

# شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

وبهامشه

حاشية المسماة تسهيل منح الجليل

## الجزء الأول

تأليف

العلامة الشيخ محمد عيسى

الناشر

مكتبة النجم

١١٩ سوق التتريك

طرابلس - ليبيا

## ترجمة الاستاذ المؤلف حفظه الله تعالى

هو الامام العالم العامل الفاضل والجهيد الوحيد القريب للوذي الامي الكامل الجامع بين شرفي العلم والتقوى السالك سبيل ذلك في السر والنجوى الرافل في حال الزهد والورع المعتصم بحبل السنة فيما يفعل ويدع فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلسلة الهاشمية شمس الله والدين ووارث علوم سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه في كل وقت وحين وعلى التاب من ايام باسان الى يوم الدين استاذنا مولانا الشيخ محمد عايش حفظه الله تعالى بجاءه سيد قريش ابن الشيخ احمد ابن الشيخ محمد عايش ومنشأ تلقيبه به عايش اسم جده الاعلى علوش احدا جداد الغوث الذي اسميت عليه المعارف اتم اسبغ سدى عبد العزيز الداغ صاحب الذهب الابرين رضى الله تعالى عنه الملك العزيز قال المؤلف المذكور حفظه الله تعالى وابقاه بجاءه النبي وأحباه فيما كتبه بطرارة شرحه لقواعد الاعراب الاصل الاقل من الجهتين من فاس والاب ولادة طرابلس الغرب والام ولادة مصر وقال في حاشيته التيسير والتحرير على شرحه مواهب القدير على مجموع المحقق الامير رحمه الله تعالى الملك القدير اخبرني من يوثقه ان مدينة طرابلس التي ولد فيها ابى ليس فيها من يسمى عايشا الا جدى محمد او اولاده وانه مغربي من فاس اقام بطرابلس حين رجوعه من الحج وتزوج بها وولده بها أربعة كور احمد والذى ومحمد وعلى وحسين ووفى بهم اعنهم فانتلوا من طرابلس ومات عى محمد بمكة المشرفة وكان من الاولياء العارفين والباقون بمصر القاهرة ودفنوا بجارة الدوادرى بقرب الجامع الازهر واخبرني آخرى يوثقه ان باعمال فاس قبيلة من الاشراف يقال لها العلاشة فلعل جدى محمد امنه والله اعلم بحقيقة الحال اه واخبرني والذى الاستاذ المؤلف المذكور زاده قوة وتوفيقا الرب الكريم الغفور اذ والده الشيخ احمد اقبه في حال صغره بمحمد حبيب ولكن الشائع هو اللقب الاول عند القاصى والقريب هذا وقد ولد الاستاذ المؤلف حفظه الله تعالى وقواه وبلغه من الآمال فوق ما يقنناه بمصر القاهرة في حارة الجوار بجوار الجامع الازهر المعمور بقراءة العلم الشريف وتلاوة كلام الله تعالى القاعل المختار في شهر الله رجب سنة سبع عشرة ومائتين والى من هجرة من خلقه الله تعالى على اكل الحلات واشرف وصف وحفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلم الشريف في الجامع الازهر الا نور المنيف وقد ادركه الجهايزة الافاضل الاعلام المعروفين بجلالة القديرين الانام واخذ عنهم ما يسرده الله تعالى له من العلوم وصار يأخذ بانها طوق منها والمفهوم فتمهم المرحوم الاستاذ العلامة الكوكب المنير سيدى الشيخ محمد الامير الصغير والعلامة الشيخ عبد الجواد الشباسبى والعلامة الشيخ عوض السنباوى والعلامة الشيخ مصطفى السلوى والعلامة سيدى مصطفى البولاقى والعلامة سيدى فراج الهورى والعلامة الشيخ محمد فتح الله والعلامة الشيخ حسن حميد العدوى

والعلامة الشيخ مقديش المغربي السفاقي والعلامة سيدي جاد الرب والعلامة سيدي  
الشيخ يوسف الصاوي وأخذ أيضا عن غيرهم من الاكابر ومن المجيزين له سيدي ابراهيم  
الملوي شيخ السادة المالكية سابقا وسيدي مصطفى البناي صاحب التجريد وسيدي محمد  
حيث شيخ السادة المالكية والشيخ علي الخلو وسيدي عبدالواحد المنوري وسيدي  
احمد بن ملوك التونسي رحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم واشتغل بالتدريس بالجامع الازهر  
النفيس في سنة اثنتين وثلاثين فقرأ فيه العلوم العقلية والنقلية حتى تخرج عليه أكثر  
الموجودين الآن من علماء الجامع الازهر حفظهم الله رب البرية وله التأليف العديدة  
الجامعة النافعة المفيدة فمنها هذا الشرح الجليل وهو أربعة أجزاء وضخم وحاشيته على  
ها مشهوهي ثلاثة أجزاء ومواهب القدير شرح مجموع المحقق الامير وهو أربعة أجزاء  
وضخم وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب القدير وهي أربعة أجزاء وحاشيته  
على شرح مجموع العلامة الامير وهي أربعة أجزاء وضخم تسمى البدر المنير على شرح مجموع  
العلامة الامير واصل مواهب القدير المسمى بالجامع الكبير على مجموع العلامة الامير وصل  
فيه الى اثنا عشر باب الصيام في أربعة أجزاء وضخم اعانه الله تعالى على اتمامه وحاشيته تسمى  
هداية السالك الى اقرب المسالك للعارف القطب الدرديروهي جزآن مطبوعة وقناويه في  
التوحيد والفقهاء وهي جزآن وحاشيته على شرح الكبرى للامام المحقق السنوسي تسمى القول  
الوافي السيد بخدمة شرح عقيدة أهل التوحيد وهي جزآن وضخم وشرح على متن الكبرى  
لل امام المذكور يسمى هداية المرید لعقيدة أهل التوحيد وهو جزآن لطيف وحاشيته عليه  
وتسمى القول المفيد على هداية المرید انما الله تعالى بخير وشرحه على منظومة سيدي احمد  
المقري المسماة بآضائة الدجنة في عقائد أهل السنة وهي خمسمائة بيت من بحر الرجز اتمه  
الله بخير واسمه الفتوحات الالهية الوهية على العقائد المقربة ورسالة تسمى القول الفاخر  
في بعض ما يتعلق بقوله تعالى انما يعبد الله من آمن بالله واليوم الآخر وهي نحو  
كراسيتين ورسالة تسمى كفاية المرید في بيان مناسك حج بيت الله الحبيب وهي نحو كراسية  
وحاشية تسمى القول النجى على مولد الاستاذ البرزنجي وهي نحو خمسة كراسيس وهي  
مطبوعة في المطبعة الكبرى العامرة ورسالة تسمى تقريب العقائد السننية بالادلة القرآنية  
وهي نحو كراسيتين طبعت مرارا ورسالة تسمى بالايضاح في الكلام على البسمة الشريفة من  
ثمانية عشر علما في غاية الافصاح وهي نحو ستة كراسيس وخاتمة تسمى الكوكب المنير على  
مجموع العلامة الامير وهي نحو ثلاثة كراسيس وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن  
تركى على العشاقية وهي نحو كراسية وخاتمة تسمى فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل  
وهي نحو كراسيتين وخاتمة تسمى جلاء الصدا عن شرح قطر الندى وهي نحو الكراسيتين  
وحاشية تسمى مواهب الرحمن المالك على شرح الاشعري لافية الامام ابن مالك وهي جزآن  
ضخمان وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومغنيهم عن مراجعة الشيوخ وشاركتهم  
على رسالة المحفوف بعناية الملك الحنان الاستاذ العلامة سيدي محمد الصبان في علم  
البيان وهي جزآن مختصرها في حاشية أخرى تسمى تحفة الاخوان على رسالة الامام

الصبيان في البيان وهي نحو اثني عشرة كراسة مطبوعة ونشرح يسمى موصل الطلاب  
لمخ الوهاب في قواعد الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البرزاوي وهو نحو عثمان كراريس وهو  
مطبوع أيضا وشرح يسمى حل المعقود من نظم المقصود في علم الصرف للعلامة الشيخ احمد  
عبد الرحيم الطهطاوي وهو نحو عشرة كراريس وهو مطبوع وحاشية تسمى القول  
المشرق على شرح شيخ الاسلام زكريا الانصاري المشهور بابن اغوش في علم المنطق وهي نحو  
ثمان كراريس وهي مطبوعة أيضا ورسالة صغيرة تسمى تحائف البريات في الكلام  
على الوجهات له وورقتين ورسالة تسمى بغية المبتدى وتذكرة المنتهى في علم الفرائض  
واعمالها بالجدول وهي نحو ست كراريس وشرح على الدررة البيضاء في علم الحساب والفرائض  
والعمل بالجدول يسمى فيض العلى الحنان المنان على الدررة البيضاء للعارف الاخضري  
عبد الرحمن شرح فيه فن الحساب اتمه الله بغير جهاد سيد الاحباب ولتقارير كثيرة  
على هوامش كتب في فنون عديدة هذا ما رأيت به واعلمه الآن وقد انعم الله تعالى عليه بالانتفاع  
بما كتبه الجليلة ذات القرائد والفوائد الجزيلة وبالسعي في طلبها من اقصى البلاد  
وبالاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباد ومع مواظبة الاستاذ على تأليف وقرائة القنون  
العقلية والنقلية لا يقطع قراءة الكتب الحديدية في المشاهدة الحسينية مع تفسير  
غرائبها وابداء بحاثتها وحل مشكلها وتبيين مجملها وابرار عرائس الاحكام ومخدراتها  
واقتياس انوار الآداب من مصابيح مشكلاتها وتقدح حفظه الله تعالى مشيخة السادة  
المالكية والائمة بالديار المصرية في شهر شوال المبارك سنة سبعين ومائتين واثني  
من هجرة صاحب المنز والشرف أطال الله عمره اذ نفع العالمين مع الصحة التامة بجاه اشرف  
المرسلين صلى عليه وعلى آله واصحابه وحزبه وكل تابع على منواله وعلى التابعين لهم  
يا حسن الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين حرر ذلك الفقير الى رحمة واحسان ربه الغني  
محمد عايش المالكي الاشعري الشاذلي الازهري نجل الاستاذ المؤلف المذكور ضاعف  
الله تعالى لهما وجميع المسابن الاجور بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
وصحبه وشرف وعظم وكرم في ١٣ رجب سنة اربعة وتسعين ومائتين واثني واثني من هجرة من  
كان كما يرى من امامه يرى من خلف صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى  
آل كل العصاة أجمعين

ماسال سواد مسكى القوس في بياض صدور الطروس بأوجب من محمد الملك العزيز  
الحمد ولا تهابت أدهم المزابر في ميادين سطور الدفاتر بأعذب من شكر المولى المبدي  
المعبد فالله باري الامم على نعمة الوجود من محض العدم والشكر له على ما أولى  
من بيان الاحكام على لسان أئمة الدين الاعلام لاسيما أوليائه الذابون عن الشريعة لمحذية  
المحقون بحسبها المنبئة القوية وأفضل الصلاة وأتم التسليم على صاحب المنهج القويم  
لذي ما أظلت الخضراء أفضل من طاعته ولا أقلت الفبراء أكرم من تبعته ذى الخلق العظيم  
والقاب الرحيم سيدنا محمد المصطفى من اعلى ارومة المنتخب من اكرم جنوثة وعلى آله  
وأصحابه أئمة الدين القاطنين شبه الاعداء والمهلدين بمواضع الحج وسهام البراهين ومن  
حذا حذوهم من العلماء الاعلام ما مع الغمام وانجلي الظلام \* (وبعد) \* فيقول المتوسل  
الى الله بالجاه القاروقى ابراهيم عبدالغفار الدسوقي خادم تصحيح كتب العلوم المصون بدار  
الطباعة الكبرى ذات الصيرير والقنون قد أجملت أنراس الفكر في رياض شروح المختصر  
الذى اشهر صيته في سائر الامصار وعم نفسه جميع الاقطار للامام الذى انقده على فضله  
الاتفاق ضياء الدين خليل بن اسحق فوقع نظري في آخر مرته على شرح مولعين قره ولانواد  
مستره حوى بالمدح مبرأ عن وصمة القدرح موشى بهاشمية مهله الايراد شافية غلة الصاد  
موقية بالمراد أساليبها حدائق ذات جمجة مطردة الجد اول واضحة المهجة قد سطعت  
من مشكاة مبانيها مشارق الانوار وتفتح من نشر ازهاره ما تباريع الاربار وجلت  
بكواكب اديانها النيرات دياجي كثير من المشكلات فكتم احتوت على غرر معاني بحالها  
التاخر متان في وعلى نواقب مسائل ساطعة هي رجوم اشياطين الاوهام قامة تردمانى  
نهي المناظرين حسرى وتختال في حل التيه على نبات الافكار فخرا أفرغت أبا دى مؤلفها  
كام التهديف في قالب التنقيح وصيرت ابريز تلويحها كـ برتصريح كيف لا وهو العالم  
العلامة الخبير البحر الفهامة التى الورع الرادع به وارع زجره كل مبتدع الاخذ  
بزمام المنقول الرافل في حل العقول فرع السلالة الهاشمية وابضة المحمدية وارث  
علوم المنتخب من قريش سيدنا ومولانا شيخ المالكية الشيخ محمد عيش أعاد الله علينا من  
بركاته واذا قلنا لئذ نعماته بجاه خير الانام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ما تولى  
المعان وأشرق النيران والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى




صفحة	
١٥	(باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالطلق)
٢٥	فصل الطاهر ميت ما لا دم له الخ
٣٤	فصل في بيان حكم ازالة النجاسة وكيفيتها الخ
٤٥	فصل في فرائض الوضوء وسننه ونقضاته
٥٧	فصل في آداب قضاء الحاجة
٦٤	فصل في نواقض الوضوء
٧١	فصل في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومنذوباته وما يناسبها
٨٠	فصل في مسح الخف بدل غسل الرجلين في الوضوء
٨٥	فصل في التيمم
٩٦	فصل في مسح الجرح أو البجيرة أو العصابة الخ
٩٨	فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها
١٠٥	(باب في بيان اوقات السلوات الخمس والاذان والاقامة وشروط صحتهما وقراءتها وسننها ومنذوباتها ومكروهاتها وأحكام السهو عنها وفيها وفيها في جماعة وقصرها وجمعها وشروط الجمعة والسنة والنقل وصلاته الجنائز والتغسيل والتكفين والدفن وما يناسبها)
١١٧	فصل في الاذان والاقامة وما يتعلق بهما
١٢٤	فصل في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة
١٣٢	فصل في ستر العورة
١٣٩	فصل في استقبال القبلة
١٤٥	فصل في فرائض الصلاة وسننها ومنذوباتها ومكروهاتها
١٦٥	فصل في القيام وبدله ومراتبهما في الفرض
١٧٠	فصل في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والنوائت في انفسها ويسيرها مع حاضرة
١٧٦	فصل في سجود السهو وما يتعلق به
٢٠٠	فصل في سجدة التلاوة
٢١١	فصل في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة
٢٣٥	فصل في أحكام استخلاف امام
٢٤١	فصل في أحكام صلاة السفر
٢٥٥	فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومنذوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يناسبها
٢٧٢	فصل في صلاة الخوف
٢٧٥	فصل في صلاة العيد

- ٢٨١ فصل في صلاة الكسوف والخسوف  
 ٢٨٤ فصل في صلاة الاستسقاء  
 ٣٢٢ (باب في أحكام الزكاة)  
 ٣٧٠ فصل فيمن تصرف الزكاة وما يتعلق به  
 ٣٨٠ فصل في زكاة الفطر  
 ٣٨٤ (باب في الصيام)  
 ٤١٨ (باب في الاعتكاف)  
 ٤٣٢ (باب في الحج والعمرة)  
 ٥٠٣ فصل في محرمات الاحرام والحرم  
 ٥٥٧ فصل في موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام  
 ٥٦٥ (باب الذكاة)  
 ٥٩٤ (باب في المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والاشربة)  
 ٦٠٢ (باب في الضحية والعقيقة)  
 ٦٢١ (باب في اليمين)  
 ٦٨٤ (باب في النذر)  
 ٧٠٧ (باب في الجهاد)  
 ٧٥٦ فصل في الجزية واحكامها  
 ٧٧٠ (باب في بيان أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد)  
 ٧٧٢ (باب في أحكام التسكاح وتوابعه)

•(تمت)•







الجزء الاول من شرح منخ الجليل على مختصر العلامة خليل نخاعة  
المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة قریش  
العلامة الشيخ محمد عیاش حفظه  
الله وبلقه من كل

خير فوق


منتهاه

٢

(وبها مشه حاشيته السعادة تسهيل منخ الجليل)

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين (أما بعد) فيقول عبد الله محمد عليش صلح الله تعالى بفضلها حواله والمسايين هذه حاشية على شرحي منح الجليل على مختصر سيدي خليل رحمه الله تعالى ونفعنا ببركانه سميتها التسهيل لمنح الجليل (قوله ينقحه) بضم ففتح فكسر مثلاً أي ينهه. ثم كذلك (قوله دينه) أي احكامه التي شرعها للدين بها (قوله خيرا) أي في الدنيا برغمة الشان وفي الاخرة بالملود في الجنان (قوله يوفقه) أي يخلق القدرة المقارنة (قوله به) أي الفقه بمعنى الاحكام الشرعية (قوله ييسر) بضم ففتح فكسر مثلاً أي يسمل (قوله له) أي الفقه العامل به (قوله اليسرى) أي العمل الصالح الذي هو زاد في الاخرى (قوله الواسطة) أي بين الله تعالى وعباده (قوله فضل) أي احسان وانعام من الله تعالى (قوله ذوى) أي أصحاب (قوله المناقب) أي الخصال الحميدة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يوفقه في دينه من يريده خيرا ويوفقه للعمل به وييسره اليسرى والصلاة والسلام على سيدنا محمد الواسطة في كل فضل دنيا واخرى وعلى آله وصحبه ذوى المناقب الكبرى • أما بعد فيقول عبد الله محمد عليش هذا شرح مختصر على مختصر سيدي الشيخ خليل رضي الله تعالى عنه رجوت من فضل الله تعالى كونه تدرى بالمبتدئين والحقا لهم بالمتبين ومهينه منح الجليل على مختصر سيدي خليل وبالله تعالى استعين في كل شأن وحين قال رضي الله تعالى عنه وعننا ببركته (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداءً وبعدها مؤكداً والتب اقتداءً بالقرآن العزيز وعلا بالحديث المشهور وتأسيساً بالسلف والخلف (يقول) اصله بسكون القاف وضم الواو فنقل الى القاف لثقله على الواو لالزامته في فعل ولم يثقل عليها في نحوها ذادوا له عدم ملازمته وكونه في اسم (الفقيه) وزنه

(قوله الكبرى) بضم فسكون أي العظمى (قوله كونه) أي الشرح (قوله تدرى) أي مدرجاً وعملاً (قوله والحقا) فاعل أي ملحقاً (قوله ربا لله تعالى) صلة استعين وتدرى لا فائدة الحصر فيه والقصر عليه (قوله أستعين) أي اطاب خلق العمل وكسبه لا المشاركة فيه لتسهيله لاستعماله تعالى ووجوب وحدانيته في خلق جميع الافعال (قوله شأن) أي حال (قوله وحين) أي وقت (قوله رضي الله تعالى عنه) أي انعم الله تعالى عليه والمقصود طلبه (قوله ابتداءً) أي المصنف (قوله بها) أي البسطة (قوله العزيز) أي عديم المثل والغالب لكل معارض (قوله وعلا) عطف على اقتداء (قوله بالحديث المشهور) أي قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم (قوله وتأسيساً) أي اقتداءً بعطف عليه (قوله بالسلف) أي المتقدمين (قوله والخلف) أي المتأخرين من العلماء العاملين (قوله فنقل) بضم فكسر أي الضم من الواو والمعنى (قوله لثقله) أي الضم على لثقله (قوله لالزامته) أي الضم لكونه ضم بنية على لثقله (قوله ولم يثقل) أي الضم (قوله عليها) أي الواو (قوله لعدم ملازمته) أي الضم لكونه ضم اهراق

(قوله والاول) اي دوام الحاجة (قوله للثاني) اي كثرة الحاجة (قوله فهو) اي الاول تفريع على قوله والاول ملازم الخ  
 (قوله عبد العبودية) اي تحديا بنعمة الله تعالى وهو من شكر المنعم المستدعي لزيادة النعم قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم  
 (قوله ولا يتافه) اي عبد العبودية (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لانه) اي قوله المنكسر  
 خاطره (قوله فلا تزكوا انفسكم) الخلى اي لا تمدحوها على سبيل الاجاب (قوله وما قدروا الله حق قدره) اي ما عبدوه حق  
 عبادته وما عظموه حق تعظيمه (قوله سبحانه) اي تنزيها لك اللهم عن ان اثني عليك الثناء الذي تستحقه (قوله لا احصى) اي  
 لا اطيق (قوله ثناء عليك) اي كاملا لا تقا بجلالك وعظمتك (قوله الملبأ) ٣  
 بضم الميم (قوله زوال الحركة)  
 اي عن الراء الاولى المدغمة وهي

الكسرة في اسم الفاعل والقاعدة  
 في اسم المفعول علة للاحتمالين  
 (قوله بينهما) اي اسم الفاعل  
 واسم المفعول (قوله بالادغام)  
 صلة زوال (قوله واصله) اي  
 مضطر (قوله تخفف) بضم  
 فكسر اي مضطر (قوله بابدالها)  
 اي التمه الخ تصوير تخفيفه  
 (قوله اي الى انعام) فاللام  
 للغاية اي غاية اضطراره انعام  
 الله تعالى عليه فاذا اتم عليه  
 زال اضطراره (قوله به) اي  
 المنكسر (قوله الخزين) اي  
 لعلاقة الملزومية لان الانكسار  
 ملزوم للخزن (قوله ما) اي معنى  
 (قوله به) اي الخاطر (قوله لعلاقة  
 الحالية) عله المراد واصله  
 للبيان (قوله فهو) اي الخاطر  
 الخ تفريع على قوله لعلاقة  
 الحالية بشد اللام (قوله وهو)  
 اي الوجه المنى عن التشبيه  
 (قوله وهذا) اي جمع المشبه به  
 والمشبه على وجه يفيد التشبيه

فعمل من الفقر اي الحاجة يحتمل انه صفة مشبهة اي دائم الحاجة او صيغة مبالغة  
 اي كثيرها والاول ملازم للعبد ومستلزم للثاني فهو الاول وفي نسخة العبد والمراد به عبد  
 الابداد اي الخلق وعبد العبودية اي العابد لله تعالى ولا ينافيه قوله بعد المنكسر  
 خاطره لقله العمل والتقوى لانه من جملة العبادة لله تعالى قال الله تعالى فلا تزكوا  
 انفسكم وقال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال سيد العالمين اجعين صلى الله  
 عليه وسلم سبحانه لا احصى ثناء عليك (المضطر) يحتمل كونه اسم فاعل اي شديد  
 الاحتياج وكونه اسم مفعول اي الملبأ الذي الجأته شدة احتياجه لزوال الحركة الفارقة  
 بين ما بالادغام واصله بناء عقب الصاد وفك الراء من الراء تخفف بابدالها طامه هـ لـ  
 وابدال الضلطاء ايضا وادغام الاولى في الثانية وادغام الراء في الراء ايضا (رحمة) اي  
 الى انعام (ربه) اي مالك ومصريه (المنكسر) اصله اسم فاعل انكسر والمراد به  
 هنا الخزين (خاطره) اصله ما ورد على القلب والمراد به هنا القلب لعلاقة الحالية فهو  
 مجاز مرسل وايسر في الكلام استعارة لاجتماع المشبه به وهو المنكسر والمشبه  
 وهو الخاطر المستعمل في القلب على وجه ينبي عن التشبيه وهو اسناد المنكسر للخاطر  
 وهذا مانع منها باجماع البيانين والانكسار تفرق اجزاء اليابس كحجر والانتقاع تفرق  
 اجزاء اللين كحم (قله العمل) اي الصالح لانه الذي يترتب على قلبه انكسار القلب  
 (والتقوى) اي اتقاء عذاب الله تعالى بامتنال الامور واجتناب المنهيات فحفظها  
 على العمل من عطف العام على الخاص وان خصت بالاجتناب بقرينة تذكرا العمل قبلها  
 فهو من عطف المفاير وهذا شأن الاولياء والعلماء العاملين من نسبة التقصير في عبادة  
 الله تعالى لانفسهم امتثالا لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وتأسيها  
 بانسرف الخلوقين صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت  
 على نفسك (خليل) اصله صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء المحجة وشد اللام اي صفاء  
 المودة ثم سمى به المصنف فهو علم منقول منها (ابن اسحق) نعت خليل لتأوله بالنسب

(قوله منها) اي الاستعارة لا بقائها على تناسي التشبيه وادراج المشبه في المشبه به (قوله لانه) اي العمل الصالح الخ علة  
 تقدير الصالح (قوله بامتنال الخ) تصوير للتقوى (قوله فحفظها) اي التقوى الخ تفريع على تصويرها (قوله وان خصت)  
 بضم اناء المهمة اي التقوى (قوله بالاجتناب) صلة خصت وهو المقصود عليه (قوله بقرينة) صلة خصت وهو سببه  
 وادانتها للبيان (قوله قبلها) اي التقوى (قوله فهو) اي العطف (قوله وهذا) اي قوله المنكسر خاطره الخ (قوله شان) اي  
 حال وصفة (قوله من نسبة التقصير الخ) بيان لشانهم (قوله اصله) اي معناه التقوى (قوله به) اي خليل (قوله فهو) اي خليل (قوله  
 منها) اي الصفة المشبهة (قوله وتأوله) دفع ما يقال يشترط في النعت كونه مشتقا وابن جامد

(قوله لتعبده) اي خليل (قوله على مذهبه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله واشتغاله) اي خليل (قوله به) اي مذهب مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لانه) اي اسحق (قوله وشغل) اي اسحق (قوله لهيبته) اي اسحق (قوله في شيعته) أي خليل (قوله سيدى الخ) بيان لشيعته (قوله المدخل) بفتح الميم والخاء المعجمة كتاب جليل في بيان السنن والحض عليها والبدع والتكفير منها (قوله يرضه) بفتحات منقلا أي اصله (قوله وجد) بضم فكسر (قوله باقية) أي المختصر (قوله مسودة) بضم ففتحات منقلا اي مكتوبة بدون اصلاح (قوله بجمعه) أي باقي المختصر (قوله اصحابه) أي تلامذة خليل (قوله بهرام) بفتح الموحدة وكسرها وسكون الهاء مريب المصنف رحمه الله تعالى (قوله منه) أي المختصر بيان باب المقاصة (قوله كحل) بفتحات منقلا (قوله الاقدهسى) بفتح الهمز والفاء بينهما قاف ساكنة وسكون الهاء وكسر المهملة وشدا الياء (قوله لهما) أي المقاصة التي ألقها بهرام والجله التي كملها الاقدهسى (قوله والف) بفتحات منقلا (قوله التوضيح) بيان اشهر حمله لانه اسم (قوله وبه) أي التوضيح صلة عرف (قوله عرف) بضم فكسر محققا ٤ (قوله فضله) أي خليل (قوله ومكث) أي خليل (قوله لبس) بضم اللام

بالبنوة لاسحق (المالكي) أي المنسوب للإمام مالك رضي الله تعالى عنه لتعبده على مذهبه واشتغاله به تعلم وتعلما نعتان لانه خليل لاسحق لانه حنفي وشغل خليل بمذهب مالك رضي الله تعالى عنه لهيبته في شيعته سيدى عبد الله المنوفي وسيدى أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل قبل مكث المصنف في تأليف المختصر عشرين سنة ويضه الى السكاح ووجد باقية في أوراق مسودة بجمعه اصحابه وألقها بهرام باب المقاصة منه وكل الاقدهسى حمله بسيرة ترك المصنف لهما يابا واذا المصنف شرحه التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهي قيل وبه عرف فضله ومكث بعصر عشرين سنة لم ير النبل وكان يلبس لبس البنود المتقشفين وسمى نفسه في مبدا كتابه لترغيب فيه والوثوق به كما هي عادة المتقدمين نعم الله تأخرين بل وجرت عادتهم بهذاني كل مسألة ففي البيان لابن رشد اول كل مسألة قال القاضي ابو الوليد محمد بن رشد بيان هذه المسئلة وتحصيلها كذا وكذا القاضي عياض في تأييده قال القاضي ابو الوليد عياض الحكم كذا (المدقق) مفعول يقول وكذا ما بهده الى قوله فلا اشكال وهل محل النصب للمجموع اول كل جملة خلاف والجد لغة الوصف بجميل لاجل انصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعي انعاما كان او غير مع قصد الواصف تعظيم الموصوف وعرفا أمر دال على تعظيم منم وهذا هو الشكر لغة (جداد) مفعول مطلق مبين لنوع عام له ينعت به جملة يوافق الخ وعامله مقدر أي أجدد لاجل المدكور لفصله منه بالخبر الاجنبي بجهة المصدرية التي كان يعمل بها

وسكون الموحدة أي ملبس (قوله الجند) بضم الجيم وسكون النون (قوله المتقشفين) بضم الميم وفتح التاء والقاف وكسر الشين المعجمة والفاء اي المتواضعين (قوله سبي) بفتح السين والميم منقلا أي المصنف (قوله فيه) أي كتابه (قوله الوثوق) بضم الواو اي الاعتماد والاعتقاد (قوله به) أي كتابه (قوله نعمنا) بضم فسكون الخ عله لاعتماد التسمية (قوله عاداتهم) اي المتقدمين (قوله بهذا) اي المدكور من التسمية (قوله محل النصب) من اضافة ما كان صفة فقدمت الصفة ووضع المصدر موضع المنسوب اي النصب المحلى (قوله خلاف) أي في الجواب

خلاف (قوله الوصف) جنس (قوله بجميل) فصل مخرج الوصف بغيره (قوله لاجل انصاف الخ) فصل مخرج الوصف بجميل لاجل انصافه بغيره (قوله غير طبيعي) فصل مخرج الوصف بجميل لجميل طبيعي بكمال الوجه (قوله كان) أي الجليل المحمود عليه (قوله مع قصد الواصف تعظيم الموصوف) فصل مخرج الوصف بجميل لجميل غير طبيعي مع قصد الواصف الاستهزاء بالموصوف (قوله أمر) اي شئ سواء كان قولاً باللسان او اعتقاداً بالقلوب او عملاً بالاركان جنس (قوله دال على تعظيم منم) فصل مخرج الامر الدال على تعظيم غير منم (قوله ينعنه) أي جد صله مبين (قوله بجملة يوافق الخ) صلة نعت واضافته للبيان (قوله وعامله) أي جد (قوله لفصله) اي جد (قوله منه) اي الحمد المدكور او بالعكس (قوله بالخبر) صلة فصل (قوله الاجنبي) أي من الحمد المدكور (قوله بجهة المصدرية) اي باعتبارها واضافتها للبيان صلة اجنبي (قوله كان) اي الحمد المدكور (قوله بها) أي اعتبارها

(قوله وان كان) اي الخبر الخ حال (قوله له) اي الحمد المذكور (قوله من جهة الابتدائية) اي كون الحمد المذكور مبتدأ  
 وضافته البيان (قوله التي رفع) اي الحمد المذكور فالصلة جرت على غير موصولها ولم يبرز ضميرها لان اللبس (قوله من نصب جدا)  
 اي بالحمد المذكور لان من شروط عمل المصدر عدم فصل معموله منه باجنبي ٥ (قوله نصيغة المفاعلة الخ)

تفريع على تفسير يوافق بيني  
 وضافته البيان (قوله بها) اي  
 المفاعلة (قوله في المغالبة) اي  
 في الفعل من الفاعلين (قوله  
 وهي) اي المحمود به واثبت لتأنيث  
 خبره (قوله ان الله الخ) بكسر  
 الهمزة مفعول قول (قوله يجب)  
 اي على الكافر (قوله خطابه)  
 أي الكافر (قوله نقل) بضم  
 فكسر (قوله لانهمة الله تعالى الخ)  
 بيان لما نقل (قوله بالنظر الخ)  
 خبرها (قوله للحقيقة) اي كونها  
 استدراجا وسيدا في زيادة التعذيب  
 (قوله والعاقبة) اي في الآخرة  
 من عذاب النار (قوله للصورة  
 الراهنة) اي الحاضرة في الدنيا  
 (قوله لغة) اي معناه فيها (قوله  
 الحمد عرفا) أي معناه فيه (قوله  
 واصطلاحا) عطف على لغة اي  
 معناه فيه (قوله من واجب الخ)  
 بيان لما (قوله فالصلة الخ) تفريع  
 على تفسير الفاعل المستتر باسم  
 الجلالة (قوله ضميرها) أي الصلة  
 (قوله اصله) اي معنى الفضل  
 الاصلى اللغوي (قوله به) أي  
 الفضل (قوله المتفضل) بفتح  
 الضاد المعجمة (قوله به) أي الكرم  
 (قوله المتكرم) بفتح الراء (قوله  
 ذلك) اي التعلق الاشتقافي

في حمد او ان كان معموله من جهة الابتدائية التي رفع الخبر بها والحاصل ان الحمد  
 جهتين مصدرية وبها ينصب المفعول المطلق ولا يرفع الخبر وابتدائية وبها يرفع الخبر  
 ولا ينصب المفعول المطلق وهل اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فالخبر اجنبي  
 مانع من نصب جدا أو ليس اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فليس الخبر اجنبيا  
 فلا يمنع من نصب جدا وهو الحق (يوافق) أي يفي الحمد (ما تزايد) أي زاد نصيغة المفاعلة  
 مستعملة في حصول الفعل من فاعل واحد وعبر بها الاقادتها المبالغة المعهودة في المغالبة  
 (من النعم) جمع نعمة بكسر النون أي انعام ومنهم به بيان ما سفل نعمة تتعدد فالحمد  
 يقابلها فان قلت حمد المصنف جرحي ونعم الله تعالى لانهاية لها فكيف يقابلها ولا تزيد عليه  
 قلت المراد انه يقابلها بلا حطة المحمود به وهي صفات الله التي لانهاية لها والمعنى اني  
 عليه بصفاته التي لانهاية لها واجعل الشناء بكل صفة في مقابلة نعمة فيزيد الحمد على النعم  
 لانها محصورة والصفات ليست محصورة أيضا ويقال الكلام خرج مخرج المبالغة وجرى على  
 طريق التخييل لا التحقق \* (تنبه) \* الحق قول الباقلاني والرازي ان الله تعالى نعمنا على  
 الكافر يجب شكرها قال الله تعالى يا بني اسرنا ليل اذ كروا نعمتي التي انعمت عليكم  
 ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الأشعري رضي الله تعالى عنه لانهمة الله  
 تعالى على كافر بانظر للحقيقة والعاقبة للصورة الراهنة حتى قيل ان الخلاف لفظي  
 بل مما لا يضر قول المعتزلة هو في نعمة في الآخرة باعتبار انه ما من عذاب الا في قدرة  
 الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لاصد ما الوارد اقاده في الاكابر  
 (والشكر) لغة الحمد عرفا واصطلاحا صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب  
 ومنذوب ومباح (له) أي الله تعالى (على ما) أي النعم التي (أولانا) أي اعطانا الله تعالى  
 اياها فالصلة جرت على غير موصولها ولم يبرز ضميرها لان اللبس (من الفضل) بفتح  
 الفاء وسكون الصاد المعجمة أصله مصدر فضل والمراد به هنا اسم المفعول لعلاقة  
 الاشتقاق أي المتفضل به (والكرم) بفتح الكاف والراء أصله مصدر كرم بضم الراء  
 والمراد به هنا المتكرم به لذلك بيان لما ولما اوهم قوله يوافق الخ احصاء الثناء على النعم  
 والامر ليس كذلك اذ هي لا تنحصر في الله تعالى وان تعد وانعمه الله لا تنحصر هارفعه  
 بقوله (لا أحصى) أي لأضبط (ثناء) أي وصفا بجميل (عليه) أي الله تعالى (هو) أي  
 الله تعالى تو كيد لها عليه أو مبتدأ أي الله تعالى أو الثناء الذي يستحقه الله تعالى (كما)  
 الكاف زائد وما موصول اسمي خبر هو على الاحتمالين أي الله الذي (أثنى) أو الثناء الذي  
 يستحقه الثناء الذي أثناء على نفسه أو حرفي والمصدر المنسبك من صلاته موقول باسم فاعل

(قوله بيان لما) خبر قوله (قوله احصاء) اي المصنف من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والامر ليس  
 كذلك) حال (قوله رنعه) اي الايهام بجواب لما (قوله او مبتدأ) عطف على تو كيد (قوله اي الله تعالى الخ) احتمالا في تفسير  
 هو على اعرايه مبتدأ (قوله الاحتمالين) اي في تفسير هو على اعرايه مبتدأ (قوله او حرفي) عطف على اسمي

(قوله الاحتمال الاول) اي تفسيره هو باسم الجلالة (قوله لفظ النفس) اضافته للبيان (قوله ورد الخ) خبر اطلاق (قوله آية كتب الخ) اضافته للبيان (قوله وحديث) عطف على آية و اضافته للبيان (قوله المشاكلة) بفتح الكاف أي التعبير عن شيء بعبارة غيره لا اصطحابهما (قوله فهما) ٦ أي الآية والحديث (قوله بعيدة) خبر دعوى (قوله والكف) عطف على فعل

(قوله وكسبهما) أي الفعل والكف عطف على فعل (قوله وان كان) واوه للجمال وان صلة (قوله اصل الاعانة) أي معناها الاصل اللغوي (قوله وقدرة العبد) عطف على قدرة الله (قوله بوقوعه) أي الفعل صلة شبه وهذا هو المشبه به (قوله بجامع) أي فيه صلة شبه و اضافته للبيان (قوله اصله) أي معنى الحلال اللغوي (قوله به) أي الحلال (قوله لاحتياج الانسان) علة لقوله والمراد به المكث (قوله لهما) أي اللطف والاعانة (قوله فهي) أي آل (قوله وهذا) أي احتمال ارادة كل مؤمن (قوله الاجابة) أي للدعاء بتعميمه (قوله ولذا) أي كون صلواته تعالى رحمة المقرونة بتعظيمه تعالى علة لما يليه (قوله بها) أي الصلاة (قوله والدعاء) عطف على الرحمة (قوله هذا) أي كونها من الله الرحمة ومن غيره الدعاء (قوله وفسرها) أي الصلاة (قوله بالعطف) بفتح العين المهملة (قوله مطلقا) أي عن تقييدها بكونها من الله تعالى او من غيره (قوله فهي) أي الصلاة (قوله المشترك) بفتح الراء (قوله المعنوي) أي

خبره وعلى الاحتمال الاول أي الله ممن على نفسه الثناء الذي استحقه أو خبر بلا تأويل على الثاني أي الثناء الذي استحقه ثناؤه على نفسه أو الكاف أصل وما موصول اسمي أو حرفي والجار والمجرور صفة ثناء أي كالثناء الذي أثناه أو كثنائه (على نفسه) أي ذات الله تعالى واطلاق لفظ النفس عليه تعالى بلا مشاكلة وورد في آية كتب بركم على نفسه الرحمة وحديث لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك و دعوى المشاكلة فيها بعيدة (ونسأله) أي الله تعالى (اللطف) أي الرفق والرافة (والاعانة) أي خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبهما هذا هو المراد وان كان أصل الاعانة المشاركة في الفعل لتسميته فثبته حصول الفعل بين قدرة الله تعالى خلقا وإيجادا وقدرة العبد كسبا واختيارا بوقوعه بين قدرتين مؤثرتين فرضا وتقديرا بجامع مطلق وقوعه بين قدرتين وتوسمى التشبيه وادعى أن المشبه داخل في جنس المشبه به واستعمل لفظ الاعانة من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية أصلية (في جميع الاحوال) تنازع فيه اللطف والاعانة فاعمل الثاني في لفظه لقربه والاول في ضميره وحذف لانه فضلة (و) في (حال حلال) أصله النزول والمراد به المكث لعلاقة السببية لاحتياج (الانسان) لهه اما دام في قبره يحتمل ارادة المصنف بالانسان نفسه فالله هو المحتمل ارادته به كل مؤمن فهمي للاستغراق وهذا أولى لرجاء الاجابة (في رسمه) بفتح الراء وسكون الميم واهمال السين أصله الطرح والرمي نقل للمرموس لعلاقة الاشتقاق ونقل منه للمرموس فيه وهو القبر لعلاقة الحالية فثبته مجازا على مجاز زود ك هذه الحلاقة مع دخولها في جميع الاحوال لشدة احتياج الانسان فيها اللطف والاعانة فانها المنزلة الاولى من منازل الآخرة والرحلة الاولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف في الآخرة وما كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله تعالى وبين عباده في كل نعمة أنعم الله تعالى بها عليهم ولا سيما الاسلام وشريعته صلى الله عليه وسلم تأكدت الصلاة عليه بعد الثناء على الله تعالى وشكروه اقول صلى الله عليه وسلم من صنع معكم مبروقا فكافؤه فان لم تكافؤه فادعوا له فلذا قال (والصلاة) أي الرحمة المقرونة بالتعظيم من الله تعالى ولذا لا يدعى بها الغير معصوم أي بكره وقيل بحرم وقيل خلاف الاولى والدعاء باستغفار او غيره من غير الله تعالى هذا هو المشهور وفسرها ابن هشام بالعطف مطلقا وفسر عطف الله تعالى برحمته وعطف غيره بدعائه فهي من المشترك المعنوي على هذا كالتسليم واللفظي على الاول كمين (والسلام) أي التسمية والتأمين من الله تعالى (على محمد) أصله اسم مفعول جد بفتحات مشدد الميم للتكثير أي المجهود كثيرا أو للتعبية أي الموقف للعمد سمي به

عبد

الموضوع لعني كلتي اشتركت فيه افراد (قوله على هذا) أي تفسير ابن هشام (قوله واللفظي) أي اللفظ الموضوع بوضعين فكثر المعنيين فاكثر كعبين (قوله على الاول) أي المشهور (قوله به) أي محمد



رجاه) أى عبد المطلب (قوله

وجعله) أى الله تعالى محمدا

صلى الله عليه وسلم (قوله أعظم

الحامدين والمجودين) أى من

المجودين (قوله فهو) أى محمد

(قوله بها) أى اللغة العربية (قوله

كذلك) أى سحبية (قوله فهم) أى

الاعراب (قوله فيهم) أى

الاعراب والعرب (سواء) بضم

السين والميم مثقلا (قوله جرهم)

بضم فسكون (قوله المستعربة)

بكسر الراء (قوله روى) بضم

فكسر (قوله الاولى) بفتح الهمز

(قوله قراهم) أى العرب

والعجم (قوله وكلاهما) أى معنى

سائر (قوله فالاول) أى البقية

(قوله والثاني) أى الجميع (قوله

كذلك) أى أم في ضم الهمز

(قوله به) أى النبي صلى الله عليه

وسلم فصل مخرج الجمعين بغيره

صلى الله عليه وسلم (قوله بعد

بعده) فصل مخرج الذين اجتمعوا

به قبل بعثه صلى الله عليه وسلم

(قوله مؤمنين به) فصل مخرج

الذين اجتمعوا به بعد بعثه

كأمرين به صلى الله عليه وسلم

(قوله لقب) بضم فكسر مثقلا

(قوله رقية) بضم ففتح مثقلا (قوله

كثوم) بضم فسكون (قوله

مارية) بكسر الراء مخففا (قوله

او بواسطة) عطف على مباشرة

(قوله باتفاق الخ) تصوير للجناس

التمام (قوله وهى) أى معنى واته تأييد خبره

عبد المطلب ابن ابيه تفاقوا بذلك وقد حقق الله تعالى رجاه وجعله اعظم الحامدين  
والمجودين فهو علم منقول من اسم مفعول (سيد) أى شريف كامل وثق  
فاضل وذى رأى شامل وحليم كريم وقيمه عليم ورئيس مقدم (العرب) بفتح العين  
المهمله والراء أو ضم الاولى وسكون الثانية أى من يتكلم باللغة العربية بحجة سواء  
سكن الحاضرة والبادية والاعراب سكان البادية المتكلمون بها كذلك فهم أخص  
من العرب وقيل سكان البادية سواء تكلموا بها وبالجمجمة فينهم ما عوم وجهى والصحيح  
المشهور ان العرب كانوا قبل اسمعيل عليه الصلاة والسلام وهو العرب العاربة ومنهم  
عاد وثمود وقحطان وجرهم واخذ اسمعيل صلى الله عليه وسلم العربية من جرهم وسببت  
اولاده العرب المستعربة وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أول من تكلم  
بالعربية اسمعيل والمراد بها العربية قريش التي نزل القرآن بها (والعجم) أى من يتكلم  
بالجمجمة سحبية وفيه اللغتان اللتان في العرب والاولى قراهم بلغة واحدة للمناسبة  
بينهما (المبعوث) اسم مفعول بعث أى الذى أرسله الله تعالى (لسائر) معناه الحقيقي باقى  
من الاء وبالهمزة أى البقية ويستعمل فى معنى جميع مجازا من السور بالواو أى البناء  
المحيط بغيره وكلاهما يصبح هنا فالاول باعتبار ارساله صلى الله عليه وسلم بمباشرة  
لاخر الامم والثانى باعتبار ارساله صلى الله عليه وسلم بروحه ونيابة المرسلين السابقين  
عنه لجميع (الامم) بضم الهمز جمع أمة كذلك وشدا الميم أى جماعة انسا وملائكة وجنا  
وهمائم وجمادات ارسال تكليف وتشريف للانس والجن وتشريف فقط للملائكة  
وتأمين للباقي (وعلى آله) أى اهل بيته (واصحابه) أى الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم  
بعد بعثه مؤمنين به (وازواجه) أى زوجاته (وذريته) أى اولاده بمباشرة وهم سبعة  
ثلاثة ذكور القاسم وابراهيم وعبد الله ولقب عبد الله بالطيب والطاهر واربع اناث  
فاطمة وزينب ورقية وام كلثوم وكلهم من خديجة الابراهيم فى مارية أو بواسطة وهم  
الحسن والحسين وأولادهما كذلك الى قرب الساعة (وامته) بضم الهمز وشدا الميم أى  
الذين آمنوا به من حين بعثه الى قرب القيامة (افضل) اسم تفضيل من الفضل أى  
الشرف والعظم (الامم) أى الاتباع فيبين هذا والامم السابق جناس تام باتفاق اللغتين  
واختلاف المعنيين وتفسيرهما معنى واحد يلزمه تكرار الفاصلة وهو عيب فى السجع  
وافضلية امته على باقى الامم لافضليته على باقى المرسلين اذ التابع يشرف بشرف متبوعه  
لقوله تعالى كنتم خیرا من اخرجت للناس (وبعد) الواو نابتة عن اما أو اما نابتة عن  
مهما يكن وبعد ظرف مبنى لتضمنه معنى الحرف وهى الاضافة لحذف المضاف اليه ونية  
الاضافة به وحول لا لتقاء الساكنين وضم لتكمل له الحركات لانه اذا ذكر معه المضاف  
اليه أو نوى لفظه ينصب على الظرفية أو يجز عن بلا تين فان لم ينو لفظه ولا معناه  
نصب عليها او جز عن منونا بحقل انه زمانى باعتبار النطق وانه مكاني باعتبار الكتابة

التمام (قوله وهى) أى معنى واته تأييد خبره

(قوله والختار) تعلقه بجواب مهم الامرين احدهما ان الكلام مسوق لتحقيق الجواب فالمناسب له اطلاق الشرط المقضى  
تحققه فبمقتضى تحقق جوابه الثاني ان المطلوب ابتداء المقصود بالبسملة والجدلة والصلاة تقييده بجديتها يفيد قوة الامتنال  
ولامعنى تقييد الشرط بها (قوله كأنها) ٨ أى الاجابة بنسخ الهمز وشدة النون (قوله لانها) أى البدء بالنفس

في الدعاء واته لتأنيث خبره (قوله  
اكتسب) أى انفع (قوله الظرفية  
اى) المكانية اسلك (قوله  
باضافته) اى انفع لان اسم  
التفضيل بعض ما يضاف هو  
البيه (قوله ما كان صفة الخ)  
فالاصل طريقا انفع (قوله الثاني)  
والاول الباء (قوله مفعول) أى  
وزنه مفعول فهو مصدر مسمى (قوله  
لحدث الذهاب) اضافته للبيان  
(قوله نقل) بضم فكسراى  
مذهب (قوله لوقوعه) أى  
الذهاب (قوله عليها) أى الاحكام  
فهو من استعمال المصدر في  
معنى اسم المفعول فهو هذا خلق  
اى مخلوق الله (قوله او من مكانه)  
أى الذهاب عطف على من الحدث  
(قوله لها) اى الاحكام (قوله  
للمشابهة) أى بين الاحكام  
ومكان الذهاب (قوله اذهى) أى  
الاحكام (قوله ثم صار) اى مذهب  
(قوله فيها) أى الاحكام  
(قوله واضافته) اى مذهب  
(قوله المقتدى) بفتح الدال (قوله  
لاستنباطه) أى الامام الخ علة  
للاضافة (قوله اياها) اى الاحكام  
المعبر عنها بمذهب (قوله فالاحكام

والختار تعلقه بجواب مهم التى نابت عنها الواو بواسطة نيابته عن أما والتقدير مهمما  
يكن شئ (ذ) أقول بعد البسملة والجدلة والصلاة والسلام (قد) تحقيقية (سألنى جماعة)  
مالكية بقرينة ما ياتي (ابان) اصله ا بين بسكون الموحدة وفتح المثناة فنقلت القصة  
الى الموحدة وابدلت الباء الفاء لتحرر كها اصالة وانفتاح ما قبلها الآن ومعناه  
اظهر (الله) وهو خبر لفظا انشاء معنى اى اللهم اظهر الخ وعبر بالخبر لقوة رجائه الاجابة  
حتى كأنها حصلت واخبر بها (لى) بدأ فى الدعاء بنفسه لان السنة قال الله تعالى  
حكايه عن رسوله نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لى ولوالدى ولن دخل بى مؤمنا  
وللمؤمنين والمؤمنات (ولهم) أى الجماعة الذين سألتونى دعاهم لادلائهم على الخير قال  
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (معالم) بفتح الميم جمع معلم بفتح الميم واللام وسكون  
العين معناه الحقيقي العلامة التى يستدل بها على نحو الطريق والمراد بها هنا الادلة  
لتشبيهها بالمعالم فى الدلالة بقرينة اضافتها الى (التحقيق) أى ذكر الشئ على الوجه الحق  
ويطلق على اثباته بدليل ايضا ويحمل انه شبه التحقيق بشئ له معالم كالحرم فى الشرف  
وتناسى التشبيه وادرج المشبه فى المشبه به واستعار اسمه له وطواه و اشار له بالمعالم على  
سبيل المكنية والتخييلية فان قبل الاستدلال وظيفة المجهود المصنف والسائلون  
مقلدون فكيف يطلبه ولهم بجوابه ان منصب المجهود الاستدلال على ابتكار  
الاحكام والذى طلبه المصنف الاستدلال على تقريرها حقيقة (وسلك) أى ذهب (بنا)  
أى المصنف ففتن (وبهم) أى السائلين الباعث فى الخيل للتعديبه معاقبه لاهمزة وبالجملة  
انشائية معنى أى اللهم اجعلنا سالكين وعبر بالخبر لقوة رجائه الاجابة حتى كأنها حصلت  
وحكاها (أنفع) اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية باضافته الى (طريق) اضافة  
ما كان صفة لما كان موصوفا ومفعول سأل الثانى تأليفا (مختصرا) أى قليل اللفاظ  
وجله ايان الخ معترضة بين المقولين (على مذهب) مفعول صالح لحدث الذهاب ومكانه  
وزمانه نقل من الحدث للاحكام لوقوعه عليها او من مكانه للمشابهة فى المكنية اذهى  
مكان لذهاب العقل ثم صار حقيقة عرفية فيها واضافته الى (الامام) أى المقتدى به  
لاستنباطه اياها فالاحكام المنصوصة فى الكتاب والسنة ليست مذهبا لامام دون آخر  
(مالك) أصله اسم فاعل ملك سمي به تفاقولا بملكه العلوم وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى  
فصار امام الأئمة الامام الشافعى لترقيقه اياه وقوله مالك شفى وعنه أخذت العلم وهو  
الحنيفة بينى وبين ربى والامام أحمد لاخذته عن الشافعى والامام أبو حنيفة أثبت السبوطى

الخ) تفريع على لاستنباطه اياها (قوله اصله) اى معنى مالك فى اللغة (قوله سمي) بضم فكسراى مثقلا  
اى الامام (قوله به) اى مالك (قوله لترقيقه) اى مالك (قوله اياه) اى الشافعى (قوله وقوله) اى الشافعى (قوله وهو) اى مالك (قوله  
لاخذته) أى تلقى احد العلم

(قوله اخذه) اي ابي حنيفة (قوله في تعيين الخ) اسم كتاب ألفه السيوطي صله اثبت (قوله قال) اي السيوطي (قوله الف) بفتح  
 مثقلا (قوله الدارقطي) بفتح الراء وض الفاق وسكون الطاء المهملة وكسر النون وشدة الباء علم مركب مزجي فاعل الف (قوله  
 جزأ) مفعول الف (قوله قال) اي السيوطي (قوله في ذلك) اي احذا بوحنيفة عن مالك رضي الله تعالى عنهما (قوله فقد روى  
 الخ) علة لقوله لاغرابية في ذلك (قوله من ابي حنيفة) تنازع فيه اكبروا قدم (قوله كالزهرى) بضم الزاي وسكون الهاء وكسر الراء  
 (قوله ربيعة) بفتح الراء (قوله وهما) اي الزهرى وربيعه واوه للعال ٩ (قوله من شيوخه) اي مالك رضي الله عنه  
 (قوله ونافع) عطف على الزهرى

(قوله نعيم) بضم النون وفتح العين  
 المهمة وقد قال مالك رضي الله  
 عنه ما اخذت عن شيخ الا  
 واحتاج لي في امر دينه (قوله  
 وعادتهم) اي حبيب بكسر الحاء  
 المهمة وسكون الميم وفتح المثناة  
 تحت (قوله زيادة ذى الخ) فهي  
 جزء من العلم لا اسم به في صاحب  
 (قوله فهو) اي مالك الخ تفرع  
 على قوله وعادتهم الخ (قوله وابوه)  
 اي الامام (قوله وجمده) اي  
 الامام (قوله مالك) بيان لخدمه  
 (قوله وابوه) اي مالك جد الامام  
 (قوله ابو عامر) بيان لايه (قوله  
 خرجته) بفتحات مثقلا اي  
 الحديث (قوله بلقط) مضاف لما  
 يليه اضافة بيان (قوله روى) بضم  
 فكسر (قوله يرويه) اي عالم  
 المدينة (قوله تشد) بضم ففتح مثقلا  
 (قوله بها) اي المدينة (قوله له)  
 اي مالك رضي الله عنه (قوله  
 حتى يعمل) اي عالم المدينة (قوله  
 فهو) اي مالك رضي الله عنه  
 (قوله ومناقبه) اي الامام مالك  
 رضي الله عنه (قوله جملة منها) اي

أخذه عن مالك في تعيين الممالك بترجمة مالك قال والف الدارقطي جزأ في الاحاديث  
 التي رواها ابو حنيفة عن مالك قال ولاغرابية في ذلك فقد روى عن مالك من هو اكبر سنا  
 واقدم وفاة من ابي حنيفة كالزهرى وربيعه وهما من شيوخه ونافع بن ابي نعيم القارى  
 (ابن أنس) بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحرث بن عيمان بن خثيل بضم الخاء المعجمة  
 او الجيم وفتح المثناة من ذى اصبح بطن من حبر وعادتهم زيادة ذى في اسم المالك فهو من  
 ابناء الملوك وابوه انس كان من فقهاء المدينة وجمده مالك تابعي احد الاربعة الذين حملوا  
 عثمان رضي الله عنهم ودفنوه ليلا بالقيصم وابوه ابو عامر صحابي شهد المغازي كاهامع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الابدرا والامام مالك من اتباع التابعين وقيل من التابعين  
 لا درا كه عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قيل صحابية والصحيح لا روى الحاصم وغيره  
 بروايات متعددة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب في  
 طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وتخرجه الترمذي بلقط يوشك ان يضرب الناس  
 اكاد الا بل وروى اباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون أفقه من عالم المدينة قال سفيان  
 كانوا يرونهم الكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا يرونه مالكا التابعين الذين  
 هم من خير القرون ولم تشد الرجال العالم بها كما شدت له حتى يعمل عليه نعى قال الأئمة  
 هذا قول عالم المدينة فهو مرادهم وما افنى مالك حتى اجازه اربعون مهنكا اي اماما  
 وعنه جالست ابن زهر من ست عشرة سنة في علم لم يشه لاحد ومناقبة رضي الله تعالى عنه  
 كثيرة جدا مفردة بتا كيف ذكر الحط جملة منها فانظره ان شئت (ميبنا) بضم الميم وفتح  
 الموحدة وكسر المثناة مشددة نعت ثان المختصر واسناد البياض له مجاز علقى (لما) اي  
 الحكم الذي تجب (به الفتوى) اي الاخبار بالحكم الشرعي بلا الزام والقضاء اي  
 الاخبار به بالزام والعمل به في خاصة النفس وهو المشهور الذي كثر قائلوه والراجح الذي  
 قوى دليله فحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف وبعدم تقليد شعرا ابي  
 حنيفة والشافعي واحسد على العمل بالشاذ والضعيف عند الضرورة قاله متأخرو  
 المصريين وقال متأخرو المغاربة يقدم العمل بهما على التقليد عندها اقتصارا على

٢ مخ ل المناقب نقلتم في حاشيتي التيسير والتحرير بلواهب التقدير (قوله له) اي المختصر (قوله مجاز علقى)  
 اي لانه الله (قوله الاخبار) جنس (قوله بالحكم) فصل مخرج الاخبار بغيره (قوله الشرعي) فصل مخرج الاخبار بحكم غير  
 شرعي (قوله بلا الزام) فصل مخرج القضاء (قوله به) اي الحكم الشرعي (قوله بالزام) فصل مخرج الفتوى (قوله والعمل) عطف على  
 الفتوى (قوله وهو) اي ما تجب به الفتوى (قوله الذي كثر قائلوه) فصل كاشف حقيقة المشهور (قوله والراجح) عطف على المشهور  
 (قوله الذي قوى دليله) نعت كاشف حقيقة الراجح (قوله يقدم) بضم ففتح مثقلا (قوله على العمل) صله يقدم (قوله عند الضرورة)  
 صله يقدم (قوله متأخرو) جمع متأخرون لضافته (قوله بهما) اي الشاذ والضعيف (قوله عندها) اي الضرورة

(قوله وهي) اي جواز التلخيص وانته تثابت خبره (قوله الى انه) اي المصنف (قوله منه) اي سؤالهم (قوله وانه) اي المصنف (قوله به) اي المختصر (قوله بصلاة ركعتين الخ) تصوير للاستخارة ١٠ (قوله يجعل) بفتح اليا وكسر الحاء المهملة اي يجوز (قوله من ليل الخ)

بيان لوقت (قوله كذلك) اي عقب الفاتحة (قوله والدعاء) عطف على صلاة (قوله تقدر) بفتح فسكون (قوله اقدر) بفتح فسكون فكسر (قوله تعلم) بفتح فسكون ففتح (قوله علام) بفتح العين واللام مثقلا (قوله الغيوب) بضم العين المعجمة (قوله آجله) بجد الهمز وكسر الجيم (قوله فاقدره) بضم الدال (قوله يقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) اي الدعاء (قوله يضي) بفتح فسكون (قوله من فعل اترك) بيان لما (قوله يعلمها) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وهي) اي الاستخارة (قوله هم) بفتح الهاء والميم مثقلا (قوله تركها) اي الاستخارة فاعل ينبغي (قوله شقوته) بكسر فسكون (قوله بين) بفتح مثقلا (قوله يعلمها) اي الكلمات صلة بين (قوله ويحتمل الخ) مقابل قوله اي هذا اللفظ الخ (قوله انه) اي المصنف (قوله فهو) اي كلام المصنف (قوله حات) بضم فكسر ففتح فسكون (قوله اوت) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا (قوله قبدت بضم فكسر مثقلا (قوله اقيم) بضم الهمز وفتح الميم (قوله دونها) بفتح مثقلا اي ذهبها (قوله اسد) بيان لقاضي القيروان (قوله القرات) بضم القاف وخفة الراء (قوله علي محمد) صلة دون (قوله ثم مالك) عطف على ابي حنيفة (قوله تطف) بفتح مثقلا (قوله اخذها) اي

المذهب وتمسك به ما أمكن وفي تلميق العبادة او المعاملة من مذهبين خلاف نقل العدوى عن شيخه الصغير جوازه وهي فصحة (فاجبت) اي بالشرع في المختصر ان كانت الخطبة سابقة عليه ويتجسمه ان كانت متأخرة عنه (سؤالهم) زاد لفظ سؤال اشارة الى انه لم يترك منه شيئا وانه آتى به متصفا بالصفت الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب ومبين لما به الفتوى (بعد الاستخارة) صلة اجبت اي طلب ما هو خير بصلاة ركعتين في وقت يجعل التفل فيه من ليل او نهار بورك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون والكافرون عقب الفاتحة في الاولى ويوما كان المؤمنون ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان كان لهم الخيرة من امرهم والاحلاص كذلك في الثانية والدعاء بعد السلام بالله اني استخرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى و آجله فاقدري لي ويسر لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى اوقال عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان وارضى به فانك على كل شيء قدير ويقدم عليه الاستغفار وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضي لما ينشرح صدره اليه من فعل اترك وان لم ينشرح لشيء منهم ما فليكررها الى سبع مرات وينوي ما يستخير عليه عند قوله هذا الامر وان شاء صرح به عقبه هذه كيفية الاستخارة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها لاصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن كما في الصحيحين وغيرهما وهي من الذخائر التي ادخرها الله تعالى لنبيه وامته فلا ينبغي له اقل هم باثر تركها وقد روى الحاكم من سعادة المرء استخارة الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة ثم بين معاني الكلمات التي اراد استعمالها فيما ياتي ليعلما الناظر في كتابه ويكون على بصيرة في نظره فقال (مشيرا) حال من تاء اجبت منوية اي ناويا بالاشارة (بفيها) اي هذا اللفظ ونحوه من كل ضمير غيبة مؤنث عائد على غير مذكور ويحتمل انه عبر بفيها عن كل ذلك وعلى كل فهو شامل لضمير نحو جملت واوت وقبدت وظاهرها واقيم منها وصلة مشيرا (للمدونة) اي المسائل التي دونها ضاعى القيروان اسد بن القرات على محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ثم مالك رضى الله تعالى عنهم وتسمى الاسدية والمختلطة وتلطف سحنون بابن القرات حتى اخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذا وقعها ورتبها واختصرها الشيخ ابن ابي زيد وابن ابي زيمين وغيرهما ثم ابوسعيد البرادعي بالمهملة او المعجمة وسمها التهذيب واشتم براسم المدونة وله مراد المصنف بها واختصره ابن عطاء الله (و) مشيرا (باول) بضم الهمز وكسر الواو مشددا اي بمادته ليشمل تاويلان

سحنون المدونة (قوله منه) اي اسد (قوله ثم عرضها) اي سحنون المدونة (قوله زيمين) بفتح الميم (قوله واشتم) وتاويلان اي التهذيب (قوله باسم المدونة) اضافته لليان (قوله وله) اي التهذيب (قوله بها) اي المدونة (قوله واختصره) اي التهذيب

(قوله وأصل التأويل) اي معناه  
الحقيقي (قوله به) أي التأويل (قوله  
ابقائه) اي اللفظ اي وهذا  
اصطلاح (قوله مفهوماتهم)  
اي المعاني التي فهمها اشارحو  
المدونة (قوله منها) اي المدونة  
(قوله يعمل ويفتي و يقضى) بضم  
فككون ففتح قيم أي يجوز العمل  
والقوى والقضاء (قوله بايها)  
اي مفهوماتهم (قوله ان استوت)  
اي التأويلات (قوله والا) اي  
وان لم تستقر (قوله وافقت) اي  
التأويلات (قوله عليها) اي  
التأويلات (قوله منصوصة)  
نعت ثان لا اقوال (قوله وهذا) أي  
عدم موافقة التأويلات اقوالا  
سابقة (قوله احاديث) غير مصروف  
اصيغة منتهى الجموع (قوله  
تستنبط) أي تستخرج (قوله  
الاحكام) أي الشرعية (قوله  
منها) أي المدونة (قوله انها)  
أي المدونة (قوله مبينين) بضم  
فتح فكسر مثقلا (قوله له) أي  
من قادمهم (قوله منه) أي التذمى  
(قوله منه) اي ابن يونس (قوله  
هذا) اي جعل الفعل المامن النفس  
والاسم المامن خلاف (قوله  
فيه) أي الوجود (قوله توفي)  
يضمنين فكسر مثقلا (قوله  
وخصمهم) اي المصنف الاشياخ  
الاربعة (قوله بذلك) اي عزوا  
الترجيح اليهم

وتأويلات واوت (الى اختلاف شارحيها) أي المدونة ~~ب~~سرها المهملة جمع  
شارح سقطت فونه لاضافته والمراد شارح محل الخلاف شرح باقيها واول وصله اختلاف  
(في فهمها) اي المراد من المدونة واصل التأويل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر منه الى  
غيره والمراد به هنا ما يشعل ابقاءه على ظاهره ولا شاحة في الاصطلاح وتصير مفهوماتهم  
منها اقوالا في المذهب يعمل ويفتي ويقضى بايها ان استوت والافراج والارجح  
وسواء وافقت اقوالا سابقة عليها منصوصة لاهل المذهب ام لا وهذا هو الغالب  
فان قيل المدونة ليست قرآنا ولا احاديث صحيحة فكيف تستنبط الاحكام منها اقل انها  
كلام ائمة مجتهدين عاين بقواعد الشرعية والعريضة مبينين للاحكام الشرعية فدلوا  
كلامهم حجة على من قادمهم من علوما كانا ومفهوماتهم كما كانا واشارة فكلامهم  
بالنسبة كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين (و) مشيرا (بالاختيار) أي  
مادنه كانت بصيغة اسم او فعل (ل) اختيار الامام ابي الحسن على (التذمى) لكن ان كان  
الاختيار (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) أي الاختيار اشارة (لاختياره) اي اللغوى  
(هو) وكيدلهاه (في نفسه) اي باجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لامن اقوال  
سابقة عليه (و) ان كان الاختيار (ب) بصيغة (الاسم) كاختار (فذلك) أي الاختيار  
اشارة (لاختياره) أي التذمى ذلك القول (من الخلاف) المتقدم عليه من اهل المذهب  
وسواء وقع منه الاختيار بعبادته والتعصب او الترجيح والاستئناس او غيرها (و) مشيرا  
(بالترجيح) أي مادنه بصيغة فعل او اسم (الترجيح) الامام ابي بكر محمد بن عبد الله (ابن  
يونس) وسواء وقع منه الترجيح بعبادته او غيرها حال كونه (كذلك) اي الاختيار في انه ان  
كان بفعل فهو لترجيحه في نفسه وان كان باسم فهو لترجيحه من خلاف (و) مشيرا  
(بالظهور) اي مادته في اسم او فعل (ل) استظهار الامام محمد بن احمد (ابن رشد كذلك)  
المدكور من الاختيار والترجيح في ان الاسم لما كان من خلاف والفعل لما كان من  
النفس (و) مشيرا (بالقول) أي مادته في اسم او فعل (الترجيح) الامام ابي عبد الله محمد بن  
علي بن عمر (المازري) نسبة لما زرة بفتح الزاي وكسر هامد ينة بجزيرة صقلية تسمى الآن  
سلسية قرب مالطة اعادها الله تعالى للاسلام (كذلك) المتقدم في ان الفعل المامن  
النفس والاسم المامن خلاف ووجه هذا ان الفعل يدل على التحدد فناسب ما كان من  
النفس والاسم هنا راد منه الدوام فهو صفة متشبهة فناسب ما كان من خلاف قديم  
ولم يرتب المصنف الاشياخ على حسب ترتبهم في الوجود اذ اولهم فيه ابن يونس توفي سنة  
اربعمائة وحدى وخمسين ثم التذمى توفي سنة اربعمائة وعمانية وسبعين ثم ابن رشد توفي  
سنة خمسماية وثلاثين ثم المازري توفي سنة خمسماية وستة وثلاثين وخصمهم بذلك لانه  
لم يتفق لاحد من المتأخرين ما اتفق لهم في تحرير المذهب وخص ابن يونس بالترجيح  
لان اكثر اجتهاده في ترجيح بعض اقوال المتقدمين واختياره من نفسه قليل واللغوى

بالاختيار اكثر منه و ابن رشد بالظهور لقوله كثيرا ظاهرا الروايات كذا و ظاهر سماع  
فلان كذا او المازري بالقول لقوة عارضة في العلوم وتصرفه فيها تصرف المجتهدين حتى  
صار صاحب قول يعتمده عليه (وحيث) ظرف زمان او مكان مبني على الضم في محل  
رفع مبتدأ اي وكل وقت او مكان (قلت) فيه (خلاف) أي - هذا اللفظ ورفعه وان  
كان القول ينصب المقرد المراد منه لفظه لانه لم يشربه الامر فوعا بالابتداء وخبره  
مذكورا ومخدوف فقط صدحكايته هنا (فذلك) اي لفظ خلاف اشارة للاختلاف  
بين ائمة اهل المذهب (في التشهير) لتلك الاقوال التي في المسئلة مع تساوي المختلفين  
في التشهير في الرتبة وسواء شهر وجماعة التشهير او غيرها فان لم يتساوا المرهون  
فيقتصر على ما رجحه الاقوى علم هذا من استقراء كلامه غالبا وقد يصدر بالاقوى  
ويذكر بعده غيره **كقوله** الذكاة قطع بمن تمام الحلقوم والودجين ثم قال وشهر  
أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (وحيث) اي وكل زمان او مكان (ذكرت)  
فيه (قولين او اقوالا) بمادة القول او غيرها نحو هل كذا او كذا قولان أو أقوال ونحو  
هل كذا نالها كذا واربعا كذا (فذلك) أي ذكر القواين او الاقوال اشارة (لعدم  
اطلاعي في القرع) اي الحكم الشرعي المتعلق بعمل قلبي كالنية او غيره كالطهارة المختلف  
فيه واصله اطلاع (على ارجحية منوصلة) لاهل المذهب باقوله للمصدرية اي كون بعض  
الاقوال راجحا على غيره بان استوت في عدم الترجيح فأفعل التفضيل مستعمل في غير معناه  
فان استوت في الترجيح عبر عنها بخلاف وان افرق بعضها به اوزاد فيه اقتصر عليه  
غالبا بقرينة قوله ميبنا ما به الفتوى وقوله وحيث قلت خلاف الخ (واعتبر) أي انزل  
منزلة المنطوق (من المفاهيم) جمع مفهوم اي معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه صلة اعتبر  
(مفهوم الشرط) او حال منه في انصراف القيود والاستثناء ونحوهما اليه (فقط) أي  
لامفهوم الصفة والعلة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب ويعتبر مفهوم الحصر  
والغاية والاستثناء بالاولى للقول بانهم من المنطوق أي المعنى الذي دل عليه لفظ منطوق  
به فالحصر اضافي والمفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو الموافق للمنطوق بالاولى كتحريم  
ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى فلا تقبلوا ما اف ويسمى غوى الخطاب  
او بالساواة كتحريم اسراق مال اليتيم المفهوم من قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى  
ظلمنا الآية ويسمى لحن الخطاب ومفهوم مخالفة وهو عشرة اقسام مفهوم الحصر بالنفي  
والاستثناء فهو لاله الا الله او بانما فهو انما الحكم له واحد ومفهوم الغاية فهو واغورا  
الاصيام الى الليل ومفهوم الاستثناء فهو ان الانسان لني خسر الا الذين آمنوا ومفهوم  
الشرط فهو ان تنصروا الله ينصركم ومفهوم الصفة فهو اهدنا الصراط المستقيم ومفهوم  
العلية فهو انا فضلناك فصا مينا ليغفر لك الله ومفهوم الزمان فهو اقم الصلاة لولده  
الشمس والمكان فهو فاذا انضمت من عرفات ومفهوم العدد فهو ثمانين جلدة ومفهوم

(قوله يعقد) بضم الياء وفتح التاء  
والميم (قوله وان كان الخ) حال  
(قوله لانه) أي المصنف الخ  
عله لرفعه (قوله به) اي خلاف  
(قوله علم) بضم العين (قوله  
فأفعل التفضيل الخ) تفريع  
على بان استوت الخ (قوله  
جمع مفهوم) اي شذوذ الاستغناء  
عنه بجمعه بالواو والياء والنون  
ان كان وصفا لمدرك عاقل وبالألف  
والتاء ان كان صفة لمؤنث او غير  
عاقل وشذوذ ياسبير ومكاسير  
وملاعين ومفاهيم افاد ابن  
مرزوق (قوله مسكوت عنه)  
فصل يخرج المنطوق (قوله منه)  
اي مفهوم الشرط (قوله بانها)  
اي مفهوم الحصر وما بعده (قوله  
منطوق به) فصل يخرج المفهوم  
(قوله فالحصر) أي المدلول لفظ  
(قوله اضافي) أي بالاضافة والنسبة  
الى المفاهيم الستة التي قبل مفهوم  
الحصر وما بعده (قوله غوى)  
بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة  
وفتح الواو (قوله او بالساواة) عطف  
على بالاولى (قوله لحن) بفتح اللام  
وسكون الحاء المهملة

اللقب أى الاسم الجامد نحو اورسلنا فوحا وكها حجة عند الجمهور الا هذا فاحتج به الدقاق الشافعي وابن خوزين منداد المالكي وبعض الحنابلة وجمع ابن غازي انواع مفهوم الخاقفة في بيت فقال صف واسترط عمل ولقب نيدا \* وعند ظرفين وحصر اغيا قوله نينا اى استثناء وقوله اغيا أى غاية (واشير) بضم الهمز (بصح واستحسن) مبينين للجهول (الى ان شيئا) من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف خليل فقديشير في هذا المختصر به سدا الى تصحيح واستحسان نفسه في توضيحه (غير الاربعة) الذين قدمتم في قولى وبالاختيار للغمي الخ كبن عطاء الله وابن الحاجب (صح هذا) أى الحكم المقرون بصح واستحسن من الخلاف (واستظهره) من نفسه يحتمل ان مراد انه يشير بصح لما كان من خلاف متقدم على المصحح وباستحسن لما كان من نفسه وهو الاقرب ويحتمل ان الاشارة بكل لسلك (و) اشير (بالتردد) لاحد امرين اما (تردد) جنس (المتأخرين) الصادق بواحد وهم في اصطلاح اهل المذهب طبقة الشيخ ابن ابي زيد ومن بعدهم والمراد بهم هنا المتأخرون مطلقا (في النقل) اى الحكم المنقول عن المتقدمين كقولهم عن قبلهم حكما في نازلة في باب ونقلهم عنه حكما آخر فيها في باب آخر وكقول بعضهم عنه حكما في نازلة ونقل بعضهم الاخر حكما آخر فيها وكقول بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم في نازلة ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها وسبب ذلك اما اختلاف قول المنقول عنه والاختلاف في معنى كلامه (او) الحكم الذى استنبطوه (لعدم نص المتقدمين) عليه فليس قوله لعدم معطوف على لتردد لاقتضائه انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم وليس كذلك اذا تردد مع اتفاقهم فالمعطوف الحكم والمعطوف عليه النقل والتردد في الحكم ان كان من واحد فعناه الصيراو اختلاف الاجماد وان كان من متعدد فعناه اختلاف الاجتهاد وليد كرملة عمدة بين التردد والاول في كلامه كشيرو الثاني قليل كتوله وفي خف غصب تردد وفي رابع تردد وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز يسع من اسم بجزا اتردد (و) أشير غالبا (بلو) مسبوقة بواو النكابة ولا جواب لها نحو قوله او بطروح ولو قصد (الى) وجود (خلاف) بالتسوين (مذهبي) كذلك نعت خلاف اى منسوب للمذهب مالك رضى الله تعالى عنه لوقوعه فيه اذا كان قويا والا فلا يشير اليه علم هذا من استقراء كلامه ومن غير الغالب تعبيره بولو لجرد المبالغة ووقع للمصنف عكس هذا في ان فاستعملها في مجرد المبالغة غالبا ولورد على المخالف غير المذهبي قليلا (والله) اى لا غيره بقرينة التقديم (اسأل ان ينفع به) اى هذا المختصر (من) من صيغ العام (كتبه) اى المختصر لنفسه او غيره ولو باجرة (او قرأه) اى المختصر لفظه او يفهمه او يفهمه (او حصله) اى استولى عليه وحازه بشراء واستعارة واستنجاز (اوسى في شئ) اى بعض (منه) اى المختصر بكتابة او قراءة او قصيل او اثنين منها او الثلاثة او غيرها كاعانة كاتبه او طارته او محصله كله او بعضه

(قوله خوزين منداد) بضم الخاء المجمة وفتح الواو وسكون المثناة وكسر الزاى وفتح الميم وسكون النون واهمال الدالين بينهما الف (قوله على المصحح) بكسر الحاء الاولى (قوله بكل) اى من صحح واستحسن (قوله لكل) اى ما كان من النفس وما كان من خلاف (قوله هم) اى المتأخرون (قوله بهم) اى المتأخرين (قوله مطلقا) اى عن تقييدهم بكونهم طبقه ابن ابي زيد ومن بعدهم (قوله عنه) اى من قبلهم (قوله فيها) اى النازلة (قوله عنهم) اى المتقدمين (قوله ذلك) اى الاختلاف في النقل (قوله فليس قوله لعدم معطوف على لتردد) تفريع على قوله او الحكم (قوله لاقتضائه) اى عطف لعدم على لتردد (قوله انه) اى المصنف (قوله والاول) اى التردد في النقل (قوله والثاني) اى التردد في الحكم (قوله ولا جواب لها) حال (قوله كذلك) اى بالتسوين (قوله علم) بضم العين (قوله هذا) اى الذى استعمل فيه لو (قوله فاستعملها) اى ان الخ ايضا كعكس هذا (قوله بقرينة التقديم) اضافته للبيان (قوله يفهمه) بفتح فسكون (قوله يفهمه) بضم ففتح فكسر مثقالا (قوله يفهمه) اى من غيره

(قوله دلائل) خبر شهرته وما بعده (قوله ١٤ قبل) بفتح فكسر أى تقبل (قوله منه) أى المصنف (قوله اصله) أى معناه اللغوى

وشهرته والاقبال عليه وكثرة الاشتغال به في جميع بلاد الاسلام دلائل على ان الله تعالى قد قبل منه هذا السؤال (واقه بعضنا) اى يحفظنا (من الزلل) أصله الوقوع في نحو الوحل واستعماله في الخطا التشبيه به في ترتب النقص على كل واستعماله بعد التماسى والادراج على سبيل التصريحية والقرينة حاملة والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اى اللهم اعصمنا من الخطا (ويوقئنا) اى يخلق فيما كتب الطاعة (في القول والعمل) اى كل اقوالنا واعمالنا التي منها تأليف هذا الكتاب الخطر (ثم اعتذر) اى اظهر عذرى (لذوى) اى اصحاب (الابواب) جمع لب بضم اللام وشد الموحد اى عقل كامل وهو نور روحانى بالقلب وشعاعه متصل بالدماغ آلة للنقص في ادراك العلوم الضرورية والنظرية يتديه الله تعالى مع ففتح الروح في الجنين ويتمه عند كمال الاربعين سنة وخصصهم به لانهم الذين يقبلونه لكمال ايمانهم وصلة اعتذر (من) تولى (من) التقصير مصدر قصر بفتحات منقلا اى ترك الشئ وهو قادر عليه واراد به اى الخلل (الواقع) اى الذى شأنه الوقوع وليس المراد الذى وقع بالفعل وعلمه اذ هذا يجب عليه اصلاحه ولا يجعل له تركه والاعتذار منه وصلة الواقع (في هذا الكتاب) العظيم والخطب الجسيم الذى لا يقدر على مثله الا بامداد الهوى وتوفيق ربانى فيغفرون له ما له يوجد فيه من الهفوات بما فتح الله تعالى فيه من القروع الغريبة والمسائل المهمات العجيبة فان الحسنات يذهبن السيئات (واسأل) حذف المسؤل اختصار العله مما سبق اى اسألهم (بلسان) ذى (التضرع) اى الخشوع او المصدر بمعنى المتضرع لعلاقة الاشتقاق او جعل ذاته تضرعا بالغة في انصافه به او شبهه بانسان في الاستدعاء واثبت له اللسان تخيلا على طريق المسكنية والتخييلية او الاضافة لادنى ملاسبة (والخشوع وخطاب) اى كلام مقصود به الانقياد او صالح له ذى (التدلل) وتجري فيه بقية الواجهة السابقة ايضا في اسان التضرع (والخشوع) والخطب محل اطنا ب فلأبأس بجمع الاقناط الاربعة المترادفة فيها وفتح ن باضافة اللسان بمعنى الكلام للتضرع والخطاب بعناه للتدلل وثانى مفعولى اسأل (ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (ينظر) بالبناء للمفعول اى النظر فيه (بعين) ذى (الرضا) بكسر الراء وفتح الضاد المعجمة وفيه بقية الواجهة الخمسة السابقة ايضا (والصواب) اى الانصاف (فا) الفاء تفرعية وماشريطة و (كان) تامة وفاعله اعانده على ما و (من نقص) بيان لما اى اسقاط لفظ محمل بالمراد (كملاه) بفتح الميم فعل ماض جواب ما وليس بكسر هاء فعل أمر لعدم الفاء الرابطة له بالشرط ومراده به الاتيان باللفظ الناقص فالتقص معناه الناقص او المنقوص منه لعلاقة الاشتقاق فيه ما وليس المراد تكميل النقص ب حذف باقى الجملة النقص ككلمة والكلمة الناقصة حرفا مثلا ولا تكميل الاحكام بذكر ما لم ينص عليه لما قاة هذا للاختصار وعدم تنابه (و) ما كان (من خطأ) فى المعنى والحكم الثمرى وتركيب الكلام (اصحوه) بفتح اللام فعل ماض بالتثنية عليه

(قوله استعمله) اى المصنف الزلل (قوله تشبيهه) اى الخطا (قوله به) اى الوقوع في نحو الوحل (قوله فى ترتب صلته تشبيهه) (قوله الخطر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهمله نعت تانيق (قوله روحانى) بضم الراء اى منسوب للروح بزيادة ألف ونون على غير قياس (قوله يتديه) اى ينشيه ويخافه الله تعالى (قوله وخصصهم) اى اولى الابواب (قوله به) اى الاعتذار (قوله وهو قادر عليه) فصل مخرج القصور (قوله به) اى التفسير (قوله لا يقدر) بضم فسكون ففتح (قوله او المصدر الخ) مقابل تقدير ذى (قوله لعلاقة الاشتقاق) اضافة البيان (قوله او جعل) اى المصنف (قوله انصافه) اى المصنف (قوله به) اى التضرع (قوله شبهه) اى التضرع (قوله فى الاستدعاء) صلته شبه (قوله له) اى التضرع (قوله السابقة) اى فى لسان التضرع (قوله فيها) اى الخطبة (قوله بعناه) اى الكلام (قوله مقصود به الافهام) بكسر الهمز اى التفهيم فصل مخرج الكلام الذى لم يقصده الافهام ككلامه سبحانه وتعالى قبل خلق العالم (قوله او صالح له) اى الافهام على هذا يشمل الخطاب كلامه سبحانه وتعالى قبل خلق العالم (قوله بكسرها) اى الميم (قوله) اى فعل الامر (قوله به) اى تكميل النقص (قوله فيما) اى ارادة الناقص و ارادة المنقوص منه (قوله بالتثنية) صلته اصله

الامر (قوله به) اى تكميل النقص (قوله فيما) اى ارادة الناقص و ارادة المنقوص منه (قوله بالتثنية) صلته اصله



(قوله بانه سهو الخ) صلة التسمية (قوله لانا التغيير الخ) عطف على بالتنبيه (قوله فانه) اي التغيير (قوله به) اي الكتاب اذ لا يدري هل هو من تأليف المصنف الموثوق به او من تأليف غيره المجهول (قوله ولانه) اي الشأن ١٥ (قوله فيه) اي الكتاب (قوله العكس) اي المراد من الهفوات الخطا

في اللفظ وتراكيبها والعثرات الخطا في المعاني (قوله انهما) اي العثرات والهفوات (قوله آن) بعد الهمز أي وقت (قوله والمصدر) أي المتسبك من يخلص وينجو بواسطة ما المصدرية

\*(باب)\*

الطهارة (قوله وهي) اي المعاني (قوله وهي) اي الطهارة (قوله ونحوها) أي كالطواف ومسر المصنف (قوله بالماء) صلة رفع (قوله وهذا) أي رفع مائع الصلاة (قوله هو المكلف به) أي لانه الفعل الاختياري (قوله وتطلق)

اي الطهارة (قوله صفة) جنس (قوله تقديرية) فصل مخرج لصفة المعنى والصفة السلبية (قوله شرط لصحة الصلاة) فصل مخرج

اسائر الصفات التقديرية التي ليست شرطها (قوله او غيره) اي المذكور (قوله عند رفع) صلة

يقدر (قوله عنه) اي الغرض (قوله رفع) (قوله بجاذي) اي الماء او الصعيد اي وهي العارضة (قوله

الوصف) جنس (قوله المانع من الصلاة) فصل مخرج الوصف الذي لا يمنع منها (قوله بجميع

البدن) اي وسعي هذا (قوله او اعضاء الوضوء) أي وسعي هذا (قوله عند

موجبه) بكسر الجيم أي سببه (قوله من ذلك) أي نحو الصلاة (قوله بالخبث) فصل مخرج الحدث (قوله وما) عطف على الخبث (قوله بها) اي ذات النجاسة (قوله من بدن آدمي الخ) بيان لما (قوله لجنس) أي حقيقة واضافة للبيان (قوله نضع) بنسخ النون وسكون الصاد المججمة اي رش ماء (قوله فيه) اي الوضوء (قوله الحصر) أي رفع الحدث وحكم الخبث في المطلق (قوله وهو) أي الحصر (قوله يرفع الحدث) اي بالتعيم

في الشرح والحاشية والتقرير بانه سهو او سبق قلم وصوابه كذا وهو على حذف مضاف تقديره كذا اوفيه تقديم وتأخير لا بتغيير في صلب الكتاب فانه يؤدي لعدم الوثوق به ولانه قد يكون ما فيه هو الصواب وما فهمه الناظر خلافه فيلزم ابدال الصواب بالخطا قال الله واذلم يهدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقال الشاعر

وكمن عائب قولنا صحبا \* واقسه من الفهم السقيم

والحذر من قلة الادب ولا سيما مع مثل المصنف اذا العلماء العامة لون ورثة الانبياء واولياء الله تعالى ولا احد أعبر من الله تعالى (فقل) القاء للتعامل وقل للنبي (ما) حرف كاف لقل عن طلب الفاعل اي لا (يخلص) أي يسلم (مصنف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر النون مشددة اي مؤلف وصلة يخلص (من الهفوات) بفتح الهاء والفاء جمع هفوة اي خطا في المعاني (او ينجو مؤلف) بكسر اللام مشددة وصلة ينجو (من العثرات) بفتح العين المهملة والمثلثة جمع عثرة اي سقطه اراد بها الخطا في اللفظ وتراكيبها ويحتمل العكس ويحتمل انه ما عني واحد والخطب محل اطناب وذلك لان الانسان محل التسمية والقاب يتقلب في كل آن ويحتمل ان قبل لتقبل وما مصدرية والمصدر فاعل قل اي قل خلوص الخ

\*(باب)\*

اي الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهي احكام الطهارة وما يناسبها وهي رفع مائع الصلاة ونحوها باناء او الصعيد وهذا هو المكلف به وتطلق ايضا على صفة

تقديرية شرط لصحة الصلاة ونحوها اي يقدر الشارع قيامها بالحلي والجماد غير المسكر وهي الاصلية وبالآدمي او غيره عند رفع المانع عنه بما ذكر (يرفع) بضم المثناة تحت

وسكون الراء وفتح الفاء اي يزال (الحدث) اي الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعا قيامه بجميع البدن أو اعضاء الوضوء قطع عند موجبه (وحكم) اي الوصف

المانع من ذلك المقدر شرعا قيامه ب(الخبث) اي ذات النجاسة وما تلتصق به من بدن آدمي او غيره وصلة يرفع (بالمطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام اسم مفعول

أطلق ثم نقل شرعا لجنس الماء الطهور والرفع اما غسل او مسح او وضع والمسح اما اصلي كمسح الرأس والاذنين في الوضوء واما بدلي وهذا الاختياري كمسح الخبث فيه واما

اضطراري كمسح الجبيرة والغسل اما لجميع البدن او اعضاء الوضوء سوى الرأس والاذنين او لما تلتصق بالنجاسة من بدن آدمي او غيره فان قلت الاقتصار في مقام التبيين بقيد الحصر

وهو ممنوع اذا الصعيد الطاهر يرفع الحدث وحكم الخبث عن محل الاستجمار وملبوس الرجل بكسر الراء والسيف الصقيل وذيل المرأة الطال لانه تفرقت المراد الحصر باعتبار

من ذلك) أي نحو الصلاة (قوله بالخبث) فصل مخرج الحدث (قوله وما) عطف على الخبث (قوله بها) اي ذات النجاسة (قوله من بدن آدمي الخ) بيان لما (قوله لجنس) أي حقيقة واضافة للبيان (قوله نضع) بنسخ النون وسكون الصاد المججمة اي رش ماء (قوله فيه) اي الوضوء (قوله الحصر) أي رفع الحدث وحكم الخبث في المطلق (قوله وهو) أي الحصر (قوله يرفع الحدث) اي بالتعيم

(قوله فيه) اي الوضوء (قوله الحصر) أي رفع الحدث وحكم الخبث في المطلق (قوله وهو) أي الحصر (قوله يرفع الحدث) اي بالتعيم

المتفق عليه وهذه تختلف فيها بالرفع وعدمه مع العفو (وهو) اى تعريف المطلق (ما) اى  
 شئ جنس شمل المطلق وغيره (صدق) بفتح الصاد والدل المهملين اى صح ان يحمل (عليه)  
 اى الشئ المستعمل فيه لفظا وفاعل صدق (اسم ماء) بالمد واضافته للبيان اى اسم هو انظ  
 ما فصل مخرج كل ما ليصبح تسميته ماء جامدا كان كالمعبد او مانعا كالزيت والعسل واصله  
 صدق (بلا قيد) فصل ثان مخرج ما لا يصدق عليه الماء الا بقيد نحو ماء الورد وماء الزهر  
 وماء الريحان وشمل ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء الندى ونحوها الصفة  
 حمل الماء عليها بلا قيد ولما توهم عدم شموله لندى المجموع والذائب بعد وجوده بالغ علم ما  
 بقوله (وان جمع) بضم فكسراى المطلق فى يدر افع الحدث وحكم الخبث او غيرها واصله  
 جمع (من ندى) بفتح النون مقصوراى بل نازل من السماء آخر الليل على ورق شجر او زرع  
 او غيرها فهو مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث ولو تغير ربحه اولونه او طعمه او اثنان او  
 الثلاثة بما جمع من فوقه لانه تغير بالقرار وهو معقوعه (او ذاب) اى تبيع المطلق لنفسه  
 او تضيئه بشمس او نار (بعد وجوده) كثلج نزل من السماء متحلا لا كغوة صابون جد على  
 الارض او غيرها حتى صار كالجز ثم ذاب ويرد بفتح الواو والرائز نزل منها جامدا كالجز  
 ثم ذاب وجليد نزل منها متصلا كحيط ثم ذاب وما جدم من شدة البرد ثم ذاب بالتضيئه  
 (او كان) اى المطلق (سور) بضم السين المهملة وسكون الهمزة ويخفف بابداله واو اى  
 باقيا بعد شرب (بهيمة) ولو محرمة او جلاله اذ الكلام الا ن فى الطهور الشامل للمباح  
 والمنكروه والمحرمة كما ابار نحو غود (أو) سور (حائض) ونفساء (وجنب) ولو كافرين  
 او شاربى خمر شر بامنهم معا واولى احدهما (او) كان المطلق (فضله) بفتح الفاء وسكون  
 الضاد المجهمة اى بقية (طهارتهم) بضم الطاء المهملة اى الباقي بعد اغتسال الحائض  
 والجنب معامن الماء واولى الباقي بعد اغتسال احدهما فاضافة فضله للبيان (أو) كان  
 المطلق (كثيرا) اى زائدا على اناه غسل وكذا اليسير على الراجح (خاط) بضم فكسراى  
 الكثير (نجس) واولى بظاهر (لم يغير) النجس احد واصف الماء فان غيره سلب طهوريته  
 وطهاريته (او) كان المطلق متغيرا يقينا و (شك) بضم الشين المجهمة اى تردد على السواء  
 (فى) ضرر (مغيره) لكونه مما يقارق الماء غالبا وعدمه لكونه مما لا يقارقه غالبا بقوله  
 (هل يضر) المغير الماء اى يسلب طهوريته لمقارقتها له غالبا كما طهروا بالدم ولا يضره  
 ولا يسلب طهوريته لكونه لا يقارقه غالبا ~~تقارره~~ ولما تولد منه بيان لمتعلق الشك  
 واشارة للمضاف المتقدم واولى المنوهم ضرر مغيره والمظنون او المشكوك او المتوهم  
 تغيره مع الشك فى ضرر مغيره او توهمه فان ظن ضرر مغيره فليس طهورا وان يمتن ضرر  
 مغيره وشك فى طهارته وعدمه اذ طاهر غير طهور وسواء كان الماء قليلا او كثيرا (أو تغير)  
 بفتحات منقلباى المطلق (بجاوره) بالهاء ضمير المطلق مضاف اليها اسم الفاعل او بالتاء  
 من فية المصدر كورد على شباله لانه لم يصل اليه ماؤها او جينته على شط غير كذلك

(قوله بالرفع) صلة تختلف (قوله  
 انظ ما) بالقصر اضافة للبيان  
 (قوله ونحوها) عطف على ماء  
 البحر (قوله اصبه حمل الخ) علة  
 لشمل الخ (قوله توهم) بضمين  
 فكسر منقلا (قوله شموله) اى  
 المطلق (قوله فهو) اى الندى  
 (قوله منها) اى السماء (قوله  
 بابداله) اى الهمز (قوله اى  
 باقيا بعد شرب) تفسير لسور (قوله  
 اى اباى بعد اغتسال الخ) تفسير  
 لطهارة بضم الطاء (قوله فاضافة  
 فضله الخ) تفریح على تفسير  
 الطهارة (قوله وعدمه) اى  
 الضرر (قوله لكونه) اى المغير  
 (قوله لمتعلق) بفتح اللام (قوله  
 للمضاف المتقدم) اى ضرر (قوله  
 تفسيره) تنازع فيه المظنون  
 والمشكوك والمتوهم (قوله ضمير  
 نعمت) الهاء (قوله اليها) اى الهاء  
 (قوله او بالتاء) عطف على بالهاء  
 (قوله من فية) المصدر حال من  
 التاء (قوله شباله) بضم الشين  
 المجهمة وفتح الواو (قوله لم يصل  
 اليه) اى الورد (قوله كذلك) اى  
 الورد فى عدم وصول الماء

ولو فرض بقاء تغير ريبه بعد ابعاد ما اورده عنه واما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة  
وان حصل دل على الممازجة فليس مطلقا خلافا لعج ومن تبعه هذا ان تغير ريبا اورغير  
ملاصق بل (وان) تغير ريبه (بدهن) بضم الدال المهملة كزيت وشحم (لاصق) الدهن  
ظاهر الماء ولم يتخرج به قاله ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد وخبيل  
وارتضاء الططاب وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اعتقاره وارضاء ابن مرزوق  
وعج ونلامذته واما تغير اللون او الطعم به فيسلب الطهورية اتفاقا واولى بالممازج (او)  
تغير ريبه (برائحة قطران وعاء مسانير) او مقيم صب الماء فيه بعد زوال جرم القطران  
منه وكذا تغير رائحته بجرم القطران على ما لسيد واما تغير طعمه اولونه فيسلبها سقرا  
وحضرا ولو لم يوجد غيره كما حرره الططاب وغيره وهذا ان لم يكن دباغا لوعاء والافلايسلبها  
ولو غير جميع اوصافه تغييرا فاحشا كغيره ان كان دباغا بقدر الحاجة والحقوابه الدهانات  
الغالبية في اوعية البوادي وقاعدة الاعتناء عصر الاحتراز (او) تغير المطلق لونا وطعما  
اورائحة او اثنين او الجميع (بمتولد) بضم ففتح فكسر منقلا اسم فاعل تولد (منه) أى  
المطلق كطعاب بضم الطاء واللام وفحصها ولو تزغ منه والتي فيه ثانيا وفي غيره ما لم يطبخ  
وكسك حتى فان تغير بسكسك ميت فليس بطهور وفي المتغير بروثه تردد لعج ومن بعده  
(او) تغير المطلق (بقاراه) الذى استقر فيه (كالحج) وهرة وكبرت وشب وزرنج  
وظفل بعده (أو) تغير المطلق (بمطروح) فيه من غير قصد ادى بربح او غيره بل (ولو)  
كان طارحه فيه (قصدا) أى مقصودا من ادى وأشار بولو الى أن فى المذهب قولنا بضرر  
المطروح قصدا وهو الما زرى وبين المطروح بقوله (من تراب أو ملح) جمعهم الان التراب  
اقرب اجزاء الارض الى الماء والملح ابعدها منه فيعلم قياس ما بينهما عليهم ما وسواه  
كان الملح معدنيا او مصنوعا من اجزاء الارض هذا هو المعتد وهو قول ابن أبي زيد  
(والارجح) أى الذى اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب) اطهورية الماء  
(بالمح) المطروح فيه قصدا مصنوعا كان او معدنيا هو هذا قول القاسبي وهو ضعيف  
وقال الباجي المعدنى لا يسلبها والمصنوع يسلبها وضعف ايضا واختلف المتأخرون  
عن هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قول ابن أبي زيد والقاسبي الى قول الساجي وجعل  
المذهب على قول وهو أن المعدنى لا يسلبها اتفاقا والمصنوع يسلبها اتفاقا ومنهم  
من لم يردهما اليه وابقاهما على اطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة اقوال فالخلاف  
فيهما والى هذا الخلاف الاخير أشار المصنف بقوله (وفي الاتفاق على السلب) اطهورية  
الماء (به) أى الملح (انصنع) بضم فسكسراى الملح من اجزاء الارض كتراب ومفهوم  
الشرط ان المعدنى لم يتفقوا على السلب به وهذا فهم التوفيق بين الاقوال الثلاثة ووردها  
لقول واحد وهذا احشنى التردد والشق الثانى طواه المصنف وتقديره وعدم الاتفاق  
على السلب به ان صنع فقيهه الخلاف كالمعدنى وهذا فهم من أبى الاقوال على ظاهرها

(قوله فرض) بضم فسكسر (قوله  
واما اللون والطعم) مفهوما بربح  
(قوله وان حصل) أى تغير اللون  
والطعم (قوله الممازجة) أى بين  
الماء ومجاوره (قوله فليس) أى  
الماء المتغير لونه او طعمه (قوله  
به) أى الملاصق (قوله او مقيم)  
اشارة الى واقفة مفهوما مسافر  
لتعوقه (قوله فيسلبها) أى  
طهورية الماء (قوله لم يكن)  
أى القطران (قوله والا) أى  
وان كان دباغا (قوله فلا يسلبها)  
أى القطران طهورية الماء  
(قوله تزغ) بضم فسكسر أى  
الطعاب (قوله منه) أى الماء  
(قوله فيه) أى الماء (قوله بربح)  
صلة مطروح (قوله جمعها) أى  
التراب والملح (قوله منه) أى الماء  
(قوله بينهما) أى التراب والملح  
(قوله قولى) بفتح اللام منى قول  
بلانون لا ضاقته (قوله فيهما)  
أى المعدنى والمصنوع (قوله  
وردها) أى الاقوال الثلاثة  
عطف على التوفيق (قوله شق)  
بكسر الشين المجهة وفتح القاف  
منى شق بلانون لا ضاقته

(قوله بهما) أى المعدنى والمصنوع (قوله لان ابن ابي زيد الخ) علة لقوله ليس الخ (قوله اذ لم يرد) بضم فكسر (قوله فيها) أى الخطبة (قوله فيه) أى اصطلاح اهل المذهب (قوله بلا) صلة عطف (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه يسيرا (قوله او يسيرا) عطف على مطلقاى وخلافا لمن اعترفه حال كونه يسيرا (قوله اى شئ او الشئ) اشارة الى احتمال ما كونها منكرا واو اسم موصول صفة لمحذوف (قوله فراقا وزنا) ١٨ اشارة الى احتمال غالبا كونه مفعولا مطلقا ميبنا للتووع وكونه ظرف زمان (قوله

به) اى قوله يفارقه غالبا (قوله فتغيره) أى الماء (قوله بهما) أى ما يلازمه وما يفارقه نادرا (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لهما) أى الطاهر والنجس (قوله من مذكى) مثال للطاهر (قوله او ميتة) مثال للنجس (قوله فان كانت) أى المصطكا (قوله كذلك) أى المصطكا فى الطهارة (قوله بان مكان وعاءه) اى الماء الخ تصوير لتبغير الماء (قوله به) اى الماء (قوله وغيره) بفتحات مثقلا (قوله والانا) عطف على الماء (قوله فيه) أى الانا (قوله عليه) أى البخار (قوله فامتزجا) أى الماء والبخار (قوله سرح) بضم فكسر مثقلا (قوله منه) اى البخار (قوله فهو) اى الماء (قوله وبحت) بضم فكسر (قوله فيه) اى كون تغيره بجواره (قوله ولاصق) اى سطح الانا (قوله اى وصفه الحكيمى) شب فيه مسامحة لان المتغير بالنجس بالفتح وصفه نجس بالكسر وامتجس فليس وصفه كوصف غيره ولكن النقصاء كثيرا ما يتسامحون

ولم يرد الخ قول واحد ومبتدأ وفى الاتفاق الخ (تردد) للمتأخرين الراجح منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع نصبه اختلف كالمعدنى والراجح عدم السلب بهما كما تقدم فان قلت هذا التردد ليس من تردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين ولا فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه لان ابن ابي زيد والقباسى والباجى من المتأخرين ولان من بعدهم لم يختلف فى النقل عنهم ولا فى الحكم لعدم نصهم عليه فهذا التردد ليجر على قاعدة المصنف التى اسسها فى الخطبة قلت هو من تردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين اذ لم يرد المصنف بالمتقدمين فيها المتقدمين باصطلاح هل المذهب بل اراد بهم كل من تقدم على غيره ولو كان من المتأخرين فيه ولم يرد بالاختلاف فى النقل خصوصا نزل اقوالهم التى نصوا عليها بل اراد ما بهما وما فهمه المتأخرون عنهم من كلامهم فكل من فهم منه شيئا نسيه لهم ونقله عنهم كأنهم نصوا عليه وقالوه فهذا التردد جار على قاعدته ومن افرادها وعطف على بالطلق بلا فقال (لا) يرفع الحدث وحكم الخبث (ب) ماء (متغير) يقينا وظنا قويا او ضعيفا ولو تغير اسيرا (لونا او طعما) اتفاقا (او رجحا) على المشهور خلافا لمن اعترضه مطلقا او يسيرا وهذه تسميات محرلة عن الفاعل وصلة متغير (بما) أى شئ او الشئ الذى يفارقه (قوله) أى الماء فراقا وزنا (غالبا) اى كثيرا احتريزه عما يلازمه كقراره وعما يفارقه نادرا كالتولد منه فتغيره به ما لا يسبب ظهوريته وبين مقارقه غالبا بقوله (من طاهر) كزعفران وطعام (او نجس) كدم ومثل له ما بقوله (كدهن) بضم الدال المهملة وسكون الهاء من مذكى او ميتة (خاط) أى الدهن الماء لان جاوره اولاصقه كما تقدم (او بخار) أى دخان (مصطكا) بفتح الميم مقصورا وعمدودا وضعها مقصورا فقط فان كانت طاهرة فبخارها كذلك وان كانت نجسة فبخارها نجس على ان دخان النجس نجس وهو الاقى للمصنف وسوا بخير بها الماء بان مكان وعاءه ناقصا ووضعت البخيرة فرق الماء ونجس البخار فى اعلاه حتى امتزج به وغيره والانا ونجس البخار فيه وسب عليه الماء فامتزجا ونجس الماء فان لم يجس البخار وسرح حتى لم يبق شئ منه فى الانا وسب الماء فيه فتغيره وطهور لانه تغير بجواره وبحت فيه بان سطح الانا اكتسب الرائحة ولاصق الماء فهو تغير بلاصق (وحكمه) اى الماء المتغير بما يفارقه غالبا اى وصفه الحكيمى (ك) وصف (مغيره) بضم فكسر مثقلا اى الماء فالتغير بطاهر كسب طاهر والمتغير بنجس كدم بنجس وهذا جواب سؤال

باطلاق كل منهما على الآخر ويدفع بحمل الحكم على الشرعى المنقسم الى طلب الفعل والتردد والتغيير فيه والمعنى مقدر وحكمه من جواز تناول وعدمه حكم مغيره فيجوز تناوله ان كان مغيره طاهر او نجس ان كان نجسا وان المشبه لا يساوى المشبه به الماضى وهو صواب العدوى هذا خروج عما نحن فيه من صحة التطهير وعدمه ولا يدفع التسامح لان المتنجس يتنفع به فى غير مسجد وآدى ونحوه للبناى قال فليس الحكم واحدا فالجمل الاول احسن والتساهل اسهل

(قوله لون او طعم او ريح) بلاتونين في الثلاثة لاضافتها (قوله طونسا) بضم الطاء ١٩ المهملة وكسر التون واحمال السين

(قوله الدلاء) بكسر الدال جمع دلو  
(قوله يفرق) بضم فسكون ففتح  
(قوله مطلقا) أى يسيرا وكثيرا  
(قوله ولذا) أى كونه الراجح علة  
اقتصر (قوله بركة) بكسر  
فسكون (قوله فغيره) بفتحات  
منقلاى الروث الغدير (قوله  
روايى) بفتح التوقية مننى  
رواية بلاون لاضاقته (قوله  
مطلقا) أى عن التقييد بيسارة  
التغير (قوله قولى) بفتح اللام  
مننى قول بلاتونين لاضاقته  
(قوله منهما) اى ورق الشجر  
والتبن (قوله فيها) أى بتر البادية  
(قوله سقوطهما) اى التبن  
وورق الشجر (قوله كذلك) اى  
البتري الاعتقار (قوله وهو)  
اى المخاط الخ حال (قوله مما  
يفارقه) اى الماء (قوله زرجونا)  
بفتح الزاى وسكون وضم  
الجيم ثمون (قوله الثانى) نعت  
مفعول والاول المخاط المضاف  
اليه (قوله وعدم جعله) عطف  
على جعل (قوله فيحكم) بضم  
الباء وفتح الكاف (قوله شقه  
الاول) أى جعل المخاط الموافق  
مخالفا بكسر الشين المعجمة وشد  
القاف (قوله شقه الآخر) أى  
عدم جعله مخالفا (قوله وهما) أى  
القولان (قوله وفرضهما) بفتح  
الناء وسكون الراء اى القولين  
(قوله اجراهما) أى القولين

مقدر اى ما حكم الماء المتغير بما يفارقه غالباً من طاهر الخ فهو مستأنف استثناءً قافياً  
(ويضرب) الماء أى بسبب طهوريته (بين) بكسر المثناة تحت مشددة أى فاحش وكثير  
مضاف (تغير) بفتح الغين المعجمة وضم المثناة تحت مصدر تغير بفتحات منقلاضافة  
ما كان صفة لما كان موصوفاً والاصل تغير بين اى فاحش للون او طعم او ريح الماء وصلته  
تغير (بجبل سانية) أى بترذات دولاب وتسمى فى عرف اهل مصر ساقية وجباها طونسا  
ومثلها سائر الآبار ومثل الطونس سائر الجبال والدلاء التى ينزع عن الماء اذا كان من  
غير اجزاء الارض كيث وحلثاء وخصوص وجد فان كان من اجزائها كحديد ونحاس  
وتخار فلا يضر التغير به ولو يينا ولم يفرق فى المشهور بين التغير البين وغيره الا فى هذه  
المسئلة وهى تغير ماء البتر بالة اخراجه منها وفيه ثلاثة أقوال فقبل انه معتد به مطلقا وقبل  
لا يعتد به مطلقا وقبل يفتقر اليسر لا الكثير وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف ولكن  
الاولى ابدال جبل سانية بالة استثناءً يشمل الجبل وغيره والسانية وغيرها وشبهه فى  
الضرر يقال (ك) تغير (غدير) أى ماء غدره أى تركه السيل والنيل فى محل منخفض  
يسمى فى عرف اهل مصر بركة ففعل بهنى مفعول ويصح كونه بمعنى فاعل أيضاً لغدره  
اهل بالحفاف عند شدته احتياجهم اليه فى الصيف وصلته تغير المقدر (بروث) وبول  
(ماشية) ألقته فيه حال شربها منه فغيره تغييرا كثيرا او يسيرا فليس طهورا فالتشبيه  
ليس تاما وهذا هو المعروف من روايتى اللخمى والرواية الاخرى تقييد الضرر بالكثير  
والعقوع عن اليسر وحمل عليها بعض الشارحين كلام المصنف فجعل التشبيه تاما وسواء  
كانت الماشية نعما وغيرها وفى الجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقا  
ويستحسن تركه مع وجود غيره (او) تغير ماء (بئر) ولو يسيرا (بورق شجر او تبن) بالوحدة  
اللقته الريح فيه فليس طهورا فى بادية ولا فى حاضرة (والاظهر) عند ابن رشد من قولى  
الامام مالك رضى الله تعالى عنه (فى) تغير ماء (بئر البادية منهما) اى ورق الشجر والتبن  
(الجواز) لرفع الحدث وحكم الخبث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز منهما فيها  
وهذا هو المعتمد ومثل ماء البئر الغدير بالاولى وبتر الحاضرة التى يعسر الاحتراز منها فيها  
فالمدار على غلبة المسقوط وعسر الاحتراز فيها وحياض الحاضرة التى يغلب  
سقوطها فيها ويعسر تغطيتها كذلك (وفى جعل) أى تقدير (المخاط) للمطلق (الموافق)  
له فى لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالباً كما حطب العنب المسمى زرجونا وما يقو  
وردهت أو صافه ومفعول جعل الثانى (ك) الخائف للمطلق فى الصفات والحكم  
بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالخائف فيحكم ببقائه الطهورية (نظر) أى توقف  
وتردد لابن عطاء الله واستظهر الامام سند شقه الاول ولذا صرح به المصنف وطوى  
مقابله وابن عبد السلام شقه الآخر وهما فى الماء مطلقا كثيرا كان او قليلا وفرضهما  
فى كون المخاط لو كان مخالفا لتغير الماء يقينا ووطننا واجراهما ابن راشد فى الموافق

(قوله واستشكله) أي فرضهما في الموافق الجبس (قوله وجرما) أي ابن فرحون وناصر الدين (قوله وقصرا) بفحش محققا  
أي ابن فرحون والناصر (قوله ٢٥) لعدم تحقق تغيره (أي الماء على لجواز التطهير به (قوله وهذا) أي جواز التطهير به

(قوله وعدم جواز) أي التطهير به  
جعل في القم (قوله سلامته) أي الماء  
الذي جعل في القم (قوله وهذه)  
أي عدم الجواز وإنه لتأنيث  
خبره (قوله وهذه المسئلة) أي  
الماء الذي جعل في القم (قوله بها)  
أي المخالطة (قوله منصوصة)  
أي لا إمام وابن القاسم وأشهب  
رضي الله تعالى عنهم (قوله ولا  
نص) أي للمتقدمين (قوله  
يستعمل) بضم الباء وفتح الميم  
(قوله كأنه غسل) ولو بالنسبة  
للمتوضئ (قوله وهو) أي  
المستعمل (قوله والمغسول)  
عطف على المتقاطر (قوله لا  
الجاري) عطف على المتقاطر  
(قوله عليه) أي العضو (قوله  
ما يتوقف الخ) بيان لغيره (قوله  
يصل) بفتح اللام (قوله في رفع  
حدث) صلة استعمال المقدور  
(قوله وعدمها) أي الكراهة  
عطف عليها (قوله طهارة سنة)  
كغسل جمعة وأحرام (قوله  
مندوبية) كغسل عيد ووضوء  
مجدد (قوله كرهه) بضم فسكون  
فكسر (قوله وهو) أي البحث  
(قوله وإن فرق) بضم فسكون  
محققا أي بين العبادة والعادة وأوه  
للحال وإن صلة (قوله منسل)  
بفحش منقلا (قوله لأنه) أي الأنا  
(قوله كأنه الوضوء) أي

الجبس أيضا كبول مريض بصفة الماء أو ذهب صفاته بمرور الرياح واستشكله ابن  
فرحون وأبو علي ناصر الدين وجرما بجماسة الماء الذي خاطه البول المذكور وقصرا  
التردد على المخالط الطاهر ولا فرق بين الموافق أصالة كما الزرجون أو عروضا كما  
الرياحين الذي ذهب أوصافه قاله الإمام سند ونقله الخطاب واستظهره البناني (وفي)  
جواز (التطهير) من حدث أو حكم خبث (بماء) بالمدم مطلق (جعل) بضم فسكون رأى  
ادخل (في القم) قبل التطهير لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم وعدم جواز  
لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قته جدا وهذه رواية أشهب عن الإمام مالك رضي  
الله تعالى عنهم (قولان) مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيرا ظاهرا وعدم طول مكثه في  
القم زمنا يتحقق أو يظن أنه خاط الماء فيه مقدارا من الريق لو كان من غيره لغيره فان  
انقيا أو أحدهما اتفق على منع التطهير به وهذه المسئلة ليست من جزئيات المخالط  
الموافق لعدم الجزم بالمخالطة في هذه والجزم بها في تلك ولأن هذه منصوصة ولا نص في  
تلك ولما كان بعض المطلق يكره استعماله به عليه بقوله (وكره) بضم فسكون إن يستعمل  
(ماء) قليل كأنه غسل موجود غيره في رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة كغسل  
جمعة أو مندوبية كغسل عيد لا فيما لا يتوقف على المطلق كغسل ثوب طاهر ونعت ماء  
(مستعمل) بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي الماء قبل ذلك (في) رفع (حدث) أو حكم  
خبث وهو المتقاطر من العضو المغسول والمغسول فيه العضو الجاري عليه ولا الباقى  
في الأنا بعد الاعتراف منه (وفي) كراهة استعمال ماء مستعمل في (غيره) أي رفع  
الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق ويصلى به كغسل أحرام ووضوء مجدد  
وغسله ثانية وثالثة لوجه وبدين ورجلين في رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة  
أو مندوبية وعددها (تردد) أي في الحكم من المتأخرين لعدم نص المتقدمين وأما  
المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل أنا طاهر وفيما يتوقف عليه ولا يصلى به  
كوضوء لنوم أو زيارة صالح أو سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهور (و) كره  
أن يستعمل ماء (يسير) أي قليل كأنه غسل في رفع حدث أو حكم خبث وطهارة سنة أو  
مندوبية لا في غسل نحو ثوب طاهر قاله عبيق ويحث فيه العدوي بأن مقتضى تعليل كرهه  
بجراعاة القول بجماسته كرهه في العادات أيضا وهو وجهه وإن فرق بالتشديد في العبادة  
ومثل لليسير بقوله (كأية) ببد الهاء زوكسرا لتون أصله بهم من مفتوح فساكن  
فأبدل الثاني ألفا جمع أنا فالأولى كأنه لأنه نهاية القليل (وضوء وغسل) وأنا الغسل  
قليل بالنسبة للمتوضئ أيضا وما دون أنا الوضوء كأنه الوضوء ونعت يسير بقوله خلط  
(بجبس) قدر قطرة مطر متوسطة كحصة فاكثر منها الأنا وضوء وفوقها الأنا غسل نقله  
الرماصي عن البيان والمقدمات وابن عرفة واشترط الناصر الزيادة عليها لها واكتفى بها

في أنه لا يجبس إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه ويكره فقط أن لم يتغير (قوله عليها) أي قطرة المطر (قوله لهما) أي الخطاب  
أنا الوضوء وأنا الغسل (قوله بها) أي القطرة

(قوله فيما) أي اناه الوضوء وانا الغسل (قوله) أي الماء (قوله كالكثر الخ) تشبيه في عدم الكراهة (قوله والخناط بطاهر) عطف على الكثير (قوله متعاق) بفتح اللام (قوله ولو تيقنت) بضم تين فكسر مثة قلا أي عات الخ بمبا الغسة في كراهته (قوله ان يستعمل) بضم الميم (قوله سند) أي قال (قوله وقول اصبح) من اضافة المصدر افعال (قوله او غيرها) أي هذا اللفظ مفهول قول (قوله وغيرها) أي الجنابة عطف عليها (قوله خارج) خبر قول (قوله ومر دود) عطف على خارج (قوله بالسنة) أي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يا ابا هريرة قال يتناول ويتناول رواه مسلم والنسائي وابن ماجه قاله عجم (قوله والنظر) عطف على السنة (قوله علم) بضم العين (قوله وليكنه) أي الوضوء في الراكذ (قوله فليست) أي جله يغتسل فيه تفریح على قوله وان لم يسبق اغتسال فيه وعلى قوله وقوله يغتسل فيه تفسير لاستعماله المقدر (قوله وان كان) أي كونها نعمته الخ حال (قوله لا يمامه) أي كونها نعمته الخ غلة لقوله فليست نعمتا لراكذ (قوله وليس كذلك) قال في المجموع واغتسال برا كد غير مستبعر ولا ذي مادة كثرت وان لم يكن به أوساخ عند الامام تعبد او حرم عند ابن القاسم ان كان يسيرا وبالجملة أو اساخ والاجاز بلا كراهة فان ظن التغير منع عندهما فحصل ان الامام ليس عنده حالة جواز بل اما الكراهة واما المنع وأن ابن القاسم ليست عنده حالة تراهة بل اما الجواز واما الحرمة وان

الخطاب فيه ما ونعت نجس بجملة (لم يغير) انجس الماء ووجد غيره وليس له مادة ولم يجر فان غيره نجسه وان لم يوجد غيره او كانت له مادة او جرى فلا كراهة كالكثر الزائد على اناه غسل والخناط بطاهر لم يغير وان استعمل المكروه وصلح به فلا يعيد وعطف على متعلق بنجس وهو خناط المقدرة قال (أو) يسير (ولغ) بفتح اللام وحكى كسرهما أي ادخل (فيه) أي اليسير (كلب) لسانه وحركة فيه ولو تيقنت سلامة فقه من النجاسة ووجد غيره لان لم يجر فيه ولان سقطا لعا به فيه بدون ادخال لسانه فيه ولان لم يوجد غيره وعطف على ماء فقال (و) كره أن يستعمل (راكذ) أي غير جار وقوله (يغتسل) بضم المثناة تحت وفتح السين (فيه) أي الراكذ تفسير لاستعماله المقدر فكانه قال وكره استعمال راكذ أي الاغتسال فيه أي من جنابة سند وقول اصبح وغيرها خارج عن قول الجماعة ومر دود بالسنة والنظر ابن مرزوق علم من كلام المصنف قصر الكراهة على الغسل دون الوضوء فيه واما كنهه خلاف الاول والسنة الاعتراف منه والاغتسال او التوضي خارجه بحيث لا يعود اليه الماء المتقاطر من البدن والاعضاء ولو كثيرا غير مستبعر ولا ذي مادة كثيرة ولم يضطر الى الاغتسال فيه وان لم يسبق اغتسال فيه ولو نظف البدن وخلي عن الوسخ تعبد فليست نعمتا لراكذ وان كان متبادرا لايامه شرط تقدم الاغتسال فيه وليس كذلك (و) كره (سور) بضم السين المهملة وسكون الهمز أي بقية ما شرب (شارب) أي كثير شرب (خمر) أي مسكر مسلم او كافر وشك في طهارته فله الغلبة بنجاسته فان تحققت او ظنت طهارته فلا يكره سورده وان تحققت او ظنت بنجاسته فهو من افراد قوله الاتي وان ربيت على فيه الخ ولا يكره سور من شربها مرة أو مرتين لان الاصل طهارته ولم تغلب النجاسة عليه (و) كره (ما) بالقصر أي مطلق (ادخل) شارب الخمر (يده) مثلا (فيه) ولم تحقق او ظنت طهارتها ولا نجاستها فان تحققت او ظنت طهارتها فلا يكره او نجاستها فيعمل عليها وكراهة السور والمدخل فيه مقيدة يسارتها ووجود غيرها واما من افراد اليسير الذي حلت فيه نجاسة لم يغيره وافراده بالذكر لرفع توهم عدم دخولها فيه لعدم تحقق النجاسة

حاصل الخلاف بينهما اذا تحقق أو ظن عدم تغير الماء بأوساخ الجسد او شك فيه فان تحقق أو ظن تغيره بها انفق على منعه (قوله أي كثير شرب) تفسير مراد (قوله اي مسكر) أي غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب كان خرا أو نبيذا (قوله لغلبة نجاسته) كراهته (قوله ولا يكره سور من شربها مرة أو مرتين) مفهوم كثير شرب (قوله والمدخل) بضم الميم وفتح الخاء (قوله مقيدة) خبر كراهة (قوله وهما) أي السور والمدخل فيه (قوله فردا) بضم الهمز وكسر الراء أي السور والمدخل فيه (قوله فيه) أي اليسير الذي حلت فيه نجاسة لم يغيره (قوله لعدم تحقق النجاسة فيما) أي سورده وما ادخل يده فيه علة لتوهم عدم دخولها فيه

فهي ما وان استعماله وجود غيرهما وصل بهما أعدت الطهارة بغيرهما ندب بالصلاة  
 الا تيمية دون الصلاة الماضية (و) كره سور (ما) أى حيوان ما كول كنم وطيرا ولا  
 بخنزير وجماد وفرس (لا يتوقى نجسا) كلالا وشربا (من ماء) بيان اسوأ الشارب وما  
 ادخل يده فيه وسور المقدرها وكرهه سور لا يتوقى نجسا اذا لم يمسرا الاحتراز منه  
 (لا) يكسره سور لا يتوقى نجسا (ان عسر) بفتح العين وضم السين أى صعب وشق  
 (الاحتراز) أى حفظ الماء (منه) أى ما لا يتوقى نجسا كقط وفأرو عطف على عسر  
 فقال (او كان) أى سور شارب الخرا وما ادخل يده فيه او سور لا يتوقى نجسا (طعاما)  
 كبن وعسل وزيت وصرق فلا يكره ولا يراق لشرفه ويجرم طرحه في قدر واهتمامه  
 الشديد ويكره الخفيف كغسل السدبة في موضع طاهر (كشمس) بضم الميم الاولى  
 وفتح الشين المعجمة والميم الثانية أى ماء مضمّن بشمس ظاهره أنه مشبه بالطعام في عدم  
 الكراهة لكونه اقرب مذكور وهو قول ابن عبد الحكم وابن شعبان ومشي عليه ابن  
 الحجاب ونقل ابن القيس كراهته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه واقتصر عليها  
 جمهور اهل المذهب ويحتمل تخرجه كلام المصنف عليها يجعله مشبها بما قبله في  
 الكراهة وقيدت بالبلاد الحارة كالخجاز والوانى التى تمتد تحت المطرقة غير التقدين  
 وخص ابن الامام التمساني ذلك بالخصاس الاصفر ولا يكره المضمّن بنار ما لم تشتد  
 سخوته فيكره كشديد البرودة لئنهما كمال الخشوع والكراهة قاصرة على استعماله  
 في البدن بوضوء او غسل او رفع حكم خبث أو وضع ظاهر ولا يكره في الاوانى والنياب  
 ونحوها ويكره شربه واكل المطبوخ به ان قال الاطباء بضره وتزول الكراهة  
 بتبريده وكرهه سور الماء والمدخل فيه وباحة الطعام محلهما اذا لم تر النجاسة على  
 فيه او يده حين استعماله (وان ريت) بكسر الراء وسكون المثناة فصت اصله بضم الراء  
 وتقديم الهمزة مكسورا على المثناة مخذفت ضمة الراء ونقلت كسرة الهمزة اليها وقدمت  
 المثناة على الهمزة أى علت النجاسة بمشاهدة واخبار كائنة (على فيه) أى فم  
 شارب الخرا وما لا يتوقى نجسا او يده التى ادخلها في الماء او غيرها من اعضائه واصله  
 ريت (وقت استعماله) الماء او الطعام (عمل) بضم فكسر أى حكم (عليها) أى  
 بمقتضاها فان غيرت الماء نجسته والا كره استعماله ان كان قليلا ونجست الطعام ان  
 كان مائعا او جامدا وامكن سر يانها فيه (واذامان) حيوان (برى) بفتح الموحدة  
 وشد الزاء أى منسوب للبرصد البحر لخلقه وحياته فيه (ذو) أى صاحب (نفس)  
 بسكون الفاء أى دم (سائلة) أى يجري عند سبب جريانه كشد كية وجرح وقطع  
 وصلة مات (ب) ماء (راكد) أى غير جار وغير مستجر جدا ولوله مادة ككب  
 (و) الحلال انه (لم يتغير) الماء بموت البرى ذى النفس السائلة فيه (ندب) بضم فكسر  
 (نزع) بعد اخراج الحيوان وقبله اذا هله ازالة الفضلات وهى تخرج حين موته لابعده

(قوله وان استعماله) أى السور  
 والمدخل فيه يده (قوله اولاً) أى غير  
 ما كول (قوله وسور المقدر)  
 عطف على سور (قوله اذا لم يمسر  
 الخ) خبر كراهة والجملة دخول  
 على كلام المصنف (قوله كقط)  
 بضم القاف وشد الطاء (قوله  
 طرحه) أى الطعام (قوله لكونه)  
 أى الطعام على لقوله ظاهره  
 الخ (قوله وهو) أى عدم كراهة  
 الشمس (قوله القيس) بفتح  
 القاء والراء (قوله كراهته) أى  
 الشمس (قوله عليها) أى كراهته  
 (قوله قبله) أى الطعام (قوله  
 قدمت) بضم فكسر مثقلا أى  
 الكراهة (قوله التقدين) أى  
 الذهب والفضة (قوله ذلك) أى  
 الكره (قوله ولا يكره المضمّن بنار)  
 مفهوم شمس (قوله لئنهما)  
 أى شدة الحرارة وشدة البرودة  
 (قوله والكراهة) أى الشمس (قوله  
 والا) أى وان لم يتغيره (قوله فيه)  
 أى البرتنار ع فيه خلق وحياته



(قوله لزوال الفضلات الخ) علة لطيب النفس ويزول عبقها الماء (قوله ومقابلها) أي من كبير وقصر اقامة وكثرة ماء (قوله ولذا)  
أي الاختلاف المذكور علة لتغيره (قوله لم يحدده) أي المتزوج (قوله من تحديده) ٢٣

لا اصل له وانما ذلك الخ المناسب  
لامفهوم له وانما ذلك ابدال  
واو وانما باو (قوله بكثير) بضم  
فسكون فكسر (قوله يقل) بضم  
بضم فكسر مثقلا (قوله روى)  
بضم فكسر (قوله استقنى) بضم  
التاء الاولى وكسر الثانية  
(قوله في هذا) أي النزح من  
الراكذ الذي مات فيه برى الخ  
(قوله فقال) أي ابن الماجشون  
(قوله عنها) أي البئر (قوله وقال)  
أي ابن الماجشون (قوله ذلك)  
أي اربعين الخ (قوله وهي) أي  
القسعة والاربعون مثلها  
أي الخمسين (قوله وهي) أي  
الستون (قوله استعماله) أي  
الراكذ الذي مات فيه برى (قوله  
وان تغير الماء) مفهوم ولم يتغير  
(قوله وما ذكره) أي المصنف  
من نذب النزح (قوله قصر) بفتح  
فسكون خبر ظاهر (قوله وقيل  
يجب النزح ولولم يتغير) وقيل يجب  
فيها لامادة وقيل يجب في  
القليل حكاهما ابو الحسن  
في شرح المدونة (قوله بلا صلة)  
عطف (قوله بتدبير) أي النزح  
(قوله الشرط) أي اذا مات برى  
(قوله انه) أي المفهوم (قوله  
الكثير) أي الزائد على اناه  
غسل (قوله أي بنفسه) تفسير  
للاصلة المقدرة (قوله وقد زال) أي

من الماء وصبه في غير الرا كدحتى تطيب النفس ويرول عبقها الماء وكراهتها اياه  
لزوال الفضلات التي خرجت مع الماء من فم الحيوان وقت فتحه طلبا للنجاة حين موته  
ويتنص النازح الدلو لان الفضلات تعلق على الماء كالدهن فان ملئ الدلو تسقط منه  
رطوبة الماء حين رفعه وحركته فلا تحصل غيرة النزح وصلة تزح (بقدرهما) أي الماء  
قلة أو كثرة أو توسط بينهما والحيوان صغيرا أو كبيرا أو توسط بينهما فقد يكثر الماء  
ويكبر الحيوان وقد يقل الماء ويصغر الحيوان وقد يحدث لقلان يكثر الماء ويصغر الحيوان  
او عكسه وكل حالة من هذه يناسبها قدر من النزح بحسب قول اهل المعرفة وكلما كثرت  
احسن ابن الامام ليس مقدار ما ينزح جدا لاختلافه باختلاف مامات من صغير وطول  
اقامة وقلة ماء ومقابلها ولذا لم يحدده مالك ولا أحد من اصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين  
غير انه كلما كثر النزح كان احب اليهم واولى وبالغ واحوط ابن بشير وما في بعض الروايات  
من تحديده باربعين لاصل له وانما ذلك لئلا يكثرا الموسوس ويقل التسهل ولذا روى عن  
ابن الماجشون انه استقنى في هذا فقال انزعوا منها أربعين خمسين ستين دلو او قال انما  
قلت لهم ذلك ليعلموا ان الاقل يجزيهم والاكثر احب ولو اقتصرنا على خمسين لابطات  
تسعة واربعين وهي مثلها ومنعهم من ستين وهي ابغ اه واحترز بالبرى عن البحرى  
وبدى النفس عالاتقى له فلا يندب النزح بموتهم في الماء وبالراكذ عن الجارى فلا يندب  
فيه ايضا ويكره استعماله قبل النزح مع وجود غيره وتعداد الصلاة به في الوقت نقله ابن  
مرزوق والحطاب عن الاكثر وان تغير الماء بميتة البرى ذى النفس السائلة تنجس وما ذكره  
هو المشهور المعمول به وظاهر قول ابن القاسم في المدونة قصر نذب النزح على ما لامادة  
له وقيل يجب النزح ولولم يتغير وعطف على مات بلا فقال (لا) يندب النزح (ان وقع) البرى  
ذو النفس السائلة في الرا كدحال كونه (ميتا) أو حيا واخرج حيا ورج ابن مرزوق  
القول يندبه ان وقع ميتا ولكن ما مشى عليه المصنف هو مقتضى التعليل بزوال الرطوبات  
المكروهة وصرح المصنف بجهوم الشرط بمبالغة في الرد على المخالف ولدفع توهم انه اولى  
يندب النزح (وان زال تغير) الماء الكثير الذي لامادة (التنجس) بكسر الجيم أي المتنجس  
يبول مثلا وعطف على صلة زال المقدرة أي بنفسه فقال (لا بكثرة) أي زيادة وصب ماء  
(مطلق) عليه ولا بالقائى طاهر فيه من تراب او طين او نحوهما (فاستحسن) بضم  
المثناة فوق وكسر السين الاخيرة أي من بعض شيوخ أهل المذهب غير الاربعة ونائب  
فاعل استحسن (الطهورية) للماء الذي زال تغيره لان الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال  
والحكم ينتقن بانتفاء عائلته كذهاب حرمة النجس ونجاستها بذهاب اسكارها بتخللها  
او تجبرها (وعدمها) أي الطهورية الصادق بعدم الطهورية وهو مراد بقدرته كون  
الكلام في متغير نجس وخبر عدمها (ارجح) أي رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم

تغيره (قوله بذهاب اسكارها) صلة ذهاب وباؤه سببية (قوله بتخللها) صلة ذهاب الثاني

(قوله وهذا) أى عدمها (قوله الاول) أى الطهورية (قوله والثاني) أى عدمها (قوله مقيد) بنسخ الماء مثقلا خبر الثاني (قوله غيره) أى النجس الذى زال تغيره بنفسه (قوله والا) أى وان لم يوجد غيره (قوله استعمال) بضم التاء وكسر الميم أى وجوبا (قوله للاول) أى الطهورية (قوله تجاه) ٢٤ بالمد (قوله لا) منى لا يحذف أى لا ينزل حكمها ولا يطهر المحل (قوله عنه)

أى بحث ابن غازى أو المصنف (قوله ترجيح ابن يونس) أى فى مسألة زوال تغير النجس (قوله بينه) أى زوال تغير النجس (قوله عنها) أى النجاسة (قوله فى الثاني) أى زوال عينها (قوله فى الاول) أى زوال تغير النجس (قوله بغيره) أى الطهور (قوله فان كان النجس الذى زال تغيره قهلا) مفهوم الكثير (قوله وان زال بصب مطلق عليه الخ) مفهوم لا بكثرة مطلق (قوله ومنه) أى الزوال بكثرة مطلق (قوله أى الطين ونحوه) (قوله فكذا) أى ما زال تغيره بكثرة مطلق فى الطهورية اتفاقا (قوله قلا) أى لا يصب برطهورا (قوله ويرج) بضم فكسر مثقلا (قوله وان كان القياس الخ) حال (قوله بنجاسته) أى الماء صلا أخبر (قوله شرط البيان) اضافته للبيان (قوله فان أخبر بطهوريته) مفهوم بنجاسته (قوله عدمها) أى الطهورية (قوله قبل) بضم فكسر (قوله خبر) أى العدل (قوله وجهها) أى الطهورية (قوله له) أى الماء المشكوك فى ضرره غيره (قوله عليها) أى الطهورية (قوله حينئذ) أى بين الاخبار بالطهورية

عليه وهذا هو المعتمد عند عجم وعبي وشب والعدوى واعتمد البنى الاول والثاني مقيد بوجود غيره والاستعمال مراعاة للاول فجعل الخلاف اذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء فان لم يوجد الا هو فانه يستعمل بلا كراهة اتفاقا مراعاة للخلاف قاله العدوى ابن غازى ليس لابن يونس هنا ترجيح وانما ترجيحه فى ازالة عين النجاسة بما طاهر غير طهور وكما ورد فقيل يزول حكمها ايضا ويطهر المحل وقيل لا ويرجى ابن يونس وبجواب عنه بأن من حفظ نجاسة على من لم يحفظ وبتمام ان المصنف لم يطالع على ترجيح ابن يونس فى فرع زوال تغير النجس فلا فرق بينه وبين زوال عينه بتغير المطلق فلزم من الترجيح فى الثاني الترجيح فى الاول بنجاسته مع زوال اعراضها بتغيره والله أعلم فان كان النجس الذى زال تغيره قهلا فهو نجس اتفاقا وان زال بصب مطلق عليه ولو قليلا فهو طهور واتفاقا ومنه ماله مادة وان زال بالقاء وضوطين فيسه ولم يتغير الماء به فكذلك وان تغيره فلا لا احتمال بقاء تغيره بالنجس وخفائه بتغيره بنحو الطين ومفهوم النجس ان المتغير بطاهر مفرقه غابا ان زال تغيره بنفسه فهو طهور وقاله الخطاب ويرجى وان كان القياس انه من فرع المخالط الموافق المختلف فيها ايضا (و) ان شك فى ضرر مغير الماء واخبر بنجاسته مخبر (قبل) بضم القاف وكسر الواو أى يجب ان يقبل (خبر) أى اخبار الخبر (الواحد) واولى الاكثر ان كان عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من القسق وما يحل بالرواة ولو أثنى اورقا بنجاسته (ان بين) بقصحات مثقلا خبر (وجهها) أى النجاسة بان قال تغير بنحوم (او) لم يبينه و (اتقفا) أى الخبر بالكسر العالم بالطاهر والخبر والخبر بالفتح (مذهبيا) أى فى أحكام الطاهر والنجس وان اختلفا فى غيرهما وشرط البيان أو الاتفاق فى الخبر ولو بلغ عدد التواتر والجنى كالانس على الظاهر فان أخبر بطهوريته مع ظهور عدمه ما قبل خبره ان بين وجهها او وافق مذهبها وان لم يظهر عدمها فقد سبق حله عليه لانها الاصل فلا يشترط فى الخبر حينئذ بيان ولا موافقة وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه نسبة استئناس الترك لاه ازرى فقال (والا) أى وان لم يبين الخبر وجهها ولم يوافق مذهبها (فقال) أى المازرى من نفسه (يستحسن) بضم اوله وفتح ما قبل آخره أى يستحب (تركها) أى الماء المشكوك الذى أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق احتسابا تعارض الاصل والاخبار المحتمل للصدق اذا وجد غيره ولا تعاد الصلاة على الطاهر والاتعين استعماله (وورود) أى نزول وطريان (الماء) الطهور المطلق (على النجاسة) العينية او الحكمية (كعكسه) أى ورود النجاسة على الماء قليلا

اقت لم يظهر عدمها (قوله فلا يشترط فى الخبر الخ) فى المفهوم تفصيل (قوله وصرح بقصحات مثقلا أى المصنف (قوله الشرط) أى ان بين وجهها واتقفا مذهبها (قوله المشكوك) أى فى ضرره غيره (قوله والا) أى وان لم يوجد غيره

كان

(قوله في انه) صلة كلف التشبيه (قوله وان تغير) أي الماء (قوله به) أي وصف التجاسة (قوله وهما) أي القلتان (قوله وان كان  
 الاولي عكسه) أي تشبيه ورودها عليه بورده عليها حال (قوله محلها) أي ٢٥ القاعدة (قوله فهي) أي الكاف

(قوله معكوس) يجعل المشبه به  
 مشبها والمشبه مشبها به (قوله  
 للمباغلة) أي في التشبيه والمدح  
 (قوله علمت) بضم العين (قوله  
 ذكرت) بضم فكسر (قوله بين)  
 بفصحات متفلا فيها (قوله المغير)  
 بضم ففتح فكسر مثقلا (فصل) \*  
 الطاهر والنجس (قوله أصله)  
 أي معناه اللغوي (قوله ثم  
 اصططحو) أي العلماء (قوله  
 استعماله) أي الفصل (قوله

كان أو كثير في انه ان لم يتغير الماء بوصف من اوصافها فالغسالة والمحل طاهران وان  
 تغير به فنجسان وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان وردت عليه وهو دون  
 قلبين نجس بمجرد ورودها عليه وان لم يتغير وهما خمسة مائة رطل بغدادى واربع مائة  
 وسبعة واربعون رطلا مصرى تقريباً وشبهه ورود الماء عليها المتفق عليه بورودها عليه  
 المختلف فيه وان كان الاولى عكسه مباغلة في رد الخلاف ولا يقال قاعدة القهها ادخال  
 الكاف على المشبه فلم يخالف المصنف الاولى لانه قول محلها في التشبيه ببدل الحكم  
 والحكم هنا متوقف على التشبيه فهي داخله على الشبه به هنا على قاعدة البيانين  
 وهو تشبيه معكوس للمباغلة كقوله  
 وبدا الصباح كأن غرته \* وجه الخليفة حين يتدح  
 وهذه المسئلة علمت مما سبق وذكرت هنا مجرد الرد على المخالف والله اعلم ولما بين ان حكم  
 المغير كغيره بين المغير فقال

(فصل) \*

لقطعها الخ) علة لا اصططحو (قوله  
 ثم صار) أي الفصل (قوله حقيقة  
 عرفية) أي في الالفاظ المخصوصة  
 (قوله الغرض) بفتح الغين المجهمة  
 والراء (قوله منه) أي الفصل  
 (قوله الاصل) أي المعنى الاصلى  
 اللغوى اسكل منها (قوله يتناوبان  
 أي يستعمل كل منهما في معنى  
 الاخر (قوله فيه) تنازع فيه خلقه  
 وحياة (قوله مسلم) نعت فاعل  
 (قوله في البحر الخ) صلة مات  
 (قوله هذا) أي الذى ذكره  
 المصنف (قوله ميتته) أي ما تطول  
 حياته بئر (قوله طهارتها) أي  
 ميتته ما تطول حياته بئر (قوله  
 اهـ) أي قولى ابن نافع وابن  
 القاسم (قوله من ذبح الخ) بيان  
 للسبب (قوله من لحم الخ) بيان  
 لجزئته (قوله وذكروه) أي الجزء ماض  
 أو صدره ماض (قوله قوله

اصله مصدر فصل الشيء أى قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره ثم اصططحو على استعماله  
 فى الالفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة المتدرجة تحت باب او كتاب غالباً  
 لقطعها وابانها وفرقها ما بهـ هـ عا قبلها ثم صار حقيقة عرفية والغرض منه هنا  
 بيان الاشياء الطاهرة والاشياء النجسة (الطاهر) أى افراد وجزئيات الشيء المتصف  
 بالطهارة أى الصفة التقديرية المقضية لصحة الصلاة وقبحها بلاسته (ميت) بسكون  
 المثناة تحت أى ماتت بالفعل ومشدها الحى الذى سموت هذا هو الاصل وقد يتناوبان  
 (ما) أى حيوان برى (لادمه) من ذاته وان وجد فيه دم منقول من غيره كبرغوث وبق  
 وناعوس وذباب وعقرب وخنفسر وصرصار ولم يقل فيه لايها من ان ما فيه دم مكتسب  
 كبرغوث ميتته نجسة وليس كذلك (و) ميت الحيوان (البحرى) أى المذسوب للبحر  
 أى الماء الكثير تلحقته وحياته فيه ولو خنزير او سوا مات بنفسه او بفعل فاعل مسلم او  
 كافر فى البحر او فى البر ان لم تطل حياته فى البر بل (ولو طالت حياته) بئر كتساح وضدع  
 وسلطانة بجزيرة هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن نافع ميتته نجسة مات ببحر  
 او بر وروى عيسى عن ابن القاسم طهارتها ان مات ببحر ونجاستها ان مات ببر وشارها  
 بولو (و) الطاهر (ما) أى حيوان برى له دم (ذكى) بضم فكسر مشدداً أى فعل به  
 السبب لاجلها كما من ذبح او فخر او عقر (وجزؤه) أى المذكى من لحم وعظم وظفر  
 وسن وجملة وغيرها وذكروه بعد الكل لانه لا يلزم من طهارته طهارة الجزء المنفصل منه  
 الا ترى الدم والموت والمذى والودي والسوداء فانها نجسة بعد انقضاءها من المذكى  
 فالاراد بجزئته غيرها (الاحمر) بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة (الا كل) كتحليل وبقيل

من ل لانه) أى الشأن (قوله من طهارته) أى الكل (قوله بعد انقضاءها) أى ما قبلها فهى طاهرة (قوله غيرها)

أى الدم وما بعده (قوله انسى) فالجار الوحشى مباح (قوله مجمعا على تحريمه) كخنزير (قوله محتثانا) كذبل (قوله دخل الخ) خبر  
مكروه (قوله باستثنائهما) أى الخنزير ٢٦ والكلب (قوله واليهما) أى القولين صله أشار (قوله فى الحياة) صله جرت

وحار انسى وخنزير مذبح او مضور او معة ورفجس فلا تظهره الذكاة اجماعا ان كان  
مجمعا على تحريمه وعلى المشهور ان كان مختلفا فيه ومكروه الا كل كسبح وهر دخل  
فى المستنق منه فتظهره الذكاة (و) الطاهر (صوف) من ضأن (ووبر) بفتح الواو مدونة من  
ابل وأرنب ونحوهما (وزغب) بفتح الزاى والغين المعجمة أى اهداب (بريش) محبب  
بقصبة من اضافة الجزل لعله (وشعر) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وقد تسكن  
من جميع الدواب غير الخنزير بل (ولو من خنزير) وكاب وقيل باستثنائهم ما وقيل باستثناء  
الخنزير فقط واليهما اشار بولو (ان جرت) بضم الجيم وفتح الزاى مثقلا أى الصوف وما  
عطف عليه فى الحياة او بعد الموت ولو بلاذكاة والمراد بجزها ما قابل تنققها من قص  
وعلق وفرض وحرق وفورة فان تنقت من حى أو غير مذكى فاصلها الذى تعلق به جزء من  
الجلد نجس فان ازبل فالباقي طاهر وان تنقت من مذكى مباح او مكروه فجمعهما طاهر  
(و) الطاهر (الجماد) بفتح الجيم (وهو) أى معرف الجماد (جسم) جنس دخل فيه سائر  
الاجسام جامدة كانت او مائعة كما هو زيت وعسل قصب (غير حى) أى لم تحل فيه روح  
فصل مخرج ما حلت فيه واستمرت ونجرت فلم يدخل فيه ابونا آدم عليه الصلاة والسلام  
ولا ما خلق من الطين ونحوه ومات لان الروح حلت فيها (و) غير (منفصل عنه) أى  
الحى فصل آخر مخرج البيض والبن وفروعه كالسمن والجن وعسل التحل لانه افعالها  
عن حى واستثنى من الطاهر الجماد فقال (الا المسكر) بضم فسكون فكس من الجماد وهو  
ما يغيب العقل وده مع نشوة أى قوة وشجاعة وطرب أى فرح وسرور فهو نجس  
ومحرم قليلا الذى لا يغيب العقل فضلا عن كثيره الذى يغيبه وهو واجب للدينين جلدة  
على ظهره بلا حائل ان كان رجلا وبجائل رقيق ان كان امرأة وسواء كان من عصير  
عنب وهى الخرا وما ازبيب اوتين او تمر او قمح أو شـ مير أو أرز أو عسل او غيرها ولا يكون  
الامانة على المعقد او المفسد ويسمى الخدر ايضا وهو ما يغيب العقل وده بلا نشوة  
ولا طرب ومنه الحشيشة على المعقد والاقبون والبرش وجوزة الطيب والمرقد وهو  
ما يغيب العقل والحواس ومنه البنج والداويرة فطاهران داخلان فى المستثنى منه  
واستعمال قليلهما الذى لا يغيب العقل جائز وكثيرهما الذى يغيبه محرم وموجب  
للاذم بما يردع المستعمل من ضرب او غيره (و) الطاهر (الحى) أى كل حى بحسب ما كان  
او برياً ولو خلق من عذرة او كلب او خنزير (ودمه) الذى سال من عينه (وعرقه) الذى  
رشح من جلده لحرارة ونحوه ولو كان جلالة او سكران حال سكره (ولهابه) الذى سال من فمه  
فى يقظة او نوم الا المني الاصفر فنجس وبغنى عنه ان لازم كل يوم ولو مرة (ومخاطه) الذى  
سال من انفه (وبيضه) أى الحى ولو حية تربي له فدمه يابس اولاً ان لم ياكل الحى الذى

(قوله من قص الخ) بيان لما قوله  
فان تنقت) بيان لفهوم ان جرت  
(قوله فان ازبل) أى اصلها (قوله  
أى معرف) بضم ففتح فكسر مثقلا  
(قوله فلم يدخل فيه) أى الجماد  
تفريع على قوله أى لم تحل فيه  
(قوله ولا ما خلق) عطف على ابونا  
(قوله لان الروح الخ) عطف لانه  
لم يدخل فيه الخ وهو ايضا  
للتفريع (قوله وعسل الخ)  
عطف على البيض (قوله وحده) فصل  
مخرج المرقد (قوله مع نشوة الخ)  
فصل مخرج الخدر (قوله فهو)  
أى المسكر الخ مفرع على استثناءه  
(قوله محرم) بضم ففتح مثقلا (قوله  
موجب) بضم فسكون فكسر أى  
سبب لوجوب (قوله ثمانين الخ)  
بيان للعدد (قوله جلدة) بفتح الجيم  
أى بسوط ذى طرف واحد لى  
(قوله كان) أى المسكر (قوله ولا  
يكون) أى المسكر (قوله وأما  
المفسد) بضم فسكون فكسر الخ  
مفهوم المسكر (قوله بالانشوة الخ)  
فصل مخرج المسكر (قوله الاقيون)  
بفتح الهمز ويكسر الفاء وضم  
المشاة تحت آخره نون (قوله البرش)  
بفتح الواو مدونة فسكون الراء او اجماع  
الشين (قوله والمرقد) بضم فسكون  
فكسر (قوله العقل والحواس)  
فصل مخرج المسكر والخدر (قوله  
لبنج) بفتح الواو مدونة فسكون الذون  
نجس (قوله فطاهران) أى المفسد  
المهملة فسكون الراء أى يردو بزجر (قوله من ضرب أو غيره) بيان لما  
فى طهار عرقه ودمه (قوله حية) أى اثنى اثنين (قوله) أى البيض

المرقد جواب أما (قوله قليلهما) أى المفسد والمرقد (قوله يردع) بفتح الراء والبدال سال  
المهملة فسكون الراء أى يردو بزجر (قوله من ضرب أو غيره) بيان لما  
فى طهار عرقه ودمه (قوله حية) أى اثنى اثنين (قوله) أى البيض

سال منه الدمع وما عطف عليه نجسا بل (ولو أكل الحى) نجسا) فالبالغة واجعة للدمع  
 وما بعده لكن لرد الخلاف في العرق والبيض فقيل نجسا - تماما كما كل نجسا ولمجرد دفع  
 اتوهم في الباقي ولا تكروه الصلاة في ثوب فيه عرق شارب خرا ومخاطه أو بصاقه خلافا  
 لزروق (الا) البيض (المدر) بفتح الميم وكسر الذال المجعولة من المتن والذي صار دما  
 أو مضغة أو فرخا ميتا المرروق الذي اختلط صفاره ببياضه بلا تنونة فظاهر على الظاهر  
 (والا الخارج) من الحيوان (بعد) قيام (الموت) به من الدمع وما بعده وهو يرى ذونفس  
 سائله ولم يندك (و) الطاهر (لبن آدمي) ذكره ابن آدمي مسلم أو كافر ولو سكران لاستحاطته إلى  
 صلاح (الا) الآدمي (الميت) فلبنه نجس بناء على أنه نجس وهو ضعيف (وابن غيره) أى  
 الآدمي المهلوب في حياة الحيوان أو بعد موته (تابع) للحمه في الطهارة بالتذكية  
 وعدمها بعد موتها فإن كان لحمه يطهر بها وهو المباح والمكروه فلبنه في حياته أو بعدها  
 طاهر وإن كان لحمه نجسا بعد موتها وهو الهرم فلبنه نجس في حياته أو بعد موته وإن مات  
 المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع للحمه في النجاسة (و) الطاهر (بول  
 وعذرة) أى رجميع وروث خرجا (من مباح) أكله في حياته أو بعد ذكاته (الا)  
 المباح (المتغذى بنجس) مأكول أو مشروب يقينا أو ظنا أو شكاً وشأنه ذلك  
 كدجاج وفأر واحترز بالمباح من الهرم والمكروه ففضلتم ما نجسة (و) الطاهر  
 (قئ) أى طعام خرج من فم آدمي بعد وصوله إلى معدته (الا) القئ (المتغير عن)  
 صفة (الطعام) ولولم يشبه العذرة في وصفه من أوصافها وهذا ظاهر قول  
 المدونة وما خرج من القئ بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس اه  
 فظاهرها ان المتغير بنجس كيف كان التغيير وعليه جعلها سندا والباجي وابن بشر وابن  
 شاس وابن الحاجب والمصنف وجعلها التخمى وعباض على أنه لا ينجس حتى يشبه العذرة  
 ويقرب منه قول التومسي وابن رشد ان شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها فحصل له  
 ان شابهها تنجس اتفاقا وان بقى على حالة الطعام فطاهرا اتفاقا وان تغير ولم يشبهها بان  
 استعد لهضم عند ابن فرحون أو ظهرت فيه حموضة عند البساطى فقيه خلاف مشهوره  
 النجاسة وجعل الخطاب القلس بفتح اللام كالقئ وتبعه جماعة من الشارحين ورده  
 الرماضى بأنه لا ينجس الا بشابه العذرة اتفاقا قال ابن رشد في سماع أشهب القلس ماء  
 حامض طاهر اه وتبعه العدوى (و) الطاهر (صفراء) بفتح الصاد المهملة وسكون  
 القاء ومدودا وهو مائع أصفر منقدي يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة وهي طاهرة  
 لعله الحيافة يخرج منها فهو طاهر وعلة نجاسة القئ المتغير الاستحالة إلى فساد لا وصوله  
 لها والا كان نجسا ولولم يتغير ولا قائل به (و) الطاهر (بلغم) وهو المتعقد كالخطا يخرج  
 من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أو غيره (و) من الطاهر مرارة (مباح  
 أو مكروه مذكى) وهو ادهم مائع أصفر مر في كيس ملزق بزائد الكبد لا نفس الكيس

(قوله فالبالغة الخ) تفريغ على  
 قوله ان لم يأكل الحى الذى سال منه  
 الدمع وما عطف عليه (قوله  
 بنجاستهما) أى العرق والبيض  
 (قوله ولمجرد) عطف على لرد  
 (قوله من الدمع الخ) بيان للخارج  
 (قوله وهو) أى الحيوان الخ حال  
 (قوله وليذك) حال (قوله على انه)  
 أى الآدمي الميت (قوله وعدمها)  
 أى الطهارة (قوله بعد موتها) أى  
 التذكية (قوله بها) أى  
 التذكية (قوله أو بعدها) أى  
 التذكية (قوله وشأنه ذلك) أى  
 التغذى بنجس قيد في الشك  
 (قوله بمنزلة) أى صفة (قوله وعليه)  
 أى ظاهرها صفة حال (قوله على  
 انه) أى القئ (قوله انه) أى القئ  
 (قوله شابهها) أى العذرة (قوله  
 تبعه) أى الخطاب (قوله رده) أى  
 جعل القلس كالقئ (قوله بانه) أى  
 القلس (قوله وهو) أى الصفراء  
 وذكرة لتذكير خبره (قوله  
 الصبغ) بكسر الصاد المهملة (قوله  
 وهي) أى المعدة (قوله لعله الحيافة)  
 اضافة لبيان (قوله منها) أى  
 المعدة أى من القم (قوله الاستحالة  
 الخ) خبر علة (قوله لا وصوله) أى  
 القئ (قوله لها) أى المعدة (قوله  
 والا) أى ولو كانت علة نجاسته  
 وصوله لها (قوله مذكى) قيد في المباح  
 والمكروه (قوله بها) أى المرارة

(قوله وهو) أى المرارة وذ كره لشد كبير خبره (قوله لأنها) أى الصفراء (قوله والحيوان حتى) حال (قوله موجب) بضم الميم وكسر الجيم أى سبب (قوله من ذبح الخ) بيان أى سبب (قوله وهو) أى الدم غير المسفوح (قوله والموجود) عطف

لذخوله فى قوله وبجزءه وهو غير الصفراء لأنها تخرج من المعدة والحيوان حتى والمرارة لا تخرج إلا بعد الموت بقصد ما هو فيه من زيادة الكبد ولذا أضافها للمباح وأطلق الصفراء (و) الطاهر (دم لم يسفح) بضم المثناة تحت وسكون السين وفتح القاء آخره جاء مهملة أى لم يجز عند موجب الجريان من ذبح ونحوه وروح وهو الباقي فى العروق والموجود فى القلب حين شقه والراشح من اللحم حال تقطيعه وأما ما يوجد فى جوف الحيوان بعد ذبحه أو فخره والمتجمد على محل الذبح والنحر فهو مسفوح نجس انعكس إلى الجوف (و) من الطاهر (مسك) بكسر الميم الجوهري فارسي معرب ومقتوسها الجلد وأنه كان أصله دمالا استحاله إلى صلاح واكلمه بديل قوله لم يجز لاجرم أكل الطعام المسك إذا أماته الطبخ ولو صبغ القم ولو أخذ من ميتة والقرق بينه وبين البيض الخارج بعد الموت شدة الاستحالة إلى صلاح (و) من الطاهر (فأرته) أى الجلدة التى يجتمع المسك فيها فى نعين همزه وعدمه خلاف وتسمى نائحة أيضا (و) من الطاهر (زرع) سقى (بنجس) أوتيت من بذر بنجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله أو جعله فى الصلاة والطواف (و) منه خمر نجس بفتحات منقلا أى صار نجس فى اليبس إذا ذهب منه الاسكار فان كان باقيا فيه بحيث إذا بل وشرب يسكر فهو نجس قاله المازري وتوقف فيه عجم وعب البنائى لم يبق لاحد توقف فيه بعد نقله عن المازري (أوخلل) بضم فكسر منقلا أى الخمر فالتخلل بنفسه أولى بالطهارة وكذا ما سجر وعل فى المتن احتياكا والاصل تجبر أو سجر أو تخلل أو خلل والخمر مؤنثة ولعل ذلك كراهيا باعتبار كونها شرابا مثلا أو على لغة قليلة وإذا ظهرت بالتجبر أو التخلل طهرت أو هاتبعها ولو نجسها غاصت فيه فهو مستثنى من نجس بقواص اختلاف فى حكم القدم على تخليلها بالحرمة لوجوب ارتقاها والكراهة والاباحة ويمنع التداوى به الوسمت لكونه فى غيرها وسلبت منافعها بتعريفها ولم يبق فيها الا الضرر والله اعلم ولما فرغ من بيان الطهارات بين النجسات بقوله (والنجس) بفتح الجيم أى عين النجاسة (ما) أى الذى (استثنى) بضم الهمز والمثناة وكسر الذون أى أخرج من الطهارات من اول الفصل الى هنا بالا وبالشرط وذ كره فنامع عليه مما سبق لاجمعه مع نظائره فلا يغفل عنه الناظر فيها (و) النجس (ميت) حيوان (غير ما) أى الحيوان الذى (ذكر) بضم فكسر اول الفصل وهو البرى الذى لا نفس له سائلة والجرى فغيره البرى الذى له نفس سائلة أن لم يكن قلة ولا آدميا بل (ولو) كان (قلة) وأشار بولو الى قول صنون ميتتها طاهرة لان دمها منقول ويعنى عن حال أو قتل ثلاث فى الصلاة لعسر الاحتراز (أو آدميا) قاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان (والاطهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدم عليه (طهارته) أى ميتة الآدمى قال فى البيان والصحيح ان الميت من بنى آدم طاهر بخلاف سائر الحيوان الذى له دم سائل اه وجزئ به ابن العربي عياض وهو الصحيح الذى

على الباقي (قوله شقه) أى القلب من إضافة المصدر لمفعوله (قوله والراشح) عطف على الباقي (قوله تقطيعه) أى اللحم (قوله والمتجمد) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة عطف على ما (قوله فهو) أى المذكور (قوله فارسي) أى وضعه واضع لفظة الفرس (قوله معرب) بضم ففتحين منقلا أى استعملته العرب فيما وضع له فى لغة الفرس (قوله ومقتوسها) أى الميم (قوله وان كان أصله) أى المسك دمالا (قوله لاستحاله) أى المسك على طهارته (قوله واكلمه) أى المسك (قوله ولو أخذ) بضم فكسر أى المسك مبالغة فى طهارته وابعادته (قوله بينه) أى المسك (قوله فى نعين همزه) أى انظر فارة خبر خلاف (قوله وتسمى) أى الفارة (قوله فى الصلاة الخ) صلة جل (قوله ومنه) أى الطاهر (قوله إذا ذهب منه) أى المتجبر شرط فى طهارته (قوله وكذا) أى التخلل فى الطهارات (قوله احتياكا) أى حذفان كل نظير ما ثبت فى الآخر (قوله فهو) أى انه الخمر المتجبرة أو المتخللة (قوله بها) أى الخمر (قوله سلبت) بضم فكسر (قوله بين) بفتحات منقلا (قوله بالا) صلة استثنى (قوله وذ كره) أى المستثنى ماضى أو مصدر مضاف لمفعوله (قوله عنه) أى المستثنى (قوله فيها) أى نظائره (قوله ميتتها) أى القملة (قوله ويعنى) أى على المشهور (قوله فى الصلاة) تنازع فيه تعضده قبل رجل (قوله لعسر الاحتراز) على ليعنى (قوله سائر) أى باقى (قوله الحيوان) أى البرى (قوله به) أى القول بطهارته ميتة الآدمى

قوله وذ كره لشد كبير خبره (قوله لأنها) أى الصفراء (قوله والحيوان حتى) حال (قوله موجب) بضم الميم وكسر الجيم أى سبب (قوله من ذبح الخ) بيان أى سبب (قوله وهو) أى الدم غير المسفوح (قوله والموجود) عطف

(قوله تعضده) بضم فتح فكسر مثله الأي تقويه (قوله الأنا) جمع اثراى الاحاديث (قوله وقول الله تعالى) عطف على الأنا (قوله وسواه) كان (اي الا دى) (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله بينهما) اي المسلم والكافر (قوله ورجحه) اي القول بطهارته (قوله قبله) بكسر الواو حدة (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله به) اي القول بطهارته (قوله واستظهره) اي بهرام القول بطهارته (قوله قال) اي بهرام فى الشامل (قوله الا دى) اي الميت (قوله وهو) اي ٢٩ القول بطهارته (قوله واستظهره)

اي القول بطهارته (قوله الفرات)

بضم الفاء وخفة الراء آخره تاء

(قوله ورجحه) اي القول بطهارته

(قوله واخذه) أى فهم القول

بطهارته (قوله ذكره) أى ما قاله

ابن هرون (قوله بديخ) أى بجذف

الاداة والوجه والأصل نجس

فى الخبث (قوله اومعنى) أى

اونجس نجاسة معنوية (قوله ولو

حكيا) مبالغة فى أبن (قوله بان

تعلق بيسير جلد الخ) تصوير

للأبنة الحكيمية (قوله ومنه) أى

المنفصل من آدمى (قوله نحت)

بضم فكسر (قوله من رجله)

أى الا دى (قوله وبين) بفتحات

مثقلا (قوله به) أى الظفر (قوله

به) أى الظفر (قوله حديث) مضاف

لما يليه اضافة بيان (قوله أيا) بفتح

الهمز وضم الياء مثقلا (قوله

اهاب) بكسر الهمز وخفة الهاء

ثم وحدة أى جلد (قوله دبغ)

بضم فكسر (قوله مجول) خبر

حديث (قوله فى المشهور) صلة

مجمول (قوله على الطهارة الغوية)

صلة مجمول (قوله اى النظافة)

تفسير للطهارة الغوية والجملة

جواب عن سؤال مقدر رأى

كيف يحكم على الجلد المدبوغ

بالتجاسة والحديث مصرح بطهارته

(قوله من الشارع) صلة رخص (قوله بكونه) أى الجلد (قوله الفرس) بفتح الفاء

والراء (قوله ينتفع به بعد دبغه) ايضاح لمضمون التشبيه (قوله وكذا) أى جلد الخنزير المدبوغ فى منع الانتفاع به (قوله لشرفه)

أى الا دى (قوله فيه) أى الدبغ (قوله فى غيره) أى المسجد (قوله فلا يرخص فى استعماله قبل دبغه) مفهومه دبغه

تعضده الأنا وقول الله تعالى ولقد كرنا فى ادم وسواه كان مسلما او كافر الجرمة  
الأدمية ولا اعلم احد من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما ما ه ورجحه ابن عبد  
السلام ايضا وقبله فى التوضيح وصدره فى الشامل واستظهره قال والظاهر طهارة  
الأدى وهو قول سخون وابن القصار ه واستظهره ابن الفرات ورجحه صاحب  
الطراز وأخذه عياض من المدونة ابن هرون لا يدخل هذا الخلاف اجساد الانبياء  
عليهم الصلاة والسلام ويجب الاتفاق على طهارة اجسادهم وقد قيل بطهارة حديثه  
صلى الله عليه وسلم فكيف بجسده الشريف صلى الله عليه وسلم وذكره فى التوضيح وقال  
ابن الفرات الاجماع على طهارة اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما جسدينا  
صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى انما المشركون نجس تشبيه بليغ اومعنى لاحسا (و  
النجس ما) أى الجزء الذى (أبين) بضم الهمز وكسر الواو حدة اصله بسكون الواو حدة  
وكسر المثناة فتقل كسرهما الواو حدة أى فصل (من) حيوان نجس الميتة (حتى أوميت)  
ولو حكيا بان تعلق بيسير جلد بحيث لا يجبر فالمنفصل من آدمى حتى أوميت طاهر على المعتمد  
ومنه ما نحت بجم من رجله وبين ما بقوله (من قرن وعظم وظلف) بكسر الظاء المهجمة  
لبقرة وشاة تكافر الفرس وأراد به ما يشمل الحافر (وظفر) لبعير ونعام وأوز ودجاج وسائر  
الطيور والمراد به ما تصلب على رأس الاصبع (وعاج) أى سن فيل (وتصبه ريش) ولو  
اعلاها الذى لا يتألم الحيوان بقصه لانه كان حيا (وجلد) ان لم يدبغ بل (ولو دبغ) بضم  
فكسر فلا يطهر وحديث ايماء دبغ فقد طهر بمجول فى المشهور على الطهارة  
الغوية أى النظافة (ورخص) بضم الراء وكسر الظاء المهجمة مشددة أى اجيز واذن من  
الشارع (قبة) أى استعمال جلد الميتة المدبوغ ترخيصا (مطلقا) عن التقييد بكونه من  
مباح أو مكروه (الا) جلد المدبوغا (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور وذكر ابن  
القرص فى أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد  
دبغه وكذا جلد الأدى اجماعا لشرفه ووجوب دفنه ولو كافر واصله استعمال المقدور  
(بعد دبغه) أى الجلد بمازى بل وأنتجته ورطوبته ويحفظه من التغير ولو نجسا ولا يشترط  
فيه القصد ولا الاسلام فمبغى فيه كغيره فيما دبغ بسقوطه فى دبغ بلا قصد واصله  
استعمال المقدور أيضا (فى يابس) تحب ودقيق وفرش فى غير مسجد وابس فى غيره وغير  
صلاة (وفى ماء) طهور لانه لا يضره الا ما يغير لونه او طعمه او ريحه فلا يرخص فى

بالتجاسة والحديث مصرح بطهارته (قوله من الشارع) صلة رخص (قوله بكونه) أى الجلد (قوله الفرس) بفتح الفاء

والراء (قوله ينتفع به بعد دبغه) ايضاح لمضمون التشبيه (قوله وكذا) أى جلد الخنزير المدبوغ فى منع الانتفاع به (قوله لشرفه)

أى الا دى (قوله فيه) أى الدبغ (قوله فى غيره) أى المسجد (قوله فلا يرخص فى استعماله قبل دبغه) مفهومه دبغه

بالتجاسة والحديث مصرح بطهارته (قوله من الشارع) صلة رخص (قوله بكونه) أى الجلد (قوله الفرس) بفتح الفاء

والراء (قوله ينتفع به بعد دبغه) ايضاح لمضمون التشبيه (قوله وكذا) أى جلد الخنزير المدبوغ فى منع الانتفاع به (قوله لشرفه)

أى الا دى (قوله فيه) أى الدبغ (قوله فى غيره) أى المسجد (قوله فلا يرخص فى استعماله قبل دبغه) مفهومه دبغه

(قوله ولا بعده في مائع غير طهور) مفهوم في يابس وماه (قوله والفرو) بفتح الفاء وسكون الراء مبتدأ (قوله يلبس) بضم فسكون ففتح (قوله ان كان) أي القرو والخبر القرو (قوله يقلد) بضم فسكون مثقلا الخ جواب ان (قوله فيه) أي لبس القرو (قوله لذهابه) أي أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه على تقليده فيه (قوله اشتراطه) أي أبي حنيفة في الدبغ (قوله لطهارته) أي الشرع لا لعدم اشتراط زواله (قوله عنده) ٣٠ أي أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه صلة طهارة (قوله واشترطه) أي

زوال الشعر (قوله من قبل غير مذكي) حال من العاج (قوله ونصها) أي المدونة (قوله الادهان) بشد المال أي بالدهن المجهول (قوله والمشط) بفتح الميم أي تسريح الشعر (قوله بها) أي انياب القيل (قوله فيها) أي انياب القيل (قوله وهذا) أي التعليل بانها مميته (قوله عليه) أي كون المراد بالكرهية التصريم (قوله الكراهية) أي كراهية الادهان والمشط والتجارة وكراهية اخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميثة (قوله جاهها) أي الكراهية (قوله قيمها) أي المحلين (قوله ونقله) أي حملها على بابها (قوله وابن فرحون) عطف على أبي الحسن (قوله قال) أي ابن المواز (قوله كرهه) أي المذكور من الادهان والمشط واخذ العظم الخ (قوله نام شاطه) أي ناب القيل (قوله لان اصل) أي قاعدة الخ (قوله لتوقفه) (قوله مذهبه) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وهذا) أي الاصل (قوله نجاسته) أي الكيمنت (قوله كسائر) أي باقي (قوله وعمل

استعماله قبل ديبغه ولا بعده في مائع غير طهور ركز بيت وعسل وماء ورد والقرو والذي يلبس في الشتاء ان كان من مصيد كافر ومذبح مجوسى يقلد فيه الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لذهابه الى طهارة بجلد الميتة بالدبغ وعدم اشتراطه زوال الشعر لطهارته عنده واشترطه الشافعي رضي الله تعالى عنه (وفيها) أي المدونة (كراهية) لبس (العاج) في الصلاة ونحوها من قبل غير مذكي ونصها واكره الادهان في انياب النبل والمشطها والتجارة فيها ابن ناجي زاد في الام لانها مميته وهذا يدل على ان المراد بالكرهية التحريم اه وعما يدل عليه أيضا قوله اقبله وزره اخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة ورآه مميته ابن ناجي الكراهية على التحريم لقوله ورآه مميته وكذا قال ابن مرزوق ولا فرق بين الكراهية لتعليله كلامهم بانها مميته ومن الشيوخ من حملها فيما على بابها ونقله ابو الحسن عن ابن رشد وابن فرحون عن ابن المواز قال كرهه مالك ولم يحرمه لان عروة وربيعة وابن شهاب اجازوا ان يمشط بامشاطه وذهب ابن وهب الى ان عظام الميتة طاهرة والمشهور التحريم نص عليه الخطاب والرماسي والبناني (و) فيها (التوقف) بفتح التاء والواو وضم القاف مثقلا من الامام مالك رضي الله تعالى عنه (في) الجواب عن حكم (الكيمنت) بفتح الكاف والميم وسكون المثناة وانحاء المجهمة أي جلد الحمار او البغل او القرم المدبوغ لان اصل مذهبه ان جلد الميتة لا يظهر بدبغه وهذا يقتضى نجاسته ووجوب تركه في الصلاة والمسجد كسائر جلود الميتة وعمل السلف يقتضى طهارته وجواز ملاسته فيها ما ونصها ولا يصلى على جلد حمار وان ذكي وتوقف عن الجواب في الكيمنت ورأيت تركه أحب الى قال العدوي الارجح ان التوقف لا يعدقولا والمشهور كراهته وقيل يجوز مطلقا وقيل في خصوص السيوف (و) النجس (مف) ومدى (وودي) ولو من مباح ولا يعني عن يسرها وان كان اصلها الدم المفقوع عن يسيره وهي بوزن ظبي او صبي (وقح) بفتح القاف مدة غليظة لم يخالطها دم (وصديد) ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح وقيل يشعل الغليظ وكذا ما يسيل من البثرات والحصباء والجدرى وكشط الجلد والحراة (ورطوبة فخرج) من غير مباح ومنه طهارة ما لم يتخذ بنجس وما لم يحض قرب حبسه (ودم مسفوح) أي جاريد كأه أفصد او جرح ان كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان (من سمك وذباب) وبرغوث وبق وناموس وقراد وحلم وشاربولو

الى السلف) أي العصابة رضي الله تعالى عنهم من صلاتهم بسيوفهم مضمومة في الكيمنت (قوله طهارته) أي الكيمنت (قوله فيها) أي الصلاة والمسجد (قوله ونصها) أي المدونة (قوله وتوقف) بفتحات مثقلا اي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله تركه) أي الكيمنت في الصلاة والمسجد (قوله التي) بشد الباء (قوله كراهته) أي الكيمنت (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونه في السيوف (قوله وان كان اصلها الدم) حال (قوله ظبي) بفتح فسكون (قوله صبي) بفتح فسكون مثقل الباء (قوله جرح) بضم الجيم (قوله جرح) بضم الجيم (قوله وكذا) تشبيهه في النجاسة (قوله ومنه) أي المباح (قوله جرح) بفتح الجيم



(قوله بطهارته) أى الدم المسفوح  
 (قوله منها) أى السمك وما بعده  
 (قوله مدودا) أى أخوه  
 همز عقب الف (قوله أو كدر)  
 بفتح فكسر الخ أوفيه تنوين  
 (قوله كرون محرم) بالإضافة  
 (قوله هذا) أى الحكم بنجاسة  
 دخان النجس ورماده (قوله  
 نسب) بضم فكسر (قوله نهر)  
 بضم فكسر مثقلا (قوله اول)  
 يشد الواو (قوله قبله) بكسر  
 الموحدة (قوله واستجابوا لهم الخ)  
 جواب ما يقال حيث كانت  
 طاهرة لم كانوا يستجيبون (قوله  
 وبين) بفتح مثقلا (قوله بطعام)  
 صلة حوله (قوله بقوله) صلة بين  
 (قوله يتراد) أى يرجع الخ نعت  
 كاشف للمانع (قوله وقت حلول)  
 صلة مائع (قوله هـ) أى الشن  
 (قوله ان علم) بضم العين (قوله  
 عدمه) أى العمل (قوله ما يقتضاه)  
 أى روث الغار أو اصل للنجاسة  
 (قوله) ومثل الطعام المائع) أى  
 فى التنجس بحلول النجس القليل  
 وان لم يغيره (قوله لا يتراذ منه الخ)  
 صفة كاشفة للجماد (قوله يكون  
 النجس ما دعا الخ) صلة أمكن  
 السريان (قوله هـ) بضم الهاء  
 وكسر الراء وشدة الياء أى صبرة  
 (قوله بانه) أى الهري صلة اتفق  
 (قوله حلولاها) أى القارة (قوله  
 فيه) أى الهري (قوله به) د  
 البيان) صلة يسع (قوله لان  
 النفس تكرهه) علمه لوجوب بيانه

الى قول القاسى واختاره ابن العربي بظهارته منها (وسوداء) بفتح السين مدودا مانع  
 اسودا وكدر او احر خفيف الحرة (ورماد) محروق (نجس) كرون محرم ومكروه وعظم  
 ميتة وحطب متنجس (ودخانه) أى النجس هذا ظاهر المذهب ونسب للمدونة وابن يونس  
 وابن حبيب والتمى وأبى الحسن وابن عرفة وشهر وكلام الخطاب اولاً وآخر ايدل على انه  
 المذهب وجزم به ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة واختار اللذمي وابن مرزوق ومعج  
 طهارتهم ما قواه الخطاب فى وسط كلامه (وبول وعذرة من آدمى ومحرم) كبغل (ومكروه)  
 كسبح وهر ولا فرق فى الآدمى بين الصغير الذى لم يأكل الطعام والكبير ولا بين الذكر  
 والآنثى ولا بين قليل البول وكثيره ولا بين المتغير والتازل بصفة الطعام والشراب لمرض  
 الا لا يبياه عليهم الصلاة والسلام فنضاتهم طاهرة ولو قبل بغيرهم لاصطنعتهم قبلها  
 واستجابوا لهم كان للتنظيف والتشريع وبين حكم حلول النجاسة بطعام بقوله (وينجس)  
 بفتح المثناة تحت وسكون النون وضم الجيم أى يتنجس (كثير) واولى قليل (طعام) الاصل  
 طعام كثير فقدم الصفة وازادها الموصوفها (مائع) يتراذ منه باقية ما يخلف المأخوذ منه  
 اسرعة كحل وزيت وقت حلول النجاسة ولو وجد بعده خلط (نجس) كبول وماء متنجس  
 ولحم وعظم ميتة يهال منه شئ يقينا أو ظنا لا شك فى الاختلاط أو التحلل اذ لا يطرح  
 الطعام به لشرفه فأولى ان علم او ظن عدمه كما ج وعظم قديم لادس فيه ولا رطوبة  
 ولا سيما ان صنع فهو صجحة ومشط ونعت نجس بجملة (قل) بفتح القاف واللام مثقلا واولى  
 الكثير ولو معقروا عنه فى الصلاة او عسر الاحتراز منه كرون فأربص للنجاسة وافق ابن  
 عرفة باقتضاه ومثل الطعام المائع الماء المتغير بطاهر يقارقه غالباً فان اختلط المطلق  
 بنجس ولم يتغير ثم اختلط بطاهر مقارقه غالباً تغير فطاهر غير طهر ورشبه الطعام الجامد  
 بالطعام المائع فى النجس فقال (ك) طعام (جامد) لا يتراذ منه ما يخلف المأخوذ منه  
 بسرعة كثيره وجين وحب ودقيق وعجين فينجس بالنجس القليل (ان أمكن السريان)  
 للنجس فى جميعه يقينا وظنا لا شك كما يكون النجس مائعا والطعام مثقلا او بطول زمن  
 مكثه فيه فقد اتفق ابن عرفة فى هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بانه كله نجس لا يقبل  
 التطهير لطول زمن حلولاها فيه حتى ظن سريانها فى جميعه (والا) أى وان لم يمكن سريانها  
 فى جميعه (هـ) ينجس منه (بجسبه) أى السريان الحقيق او المظنون والباقي طاهر يسبح  
 اكله ويبيعه بعد البيان لان النفس تكرهه (ولا يطهر) بفتح فسكون فضم أى لا يقبل  
 التطهير (زيت) ونحوه من الادهان (خواط) ينجس (ولا) اللحم) ونحوه (طبخ) ينجس من  
 ماء او ملح او غيرهما او وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه لشربه منها وغوصها فيه  
 فان وقعت فيه بعد نضجه نجس ظاهره فقط فيغسل ويؤكل (ولا) زيتون) ونحوه (طبخ)  
 بضم اللام ينجس من ملح او ماء فان وقعت فيه نجاسة بعد طيبه فى الملح نجس ظاهره  
 فقط (ولا يبيض) لحام او دجاج او اوز او انعام او غيرها (صالح) ماء (نجس) او وجدت

(قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله  
واما النجاس الخ) مفهوم نثار  
(قوله المودك) بضم الميم وفتح الواو  
والدال مثقلا (قوله من الغليان  
ونقص الماء) بيان لما (قوله من  
طعام الخ) بيان لما (قوله وشرب)  
عطف على طعام (قوله ولباس)  
عطف على طعام (قوله المدبوغ)  
نعت جلد (قوله اوميتة) عطف  
على جامد (قوله او تنضم  
ميتة) عطف على جامد (قوله  
ار عظم ميتة) عطف على جامد  
(قوله او مادعت ضرورته) عطف  
على جلد (قوله فيه) اى المسجد  
لبس) بضم فكسر مثقلا (قوله  
كتب) بضم فكسر (قوله محي)  
بضم فكسر (قوله وستر) بضم فكسر  
اى النعل (قوله منه) اى النعل  
(قوله فيه) اى المسجد (قوله ادخاله)  
اى النعل المتنجس بعين النجاسة  
(قوله والا) اى وان لم يستر باطاهر  
مانع من السقوط (قوله منع) بضم  
فكسر اى ادخاله المسجد (قوله  
يمنع) بضم فكسر ففتح (قوله  
المتنجس) اى بعين النجاسة (قوله  
وتنجيس المسجد) عطف على  
تنجس (قوله له) اى المسجد  
(قوله لمعمل) بضم فكسر اى  
ملبوس الكافر (قوله عليها) اى  
النجاسة (قوله طهارته) تنازع  
فيه علم وظن (قوله به) اى ملبوس  
الكافر (قوله لتوقيه) اى الكافر  
(قوله فيه) اى مسوجه (قوله منها) اى النجاسة

فيه بيضة مذرة ان تغير الماء المصاوق فيه لانه تجس بها وشرب منه غيرها (ولا) يطهر  
(نثار) بفتح الفاء وشد اخاء المجمة اى اناء الطين المحرق غير المدهون او المدهون بما  
لا يمنع الغوص كنفار مصر المدهون المسمى بالجمي المعدلين والقول ونحوه ما تجس  
(تجس) غواص) اى مانع يغوص وينفذ في القفار كدم وبول ومسكر وماء متنجس  
فهى صبغة نسب لامبالغة فان تجس بجامد قبل التطهير واما النجاس والحديد  
والرصاص والزجاج والصيني والمزفت فتقبل التطهير وكذا القفار المودك العتيق الذى  
لا يشرب وكذا الحديد والنجاس المحي لانه لا يشرب وما يشاهد فيه من الغليان  
ونقص الماء فن تدافع حرارة النار والماء ودليل عدم شربه عدم زيادته وزنه (ويقتنع)  
بالبناء للفاعل ضمير المكلف واللامه عول اى يجوز الانتفاع (بتنجس) اى ما عرضته  
النجاسة من طعام كزيت وعسل وابن وسمن وشراب كماء وماء ورد ولباس كثوب (لا) يجوز  
الانتفاع (بتجس) كبول ودم ومسكر الاجلد ميتة غير الخنزير المدبوغ فى لباس وماء  
اوميتة تلقى اسكلاب صيد او حراسة او تنضم ميتة لدهن نحو حجله وطلا سفينة وشمع  
او عظم ميتة لطريق طوب او جيرا او جيس او مادعت ضرورته كاساعة غصه بنحو خرم  
يوجد غيره وميتة اضطر وعذرة بقاء لسقى زرع وروث خيل به لتسليك قناته وصلته فتفتح  
(فى غير مسجد) فيخرج الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يقرش بفراش متنجس ولا يوقد فيه  
زيت متنجس ولا يبنى بتنجس وان بنى به ليس بطاهر ولا يمد لاضاعة المال وان كتب  
مصحف بعد امتنجس محي بجا طهورا واحرق فان زالت عين النجاسة وبقي حكمها بثوب  
او منديل او نعل جاز الانتفاع به فى المسجد وان بقيت عينها بالنعل وستر بطاهر يمنع من  
سقوط شئ منه فيه جاز ادخاله فيه للضرورة والامنع ويمنع البصق والخط والتخم فى النعل  
المتنجس غير المستور لتأديته للمكث فى المسجد بعين النجاسة لتنجس المذكورات بمجرد  
حلولها فيه وتنجس المسجد بسيلانها فيه وقد اعتمد الناس ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله  
(و) فى غيرا كل وشرب (ادمى) فيحرم عليه اكل وشرب المتنجس لتنجسه جوفه وبخزه  
عن تطهيره ويكره دهن ظاهر جسمه بتنجس غير الخمران كان عنده ما يزينه به للصلاة والا  
منع كدهنه بالخمر لوجوب اراقته ومن صور الانتفاع بالمتنجس فى غيرهما الاستباح  
وعمل الصابون ودهن الحبال والعمل وسقى الدواب واطعامها (ولا يصلى) بضم ففتح  
مثقلا اى لا تجوز الصلاة فرضا كانت او نفلا (لباس) اى ملبوس شخص (كافر) ذكر  
او انثى كتابي او مجوسى باشر جلد له والا كان مما شأنه ان تلحقه النجاسة والا كقلنسوة  
وعمامته لان الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك فى طهارته فان علمت او ظنت طهارته  
جازت الصلاة به (بخلاف سجه) اى منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة  
عليه لتوقيه فيه منها خوفا من كساده عليه بائسناح المسلمين من شرائعهم وكذا سائر  
مصنوعات ولو فى خلوة اتنسه (و) لا يصلى (بما) اى شئ يتام فيه معصا آخر) اى غير من

يريد الصلاة لغلبة نجاسته يبول أو مذي أو حيض ان شك في طهارته فان تيقنت أو ظننت جازت الصلاة والذي ينام فيه أدرى بجماله فيعمل بمقتضاه (ولا يصلي) بثياب غير متصل) رجلا كان أو امرأة بالغاً أو صبياً لغلبة نجاستها الأذن أن من لا يصلي عدم توقُّعها واستغنى عما ينام فيه متصل آخر ومن ثياب غير المصلي فقال (الا) ثياب (كرأسه) وما فوق سرته من قانسوة وعمامة وسديري وقيص للسرة فتجوز الصلاة بعدم غلبة نجاستها (و) لا يصلي (ب) ثوب (محاذي) أي مقابل (فرج) أي قبل أو برب شخص (غير عالم) باحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة اليه كسراويل وازار وقيص لغلبة نجاسته فان علت أو ظننت طهارته جازت الصلاة به ومفهوم غير عالم جوازها بمحاذي فرج العالم بلا حائل لعدم غلبتها فيه وكذا محاذي فرج غير العالم وما ينام فيه متصل آخر بمحائل مانع من وصولها اليه لذلك وما شابه المحلى النجس في حرمة الاستعمال ذكره هنا فقال (وحرم) بفتح الحاء وضم الراء (استعمال ذكر) بالغ من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله شياً (محلى) بضم الميم وفتح الحاء واللام مشددة أي من بنا بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة وأما الذكر الأصغر فيكره لوليه الباسه الذهب والحرير ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد والحلية كاسورة وخطال أولى بالحرمة من المحلى ويجوز اقتناء الحلية والمحلى لعاقبة أو زوجة مثلاً والتجارة فهم ما بالغ على حرمة استعمال الذكر البالغ المحلى فقل (ولو) كان المحلى بالنقد (منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة أي حرماً وأشار بولوا إلى قول ابن وهب لا بأس بهام فضضة (و) لو (آله حرب) كبنسدية وقريظة وغدريه وسكين (الا) المحصف) مثلث الميم فيجوز استعماله لذكر بالغ وهو محلى بذهب أو فضة على جده وتكره كآبته كله أو بعضه بذهب أو فضة وما عداه من الكتب داخل في المستثنى منه (و) (الا) (السيف) فيجوز استعماله محلى بأحدهما أو بهما في قبضته أو بحقيه ان كان للجهاد وكان لرجل (و) (الا) (الانف) الساقط فيجوز تعويضه بانف من ذهب أو فضة وبعضهم خص الذهب بخاصية منع تنقه والاصل فيه ان عرّفته بنسج قطع آفته يوم الكلاب بضم الكاف وخفة اللام اسم ماء كانت الواقعة عنده فاتخذ ذاتها من ورق فأتين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ من ذهب فاتخذ من ذهب رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه (و) (الا) (ربط سن) فخلل أو سقط بخيط ذهب أو فضة (مطلقاً) عن التقيد بأحد النقيدين أو بوزن مخصوص راجع للمصنف وما بعده (و) (الا) (خاتم الفضة) فيجوز لبسه للذكر البالغ ان قصد به الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان واحداً ووزنه درهمين شرعيين أو أقل والأحرم وان استوفى الشرط ونادى كبسه باليسرى وجعل فسه للكف (لا) يجوز للذكر البالغ (ما) أي خاتم (بعضه) وأولى كله (ذهب ولو قل) الذهب عن الفضة وأشار بولوا إلى القول بجواز ما قل ذهبه بان كان ثلثه فأقل واعتقد المتأخرون كراهته حيثئذ (و) (حرم استعمال) (انف) أي ذهب أو فضة لا كل

(قوله والذي ينام فيه) مفهوم آخر (قوله لذلك) أي عدم غلبة نجاسته (قوله في حرمة) صلة شابه (قوله ذكره) أي حكم استعمال المحلى (قوله وأما الذكر الخ) مفهوم بالغ (قوله والحلية) أي من ذهب أو فضة (قوله أو طرز أو خياطة) عطف على اقتناء (قوله فيهما) أي الحلية والمحلى (قوله بها) أي المنطقة (قوله مفضضة) أي محلاة بفضة (قوله وما عداه) أي المحصف (قوله من الكتب) بيان لما (قوله فيه) أي اغتفار اتخاذ الانف ذهباً (قوله عرّفته) بفتح العين المهملة والفاء والجيم وسكون الراء (قوله قطع) بضم فكسر (قوله ورق) بفتح فكسر (قوله فأتين) أي آفته (قوله الشروط) أي السابقة من قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واتخاذها وكون وزنه درهمين (قوله كبسه باليسرى الخ) تشبيهه في الندب

(قوله له) أى استعماله (قوله نظر الباطنه) علمه لحرمتها (قوله وجوازهما) أى استعماله واقتناءه (قوله والمرأة) بكسر الميم ومد الهمز (قوله مديه) بضم الميم أى سكين ٣٤ (قوله وسيله الطهارة) أى المطلق (قوله وما ناسبها) أى الطاهرات

والنجسات (قوله مقاصدها) أى احكام الطهارة المقصود فذلقتها (قوله منها) أى الطهارة

• (فصل ازالة النجاسة) • (قوله وكيفية) أى الازالة عطف على حكم (قوله وما يعنى عنه) عطف على حكم (قوله منها) أى النجاسة (قوله وسقوطها) أى النجاسة عطف على ازالة (قوله والشك) عطف على ازالة (قوله والولوج) عطف على ازالة (قوله وما ناسبها) عطف على ازالة (قوله ويبدأه) أى الفصل (قوله موطنها) بضم ففتح فكسر منقلا حال من فاعل بدأ أو يفتح الطاء حال من حكم (قوله له) أى الحكم (قوله بصورة استنفهام) صلة موطنها (قوله لكتابة الخ) بدل من له (قوله فيه) أى الحكم (قوله تنبيه الخ) علمه موطنها الخ (قوله للواقف) أى المطلاع (قوله على تلقيه) أى الحكم (قوله الصفة) جنس (قوله الحكمية) فصل مخرج غيرها (قوله منع الصلاة الخ) فصل مخرج الطهارة (قوله وكذا) أى المذكور من ازالتها في الحكم (قوله تنبيهها) أى النجاسة (قوله محلها) أى النجاسة (قوله وجد) بضم فكسر (قوله أى محمول) فهو من عموم المجاز (قوله أى صريدا) فهو مجاز مرسل علاقته المسببية (قوله

أوشرب أو غسل أو تخبير أو رش (و) حرم (اقتناؤه) أى تلك اناه نقد ولو اغتبر استعماله لانه وسيله للاتداء وفداء اسير وكسر (وان) كان الاقتناء (لامرأة) أى منها اذ يحرم عليها استعماله ايضا (وفى) حرمة استعمال واقتناء اناه النقد (المغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين المعين مثقلا أى الملبس من داخل وخارج يعور خاص نظر الباطنه وهو الرابع وجوازهما نظر الظاهر (و) فى حرمة استعمال واقتناء اناه النحاس ونحوه (الموه) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والواو مثقلا أى المطلى يذهب أوفضة نظر الظاهر وجوازهما نظر الباطنه (و) فى حرمة استعمال واقتناء اناه الفخار أو الخشب المكسور (المضيب) أى الجمول لهضة أى قطعة ذهب أوفضة على محل كسره لاصلاحه وهو الرابع وجوازهما (و) فى حرمة اقتناء واستعمال اناه النحاس أو الخشب (ذى) أى صاحب (الحلقة) من ذهب أوفضة وكذا اللوح والمرأة وهو الرابع وجوازهما (و) فى حرمة استعمال واقتناء اناه (الجوهر) النقيس كزهر دياقوت وجوازهما وهو الرابع (قولان) لم يطلع المصنف على راجحة أحدهما على الآخر (وجاز لامرأة الملبوس) أى لبسه (مطلقا) عن التقييد بغير الذهب والفضة والحريرو عن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره (ولو) كان الملبوس (نعلا) من ذهب أوفضة وأشار بولو الى قول فى المذهب بمنعه على قاعدته البرزلى وأما جعل القبقاب من فضة ففيه خلاف هل هو من اللباس أو الاواني والاقرب انه كالفراش وفى الزاهى والنعل ليس من الحلوى وقيل منه (لا) يجوز للمرأة من الذهب والفضة غير الملبوس (كسرى) ومكحلة ومشط وحرآة ومدينة وآلة حرب ولوسيفاء وآلة تركوب والله سبحانه وتعالى أعلم • وما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وما ناسبها شرع فى مقاصدها وبدأ منها بطهارة الخشب لقوله الكلام عليها فقال

• (فصل) • فى بيان حكم ازالة النجاسة وكيفية او ما يعنى عنه منها وسقوطها على المصلى والشك فى الاواني والولوج وما ناسبها وبدأ بحكم ازالتها موطنها بصورة استنفهام لكتابة الخ للاف فيه تنبيه للواقف على تلقيه فقال (هل ازالة) بكسر الهمز مصدر أزال مضاف لقوله (النجاسة) أى الصفة الحكمة الموجبة لموصوفها منع الصلاة به أوفيه وكذا تقابلها ان تعدد محلها او وجودها بسير كاف احد المحلين فقط بخلاف ما فى محل واحد فغسل بعضه يزيد انا انتشار اوصلة ازالة (عن ثوب) أى محمول (مصل) أى صريد صلاة فرض أو نقل بالغذ كر أو أثنى والصبي الذى يريد الصلاة تتدب له ازالته عن ثوبه ومكانه البنائى ليس خطاب العبي به على الوجوب والسنية كخطاب البالغ بل على سبيل التدب فقط فلا يدخل فى كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ واقه أعلم وهر يد الطواف كريد الصلاة ومن لم يرد ما تتدب له ازالته عن بدنه على ان التلخج بها

بالخ) نعمت متصل (قوله ومن لم يردهما) أى الصلاة والطواف (قوله بها) أى النجاسة مكروه

(قوله على انه) اي التلخيص بها (قوله سواء كان) اي المحمول (قوله عموم الجاهل) اي الجاهز العام للحقيقة (قوله بقرينة قوله) اضافته  
الاولى للبيان (قوله المرعى) نعمت طرف (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونه لا يتحرك بجر كنه (قوله وان لم يتحرك) اي الطرف  
عطف على مطلقا (قوله بجر كنه) اي المصلي (قوله ومنه) اي ظاهر بدنه ٣٥ (قوله نجاسة) تنازع فيه اكل وشرب (قوله من

نجاسة) بيان لما (قوله لغو) خبرها  
(قوله كما بظاهرة) اي الجسد في  
طاب تظليله (قوله ونقله) اي اللغوي  
اي كون المدخل منها كما بالظاهر  
منها (قوله كمن صلى بالنجاسة  
منه) اي اذا كرا قاء را على  
ازالته في بطلان صلاته واعادتها  
أبدا وجوبا (قوله عليه) اي  
التقاضي (قوله فصلاته باطله)  
اي فلا فرق بينهما الا في حرمة  
الاقدام على الاقول وعدمها  
على الثاني (قوله المومي) بضم  
الميم الاولى وفتح الثانية (قوله ليس  
بدن) يحتمل ان فاعله عائد ما وبدن  
مفعول ويحتمل ان فاعله بدن  
وعائد ما ضمير نصب محذوف (قوله  
فلا يضره) اي نجاسته (قوله التي  
داوم عليها) فصل مخرج طريقته  
التي كان يفعلها تارة ويتركها  
أخرى (قوله وأظهرها في جماعة)  
فصل مخرج طريقته التي داوم  
عليها ولم يظهرها في جماعة (قوله  
ولم يبدل دليل على وجوبها)  
فصل مخرج طريقته التي داوم  
عليها وأظهرها في جماعة ودل  
دليل على وجوبها (قوله وشهره)  
اي القول بالسنية (قوله وشهره)  
اي الوجوب (قوله قال) اي

مكروه وهو الراجح وتجب على انه محرم سواء كان قيصا أو سراويل أو عمامة أو غيرها  
فهو من عموم الجاهز بقرينة قوله (ولو) كان الثوب (طرف) بفتح الراء أي بعض (عمامته)  
اي المصلي المرعى بالارض والطرف الاخر منه مبه على رأسه أو متخزم به أو ماسك له  
بيده فالعمامة كلها محمولة للمصلي في هذه الصور وسواء تحرك طرفها الذي على الارض  
بجر كنه أم لا وأشار بولوا الى خلاف في المذهب بعدم الامر بازالتها عن طرف العمامة  
المدكور مطلقا وان لم يتحرك بجر كنه ومثل طرف العمامة طرف غيرها كراء وحبل  
(و) عن ظاهر (بدنه) اي المصلي ومنه داخل فيه وأفقه وعينه وأذنه ولا تنكفي غلبة  
الريق والدمع الا لخوف ضرر فيعني عنه ومن أكل أو شرب نجاسة فقال القونسي فيه  
ما يدخل الجسم من نجاسة لغو وقال اللغوي ما أدخل من النجاسات في باطن الجسد كما  
بظاهرة ونقله عن رواية محمد عجم وحاصل ما يستفاد من كلامهم ان من شرب نجرا  
ونحوها على الوجه المحرم فان قدر على التقاضي ولم يفعل وصلى فهو كمن صلى بالنجاسة  
منه مداولوناب وان لم يقدر عليه وصلى فهو كالمصلي بها غير متعمد وان شربها الغصة  
أو لظنها غيرها وقدر عليه ولم يفعله وصلى فصلاته باطله (و) عن (مكانه) اي المصلي الذي  
تمسه أعضاؤه بالفعل كوضع قدميه وكفيه وجهته وربكته وساقه وألبته ونحوه  
وما لا يمسه بالفعل لا يخاطب بازالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه  
أو شماله أو أمامه أو خلفه وكألوضع المومي اليه بالسجود (لا) عن (طرف) بفتح الراء أي  
جانب (حصيره) أي المصلي من جهة يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو جهة الارض التي  
فرش عليها في الجواهر وليكن كل ما يمس بدن المصلي عند القيام والجلبوس والسجود  
ظاهر اذ في الذخيرة وأما ما لا يمسه فلا يضره وفي الاجمال ان ثياب المصلي اذا كانت تمس  
لنجاسة جافة ولا يجاس عليها المصلي فلا تضره وخبر ازالة النجاسة (سنة) بضم السين  
المهمله وشد النون معناها لغة الطريقة وعرفا طريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي  
داوم عليها وأظهرها في جماعة ولم يبدل دليل على وجوبها أي مطلوبة طلبا مؤكدا غير جازم  
وشهره ابن رشد في البيان وعبد الحق في نكته وابن يونس في جامعهم وحكي بعضهم  
الاتفاق عليه (أو واجبة) وجوب الشروط وشهره اللغوي قال وصرح به غير واحد  
وجهه مذهب المدققة (ان ذكر) أي تذكر المصلي النجاسة فيما ذكر (وقدر) المصلي  
على ازالته اوجود ما ظهره وراوثوب طاهر أو بالاتقال الى مكان طاهر قتر ابن مرزوق  
والخطاب وابن نجلة والسناوي ان الذكر والقدرة شرطان في الوجوب فقط وأما السنية

اللغوي (قوله به) اي الوجوب (قوله وجهه) اي اللغوي الوجوب (قوله فيما ذكر) بضم الذال أي المحمول والبدن والمكان  
(قوله بوجود الخ) تصوير للقدرة عليها (قوله نجلة) بضم النون وسكون الجيم (قوله السناوي) بضم الميم وسكون السين المهمله  
وكسر الواو (قوله ان الذكر والقدرة) بفتح الهمزة مفعول قور

(قوله ذكر الخ) في قوة التمسك بما طلقه (قوله انهما) أي الذكر والقدرة (قوله فيها) أي السنية (قوله استشكل) بضم التاء (قوله الأول) أي انهما شرطان في الوجوب فتط (قوله لها) أي السنية (قوله في حقهما) أي الناسي والعاجز (قوله غمرتها) أي السنية (قوله فيه) أي الوقت (قوله لا طلبها) أي الازالة (قوله منهما) أي الناسي والعاجز (قوله لرفع القلم الخ) على لقوله لا طلبها منهما (قوله والثاني) أي انهما شرطان ٣٦ في السنية عطف على الأول (قوله بأنها) أي ازالة النجاسة (قوله مقتضى)

بفتح الضاد الموحدة (قوله من نذب الاعادة) بيان لمقتضى السنية (قوله بان اشتراطهما) أي الذكر والقدرة (قوله فيها) أي الازالة (قوله بها) أي الازالة (قوله صالحا) أي التسيان والحجز (قوله فهو) أي الخلاف في انهما شرطان في السنية أولا (قوله رفع الطلب) أي عن الناسي والعاجز (قوله بهما) أي الذكر والقدرة (قوله أطلقها) أي السنية (قوله فلا يبعد) أي الظهورين (قوله فيه) أي الاضفرار (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف أي القول باعادة الظهورين للاضفرار والعشاءين والصبح لاطلوع (قوله وهو) أي التنقل (قوله بانه) أي الشأن (قوله لاتفاقهما) أي من قال بالسنية ومن قال بالوجوب (قوله بها) أي النجاسة (قوله ورد) بضم الراء وشدة الدال أي القول بأنه خلاف لفظي (قوله ونسبها) أي الاعادة (قوله وبأن القائل الخ) عطف على بوجوب الاعادة الخ (قوله وبأن المصنف الخ) عطف على بوجوب الخ (قوله انه) أي الخلاف

فطلقه ذكر أونسى قدرا ويجز وقر عجم وعقب انهما شرطان فيها أيضا واستشكل الأول بأنه يستلزم تكليف الناسي والعاجز وأجيب بان المراد بهما في حقهما غمرتها أي نذب الاعادة في الوقت ان تذكر الناسي وقد راعى العاجز فيه لاطلوعها من حال التسيان والحجز لرفع القلم عن الناسي وامتناع التكليف بما لا يطاق والثاني بانها لا تقطع عن مقتضى السنية من نذب الاعادة الوقتية بالتسيان والحجز وأجيب بان اشتراطهما فيها من حيث رفع الخطاب بهما حالهما فهو وخلاف في حال فن نظر الى رفع الطلب قيد السنية بهما ومن نظر الى طلب الاعادة الوقتية بعد التذكرة والقدرة أطلقها وكلاهما صحيح (والا) أي وان لم يذكر النجاسة أولم يقدو على ازالتهما وصلى بها الناسي بالها وأغير علم بها أو عاجزا عن ازالتهما واستقر تسيانه أو عدم علمه بها أو يجز حتى أتت الصلاة (أعاد) نذبا بنية الفرض (الظهورين) أي الظهور والعصر ففيه تغليب للاضفرار أي أوله فلا يبعد ما فيه وأعاد العشاءين لاطلوع الفجر والصبح لاطلوع الشمس وهذا مذهب المدونة واستشكل بان القياس اما اعادة الظهورين للغروب أو العشاءين لا آخر الثالث الأول والصبح للاستسفار وأجيب بأن الاعادة كالتمنقل وهو شديد الكراهة في الاضفرار ومن دواب في الليل كله وبمراجعة القول بأنه لا ضروري للصبح فيه (خلاف) لفظي لاتفاقهما على اعادة الذكاء القادر صلاته بهما أبدأ والعاجز والناسي في الوقت ورد بوجوب الاعادة على القول بوجوب ازالتهما ونسبها على سنية ما وبأن القائل بأحدهما يجب عما استدل به الآخر وبأن المصنف يشير بخلاف للاختلاف في التشهير وهذه كلها أفتيد أنه معنوي وأجيب عن الأول بینه وان الاعادة الابدية واجبة على السنية أيضا ابن رشد بعد ذكره القول بأن ازالتهما سنة وعلمه فالاصلي بهما عمدا يعمد ابدأ وجوبا كما قيل في ترك سنة عمدا من سنن الصلاة وعن الثاني بأن الاختلاف في الاستدلال لم يتفق بين من قال بالسنية ومن قال بالوجوب المقيد بالذكرة والقدرة وانما وقع بينهما وبين من قال بالوجوب المطلق كالمخرج وعن الثالث بان اشارة المصنف بخلاف للخلاف في التشهير تشمل اختلافهم في تشهير الحكم أو عبارته وما هنا من الثاني وان كانت أغلبية في الأول هذا وفي المذهب طريقتان طريقة لابن رشد وهي التي مشى عليها المصنف من اعادة الناسي والعاجز في الوقت والذكرة القادر ابدأ وجوبا على القول بالسنية أيضا وحرمة قدومه وعليها فالخلاف لفظي وطريقة

بوجوب الخ (قوله انه) أي الخلاف (قوله وعلمه) أي القول بأهاسنة (قوله بها) أي النجاسة (قوله وعن الثاني) للقرطبي (قوله الأول) أي الرد بوجوب الخ (قوله وعلمه) أي الخلاف في الاستدلال (قوله وعن الثالث) أي الرد بان المصنف أي الرد بأن القائل بأحدهما يجب الخ (قوله وانما وقع) أي الخلاف في الاستدلال (قوله وعن الثالث) أي الرد بان المصنف يشير بخلاف الخ (قوله وان كانت) أي الاشارة بخلاف الخ حال (قوله من اعادة الناسي الخ) بيان لطريقة ابن رشد (قوله وحرمة قدومه) أي الذكرة القادر على الصلاة بها عطف على اعادة (قوله وعلمه) أي طريقة ابن رشد فالخلاف لفظي

للقرطبي وهي أنه على السنة تندب إعادة المصلي بها في الوقت فقط سواء كان ذا كرا  
 أو ناسيا قادرا أو عاجزا وعلى الوجوب يعيد النذرا القادر أبدأ وجوبا والناسي والعاجز  
 في الوقت نذبا وعليها فالسلاف حقيقي فمن قال يعيد النذرا القادر أبدأ على الوجوب  
 والسنة وجوبا على الأول ونذبا على الثاني لاسف له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسقوطها)  
 أي النجاسة على الشخص وهو (في صلاة) فرض أو نقل (مبطل) لها ولو كان مأموما وان  
 تعلقت به بأن كانت رطبة أو استشرت عليه ان كانت يابسة ولم تكن مما يعني عنه واتسع  
 الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا لادراك ركعة من الصلاة بعد ازالتها ووجد ماء  
 بين يديه أو ثوبا آخر ولم تكن محمولة لغيره وتبع المصنف في تعبيره بالبطلان محتمون  
 والباجي وابن رشد فاندفع اعتراض البساطي والرامضي عليه بأنه لاسف له فيه والمدونة  
 عبرت بالقطع المشهور بالافتقار واختلاف شراحيها فيه بالوجوب والتدب وشبهه في  
 البطلان بالنسبة لاربعه الاخيرة اذا لزم في المشبه فلامعنى لاشتراطه فيه فقال  
 (كذرها) أي النجاسة أو عليها بثوب الشخص أو بدنه وهو (فيها) أي الصلاة فتبطل  
 بمجرد كرها أو عليها فان كانت يابسة ولم تستقر عليه بأن سقطت بمجرد سقوطها عليه  
 أو كانت معقرا عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه أو لم يجد ما بين يديه ولا ثوبا آخر وكانت  
 محمولة لغيره فلا تبطل الصلاة فيجب عليه اتمامها (لا) تبطل الصلاة ان ذكر النجاسة  
 ونسيها (قبل) احرامه بـ (ها) واستقر ناسيا لها حتى أتمها ولو تكرر الذكرو النسيان  
 ويعيدها في الوقت (أو كانت) أي النجاسة (أسفل) أي متعلقته وأحرم الشخص  
 بالصلاة وهو لا يسها واستقر لا يسها حتى أراد السجود (فخلعها) أي النعل من رجله ولم  
 يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة لبسها ولما أراد السجود خلعها وفعل الى آخر  
 الصلاة فلا تبطل ولو تكرر سجرتة حال خلعها وحال لبسها لانه ليس حاملها وأسفلها  
 كأسفل الحصير الجبس ووجهه الذي يمسسه المصلي ظاهر ومفهوم أسفل انها لو كانت  
 في أعلاه أو أحد جانبيه لم تبطل صلواته لانه النجاسة ومفهوم خلعها انه لو سجد بها لم تبطل  
 أيضا لذلك وان كان أسفل النعل طاهرا ووقف بها على محل نجس يابس ناسيا أو غير عالم  
 ولما ذكرها أو عليها نقل رجليه بالنعل الى محل طاهر فلا تبطل صلواته لما علمت ان أسفلها  
 كوجه الحصير الملاقي للارض هذا هو الحق ابن ناجي الفرق بين النعل ينزعهما فلا تبطل  
 صلواته والثوب تبطل ولو نزعه ان الثوب محمول له والنعل واقف عليها والنجاسة باسفلها  
 فهي كبسط شيء كنيف على النجاسة والصلاة عليه (وعنى) بضم فكسر أي سوخ وتجوز  
 (علا) أي كل نجاسة (يعسر) أي يصعب ويشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية ومثل  
 اهلا لا يوضح فقال (كحدث) أي خارج معتاد من مخرج معتاد كبول ومذي وودي ومنى  
 وغائط رقيق ونعت حدث بـ (مستكح) بكسر الكاف أي خارج بغير اختيار والشخص  
 ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب الخطاب ولم أر من ذكر أصابته المكان

(قوله انه) أي الشان (قوله بها)  
 أي النجاسة (قوله وعليها) أي  
 طريقة القرطبي (قوله فمن قال  
 يعيد النذرا القادر الخ) تفريع  
 على الطريقتين (قوله وجوبا على  
 الاول) أي الوجوب (قوله ونذبا  
 على الثاني) أي السنة (قوله  
 فرض) نعت صلاة (قوله ان  
 تعلقت) أي النجاسة (قوله به)  
 أي المصلي الخ شرط أول (قوله ولم  
 تكن) أي النجاسة الخ شرط ثان  
 (قوله واتسع الوقت الخ) شرط  
 ثالث (قوله ووجد ماء الخ) شرط  
 رابع (قوله ولم تكن) أي  
 النجاسة الخ شرط خامس (قوله  
 عليه) أي المصنف (قوله له) أي  
 المصنف (قوله فيه) أي التعبير  
 بالبطلان (قوله اذا لزم) أي  
 التعلق أو الاستقرار (قوله فان  
 كانت يابسة الخ) بيان لفاهيم  
 الشروط الخمسة فيما قبل الكاف  
 لذلك أي جملة النجاسة حال  
 معوده (قوله ولما ذكرها) أي  
 النجاسة (قوله أصابته المكان)  
 أي حكمها

(قوله بالنون) أى بدل الباء (قوله من الباسور) بيان (قوله من الدبر) ملة خروج (قوله اليه) أى الدبر صلة الرد (قوله بها) أى اليد صلة الرد (قوله بان حصل كل يوم اربع مرات) تصوير لكثرة الرد (قوله تأخير) أى الثوب (قوله عن الشرط) أى ان كثر الرد (قوله فى البدن والثوب) أى العفو عن بطل الباسور والحاصل به - ما (قوله الزيادة على الثلاث مرات) أى فى اليوم (قوله مطلقا) أى عن تقيدها بالحاجة لارضاها الخ (قوله غيرها) تنازع فيه يوجد ويقبل (قوله فان لم تجتهد الخ) مفهوم تجتهد (قوله أى من الموضع) اشارة الى ان اللام بمعنى من (قوله ومنها) أى الموضع (قوله فيه) أى التذب (قوله الخ) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله بها) أى الموضع فى العفو عما يصيبه من نجاسة بشرط الاجتهاد (قوله لاذى ساس) عطف على لها (قوله لان المعفو عنه لهم الخ) علة لقوله لاذى ساس (قوله لها) أى الصلاة (قوله وبين) بفتحات منقلا (قوله عدمه) أى العفو (قوله عنه) أى الدرهم (قوله وهى) أى العفو عن الدرهم وأتت لنايت خبره (قوله وقول) عطف على رواية (قوله ضعف) بضم فكسر منقلا (قوله قصر) بضم فكسر أى على المشهور (قوله عليها) أى الدم والقيح والصدید

والظاهرة ان أصابه فى غير الصلاة فلا يعنى عنه لسهولة الانتقال الى مكان غيره طاهروا ان أصابه فيها يعنى عنه (و) كبر (لل باسور) بوحدة أى وجع المقعدة وتورمها من داخلها ونبات توالبيل فيه متخرج فيتم من خروجها وهو عجمى واما بالنون فعربى وهو انفتاح عروق المقعدة وسيلان مادتها حصل (في يد) فلا يجب ولا يسن غسلها منه (ان كثر) بضم المثناة (الرد) لما خرج من الباسور من الدبر اليه بيان حصل كل يوم اربع مرات ومثل اليد الخرقفة التى يجعلها عليها حال الرد (او) حصل فى (ثوب) او بدن ولا نم كل يوم ولو مرة سواء كثر خروجه او لا كما يفيد تأخير عن الشرط والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل البدن الا اذا كثر فالذى لا يشترط فى الثوب والبدن الزيادة على الثلاث مرات وأما الملازمة كل يوم فهى شرط فيها أيضا (و) كصيب (ثوب) أو بدن (مرضعة) لا مكانه ان أمكنها التحول عنه من بول أو عذرة الرضيع سواء كانت أمه مطلقا أو غيرها ان احتاجت لارضاعه أو لم يوجد أو لم يقبل غيرها ونعت مرضعة بجملة (تجتهد) أى تبذل جهدها فى ابعاد بوله وعذرته عن بدنها وتوابعها وغلبا بشئ منها ما يعنى عنه ولو رآته كما يفهم من التوضيح والجواهر وابن عبد السلام وابن هرون وابن ناجى وقال ابن فرحون لا يعنى عمارته فان لم تجتهد فى ابعاده عن عاصيا منهم ما ولو فعل ومنها من الغاب عليه النجاسة كازح الكنيف والجزار وسائق الدواب وراعيا (ونذب) بضم فكسر (لها) أى من الموضع ومثلها فيه من الخلق بها ونائب فاعل نذب (ثوب) طاهر أى اعداده (للصلاة) فيه خاصة لاذى ساس ودمل سائل وباسور ونحوها لان المعفو عنه لهم من بدنها وقد يطرا عليهم وهم فى الصلاة فلا يفيد اعداد الثوب لها ثم يندب اعداد خرقفة لذئنه ان حصل فيها (و) ك (دون) أى اقل من مساحة (درهم) بغلى أى الدائرة السوداء التى فى باطن ذراع البغل وان زاد على وزنه اضعف وبين دون الدرهم بقوله (من) عين أو اثر (دم مطلقا) عن تقيده بكونه من بدن المصل أو غير حبيص وخنزير أو فى بدن أو ثوب او مكان ومفهوم دون درهم ان الدرهم لا يعنى عنه وهى طريقة ابن سابق أن دون الدرهم يعنى عنه اتفاقا والزائد عليه لا يعنى عنه اتفاقا وفى الدرهم روايتان مشهورهما عدمه والمعتمد المعفو عنه لا عما زاد عليه ولو اثر وهى رواية ابن زياد وقول ابن عبد الحكم واقتصر عليه فى الارشاد وطريقة ابن بشير أن اليسير قدر رأس الاصبع انخصر وما زاد عليه ولم يبلغ درهم ما يعنى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعنى عنه اتفاقا وقال الباجى الاثر يعنى عنه ولو زاد على درهم وضعف (و) من (قيح) وصدید) هما كالدم من كل وجهه وفهم من اقتصار المصنف على هذه الثلاثة عدم العفو عن يسير غيرها كبول ومدى ومنى وهو المنتم للمعروف ونقل عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه العفو عن يسير البول كروث الابر وقصر العفو عليها لان بدن الانسان بالنسبة لها كقربة ملائحة فالاحتمار عندهم (و) ك (بول)



لاروث (فرس) لا يغسل وجار (لغاز) بالغين المجبة والزاي أى مجاهد لا لغيره في يده  
أوثوبه قل أو كثر أصابه (بأرض حرب) أى كفر لا بأرض الإسلام فيعني عنه بدون شرط  
الاجتهاد فان تخاف شرط منها بأن كان روثاً أو لبغلاً أو جماراً أو لغزاً أو بأرض  
الإسلام فيعني عنه بشرط الاجتهاد كالمريض (و) ك (أثر) فهم وأرجل ك (ذباب)  
وناموس وغل صغير وبين الأثر بقوله (من عذرة) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن  
أو الثوب فان انغمس فيها تم اتقل لما ذكر فان زاد المصيب منه على أثره وأرجله فلا يعنى  
عنه والاعنى عنه (و) كثر دم في (موضع) ك (حجامة) ونصادة ونعت الموضع بجملة  
(مصح) بضم فسكسراى الموضع من عين الدم فيعني عنه حتى يبرأ (فاذ برئ) الموضع  
(غسل) المكلف الموضع استئنا أو وجوباً ان ذكر وقدر (والا) أى وان لم يغسله بعده  
وصلى (أعاد) المكلف الصلاة التي صلاحها قبل الغسل وبعد البرء (في الوقت) الظهرين  
للأصفرار والعشاءين والصبح لاطواع قاله في المدونة (وأول) بضم الهـ مزوكسر الواو  
مشدد أى فهم (بالنسيان) أى بأنه نسى الغسل وعليه من تركه عمداً يعيد أبدأ وهذا  
تأويل أبى محمد بن أبى زيد وابن يونس (و) أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فتباركه  
عدياً يعنى في الوقت كآسره مرعاة لقول من لا يأمره بغسله ويرجع وهذا تأويل أبى عمران  
القاسمى (وكطين) وماء ك (مطر) ورش وناقع في طريق اختلط بيول أو روث دواب بل  
(وان اختلطت العذرة بالمصيب) لبدن المصلى أو محموله مادام الماء والطين طرياً في الطرق  
فان جف سن أو وجب الغسل ان ذكر وقد ران لم تغلب عين التجاسة على المصيب (لا) يعنى  
عن طين أو ماء كالمطر (ان غلبت) أى زادت عين التجاسة على الطين أو الماء كطين أو ماء  
مزيله هذا هو الراجح نقوله (وظاهرها) أى المدونة (العفو) أى عما أصاب من طين  
أو ماء مطر غلبت عليه التجاسة ضعيف (ولا) عفو (ان أصاب عينها) أى التجاسة التي لم  
تختلط بطين أو ماء المطر ثوباً وبدناً (و) كصيب (ذيل) ثوب (امرأة) حرة أو أمة وقيل  
حرة فقط يابس (مطال لاستر) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبلول ولا عن مصيب ذيل  
رجل (و) كصيب (رجل) بكسر فسكون (بلت) بضم الموحدة وشذ اللام نعت رجل  
(عيران) أى الذيل اليابس والرجل المبلولة (بنجس) بفتح الجيم أى عين التجاسة كبول  
وزبل أو متنجس أى عليه (يبس) بفتح الموحدة مصدر يبس بكسرها بمعنى اسم فاعل  
أى يابس أو بكسرها صفة مشبهة كفرح بكسر الراء ممنوناً نعت نجس (يطهران) أى  
الذيل الجاف والرجل المبلولة طهارة لغوية (بما) أى موضع طاهر يمران عليه (بعده) أى  
مرورها بالنجس اليابس وسواء رفعت الرجل عنه بسرعة أو بعد طول على تأويل ابن  
اللباد المعقد وتأويله غيره برفعهما عنه بسرعة فان قيل اذا كان الذيل والنجس يابسين فلا  
يتعلق به شئ قلنا يتعلق به غباره ولا يعنى عنه في غير هذه الصورة (و) كصيب (خف) بضم  
الخاء المجبهة وشذ الفاه (ونعل) وبين المضاف المقدر بقوله (من روث دواب) محترمة كحمار

(قوله شرط الاجتهاد) اضافته  
للبيان (قوله وبين بقدمات)  
مشقلاً (قوله فان انغمس فيها) أى  
التجاسة منهوم أثره وأرجل  
(قوله لما ذكر) أى البدن أو  
الثوب (قوله بعده) أى البرء  
(قوله رجع) بضم فسكسر مشقلاً  
(قوله وماء) بيان لما دخل بالكاف  
(قوله ورش الخ) بيان لما دخل  
بالكاف المقدر دخولها على  
مطر (قوله ناقع) بفتح أى نابغ  
(قوله اختلط بيول وروث  
دواب) نعت طين (قوله مادام  
الماء والطين طرياً الخ) شرط في  
العفو (قوله أن تغلب عين  
التجاسة على المصيب) شرط في  
العفو أيضاً (قوله مزيله) أى  
موضع الزيل النجس (قوله يابس)  
أى لا مبتل (قوله بكسرها) أى  
الموحدة (قوله طهارة لغوية)  
أى يتظفان فلا يرد أن الطهارة  
لا تكون إلا بالطلق وانهم ما اذا  
طهرا فلا محمل للعفو (قوله  
رفعت) بضم فسكسر (قوله عنه  
أى النجس اليابس) (قوله به) أى  
الذيل (قوله المضاف المقدر)  
أى مصيب

(قوله عنهم) أى عن الخلف والنعل (قوله وكذا) أى دلكتها فى الترخيص (قوله جفاؤها واستوطها) أى التجاسة (قوله من روث وبول الدواب) بيان للمدكور (قوله كدم وفضله آدمى او كلب) أى الخلف الذى لا يذهب بالمسح (لا) يعنى عما أصاب الخلف (قوله من نجس) غيره) أى المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضله آدمى او كلب (فيضاهه) أى الخلف الشخص (الماسح) على الخلف بعد اتقاض طهارته التى لبسه عليها حال كونه (لاما) أى يكفيه لغسل الخلف من التجاسة التى لا يعنى عنها والحال انه متوضئ (ويتيمم) للصلاة تقديما لطهارة الخبث اذ لا بد لها على الطهارة المائية اذ لها بدل عند تعارضها لانه ان لم يترغ الخلف يصل بالطهارة المائية وهو حامل للتجاسة وان نزع بطل وضوءه واتقل للتميم لعدم الماء (واختار) اللحي من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجز عن اتخاذ أو نعل به ما فى الفروع من مصيها من روث الدواب أو بولها ان دلكت ومثله غنى لم يجدا أحدهما أو يحجز عن لبسه لعله فى رجله (وفى) الحاق رجل (غيره) أى الفقير وهو الغنى الواحد لاحدهما القادر على لبسه ولم يلبسه وأصاب المذكور رجلاه وذلكها وعدمه وسنية أو وجوب غسلها منه (للمتأخرين) حال صاحبها (قولان) مستويان لم يطلع المصنف على راجحة أحدهما على الآخر فذكرهما هنا جار على اصطلاحه (و) كشي مانع (واقع) أى ساقط من نحو روشن السلم يقينا أو ظنا أو شكاً واصله (على) شخص (مار) أى ماش أو جالس أو مضطجع ولم تتيقن ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال عنه المار (وان سال) المار عن الواقع عليه وهو التدوب وأخبر بنجاسة الواقع (صديق) المار وجوباً الشخص (المسلم) لا الكافر العدل فى الرواية وهو البالغ العاقل السالم من القسق وما يحتمل بالمروءة ولو أتى أرفقا ان بين وجهها أو وافق فى المذهب والاندب تصديقه لا الصبي ولا الفاسق ولا يمتثل المروءة واما ان اخبر بطهارته فلا يشترط فى تصديقه اسلامه ولا عدالة ولا بيان وجهها ولا موافقة فى مذهب اذ هو الحكم الاصلى المحمول عليه الواقع بدون اخبار فان قيل الواقع من بيت مسلم المشكوك فيه الاصل فيه الطهارة ومحمول عليه انما معنى كونه معفو عنه فالتزم ولكن الغالب عليه التجاسة فهو مما تعارض فيه الاصل والمالب وقاعدة المذهب ترجيح الغالب على الاصل كما تقدم فى ملابس الكافر وغير المصلى وما ينام فيه مصلى آخر ومحمادى فرج غير العالم بقضائها جل الواقع المذكور على التجاسة ووجوب السؤال عنه وسنية غسله او وجوبه ان لم يجز برطهارته عدل (وكا) مسيب (سيف) ومدية وحرارة ونحوها مما يفسده الغسل وهو صلب (صقيل) أى امس ناعم فلا يعنى عما أصاب الخشن كالبرد اشد تعلق التجاسة به وعدم تطايرها عنه بالخطاف وصرح به لى العقول للخلاف فيما بقوله (ل) دفع (افساده) أى الذى يفسده له وبين مصيبه بقوله (من دم) فلا يعنى عن مصيبه من نجاسة غير دم لعدم عسر الاحتراز عنها فى السيف مصيبه) أى المقدر قبل سيف

ويغل وفرس (وبولها) بموضع تعرفه كثيرا (ان دلكتا) بضم فكسر أى مسح الخلف والنعل من الروث والبول بشئ طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت عين التجاسة عنهم ما وكذا جفاؤها واستوطها بحيث لم يبق منها شئ يذهب بالمسح (لا) يعنى عما أصاب الخلف والنعل من نجس (غيره) أى المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضله آدمى او كلب (فيضاهه) أى الخلف الشخص (الماسح) على الخلف بعد اتقاض طهارته التى لبسه عليها حال كونه (لاما) أى يكفيه لغسل الخلف من التجاسة التى لا يعنى عنها والحال انه متوضئ (ويتيمم) للصلاة تقديما لطهارة الخبث اذ لا بد لها على الطهارة المائية اذ لها بدل عند تعارضها لانه ان لم يترغ الخلف يصل بالطهارة المائية وهو حامل للتجاسة وان نزع بطل وضوءه واتقل للتميم لعدم الماء (واختار) اللحي من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجز عن اتخاذ أو نعل به ما فى الفروع من مصيها من روث الدواب أو بولها ان دلكت ومثله غنى لم يجدا أحدهما أو يحجز عن لبسه لعله فى رجله (وفى) الحاق رجل (غيره) أى الفقير وهو الغنى الواحد لاحدهما القادر على لبسه ولم يلبسه وأصاب المذكور رجلاه وذلكها وعدمه وسنية أو وجوب غسلها منه (للمتأخرين) حال صاحبها (قولان) مستويان لم يطلع المصنف على راجحة أحدهما على الآخر فذكرهما هنا جار على اصطلاحه (و) كشي مانع (واقع) أى ساقط من نحو روشن السلم يقينا أو ظنا أو شكاً واصله (على) شخص (مار) أى ماش أو جالس أو مضطجع ولم تتيقن ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال عنه المار (وان سال) المار عن الواقع عليه وهو التدوب وأخبر بنجاسة الواقع (صديق) المار وجوباً الشخص (المسلم) لا الكافر العدل فى الرواية وهو البالغ العاقل السالم من القسق وما يحتمل بالمروءة ولو أتى أرفقا ان بين وجهها أو وافق فى المذهب والاندب تصديقه لا الصبي ولا الفاسق ولا يمتثل المروءة واما ان اخبر بطهارته فلا يشترط فى تصديقه اسلامه ولا عدالة ولا بيان وجهها ولا موافقة فى مذهب اذ هو الحكم الاصلى المحمول عليه الواقع بدون اخبار فان قيل الواقع من بيت مسلم المشكوك فيه الاصل فيه الطهارة ومحمول عليه انما معنى كونه معفو عنه فالتزم ولكن الغالب عليه التجاسة فهو مما تعارض فيه الاصل والمالب وقاعدة المذهب ترجيح الغالب على الاصل كما تقدم فى ملابس الكافر وغير المصلى وما ينام فيه مصلى آخر ومحمادى فرج غير العالم بقضائها جل الواقع المذكور على التجاسة ووجوب السؤال عنه وسنية غسله او وجوبه ان لم يجز برطهارته عدل (وكا) مسيب (سيف) ومدية وحرارة ونحوها مما يفسده الغسل وهو صلب (صقيل) أى امس ناعم فلا يعنى عما أصاب الخشن كالبرد اشد تعلق التجاسة به وعدم تطايرها عنه بالخطاف وصرح به لى العقول للخلاف فيما بقوله (ل) دفع (افساده) أى الذى يفسده له وبين مصيبه بقوله (من دم) فلا يعنى عن مصيبه من نجاسة غير دم لعدم عسر الاحتراز عنها فى السيف مصيبه) أى المقدر قبل سيف

ونحوه بخلاف الدم فيعسر الا حترازه لكثر اصابته بشرط الدم كونه بقيل (مباح)  
 أي غير ممنوع فيسهل الواجب كالجهاذ والسنة كالتضيبة والمباح كتذكية المباح  
 والمكروه كتذكية المكروه فلا يعني عما أصابه من فسل ممنوع كقتل أو جرح عدوان  
 وسواء مسح منه أم لا عند ابن القاسم وهو المعتمد وروى البايع عن الامام مالك رضي  
 الله تعالى عنه اشتراط مسحه منه وعزاه ابن راشد للايمرى وقيل عله العفوز وال عينه  
 بالمسح ونظيره ثرة الخلاف في مصيب الظفر والبدن والزجاج فعل التميل بخشبة الفساد  
 لا يعني عنه وعلى التميل بزوال عينه بمسحه يعني عنه، والموضوع فيها زاد عن درهم  
 والاعنى عنه في الجميع كما تقدم (و) (كرأثر) يفتح الهه زوال المثة أي قبح او صديد او دم  
 (كردمل) بضم الدال المهملة وفتح الميم مشددة وجرح بضم الجيم ونوع دمل بجملة (لم  
 ينك) بضم التحتية وسكون النون أي يقشر ويهصر بان خرج ما اجتمع فيه بنقسه وزاد  
 على درهم فيعنى عنه فان نكئ فلا يعني عنه لهدم عسر الا حترازه الا ان يضطره فيعنى  
 عنه كاسائل منه بعد نكته سواء خرج منه شيء حال نكته ام لا وهذا ان دام سيلانه  
 ا ولم ينضب وقته أو لازم كل يوم ولو مرة فان انضب وقته ولم يلزم كل يوم فلا يعني عنه  
 وهذا في اثر دمل واحد فان زاد عليه فيعنى عن أثره مطلقا ولو نكاه لاضطرار اليه  
 كالحة والجرب والجدري والحصباء ونحوها وينتهي العفو بالبرء فان برئ غسل  
 (ونذب) بضم فكسر أي غسل كل لمجس منه وعنه الامصيب كالسيف الصقيل خشية  
 فساده (ان تقاحش) التجس المعز عنه بخروجه عن الحد الامتداد واستقباح النظر اليه  
 والاستحياء من الجلوس به بين الاقران ووجد سبب العفو فان زال وجب اوسن غسله  
 وشبه في النذب فقال (ك) غسل (دم) أي خره (براغيث) ان تقاحش ويحتمل انه تمثيل  
 لانه مما يعسر الا حترازه فان قلت البراغيث لانفس لها سائله وميتتها طاهرة فخرؤها  
 طاهرة قلت بل هو نجس تغذيها بالدم المسفوح وأمادها الحاصل بقيلها انداخل في قوله  
 ودون درهم من دم مطلقا ونذب غسل خرء القمل والذباب ونحوه ما وان لم يتقاحش  
 كدون الدرهم من الدم (الا) أن يطلع الشخص على التجس المعز عنه المتقاحش وهو  
 (في صلاة) ولو نكاه فلا يندبه غسله حتى تمها لانه وجب بالشروع فيها ولا حاجة لهذا  
 اذ لا يتوهم ترك واجب التحصيل مندوب (ويطهر) يفتح فسكون فضم (محل التجس)  
 يفتح الجيم أي عين النجاسة او كسرها أي ما عرضت له النجاسة (بلانية) أي تطهيره صلة  
 يطهره وبأوله المصاحبة أي مع تركها فليست شرطافية وصلة يطهر أيضا (بغسله) وبأوه  
 للسمية ويحتمل ان بلانية صلة غسل لانه جار ومجرور (ان عرف) بضم فكسر أي أو ظن  
 المحل (والا) أي وان لم يعرف محل التجس بان شك في محلين مثلا (ف) لا يطهر (الا) غسل  
 (جميع المشكوك فيه) من بدن أو ثوب أو مكان أو اناه أو غير ما سواء كان في جهة  
 اوجهين (ككعبه) أي الشخص المتصلين بشو به علم أو ظن نجاسة باحدهم أو شك

(قوله كقتل) بلاتين لاضافته  
 له دراز (قوله وسواء) أي في  
 العفو عن دم السيف الصقيل  
 (قوله مسح) بضم فكسر أي  
 السيف (قوله منه) أي الدم (قوله  
 وقيل عله العفوز) أي  
 الدم بقابل قوله لافاده (قوله  
 أي قبح ارضيد أودم) غير مونة  
 لاضافتها (قوله وجرح) دخل  
 بالكاف المقدرة بيل دمل (قوله  
 فان نكئ) مفهوم لم ينك (قوله  
 له) أي نكته (قوله كاسائل  
 منه بعد نكته) تشبيهه في العفو  
 (قوله كدون الدرهم من الدم)  
 تشبيهه في نذب القمل (قوله لانه)  
 أي اتمامها (قوله لهذا) أي  
 الا في صلاة (قوله فليست) أي  
 النية (قوله فيه) أي التطهير  
 (قوله لانه جار ومجرور) أي يغتفر  
 تقديره على المصدر (قوله المحل)  
 تفسير لنا بالمستغنى عرف (قوله  
 من بدن الخ) بيان المشكوك فيه  
 (قوله سواء كان) أي المشكوك فيه

(قوله غسله ما) أى الكمين (قوله عنه) أى الغسل (قوله به) أى الثوب الذى فى أحد كفيه فحاسة (قوله عنه) أى التحرى (قوله فيه) أى الوقت (قوله فرد) ٤٢ (المنافى الخ) تفريع على قوله لان النجاسة محقة الخ (قوله بانه

فى عينه فدين او يجب غسلهما ان وسعه الوقت ووجد ماء كافيا لهما فان وسع غسل احدهما فقط اول يكف الماء الا احدهما تحرى احدهما وغسله فان ضاق لوقت عنه صلى به بلا غسل لان المحافظة على الصلاة فى وقتها مقدمة وجوب على طهارة الخبث (بخلاف) علمه أو ظنه نجاسة باحد (توبيه) المنفصل احدهما من الاخر وشك فى عينه (في تحرى) الطاهر منهما باعلامه تظهر له صلى به ويترك الاخر او يغسله ان وسع الوقت التحرى فان ضاق عنه صلى باحدهما العجز عن ازالته فانه فان اتسع الوقت ولم يمكنه التحرى غسلهما او احدهما للصلاة به هذا هو الصواب كما قاله الخطاب لان اصابة النجاسة محقة والشك فى محلها فهو كسئلة قلال الزيت التى افرغت فى زقاق ثم وجدت فارقية باسفة فى احدها التى حكم الامام ابن الفاسم فيها بنجاسة الجميع فرد المناوى على الخطاب بانه يضح احدهما ويصلى به عملا بقوله وان شك فى اصابته الثوب وجب فضحه غير صحيح وان استظهره البنائى وما مشى عليه المصنف من الفرق بين الكمين والثوبين هو المشهور من المذهب ومشى عليه ابن شامس ورد ابن هرون بانه اذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد ادخل احتمال الخلل فى صلاته لغير ضرورة قال الخطاب وهو ظاهر وقال ابن الماجشون ان اصابته احدث بين اوثاب ولم يعلمه يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب كاستنباه الطهور بغيره وفرق على المشهور بجنحة طهارة الخبث عن طهارة الحدث وقال سنده الثوبان كالكمين فى وجوب غسلهما وعدم التحرى الا عند الضرورة كضيق الوقت وعدم ماء يكتفي ما وصله غسله (بظهوره من فصل) عن محل النجس بعد غمره به (كذلك) أى كنهه قبل غسل محل النجس به فى الطهورية ظاهره انه ان تغيرت الغسالة بطاهر مفارق للماء غالبا كوسخ طاهر لم يطهر المحل وضعفه واجب بان معنى كذلك لم يتغير بوصف من اوصاف النجاسة وان تغير بطاهر فده طهر المحل والغسالة طاهرة وهذا ظاهر على ان المضاف كالمطلق لا ينجس الا بالتغير وهو شاهد وظاهر المصنف ظاهر على المشهور من ان المضاف كالطعام (ولا يلزم) فى طهارة محل النجس (عصره) أى محل النجس من الغسالة التى لم يتغير بوصف من اوصاف النجاسة ولا تزحمها من الارض او الاناء ولا انفصالها عن البدن أو الثوب لانه عدم النجاسة بغلبة المطلق عليها وغمره اياها فلو غسلت قطرة بول مثلا فى جسد او ثوب وسالت الغسالة غير متغيرة فى باقيه ولم تنفصل عنه فهو طاهر ولا عركه ولا تسخين الماء الا ان يشتهد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك وصله غسل (مع زوال طعمه) أى النجس من المحل المغسول ولو عصر فلا يطهر مع بقاءه لانه دليل على بقاء عينها فيه (لا) يشترط زوال (لوجوب عصره) أى اللون والريح فيطهر المحل مع بقاءهما به كصبوغ بصبغ نجس وأما غسله المتغيرة بهما أو باحدهما فنجسة ولا يجب اشتمان ولا صابون ولا تسخين لزالة اللون والريح

ينضح الخ) صلا زرد (قوله غير صحيح) خبر رد (قوله وان استظهره البنائى) حال او بالغة (قوله من الفرق الخ) بيان لما (قوله هو المشهور) خبر ما (قوله وشى عليه الخ) حال أو عطف على مشهور (قوله ورده) أى ما مشى عليه ابن شامس (قوله ولم يكن مضطرا) حال (قوله وهو) أى رد ابن هرون (قوله وفرق) بضم (قوله بجنحة) صلا فرق (قوله فى وجوب غسلهما) صلا كاف التشبيه (قوله غمره) أى محل النجس (قوله به) أى الطهور (قوله فى الطهورية) صلا كاف التشبيه (قوله انه) أى الشأن (قوله لم يطهر المحل) جواب ان (قوله وان تغير بطاهر) مبالغة (قوله لا ينجس الخ) ايضاح لوجه الشبه (قوله وهو شاذ) حال (قوله من ان المضاف كالطعام) بيان للمشهور (قوله ولا تزحمها) أى الغسالة عطف على عصر (قوله ولا انفصالها) أى الغسالة عطف على عصر (قوله لانه عدم النجاسة الخ) علمه لقوله لا يلزم عصره وما عطف عليه (قوله ولا عركه) عطف على عصره (قوله على ذلك) أى العصر والتسخين (قوله مع بقاءه) أى الطم (قوله عينها) أى النجاسة (قوله فيه) أى المحل (قوله مع بقاءها) أى

اللون والريح المتعسر زوالهما (قوله به) أى المحل (قوله وما غسلته) أى المصبوغ بصبغ نجس مفهوم المتعسر به (قوله بهما) أى اللون والريح المتعسر من (قوله اشتمان) بضم الهمزة وسكون الشين المججمة فنونان بينهما الف

وهذه أي نجاسة الغسالة المتغيرة باللون والريح المتعسرين (قوله بهذه المسئلة) أي قوله والغسالة المتغيرة نجسة (قوله تغيره) أي المضاف (قوله بها) أي النجاسة (قوله في محلها) أي النجاسة (قوله بله) أي غير المطلق (قوله ولا في) أي محلها (قوله واجف) أي محلها (قوله اذ لم يبق بالمحل الا الحكم) علة لقوله لم يتنجس ملاقي محلها (قوله وهو) أي الحكم (قوله ونه) أي التعليل بأنه لم يبق به الا الحكم (قوله فهو) أي عدم تجسس ملاقي محلها (قوله فلو استنجى الخ) تبريع على قوله لوزال عين النجاسة الخ (قوله في كونها) أي الاعادة صلة كاف التشبيه (قوله ان تركه) أي النضح (قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه ناسيا وعاجزا (قوله امره) أي النضح (قوله عليه) أي قول ابن القاسم (قوله تاركه) أي النضح (قوله مطلقا) أي عن التقييد بالذكور والقدرة (قوله منا) بكسر الميم وشدة النون أي المالكية حال من أي الفرج (قوله وحكمته) أي النضح (قوله عدمهما) أي الاصابة والنجاسة (قوله في اصابته) أي الجسد من اضافة المصدر لقوله ونكميله برفع فاعله (قوله في وجوب نضجه) صلة كاف التشبيه (قوله

المتعسر فان لم يعسر زوالهما فهو شرط في طهارة المحل (والغسالة المتغيرة) بطم النجاسة اولها اورد معها اول المتعسرين (نجسة) وهذه نكتة ايمانها بهذه المسئلة هنا بعد قوله منفصل كذلك المعنى عنها الكن يعني عنها أيضا قوله وحكمه كغيره على نفسه بالحكم بالصفة وأما الغسالة المتغيرة بوسخ او صبغ طاهر فطاهرة بناء على ان المضاف كالمطلق في توقف تجسسه على تغيره بها (ولو زال عين النجاسة) عن محلها (بغير) الماء (المطلق) كما متغير بورداً وزهروني في محلها بله ولا في جافا او مبلولا او جف ولا في مبلولا لا يتجسس ملاقي) بضم الميم وكسر القاف (محلها) أي النجاسة على المذهب اذ لم يبق بالمحل الا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا يذوق وفيه ان المضاف يتجسس بمجرد ملاقاته النجاسة فالبلبالب الباقي في المحل عين نجاسة فالاولى التعليل بالبناء على ان المضاف كالمطلق لا يتجسس الا بالتغيرة ومشهوره مني على ضعيف فلو استنجى بما مضاف لا عاذا الاستحباب دون غسل ثوبه على الزجاج (وان شك) شخص أو ظن ظنا ضاميا (في اصابته) أي النجاسة (اثوب) او حصيرا وخف أو زعل (وجب نضجه) ان ذكره وقدر وقيل يسن وقيل يندب فان غسله اجزا (وان ترك) النضح ومولى المشكوك فيه (اعاد الصلاة) التي صلاحها بالمشكوك فيه بلانضح (كم اعادة تارك) الغسل (لثوب ونحوه الذي تحقق او ظن ظنا قويا) اصابة النجاسة له وصلى فيه في كونها ابدا ان تركه اذ كرا قادرا وفي الوقت ان تركه ناسيا وعاجزا هذا قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسخنون وعيسى ان تارك النضح بعيد في الوقت مطلقا خلفه أمره ويمكن تشبيه المتن عليه بجملة التشبيه في مطلق الاعادة لاناما ولكنه بعيد ولو اراد المصنف الشيء على قول ابن القاسم لقال اعاد في الوقت مطلقا وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لا بعيد مطلقا خلفه حكم النضح ولذا لم يقل احدها باعادة تاركه ناسيا ابدا كما قيل في تارك الغسل ناسيا ولم يقل احدها بوجوب النضح مطلقا كما قال أبو الفرج منا بوجوب الغسل مطلقا بل واجب ان ذكره وقدر وقيل سنة مطلقا وقيل مندوب وصرح به عبد الوهاب في معونه واختاره اللغوي (وهو) أي النضح (رش باليد) رشة واحدة ولو لم تم المشكوك فيه وبكفي ملاقاته المطرا والندى به وحكمته دفع الشك في النجاسة وسد باب التوسوس وقيل تعبد لانه ربما أدى لاقتنارها ويجزى المضغ (بلانية) لانه تعبد في الغير كتغسيل الميت (لا) يجب النضح (ان) تحقق الاصابة و (شك في نجاسة) الشيء (المصيب) اذا اصل طهارته (او) شك (فيها) أي الاصابة و نجاسة المصيب على فرض اصابته فلا يجب النضح بالاولى اذا اصل عدمهما (وهل الجسد) الذي شك في اصابته نجاسة (كاثوب) المشكوك في اصابته نجاسة في وجوب نضجه وهو ظاهر المذهب عند ابن شامس والمذهب عند المازري والاصح عند ابن الحاجب (أو يجب غسله) أي الجسد المشكوك في اصابته نجاسة لان الغسل لا يفسده بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد والمشهور عند (وهو) أي وجوب نضح الجسد (قوله والمذهب) عطف على ظاهر (قوله والاصح) عطف على ظاهر (قوله والمشهور) عطف على

ابن عرفة فيه (خلاف) في التسمية ولم يذكر المصنف حكم المكان المشكوك في اصابته  
 نجاسة وفيه خلاف فقال ابن جماعة وابن عبد السلام يجب غسله اتفاقا قال بسر الانتقال  
 عنه الى مكان محقق الطهارة وعدم فساده بغسله وقال أبو عبد الله السطلي وعياض  
 ظاهر المدونة يجب نفضه وصدر ابن عرفة بالاول (واذا اشتبه) أي التيس ماء (طهور)  
 أي مطهر رافعه (بمتنجس) كما متغير بمتنجس (أو) اشتبه طهور (بمتنجس) بفتح الجيم قبول  
 آدمي موافق للطهور في اوصافه ولم يوجد مطهور غير مشتبه باحدهما واتسع الوقت توضحاً  
 الشخص وضوات و (ملى) صلوات (بهدد) أو (الى) المتنجس (وزيادة اناه)  
 على عدد النجس أو المتنجس فان كان واحداً أو وضواتين وصلّى صلاتين وان كان  
 اثنين توضحاً ثلاثاً وصلّى ثلاث صلوات وهكذا زاد وان شك في عدده نوى على الأكثر وصلّى  
 عقب كل وضوء صلاة أي يكون النجس قاصراً على صلاته اذ لو أخر الصلوات عن الوضوات  
 لاحتمل ان الاناء الاخير اناء النجس فتقع الصلوات كلها بالنجاسة ولذا قال ابن مسلمة  
 يغسل ما أصابه من الاول بالثاني ثم يتوضأ منه وهكذا الباقي ابن شامس بهض الاصحاب  
 وهو الاشبه بقول مالك رضي الله تعالى عنه واختاره أبو محمد الموضوع فان لم يغسل فلا شيء  
 عليه شب لان المقام مقام ضرورة مع عدم تحقق النجاسة في السابق لان الوضوء المتأخر  
 يطهر ما أصابه من المتقدم لو ورد مسح الرأس وظاهر المصنف ولو كثرت أو اتى غير الطهور  
 وهو المشهور وقال ابن القصار ان قلت توضأ بهددها وزيادتها وان كثرت تحرى واحداً  
 وتوضأ به وان وجد طهور غير مشتبه تعين الاقتصار عليه وان ضاق الوقت تركها وتيمم  
 وظاهر كلامهم انه لا يربطها لانها كالعديم وان اشتبه طهور بطاهر توضأ بهدد الطاهر  
 وزيادتها وصلّى صلاة واحدة (ونذب) بضم فكسر (غسل اناه مويراق) أي الماء ندبا  
 ان كان يسيراً كاناه غسل فان كان كثيراً فلا يراق ولا يكره استعماله (لا) يندب غسل  
 اناه (طعام) وتحرم اراقته لاضاعة المال واهانة الطعام (و) لا يندب غسل (حوض)  
 ولا اراقته مائه الكثير حال كون غسل اناه الماء وارقته (تعبدنا) أي لم نظهر حكمته  
 اظهاره الكذب ولذا لم يطلب ابو لوغ الخنزير الاخبث من الكلب هذا هو المشهور وقيل  
 جعل بقذارة الكلب فالخنزير أولى وقيل بنجاسته لان الماء لم يتغير توسط في الحكم  
 فالخنزير أولى أيضا غلا (سبعاً) من الغسلات ولا يهدد منها الماء المولوغ فيه وتنازع  
 غسل و يراق في قوله (ب) سبب (ولوغ كلب) أي ادخال لسانه في الماء وتحريكه ولو غا  
 (مطلقاً) عن تقييده بكونه من غير ما ذون في قيمته (لا) يندب الغسل ولا اراقته بسبب  
 (غيره) أي المولوغ كادخال رجله اولسانه بلا تحريك أو سقوط لعابه في الماء ويحتمل ان  
 الضمير للكلب أي لا غير كلب كخنزير و يراق ويغسل (عند قصد) التوجه الى  
 (الاستعمال) للماء الذي ولغ الكلب فيه لا بقولوغه ويجزئ غلّه (بلائية) لانه تعبد  
 في الغير (و) (لا تريب) أي جعل تراب في احدى الغسلات لانه لم يشوبه في كل

المذهب (قوله فيه) أي الخواب  
 (قوله السطلي) بفتح السين المهملة  
 وكسر الطاء المهملة مثقلاً (قوله  
 بالاول) أي وجوب غسل (قوله  
 موافق للطهور في اوصافه) لتزوله  
 من مريض بارصاف خلقتة  
 اونسفته الرياح حتى اذهبت صفاته  
 الخافقة الطهور (قوله باحدهما)  
 أي المتنجس والنجس (قوله فان  
 كان) أي النجس (قوله عدده)  
 أي النجس (قوله مسلمة) بفتح  
 الميم الاولى (قوله هو) أي الغسل  
 قبل الوضوء (قوله قلت) بفتح  
 القاف واللام مثقلاً كما كن تاه  
 التأييد أي اواني غير الطهور  
 (قوله وان كثرت) أي اواني غير  
 الطهور (قوله ولذا) أي كون  
 الاراقة والغسل تعبداعله لما يليه  
 (قوله لم يطلب) أي الاراقة والغسل  
 (قوله هذا) أي كونها متهبدا

(قوله لتدخل مسبيات) بفتح الموحدة الاولى اى اغتناء واحد منها عن باقيها (قوله في المسبب) صلة المتقدمة (قوله موجبات) بكسر الجيم (قوله والقصاص) عطف على الحد \* (فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله) \* (قوله وترك) اى المصنف (قوله اسبابه) اى الوضوء جمع سبب اى ما يلزم من وجوده وجود وجوب الوضوء ومن عدمه عدمه (قوله وشروطه) اى الوضوء جمع شرط اى ما يلزم من عدمه عدمه (قوله ومكروهاته) اى الوضوء (قوله فاسبابه) اى الوضوء والمراد بالجمع ما زاد على واحد يقرب منه الخبر والاقتصار في مقام البيان يقيد الحصر (قوله ناقضه) اى الوضوء (قوله وشروطه) اى الوضوء (قوله ما يلزم) اى شروط جنس (قوله عدم وجوبه) اى الوضوء فقط فصل مخرج شروط الصحة فقط وشروطها ما عداها \* (قوله يلزم من عدمها عدم صحتها فقط) فصل مخرج شروط الوجوب وشروطها

الروايات واضطرار روايته (ولا يتعدد) الغسل سبعة (ب) سبب (ولو غ كلب) واحد مرات في انا واحد (أو) ولو غ (كلاب) في انا واحد قبل غسله لتداخل مسبيات الاسباب المتقدمة في المسبب كواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص ولما تم الكلام على احكام طهارة الخبث شرع في الكلام على احكام طهارة الحد الماتية الصغرى فقال

\* (فصل) في فرائض الوضوء وسننه وفضائله وترك اسبابه وشروطه ومكروهاته فاسبابه دخول الوقت وثبوت ناقضه ونروطه ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهى ما يلزم من عدمها عدم وجوبه فقط وهى البلوغ وعدم الكراه على تركه والقدرة عليه وشروط صحة فقط وهى ما يلزم من عدمها عدم صحتها فقط وهى الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وهو الناقض حاله وشروط وجوب وصحة معا وهى ما يلزم من عدمها عدمها معا وهى العقل وبلوغ دعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود الكافي من المطلق والغسل كالوضوء فيما تقدم وكذا التيمم بابدال الماء بالصعيد وجعل دخول الوقت شرطا في صحته ايضا وستأتى مكروهاته آخر الفصل ان شاء الله تعالى (فرائض) جمع فريضة شذوذا اذ شرط قياس فاعثا في فعله ان لا تكون بمعنى مقولة كصيغة وصحائف وعظيمة وعظام او فرض شذوذا ايضا اذ قياس جمع فعل افعال ان كان معتل العين كتوب واثواب وبيت وايات وباب وابواب فان كان صحيفا فهو شاذ ايضا كقره واقراء فان قيل هى سبعة وفعال من صيغ الكثرة ومبدؤها احدى عشر قيل هو على ان مبدأ الكثرة ثلاثة كالفعل وايضا محل الفرق بين جمع الفعلة وجمع الكثرة اذا جمع المقدرين ما فان جمع باحدهما فقط فهو مشترك بينهما كارجل وصفي وفريضة لم تجمع الاعلى فرائض فهو مشترك بينهما (الوضوء) بضم الواو اى التوضي ويطلق على الماء قليلا وما بقصه فهو الماء ويطلق على التوضي قليلا (غسل) اى ابدال الماء مع الدلك (ما) اى الوجه الذى (بين) وتدى (الاذنين) وهذا بيان لحدوده عرضا فدخل فيه البياض الذى بين الوند وعظم الصدغ البارز الذى

مخرج شروط الوجوب وشروطها معا (قوله وهو) اى المنافي (قوله حاله) اى الوضوء صلة عدم (قوله عدمها) اى الوجوب والصحة فصل مخرج شروط الوجوب فقط وشروط الصحة فقط (قوله دعوة المصطفى) اى دعاء الخلق الى الله تعالى (قوله والخلو من الحيض الخ) اى حاله (قوله والغسل) بضم الغين المجتمة اى تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدلك (قوله فيما تقدم) اى من الاسباب والشروط صلة كاف التشبيه (قوله وجعل) عطف على ابدال (قوله ايضا) اى كما هو سبب في وجوبه (قوله ومكروهاته) اى الوضوء (قوله صلة تأنى) (قوله كصيغة الخ) مثال المألوت بمعنى مقولة (قوله او فرض) عطف على فريضة (قوله افعال) خبر قياس (قوله ان كان) اى فعل شرط في قياسه افعال في فعل (قوله فان كان) اى فعل الخ مفهوم الشرط (قوله صحيفا) اى العين (قوله فهو) اى افعال (قوله ايضا) اى كشدوذ فعال (قوله هى) اى

فرائض الوضوء (قوله ومبدؤها) اى الكثرة (قوله هو) اى جمع فريضة على فرائض هنا (قوله بما) اى بصيغة الفعلة وصيغة الكثرة كغسل وقلوس (قوله كارجل) جمع رجل بكسر فسكون (قوله صفي) بضم الصاد الموحدة وشدة الياء جمع صفاء واصل صفي صغرى اجتمعت فيه واو ياء وسبقت احداها فايدلت الواو واودغمت في الياء وايدت الضمة كسرة لتناسب الياء (قوله فهو) اى فرائض (قوله بينهما) اى القليل والكثير (قوله ويطلق) اى الوضوء بضم الواو (قوله على الماء) اى المعدل للتوضي به (قوله يقصها) اى الواو (قوله ويطلق) اى الوضوء بقصها (قوله يلمده) اى الوجه (قوله فيه) اى الوجه (قوله البارز) نعت عظم

بينه وبين العذارى نازلا عن الوتر وخرج عنه شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين  
الاذن وأشار الى حده طولاً بقوله (و) غسل ما بين (منابت) جمع منبت أى موضع نبات  
(شعر الرأس المعتاد) نعت للمنابت لاخراج منبت الاصلع والازرع والاعم فالاولان  
لا يلزمهما الغسل الى منابتها والآخر لا يكفيه الغسل الى منبته (و) بين منتهى (الذقن)  
بفتح المذال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحية من غسل اللام وقصها أى الشعر النابت على جاني  
(و) بين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هي له بكسر اللام وقصها أى الشعر النابت على جاني  
الوجه المسمين طين مشى لحي بفتح اللام وحكى كسرهما فيما قد دخل فيه الذقن واللحية  
وظاهرهما ما يرى عند المواجهة واحترز به عن باطنها وهو اسفلها الذى يلي الصدر فلم  
يطلب غسله فهى بدعة وغلو في الدين وزيادة على محل الفرض مكروهة والمراد بغسله  
تعميمه بالماء مع الدلك وهذا غير التخليل الذى هو اىصال الماء للبشرة التى بين الشعر ولا يتم  
غسل الوجه الا بغسل جزء يسير من الرأس فهو واجب لتوقف تمام الواجب عليه (فيغسل)  
أى المتوضى وجوباً (الوتر) بفتح الواو والمنناة أى الحاجز بين طاقى الانف بحبس الماء  
السائل عليها حتى يعهما مع الدلك (و) يغسل (اسارير) أى فكاهيش (جبهته) أى  
المتوضى او الوجه بعمه ما بين الماء مع الدلك (و) يغسل (ظاهر) أى ما يظهر من (شفتيه)  
أى المتوضى عند ضمه ما ضابطه ما خالها عن التكلف بحبس الماء السائل له حتى يعمه  
وداسكه وبه المصنف على هذه المواضع لان شأن الماء البعد عنها (بتخليل) أى مع اىصال  
الماء لباطن (شعر) اللحية واجاب أو عنفة (تظهر البشرة) بفتح الموحدة والشين المعجمة  
أى الجلدة (تحت) عند المقابلة ومفهوم نظهر الخ ان الذى لا تظهر البشرة تحته لا يجب  
تخليله وهو كذلك على المشهور بل يكره على ظاهر المدونة وهو الراجح وقيل يندب وقيل  
يجب والمرأة كالرجل في هذا (لا) يجب ان يغسل (جرحاً) بضم الجيم (برئ) غائراً بحيث  
لا يمكن غسله (أو) موضعاً (خالق) بضم فكسر حال كونه (غائراً) كذلك ويجب اىصال  
الماء لباطنه ان امكن فان امكن غسله وجب وسواء كان فى الوجه او فى غيره من سائر  
الاعضاء وعطف على ما بين فقال (و) غسل (يديه) أى المتوضى (بمرقبه) أى معهما  
مشى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أى آخر عظام الذراع المتصل بالعضد (و) غسل (بقية)  
معصم) بكسر الميم وسكون العين المهمة وفتح الصاد المهمة اصله موضع السوار والمراد  
به هنا اليد من أطراف الاصابع الى المرفق (ان قطع) بضم فكسر أى بعض المعصم  
ومثل المعصم بقية الاعضاء ومثل القطع سقوطه بغيره او خلقه ناقصاً فكل عضو سقط  
بعضه تعلق حكمه بياقه غسلها أو مسحها ويلزم الاقطع والاشل اجرة من يطهره فان لم يجد  
فعل ما يمكنه وشبهه فى القرصية فقال (ك) غسل (كف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر  
الكاف أى مفصل العضد من الكتف وليس له يدغيرها فان كان له يدغيرها وكان لها  
مرفق او نبتت فى محل الفرض وجب غسلها أيضاً وفى غيره وطالت حتى حاذته وجب

(قوله بينه) أى الوتر (قوله نازلا)  
حال من الذى (قوله عنه) أى  
الوجه (قوله بينه) أى شعر الصدغين  
(قوله نعت للمنابت) أى لالشعر  
كما يوجهه الافراد (قوله الاصلع)  
أى الذى خلا مقدم رأسه من  
الشعر (قوله والازرع) أى الذى  
خلا جاباً رأسه منه (قوله والاعم)  
أى الذى نبت شعره فى جبهته  
وجبينه (قوله فالاولان) أى  
الاصلع والازرع (قوله والآخر)  
أى الاعم (قوله جاني)  
مثنى جانب بلانون لاضافته (قوله  
فيهما) أى المثنى والمفرد (قوله  
فيه) أى الوجه تفرسح على تقدير  
منتهى قبل الذقن وظاهر اللحية  
(قوله فهى) أى غسل باطنها واث  
لمراعاة خبره (قوله بغسله) أى  
الوجه (قوله فهو) أى غسل جزء  
يسير من الرأس (قوله أى المتوضى  
او الوجه) احتمالان فى مرجع  
الضمير (قوله له) أى ظاهر الشفتين  
(قوله كذلك) أى بحيث لا يمكن  
غسله (قوله او خلقه) أى العضو  
عطف على سقوطه (قوله حكمه)  
أى العضو (قوله وليس له يد)  
غيرها حال



العادة بان لفرع سليمان (قوله محله) اى الوطء (قوله وجوبا) بيان لحكم تخليل اصابع اليدين (قوله لانها) اى اصابع اليدين (قوله تخليلها) اى اصابع اليدين (قوله والاضافة) اى فى حاتم (قوله من محرم الخ) بيان لغير المأذون فيه (قوله دخل فى قوله) خبر غير المأذون فيه (قوله وجوبا) بيان لحكم النقض (قوله وبالخاتم المنهى عنه عطف على بغير الخاتم (قوله من محله) صلة نقض بمعنى ازال (قوله الممول) بفتح الواو منقلا (قوله مضاف لما) اى اضافة المصدر لقوله (قوله من جلد الخ) بيان لما (قوله وحده) بفتح الحاء المهملة وشد الدال اى الرأس (قوله فيه) اى الرأس (قوله فوقهما) اى الاذنين (قوله وباقيه) اى عظم الصدغين الخالى عن الشعر (قوله فالاولى بشعر صدغيه) تفريع على قوله الذى نبت الخ (قوله لاصله) اى منبته (قوله ان خلا) اى الشعر المصفور (قوله ولو اشتد) اى ضفره مبالغة فى عدم طلب نقضه (قوله وان استحل) اى الشعر المصفور (قوله فيهما) اى الوضوء والغسل (قوله والا) اى وان لم يشد (قوله فلا) اى ينقض فيهما (قوله وان ضفر) اى الشعر (قوله استئنا) بيان لحكم ادخال اليدين (قوله وكذا) اى تحت فى تمام القرض بمره والسنة بمره

غسل المحاذى منها فقط ويقال فى الرجل الزائدة فهو ما قبل فى اليد الزائدة بابدال المرفق بالكعب ومنه فرع سليمان بن الكماله تلبذ سحنون مرأة لها وجهان واربعة ايد يجب عليها غسل وجهها وايدىها ويجوز وطؤها لاتحاد محله (بتخليل اصابع) يديها (ه) اى المتوضى وجوب لانها كاضاء لشدة اقتراقها ويحافظ على عقدها ظاهر او باطن الان الماء يندب عنها بان يحتمل حال الغسل حتى تظهر ~~تلك~~ كما مبشها ويجمع رؤس اصابعه ويحكها يبطن كفه الاخرى والاولى تخليلها من ظهر اليد لانه امكن ويحتملها فى الغسل الثانية والثالثة ندباو يعنى عن الوسخ المجتمع تحت الاظفار ان لم يتقاسح (لا) تجب (اجالة) اى تحويل (حاتمه) اى المأذون فيه من موضعه ولو كان ضمينا مانعا من وصول الماء لم يحتمه فان حوله به غسل يده غسل محله ان تحقق او ظن ان الماء ليصله والاضافة الجنس فيصدق بخواتم المرأة من ذهب وفضة وممثل الخاتم الاساور والخلاخل والاطواق والغسل كالوضوء وغير المأذون فيه من محرم كخاتم ذهب او فضة زاد على درهمين او تعدل رجل او مكروه كخماس او حديد او رصاص دخل فى قوله (ونقض) الشخص المتوضى وجوبا اى ازال (غيره) اى الخاتم المأذون فيه صادق بغير الخاتم كشمع وزفت ومداد وشمع على العضو مانع من وصول الماء لبشرته وبالخاتم المنهى عنه من محله وغسله فان لم يمنع وصول الماء لها فلا يجب نقضه ويكفى الدلك به كالدلك باليد بجائل عليها هذا الذى افاده نقل الخط وهو الممول عليه وعطف على غسل فقال (ومسح) بفتح فسكون مصدر مضاف (ما) اى الشئ الذى (على الجمجمة) بضم الجيمين وسكون الميم الاولى اى عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد او شعر وحده طولامن المنابت المعتادة للشعر الى نقرة القنا وعرضا ما بين الاذنين فيدخل فيه البياض الذى فوقهما (ب) بظم صدغيه) الذى نبت عليه الشعر فقط وباقيه من الوجه فالاولى بشعر صدغيه (مع) مسح الشعر (المسترخى) اى المستطيل النازل عن حد الرأس وجوبا ولو طال جدا انظر الاصله (ولا ينقض) اى لا يجب ولا يندب ان ينقض (ضفره) اى مضفوره شعره مفعول بنقض مقدم وفاعله (رجل او امرأة) ان خلا عن الخيط ولو اشتد وينقض فى الغسل ان اشتد وان استحل على خيط او خيطين فان اشتد نقض فيهما والافلاوان ضفر بثلاثة خبوط او اكثر نقض فيهما اشتد او لم يشد (ويدخلان) بضم المثناة تحت وسكون الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة اى الرجل والمرأة للذنان طال شعرهما استئنا بقرينة قوله فى رد المسح ومنه غسل يدخلان قوله (يديهما) اى الرجل والمرأة وصلة يدخلان (نحته) اى الشعر المسترخى وكذا (فى رد المسح) السنة الذى نص على حكمه بقوله الا فى السنن ورد مسح رأسه فالقرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر ولو طال جدا والسنة بواحدة من نحته هذا ظاهر المدونة والرسالة والمعونة والثلقين وجامع ابن بونس وتحصرة النخعي والجواهر وقواعد عياض وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة وقول القاهكها فى كان الرد فى نفاقه يدخلان (قوله فالقرض يتم بمسحة الخ) تفريع على قوله فى رد المسح السنة (قوله هذا)

(قوله من أسفلها) أي الاصابع  
 صلة تخليل (قوله بسبابة) يده  
 اليسرى صلة تخليل (قوله ولا يعود)  
 أي الحدت (قوله وعدمه) أي  
 وجوب غسل موضعها (قوله  
 عليه) أي العضو (قوله أو بعده)  
 أي السيلان (قوله جفافه) أي  
 الماء (قوله مقارنته) أي الدلك  
 (قوله) أي سيلان الماء على  
 العضو (قوله في الوضوء) صلة  
 تندب (قوله لشدة) أي المقارنة  
 (قوله فيه) أي الغسل (قوله باليد)  
 أي المذكورة في تفسير الدلك (قوله  
 غيره) أي باطن (قوله فيه) أي  
 الوضوء (قوله لتخصيص عجم) من  
 إضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله  
 ينصب مفعوله (قوله ثم قال) أي  
 المسناوي (قوله إضافة الماء) أي  
 تغييره بالوسخ (قوله ويسمى) أي  
 عدم التقريب الكثير (قوله إلا أنه)  
 أي القوراستدراك على قوله  
 ويسمى أيضا لرفع أيامه استواء  
 العبارتين (قوله وجوبه) أي  
 الوضوء أي وجوبه بامضيها بحيث  
 يحرم تأخيرها عنه (قوله وجوب  
 الإسراع فيه) أي الوضوء عطف  
 على وجوبه (قوله وحرمه) عطف  
 على وجوبه (قوله أذهى) أي فعله  
 أول الوقت والأسراع وعدم  
 التقريب اليسير (قوله بها) أي  
 الموالاته (قوله لأنها) أي الموالاته  
 (قوله لا تؤهها) أي الامور الثلاثة  
 (قوله استئنا نالح) بيان لحكمه بينانه

سنة والغسل الثانية والثالثة مندوبين لان الذي يمسحه في الردغ ير الذي مسحه اولا  
 في ذى الشعر الطويل والحلقه غيره وقرره عبد الرحمن الاجهوري جد عجم كلام المصنف  
 فهو الصواب (وغسله) أي ما على الجمجمة (بجز) بضم الميم وسكون الجيم آخره زاي عن  
 مسحه على المشهور لاشتماله على المسح وزيادة وان كره ابتداء كما أشار له بجز وعطف على  
 غسل فقال (وغسل رجله) أي الشخص المتوضئ (بكميه) أي مع غسل العظمين  
 (النايتين) أي البارزين (بفصل) بفتح اللام معني مفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة  
 احدهم فاصل الاعضاء وكسر الميم وفتح الصاد معناه اللسان وليس مرادها أي في  
 موضع انفصال القدمين من (الساقين) والعرقوب في محل انفصال الساق من العقب  
 والخاصل ان الساق جانين جانب متصل بالقدم المشتمل على الاصابع وعنده الكعبان  
 وجانب متصل بالعقب وعنده العرقوب ويحافظ على العرقوب والعقب وجوبه لان الماء  
 ينبوعهما وفي الحديث ويل للاعقاب من النار (وتدب تخليل اصابعها) أي الرجلين  
 على المشهور لشدة اتصالها كأنه عضو واحد من أسفلها يمسح بجزه العقب ويحتم  
 باهمها ثم باهم اليسرى ويحتم بجزه باسبابه يده اليسرى (ولا يهد) أي لا يغسل  
 محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم) بفتحات مخففة ومشددا أي قص (ظفره  
 او حلق رأسه) بعد وضوئه على المشهور لان حدته قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شحمه  
 ولا يعود بابانتهما (وفي) وجوب غسل موضع (لحميته) وشاربه اللذين حلقهما او زال ابعده  
 وضوئه وعدمه وهو الراجح ولو كسفة (قولان) لم يطلع المصنف على راجحة احدهما  
 ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب ويؤذ فاعله ويجب حلقه ما على المرأة على  
 المعقود ولا ينبغي ترك حلق الرأس ان اعتاده وعطف على غسل فقال (والدلك) أي  
 امرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه او بعده قبل جفافه وتندب  
 مقارنته له لانه روح من الخلاف في الوضوء دون الغسل لاشتماله على عجم والمراد باليد  
 في الوضوء باطن الكف فلا يكفي امرار غيره فيه ويكتفي في الغسل وكتب أبو علي حسن  
 المسناوي الدلك أي باليد ظاهرها وباطنها وبالذراع أو بجزك احدي الرجلين بالانحرى  
 خلافا لتخصيص عجم ومن تبعه الدلك يباطن الكف قال القا كهاني الدلك امرار  
 اليد او ما يقوم مقامها ثم قال وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعجم  
 ومن تبعه اه ولا يضر إضافة الماء بسبب الدلك بعد عومه العضو طهورا  
 الا اذا كان الوسخ حائلا (وهل الموالاته) أي عدم التقريب الكثير بين فرائض الوضوء  
 ويسمى فورا أيضا لانه يؤهم وجوبه في أول الوقت ووجوب الاسراع فيه وحرمه  
 التقريب اليسير وليس كذلك اذهى مندوبه فالتعبير بها اولي لانها لا تؤهها وخبر  
 الموالاته (واجبة ان ذكر) أي تذكر الشخص انه يتوضأ (وقدر) المتوضئ على التوضئ  
 بلا تقرب كثير فلا يجب ان نسي او بجز (وبنى) المتوضئ على ما فعله استئنا او وجوبا

ما يكمل وضوءه ويكره ابتداءه او يحرم ان كان ثلث غسل اعضائه او دمسح رأسه على ما يأتي من قوله وهل تكره الرابعة او تقع خلاف هذا ان اراد ان يفعل به الصلاة ونحوها والبقاء على طهارة فان اراد قطعه جازا فلا يلزم تيممه بالشروع فيه وان لم يثبت بأن اقتصر على غسله او اثنتين ندب ابتداءه بما يكمل الثلث وصلاته بنى (بنية) اى مع قصد اكمال الوضوء لذهاب نية الاولى بالنسيان فان بنى بغيرها فلا يجزى به (ان نسي) المتوضى اكمال وضوئه ثم تذكره فيبنى بناء (مطلقا) عن التقييد بالتقرب (وان عجز) المتوضى عن اكمال وضوئه عجزا حكميا بأن أعد ما يكفيه ظلنا ضعيفا او شكا فلم يكفه ثم قدر عليه بنى وجوبا واستئنا (ما لم يطل) الزمن فان طال بطل الوضوء وكذا من أعد ماء لا يكفيه يقينا او ظلنا قويا او فرق عامدا محتمرا بالارفض واما العاجز حقيقة بأن أعد ماء يكفيه يقينا او ظلنا قويا فلم يكفه أو أراقه نحو أعمى او غصبه شخص أو ريق منه بغير اختياره أو أكره على التفريق او حدث به مانع من الاكمال فيبنى ولو طال ولا يحتاج لتجديدية لاستمرارها والطول مقدر (بجفاف اعضاء) مغسولة (بزمن) اى فيه ووصف الاعضاء والزمن بجملة (اعتدلا) اى الاعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوية والشيوخة والحرارة والبرودة وسلامته من المرض والزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفضلى الريح والخريف حال سكون الريح فان كانا معتدلين فظاهر والاقدر اعتدالهما ولا بد من اعتدال المكان بتوسطه بين الحرارة والبرودة كبلاد مصر بجفاف الاعضاء مع ذلك علامة الطول وعدمه علامة عدمه (او) هى (سنة) ان ذكر وقد فرق ناسيا او عاجزا عجزا حقيقة بنى ولو طال وان فرق عامدا وطال فقال ابن القاسم بطل وضوءه فيبتدئه فان بنى وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدا وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم يبنى على مانعه وهو الاظهر فى الجواب (خلاف) فى التمهير فقد شهر ابن رشد السنة وغيره الوجوب وهو معنوى على قول ابن عبد الحكم واظنى على قول ابن القاسم وعطف على غسل فقال (ونية) اى ارادة وقصد (رفع) اى ازالة (الحدث) اى الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ومحاها القلب وزمها (عند غسل وجهه) ان بدأ به كما هى السنة والاعتدال اول فرض غيره (او) نية أداء الوضوء (الفرض) اى المفروض اى المتوقع عليه صحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف فتجربى هذه الكيفية فى الوضوء قبل دخول الوقت وضوء الصبي (او) نية (استباحة ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف ومس مصحف والاولى بجمع هذه الكيفيات وان اقتصر على احدها كفت وان أتى بكيفية منها ونى غيرها فلا يصح وضوءه وكذا اثنتان ونى الثالثة لتناقضه وتكفى احدها مجزئة عن غيرها بل (وان مع) نية كرتود) او تدف او نطفة او ازالة حكم خبث او تعليم لانم الاتنا فى الوضوء ولا تؤثر خلافيه لاستلزامه غالبا ان يخرج بهض ما يستباح به (او) وان أخرج (بعض المستباح) فهو له بالوضوء

(قوله ثلث) بقصبات منقلا  
 (قوله من قوله وهل تكره الخ)  
 بيان لما (قوله وان لم يثبت) مقابل  
 ان كان ثلث (قوله بأن اقتصر الخ) تصوير لعدم التثليث (قوله وكذا) اى العاجز عجزا حكميا فى بنيه ما لم يطل (قوله واما العاجز حقيقة الخ) مقابل عجزا حكميا (قوله بتوسط صاحبها الخ) تصوير لاعتدال الاعضاء (قوله والزمن) عطف على الاعضاء (قوله بتوسطه) اى الزمن الخ تصوير لاعتداله (قوله كفضلى) بفتح اللام متنى فصل بلانون لاضافته (قوله فان كانا) اى الاعضاء والزمان (قوله والا) اى وان لم يكونا معتدلين (قوله اى ارادة وقصد) اشارة لتلقيتها (قوله محلهما) اى النسبة القلب (قوله وزمها) اى النسبة (قوله هى) اى البدء بالوجه وأنه لما يت خبره (قوله والا) اى وان لم يبدأ بالوجه (قوله وجواز) عطف على صحة (قوله فتجربى هذه الكيفية الخ) تشريع على قوله اى المتوقع عليه الخ

قوله بأن نوى استباحة الظهر  
 الخ) تصوير لأخراج بعض  
 المستباح (قوله استباحه) أي  
 فأخرج (قوله وغيرهما) أي  
 الحدث والسبب (قوله فهو) أي  
 الحدث الخ تفرغ على والمراد  
 بالحدث الخ (قوله عموم المجازي  
 الحقيقي) من إضافة المصدر  
 لفاعله وتكميل عمله بنصب  
 مفعوله (قوله أولاً) بشد الواو  
 (قوله اما) بكسر الهمزة وشد الميم  
 (قوله بينهما) أي طهارة الحدث  
 وطهارة حكم الخبث (قوله نذبت  
 الطهارة) فقد جرى الفعل على  
 غير ما هو له ولم يبرز الضمير لأن  
 اللبس (قوله ولم يتوقف جوازه  
 ولا صحتة عليها) أي الطهارة حال  
 (قوله ويناب عليه) لأنه مندوب  
 (قوله فلا يصلي الخ) تفرغ على  
 قوله لا يرفع وضوءه - حدثه (قوله  
 وكان متوضئاً) أي في اعتقاده  
 حال (قوله ويشك الخ) حال (قوله  
 فلا يجزيه) هذا الوضوء في رفع  
 حدثه فلا يتعمل به ما الطهارة  
 شرطه (قوله لأنه) أي المتوضئ  
 (قوله علقها) أي نية (قوله  
 لا تكون الخ) عطف على عدم  
 جزئه (قوله العبد) أي الصلاة  
 التي صلاحها فذا أو اما ما لسببي  
 (قوله مفضلاً) بكسر الواو وثقلها  
 أي لله تعالى جعل أيهما فرضه  
 (قوله امر) بضم فكسر (قوله  
 في الصلاة) أي أعادتها لفضل  
 الجماعة (قوله فلذا) أي الأمر بها

كالصلاة بأن نوى استباحة الظهر لا العدم مثلاً أو الصلاة لا الطواف أو أحدهما  
 لأمس معصفاً أو عكسهما فيصبح وضوءه ويباح له ما أخرجه أيضاً لأن ترتيبها - على  
 صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف فهو فضولي فيه فأخفى إخراجها هذا إن تذكر  
 الأحداث كلها التي اتفقت له عند نيته (أو) وإن (نسى حدثاً) أو أحداً ثامناً وتذكر  
 غيره ونوى الاستباحة منه والمراد بالحدث هنا الناقض الشامل للسبب وغيرهما أيضاً  
 فهو من عموم المجازي الحقيقي وسواء كان ما نوى الاستباحة منه - صل منه أولاً أو وسطاً  
 أو آخر أو لم يحصل منه وكذلك كزواقض ونوى من بعضها وسكت عن غيره (لا) إن  
 (أخرج) أي التوضئ الحدث فلا يصح وضوءه تناقضه بأن نوى من البول لأن الریح  
 مثلاً (أو نوى) المتوضئ بغسل أعضائه وضوئه (•) بضم الميم وسكون الطاء المهمله  
 وفتح اللام وإضافته إلى (الطهارة) من إضافة ما كان صفة أي الطهارة المطلقة المتحققة  
 أما في طهارة الحدث أو حكم الخبث فلا يصح وضوءه أتردده في نية وعدم جزئه بطهارة  
 الحدث وأولى نية الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وخداه العدمية طهارة  
 الحدث ومفهوم مطلق الطهارة أنه لو نوى الطهارة الشاملة له - مامعاً أو المتحققة  
 في طهارة الحدث فقط أو الطهارة من حيث هي ولم يلاحظ دورانها بينهما ولا شعورهما  
 معاً ولا تحققها في طهارة الحدث وخذها صح وضوءه وحاله يصرف نية طهارة الحدث  
 وقربته على قصد ما في الصورة الأخيرة (أو) نوى (استباحة) أي فعل أو الفعل الذي  
 (نذبت) بضم فكسر الطهارة (له) ولم يتوقف جوازه ولا صحتة عليها كقراءة قرآن عن  
 حفظ القاب بلام معصفاً أو زيارة صالح أو دخول على سلطان أو نوم أو قراءة علم أو  
 تعليمه أو تعلمه فلا يرفع وضوءه حدثه ويناب عليه فلا يصلي ولا يطوف ولا يس مصحفاً به  
 (أو قال) المتوضئ بكلامه القلبي وكان متوضئاً وشك في انتقاض وضوئه ومفعول قال  
 (إن كنت أحدثت) أي نقضت وضوءي بحدث أو غيره (ف) بهذا الوضوء الذي أريد (له)  
 أي الحدث المشكوك فيه وتوضأ ثم تبين له حدثه ولم يقين له شيء فلا يجزيه هذا الوضوء  
 في رفع حدثه لعدم جزئه في نية لأنه علتها على مشكوك فيه لا لكون الشك في الناقض  
 لا ينقض فالواجب على من انتقض وضوءه بالشك في ناقضه جزئ النية وعدم التعليق  
 فيها (أو) اعتقد أنه متوضئ (و) جتدد وضوءه بنية القضاء أو القرضية (فتبين) له بعد  
 الوضوء الجتدد (حدثه) قبل التجديد فلا يجزيه هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث ولأن  
 المنسوب لا يكفي عن القرض والفرق بينه أن نوى القرض عند تجديده مفوضاً وبين  
 العبد لفضل الجماعة مفوضاً أن نية التفويض أمر بها في الصلاة اهتماً بالمقصد فلذا إن  
 تبين عدم الأولى أو فسادها أجزاء الصلاة بنية التفويض والمالم يؤمر بها في الوضوء  
 لم يترتب عليها الأجزاء إن تبين حدثه (أو ترك) المتوضئ (لمعة) من عضو مغسول كالوجه  
 واليد والرجلين أو مسح كالأرأس وقصر نية القرض على الغسلة أو المسحة الأولى

وجددنية النفل لما بعدها (فانفسلت) الامة او غسبت بالغسلة والمسحة الثانية التي فعلها (بنية الفضل) اي الفضيلة فلا يجوز غسلها ومسحها لان بنية الفضيلة لا تنكفي عن بنية القريضة فان لم يقصر بنية القرض على الاولى ونوى ان القرض ماعم العضو والنفل ما زاد عليه وترك لمعة من الاولى فعمتها الثانية او الثالثة اجزائه (او فرق) بشد الراء (النية) اي جنبها الصادق بمتعدد (على الاعضاء) بان نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى ولم ينبو بغير الاخيرة تكميل الوضوء فلا يجوز به بناء على ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده فليس المراد انه جعل ربيع النية للوجه وربعها الثاني للدين والثالث للرأس والرابع للرجلين اذ الوضوء في هذه الصورة صحيح مجزئ لان النية الواحدة معنى جزئ لا يقبل الانقسام فتجزئتها الغر وليس المراد ايضا انه نوى اكمال الوضوء عند اول فرض ثم جدد نيته عند كل فرض بعده فان هذا توكد كيد لا يضر (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (في هذا الفرع (الاخير) اي تجزئة النية على الاعضاء (الصحة) بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وهو قول ابن القاسم ولكن المعتقد عدمها الذي قدمه المصنف واعترض على المصنف بأن ابن رشد لم يستظهر في فرع التقريب شيئا وانما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره استظهار ما بنى عليه وهي الصحة في التقريب اذ قد لا يسلم ابن رشد التقريب المذكور لجواز ان يقول برفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه قال في التوضيح اذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه الا بعد غسل الرجلين قال في البيان والاول قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه ولثانئ لسكنون والاول اظهر اهواً جيب عن المصنف بأن من حفظ حجة وان سلم انه لم يطالع عليه في كتب ابن رشد فالاصل ان من استظهر شيئا يستظهر ما بنى عليه (وعزوها) بعين مهمله وزاى اي نسيان النية (بعده) اي الاتيان به عند الوجه وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره معتقر لعسر استحضارها الى آخر الوضوء وان كان مندوباً (ورفضها) اي ابطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالمعدم (معتقر) فلا يطل الوضوء ولا ينقضه ان وقع بعد فراغه فان وقع في اثنا بطله على الراجح وان كان ظاهراً المصنف اعتماره ايضا والغسل كالوضوء والصلاة والصيام يبطلها برفضهما في اثناهما اتفاقاً وفي رفضهما بعد الفراغ قولان مرجحان ارجحهما الاعتقار والنجس والعمرة لا يرتفعان مطلقاً والتميم يرفض مطلقاً والاعتكاف كالصوم والصلاة (وفي اجزائها) اي النية على اول فرض (: ) زمن (يسير) كنيته عند خروجه من بينه التوضي او الاعتسال في حمام ببلد صغير مثل المدينة المنورة بأوارها كنها عليه افضل الصلاة والسلام على الدوام وعدمه

(قوله وهو) اي ارتفاع الحدث  
 عن كل عضو بانفراده (قوله  
 عدمها) اي الصفة (قوله وهي)  
 اي ما بنى عليه وانه لتأنيث خبره  
 (قوله اذ قد لا يسلم ابن رشد  
 التقريب الخ) عله لقوله لا يلزم  
 الخ (قوله لجواز ان يقول) اي ابن  
 رشد الخ عله لقوله لا يسلم ابن رشد  
 الخ (قوله والاول) اي ارتفاع  
 الحدث عن الوجه قبل التميم  
 (قوله عنه) اي ابن القاسم (قوله  
 والثاني) اي توقف الارتفاع على  
 اتمام (قوله سلم) بضم فكسر  
 مثقلاً (قوله انه) اي المصنف (قوله  
 عليه) اي استظهار الاجزاء في  
 تفريق النية (قوله عنه) اي  
 الوضوء (قوله بغيره) اي الوضوء  
 (قوله استحضارها) اي النية  
 (قوله وان كان) اي استحضارها  
 الخ حال (قوله وان كان  
 ظاهر المصنف الخ) حال (قوله  
 مطلقاً) اي عن تقييده بكونه بعد  
 فراغها (قوله مطلقاً) اي عن  
 تقييده بكونه في الاثناء (قوله  
 وعدمه) اي الاجزاء

(قوله بزينة) براهين (قوله فان تقدمت بكثير) مفهوم يسير (قوله كما آخرها) اي النية تشبيهه في عدم الاجراء (قوله لخلوة) اي  
الغرض الاول (قوله عنها) اي النية ٥٢ (قوله من كانا غسل) شرط اول (قوله راكد) شرط ثان (قوله امكن الخ)

شرط ثالث (قوله مما ذكر) اي كانا  
غسل الخ (قوله قبل غسلهما)  
صلة اغتفر (قوله فان كان كثيرا)  
مفهوم كانا غسل (قوله واجاريا)  
مفهوم راكد (قوله وان لم يكن  
الافراغ الخ) تفصيل في مفهوم  
امكن الخ (قوله كذلك) اي لا يغير  
الماء (قوله فكذلك) اي لا تشترب  
الاولية في السنة (قوله والا) اي  
وان لم يكن التحيل (قوله ورجح)  
بضم فكسر منقلا (قوله هذا)  
اي كونه تعبدا (قوله بانه) اي  
الشك (قوله هو) اي التعليل  
بالشك (قوله له) اي التعبد (قوله  
وجه) اي التعبد بثلاث (قوله  
فهما) اي اشبه وابن القاسم  
(قوله على انه) اي الغسل (قوله  
تحصل) اي السنة (قوله لا يتوقف)  
اي التنظيف (قوله عليهما) اي  
المطابق والنية (قوله وهذه) اي  
تفريق غسلهما وأنه لتأنيث  
خبره (قوله وهذا) اي وجههما في  
غسلهما (قوله قوله) اي ابن  
القاسم (قوله انه) اي ابن القاسم  
(قوله لكن قد علمت الخ) استدراك  
على سابقه لرفع ايهاهه مخالفة  
اشبه اصله (قوله لم يكف) اي  
في السنة (قوله القوري) بفتح  
القاف وسكون الواو وكسر الراء  
وشد الباء (قوله ينلغ) اي  
صيانة للمسجد من القدر (قوله  
معنه) اي الابتلاع (قوله منه) اي الشيخ (قوله بالنفس) بفتح الفاء

(خلاف) في التمهيد ثم رابن رشد وابن عبد السلام الاجزاء وشهر المازري وابن بزينة  
عدمه فان تقدمت بكثير فلا تجزى اتفاقا كما آخرها عن اول مقروض لخلوة عنها  
(وسننه) اي الوضوء (غسل يديه) اي المتوضى الى كوعيه (أولا) بفتح الهمز والواو منقلا  
اي قبل اغتراق الماء به مما من كانا غسل راكد امكن الافراغ منه فان اغترب بهما  
واحداهما مما ذكر قبل غسلهما فعل مكررها وفاوته سنة غسلها فان كان كثيرا واجاريا  
فلا تشترب الاولية في السنة وان لم يكن الافراغ منه وكاننا نظمتين او بهما قدر نجس  
لا يغير الماء او طاهر كذلك فكذلك وان كان بهما ما يغيره تحيل على اخذ الماء بهم او خرقة  
نظيفة او نحوهما ان امكن والتركه وتيمم ويغسلهما (ثلاثا) من المرات ظاهره كغيره  
توقف السنة على التمثيل ورجح وقيل تحصل بالفسلة الاولى وتندب الثانية والثالثة  
وهذا ظاهر قوله وشفع غسله وتثليته ورجح ايضا غسله (تعبدا) اي لم تظهر لنا حكمته  
هذا قول ابن القاسم وقال اشبه بمعال بالتنظيف بلديت اذا استيقظ احدكم من نومه  
فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخله ما في اناه فانه لا يدري أين باتت يده فتعليه بالشك  
دليل على انه معقول المعنى وأجيب بأنه لا يطرد في غير المستيقظ وانما هو تيمم على حكمة  
تكون في بعض الصور فلا ينافي التيمم واحتج ابن القاسم له بتحديد بثلاث اذا لمعنى له  
الاذلك وجهه اشبه على المبالغة في التنظيف فهما مائة فان على التمثيل ولذا قدمه  
المصنف على تعبد الذي فيه الخلاف ولو كان التمثيل مبنيا على التعبد كما قيل لآخره  
عنه وصلة غسل (بمطلق ونية) ينام على انه تعبد وعلى انه للتنظيف تحصل بغسلها بمغضاف  
وربانية اذ لا يتوقف عليها (ولو) كانتا (نظمتين) وأشار بولو لقول اشبه لا يسن غسل  
النظمتين (او) ولو (أحدث) المتوضى (في اثنتاه) اي الوضوء خلافا لقول اشبه لا يسن  
غسلهما حيثما حال كونهما (مفترقتين) اي يغسل اليمنى وحدها ثم اليسرى وهذه رواية  
اشبه عن مالك رضي الله تعالى عنهما وقال ابن القاسم يغسلها ما يجوعتين وهذا لا ينافي  
قوله غسلها ما تعبد فلا يقال انه خلاف أصله والتنظيف انما يناسبه الجمع ولكن قد علمت  
ان التنظيف قول اشبه والتفريق روايته فلم يخالف أصله ايضا والتفريق مندوب وقيل  
شرط في السنة (وه خضضة) اي ادخال الماء في القم وخضضته وطرحه فان دخل فيه  
بلا قصد او لم يخضضه او اتلعه او سال بنفسه لم يكف وأخذ القوري عدم اشتراط طرحه  
من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فاعله يتلمع ماء الخضضة حتى سمعته  
منه اه والذي ظهر من كلام القاهاني الاكسفة تنافه يلعه فكذا سئلناه أفاده الحط  
(واستشاق) اي جذب الماء بالنفس الى داخل الانف فان دخله بلا قصد او بلا جذب  
لم يكف ولا يترقى الخضضة والاسنة تشاق من نية لتقدمها على نية الفرض بخلاف رد  
مسح الرأس ومسح الاذنين فيندرجان تحت نية الفرض بكاى السن والقضائل نعم ان

قدم نية القرض او الاستباحة او رفع الحدث عند غسل يديه فلا يحتاج غيرها وتسحب  
 على جميع السنن والفرأض والمستحبات (وبالفتح) نديا شخص (مقطر) بضم فسكون  
 فكسر اي غير صائم في المضمضة بايهال الماء الى أقصى القم والاستنشاق بايهاله الى  
 أقصى الانف أفاده بهرام والذي في ابن مرزوق والمواق اختصا صها بالاستنشاق وتكره  
 المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان بالغ ووصل الماء لطلقه وجب عليه القضاء  
 (وفعلها) اي المضمضة والاستنشاق (بست) من الغرفات يتمضمض بثلاث غرفات  
 متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك هذا مراده وان صدق كلامه ايضا يتمضمض بغرفة  
 واستنشاقه بأخرى وهكذا الى تمام الست قال بعضهم لم أقف على من ذكر هذه الكيفية  
 والظاهر من كلامهم انما هي الصورة الاولى وخبر فعلها ما بست (أفضل) من فعلها ما  
 بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها وجزم ابن رشد بان هذه أفضل من  
 فعلها ما بست ولكن رجح الاشياخ أن فعلها ما بست أفضل (وجازا) اي المضمضة  
 والاستنشاق معا (واحداهما بغرفة) واحدة يتمضمض منها ثلاثا متوالية ثم يستنشق  
 منها ثلاثا كذلك او يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا الخ في الصورة الاولى  
 ويتمضمض او يستنشق منها ثلاثا في الثانية والمراد بالحواز خلاف الاولى بدليل المقابلة  
 (واستنشاق) اي طرح الماء من الانف بالنفخ واضع اسبابه واهامه من يسراه على  
 أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه فان سال الماء ولم يضع اصبعيه لم يكف وبه صرح الشاذلي  
 في شرح الرسالة وقيل وضع الاصبعين ليس شرط فيها وان كان مندوبا ورجح ككون  
 الاصبعين من اليسرى (ومسح وجهي) اي ظاهر وباطن (كل أذن) ولم يقل وجهي  
 أذنين لثقله شواحي تثنيتين واهامه ان السنة مسح ظاهرهما فقط (وتجديد) ال(ماء)  
 لمسحهما) اي الاذنين فلو مسحهما بلا تجديد فقد تكرر لسنة وكلام التوضيح يفيد أن  
 مسح الصماخين اي الثقبين اللذين في الاذنين برأس السبابة من تمام مسح الاذنين وليس  
 سنة مستقلة ونقل المواق عن ابن يونس والخمي انه سنة مستقلة (ورد مسح الرأس) الى  
 الموضع الذي ابتدأ منه سواء كان مقدم الرأس او مؤخره أو أحد جانبيه الايمن واليسر  
 وسواء كان عليه شعر أم لا ولو طال شعره كفي في القرض مسح ظاهره وفي السنة مسح  
 باطنه مرة واحدة في كل منهما هذا هو المنقول عن أئمة المذهب وعليه أحمد وعبد الرحمن  
 الاجهوري والزماعي والبناني خلافا للعج ومن تبعه وشرط سنة الرد بقاء بلل باليد بعد  
 مسح القرض فان جفت فيه فلا يسن الرد فان بقي بال يكتفي البعض رده قدره على الظاهر  
 عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (وترتيب فرائضه)  
 اي الوضوء بغسل الوجه فاليدين فمسح الرأس فغسل الرجلين فان تكسر وقدم فرضا عن  
 محله (فيعاد) استنانا القرض (المنكسر) بضم الميم وفتح النون والكاف منقلا اي  
 المقدم على محله الشرعي (وحده) حال من نائب فاعل يعاد مرة واحدة للترتيب (ان بهد)

(قوله اختصا صها) اي المبالغة  
 (قوله وتكره المبالغة للصائم)  
 منه موهوم مقطر (قوله وان صدق  
 الخ) حال (قوله هي) اي الظاهر  
 وأنه لتأنيث خبره (قوله هذه)  
 اي فعلها ما بثلاث (قوله في  
 الصورة الاولى) اي فعلها ما بغرفة  
 (قوله في الثانية) اي احدهما  
 (قوله المقابلة) اي لما قبله (قوله  
 فيها) اي السنة (قوله وان كان  
 مندوبا) حال (قوله ككون  
 الاصبعين الخ) تشبيه في الذنب

(قوله كذلك) اي المعتدلين  
ولو تقديرا (قوله غير النية) نعمت  
فرضا (قوله او اعادة) عطف على  
فرضا (قوله يقينا الخ) تنويع  
لترك (قوله و ايس مستكحما)  
سأل (قوله وان طال) اي اتيانه  
بالفرض المتروك بعد نذكره مفهوم  
فورا (قوله فان تعمد) اي ترك  
الفرض (قوله غير الترتيب) نعمت  
سنة (قوله لتقدم حكمه) اي ترك  
الترتيب عليه غير الترتيب (قوله  
وليف الخ) شرط (قوله ولا يوقع  
تداركها الخ) شرط آخر (قوله  
ناسيا كان الخ) نعمه في ترك  
السنة (قوله استئنا) بيان لحكم  
فعلها (قوله لان ترتيب السنن  
الخ) على لوحدها (قوله فان لم يرد  
الصلاة به) مفهوم لما يستقبل  
(قوله وهو) اي المكروه (قوله  
وتكرار) عطف على تجديد (قوله  
والاستنساخ) عطف على تجديد  
(قوله المتدارك) يفتح الراء (قوله  
بالفعل) شرط اول في طاهر (قوله  
وشأنه الطهارة) شرط ثان فيه  
(قوله فيكره) اي الوضوء الخ  
تفريع على شأنه الطهارة (قوله  
لانه) اي الوضوء في المراض  
(قوله ونظمته) اي المراض  
عطف لانه تعرض الخ (قوله لذلك)  
اي الغسل والمسح (قوله من  
صغر) بكسر الصاد وفتح  
الغين المعجمة الخ بيان لحال  
اعضائه (قوله والشرط) اي  
في صحة الوضوء والغسل

بضم العين اي طال ما بين انتهاء وضوئه والاعادة بعد المقدرا (بجفاف) للعضو الاخير  
المعتدل ولو تقديرا والزمن والمكان كذلك هذا ان نكس ساها فان نكس عامدا او  
جاهلا ابتداء الوضوء ندبا (والا) اي وان لم يعد اعادة المنكس مرة قاله سالم والطنخي  
وارتضاء الرماصي قائلا لا معنى لاعادته ثلاثا به بدغسله ثلاثا غسلا صحيحا وانما اعيد  
لتحصيل الترتيب السنة وقول عجم يعاد المنكس ثلاثا في القرب ومرة واحدة في البعد  
لم اراه لغيره (مع) اعادة (تابعه) اي المنكس في الترتيب الشرعي لاني فعله الاقل مرة مرة  
وسواء نكس ساها او عامدا فن ابتداء يديه الى طرفيه فوجهه فرأسه فرجليه ففي  
القرب يعيد غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرة مرة سواء كان ساها او  
عامدا وان بعد اعادة غسل اليدين مرة فقط ان كان ناسيا وابتداء الوضوء ان كان عامدا  
(ومن ترك فرضا) من وضوئه او غسله غير النية او اعادة يقينا او ظنا او شككا وليس  
مستكحما وصلى بوضوئه او غسله الناقص فرضا ثم نذكره (أق) تارك الفرض (به) اي  
الفرض المتروك فورا وجوبا بنية تكميل وضوئه او غسله وان طال بطل وضوئه او غسله  
(و) أق (بالصلاة) التي صلاها بالناقص لبطلانها وسواء طال ما قبل التذكار او لم يطل ان  
نسى او عجز بحز احقيقا فان تعمد او عجز بحز احكميا فان طال بطل الوضوء او الغسل  
وان قرب أق به وجوبا وبعده ندبا (و) من ترك (سنة) ولو شككا وليس مستكحما من  
سنن وضوئه غير الترتيب تقدم حكمه ولم ينب غير اعنائها ولا يوقع تداركها في مكروه  
ناسيا كان او عامدا وصلى بوضوئه الناقص سنة (فعلها) اي السنة المتروكة استئنا  
وحدھا طال الزمن أو لا لأن ترتيب السنن في نفسه ومع الفرائض مندوب (لما يستقبل)  
من الصلوات فان لم يرد الصلاة به فلا يفعله الا ان كان بحضور الماء ولا يهد الصلاة التي  
صلاها بما ترك منه سنة ان كان نسي اتفاقا وان كان عامدا نذبت اعادتها على المعتد وقد  
تقدم الكلام على ترك الترتيب وغسل اليدين للكوعين لا يتدارك لقيام غسائهما  
للمرفقين مقامه ولا يتدارك مسح الرأس ولا تجديد المسح الاذنين ولا الاستنثار  
لايقاعه في مكروه وهو تجديد الماء لمسح الرأس وتكرار مسح الاذنين والاستنساخ  
يزاد على الثلاث فالتحصير المتدارك في الموضوعة والاستنساخ ومسح الاذنين (وقضائه)  
اي مندوبات الوضوء (موضع طاهر) اي فعله فيه بالنعل وشأنه الطهارة فيه مكروه  
في المراض قبل حلول الجباسة فيه لانه تعرض لوسوسة شياطينه الذين سكنوه بمجرد  
وضعه ونظمته وشرط الوضوء (وقله) اي تقليل (ماء) مفقود لغسل او مسح العضو  
لامغترف منه فلا بأس في الوضوء من البحر مع تقليل ما يغترف منه لثقله (بلاحد) اي  
تحديد في التقليل بعد اقل أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال اعضائه من صغر وكبر  
ونحافة وسمن ونعومة وخشونة وملوسة وشعر وغيرها والشرط جريان الماء من أول  
العضو الى آخره لاسيانه عنه ولا تقاطره منه وشبهه الغسل بالوضوء في ندب الموضع



الطاهر وقوله الماء فقال ( كما يغسل وتين ) بفتح المشانين وضم الميم مشددة اى تقديم على  
 ( اعضاء ) على يسرها في الغسل او المسح ( و تين ) اى جملته جهة يمينه ( ان فتح )  
 بضم فكسر الاء فمما واسعا يمكن الاعتراف منه فان لم يفتح كما يربى نذب جهه جهة  
 يسراه ليقصر غ بها في عناه الا الاعسر فيجمل المقطوع جهة يسراه وغيره جهة عناه  
 والاولى تاخير قوله كك الغسل عن هذين المندوبين اية يدرجوعه لهما ايضا ( و بده )  
 بسكون الدال اى ابتداء في المسح ( بمقدم ) بضم الميم وفتح القاف والدال اى اول ( و أسه )  
 وهو منبت الشعر المعتاد مما الى الوجهه وكذا بقية الاعضاء واول الوجه المنبت المعتاد  
 لشعر الرأس واول اليدين والرجلين رؤس الاصابع ونحو الرأس للرد على من قال  
 يبدأ بمؤخره من جهة القفا ومن قال يبدأ بوسطه وينزل الى الوجهه ويرد الى القفا ويرد  
 الى الوسط فان بدأ بغير المقدم زجر ووعظ ان كان عالما علم ان كان جاهلا ( و شفع ) اى  
 تلبية ( غسله ) اى الوضوء لاسم الاذنين والظفين والجبيرة فلا فضيلة في شفعه وتقدم  
 ان شفع الرأس هو السنة ( وتلبيته ) اى غسل الوضوء في الوجه واليدين فالغسلة الثانية  
 فضيلة وكذا الثالثة هذا هو المشهور وقبل الثانية سنة وقيل فرض وقيل مجموعهما  
 فضيلة واحدة ( وهل الرجلان ) بكسر الراء ( كذلك ) اى الوجه واليدين في نذب الشفع  
 والتلبيت وهو المعتمد ( او المطلوب ) فيها ( الانقاء ) من الوسخ بلاحد خلاف في  
 الوضوءين يمانع وصول الماء للجلدة والنقيتان كبقية الاعضاء اتفاقا وهذا فهم من قوله  
 الانقاء وكذا الوضوءين بالايمن الوصول ( وهل تكره ) بضم أوله الغسلة ( الرابعة )  
 وهو نقل ابن رشد عن المذهب وهو المعتمد والاولى الزائدة يشمل غير الربعة وليس يدفع  
 ايها الاتفاق على منع ما زاد عليها ( او تمنع ) الربعة وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب  
 ( خلاف ) في التشهير محل الربعة المحققة بعد ثلاث موعبة وأما المشكوك في كونها  
 رابعة او ثالثة فالخلاف فيها بالنذب والكرهية وستأق والربعة بعد ثلاث لم توجب واجبة  
 اتفاقا ومحلها ايضا في المفعولة بنسبة الوضوء فان فعلها بنسبة تبردا وتدف او تنظيف جازت  
 اتفاقا قبل المناسب لاصطلاحه تردد محل خلاف لان هذا من تردد المتأخرين في النقل  
 عن المتقدمين وجوابه انه من الاختلاف في التشهير ايضا والمصنف لم يلتزم الاشارة  
 للتردد متى اتفق اول الاختلاف في التشهير كذلك بل قال ان وجد في كلامي كذا فهو اشارة  
 الى كذا ( وترتيب سننه ) اى الوضوء بعضها مع بعض بتقديم غسل اليدين للكوعين  
 فالمضمضة فالاستنشاق والاستنشاق والاستنشاق فمسح الاذنين ( او ) ترتيب سننه ( مع )  
 فرائضه اى الوضوء بتقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنشاق على غسل  
 لوجه واليدين ومسح الرأس وهذه على رد المسح ومسح الاذنين وهذين على غسل الرجلين  
 وعطف بأول دفع توهم انه فضيلة واحدة ( وسوال ) اى استقباله بعد أدراكه او تحويه بل  
 ( وان ) كان ( باصبع ) فيمكن ان لم يوجد ود قبل الوضوء باليمنى ويتبدى باليمنى الايمن

( قوله وكذا ) اى الرأس في نذب  
 البدء بالمقدم ( قوله المعتاد ) نعت  
 المنبت ( قوله لاسم الاذنين الخ )  
 مفهوماً وغسل ( قوله مجموعهما ) اى  
 الثانية والثالثة ( قوله وهذا ) اى  
 التمسيد بالوضوء الخ ( قوله فهم )  
 بضم فكسر ( قوله وكذا ) اى  
 النقيتين ( قوله عليهما ) اى الربعة  
 ( قوله موعبة ) بضم الميم وكسر  
 العين اى غاسلة لجميع العضو  
 ( قوله محل ) اى بدل ( قوله انه ) اى  
 الترتيب بين السنن وبينها وبين  
 الفرائض

عرضاقى الاسنان وطولاقى اللسان وكره بعد المرسين والرمان تصريكهما عرق الجذام  
وبعد الحلقاء والشعير لا يراهم الا كة والبرص وينبغي كونه شبرا فأنل وعدم التشديد  
فى قبضه وشبهه فى الندب بقوله (ك) سوا كدل (صلاة) فرض او نقل (بعدت منه) اى  
السوا وكذا تلاوة قرآن واتداه من نوم وتغـير نوم بأكل او شرب او طول سكوت او كثرة  
كلام (وتسمية) لله سبحانه وتعالى عند ابتداءه بأن يقول بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم  
قولان مرجحان (وتشريع) بضم فسكون ففتح اى التسمية وعبر بتشريع اسموله الوجوب  
والسنية والندب (فى غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استئنا ناعينيا فى الشرب اتفاقا  
وفى الأكل على الراح وقيل سنة كفاية منه وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه  
ان كان الماء كولا او المشروب لبنا وان كان غيره ولو لالحا قال خير امنه وان كان سبدا الطعام  
لكن فى اللبن حزية الاشباع والارواء (و) تشريع فى (ذكاة) وجوب بشرط ان صحتم ان  
ذكرو قدر (و) ندبا فى (ركوب دابة) وزيادة سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين  
وانا الى ربنا المنقلبون (وسقينة) وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ان قال عند  
ركوب السقينة بسم الله الرحمن الرحيم وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها ان  
ربى لغفور رحيم وما قدره الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات  
مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون أمن من الفرق (ودخول وضده) اى خروج  
(المنزلة) ويزيد فى دخوله اللهم انى أسألك خيرا تخرج وخيرا الموج وسورة الاخلاص  
والفاحة وآية الكرسي ويزيد فى الخروج توكت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى  
العظيم بسم الله على نفسى وعلى دينى وعلى اولادى اللهم رضى بما قضيت لى وبارك لى فيما  
رزقتنى حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما مجلت اللهم انى أعوذ بلك أن اضل او أضل  
او أزل او أزل او أظلم او أظلم او أبغى او يبغى على عجزارك وحمل ثنائوك وآية الكرسي  
(ومسجد) ويزيد فى دخوله توكت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم  
غفرانك اللهم افتح لى أبواب رحمتك وفى خروجه منه عقب التوكل والحوقلة والاستغفار  
اللهم افتح لى أبواب فضلك (ولبس) لكتوب ونزعه (وعلق باب) وقفه (واطفاء مصباح)  
وايقاده (ووطء) غير منهى عنه وتكره فى المنهى عنه وقيل تحرم فيه (وصعود خطيب  
منبرا) نخطبة جمعة او غيرها (وتغميض ميت) بعد تحقق موته (وطهه) اى ارقاده فى قبره  
وابتداء تلاوة الالباءه وابتداء طواف ودخول مرحاض والاولى اتماها فى الكل  
الافى الاكل والشرب والذكاة ودخول المراض (ولا تندب) بل تكره (اطالة الغرة)  
بضم الغين المعجمة وشده الرأى أى الزيادة فى الغسل أو المسح على محل الفرض لانهم من  
الغلو فى الدين ويندب التجديد وادامة الطهارة (ولا يندب) مسح الرقبة بالماء بعد  
مسح الاذنين بل يكره لانه من الغلو فى الدين (و) لا يندب (ترك مسح الاعضاء) أى  
تنسيقها من اثر الوضوء بالمندبل ونحوه بل هو جائز كحقيقةها بالهواه (وان شك) المتوضئ

(قوله الاكلة) بضم الهـمز دا  
فى الهم (قوله وان كان) اى  
اللحم (قوله اضل) بفتح فكسر  
(قوله او أضل) بضم ففتح وكذا  
أزل وأظلم بفتح فسكون فكسر  
(قوله او أظلم) بضم فسكون ففتح  
(قوله يبغى) بضم فسكون ففتح  
(قوله على) بشده الباء (قوله  
التجديد) اى للوضوء اذا فعل به  
ما الطهارة شرطه وأريد الصلاة  
به (قوله الطهارة) اى الوضوء

(قوله ونديها) عطف على كراهتها (قوله وهو) أى الشاك الخ حال (قوله محترجا) ٥٧ بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله في الشك)

حال من القولين (قوله في الغسلة)  
صلة الشاك (قوله واستظهره)  
أى الندب

• (فصل في آداب قضاء الحاجة) •

(قوله لانه) أى الجلوس (قوله  
والأ) أى وان لم يأمن الاطلاع على  
عورته (قوله منع) بضم فكسر أى  
القيام (قوله فيهما) أى البول  
والغائط (قوله به) أى الرخو  
التجسس (قوله صيانة لثيابه الخ)  
علة لندب القيام به (قوله  
واجتنابه) عطف على القيام  
(قوله واما الموضع الصلب)  
مفهوم رخو (قوله فيهما) أى  
البول والغائط (قوله ان كان)  
أى الصلب (قوله فيه) أى  
الصلب (قوله وان كان) أى  
الصلب (قوله الوانثريسي)  
يكسر التون وسكون الشين  
المججمة وكسر الراء وكسر السين  
المهملة (قوله بالظاهر) صله  
اجلس (قوله والتجسس) مفعول  
اجتنب (قوله تعكس) أى بالرخو  
الظاهر (قوله فهو نعت مقطوع)  
أى غير مشارك لانه عوته في اعرابه  
تقربح على تقدير أعنى (قوله  
وفيه) أى قطعه لا فتقارها أى  
النكرة (قوله اليه) أى نعمتها  
(قوله لعدم تعينها) أى النكرة  
(قوله بدونه) أى نعمتها علة  
لا فتقارها اليه (قوله يدعى)  
بضم الباء وفتح العين (قوله تعينها) أى النكرة بدون نعمتها

(في) انصاف غسلة اراد فعلها (ثالثة) ففعلها من ذوب اورابعة فتسكروا وتحرم (ففي)  
(كراهتها) أى الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع في المنهي عنه واستظهره في الشامل  
ابن ناجي وهو الحق واختاره العدوى ونديها استصحابا للاصل وهو ليس مستسكحا والى  
فلا يأتى بها اتفاقا (قولان) مستويان عند المصنف (قال) أى المازرى من نفسه محترجا  
على القولين في الشك في الغسلة (كشكة) أى الشخص (في) ليلة (يوم عرفة هل) اليوم  
الذى يليه يوم عرفة فينوى صومه أو (هو العيد) فلا ينوى صومه ففي كراهة تيسر  
صومه خوف الوقوع في صوم العيد الممنوع ونديها استصحابا للاصل واستظهره المازرى  
قولان ومن الفضائل استقبال القبلة والتكفل في الجلوس والارتفاع عن الارض  
واستحضار النية الخ ومن مكروهاته الاكثار من الماء والكلام الدينى والزائد على  
ثلاث في الغسل وعلى واحدة في مسح الاذنين والخطف وعلى اثنتين في مسح الرأس وتجديد  
الماء لرد مسحه وزيادة على محل الفرض غسلا ومسحا ومسح الرقبة وكشف العورة  
وفعله في مكان نجس فعلا أو شأنا ومبالغة الصائم في المضضعة والاستنشاق وترك سنة من  
سننه والتوضي من الميضة التي تغسل فيها الاعضاء

• (فصل) • في آداب قضاء الحاجة (ندب) بضم فكسر الاولى طلب ليشمل الوجوب  
أيضا فان بعضها واجب (لقاضى) أى من يريد قضاء (الحاجة) بولا كآذت او غائظا ونائب  
فأعل ندب (جلوس) بمكان رخو طاهر لانه استر لعورته مع أمنه من تجسس ثيابه فالقيام  
خلاف الاولى في البول ومكروه كراهة شديدة في الغائط اذا أمن الاطلاع على عورته  
والامنع فيهما (ومنع) بضم فكسر أى كره الجلوس (ب) مكان (رخو) بتثنية الراء أى  
ابن كتراب ورمل (تجسس) بتجاسة رطبة يخشى تجسس ثيابه بها ان جلس وندب القيام به  
في البول ان أمن الاطلاع على عورته صيانة لثيابه من التجاسة مع أمنه من رده البول  
عليه واجتنابه في الغائط واما الموضع الصلب فيندب الجلوس فيه فيهما ان كان طاهرا  
لانه استر لعورته مع صيانة بدنه وثيابه من التجاسة به وبكره القيام فيه فيهما التتجسس بدنه  
وثيابه برده عليه وان كان نجسا ندب اجتنابه قايما جلوسا فيهما للسلامة من نجاسته  
الوانثريسي

بالظاهر الصلب اجلس • وقسم برخو وتجسس

والتجسس الصلب اجتنب • واجلس وقم ان تعكس

(و) ندب له (اعتماد) حال القضاء لغائط او بول (على رجل) يسرى بايل عليها ورفع عقب  
اليمنى مع وضع صدرها بالارض لانه اعون على خروج الفضلة لان المعدة في الشق الابسرى  
فاذا اعتمد على الرجل اليسرى زاد ميلانها وصارت من لفة (و) ندب (استنجاء) أى ازالة  
ما على الخرج بقاء واجامد (يد) ومصوب الندب قوله اعنى (يدريين) فهو نعت مقطوع  
وفيه ان نعت النكرة لا يجوز قطعه لا فتقارها اليه لعدم تعينها بدونه الا أن يدعى تعينها

(قوله فيكفي) أي ادعاء التعيز (قوله وهو) أي ما يلاقيه (قوله لتسد مسامها) علة لتدب بلها (قوله وان خالف الخ) حال (قوله واولى) أي في عدم نذب غسلها (قوله عينها) أي النجاسة (قوله لعدم ملاقاتها الاذى) علة اولى (قوله والا) أي وان خاف نجس ثيابه بادامته الى محله (قوله) أي المزيل (قوله لطلبه) أي المزيل (قوله وهو) أي قاضي الحاجة الخ حال (قوله أي ايتار) لان الوتر صفة الشيء المستعمل فلا يتعلق التكليف به لانه لا يتعلق الا بقول اختياري (قوله من المزيل) بيان ما (قوله الى السبع) صلة ايتار (قوله الا الواحد ٥٨ المنق) استثناء من وتره (قوله منه) أي الواحد المنق (قوله على دبره) صلة تقديم (قوله الامن اعتماد الخ) مستثنى من نذب تقديم القبيل (قوله والاستنجاء) عطف على قضاء (قوله لثلاث تنقبض الخ) علة نذب استرخائه (قوله فلا يصح وضوءه) تفريع على تنقبض الخ (قوله لانه) أي الاذى المنقبض عليه تكاميش دبره (قوله حال فعله) أي الوضوء صلة خارج (قوله صحته) أي الوضوء (قوله عدمه) أي المنافي حال فعله (قوله هذا) أي التعليل بثلاث تنقبض الخ (قوله حياة الخ) علة نذب تغطية رأسه (قوله ولانه) أي تغطية رأسه وذكره لئذ كبير خبره عطف على حياة (قوله ولو بطاقية) مبالغة في حصول النذب (قوله كم) بضم الكاف وشذ الميم (قوله فالمراد أن لا ينكشف رأسه) تفريع على ولو بطاقية الخ (قوله حاله) أي القضاء (قوله ستره) أي الرأس (قوله الاولى) أي حصول النذب بمطابق سائر (قوله وهو) أي الاولى (قوله حال قضاء الخ) صلة

فيكفي في صحة القطع (و) نذب (بلها) أي ما يلاقي الاذى من اليد اليسرى وهو الوسطى والبنصر والخنصر والخنصر لتسد مسامها فيضعف تعلق رائحة النجاسة بم او صلة بلها (قبل لقي) بضم فكسر مثقلا (الاذى) أي الغائط أو البول (و) نذب (غسلها) أي اليد اليسرى (بكتراب) الكاف اسم بمعنى مثل مدخلة لكل ما يزيد الرائحة كاشنان وناسول واذخر وصابون وسدر وصلة غسلها (بعده) أي لقي الاذى بم اجافة فان بلها قبله فلا يندب غسلها بكتراب بعده هذا هو المراد وان خالف ظاهر العبارة وأولى ان استجمر بما زال عينها ثم استنجى بالماء لعدم ملاقاتها الاذى (و) نذب (ستر) للضرورة بفتح السين أي اداسته حال المحطاطه للجأوس (الى محله) أي سقوط الاذى اذ لم يصف تيميس ثيابه والارفعها قبله (و) نذب (اعداد) بكسر الهمزة أي احضار (مزيله) أي الاذى قبل جلوسه لقضاء الحاجة ما نعا كان أو جامدا للتلاصق به ويتكلم لطلبه وهو فيما ينبغي اخفاؤه (و) نذب (وتره) أي ايتار ما يستعمله من المزيل الجامدان انق الشفع الى سبع فان اتقى بثمان فلا يطالب بتاسع ويحصل الايتار بذى ثلاث جهات يسمح بكل جهة الا الواحد المنق فالاثنتان أفضل منه (و) نذب (تقديم قبله) بضم القاف والموحدة في الاستنجاء على دبره الامن اعتماد قطر بوله اذا مس الماء دبره (و) نذب (تفريع نخديه) أي ابعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) نذب (استرخاؤه) قبل الاحال استنجائه لثلاث تنقبض تكاميش دبره على الاذى فلا يصح وضوءه لانه خارج ممنا للوضوء حال فعله وشرط صحته عدمه لا يقال هذا يقتضى وجوب الاسترخاء لانه قول هذا تعليل بالمظنة (و) نذب (تغطية رأسه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء حياة من الله تعالى وملائكته ولانه احفظ لمسام الشعر من تعلق الرائحة بم او لو بطاقية او كم فالمراد ان لا يكشف رأسه حاله وقيل يتوقف النذب على ستره بنعور داء زائد على المعتاد والمعتمد الا قول البناني وهو المنصوص (و) نذب (عدم التفاته) بعد جلوسه حال قضاء الحاجة والاستنجاء لئلا يرى ما يخاف منه غير مقبل عليه فيقوم فينجس بدنه وثوبه وينذب قبل جلوسه ليطمئن قلبه (و) نذب (ذ كرورد) أي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصله ذكر (بعده) أي القضاء والاستنجاء والخروج والانتقال الى محل طاهر فاعلا وشأنا صيانته عن الانتقال

عدم (قوله لئلا الخ) علة نذب عدم التفاته (قوله غير) حال من ما (قوله مقبل) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) أي القاضى (قوله فيقوم) أي القاضى (قوله وينذب) أي التفاته (قوله والخروج) أي من المحل المعد لقضاء الحاجة (قوله أو الانتقال) أي عن محل قضائها غير المعد (قوله صيانته) أي الذكرة والخروج أو الانتقال (قوله به) أي الذكرة

عدم (قوله لئلا الخ) علة نذب عدم التفاته (قوله غير) حال من ما (قوله مقبل) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) أي القاضى (قوله فيقوم) أي القاضى (قوله وينذب) أي التفاته (قوله والخروج) أي من المحل المعد لقضاء الحاجة (قوله أو الانتقال) أي عن محل قضائها غير المعد (قوله صيانته) أي الذكرة والخروج أو الانتقال (قوله به) أي الذكرة

(قوله وهو) أى الذكر البعدى (قوله سوغنيه) بفتح منقلا وكسر النون أى اطعمنيه وسقانيه (قوله قوته) بفتح الواو مثقلا (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله جمعها) أى الاذكار المتقدمة (قوله وهو) أى الذكر القبلى (قوله الذكر) تفسيرا فاعل فات المستتر فيه (قوله بنسيانه) صلة فات وياؤ سببية (قوله وحاش) باء - مال ٥٩ الحاء وايجام الشين مضاف لخل باهام الخاء اضافة ما كان صفة أى

بفتح حاش قريب بعضه من بعض (قوله وتذكره) أى الذكر (قوله وبعد) أى انكشافه (قوله فان تذكره فى المعدله) مفهوم ان لم يعد (قوله كره) بضم فكسر أى الذكر (قوله لمن تلف) صلة انقاذ (قوله او استنانا) عطف على وجوبا (قوله بشجر) صلة تستر (قوله به) أى الحجر (قوله السرب) بفتح السين المهملة والراء (قوله لانه) أى الحجر الخ (قوله تذب ابقائه) قوله مسكن الجن الخ (قوله أى فىضى اضرارهم قاضى الحاجة فيه لتأذيم بسقوط الفضله عليهم أو خروج هوامه على القاضى به عند احساسها بسقوطها فيه (قوله يجبون النجاسة) أى فلا يتأذون بسقوطها عليهم فلا يؤذون بسقوطها عليهم (قوله فترد) بفتح ضم أى الريح (قوله عليه) أى القاضى (قوله وان لم يند) بضم الباء أى الوصول منه للماء (قوله لأذية الخ) علة وجوب اتقائه (قوله اياه) أى القاضى به (قوله فهو) أى الطريق (قوله عنه) أى الشط (قوله مقبل) بفتح فكسر أى محضا (قوله ولم يسمع) بضم الباء

به فى محل الخسيس وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا واخرجه عن خبيثا او الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى أو الحمد لله الذى اطعمنى لذته وأبقى فى جسعى قوته واذهب عنى مشقته والاولى جمعها (و) نذب (و) نذب (و) نذب أى دخول محل القضاء وهو بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وسكونها جمع خبث ذكر الشياطين والخبائث جمع خبيثة اتاهم (فان فات) الذكر القبلى بنسيانه حتى دخل محل القضاء (و) نذب (و) نذب (و) نذب أى محل القضاء (ان لم يعد) بضم التثنية وفتح المهملة وشدة الدال أى يتخذ قضاء الحاجة كصعراء وموضع خرب وحاش فخل وتذكره قبل جلوسه وانكشافه للقضاء وقيل وبعده قبل خروج الحدث فان جلس له مكشوف العورة على الاقل او خرج منه الحدث على الثانى فلا يذكر فان تذكره فى المعدله كره ان يدخل ولو برجل واحدة ولم يعقد عليها (و) نذب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطسا ولا يجمدان عطس ولا يحكى اذا ناولا يرسلاما (الاشئ) مهم) بضم الميم والاولى وكسرها الماء وشدة الميم أى مطلوب وجوبا كاتقاهمى من هلاك او شدة ضرر او مالذى بال من تلف او استنانا كطلب ما يستعجب به (و) نذب (بالقضاء) أى الصعراء - صلة عاملها (تستر) بفتح المثناة الفوقية والاولى والسين وضم النائية مشددة أى مبالغته فى السترة عن عين الناس بحيث لا يرى جسمه بشجر او صخر أو تباعد (و) نذب (بعد) بضم فسكون عن الناس بقضاء بحيث لا يسمع صوت خارجه ولا يشم ريحه (و) نذب (اتقاهم) صلة المستدير والمراد به جابشل السرب أى المستعمل لانه مسكن الجن والهوام كالاتى والعقارب فان قيل الجن يجبون النجاسة قلنا لا يلزم من محبة شئ محبة التلخ به (و) نذب (اتقاهم) بفتح (ريح) ولو ساكنة لاحتمال تحركها حال القضاء فترد عليه بوله او غائطه الرقيق فينتجس بدنه وثوبه (و) وجب اتقاهم (مورد) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء أى ما يمكن الوصول منه للماء وان لم يعد لأذية الواردين وانهم اياه (و) اتقاهم (طريق) يمر الناس فيه للماء وغيره فهو اعم من المورد ولا حاجة لزيادة وسط لاغناء المورد عنه (و) اتقاهم (ظل) شأنه الاستقلال به من مقبل ومناخ ومنه مجاسمهم بشمس فى الشتاء وقر بالليل (و) نذب (اتقاهم) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وقصها مشددة وبضمهما كقفل وسكروجل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام أى شديدهم شجر أى نجس بنجاسة رطبة فان جلس نجس ثيابا به وان قام رد عليه بوله فيمتبه قائما وجالسوا الصلب الطاهر يتأكد بالجلوس به وقد تقدم (وبكنيف) أى عند دخوله صلة عاملها (لحى) بفتح النون والحاء المهملة مشددة أى

محل قبولة (قوله مناخ) بفتح الميم أى محل افاحة الابل (قوله وبضمهما) أى الصاد واللام محضا (قوله ولم يسمع) بضم الباء (قوله رد) أى العاصب (قوله عليه) أى البائل

(قوله نديا) بيان لحكم تخصيصه (قوله فيكروه) أي الذي ذكر غير القرآن (قوله فيه) أي الكنيف (قوله كدخوله) أي الكنيف الخ تشبيه في الكراهة (قوله والا) أي وان كان بسائر أو خوف ضياع (قوله ووجوبا) عطف على نديا (قوله قرأته) أي القرآن (قوله فيه) أي الكنيف (قوله وادخال) ٦٠ عطف على قرأته (قوله وردة) أي كلام ابن عبد السلام وخليل وبيهرام (قوله

مستظهرا) حال من الخطاب (قوله ظاهره) أي كلام الخطاب (قوله غيره) أي الكامل (قوله واعدة) أي ومقاربه (قوله ارتباع) أي خوف من الجن ونحوهم عطف على خوف (قوله يكنه) بفتح فكسر وشدا نون أي يحفظه من وصول الأذى إليه (قوله فيها) أي البد (قوله محلهما) أي القولين (قوله والا) أي وان كانت النجاسة تصل للختام (قوله منع) بضم فكسر أي الاستنجاء به بما فيها (قوله في الطريق) ظاهره ولو مارا مسرا (قوله واجراء) مبتدأ (قوله لا بعد قراءة) خبر اجراء (قوله نديا) بيان حكم تقديم يسراه (قوله منه) أي الدني (قوله أولا) بشدا الواو في المواضع الثلاثة (قوله بينهما) أي المسجد والمنزل (قوله للجليلة) باهمال الخاء أي زوجة أو عسرية (قوله وهذان) أي الاستقبال والاستدبار (قوله إليه) أي الاستقبال أو الاستدبار (قوله عنه) أي الاستقبال أو الاستدبار (قوله من منعهما الخ) أي الاستقبال والاستدبار بيان

ابعد واجتنب نديا (ذ كر الله) غير القرآن في كرهه فيه كدخوله بورقة أو درهم أو خاتم فيه اسم الله تعالى بلا سائر ولا خوف ضياع والاجاز ووجوبا في القرآن فصرم قرأته فيه قبل خروج الحدث وحاله وبعده وادخال معصف كامل أو بعضه ولو يسيرا قاله ابن عبد السلام و خليل وبيهرام وردة الخطاب مستظهرا كراهة ادخال القرآن الكنيف ظاهره ولو معصفا كاملا واستظهر عجز الحرمة في الكامل ومقاربه والكراهة في غيرهما واعتمده الأشياخ الانطوف ضياع أو ارتباع بشرط ستره بما يكنه ومثل الكنيف غيره حال خروج الحدث وبعده وفي منع وكراهة الاستنجاء بيده ما ختم فيه اسم الله تعالى أرني أو ملأ قولان محلها ما اذ لم تصل النجاسة للختام والامنع اتفاقا وتكره قراءة القرآن والذي كرفي الطريق والموضع القدر واجراء القرآن والذي كرفي القلب بدون حركة لسان لا بعد قراءة ولا ذكره فلا يكره في الكنيف ولحوه اجماعا (ويقدم) بضم المثناة تحت وفتح القاف وكسر الدال مشددا (يسراه) نديا (دخولا) لكل دني ككنيف وجمام ومخبر وطاحون وفندق (و) يقدم (يناه) نديا (خروجا) منه وذلك (عكس) دخول وخروج (مسجد) فيقدم (يناه) نديا في دخوله ويسراه نديا في خروجه اذا التقاعد أن الشريف يتدب التيامن فيه والتيسر يتدب التيامن فيه واذا اخرج رجله اليسرى أولا ووضعها على ظهر نعلها واخرج رجله اليمنى وألبسها نعلها أولا ثم يلبس اليسرى واذا دخله خلع اليسرى أولا ووضعها على ظهر نعلها ثم يخلع اليمنى ويقدمها في دخوله (والمنز) أي المسكن يقدم (يناه) نديا (بهما) أي في دخوله والخروج منه فان كان باب المنزل من المسجد اعتبر المسجد والقي المنزل فان كان في المسجد وأراد دخول المنزل قدم اليسرى وان كان في المنزل وأراد دخول المسجد فلا معارضة بينهما (وجاز بمنزل) بمدينة أو قرية (وطء) للجليلة (وبول) وغائط حال كونه (مستقبلا) القبلة (ومستديرا) لها وهذان مصب الجواز ان اضطر اليه ولم يكن التحول عنه بل (وان لم يلجا) بضم المثناة تحت بان أمكنه التحول عنه بلا مشقة كحبة دار ومرحاض سطوح قبل لو قال ولولم يلجا لدما في الواضحة من منعهما ان لم يلجا لكان موافقا لاصطلاحه وتقدم جوابه بان معنى قوله واشير الخ أن ما في كلامه فهو اشارة الى كذا ولم يلزم الاشارة به الكل ما يشير اليه بها (وأقول) بضم الهمز وكسر الواو ومشددة أي فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار اليه واصله أول (بالسائر) بين الشخص وبين القبلة فان كان بلا سائر فلا يجوز (و) أول أيضا (بالاطلاق) عن التقييد بالسائر وهذا هو

ما (قوله لكان موافقا الخ) جواب لو (قوله جوابه) أي الاعتراض المذكور (قوله الدال) نعت كلام هو (قوله بلا اضطرار) صلة جواز (قوله إليه) أي الاستقبال أو الاستدبار (قوله فان كان) أي الاستقبال أو الاستدبار مفهوم بالسائر (قوله وهذا) أي تأويلها بالاطلاق

(قوله ونصها) أي المدونة (قوله يول) تنازع فيه استقبال واستدبار (قوله الا في الفلوات) بفتح الفاء واللام أي الصماري  
مستثنى من عموم الامكنة (قوله فلا بأس) أي في الاستقبال والاستدبار بما ذكر (قوله بها) أي المدائن والقرى ومراحيض  
الاسطحة (قوله فعملها) أي المدونة (قوله على الاطلاق) أي عن التقييد بالساتر (قوله وحملها) أي المدونة (قوله التنيهات)  
شرح عياض المدونة (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله في استقبال) صله ظاهر (قوله في المدائن) تنازع فيه استقبال  
واستدبار (قوله الجواز) خبر ظاهر أي للاستقبال والاستدبار (قوله من غير ضرورة) صله الجواز (قوله لقول الخ) صله ظاهر  
الكتاب الجواز الخ (قوله عن) أي قصد مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بذلك) أي ٦١ النهي عن الاستقبال والاستدبار بما

ذكر (قوله لدليل الخ) صله عن الخ  
واضافته لليمان (قوله ولا مشقة  
الخ) حال (قوله وهو) أي تأويل  
الاطلاق (قوله انما ذلك) أي  
جواز الاستقبال والاستدبار  
الخيمان ما (قوله ونحوه) أي  
ما في المجموعة (قوله المختصر)  
أي لابن عبد الحكم (قوله أقله)  
أي الستر (قوله طولاً يعين)  
نسبة أقله (قوله فلنا) بالانف  
مثنى بلان لاصافته خبر أقل  
(قوله وبعده) بضم الباء أي الستر  
(قوله عنه) أي القاضي (قوله  
وهو) أي جواز الاستقبال  
أو الاستدبار بما ذكر بساتر في  
الفضاء (قوله ومنعهما) أي  
الاستقبال والاستدبار بما ذكر  
بستر في القضاء (قوله عنها) أي  
المدونة (قوله منهما) أي القولين  
(قوله انكشافهما) أي الرجل  
وحليلته حال الوطء أي عدم  
نصب ساتر بينهما وبين القبلة  
(قوله يمنع) بضم الباء أي

هو العمد ونصها ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها يول أو غائط أو مجامعة الا في  
الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فعملها  
اللحمي وعياض وعبدا الحق على الاطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن  
على التقييد بما اذا كان لتلك المراحيض ساتر قال في التنيهات ظاهر الكتاب في  
استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير  
ضرورة لقول ابن القاسم انما عنى بذلك الصماري والقباني ولم يعن المدائن والقرى لدليل  
جواز مجامعة الرجل زوجته الى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها وهو تأويل اللحمي  
والى هذا ذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما في المجموعة انما ذلك في الكنف للمشقة ونحوه  
في المختصر وقيل انما جاز ذلك في السطح اذا كان عليه جدار اه وعطف بلا على بمنزل  
فقال (لا يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة) (في القضاء) أي الصمراء بلا ساتر  
(و) في جواز الوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار في القضاء (بستر) بكسر السين  
أي مع ساتر بين الشخص والقبلة أقله طولاً لئلا يذراع وعرضاً قدر ما يستره وبعده عنه  
ثلاثة أذرع قدون وهو الراجح ومنعهما (قولان) سميان عند المصنف (تحملاهما) أي  
المدونة القولين فالجواز لابن رشد ونقله في التلقين عنها والمنع لابن عبد الحكم والمجموعة  
(والختمار) اللحمي منعهما (الترك) أي للبول والغائط وللوطء مستقبلاً ومستدبراً في  
الصماري تعظيماً للقبلة ونص اللحمي على نقل ابن مرزوق قال ابن القاسم لا بأس بالجماع  
للقبلة كقول مالك رضي الله تعالى عنه ما في المراحيض وجواز ذلك في المدائن والقرى  
لانه الغالب والشأن في كون أهل الانسان معه فمع انكشافهما يمنع في الصمراء ويختلف  
في المدن ومع الاستدبار يجوز فيهما ابن مرزوق ظاهر كلام اللحمي استواء الوطء والحدث  
كما ذكره المصنف اللحمي واختلف في علة المنع في الصمراء هل هو طلب الستر من الملائكة  
المصلين وصالحى الجن لانهم بطوفون في الصمراء وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود  
الساتر وهو تعظيم القبلة وهو الختمار وهذا يستوى فيه الصمراء والمدن اه فتقوله

الاستقبال أو الاستدبار حال الوطء (قوله ويختلف) بضم الباء وفتح اللام (قوله يجوز) أي الاستقبال أو الاستدبار  
بما ذكر (قوله فيهما) أي المدائن والصماري (قوله اللحمي) أي قال استدلال على كون ظاهر كلامه استواء الوطء والحدث  
(قوله واختلف) بضم التاء (قوله المنع) أي للاستقبال أو الاستدبار بما ذكر (قوله هو) أي علة المنع وذكره لتدبير خبر  
(قوله من الملائكة الخ) صله جاز (قوله وصالحى) بكسر الحاء جمع صالح بلان لاصافته (قوله لانهم) أي الملائكة وصالحى  
الجن (قوله وعلى هذا) أي كون علة المنع طلب الستر (قوله او هو) أي علة المنع (قوله وهو) أي كون علة تعظيم القبلة  
(قوله وهذا) أي تعليل المنع بتعظيم القبلة

(قوله المنع) أى للاستقبال والاستدبار بما ذكر (قوله فيما) أى الصحارى والمدن (قوله لكن ابيح) بفتح الحاء ما مضى استدراك  
 على قوله فالقياس الخ لرفع ايهاه استواء المدن والصحارى في المنع على المختار (قوله ذلك) أى الاستقبال والاستدبار بما ذكر  
 اى في قول ابن القاسم (قوله عليه) ٦٢ اى الجواز (قوله كلامه) أى التخيى (قوله فاندفع الاعتراض على

المصنف) تقرير على وهو المختار  
 وهذا يستوى فيه الصحراء  
 والمدن مع ما اخذ منه ابن  
 جرزوق وجعله عليه السنوى  
 (قوله بوجهيه) أى الاعتراض  
 صاته (قوله الاقول) أى من  
 وجهيه الاعتراض (قوله ان  
 ظاهره) أى كلام المصنف (قوله  
 ان اختياره) أى التخيى (قوله  
 بل اختار) أى التخيى (قوله  
 جوازه) أى الوط مع الاستقبال  
 أو الاستدبار (قوله الثانى) اى  
 من وجهيه الاعتراض (قوله  
 ان ظاهره) أى كلام المصنف  
 (قوله انه) أى اختيار التخيى  
 (قوله مع جريانه) أى اختيار  
 الترك (قوله عنده) أى التخيى  
 (قوله فيه) أى القضاء (قوله فانه)  
 اى الاستقبال أو الاستدبار  
 (قوله مع الساتر) أى في المراض  
 (قوله ومع غيره) اى الساتر في  
 المراض (قوله فيه) أى  
 الاستقبال والاستدبار بما ذكر  
 (قوله ومختار التخيى) أى الترك  
 بناء على التعليل بتعظيم القبلة  
 (قوله اما اتفاقا) أى بساتر في  
 المراض (قوله وان كان  
 الاولى تركه) أى استقبال

وهذا يستوى الخ أى التعليل الثانى الذى اختاره يستوى فيه الصحارى والمدن فالقياس  
 يقتضى المنع فيهما لکن ابيح ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقي ما عدا  
 المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله السنوى فاندفع الاعتراض على المصنف  
 فى قوله والمختار الترك بوجهيه الاقول ان ظاهره ان اختياره في الوطه ايضا وليس كذلك  
 بل اختار جوازه مع الساتر في القضاء وغيره الثانى ان ظاهره ايضا انه خاص بالقضاء  
 مع الساتر مع جريانه عنده فيه وفي غيره مع الساتر ما عدا المراض فانه مع الساتر جائز  
 اتفاقا ومع غيره فيه طريقان الجواز لعبد الحق وعياض والمنع لبعض شيوخ عبد الحق  
 ومختار التخيى ضعيف وحاصل العمدة في المسئلة ان صورها كلها جائز اما اتفاقا وعلى  
 الراجح الاصوره واحده وهى الاستقبال أو الاستدبار في الصحراء بلا سائر فخرام في الوطه  
 والحاجة (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القهرين) أى الشمس والقمر في الوطه أو حاجة  
 (و) لا استقبال أو استدبار (بيت المقدس) بهم اولو بلا سائر في صحراء وان كان الاولى  
 تركه (ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة شرطه مطلقا في صحة الوضوء اجما لان الباقي  
 في المخرج خارج حكمه فهو مناف للوضوء بشرط صحته عدم المنافي حاله فوجوبه اطهارة  
 الحدث لا لازالة نجاسة فلا يجري فيه الخلاف فيما وصله استبراء (باسنة قراغ) أى  
 افرغ وتخلص مخرجه من (أخذه) أى البول والغائط (مع ساتر ذكر) من أصله  
 بسبابته وايهامه من اليسرى الى كمرته (ونتر) بسكون المثناة فوق أى نفث  
 ذكر فوق وتحت أو بين وشمال لاخراج البول المتنجس قدام الاصبعين (خفا) أى  
 الساتر والتردد بالان تقويمه ما تؤدى لعدم انقطاع البول من الذكر لانه كالضرع  
 كلما سلت وتر بقوة اعطى البلل وترخى عروقه وتضع مناته فلا تمسك البول ويصير  
 سلسا وحده الساتر والترغابة الظن بانقطاع المادة ولو عترة وبتأ كدة تقصير زمنها أيضا  
 والحذر من تتبع الوهم فانه يفتح باب الوسوسة المضرة بالعقل والدين وتضع الاثني يدها  
 على عانتيها وتغصر بها عصر الطيف والنحنى المشكل بسات الذكر ويصير القرح  
 ويستترخى الشخص قدامه لاحتى يظن انه لم يبق شئ من الغائط بسدد الخروج ويحرم  
 ادخال اصبع يده او فرج امرأة ولا يجب التيام والقعود والمنشئ وذكره يده وهو من  
 البدع الشنيعة المنحلة بالمرؤة الا اليسير الذى تتوقف البرائة عليه وما يشك في خروجه  
 بعد الاستبراء يلهو وعنه ولا يقتس عليه فان فتس فرآه فان لازمه كل يوم مرة فلا يؤمر  
 بغسله الا ان تقاسح فيسندب وان فارقه كثيرا من نقض وضوءه والا فلا (ونذب)

واستدبار القمرين وبيت المقدس حال (قوله مطلقا) أى عن التقييد بالذكور والقدرة (قوله فهو) أى يضم  
 الباقي (قوله صحته) أى الوضوء (قوله فوجوبه) اى الاستبراء (قوله فيه) اى الاستبراء (قوله فيها) اى ازالة النجاسة (قوله  
 ندبا) بيان لحكم تخفيف الساتر والنتر (قوله لعدم انقطاع البول) فلا يحصل المقصود منها



بضم فكسر (جمع ماء وحجر) ونحوه من أجزاء الارض التي يجوز الاستجمار بها في  
الاستجماء بان يزيل عين الخبث بنحو الحجر ثم يغسل المحل بالماء فلا تبس بغيره الخبث  
ويتوفر الماء ثم ماء وجامد من غير أجزاء الارض كذلك (ثم ماء) وحده ثم نحو الحجر وحده  
ثم الجا. لمن غيرها وحده فالمراتب خمسة (وتعين) بفتحات مثقلا أى الماء (في) الاستجماء  
من (مق) خرج بلذة معتادة من يتيم لمرض أو عدم ماء أو بغير لذة أو بلذة غير معتادة  
او كان سلسا غير ملازم كل يوم فان لازم كل يوم مرة عني عنه فلا يطلب الاستجماء منه  
الا ان تفاحش فيئدب واما الخارج من صهيح واجد للماء الكافي بلذة معتادة فوجب  
اقبل فظاهر جميع الجسد بالماء ومنه محل المتى فلا يحتاج للنص على تعين الماء فيه  
(و) تعين الماء في الاستجماء من (حيض ونفاس) لريضة أو عادمة للماء أو كان سلسا  
مفارقا يوما والاعني عنه (و) تعين الماء في الاستجماء من (بول امرأة) بكر أو ثيب لتعديه  
مخرجه الى مقعدتها فانما بان لم يكن سلسا ملازما كل يوم والاعني عنه ومثله بولها بول  
مقطوع الذكر ومنى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها من جماعه ومفهوم بول ان  
غانطها لا يتعين فيه الماء وهو كذلك (و) تعين الماء في الاستجماء من بول أو غائط (منتشر  
عن مخرج) انتشارا كثيرا بوضوه الى الالية أو عمومه جل الحشفة فيغسل الجميع بالماء  
ولا يكفي غسل الزائد ومسح المعتاد بنحو الحجر اذ لا يلزم من اغتفار شئ وحده اغتفاره مع  
غيره (و) تعين الماء في الاستجماء من (مذى) خرج بلذة معتادة والا كفى فيه نحو الحجر مالم  
يكن سلسا ملازما كل يوم والاعني عنه (بغسل) أى مع وجوب غسل (ذكرة كاه) على  
المعقد (فنى) وجوب (النبة) لرفع الحدث عن الذكر أو اداء فرض غسل الذكر  
أو استحابة ما منه المذى بناء على انه تعبد وهو الصحيح فانما شب الاقتصار عليه وعدم  
وجوب بناء على انه معلل بازالة النجاسة وان كان فيه نوع تعبد والا لاقتصر على غسل  
محله قولان مستويان عند المصنف (وفي بطلان صلاة تاركها) أى النية مع غسله كاه بناء  
على أنها واجب شرط وعدمه بناء على أنها واجب غير شرط وهو الراجح قولان كذلك  
(او) بطلان صلاة تاركه غسل (كاه) أى الذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أو لا  
وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف ومن بعده فقد حذفه من الاوابع لادالة هذا عليه  
وعلى صحتها فهل يجب تكميل غسله لما يستقبل أو لا قولان وهل تعادى الوقت أو لا قولان  
وتغسل المرأة محل مذهبها فقط ولا تلزمها النية على المعقد (ولا يستحب) بضم الياء وقع  
الجميم أى يكره الاستجماء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أو لا وهو طاهر (وجاز) أى  
ازستجماء لانه يشمل الازالة بالماء وبالجماد والاستجمار قاصر على الثاني (يباس) أى  
جاف من أجزاء الارض أو لا كغرفة ووصف غير متصل بجميوان والا كره (طاهر منق)  
بضم فسكون أى من يزل عين الخبث (غير مؤذ ولا محترم) بفتح الراء (لا) يجوز (مبتل)  
محترم يابس (ولا) (نجس) كعظم ميتة وروث محترم ومكروه وعذرة ولا يتنجس لانه انتفاع

(قوله في الاستجماء) صله جمع (قوله  
بان يزيل عين الخبث الخ) تصوير  
بوجه ما فيه (قوله كذلك) أى  
يجوز الاستجمار به (قوله ومنى  
الرجل) عطفت على بول (قوله  
والا) أى وان لم يكن بلذة معتادة  
(قوله والا) أى وان كان سلسا  
ملازما (كل يوم) (قوله اداء  
فرض غسل الذكر) إضافة فرض  
للبيان (قوله بناء على أنه) أى  
غسل الذكر من المذى على  
لوجوب النية (قوله وهو) أى  
وجوب النية (قوله وعدم  
وجوبها) أى النية (قوله وان  
كان فيه نوع تعبد) حال (قوله  
والا) أى وان لم يكن فيه نوع  
تعبد (قوله بناء على أنها) أى النية  
الخ علة للبطلان (قوله وعدمه)  
أى البطلان (قوله وهو) أى  
عدم البطلان (قوله كذلك) أى  
مستويان عند المصنف (قوله  
وهو) أى الريح (قوله لانه) أى  
الاستجماء (قوله لانه) أى  
الاستجماء بالنجس

في آدمي ولان المقصود تطهير المحل أو جعله في حكم الطاهر وهذا محترز ظاهر  
 (و) لا يجوز الاستنجاء بشئ (املس) كزجاج وقصب محترز منق (و) لا (محدد) بضم الميم  
 وفتح الحاء والذال المهملة ين مشدد أي ذى حديد يجرح كسكين ومكسور زجاج وقصب  
 وحجر محترز غيره وذو (و) لا بشئ (محترم) بفتح الراء أي له حرمة اطعمه أو شرفه أو حق الغير  
 محترز لا محترم وبينه بقوله (من مطعوم) لا آدمي ولو لدواء أو اصلاح فمثل الملح والتوابل  
 (ومكتوب) ولو بخط العجمي اذا اشتمل على نحو اسم الله تعالى (وذهب فضة)  
 باطلا وقيل لا حرمة للخط العجمي الا اذا اشتمل على نحو اسم الله تعالى (وذهب فضة)  
 وجواهر نفيس كالناس وياقوت وزمرد ولؤلؤ (وجدار) وقف أو ملك غير وكره بملكه من  
 داخله اتفاقا ومن خارجه على المعتمد لحوق نحو عقرب وقيل يمنع من خارجه لانه نجس  
 غيره اذا اشتمل بنحو مطر (و) كره الاستنجاء (بروث وعظم) طاهرين لان الاول علف  
 دواب الجن والثاني طعامهم واما علف دواب الانس غير مطعومهم كالحشيش فيجوز  
 الاستجمار به لان غير مطعوم الا آدمي لا حرمة له خرج منه الروث بديل خاص وبقي  
 ما عداه على الاصل فالمراد به دم الجواز التحريم الا في جدار النفس والروث والعظم  
 الطاهرين فالمراد به الكراهة ومحل النهي عنها ان اراد الاقتصاد عليه فان اراد اتباعها  
 بالماء جاز الاستجمار بها الا المحترم والمحدد والنجس فيحرم فان قيل تحريمه بالنجس مطلقا  
 يتنافى كراهة التلطيح بالنجاسة على الراجح قلت الاستجمار به افيه قصد الاستجمار به افيه  
 أو مرخصة وهذا ممنوع والتلطيح المكروه محال عنه (فان) استنجى بشئ من هذه  
 المذكورات و(انقت) المحل من عين الخبث (اجزأت) في الاستجمار المطلوب ولا يعيد  
 الصلاة التي صلاها بدون غسل بالماء وان لم تنق كالنجس المتحلل والمبتل والاملس  
 فلا تجزئ وشبهه في الاجزاء بشرط الاتفا فقال (ك) الاستجمار (اليد ودون الثلاث)  
 من نحو الايجار هذا هو المشهور وقال ابو الفرج لا يجزئ دون الثلاث المنق والله سبحانه

وقه الى اعلم

وقه الى اعلم  
 \* (فصل) \* في نواقض الوضوء هي ثلاثة اقسام احداث واسباب وغيرها وهو الردة  
 والشك (نقض) بضم فكسر ونا بفاعل (الوضوء) أي انتهت الصفة المقدر قيامها  
 باعضائه الموجبة لباحة الصلاة والطواف ومس المصحف وصله نقض (بحدث وهو) أي  
 حقيقته عرفا (الخارج) جنس شمل الحدث وغيره ونخرج عنه الداخل كعود واصبع  
 وحقنة وحشفة والقرقرة والحقن اللذان لا ينعان الركوع والسجود فان منعنا منهما  
 أو من احدهما فهم امن الحدث لانهم ما خارجا كما فالمراد بالخارج حقيقة  
 أو حكم (المعتاد) فصل مخرج للخارج غير المعتاد كدم وقبح وحصى ودود وصله المعتاد  
 (في) حال (العمية) للشخص فصل ثان مخرج السلس ولا يصح تعلقه بالخارج لاقتضائه  
 ان الخارج في المرض مطلقا ليس حدثا وليس كذلك (لا حصي ودود) تولد ايطن وأما

(قوله في آدمي) أي وقد تقدم  
 وينتفع بتنجس في غير آدمي (قوله  
 ولان المقصود) أي من الاستنجاء  
 (قوله تطهير المحل) أي والتنجس  
 لا يطهر (قوله اطعمه) بضم الطاء  
 أي كونه طعام آدمي (قوله بينه)  
 أي المحترم بفتحات مثقلا (قوله  
 تحريمه) أي الاستجمار (قوله  
 مطلقا) أي سواء كانت نجاسته  
 ذاتية أو عارضة (قوله بها) أي  
 النجاسة (قوله مطهرة) بضم ففتح  
 فكسر (قوله وهذا) أي قصد  
 استجمارها مطهرة الخ (قوله عنه)  
 أي القصد المذكور (قوله من  
 عين الخبث) اضافته للبيان  
 \* (فصل في نواقض الوضوء) \*

(قوله وهو) أي غيرهما (قوله  
 والشك) أي في ناقض غير الردة  
 (قوله مطلقا) أي سواء كان  
 معتادا في العمية أو لا

البتلعان فحدث خرجا بلا بلة بل (ولو) خرجا (بيلة) اي مع بول او غائط غير متقاسم بحيث ينسب الخروج في العرف للعصبي والدود والبول والغائط والانتقضاء وأشار بولو الى القول بان المصاحب لليلة منهما حدث ومنه ما في هذا القبح والدم ابن عرفة وفي نقض غير المعتاد كدود او عصي اودم ثالثهما ان فارنه اذى لابن عبد الحكم وابن رشد عن المشهور وابن نافع ويعني عن البلة التي مع الحصى او الدود ان لازمت كل يوم والا فلا بد من الاستجابة منها ان كثرت والاعنى عنها في البدن لا الثوب وعطف على يحدث فقال (و) نقض الوضوء (ببلس) بفتح اللام اي خارج بلا اختيار من بول او مذي او منى او ردى او غائط او ریح او عاود اودم استحاضته ونعته بجملة (فارق) اي السلس الشخص اي ارتفع عنه (أكثر) الزمن اي ما زاد على نصفه فان لازمه كل الزمن أو أكثر او نصفه فلا ينقضه وهذه طريقة المغاربة وهي المشهورة وطريقة العراقيين انه لا ينقض مطلقا ويندب الوضوء منه ان لم يلازم كل الزمان وشبهه في النقض فقال (كسلس مذي) او غيره لطول زمن عزوبة واختلال طبيعة فينقض مطلقا ونعته بجملة (قدر) الشخص (على رفعه) اي السلس يتداو او صوم لا يشق عليه او تزوج او تسرو ويعتقره زمن التداوى والخطبة والشرع ان لم يقدر على رفعه ففيه الاقسام الاربعة السابقة ملازمة الكل او الجبل او النصف وحكمها العفو والاقول وحكمه النقض فلا مفهوم لمذى اذ كل سلس قدر على رفعه ناقض مطلقا والاقسام الاربعة ومحلها في سلس المذى لمرض او طول عزوبة الخارج بالانذة معتادة وأما الخارج اطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان كلما نظر او تفكر التذنا مذي فهو ناقض مطلقا بخلاف قاله أبو الحسن (ويندب) بضم فكسراى الوضوء (ان لازم) اي السلس الذي لا يقدر على رفعه (أكثر) الزمن وأولى ان لازم نصفه لان لازم جميعه ومحل التدب من ملازم الاكثر اذ الم يشق (لا) ان (شق) اي صعب الوضوء على المكلف بسبب شعور برد (وفي اعتبار الملازمة) بعد اومة او كثرة او مساواة او قلة وصله اعتبار (في وقت) جنس (الملازمة) المقروضة وهو من زوال الشمس الى طلوعها من اليوم التالي فان ما بين الزوال والغروب وقت الظهرين وما بين الغروب وطلوع العجبر وقت العشاءين وما بين طلوع العجبر وطلوع الشمس وقت الصبح وعدم اعتبار ما بين طلوع الشمس وزوالها فانه ليس وقت صلاة مفروضة وهذا قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن زرحون والمنوفي وابن عرفة (او) اعتبارها في الوقت (مطلقا) عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها وهذا قول البوذري واختاره ابن عبد السلام (تردد) للمتاخرين في الحكم اهدم نص المتقدمين عليه وتظهر فائدة الخلاف في فرض أوقات الصلوات ما تبين وستبذ درجة وغيرها ما تارة درجة ولازم السلس فيها ولى مائة من أوقات الصلوات فينقض على الاول لما رفته الاكثر ولا ينقض على الثاني للازمته الاكثر فان لازم وقت صلاة معينة فقط نقض وقضاها كما أتقى به

(قوله والا) اي وان تقاضت البلة الخارجة مع الحصى او الدود بحيث ينسب الخروج لها (قوله والا) اي وان لم تلازم (قوله مطلقا) اي ولو فارق أكثر الزمن (قوله مطلقا) اي ولو لازم كل الزمان (قوله الخطبة) بكسر الخاء (قوله فان لم يقدر على رفعه) مفهوم قدر على رفعه (قوله فلا مفهوم لمذى) تفرع على قوله او غيره (قوله والا) اي وان لم يقدر على رفعه (قوله ومحل) اي التفصيل واجراء الاقسام الاربعة (قوله البوذري) بضم الموحدة وفتح الذال المججمة وكسر الراء وشد الباء (قوله فيها) اي المائة الخارجة عن أوقات الصلوات (قوله على الاول) اي اعتبار خصوص أوقات الصلوات (قوله على الثاني) اي اعتباره مطلق الوقت

الناصر فين يطول زمن استبرائه حتى يخرج وقت الصلاة وقال المنوفي اذا انضب  
 وقت انبائه قدم الصلاة التي يأتي في وقتها او آخرها فيجمع المستركين كالسافر ونحوه  
 وصلة الخارج (من مخرجه) اي الخارج المعتادين له فصل مخرج الخارج من غير  
 مخرجه المعتاد كخروج ربيع من قبل او بول من دبره ليس حدثا فهو اذامته لتعريفه  
 (او) الخارج المعتاد من (ثقبته تحت المعدة) اي مستقر الطعام والشراب قبل  
 المجدارهما للامعاء فوق السرة الى منتصف الصدر فالسرة تحتها فالخارج من ثقبته  
 تحتها حدث ينقض الوضوء (ان انسدا) اي لم يخرج الخارج المعتاد من المخرجين  
 المعتادين (والا) اي وان لم تكن الثقبته تحت المعدة مع انسدادها بما بان كانت فوق  
 المعدة او فيها مطلقا فيهما او كانت تحتها واخرج الخارج المعتاد من - ما او من أحدهما  
 (في) كون الخارج منها حدثا ناقضا وكونه ليس حدثا ناقضا (فولان) مستويان عند  
 المصنف واعتمد من بعده الثاني وقتضى النظر اذا انسدا أحدهما نقض خارجه اذا  
 خرج من الثقبته وهذا كذا اذ لم يدم انسدادها حتى صارت الثقبته مخرجا معتادا  
 والانقض الخارج ولو كانت فوق المعدة بالاولى من النقص بخارج الفم اذا اعتيد  
 واتفقه واعلى نقض خارج ما تحتها مع انسدادها لان الطعام لما انحدر الى الامعاء صار  
 فضله وصارت الثقبته مخرجا بخلاف الصور المختلف فيها (و) نقض الوضوء (بسببه) اي  
 الحدث (وهو زوال عقل) بجنون وانحماؤا وسكرا وشدة هم قال الامام مالك رضي الله  
 تعالى عنه من - صل لهم أذهل عقله يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه ولا فرق على  
 قول مالك رضي الله تعالى عنه بين كونه مضطجعا او قاعدا ومن استغرق عقله في حب الله  
 تعالى حتى غاب عن احساسه فلا وضوء عليه نقله الخط عن زروق وابن عمر بل (وان)  
 كان زواله (بنوم ثقيل) بأن لم يشمر بالصوت المرتفع بقربه او بانحلال احتياته بيديه او  
 بسقوط شئ من يده او بسيلان لعابه وطال بل (ولو قصر) النوم الثقيل وأشار بولوا الى  
 القول بأن الثقيل القصر لا ينقض الوضوء (لا) ينقض الوضوء بنوم (خف) اعدم ستره  
 العقل ان قصر بل ولو طال (ونذب) الوضوء (ان طال) النوم الخفيف هذا هو المعتمد  
 وقال ابن بشير يجب بالطويل الخفيف ابن مرزوق اعتبر المصنف صفة النوم ولم يعتبر  
 هيئة النائم من اضطجاع او جلوس او قيام او غيرها حتى كان النوم ثقلا ينقض كان النائم  
 مضطجعا او ساجدا أو جالسا أو قائما وان كان خفيفا فلا ينقض على أي حال كان النائم  
 وهذه طريقة الحمي واعتبر في التامنين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال  
 وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعا او ساجدا أو جالسا  
 وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود والقيام والجلوس اه وهذه  
 لعبد الحق وغيره ولا ينقض النوم الثقيل وضوء مسدود الدبر بشئ بين البتية الا اذا طال  
 فينقضه على المعتمد وعطف على زوال فقال (وليس) بعضا أصح - لي او زائد احسن وتصرف

(قوله مستقر) بهنخ القاف (قوله  
 فوق السرة) بيان لمحل المعدة  
 (قوله فالسرة تحتها) أي المعدة  
 تفريع على فوق السرة (قوله  
 قهما) أي المعدة (قوله مطلقا)  
 أي سواء انسدا أم لا (قوله فيهما)  
 أي فوقها أو فيها (قوله منها) أي  
 الثقبته (قوله الثاني) أي كونه  
 ليس حدثا (قوله مقتضى) بهنخ  
 الضاد المهمة (قوله نقض) خبر  
 مقتضى (قوله خارجه) أي المنسد  
 اذا خرج من الثقبته (قوله بأن لم  
 يشمر الخ) تصوير لثقل

كاخوته علم هذا من اشتراطهما في مس الذكر الذي لم يشترط فيه قصد ولا وجود ان بالاولى  
 من بالغ لا من صبي ولو صراهما ومنه وطاؤه فلا ينقض وضوءه ونعت اس بمجمله (يلتذ  
 صاحبه) اي قاصد اللبس لا مسا كان او لموسا وصله يلتذ (به) اي اللبس (عادة) اي  
 التذاد المعتاد الغالب الناس خرج به اس جسد او فرج صغيرة لا تشهي عادة ولو قصد  
 اللذة ووجدها ومحرم فلا ينقض لابسها **قصد** بلا وجود لذة فان وجدت **نقض** على المعقد  
 وتام اللحية ولا مسه ذكر وجسد الدابة وفي الجلاب والذخيرة ان فرجها بجسدها وقال  
 المازري وعياض ينقض مس فرجها مع القصد والوجدان وتعبه ابن عرفة بماينة  
 الجنسية وآدمية المصاحبة كسائر الدواب فانها سمكة زفرة تفرق منها النفس والجنسية ان  
 تصورت بصورة آدمية ولم يعلمها الماس او ألقها كالانسيبة نقض لابسها ان قصد أو وجد  
 والافلان كان اللبس الذي يلتذ به عادة ليدن بل (ولو) كان اللبس (الغفر او شعر) او سن  
 متصله لان المتصلة لا يلتذ بها عادة ومن يلتذ به عادة الامر الذي لم تتم لحيته والرجل  
 بالنسبة للمرأة وعكسه مطلقا فيهما ولو عجوزا أو عجوزة (او) كان اللبس فوق (حائل)  
 وظهرها الاطلاق (واقول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة اي اختلف شارحو المدونة  
 في فهم المراد من الحائل فأوله ابن رشد (بالتخفيف) اي الذي يحبس اللابس فوقه بطراوة  
 الجسد فان **كثي** ما منع ذلك فلا ينقض اللبس من فوقه (و) قوله ابن الحاجب  
 (بالاطلاق) للحائل عن تقييده بكونه خفيفا فينقض اللبس من فوق الكثيف  
 ما لم تعظم كثافته كالخفاف فلا ينقض اللبس من فوقه اتفاقا لانه كالبناء ويحمل التأويلين  
 ما لم يضم او يقبض اللابس على شيء من جسد الملبوس يسهه والاتفق على النقض (ان  
 قصد اللابس بلبسه (اللذة) سواء حصلت أولا (او) لم يقصد هابه (وجدها) اي اللذة  
 حين لابسها لابهه فانها حينئذ من اللذة بالذكور وهي لا تنقض (لا) ينقض الوضوء باللبس  
 ان (انتقيا) اي قصد اللذة ووجدتها او صرح بمفهوم الشرط ليستغنى منه بقوله  
 (الا لقبلة بضم) اي عليه فتعوض وضوءهما ما نقضا (مطلقا) عن تقييده بقصد اللذة  
 او وجودها لانها لا تنفك عن وجودها غالبا والنادر لاحكامه والقبلة هي انгда والفرج  
 داخله في المستغنى منه ان كانت على القدم بعلم وطوع المقبل بالفتح بل (وان) حصلت  
 (بكره) بضم فسكون اي اكره (او استغفال) للمقبل بالفتح بشرط أن لا تكون لوداع او  
 رجة (لا) تنقض القبلة على قم ان كانت (لوداع) للمقبل بالفتح عند ارادة فراق (أو)  
 لـ (رجة) للمقبل بالفتح اي شفقة عليه عند وقوعه في شدة ما يلتذ اي المقبل بالكسر  
 (ولا) ينقضه (لذة ينظر) لمرأة مثلا ولو تكرر النظر وشبهه في عدم النقص فقال (كناعظ)  
 اي اتشارد ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه سواء كانت عادته الانزال بالناعظ أم لا هذا هو  
 المعقد وقيل ينقض مطلقا وقال العمري يحمل على عادته فان كانت عادته ان لا يعنى فلا  
 ينقض والا فينقض وكذلك اختلاف عادته وحده اذ لم يعذوا لا فينقض اتفاقا (ولا)

(قوله علم) بضم العين (قوله  
 هذا) اي اشتراط احساس  
 الزائد ونصرفه كالأصل  
 (قوله بالاولى) صلة علم (قوله  
 ومنه) اي لابس الصبي (قوله  
 ومحرم) اي للامسها (قوله وتام  
 اللحية) عطف على صغيرة (قوله  
 ولا مسه ذكر) حال (قوله وجسد  
 الدابة) عطف على جسد (قوله  
 فرجها) اي الدابة (قوله كسائر)  
 اي باقي

ينقضه (لذة بعموم) بقراءة اورضاع او صم رسوا قصد ما فقط او وجودها فقط او قصد  
 ووجودها (على الاصح) عند ابن الماجب وابن الجلاب وقال ابن رشد والمازري  
 وعبد الوهاب ان قصدها ووجودها او وجودها فقط ينقض وان قصدها ولم يجدها فلا  
 تنقض الا اذا كان شأنه ذلك لدناءة خلته وهذا هو المعتمد وعطف على زوال ايضا فقال  
 (و) ينقض الوضوء (مطابق مس) من اضافة ما كان صفة اى المس المطلق عن تقييده  
 بالقصد او الوجودان والتعمد والالتذاذ او كونه من الكمرة او من غيرهاروى ابن  
 القاسم من مس ذكره بغير عمد فأحب الى أن يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء عليه الا ان  
 يعتمد فقبل رواية ابن القاسم على الاستحباب فلا خلاف وقيل على الوجوب احتياطا  
 (ذكره) اى الماس ومس ذكره بغير يجزى على حكم الماس من تقييده بالقصد او الوجدان  
 (المتصل) فس المنقطع لا ينقض ولو التذوق بشرط كونه بالغاوب بلا حائل وروى ولو بجائل  
 وروى بلا حائل كغيب والاولى أشهرها ان كان المس ذكر المحقة قابل (ولو) كان (خشي  
 مشكلا) وأشار بولوى القول بأن مس الخشي المشكلى ذكره لا ينقض وضوءه واصله  
 مس (يطن) لسكف (او) بسكف لسكف لا يظهره او غير كفه من سائر أعضائه (او) يطن  
 أو جنب له (اصبع) ورأس الاصبع كجنبه لا يظفر ان كان الاصبع أصليا بل (وان) كان  
 الاصبع (زائدا حس) وتصرف كأخوته وان شكا كاشك في الحدث والافلا ينقض  
 والاصبع الاصلية يشترط فيها الاحساس لا التصرف وعطف على يحدث فقال (و) ينقض  
 الوضوء (برقة) اى رجوع عن دين الاسلام بعد تقرر بالولادة او النطق بالشهادتين  
 محتمرا واقفا على دعائه راضيا بما بها ولو صميا لا اعتبار برقة وان لم يجز عليه أحكامها الا بعد  
 بلوغه هذا هو المعتمد وروى يحيى بن عمرو موسى بن معاوية عن ابن القاسم نذب الوضوء  
 من الردة وفي نقضها الغسل قولان مرجحان أرجحها النقض (و) نقض (بشك) اى تردد  
 مستورا واولى الظن لا الوهم (في) حصول (حدث) اى ناقض غير ردة تشمل السبب ايضا  
 فالشك فى الردة لا أثر له لا فى الرضوء ولا فى غيره واصله شك (بعدم طهر) ونعت طهر بجملة  
 (علم) اوطن بضم فكسراى محقق او مظنون هذا هو المشهور والشاذ نذب الوضوء به  
 ابن عرفة من تأمل عرف ان الشك فى الحدث شك فى المانع لا فى الشرط لتحقق الوضوء  
 والشك انما هو فى الحدث والمعروف الغاء الشك فى المانع فالواجب طرح ذلك الشك  
 والغاؤه لان الاصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرق المانع الذى يلزم من وجوده العدم  
 ولا يلزم من عدمه شئ وبؤثر الشك فى الشرط لان الاصل عدمه وهو مستلزم عدم  
 مشروطه فظهر الفرق بينهما وورد بأن الشك فى أمر شك فى مقابله ومقابل الحدث الوضوء  
 فالشك فى الحدث شك فى الوضوء ايضا فلذا اعتبر ولم يبلغ وورد بأن الشك فى هذه المسئلة انما  
 هو شك فى المانع كما قال ابن عرفة وأما الشرط فتحقق لا شك فيه ولا يظهر الشك فيه الا اذا  
 تحقق الحدث وشك فى التوضى وفرض المسئلة فى عكس هذا من تحقق الوضوء والشك

(قوله من تقييده بالقصد الخ)  
 بيان لحكم الماس (قوله  
 كونه) اى الماس (قوله والاولى)  
 بضم الهـ من (قوله نذب الوضوء  
 الخ) مفعول روى (قوله وفى  
 نقضها) اى الردة من اضافة  
 المصدر ارتفاعه وتكميل عمله (قوله  
 فالشك فى الردة الخ) تفريع على  
 غير ردة (قوله به) اى الشك (قوله  
 فى المانع) اى وجوده وعدمه  
 (قوله فى الحدث) اى حصوله  
 وعدمه (قوله ما كان) اى الوضوء  
 (قوله ولا يلزم من عدمه) اى  
 المانع شئ اى والاصل عدمه  
 فيستحب (قوله وبؤثر الشك  
 فى الشرط) لان الاصل عدمه اى  
 الشرط اى فيستحب (قوله  
 وهو) اى عدم الشرط (قوله  
 بينهما) اى الشك فى المانع والشك  
 فى الشرط (قوله ورد) بضم الراء  
 وشد الدال اى قول ابن عرفة من  
 تأمل عرف ان الشك فى الحدث  
 شك فى المانع (قوله شك فى مقابله)  
 اى ايضا (قوله فلذا) اى كون  
 الشك فى الحدث شكافى الرضوء  
 عليه اعتبر (قوله ورد) بضم الراء  
 وشد الدال اى الرد على ابن عرفة  
 (قوله فى المانع) اى طروقه وعدمه  
 (قوله من تحقق الوضوء الخ) بيان  
 لعكس هذا

في الحدث وان اراد ان الشك في الحدث شك في الشرط لزوم الزمه ان كل شك في مانع كذلك  
 فيلزمه اعتباره دائما والمقتر بالمعروف الغاؤه لما تقدم فان قيل - حيث كان الحق ان  
 الشك في الحدث بعد الطهر المعلوم شك في المانع وهو مانع فلم اعتبر بهنا على خلاف  
 القاعدة قلت اعتبر بهنا احتياط الا عظم أركان الاسلام مع سهولة الوضوء وكثرة فوائده  
 وغلبة وقوعها سند للشك صورتان الاولى شك هل أحدث أو لا بعد وضوئه والمذهب  
 انه يتوضأ وجوبا والثانية ان يتخيل له حصول شيء بالفعل لا يدري هل هو حدث او غيره  
 وظاهر المذهب الغاؤه لانه وهم الا ان يشم ريحا او يسمع صوتا كما في الحديث واستثنى  
 من الشك في الحدث فقال (الا) الشك (المستمكن) بكسر الكاف اي الكثير الا في كل  
 يوم ولو مرة فيلغى وجوبا ويضم الشك في الوسائل كالوضوء والغسل فان شك في الوضوء  
 يوما ويوما في الغسل ألغى ولا يضم الشك في المقصد كالصلاة للشك في وسيلته كالوضوء  
 فان شك في الصلاة يوما ويوما في الوضوء نقض وعكس صورة المصنف الشك في الطهر  
 بعد حدث علم لا يتفيسه من الوضوء ولو كان الشك مستنكحا (و) نقض (بشك  
 في) الـ (سابق) من (هما) اي الوضوء والحدث سواء كانا محققين او مظنونين او مشكوكين  
 أو أحدهما محققا او مظنونا أو الآخر مشكوكا أو أحدهما محققا والآخر مظنونا فهذه  
 ست صور وسواء كان الشك مستنكحا أم لا بدليل تأخيره عن الاستثناء قاله عبد الحق  
 (لا) ينقض الوضوء (عس دبرا وأندين) لنفسه ومسم ما غيره على حكم الله من (او) عس  
 (فروح صغيرة) لا تشتمى عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها فان وجدها فقبل ينتقض وضوئه  
 في النوادر عن المجموعة مالك رضي الله تعالى عنه لا وضوء في قبله أحد الزوجين الآخر  
 بغير شهوة في مرض او نحوه ولا في قبلة الصبية او مس فرجها الا للذة وروى عنه ابن  
 القاسم وابن وهب فقوه في مس فرج العبي والصبية وروى عنه على لا وضوء في مس فرج  
 صبي او صبية يريد الا ان يلتذ وقبل لا ينتقض وهو ظاهر المصنف والذخيرة ورجحه بهرام  
 والخط ومس جسدها لا ينتقض اتفاقا ولو قصد ووجد او قبلها على غيرها (و) لا بد (في) او  
 قل (وأكل لحم حزور) بفتح الجيم وضم الزاي آخره راء اي ابل (وذبح وحجامة وفصد  
 وقهقهة بصلاة) لا بد (مس امرأة فرجها) الطفت أم لا قبضت عليه أم لا هذا ظاهر  
 المدونة وجعله الموضح مذهبها واعتمده عجم ومن تبعه (وأوت) بضم الهـ مزوكسر الواو  
 مثقلا اي فهمت المدونة (ايضا) اي كما أوتت بعدم النقض مطلقا بقاء لها على ظاهرها  
 أوتت بتقييد عدم النقض (بعدم الاطاف) بكسر الهـ مز مصدر اطف اي ادخل بعض  
 يدها في فرجها فان الطفت نقض البناني الظاهر من نقل المواق عن ابن يونس ان  
 المذهب هو التمسيل بين الاطاف وعدمه ونقله عماض عن القباب ان محل الخلاف  
 اذا لم تلتذوا لا واجب الوضوء (ونذب) بضم فكسر لمن أراد الصلاة وغيره وتأ كد لا الاول  
 ونائب فاعل نذب (غسل فم) ويدمن اضافة المصدر لمفعوله (من) أكل (لحم) وشرب

(قوله كذلك) اي شك في مقابله  
 وهو الشرط (قوله اعتباره)  
 اي الشك في المانع (قوله  
 الغاؤه) اي الشك في المانع  
 (قوله لما تقدم) اي في كلام ابن  
 عرفة من الفرق بينه وبين الشك  
 في الشرط (قوله ويضم الشك في  
 الوسائل) اي بعضه لبعض (قوله  
 ألغى) بكسر الغين المجبة (قوله  
 الشك في الطهر الخ) بيان لعكس  
 صورة المصنف (قوله لا يتفيسه)  
 اي عكس صورة المصنف خبر عنه  
 (قوله لا تشتمى) بضم المثناة الاولى  
 وفتح الثانية والهاء (قوله عنه)  
 اي مالك رضي الله تعالى عنه  
 (قوله وهو) اي عدم النقض  
 (قوله القباب) بضم القاف  
 فرج حدين (قوله وغيره) اي  
 مردها عطف على من (قوله  
 وتأ كد) اي الدب (قوله لا الاول)  
 اي مرده الصلاة

(قوله قبيده) بفتح ميم ثمة - لا  
 اي اللين (قوله اطلاقه) اي  
 اللين (قوله عنها) اي الدسومة  
 (قوله ومثلها) اي اللحم واللين  
 في نذب غسل الفم (قوله سائر)  
 اي باقي (قوله ذكر) ماض او  
 مصدر (قوله وتسميته) اي غسل  
 اليدين عطف على تأكد (قوله  
 حديث الوضوء الخ) اضافته  
 للبيان (قوله ثلث) بفتح ثاء مثقلا  
 (قوله ثني) يشد الثوب (قوله كره  
 او منع) اي التجديد (قوله والا)  
 اي وان لم يثلث (قوله هذا) اي  
 تكميل الثلاث (قوله المنير) بضم  
 ففتح فكسر مثقلا (قوله وان بان  
 له الحديث الخ) مفهوم ثم بان  
 الطهر (قوله وقرئ ابن رشد) اي  
 بين من شك في الناقض قبلها ومن  
 شك فيه فيها (قوله والحركة)  
 عطف على الشان (قوله لذلك)  
 اي عظيم شأنها وحرمتها (قوله ركنا)  
 هو طواف الافاضة وللعمرة (قوله  
 او واجبا) هو طواف القدوم  
 (قوله نهدوبا) هو باقي الاطوفة  
 (قوله واصله) اي الخط العربي  
 (قوله منه) اي الكوفي (قوله  
 ذلك) اي بعض سورة (قوله ولما)  
 بكسر لام الجروخفة الميم خبر ماله  
 (قوله واطرافه) عطف على ما  
 (قوله وجلده) عطف على ما

(ابن) قبيده ابن عمر بالحليب لانه الذي فيه دسومة والمعقد اطلاقه لانه لا يجلو عنها ولو  
 نجضا او مضروبا ومثلها ما سائر ما فيه دسومة من المطبوخ بأنواعه اول وجهه كالفصل  
 وينذب كون الغسل بما يزيد الراجحة كالثمن وصابون وغاسول ويكره بالطعام كدقيق  
 انترس والطعام الذي لا دسومة فيه كالسويق والنبي الخاف الذي يذهب به أدنى مسح  
 لا يندب غسل الفم واليد منه وذكر المصنف هذا المسئلة هنا لما نسبتها مسائل الباب  
 في الجملة من حيث تأكد النذب اريد الصلاة وتسميته وضوأي حديث الوضوء قبل  
 الطعام بركة وبعد ينفي الالم بفتح اللام اي الجنون وصغار الذنوب (و) نذب (تجديد)  
 بالجيم مصدر جدد مضاف لقوله (وضوء) الصلاة ولو نفل او طواف لاس مصحف وقراءة  
 ونوم وزيارة صالح ونحوها (ان) كان (صلى) او طواف او مس مصحفا (به) اي الوضوء فان  
 لم يفعل به شيئا من هذه وأراد تجديده فان كان ثلث الوجه واليد والرجلين وثني الرأس  
 كره او منع والاندب تكميل الثلاث ولا يقال هذا يوقع في مكروه وهو رد مسح الرأس  
 بما جديدا لانه قول قال ابن المنير كراهته اذا كان غيرا لترتيب والا فلا يكره كما هنا (ولو)  
 أحرم بصلاة فرض او نفل جازما او طافا بالطهور (شك في) اثناء (صلاته) في انتقاض  
 وضوءه قبل احرامه او بعده وعدمه وجب عليه اتمامها (ثم) ان (بان) اي ظهر له وهو  
 فيها او بعد تمامها (الطهر لم يعد) هابضم فكسر وان بان له الحديث واستقرشا كأعادها  
 وجوب الوضوء جديدا بنية جازمة هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما  
 وهو المعتمد وقال أشهب ومخزون تبطل صلاته بمجرد شك في قطعها وان أتمها فلا تنكفيه  
 لانتقاض وضوءه بمجرد شك قبل احرامه او فرق ابن رشد بأن من شك فيها دخلها  
 جازما بالطهر وهي عظمة الشان والحزمة فلا يجوز له قطعها الا اذا تقن الانتقاض ومن  
 شك قبلها وجب عليه ان لا يدخلها الا بطهارة متينة لذلك ولو تذكر وهو فيها الحديث  
 وشك هل توضع بعده أو لا لوجب عليه قطعها وان أتمها فلا تجزئيه وكذا اذا شك  
 في السابق منهما واذا شك به لتمامها فان تبين له الحديث أعادها والا فلا (ومن حديث) اي  
 وصف مقدريا ما بأعضاء الوضوء (صلاة) فرضا او نفلا ومنها سجدة التلاوة وصلاة  
 الخنازة (وطوافا) ركنا او واجبا او نهدوبا (مصحف) مكتوب بخط عربي وأصله  
 الكوفي ويقرب منه المغربي ابن حبيب سواء كان مصحفا جامعا للقرآن كله او جزءا او ورقة  
 فيها بعض سورة او لوحا او كتبا مكتوبا فيها ذلك ولما بين أسطره وأطرافه وجلده المتصل به  
 ماله ان مسه ببعض يده بل (وان) مسه (بقضيب) اي عود مضمض من شجرة (و) منع  
 حديث (حمله) اي المصحف بيده بل (وان بعلاقة او وسادة) مثلث الواو في كل حال (الا) حمله  
 (بأمتعة) اي معها (قصدت) بضم فكسر اي الامتعة وحدها بالجل فيجوز ان حملت على  
 مؤمن بل (وان) حملت (على) شخص (كافر) فان قصد المصحف وحده بالجل او قصده  
 معاه فلا يجوز ومن مسه وحمله كتبه فلا يجوز للمحدث على الراجح (لا) يمنع الحديث من



وجعل (درهم) اودينار فيه شيء من القرآن (و) لا (تفسير) ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متواليه ومسم اقصدوا وهو كذلك عند ابن مرزوق ومنعه ابن عرفة (و) لا (لوح اعلم) بضم الميم وفتح العين وكسر اللام مشددة (ومتعلم) كذلك حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يحتاج اليه كعمله ليت فيجوز له ما ان لم يكونا حائضين بل (وان) كان أحدهما (حائضا) لأجنبيا لم تكنه من الغسل ولا مشقة فيه لعدم تكرره كالوضوء قاله الخرشى في كبره وارتضاه العدوى في حاشية صغيرة ونقله البنانى عن المقرئ وعبد القادر القاسم وقال عجب ظاهر اطلاقهم ان الجانب كالحائض واعتمده العدوى في حاشية عب (و) لا يمنع الحديث من اوصل (جزء) من مصحف وكذا الكامل على المعتمد (لمتعلم) وكذا المعلم على المعتمد ان كان المتعلم صيبا بل (وان بلغ) المتعلم او حاض لا أجنب وسكى ابن بشر الاتفاق على جواز مس المتعلم الكامل وتعقبه في التوضيح بالخلاف فيه ابن مرزوق سماه لكنه يقيد اعتماده ومثل المتعلم من يغلط في قراءته فيراجع المصحف وروى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهم ان المتعلم كالتعلم في الاحتياج الى مس المصحف مع الحديث وفرق بينهما ابن حبيب بأن حاجة المعلم صناعة وتكسب وحاجة المتعلم الحفظ (و) لا يمنع حمل (حرز) من آيات قرآن (بساتر) عليه بصونه من وصول أذى اليه من نحاس او رصاص او حديد او غيره بالمسلم صحيح او مريض غير حائض بل (وان لحائض) ونساءه وجنب للكافر لان استيلاءه عليه اهانة له ولو عظمه ولا يؤمن عليه من اهنته هذا هو الصواب وقد رد عجب ما في بعض الشراح من جوازه الكافر ويجوز بساتر ايمية وفي جواز جعل المصحف الكامل حرزا قولان ولا يخرج من أحكام الوضوء شرعى في أحكام الغسل فقال

• (فصل) في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومذوباته وما يناسبها • (يجب غسل) جميع (ظواهر الجسد) ومنه طيات البطن والسرة وتكاملش الدبر فيسترخي قليلا حال غسله وما خاق او برى غائرا ممكنا غسله لاداخل القم والانف والاصماغ والعين (ب) سبب خروج (منى) من رجل او امرأة اى بروزه عن فرجها الى محل استنجائها وهو ما يظهر منه عند جلوسه القضاء حاجتها ولا يجب عليها الغسل باحساسه بانفصاله من مستقره واقعا الى فرجها بدون بروز الى محل استنجائها اخلاقا لانه وصوله الى قصبته الذكر ولو لم يصل الى عينه قاله عجب ومن تبعه وقال البنانى هذا غير صحيح بل المنصوص عليه في معنى الرجل انه لا يجب به الغسل حتى يبرز عن الذكر صرح به الابى في شرح مسلم ونقله عنه الخط ومثله في عارضة ابن العربي فالرجل والمرأة لا يجب عليهما الغسل الا ببروزه خارجا فان وصل منى الرجل لاصل ذكره او لوسطه ولم يخرج فلا يجب عليه الغسل لانه حدث لا تلزم الطهارة منه الا بظهوره كسائر الاحداث وخلاف سندها في المرأة ان خرج في يقظة بلذة معتادة بل (وان) خرج المنى من رجل او امرأة (بنوم) اى في حاله

(قوله لهما) اى المعلم والمتعلم  
 (قوله المقرئ) بفتح الميم والقاف  
 مثقلا وكسر الراء وشد الياء (قوله)  
 سلمناه) اى الخلاف (قوله لكتنه)  
 اى الاتفاق الذى حكاه ابن بشر  
 (قوله اعتاده) اى جواز مس  
 المتعلم الكامل (قوله ويجوز) اى  
 الحرز

• (فصل موجبات الغسل) •  
 (قوله موجبات) بضم الميم وكسر  
 الجيم اى أسباب وجوب (قوله)  
 ومنه) اى ظواهر الجسد (قوله)  
 غسله) اى الدبر (قوله لاداخل)  
 عطف على طيات (قوله ووصوله)  
 اى المنى عطف على بروزه (قوله)  
 عينه) اى ثقب الذكر (قوله)  
 هذا) اى قوله سم ووصوله الى  
 قصبته الذكر (قوله الاثبي) بضم  
 الهمز وكسر الموحدة مثقلا

بلذة معتادة او غير معتادة او بلاذة ولم يشتر بخروجه في حال نومه ووجد بعد تيقظه  
 لعدم ضبط النائم حاله ان قارن خروجه في اليقظة والنوم اللذة بل وان تأخر عنها وقد  
 أفاد هذا بقوله (او) وان خرج في يقظة أو نوم (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلاجماع) بأن  
 نظرا وتفكرا وباشر أو رأى انه يجامع فالتذرا نعت ثم ذهبت لذته وارتحى ذكره ثم خرج  
 منيه بعد تيقظه (و) الحال انه (لم يغتسل) قبل خروج منيه وكذا ان كان اغتسل قبله لان  
 غسله لم يصادف محله اذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذرة بلاجماع وانما وجب عليه  
 بخروجه فيجب اغتساله بعده ولو اغتسل قبله ابن غازي يعتذر عن المصنف بأن قوله بعد  
 ذهاب صادق بخروج بعض منيه مقارنا للذته وباقية بعد ذهابها ايضا وفي هذه الصورة  
 يجب عليه الغسل بعد خروج الباقي ان لم يغتسل عقب الخروج الاول فان كان اغتسل  
 عقبه فلا يغتسل عقب خروج باقيه بعد ذهاب لذته لاصارفة غسله لوجوبه بخروج  
 البعض الاول فلذا قال ولم يغتسل (لا) يجب الغسل بخروج المني يقظة (وبلاذة) بأن  
 كان سلسا وهل ان لم يقدر على رفعه او مطلقا تردد بين شراهما واضر به او طرية ولدغة  
 عقرب (او) خروجه بلذة (غير معتادة) كزوله في ماء حار او كحرب بغير ذكره فالتذ  
 فأمنى ولو استدام وقال الشيخ سالم المالم يستدم وكالتذ اذ يحكه ذكره بحرب به او بمزداية  
 فلا غسل عليه المالم يحس عبادى اللذة ويستدمها فيهما الى ان معنى فعلية الغسل ابن  
 مرزوق الزاج وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة وهو ظاهر كلام ابن بشير  
 واختاره اللغمي نقله البهائي العدوي اعراض الشارحين عن كلام ابن مرزوق بقيد  
 عدم تسليمه فالراجح عدم الوجوب (ويتوضأ) وجوبا من خرج منيه بلاذة او بلذة غير  
 معتادة بشرطه في الساس مقارنة الاكثرو شبيهة في وجوب الوضوء فقط فقال (كمن جامع)  
 بتغيب حشفته في فرج ولم ين (فاعتسل) لجماعه (ثم أمنى) فعليه الوضوء دون الغسل  
 لتقدمه بعد وجوبه والجنابة الواحدة لا يكثر الغسل لها والمرأة اذا جمعت  
 واغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فعليها الوضوء فقط وعبارة المصنف تشهها اذ قوله  
 ثم أمنى معناه خرج منه منى سواء كان منيه او منى غيره (و) لو صلى بعد غسله من الجماع  
 بلا منى ثم أمنى (فلا يعيد الصلاة) وكذا من التذ بلاجماع وتوضأ وصلى ثم أمنى فعليه  
 الغسل ولا يعيد الصلاة (و) يجب غسل جميع ظواهر الجسد (ب) سبب (مغيب) بفتح الميم  
 وكسر الغين المجهمة مصدر ميمي مضاف لمفعوله اى اغابة (حشفة) اى رأس من ذكر (بالغ)  
 ولو بلا انتشار ولا انزال على ذى الحشفة وعلى المغيب فيه ان كان بالغا أى أود كرا  
 ولواف شيئا خفيفا لا يمنع اللذة بشرط تغيبها كلها لابعضا ولو أكثرها ولم ينزل (لا) يجب  
 الغسل بمغيب حشفة (مراحم) بضم الميم وكسر الهاء أى مقارب البسوخ عليه ولا على  
 موطوأة البالغة مالم تنزل وصرح به وان علم من مفهومه بالغ وقوله الاتى ونذب المراهق  
 للرد على من أوجب الغسل عليه (أو) أى يجب الغسل بمغيب (قدرها) أى الحشفة من

(نوله يعتذر) بضم الميم وفتح  
 الذال

مقطوعها أو مخلوق بدونها أو من مثني وهل يعتبر قدرها مع بقائه مثنيا أو على تقديره  
 مفرودا واستظهر وصلة مغيب (في فرج) أي قبل أو دبر من آدمي بل (وأن) كان الفرج  
 (من جملة) أن كان من حي بل (و) أن كان من (ميت) آدمي أو غيره بشرط اطاقه ذى  
 الفرج والأفلا غسل على ذى الحشفة أن لم ينزل وكذا من غيب بين خبذين أو شفرين  
 أو في هوى الفرج بلا مس (ونذب) بضم فكسر أي الغسل (لمراقق) أو من دونه وهو من  
 يؤمر بالصلاة مطقة ولا ينذب لموطأته ولو كانت بالغة لم تنزل والأوجب غسلها  
 وشبهه في الذنب فقال (كصغرة) مأمورة بالصلاة (وطمها بالغ) لاصبي ابن بشر إذا عدم  
 بلوغ الواطئ أو الموطأة فلا غسل عليه ما يؤمران به ندبا وقال أشهب وابن سحنون  
 يجب الغسل عليه ما لم يولدونه فقال أشهب يعيدان وقال ابن سحنون يعيدان بقرب  
 ذلك لا بد أسند وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب والقرب كيوم (لا) يجب الغسل  
 على المرأة (بمعنى وصل للفرج) بالجماع فيه ولو بجماع فيمادونه ولا الوضوء أن لم يحصل  
 مس ولم تلتذ بصوره لفرجها بل (ولو التذت) بوصوله له ما لم تنزل - هذا قول ابن القاسم  
 وجعل قول مالك رضي الله تعالى عنه - ما فيه ما لم تلتذ على الإنزال وابقاها الباسجى  
 والتونسي على ظاهرها واليه أشار المصنف بولو ويشترط أيضا عدم جملها من المني الواصل  
 فرجها بالجماع فيه فإن جمعت اغتسلت وأعدت الصلاة التي صلتمت بعده وصوله فرجها  
 لأن جملها منه بعد انفصال منيها من محل بلذة معنادة وهذا مشهور بمعنى على ضعيف  
 سند المتقدم أو أن هذا المني لما تخلق منه ولد صار في حكم الخارج بالنعل أو أن هذا الماء  
 لما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الغسل لأن الشك في موجب الغسل  
 كصحة بخلاف جملها من منى شربه فرجها من بلاط حمام فلا يوجب الغسل عليها  
 ولا إعادة الصلاة وإن كان استلزم أمناها لانه بلائذ معنادة والولد لاحق في المسئلتين  
 بزوجهما أو سيدها إن كان وامكن لحوقه به بأن مضى من عقده أو ملكه ستة أشهر  
 الا خمسة أيام ولو علم أن المني من غيره والأقابن زنا فحمدوا ادعت ذلك لبعده جدا  
 (و) يجب الغسل (ب) سبب خروج (حيض و) بسبب (نفاس) أي وضع ولد (بدم) أي  
 معه أو قبله أو بعده فلخرج الولد بلام فلا يجب عليها غسل وينذب وعلى هذا اقتصر  
 النخعي وهل يوجب الوضوء أو لا قولان (واستحسن) بضم القوقية وكسر السين أي  
 وجوب الغسل بسبب الولادة بدم (وبغيره) أي الدم أي استحسنته ابن عبد السلام  
 والمصنف في التوضيح من روايتين عن مالك رضي الله تعالى عنه (لا) يجب الغسل  
 (ب) سبب (استحاضة) أي دم علة ومرض وهذا جمهور حيز صرح به لانه لا يعتبر  
 مفهوم اللقب (ونذب) بضم فكسر أي الغسل (لأنقطاعه) أي دم الاستحاضة لتنظيف  
 وتطيب النفس كندب غسل المعفوات المتفاحشة لهذا وقول بعضهم لاحتمال مخالطة  
 حيز لم تعلق فيه نظر لاقتضائه وجوبه للشك في موجبها وأيضا لا يطرد إذا استحيضت

(قوله به) أي الغسل (قوله فيه)  
 أي الفرج (قوله دونه) أي الفرج  
 (قوله ولا الوضوء) عطف على  
 الغسل (قوله وجل) أي ابن القاسم  
 (قوله فيها) أي المدقنة (قوله  
 وأبقاها) أي المدقنة (قوله  
 فيه) أي فرجها صلة جماع (قوله  
 وهذا) أي وجوب غسلها إن  
 جمعت منه وأعدت صلاتها من  
 وصوله (قوله ضمه) أي سند  
 المتقدم (أي من وجوب غسلها  
 بمجرد احساسها بانفصال منيها  
 من محله وانعكاسه إلى فرجها  
 (قوله لانه بلائذ معنادة) علة  
 لقلا يوجب الغسل الخ (قوله في  
 المسئلتين) أي وصول المني  
 لفرجها بالجماع فيه وشربه من  
 بلاط حمام (قوله ولو علم أن المني  
 من غيره) أي زوجهما أو سيدها  
 مبالغته في لحوق الولد به لقوله صلى  
 الله عليه وسلم الولد لفراس  
 ولعاهر الحجر (قوله والا) أي  
 وإن لم يكن لها زوج ولا سيد  
 أو كان ولم يكن لحوق جملها به (قوله  
 ذلك) أي شربه من بلاط حمام  
 (قوله وهل يوجب) أي النفاس  
 بلام (قوله كندب غسل) بفتح  
 الغين (قوله لهذا) أي التنظيف

قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما (ويجب غسل) بضم الغين أى اغتسال (كافر) أصلى  
 أو مرتد ذكر أو أنثى وصله غسل (بعد) نطقه بما يدل على (الشهادة) منه لله تعالى  
 بالوحدانية في الألوهية وللسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة سواء كان لفظ لا اله الا  
 الله محمد رسول الله أو غيره على المعتمد وصله يجب (بما) أى بسبب موجب (ذكر) بضم  
 فكسر أى في قوله بنى وبغيب حشفة بالغ وبجيب ونفاس فان لم يوجد شيء منها بأن بلغ  
 الكافر بالسنة مثلا وأسلم ونشهد فلا يجب عليه الغسل ويندب هذا قول ابن القاسم  
 وقيل يجب غسله مطلقا تبدا وشهره القاكهاني وقال القاضي اسمعيل لا يجب مطلقا  
 ويندب لطلب الاسلام ما قبله (وصح) أى غسله (قبلها) أى الشهادة (و) الحال انه قد  
 أجمع) أى عزم الكافر (على الاسلام) وجزم به لان تصديقه بقلبه وعزمه على الاسلام  
 ايمان صحيح ينجمه من الخلود في النار اذا النطق بالشهادتين ليس ركاهن الايمان ولا شرطا  
 في صحته على الصحيح وينوي بغسله رفع الحدث الاكبر أو أداء الفرض أو استباحة  
 ما منعه الاكبر او طهر الاسلام وعطف على فاعل صح المستتر فيه الرجوع الى الغسل  
 فقال (لا) يصح (الاسلام) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين الظاهري الذي تبنى عليه  
 الاحكام الشرعية من اوث مسلم ونكاح مسلمة وقسم عنيمة وغسل وصلاة عليه ان مات  
 ودفنه مع المسلمين اذ النطق به - ما شرط في صحته (الاليجز) عنه يجوزس ونحوه مع قيام  
 القرينة على تصديقه بقلبه فيحكم له بالاسلام وتجري عليه احكامه لا يقال صحة الغسل  
 حكم ظاهري فكيف يثبت قبل النطق بالشهادتين لانه يقول بل هو حكم باطنى بينه وبين  
 الله سبحانه وتعالى لا يتعلق بالخلق فداره على تصديقه وعزمه على النطق به ما (وان شك)  
 من وجد بفرجه او ثوبه او بدنه بلا او اثر في جواب (أ) هو (مذى اومنى) شكماستويا  
 فيهما (اغسل) وجوب الاحتياط كتسقين الطهارة الشاك في الحدث بعدها هذا هو  
 المشهور وروى على بن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل ذكره (و) ان لم يدبر جواب اى  
 نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه (اعاد) الشاك بعد  
 غسله صلواته التي صلاحها (من آخر نومة) الى وقت اطلاعه عليه كأن ينزع ثوبه او لا هذا  
 ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه في موطنه ورواية ابن القاسم وعلى عنه وجعله  
 أو عمره قبالا المذهب المدونة من اعادتها من أول نومة ان كان لا ينزعه وان كان ينزعه من  
 آخر نومة وهو المناسب لكون الشك في الحدث كحقيقه لانه ان لم ينزعه فما بعد النومة  
 الاولى مشكوك فيه أيضا الباجى رأيت أكثر الشيوخ يجعلون هذا تفسير للموطا  
 والصواب عندي انه اختلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه وشبهه في وجوب الغسل  
 والاعادته من آخر نومة فقال (كحقيقه) اى المني ولم يدبر وقت خروجه منه سواء كان طريا  
 أو يابساً على المشهور وقيل ان كان طريا بمن آخر نومة وان كان يابساً من أول نومة وقيل  
 ابن العربي وجوب الغسل في صورتى الشك والتحقق بعدم لبس غير الشاك من معنى الثوب

(قوله منها) أى الموجبات  
 المذكورة (قوله مطلقا) أى عن  
 تقييده بحصول موجب مما ذكر  
 (قوله لا يجب) أى غسل الكافر  
 (قوله مطلقا) أى عن تقييده  
 بعدم حصول موجب مما سبق  
 (قوله ويندب) أى غسله (قوله  
 لجب) بفتح الجيم وشدة الموحدة  
 اى قطع واسقاط الاسلام عنه  
 لقوله لا يجب مطلقا (قوله  
 الظاهري) نعت الاسلام (قوله  
 من ارث مسلم الخ) بيان للاحكام  
 الشرعية (قوله بهما) اى  
 الشهادتين (قوله صحته) اى  
 الاسلام الظاهري (قوله فى  
 جواب) صلته شك (قوله بعدها)  
 اى الطهارة (قوله لا يلزمه)  
 اى الشاك أمنى او مذى (قوله  
 ورواية ابن القاسم) عطف على  
 ظاهر (قوله عنه) اى مالك رضى  
 الله تعالى عنه (قوله من اعادتها)  
 اى الصلوات التي صلاحها الخ  
 بيان المذهب المدونة (قوله لبس  
 غير الشاك) من اضافة المصدر  
 لفاعله ومنه قوله الثوب (قوله  
 بمن) بيان لغیر الشاك

الذي به الاثر فان لبسه غيره منه فلا يجب غسله ويندب وهو مخالف اقوالهم بوجوبه على شخصين لبسا ثوبا ونام كل فيه ووجد افيمه منيا وبقول البرزلي لو نام شخصان تحت لحاف ووجد اميناعزاه كل لالاخر فان كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من اول نومة تاما ما فيه لتطرق الشك لهما معا فلا يبرآن الا يقين وان كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لانه يظن أنه منه لامن الزوجة البناني وهم اقولان واستظهر الثاني فان شك في أمرين أحدهما مذى والاخر بول أو ودى وجب غسل ذكره كله بنية فان شك في منى ومذى وبول أو ودى غسل ذكره فقط أيضا للضعف الشك في المنى وصيرورته وهما ولما فرغ من وجبات الغسل شرع في واجباته فقال (وواجبه) أى الغسل والمقرد المضاف للضمير من صيغ العام فصح الاخبار عنه بقوله (نية وموالاته) نية وموالاته (الوضوء) في كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها بنية رفع الحدث الاكبر واستباحة ممنوعه أو أداء فرضه وكونها عند اول مفعول وعدم ضرر اخراج بعض المستباحات أو نسيان موجب لالخراجه أو نية مطلق الطهارة والاختلاف في تقدمها يسير وسائر ما مر فيها وفي جريان الخلاف في موالاته الوضوء بكونها واجبة ان ذكره وقد راسنة وبنائه بنية ان نسي مطلقا وان عجز عجزا حكما أو تعدى ما لم يطل وليس وجه التشبيه حكمهما التصريح به قبل التشبيه بقوله وواجبه نية الخ (وان نوت) ا. رأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) معا أى رفع حدثهما أو الاستباحة منهما أو أداء الفرض بسببهما - صلا (أو) نوت (أحدهما) أى الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة (للاخر) ولم يخرج حاصلا (أو نوى) المقتسل (الجنابة والجمعة) أو العمد والأحرام أى أشركهما في غسل واحد بنيتهما - حاصلا (أو) نوى بغسله الجنابة ونوى به (نيابة عن) غسل (الجمعة) أو العمد والأحرام مثلا (حاصلا) أى الغسلان وسقط طلبهما والاولى تفرغ ان نوت بالفناء على قوله كالوضوء لانه يباح له (وان) نوى الجمعة مثلا ونوى الجنابة) انتقبالات غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة (أو) نوى بغسله الجمعة (وقصد) به (نيابة عن) غسلها (أي الجنابة) (انتقيا) أى فلا يحصل ما نواه ولا مانسبه في الاولى ولا ما نواه ولا ما نوى السبابة عنه في الثانية اذ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب (و) واجبه (تحليل شعر) ولو كثيفا على الاشهر وقيل يندب تحليل الكثيف وقيل يباح وهذا الخلاف في اللحية فقط واما غيرها فتخلله واجب اتفاقا ولو كثيفا (وضغث) بفتح الصاد وبسكون الغين المجعفة فمائة أى جمع وتحريرك (مضفوره) أى الشعر ليعمه الماء وسواء الرجل والمرأة ظاهره وان كانت عروسا زين شعرها بطيب ونحوه وفي البناني أن اغتسجه حفظ المال او الحسن في شرح قولها ولا تنقض المرأة شعرها المضفور ولكن تضغفه يدها مانصه ظاهره وان كانت عروسا وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين انها ليس عليها غسل رأسها لفساد المال وغتسجه الوانوغى هذا ليس بعيدا كل

(قوله منه) أى من عني (قوله ويندب) أى غسله (قوله بوجوبه) أى الغسل (قوله ووجد اميناعزاه) أى ولم يدرك من أمهما (قوله واستظهر) أى البناني (قوله الثاني) أى وجوب الغسل عليهما (قوله وهما) بسكون الهاء (قوله في كيفية النية) صلة كاف التشبيه (قوله وسائر) أى باقى (قوله وفي جريان الخلاف الخ) عطف على فى كيفية النية (قوله حكمهما) أى النية والموالاته (قوله زين) بضم فكسر متقلا (قوله الوانوغى) بضم النون متقلا وكسر الغين المجعفة وشدا الياء

قوله وسله) بقصات مثقلا  
 قوله انها) اى العروس قوله  
 وعلى هيئتها) اى ضفر النساء  
 قوله وفيه) اى التعليل قوله  
 انها) اى الجبيرة قوله بينه) اى  
 حلى المرأة الضيق المانع وصول  
 الماء قوله وهو) اى ذلك قوله  
 فهو) اى ذلك قوله عنه) اى  
 ذلك قوله فريضة الغسل  
 اضافته للبيان قوله به) اى  
 وجوب ذلك قوله لادفع توهم  
 عدم وجوبه) انظر كيف توهم  
 هذا مع التصريح بوجوب  
 الغسل الذى يترك منه ومن  
 ابصال الماء قوله فيه) اى  
 ذلك قوله فانها) اى غلبة الظن  
 قوله مستسكح) بفتح الكاف  
 قوله عنها) اى غلبة الظن قوله  
 فيه) اى ذلك قوله عنه) اى  
 الشك قوله له) اى الشك قوله  
 هذا) اى اللهو قوله مقارنته  
 اى ذلك قوله كونه) اى ذلك  
 قوله عليها) اى اليد قوله  
 لحليته) اى التى يجعل له كشف  
 عورته عليها وهى زوجته وامته  
 قوله واغبرها) اى حليته قوله  
 فى غيرها) اى عورته قوله عند  
 عدم القدرة عليه) اى ذلك حلة  
 استنباه) قوله معها) اى القدرة  
 عليه يداخرقة) قوله وضعف  
 بقصات مثقلا) قوله طرف) بفتح  
 الراء) قوله فيه) اى صماخ اذنه  
 قوله وبه) بضم القاف والباء  
 قوله اولاً) بشد الواو

البعد وفى فروعنا ما يشهد به وسله ابن غازى وابن ناجى وابن عمرو فى الخطاب انها تقيم اذا  
 كان الطيب فى جسدنا كله لحفظ المال وغير المضمور كالمضمور فى كفاية ضعفه اى  
 جمعه وتحرريكه وضفر الرجل شعره على غير هيئة النساء جائر وعلمها ممنوع للتشبه بين  
 (لا) يجب (نقضه) اى حل ضفر الشعر المضمور اذا كان من خبا بحيث يدخله الماء ولم يضر  
 بثلاثة خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيوط أو بخيطين فان اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه  
 ولا يجب تحويل الخاتم المأذون فيه ولا حلى المرأة ولو ضيقا مانعا وصول الماء للبشرة على  
 المعتمد لانه كالجبيرة وفيه أنها للضرورة وانظر الفرق بينه وبين الشعر الكثيف الخلقى  
 (و) واجبه (ذلك) اى امر اعضاءه وغيره على المغمول وهو داخل فى معنى الغسل الذى  
 هو الايصال مع ذلك فهو واجب لنفسه لا للايصال فتفى عنه فريضة الغسل ولكن  
 صرح به لدفع توهم عدم وجوبه والرد على رواية مروان بن عبد الله ويكفى فيه غلبة الظن على  
 الصواب فانها ككافية فى الايصال الواجب بالاجماع ولا تشتط غلبة الظن فى حق  
 مستسكح الشك لعجزه عنها فيكفه الشك فيه ويجب عليه اللهو عنه ولا دواءه الا اذا  
 ولا تشتط مقارنته لصب الماء فيكفى (ولو بعد) صب (الماء) وتقاطره عن البدن ما لم  
 يجف الجسد وهذا قول أبي محمد بن أبي زيد وهو المعتمد وأشار بولواى قول القاسمى  
 باشتراط مقارنته للماء (أو) ولودلك (بخرقه) بأن يمسك طرفها بيديه ويمسكها على نحو  
 ظهره فيكفى مع القدرة على ذلك بيده على المعتمد وأما الخرقه الملقوفة على اليد فالدلك  
 به ادلك باليد كاف اتفاقا فلا يشترط كونه بلا حائل عليها (أو) ذلك (باستنباه) لحليته  
 ولو فى العورة أو غيرها فى غيرها عند عدم القدرة عليه يداخرقة فان استنباه معها فلا  
 يكفى (وان تعذر) الدلك باليد والخرقه والاستنباه (سقط) وجوبه ويكفى التعميم بالماء  
 وهذا قول مهنون واستظهره المصنف فى توضيحه وقال ابن حبيب ان تعذر باليد سقط ابن  
 رشد هذا هو الاصول والاشبه ببسر الدين وضعر ابن القصار قول مهنون (وسننه) اى  
 الغسل ولو مندوب بالسكع يد (غسل يديه) الى كوعيه مرة ويذهب الشفع والتثليل وقيل  
 التثايب شرط فى السنبة ورج ايضا (اولاً) بفتح الهمز وشد الواو اى قبل الاعتراف بها  
 من ما يسيرا كد يمكن الافراغ منه والا فلا تشتط الاولية فى السنبة (و) سننه مسح  
 (صماخ) اى ثقب (اذنيه) الذى يمس طرف اصبعه عند ادخاله فيه ولا يصب الماء فيه لانه  
 يؤذيه ويجب عليه غسل باقى اذنيه بأن يكفهم ما على كفه بملاوة ماء حتى يعمهما ويرسله  
 ويدلكهما عقبه ولا يصب الماء فيهما لانه يضره (ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة وفى  
 بعض النسخ (واستنثار ونوبد) بعد غسل يديه لكو عيه (بازالة الاذى) اى النجاسة  
 عن بدنه ان كانت فيه بفرج او غير منيا كانت او غيره وينوى عند غسل قبله اداء  
 الفرض ورفع الحدث الا كبيرا واستباحة ممنوعه فيكفيه عن غسله بعد ذلك فلا يفتقض  
 وضوءه فان لم ينو ذلك عنده فيجب غسله بعد بالنية فان كان توشاً ودلك ييطان او جنب

كفه او اصابه انتقض وضوءه (ثم) يتبع ذلك بغسل (اعضاء وضوئه) الاغسل يديه  
لكوعيه فلا يعيده له قوله ولا الرماصي لا مساعد قول الشيخ احمد بعد غسلهما ما في  
وضوئه الا قوله - يتوضأ وضوء الصلاة وهذا محمول على غير غسل يديه لكوعيه لتقدمه  
ولا يقال ان مس ذكره قد نقضه لانه في الحقيقة من سنن الغسل فلا ينقضه مس ذكره سال  
كون اعضاء وضوئه (كامله) فلا يؤخر غسل رجله الى آخر غسله وهو خلاف الاولى  
البناني هذا خلاف الرابع والرابع نذب تأخير غسلهما مجي التصريح به في حديث ميمونة  
رضي الله تعالى عنها وان وقع في بعض الروايات الاطلاق فالطلاق يحمل على المقسد اه  
وقيل ان كان الغسل واجبا فالاولى التأخير وان كان سنة أو مندوبا فالاولى التقديم  
لموالاة الوضوء وقيل ان كان المحل نظيفا فالاولى التقديم والا فالاولى التأخير ويغسل  
أعضاء وضوئه كل عضو (مرة) فلا يشفع ولا يثالث عياض عن بعض شيوخه لافضلية  
في تكراره بل هو مكروه واقصر عليه في توضيحه أيضا الرماصي يرد عليه ما ذكره الحافظ  
ابن حجر في فتح الباري انه قد ورد من طرق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية  
أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها وصفت غسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تيمم ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل  
وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا اه وفي الجزوي أن التكرار هو  
الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده وينوي بغسل أعضاء وضوئه أداء القرض  
أو رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوعه (و) نذب بدء بأعلاه أي المغتسل بينه  
وشماله قبل أسفله كذلك (و) نذب بدء ب(ميامنه) أي الاعلى قبل مياسره وبميامن  
الاسفل قبل مياسره الحطاب ظواهر النصوص تفيد أن الاعلى عيامنه ومياسره يقدم  
على الاسفل كذلك لان الايمن بأعلاه وأسفله يقدم على اليسار كذلك بل هذا صريح كلام  
ابن جماعة ابن عاشر ازدحم الاعلى والايمن في التقديم فتعارض فيه أعلى الجانب  
الايسر وأسفل الجانب الايمن والذي نص عليه بعضهم تقديم الاعلى مطلقا مع تقديم  
يمينه ثم الاسفل كذلك فيغسل أعلى الشق الايمن للركبة ظهرا وابطنا وجنبنا ثم أعلى الشق  
الايسر كذلك ثم اسفل الشق الايمن ثم اسفل الشق الايسر واعتمده هذه الطريقة الشيخ  
محمد الصغير وتليده العدوي والذي اختاره الشيخ احمد الزرقاني ومن تبعه ان المندوب  
تقديم الجانب اليمين اعلاه واسفله على الجانب اليسار كذلك ونزلوا على هذا كلام المصنف  
يجعل ضمير اعلاه للجانب وضيمير ميامنه للمغتسل قالوا ولا يلزم عليه تقديم الاسفل على  
الاعلى لان الجانب اليمين كله كعضو واحد واليسار كذلك والاوردان يقال لم قلتم بالانتهاء  
للركبة ولم تقولوا ينتهي لفتحده ثم من منكب الايسر الى فتحده ثم من فتحده اليمين الى ركبته  
ثم من فتحده الايسر كذلك ثم من ركبة الايمن الى كعبه ثم من ركبة الايسر كذلك (و) نذب  
(تلميت) مصدر ثلث بفتحات مثل اللام مضاف لمفعوله (رأسه) أي المغتسل بثلاث  
غرفات يعمه بكل غرفة هذا هو المشهور وقيل غرفة ليمينه وغرفة لوسطه وغرفة ليساره

(قوله لانه) اي غسلهما الكوعيه  
(قوله وهو) اي تأخير غسل الرجلين  
(قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله  
في تكراره) اي غسل اعضاء  
وضوئه (قوله عليه) اي عدم  
التكرار (قوله ايضا) اي  
كاقتصاره عليه هنا (قوله عليه)  
اي قول بعض شيوخ عياض  
لافضلية في تكراره (قوله انه)  
اي الشأن

(و) نذب (قله) اى تقليل (ماء) منقول لغسل عضو (بلاحد) اى تحديدا للقليل بصاع  
او اقل او اكثر لاختلاف الاجسام والاحوال فكل انسان يقابل بحسب جسمه وحاله  
مع الاحكام وشبهه في النذب فقال (كفعل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيمنذب  
غسله (لعوده لجماع) للتي جامعها أو غيرها التقوية العضو وقيل يجب لجماع غير الاولى  
ثلاثيدخل في الثانية فجماعة الاولى ورد بأن غاية ما يلزم على ترك الغسل التلطيح بالجماسة  
والراجح كراهته ولو لغسبه مع رضاه قلت المذكر وه تلطيح الظاهر لا مكان تطهيره وتلطيح  
الباطن ممنوع لعدم امكان تطهيره وهذا منه وهذا يقتضى وجوب غسله اذا اراد جماع  
الاولى فاعلم الفرع مشهور مبنى على ضعف ان رطوبة الفرج والمثني طاهران والله أعلم  
(و) كراوضونه) اى الجنب ذكر اكر كان أو أتمى (النوم) اى عنده لينام طاهرا وقيل لينشط  
للغسل في ليل أو نهار كغير الجنب ان اراد النوم وهو محدث (لا) ينذب للجنب الذى اراد  
النوم ولم يجد ماء للوضوء او عجز عن استعماله ان يأتي (تيمم) بناء على ان الوضوء للنشاط  
للغسل ويقيم على انه لينام على طهارة ابن بشير لا خلاف ان الجنب مأمور بالوضوء قبل  
النوم وهل الامر به ايجاب أو نذب في المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه  
أمر الجنب بالوضوء واختلاف في علته فقيل لينشط للغسل وعلى هذا فلو فقد الماء  
الكافي فلا يؤمر بالتيمم وقيل ليسيت على طهارة لان النوم موت أصغر فشرعت فيه  
الطهارة الصغرى كما شرع في الموت الا كبر الطهارة الكبرى فعلى هذا ان فقد الماء  
يتيمم ومثله للتمى وابن شامس ونص ابن الحاجب وفي تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط  
أو لتخصيل الطهارة (ولم يطل) اى لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشئ من نواقض  
الوضوء بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم (الاجتماع) حقيقة أو حكما كخروج من بلدة  
معنادة بغير جماع واما وضوء غير الجنب للنوم فقال ابن عمر ان نام الرجل على طهارة  
وضاحيع زوجته وباشرها يجب سده فلا ينتقض وضوءه الا اذا قصده بذلك اللذة وقال  
عياض ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لابعده ورجح الاول (وقنع الجنابة موانع)  
اى ممنوعات الحدث (الصغرى) المتقدمة في قوله ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس  
مصحف (و) تمنع الجنابة (القراءة) بلامس مصحف ولو بجرمة اللسان فقط واما بالقلب  
فلا تمنعها الجنابة اذ لا تعد قراءة شرعا ونقل ابن عمر الاجماع على جوازها من الجنب وان  
توقف فيها في التوضيح (الا) قراءة (كآية) في الدسارة والخفة (للعوذ) كآية الكرسي  
والاخلاص والمعوذتين وظاهر كلام المصنف ان له قراءة قل أو وحى وفي الذخيرة لا يجوز  
للجنب قراءة كذبت قوم لوط المرسلين ولا آية الدين للعوذ لانه لا يتعوذ به نقله الخطاب  
وتبعه عجم وغيره ورد بأن القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن هرزوف بأنه يتعوذ  
بالقرآن كله وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (ونحوه) اى التعوذ كرقيا واستدلال  
على حكم شرعى أو غيره ومنه ما يقال عند ركوب دابة أو سفينة (و) تمنع الجنابة (دخول  
مسجد) ولو مسجد بيت ان اراد الجلوس فيه بل (ولو) كان (مجتازا) بضم الميم وسكون

(قوله الاحكام) بكسر  
الهيمز (قوله يدخل) بضم الباء  
وكسر الخاء (قوله ردة) بضم الراء  
وشد الدال (قوله منه) اى تلطيح  
الباطن (قوله في ليل) صله نوم  
(قوله كغير الجنب الخ) تشبيهه في  
نذب الوضوء (قوله وهو محدث)  
اى حدثنا اصغر حال (قوله  
جوازها) اى قراءة القلب (قوله  
وردة) بضم الراء وشد الدال (قوله  
به) اى التيمم (قوله به) اى الاصغر  
(قوله فرضه) اى الاكبر (قوله  
به) اى الاكبر



الجيم أى ما من باب لباب وأشار بولو الى قول بعض أهل المذهب لا بأس بمرور الخبث بالمسجد اذا كان عابراً سبيل ولا يجوز للعاهر الصحيح الخبث دخوله بالتييم الا ان يضطر بأن لم يجد الماء الا في جوفه أو يكون يتسه دخوله ويريد دخوله أو الخروج منه لاجل الغسل أو يضطر الى الميت به فيتييم لدخوله والمريض والمسافر العادم للماء له دخوله به والحاصل ان من فرضه التيمم يجوز له دخوله به للصلاة فيه ولا يمكث فيه الا لضرورة ومن نام فيه فاحتلم في النوادر يتييم نظروجه منه ولا قوى لا يتييم بل يسرع بالخروج منه وشبهه في منع دخول المسجد فقال (ك) شخص (كافر) ذكراً أو أنثى كتابي أو غيره فيحرم عليه دخوله ان لم يأذن له فيه مسلم بل (وان أذن) له فيه شخص (مسلم) الا لضرورة كعمارة لم يتمكن من مسلم أو مكنت وكانت صنعة الكافر اتقن أو نقصت أجرته عن أجره المسلم نقصا له بال وندب ادخاله من أقرب باب الى محل الاصلاح (وللعنى) من الرجل في حال اعتدال من اجبه (تدفق) في خروجه (ورائحه طلع) لذ كرفل (أو) رائحة (عجين) قبل أو بمعنى الواو أى رائحته قريبة منهما وقيل تختلف رائحته بينهما باختلاف الطبائع وهذا في حال رطوبته واما اليابس فرائحته شبيهة برائحة البيض ومعنى المرأة رقيق أصفر يخرج بلا تدفق ورائحته كرائحة طلع النخلة الاثني (ويجزئ) بضم الياء وفتحها غسل الجنابة (عن الوضوء) فاذا أفاض الماء على بدنه أو انغمس فيه وذلك بنية رفع الحدث الا كبراً أو أداء الفرض أو الاستباحة منه ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الأصغر فله الصلاة به والطواف ومس المحف ان لم يحصل منه ناقض وضوء بعد غسله والا فلا يفعل شيئاً منها حتى يتوضأ ابن بشر الغسل يجزئ عن الوضوء فلا اعتسلس ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزائه غسله عن الوضوء لا شتماله عليه هذا ان لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء فان أحدث بعد ان غسل شيئاً منها فان أحدث بعد تمام غسله فيلزمه ان يتوضأ بنية رفع الأصغر اتفاقاً وان أحدث في أثناء غسله فهل يقمقر في غسل أعضاء الوضوء لنية الأصغر أو تجزئ بنية الغسل فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبي زيد بنية قرانية الأصغر وقال القاسبي لا وهذا على الخلاف في ارتفاع الحدث عن ككل عضو بانقراده وهو المعقد أو لا يرتفع الا بالكمال ويجزئ الغسل عن الوضوء ان لم يتبين عدم جنابته بل (وان تبين) بعد غسله (عدم جنابته) ويجزئ (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الأصغر أو أداء فرضه واستباحة ممنوع به (عن غسل محله) أى الوضوء بنية رفع الاكبر أو أداء فرضه أو استباحة ممنوع به فان بنى على الوضوء بغسل باقى بدنه بنية الاكبر كفاه ولا يطلب بغسل اعضاء وضوئه ثانياً ان كان متدكراً اجنابته حال وضوئه بل (ولو) كان (ناسياً لجنابته) حال وضوئه وتذكراً بعده ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكراً بشرط عدم الطول بعد التذكر ويصلى بغسله بعد اتمامه ان لم يحصل ناقض بعد الوضوء واحترق يغسل الوضوء عن مسخ الرأس فانه لا يجزئ عن غسله في الغسل الا اذا كان فرضه فيه مسحه العجزه عن

(قوله بعده) أى وضوئه (قوله فيه) أى الغسل

غسله وكذا غيره قاله ابن عبد السلام واعتمده العدوي وشبهه في الاجزاء فقال (ك) غسل  
 (الامة) بضم اللام وسكون الميم اي محل لم يعمه الغسل في غسل الجنابة نسيبانا (منها) اي  
 الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الاصغر فيجزئ عن غسله  
 بنية الاكبر ان كانت اللمعة من غسله عن غير جبرية بل (وان) كانت اللمعة التي في  
 أعضاء الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جبرية) مسجها في غسله ثم سقطت أو برئ  
 محلها وغسله في الوضوء بنبته فيجزئ عن غسله بنية الغسل والاولى قلب المبالغة بأن  
 يقول وان عن غير جبرية لانه التوهم لان لامة الجبرية تركت للضرورة ولمعة غيرها تركت  
 نسيبانا وهو نوع من التقريب فيتوهم فيه عدم الاجزاء فتحسن المبالغة عليه ولا يتوهم  
 عدمه في لامة الجبرية فلا تحسن المبالغة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (فصل) \* في مسح الخلف بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء (رخص) بضم الراء وكسر  
 الخاء المعجمة مشددة أي جوز جزوا زاحا القالا لاولى على المشهور وقيل يجب وقيل يندب  
 وقيل يمنع والمراد بالوجوب عند قائله أنه ان اتفق ليه الخلف بشرطه واتقضى وضوءه  
 وأراده وجب مسحه عليه وحرم خلعه وغسل رجليه لانه رد للخصة واستظهار الخلف  
 حكم الشارع الفا كها في اختلاف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين  
 ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لانه الاصل والترخيص لغة التسهيل وشرعا  
 نقل من حكم شرعي صعب لحكم شرعي سهل له ذم مع وجود سبب الحكم الاصل وهو  
 هنا حرمه مسح الخلف ووجوب غسل الرجلين وسببه سلامتهما وقبولهما ما الغسل  
 والسهل جواز مسحه والعدم مشقة الخلع واللبس عند كل وضوء وصلة رخص (الرجل)  
 أي ذكر ولو صبيا (وامرأة) أي أنثى ولو صبوية ان كانت غير مستحاضة بل (وان) كانت  
 (مستحاضة) بضم الميم أي نازلا من قبلها دم لاختلال من اجها سواء لازمها كل الزمن  
 أو جلد أو نصفه أو أقله وبالغ علم الدفع توهم منعها من مسح الخلف اذ يلزمه جهها  
 رخصتين وسواء لبسته قبل استحاضتها أو بعدها (بمضرة أو سفر) أي في ماصلة عامها  
 (مسح) بفتح فسكون نائب فاعل رخص مضاف (اجورب) بفتح الجيم وسكون الواو أي  
 ملبوس رجل على هيئة الخلف منسوج من قطن او كان او صوف يسهو في عرف أهل  
 مصر شرابا بضم الشين المعجمة ولا يصح تعليق بمضرة بخص لافادته ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم رخص فيه في حضره وفي سفره وليس هذا مجرد اذ لا غرض للفقهاء فيه واعدم  
 ثبوت ذلك واقوات المقصود وهو النص على حكم المسح في الحضر والسفر ونعته بجملة  
 (جلد) بضم الجيم وكسر اللام مشددة أي كسى بجلد ونائب فاعل جلد (ظاهرة) أي  
 اعلاه الذي يلي السماء (وباطنه) أي اسفله الذي يلي الارض فليس المراد بظاهرة جميع  
 سطحه المحيط به من خارجه اعلى واسفل ويماطنه جميع محيطه من داخله المماس للوجوه  
 اذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط (و) مسح (خف) ملبوس على الرجلين مباشرة

(قوله بنبته) اي الوضوء  
 \* (فصل مسح الخلف) \*  
 (قوله لاولى) بفتح الهمز (قوله  
 انه) اي المكاف (قوله بسببه  
 الخلف) من اضافة المصدر انا على  
 وتكمل عمله بنصب مفعوله  
 (قوله واراده) اي المكاف  
 الوضوء (قوله لانه) اي خلعه  
 وغسل الرجلين (قوله وهو) اي  
 الحكم الاصل الصعب (قوله  
 وسببه) اي الحكم الاصل (قوله  
 قبلها) بضم القاف والباء (قوله  
 اذ يلزمه) اي مسجها الخلف (قوله  
 ونعته) اي الجورب

بل (ولو) كان ملبوسا (على خف) او على جورب او على اقفانف وكذا جورب على خف  
 او على جورب او على اقفانف وسواء كان ذلك في رجلين واحداهما فلا يشترط تساوي  
 ما عليهما عددا ولا نوعا بشرط لبس الاعلى والاسفل على طهارة مائة كاملة في وقت  
 واحد وفي وقتين متقاربين أو متباعدين قبل اتقاض الطهارة التي لبس عليها الاسفل  
 أو بعده وبعد المسح عليه في وضوء ونعت لظن جورب وخف بقوله (بلا حائل) على أعلى  
 الجورب أو الخف ومثل الحائل بقوله (كطين) لدفع توهم المساحمة فيه الغلبته عليه ما ولا  
 يشترط عدم الحائل على أسنلهما لان مسحه مندوب فتندب ازالة حائله ليشترط المسح  
 واستثنى من الحائل فقال (الا الهماز) المركب على أعلى الجورب أو الخف فيغفر  
 للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة بشرط كونه ليس من ذهب ولا فضة وأما الشوكة التي  
 بأسفل الجورب أو الخف فغفرت مطلقا لیسارتها وخروجها عن محل الفرض (ولاحد)  
 للزمن الذي يرخص المسح فيه بحيث يمنع تعديده فلا ينافي نذب نزع كل جمعة (بشرط  
 جلد) قبل الحاجة اليه لان الخف لا يكون الامن جلد والجورب قد تم النص على شرط  
 تجليده وأجيب بأنه ذكره توطئة للشرط لتي بعده (طاهر) نقله في التوضيح عن غير  
 واحد ونفي الفا كهي الخلاف فيه وعليه كثير من الموافقين وقال الرماصي انه خلاف  
 التحقيق وليذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وصاحب المدونة وانما يجري على  
 حكم ازالة نجاسة ولا يذکرهنا الا ما هو خاص بالباب وذكره هنا بوجه بطلان المسح على  
 النجس عمدا أو سهوا أو مجزا كما ان باقي الشروط كذلك وليس كذلك لانه اذا كان غير  
 طاهرا فله حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والمجزي والخلاف في الوجوب  
 والسنة انتهى قلت عدم ذكره في شرط الطهارة لا يقيده عدم شرطية لاحتمال  
 سكوتهم عنه لو ضوحه من فاعلة الرخصة يقتصر فيه على محل ورودها نعم لو صرحوا  
 بعدم اشتراطه وعلى فرض نصريهم بذلك فلا ينتج انه خلاف التحقيق بل ان في المسئلة  
 قولين لنص غيرهم على اشتراطه وحكاية بعضهم الاتفاق عليه ولو ثبت مسحه صلى الله  
 عليه وسلم على نجس لا يجع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة ولم يتجاسر أحد على  
 اشتراطها في الخف ولا في غيره فالخلق اشتراطها فيه وقد تقدم في حياضه الماسح لامامه  
 ويقيم وهو أولى من اشتراط الخمر الذي لا تتوقف صحته الصلاة عليه في غير الخف والله  
 أعلم ومثل الطاهر النجس المعفو عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها ان  
 داك (خز) بضم الخاء المجعنة وكسر الراء أي خيط فلا يصح المسح على السلوخ بلائق  
 أو المصوق بنحو غراء أو سراس قصر الرخصة على موردتها (وسترحل) الغسل (الفرض)  
 من أطراف الاصابع الى الكعبين بذاته ولو بازرار لا مانع عنه ولو خيطا بسراويل  
 (وأمكن تناسج المثنى فيه) أي الجورب أو الخف لثني مروءة ما بوس (بطهارة) فلا يصح  
 ملبوس بمجرد أكبر أو أصغر وضافتها (ماء) بالتحجزة الملبوس بتييم فلا يصح مسحه

(قوله ومثل) بقصات مثقلا  
 (قوله لدفع توهم المساحمة) علة  
 لمثل (قوله فيه) أي الطين (قوله  
 لغابته) أي الطين علة لتوهم  
 المساحمة (قوله عليه ما) أي  
 الخفين (قوله على أسنلهما)  
 أي الجورب والخف (قوله لان  
 مسحه) أي اسفلهما (قوله فلا  
 ينافي نذب نزع كل جمعة) تفرغ  
 على قوله الذي يرخص المسح فيه  
 الخ (قوله وعليه) أي شرط  
 طهارتهما (قوله انه) أي شرط  
 الطهارة (قوله ولم يذكره) أي  
 شرط الطهارة (قوله من التفريق  
 بين العمد والسهو والخ) بيان  
 لحكم ازالتهما (قوله فاعلة  
 الرخصة الخ) اضافته للبيان  
 (قوله وهو) أي شرط الطهارة  
 (قوله ومثل الطاهر) أي في صحة  
 مسحه (قوله غراء) بكسر الغين  
 المجهة (قوله سراس) بفتح الراء  
 واهمال السينين

ورفعت طهارة ماء بجملة (كلمت) بفتح الميم على الافصح أى تمت الطهارة المائية حسا  
 بانتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه ومعنى بان نوى به ارتفاع الحدث أو أداء الفرض  
 أو استباحة المنوع ملبوس (بلا) قصد (ترفه) بفتح المثناة والراء وضم الفاء مشددة أى  
 تزين وتنعم بان لبس الاقتراب بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد أو  
 شوك أو عقرب وقال ابن راشد وابن فرحون والسنهورى لا يمسح ملبوس تلوف عقرب  
 وهو غريب ان كانوا أجازوا مسح الملبوس لدفع حر أو برد أو شوك (و) بلا (عصبان  
 بلبسه) أى الجورب أو الخلف (أو سقره) فلا يمسح عليه العاصى بسقره كما بق وعاق لو ألبسه  
 وقاطع طريقين ~~وا~~ يمكن المعقد الترخيص للعاصى بسقره فى مسح الجورب أو الخلف إذ  
 القاعدة ان كل رخصة فى الحضرة هى رخصة فى السفر أيضا ولو كان معصية اذغاية سفر  
 المعصية انه كأن لم يكن وان المتلبس به غير مسافر والرخصة شملتة أيضا وأما الرخصة  
 القاصرة على السفر فلا يفعلها العاصى به لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (فلا  
 يمسح) بضم التميمية ونائب فاعله خف أو جورب (واسع) لا يمكن تتابع المشى به لذى  
 مرواة فهذا مفهوم أمكن تتابع المشى فيه ومثله الضيق الذى لا يمكن تتابع المشى به لذى  
 المرواة (و) لا يمسح خف أو جورب (مخرق) بضم ففتح مثله أى فيه خروق (قدر ثلاث  
 القدم) وأولى أكثر ولو اتصق الخلدية حضة ولم يظهر منه شئ من محل الفرض وهذا  
 مفهوم ستر محل الفرض ان كان الخرق قدر ثلثة يقينا بل (وان شك) فى كونه قدر الثالث  
 أو أقل لان الغسل هو الاصل فيرجع له عند الشك فى محل الرخصة ولان هذا شك  
 فى الشرط وهو كمتحقق عدمه اذ هو الاصل وعدمه يستلزم عدم مشروطه وتحديد الخرق  
 المانع من المسح بثلاث القدم لابن بشر وحده فى المدونة بجمل القدم وعبر عنه ابن الحاجب  
 بالنصوص وحده العراقيون بما يتعدى رمة المشى لذى المرواة واطاها اعتبار تاقمة  
 من متعدد (بل) يمسح مخرق (دونه) أى الثالث وفى نسخة لادونه أى لا يمنع المسح دونه أى  
 الثالث (ان التصق) بعض الخلف أو الجورب ببعض عند المشى وعدمه ولم تظهر القدم منه  
 وشبهه فى الاعتقاد فقال (ك) مخرق (منفتح) يظهر منه بعض القدم (صغر) بحيث لا يصل منه  
 شئ من بلل البدل لرجل عند المسح فان وصل منه البلال اليها منع من صحة المسح (أو غسل)  
 المتطهر (رجليه) أو لانا سيبا أو متعمدا (فلبسها) أى الخفين أو الجوربين (ثم كمل)  
 بقصات مثله لا وضوء أو غسله ثم اتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخلف لانه  
 بلبسه قبل كمال الطهارة فهذا مفهوم كذا (أو) غسل (رجلا) بنى أو بسرى عقب مسح  
 رأسه (فأدخلها) أى الرجل المغسولة فى الخلف أو الجورب قبل غسل الرجل الاخرى ثم  
 غسل الاخرى وأدخلها فيه ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخلف لانه لبس قبل  
 الكمال فهذا مفهوم كذا أيضا (حتى) أى الا ان (يخلع الملبوس قبل الكمال) وهما  
 الخلفان فى الاولى واحده ما فى الثانية ويلبسه قبل اتقاض وضوءه فله المسح عليه اذا

(قوله ولو كان) أى السفر (قوله  
 ومثله) أى الوضوء الذى لا يمكن  
 تتابع المشى به فى عدم صحة مسحه  
 (قوله فيرجع) بضم الياء وفتح الجيم  
 (قوله وهو) أى الشك فى الشرط  
 (قوله هو) أى عدمه (قوله بجمل)  
 بضم الجيم وشد اللام (قوله عنه)  
 أى التحديد بجمل القدم (قوله  
 وحده) أى الخرق المانع (قوله  
 أولا) يشد الواو (قوله فى الاولى  
 بضم الهمزة) أى غسل رجله  
 وابسرها قبل الكمال (قوله فى  
 الثانية) أى غسل رجل واحد  
 قبل غسل الاخرى

أحدث بعد ذلك وأراد الوضوء (ولا) يمسح الخلف أو الجوبرب رجل (محرم) يضم فسكون فكسر مجج أو عمرة (لم يضطر) للباسه على هيئته اعصابه بلبسه فهذا محرم ترز ولا عصيان بلبسه فان اضطر للباسه كاملا لمرض أو كان امرأة فله الممسح عليه لعدم عصيانه به (وفي) اجزاء الممسح على (خف) أو جوبرب (غصب) من مالكة لان النهي عنه لم يرد على خصوص لبسه كلبس المحرم بل على مطلق تملكه والاستيلاء عليه والوارد على الخصوص أشد تأثرا من الوارد على العموم وقياسا على الوضوء بما مغمصوب والصلاة في مكان مغمصوب وهذا هو المعتمد وعدمه له صيانته بلبسه ~~المحرم~~ (تردد) من المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه فليس التردد في جواز الممسح عليه وعدمه اذ لا يسع أحد ان يقول بجوازه (ولا) يمسح على الخلف أو الجوبرب شخص (لابس) الجوبرب أو الخلف (القصود) (مجرد الممسح) عليه أي لم يقصد اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا دفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وهذا محترم بالاترفه (أو) لابس الخلف أو الجوبرب (لبنام) فيه فقط ولم يقصد به اقتداء ولا دفع ضرر فان انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح عليه لترفه فهذا محترم بالاترفه أيضا (وفيها) أي المدونة أي مختصر أبي سعيد البرادعي المسمى بالتمهيد بذيبة فقد يطلق عليه اسم المدونة (يكراه) يضم الباه وفتح الراء الممسح على الخلف أو الجوبرب لمن لبسه لمجرد الممسح أو لبنام فيه ولفظ الام لا يوجب فاختصرها أبو سعيد بالكراهة وبعضهم بلفظها وبعضهم بالتمنع وهو المعتمد (وكره) يضم فكسر ونائب فاعله (غسله) أي الخلف لانه غلوف الدين ومفسد للخف ويكفي ان نوى به رفع الحدث أو أداء الفرض أو الاستباحة أو لم يتوشأ فان نوى ازالة وسخ مثلا فقط فلا يجزئ (و) كره (تكراره) أي مسح الخلف أو الجوبرب لانه غلوف الدين ولو جفت يده اثنائه مسحه فلا يجتهد بالبلل ~~تمهيد~~ كميل مسح الرجل التي جفت يده حال مسحه او يجدهه للآخرى (و) كره (تتبع عضوه) يضم الغبن والاضاد المجتمين أي تكاميش الخلف لانه غلوف الدين وشأن الممسح التحفيف (وبطل) أي انتهى الترخيص في مسح الجوبرب أو الخلف (بغسل وجب) بموجب مما سبق فلا يمسح عليه في وضوئه لانوم والظاهر في افادة المراد بموجب غسل (وبخبره) أي الخلف أو الجوبرب خرفا (كثيرا) قدر ثلث القدم عند ابن بشير والمصنف وجعلها عند صاحب المدونة وما لا يمكن تتابع المشي به عند العراقيين وان بشك أي طرأ الخرق عليه وهو متوضئ مسحه عليه فيبادر لاسه فله بالغسل أو الممسح ان لبس خفا على خف ولا يتعدى الوضوء الا اذا طال بعد الخرق مع التذكر وان كان في صلاة بطات فليس هذا مكررا مع قوله ومخرق قدر ثلث القدم لانه في الابتداء وهذا في الاستمرار (و) بطل (بنزع) أي خلع (أكثر) قدم (رجل) واحدة واخرجهما من محلها (اساق) أي رقبة (خفه) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصارا كترقدمها في ساقه وأولى نزع جميعها له وهذا نصها الجلاب الاكثر كالكل الحطاب هذا تفسيرها بين لامراد منها عجم بل مقابلها ضعيف (لا)

(قوله فان اضطر للباسه كاملا) اي على هيئته مفهوم لم يضطر (قوله لم يرد) بفتح فكسر (قوله وعدمه) اي الاجزاء (قوله فليس التردد في جواز الممسح عليه الخ) تفريع على تقدير اجراء (قوله اسم المدونة) اضافته للبيان (قوله بلبسه عليه) صله متوضئ (قوله فليس هذا مكررا الخ) تفريع على قوله اي طرأ الخرق عليه الخ (قوله و) اي ساق الخلف (قوله له) اي ساق الخلف (قوله وهذا) اي نزع جميعها له (قوله نصها) اي المدونة (قوله هذا) اي قول الجلاب الاكثر كالكل (قوله لها) اي المدونة

يطل بنزع (العقب) لساق خفه (وان نزعهما) اي الخفين من الرجلين وهو متوضي بعد  
 اتقاض طهارته ومسحهما في وضوء بطل المسح عليهما فيغسل رجله فوراً والاتقاض  
 وضوءه ان طام مع التذكري بنية ان نسي مطلقاً أو يجزأ حقيقياً وان نعهماً وعجز  
 عجزاً حكماً بجني ما لم يطل (أو) نزع لابس خف على خف أو على جورب أو جورب على  
 جورب أو على خف (أعليه) وهو متوضي بعد اتقاض وضوءه ومسحهما في وضوء بطل  
 مسحهما في مسح الاسفلين على ما تقدم (أو) نزع (أحدهما) اي الخفين أو الجوربين  
 الملبوسين على الرجلين مباشرة أو على خفين أو جوربين بعد مسحهما بطل مسحهما  
 و (بادر للاسفل) بالغسل ان كان رجلاً والرجل الاخرى بنزع خفه وغسلها وبالمسح ان  
 كان خناً أو جورباً ولا ينزع الاخرى اذ لا يشترط تساوي ما فيها ماء ددا ولا نوعاً مبادرة  
 (ك) مبادرة (الموااة) في تقديرها بعدم جفاف عضوته بدل في زمان ومكان كذلك (وان  
 نزع) المتوضي المساح على خف أو جورب أو غير المتوضي (رجلاً) بكسر فسكون من  
 ملبوسها خفاً كان أو جورباً ناوياً بنزع الاخرى من ملبوسها وغسل رجله ~~تكميلاً~~  
 لوضوءه القديم أو في وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الاخرى) اي عسر عليه نزع  
 ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا غيره (وضاق الوقت) الذي هو فيه اختيارياً كان  
 او ضرورياً وخاف خروجه بتشاغله بنزع الاخرى (فني) مشروعية (تجمه) للصلاة تاركاً  
 غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليباً لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفه ولو قلت قيمته  
 (او مسحه عليه) اي الخف المتعسر نزعاً وغسل باقي أعضائه سوى رأسه فيجمع بين غسل  
 رجله ومسح الاخرى للضرورة كالجبيرة بجامع نعتي غسل ماتحت الحامل ولا يمزقه وان  
 قلت قيمته حفظاً للمال (او ان كثرت قيمته) اي الخف في ذاته لا بحسب حال لابس مسحه  
 كالجبيرة (والا) اي وان لم تكثر قيمته (مزق) بضم الميم وكسر الراء مشدداً ولو كان غيره  
 وغرم قيمته للملك واستظهر هذا المصنف في توضيحه (أقوال) ثلاثة (ونذب) بضم فسكون  
 (نزع) اي الجرب او الخف لغسل الرجلين (كل) يوم (جمعة) ممن يحاطبها ولو نذبا  
 كالتساه والعبيد والمسافرين وسواهم أراد غسلها أو لا يكون وضوءه خالفاً عن الرخصة  
 فان قلت غسل الجمعة سنة لم يرد لها وهو متوقف على نزع ملبوس الرجل والوسيلة تعطى  
 حكم مقصدها فيكون نزعها سنة لا مندوباً قلت المراد بالنذب الطلب غير الجازم فيشمل  
 السنة والمستحب فهو سنة لمن أراد غسلها ومندوب لمن لم يرد وان لم ينزعه يوم الجمعة نذب  
 نزعها في مثل اليوم الذي لابس فيه (ونذب) بضم عناه) حال مسحه (على أطراف  
 أصابعه) من ظهر رجله اليمنى (ويسراه تحتها) اي الاصابع من بطن رجله اليمنى  
 (ويسرها) بضم المنناة تحت اي اليدين على ملبوس الرجل منتبهاً (للكعبيه) ويعيل يسراه  
 على العقب حتى يجاوز الكعبين (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) اي اليمنى في وضع عناه  
 فوقها ويسراه تحتها حال المسح (او) اليد (اليسرى فوقها) اي الرجل اليسرى واليد

(قوله بعد) صلة نزعهما (قوله  
 ومسحهما) اي الخفين عطف على  
 اتقاض (قوله ان كان) اي  
 الاسفل (قوله رجلاً) بكسر  
 فسكون (قوله ولا رجلاً)  
 بكسر فسكون (قوله وبالمسح)  
 عطف على بالغسل (قوله ان  
 كان) اي الاسفل (قوله في  
 تقديرها) اي المبادرة صلة كاف  
 انشديه (قوله وغسل رجله)  
 عطف على نزع (قوله اي  
 المتعسرة) (قوله سائر) اي باقي  
 (قوله وهو) اي الغسل

قوله وان كان مسح الاعلى واجبا حال (قوله واخر) بفتحات مثقلا (قوله ومصدر) بفتحات مثقلا (قوله واجب) اي لكن مسح الاعلى شرطا ومسح الاسفل ليس شرطا (قوله واستظهر) اي الخطاب ٨٥

واجبا (قوله بقولها) اي المدونة (قوله الا انه) اي المكلف الخ استدراك على ما قبله لرفع ايها ما انه ان اقتصر على مسح اعلاه وصلى بغيره ابدا (قوله الى) بشد الياء (قوله بطونهما) اي اسفل الخفين (قوله نقل) بضم فكسر

• (فصل في التيمم) •

(قوله طهارة) جنس (قوله صعيدية) فصل مخرج المائية (قوله مشقة على مسح الوجه الخ) فصل مخرج الاستجمار وذلك لميلوس الرجل من روث وبول الدواب بناء على انه ما مطهران (قوله بنية) فصل لتحقيق الماهية (قوله وهو) اي التيمم (قوله هو) اي التيمم اي حكمه (قوله عزيمية) بفتح العين المهملة وكسر الزاي اي حكم أصلى (قوله رخصة) بضم فسكون اي حكم شرعي سهل اتقل اليه من حكم شرعي صعب لانه مع قيام سبب الحكم الاصلى (قوله بسببه) اي المرض (قوله اوله لدمه) اي الماء عطف على بسببه (قوله خاف حدوته) اي المرض (قوله ففضل) اي السفر الخ تفريع على اي لم يمنع (قوله وهذا) اي اشتراط اباحة السفر في مشروعية التيمم (قوله لعدم التيمم الحاضر) من اضافة المصدر

البينى تحت حال مسحه لان هذا يمكن في ذلك (تأويلان) اي فهمان لشارحها (و) ندب (مسح اعلاه واسفله) اي الخلف اي الجمع بينهما وان كان مسح الاعلى واجبا بدليل قوله (وبطلت) اي الصلاة ان ترك (الماسح مسحه) اعلاه) ومسح أسفله عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفيما عداه ما لم يطل فان طال ابتداء الوضوء من قوله (لا) تبطل الصلاة ان مسح اعلاه وتركت (أسفله) في عمدها (في الوقت) المختار والظاهر ان جنبيه كاعلاه واخر الخطاب هذا التقرير وعزاه لهما في صغيره وصدر بان مسح كل من الاعلى والاسفل واجب وان مسح في كلام المصنف فعل ماض واستظهره بقوله لا يجوز مسح اعلاه دون أسفله ولا أسفله دون اعلاه الا انه لو مسح اعلاه وصل الى فاجب الى أن يعيد في الوقت لان عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما انتهى ونقل عن الامام على رضي الله تعالى عنه لو كان العلم بالاقول لكان اسفل الخلف أولى بالمسح من اعلاه • ولما نهي الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع في الكلام على الطهارة الصعيدية فقال

• (فصل في التيمم) • وهو لغة القصد وشرعا طهارة صعيدية مشقة على مسح الوجه واليدين بنية وهو من خصائص هذه الامة اجاماهل هو عزيمية أو رخصة أو اهدم الماء عزيمية أو مرض ونحوه رخصة أو مال (تيمم) بفتحات مثقلا وجوبا ان خاف هلاكا أو شدة أذى باستعمال الماء ولم يجده وجوازا ان خاف مرضا خفا فيه فاعل تيمم (ذو) أي صاحب (مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أو لعدمه كما يأتي في المتن حقيقة أو حكما كمن خاف حدوته باستعمال الماء (و) ذو (سفر) طويل تقصر الصلاة فيه بل وان كان قصيرا لا تقصر الصلاة فيه ونعت سفر مجعولة (ايح) اي لم يمنع فسهل الفرض كسفر حجة الاسلام والندوب كسفر حج التطوع والباح كسفر التجارة وهو على حقيقته والواجب والندوب أولى فهو من نحوى الخطاب وخروج السفر الحرم كسفر الآبق والعاق وقاطع الطريق والمكروه كسفر الله وهذا ضعيف والمعتمدان الكل سواء في مشروعية لهم بأسبابه الاتية في المتن لعدم التيمم الحاضر والمسافر كما تقدم في مسح الخلف وصله تيمم (افرض) ولو جمعة وجماعة لم يتبين (ونقل) اي ماسوى الفرض كوتر وجرو ضعى وغيرها استقلال (و) تيمم شخص (حاضر) اي غير مسافر ونعته مجعولة (صح) من المرض وصله تيمم (بجنازة ان تعينت) اي الجنازة على الحاضر الصحيح بان لم يوجد غيره رجل أو امرأة يصلى عليهم بوضوء أو مريض أو مسافر تيممها وخيف تغيرها بتأخيرها الوجود ماء أو وصل غيره (و) (افرض) من الخمس (غير جمعة) فلا تيمم الحاضر الصحيح لجمعة هذا هو المشهور بناء على انه يدل عن الظاهر وهذا ضعيف وقيل تيممها وهذا ضعيف بناء على انه فرض يومها وهو المشهور والبنائى الذى يدل عليه نقل

لصاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله هذا) اي عدم تيمم الحاضر الصحيح للجمعة (قوله على انها) اي الجمعة (قوله وهذا) اي كون الجمعة بدل الظاهر (قوله لها) اي الجمعة (قوله وهو) اي كون فرض يومها

الموافق والحطاب وغيرهما ان محل الخلاف اذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله  
 فالتيمم وترت كها وصلاة الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويذكر كها وأما من فقد الماء وصار فرضه  
 التيمم لها وللاظهر فانه يصلى الجمعة بالتيمم اتفاقا ولا يتركها وهذا ظاهر نقل الحطاب عن  
 ابن يونس انتهى ولكن في التوضيح ما يقتضى اطلاق منع تيممها كظاهره هنا والله أعلم  
 (ولا يعمد) اى الحاضر الصحيح ماصلا به بالتيمم بعد زعمائنا فى فاولى المريض والمسافر عجم  
 اى تحرم الاعادة العدى ليس فى النقل تصریح بالحرمه الثانى لامعنى لها اذ الذى  
 فى المدونة وغيرها انه لا اعادة عليه فى وقت ولا غيره اى لا يطلب بها ومقابلها لابن عبد  
 الحكم وابن حبيب يعيد ابدا وعلى الاول فالظاهر انهما كروية مراعاة للثانى وفيه ان  
 مراعاة الثانى تقتضى نهيها لاکراهتها الامير لكن لها وجه ان كانت استضعافا للتيمم لانه  
 استظهار على الشارع فيما شرعه قلت بل وجهها قوله صلى الله عليه وسلم لاصلا تبين فى يوم  
 (لا) يتيمم الحاضر الصحيح (سنة) وأولى رغبة ومستحب وللخنازة غير متعينة عليه وذكر  
 شرط مشروعية التيمم للمريض والمسافر والحاضر الصحيح فقال (ان عدموا) اى المريض  
 والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) يجوز الطهارة به (كافيا) لها وضوا كانت أو غسلا  
 بأن لم يجد واما أو وجد واما موقوفا على خصوص الشرب أو لم يجرى كالغیر ولم يأذن  
 لهم فى استعماله أو غير كاف (أو) وجد واما جائزا كافيا (و) خافوا اى المريض  
 والمسافر والحاضر الصحيح (باستعماله) اى الماء (مرضا) مستندين فى خوفهم الى تجرية  
 فى النفس اوفى موافق فى المزاج أو اخبار عارف بالطب يقينا او ظنا لا شكاً او وهما  
 (أو) خاف مريض (زيادته) اى المرض القائم به فى شدته (أو) خاف المريض (تأخر)  
 زمن (بر) من المرض الحاصل له مستندا لما تقدم متيقنا او ظنا (أو) خافوا باستعماله  
 (عطش) حيوان (محترم) بفتح الراء اى محرم قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب  
 الصيد والحراسة (معها) اى صاحب الماء وأولى خوفه عطش نفسه فى المستقبيل يقينا  
 أو ظنا لا شكاً أو وهما وهذا اذا لم يتلبس بالعطش فان تلبس به اعتبر الشك والوهم أيضا ثم  
 ان خاف الموت أو شديد الضرر وجب التيمم وان خاف مرضا خفيفا جازلا مشقة سليمة  
 العاقبة سريعة الزوال وخرج بمحترم غيره ككلب غير مأذون فى اقتنازه وخنزير  
 ومحكوم بقتله قصاصا أو لردته فيجمل قتله ويستعمل الماء فان عجز عنه فمدفع له الماء  
 ويتيمم ولا يعذب بالعطش وليس بكفها الكفار بقطعه عنهم مظنة الحاجة وامكان  
 تخلصهم منه بالايمن أو التسليم ومن المحترم دب وقرد والزانى المحصن ومستحق القصاص  
 منه يسلمان للعلماء والأعطى الماء ومنزل العطش ضرورة الطبخ والنجن (أو) خافوا  
 (بطلبه) اى الماء (تلف مال) زائد على ما يلزم شراء الماء به أو غيره ان يتيقن وجود الماء  
 أو ظنه فان شك فيه أو توهمه فلا يشترط زيادة المال على غن الماء (أو) خافوا بطلبه  
 (خروج وقت) اختبأرى بان يتيقن أن وطنه انه لا يدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية وشبهه

(قوله الخلاف) اى فى تيمم الحاضر  
 الصحيح للجمعة وعدمه (قوله لها)  
 اى الحرمه (قوله انه) اى المصلى  
 بالتيمم (قوله وعلى الاول) اى  
 كونه لا يطلب بها (قوله انها) اى  
 اعادته (قوله وجهها) اى الحرمه  
 (قوله بأن لم يجد واما الخ)  
 تصويرا فقد هم الماء المباح الكافى  
 (قوله يقينا الخ) راجع لخافوا  
 (قوله فى شدته) اى المرض صلة  
 زيادة (قوله لما تقدم) اى من  
 التجربة أو الاخبار (قوله الحاجة)  
 اى فى الجهاد الى قطع الماء عنهم  
 (قوله منه) اى العطش (قوله  
 دب) بكسر الدال وشد الباء  
 (قوله والزانى) مبتدأ (قوله  
 ومستحق) عطف عليه (قوله  
 يسلمان) بضم ففتح مثقلا الخ خبر  
 الزانى وما عطف عليه (قوله  
 والا) اى وان لم يوجد ما كتم  
 يسلمان اليه (قوله أعطيا) اى  
 الزانى المحصن ومستحق القصاص  
 منه (قوله مثل) بكسر فسكون  
 اى فى تجوز التيمم (قوله له) اى  
 التامت نعت مال (قوله ان  
 يتيقن) اى التامت تلف المال  
 (قوله فيه) اى الاختيارى



في مشروعية التيمم فقال (ك) التيمم (لعدم تناول) بكسر الواو والماء الموجود المشاهد  
 المجهوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أو) لعدم (آلة) مباحة لاخذها من نحو بئر  
 كدلو أو حبل وخاف خروج الوقت المختار لانه بمنزلة عدم الماء ويأتي فيه قوله فالأيسر  
 أول المختار الخ وهذا لا ينافي ان شرط تيممه خوفه خروج الوقت لان هذا قد يتحقق  
 في أول الوقت ويوجد آلة محرمة كأنه نقد كعدمه لان المعدوم شرعا كأنه معدوم حسا  
 البنانى فيه نظر لان الضرورة تبطل المحذور الا ترى انه يستتبعه ضرورة بالحرير ان لم يجد غيره  
 انتهى وجوابه ان الطهارة المائية لها بديل ولا بد لسترا الضرورة فلا ضرورة هنا لاستعمال  
 ما يحرم (وهل) يتيمم مرية الصلاة ولو جنبا (ان خاف) اي علم او ظن (فواته) اي الوقت  
 المختار بأن لا يدرك ركعة فيه (باستعماله) اي الماء في غسل أو وضوء وهذا هو الذي رواه  
 الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي  
 وعياض من المدونة وهو المعتمد مخالفة على الوقت الذي لا بد له والطهارة المائية لها  
 بدل أو يستعمله ويصلى في الضرورى أو يقضي بعده وهذا هو الذي حكى الاتفاق  
 عليه بعض شيوخ عبد الحق لانه وان لم يستلم فلا أقل من كونه مشهورا فيه (خلاف) في  
 التشهير بحمله ان لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل احرامه بالصلاة والابطال تيممه وتوضأ  
 أو اغتسل اتفاقا (وجاز جنازة) ولو متعمدة على انها سنة اتحدت أو تعددت وأما على انها  
 فرض فلا تجوز بتيمم لفرض أو نقل تبعات عينت أولا وكونها سنة ضعيف فجوازها بتيمم  
 الفرض مشهور مبنى على ضعيف (وسنة) وأولى رغبة و مندوب (ومر معصف وقراءة)  
 من جنب (وطواف) مندوب وأما الفرض والواجب فلا يجوز ان تبع الفرض ولا نقل  
 (وركعتاه) اي الطواف المندوب بناء على سنتهما مطلقا وعلى تبعيتهما الطواف في  
 حكمه وأما على فرضيته مامطلقا فلا تجوز ان تبع الفرض ولا النقل واصله (تيمم)  
 مريض أو مسافر أو حاضر صحيح (فرض) صرح به ابن مرزوق (أو) بتيمم مريض  
 أو مسافر (النفل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى وطواف مندوب (ان  
 تأخرت) اي الجنازة وما عطف عليها عن الفرض او النقل التيمم له فلا تجوز ان تقدمت  
 عليه قاله الحطاب وقال غيره تجوز الجنازة وما عطف عليها بتيمم فرض ونقل تقدمت عليه  
 أو تأخرت عنه وقوله ان تأخرت شرط في مقدار أى وصح الفرض التيمم له وهذا خلاف  
 ظاهر كلام المصنف ويشترط اتصالها بالفرض او النقل واتصال بعضها ببعض وأن  
 لا تكثر جدا وعدم خروجه من المسجد قبلها او يقتصر الفصل السير كاية الكرسي  
 والمعقبات (لا) يجوز بتيمم لفرض (فرض آخر) غير التيمم له سواء كان صلاة أو طوافا ان لم  
 يقصد الآخر بالتيمم بل (ولو قصدا) يضم فكسراى نوى الفرضان معا بالتيمم وأشار بولوى  
 قول في المذهب بصحة الفرض الآخر ان قصدا معا بالتيمم (و) ان صلى به فرضين (بطل)  
 الفرض (الثانى) فقط ان لم يكن مشاركا الاوّل في الوقت بل (ولو) كانت الفريضة

(قوله لاخذها) اي الماء صلة آلة  
 (قوله لانه) اي عدم الماء (قوله  
 فيه) اي عدم الآلة (قوله وهذا)  
 اي ايمان قوله فالأيسر الخ فيه  
 (قوله تيممه) اي المدكور من  
 عدم المناول والآلة (قوله لان  
 هذا) اي خوفه خروج الوقت  
 (قوله كعدمه) اي وجود  
 الآلة خبره (قوله لانه) اي  
 الاتفاق (قوله وان لم يستلم) بضم  
 ففتح مثة ل حال (قوله من كونه)  
 اي ما حكى الاتفاق عليه (قوله  
 مطلقا) اي عن تقييد الطواف  
 بكونه مندوبا (قوله وعلى  
 تبعيتهما الخ) عطف على سنتيهما  
 مطلقا (قوله في حكمه) اي  
 الطواف صلة بتبعيته (قوله  
 مطلقا) اي عن تقييد الطواف  
 بكونه فرضا أو واجبا (قوله فلا  
 تجوز ان تقدمت عليه) مفهوم  
 ان تأخرت (قوله ويشترط) اي  
 في جواز المذكورات بتيمم فرض  
 أو نقل (قوله سواء كان) اي  
 الفرض الآخر

الثانية (مستركة) بكسر الراء مع الاولى فيه كالعصر وأشار بولول قول اصبح ان صلى به  
 مشتركين كظهيرين نذبت اعادته الثانية بوقت ومفهوم الثاني صحة الاول على كل حال  
 وهو كذلك (لا) تجوز الجنازة وما يلها (بتيمم) فعل (مستحب) لا تتوقف صحته على  
 الطهارة كقراءة محمدت اصغر بلا مس معصف وزيارة ولي فلا ينافي قوله آتفاً ونقل  
 (ولزم) اي شرط في الصحة (موالاة) اي التيمم في نفسه ومع ما فعل له وفعله في الوقت فان  
 فرق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولونسيه انا أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا للاتفاق  
 على وجوب الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكور والقدرة (و) لزم (قبول هبة) أو صدقة (ماء)  
 ان يقن أو ظن عدم المنية أو شك فيها فان تيقنها أو ظنها فلا يجب (لا) يلزم قبول هبة  
 أو صدقة (عن) يشتري به الماء لقوة المنية به (أو قرضه) بالرفع عطف على موالاة والضمير  
 للماء اي ولزم تسلف الماء مطلقاً وأمنه اي ولزم تسلف نفسه ان كان ملياً بيلده أو بالبر  
 عطف على هبة والضمير للماء اي ولزم قبول قرض الماء مطلقاً وأمنه اي ولزم قبول قرض  
 نفسه ان كان ملياً بيلده أو عطف على عن والضمير له اي لا يلزم قبول قرض نفسه ان لم يكن  
 ملياً بيلده فهذه خمسة أوجه وحاصلها انه يلزمه اقتراض الماء وقبول قرضه وان لم يبرج  
 الوفاء واقتراض الثمن وقبول قرضه ان رجا والا فلا (و) لزم (أخذه) اي شراؤه (بشئ  
 اعتيد) شراؤه (لم يبيح) المكلف (له) اي الثمن في نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ان كان  
 الثمن الذي يأخذه به في يده بل (وان) كان يأخذه بشئ دين (بذمته) ان رجا قدرته على  
 وقائه لانه حينئذ كواجبه بيده ومفهوم اعتيد أنه ان زاد على المعتاد في ذلك الحمل فلا  
 يلزمه أخذه به وظاهره ولو يسير كدرهم وهو قول أشهب وظاهر المدونة وهو الرابع وقال  
 عبد الخق ان زاد قدر الثلث يلزمه النخعي محل الخلاف اذا كان الثمن له بال فان كان ثاها  
 كفلس فيلزمه شراؤه ولو زيد عليه في نفسه ثلثا اتفاقاً ومفهوم لم يبيح له ان احتاج له فلا  
 يلزمه أخذه به وهو كذلك (و) لزم (طلبه) اي الماء (لكل صلاة) ويحل لزوم طلبه للماء اذا  
 الصلاة الاولى اذا انتقل من محل طلبه للاولى الى محل آخر أو لم ينتقل منه وتحقق أو ظن  
 أو شك في عدمه والماء فيه فان استقر به وتحقق عدم حدوثه أو ظنه فلا يلزمه طلبه  
 ويلزمه طلبه للصلاة الاولى ان علم بوجوده في المحل أو ظنه أو شك فيه بل (وان توهمه) اي  
 الماء فيه ورجح ابن مرزوق عدم لزوم الطلب لظان العدم ومفهوم الوجود لان الظن  
 كالتبين في الشرعيات وقواه مع العدوى محل الخلاف اذا توهمه قبل طلبه بالكلية اما  
 لو تحققت أو ظنه وطلبه فلم يجده ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقاً (لا) يلزم طلبه ان  
 (تحقق عدمه) اي الماء في المحل الذي هو به واذا لزمه طلبه في طلبه (طلبه الا يشق به) أي  
 شأنه عدم المشقة وهو ما على أقل من ميلين فان كان شأنه المشقة بان كان على ميلين فلا  
 يلزمه ولو لم يشق عليه بالفعل لقوته أو استعانته بركوب دابة ويقبل خبر عدل الرواية  
 بعدم وجود الماء في المحل الذي أرسله اليه جماعة اطاب الماء فيه وشبهه في لزوم الطاب

(قوله فلا ينافي في قوله الخ) تبريح  
 على لا تتوقف الخ (قوله آتفاً)  
 بعد الهمز وكسر النون اي سابقاً  
 قريباً (قوله مطلقاً) اي عن  
 التقييد بكونه ملياً بيلده (قوله  
 أو أمنه) عطف على للماء (قوله  
 أو بالبر) عطف على بالرفع (قوله  
 أو عطف على عن) عطف على  
 عطف على هبة (قوله له) اي عن  
 (قوله حينئذ) اي حين رجا  
 الوفاء (قوله كواجبه) اي  
 الثمن (قوله وظاهر) عطف على  
 قول (قوله الاولى) يضم الهمز  
 (قوله منه) اي محل طلبه (قوله  
 فيه) اي محل طلبه

فقال (ك) طلبه من (رفقة) يضم الراء وكسرها اي جماعة مرافقة (قليلة) بخمسة  
 كانت حوله أو لا العدوى الظاهر ان العشرة قليل وان الزائد عليها كثير ملحق بالاربعين  
 (او) طلبه عن (حوله) كعشرة (من) رفقة (كثيرة) كاربعةين وانما يلزم الطلب من  
 القليلة او التي حوله من الكثيرة (ان جهل) العادم للماء (بجملهم) اي الرفقاء (به) بأن  
 تيقن أو ظن أو شك أو توهم اعطاهم فان ترك الطلب وتيمم وصل في المسئلتين  
 أعاد ابدا ان اعتقد أو ظن الاعطاء وفي الوقت ان شك وان توهمه فلا يعيد وهذا  
 ان تبين وجود الماء أول يتبين شيء فان تبين عدمه فلا يعيد مطلقا ومفهوم جهل  
 بجملهم انه لو تحقق بجملهم فلا يلزمه طلب (و) لزوم (نية) استباحة الصلاة اي  
 ونحوها ما منعه الحدث كطواف ومس معصف أو أداء فرض التيمم لارفع الحدث لانه  
 لا يرفعه بشرط التيمم للفرض تعيين نوعه ويندب تعيين شخصه كظهور فلا يصلي به غيره  
 كعصر فان نوى النفل أو الصلاة الدائرة بينه وبين الفرض فلا يصلي به الفرض وان  
 نوى الصلاة الشاملة لهم معا أو الفرض ولم يعين شخصه صلى به الفرض الذي هو عليه  
 فيهما وينوي عند الضربة الاولى لانها فرض فلا يؤثرها عنها هذا هو ظاهر كلام الامع  
 وصرح به غيره وهو الوجه الموافق لقاعدة المذهب فلا يلتفت لقول من قال ينوي عند  
 مسح وجهه اذ يلزمه خلاف فرض من فرائضه عنها ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد في  
 توقف صحتها عليهم الحديث انما الاعمال بالنيات وان كان الحدث اصغر يندب فينه  
 (و) لزوم (نية) الاستباحة من حدث (أكبر ان كان) عليه أكبر من جماع او غيره من  
 موجبات الغسل فان لم ينو ولو ناسيا لم يجز فيعيد أبدا وان نواه معتقدا انه عليه وتبين  
 عدمه أجزاء وغير معتقدا انه عليه فتلاعب وهذا ان نوى الاستباحة فان نوى الفرض  
 كقضاء نية الاكبر وتلزم نية الاكبر ان نوى الاستباحة ولم يتكبر تيممه بل (ولو تكررت)  
 طهارته الصعدية لعدد الصلوات كما اذا تيمم لصلاة من الخمس ثم دخل وقت صلاة أخرى  
 وأراد التيمم لها وهكذا ولكن عليه فوائت وأراد قضاءها فينوي عن الاكبر عند كل تيمم  
 بناء على انه لا يرفع الحدث اذ يجزى فراه من صلاة صار مجموعا من غيرها بالاكبر وأشار  
 بولواي القول بأنه لا يلزم نية الاكبر عند غير الاول بناء على انه يرفعه (ولا يرفع) اي  
 التيمم (الحدث) الاكبر ولا الاصغر وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه وأكثر اصحابه  
 رضي الله تعالى عنهم وقبل يرفعه وغرة الخلاف في جواز وطء حائض أو نساء به ومسح  
 خف لبس عليه وفعلة قبل الوقت وتيسر المائة عقبه وقبل الاحرام بها ونية الاكبر عند  
 التيمم المتكرر وامامة متمم متوضئا على المشهور لا تجوز الثلاثة الاولى ويطلب التيمم  
 في الرابعة وتلزم نية الاكبر في الخامسة وتكره في السادسة وعلى رفته تجوز الثلاثة الاولى  
 ولا يسطل في الرابعة وتلزم نية أكبر في الخامسة ولا تكره السادسة ولا يصلي به فرضان  
 عليهما وكذا كان الموضوع في صدر الاسلام ثم نسخ وهو رافع اجماعا لخلاف حقيق كما

(قوله في المسئلتين) أي الرفقة  
 القليلة والتي حوله من الكثيرة  
 (قوله أو أداء) عطف على استباحة  
 (قوله لأنه) أي التيمم (قوله  
 لا يرفعه) أي الحدث (قوله نوعه)  
 بأن ينوي استباحة الفرض  
 (قوله فان نوى النفل الخ) مفهوم  
 تعيين نوعه (قوله فيهما) أي نية  
 الصلاة الشاملة لهما ونية نوع  
 الفرض (قوله عنها) أي الضربة  
 الاولى (قوله هذا) أي كون النية  
 عند الضربة الاولى (قوله عنها)  
 أي النية (قوله عليها) أي النية  
 (قوله الثلاثة الاولى) أي وطء  
 الحائض ومسح الخف الملبوس  
 عليه وفعلة قبل الوقت (قوله  
 في الرابعة) أي تيسر المائة  
 عقبه قبل الاحرام بها (قوله  
 في الخامسة) أي تكرره (قوله  
 في السادسة) أي امامته لتوضئ  
 (قوله به) أي التيمم (قوله عليهما)  
 أي كونه لا يرفع الحدث وكونه  
 يرفعه (قوله وكذا) أي التيمم في  
 كونه لا يصلي به فرضان (قوله  
 فالخلاف) أي في كون التيمم لا  
 يرفع الحدث أو يرفعه حقيق  
 تفريع على قوله وغرة الخلاف  
 الخ

قال ابن العربي لا تقضى كما قال القراني بأن من قال لا يرفع الحدث أراد الرفع المستغرق في الصلاة وبعدها الى حصول ناقض كرفع الوضوء والغسل ولم يرد نفيه حال الصلاة اذ وقع حالها ثابت والاما ايضت ومن قال يرفع اراد حال الصلاة فقط لا يبعدها الى الناقض فلا خلاف في الحقيقة لاتفاقهما على الرفع حالها وعلى عدمه بعدها ولو كان الخلاف حقيقيا لاشكل المشهور وبأنه صحيح اجماها واجتماع المنع والاباحة محال وورد بأن تناقض الاحكام المقررة عليهم ما يوجب كونه حقيقيا ويدفع الاشكال بأن المراد بالحدث الصفة الحكمية المقدر قيامها بالبدن أو باعضائه الوضوء ولا اشكال في اجتماعها مع الاباحة للضرورة كسائر الرخص (و) لزم (تعميم وجهه) أي التعميم بالمسح ولو يبدوا واحدة وأصبح ومنه العيبة ولو طويولة وما غار من عين والوترة ولا يتبع الغضون لبنائه على التخصيف (و) لزم تعميم (كفيه) أي التعميم ظاهرهما وباطنهما (الكوعيه) أي العظمين الواليتين الابهامين مع تحليل اصابهما على الراجح يطن كف أو أصبع لانه الذي مس الصبي يدقاه ابن شعبان وقيله اللغمي وابن بشير وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم تحليل الاصابع لغير ابن شعبان وهو لا يناسب التخصيف المبني عليه المسح (و) لزم (نزع) أي تحويل (خاتمه) أي التعميم من محله ومسحه ولو ماذ وناو اسعا والافهولة (و) لزم (صعيد) أي استعمله (طهر) بضم الهاء أي انصف بالطهارة ومعنى الطيب في الآية الطاهر والصعيد ما صعد أي ظهر على الارض من اجزائها (كتراب وهو افضل) من غيره من اجزاء الارض عند اجتماعها - ما ولو صعد أرض نحو غود فيصح التعميم عليه وقال ابن العربي لا يوضح القرطبي الاقل وأجمعوا على جوازها على اجزاء أرض مقبرة الكفار الطاهرة وعلى أرض الغير ان لم يميزها غاصب والافلاذ لا يجوز دخولها الا ضرورة ويلزم شراؤه ان لم يكن الابيه كالماء والطقس تراب لذوبانه بالماء ويجوز التعميم على التراب (ولو نقل) بضم النون وكسر القاف أي جعل فوق حائل والتعميم على التراب وغيره من اجزاء الارض غير المنقول افضل منه (ونلج) ولومع وجود اجزاء الارض والتشبيل به لها باعتبار صورته والافهوما جامد بديل تبعه اذا مضى ونزوله متحلا (وخضخاض) أي طين مختلط بجماء كثير حتى صار مائعا يجوز التعميم عليه ولو وجد غيره ما كمن التعميم على غيره أولى لئلا يشوهه (وفيها) أي المدونة اذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه (و) خفف يديه (ما استطاع) وتيم (روى) بضم فكسر قولها اجفف (بجيم) بأن ينشف يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهوا وتبقيقا قلوبا غير مختل بالماء الا (و) بد (خاء) مجبة بان يضعهما عليه برفق وجههما ابن عبد الحكم في مختصرها بقوله ويحذف يديه حال وضعهما عليه ويجففهما عقب رفعهما عن في الهوا قليلا اه وكلاهما مستحب خوفان تشويه الوجه لا واجب (وجص) بكسر الجيم وقصها وشذا الصاد المهمة اي حجر اذا أحرق صار حيرا ومثله الحجر الذي اذا أحرق صار جبسا ونفت جص بجملة (اليطبخ) بضم فسكون

(قوله بأن من قال لا يرفع الحدث الخ) تصوير لكونه لفظيا (قوله والا) أي وان لا يثبت حالها (قوله بأنه) أي التعميم صله أشكل (قوله رد) بضم الراء وشدا الدال أي كونه لفظيا (قوله عليهم) أي أي التولين (قوله كونه) أي الخلاف (قوله ويدفع) بضم الياء وفتح القاء (قوله كسائر) أي باقى (قوله ومنه) أي الوجه (قوله الغضون) بضم الغين والضاد المعجمين أي اسارير الجبهة (قوله لبنائه) أي التعميم (قوله مسحه) قبله (بفتح فكسر) (قوله ومسحه) أي محل خاتمه (قوله والا) أي وان لم يتفعله ويصح محله (قوله الطاهر) خبر معنى (قوله لا) أي لا يصبغ التعميم على صعيد نحو أرض غود (قوله الطاهرة) نعت اجزاء (قوله والا) أي وان حازها غاصب (قوله فلا) أي لا يجوز التعميم عليها (قوله شراؤه) أي الصعيد (قوله به) أي الشراء (قوله بها) أي الثلج (قوله لها) أي اجزاء الارض (قوله صورته) أي الثلج

ففتح أى لم يحرق فان احرق فلا يصح التيمم عليه لانه صار غير صعيد (ومعدن غير نقد) أى  
 ذهب وقضة فان كان نقدا فلا يصح التيمم عليه (و) غير (جوهر) تقيس فان كان جوهر  
 نفيسا كما قوت وزمرد ومرجان فلا يصح التيمم عليه (و) غير (منقول) من موضعه الذى  
 خلق فيه بحيث يصير ما لا متنافسا فيه وسر هذه الشروط ان المعدن اذا لم يتصف بشئ  
 من تلك الصفات لم يباين أجزاء الارض واذا انصف بشئ منها يباينها وظاهر المتن عدم التيمم  
 على معدن النقد والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يوجد غيره وهو ما قد ابن يونس والمارزى  
 وقال النعمى وسند يتيمم عليهم ما حينئذ ورجح جد عجم الأول والحطاب الثانى ومنى للمعدن  
 بقوله (كشرب وملح) معدنى لاصنع من نبات أو تراب هذا أظهر الاقوال فيه وقيل  
 ولو صنوعا نظرا صورته كالثلج وقيل لا يتيمم عليه ولو معدنيا لانه طعام وقيل يتيمم عليه ان  
 كان معدنيا بارضه (و) تجوز (ل) شخص (مريض) مرضا مانعا من استعمال الماء  
 (و) مثله الصحيح العادم للماء على الراجح (حائط لبن) بكسر الواحدة أى طوب من طين  
 أو تراب غير محروق أى التيمم عليه لانه صعيد بشرط أن لا يخالط بغالب كتين أو كثير نجس  
 ويعتقر خطاه بما سواه من كتين وبدون الثلث من نجس (أو) حائط (حجر) غير محروق  
 ولا ملبس عليه بغير ارجس (لا) يصح التيمم (بصغير) ولو عليه غبار لم يكن عليه تراب  
 سائر فيصح التيمم لانه على تراب منقول وان كان خلاف الاولى (و) لا يصح التيمم على  
 (خشب) وحشيش وحلندا وزرع ولو لم يجز غيره وضاق الوقت وقال الايمرى وابن  
 القصار والوقار والنعمى وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافى ان ضاق الوقت ولم يجز  
 غيره يتيمم عليه الفا كهانى والشيبى هذا هو الراجح والظاهر وكذا الحطاب والرماضى  
 والعدوى (و) لزم (فعله) أى التيمم (فى الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نة لا كريمة  
 وعيد وضعى وقت القاتمة وقت تذكرها والحنازة عقب تكفيها ان غسلت وعقب  
 تيممها ان عمت عقب تكفيها (فالايس) أى الجازم أو الظان ظنا قويا عدم تيسر  
 الطهارة المائية بوجود الماء والقدرة على استعماله فى الوقت المختار يتيمم ندبا (أول)  
 الوقت (المختار) ليدرك فضيلته واهدم القائدة فى تأخيرها (والتردد) أى الشاك (فى)  
 تيسرها (لحوقه) أى الماء الموجود امامه فيه أو طئانه ظنا ضعيقا (أو) فى (وجوده)  
 أى الماء يتيمم ندبا (وسطه) أى المختار (والراجح) أى الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها  
 فيه يتيمم ندبا (آخره) أى المختار ولم يجب تأخيرها اليه لانه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء  
 فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (وفيها) أى المدونة (تأخيرها) أى  
 الراجح من اضافة الصدى لفاعله ومفعوله قوله (المغرب ل) قرب مغيب (الشقق) بناء على  
 ان مختارها عتده والراجح عدم تأخيرها بناء على تقدير وقتها بفعالها وشروطها وهو الراجح  
 أيضا وفهم من قوله المختار ان الضرورى لا تأخير فيه مطلقا وهو كذلك (وسن) بضم  
 السين المهملة وشدة النون ونائب فاعله (ترتبه) أى التيمم بتقديم مسح الوجه على

(قوله وان كان خلاف الاولى)  
 حال (قوله الوقار) بفتح الواو  
 وخفة القاف (قوله الشيبى)  
 بفتح الشين المجهمة وموحدين  
 بينهما منناة تحتية (قوله  
 والاطهر) عطف على الارجح  
 (قوله امامه) بفتح الهمز (قوله  
 فيه) أى المختار (قوله اوطانه)  
 عطف على الشاك (قوله اله) أى  
 آخر المختار (قوله مختارها) أى  
 المغرب (قوله) أى مغيب الشفق  
 (قوله تأخيرها) أى المغرب (قوله  
 وهو) أى تقدير وقتها بفعالها الخ

مسح اليدين فان نكسه اعاد المنكس وحده ان قرب والافلا (و) سن مسح اليدين من الكوعين (الى المرفقين) وقد صرح ابن رشد في مقدمته بترجيح القول بسنية مسحهما الى المرفقين واقتصر عليه عياض في قواعد وغیره فسقط قول البساطي مسحهما اليهما فرض فكيف جعله سنة (و) سن (تجديد ضربة) ثانية (ل) مسح (يديه) لا يقال مسحهما للكوعين فرض فكيف يفعله بالضربة الثانية المسنونة لانا نقول مسحهما باثر الضربة الاولى المفروضة والثانية تقوية له لا ترى انه لو اقتصر على الاولى لا يجرأ وفاتته السنة وسن نقل الغبار المتعلق باليد الى الوجه بان لا يمسحهما بشئ قبل مسحهما فان فعل فلا يطل تيممه على الاظهر وظاهر النقل ولو مسحهما مسحا قويا اذ لا يشترط في صحة التيمم نقل شئ نحو مسح اليدين الا ترى انه يصح على الحجر الامس والرخام الذي لا غبار عليه أفاده ابن عبد السلام ونظر فيه الموضح بأن تيممه لم يحصل للوجه واليدين بل للمسوح وشرع النهض الخفيف خشية أن يضره شئ من أثر الضربة في عينيه وعول على بجنه القيشي وعبق فخكا يطلان التيمم وارضى النفاوي شارح الرسالة والهدوي فتوى ابن عبد السلام (ونذب) بضم فكسر (تسمية) بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف وسوال وصحت الاعن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة وفعله في موضع ظاهر فعلا وشأنه لانه عبادة مشقة على ذكر الله تعالى ولتصرف من الوسوسة (و) نذب (بدء) في مسح اليدين (ب) مسح (ظاهريناه) باطن أصابع (يسراه) بأن يجعل ظاهراً أطراف أصابع يده اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويعبرها الى المرفق ثم يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها و (مسح الباطن) من ذراعه اليمنى منتهياً (لاخر) باطن (الاصابع) من اليمنى وقيل ينتمى لاخر الذراع ويبقى أثر الضربة بكفه اليمنى ليمسح بيده اليسرى ثم مسح الكف بالكف ويخلل اصابع كل يطن الاخرى كما تقدم (ثم) مسح (يسراه) مسحا (كذلك) أي كسح يناه بأن يجعل ظاهراً أطراف يسراه في باطن اصابع يناه ويعبرها الى المرفق ثم باطن كفه اليمنى على باطن ذراعه اليسرى من طي مرفقها ويعبرها الى آخر الاصابع ثم يخلل أصابعهما بالباطن (ويطل) التيمم اى انتهى حكمه (ببطل الوضوء) أي بما ينتهي به حكمه من حدث أو سبب أو شك أو ردة ولو كان التيمم فاتباع الغسل على المشهور من انه لا يرفع الحدث فلا يقرأ ان كان جنباً وينوي الاستباحة من الاكبر وعلى انه يرفعه لا يبطله الا يبطل الغسل فيقرأ بعد الحدث الاصغر وينوي الاستباحة منه فقط ولو شك وهو في صلاة في اتقاض تيممه أتمها ثم ان بان الطهر فلا يعيدها (و) بطل (وجود الماء) الكافي للطهارة الواجبة عليه وضواً أو غسلاً أو القدرة على استعماله (قبيل) الشروع في (الصلاة) ان وسع الوقت ادراك ركعة بعد استعماله الذي هو فيه اختيارياً وضرورياً فان ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه لانه اذا جاز له التيمم اذا خاف فواته باستعمال الماء

(قوله وغيره) أي عياض (قوله) فسقط قول البساطي الخ (قوله) تفرغ على قوله وقد صرح ابن رشد الخ (قوله) أي أثر الاولى (قوله) أي التيمم (قوله) قبل مسح (أي الوجه) (قوله) فان فعل (أي مسحهما بشئ) قبل مسح الوجه به (قوله) وظاهر النقل مبتدأ خبر محذوف اى لا يبطل (قوله) ولو مسحهما مسحا قويا (مبالغة في الخبر المحذوف) (قوله) أي التيمم (قوله) ونظر (بفتحات) مفعلاً (قوله) أي كلام ابن عبد السلام (قوله) شرع بضم فكسر الخ جواب سؤال نشأ من قوله ان تيممه الخ (قوله) حقل بفتحات) مثقال (قوله) من حدث الخ) بيان لبطل الوضوء (قوله) ولو كان التيمم نابياً عن الغسل (مبالغة في بطلانه) يبطل الوضوء (قوله) من انه لا يرفع الحدث) بيان للمشهور (قوله) الذي هو فيه) نعم الوقت

فكيف يبطل التيمم الحاصل اذ ذلك (لا) يبطل التيمم ان وجدته او قدر على استعماله بعد  
الدخول (فيها) أي الصلاة فيجب عليه اتسامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها ابو جهمان  
وسواء كان آيسا ومترقدا أو راجعا على المعتمد وقال سند يقطع الراجح وله على ان  
تأخيره واجب وهو ضعيف (الا) شخصا (ناسبه) أي الماء بأتمتعته ونهيم وشرع في الصلاة  
وتذكرة فيها قبطل ان اتسع الوقت لادرالك ركعة بعد استعماله الماء والا فلا لان تذكرة  
بمدها كما يأتي ولما بين حكم من تيسرت له الطهارة المائية قبل الصلاة ومن تيسرت له  
فيها بين حكم من تيسرت له بعد ما فقال (ويعيد المقصر) بضم الميم وفتح القاف وكسر  
الصاد المهملة مشددة أي كل مقصر في الطلب الذي لا يشق عليه الواجب عليه أو غيره  
عما هو مأور به صلاته بالتيمم ندبا (في الوقت) المختار في غالب المسائل وفي غيره يشمل  
الضروري (وصحت) الصلاة (ان لم يعد) ما ناسبا او عامدا على الظاهر وان فرضه في  
المقدمات وابن الحاجب في الناسي كذا في التوضيح صرح به وان علم من قوله في الوقت  
للرد على ابن حبيب القائل ان تارك الاعادة في الوقت ولو ناسبا يعيد أبدأ ووجوب تأخيرا  
عليه بخالفته ما أمر به ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أي الماء الذي طلبه طلبا لا يشق  
عليه بعد صلته بالتيمم (بقربه) فيعيد في الوقت لتقصيره في طلبه اذ لو أمعن النظر لوجده  
قبل تيممه فان وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره (أو) واجده في (رحله) بفتح الراء  
وسكون الحاء المهملة أي أتمتعته بعد صلته بالتيمم بعد طلبه الذي لا يشق فان لم يطلبه  
بقربه أو رحله وصل إلى التيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبدأ ووجوب افاده عقب وغيره  
البناني الذي في النص انه يعيد ولو وجد غيره بعضهم يحمل كلام الشارحين على وجود  
ما حدث بنحو أمطار وما في النص على ماء موجود في القرب أو الرحل غير ما طلبه فلا  
مخالفة (لا) يعيد (ان ذهب) أي ضل (رحله) الذي فيه الماء وتشت عليه فم يجده وخاف  
خروج الوقت فتيمم وصل ثم وجد رحله في الوقت بمانه لعدم تقصيره وسواء تيمم في أول  
الوقت لياسه أو وسطه لتردده أو آخره لرجائه وهذا لا ينافي انه لا يتيمم الا اذا خاف  
خروج الوقت لانه يتحقق أوله ووسطه كما تقدم (و) كتحقق (خائف) أي متيقن أو ظان  
(اص اوسبع) بذهابه للماء المحقق أو المظنون او تساح بأخذه من البحر وخاف خروج  
الوقت فتيمم وصل ثم تيمم عدم ما خافه ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره فان كان  
شا كافي الاص أو السبع فيعيد أبدأ ووجوب وان شك في الماء أو بين ما خافه أو لم يتبين شيء  
أو وجد ماء آخر فلا يعيد لعدم تقصيره الرماصي قيدتين عدم المخوف ذكره البساطي  
واعتمده عجم وليد ذكره ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح ولذا خالف بعضهم فيه  
اه قلت التقيد به واضح لا بد منه اذ عدمه ينتفي التقصير وعل من لم يذكرة انكل على  
وضوحه فالوقوف فيه ناشئ عن عدم التأمل واقه أعلم (و) كتحقق (مريض) عاجز عن  
تناول الماء مع القدرة على استعماله (عدم) بكسر الهمزة والياء (مناولا) بضم

(قوله وله) أي قول سند يقطع  
الراجح (قوله تأخيره) أي الراجح  
لا آخر المختار (قوله وهو) أي  
وجوب تأخير الراجح (قوله بين)  
بفتحات مثقلا (قوله فيها) أي  
الصلاة (قوله صلته) مفعول  
يعيد (قوله ندبا) بيان لحكم  
اعادته (قوله وفي غيره) أي  
الغالب صلة يشمل (قوله وان  
فرضه الخ) حال (قوله في الناسي)  
أي الاعادة (قوله صرح) بفتحات  
مثقلا أي المصنف (قوله به)  
أي قوله وصحت ان لم يعد (قوله  
وان علم) بضم العين الخ حال (قوله  
للرد) عنه صرح به (قوله ومثل)  
بفتحات مثقلا (قوله بعد صلته  
بالتيمم) صلة واجده (قوله فان  
وجد ماء غيره) مفعول وم واجده  
(قوله قيدتين عدم المخوف) قيد  
مبتدأ واصله للبيان (قوله ذكره  
البساطي) خبر قيد (قوله وانما)  
أي عدم ذكره ابن عبد السلام  
والموضح والشارح عنه خالف  
(قوله فيه) أي القيد (قوله  
بعده) أي القيد صلة يفتق  
(قوله الماء) مفعول مناوول

الميم وكسر الواو والماء في الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم وجده فيه فبعيد فيه ان كان لا يتكرر عليه العائدون ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه مناولة لتقصيره بعدم الطلب بمن دخل عليه أول الوقت فان كان يتكرر الداخلون عليه أو لا يتكثرون ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم دخل عليه مناوول فلا إعادة عليه لعدم تقصيره ابن ناجي الاقرب انه لا إعادة على المريض الذي عدم مناوول في الوقت سواء كان يتكرر عليه الداخلون أو لا يتكثرون عليه لانه اذا لم يجد من يناوله اياه في الوقت انما ترك الاستعداد له قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب وهذا لا يضر فلا إعادة مطلقا (و) كشخص (راج) تيسر المائية (قدم) بقضات مشددا تيممه أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجده الماء الذي رجاه فيه فبعيد فيه لتقصيره لان وجد غيره (و) كشخص (متردد) يكسر الدال الاولى (في لحوقه) أي الماء المهق او المظنون وعدمه فتيمم وصلى في وسط المختار ثم لحقه فيه فبعيد فيه لتقصيره في السير اذ لو وجد فيه للحقه فلذا آخره عن قوله قدم وأما المتردد في وجوده اذا تيمم وصلى ثم وجده فيه فلا يبعيد ولو قدم على المعقد لاستناده للاصل أي العدم نص عليه في التوضيح والشامل وان رضاه الحطاب وقال ابن فرحون ان قدم يبعيد وتبعه عجم (و) كشخص (ناس) الماء الذي في رحله وتيمم وصلى ثم (ذكر) أي تذكر الماء بعينه (بعد) تمام (ها) أي الصلاة فبعيد هافي الوقت لتقصيره وتقدم انه ان تذكر فيها يبطل تيممه وصلاته فبعيد هأبدا وجوبا وشبهه بما تقدم في الاعادة في الوقت فقال (كقصر) بكسر الصاد المهملة في تيممه (على) مسح يديه (سكوعيه) تار كما مسحهم المرفقيه فبعيد في الوقت مرعاة لا تقول بوجوبه لقوته (لا) يبعيد مقصر في تيممه (على ضربة) واحدة مسحهم اوجهه ويديه لمرفقيه تار كما للضربة الثانية ولم يراع القول بوجوب الضعفة (وكتيمم على مصاب) بضم الميم (بول) من آدمي أو محرر أو مكروه أو غيره من النجاسات واستشكل بان القياس اعادته أبدا وجوبا اذ هو كمن توضأ بماء متنجس وأجيب عنه بأجوبة سبعة اقتصر على ثلاثة منها فقال (وأقول) بضم الهمزة وكسر الواو ومشدد أي فهم قوله التيمم على موضع نجس يبعيد بوقت (بالمشكوك) في اصابتها وعدمها فان تحققت اعاد أبدا وهذا تأويل اصبخ وابن حبيب ويحتمل ان المراد بالمشكوك غير الظاهر فان ظهرت فبعيد أبدا وهذا تأويل أبي الفرج (و) اقول أيضا (بالهقق) بفتح القاف الاولى أي اصابتها اياه (واقصر) أي الامام رضي الله تعالى عنه (على) نذب الاعادة في (الوقت) مرعاة (ل) دليل (القائل) من الأئمة المجتهدين (بطهارة الارض) التي اصابها ببول مشلا (بالخفاف) كجمد ابن الحنفية والحسن البصري رضي الله تعالى عنهما وهذا تأويل عياض وأول ايضا بان الرياح سترته بتراب طاهر ولما كان الشأن عدم عمومه طلبت الاعادة بوقت وأول أيضا بانه اقتصر على الوقت في التيمم لانه لا يشترط فيه ملابسة الاعضاء في الحس الا ترى التيمم على

(قوله في الوقت) صلاة عدم (قوله فواته) أي خروج الوقت (قوله ثم وجده) أي المناول (قوله فيه) أي الوقت (قوله لتقصيره) أي المريض عليه لا إعادة (قوله في الوقت) تنازع فيه إعادة وعدم (قوله لانه اذا لم يجد من يناوله اياه في الوقت الخ) يقيدان عدم الاعادة عنده اذ لم يدخل عليه أحد في الوقت وانه اذا دخل عليه فيه احد ولم يطلب منه مناوولته الماء ثم خاف خروجه وتيمم وصلى ثم دخل عليه مناوول فيه فانه يبعيد فهو عين ما قبله والله اعلم (قوله مطلقا) أي عن تقصيره بعدم تكرار الداخلين (قوله لقوته) عليه لم اعانه (قوله بوجوبها) أي الضربة الثانية (قوله من آدمي الخ) نعمت بول (قوله أو غيره) أي البول (قوله من النجاسات) بيان لغيره (قوله اعادته) أي التيمم على مصاب بول (قوله فان تحققت) بضم انتاه وكسر الحاء أي اصابتها (قوله الفرج) بفتح الراء الخيم



الحجر بخلاف الماء وأوت أيضا بأن طهارة الماء بعد تلبس خلفاء حاله تخفف في الاعادة  
لانه لا ينتقل اظهوره ومحقق بخلاف الماء فطهورته مشابهة وأوت أيضا بأنه لما كان  
التميم لا يرفع الحدث وانما هي طهارة حاجية خفف فيها فهي سبعة وسواء علم أنه مصاب  
بول بعد تيممه وصلاته به أو قبله وقال أصبغ وابن حبيب ان علم قبله أعاد أبدا وكل من أمر  
بالاعادة بعد الماء الا المقتصر على كوعيه والتميم على مصاب بول ومن وجد بثوبه  
أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر أو لى الحاضر تين بعد صلته ثابته ما ومن بعد أفضل  
الجماعة ومن قدم الحاضرة على يسير القوافل فيعيدون ولو يقيم والمراد بالوقت الذي  
يعاد فيه الاختيارى الا بالنسبة لهؤلاء فيشمل الضرورى الا المقتصر على كوعيه  
فالاختيارى فقط (ومنع) بضم فكسر أى كرهه هذا فسر ابن رشد قوله لا يمنع وطء المسافر  
وتقبيله له عدمه يكفيهما الرماض وهو المعتمد (مع عدم ماء) كاف (تقبيل) شخص  
(متوضئ) وكذا غيره من النواقض (وجماع مقنسل) ولو متيمما الا صغر لانه ينتقل منه  
التميم للاكبر (الاطول) ينشأ عنه ضرر ترك نقض المتوضئ وجماع المقنسل فيجوز  
النقض والجماع واستشكل المنع المذكور بجواز السفر في مقارفة لاماءه الطالب المال  
والكلا وأجيب بالفرق بين تجويز ترك مقدر عليه قبل حصوله والمنع من تركه بعد  
حصوله فالطهارة المائية غير حاصلة وقت شروعه في السفر وحاصلة في مسئلة المصنف  
فان كانت حاصلة وقت شروعه فيه منع ايضا الا ضرورة (وان نسي) أى من فرضه التيمم  
لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (احدى) الصلوات (النفس) التي فاتته ولم يدر  
عينها وزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته (تيمم خمسة) لكل صلاة تيمم لانه لا يصح لى به  
فرضان وان صليا بطل الثاني كما تقدم وان نسي احدى النهاريات تيمم ثلاثا واحدى  
الليليتين تيمم تيممين (وقدم) بضم فكسر مثقالا (ذو) أى صاحب (ماء) كاف غسل واحد  
فقط (مات) فبفسل بمائه لترجمه بالمات (ومعه) أى ذى الماء الميت واوه للجال شخص  
(جنب) حتى في تيمم ويصل فان كان الماء اللحي فيغتسل به وييمم الميت (الانخوف عطش)  
للحي المصاحب لذى الماء الميت فترك الماء اللحي آدميا كان أو بهما محترما حفظا للنفس  
وييمم الميت وشبهه في تقديم الحى فقال (ككونه) أى الماء ملو كما (لهما) أى الميت  
والجنب الحى فيقدم فيه الحى لان طهارته أهم يحتاجها في أمور كثيرة ولا اتفاق على  
وجوبها (وضمن) أى الحى المقدم الذى خيف عطشه أو المشارك للميت فى الماء (قيته)  
أى الماء الذى يملك الميت بحمل أخذه وهو الجميع فى الاولى ونصيب الميت منه فى الثانية  
لورثته فيه ما ويتبعه فى ذمته ان كان عديما ولا يرد على هذا قوله فى المراساة وله الثمن  
ان وجد فقهومه ان لم يوجد فلا يتبع به لان ذلك فى الضرر وهذا أخف منه فان قيل  
الماء منلى فلم ضمن قيمته ولم يضمن مثله كما فى القاعدة قلت لو ضمن المثل لكان اما فى حمل  
الاضرار اليه وهى غاية الحرج عليهم ما واما فى حمل انتهاء السفر وهو غيب على الورثة

(قوله وسواء علم) أى التيمم  
(قوله وكذا) أى التقبيل  
في الكره (قوله غيره) أى التقبيل  
(قوله من النواقض) بيان لغيره  
(قوله فيترك) بضم الباء وفتح الراء  
(قوله لان طهارته) أى الحى (قوله  
يحتاجها الخ) فى قوة التعليق  
لاهم (قوله وهو) أى ما للميت  
(قوله لو رتته) صلة ضمن (قوله  
فيهما) أى مسئلة خوف عطش  
الحى وصورة الاشتراك (قوله  
يتبع) بضم الباء وفتح الموحدة  
أى الحى (قوله بها) أى القيمة  
(قوله وهذا) أى سقوط الاداء  
والقضاء بعدهما

(قوله فقط) أي دون قضائها  
والصحة (قوله فقط) أي دون  
أدائها (قوله إنما) أي القدرة  
على الطهور (قوله فقط) أي  
لا وجوب (قوله فيما) أي  
الوجوب والصحة (قوله على  
إنها) أي الظهارة (قوله عنها)  
أي الظهارة

\*(فصل مسح الجرح)\*

(قوله الجرح) يضم الجيم (قوله  
الجبيرة) بفتح الجيم (قوله العصابة)  
بكسر العين (قوله أصلى) نعت  
مسح (قوله في وضوء) صلة مسح  
(قوله في كون الخوف) صلة  
كاف التشبيه (قوله وجوبا) بيان  
لحكم مسحه (قوله ومثل الجرح)  
أي في ترخيص مسحه بدلا عن  
غسله (قوله مرة واحدة) راجع  
لمسح (قوله وان كان) أي  
الجرح الخ مبالغة في مسحه  
مرة (قوله ذروا) يضم الذال أي  
مسحوقا كالذي يذرع على الجرح  
وتحوله لداواته (قوله لزقة) بفتح  
اللام وسكون الزاي أي شيا  
يلزق على الجرح ويحوله (قوله  
اعوادا) أي تصاطب بالكسور  
ويربط عليها حتى يجبر (قوله  
ويعمها) أي الجبيرة (قوله وال)  
أي وان يعمها به (قوله وضع)  
فاعل يجوز (قوله وال) أي وان  
رفعه قبل فرائعها (قوله التي  
ربطت الخ) نعت عصابته (قوله  
قلنسوة) بفتح القاف واللام  
وسكون النون وضم السين

٩٦ (قوله على إنما) أي القدرة على الطهور (قوله فيما) أي الوجوب

أزقد يكون الماء فيه نافة القيمة أو لا فعه له فقطضي بحكم وسط لا حرج فيه ولا غبن وهي  
القيمة بجعل أخذ الماء (وتسقط) أي لا تجب (صلاة) أي أدائها في وقتها (وقضاؤها) بعد  
خروج وقتها ان وجد الماء أو الصعيد (بعدم) بفتح العين والذال أي فقد (ماء وصعيد)  
ظاهر في الوقت كماه بأن كان الشخص مصلوبا أو على شجرة تحتها سبع أو محبوسا في بطن  
كنيف أو مفروش ومبني بأجر مثلا أو مريض لا يقدر على شيء وهو محدث ولم يجبد من  
بطهره وهذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه بناء على ان القدرة على الطهور شرط  
وجوب وصحة وقال أشهب يجب أدائها فقط بناء على أن ليست شرطا فيما في حق  
العاجز وقال أصمغ يجب قضاؤها فقط بناء على أنها شرط صحة فقط وقال ابن القاسم  
يجب الاداء وانقضاء للاحتياط بناء على أنها ليست شرطا فيما بالنسبة للعاجز عنها  
والله سبحانه وتعالى أعلم

\*(فصل) في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة تباينة عن غسل أو مسح أصلي في وضوء  
أو غسل أو تيمم (ان خيف) أي علم أو ظن بتجربة في نفس أو موافق في المزاج أو اخبار  
عارف بالطب ونائب فاعل خيف (غسل جرح) يضم الجيم أي محل مجروح بضرب أو دمل  
أو غيرهما خوفا (ك) الخوف السابق في (التيمم) في كون الخوف حدوث مرض  
أو زيادته أو تأخر بره وجواب ان خيف غسل جرح (مسح) يضم فكسر أي الجرح  
وجوبا ان خيف هلاك أو شديد أذى وقد بان خيف مرض خفيف ومثل الجرح العيز  
الرمدانة ونحوها مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا (ثم) ان خيف من مسح الجرح  
وتحوله مباشرة مسحت (جبيرته) أي ما يدوى الجرح به ذروا كان أول زقة أو أعوادا  
أو غيرها ويعمها بالمسح والأفلا يجزيه ويجوز ان يقدر على ترك الدواء والخرقه وخاف  
من المسح على الجرح مباشرة وضع دواء أو خرقة للمسح عليه بشرط أن لا يرفعه إلى فراغ  
الصلاة والابطل مسحه كما سيأتي (ثم) ان خيف من مسح جبيرته مسحت (عصابته)  
بكسر العين أي الجرح التي ربطت فوق الجبيرة فان خيف من مسح عصابته أيضا عصب  
عليها عصابة أخرى ومسح عليها وهكذا وان لم يخف من مسح الجبيرة وتعدر حل العصابة  
التي ربطها عليها مسح على العصابة وشبهه في الجواز قال (كقصد) أي مسح موضعه ان  
خيف غسله فان خيف مسحه مباشرة أيضا مسحت جبيرته ثم عصابته (ومرارة) جمعت  
على محل ظفران قلع ولون محترم كغزير يمسح عليها ويصل بها الضرورة ولولم تعدر نزاعها  
(و) مسح على (قرطاس) بكسر القاف وسكون الراء أي جلدة أو ورقة كذب فيها شيء  
وأصقت على (صدغ) ليسكن صداعه (و) مسح على (عمامة خيف) ضرر (ب) سبب  
(نزاعها) من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وان قدر على  
مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكل على عمامته وجوبا على المعتد وقيل نداء وقيل  
لا يكمل عليها مسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم العصابة بوضوء بل (وان يغسل) ولومن

زنا لانتماء التحريم بانتمائه ووقوع الغسل وهو غير تلبس بمصيته فلا يقاس على فطر  
وقصر العاصي بسقره في المنع فن برأسه نزلة او جرح خاف بغسله فله مسح ثم جبيرته ثم  
عصابتة وكذا العمامة والقرباس والمرارة ويجوز المسح على الجبيرة او العصابة  
او القرباس او المرارة او العمامة ان وضعها على طهارة مائية كاملة (أو) وضعها (بلا  
طهر) بان وضعها وهو محدث حدثا أصغرا أو كبرلانتها ضرورية بخلاف الخلق ان كانت  
قدرا الجرح ونحوه بل (وان انقشرت) أي زادت على الجرح ونحوه للضرور في وضعها  
اليه وذكر شرط المسح على الجرح او الجبيرة او العصابة أو القرباس أو المرارة  
أو العمامة وغسل ماسوا فقال (ان صح جل) بضم الجيم وشدة اللام أي أكثر (جسده)  
ان كان جنبيا أو أكثر أعضاء وضوئه ان كان حدثه أصغرا وأراد بالجل ما يشمل النصف  
بقريته مقابله بالقل (او) صح (اقله) أي الجسد بالنسبة للغسل أو أعضاء الوضوء  
بالنسبة للوضوء وأراد بالقل ماله بالبان زاد على عضو بقريته قوله الاتي كأن قل  
جدا كيد ويحتمل بقاء الجل على حقيقةه والتجوز في الاقل بجمله على ما يشمل النصف  
بقريته مقابله بالجل (ولم يضر غسله) أي الصحيح واوه للعمال وهو قيد في صحة الجل والقل  
وصرح به فهمه للايضاح والتشبيه به فقال (والا) أي وان كان غسل الجل والقل  
الصحيح يضر (فقرضه) أي حكمه والرخصة (التييم) لانه كن عمت الجراحات جسده  
أو أعضاء وضوئه وشبه في التيمم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون الون بحرف مصدرى  
مقرون بكاف التشبيه صلته (قل) أي الصحيح الذي لا يضر غسله قلة (جدا) بكسر الجيم  
وشدة الدال وذلك (كيد) واحدة فقرضه التيمم تغليب الماء الوم عليه ولان النادر لاحكم له  
(وان غسل) الجرح والصحيح الذي لا يضر غسله أو غسل الصحيح الذي يضر غسله  
والجرح أو الصحيح القليل جدا والجرح (اجزا) لا يتاين بالاصل وظاهره انه ان غسل  
الصحيح ومسح الجرح في الاخيرتين لا يجزئ لعدم اتيانه بالاصل ولا بالرخصة ولكن نقل  
الخطاب عن ابن ناجي الاجزاء فيه ما قال لانص عليه المازري والقرافي (وان تعذر)  
أو تعسر (مسها) أي الجراح (وهي بأعضاء تيمم) أي وجهه ويديه كلها وبعضها  
(تركها) أي الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوئا قاصدا لوتيمم لتركها أيضا  
ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال وغسل الباقي لشم  
الغسل وهذا ان وجد ماء كافيا ولم يضر غسل الصحيح فان لم يجد ماء كافيا او كان غسل  
الصحيح يضر فتييم تيمما ناقصا على الظاهر فان عمت الجراحات التي تعذر مسحها أعضاء  
التيمم وأضر غسل الصحيح سقط عنه الاداء والقضاء كعدم الماء والصعيد (والا) أي وان لم  
تكن الجراحات التي تعذر مسحها بأعضاء تيمم فقلها أو بعبارة أقوال أولها ما يتيمم لياتي  
بطهارة تربية كادلة قاله عبد الحق ثانيا بغسل الصحيح ويسقط الجرح لان التيمم إنما  
شرع عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله قاله ابن عبد الحكم وسواء كان الجرح

(قوله بانتمائه) أي الزنا (قوله في  
المنع) صلته يقاس (قوله ضرورية)  
أي وضعت لازالة الضرر (قوله  
بجمله الخ) تصوير للتجوز في الاقل  
(قوله في الاخيرتين) أي الصحيح  
الذي يضر غسله والصحيح القليل  
جدا (قوله بالاصل) أي غسل الكل  
(قوله ولا بالرخصة) أي التيمم (قوله  
فيهما) أي الاخيرتين (قوله  
عليه) أي الاجزاء (قوله كلها)  
توكيده لأعضاء تيممه (قوله تيمم)  
أي فقط ويه لي (قوله وسواء كان  
الجرح الخ) راجع للتولين قبله

(قوله فان قل الجرح) مفهوم ان كثير  
 (قوله جمعهما) أى الوضوء الناقص  
 والتيمم (قوله السابق) نعت (قوله  
 طهارة غسل) اضافته للبيان (قوله  
 فان كان محدثا) مفهوم متوض  
 (قوله كذلك) أى الوضوء في الكمال  
 \* (فصل) \* الحيض والنفاس  
 (قوله انه) أى قوله كصفرة (قوله  
 منبه) بضم الميم وفتح النون  
 والموحدة مثقلا (قوله تشبيهه  
 حقيقة) من اضافة المصدر لقوله  
 (قوله على انه) أى الدم (قوله  
 والاوّل) أى شمول الدم الصفرة  
 والكدرية (قوله والثاني) أى قصر  
 الدم على الاجر (قوله من ان  
 الصفرة الخ) بيان لما (قوله  
 هو المشهور) خبر ما (قوله  
 ومذهب) عطف على المشهور  
 (قوله رأتهما) أى الصفرة  
 والكدرية (قوله وجعله) أى قول  
 ابن الماجشون (قوله ليستا)  
 أى الصفرة والكدرية (قوله  
 الاحتمال الثاني) أى التشبيه  
 (قوله فسر) بكسر السين وشد  
 الراء أى حكمه (قوله باكل) بلا  
 تنوين لاضافته الى شئ (قوله  
 فلا يعتبر) أى الدم الخارج من قبل  
 المرأة قبل وقته المعتاد به علاج

قلدلا وكثيرا (ثالثها) أى الاقوال (يتيم ان كثير)  
 الأقل لا كثير فان قل الجرح سقط وغسل الصحيح قاله ابن بشر (رابعها) أى الاقوال  
 (يجمعهما) أى الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء لثلاثة فصل بين التيمم  
 وما فعل له قاله بعض شيوخ عبد الحق عجم والظاهر جمعهما لكل صلاة البنائي الظاهر  
 اعادة التيمم فقط الا ان تنقض الوضوء (وان نزعهما) أى الجبيرة والعصابة او المراتة  
 او القرطاس او العمامة بعد مسحها (لدواء) مثلا (أو سقطت) بنفسها ردها ومسحها  
 ان لم يكن بصلاة (وان) كان متلبسا (بصلاة) فرض او نقل (قطه) هال بطلانها وكذا  
 ما أمره فلا يستخاف وان كان. أمرا في جمعة وهو أحد الاثنى عشر بطلت على جميعهم  
 (وردها) أى الجبيرة مثلا (ومسح) هان قرب او بعد ونسى فيجرب فيه حكم الموالاة  
 السابق (وان صح) أى برئ الجرح ونحوه وهو على طهارة غسل او وضوء (غسل) المحل  
 ان كان حكمه الغسل في غسل جنبابه او وضوء ومسح ما حكمه المسح كما سخا أذن في  
 غسل أو وضوء (ومسح) شخص (متوض) ماسح على عمامته مثلا (رأسه) مباشرة وبني  
 ينة ان نسي او عجز عجزا حقيقيا وان نعمداً وعجز عجزا حكميا ما لم يطل فان كان محدثا حدثا  
 أصفر أو أكبر فلا يصلى حتى يتوضأ وضواً كاملا او يغتسل كذلك ومفهوم نزعهما ان  
 الجبيرة ان زالت عن الجرح مع ققاء العصابة التي مسح عليها عليه فليس الحكم كذلك  
 وهو كذلك والحكم ان مسح لم يطل فلا يعيده وله رده الجبيرة لانه ادوى ان شاء وأما زوال  
 العصابة التي مسحها فيبطل المسح فتجب اعادته بعد ردها ولو ردها فوراً هذا هو الصواب  
 والله سبحانه وتعالى اعلم  
 \* (فصل) \* في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بهما (الحيض) أى حقيقته شرعا  
 (د) جنس شمل الحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها من انواع الدم (كصفرة) بضم  
 الصاد المهمله وسكون الفاء دم اصفر ابن مرزوق يحتمل انه تمثيل للدم بالخفي منبه به  
 على الاجر القاني بالاولى بناء على شمول الدم الصفرة والكدرية ايضا ويحتمل انه تشبيه  
 حقيقة باخرى بناء على انه خاص بالاجر والاول ظاهر التذيب والجلاب والثاني ظاهر  
 التلقين والباجي والمقدمات وما ذكره من ان الصفرة والكدرية حيض هو المشهور  
 ومذهب المدونة سوا رأتهما ما قبل علامة الطهر أو بعدهما وقال ابن الماجشون ان  
 رأتهما قبلها الحيض وان رأتهما بعدهما فليستا حياضاً وجهه الباجي والمازري المذهب  
 وقيل ايستاحياضاً ولو قبلها وعلى الاحتمال الثاني فسر تشبيههما التشبيه على ضعفهما  
 بانخلاف فيهما فان المشبه لا يساوي المشبه به ولذا لم يعطفهما (أو كدرية) بضم الكاف  
 وسكون الال دم اسود (خرج) أى المذكور من الدم والصفرة والكدرية (بنفسه) أى  
 لاسبب فصل مخرج دم النفاس والبكارة والاستحاضة والنفد والحجم والطعن والضرب  
 والدم الخارج قبل وقته المعتاد به علاج بأكل أو شرب شئ فلا يعتبر في العدة والاستبراء

على الظاهر قاله المنوفى وتوقف في حكم الصلاة والصوم المصنف الظاهر على بحثه  
صلاتها وصومها به اى وعدم قضائها ما وقال على بحثه لان الظاهر في نفسه فعله ما  
لا احتمال انه غير حيض وقضاء الصوم فقط لاحتمال انه حيض عجز في سماع ابن القاسم  
وكلام ابن كثة ان الخارج قبل وقته بعلاج حيض البناتى السماع في تاخيره عن وقته  
المعتاد بدواءه وكلام ابن كثة في قطعه قبل تمام مدته المعتادة بدواءه ونص السماع سئل  
عن امرأة ارادت العمرة وخافت الحيض قبل تمامها فترت بدواءه لتأخيره فقال ليس  
بصواب ابن رشد كرهه مخافة ادخالها ضررا في جسمها ونص كلام ابن كثة بذكره ما بالغى  
انهم يصنعن ما يتيجن به الطهر من الحيض من شراب او تعالج ابن رشد كرهه مخافة ان  
يضرها الخطاب علم من كلام ابن رشد انه انما كرهه لخوف الضرر ولولم يحصل به الطهر  
لنبيه عليه ابن رشد خلاف لابن فرحون فليس فيهما تعرض لطلبه بدواءه ولذا اقتصر  
الخطاب فيه على كلام المصنف وشيخه واحتمال ان اخراجه بعلاج لا يخرج عنه كونه  
حيضا كالحدث بشرط مسمول رده الناصر بان الحيض اخذ في حقيقته نحو وجهه بنفسه  
بختلاف الحدث وصله نخرج (من قبل) بضم القاف والموحدة اى فرج فصل ثان مخرج  
الدم أو الصفرة أو الكبدية من دبر أو ثقبه ولوتحت المعدة وانسد الفرج وازافة قبل  
للمن) اى امرأة (تحمّل عادة) وهى المراهقة الى خمسين فصل ثالث مخرج الدم الخارج  
من قبل من لا تحمّل عادة وهى التى لم تبلغ تسعا واثنتى السبعين ويسئل النساء  
عن دم من بلغت تسعا الى المراهقة ومن بلغت خمسين الى السبعين فان جز من بانه  
حيض أو واختلفن أو شككن فيحيض والافلان كثر الخارج بل (وان) كان (دفعه) بضم  
الذال اى خارجا في زمن يسير ويقال له دفقة بفتحها والقاف وأما بفتحها والعين فمخرج  
في مرة واحدة ولو طال زمنه وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حسدا لكثرة باعتباره واما  
باعتبار الزمن فلا حد لأقله بالنسبة للعبادة وأقله بالنسبة للعبادة والاستبراء يوم أو بعضه  
الذى له بال مع سؤال النساء (واكثره) اى الحيض (لمبتدأة) اى حائض أول حيضة لم  
يتقدمها غيرا غير حامل بدليل ما أتى لم تطهر نصف شهر بان تمامه اى الدم أو تقطع  
طهرها وخبراً كثر (نصف شهر) اى خمسة عشر يوما فان انقطع قبل تمامه واستمرت  
طاهر انصف شهر ثم أتاهادم فهو حيض مؤتلف وشبهه أقل الطهر باكثر حيض المبتدأة  
في كونه نصف شهر فقال (كأقل الطهر) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة  
وللحامل وغيرها ولا حدا لكثرة فان بلغت اكثر الحيض بالنسبة لها وأتاهادم قبل تمام  
خمس عشر يوما من طهرها فهى استحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ (و) اكثر الحيض  
(لمعتادة) اى التى سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التى لم تبلغ  
نصف شهر (ثلاثة) من الايام (استظهاها) اى زائدة (على) كثر عادت (ا) اياما لا تتكرر  
فان اعتادت خمسة وحاضت بعدها ولم ينقطع تمام الخمسة فتزيد عليها ثلاثة ان لم ينقطع

(قوله توقف) بفتحات منقلا اى  
المنوفى (قوله بجثه) اى المنوفى  
(قوله به) اى الدم الخارج بعلاج  
قبل وقته (قوله وقال) اى  
المصنف (قوله ان الخارج قبل وقته  
بعلاج حيض) اى فيه تبرئ العدة  
والاستبراء والصلاة والصوم  
(قوله تمامها) اى العمرة (قوله  
علم) بضم العين (قوله لخوف  
الضرر) اى وان حصل الطهر  
(قوله فليس فيهما) اى السماع  
وكلام ابن كثة تفسير على  
نصهما (قوله واحتمال أن  
اخرجه الخ) باضافة البيان (قوله  
رده الناصر الخ) خبر احتمال  
(قوله أخذ) بضم فكسر اى  
اعتبر (قوله وهذا) اى الدفعة  
وذكره لتذكير خبره (قوله  
باعتباره) اى الخارج (قوله غير  
حامل) نعت مبتدأة (قوله تمامه)  
اى نصف شهر (قوله فهو) اى  
أقل الطهر (قوله لاكثره) اى  
الطهر (قوله فهى) اى الدم  
وانته لتأنيث خبره

وتغتسل بغروب الثامن ولو استقر فهي استحاضة وان حاضت ثلثة ولم يقطع تمام الثامن فتزيد على الثمانية ثلاثة ان لم يقطع وتغتسل بغروب الحادى عشر وان حاضت رابعة واستقر حتى زاد على الاحد عشر فتزيد عليها ثلاثة وتغتسل بغروب الرابع عشر وان استقر في الخامسة حتى زاد على اربعة عشر زادت عليها يوما واحدا وان زاد عليها بعد ذلك فتمت غسل تمام الخمسة عشر ولا تستظهر عليها بشئ وهذا في المعتادة غير الحامل ففعل استظهارها بالثلاثة (مالم تجاوزه) أى الثلاثة نصف الشهر فن اعتماده فلا تستظهر ومن اعتمدت اربعة عشر تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين ومعتادة الاثني عشر تستظهر بثلاثة (ثم) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر (هي) أى المرأة المتداى به الدم (طاهر) تصوم وتصلى وتطوف وتوطأ والدم نازل عليها الا انه استحاضة لا حيض هذا مذهب المدونة وقيل ان لم تبلغ باستظهارها نصف شهر ودأب دمها فهي تمام استظهارها طاهر حكما لا حقيقة فتصوم وتصلى ويمنع وطؤها وطلاقها ويجبر على رجعتها الى تمام نصف الشهر من ابتداء حيضها فتظهر حقيقة فتعبد الغسل حينئذ والصوم الذى صامته عقب طهرها حكما دون الصلاة لانه ان كان حيضا فقد أسقطها والافقد صحتها (و) اكثر الحيض (الحامل) مبتدأة ومعتادة حاضت على خلاف الغالب وتداى به الدم زيادة على نصف شهر (بعد) دخولها في ثالث (ثلاثة أشهر) من ابتداء حملها الى تمام الشهر الخامس فاكثر حيضها (النصف) من شهر (ونحوه) أى خمسة أيام مع النصف فاكثر لها عشر يوم (و) أكثر الحامل دخلت (في) سادس (سنة) من الأشهر من مبداء حملها (فاكثر) من ستة الى وضعها (عشرون يوما ونحوها) أى عشرة أيام مع العشرين فاكثر لها ثلاثون يوما وهذا قول جميع شيوخ افرىقية وهو الراجح وظاهر المدونة ان اكثر في السادس النصف ونحوه وعبارة المصنف محتملة لهما بقتدير دخول أو تمام وجملتها على الاول لارجميته (وهل) حكم الحامل في (ما) أى الحيض الذى آتاها (قبل) دخولها في ثالث (الثلاثة) بان آتاها في الشهر الاول أو الثاني (ك) حكمها في (ما) أى الحيض الذى آتاها (بعد) دخولها في ثالثها (ها) أى الثلاثة في ان اكثر لها النصف ونحوه (أو) حكمها فيه (ك) حكم حيض (المعتادة) غير الحامل في اعتبار عاداتها والاستظهار عليها بثلاثة ان لم تجاوزه فيه (قولان) مستويان عند المصنف ورجح المتأخرون ثانيهما وهما اللامام مالك رضى الله تعالى عنه رجح عن أولهما الى ثانيهما واختار الايبانى الاول بناء على انه يلزمها ما يلزم الحامل بالوحم المعلوم للنساء واختار الثاني ابن يونس بناء على انه انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو لا يظهر الا في الثالث ورجح بعض الشيوخ الاول وكلام ابن عرفة يشعر بتد جميع الثاني فكل منهما مرجح ولكن الثاني ارجح وعليه فان زاد على عاداتها فتستظهر عليها بثلاثة مالم تجاوز نصف شهر ابن يونس الذى ينفى على قول مالك رضى الله

(قوله نهى) أى الدم النازل بعد الاستظهار (قوله فن اعتماده) أى نصف شهر

تعالى عنه الذي يرجع اليه ان تجلس في الشهر والشهرين قدر ايامها والاستظهار لان  
الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين فهي محمولة على انها حائل حتى يظهر حها او هو لا يظهر  
الان الشهر الثالث نقله الموضح والحطاب فان قيل اذا كانت الحامل تحيض لزم ان  
لا يدل الحيض على عدمه وبرائة الرحم وهذا خلاف المجمع عليه قبل الغالب عدم  
حيض الاحتباس الدم لتخفق الجنين وغذائه ولكن ان نزل تكاثر ودفع بعضه بعضا  
وكما عظم الحمل زاد كثرة فاكثرت به في العدة والاستبراء رفقا بالنساء اعتبارا بالغالب  
وطرحا للتأدبر (وان تقطع) بفحوات مشقلا (طهر) بدم قبل كمال اقله ولو بساعة  
(لقت) أي ضمت المرأة (أيام الدم فقط) أي دون أيام انقطاعه فقلتها متى نقصت عن  
نصف شهر فلا بد في الطهر من خمسة عشر يوما متروا لية خالية من الدم ليل او نهارا انقطاعا  
ان نقصت أيام انقطاعه عن أيام نزوله وعلى الشهر وان تساويا أو زادت أيام انقطاعه  
على أيام نزوله والشاذ تلقى أيام الانقطاع المساوية أو الزائدة أيضا وتصير طاهر حقيقة  
في أيام الانقطاع وحائضا حقيقة في أيام النزول وهكذا مدة حياتها وتظهر فائدة الخلاف  
في الدم النازل بعد تلقين أكثر حيضها وهو عادتها او نصف شهر فهو استحاضة على  
المشهور ووحيض على مقابله تلقيا جابريا (على تفصيلها) أي الحائض المتعددة  
في المبتدأة والمعتادة الحائض والحامل في الثالث الى نهاية الخامس أو في السادس الى  
آخره أو ما قبل الثالث فتلق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها والاستظهار وحامل  
الثلاثة الى نهاية الخامس وعشرين والسادس ثلاثين والاول والثاني عادتها والاستظهار  
(ثم) بعد التلقي واستمرار الدم (هي) أي المرأة (مستحاضة) لاحاض ودمها استحاضة  
لاحيض فتغتسل من الحيض وتصوم وتصلى وتوطأ والدم نازل عليها (وتغتسل) الملقية  
وجوبا (كلما انقطع) الدم عنها في أيام التلقي الا ان تظن عود الدم قبل خروج الوقت  
الذي هي فيه اختباريا كان أو ضروريا فلا تؤمر بالغسل قاله عبق البيناني فانه نظر  
فقد صرح الجزولي وابن عمر والزهرى بجرمة تأخير الصلاة لرجاء الحيض واحتملوا  
في سقوطها ان اخرتها وأنها الدم في وقتها فقال الجزولي وابن عمر تسقط وقال الزهرى  
يلزمها قضاؤها وقال اللخمي يكره التأخير لرجاء الحيض ان لم يؤد لخروج الوقت المختار  
والاحرم فتعين ابقاء المصنف على ظاهره على حرمة التأخير وعلى كراهته لكن على الثاني  
يكون قوله فتغتسل أي ندبا عند رجاء الحيض وجوبا في غيره فقول عبق ان اغتسلت في  
هذ ولم يأتها الدم فهل تعتمد بغسلها او بصلاتها ان جزمت نيتها أو لا ترد غير صحيح في ضوء  
الشموع يظهر حمل كلام الجزولي ومن معه على طاهر مخاطبة بها قطع ما رجحت حيضها  
تفسير ما يأتي في الصوم فبين بيت القطر لا عباد الحيض قبل نزوله وما نحن فيه كانت  
حائضا غير مخاطبة بها وانقطع دمها وعلمت أو ظنت عودها في الوقت فيلقى الانقطاع  
المتوسط ويحكم عليه بحكم الحيض ويقيم هذا قول أبي الحسن في شرح قول التهذيب

(قوله حائل) بالهمز أي غير حامل  
(قوله على عدمه) أي الحمل  
(قوله وبرائة الرحم) عطف على  
عدمه (قوله بدم) صلة تقطع (قوله  
قبل كمال اقله) أي الطهر نعت دم  
(قوله نقصت) أي أيام انقطاعه  
(قوله وهو) أي أكثر حيضها  
(قوله الحائضين) بالهمز أي غير  
الحاملين (قوله في الثالث) صلة  
الحامل (قوله او ما قبل الثالث)  
عطف على الثالث (قوله  
والزهرى) بضم الزاي (قوله  
سقوطها) أي الصلاة (قوله أي  
رجاء الحيض) (قوله في وقتها) أي  
والباقي منه يسع ركعة فأكثر  
(قوله والا) أي وان أدى لخروج  
الوقت (قوله ظاهرها) أي من أنها  
تغتسل عند انقطاعه ولو علمت  
او ظنت عودها قبل خروج  
الوقت الذي هي فيه (قوله في هذه)  
أي حال رجاء الحيض (قوله غير  
صحيح) خبر قول عبق (قوله قبل  
نزوله) أي الحيض صلة بيت (قوله  
عليه) أي الانقطاع

قوله لو علمت أن الدم يعود اليها الخ  
 بيان لمفهومه (قوله وليس) أى  
 المفهوم (قوله على اطلاقه) أى  
 عن تقييده بكونه يعود فى الوقت  
 (قوله بتغير رائحته) صله المميز  
 (قوله لا بكثرة) عطف على بتغير  
 (قوله فان لم يتبين الخ) مفهوم  
 المميز (قوله وكذا) أى غير المميز  
 فى كونه استحاضة الخ مفهوم بعد  
 طهرتم (قوله وحكم) بضم فسكسر  
 (قوله فيه) أى الاستظهار (قوله  
 لانه) أى الاستظهار (قوله طلب)  
 بضم فسكسر (قوله تجاوزه) أى  
 نصف الشهر (قوله فان استمر  
 بصفة الحيض) مفهوم وتغير عن  
 صفة دم الحيض الى آخره (قوله  
 مطلقا) أى عن تقييده بتغيره عن  
 صفة الحيض الى صفة الاستحاضة  
 (قوله قولى بفتح اللام) مثنى قول  
 بلانون لاضافته (قوله منها) أى  
 الدم والصفرة والكدره (قوله وان  
 ابتلت برطوبة) حال أو مبالغه  
 (قوله منه) أى الحيض صله الظهر  
 (قوله من دلالة الجفوف) صله  
 أقوى (قوله عليه) أى الظهر  
 صله دلالة (قوله فعنادته) أى  
 الجفوف (قوله اذا رأته) أى  
 القصة (قوله قبله) أى الجفوف  
 (قوله انتظارها) أى ان سيقها  
 الجفوف (قوله ان سبقت) أى  
 القصة (قوله فان هذا) أى  
 الاكتفاء بالسابق

أمرها بالاغتسال لانها لا تدرى لعل الدم لا يعود اليها أبو الحسن انظر مفهومه ولعلمت ان  
 الدم يعود اليها لم يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب  
 فى وقت الصلاة (وتصوم) ان انقطع مع الفجر أو قبله (وتصلى وتوطأ) بعد غسلها على  
 المعروف خالفا لصاحب الارشاد القائل لا يجوز وطؤها فيمكن صلاتها ووصومها فى جميع  
 أيام الحيض بان كان يأتيها اليها ولا ينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم ولها دخول  
 المسجد وطواف الافاضة نعم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها (و) الدم (المميز) بضم الميم  
 الاولى وفتح الثانية والثامنة تحت عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو ورقته أو فحنه  
 أو تأملها بجزءه كرائحة أو لون أو ورقه أو فحنه أو تأمل الحيض لا بكثرة أو قوله لتبعيتهما  
 للاكل والشرب والمزاج واصله المميز (بعد طهرتم) بفتح المثناة أى بكل خمسة عشر يوما  
 وخبر المميز (حيض) مانع من الصلاة والصوم والوطء وفحوها فان لم يتبين عن  
 الاستحاضة بشئ مما تقدم فهو استحاضة ولوطأ زمانه وكذا المميز قبل كمال الطهر فلا  
 يعتبر غيره. نقله أبو الحسن عن التونسي (و) ان تميز الدم عن دم الاستحاضة بشئ مما تقدم  
 وحكم بانه حيض ودام حتى تمت عاداتها وزاد عليها أو تغير عن صفة دم الحيض الى صفة دم  
 الاستحاضة فقال الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ان غسل بمجرد تمام أيام  
 عاداتها (لا تستظهر) عليها اذا فاندت فيه لانه طلب من غير الاستحاضة لرجاء انقطاع دمه  
 والمستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع دمه وقال ابن الماجشون تستظهر على أطول  
 عاداتها ما لم تجاوزه فان استمر بصفة الحيض فاستظهره عند الامام وابن القاسم أيضا هذا  
 هو المعتمد وقيل لا تستظهر عندهما مطلقا واصله لا تستظهر (على) القول (الاصح)  
 أى الذى صححه بعض المتأخرين غير الاربعة من قولى مالك وابن الماجشون رضى الله  
 تعالى عنهما (والظهر) من الحيض يعرف (بجفوف) أى خلوا القبل من الدم والصفرة  
 والكدرة بحيث ان ادخلت فيه قطنه أو خرقة أو خرقت لا يرى عليها شئ منها وان  
 ابتلت برطوبته (أو) بقصة) بفتح القاف وشدا الصاد المهملة ماء أى يخرج من القبل  
 عقب تمام الحيض وهى نجاسة لقول صاحب التلقين والشرافى وغيرهما كل ما خرج من  
 السبيلين فهو نجس وقول عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته نجس ان عندنا ولانها نوع  
 من الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وأخره قصة (وهى) أى القصة (أبلغ) أى أقوى  
 فى الدلالة على تمام الحيض والظهر منه من دلالة الجفوف عليه (لمعاتها) أى القصة  
 وحدها أو مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعاته الجفوف وحده عند ابن القاسم فعنادته اذا  
 رأته قبله فلا تنتظره فالاولى حذف لمعاتها وواجب المسندناوى بان المراد بالبعثتها  
 انتظارها لا الاكتفاء بها ان سبقت فان هذا يكون فى المتساوين والجفوف ان اعتيد  
 وحده ساوى القصة فتكتفى بالسابق منها ما فصح تقييدها بالبعثتها وفرع على  
 البقية القصة قوله (فانتظرها) أى المرأة القصة التى اعتادتها أو مع الجفوف ان



(قوله ندبا) بيان لحكم التأخير (قوله عنه) أي ابن القاسم (قوله وهذا) أي كونها لا تظهر إلا بالحنوف وانتظاره ولو خرج الوقت (قوله حكمه) أي ابن القاسم (قوله إذا المبتدأة لم تعدها) أي القصة علة لقوله لا ينافي حكمه الخ (قوله عنه) أي ابن القاسم (قوله انها) أي المبتدأة (قوله ان رأيت الحنوف طهرت) أي ولا تنتظر القصة وسكت في هذا النقل عن رأيت القصة أولا فهل تطهر بها ولا تنتظر الحنوف أولا تطهر بها أو تنتظره

ولو خرج الوقت (قوله وهو) أي طهرها بالحنوف (قوله ما تقدم) أي من حكمه بالبيعة القصة لمعادتها (قوله لذلك) أي كون المبتدأة لم تعدها (قوله لا درال الخ) علة للنظر (قوله بل يكره) أي النظر قبل الفجر بضرب انتقاله عن نفي وجوبه ونديه الصادق بإباحته إلى كراهته (قوله فهو) أي نظره قبل الفجر (قوله غلق) بضم الغين المجع واللام أي زيادة (قوله ان وجدته) أي الحيض (قوله عنده) أي النوم (قوله عوده) أي الحيض (قوله قبله) أي الفجر (قوله فيسقطه ما) أي الحيض صلاة الليل والصوم (قوله من حيض الخ) بيان لما (قوله منه) أي الوقت (قوله فيجب) أي النظر (قوله تمسك) بضم فسكون (قوله لم تبيت الصوم) أي لم تنزه ليللا (قوله باهر جديد) أي يتعلق بتجيزي حادث بعد طهرها (قوله وهو) أي وجوب أدائه (قوله مرفوع) أي منصف (قوله فيه) أي الحيض (قوله أو معلا) عطف على تعبه (قوله طلاقهما) أي غير المدخول بها

سبق الحنوف تنوخر الغسل ندبا (لا حر) الوقت (المختار) بحيث تصل في آخره (وفي) علامة تطهر المرأة (المبتدأة) بفتح الدال المهملة أي التي حاضت أول حيضة (تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل البايج عنه لا تطهر إلا بالحنوف فتنتظره ولو خرج الوقت وهذا لا ينافي حكمه بالبيعة القصة لمعادتها إذا المبتدأة لم تعدها ونقل المازري عنه انها ان رأيت الحنوف طهرت وهذا هو المعتمد وهو لا ينافي ما تقدم أيضا لذلك (وليس عليها) أي الحائض لا وجوبها ولا ندبا (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر) لا درالك العشاءين والصوم بل يكره لانه ليس من عمل السلف فهو غلو فالت عائشة رضی الله تعالى عنها ما كان النساء يجردن المصائب ولذا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجزئ (بل) يجب نظره (عند النوم) ليلا لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم أولا فان كانت ان وجدته عند النوم فيحتمل ارتفاعه قبل الفجر فيجب العشاءين والصوم وان رأيت علامة الطهر عنده فيحتمل عوده قبله فيسقطه ما تجزأ به ان الاصل استقرار ما تجزأ به في الحال من حيض أو طهر إلى الفجر فلا يعتبر الاحتمال (و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوبها وما إلى ان يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبها مضيقا وان رأته منقطعاً عند الصبح وشك هل انقطع بعد الفجر أو قبله بحيث تدرك العشاءين والصوم سقطت العشاءان اذا الاصل استقراره إلى الفجر وتمسك بقية يومها ان كانت في رمضان لاحتمال طهرها قبله وتقصيه لاحتمال طهرها بعده ولا ينافي لم تبيت الصوم (ومنع) أي الحيض (حصة صلاة وصوم وجوبها) أي الصلاة والصوم ووجوب قضاء الصوم باهر جديد فلا يقال وجوب قضائه فرغ وجوب أدائه وهو مرفوع عنها فكيف وجب قضاؤه عليها والحكمة في وجوب قضاء الصوم دون وجوب قضاء الصلاة رفع المشقة بقضاء الصلوات وتكرار الحيض في كل شهر مرتين مثلا وخفة قضاء الصوم اهدم تكرره في العام (و) منع الحيض (طلاقا) أي حره وان وقع له لزمه ويجبر على رجعتها ان كان رجعيًا وفي كون منعه تعبدًا فيحرم طلاق غير المدخول بها والحامل فيه أو معلا بطوبيل العدة فلا يحرم طلاقها فيه خلاف وطلاق الملققة زمن انقطاع دمها محرم عليها لانها لا يحكم لها بالطهر الا بعد تمام التلقيح وهل يجبر على رجعتها وهو ما نقله أبو بكر بن عبد الرحمن وحدثنا أصحابه أولا قاله ابن يونس وسير المصنف على الاول

والحامل (قوله فيه) أي الحيض (قوله وطلاق الملققة) بضم ففتح فكسر منقلا أي حيضها لتقطع طهرها (قوله زمن انقطاعه) أي الحيض صله طلاق (قوله محرم) خبر طلاق (قوله عليهما) أي القوان (قوله لانها) أي الملققة (قوله وهل يجبر) أي مطلقها اطلاقا رجعيًا (قوله وهو) أي جبره على رجعتها (قوله سير المصنف على الاول) أي الجبر على رجعتها ويرد مقابله بقوله ولو لمعاداة الدم

(و) منع (بد) أى ابتداء (عدة) بأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدأها الطهور  
الذى يلي الحيض قبل لأفائدة النص على هذا إذ لا يمكن الا فى مطلقه فى حصةها وعدتها  
الأقراء أى الاطهار فلا يتأتى بدؤها منه حتى ينص على منعه واماعة الوفاة فحسب من  
يوم الموت ومنها أيام الحيض فلا يمنع ابتداءها ان مات وهى حائض (و) منع (وطه) فخرج  
(أو) ما (تحت ازار) أى ما بين سرتها وركبتها ابن الجلاب لا يجوز وطه الحائض فى فرجها  
ولا فيمادونه ومثله فى عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عرفة وابن عاتية وغيرهم وذكر  
الخطاب فى شرح الورقات ان المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الازار ولو بغير وطه  
(ولو بعد نقاه) من الحيض وأشار بولوى قول ابن نافع يجوز وطه الفرج وما تحت  
الازار بعد النقاء وقول ابن بكير بكرايته (و) بعد (تيمم) تحل الصلاة به لانه لا يرفع  
الحدث وأشار بولوى قول ابن شعبان يجوز بعد تيممه ولو لم يتخف ضرر فلا بد من  
الاعتسال بالماء الاطول يصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممه هانديا لا يقال الظاهر وجوبا  
لانا نقول المبيح هو الطول المضر ولو لحظ قول من اكتفى بالنقاء (و) منع (رفع - دنها)  
أى الحائض فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال حيضها ان نوت رفع حدث الحيض بل  
(ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض أو تأخرت عنه وأشار بولوى قول فى  
المذهب بعمدة الغسل من الجنابة وارتفاعها به مع الحيض وتظهرثرة الخلاف فى قراءتها  
بعد انقطاع حيضها وقبل غسلها منه فتمنع على المشهور وتجوز على مقابله (و) منع  
(دخول مسجد) الخوف على نفس أو مال (فلا تمكف ولا تطوف) علمان قوله  
ودخول مسجد لان - ما لا يكونان الا فى مسجد (و) منع (مس مصحف) الالملة أو متعلمة  
فيجوز (لا) يمنع الحيض (قراءة) بلا مس مصحف حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله  
أو بعده ولا بعد انقطاعه الا المتلبسة بجنابة فتقع قراءتها للجنابة مع قدرتها على رفعها  
أفاده عقب وجهه المذهب وهو ضعيف والمعتمد قول عبد الحق ان انقطاع حيضها فلا تقرأ  
حتى تغتسل كانت جنباً أو لا الا أن تخاف التسيان (والنقاس) أى - حقيقته شرعا (دم)  
جنس شمل النقاس وغيره من أنواع الدم أى أوصفرة أو كدرة (خرج) أى من القبل  
فصل مخرج الدم الخارج من غيره (الولادة) فصل مخرج الحيض والاستحاضة معها  
أو بعد ما لا قبلها الهاخض على الراجح فلا تحسب من الدتين افاده عقب البناني نقل  
الخطاب عن عياض وغيره يدل على ان محل الخلاف الدم الخارج قبلها الهاخض ان لم يكن لها  
فليس نقاسا اتفاقا وان ارجح القولين انه نقاس له زوره لا أكثر وان قدم القول بانه حيض  
ان لم يكن بين توأمين بل (ولو) كان الدم الخارج للولادة (بين توأمين) أى ولدين ليس  
بينهما اقل الحمل وهو ستة اشهر الا خمسة أيام بأن كان بينهما - مائة اشهر الا ستة أيام مثلا  
سواء كان بينهما شهران أو اقل فهو نقاس على المشهور وأشار بولوى قول فى المذهب بانه  
حيض وعلى المشهور من انه نقاس فان كان بينهما مائة يوم أو اقل خلاف انه تستأنف

(قوله بأقراء) أى اطهار (قوله  
على هذا) أى منع بدء العدة  
(قوله إذ لا يمكن) أى المنع (قوله  
منه) أى الحيض (قوله بكير) بضم  
فتفتح (قوله فلا بد) أى على المشهور  
(قوله وارتقاءها) أى الجنابة  
(قوله به) أى غسلها وهى حائض  
(قوله منه) أى الحيض (قوله علما)  
بضم العين أى منع الطواف  
والاعتكاف (قوله نقل) بفتح  
فسكرونة صدر مضاف لثاءه  
مبتدأ (قوله يدل الخ) خبر نقل  
(قوله وان ارجح القولين الخ)  
عطف على ان محل الخلاف الخ  
(قوله له زوره لاكثر) عله دلالة  
نقله على ارجحيته (قوله وان قدم  
الخ) حال (قوله وهو) أى اقل  
الحمل

نفاسا للثاني وسيفيده المصنف بقوله فان تحلها ما فنفاसान وان كان بينهما اقل منها  
 فذهب ابو محمد والبرادعي الى انها تبني بعد ولادة الثاني على ما بينهما ويصير المجموع نفاسا  
 واحدا والزائد عن الستين استحاضة ان كان قبل تمام الطهر والا فحيض وذهب ابو  
 سحق التونسي الى انها تسأف نفاسا للثاني (واكثره) اي النفاس (ستون يوما) سواء  
 كانت حبيدة أو معتادة ولا تستظهر على الستين ان زاد الدم عليها او دم التوأمين نفاس  
 واحد ان لم يفصل بينهما اكثر النفاس ستون يوما (فان تحلها ما) الفاعل المستتر المقدر  
 به وعائذ على اكثر النفاس والمفعول البارز عائذ على التوأمين والمعنى فان فصل اكثر  
 النفاس وهو ستون يوما ثانيا التوأمين من اولهما وسواء كانت الستون متوالية  
 أو ملققة بايام انقطاع لم تبلغ اقل الطهر (فنفاसान) لكل توأم نفاس مستقل فستأف  
 للثاني ستين يوما متصلة أو ملققة فان تحلها ما اقل من ستين فنفاسان واحد وهل تبني على  
 ما بينهما أو تستأف للثاني ستين قولان ومحلهما ان لم يظهر بينهما خمسة عشر يوما فان  
 ظهرت بينهما خمسة عشر يوما فتأف نفاسا للثاني اثنا فالانها ان ولدت ولدا وظهرت  
 خمسة عشر يوما ثم اتاها دم كان حبيضا كذلك ان ولدت ثم ظهرت نصف شهر ثم ولدت  
 آخر كان نفاسا آخر (وتقطع) الدم (هـ) أي النفاس كقطع الحيض في التاميق لايام الدم  
 والغاء ايام انقطاعه ان لم تكمل نصف شهر والاعتسال والمسلاة والصوم كلها انقطع  
 والوطء والطواف وان انقطع نصف شهر ثم اتاها دم فحيض (ومنعـه) أي النفاس  
 (ك) منع (الحيض) صحة صلاة وصوم ووجوب ما الخ ولا يمنع القرابة بالامس  
 مصحف وبه ان كانت معلة أو متعلمة (ووجب وضوءه) خروج (هاد) أي ماء ابيض من  
 قبلها اقرب ولادتها لانه سعتاد لهن فهو حدث بقاء على اعتبار الاعتقاد في بعض الاحوال  
 (والاظهار) عند ابن رشد من الخلاف (فيه) أي عدم وجوب الوضوء بخروج الهادي  
 بقاء على عدم اعتبار الاعتقاد في بعض الاحوال والمعقد الاقول وهو وجوب الوضوء  
 بالهادي والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

\*(باب) في بيان اوقات الصلوات الخمس والاذان والاقامة وشروط صحتها  
 وفرائضها ووسئنها ومنذوباتها ومكروهاتها واحكام السجود فيها  
 وفعالها في جماعة وقصرها ووجوبها وشروط الجمعة والسنن والنفل  
 وصلاة الجنائز والتغسيل والتكفين والدفن وما يناسبها

(الوقت) أي الزمن المقدر للصلاة من الشارع ومعرفة بدليل فرض كفاية ومطابق الجزم  
 به شرط صحة وغلبة الظن كفاية عند صاحب الارشاد وهو المعتمد ونعت الوقت (المختار)  
 أي الذي خيره الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه من حيث عدم تأنيبه وان  
 كان اوله افضل ثم وسطه ثم آخره (للطهر) بدأها لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام  
 ابتداءه (من زوال) أي انتقال (الشمس) من آخر اقل اعلى درجات دائرتها المارة عليها

(قوله منها) أي الستين (قوله  
 والام) اي وان كان بعد  
 تمام الطهر رخصيض (قوله ثانيا  
 التوأمين) مفعول فصل (قوله في  
 التاميق الخ) صلة كاف التشبيه  
 (قوله لهن) اي الحوامل  
 \* (باب الاوقات الخ) \*

(قوله والاذان) عطف على اوقات  
 (قوله والسنن) أي الصلوات  
 المسنونة من الوتر والعيدين  
 والكسوف والاستسقاء عطف  
 على اوقات (قوله الزن) جنس  
 (قوله المقدر للصلاة) فصل مخرج  
 الزمن المقدر بتغيرها (قوله من  
 الشارع) فصل مخرج الزمن  
 المقدر لها من غيره (قوله ومطلق  
 الجزم به) أي الوقت أي سواء  
 كان بدليل ام لا (قوله وان كان  
 اوله افضل) حال

(قوله لاول ثاني اعلى درجتها) قوله التتال (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وميله) أى الظل تطف على أخذ (قوله كونها) أى - لول الشمس (قوله يعرف) أى كونها باول ثاني اعلى درجات دائرتها (قوله ظلها) أى القامة (قوله لها) أى القامة (قوله سبعة اقدام الخ) أى باعتبار الغالب وقد تكون قامة الانسان طويله وقدمه قصيرة وبالعكس وكذا الذراع (قوله كذلك) أى بذراع نفسه (قوله فيه) أى الطول (قوله بغير ظلها) أى القامة (قوله اخذه) أى الظل (قوله واما ظلها) أى القامة (قوله المختلفة) أى اسمائها (قوله ومنها) أى الاسماء العجمية (قوله توت) بضم التاء وسكون الواو فتناه (قوله فبايه) ييا بين بينهما الف فهما سكنة (قوله فهاتوت) بتاء فوقية آخره راء (قوله فكيفك) بكسر الكاف الاو وفتح المثناة تحت وسكون الهاء (قوله فطويه) ١٠٦ بضم الطاء المهملة وسكون الواو وفتح الواو (قوله فأمشير) بفتح

الهمز وسكون الميم وكسر الشين المجهة آخره راء (قوله فبرهات) بفتح الواو وسكون الميم وسكون الراء آخره تاء (قوله فبرموده) بفتح الواو وسكون الراء وضم الميم وفتح الدال المهملة (قوله فبشمس) بفتح الواو وسكون الشين المجهة وسكون الميم آخره سين مهملة (قوله فببونه) بفتح الواو وضم الهمزة فنون فهاء (قوله فبابيب) بفتح الهمزة فبايين ييم ما يما سكنة (قوله ففسرى) بكسر الميم وسكون الشين المهملة فراء مقصورا (قوله فبايا) أى الاثني عشر شهر التميم أيام السنة (قوله فيها) أى فى اول كل يوم من الاثني عشر شهرا (قوله طازج باب دوحى) طاء مهملة فزاي فهاء فخيم فباء وحده فائف فائف ثانية فباء موحدة فدال مهملة

فى اليوم لاول ثاني اعلى درجاتها ويعرف باخذ الظل فى الزيادة عقب تنهى نقصه وميله من جهة المغرب الى جهة المشرق وذلك ان الشمس اذا طلعت من المشرق ظهر لكل شئ مرتفع على الارض ظل ممتدا الى جهة المغرب وكلما ترتفع الشمس ينقص الظل فاذا بلغت اعلى درجات الدائرة اليومية التى حوت عليها الشمس فى ذلك اليوم انتمى تناقص الظل مادامت الشمس فى تلك الدرجة وهى اعلى درجات نصف الدائرة الشرقى فاذا تمت تلك الدرجة وانتهت الشمس للدرجة التى تليها وهى اعلى درجات نصفها الغربى مال الظل من جهة المغرب الى جهة المشرق وأخذ فى التزايد فالتتال المذكور هو الزوال وهو اول وقت الظهور المختار ابن عرفة زوال الشمس كونها باول ثاني اعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها ويغنى آخر مختار الظهور (لاخر) ظل (القامة) أى الشئ القائم على الارض المستوية قياما معتدلا آدميا كان وغيره بان يصير ظلها مساويا لىها فى الطول وطول كل انسان من منتهى قدمه الى منتهى رأسه سبعة اقدام بقدم نفسه وأربعة اذرع كذلك من آخر مرفقه الى آخر اصبعه الوسطى فالعنى الى ان يصير ظل كل قائم مساويا لىه فيه (بغير ظلها) هاجين (الزوال) أى زائدا عليه فبدأ ظل القامة من حين أخذه فى الزيادة واما ظلها الذى تنهى النقص اليه وهو العبر عنه نزل الزوال فلا يجب من ظل القامة المقدر به وقت الظهور وظل الزوال يختلف باختلاف الانهر الشمسية المختلفة باختلاف اللغات العجمية ومنها القبطية المستعملة فى مصر وهى توت فبايه فهاتوت فكيفك فطويه فامشير فبرهات فبرموده فبشمس فببونه فبابيب ففسرى كل شهر منها ثلاثون يوما ويزاد عليها خمسة ايام فى السنة البسيطة وستة ايام فى السنة الكبيسة فيموج أيام السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وأوستة وستون يوما وضبوا اقدم ظل الزوال فيها بقولهم طازج باب دوحى الحط هو لعرض

فواو فباء مهملة فثنا فثنية (قوله هو) أى الضابط المذكور (قوله لعرض) بفتح العين المهملة حركات وسكون الراء فضاء مبهمة ضد الطول وهو فى الاصطلاح بهدست رأس اهل البلد من القل عن دائرة المعدل والطول فيه بعده من الجزائر الخالدات وقيل من ساحل البحر المحيط الغربى وعرض مصر ثلاثون درجة شمالية وطولها من الجزائر الخالدات اربع وستون درجة وخمس وخمسون دقيقة ومن ساحل البحر المحيط الغربى اربع وخمسون درجة وخمس وخمسون دقيقة

(قوله مترًا كش) بفتح الميم وشهد  
 الرام وكسر الكاف واجحام الشين  
 مدينة المغرب الكبرى بضم ياء  
 سلطانهم ستة اشهر وفي فاس ستة  
 اشهر (قوله ينير) بضم المثناة  
 تحت الاولى وفتح النون منقلة  
 وسكون المثناة تحت الثانية فراء  
 (قوله والموافق له) أى من  
 الشهر والقبطية (قوله جريانه)  
 أى الضابط (قوله وان تفاوتتا) أى  
 المتجاوران (قوله فيها) أى عدة  
 اقدم ظل الزوال (قوله جزء)  
 نائب فاعل يزداد (قوله مما به  
 التفاوت) أى سواء كان قدما او  
 قديما (قوله ان كان الشهر المتأخر  
 زائدا الاقدام) شرط في يزداد (قوله  
 ان كان) أى الشهر المتأخر (قوله  
 من الاول) أى السابق (قوله  
 في يوم) صلة ينعدم (قوله فيها)  
 أى المدينة (قوله وفي البلد الذى  
 عرضه اقل من الميل) عطف على  
 في البلد الذى عرضه مساو الخ  
 (قوله في يومين) عطف على في يوم  
 (قوله منها) أى السنة (قوله  
 كذلك) أى احدى وعشرين  
 درجة شمالية (قوله فهى) أى  
 الشمس وقت الزوال (قوله على  
 سمتها) أى مكة (قوله جنوبهم)  
 بفتح الجيم وضم النون أى يمتهم  
 (قوله وذكر) بفتحات مثقلا أى  
 جرد اشتركا من تاء التأنيث

مرا كش وما قاربها وابتدأوه من ينير والموافق له امشير فاقدام ظل الزوال في اول يوم  
 منه تسعة بتقديم المثناة وفي اول يوم من برمهات سبعة بتقديم السين وفي اول يوم من  
 برمودة خمسة وفي اول يوم من شمس ثلاثة وفي اول يوم من بؤنه اثنان وفي اول يوم من  
 اييب واحد وكذا في اول يوم من مسرى وفي اول يوم من نوت اثنان وفي اول يوم من باب  
 اربعة وفي اول يوم من هاتور ستة وفي اول يوم من كيمك ثمانية وفي اول يوم من طوبه  
 عشرة وفي حاشية السيد البلبدى على شرح عقب ورسالة القليوبى جريانه في مصر  
 وابتدأوه من طوبه قلاول يوم منها تسعة اقدم بتقديم المثناة وهكذا والشهران  
 المتجاوران ان تساويان في عدة اقدم ظل الزوال كاييب ومسرى على كلام الخط وكبوتنه  
 واييب على كلام القليوبى فاقدام ظل الزوال في اولها لا يختلف باختلاف ايامه وان  
 تفاوتتا فيقسم ما تفاوتتا به على تسعة وعشرين فيزداد لكل يوم غير الاول على اقدم  
 الاول جزء من تسعة وعشرين مما به التفاوت ان كان الشهر المتأخر زائدا الاقدام  
 وينقص ان كان ناقص الاقدام وهكذا حتى تصير اقدم آخر يوم من الاول مساوية  
 لاقدام اول يوم من الذى يابسه مثلا على ان الضابط اعرض مصر والطاء لطوبه والزاي  
 لامشير فالتفاوت قدما ناقصا فينقص في كل يوم غير الاول من التسعة اقدم جزء  
 من قدمين مقسومين على تسعة وعشرين وان كان التفاوت بقدمين زائدين زيد في كل  
 يوم غير الاول على اقدم الاول جزء من تسعة وعشرين جزءا من قدمين وان كان يقدم  
 فالذى يزداد وينقص جزء من تسعة وعشرين جزءا من قدم وينعدم ظل الزوال في البلد  
 الذى عرضه أى بعد سمته من القلك عن دائرة المعدل مساو لغاية ميل الشمس في يوم  
 من السنة كدمينة سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرضه أى بعد  
 مسامتة من القلك عن دائرة الاعتدال اربع وعشرون درجة في جهة الشمال وغاية  
 ميل الشمس الشمالى اربع وعشرون درجة فاذا كانت الشمس في غاية ميلها الشمالى  
 كانت مسامتة للمدينة فلا يبقى فيها من ظل القامة شئ حين الزوال وذلك في آخر برج  
 الجوزاء وفي البلد الذى عرضه اقل من الميل الاعظم في يومين منها كمكة المشرقة فعرضها  
 احدى وعشرون درجة شمالية فاذا كان ميل الشمس كذلك فهى على سمتها فلا يبقى  
 من ظل الزوال شئ وذلك في يومين يوم قبل الميل الاعظم الشمالى وهو سايع الجوزاء ويوم  
 بعده وهو الثالث والعشرون من السرطان وان كان عرض البلد زائدا على الميل الاعظم  
 فلا ينعدم ظل الزوال في يوم من ايام السنة كهمر اذ عرضها ثلاثون درجة شمالية فظل  
 الزوال فيها موجود في جميع ايام السنة ويختلف قدره بحسب قرب الشمس منها وبعدها  
 عنها فينقص بقربها ويزيد بعدئها لان الشمس لا تسامتهم بل هى في جنوبهم دائما (وهو)  
 أى آخر القامة الاولى (اول وقت العصر) المختار وينتهى (للاصفرار) فالعصر دخلت  
 على الظهر في آخر القامة الاولى (واشتركا) أى الظهر والعصر في وقت مختار لهما وذكر

باعتماد عنوان القرضين وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما وقال ابن  
 العربي ثالثه ما بينهما اشتراك وقد زل فيه أقدم العلماء (يقدر) فعل (احدهما) اربع  
 ركعات حضرا وركعتين سفرا (وهل) اشتراكهما (في آخر القامة الاولى) وهو الذي  
 قدمه في قوله وهو اول وقت العصر اشارة لترجيحه من صلى العصر في آخر الاولى ووافق  
 فراعته منها تمام القامة فهي صحيحة جائزة ابتداء وان آخر الظهر الى اول الثانية أم (او)  
 اشتراكهما في (اول) القامة (الثانية) فالظاهر دخلت على العصر في اول القامة الثانية  
 فن آخرها لاول الثانية فلا اثم عليه ومن قدم العصر في آخر الاولى بطلت واثم وشهر ايضا  
 فيه (خلاف) اي قولان مشهران استظهر الاول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن  
 راشد وفي جزم المصنف به اول اشعاره بأنه الراجح عنده وشهر الثاني سند وابن الحاجب  
 (و) الوقت المختار (للمغرب غروب) جميع قرص (الشمس) بحيث لا يراه من كان على  
 نحو رأس جبل عال وعلامته ان حجب عنه الشمس بنوعه طلع ظلمة الليل من المشرق  
 كطلوع نور الفجر منه والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة فيدرج وهو  
 ضيق (يقدر) بضم ففتح مثقلا اي وقت المغرب (ب) زمن (فعلها) اي المغرب ثلاث  
 ركعات (بعد) زمن تحصيل (شروط) صحتها اي المغرب الاربعة طهارة الحدث  
 وطهارة الخبث واستراة العورة المغلظة والمخففة على الوجه الاكمل لانه المطلوب وان لم يكن  
 شرطا واستقبال القبلة وزمن اذان واقامة والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان  
 حدثه اصغرا او متيما من شخص غيره وسوس ولا مسرع جدا فلا يختلف وقتها باختلاف  
 حال المصاين أفاده ابن عرفة والابن تيمية واستظهره العدوي وهذا بالنسبة لاشروع فيها  
 ويجوز تطويل القراءة والركوع والسجود الى مغيب الشفق لابعده وبالنسبة للمقيم  
 وأما المسافر فيرخص له في سيرة ميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزل ويصلها كما في المدونة  
 وقيد بكون مده لغرض كنهل والافصلها اول وقتها وهذا كله على رواية ابن القاسم  
 عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم من ضيق وقتها وتقديره بهما الخ وروى غيره عنه  
 امتداد وقتها المختار لمغيب الشفق ابن العربي والبرجاني وهو الصحيح من مذهب مالك  
 رضي الله تعالى عنه ولكن الحق انه ضعيف والمعتمد رواية ابن القاسم وأنها قوله  
 يقدر الخ جواز تأخيرها من يحصل شروطها بقدر زمن تحصيلها (و) الوقت المختار  
 (للعشاء) مبدؤه (من غروب حمرة الشفق) اضافة حمرة للبيان اي حمرة هي الشفق  
 قال الشاعر

ان كان ينكر ان الشمس قد غربت \* في فيه كذبه في وجهه الشفق

وهذا هو المعروف من المذهب وعليه اكثر العلماء ابن ناجي ونقل ابن هرون عن ابن  
 القاسم نحو ما لا يحنيفه رضي الله تعالى عنه من أن ابتداء مختار العشاء من غروب  
 البياض المتأخر عن غروب الحمرة لا يعرفه وينتهي مختار العشاء (ال) آخر (الثالث الاول)

(قوله وهذا) اي اشتراك  
 الظهريين (قوله بينهما) أي  
 الظهريين (قوله زل) أي اخطأ  
 (قوله اقدام) أي افكار (قوله  
 وعلامته) اي غروب الشمس  
 (قوله منه) أي المشرق (قوله  
 قيد) بكسر القاف (قوله وهو)  
 أي مختار المغرب (قوله فلا  
 يختلف وقتها) أي المغرب المختار  
 فترجع على قوله والمعتبر الخ (قوله  
 وبالنسبة للمقيم) عطف على  
 بالنسبة للشروع فيها (قوله يبل)  
 بكسر الميم وسكون المثناة تحت  
 (قوله ونحوه) اي الميسل كيل  
 وثالث (قوله وقيد) بضم فكسر  
 مثقلا اي ترخيص سيره نحو ميل  
 بعد الغروب (قوله مده) بفتح  
 الميم اي سيره (قوله لغرض) بفتح  
 الغين المعجمة والراء (قوله كنهل)  
 بفتح الميم والهاء وسكون النون  
 اي محل الماء (قوله غيره) اي  
 ابن القاسم (قوله عنه) اي  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 (قوله وهذا) اي كون اول وقت  
 العشاء غروب حمرة الشفق (قوله  
 العلماء) اي الائمة (قوله نقل)  
 بفتح النون وسكون القاف مصدر  
 مضاف لقاعله ومفعوله نحو  
 (قوله لمن ان ابتداء مختار العشاء  
 الخ) بيان لما (قوله لا يعرفه)  
 خبر نقل

(قوله المخلف) لا غتر من يراه به وحلقه على طلوع الفجر (قوله بالبصر) صلة يظهر (قوله هذه) اي انتم مختار الصبح للاسفار  
وانته تأييد خبره (قوله وهي) اي الامتداد للطلوع وانته لذلك ١٠٩ (قوله والاكثر) عطف على ابن وهب

(قوله فيها) اي المدونة (قوله لكافة) اي اكثر (قوله فان) اي عياض (قوله فكلاهما) اي القولين مشهور تقريع على قول ابن عبد السلام في الاول وهو المشهور وقول عياض في الثاني هو مشهور مذهب مالك (قوله وليكن الاول اشهر) استدرار على فكلاهما مشهور لرفع ايهامه استواءهما (قوله كذلك) اي مشتركتين (قوله هذا) اي تفسير الوسطى بالصبح (قوله الخندق) بفتح الخاء والادال بينهما مانون ساكنه آخره قاف (قوله ونقل) بفتح فسكون عطف على اطلاق (قوله كذلك) اي ظن الموت في تضييق الوقت وتحريم التأخير (قوله وكذا) اي في تحريم التأخير (قوله بكرهته) اي التأخير له اي رجاء الحيض (قوله لتقيدها) اي الكراهة عنده من اضافة المصدر لفعوله على لو كذا عند اللغوي الخ (قوله بعدم خوف الخ) فان لم يعدم الخوف المذكور يحرم التأخير اتفاقا (قوله عنه) اي اول جزء (قوله من ركعتي فجر الخ) بيان للنفل المطلوب (قوله ورد) بكسر الواو اي صلاة نقل دليل اعتادها (قوله بشرطه) اي

من الليل من غروب الشمس وقيل اختياره امتداد للفجر فلا ضروري لها (و) الوقت المختار (للصبح) مبدؤه (من) طلوع (الفجر الصادق) المنتشر بينا وشمالا حتى يم الأفق واحترز بالصادق من طلوع الفجر الكاذب ويسمى المخلف بكسر اللام المستطيل الذي لا ينتشر ويرتفع الى جهة السماء دقيقتا يشبهه بياض باطن ذنب الذئب الاسود في ان كلابياض يسير في شئ مظلم محيط به يكون في فصل الشتاء ثم يغيب ويطلع الفجر الصادق بعده وينتهي مختار الصبح (الاسفار) أي الضوء (الاعلى) أي الأقوى الاظهر الذي يظهر فيه وجه المقابل في مكان لا غطاء عليه بالبصر المتوسط هذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكيم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم في المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد مختار الصبح طلوع الشمس فلا ضروري لها وهي رواية ابن وهب والاكثر فيهما او عزاهما عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور مذهب مالك رضي الله تعالى عنه فكلاهما مشهور ولكن الاول اشهر (وهي) أي الصبح الصلاة (الوسطى) في قوله تعالى والصلاة الوسطى والمنتوسطة بين ايمتين مشتركتين ونهاريتين كذلك هذا قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقيل العصر وصح به الحديث في غزوة الخندق قال صلى الله عليه وسلم ملائكة الله قلوبهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وقبل الظهر وقبل المغرب وقبل العشاء وقبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل عبد الاضحى وقيل عند القطر وقيل الضحى (وان مات) من وجبت عليه الصلاة (وسط) بفتح السين اي أثناء (الوقت) المختار (بلا أداء) لها فيه (لمبعض) اعدم تقريظه في كل حال (الان يظن الموت) فيه ولو ظنا غير قوي كما هو ظاهر اطلاق المصنف ونقل المواق وقده الحاط بالظن القوي ولم يؤدّها في أي شيء سوا مات اول ميت لضيق الوقت بالنسبة له وهذا ان كان متطهرا او متكافرا والاسقطت عنه كما تقدم وظن بقية الموانع كحيض وجنون كذلك عند الجزولي وابن عمر والزهرى القائلين بحرمة التأخير لرجاء الحيض وكذا عند اللغوي القائل بكرهته له لتقيدها بعدم خوف خروج الوقت كما تقدم (والا فضل لفسد) أي منفرد ومن في حكمه كجماعة محصورة لا تزوج حضور غيبتها معها (تقديمها) أي الصلاة في أول وقتها المختار عقب انصاحه وتفحق دخوله لاني أول جزء منه لانه فعل الخوارج المعتدلين حرمة تأخيرها عنه تديعا (مطلقا) عن تقيدها بكونها غير ظهر في شدة حر والراد بتقديمها فعلها أول وقتها عقب النقل المطلوب قبلها من ركعتي فجر وورد بسروطه وأربع قبل ظهر وعصر افادته الحط وقال معج الراديه فعلها أول وقتها حقيقة بدون نقل قبلها اذ النقل القبلي انما يطلب من فومعه غلبة حتى طلع الفجر وعدم تفويته صلاة الصبح في جماعة وعدم استلزامه تأخيرها الى الاسفار (قوله به) اي التقديم

الجماعة المنتظرة غيرها والاحاديث الواردة بطلبه محمولة على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما وغيره وهذا الخلاف في الظهر والعصر ودون المغرب لكرهه النقل قبلها للسك ودون الصبح اذ لا يطلب قبلها الا الفجر والورد بشرطه ودون العشاء اذ لم يرد حديث في خصوص التنقل قبلها (و) الافضل للقد تقدمت فيهما مفردا (على) فعلها في (جماعة) يرجوها (آخريه) أي المختار للاحتياط بادرالفضيلة اقول الوقت التي لا تمنع من اعادةها مع جماعة آخريه ان وجدت ولو آخرها الاحتمل تخلف رجائه تفوقه الفضيلتان أو تحققة تفوقه فضيلة اقول الوقت وتعقب ابن مرزوق اطلاق المصنف بان الرواية انما هي في الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار بناء على انها الاضرورى اها وورده ان بنقل ابن عرفة اختلاف أهل المذهب في ترجيح اقول الوقت فذا على آخريه جماعة عاما في جميع الصلوات وكلام المصنف مقيد بعدم عروض مرجح للتأخير كرجاء ماء وقصة أو موجب له كرجاء ماء لازالة نجاسة ييدنه أو محموله ورجاء زوال مانع في الوقت (و) الافضل للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير الظهور) اول المختار ولو للجمعة في شدة الحر (و) الافضل لها (تأخيرها) أي الظهر في الشتاء والصيف الذي لم يشترحه (الربع القامة) بان بصير ظلهما ذراعا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس لانها صادفهم في اشغالهم (ويراد) بضم المنشاء أي التأخير على ربع القامة (لشدة الحر) الباسي نحو ذراعين ابن حبيب فوفيهما يسير ابن عبد الحكم بان لا يخرجها عن مختارها واختار الحط قول الباسي لانه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (وفيها) أي المدونة (ندب تأخير العشاء قليلا) لاهل الارياض أي اطراف المصر والحرس بضم الحاء المهملة والراء وفحهم حالان شأنهم التفرقة وهذا ضعيف والراجح ندب تقديمها لهم أيضا كما تقدم (وان شك) مريدا الصلاة وطرا عليه الشك فيها (في دخول الوقت) وعدمه او ظنه فلنا ضمه فيها وصلى أو أتم الصلاة التي طرا الشك فيها (لم تجز) بضم المنشاء وسكون الجيم أي لم تكف في فعل الفرض ان تبين وقوعها قبل الوقت ولم يتبين شي بل (ولو) تبين أنها (وقعت فيه) أي الوقت وان صلى جازما بدخوله او ظانا دخوله فلنا قويا واستمر كذلك الى تمامها اجزأت ان تبين وقوعها فيه ولم يتبين شي وان تبين وقوعها قبله لم تجز وان شك في خروج الوقت فقال عجم بنوى الاداء والاصل بقاؤه وقال اللقاني لا ينوى اداءه ولا قضاءه لانه غير مطلوب والمطلوب المبادرة حرصا على فعلها في وقتها فان نوى الاداء فانه بقاؤه فبين خروجه صحت اتفاقا فانه ابن عطاء الله ~~وعنه~~ كذلك على الظاهر قاله العدوي (و) الوقت (الضروري بعد) أي عقب الوقت (المختار) بلا فاصل بين ما سمي ضروريا للاختصاص جواز تأخير الصلاة اليه باصحاب الضرورات أي الاعذار ويمتد من اقول الاسفار الاءلى وينتهي (للطواع) لطرف الشمس الاعلى (في الصبح) ويمتد ضروري الظاهر الخاص بها من اقول القامة الثانية على ان العصر داخله على الظهر في آخر الاولى ومن مضى ما يسع

(قوله بطلبه) أي التنقل القبلي  
 (قوله او تحققة) أي رجائه  
 عطف على محذوف (قوله تعقب)  
 بفتحات مثقلا (قوله بتقل)  
 ابن عرفة) من اضافة المصدر  
 لفاعله وتكميل عمله بضم  
 مفهوله (قوله عاما) بفتح  
 الميم حال من اختلاف (قوله وان  
 شك في خروج الوقت) منهوم  
 دخول (قوله وعكسه) أي نوى  
 القضاء اظنه خروجه كذلك أي  
 صحة صلواته (قوله اطرف) بفتح  
 الراء



احدهما من الثانية على ان الظهر دخات على العصر في اول الثانية ويمتد ضروري  
العصر من اول الاصفرار وينتهي (للمغرب في الظهر من) فيه تغليب الظهر على العصر  
فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم ورواية  
يجي عنه اختصاصها بربع قبله وهو المعتمد فان صليت الظهر فيه فضاء وان طار أعذر  
مسقط فيه لم يسهطها فتمضي بعد زواله ويمكن حمل المتن عليه بان يقال قوله للغروب أي  
حقيقة بالنسبة للعصر او حكما بان يبقى له ما يسع العصر بالنسبة للظهر ومثل هذا يقال  
في قوله وللغروب في العشاء من افاده العدوي وقال البناني المشهور ورواية عيسى واصبغ عدم  
الاختصاص كظاهر المنصف (و) يمتد ضروري المغرب من فراغ ما يسعها وشروطها  
وضروري العشاء من اول الثالث الثاني وينتهي (للقبر الصادق في العشاء من) فيه  
تغليب العشاء على المغرب (وتدرك) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء (فيه) أي الضروري  
الظاهر معنى انها صلة ركعة ونائب فاعل تدرك (الصبح) أي يدرك اذاؤها ووجوبها اذا  
زال العذر المسقط آخر الضروري واصله تدرك (بركعة) نامة بسجدة تها مشتملة على قراءة  
فاحة قراءة متوسطة وعلى طمأنينة واعتدال في رفع من ركوع وسجود ويجب ترك  
السنن كقراءة سورة وزيادة طمأنينة محافظة على ادراك الوقت وخص الصبح بالذكر  
وغيرها كذلك لانه على غيرها بعد بقوله والظهران والعشاء أن بفضل ركعة عن الاولى  
فهذا صريح في ان العصر والعشاء كل منهما ما تدرك بركعة ويقاس عليهما المغرب  
والظهر اذ لا فرق والاختيار يدرك بركعة ايضا على المعتمد بالاولى لوقوع بقية الصلاة  
في وقت الضروري (لا) تدرك (الصبح ولا غيرها) (اقل) من ركعة في الضروري خلافا  
لاشبه في قوله بادراكها بالركوع وحده وللمباغنة في الرد عليه صرح بقوله لا اقل وان  
حصل اصل الرد بقوله بركعة وقيل لا يدرك الا بجميع الصلاة وقيل بالركوع وقيل بشرطها  
وقيل بأي جزء منها ولولا الاحرام ولا منافاة بين قوله بركعة وقوله للطولوع في الصبح اذ لا يلزم  
من بقائه ادراكه (والكل) أي جميع الصلاة التي صليت ركعة منها في آخر الضروري  
وبقيتها بعد خروجه (اداء) حقيقة فن طرأ عليه عذره فقط كحسب وجنون في بقيتها بعد  
خروج الضروري سقطت عنه لظريان العذر في وقت الاداء ولو اقتدى من فاتته الصلاة  
به فيها بطات صلواته لان صلاة المؤمن قضاة وصلاة الامام اداء وقال ابن فرحون وابن  
قداح ما فعل منها بعد خروج الضروري قضاء حقيقة واداء حكما فلا تسقط بطريان  
العذر فيه ونصح صلاة المقتدى به فيه لاتفاق صلواتهم في القضاء حقيقة وغرة الاداء  
الحكمي رفع الائم فقط وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قداح والحطاب  
وقال الباجي والذمعي انه اقيم والاول قول اصبغ وشهره اللخمي (و) تدرك (الظهران  
والعشاء) بفضل ركعة عن (الاولى) بضم الهمز أي الظهر في القرع الاول  
والمغرب في الثاني أي بزوال العذر والباقي من الضروري ما يسع الاول وركعة من

(قوله وهذه) أي عدم اختصاص  
العصر وانتهى لتأنيث خبره  
(قوله عنده) أي ابن القاسم  
(قوله اختصاصها) أي العصر  
(قوله قبله) أي الغروب (قوله  
وهو) أي الاختصاص (قوله  
صليت) بضم فكسر منقلا (قوله  
فيه) أي ما يسع اربعها قبل الغروب  
(قوله عليه) أي الاختصاص  
(قوله رواية عيسى) من اضافة  
المصدر ارتفاعه وتكميل عمله  
بضم منه قوله (قوله وغيرها  
كذلك) حال (قوله بعد) بالضم  
عند حذف المضاف اليه ونسبة  
منه (قوله بالاولى) بفتح الهمز  
(قوله لوقوع بقية الصلاة الخ)  
عنه (قوله وان حصل الرد)  
أي على اشبه الخ حال (قوله به)  
أي من صلى ركعة في الوقت صلة  
اقتدى (قوله فيها) أي بقية  
الصلاة التي صليت بعد خروج  
الوقت (قوله بطلت صلواته) أي  
المقتدى (قوله قداح) بفتح القاف  
وتشديد الدال آخره حاء مهملة  
(قوله فيه) أي ما فعل بعد الوقت

(قوله لوجوب تقديمها) اي  
 الاولى على الثانية علة لقوله  
 بفضل ركعة عن الاولى (قوله  
 لاختصاصها) اي الاخيرة علة  
 لقول ابن عبد الحكم وسخون  
 بفضل ركعة عن الاخيرة (قوله  
 منه) اي الوقت (قوله عند  
 زواله) اي العذر (قوله للمباغمة)  
 صرح (قوله وان اغنى عنه  
 الخ) حال (قوله عذرهما) اي  
 المسقط كحوض ونفاس (قوله  
 الاول) اي التقدير بالاولى (قوله  
 سقطت المغرب) ادم فضل ركعة  
 عنها (قوله قربه) اي الغروب  
 (قوله فيتمهما) اي الظهريين  
 (قوله وان كانت اداء) حال  
 (قوله من انه مخاطب بفروع  
 الشريعة) بيان للصحيح (قوله  
 كذلك) اي افاق منه  
 في الضروري وصلى فيه (قوله  
 منه) اي النوم (قوله فيه) اي  
 الضروري (قوله بعد دخوله)  
 اي الوقت (قوله منه) اي النوم  
 (قوله وكل) بفتحات مثقلا (قوله  
 فيه) اي الاختيارى (قوله من  
 يتقوه) بيان لمن (قوله وعذر)  
 بضم فكسر (قوله والسكر غير  
 الحرام) مفهوم لاسكر حرام

الثانية عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما لوجوب تقديمها شرطا في  
 صحة الثانية (لا) بفضلها عن الصلاة (الاخيرة) من الظهريين أو العشاءين كما قال ابن عبد  
 الحكم وسخون ومن وافقهما لاختصاصها بقدرها من آخره وسقوط الاولى اتناقا  
 اذ لم يبق منه عند زواله الا ما يسع الاخيرة والمباغمة في الرد على هؤلاء صرح بقوله  
 لا الاخيرة وان اغنى عنه قوله عن الاولى وتظهر فائدة الخلاف في كون التقدير بالاولى أو  
 الثانية في مسافة زوال عذرها قبل الفجر بقدر الظهر وثلاث ركعات فعلى الاول سقطت  
 المغرب وأدركت العشاء وعلى الثاني وجبتا بفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفي مقبلة  
 زال عذرهما قبيلة بقدر الظهر واربع ركعات فعلى الاول وجبتا بفضل ركعة عن المغرب  
 وعلى الثاني سقطت المغرب اذ لم يفضل عن العشاء ركعة وشبهه قصر الرباعية وانما هما  
 بالادراك في اشتراط فضل ركعة عن احدي المشركتين للآخرى فقال (ك) شخص  
 (حاضر) اي مقيم (سافر) سفر قصر قبيل الغروب فان بقى له قدر ثلاث ركعات قصر  
 الظهريين وأقل أتم الظاهر وقصر العصر (و) كشخص (قادم) من سفر قصر قربه بقدر  
 خمس ركعات فيتمهما وباقل بقصر الظهريين والعصر (واثم) بكسر المثلثة اي عصى من  
 صلى الصلاة كلها في وقتها الضروري وان كانت اداء (الا) ان يؤخرها اليه (العذر)  
 مصور (يكفر) أصلى بل (وان بردة) عن الاسلام بعد تقررهما فان سلم في الضروري وصلى  
 فيه فلا اثم عليه ولو على الصحيح من أنه مخاطب بفروع الشريعة وفي الحقيقة عدم اثم  
 لاسلامه (وصبي) بكسر الصاد المهملة مقصود اي عدم بلوغ فاذا بلغ الصبي  
 في الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لانها نافذة ولو نوى بها  
 الفرض (وانما) أفاق منه في الضروري وصلى فيه فلا اثم عليه (وجنون) كذلك  
 (ونوم) قبل دخول الوقت ولو علم انه لا يفيق فيه أفاق منه فيه وصلى فيه فلا حرمة  
 عليه ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة الا اذا علم تيقظه منه في الاختيارى  
 او وكل من يوقظه فيه من يتقوه (وعقله) عن الصلاة زالت في الضروري فلا اثم  
 بالصلاة فيه عقب زوالها وشبهه العذر الخاص بالنساء بالاعذار العامة في اسقاط  
 الاثم فقال (كحوض) ونفاس فاذا طهرت المرأة من أحدهما في الوقت الضروري  
 وصلت فيه فلا اثم عليها وعطف بلا على كفر فقال (لاسكر) حرام افاق منه في الوقت  
 الضروري وصلى فيه فهو اثم لادخاله على نفسه وعذر الكافر لان اسلامه يجب ما قبله  
 والسكر غير الحرام كالجنون (و) الشخص (المعذور) به ذمها ذكرا حال كونه  
 (غير) شخص (كافر بقدر) بضم اوله وفتح الدال (له) اي المعذور ونائب فاعل بقدر  
 (الظهر) اي زمن يسع الوضوء ان كان حدثا أصغرا والغسل ان كان جنبا ان كان من  
 اهل الطهارة المائية او التيمم ان كان من اهل الطهارة الصعيدية زيادة على زمن  
 الركعة فان بقى من الضروري عقب زوال العذر ما يسع ذلك وركعة وجبت الصلاة

والا فلا وفي المشتركين ما يسع ذلك واحدهما وركمة من الاخرى وان ضاق عن هذا سقطت اولاهما والكافر لا يقدر له زمن للطهر وان كان لا يصلي الابيه ولو يخرج الوقت ففي اسلم والباقي يسع ركعة لزمته الصلاة لتكتمه من ازالة كمره بالاسلام فهو مفرط بتاخيره ويراعى طهر شخص متوسط لاموسوس ولا مسرع جدا ولا يقدر زمن لازالة النجاسة لعدم وجوبها اذا ضاق الوقت ولا لستر العورة ولا لاستقبال القبلة ولا للاستبراء ان احتاج له (وان ظن) أى من زال عذره المسقط سواء كان عن يقدره الطهر أو لا (ادراكهما) أى الصلاتين المشتركين فيما بقي من الضروري بعد زوال عذره (فركع) ركعة بسجدة تهما من الظهر والمغرب أو أكثر منها (مخرج الوقت) بغروب الشمس أو طلوع القمر ضم للركعة اخرى وسلم من شفع ندبا وان خرج وهو في الثالثة رجع للجلوس الثانية واعاد التشهد وسلم وان خرج وهو في الرابعة أتتها نافله (قضى) وجوبا الصلاة (الاخيرة) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الاولى بالعدول وان خرج الوقت قبل عقد الركوع برفع رأسه منه معتدلا مطمئنا قطع وان تبين له ادراك الاخيرة فقط قبل خروج الوقت شفع ان لم يخف خروجه قبل ادراك بركة منها والاقطع وادركه وان ظن ادراك الاخيرة فقط وصلها وبقيت ركعة أو أكثر فيصلى الاولى لتبين بقاء وتم اهل يعيد الثانية بعدها والا وهو الظاهر الذي في العتبية وان شك هل يدركهما او الاخيرة فقط ولا يدرك شيئا ولا يصلي مع الشك ثم ان تبين انه كان يسع احدهما وركمة من الاخرى قضاها أو احدهما فقط واقل الى ركعة سقطت الاولى ويقضى الاخيرة والسقطت أيضا وان ظن ادراك الاخيرة وشك في ادراك الاولى صلى الاخيرة ثم ان بان له ادراك الاولى قضاها ولا فلا أفاده العدوى (وان تطهر) بفضات متفلا من زال عذره في آخر الضروري وظن ادراكه بركعة من غير مشتركة أو فضل ركعة عن احدي المشتركين (فأحدث) عمدا أو غلبة أو نسيانا قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملا بالتقدير الاول عند ابن القاسم خلافا للمارزي في عدمه لتقدير طهر ثمان (أو تبين) بفضات متفلا (عدم طهورية الماء) الذي تطهر به فتطهر بآخر فخرج الوقت فالقضاء واجب عند مصنفون عملا بالتقدير الاول خلافا لابن القاسم في اسقاطه بتقدير طهر ثمان (أو ذكر) أى تذكر عقب تطهره (ما) أى اليسير من القوات الذي يرتب) أى يقدم قضاؤه على الحاضرة وان خرج وقتها انقضاء فخرج الوقت (فالقضاء) للحاضرة واجب عند ابن القاسم عملا بالتقدير الاول ولا يعتبر خروج الوقت بقضاء القوات (وأسقط عذر) من الاعذار السابقة (حصل) أى حدث في آخر الضروري (غير نوم ونسيان) ومفعول أسقط قوله الفرض (المدرك) بضم الميم وفتح الراء أى الذي يحكم به ادراكه عند زوال العذر لو كان وزال فان حصل العذر والباقي طلوع الشمس ركعة اسقط الصبح وان حصل

(قوله والكافر لا يقدر له زمن للطهر) مفهوم غير كافر (قوله وان كان لا يصلي الابيه) حال (قوله فيما بقي من الضروري) صفة ادراك (قوله بعد زوال عذره) صفة ادراك (قوله) (قوله ضم للركعة) أى التي ادركها (قوله وان خرج) أى وقت المشتركين (قوله رجع) أى المصلى أى من الثالثة (قوله عقد الركوع) أى من الركعة الاولى (قوله برفع رأسه الخ) نصويرا عقد الركوع (قوله وان تبين له الخ) مفهوم فخرج الوقت (قوله منها) أى الاخيرة (قوله والا) أى وان خاف خروجه قبل ادراكه بركعة منها (قوله فى عدمه) أى القضاء (قوله فى اسقاطه) أى القضاء (قوله لو كان) أى وجد العذر

والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركين ورعدة من ثانياً ما أسقطهما  
 وإن كان أقل من هذا إلى ركعة اسقط الثانية فقط ولا يقدر زمن الظهر في الاسقاط  
 على المعقد خلافاً للحنفي وإن اختاره عجم وعبر عنه بالمذهب فقد تعقبه الرماضي  
 بأن الموضع قال لم أر اعتبار الظهر في الاسقاط لغير الحنفي وكذا ابن فرحون ولم يذكره  
 ابن شامس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره الحنفي وحده  
 وقد قال عياض للحنفي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب وأما النوم والنسيان  
 فلا يسقطان الصلاة (وأمر) بضم فس كسر ندياً (صبي) ذكر أو أنثى (بها) أي الصلاة من  
 الشارع فينبأ عليها إنشاء على أن الأمر بالأمر بشئ أمر بالنهي قالوا في ما مور من الشارع  
 بأمر الصبي بالصلاة والصبي ما مور من الأمر بالأمر بشئ وقبل الأمر بالأمر بشئ  
 ليس أمر به فالصبي ليس ما مور من الشارع فلا ثواب له وثواب عمله لو أديه لأمه الثلثان  
 ولا يبه الثلث وقبل على السواء والمعتمد الأول ويخاطب الصبي بالمكروه والمباح أيضاً  
 فالمرفوع عنه الإيجاب والتعريم فقط وصله أمر (السمع) بتقديم السين أي عند دخوله في  
 السنة السابعة من يوم ولادته وإن لم تكن أفادته ولا يضرب إن لم يتمثل (وضرب) بضم  
 فكسر أي الصبي ندياً يضرباً وما لم يغرب كسر لعظم ولا مشين بطارحة إن ظن أفادته والأفلا  
 يشمرع إن لم يتمثل بالقول وصله ضرب (لعشر) أي عند دخوله في السنة العاشرة  
 ويفرق بينهما في النوم ندياً ويكفي ثوب على أحدهما وقبل لا يكتفي والاحسن أفراد كل  
 بفرض وغطاء إن تبسرو ويكره تلاصقهم وإن بالعودة إن لم يتلذذوا والاحرم على وليهم  
 أقرارهم ووجب عليه منعهم منها لكنهم من كل محرم على البالغ (ومنع) بضم فكسر  
 ونائب فاعله (نقل) أي غير الصلوات الخمس فمثل الجنائز والنفل المنذور وقضاء النقل  
 المفسد ومجود السهو والبعدي أي تنفل (وقت طلوع شمس) من ابتداء طلوع طرفها  
 الأعلى إلى طلوع طرفها الأسفل (و) وقت (غروبها) أي استئثار طرفها الأسفل إلى ذهب  
 طرفها الأعلى (و) وقت (خطبة الجمعة) من حال شروعه فيها إلى فراغها ويحرم أيضاً قبلها  
 من ابتداء خروج الخطيب من خلوته وتوجهه إليها وحال صعود المنبر وجلسه عليه قبلها  
 بعد الزوال ومنع أيضاً عند إقامة الصلاة الراتب بمسجداً وغيره وضيق وقت حاضرة وتذكر  
 فائتة ومحل المنع إذا كان النقل مدخولاً عليه فإن نسي صلاته العصر أو الصبح وشرع  
 فيها وقت غروب الشمس أو طلوعها أو قدر ركوعها ثم تذكر أنه صلاها فيشفعها ندياً بعدم  
 دخوله على النقل (وكره) بضم فكسر أي النقل (بعد) طلوع (فجر) ولولاد داخل مسجد  
 بعد صلاة الرغيبية في غيره هذا هو المشهور وقال الحنفي لا بأس بالنفل داخل المسجد بعد  
 الغروب أو طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة (و) كره بعد أداء (فرض عصر) ويندب  
 بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتسمر كراهته بعد الفجر (إلى أن ترتفع) الشمس عن  
 الأرض (قيده) بكسر القاف وسكون المثناة أي قدر (رحم) عربي اثني عشر شبراً متوسطاً

(قوله وإن اختاره عجم) مبالغة  
 أحوال (قوله وكذا) أي الموضع  
 في قوله لم أر اعتبار الظهر الخ  
 (قوله ولم يذكره) أي اعتبار الظهر  
 في السقوط (قوله وأما النوم  
 والنسيان) منهوم غير نوم  
 ونسيان (قوله ندياً) بيان حكم  
 أمره (قوله من الشارع) صلة  
 أمر (قوله فينبأ) أي الصبي  
 (قوله عليها) أي صلاته (قوله  
 الأول) أي كون الأمر بالأمر  
 بشئ أمر به (قوله وإن لم تكن  
 أفادته) أي الأمر (قوله إن ظن  
 أفادته) أي الضرب (قوله وال)  
 أي وإن لم تكن أفادة الضرب  
 (قوله إن لم يتمثل بالقول) شرط  
 في ضرب (قوله فشمع) أي  
 النقل الخ) تفريع على تفسيره  
 بغير الصلوات الخمس (قوله أي  
 تنفل) لأنه لا تكليف إلا بعمل  
 اختياري (قوله طرفها) أي  
 الشمس بفتح الراء (قوله ويحرم)  
 أي التنفل (قوله قبلها) أي  
 الخطبة (قوله بعد الزوال) لا قبله  
 (قوله الصلاة) أي الصبح والمغرب

(و) بعد فرض العصر الى أن (تصلي) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (المغرب) فان  
دخل المسجد قبل اقامتها اجلس بلا صلاة - لا فالنهي ولم يستثن المصنوع من وقته  
الكرامة وقته الطلوع والغروب انكالا على علمه مما سبق (الار كعتي الفجر) والشفع  
والوتر بلا شرط (و) الا (الورد) بكسر الواو أي النفل الذي اعتاد صلواته بليل ونام عنه  
ليله فيصليه (قبل) صلاة (الفرض) أي الصبح (لنائم عنه) غلبته ولم يحفظ فوات الجماعة  
ولا تأخر الصبح الى الاسفار بقدومه عليه فهذه أربعة شروط لفعل الورد بعد الفجر  
(و) الا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح (قبل اسفار) بعد صلاة عصر وقبل  
(اصفرار) فيكرهان في الاسفار والاصفرار فان صلى على الجنائز في وقت كراهة فلا تعاد  
اتفاقا وان صلى عليها في وقت منع فقال ابن القاسم تعاد ما لم يوضع في القبر فان وضعت  
فيه فلا تعاد وان لم يستوعبها التراب وقال أشهب لا تعاد وان لم يوضع فيه وهذا ان لم يحفظ  
عليها التغيير بتأخيرها لوقت الجواز والافيه على علمها ولو وقت المنع ولا تعاد اتفاقا واقصر  
سند على قول أشهب وقال انه أدين من قول ابن القاسم (وقطع) النقل شخص (محرم)  
بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وصلته مقدره أي به (بوقت نهى) أي فيه  
وجوب ان كان وقت تحريم وندبان كان وقت كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بمنه  
عنه وسواء أحرم به عامداً أو ناسياً أو جاهلاً الا الداخل وقت خطبة الجمعة وأحرم به جاهلاً  
أو ناسياً فلا يقطع امرعاة الخلاف ولا يقضيه وظاهره قطعه ولو به - دركعة وهو كذلك  
وأما بعد تمام الركعتين فيتمه بالسلام خلفته والامر بالقطع مشهور بان عقاده لان النهي  
ليس لذات الوقت بل لخارج وهو كون الساجد وقت الطلوع والغروب شبيهاً بالساجد  
للسيطان والاشتغال عن سماع الخطبة كالصلاة في الدار المغصوبة وقد يقال هذا  
الخارج لازم للوقت فكان النهي لذات الوقت فيقتضي عدم الانعقاد كسوم العيد  
المعلل بالاعراض عن ضيافة الله تعالى واستظهر هذا الشاوي والعدوي والمراد بالقطع  
الانصراف عن الفاسد (وجازت) الصلاة (ببريض) بفتح الميم والموحدة وكسرها أي  
محل ربوض أي بروك (بقراوغتم) وشبهه في الجواز فقال (ك) الصلاة بمقبرة) بفتح  
الميم وسكون القاف وتنبئت الموحدة ولو على قبر غير منسوخ وبلا حائل عاهرة كانت  
أودارسة ضبوشة أم لان كانت مسلم بل (ولو) كانت (لمشرك) بضم فسكون فيكسر أي  
كافر وأشار بولوا الى قول في المذهب بعدم جوازها في مقبرة مشرك لانه محل عذاب  
وخفة من حفر النار ويرجحه المواق (ومضيله) بفتح الميم والموحدة واضهما أي موضع  
طرح الزبل (ومحجة) بفتحات مثقلا أي وسط طريق (ومجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم  
وكسر الزاي أي محل تذكية الحيوان (ان امننت) بضم الهمزة أي تيمن أي وطن خلو  
الاربعة التي بعد الكاف (من التجسس) بأن صلى في موضع منها منقطع عن التجاسسة  
أو فرض شياطاها صلى عليه (والا) أي وان لم تؤمن من التجسس (فلا إعادة) أي واجبة

(قوله وقته) بفتح التاء مشئى  
وقت بلا نون لاضافته (قوله  
ركعتي) بفتح التاء مشئى ركعة بلا  
نون لاضافته (قوله فيكرهان)  
أي الجنائز وسجدة التلاوة الخ  
تقريب على قبل اسفار واصفرار  
(قوله وان صلى) بضم فكسر  
(قوله وجوبا) بيان الحكم قطعه  
(قوله وندبا) عطف على وجوبا  
(قوله فسكان) بفتح الهمز وشئ  
النون

فلا ينافي انه يعيد في الوقت (على) القول (الاحسن) عند بعض أهل المذهب غير الاربعة  
 من الخلاف (ان لم تحقق) بضم المثناة فوق وفتح الحاء المهملة والقاف الاولى مثقلا أى  
 النجاسة بأن شك فيها وهذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على ترجيح الاصل  
 على الغالب وقال ابن حبيب يعيد أبدأ ووجوباً بناء على ترجيح الغالب على الاصل فان  
 تحققت أو ظنت أعدت أبدأ ووجوباً اتفاقاً (وكرهت) بضم فكسر أى الصلاة (بكنيسة)  
 أى معبد كافر فشمعت البيعة وبيت النار عامرة كانت أو دارسة ما لم يدخلها الضرورة  
 أو خوف والافلا كراهة ولو عامرة (ولم تعد) بضم ففتح مخففا الصلاة بها بوقت ان كانت  
 دارسة مطلقاً أو عامرة تدخلها الضرورة أو طائفاً وصلى على طاهر والأعاد بوقت على  
 الاربع وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وحمل ابن رشد المدونة عليه وقاله  
 سحنون وقال ابن حبيب يعيد أبدأ بناء على ترجيح الغالب على الاصل وقيل لا يعيد أيضاً  
 وهو ظاهر المذهب بناء على ترجيح الاصل كقول الامام (و) كرهت (بمعطن) بفتح الميم  
 وكسر الطاء المهملة (ابل) أى يحمل بروكها بين شريهاتها ثم علالا فان صلى به أعاد (ولو  
 أمن) النجاسة أو فرش طاهر انعبدا (وفى) كيفية (الاعادة قولان) قيل فى الوقت سطقاً  
 وقيل يعيد الناسى فى الوقت والعامد والجاهل أبدأ وندبا وأمام وضع مبيتها وقيل لائم أفايس  
 بمعطن فلا تذكره الصلاة فيه ان أمن من منيها أو صلى على فرش طاهر هذا الذى اقتصر  
 عليه الخطاب فأذا اعتاده وقال ابن الكاتب تذكره فى محل مبيتها وقيل لائم أيضاً واعتمده  
 شب (ومن تركه فرضاً) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقتر على تركه ويؤمر بفعله والوقت  
 متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فان لم يمتثل (آخر) بضم فكسر مثقلاً  
 من الامام أو نائبه فى الحضرة وجماعة المسلمين فى السفر ويهدد بالقتل (لبقاءه) زمن (ركعة  
 بسجدتها) وبجود الفرائض (من) الوقت (الضرورى) ان كان فرضاً واحداً فان كان  
 المشتركين اخر خمس فى الظهرين ولا ربع فى العشاءين بمحضروا ثلاث بنفرو بقدرهنا  
 بالاخيرة صونا للدم وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأينة واعند الوبق قدره زمن طهارة  
 مائسة بمجرد الفرائض ان كان من أهلها بدون ذلك ومسح بعض الرأس صونا للدم  
 والافزمن تيمم بضرية واحدة ومسح يديه للكوع ورجح عدم تقدير زمن للظهر صونا للدم  
 كظاهر المصنف واستظهر (وقتل) بضم القاف وكسر المثناة فوق (بالسيف) بضرب  
 عنقه به لا بخرسه به اعله يرجع كما قيل ولو خرج الوقت فان لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل  
 وكذا ان لم يكرر أمره به قتلا (حدا) لا كفر اخلافاً لابن حبيب ومن وافقه ان قال  
 لا أفعال بل (ولو قال) بعد الحكم بقتله (انا أفعال) ولم يفعل والا فلا يقتل وأشاور ولو لى  
 قول ابن حبيب لا يقتل ان قال انا أفعال ويبالغ فى ادبه ومن صلى مكرها يعيدها واستظهر  
 انه يدين وأورد ابن عبد السلام انه لو كان قتل حد الماسقط بشر وعه فى الصلاة كسائر  
 الحدود وأوجب بأن الترتك الموجب اقتله حدا انما هو الترتك الجازم وهذا لا يتحقق الا بعد

(قوله فان تحققت أو ظنت)  
 مفهوم ان لم تحقق (قوله)  
 شمعت البيعة) أى معبد اليهود  
 (قوله وبيت النار) أى معبد  
 الجحوس تفریح على تفسيرها  
 بمعبد كافر وان كان أصلها  
 معبد النصارى خاصة فهو عموم  
 مجاز (قوله مطلقاً) أى عن تقييد  
 دخولها بكونه لضرورة وصلاته  
 على فرش طاهر (قوله مطلقاً) أى  
 عن تقييده بالنسيان (قوله يقتر)  
 بضم ففتح (قوله والا) أى وان لم  
 يكن من اهل المائسة (قوله والا)  
 أى وان فعل

قتله فهو من الاسباب التي لا يعلم وقوعها الا بعد وقوع مسبباتها ولا يقال يلزم قتله قبل تحقق سببه لانه قول بالشروع في قتله مع اصراره على عدم الفعل تحقق الترك الجازم قبل قتله (وصلى عليه) أي المقبول ترك الفرض شخص (غير فاضل) أي منسوب للفضل بامامة أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ردع المثلثة (ولا يطمس) بضم الباء وفتح الميم (قبره) أي بكره اخفاؤه وعدم تسنيبه فيسب كقبر من لم يترك فرضا من المسلمين وعطف بلاعلى نعت فرضا محذوف لالة المدحوف عليه أي حاضر أو على فرضا مؤقلا بحضور افتقال (لا فائقة) امتنع من قضائهما فلا يقتل ان لم يطلب بهما في وقتها المتسع طلبا متكررا فلا يقتل (على) القول (الاصح) من الخلاف عند شيخ غير الاربعة قبل الاولى المقول لان التصحيح للمازري وأجيب بأن التصحيح هنا للمازري وغيره من غير الاربعة والمصنف أشار لتصحيح غير المازري ومعنى قوله في الخطبة وبالقول للمازري الخ انه ان وجد في كلامي فهو إشارة لانه في صحيح المازري اشير اليه ومن قال لا تؤصأ ولا اغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك ازالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما والحد يدرا بالاشبهة ونص ابن عرفة على ان تارك الصوم كس لا يؤخر اقرب الفجر بقدر النية فان لم ينو فيقتل بالسيف ولا يتعرض لتارك الحج ولو على فوريته لان شرطه الاستطاعة ورب عذر باطن لم تطاع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان يقتال فان قتل احدا اقتص منه وان قتل فهدر ولكن لا يقتصد قتل وتكفيه نية المكروه (والجاحد) أي المتكرو وجوب الصلاة أو ركوعها أو سجودها (كافر) أي مرتد عن دين الاسلام اذا لم يكن حديث عهد بالاسلام فيستتاب ثلاثة ايام فان تمت ولم يقب فيقتل بالسيف كقرا فلا يقتل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقبرة المسلمين ويترك للكافرين الا ان تخاف ضيعته فيؤارى لا قبلتنا ولا قبلتهم ولا يورث ماله فهو في اصلاح المسلمين وكذا كل من جحد حكما شرعيا مجمعا عليه معلوما لعامة الناس كانه ضروري لقدسه في الدين سواء دل عليه الكتاب أو الحديث أو الاجماع أو القياس والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله بامامة) أي خلافة عظمى  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (قوله ردعا) بفتح الراء واسكان  
 الدال أي زجرا (قوله وان قتل)  
 بضم فكسر  
 \* (فصل الاذان) \*  
 (قوله وهو) أي الاذان (قوله  
 اعلام) جنس (قوله بدخول وقت  
 الصلاة) فصل مخرج الاعلام  
 بغيره (قوله أو قربه) مدخل  
 لاذان الصبح لانه في سادسه  
 الاخير (قوله ويطلق) أي  
 الاذان (قوله بدخول وقت الخ)  
 أي أو قربه (قوله في كل مسجد)  
 صلة تن (قوله وبكل محل جرت  
 العادة الخ) عطف على في كل  
 مسجد (قوله ويجب) أي الاذان  
 (قوله وان تركوه) أي أهل البلد  
 الاذان (قوله انه) أي الاذان  
 (قوله في وجوبه) أي الاذان  
 (قوله واستظهره) أي وجوبه  
 في مساجد الجماعة

(فصل في الاذان والاقامة وما يتعلق بهما) وهو لغة مطلق اعلام بشئ وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بالفاظ مخصوصة ويطلق على الانفاظ المخصوصة أيضا (سن) بضم السين المهملة وشدة النون ونائب فاعله (الاذان) أي الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة في كل مسجد ولو تلاصقت أو على بعضها ببعضه وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ويجب في كل بلد كفاية وان تركوه فانهم يقاتلون هذا الذي جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا للمصنف وابن الحاجب انه سنة في كل بلد وحكى ابن عرفة الخلاف في وجوبه في مساجد الجماعات واستظهره الخطاب واصله سن (الجماعة) أي كفاية لانفراد نعمتها بجملة (طلبت) أي الجماعة (غيرها) لانه لامة معها بالجماعة بصورة غير طالبة غيرها واصله سن (في فرض) لانه سنة كعيد (وقتي) بشدة الباء أي له

وقت معين في جرم مخصوص من الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه يخرج القائمة اذ وقتها  
 وقت تذكرها في ليل أو نهار والجنائز اذ وقتها الفراغ من تكفينها كذلك والمناسبات  
 زيادة اختياري ولو كما يخرج الصلاة المؤداة في الضروبي لغير جمع وتدخل المجموعة  
 فيه تقديمًا وتأخيرًا ان كان القرض الوقتي غير جمعة بل (ولو) كان جمعة فاذا نزل الاقول  
 الذي هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لاجتماع الصحابة عليه في  
 خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله في حياة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا في  
 خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولا في أول خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وكذا الثاني  
 الذي هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة وهو أمر كهذا من الاقول لانه الذي  
 كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ما وأشار  
 بولوا في قول ابن عبد الحكم بوجوب الثاني وفعله في المسجد بدعة مضمومة لغيره من  
 اسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا الى ذكر الله ويذروا البيع وكل ما يشغلهم  
 عنه والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم بالاذان فالصواب فعله في محل الاذان المعتاد  
 للاسماع لمن ليس في الجامع كما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر  
 وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم وعليه عمل أهل المغرب الى الآن (وهو) أي الاذان  
 بمعنى الالفاظ الخصوصية فبمعنى استخدام وهو ذكر الاسم الظاهر بمعنى واعادة الضمير  
 عليه بمعنى آخر (مثنى) بضم ففتح مثنى الاسم مفعول من التثنية أي كل جملة تثنى أي تذكر  
 مرتين لا يفتح فكون محققا بعد ولا عن اثنين اثنين لاقتضائه ان كل جملة تذكر أربع  
 مرات وليس كذلك فأداه الخرتي وعقب ويبحث فيه بأنه مثنى على عود الضمير للاذان  
 باعتبار كل جملة على حدتها وهذا غير متعين لجواز رجوعه باعتبار مجموع جملة فيقتضى  
 ان جعل الاذان مثنى أي اثنين بعد اثنين كما يقال جاء الرجال مثنى أي اثنين بعد اثنين  
 ويشترط في الاذان ترتيب جملة فان تكسر شيئاً منها ابتداءه وقال المازري في شرح  
 التلقين يعيد المنكسر وحده وبالغ في تسمية الجمل فقال (ولو) كانت الجملة (الصلاة خير  
 من النوم) الذي في اذان الصبح بين حتى على الفساح والتكبير الاخير ويقواها المؤذن  
 ولو كان منقردا بقبلة بحيث لا يسهه انسان فيشط لاصلاة وقيل يسقطها حينئذ ورده  
 سند بان الاذان سنة مشبعة الاتراء يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح وان لم يسمع  
 انسانا وجعل الصلاة خيرة من النوم في اذان الصبح بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه  
 بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال الصلاة خيرة من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم هذا يا بلال اجعله في اذانك اذا أذنت للصبح وأما قول عمر له واذن الذي جاءه يؤذنه  
 بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خيرة من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو انكار على  
 المؤذن ان يستعمل شيئا من ألقاظ الاذان في غيره واما الصلاة على النبي صلى الله عليه

(قوله كذلك) أي في ليل أو نهار  
 (قوله وهو) أي عثمان رضي الله  
 تعالى عنه (قوله به) أي الاذان  
 الاقول (قوله ولم يكن) أي الاذان  
 الاقول (قوله قبله) أي عثمان (قوله  
 وكذا) أي الاقول في السنية  
 (قوله وهو) أي الثاني (قوله  
 لانه) أي الثاني (قوله عهد) أي  
 زمن (قوله من اسماع الناس الخ)  
 بيان لغيره (قوله عنه) أي السعي  
 (قوله بحث) بضم فكسر



وسلم عقب الاذان فبعدة حدثت في آخر القرن الثامن وأشار بولولي قول ابن وهب  
 بافرادها ويستثنى من قوله وهو منى جله لا اله الا الله فلا تثنى اتفاقا ولو أوتر الاذان  
 كله أو جله أو نصفه فلا يكتفى في المطلوب واجبا كان أو سنة أو مندوباً وان أوتر أتله  
 كفى (مرجع) بصم ففتح مشدداً خبر نان لهواى مكرر (الشهادتين) أى شهد أن لا اله  
 الا الله شهد أن محمداً رسول الله بعد تنذيرهما معا قبل الاولى الشهادات ليقيدانه انما  
 يرجعها بعد جمعها وأما قول الشهادتين فيصدق بترجيح مرقي الاولى قبل مرقي الثانية  
 وليس عمداً وإنما المراد أنه يذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوت التكبير  
 ثم يرجعها (بارفع) أى اعلى (من صوته) بما (أولاً) بشدة الواو ونوعاً عقب تكبيره بأعلى  
 صوته لخفضه صوته بهما عن صوته باله تكبير لكن بشرط الاسماع فان لم يسمع فانتبه  
 السنة ويكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير (مجزوم) أى ساكن آخر  
 الجمل بنى بالمد الصوت للاسماع المازرى اختار شيوخه صقلية جزمه وشيوخ القرويين  
 اعرابه وكلاهما جائز ابن راشد اختلف انما هو في التكبيرتين الاوليين وأما غيرهما من  
 ألقاظه حتى الله أكبر الاخير فلم ينقل عن أحد من السابق واختلف انه نطق به معر بالجزم  
 ما عدا التكبيرتين الاوليين من صفاته الواجبه التي تتوقف صحته عليها كما يقيد كلام  
 ابى الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهاني وغيرهم ويكره اللحن فيه  
 ويستحب سلامته منه نظراً لوجهه عن كونه حديثاً الى مجرد الاعلام بالوقت (بلا فصل) بين  
 كلمته وجمله بقول أو فعل غير واجب فان وجب لكان نقاداً أعنى فصل وبخى ما لم يطل ويكره  
 الفصل (ولو) كان (بإشارة لكلام) ورده وتشميت عطس وأشار بولولي قول في  
 المذهب بجواز اشارته لكلام كالحلى وفرق بان الصلاة لها مهابة عظيمة في القلب  
 فالإشارة فيها لا تجر الى الكلام والاذان ليس كذلك فالإشارة فيه لذلك تؤدى للكلام فيه  
 وهو مكروه وعبر صاحب العمدة بالتمنع فحمله عجم على الكراهة وابقاه الخطاب على ظاهره  
 من التصريح ويؤيد كلام زروق وهو بعيد لان الاذان لم يعد مما يلزم اتمامه بالشرع فيه  
 فكبره لكن ظاهره أن كراهته مقيدة بالفصل بها وانما لا تذكره ان لم يقصد بها وليس  
 كذلك لعله المذكور فما احسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاماً ولو بإشارة على المشهور  
 اه ويرد المؤذن السلام بعد فراغه وجوباً وان ذهب المسلم ويسمعه ان حضر والمبني  
 كالمؤذن وكذا قاضى الحاجة والواطئ ولكن لا يؤمر ان يردد بعد الفراغ وان حضر  
 المسلم لان حالهما ينافى الذكر (وبخى) المؤذن على ما تقدم له من اذانه ان فصله عمداً  
 اوسهوا (ان لم يطل) فصله والابتداء (غير مقدم على الوقت) شرط في صحته ففعله في  
 الوقت واجب بشرط وتقدمه عليه محرم لانه كذب ومضيع اقتائده وتجب اعادته  
 في الوقت ان علموا تقدمه عليه قبل الصلاة فان علموه بعد ما فلا يعيدونه قاله ابن القاسم  
 فان تبين تقدم الاذان والصلاة على الوقت اعادوهما وجوباً فاذا الخطاب (الا الصبح)

(قوله يستثنى) بضم الياء وفتح  
 النون (قوله الاولى) بفتح الهمز  
 (قوله الشهادات) أى بدل  
 الشهادتين (قوله يرجعها) أى  
 الشهادات (قوله لخروجها) أى  
 عله لاستصحاب سلامته منه دون  
 وجوبه المعلوم في الحديث (قوله  
 ورده) أى السلام بيان لما دخل  
 بالكاف (قوله فرق) بضم فكسر  
 مخنفاً (قوله والا) أى وان طال  
 ابتداءه أى الاذان مفهومان  
 لم يطل

في يؤذن لها (:) اول (سدس الليل) الاخير لانها تأتي الناس وهم نائمون فاحتج لتقديم  
 الاذان على دخول وقت اليقظة او يذهبوا اليقظة او يذهبوا اليقظة الحياضة والاستبراء والغسل  
 من الجنابة ان كانت وظاهره انه لا يبعد عند طلوع الفجر وهو قول سند واختاره اللقاني  
 وبعض محققى المغاربة والراجح اعادته فقبل نداء السنة الاول وتقدمه مندوب والراجح  
 استئنا وقبل مندوب كتقدمه واختار عجم انهم مائة سنة ونان وايدى البناني بالنقول  
 ويحرم الاذان للصبح قبل السدس الاخير ومبدأ الليل الغروب (وصحته) أى الاذان  
 مشروطة (باسلام) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الاسلام لو وقع به ضحى حال كونه  
 ويحكم عليه بالاسلام فان رجعت اذنان علم ان كان الاسلام قبل اذانه والا فهو قبيح  
 ويترك ما لم يعتذر بخوفه على نفسه او ماله بقرينة صدقته والافلاشى عليه ولو كان وقف  
 على الدعائم الخطاب لم اعلم في اسلامه باذانه خلافا عجم لو اذن الكافر كان باذانه مسلما  
 عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضى ان فيه خلافا وليس كذلك وان ارتد  
 المؤذن بعد اذانه فقال في النوادر ان اعادة وخسن وان اجتزوا به اجزاهم اه وقال عجم  
 بعد ما لم يخرج الوقت اه وهو الظاهر لطلان اذانه وهو واجب في البلاد وسنة في  
 كل مسجد ولو علم دخول الوقت بدونه (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز ومغشى  
 عليه وسكران طافح (وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز يعقد فيه ولا في دخول الوقت  
 على بالغ عدل فان اعتد عليه صح اذانه وظاهر كلامهم كفايته بالافين عن الواجب  
 او السنة تنزيلا لاقرارهم له منزلة فعلهم (وذكورة) فلا يصح من انثى ولا خنثى مشكلى  
 لانه من مناصب الذكور كالامامة والقضاء واذانهم محرم لان صوتها عورة وقول المنع  
 وسند والقرا في يكره اذانه قال الخطاب ينبغي حمل الكراهة في كلامهم على المنع لان  
 صوتها عورة وقد يقال صوتها ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء  
 ومعا ممتن وانما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل فاقبها الكراهة على ظاهرها وجوبه  
 (ويذب) يضم فكسر ان يؤذن شخص (متطهر) من الحديث ويكره ان يؤذن محدث  
 اصغرا واكبور كراهته عن حديثه اكبور اشد من كراهته عن حديثه اصغر (صيت) يفتح  
 الصاد المهملة وكسر اليا منقلا أى حسن الصوت ومرتفعه وكره اذانه في جميع الصوت  
 والتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ما لم يتفاحش فيحرم لاستخفافه بالسنة وفسر  
 الخطاب الصيت بالمرتفع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف (مرتفع) بمكان عال  
 ان امكن كمنارة وسطح اودية علوا غير متفاحش اذا المتفاحش يؤذى الى عدم اسماعه  
 في صوت المقصود من تدب ارتفاعه (فائم) ويكره اذانه الجالس (الاعداد) كرض  
 فيجوز وظاهره ولو اذن لغيره والذى فيها يؤذن لنفسه لا لغيره ونها قال مالك ورضي الله  
 تعالى عنه يكره اذانه القاعد الا ان يكون من عذر من مرض او غيره فيؤذن لنفسه  
 للناس (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (الالامعاع) فيجوز الاستدبار

(قوله وثمة دعيه) أى الاول  
 (قوله استئنا) أى تقديم الاول  
 (قوله مندوب) أى الاول  
 (قوله انما) أى الاول والثاني  
 (قوله وايدى) بفتحات مثقلا  
 أى قواه (قوله يحكم) بضم اليا  
 وفتح الكاف (قوله والا) أى  
 وان لم يعلمها قبله (قوله علم)  
 بضم العين (قوله والتطريب)  
 عطف على اذانه (قوله فيها) أى  
 المدقنة (قوله يؤذن) أى المريض  
 (قوله ونها) أى المدقنة

ولو يجتمع مدته فيدور حول المنار للاسماع وظاهره حالة الاذان وهو كذلك وقيل لا يدور  
 الابعد فراغ الجملة وقيل ان كان الدوران لا ينقص من صوته فالاول والا فالثاني  
 ورابعها لا يدور الا عند الجملة والراجح الاول ويندب ابتداءه للقبلة (و) ندب (حكايته)  
 أي الاذان (ال) شخص (سامعه) أي الاذان بان يقول السامع ولو بواسطة بان سمع  
 حكايته. مثل قول المؤذن الا المكروه فلا يحكي فأولى المحرم ومفهوم سامعه ان من لم  
 يسمعه لا تندب له حكايته. وان علم أنه يؤذن برؤيته أو اخبار وهل يحكي المؤذن أذان  
 نفسه لانه سمعه في الذخيرة عن ابن المقاسم في المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر أذانه  
 فيحكيه ان شاء اه فلا يحكيه قبل فراغه لقوله بالحكايه وهل يحكي مؤذن اذان  
 مؤذن آخر ان سمعه أو لا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغ اذانه نفسه واذا أذن جماعة  
 واحد عقب واحد فاختر اللغوي تكرير الحكايه وقيل يكفيه حكاية الاول عمق  
 ان سمع بعضه اقتصر على حكايته العدي الظاهر حكاية الاذان كله الحديث  
 اذا سمع المؤذن فقوله مثل ما يقول اذا المنبادر اذا سمعتم الكل أو البعض خصوصا  
 وقد قال فقوله مثل ما يقول لا ما قال (المنتهى) بفتح الهاء أي آخر (الشهادتين) وتكره  
 حكاية ما زاد عليهم كما في كعبير الخريشي هذا هو المشهور فلا يحكي التكبير والتهليل  
 الاخير وقيل يخير في حكايته ما ومقابل المشهور حكاية لا آخره وابدال الجملة  
 بجوقلتين وربحه في المجموع ان قلت هذا الحديث حكاية لا آخره فواجه المشهور  
 قلت المثلية تصدق في لغة العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض فصاحب المشهور  
 جعلها في الحديث على الادنى تديرا والمقابل جعلها على الاكمل ويندب متابعة الحاك  
 المؤذن (مثنى) فلا يحكي الترجيع اتفاقا الا اذا لم يسمع الاول ويفهم منه اقتصر  
 الحاك على تكبيرتين ولو كبر المؤذن اربعه ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا يبدلها  
 بصدقت وبررت وقيل يبدلها به وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 خير من النوم ويحكيه سامعه ان لم يكن متنقلا بل (ولو) كان (متنقلا) أي مصليا تنقلا  
 ويقصر على منتهى الشهادتين فان حكي ما زاد عليهم بالقطعي على الصلاة بطلت وان  
 بدل الجملة بجوقلتين فلا تبطل وان حكي الصلاة خير من النوم بطلت ابدلها ام لا هذا  
 هو المشهور ومقابل لا يحكيه المتنقل (لا) يحكي المصلي الاذان ان كان (مقترضا) أي  
 مصليا مقترضا فتكره حكايته في الفرض وتندب بعد فراغه هذا هو المشهور ومقابل يحكيه  
 المقترض فاشار بولو الى القولين المقابلين للمشهور في القرع بين وفي عطف لامقترضا على  
 متنقلا ركاه ولكن بفتح في التابع ما لا يفتقر في المتبوع (و) ندب (اذان فذنا سفر)  
 سفر الغويا ففعل من خرج من مدينة لزراعها التزاهة او مقبرته الزيارة ومثله جماعة  
 مسافرة لم تطلب غيرها (لا) يندب الاذان (جماعة) غير مسافرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها  
 كقوله مسافر (على المختار) للحنى من قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه لقوله

(قوله فيحكيه) أي أذان نفسه  
 (قوله في القرع) أي حكايته  
 في النقل وعدمها في الفرض  
 (قوله ركاه) اذالته يدبر ولو  
 كان لامقترضا (قوله قولي) بفتح  
 اللام مثنى قول بلانون لاضافته  
 (قوله لقوله) أي اللغوي

في قول الامام لاحب الاذان للقد الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابلته الاستحباب اقول الامام مرة أخرى وان اذنوا بخسن واختاره ابن بشير لانه ذكر ولا ينبغي عنه من اراده وحمل قوله لاحب على معنى لا يؤمر به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السنية (وجاز اعمى) أى اذانه لانه لا تكليف الا بفعل اختياري ان كان تابعه اوفى دخول الوقت لصير عدل (و) جاز (تعديده) أى المؤذن أى تاذين متعدد في مسجد أو غيره حضر او سافر او يحتمل ان الضمير للاذان لكن يقيد بتعدد المكان كما سجدوا و كان مسجد واحد ويكره تعدده في مكان واحد نص عليه سنة لانه يشكك السامع (و) جاز (ترتيبهم) أى المؤذنين بان يؤذن واحد بعد واحد ما لم يؤذن لزوج الوقت المختار فيمنع (الالمغرب) فيكره ترتيبهم في اذانهم الضيق وقتها ان لم يؤذن لزوج مختارها والافينع (و) جاز (جمعهم) أى المؤذنين في الاذان بان يؤذنون دفعة واحدة في محل واحد في المغرب وغيرها (كل) منهم يبقى (على اذانه) غير ممتد باذان غيره والا كره ما لم يؤذنى تقطيع اسم الله تعالى اورسوله صلى الله عليه وسلم فيحرم قاله عجب وتلامذته أبو على المسناوى لم اره غيرهم وانظر هل يصح فان الاسم اذا تقطعت لنفس ونحوه على نية تكميله فلا يمنع وقد علوا والنهى عن قراءة الجماعة بالقطيع ومع ذلك قالوا بالكره لانه بالمنع واستظهر في ضوء الشروع ما لعجب واقصر عليه في المجموع واجاب عن بحث ابي على بان ما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة محمول على تقطيع الجمل فلا ينافى حرمة تقطيع الكلمة الواحدة (و) جاز (اقامة غير من اذن) والافضل اقامة المؤذن (و) جاز (حكايته) أى الاذان (قبله) أى المؤذن بان سمع اوله فيحكىه ويسبق المؤذن في ذكر باقيه وسواء كان هذا الحاجة اولا ومعنى الجواز خلاف الاول اذا المستحب متابعه الحائز المؤذن فان قلت الحكاية المماثلة فيما حصل فما وجه تسميتها فيما لم يحصل حكايته قلت التجوز باسعمال اسم الجزء في الكل او اسم الجوارى في مجاوره فان سبق الحائز المؤذن باقول الاذان فليس حائكا وفاته المتدوب قاله عقب ولا تقوت بفرغ الاذان فيحكى بعده قاله احمد الزرقانى (و) جاز للمؤذن (اجرة عليه) أى اخذها على الاذان وحده (او مع صلاة) امامانى عقد واحد وكذا على اقامة وحدها او مع صلاة او على اذان مع اقامة او على الثلاثة في عقد واحد سواء كانت الاجرة من بيت المال أو ربيع الوقف او من الناس المصلين (وكره) بضم فكسر اى الاجر (عليها) اى الصلاة وحدها فرضا كانت أو نقلا من المصلين لامن بيت المال ولا من وقف المسجد لانها اعانة لا اجارة اذ لا تامة حق في بيت المال والوقف العام ولولم يؤمروا واما وقف ليستأجر من ربه من يوم الناس في المسجد القلانى فهذان الاجارة قاله بعض الموثقين (و) كره (سلام عليه) أى المؤذن لانه ذريعة لرد الفاصل بين جمل اذانه وشبهه في الكراهة فقال (ك) سلام على (مطلب) صحيح او عمرة لذلك وقاضى حاجة ويحتمل لانها في حالة تناق الذكرو يستغنى من ظهورها وذى

(قوله هذا هو الصواب) مقول اللحنى (قوله لانه) أى الشأن على التقدير اذ ان (قوله ان كان) أى الاعمى (قوله فيه) أى الاذان (قوله والا) أى وان ادى ترتيبهم لخروج مختارها (قوله والا) أى وان بنى بعضهم على اذان غيره (قوله ولا تقوت) أى الحكاية (قوله لذلك) أى تأديته لرد الفاصل بين جمل التلبية

بدعة ومشتغل بلهو غير محرم كشاطر شج على كراهته ومن شأنهم المعاصي في حال اقلعهم  
وشابة غير محشية والاحرم فيها لا على اصل ومتطهر وآكل وفارئ قرآن فيجب عليهم الرد  
على المذهب فانه عجز البغاني فيه نظر فقد اقتصر الخط على كراهته على آكل وفارئ فائلا  
لم يقف ابن ناجي وشيخه ابو مهدي على جوازهما (و) كرهت (اقامة) شخص (راكب)  
افصلها من الصلوة بنزوله وعقل دابته واصلاح متاعه غالباً (و) اقامة رجل (معيبد  
اصلاته) لتخصيل فضل الجماعة بعد صلواتها فاذا اختلف معيبداتها انفسادها وشبهه في  
الكراهة فقال (كاذبه) أي المعبد للفضل واو كى من ليرد الاعادة فيهما وسواء اذن لها  
قبل صلواتها والاول من اذن ولم يصل فلا يكره اذانه بموضع آخر (ونسن) بضم المثناة فوق  
ونائب فاعله (اقامة) البناني لم اعلم خلافا في سنيتها والقول باعادة الصلاة بقره كها ليس  
لوجوبها خلافا لعضهم بل ترك السنة عيناً على كل ذكربالغ يصلي فذا او اماما النساء  
وحدهن وكفاية لذكور بالغين وسمع ابن القاسم لا يقيم احد لنفسه ومن فع له خالف  
السنة ابن رشد لانها اقامة الموزن دون الامام والناس وكنان السبوري يقيم لنفسه  
ويقول انها تحتاج لنية والعامي يقفل عنها ولا يعرفها المازري وكذلك انا فاعلم فاقم  
لنفسى العدوى الحق انها تكني فيها نية الفعل كالاذان وهي حاصلة من العامي فلا  
تتوقف على نية القرية التي يقفل عنها العامي وما فعله السبوري والمازري مبنى على  
اشتراكية القرية (مفردة) جعلها ولو قد قامت الصلاة على المشهور وروى المصريون  
عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه شفع قد قامت الصلاة وتبطل بشفعها كلها ووجاهها  
او نصفها الاقلها ولونسيمانانا لان رآه مذهبا كحنفي (وثني) بضم فكسر ونائب فاعله  
(تكبيرها) اي الاقامة الاولى والاخير وهذا في قوة الاستثناء من قوله مفردة وصله تسن  
(افرض) وتكره انقل اذا كان الفرض اداء بل (وان) كان (قضاء) وتعدد بتعدده ومحل  
سنيتها اللاداء اذ لم يعجز خروج وقتها والواجب تركها كسائر السنن محافظة على  
ادراك الوقت ويندب لامام تاخير احواله عنها بقدر تسوية الصقوف والاشتغال بدعاء  
منه ومن المؤمنين وان لا يدخل المحراب الا بعد فراغها وهذا من علامات فقهه كتحفيف  
الاحرام والسلام والجلوس لغير السلام وفي الخط وغيره هي ثلاث يعرف بها اتمه الامام  
لان الشأن انه لا يعرفها الا فقه موزيد تاخير تكبير القيام من اثنتين عن الاعتدال فيه  
(وصحت) صلاة تاركها ان تركت سهواً بل (ولو تركت) الاقامة تركها (عمداً) ولا يؤمر  
باعادتها في الوقت فان سجد لتركها قبل السلام بطلت الصلاة وشاربو لوالى قول ابن كثة  
تركها عمداً بطل (وان اقامت المرأة) المصلية وحدها اقامة (سراخسن) أي مندوب  
وان صلت مقتدياً برجل اكتفت باقامته وسقط طلبها بها ولا تجوز اقامتها ولا تحصل  
السنن بالان شرطها شرط الاذان وظاهر انها بوصف السرية مندوب واحد وعابه  
بعض اشارحين وقيل الاسرار مندوب فان وهو الاظهر ويندب للقداسرارها ولصبي

(قوله والا) اي وان كان السلام  
على اهل معصية حال تلبسه بها  
او شابة محشية (قوله لا على  
مصل) أي لا يكره السلام عليه  
ولا على من عطف عليه (قوله  
فيجب عليهم-م الرد) تفريع على  
اخراج السلام عليهم من الكروه  
(قوله على كراهته) أي السلام  
(قوله فائلا) حال من الخط  
(قوله على جوازه) أي السلام  
بلا كراهة (قوله عام-ما) أي  
الاكل والقارئ (قوله انصاها)  
اي الاقامة (قوله في-ما) أي  
الاذان والاقامة (قوله عيناً)  
راجع لسنن (قوله وكفاية)  
عطف على عيناً (قوله لانها) اي  
السنة (قوله السبوري) بفتح  
السين المهمل وضم المثناة تحت  
وكسر الراء (قوله انها) اي  
الاقامة (قوله وهي) أي نية الفعل  
(قوله يعرف) بضم فسكون ففتح  
(قوله فيه) أي القيام

(قوله للصلاة) - له يقيم (قوله مریدها) فاعل يقيم (قوله وان خالف المندوب) حال \* (فصل في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة) \* (قوله وهما) اي الشرطان (قوله وما يناسب) عطف على شرطين (قوله الثاني) اي طهارة الخبث (قوله من احكام الرعاف) بيان ما (قوله وشروطها) اي الصلاة (قوله عدم الوجوب) فصل يخرج شرط الصحة فقط وشروطها معا (قوله عدمها) اي الصحة فقط فصل يخرج شرط الوجوب فقط وشروطها معا (قوله وفيه) اي قول الحط وعب عدم الاكراه شرط وجوب (قوله بانه) وشروط الصحة فقط (قوله ونظر) بفتحات ١٢٤ مثقلا (قوله فيه) اي قول الحط وعب عدم الاكراه شرط وجوب (قوله بانه)

اي الشأن صله نظر (قوله فتجب) اي الصلاة (قوله على المكروه) بفتح الراء (قوله باجرائها) اي الصلاة من تكبيرة الاحرام الى السلام (قوله اول) صله تقبل (قوله) عن ابي (قوله نقل) (قوله القباب) بضم القاف وخفة الموحدة الاولى (قوله وسلمه) بفتحات مثقلا اي الحط ما نقله عن القباب (قوله ان من اكره) بضم الهمز وكسر الراء الخ فقول نقل (قوله من احرام الخ) بيان ما (قوله به) اي المرض والاكراه (قوله وجوبها) اي الصلاة (قوله الشرطية) اي لعدم الاكراه في وجوبها (قوله باعتبار الهيئة الخارجية) اي المشاهدة خبر الشرطية (قوله وهذا) اي كون عدم الاكراه شرطاً في صورتها المشاهدة (قوله وجوبها) اي الصلاة (قوله عليه) اي المكروه (قوله فلا اعتراض) اي على الحط وعب في وجه عدم الاكراه شرط وجوب (قوله عليه) اي الطهارتين (قوله

صلى منفردا ولا تكفي اقامته البالغ لان المندوب لا يكفي عن السنة على انه لا يخاطب بها مع اقتداءه بالبالغ الحط يندب للمقيم طهارة حدث اصغر وقيام واستقبال ابن عرفة الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لانها تجزئ الصلاة واكدهم من الاذان الا ترى سنيتهما للصدوق الاذان عبق المعتمد ما ذكره الحط البناني ما قاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة (وليقم) بفتح ضم من القيام للصلاة مریدها غير المقيم واما هو فيندب قيامه قبلها ولا تبطل بجلو سهو حالها وان خالف المندوب (معها) اي الاقامة او اهلها او اذنانها او آخرها (او بعدها) اي فراغ الاقامة فلا يحسد القيام بجهد (بقدر الطاقة) خلافاً لمن حده بمقارنته حتى على الفلاح ومن حده بالتكبير الاول

(فصل) في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة \* وهما طهارة الحدث والخبث وما يناسب الثاني من احكام الرعاف وشروطها ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن شرط الصحة ما يلزم من عدمه عدمها ومن شرطها ما يلزم من عدمه عدمه - فاشترط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعدم الاكراه عبق والحط ونظر فيه البناني بانه لا يلزم من عدم عدم الاكراه عدم وجوبها فتجب على المكروه على تركها بما يقدر عليه ولو البية باجرائها على قلبه وقد نقل الحط نفسه اول فصل يجب بقرض قيام عن ابي العباس القباب وسلمه ان من اكره على تركها سقط عنه القيام والركوع والسجود ويقبل ما يقدر عليه من احرام وقراءة واجاء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه فالاكراه كالمرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها العدوى قد يقال الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا يتأني وجوبها عليه بالنية فلا اعتراض وشروط صحتها فقط خمسة الطهارتان وقد استوفى المصنف الكلام عليهما في باب الطهارة وبين هنا شرطيهما والاستقبال وسر العورت والاسلام وشروطها ما معاسته بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الظهور وعدم النوم والفقلة وعدم الحيض والنقاس ولكن الحق ان دخول الوقت سبب في الوجوب اذ يلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه وشروط في الصحة اذ يلزم من عدمه عدمها ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها

وبين) بفتحات مثقلا (قوله شرطيهما) اي كون الطهارتين شرطى صحة (قوله والاستقبال) عطف على وعد الطهارتان (قوله وشروطها) اي الوجوب والصحة معا (قوله الطهور) بفتح الطاء المهملة اي الماء المطلق الكافي أو الصعيد (قوله من وجوده) اي دخول الوقت (قوله وجوده) اي وجوبها (قوله ومن عدمه) اي دخول الوقت (قوله عدمه) اي وجوبها (قوله وشروط) عطف على سبب (قوله من عدمه) اي دخول الوقت (قوله عدمها) اي صحتها

وعد الاسلام شرط صحة فقط على الصحيح من خطاب الكافر بفروع الشريعة وعلى مقابله  
 يعد من شروطها معا (شرط) بضم فكسر (الصحة) صلاة ولو نفلأ وحنازة أو سجدة  
 تلاوة ونائب فاعل شرط (طهارة حدث) أكبر أو أصغر ابتداء ودواما ذكر وقدرأ ولا  
 فلا تصح صلاة محدث أكبر أو أصغر ولا من طرأ عليه اخذت فيساو لوسها واوغلبة  
 (و) طهارة (خبت) ابتداء ودواما الجسد ومحمول ومكان ان ذكر وقدر فسقوط النجاسة  
 عليه وهو يصلي مبطل ان تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما ينيلها به  
 أو نوبا آخر كذكرها فيها وما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع  
 في بيانها بقوله (وان رعف) بفتح العين وضمة هاء وكذا مضارع وهو يبين للمفعول كرم أي  
 خرج دم من انف مريدا الصلاة سائلا كأنه لقط او قاطرا كما طرأ وراشما كالعرق وصلته  
 رعف (قبلها) أي دخول الصلاة (ودام) أي استمر الدم خارجا من الانف وتحقق أو ظن  
 انقطاعه في الوقت المختار أو شك فيه (آخر) بفتحات مثقلا الصلاة وجوبا في هذه اتسع  
 صور (لا آخر) الوقت (الاختياري) بانحراج الغاية فان انقطع غسسه وصلّى (و) ان لم  
 ينقطع (صلى) بالدم في آخر المختار لعجزه عن ازالته بحيث يصلها كلها أو ركعة منها فيه  
 ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شك في انقطاعه في الوقت  
 وان تحقق أو ظن دوامه لا آخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار لتقويته  
 فضيلته بلا فائدة وان صلى به وانقطع وبقى من الوقت بقبية فلا تجب اعادة ولا تندب  
 فلهذه ست صور تمام الخمس عشرة صورة للرعاف قبل الصلاة (أو) رعف (فيها) أي  
 الصلاة وهي احدى الخمس بل (وان) كانت (عبدا) انطرا أو أضحى (أو جنازة و) الخلال  
 انه قد (ظن) وأولى تحقق المصلى (دوامه) أي الدم (له) أي لا آخر المختار في صلاة من  
 الخمس وافرأخ الامام من العبد والحنازة ولم يدرك معه ركعة من العبد ولا تكبيرة غير  
 الأولى من الجنازة ان صلاهما في جماعة وان صلاهما منفردا في الزوال في العبد  
 والى الرفع في الجنازة (اتهما) أي الصلاة التي رعف فيها على حالته التي هو بها لان المحافظة  
 على اداء الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدمة وجوبا على قضائها بطهارة بعده لعجزه عن ازالته  
 فيه وشرط اتمامها بالدم (ان لم يلطخ) بضم الياء وفتح اللام وكسر الطاء المهملة مثقلة  
 واجام الخاء الرعاف (فرش مسجد) أي ان لم يحث تلطيخه فان خافه ولو يسير قطع الصلاة  
 ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة وابتدأها خارجة ومفهوم فرش ان  
 خوف تلطيخه تراه او حسبه بانه أو بلاطه لا يجب قطعه وهو كذلك فيتمهاته لان  
 الحصباء والتراب يشرب الدم فلا يلزم تقديره والبلاط يسهل غسله (أو ما) الراعف  
 ركوع من قيام ولسجود من جلوس (تلوث تأذيه) بسجود مرض أو زيادته أو تأخر  
 به ان ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء حاله ما مستند التجربة في نفسه أو موافقة  
 في المزاج أو اخبار عدل عارف بالطب وجوب ان ظن هلاكا أو شيدي اذى ونديا ان خاف

(قوله على الصحيح) خبر عند قوله  
 من خطاب الخ) بيان الصحيح (قوله  
 وعلى مقابله) أي الصحيح صفة  
 يعد (قوله شروطها) أي الوجوب  
 والصحة (قوله ابتداء ودواما)  
 صفة شرط (قوله فيها) أي الصلاة  
 (قوله الجسد) صفة طهارة (قوله  
 فسقوط النجاسة عليه الخ) مفرع  
 على ابتداء ودواما (قوله عليه)  
 أي المصلى (قوله ان تعلقت) أي  
 النجاسة (قوله به) أي المصلى  
 (قوله عليه) أي المصلى (قوله  
 وله) أي الرعاف (قوله بيانها) أي  
 احكام الرعاف (قوله وجوبا)  
 بيان حكم تأخير (قوله  
 التسع صور) أي الخاصة  
 من ضرب ثلاثة سائل أو راسخ  
 او قاطر في ثلاثة تبين انقطاعه  
 في الوقت وظنه والشك فيه  
 (قوله فيه) أي المختار (قوله  
 ست صور) حاصله من ثلاثة سائل  
 وقاطر ورأسخ في اثنين تحقق  
 دوامه لا آخر المختار وظنه (قوله  
 فيه) أي الوقت (قوله فيهما) أي  
 الصلاة (قوله فيه) أي المسجد  
 (قوله حالهما) أي الركوع  
 والسجود (قوله وجوبا) بيان  
 لحكم ايمانه (قوله ونديا) عطف  
 على وجوبا

مرضا خفيفا أو شك ولا يؤمر بالاعادة ان انقطع رعاؤه بعد صلاته به موصيا قاله ابن رشد  
ونقله أبو الحسن (أو) لخوف (تطبخ ثوبه) ولو بدون درهم الذي يفسده الغسل حفظا  
للمال فان كان لا يفسده الغسل وجب اتمامها بركوعها ومجودها ولو تطبخ بالفعل  
بأكثر من درهم لعجزه عن ازالتها والمحافظة على الاركان مقدمة على المحافظة على عدم  
حصول نجاسة لعجزه عن ازالتها (لا) يوجب تطبخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع  
ويستحب اذا جسد لا يفسد بفعله وازالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها (وان لم يظن)  
دوامه لا يخرج المختار بأن يمتنع أو يظن انقطاعه فيه أو شك فيه (ورشح) أو قطر أو وسال  
الدم وأمكن قتله بأن لم يتكروجا عليه فيها أو (قتله) أي مسح الدم وجوبا وندب  
كونه (بانا مل يسراه) بأن يدخل اغلة الاجهام في طاقة الانف ويمسح بها الدم من جوانبه  
ثم يجرها ويمسحها في اغلة السبابة العليا ثم يدخلها كذلك ويمسحها في اغلة الوسطى  
العليا ثم في اغلة البنصر ثم في اغلة الخنصر وقبل لا يدخل اغلة الاجهام في أنفه لانه يزيد  
الدم ويمسح جوانب طاقة انفه من خارجه ويفعلها في انامله فان اذهب القتل الدم تمامي  
في صلاته ولو زاد الدم الذي في أنامله العليا على درهم وان لم يقطع القتل فيها قتله في أنامله  
الوسطى واتم صلاته ان لم يزد الدم فيها على درهم (فان زاد) الدم الذي في الوسطى (عن  
درهم قطع) صلاته وجوبا وشبهه في القطع فقال (كان اطخه) أي المصلي ما زاد على  
درهم واتسع الوقت ووجد ماء يغسل الدم به (أو خشى) الراعف ولو وهما (تلوث) فرش  
(مسجد) فمقطع ولو ضاق الوقت (والا) أي وان لم يرشح بان سأل أو قطر وكان رقيقا  
لا يمكن قتله أو رشح ولم يمكن قتله لكثرة الموضوع وأنه لم يظن دوامه لا يخرج المختار (قله)  
أي الراعف المصلي (القطع) للصلاة بسلام أو كلام أو مناف وغسل الدم وابتدأوها  
بأقامة واحرام وله التمادي فيها اتصافا (وندى البناء) عند جهه وراصحاب الامام مالك  
رضي الله تعالى عنه للمل واختار ابن القاسم القطع لان شأن الصلاة اتصال عملها وعدم  
تخلها بشغل وانصراف عن محلها زرق وهو أولى عن لا يحسن التصرف بالعلم وقيل  
هما سبان ومحلها ان اتسع الوقت والاوجب البناء اتصافا وندب كراين حبيب ما يفيد  
وجوبه مطلقا حيث قال ان تكلم الامام للاختلاف بطلت صلاة المأمومين وان أراد  
البناء (فيخرج) الراعف في الصلاة من هيئته الاولى أو من مكانه ان احتاج له ولو متجمعا  
لان ما يفعله ملحق بافعال الصلاة فلا يبطل موالاته واذا لا يكبر احراما لاتمامه بعد غسل  
الدم وسبق أن تبسر المائبة في الصلاة لا يبطلها ان لم يفعله حال كونه (بمسك) بضم الميم  
الاولى وسكون الثانية وكسر السين المهملة (أنفه) ارشادا لحسن الكيفيات المعينة  
على تقليل النجاسة اذ كثرتها مانعة من البناء وليس شرط ان يذهب التحقق منها ولو تغير  
امساك قاله الخطيب ابن عبد السلام وعلى هذا فامساك مندوب وجهه ابن هرون  
شرط ان لا يدخل الانف من الظاهر في طهارة الخبيث فان لم يسك أو امساك من أسفله

(قوله فيها) أي للسائل والفاطر  
والراشح أو الصلاة (قوله وهو) أي  
القطع (قوله أولى) بفتح الهـ مز  
(قوله هـ ما) أي البناء والقطع  
(قوله ومحلها) أي الاقوال (قوله  
مطلقا) أي عن تقييده بضميق  
الوقت (قوله قال) اي ابن حبيب  
(قوله موالاته) أي التيمم (قوله  
وليس) أي امساك الانف (قوله  
فيه) أي البناء (قوله هو) أي  
الشرط (قوله منها) أي النجاسة  
(قوله وجهه) أي امساك (قوله  
فيه) أي البناء (قوله والا) أي  
وان اشتغل بغير الغسل



(قوله فان تجاوزا الاقرب الممكن)  
 مفهوم ان لم يتجاوز الخ (قوله  
 فان بعد) مفهوم قرب (قوله فان  
 استدبرها) مفهوم لم يستدبر الخ  
 (قوله لانه) أى الشان (قوله  
 عهد) بضم فكسر أى عرف  
 (قوله فيه) أى الاستقبال (قوله  
 وتقديم) عطف على تقديم (قوله  
 فانه وطئه عامدا مختارا) مفهوم  
 ولم يطأ نجسا (قوله فقيده بلا عذر)  
 تفریح على وان وطئه ناسيا الخ  
 واضاقه للبيان (قوله معتبر في  
 هذا أيضا) أى فالاولى تاخيره  
 عنها العلم رجوعا لها أيضا (قوله  
 وهذا) أى عدم الفرق (قوله  
 لا يبطل) بضم التاء وكسر الطاء  
 (قوله لكثيرتها) اشارة للفرق  
 بينها وبين غيرها (قوله وعدمه)  
 أى الابطال (قوله بدوس)  
 بفتح العين المهملة وسكون  
 الواو حدة واهمال السين (قوله  
 بها) أى النجاسة (قوله وهو)  
 أى شرط عدم وطئه النجس (قوله  
 واهذا) أى عدم تقييده به (قوله  
 قدمه) أى بلا عذر (قوله عليه)  
 أى ولم يطأ نجسا (قوله فان تكلم)  
 مفهوم لم يتكلم فالباغية فيه  
 (قوله حله عنه) أى فلا يبطل  
 (قوله والا) أى وان لم يدرك بقية  
 صلاة الامام (قوله مطلقا) أى  
 عن تقييده بكونه حال رجوعه

تلوث داخل أنفه ورد ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيمناسبه التخفيف والعفو  
 عن باطن الأنف فمسك الأنف اغماط للتحفظ من النجاسة لا لتصوره فالمدار على  
 التحفظ منها سواء أمسكه أو لم يمسه ويمسكه من أعلاه لينجس الدم في عرقه ومقره فلا  
 يحكم عليه بأنه نجس وان أمسكه من اسفله نزل الدم الى أنفه وصار حاملا للنجاسة وان  
 كانت مفعوا عنها وصله يخرج (ليغسل) الدم ويبنى على ما تقدم له من صلته بعد غسله  
 ولا يشتغل بشئ غير الغسل والابطال صلته وتصح صلته (ان لم يتجاوز) بضم وزاى  
 أى بعد حال ذهابه لغسل الدم (أقرب مكان ممكن) الغسل فيه الى مكان غيره قريب  
 فان تجاوزا الاقرب الممكن بطلت صلته ومفهوم ممكن ان ما لا يمكن الغسل فيه  
 لا تضر مجاوزته وهو كذلك لانه كالعدم وان (قرب) المكان الذى غسل الدم فيه فان بعد  
 بطلت الصلاة ولو لم يتجاوز مكانا قريبا يمكن الغسل فيه (و) ان لم يستدبر قبله بلا عذر  
 فان استدبرها غيره بطلت ومفهوم بلا عذر ان استدبرها له عذر لا يبطلها هذا هو  
 المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربي وجاعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا  
 اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً وعلى المشهور يقدم استدبار الايلايس فيه  
 نجسا على استقبال مع وطئه نجس لا يفتقر لانه عهد عدم الاستقبال له عذر وللخلاف  
 فيه فانه عبق وفي المجموع الظاهر تقديم قريب مع ملاسة نجاسة على بعد دخلى عنها لان  
 عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطية وتقديم ما قلت من اقبانه كبعيد مع استقبال  
 بلا نجاسة على قريب مع استدبار ونجاسة (و) ان لم يطأ) بقدمه حال خروجه لغسل الدم  
 ميتا (نجسا) عامدا مختارا فان وطئه عامدا مختارا بطلت وان وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا  
 فلا يبطل فقيده بلا عذر معتبر في هذا أيضا وظاهره عدم الفرق بين أرواث الدواب  
 وغيرها رطبة أو يابسة وهذا مخالف للنقل والذى يفيد النقل الذى فى الخطاب والمواق  
 ان أرواث الدواب وأبوها لا تبطل ان وطئها ناسيا او مضطرا كثيرا فى الطرقات وان  
 وطئها عامدا مختارا ابطلت ولا فرق بين رطبتها أو يابسها وأما العذرة ونحوها فيبطل  
 وطؤها من غير تفصيل ان كانت رطبة وان كانت يابسة فيبطل ان تعمد مختارا وان  
 نسي أو اضطر فالبلان لابن سحنون وهو الاظهر وعدمه لابن عبدوس وسواء علم الناسى  
 أو المضطربها وهو فى الصلاة أو بعدها فإراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث  
 الدواب وأبوها وهو غير مقيدين العذر واهذا قدمه عليه (و) ان لم يتكلم) فان تكلم  
 (ولوسهوا) وان قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لغسل الدم  
 أو حال رجوعه لا كمال الصلاة والذى فى المواق ان تكلم سهوا حال رجوعه صححت اتفاقا  
 وان أدرك بقية صلاة الامام حله عنه والا فيسجد به بدسلامه وان تكلم ساهيا حال  
 انصرافه فقال سحنون تصح ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب يبطل كتمه عمدا  
 وحاصله انه رجع ان الكلام سهوا لا يبطلها مطلقا واعتمده العدوى تبع الشيخ الصغیر

(قوله وان كان) أى الزاعف  
 (قوله مطلقا) أى عن تقييده  
 بكونه سهوا (قوله وتبطل عليه  
 وحده) ظاهره ولو تكلم سهوا  
 (قوله ندبا) بيان حكم اختلاف  
 الامام (قوله فان تركه) أى الامام  
 الاستخلاف (قوله ولاختياره  
 المصنف) من اضافته المصنف  
 لفعوله وتكميل عمله برفع فاعله  
 عنه قدمه (قوله ومنشؤه) أى  
 الخلاف (قوله رخصة البناء)  
 اضافته للبيان (قوله بناءه) أى  
 المسبوق الذى لا يدرك ركعة مع  
 الامام (قوله ففرق بين البناء  
 وبين الخ) تفریح على قوله واذا  
 بنى فلا يعتد الا بركعة وقوله وان  
 رعى فى الاولى فيبنى على تكبيرة  
 الاحرام (قوله والاول) أى  
 البناء (قوله للثانى) أى الاعتداد  
 (قوله دون العكس) أى لا يلزم  
 من البناء الاعتداد ونحوه انه  
 لا يتصور البناء الاعلى شئ يعتد  
 به فالحق تلازمه ما وان المبني  
 عليه والمعتد به امارك كمة  
 أو تكبيرة الاحرام لا مطلق جزئ  
 فلا فرق بينهما والله أعلم (قوله  
 وجوبا) بيان لحكم اتمامه  
 مكانه (قوله من خروجه الخ)  
 بيان للراجح (قوله مطلقا) أى عن  
 تقييده بادرا كركعة معه قبل  
 خروجه لغسل الدم

والكلام لاصلاحها لا يبطلها قاله الخطاب وغيره (ان كان) مصليا (بجماعة) اماما  
 أو اماما وما (واستخاف الامام) بغير الكلام فان تكلم عمدا أو جهلا بطات عليه وعليهم  
 وسهوا عليه دونهم قاله ابن حبيب لانه يرى وجوب البناء والذى فى المجموعة عن ابن القاسم  
 انه ان استخاف بالكلام فلا تبطل على المأمومين مطلقا وتبطل عليه وحده الخطاب وهو  
 المذهب لانه القطع فكيف تبطل عليهم بتركه مندوبا وبانذبا على ما موميه من بين الصلاة  
 بهم نيابة عنه فان تركه وجب عليهم فى الجمعة وتبطل غيرها فان غسل الدم وادركه خليفته  
 أم خلفه (وفى) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف) الاقول للامام مالك رضى الله تعالى  
 عنه وهو ظاهر المدونة عند جماعة والثانى لابن حبيب وشهره الباجى ولاختياره المصنف  
 قدمه بقوله ان كان بجماعة الذى مقتضاه ان الفذ لا يبنى ثم حكى الخلاف الذى فى المسئلة  
 ومفتوه هل رخصة البناء الحرمه الصلاة للمنع من ابطال العمل والتحصيل فضل الجماعة  
 فيبنى الفذ على الاقول دون الثانى والمسبوق حيث لا يدرك الامام كالفذ على الاظهر  
 ويمكن ترجيح بناءه لانه لم يخرج عن حكم الامام والامام الراتب المصلى وحده بجماعة  
 فى البناء على الاظهر وقيل كالتفرد (واذا بنى) الامام أو المأموم أو الفذ لم يعتد مشرد  
 الدال بشئ فعليه قبل رعاها (البركعة كملت) بسجدة فيها ان ذهب للغسل بعد ان جلس  
 للتشهد أو بعد قيامه معتدلا فى ثمانية اواربعة فان غسل الدم فراجع جالس ان كان رعى  
 وهو جالس وقائما ان كان رعى وهو قائم وبسنة القراءة ولو كان اتما قبل رعاها  
 ومعه وم البركعة انه لا يعتد ببعضها فان رعى فى ركوع أو رفع منه او فى سجود او رفع  
 منه قبل اعتداله جالس للتشهد أو قائما للقراءة فباقى ما فعله من تلك الركعة ويبنى على  
 الركعة التى قبلها وان رعى فى الاولى فيبنى على تكبيرة الاحرام فى غير الجمعة وبسنة  
 القراءة واما فى الجمعة فيقطعها ويتسدى ظهرها باحرام جديد ففرق بين البناء وبين  
 الاعتداد والاول لازم للثانى دون العكس هذا مذهب المدونة وهو المعتمد وقال مصنفون  
 يعتد بما فعله قبل رعاها ولو بعض ركعة فى الجمعة وغيرها وقال ابن عبدوس لا يعتد الا بركعة  
 وان رعى قبل كمال الاولى فيبندى باحرام جديد ولا يبنى على الاحرام الاقول فى الجمعة  
 وغيرها (واتم) بفتح المنة أى اكمل البانى صلواته التى رعى فيها (مكانه) أى الغسل (ان  
 ظن) أى البانى واولى ان علم (فراغ امامه) من الصلاة حقيقة بالسلام او حكما بان علم بقاءه  
 فيها ولكن ان رجع اليه قبل وصوله الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه (وامكن)  
 اتمامها فيه وكانت غير جمعة وجوبا (والا) أى وان لم يمكن اتمامه فى مكان الغسل لتجاسته  
 او ضيقه (ف) المكان (الأقرب اليه) أى مكان الغسل يجب اتمامها فيه فان اتمها فى مكان  
 الغسل او فى أقرب مكان اليه وتبين خطأ ظنه ببقاء امامه فى الصلاة صححت صلواته ولو سلم  
 قبل امامه بناء على الراجح من خروجه عن حكم امامه بمجرد خروجه لغسل الدم حتى  
 يرجع اليه فلا يسرى اليه وهو وقيل هو فى حكمه مطلقا وقيل هو فى حكمه ان ادرك

معها ركعة قبل خروجه لغسل الدم (والا) أي وان لم يتم في مكان الغسل الممكن اوفى  
 الاقرب الى غير الممكن (بطات) أي صلاته ولو اخطا ظنه ووجد امامه في الصلاة لانه  
 تجاوزت المكان الممكن او الاقرب الى غير الممكن صار كتهمة زيادة فيها (ورجع) أي  
 البسني وجوب الاقرب مكان يمكنه الاقتراف به بامامه لا الى مكانه الاول لانها زيادة في  
 الصلاة فانه ابن فرحون (ان ظن) أي الباقي (بقائه) أي الامام في الصلاة (اوشك)  
 البسني في بقائه واولي ان علم في ركعة أو أكثر بل (ولو) ظن ادراكه (بتشهد) بحيث  
 يدرك معه ولو السلام فان تخلف ظنه ووجهه فرغ منها صححت وشاربو لو الى قول ابن  
 شعبان لا يرجع اليه الا اذا ظن ادراكه ركعة معه والا اتم مكانه (و) رجوع (في الجمعة)  
 وجوباً بشرط ان كان ادراكه ركعة منها مع الامام قبل رعايته رجوعاً (مطلقاً) عن تقبيده  
 بظنه بقاء امامه اوشك فيه فيرجع ولو علم فراغه (لاول) جزء من (الجامع) الذي  
 ابتدأها به لا الى غيره فان منعه منه مانع صلى ثانية وسلم متفقاً وابتدأ ظهرها (والا) أي وان  
 لم يرجع لامامه وهو ظان بقاءه اوشك فيه في الاولى وفي الجمعة لا لول جزء من الجامع بان  
 اتها مكانه او رجوع لجامع آخر او رغبة او طريق الجامع الاول او تعدى اول جزء من  
 الجامع الاول (بطات) أي الصلاة التي هو فيها جمعة كانت او غيرها (وان لم يتم) بضم المثناة  
 التحتية وكسر الفوقية أي يكمل الراعي (ركعة في الجمعة) أي منها قبل رعايته وخروج  
 غسله وظن عدم ادراكه الركعة الثانية مع الامام وتخلف ظنه قطعها و (ابتدأ ظهرها  
 باحرام) جديد في أي مكان شاء فلا يني الظاهر على احرامه الاول بناء على عدم اجزائية  
 الجمعة عن نية الظاهر وقال ابن القاسم يبني على احرامه ويصلي ظهرها بناء على اجزائية  
 الجمعة عن نية الظاهر والاول هو المشهور وعليه لو بني على احرامه وصلى ظهرها صححت على  
 الظاهر صراحة لقول ابن القاسم وتقدم عن سحنون انه يبني ويعتمد بما فعله قبل الرعايف  
 ولو الاحرام في الجمعة وغيرها وعزاه ابن يونس لظاهر المدونة لكن ضعفه اشباخنا (وسلم)  
 بقضات مثلاً أي المأموم الراعي وجوباً (وانصرف) الى ما يريده ولا يرجع لاعادة  
 التشهد والسلام (ان رجع) المأموم (بعد سلام امامه) لان سلامه حاملاً النجاسة اخف  
 من خروجه لغسل الدم وعوده للاعتناء ان قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم ان  
 رجع بعد سلام امامه كما قاله في المدونة لكن في ذات قصدا المصنف بذكر الرد على ابن  
 حبيب في قوله يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يرجع للصلاة ويعيد التشهد ويسلم (لا) يسلم  
 المأموم الذي رجع (قبله) أي سلام امامه وعقب فراغه من تشهده فيخرج لغسل الدم  
 ويبني ما لم يسلم الامام قبل انصرافه والاسلم وانصرف احد بابا السوداء في لو انصرف  
 انفسه وجاوز صفين او ثلاثة فسمع سلام الامام فيسلم ويسلم وينصرف وان سمع سلامه  
 بعد تجاوزته أكثر من ثلاثة صفوف فلا يسلم ويغسل الدم ويعيد التشهد ويسلم وهذا  
 حكم المأموم واما الامام ان رجع قبل سلامه فقال الخطاب لم ارفه نصا والظاهر انه ان

(قوله لانها) أي رجوعه لمكانه  
 الاول واثبتنا خبره (قوله  
 في ركعة) صلته ببقائه (قوله فان  
 منه) أي الراعي (قوله منه)  
 أي الجامع الذي ابتدأها به (قوله  
 في الاولى) أي صورة ظنه بقاءه  
 امامه (قوله وجوباً) بيان لحكم  
 تسليحه

رُفِعَ عَقِبُ تَمَامِ التَّشَهُدِ أَوْ بَعْضِهِ الَّذِي لَهُ بِالْفِئْسَلِ وَيَصْرَفُ وَإِنْ رُفِعَ قَبْلَهُ فَيَسْتَخْلَفُ  
 وَيُخْرِجُ الْغَسْلَ الدَّمِ وَيَصِيرُ أَمُومًا وَكَذَا الْفِئْسَلُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَخْلَفُ (وَلَا يَبِينُ) أَيِ الْمَسْئَلِ  
 عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ صَلَاتِهِ (بِغَيْرِهِ) أَيِ الرَّعَافِ مِنْ سَبْقِ حَدْثِ أَوْ ذِكْرِهِ أَوْ سِقُوطِ نَجَاسَةٍ أَوْ ذِكْرِهَا  
 أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَأْتِيهَا الْأَنْهَارُ خِصَّةً فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى الْحُلِّ وَرُودِهَا وَهُوَ  
 الرَّعَافُ وَلَا يَبِينُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ لَكَثْرَةُ الْمُنَافِي نَقَلَهُ الْحَطُّ عَنْ ابْنِ فَرْحُونَ  
 قَالَ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ صَرِيحًا الْغَيْرِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَمْعِ وَكَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي مَسَائِلِ  
 اجْتِمَاعِ الْبِنَاءِ وَالْقَضَاءِ بِقِيْدِ عَدَمِ الْبَطْلَانِ فِي قَوْلِ إِذَا أَدْرَكَ الْأَوَّلَى وَرُفِعَ فِي الثَّانِيَةِ  
 وَأَدْرَكَ الثَّلَاثَةَ وَرُفِعَ فِي الرَّابِعَةِ الْمَخْرُجُ وَشَبَّهِهُ فِي عَدَمِ الْبِنَاءِ فَقَالَ (كَلْفَنَهُ) أَيِ الرَّعَافِ  
 (مَخْرُجًا) مِنْ هَيْئَتِهِ اغْتَسَلَهُ (فَظَهَرَ) لَهُ (تَقِيَهُ) أَيِ الرَّعَافِ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَنْ تَقْرُبَهُ وَعَدَمِ  
 تَقِيَتِهِ فَلَا يَتَّبِعِي هَذَا وَهُوَ الْعَمْدُ وَإِنْ كَانَ أَمَامًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَمُومَةً مُطْلَقًا عَلَى الرَّابِعِ وَالثَّانِي  
 لَا تَبْطُلُ مُطْلَقًا وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانُوا بِهَا رُبَطُوا وَإِنْ كَانُوا بِبَدَلٍ لَمْ تَبْطُلْ لِغَيْرِ الْأَمَامِ وَقَالَ  
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ظَنِّهِ مَخْرُجًا فَظَهَرَ غَيْرُهُ لِقَوْلِهِ مَا جَازَلَهُ (وَمِنْ ذَرَعِهِ) أَيِ  
 غَلْبِهِ وَسَبَّبَهُ (فِي) طَاهِرٍ يَسِيرٍ لَمْ يَزِدْ دَرَجَةً بِأَمْنِهِ (لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ) فَإِنْ كَانَ نَجَسًا أَوْ كَثِيرًا  
 أَوْ زِدْ دَرَجَةً بِأَمْنِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَنَسِيًا نَالَتْ تَبْطُلُ وَيَسْجُدُ لِلنَّسِيَانِ بَعْدَ السَّلَامِ وَغَلْبَةً  
 (فِيهِ) قَوْلَانِ وَالْقَلَسُ كَاتِبٌ وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَهُوَ مَالٌ يَقَعُ لَهُ الْأَمُومُ بَعْدَ اقْتِدَائِهِ مَعَ إِمَامِهِ  
 وَقَبْلَ مَا يَأْتِي بِهِ الْأَمُومُ عَوَاضًا عَمَّا يَقَعُ لَهُ مَعَ إِمَامِهِ بَعْدَ اقْتِدَائِهِ بِهِ وَقَبْلَ تَعْوِضِهِ مَالٌ يَقَعُ لَهُ  
 مَعَهُ بَعْدَهُ (وَقَضَاءٌ) وَهُوَ مَالٌ يَقَعُ لَهُ الْأَمُومُ مَعَهُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ عَوَاضِهِ وَقَبْلَ تَعْوِضِهِ وَصَلَةٌ اجْتَمَعَ  
 (الشَّخْصُ) (رَاعِفٌ) وَفُجُوءٌ كَأَعْسُ وَغَائِلٌ وَمِنْ حُومٍ فَالْأَوَّلَى لِكِرَاعِ فِي رِبَاعِيَةٍ كَعِشَاءَ  
 (أَدْرَكَ) الرَّاعِفَ مِنْهَا مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ (الْوَسْطِيَيْنِ) بَضْمِ الْوَاوِ وَسُكُونِ السِّينِ مِنْ مَثَلِ  
 وَطَى كَذَلِكَ وَسَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالْأَوَّلَى قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَهُ وَرُفِعَ فِي الرَّابِعَةِ وَخَرَجَ لِقَسْلِ الدَّمِ  
 فَنَاتَتْ فِيهِ بِنَاءٌ وَالْأَوَّلَى قَضَاءٌ فَيَقْدَمُ الْبِنَاءُ فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطُّ سِرًّا وَيَجْلِسُ  
 عَقِبَهَا لِأَنَّهَا آخِرَةٌ أَمَامَهُ ثُمَّ يَصِلِي رُكْعَةً بِفَاتِحَتِهَا وَسُورَةَ جَهْرًا لِأَنَّ الْقَضَاءَ الْأَوَّلَى وَيَتَشَهُدُ  
 وَيَسْلِمُ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَالَ سَخْنُونُ يَقْدَمُ الْقَضَاءُ فَيَصِلِي رُكْعَةً بِفَاتِحَتِهَا وَسُورَةَ  
 جَهْرًا وَلَا يَجْلِسُ ثُمَّ يَصِلِي رُكْعَةً بِفَاتِحَتِهَا فَقَطُّ سِرًّا وَيَتَشَهُدُ وَيَسْلِمُ (أَوْ) أَدْرَكَ مَعَهُ  
 (أَحَدَهُمَا) أَيِ الْوَسْطِيَيْنِ وَهَذَا صَادِقٌ بِصُورَتَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامُ بِالْأَوَّلَى  
 وَالثَّانِيَةِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَهُ وَيَصِلِي مَعَهُ الثَّلَاثَةَ وَنَفْوَتُهُ الرَّابِعَةَ نَجْوًا وَعَافٍ فَهَذِهِ بِنَاءٌ  
 وَالْأَوَّلَى بِنَاءٌ فَهِيَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ يَصِلِي رُكْعَةً بِفَاتِحَتِهَا سِرًّا وَيَجْلِسُ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ  
 وَآخِرَةٌ أَمَامَهُ ثُمَّ يَصِلِي رُكْعَتَيْنِ بِسُورَتَيْنِ جَهْرًا إِنْ كَانَتِ الْعِشَاءُ وَيَتَشَهُدُ وَيَسْلِمُ وَعَلَى مَذْهَبِ  
 سَخْنُونٍ يَصِلِي رُكْعَةً بِسُورَةِ جَهْرًا وَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَصِلِي رُكْعَةً بِفَاتِحَتِهَا وَسُورَةَ جَهْرًا وَلَا يَتَشَهُدُ  
 ثُمَّ يَصِلِي رُكْعَةً بِفَاتِحَتِهَا فَقَطُّ وَيَتَشَهُدُ وَيَسْلِمُ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْإِمَامُ بِالْأَوَّلَى قَبْلَ اقْتِدَائِهِ

(قوله من سبق حدث الخ) بيان  
 لغيره (قوله لانها) أي البناء  
 والله لتأنيث خبره (قوله قال)  
 أي الخطاب (قوله لغيره) أي ابن  
 فرحون (قوله مطلقا) أي عن  
 تقسيمه بكونه بنهار (قوله مطلقا)  
 أي عن تقسيمه بكونه ليلا (قوله  
 بعد اقتدائه) صلة لم يفعله فصل  
 يخرج القضاء (قوله مع امامه)  
 صلة يفعله (قوله قبله) أي اقتدائه  
 بامامه فصل يخرج البناء (قوله  
 فالاولى) بفتح الهمزة تفرج على  
 ونحوه كعاس (قوله في رباعية)  
 صلة اجتمع

به ويصلي معه الثانية وتفتوته الثالثة والرابعة بكرعاف فهاتان بناء والاولى قضاء  
 فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاطحة فقط سرا ويتشهد لانها ثانياً ثم ركعة كذلك  
 لانها آخره امامه ثم ركعة بام القرآن وسورة جهر او يتشهد ويسلم وعلى قول حننون  
 يصلي ركعة بام القرآن وسورة جهر او يتشهد لانها ثانياً ثم ركعتين بام القرآن  
 فقط سرا ويتشهد ويسلم (او) اجتمع بناء وقضاء (ا) شخص (حاضر) أى مقيم بتم الرابعة  
 (أدرك) الحاضر (ثانية صلاة) امام (مسافر) سبق الحاضر بالركعة الاولى وهى القضاء  
 والركعتان الاخيرتان الساقطتان عن الامام بالقصر بناء فعلى قول ابن القاسم يصلي  
 ركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانياً ثم ركعة كذلك ويتشهد لانها آخره امامه لو  
 فعلها ثم ركعة بفاطحة وسورة جهر ان كانت عشاء ويتشهد ويسلم (او) الحاضر ادرك  
 ثانية صلاة (خوف محض) وسبق بالاولى وهى القضاء ولم يصل الاخيرتين مع الامام وهما  
 البناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاطحة فقط ويتشهد لانها ثانياً ثم ركعة كذلك  
 ويتشهد لانها آخره امامه وركعة بفاطحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى قول حننون  
 يصلي ركعة بفاطحة وسورة ويتشهد وركعتين بفاطحة فقط ويتشهد ويسلم وجواب اذا  
 اجتمع بناء وقضاء (قدم) بفتحات مثلاً أى من اجتمع له البناء والقضاء (البناء) فى الخمس  
 صور عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولان القضاء انما يكون بعد اتمام  
 صلاة الامام وقال حننون يقدم القضاء لسبقه فى الفوات ولان شأنه أن يعقب سلام  
 الامام (وجلس) أى من اجتمع له البناء والقضاء (فى) الركعة (آخره الامام) أى عقبها  
 ان كانت ثانية المأموم كما فى الصورة الاولى من صورتى أو احدى ما بل (ولولم تكن)  
 آخره الامام (ثانياً) أى المأموم بل ثالثه كما فى صورة من أدرك الوسيطين وأشار بولوى  
 قول حننون وابن حبيب لا يجلس على آخره الامام اذ لم تكن ثانياً وان وافق ابن  
 حبيب ابن القاسم فى تقديم البناء ابن الحجاب وعلى تقديم البناء فى جلوسه فى آخره  
 الامام قول ابن القاسم وابن حبيب ومن أدرك الامام فى الاولى وفاته الوسيطان فهو  
 رعاف وأدرك معه الرابعة فجعل فى المدونة الوسيطين قضاء نظر الرابعة المدركة عقبهما  
 وعليه يفتى أولاً ما بفاطحة وسورة جهر ولا يجلس عقبها لانها ثالثه فى الفعل  
 وثانياً ما بفاطحة فقط ويتشهد ويسلم وجعلها الا اندلسيون بناء نظر الاول المدركة  
 قبلهما وعليه فيصلى ركعتين بفاطحة فقط ويتشهد ويسلم ومن سبقه الامام بالاولى وصلى  
 معه الثانية وفاته الثالثة بكرعاف وأدرك فى الرابعة فالاولى قضاء اتفاقاً وكذا الثالثة  
 على مذهب المدونة نظر الرابعة وعليه فيصلى ركعة بفاطحة وسورة ولا يجلس ثم ركعة  
 بفاطحة فقط ويتشهد ويسلم والثالثة عند الاندلسيين بناء نظر الثانية المدركة قبلها فقد  
 اجتمع له قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلى ركعة بفاطحة فقط بلا جلوس عقبها لانها ثالثه  
 وثالثة امامه وركعة بفاطحة وسورة قضاء عن الاول ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء

يقدم ركعة الفاتحة والسورة ومن أدرك الأولى وفاته الثانية بكرعاف وأدرك الثالثة وفاته الرابعة بكرعاف فالرابعة بناءً بخلاف والثانية قضاء على مذهب المدقونة فقد اجتمع قضاء وبناءً فعلى تقديم البناء يصلى ركعة بفاتحة ويشهد عقبها لأنها آخرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة السورة ولا يجلس عقبها وبناءً على مذهب الاندلسيين وعليه فيصلى ركعتين بفاتحة فقط والله سبحانه وتعالى أعلم

• (فصل في ستر العورة) •  
• (فصل) في ستر العورة • (هل ستر) يفتح السين أى تغطية (عورته) أى حر يد الصلاة البالغ كلها ان قدر عليه وبعضها ان قدر عليه فقط والاصح ان صلى عرياناً بعد في الوقت وصلة ستر (هـ) سائر (كثيف) أى ضيق لا يظهر منه اللون بل تأمل بان كان لا يظهر اللون منه دائماً ويظهر منه بعد التأمل لكن الستر به مكره وتعاد الصلاة فيه في الوقت واحترزه عن الشفاف الذي يظهر اللون منه بل تأمل فالستر به محرم وتعاد الصلاة فيه أبداً هذا ما استقر عليه كلام عجم وارتضاء البناني وهو الظاهر لا ما قاله الرماصي من أن الستر بمديه بتأمل محرم واعادة الصلاة فيه أبدية ولا ما نقله الهدوي عن ابن عبيق واعتمده من صحة الصلاة في الشفاف واعادتها في الوقت ان كان الستر بملك الكثيف الطاهر بل (وان) كان (باعارة) للكثيف من مال الكهاري الصلاة بلا طلب (أو) كانت بـ (طلب) من مرید الصلاة ان تحقق أو ظن الاعارة أو شك فيها لان نوهما (أو) كان بـ (نجس وحده) أى لم يجد غيره كجلمة ممتة أو فوب متنجس بغير معفو عنه وشبه في شرطية الستر فقال (كحريم) لم يجد غيره الذي ذكره البايع (وهو) أى الحريم (مقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مشددة في ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرهما لان الحريم ليس فيه ما ينافي شرط صحة الصلاة بخلاف النجس هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وقال أصبح النجس مقدم على الحريم يمنع لبس الحريم في الصلاة وغيرها والنجس يمنع لبسه فيها فقط والظاهر تقديم عارض النجاسة على نجس الذات عند عدم غيرهما وخبر ستر (شرط ان ذكر) أى تذكر (وقلد) أى مرید الصلاة البالغ فان نسي أو عجز فليس ستر عورته شرطاً اتفاقاً الرماصي تبع المصنف ابن عطاء الله وغيره لم يقيد بالذكور وهو الظاهر فيعيداً بدمان صلى عرياناً ناسياً قادراً وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكراً كان أو ناسياً وهو الجارى على قواعد المذهب البناني في الخطاب عن الطراز مانصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكروالقدرة أو هو فرض وليس بشرط صحة حتى اذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وان كان عاصياً أو ناسياً فمقتضى صحة الصلاة في كل وقت وان لم يكن بمخلوفاً بل (وان) كان (بمخلوفاً) وتنازع ستره بشرط (الصحة) الصلاة فبطل بتركه مع الذكروالقدرة وأوجب غير شرط لها وليس مقيداً بالذكور والقدرة فتصح صلاة ركعاً ذاكراً قادراً وبأنه ويعيدها

• (فصل في ستر العورة) •  
(قوله لا يظهر منه اللون بل تأمل)  
صفة كاشفة (قوله هذا) أى الذى يظهر منه اللون بتأمل (قوله به) أى الكثيف (قوله من ان الستر بمديه بتأمل الخ) بيان لما (قوله من صحة الصلاة الخ) بيان لما (قوله لم ير الصلاة) صفة اعارة (قوله على النجس) صفة مقدم (قوله هذا) أى تقديم الحريم (قوله تتبع المصنف ابن عطاء الله) أى في تقييده بالذكر (قوله بأنه) أى ستر العورة (قوله وان كان عاصياً) حال (قوله أعماً) تأكيدي (قوله لها) أى العورة

في الوقت كالناسي والعاجز بلا اثم فيه (خلاف) شهر الاول ابن عطاء الله فائلا هو  
 المعروف من المذهب والثاني ابن العربي لكن الرابع الاقول وقال احمد بن حنبل وابن بكير  
 والابري سنة لها وقال الثعني مندوب لها ولم يشهرا واختلف في ستر العورة المغلظة  
 وهي من رجل سواتها من المقدم الذكروا اثنين ومن المؤخر ما بين اليدين ومن الامة من  
 المقدم قبلها وعاتها ومن المؤخر أيتها ومن الحرمة من المقدم من تحت صدرها الى  
 ركبتيها ومن المؤخر من محاذي سرتها الى ركبتيها وستر الحقيقة ليس شرط اتفاقا وهي من  
 الرجل ما بين السرة والركبة سوى السواتين ومن الامة كذلك سوى ما تقدم ومن الحرمة  
 جميع بدنها سوى ما تقدم الا وجهها وكتفيها وهذا بالنسبة للصلاة وعورة الرجل بالنسبة  
 للرؤية من رجل أو محرم ما بين سرتة وركبته ومن أجنبية جميع بدنه الا اطرافه وعورة  
 الامة للرؤية من كل راء ما بين سرتها وركبتيها وعورة الحرمة للرؤية من امرأة ما بين سرتها  
 وركبتيها ومن محرما ما زاد على اطرافها ومن أجنبي ما زاد على وجهها وكتفيها واذكر  
 المصنف العورة الشاملة للمغلظة والحقيقة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهي) اي العورة  
 (من رجل) الشاملة للمغلظة والحقيقة بالنسبة للصلاة والرؤية من مثله أو محرمه (و) من  
 أمة) بالنسبة للصلاة الشاملة لهما والرؤية ولو من أجنبي ان كانت الامة قفابل (وان)  
 كانت (بشائبة) من حرمة كام ولد (و) من حرمة) بالنسبة للرؤية (مع امرأة) حرمة أو أمة  
 مسلمة أو كافرة ما (بين سرة وركبة) راجع للرجل والامة والحرمة وان خيف من رؤية ما زاد  
 على ما بين السرة والركبة من أمة فتسحرمت رؤيته خلوف الفتنة لانه عورة وكذا وجه  
 الحرمة وكفهاها والعورة نظرها محرم ولو لم تخش فتنة شب يحرم على الحرمة تمكين الكافرة  
 من نظري من بدنها الا تصفها الكافر (و) هي من حرمة (مع) رجل (أجنبي) مسلم  
 جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرها ويطنا فالوجه والكفان ليسا عورة فيعوز  
 لها كشفهما للاجنبي وله نظرها ما لم تخش الفتنة فان خيفت الفتنة به فقال ابن  
 مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما وقال عياض لا يجب سترهما او يجب عليه غض  
 بصره وقال زروق يجب السرة على الجميلة ويصعب لقبها ولا يجوز للاجنبي لمس وجه  
 الاجنبية ولا كفها فلا يجوز لها وضع كفها على كفها بلا حائل قالت عائشة رضي الله  
 تعالى عنها ما يبيع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بصفقة المدقط انما كانت مبايعته صلى  
 الله عليه وسلم النساء بالكلام وفي رواية ما مست يدهم امرأة وانما كان يبايعهن بالكلام  
 وأما الاجنبي الكافر بجميع جسدها حتى وجهها وكفها عورة بالنسبة من الضلال  
 المبين تساهل النساء للهودي والبدوي (وأعادت) أي الحرمة الصلاة (ال) كشف  
 (صدورها) كشف (أطرافها) من عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدمها ومحاذي  
 صدرها من ظهرها كله أو بعضه وصلة أعادت (بوقت) للاصفرار في الظهرين والطلوع  
 في غيرهما وتعد لكشف ما عدا ذلك أبدا ولا تعد لكشف بطن قدمها وان كان عورة

(قوله ولم يشهرا) أي السنية  
 والنسب (قوله سواتها) بفتح  
 فسكون مثني سواة بلانون  
 لاضافته لان كشفها يسمى  
 صاحبها (قوله قبلها) بضم القاف  
 والبناء (قوله سوى) بكسر  
 السين (قوله كذلك) أي ما بين  
 السرة والركبة (قوله من رجل)  
 صلة الرؤية (قوله من كل راء)  
 صلة الرؤية (قوله من امرأة) صلة  
 الرؤية (قوله ومن محرما) عطف  
 على من امرأة (قوله ومن أجنبي)  
 عطف على من امرأة (قوله من  
 مثله) أي الرجل في الرجولية  
 (قوله لهما) أي المغلظة والحقيقة  
 (قوله فتنة) نائب فاعل خيف  
 (قوله وان كان عورة) حال

وشبه في الاعادة بوقت فقال (ككشف أمة) ولو بشاة حريمه كام ولد (نخذا) أو نخذين  
 في الصلاة (لا) ككشف (رجل) نخذا أو نخذين فلا يعيدون كان عورة ويعيد  
 لكشف ألبتة أو بعضهما بوقت ولو سوا تيمه أبدأ وتعيد الأمة لكشف ألبتتها أو بعضهما  
 أبدأ (و) هي من حرة (مع) رجل (محرم) بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهملة  
 أي يحرم عليه نكاحها ينسب أو رضاع أو صهر جميع جسدها (غير الوجه  
 والاطراف) من عنق ورأس وذراع وقدم لا ظهر وصدر وئدى وساق ويجوز نكاحه  
 وجهها واطرافها ان لم يحش اللذة (وترى) أي المرأة الأجنبية حرة أو أمة (من) الرجل  
 (الأجنبي) ومفعول ترى (ما يراه) أي الرجل (من) المرأة (محرمه) أي الوجه والاطراف  
 (و) ترى المرأة المحرم (من) الرجل (المحرم) لها ينسب أو رضاع أو صهر (ك) رؤية (رجل  
 مع) رجل (مثله) أي ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز نكاحها المسه فيجوز نكاحها موضع كفه  
 على كفها بالأحائل وفي الصحيح كان صلى الله عليه وسلم لم يقبل بنته فاطمة رضي الله تعالى  
 عنها وقال صلى الله عليه وسلم من قبل أمه بين عينيها دخل الجنة (ولا تطلب) بضم المثناة  
 وفتح اللام ونائب فاعله (أمة) ولو بشاة أمة الأم الولد دليل ما يأتي (بتغطية رأس) لها في  
 الصلاة ولا في غيرها الأوجوب أو لا بد منه وهو رأس طلبها بتغطية غيره من جسدها تطلب  
 بتغطيته في الصلاة أو وجوباً أو ما ندباً بما ينسب سرتها وركبتها يجب عاينها ستره وما عداه غير  
 الرأس ينسب لها ستره فيجوز نكاحها كشف رأسها وتغطيته في الصلاة على حد سواء وهذا  
 هو المعتمد وقال سند انه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونصه وللامه ومن لم تلد من  
 السراري والمكاتب والمذبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل ينسب لها  
 كشف رأسها وعدم تغطيته في الصلاة وخارجها فانه من ناجي تعالى الحسن واقصر  
 عليه في الجلاب فقال يستحب لها ان تكشف رأسها في الصلاة وعلى هذا تغطيته في  
 الصلاة ما مكروهة أو خلاف الأولى وذكر عياض انه ينسب كشف رأسها بغير صلاة  
 وتنسب تغطيته بها لأنها أولى من الرجل ويدل لنسب الكشف بغير الصلاة ما ورد ان  
 عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب الاماء اللاتي كن يخرجن الى السوق مغطيات  
 الرؤس ويقول لهن تقشعين بالحراثر يا لكاع وذلك ان أهل القساذ يجسرون على الاماء  
 فبالتغطية يجسرون على الحراثر كما قال الله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين نعم حيث  
 كثر القساذ كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لافي الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي سترها  
 بوجه يميزها عن الحرة (ونسب) الغير متصل من رجل وامرأة ونائب فاعله (سترها) أي  
 العورة ابن عبد السلام المراد بها هنا السواتان وما قاربه ما من كل شخص رجلاً كان  
 او امرأة حرة أو أمة فيكره كشفها في الخلوة لغير حاجة لكل شخص ويجوز كشف ما زاد  
 عليها فيها كذلك هذا هو المعتمد فليس المراد بها هنا خصوص المغلظة ولا ما يشمل جميع  
 المغلظة وقيل المراد بها المغلظة المختلفة باختلاف الأشخاص وصله سترها (مخلوة) أي في

(قوله غيره) أي الرأس (قوله  
 من جسدها) بيان لغيره (قوله  
 بتغطيته) أي غير رأسها  
 (قوله وتغطيته) أي رأسها  
 (قوله وهو) أي جواز تغطية  
 رأسها وكشفه في الصلاة  
 على حد سواء (قوله وعدم تغطيته)  
 أي رأسها (قوله لأنها) أي الأمة  
 (قوله ان عمر رضي الله تعالى عنه  
 الخ) بيان لما حذف من (قوله  
 فيما) أي النسوة (قوله كذلك)  
 أي لغير حاجة (قوله حر) نعمت ولد



(قوله كام ولد) أي بدل ككبيرة  
 (قوله بضمير التثنية) أي الراجع  
 للصغيرة وأم الولد في كون الاعادة  
 خبر التشبيه (قوله وهذا) أي  
 كونها للاصفرار (قوله لم يعلم) بضم  
 الميم (قوله وكترك القناع) أي في  
 اقتضائه ندب الاعادة خبر مقدم  
 (قوله مما زاد الخ) بيان ما (قوله  
 فدخل) أي مما زاد الخ (قوله  
 وما فوق) عطف على الصدر  
 (قوله من الظهر) بيان ما فوق  
 محاذى السرة (قوله والساق)  
 عطف على الصدر (قوله بالمرأهقة)  
 صلة تقييد (قوله باتفاق) صلة  
 تعقب (قوله وزيادة) عطف على  
 اتفاق (قوله لترك) أي ستر  
 ما يجب ستره على الحرة (قوله بانه)  
 أي المصنف (قوله لندب الاعادة  
 لام الولد) علمه أحسن (قوله وتقديم  
 الخ) عطف على ندب (قوله بوقت)  
 صلة اعادة (قوله مطلقا) أي عن  
 تنبيهها بالمرأهقة (قوله قيدها)  
 أي الاعادة (قوله به) أي تقييده  
 بها (قوله به) أي تصریح الرجاعي  
 (قوله ونصه) أي الرجاعي (قوله  
 الاول) أي ان عليها الاعادة (قوله  
 والثاني) أي عدم الاعادة (قوله  
 مع وجود غيره) أي الحرير (قوله  
 ونسبه) أي غير الحرير (قوله  
 أيضا) أي كبسه الحرير (قوله  
 حينئذ) أي حين انفراد الحرير  
 بالوجود (قوله وباللبس) عطف  
 على بالوجود (قوله حينئذ) أي حين  
 انفراد الحرير باللبس (قوله فيه)  
 أي الوقت (قوله أولا) يشد الواو

محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائمته (و) ندب (لام ولد) حرمن وطء  
 مالها الحزب جبر عليه لاغيرها من ذوات شائبة الحرية (و) الحرة (صغيرة) مأهورة بالصلاة  
 ونائب فاعل ندب (ستر) للصلاة (واجب على الحرة) أي البالغة والصغير ينذب له ستر  
 للصلاة واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة ندبا (ان راهقت) أي قاربت البلوغ  
 الظهرين (للاصفرار) والعشاءين والصبح للطلوع وشبهه في الاعادة للاصفرار فقال  
 (ككبيرة) حرة أو أم ولد ولو قال كام ولدا ولو قال وأعاد تابضير التثنية لكان أحسن لندب  
 الاعادة لام الولد وتقديم ندب اعادة الحرة الكبيرة لكشف صدرها وأطرافها بوقت  
 ويجب بانه أراد بالكبيرة ما يعم الحرة وأم الولد والتشبيه بالنسبة للحرية في كون الاعادة  
 للاصفرار فقط وهذا لم يعلم مما تقدم (ان تركا) أي المرأهقة والكبيرة واسقط التام باعتبار  
 كونها منهنصين (القناع) بكسر القاف وخفة النون أي تغطية الرأس وصلتا وترك  
 القناع ترك ستر كل ماستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة  
 فدخل كشف الصدر والأطراف وما فوق محاذى السرة من الظهر والساق وتعقب  
 عجم المصنف في تقييد ندب الاعادة لترك القناع بالمرأهقة باتفاق المدونة وأشهب على ندب  
 ستر ما يجب ستره على الحرة البالغة للحرة الصغيرة سواء راهقت أم لا وزيادة اشهب الاعادة  
 لتركه مطلقا وأجيب بأن أشهب قيدها بالمرأهقة وقد صرح به الرجاعي في منهاج  
 التصليل وكفى به حجة ونصه وأما الحرير غير البوالغ فلا يجاون من كونهن مرأهقات  
 أو غيرهن فان كانت مرأهقة وصلت بغير قناع فهل عليها الاعادة أو لا اعادة عليها قولان  
 الاول لاشهب والثاني لسحنون وأما غير المرأهقة كبنات ثمان سنين فلا خلاف في المذهب  
 انها تؤمر بأن تستتر في نفسها ما تستر الحرة البالغة ولا اعادة عليها ان وصلت مكشوفة  
 الرأس أو بادية الصدر وشبهه في الاعادة في الوقت للاصفرار فقال (كحل بجزير)  
 لابساه مع وجود غيره ونسبه أيضا بل (وان انفرد) الحرير بالوجود وقال أصبح  
 لا يعيد حينئذ أو باللبس وقال ابن حبيب يعيد أبدأ حينئذ (او) مصل (ب) ساتر أو بدن  
 او مكان (نجس) عاجزا أو ناسيا فيعيد في الوقت (ب) ساتر (غير) أي ليس حريرا  
 ولا نجسا (او) يعيد فيه (ب) سبب (وجود) ماء (مطهر) ليدنه أو ثوبه او مكانه المتنجس ان  
 وسع الوقت التطهير ان كان لم يعدها لظنه عدم صلاحها أو لابل (وان ظن عدم صلاحها)  
 التي صلاحها (أولا) بالحرير والنجس بان نسيتها (وصلى) ثانيا (ب) ساتر (طاهر) غير  
 حرير ثم تذكروا صلواته ولا يجزى أو نجس فيعيد في الوقت ولا تنكحه الاعادة الاولى لانها  
 لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلى بجزير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى  
 صلاة صحيحة تعاد في الوقت فتسبب صلى بنية الفرض ثم تذكروا فلا تنسقط الاعادة  
 الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة وزتمته اعادتها أبدأ فنسى وصلاتها بنية  
 الفرض تنسقط الاعادة عنه اذ لا يشترط بنية الجبر بها (لا) يؤمر بالاعادة في الوقت شخص

(قوله وكلاهما) أى عدم إعادة  
 من صلى عريانا وتقدم التعرى  
 (قوله وهو) أى المشهور (قوله  
 وهذا) أى إعادة من صلى عريانا  
 بوقت وذكره لتذكير خبره (قوله  
 لأنها) أى الإعادة (قوله لزي)  
 بكسر الزاى وشد الباء أى هيئة  
 (قوله السلف) أى العصابة  
 والتابعين وتابع التابعين (قوله  
 بها) أى العورة (قوله فيكره)  
 أى الاحتزام على نحو القفطان  
 (قوله وقيدت) بضم فسكسر  
 مثقالا (قوله مالم يكن) أى  
 الانتقاب (قوله فيها) أى  
 الصلاة (قوله مطلقا) أى  
 عن تقييده بكونه ليس عادة قوم  
 (قوله مطلقا) أى عن تقييده  
 بكونه لصلاة (قوله تأخيره)  
 أى لصلاة (قوله وهو) أى التام  
 (قوله مسهما) أى الوجه  
 والكفين (قوله وان لم يكونا  
 عورة) حال (قوله لم يعرف) بفتح  
 فسكون فسكسر (قوله وهو)  
 أى التام الخ حال (قوله طرف)  
 بفتح الزاء

(عاجز) عن ستر عورته (صلى) حال كونه (عريانا) مكشوف العورة المغلظة لهجزه عن  
 سترها ثم وجد ما يسترها به فى الوقت هذا قول ابن القاسم فى مباح عيسى بن شاه على ان  
 التعرى مقدم على الستر بجزير او نجس وكلاهما خلاف المشهور وهو تقديم الستر بالجزير  
 أو النجس على التعرى وإعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت وهذا قوله فيها  
 المازرى وهو المذهب وشبهه فى عدم الإعادة فقال (كفائفة) قضاها بنجس او حرير ناسيا  
 أو عاجزا فلا يؤمر بإعادتها بغير لانها مقيدة بالوقت والقائمة بخرج وقتها بغير اغما (ذكره)  
 بضم فسكسر لباس (محمد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال المهملة منقلة أى  
 مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه واحاطته أو باحتزام عليه ولو بغير صلاة لاخلاله  
 بالمرأة ومخالفته لزي الساف وهل المراد بها خصوص المغلظة فلا يكره الاحتزام على  
 نحو القفطان والثوب الغليظ المحدد للعورة الخفيفة كالإيتين أو ما يعيم الخفيفة فيكره مالم  
 يكن عادة قوم أو اشغل وقيدت كراهة ليس المحدد به دم ليس شئ آخر عليه مانع من ظهور  
 حدها كقميص أو قباء أو برنس أو نحوها (لا) يكره ليس محدد (ب) الصاق (ريح) أو بال  
 الثوب على العورة وتكره الصلاة بثوب ليس على كتفيه منه شئ مع القدرة على سترهما  
 (و) كره (انتقاب امرأة) أى تغطية وجهها الى عينيها فى الصلاة وخارجها والرجل اولى  
 مالم يكن عادة قوم فلا يكره فى غير الصلاة ويكره فيها مطلقا لانه من الغلظى الدين وشبهه فى  
 الكراهة فقال (ككف) أى ضم وتضمير (كم وشعر الصلاة) راجع للكف فالنقاب مكره  
 مطلقا والاولى تأخيره عن قوله (وتلائم) أى تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو  
 لامرأة الصلاة لانه غلظى الدين وقال البنائى الحق ان التام يكره فى الصلاة وخارجها  
 سواء فعل فيها الاجها او لا وهو اولى من النقاب بالكراهة اه وانظر ما وجهه مع منع  
 النقاب مباشرة الارض بالاتق دون التام وشبهه فى الكراهة فقال (ككشف) رجل  
 (مشر) أمة (صدرا أو ساقا) او معهما من حال تقيدها لانه مظنة الذمة فيقتصر على نظر  
 الوجه والكفين وحرم مسهما وان لم يكونا عورة سد الذريعة فبالوجه يظهر الجمال  
 اوضده وبالكفين يظهر خصب البدن اوضده البنائى لم يعرف المواق ولا غير كراهة  
 كشف المشتري صدر الامة او ساقها اللتحمى وهو انما ذكره على وجه يفيد انه مقابل  
 المشهور والمشمور وجواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الامة بلا شهوة وقوله  
 خشية التلذذ يقال عليه الغالب على المشتري انه انما يقصد بالكشف التقلب لا الذمة  
 فهى على ضيقة اه وفيه نظر فان الحكم بالكراهة ليس متعلقا بالنظر بل بالكشف وهو  
 مظنة الذمة بخلاف مجرد نظر المكشوف وتقدم التصريح بجواز بشرط فقد قصد الذمة  
 والتعليل بالمظنة لا يتصرفه للمثنية فهى على قوية لا ضيقة (و) كره (صماء) بفتح الصاد  
 المهملة والميم مشددة محدودا وهى أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على حد كتفيه  
 ويديره على ظهره وكتفه الاخر ويديه الاخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع

طرفه الاخر على كتفه الاوّل ويده التي على كتفها الطرفان خارجة من تحتها مكشوفة  
هي وجنباها ويصير الرداء محيطا به من ثلاث جهات امامه وخلفه واحدا جانيبه وكره لانه في  
معنى المربوط من جانب البدن الداخلة في الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبتها في  
الركوع ولا من مباشرة الارض بهما في السجود ولان احدا جانيبه مكشوف هذا معناها  
عند الفقهاء واولى منه بالكراهة معناها عند اللغويين وهو ان يضع طرف الرداء على  
احد كتفيه ويديره على ظهره وعلى كتفه الاخرى ويده من داخله وعلى صدره وعلى  
كتفه الاوّل ويده من داخله ايضا فيحيط به الرداء من جميع جهاته ويصير في معنى  
المربوط من الجانبين ويمتنع من تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ومن مباشرة  
الارض بهما في السجود ومحل كراهة السماء اذا كانت (بستر) بكسر السين أي معها  
شيئ سائر للعودة كازرار وسراويل تحتها (والا) أي وان لم يكن معها سائر للعودة (منعت)  
بضم فكسر أي حرمت السماء لانكشف العودة من الجانب الذي على كتفه طرفا الرداء  
وهو ظاهر على تفسير الفقهاء السماء لا على تفسير اللغويين نعم اذا اخرج يديه من تحت  
الرداء وباشر الارض بهما في سجوده انكشفت عورته على الغوى أيضا وشبهه في المنع  
فقال (كاحتماء) بثوب (لاسترهه) للعودة من الجهة العليا الضيق الثوب المحتجب به  
وعدم تحويم ثمر تحته وهو ان يجلس على البيت ويضع قدميه على الارض ويقبم ساقيه  
ونخذه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معقدا عليه فتصير عورته مكشوفة من أعلى  
فيمنع في غير صلاة بجمرة من يحرم عليه نظره عورته وكذا في حال جلوسه للشهادة و  
اصلاة النفل أو القرض وهو عاجز عن القيام فان كان يسترجز في غير الصلاة ومنع فيها  
لقبح الهيئة بجلوسه الكلب والبدوي المصطلي (وعصى) الرجل (وصفت) حالته (ان  
لبس) بكسر الموحدة (حريرا) خاصة مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره واعادها بوقت  
وكذا البسه بغيرها والتخافه به وركوبه عليه ولو بحامل ونومه عليه وتغطيه به ولو تبعها  
لامرأته وفي جهاد والحكمة لم يمتنع للتداوى منها ويجوز ستر العف والحائض به بشرط  
ان لا يستند اليه رجل والخياطة به ورأية الجهاد وعلم الثوب وسلك السجدة والارجح  
كراهة الخنز وهو ما ساء حرير ولحمته وبرومته ما في معناه من كل ما ساء حرير ولحمته  
فطن أو كان اوصوف او غيرها وقيل بجرمتها وقيل بجوازها وقيل بجواز الخنز وحرمة  
ما في معناه (او) لبس (ذهبا) ولو ختمت لان حمل الحرير والذهب بجيب أو كم (او سرق  
او نظر محرما) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء منقلبة (فيها) أي الصلاة تنازع فيه لبس  
وسرق ونظر وشمل الحرم عورة الامام وعورة نفس المصلي فلا تطل من لالة الماء وم يتعمد  
نظرها قاله التونسي وهو العقدة وقال مضمون تطل يتعمد نظره عورة النفس أو الامام ولو  
نسى انه في صلاة فبها على تحقيق السنوي (وان لم يجد) مريدا ان الصلاة البالغ (الاسترا)  
بكسر السين أي ساترا (لاحد فرجيه) أي قبله وديره (ة) قيل بسنة به دبره وقيل بسنة به

(قوله المحتجب به) بفتح الموحدة  
نعت الثوب (قوله ومنع) بضم  
فكسر (قوله بجلوسه) بكسر  
الجيم (قوله وكذا) أي البسه  
بصلاة في العصبان به (قوله به) أي  
الحرير (قوله والخياطة به) أي  
الحرير عطف على ستر (قوله لان  
بكسر فسكون أي خيط) قوله لان  
حمل الحرير الخ) مفهوم لبس

قبله وهو الظاهر لظهوره دائما والديرانما يظهر في الركوع والسجود (ثالثا) اى  
 الاقوال (بخير) بضم المشاة وفتح الخاء المجهة مثقلا في ستر أيم حاشا به البساطى محلها اذ لم  
 يكن وراءه نحو حائط والاستدبر به وقبله بانثوب أو امامه نحو والاستر به قبله وستر دبره  
 بالخرقة وتعقبه بت بأنه مخالف لظاهر اطلاقهم من جريانه ولو فى ايسل مظلم أو فى خلوة  
 أو على خلف حائط أو الى شجرة (ومن عجز) عن ستر عورته المغلظة (صلى) وجوباً حال  
 كونه (عريانا) لعدم اشتراط سترها فى صحة صلاته لجزءه عنه وهو مقيد بالقدرة (فان  
 اجتمعوا) أى العراة العاجزون عن ستر عوراتهم (بظلام) الليل أو غارا وجب (ة) يصلون  
 جماعة (كالستورين) فى تقديم امامهم واصطفاقافهم خلفه والركوع والسجود والقيام  
 ويجب عليهم تخصيصه بطفء المصباح أو الدخول فى نحو غارا الا ضرر أو الأعداء وبوقت  
 (والا) أى وان لم يجتمعوا بالظلام (تفرقوا) للصلاة زوجا أو صلوفا فرادى والأعداء وبوقت  
 وقيل أبدا واستبعد (فان لم يمكن) تفرقهم لطوف على نفس من كسبح أو مال أو اضيق  
 مكان كسفينة (صلوا) بفتح اللام مثقلا جماعة استقانا حال كونهم (قياما) أى قائمين  
 راكعين ساجدين صفا واحدا (غاضين) بغين وضاد مجتهد أى كافين بأبصارهم عن عورة  
 امامهم وبعضهم ونفسهم وجوباً هذا هو المعتمد وقيل يصلون جالوسا بايما حال كونهم  
 (امامهم) بكسر الهمزة (وسطهم) يسكون السين أى ينهم فى الصف غير متقدم عليهم فان  
 لم يقضوا أبصارهم فقال عجب يعيدون أبدأ وقال اليماني وغيره يعيدون فى الوقت ولا سيما  
 على قول التونسي بصحة صلاة من تعد نظر عورة امامه وهو المعتمد (وان علت فى صلاة  
 بعنق) سابق عليها أو فيها وفاعل علت أمة (مكشوفة رأس) مثلا أو صدراً أو ساقاً أو عنق  
 أو نحوها مما يجوز لها كشفه ويجب على الحرمة ستره (أو وجد) شخص (عريان) عاجز عن  
 ستر عورته فيها (ثوبيا) يستتره عورته (استترا) أى الامة والعريان وجوباً (ان قرب) الساتر  
 من مكان الامة والعريان بأن كان بينهم مائلاثة صفوف غير ما فيه المصلى وما فيه الساتر  
 (والا) اى وان لم يستترا وكلا صلاتهما مجالهما (اعادا) اى الامة والعريان صلاتهما من دبا  
 (بوقت) الظهران للاصفرار والعشاآن والصبح للطلوع لدخولهما بوجه جائز ومفهوم  
 ان قرب انه ان بعد فلا يستتران ويكملان صلاتهما مجالهما ويعيدانها بوقت قاله ابن  
 القاسم فى سماع موسى ورجحه بعضهم وقال فى سماع عيسى لا يعيدان وصوبه ابن الحاجب  
 وهذا هو المعتمد وقال مضمون ان وجد العريان ثوبا فى الصلاة فيقطعها قرب أو بعد  
 (وان كانا) جماعة (عراة) بضم العين المهملة جمع عار بمعنى عريان (ثوب) واحد  
 مشترك بينهم ذاتا ومنقعة باجارة واعارة (صلوا) بفتح اللام مثقلا مستترين به وجوباً  
 شرطاً حال كونهم (افذاذا) متعاقبين واحداً بعد واحد ان اتسع الوقت فان ضاق  
 أو تنازعوا فى التقدم افترعوا ولا يجوز التسليم للغير بدونها ان وسعها والاصلاوعراة  
 (و) ان كان الثوب (لا بدهم) أى العراة ولا فضل فيه عنه (نذب) بضم فكسر (له) أى

(قوله محله) أى الخلاف (قوله به)  
 أى نحو الحائط (قوله وقبـ له)  
 بضم القاف والموحدة (قوله  
 امامه) بفتح الهمزة (قوله نحوه)  
 أى الحائط (قوله من جريانه) أى  
 الخلاف (قوله عنه) أى الستر  
 (قوله هو) أى الستر (قوله  
 جب) بضم الجيم وشدة الوحدة  
 (قوله تخصيصه) أى الظلام  
 (قوله صلوا) بفتح اللام مثقلا  
 (قوله والا) اى وان لم يتفرقوا  
 (قوله استبعد) بضم المشاة وكسر  
 العين (قوله وجوباً) بيان لحكم  
 استتارهما (قوله بدونها) أى  
 القرعة (قوله ان وسعها) أى  
 الوقت القرعة

مالا الثوب (اعارت) (هم) بعد صلاته ولم يجب لانه لا يجب على المكاف كشف عورته  
 لستر عورته غيره فان كان فيه فضل عن ستر عورته مالكة ولا يلزم على قسمه اتلاف كذى  
 فلقين او طويل يكفي كل طرف منه شخصا وجب اعارتهم فاه ابن رشد وهو المعتمد وقال  
 التميمي تندب وضعف

• (فصل) • في استقبال القبلة (و) شرط لصحة صلاة (مع الامن) من نحو عدو وسبع  
 والقدرة قبل الاولى ذكرها بدل الامن لاستلزامها اياه دون العكس والذكر على المعتمد  
 فشروطه ثلاثة وثان فاعل شرط المقدر (استقبال) أى مقابلة (عين) أى ذات  
 (الكعبة) يجمع البدن يقينا (ان) يصلى (بمكة) وما فى حكمها مما يمكن فيه استقبال  
 عينها يقينا كالجبال المحيطة بها والاوذية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال  
 جهتها ولا الاجتهاد فى استقبال عينها لان القدرة على استقبال العين واليقين تمنع  
 استقبال الجهة والاجتهاد فى استقبال العين المعرضين للخطا فان صاوا صفا مستقبلا  
 مقابلها زاندا على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام الى آخره من أى جهة  
 من جهاتها الاربع فصلاة الذى لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلا لانه لم يستقبل  
 عينها وانما استقبل جهتها وهذا واقع فى الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه  
 وانما يتنون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطها بالكعبة بحيث  
 يقابلها كل واحد منهم بجمع بدنه او قوسا محيطها بعضها كذلك الا ان يكون طول  
 الصف قد عرض الكعبة او اقل منه فلا يجتاجون الى تقويسه وكيفية استقبال  
 الكعبة لمن يصلى بمكة او ما فى حكمها فى غير المسجد الحرام ان يصعد على شئ مرتفع  
 بجبل او سطح حتى يرى الكعبة ويقابلها يديه ويصلى او يرسل شبا ثقيلا فى جبل الى  
 الارض فكما قابله من حائط السقف الذى هو واقف عليه فهو مسامتة افعالها  
 ويصلى اليه هو وغيره كلما أراد الصلاة ولا ينحرف عنه يمينا ولا شمالا فان هجز عن الصعود  
 او كان بليل او حال بينه وبينها شئ عال استدل على عينها بهلاماتها اليقينية بحيث لو ازيل  
 الحائل وجد نفسه مسامتة لها ويصلى اليها وحيث عرف مسامتة من يديه فيصلى اليه بقية  
 عمره فليس المراد باستقبال عينها لمن بمكة وما الحاق بها خصوص رؤيتها ومشاهدتها بحيث  
 لا تتحجب عنه ولا يحول بينها ما حائل واحترز بالامن من الخوف من عدو او سبع أو اص  
 أو قاطع طريق او نحوها فلا يشترط معه الاستقبال وبالقدرة من الهجز عنه كن تحت هدم  
 ومر بوط وزمن عاجز عن التحول فلا يشترط معه ايضا وبالذ كرم من النسيان فيسقطه على  
 المعتمد (فان) امكن من بمكة وما الحاق بها استقبال عينها يقينا و (شق) عليه لمرض او هرم  
 (فقى) جواز (الاجتهاد) فى استقبال عينها البناء الدين على التيسير ومنعه نظر الى ان  
 القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أى تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين وصوب  
 ابن رشد منع الاجتهاد وأمان لاقدرته على استقبال عينها يقينا بوجه كشد يده من

(قوله ولم يجب) أى اعارته لهم  
 (قوله ضعف) بضم فكسر منقلا  
 • (نصل استقبال القبلة) •  
 (قوله والقدرة) عطف على الامن  
 (قوله ذكرها) أى القدرة (قوله  
 لاستلزامها) أى القدرة (قوله  
 اياه) أى الامن (قوله العكس)  
 أى لا يستلزم الامن القدرة  
 (قوله والذكر) عطف على الامن  
 (قوله فشروطه) أى الاستقبال  
 (قوله مما يمكن الخ) بيان لما (قوله  
 واليقين) عطف عن استقبال  
 (قوله والاجتهاد) عطف على  
 استقبال (قوله المعرضين) بضم  
 ففحات منقلا نعت الاجتهاد  
 واستقبال الجهة (قوله مقابلها)  
 أى الكعبة (قوله زمن) بكسر  
 الميم (قوله فلا يشترط) أى  
 الاستقبال (قوله معه) أى الهجز  
 (قوله فيسقطه) أى النسيان  
 الاستقبال (قوله ومنعه) أى  
 الاجتهاد (قوله صوب) بفتح  
 منقلا (قوله آمن) بدل الهمز  
 وكسر الميم

اوزن او مربوط فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقا واما من لا قدرة له على  
 التحول ولا يجدهن يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها لمرض أو هدم عليه فهو رطب  
 فيصل لغير جهتها العجزه فحصل ان من بركة أو ما ألحق بها اقسام الاقل صحيح آمن فلا بد له  
 من استقبال عينها يقينا اما بصلاته في المسجد الحرام أو بالصعود على مرتفع ورؤيتها  
 فان لم يمكنها استدلال على عينها بعلامة يقينية يقطع بها قطعاً لا يحتمل التقبض انه لو ازيل  
 الحائل لكان مسامناً لها فان لم يمكن فلا تصح صلاته الا في المسجد او حيث يراها الثاني  
 مريض مثلاً يمكنه ما يمكن الصحيح لكن يجهد ومشقة فترددوا في جواز اجتهاده  
 في استقبال عينها والرابع المنع الثالث مريض مثلاً يمكنه ذلك فهذا يجتهد في استقبال  
 عينها اتفاقا الرابع مريض مثلاً عالم بهتها يقينا وهو متوجه لغيرها ولا يقدر على التحول  
 ولا يجدهن من يحوله لها فهذا يصل لغير جهتها كالحائض من نحو سبع وعدو لان شرط  
 الاستقبال الامن والقدرة سواء كان بركة او غيرها وياق هنا فالأيسر أول المختار  
 والرابعي آخره والمتعدد وسطه (والا) أي وان لم يكن بركة ولا بصلح بها (فلا يظهر)  
 عند ابن رشد من الخلاف ان الذي بشرط استقباله في صحة الصلاة (جهتها) أي الكعبة  
 لا عينها ومقابلها انه عينها قاله ابن القصار وغيره ومرادهم تقدير الصلي ذلك لانه يلزمه  
 استقبال عينها في الواقع كمن بركة وما ألحق بها لان هذا تكليف بما لا يطاق ويلزمه بطلان  
 صلاة من صلى مقتدياً بمن ينه وبينه زائداً على عرض الكعبة لان أحدهما غير مستقبل  
 عينها ويلزم من بطلان صلاة الامام بطلان صلاة مأمومه الا فيما استثنى وليس هذا  
 منه واجب عن هذا أيضاً بأن الجسم يقابل بأكبر منه مع البعد وكلما زاد البعد  
 عظم المقابل كعرض الرماة وقطب الدائرة ويبحث فيه بأنه يحتاج لتقوس المقابل  
 كالدائرة حول قطبها والالزم في صف معتدل ولا تقوس فيه كما هو المعتاد في جميع البلاد  
 وان اريد امكن الوصل بينهما بخط ولومال بينهما وشمالا رجع الخلاف لفظياً عبق  
 وينبغي على القولين من اجتهاد فأخطأ فعلى المذهب يهيد في الوقت وعلى مقابله يعيد  
 ابدأ البنائي الحق ان هذا الخلاف لا غيرة له كما صرح به المازري وأنه لو اجتهد  
 فأخطأ فاعلم يهيد في الوقت على القولين لانهما قبله اجتهاد عليهما والابدية عندنا انما  
 هي في قبلة القطع ولعل عبق اخذ ذلك مما في التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام  
 وهو شافعي المذهب (اجتهادا) في استقبال جهتها الا ان يكون بالمدينة المنورة بانوار  
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او جامع عمرو بصصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدى  
 لخالفه محرابها ما ويجب عليه تقليد محرابها ما لان محراب المدينة بالوسعي ومحراب جامع  
 عمرو وجامع جماعة من الصحابة نحو الثمانين وان المنصرف عن أحدهما ولو يسيراً بطلت  
 الصلاة ولكن بحث بالنسبة لجامع عمرو بأن الذين حضروه نحو الثمانين وذلك لا يكفي في  
 الاجماع ولذا روي ان الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قبل وتيامن به قرءا يتياه على

(قوله كفرض) بفتح الفين  
 المجهة والراء أي ما ينبغي  
 رمية (قوله بحث بضم فكسر  
 (قوله فيه) أي الجواب (قوله  
 وان أريد) أي بمقابلته الجسم  
 باكبر منه مع البعد (قوله  
 لهيعة) بفتح فكسر (قوله  
 يتيامنان) أي يتيامن بلهجة  
 الفين (قوله فيه) أي جامع عمرو  
 (قوله تيامن به) أي اماله بلهجة  
 الفين (قوله قرء) بضم القاف  
 وشذراء اسم رجل

عهد بنى امية ومثل جامع عمرو وجامع بنى امية بالشام وجامع القيروان لاجتماع جمع  
 من الصحابة بهم أيضا ابن غازي لم يرد في البيان ولا في المقدمات استظهارا لابن رشد  
 وانما هو لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد فالمناسب فالاصح والاحسن واجاب  
 فت بان ابن رشد اقتصر في المقدمات على غير قول ابن القصار فقهم المصنف منه انه الراجح  
 عنده والخبر بان الاستظهار وقع لابن رشد في قواعد الكبرى وشبهه في الاجتهاد  
 في استقبال الجهة فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون  
 بكاف التشبيه صلته (نقضت) بضم النون وكسر القاف وفتح الضاد المجهمة وتاء  
 التانيث اى هدمت الكعبة ونقل حجرها ونسى محلها حياها الله تعالى بفضل من ذلك  
 فالواجب اذ ذلك الاجتهاد في استقبال جهتها اتفاقا لانعدام عينا وجهل محلها سواء  
 كان بمكة او غيرها وفي عقب ان كان بمكة اجتمعت في استقبال عين محلها (وبطلت) الصلاة  
 (ان) أداء اجتهاده الى جهة (وخالفها) بصلاته لغيرها عايدا ان لم يصادف القبلة في التي  
 صلى اليها بل (وان صادرة) وما في الجهة التي صلى اليها فعيدها ابد المخولة على الفساد  
 وتعمده اياه فلم ينو ما تبرأ ذمته بها فان صلى لغيرها نسبيا فاصادف فان ظهر الجزم بصحتها  
 وبراهة ذمته بها الجزم النية وتبين الموافقة في نفس الامر فان صلى لجهة اجتهاده فتبين  
 خطؤه فعيده في الوقت ان شرق او غرب او استدبره قاله في المدونة لان المحرف بسيرا وقيد  
 اليها جى اعادته في نفسه يظهر راداة القبلة قال فان خفيت فلا يعيد لانه مجتهد في تغيير واختار  
 جهة صلى اليها كما هو الواجب عليه (وصوب) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو اى جهة  
 (سفر قصر) للرباعية بان كان اربعة بردم مقصودة دفعة واحدة ما ذونا فيه شرعا (الراكب  
 دابة) ركوبه ما عتادا (نقط) راجع لسفر وما بعده اى لا حضر ولا سفر غير قصر لقصره  
 عنها او عصيان اوله وبه والاماش ولا راكب غير دابة كسفينة ولا راكب دابة ركوبها غير  
 معتاد يجعل وجهه لذيها او جنبها ان لم يكن يعمل بل (وان) كان (بجمل) بفتح الميم  
 الاولى وكسر الثانية اى ما ركب فيه من نحو شقذف ويتربع حال احرامه وقراءته  
 وركوعه ويغير جلسته لسجوده على خشب الحمل وبين سجدته وطال التشميد وخسر  
 صوب (بدل) اى عوض عن جهة الكعبة (في) ملاقة (نقل) فقط لاني فرض ولو كنا ثانيا  
 بختنازة ان كان النقل غير سنة بل (وان) كان (وترا) ان عسر ابتداءه لجهة الكعبة بل  
 (وان سهل الابتداء لها) اى جهة الكعبة بان كانت الدابة واقفة هذا هو المشهور وقال  
 ابن حبيب يجب ابتداءه ان سهل ويجوز له ان يعمل حال صلته عليها ما لا يستغنى  
 عنه من امساك عنانها وتحريرك رجله لجنبها وضربها بفضو و يرمى بسجوده للارض  
 لا تقربوس الدابة ويشترط رفع عمامته عن جبهته حال ايمانه بها الاطهارة الارض فان  
 المحرف لغير جهة سفره عامد المحرفا كثيرا اختار ابطت صلته الا الى جهة الكعبة  
 (لا) يكون صوب سفر القصر بدلا راكب (سفينة) سهولة استقباله جهة الكعبة فيها

(قوله قيد) بقصات منقلا (قوله  
 فيه) اى الوقت (قوله بان كان)  
 اى السفر (قوله به) اى السفر  
 تنازع فيه عصيان ولهو

وإذا ابتدأ الصلاة في السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة الى غير  
 جهتها (فيمدور) المصلي (معها) أى القبلة أو السفينة أى يدور للقبلة مع دوران  
 السفينة لغيرها (ان امكن) دورانه والافصلي حينما توجهت به ولا فرق في هذابين  
 الفرض والنقل (وهل) منع النقل في السفينة لغير القبلة (ان اوما) للركوع  
 والسجود مع قدرته عليهما ما فان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران  
 ولو امكنه وهو فهم ابن التبان وأبي ابراهيم بناء على ان علة المنع الایما (او) منعه  
 فيها حيث توجهت به (مطلقا) عن تقييده بالایما وهذا فهم م أبي محمد بناء على ان علة  
 عدم استقبال الكعبة الذى هو خلاف الاصل فهى رخصة يقتصر فيها على محل  
 ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط فيه (تأويلان) أى اختلاف من شارحها في فهم  
 قولها لا يتنقل في السفينة ایما حينما توجهت به مثل الدابة ففهم أبو ابراهيم وابن التبان  
 ان العلة في قولها لا يتنقل في السفينة قولها ایما وفهم أبو محمد انها قولها حينما توجهت  
 به وعبارتها محقة لهما (ولا يقاد) بضم المثناة وفتح المقاف وكسر اللام مشددة وفاعله  
 شخص (مجتهد) بضم الميم وكسر الهاء أى فيه اهلية الاجتهاد في معرفة جهة الكعبة  
 لمعرفة ادلتها وكيفية الاستدلال بها شخصا (غيره) مجتهدا فالاجتهاد واجب والقدرة  
 عليه مانعة من التقليد (و) لا يقلد المجتهد (محرابا) منصوبا الى جهة الكعبة في كل حال  
 (الا) محرابا (لمصر) بالتوين اى بلد كبير حضر نصب محرابه اليها العلماء العارفون  
 بـ بغداد ومصر والاسكندرية ولونرب فيجوز تقليده قاله ابن القصار وابن عرفة  
 والقلشائى وهو المفهوم من كلام المصنف اذ قوله الا مصر استثناء من الممنوع وهو  
 انما يفيد الجواز وصرح في المعيار بالجواز ونفي الوجوب قائلا وهو التحقيق والمحارِب  
 التى جهل حال ناصبها داخله فيما قبل الاستثناء والمحارِب التى قطع العارفون بخطئها  
 كحارِب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية ابن خضيب لا تجوز الصلاة اليها  
 للمجتهد ولا غيره ان كان المجتهد بصيرا بل (وان) كان (اعى وسأل) اى الاعى (عن  
 الادلة) ليستدل بها على جهة القبلة (وقلد) بقضات مثقلا وفاعله (غيره) اى المجتهد  
 وهو الجاهل بأدلتها او بكيفية الاستدلال بها وجوبا شخصا (مكلفا) اى بالغا عاقلا  
 تنازع فيه سأل وقلد عدلا في الرواية (عارفا) بالادلة وكيفية الاستدلال بها (او) قلد  
 (محرابا) ولو اغير مصر لم يتميز خطوه ظاهره التخبير وقال البساطى الظاهر تقديم تقليد  
 محراب مصر على تقليد المجتهد وهو على محراب قرية صغيرة (فان لم يجد) اى غير المجتهد  
 مجتهدا ولا محرابا يقلده (او تخير) بقضات مثقلا مهمل الحاء فاعله (مجتهد) بخفاء ادلتها  
 عليه لم يس او غيم ولم يجد مجتهدا ولا محرابا يقلده او التماسها عليه مع ظهور حاله بأن  
 زمارضت عنده (تخير) كذلك الا انه بجاء مجمعة اى اختار كل من المقلد الذى لم يجد  
 محرابا ولا مجتهدا يقلده والمجتهد المتخير جهة وصلى اليها وبرت ذمته (ولو صلى) كل منهما

(قوله عليهما أى الركوع  
 والسجود) قوله فان ركع  
 وسجد) مفهوم ان اوما (قوله  
 قهى) اى عدم استقبال  
 الكعبة في السفر بشروطه وانته  
 لتأنيث خبره (قوله وهو) أى  
 محل ورودها (قوله لمعرفة  
 ادلتها الخ) علة لقوله فيه اهلية  
 للاجتهاد الخ (قوله العلماء) فاعل  
 حضر (قوله وهو) اى جواز  
 تقيده (قوله وهو) أى الاستثناء  
 من الممنوع (قوله ونفى) يحتمل  
 سكنون الفاء مصدر اعطف على  
 الجواز ويحتمل فصحها ما ضيا  
 (قوله وجوبا) بيان لمحكم تقليده



(اربعاً) من الصلوات لكل جهة صلاة (الحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند  
اللعنمى والمعتد الاوّل وهذا اذا كان تغييره وشكك في الجهات الاربع والترك ما اعتقد  
انه ليس قبله وصلى صلاة واحدة على الاوّل للجهة التي يختارها وعددها بقدر ما شك فيه  
على الثاني والمناسب لاصطلاحه وهو المختار لانه قول ابن مسleme مخالفاً بقوله الجمهور  
واستحسنه ابن عبد الحكم واللعنمى (وان تبين) بفتحات مثقلاى ظهر يقينا او ظنا  
بجهتد او مقلد او متغير بقسميه وفاعل تبيين (خطأ) في القبلة التي هو مستقبليها وصله  
تبيين (بصلاة) اى فيها (قطع) صلته وجوباً شخص (غير اعمى و) غير (مخرف) عن القبلة  
المخرفا (يسيرا) وغيرهما هو البصير المخرف كثيرا بأن شرف او غزب نص عليه فيها  
واولى المستدبر ومفهوم غير اعمى ان الاعمى لا يقطع مطلقاً ومفهوم وغير مخرف يسيرا  
ان البصير المخرف يسيرا لا يقطع وهو كذلك فيما والواضح المختصر بصيرا المخرف كثيرا  
(فيستقبلانها) اى القبلة وبينان على ما صلبها الى غيرها فان لم يستقبلا وأتمها الى  
الجهة التي تبين خطؤها بطلت صلاة الاعمى المخرف كثيرا وصحت صلاة المخرف يسيرا  
بصيرا كان او اعمى مع الحرمة عليهم ما (و) ان تبين خطأ (بعد) فراغها اى الصلاة  
(اعاد) اى البصير المخرف كثيرا (في الوقت المختار) ظاهر في العصر خاصة اذ الظهر  
تعاد الى الاصفرار والعشاء آن والصبح الى الطلوع واما الاعمى مطلقاً والبصير المخرف  
يسيرا فلا تندب لهما الاعادة في الوقت اذا تبين لهما الخطأ بعدها وهذا في قبلة الاجتهاد  
واما قبله القطع كككة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه  
فان تبين فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقاً ولو اعمى منحرفاً يسيراً فان لم يقطع فيعيدتها  
أبداً (وهل يعيد) الشخص (الناسي) شرطية الاستقبال اوجهة قبلة الاجتهاد او  
التقليد المخرف كثيرا وتذكر بعد فراغ الصلاة صلته (أبداً) وشهره ابن الحاسب  
وحده اوفى الوقت وهو المعتد فيه (خلاف) واما الجاهل وجوب الاستقبال وصلى  
غيرها عدا فيعيد أبداً اتفاقاً لمن نذرك فيها ولا يعارض هذا ما تقدم لان المتقدم  
في جهتد او مقلد فعل ما وجب عليه فظهر خطؤه فلا تقصير عنده وما هنا في عالم القبلة  
ونسى حكمها وتعمد استقبال غيرها ونسيها نفسها واستقبل غيرها فهو مقصر فان  
علم فيها بطلت عليه ولو اعمى ومحل في الانحراف الكثير المتبين بعد الفراغ واما اليسير  
فلا إعادة به اتفاقاً (وجازت سنة) بضم السين وشد النون كوتر اى صلاتها (فيها) اى  
الكعبة (وفي الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم اى البناء المقابل لركن الكعبة  
العراقيين المختلف في كونه منها كله او بعضه ومنه ركننا الطواف الواجب او الركن  
واولى ركننا الحجر والمندوب وهذا مذهب اشهب وابن عبد الحكم قياساً على النقل  
المطلق وهو ضعيف كما في التوضيح والمعتد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله قبل المراد به  
الطرفة والراجح الكراهة والجناب بأن مراده يجازىه ضي بعد الوقوع فلا يثنى في كراهة

(قوله كذا) اى تغيير في كونه  
بفتحات مثقلا (قوله بقسميه) اى  
المقلد الذي لم يجد جهتدا ولا محرابا  
والمجهتد المتغير (قوله مطلقاً) اى  
عن تقييده بكون المخرف يسيراً  
(قوله صلته) مفعول يعيد  
(قوله لركن) بفتح النون منق  
ركن بلانون لاضافته (قوله  
المختلف) بفتح اللام (قوله ومنها)  
أى السمة

القدوم عليه بعيد واما النقل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها  
 (لاى جهة) اى من الكعبة فقط ولولباها مفتوحا واما الحجر فلا تصح الصلاة فيه  
 الا الى الكعبة فلو شرق او غرب او استدبر الكعبة فصلاته باطلة قاله الخط الرماضى  
 قد يقال لا وجه لعدم جوازها في الحجر لاى جهة منه انص ابن عرفة وغيره على ان حكم  
 الصلاة فيه حكم الصلاة في البيت وقد نصوا على جوازها في البيت ولولباها مفتوحا  
 وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئا من بنائه فكذا يقال في الحجر على مقتضى التشبيه  
 البناء فيما قاله الرماضى نظر اذ كلام عياض والقرافى صريح في منع استقبال الحجر من  
 خارجه وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافا للحنفي فالصلاة فيه لغير الكعبة  
 اولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص (لا) يجوز  
 فيها وفي الحجر (فرض) عيني او كفاي كالجنازة واذا صلى القرض في أحدهما (فيعاد  
 في الوقت) للاصرة رار في الظهريين والطلوع في غيرهما وتعاد الجنازة على فرضيتها  
 لا على سنيتها وان منعت عليه ايضا فيهما (واول) بضم الهمز وكسر الواو مثقالاى فهم  
 قولها يعاد القرض فيهما في وقته (بالنسيان) من المصلى فيهما واما العامد والجاهل  
 فيعيدان أبدا وهذا تأويل ابن يونس (و) اول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان  
 فيعيد العامد والجاهل في الوقت كالناسي وهذا للحنفي وهو المعتمد (وبطل فرض) صلى  
 (على ظهرها) اى سطح الكعبة فيعيد أبدا ومفهوم فرض عدم بط لان النقل عليها وهو  
 كذلك في الجلاب قال لا بأس به لكن ان أراد ما مثل السنن والحجر فمنع لما تقدم  
 انها كالقرض في عدم جوازها فيها على الراجح والصلاة فيها أخف منها عليها وقد نص  
 تقي الدين القاسمي على بطلان السنة وما ألحق بها على ظهرها فيخص كلام الجلاب بغيرها  
 من النقل وقد أطلق ابن حبيب منع الصلاة عليه وهو أظهر الأقوال قاله المدوي  
 والصلاة تحت الكعبة باطلة فرضا كانت او فضلا لان ماتحت المسجد ليس له حكمه  
 بحال بخلاف ما فوقه فيجوز للجنب المكث تحته لا الطيران فوقه وشبهه في البطلان  
 فقال (ك) صلاة الشخص (الراكب) على دابة ان كانت فرضا لتركه كثيرا من أركانها  
 كالقيام والسجود وغيره فان صلى عليها فأنما راعا سا جدا مستقبلا فقال سمعون  
 لا تصح لثمة الخطر وقال سند تصح واعتمد (الا) صلته فرضا عليها (الاتصام) اى اختلاط  
 بين المسلمين والكافرين في القتال لاعلامين الله تعالى او بين الدافعين عن انفسهم او  
 أموالهم والراحمين عليهم من المسلمين او بين الطائعين للامام العدل والشارحين عن  
 طاعته (او) ل(خوف من كسب) او ل(خوف من كسب) او ل(خوف من كسب) او ل(خوف من كسب)  
 للقبلة فيهما بل (وان) كانت صلته عليها (غيرها) اى القبلة حيث لم يمكنه التوجه اليها  
 والاتعين واحترز بالاتصام من صلاة القسمة فانها لا تصح على الدابة لا مكان النزول  
 عنها (وان آمن) بفتح الهمز وكسر الميم اى حصل الا من لمن صلى على الدابة لا لاتصام

(قوله بعيد) خبر الجواب  
 (قوله عليه) اى سنيتها (قوله  
 فيهما) اى الكعبة والحجر  
 (قوله) اى القرض (قوله فيهما)  
 اى الكعبة والحجر (قوله صلى) بضم  
 فكسر مثقالا (قوله عليه) اى  
 تاهر الكعبة (قوله اعتمد) بضم  
 التام وكسر الميم

(قوله فان كان يطبق النزول فيه) مفهوم لا يطبق الخ (قوله فان قدر على السجود بالارض الخ) مفهوم ويؤد بها عليها كالارض (قوله فقلها) اي الكراهة (قوله منزله) اي لا يجزئ ١٤٥

(قوله اي اركانها واجزاؤها) (فصل فرائض الصلاة) (قوله يشمل السنن والمندوبات) قوله التي تتوقف صحتها عليها) مخرج للسنن والمندوبات (قوله ولا يجعلها) اي تكبير الاحرام (قوله عنه) اي المأموم (قوله حله) اي الامام من اضافة المصدر افعاله وتكمل عمله بنصب فعوله (قوله ولكن جاءت السنة الخ) استدرار الخ قوله لان الاصل عدم حله القرض لدفع ايهامه انه لا وجه له الفاتحة (قوله يجعلها) اي الامام (قوله فعل) بضم فكسر (قوله بها) اي السنة (قوله فيها) اي الفاتحة (قوله ما عداها) اي الفاتحة (قوله ثم نقل) اي لهلاقة المسببة ثم صار حقيقة عرفية (قوله يدخل) بضم الياء وفتح الخاء (قوله فيها) اي الحرمه (قوله وهو) اي ما يدخل به فيها (قوله اليه) اي الاحرام (قوله هو) اي الاحرام (قوله فهي) اي اضافة التكبير (قوله فيها) اي تكبير الاحرام (قوله غير المستسكح) فاعل شك والمستكح يجب عليه طرح الشك واللغو عنه (قوله قبل ركوعه) حله شك (قوله أيها) اي تكبير الاحرام (قوله وابتداء القراءة) اي ويصعد بعد السلام لاحتمال زيادة أي به (قوله بعده) اي

أو خوف من كسب (اعاد الخائف) من كسب الصلاة (وقت) للاصفرار في الظهري ان تبين عدم ماخاف منه والا فلا يعيد ومفهوم الخائف ان الملتزم لا يعيد وهو كذلك لقوته بنص القران العزيز عليه (والا) صلواته فرضا على الدابة (لخصاص) اي فيه ونعته بجملة (لا يطبق) اي الراسب (النزول به) اي في الخصاص نظوف غرقه وتلوث ثيابه ولو اتى لا يفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذي هو فيه فان كان يطبق النزول فيه لزمه تأديتها على الارض ولو بالاياء (أو) الاصلاته على الدابة (مرض) يطبق النزول معه الى الارض (و) الحال انه (يؤد بها) اي يصلي القرض (عليها) اي الدابة باياء (ك) تأديتها على (الارض) باياء وان كان الاياء بالارض أتم من الاياء على الدابة وهذا من عكس التشبيه على حد وبدا الصباح كأن غرته • وجه الخليفة حين يتدح والاصل ويؤد بها على الارض كالدابة (فلها) اي القبلة يصلي القرض على الدابة بعد ايقافه في صورتي الخصاص والمرض ويومي بسجوده للارض لالي كوراحته فان قدر على السجود بالارض ولون جلاوس فلا تصح على الدابة وامان لا يطبق النزول فلا يشترط في صحة صلواته على الدابة كونه يؤد بها على الارض كتأديتها على الدابة ليجز عن النزول (وفيها) اي المدونة (كراهة) الصلاة على الدابة في القرع (الاخير) اي المريض الذي يؤد بها على الارض كالدابة ونهق بأن الم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لا يجزئ في حملها الخمي والمأزى على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فاناسب وفيها في الاخير لا يجزئ وهل على الكراهة وهو المختار وعلى المذم وهو الاظهر تأويلان وأجيب بأن الكراهة هي المتبادرة من لا يجزئ فنزلها منزله في النص والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) • في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها وكروهاتها (فرائض الصلاة) اي اركانها واجزاؤها التي تتوقف صحتها عليها خمس عشرة فريضة أولها (تكبير الاحرام) على كل مصل فرضا أو نقلا اماماً أو مأوماً وما ولا يجعلها عنه امامه لان الاصل عدم حله القرض ولكن جاءت السنة بجملة الفاتحة فعمل بها فيها وبقي ما عداها على الاصل والاحرام لغة الدخول في الحرمه ثم نقل الى ما يدخل به فيها وهو مجموع النية والتكبير فاضافة التكبير اليه من اضافة الجزء لكله وقيل هو النية وحدها فهي من اضافة شيء الى ما صاحبه وقيل هو التكبير وحده فهي للبيان فان شك فيها غير المستكح قبل ركوعه أيها وابتداء القراءة وبعده فقال ابن القاسم يقطع ويتدى ان كان نقداً وان كان اماماً فقال سحنون يتجدي في صلواته فاذا سلم سألهم فان قالوا له أحرمت لقلوبهم وان شكوا أعادوها جميعاً وان كان مأموماً

(قوله بجعل الامام تكبيرة الاحرام) صله قول (قولهما) أي يحيى والزهرى (قوله في فرض) لا في نقل (قوله لا قدر اعياه)  
 أي القيام بلا استناد لا اعجز عنه (قوله غير مسبوق) وفي قيام المسبوق لها تأويلان (قوله وعدمه) أي الاعتدال ادبها  
 (قوله العقد) أي الاحرام وحده (قوله أو هو والر كوع) أي أو نوى بتكبيره فرض تكبيرة الاحرام وسنة هوى تكبيرة  
 الركوع معا (قوله اولم ينوبه) أي تكبيره المقارن لنية الصلاة العينية ونية الاقتداء (قوله منهما) أي تكبيرة الاحرام  
 وتكبيرة هوى الركوع (قوله) لانصرافه أي تكبيره الخ علة لمقدراى وصحت صلته (قوله لا بين ١٤٦

تمادى مع الامام وجوبا قبل على صحيفة مرعاة لقول يحيى بن سعيد الانصارى  
 والزهرى من شيوخ مالك رضى الله تعالى عنهم بجعل الامام تكبيرة الاحرام وبعيد هانى  
 الوقت وقبل على باطله مرعاة لقوله ما وبعيد هانى (و) نيتها (قيام) بلا استناد (لها)  
 أي لا قبل تكبيرة الاحرام في فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يجوز تكبيرها حال استناد  
 لما لو ازيل لسه قط أو انحناء أو جلوس (الأ) شخص (مسبوق) بما قبل ركوع الامام من  
 الركعة الاولى أو غيرها ووجد الامام راكعا وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها  
 حال قيامه وأتمها حال المخطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير (فتأويلان) أي فهمان لشارحها  
 في اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره العقد أو هو والر كوع اولم ينوبه  
 واحدا منهما لانصرافه للاحرام لا بين نوى به الركوع وحده لبطلان صلته بترك  
 تكبيرة الاحرام وان وجب تمامه عليه الخ الامام فان ابتداء حال المخطاطه واقم فيه  
 أو هو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقا وصحت الصلاة الاولى وبطلت  
 في الرابعة لذلك فان حصل فصل كثير بطلت في القسيتين ونصها قال مالك ان كبر المأموم  
 للركوع ونوى به تكبير الاحرام اجزاء ابن يونس وعبد الحق وابن رشد انما يصح هذا اذا  
 كبر للركوع من قيام وقال الباجي وابن بشير يصح وان كبر وهو راكع لان التكبير  
 للركوع انما يكون في حال المخطاطه فعلى التأويل الاول يجب القيام لتكبيرة الاحرام  
 على المسبوق وهو المشهور وعلى الثاني يسقط عنه وجعل عجز ومن تبعه ثم تراجع  
 للاعتدال بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو المفهوم مما في التوضيح والمازرى  
 عن ابن الموفى جعل الخط ثم تراجع الصلاة وعدمه وهو المتبادر من عبارة المصنف  
 وكثير من الأئمة كالأبي الحسن وغيره ما كان ما ذكره عجز أقوى مستندا وعليه فوجه صحة  
 الصلاة مع بطلان الركعة اما اتفاقا أو على أحد التأويلين مع انه للخلل في الاحرام بترك  
 القيام له وهو من أركان الصلاة فقتضاه بطلانها أيضا انه لما حصل القيام في الركعة  
 التالية فكان الاحرام حصل حال قيامها فهي أول صلته فالقيام مقارن للتكبير حكما  
 والركعة الاولى لم يقارن التكبير القيام فيها حقيقة ولا حكما لعدم وجوده فيها فلذا أقيمت

نوى به) أي تكبيره عطف على  
 المعنى أي فالتأويلان في هذه  
 الصور الثلاث قوله وان وجب  
 تمامه عليها) حال (قوله فان  
 ابتداء) حال المخطاطه الخ  
 مقهورم فابتدأها حال قيامه  
 (قوله وأتمه) أي التكبير (قوله فيه)  
 أي حال المخطاطه (قوله في الثلاثة  
 الاولى) أي نية العقد وحده ونية  
 مع الركوع وعدم نيته واحدا  
 منهما (قوله في الرابعة) أي نية  
 الركوع وحده (قوله لذلك) أي  
 ترك تكبيرة الاحرام (قوله فصل  
 كثير) أي بين اجزاء التكبير (قوله  
 القسيتين) أي ابتداء التكبير من  
 قيام وابتدائه في المخطاطه (قوله  
 ونصها) أي المدونة (قوله من  
 قيام) أي قبل شروعه في هوى  
 الركوع (قوله وان كبر وهو راكع)  
 صادق بابتدائه من قيام واقامه  
 وهو راكع وبابتدائه وهو راكع  
 واقامه كذلك (قوله لان التكبير  
 للركوع الخ) علة لحمل كلام  
 المدونة على تكبيره وهو راكع

(قوله ثم رتما) أي التأويلين (قوله وهو) أي كون ثم رتما مراجعة للاعتدال بالركعة وعدمه الخ (قوله) أفاده  
 (وهو) أي كون ثم رتما معهما وعدمهما (قوله لكن ما ذكره عجز الخ) استدراك على سابقه لرفع ايجامه استواء الجاهلين مستندا (قوله  
 وعليه) أي ما ذكره عجز (قوله اما اتفاقا) أي ان ابتداء حال المخطاطه (قوله وعلى أحد التأويلين) أي ان ابتداء حال قيامه (قوله  
 مع انه) أي بطلان الركعة (قوله وهو) أي القيام للاحرام (قوله بطلانها) أي الصلاة (قوله انه) أي الشأن الخ خبر وجه (قوله  
 قيامها) أي الركعة التالية (قوله فهي) أي الركعة التالية (قوله بعده) بضم الواو

(قوله فيه) أي الزكوع (قولها) أي تكبيرة الاحرام (قوله فتدرك) تفريع على صحة (قوله العملي) أي التسويب  
 للعمل لحصوله (قوله وللتوقيف) أي التعليم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خلفائه رضی الله تعالى عنهم (قوله ولم يرداه)  
 أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الحكمة) أي الجملة (قوله مع معرفته) ٤٧ أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لسائر) أي جميع

(قوله كسائر) أي باقي الفرائض  
 (قوله لا عمد) بضم التاء وكسر الميم  
 (قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه  
 لا معنى له صحيح (قوله وهو) أي  
 التبيين (قوله فيه) أي المندوب  
 (قوله فيه) أي الوقت (قوله من  
 ضحي الخ) بيان ما (قوله وقيل) أي  
 في راسع (قوله فكأنه) بفتح  
 الهمزة وشدة النون أي التلاعب  
 (قوله بها) أي في الصلاة (قوله  
 وابطالها) عطف على الخروج  
 (قوله فيها) أي الصلاة صلة الرفض  
 (قوله لا بعدها) عطف على فيها  
 (قوله كالصوم) مشبهة بالصلاة في  
 بطلانها برفضه فيه لا بعده (قوله  
 لظنه) أي المصلي (قوله اتمامها)  
 أي الصلاة التي سلم منها (قوله  
 منها) أي الاتمام والسلام (قوله  
 فالأولى الخ) تفريع على أوفرض  
 (قوله بشره فيما زاد الخ) تصوير  
 لطول القراءة (قوله بأن كان  
 مسبوقا الخ) تصوير للركوع بلا  
 طول قراءة (قوله إن اتسع وقت  
 الفرض الذي بطل) أي سواء عقد  
 ركعة من النفل أم لا (قوله أو عقد  
 من النفل ركعة) أي أول يتسع  
 وقت الفرض وكان عقد ركعة من  
 النفل فإن لم يعقد ركعة منه قطعه  
 (قوله ويقطع الفرض الذي شرع  
 فيه) أي سواء عقد ركعة منه أم لا

إفاده المازري السنوي لا يخفى بعده وأقرب منه أن يقال حكموا بصحة الصلاة مراعاة  
 لقول بان قيام تكبيرة الاحرام ليس فرضا على المسبوق وبعدهم الاعتداد بالركعة للخلل  
 في ركوعها بادماج الاحرام فيه فالقيام لها انما واجب لصحة الركوع فتدرك الركعة  
 (وانما يجزى) في تكبيرة الاحرام (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومدد اطبعها بالفاظ  
 عربي بلا فصل بينهما فلا يجزى أكبر الله أو الله العظيم أكبر ولا مراد فيه بعربية أو عجمية  
 اتباعا للإجماع العملي وللتوقيف ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يرد  
 أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات (فإن عجز)  
 مراد الصلاة عن النطق بالله أكبر نلرس أو عجمية (سقط) التكبير عنه واقام له ويحرم  
 بالنسبة كسائر الفرائض المعجوز عنها فان قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى صحيح  
 كأنه أو أكبر أو برقا له عجز واعتمد وقال سالم لا يأتي بالبعض مطلقا (و) ثالثها (نية  
 الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلا وهو شرط في الفرض والسنة والرغبة لاني  
 المندوب فيكفي فيه نية النفل والوقت بصرفه لما طاب فيه من ضحي وبخية مسجدا وتهد  
 وشفع وراتبة فرض قبلية أو بعدية (ولفظه) أي تلفظ المصلي بما يدل على النية (واسع)  
 أي خلاف الأولى الا الموسوس فيندب له اللفظ لاذهاب اللبس عن نفسه قاله أبو الحسن  
 والمصنف ومهرام وقيل مباح وقيل غير مضيق فان شاء قال أصلي فرض الظهر أو أصلي  
 الظهر أو نويت أو نحوها (وان) تلفظ (وتحاشا) أي لظنه ونيتة (فالعقد) أي القصد هو  
 الاعتبار لا اللفظ إن كان ساهيا فان كان متعمدا فسلانه باطلا لتلاعبه بصحتها فكأنه فيها  
 واستظهر العدوى الحاشا الجاهل بالعمد (والرفض) أي نية الخروج من الصلاة  
 وابطالها فيها (مبطل) أي اتفقا لا بعدها على الأربع كالصوم قاله عبق البناني الذي في  
 التوضيح إن رفضها نيتها بطلها على المشهور وشبهه في الإبطال فقال (كسلام) عقب ركعتين  
 مثلا من رباعية أو ثلاثية لظنه اتمامها (أو ظنه) أي السلام مع ظن الاتمام ولم يحصل شيء  
 منها (فأتم) بفتح المثناة وشدة الميم أي أحرم في الصورتين (ينقل) أو فرض فالأولى قد شرع  
 في صلاة قبل بطل التي سلم منها يقينا وظنا (إن طالت) القراءة في الصلاة التي شرع فيها  
 بشره فيما زاد على الفاتحة وقيل بفرغ الفاتحة (أو) لم تطل القراءة (ركع) أي  
 انحنى للركوع ولو لم يطمئن بان كان مسجوقا وعاجزا عن القراءة فقيم النفل الذي شرع فيه  
 إن اتسع وقت الفرض الذي بطل أو عقد من النفل ركعة بسجودتها ويقطع الفرض الذي  
 شرع فيه ويندب شفعه إن عقد ركعة منه ووجب اتمام النفل الذي عقده من ركعة أو مع  
 اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة لأن النفل إذا لم يتم يفوت إذ لا يقضى

(قوله ويندب شفعه إن عقد ركعة منه) أي واتسع وقت الفرض الذي بطل والأقل يشفعه (قوله الذي عقده من ركعة) أي سواء  
 اتسع وقت الفرض أو ضاق (قوله أو مع اتساع الوقت) أي أول يعقد ركعة منه واتسع وقت الفرض (قوله دون الفرض) أي ولم  
 يجب اتمام الفرض الذي شرع فيه (قوله ولو عقد منه ركعة) أي واتسع وقت الفرض الأول (قوله لأن النفل إذا لم يتم) بضم ففتح

(والا) اي وان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التي سلم او ظن السلام منها قبل اتمامها غير حج للذلة التي فارقتها منها ولا يثبت بها فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه ويسجد بعد السلام ان لم يحصل منه نقص والاغلبه وسجد قبله وشبهه في عدم البطلان خمس مسائل فقال (كان) يفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف تشبيهه صلة (لم يظنه) أي المصلي السلام من الصلاة التي هو فيها ونسيه او ظن انه في نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر صلواته الاولى فلا تبطل ويعتد فيها بما فعله بنية النفل أو فرض آخر هذا قول اشهب وقال يحيى بن عمر بطلت صلواته والمعدة الاول (او عزيت) بعين همله نزي اى ذهب نيته من قلبه ونسيها بعد اتيانه بها عند تكبيرة الاحرام لاستغفال قلبه بامر آخر اخروي او دينوري وصلى وهو كذلك ركعة او أكثر فلا تبطل صلواته ويعتد بما فعله مع الغفلة عنها المشقة استصحاب النية (أو) لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهي صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها (أو) لم ينو (الاداء) في التي حضر وقتها (أو) لم ينو (ضده) اى القضاء في التي خرج وقتها فلا تبطل والوقت يستلزم الاداء وخروجه يستلزم القضاء ونصح نية الاداء عن نية القضاء وعكسه ان اتحدت الصلاة ولم تعد بان اعتد بقاء الوقت فنوى الاداء وتبين خروجه أو اعتد بخروجه فنوى القضاء وتبين بقاؤه فان تعدد فلا تصح وكذا ان تعددت الصلاة كمن صلى صلاة قبل وقتها أو ما ناولها بالاداء فلا تكون صلاة يوم قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله (ر) رابعها (نية اقتداء المأموم) بامامه فان لم ينو واقترن بالامام تاركا للصلحة ونحوها بطلت صلواته ويسعد ما المصنف شرطا في الاقتداء بقوله وشرط الاقتداء بنية أو لافلاتنا في على انه يمكن ان الشرطية منسبة على الاولى وهذا هو الظاهر فان الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطا لنفسها والظاهر انه شرط لصحة صلاة المأموم ونحوها عن ما هيتم في عدها ركعاتها (وجاز له) اى للمأموم (دخول) مع الامام في صلاة (على ما حرم به الامام) من اتمام وقصر او جمعة او ظهر ويكفيه ما تبين ان الامام احرم به منهم ما هو محمول على احدى صورتين فقط على التحقيق الاولى ان يجرد الامام في صلاة عقب الزوال ولا يدري هل هي ظهر او جمعة وخشى ان عين احدها تبين الاخرى فيحرم بما أحرم به الامام ظهرا كان او جمعة ويكفيه ما تبين الثانية ان يجرد مسافرا ما في رابعة ولا يدري هل الامام مسافرا او القصر فينويه او مقيم او مسافرا والاقتمام فينويه تبع وخشى ان عين احدهما ان يظهر خلافه فله الاحرام بما احرم به الامام ثم ان تبين له ان الامام مسافر فوى القصر قصر معه واجزائه وان تبين له انه مقيم أو مسافر نا والاقتمام اتم معه واجزائه وهذا انقرير ابن غازي والحطوسالم وجعله جرم وقت شاملا لصورة ثالثة وهي شخص عليه الظهور والعصر ووجد اماما يبلى بجماعة ولم يدركه في الظهر او في العصر فيحرم بما احرم به الامام فان

(قوله والا) أي وان كان حصل منه نقص قبل الاتمام او بعده (قوله غلبه) بفتحان مثقلا أي النقص على الزيادة (قوله وصلى ركعة أو أكثر) أي بنية النفل أو الفرض الآخر (قوله لاستغفال قلبه الخ) على لعزيت نيته (قوله عنها) أي النية (قوله استصحاب النية) نية اظهار في محل الضمير للايضاح (قوله وعكسه) أي نية القضاء عن نية الاداء (قوله أولا) يشد الواو (قوله فلاتنا في) تفريع على كون ركنيتها للصلاة وشرطية الاقتداء (قوله منسبة على الاولى) أي وان كانت هي ركعة (قوله وهذا) أي انصبا ب الشرطية على الاولى (قوله جعلها) أي النية شرطا لنفسها (قوله انها) أي نية الاقتداء (قوله ونحوها) أي نية الاقتداء (قوله عن ما هيتم) أي الصلاة (قوله في عدها) أي نية الاقتداء (قوله من اتمام الخ) بيان لما (قوله فهو) أي الدخول على ما حرم به الامام

تبينت الظهر اجزات ويصلى العصر فذا أوفى جماعة أخرى وان تبينت العصر ولو في الاثناء  
 صحت ويصلى الظهر ويعبد العصر في الوقت وتسقني هذه الصورة من شرطية ترتيب  
 الحاضر تين وهذا خلاف النقل وهو ان تبينت العصر بطات صلاة المأموم ويتمادى على  
 باطلة لطق الامام ويعبد العصر بعد الظهر أبدا (وبطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها)  
 اى النية من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى تكبيره الاحرام (ان كثر) اى  
 طال الزمان الذى بين النية والتكبير بالعرف كأخر النية عن التكبير (والا) اى وان لم  
 يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير يسير عرفا كنيته في محل قريب من المسجد  
 وتكبيره في المسجد ناسيا لها (بخلاف) في تشهير الصحة وعدمها فقال بالبطان عبد  
 الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقصر عليه ابن الحاجب وقال بالصحة ابن رشد وابن  
 عبد البر وقال ابن عات هو ظاهر المذهب وقال في التوضيح وهو الظاهر (و) خامسها  
 (فاتحة) اى قرأتها (بحركة اسان) فلا يكتفى اجزاؤها على القلب بدون حركة اسان (على  
 امام وقد) لاعلى مأموم وتكتفى ان اسمع بها نفسه بل (وان لم يسمع) بضم فسكون فكسر  
 بها (نفسه) فيكتفى في اداء الواجب والاولى اسمع نفسه خروجا من الخلاف (و) سادسها  
 (قيام) استقلالها (اى لا) لاجل قراءة الفاتحة في فرض لقاؤه عليه وهو امام او قدفليس  
 فرضا لنفسه مستقلا هذا هو المعقد فان عجز عنها سقط القيام اها وقيل انه فرض لنفسه  
 فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها واما المأموم فلا يجب عليه القيام اها السكن ان  
 جلس وركع منه بطلت صلته لانه تركه هوى الركوع من قيام وهو فرض عليه وان جلس  
 وقام للركوع بطلت لاختلاله بيمينته ان استند حاله الماوازيل لسقوط واستقل حال هوى  
 الركوع صحت صلته وفي هذا تظهر عثرة عدم فرضية القيام لها عليه وان قدر الامام  
 والمنفرد على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور (فيجب) على كل مكلف  
 (تعلمها) اى - فقط الفاتحة (ان امكن) تعلمها المكلف بان قبله ولو في زمان طويل ووجد  
 مع الماولو باجر واتسع وقت الصلاة فيجب بذل وسعه فيه ان كان عسر الحفظ في جميع  
 اوقاته الفاضلة عن اوقات ضرورياته (والا) اى وان لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله او بعدم  
 معلم او بضيقة وقت الصلاة (انتم) اى اقدمى وصلى مأموما وجوبا بشرط ان يحفظها ان  
 وجدته فان صلى فذا مع وجوده فصلاته باطلة (فان لم يمكنها) بضم فسكون فكسر اى التعلم  
 والانتقام والاولى حذف الف التسمية وعود الضمير على الانتقام المترتب وجوبه على عدم  
 امكان التعلم (فالمختار) للتمنى من الخلاف (سقوطهما) اى الفاتحة والقيام لها  
 فلا يجب عليه ابد الابد كرا وسورة اخرى وهو قول عبد الوهاب خلافا لحمد بن منصور  
 في قوله ان عجز عنها واجب عليه ابد الابد كرا ولا القيام بقدرها وهو قول الجمهور بخلاف  
 لان مسألة في قوله بوجوبه على العاجز عنها (وندى) بضم فسكون على المختار (فصل)  
 بسكون أو ذكرا وسورة اخرى وهما اولى من السكوت والثالث اولى من الثاني (بين)

(قوله وهو) اى النقل (قوله كذا) اى  
 النية عن التكبير تشبيهه في  
 البطلان (قوله لها) اى النية  
 (قوله وهو) اى المصلى امام او  
 فذمال (قوله فليس) اى القيام  
 فرضا لنفسه تقربح على قوله لها  
 (قوله واما المأموم) مفهوم وهو  
 امام او منفرد (قوله منه) اى  
 الجلوس (قوله عليه) اى المأموم  
 (قوله وان جلس) اى المأموم حال  
 قراءة الفاتحة (قوله حالها) اى  
 الفاتحة (قوله لها) اى الفاتحة  
 (قوله عليه) اى المأموم (قوله قبله)  
 بكسر الموحدة (قوله فيه) اى تعلم  
 الفاتحة (قوله بوجوبه) اى القيام  
 بقدرها (قوله وهما) اى الذكر  
 والسورة الاخرى (قوله والثالث)  
 اى السورة (قوله من الثاني) اى  
 الذكر

تسكبه) للاحرام أو القيام (و) تكبير (ركوعه) لئلا يشبه أحدهما بالآخر (وهل  
 تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو المشهور والاربع (أو) تجب في (الجل) بضم الجيم وشد  
 اللام أي الاكثر كثلاث من رباعية واثنين من ثلاثية وتسن في ركعة منهما وقيل تجب  
 في النصف وقيل تجب في ركعة وقيل لا تجب في شيء من الركعات وتسن في كل ركعة نية  
 (خلاف) في تشهير القولين الاوالمين فقط فالاول للامام مالك رضي الله تعالى عنه في  
 المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والثاني رجع اليه الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه وشهره ابن عساكر في الارشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب  
 (وان ترك) امام أو فذل (آية منها) أي الفاتحة أو اقل أو أكثر وترتها كلها من ركعة  
 أو أكثر ولو جلى الركعات وفات تداركها بانحتمائه للركوع اعتمد تركها منها (وسجد)  
 قبل سلامه لمراعاة الخلاف فيصاطط الصلاة بتقريبها وجبرها بالسجود ولو على القول  
 بوجوبها في كل ركعة ويجب عليه اعادة احتياط المراجعة القول المشهور والاربع  
 بوجوبها في كل ركعة فيجمع بين السجود والاعادة احتياطاً للصلاة والبرائة الذممة هذا هو  
 الذي اختاره ابو محمد ابن أبي زيد صاحب الرسالة فيمن تركها في ركعة من غير الصبح وهو  
 المعقد وهو المشهور عند ابن عطاء الله فيمن تركها من النصف وابن القا كهاني فيمن تركها  
 من الجل ونص الرسالة واختلف في السهوعن القراءة في ركعة من غيرها أي الصبح فقيل  
 يجزى عنها سجود السهوع قبل السلام وقيل بلغها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام  
 ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً وهو أحسن ذلك ان شاء الله تعالى اه وهذا  
 القول هو المشهور فيمن تركها من النصف أيضاً كركعتين من رباعية أو واحدة من  
 ثنائية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله وفيمن تركها من الجل كما ذكره ابن القا كهاني  
 سالم والرماضي يعيد أبدأ مراجعة القول بوجوبها في كل ركعة ويسجد قبل السلام مراجعة  
 لقول المغيرة بوجوبها في ركعة (و) سابعها (ركوع) واقله الاغتناء الذي (تقرب) بفتح  
 فسكون فضم (راحته) مثق راحة بلانون لاضافته وجعلها راح اي باطننا كفي المصلي  
 (فيه) أي الركوع (من ركبته) اي المصلي ان وضعهما على تخذيته فان التقى الخشاء  
 لم تقرب راحته فيه من ركبته فليس ركوعا بل ايماء واكده اغتناء يسوى فيه  
 ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذي فهمه سند وابو الحسن من المدونة ان وضع  
 اليدين على الفخذين في الركوع مستحب وفهم التعمي والباحي منها وجوبه (ونذب)  
 بضم فسكسر (تسكينهما) أي الراحتين (منهما) أي الركبتين ورأى مالك التعديد  
 في تقريق الاصابع وضعها بدعة (و) نذب (نصهما) اي اقامة الركبتين بلا ابراز  
 (و) نامها (رفع منه) أي الركوع (و) ناسعها (سجود على جبهته) اي من الارض أو ما  
 اتصل به من ثابت يجزئ يسير من مستدبر ما بين الحاجبين الى الناصية ونذب بسطها كلها  
 على الارض أو ما اتصل به من ثابت وكره الاتكاء بها عليها بحيث يظهر فيها الاثر فلا يصح

(قوله فالقول) اي وجوبها في كل  
 ركعة (قوله والثاني) اي وجوبها  
 في الجل (قوله بما) اي الركعة التي  
 (قوله تركها) اي الفاتحة (قوله  
 منها) اي الركعة (قوله بلغها) اي  
 الركعة التي تركها فاحتما (قوله  
 فان التقى الخشاء لم تقرب راحته  
 فيه من ركبته) مفهوم تقرب  
 راحته فيه من ركبته (قوله  
 واكده) اي الركوع (قوله من  
 ثابت) بيان لما (قوله يجزئ) صله  
 من (قوله بسطها) أي الجبهة (قوله  
 بها) أي الجبهة (قوله عليها) أي  
 الارض (قوله فيها) أي الجبهة  
 (قوله فلا يصح) اي السجود الخ  
 تقرب على قوله الارض أو ما  
 اتصل به من ثابت



على قطن مسدوف أو تبن منقوش أو برزكان أو نحوها مما لا يثبت تحتها ولا تستقر عليه ولا يشترط ارتفاع العجز عن الرأس ويندب (واعاد) الصلاة ندبا (ترك) السجود على (انقه بوقت) للاصفرار في الظهرين ولو في سجدة واحدة مرعاة للقول بوجوده والراجح ندبه (وسن) بضم السين وشد النون أي السجود (على أطراف قدميه) يجعل بطون أصابعه وما قرب منها للأرض (و) على (ركبتيه) وشبهه في السنة فقال (ك) بالسجود على (يديه) أي بطن كفيه (على الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة الذين قدمهم المصنف وتبع في التعبير بالسنة ابن الماجب فقال في التوضيح كون السجود على أطراف قدميه وركبتيه سنة ليس بصريح في المذهب غايته أن ابن القصار قال الذي يقوى في نفسه أنه سنة في المذهب وقيل أنه واجب ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم امرت أن اسجد على سبعة أعضاء الشارح على قول ابن القصار وقول المصنف هنا ابن الحاجب مضمون أن لم يرفع يديه بين سجدتيه فقولان خليل يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما مضمون في بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الأرض فعلى البطلان فالسجود عليهما واجب وعلى عدمه ليس واجبا وصح سند الثاني فقوله على الأصح راجع لمابعد الكاف على القاعدة الاكثرية اشارة لتصحيح سند ورجحه تت لما قبلها أيضا اشارة لقول ابن القصار فيما قبلها (و) عاشرها (رفع منه) أي السجود المازرى الفصل بين السجدتين واجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور كونها سجدتين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدتين ولا يعارضه قول ابن عرفة الباجي في كون الجلوس بين السجدتين فرضا أو سنة بخلاف لانه في الاعتدال لا في اصل الفصل بينهما والمعمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض بينهما حيث اعتدل (و) حادي عشرتها (جالوس لسلام) نلوسم قائما وساجدا اورا كما بطلت صلاته (و) ثاني عشرتها (سلام عزف) بضم العين وكسر الراء مشددة (ب) لفظ (ال) فان نكر كسلام عليكم أو عزف باضافة كسلامي عليكم بطلت الصلاة وانما يجوزي السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلي فذا تعبد اولانه لا يتخلو من جمع من الملائكة اقلهم الحفظة (وفي اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أي السلام وعدمه (خلاف) في التشهير بسند ظاهر المذهب اشتراطها وقال ابن القا كهافي المشهور عدم اشتراطها وكلام ابن عرفة يقيدانه المعتمد وعليه فتندب (واجزا) أي كفي (في تسليمة الرد) من المأموم على امامه وعلى من على يساره (سلام عليكم) بالنسكير (وعليك السلام) بتقديم الخبر وحذف الميم واشعر قوله واجزا ان الافضل كونه كسلام التحليل وهو كذلك (و) الثالثة عشر (طمانينة) بضم الطاء المهملة وفتح الميم وسكون الهمز أي تمهل وتأن في الركوع والسجود والرفع منها حتى تذهب حركة الاعضاء زمنيا يسيرا صحح ابن الحاجب فرضيتها والمنهور من المذهب سنيتها زروق من ترك الطمانينة اعاد في الوقت على المشهور وقيل فضيلة (و) الرابعة عشر

(قوله ويندب) أي ارتفاع العجز عن الرأس (قوله على قول ابن القصار) أي الذي يقوى في نفسه أنه سنة. صلة قول بفتحات منقلا (قوله بين سجدتيه) أي جالوسه بينهما (قوله قولان) أي في صحة صلاته وعدمها (قوله قولان) فاعل يتخرج (قوله في بطلان الخ) أي وعدمه (قوله عليهما) أي اليدين (قوله الثاني) أي عدم الوجوب (قوله لمابعد الكاف) أي السجود على اليدين (قوله لانه) أي قول ابن عرفة عملة لنفي المعارضة (قوله وعدمه) أي الاشتراط (قوله اشتراطها) أي نية الخروج به

(ترتيب الاداء) أى فرائضها المؤداة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهى على  
 الركوع وهو على السجود وهكذا الى السلام واما ترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض  
 فهو سنة (و) الخامسة عشر (اعتدال) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون  
 منحنيا (على الاصح) من الخلف عند بعض المتأخرين غير الاربعة (والاكثر) من علماء  
 المذهب المالكي (على نقي) وجوب (هـ) اى الاعتدال وانه سنة ووجه العدوى وضعفه شب  
 وهذا ظاهر صنيع المصنف وترك المصنف الجلوس بين السجدين وهو فرض ولا يقال يفتى  
 عنه الرفع مع الطمأنينة والاعتدال من السجدة الاولى لثقة بها برغمه منها فاعلمنا مطمئنا  
 معتدلا (وسننها) اى الصلاة الفرض أو النقل الا السورة والقيام لها والسر والجهر  
 فندوبات في النقل خمس عشرة سنة السنة الاولى (سورة) اى قرايتها (بعد) اى عقب قراءة  
 (القائحة في) الركعة (الاولى والثانية) فلو قدم السورة على القائحة لم تحصل السنة وتسب  
 اعادتها عقب القائحة ان لم يكن للركوع والمراد به ما زاد على القائحة من القرآن ولو  
 آية قصيرة كدهاتمان او بعض آية بال ويندب اتمام السورة ويكرو الاقتصار على بعضها  
 على احدى روايتين وقراءة سورتين او سورة وبعض أخرى في ركعة واحدة - مدة من الفرض  
 الا للمأموم أم سورة ولم يركع امامه وخشى التفكر في دنوى وانما تسن في فرض متسع  
 وقته وتندب في النقل ويحرم في فرض ضاق وقته (و) السنة الثانية (قيام) مستقل (لها)  
 اى قراءة السورة لانه فلا يقوم بقدرها من عجز عنها فان استند حال قراعتها واستقل حال  
 الاحرام وهو الركوع صححت الصلاة لان جلوسها لها قبل سواء قام للركوع  
 أو هو له من جلوس (و) الثالثة (جهرأقله) لرجل (ان يسمع نفسه ومن يليه) أى يقرب  
 منه ان أنمت له وجهر المرأة - سمعها نفسها فقط كرجل يلزم على السماع من يليه التخليط  
 عليه في قراءته كقذين ومسبوقين فاما للقضاء عقب سلام امامها فبقية تصرف كل منهما على  
 سماع نفسه (و) الرابعة (سر) أقله لرجل حركة لسان بدون سماع نفسه واعلاه  
 سماع نفسه فقط ويبحث فيه بان الصواب عكسه لان على الشئ ما يحصل بالمبالغة فيه  
 واقله ما يحصل بدونها واجيب بأنه اصطلاح لا مشاحة فيه ويأن المراد اقل القراءة  
 السرية التى اذا قصص عنها واقتصر على القراءة القلبية لم يكن حارة بالكلية وأعلى  
 القراءة التى زاد عليها صارت كالسر ومبدلا له بالجهر (يجلها) اى الجهر والسرأى  
 الجهر سنة في محله وهى الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء والسر سنة في محله وهى  
 الظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرة العشاء (و) الخامسة (كل تكبيرة) سنة مستقلة  
 (الا الاحرام) فانه فرض هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب والاجبرى ان مجموع  
 التكبيرات سوى الاحرام سنة واحدة وينبى على الاول السجود تركه ~~تسب~~ تكبيرتين  
 سموا وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثانية  
 (و) السادسة (سمع اقله من حده) اى كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند اشهب

(قوله بها) أى السورة (قوله من  
 القرآن) بيان لما (قوله وقراءة  
 سورتين) عطف على الاقتصار  
 (قوله فان استند حال قراعتها) الخ  
 تبريع على سنة القيام لها (قوله  
 قام للركوع) لاختلاف جهتها  
 (قوله أو عدوى له من جلوس) تركه  
 الهوى له من قيام (قوله بحث) بضم  
 فكسر (قوله فيه) أى المذكور  
 من تعريف الأقل بحركة اللسان  
 والاعلى باسماع النفس (قوله عكسه)  
 اى تعريف الأقل باسماع النفس  
 والاعلى بحركة اللسان (قوله بأنه  
 أى التفريق المتقدم) (قوله على  
 الاول) اى قول ابن القاسم  
 (قوله دون الثاني) أى قول اشهب  
 فلا يصح ترك تكبيرتين سموا  
 ولا تبطل الصلاة بترك السجود القبلى  
 ترك ثلاث سموا

(لامام وفد) حال رفعهما من الركوع (و) السابعة (كل تشهد) ولو الذي يلي مجدتي  
 السهو هذا هو الذي شهده ابن بزرة وقيل بوجود تشهد السلام وحكي اللغوي قولاً  
 بوجود التشهد الاول وشهر ابن عرفة والقلشاني ان مجموع التشهدين سنة واحدة  
 وسواء كان المصلي فذا أو اماماً وما وما يسقط عن المأموم اذا نسيه حتى قام الامام  
 من الركعة الثانية وفي النوادر عن ابن القاسم ان نسي المأموم التشهد الاخير حتى سلم  
 امامه فانه يشهد عقب سلام امامه ولا يدعوسوا حتى امامه او انصرف ولا تحصل السنة  
 الا بجمعه وآخره ورسوله (و) الثامنة (الجلوس الاول) أي الذي لا يسلم عقبه (و) التاسعة  
 (الزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثاني) أي الذي يليه السلام من اول التشهد  
 الى ورسوله والجلوس بقدر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم قيل سنة وقيل مندوب  
 والجلوس بقدر الدعاء بعد هان مندوب والجلوس للدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس  
 بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه (و) العاشرة الطمأنينة الزائدة  
 (على الطمأنينة) الفرض في الركوع والسجود والرفع منها ويندب تطوييلها في  
 الركوع والسجود وتصويرها في الرفع منها البتة انظر من نص على ان زائد الطمأنينة  
 سنة ونص اللغوي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فمبطل  
 فرض موسع وقيل نافله وهو الاحسن وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وابن عرفة  
 وغيرهما اه قلت لا وجه للترقب في أن الطمأنينة الزائدة سنة وخذ السنة منطبق  
 عليها والامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منتهى الاسلام بجمعة عليهم اذ هي من  
 المتواترات الظاهرات على أن الظاهر أن مراد اللغوي وغيره بقولهم فرض سنة مؤكدة  
 بقريظة قولهم موسع ومقابلته بنافله والله اعلم (و) الحادية عشر (رد مقتد) ادرك مع  
 امامه ركعة أو أكثر السلام (على امامه) مشير له بقلبه لبرأسه ولو كان امامه (ثم)  
 رده السلام على مقتد آخر امامه من جهة (يساره وبه) أي اليسار (احد) من  
 المأمومين ادرك مع امامه ركعة أو أكثر ولو صيبا وانصرف الامام او من على اليسار  
 واوه الحال هذا هو المشهور وقيل يقدم الرد على يساره على الرد على امامه وهذه السنة  
 الثانية عشر (و) الثالثة عشر (جهر بتسليم التحليل) من ممنوعات الصلاة من امام  
 ومأموم (فقط) أي دون تسليم الرد فيندب اسراره لان التسليم الاول يستدعي الرد  
 وتسليم الرد لا يستدعيه وهذا يقتضي ان القائلين بجهره بتسليم التحليل ويندب  
 الجهر بتكبير الاحرام لكل مصلي ولم يسن لغوتها باقترانها بالنسبة ورفع اليدين  
 والاستقبال ويندب الجهر بيباق التكبير للامام فقط والاسرار به لغيره هكذا  
 قالوا والظاهر ان جهر الامام بتكبير الاحرام وغيره سنة لانطبق حديثها عليه  
 وانه بالاحرام أوكد (وان سلم) بفتحات مثقلا أي ابتداء بالسلام (على اليسار) ناويا  
 التحليل عمدا أو سهوا اماماً أو مأموماً أو فذا (ثم تكلم) مثلاً (لم تبطل)

(قوله أي الذي لا يسلم عقبه) يشمل  
 الاول والثاني والثالث في أم  
 الشهادات (قوله الذي يليه  
 السلام) يشمل جلوس الثانية  
 والوتر (قوله وخذ السنة منطبق  
 عليها) حال (قوله ولو كان امامه)  
 بفتح الهمز أي قدامه مبالغة في  
 عدم اشارته برأسه (قوله من  
 ممنوعات الصلاة) صلة التحليل

صلاته لانه ترك مندوب التيامن بالسلام وكذا ان لم ينوشياً وهو امام أو فذا ومأموم  
 ليس على يساره أحد لجله على نية التحليل اغلبته فان نوى الفضيلة بطلت صلته لتلاعبه  
 فان كان مأموماً على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينوشياً فان لم يتكلم أو تكلم مأموماً  
 وسلم التحليل عن قرب صحت صلته ويسجد بعده له دم تلاعبه وان طال قبل سلام التحليل  
 أو تكلم هذا بطلت صلته وهذا التفصيل للخمى جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف  
 بعده فحين سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلاً ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه  
 عامداً أو ساهياً ومقتضى كلام التوضيح والشرح اعتماد تفصيل الخمى وصرح ابن  
 عرقبانه اذا سلم على يساره أولاً أو بالفضيلة بطلت صلته بمجرد سلامه ولو كان نوى العود  
 للتحليل واقتصر عليه الحط واختاره عجم قالوا القواعد مقتضية (و) الرابعة عشر (سترة)  
 بضم السين اى نصبها امامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاستتار  
 بالعترة بفتح العين والثون والزاي أى الرمح الصغير الذى فى طرفه حربة وغيرها فى السفر  
 وخرج ابن عبد السلام وجوبه من اثم المتعرض بالمرور بين يديه وقيل مندوبة نفيها  
 ثلاثة أقوال السنة وسطها الامام وفضل الامام لان امامه سترة له وان سترة الامام سترة له  
 الاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة والثانى لعبد الوهاب واختلف هل  
 معناهما واحد والخلاف لفظى فى كلام الامام حذف مضاف أو معناهما مختلف  
 والخلاف حقيقى وكلام الامام على ظاهره وعليه فيمنع المرور بين الامام والصف الاول  
 على قول الامام لانه مرور بين المصلى وسترته التى لم يحل بينه وبينها طائل ويجوز على قول  
 عبد الوهاب ويجوز المرور بين سائر الصفوف عليه لان الامام سترة للصف الاول حسا  
 وحكا وبداق الصفوف حكما لحسا والذى يمنع المرور الاول الثانى (ان خشياً) اى الامام  
 وان قد ولوشكا (مرورا) بين يديه ما فان لم يخشيا مرورا فلا تنس السترة لهما هذا هو  
 المشهور فقها ويصلى فى موضع يأمن فيه من مرور شئ بين يديه الى غير سترة ابن ناجي  
 ما ذكره هو المشهور وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره  
 الخمى وبه قال ابن حبيب وأشار فقها بقوله (بظاهر) لان الخمى (ثابت) لان جمل معاق  
 بسقف غير جبر واحد (غير مشغل) للمصلى عن الخشوع المطلوب فى الصلاة وأشار لقد رها  
 بقوله (فى غلط رجم) فلا يكتفى ارق منه (وطول ذراع) من طرف الوسطى الى المرفق  
 (لادابة) اما الحجاسة فصلتها كالبقل واما لعدم ثبوتها كالثاة واما الهامعا كالفرس فهو  
 محترز ظاهر أو ثابت أو هو ما فان كانت فضلتها طاهرة وربطت جازا الاستتار بها (و) لا  
 (جبر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره اشبهه بعبادة الصنم فان لم يجد غيره جاز  
 الاستتار به ما تلاعبه يميناً وشمالاً وكذا سائر التروم مفهوم واحد جوازها با تكلمين  
 واحد وهو كذلك (و) لا (خط) يخطه فى الارض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة  
 الى الجهة التى تقابلها وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كأنهم وحاقه علم أو ذكر ولا بكافر

(قوله مندوب التيامن)  
 اضافة للبيان (قوله اى نصبها)  
 لانه لا تكلف الا بفعل اختيارى  
 (قوله امامه) بفتح الهمزة (قوله)  
 لمواظبته صلى الله عليه وسلم الخ  
 دليل لسنتها (قوله طرفه) بفتح  
 الزاى (قوله وغيرها) اى العترة  
 صطف عليها (قوله خرج) بفتح  
 مثقلا (قوله وجوبها) اى  
 السترة (قوله الاول) اى ان  
 امامه سترة (قوله والثانى) اى  
 ان سترة الامام سترة (قوله  
 اختلاف) بضم التاء وكسر اللام  
 (قوله نفيها) اى المدونة (قوله  
 مطلقا) اى عن التقييد بخشية  
 المرور (قوله وكذا) اى الجبر  
 الواحد فى طلب البعد عنه يميناً  
 أو شمالاً (قوله سائر) اى باقى

أومايون أو من يواجه المصلي فيكره في الجميع (و) لا تظهر امرأة (أجنبية) أي غير محرم  
 (وفي) جواز ركعة الاستتار بالركعة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر (قولان) لم يطلع  
 المصنف على راجحة أحدهما ورجح المتأخرون الجواز واختلف في حرمة المصلي الذي  
 يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو ما يشوش المرور فيه على المصلي وذلك نحو عشرين ذراعا  
 وقال ابن العربي مقدار ما يحتاج له في ركوعه وسجوده واختاره ابن هلال وقيل قدر رمية  
 بحجر وقيل بسهم وقيل قدر مكان المضاربة بسيف (واشم) يفتح الهمز وكسر المثناة شخص  
 (مار) في حرمة المصلي وكذا ما ناول فيه آخر شيئا ونسكك مع آخر المصلي بينهما ونعت مار  
 يحملة (له) أي المار وكذا من ألحق به (مندوحة) يفتح الميم وسكون النون وسامه - ملة  
 أي سعة في ترك المرور وما ألحق به سواء صلى المصلي لسترته أم لا الاطائف يجوز مروره بين  
 يدي المصلي بلا ستره ويكره بين يدي المصلي إلى سترته ومصلاها سترته أو فرجة في صف  
 أو غسل رعايف ومفهوم الصفة عدم اثم مار لا مندوحة له وهو كذلك (و) اثم مصلي (تعرض)  
 بقصات مثقلا آخره ضد مهمة أي جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته في محل خشى  
 المرور فيه بين يديه بلا ستره وبجث فيه بان المرور فعل المار فكيف يأثم المصلي به ولم يترك  
 واجبا واجيب بانه وجب عليه سطر طريق الاثم فتركه في هذا خرج ابن عبد السلام وجوب  
 الاستتار وبجث البناني فيه بان سطر طريق الاثم لا يتوقف على الاستتار لحصوله بالعدول  
 إلى موضع لا يخشى المرور به وأيضا لو وجب الاثم بتركه ولو لم يحصل مرور بين يديه  
 ومفهوم تعرض انه ان لم يتعرض لا يأثم وهو كذلك فقد يأتان وقد لا يأتان وقد يأثم  
 أحدهما دون الآخر (و) الخامة عشر (انصات) أي ترك قراءة شخص (مقتد) في محل  
 الجهر ان قرأ امامه بل (ولو سكت امامه) بين تكبير وفاخحة أو بين فاتحة وسورة  
 أو بينها وبين ركوع أو أمر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكركه قراءته ولو لم يسمعه  
 وأشار بولواي رواية ابن نافع عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان المأموم يقرأ اذا  
 سكت امامه في محل الجهر قال سند المعروف انه ان سكت امامه لا يقرأ هذا هو المشهور  
 وقيل يجب انصات المقتدي كما قال الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (ونذبت) بضم  
 ذك كسر أي قراءة مقتد (ان أسر) امامه القراءة بحمله لا مطلقا ولو جهر الامام عمدا  
 أو سهوا وشبهه في التذنب فقال (كرفع) المصلي (يديه) اماما كان أو مأموماً وقد احذاه  
 منكبيه مبسوطتين ظهورهما السماء وبطنهما الارض بهيئة راهب فانه يحنون ورجعه  
 عرج وقال عياض بطنهما السماء وظهورهما الارض بهيئة راغب وقال زروق الظاهر  
 جعلهما قاعدتين أصابعهما حاذوا ذنيه وكفاه حد ومنكبيه وبطنهما إلى خلقه  
 وظهورهما إلى امامه بهيئة الناخذ وصرح المازري بتشبه هذه الكيفية ورجعها اللقاني  
 (مع احرامه) فقط لامع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا اترقيامه من اتقن وصله ورفع  
 (حين شروعه) في التكبير لا قبله ولا بعده فراغه فيكره ويندب كسفهما وارسالهما بوقار

(قوله فيه) أي قصر بيج ابن عبد السلام

ولا يدفع به ما امامه هذه أشهر الروايات عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهي التي  
 عمل بها أكثر أصحابه وان استظهر في التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعهما والقيام من  
 اثنتين للاحد الحديث الصحيحة به وان كان قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على التسخ  
 (وتطويل قراءة بصبح) بان يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الجرات الاضروية أو ضيق  
 وقت (واظهر تلها) أي الصبح في تطويل القراءة بان يقرأ فيها من وسط المفصل وهذا  
 في القذو وامام جماعة محصورة طلبت منه التطويل وعلم اطاقهم له والا فالسنة تقصيره  
 لاحتمال السقيم والضعيف وذو الحاجة كما في الحديث (وتقصيرها) أي القراءة (بغرب  
 وعصر) بان يقرأ فيها من قصاره وأوله والضحي وهما سببان وقيل المغرب أقصر وقيل  
 بالعكس وشبهه في النذب فقال (كوسط) في القراءة (بعشاء) بان يقرأ فيها من وسطه  
 وأوله عيس وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالسهلة (ونذب تقصير قراءة ركعة  
 ثانية عن) قراءة ركعة (اولى) في فرض فلا قرأ في الثانية سورة قصيرة عن سورة الاولى  
 ورتل حتى طال زمن الثانية على الاولى فقد أتى بالمندوب وقيل المندوب تقصير زمن  
 الثانية عن زمن الاولى وان قرأ فيها أطول من الاولى واستظهر ويدل له صلاة الكسوف  
 ويحصل المندوب بنقص نحو الزرع وتكبره المبالغة في التقصير سواء اعتبر في القراءة  
 أو في الزمن وكون الثانية أطول والتسوية خلاف الاولى (و) تقصير (جالوس اول) أي  
 الذي يليه القيام لالسلام بالاقصا رقيه على التشهد وكذا جالوس تشهد بوجود السهو  
 (وقول مقتدوفذ) بعد قوله أو قول الامام سمع الله لمن حمده المسنون ومفعول القول  
 (ربنا ولك الحمد) ولا يقولها الامام فالقذ مختاطب بسنة سمع الله لمن حمده حال رفعه من  
 الركوع ومندوب ربنا ولك الحمد عقب رفعه منه والامام بالسنة حال رفعه منه والمأموم  
 بالندوب فقط عقب رفعه منه (و) نذب (تسبيح ركوع) بأى لفظ كان والاوى سبحان  
 ربي العظيم وبحمده (ومجود) كذلك والاوى سبحان ربي الاعلى وبحمده ودعاء بسجود  
 فقط (وتأمين فذ) أي قوله آمين عقب ولا الضالين تأمينا (مطلقا) عن التقييد بكون  
 القراءة سرية (و) تأمين (امام يسر) أي في قراءة سرية لاني قراءة جهرية (واماموم يسر)  
 عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول امامه ولا الضالين (ان سمعه) أي المأموم قول  
 الامام ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله لان لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يقرأه (على  
 الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد ثلاثا لوقوعه في غير محله وربما يصادف آية عذاب قاله  
 في التوضيح وبجئت فيه بان لم يقع في القرآن الدعاء بالعذاب الاعلى من يستحقه فلا ضرر  
 في مصادفته بالتأمين وقال ابن عبدوس يخفى فقوله على الاظهر راجع اقتهوم الشرط  
 لا المنطوقه اذ لا خلاف فيه كذا قيل وفيه نظر اذ من قال بالتحرى لم يشترط السماع ومن نقاه  
 اشترطه فشرط السماع فيه الخلاف فقوله على الاظهر راجع له كما هو المتبادر من المتن  
 (و) نذب (اسرارهم) أي القذو والامام والمأموم (به) أي التأمين لانه دعاء والمندوب فيه

(قوله طوال) بكسر الطاء جمع  
 طويل (قوله المفصل) بضم  
 ففتحتين مثقلا (قوله وأوله)  
 أي المفصل (قوله فيما) أي  
 المغرب والعصر (قوله وهما)  
 أي المغرب والعصر (قوله  
 سان) أي في التقصير (قوله  
 واستظهر) بضم التاء وكسر  
 الهاء (قوله وكون الثانية أطول)  
 عطف على المبالغة (قوله الذي  
 يليه القيام) يشمل الثاني والثالث  
 في أم التشميدات (قوله  
 بالاقصار) فيه على التشهد  
 نصوريه (قوله بعد قوله)  
 أي القذو (قوله بسنة) بالتسوية وما  
 بعده يدل منه او باضافة البيان  
 وكذا مندوب ربنا ولك الحمد (قوله  
 بجئت) بضم فكسر

الاسرار والعمل (و) نذب (قنوت) اى دعاء (سرا) الاولى واسراره ليصيده انه مندوب  
 ثان (يصبح فقط) فلا يندب في وترى رمضان ولا في غيره لحاجة كذلاء ووباء بل يكره فيهما  
 وهذا هو المشهور وقال سحنون سنة وقال يحيى بن عمر غير مشروع وقال ابن زياد من تركه  
 فسدت صلواته (و) نذب (قبل الركوع) عقب القراءة بلا تكبيرة قبله في صحيح البخارى  
 عن عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن القنوت في الصلاة  
 فقال نعم فقلت كان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان قالنا أخبرني عنك انك قلت  
 بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر انا كان بعث  
 ناسا يقال لهم القراء وهم سبعة من رجال الى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عهد قبلهم فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر ايدعوا عليهم انتهى (و) نذب  
 (أفظه) اى القنوت المخصوص الذى قيل كان سورتين من القرآن ونسختا (وهو) اى  
 أفضله المتدوب (اللهم اننا نسئع منك الخ) اى ونستغفرك ونؤمن بك وتوكل عليك وتغنى  
 ونخلع لك وتترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسبي ونخضع ونرجو  
 رحمتك ونخاف عذابك الجدان عذابك بالكافرين ملحق وليس في رواية الامام رضى  
 الله تعالى عنه وثق عليك الخير كله نشكرك ولا تكفرك وتغنى بالنون مضارع شنع  
 بكسر هاء معنى ذل وخضع ونخلع اى نزيل ربة الكفر من أعناقنا وتترك من يكفرك اى  
 لا نحب دينه ولا نتخذة وليا ونفقد اى نخدم وملحق بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء  
 المهمة أى لاحق ويقصها اى الله ألحقه بهم (و) نذب (تكبيره) اى المصلى مطلقا (في)  
 حين (الشروع) فى الحركة لركن هو اى ونهوضا ومدته فيها من أولها لا آخرها وكذا  
 التسميع (الا) تكبيره (في) حال (قيامه من اثنين) عقب فراغ التشهد (في) يؤخره ندبا  
 (لاستقلاله) فاعلموا يؤخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه ويكبر للعمل ولائه كفتح  
 صلاة وجل قيام الثلاثية على قيام الرابعة فلو كبر قبل استقلاله فى اعادةه بعده قولان  
 (و) نذب (الجلوس كاه) واجبا كان أو سنة أو مستحباً ومخط النذب قوله (بافضاء) الية  
 وورثه وساق الرجل (اليسرى للارض و) نصب الرجل (اليعنى عليها) اى اليسرى  
 (و) باطن (الجهامها) اى اليعنى (للارض) فتصير رجلا معاً من الجانب الايمن مقرباً لخصيه  
 (و) نذب (وضع يديه على ركبتيه بر كوع) المناسب تقديمه فى بيان صفة الركوع ابن  
 عازى فى بعض النسخ حذف بر كوع وجر لفظ وضع عطف على افضاء فهو مقم لصفة  
 الجلوس وقوله على ركبتيه أى على قربيها (و) نذب (وضعهما) اى اليدين (حذو) اى  
 قبالة (اذنيه أو قربيها) متوجهتين الى القبلة (بسجود) ظاهر المتن ان أو للتصير كالرسالة  
 ونصها يجعل يديك حذو اذنيك أو دون ذلك والذى فى شب وكبير الخرشى انها الحكاية  
 الخراف (و) نذب (بجافة) اى مباحدة (رجل فيه) اى السجود (بطنه) عن (نخذه

(قوله بل يكره فيهما) اى رمضان  
 وغيره لحاجة انتقال عن نفي النذب  
 الصادق بخالفه الاولى لا يثبت  
 الكراهة (قوله قبلهم) بكسر  
 ففتح اى جهتهم (قوله فظهر  
 هؤلاء) اى تكاثروا على القراء  
 وقتلواهم (قوله ربة) بكسر الراء  
 وسكون الواو الواحدة واضافته للبيان  
 (قوله ومدته) اى التكبير (قوله  
 فيها) اى الحركة (قوله وكذا) اى  
 التكبير فى نذب بدته حين  
 الشروع فى الحركة ومدته فيها من  
 أولها الى آخرها (قوله ويكبر)  
 اى الامام عطف على يستقل  
 (قوله للعمل) اى نذب تأخيره  
 لاستقلاله (قوله وجل) بضم  
 فكسر الخ جساب عمير على  
 لانه كفتح صلاة بأنه لا يظهر فى  
 الثلاثية

(و) مجافاة (مرفقيه) عن (ركبته) مجافيا لهما عن جنبيه مجنباهما تجنبها وسطا ونذب  
تفريق ركبته وذراعيه عن نخذه ورفع ذراعيه عن الارض وهذا في فرض ~~كنقل~~  
لم يطول فيه فان طول فيه فله وضع ذراعيه على نخذه لطول السجود فيه ومفهوم وجب ان  
المرأة لا يتدب لها ذلك بل يتدب كونها منضمته في ركوعها وسجودها فلتصق بطنها فنخذيها  
ومرفقيه ابركبتها (و) نذب (الرداء) لكل حصل اماما كان أو مأموماً وفذا فرضاً أو نفلا  
الا المسافر فلا يتدب له الرداء أي ثوب يلقبه المصلي على كتفيه وظهره فوق ملبوسه ولا  
يقطى به رأسه فان غطاه به ورد طرفه على كتفه الا خرصارقنا وهو مكروه للرجال لانه  
من زى النساء الامن ضروره حر أو برداً ويكون شعار قوم فلا يكره وطوله ستة أذرع  
وعرضه ثلاثة وتاكد لامام المسجد فأوممه ففقه فامام غير المسجد فأوممه ففقه (و) نذب  
اكل حصل (سدل) اي ارسال (يديه) لجنبيه من حين تكبيرة الاحرام وكره قبضه ما يفرض  
بأي هيئة كان (وهل يجوز القبض) الكوع اليسرى بيده اليق واضعها تحت صدره  
وفوق سترته (في النقل) طول أو لا (أو) يجوز (ان طول) المصلي فيه ويكره ان قصر تأويلان  
الاول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد وهو المعتمد لجواز الاعتقاد في النقل بلا عذر والثاني  
لا ين رشد (وهل كراهته) اي القبض (في الفرض) التي في قول المدونة يكره وضع يمينه على  
يسراه في الفرض لا النقل اطول القيام ٥١ بأي صفة كان فالمراد به هنامة ابل السدل  
لاما سبق فقط (ل) قصد (الاعتقاد) اي الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب وهو المعتمد فلو  
فعله للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز في النقل مطلقاً  
لجواز الاعتقاد فيه بلا عذر (أو) كراهته فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا  
تأويل الباجي واستبعد باقتضائه كراهة جميع المنذوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضعف  
باقتضائه التسوية بين الفرض والنقل في الكراهة وقد فرق الامام رضي الله تعالى عنه  
بينهما في المدونة فأجاز في النقل وكره في الفرض (أو) كراهته نفسه خيفة (اظهار  
الخشوع) وليس خاشعاً في الباطن قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أعوذ بالله من  
خشوع النفاق قيل وما هو قال أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع وهذا تأويل  
عياض وضعف باقتضائه كراهته في النقل أيضاً وقد أجاز الامام رضي الله تعالى عنه  
فيه في ذلك (تأويلات) لشارحي المدونة خمسة اشان في الاولى وثلاثة في الثانية وبقى من  
تأويلات كراهة القبض مخالفتها لعمل العمامة والتابعين من أهل المدينة الدال على  
نسخه وان صح به الحديث (و) نذب (تقديم يديه) في وضعهما على الارض على وضع  
ركبته عليها (في) هويته (ل) سجوده وتأخيرهما) اي اليدين في رفعهما عن الارض عن  
رفع ركبته عنها (عند القيام) منه ابن رشد هذا أولى الاقوال بالصواب لما في أبي داود  
والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه  
ثم ركبته ومعناه ان المصلي لا يقدم ركبته عند انحطاطه لسجوده كما يقدمها البعير

(قوله طول) بقصات مثقلا  
(قوله فالوضع له للاقتداء الخ)  
ظاهر ان كان المعنى لقصد  
الاعتقاد فان كان المعنى تشبیهة  
الاعتقاد فلا لان التعليل بالمظنة  
لا يتصرفه للمثنية (قوله استبعد)  
بضم القومية وكسر العين (قوله  
ضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله  
وقد فرق الخ) حال (قوله في  
الاولى) بضم الهمز اي مسئلة  
القبض في النقل (قوله في  
الثانية) اي مسئلة القبض في  
الفرض (قوله وان صح الخ) حال



(قوله ولا يؤخرهما) اي الر كبتين (قوله هذا) اي تأخير الر كبتين عند القيام (قوله له) اي البدل (قوله بها) اي يمتناه المبدل منها  
 (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله وان احتمل الخ) حال ١٥٩ (قوله مقمعة) بكسر الميم الاولى (قوله  
 به) اي تحريك السبابة (قوله

بنياط) بكسر النون واهمال  
 الطاء في المصباح النياط بالكسر  
 هرق علق به القلب من الوتين اذا  
 قطع مات صاحبه (قوله انزعج)  
 اي القلب (قوله الصبات) جمع  
 تحية اي الكلمات الدالة على  
 التعظيم والصفات الجليلة الجميلة  
 (قوله الزايات) اي التاميات  
 المنزهات عن النقص (قوله  
 الطيبات) اي الصفات الحسنة  
 (قوله الصلوات) المقررات  
 والمسنونات والمندوبات (قوله  
 السلام) اي التحية من الله تعالى  
 وملائكته وصالحى خلقه (قوله  
 ورحمة الله) اي نعمته المبرورة  
 بالتعظيم (قوله وبركاته) اي  
 خيراته المتواليمة (قوله السلام)  
 اي التحية من الله تعالى وملائكته  
 وصالحى خلقه (قوله الصالحين)  
 اي المؤمنين الطائعين (قوله  
 أشهد) أقرب اللسان عن تصديق  
 الجنان (قوله أن لا اله) اي  
 لا معبود بحق موجود (قوله الا  
 الله) تعالى (قوله وحده) اي  
 منفردا في ذاته عن التجزى  
 والمثل وفي صفاته عن تعددها  
 من نوع واحد وعن انصاف  
 غيره تعالى بجلها وفي الافعال  
 كلها عن معين وعن مستقل بشئ

عند بروك ولا يؤخرهما ما في القيام لعسر غالباً قال مالك في سماع اشهب رضى الله تعالى  
 عنهم لا يطبق هذا الا الشاب القليل اللحم كما يؤخرهما البعير في قيامه والمراد ركبتا البعير  
 اللتان في يديه لانه يقدمهما في بروك ويؤخرهما في قيامه (و) ندب (عقده) اي ضم المصلى  
 (يمناه) على اللعنة التي نحت ابيهاه (في) حال (تشهد به) اي تشهد القيام وتشهد السلام  
 وأبدل من يمينه أصابعه (الثلاث) بدل بعض من كل مقدار الضمير الرباط له بها اي منها  
 اي الوسطى والبنصر والخنصر وأطرفها على لجة الابهام حال كونه (ماذا) أصبعه  
 (السبابة) جاعلاجنها الاعلى لجهة السماء (و) ماذا أصبعه (الابهام) يجنبها على أكلة  
 الوسطى السفلى هذا قول الاكثر وقيل يجعل رؤس الثلاث وسط كفه ويعد السبابة  
 والابهام كما تقدم وقيل يجعلها كذلك ويجعل طرف ابيهاه على أكلة الوسطى السفلى  
 وحمل كلام المصنف على الاول لانه قول الاكثر وان احتمل الاخيرين ايضاً (و) ندب  
 (تحرىكها) اي السبابة يميناً وشمالاً تحريكاً (دائماً) ت اي في تشهده وآخره ورسوله  
 عقب هذا يقتضى انه لا يحركها في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عقبه الى  
 السلام والذي شاهدت علماء عصرنا عليه تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار  
 سلام الامام وهذا مقتضى التعليل بانها مقمعة الشيطان لتذكر المصلى به ما يمنع عن  
 السهو في صلواته والشغل عنها وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب فاذا  
 تحركت انزعج فتنبه لذلك وقيل يقصد بتحرىكها الاشارة الى ان الله اله واحد ابن ناجى  
 لوقعت العيني لا يحرك اليسرى لان شأنها البسط على الفخذ مقرونة الاصابع قاله  
 النووي التادى فيه مجال للبحث اذ قد يقال انما شأنها البسط مع وجود اليمنى لاعم  
 فقدها (و) ندب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة  
 وجهه ويتطرق بما قبلها مقابلة وجهه وهذا في الامام والقدو اما المؤمن فيتيامن بجميعه  
 على المعقد وهو ظاهر المدونة وقوله الباجى وعبد الحق وقيل كالامام (و) ندب (دعاء تشهد  
 ثان) اي تشهد السلام بما يتيسر (وهل لفظ التشهد) الذي علمه عمر بن الخطاب رضى الله  
 تعالى عنه للناس على المنبر بحضوره جمع من العصاة ولم يشكره عليه أحد فخرى مجرى الخبر  
 المتواتر ولذا اختاره الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو الصبات لله الزايات لله  
 الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
 (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) عقب التشهد بأى صبغة والافضل فيها ما في  
 حديث قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم  
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد

منها (قوله لا شريك له) لاني الذات ولا في الصفات ولا في الافعال فهو تاً كيد لما قبله (قوله عبده) اي مخلوقه والقائم بعبادته  
 حسب طاقته (قوله ورسوله) اي الى جميع خلقه (قوله حميد) اي محمود وحمد

لما (قوله عنه) اي التشهد صلة  
 السهو (قوله وان كانت خلاف  
 الاولى) حال (قوله ومحصل) عطف  
 على المشهور (قوله للعمل) اي  
 من النبي صلى الله عليه وسلم  
 وخلفائه الراشدين رضي الله  
 تعالى عنهم (قوله فليست) اي  
 البسمة (قوله باباحتها) اي  
 البسمة في الفرض وكذا ما بعده  
 (قوله البسمة اول الفاتحة) اي  
 في الفرض (قوله يبسم) اي في  
 اول الفاتحة في الفرض (قوله  
 وكذا) اي البسمة في كون  
 الورع الاتيان بها (قوله أحدهما)  
 اي الفرض والنقل (قوله في  
 الخروج) صلة يشترط (قوله ولا  
 نية القرضية) عطف على نية  
 (قوله عند الشافعي) صلة يشترط  
 (قوله عنده) اي الشافعي رضي  
 الله تعالى عنه (قوله النية  
 المذكورة) اي نية الفرض  
 (قوله يمكن) خبر عدم (قوله  
 لا ينافي) اي عدمها (قوله  
 اعتقاده) اي المصلي (قوله قال)  
 اي الشافعي رضي الله تعالى عنه  
 (قوله بفرضيتها) اي البسمة  
 (قوله اذ فرق بين النية  
 والاعتقاد) لان النية من قبيل  
 صفة الارادة والاعتقاد من قبيل  
 صفة العلم والعلم غير الارادة  
 ضرورة انه لا ينافي اعتقاده الخ  
 (قوله وان صح الحديث به) حال

مجيد (سنة أو فضيلة خلاف) في التشهير ونظاهر المصنف ان الخلاف في خصوص اللفظ  
 الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه وان اصله بأي لفظ كان سنة وبهذا شرح البساطي  
 وانطاب وسالم وبني عليه ما اشتهر من بطلان صلاة من ترك سجود السهو عنه وشرح  
 بهرام على ان الخلاف في أصله فقال وهل لفظ التشهد اي بأي صيغة كان وأما اللفظ  
 الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه فمندوب قطعاً فالمصنف جزم سابقاً بالسنة ثم حكى  
 الخلاف في أصله الرماضي هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعبه البناني بتوقفه على  
 تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك وبالجملة فاصل التشهد سنة قطعاً أو على  
 الرابع وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الرابع فما اشتهر من بطلان الصلاة لترك  
 سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه (وليسه) مشروعة (فيه) اي التشهد فهي بدعة  
 مكروهة فيما يظهر ولو تشهد نقل (وجازت) اي البسمة اي لا تنكره وان كانت خلاف  
 الاولى فتره العدي وفي حاشيته على الخرشى اي ايجت في الفاتحة وغيرها وشبهه في  
 الجواز فقال (كتعوذ) في الفاتحة والسورة وصلة جازت (بثقل وكرها) بضم فكسر أي  
 البسمة والتعوذ (بفرض) لكل فصل سراً وجهرًا في الفاتحة وغيرها ابن عبد البر هذا  
 هو المشهور وعن مالك رضي الله تعالى عنه ومحصل مذهبه عند أصحابه للعمل قال أنس  
 رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان  
 وعلى رضي الله تعالى عنهم فكانوا يقتضون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم أسمعهم  
 يبسمون فليست من القرآن الا التي في اشياء سورة النمل وقيل باباحتها وقيل بتدبيرها وقيل  
 بوجوبها القراني وغيره الورع البسمة أول الفاتحة للخروج من الخلاف وكان المازري  
 يبسم سراً فقبل له في ذلك فقال مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على قول واحد من  
 سهل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه على قول واحد من تركها  
 بطلت صلاته انتهى وصلاة متفق عليها اخبر من صلاة قال أحدهما يبطلانها وكذا القراءة  
 خلف الامام في الجهر وسماع نفسه قراءته ومحل كراهة البسمة اذا اعتقد ان الصلاة  
 لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده فلا تنكره وسواء نوى بها الفرض  
 أو لم ينو فرضاً ولا نفلاً فلا يشترط نية أحدهما في الخروج من الخلاف ولا نية القرضية  
 عند الشافعي رضي الله تعالى عنه انما الشرط عنده عدم نية النقل وعدم النية المذكورة  
 يمكن لا ينافي اعتقاده ان الشافعي رضي الله تعالى عنه قال بفرضيتها اذ فرق بين النية  
 والاعتقاد أفاده عقب وشبهه في الكراهة فقال (كدعاء) عقب احرام و (قبل قراءة)  
 فيكره على المشهور والعمل وان صح الحديث به وعن مالك رضي الله تعالى عنه مذنب قوله  
 قبلها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي  
 الآية اللهم يا عيني وبين خطاي يا كباعدت بين المشرق والمغرب وتغني من الخطايا كما  
 تغني الثوب الايض من الدنس واغسلني من خطاي يا بالماء والتلج والبرد ابن حبيب

يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام قال في البيان وذلك حسن زروق وفيه بحث انتهى  
 اى لان فعله قبلها لاجلها يحتمل انه مكروه ايضا او خلاف الاولى كقوله بعد السلام  
 ورحمة الله تعالى وبركاته افاده عقب (وبعد فاتحة) لاشغاله عن قراءة السورة وهي  
 سنة وقيس المأموم والثالثة والرابعة طرد اللباب وفي شرح الجلاب والطارز جواز  
 واستظهره الخطاب (واشياء) اى الفاتحة بأن يخلها به لاشتمالها على الدعاء فهو أولى  
 وقبده في الطراز بافترض فلا يكره في النقل (واشياء سورة) لمن يقرأها من امام وقد  
 جاز المأموم سر حال قراءتها الامام جهرا ان سمع سببه وقل كأن خطبة في المدونة ولا  
 يتعوذ المأموم اذا سمع ذكر النار وان فعل فسرا في نفسه انتهى وفي الشامل مالك رضى  
 الله تعالى عنه ان سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام صلى عليه أو ذكر الجنة فسألها  
 أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ولا يكثر كسامع خطبة الخطوط وفيه لا يكره  
 قول الامام عند قراءته أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى بلى انه على كل شئ قدير وما  
 أشبه ذلك وقول المأموم عند قراءة الامام قل هو الله أحد الله كذلك انتهى عقب هذا  
 يفيد انه يستثنى من قوله واثناسورة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره  
 وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما ونحو ذلك وان قول المأموم بلى انه  
 أحكم أو قادر عند قراءة الامام أليس الله بأحكم الحاكمين أو الآية المتقدمة لا يطل  
 انتهى (و) اثناء (ركوع) لانه انما شرع فيه التسيب ويندب بعد رفع منه واختلف فيه  
 فقال حج المراد به خصوص اللهم ربنا ولك الحمد لان الحمد له به طالب للمزيد منه  
 وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء والاول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح  
 نقط (و) كره (قبل تشهد) أول أو ثان (وبعد سلام امام) ولو بقى في مكانه (وبعد تشهد  
 أول) اى غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتسكروه في التشهد  
 الاول خلافا لما في عب عن الرصاع من تأ كدها فيه قاله النقر اوى والعدوى وغيرهما  
 (لا) يكره الدعاء (بين سجديته) بل يندب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم  
 اغفر لى وارحمى واستر لى واجبر لى وارزق لى واعف عى وهافى ويندب فى السجود وعقب  
 تشهد السلام (ودعا) المصلى جوازا فى سجوده وبين سجديته وعقب تشهد السلام  
 (عيا أحب) من جاز شرعا وعادة ويحرم بمشع شرعا فهو اللهم أعنى على قتل فلان  
 عدوانا أو الزنا بحيلته أو مقللا كالجوع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن ليس من  
 أهلها ولا يطل الصلاة قرره العدوى ان لم يكن لدينا بل (وان) كان (ال) طلب (دينا)  
 كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) بفتح السين والميم مشددة أى ذكر الهدى  
 فى صلانه اسم (من أحب) أن يدعوه أو عليه (ولو قال) المصلى فى دعائه (يا فلان  
 فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تطل) صلانه ان كان فلان غائبا مطلقا  
 أو حاضر ولم يقصد خطابه والابطال (وكره) بضم فكسر (سجود على نوب)

(قوله وقيس المأموم) اى على  
 الامام والقصد (قوله والثالثة  
 والرابعة) اى على الاولى والثانية  
 (قوله جوازه) اى الدعاء عقب  
 الفاتحة (قوله قراءتها الامام)  
 من اضافة المصدر لفعله  
 وتكميل عمله برفع فاعله (قوله  
 ان سمع) اى المأموم (قوله سببه)  
 اى الدعاء (قوله وقل) اى الدعاء  
 (قوله كأن خطبة) اى الدعاء من  
 سامعها (قوله ويندب) اى الدعاء  
 (قوله منه) اى الركوع (قوله  
 فيه) اى الدعاء بعد الركوع  
 (قوله به) اى الدعاء (قوله ومنه)  
 اى الدعاء (قوله اغفر لى) اى  
 اعصم لى (قوله استر لى) اى اجعل  
 ستر لى وبين ما بين يدي عنده (قوله  
 اجبر لى) اى كمل لى بالفضائل  
 (قوله اعف عى) اى سامح لى عما  
 هو من حسنات الابرايميات  
 المقربين (قوله عاف لى) اى فى دينى  
 وفى بدنى وفى سمى وفى بصرى  
 وسائر حواسى (قوله ويندب)  
 اى الدعاء (قوله مطلقا) اى عن  
 تقييده بعدم قصد خطابه (قوله  
 والا) اى وان قصد خطاب  
 الحاضر

اربساط لم يقرش في المسجد دائما في الصف الاول والا فلا يكره كان من واقف المسجد  
 او من ربيع الوقف او من اجنبي وقفه ليقرش في الصف الاول للزوم وقفه واتباعه ان جاز  
 او كرهه ولطلب المزاوجة على الصف الاول لندب صلاة الفرض به افاده عب وتنتقى  
 الكراهة بالضرورة كشدة حر وبرد وخشونة ارض وجرح بجمهسة (لا) يكره السجود  
 على (حصير) خشن كلفاه ويكره على الحصير الناعم كحصير السمير (وتركه) اى السجود  
 على الحصير الخشن (احسن) فالسجود عليه خلاف الاولى (و) كره (رفع) شخص  
 (موم) بضم الميم وسكون الواو اى وصل بالايماه للسجود للجزء عنه (ما) اى شيا. فقول  
 رفع المضاف لفاعله عن الارض بين يديه الى جهته (يسجد عليه) بجهته سواء كان متصلا  
 بها ككرمى او لا كشيء رفته يديه وسجد عليه بالقول ولا يهدوه. هذا اذا انحط له كما هو  
 الواجب في الايماه فان رفته بجهته بدون انحطاط بها فلا يجوز به كافي الجموعه عن اشهب  
 ومحل الاجراء اذا نوى حين ايماهته الارض فان كان نوى الايماه الى ما رفع لعدون الارض  
 فلا يجوز به نقله المراقب عن التعمى ومفهوم موم منع رفع الصبي ما يسجد عليه اذ لم يكن  
 متصلا بالارض وهو الذى تقيد المدونة وتعريف السجود بانها من الارض وما اتصل  
 بها وان كان متصلا بها فان كان ارتفاعه يسيرا كسجدة ومفتاح ومحفظة فالصلاة  
 صحيحة اتفاقا وان كان ارتفاعه كثيرا ككرمى فالصلاة باطله على المعقد الذى تقيد به  
 المدونة وتعريف السجود بانها من الارض وما اتصل بها من سطح محل المصلى خلافا لمن  
 قال مكروه (و) كره (سجود على كورد) بفتح الكاف وسكون الواو اى مجموع لغات  
 (عمامة) اى المصلى المشدود على جهته ان كان لفتين من شال رقيق كشاش اربقة  
 ولا يهدوها فان كان اكثر من لفتين واستقرت الجهة عليه فيعبد في الوقت وان كانت  
 العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جهته الارض فصلاته باطله  
 بعهدا ابدا وجوبا وكذا ان كانت على الجهة ومنعت استقرارها الكثافتها وفتولتها  
 كشال الصوف المنفوش (او) على (طرف) بفتح الراء اى حاشية (كم) بضم الكاف وشد  
 الميم او غيره من ملبوسه اللشدة حرا او بردا وخشونة ارض (فروع) جمع ابن القاسم مالكا  
 رضى الله تعالى عنهما يكره ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة وان يروح  
 في المسجد بالمرأوح (و) كره (نقل حصبا) اوتراب (من نخل) في الصيف او شمس في  
 الشتاء (له) اى السجود عليها وصله نقل (مسجد) اى فيه تصغيره واولى نقله لغير  
 السجود فان لم يؤد تصغيره فلا يكره السجود ولا لغيره ومفهوم يسجد جواز به بغيره  
 للسجود ولغيره ولو ادى تصغيره ولو خرج من المسجد بالحصبا في يده فاسبا وفيه له فان  
 ردها له فحسن وليس بواجب ايسر الاحتراز منه (و) كره (قراءة) من قرآن عزيز (بركوع  
 او سجود) لم يثبت ان اقرأ القرآن را كما او سجد فاما الركوع فمضمون نفسه  
 الرب واما السجود فادعوا فيه فضمن ان يستجاب لكم لانها حالتان والخصائص في

(قوله والا) اى وان فرش دائما  
 في الصف الاول (قوله ويكره على  
 الحصير الناعم كحصير السمير) اى  
 ما لم يقرش في المسجد دائما في  
 الصف الاول والا فلا يكره  
 كالسباط الاولى (قوله نهيت)  
 بضم فكسر (قوله فقمين) بفتح  
 القاف وكسر الميم اى حقيق (قوله  
 لانهما) اى الركوع والسجود

الظاهر والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة والظمنة ظاهرا تعظيها للقرآن ومن  
 تعظيها تدبر واستحضار معانيه وامتنال او امره واجتباب واهديه وخشوع القلب  
 واستحضار عظمة الرب حال قراءته (و) كره (دعاء خاص) أى التزامه والاقتصار  
 عليه لا يهامه قصر كرم المولى عليه والاستغناء عنه في غيره ولأنه ربما صادف غيره قدر  
 الله تعالى له فلا يجاب فيسبى عظمته بالله تعالى ويثبت من رحمة مالم يكن الخاص عام  
 المعنى والأفلايكروه نحو اللهم ارزقنى سعادة الدارين واكفىنى همهما وقد انكر  
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه التمسيد في صبغ الدعاء وعدد التسيجات بالر كوع  
 والسجود وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك (او) دعاء (ب) لفة (بجمية)  
 أى غير عربية بصلاة (لقادر) على اللغة العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط  
 لقادر اللهم عمر رضى الله تعالى عنه عن رطانة الاعاجم في المسجد وقال انه ساء  
 وخديعة وقيل انما هو بحضرة من لا يفهمها لانه من تناجى اثنين دون واحد وتكره  
 مخاطبتهم لانها وسيلة لذلك ومنه فهم اقادروا كراهة الدعاء بالعاجم العربية في  
 الصلاة هذا هو المشهور وفي الطراز من دعوى اوسج او كبر بالعجمية ولو غير قادر بطلت  
 صلته ولم يحك فيه خلافا ٨١ (و) كره (التفات) عينا وشمالا ولو بجميع جهته  
 بشرط بقاء رجله لاقبله (بلا حجة) والأفلايكروه كالتصريح عينا وشمالا بالحد في الجلاب  
 لا بأس به لكن قال الحط القاهران التصريح بالحد انما يجوز للضرورة والانه ومن  
 الالتفات وهو اخف من لى العنق وهو اخف من لى الصدر وهو اخف من لى البدن كاه  
 (و) كره (تشديك اصابعه) أى المصلى فقط ولا يكروه لغيره ولو في المسجد وهو خلاف الاولى  
 لانه تفاؤل باشبالك الامر ومعونه على الانسان (و) كره (فرقتها) أى الاصابع  
 في الصلاة ولا تكروه في غيرها ولو في المسجد على الاربع وهو ظاهر المدونة وفي العنينة  
 كرهها مالك رضى الله تعالى عنه في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد  
 دون غيره (و) كره (اقعاء) يجالس لتشهد او بين سجدةين او احرام وقراءة توركوع لمن  
 صلى جالس وهو ان يرجع على صدر قدميه واليتاء على عقبه قاله الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه ابن يونس هذا ابن من تفسيره أى عبدة بأنه جالس الرجل على اليتيه فاصبا  
 فخذه واضعا يديه بالارض كاقعاء الكلب ابو الحسن مائة أى عبدة ممنوعة لا مكروهة  
 ويفتى ان مثل تفسير الامام رضى الله تعالى عنه جلوسه على عقبه وظهور رهما للارض  
 وجلوسه بينهما واليتاء على الارض وظهور رهما للارض أيضا وجلوسه بين سما واليتاء  
 عليها ورجلاه قائمتان على بطون اصابعهما فالاقعاء المكروه اربع والممنوع واحد  
 اه عبق (و) كره (تخصر) بفتح المثناة وانحاء المجهمة وضم الصاد المهملة مشددة  
 بصلاة بأن يضع يده في خصره في قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود (و) كره (تسميض  
 بصره) أى عين المصلى خوف اعتقاد فرضيته فيها الا لتلطف نظر لحرمانها او ما يشغل عنها

(قوله بها) أى الجمجمة (قوله خب)  
 بكسر الخاء وشد الواو (قوله  
 وخديعة) عطف تفسيرا (قوله  
 مخاطبتهم) أى الهمم (قوله لذلكت)  
 أى التكلم بلغتهم (قوله كالتصريح  
 عينا وشمالا بالحد) تشبيهه في عدم  
 الكراهة (قوله او احرام) عطف  
 على اتشهد (قوله وهو) أى  
 الاقواء

ويجعل بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده لتأديته لاشغائه برأسه وبعده عباض  
 في قواعده من مستحباته وكره قيامه منه كس الرأس قال عمر رضي الله تعالى عنه  
 لا منكس رأسه ارفع رأسك فانما الشروع في القلب والبصر الرؤية بالعين فاطلاقه  
 عليها من اطلاق اسم الشيء على آتية عكس واجعل في اسنان صدق في الاخرين اللغوي  
 يكره رفعه للسماء في الصلاة الحديث لينتهي قوم عن رفع اعينهم الى السماء ولتخطفن  
 ابصارهم ابن عرفة اذا رفع الغبار لاعتبار فلا بأس به ولا يطهقه الوعيد (و) كره (رفعه)  
 أي المصلي (رجلا) بكسر الراء وسكون الجيم عن الارض الاعدز كطول قيام (ووضع  
 قدم على اخرى) لانه عبث (واقراخما) أي ضم الرجلين معا كما قيل سواء اعتمد عليهما  
 معادتهما وروح بهما بان صار يعتمد على هذه تارة وعلى هذه الاخرى تارة اخرى او اعتمد  
 عليهما معا لاداءهما وقيل جعل حظه مامن الاعتماد سواء ادأهما سواء فرقهما او ضمهما  
 اذا اعتمدهما مطلوب في الصلاة والا فلا يكره وعلة كراهته اشغاله به عن خشوع  
 الصلاة وتواضعه اقتضاه على كراهته اقراخهما يجوز تفرقةهما و مراده تفرقةهما اذا  
 لقول صاحب الطراز تفرقةهما على خلاف المعتاد قلة وقار كاقراخهما والاصاقهما  
 زيادة تنطع (و) كره (تفكر) فيها (بدنيوي) ليشتغل عنها فان شغله عنها فلم يدر ماصلي  
 اعادها ابدا على ظاهر المذهب قاله الحط ولا يبي على الاحرام لان تفكره منزلة الفعل  
 الكثير فان شغله عنها شغلا زائدا على المعتاد وعلم ماصلي فتدب اعادته في الوقت ومفهوم  
 دينوي ان تفكره باخرى لا يتعلق بالصلاة لا يكره بدليل توجه عمر رضي الله تعالى عنه  
 جيشا وهو يصلي واظاهر تقييده بعدم اشغاله عنها كما تقدم ولا يكره المتعلق به مطلقا  
 وان لم يدر ماصلي يبي على الاحرام قاله اللغوي وقال غيره لا يكره الاخرى مطلقا وان شغله  
 عنها فلم يدر ماصلي يبي على الاحرام سواء تعلق به ام لا وارتضاء العمدوي وسلمه البناني  
 (و) كره (حمل شيء) في الصلاة (بكد او فم) لا يمنع عن ركن واخراج حروف قراءة وظايره  
 ولو خيرا محبوذا بروت نجس فلا تبطل الصلاة بجملة ولا يترك المضضة منه اقل به جد عجم  
 عن اللقاني عن ابن رشد وماله السنهوري ما لم تر النجاسة فيه (و) كره (تزويق قبله)  
 يذهب او غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب او شيء به لا اتقان يثابه وتخصيصه  
 فيندبان ابن القاسم التصديق بين ما يجمر به المسجد او يخلق احب الى من يجمره  
 وتخليقه أي ما لم يشترطه الواقف فيلزم العمل به (و) كره (تعهد) وضع (مصحف فيه) أي  
 المحراب (ليصلي) بضم المثناة وفتح الصاد واللام مثقلة (له) أي المحصف ومفهوم تعهد  
 انه ان كان موضعه الذي اعتمده وضعه فيه فلا يكره وهو كذلك (و) كره (عبث) من المصلي  
 (بلمسته او غيرها) كفاتم يده الا ان يحوله بعدد ركعات تلخوف سهوه عنه لانه لا صلاحها  
 ومثله الذي يحمى الاي يديه في صلاته بفتاى كافي الحطولا تبطل صلاته اذا عبث  
 بلمسته فتنف منها شعرة او شعرتين او ثلاثا كما جلد عجم وهذا دعوى ان مينة الآدمي نجسة

(قوله فاطلاقه) أي البصر  
 (قوله عليهما) أي العين (قوله  
 لسان صدق) أي كلاما  
 صادقا وشاهجيدا وذكرا حسنا  
 (قوله به) أي رفع البصر (قوله له)  
 أي الاعتبار (قوله مطلقا) أي  
 عن تقييده بعدم اشغاله عنها  
 (قوله لا يمنع عن ركن الخ) فان  
 كان يمنع عن ركن او اخرج  
 حروف قراءة حرم وأبطل (قوله  
 فيها) أي القبلة (قوله يجمر) بضم  
 الباء وفتح الجيم والميم مثقلا أي  
 يجر (قوله يخلق) بضم الباء وفتح  
 الخاء المعجمة واللام مثقلا أي  
 يطيب (قوله الى) بشد الباء (قوله  
 ان كان) أي المحراب (قوله  
 يحمى) أي يهد

(قوله ذلك) أي عدم استواء صفوفه  
• (فصل في القيام وبدله) •

(قوله ولو يندبر) مبالغة في فرض (قوله  
أنه) أي فرضاً (قوله فيهما) أي الوتر

وركعتي الفجر (قوله قولها) أي  
المدونة (قوله لا يصليان) أي

الوتر والفجر (قوله لان ابن ناجي  
الخ) علة لا يردانه لا يشمل الخ

(قوله ضعفه) بفتحة منقلا أي  
وجوب القيام فيهما (قوله ربح)

بفتحة منقلا أي ابن ناجي (قوله  
اقامه) أي فهمه (قوله منها) أي

المدونة (قوله من جواز الجلوس  
فيهما) أي الوتر والفجر بيان لما

(قوله قولها) أي المدونة (قوله  
بصليهما) أي الوتر والفجر (قوله

ايهما) أي قوله بفرض (قوله  
لان دفاعه) أي ايهاه وجوبه لها

علة لا يرد (قوله به) أي القيام  
(قوله معها) أي المشقة (قوله

وتزول) أي المشقة (قوله على  
قول اشهب) راجع قوله الا

لمشقة (قوله لقد) اللام تؤذن  
بتقدير مقسم به (قوله في جوابه)

أي اشهب صلة احسن (قوله  
من الحدث) بيان لغيب الريح

(قوله بصلاته قائماً) صلة خروج  
(قوله يرد) بضم ففتح (قوله وبأنه

كسلس الخ) عطف على هم - ذا  
(قوله لانه) أي القيام علة لها نظمة

الخ (قوله وإلا) أي وان لم يجز  
غيرهما (قوله فلا يكره) أي

الاستناد لهما

وأما على انها طاهرة فلا تبطل ولو كثرت الشعر وشبهه في الكراهة فقال (كبناء مسجد غير  
مربع) لعدم تساوي الصفوف فيه وكذا مربع قبته في احد اركانها لذلك (وفي كره  
الصلاة به) أي في المسجد غير المربع لذلك وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحة  
احدهما

• (فصل في القيام وبدله) • (يجب بفرض) أي في صلاة مفروضة  
عينا وكفاية بكنائز على انها فرض كفاية وأما على انها سنة فالقيام فيها مندوب ولو يندبر  
ولا يرد أنه لا يشمل الوتر وركعتي الفجر مع ان ابن عرفة اقتصر على وجوب القيام فيهما  
اخذاً من قولها لا يصليان في الكعبة والحجر كالفرض لان ابن ناجي ضعفه ورجح ما أقامه

بعض التونسيين من ان جواز الجلوس فيهما الاختياراً لقولها يصليهما المسافر سفر قصر  
على الدابة بلهفة سفره ولا يرد ايهاه وجوب القيام للسورة لان دفاعه بقول المصنف  
سابقاً وسورة وقيام لها وفعال يجب (قيام) استقلاً لا للاحرام والفاضة وهوى الركوع  
والسجود في كل حال (الامشقة) حاله به ليرضى بغيره يستطيع القيام معها وتزول بفرغ

صلاته على قول اشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام ابن ناجي اقد احسن اشهب  
حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً لتدبر المشقة وتعب في جوابه بان له  
الفطر والجلوس في الصلاة ودين اقه يسر (او) (الانحوفه) أي المكف (به) أي بسبب

القيام (فيها) أي الصلاة صلة خوف (او) خوفه (قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه  
نية معناه أي قبل احرام الصلاة ومنه قول خوف المضاف افا علة قوله (ضراً) أي  
- دون مرض او زيادته أو تأخر بره خوفاً (ك) الخوف المسوغ (ل) التعميم في كونه  
جزماً وظناً لا شكاً ووهماً وكونه مستند التجربة في نفسه او موافقه في المزاج او اخبار

عارف بالطب وشبهه في تسويغ ترك القيام استقلاً لان قال (ك) خوف (خروج ربح)  
او غيره من الحدث بصلاته قائماً لاجالسا فيجلس محافظة على شرطها المسقر الذي لا بد له  
قاله ابن عبد الحكم لان المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضاً كانت او نفلاً  
اولى من المحافظة على ركنها الواجب في بعضها وهذا يرد قول سننم لا يصلي قائماً ويغفر له

خروج الريح ويصير كالسلس الذي لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لاجله كعريان  
يصلي قائماً بادى العورة لهجزه عن السترا ه وبانه كسلس يقدر على رفعه ورفعه هنا  
بالجلوس (ثم) ان يجوز عن القيام استقلاً فيطلب (استناد) في القيام محافظة على صورته

ما يمكن لانه الاصل ويستند لكل شئ غير جنب وحائض (لا) انسان (جنب) بضم الجيم  
والنون (ذكر) او اني محرم (وحائض) محرم فيكره الاستناد لهما بعدهما عن الصلاة  
ان وجد غيرهما والا فلا يكره (و) ان استند ل) احد (هما) أي الجنب والحائض

مع وجود غيرهما (اعاد) الصلاة (بوقت) (لا) الاصفران (ثم) ان يجوز عن القيام مستند واجب  
(جلوس) ونعمته بقوله (كذلك) أي القيام في تقديم الاستقلال على الاستناد الغير جنب

وحائض ولهم ما اعاد بوقت الخط ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين القيام  
 مستندا والجلوس مستندا لاهو الذي ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في  
 شرح الرسالة وزروق وابن رشد في سماع اشهب انه مستحب واختار ابن ناجي خلاف  
 ما لابن رشد وقال انه ظاهر المدونة عندى والذي لابن شاس هو الذى نقله القبايب عن  
 المازرى مقصرا عليه وهو الذى في التوضيح وابن عبد السلام والقاشاني وغيرهم فهو  
 المعتمد خلافا لعبد ومن تبعه (وتربع) ندبا المصلى جالس في محل قيامه المعجوز عنه وشبهه  
 في التربع فقال (كالمتمنقل) من جلوس ليميز بين الجلوس البديل من القيام والجلوس  
 الاصلى (وغير) بقصات متقلا أى المتربع (جلسته) بكسر الجيم أى هيئة جلوسه ندبا  
 حال سجوده (بين سجدة تبه) وحال تشمده باقفاه اليسرى للارض واليمين عليها واذا  
 فرغ من التشمذ تربع وهكذا (ولو سقط) شخص (قادر) على القيام أو الجلوس مستقلا  
 بخالف الواجب عليه وصلى الفرض مستندا استنادا تاما سقط بالفعل او قدر سقوطه  
 (بزوال عمد) استندته (بطات) صلاته ان كان اماما ونذا واستند عمد اوجهلا في  
 تكبيرة الاحرام او في قراءة الفاتحة او في هوى الركوع بقرض لاسها قتبطل الركعة  
 التى استند فيها فقط (والا) أى وان كان لا يسقط بزوال العماد خلفه استناده اليه  
 (كره) بضم فكسر أى استناده كاستناده استنادا تاما حال السجدة فقط وكاستناد  
 المأموم حال الفاتحة ايضا الخرشى وعقب ويعد بوقت البتاني لم ارها القيرهما والكرامة  
 لا تستلزم الاعادة العدوى الصواب عدم الاعادة (ثم) ان يهجز عن الجلوس بهاتيه (ندب)  
 بضم فكسر اضطجاع (على) جنب (ايمن ثم) ندب على جنب (ايسر ثم) وجب على (ظهر)  
 ورجلاه للقبلة والابطال لعدم استقباله ان قدر على التحول او وجد من يحوله فان يهجز  
 فعلى بطنه ورأسه للقبلة والابطال لثلاث فان قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت  
 (واو) بالهمز أى اشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدين ولتتمهد ولاسلام  
 شخص (عاجز) عن كل شئ من افعال الصلاة (الاعن القيام) فهو قادر عليه فيقوم  
 ويومئ له امنه (و) ان قدر عليه (مع الجلوس) ويهجز عن الركوع والسجود او ما للركوع  
 من قيام و (او ما للسجود منه) أى الجلوس فيجلس ويومئ للسجدة من الجلوس قاله  
 الفحص ويحتمل أن الضمير للقيام أى يومئ للسجدة الاولى من قيام كما ينص القادر لها منه  
 وعزاه ابن بشر للاشياخ ومن لم يقدر الا على الجلوس او ما لها منه (وهل يجب) على  
 العاجز عن الركوع او السجود المومئ لهما من قيام او من جلوس والركوع من قيام  
 واليهود من جلوس (فيه) أى الايمان لهما اولا حدهما صلة يجب وقاعله (الوسع)  
 بضم الواو وسكون السين أى الانحطاط الى نهاية طاقته فان نقصه عنها عمد اوجهلا  
 بطلت صلته فسواى ايماءه للركوع ايماءه للسجود ويقينان بالنية ولا يجب فيه الوسع  
 ويجزى ما يعد ايماء فى القدرة على ازيد منه فيجب ان ينص للسجود ازيد من انحطاطه

(قوله من وجوب الترتيب بين الخ) بيان ما (قوله هو والذى ذكره ابن شاس) خبر ما (قوله انه) أى الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا (قوله خلاف ما لابن رشد) أى وجوب الترتيب بينهما الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب والمصنف (قوله وقال) أى ابن ناجي (قوله انه) أى الوجوب (قوله فهو) أى الوجوب تفريع على واختار ابن ناجي الخ (قوله ليميز بين الجلوس الخ) على اندب التربع (قوله ندبا) بيان لحكم تفسير جلسته (قوله لم ارها) أى الاعادة (قوله بجهاتيه) أى الاستقلال ثم الاستناد (قوله والا) أى وان كانت رجلاه غير القبلة (قوله والا) أى وان كان رأسه لغير القبلة بطلت ان كان يقدر على التحول او وجد من يحوله (قوله لذلك) أى عدم استقباله (قوله فان قدمها) أى البطن (قوله لها) أى الاركان غير القيام (قوله منه) أى القيام (قوله لها) أى الركوع والسجود (قوله منه) أى الجلوس (قوله فان نقصه) أى الانحطاط (قوله عنها) أى نهاية طاقته



للكوع كما اخذ اللغوي والمأزري من قولها ويومى للسجود اخفض من الركوع اه  
والسجود على الاتف خارج عن حقيقة الايمان فلا يدخل في قوله وهل يجب فيه الوضوء  
بدليل قوله (و) هل (يجزى) من فرضه الايمان كما يجيبه قروح لا يستطيع السجود  
عليها السجود على اتفه (ان سجد على اتفه) وخالف فرضه وهو الايمان لانه ليس له حد  
ينتهي اليه فاه ابن يونس اولا يجزى لانه لم يأت بالاصل ولا يبدل في كل من المستلتم  
(تاويلان) ذكر البناني ان الذي في المسئلة الاولى قولان للغوي لتاويلان على المدونة  
فالقول الاول اخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه اذا أو ما جده صحت  
صلاته والافدت والقول الثاني اخذه من قوله ابو القاسم للسجود اخفض من ايمانه  
للكوع فالاولى في المسئلة الاولى تردد (وهل) العابر عن السجود الذي يومى له من قيام  
لهجزء عن الجلوس ايضا ومن جلوس لقد رته عليه وهجز عن وضع يديه على الارض  
(يومى) وجوبا (بيديه) الى الارض مع ايمانه برأسه وظهر اليها (او) ان اوأله من جلوس  
وقدر على وضع يديه على الارض (بضمها) أى البدن (على الارض) بالفعل والواو  
اظهر من اوفه ذاتا ويل واحد والثاني محذوف تقديره اولا يومى بهما اليها ان اوأله  
من قيام او جلوس عجزه عن وضع يديه عليها ولا يضعهما عليها ان اوأله من جلوس  
قدره على وضع يديه عليها (وهو) أى التاويل المذكور بحالته (الختار) للغوي من  
خلاف شارحى المدونة في فهمها دون ما حذفه بحالته وشبهه في الوجوب فقال (كسر)  
أى رفع (عامته) عن جبهته حال ايمانه به الى الارض (بسجود) فان تركه بطلت صلته  
الا ان يكون الذى على جبهته شيأ خفية فام عامته تنازع فيه يومى ويضع وحسر وقوله  
فيه (تاويلان) راجع لما قبل الكاف وحقه تردد لانهم قولان للمتأخرين في المصلى  
جالسا هل يضع يديه على الارض ان قدر عليه ويومى بهما ان لم يقدر وهو قول اللغوي  
اولا يفعله بهما شيأ وهو قول ابى عمران وليس هذا خلاف في فهم المدونة افاده الخرشى  
في كبيره والبناني وترك المصنف الايمان للركوع وحاصله انه ان اوأله من قيام فيومى  
بيديه لركبته بخلاف وان اوأله من جلوس وضعهما على ركبته بخلاف وهل  
ذلك واجب او مندوب عجز في كلام الشارح اشارة الى الوجوب (وان قدر) هريد الصلاة  
القائم (على الكل) أى جميع اركان الركعة (و) لكن (ان سجد) على الارض او ما اتصل  
بها (لا ينهض) أى لا يقدر على النهوض للقيام (اتم ركعة) بركوعها ورفع منه  
وسجدتها وجلوسه بينهما (ثم جلس) في باقى صلته تقديما لست سجدات على ثلاث  
قيامات في الرابعة فاه اللغوي وابن يونس والتونسي وقيل يصلى قائما وميا بالسجود الا  
الاخيرة فيسجد فيها تقديما للقيام على السجود (وان خف) في الصلاة شخص (معذور)  
بعذر مسوغ للاستناد او الجلوس او الاضطجاع بزوال عذره وقدر على حالة أعلى مما بدأ  
الصلاة بها (انتقل) وجوبا او ندبا (للاعلى) كاستند قدر على الاستقلال وجالس قدر

(قوله لانه) أى الايمان الخ غلة للاجزاء  
(قوله المسئلة الاولى) أى بذل الوضوء  
(قوله اخذه) أى فهم اللغوي  
الاول (قوله من رواية ابن شعبان)  
من اضافة المصدر لقاعله وتكميل  
عـ له بنصب مفعوله (قوله من  
رفع ما يسجد عليه الى فسدت)  
مفعول رواية (قوله والا) أى  
وان لم يوم جهده (قوله قولها)  
أى المدونة (قوله فالاولى) بفتح  
الهمزة (قوله فهذا) أى قوله يومى  
بيديه أو يضعهما على الارض تفريع  
على الشرح (قوله شارحى) بكسر  
الحاء جمع شارح بلانون لاضانته

على القيام ومضطجع قدر على الجلوس او القيام وكضطجع على ايسر قدر على ايمن فان تركه  
 بطلت في الانتقال الواجب لاني المندوب وقوله انتقل يشعر بان الخفة في الصلاة ومن  
 خف بعدها لا يعيدها قاله في سماع عيسى والغريق اذا صلى ايماء ثم خرج الى البر يعيد في  
 الوقت قاله اشهب وامل الفرق بقاء أثر المرض بعد زواله غالباً بخفف عند زواله بخلاف  
 الفرق فلا يبق لها اثر غالباً (وان عجز عن) قراءة (فاتحة) حال كونه (فانما جلس) اقرانها  
 عقب احرامه فانما يقوم لهوى الركوع وشغل كلامه من لم يحفظها وامكنه قراءتها  
 جالساً بصحيف فان قدر على بعضها فانما قام بقدره وجلس لتكميلها ثم يقوم للركوع  
 (وان لم يقدر) المكلف على شيء من اركان الصلاة القولية والفعلية لا يثبتها الاصلية  
 ولا بالاياء بشيء من بذنه وهو متوضئ (الاعلى نية) أي اجراء اركانها من الاحرام الى  
 السلام على قلبه فليس المراد به مجرد قصد ما قاله ابن بشر لانص في المذهب وواجب  
 الشافعي القصد الى الصلاة وهو احوط ومذهب أبي حنيفة اسقاط الصلاة عن وصل الى  
 هذه الحالة واعتراض بوجود النص في المذهب قال ابن الجلاب ولا تسقط عنه الصلاة  
 ومعه شيء من عقله ونحوه في الكافي وفي المدونة وليصل المريض بقدر طاقته فان دين الله  
 يسر ونحوه في الرسالة ابن رشد في اول سماع اشهب في القوم تنكسر بهم المركب  
 فيتعلقون بالالواح ونحوها اختلف ان لم يقدر واعلى الصلاة بايماء ولا غيره حتى يخرج  
 الوقت فقبل تسقط الصلاة عنهم وهي رواية معن عن عيسى عن مالك رضي الله تعالى عنه  
 في الذين يكثفهم العدو فلا يقدر على الصلاة وقيل لا تسقط عنهم وعلم ان يصلوا  
 بعد الوقت وهو قول المدونة في الذين انهدم البيت عليهم ونصها واما من كان تحت الهدم  
 فلم يستطع الصلاة فعليه ان يقضى ما خرج وقته لانه في عقله اه فهذا يرد على ابن بشر  
 واتباعه في قولهم لانص في العاجز عن كل شيء سوى النية قاله في تكميل التقييد ونحوه  
 لابن عبد السلام وابن عرفة (او) لم يقدر الاعلى نية (مع) قدرته على (ايماء) أي اشارة  
 لاركان الصلاة (بطرف) بسكون الراء اي عين (فقال) المازري في شرح التلقين مقتضى  
 المذهب فيما ظهر لي انه يومي بطرفه وحاجبه ويكون مصلياً به مع النية اه واعتراض  
 عليه بانه قصور منه فان ابن بشر ذكرها ونصه وان عجز عن جميع الاركان فلا يخلو من ان  
 يقدر على حركة بعض اعضائه من رأس او يداً وحاجب أو غير ذلك من اعضائه فلا خلاف  
 انه يصل ويومي بما قدر على حركته (و) قال (غيره) أي المازري وهو ابن بشر فمن لم يقدر  
 الاعلى نية ونصه عقب ما تقدم عنه فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصل  
 ام لا في هذه الصورة لانص فيها الخ مائة تقدم عنه (لانص) أي في المذهب على وجوبها  
 بالنية وحدها في الصورة الاولى وبها مع الايماء بالطرف في الصورة الثانية (ومقتضى  
 المذهب الوجوب) للمصلاة بالنية وحدها في الاولى وبها مع ايماء الطرف في الثانية  
 واعتراض بانه يفيد ان المازري وغيره تكلم على المسئلتين وقال فيهما بالانص ومقتضى

(قوله ثم يقوم لهوى الركوع)  
 اي وعنى عن اخلاصه يثبتها  
 لا عند (قوله القصد الى الصلاة)  
 اي اجراءها على قلبه من اجرامها  
 لسلامها (قوله عنه) أي المكف  
 (قوله اعترض) بضم التاء وكسر  
 الراء اي كلام المصنف

المذهب الوجوب وليس كذلك اذ الغيرة تكلم على الاولى وقال فيها لانص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب والمازرى تكلم على الثانية وقال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لانص واجيب بان قوله فقال راجع للثانية وقوله وغيره راجع للاولى وان كلا منهما قال في مسئلته لانص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في الاولى لانص صراحة وقال مقتضى المذهب الوجوب ضمنا لان قوله واوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو احوط فيبدا ان مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمنا والمازرى قال في مسئلته مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضى انه لانص فيها فيكون مقول له ضمنا فقد صح ان كلا منهما قال الامرين وان كان بعضهما ضمنا والبعض الاخر صريحا وهذا اولى من جعله لقا ونشرا مشوشا باعتبار القائل والمقول ومرتبيا باعتبار المقول والتصوير (وجاز) للمكان (قدح) بفتح فسكون اى فصد (عين) لاخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الابصار بل اوجع فيها فان كان لوجع فيها جاز وان ادى لاستلقاء ومثل العين مداواة سائر الاعضاء ونعت قدح بجملة (ادى) بفتح الهمز والادال مشدداى قدح العين (جلوس) فى صلاة الفرض ولو بايماء (لا) يجوز قدح عين ادى الى (استلقاء) فيها ويجب عليه القيام وان ذهب عيناه (فيعيد ايدا) ان صلى مستلقيا فيها عند ابن القاسم وقال اشبه هو معدذور ابن الحاجب وهو الصحيح واليه اشار بقوله (وصح) بضم فكسره مثقلا من بعض المتأخرين غير الاربعة وهو ابن الحاجب ونائب فاعل صحح (عذره) اى من قدح عينه البصر قد ادى اصلاته مستلقيا وهى رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة السجدة (ايضا) اى كما صحح عدم عذره بان فتح الدوا غير محقق وفرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء لان الجلوس يطاطى فيركع ويسجد بالايما براسه وظهوره دون المستلقي فلا يركع ولا يسجد بالانبة (و) جاز (الشخص) (مريض ستر) بفتح السين وسكون المثناة مصدر مضاف لقوله موضع (نجس) فرش او غيره (ب) سائر (طاهر) كتب غير حريرا الا اذا لم يجد غيره (ليصلى) المريض على السائر الطاهر وشبهه فى الجواز فقال (ك) الشخص (الصحيح) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلى عليه (على) القول (الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فيها المالك رضى الله تعالى عنه لا بأس ان يصلى المريض على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا كشيء ابن يونس قال بعض شيوخنا انما رخص فى هذه للمريض خاصة وقال بعضهم بل ذلك جائز للصحيح لان بينه وبين النجاسة ما لا طاهرا كالحصير اذا كان بموضعه نجاسة والسقف اذا صلى بموضع طاهر وتحرك منه موضع النجس ان ذلك لا يضره لان ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا ابن يونس وهو الصواب اه قال عجم ما ذكره المصنف هنا من قوله وليرى الخ مستفاد من قوله لا طرف حصيره بناء على ان المراد به وجهه الذى يلي الارض المقابل للوجه الذى عليه المصلى (و) جاز (ل) شخص (متنبل جلوس) مع قدرته على القيام فى ابتداء الصلاة

(قوله لقا ونشرا مشوشا باعتبار القائل والمقول) بارجاع مقتضى المذهب اقال ولانص وغيره ومرتبيا باعتبار المقول والتصوير بارجاع لانص لان لم يقدر الا على نية ومقتضى المذهب الوجوب لا ومع ايماء بطرف (قوله فيها) اى الصلاة صلة مستلقيا (قوله عند ابن القاسم) صلة يعيد (قوله خبره) (قوله بان نجس) اى نفع صلة صحح (قوله لان الجلوس الخ) صلة فرق (قوله بموضعه) اى تحته

بل (ولو في اثنتاهما) عقب ايقاع بعضهما من قيام واستلزم هذا جواز الاستدانة وهو قائم  
 بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاولى ان حمل النفل على غير السنن اذا جلوس فيها مكروه  
 وان اريد به مقابل القرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة هذا مذهب المدونة  
 وأشار بولواي قول أئمة بجمع الجلوس اختيارا من ابتداء فأعما وحمل جواز الجلوس به  
 (ان لم يدخل) المنفل (على الاتمام) اي صلاته فأعما اي لم يندره ولو نواه حين شرع وعه فيه  
 فان نذره وجب لانه مندوب (لا) يجوز لتنفل (اضطجاع) مع قدرته على أعلى منه وان  
 مستقدا ان اضطجع في اثنتاه بل (وان) اضطجع (أولا) بفتح الواو مشددا أي ابتداء من  
 حين احرامه وظاهره صحيحا كان أو مريضا وهو كذلك على المعتمد ابن الحاجب ولا يتنفل  
 قادر على القعود مضطجعا على الاصح قال في التوضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا  
 وحكي اللغوي فيها ثلاثة اقوال أجاز ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي  
 الزوائد المنع وان كان مريضا وأجازه الابهرى حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على  
 الرخصة هل يجوز أو يمنع ومفهوم قوله مع القدرة على أعلى منه انه اذا كان لا يقدر الا  
 على الاضطجاع جاز له التنفل من اضطجاع اتفاقا وحكاية عقب الخلاف فيه وجعل  
 الاول كالمصدق عليه غير صواب أفاده البناني

• (فصل في قضاء الفوائت) عطف على  
 الحاضرتين (قوله ويبرها) اي  
 الفوائت عطف على الحاضرتين  
 (قوله من نوم الخ) بيان للضرورات  
 (قوله والتنفل) عطف على التأخير  
 (قوله ويكونه في حضر أو سفر)  
 عطف على يكونه في غير وقت منع  
 نفل وكذا ما يأتي (قوله والاول)  
 اي وجوب القضاء (قوله اذ لم  
 يعدوا منها) اي الاعذار  
 المسقطه عنه (قوله يدل عليه الخ

• (فصل) في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسهما ويبرها مع حاضرة •  
 (وجب) فورا على الرجح وقيل على التراخي وقيل على حالة وسطى فعلى الاول يحرم التأخير  
 الا وقت الضرورات من نوم غالب وأكل لشدة جوع وقضاء حاجة وتكسب لقوت  
 ضروري له ولعائلته واشتغال بعلم عيني والتنفل الا السنن وشنع الوتر وركعتي الفجر  
 وقال ابن العربي له التنفل ولا يجنس نفسه من الفضيلة وقال القوري ان كان يترك  
 التنفل لقضاء القرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنة له أولى زروق لم أعرف من أين أتى به  
 والقنوي لا تتبع الهوى وفاعل وجب (قضاء) صلاة (فائتة) اي فات وقتها والذمة  
 معمورة بها قضاء أو فواتا (مطلقا) عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل أو كراهته  
 فيقضى وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة ويكونه في حضر أو سفر أو في صحة  
 أو مرض ويكونه عند أوسهوا ويكونه محققا أو مظنونا ونذب لمن يقتدي به اذا قضى  
 بوقت نهي أن يعلم من يلته أنه قضاء ويكونه في دار الاسلام فن أسلم في أرض العدو وأقام  
 بهامدة بلا صلاة ثم انتقل الى أرض الاسلام وجب عليه قضاء ما فاته وقيل لا يجب عليه  
 قضاؤها تزغيباله في الاسلام والاول هو المشهور كما يفيد ق ويدل له ما قدمه المصنف  
 ومن تكلم عليه في بيان الاعذار المسقطه للقضاء اذ لم يعدوا منها الجهل بوجوب  
 الصلاة لمن أسلم بدار الحرب وبقي فيها مدة (و) وجب (مع ذكر) اي تذكر لاولي  
 الحاضرتين في حال الشروع في ثابتهما اتفاقا وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيد  
 كلام ابن عرفة كما ذكره الناصر وكلام التوضيح كما ذكره الطنجيني وبه يعلم ان قول أحمد

(قوله فيما) اي المسئلة (قوله  
 أجازه) اي الاضطجاع (قوله المنع)  
 اي من الاضطجاع (قوله وأجازه)  
 اي الاضطجاع  
 • (فصل في قضاء الفائتة) •

(قوله والفوائت) عطف على  
 الحاضرتين (قوله ويبرها) اي  
 الفوائت عطف على الحاضرتين  
 (قوله من نوم الخ) بيان للضرورات  
 (قوله والتنفل) عطف على التأخير  
 (قوله ويكونه في حضر أو سفر)  
 عطف على يكونه في غير وقت منع  
 نفل وكذا ما يأتي (قوله والاول)  
 اي وجوب القضاء (قوله اذ لم  
 يعدوا منها) اي الاعذار  
 المسقطه عنه (قوله يدل عليه الخ

اذا ذكر حاضرة في حاضرة كظهر يومه في عصره ففيه التفصيل الاتي في قوله وكل فذ  
 الخ فيه نظر قاله عجم وتبعه عب فقال ووجب مع ذكر ابتداءه وكذا في الاثناء على  
 المعتمد كما في التوضيح ومن فقول د اذا ذكر حاضرة الخ فيه نظر البتاني ما نسب به  
 للتوضيح ليس هو فيه وقوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الأئمة ومقتضى ما يأتي عن  
 ابن رشد وابن بشير وابن عرفة هو ما قاله أحمد وهو ظاهر نقل المواق والذي يجب مع ذكر  
 (ترتيب) صلواتين (حاضرتهين) مشتركتين في الوقت وهما الظهران والعشا آن ترتيبا  
 (شرطا) في صحة نائيتهم ما فيلزم من عدمه عدمها ولا يكونان حاضرتهين الا اذا وسعهما  
 الوقت فان ضاق عنهما بحيث لا يسع الاخيرتهما اختصت به ودخلتا في قسم ترتيب  
 الحاضرة مع يسير القوائت وهو واجب غير شرط فان لم يذ كر الاولى حال شروعه في  
 الثانية ولا في اثنتاهما واذ كرها بعد فراغه منها صحت الثانية ونذب اعادتها وقتها بعد  
 الاولى ولو بالضرورة (و) وجب ترتيب (القوائت) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (في  
 أنفسها) ترتيبا شرطا في صحة قضائهما مطلقا هذا هو الذي فرغ عليه المصنف القروع  
 المشهورة الاتية كغيره وان كان ضعيفا والمعتمدان ترتيب القوائت في أنفسهما واجب  
 غير شرط (و) وجب غير شرط مطلقا ترتيب قضاء (يسيرها) اي القوائت (مع) صلاة  
 (حاضرة) كالعشاين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير القوائت على الحاضرة ان اتسع  
 وقتها ولم يلزم عليه خروج وقتها بل (وان) كان اذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة (خرج  
 وقتها) اي الحاضرة وصارت قضاء هذا هو المشهور وقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 في المدونة وقال أشهب ان ضاق وقت الحاضرة يخير في تقديم أيهما شاء وقال ابن وهب  
 يقدم الحاضرة معه (وهل) أكثر اليسير (أربع) وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة  
 عند جماعة (أرخس) وهذا قول مالك رضي الله تعالى عنه وتوقيت المدونة عليه أيضا  
 وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوبه في المقدمات وشهره  
 المازري من الصلوات من أصل الموات والباقي بعد قضاء بعضها في الجواب (خلاف)  
 اي قولان مشهوران هذه طريقة ابن يونس وطريقة ابن رشد ان الاربع محتاتف فيها  
 كالحس ذكرها عياض وأبو الحسن ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو  
 كذلك ندبا ان اتسع وقتها ووجوب ان ضاق (فان خالف) من عليه يسير القوائت  
 والحاضرة الواجب عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير القوائت سهوا بل (ولو)  
 خالف (عمدا أعاد) ندبا الحاضرة التي قدمها على يسير القوائت ولو مفر باصلاحها في جماعة  
 وعشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) الذي يدرك فيه ركعة يسجدتيها فتمت الاعادة في  
 المختار بالاولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاين والصبح للطلوع (و) ان كان المخالف  
 اماما في الثالثة لأموين ليس عليهم يسير القوائت (ففي) ندب (اعادة مأمومه) اي  
 المخالف بوقت الضرورة لتعدى خلال صلاة امامه لصلاة وعدهم ندب اعادته لتقام صلاة

(قوله وهو) اي ما قاله أحمد (قوله  
 من عدمه) اي الترتيب (قوله  
 عدمها) اي الصحة (قوله فان لم  
 يذكر الاولى الخ) مفهوم مع ذكر  
 (قوله وان كان ضعيفا) حال (قوله  
 وقول الامام مالك) عطف على  
 المنصور (قوله مع) اي ضيق  
 وقتها (قوله ذكرها) اي  
 الطريقتين (قوله والحاضرة)  
 عطف على يسير (قوله الواجب)  
 مقبول خالف (قوله بأن قدم  
 الحاضرة الخ) تصوير لخالف  
 (قوله فعلات) بضم العين (قوله في  
 الثالثة) اي يسيرها مع حاضرة

الامام بالنسبة للاركان والشروط وانما يبيدها مخالفة الترتيب وهو الراجح (خلاف) في  
التشهير فرج الاول ابن بزيرة قال في التوضيح وهو اقيس والقاضي والخريشي وعميق  
البناني والثاني هو الراجح لانه الذي رجح الله مالك رضي الله تعالى عنه وأخذ به ابن  
القاسم وجماعة من اصحاب الامام ورجحه النخعي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه  
ابن الحاجب وابن عرفة (وان ذكر) اي تذكر المصلي فذا أو اماماً أو مأموماً (اليسير) من  
الفوائت (في صلاة) حاضرة غير جمعة بل (ولو) كانت المذكور فيها (جمعة) وهو امام  
لا فذل عدم تأنيها منه ولا مأموم اتقاديه (قطع) وجوبا (فذ) ان لم يركع (وشفع) ندبا وقيل  
وجوبا (ان ركع) ركعة بسجدة فيها فيضم لها أخرى ويجعلها نافله ولو كانت الصلاة  
المذكور فيها ثنائية كصبح وقيل يقهوان عقد ركعة منها المشاركة على اتمامها لا مغربا  
فيقطعها ولو ركع لشدة كراهة النقل قبلها هذا الذي في كتاب الصلاة الاول من المدونة  
واعتمده أبو الحسن وفي كتاب الصلاة الثاني منها انه يشفعها اذا تذكر بعد ان ركع  
وضعه هذا القول ورجح ابن عرفة اتمامها مغربا اذا تذكر بعد عقد ركعة (و) قطع  
(امام) وشفع ان ركع (و) قطع (مأموم) اي الامام الذي تذكر يسير الفوائت تبعاله  
فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور وروى أشهب انه يستخلف ولا يقطع مأمومه  
(لا) يقطع شخص (مؤتم) ذكر اليسير خلف امامه بل يتمادى معه لحقه واذا اتمها معه  
(فيعيد) هاندا (في الوقت) للغروب في الظهريين والطلوع في غيرها عقب قضاء يسير  
الفوائت ان كانت الصلاة غير جمعة بل (ولو) كانت الصلاة التي ذكر المأموم فيها يسير  
الفوائت (جمعة) فيتمها معه لحقه ويعيدها جمعة ان أمكن والافعيدها ظهر اهذا  
مذهب المدونة وهو المعتمد وقيل يقطع مطلقا نفعه ابن زرقون عن ابن كاتبة وقال ابن  
حبيب يقطعها الا المغرب فيتمها معه ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت في حاضرة تذكره  
حاضرة في حاضرة فقصيه القولان الاولان والمعتمد من مذهب المدونة وهو تقيده مع  
امامه على صلاة صحيحة واعادتها عقب الاولى بوقت (وكل) بفتحات منقلا اي اتم صلاته  
بنية الفرض وجوبا ويعيدها عقب قضاء اليسير بوقت وقاعل كدل (فذ) وأولى امام  
ذكر كل منهما اليسير (بعد شفع) اي ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجدة الثانية (من  
المغرب) ولا يشفعها التلاي يوقد الى التنقل قبلها ولان ما قارب الشيء يعطى حكمه وشبهه  
في التكميل بنية الفرضية فقال (ك) ذكره عقب (ثلاث) من الركعات تامات باعتباره  
قائما في الرابعة (من غيرها) اي المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوبا لان ما قارب  
الشيء يعطى حكمه فان ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع للجلوس للثانية  
واعاد تشهده وسلم بنية النقل وهذا التفصيل يجري أيضا في تذكر الامام أو الفذ حاضرة  
في حاضرة فان كان قبل عقد ركعة قطعا وان كان بعد عقد ركعة شفعاً وان كان بعد  
ثلاث من رباعية كلابنية الفرض صرح به سند عن عبد الحق وشعوه لابن يونس خليل

(قوله الاقول) اي الاعادة (قوله  
وهو) اي الاعادة وذكروه تذكر  
خبره (قوله والقاضي) عطف على  
ابن بزيرة (قوله والثاني) اي عدم  
الاعادة (قوله منها) اي المدونة  
(قوله يشفعها) اي المغرب (قوله  
وضعف) بضم فكسر مثقلا  
(قوله مطلقا) اي عن تقييدها  
بكونها غير مغرب (قوله القولان  
الاولان) اي اتمام والاعادة  
بوقت والقطع مطلقا (قوله  
وجوبا) بيان لحكم التكميل

في التوضيح فيكون كمن ذكر بعد السلام فتكملها بنية القرض وقول الموضح كمن  
 ذكر بعد السلام يدلان على صحة الصلاة وان الاعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل  
 الموافق وهذا يرشح ما قدمناه من ان الترتيب بين الحاضرتين انما يشترط عند الذكري  
 الابتداء فقط كما قال الشيخ رحمه الله في الاثناء أيضا كما قال عقب تعاليج أفاده البنياني  
 (وان جهل) بفتح فكسر المكلف (عين) أي ذات صلاة (منسية) أي متروكة خرج وقتها  
 وذمته مشغولة بها سواء نسيها أو نسيها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم يدرك أي  
 صلاته (مطلقا) عن تقديمها بكونها البلية أو نهارية (صلى) وجوباً لثبوت ذمته (خمساً)  
 من الصلوات وهي المفروضة في اليوم والليلية تبدأ بالظهر ويحتم بالصبح ليحيط بأوجه  
 الشك فان علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح وبرئت ذمته وان علمها بيلية صلى  
 المغرب والعشاء (وان علم) عين (ها) أي الفاتنة بأنها ظهر مثلاً (دون) عين (يومها) الذي  
 تركت منه (صلاها) أي الفاتنة حال كونه (نارياً) ندباً اليوم الذي علم الله تعالى انها (له)  
 لأن تعيين الزمن ليس شرطاً في صحة الصلاة بهذا امراده لأن نية الجهول محالة (وان نسي)  
 عين ما عليه من القوائت وكان (صلاة وثانيتها) ولم يدركها هـ ما من ليل أو نهاراً ومنهما ولا  
 ان الليل سابق النهاراً وعكسه (صلى) وجوباً لبراءة ذمته (سناً) من الصلوات بترتيبها  
 المعلوم خاتماً بالتالي بدأ بها الاحتمال كونها التي عليه من آخره في القوائت عن التي ختم بها  
 وترتيب قضاء القوائت شرط صحة فهذا مشهور ومبني على ضعيف (وندى) قد علم ظهر  
 في قضاء الست لانها أول صلاة صلاها جـ ريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 صبيحة ليلة الاسراء عند الاكثر وقيل يبدأ بالصبح ابن عرفة وهو أولى الحطاب لانها أول  
 صلاة النهار فان علمها من الليل فقط فقد علم عينها فيصلى المغرب والعشاء فقط وان  
 علمها من النهار فقط صلى الصبح والظهر والعصر فقط وان علم ان احدها من الليل  
 والاخرى من النهار وان الليل سابق فقد علم عينها فيصلى العشاء والصبح وان علم سبق  
 النهار فقد علم عينها فيصلى العصر والمغرب وان شك في السابق منه ما صلى العصر  
 والمغرب والعشاء والصبح وان علم سبق الليل أو النهار ولم يدركها من الليل فقط  
 أو النهار فقط أو احدها من الليل والاخرى من النهار صلى خمساً فقط وبدأ بالمغرب  
 في الاولى وبالصبح في الثانية (و) الحكم (في) جهل عين صلاة وعين (ثالثتها) الفاتنتين  
 وهما ما بينهما واحدة برئت الذمة منها (أو) جهل عين صلاة وعين (رابعتها) فالتنتين وهما  
 ما بينهما اثنتان برئت الذمة منها (أو) جهل عين صلاة وعين (خامستها) فالتنتين وهما  
 ما بينهما ثلاث برئت الذمة منها (كذلك) أي الحكم في جهل عين صلاة وعين ثانيتها من  
 صلاة ست صلوات ونسب تقديم الظهر ولكنها غير متواليه بل حال كونه (يثنى) بضم ففتح  
 فكسر مثقلاً كل صلاة فرغ منها (ب) باقي (المنسى) على تقدير ان أولاه المقروء منها  
 فاندفع الاعتراض بأنه لا يفهم قوله يثنى اذ يثبت ويربع ويخمس أيضاً وبأن المنسى

(قوله فتكملها) مبتدأ (قوله)  
 وقول الموضح) عطف على  
 تكملها (قوله يدلان) أي  
 التكميل بنية القرض وقول  
 التوضيح خبرهما (قوله من ان  
 الترتيب الخ) بيان لما (قوله  
 كونها) أي التي بدأ بها (قوله  
 فهذا) أي وجوب الست (قوله  
 ضعيف) أي كون ترتيب  
 القوائت شرطاً (قوله في الاولى)  
 بضم الهمزة علم سبق الليل  
 (قوله في الثانية) أي علم سبق  
 النهار (قوله من صلاة ست  
 صلوات) بيان للحكم (قوله وبأن  
 المنسى) عطف على بأنه

مجموع الصلاتين والثنية انما هي ياقية فان بدأ بالظهور وأتمها قدر انهما الاولى وثناها  
 ياقى المنسى وهي ثانيتهما في الصورة الاولى وثالثتهما في الثانية ورابعتهما في الثالثة وخامسهما  
 في الرابعة واذا فرغ من هذه قدرها الاولى وثناها ياقية كذلك وهكذا يفعل حتى يصل  
 ست صلوات خاتمتها باني ابتداءهم للترتيب (وصلى الخمس مرتين) صادق بصورتين صلاة  
 الخمس متوالية واعادتها كذلك وصلاة ظهرين فعصرين الخ واختار ابن عرفة الاولى  
 لا تتقال النية من يوم لاخر مرة فقط وقال المازري الثانية أولى (في نسيان عين صلاة  
 وعين (سادستها) وهي مماثلتها من اليوم الثاني (و) في نسيان عين صلاة وعين (حادية  
 عشرتها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وهلم  
 جرا ومماثل ثانيتهما الى خامسها كما مثله على الصواب الذي قاله الخطاب والرماضي  
 وغيرهما خلافا للساطي وت وغيرهما في صلاة الخمس مرتين والضابط الذي تعرف به  
 خامسها ومماثلها ومماثلها ثانيتهما الى خامسها أن يقسم العدد الذي أخذ منه اسم  
 المعطوفة على خمسة فان لم يفضل منه شيء فالثانية خامسة في أدوار بقدر أحاد خارج  
 القسمة وان فضل واحدا فالمعطوفة مثل الاولى كذلك وان فضل اثنين فمثل ثانيتهما وان  
 فضل ثلاثة فمثل ثالثتهما وأربعة فمثل رابعتهما كذلك فالصلاة ومكملها ثلاثين خامسها من  
 الدور السادس والثانية عشر مماثلة الثانية بعد دورين وقس على هذين لأن من جهل  
 عين فائتة من الخمس يصلح حسا وهذا عليه صلاتان من خمسين يفتخ الخاء والسين فيصلى  
 لكل صلاة خمس صلوات لبراهة ذمته (وفي) نسيان ترتيب (صلاتين معينتين من يومين)  
 معينين أو غير معينين (لا يدري) الصلاة (السابقة) منها ما بأن لم يعلم عين اليومين أو لم يعلم  
 السابق منهما أو لم يعلم أي الصلاتين لاي اليومين والحكم فيها ما قاله المصنف اتفاقا  
 في الاوليين وعلى الرابع في الاخيرة وقيل فيها يصلى لكل يوم صلاتين (صلاهما) أي  
 الفاتنتين ناويا كل صلاة لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى (وأعاد) وجوبا (المبتدأة) للترتيب  
 بناء على انه شرط فهو مشهور بمعنى على ضعيف كسائر فروع الباب (و) ان شك في  
 الترتيب (مع الشك في القصر) للرباعية واتمامها بأن شك هل تركها في الحضرة أو في سفر  
 القصر (أعاد) ندبا (أو كل) صلاة (حضرية) أي رباعية تامة (سفرية) أي مقصورة  
 فان بدأ بالمقصورة أعادها تامة وجوبا اذ على تقدير انها حضرية لا تمكني عنها السفرية  
 بخلاف العكس واستشكل في التوضيح ندب إعادة الحضرية سفرية بأن المسافر اذا أتم  
 عمدا يعيد في الوقت وهو يخرج بالفراغ من قضاء الفاتنة وأجيب بأنه مرعاة لقول  
 ابن رشد اجراء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفاتنة في السفر فلا تجزئ  
 الحضرية عنها وهو ضعيف لكن مرعاة الخلاف من الورع المندوب (وان) ذكر  
 (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أي المذكور من الصلاتين في التعيين كظهور وعصر  
 ومغرب وكونها من ثلاثة أيام معينة أم لا وليدرا السابقة منها صلى وجوبا (سبعاً) بتقدم

(قوله كذلك) أي متوالية (قوله  
 الاولى) بضم الهمز أي صلاتها  
 متوالية واعادتها كذلك (قوله  
 عشرتها) بكسر العين أي عشر من  
 - عدت نوبته لضافته (قوله كما  
 مثله) أي في صلاة ست صلوات  
 (قوله على خمسة) صلة يقسم (قوله  
 كذلك) أي بعد أدوار بقدر أحاد  
 خارج القسمة (قوله على انه) أي  
 ترتيب القرات (قوله فهو) أي  
 إعادة المبتدأة وذكره لتذكير  
 خبره (قوله كسائر) أي باقي (قوله  
 فلا تجزئ الحضرية عنها) أي  
 فالإعادة واجبة لا تختص بالوقت  
 (قوله وهو) أي قول ابن رشد  
 (قوله لكن مرعاة الخلاف)  
 أي ولو ضعيفا استدراك على  
 ضعيف لرفع إيمانه انه لا يراعى  
 (قوله من الصلاتين) بيان المذكور  
 (قوله في التعيين) صلة كاف  
 التشبيه (قوله وكونها) أي  
 الثلاث عطف على التعيين (قوله  
 معينة) نعت أيام (قوله منها) أي  
 الثلاث (قوله صلى الخ) جواب  
 ان (قوله وجوبا) بيان الحكم  
 صلاته سبعا



(قوله من الصلوات) بيان سبعا (قوله تبرئة ذمته) علمه صلواته سبعا (قوله بأن يصليها مرتبة الخ) تصوير لصلواته سبعا (قوله ويعيدها) أي الثلاث (قوله كذلك) أي مرتبة (قوله ليحيط الخ) علمه يصليها مرتبة الخ (قوله وهي) أي أقسام الشك (قوله الأولى) بضم الهمز (قوله وإنما) أي الأولى (قوله ستة) أي اثنتان على أولية الظهر واثنتان على أولية العصر واثنتان على أولية المغرب (قوله فإذا أصلاها) أي الثلاث (قوله على الاحتمال الأول) أي كونها تظهر أفعصر أو غربا (قوله برئت) أي ذمته (قوله على احتمال ان الأولى العصر فالمغرب فالظهر) أي وهذا هو الاحتمال الثالث وإضافة احتمال للبيان (قوله برئ) أي المعلى (قوله ان الأولى الظهر فالمغرب فالعصر) أي وهذا هو الاحتمال الثاني

فالعصر) أي وهذا هو الاحتمال الخامس (قوله ان الأولى العصر فالظهر فالمغرب) أي وهذا هو الاحتمال الرابع (قوله ان الأولى المغرب فالعصر فالظهر) أي وهذا هو الاحتمال السادس (قوله معينات) نعت أيام (قوله صلاة) تمييز ثلاث عشرة (قوله بأن يصلي الأربع مرتبة) تصوير لصلواته الثلاث عشرة (قوله ليحيط بصور الشك) علمه صلى ثلاث عشرة (قوله وهي) أي صور الشك (قوله إذ كل صلاة منها) أي الأربع الخ علمه أربع عشرة وعشرون (قوله إذا فرضت) بضم فكسر (قوله الأولى) بضم الهمز (قوله فعلى ان الأولى) بضم الهمز (قوله ومثلها) أي الست (قوله بها) أي الأربعة والعشرين (قوله يعلم) بضم الباء أي وجه احاطة الثلاث عشرة بالأربعة والعشرين (قوله فيهما) أي الثلاث عشرة

السين على الموحدة من الصلوات لتبرئة ذمته بأن يصليها مرتبة ويعيدها كذلك ويعيده التي ابتدأهم ليحيط بأقسام الشك وهي ستة إذ يحتمل ان الأولى الظهر فالعصر فالمغرب أو المغرب فالعصر وإنما العصر فالمغرب فالظهر أو فالظهر فالمغرب وإتم المغرب فالظهر فالعصر أو فالعصر فالظهر فهذه ستة فإذا أصلاها مرتبة برئت ذمته على الاحتمال الأول وإذا أعاد الظهر ثانيا برئت أيضا على احتمال ان الأولى العصر فالمغرب فالظهر وإذا أعاد المغرب ثانيا برئ على احتمال ان الأولى الظهر فالمغرب فالعصر وعلى احتمال ان الأولى المغرب فالظهر فالعصر وإذا أعاد المغرب ثانيا برئ على احتمال ان الأولى العصر فالظهر فالمغرب وإذا أعاد الظهر ثالثا فقد برئ على احتمال ان الأولى المغرب فالعصر فالظهر ومثل هذا يقال في قوله (و) ان ذكر (أربعا) من القوائيم معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام معينات أم لا لا يعلم ترتيبها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصلي الأربع مرتبة ثلاث مرات ويصلي المبتدأة مرة رابعة ليحيط بصور الشك وهي أربعة وعشرون صورة إذ كل صلاة منها إذا فرضت الأولى في ترتيب الثلاثة الباقية ست صور فعلى ان الأولى الصبح فالثانية ظهر فعصر فمغرب أو فمغرب فعصر أو الثانية عصر فمغرب فظهر أو فظهر فمغرب أو والثانية مغرب فظهر فعصر أو فعصر فظهر فهذه ست صور على أولية الصبح ومثلها على أولية الظهر ومثلها على أولية العصر ومثلها على أولية المغرب فهذه أربعة وعشرون من ضرب أربعة في ستة والثلاث عشرة صلاة بالوجه المتقدم محيطة بها يعلم بالتأمل فيهما (و) ان ذكر (خمس) من القوائيم معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجه ترتيبها صلى (احدى وعشرين) صلاة بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات ويعيده المبتدأة مرة خامسة ليحيط باحتمالات الشك وهي مائة وعشرون إذ تقدير أولية كل صلاة يحصل معه في ترتيب الأربعة الباقية أربعة وعشرون صورة وهي السابقة فينذكر أربعها والحاصل من ضرب أربعة وعشرين في خمسة مائة وعشرون والاحدى والعشرون صلاة بالوجه المتقدم مشقة عليها كلها يعلم بأملهما والاضابط

والاربعة والعشرين (قوله من القوائيم) بيان خمس (قوله معينات) نعت خمس (قوله بأن يصلي الخمس مرتبة الخ) تصوير لصلواته إحدى وعشرين صلاة (قوله وهي) أي احتمالات الشك (قوله إذ تقدير أولية كل صلاة الخ) علمه مائة وعشرون (قوله يحصل معه الخ) خبر تقدير (قوله أربعة وعشرون) فاعل يحصل (قوله وهي) أي الأربعة والعشرون (قوله عليها) أي المائة والعشرين (قوله يعلم) بضم الباء أي وجه احاطة الاحدى والعشرين بالمائة والعشرين (قوله بأملهما) أي الاحدى والعشرين والمائة والعشرين

(قوله ضرب الخ) ضرب الضابط (قوله أقل منه) أي عدد القوائت (قوله وزيادة) عطف على ضرب (قوله عددها) أي القوائت (قوله ويقتص) بضم فسكون ففتح (قوله عددها) أي القوائت نائب فاعل ينقص (قوله الواحد) مستثنى من عددها (قوله في مثله) أي عددها الواحد (قوله عددها) نائب فاعل يزداد (قوله عاد) أي رجع المصنف جواب لما (قوله إشارة الخ) علة عاد الخ (قوله يزيدا) أي الواحدة (قوله المقضى) بفتح فسكون فكسراى الصلوات التي يقضيها (قوله انه) أي المصلى (قوله فقال) عطف على عاد (قوله من القوائت) بيان ١٧٦ ثلاث (قوله ولا سبق الليل النهار) من إضافة المصدر لفاعله وتكميل عله

ينصب مفعوله (قوله عكسه) أي سبق النهار الليل (قوله بأن يصلى الصلوات الخمس مرتبة الخ) تصوير يصلى سبعا (قوله الأولى) بضم الهمزة (قوله ليحيط الخ) علة صلواته سبعا (قوله في ترتيبها) أي الثلاث صلة الشك (قوله من القوائت) بيان أربعها (قوله وهي) أي الأربع المتوالية (قوله للترتيب) أي حصوله علة يعيد الأولى الخ (قوله كذلك) أي متوالية لا يدرى السابقة منها (قوله ليحيط بأرجه الشك) علة صلى تسعا

\* (فصل في مجود السهو) \*

(قوله في مجود السهو) أي السجود المطلوب لجبر السهو في الصلاة بنقص أو زيادة أو بهما (قوله وما يتعلق به) أي مجود السهو ومن الأحكام (قوله ولو حكما) مبالغة في فذ (قوله كالمسبوق الخ) مثال لفة حكما (قوله توهم الوجوب) أي للسجود إذا تكرر السهو (قوله وفي مسجدان) أي الآتي عطف على في السنة (قوله

لمعرفة العدد الذي تبرأ الذممة به في هذه المسائل ضرب عدد القوائت في عدد أقل منه بواحد وزيادة واحد على خارج الضرب أو ضرب عدددها في مثله وينقص من حاصل الضرب عدددها الواحد أو ضرب عدددها الواحد في مثله ويزاد على حاصل الضرب عدددها ولما أقدم من جهل عين فائته يصلى خسا ومن جهل عين فائته وثانيتها يصلى ستا عاد لتعظيم ذلك إشارة إلى أن ضابط هذا النوع انه كلما زاد المنسى واحدة يزيدا في المقضى ألا ترى انه يقضى في جهل الواحدة خسا وفي جهل الاثنين ستا وفي جهل الثلاث سبعا وهكذا ما زاد فقال (وصلى) المكلف (في) جهل عين (ثلاث) من القوائت متوالية (مرتبة) وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها (من يوم) وليلة (لا يعلم) المكلف الصلاة (الأولى) بضم الهمزة ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله (سبعا) بتقديم السين على الموحدة بأن يصلى الصلوات الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها (و) ان جهل (أربعها) من القوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدرى سبق الليل النهار ولا عكسه وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعها صلى المكلف (ثمانيا) الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب (وان) جهل (خسا) كذلك صلى (تسعا) بتقديم المثناة ليحيط بأوجه الشك وان علم تقدم الليل صلى خسا مبتدئا بالمغرب وان علم تقدم النهار صلى خسا أيضا لكن يتبدى بالصبح ولكنه في هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم

\* (فصل في مجود السهو وما يتعلق به) \* (سنن) بضم السين وشدة النون (سهو) من امام وفذ ولو حكما كالمسبوق إذا هم في قضائه بعد سلام امامه ان لم يتكبر السهو بل (وان تكرر) السهو بزيادة أو نقص أو بهما مبالغة في السنة لدفع توهم الوجوب أو في مسجدان لدفع توهم الزيادة عليهما وهذا ان تكرر قبل السجود فان تكرر بعده كسبوق مسجد القبلي مع امامه ثم سهوا في قضائه بنقص أو زيادة فيسجد سهوا ولا يجتري بسجوده الأول ويكتفم سهوا بهد السجود القبلي وكان سجده ثلاثا فيسجد عند الغمى وقال غيره لا يسجد وصلة سهو بنقص سنة مؤكدة) إذا خلا في الصلاة سواء كان محققا أو مشكوكا في أصله أو فيه وفي الزيادة (أو) بنقص سنة ولو غير مؤكدة (مع زيادة) سواء كان النقص

وهذا) أي الاقتصار على مسجدتين (قوله ان تكرر) أي السهو (قوله بعده) أي السجود (قوله والزيادة) وكتفم الخ) عطف على كسبوق الخ (قوله ولكن سجده الخ) عطف على كسبوق (قوله مؤكدة) فلا يسجد لنقص سنة خفيفة كتكبرة وان سجده بطلت الصلاة كما أتى (قوله إذا خلا في الصلاة) فلا يسجد ترك الإقامة (قوله سواء كان) أي النقص (قوله أو فيه) أي النقص (قوله فلا تجزى سجدة) تقرير على مسجدتان

(قوله فان تذكروا) اي المصلى انه سجد واحدة (قوله وان تذكروا) اي السجدة (قوله بعده) اي سلامه (قوله عليه) اي المصلى (قوله عليهما) اي السجدين (قوله قبلها او بعدها) تعميم في امتناع الزيادة عليهما (قوله هذا) اي كون السجدين سنة (قوله وهو) اي وجوب القبلي (قوله فلا يسقط) اي طلب السجود (قوله عنه) اي المصلى (قوله ترتب الصلاة الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله للعمل) اعله اولى (قوله جلاوا الخ) خبر قول ١٧٧ (قوله فيه) اي قول الذخيرة (قوله زائد) اي على ترك افسادها

(قوله فهو) اي جبرها بالسجود (قوله حكم) بضم فكسر (قوله فان ترك) بضم فكسر اي السجود (قوله اذا كان) اي السجود (قوله بوجوبه) اي القبلي (قوله ويسجد) اي القبلي (قوله وتذكره) اي السجود القبلي (قوله وهذا) اي رجوعه للمسجد وتكبيره الخ (قوله على ان يجزئ الخروج من المسجد لا يعد طولاً) اي واما على عد طولاً فقد بطلت الصلاة بمجرد (قوله وانما هو) اي الطول (قوله منها) اي الجمعة (قوله بعده) اي القبلي (قوله استئنا) بيان لحكم اعادة القبلي (قوله ليقع سلامه الخ) اعله اعادة تشهد (قوله فيه) اي التشهد تنازع فيه يدعو ويصلى (قوله وهذه) اي تشهد سجود السهو واثنتان خبره (قوله لا يطلب) بضم الباء فتح اللام (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله ومثل) بفتحات مثقلاً (قوله لانه) اي الجهر (قوله فيها) اي السورة (قوله واقي) اي المصلى (قوله بدله) اي الجهر

والزيادة محقة في أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً ونائب فاعل من (سجدتان قبل سلامه) اي المصلى ان سجد القبلي ثلاثاً وبعد تشهد وسلامته على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فلا تجزئ سجدة واحدة فان تذكر قبل سلامه سجد الثانية وان تذكرها بعده سجدتها وتشهد وسلم ولا يسجد عليه وتمنع الزيادة على اثنيتين ولا يسجد عليه ان زاد عليه ما قبلها أو بعدها وقال التميمي يسجد بعد السلام هذا هو المشهور وروى قبل القبلي واجب في الشامل وهو مقتضى المذهب ولا يكفي عن السجود اعادة الصلاة فن ترتب عليه قبلي لا يطل تركه أو بعده في تركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه طاله ابن بشير وقول الذخيرة ترتب مع الصلاة بالسجود اولى من ابطالها واعادتها العمل جلاوا اولى فيه على الوجوب اي يحرم افسادها وما جبرها بالسجود فهو قد زائد فهو الذي حكم عليه بالسنية فان ترك فات السنة ولم تطل الصلاة الا اذا كان عن ثلاث سجدتين قبل مرعاة للقول بوجوبه ويسجد بالجامع أو غيره في غير صلاة الجمعة (و) يسجد بالجامع الذي صلى فيه ان سجد في الجمعة كسبوق أدرك مع الامام ثانيتهما وسهاني ركعة القضاء عن السورة مثل الاوسم عن السجود قبل السلام وسلم وخروج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذي صلى فيه الجمعة ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد ويسجد ثم يتشهد ثم يدعوه وهذا على ان يجزئ الخروج من المسجد لا يعد طولاً وانما هو بالعرف ويسجد البعدى منها في أي جامع كان (وأعاد) من سجد القبلي (تشهد به) بعده استئنا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعوه ولا يصلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه احدى مسائل لا يطلب في تشهد دعا وثانيتها من اقيمت الصلاة عليه للراتب وهو يصلى ولو فرضا والثالثة من خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافذة والرابعة من سها عن التشهد حتى سلم الامام أو سلم عليه وهو في اثنتاه أو بعده تمامه قبل شروعه في الدعاء وفهم من قوله واعاد تشهد ان القبلي بعد فراغ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله (كترك جهر) بقافية ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين لانه فيها سنة خفيفة وفي القافية سنة مؤكدة وأقي بدله بجر كة اللسان فان أسمع نفسه فلا يسجد (و) ترك (سورة) اي قراءة ما زاد على القافية من أولى أو ثانية (و) صلاة (فرض) لان الجهر والسورة فيه مندوبان فهو قيد فيهما (و) ترك (تشهدين) في أم الشهادات من صور اجتماع البناء والقضاء وفهم تشهدين عدم

٢٣ مخ ل (قوله فان سمع) اي بقراءة مفهوم وأقي الخ (قوله من أولى أو ثانية) صلاة ترك (قوله لان الجهر والسورة فيه الخ) اعله لا تنقل (قوله فهو) اي بفرض تفريع على العلة (قوله فيها) اي ترك الجهر وترك السورة (قوله أم) بضم الهمزة وشدة الميم (قوله من صور اجتماع الخ) بيان أم الشهادات

السجود ترك تشهد واحد وسيصرح به المصنف وهو قول مرجح والارجح كما افاده  
 الخط السجود له (والا) اي وان لم يكن السهو بنقص فقط ومع زيادة بان كان بزيادة  
 فقط (ف) يسجد السجودتين (بعده) اي السلام ومثل للزيادة المشكوك فيها تفهم منه  
 الحقيقة بالاولى بقوله (ك) شخص (ستم) صلاته (ا) أجل (شك) منه في انما هار عدمه وهو  
 غير مستكبح بأن شك في رباعية هل صلاها اربعا وثلاثا فبقى على الثلاث لتيقن او أتى  
 برابعة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أزال بها شكه لكونه صلى قبلها  
 اربعا وكذا من شك في ثلاث واثنين من المغرب فبقى على اثنين وكذا من شك في ركعة  
 وركعتين من ثمانية فبقى على واحدة وكذا من شك في سجدة وسجدة فبقى على سجدة  
 والتحقيق ان الشك هنا على حقيقته وهو التردد المستوي فلا يعتبر التوهم اذا الظن  
 كاليقين في الفرائض وغيرها (و) شخص (مقتصر على شفع) لكونه (شك) اي تردد على  
 السراة في جواب (أهويه) اي الشفع في ثابته (أبو تر) لانه المحقق فجعل الركعة المشكوك  
 فيها ثمانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوكه لاحتمال ان الركعة المشكوك  
 فيها زائدة وقد جعلها من الشفع فان قيل لا وجه لسجوده بعد السلام لانها ان كانت ثمانية  
 شفعه فلا زيادة أصلا وان كانت لوتر نهى خارجة عن الشفع ومنفصلة عنه قيل في جوابه  
 وجه احتمال انه صلى الشفع ركعتين وسها عن السلام وقام للوتر فقد زاد ركعة في  
 الشفع ويحت فيه بأنه يقتضى السجود قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة ولذا روى  
 عيسى بن زياد عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه يسجد قبل السلام لذلك ولكن  
 المشهور الاول ومثله مقتصر على عشاء شك أهويه أو بشفع ومقتصر على ظهر شك  
 أهويه أو بعصر (أو ترك سر بفرض) كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بغائصة  
 وحدها ولو في ركعة وأولى مع سورة أو بورة وحدها في ركعتين فيسجد بعد السلام  
 لمحض الزيادة فان قيل يلزمها نقص سنة السر فقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم  
 في العتبية لمعل المشهور رأى ان النقص - صل بنفس الزيادة فكانه لاشئ الاهى مع ان  
 السر عدى فيخص النقص مع الزيادة بنقص سنة وجودية كتكبيرة وتشهد وفيه انه  
 كيفية مخصوصة لقراءة مضادة للجهر بها على ان الجهر زيادة قولية من سنن الصلاة وهى  
 لا تقتضى السجود كزيادة سورة في آخره وراعى هذا الشبه فقال بعدم السجود  
 ولعل المشهور رأى انها المماجحة مع النقص اقتضت السجود وان لم يقتضه بمجردا  
 فان أبدله باني الجهر فلا يسجد (أو استكبحه) أى كثر منه (الشك) في النقص بأن يحصل  
 له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه (ولاهى) بكسر الهاء وقصها هى اعرض (عنه) وجوبا  
 ربحى على القيام اذ لا دواعى مثل الاعراض عنه فان قيل اذا بنى على التمام فلا وجه  
 للسجود بعد السلام لعدم الزيادة قيل انه لترغم الشيطان في صحح مسنم وغيره اذا سجد  
 ابن آدم انزل الشيطان في ناحية يبكى يقول يا ابا آدم بالسجود فامثله

(قوله به) اي عدم السجود اترك  
 تشهد واحد (قوله وهو) اي  
 عدم السجود اترك تشهد واحد  
 (قوله له) اي ترك تشهد واحد  
 (قوله ومثله) بفتحات ممتدة لا  
 (قوله لانه) اي الشفع الخ لانه  
 لاقتصاره عليه

الجنة وامر هو به فابي فله النار بضمير المتكلم في ويل وامر وابي وقوله وظاهر المصنف ان  
سجود مستحب كالح سنة وقال عبد الوهاب مستحب ولكنه من العرايين الذين  
طلقون المستحب على ما يشهد السنة فليس تعبيرة نصافي مخالفة لظاهر المصنف وشبهه في  
السجود بعد السلام فقال (كطول) سنة اللتذ كر عند الشك في النقص (بجمل) من  
الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجلس بين سجديتين واستيفاز  
قيام بزيادة على انطه أيئنة الواجبة والسنة زيادة بينة في سجده بعد السلام (على)  
اقول (الظاهر) عند ابن رشد من الخلاف وأما الطول به سهوا فالسجود له بعده متفق  
عليه لانه على القاعدة فان طول جعل يشرع الطول فيه ركوع وسجود وجلس  
وتشهد وقيام قراءه فلا سجود له الا أن يتقاسم في المنتقى من شك في صلته لانه ان جهل  
بترك ما هو عليه فان تذكره هو اكمل على ما سبق وان تميز له انه ليسه فلا شيء عليه  
اذ لم يطول في جهله فان طال فابن القاسم لم يوجب سجودا مطلقا وحضون رآه مطلقا وفرق  
اشبه فرأى سجود حيث طول جعل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول جعل يشرع  
فيه التطويل ابن رشد وهذا أصح الاقوال فان طول فيما يشرع فيه التطويل عينا  
أولتد كشي غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالاولى ما لم يتقاسم فله  
العدوى ومحل السجود اذ طول جعل يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك  
سنة كتطويل رفع من ركوع أو بين سجديتين أو من فافتم ما اذ عدمه فيما سنة فان ترتب  
عليه ترك مستحب كتطويل الجلوس الا قول فلا سجود له اذ لا سجود لترك مستحب فان  
قيل هذا يقتضي ان السجود قبل السلام للنقص مع الزيادة أوجب بان السجود القبلي  
فما يطالب ترك سنة وجوبية لانه نقص والسنة هنا عدمية فتر كها زيادة لانقص فلذا  
كان بعد ما ويسجد البعدى ان ذكره بالقرب بل (وان) ذكره (بعد شهر) أو أكثر لانه  
ترغيم الشيطان (باحرام) أي سنة وجوبيا ثم ط (وتشهد) استئنا فاكس كبر هو يرفع  
(وسلام) عقب التشهد وجوبيا غير ثم ط (جهرا) استئنا و القبلي ان سجده قبله فلا  
يحتاج ثبته لانصا بنية الالة عليه وان أخره عنه صار بعد ما (وصح) السجود (ان قدم)  
بضم فكسر مثل الأى على السلام ما حقه التأخير عنه (أو آخر) كدلائل أي عنه ما حقه  
التقديم عليه مما أوسهوا فمما لكن نعمه التقديم محرم ونعمه التأخير مكروه ابن  
عرفة وسجد تاسهوا الزيادة المازرى والقاضي سنة الطراز واجبتان ونقص سنتها في  
وجوبها وسنتها ما فاتها التمهيل لاخذ المازرى من بطلانها بتركه وقول ابن عبد الحكم  
وتمهيل يأتي فللاول بعد السلام وللثاني في كونه قبله وتخيير روايتا المشهور والمجموعة  
في كونه له ما قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم فأنظره ففهمه تمهيل طويل (لا)  
يؤمر بالسجود (ان استنكحه السهو) بنقص أو زيادة بأن يأتيه كل يوم مرة (ويصلح)  
ان أمكنه الاصلاح كسهو عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التي عليها

(قوله به) أي المحل الذي لم يشرع  
به (قوله فان طول جعل يشرع  
الطول فيه) مفهوم لم يشرع  
به (قوله المنتقى) بضم الميم وفتح  
القاف (قوله مطلقا) أي سواء  
كان جعل يشرع الطول فيه أم لا  
(قوله هذا) أي التقييم بد ترتب  
ترك سنة (قوله سهوا الزيادة) أي  
لزيادة سهوا (قوله سنتها) أي  
الصلاة (قوله التمهيل) لعله بين  
كونه لنقص سنة مؤكدة أو ثنتين  
خفيفتين فهو سنة وكونه اثلاث  
سنتين فهو واجب (قوله من  
بطلانها) أي الصلاة (قوله بتركه)  
أي سجود النقص راجع لواجبتان  
(قوله وقول ابن عبد الحكم)  
راجع لسنتان (قوله فللاقول)  
أي سهوا الزيادة (قوله وللثاني)  
أي نقص سنتها (قوله قبله) أي  
السلام (قوله وتخيير) أي في  
سجوده قبله وبعده (قوله لهما)  
أي هو الزيادة ونقص سنتها

فيرجع جالساً أو يأتى بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً ويكمل صلاته ولا يسجد فان لم  
 يمكنه الاصلاح بعقد ركوع التي قلها انقلبت المعقودة أولى فيبني عليها ولا يسجد هذا في  
 القرض وفي السنة ان أمكنه الاصلاح يصلح كاستيادته السهولة عن التشهد الاول وتذكره  
 قبل مفارقة الارض يسديه وركبته فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد وان لم يمكنه بان لم  
 يتذكره الا بعد مفارقتها بمافات ولا يسجد له (أو شك هل سها) في صلاته بتقص أو زيادة  
 أو لم يسه ثم ظهر له انه لم يسه ولم يطول في تكبره أو طول يجعل شرع فيه التطويل فلا يسجد  
 وتقدم انه ان طول يجعل لم يشرع الطويل به يسجد (أو) شك هل (سلم) بفصحات متعلا  
 من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد ان قرب ولم يخرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال  
 جذا بطالت وان انحرف استقبل وسلم ويسجد وان طال لا يجزئاً أو فارق مكانه بني باحرام  
 وتشهد وسلم (ويسجد أو يسجد) سجدة (واحدة) عطف على استنكحه لازالة شكه (في) أى  
 بسبب (شك فيه) أى يسجد سهوه (هل يسجد) له سجدة (اثنين) أو سجدة واحدة فبأى  
 بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبلها أو بعدا لا يتسلسل والمعنى ان من طلب منه  
 سجود قبلي أو بعدى لسهو وسجده وشك هل يسجد سجدة أو سجدة واحدة فانه يبنى  
 على اليقين ويسجد الثانية ولا يسجد لاحتمال زيادتها وان شك هل يسجد سهوه أو لم  
 يسجد فيسجد السجدة الثانية ولا يسجد لاحتمال زيادتها (أو زاد) في القراءة على القامحة  
 (سورة في) الركعتين (أخر يسه) أى أخير في الرباعية وأولى في احدهما أو سورة على  
 الناقحة وسورة في أوليه أو احدهما فلا يسجد على المشهور وقال اشهب يسجد ان زاد  
 سورتين في الاخيرين لافي احدهما (أو خرج من سورة) قبل تمامها (غيرها) فلا يسجد  
 وكره نعمه الا ان يشرع في سورة قصيرة في نحو الصبح فله ان يترك تمامها ويقرأ سورة  
 طريفة (أو قاء غلبة أو قل) غلبة فلا يسجد عليه ولا تبطل ان كان طاهراً يسير ولم  
 يزد منه شيئاً فان ازدرد سهواً واتمادى وسجد بعد وفي بطلانها بغلبة ازدرد قولان  
 بيان واستظهر العدوى البطلان (ولا) يسجد (الترك) فريضة لعدم جبرها وبأى بها  
 ان امكن والا التي ركعتها بتمامها واتي يدها الا القامحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة  
 للتعلاف فيها (و) لا يسجد لترك سنة (غير مؤكدة كشهد) فهو لا يبن عبداً السلام  
 ونص عليه ابن الجلاب وجعله سنة المذهب وصرح اللخمي وابن رشد بالسجود وترك  
 التشهد الواحد وصرح ابن جزى والهورى بأنه المشهور ورواقتصر عليه في النوادر وروا  
 عرفه فقيه طريقان أظهرهما السجود فأقاده البناني (و) لا يسجد في (يسير جهر) أى  
 اسماعه من يليه فقط في محل السر (أو) يسير (سر) أى اسماع نفسه فقط في محل الجهر  
 والمعنى لا يسجد على من جهر جهر خفياً في السر به بان اسمع من يليه فقط ولا على من أسر  
 خفياً في الجهر به بان اسمع نفسه قاله المصنف في شرح المدونة وعزاه لابن ابي زيد في  
 المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وقرره عجم (و) لافي (اعلان) أو اسرار

(بكاية) في محل سر او جهرا وادخلت الكاف آية ثابته (و) لاني (اعادة سورة فقط) أي دون فاتحة (اهما) أي الجهر والسراي أعادها لتحصيل سنتي من جهري في محله أو سر في محله عقب قراءتها بخلاف سنتها كما هو المطلوب لا مكان تداركها لعدم فواتها بالتحناثة لركوع ومفهوم فقط ان من أعاد الفاتحة لذلك يسجد وهو كذلك وكذا ان كررها سهوا ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمدا والراجح منه عدم البطلان فإله العدوي (و) لا يسجد وترك (تكبيرة) واحدة من تكبير الخفض والرفع ولا لترك تسعة واحدة (وفي) سجود (البدلها) أي التكبيرة (يسمع الله لمن سجده) سهوا حال هويته للركوع أو السجود (أو عكسه) أي ابدال تسعة بتكبيرة حال رفعه من ركوعه لانه نقص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنته مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة ولا من فرائضها كالسلام والفاتحة (تأويلان) محلهما اذا ابدل في أحد الطرفين كما افاده بأوفان ابدل فيه - ما معا فيسجد اتفاقا فنقصه ستين ونص عليه فيها ومحلها أيضا اذا فاتت تدارك ما ابدله بتلبسه بالركن الذي يليه فان لم يبق أثنى بالذکر المشروع ولا يسجد اتفاقا والمفهوم من كلام المواق ان هذا خلاف في المذهب لاختلاف من شارحها في فهمها فالاولى قولان أقواهما عدم السجود فإله العدوي (ولا) يسجد على امام (لادارة مؤتم) من جهة يساره بطهية عينية من خلفه وهي مندوبة لادارة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدائه به ليدلاني بيت خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها وقد اتبع المصنف في نفي السجود في هذا ونحوه مما يأتي من تقدمه مع عدم توجه فيها التلبس او تعدها (و) لا يسجد (لاصلاح رداء) سقط عن ظهر المصلي وهو مندوب (أو) اصلاح (سترة سقطت) وهو مندوب ان خف ولم يخط له فيها والافكره كراهة شديدة وبطلت بالخطاطه مرتين لانه فعل كثير (أو كشي صفيق) وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه فيندب مشبه (لسترة) بسنتريها (أو) (فرجة) في صف احرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الاحرام أو نظوفه فوات الركعة ان أخر احرامه اليها يسدها وهو مندوب (أو) (دفع مار) أي مريدا المرور في حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصريديه عنه وهو مندوب (أو) (ذهاب دابته) وهو في الصلاة ولم تعد ليردها فان بعدت واقسع الوقت ويجحف عنها قطع الصلاة وأدركها والأتتم الصلاة وتركها ان لم يلزم عليه هلاله اوشدة ضرر وسواء كانت الدابة له أو غيره والمال كالدابة ان كان المشي لشي من المذكورات على الوجه المعتاد بلجهة القبلة بل (وان) كان (يجنب) بقبح الجيم وسكون النون أي بطهية العين او الشمال (أو) (قهقرة) أي رجوع الى خلف ووجهه للقبلة فيهما فلا يسجد عدم الاستقبال الا في مسئلة الدابة اذا توقف ردها عليه (و) لا يسجد على مؤتم: (فتح) أي ردة (على امامه) في قراءته (ان وقف) أي تحير امامه فيها وهو مندوب

(قوله فيها) أي المدونة (قوله والا) أي وان ضاق الوقت أول يجحف عنها به (قوله عليه) أي تركها

حينئذ فان لم يقف واتقل لآية أخرى كره قصه عليه وهذا في غير القائحة والواجب  
 مطابقا فان تركه لم تبطل صلاة الامام بمنزلة من عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم الذي  
 ترك الفتح أم لا انصر (و) لا يسجد على امام أو فذبه (سدقيه) أي في (لثاوب) بمنزلة ثلثة  
 أي حاله وهو مندوب باليمنى بطنا وظهرا وباليسرى ظهرا والابطنا فيكره مباشرته العباسة  
 حال الاستجابة والقراءة حاله مكروهة كفي ان فهمت والأعيادت والابطلت ان  
 كانت القائحة (ولا) يسجد: (نفت) أي بصوت بصوت (بشوب) أي فيه (لحاجة) أي  
 احتياجه للصوت بكثرة البصاق في فمه او نزول نخامة من رأسه أو بلم من صدره وهو جائز  
 وكره غيرها فان كان بلا صوت ففي سجوده وعده قولان وان كان بصوت فان كان سهوا  
 سجده على المعقد وان كان عمدا أو وجهه لابطلت وشبه في عدم السجود فقال (كتنخ)  
 لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا يسجد لسهوه (و) القول (الختار) للحنبي من قولي  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه (عدم الابطال) للصلاة (به) أي التنخ (غيرها) أي  
 الحاجة وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم واختاره الاجمعي  
 وقوله الاخر السجود لسهوه والبطلان لسهوه والتنخ كالتنخ وفسر ابن عاشر  
 الحاجة بضرورة الطبع واستدل بقول المازري التنخ اضرة الطبع وأيض الوجع  
 مغفرة وانقال الحطندل على ان المراد الاحتياج للتنخ لرفع بلم من رأسه او صدره  
 وهو واجب في القائحة ومندوب في غيرها والحاجة التي لا تتعلق بالصلاة كاعلامه انه  
 في صلاة (و) لا يسجد (تسبيح رجل او امرأة لضرور) أي حاجة متعلقة باصلاحها  
 أم لا بان تجرد للاعلام بانه في صلاة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلته  
 فليقل سبحان الله ومن من صبغ العام فشملت النساء ولذا قال (ولا يصفتن) أي  
 النساء في صلاتهن لحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم انما التصديق للنساء ذم لالاذن  
 اهن فيه بدليل عدم علمهن به (و) لا يسجد (كلام) قليل عمدا (لاصلاحها) أي الصلاة  
 (بعد سلام) من امام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من  
 المأموم أو منهما ان لم يفهم الابيه وسلم معتقد الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين  
 لان نفسه فلا يسجد لاجل هذا الكلام وان طالب به لزيادة السلام فان عدم شرط من  
 هذه الاربعة بطلت (ورجع) وجوبا (امام فقط) أي لا فذولا مأموم ((ال) اخبار (عدلين)  
 تت مقتضى اشتراط التعددان المراد هنا عدالة الشهادة فشرط فيه ما لم يره ابن  
 فرحون والذ كونه ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الامام مالك  
 وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ومفهوم الصفة انه لا يرجع لاثنين غير عدلين ولا بد من  
 كون العدلين (من مأموميه) أي الامام وهو شرط في الرجوع لهم على مذهب  
 المدونة وابن القاسم لان المشاركة في صلته اضبط من غيره وعند التثنية لا يشترط  
 فيها ما ذلك وصدر به ابن الحاجب واخر الاول ما يكاله بقبيل اخباره بالقيام حال شكه

(قوله قولي) بفتح اللام مشفى  
 قول بلانون لاضافته (قوله وان  
 طلبه) أي السجود (قوله  
 الاربعة) أي قلة الكلام وتوقف  
 الفهم عليه واعتقاده القيام  
 وكون شكه من كلام المأمومين



فيه فيرجع خبرهما به ولا يأتي بما شك فيه (ان لم يقين) خلاف ما أخبر به من القيام  
 بأن يقين مدقه - ما اولنه او شك فيه فان يقين كذب - ما عمل يقينه ولا يرجع له - ما  
 ولا لا كثر منه - ما (الالكثير) اي المأمومين لا يقيد العدالة كثرة (جدا) بحيث يقيد  
 خبرهم العلم الضروري فيرجع خبرهم مع يقينه خلافاً وأولى مع ظنه أو شكك هذا قول  
 محمد بن مسلمة واستصحبه اللخمي وقال الرجرجي الاصح المشهور انه لا يرجع عن يقينه  
 اليهم ولو كثروا الآن بما ظهر يوجب عليه الرجوع الى يقين القوم وسواء أخبروه  
 بالنقص او بالتمام ولا يشترط كونهم مأمومين فالاستثناء منقطع اذا اشتراط العدالة  
 ولا المأمومية في خبر من يبلغ هذا المقدار أو امان اعتقد القيام واخذ به بعده فيعمل  
 بخبر الخبر ولو واحد غير عدل لحصول شكك بسبب اخباره شكك من نفسه وهو غير  
 مستسكح فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف فان كان مستسكحاً يعني على القيام  
 ولو أخبر بالنقص فيرجع له ما لا واحد كما هو ظاهر كلامهم (ولا) سجود (لحمد عاظم) في  
 صلاته (او) حمد (مبشر) بفتح المجهدة في صلته بما يسره ولا في استرجاع من مصيبة أخبر  
 بها (ونذب تركه) اي الحمد للعاظم والمبشر في صلته وهل هو مكروه أو خلاف الاولى  
 الظاهر الاول لقول ابن القاسم لا ينجني لان ما هو فيه اهم بالاشتغال به (ولا) سجود  
 (لحائز) فعلى الصلاة وليس متعلقاً بها بخلاف ما تقدم فانه متعلق بها غالباً والمراد به هنا  
 ما يشمل خلاف الاولى وهذا اشارة لقاعدة وكانه قال ولا لئلا يفتقر (كانصات) أي  
 استقاع من مصل (قل) عرفاً (شخص) مخبر) بضم الميم وسكون الخاء المجهدة وكسر  
 الموحدة أو لغيره فان طال جذبا بطات ولو سهوا وان توسط سهوا وسجد وعمدا بطات  
 (وترويح) اي اراحة احدى (رجليه) اي المصلي بالاعتقاد في قيامه على الاخرى بدون  
 رفع المروية عن الارض فلا سجود له ولو طال فان رفعها عنها اجاز ان لم يطول والا كره ما  
 لم يتفاحس فيبطلها ولو سهوا (وقتل عقرب تريمه) اي المصلي فان لم ترده كره قتلها ولا تبطل  
 بالخطاطة لاخذنئ يقتلها به في القسجين ومثل العقرب الثعبان ويكره قتل الطير والدود  
 والتحل ولو اراده ان يخطه بظلف والذي أفاده الخطان الاخطاط من قيام لاخذ  
 حجر او قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان قتل عقرب ارادته أم لا او قتل طائر  
 او صيد فالتمريف السابق غير ظاهر (او اشارة) بيداً ورأس (ا) ابتداء (سلام) فنجوز ولا  
 سجودها تعلقه الخط عن سنده والراجح ان الاشارة لرده واجبة وردته باللفظ عمدا او جهلا  
 مبطل وسهوا متض للسهود (او) اشارة (سحابة) وأخرج من قوله جاز قوله (لا)  
 الاشارة للردة (على) شخص (سمنت) بضم الميم الاولى وكسر الثانية متددة فمكروهة  
 وشبهه في عدم السجود فقال (كائين لوجع وبكاء تنشح) اي غلبة خشوع لاني الجواز  
 لان الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالافعال الاختيارية فلذا احسن تشبيهه  
 لاعطفه (والا) أي وان لم يكن الاين لوجع ولا البكاء للخشوع (ة) هما (كالكلام) في

الفرق بين العمدا المبطل والسهو المقتضى السجود الا ان يتفاحش فيبطل وهذا في  
 البكاء بصوت واما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا الا ان يتفاحش وشبهه في الجواز فقال  
 (ك) ابتداء (سلام) من غير وصل (على) وصل (منترض) وأولى على منتقل فيجوز (ولا)  
 سجود (لتيسيم) قليل أي انبساط وجهه واتساعه مع ظهور السرور بلا صوت وكره عمده  
 فان كثرا بطل عمدا كان او سهوا لانه من الفعل الكثير وان توسط بالعرف سجد لمسه وه  
 وأبطل عمده (و) لا يسجد في (فرقة اصابع والتفات بلا حجة) وتقدم انما مكره وان  
 ان قلا فان كثرا أبطل والالتفات لها جائز (و) لافي (عمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه  
 ليسارته قاله عقب البنائي فيه نظر اذا مضغ فعل كثير بخلاف البلع ولم أجدي في أبي الحسن  
 ما ذكره عنه عقب من عدم البطلان اذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه عقب وكذا عمده بلع  
 لقمة أو تينة كانت في فيه قبل الدخول في الصلاة أو رفع حبة من الارض وابتلعه وهو  
 فيها بلا مضغ فيها والا أبطل البنائي فيه نظربل الظاهر انه من العمل الكثير المبطل  
 للصلاة ونص المدونة قال ما لا رضى الله تعالى عنه ومن كان بين أسنانه طعام كقلقة الحمة  
 فابتلعه في صلته لم يقطع صلته ابو الحسن لان قلقة حبة ليست بأكل لبال تبطل به الصلاة  
 ألا ترى انه اذا ابتلعه في الصوم فلا يطر على ما في الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل  
 فأحرى الصلاة اه فاستدل بالاصح يدل على البطلان في المضغ وفي بلع اللقمة أو التينة  
 اذا لا يصح ان يقال بخصه الصوم مع ذلك (و) لافي (حك جسده) وجازان كان للحاجة  
 وقل وكره لغير حاجة وقبل فان كثرو لوسهوا أبطل وان توسط أبطل عمده وسجد لمسه وه  
 (و) لافي (ذكر) أي قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بحمله) كان يسبح حال ركوعه  
 أو سجوده أو غيره من ذلك أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ ان المقيمين في جنات وعيون  
 فيرفع صوته بقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين فاصداه الاذن في الدخول أو بيدها  
 عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بحمله (والا) أي وان لم يكن الذكر المقصود به التفهيم في  
 محله ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينقل الى آية أخرى لقصد التفهيم  
 (بطلت) صلته لانه في معنى المكالمة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقة فلا  
 يضر قصد التفهيم به في أي محل منها وشبهه في البطلان فقال (كفتح) من وصل (على من)  
 اي قارئ (ليس معه) أي المصل القاتح (في صلاة) بأن كان القارئ غير وصل أو قد اقتبطل  
 صلاة القاتح (على) القول (الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة  
 ومفهومه ان قصه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان امامه أو ماموما آخر واستظهره  
 سالم واستظهر عجب ان قصه على ماموم آخر يبطل واعتمده العدوى ولكن لا يعترض به  
 على المصنف لانه تفصيل في المفهوم كما هو معلوم (وبطلت) اي الصلاة (بتهمة) أي  
 ضحك بصوت ولو من ماموم سهوا وقطع القسذوالامام ولا يستخاف مطلقا فيها  
 (وتعادي) وجوب الشخص (المأموم) المقهقه في صلته مع امامه الباطلة لحق الامام

(قوله مطلقا) أي عن تقييده  
 بتكثره من تركها (قوله فيها ما)  
 اي العمدا والسهو (قوله لحق  
 الامام) على تعدي

(قوله ان لم يقدر الخ) شرط في تعاديه (قوله بان كان) أي ضحك الخ تصوير لعدم قدرته على تركه (قوله كذلك) أي من أوله الخ (قوله فان قدر على تركه) مفهوماً الشرط (قوله ولم تكن الصلاة ١٨٥ التي ضحك فيها جماعة) عطف على

الشرط (قوله والا) أي وان كانت جماعة (قوله ولم يلزم على تعاديه الخ) عطف على الشرط (قوله والا) أي وان لم يلزم على تعاديه ضحك غير (قوله واتسع الوقت) عطف على الشرط (قوله والا) أي وان ضاق الوقت (قوله لا يقيد البطلان) عطف على مقدراى يقيد العفة واذنهم ما للبيان (قوله ان الامام يجعل الخ) مقول يعي والزهرى (قوله فيهما) أي المأموم الصلاة (قوله ومالك) عطف على ربيعة (قوله ان الامام لا يجعلها عنه) مقول ربيعة ومالك رضي الله تعالى عنهما (قوله وفيه) أي الاستدلال بترك العطف والتشبيه (قوله على ذلك) أي كون التشبيه في القمادى دون البطلان (قوله معهما) أي الثانية (قوله فيهما) أي القمادى والبطلان (قوله بقرينة ما تقدم) اضافته للبيان (قوله لحن الامام) علة للقمادى وحذف علة وجوب الاعادة وهو الاحتياط لبرامة الذمة (قوله خست) بضم الخاء المعجمة (قوله وان أمكنت في القمادى والامام) حال (قوله لانه الذي يتقادى) علة خست الخ (قوله من مأموم) صلة ذكر (قوله في الحاضرة) صلة ذكر

واحتياطاً للصلاة لحرمها اذ قد قيل بعصمتها (ان لم يقدر) المأموم حال ضحكك (على الترك) من ابتدائه الى انتهائه بأن كان كله غلبة من أوله لا آخره أو نسيانا كذلك فان قدر على تركه بأن ابتدأه مختاراً أو غلبة أو نسيانا وامكنه تركه بعد ذلك فتقادى فيه فلا يتقادى بل يقطع ويتقادى مع امامه ولم تكن الصلاة التي ضحك فيها جماعة والقطعها وابتدائها للثبات تقويه ولم يلزم على تعاديه ضحك غيره من المأمومين كلاً أو بعضاً والقطع وخرج منهم واتسع الوقت والقطع وابتدأ وشبه في القمادى لا يقيد البطلان فقال (كسكبيرة) أي المأموم فقط (الر كوع) في الركعة التي أدركها الامام فيها ركعاً سواء كانت أولى الامام أو غيرهما حال كون تكبيره (بلائية) تكبيره احراماً بأن نوى الصلاة المعينة ونسي تكبيره الاحرام وكبرناوياً تكبيره سنة الركوع فصلاته صححة على مذهب المدققة وهو المشهور بيننا على قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن شهاب الزهري كلاهما من شيوخ الامام مالك من التابعين رضي الله تعالى عنهم ان الامام يجعل عن مأمومه تكبيره الاحرام فيقها مع امامه ويجوز باو يجب عليه اعادتها احتياطاً بناءً على قول ربيعة من شيوخ مالك من التابعين ومالك رضي الله تعالى عنهم ان الامام لا يجعلها عنه والقريظة على قصد المصنف التشبيه في القمادى دون البطلان عدم عطفها على بقهفة وقرن بابكاف التشبيه وتجريد التي تليها من الباء والمراجع للعطف على بقهفة أعاد الباء فقال ويجهدت قاله القيسى وفيه ان عدم عطفها وقرن أولها بابكاف التشبيه يجعل انه اشابهت مع القهفة في الابطال مع القمادى فلا يدل على قصد التشبيه في خصوص القمادى خصوصاً والاصل في التشبيه كونه تاماً نعم قوله في حيث الفوائت لا مؤتم فبعد وقت يدل على ذلك في الثانية وجمع الاولى معها يظهر منه استواءهما في الحكم على ان القهفة ان الاولى مشبهة فيهما معاً والثانية في القمادى فقط بقرينة ما تقدم في الفوائت وقال عجم التشبيه في البطلان والقمادى معاً ويعيد ابدأ وجوب الحق الامام واحتياطاً لحرمه الصلاة التي قيل بعصمتها العدوى هذا هو المعزل عليه والظاهر ان هذا خلاف لفظي لاتفاق القيسى وعجم على وجوب القمادى والاعادة ابدأ ذكر المصنف هذه الصورة هنا جملة النظائر وسببها في فصل الجماعة بقوله وان لم ينو ناسياً للقمادى المأموم فقط وخست بالمأموم وان أمكنت في القمادى والامام الذي سقطت القامحة عنه لعدم من يعلمها ايها أو ضيق الوقت عنه أو على عدم وجوبه في كل ركعة لانه الذي يتقادى مع امامه وجوباً وأما الامام والقذية طعام كباقي في الجماعة (وذكر) أي تذكرة الصلاة (فاتمة) بسيرة يقدم قضاؤها على المناصرة من مأموم خلف امام في الحاضرة فانه يتقادى على صلاة صحبة لحن الامام لان الترتيب بين قضاء البسيرة والمناصرة واجب غير شرط وكذا

٢٤ مخ ل (قوله لحن الامام) لاحاجة اليه حيث كانت صحبة انما يحتاج اليه على القول بطلانها (قوله لان الترتيب بين قضاء البسيرة الخ) علة لصحبة (قوله وكذا) أي تذكر فاتمة في حاضرة وهو مأموم في القمادى على صحبة

متذكراً ولي المشركين في نياتهم ما خلف الامام بناء على التحقيق ان ترتيب ما بالذكري  
 الاثنان واجب غير شرط أيضاً وأما على خلافه من انه شرط بالذكريه فالله ادى على باطله  
 لحق الامام واحتياطاً لحرمه الصلاة التي قبل بصحتها قولاً قويا (و) بطلت (ب) حصول  
 (حدث) اي ناقض فيها غلبة أو نسياً نال قد أو مأموم أو امام ولا يسرى البطلان لصلاة  
 مأموميه فيستخلف من يتهمهم فان لم يستخلف وكلهم لم أو عمل بلا بعد حدثه واتبعوه  
 فيه بطلت عليهم أيضاً كعمده الناقض (و) بطلت (ب) سجوده) اي المصلي قبل سلامه  
 (ا) ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو) ترك سنة خفيفة (ككبيره) واحدة من تكبير  
 الخفض والرفع وأما تكبير العبد الذي بين احرامه وقيامه وقرانه فيومر بالسجود  
 وترك واحدة منه لانها سنة مؤكدة وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن  
 الصلاة كالأقامة ما لم يقم بدعي بسجود لفضيلة الخ فلا تبطل ويجب سجوده مع امامه فان  
 لم يسجد معه فإظهار عدم البطلان واعتقاد المنع في حكمه بالبطلان بسجوده لفضيلة  
 أو تكبيره قوله في توضيحه قد نص اهل المذهب على ان من سجد قبل سلامه لترك فضيلة  
 أعاد ابدأ وكذا قالوا في المشهور اذا سجد قبله لتكبيره واحدة اه وتعبه البتاني بان  
 السجود لفضيلة فيه قولان نقلهما المصنف عن ابن رشد وصدر به عدم البطلان  
 والسجود لترك التكبيره قبله قال القاسم هنا لم أعلم من قال باطله وقال سبدي  
 عبد الرحمن القاسمي انما وقعت على الخلاف في السجود لتكبيره الواحدة ولا يلزم من  
 القول بتقييمه ابطاله خصوصاً مع القول به وبالجملة فلم يزمنا منه ذلك المصنف في البطلان  
 بالسجود لتكبيره اه قلت من حفظ حجة على من لم يحفظ كيف ينبغي التوقف مع قول  
 الثقة نص اهل المذهب وكذا قالوا في المشهور (و) بطلت (ب) شئ (ب) مشغل) اي مانع  
 المصلي (عن فرض) ركوع من حق او قرقرة أو غشيان أو حمل شئ بقم لا يقدر معه على  
 الاتيان بالفرض أصلاً أو بدون مشقة ودام المشغل فان حصل زال فلا يعيد قاله البرزلي  
 (و) بمشغل (عن سنة) من السنن الثمانية المؤكدة (يعيد) ندباً (في الوقت) الذي هو  
 به اختيارياً كان أو ضرورياً وهذا بعد الوقوع والافه ومخاطب بالقطع قاله البدروأما  
 من ترك سنة غير مؤكدة وفضيلة فلا شئ عليه سواء كان تركها بمشغل أو غيره قاله في  
 المقدمات (و) بطلت (ب) زيادة اربع) من الركعات متيقنة سهواً فان شك في الزيادة  
 الكثيرة سجد اتفاقاً ولو في ثلاثية هذا هو المشهور وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها  
 وقيل بزيادة ركعتين والعقد هنا برفع الرأس من الركوع فان رفع رأسه من ركوع ثامنة  
 رابعة أو سابعة ثلاثية أو رابعة ثنائية بطلت وشبه في الابطال فقال (ك) (زيادة  
 ركعتين) سهواً (في) الصلاة (الثنائية) اصالة بجمعة وصحح لامقصورة فباربع بناء  
 على ان الجمعة فرض يومها وأن المقصورة شرعت اولاً اربعا وأما على ان الجمعة بدل عن  
 الظهر فلا يبطلها الا بزيادة اربع وان المقصورة شرعت اولاً ركعتين فيبطلها بزيادة

(قوله ان ترتيبها) أي المشتركين  
 الخ بيان للتحقق بجذف من (قوله  
 من انه) أي الترتيب (قوله فيه)  
 اي الاثنان اصله الذكري (قوله أي  
 ناقض) يشغل السبب ايضاً  
 وغيرها فهو عموم مجاز (قوله  
 فيها) اي الصلاة صلة حصول  
 (قوله كعمده) اي الامام من  
 اضافة المصدر لفاعله وتكميل  
 عمله بنصب مفعوله تشبيه في  
 بطلان اعليهم (قوله في السجود)  
 أي طلبه وعدمه (قوله من حق  
 الخ) بيان لمشغل (قوله غشيان)  
 يقع الفين المجهمة والمثلثة أي  
 ثوران نفس واشراف على تقابلي  
 (قوله ولو في ثلاثية) مبالغة في  
 اربع فلا تبطل بزيادة ثلاث

ركعتين وتبطل زيادة ركعتين سهوا النفل المحدود كقبح وعيد وكسوف واستسقاء وان لم يكرر الركوع فصحما والنفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله لقوله سم ان قام لخامسة سهوا يرجع ولا يكملها سادسة ويسجد بعد السلام (وبتعمد) زيادة ركن فعلى (كسجدة) في فرض او نفل محدود كوتر وانظر غيره قاله عجم لا قولي كسكرير فاتحة على المذهب وقيل تبطل (او) بتعمد (فخ) بنم وان قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور وقيل لا يبطلها مطلقا وقيل ان ظهر منه حرف لا ينافي ما لم يكثر او يقصد عينا فيما يظهر وفي النوادر يخادى الماء وم على باطله ان نفع عمدا او جهلا ويقطع الامام والقعد (او) بتعمد (اكل او شرب) ولو بانف ولو مكرها او وجب علمه لانقاذ نفسه ووجب القطع له ولو خاف خروج الوقت (او) بتعمد (في) او قلس ولو مجرد ماء (او) بتعمد (كلام) اجنبي اغير اصلاحها ولو بحرف واحد او صوت ساذج اختيارا ولم يجب بل (وان بكره او وجب لانقاذ اعمى) من الهلاك او شدة الاذى وترجع المبالغة لقوله وبتعمد كسجدة وما بعده او لاجابة والداعى اصم في نافله فيجب قطعها واجابته وان كان في فريضة او والده المنادى ليس اعمى اصم فيخفف ويسلم ويجيبه واجابة النبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا لا تبطل الصلاة على الراجح (الا) تعمد الكلام (لاصلاحها) أى الصلاة (ذ) لا تبطل الا (بكثيره) وكذا يكتب يسهوه ككل كثير سهوا (و) بطالت (بسلام) واكل وشرب) سهوا الكثرة المنافي ونصها في كتاب الصلاة الاول وان انصرف حين سلم فاكل وشرب ابتداء وان لم يبطل لكثرة المنافي ابو الحسن في بعض رواياتهما حين سلم فاكل او شرب (وفيها) أى المدققة في كتاب الصلاة الثاني (ان اكل او شرب) سهوا (النجير) بالسجود ونص ما في الكتاب الثاني ومن تكلم او سلم من اثنين او شرب في الصلاة ناسيا يسجد بعد السلام (وهل) بين ما في الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافي في الصورتين وقطع النظر عن اتحاده وتعدد وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الاول بالابطال وفي الثاني بعدمه (اولا) اختلاف بينهما وهو الحق ويوفق بينهما باحد وجهين الاول ان حكمه بالبطلان في الكتاب الاول (ل) حصول (السلام) في الصورة (الاولى) التي في الكتاب الاول مع غيره لشدة منافاته مع الاكل والشرب على رواية الواو اومع أحدهما على رواية او عدمه في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها الثاني أشاره بقوله (أو) ان البطلان في الاولى (للمجمع) بين ثلاثة اشياء منافيات على رواية الواو ويشيئين منافيين على رواية او وعدمه في الثاني لاتحاد المنافي (تأويلات) ثلاثة واحدا بالاختلاف واثنان بالوافق فان حصلت الثلاثة أو سلام مع أحدهما اتفق الموفقان على البطلان وان حصل واحد منهما اتفقا على الصحة وان حصل اكل وشرب اختلفا فيهما والقائل بالاختلاف يجزيه في جميع الصور وتعليل البطلان في الكتاب الاول بكثرة المنافي يضعف التأويل بالاختلاف والتأويل بالوافق بحصول السلام ويرجح التأويل بالوافق بالمجمع قاله

(قوله النفل) مفعول تبطل (قوله) فيها) أى الركعتين الزائدتين في الاستسقاء (قوله مطلقا) أى عن تقميد بعدم ظهور حرف منه (قوله) اولاجابة والداعى اصم) عطف على لانقاذ اعمى (قوله) ناسيا) تنازع فيه تكلم وسلم وشرب (قوله وعدمه) أى البطلان (قوله الثلاثة) أى السلام والاكل والشرب سهوا (قوله) احدهما) أى الاكل والشرب (قوله منها) أى الثلاثة (قوله) اختلافا) أى الموفقان (قوله فيها) أى الاكل والشرب فمن وفق بالسلام قال بالصحة ومن وفق بالمجمع قال بالبطلان

العدوى (و) بطلت (بأنصراف) أى اعراض عن صلاته بنية وان لم يتحول من مكانه  
 (الذكر حدث) او احساس به (ثم تبين) أى ظهر (تقيمه) أى عدم الحدث فيبندتها  
 ولا يبنى ولو قرب وهذه المسئلة علمت من قوله ولا يبنى بغيره وشبهه في البطلان فنقل  
 (ك) شخص (مسلم) عمدا او جهلا بفتح السين وكسر اللام مشددة من صلاته والحال أنه  
 (شك) حال سلامه (في الاقام) وعنده واولى سلامه مع تقدمه (ثم ظهور) له (الكال)  
 اصلته التي سلمه نهائيا كما تبطل (على) القول (الظاهر) عند ابن رشد من الخلاف  
 لخالفته البناء على الأقل المتيقن الواجب عليه واولى ظهوره نقص او بقاء شكك بهاله  
 وهو هنا على حقيقة لا ما قابل الجزم لاقتضائه أن السلام مع ظن الكال مبطل وليس  
 كذلك كما افاده الخط عن ابن رشد هذا هو المشهور وقابله قول ابن حبيب ان ظهر  
 الكال لا تبطل (و) بطلت (بوجود) الشخص المأموم (المسبوق) عمدا او جهلا (مع  
 الامام) قبل قيامه بقضاء ما عليه سجودا (بعديا) مطلقا (او) سجودا (قبليا) ان لم يطق  
 المأموم معه (ركعة) بسجودها لادخاله في خلال الصلاة ما ليس منها (والا) أى وان طلق  
 المسبوق مع الامام ركعة بيان انه يوم ان لم يطق ركعة ماضية من التخصيص (سجد)  
 المسبوق وجوبا القبلى مع الامام قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده الامام قبل سلامه  
 ولو على رأى الامام كشانه يرى تقديم السجود طاقا فان أخر به فسهل يفعله معه  
 قبل قيامه للقضاء وهذا افاده آخر كلام كريم الدين وضعف او بعد تمام القضاء قبل  
 سلام نفسه او بعده وهذا افاده البرزلى وافيه للتخيير وان كان عن ثلاث سنن فعليه قبل  
 القضاء والاقبده وهذا لابي مهدي وارتضاه ابن ناجي وبعض من ائمة تردد العدوى هذا  
 هو الظاهر لانا كالجمل بين القولين وبسجد المسبوق المدرك ركعة القبلى قبل قيامه لقضاء  
 ما عليه ان سجده امامه وادركه وجبه بل (ولو ترك امامه) السجود القبلى فهو اوريا  
 وعمدا (اول يدرك) المسبوق (موجبه) بكسر الجيم أى سبب السجود القبلى مع الامام  
 وان تركه الامام وسجده المسبوق وهو ترك ثلاث سنن بطلت صلاة الامام وصحت صلاة  
 المسبوق فتزاد على المسائل المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على  
 ماومه (وأخر) بفتحات مشددا لادخاله المحجة المسبوق المدرك ركعة وجوبا السجود  
 (البعدي) عن قضاء ما عليه فلا يقيه له مع الامام قبله فان فعله معه قبله بطلت لادخاله فيها  
 ما ليس منها كما تقدم وقوله وصح ان قدم هو في تقديمه على السلام لافي خلالها والاولى  
 أن لا يقوم للقضاء الا بعد سلام الامام من ثم يد البعدى فان حصل له سهو ينقص  
 في القضاء غلبه على زيادة امامه وسجد له ما قبل سلامه والاسجده به بده (و) ان سها  
 المأموم ينقص او زيادة او جهل ما مع حال اقتداءه بالامام (الاسهو) أى لا سجود له (على  
 مؤتم) سها (حالة القدوة) بفتح الصاد اى الاقتداء بالامام لانه يجعله عنه ولو نوى عدم  
 جعله عنه ومفهوم حالة القدوة انه ان سها بعد انقطاعها بسلام الامام وقبامه بطلت

(قوله الواجب) نعت البناء (قوله  
 وهو) أى الشك (قوله مطلقا) أى  
 عن تقييده بعدم ادراك ركعة مع  
 الامام (قوله لادخاله في خلال)  
 بكسر الخاء المحجمة أى أثناء الخ  
 علة للبطلان في الصور الثلاث  
 (قوله لما فيه الخ) لة للتصريح  
 بفهوم الشرط (قوله من التخصيص)  
 بيان لما (قوله مطلقا) أى عن  
 تقييده بكونه لنقص فقط او مع  
 زيادة (قوله فان أخره) أى الامام  
 القبلى (قوله بعده) أى السلام  
 كمنفى يرى تاخره مطلقا (قوله فهل  
 يفعله) أى المأموم السجود (قوله  
 معه) أى الامام (قوله وضعف)  
 يضم فكسر مثقلا (قوله هذا) أى  
 التفريق بين ما كان عن ثلاث  
 فقدمه على القضاء وما كان عن  
 أقل فيؤخره عنه (قوله وهو) أى  
 السجود الخ حال

فعلية السجود وهو كذلك (و) بطات (ترك) سجود (قبلي) بفتح القاف وسكون الواو  
منسوب الى قبل أي مطلوب قبل السلام (عن) ترك (ثلاث سنين) كناية تكبيرات  
وترك السجود (وطال) الزمن او حصل منافى كحدث وكلام وملازمة فنجس واستند بار  
عدا ان كان تركه سهوا وان تركه عمدا بطلت وان لم يطل وقوله وضح ان آخر فيما اذا  
لم يعرض عنه بان نوى سجوده عقب السلام (لا) تطل بترك قبلي ترتب عن ترك (اقل) من  
ثلاث سنين بان كان عن ترك تكبيرتين واذا لم تطل وطال (فلا سجود) عليه هذا مذهب  
ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب وقال ابن  
حبيب يسجد وان طال وهو قولي عدم البطلان بترك بعدى ولو طال ويسجد معني  
ذكره (وان ذكره) أي القبلي المترتب عن ترك ثلاث سنين (في صلاة) شرع فيها (و) الحال  
انه قد (بطلت) الصلاة الاولى بطول الزمن بين خروجه منها وشرعه في التي ذكر السجود  
فيها (ف) حكمه (ك) حكم (ذا كرها) أي الصلاة الاولى التي بطلت في صلاة اخرى من قطع  
الفسد والامام ان لم يركع وثقعه ان ركع ونجس الامام مطلق امامه واعادته الثانية في  
الوقت بعد فعل الاولى سواء كانتا مشتمرتين ام لا على التحقيق من ان ترتيب المشركتين  
ليس شرطاً بالذكري الاثناء (والا) أي وان لم تطل الاولى لعدم الطول بين خروجه منها  
وشرعه في الثانية (ف) حكمه (ك) حكم (ذا كرها) من صلاة كركع في صلاة  
اخرى واقسامه اربعة لان الاولى اما فرض او نقل والثانية كذلك (ف) ان كان ترك  
القبلي او البعض (من فرض) وتذكره في فرض او نقل (فان) كان (اطال القراءة)  
في الصلاة التي شرع فيها بان شرع في السجود على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد وهو  
المعتمد او فرغ من الفاتحة على مقابلة قبل ذكر البعض أو القبلي (او) لم يطل القراءة  
و (ركع) بمجرد الاضناء بالقراءة كسجود واهي تجز عن الفاتحة (بطلت) أي الصلاة  
المتروكة ركعتها وقبلها لعدم امكان اصلاحها (واتم) وجوبا (النقل) الذي شرع فيه  
ان اتسع وقت الاولى لادراك ركعة منها عقب اتمامه عقد ركعة منه ام لا او ضاق  
وكان قد أتم ركعة منه بسجودتها والاقطعه وابتدأ الاولى (وقطع) المصلي (غيره) أي  
النقل وهو الفرض الذي شرع فيه بسلام او غيره لتحصيل الترتيب بين المشركتين أو بين  
يسير الفوائت والحاضرة ان كان فذا او اماما وتبعه مأمومه في القطع ونجس ان كان  
مأموماً لحق امامه (ونجس) للندو الامام (الاشفاق) أي السلام على شفع ولو يصح وجمعة  
الا المغرب (ان عقد) أي المصلي (ركعة) بسجودتها واتسع الوقت والاقطع لان الفرض  
يعاد بخلاف النقل (والا) أي ان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض  
او القبلي (رجع) وجوبا لاصلاح صلاته الاولى التي ترك منها الركن او القبلي (بلا  
سلام) من التي شرع فيها فان سلم منها بطلت الاولى واما قوله وضح ان آخر فعمول على  
تأخير عن السلام من الاولى وما هنا من الثانية في كثير المنايا (و) ان ذكر البعض

(قوله عمدا) راجع للكلام  
والاستدبار فقط (قوله من قطع  
القذو والامام الخ) بيان لحكم  
ذكر صلاة في صلاة (قوله  
ونجس) عطف على قطع (قوله  
واعادته) أي المأموم عطف على  
قطع (قوله واقامه) أي  
ذكر بعض صلاة في اخرى (قوله  
فان كان اطال القراءة في الصلاة  
التي شرع فيها) أي سواء كانت  
فرضا او نفلا (قوله بان شرع  
في السورة الخ) تصوير لاطالة القراءة  
(قوله قبل ذكر البعض) صلة  
أطل (قوله بمجرد الاضناء) تصوير  
لركع (قوله بلا قراءة) صلة تركع  
(قوله لان الفرض يعاد) علة  
لقطعه وشارة للفرق بينه وبين  
النقل

أو القبلي المبطل تركه (من نقل في فرض عمادي) في القرض الذي شرع فيه مطلقا وشبهه في العمادي فقال (ك) إذ كر بعض أو قبلي من نقل (في نقل) وإن كان أخف من المذكور منه (إن اطالها) أي القراءة في النقل الثاني (أوركح) والارجح لاصلاح الاول بلا سلام ولو اخف من المذكور فيه ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام في اصلاح الركن وقبله في تدارك القبلي لاجتماع النقص والزيادة ولا يقضى النقل الثاني لعدم تعمد ابطاله (وهل) تبطل الصلاة (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق عليها داخله الصلاة أي جنسها الصادق بمتعدد ومثلها استئان خفيفتان داخلتان من فذو امام (أولا) تبطل قاله سند وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة واما الاكثر فتركه عمدا مبطل اتفاقا (ولا سجود) لانه انما شرع لجبر السهونم يستغفر أي يتوب (خلاف) في التشهير الاول لابن كنانة وشهره ابن رشد والشمي والثاني مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وشهره ابن عطاء الله وهو الارجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليه وضعف الاول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبي وقال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر واللام يكن بين السنة والقرض فرق واما المختلف فيها كالفاتحة فبما زاد على الجمل يتأ على القول به فتبطل بتركها اتفاقا فادعمه على البناء في حكاية الاتفاق نظر فقد قال الثالثي وعلى وجوب الفاتحة في الاكثر قال التيمي هي سنة في الاقل فيسجد لتركها سهوا وقبل ويختلف اذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة او تجبر بالسجود على ترك السنة عمدا اه فان قيل السجود القبلي سنة وقد قالوا اذا تركه سهوا واطال بطلت وان تركه عمدا بطلت وان لم يبطل ولم يحكموا فيه الخلاف فالجواب انهم راعوا القول بوجوده ولا غرابة في بناء مشهور على شاذ (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الزمن وشبهه في البطالان لا بقيد الطول فقال (ك) ترك (شرط) اصحتم امن طهارة حدث مطلقا وطهارة خبث واستعورة واستقبال ان ذكر وقد في الثلاثة وان سها عن ركن (و) لم يبطل (تداركه) أي فعل المصلي الركن (ان لم يسلم) من الاخرة معتقدا كمال صلاته بان لم يسلم اصلاحا وسلم ساهيا عن كونه في صلاة او غلطا فيأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام فان سلم معتقدا كمال فات تداركه لان السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فاشبهه عقد ركعة بعد هافيني ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بان يجلس وينوي اكمال الصلاة ويكبر تكبيرة احرام وادعا يديه معها حذو منكبويه ويقوم فيأتي بركعة اخيرة بفاتحة فقط سرا ويتشهد ويسلم ويسجد بعده فان طال أخرج من المسجد بطلت الصلاة هذا ان ترك الركن من الركعة الاخيرة (و) ان سها عن ركن من غير الاخيرة تداركه ان (لم يعقد) تاركه (ركوعا) من ركعة اصلية تلي ركعة النقص فان عقدده فات تداركه فان كان الترك من الاولى بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية اولى وخرج باصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رباعية ورابعة في ثلاثية وثالثة في ثنائية وثانية في احادية فلا يمنع عقدها

(قوله مطلقا) أي عن تقيد  
باطالة القراءة (قوله وان كان  
اخف الخ) مبالغة (قوله ان  
اطالها أوركح) شرط في العمادي  
(قوله والا) أي وان لم يبطل ولم يركع  
(قوله مؤكدة) لاختصاصه (قوله  
متفق عليها) لاختلاف فيها  
كقنوت (قوله داخل الصلاة)  
لا خارجة عنها كاذان واقامة  
(قوله من فذو امام) لان مأموم  
(قوله بان يجلس الخ) تصوير لبيانه

تدارك



تدارك ركن الاخيرة لانها معدومة شرعاً فهي كالمعدوم حساً فيكمل الركعة الناقصة  
ويسجد بعد السلام (وهو) أى عقد الركوع المصيت تدارك الركن عند ابن القاسم  
(رفع رأس) من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بلا اعتدال او بلا طمأنينة  
ليس عقد وقال اشهب مجرد الانحناء لحد الركوع ووافق ابن القاسم في عشر مسائل  
افادها المصنف بقوله (الالتكركوع) من ركعة سهواً (ذ) يقوت تدارك (بالانحناء)  
لركوع الركعة التي تليها وان لم يطمئن فيه وظاهر كلام شب يغمس انه لا بد من تمام  
الانحناء بقرب راحتيه من ركبتيه واما ترك الرفع من الركوع فلا يقينه الارتفاع الرأس  
من ركوع التالية فان ذكره مخنياً في ركوع التالية رفع يديه ورفع ركوع السابقة  
واعاد السجود ليط لانه بتقديمه على الرفع وشبهه في الفوات بالانحناء فقال (كترك  
سر) بمجمل من فرض سهواً وايدله بما زاد على ادنى جهر ولم يتذكره حتى انتهى لركوع  
نفس الركعة التي ترك منها السرف لا يرجع له وان رجع بطات صلواته لرجوعه من فرض  
لسنة ومثله ترك الجهر وايدله بحركة اللسان والسورة وتقدمها على الفاتحة بفرض  
(و) ترك جنس (تكبير) صلاة (عبد) فطر او اضحى اى التكبير بين الاحرام والقيام  
من الاولى والقراءة سهواً يقوت تداركها بالانحناء لركوع الركعة التي ترك تكبيرها  
وسجد قبل سلامه ولو اتى بكبره واحدة لانها سنة مؤكدة (و) ترك (سجدة تلاوة) سهواً  
فتقوت بالانحناء لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة ثم ان كانت الصلاة تنقل اعد  
الآية في الركعة الثانية وسجد وهل قبل الفاتحة اربعة دها قولان وان كانت فرضاً  
فلا يعيدها في الثانية (وذ كر) أى تذكر (بعض) أى ركن او قبلي عن ثلاث تركه سهواً  
من صلاة في صلاة اخرى احرم بها عقب سلامه من الاولى فيقوت بالانحناء لركوع  
الثانية ان كان الركن او القبلي من فرض وذ كره في فرض او نفل او من نفل وذ كره  
في نفل فان كان من نفل وذ كره في فرض فات بمجرد الاحرام كما تقدم (و) كرا فامة  
مغرب لصلاة راتب (عليه) أى الشخص المكلف (وهو) متلبس (ب) صلاة (ها) أى  
المغرب فذا في محل الراتب فيقوت قطعها بمجرد انحناء لركوع الركعة الثالثة ويجب  
عليه اتمامها فرضاً والخروج بهيئة الرفع فان اقيمت عليه قبل الانحناء قطعها واحرم  
مقتدياً بالراتب وجوباً بهذا والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدة الركعة الثانية  
باعتداله جالساً (و) ان سها عن ركن من الركعة الاخيرة وسلم معتقداً الكمال فات  
تدارك الركن وبطلت الركعة (و) (ن) المصلي وجوباً على ما قبلها من جنس الركعات  
(ان قرب) تذكره عقب سلامه بالعرف (ولم يخرج من المسجد) ومفهوم الشرط انه ان  
طالب بالعرف او خرج من المسجد بطلت الصلاة فيها من سها عن سجدة أو ركعة او عن  
سجدة قبل السلام نى فيما قرب وان تباعد ابتداء الصلاة ابو الحسن حد القرب  
عند ابن القاسم الصفتان والثلاثة او الخروج من المسجد ابن المواز لا خلاف ان

{ قوله ووافق ابن القاسم } أى  
على ان عقد الركوع مجرد  
الانحناء (قوله بقرب راحتيه الخ)  
تصوير لتمام الانحناء (قوله من  
فرض) بيان له (قوله وتقدمها)  
أى السورة عطف على ترك (قوله  
فرض) راجع لترك الجهر  
والسورة وتقدمها (قوله بسجدة)  
بفتح التاء مشن سجدة بلانون  
لاضافته (قوله بالعرف) تصوير  
للقرب (قوله فيها) أى المدونة

الخروج من المسجد طول باتفاق اه ومثل الطول الحدت وسائر المنافيات كاكل وشرب  
وكلام وصله بغير (با حرام) أي نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جدا ونذب  
رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي الاحرام بمعنى التكبير وامانية الا كمال فلا  
بدمتها ولو قرب جدا اتفقا فاقاله عقب البناء في الاتفاق نظرا لنية انما يحتاج لها عند  
من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرج من الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم  
رضي الله تعالى عنهما واما عند من يرى انه لا يخرج من الصلاة الى نية والحاصل أنهم ما  
طريقتان الاولى للبايعي عن ابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهم ما وجوب الاحرام  
ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب جدا والظاهر  
ان اختلافهما في الاحرام بمعنى النية والتكبير لا في التكبير فقط اه وارضاء الهدوي  
أقول الظاهر ما قاله عقب اذ لا يتأتى تكميل بلا نية واقوله وجلس له (وجلس) الباقي (له)  
أي للا حرام بمعنى التكبير لبايعي به من جلوس ان تذكر بعد قيامه من السلام لانه الحالة  
التي فارق الصلاة منها واما قيامه قبل التذكركم يمكن بقصد الصلاة وصلة جلس (على)  
القول (الظاهر) عند ابن رشد من الخلاف وقيل يكبر قائما ولا يجلس وقيل يكبر قائما  
ثم يجلس ثم يقوم وهذا ابن القاسم وانكره ابن رشد وموضوع الخلاف اذا سلم من  
الاخيرة معتقدا التمام تاركاً ركعاتها سهاوا وتذكروا بعد قيامه ويجزى ايضا في سلم  
من اثنين من غير ثنائية معتقدا التمام وتذكروا بعد قيامه واما لو سلم من واحدة تامة  
ار من ثلاث تامات وتذكروا بعد جلوسه او قيامه فانه يرجع لحالة تفرقه من السجود  
ويحرم فيها الانم الحالة التي فارق فيها ولا يجلس قاله ابن رشد (واعاد تارك السلام) سهاوا  
(التشهد) عقب الاحرام استئنانا جالس اليقع سلامة عقب تشهد وسجد بعد السلام وهذا  
اذا طال طول المتروطا او فارق مكانه (وسجد) للسهو وبعد سلامه بلاعادة تشهد (ان)  
كان (اشحرف عن القبلة) اشحرفا كثيرا بلاطول اصلا فان اشحرف يسيرا اعتدل  
ولا يثنى عليه فان طال كثيرا بطلت اشحرف ام لا فارق مكانه ام لا (ورجع) استئنانا (تارك)  
الجلوس الاول) أي جلوس غير السلام سهاوا (ان لم يفارق الارض بيديه وركبته)  
جميعا بان يقيها ولو يدا او ركبته (ولا يسجد) لهذه النهضة (والا) أي وان فارق الارض  
بيديه وركبته جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل سلامه ان كان قد اوماما فان كان  
ماموما فانه يرجع لمتابعة امامه وجوبا ويقيم هذا لاولي من قوله وتبعه ماء ومه (ولا  
تبطل) الصلاة (ان رجع) المصلي للجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبته جميعا ان  
لم يستقل قائما بل (ولو) رجع عمدا به (ان) استقل) قائما ولو رجع بعد قرائته بعض  
الفاتحة فان رجع بعد قرائتها كلها بطلت واذا رجع بعد المفارقة استقل اولاقانه يعقد  
برجوعه وينتهد فان قام بلا تشهد عمدا بطلت صلته واشار بولو الى القول يبطلونها  
برجوعه بعد استقلاله (وتبعه) أي الامام الذي رجع بعد المفارقة استقل اولاقانه (مامومه)

(قوله سائر) أي باقي (قوله لانه) أي  
الجلوس (قوله استئنانا) بيان لحكم  
اعادة التشهد (قوله ليقع سلامه  
عقب تشهد) عمله لاعادته (قوله له)  
أي الجلوس صلته ورجع (قوله  
وجزبا) بيان لحكم اتباعه

في الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة القيام (بعده) أي السلام لان جلوسه وتشهده معتد  
بهما فقد أفي بالتشهد والجلوس له المطلوبين منه فليس معه الا زيادة القيام وشبهه  
في الرجوع للجلوس والسجود بعده فقال (ك) من قام بعد ركعتين من (نفل) ساهيا ولم  
يعقد ثالثته أي النفل برفع رأسه من ركوعها ف يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسجد  
بعد السلام لزيادة القيام (والا) أي وان كان عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها قبل  
ذكرة (كس) بفتحات منقلاى اتم النفل (اربعا) من الركعات وجوبا الا النفل المحدود  
كالغجر والعيد والسكوف والاستسقاء فلا يكمله اربعا لان زيادة مثله تبطله (و) ان  
صلى النفل اربعا وقام خامسة ساهيا فيرجع وجوبا (في الخامسة) رجوعا (مطلقا)  
عن التقييد بعدم عقدها بناء على انه لا يراعى من الخلاف الاما قوى واشهر والقول بان  
النفل اربع قوى مشهور والقول ان بانه ست او ثمان لم يقويا ولم يشتر انهم اربعيا (ويسجد  
قبله) أي السلام (فيها) أي تكمله اربعا ورجوعه من الخامسة لتنص السلام من  
اثنين وان كان فرضا ~~لكنه~~ اشبه السنة لراعاة الخلاف وأورد أن من قام لزيادة  
في الفرض يسجد بعد السلام وقد نقص السلام من محله واجيب بان الزيادة في الفرض  
يجمع على عدم مشروعيتهما فهي معدومة شرعا وهو كالمعدوم حسا فكان السلام لم يتأخر  
عن محله بخلاف الزيادة في النفل فقد قيل بما عرفت في تأخر السلام عن محله (وتارك  
ركوع) سهوا وتذكرة جالسا او ساجدا اورافعا من السجود (يرجع) له حال كونه قائما  
ليخط له من قيام بناء على ان الحركة للركن مقصودة فان رجعه له محدودا فلا تبطل صلاته  
مراعاة للقول برجوعه له محدودا بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة فان تذكرة قائما  
اشططه من اقيام فورا (ونذب) له (ان يقرأ) شيئا غير الفاتحة لان تكرارها في ركعة ممنوع  
فلا يفعل لتحصيل مندوب ولو في ثالثة اورابعة وان كرهت الزيادة على الفاتحة فيهما لكن  
رخص فيها ليكون ركوعه عقب قراءة كما هو شأنه وتارك وضع من ركوع يرجع محدودا  
حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن  
وقال ابن حبيب يرجع قائما بنية الرفع من الركوع ويسجد من قيامه من غير ركوع بناء  
على ان الحركة للركن غير مقصودة وعلى ان المقصود بالرفع من الركوع الاقحطاط  
للسجود من قيام وعلى قول ابن المواز ان رجوع قائما فلا تبطل مراعاة لقول ابن حبيب  
(و) تارك (سجدة) سهوا تذكرة قبل عقد الركعة التي تليها وهو قائم اورافع (يجلس)  
ليخط لها منه ولا يتصور ترك الاولى وفعل الثانية لانه متى أتى بسجدة واحدة كانت  
الاولى قطعاً ولو جلس قبلها لجلوسه لغولانه في غير محله فلا يصيرها للجلوس قبلها ثانية  
ولا فعلها بقصد الثانية ثانية وهذا واضح وتارك السجدة حال الامام مالك في سماع  
أشهب رضي الله تعالى عنهما يرجع جالسا مطلقا ويسجد وهو المعتد الذي اقتصر المصنف  
عليه وروى عنه أيضا انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بان ينخط اها من قيام بناء على

(قوله وان كان فرضا) حال (قوله  
ولو في ثالثة اورابعة) مبالغة في  
قراءة غير الفاتحة (قوله وان  
كرهت الخ) حال (قوله فيها) أي  
الثالثة والرابعة (قوله فيها) أي  
الزيادة على الفاتحة فيهما (قوله  
مطلقا) أي عن تقييده بعدم  
جلوسه قبلها (قوله وروى) أي  
أشهب (قوله عنه) أي مالك  
رضي الله تعالى عنه (قوله مطلقا)  
أي عن تقييده بجلوسه قبلها

ان الحركة للركن غير مقصودة وذ كر عبد الحق عن بعض شيوخه انه ان كان جلس او لا  
 قبل نفضته للقيام عقب سجدة الاولى ثم قام ساهيا عن السجدة الثانية فانه يجزأها من  
 قيامه ولا يجلس قبلها وان لم يجلس قبل نفضته فيجلس ويسجد هامنه بناء على ان الحركة  
 للركن مقصودة وعلى المعتمد ان خزلها من قيام فلا تبطل مراعاة لقول الثاني الذي رواه  
 اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما (لا يجلس تارك (سجدين) سهواته كرها قائما  
 فينخطاها مامنه وان تذ كرها جالسا قام وانخطاها من قيام فان سجدهما من جلوس  
 فلا تبطل ويسجد قبل السلام اذا انخطاها لهما من قيام غير واجب ذكره الموضح والخط  
 عن عبد الحق واعترض بانه على المشهور من ان الحركة للركن مقصودة فلا تنخطاها لهما  
 منه واجب فلا يجبر بالسجود وعلى انه غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة واجيب بان  
 مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا اجبرت بالسجود (ولا يجبر) بضم  
 المثناة وفتح الموحدة ونائب فاعله (ركوع اولاه) المنسي سجدة تامة (بسجود ثابته) المنسي  
 ركوعها لانه فله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى فان تذ كرها جالسا او سجدا  
 قام لينخطاها من قيام ويسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص  
 الانخطا في سجدة قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على عدم وجوبه وان ركع وسجد  
 سجدة واحدة ونسي ركوع الركعة الثانية وسجد لها سجدة او سجدين فلا تجبر بسجدة  
 الاولى بسجدة الثانية فان تذ كرها جالسا سجدها حال او قائما جلس لها (وبطل) ترك  
 (اربع سجديات) سهوا (من اربع ركعات) الركعات الثلاثة (الاول) بضم الهمز  
 وتخفيف الواو وجمع اولى لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعد التي تليها والركعة  
 الرابعة لم يفت تدارك سجدها ونصير اولى فينبى عليها ثلاث ركعات ويسجد  
 قبل السلام لنقص السورة من الاولى والزيادة وهذا ان لم يعلم معتقد التمام والابطال  
 الرابعة أيضا فينبى على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد والابطال الصلاة (و) ان  
 ترك ركعتين من الاولى سهوا وقد الثانية بطلت الاولى و (رجعت) أى صارت الركعة  
 (الثانية) ركعة (أولى) بضم الهمز (ب) سبب (بطلانها) أى الاولى بترك ركعتيها وفوات  
 تداركها بعد الثانية وتنازع رجعت وبطلان (لفذو امام) ولما مومه تبعاله فينبى على الاولى  
 ويسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية يطلان الثانية فينشدها ويبنى عليها ويسجد  
 قبل للنقص والزيادة وترجع الرابعة فالثالثة فلا ينشدها ويبنى برابعة ويسجد بعد  
 السلام ومفهوم لفذو امام ان ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلت ركعات امامه فتبقى  
 على حالها البناء صلته على صلاة امامه وبعد سلام الامام ياتي بيدل ما بطلت على صفتها  
 من سرا وجهه بسورة او بغيرها وعلى انقلاب ركعات الامام ان تاركه بعض مأموميه  
 في السهو والافتلات تنقلب ركعاته وان وجب عليه اتمام صلته بركة تكون قضاء عن  
 ركعة النقص بصفتها وهذا اذا لم يكثر واجد او الافتلات في عليه (وان شك) المعلى غير

(قوله لانه) أى سجود ثابته (قوله)  
 فان تذ كرها) أى السجدة تين  
 (قوله والا) أى وان سلم معتقدا  
 التمام (قوله والا) أى وان طال  
 أو خرج من المسجد (قوله وان  
 وجب عليه اتمام صلته الخ) حال

المستكح (في ترك سجدة) أو ظنه أو تحققة بالاولى و (ليدريجها) الذي تركت منه  
 (سجدها) حال تذكرها وجوباً ان لم يتحقق تمامها وفيها الاحتمال كونها من الركعة التي  
 هو فيها وتداركها يمكن وبسجودها يزول الشك عن هذه الركعة وينحصر فيما قبلها فلا يد  
 من ازالته عنه أيضاً (و) ان كان شك في السجدة (في) الركعة (الاخيرة) من الصلاة  
 مطلقاً والفاء اولى من الواو هنا بأن شك فيها وهو في التشهد أو بعده قبل السلام أو بعده  
 بالترب ولم يخرج من المسجد فيسجدها ولا يتشهد عقبها لان المحقق له ثلاث ركعات و (يأتي  
 بركعة) بقائه فقط لاحتمال انها من غير الاخيرة وفات تداركها بقدم ما تليها او انقلاب  
 ركعاته ويسجد قبل السلام لاحتمال النقص هذا ان كان اماماً أو فذا فان كان مأموماً  
 سجدها التكميل الرابعة واتي بعد سلام امامه بركعة بقائه وسورة لاحتمال تركها من  
 احدي الاولين وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة هذا مذهب ابن القاسم  
 وقال أشهب واصبغ يأتي الشاك في سجدة بركعة فقط اذا المطالب برفع الشك باقل ما يمكن  
 وقال ابن الماجشون كقول ابن القاسم لكنه قال يتشهد عقب السجدة لانها مصححة  
 للرابعة وهو من تمامها وقال ابن القاسم المحقق ثلاث ركعات وليست محلل للتشهد  
 واختاره ابن المواز (و) ان كان شك في السجدة في (قيام ثالثه) أو ركوعها قبل تمام  
 رفعه منه أو في تشهد الثانية فيجلس ويسجدها لاحتمال انها من الثانية وتداركها يمكن  
 وبطلت الاولى لاحتمال كونها من وفات تداركها بقدم الثانية فتحقت له ركعة بما يأتي  
 (بثلاث) من الركعات أو لاها بقائه وسورة ويتشهد عقبها لانها ثابته والآخرتان  
 بقائه فقط ويسجد بعد السلام فان شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فلا يسجدها  
 لقوات تداركها ويتشهد عقبها ويأتي بركعتين بقائه ويسجد قبل السلام لاحتمال  
 نقص السورة هذا ان كان فذا أو اماماً أو المأموم الذي شك فيها عقب رفعه من ركوع  
 الثالثة فيصلي ركعة مع امامه وركعة بعده بقائه وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال  
 زيادة هذه الركعة (و) ان كان في قيام (رابعته) جلس ويسجدها التكميل الثالثة واتي  
 (بركعتين) لاحتمال كونها من احدي الاولين وبطلت بالنعقاد التي تليها فالمحقق له  
 ركعتان فقط (وتشهد) استقناا عقب السجدة واتي بركعتين بقائه فقط ويسجد قبل سلامه  
 ان كان فذاً أو اماماً فان كان مأموماً سجد لجبر الثالثة ولا يتشهد عقبها ووصلى مع امامه  
 ركعة وقضى بعد سلامه ركعة بقائه وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه  
 الركعة (وان سجد امام سجدة) واحدة في اولى رباعية وترك السجدة الثانية سهوا وقام  
 للركعة الثانية (لم يتبع) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة اي فلا يتبعه مأموماً في القيام  
 للثانية قبل السجدة الثانية فيجلس (وسج) بضم السين وكسر الموحدة متشدة اي قال  
 المأموم سبحان الله (به) اي لا جيل افهام الامام سهوه عن السجدة فان رجع لها فذاك  
 فان لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سخنون الذي مشى المصنف على مذهبه هنا لانه رأى ان

(قوله ازالته اي الشك قوله عنه)  
 اي ما قبلها (قوله مطلقاً) اي من  
 ثنائية أو ثلاثية او رباعية. (قوله  
 بأن شك فيها) اي السجدة (قوله  
 في سجدة) صلة الشاك قوله بركعة  
 فقط) صلة يأتي (قوله كقول ابن  
 القاسم) اي في الايمان بسجدة ثم  
 ركعة (قوله لكنه) اي ابن  
 الماجشون الخ استدرال على  
 قوله كقوله ابن القاسم لرفع ايها  
 انه لا يتشهد عقب السجدة عنده  
 (قوله قال) اي ابن الماجشون  
 (قوله وهو) اي التشهد (قوله من  
 تمامها) اي الرابعة (قوله بها) اي  
 السجدة التي أتى بها (قوله فان شك  
 فيها) اي السجدة

الكلام لاصلاحها يطلها وان تركوا التسليم بطلت صلاتهم لعدم ترك السجدة  
 (فاذا) لم يرجع الامام للسجدة التي تركها من الاولى وقام الثانية و (خيف عقده) اي  
 الامام الركعة الثانية التي قام بها برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قاموا) اي  
 المأمومون لعقد هاهمه فان عقدها نطقت الركعة الاولى وصارت الثانية أولى للجميع  
 ولا يسجدون السجدة وان سجدوها لم تجزهم عند مدحون ولا تبطل صلاتهم فان رجع  
 الامام اليها وجب عليه م اعادتها معه عنده (فاذا جلس) الامام عقب الثانية في ظنه  
 (قاموا) اي المأمومون فلا يجلسون معه لانها صارت أولى وشبه في قيامهم اذا جلس  
 فقال (كقعوده) اي الامام للتشهد (بثالثة) اي عقب الركعة الثالثة في الواقع واعتقاد  
 المأمومين وان ظنوا الامام رابعة (فاذا سلم) الامام عقب تشهد اظنه كمال الصلاة بطلت  
 عليه بمجرد سلامه لانه عند مدحون كالحديث فلا يحمل عنهم سهوا ولم يحصل لهم فضل  
 الجماعة فيعيدونهم الهو (انوا) بفتح المثناة وسكون الواو (بركعة) بعد سلامه (وأهمهم)  
 بفتح الهمز والميم مشددة اي صلى امامهم فيها (أحدهم) ان شأوا وان شأوا انما أفذاذا  
 وصحت لهم (وسجدوا قبله) اي السلام لتقص السورة من ركعة والتشهد الاول والذي  
 شى عليه المصنف مذهب مدحون وهو ضعيف والمعتد مذهب ابن القاسم انه ان لم يفهم  
 بالتسليم فلا يكلمونه ويسجدونها ويجلسون معه ويسألون معه وان كلوه بطلت صلاتهم  
 فهذه المسئلة مستثناة من قاعدة الكلام لاصلاح الصلاة لا يطلها وان رجع لسجودها  
 بعد سجودهم فلا يعيدونها معه على الاصح قاله ابن المواز وجهه التخمى والمنازرى (وان  
 زوم) بضم الزاي وكسر الحاء المهمله اي بوعده شخص (مؤتم) بضم الميم وسكون الهمز  
 اي مئة متديناما وصلة زوم (عن ركوع) مع امامه حتى رفع الامام رأسه منه معتدلا  
 مطمئنا قبل اتيان المأموم بادنى الركوع (أو نفس) بفتح النون والعين اي نام المؤتم يوما  
 خفيفا لا يتقض الوضوء حتى رفع الامام رأسه منه كذلك (أو) حصل للمؤتم (نحوه) اي  
 النعاس كسهوا وكرا وحدث مرض معه من الركوع معه حتى رفع رأسه منه كذلك  
 (اتبعه) اي المأموم الامام في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود  
 أو جلوس بين سجدين وجوبا وصلة اتباعه (في غير) الركعة (الاولى) بضم الهمز للمأموم  
 لثبوت مأموميته بادراكه مع الامام الركعة الاولى بركوعه معه فيها وصلة اتباعه (ما)  
 مصدرية ظرفية اي مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من) تمام (سجودها) اي  
 الركعة غير الاولى بأن اعتقاد وطن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الاولى مع الامام  
 أو مع جلوسه بين السجدين ويسجد السجدة الثانية معه او يسجد السجدة الاولى مع  
 سجود الامام الثانية والثانية بعد رفته منها فان اعتقد ذلك أو ظنه واتبعه فرفع الامام  
 من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها التي مافعله واتقيل مع الامام فيما هو فيه من جلوس  
 او قيام وقضى ركعة بعد سلام الامام ومفهوم ما لم يرفع الخ انه ان اعتقاد وطن انه ان ركع

(قوله لانه) اي السلام (قوله  
 له) اي فضل الجماعة (قوله  
 ذلك) اي معتدلا مطمئنا  
 (في الركوع الخ) صلة اتباعه (قوله  
 من سجود الخ) بيان لما (قوله  
 وجوبا) بيان لحكم اتباعه (قوله  
 لثبوت مأموميته) صلة لاتباعه في  
 غير الاولى (قوله بادراكه) صلة  
 ثبوت (قوله بركوعه معه) صلة  
 ادراك (قوله فيها) اي الاولى صلة  
 ركوع (قوله بان اعتقاد الخ) تصوير  
 لما لم يرفع من سجودها (قوله الخ) اي  
 بفتح العين المجهة اي طرح (قوله  
 من جلوس الخ) بيان لما

ورفع لا يدركه في السجود أو شك في ادراكه فيه وعدمه فإنه لا يركع وينتقل مع الامام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلامه فان ركع ورفع فان أدركه في السجود بوجه مما تقدم صحت مسلاته وركعته فلا يقضيها عمداً عابثين وان لم يدركه فيه بطلت مسلاته ان اعتد بتلك الركعة فان الغاها فلا تبطل ومفهوم في غير الاولى الغاء الاولى للمأموم برفع الامام من ركوعها معتدلاً مطمئناً قبل ان يخضع للمأموم للركوع فيخترعه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامه فان ركع ورفع ولحقه بطلت ان اعتد به لانه قضاء في صلب الامام وان الغاء فلا تبطل ويحمله الامام ومفهوم زوجه الخ أنه ان تعمد ترك الركوع مع امامه لم يتبعه في غير الاولى أيضاً لكن الرابع أنه يتبعه في غير الاولى أيضاً كذى العذر فلا فرق بين ذى العذر وغيره الا ان المعذور لا يأثم وغيره يأثم وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة جزم به عجم وكذا صلاة من تعمد تركه معه في غير الاولى حتى رفع من سجودها فان أتى به قبل رفعه منه صحت مع الاثم وسكت عن حكم من زوجه عن رفعه من الركوع مع امامه وفيه قولان فقيل كن زوجه عن الركوع بناء على ان عقد الركعة برفع الرأس وقيل كن زوجه عن سجدة بناء على أنه بمجرد الارتفاع والرابع انه كن زوجه عن الركوع بناء على انه برفع الرأس (أو) زوجه عن (سجدة) أو سجدة من الاولى أو غيرها مع الامام فلم يسجد حتى قام الامام لماتلها (فان لم يطعم) المأموم (في) سجودها (ها) اي السجدة التي زوجه هو عنها اي لم يتحققه أو يظنه (قبل عقد امامه) الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها بان تحقق او ظن انه ان سجدها رفع امامه رأسه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا (عمداً) المأموم وجوباً على ترك السجدة أو السجدين وتبوع امامه فيما هو فيه فان سجدها وطلق الامام فان أدركه في الركوع صحت والابطال (وقضى) المأموم (ركعة) عقب سلام امامه بصفة ما فاتته (والا) لم يطمع بأن يطمع فيها اي تحقق او ظن انه ان سجدها ادرك الامام قبل عقد التي تليها (سجدها) وجوباً وطلق امامه فيها هو فيه من قيام او ركوع فان تخلف اعتقاده او ظنه وعقد الامام الركعة دونه بطلت الركعة الاولى لعدم اتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراك ركوعها مع الامام (و) ان عمداً على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد امامه وطلق الامام وقضى ركعة بعد سلامه (فلا) يسجد عليه اي المأموم لزيادة ركعة النقص لحاها الامام عنه (ان تيقن) المأموم ترك السجدة فان شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي اتى بها بعد سلام امامه لكونه اتى بالسجدة المشكوك فيها فان قبل هذه الركعة عمد والسجود انما هو السهو قبل هذا كن شك في الكمال فبنى على المتيقن وكمل وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به وهو عد فتكون السجود للسهو اعلى (وان قام امام خلفه) في رباعية او رباعية في ثلاثة او ثمانية وثلاثية وسجد فلم يرجع (فتيقن) انهاء اي عدم (موجبها) بكسر الجيم اي سبب الركعة الزائدة التي قام الامام بها

(قوله وسكت) اي المصنف (قوله وفيه) اي من زوجه عن رفعه من الركوع (قوله على انه) اي عقد الركعة (قوله من الاولى أو غيرها) اثبوت مأموميته بركوعه مع الامام (قوله مع الامام) صلاة سجدة (قوله حتى قام الامام لماتلها) اي أو جلس للتشهد (قوله برفع رأسه من ركوعها) اي معتدلاً مطمئناً تصويراً لعقد تاليها (قوله رفع امامه رأسه) اي معتدلاً مطمئناً (قوله من قيام أو ركوع) بيان لما (قوله لحاها الامام) من اضافة المصدر لقوله وتكمل عمله برفع فاعله (قوله تركه) اي المأموم من اضافة المصدر لقوله وتكمل عمله بنصبه لقوله (قوله فان شك) اي المأموم (قوله فيه) اي ترك السجدة (قوله لكونه) اي المأموم الخ للاحتمال الزيادة

(يجلس) وجوبا ولا يقوم مع الامام للركعة الزائدة التي قام لها وتصح صلاته ان سجد  
 للامام ولم يتبين ان اياها وجبا وان لم يفهم بالتسبيح أشار له وان لم يفهم بالاشارة كله  
 والابطلت (والا) اي وان لم يتيقن المأموم اتقاه موجبا بأن يتيقن موجبها أو ظنه أو شك  
 فيه أو توهمه (اتبعه) اي المأموم الامام في القيام وجوبا ثم ان ظهر لها موجب فظاهر  
 وان ظهر عدمه سجد الامام وسجد معه المتبوع له (فان خالف) المأموم ما وجب عليه  
 من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) اي في الجلوس  
 والاتباع ان لم يتبين ان مخالفته موافقة لما في الواقع (لا) تبطل صلاة من خالف ما وجب  
 عليه (سهوا) فيهما واذالم تبطل (فيأتي) المأموم الذي لم يتيقن اتقاه الموجب الذي  
 وجب عليه الاتباع (الجلوس) سهوا (بركعة) عقب سلام الامام قضاء عن الركعة التي  
 قام لها الامام (ويعبدها) اي الركعة التي قام لها الامام المأموم الذي يتيقن اتقاه  
 موجبها ووجب عليه الجلوس (المتبع) سهوا والامام في الركعة التي قام لها ان قال  
 الامام قمت لوجب ولا تجزيه الركعة التي صلاها مع امامه سهوا وقيل تجزيه فلا يعيدها  
 وهما مخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته ففصل ركعتي نقل ثم تذكرا عليه ركعتين  
 من صلاته قاله ابن بشير والهوراري ابن عبد السلام وابن هرون والمشهور بالاعادة ونقله  
 الخط وانكر ابن عرفة وجود القول بالاعادة الذي اقتصر المصنف عليه ونصه وأجزات  
 تابعه سهوا فيها ونقل ابن بشير يقضي ركعة في قوله اسقطت سجدة لأعرفه وقوله  
 كالخلاف فيمن صلى نقلا اثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه اه وهو  
 أن المقيس سهوا في الفعل بلا تحول نسبة بل مع اعتقاده من الصلاة أو الذهول عنها  
 بالكلية والمقيس عليه تبدلت فيه النية سهوا ونوى الفعل من صلاة أخرى لامن تمام  
 الاولى ولا مع الذهول بالكلية وصحت صلاة كل منهما فقوله (وان قال) الامام (قمت)  
 للركعة الزائدة (لموجب) بكسر الجيم اي سبب من ترك ركن سهوا من احدى الركعات  
 الاصلية وفاتني تدارك بقدر كوع التي تليها فتغير اعتقاد المتبوع صوابه اسقاط الواو  
 منه وادخالها على قوله (صحت) الصلاة (لمن) اي المأموم الذي (لزمه اتباعه) اي الامام في  
 الركعة الزائدة التي قام لها لعدم تيقنه اتقاه موجبها (وتبعه) بالفعل وهذا ظاهر لا يحتاج  
 لنص عليه (و) صحت (لمقابله) اي من لزمه اتباعه وهو من لزمه الجلوس اتيقنه اتقاه  
 الموجب وجلس (ان سجد) لتفهيم الامام قيامه الزائدة فلم يرجع له ولم يقل الامام قمت لوجب  
 فاستقر الجلوس على يقينه زيادتها وشبهه في العصة فقال (ك) صلاة مأموم (متبع) للامام  
 في الزائدة التي يتيقن اتقاه موجبها (تأول) بقضات مثقلا اي ظن (وجوبه) اي اتباع  
 الامام عليه في الزائدة لكونه مأموما وفي الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فمضى صحبة  
 (على) القول (الختار) للنهي من الخلاف لعذره بتأويله وجوب الاتباع وان أخطأ فيه  
 اذ لم يقل الامام قمت لوجب فأولى ان قاله (لا) نصح الصلاة (لمن) اي مأموم (لزمه) اي

(قوله من جلوس أو قيام) بيان لما  
 (قوله المأموم) تفسير لفاعل يعيد  
 (قوله وأجزأت) اي الخامسة التي  
 قام الامام لها سهوا (قوله تابعه) اي  
 الامام من المأمومين (قوله سهوا)  
 اي لكونه ساهيا على تابعه (قوله  
 فيها) اي الخامسة صلاة تابعه  
 (قوله وتقل) بسكون القاف  
 (قوله يقضي ركعة) مفعول نقل  
 المضاف لفاعل (قوله في قوله) اي  
 الامام تنازع فيه نقل ويقضي  
 (قوله لأعرفه) خبر نقل (قوله  
 وقوله) اي ابن بشير (قوله اعتقد  
 تمامه) نعت فرض (قوله نقصه)  
 اي الفرض (قوله واضح) خبر فرقه  
 وبالجملة خبر قوله (قوله وهو) اي  
 فرقه (قوله المقيس) اي اتباع  
 المأموم الامام في الخامسة سهوا  
 (قوله انه) اي ما تبع المأموم  
 امامه فيه (قوله عنها) اي الصلاة  
 (قوله والمقيس عليه) اي صلاة  
 ركعتين بنية النقل عقب ركعتي  
 رباعية ظن اتقاهما



المأموم (اتباعه في نفس الامر) لتترك ركن من احدى الركعات السابقة فتدركه  
 وانقلاب الركعات ولكن جزم المأموم باتقاء الموجب فجلس كما وجب عليه ظاهر بحسب  
 اعتقاده الزيادة (ولم يتبع) الامام في الركعة التي قام لها ثم تبين له انه قام لوجب فبطلت  
 صلاته فلا يعتد بقوله فتبين انتفاء موجبها يجلس اي ونصح صلاته بشرطين ان يسبح  
 وان لا يتغير يقينه (ولم يتجز) بضم المثناة وسكون الجيم اي لا تكفي الركعة الزائدة التي  
 صلاها الامام فهو مأموم (مسبوقة) بركعة مثلا (علم) المسبوقة بخامسيتها اي بكونها  
 خامسة وتبع الامام فيها عن ركعة قضاء لسكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء وسواء كانت  
 اولى المسبوقة أم لا وصحت صلاته لان عليه في الواقع ركعة فكانه قام لها ويقضى ما سبقه  
 به الامام عقب سلامه ان قال الامام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وان لم يتأول  
 فان لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأمومون على نفيه بطلت صلاته هذا قول الامام مالك  
 رضي الله تعالى عنه وقال ابن المواز تجزئه الركعة التي صلاها مع الامام معتقدا زيادتها  
 عن ركعة القضاء لان الغيب كشفها رابعة وانه لم يسبق لان الركعة الاولى التي قاتته قبل  
 دخوله مع الامام ظهر بطلانها وانقلاب ركعات الامام فهذه الركعة رابعة في نفس  
 الامر دون الظاهر بالنسبة للامام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم (وهل)  
 لا تجزئ الخامسة المسبوقة (كذا) أي كعدم اجزائها ان علم خامسيتها (ان لم يعلم) المسبوقة  
 خامسيتها حال اتباع الامام فيها مطلقا اي سواء أجمع مأمومه على نفي موجبها أم لا بدليل  
 قوله (أو تجزئ) اذا قال الامام قمت لموجب في كل حال (الا ان يجمع مأمومه على نفي  
 الموجب) فلا تجزئ في الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على رابعية أحدهما واعتراض  
 بأن الاول لا وجود له والموجود اجزاؤها غير العالم بخامسيتها مطلقا ان قال الامام قمت  
 لموجب واجزاؤها الا ان يجمع المأمومون على نفي الموجب فلو قال واجزأت ان لم يعلم  
 وهل مطلقا أو الا ان يجمع الخ لاطابق النقل فان لم يقل الامام قمت لموجب لم تجزئ الركعة  
 قطعاً وصحت الصلاة أفاده الخط ونعقبه الرماصي بان ابن بشير ذكره وحكاها ابن عرفة وابن  
 شامس وابن الحجاب وذلك لان كل من ذكر ذكر قولين في اجزاء الخامسة للمسبوقة وعدم  
 اجزائها اذا قال الامام قمت لموجب ولم يقيدوهما بالعالم ولا غيره والقول بعدم الاجزاء  
 مطلقا هو الاول في كلام المصنف وفيها قول ثالث لابن المواز في العام وغيره وهو  
 الاجزاء الا ان يجمع المأمومون على نفي الموجب والمصنف جزم بعدم الاجزاء في العالم  
 وذكر في غير العالم الخلاف بعدمه مطلقا والاجزاء الا ان يجمع مأمومه على نفي  
 الموجب ولم يذكر القول بالاجزاء مطلقا في العالم ولا في غيره (وتارك مجدة) مثلاًسها  
 (من) ركعة (كاولاه) وظانه تداركها بعد ركعة تليها وانقلبت ركعته ولم يتبها لهذا  
 واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزئ) تلك الركعة (الخامسة) عن الركعة  
 الباقية عليه من الصلاة (ان تعد) زيادتها (لها) لانه لم يأت بها بنية الجبر فلا بد من اتيانه بركعة

(قوله فيها) اي الخامسة (قوله  
 اكونه) اي المأموم الخ  
 علة لعدم اجزائها (قوله ان قال  
 الامام قمت لموجب الخ) شرط في  
 صحة صلاته (قوله وان لم يتأول)  
 اي المأموم اي وجوب اتباع  
 الامام فيها بالغ في الصحة (قوله  
 واعتراض) بضم التاء وكسر الراء  
 (قوله الاول) اي عدم اجزائها  
 غير العالم بخامسيتها مطلقا (قوله  
 ذكره) اي الاول (قوله من ذكر)  
 بضم فكسر (قوله وفيها) اي  
 المسئلة

ولم تبطل صلواته مع تعدده زيادة ركعة نظرا لما في نفس الامر من بقائه ركعة عليه فكانه  
 قام لها هذا هو المشهور وقال الهواري المشهور بطلانها نظرا لتلاعبه في نيتة حكمهما  
 الحظ ومفهوم ان تعددها اجزاؤها ان زادها سهوا وهو كذلك على المشهور وقال ابن  
 القاسم لا يحجز به لفقده قصد الحركة للركن وعليه جرى المصنف في قوله آقا ويعيدها  
 المتبع فعلى هذا المفهوم لقوله ان تعددها

• (فصل) \* في سجدة التلاوة (سجد) اى طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهى سجدة  
 واحدة وأيضاً عدوله عن الاسم الى الفعل الذى يكفى في تحقق مدلوله واحد من افراد  
 حقيقة لكونه في حكم النسكرة اشارة الى انها واحدة وعلى كل اندفع ما أورده انه لم يعترض  
 لاتحادها (بشرط) صحة (الصلاة) فرضا كانت أو نقلا وهو عام لطهارة الحدث والخبث  
 وستر العورة واستقبال القبلة أو موب السفر لركب الدابة باضافته للمعرفة  
 وبأثره للمصاحبة (بلا احرام) اى تكبير مع نيته ورفع يدين قبل تكبير الخفض وأما النية فلا  
 بد منها وبأثره للملازمة (و) بلا تشديد وبلا (سلام) وفاعل سجد شخص (قارى) بدون شرط  
 مما يأتى فى سجود المستمع (و) شخص (مستمع) اى قاصدا سماع القراءة (فقط) اى دون  
 سماعها بلا قصد ويخط القائم لها من قيامه ولا يجلس قبلها وينزل الركب لسجودها  
 على الارض اذ لم يكن مسافرا سفر قصر والافله الايمام الارض لجهة سفره (ان جلس)  
 المستمع (استعلم) من القارئ آيات القرآن وكلماته أو أحكامه ومخارج حروفه ومثل المتعلم  
 المستمع المعلم واحترز عن اسقع لمجرد الثواب أو تدبر القرآن والاتعاظ به أو السجود فلا  
 يحاطبون بالسجود ويسجد المستمع للتعلم ان سجدها القارى بل (ولو ترك القارئ)  
 السجدة سهوا أو عمد فانسجوده ليس شرطا فى سجود المستمع وأشار بولوى قول مطرف  
 وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبح لا يسجد المستمع اذا تركه القارئ (ان صلح) بفتح اللام  
 وضمها اى تأهل القارئ (ليوم) اى يصلى اماما لكونه ذكرا محققا بالغاء قلا متوضئا  
 ولو عاجزا عن القيام والمستمع قادر عليه لصلاحية لامامة منله فى المجز عن القيام (ولم  
 يجلس) القارئ للقراءة (ليسهم) بضم المثناة وكسر الميم اى القارئ الذاس حسن قراءته  
 أو موته فان جلس للاسماع فلا يطلب مستعنه بالسجود لانه مرء فاسق فان كانت سيأتى  
 ترجيح صحة امامة فاسق الجارحة مع الكراهة قلات القراءة هنا كالصلاة والمتعلق فسقه  
 به الاتصع امامته على ان هذا شرط زائد على الصلاحية للامامة فلا يراد أصلا وصله سجد  
 (فى احدى عشرة) كلمة آخر الاعراف والاصال فى الرد ويؤمنون فى العمل وخشوعا  
 فى الاسراء وبيكبا فى مريم وما يشاء فى الحج ونفقوا فى القران والعظيم فى النحل  
 ولا يستكبرون فى السجدة وأتاب فى ص وتعبدون فى نصلت (لا) فى (ثانية الحج) اى قوله  
 تعالى اركعوا واسجدوا (و) لا فى آخر (التجم و) لا (الانشقاق و) لا (العلم) لعدم سجود  
 فقهاء المدينة وقراؤها فيها وعمله مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند

(قوله من بقائه كمنه عليه)  
 بيان لما (قوله سجاها) اى  
 القراين (قوله فعلى هذا) اى قول  
 ابن القاسم الذى مشى المصنف  
 عليه فى قوله ويعيدها المتبع  
 • (فصل سجود التلاوة) \*  
 (قوله اشارة) خبر عدوله (قوله  
 آورد) بضم الهمز وكسر الراء  
 (قوله أنه) اى المصنف بفتح الهمز  
 بيان لما يحذف من (قوله باضافته)  
 اى شرط صلاة عام (قوله فيها) اى  
 ثانية الحج وما بعدها (قوله  
 لدلالته على نسخه) علمه لمقدم  
 (قوله تعارضهما) اى الحديث  
 الصحيح والعمل

تعارضهم لانهم أعلم الامة باخر ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشدها اتباعا له  
صلى الله عليه وسلم (وهل) السجود في المواضع المذكورة (سنة) خفيفة (أو فضيلة)  
مستحبة (خلاف) في الشهر شهر السنة ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر  
وقال البيهقي وابن السكيت فضيلة وصدر به ابن الحاجب وقاعدته تشهير ما يدر به وهو  
في سجود البالغ وثقة وعلى ندب سجود الصبي (وكبر) بفتحات مثقلا أي نطق الساجد  
للتلاوة والتكبير (لخفض) للسجدة (ورفع) منها ان سجدها بصلاة بل (ولو) سجدها (بغير  
صلاة) وأشار بولو إلى القول بأن من سجد بغير صلاة لا يكبر لخفض ولا رفع (وص) محل  
السجدة فيها (وأب) خلافا لمن قال وحسن ما تب (وفصلت) محلها فيها (تعبدون)  
خلافا لمن قال لا يسأمون (وكره) بضم فكسر نائب فاعله (سجود شكر) كاصلاة عند  
بشارة بمسرة أو دفع مضرة وأجاز ابن حبيب حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر ساجدا لله تعالى رواه الترمذي ووجه المشهور  
عدم العمل به (أو) سجود (زلزلة) وتندب الصلاة للزلزلة وتجوها من الآيات المخوفة  
كالوباء والطاعون أفذاذا وجماعة ركعتين أو أكثر وعن التميمي ندب ركعتين وتجب بأمر  
الامام (و) كره (جهر) أي رفع صوت (بها) أي القراءة المعروفة من السياق (بمسجد)  
والأولى تأخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة) بفتحين أي تطريب صوت لا يخرج عن حد  
القراءة والاحرم ليكون الضمير عائدا على متقدم ذكره اذ هو المشهور ومذهب الجمهور  
ومذهب الشافعي وابن العربي إلى جواز بل قال انه سنة واستحسنه كثير من فقهاء  
المصارف لان سماعه يزيد غبطة بالقرآن وإيمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله  
صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن  
بأصواتكم وأجيب عن الأول بأن المراد به الاستغناء عن الخلق والوقوف بضعان الرب  
تبارك وتعالى وعن الثاني بأنه مقبول أي زينوا أصواتكم بالقرآن وشبه في الكراهة  
فقال (ك) قراءة (جماعة) بصوت واحد فسكره لخالفه العمل ولتأديتها لترك بعضهم  
شيئا منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير ولعدم الاصغاء للقرآن المأمور به في قوله  
تعالى واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ان لم تؤذوا إلى تقطيع الكلمات والاحتم  
وأما اجتماع جماعة يقرأ أحدهم ربيع حزب مثلا والآخر الذي يليه وهكذا فليل مكره  
ونقل النووي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه جواز البناء في الصواب اذ لا وجه  
للكراهة قلت وجهها مخالفتها للعمل من مدرسة جبريل النبي عليهما الصلاة والسلام  
وترك بعضهم لبعض وتاديتهم إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد (و) كره (جلوس)  
أي استماع قراءة (الها) أي السجدة خاصة (للتعليم) ولا تعلم ولا قصد ثواب فان كان  
للتعليم أو نحوه فلا يكره (واقم) بضم فكسر أي امر بالقيام (القارئ) جهر ارفع صوته  
(في المسجد يوم خميس او غيره) ان قصدوا ما باقراره أو قرينة حاله ولم يشترطه واقف

(قوله لانهم) أي فقهاء المدينة  
الخ عمله دلالة عمله -م بخلاف  
الحديث الصحيح على نسخه (قوله  
وأشدها) أي الأمة (قوله وأجاز)  
أي سجود الشكر (قوله  
فستر) بضم السين وشذراة  
(قوله والا) أي وان أخرج  
التلميح عن حد القراءة (قوله  
ليكون الضمير الخ) علة لقوله  
والأولى تأخير هذا (قوله هذا)  
أي كره القراءة بالتلميح الذي لم  
يخرج عن حد القراءة (قوله  
ومذهب الجمهور) عطف على  
المشهور (قوله إلى جوازه) أي  
التلميح بالقراءة (قوله انها) أي  
تلميح القراءة وأنه لتأنيث خبره  
(قوله سماعه) أي القرآن (قوله  
به) أي التلميح (قوله النفس)  
بفتح الفاء (قوله والا) أي وان

المسجد ولو فقير محتاجا وأما قراءة العلم في المساجد فسنة قديمة ولكن لا يرفع صوته فوق الحاجة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما للعلم ورفع الصوت (وفي كره قراءة الجماعة) المتعلمين معا دفعة واحدة من أما كن متعددة من القرآن (على) المعلم (الواحد) المستمع لهم مخالفة خطاب بعضهم وعدم تنبه المعلم له لا اشتغاله بسماع قراءة غيره فيظن الخطأ في قراءته ان المعلم من تنبه له وان قراءته صحيحة فيحفظها او ينسبها للمعلمه وجوازها (روايتان) عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه فكرها أولا وراها خلاف الصواب ثم رجع الى جوازها فان قيل حيث رجع عنها فما وجه نسبتها اليه قلت وجهها أنها اجتهاد والجواز اجتهاد والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد لاحتمال اصابة الاول دون الثاني وعكسه قال الامام امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما تغير اجتهاده في المشركه وأراد أن يقضى فيها ثانيا بخلاف ما قضى به فيها أولا فقبل له هذا خلاف قضائك الاول فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى العدوى الظاهر من الروايتين الكراهة لان كلام الله تعالى ينفى مزيد الاحتياط فيه ومحل الخلاف ان كان في افراد كل قارى بها الاستماع له مشقة فان اتقت فالكرهة اثنا (و) كره (اجتماع لكدهاء) وذ كرو صلاة فهو (يوم عرفة) وليله نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجداً وغيره ان قصد به التشبه بالحاج أو انه سنة في ذلك الوقت والافيندب (و) كره (بجواز) اى تعدي محل (ها) بلا سجود عنده (ل) شخص (متطهر) طهارة صغرى وصله بمجاوزه وقت جواز لها كبد فرض صبح وقبل اسفارا وفرض عصر وقبل اصفرار (والا) اى وان لم يكن متطهرا وقت جوازها كان محدثا والوقت وقت نهي عنها كوقت طلوع أو غروب شمس واسفار واصفرار وخطبة الجمعة (فهل يجاوز) اى يترك (محلها) اى السجدة نقطه بلا تلاوة له بلسانه وان استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الاعراف والاتصال في الرد ويؤمنون في النهر وخشوعا في الاسراء ويقرأ ما قبله وما بعده (أو) يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد هو الصواب للتلاغير المعنى فيه (تأويلان) اى اختلاف بين شارحى المدونة في فهمها وقال أبو عمران لا يجاوز شيئا ويقرأ الآية بتمامها لانه ان حرم السجود فلا يجرم اجراء القراءة ومحلها اذا لم يكن مصليا فقرأوا ولا يسجدوا وقت النهي قولنا واحده الانم اتبع له (و) كره (اقتصار عليها) قال فيها كره له قراءتها خاصة لاقبلها نهي ولا بعد هاشي ثم يسجدها في صلاة أو غيرها (وأول) بضم الهـ مزوكسر الواو مشددة اى فهم قولها اكرهه قراءتها خاصة (بالكلمة) التي يسجد عندها كيسجدون والاتصال وعلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود (و) أول به (الآية) أيضا نحو قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ونحو قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بهما سروا وسجدوا وسجوا بحمدهم وهم لا يستكبرون (قال) المازري (و) التأويل بالآية (هو الاشبه) بالقواعد من الاول اذا لفرق بين الآية والكلمة

أدت لتطبيع الكلمات (قوله  
اولا) بشذواو (قوله فيها) اى  
المدونة (قوله ثم يسجدها) عطف  
على قراءتها

(و) كره (تعمد) قراءة آية (ها) أي السجدة (بفريضة) من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة ونعله صلى الله عليه وسلم محمول على عدم تعمدها ولم يصعبه عمل فدل على نسخها وليس من تعمدها الاقداه من يتعمدها فلا يكره وعلت كراهة تعمدها بما انه ان لم يسجد معه ذم واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وان سجدوا في سجود الفريضة ما ليس منها ان قلت هذا يقتضي التحريم وفساد الفريضة قلت الامر الشارع كل قارئ بالسجود عندها صارت كأنها ليست زائدة محضة ان قلت هذا التعديل موجود في النقل ولا يكره تعمدها فيه قلت ~~ما~~ كانت نافذة والصلوة نافذة كانت كأنها ليست زائدة محضة (او): (خطبة) سواء كانت خطبة جمعة أو غيره لذلك (لا) يكره تعمدها في (نقل مطلقا) أي سواء كان سرا أو جهرًا من التخليط على ما موصيه أم لا في سفر أو حضر (وان قرأها) أي آية السجدة (في فرض) من الصلوات الخمس ولو عمدا (سجد) ولو بوقت نهي عنها لتبعتها (لا) يسجدان قرأها في (خطبة) أي يكره وان سجد فلا تبطل (وجهر) نداء بقراءة آية السجدة (امام) الصلاة (السرية) ليعلم ما موصيه بسبب سجوده فيمتعون به (والا) أي وان لم يجهر بها وسجد (اتبع) بضم المثناة فوق وكسر الموحدة أي اتبع المأموم الامام في سجوده وجوبه باغير شرط عند ابن القاسم لان الاصل عدمه وهو فان لم يتبعه صححت صلواته لانها ليست من الانفعال المتقدم به فيها اصالته وترك الواجب الذي ليس شرطا لا يقتضي البطلان وقال سمنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه (ومجاوزها) أي متهدى الكلمة التي يسجد عندها في التلاوة (بيسير) من القرآن كما يتبين بلا سجود عندها سهوا أو عمدا (يسجد) عند المجل الذي وصل اليه في التلاوة وبدون اعادة قراءة محلها سواء كان في صلاة أو غيرها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير) من القرآن كتابات آيات (يعيد) قراءة آية (ها) أي السجدة ويسجد عندها عند محلها سواء كان في صلاة أو غيرها واصله يعيد (بالقرض) وبالنقل بالاولى (مالم ينص) للركوع فان انقضت فات فعلها في الركعة التي هي لركوعها ولا يعيد قراءتها في ثابته القرض لكرهه تعمدها فيه (و) يعيد هانبا (بالتفيل في ثابته) ليسجدها (ففي) اعادة آيتها (فعلها) أي السجدة (قبيل) قراءتها (الفاتحة) لتقدم سببها وهو الظاهر أو بعدد لانها غير واجبة والفاتحة واجبة فالوقدمها على الفاتحة كفت وصحت الصلاة (قولان) لم يطع المنصف على ارجحية أحدهما الاول لابي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن ابي زيد (وان قصدها) أي السجدة بالمطاطة فلما وصل لحد الركوع نسبها (فركع) أي نوى بالمخاضة الركوع (سهوا) أي ساهيا عن السجدة (اعتد) أي اكنى المصلى واحتسب (به) أي الركوع عند الامام ما لم يرض الله تعالى منه بناء على ان الحركة للركن لا يشترط قصد هانبا من به ويرفع منه وفاتته السجدة في هذه الركعة فان كانت أولى نقل اعادة آيتها في ثابته ويسجد ما قبل الفاتحة أو بعدها (ولا) (لاسهو) أي لا سجود لسهوه من الحرص

(قوله فلا يكره) أي الاقداه من يتعمدها (قوله لذلك) أي كونه ان لم يسجدها معه ذم الا يتوان يسجدها اخل بهيئة الخطبة (قوله ليعلم) بضم الياء وكسر اللام

للكوع وقال الامام عبد الرحمن بن القاسم لا يعتد به ويحترس اجدا فان رفع ساهبا  
 فلا يعتد به ويحترس اجدا ويسجد بعد السلام الا اذا ذكرها قبل طمأنتته في ركوعه  
 (بخلاف تكريرها) أي سجدة التلاوة سهوا فانه يسجد به بسلامه فان كررها عمد ابطلت  
 صلاته (أو يسجد) للتلاوة (قبل) قراءة عمدا (ها) أي السجدة لظنه أن الذي قرأه محلها  
 (سهوا) فيسجد بعد السلام سواء قرأها به - كذلك وسجد لها أم لا (قال) المازري من  
 نفسه (واصل) أي فاعدة (المذهب) المالكي (تكريرها) أي السجدة (ان كرر حزبا)  
 مثلا فسهو محل سجدة في وقت واحد ولا تكفيه السجدة الاولى (الا) الشخص (المعلم)  
 (والشخص) (المعلم) المكرر رأدهما والا نحو يسجد (في) يسجد (أول مرة) فقط عند  
 الامامين مالك والثوري بن القاسم رضي الله تعالى عنهما واختاره المازري فانما نسب لاصطلاحه  
 على المقول وقال اصبيغ وابن عبد الحكم لا يسجد عليهما ولو في اول مرة ومن قرأ مواضع  
 السجدة أو مواضع منها فاكثر فانه يسجد عند كل موضع اتفاقا ولو معلما أو متعلما  
 (ونذب لساجد) التلاوة عند قراءة آخر (الاعراف) مثلا وخصها بالذکر لرفع توهم  
 عدم القراءة اذ فيها جمع سورتين وهو مكروه في القرض ونايب فاعل نذب (قراءة) بعد  
 قيامه من السجدة من الاقبال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع عقب قراءة كما هي سنته  
 (ولا يكتفي عنها) أي سجدة التلاوة أي بدلها (ركوع) سواء كان في صلاة أو غيرها  
 (وان تركها) أي السجدة عمدا (وقصده) أي الركوع بانحطاطه (صح) ركوعه (وتركه)  
 تركها (و) ان تركها (سهوا) عنها وركع وتذكرها (كما) اعتد به (أي) بركوعه (عند)  
 الامام (مالك) رضي الله تعالى عنه رواه اشهب (لا) عند الامام (ابن القاسم) فيحترس اجدا  
 ثم يقوم فيقرأ شيئا ويركع (فيسجد) بعد السلام (ان) كان (اطمان به) أي بركوعه  
 الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع واولى اذا رفع منه ساهبا فليست هذه مكررة مع  
 قوله وان قصد هافر كسهو الخ لانه في تلك قصد السجود ولما وصل الحد الركوع نسبه  
 وركع وفي هذه سها عن السجدة وقصد الركوع ولما ركع تذكرها وحكمها واحدا  
 كذا قرر والحق التكرار لانه اذا قصد الركوع ساهبا عن السجدة فقد قصد الحركة  
 للركن فيتفق الامامان على الصحة كما ذكره الطنجيني وهو الحق فلا يعول على غيره  
 \* (فصل) في النفل \* (نذب) بضم فكسر (نفل) في كل وقت لم ينه عنه فيه أي ما زاد على  
 الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغبة لذكرها بعده ومعناها لغة مطلق الزيادة  
 واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الاوقات لان  
 من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه دائما لانه يدل على  
 نسخه والسننة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه  
 وظهره في جماعة ولم يدل على وجوبه والرغبة لغة الخيرة المرغوب فيه واصطلاحا  
 ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة (وتأكد) بفتحات منقلبا نذب النفل

\* (فصل في النفل) \*  
 (قوله البر) بكسر الموحدة أي  
 الطاعة (قوله لانه) أي تركه  
 دائما

(بعد صلاة مغرب) وبعد الذكر الوارد عقبها وشبهه في التاكد فقال (ك) النقل بعد صلاة (ظهور وقبلها) أى الظهر (ك) النقل قبل (عصر) حال كون النقل في الاوقات الاربعه المتقدمه (بلاحد) أى تحديد يتوقف المندوب عليه بحيث يتنى بالزيادة عليه والنقص عنه وان كان الاكل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب ابن دقيق العيد في تقديم النقل على الفرض وتأخير عنه معنى لطيف في التقديم تأييد النفس بالعبادة وتقريرها بالخشوع والخضوع الذى هو روح العبادة ليعدها عنهم ما اشتغالها باسباب الدنيا فاذا قدم النقل على الفرض انتت النفس بالعبادة وتكيفت بحاله تقريرها من الخشوع وفي تأخير النقل عن الفرض جبر النفل والنقص الذى يقع في الفرض كما ورد في الحديث لكن تكروهية الجبر به لعدم العمل بها بل يأتي به امتثال الامر ومقوض الامر له تعالى ولا يلزم من العلم بشئ قصده وشرط طلب النقل القبلى اتساع وقت الفرض سواء كان المصلى فذا أو جماعة لم تطالب غيرها أو جماعة طابت غيرها ولا ينافى هذا قوله سابقا والافضل لاندو جماعة لم تطالب غيرها تقديمها مطلقا لان المراد به فعلها في اول وقتها عقب نفلها القبلى الذى لا يثبت تقديمها شرعا لكونه مقدمة لها هذا هو الحق كما مر عن الخطاب وغيره (و) تاكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست هذا هو المشهور وبناء على ان اكله اثنا عشر وهذا خلاف المشهور والمنهور ان اكله ثمان ركعات بحسب ماورد ولا يكره الزائد عليها لقول الباجي لا تحصر في عدد افاده السنوى (و) ندب (سر) أى اسرار (به) أى النقل (نهارا) وفي كراهة الجهر به قولان الا لو ردا اذا صلاه عقب الفجر فيجهر به نظرا لاصوله (و) ندب (جهر) به (يلال) ان لم يشتمس على غيره واسراره جائز (وتاكد) ندب الجهر (نوتر) وعيد واستسقاء (و) تاكد (تحية) رب (مسجد) بر كعتين لداخله متوضئا وقت جواز نقل بريد جلوسه وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها وان تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه عرفا والا كرها والمسجد يشمل ما صلى فيه الجمعة وغيره روى الاترم في مغنیه مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا زرروق عن الغزالي وغيره ان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر أربع مرات تقوم مقام التحية فينبغي الاتيان بها وقت النهى الخطاب وهو حسن فينبغي وقت النهى أو غير المتوضئ اما في وقت الجواز وهو متوضئ فلا بد من الركعتين ان قيل التحية وقت النهى منهي عنها فكيف يطالب بديلها وبنياب عليه قيل بل هي مطلوبه مطلقا لكن في وقت الجواز صلاة وفي وقت النهى ذكر والمستحب صلاتها في اول المسجد وقيل له تأخيرها الى موضع جلوسه (وجاز ترك) شخص (مار) بمسجد تحيته وهذا يقتضى طلبها منه ولكن سقطت عنه للمشفقة وصرح المصنف في التوضيح والشارح بانه غير مخاطب به وهذا الموافق لما تقدم ان شرطها ارادة الجلوس

(قوله وان كان الاكل ماورد) حال (قوله من أربع الخ) بيان (قوله روح) بضم الراء (قوله ليعدها) أى النفس (قوله عنهما) أى الخشوع والخضوع

وجواز المرور به وهو كذلك كما فيها وقيد بعضها بعضهم يسارته فان كثركه اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير له (وتادت) بقضات مثقلا أى حصلت التحية (ب) صلاة (فرض) بالمسجد عقب دخوله ويحصل له نوايا ان نوى به الفرض والتحية او يسارته عنها وتنادى بسنة ورغبة ايضا وخص الفرض لدفع توهم عدم تأديتها به لا بصلاة جنازة لكرهتها فيه (و) نذب (بده بها) أى التحية (بمسجد المدينة) المنورة بنور ما كتبها صلى الله عليه وسلم (قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم) تتعلق بالله تعالى وتعلق السلام عليه به صلى الله عليه وسلم والشئ يتبع متعلقه في الشرف فهى اشرف من السلام وان كان كل منهما ما حقا لله تعالى لاهره بهما ويؤخذ من هذا ان من دخل مسجد اعلى جماعة فانه يقدم التحية على السلام عليهم الا ان يحشى اضرارهم (و) نذب (ايقاع نذل به) أى مسجد المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام (بصلاة) أى الموضع الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ان عرف قال الامام مالك لترضى الله تعالى عنه، صلاة اقرب شئ الى العبود والمخلوق وليس بجانبه وقال ابن القاسم بجانبه (و) نذب ايقاع صلاة (الفرض بالصف الاول) الذى يلى الامام بلافاصل فى مسجد المدينة وغيره وكذا التراويح (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طاب به ولونديا وارادته ولومكيا فان لم يطلب به ولم يردده فان كان آقا قبا كذلك وان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز واراد البلوس به وهو متوضئ وظاهر كلام المصنف ان تحية مسجد مكة الطواف لا ركعتاه ويؤيده المبادرة به فى قوله تعالى وطهر بيتى للطائفين وظاهر كلام الجزولى والقلشانى وغيرهما ان تحيته الركعتان وعلى هذا اذا صلاهما ما خارجه لم يأت بها (و) تأكد (تراويح) أى قيام رمضان سعى تراويح لانهم كانوا يطيلون القيام فيه فيقرأ القارى بالمئين يصلون تسليتين ثم يجلسون للاسـ تراوحة وليقض من سبقه الامام وهكذا ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيفة وشفق للفقير والجماعة فيه مستحبة (و) نذب (انفراد بها) أى التراويح بعد اعن الرياء (ان لم تعطل) بضم التاء وفتح العين والطاء المهملتين منقلا (المسجد) عن فعلها فيها وكان ينشط لها وحده ولم يكن آقا قبا بمكة او المدينة (و) نذب (للإمام الختم) للقـرآن كله (فيها) أى تراويح الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن (وسورة) أى قراءتها فى جميع تراويح الشهر كله (تجزى) فى حصول نذب قراءتها على الفاتحة فى التراويح مع كونها آلاف الالوى وهى (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر وهذا الذى جرى به عمل الصحابة والتابعين (ثم جعلت) بضم الجيم وكسر العين أى التراويح فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه بعد وقعه الحرة بالمدينة المنورة فحفظوا فى القيام وزادوا فى العدد لسهولته فصارت (تسعا وثلاثين) بالشفع والوتر كما فى بعض النسخ وفى بعضها تسعا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر واستقر العمل على الاقول (وخفف) نذبا (مسبوقتها) أى التراويح بركعة (ثانيتها) التى قام لقضاها عقب سلام

(قوله وجواز) عطف على طلبها  
 (قوله فيها) أى المدونة (قوله)  
 قديها) أى المدونة (قوله يسارته)  
 أى المرور (قوله اذا كان) أى  
 المسجد (قوله لانه) أى كثرة  
 المرور وذكره لند كبير خبره  
 (قوله ان عرف) بضم فكسر  
 (قوله المخلوق) بضم الميم وفتح  
 الخاء المهملة واللام أى المطيب  
 بالملوك (قوله بالمئين) بكسر الميم  
 أى السور التى عدد آياتها مائة  
 آية فى كل ركعة (قوله به)  
 أى السلام عقب الشفع حال  
 الاقتداء بواجبها بالوتر



الامام (ولحق) المسبوق الامام في اولى الترويحة التي تليها وقبل يخفف بحيث يدركه  
 في ثابتهما وهذا قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه الاربع وقائمة التخفيف عليه ادرالك  
 فضل الجماعة (و) نذب (قراءة شفع بسج) في الركعة الاولى (والكافرون) في الركعة  
 الثانية عقب الفاتحة فيهما (و) نذب قراءة (وتر) وهي ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين)  
 عقب الفاتحة لكل مصل (الامن له حزب) يكسر الحاء المهملة وسكون الزاي أى قدره عين  
 من القرآن يقرأه في تمجده لئلا (فنه) أى حربه يقرأ (فيهما) أى الشفع والوتر ابن  
 العربي في الاحوذى على صحيح الترمذى الصحيح ان يقرأ في الوتر بقول هو الله احد كذا جاء  
 في الحديث الصحيح وهذا اذا انفرد واما ان كانت له صلاة فليجعل وتره من صلواته وليكن  
 ما يقرأ فيه من حربه ولقد انتهت الغفلة بقوم ان يصلوا التراويح فاذا أوتر واصلوا بهذه  
 السور والسنة ان يكون وتره من حربه فتنهوا الله - هذا وما لك رضى الله تعالى عنه التزام  
 هذه السور وله ايضا قراءة ما تيسر وله ايضا ان كان بعد تهمجدا تيسر وان اقتصر عليه  
 فهذه السور والراجح الاول (و) نذب (فعله) اى الوتر مع الحزب آخر الليل (الشخص  
 منقبه) اى عاداته الاتباء والاستيقاظ (آخر الليل) تنازعه فعل ومنقبه ومفهوم منقبه ان  
 من عادته النوم آخر الليل او استوى انتباهه ونومه في نذب له فعلة قبل نومه احتياطا  
 في الثانية وفي الرسالة نذب تأخير في الثانية ورجح (ولم يعده) أى الوتر شخص (مقدم) له  
 اول الليل اذا اتبته آخره أى تكره اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (ثم صلى)  
 اى نذب له صلاة النفل عقب اتبائه (وجاز) أى التنقل بعد الوتر ولو لم يتم عقبه اذا  
 طرأ له نية التنقل بعد الوتر وفيه ذكر هذا الشرط ابن عبد السلام وابن هرون والموضح  
 وتبعهم الشارحون واخذوه من قولها ومن اوتر في المسجد فاراد ان يتنقل بعد ذلك  
 تر بص قليلا اه ولم يسهل بوتره بان فصل بينهما باصل عادى والاكره (و) نذب فعله (عقيب  
 شفع منفصل) عنه نذبا (باسلام) ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفي كونه  
 لاجله قولان الموضح يقتضى كلامه ان المشهور كون الشفع للفضيلة والذى للباحى تشهير  
 الثانى فانه قال ولا يكون الوتر الا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنه  
 وهو المشهور من المذهب ثم قال الموضح وفيه لا ينبغي ان يوتر بواحدة فقوله لا ينبغي  
 يقتضى انه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضى انه للصحة اه اى لم يرخص فيه للمسافر  
 لقوله لا يوتر المسافر بواحدة وقول ابن الحاجب وفي كونه لاجل الخ في ركعتي الشفع  
 هل يشترط ان يخصهما بنية او يكتفى باى ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله النجاشي وغيره  
 الرماضى انظر كيف جرى المصنف على ما صدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله  
 للفضيلة مع توركه عليه في التوضيح بتشهير الباجى انه للصحة قلت له لمضى على انه للفضيلة  
 لموافقته قولها لا ينبغي ان يوتر بواحدة اه بنائى فحصل من كلامه ان معتقد المذهب  
 ان تقدم الشفع شرط كمال وانه لا يقترب لنية تخصه وارضاء العدوى (الاقتداء) امام

(واصل) الشفع بالوتر فبتبعه المأموم في وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيد كلامها فان لم يتبعه في وصله وسلم عقب الشفع فلا يبطل لقول اشهب به وينوي المأموم بالركعتين الاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر واحدهما ان لم يعلم بوصله الا عند قيامه للركعة الثالثة فان سبقه بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع وان سبقه بركعتين قضى الشفع بعد سلام الامام وكان وتره قبل شفع افاده عجم وعبق والخرشى في شرح المجموع قد يقال يدخل بنية الشفع ثم وتره والنقل خلف النقل جائز مطلقا على ان المحاذفة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى وكانهم راعوا ان موافقة الامام اولى لكن مخالفته لازمة لان الثلاث كلها عنده وتر وقد قالوا الا نضر مخالفة الامام في هذا (وكره) بضم فسكسر (وصله) اي الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغيرة متدبواصل وان كره اقتداؤه به (و) كره (وتره) ركعة (واحدة) من غير شفع قبلها على انه للفضيلة وهو المشهور ولولم يرض او مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (القول) لان الغرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصنف) اي قراءة فيه (في) صلاة (فرض) سواء كانت في اوله اوفي اثنائه (او) في (اشياء نقل) لكثر اشتغاله به (لا) يكره النظر بمصنف في (اوله) اي النقل لانه يقتصر فيه مما لا يقتصر في الفرض (و) كره (جمع كثيرا) صلاة (نقل) الا التراويح (او) (جمع قليل) كرجلين وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الراء (والا) أي وان كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر (فلا) يكره الا في الاوقات التي صرح العلماء بكرهه الاجتماع فيها كاله نصف شعبان واول جمعة رجب وليله عاشوراء (و) كره (كلام) دينوي (بعد) صلاة (صبح) لقرب الطلوع للشمس اذا المطوب في هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء وكذا حال الطلوع وبعده الى ارتفاع الشمس قدر ربح ثم الصلاة تليد من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يد كرا لله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمره تامتين تامتين تامتين كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثا تابد للترغيب في الامتثال فلا ينبغي لعاقل حرمان نفسه من هذا الفضل العظيم قال ابن القارض

ونجح سبيلي واضح لمن اهتدى • ولكنهما الا هواء عمت فاعمت

(لا) يكره الكلام (بعد) صلاة (بجر وقبل) صلاة (صبح و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أي الاضطجاع على شقه الا عين مستقبلا واضعا كفه اليمنى تحت خذه (بين) صلاة (صبح وركعتي الفجر) اذا فعلها استثناء الاستراحة من طول قيام الليل (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة) وهو (آكد) السن الخمس (ثم) يليه (عيد) لاضحى أو فطر وهما في مرتبة واحدة (ثم) كسوف ثم استسقاء والذي في المبان والجواهر أن الوتر كدمن صلاة الجنائز ايضا على سنيتها واستظهر العدوي ان آكد السن ركعتا الطواف الواجب والجنائز لان الرابع وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب لاستواء القول بوجوبهما والقول بسنيتها ثم العمرة تضعف قول ابن الجهم بوجوبها

(قوله واحدهما) أي المأموم بنية الوتر عند القيام للركعة الثالثة (قوله ان لم يعلم) أي المأموم (قوله بوصله) اي الامام الشفع بالوتر (قوله فان سبقه) اي الامام الواصل المأموم (قوله قضى) اي المأموم (قوله ركعة الشفع) اي بعد سلام الامام (قوله وكان وتره) اي المأموم (قوله بفتح البناء) مثنى ركعة بلانون لاضافته (قوله قضى) اي المأموم (قوله يدخل) أي المسبوق بركعة او ركعتين (قوله ثم يوتر) اي بركعة منفصلة بسلام (قوله مطلقا) أي عن التقيد بالسواة في عين الصلاة وحكمها (قوله عنده) اي الواصل (قوله وان كره اقتداؤه) (قوله لان الغرض) بفتح الفين المعجمة والراء (قوله بجمعه) أي القرآن (قوله فيه) اي النقل (قوله ثم الصلاة) عطف على الاستغفار (قوله لان الرابع وجوبهما) اي ركعتي الطواف وصلاة الجنائز

ثم الوتر الخ (ووقته) أى الوتر المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد مغيب (شقق) أحر) فلا  
يصح قبل العشاء ولا بعده قابل مغيب شقق ليله جمع المطر وفتحى (أ) طلوع الفجر  
الصادق (وضروبه) أى الوتر من طلوع الفجر (أ) تمام صلاة (الصبح) ويكره تأخيرها  
بلا عذر (ونذب قطعها) أى الصبح (له) أى الوتر إذا تأخر فيها وصله نذب (لقد) عقد  
ركعة أم لا فصلى الشفع والوتر وبعد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص  
(مؤتم) تذكر الوتر فى الصبح خلف امامه ويجوز فيضير بين قطعها واتمامها مع الامام  
وهذا الذى رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو الراجح وقال اول يندب تمامه  
مع امامه (وفى الامام) الذى تذكر الوتر وهو فى الصبح (روايتان) عن الامام مالك  
رضى الله تعالى عنه رواية يندب قطعه ورواية يجوزها واذ قطع فى قطع مأموه  
والاستخلاف عليهم قولان ومقتضى كلام الشيخ احمد ترجيح الاولى لانه عزها لابن  
القاسم وابن وهب ومطرف والظاهر من نقل المواق أن المعتمد بن عماد رواية  
ابن القاسم فقبه ثلاث روايات نذب قطعه ونذب تمامه وتخييره (وان لم يتسع الوقت)  
الضرورى (الار كعتين) يصل فى فيما الصبح (تركة) أى الوتر محافظة على صلاة الصبح  
كاهما فى وقتها. هذا مذهب المدونة وقال اصبح صلى الوتر ويدرك وقت الصبح بر كعة  
ويتضى الفجر على كل منهما (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث) أو اربع فلا يتركه بل يصله  
ويصلى الصبح ويقضى الفجر وقال اصبح ان كان الباقي بسع اربع يصل الشفع فالوتر  
ويدرك الصبح بر كعة ويقضى الفجر من حل النافلة للزوال (و) ان اتسع الوقت (خمس) او  
ست من الركعات (صلى الشفع) أى فالوتر فالصبح ويقضى الفجر وقال اصبح اذا بقى ست  
يصلى الشفع فالوتر فالصبح ويدرك الصبح بر كعة ويبلغ على صلاة الشفع ان اتسع خمس بقوله  
(ولو قدم) بقفات مثقلا أى صلى الشفع اول الليل فيعبد له يصله بالوتر وشاربو لوالى  
القول بانه ان كان قدم الشفع لا يعبد ويصلى الوتر فالصبح والصبح واعتمد (و) ان  
اتسع الوقت (سبع) من الركعات (زاد الفجر) عقب الشفع والوتر وقبل الصبح (وهى)  
أى صلاة الفجر (وعيبة) كاعلم بالغلبة عليها الكثرة الترغيب فيها وهى رتبة دون السنة  
وفوق النافلة وقبل سنة وله قوة ايضا (تفقر لنية تخصصها) أى تميزها عن مطلق النفل  
بمخلافه والوقت يصرفه للمطلوب فيه فان كان عقب ارتفاع الشمس صرفه للضحى وان  
كان عند دخول المسجد صرفه للتحية وان كان عقب عشاء رمضان صرفه للتراويح وان  
كان قبل فرض اوبعد صرفه لراتبه وكذا سائر العبادات التوافق الماطقة من حج وعمرة  
وصيام فلا تحتاج لنية العين بخلاف الفرائض والسنن والرغبة واديس لنا رغبة الا الفجر  
(ولا تجزئ) صلاة الفجر فى الرغبة (ان تبين تقدم احواها) أى سبقه (أ) طلوع الفجر ان  
كان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بصر) أى اجتهاد حتى اعتقد او ظن  
طلوع الفجر ثم تبين انه احرم بها قبله فان تبين انه احرم بها بعده اول يتبين له شئ من

(قوله تأخيرها) أى الوتر (قوله له)  
أى ضروريه (قوله ويجوز) أى  
للمأموم قطع الصبح للوتر (قوله  
فيضير) أى المأموم (قوله بين  
قطعها) أى الصبح للوتر (قوله  
واتمامها) أى الصبح (قوله وهذا)  
أى التخيير (قوله وهو) أى التخيير  
(قوله وقال) أى الامام (قوله ولا)  
يشد الواو (قوله فقبه) أى الامام  
الذى ذكر الوتر فى الصبح (قوله  
واعتمد) يضم التاء وكسر الميم (قوله  
لكثرة الترغيب فيها) على تسميتها  
وعيبة (قوله وهى) أى الرغبة  
(قوله بخلافه) أى مطلق النفل فلا  
يقدر لنية تميزه

اجرات مع التصري فيهما لا مع عدمه فالصورت لا تجزي في اربع منها (ونب) يضم  
 فكسر (الاقتصار) فيها (على الفاضلة) هذا هو المشهور وروى ابن وهب كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وهو في صحيح مسلم من حديث  
 ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وصحح ابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى  
 عنه وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد جرب لوجع الاسنان فصم وما يذكر من قرأ  
 فيها بألم وألم لم يصبه الم الاصل له وهو بدعة وقرئ منها في وسائل الحلبات واسباب  
 المناجات للغزالي من الاحياء مما جرب لفتح المكابره وقصوريه كل عدو ولم يجعل لهم  
 اليسيل لقراءة الم نشرح والم تركب في ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (و) نب  
 (ايقاعها) أي الرغبة (بمسجد ونابت عن التوبة) المدبوبة عند دخوله لمن دخله بعد  
 الفجر ويحصل له ثوابها ان نواها ببناء على طلبها في هذا الوقت هذا هو المشهور وقال  
 القاسمي يصلى التوبة ثم يصلى الرغبة (وان فعلها) أي صلى الرغبة (بيته) ثم اتى المسجد  
 ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الامام الراتب (لم يركع) تحية المسجد لان الوقت  
 ليس وقت جواز النقل ولا الرغبة لعملة في بيته وهي لاتعاد فيجلس هذا قول الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه ورواه ابن يونس وقال ابن القاسم يصلى التوبة بناء على طلبها  
 في هذا الوقت واستثنائها من كراهة النقل فيه ابن عرفة ونقل ابن بشير اعادتها بنية الفجر  
 لا عرفه (ولا يقضى) يضم المثناة وفتح الصاد المحجمة قبل يجرم العدوى هذا بعد جدا  
 وليس منقولا فالظاهر الكراهة ولا سيما والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه جوزا القضاء  
 وقاتب فاعل لا يقضى (غير فرض الاهي) أي الرغبة (ة) تقضى من حل النافله (للزوال)  
 ومن فاتته الرغبة والصبح قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح  
 وهو المعتمد وقال ايضا يقدم قضاء الرغبة (وان اقيمت الصبح) للراتب على من لم يصل  
 الرغبة (وهو) أي من لم يصل الرغبة (بمسجد) أو رحبته (تركها) أي الرغبة  
 وجوبا ودخل مع الامام في الصبح ولو كان الامام يطيل القراءة في الركعة الاولى بحيث  
 اذا صلاها ودخل معه يدركه فبها ولا يخرج من المسجد ليصلها خارجه ثم يقضيها وقت حل  
 النقل ولا يسكت الامام المقيم ليصلها بخلاف الوتر فيسكت له بالاولى من قطع الصبح  
 له هذا الذي رواه ابن يونس والذي نقله الباجي وسند انه يسكته ولم يحكي غيره (و) ان اقيمت  
 الصبح على من لم يصل الفجر حال كونه (خارجه) أي المسجد وخارج رحبته (ركعها) أي  
 صلى الفجر خارج المسجد ورحبته (ان لم يصف فوات ركعة) من الصبح مع الامام بصلاته  
 الفجر فان خاف فوات ركعة دخل معه ذبا وقضاها وقت حل النقل (وهل الافضل) في  
 النقل (كثرة السجود) نظير عليك بكثرة السجود فانك ان تسجد بصدقة الرفعك الله  
 بهادرجة وخط بها عنك خطيئة (او) الافضل فيه (طول القيام) بالقرآن نظير افضل  
 الصلاة طول القنوت أي القيام ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تتورم قدماه ولم

(قوله ست) من ضرب ثلاثة  
 تين تاخرها عن الفجر وتقدمها  
 عليه وعدم تين شيء تمامي اثنين  
 التصري وعدمه (قوله في اربع  
 منها) صور عدم التصري الثلاثة  
 وصورة تبين تقدمها على الفجر  
 مع التصري (قوله جرب) يضم فكسر  
 منقلا (قوله نواها) أي التوبة  
 (قوله ان نواها) أي التوبة (قوله  
 بها) أي الرغبة (قوله ولا الرغبة)  
 عطف على تحية المسجد (قوله ونقل  
 ابن بشير اعادتها) من اضافة المصدر  
 لقاعه وتكمل عمله بنصب  
 مفعوله (قوله لا عرفه) خبر نقل  
 (قوله ولم يحكي) أي الباجي وسند  
 (قوله فان خاف فوات ركعة) أي  
 من الصبح مع الامام مضموم  
 الشرط

يزد على احدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره غالباً فيه (قولان) لم يطلع المصنف على  
واحدة من احدى هاتين اذا استويا زماناً والا فالأفضل هو الأطول

• (فصل) في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة (الجماعة) أي الصلاة معهما بامام ومأموم  
(يقرض) أداء أو قضاء فقله البرزلي والحط عن رواية عيسى ونعت فرض به (غير جمعة)

وخبر الجماعة (سنة) مؤكدة ومفهوم فرض فيه تفصيل فنه ما للجماعة شرط في سنته  
كالعدين والكسوف والاستسقاء ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراخي ومنه ما هي فيه

خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر ومنه ما هي فيه مكروهة ان كثرت الجماعة أو اشتمر  
المسكن ومفهوم غير جمعة انها ليست سنة في الجمعة وهو كذلك لانها واجب شرطي صحتها

وشمل الفرض الجنائز على انها فرض فهي سنة فيها هذا هو المشهور وجعلها ابن رشد  
واجباً شرطاً في صحتها كالجمعة فان صليت بغير جماعة أعيدت ما لم تدفن وقبل تندب فيها

وظاهر كلام المصنف انها سنة في البلد وفي كل مسجد ولكل محل وهذه طريقة الأكثر  
ويقاتل تاركوها التفر يطهم في السنة والسعيرة وقال ابن رشد وابن بشير فرض كفاية

في البلد يقاتل أهلها ان تركوه سنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه الابي  
هذا أقرب للعق (ولا تتفاضل) أي لا يتفاوت فضلها تفاوتاً تطلب الاعادة لاجله او في كمية

الاجزاء والدرجات والافلاتزاع في ان الصلاة مع الجمع الكثير المشغل على العلماء والصلحاء  
واهل الخير أفضل ممناع غيرهم لكن لم يرد طلب الاعادة لادراك الافضل بعد فعلها مع من

هو دونه (وانما يحصل فضلها) أي الجماعة الواردة الحديث وهو صلاة الجماعة افضل من  
صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع

وعشرين درجة وجمع بينهما بان الجزء أعظم من الدرجة فجمع الخمسة والعشرين جزءاً  
مساو لخمسة السبع والعشرين درجة وبأن الله تعالى أوحى اليه أولاً الخمسة

والعشرين فأخبرهم انهم تفضل الله تعالى بزيادة اثنين على الخمسة والعشرين فأخبرهم ما مع  
الخمس والعشرين وهذا يتوقف على تقدم رواية الخمس والعشرين على رواية السبعة

والعشرين وصلة يحصل (بركعة) كما لا يدركها مع الامام بان يفتي بحيث تقرب  
راحته من ركبته بتقدير وضعهما على فخذه قبل تمام رفع الامام من الركوع واعتداله

مطمئناً وان لم يطمئن الابداه قدره مادونه لا يحصل له فضلها الذي ورد به الخبر وان كان  
مأموراً بالدخول مع الامام وما جاوره بالاتزاع اذا لم يكن معيدا لتحصيل فضل الجماعة

والافلايومي بالدخول معه في أقل من ركعة وان دخل معه فلا يؤجر وقد تبع في هذا ابن  
الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد ان فضلها يحصل ويذكره بجزء قبل سلام  
الامام وان حكمها لا يثبت البركة دون اقل منها وحكمها ان لا يقتدى به ولا يعبد في  
جماعة وترتب وجودهم واما عليه وتسليمه عليه ومن على يساره وصحة استخلافه ولا بد  
من ادراكه سجدة قبل سلام الامام فان زوجه أو نفس عنهما حتى سلم الامام ثم فعلها

(قوله والاول) أي وان لم يستويا زماناً  
• (فصل الصلاة في الجماعة) •

(قوله أي الصلاة معهما الخ) لانه  
لا تكليف الا بفعل اختيارى

(قوله اولاً) بشد الواو (قوله  
قدره مادونه الخ) مفرع على

بركعة (قوله وان كان مأموراً الخ)  
حال (قوله والاول) أي وان كان

معيد افضل الجماعة (قوله في  
هذا) أي قوله بركعة (قوله ان  
فضلها) ظاهره الواردة الحديث

(قوله يقتدى) بضم الياء وفتح  
الدا

بعد سلامه فهل يكون كمن سجدهما معه أو لا قولان الاول لاشبه والثاني لابن القاسم  
 كذا في البناني وعكس العدوى النسبة الى الشيخين ومن أحرم خلف الامام بعد عقده  
 الركعة الاخيرة اظنم اغيرها فتدبت الاخيرة بسلام الامام عقبها ولم يكن صلاها فذا  
 فالواجب عليه تكميلها بنية القرض ولا يجوز له قطعها ولا شفيعها ثم يعيدها الفضل  
 الجماعة ان لم تكن مغربا ولا عشاء بعد وتر هذا هو المنصوص في العتبية وغيرها وانما يخبر  
 بين القطع والشفيع من دخل مع الامام في معادة لفضل الجماعة صلاها فذا بعد عقده  
 الاخيرة بظنها غير حافظه من الاخيرة بسلام عقبها وربما التبت المستلثان على من  
 لم يعرف فأجرى التحبير في الاولى أيضا خطأ نقله البناني عن المعيار (ونذب) بضم فكسر  
 (لمن) أي شخص أو الشخص الذي صلى و (لم يحصله) أي فضل الجماعة رجل (كصل)  
 اماما (ب) مأموم (صبي) واولى من صلى فذا ولو حكا كن ادرك دون ركعة (لا) لمن حصله كرجل  
 صلى اماما (ل) امرأة لان صلاتها فرض وصلاة الصبي تقبل ونائب فاعل نذب (ان يعيد)  
 صلاته التي صلاها فذا او اماما صبي ولو بوقت ضروري حال كونه (مقوضا) أمره الله تعالى  
 في جعل ايمها شاء فرضه الفاكهاني هذا هو المشهور وقيل ينوي القرض ويقوض الامر  
 لله تعالى في قبول أي القرضين شاء وقيل ينوي النقل وقيل ينوي اكمال القرض الذي  
 صلاه فذا ونظمه بعضهم بقوله

(قوله هذا) أي التقوى  
 (قوله كذلك) أي فذا او اماما صبي  
 (قوله وهذا) أي كونه لا يعيد مع  
 واحد الا الراتب (قوله من ايتار  
 عدد الخ) بيان لحكمة مشروعيها  
 ثلاثا (قوله ولانها) أي اعادتها  
 الخ عطف على اصبر وترتها الخ

في نية العود للمقروض أقوال • فرض ونقل وتقوى وصلا

وكلاهما مشكلة كما في التوضيح حال كونه (مأموما) فان اعاد اماما بطلت صلاة  
 المقتدى به لان صلاة المعيد تشبه النقل ولا يصح فرض خلف شبهة نقل واستثنى من  
 لم يحصله من صلى فذا او اماما بصبي في أحد المساجد الثلاثة مسجد المدينة المنورة بأبواب  
 ساكنها عليه الصلاة والسلام ومسجد مكة والمسجد الأقصى فلا يعيد في غيرها جماعة  
 ومن مفهوم مأموما من صلى غيرها كذلك ودخل احدها فيعيد فيه فذا لان فذا  
 افضل من جماعة غيرها ومن مفهوم لم يحصله من حصله في غيرها ودخلها فيعيد فيها في  
 جماعة لا فذا وقيل يعيد فيها فذا ايضا لان فذا افضل من جماعة غيرها وبالغ على اعادته  
 مأموما فقال (ولو مع واحد) وأشار بولوا الى القول بأنه لا يعيد مع واحد الا اذا كان اماما  
 راتبيا فيعيد معه لانه بجماعة وهذا هو الرابع ومفعول يعيد قوله فرضا (غير مغرب)  
 ومفهومه ان المغرب لا تعاد لفضل الجماعة وهو كذلك فحرم اعادتها اصبر وترتها مع  
 الاولى شفعا فتنتي حكمة مشروعيها ثلاثا لمن ايتار عدد ركعات الصلوات النهارية  
 ولانها تستلزم النقل بثلاث ولا تطير له في الشرع وشبهه في عدم الاعادة فقال (كعشاء)  
 صلاها فذا او اماما بصبي ووتر عقبها فلا تعاد (بعد وتر) أي تمتع اعادتها لان اعاد الوتر  
 لزم وتران في ليلة وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وان لم يعده لزم مخالفة  
 قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتران في افادة هذه العلة المنع نظر

مع اجازتهم التنقل بعد الوتر والاعادة اقوى منه بدليل اعادة الصبح للطلوع والظهيرين  
 للغروب او اسحق اجازوا اعادة العصر مع كراهة التنقل بعده او امكان ان تسكون  
 الثانية ففلا وكذلك الصبح لرجاء ان تسكون المعادة فريضة وكرهت اعادة المغرب مع امكان  
 كون الثانية فريضة للزوم النقل بثلاث وكرهة النقل بعد العصر والصبح خفيفة بالنسبة  
 له ومفهوم بعد وترندب اعادتها قبله وهو كذلك اتفاقا (فان اعاد) اى شرع في اعادة  
 المغرب ناسيا صلواتها فذا تم تذكر صلواتها فذا (و) الحال انه لم يعقد ركعة منها (قطع)  
 صلواته وجوبا ويخرج واضعا يد على انفه كهيئة الراعي لا يظن في حق الامام (والا)  
 اى وان تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (شفع) ندب مع  
 الامام وسلم قبله وخروج هيئة الراعي لذلك ولو فصل بجلاوس بين ركعتيه بأن سبق بالاولى  
 هذا هو الذى في المدونة ونفسها ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة الا المغرب فان  
 اعادها فاقب الى ان يشفعها ان عقد ركعة اه وفي رواية عيسى قطعها اولى وظاهر  
 مذهب المدونة شفعها ولو ترك الفاتحة من الركعة التي عقدها قبل تذكره وهو كذلك  
 لانه تركها بوجوبها في ركعة فقط وان شرع في اعادة العشاء بعد  
 الوتر ناسيا فيقطعها ولو عقد ركعة وقال ابن عاشر ان عقد ركعة يشفعها وهو ظاهر  
 التوضيح واعتمده العدوى ومن شرع في اعادة المغرب او العشاء بعد وتر عامدا او جاهلا  
 فيقطع ولو عقد ركعة (وان أتم) المغرب التي اعادها بعد صلواتها فذا سهوا مع الامام  
 وتذكر قبل سلامه بل (ولو سلم) منها قبل تذكره عقب سلام امامه (أتم) وجوبا (ب) ركعة  
 (رابعة ان قرب) تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد ومجد بعد سلامه وان تذكر قبل  
 سلامه فيأتي بالرابعة ولا يبجد ومفهوم قرب انه ان بعد فلا شيء عليه (و) ان أعاد المعيد  
 افضل الجماعة اماما (اعاد) شخص (مؤتم) رجل (معيد) صلواته وصلته اعاد قوله (أبدأ)  
 ابطالان صلواته خلف المعيد لانه شبيه بمنقل والمؤتم مقترض ولا يصح فرض خلف شبه نقل  
 حال كون المؤتم (أفذاذا) في اعادة صلواته التي صلاحها خلفه والاولى فذا يطابق  
 الحال صاحبه في افراده لكنه راعى المعنى اذا المقصود به الجنس الصادق بتمهدها أيضا هذا  
 قول ابن حبيب ابن يونس وجهه انه يحتمل انها فرض المعيد فتصح صلاة مأموميه جماعة فلا  
 يعيدونها في جماعة ووجبت اعادتهم لاحتمال كون فرضه الاول والمعادة نافلته فاحتيط  
 للوجهين ابن ناجي لم يحكم ابن بشير غير قول ابن حبيب وصدر الشاذلي باعادتهم جماعة  
 على ظاهر المذهب والمدونة وهو الرابع ابطالان صلواتهم خلفه واقتصارا بن بشر على قول  
 ابن حبيب لا يعادل نسبة مقابله لظاهر المذهب والمدونة ولا يعيد الامام المعيد لاحتمال  
 كون هذه فرضه ولم يحصل له فضل الجماعة على التحقيق (وان تبين) بقضات مثلأى  
 ظهر للمعيد (عدم) الصلاة (الاولى) بضم الهمز التي ظن انه صلاحها فذا او اماما بصبي  
 تبين انه لم يصله ارسا (أو) تبينه (فسادها) أى الاولى التي صلاحها فذا فقد شرط

(قوله والاعادة أقوى منه) اى  
 التنقل حال (قوله) اى النقل  
 بثلاث (قوله ذلك) اى عدم  
 الطعن في الامام (قوله ومن صلى)  
 اى صلاة من الخس (قوله ان عقد  
 ركعة) مفهوما قطعها ان لم يعقد  
 ركعة (قوله قطعها اولى) اى من  
 شفعها ان عقد ركعة (قوله سهوا)  
 راجع لاعادها (قوله مع الامام)  
 صلواتهم (قوله اماما) حال من فاعل  
 اعاد (قوله لانه) اى المعيد (قوله  
 هذا) اى اعادته فذا وذكره  
 لتذكير غيره (قوله تم) اى  
 المعادة (قوله وصدرا) بقضات  
 مثقلا (قوله خلفه) اى المعيد  
 (قوله هذه) اى الثانية (قوله ولم  
 يحصل له) اى المعيد اماما (قوله فضل  
 الجماعة) اى لبطالان صلاة  
 مأموميه

أوردكن (اجزائه) الصلاة الثانية ولا يعيد مؤتم به فيها نوى القرض أو التفويض فان  
نوى النقل أو الأكل فلا تجزئه (ولا يطال ركوع) من امام أى تكبره اطالته (لداخل) على  
الاعتداه به اذ لم يجس اضاراه ولا اعتداده بما لا يعتد به ان لم يطال له الركوع اللحنى لان  
من وراه أعظم عليه حقا من يأتى القرانى اصرف نفوس المصلين الى انتظار الداخلين  
فذهب اقبالهم على صلاتهم وادبهم مع ربهم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يعرف  
الداخل أو لا وهو كذلك وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل وعدمها فطيل للسلامة من  
الرياء والعمل لغيره تعالى ومع ابن القاسم لا يقتظر من رآه أو حسه مقبلا وفسره ابن  
رشد بالكراهة فتخصيص المصنف الداخل والركوع خلاف ما فى السماع واستظهر  
اللساطى الاقتصار على الركوع لان الادراك به قال ولا يعلم تخصيص الداخل معنى  
اه ووجه تعميم ما فى السماع ما عالى به القرانى قاله ت وقال مضمون يقتضيه ولو طال  
ابن رشد عن بعض العلماء يجوز فى اليسير الذى لا يضر من معه وقد روى عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه اطال وقال ان ابى ارتحلنى وخفف صلى الله عليه وسلم حين مع  
بكاء الصبي ابو محمد بن أبى زيد فبين رأى مقبلا يريد الدخول معه فى الصلاة فطيل القراءة  
أو يبطئ فيها ولو لا انتظاره ما فعل ذلك انه أخطأ فى فعله وصحت صلاته مع قوله ولا يطال  
ركوع لداخل أى يكروه وأولى غيره من الافعال وهذا خاص بالامام واما المصلى وحده اذا  
حس بدخول شخص معه فله ان يطيل له الركوع كما صرح به الشارح وهو مقتضى  
تقريرت وتعليق اللحنى والقرانى اه وتبعه تلامذته واقرهم الرامضى والعدوى  
(والامام الراتب) أى الذى رتبته السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين للامامة  
بمحل معدة الصلاة لجماعة مسجدا كان أو غيره فى الصلوات الخمس أو بعضها (لجماعة)  
فما هو راتب فيه فضلا وحكما فنوى الامامة اذا صلى وحده ولا يعيد فى أخرى ولا يصلى  
بعده جماعة فى محله الذى هو مرتب فيه ويعيد معه مريدا الفضل انفاقا ويجمع وحده عليه  
المطرو ويحواه ان أذن واقم وانتظر الناس فى وقتهم المعتاد فليأته أحد ويجمع بين مع الله  
لمن حسده وربنا ولت الحمد اذا لا يجيب له وقيل يقتصر على الاول (ولا تبدأ) بضم المتناة  
الاولى نائب فاعله (صلاة) أى يحرم ابتداءها فرضا كانت أو نفلا من فدا وجماعة بالحل  
الذى هو مرتب للصلاة به اورجسته لتأديته للطعن فى الامام وجماعته وقوله صلى الله  
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحلت الكراهة فى المدونة وابن  
الحاجب على التحريم ونصح صرح بها الموضع والقباب والبزنى والابى تعلقه الخط  
ولعله على ان الفسق المتعلق بالصلاة لا يمنع صحة الامامة والمشهور بمنها به وعليه فلا تصح  
وصلة تبدأ (بعد) الشروع فى (الامامة) للراتب (وان اقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أى  
الشخص المكلف (فى صلاة) نافله او فريضة هى القامة أو غيرها يجعل الراتب اورجسته  
(قطع) المصلى صلاته التى هو فيها ودخل مع الراتب وجوبا ان لم يصلها او صلاها فذا وان

(قوله به) أى الامام (قوله فيها)  
أى الثانية (قوله اذ لم يجس)  
أى الامام (قوله اضاراه)  
أى الداخل الامام (قوله ولا  
اعتداده) أى الداخل (قوله لان  
من وراه الخ) علة للنهي عن  
اطالة الركوع للداخل (قوله  
ان يصرف) أى الامام (قوله  
لا يقتظر) أى الامام (قوله  
وفسره) أى التهمى (قوله قال)  
أى الساطى (قوله ما عالى به  
القرانى) أى من صرف نفوس  
المصلين الى انتظار الداخل وذهاب  
اقبالهم على صلاتهم (قوله يقتضيه)  
أى الامام الداخل (قوله يجوز)  
أى انتظار الداخل (قوله وحلت)  
بضم فكسر (قوله ونصح) أى  
الصلاة المفعله من فدا وجماعة  
مع صلاة الراتب (قوله بها) أى  
صحتها (قوله وجوبا) راجع  
لقطع والدخول مع الراتب



كان صلاحها في جماعة خرج وجوبها وواضعها على انقضاءه وسياق هذا وسواء عقد ركعة  
 مما هو فيها أم لا (ان خشى) أي تحقق او ظن (فوات ركعة) من صلاة الراتب باتمام  
 ما هو فيها (والا) أي وان لم يفيض فوات ركعة باتمام صلاته بأن تحقق أو ظن ادراك في  
 الاولى عقب اتمام ما هو فيه او شك فيه (اتم النافلة) التي هو فيها عقد منها ركعة ام لا  
 (او فريضة غيرها) أي المقامة للراتب بأن كان في ظهر فاقمت عليه العصر مثلا عقد  
 ركعة ام لا (والا) أي وان لم تكن التي هو فيها نافذة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين  
 المقامة للراتب كاقامة ظهر وهو بها (انصرف) أي خرج من الصلاة التي هو فيها (في)  
 الركعة (الثالثة) التي لم يعقدها (عن شفع) بان يرجع للجائز ويعيد التشهد ويسلم  
 ويدخل مع الراتب فان عقدها بافراغ من سجودها على المعتد كلها فريضة بركعة  
 ولا يجعلها نافذة كاتمامه ركعتين من المغرب فاقمت عليه فيهما فريضة ويخرج من  
 محل الراتب لانها لاتعاد للفضل ويتم الصبح ويدخل معه وشبهه في الانصراف عن شفع فقال  
 (ك) الر كعة (الاولى) من الصلاة التي اقيمت وهو بها اقيمت فعملها بركعة أخرى (ان)  
 كان (عقدها) بأن استقل قائما في الثانية قبل الاقامة ولم تكن مغربا ولا فيقطع ولو  
 عقدها ثلاثا به سير متفلا وقت النهي قال في المدونة ان كانت المغرب قطع ودخل مع  
 الامام عقد ركعة ام لا وان صلى ثنتين اتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها  
 (والقطع) حيث قيل به (بسلام او) ثنى (مناف) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض  
 (والا) أي وان لم يسلم مما هو فيه ولم يأت بمناف غيره ونوى الاقتراب بالراتب (اعاد) الصلاة  
 التي كان فيها والتي انتقل اليها لانه احرم بصلاة وهو في صلاة لكن انما يعيد الاولى اذا  
 كانت فريضة (وان اقيمت) صلاة راتب (بمسجد) او غيرهما جرت العادة بصلاة الجماعة فيه  
 (على) شخص (محصل الفضل) في الصلاة المقامة بصلاتها في جماعة (وهو) أي محصل  
 الفضل (به) أي في المسجد ورحبته (خرج) منه وجوبها وواضعها على انقضاءه لئلا يطعن في  
 الامام وجماعته (ولم يصلها) أي المقامة معه لامتناع اعادة الجماعة (ولا) يصلي فرضا  
 (غيرها) (والا) أي وان لم يحصل الفضل بان كان صلاحها فاذا او اماما بصبي وهي مما تعاد لفضل  
 الجماعة (لزمته) أي المقامة مع الامام خوف الطعن عليه بخروج وجهه او مكنته بلا صلاة فان  
 كانت مغربا وعشاء بعد وتخرج وشبهه في لزومها مع الامام فقال (كن لم يصلها) واقمت  
 عليه وهو به فيلزمه الدخول معه ان كان محصلا لشر وطها ولم يكن مرتبا في محل آخر (والا)  
 خروج (وان) اقيمت بالمسجد على من احرم بها (بيته) أي خارج المسجد ورحبته (فيها)  
 بنية الفرض وجوبها سواء عقد منها ركعة ام لا خشى فوات ركعة من المقامة ام لا (وبطلت)  
 الصلاة (ب) سبب (اقتداء) فيها (بمن) أي امام او الامام الذي (بان) أي تبين وظهر  
 فيها او بعدها (كافرا) تمييزا عن الفاعل فتعاد ابداسا كانت سرية او جهرية وسواء  
 كان آمنا وظهر الاسلام فيما بعد او لا وسواء طالت مدة صلاته اماما بالناس ام لا وقيل لا

قوله (والا) أي وان لم يكن محصلا  
 لشر وطها أو كان مرتبا في محل  
 آخر (قوله) أي خارج المسجد  
 ورحبته) فهو محرم مجاز (قوله  
 آمنا) أي وقت صلاته اماما

يعيد مأموماً مجهر فمؤر يعيد مأسرفيه وقيل ان كان آمنا واطالتمدة صلواته اماما  
 فالصلاة خلفه صحيحة فلا تعاد المسئلة ويبحث في الاخيرين بانه صلى بغير طهارة عامدا او  
 جاهلا وان تحققت الشهادتان منه بأذان او اقامة او جهره بقشهد او تكررت الصلاة منه  
 آمنا حكمه باسلامه فان رجع فهو مرتد مثل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن الاعمى  
 يقال له صل فيصلى ثم يموت هل يصلى عليه فقال نعم لان من صلى فقد امدح قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا اذ لك المسلم الذي له ذمة الله ومن ابي  
 فهو كافر وعليه الجزية ونقل اسحق بن راهويه الاجماع على ان من صلى فهو مؤمن وظاهر  
 هذا ولو مرة كالحديث وجواب الامام (او) بان (امرأة) ولو امرأة في نقل ولي يوجد  
 رجل يأتيه (او) بان (خنثى) بضم الخاء المجهمة وسكون النون وفتح المثلثة اى شخصه  
 آله لرجل وآله امرأة اولاشي له منهم ما وله ثقبه يبول منها (مشكلا) اى لم تتضح كورته ولا  
 اوثته ولو نسله في نقل ولم يوجد رجل يؤتم به (او) بان (مجنونا) مطبعا او يفتق وام حال  
 جنونه فان ام حال افاقته فهو صحيحة قاله ابن عبد الحكم (او) بان (فاصة بجمارية) كزان  
 وشارب مغيب حديث ائمتكم شفعاؤكم والفاصة لا يصلح لها والمعتد صحة الصلاة خلفه مع  
 كراهتها اذ لم يتعلق فسقه بالصلاة والا فلا كقصده الكبر بالامامة واختلافه بركن او شرط  
 اوسمة عمدا (او) بان (مأموما) بان ظهر مسبقا فاقام للقضاء وظنه اماما وهو مأموم (او)  
 بان (محمد) بان نعمد فيها اودخولها به اوند كره في ثنائها وعمل علامتها لان تذ كره بعد  
 تمامها اوسبقه اوند كره فيها وخرج بجزءه فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط الاستخلاف  
 فيما بقى منها ولو السلام (او علم مؤتمه) بجدته فيها وقبلها واقتدى به بسده ولو ناسيا فان لم  
 يقتديه واعلم فور اقل تبطل صلواته قاله ابن رشد وعلمه به بعدها مغتفر (و) بطلت  
 (ب) افتداء (ب) عاجز عن ركن) قولى كسكبيرة الاحرام والفاضة والسلام اوفعل  
 كالر كوع والسجود والقيام والمأموم قادر عليه وان عاجز عن غيره (او) عاجز عن (علم)  
 بما توقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فان علم كيفيةها بتلقيا من  
 عالم بها صحت خلفه ولو اعتقد ان جميع اجزائها سنن وان القرض سنة والسنة فرض  
 هذا هو المعتد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلى فلم يأمرهم الا بفعل  
 مارا واواهل العلم نائبون عنه صلى الله عليه وسلم فهم مثله في الاقتداء بكل فكأنه قال كما  
 رايتموني اصلى اورايتموني بصلون (الا) ان يساوى المأموم امامه في العجز عن ركن  
 (كالقائد) اى العاجز عن القيام يقتدى في القرض (بمثله) اى قاعد عاجز عن القيام  
 (فد) اقتداؤه به (جائز) ابتداء فهو صحيح فالاستثناء من العاجز عن ركن فلو قدمه على قوله  
 او علم لكان احسن وهو متصل لشمول المستثنى منه العاجز المماثل للمأموم والمخالف له فيه  
 والامام لقادر وشمل قوله وبالعاجز عن ركن مقوس الظاهر الى حد الركون فلا يصح  
 اقتداء مستقيم الظاهر به افتى بهذا العبدوسى واعتمده العدوى واقفى ابن عرفه والقورى

(قوله ببحث) بضم فكسر (قوله  
 وجواب) عطفت على الحديث  
 (قوله مغيب) بضم الميم وفتح  
 العين المجهمة وكسر اليا ممتلاى  
 للعقل مع نشأة اولاشمل المسكر  
 والمخدر (قوله والاى وان تعلق  
 ذمها) (قوله فلا) اى لا تصح  
 الصلاة خلفه (قوله كقصده  
 الكبر بالامامة الخ) امثلة للفسق  
 المتعلق بها (قوله وهو مأموم)  
 حال (قوله اودخولها) عطفت على  
 الحدث (قوله به) اى الحدث  
 (قوله اوند كره) اى الحدث  
 (قوله منها) اى الصلاة (قوله  
 منها) اى الجمعة (قوله وعلمه) اى  
 المؤتم (قوله به) اى حدث الامام  
 (قوله والمأموم قادر عليه) حال  
 (قوله من كيفية غسل الخ) بيان  
 لما (قوله كيفيةها) اى الغسل  
 والوضوء والصلاة (قوله فهو)  
 اى الاقتداء تفريع على الجواز  
 لاستلزامه الصحة (قوله فالاستثناء  
 من العاجز عن ركن) تفريع على  
 الشرح (قوله فلو قدمه) اى  
 الاستثناء تفريع على كونه من  
 العاجز عن ركن (قوله وهو) اى  
 الاستثناء

بصحة وخروج المازري امامته على امامته صاحب الساس للصحيح والمشهور فيها الصحة مع الكراهة والمشهور ان المولى لا يصح اقتداؤه بمثله الا في صلاة المسابقة (او) باقتداءه (بأبي) اي عاجز عن الفاتحة فصلاهما باطله (ان وجد) بضم فكسر قبل الدخول في الصلاة رجل (قارئ) ومفهوم الشرط صحة صلاتهما ان لم يوجد قارئ فان اقتدى أي بمثله عند عدم قارئ فقرأ قارئ في اثناء الصلاة فان ضاق الوقت انما والافيق طعان ويفتديان بالقارئ هذا هو المشهور وقال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الاي اذا أمكنه الاتمام بالقارئ فلم يفعل وقال أشهب لا يجب الاتمام كما يريض الجالس لا يجب عليه أن يأتى بالقائم اه قاله خلاف انما هو اذا وجد قارئ والافاقحة اتفاقا (او) باقتداءه (بقارئ) (ب) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصنف العثماني (كقراءة) عبد الله (بن مسعود) رضى الله تعالى عنه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وكرهوا ان لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرئ مما قالوا فلا تبطل باقتداءه بقارئ قراءة شاذة موافقة لرسمه وان حرمت كقراءة أفلا يتطرون الى الابل كيف خلقت بفتح الخاء المججمة واللام وضم التاء وكذا رفعت ونصبت وسطحت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقا والتفصيل في الصحة والمشهور أنه الاربعة الزائدة على القرات العشرة وقال ابن الحاجب والرملي السبعة التي ليست في الشاطبية (او) باقتداءه (ب) (عبد بن) صلاة (جمعة) وان بشاطبية كما كان لا يجب عليه وان قامت له مقام الظهر اذا صلاها (او) باقتداءه (ب) (صبي في فرض) لانه متمثل (وبغيره) أي الفرض صله (نصح) امامته للباغ بعد وقوعها (وان لم تجز) بفتح المثناة وضم الجيم واو للعال اي ابتداءه على المشهور ووقيل تجوز ابتداءه في النفل وامامته مثل جازفة في الصلوات الخمس وغيرها ولا ينوي الصبي بالصلوات الخمس فرضا ولا تنفلا فان نوى الفرض ففي صحة صلاته وبطلانها روايتان استظهرت منهما الصحة (وهل) تبطل باقتداءه (بالاحن) في قرأته (مطلقا) عن تقييده بكونه بفاتحة وتغييره المعنى لانه ليس قرأه الا ان اركان القرآن ثلاثة موافقة العربية ورسم المصنف وصحة الاسناد (او) لا يصح الاقتداء به ان كان لحنه (في) خصوص (الفاتحة) او ان غير المعنى كضم تاء نعمت أو يصح مطلقا وهو المعتمد وان امتنع ابتداءه مع وجود غيره عند التلحيم وهو الاظهر وأكره عند ابن رشد ويجوز عند غيرهما فهي ستة اقوال وكما مطلقا الا قول التلحيم وهو المنع ابتداءه مع الصحة فقيده بوجود غير لحن ومحل الخلاف في جاهل يقبل التعلم سواء أمكنه أم لا وسواء أمكنه الاقتداء به غير لحن ام لا وامامته عند اللحن فصلاته باطله اتفاقا والساهي صلاته صحيحة اتفاقا والساهي الذي لا يقبل التعلم صلاته صحيحة اتفاقا ايضا واربعها صحة صلاته وصلاة المقتدى به لاتفاق التلحيم وابن رشد عليها واما حكم الاقدام على الاقتداء بالاحن فيما لمعده حرام وباللحن جائز وبالجاهل مكروه ان لم يجسد غيره والاحرام ولا فرق بين اللحن الجلي والخطي في جميع ما تقدم (و) هل تبطل

(قوله وان حرمت) حال (قوله) مطلقا) اي عن تقييدها بمخالفة رسم المصنف (قوله انه) اي الشاذ (قوله وان قامت له الخ) حال (قوله أو يصح) اي الاقتداء باللاحن (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونه في غير الفاتحة وبكونه لا يغير (قوله وان امتنع ابتداءه) حال (قوله ستة اقوال) البطلان مطلقا وان كان في الفاتحة أو ان غير المعنى والصحة مطلقا مع المنع ابتداءه ان وجد غيره والكراهة أو الجواز (قوله وأربعها) اي الاقوال الستة

صلاة مقعد (بغير ميزبين ضاد ووظاه) معجمين او صاد وسين ميملين او زال معجمة وزاي  
 مطلقا او تبطل ان كان في القامحة فيه (خلاف) في التشمير محل في غير المتعمد بدليل قوله  
 غير ميزبن ابن عاشر كان المصنف صرح بهذه المسئلة للتخصيص على عينها وان كانت داخله  
 في الاذن على كل حال فالانطباق كغير ميزبين ضاد ووظاه او و منه غير ميزبن و نحو ذلك اه  
 وهو كما قال فانه ظاهر كلام الائمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا  
 الخلاف في الاذن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد ووظاه افتاده البنسائي (واعاد) ندبا (بوقت)  
 اختياري (في) اقتداء امام بدعي مختلف في كفره (كحروى) اى منسوب لحروى واقربة  
 من قرى الكوفة خرج به اقوم عن طاعة الامام على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه  
 فقاموا عليه في تحكيمه ابا موسى وعمر بن العاصى رضى الله تعالى عنهما وعلى معاوية في  
 خروجه على على رضى الله تعالى عنهما وكفروهما بالذنب فقالتهم الامام على رضى الله  
 تعالى عنه قتالا شديدا وادخلت الكاف القدرى وكل ذى عقيدة باطله مختلف في كفره  
 بهما والمتفق على كفره كمن يعتق ان عليا هو الرسول وان جبريل عليه السلام اخطأ في  
 تبليغ الرسالة لاسيما محمد صلى الله عليه وسلم فقد اندج في قوله آقا وبن بان كافرا  
 والمتفق على عدم كفره كفضل على بن ابي بكر رضى الله تعالى عنهما لا يعيد المقتهدى به  
 وهذا بيان لكم بعد الوقوع والقدوم على الاقتداء بنحو الحروى محترم وهو الراجح  
 وقيل مكروه (وكره) بضم فكسر (اقطع واشل) يد اورجلاى امامت ما ولولئلهما  
 حيث لا يضعان العضو على الارض حال السجود هذا قول ابن وهب وسواء كان القطع  
 بجناية او سرقة او غيرهما عينا او شمالا وان حله والواو بمعنى او والمعتمد عدم  
 كراهة امامت ما مطلقا كما في الجواهر ونصه المازرى والبايى وجهه رأحبا بنا على  
 رواية ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لا بأس بامامة الاقطع والاشل  
 لئلهما ولغير مثلهما ما ولو في الجمعة والاعباد وسواء كانا يضعان العضو على الارض  
 أم لا (و) كره (اعرابي) بفتح الهمزة منسوب للاعراب كذلك اى سكان البادية سواء  
 كانت لغتهم عربية او اجمعية (لغيره) اى امامته لحضري سواء كانت بمحضرة او بيادية  
 ولو كانا بمنزل الاعرابي لطفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة اللازمة للامام ان سارى  
 الاعرابي الحضري في القرآن او زاد الحضري فيه بل (وان) كان الاعرابي (اقرا) اى  
 اكثر قرآنا من الحضري او احكم قراءته منه (و) كره (ذو) اى صاحب (سلس) بفتح  
 اللام اى بول ونحوه يخرج بغير اختيار فلا يستطاع حبسه (و) ذو (قروح) بضم القاف  
 جمع قرح بفتحها اى جروح يسيل منها دم ونحوه اى امامتها (الصحيح) اى سليم من  
 السلس والقروح وكذا سائر اصحاب المعصوات فمن تلبس بشئ منها فامتنع للسليم منها  
 مكروهة هذا هو المشهور وان كان مبنيا على ان الحدث اذا عني عنه في حق صاحبه  
 لا يفي عنه في حق غيره وهذا ضعيف ولا يتال هذا يقتضى المنع لا نافع قول لما كان بين

(قوله مطلقا) اى عن تعيينه بكونه  
 في القامحة (قوله كان) بفتح الهمز  
 وشدة النون (قوله وان) كانت داخله  
 في الاذن (قوله فانه) اى  
 دخولها في الاذن (قوله نعموا)  
 بفتح النون والقاف وكسرها  
 اى عابوا (قوله وعلى معاوية)  
 عطف على عليه (قوله كفرهما)  
 اى عليا ومعاوية رضى الله تعالى  
 عنهما (قوله وهذا) اى اعاد بوقت  
 (قوله وان حسن حاله) مبالغة  
 (قوله وان كان مبنيا الخ) حال

صلاة الامام ومأمومه ارتباط وكانت صلاة الامام صحيحة صحت صلاة المأموم مع الكراهة والمشهور انه اذا عني عنه في حق صاحبه عني عنه في حق غيره وعلى هذا فلا تكروه امامته لغيره ولكن هذا خلاف المشهور وامام الصلاة غيره بثبوته فاقصر في الذخيرة على منعها فانما اعني عن التجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصل به وذكروا البرزلي في شرح ابن الحاجب فيها قولين وتقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع انه تعقبه في التوضيح بان ظاهر عياض وغيره ان الخلاف لا يختص بامامة الصحيح ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح نفسه نظروا وقد خالفه ابن بشير وابن شامس في التقييد واطلقا الكراهة واما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد قرأ تقييد ابن الحاجب (و) كره (امامة من تكروه) بضم المثناة وفتح الراء اي كرهه اقل الجماعة غير ذي الفضل منهم فان كرهه كلهم او جلهم او ذو الفضل منهم وان قل فامامته محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أم قوما وهم له كارهون ولقول عمر رضي الله تعالى عنه لاشن تضرب عني أحب الي من ذلك اذا كانت كراهته لا يرتكبه أمور اخرى موجبة للزهد فيه والكراهة له اولتساهله في السنن كالوترو العبد والنوافل كالرواتب ولا هبة بكرهاته لغرض فاسد (و) كره (ترتب خصي) أي مقطوع الذكرا والاثنين (ومأبون) أي متكسر في كلامه كالنساء أو مشته فعل الفاحشة به لدا يدبره ولم تفعل به او من فعلت به وتاب والافهوا واذل القاسقين لانصح امامته على ما مشى عليه المصنف وتكروه مطلقا على المعقد (و) ترتب (اغلف) أي غير محتمون والمعقد كراهة امامته مطلقا (و) ترتب (ولدننا ويجهول حال) أي من لم تعرف عدالته ولا نفسه أو أبوه كلفط لا غريب لا تقمان الناس على أنسابهم الا ان يرتب مجهول الدين اماما وانظر عادل او جماعة مسلمون عالمون باحكام الامامة فلا تكروه الصلاة خلفه لان شأن من ذكر أنهم لا يرتبون الاعلانا ابن حبيب عن الاخيرين وأصبح وابن عبد الحكم ينبغي للرجل ان لا ياتم الابن يعرفه الا ان يكون اماما راتبا ابن عرفة ان كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي فلا ياتم براتب فيها الا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من ادركت عالمنا ديننا (و) ترتب (عبد) ولو بشائبة حرية وصلة ترتب (بفرض) من الخمس أو سنة من الخمس ولو أصل القوم واعلمهم ومفهوم بفرض جواز ترتبه في نقل كبر او حج وهو كذلك هذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك يجوز ترتبه في الفرض كالنفل وقال اللخمي ان كان أصلهم فلا يكروه (و) كره (صلاة بين الاساطين) جمع اسطوانة أي العوام يدبان تكون عن اليمين وعن الشمال لانه معد لوضع النعال فلا يصلح عن التجاسة الساقطة منها ولانه محل الشياطين (او امام) بفتح الهمز أي قدام (الامام) أو في محاذاته (بلا ضرورة) راجع للصلاة بين الاساطين أيضا ومفهوم بلا ضرورة انتفاء الكراهة بالضرورة وهو كذلك (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بن باعلاها) لعدم تمام تمكثهم من مراعاة أحوال الامام

(قوله انه) أي الحدث (قوله ام)  
 بفتح الهمز والميم مثقلا (قوله الى)  
 بفتح الياء مثقلا (قوله خصي) فأولى  
 المحبوب (قوله مطلقا) أي عن  
 تقييدها بالترتب (قوله الاخيرين)  
 أي خالفوا وابن الماجشون (قوله  
 عالما) حال من مفعول ادركت

ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها من بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكثهم منها وشبهه في الكراهة فقال (ك) اقتداء من على جبل (أبي قبيس) يضم القاف وفتح الموحدة آخره سين مهمله اسم جبل بمكة المشرفة جهة ما بين الحجر الأسود والركن اليماني فيكرملن عليه ان يقتدى بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الامام البعد الذي بينهما فان قيل صحة صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشككة لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها شرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة قلت صحتهما بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها الى السماء وأيضا استقبالها مع الارتفاع عنها يمكن كما كانه من على الارض فيها ابن القاسم لا يجيب في ان يصلى على أبي قبيس وقيمة ما ن بصلاته الامام بالمسجد الحرام ابن يونس بعده عن الامام ولانه لا يستطوع مراعاة فعله في الصلاة ابن بشير اخلف الاشياخ في صلاة من فعل ذلك فتم من قال بصحتها ومنهم من قال يبطلانها وهو خلاف في حال فان أمكنهم مراعاة فعل الامام صحت وان تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة عبد الحق قال غير واحد انما كره الصلاة لبعده عن الامام فان فعل فصلاته تامة وكذلك رأيت في مسائل لابي العباس الايباني ان الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والامام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك وامان صلى على أبي قبيس أو قعيتعان وحده فصلاته تامة وان كان يعلا الكعبة لانها من الارض الى السماء اه وقيمةعان بالتصغير جبل بمكة عال من جهتها الغربية مقابل لابي قبيس والمسجد الحرام المشتمل على الكعبة بينهما (و) كره صلاة رجل بين نساء عن يمينه وعن شماله أو أمامه وخلفه (وبالعكس) أي صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها أو أمامها خلفهم فهو المطلوب (و) كره (امامة مسجد بلرداء) على كنيته ولو كان مستورا بن بشوب ومفهوم امامة ان المأمومية والفدينية به بلاه لا تكروه ومفهوم مسجد ان الامامة بغيره بلاه لا تكروه وهو كذلك فيهما وان كان خلاف الاولى (و) كره (تنقله) أي الامام (بجرايه) أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئة صلاته لثلاثي توهم من دخل انه يصلى فرضا فيقتدى به ونحوه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة أقبل على الناس بوجهه أي التفت اليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة فانه مكروه وكذا استدبار القبر الشريف (و) كره (اعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) للحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجزم المصنف بالكراهة تبع للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير والعمى وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قولها ولا يجمع صلاة في مسجد مرتين الامسجد اليس له امام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ابن ناجي محل الخلاف اذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وجاءت الجماعة في الوقت المعلوم فلهم الجمع فيه ومفهوم بعد الراتب فيه تفصيل فان كانت صلاة الجماعة قبله فهي مكروهة كالمسألة بعده وان كانت معه فهي محرمة

(قوله به) أي المسجد (قوله بلاه)  
 أي الرداء (قوله وان كان خلاف  
 الاولى) حال (قوله وكذا) أي  
 استدبار القبلة في الكراهة

بلاخلاف وان رتب أئمة للصلاة في جهات المسجد الاربعة كما في المسجد الحرام اوفى  
 جهة واحدة مجلين كما في مسجد المدينة المنورة بانوار ساكنها صلى الله عليه وسلم  
 فان كانوا يصلون دفعة واحدة فهذا حرام باجماع المسلمين لم يقل بجوازه أحد منهم من  
 صحت عقيدته ولا من فسدت لتأديته للتخليط ولتحالقه للاحاديث الصحيحة واجماع  
 الامة من زمنه صلى الله عليه وسلم الى زمن حدوث هذه البدعة في القرن السادس  
 وان كانوا يتعاقبون كما هو الواقع الآن بالمسجدين الاشرفين فاختلف المتأخرون فنتهم  
 من افتي بالكرامة ومنهم من افتي بالجواز محتجبان مواضعهم كساجد متعددة  
 وبتقرير اولياء الامور ومنهم من افتي بالمنع محتجبان الذي اختلف الامة فيه انما هو  
 مسجده راتب صلى فيه ثم بعد فراغها من جماعة أخرى فارادوا إقامة تلك الصلاة  
 جماعة فهذا موضع الخلاف وأما حضور جماعة في أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام  
 الصلاة فتقدم الامام الراتب يصلي وأولئك جلوس من غير ضرورة تدعوهم لذلك  
 تاركون إقامة الصلاة مع الراتب متشاكلون بالنقل والحديث والمطالعة حتى تنقض  
 صلاة الامام الاول ثم يقوم الذي يليه وتبقى جماعة أخرى على نحو ما ذكرنا ثم يقوم  
 الذي يليه كذلك فالائمة مجمعون على ان هذه الصلاة لا تجوز واحتجاجه بان البقاع  
 كساجد مخالفة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى من المسجد الحرام  
 الى المسجد الأقصى وقوله تعالى لسجد أسس على التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم  
 صلاة في مسجدي هذا الخ وصلاة في المسجد الحرام الخ وتقرير رولى الامر ما خلف  
 الاجماع لا يلتفت اليه ~~ك~~ كانه لما سكنى في التوضي بالتميز او شربه او يسهه او ترك  
 القاضية في الصلاة ونكاح بلاولى ولم يأذن الشارع بتعدد الجماعة في حال القتال  
 الذي يعظم فيه الخوف ويشتد فيه الهول وتلاطم فيه الصقوف وتخالف فيه  
 السيوف بل أمر يقسم القوم وصلاتهم بامام واحد متعاقبين وألف هؤلاء المانعون في  
 هذه النازلة تالكيف عظيمة وذكروا فيها ادلة كثيرة وردوا على المميزين وشنعوا عليهم  
 غاية التشنيع حتى رجعوا عن اجازتهم لما رأوا ذلك انظر الخطاب واعادة الجماعة بعد  
 الراتب مكروهة ان لم يأذن الراتب في الجمع بل (وان أذن) الراتب للجماعة الذين اجتمعوا  
 بعد صلاته في جهتهم بعده أو قبله لان الحق لله تعالى ولان من أذن لغيره في أذيته لا يجعل له  
 أذيته (وله) أى الراتب (الجمع) في محله (ان جمع غيره) أى الراتب في محله (قبله) أى  
 الراتب بغير اذنه (ان لم يؤخر) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيرا (كثيرا) فان  
 أذن لاحد في الصلاة مكانه نيابة عنه أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالجماعة فجمعوا  
 قبله كره له الجمع حينئذ للخصي من شأنه يصلى اذا غاب امامهم فيصلى بهم في وقت الصلاة  
 المعتاد او بعده يسير كان للامام ان يعيد الصلاة لان هذه مسابقة وتعد منه (و) ان دخل  
 جماعة مسجد الله راتب فوجدوه قد فرغ من صلاته (خرجوا) ندبا ليجعوا واخرجوا مع

(قوله بالمسجدين الاشرفين) أى  
 مسجد المدينة المنورة على ساكنها  
 أفضل الصلاة والسلام على الدوام  
 ومسجد مكة

واتب في مسجد آخر ولا يصلون فيه اذ اذا الفوات فضل الجماعة (الاب) احد (المساجد  
 الثلاثة) مسجد المدينة المنورة على ساكنه افضل الصلاة والسلام والمسجد الطرام  
 والمسجد الاقصى اذ ادخلوه فوجدوا راتبه قد فرغ من صلاته فلا يجزئون (فيصلون  
 ب) احد (ها اذ اذا) لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها (ان دخلوا) احد (ها)  
 فوجدوا راتبه قد اتم صلته ومفهومة ان لم يدخلوها وعلوا بتمام صلاة الراتب فيجمعون  
 خارجها ولا يدخلونها لصلواتها اذ اذا ان أمكنهم الجمع خارجها والادخاله وصالوا به اذ اذا  
 (و) كره (قتل كبرغوث) وقوله وبقية وذبابية (بمسجد) لانه محل رحمة ومراعاة للقول بنجاسة  
 ميتتها (وفيها) أي المدونة (بجوز طرحها) أي القملة الداخلة بالكاف حية (خارجها)  
 أي المسجد (واستشكل) بانه تعذيب لها وبانها تمير عقرباقل من قلدغه الامات ومفهوم  
 خارجها كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقها فيه ولا يصرها أي في طرف ثوبه ثم يلقها  
 خارجها وطرح ميتتها فيه حرام لتجاسها وقيل يحرم طرحها حية بمسجداً وغيره ويجوز  
 طرح البرغوث وشبهه حيا في المسجد وغيره ويكره طرحه ميتا في المسجد لانه تعفيس له  
 (وجاز) بمرجوحية (اقتداء) (رجل أعمى) اذا اقتداء بالبعير المساوي له في الفضل أولى  
 لانه أبعده من النجاسة ومن المرور بين يديه ويزي الاشارة لاصلاح الصلاة وهذا هو المعقد  
 وقيل الاعمى أفضل لانه اخشع وابعده عن الاشتغال بما يصبر وقيل مما سياتي (و) جاز  
 اقتداء امام (بخالف) للمقتدي به (في) الاحكام (الفروع) المتعلقة بافعال المكلفين من  
 الايجاب والندب والاباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية  
 والممانعة واحترز بالفروع عن من الاصول وهي الاحكام المتعلقة بجمعتات القلوب من  
 وجوب واستحالة وجواز الاقتداء بخالف فيها اما محرم ان اتفق على كفره واما مكروه  
 ان اختلف في كفره واما خلاف الاولى ان اتفق على مجرد فسقه ويجوز الاقتداء  
 بخالف في الفروع ولو اتى بما منع صحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعا في مذهب  
 الامام كترك الدلائل والموااة والنيسة وتكميل صبح الرأس وكس الذكروالتقبيل على  
 القم واللمس بقصد اللذة او وجدانها والتوضي بالتبديد فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب  
 الامام لا المأموم واما شروط الاقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الامام فلا يصح اقتداء  
 مقترض بمنقل او معيدا ومؤد بقاض او عكسه او مقترض بقير صلاة المأموم وان صح  
 ذلك كله في مذهب الامام واما اركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الامام كشرط  
 الصلاة فتصح خلف حنفي بترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال وبهذا صرح  
 العدوي في حاشية انطوشي والمعتبر فيها مذهب المأموم وهو مقتضى تعبير العوفي  
 بالشروط وما في الذخيرة عن ابن القاسم قال لو علمت ان رجلا يترك القران في الاخيرتين  
 لم أصل خلقه هذه طريقة العوفي وطريقة سند المعتبر مذهب المأموم في الاقسام الثلاثة  
 وطريقة القراني وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الامام (و) جاز اقتداء امام (الكن)

(قوله وقوله الخ) بيان لما دخل  
 بالكاف (قوله اذا اقتداء بالبعير  
 الخ) على قوله بمرجوحية (قوله  
 في الاقسام الثلاثة) أي شروط  
 الصلاة وأركانها وشروط  
 الاقتداء (قوله فيها) أي الاقسام  
 الثلاثة



أى عاجز من اخراج بعض الحروف من مخارجها او غيرهما سواء كان لا ينطق بالحرف  
 أصلا او ينطق به متغيرا كان يجعل اللام ثامناثة او ثامناثة او الراء لاما (و) جازا اقتداء  
 بامام (محدود) أى اقيم عليه حد شرعى اشرب مسكرا أو قنف أو زنا أو سرقة ان تاب  
 وحسن حاله على ان الحد زاجر والصحيح انه جاز فلا تشترط التوبة ومفهوم محدود ان  
 من فعل موجب الحد ولم يحد فيه تنصيص فان سقط عنه بالعفو عن حق مخلوق او ترك  
 ما هو فيه أو اتيان الامام نائبا وحسن حاله جازا لاقتداء به والافلا (و) جازا اقتداء  
 بامام (عنين) يكسر العين المهمله والتون مشددة أى لا يتشرد كره أو صغيرا الذي كره  
 بحيث لا يتأتى به وقاع (و) جازا اقتداء بامام (مجنم) يضم الميم وفتح الجيم والذال المهجمة  
 مشددة أى مريض بدأ الجذام نسأل الله تعالى العافية ومثله المبرص في كل حال (الان  
 يشد) جذامه بان يؤذى غيره برائحته مثلا (فليخ) يضم المثناة تحت وفتح النون والحاء  
 المهمله مشددة أى يؤمر بالبعد عن الناس بالكلية وجوبا فان امتنع جبر (و) جازا اقتداء  
 (صبي بمثله) في الصلوات الخمس وغيرها الا بالغ به ولو في نفل (و) جاز (عدم) بفتح العين والذال  
 (الصاق من) بفتح الميم أى مأموم مصل (على بين الامام او) من على (يساره بن) أى  
 مأموم صلي (حدوه) بفتح الحاء المهمله وسكون الذال المهجمة أى خلف ظهر الامام  
 وامانة خالوفة فيجوز عدم الصاقه مامعا بن خاتمه وعدم الصاق من على يمينه بن على  
 يساره والمراد بالجواز خلاف الاولى لانه تة تطيح لاصف ووصله مستحب (و) جاز (صلاة)  
 مأموم مقبدا بالامام الذي خلفه صف (منفرد) عن المأمومين (خلف صف) ان لم يمكنه  
 الدخول فيه والا كره يحصل له فضل الجماعة على كل حال وفضيلة الصف ان لم يمكنه  
 الدخول فيه (ولا يجذب) بتقديم الذال المهجمة على الباء وعكسه وليس احدهما مقبول  
 الاخران كلامهما كامل التصريف والقلب لا يكون فيه افاده في القاموس المأموم  
 المتفرد خلف صف (أحدا) من الصف وان جذب أحدا فلا يطبعه المجذوب (وهو) أى  
 كل من الجذب والاطاعة (خطامتها) أى مكروه من الجاذب والمطيع (و) جاز  
 (اسراع) في المشى (لها) أى الصلاة في جماعة لا درال فضلها اسرا يسيرا (بلاخب)  
 أى جرى مذهب الشوع فبكره ولو خاف فوات ادراكها ولو جمعة لان لها بدلا ولان  
 الشارع انما أذن في السعي مع السكينة فان درجت الجمعة وغيرها الا ان يكون في محل  
 لا تصح الصلاة فيه ويضيق الوقت بحيث يخشى فواته ان لم يجنب فيجب (و) جاز (قتل)  
 محقر) ارادته ام لا (او قار) واصله قتل (مسجد) لاذانهم مامع التفظ من تقديره  
 وتقصيه بقدر الامكان ولو بصلاة ولا تبطل بذلك ولو المخط مرة (و) جاز (احضار صبي  
 به) أى المسجد شانه (لا يبيث ويكف) عن العبث (اذانهم) عنه ابن معرفة مع ابن  
 القاسم معها يجنب الصبي المسجد ان كان يبيث او لا يبيث كذا اذانهم اه الباقى  
 فاذا كان يجنب مع احدهما لزم ان لا يجوز حضوره الا مع فقد هما معا ونسبة هذا

(قوله معها) أى المدونة

للمدونة تصد ترجيحه وعليه فالواو على باها ومفهوم لا يعبت الخ انه ان كان شأنه العبت  
 او عدم الكف فلا يجوز احضاره به وهو كذلك لحديث جنبو اساجد كم مجاينكم  
 وصياتكم والسمع ونصها المتقدمين (و) جاز (بصق به) أي المسجد (ان حسب) يضم  
 الحاء وكسر الصاد المهملتين مشددا أي فرش بالحصبا أي دقيق الحصى خلال الحصبا  
 ان لم يفرش بحصير (او تحت حصيره) أي المحصب ان فرش بحصير ومثله المترب ومفهوم ان  
 حسب انه ان بلط فلا يجوز البصق به ان لم يفرش ولا تحت حصيره ان فرش وهو كذلك  
 ومفهوم تحت حصيره امتناع البصق فوق حصيره وهو كذلك ومحل الجواز ان كان يسيرا  
 لا يؤدى للتقدير ولم يتأدا حده والاسم ابن علاق ينزه المسجد عن اماطة الاذى به وان لم  
 يكن نجسا كتقليم الاظفار والمضضة والوضوء به (ثم) تحت (قدمه) أي الشخص  
 اليسرى عطف على مقدر أي جهة يساره ان لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى  
 ان كان بجهة يساره أحد (ثم) ان لم يكن البصق تحت قدمه اليسرى بصق (عينه) ان لم  
 يكن به أحد فان كان به أحد بصق تحت قدمه اليمنى (ثم) ان لم يكن تحت القدم اليمنى بصق  
 (أمامه) وفاته البصق بشبه وهذا الترتيب في المصلى فلا يطلب من غيره فله عجم ومن تبعه  
 وبه قررا المستناوى واختار الرماضى انه في المصلى وغيره مثل ما قرره الشيخ أحمد الزرقانى  
 لاطلاق عياض وابن الحاجب والمنصف وابن عرفة ولقول الابى في شرح مسلم ان كان  
 النهى لتعظيم القبلة فيم غير المصلى وغير المسجد لكن يتأ كدف المسجد وهذا الترتيب  
 والتفصيل راجع لقوله وبصق به ان حسب فقط لكن الذى افاده عياض ان جهة  
 اليسار وضحت قدمه اليسرى مرتبة واحدة عجم لوقال المنصف وبصق بحصير أو تحت  
 حصيره كنى طرف ثوبه المصل وان بغيره ثم عن يساره وتحت قدمه ثم عينه ثم امامه في  
 محصب فقط لاني بالمسئلة مستوفاة سالمة من التعقيد وقولى بحصير أو تحت حصيره بشمل  
 المصلى وغيره وقولى أو تحت حصيره عطف على مقدر أي فوق الحصبا وقولى كنى طرف  
 ثوبه لمصل وان بغيره أي وان بغير المحصب وقولى ثم عن يساره الخ فيه افادة ان جهة اليسار  
 وتحت القدم مرتبة واحدة والحاصل ان المصلى يبصق بطرف ثوبه مطلقا فان أراد ان  
 يبصق في المسجد فان كان مبالا فليس له ذلك وان كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذى  
 ذكرنا وأما غير المصلى فيبصق في خلال الحصبا أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب  
 المتقدم وقولى في محصب فقط يرجع لقولى ثم عن يساره وما بعده واختصاص جواز  
 البصق تحت الحصير بالمحصب تبعث فيه غير واحد وكلام الطنجي يقيد جريانه في المباط  
 والخامة كالصق وجوازهما مقيد بالمرّة والمرتين لا اكثر وبان لا يتأذى به غيره والامنع  
 ٥١ (و) جاز (خروج) مرأة (متجالة) لارب للرجال فيها غابا (ا) صلاة (عبدو) صلاة  
 (استسقاء) وللقرض بالاسرى ولخنازة أهلها والمتجالة التى لارب للرجال فيها أصلا يخرج  
 لها ذكر ويحالس العلم والذكر ولخنازة الاجنبى (و) جاز خروج مرأة (شابة) غير فارغة

(قوله والسمع ونصها) عطف  
 على الحديث (قوله في خلال) صلة  
 بصق (قوله والا) أي وان كان  
 كثيرا او تأذى به أحد (قوله علاق)  
 يفتح العين المهملة وشدة اللام آخره  
 قاف (قوله اماطة) أي ازالة (قوله  
 كتقليم الاظفار) ادخات الكفاف  
 - حق الرأس

في الشباب والجمال والافلا تخرج لشيء أصلا (المسجد) للصاوات الخمس مع الجماعة  
 ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وان لا تخشى منها الفتنة وان تخرج  
 في ردى ثيابها وان لا تراحم الرجال وان تكون الطريق مأوى ومنه من توقع المفسدة  
 والاحرم ابن رشد تحقيق القول في هذه المسئلة عندي ان النساء على أربعة أقسام يجوز  
 انقطع حاله الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للقرض والجمالس الذكر والعلم  
 وتخرج للعصر العبد والاسئلة ولجنازة أهلها وأقاربها وقضاء حوائجها ومجالة  
 لم تنقطع حاله الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للقرض ومجالس العلم والذكر  
 ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية وشابهة غير فارهة  
 في الشباب والنجاسة فتخرج للمسجد للصلاة والقرض جماعة وفي جنازة أهلها وأقاربها  
 ولا تخرج للعبد ولا استسقاء ولا مجالس ذكر أو علم وشابهة فارهة في الشباب والنجاسة فهذه  
 الاختيار لها ان لا تخرج أصلا اه وظاهر المصنف ان القسم الثاني كالاول في الحكم  
 وبه صرح أبو الحسن فقال عند قولها وتخرج المتجالة ان أحببت مانصه ظاهره انقطعت  
 منها حاله الرجال لا (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الصاد المججمة ونائب فاعله (على  
 زوجها) أي الشابة (به) أي الخروج لما تقدم ان منه ما منه فيفهم منه القضاء على زوج  
 المتجالة بخروجها المتقدم ان منه ما منه ويحتمل ان الضمير للمرأة شابة كانت او متجالة  
 وهو ظاهر السماع ولكن الاولى لزوج المتجالة عدم منهها وأما مخشبة الفتنة فيقضى  
 عليها يمنع خروجها (و) جاز (اقتداء ذوى) بكسر الواو أي أصحاب وركاب (سفن) بضم  
 السين والقاصح سفينه متقاربة في المرسي واسائرة (بامام) واحد في بعضها يسمعون  
 اقوالها واقوال من معه في سفينته من مأوميه أو يرون افعاله أو أفعال من معه في سفينته  
 من مأوميه ويستحب كون الامام في السفينة المتقدمة الى جهة القبلة ليسهل عليهم  
 الاقتداء به لان الاصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره فان فرقهم الريح  
 وتعذر عليهم الاقتداء بالامام استخلفوا من يتم بهم وان شاؤا اتوا اذا اذا ان اجتمعوا  
 بعد ذلك فان لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا غير القراءة رجعوا الامامهم وجوبا والابطلت  
 واذا رجعوا ولم يعمل عملا غير القراءة فالامر بظاهره والاجرى على قوله وان زوجهم مؤتم  
 عن ركوع الخ وان عملوا عملا غير القراءة واستخلفوا فلا يرجعون له والابطلت (و) جاز  
 (فصل مأوم) عن امامه (بئر صغير) أي غير مانع من سماع اقوال الامام او مأوميه  
 او رؤية افعاله او افعال مأوميه ومفهوم صغيرا متناع الفصل بينهما بئر كبير مانع مما  
 ذكر (أو طريق) صغير كذلك التخمى يجوز لاهل الاسواق ان يصلوا جماعة وان فرقت  
 الطريق بينهم وبين امامهم (و) جاز (علو مأوم) على امامه بغير سطح بل (ولو سطح)  
 في غير جهة علو ايضط معه أحوال امامه بسهولة فان كان فيه عسر كره وان منع منه  
 حرم (لا) يجوز (عكسه) أي علو المأموم وهو علو الامام أي يكره على المعقد وقيل يمنع

(قوله والا) أي وان كانت فارهة  
 في الشباب والجمال (قوله والا) أي  
 وان عدم شرط منها (قوله القسم  
 الثاني) أي المتجالة التي لم تنقطع منها  
 آراب الرجال (قوله كالاول) أي  
 المتجالة التي انقطعت منها آراب  
 الرجال (قوله لان الاصل السلامة  
 الخ) علة لجواز اقتداء ذوى سفن  
 بامام (قوله والا) أي وان لم يرجعوا  
 له (قوله والا) أي وان رجعوا له  
 (قوله وان منع) أي العلو (قوله  
 منه) أي ضبط أحوال الامام  
 (قوله اي علو المأموم) تفسير  
 للضمير (قوله وهو) أي عكسه

ومحله ان لم يقصده الكبير والامنع اتفاقا (وبطلت) الصلاة (ب) سبب (قصد امام وما موم به) اي العلو (الكبير) ظاهره ولو بسيرا وانه لو قصد احدهما الكبير بتقدمه على الآخر او بعض المأمومين على بعض او بالصلاة على نحو سجادة فلا تبطل والظاهر البطلان قاله العدوي واستثنى من قوله لا عكسه فقال (الا) ان يكون علو الامام على المأموم (بكسب) او ذراع او بقصد تعليم او ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك بان صلى رجل بمجموعة او فذا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان اسفل من غير دخول على ذلك (وهل يجوز) علو الامام على المأموم باكثر من كسب (ان كان مع الامام) في المكان العالي (طائفة) من المأمومين (كغيرهم) أي المقتدين به في المكان السافل في الشرف والمقدار وأولى اذا كان معه أدنى رتبة من المقتدين به في السافل ولا يجوز مطلقا (تردد) له متأخرين في الحكم اعدم نص المتقدمين محله اذ لم يكن المحل العالي معد للامام والمأمومين هو ما فان كان كذلك وكسل به ضمهم فصلي افضل فلا يمنع ولا كراهة اتفاقا والاحسن وهل مطلقا أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي ان ما ذكره من عدم جواز علو الامام سواء حمل على الكراهة او الحرمة هل ذلك مطلقا أي سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم او صلى وحده او مع طائفة أشرف من غيرهم ومحل ان كان وحده في المكان المرتفع أو معه فيه أشرف الناس فان كان معه طائفة من عموم الناس ومنزل غيرهم فلا منع وهو المعتمد قرر العدوي (و) جاز (مسمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية محققة ان سكنت السين ومثله ان فتحت أي اتخذوه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء) بالامام (ب) سبب سماع صوته (ه) أي المسمع والافضل رفع الامام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغنى عن المسمع وظاهره ولو كان المسمع صبيًا أو امرأة أو خنثى مشكلا أو مجذبا أو كافرا وهو مبني على انه علامة على صلاة الامام وقيل انه مكمل الامام ونائبه فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفى شروط الامام وهذه احدى مسائل زادة الوائس ربي في نظم ايضاح المسالك لو الاله فتعال

(قوله ومحل) أي الخلاف (قوله وانه) أي الشأن عطف على ولو بسيرا (قوله أحدهما) أي الامام ومأمومه

هل المسمع وكيل أو علم \* على صلاة من تقدم قام عليه تسمع صبي أو مرء \* أو محدث أو غيره كالسكران

واختار الاول المازري والقاتي قاله العدوي (او) اقتداء بالامام (ب) سبب (رؤية) للامام او لمأمومه ان كان المأموم المعتمد على الرؤية يحمل الامام بل (وان) كان المأموم (بدار) والامام بسجد او دار أخرى (وشرط) صحة (الاقتداء) من المأموم بامامه (فبته) أي الاقتداء بالامام أول صلواته فلأحره فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلواته لعدم نيته الاقتداء أول الصلاة فحط الشرطية قولنا أول صلواته فالمناسب التصريح بوجهه وقهره لا ينقل من فرد الجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب فلا يقال ظاهر المصنف ان الاقتداء

يتحقق خارجا بدون نيته وتوقف صحته عليها كما هو شأن الشرط وليس كذلك اذا اقتداء  
 هو نية المتابعة فجعلها شرطا فيه غير صحيح وحاصل الجواب ان الشرطية من نصبة على  
 الاولية لاعلى النية فان نوى الاقتداء بعد احرامه فذا في الركعة الاولى أو غيرها حصل  
 الاقتداء فاسد لعدم شرط صحته وهو الاولية (بخلاف) نية (الامام) الامامة فليست  
 شرطا في صحته ولا في صحة الاقتداء به ان كان اماما بغير جنازة بل (ولو) كان اماما  
 (بجنازة) لان الجماعة ليست شرطا في صحتها وأشار بولو الى قول ابن رشد شرط صحتها  
 نية الامامة لان الجماعة شرط فيها فان صليت افذا اذا عيدت ما لم تدفن (الاجعة) فيشترط  
 في صحته نية الامامة لان الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطا فيه فنية الامامة  
 شرط فيه فان لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفرادهم العدوى لا يجني ان النية الحكمية  
 تكفي وهي لازمة لتقدم الامام للامامة في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف فلا  
 فائدة لاشتراطها فيها وقد يجب بان المراد بنية عدم نية الانفراد (و) (الاجعة) بين مغرب  
 وعشاء ليلة المطر ونحوه فنية الامامة شرط في صحته لان الجماعة شرط فيه فلا بد فيه من نية  
 الامامة عند احرامها على الظاهر وقد تردد بان عطاء الله في هذه النية هل محلها الاولى  
 او الثانية أو هما ولا بد فيه من نية الجمع ايضا وتكون عند الاولى مستحبة للثانية وهي  
 واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه بخلاف نية الامامة فواجب شرط فيها فان تركت  
 فيه ما بطلنا وان تركت في الثانية بطلت فقط العدوى هكذا الفقه وان كان مشكلا  
 لوقوع الاولى في وقتها مستوفية اركانها وشرطها والبنائي قوله ان تركت فيها ما بطلنا  
 فيه نظر اذ لا وجه لبطلان الاولى وانما تبطل الثانية (و) (الاجعة) اي صلاته بقسم  
 القوم فنية الامامة شرط في صحتها اذ الجماعة شرط فيها فان نوى الانفراد بطلت عليه  
 وعليهم أفاده عبق العدوى الصواب بطلانها على الطائفة الاولى فقط لانها فارقت  
 الامام في غير محل المفارقة وأما صلاة الامام والطائفة الثانية فصحة اه وقد يوجه  
 كلام عبق بتلاعب الامام واختلافه بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية فالصواب  
 كلام عبق عبد الوهاب اذا صليت صلاة الخوف بطائفتين فلا بد للامام ان ينوي الامامة  
 لان صلاتها على تلك الصفة لانصح الاجاعة اه ونقله عنه في التوضيح قاله الخط  
 فكلام عبق هو الصواب (و) (الاجعة) بفتح اللام فنشرط صحة الاقتداء به نيته  
 الامامة ليعز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل اليه من الامامة فان لم ينوها  
 فصلاته صحيحة غاية انه منفرد ما لم ينو انه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته  
 لتلاعبه وأما بقية المأمومين فان اقتدوا به في الخلقين بطلت والا فلا وشبهه في اشتراط نية  
 الامامة فقال (كفضل الجماعة) في الصلاة فنشرط حصوله للامامة نية الامامة عند  
 الاكثر ولا يشترط كونها أولا فان شرع في صلاة منفردا فانتبه بالغ فان علم به ونوى  
 الامامة حصل الفضل لهما وان لم يشعر به حتى أتم ولم ينو الامامة حصل الفضل للمأموم

(قوله احرامهما) أي الصلاتين  
 المجموعتين (قوله هذه النية) أي  
 نية الامامة (قوله فجمعها) أي  
 الصلاتين (قوله وان تركت في  
 الثانية) بقى تركها في الاولى فقط  
 (قوله وان كان مشكلا) حال  
 (قوله من المأمومية) بيان ما (قوله  
 من الامامة) بيان لما (قوله في  
 الخلقين) أي نيته الانفراد ونيته  
 الخلافة مع المأمومية (قوله والا)  
 وان لم يقتدوا به (قوله فلا) أي  
 لا تبطل صلاتهم (قوله كونها)  
 أي نية الامامة (قوله أولا) بشد  
 الواو (قوله لهما) أي الامام  
 والمأموم

لانه الاعادة في جماعة لتحصيل الفضل وبه يلغز امام صلى يقوم حصل لهم فضل الجماعة  
 وله الاعادة في جماعة أخرى اه بن (واختار) اللحنى من نفسه (في) هذا الحكم  
 (الآخر) وهو حصول فضل الجماعة للإمام (خلاف) قول (الاكثر) اى ان نية الامامة  
 ليست شرطاً فيه فان لم ينوها حصل الفضل له أيضا العدوى وهو المعتمد (و) شرطاً  
 الاقتداء (مساواة) بين امام ومأمومه (في) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر  
 ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت ان كانت المخالفة بينهما في الذات بل (وان)  
 كانت المخالفة (باداء) لحدى الصلاتين (وقضاء) للآخرى كظهر قضاء خلف ظهر  
 اداء أو عكسه وصلاة مالكي الظهر مقتدياً بشافعي فيها بعد دخول وقت العصر صحيحة  
 لانها باعتبار مذهب المأموم اداء وباعتبار مذهب الامام قضاء فلا مخالفة بينهما على  
 كل من المذهبين (او) زمان (ك) ظهريين (مثلا) (من يومين) كظهر يوم الاثنين خلف  
 ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة ونيةها وزمنها على المعتمد (الاتخالف  
 فرض) فيجوز كضحي خلف صبح بعد شمس ويعتقر اختلافهما بالقضاء والاداء بالاولى  
 من اعتقار اختلافهما بالذات وكفى نقل خلف سقرية او اخير في رابعة او اربع  
 خلف رابعة - ضريبة بناء على جواز النقل بربع (ولا يتم نقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بنية  
 الاقتداء في اشتمال القوات محلها وهو اول الصلاة فهذا من فوائده وشرط الاقتداء  
 فيه فالاولى تقريره عليه كما فعل ابن الحاجب وشبهه في امتناع الانتقال فقال (كالعكس)  
 اى انتقال من في جماعة للاقتداء فان انتقل منفرد لجماعة او من فيها للانتقال بطلت  
 وأما انتقال منفرد لامامة فجاز كان يقتدى به أحد فينبوي الامامة ويستثنى من  
 العكس صلاة القسمة والاستخلاف والسهو والرافع والاحسن ان يقال لا ينتقل  
 عن الجماعة مع بقائها وفي هذه الانتقال عنها بعد ذهابها بناني ومحل امتناع الانتقال عن  
 الجماعة اذا لم يضر الامام بالمأموم في التطويل والافله الانتقال (و) لزوم اتباع مأموم  
 (مريض) مرضاً مانعاً عن القيام (اقتدى) امام (مثله) في العجز عن القيام (فصح)  
 المأموم وقد رعى القيام في اشاء الصلاة فيلزمه اتباعه لكن من قيام لدخوله معه بوجه  
 جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه واتمامها اذا كاقته فادوبعشله فطراً  
 عجز الامام (قولان) لم يطلع المصنف على راجية أحدهما في مفهوم مريض اقتدى  
 بمثله فصح تفصيل فان اقتدى مريض بصحيح ثم صح المقتدى أو اقتدى مريض بمثله فصح  
 الامام أو اقتدى بصحيح بمثله فرض المأموم فيلزمه الاتمام مع الامام في الثلاث صور وان  
 اقتدى بصحيح بمثله فرض الامام فيلزم المأموم الانتقال عن المأمومية واتمامها اذا  
 أو اماماً امامه (و) شرط الاقتداء (متابعة) اى اتباع المأموم امامه وتأخره عنه (في)  
 تكبيرة (احرام وسلام) للخروج من الصلاة بان يكبر بعد تكبير الامام ويسلم بعد سلامه  
 فان سبقه في احدهما ولو بحرف أو ساوا في الابتداء بطلت ولو ختم بعده فهذه ست وان

(قوله فيها) اى الظهر (قوله  
 لانها) اى صلاة الامام وصلاة  
 المأموم (قوله أو اخير) يفتح التاء  
 مفتحة أخيرة بلانون لاضاقته عطف  
 على سقرية (قوله أو من فيها) اى  
 الجماعة (قوله صلاة القسمة) فان  
 الطائفة الاولى تنتقل من الجماعة  
 للانفراد (قوله والاستخلاف) اى  
 في غير الجمعة فان المأمومين اعم  
 اتمها اذا (قوله والسهو)  
 اى من المأموم عن متابعة الامام  
 حتى سلم الامام (قوله والرافع)  
 اى من المأموم الذي خرج لفسل  
 الدم وظن تراخ امامه (قوله وعدم  
 لزوم) عطف على لزوم

تأخر عنه ولو جهرت صححت ان ختم بعده أو معه فهاتان صورتان وان ختم قبله بطلت  
 فالصورتان الصلاة باطلة في سبب مناهجها وصحة في اثنين وسواء كان المأموم عامدا  
 أو ساهيا الامن سلم ساهيا قبل امامه فيسلم بعده ولا شيء عليه فان لم يسلم بعده وطال أو خرج  
 من المسجد بطلت (فالمساواة) من المأموم لمامه في الاحرام أو السلام وأولى السبب ان  
 كانت من متحقق المأمومية بل (وان يشك) منهما أو من احدهما (في المأمومية)  
 والامامية أو القذية وخبر المساواة (مبطله) اصلها المأموم ولو ختم بعده فان شك في كونه  
 مأموما أو اماما أو فذا أو في كونه مأموما مع شك في احدهما وسواء أو سبقه بطلت  
 عليه وكذا اذا شك كما في ذلك ونسأو يا والافعل السابق منهما ومفهوم في المأمومية انه  
 اذا شك احدهما في الامامية والقذية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الاخر فيهما  
 أو في احدهما ما لم يتبين انه مأموم في الواقع وكذا شك كل منهما في الامامية والقذية  
 ونية كل منهما امامته للاخر صححت لكل منهما (لا تبطل) (المساواة) اي المتابعة فورا  
 والافضل ان لا يكبر أو يسلم الا بعد سكونه وشبهه في عدم الابطال فقال (ك) سبق أو  
 مساواة المأموم امامه في (غيرهما) اي الاحرام والسلام من ركوع وسجود ورفع منهما  
 فلا يبطلها (لكن سبقه) أي المأموم امامه في شيء منها (ممنوع) ومحل الصحة ان أخذ فرضه  
 معه بان ركع أو سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو قبله فان سبقه  
 بالركوع أو السجود بان سجدا أو ركع ورفع قبل سجود الامام أو ركوعه بطلت ان تعمد  
 ذلك (والا) اي وان لم يسبقه في غيرهما بان ساواه فيه (كره) فالندوب ان يفعل بعده  
 ويدركه فيه عياض اختلاف في المختار في اتباعه في غير الاحرام والسلام هل هو باثر  
 شروع أو باثر تمام فعله كاستواء قائما أو مافعله الركع بعد فراغ الامام منه كركوعه بعد  
 رفع الامام منه في غير الاولى فخرام ويبطل في الاولى ان اعتد به لانه قضاء في حساب الامام  
 وكسجود بعد رفع الامام منه واستقراره ساجدا في الاخرة حتى سلم الامام كل ذلك حرام  
 (وأمر) بضم الهمز وكسر الميم المأموم (الرافع) من ركوع أو سجود قبل رفع امامه منه  
 وحله أمر (بعوده) أي رجوع المأموم للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل امامه  
 ورفع منه بعد رفع امامه منه (ان علم) المأموم أو ظن (ادراكه) اي الامام في الركوع  
 أو السجود (قبل رفعه) اي الامام من الركوع أو السجود فان علم أو ظن عدم ادراكه  
 فيه قبله أو شك فيه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله حتى يلحقه الامام (لا) يؤمر المأموم  
 بالعود الى الرفع (ان خفض) لركوع أو سجود قبل خفض امامه له فيثبت راسخا  
 أو ساجدا حتى يلحقه امامه لان الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع أو السجود  
 والمعتقد انه يؤمر بالرجوع كالرافع قبله وهل العود سنة وهو لما لا رضى الله تعالى عنه  
 أو واجب وهو للباقي ذكرهما المصنف في توضيحه ولم يرجح احدهما ومحلها ما كان  
 أخذ فرضه مع الامام قبل رفعه أو خفضه بان اطمان معه في الركوع أو السجود ثم رفع

(قوله في احدهما) اي الامامية  
 والقذية (قوله ومحلها) اي  
 القولين

قبله وفي القيام أو الجلوس ثم خفض قبله والاعاد وجوبا اتفاقا فان تركه عمدا بطلت وان  
 تركه سهوا فكالزحوم والموضوع انه رفع او خفض قبله أخذ فرضه سهوا فان رفع قبله  
 عمدا بطلت بمجرد الرفع بخلاف من اخذ فرضه سوا اعتد بما فعله أو لم يعتد لانه ان اعتد  
 بما فعله كان متعمدا الترك ركن وان أعاده كان متعمدا الزيادة ركن (ونذب) بضم  
 فكسر نائب فاعله (تقديم سلطان) اي ذى سلطنة وامارة سواء كان الامام الاعظم  
 أو نائبه للصلاة اماما على الحاضرين معه الصالحين للامامة ولو كانوا أفقه وافضل منه  
 أو رب منزل أو راتب مسجد والندب لا يتأق القضاء عند المشاحة (ثم) ان لم يكن فيهم  
 سلطان نذب تقديم (رب) اي مالك (منزل) أو راتب مسجد مثلا وان كان غيره اقله  
 وأفضل منه لانه أحق بداره وادري باحواله من غيره (و) يندب تقديم (المستأجر) بكسر  
 الجيم والمستعير والمعلم والدار (على المالك) لذات الدار لان مالك منة معتمدا أدري  
 باحوالها من مالك ذاتها ان كان مالك ذاتها أو منة معتمرا بيل (وان) كان مالك ذاتها  
 أو منة معها (عبدا) اي رقيقا لم يكن سيده حاضر أو الاقدم السيد على عبده وشبهه في  
 استحقاق الامامة فقال (كاهنة) مالكة ذات الدار أو منة معتمرا فالق لها في الامامة  
 ولكن لا تباشرها (واستخلفت) نديا صالحا للامامة والاولى استخلفها الافضل ومثلها  
 ذكر مسلم لانصح امامته مالك ذات الدار أو منة معتمرا وقبل وجوبا والحق ان اختلاف  
 لفظي اذ من قال وجوبا أراد انها لا تباشرها بنفسها ومن قال نديا أراد انها لا تترك القوم  
 هدوا (ثم) ان لم يكن رب منزل نذب تقديم (زائد فقه) اي علم باحكام الصلاة على من هو  
 دونه فيه ولو زاد عليه في غيره (ثم) ان لم يكن زائد فقه نذب تقديم زائد (حديث) بكثرة  
 رواية أو حفظ وهو افضل من زائد الفقه وقد دم زائد الفقه عليه لانه أدري باحكام  
 وأحوال الصلاة (ثم) ان لم يكن زائد حديث نذب تقديم زائد (قراءة) بكثرة حفظ أو تمكن  
 من اخراج الحروف من مخارجها أو كثرة تلاوة (ثم) ان لم يكن زائد قراءة نذب تقديم زائد  
 (عبادة) من صلاة وصوم وغيرهما (ثم) عند التساوي في العبادة التقديم (بسبب اسلام)  
 اي تقدمه فيه على غيره ويعتبر من حين الولادة في ابن المسلمين ومن حين الاسلام فيمن  
 أسلم من ابناء الكافرين فان عشرين من ابناء المسلمين يقدم على ابن أربعين سنة من ابناء  
 الكافرين أسلم منذ عشرين سنة (ثم) يقدم (ب) شرف أو علم (نسب) فيقدم القرشي على غيره  
 ومعلوم النسب على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي حسن صورة  
 وجمال ظاهر (ثم بخلق) بضمهما اي حسن طبيعة وجمال باطن بهلم وكرم ورأفة ورحمة  
 ومنهم من عكس الضبط واستظهره المصنف لكن الذي تلقاه المصنف عن شيخه الضبط  
 الاقل (ثم) بحسن (لباس) شرعي وهو التنظيف الصفيق غير البالي الذي لا ينزل عن الكعب  
 الخالي عن الحرير والذهب والنضة وعن شدة الضيق والاتساع ومحل استحقاق من ذكر  
 التقديم للامامة على من بعده (ان علم) بضم العين وقصها وكسر الدال (نقص منع) بفتح

(قوله والوا) اي وان لم يأخذ فرضه  
 معه قبل رفعه أو خفضه (قوله  
 فان تركه) اي العود (قوله  
 سواء الخ) راجع لقوله بطلت بمجرد  
 الرفع (قوله للصلاة) صلة تقديم  
 (قوله على الحاضرين) صلة تقديم  
 (قوله المعلم) بضم الميم الاولى  
 وسكون العين وفتح الميم الثانية اي  
 من وهبته منة الدار مدة عمره  
 (قوله والوا) اي وان حضر سيده  
 (قوله وهو) اي زائد الحديث (قوله  
 واستظهره المصنف) اي في توضيحه



أولها وسكون فائدها من إضافة السبب للمسبب أي عيب موجب لمنع امامته كيجزه  
 عن ركن أو علم أو كفر أو فسق متعلق بالصلاة (أو) عدم نقص (كراه) بضم فسكون أي  
 وصف موجب لكراهة امامته كقذف واعراية وفي مفهوم الشرط تفصيل وهو أنه  
 إذا كان الناقص سلطانا ورب منزل فلا يستقط حقه ويندب له الاستخلاف الكامل  
 وعدم ترك الأمر لغيره ان كان ناقصه غير كفر وجنون فان كان احدهما سقط حقه وان  
 كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستخلف (و) ندب (استنابة الناقص) نقص منع  
 أو كراه ان كان سلطانا ورب منزل وان كان غيره ما فلا حق له فهو كالعدم والحق لمن  
 بعده وفي تقريره وجهان آخران احدهما للشارح والبساطي والمواق وهو ان من له  
 مباشرة الامامة من امام ورب منزل ينذب له اذا حضر معه من هو أولى منه بالامامة  
 استنابته لقول ابن حبيب احب الي ان حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو عادل منه  
 ان بولي ذلك الثاني للناظر القافي ان قوله واستنابة الناقص عطف على معمول عدم  
 وهو في السلطان ورب المنزل دون غيره وهو شرط في رب المنزل ومن بعده والمعنى ان  
 رب المنزل وزائد الفقه الخ انما يقدم اذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل  
 وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا بالسلطان ورب المنزل على هذا الوجه أيضا  
 وشبه في الندب فقال (كوقوف ذكرك) بالغ مقتدا امام وحده (عن يمينه) أي الامام  
 وندب تاخره عنه قليلا فان اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف  
 الامام ولا يتقدم الامام (و) وقوف ذكركين بالغين (الثنين) فاكثركم (خلقهم) أي الامام  
 (وصبي) مبتدأ (عقل) أي عرف (القرية) أي ثوابها والجملة نعت صبي مسوغ الابتداء به  
 (كأبالغ) في الوقوف مع الامام فان كان وحده وقف عن يمينه وان كان مع غيره وقف  
 خلفه ومفهوم عقل الخ ان من لم يعرفها يقف حيث يشاء (ونساء) أي جنسهن الصادق  
 بواحدة كما كثر ندب وقوفهن (خلف الجميع) بمن تقدم مع امام وحده خلقه ومع امام  
 معه رجل عن يمينه خلقهما ومع امام معه رجال خلقه خلقهم (ورب) بفتح الراء أي مالك  
 (الداية) التي أكرها الشخص يركب معها عليها ولم يشترط تقدم احدهما على الآخر  
 (أولى) بر كونه على (مقدمها) بضم الميم وفتح القاف أو سكونها وفتح الراء مشددة على  
 فتح القاف وكسرها مخففة على سكونها لانه أعلم بطباعتها ومواضع الضرب نها وذكرك  
 هذه هنا وان كانت من مسائل الاجارة للدلالة على تقديم الاقفة لانه أعلم بمصالح الصلاة  
 ونص المدونة والاولى بتقديم الداية صاحبها وصاحب الدار والى بالامامة اذا صلوا في منزله  
 الا ان يأذن لاحد قال أبو الحسن لان صاحب الداية أعلم بطباعتها ومواضع الضرب  
 منها وصاحب الدار والى لانه أعلم بالقبلة فيها ومواضع الطاهرة منها وكلاهما دليل  
 على ان الفقيه أولى بالامامة من غيره وهي دلالة حسنة (و) قدم (الاورع) أي الزاندي  
 الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في التبهات على الورع وهو التارك

(قوله أو كفر) عطف على يجوز (قوله)  
 كقذف) بفتح القاف واللام فقاء أي  
 عدم ختن (قوله هو) أي التفصيل  
 (قوله فان كان) أي النقص (قوله  
 احدهما) أي الجنون والكفر  
 (قوله غيرهما) أي السلطان ورب  
 المنزل (قوله التي) بشد الياء (قوله  
 ولم يشترط) أي في عقد الكراه  
 (قوله وان كانت من مسائل  
 الاجارة) حال

لشبهات خوف الوقوع في المهرمات (و) قدم (العدل) على مجهول الحال أو المراد بالعدل العدل يقدم على العدل أو المراد عدل الشهادة يقدم على غيره وإن لم يكن فاسقا كخفل وأما الفاسق فلاحق له فيها (والحر) على العبد (والاب) على ابنه ولو زاد فقها (والم) على ابن أخيه ولو زاد فقها أو أكبرنا من عمه عجم مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمهما هناك اه وهذا يفيد تقديم السلطان ورب المنزل على أيهما وعههما (على غيرهم) راجع لاورع ومن بعده (وان تشاح) أي تنازع في التقدم للإمامة جماعة (متساوون) فيما تقدم لحيازة نوابها أو المرتب لها من بيت المال أو الوقف أفقرهم واستووا فيه والأقدم الأفقر (للكبر) بسكون الموحدة (اقتروا) فان تشاحوا فيها لكثرة لاحق لهم فيها فسقمهم وتبطل الطلابة خلقهم (وكبر) بقضات مثقلا (المسبوق) الذي وجد الامام را كاه أو ساجدا استئنا عقب تكبيرة الاحرام تكبيرة تطفئه (ركوع أو سجود) وصلة كبر (بلا تاخير) للاقتداء بالامام حتى يرفع من ركوعه أو سجوده أي يجرم تأخيره ان وجد الامام را كما وتحقق او ظن ادرا كه فيه لتأديته للظن في الامام وان شك فيه ندب تأخيره حتى يرفع الامام منه ويكره تأخيره ان وجدته ساجدا مطلقا وقيل يجرم أيضا ان لم يكن معيد الفضل الجماعة ويعلم انها الركعة الاخيرة ويشك في ذلك والا فلا يدخل وجوب اللهم عن اعادة الصلاة لغير فضل الجماعة وقيل ندبا (لا) يكبر المسبوق الذي وجد الامام جالسا بين السجدين او تشهد تكبيرة عقب تكبيرة الاحرام (خلوس) فيجلس سا كذا (وقام) المسبوق عقب سلام امامه لقضاء ما سبقه الامام به وصلة قام (بتكبير ان) كان (جالس) المسبوق مع امامه (في ثانيته) أي المسبوق بان ادرك مع الامام الركعتين الاخيرتين من رابعة أو ثلاثية ولا يكبر حتى يعتدل قائما لانه كفتخ صلاة لاجال قيامه كما هو ظاهر المتن ومفهوم في ثانيته انه ان جلس في اوله بان ادرك الاخيرة مطلقا أو في ثالثته كسبوق باولي رابعة فيقوم بلا تكبير لانه جلس في غير محلها لوافقة الامام وقد رفع من السجود بتكبير فهو في الحقيقة للقيام ولما دخل في مفهوم في ثانيته مدرك التشهد وكان يقوم بتكبير استثناء فقال (الامدرك) بضم الميم وكسر الراء أي يحصل (التشهد) الاخير مع الامام أو القيام عقب الركوع الاخيرة أو السجدة الاولى او الجلوس بين السجدين أو السجدة الثانية من الركعة الاخيرة فيقوم بتكبير لانه كفتخ صلاة وهذا يقتضي تأخير التكبير الى اعتداله قائما هذه ذهب المدونة وروى سند عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان من جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير ومقتضاه ان مدرك فهو التشهد كذلك وقل زرورق عن عبد الملك ان المسبوق يقوم بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القوري يفتي به الدامة ثلاثا بكسوا (وقضى) المسبوق (القول) أي القراءة بان يجعل ما درك مع الامام آخر صلواته وما فاته أولها بالنسبة لها فيمضي الاولى والثانية بسورة وجهران كانت ليلية (وبني الفعل)

(قوله فيما تقدم) أي الفقه والحديث والقراءة والعبادة وسن الاسلام والنسب والخلق والخلق واللباس والورع والحرية (قوله لحيازة نوابها) صلة تشاح (قوله غيبة) أي ادرا كه في الركوع (قوله مطلقا) أي عن تقييده بنظن ادرا كه فيه (قوله مطلقا) أي من ثنائية أو ثلاثية أو رابعة (قوله) وكان يقوم بتكبير) حال (قوله من الركعة الاخيرة) راجع للسجدة الاولى وما بعدها (قوله وهذا) أي التعليل بأنه كفتخ صلاة (قوله هذا) أي التفصيل الذي في المتن (قوله كذلك) أي يقوم بلا تكبير (قوله مطلقا) أي عن تقييده بجلوسه في ثانيته أو ادرا كه لا يعتليه (قوله قال) أي زرورق (قوله لها) أي القراءة

اي ماء اداء القراءة بان يجعل ما درك اول صلواته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع ويقتت في صلاة الصبح فانه عجم وفا قال الجزولي وابن عمروف العتبية والبيان واقتصر عليه الموضح والقشاني وابن ناجي وغيرهم ان مدرك ثمانية الصبح لا يقتت في قضاء الاولى وان المراد بالتول الذي يقضى القراءة والقنوت وهذا هو المعتمد بناني فمدرك اخيرة المغرب يقوم بالاتكبير ويأتي بركة تمام القرآن وسورة جهرا لانه قاض القول ويتشهد عقبها لانه بان الفعل ولا يكبر حتى يعتدل قائما لانه قام من ثمانية ويقرا بفاتحة وسورة جهرا لانه قاض القول ومدرك الثانية منها يقوم بتكبير ويقرا فاتحة وسورة جهرا كذلك ومدرك اخيرة العشاء يقوم بالاتكبير ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهرا ويتشهد عقبها ويصلي ركعة كذلك ولا يتشهد عقبها ويصلي ركعة بفاتحة فقط سرا لانها الزابعة ومدرك اخيرتها يقوم بتكبير ويقضى الركعتين بسورتين جهرا ومدرك ثمانية الصبح لا يقتت في قضاء الاولى على المعتمد ويجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع في كل ركعة قضاء كانت او بنا والمسبق الذي وجد الامام را كعاطن انه ان تبادى بسكينة بلا احرام حتى يصل الى الصف يدرك الركوع فيه مع الامام قبل رفعه منه وخاف تخلف ظنه برفع الامام قبل ذلك فتقوته الركعة احرم (وركع) ندبا احتياطا لادراك الركعة (من) اي المسبوق الذي (خشى) اي خاف (فوات ركعة) مع الامام برفعه من ركوعها معتمدا لمطمئنا قبل وصوله الى الصف واحرامه وركوعه فيه ان لم يحرم ويركع خارجه وصله ركع (دون) اي قرب (الصف ان ظن) اي المسبوق (ادراك) اي الصف بعينه له في ركوعه (قبل الرفع) من ركوع الامام فان تحقق او ظن عدمه او شك فيه ما فلا يحرم ولا يركع دون الصف فان فعل فقد اساء واجرائه تلك الركعة الا ان تكون الركعة الاخيرة فبركع دون الصف بلا كراهة لثلاثة تقوته فضيلة الجماعة في المفهوم تفصيل هذا قول الامام الثالث رضي الله تعالى عنه وقال ابن القاسم في المدونة تركع دون الصف لادراك الركعة وتقديما لها على الصف عكس قول الامام وريح التونسي قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول الامام اولي عندي بالصواب واذا ركع دون الصف (يدب) بكسر الدال المهملة اي يمشي بسكينة ووقار (كالمفيع) الكاف استقصائية اي بالعل ان أقصى ما يديه صفان لا أكثر على الراجح ولا يحسب الذي يخرج منه ولا الذي يدخله وصله يدب (لاخر فرجة) ان تعددت فرج الصوف بالنسبة للمسبوق وهي الاولى بالنسبة للامام سواء كانت امام المسبوق او عينية او شماله يدب لها حال كونه (قائما) في الركعة الثانية ان خاب ظنه ورفع الامام عقب ركوعه في الاولى فليس المراد قائما حال رفعه من ركوع الاولى وان كان ظاهر المصنف كالدونة فانه خلاف المعتمد لان الديدب مظنة الطول وهو غير مشروع في رفع الركوع فان دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها (او) يدب حال كونه (را كعا) في

(قوله فان تحقق او ظن عدمه) اي  
الادراك قبل الرفع مفهوم ان  
ظن ادراكه قبل الرفع (قوله فيها)  
اي الادراك وعدمه

أولاه فالالتنويح فلو قال را كما واقفائنا في ثابته لكان أحسن هذا هو المعتمد وقال  
 أشهب لا يدب را كما لالتنويح في يده عن ركبته و (لا) يدب (ساجدا أو جالسا) اتفاقا  
 للعسر والقبح (وان) أحرم مسبوق والامام را كع (شك في الادراك) للركعة وعدمه  
 (الغاها) أي المسبوق بالغين الممجمة لم يعتد بالركعة وتمادي مع الامام ويقضها عقب  
 سلامه وهو مشك فيه تفصيل فان تحقق اوطن عدمه فهما أولى بالغائها وان تحقق  
 الادراك اوطنه وجب الاعتماد به لائق الظن كالباقيين في العمليات وان تحقق اوطن  
 عدم الادراك فان تحقق استقلال امامه قائما قبل ركوعه فلا يرفع وان ركع فلا يرفع  
 وان رفع فقبيل تبطل صلاته ولو الغاها لعدم الزيادة وقيل ان اعتد به بطلت لقضائه في  
 صلب امامه وان الغاها لم تبطل ويحمل الامام الزيادة وان لم يتحقق استقلال امامه قائما  
 قبل ركوعه وركع وجزم بعدم الادراك اوطنه فهل يرفع من ركوعه او لا يرفع وعلى  
 انه لا يرفع فان رفع فهل تبطل صلاته ولا قولان (وان كبير) المسبوق الذي وجد الامام  
 را كعنا لفضه (الركوع) أي فيه او عنده بدل قوله (ونوى) المسبوق (به) أي التكبير  
 للركوع (العقد) للصلاة أي الاحرام بها فقط ولم ينويه سنة الركوع (اونواهما) أي  
 الاحرام والركوع معا به (أولينوهما) أي لم ينويه احدهما (اجزا) التكبير الذي  
 حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الاحرام القرض وهو ظاهر في الاولى والثانية  
 وسجلا لتكبيره على الاحرام في الثالثة بقربته حاله وتعليبا للاكمل والاقوى (وان لم  
 ينويه) أي الاحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه  
 (ناسيا له) أي الاحرام بطلت صلاته لتركة ركن تكبيرة الاحرام و (تمادي) وجوبا  
 (المأموم فقط) أي دون القذا والامام العاجزين عن الفاتحة على صلاة باطلة على المعتمد  
 احتياطاً لحرمة الصلاة وخلق الامام مراعاة لمن يرى صحتها لجل الامام تكبيرة الاحرام عن  
 مأوموم ولا يفرق بين الجمعة وغيرها وقبل يقطع الجمعة ثلاثتونه ولا يفرق بين كون الركعة  
 اولي أو غيرها وقال ابن حبيب ان كانت أولى تمادي والاقطع واستأنف ومفهوم ناسيا  
 قطع متعمد تركه ومفهوم فقط ان الامام والفدية قطعان ويستأنفان الصلاة باحرام حتى  
 تذكر انهما ناسيا تكبيرة الاحرام وكبرانية الركوع خاصة ومفهوم ان كبر الركوع الخ  
 انه ان لم يكبر لا يتمادي وهو كذلك وسيصرح بهذا (وفي) تمادي المأموم المنتصر على  
 (تكبير السجود) الذي وجد الامام به ناسيا تكبيرة الاحرام وجوبا على باطلة ان استمر  
 ناسيا حتى عقد ركعة أخرى وان تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن زرعون عن رواية ابن  
 المواز وهو المعتمد وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقدا ركعة أم لا وهذا نقل اللخمي عن ابن  
 المواز (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين وان كبر عند السجود ونوى به العقد  
 أونواهما ولم ينوها اجزا (وان لم يكبر) المصلي عند الركوع او السجود الذي وجد  
 الامام به ناسيا تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود واقتصر على النية وتذكر

(قوله لتركة ركن تكبيرة الاحرام)  
 اضافته من اضافة المصدر افعاله  
 وتكميل عمله بنصب منه قوله  
 واطافة ركن للبيان لجل الامام  
 تكبيرة الاحرام من اضافة المصدر  
 لفاعله وتكميل عمله بنصب منه قوله

في الركوع أو السجود أو بعده (استأنف) صلته بتكبيرة قحرام ولا يتنادى المأموم على صلاة باطلة لانه أسوأ حالاً من المكبر ولا يحتاج لقطع بسلام أو كلام مثلاً

\* (فصل الاستخلاف) \*

(قوله استخلاف امام) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله له) أي الامام نعت مال (قوله ومنها) أي الظائر (قوله وان لم يندب الخ) حال (قوله انظر البنائي) نصه قول زولوعوا بجده ورفعوامعه الخ غير صحيح بل اذا علوا بجده ورفعوا برفعه عمدا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبدالحق وابن بشير وابن ناس وابن عرفة ونص ابن عرفة ابن القاسم ان أحدث راكعاً ورفع واستخلف من يدي راكعاً فرفع بهم يحيى بن عمر بلا تكبير لثلاث يتبع وقيل يستخلف قبل رفعه فلورفعوا برفعه فني اجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها كمن رفع قبل امامه لرفع مأموم معه ظنه امامه طريقاً ابن بشير وتهذيب عبدالحق ٥١ وقهوه لابن بشير والتوضيح وهو صريح في أن محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلاً أو غلطاً فان اقتدوا به عمدا مع علمهم بطلان صلاتهم ولا يمكن لا بد من عودهم مع الخليفة للركوع والسجود ولو أخذوا فرفضهم مع الاول قبل حصول العذرة فان لم يعودوا فان كانوا أخذوا فرفضهم مع الاول قبل عذرهم بطلت صلاتهم والابطلت وأما الخليفة فشرط صحة صلته اعادته الركوع والسجود الذي حصل العذرة فيه للامام ورفع منه قبل استخلافه لابطالته على الامام بحصول العذرة فيه وهو نائبه في كمال الصلاة فلا يني عليه بل على ما قبله والا كانت الصلاة ناقصة ركاً (و) نذب (لهم) أي المأمومين

\* (فصل) \* في أحكام استخلاف امام (ندب لامام) انعقدت امامته بنية وتكبيرة لا من ترك احداهما (خشى) أي تحقق أو ظن (تلف مال) بقاديه امامه أو لغيره يترتب على تلفه هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل اتسع الوقت أو ضاق أو لا يترتب على تلفه ما ذكره المال واتسع الوقت والاوجب القمادي ومثل الامام في هذا التفصيل القنذ والمأموم (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة بالنسبة له كوقوع صبي أو اعشى في بئر أو نار (أو منع) ضم فكسراى الامام (الامامة) اى منها (ا) طريان (بجز) عن ركن فعلى ركوع وسجود وقيام أو قولى كفاتحة وسلام (أو) منع الامام (الصلاة) سبب (رعاف) قطع فيستخلف على المأمومين ويقطع ولا تبطل عليهم هذا هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة اذ لا يزيد على غيره من النجاسات وقد شهر ابن رشد استخلاف الامام الذى سقطت عليه نجاسة ابطلت صلته أو تذكرها في بدنه أو محمله فني كلام المصنف اشارة الى ما نهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو تذكرها ويعلم منه الاستخلاف في رعاف البناء بالاولى (أو) منع الامام الصلاة بسبب (سبق حدث) أي خروجه منه غلبة فيها (أو) بسبب (ذكره) أي تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فهما كرعاف القطع فيستخلف ولها انظار ركن شدة وهو امام هل توضع أم لا ومنها وان لم يندب من الامام الاستخلاف جنونه او موته لانه قطع تكليفه ونائبه فاعل نذب (استخلاف) ويكرهه ترك المأمومين بالخليفة وهذا لا ينافي وجوب تأخره عن الامامة او قطعه الصلاة ان حصل سبب الاستخلاف بقيام او جلوس بل (وان) حصل سببه (بركوع او سجود) ويرفع الامام الاول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لثلاث لا يقتدوا به في الرفع وانما يرفع بهم من الركوع والسجود بالخليفة فبندب راكعاً او ساجداً يرفع بهم للضرورة هنا (ولا تبطل) صلاة المأمومين (ان رفعوا) من الركوع أو السجود (برفعه) أي الامام الاول (قبله) اى الاستخلاف أو المستخلف بفتح اللام ان لم يعلوا بجده حال رفعهم معه والابطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبدالحق وابن بشير وابن ناس وابن عرفة والتوضيح فعمل الخلاف اذا رفعوا برفعه جهلاً أو غلطاً فان اقتدوا به عمدا مع علمهم بطلت صلاتهم ولا خلاف انظر البنائي ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة للركوع والسجود ولو أخذوا فرفضهم مع الاول قبل حصول العذرة فان لم يعودوا فان كانوا أخذوا فرفضهم مع الاول قبل عذرهم بطلت صلاتهم والابطلت وأما الخليفة فشرط صحة صلته اعادته الركوع والسجود الذي حصل العذرة فيه للامام ورفع منه قبل استخلافه لابطالته على الامام بحصول العذرة فيه وهو نائبه في كمال الصلاة فلا يني عليه بل على ما قبله والا كانت الصلاة ناقصة ركاً (و) نذب (لهم) أي المأمومين

على ما قبله

الاستخلاف (ان لم يستخف) الامام الذي حصل له العذر ولهم اتمامها اذ اذا ان لم تكن  
 جمعة والاوجب عليهم الاستخلاف والابطال ومجمل استخلافهم ان لم يفعلوا لانقسامهم  
 فعلا قبله والابطال ويستخفون ان لم يشر لهم الاول بانتظاره بل (ولو أشار) الامام  
 الاول (لهم) أي المأمومين (بالانتظار) منهم له حتى يرجع اليهم ويكمل بهم وأشار بولوا الى  
 قول ابن نافع ان أشار به فحق عليهم أن لا يقدموا غيره حتى يرجع اليهم فيتم بهم وينص  
 على ان هذا مبطل للصلاة (و) نذب (استخلاف الاقرب) من الصف الذي يليه ليسهل  
 عليهم الاقتداء به ولانه أدري باحواله (و) نذب (ترك كلام في كحدث) سبقه او تذكره  
 فيشير ان يقدمه ولا يتكلم للستر على نفسه والحياة واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر  
 لا يبطلها كعاف بناءً ومجزع عن ركن فترك الكلام فيه واجب (وتأخر) بفتحات منقلا  
 أي صار الاول (موتما) وجوبا بالنية بأن شوى للمأمومية واعتقرت في الاثناء هنا وان  
 كان شرطها الاولية للضرورة وصلة تأخر (في) طرو (العجز) له عن ركن وأما تأخره عن  
 محله فندوب (و) نذب له (مسك أنفه في) حال (خروجه) اي هو ان به رعافا وليس هذا من  
 باب الرياء والكذب بل من باب التحمل واستعمال الحياة وطلب السلامة من تكلم  
 الناس فيه (و) نذب (تقدمه) أي المستخف بفتح اللام لموضع الامام الاصلى (ان قرب)  
 المستخف بالفتح من موضع الاول كصفيين فان بعد من محل الاول فلا يتقدم ويتم بهم وهو  
 في محله والابطال بالقول الكثير ويتقدم بجائته التي هو بها حال استخلافه ان كان  
 بقيام أو ركوع بل (وان) كان متلبسا (بجلوسه) أو سجوده للضرورة هنا (وان تقدم  
 غيره) أي من استخلفه الامام ولو لغرا شقيا وأتم بهم (صحت) صلاتهم ان لم يقصده الكبر  
 والابطال وهذا سبق على ان المستخف بالفتح لا تحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف  
 بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا وهو مذهب مضمون وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل  
 له بمجرد استخلافه فان تقدم غيره بطلت وشبهه في الصحة فقال (كان) بفتح الهمز وسكون  
 النون حرف مصدرى والكاف للتشبيه (استخلف) الاول (مجنونا) ونحوه ممن لا تصح  
 امامته (ولم يقتدوا) أي المأمومون المستخف عليهم (به) أي المجنون بأن أعوا أفذاذا في  
 غير جمعة أو استخفوا من تصح امامته فاتهم فان اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا بطلت  
 فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت انه لا يكون اماما الا بالعمل على قول مضمون وعلى  
 قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به واعتدعهم طريفة نالته حاصلها أنه  
 لا تحصل له رتبة الامامة بمجرد استخلافه بل حتى يقتدوا به وان لم يعلوا معه عملا فان  
 استخلف عليهم مجنونا واقتدوا به بطلت عليهم ولو لم يعلوا معه عملا وهذه ظاهر المتن (أو)  
 أتموا) أي المأمومون الصلاة حال كونهم (وحدانا) بضم الواو جمع واحد وكان  
 وراكب وفرسان وفارس اي أفذاذ افعالهم صحيحة ان لم تكن جمعة ظاهره ولو تركوا  
 الفاتحة مع الاول وهو كذلك لانه جائز وصحت صلاتهم مع خروجهم عن الخليفة لانه

(قوله والا) أي وان كانت  
 جمعة (قوله والا) أي وان لم  
 يستخفوا (قوله قبله) أي  
 الاستخلاف (قوله والا) أي وان  
 كانوا فعلوا شأمن أركان الصلاة  
 قبل الاستخلاف ثم استخفوا (قوله  
 على ان هذا) أي انتظارهم الاول  
 حتى ازال عذره وعاد لهم وأتم بهم  
 بقوله كعود الامام لانتقامها (قوله  
 والحياة) عطف على الستر (قوله  
 بالنية) صلة تأخر (قوله واعتقرت)  
 أي نية المأمومية (قوله وان كان  
 شرطها الاولية) حال (قوله  
 للضرورة) علة اغتقرت الخ (قوله  
 وأما تأخره عن محله) مفهوم بالنية  
 (قوله والا) أي وان تقدم  
 والا) أي وان قصد الكبر تقدمه  
 (قوله وهذا) أي قوله وان تقدم  
 غيره صحت (قوله وهو) أي كونه  
 لا تحصل له رتبة الامامة الا بقبوله  
 وفعله بهم فعلا (قوله فان اقتدوا  
 بالمجنون وعمل بهم عملا) مفهوم ولم  
 يقتدوا به (قوله نيتهم الاقتداء)  
 من اضافة المصدر لفاعله وتكميل  
 عمله بنصب مفعوله (قوله انه) أي  
 المستخف الخ بيان لما يحذف من  
 (قوله لانه) أي تركها مع الاول

لا تثبت له الامامة الا بتابعهم اياه وعملهم معه عملا على قول سحنون والظاهر عدم اتهم  
 واذا لم يدركوا مع الاول ركعة وأتموا وحدا نأفلهم الاعادة في جماعة ويلغزبها فيقال  
 شخص صلى اماما وبعيد في جماعة وجماعة صلوا اماما ومين وبعيدون في جماعة (او) أتم  
 (بعضهم) وحدا نأوبعض آخر بخليفة (او) أتموا طائفتين (بامامين) كل طائفة بامام وقد  
 أتمت الطائفة الثانية بجماعة وجدوا اماما في مسجد بجماعة فقد موا غيره صلى بهم خلفه  
 (الاجمعة) فلا تصح وحدا نأوصح للطائفة التي صلت مع من استخلفه الامام ان كانوا  
 اثني عشر أحرارا متوطنين فان لم يستخلف الامام واحدا منهم صححت للسابقين ان  
 استوفوا الشروط وان استويا بطات عليهم ولو صلوا مع الاول ركعة قبل العذر على  
 المشهور وايسوا كالمسوق الذي أدرك ركعة من الجمعة لانه يقضى ركعة تقدمت  
 بشروطها بخلافهم فركعتهم بقاء ولا يصح ركعة من الجمعة بقاء فذا (وقرأ) الخليفة (من  
 انتهاء) قراءة الامام (الاول) نذبا فيما يظهر ان علم ما انتهى الاول اليه بجهرا واخبار  
 الاول او سماعه لقربه منه (وابتداء) الخليفة القراءة وجوبا (بسرية) أو جهرية (ان لم  
 يعلم) الخليفة انتهاء الاول فلوقال من انتهاء الاول ان علم والابتداء كان أخصرا ووضح  
 وأشمل (وصحته) اي الاستخلاف مشروطة (بادراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف  
 بالكسر قبل العذر (ما) أي جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع)  
 بالرفع منه معتدلا مطمئنا من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب احرام الامام فصل  
 العذر عقب احرامه او حال القراءة او حال هوى الركوع او حال الركوع او الرفع منه  
 او في السجدة الاولى او بين السجدة او في السجدة الثانية أو احرم في أثناء القراءة  
 فصل العذر كذلك أو احرم حال ركوع الامام فصل العذر عقب احرامه وهو قائم  
 أو حال هوى بالركوع او حال ركوعه او في رفعه منه الخ أو احرم حال رفع الامام من  
 الركوع وركع بحيث تقرب راحته من ركبته قبل تمام رفع الامام وان لم يطمئن الابعده  
 فصل العذر فيصبح استخلافه في جميع هذه الصور والضابط انه متى حصل العذر قبل  
 تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير او قليل وان حصل له العذر  
 بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه الا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة  
 ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذرة فلا يصح استخلافه وقولنا من تلك الركعة  
 ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الامام لتاليتهما فصل له العذر  
 فيصبح استخلافه لادراكه جزءا من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو التمام  
 ويخرج من أدرك ركعة فأكثر وقام ركوع ركعة العذر لتعوزحة فلا يصح استخلافه  
 لانه انما يفعل باقمه مجرد متابعة الامام ولا يعتد به ولا يأتي فيه التفصيل المتقدم في قوله  
 وان زوجه مؤتم الخ لا تقطاع الامامة فهذا يخص لذلك انظر ع (والا) أي وان لم يدرك  
 جزءا قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالامام بعد حال قيامه او هوى به

(قوله للسابقين) أي بالسلام  
 (قوله وان استويا) أي الطائفتان  
 في السلام (قوله ولو صلوا مع  
 الاول ركعة قبل العذر) مباغثة في  
 قوله فلا تصح وحدا نأ (قوله فلو  
 قال من انتهاء الاول ان علم الخ)  
 تفريع على قوله أو جهرية (قوله  
 واشمل) لشموله الجهرية (قوله قبل  
 العذر) صلته ادراك (قوله بالرفع  
 منه الخ) تصوير لعقد الركوع  
 (قوله بأن أحرم) أي المستخلف  
 بالفتح الخ تصوير لادراك ما قبل  
 الركوع (قوله أو حال القراءة)  
 عطف على عقب احرامه (قوله أو  
 احرم) أي المستخلف (قوله كذلك)  
 أي حال القراءة الخ (قوله قبله) أي  
 حصول العذر (قوله له) أي الامام  
 (قوله استخلافه) أي مدرك  
 السجود والقيام عقبه (قوله  
 بعده) أي عقد ركوع ركعة  
 الاستخلاف

للسجدة الاولى اوفيا اوبين المسجدتين اوفى الثانية فحصل العذر للامام او أدرك ما قبل  
 ركوعها وغفل او نسي او زوحم عن ركوعها حتى تم رفع الامام منه فحصل له العذر  
 وجواب ان الشرطية التي أدغمت نونها بعد ابدالها لا تقرب مخرجها في الام لا النافية  
 محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وتبطل عليهم ان اقتدوا به على المشهور لان قيمة  
 الركعة انما وجب عليه لموافقة الامام فيباغيه ولا يعتمد به من صلواته وهم يجب عليهم  
 اتتمامها بالاصالة ويعتدون بها فلزم اقتداءه فترض بشبهه مستعمل ومعتد به غير معتد وبلغ  
 فان لم يقتدوا به فلا تبطل صلواتهم وأما صلواته هو فصحة ان أتم الركعة المستخلف فيها  
 وألغاه فان لم يتمها او اعتد بها بطات صلواته ولو صرح به لكان أحسن واعل ناسخ المبيضة  
 أسقطه سهوا وقوله (فان صلى لنفسه) الخ مفرغ على قوله الا في وان جاء بعد العذر  
 فكأجنبي فحقه التقديم على فان صلى لنفسه الخ وكأن ناسخ المبيضة اخره سهوا ومساقه  
 على الصواب هكذا وان جاء بعد العذر فكأجنبي فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو  
 الثالثة صحت والا فلا وشبهه على هذا المساق (وان جاء) المستخلف بالفتح أي اقتدى  
 بالامام (بعد) حصول (العذر) للامام (فهو) كأجنبي أي غير مأوم والكاف زائدة  
 لانه أجنبي حقيقة لا لتحلل الامامة عن الاول بالعذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل  
 صلاة من أتم به منهم واما صلواته هو (فان صلى لنفسه) صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة  
 ولم ين على صلاة الاول صحت صلواته (اوبى) على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه  
 وكان بناؤه (ب) الركعة (الاولى) مطلقا بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة أتمها او  
 أتم الفاتحة قرأها السورة وأتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلواته لهذره بالتأويل  
 ومراعاة القول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف او ركعة (اوبى) (ب) الثالثة) من  
 رباعية واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة كالامام الاول لظنه صحة استخلافه  
 وقضى الاولين بفاتحة وسورة جهرا ان كانت الصلاة عشاء (صحت) صلواته لانه لا مخالفة  
 بينه وبين المنفرد الا في القراءة لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وقد عذر في  
 مخالفته بما تقدم (والا) أي وان لم ين بالاولى مطلقا او الثالثة من رباعية بأن بنى  
 بالثانية مطلقا أو الثالثة من ثلاثية أو الرابعة (فلا) تصح صلواته لانه لا خلافة بينه وبين الجلوسه في  
 محل القيام وقيامه في محل الجلوس ولا يصح جعل فان صلى لنفسه الخ جواب الشرط  
 وان كان مغنيا عن تقديم الجواب والتقديم والتأخير لان من لم يدرك ركوع ركعة  
 الاستخلاف يستحب بناؤه بالاولى او الثالثة لقواته اولذا لم يذ كر أهل المذهب التخصيل  
 المذكور الا فين جاء بعد العذر وأما من جاء قبله وفاته الركوع فصلواته صحيحة مطلقا بشرط  
 تكمله ركعة الامام والغائما كما تقدم والله أعلم وشبهه في عدم الصحة فقال (كعود  
 الامام) الاصل بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورفاع القطع وصلة  
 عود (لاتمامها) أي الصلاة اماما لهم كما كان قبل العذر فتبطل عليهم ان اقتدوا به

(قوله به) أي الجواب (قوله  
 فحقه) أي وان جاء بعد العذر  
 الخ (قوله مطلقا) أي سواء كانت  
 أولى ثنائية او ثلاثية او رباعية  
 (قوله بحيث لو وجد الامام قرأ  
 بعض الخ) انه ويربث ثنائية بالاولى  
 (قوله ومراعاة) عطف على  
 التأويل (قوله بما تقدم) أي  
 التأويل والمرعاة (قوله مطلقا)  
 أي من ثنائية او ثلاثية او رباعية  
 (قوله وان كان مغنيا الخ) حال  
 (قوله لقواتها) أي الركعة بعد  
 ركوعها كانت أولى او ثنائية ثلاثية  
 (قوله التخصيل المذكور) أي  
 بناؤه بالاولى او ثنائية الرباعية  
 وبنائه بالثانية أو ثنائية الثلاثية  
 (قوله مطلقا) أي سواء كانت  
 الركعة أولى او ثنائية أو ثنائية  
 ثلاثية او رباعية أو رباعية



سواء استخلف حال خروجه أم لا فعملوا فله لا قبل عودهم لهم أم لا هذا هو المشهور وهو قول يحيى بن عمر وقال ابن القاسم تصح ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلان عليه لأنه بمجرد بطلان الصلاة فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لأنهم أحرموا قبله وأما العذر المانع من الإمامة فقط كرعاف البناء فعوده لأتمامها بهم لا يبطل صلاحاتهم إن لم يستخفوا ولم يعملوا عملا والباطل أفاده عجب وعيب ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم من استخاف لحدته بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فأخرج خليفته وتقدم فاتم صلواته وجلسوا حتى أتم لثمنه وسلم بهم صحت لتأخر أبي بكر رضى الله تعالى عنه لقدمه صلى الله عليه وسلم وتقدمه صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعى الباني وهم وقصوراه شيخ مشايخنا أبو محمد الأمير قول ابن رشد راعى ابن القاسم الخليفة انه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعاى البناء فالصحة متفق عليها فيه إن لم يحصل استخلاف ولا عمل ركن كما قال عجب وعيب ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاى البناء وهما وقصورا فالرهم الغلط في حكم رعاى البناء قائم الصحة اتفاقا ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى ان المشهور فيه البطلان والصواب الصحة اتفاقا وان الخلاف في غيره والقصور عن النقل المصرح بالحدث وفهم البنى ان الصواب تعميم الخلاف فيه وفي غيره فرد على عجب وعيب وليس كذلك لما علمت (و) ان استخالف الامام مسبقا على مسبوق وغيره وأتم الخليفة صلاة الامام الاول فيشير اليهم جميعا بالجلوس ويقوم الخليفة المسبوق وحده لقضاء ما سبقه الامام به و(جلسا) لا انتظار (سلامه) أى الخليفة عقب قضائه المأموم (المسبوق) فاذا سلم الخليفة قام المسبوق غيره لقضاء ما سبقه به الامام فان لم يجلس بطلان صلواته ولولا تأخر سلامه عن سلام الخليفة اتضانه في صلب من صار امامه وشبهه في وجوب انتظار سلام الخليفة المسبوق فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صانته (سبق) بضم فكسر نائب فاعله (هو) أى المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه والباطل صلاحاتهم انيابه عن الامام في السلام وأبرز نائب الفاعل بقوله هو لافادة قصر السابق على الخليفة ولدفع توهم عوده على المسبوق الاقرب في الذكر ولا معنى له وانتظارهم أخف من سلامهم قبله وقبل يستخلف عليهم من يسلم بهم قبل قيامه للقضاء (لا) يجلس. أمور لا انتظار سلام الخليفة (المقيم يستخافه) امام (مسافر) على مقبين ومسافرن ولما كانت امامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف استخلاف المقيم على المسافر بقوله (اتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للإمامة (أو) (الجهلة) أى جهل عينه أو كونه خلقه واذ لم ينتظر سلام المقيم (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لأتمام صلواته عقب اكماله صلاة الاول

(قوله والوا) أى وان كانوا استخلفوا أو عملوا عملا ثم عادوا للاول (قوله وقصر) بفتح القاف وسكون الصاد صدر مضاف لفاعله (قوله الخلاف) من يعول قصر (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط فان رجوعه للاتمام بهم في رعاى البناء لا يبطل الصلاة اتفاقا (قوله وقصور) عن الوقوف على سماع عيسى بن القاسم من استخاف لحدته الخ (قوله الى آخره) أى قول العراقيين بالبناء في الحدث (قوله يفيد انه) أى الشأن الخ خبر قول (قوله فيه) أى رعاى البناء اذ اعاد بعد غسل الدم وأتم بهم (قوله فانها) أى الحكم في رعاى البناء واتته لتأنيث خبره (قوله ولما جهله) أى ابن عبد السلام رعاى البناء (قوله الخلاف) أى بالصحة وعدمها (قوله فيه) أى رعاى البناء (قوله والصواب الصحة اتفاقا) حال (قوله وان الخلاف في غيره) أى رعاى البناء عطف على الصحة (قوله فان لم يجلس) أى المسبوق غير الخليفة وقام لقضاء ما سبقه الامام به مع قضاء الخليفة المسبوق

(ويقوم غيره) أي المسافر وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الاول (للقضاء) أي لا كمال  
صلاته بناءً والتعبير عنه بالقضاء تسميحاً فإذ دخوله على عدم السلام مع الاول ولا يصح  
اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته لأنه لا يصح اقتداءه في صلاة بامامين ثانيهما غير خليفة  
عن أولهما فيما يأتي به لان الاول لم يستخلف على الركعتين الاخيرتين وهذا قول ابن كثة  
وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم ومسنون والمصريين قاطبة أنه يجاس المسافر والمقيم  
لا تنتظر سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للاتمام (وان  
جهل) الخليفة (ماصلي) الاول وقد ذهب (اشار) الخليفة مستقهما من المأمومين عن عدد  
ماصلي الاول (فاشاروا) أي المأمومون للخليفة بعد ما صلى الاول فان فهم بالاشارة  
فواضح (والا) أي وان لم يفهم بها أو كان أعشى أو في ظلام (سبح) بضم السين المهملة  
وكسر الموحدة نائب الفاعل مستتر فيه تقديره هو أي الله (به) أي بسبب تنهيم الخليفة  
عدد ما صلى الاول فان فهم والا كلوه ولا يضر تقديم التسبيح على الاشارة المفهومة وتبطل  
بتقديم الكلام على التسبيح والاشارة للذين يحصل لهم ما لا يفهم والكلام هنا اذا  
توقف عليه الانتهاء ونص عليه ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية ابن رشد وهو الجاري  
على المشهور من أن الكلام لاصلاح الصلاة لا يطلها خلافاً لسخنون (وان قال) الامام  
الاصلي (المسبوق) الذي استخلفه وللمأمومين (اسقطت ركوعاً) او نحو مما تبطل  
الركعة بفوات تداركه او مما لا تبطل بفوات تداركه ويسجد لركعة قبل السلام كالفاحة  
والسورة والجلوس الاول (عمل) بفتح فكسر (عليه) أي قوله أسقطت ركوعاً وفاعل  
عمل (من) أي المأموم الذي (لم يعلم) او يظن (خلافه) أي قول الامام أسقطت ركوعاً بان  
علم او ظن صحته او شك في مضمونه من لم يعلم خلافه ان من علم خلافه لا يعمل عليه سواء  
كان خليفة أو لا (وسجد) الخليفة المسبوق في الصور التي عمل فيها بقول الامام (قبله)  
أي السلام عقب فراغ صلاة الامام الاصلي وقبل قيامه للقضاء (ان لم تنحض) أي تفرد  
(زيادة) بان تنحض النقص بأن أخبره بترك الفاتحة او السورة او الجلوس الاول أو  
نحوها واجتمع نقص وزيادة كما اذا أخبره عقب عقد الثالثة انه أسقط ركوعاً مثلاً فاحدى  
الاوليين بطلت وصارت الثالثة ثانية وقرأها بقائمه فقط سراف نقص السورة وزاد  
الركعة التي بطلت وأخبره بذلك في قيام الرابعة أو عقب عقدها الاحتمال كونه من احدى  
الاوليين ومفهوم ان لم تنحض زيادة انها ان تنحضت فانه يسجد بعد السلام كما لو أخبره  
قبل عقد ركوع الثانية انه أسقط ركوعاً وسجد فالتدارك ممكن ولا ينقص معه وكذا  
اذا استخلف في الرابعة وعين له انه من الثالثة وقوله (بعد) كمال (صلاة امامه) أي الاصلي  
وقبل قيامه لقضاء ما عليه راجع لقوله يسجد قبله وقد نبت عليه فيها تقدم لانه موضع  
سجود امامه الذي كان يفعله فيه وهذا نائبه وهذا ظاهر ان كان الخليفة أدرك ركعة مع  
الامام والافلا يسجد كما تقدم في السهو وقد يقال وهو الظاهر انه يسجد لانه لنبايته عن

(قوله لدخوله) أي المقيم (قوله)  
اقتداؤه) أي المقيم (قوله لانه)  
أي الشان (قوله لم يستخلف) أي  
المقيم (قوله وهذا) أي عدم  
الجلوس اسلام المقيم وسلام المسافر  
وقيام غيره للقضاء بمجرد اكمال  
الخليفة صلاة الاول (قوله انه)  
أي الشان (قوله لا تنتظر سلام  
الخليفة المقيم) لانه تمام صلاة الاول  
واستخاف المقيم عليه (قوله بان  
علم او ظن صحته) أي قوله اسقطت  
ركوعاً (قوله او شك فيما) أي  
صحته قوله تصويراً لقوله لم يعلم خلافه  
بثلاث صور (قوله بان تنحض  
النقص الخ) تصويراً لقوله لم  
تنحض زيادة (قوله او اجتمع  
نقص وزيادة) عطف على تنحض  
النقص (قوله عقد الثالثة) أي  
برفع رأسه من ركوعها معتدلاً  
مطمئناً (قوله وقرأها بقائمه  
فقط سرا) حال (قوله انه) أي  
ما أسقطه (قوله والا) أي وان لم  
يدرك ركعة معه (قوله يسجد) بضم  
ح ففتح فكسر منقلاً

الامام يطلب بما يطلب به الامام فيطلب بسجود السهو وان لم يدرك ركعة مع الامام فهذا يقيد ما سبق في السهو وكذا في عقب والخمر شئ والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (فصل صلاة السفر) \*

اي كيفية الرباعية من الصلوات الخمس من قصر وجمع في السفر (قوله كونه) أي قصر الرباعية في السفر (قوله على الجماعة) أي فعل الصلاة معها (قوله عكسه) اي آكدية الجماعة عليه (قوله الاول) أي آكدية القصر (قوله الثاني) اي آكدية الجماعة (قوله بعدها) أي التوبة (قوله من حينه) أي عسانه (قوله بريد) بفتح الموحدة وكسر الراء (قوله اربعة) فرائخ) فالجمله ستة عشر فرسخا (قوله والفريخ ثلاثة أميال) فالجمله ثمانية وأربعون ميلا (قوله أنفا) منى آف بلانون لاضافته (قوله انه) أي الميل (قوله وحدها) أي مسافة القصر (قوله مع ابنتيهما) صلاة معتدلين (قوله فيه) أي البحر (قوله مطلقا) أي سواء كانت مسافة البر أربعة برد أو أقل (قوله والا) أي وان كانت مسافة البر أقل من أربعة برد وهي متقدمة (قوله مطلقا) أي عن التقيد بتقديم البحر أو كون البر أربعة برد (قوله والا) أي وان نوى إقامة أربعة ايام في اثنتانها

\* (فصل في أحكام صلاة السفر) \* (سن) بضم السين وشد النون سنة مؤكدة هذا هو الراجح عياض في الاكل كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم اه وقيل فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنية ففي آكديته على الجماعة وعكسه قول ابن رشد واللغوي فاذا لم يجد المسافر الامقيما يتقدم به فلا يتقدم به على الاول ويتقدم اقتداؤه به على الثاني (ل) شخص (مسافر) رجل أو امرأة ولو على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة في لحظة (غير عاص به) اي بسبب السرعة والعاصي به كالاتيق والعاق وقاطع الطريق لا يسن له القصر بل يمنع وقيل يكره فان تاب في اثنتائه فان بقي بعدها أربعة برد قصر والا فلا وان عصى به في اثنتائه أتم وجوبه من حينه فان قصر العاصي به فلا يعمد على الصواب واثم او اساء واستر بقروله به عن العاصي فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقا (و) غير (لاه) به فاللاهي به كالمسافر ليجرد التولي لا يسن له القصر بل يكره وقيل يساخ فان قصر فلا يعمد وصله مسافر قوله (أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع برید وهو أربعة فراسخ والفريخ ثلاثة أميال والميل ألف ذراع هذا هو المشهور والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسة ذراع والذراع من طي المرفق لآخر الوسطي ثمانية وعشرون اصبع اعرضها والاصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وحدها بالزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين مع ليلتهم ما أويوم وليله بسير الابل المنقلة بالاحمال على العادة من التزول للصلاة والراحة واصلاح المتاع وقضاء الحاجة ان كان سفرها بيري (ولو) وكان سفرها (بحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر وتأخرت ان كان السفر فيه بالجديف او بها وبالريخ أو بالريخ فقط وتقدمت مسافة البحر مطلقا وتأخرت وكانت مسافة البر أربعة برد والا فلا يقصر في مسافة البر وتعتبر بمسافة البحر وحدها فان كانت أربعة برد قصر والا فلا هذا تفصيل ابن المراز واقصر عليه العوفي في شرح قواعد عياض واعتمده عجم والعدوى وقال عبد الملك يضم البحر للبر مطلقا وأشار بولواي القول بأن السفر في البحر ان كان بجانب البر فالعبارة بأربعة البرد والا فيسفر يومين فليس الخلاف في قصر المسافر في البحر بل في تحديد المسافة بأربعة البرد حال البرد حال كون أربعة البرد (ذهابا) أي مذهوبا فيها أو ادات ذهاب أو هي الذهاب مبالغة أي ليست ملققة من الذهاب والرجوع (قصدت) بضم فكسر أي أربعة البرد فان لم تقصد كهاثم وطالب رعي فلا يسن القصر (دفعه) بفتح الدال أي لم ينو إقامة أربعة ايام في اثنتانها والا فلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها مرة واحدة ولا ينزل في اثنا سفرها أصلا لان في هذا مشقة فادحة ودين الله يسر وذکر شرط

القصر بقوله (ان عدى) بفتح العين والدال مثله أى تعدى وجاوز (البادى) أى مبتدى  
 السفر من بلد له بساتين مسكونة (البساتين) جمع بستان أى الجنان المتصلة بالبلد ولو  
 حكما ارتفاق ساكنيها اهل البلد فى أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوهما (المسكونة)  
 بالزواج والعيال ولو فى بعض العام كالربيع والصيف والخريف ان سافر بينهما أو  
 محاذيهما يمينا أو شمالا اه عقب البناني ان سافر بينهما فقط فلا يشترط مجاوزتها ان حاذها  
 ان غايتها هم الجزم من البلد فلا يشترط تعدى المزارع والبساتين المتفصلة وغير المسكونة  
 ولو كان فيها حراس وعلة ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهذا هو المعتمد وظاهر قولها  
 ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته (وتوزلات) بضم التاء وتارة لهم مزوكسر الواو مشددة أى  
 حلت المدونة (أيضا على) شرط (مجاورة ثلاثة أميال) بالنسبة لقرية الجمعة) بحمل قولها  
 حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال منها روى مطرف وابن الماجشون عن الامام  
 مالك رضى الله تعالى عنهم ان كانت قرية الجمعة فلا يتصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها  
 بثلاثة أميال من السور ان كان لها سور والا فبن آخر بنائها وان لم تكن قرية الجمعة  
 فسكنى مجاوزة البساتين فقط واختلاف هذه الرواية مفسرة للمدونة وهو اختيار ابن  
 رشد وعلى هذا فكلها خلاف المعتمد المتقدم أو مخالفة لها وانها موافقة للمعتمد وقولها  
 حتى يبرز عن قريته أى مجاوزة البساتين وهو رأى الباجي وغيره والى ما ذكرنا أشار  
 بقوله وتوزلت الخ أى توزلت على مجاوزة ثلاثة أميال كما توزلت على مجاوزة البساتين  
 مطلقا والمعول عليه تأويل المخالفة وعلى المعتمد فالاربعة البر من مجاوزة البساتين وعلى  
 مقابله فهل الثلاثة الاميال من الاربعة البر وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلى وغيره  
 أو لا تصحسب منها وصوبه ابن ناجي عقب والخريشى بحمل الخلاف اذا لم تزد البساتين على  
 ثلاثة أميال والاتفق القولان على مجاوزتها وكذا ان كانت ثلاثة أميال البناني الحق  
 اطلاق الخلاف سواء زادت البساتين على الثلاثة الاميال أو زادت الثلاثة الاميال على  
 البساتين ونقل المواق عن ابن الحاج ما يفيد ذلك وفيه نظر اذ يفيد ان قرية غير الجمعة  
 التي زادت بساتينها على ثلاثة أميال اتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها وان قرية  
 الجمعة التي هي كذلك لم يتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها واكتفى فيها مالك رضى  
 الله تعالى عنه فى رواية مطرف بثلاثة أميال من سورها وطرف بنائها وهذا غير صحيح  
 والله أعلم (و) ان عدى (العهودى) أى البدوى الذى رفع بيته على عمود من خشب فلذا  
 نسب اليه (حلمته) بكسر الحاء المهملة وشدة اللام أى منزلة بيوت قومه ولو كانت متفرقة  
 حيث جمعهم اسم الحى اى الجلد الذى اتسبوا اليه والدار اى القرية التى تزولوا فيها والدار  
 فقط فلا يتصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم ولو سافر فيها اياها لان ما بينها بمنزلة  
 القضاء والرحاب الذى بين الابنية واما ان جمعهم اسم الحى فقط دون الدارين اشتكروا فى  
 النسب واقتروا فى دارين أو أكثر فمعتبر كل حله على حدتها اذا لم يرتفق بعضهم ببعض

(قوله وظاهر) عطف على المعتمد  
 (قوله فكلها) أى المدونة (قوله  
 وانها) أى المدونة (قوله كذلك)  
 أى بساتينها زائدة على ثلاثة أميال

(و) ان (انفصل) عن مسكنه (غيرهما) أي البدي والعمودي كما كن غارفي جبل وقرية  
لابساتين لها متصلة الخ فساكن الغارفة يقصر بمجرد دخوله منه وساكن القرية التي  
لابساتين لها كذلك يقصر بمجرد اوتيتها وابتدتها الخربة التي في طرفها وساكن البساتين  
يقصر بمجرد اوتيتها سواء اتصت بالبادام لا وناثب فاعل سن (قصر) صلاة (رباعية) نسبة  
لاربع عدد ركعاتها اثنا عشر ولا ثلاثية (وقتيه) أي ذات وقت محدد وحاضر سا فر فيه  
ولو ضروريًا في قصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ولو  
تعذر تأخيرها اليه وان وصله ركعتين قصر العصر لا خصه من الوقت بها واتم الظهر  
ذخها فأتت وهو مقيم (أو فاتت فيه) أي السنور ولو قضاها وهو في وقت وفاته في الحضرة تنضي  
تامة ولو في السفر ان لم يكن المسافر نوتيا باهله بل (وان) كان المسافر (نوتيا) أي خاد  
سفيمة مسافرا (بأهله) أي زوجته في قصر (المحل البدء) المتبادر منه إلى المحل الذي  
ابتدأ القصر منه حال خروجه فيعترض بأنه خلاف قولها وإذا رجع من سفره فليقصر  
حتى يدخل البيوت أو يقارنها فان هذا يدل على ان منتهى القصر ليس محل بدئه أوجب  
بمحل كلام المصنف على منتهى سفره في حال ذهابه لاني حاروجه فندسه كت  
عنه أي يقصر في ذهابه إلى تطير محل البدء فكلامه على حذف مضاف والمراد إلى المحل  
الاعتدال بدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذي وصل هو إليه وهو البساتين  
في البلد الذي له ذلك أو الحلة في العمودي أو محل الانفصال في غيرها ما واما كلامها  
فمحمول على منتهى القصر في الرجوع للبلد الذي سا فر منه لكن يرد على كلامها انه  
يلزم من الدخول القرب فلا يظهر العطف وأوجب بان أو بمعنى الواو العطف للتفسير  
أي المراد دخولها القرب منها وهو أقل من ميل وبان الدخول بان استقر سا ترا والقرب  
لمن نزل خارجها الاستراحة مثلا وبأنها قولان (لا) يقصر من أراد أن يسافر (اقل) من  
أربعة برد أي بحرم وتبطل ان قصرها في خمسة وثلاثين ميلا ونصف في أربعين فأكثر ولا  
نعاد اتفاقا وان حرم ونصف فيما بين الخمسة والثلاثين والأربعين ولا تعاد على المعقد وقبل  
نعاد في الوقت واستثنى من قوله لأقل فقال (الاكبي) ومنوى ومن داني وعرفي ومحسبي  
فيسن له القصر (في خروجه) من محله (العرفة) للحج (و) في (رجوعه) إليه سواء بقى عليه  
عمل من التسلك بغيره أم لا على ما رجع إليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه في قصر  
الموى في رجوعه من طواف الافاضة يوم العاشرة للمبيت والرمي بها والمزداني والعرفي  
والمحسبي في رجوعهم لبلادهم وفهم من قوله في خروجه ورجوعه ان كلامنا أهل هذه  
الامكنة يتم مكانه ولو كان عليه عمل بغيره كحج رجوع يوم التحريم لطف الافاضة ولم  
يهلم من كلامه حكم العرفي لقوله في خروجه لعرفة والمتقدم انه كلما كي في قصر في خروجه  
لمزدلفة ومنى ومكة ورجوعه إليها يتم بهانفله عياض عن الامام مالك رضي الله تعالى  
عنه واقصر عليه في التوضيح وقال الباسح لا يقصر العرفي واستثنان القصر في المسافة

(قوله وان حرم) حال (قوله ومنوى  
الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله  
اليها) أي عرفة (قوله بها) أي  
عرفة

المذكورة وان كانت اقل من اربعة برد للسنة (ولا يقصر (راجع) بعد سفره من محل  
سواء كان وطناً أم لا واصله راجع (لدونها) أي من دون اربعة برد لان رجوعه سفر  
مستقل وليس فيه المسافة وصلاته المقصودة في ذهابه قبل رجوعه صحيحة فلا يعيدها  
هذا ان رجع تارك السفر بل (ولو) رجع للبلد الذي سافر منه (لشيء نسيه) ويعود  
لسفره فان رجع لغيره اشى نسيه قصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام ومفهوم لدونها  
انه اذا رجع بعدها يقصر في رجوعه وهو كذلك كما فهم من التعديل بانه سفر مستقل  
وأشار بولوا قول ابن الماجشون اذا رجع من دونه الشيء نسيه قصر في رجوعه لانه لم  
يرفض السفر ومحل الخلاف ان لم يدخل وطنه قبل رجوعه والا تم في رجوعه اتفاقاً  
(ولا) يقصر (عادل) في سفره (عن طريق) (قصر) أي دون اربعة برد الى طريق فيه  
اربعة برد واصله عادل (بلا عذر) لانه لا يسفره ومقتضى هذا التعديل انه ان قصر فلا  
يعيد وهو الظاهر وفي التوضيح هذا مبني على ان اللاهى بصيد وشبهه لا يقصر وهو المشهور  
واما على القول بقصره فلا شك في قصره هذا فهذا محترز غير لاه ومفهوم بلا عذر انه ان  
عدل لعذر ككس له بال ووحل ووعر وخوف من سبع أو قاطع طريق وتجارة وزيارة قصر  
وهو كذلك (ولا) يقصر (هائم) أي متجرد عن الاهل والتوطن ساخ في البلاد اى بلد  
تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء لانه لم يقصد سفر اربعة برد (و) لا يقصر (طالب رعى)  
لنحو ابل أو بقراً وغنم يرتع حيث يجد الكلأ لعدم قصد هاتفي كل حال (الا أن يعلم) كل من  
الهائم والراعى (قطع) أي سفره ومجازة (المسافة) أي اربعة البرد (قبله) أي المحل  
لذي يقيم فيه الهائم ويجد الراعى الكلأ فبقيته قصر اقصد المسافة حينئذ فهم محترز  
فصدت (ولا) يقصر شخص (منفصل) أي خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون  
مسافة القصر حال كونه (ينظر رفقة) يسافر معها لا يدري وقت مجيئها في كل حال (الا  
أن يجزم) المنفصل (بالسير) أي السفر من المحل الذي هو مقيم به (دونها) أي الرفقة أو  
مجيئها قبل تمام اربعة ايام في قصر في المحل الذي هو مقيم به فلو عزم على عدم السير دونها او  
جزم بمجيئها بعد تمام اربعة ايام أو شك في ذلك اتم فيه وهذا محترز دفعة وحاصه انه اذا  
خرج من البلد عازماً على السفر وأقام قبل سفره اربعة برد ينتظر رفقة تطقه لا يسافر  
دونها ولم يعلم وقت لحوقها فبقيت مدة انتظاره فان نوى انتظارها اقل من اربعة ايام فان  
لم تطقه سافر دونها وعلم لحوقها قبل الاربعة الايام قصر مدة انتظارها (وقطعه) أي  
القصر (دخول بلده) الراجع هو اليه سواء كان وطنه أم لا وان لم يتواقمة اربعة ايام  
به لانه مظنة الاقامة القاطعة فاذا كفت بنية الاقامة في قطع القصر فالفعل المحصل لها  
بالظن أولى ان دخله محتمراً بل (وان) دخله (بريح) غالبية من جهة البحر فردته لبلده  
بخلاف دخوله برد غاصب فلا يقطع القصر لامكان التخلص منه بشقاعة أو هروب أو  
استعانة فهو مظنة عدم الاقامة القاطعة بخلاف الريح فلا حيلة لتفنع منها ومثل رد

(قوله وان كانت اقل الخ) حال  
(قوله بانه) أي الرجوع (قوله  
هذا) أي عدم قصر العادل عن  
قصر بلا عذر (قوله فهما) أي  
الهائم والراعى (قوله قبل تمام  
اربعة ايام) تنازع فيه السير  
والجى

الريح جوح الدابة وأشار بالباقة أقول صنفون بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته  
 لبلده (الا) شخصا (متوطنا) أى مقبلا إقامة طاعة القصر ببلد (ك) جاور ب (مكة)  
 المشرفة من أهل الآفاق (رفض سكناها) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر  
 (ورجع) لها بعد سير المسافة فان رجع من دونها اتم لقول المصنف ولا راجع لدونها قاله  
 الرماصي حال كونه (ناويا السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو إقامة أربعة أيام بها  
 في قصر حال إقامته بها ومثلية السفر نحو الذهن فالمدار على عدم نية الإقامة القاطعة  
 البتة إلى حله الحط والمواقي وغيرهما على مثلية المدونة ونصها ومن دخل مكة وأقام بها  
 بضعة عشر يوما فوطئها ثم أراد ان يخرج الى الخفة ثم يعود الى مكة ويقم اليوم واليومين  
 ثم يخرج منها فقال مالك رضى الله تعالى عنه يتم في يوميه ثم قال يتصر قال ابن  
 القاسم وهو أحب الى اه ووجه ابن يونس الاول بان الإقامة فيها أكسبتها حكم الوطن  
 ووجه الثاني بانها ليست وطنه حقيقة وعلى هذا جل الرماصي كلام المصنف لكن  
 اعترض قوله رفض سكناها بانه لا حاجة اليه وليس في المدونة ولا غيرها ولا فائدة فيه  
 والاولى حله على مسئلة ابن المواز وهي ما اذا خرج من وطنه لموضع تقصر فيه الصلاة  
 رافضا سكنى وطنه ثم رجع له غيرنا والإقامة به كان ناويا السفر وأخلى الذهن فانه يقصر  
 فان لم يرفض سكناها اتم قاله ابن المواز ونقله الرماصي وغيره وحينئذ فالوطن في كلام  
 المصنف على حقيقته وقوله رفض سكناها شرط معتبر (وقطعه) أيضا (دخول وطنه) المار  
 هو عليه بان كان مقبلا على غير وطنه وسافر منه الى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما امر  
 بانه يدخله فيتم به ولو لم ينو إقامة أربعة أيام فليس هذا مكررا مع قوله وقطعه دخول بلده  
 (او) دخول (مكان) أى بلد (زوجة) أوسرية (دخل بها فقط) أى لا مكان قرابة كام  
 وأب ولا مكان زوجة لم يدخل بها لانه في حكم الوطن ومظنة الإقامة القاطعة وفهم من  
 قوله دخول ان المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لا يقطعها فان في التوضيح  
 انما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لان اجتهادنا وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة  
 على الحاق السرية بالزوجة ان دخل وطنه أو مكان زوجته مختارا بل (وان) كان دخوله  
 (بريح غالبية) قطعها أيضا (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذى في أثناء طريقه  
 (وليس بينه) أى البلد الذى سافر منه (وبينه) أى الحبل المنوى دخوله (المسافة) أى  
 أربعة برد كتحقيق مكة المشرفة ووطنه أو مكان زوجته الجعراثة سافر منها للمدينة على  
 ساكنها أفضل الصلاة والسلام ونوى حين خروجه ان يدخل الجعراثة فيتم فيها بين مكة  
 والجعراثة لانه أقل من المسافة وان لم ينو إقامة أربعة أيام بالجعراثة واذا خرج من  
 الجعراثة اعتبر المسافة الباقية لنتهى سفره فان كانت أربعة برد قصر والا فلا ومفهوم  
 ليس بينه وبينه المسافة انه ان كان بينهما المسافة بقصر فيما بينهما - ما لم يعتبر الباقي أيضا  
 وقولنا حين خروجه احترازا مما اذا طرأت نية الدخول أثناء سفره فيستقر على القصر

(قوله منها) أى مكة (قوله ثم قال)  
 أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله  
 يقصر) أى في يوميه (قوله وهو)  
 أى القصر (قوله الى) بشد الياء  
 (قوله وجه) بفتحات مشقلا (قوله  
 الاول) أى الاتمام (قوله الثانى)  
 أى القصر (قوله وعلى هذا) أى  
 نصها صلة حمل (قوله لانه) أى  
 مكان الزوجة المادخول بها (قوله  
 سافر منها) أى مكة (قوله خروجه)  
 أى من مكة (قوله وان لم ينو إقامة  
 أربعة أيام) مبالغة في اتمامه فيما  
 بين مكة والجعراثة (قوله لم يعتبر  
 الباقي أيضا) أى به دخروجه من  
 وطنه او حمل زوجته

ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل منها على المعتمد (و) قطعها أيضا (نية)  
 اقامة أربعة أيام صحاح) مشقة على عشرين صلاة فن دخل قبل فجر السبت ناويا  
 الاقامة الى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره لانه وان تمت  
 الايام الاربعة لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناويا  
 السفر بعد صبح الاربعة يقصر لانه وان وجب عليه عشرون صلاة ليس معه الاثلاثة  
 أيام صحاح واعتبر يحضون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الاقامة في ابتداء سفره أو  
 في آخره بل (ولو) حدثت (بجملته) اي اثناء سفره وأشار أبو الولي مارجيه ابن يونس من  
 ان نية اقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر الا اذا كانت في انتهاء السفر أو ابتداءه  
 وأما اذا كانت في خلاله فلا تقطعه له القصر اذا دخل سفره باقامات لم ينوها في ابتداء  
 سفره فكلاما ساافر قصر ولو دون المسافة والاولى ونزول بكان نوى اقامة أربعة أيام صحاح  
 به ولو بجملته لان ظاهره انه بمجرد النية ينهي قصره اذا لم يكن بين محلها ومحل الاقامة  
 المسافة وليس كذلك واذا سافر من المحل الذي نوى الاقامة به فلا يقصر حتى يصل لمحل  
 القصر بالنسبة لمن كان مقبلا به وسافر على أقوى الطريقين لا بمجرد العزم على السفر  
 أما لو نوى الاقامة محل ورجع عن نيتها قبلها فانه يقصر بمجرد ذلك (الا العسكري) ينوي  
 الاقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) اي المحل الذي يخاف فيه العدو سواء كانت  
 دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره وأما الاسير بدار الحرب فبتم مادام مقبلا فان هرب  
 للجيش فيقصر بمجرد اتصافه من البيت الذي كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد  
 ولا بساكنها لانه صار من الجيش وان هرب لغدير الجيش قصر ان عدى البساتين أو البناء  
 على ما مر وهو بدار الحرب ان العسكري المقيم بدار الاسلام اي المحل الذي لا يخاف  
 فيه العدو يتم (أو) اي وقطعه ما ايضا (العلم بها) اي اقامة الايام الاربعة في محل (عادة)  
 فيتم وان لم ينوها كما علم من ان عادة الخجاج اذا دخلوا مكة والمدينة المنورة بانوار ساكنها  
 صلى الله عليه وسلم يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نواوا الاقامة بها أم لا واحتز  
 بالعلم عن الشك فيها فلا يقطع القصر (لا) يقطع القصر (الاقامة) المجردة عن نيتها  
 والعلم به عادة كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام الايام الاربعة فيقصر فيها ان لم يتأخر  
 سفره بل (وان تأخر) بفتحات مثقلا اي بعد وتراخي سفره بطول اقامته فهو كقول  
 الساجي ولو كثرت اقامته وفي نسخة ساء الجرو وكسر الخاء المعجمة اي ولو كانت الاقامة  
 المجردة في آخر سفره وفيها انظر لقول ابن عرفة ولا يقصر في الاقامة التي في آخر سفره الا ان  
 يعلم الرجوع قبل الاربعة الخطأ ويظن ولو تخلف بعد ذلك لامع الاحتمال وسئل ابن  
 سراج عن مسافر يقيم في بلد ولا يدري كم يجلس فيه فهل يني على قصره أم لا فأجاب ان  
 كان للبلد في اثناء سفره قصر مدة اقامته وان كان في منتهى أتم فاني هذه النسخة تبعها  
 لابن الحاجب غير مسلم (وان نواها) اي الاقامة القاطنة للقصر (بصلاة) اي فيها أحرم

(قوله عصره) أي السبت (قوله)  
 ولم يصل الظهر) حال (قوله فله  
 القصر اذا حال سفره باقامات  
 الخ) تنزيح على محتار ابن يونس  
 (قوله والاولى) أي في كلام  
 المصنف بدل نية اقامة الخ (قوله)  
 لان ظاهره) اي قوله نية اقامة  
 الخ) علة للاولى (قوله انه) أي  
 الشأن (قوله محلها) اي النية  
 (قوله علم) بضم العين (قوله فيها)  
 اي الاقامة (قوله او العلم) عطف  
 على نيتها (قوله وفيها) اي نسخة  
 وان تأخر سفره بالموحدة ومد  
 الهمز (قوله سراج) بكسر السين  
 وخفة لاء آخره جيم



بها مقصورة قطعها ان لم يعقد ركعة منها وان عقد ركعة منها (شبهه) بها بأخرى ندبا وسلم  
 (ولم تجز) بضم فسكون ان أتمها (حضرية) لعدم نيته (ولاسقرية) لانه قطع قصره بنية  
 الإقامة ومثل نيته ادخاله وهو في الصلاة السفرية ووطنه أو مكان زوجته بغلبة ريح  
 (و) ان نواها (بعد) تمام (ها) اي الصلاة (أعاد) حاتامة ندبا (في الوقت) المختار لان نيته  
 بحسب العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة فاذا جزم به بعد الصلاة لعله كان مترددا  
 فيها حال صلته فاحتيط له بالاعادة (وان اقتدى) شخص (مقيم) إقامة قاطعة القصر  
 (به) اي القاصر (فكل) منها (على سنه) اي طريقته وهو اتمام المأموم وقصر الامام  
 فلا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر (وكره) بضم فكسر اقتداء المقيم بالمسافر  
 لمخالفة المأموم امامه نية ونعلا الا اذا كان المسافر فاضلا أو مسناني الاسلام كما في سماع  
 ابن القاسم وأشهب وذكر ابن رشد انه المذهب ونقله الخط على وجه يقتضى اعتقاده  
 وذكر مصطفي ان المعتمد اطلاق الكراهة فكل منها مخرج وشبهه في الكره فقال  
 (كعكسه) اي اقتداء المقيم بالمسافر وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتأكد) بفتحات مشقلا  
 اي اشتد الكره في اقتداء المسافر بالمقيم للزوم مخالفة المسافر سنة القصر التي هي أوكد  
 من سنة الجماعة عند ابن رشد ولا كراهة على قول اللخمي الجماعة أو كد من القصر  
 (وتبهم) اي المأموم المسافر امامه المقيم في الاتمام وجوب بان أدرك معه ركعة ولو نوى  
 القصر واستشكل عما يأتي في قوله وكان أتم ومأمومه من بطلان صلاة من نوى القصر  
 وأتم عدا وفي قوله وان ظنهم سفر من بطلان صلاة المسافر الذي ظن الجماعة مسافرين  
 فنوى القصر نظر انهم مقيمون وأجاب مصطفي بأن نية عدد الركعات ومخالفتها أصل  
 مختلف فيه فهم من اعتبروا ومنهم من ألفاه في كل موضع مر على قول فترهنا على اعتقاده  
 لمتابعة الامام وفيما يأتي على عدم اعتقاده ولا معارضة مع الاختلاف (ولم يعد) بضم  
 ذكسر محققا المسافر صلته التي صلاحها مع الامام المقيم تامة هذا ضعيف والمعتمد  
 اعادتها مقصورة بوقت فان لم يدرك المأموم المسافر مع امامه المقيم ركعة فان كان نوى  
 الاتمام أتم وأعادها بوقت وان كان نوى القصر قصرها وقد صرح أبو الحسن بأن القول  
 بعدم الاعادة لابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة من الاعادة قال وهو الراجح لان  
 الصلاة في الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد السنة اه قوله الصلاة  
 في الجماعة فضيلة احدي طريقتيين والاخرى انها سنة (وان أتم) شخص (مسافر) صلته  
 الرباعية وقد (نوى) حين احرامه (اتماما) عدا أو جهلا وتأويله لا بدليل ما يأتي (أعاد)  
 ندبا صلته مقصورة ان بقي حكم القصر وحضرية ان انتهى قصره (بوقت) ولا يسجد لان  
 اتمامه واجب بسبب نيته (وان) نوى الاتمام (سهوا) عن كونه مسافرا أو عن القصر  
 وأتمها سهوا أو عدا (سجد) بعد السلام نظر السهوية في النية في الصورة الثانية ولا  
 يعيدها وهذا ضعيف (و) القول (الاصح اعادته) بوقت وشبهه في الاعادة فقال

(قوله لعدم نيته) اي الاتمام  
 (قوله وهو) اي سنته وذكوره  
 لتدبير خبره (قوله لمخالفة المأموم  
 امامه) من اضافة المصدر لفاعل  
 وتكميل عمله بنصب مفعوله  
 (قوله اي اقتداء المقيم بالمسافر)  
 تفسير للخبر (قوله وهو) اي  
 عكسه (قوله من بطلان الخ) بيان  
 لما (قوله ومخالفتها) اي النية (قوله  
 هذا) اي عدم الاعادة (قوله بان  
 القول بعدم الاعادة لابن رشد)  
 اظهره مع ما تقدم ان ابن رشد قال  
 ان سنة القصر أكد من سنة  
 الجماعة (قوله من الاعادة) بيان  
 لمذهبها (قوله قال) اي أبو الحسن  
 (قوله وهو) اي مذهب المدونة  
 (قوله بدليل ما يأتي) اي في قوله  
 وسهوا وسجدا الخ واطراف دليل  
 لبيان (قوله في الصورة الثانية)  
 اي اتمامها عدا

( كما مومه ) تبعاله ( بوقت ) ولا يسجد هذه احدى الروايتين عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجع اليها ابن القاسم واختارها سحنون بقوله لو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده ان يعيد ابدا فعلى المصنف اشار بالاصح لترجيح سحنون ( و ) القول ( الاربع ) عند ابن يونس من اختلاف ان الوقت هنا ( الضرورى ) وقيل الاختيارى في جامع ابن يونس قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كما وقال الايمانى الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة والاول أصوب ومحل اعادته مومه بوقت في عمده وسهوه على القول بها وسجوده السهو معه على القول الاول وصحة صلاته ( ان اتبعه ) في الاتمام اى في نسبة الاتمام بأن نوى المأموم الاتمام كما نواه امامه ( والا ) اى وان لم يتبعه بأن أحرم بركنهين ظانا ان امامه أحرم بهما قتيبين ان الامام نوى الاتمام فلم يتبعه عمدا أو جهلا أو تأويلا ( بطلت ) صلاته بخالفته امامه نية وفعلا وشبهه في البطلان فقال ( كأن قصر ) المسافر صلاته ( عدا ) مراد به بدليل مقابله بالسهو ويشمل الجهل والتأويل بعد نية الاتمام ولو سهوا فتبطل في الاثنى عشرة صورة لخالفته فعلة لنيته ( و ) القاصر ( الساهى ) في قصره عن نية الاتمام مطلقا ( كما حكاه السهو ) الحاصل لمقيم سلم من اثنتين فان طال أو خرج من المسجد بطلت وان قرب ولم يخرج منه جبرها ويحسد به السلام وأعاد بالوقت كسافر أتم وعطف على المشبه في البطلان مشبه آخر فيه فقال ( وكان أتم ) بفتح القاء وشد الميم اى صلى المسافر الرباعية أربعة ( و ) تبعه ( مومه ) في الاتمام أول يتبعه فيه ( بعد نية قصر ) ومعه مول أتم قوله ( عدا ) فتبطل صلاته وصلاة مومه لخالفته فعلة لنيته ( و ) ان أتم ( سهوا أو جهلا ) وأولى تأويلا وقد نوى القصر ( ف ) يعيد ( في الوقت ) والتأويل هنا هو مرعاة من قال بعدم جواز القصر في سفر الامن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بان أتم المؤمنين فجميع الارض وطنها أو بتفضيل الاتمام ( و ) ان قام الامام للاتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر ( سبح مومه ) ان علم سهوه أو جهله فان رجع سجدا سهوه وصحت صلاته ( و ) ان تمادى ( ف ) لا يتبعه ) اى المأموم الامام في الاتمام بل يجلس لقرائه مقيما كان المأموم أو مسافرا ( وسلم ) بفتحات منقلا مومه ( المسافر بسلامه ) اى الامام ( وأتم ) بفتحات منقلا ( غيره ) اى المسافر وهو المقيم ( بعده ) اى سلام الامام حال كونهم ( أفذاذا ) لامؤمنين بغيره لامتناع الاقتداء بامامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف ( وأعاد ) الامام ( فقط ) اى دون المأمومين اذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له ( بالوقت ) ولو الضرورى ( وان ) دخل مصلى مع قوم ( ظنهم سفرا ) بسكون القاء اسم جمع لسافر كركب وراكب اى مسافرين ناوين القصر فنواه ( فظهر ) له ( خلافة ) وانهم مقيمون أو لم يظهر له شئ ( أعاد ) صلاته التى صلاحها معهم ( أبدا ان كان ) الداخلة ( مسافرا ) لانه ان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان أتم فقد خالفه نية وخالف فعلة نية نفسه هذا ان ظهر خلافه

( قوله وقت الصلاة المفروضة ) اهل المراد المختار ( قوله به ) اى العمدة ( قوله ما يشمل الخ ) خبر مراده ( قوله بعد نسبة الاتمام ) صلاة قصر ( قوله فى الاثنى عشرة صورة ) الحاصلة من أحوال النية الاربعة العمدة والجهل والسهو والتأويل فى أحوال القصر الثلاثة العمدة والجهل والتأويل ( قوله مطلقا ) اى سواء كانت عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا ( قوله وتخصيصه ) اى القصر عطف على عدم ( قوله أو بتفضيل الاتمام ) اى على القصر عطف على بعدم

وان لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل شك في  
 الصحة فوجب البطلان ومفهوم ان كان مسافرا انه لو كان مقبلا لاتم صلاته ولا يضره  
 كونهم على خلاف ظنه لموافقته لامامه نية وفعل وموافقته فعله لنيته ومفهوم ظهر  
 خلافه انه ان ظهر وفاقه فلا اعادة عليه واما ان لم يظهر شيء فتم بطل نص عليه ابن رشد في  
 المفهوم تنصيص وشبهه في البطلان والاعادة ابدأ ان كان مسافرا فقال (كعكسه) وهو  
 ظنهم مقيمين فنوى الاتمام فظهر انهم مسافرون ولم يظهر شيء فبعد ابدأ ان كان مسافرا  
 وهو ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنيته واما ان تم فقضى القياس الصحة كاقتران مقيم  
 مسافر ورفق بأن المسافر ما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الاتمام  
 على نيته من الامام فلم يجزم النية وشرطها الجزم وبحت فيه باقتضائه البطلان ولو  
 ظهرت الموافقة كمن اقتدى بامام بشرط انه زيد قالوا بطلت صلاته ولو كان كذلك اهدم  
 جزم النية واما المقيم المتقدم مسافر فنوى الاتمام نية جازمة لانه فرضه فصحت صلته  
 واما ان كان الداخل مقيما فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانه مقيم اقتدى بمسافر (وفي)  
 صحة صلاة المسافر: ترك نية القصر والاتمام معا عدا أو وهو الامام كان أو أموما  
 أو فذا بان نوى صلاة الظهر مثلا ولم يتوقصر او الاتماما وعدمها (تردد) سواء صلاها  
 سفرة أو حضرية على الصواب تت هذا كقول ابن الحاجب اذا دخل تارك نية القصر  
 والاتمام في صحة صلته قولان وتبعه هنا بعد قوله في توضيحه لم اقف عليهما اما لاطلعه  
 عليهما بعد واما تقليد الابن الحاجب الرماصي فتره تت كما ترى وهو صحيح وبه قرر ابن  
 راشد قول ابن الحاجب الثالثة ان تم وقصر في الصحة قولان اه ومراده بالثالثة  
 ترك النيتين اما ساهبا أو عامدا ابن راشد القولان اللذان ذكرهما المصنف لم اقف عليهما  
 وكانه اعتمد فيهما على الخلاف في عدد الركعات فيمكن ان يتخرج على تلك القاعدة اه  
 وتبعه المصنف في توضيحه وابن فرحون واما ابن عبد السلام فقرر على ظاهره ولم يتعقبه  
 اه قال ابن شاس اذا قلنا القصر غير فرض فهل من شرطه ان ينويه عند عقد الاحرام  
 كى الامام ابو عبد الله المازري عن بعض اشياخه انه قال يصح ان يتزم القصر  
 أو الاتمام قبل الشروع في الصلاة ويصح ان يدخل في الصلاة على انه بالخيار بين القصر  
 والاتمام قال وكانه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصل أن يعتمده في نيته قبل الاحرام  
 اه وبهض أشياخه هو اللغوي وبعبارة وفي المرتب على المسافر عند ترك نية القصر  
 والاتمام خلاف فعند اللغوي بغير في اتمامه وقصرها اذا يجوز الاحرام عنده على الخيار  
 في القصر والاتمام وعند سنده يلزمه الاتمام عجم فلوقال المصنف وفي وجوب حاضرة  
 ان ترك نية القصر والاتمام وتخير فيها وفي صلاة سفر تردد لا فاديان ما يخاطب به بعد  
 الوقوع واستفيد من هذا انه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر  
 العدوى ينبغي ان محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر

(قوله وهو) اي البطلان (قوله  
 ورفق) بضم فكسر (قوله نيته) اي  
 المسافر (قوله على نيته) اي الاتمام  
 (قوله وبحت) بضم فكسر (قوله  
 فيه) اي التعليل (قوله لانه) اي  
 الاتمام (قوله وعدمها) اي الصحة  
 (قوله تبعه) اي المصنف ابن  
 الحاجب (قوله هنا) اي في المختصر  
 (قوله عليهما) اي القولين (قوله  
 بعد) بالضم عند حذف المضاف  
 اليه ونية عناء (قوله وبه) اي  
 بقريرت صلة قرر (قوله النيتين)  
 اي نية القصر ونية الاتمام (قوله  
 المصنف) اي ابن الحاجب (قوله  
 فيهما) اي القولين (قوله يتخرجا)  
 اي القول بالصحة والقول  
 بالبطلان في الصلاة المتروكة منها  
 نية القصر ونية الاتمام (قوله  
 القاعدة) اي في نية عدد الركعات  
 (قوله عقد الاحرام) اضافته  
 للبيان (قوله حاضرة) اي تامة  
 (قوله فيها) اي الحاضرة (قوله  
 فينتق) بضم التعنبة وفتح الفاء

فيتفق على الصفة فيما بعد اذا قصر لان صاحب نية القصر عليه فهي موجودة حكما وكذا  
يقال اذا نوى الاتمام عند اول صلاة ثم ترك نية القصر والاطماف فيما بعد ها و اتم اه  
(وذهب) للمسافر (تجليل الاوبة) اى الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية  
بقدر حاله (والدخول ضحى) اى قبل الاصفرار وابتداء دخوله المسجد لتأهب زوجته  
اقدومه كفى الحديث لثلا يرى شعنا يكرهه فينسب عنه الفراق ويكرهه الدخول لبلالذى  
زوجة لم تعلم وقت قدومه سواء طالت غيبته أم لا ومن علم وقت قدومه لا يكره دخوله لبلال  
كن لازوجه له فنى صحيح مسلم والنساقى من طريق جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله لئلا يتخونهم أو يطالب عوراتهم والطروق  
الدخول من بعد ويذهب لمن أراد السفر أن يأتي اخوانه يسلم عليهم ويودعهم لمن قدم  
منه أن يمكث فى محله واثمان اخوانه اليه لم تنته بالسلامة من وعثاء السفر وقراءة  
النافحة عند التوديع أنكرها الشيخ عبد الرحمن التاجورى فاقلام ترد فى السنة وقال  
عج بل ورد فيها ما يدل لجوازها (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المجهمة اى أذن مع  
مخالفة الاولى (له) اى المسافر رجلا كان أو امرأة أو ابكا كان أو ماشيا كفى طروا بن عات  
وهو المعقد وخصه ابن علاق بالراكب ونايب فاعل رخص (بجمع الظهريين) المشقة  
عمل كل من مافى أول مختاره بسبب مشقة السفر ومله جمع (ببر) اى فيه لافى بجر  
قصر الرخصة على موردها ان طال سفره بان كان أربعة برديل (وان قصر) سفره عنها  
ليكن بشرط عدم العصيان واللهور بالسفر فان جماعا فلا عاقبة بالاولى من القصر ان جاز  
فى سيره لادراك امر خشى فواته بل (و) ان (لم يجتهد) المسافر فى سيره (بلا كره) بضم  
فسكون اى كراهة صلته رخص نعم هو خلاف الاولى (وفيهما) اى المدونة (شرط الجهد) بكسر  
الجيم اى الاجتهاد فى السير (لادراك امر) خشى فواته كرفقة أو موسم أو مريض  
وفيهما ولا يجتمع المسافر الا اذا جذبته السير ويخاف فوات امر فيجمع وظاهرها سواء كان  
ذلك الامر مهما أم لا لاجرد قطع المسافة والمشهور الاول وهو جواز الجمع مطلقا سواء  
جذبته السير أم لا وسواء كان جده لادراك امر خشى فواته ام لا لاجل قطع المسافة والذى  
كى تشهيره الامام ابن رشد وأبدل من ببر (بمنهل) بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة اهله  
المورد ثم نقل السكان نزول المسافر وان لم يكن به ما يبدل بعض وضعية مقدر اى منه  
(زالت) الشمس على المسافر وهو نازل (به) اى المنهل (ونوى) الارتحال منه و (التزول  
بعد الغروب) فيصلح ما قبل ارتحاله فتسكون الظهر فى محنتها والعصر فى ضرورتها  
المقدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفة والمريض فى بعض احواله (و) ان نوى  
الارتحال والتزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر قبل ارتحاله و (آخر العصر) وجوبا  
ليصلها فى محنتها فان قدمها مع الظهر صحت ونذبت اعادتها فى محنتها بعد نزوله (و) ان  
نوى الارتحال والتزول (بعد) دخوله (ه) اى الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر وقبل

(قوله ومن علم) بضم العين (قوله  
بعد) بضم الواو (قوله وعشاء)  
بفتح الواو وسكون العين المهملة  
ومثلثة مدود اى خطر ومثقة  
وصعوبة (قوله وخصه) اى  
التخصيص (قوله علاق) بفتح  
العين المهملة وشد اللام  
آخره فاف (قوله فان جمعا)  
اى العاصى واللاهى (قوله  
موسم) بفتح فسكون فكسر اى  
اجتماع الناس للحج أو غيره (قوله  
المورد) بفتح فسكون فكسر  
اى المثل يتوصل منه لاختلاف  
العذب من بحر أو غيره (قوله وان  
لم يكن به ماء) فهو عموم مجاز (قوله  
وهو) اى المسافر الخ حال (قوله  
الارتحال) اى السفر (قوله  
فيصلحها) اى الظهريين

ارتجاله و(خير) يضم الخاء المعجمة وشدة المثناة تحت (فيها) اي العصرين تقديمها مع الظهر  
 قبل ارتجاله وتأخيرها الى الاصفرار لانها في الضرورى عليهما ولكن الاولى تأخيرها لان  
 الاصفرار ضرورى لسلك معذور وان آخرها فلا يؤذن لها الكراهة الاذان في الضرورى  
 وان قدمها اذن لها اتباع الظهر فهو واختباري - كما (وان زالت) الشمس عليه حال كونه  
 (واكب) اي ساثرا بكا كان أو ماشيا على ما في طرفا بن عات وهو المعتمد (آخرهما) اي  
 الظهرين حتى ينزل ان شاء وان شامجهما جمع ما بصوريات الظهر في آخر مختارها والعصر  
 في أول مختارها ولا يجوز جمعها مع تقديم وان قدمها معصت العصر ونذب اعادتها بعد  
 النزول (ان نوى الاصفرار) اي النزول فيه (او) نوى النزول (قبله) اي الاصفرار (والا)  
 اي وان لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بان نوى النزول بعد الغروب (في) (فيصليهما) (في  
 وقتيهما) المختارين الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة الثانية ويسمى جمعا  
 صوريا أي في الصورة لافي الحقيقة لا يباع كل صلاة في وقت المختار والجمع الحقيقي هو  
 قرنهما مع كون احدهما في غير مختارها مقدمة أو وثرة عنه وشبهه في فعلهما في وقتيهما  
 فقال (كن) أي مسافرا زالت الشمس عليه وهو ركب حال كونه (لا يضبط نزوله) اي  
 لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلي الظهر آخر القامة الاولى  
 والعصر أول القامة الثانية وان زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلي الظهر قبل  
 ارتجاله ويؤخر العصر وعطف على المشبهه في فعلهما في وقتيهما مشبهها آخر فيه فقال  
 (وكالمبطون) أي المريض يبطئه الذي يشق عليه فعل كل صلاة في أول وقتها المختار  
 (وا) شخص (الصحيح) السالم من المرض والسنن (فعله) أي الجمع الصوري لكن تقونه  
 فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور (وهل العشا آن كذلك) أي الظهرين في التقصيل  
 المتقدم بتزويل الغروب منزلة الزوال والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار الثالث الثاني  
 الى الفجر منزلة الاصفرار والفجر منزلة الغروب وعليه اذا غربت الشمس عليه وهو نازل  
 ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر قدمها قبل ارتجاله وان نوى النزول عقب الشفق في  
 الثلث الاول آخر العشاء وان نوى النزول في الثلثين الاخرين خسر في العشاء وان غربت  
 الشمس عليه وهو ساثر ونوى النزول في الثلث الاول أو بعده قبل الفجر آخرهما وان نوى  
 النزول بعد الفجر جمعهما في وقتيهما - ما امر اعادة القول بامتداد مختارا المغرب الى غروب  
 الشفق وله قوة خصوصا في السفر أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بل يصلى كل صلاة في  
 مختارها لان وقتها ليس وقت رحيل فيه (تأويلان) أي فهمان اشارهما فمن غربت  
 عليه نازلا وأما من غربت عليه ساثرا فهمما كذلك بالنسبة له باتفاق والراجح التأويل الاول  
 وانظها وليذ كر ما لك رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء في الجمع عند الارتحال كالظهر  
 والعصر وقال سحنون الحكيم مساو فقبل ان كلام سحنون تفسيره وقيل خلافه وعزا  
 ابن بشير الاول لبعض المتأخرين والثاني للباحي ورجح الاول ابن بشير وابن درون (وقدم)

(قوله عليهما) اي التقديم  
 والتأخير (قوله فهما) اي  
 العشا آن (قوله كذلك) اي  
 الظهرين (قوله له) أي من  
 غربت عليه الشمس وهو ساثر  
 (قوله الاول) أي التفسير (قوله  
 والثاني) أي الخلاف

(قوله كذلك) أي من أول وقت الثانية إلى آخره (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله فرق) بضم فكسر (قوله هذا) أي الفرق بغلبة استفراق الحيز دون الانغماء (قوله عكس الحكم) أي طلب التقديم لطوف الحيز وعدمه لطوف الانغماء (قوله المسئلة الثانية) أي قوله أو قدم ولم يرتحل (قوله والثالثة) أي قوله أو ارتحل قبل الزوال ونزل (قوله فيهما) أي الثانية والثالثة (قوله الفرع الثاني) أي قوله أو قدم ولم يرتحل (قوله والثالث) أي قوله أو ارتحل قبل الزوال الخ (قوله الارتحال بعد الجمع) أي والنزول بعد الغروب أو في الاصفرار (قوله ولائته الخ) حل (قوله بعده) أي الجمع (قوله فواه) أي الارتحال (قوله بعد ذلك) أي الجمع (قوله أي السفر) (قوله في الأولى) أي نية الارتحال (قوله في الفرعين) أي قوله أو قدم ولم يرتحل وقوله أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده الخ (قوله وفي الثانية) أي جمعه ولائته له في الارتحال (قوله يعيد العصر في الوقت) أي في الفرعين (قوله فان حل) بضم فكسر (قوله بدور الخ) صلة الاعتراض (قوله لمزيد الخ) أي لرفعه (قوله خصا) بضم الخاء المعجمة

بفصحات منقلا جواز أو قبل ندبا العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف) حصول (الانغماء) أي استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر والعشاء إلى آخره (و) خائف الحيز (النافض) كذلك (و) خائف (المبد) بفتح الميم وسكون التميمية أي الدوخة ان قام كذلك هـ ذاهوا المشهور وقال ابن نافع يجمع التقديم ويصلي الثانية بوقتها بقدر طاقته ولو بالايام فان أغشى عليه حتى خرج وقتها سقطت عنه واستظهر لانه على تقدير استفراق انغمائه الوقت فلا ضرورة تدعو إلى التقديم كخوف الحيز والموت فلم بشرع له التقديم وفرق بان الحيز والموت يسقطان عنه لانه قطعاً وفي اسقاط الانغماء خلافه وبان الغالب في الحيز الاستفراق بخلاف الانغماء وفي هذا انه يقتضى عكس الحكم فان قدم وحصل ما يضيف منه فظاهر (وان سلم) بكسر اللام أي لم يحصل له الخوف أعاد الثانية في الوقت في التوضيح اذا جرح أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الاخرة سديريدي في الوقت وعند ابن شهاب لا يعيد فسقط قول المواق الذي في نص اصبح وغيره انه يعيد وقال الجزولي ان سلم أعاد فهدا ظاهره انه يعيد أبداً خلاف ما عند المصنف (أو قدم) بفصحات منقلا المسافر الذي زالت او غربت الشمس عليه وهو نازل ثانية الظهر من أو العشاء من مع اولاهـ ما لنيته الارتحال والنزول بعد الغروب او التجرا ولم ينوشياً (ولم يرتحل) في يومه أو ليله من منزله لما منع وغيره أعاد الثانية بوقت (أو) المسافر الذي (ارتحل) أي سار (قبل الزوال) وأدركه الزوال سائراً (ونزل عنده) أي الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الاقامة إلى الغروب والارتحال بعده أو لم ينوشياً وظن جواز الجمع جهلاً (بجمع) الظهر من أو العشاء من جمع تقديم (اعاد) ندبا الصلاة (الثانية) وهي العصر أو العشاء (في الوقت) ولو اضروري في المسائل الثلاثة والمعقد في المسئلة الثانية والثالثة انه لا يعيد ان كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما البتاني في كل من الفرع الثاني والثالث صورتان احدهما ما جمعه ناويا الارتحال بعد الجمع بلد السير ثم يده فليارتحل والثانية جمعه ولائته في الارتحال بعده سواء نواه به ذلك أو لم ينوشه أصلاً لكنه لم يرفض السفر بنية الإقامة القاطعة له في الأولى لاعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يعيد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقل الخط فان حل الفرعان في كلام المصنف على الصورة الثانية سقط عنه الاعتراض بدورته على خلاف المعقد (و) رخص ندبا لمزيد المشقة في صلاة العشاء في مختارها مع الجماعة في المسجد (في جمع العشاء من) جمع تقديم (فقط) أي لا الظهر من لعدم مزيد المشقة في صلاة كل منهما في مختارها غالباً وصله جمع (بكل مسجد) خلافاً من خصه بمسجد مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن خصه به وبمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة أو خصه لاهل الاخصاص هكذا الشرع والعمل وليس اجتهدا فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على انها وسيلة غير متعينة لا مكان صلاة الجماعة

في البيوت به وقت العشاء وقد ورد قول المؤذن ليله المطر الاصلوا في الرحال وتظير هذا ما سبق من الامر بالسكينة المندوبة في السجدة ولو قانت الجمعة الواجبة فانما متعبدون بما تؤمر وصله جمع (المطر) أو يرد بفتح الراء واقع أو متوقع به لامة معنادة قبل مجيء المسجد وبعده والظاهر ان الثلج الكثير الذي يتعسر نفضه كالمطر وسئل عنه ابن سراج فقال لا اعرفه نصا وان جمعوا المتوقع المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتها كسئل وان سلم أعاد بوقت (او) (الطين) كثير يحمل اوسط الناس على خلع المدام ولولم يم الطارق فيجوز ان يسر في طريقه الجمع تبعال من حوفي طريقه على الظاهر (مع ظانه) لا تحرمه لالغيم لاحتمال زوالها بسرع (لالطين) فقط ولومع شدته يرجح على المشهور (أو ظانه) فقط اتناها ولومع ريح شديد (اذن) بضم الهمز وكسر الذا لالمجمعة مثقلة أو بضمها كذلك (للمغرب كم) اذان (العادة) في كونه اول الوقت على المنابر رفع الصوت (وأخر) بضم الهمز وكسر الخاء المجمعة مشددة صلاة المغرب بندا تاخيرا أو زمنا (قليل) قدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلي المشترك كان اللتان صارتا لجمعهما كصلاة واحدة في الوقت المشترك بينهما فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشر بعدم التأخير بأنه لا معنى له وفيه اراجح المغرب عن محتمارها ولعلمهم لم يقولوا بتدب تاخير الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر وقابا لاسافر (ثم صليا) بضم الصاد المهملة وكسر الادم منقلبه أي المغرب والعشاء (ولاه) بكسر الواو ومحدود أي بلا فصل بينهما (الاقدر) فعل (أذان) نداء لانه من جماعة لم تطلب غيرها بصوت (مختفض) للسنة ولا يسقط سنة الاذان عند غروب الشفق وصله اذان (بمسجد) أي فيه لا على الماركة لا يشكك من صلى المغرب أو أفطر بالاذان الا قبل في انه قبل الغروب فيعيد صلاتها ويقتضى صومه ان كان فرضا في المدونة امام محرابه وهو المعتمد وقال ابن حبيب بعينه (واقامة) عطف على اذان (ولا تنقل) بفتح المتناة فوق والنون وضم الفاء مشددة مشروع (بينهما) أي الصلاتين المجموعتين ايرورتها صلاة واحدة والذى في النقل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين ينقل وكذا بكلام العدو والظاهر ان المراد بالمتع الكراهة فيهما اذ لا وجه للحرمة وسواء جمع التقديم وجمع التأخير (ولم) الاولى ولا لان للثني في الماضي والفقهاء انما يتكلم على الاحكام المستقبلية (يعنه) أي التنقل بينهما الجمع ان وقع الأذان بكثر حتى يغيب الشفق ولو شك فيمنعه (ولا تنقل) (بعدهما) أي الصلاتين المجموعتين أي يكره في المسجد لان المقصود من الجمع انصراف الناس في الضوء والتنقل بعدهما قد يفوت هذا الغرض فان جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون العشاء وجوباً على الظاهر وسمع ابن نافع واشهب لا يعيدون وهو الراجح وقال ابن أبي زيد ان جلسوا فيه كلهم أو جالسهم أعادوا والا فلا (وجاز) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وشموه (الشخص) منفردين بالمغرب عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة

(قوله ألا) بفتح الهمز وخفة اللام حرف تنبيه (قوله قبل مجيء المسجد) صلة مطر (قوله وان سلم) بكسر اللام مخففاً (قوله المدام) بكسر الميم (قوله الجمع) فاعل يجوز (قوله على الظاهر) صلة يجوز (قوله كذلك) أي مثقلاً (قوله في كونه أي الاذان صلة كاف التشبيه) (قوله فاندفع تصويب الخ) تفریع على فتصلي المشترك كان الخ (قوله بعدم التأخير) صلة قول (قوله بأنه) أي التأخير الخ صلة تصويب (قوله له) أي التأخير (قوله وفيه) أي التأخير (قوله ولا يسقط) بضم الباء وكسر القاف (قوله بالاذان الا قبل) تنازع فيه صلى وأفطر (قوله في أنه) أي الاذان الا قبل (قوله أمام) بفتح الهمزة صلة اذان (قوله محرابه) أي المسجد (قوله يفوت) بضم ففتح فكسر مثقلاً (قوله الغرض) بفتح الغين المحججة والراء

آخرين حال كونه (يجدهم) أى المنفرد بجماعة الجمع متلبس بـ (ب) صلاة (العشاء) فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة ولو بركعة وعبر بالجواز وان ندب لادراك فضل الجماعة لاجل الخرجات الا تامة ومفهوم منفرد بالمغرب ان من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطا ولا يصل الى المغرب في المسجد لا متناع الصلاة به مع صلاة الامام فيجب عليه الخروج منه واضعا يده على أذنيه فيصلى المغرب ويؤخر العشاء الى مغيب الشفق وبني ابن بشير وابن شامر وابن عطاء الله وابن الحباب هذا الجواز على القول بان نية الجمع تجزى عند الثانية وينبوا على مقابلة قوله الا فى ولان حدث السبب به - الاول (و) جازا لجمع أى ندب (ال) شخص (معتكف) ومجاور وغريب (بمسجد) تبعا لهم فان كان المعتكف أو المجاور اماما رتبوا وجب عليه أن يتأخر عن الامامة ويندب له ان يغيب يومهم اذا كان فيهم صالح للامامة غيره والاصل فيهم قاله عبد الحق وشبهه في جواز الجمع فقال (كان) بفتح الهاء زوسكون النون حرف مصدرى دخلت عليه كاف التشبيه صلته (انقطع المطر بعد الشروع) في المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة منها يجوز الجمع لاحتمال عود ولا اعادة عليهم ان لم يعد ومفهوم بعد الشروع انه ان انقطع قبله فلا يجوز الجمع للمطروان وجدطين كثير مع ظلمة جازوا الا فلا (لا) يجوز الجمع لمنفرد بالمغرب (ان) وجدهم قد (فرغوا) أى جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بأن وجدهم في التشهد الاخير فان ظنه الاول فدخل معهم فاذا هو الاخير وجب الشفع اذ من شرط الجمع الجماعة وحيث تذهب (يؤخر) العشاء وجوب (ال) مغيب (ال) شفق (ال) أحد (المساجد الثلاثة) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وازكى السلام ومسجد بيت الله الحرام والمسجد الاقصى بالشام فان المنفرد بالمغرب الذى وجدهم فرغوا يصل فيه العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع فان لم يصل المغرب بغيرها فله الجمع به بالمنفرد العظيم فضل فذا على جماعة غيرها (ولا) يجوز الجمع (ان حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع في (الاولى) بناء على وجوب نية الجمع عند الاولى وهو الراجح لكن ان جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بان نية الجمع عند الثانية على انها واجب غير شرط كما مر (ولا) يجمع (المرأة) ولا الرجل (الضعيف بينهما) المجاور والمسجد اذ لا ضرر عليهم - ما في عدم الجمع فان جمعوا تبعا للجماعة التي في المسجد فلا شئ عليهم مراعاة للقول بجواز جمعها تبعا لهم ومفهوم بينهما جواز جمعها بالمسجد تبعا للجماعة وهو كذلك (ولا) يجمع (منفرد) به - وينصرف لبيته ويصل في فيه العشاء به - دمغيب الشفق الا أن يكون راتبه نزل ينصرف اليه فيجمع وحده نوايا الامامة والجمع وينصرف انزله واما ان كان مقبلا في المسجد فلا يجمع وحده وشبهه في عدم الجمع فقال (بجماعة لا حرج) أى لا مشقة (عليهم) في فعل كل صلاة في مختارها كاهل الزوايا والربط والمنقطعين بحدس أو تربة فلا يجمعون الا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من امام أو غيره - ومحل هذا اذا لم يكن لهم منازل ينصرفون اليها والاندب

(قوله وان ندب) حال (قوله لاجل الخرجات) صلاة - ب (قوله هذا الجواز) أى لصلاة المنفرد بالمغرب العشاء معهم - (قوله على مقابله) أى عدم اجرائها عند الثانية (قوله أن ينب الخ) مقابلة تركهم هملا لاصلاتهم فلا ينافى ما قبله (قوله والا) أى وان لم يكن فيهم صالحاها (قوله ان لم يعد) بفتح فضم أى المطر



لهم الجمع استقلا لاقاله كريم الدين البردوني وافق المسناوي بأن أهل المدارس المجاورة  
 للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلا وان الساكن بها يجوز له الجمع به اماما  
 لانهم ليسوا مقيمين في المسجد كالمسكن بل هم جيرانه وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد  
 ولم يقيد به بعبئته غيره ولا يمارضه قوله بجماعة لا حرج عليهم لانه في المقيمين بالمسجد  
 ودليله ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اماما و هجرته مانصة بالمسجد واما  
 خوفا لانه البناي وفيما قاله نظر اذ قد نص ابن يونس على ان قريب الدار من المسجد  
 انما يجمع به الله بعد ونصه وانما أجمع الجمع اقريب الدار والمسكن لادراك فضل الجماعة  
 اه قات ليس في نص ابن يونس ما ادعاه من ان قريب الدار لا يجمع مع الاتباع وانما عمل  
 بدارك فضل الجماعة وهي العلة في جمع البعيد ايضا واذا على فرض ان فيه ذلك فلا  
 يقوى على معارضة فعله صلى الله عليه وسلم فضلا على تقديمه عليه فالحق ما قاله المسناوي  
 والله اعلم

• (فصل) في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما  
 يناسبها • (شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكى اسكانها وقصها وكسرها  
 (وقوعها) (كها) فكل تو كيد لمسحوف فاندفع ما قبل ان كلا المضاف للضمير يلزم  
 الابتداء والتوكيد ولا يمتاثر بهما لفظي وحذف المؤكد بالفتح اجازة الخليل وسيدويه  
 والصفار وان منه الاخص وابن جنى وابن مالك لما فاة الحذف التوكيد واما الجواب  
 بأن العامل في المضاف اليه الاضافة فخاص من ضعيف بضعيف أي جميعها (بالخطبة)  
 بضم انشاء المجبة أي معها والمراد جنسها المتحقق في خطبتين وصلته وقوع (وقت الظهر)  
 من الزوال (للاغروب وهل) محل ههنا ان وقعت مع خطبتيها وقت الظهر (ان أدرك)  
 أي بقي بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك فيه (ركعة من العصر) فان لم يبق له ما يسح  
 ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتعين صلاة الظهر (وصحح) هذا القول وهي رواية  
 عيسى عن ابن القاسم بضم الصاد وكسر الحاء المهملتين مثقال أي صححه عباس وهو  
 ضعيف قاله العدوي وعليه فقوله للغروب أي لقربه بناء على المشهور من أن الوقت اذا  
 ضاق اختص بالاخيرة (أولا) يشترط بقائه ركعة للعصر قبل الغروب وهي رواية مطرف  
 وابن الماجشون عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم وهو الراجح فقوله للغروب على هذا  
 أي حقيقة وهذا على عدم اختصاص الوقت اذا ضاق بالاخيرة وصدر به المصنف لكونه  
 المعقد ثم حكى الخلاف كما هو اصطلاحه وانه استعمال قوله للغروب في حقيقته ومجاز  
 بناء على جواز الجمع بينهما وهو مذهب الاصوليين وعلى كل لا يقال جزمه به اولا ينافي  
 حكاية الخلاف بعده والجمعة في الوقت المذكور كالتظهر في المختار والضرورة فليس جميعه  
 مختارا لها في جواب الاستفهام قولان (رويت) بضم فكسر وسكون ناه التأنيث أي  
 نقلت المدونة (عليهما) أي القولين المفهومين من سياق الكلام ففي رواية ابن عتاب لها

(قوله وفيما قاله) أي المسناوي (قوله  
 من ان قريب الدار الخ) بيان لما  
 • (فصل الجمعة) •

(قوله فكل تو كيد لمسحوف)  
 تفريع على تقدير الضمير المضاف  
 اليه وقروح (قوله فاندفع  
 الخ) تفريع على قوله فكل تو كيد  
 لمسحوف (قوله الصفار) بقاء  
 (قوله وان منه الاخص الخ)  
 حال (قوله جنى) بكاف مجهبة  
 وسكون الباء فليس منسوب بالجن  
 (قوله لما فاة الخ) علة منه (قوله  
 من ضعيف) أي تأثر كل المضافة  
 للضمير بعامل لفظي (قوله بضعيف)  
 أي جر المضاف اليه بالاضافة  
 (قوله وهي) أي هذا القول  
 وأثبتنا خبره (قوله أولا)  
 بشد الواو (قوله وهي) أي عدم  
 اشتراط بقائه ركعة للعصر (قوله  
 لها) أي المدونة

وإذا أخرج الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وفي رواية غيره وإذا أخرج الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب عياض هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه ما ظهر ما تقدم منها أنها لا تصح بإدراك ركعة بسجدة ثانيا قبل الغروب والمعول عليه حديث أبو بكر التونسي فان عقد ركعة بسجدة ثانيا قبل الغروب فخرج وقتها الجمعة وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهر وهذا إذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو ثلاثا أما لو دخل على أنه لا يسع إلا ركعة بعد الخطبة فإنه لا يعتد بها ولا يقمها الجمعة بعد الغروب هذا الذي ارتضاه مصنفنا (باستيطان بلد) أي سكناه لا بنية الانتقال منه والباء جمع في مع واعتض بأن الاستيطان شرط وجوب كما يأتي للمصنف فذكره هنا مع شروط الجمعة يوهم أنه منها وليس كذلك فالأولى أن الباء للظرفية واستيطان بمعنى مستوطن بفتح الطاء وإضافته من إضافة ما كان صفة أي وقوعها في بلد مستوطن وهذا شرط صحة والآخر في شروط الوجوب هو استيطان الشخص فإذا استوطن جماعة تتقرب بهم قرية بلد أو جبت عليهم بشرط صحتها إبقاؤها في البلد المستوطن فان أوقعت خارجة فلا تصح وإذا أخذ الكفار بلاد المسلمين واستولوا عليه وصارت تحت حكمهم ولم ينعوا المسلمين من إقامة الشعائر الإسلامية وجبت عليهم الجمعة (أو) استيطان (أخصاص) بفتح الهمزة ويكون نداء المجمة جمع خص يضم الظاء المجمة وشدة الصاد المهملة أي بيت من نحو قب فارسي فصح الجمعة فيه (لا) تصح الجمعة باستيطان (خيم) بكسر الظاء المجمة وفتح المثناة جمع خيمة بيت من نحو شعر لأن الغالب عليها التحويل من محل لا تحرفه كالسفن نعم ان كانت على كفر سخ من النار وجبت على أهلها الجمعة في الجامع تبع أهل البلد فلا يهدون من الأثني عشر الذين تنعقد الجمعة بهم (و) شرط صحة الجمعة وقوعها (بجامع) أي فيه من الإمام والأثني عشر (مبنى) بناء معتاد الأهل البلد ولو خص الأهل الأخصاص فلا تصح في أرض خالية عن البناء ولو حوت بأحجار ونحوها أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كخص لأهل بلد أو مبنى بطوب في لمن عادت رسم البناء بالحجر أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلا بالبلد أو قريبا منها بحيث ينكس عليه دخانها وخدمهم بأربعين ذراعا أو باعا فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه ان كان كذلك من انشائه فان كان متصلا بها أو قريبا منها فانهم ما بينهم وصار بعيدا عنها صحت فيه في المقدمات وأما المسجد فقبل شرط وجوب وصحة مع كالأمام والجماعة وهذا على أنه لا يكون مسجد الا إذا بنى وسقف إذ قد يعدم على هذه الصفة فلا يجب فصح كونه شرط وجوب إذ لم من عدمه عدمه وإذا وجد فلا تصح الا فيه فصح كونه شرط صحة أيضا فلذا أفقى الباجي أهل قرية نهدم مسجدهم وحضرت الجمعة قبل بنائه بأنه لا تصح لهم الجمعة فيه وهذا بعد لأن المسجد لا يهدم مسجد يهدمه

(قوله انها) أي الجمعة (قوله  
 منه) أي البلد (قوله  
 الاستيطان) أي قوله (قوله انه) أي  
 الجمعة (قوله من الإمام والأثني  
 عشر) فلا تصح منهم في رحمة  
 ولا طرق متصلة (قوله حده) بفتح  
 الحاء واللام مثقلا أي القرب  
 (قوله بأنه) أي الشأن صلة أفق  
 (قوله فيه) أي الجامع المنهدم  
 (قوله وهذا) أي أقوى الباجي

وان توقفت مسجديته ابتداء على بنائه وقيل المسجد بالاوصاف المذكورة شرط صحة  
 فقط بناء على ان القضاء يكون مسجد بمجرد تعيينه وتعيينه للصلاة فيه فلا يهدم موضع  
 يصح اتخاذه مسجداً حينئذ فإيا يكون بالاوصاف المذكورة شرط صحة فقط (متحد) بكسر  
 الحاء المهملة فان تعدد فلا تصح في الجميع (والجمعة) العجصة (الجامع) العتيق (الذي  
 صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره ان تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد  
 في غير الجمعة الاولى أيضاً بل (وان تأخر) بقضات مثقلا العتيق (اداء) تميز محمول عن  
 الفاعل اي أداء الجمعة في العتيق عن أدائها في الجديد فهي في الجديد باطلة وصحيفة في  
 العتيق مالم يهجر العتيق فان هجر وصليت في الجديد وحده صححت فيه مادام العتيق  
 مهجوراً فان صليت فيه بطات في الجديد الا أن يتناسى العتيق بالمرّة فتكون الجمعة للشأن  
 قاله الخنسي وظاهره سواء كان هجر العتيق لموجب أم لا وسواء دخلوا على دوام هجره أم لا  
 ومالم يحكم الحاكم حنفي بصحتها في الجديد تبع الحكمه بلزوم فهو عتيق معاق على صحتها في الجديد  
 بأن قال السيد الرقيبه ان صحّت الجمعة في هذا المسجد فانت حر وصليت فيه مع صلاحها  
 في العتيق فذهب الرقيبي الى الحاكم الحنفي فحكم بلزوم عمقه لصحة الجمعة في غير العتيق  
 في مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها عمقه لان الحكم بالمعلق يستلزم الحكم  
 بالمعلق عليه فصحت عندنا أيضاً لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وسواء كان التعليق من باني  
 المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخره عنه ولا يحكم بصحة الجمعة  
 صراحة لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً ولا يدخلها تبعاً قاله القرافي وهو المعتمد  
 وقال ابن راشد يدخلها استقلالاً ومالم يحتاجوا الصلوات بالجديد لضيق العتيق وعدم  
 امكان توسعته للملاصقة لجبل أو مجرد أو اداء توسعته لتخليط في الصلاة ولعداوة بينهم  
 بحيث ان اجتمعوا في العتيق يقتتلون ولا ينعهم منه ما تم فان زالت العداوة او منهم  
 ما تم من القتال فلا تصح الا في العتيق فار عادت العداوة أو ارتفع الحكم صحّت في الجديد  
 لان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه (لا) تصح الجمعة في جامع (ذي) أي صاحب  
 (بناؤه) بفتح الحاء المجرمة والقائم مشددة أي قل ونقص عن بناء أهل البلد المعتاد عطف  
 على مقدر أي ذي بناء معتاد (وفي اشتراط سقفه) أي المحل المعتاد سقفه من المسجد في صحة  
 الجمعة لا نحو صحته وعدم اشتراطه تردد والذي دل عليه نقل المواقف عن الباجي وابن  
 رشد انه في دوامه مع اتفاقهما على انه لا يسمى مسجداً ابتداء الا اذا كان مسقوفاً فاذا  
 هدم وزال سقفه فهل تزول عنه المسجدية وهو قول الباجي وأولاه وهو قول ابن رشد والذي  
 ذكره سالم وتو عجز انه في الابتداء والدوام والذي رجحه الحط عدم اشتراطه ابتداء  
 ودواماً (و) في اشتراط (قصدنا) أي الجمعة (به) أي الجامع وعدمه وهو الاربع  
 تردد ويحل اشتراط قصدنا ايدها به على القول به حيث نقلت من مسجد لا تحراماً ان اقيمت  
 فيه ابتداء فالشرط ان لا يقصدوا عدمه بان قصدوا التأييد أو لم يقصدوا شيئاً منها

(قوله وان توقفت مسجديته  
 ابتداء الخ) حال (قوله فيه) أي  
 العتيق (قوله يتناسى) بضم  
 أوله (قوله فيه) أي الجديد  
 (قوله انه) أي الخلاف (قوله  
 في دوامه) أي السقف (قوله انه)  
 أي الخلاف (قوله اشتراطه) أي  
 السقف

(و) في اشتراط (اقامة) الصلوات (الخمس به) أى الجامع لصحتها فان بنى الجمعة خاصة  
 أو تعطلت الخمس به لغبره عزذولا تصح الجمعة فيه وعدم اشتراطها وهو المعتد (تردد) في  
 الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين حذفه من الاوالم دلالة هذا عليه وكلام المصنف  
 يوهن ان الشق الثاني مصرح به في عبارة بعض متأخري المذهب في الفرع الاخير وليس  
 كذلك وانما أشار بالتردد فيه لاشتراط ابن بشير وسكوت غيره عنه فنزله منزلة التصريح  
 بعدم اشتراطه اذ لو كان شرطانها عليه (وصحت) الجمعة من مأوم لامام فشرط  
 صحتها خطبته وصلاته في الجامع ولو ضاق لانه متبوع وصحتها في غيره بالتبعية لمن فيه  
 والمتبوع لا يكون تابعا (برحبته) أى ما زيد خارج سور الجامع المحيط به لتوسعته كالمحيط  
 بقبة جامع محمد بيك المقابل للجامع الازهر بالقاهرة وبقبة السننية بيولاق وليس  
 لالزهر رغبة (و) (ب) طرق متصلة) بالجامع بلا حائل من بيوت وحواليات ولا حدها  
 ولوطات كيلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد أو كونه مرتفعا عنها بحيث  
 يصعد اليه بدرج أو كونها مرتفعة عنه بحيث ينزل اليه منها بدرج وظاهره ولو كان  
 بها أرواث الدواب وأبو الهادي قديرها عبد الحق بما اذا لم تكن عين النجاسة قائمة والاعاد  
 ابد اذا وجد ما يسطه عليها والا كان كمن صلى ثوب نجس لم يجز غيره وقد يقال ليس  
 الكلام الا في الصلاة عليها بل في عدم ضرر الفصل بها خلافا لمن قال الفصل بالنجس  
 يضر كالحنفية ومفهوم متصلة انه لو فصل بين حيطانه وبين الطريق بيوت أو حواليات  
 كالتريق التي بجانب الازهر من جهة الجنوب وجهة المغرب فلا تصح الجمعة فيها  
 وهو الذي يفيد كلام سالم واستظهر العدوى صحتها على مساطب حواليات ومنزل الطرق  
 المتصلة بالدور والحواليات المتصلة اذ لم تكن محجورة والمدارس المتصلة كالتى حول  
 الجامع الازهر كالجوهريه والطربسية والابن قايه وأما الاروقة التي فيه فهي منه  
 وان اخص بها بعض الناس فهو تعدد وغصب لبعض الجامع المباح اعموم المسابن وعلى  
 ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا تصح الجمعة فيها وان هجرت وعلى مقابله لا تصح فيها ان  
 هجرت ومقامات الايام التي يجنب المسجد كقمام أبي محمود الخنفي والسيدة زينب وسيدنا  
 الحسين من الطرق المتصلة فتصح الجمعة فيها ولو لم تفتح الا في بعض الاوقات قرره العدوى  
 ومحل العصية في الرحبة والطرق المتصلة (ان ضاق) الجامع (او) لم يضق و (اتسعت  
 الصقوف) بالرحبة والطريق المتصلة (لا) تصح الجمعة برحبة ولا طريق متصلة ان  
 (اتقيا) أى الضيق واتصال الصقوف والذي للامام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة  
 وسمع ابن القاسم صحتها ان تقيا أيضا وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة وصرح  
 بمفهوم الشرط ليشبهه بقوله (كبيت القناديل) الممدطخزنها واصلاهما فلا تصح الجمعة  
 فيه حجره ومثله بيت الحصر والبسط وماء السقي وظاهره ولو ضاق المسجد وبحت سند فيه  
 بأنه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي صلى الله عليه

(قوله ان الشق الثاني) أى عدم  
 الاشتراط (قوله في الفرع الاخير)  
 أى اقامة الخمس به (قوله فيه) أى  
 الفرع الاخير (قوله من مأوم)  
 أى زائد على الاثنى عشر الذين  
 تنعقد الجمعة بهم (قوله لا امام)  
 أى رلامن الأمومين الاثنى عشر  
 الذين تنعقد الجمعة بهم (قوله  
 الشرط) أى ان ضاق الخ

وسلم فان نساءه صلين الجمعة فيها على عهدہ صلى الله عليه وسلم الى ان متن وهي أشد  
تجبراً من بيت الفناديل ويجاب بأنه خصوصية لهم للتشديد عليهم في لزومها بقوله تعالى  
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية (وسطه) أي الجامع فلا تصح الجمعة عليه  
ولوضاق هذا قول ابن القاسم في المدونة ابن شاس وهو المنهور وقيل تصح عليه مطلقاً  
مع الكراهة وهو الامام مالك رضي الله تعالى عنه وانهب ومطرف وابن الماجشون  
وأصبح رضي الله تعالى عنهم وقيل تصح عليه لخصوص المؤذن وهو لابن الماجشون  
أيضاً وقيل تجوز عليه ان ضاق المسجد وهو قول حمديس ومفهوم سطحه صحتها بدكة  
المبلغين وهو كذلك ان لم تجوز (و) لا تصح في (دار وحائوت) متصلين بالجامع ان كانا  
تجوزين والاصح فيهما (و) حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تتقرى)  
بفصاح متقلاً أي نعمر (بهم قرية) بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم ويدفعون عن  
انفسهم العدو غالباً (بلاحد) في عدد مخصوص كخمسين (أولاً) يشد الواو منوناً أي  
أول جمعة تقام في البلاد فان حضر منهم فيهم من لا تتقرى بهم قرية فلا تصح ولو اتى عشر  
(والا) أي وان لم تكن الجمعة الاولى (فنجوز) الجمعة (ب) حضور (اثني عشر) رجلاً احراراً  
متوطنين غير الامام (باقين) مع الامام من أول الخطبة بحيث لا تقصد صلاة أحد منهم  
(السلامها) ومفهوم باقين الخ أنه لو فسدت صلاة أحدهم ولو بعد سلام الامام بطلت  
على الجميع هذا الذي فهمه المصنف من كلام ابن عبد السلام والذي فهمه الخط من ان  
الجماعة الذين تتقرى القرية بهم شرط وجوب وصحة ولكن يكفي في صحة الجمعة سواء كانت  
الاولى أو غيرها حضور اثني عشر منهم غير الامام من أول الخطبة للسلام واعقده الاشياخ  
والموافق لهذا بحضور اثني عشر باقين لسلامها من جماعة تتقرى بهم قرية ويمكن  
تزييل عبارة المصنف على هذا بان يقال قوله أو لأى عند توجيه خطابه بهم بار وجوبها  
عليهم وقوله والافجوز الخ أي والاي يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فنجوز باثني عشر  
الخ في الجمعة الاولى وغيرها فلو تفرق من تقرت بها في اشغالهم كرت او حصاد وبقى منهم  
فيها اثنا عشر رجلاً والامام جمعوا قاله ابن عرفة فان ارتحلوا منها وبقى فيها اثنا عشر  
والامام جمعوا ان رحل غيرهم الى أما كن قرية بحيث يمكنهم الاستغاثة بهم عند هجوم  
عدو والافلا (بامام) أي حال كون الاثني عشر مع امام (مقيم) بالبلاد الذي تصلي الجمعة  
فيه اقامة قاطعة حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلاد المتوطنين به لغیر الخطبة ولو سافر  
عقب الصلاة أو خارجها بكفر سخ لوجوبها عليه وان لم تتعديده وأما المقيم خارجها عن  
كفر سخ فلا تصح امامته له دم وجوبها عليه فيلزم اقتداء مفترض يشبه منتقل هذا قول  
ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد وفي حاشية الطرابلسي على المدونة لا تصح امامة غير  
المتوطن بقرية الجمعة فم أهرضعيف طاه العدوى واستثنى من مفهوم مقيم فقال (الأ  
الخليفة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامامة والحكم أو نائبه في الامامة والحكم

(قوله حمديس) فتح الخلاء  
وسكون الميم وكسر الهمزة  
واعمال السين (قوله هذا) أي  
التفريق بين الجمعة الاولى  
وغيرها (قوله لغیر الخطبة) صلة  
مقيم ومفهومه أن المقيم للخطبة  
لا تصح امامته (قوله أو خارجها)  
عطف على بالبلد (قوله بكفر سخ)  
شرط في المقيم خارجها (قوله  
لوجوبها عليه) صلة لجمعة امامته  
(قوله وان لم تتعديده) حال أي ان  
كان أحد الاثني عشر (قوله هذا)  
أي صحتها خلف المقيم غير المتوطن  
(قوله أو نائبه) أي الخليفة

كالأبشال في الحكيم فقط كالتقاضى حال كونه (عير) وهو مسافر سفر قصر (بقرينة الجمعة)
 أى وجبت الجمعة على أهلها لاستيفائهم شروطها من علة قبل صلاتهم (و) الحال أنه
 لا تجب الجمعة (عليه) أى الخليفة لكونه مسافراً أربعة برد فيندب أن يؤمهم فيها وان
 مر عليهم بعد صلاتهم فيصلى ظهر أو يحرم عليه إعادة الجمعة بهم وان حضر وهم فيها
 ولو بعد عقد ركعة بطالت عليهم وينتدبها أو غيره بأذنه وينتدى الخطبة أيضاً وقيل
 لا تبطل ان قدم بعد عقد ركعة (و) ان مر الخليفة (بغيرها) أى قرية الجمعة لعدم استيفاء
 أهلها شروط الجمعة وصلى الجمعة بهم فانها (تفسد عليه وعليهم) فيها ما لا يرضى الله
 تعالى عنه ان جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة اصغرهم لم تجزهم
 ولم تجزه (وبكونه) أى الامام (الخطاب) أى شرط صحة الجمعة كون الامام في صلاتها
 هو الذى خطب الخطبتين فان خطب شخص وصلى شخص آخر بطلت الصلاة (الا) طريان
 (عذر) للخطاب منعه من الامامة كجنون وموت ورفاع مع بعد الماء فيصلى غيره بهم
 ولا يعيد الخطبة (ووجب انتظاره) أى الخطاب (لعذر قرب) نزولها بالعرف وقيل بقدر
 اولى رباعية بقا حجة وما تحصل به السنة مما زاد عليها كسبب حدث أو رفاع بنا مع قرب
 الماء (على) القول (الاصح) عند المصنف واستظهره في توضيحه وهو قول ابن كنانة وابن
 أبى حازم وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لا يجب انتظاره للقريب وهو ظاهر المدونة
 وعليه فيندب له الاستخلاف فان تركه استخافوا وجوباً من يصل بهم فان تقدم أحدهم
 بالاستخلاف صحت هذا هو الصواب ومفهوم قرب لا يجب انتظاره للبعد وهو كذلك
 وموضوع الكلام في طريان العذر بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها
 أو عقبه فان حصل له العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر الى ان يبقى لدخول وقت العصر
 ما يسع الخطبتين والركعتين ثم يصلون الجمعة ان أمكنتهم يدونه والانتظار الى ان يبقى
 مقدار صلاة الظهر فيصلون الظهر اذا آخرو وقتها المختار هذا هو المنقول فانه العدى
 (ويخطبتين قبل الصلاة) في الجامع فلا تحمان برحاب ولا طرق متصله ولا على دكة المبلغين
 المحجورة فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة ان قرب والا استأنفهما لان
 شرطهما اتصال الصلاة بهما وكونهما عريتين والجمهور بما ولو كان الجماعة مجعما
 لا يعرفون اللغة العربية أو صحا فان لم يوجد فيهم من يحسنها عريتين فلا تجب الجمعة
 عليهم ولو كانوا كلهم بكاف فلا تجب عليهم الجمعة فالقدرة على الخطبتين من شروط وجوب
 الجمعة وكونهما (عما تسميه العرب خطبة) بعض المحققين تطلق الخطبة عند العرب
 على ما يقال في المحافل من الكلام المنبته به على أمر مهم لديهم والمرشد للصحة تعود عليهم
 حالية أو ما لية وان لم يكن فيه موعظة فضلا عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى وقول ابن
 العربي قلها حمد الله وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير
 وقرآن يتلى هـ مقابل المشهور فانه ابن الحاجب وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة

(قوله قبل صلاتهم) صلة تيمر (قوله  
 فيها) أى الجمعة صلة يوم (قوله  
 عليها) أى التامة (قوله مع قرب  
 الماء) قيد في سبق الحدث ورفاع  
 البناء

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن مندوب ولا يشترط كونهما مجعافا ولو نظمه  
 أو ثراها حجت نعم تندب اعادتهم ان لم يصل فان صلى فلا تعاد قاله العدوي ويندب الترضي  
 فيها عن الصحابة والدعاء عموم المسايين والدعاء فيها للسلطان بدعة مكر وهه ما لم يخفف على  
 نفسه من أتباعه والواجب قاله العدوي ولا يضر تقديم الخطبة الثانية على الخطبة  
 الاولى قاله الخريفي في كبره (تحضرهما) أي الخطبتين (الجماعة) الاثنا عشر الاحرار  
 المتوطنون من أوله ما فان لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفى بهم الا انهما كعتين  
 من الصلاة ولا يشترط في صحتهما اصغائهم وان وجب عليهم قاله العدوي وذ كر بعضهم ان  
 حضورا للخطبتين فرض عين ولو زاد عدددهم على اثني عشر وهو بعيدوا الظاهر أن العينية  
 ان كان عدددهم اثني عشر فما زاد لا يجب عليه حضورهما (واستقبله) أي ذات الخطاب  
 لاجتهته وجوبا وقيل استنادا ورجح الاول ظاهر المدونة وأصرح بها ونصها واذا قام  
 الامام بخطب فينتدب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه والثاني قول الامام  
 ما للرضي الله تعالى عنه واعقد بعضهم قاله العدوي وقيل مستحب وصرح به أبو الحسن  
 في شرح المدونة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة  
 فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه باسماعكم وارمقوه بابصاركم وظاهر الحديث  
 طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر والذي في نهها المتقدم انه عند سر وعه في الخطبة  
 وفاعل استقباله (غير الصف الاول) فيغيرون جاستهم التي كانت للقبلة وأما أهل الصف  
 الاول فلا يطلب منهم استقباله وقد تبسح المصنف في استثنائه أهل الصف الاول ابن  
 الحاجب ابن عرفة جعله من ائيمته خلاف المذهب وهو استقباله ذاته للجميع من براه  
 ومن لا يراه من يسمعه ومن لا يسمعه كما هو ظاهر الحديث وقال ابن حبيب يستقبله أهل  
 الصف الاول بوجوههم لا بنواتهم فلا يتقلون من مواضعهم (وفي وجوب قيامه) أي  
 الخطاب (لهما) أي الخطبتين على جهة الشرطية وهو قول الاكثر وسنيتيه وهو لابن  
 العربي وابن القصار وعبد الوهاب فان خطب جالساً أو صحت (تردد) للمتأخرين  
 في الحكم لعدم نص المتقدمين (ولزمت) الجمعة (المكاف) بضم الميم وقع الكاف  
 واللام مثقله أي البالغ العاقل فيه مسامحة اذ لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به  
 (الحرق) لا الرقيق ولو بشاة تحرية ولو أذن له سيده على المشهور (الذكر) لا المرأة  
 لكن الشارع جعلها بدلا عن الظهور للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه فان صلاها  
 اجزائه عن الظهور وحصل له الثواب للعضو ففعله الجمعة فيه الواجب وزيادة كبراه  
 المعسر من الدين والوضوء قبل الوقت المسقط له بعده وليست واجبة على التخيير وقال  
 القرافي انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير اذ لو كانت مندوبة لهم  
 لم تكف عن الواجب وريبان الواجب التخيير انما يكون بين أمور متسارفة بان يقال  
 الواجب اما هذا واما هذا والشارع انما واجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظاهر

(قوله والاول) أي الوجوب (قوله  
 والثاني) أي السنة (قوله جعله)  
 أي استثنائه أهل الصف (قوله  
 وهو) أي المذهب (قوله وسنيتيه)  
 أي قيامه لها معطف على وجوب  
 (قوله فان خطب جالساً الخ)  
 تضييع على السنة (قوله ورد)  
 بضم الراء وشهد الدال أي قول  
 القرافي انها واجبة على العبد  
 والمرأة على التخيير

ابتدأ لكن لما كانت الجمعة مستقلة على شروط الظهور وزيادة كفت عن الظهور وللقرافي  
 ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب التحريم ما يكفي واحدمنه في برامة الذمة على انه  
 لا يلزم هذا التعب لان العبد ينوي القرصية بالجمعة فلم ينب عن الواجب الا واجب  
 فالسبب من حيث سعيه لحضورها فقط اقامه في ضوء الشروع وهو مبطل لقول القرافي  
 انها في حقهم من الواجب التحريم والافكيف يتأ في نية الواجب بغيره وعلى فرضه فلا يفيد  
 كصلاة صبي الظهر مثلاً بنية الفرض ثم يلوغنه في وقتها فلتلزمه اعادة حال كون الحر  
 الذكر المكلف (بلا عذر) من الاعذار الالهية المسقطه لها (المواطن) يبدها بل (وان)  
 كان توطنه (بقرية نائية) أي بعيدة عن بلدها (بكفر سخ) أي ثلاثة أميال وثلاث (من  
 المنار) أي المهمل المعتاد للاذان به للجمعة لكن المواطن يبدها تنعقد به والمواطن  
 خارجها بكفر سخ لا تنعقد به وشبهه في الزوم فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون الون حرف  
 مصدرى دخلت عليه كاف التشبيه (أدرك) أي لحق (المسافر) من بلاد الجمعة وهو  
 من أهلها وفاعل أدرك (النداء) أي الاذان الثاني واصله أدرك (قبله) أي مجاوزة  
 كالفرض ومثل الاذان الزوال على ما لابن بشير وابن عرفه من تعليق الرجوع بالزوال  
 مع النداء اولاً وعلقه بالباحي وسند بالاذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع الا  
 بسمع النداء اقامه البناني ويجب عليه الرجوع لبلدها ان علم أو ظن ادراك الزكاة  
 منها والافلا واما ان لم يكن من أهلها واما قام بها أربعة ايام ثم سافر منها فأدركه النداء أو  
 الزوال قبله فلا يلزمه الرجوع ومال اليه العدوي وقال الناصر يلزمه ومثله في  
 البناني ومن سافر من بلده قبل الزوال وجاوز كالفرض قبله وأدركه نداء بلد آخر فهل  
 تلزمه الجمعة اعتباراً بشخصه وتصح امامته لاهله او به قال محمد الصغير ولا تجب عليه  
 اعتباراً ببلده فلا تصح امامته لاهل ذلك البلد واستظهره العدوي (أو صلى) المسافر  
 (الظهر) فذاً وفي جماعة وحدها أو مجموعة مع العصر كذلك قبل قدومه (ثم قدم)  
 وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلانوى اقامة أربعة ايام به ووجدهم لم يصلوا  
 الجمعة فتجب عليه معهم فان كان قد صلى العصر أيضاً وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا  
 الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم ويعيد العصر ندبا كن قدمها على الظهر ناسياً  
 فان لم يصل الجمعة معهم فهل يعيد الظهر أولاً وظاهر قوله الآتي وغير المعذور الخ الثاني  
 لعدوه بالسفر قاله العدوي (أو صلى الصبي الظهر ثم) بلغ قبل صلاة الجمعة فتجب عليه  
 معهم وكذا ان صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جماعة أخرى فان فاتته الجمعة أعادها ظهر الان  
 فعله الاول ولو جمعة تفل فلا يكفي عن الفرض (أو) صلى معذوب بعد سقط الجمعة  
 الظهر ثم (زال عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف  
 الحر الذكر (بالاقامة) يبدها وأخرجها بكفر سخ القاطعة حكم السفر لا توطن (الاتباع)  
 لاهل البلد فلا يعد من الاثني عشر وان صحت امامته لهم ومنه للمواطن خارجها

(قوله تنعقد به) أي بحسب من  
 الاثني عشر (قوله الثاني) أي  
 عدم اعادة الظهر (قوله وان  
 صحت امامته لهم) حال



بكفر مخرج (ونذب) أي تأكل ليريد حضورها (تحسين هيئة) ككفة ص شارب وظفر  
 وتباط واستعداد ان احتاج لذلك وسواك وقد يجب ان كانت رائحته كريهة وتوقفت  
 ازالته عليه (وجبل) أي يياض (ثياب) أي لبسه ولو عتيقا وجبل العبد الحديد ولو غير  
 أبيض وان كان يوم الجمعة عيدا لبس الحديد غير الابيض قبل صلاة الجمعة وبعددها  
 لانه مطلوب اليوم لاصلاة العبد والايض غير الحديد يصل صلاة الجمعة وان كان الحديد  
 أبيض لبسه اليوم كله (و) نذب (طيب) أي تطيب بطيب مذكروه وما يظهر ربحه ويحفي  
 لونه كذلك وزبدا وموت وهو ما يظهر لونه ويحفي ربحه كوردو يامين الملائكة الواقفين  
 على أبواب المساجد يكتبون الاقول فالاول وربما صافوه أو بسوه ولا حظ لهم من الدنيا  
 الا الرائحة الطيبة وهذه المندوبات الثلاثة خاصة بالرجال ومحرمه على النساء المريدات  
 حضور الجمعة خشية الفتنة في محل العبادة (و) نذب (مشى) على قدميه في ذهابه فقط  
 تواضع السيد الذي هو ذاهب لعبادته واغتناما للحرية على النار لقوله صلى الله عليه وسلم  
 من اغبرت قدماه فسيم الله حرمة الله على النار أي طاعة الله وشان المشي الاغبرار  
 وان اتفق عدمه في قريب المنزل واغبرار قدم الراكب فادر فالاغبرار لازم للمشي عادة  
 فاطلق اسم اللازم وأريد ملزم وهو المشي على طريق الكفاية وأما في رجوعه فلا يتدب  
 له المشي لانقضاء العبادة (و) نذب (تمجير) أي ذهاب لها في الهاجرة أي شدة الحر ويكره  
 التبيكير خشية الرياء والخلفة عمل الصالح من النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده  
 وسائر العصاة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وذلك في الساعة السادسة التي يليها اقرن وال  
 وهي المقسمة في الحديث الى الساعات أي الاجزاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل  
 يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة  
 الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً أقرن ومن راح  
 في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة  
 فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا الذي ذهب اليه الباجي وشهره  
 الرجراجي وقال ابن العربي التقسيم للساعة السابعة التي تلي الزوال ورد بان الامام  
 يخرج للخطبة في أولها وتحضر الملائكة لاسماعتها (و) نذب للامام (اقامة أهل السوق)  
 أي أمرهم بالقيام منها وترك البيع والشراء (مطلقا) عن التقييد بمن تلزمهم الجمعة  
 وصلة اقامة (بوقت) خطبة الجمعة وصلاتها (ها) من جلوس الامام على المنبر الى سلامه من  
 الصلاة وأقيم من لا تلزمه لتلايشته بال من تلزمه لاختصاصه بالريح فيض من تلزمه  
 وتلايكون ذريعة لاشتهائه من تلزمه عنها بالبيع والشراء مع من لا تلزمه فاقامته من  
 المصالح العامة (و) نذب (سلام خطيب) على الجماعة الذين في المسجد (خروجه) على  
 الناس للخطبة أي عنده وان كان السلام في ذاته سنة وورده فرض كفاية (لا) ينذب  
 سلامه عند انتهاء (صعوده) أي الخطيب على المنبر فيكره ولا يجب رده لانه معدوم شرعا

وهو كالمعوم حسا فله البرموني واستظهر البدر وجوب رده (و) نذب (جلوسه) أي  
الخطيب على المنبر (أولا) بفتح الهمز وشد الواو أي عقب صعوده الى فراغ الاذان  
(و) جلوسه (بينهما) أي الخطبتين لاقصلا بينهما والاستراحة ابن عات قدر قل هو الله أحد  
وهذا من السهولان الخاوس الاول سنة على المشهور وقيل مندوب والثاني سنة اتفاقا  
بل قيل بقرضته (و) نذب (تقصيرهما) أي الخطبتين (والثانية أقصر) من الاولى ندبا  
(و) نذب (رفع صوته) به المبالغة في الاسماع والجر شرط في محتمها (و) نذب  
(استخلافه) أي الخطيب (لعذر) حصل له فيها أو بعدهما فان لم يستخلف نذب لهم ان  
يستخفوا (حاضرها) أي الخطبة هذا محط النذب وأصل الاستخلاف مندوب من الامام  
وواجب من المأمومين ان لم يستخلف الامام (و) نذب (قراءة في أولهما) وكان النبي صلى  
الله عليه وسلم يقرأ في خطبته الاولى بأبيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى  
قوله تعالى فوزا عظيما ابن يونس ينبغي ان يقرأ في الاولى سورة تامة من قصار المفصل  
(و) نذب (ختم الثانية بيقف الله لنا ولكم واجزا) أي كفي في حصول المندوب ان يقول في  
ختمها بديل يقف الله لنا ولكم (اذكروا الله يذكركم) والاول أفضل واما ختمها بقوله تعالى  
ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب وأول من قرأها في  
آخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه عوضا عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من  
سب على رضي الله تعالى عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه (و) نذب (توكؤ) بفتح  
المنناة والواو وضم الكاف شدة يلبها همز أي استناد حال الخطبة (على كقوس) بفتح  
القاف وسكون الواو عربي لطولها وقر به من الاستقامة وأدخلت الكاف السيف  
والعصا وهي اولي منهما (و) نذب (قراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الاولى للامام بل (وان  
الشخص (مسبوق) بها فنذب له قراءتها في قضائها ظاهره كالمدة وان لم يقرأها الا امام  
وهو كذلك (وهل أتاك) في الثانية (واجاز) الامام ما لا يرضى الله تعالى عنه القراءة  
(ب) الركعة (الثانية) أي فيها (بسبح) اسم ربك الاعلى (أو المنافقون) فيخير بين الثلاثة  
هذا هو الذي حمل عليه المصنف قول ابن الحاجب وفي الثانية هل أتاك أو سبوح والمنافقون  
واحتج به بكلام ابن عبد البر والباقي والمنازري ولم يعرج على قول ابن عبد السلام  
انما أقوال وقيل الاقتصار على هل أتاك مذهب المدونة والتخير بين الثلاثة قول  
الكافي (و) نذب (حضور مكاتب) بضم الميم وفتح المنناة أو كسرهما أي معتق على مال  
موجب للجمعة وان لم يأت له سيده لانه أحرز نفسه وماله (و) نذب حضور (مسبي) الجمعة  
ليعتادها وان لم يأت له وليه ومسافر لا مضرة عليه في حضورها ولا تشغله عن حوائجه  
والاخيرة في التوضيح (و) نذب حضور (عبد) فن (و) عبد (مدبر) بضم الميم وفتح الدال  
المهملة والموحدة مشددة أي معاق عتقه على موت سيده (اذن) لهما (سيدهما) في  
حضور الجمعة كبعض في يوم سيده وفي يوم مكاتب وينذب للسيده الاذن (وأخر)

(قوله وهذا) أي عبد جلوسه  
اولا وبينهما من المندوبات (قوله  
الجمعة) مقبول حضور (قوله  
والا) أي وان كان عليه مضرة  
في حضورها أو كانت تشغله (قوله  
خير) بضم الخاء المجهمة وشد  
المنناة أي المسافر في حضورها  
وعنده (قوله مكاتب) أي في  
نذب حضوره وان لم يأت له سيده

(قوله على جهة الاولوية الخ) أفاده الشارح وحال ولو جرم به عب وشب والنشرى والعدوى وقال ت من أيس من زوال عذره قبل صلاته فله التجبيل والتأخير جواز من غير استحباب الرماحى هذا هو الظاهر من عبارة المصنف وابن الحاجب وابن عرفة ورواية المازرى للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة وظاهر قول ابن شاس ومن لا يربحى له ذلك فيجبل كل من طلب التجبيل كما قال الشارح ومن تبعه (قوله لـ كن عقب فراغ الجمعة) قاله شب وتبعه العدوى وليس بظاهر بل هو سهو إذ يلزمه استواء الأيس والراجح ولنا قضيته رواية المازرى للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة وقول ابن عرفة أن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره

قبل أقامتها اه فالصواب قبل

فراغ الجمعة (قوله تحقياً أو ظناً)

راجع مدركارل كمة (قوله والا)

اي وان أمكنه الجمعة (قوله هذا)

اي عدم الاجزاء (قوله فان لم يكن

وقت احرام الظهر مدركارل كمة)

مفهوم مدركارل كمة (قوله لان

مخالفته لالتصل الخ) تت فى

الطراز ما يشهد لهذا التقرير

ففيه عن مالك رضى الله تعالى

عنه ان أمنوا منه اذا أقاموها

فليقيموها وان كان على غير ذلك

فهو لربيل بغير اذن الامام لم

يجزهم ويعيدون لانه محل

اجتهاد واذا نهج السلطان فيه

منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه

كلما كذا حكم بقضية فيها

اختلاف بين العلماء فان حكمه

ماض غير مردود والنزوح عنه

سبب لفتنة والهرج وذلك

لا يجوز وما لا يجوز لا يجزى عن

الواجب اه وبه يندفع الاستشكال

بانه ان أراد بقوله استؤذن

بقضات منقلاندا (الظهر) معذرو بعدد صبح التخلف عن الجمعة (راجع زوال عذره) قبل صلاتها كجيموس ظن الاصل وسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية (والا) اي وان لم يربح قبلها بان تحقق أو ظن استقراره الى فواتها أو شك فيه (فله التجبيل) للظهر على جهة الاولوية ليدرك فضيلة اول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة (و) الشخص (غير المعذور) الذى لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كقيم فى غير بلد اربعة ايام أو خارج البلد كمن سخر من المنار (ان صلى الظهر) فذا أو فى جماعة حال كونه (مدركا) بضم فسكون فكسرى أى محصلا (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقياً أو ظناً (لم تجزئه) ظهره فى براءة ذمته من الواجب عليه ويعيد ما ظهر ابدأ ان لم تمكنه الجمعة والا لزمته هذا قول ابن القاسم وأشبه وعبد الملك بناء على ان الجمعة فرض يومها والظاهر بداهة فى الفعل فالواجب عليه الجمعة ولم يصلها وسواء أحرم بالظهر عازما على عدم صلاة الجمعة أم لا عازما أو ساهبا فان لم يكر وقت احرام الظهر مدركارل كمة من الجمعة لوسى لها اجزائه ظهره وقال ابن نافع غير المعذور ان لى الظهر مدركارل كمة تجزئه اذ كيف يعيدها اربعة اوقات صلاها اربعة اوقات قد أتى بالاصل وهو الظهور وبخى المازرى المسئلة على ان الجمعة فرض يومها أو يدل عن الظهور وأما من لم تجب عليه فجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك الركعتين (ولا يجمع) بفتح فسكون اي لا يصلى (الظهر) فى جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة أى يكره (الاذن) اي صاحب (عذر) كثير الوقوع كمرض وحبس وسفر فيسن لهم الجمع ويندب تأخيرهم عن صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم فلا يؤذنون ولا يجمعون فى مسجده راتب لتلايمهم وبالزهد فى صلاة الجمعة فيكره الجمع لمن فاتته لعذر نادرا لوقوع كخوف بيعة أمير ظالم ونسيان وان جمعوا فلا يعيدون ابن رشد لان النهى لم يرجع لاصل الصلاة بل لومضها وهو الجمع فهى مجزئة باصلها مكرهة بوصفها (واستؤذن) بضم التاء وسكون الهمزة وكسر الذا لالمجعة فى ابتداء اقامتها

٣٤ ل مخ الشريطة فقوله والالم تجزئ ظاهرا لكنه خلاف المشهور وان أراد به الذنب فلا يظهر عدم الاجزاء عند منهه وعدم الامن منه وظهر لك عدم صواب قول من حشا تجزئ بفتح التاء وضم الجيم من الجواز لمن الاجزاء لخالفته نص صاحب المذهب بما لا يحقل هذا التأويل اه ونحوه للحط الا أنه قال عقب نص الطراز وهذا التوجيه الذى ذكره فيما اذا أمنوا اه وله اشار للبحث فى توجيهه بوجوده حال منعه مع أمنهم مع وجوب اعليهم وصرح به عجم فقال قلت هذا التعليل يقتضى عدم اجزائها اذا منع وأمنوا وهو خلاف ما أفاده النص وفى كلام الشارح ما يفيد القدرح فى تعليل سند اذ قال عقبه ولا يخفى ضعفه عجب يجب ان تخصص التعليل بعدم الامن لتساعده أخرى اه قلت لعلها لا طاعة لخلق فى معصية الخالق

(قوله الاجراء) اي اذا منع ولم يأمنوا (قوله وضبط) اي ابن غازي (قوله فائلا) حال من ابن غازي (قوله هذا التعليل) اي بان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يكتفي عن واجب (قوله لوجوده فيما اذا منع وأمنوا) ممنوع فان مخالفته اذا منع وأمنوا واجبة كافي النص وأصله لا طاعة لمخلوف ٢٦٦ في معصية الخالق فلم يوجب التعليل اذا منع وأمنوا خلافا للشارح وابن

غازي والباط وعج لا عرفهم بان النص وجوبها حينئذ فكيف يقال ان التعليل بجرمة مخالفة الامام موجود حينئذ (قوله) ومحل هذا ان منعهم جورا (الخ) البنياني الذي حصله أبو زيد القاسمي واختاره المساوي انه اذا منع الامام اقامتها اجتمعا اذا بان شروط وجوبها غير متوفرة فيهم وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو آمنوا وان خالفوه وصلوها فلا تجزئهم ويعيدونها أبدا وان منعهم جورا فان آمنوا منه وجبت عليهم والا فلا تجوز لهم مخالفته ولكن ان خالفوه وصلوها فانها تجزئهم وعلى هذا يحمل كلام المصنف ويقرأ قوله والام تجزئ بفتح فضم من الجواز اي واذا وقع اجراءهم اه وهذا يوافق ما لابن غازي وان كان خلاف ما في ضجح والواقف عن الباب وأشار ابن غازي الى تأويل ما يخالفه من النص وان عرض عنه الخط ومن تبعه وكلام سنن يناسب المنع اجتمعا اذا كلام البنياني (قوله لانه) اي الغسل الخ لانه متصل الخ (قوله هذا) اي كونه سنة (قوله وفيه) اي غسل الجمعة عطف على كونه (قوله قبله)

يلد من توف شر وطها لاجمعة فيه (امام) اي سلطان أو نائبه ند بان ان أذن فيها أو سكنت وجبت عليهم صلاتها (ووجبت) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين شروطها (ان منع) الامام اقامتها فيه (وأمنوا) بفتح فكسر أي لم يخافوا من ضرره (والا) اي وان لم يأمنوا وصلوا الجمعة مع منعه (لم تجزئ) بضم فسكون اي لم تصح ويعيدونها ظهرا لان مخالفته لا تحل وما لا يحل لا يكتفي فعله عن الواجب قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه واستظهر ابن غازي الاجراء وضبط تجزئ بفتح فضم فائلا في هذا التعليل نظر لوجوده فيما اذا منع وأمنوا والنصر وجوبها حينئذ ومحل هذا ان منعهم جورا وأمان منعهم اجتمعا لرؤيته عدم استيفائهم شروطها فلا تجزئهم ويعيدونها ظهرا أبدا (وسن) بضم ففتح مثقالا يريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كصفة غسل الجنابة (متصل بالروح) اي الذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال ويعتقر يسير الفصل لانه للصلاة لا اليوم هذا هو المشهور وقيل واجب وقيل مندوب ومحل الخلاف ان لم تكن له رائحة كريهة لا يذهبها الا الغسل والواجب اتفاقا ويشترط كونه نهارا وفيه واتصاله بالتهجير فالروح قبله متصل اغسله لم يجزئ وقيل يجزئ في كتاب محمد عن ابن القاسم ان اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئ وقال مالك رضي الله تعالى عنه لا يجزئ وقال ابن وهب يجزئه واستحسنه اللخمي ان كان مردها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبه و امرأة ومسافر وصبي (واعاد) المتغسل غسله استئنا بالطلانه (ان تغذي) بالذال المجهدة اي اكل بعده خارج المسجد في غير حال سعيه لها للفصل بينه وبين الروح للجامع (أونام اختيارا) خارجة في غير حال ذهابه له لانه مظنة الطول ومفهوم اختيارا انه ان نام غلبة فلا يعيده ما لم يطل وكذا ان اكل أونام اختيارا في المسجد أو في حال سعيه اليه في عريضة مثلا سبق ينبغي تقييد الاكل بالاختيار أيضا البنياني فيه نظر اذ هو خلاف اطلاقهم فيه وانما قيده بعد الحلق النوم العدوى المعتمد جوعه اهمامه ما فالغلوب على احدهما لا يعيد (لا) يعاد الغسل (لا كل خف) اي قل خارج المسجد قصره الاعتقاد على خفيف الاكل يقتضي ان النوم الخفيف لا يقتصر وكلام ابن حبيب يفيد انه لا فرق بين الاكل والنوم ان يفتقن فالنوم القصير لا يضر افاذه العدوى ككل فعل خفيف (وجاز) لداخل المسجد (تخط) للصوف القريحة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر بالجلسة الاولى ومفهوم قبل عدم جوارزه بعده وهو كذلك ولو لقرحة ويجوز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير قرحة ففي المفهوم تفصيل ومفهوم تخط جواز المشي بين الصوف وهو كذلك ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بيد أو ثوب (فيها) اي الخطبة بلعالم لاسماعها (و) جاز

اي التهجير (قوله به) اي التهجير (قوله بعده) اي الغسل (قوله لفصل الخ) عليه أعاده (قوله وكذا) اي نومه غلبة (كلام في عدم الاعادة) (قوله فيه) اي الاكل (قوله به) اي الاختيار (قوله رجوعه) اي الاختيار (قوله لهما) اي النوم والاكل (قوله قصره) اي المصنف من اضافة المصدر لقائه وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله يقتضي الخ) خبر قصره (قوله انه) اي الشان

(كلام بعدها) اي الخطبة (لا) بتداء اقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للاحرام  
 وحرم بعدها الاحرام الامام أفاده عقب البناني الذي يدل عليه نقله في المواقيح والخطب جواز  
 الكلام حين الاقامة وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة  
 وروى عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعدها الاحرام فقد نص ابن رشد  
 على كراهته الا أن يشوش على غيره فيحرم (و) جاز (خروج) معذور من المسجد  
 (كحدث) وراعى حال الخطبة لازالة مانعه (بلاذن) من الخطيب وهذا محط الجواز  
 فلا يثنى ان الخروج واجب والاولى الاستئذان (و) جاز بمعنى خلاف الاولى على المعتمد  
 لان تركه مندوب كما في المدونة (اقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل وحوقه ونحوها اي  
 فعله حال الخطبة ونعت ذكره بجملة (قل) الذي كره حال كونه (سرا) ومفهوم قل منع الكثير  
 مطلقا ومفهوم سرا منع الجهر بالسير البناني ولعل المراد يمنع هذا كراهته وأما الجهر  
 بالكثير فيحرم قطعاً ومنه ما فعله بذلك المبالغين وشبهه في مطلق الجواز فقال (كآمين) اي  
 قول آمين (وتعوذ) اي قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأدخلت الكاف الاستغفار  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتنازع تأمين وتعوذ (عند) ذكر (السبب)  
 لهما والمراد بالجواز هنا الندب والقلة ليست شرطاً فيه فلذا قلت شبهه في مطلق الجواز  
 وشبهه في الجواز بمعنى الندب أيضاً فقال (كحمد) شخص (عاطس) وتبان المصنف  
 بالكاف في هذا مع ترك عطفه على ما قبله ظاهر في ان الكاف الاولى للتتميل كما قيل وان  
 استشكل بان التأمين ونحوه منه سببه مندوب وغير مقيد بالسارعة وما قبلها خلاف الاولى  
 ومقيد بها حال كون التأمين وما بعده (سرا) ومفهومه عدم جوازها جهر او هذا على  
 قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان الاسرا  
 والجهر به ما ممنوع وقال ابن حبيب يفتعلان ولو جهر ليس بالعالي والعلو يدعة  
 والمعقد الاقول وفيها ومن عطس والامام يخطب حمد الله سر ٥١١ وهل الحمد مندوب  
 أو سنة روي عقب وشب الاقول واقتصرت على الثاني وأقره مصطفي (و) جاز (نهي  
 خطيب) عن منكر رآه حال خطبته فحولا تسكلم ان تكلم أو لا تخط لمن تخطى (أو امره)  
 يعر وفنحو قول صل القضاء أو قل اشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله لمريد  
 الاسلام (و) جاز (اجابته) اي الخطيب يحتمل انه من اضافة المصدر لفعله أي يجوز ان  
 أمره أو نهاه الخطيب اجابة الخطيب بانه ترك ما أمر به أو فعل ما نهاه عنه لعذر لقوله صلى  
 الله عليه وسلم وهو يخطب لسببك أصليت فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام قم فصل  
 ركعتين فتجوز فيهما ٥١٥ ويحتمل انه من اضافة المصدر لفعله اي اجابة الخطيب سائلاً  
 الخطبة لقول على رضي الله تعالى عنه صارتمها تسألها حال خطبته (وكره) بضم  
 فكسر للخطيب (ترك طهر) اصغراً أو كبر (فيهما) اي الخطبتين فليست الطهارة شرطاً

(قوله حينها) اي الاقامة (قوله  
 مطلقاً) اي عن تقييده بالجهر  
 (قوله وان استشكل الخ) حال  
 (قوله الاول) اي الندب (قوله  
 الثاني) اي السنية (قوله الخطيب)  
 تنازع فيه أمر ونهي (قوله  
 لعذر) تنازع فيه ترك وفعل (قوله  
 فتجوز) بقصصات مثلاً اي حذف

في صحتهم - ما على المشهور من شرط كمال وان حرم عليه المكث في المسجد ان كان جنبا  
 (و) كره ترك (العمل) اي الخطاطة أو الحيا كد مثلا (يومها) اي الجمعة ان قصد به تعظيم  
 اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى فان كان للراحة جاز وان كان للتجرد للعبادة نذب  
 (و) كره (يسع كعبه) ومسافر عن لا تلزمه الجمعة من اضافة المدد راقعا له ومقوله  
 محذوف اي شيأ والكاف اسم بمعنى مثل اي تعاملا مع مثله (بسوق وقتها) اي الجمعة من  
 ابتداء الجلسة الاولى الى السلام ومفهوم كعبه مبدومة يسع من تلزمه وقتها مطلقا  
 ومفهوم بسوق جواز يسع كعبه بغيرها ومفهوم وقتها كذلك (و) كره (تنقل امام  
 قبلها) اي الجمعة حيث دخل لرق المنبر فان دخل قبل وقته أو لا تنظر الجمعة عند ثبته  
 التحية (أو) تنقل (جالس) في المسجد بقدره (عند الاذان) الاقول ومفهوم جالس  
 جواز له اخل وتنقل قبله ومفهوم يقتدى به ان من لا يقتدى به لا يكره تنقله عنده  
 ومفهوم عند الاذان جوازه قبله والتنقل عند اذان غير الجمعة كذلك وكذا بعد اذها الى  
 انصراف الناس أو دخول وقت انصرافهم ان لم ينصرفوا أو دخوله بعد انصراف منه  
 (و) كره (حضور ثابته) غير محشية الفتنة الجمعة لكثرة زحامها ويحرم تخشيتها او يجوز  
 لجوز لا أرب فيها ويكره ان فيها أرب (و) كره ان تلزمه (سفر بعد) طلوع (الفجر)  
 يومها هذاهو المشهور وروى على بن زياد وابن وهب عن الامام مالك رضي الله تعالى  
 عنه اباحت له ادم خطابه بها ووجه المشهور وتقويته مشهد الخبير (وجاز) السفر (قبله)  
 اي الفجر (وحرم) سفر من تلزمه (بالزوال) الا ان يعلم ادراكها يلبط بريقه ويحشى  
 على نفسه أو ماله بذهاب رفته وسفره وحده ابن رشد يكره السفر يوم العيد قبل طلوع  
 الشمس ويحرم بطاوعها وبنائها الخطا على انها فرض عين ولكن المعتمد كراهته عدوى  
 وشبهه في الحرمة فقال (ككلام) من غير الخطيب وحببه (في) حال (خطبته) لاحال  
 جلوسه قبلها محال كونها (بقيامه) اي الخطيب (و) في حال جلوسه (بينهما) اي  
 الخطبتين والترضى عن العصابة والدعاء للسلطان مطلقا بالخطبة فيحرم الكلام حالهما  
 قرره العدوى لسمعه - ما بل (ولو غير سامع) لبعدها وصح ان كان بالجامع أو رحبته  
 لا خارجهما ولو سمع ومثل الكلام الاكل والشرب وتخريفك ماله صوت كورق وثوب  
 جديد ووجه قوله عبق البناني فيه نظر اذا راجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان  
 في المسجد أو رحبته أو خارجا عنهما بان كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم  
 يسمها القول ابن عرفة الا كثر على ان الصمت واجب على غير السامع ولو غير مسجد وفي  
 المدونة ومن أتى والامام يحطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز له ان  
 يصلي فيه الجمعة اه وقال الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل يجب اذا دخل رحاب  
 المسجد (الا) بكسر الهمزة وشدة اللام حرف استثناء (أن) بفتح الهمزة وسكون النون حرف  
 مصدرى ناصب (يلغو) بفتح المثناة وسكون اللام وضم الغين المجهمة أي يتكلم الخطيب

(قوله وان حرم الخ) حال ر قوله  
 ومسافر (بيان لبعض ما دخل  
 بالكاف) قوله عن لا تلزمه (بيان  
 لمثل العبد) قوله مطلقا) اي عن  
 تقيد بسوق (قوله بعدها) اي  
 الجمعة (قوله منه) اي الجامع  
 (قوله على انها)

بكلام لاغ ساقط خارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه ومدح من لا يجوز مدحه وقراءة كتاب غيره تعلق بالخطبة وكلام لا يعني فلا يحرم الكلام من غيره (على القول المختار) للغمي من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضي الله تعالى عنهم وصوبه الغمي وقابله مالك رضي الله تعالى عنه أيضا لا يفني الكلام حال لغو الامام وعطف على المشبه في الحرمة، شبهما آخر فيها فقال (وكذا ابتداء) (سلام) فيحرم حال الخطبتين (ورده) اي السلام فيحرم حاله ما ولو بلاشارة ونقل ابن هرون عن مالك رضي الله تعالى عنه جواز رده بالاشارة وانكره في التوضيح واعترضه مصطفي بنقل أبي الحسن جوازهما عن الغمي البتاني لم أجدي في نسختين من أبي الحسن ما نقله عنه مصطفي (ونهي) شخص (لاغ) فيحرم من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث اذا قلت اصاحبك والامام يحط بوم الجمعة أصت فقد لغوت رواه الشيخان في صحيحهما لكن لم يردانه صلى الله عليه وسلم أمران يقال بين يديه قبل الخطبة ولم يفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أحد من خلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم وانما هي بدعة ابتدئها اهل الشام وتبعهم الناس ويدل لها قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع يعني يوم النحر استنصت الناس ثم خطبهم صلى الله عليه وسلم (وحصيه) أي رمي اللأغى بالحصاة جزا له فيحرم (واشارته) اي اللأغى بان يسكت قصرم (وابتداء صلاة) نافله قصرم (:) مجرد (خروجه) اي الامام للخطبة على جالس في المسجد قبل خروجه ويقطع مطلقا بل (وان) شخص (داخل) المسجد حال خروج الامام للخطبة أو بعده ويقطع ان أحرم به عامدا ولو عقد ركعة لان أحرم بها ناسيا أو جاهلا فلا يقطع ولو لم يعد ركعة وقال السيوري يجوز النقل للدخل حينئذ كذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لحديث سليلك الغطفاني وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال له لما جلس اذا جاء أحدكم للجمعة والامام يحط بغيره فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتأوله ابن العربي بانه كان فقيرا ودخل يطلب شيئا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ليتقطن الناس له فيتمتدقون عليه على انه لم يصعبه عمل فهو منسوخ (ولا يقطع) المتنفل (ان دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم دخوله عليه قبل تمامها ولم يعد ركعة (وفسخ) يضم فكسر ونائب فاعله (بيع) حرام وقع عن لزمته الجمعة ولو وقع من لم تلزمه فيها فان تباع اثنتان تلزمها أو واحدة ففسخ البيع وان كانا من لم تجب الجمعة على أحدهما فلا يفسخ اه وهو عقد معاوضة على غير منفعة ولا منفعة لذة (واجارة) كذلك وهو عقد معاوضة على منفعة وأراد بها مثل الكراء (وقولية) وهو ترك مبيع لغير بائنه بمثل ثمنه (وشركة) وهو ترك بعض مبيع لغير بائنه بخصته من ثمنه (واقالة) وهو ترك المبيع لبائنه بثلثه (وشقعة) وهو أخذ شريك في عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه وتنازع بيع وماعطف عليه (باذان) اي عند الشروع فيه وهو الذي يؤذن عقب جلوس الخطيب على المنبر الى السلام

اي العبد (قوله يقال) اي حديث اذا قلت لصاحبك الخ (قوله مطلقا) اي سواء أحرم به عامدا أو جاهلا أو ناسيا وسواء عقد منه ركعة أو لا (قوله وتأوله) بفحوات منقلا اي الحديث (قوله بانه) اي سليلكا (قوله على انه) اي الحديث (قوله بها) اي النافله (قوله فيها) اي المدونة (قوله عقد) جنس (قوله معاوضة) فصل مخرج فهو الهبة (قوله على غير منقعة) فصل مخرج الاجارة والكراء (قوله ولا منفعة لذة) فصل مخرج النكاح (قوله كذلك) اي البيع في حرمة الوقوع عن لزمته الجمعة ولو وقع من لم تلزمه (قوله وهو) اي الاجارة وذكرة تذكرة خبره (قوله بها) اي الاجارة (قوله لغير بائنه) فصل مخرج الاقالة (قوله بمثل ثمنه) فصل مخرج تركه لغيره لا بمثل ثمنه (قوله مننه) اي العقار

من الصلاة ومفهومها بان نأمنه قبله لا تصحح الا اذا بعدت دارة ووجب عليه السعي  
 قبله بقدر ما يدرك الصلاة فاستغل به عن السعي فيصحح (فان فات) المبيع يدا المشتري  
 بتغير قيمته بزيادة أو نقص أو أعلى منه (ف) لا يفسح وتلزيمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين  
 القبض) للمبيع من بانه هذا هو المشهور وقيل بالقيمة حين العقد وقال المغيرة يفتى  
 بالثمن وقيل لا يفسح ولو لم يفت وانما تلزم التوبة ومحل حرمة المبيع ما لم يفتقض وضوءه  
 ويحتاج لشراء ماء للوضوء به والافجوز له الشراء واختلف أشياخ ابن ناجي في جواز  
 البيع البائس واستظاهر ابن ناجي والحط جواز له وهو صريح قول أبي الحسن في  
 تعليل الجواز لان المنع من الشراء والبيع انما هو لاجل الصلاة ويبع الماء وشراؤه  
 حينئذ انما هو ليتوصل الى الصلاة فلذا جاز (كالمبيع الفاسد) اي بسبب غير  
 وقوعه عند الاذان الثاني أو المتفق على فساده وهذا يختلف فيه بعد وقوعه كما علمت  
 وان اتفق على منع القدوم عليه وعلى كل فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه وانظر ما فائدة  
 هذا التشبيه بعد تقيم الحكم (لا) يفسح (نكاح) باذان ثان وان حرم وهو عقده معاوضة  
 على متعة لذة (وهبة) وهو تملك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح (وصدقة) وهو  
 تملك ذات بلا عوض لثواب الآخرة (وكفاية) اي عتق على مال أو جعل على الرقيق  
 (وخلع) اي طلاق بعوض والحكمة في عدم فسخ هذه العقود وان حرمت أيضا  
 لاشغالها عن السعي الواجب للجمعة انه يضر الزوجة والموهوب له والمتصدق عليه  
 وتشوف الشارع للعربة والزوج وأما العقود السابقة فلا يضر فضاء أحد العاقدين  
 لرجوع كل عوض لصاحبه (وعند) اباحة (تركها) اي الجمعة (و) ترك الصلاة  
 مع (الجماعة) ومفهوم عذران من لا عذر له لا يجوز له تركها وهل يفسق بتركها مرة  
 أو ثلاثا متواليات بلا عذر قولان الأول لا يصح والثاني لصحون وهو الحق لان تركها  
 مرة صغيرة وتركها ثلاثا غير متواليات كذلك ولا يجرح العدل بصغيرة غير الخمسة الا اذا  
 كثرت لدالتها على تهاونه في دينه اه عدوى وخبر عذر (شدة) بكسر الشين المجبة  
 وشدة الدال المهمله (وحل) بفتح الواو والحاء المهمله جمعه أو حال وسكونها وجهه أو حل  
 وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس (و) شدة (مطر) وهو ما يحمل وسط الناس  
 على تغطية الرأس (و) شدة (جذام) فالجذام اليسير ليس من اعذارهما ونص التوضيح  
 واختلاف في الجذام فقال صحون مسقط وقال ابن حبيب لا يسقط والتحقيق الفرق بين  
 ما تضرر راحته وما لا تضره من محل الخلاف اذ المبيحة موضعها ينزل فيه عن الناس  
 تصح الجمعة فيه بحيث لا يضر به الناس ولو طر بقا متصلا والاوجب عليه اتصافا  
 لامكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده وكذا يقال في البرص (ومرض) يشق  
 معه حضور الجمعة والجماعة ماشيا ورا كإوان لم يشد ومنه كبر السن الذي يشق الاتيان  
 معه ماشيا ورا كإفان شق عليه ماشيا لارا كإوجب عليه الجمعة ان كانت له دابة أو لم

(قوله فالقيمة) حين القبض فقوله  
 معنى المختلف فيه اذا فات بالثمن  
 أغلبي (قوله وان اتفق على منع الخ)  
 حال (قوله وان حرم) حال (قوله  
 ذات) فصل مخرج الاعارة والاعمار  
 والاختدام والاجارة (قوله بلا  
 عوض) فصل مخرج البيع (قوله  
 لوجه المعطى) فصل مخرج الصدقة  
 (قوله لثواب الآخرة) أخرج  
 الهبة (قوله وان حرمت) حال  
 (قوله لاشغالها الخ) على حرمت  
 (قوله انه) اي الفسخ الخ خبر  
 الحكمة



تجحف به الاجرة والافلاقره العدوى (وعريض) لاجنبى ليس له من يقوم به وخشى عليه  
 بتركه و-د الضبعة أو قريب خاص كولدو والدوزوج مطلقا وغير الخاص كالاجنبى  
 فلا بد من القيد عند ابن عرفة وهو المعتمد وجعل ابن الحاجب عريض القريب مطلقا  
 خاصا أو غيره عذرا مطلقا بدون اعتبار القيد (واشرف) بكسر الهمزة قرب  
 شخص (قريب) من الموت (واشرف) (قوه) اى القريب كهديق وريقن وزوج  
 وان لم يمرضه وأولى موته وكذا شدة مرضه وان لم يشرف فلونص على شدة مرضه لفهم  
 منه الاشرف بالاولى روى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه - ما يجوز  
 التخلف للنظر فى امر الميت من اخوانه من مؤن تجهيزه ابن رشد ان خيف ضيعته أو تغيره  
 والمعتمد ما فى المدخل من جواز التخلف لذلك ولولم يخف ضيعته ولا تغيره اه عدوى  
 (وخوف على مال) له بال ولولغيره وهو الذى يخف بصاحبه وكذا الخوف على العرض  
 كقذف من سفهه أو الدين كالزامة قتل شخص أو ضربه ظلما أو ببيعة ظالم لا يقدر على  
 مخالفة بيمين بجماعة على عدم الخروج عن طاعته (أو حبس أو ضرب) اى الخوف  
 منها وما يظهره ولو قلا (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند النعمى من  
 الخلاف فالاولى المختار (أو حبس) مدين (معسر) أى فى الباطن وظاهره الملامخاف  
 ان خرج يجبر فى الدين الذى عليه حتى يثبت عسره فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة  
 فى احد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه واختاره النعمى وابن رشد دلالة مظلوم فى  
 الباطن وان حكم عليه بحق فى الظاهر وقال سحنون لا بعد هذا عذرا لان الحكم عليه  
 بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق وأما من ثبت عسره فلا عذره ولا يباح له التخلف لانه  
 لا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلما دخل فيما مر مع ابن القاسم مالكارضى الله تعالى  
 عنهما لا أحب لاحد ان يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرامه وفى الذخيرة عن مالك  
 رضى الله تعالى عنه يبيع التخلف خوف الغريم مع الاعسار اه ابن رشد ان كان عديما  
 وخشى أن يسجنه غرامه فقال سحنون لا عذره فى التخلف وفيه نظر لعلمه من باطن حاله  
 ما لو ظهر لا يسجن لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم فى الباطن  
 محكوم عليه بحق فى الظاهر اه ونحوه للنعمى شبه محل الخلاف اذا كان لا يجس اذا تحقق  
 عسره فان خشى حبسه مع ثبوت عسره لفساد الحال فيباح تخلفه اتفاقا لانه حينئذ ظلم  
 ظاهرا وباطنا فلو قال تجس معسر على الاظهر والمختار لسكان أحسن (وعرى) بضم  
 العين المهملة وسكون الراء الخاط عن بهرام والبساطى اى عدم وجود ساتر لعورة زاد  
 النرشى التى تبطل الصلاة بكشفها ابن عاشر فلا يقيد بالاثق فان وجود ساتر السواتيه  
 دون الية وجبت عليه ولا عذره فى التخلف ولو أزرى به اه وهذا بعيد وقيل أن لا يجد  
 ما يستتره من سرته لكتبه فان وجدته لزمته ولو أزرى به واعتد به بعضهم وقرر العدوى  
 عن شيخه الصغيران لا يجد ما يلبق بمثله ولا يزرى به وهذا هو الايق بالخنيقة السحاء

(قوله مطلقا) أى عن تقييده  
 بكونه ليس له من يخدمه وكونه  
 يخشى عليه الضبعة بتركه  
 (قوله القيد) اى عدم الخادم  
 وخشيعة الضبعة (قوله العرض)  
 بكسر العين وسكون الراء (قوله  
 الدين) بكسر الهمزة (قوله فان  
 وجد ساتر السواتيه الخ) انظر  
 كيف يصنع هو والناس فى نظر  
 عورته

(ورجاء) بالمد أى ظن (عفو قود) أى قصاص وحب عليه بجنايته على مثله يقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة وكالقود حد القذف قبل بلوغ الامام (واكل كتوم) وبصل وكل ذى رائحة كريهة وحرم اكله يوم الجمعة قبل الصلاة على من تلزمه وليس له ما ينيل رائحته وبمسجد ولو في غير يوم جمعة واكله في غير يوم الجمعة خارج المسجد قبل يحرم وقبل يكره وهو المعتمد ان لم يتأذبه أحد والاحرم اتناقا اعدوى وشبهه في الاسقاط فقال (كريح عاصفة) أى شديدة (بليل) فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بليل انها لا تبقيها عن الجماعة ولا عن غيرها وكذا البرد والحر لم يشتردا جدا بحيث يجفان الماء لاهل البادية والا كانا عذرا مبيحا للتخلف كالرحمة الشديدة قاله العدوى (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتداء (بهرس) بكسر العين المهملة أى عروس هذا هو المشهور وقيل يبيحه لانها عاقبة اقامته عندها سبعان كانت بكر او ثلاثان كانت ثيبا وفي خروجه من عندها وهم انه ذهب لضرتها (أو عمى) اذا كان يهتدى بنفسه أو له من يقوده ولو باجرة لا تجحف به والافساح له التخلف (أو شهود) صلاة (عبد) مع الامام من اهل القرى الخارجين عن المصر بكفر من وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ولا عن الجماعة ان لم يأذن لهم الامام في التخلف بل (وان أذن) لهم (الامام) في التخلف عن الجمعة والجماعة اذ لا حقه فيه انما هو قه وحده وقال مطرف وابن وهب وابن الماجشون اذن الامام لاهل القرى التي حوله قرية الجمعة في تخلفهم عنها حين سعوها واتوا الصلاة العبد عذر يبيح لهم التخلف عنها وأما ذن لاهل القرية فليس عذرا

\* (فصل ل) \* في صلاة الخوف (رخص) بضم فس كسر مثقلا أى سهل استقنا على الرابع الذى فى الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس وقال ابن المواز دبا (القتال جائز) أى غير محرم بان كان واجبا كقتال الكفار والمخار بين القاصدين الدم والحريم أو باحاطة كقتال مر يد المال منهم ومفهوم جائز عدم الترخيص فى القتال الحرام كقتال البغاة والمخار بين الامام العدل والمعصومين المارين وهو كذلك لأنه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (أمكن تركه) أى القتال (لبعض) من جماعة الامام لكون البعض الآخر يكتفى فى مقاومة العدو ونائب فاعل رخص (قسهم) أى جماعة الامام أول المختار قبل مطلقا وقبل ان يسوا من انكشافه فيه وان ترددوا فيه وسطه وان رجوه آخره ان لم يكن الامام وجماعته وجاه القبلة بل (وان) كانوا (وجاه) بضم الواو أى مواجهى (القبلة) بان كان العدو وجهتها خلافاً لى قال بعدم قسهم - ينشد وصلاتهم جماعة واحدة (أو) كان المسلمون راكبين (على دوابهم) فيصلون بالايام - ينشد للضرورة فهى مستثناة من كون المولى لا يقتدى بمولى ومفعول قسم الثاني (قسمن) تساويا أم لاضريرين كانوا أو مسافرين ولو قتلوا كثلاثة صلى اثنان ركعة أو ركعتين ويحرم

(قوله وبصل الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله وليس له الخ) حال \* (فصل صلاة الخوف)

(قوله صلاة الخوف) أى كقيمة فعل الصلوات الخمس حال الخوف من العدو (قوله كقتال البغاة) من اضافة المصدر لقناعه وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والمعصومين) عطف على الامام (قوله المارين) نعت المعصومين أى وكقتال المخار بين القاطعين الطريق والمعصومين المارين بها (قوله لانه) أى القتال الحرام (قوله مطلقا) أى عن التقييد بالباس من انكشاف العدو فى المختار (قوله فيه) أى الانكشاف (قوله وان رجوه) أى الانكشاف (قوله آخره) أى المختار بعد الهمز وكسر الخاء المعجمة

الثالث كما في الطراز والذخيرة وسواء كانوا في بحر أو بر وان كانت الصلاة جمعة فلا بد من كون كل طائفة اثني عشر غير الامام تنعقد بهم واعتقر عدم بقاء طائفة من أول الخطبة للسلام للضرورة وهذا هو المشهور ونقل عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ايضا أنها لا تكون الا في السفر (وعلمهم) بفصاحات مثقلا اي الامام جماعته فتمها وجوب ان جهلها وأخاف تخليطهم لشدة الهول والافند بالاحتمال تطرق الخلل لشدة (وصلى) الامام (بازان واقامة) اي عقبهما (ب) الطائفة (الاولى) بضم الهمزة (في) الصلاة (الثانية) كصبح وجمعة ومقصورة (ركعة) والطائفة الاخرى تقابل العدو (والا) اي وان لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (ف) صلى بالاولى (ركعتين) ويتشهد بها (ثم قام) الامام والطائفة تأتم به في القيام فاذا انقلق أتمها فارقوه بالنية حال كونه (ساكنا أو داعيا) بالنصر على العدو ووزمه وكشف غمته أو مسجعا (أو قارئا في) الصلاة (الثانية) اتفاقا وعلى المشهور (وفي قيامه) اي الامام لا انتظار الطائفة الثانية ساكنا أو داعيا لثنا خوفان فراغ الفاتحة قبل اتيان الطائفة الثانية فركع عقبها ورفع وقتوتها الصلاة (بغيرها) اي الثانية من ثلاثية ورباعية وهو المعقد وقول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب المدونة واستقراره جالسا ساكنا أو داعيا ويشير للطائفة الاولى بالقيام عند تمام تشهده وهذا قول ابن وهب ايضا وابن عبد الحكم وابن كاتبة وحكاية الاتفاق على القيام في الثانية والخلاف في غيرها طريقة ابن بشير وعياض وهي الاصح لموافقها المدونة وطريقة ابن بزيرة فتحكي الخلاف في الثانية والاتفاق على الجلوس في غيرها (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين فان ابن بشير وعياض نقلوا عن المتقدمين الخلاف في قيامه في غير الثانية ونقل ابن بزيرة عنهم الاتفاق على عدمه في غيرها (وأتمت) الطائفة (الاولى) صلاتها بركعة ان كانت ثنائية أو ثلاثية وبركعتين ان كانت رباعية فاذا (وانصرفت) الاولى لقتال العدو (ثم صلى) الامام (ب) الطائفة (الثانية) عقب اقتداءها به (مايق) من الصلاة وهي ركعة في الثانية والثلاثية وركعتان في الرباعية (وسلم) بفصاحات مثقلا الامام من الصلاة (فأتموا) اي الآخرون صلاتهم (لأنفسهم) اي اذا اذاعوا فيقرؤون بقائمتهم وسورة جهر ان كانت البلية فان أهمهم بطلت عليهم فقط ولو نوى الامامة الا المتلاعب لانه لا يقدمى بامامين في صلاة في غير الاستخلاف (ولو صلوا) بفتح اللام مشددة اي القوم المقاتلون قتالا جازا جماعتين متعاقبتين (بامامين) جازاى صرح مع الكراهة لمخالفة السنة (او) صلى (بعض) منهم (فذا) وبعض آخر منهم بامام او صلوا كلهم فاذا (جاز) اي مضى فلا تعاد الصلاة وان كره لمخالفة السنة (وان لم يمكن) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا) بفتح الهمزة والخاء المجهمة مثقلا اي القوم الصلاة ندبا فيميا يظهر ان رجوا انكشاف العدو في الوقت (لاخر) الوقت وان أسوا

(قوله انها) اي صلاة القسمة  
لا تكون الا في السفر (قوله والا)  
أي وان علموا كيفيةها ولم يخف  
تخليطهم (قوله لشدة) اي الهول  
(قوله وقتوتها) اي الطائفة  
الثانية (قوله وقول) عطف  
على المعقد (قوله ومذهب)  
عطف على المعقد (قوله  
واستقراره) عطف على قيامه  
(قوله طريقة) خبر حكاية (قوله  
على عدمه) اي القيام (قوله  
غيرها) اي الثانية (قوله وان  
كره) حال (قوله لمخالفة السنة) علة  
لكره

منه فيه صلوا صلاة التمام في أوله وان تردد وافية آخره والوسطه كذا في النص زاد  
المصنف من نفسه (الختار) واستظهر ابن هرون الضروري والذي قاله المصنف هو  
مقتضى القياس على راجح المسأله فان انكشف العدو وظاهره وفي الذخيرة ما يؤيد أنه  
الختار ابن ناجي لا يعد كونها ذات قولين كالرافع الذي تهادى به الدم قبل الصلاة  
وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختيارى ونقل ابن رشد في قولانه يعتبر الضروري  
(و) ان لم ينكشف وبقي من الوقت ما يسع الصلاة (صلوا ايما) أفذاذا ان لم يمكنهم  
الركوع والسجود سواء كانوا راكبين او راجلين لمشيئة الاقتداء في تلك الحالة وشبهه  
في القسم ان أمكن ترك القتال لبعض القوم وصلاتهم ايما أفذاذا ان لم يمكن فقال  
(كأن دهمهم) بفتح الدال والهاء اي هجم عليهم (عدو) وهم (بها) اي يتلبسون بالصلاة  
فان أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو ويصل الامام بالطائفة الباقية  
معه باعلى ما فعله ركعة في الثمانية وركعتين في غيرها على نحو ما تقدم خلافا لمن قال  
يقطعون ويتدون القسم من أولها ومحل القسم ان كان الامام لم يشرع في النصف  
الثاني من الصلاة فان خافهم به العدو وجب قطع جماعة وجوبا كفايا لقتال العدو  
وأتم الباقون صلواتهم وذهبوا للعدو واشتدأت الطائفة التي قطعت صلواتها أفذاذا  
أو بامام وان لم يمكن بعضهم ترك صلواتها أفذاذا على حسب استطاعتهم مشاة وركبانا بايما  
ان لم يقدروا على الركوع والسجود هذاهو المنه ور خلافا لمن قال يقطعون (وحل)  
في صلاة الاتمام ما حرم في غيرها (الضرورة) منه (مثنى) وجرى (وركض) بقدم لداية  
(وطعن) في العدو بريح أو سكن (وعدم توجه) لقبلة (وكلام) أجنبي غير صلاحها  
احتج له في القتال من تحذير أو غرام أو مرفوضي (وامسك) مثنى (ملطخ) بضم الميم وفتح  
اللام والطاء المهملة بدم كغيره ان احتج له هذاهو المعتمد وقبل يجوز مطلقا لان المحل  
محل ضرورة (وان أمنوا) بقصر الهه زوكسر الميم اي حصل لهم الامن من العدو وهم  
متلبسون (بها) اي صلاة الخوف سواء كانت صلاة قسمة أو التمام (أتمت) بضم الهه مز  
وكسر المشاة فوق وشهد الميم اي الصلاة حال كونها (صلاة أمن) ففي صلاة المسابقة يتم  
كل منهم صلواته فذا وفي صلاة القسم ان حصل الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت  
الثانية معه على ما رجح اليه ابن القاسم بعد قوله تصلي الثانية بامام آخر ولا تدخل معه  
لانه لما حرم بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن أحرم جالسا ثم تدر على القيام بعد  
ركعة فلا يحرم أحد قائما خلفه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه  
وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل لنفسه شيئا تنظر الامام حتى يلحقه واقتهدي به  
في الباقي ولو السلام وان حصل مع الثانية صحت صلاة التي أتمت لنفسها (و) ان حصل  
الامن (بعد) اتمام (بها) بصفة صلاة الخوف (الاعادة) عليهم وشبهه في نفي الاعادة فقال  
(كسواد) اي جمع من الناس (ظن) بضم الطاء المعجمة اي السواد عند رؤيته (عدوا)

(قوله مطلقا) اي عن التقييد  
بالاحتياج اليه

فصل صلاة خوف على وجه القسم أو الاتحام (نظهر نصه) أي العدو لا تعاد (وان  
 سها) الامام (مع) الطائفة (الاولى) سجدة بعدا كإلها) صلاتهم القبلي قبل سلامها  
 والبعدي بعده الا ان يترتب عليها سجود لتقص بعده مفارقتة فيقلب وتسجد قبل السلام  
 (والا) أي وان لم يكن الخطاب بالسجود لسوا الامام الا في الثانية سواء سها الامام  
 معها أو مع الاولي أو بينهما (سجدة) الثانية (القبلي) معه) أي الامام قبل قيامها للقضاء  
 ولو تركه الامام (و) سجدة (البعدي) بعد القضاء) وبعد سلامها فان سجدة مع الامام  
 قبل القضاء بطلت (وان صلى) الامام (في) صلاة (ثلاثية) وهي المقرب (أو) في صلاة  
 (رباعية) كظهرتامة (بكل) من الطوائف الثلاثة أو الاربعة (ركعة بطلت) صلاة  
 الطائفة (الاولى) لمفارقتها الامام في غير محل المفارقة (و) صلاة الطائفة (الثالثة) في  
 الصلاة (الرباعية) لذلك ومفهوم الاولي والثالثة في الرباعية صفة صلاة الثانية مطلقا  
 والثالثة في الثلاثية والرابعة كصلاة الامام وهذا قول الاخيرين واصبغ وشبهه في  
 البطلان فقال (ك) صلاة (غيرها) أي الاولي والثالثة في الرباعية وهي صلاة الامام  
 والثانية مطلقا والثالثة في الثلاثية والرابعة (على) القول (الاربع) عند ابن يونس من  
 الخلاف وهو قول يحنون بطلانها على جميعهم لخالفه الكيفية المشروعة للضرورة  
 (وصحح) بضم الصاد المهملة وشذ الخاء أي صحح بعض المتأخرين غير الاربعة وهو ابن  
 الحاجب ونائب فاعل صحح (خلافه) أي بطلانها على غيرها وهو القول الاول وهو  
 الراجح كما اشار له بتقديمه

(قوله لذلك) أي مفارقتها الامام  
 في غير محلها (قوله مطلقا) أي في  
 ثنائية أو ثلاثية أو رباعية  
 (قوله للضرورة) صلة المشروعة  
 (قوله أي بطلانها على غيرها)  
 تفسير للضمير المضاف اليه  
 خلاف

• (فصل صلاة العيد) •

(قوله يرد) بفتح فكسر (قوله  
 سائر) أي باقي (قوله كذلك) أي  
 العيد في العود فتحققا أن تسمى  
 عيداً (قوله لأن صلة التسمية  
 الخ) صلة لا يرد (قوله لانهما)  
 أي صلة التسمية الخ صلة  
 لا تستلزمها (قوله بالوار) خبر  
 قياس (قوله لرقده) من اضافة  
 المصدر لقاعله ومفعوله محذوف  
 أي المفرد صلة قياس تكسيره  
 بالوار (قوله عنه) أي التفسير  
 بالوار (قوله بجمعه) أي عيده  
 (قوله لا عيده) عطف على الغريب  
 (قوله ذريعة) أي وسيلة

• (فصل) في صلاة العيد • (سن) بضم السين وشذ النون عينا هذا هو المشهور وقيل  
 كفاية وقيل فرض عينا نقله ابن حارث عن ابن حبيب وحكى في المقدمات انها فرض  
 كفاية قال واليه ذهب شيخنا الفقيه ابن رزق واصله سن (العيد) أي فيه أو لأجله أي  
 جنسه الصادق بالفطر والاضحى وليس أحدهما أو كدمن الآخر يأتوه بدل عن وار  
 لسكونها اثر كسرة مشتق من العود لعوده ولا يرد أن سائر الايام كذلك لان صلة التسمية  
 لا تستلزمها لانها مجزئ مناسبة وقال عياض لعوده بالفرح وقيل تقاؤلا بعوده على من  
 أدركه وقياس تكسيره بالوار لرقده للاصل وعدلوا عنه إلى تكسيره بالياء دفعا للتباس  
 بجمعه بجمع عود أو لعيده صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في ثمانية الهجرة  
 ونائب فاعل سن (ركعتان) واصله سن (للمأمور) أي من شخص مأمور (بالجمعة) أمر  
 ايجاب لان الشيء اذا أطلق انصرف إلى كلة فدخل الغريب المقيم أربعة أيام في قرية  
 الجمعة أو خارجها بكفر من لا عبده ومراة وصبي ومسافر وخارج عن كفر من فلا تسن لهم  
 نعم تنديب لهم ولا تنديب عبد الاضحى لحاج ولا لاهل من غير الحاج جماعة بل اذا ذلثلا  
 يكون ذريعة لصلاة الحاج معهم ووقتها (من) وقت (حل) بكسر الحاء المهملة وشذ  
 اللام أي جواز (الثالثة للزوال) العدوى هذا بيان للوقت الذي لا كراهة فيه ووقت

صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل فان صليت عقب الطلوع وقبل  
الارتفاع صحت مع الكراهة انتهى قلت يؤيده قول ابن بشر المسئب أن يؤتى بالصلاة  
اذا طلعت الشمس وبيضت ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك وقول التلقين وقتها اذا شرقت  
شب يجوز الاقتداء بشافعي صلاحا عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالخالف في القروع  
وان لم يقلده فيما يظهر وانظره مع قول أبي حيان في مختصر المنهاج ووقتها ما بين طلوع  
وزوال ويسن تأخيرها لترتفع كريح انتهى فان هذا صريح في كراهتها قبل الارتفاع  
ونحو ما شب لعبد وكتب عليه بعضهم فيه نظر ولا يصح قياسه على الخالف في شروط  
الصلاة للفرق بوجود السبب فيه بخلاف ما هنا فلم يوجد السبب وهو دخول الوقت والا  
لصحت الجمعة باقتدائه بمنزلة صلاها قبل الزوال وما أظن مالكيا يقول به الآن يقال  
يفتقر في السنة ما لا يفترق في القرض أولان مدرك الحنبلي في جواز الجمعة قبله ضعيف  
بخلاف مدرك الشافعي في العبد ~~ممكن~~ يرد أنه أن السبب في الجمعة والعبد لم يدخل فلم  
يخاطب به المالكى قاله ابن عاب ومن خطه نقلت وقتره النفر اوى وهذا يقتضى ان  
المراد وقت صحتها وهو المتبادر من عبارة المتن ولا أذان لها ولا إقامة وهل أول من  
ابتدع الاذان في العبد بن عبد الله بن الزبير أو معاوية أو هشام أقوال (ولا ينادى) بفتح  
المدال لفعالها نحو (الصلاة جامعة) اى يكره أو يخالف الاولى لعدم ورود ذلك فيها  
وبالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزولى وصرح ابن ناجى وابن عمر وغيرهما  
بأنه بدعة وما ذكره الحرثى من انه جائز غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها  
فهو مردود بأنه لم يرد في العبد وانما ورد في الكسوف كافي التوضيح والمواق وغيرهما  
عن الاكمال وقياس العبد على الكسوف لا يصح لتكرار العبد وشهرته وندور الكسوف  
نم نقل المواق أول باب الاذان ان عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها  
الصلاة جامعة لكن المصنف لم يصرح عليه انتهى بن (واقف) بنادى بالصلاة العبد (بسمع  
تكبيرات) قبل القراءة متلبسة (ب) تكبيرة الاحرام) اى بعدها منها فكل تكبيرة سنة  
مؤكدة وقد دعيه على القراءة مندوب ومفهوم سبع بالاحرام عدم الزيادة عليهم فان  
اقتدى مالكى بشافعي يكبر في الاولى غمايا بالاحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم  
النقص عنها فان اقتدى بمنى يكبر في الاولى اربعاً قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً عقبها  
فلا يتبعه في النقص ولا في التأخير (ثم) افتتح في الركنة الثانية قبل القراءة (بمخمس)  
من التكبيرات (غير) تكبيرة القيام) حال كون التكبير (موالى) بضم الميم مخففاً  
أصله موالى بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفاً تصرّكها عقب ففتح وحذفت لالتقاء  
الساكنين اى متواليا بالفصل بين افراده (الاب) قدر (تكبير المؤتم) من الامام (بلاقول)  
من الامام حال فصله بقدر تكبير المؤتم به اى يكره سواء كان تسيماً أو تيمناً أو استغفاراً  
أودعاه (وتحرراه) اى تكبير الامام شخص (مؤتم) به (لم يسمع) المؤتم فكبير الامام

(قوله وعدم النقص) عطف على  
عدم الزيادة (قوله به) اى الامام  
صلاة المؤتم

والمؤمنين لبعدها وصم (وكبر) بفحش مثقلا اى اى بالتكبير استننا فاشخص (ناسبه)  
 اى تكبير العيد السابق على القراءة كله أو بعضه اذا ذكره فيها أو عقبها فى الركعة الاولى  
 أو الثانية وأعادها عقبه نبا (ان لم يركع) اى لم يحن للركوع فان الخفى له ويرجع للتكبير  
 عامدا بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد) الا اى بالتكبير الذى أعاد القراءة  
 عقبه (بعده) اى السلام لزيادة القراءة التى قدمها على التكبير فان لم يعد القراءة عقبه  
 فلا يسجد وصلاته صحيحة اذ لم يفته الامندوب تقديم التكبير عليها وصرح بفهوم ان لم  
 يركع ليرتب عليه حكم السجود فقال (والا) اى وان لا يركع بان ركع اى الخفى  
 للركوع قبل تذكرك التكبير المنسى (عمادى) فى ركوعه وجوبه بشرط ولا يرجع منه  
 للتكبير لفوات تداركه بشروعه فى الخفاء الركوع فان رجع من ركوعه للتكبير بطلت  
 صلاته لرجوعه من فرض مجمع عليه اسنة بخلاف من رجع من الفاتحة لتشهد للخلاف  
 فيها (وسجد) الشخص (غير المؤتم) من امام وقد قبله اى السلام للتقص بترك التكبير  
 كلاً وبعضاً ولو واحدة لانها سنة مؤكدة ويسجد للزيادة عليه ولو واحدة بعده ومفهوم  
 غير المؤتم ان المؤتم الذى ترك التكبير كله أو بعضه وأتى به امامه وتذكره فى الركوع  
 أو بعده فلا يسجد لجله الامام عنه (و) شخص مسبق (مدرك) بضم الميم وكسر الراء اى  
 محرم خلف الامام حال (القراءة) للفاتحة أو السورة فى الركعة الاولى أو الثانية (يكبر)  
 بضم ففتح فكسر مثقلا اى يأتى بالتكبير استننا وأولى مدرك بعض التكبير فتبعه  
 فيها أدركه ثم يأتى بمافاته منه ولا يأتى به فى خلال تكبير الامام (فدرك) قراءة الركعة  
 (الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام بناء على انها آخر صلاته وعلى انها أولها يكبر  
 سبعا بالاحرام فان وجد الامام فى القراءة ولم يعمل هل هو فى الاولى أو الثانية فقال عجم  
 الظاهر انه يكبر سبعا بالاحرام احتياطاً فان تبينت أولى فظاهروا ان تبينت ثانية قضى  
 الاولى بست غير تكبيرة القيام وقال اللغوى يشير للمؤمنين فان أفهموه عمل على ما فهم  
 والارجح لما قاله عجم (ثم) يكبر فى قضاء الركعة الاولى (سبعا) تكبيرة القيام) قاله  
 ابن القاسم واستشكل بان مدرك ركعة يقوم بالتكبير وأجيب بينائه على قيامه به  
 (وان فاتت) الثانية المسبوق بان اقتدى بالامام عقب رفعه من ركوعه امامه عند لامطمئنا  
 (قضى) المسبوق الركعة (الاولى بست) من التكبيرات (وهل بغير) تكبيرة القيام)  
 فيكون سبعا بم أو الست فقط ولا يكبر للقيام فيه (تأويلان) أى فهمان للشارحين فى  
 قول أبى سعيد من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام ما بقى من  
 التكبيرات فسرّه ابن القاسم بست ففهمه ابن رشد وسند على الاول لان الست هى  
 التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها الانتخص به لان ذلك حكم سائر الصلوات فاذا  
 اعتدل قائماً اى بتكبير العيد وهى ست وفهمه عبد الحق واللغوى على الثانى عبد الحق  
 هى الست فقط ويعد بالتكبير التى جلس عقبها فى قضاء الثانية وهى خمس بغير القيام

(قوله وأعادها) اى القراءة  
 (قوله عقبه) اى التكبير (قوله  
 مندوب تقديم) اضافته  
 للبيان (قوله لجله) اى السجود  
 (قوله الامام) فاعل حمل  
 المضاف لمفعوله (قوله به) اى  
 التكبير الذى فات المؤمن قبل  
 دخوله مع الامام (قوله خلال)  
 بكسر الخاء المجهة اى اثنائه وبين  
 (قوله على قيامه) اى مدرك  
 ركعة (قوله به) اى تكبير  
 (قوله فيكون) اى التكبير  
 (قوله بها) اى تكبيرة القيام  
 (قوله على الاول) اى ست غير  
 تكبيرة القيام (قوله لان الست  
 هى التكبير المختص بالعيد الخ)  
 على لفه منه على الاول (قوله  
 سائر) اى جميع (قوله على  
 الثانى) أى على عدم التكبير  
 للقيام

لوضوحه قاله تمت الرماصي ليس اللفظ الذي ذكره انظ أبي سعيد انما اللفظ ومن أدرك  
الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام التكبير والصلاة ٥١ فمعقبه عبد الحق  
فقال نقص أبو سعيد من هذه المسئلة ما الذي يقضى ونص افظها في الام فاذا قضى  
الامام صلواته قام فكبر ما بقى عليه من التكبير فقوله في الام ما بقى عليه من التكبير يدل  
على انه يكبر ستماً ويعتد بالتكبير التي كبرها قبل جلوسه وأعرف في غير المدونة فيها  
اختلاف اهل يكبر ستماً أو سبعاً وهو شئ محتمل ألا ترى انه في الفرائض اذا أدرك مع الامام  
الجلوس فكبر وجلس قد قال انه اذا قام كبر هذا الذي يستحب فتهدي بقول قائل كما جعله  
هنا يكبر فكذلك في صلاة العبد ينكبر اذا قام وقد ذكرنا انه قد قيل ذلك ولكن قال في الام  
ما بقى عليه من التكبير يدل على انه يكبر ستماً فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له في  
صلاة القرية انه في القرية اذا سلم الامام فهو مبتدئ للقيام ولا يلتفتي للقيام  
للصلاة من تكبيرها فسحب ذلك لهذا وأما في صلاة العبد فهو حين قيامه يكبر غير تكبيره  
فيما خلا مبتدئ أقامه من تكبيرها فترقا (ونذب) بضم فكسر (احياء ابلتسه) أي العبد  
بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار لقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة  
العبد وابلت له النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى عدم موت قلبه عدم  
تخيره عند التزوع وفي القبر والقيام بان يكون قلبه عند التزوع مطمئنا وكذا في القبر  
والقيام والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت التزوع ووقت القيامه الحاصل فيهما التخير  
وقيل لم يمت قلبه بحسب الدنيا حتى تصدده عن الآخرة واستظهر انه يحصل باحياهم معظم  
الليل وقيل بثلاثة الاخير وقيل بساعة ونحوه في أدكار النورى وقيل بصلاة العشاء  
والصبح في جماعة والاولى الليل كله (و) نذب (غسل) كغسل الجنابة ويدخل وقته بأول  
السدس الاخير من الليل (و) نذب (بعد) صلاة (الصبح) ذكر في التوضيح ان المشهور نذبه  
ونقله المواق عن ابن رشد ورجح الغمى وسند والفاكهاني سنينته ولا يشترط اتصاله  
بالغد والى الصلاة لانه لليوم لالها (ونظيب) بفتح المثناة فوق والطاء المهملة وضم المثناة  
تحت مشددة (وتزين) كذلك بالثياب الجديدة ان كان بالنسبة لمصل بل (وان) كان  
بالنسبة (لغير مصل) راجع للاحياهم وما بعده ولا ينبغي ترك اظهار الزينة والتطيب في  
الاعباد مع القدرة عليهما نقشفا لانه بدعة ولان الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور وزيينة  
للمسلمين وورد ان الله يجب أن يرى أثره مته على عبده ولا ينكر ارب الصبيان فيها  
وضرب الدف فقد ورد اقراره من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومشى في ذهابه)  
للمصلي لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فطلب تواضعه رجاء لاقباله عليه واحسانه اليه  
اذا المشى عليه المشى اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومفهوم في ذهابه عدم نذبه في  
رجوعه وهو كذلك لقراغ العبادة ونذب رجوع من طريق أخرى لشهادتهم ما والتصدق  
على فقراهم ما واغاطة لاهل الذمة فيهما ولذا طلب الخروج للصبراء مع اظهار الزينة

(قوله ما الذي يقضى) منقول  
نقص (قوله من التكبير)  
بيان لما (قوله فيها) أي المسئلة  
(قوله انه) أي المؤتم (قوله في  
الفرائض) صلاة أدرك (قوله  
قد قال) أي الامام رضى الله  
تعالى عنه (قوله اذا قام) أي  
المؤتم (قوله هذا) أي تكبيره  
اذا قام (قوله يستحب) لانه  
لافتح صلاة (قوله هنا) أي في  
الفرائض صلاة يكبر (قوله انه)  
أي الشأن (قوله ذلك) أي  
تكبيره اذا قام (قوله يكبر)  
أي اذا قام (قوله هذا) أي الذي  
اقتدى بالامام وهو جالس  
التشهد في صلاة العبد (قوله  
ذلك) أي التكبير (قوله لهذا)  
أي لابتدائه القيام (قوله غير  
تكبيره) أي اكثر منها وهي  
ست تكبيرات (قوله واستظهر)  
بضم التاء وكسر الهاء (قوله انه)  
أي احياهم ليلة العبد (قوله لانه)  
أي ترك اظهار الزينة (قوله  
فيها) أي ايام العبد (قوله اقراره)  
أي ضرب الدف (قوله فيهما)  
أي الطريقين

(و) نذب



(و) نذب (فطر) وكونه على وطب فقر فيه (قبله) أى الخروج الى المصلى (في) عيـد  
 (الفطر) مبادرة بامتثال أمر الله تعالى الذى أوجب صوم يوم وفطر الذى يليه (و) نذب  
 (تأخيره) أى الفطر (في) عيد (النحر) ليقطر على زيادة كدأضيمته اقتداء برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وتفاوتاً لبيان يكون من أهل الجنة الذين أول طعامهم زيادة كبد الحوت  
 كما فى الصحيح وألحق من لا يضحى بن يضحى حفظاً لسنة (و) نذب (خروج) من البيت  
 لصلاة العيد (بعد) طلوع (الشمس) هذا مصب النذب وأصل الخروج سنة لمن قربت  
 داره والأفضل خرج بقدر ما يدرك الصلاة ويندب للإمام تأخير خروجه حتى يجتمع الناس  
 بحيث يشرع فى الصلاة بمجرد وصوله المصلى (و) نذب (تكبيره) أى الخروج بقوله  
 الله أكبر ثلاثاً (حينئذ) أى حين كونه بعد الشمس ومفهومه أنه لا يندب فيه أن خرج  
 قبل طلوعها وصرح به فقال (لا) يندب التكبير حال خروجه (قبله) أى طلوع الشمس  
 هذا ظاهر المدونة لأنه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها (و) نذب (بضم فكسر منه) أى صح  
 ابن عبد السلام من الخلاف وتائب فاعل صح (خلافه) أى قولنا لا قبله وهو التكبير  
 حال خروجه قبله وهو ما فى المبسوط عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من دخول وقت  
 التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح ابن عبد السلام هذا هو الاولى ابن عرفة وفى  
 ابتدائه بطلوع الشمس أو الاسفار أو الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو  
 الامام فخر بالتمنى عنها ولا بن حبيب ولرواية المبسوط ولا بن مسلة (و) نذب (جهره) أى  
 التكبير بامتداد من يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فهى بدعة (وهل) ينتمى التكبير  
 (لجى الامام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أى احرامه بها فله عجم وقال العدوى أى  
 دخوله فى محل صلته الخاص به وان لا يدخل فى الصلاة بالفعل فيه (تأويلان) أى فهما  
 لشارحها الاول لابن يونس والثانى للتمنى فى تكبير الامام وتكبير المأمومين ابن ناجي  
 اقترب الناس بالقبور وفرقتين بجزيرة أبي هران القاسمى وأبي بكر بن عبد الرحمن فى  
 التكبير اذا فرغت احداهما منه كبرت الاخرى فاستلغى عنه فاستسناه (و) نذب للإمام  
 (نحر) أخصيته بالمصلى بضم الميم وفتح الصاد المهملة واللام مشددة أى المحل المعتاد للصلاة  
 العيد من الصحراء ليعلم الناس نحره ويجوز لغيره وهذا فى المصر التكبير فلا يندب فى  
 القرية الصغيرة لعلم الناس نحره بدونه (و) نذب (ايتاءها) أى صلاة العيد (به) أى  
 المصلى وصلاتهما بسجد بلا ضرور وبعدة مكروهة (الابكة) فنذب فى مسجد المشاهدة  
 الكعبة وهى عبادة تكبير ينزل على هـ ذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رجعة ستون  
 للطائفتين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين مالك رضى الله تعالى عنه لا تصلى العيد  
 بموضعين فى مصر فشرط امامها ان لا يكون معيدان فى محل واتقل لا آخر فلا تصح  
 خلفه وتعاد الى الزوال (و) نذب (رفع يديه فى اوله) بضم الهمز أى التكبير وهى  
 تكبيرة الاحرام (فقط) فرفعهما بغيرها مكروه وخلاف الاولى (و) نذب (قرائتها)

(قوله ونظر) عطف على صوم  
 (قوله وفى ابتدائه) أى التكبير  
 (قوله فهى) أى المبالغة فى رفع  
 الصوت (قوله وهى) أى مشاهدة  
 الكعبة

أى صلاة العبد (بتكبير) اسم ربك الأعلى بقامها في الركعة الأولى (والشمس)  
وضاها في الركعة الثامنة وأدخلت الكاف ما شابهها من وسط المفصل (و) نذب  
(خطبتان) لصلاة العبد (ك) خطبتي (الجمعة) في الجلوس قبلها وبينها ما والقيام  
والجهر واقتصر ابن عرفة على سنتيهما ونصه خطبة العبد اثر الصلاة سنة ابن حبيب  
يذكر فيها أحكام زكاة الفطر في عيده والاضحية في عيدها وان أحدث فيهما بعد ما  
لعبت بهما (و) نذب (معاهما) أى الاتصاف حال الخطبتين وان لم يسمع لبعدهما وصم  
ويكره الكلام هذه رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن  
عرفة مع ابن القاسم نصت في العبدن والاستسقاء كجمعة وروى القرينان وابن  
وهب ليس الكلام فيما كجمعة وقرر ابن رشد السماع على الوجوب وتاوله الخطبانه  
تشبيهه في مطلق الطلب واستبعده الرماصي (و) نذب (استقباله) أى ذات الخطب حال  
خطبته فلا يكفي استقبال جهته ولا فرق بين اهل الصف الاول وغيرهم لعدم انتظارهم  
صلاة (و) نذب (بعديت) أى كونها بعد الصلاة الرابع نذيتها (وأعيدتا) أى  
الخطبتان نذبا (ان قدمت) على الصلاة وقرب واستننا على المعتمد (و) نذب (استفتاح) لهما  
(بتكبير) نذب (تخللهما به بلاحد) أى تحديده بسبع في الاستفتاح وثلاث في التحليل  
كاقبل ونذب ~~تكبير~~ سماعه سرا ابن حبيب في الواضحة والسنة ان يفتخ خطبته  
بالتكبير وليس فيه حد ولعله اراد بالسنة الطريقة فلا ينافي النذب (و) نذب (اقامة) أى  
صلاة العبد (من) أى شخص (ليوم) يضم المشاة وفتح الميم (بها) أى الجمعة وجوبا  
أو العداستنا لعدم استيفائها شروطها كصبي ورق ومراهق ومسافر وأهل قرية غير الجمعة  
الاجتاج فسكره لهم جماعة وافذاذ اطلق المصنف اقامتها من ليوم بها عن تقيد  
بكونه فذا فظاهره انه يندب له فعلها فذا أو جماعة وهو قول في المسئلة والراجح ان يقيها  
فذا لاجتماع فسكره وقيل لا يقيها لاجتماعه ولا فذا كذا في ابى الحسن وابن عرفة  
والتوضيح (أو) ليوم بها (فاتته) أى صلاة العبد المأمور بها استننا مع الامام لعذر  
أولا فيندب له صلاتها فذا لاجتماعه على الراجح فان قلت كونها سنة عين يقتضى أنها  
تسن لمن فاتته قلت سنتها عينها مشروطة بفعلها مع الامام وهذا مشهور ومبنى على أنها  
سنة كفاية (و) نذب (تكبيره) أى المصلي ولو صبيا أو امرأة أو عبدا أو مسافرا وتسمع  
المرأة نطقها فقط والذكر من يديه (اثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة أو فتحها أى عقب  
(خمس عشرة فريضة) حاضرة بدليل ما يأتي هذا هو المعتمد وقال ابن بشير اثر ست عشرة  
فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع (و) اثر (موجود) سهو (ها) أى الفريضة  
(البعدي) ان كان وقيل المعقبات بمبدأة (من ظهر يوم النحر) أول ايامه وهو عاشر  
ذى الحجة اصبح رابعه (لا) يشرع التكبير اثر (نافلة) ومقضية فيها) أى الايام الثلاثة  
(مطلقا) عن التقيد بكونها فاتته في الايام الثلاثة أو في غيرها فبكره عقبها (و) نذب

(قوله في عيده) أى الفطر (قوله  
عيدها) أى الاضحية (قوله  
القرينين) أى اشهب وابن نافع  
(قوله سنتيهما) أى البعدية (قوله  
واستننا) عطف على نذبا

بقصات منقلا أى اتى بالتكبير (ناسيه) أو متعه مدتركة (ان قرب) بالعرف وعدم الخروج من المسجد (و) كبر الشخص (المؤتم ان تركه) أى التكبير (امامه) ونذبه تنبيه عليه ولو بالكلام (و) نذب (لفظه) أى التكبير الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) كافي المدونة (الله اكبر ثلاثا) متواييات بدون زيادة فهى بدعة (وان قال) المكبر (بعد تكبير تين لاله الا الله ثم تكبير تين) مدخلا عليهما وواو العطف (وقه الحمد) هذا (حسن) والاول احسن لانه الوارد وهذا هو الراجح وقيل هذا أحسن والاول حسن (وكره) بضم فكسمر (تنقل) بفتح المثناة والنون وضم الفاء مشددة (بصلى) للعبد (قبلها) لثلاثا يكون ذريعة لاعادة اهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (و بعد ها) أى العيدان الخروج للصلاة بمنزلة طالع العجر (لا) يكره التنقل (بمسجد فيهما) أى قبلها وبعدها ان صليت به لطلب التحية قبلها ويندور حضور اهل البدع صلاة الجماعة في المسجد

\* (فصل صلاة الكسوف  
 وانسوف) \*  
 (قوله واستقرب) بضم التاء  
 وكسر الراء أى عند غربها (قوله  
 وان كان آية) حال

\* (فصل) في صلاة الكسوف وانسوف \* (سن) عين اللام أو وبالصلاة ولونديا على المشهور وقيل كفاية سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقاضرا أو مسافرا ابن حبيب صلاة الكسوف على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد نقله في النوادر ابن عرفة وفي تعلقها بكل ما مور بالصلاة وخصوصا بمن عليه الجمعة قول المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان واستغرب امر الصبي بالكسوف استغنانا وبالصلوات الخمس والعبد الاوكد من الكسوف ندبا واجب بان الصلوات الخمس منسكرة تخفف طلبها منه لثلاثين عليه ويكرر العبد بالنسبة للكسوف وبان الكسوف آية مخوفة للعباد والصبي مرجو القبول فتما كد ظلمه منه ولم يخاطب بكسوف القمر وان كان آية ايضا الغلبة نومه من الغروب ولانه لا يلحق مصيبة الشمس ان كان ما مور الصلاة بالديابل (وان لعمودي) اى بدوى منسوب للعمود لرفع بيته عليه والاولى حذف اللام (ومسافر لم يجديسره) لادراك امر مهم بان تراخي سيره او جد تغيره ومفهومه أنه ان جد لهم فلا تنس له قررت وعميق والسنهورى العدوى ومقاده انه الراجح وهذا هو الظاهر وصله سن (لكسوف الشمس) اى ذهاب ضيائها كالأوبه ضامالم يقل جدا حتى لا يعرفه الا اهل الهيئة والحساب قيل الكسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كالأوبه ضا الشمس أو قرو قيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والكسوف ذهاب ضوء القمر وهو المشهور قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله وخسف القمر وقيل الكسوف ذهاب بعض الضوء والكسوف ذهاب جميعه وقيل الكسوف ذهاب الضوء كله والكسوف تغير اللون ومفهوم لكسوف الشمس ان الصلاة لا تنسرع لغيره من الآيات وهو كذلك في الذخيرة لا يصلى للزلزلة وغيرها من الآيات وحكى اللخمي عن اشهب الصلاة واختاره وناقب فاعل سن (ركعتان) يقرأ فيهما (سرا) لانه نقل

نهارى لاخطبة له هذا هو المشهور ووقيل جهر التلايم ام المأمومون واستحبه النخعي  
 ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة (بزيادة قيامين وركوعين) في الركعتين  
 استئنا فتي كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الاصلين وهما القيام  
 والركوع الاقوان فان سها عنهما سجد قبل السلام (وركعتان) المتبادر عطفه على  
 ركعتان المتقدم فيكون ماشيا على سنية صلاة الخسوف وهو الظاهر من كلامهم وشهره  
 ابن عطاء الله واقصر في التوضيح على ندمها وغير واحد وصرح القاشاني بأنه  
 المشهور ونصر ابن عرفة وصلاة خسوف القمر النخعي والجلاب سنة ابن بشير والتلقين  
 فضيلة اه ويحتمل ان ركعتان مبتدأ خبره كالتوافل وان التشبيه في الحكم ايضا فيكون  
 ماشيا على ندمها (ركعتان) أي فركتان فهو معطوف بعاطف محذوف وهكذا  
 حتى يغلي او يغيب او يطاع الفجر واصل النذب يحصل بركعتين والزيادة كمل  
 (لخسوف) أي ذهاب ضوءه (قر) كله او بعضه ما لم يقل جدا (كالتوافل) في السكيفية  
 بلا زيادة قيامين وركوعين يقرأ فيها (جهرًا) لانه نقل ليلى (بلا جمع) من الناس للصلاة  
 فيصليونها اذ اذا في بيوتهم ووقتها الليل كله وفي صلاتهم عقب الفجر اذ لم يغيب او طلع  
 القمر من خلفه قولان اقصر ابن الامام التلساني على الجواز لوجود سببها وصاحب  
 الذخيرة على عدمه للتسبي عن النقل بعد الفجر ويكره الجمع لها وفعالها في المسجد (نذب)  
 صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) لا بالمصلي خوفا من ايجلائها قبل وصوله فتقوت السنة  
 وهذا ان صليت جماعة كما هو المندوب واما الفذ فيصليها في بيته (ونذب) قراءة) سورة  
 (البقرة) عقب الفاتحة في القيام الاول من الركعة الاولى (ثم) نذب قراءة (موالياتها) أي  
 السور الطوال التي تلي البقرة (في) بقية (القيامات) فيقرأ في القيام الثاني من الركعة  
 الاولى عقب الفاتحة سورة آل عمران وفي الاول من الثانية عقبها سورة النساء وفي الثاني  
 من الثانية عقبها سورة المائدة وكلام المدونة يفيد ان المطلوب انما هو طول القراءة بقدرها  
 سواء قرأها هذه السور او قرأ غيرها وانها ونذب أن يقرأ نحو البقرة وهو المعول عليه  
 ويمكن ارجاع المتن اليه بتقدير مضاف أي نحو البقرة الخ وقيل المعول عليه كلام المصنف  
 فـيرد اليه كلامها يجعل اضافة فهو للبيان واستظهر وقراءة الفاتحة في القيام الثاني من  
 كل ركعة هو المشهور كما في التوضيح وابن عرفة والحط ونصر ابن عرفة وفي إعادة الفاتحة  
 في القيام الثاني والرابع قول المشهور وابن مسلمة (ونذب) وعظ) من الامام للناس  
 (بعدها) أي صلاة كسوف الشمس ينصهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم  
 بالصلاة والصيام والصدقة والعق والتقوى ذلك ويقال السعيد من اعظ بغيره والشقي  
 من اعظ به فـيرد وحمل مالك رضي الله تعالى عنه فعـله صلى الله عليه وسلم على الوعظ وان  
 تسمية عائشة رضي الله تعالى عنها الخطبة لانه موعدة على سبيل ما يأتي في الخطب روى ابن  
 عبد الحكم يستقبل الامام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم ان يدعوا الله

(قوله وهما) أي القيام والركوع  
 الزائدان (قوله ندمها) أي صلاة  
 خسوف القمر (قوله بقدرها)  
 أي السور المذكورة (قوله وهو)  
 أي كلام المدونة (قوله واستظهر)  
 بضم التاء وكسر الهاء (قوله فيه)  
 أي الوعظ (قوله على الوعظ وان  
 تسمية الخ) انظر مع تعريف  
 الخطبة بانها كلام منبته به على  
 امرهم لم يندم فانه منطابق على  
 فعله صلى الله عليه وسلم ويؤيده  
 تسمية عائشة رضي الله تعالى  
 عنها خطبة

ويكبروا

ويكبروا ويتصدقوا ابن يونس ولا خطبة مرتبة فيها (وركع) أى اطال في كل ركوع (ك) اطول  
 (القراءة) التي قبله نداء وقبل استئنافا في سجدة ان تركه فهو اويسح منه فقط (وسجد) أى  
 اطال السجود نداء واستئنافا (ك) اطالة (الركوع) الثاني ولا يبطل الجلوس بين السجدين  
 اجاءوا والمراد انه يقرب الركوع من القراءة في الطول لأنه يجعله قدرها ويقرب السجود  
 من الركوع لانه يجعله قدره ويفيد هذا التشبيه فان المشبه لا يساوى المشبه به  
 عبد الوهاب تطويل الركوع والسجود مندوب سند سنة بسجدة تركها واقتصر عليه الخط  
 وزرق وهو الذي يظهر من التفسير الاسلوب ومحل نذب التطويل ما لم يضر المأمومين  
 او يفتخروا وقتها قاله عجم ومن تبعه وهو مخالف لما في حديث الامام رضى الله تعالى عنهما  
 في صحيح البخارى من قيامه اخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف عقب  
 مرضه حتى يجلها الغشى اى الانحاء وجعلت نصب الماء على رأسه صلاة الكسوف  
 مخصوصة للمسي عن التطويل الضارب بالمأموم والله اعلم (ووقتها) أى صلاة كسوف الشمس  
 (ك) وقت صلاة (العبد) في انه من حل النافذة للزوال فلوطلعت مكسوفة وازالت كذلك  
 أو كسفت بعده فلا تصلى على رواية المدونة عن مالك رضى الله تعالى عنه ان وقت  
 الكسوف من حل النافذة للزوال وروى عنه ايضا انه من طلوع الشمس لغروبها وروى  
 عنه ايضا من طلوعها الى العصر (وتدرك الركعة) مع الامام الاولى والثانية  
 (بالركوع) الثاني معه لانه الفرض كالفاضة قبله وأما لركوع الاول فسنه كالقيام  
 قبله والفاضة التي فيه والراجح ان الفاضة فرض مطلقا وما زاد عليها مندوب هذا الذي  
 يظهر مما نقله الخط عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس ايضا لان كل قراءة يعقبها  
 ركوع يجب ان يكون فيها القرآن وان كان مشكلا من جهة ان القيام الاول من كل  
 ركعة كروا أنه سنة فلم يكن الطرف كطرفه وقال ابن مسلة لانقرأ الفاضة في القيام  
 الثاني من كل ركعة لانها ركعتان والفاضة لا تكرر في ركعة واحدة وهو شاذ وفيه  
 الاشكال السابق وزيادة خلو القيام الواجب عن الفاضة ان كان قال القيام الاول  
 سنة والثاني واجب كما قال غيره (ولا تكرر) صلاة كسوف الشمس ان تمت قبل الجلائها  
 والزوال فيها مالك رضى الله تعالى عنه ان اتوا صلاة الكسوف والشمس بها فلا  
 يعيدوا الصلاة ولكن يدهون ومن شاء تنقل قال عجم اى يمنع ذلك لانه فعل صلاة لا يسوغ  
 فعلها على هذا الوجه الا عند سببها الخاص وقد أخذ مسيبه وهى الصلاة الاولى اه  
 وتبعه بوشب الا أن تجل وتنكسف ثانيا قبل الزوال فتكرر للسبب الثاني وكذا ان  
 كسفت ثانيا يوم سند لو خسفت الشمس او القمر في السنة مرارا فانهم يصلون الكسوف  
 كل مرة (وان تجلت) الشمس كلها (في اثنتان) اى الصلاة عقب القيام ركعة بسجدة  
 (في اتانها) أى صلاة الكسوف (كالتواتل) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو  
 قول مننون لانهم اشرعت بالكيفية السابقة لسبب وقد زال او على منها لکن بسلا

(قوله وان كان مشكلا) من جهة  
 الخ) حال (قوله والزوال) عطف  
 على الجلائها (قوله فيها) اى  
 المدونة

تطويل وهو قول اصبيغ (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما فان انجبت قبل  
 اتمام ركعة اتمت كالنوافل اتفاقا وقيل تقطع ولكنه ضعيف جدا حتى قال ابن محرز  
 لا خلاف في اتمامها فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لاطلاعه على ارجحية غيره وان انجلى  
 بهما اتمت بهيتهما اتفاقا وان زالت الشمس في اثناهما فان كان عقد ركعة منها قبله اتمت  
 بصفتها لادراك الوقت بركعة والا اتمت كالنوافل على الظاهر قاله العدوي (وقدم) بضم  
 فكسر منقلا ووجوبه على صلاة الكسوف (فرض خفيف فواته) كقتال عدو وخياؤا نقاذ  
 اعنى او غير مميز من هلا كوجنازة خفيف تغيرها فلا يقال وقت صلاة الكسوف ليس وقت  
 صلاة فرض فكيف يتصور تراجمهما (ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطرا واضحي  
 ندبا ثلاثي الشمس قبل الزوال فتقوت سنة الكسوف ووقت العيد محقق البقاء الى  
 الزوال فيؤخر وان كان او كدواستشكل اجتماع العيد والكسوف في يوم لان  
 الكسوف لا يكون الا في التاسع والعشرين من الشهر وعيد الفطر اول يوم منه وبين  
 الشمس والقمر فيه منزلة ثمانية ثلاث عشرة ودرجة وعيد الاضحى عاشره وبينهما عشر  
 منازل نحو مائة وثلاثين درجة وسبب الكسوف حيلولة القمر بيننا وبين الشمس فلا يمكن  
 الاحال اجتماعهما بمنزلة واحدة وذلك في اليوم التاسع والعشرين منه هذا كلام أهل  
 الهيئة ورد ابن العربي عليهم بان الله يخاف الكسوف في أى وقت شاء لانه فاعل مختار  
 فيتصرف بما يريد في حاشية الرسالة للخط أن الرافي قال ان الشمس كسفت يوم  
 موت الحسين وكان يوم عاشوراء وورد أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى  
 الله عليه وسلم وكان موته في العاشر من الشهر عند الاكثر وقيل في رابعه وقيل  
 في رابع عشره وعلى كل فهو مبطل لكلام أهل الهيئة (ثم) قدم (عيد) على  
 استسقاؤه لانه او كدمنه (وأخر) بضم الهـ مزوكسر الحاء المعجمة مشددة نائب  
 فاعله (الاستسقاء) أى صلاته عن العيد ندبا (ليوم آخر) لان يوم العيد يوم يحمل  
 واطهار زينة والاستسقاء يكون في ثياب المهنة ان لم يضر له والافعل مع العيد في يوم  
 واحد فلما اجتمع الاستسقاء والكسوف قدم الكسوف للتأنيف بالانجلاء ويصلى  
 الاستسقاء بعده

(قوله وان كان أو كد) حل  
 \* (فصل صلاة الاستسقاء) \*  
 (قوله كذلك) أى توقف أو تخلف  
 (قوله ترد) بفتح فكسر أى على تعديل  
 الجهر بقوله لانها ذات خطبة  
 (قوله ظهر عرفة) فان القراءة فيها  
 سرية وهى ذات خطبة (قوله لان  
 الخطبة الخ) عله لقوله لا ترد الخ

\* (فصل في صلاة الاستسقاء) \* (سن) عينا لذكربالغ ولو عبد مع الامام ونائب فاعل سن  
 (الاستسقاء) أى صلاته وندب للنجالة وصبي ومن فاتته (لزرع) أى نباته أو حياته  
 (أو) لاجل (شرب) لا دى أو غيره واصله الاستسقاء (نهر) كنييل توقف أو تخلف  
 (أو غيره) أى النهر كطر كذلك أو عين كذلك ومفهوم لزرع او شرب ان الاستسقاء  
 لطلب السعة والمزيد من فضل الله تعالى ليس سنة وهو كذلك وهو مندوب ببلد أو صحراء  
 بل (وان بسقينة) بجر ملح أو عذب لا يصل اليه (ركعتان) بدل كل من الاستسقاء أو خبر  
 محذوف ويقرأ فيهما (جهرًا) ندبا لانها ذات خطبة ولا ترد ظهر عرفة لان الخطبة لتعليم

(قوله للفاقة) اى الحاجة (قوله لانه قريب من الاجابة) لقوله تعالى ادعوا ربكم ٢٨٥ نضر عا وقوله ان رجة الله قريب من

المحسنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذو طمرين لو أقسم على الله لأبره (قوله والضمير) أى المشترط فى بدل البعض (قوله لانه) أى الخروج (قوله ركع) بضم الراء وفتح الكاف مثقال جمع راكع (قوله رضع) بضم وفتح الصاد المعجمة مثقال جمع راضع (قوله راع) كذلك جمع راع أى راع (قوله لصب) بضم الصاد المهملة وشد الواو - دة (قوله به) أى الخروج للاستسقاء أى ليا أمره الامام (قوله والا) أى وان لم يتعزل (قوله منع) بضم فكسر أى الذى من اخراج صلبه وناقوسه (قوله زمن) ولوفى يوم واحد (قوله قبل الناس الخ) أى المسلمين أى ولوفى يوم واحد (قوله فيفتتن به ضغفاء الايمان) باعتبار قدامهم ان دينه هو الحق له (قوله فى الجلوس الخ) صلة كاف التشبيه (قوله به) أى الاستسقاء (قوله وعكسه) أى وما على يساره على عكسه (قوله كذلك) أى من خلف ظهره (قوله وعكسه) أى جعل السفلى علوا (قوله الجذب) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى عدم المطر والنبات (قوله الخصب) بكسر

المناساك لاهما (وكرر) بضم فكسر مثقال أى الاستسقاء استننا بالزرع أو الشرب فى يوم آخر قاله عبق وتعقبه الرماني والباني بان عبارة المدونة وغيرها الجواز العدوى الظاهر أن المراد به التدب الامير الظاهر ما قاله عبق وان المراد به الاذن والاصل بقاء كل امر على حكمه الاصلى (ان تأخر) المطلوب بان لم يحصل شئ أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) نداء الى المصلى (ضحى) لانه وقت الزوال حال كونهم (مشاة) تواضعا واطهارا للفاقة (ب) ثياب (بدلة) بفتح الواو وسكون الذال المعجمة أى مهنة وخسة بالنسبة للابس (وتخشع) أى اظهار خشوع وخضوع لانه قريب من الاجابة (مشايع) أى رجال بدل بعض من واخرجوا والضمير مقدر أى منهم (و) امرأة (متجالة) أى عجوز ولو بقى فيها ارب الرجال وكره لشابهة غير خشية ولا تمنع ان خرجت وحرم على خشية (وصية) بكسر فسكون جمع صبي يعقلون القرية (لا) يخرج (من لا يعقل) أى يعرف القرية (منهم) أى الصبية (و) لا يخرج (بهيمة) من الانعام أو غيرها فخرج وجههم مكروه على المشم وولانه للصلاة وقيل يدب لقوله صلى الله عليه وسلم لولا اشياخ ركع واطفال رضع وبهائم رفع لصب عليكم العذاب صبا وأوجب بان المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم (و) لا (حائض) ونفساء فيكروا خروجهما ولو بعد انقطاع الدم لانه للصلاة (ولا يمنع) بضم المثناة من الخروج والاستسقاء (كافر ذمى) بكسر الذال المعجمة وشدة الميم نسبة الى الذمة أى العهد من الامام بالامن على نفسه وماله فى نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الاسلام فيه ولا يؤمر به كأيام كان أو مجوسا ولا يمنع من اخراج صلبه ان انه زل عن المسلمين بكان والامنع (واقرد) الذى عن المسلمين نداء بكان (لا يوم) أى زمن ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلونهم فى ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم خشية أن يسبق القدر بالسبق فى وقتيه فيفتتن به ضغفاء الايمان (ثم خطب) الامام عقب فراغه من الصلاة نداء بخطبتين (ك) خطبتي (العيد) فى الجلوس قبلهما وبينهما والتوكؤ على عصا ولا يدعوا لاجد من الموحدين ويقصر على الدعاء برفع ما بهم (وبدل) بفتحات مثقال الامام (التكبير) الذى فى خطبة العيد (بالاستغفار) بلاحد فيفتتحهما ويحملهما به بلاحد (وبالغ) الامام والحاضر (ون) فى الدعاء برفع منازل بهم (آخر) الخطبة (الثانية) أى عقب فراغها حال كونه (مستقبلا) القبلة (ثم حول) بفتحات مثقال الامام (رداء عيینه يساره) أى يجعل ما على عينه على يساره وعكسه فى أخذ يده اليمنى من خلفه طرف الرداء الذى على كتفه الايسر ويجعله على كتفه الايمن ويأخذ بشماله كذلك ما على الايمن ويجعله على الايسر (بلا تكيس) للرداء أى جعل حاشيته العلى سفلى وعكسه تضاؤل لا يتحول لانه تعالى حالهم من الجذب الى الخصب والمذهب أن التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء (وكذا) أى الامام فى

انها المعجمة وسكون الصاد المهملة أى السعة فى المطر والتبات

تحويل الرداء (الرجال فقط) أي دون النساء لان من عورة حال كونهم (قعودا) ولا يكر بالامام ولا الرجال التحويل (وتدب خطبة) أي جنبها الصادق بخطبتين (بالارض) مصب الندب تواضعا وتسكرا على المنبر لمخالفة السنة (و) ندب (صيام ثلاثة ايام قبله) أي الخروج للمصلي فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كالحجاج يوم عرفة ورتبان الحجاج مسافرون فيضعفهم الصوم وهو لاهمقيون فلا يضعفهم فلذا اعتد البناني قول ابن حبيب وابن الماجشون يخرجون صائمين وارتضاء العدوي (و) ندب (صدقة) قبله أيضا لانها تدفع البلاء وتجلب الرحمة والرزق (ولا يأمرهم) أي الصوم والصدقة (الامام) الناس ضعيف والمعقدانه يأمرهم ما تجب طاعته قاله عقب البناني هذا قول ابن حبيب ونص البيان ابن حبيب لو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة ايام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كان أحب الى المواق قال مالك رضي الله تعالى عنه في الصوم من تطوع خير فهو خير له ولا يفتي على العموم ويوكون فيه لا اختيارهم ولا يأمرهم الامام خلافا لابن حبيب وحده فليس قول ابن عرفة ابن حبيب يحض الامام على الصدقة ويأمر بالطاعة والحذر من المعصية ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة وحكي الجزولي الاتفاق على هذا فالعمد في الصدقة الامر بها وفي الصوم عدم الامر به افاده البناني (بل) يأمرهم (بتوبة) أي اقلع عن المعصية وتندم عليها من حيث كونها معصية وعزم على عدم العود اليها وان عاد فلا تتقض ويجب تجديد التوبة (و) (رد توبة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أي مظلة موجودة بعينها الى اهلها وهذا تضمنته التوبة والاعدام الاقلع الذي هو ركنها فان فات عينها فردد عوضها واجب مسد قبل لا تتوقف صحة التوبة عليه اهمتها من بعض الذنوب وتوبة الكافر من الكفر بالايان مقبولة قطعا وتوبة المؤمن العاصي مقبولة تنظرا على التصديق وقيل قطعا وعلى كل اذا اذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح وذهب الجمهور وعدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند الفرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقيل تقبل توبة المؤمن عنده مادون الكافر (وجازت نقل قبلها) أي صلاة الاستسقاء (و) بعدها) ولو بالمصلي وفرق الامام مالك رضي الله تعالى عنه بين ما بين العبد بأنه نسك مخصوص بيوم ويجعل شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها به في يومها من خصوص حكمها والاستسقاء انما قصد الاقلع عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكثر من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخشوع والدعاء فكان التنقل به اليق واحسن (واختار) التخمى من نفسه (اقامة) أي صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو يجعل ندبا للمحتاج) للماء لزرع او شرب ولو بعدد مكانه لانه تعاود على البر والتقوى (قال) المازري من نفسه (وفيه) أي كلام التخمى (نظر) لانه لم يفعله العتق ولو فعله لنقل البنا لوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج ويدعوه كما تقيده السنة المطهرة

وله في تحويل) صفة كاف التشبيه  
 (توله مصب الندب) أي فلا تكرار  
 (قوله رد) بضم الراء وشد الدال  
 (قوله الى) بشد الباء (قوله به) أي  
 الصوم (قوله نفسه) أي الامام  
 بالصوم (قوله بالتقرب) أي الى  
 الله تعالى بالتواقل ظاهره يشمل  
 الصوم (قوله والا) أي وان لم يرد  
 التبعة الموجودة بعينها (قوله  
 مقبولة قطعا) أي مالم يفرغ  
 أو تطلع الشمس من مغرب القول  
 ته الى قل الذين كفروا ان ينتهوا  
 يغفر لهم ما قد سلف (قوله مقبولة  
 ظنا) أي مالم يفرغ أو تطلع  
 الشمس من مغربها (قوله فرق)  
 بقصات محققا (قوله بأنه) أي  
 العبد (قوله نسك) بضم النون  
 والسين أي عبادة (قوله للاستسقاء  
 صفة اقامة) قوله وهو) أي غير  
 المحتاج (قوله لانه) أي استسقاء  
 غير المحتاج للمحتاج



\* (فصل فيما يتعلق بالميت \* (في وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما كالسبي المجوسى  
 الذى تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجد كله او جلده وهو قول عبد الوهاب  
 وابن حجر وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون واصله غسل (ب) ماء (مطهر) بضم  
 الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الهاء مشددة اى رافع للحدث وحكم الخبث وهو المطلق هذا  
 هو المشهور بناء على انه تعبد وقال ابن شعبان يجوز بنحو ما ورد بناه على انه للتنظافة (ولو  
 ب) ماء (زمزم) لانه طهور ويرفع الحدث وحكم الخبث وترجيح بركنه للميت و اشار بولو  
 لقول ابن شعبان لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكرمه ووجه بعضهم على  
 الكراهة فيوافق المشهور (و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما وهذا قول  
 سحنون ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وشبهه في الوجوب كفاية فقط فقال  
 (كدفنه) اى مواراة الميت في التراب (وكفنه) بسكون الفاء اى ادراج الميت في الكفن  
 فيجبان كفاية اتفاقا (وسننهما) اى غسل الميت حكماها ابن ابي زيد وابن يونس وابن  
 الجلاب وشهرها ابن بزيرة والصلاة عليه وهو قول اصمغ واستنبطه بعض المتأخرين من  
 كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه سند وهو المشهور (خلاف) في التثنية راجحه  
 الاول (وتلازما) اى الغسل والصلاة اوبدله وهو التيمم في الطلب فكل من وجب غسله  
 او تيممه وجبت الصلاة عليه وعكسه وكل من لا يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه  
 وعكسه مثال الاثر الميت المستوفى للشروط المتقدمة ومثال الثانى من يخلف عنه  
 وصف منها عجز لا يرد عليه ان من خشى تقطع جسده بغسله يصلى عليه ولا يغسل اقيام  
 تيممه مقام غسله فان لم يكن تيممه ايضا فلا يصلى عليه لقوله وتلازما وعلى هذا معظم  
 اشياخه ونحوه للشارح وقيل يصلى عليه البنائى الظاهر ان المراد تلازمهما فى الطلب  
 بمعنى ان كل من طاب غسله طلبت الصلاة عليه وعكسه ومن تعذر غسله وتيممه لما ذكر  
 فغسله مطلوب ابتداء لكن سقط لتعذره فلا تسقط الصلاة عليه واما من تقدم منه شرط فلا  
 يطلب غسله ابتداء وكذا الصلاة عليه وبهذا اقرره صطفي (وغسل) بضم فكسر مثقلا اى  
 الميت (ك) غسل (الجنابة) فى الاجزاء والكمال الا ما اختلف بالميت من تكرير الغسل  
 والسدر وغيرهما حال كونه غسله (تعبد) بضم الموحدة مشددة اى متعبد اياه اى  
 مأمورا به من غير علة اى حكمة اصلا هذا مذهب اكثر الفقهاء او من غير اطلاع على  
 علمه وهذا مذهب اكثر الاصوليين وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو ان افعال  
 الله تعالى واحكامه هل يجوز خلقها عن الحكيم اولا وكونه تعبد اقول الامام مالك  
 واهب وسحنون رضى الله تعالى عنهم وقال ابن شعبان معال بالتنظافة وينبى على هذا  
 الخلاف غسل المسلم اياه الكافر مثلا هل يجوز فعلى الاول لا يجوز ويجوز على الثانى  
 حال كونه (بلانية) لانه تعبد فى الغير ولذا صرح من النسيبة (وقدم) بضم فكسر مثقلا

\* (فصل صلاة الجنائز) \*  
 (قوله المسلم) لا الكافر (قوله  
 الذى تقدمت له حياة محققة)  
 لا السقط الذى لم يستعمل (قوله  
 وليس شهيد الخ) لانه شهيد معركة  
 (قوله الموجد كله الخ) لامن فقد  
 نصفه (قوله وهو) اى وجوب  
 تغيبه (قوله على انه) اى تغيبه  
 (قوله لانه) اى ما زمزم (قوله  
 فيهما) اى الغسل والصلاة (قوله  
 وهذا) اى وجوب الصلاة على  
 الميت (قوله فقط) اى دون السنة  
 ايضا (قوله حكماها) اى سنة  
 الغسل (قوله والصلاة عليه)  
 عطف على غسل الميت (قوله  
 وهو) اى سنة الصلاة عليه  
 وذكره اتذ كبر خيره (قوله الاول)  
 اى وجوبهما (قوله اوبدله) اى  
 الغسل (قوله وهو) اى بدل  
 الغسل (قوله فى الطاب) صلة  
 تلازما (قوله وعكسه) اى وكل  
 من لا تجب الصلاة عليه لا يجب  
 غسله ولا تيممه (قوله مثال الاول)  
 اى من وجب غسله والصلاة  
 عليه (قوله ومثال الثانى) اى  
 من لا يجب غسله ولا الصلاة عليه  
 (قوله منها) اى الشروط المتقدمة  
 وهى الاسلام وتقدم استقرار  
 الحياة وكونه ليس شهيد معركة  
 وكونه موجودا بالحل (قوله عن  
 الحكيم) بكسب الحاء وفتح الكاف  
 جمع حكمة

ونائب فاعله (الزوجان) اى الحى منهما فى تغسيل الميت منهما على قريبه ولو اوصى الميت بخلافه فان كان الحى أكثر من زوجة اشتركن فى تغسيل زوجته ويقدم الزوج فى انزال زوجته قبرها والحادها على عصبتها لا بد منها فى ترتيبه حيث طلب عصبتها دفنها فى تربتهم ابن عرفة سئل عن مات وأراد زوجه دفنها بقبرته وعصبتها دفنها بقبرتهم فأجبت بأن القول قول عصبتها أخذ من مسألة البدوية التى طلقها أو مات زوجها وانتقل أهلها فقط فانما تنتقل معهم لعدم النص فيها ونسبه العبدوسى وابن غازى للقصور فانها منصوصة كذلك فى كتاب الجنائز من الاستغناء لابن عبد البر ولا تقدم الزوجة فى دفن زوجها على عصبتها (ان صح النكاح) ابتداءً وانتهاءً بقوات فاسده بدخول أو طول ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة انفسد ولم يفت وهو كذلك بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ان وجد من يجوز تغسيله الميت فان لم يوجد وانتهى الامر للتيمم فغسل أحدهما الآخر من تحت ثوب احسن لاجازته غير واحد من أهل العلم قاله اللخمي واستثنى من مفهوم الشرط فقال (الآن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يقوت فاسده) اى النكاح بدخول أو طول فيقدم الحى منهما فى تغسيل الميت منهما الصحة النكاح بقواته وصلته قدم (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره ان أراد الحى منهما المباشرة لغسل الميت لا التوكيل عليه ان كان حرا بل (وان) كان الحى منهما (رقية اذن) له (سيده) فى تغسيل زوجته الميت ولا يكتفى اذنه له فى النكاح وظاهره ولو كان الميت الزوج مطلقا أو الزوجة الميتة أمة وهو كذلك عند ابن القاسم فان مات الزوج قضى لزوجته بتغسيله سواء كان حرا أو رقيقا وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة أذن لها سيدها فى تغسيله وان ماتت الزوجة قضى لزوجها بتغسيلها سواء كانت حرة أو أمة وسواء كان الزوج حرا أو رقيقا أذن له سيده هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد وأشار المصنف بان المذهب سحنون من انه ان مات الزوج فلا يقضى لزوجته بتغسيله حرا كان أو رقيقا كانت حرة أو أمة وان ماتت الزوجة فان كانت أمة فلا يقضى لزوجها به حرا كان أو رقيقا وان كانت حرة قضى له به حرا كان أو رقيقا أذن له سيده وهو ضعيف أفاده العدوى ومفهوم اذن له سيده عدم القضاء له به ان لم يأذن له سيده وهو كذلك ان مات أحدهما بعد البناء بل (أو) وان مات أحدهما (قبل بناء) منهما ان لم يكن بأحدهما عيب (أو) وان كان (بأحدهما) اى الزوجين (عيب) يثبت الخيار للاخر فى امضاء النكاح وردة لقواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية ان لم يخرج الزوجة من العدة (أو) وان (وضعت) الزوجة جنينها لللاحق بزوجه الميت (بعد موته) اى الزوج فيقضى له سابه لانه حكم ثبت لها بموته فلا يسقطه خروجها من العدة كالمراث (والاحب) اى المندوب (نفسه) اى غسل الزوج الحى زوجته الميتة (ان تزوج) الزوج (أختها) اى الزوجة عقب موتها قاله ابن القاسم واشبه (أو) مات الزوج

(قوله على قريبه) اى الميت  
صلة قدم (قوله ولو اوصى الميت)  
اى من الزوجين الخ مبالغة  
فى تقديم الزوج الحى (قوله  
ونسبه) اى ابن عرفة (قوله  
فانها) اى المسئلة (قوله كذلك)  
اى الذى اخذ ابن عرفة (قوله  
لاجازته غير واحد) من اضافة  
المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع  
فاعله (قوله به) اى التقدم (قوله  
فيه) اى التقدم (قوله مطلقا)  
اى حرا كان او عبدا (قوله يثبت)  
بضم الباء وكسر الباء (قوله  
لقواته) اى الخيار

فوضعت عقبه مونه و (تزوجت) الزوجة زوجها (غيره) فالاحب عند ابن يونس من نفسه ان لا تغسله لانه لما نقل الاستحياب في الاولى عن ابن القاسم و أشبه قال في هذه مانصه وكذا عذى اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب الى أن لا تغسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب (لا) تغسل مطلقة (رجعية) مطلقة ان ماتت وهي في عدته ولا يغسلها مطلقة ان ماتت فيها الحرمة استثناءه بها هذامذهب المدونة بخلاف المولى أو المظاهر منها في غسل الحى الميت لبقاء الزوجية (و) لا تغسل زوجة (ككاتبية) زوجها المسلم (الاجبضرة) شخص (مسلم) عارف بكيفية الغسل فيقضيه لها به بناء على انه للنظافة وهو ظاهر وعلى انه للتعدلاته بلانية (واباحة) اى جواز (الوطء) وان لم يحصل اباحة مستترة (للموت) وصلة اباحة (ب) سبب (رق) ولومع شائبة حرية كدبرة وأم ولد ولو كان المالك عبدا وخبر اباحة الوطء (تبيح الغسل من الحائضين) اى للسيد عليها ولها عليه لكن لا يفيض لها على عصبة سيدها اتفاقا فلا بد من اذنيهم لها فيه أما السيد فيقضيه له على عصبة أمته ومفهوم اباحة الوطء ان الامة التي يمنع وطؤها ككاتبية ومبعضة ومعققة لاجل ومشتركة وأمة قراض وأمة مقلس موقوفة للبيوع ومتزوجة ومولى أو مظاهر منها لا تغسل سيدها ولا يغسلها والفرق بين الامة المولى أو المظاهر منها والزوجة كذلك ان الغسل في الزوجة منوط بمقد النكاح وفي الامة باباحة الوطء (ثم) ان لم يكن احد زوجين أو اسقط حقه أو غاب قدم (اقرب اوليائه) اى الرجل الميت في تقسيده فالذى يليه في القرب فيقدم ابن فانيه وان سفل فأب فأخ لغير أم فانيه فخذ فم لغير أم فانيه فخذ أب فعمه كذلك فانيه فجد جد وهكذا يقدم الاصل على فرع والقرع على اصل اصله ويقدم شقيق على ذى اب في الاخوة وفيهم والاعمام وفيهم (ثم) ان لم يكن عاصب أو غاب واسقط حقه غسله رجل (اجنبي ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة محرم) بنسب او رضاع او صهر مركزه ابنة على المعقد قاله ابن عرفة وقال سندا لا تغسله محرم الصهر (وهل تستره) اى المحرم الميت جميعه وجوبا (او) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها من سرته ككاتبته فيه (تأويلان) اى فهمان لشارحها والراجح الثاني وعليهما ان لم يجد سائر انقض بصرها وتغسله (ثم) ان لم تكن محرم بل اجنبية فقط (ييم) بضم المثناة وكسر الميم الاولى مشددة اى ييمت المرأة الاجنبية الرجل (لرفقيه) وشبهه في ييمه لرفقيه فقال (كعدم الماء) الكافي في غسل الميت في ييم لرفقيه فان وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل والا فلا وكذا ان جاء رجل عقب ييم الاجنبية (و) يخوف (تقطيع الجسد) اى انفصال بعضه عن بعض بمجرّد صب الماء عليه (أو تزليعه) اى انسلاخ جلده بذلك فيحرم تغسله ويجب ييمه لرفقيه في الحالين (وصب) بضم الصاد المهملة وشذ الموحدة (على مجروح أمكن) الصب عليه بان لم يخف

(قوله في الاولى) بضم الهمز اى تزوج الزوج اختها (قوله هذه) بضم الهمز اى تزوجها غيره (قوله المولى) بضم الميم وفتح اللام (قوله المظاهر) بضم الميم وفتح الهاء (قوله منها) تنازع فيه المولى والمظاهر (قوله فيه) اى الغسل (قوله كذلك) اى المولى أو المظاهر منها (قوله نعمه) اى الاب (قوله كذلك) اى لغير ام (قوله الحائضين) اى خوف التقطع وخوف التزلف

تقطعه ولا تزلمه ونائب فاعلى صب (ماء) بالمد ويسقط ذلك وشبهه في صب الماء بلادك  
 فقال (كبدور) اى ميت بالجدري بعد تقبضه وتقبضه فصب الماء عليه بلادك (ان لم  
 يحق) تقطعه ولا (تزلمه) وهو مفهوم امكن وان لم يحق تزلمه انه ان لم يكن صب الماء وخيف  
 تنقطعه أو تزلمه بهم وهو كذلك (والمرأة) الميتة التي لا زوج ولا سيدها أو اسقط حقه  
 أو نذر تقسيمه لها أو أراد الزوج التوكيل تفصلها (أقرب امرأة) لها فتقدم بنتها فبنت  
 ابنتها وان سفل فأما فاختم الغير أم فبنت أخيها الغير أم فبنت أمه من الغير أم فبنت عمها  
 لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد امرأة قريبة أو تعددت نفسها غسلتها امرأة  
 (أجنبية ولف) بضم ففتح مشددا (شعرها) اى الميتة على رأسها كالعمامة (ولا يضر)  
 بضم فسكون ففتح قال ابن القاسم يسهل بالشعر كيف شاء من لقه وأما الضرف فلا عرفه  
 ابن رشد يريد انه لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله تعالى حسن في الفعل ابن  
 حبيب لا بأس ان يضر فالت أم عطية رضى الله تعالى عنها فضرنا شعر بنت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنها (ثم) ان لم تكن أجنبية غسلها رجل  
 (محرم) بفتح فسكون لها بنسب او رضاع أو مهر لافا على يده خرقه غليظة وبعاعلانية  
 وبينها حائل معلق من أعلى الى أسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا يديه من تحتها أو  
 (فوق ثوب) ساتر لبسدها مسدول عليها (ثم) ان لم يوجد الرجال أجاب (بعمت) بضم  
 المثناة تحت وكسر الميم الاولى مشددة اى عيم المرأة رجل أجنبي (لكوعها) نقط وباريس  
 وجهها وكفها الضرورة مع بعد اللق بالوت (وستر) الفاسل الميت (من سرته لركبته)  
 ان كان غير زوج بل (وان) كان (زوجا) وجوبا فيما قبل المبالغة وبها يباحدها فهو  
 في مطلق الطلب هذا قول ابن ناجي وقال الشاذلي وجوب في الزوج أيضا وتبعمه عب  
 وعليه فالبالغة ظاهرة (وركنها) اى صلاة الجنائز (النية) بأن ينوى الصلاة على من بين  
 يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكرا مثلاً ولا وضعا من الاعناق فتعاد على  
 من لم تنوع عليه وان اعتقد اثنين واحدا فان عينه أعادها على غيره والاقليم ما معاوان  
 اعتقد الواحد اثنين أو جماعة فلا يعيدها لضمها الواحد (وأربع تكبيرات) كل  
 تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جرح بمنازلة به - د تكبيرة على الاولى تكبيرة أو كرفلا  
 بشركتها معها فيتم الصلاة على الاولى ويتدشها على الثانية ولا يقطع الصلاة الاولى لقوله  
 تعالى ولا تطلوا أعمالكم وان شركهم اذ ان سلم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية  
 لنقص تكبيرها عن أربع وان كبر عليها أربعة بطلت على الاولى لزيادة تكبيرها على  
 أربع (وان زاد) الامام على أربع تكبيرات سهوا أو تأويلاً أو جهدا (لم ينتظر) بضم  
 المثناة تحت وفتح الظاء المجهمة من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وصحت للجميع لان  
 التكبيرة كالركعة في الجملة فان استظروه صحت فيما يظهر هذا مذهب ابن القاسم وهل  
 استظاره حرام أو مكروه الظاهر الثاني وقال أشهب ينتظرونه ليدلوا عقبه ابن المواز

(قوله لغير أم) بأن كانت  
 شقيقة أو لأب فقط (قوله  
 الشقيقة) اى في الاخوات  
 والعمات وبنات الم (قوله لافا)  
 بنت الفاسل من محرم (قوله من  
 فتمه) اى الحامل المعلق (قوله  
 فهو) اى المبالغة (قوله على  
 الاولى) بضم الهمز

أشبهوا كبر الامام خامسة فليستوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه ابن القاسم يقطعون اه  
وظاهره كبر الخامسة عمدا أو سهوا أو تأويلا (والدعاء) عقب كل تكبير من امام  
وأموم وقد اقله اللهم اغفر له وارحمه وقضوه واحسنه دعاه أبي هريرة رضي الله عنه وهو  
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك  
ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسينا فنجها وزعن  
سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا به اه ويقول في المرأة اللهم انما أمتك وبنيت  
عبدك وبنيت أمتك الخ وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت  
خلقته ورزقته وانت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وخرافطا وأجرا ونقل  
به موازينهما وأعظم به اجورهما ولا تقتنا واياهما بده اللهم أحلقه بصالح سلف المؤمنين  
في كفاة ابراهيم وأبده دار اخير من داره وأهلا خيرا من اهله وعاقه من قسنة القبر  
وعذاب جهنم ويريد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافرطانا ومن سبقنا بالايمان  
اللهم من أحببت منا فاحبه على الايمان ومن توفيت منا فتوفه على الاسلام واغفر  
للمسلمين والمسلمات وينفي في الدعاء ان كانا اثنين ويجمع ان كانوا جماعة ويعقب المذكر  
على المؤنث (ودعا) وجوبا (بعد) التكبير (الرابعة على المختار) للغمي من الخلاف  
سند قال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة وقال الجزولي اثبت معنون الدعاء بعد  
الرابعة وخالفه سائر الاصحاب ومثله في الذخيرة وقتر العدوى آخر ان المعقد كلام اللغوي  
صرح به الافضل واقتصر عليه المصنف لاعتماده (وان والاه) اي التكبير بلا دعاء اثر  
كل تكبير (أو سلم) بخصات مثل المصل على الجنائزة (بعد ثلاث) من التكبيرات عمدا  
أو سهوا أو طال (أعاد) الصلاة فيها ان فقدت كنها وهو الدعاء في الاولى والتكبير  
في الثانية وان لم يطل في بنية وأتم التكبير ولا يني بتكبيره لا يلزم الزيادة على أربع  
فان كبر حسب من الأربع قاله ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي شبهه بتكبير ذكره في  
في الثانية ويجرى مثله في الاولى والظاهر بناؤه فيها على تكبير واحدة لان الرابعة  
صارت أولى يطلان ما قبلها أفاده عب (وان دفن) بضم فكسراى الميت (ة) يوصل  
(على القبر) ولا يخرج وان لم يطل وهذا خاص بالثانية أما الاولى فلا تعاد فيها على القبر  
كأنه الشارح وغيره وما ذكره المصنف ذهب الجمهور كما في الشارح وهو المشهور كما  
في الحط وغفل المواق عما في الشارح فاعترض كلام المصنف بأنه خلاف ما نقله ابن يونس  
كانه المذهب من عدم الصلاة على القبر في الثانية اه عب الرامعي اعترض المواق  
كلام المصنف فقال قول خليل وان دفن فعلى القبر محالف لما نقله ابن يونس كأنه المذهب  
فمن دفن بغير صلاة تامة التكبير عن مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية تعاد ما لم يدفن  
فان دفن ترك ولا يكسف ولا تعاد الصلاة على القبر وان أراد بقوله وان دفن الخ انه كن  
دفن من دون ان يصل عليه أصلا فهو ومحالف لنقل ابن رشد فمن دفن بغير صلاة انه يخرج

(قوله يقطعون) اي يسلمون  
قبلة (قوله في الثانية) اي  
السلام عقب ثلاث (قوله في  
الاولى) بضم الهمز اي حوالة  
التكبير (قوله فيما) اي الاولى  
(قوله وهذا) اي قوله وان دفن  
فعلى القبر (قوله بالثانية) اي  
السلام عقب ثلاث (قوله وأما  
الاولى) بضم الهمز اي حوالة  
التكبير (قوله وما ذكره المصنف)  
اي من الاعادة على القبر ان دفن  
في الثانية (قوله من عدم الصلاة  
على القبر الخ) بيان لما قوله بغير  
صلاة تامة التكبير (بان سلم  
عقب ثلاث (قوله عن مالك)  
صلة نقل

ما لم يفت فيصلى على قبره ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة أخرجهما ما لم يفت فان  
 فات في الصلاة على قبره قولان الاول لابن القاسم وابن وهب والثاني لسحنون وأشهب  
 ورواية المبسوط وشرط الاول ما لم يطل حتى يذهب الميت بقضاء أو غيره وفي كون  
 القوات اهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثا خوف تغيره الاول لأشهب والثاني  
 لسمع عيسى ابن وهب والثالث لابن القاسم وسحنون وعيسى ثم قال الرماصي ولما نقل  
 عجم تعقب المواق قال ولكن ذكر الشارح ان القول بأنه يصلى على القبر هو مذهب الجمهور  
 وقول الرسالة وذكره الشيخ مقتصر عليه وذكر الخط ما يفيد انه المشهور وحينئذ فلا  
 اعتراض على المصنف اه وتبعه من بعده فاجب من هذا الكلام لان كلام الجمهور  
 في اثبات الصلاة على القبر في الجملة أي اذا فات الاخراج خلافا لمن نقاهما مطلقا ثم بعد ذلك  
 اختلف الأئمة في الفروع هل يخرج لها أم لا وبم بقوت حسبا تقدم وليس الجمهور على  
 اثبات الصلاة على القبر مطلقا ولو كان كذلك ما اختلفت الفروع فكيف يستدل به  
 والرسالة لا تنصب المشهور وقد قال الجزولي وابن عمر انظر قول أبي محمد هل هو على قول  
 أشهب بقواته ينصب اللبن او قول ابن وهب بفراغ دفنه ولا دليل له فيما شهره الخط لانه  
 قال المشهور الصلاة على القبر كما سبق قول المصنف اه واراد بذلك مخالفة من قال لا يصلى  
 عليه اصلا والحاصل ان اعتراض المواق صحيح والمصنف جرى على محتار التخي لانه  
 في توضيحه لما نقل كلام ابن رشد قال الظاهر انه لا يخرج مطلقا كما هو اختيار التلمي  
 لا يمكن ان يكون حدث من الله تعالى شيء اه فهو مراده في مختصره لكن لا ينبغي له  
 اعتماد اختيار التلمي واستظهاره وترك المنصوص والله الموفق الباني الظاهر جل  
 كلام المصنف على انه اراد انه يمكن دفن بغير صلاة ويقيد كلامه بقوات أخرجه بختبية  
 تغيره فلا يعترض عليه (وتسليمه خفيفة) أي يسرها ندبا (وسمع) بقضات مثقلا (الامام)  
 ندبا (من يليه) من المأمومين وظاهر نقل المواق انه يسمع جميع المأمومين وقال عجم أي  
 اهل الصف الاول فقط وظاهر المصنف كالمسألة أن المأموم لا يرد على الامام وهو مذهب  
 المدونة وهو المشهور خلافا لقول الواضحة ينذب رده ثانية عليه وقول ابن رشد هو تفسير  
 لسائر الروايات ضعيف وفرق بينها وبين القرض العيني بالعمل وطلب الاسراع بالحنافة  
 (وصبر) وجوب الشخص (المسبوق) بالتكبير من الامام ومأمومه ووجدتهم في الدعاء  
 وصله صبر (للتكبير) من الامام فيكبر عقبه لان التكبير بمنزلة ركعة في الجملة فان كبر  
 حال دعائهم فان ألقاها صحت صلاته وان اعتمدها بطلت لقضائها في صلب الامام ومفهوم  
 المسبوق ان من وجدهم في التكبير يكبر معهم بلا تأخير ومفهوم التكبير ان من وجدهم  
 في الدعاء عقب الرابعة فلا يدخل معهم وصوبه ابن يونس سند له في حكم التشهد الاخير  
 فالداخل فيه كقاضي جميع الصلاة بعد سلام الامام وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 يدخل معهم ويكبر أربعا والذي في سماع أشهب واختاره ابن حبيب ان المسبوق لا يصبر

(قوله وشرط الاول) أي القائل  
 بالصلاة على القبر (قوله رده) أي  
 المأموم (قوله عليه) أي الامام  
 (قوله هو) أي قول الواضحة  
 (قوله وفرق) بضم فكسر (قوله  
 بينها) أي صلاة الجنائزة (قوله  
 بالعمل) صلة فرق (قوله بالتكبير)  
 صلة المسبوق (قوله لانه) أي  
 الدعاء عقب التكبير (قوله بينه)  
 أي التكبير

للتكبير في كبر حال دعائهم ويعتد به لان التكبير لا تقوت بالفراغ منها والشروع في الدعاء  
عقبها لانه من توابعها بل بالتكبير التي تليها (ودعا) المسبوق عقب سلام امامه وتكبيره  
(ان تركت) بضم فكسر اى الجنازة للمسبوق حتى يتم صلته عليها (والاى) وان لم تترك  
الجنازة للمسبوق بان شرعوا في رفعها بقول سلام الامام (والى) اى تابع المسبوق  
التكبير بالدعاء بينه لثلاث صلواته على غائب واستشكل بركنية الدعاء فكيف يترك  
تخلصا من مكروهه وأجيب بأن ركنيته لغير المسبوق كالقيام بتكبير الاحرام الرماضى  
هذا قول ابن حبيب ومذهب المدونة بخلافه وهو موالاته مطلقا ابن عرفة في قضاء  
التكبير متتابعاً أو بدعاء ثالثها يخير ورابعها ان ترك له الميت لرواية على معها وابن عمر  
مع رواية ابن شعبان مع تخريج اللثمي على الصلاة على غائب وابن عرعن ابن شعبان  
وابن الجلاب ونحوه قول ابن حبيب ان تأخر رفعها المهمل في دعائه والا فان دعا خفف  
ولما وجه المازرى قول مالك رضى الله تعالى عنه يكبر تبعاً بأنه لو لم يفعل ذلك فان رفعت  
الجنازة كان في معنى الصلاة على غائب وان لم ترفع كان في معنى تكبير الصلاة على الميت  
قال في توضيحه في قول المازرى وان لم ترفع كان في معنى تكبير الصلاة على الميت نظراً  
فان المنصوص في الجلاب وغيره ان من سبق ببعض التكبير اذا تركت له الجنازة لا يكبر  
تبعاً بل يدعوا اه فاعتمد كلام الجلاب وغيره زعمانه انه المذهب ورد به على من له القدم  
الراسخ في التحقيق مع علو طبقته ومادرى ان المازرى وجه قول مالك رضى الله تعالى  
عنه في المدونة وعنده يأتي به تبعاً مطلقاً كما علمت من كلام ابن عرفة وجرى على ذلك  
الزعم في مختصره والكمال لله وقد جرى ابن شاس على ما للجلاب والله الموفق البناى نقل  
أبو الحسن عن البجلي انه قال يحتمل ان يكون تفصيل ابن حبيب مخالفاً لاطلاق المدونة  
وأن يكون وفاقه اه فاعلم المصنف فهمه على الوفاق فليس كلامه مخالفاً لها وبهذا  
يسقط ما في الرماضى من التوريل والاعتراض على المؤلف بخلاف المدونة وبقي من أركان  
الصلاة على الجنازة القيام لها (وكفن) بضم فكسر مثقلاً الميت (بملبوسه) صلاة (جمعة)  
نبايرجا بركته ان اتفق الورثة عليه ولا يقضى به ان تنازعوا ويحتمل بمثله ويقضى به  
عند التنازع ان لم يوص بأقل منه وت وكفن الميت بملبوسه بجمعة وعيد اى في مثله  
ولو كان على غير قدر حاله بأن كان أكثر وأقل وهو خلاف قول ابن الحاجب وخشوته  
ورقته على قدر حاله وحله المصنف كابن هرون على ملبسه حال حياته لاني الجمع  
والاعباد اذ النقص والزيادة عنه خروج عن المعتاد ويحتمل انه يكفن فيما كان يلبسه  
لصلاة الجمعة تبركاً الرماضى قوله اى في مثله هذا الاحتمال هو الذى أراد المصنف لقوله  
في توضيحه قال في البيان ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والاعباد في حياته ويقضى  
به عند اختلاف الورثة فيه اه ولذا عبر بالفعل الدال على الوجوب إشارة لقول ابن رشد  
يقضى به قوله ويحتمل انه يكفن الخ ونحوه قول ابن عرفة ابن حبيب يستحب ابصاره

(قوله واستشكل) بضم التاء  
وكسر الكاف (قوله  
هذا) اى قوله دعا ان تركت  
والاى (قوله مطلقاً) اى عن  
التقييد بعدم تركها (قوله انه)  
اى كلام الجلاب وغيره (قوله به)  
اى كلام الجلاب وغيره (قوله من)  
له القدم الراسخ في التحقيق) اى  
الامام المازرى (قوله وجهه)  
بفتح صا مثقلاً (قوله وعنده) اى  
الامام مالك رضى الله تعالى عنه  
(قوله يأتي) اى المسبوق (قوله  
به) اى التكبير (قوله مطلقاً) اى  
عن تقييده بعدم تركها له (قوله  
ويحتمل بمثله ويقضى به عند التنازع  
الخ) انظر ما الفرق بين ملبوس  
جمعه ومثله (قوله وخشوته)  
اى الكفن (قوله حاله) اى الميت  
(قوله وجهه) اى قول ابن الحاجب  
(قوله عنه) اى ملبوسه حال حياته

ان يكفن في ثياب جمعته وصلاته واحرام حجه (وقدم) بضم فكسر مثقلا اى الكفن من  
 مجموع التركة وشبهه في التقديم فقال (كدونه) بفتح الميم وضم الهمز اى ابرة (الدفن)  
 ومقدماته من غسل وحنوط ووجـل وحفر وقبر وحراسة ان احتيج لها وصلة قدم (على)  
 ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتمن) بكسر الهاء اى المتوثق  
 في دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن وموتن الدفن كالرهن  
 والجنانية والايلاد وزكاة الحث والماشية وبالغ في تقديم الكفن على الدين غير المرهون  
 فيه فقال (ولو سرق) بضم فسكس اى الكفن قبل الدفن أو بعده فيكفن في آخر قبل الدين  
 الذى في الذمة ولو وقعت التركة (ثم ان وجد) بضم فسكس اى الكفن المسروق (و) قد  
 (عوض) بضم فسكسر مثقلا بآخر (ورث) بضم فسكس اى الكفن الذى وجد بعد  
 سرقته فيقسم بين ورثته (ان فقد) بضم فسكس اى عدم (الدين) على الميت والاجعل  
 فيه وشبهه في الارث ان فقد الدين فقال (كأكل السبع الميت) من اضافة المصدر  
 لفاعله وتكمل عمله بنصب المفعول فيورث الكفن ان فقد الدين والا فيجعل فيه (وهو)  
 اى المذكور انما من الكفن والموتن واجب (على) الشخص (المنفق) على الميت  
 (ب) سبب (قراية) كابوة وبنوة (أو) بسبب ملك (رق لا) على المنفق بسبب (زوجية) ولو  
 فقيرة لانها في تطير الاستماع وقد انقطع بالموت هذا هو المعتمد وقيل يلزمه مطلقا وقيل  
 ان كانت فقيرة (و) الميت (الفقير) الذى لا منفق له مؤن تجهيزه (من بيت المال) ان وجد  
 وتيسر أخذها منه (والا) اى وان لم يوجد بيت المال اولم تيسر أخذها منه (و) مؤن  
 تجهيزه (على) جماعة (المسلمين) الذين في بلد فرض كفاية (ونذب) بضم فسكسر ان قامت  
 به علامة موته (تحسين ظنه بالله تعالى) بتغليب رجائه عنوه ومفقوره ورجسه على خوفه  
 عقابه لحديث انا عند ظن عبدى بي وفي رواية فليظن بي ماشاء وفي رواية ان ظن خيرا فله  
 وان ظن شرا فله وحديث لا يجوز تن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويستعين عليه  
 بتفكره في سعة رحمة الله تعالى وحنى لطفه وانه رحيم بعباده عقور شكور رؤوف ودود  
 يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات ويحتمد في الدعاء وحديث من أحب لقاء الله  
 أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله لقاؤه ويندب لمن حضره من الاصحاء ان يذكر له  
 ما يقوى رجاءه من سعة عفو الله تعالى ورحمته كحديث جعل الله الرحمة مائة درجة اذ خر  
 منها اللاتحة تسعة وتسعين درجة وجعل في الدنيا واحدة يرحم العباد بعضهم بعضا حتى  
 ترحم القرس ولها ان تطأه بحافرها واذا نمت النياضم الله تبارك وتعالى الرحمة التى  
 كانت فيها التسعة والتسعين التى أعدها للآخر فتكمل الرحمت فيها مائة درجة  
 أو كما قال وأما الصريح الذى لم تقم به علامة الموت فيغلب الخوف على الرجاء ليستعين به  
 على التقوى وهذا هو التصديق وقيل يغلب الرجاء لاحتمال موته فجأة وقيل يسوى بينهما  
 بكناس طائر ان مال بأحدهما سقط (و) ندب لمن حضره (تقبيله) اى توجيه المحتضر

(قوله وقد عوض) حال (قوله  
 بان) صلة عوض (قوله مطلقا)  
 أى عن تقبيدها بكونها فقيرة



للقبلة على يمينه فان لم يمكن فعلي يساره فان لم يمكن فعلي ظهره ورجلاه فان لم يمكن فعلي  
 بطنه ورأسه لها (عند احداه) أى انفتاح بصير الميت وشخصه للسماه لاقبله لثلاثة بقزعه  
 وصله تقبيل (على) جنب (اليمين ثم) ان لم يمكن فعلي جنب اليسر ثم ان لم يمكن فعلي (ظهر)  
 ورجلاه للقبلة ثم ان لم يمكن فعلي بطنه ورأسه للقبلة ولا يدكر المصنف الايسر استبشاعه  
 (و) نذب (تجنب حائض) ونفساه (و) شخص (جنب) يجب ماع او اخراج منى بلذة  
 معتادة أو احتلام (له) أى المتحضر وكذا ساير ما تكرهه الملائكة ككباب وتمثال وآلة  
 لهو ولا يترك شئ منها فى المحل الذى فيه المتحضر وينذب تجزيه بماله رائحة ذكينة كالعود  
 ورشه بخومه ورد للملائكة الحاضر بين للقبض وطرد الشياطين القاتنين حضورا حب  
 أهله اليه وكثرة الدعاه وللحاضر ينزل جاه اجابته بتأمين الملائكة الحاضر ينوابعا من  
 لاصبره وطهارته وطهارة كل ما تعلق به وترك البكاء بمجرد اسالة الدعوى (و) نذب  
 (تلقينه) أى المتحضر (الشهادة) بان يقال بقره بصوت هاد يسعه اشهد ان لا اله الا الله  
 وان محمد داعية دعوته ورسوله فان قالها المتحضر فلا تعداد الا اذا تكلم بكلام دينوى فتعداد  
 لتكون آخر كلامه وان لم يقهاه فتقال بعد سكتة وينذب ان يكون الملقن أحب الناس  
 اليه وان لا يكون وارثه الابنه وان لا يقال له قل لانه قد يصادف قوله لالرد الفتانات  
 فيسىء الملقن ظنه به وقد اتفق هذا للامام احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه قال له ولده  
 عبد الله وهو غمور قل لاله الا الله محمد رسول الله فقال احمد لا بعد فخرن ولده حزننا شديدا  
 لظنه رده عليه فأفاق الامام احمد من غمريته واخبر ولده بان الشيطان حضره اذ ذلك وقال  
 له فنجوت منى يا احمد ايدخل عليك محبته بنفسه فقال له احمد لا بعد أى لا انجو منك الا بعد  
 موثوق ومادمت حيا فاقنى على حذر منك (و) نذب (تغميضة) اذا قضى أى تحقق، ونه لاقبله  
 لثلاثة بقزعه تحسينا الهيئته لان بقاه عينيه مفتوحة حين يشوهه (و) نذب (شدطيه) الاسفل  
 والاعلى بعصاية عربية من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه لثلاثة داخل الهوام فى جوفه  
 (اذا قضى) أى تحقق، ونه بانقطاع نفسه منسلا لاقبله لثلاثة بقزعه (و) نذب (تلبين  
 مقاصله) عقب موته بأن يقبض أصابعه ويضطها مرة بعد اخرى ويتقى ذراعه  
 على عضده كذلك وساقه على فخذه كذلك وفخذه على بطنه كذلك لان عروقه  
 واعصابه تمتد عند خروج روحه فان ترك ذلك ييسر وتفسر على غاس له تقليب  
 وخلع ثيابه ونحوهما (برفق) أى اطف واين وخفة فى التغميض والشدة والتلبين لتأذى  
 الميت لما يتأذى له الحى (و) نذب (رفعه) أى الميت (عن الارض) على نحو سرير لثلاثة  
 يسرع اليه الفسادة والهوام (و) نذب (ستره) أى الميت حتى وجهه (بثوب) بعد  
 نزاع ثيابه الا التغميض كما فعل به صلى الله عليه وسلم صوناله عن الاعين (و) نذب (وضع)  
 شئ (تقبيل على بطنه) أى الميت قبل تقبيله كسيف او حجر خوف اتقاخه فان لم يمكن  
 فطين مبلول (و) نذب (اسراع فجهيزه) أى الميت ودقنه خوف تقيره (الا الميت) (الفرق)

قوله تحسينا الهيئته (على تغميضة)  
 قوله صوناله عن الاعين (لثلاثة براه  
 ن لا يعرف سما أهل الخبر مصفرا  
 فيسىء به الظن

بفتح الغين المجهمة وكسر الراء ونحوه كالمهق والذي مات فجأة وتحت هدم او جرح  
 السكتة فيجب تأخير حقه حتى يتحقق موته لاحتمال حياته (و) نذب (للفعل سدر) أى  
 ورق النبق في الغسلة الثانية واما الاولى فهى بالماء القراح لاطهه يربان يندق فاعما  
 ويجعل في ماء قليل ويحض حتى تدور غوته ويصب على الميت ويحرك به جسده حتى  
 يذهب به ما فيه من وسخ فان لم يوجده فالصابون أو الاشمان أو الغاسول ثم يصب على  
 الميت الماء القراح ويعرك حتى يذهب السدر أو ما قام مقامه فهذه صفة الغسلة الثانية  
 وان لم يتطف بها فانها تكرر الى أن ينظف والغسلة الثالثة بالماء والطيب للتطيب  
 وافضله الكافور لانه ياردي بشد جسده الميت بان يذاب في الماء ويفسل به الميت ولا يصب  
 عليه بعده ماء قراح لئلا يذهب الطيب ثم ينشف ويكفن (و) نذب (تجر يذبه) أى الميت  
 من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حال نفسه بله يدهل انقاؤه ولو انقله المرض (و) نذب  
 (وضعه) أى الميت حال نفسه له (على) نذب (مر ترفع) لانه اعون (و) نذب (ايتاره) أى  
 نفسه له وترا ان انقاه الشفع كاربوع وست للجمع فان اتقى عثمان فلا تنذب تامة  
 وشبهه في نذب الايتار فقال (كالكفن) في نذب ايتاره فالثلاثة خير من الاثني ومن  
 الاربعة الا الواحد فالاثان خير منه (السبع) للمرأة ونحوها للرجل والزيادة على سبع  
 المرأة ونحوها للرجل اسراف (ولم) الاولى لا (بعد) بضم المثناة وفتح العين المهمله أى  
 لا يعاد غسل الميت أى يكره فيما يظهر وشبهه في عدم الاعادة فقال (كالوضوء) للميت  
 فلا يعاد ان (ل) خروج (بجاسة) من فرج الميت أو جماع فيه لا تقطاع تكليفه بموته فلا  
 ينقض غسله ولا وضوءه بحديثه والغسل المأمور به تعبد اقد حصل (وغسلت) ضم الغين  
 المجهمة وكسر السين أى التجاسة من جسده وكفنه وجوبا واستقانا على ما مر في ازالتهما  
 (و) نذب (عصر يطنه) أى الميت حال نفسه خوف خروج شئ منه بعد تكفينه (برفق)  
 لئلا يخرج شئ من امعائه (و) نذب (صب الماء) متواليا (في) حال (غسل مخرجيه) أى  
 الميت (بخرقة) كشيقة يلفها الغاسل على يده وجوبا ولا يياشره ما ييده مع امكانها  
 وله أى الغاسل (الافضاء) ييده بدون سائل اقرب الى الميت (ان اضطر) الغاسل (له) أى  
 للافضاء بان كان بهما نجاسة متوقفة زوالها على الدلك ولم يجد شيئا يجعله على يده فيها ان  
 احتاج ان يياشر يده فعل التخمى منه ابن حبيب وهو احسن لان الحى اذا لم يستطع  
 ازالته اعله أو غيرها الا بما شره غيره ذلك فلا يجوز له ان يوكل من يمر فرجه لازلتهامنه  
 وتجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك فلا يكشف ويياشر ذلك منه اذ لا يكون  
 الميت في ازالته أعلى من الحى (و) نذب (توضئته) أى الميت مرة مرة كما افاده بقوله آتفا  
 وفضل كالجناية الباسجى على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل بوضئه مرة مرة  
 لئلا تقع الزيادة المنهى عنها وعلى القول بعدم تكريره بتكريره بوضئه ثلاثا ثلاثي  
 الغسلة الاولى (و) نذب (تعهد اسنانه وانفه بخرقة) غير اتقى انها على يده حال غسل

(تره للسبع) صلة ايتار (قوله  
 آتفا) عبد الله عزى سابقا قرينا

مخرجه مبالغة في توضئته (و) نذب (امالة رأسه) برفق (المضضة و) نذب (عدم حضور) شخص (غير معين) بضم الميم وكسر العين أى مساعد للغاسل فيكره حضوره له كراهة الميت ذلك خصوصا ان كان اضفاء المرض (و) نذب (كافور) طيب ايض لانه بارد يشد الجسم وغيره من الطيب يحصل به المندوب وانكته أفضل من غيره فهو مندوب ثان (في) ماء الغسلة (الاخيرة) لتطيب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لانه يذهب الطيب منه والقصود بقاؤه (ونشف) بضم فكسر مثقلا أى الميت من ماء الغسل الباقى ييدنه نذا قبيل تكفينه بثوب طاهر تطيف لثلايل الكفن فيسرع اليه البلاجورة القبر (و) نذب (اغتسال غاسله) أى الميت بعد فراغه من تغسيله تنشيطا لنفسه واذهاها لقموره من معاناة جسد الميت ولانه يحمله على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاة بما يتطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسلة في الموطان حديث أبي هريرة من غسل ميتا فليغتسل واختلف العلماء فيه فقبل أمر تعبدى وحمل على الوجوب وقبل معال وحمل على النذب واختلاف في العلة فقبل للمباغاة في تغسيل الميت لانه اذا غسله ناويا الاغتسال لا يبالى بما يتطاير عليه منه فهو سبب المباغاة في تغسيله وقبل معناه ان يغسل ما يشره به أو تطاير عليه منه لانه نجس بالموت ولم يؤمر بغسل ثيابه لاشقة (و) نذب (يباض الكفن وتجميره) بالجيم أى تطيبه بالبخور وتجميره بالثناء المجهمة أى وضع بعضه على بعض ليعلق البخور به ونذب كونه قطننا لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه ولانه استر من السكان (و) نذب (عدم تاخره) أى التمكن (عن الغسل) اطلب الاسراع في تجهيزه ودفنه (و) نذب (الزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثان أفضل منه وان كان شفعا وهو وتر (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الصاد المجهمة (بالزائد) على الكفن الواحد (ان شيخ) أى بخل (الوارث) أو رب الدين اذا لا يقضى بمندوب قرره اللقاني وقرعج ان المراد الزائد في الصفة على ما كان يلبسه في جمعه واعياده واما الزائد على الواحد فيقضى به ولو شمع الوارث لان تكفينه في ثلاث حق واجب مخلوق واقتصر الخرشى على الأول واعقده الصغير وعب على الثاني واعقده البناني والمتبادر من المتن الاول ولا يقال الثاني ينافى قول المصنف آنفا والزيادة على الواحد اذا المندوب لا يقضى به وقوله الآتى وهل الواجب ثوب يستره الخ لانا نقول محل القضاء بالثلاث اذا كان للميت تركه وطلب تكفينه فيها وحمل كون الزيادة على الواحد مندوبة والواجب ثوب يستره الخ اذا لم يكن له تركه وكفنه بيت المال أو جماعة المسلمين (الا ان يوصى) المتضررة بكفينه بزائد على واحد (ف) يقضى بتنفيذ وصيته (في ثلثه) أى الميت اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة والابطلت (وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستر) بدنه (ه) كله المصنف وهو ظاهر كلامهم واما المرأة فسترجع بدنها ولو وجهها وكفنها وواجب اتفانها (اوستر العوردة) ستر (الباقى سنة) فيه

(قوله اذا المندوب الخ) علة لقوله  
 ينافى (قوله وقوله الآتى) عطف  
 على قول المصنف (قوله لانا نقول  
 الخ) علة لا يقال الخ (قوله  
 المصنف) أى في توضيحه (قوله  
 سلم) بقضات منتلا

(خلاف) في التشهير ابن غازي سلم في التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثاني  
 للتقييد والتقسيم. وقتضى كلامه هنا ان الخلاف في التشهير عجم هما قولان لم يشهرا  
 فالمناسب قولان في المجموع الراجح أو هما (و) نذب (وتره) أي الكفن الا الواحد  
 بدليل ما يليه واكمل كفن الرجل خمسة والمرأة سبعة مالمثل رضى الله تعالى عنه لا أرى  
 ان يجاوز السبعة لانه من السرف (و) نذب (الاشنان) أي التسكين فيهما (على)  
 التسكين في النوب (الواحد) لانهما استمرنه وصرح الجزولي بكرامة الاقتصار عليه  
 (والثلاثة) أي التسكين فيها مقدم (على) التمسكين (بالاربعة) والخمسة على الستة  
 للوترية (و) نذب (تقصيصه) أي الباس الميت قيمه معتادا باكام (وتعجمه) بعمامة  
 (و) نذب (عذبة فيها) قدر ذراع تطرح على وجهه في التوضيح المشهور من المذهب ان  
 الميت يقمص ويعمم اما استحباب التعميم فهو في المدونة وسئل مالمثل رضى الله تعالى عنه  
 هل يعمم من اليمين أو اليسار فقال لا ادري الا انه من شان الميت واما استحباب التقمص  
 ففي الواضحة عن مالمثل رضى الله تعالى عنه ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحب  
 ان لا يقمص ولا يعمم وحكاية ابن القصار كراهة التقمص عن الامام مالمثل رضى الله  
 تعالى عنه (و) نذب (ازرة) بضم الهمزة وسكون الزاي تستر منه فوق سرته الى نصف  
 ساقه تحت القمص (واقفان) فوقه فهذه خمسة الرجل ويزاد عليها الحفاط وهي  
 خرقة تشد على قطن بين نخذه خيفة ما يخرج من المخرجين والثام خرقة على قطن يجعل  
 على فمه وانفه خيفة ما يخرج منه (والسبع) من الاثواب (للمرأة) ازرق من تحت  
 ابطها الى كعبها ويقص وخار تخمربه رأسها ورقبتها وأربع اقناتف ويزاد عليها  
 الحفاط والثام (و) نذب (حنوط) بفتح الحاء المهملة وضم النون أي طيب يجعل  
 (داخل كل لفافة) وداخل الازرة والقمص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلقق)  
 بضم المثناة التنية وفتح الصاد المهملة (عنافذه) أي فمه وانفه وعينيه واذنيه وقبلة ودره  
 (و) نذب (الكافور فيه) أي الحنوط أي المندوب كونه كافورا (و) نذب جعل الحنوط  
 في مساجده أي اعضائه التي يجعل عليها اجهته وكفيه ورأسه ككتبه وصدره قدميه  
 (وحواسه) أي فمه وانفه وعينيه واذنيه (ومراقه) بفتح الميم وشدة القاف أي مارق من  
 بينه كابطيه ورفقيه وعكته وخاف اذنيه وتحت حلقه وركبته المصنف الحذر والحذر  
 من فعل بعض الجهلة من ادخال قطن دره وانفه وفمه فانه لا يجوز (وان) كان الميت  
 (محرما) بجمع أو عمرة (ومعتدة) من وفاة مبالغة في نذب تعميته لانتقاع تكليفه بجرته  
 (ولا يتولياها) أي المحرم والمعتدة تعميته الميت لمرة مسهم ما الطيب ولو كان الميت  
 زوج المعتدة الا ان تكون وضعت عقب موته فتحنطه لو فاء عدتها (و) نذب (مشي  
 مشيع) بضم الميم وفتح الشين المجهمة وكسر المثناة تحت أي موصلها المقبر في ذهابه  
 تواضعا في الشفاعة للميت وكره ركوبه ولا باس به في رجوعه لتام العبادة (و) نذب

(قوله للتقييد والتقسيم) اسم  
 كتاب (قوله وحكاية) عطف على  
 رواية

(امرعه) أى المشيع حامل الميت ولا كسر اع الشاب في قضاء أمرهم ويكره  
 خيبه لاذهابه الخشوع (و) نذب (تقدمه) أى المشيع المائى على الجنائز لانه شافع  
 (و) نذب (فاخر) مشيع (راكب) عن الجنائز لئلا يضر المشيعين الماشين (و) نذب تاخر  
 (مرأة) مشبعة عن الراكب (و) نذب (سرها) أى الميتة حال حملها للصلاة والدفن  
 (بقبة) على النعش مباينة في سترها ابن حبيب لا باس ان يجعل على النعش أى فوق القبة  
 اشاح او رداه ما لم يجعل مثل الاخرة الملوثة فلا حيبه ولا باس ان يستر الكفن بثوب  
 ساذج ونحوه وينزع عند الدفن واما ما يفعله الآن من وضع الثياب الملوثة والحلي  
 والنقود والجواهر فوق النعش فهو امر منكرا لعدم عمل السلف ذلك وانفاقه لحال  
 الموت ولقصد الرياء والبهاة والتفاخر (و) نذب (رفع البدن) حذوا المنكبين (باولى  
 التكبير) فقط ورفعه ما في غير اولاه خلاف الاولى هذا هو المشهور وقيل يرفعهما عند  
 كل تكبيرة وقيل لا يرفعه - ما لا عند الاولى ولا عند غيرها (و) نذب (ابتداء) عقب كل  
 تكبيرة وقيل الدعاء (بحمد) لله تعالى (وصلاة على النبي) سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)  
 عقب الحمد هذا هو المعتمد وفي الطراز لا يكون الحمد والصلاة الا عقب التكبيرة الاولى  
 فقط ويدعو عقب غيرها بالاجد وصلاة وعزاء ابن يونس للنوادير وتكره قراءة الفاتحة  
 عقب التكبيرة الاولى (و) نذب (امر ادعاء) ولولم لا لقوله تعالى ادعوا ربكم  
 تضرعا وخفية ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد مر يقوم بجهر ون بالتلذذ اربعوا على  
 انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا اخرجه البخارى لى صحبه (و) نذب (رفع) أى  
 حمل ميت (صغير) لدفنه (على الكف) بفتح الهمز وضم الكاف وشد الفاء اصلها كفف  
 بسكون الكاف وضم الفاء الاولى فنقلت الضمة للكاف وادغمت الفاء في الفاء جمع كف  
 أى كفين حذر من الرياء والتفاخر واظهار الجزع به ظم الميت (و) نذب (وقوف  
 امام) للمصلين على جنازة (بالوسط) بفتح السين للميت الذكر ويسن ان يمد عنه بقبر  
 ذراع او شبر (ومسكبي) بفتح الميم وكسر الكاف مثني منسكب حذفت نونه لاضافته أى  
 كنى (المرأة) الميتة حال الصلاة عليها الثلاث ذكر ما ينابى الصلاة ووقوفه صلى الله عليه  
 وسلم وسط مرأة لعصمته من تذكر ما ينابىها (رأس الميت عن يمينه) أى المصلى نذبا تشريفا  
 للرأس وتفاوتا لانه من اهل اليمين الا اذا كان في الروضة الشريفة فينذب جعل رأسه  
 عن يسار المصلى تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم فان حجرتة الشريفة التي فيها صلى الله  
 عليه وسلم جهة يسار من في الروضة الشريفة التي بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم  
 فلوجعل فيم اراس الميت عن اليمين لزم ان وجليه جهة راس النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهذه اسامة ادب (و) نذب (رفع قبر بقراب كسبر) حال كونه (مسفا) بضم الميم وقع  
 السين والنون مشددة أى كسنام البعير هذا هو المذهب (ولزوت) بضم المثناة والهمزة  
 وكسر الواو متقلأى فهومت المدونة (ايضا) أى كأنهم سمت على نذب القنيم (على

(قوله فيها) أى الروضة

كراهته) اى التسنيم (فيسطح) بضم المثناة وفتح السين والطاء المهملة مشددة اى يسوى  
 وسطه باطرافه مع رفعه بالتراب كسبر وسبب الخلاف اختلاف الروايتين في قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر رضى الله تعالى عنهم ما بانها مسنمة وانها مسطحة  
 ورواية التسنيم اثبت (وحشو) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة اى صب شخص  
 (قريب) من القبر حال دفن الميت (فيه) حثوا (ثلاثا) بيديه معاه من ترابه فاقامع الاول  
 منها خلقنا كم ومع الثاني وفيها نعبد كم ومع الثالث ومنها نخر جكم تارة اخرى (و) نذب  
 (تهيئة) اى اعداد واهداء (طعام لاهله) اى الميت لكونهم نزل بهم ما شغلهم عن صنع  
 طعام لانفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت او قول قبيح فيحرم الاهداء لهم لانه  
 يعينهم على الحرام واما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة ان لم يكن فى الورثة  
 صغير والافه وحرام ومن الضلال القطيع والمنكر الشنيع والشامة البينة والحماقة  
 غير الهيئة تعليق التريات وادامة القهوات في بيوت الاموات والاجتماع فيها  
 للكبايات وتضييع الاوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ولا يتسكرون فيمن  
 دفنوه في التراب تحت الاقدام ووضعوه في بيت الظلام والهوام ولا في وحشته وضمته  
 وهول السؤال ولا فيما انتهى اليه الحال من الروح والريحان والنعيم أو الضرب  
 بمقمع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ولو نزل عليهم كتاب بانها الموت وانهم مخلدون بعده  
 نقلنا انما يقع لونه فرح بذلك ولكن الهوى اعماهم واصماهم وان سئلوا عن ذلك اجابوا  
 باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل في ذلك خير كلابل هوشرو وخسران  
 وضبر (و) نذب (تعزية) لاهله وهو الحمل على الصبر بوعده الاجر والدعاء للميت واهله الا  
 مخشبة القسنة والصبي الذي لم يميز والافضل كونها بعد الدفن وبيت الميت ومدتها ثلاثة  
 ايام ولا تعزية بعدها الا لمن كان غائبا وشروط الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها السلام  
 الميت فلا يعزى مسلم بقريه أو زوجته الكافر وقال ابن رشد يعزى المسلم بآبيه الكافر  
 وليس لها لفظ مخصوص (و) نذب (عدم عمقه) اى القبر لان خير الارض أعلاها لانه  
 محل الذكر والطاعات فيحصل للميت بركتها وشرفها اسفلها (و) نذب (العد) بفتح اللام  
 وسكون الحاء المهملة فى الارض الصلبة التى لا تتهايل بان يحفر من المغرب للمشرق بقدر  
 ما يحرس الميت ويمنع رائحته ثم يحفر تحت الجانب الذى الى جهة القبلة بقدر الميت  
 ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسد قدم العد من خلف ظهره بطين  
 ويرد التراب الذى حفر في موضعه والزائد يجعل فوق الارض التى تحتها الميت ويكعب  
 كسنام البعير لغير اللدننا والشق لغير ناقان كانت الارض رخوة تتهايل اذا حفر تحتها  
 تعين الشق بان يحفر بقدر ذلك كذلك حفرة واسعة ثم يحفر في وسطها بقدر الميت ويدفن  
 فيها كذلك ويسد قدم الشق بطين ويرد التراب الى موضعه ويكعب الزائد عليه كالسنام  
 (و) نذب (ضجيع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم اى ارقاد الميت (فيه) اى القبر لحد ا

(قوله نذب بر اللدننا) على التندبه

كان او شفا (على) جنب (ايمن) حال كونه (مقبلا) بضم الميم وفتح القاف والباء ممتقلا  
 أي مجه ولا وجهه للقبلة وقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم  
 تقبله بأحسن قبول أو نحو هذا وجعل يده اليمنى امامه واليسرى على جسده وان دفن  
 بلا لحد ولا شق كترب مصر اسند بالتراب من خلفه وامامه لثلاثين قلب على وجهه او على  
 ظهره وهذا ليس دفنا شرعا وان جرت به العادة في مصر ونحوها تاساهلا (وتدورك) بضم  
 المثناة والدال المهملة أي ادرك الميت نديا (ان خواف) في دفنه ما تقدم بان جعل ظهره  
 للقبلة او جعل وجهه للمشرق او المغرب او جعل على أسبسه أو ظهره او بطنه وصلته  
 تدورك (بالخضرة) للدفن بان لم يسو التراب عليه ومثله للمخالفة بقوله (كنسكيس  
 رجليه) أي جعله مام وضع رأسه بان دفن على يساره وأدخل بالكاف باقي الصور  
 المتقدمة وعطف على المثال مشبهافي مطلق التدارك فقال (وكترك الغسل) للميت  
 أو الصلاة عليه في تدارك وجوبها باخراجه وتغسيله والصلاة عليه ان لم يحثف تغيره ابن  
 رشد ترك الغسل والصلاة والغسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء والفوات الذي  
 يمنع من اخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو ان يحثفى عليه التغير (و) ك(دفن من  
 اسم مقبرة الكفار) في تدارك باخراجه منها ودفنه في مقبرة المؤمنين (ان لم يحثف) بضم  
 المثناة عليه (التغير) يقينا او ظنا فان خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره في مسئلة  
 ترك الغسل والصلاة أو الصلاة فقط على المعقد ولازمهما انما هو في الطلب لاني الفعل  
 ويترك في مقبرة الكفار في المسئلة الثالثة هذا قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن  
 القاسم وعليه جملة المواق وقال ابن وهب يفوت تدارك في مسئلة ترك الغسل والصلاة  
 أو الصلاة فقط بالفراغ من دفنه وان لم يحثف تغيره وعليه جملة الخط فخص الشرط بدفن  
 المسلم بمقبرة الكفار (و) نذب (سده) أي اللحد والشق قبل رد التراب فيه (بلين) بكسر  
 الموحدة أي طوبى (ثم) سده (ابوح) ان لم يوجده بلين (ثم) سده (قرمود) بفتح القاف  
 وسكون الراء أي طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل ان لم يوجده بلوح (ثم آجر) بضم  
 الهـ مز وضم الجيم وشد الراء أي طوبى محروق ان لم يوجده قرمود (ثم) سده (حجر) ان  
 لم يوجده آجر (ثم) سده (قصب) فارعى ان لم يوجده حجر (وسن) بفتح السين المهملة وشد  
 النون أي صب (التراب) على الميت اذ لم يوجده شي مما تقدم (اولى من) دفنه (التابوت)  
 أي الخشب الذي حمل عليه الى القبر لانه من زى النصارى وقد امرنا بما قبلتم ورك  
 فرش بنحو مضربة تحته ونخدة تحت رأسه (وجاز غسل امرأة) من اضافة المصدر لفاعله  
 صبيانا كرا (ابن كسبع) من السنين ودخلت الناضمة بالكاف لابن تسع وان جاز لها  
 تطرعو رته للمراعاة فلا يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه من المس باليد (و) جاز  
 غسل (رجل) صبية (كرضعة) أي بنت سنتين وشهرين وادخلت الكاف ستة اشهر  
 فيجوز له تغسيل بنت سنتين وغاية اشهر لا بنت ثلاث سنين وان جاز له تطرعو رتها الى

(قوله وان جرت به العادة) حال  
 (قوله وروايته) أي عيسى عطف  
 على قول (قوله وان جاز لها الخ)  
 حال

خمس سنين قال في التوضيح ان كانت الصبية مطبقة للوط فلا يجوز للرجل تغسيلها  
 اتفاقا وان كانت رضية جازا اتفاقا واختلاف فيما بينهم ما ذهب ابن القاسم لا يغسلها  
 ومذهب اشهب يغسلها ابن القاسم في الاصل مذهب المدونة (و) جاز (الماء المسخن)  
 اي تغسيل الميت به **ك** البارد (و) جاز (عدم الدلائل) في تغسيل الميت والاقتصار على  
 تعميمه بالماء (لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة بسبب الدلائل وجاز  
 عدم التغسيل لذلك ويعم من امكن تيممه منهم وعلى كل فيصل عليهم واحدة على الاصح  
 قالة اللقاني وصورة البناني وقال عجب لا يصل عليهم (و) جاز (تكفين) للميت (بلبوس)  
 حال حياته تطيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخبز والاكره في الاولين وينب في الثالث  
 والجديد اولي (او) بكفن (مزعفر) بضم الميم وفتح الزاي والفاء اي مصبوغ بزعفران  
 (او) بكفن (مورس) بضم الميم وفتح الواو والراء مشددة آخره سين مهملة اي مصبوغ  
 بالورس لانهم امن الطيب (و) جاز (جل غير أربعة) النعش وعليه الميت صادق بأقل  
 منها الى واحد وازيد منها بالانهاية فلا حزية لعدم عدد وقيل يل يندب جله أربعة وهو  
 لاشهب وابن حبيب (و) جاز (بدء) في جل النعش (بأي) بفتح الهمز وشد الياء اسم  
 موصول صفة لمخدوف مضاف (ناحية) أي جانب بناء على قول ابن عصفور وابن الضائع  
 يجوز اضافة أي الموصولة لشكره والمعنى بالناحية التي يشاء الحامل البدء من  
 مقدمه الايمن او الايسر او مؤخره كذلك (والعين) بضم الميم وفتح العين وكسر المنة  
 تحت مشددة للبدء بشئ منها كاشبه القائل يبدأ بقدم السرير الايمن فيضعه الحامل على  
 منكبه الايمن ثم يؤخره الايمن ثم مقدمه الايسر ثم يؤخره الايسر وابن حبيب القائل  
 يبدأ بقدم يسار السرير ثم يؤخر يساره ثم يؤخر يمينه ثم مقدمه الرماضي في اجوبته  
 الايمن واليسار للسرير على قول اشهب باعتبار استقبال الحامل له اذا أتى من جهة رأسه  
 ويلزم من هذا كون عين السرير هو يمين الميت وعبر ابو الحسن عن قول اشهب يبدأ بقدم  
 الميت الايمن ثم يؤخره الخ واما قول ابن حبيب يبدأ بقدم السرير الايسر وهو يمين  
 الميت الخ فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له اذا أتى من جهة رجليه لان يسار السرير  
 حينئذ هو يمين الميت وما ذكرناه من تفسير قول اشهب فهو لابي الحسن في شرح المدونة  
 وبه تعلم ان قول ابن حبيب اتفق مع قول اشهب في الابتداء واختلفا في الختم وخبر العين  
 (مبتدع) بضم الميم وكسر الدال أي محترع لاصلا في الشريعة من نص أو اجماع  
 او قياس فيها المالك رضي الله تعالى عنه لا بأس بهم الجنازة من أي جوانب السرير  
 شئت بدأت ولك ان تجعل به من الجوانب وتدع به ما وان شئت لم تجعله من قول من قال  
 يبدأ باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضي الله تعالى عنه لتخصيصه في حكم الشرع  
 مالا اصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه بدعة (و) جاز (خروج) مراد (متجالة)  
 لا ارب للرجال فيها الجنازة كل احد (او) مراد شابة (ان لم يحن منها) أي الشابة (الفتنة)

(قوله لانهما) أي لورس والزعفران  
 (قوله وابن حبيب) عطف على  
 اشهب (قوله فيها) أي المدونة  
 (قوله بدعه) بفتحات مثقلا (قوله  
 بدعة) بكسر فتح أي علامة



للرجال بتعلق نفوسهم بها (في جنازة من عظمت مصيبتة عليها) (كأب) لها وأم (وزوج) لها (وابن) وبنت لها (وأخ) وأخت مطلقا وكره خر وجها الغير من ذكر وحرم على مخشبة القنفة لكل أحد ويشمل الشابة غير المخشبة المتجالة التي فيها الرب الرجال (و) جاز لمشيح (سبقتها) أي الجنازة لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها بخلاف الأولى (و) جاز للمشيحين للجنازة مشاة أو ركابا (جلوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها (قبل وضعها) عن أكاف الرجال الحاملين لها بالارض للصلاة عليها أو دفنها و جاز استمرارهم قائمين حتى توضع (و) جاز نقل) بفتح النون وسكون القاف أي تحويل الميت من محل لا تحرق قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا يتفجر حين نقله وان لا تنتهك حرمة وان يكون المصلحة كالحرف عليه من بحر أو يسبح أو يجاء بركة المحل المنقول اليه أو دفنه بين أهله أو قرب زيارة أهله والاحرم ويجوز مع الشروط (وان) كان (من يبدو) الى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال وان من حضر واجب بأن من معنى الى (و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكي) بضم ففتح مقصورا أي اسالة مع (عند موته وبعده) أي الموت حال كونه (بلا رفع صوت) فان كان يرفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمت (و) بلا (قول قبيح) فان كان بقول قبيح كخطوف ومنهوب وغير مستحق الموت حرم (و) جاز (جمع أموات) وأولى جمع ميتين (بقبر) واحد (الضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان وتعذر الحافر ولو في أوقات فلا يجوز زئير قبر لدفن آخر فيه الا ضرورة ذكورا كانوا أو إناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا كانوا أقارب أو أباعد ولا يجوز لم عظام الميت القديم ولا تكسيها وكره جمعهم بقبر واحد في وقت واحد لغير ضرورة (وولى) بضم الواو وكسر اللام مشددة أي جعل والباومباشرا (القابلة) من القبر الميت (الافضل) من باقي الاموات المجموعين معه في الدفن في قبر واحد في وقت واحد نديا فيقدم الذكرا على الانثى والكبير على الصغير والحر على الزنى والعدل على غيره والعالم على الجاهل وعلى هذا القياس (او بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرورة بدليل تأخير عنه وهو افضل من افراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (بلى الامام ورجل) أي غير خصي ولا محبوب كذلك حر (نظفل) حر (فعبد) غير خصي ولا محبوب كذلك أي رجل فقط قبل (نخصي) أي مقطوع الذكرا والانبين (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمحبوب أي مقطوع الذكرا والانبين معا كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (نخصي) مشكل (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فأنثى حره كبيرة فصغيرة فامة كبيرة فصغيرة فالاصناف خمسة في كل صنف أربع (و) جاز (في الصنف) الواحد كالفعل فقط والخاصي كذلك (أيضا) أي كما يجوز فيه التوالى والمطوف على فاعل جاز (الصنف) تمتد من اليمين الى الشمال بان يجعل الحر الكبير امام الامام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الاصناف وقيل يجعل العبد الصغير عن يساره أيضا وكذا

(قوله تأخير) اي او بصلاة (قوله)  
 عنه اي ضرورة (قوله وهو)  
 اي جمعهم بصلاة

سائر الاصناف عجم وهل يجعل عن بين الامام مفضول الافضل بحيث تكون رجلاه عند  
 رأس الافضل وباقي الاصناف تجعل كلها عن يسار الامام على ترتيب المصنف وهو  
 ما ذهب اليه الشارح تبعاً للتوضيح أو يجعل مفضول من على جهة اليمين جهة اليسار  
 ومفضول من على جهة اليسار على اليمين وهكذا وهذا الذي ذكره ابن رشد وابن عبد  
 السلام واستظهره الفيشي وتبعه عب وشب وعلى هذا فالتفاوت بالقرب تارة والتمام  
 أخرى واما على ما في الشارح فبالقرب دائماً الا الثاني فزيمته على الثالث التيامن  
 ويجوز الصنف في الاصناف المجتمعة فلام فهو المصنف (و) جازعني نذب للرجال  
 خاصة (زيارة القبور بلا حد) أي تحديد يوم من الاسبوع أو وقت من اليوم أو عدة  
 مكث عندها مالك رضي الله تعالى عنه بلغني ان الارواح بقضاء المقابر لا تختص  
 زيارتها يوم بعينه وانما خص يوم الجمعة لفضله والقرع فيه أو دعاء وينبغي مزيد  
 الاعتبار بحال الموقى حال زيارتهم وكثرة الدعاء والتضرع وعدم الاكل والشرب  
 والكلام الديني والحذر من أخذ شيء من صدقات أهل القبور فانه من أقبح ما يكون  
 وفي سنن أبي داود عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها نذرة اه وفعالها النبي صلى  
 الله عليه وسلم وكان يقول السلام عليكم يا أهل الدار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله  
 المستقدمين منكم ~~منكم~~ والمستأخرين وانا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم ارزقنا اجرهم  
 ولا تقننا بعدهم القرطبي ينبغي لمن عزم على زيارة القبور ان يتأدب بادبها ويحضر قلبه  
 في اتيانها ولا يكون حظه التطواف على الاجداث فانها حالة تشارك فيها البهيمة بل  
 يقصد بزيارته وجهه الله تعالى واصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء ويسلم اذا دخل المقابر  
 ويحاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله  
 بكم لاحقون واذا وصل الى قبر معرفته سلم عليه أيضاً ويأتيه من تلقا وجهه ويعتبر  
 بحاله وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على  
 المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره لأموات أعطى من الاجر  
 بعددهم وعن الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام  
 النخرة والارواح التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً  
 مني كتب له بعددهم حسنات (وكره) بضم ~~كسر~~ ونايب فاعله (حلق) أي ازالة  
 (شعره) أي الميت الذي يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وابطه والاحرم كشعر لحية  
 الرجل ورأس المرأة (و) كره (قلم ظفره) أي الميت (وهو) أي المذكور من حلق الشعر  
 وقلم الظفر (بدعة) فيها المالتأ كره ان يتبع الميت بجمرة او تقلم اظفاره وتحلق عاتته  
 وارى ذلك بدعة ممن فعله الباسي لا يخلق له شعر ولا يحنن ولا يقلم ظفره وينق الوسخ من  
 اظفاره وغيرها في المدخل اذا فرغ من غسله يتلطف ما تحت اظفاره بعود او غيره

(قوله للرجال خاصة) وكذا تشييع  
 الجنائز ودخول الحمامات (قوله  
 بقضاء) بكسر القاء ومدود الى قرب  
 (قوله او دعاء) عطف على يوم (قوله  
 وكثرة) عطف على مزيد (قوله  
 وعدم) عطف على مزيد (قوله  
 بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء  
 (قوله نذرة) اي للموت  
 وما بعده (قوله وفعالها) اي زيارة  
 القبور (قوله لاحقون) اي على  
 الايمان (قوله بحاله) من تجزع  
 كالموت وشدة وسؤال  
 الملكين وضغطة القبر ووحشته  
 وضيقه وظلمته واحتمال نعيمه  
 وعقوبته (قوله اجره) اي المقروء  
 (قوله روحاً) بفتح الراء اي  
 نعيماً (قوله والا) اي وان كان  
 لا يجوز حال حياته (قوله حرم)  
 اي حقه بعد موته (قوله فيها) اي  
 المدونة لما لا رضي الله تعالى عنه  
 (قوله بجمرة) بكسر الميم الراء  
 وفتح الثانية اي آله فيما جبر للضير  
 بنحو العود لانه تفاسرل بأنه من  
 اهل النار واضاعة مال بلا  
 اتقاع به ومباهاة

(قوله ولا يفعل) اي لا يحق ولا يتم (قوله هو) اي

المرضى (قوله لذلك) اي الموت محلوها ومضموها (قوله هو) اي حكم الضم (قوله بدليل تعليقه) اي الضم وازافة دليل للبيان (قوله هذا) اي وجوب الضم (قوله نديه) اي الضم (قوله ولو وجب) اي الضم (قوله لا اشكال) اذ لتناقى بين كراهة الازالة ووجوب الضم بعد الوقوع (قوله لانه) اي المذكور من الشعر وانظر (قوله حكمه) اي الجزئية الحقيقي من وجوب ضمه (قوله لا يغير) بضم الياء الاولى وفتح الثانية مثقلا (قوله غسل) بضم فكسر مثقلا (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله وهو) اي اخراج ما فيها (قوله انه) اي نكوهها (قوله وفي الجهول) اي للجلاب (قوله في ضوامره) جمع ضامرة اي اما كنه الخفية (قوله لان الغسل) بضم الغين (قوله وانما يعصر بطنه) اي الميت حال نفسه عليه وان كان من الباطن (قوله وليس كذلك) اي الذي في بطنه في خشية خروجه (قوله القراءة والجنور) اي عند الموت (قوله وهو في سكرات الموت) تنازع فيه قرأ وقرئت (قوله قال) اي ابن رشد (قوله ما في السماع) اي من كراهة القراءة عند الموت (قوله هنا)

اي وقت الموت

ولا يقه اسم قال ويسرح لحيته ورأسه عشط وابع الاسنان برفق فان خرج فيه شعر جمعه والقاه في كفته محنون ولا يفعل هو قبل موته لذلك اما المقصد الراحة فانز (وضم) بضم الصاد المجمة وشدا الميم اي جمع الشعر المحلوق والظفر المقلوم (معه) اي الميت في كفته (ان فعل) بضم فكسر اي الحلق والقلم قاله ابن حبيب زاد وكذلك ماسقط من جسده من ذلك اشهب وماسقط منه من شعر او غيره جعل في اكفانه تتلميع المصنف حكم الضم عج هو الوجوب بدليل تعليقه بأنه جزء عب وشب هذا مشكل بكون الفعل مكروها والظاهر نديه كما قال اللقاني لان هذه الاجزاء لا تجب مواراتها ولو وجب لم تزل الازالة البتة الظاهر لا اشكال والظاهر كلام اللقاني لانه ليس جزءا حقيقيا كاليد والرجل فلا يعطى حكمه (ولا تنكأ) بضم المثناة وسكون النون آخره حمزى لا تنجبر ولا تعصر (قروحه) بضم القاف والراء اي جروحه ودما ميله (ويؤخذ) اي يزال بالغسل او غيره نديا (عقوها) اي ماسال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للتنظفة في الجواهر ولا يغير عن هيئته التي مات عليها اصلا وفي الجلاب ومن به قروح غسل بالماء السخن واخذ عقوها ولا تنكأ تت اي تعصر قروحه كدما مل وبثرات وجراحات ونحوها لانه سب لخروج ما فيها وهو مكروه فيترك على حاله التي مات عليها البساطى ظاهر كلامه انه حرام لاتبانه بالفعل بعد عشي من المكروهات وفي الجهول اي يزال ماسال منها من الدم والقبح مما تسهل ازالته اه ويحقل ازالة ما بقي فيها بعد عصرها لئلا يلوث الكفن والا قول صرح به سند عن مالك رضى الله تعالى عنه قال لا ينكأ ذلك في ضوامره لان الغسل انما يتعلق بالظاهر كما في الجنب وانما يعصر بطنه خشية ان يخرج منه شيء في الكفن وليس كذلك ما في بطن القروح فانه اذا اخذ عقوه لم يبق مادة تنصب اليه بسرعة بحسب ذهاب جرى حياته وضيق مجارى الدم (و) كره (قراءة عند موته) سمع ابن القاسم وأشهب ايسر القراءة والجنور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ يس أو قرئت عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا الى ملك الموت أن هو تن على عبدى الموت قال وانما كره مالك أن يفعل ذلك استئنا ونحوه لابن يونس ابن أبي جرة وجه ما في السماع ان المقصود هنا تدبير احوال الميت ليتعظ بها وهو مشغل عن تدبر القرآن فيؤدى لاسقاط احد العملي العدوى فالقراءة عند موته مكروهة قصد فيها استئنا نام لانها فاتها المقصود وكذا بعد موته وعلى قبره فقول ابن حبيب مقابل المذهب مالك رضى الله تعالى عنه وشبهه في الكراهة فقال (كجيمير) أي تخيير (الدار) لازالة رائحة الموت في زعمه فيمكره لانه خلاف العمل ولان الموت لارائحة له فان كان لازالة رائحة كريهة تدب وعطف على عند موته فقال (و) كره قراءة على الميت (بعده) أي الموت (وعلى قبره) أي الميت لانها ايسر من عمل الصالح ولانها فاتها المقصود من التدبير في حال الميت كما تقدم في

التوضيح مذهب مالك رضى الله تعالى عنه كراهة القراءة على القبور ونقلها سدى ابن  
 أبي جرة فان لا نامكافون بالتفكير فيما قيل لهم وماذا اقروا ونحن مكلفون بالتسدي في  
 القرآن فاقول الامر الى اسقاط احد العمامين اه فهذا صريح في الكراهة مطلقا اه  
 ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث  
 الجريدتين وقاله الشافعي رضى الله تعالى عنه ابن رشد في نوازل ضابطه ان قرأ الرجل  
 ورهب ثواب قراءة تليمت جاز ذلك وحصل للميت أجره ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق  
 القرائي القربيات ثلاثة اقسام قسم جمر الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل له نقله الى  
 غيره كالايان والتوحيد وقسم اتفق على جواز نقله وهو القربيات المأتمية وقسم اختلف  
 فيه وهو الصوم والحج والقراءة فتمهه مالك والشافعي رضى الله تعالى عنه ما قاسا على  
 الصلاة لانها بدنية وقوله تعالى وان ايس للانسان الاماسي ولحديث اذا مات ابن آدم  
 انقطع عمله الا من ثلاث علم يتفق به وصدقة جارية وولد صالح يدعوه وجوزة ابو حنيفة  
 وابن حنبل رضى الله تعالى عنه ما قاسا على الدعاء ولحديث صلوا مع صلواتكم وهم  
 اهما مع صومك يعنى ابويه وجواب الاقول ان الدعاء فيه امر انما يلوب به نحو المغفرة  
 فهذا الذي يحصل للميت ثوابه وهذا خاص بالداعي والقياس عليه يقتضى قصر ثواب  
 القراءة على القارئ وعن الحديث انه خاص بذلك الشخص او نعارضه ما بما تقدم ويرجع  
 ما ذهبنا اليه بما وافقته الاصل ومنهم من قال يحصل للميت ثواب الاستسقاء ولا يصح  
 لانقطاع التكليف عنه والظاهر حصول بركة القراءة لحصولها بما جاوره الرجل الصالح  
 ولا تتوقف على التكليف فقد حصلت بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم للغيل والدواب  
 وغيرهما كما ثبت وبالله فيمنبى أن لا يهمل امر الموقن من القراءة فلهل الواقع في ذلك  
 هو الوصول لهم وليس هذا كما شرعنا وكذا التمهيل ينبى ان يعمل ويعقد على فضل  
 الله تعالى وسعة رحمة (و) كره (صباح) اى رفع صوت باسمه والثناء عليها (خافها) اى  
 الجنازة او امامها او يمينها او شمالها الخافته له لعل واللباهة وانظها والجزع وعظم  
 المصيبة (و) كره (قول استغفر والها) لانها ابدعة واذ الماسمعه سعيد بن جبير قال اتى الله  
 لاغضرا لله (و) كره (انصراف عنها بالصلاة) عليها ولو طوتوا والحاجة او باذن أهلها  
 (أو) انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها (بلاذن) من أهلها (ان لم يطوتوا)  
 ومعهوم بلاذن جوازها بآذنهم وان لم يطوتوا ومعهوم ان لم يطوتوا جوازها ان طوتوا ولو  
 بلاذن وهو كذلك فيهم (و) كره (حلمها) والمشي معها (بلا وضوء) لتأديته الى عدم  
 الصلاة عليها الا أن يعلم ما يتوضأ به بوضع الصلاة عليها وانتظاره حتى يتوضأ (و) كره  
 (ادخاله) اى الميت (بمسجد) على الصحيح من طهارته صيانة له عما يحقل خروجه منه  
 واما على نجاسته فادخاله به محرم (و) كره (الصلاة عليه) اى الميت (فيه) اى المسجد  
 ولو كان الميت خارجه لانهم اوسيه لادخاله فيه هذا ظاهر المدونة والحلاب وقال مالك

(قوله مطلقا) اى عن تقييدها  
 بقصد التسبب او عدم اهداء  
 الثواب بعدها (قوله قبل)  
 بفتح القاف وكسر الموحدة  
 اى ارضى (قوله بحديث  
 الجريدتين) هو انه صلى الله  
 عليه وسلم مر على قبرين فقال  
 انهما يعذبان وما يعذبان في كبير  
 فاما احدهما فكان يمشى  
 بالنميمة واما الاخر فكان  
 لا يستتر من البول ثم دعى بعيب  
 وشقه نصفين ووضع على كل قبر  
 نصفا وقال له لعل يحقق عنهما لم  
 يبيس (قوله وقاله) اى استحباب  
 القراءة على القبر (قوله القربيات  
 المأتمية) كما صدق والعتق  
 (قوله الاقول) اى القياس على  
 الدعاء (قوله نعارضهما) اى  
 القياس على الدعاء وحديث صل  
 اهما الخ (قوله بما تقدم) اى من  
 قوله وان ايس للانسان الخ  
 وحديث اذا مات ابن آدم الخ  
 (قوله يرجع) بفتح الجيم متعلا  
 (قوله وانتظاره) عطف على ما

رضي الله تعالى عنه ان وضعت قرب المسجد لاصلاة عليه اذ لا بأس ان يصلى عليها من  
 بالمسجد بصلوة الامام اذا ضاق خارج المسجد بأهله وقاله ابن يونس ابن ناجي لامة هوم  
 لقوله اذا ضاق خارج المسجد بأهله ابن رشد لا فرق في كراهية الصلاة على الجنائز في  
 المسجد بين كونها فيه أو خارجا وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة فان  
 فعله لم يأثم ولم يؤجر وان لم يفعله أجزلان - المذموم ما تركه أفضل من فعله - وبكى  
 الخمي في الصلاة على الميت في المسجد الكراهة والجواز والمنع أبو عمر ماقى الموطان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل في المسجد هوم أصح ما روى وأجازها  
 عليه فيه ابن حنبل والشافعي وجهه ورأى العلماء رضي الله تعالى عنهم وهي السنة المعمول  
 بها في زمن الخلفاء قبله صلى عمر على أبي بكر رضي الله تعالى عنهم ما فيه وصلى صبيب على عمر  
 رضي الله تعالى عنهم ما فيه بمحض الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير تكبير ورواه المديون  
 وغيرهم عن مالك رضي الله تعالى عنه الخمي وهذا أحسن ابن العربي الا ان مالك  
 رضي الله تعالى عنه لاحتراسه وحسنه للذرائع منع ادخالهم فيه خشية - ترسال الناس  
 فيه وقد منعت عائشة رضي الله تعالى عنها دخول النساء فيه وحسن الذرائع فيما لا يكون  
 من الوازم داخل في الدين (و) كره (تكرارها) أي الصلاة على الميت ان صليت أولا  
 جماعة سواء أعيدت جماعة أو اذنا أو صليت اذنا أو أعيدت كذلك ونذب  
 أعادتها جماعة (و) كره (تغيب جنب) الميت فهي من اضافة المصدر الى فاعله  
 لكراهته الملائكة وشبهه في الكراهة فقال (ك) تغيب (سقط) نزل ميتا أو حيا حياة  
 ضعيفة ففكره ولو اسقط بعد تسعة أشهر وينذب غسل دمه ويجب اقبه بخرقة ومواراته  
 وينذب كونها بالمقبرة (و) كره (تغيبه) أي تطيب السقط فيكره (و) كره (تسميته) أي  
 السقط باسم فتكره (و) كره (الصلاة عليه) أي السقط فتكره (و) كره (دفنه) أي  
 السقط (بدار) هذا مصب الكراهة اذا صل دفته واجب (وليس) دفنه بدار (عيبا)  
 موجبا لبدار مشترطه بين ردها والقبال كما يجمع الثمن اذا ظهر فيها ولم يبينه باتهما  
 اذ ليس لقبه حرمة قبر الكبير قبل مالك رضي الله تعالى عنه ان وجد المشتري فيها سقطا  
 قال لا أرى السقط عيبا لانه ليس له حرمة الموتى قبل أفيجوز الانتفاع بموضعه قال كره  
 ذلك ابن مهنون القياس جواز الانتفاع به (بخلاف) دفن (الكبير) أي من مات بعد  
 استقرار حياته بدار فيجوز وان بيعت بدون يانه فلم تشتري ردها به لحرمة انتفاعه بقبره  
 لانه ليس فان قيل هذا عيب يسير وهو لا يوجب الرد أجيب بأنه لما لم يمكن ازالته نزل  
 منزلة الكثير في ايجاب الرد ودفن الكبير في المقبرة أفضل ابن مهنون سئل مالك عن  
 الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبر اقد كان البائع دفنه قال أرى ان برد البيع لان موضع  
 القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كأنه حبس الاياتي جاز ان يدفن الرجل في داره (لا)  
 يكرهه قيل (حاضر) للميت اهدم قدرتها على رفع حدتها بخلاف الجنب ولذا وانقطع

(قوله ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الخ) بيان لما يهدف  
 من (قوله هوم اصح الخ) خبر  
 ما (قوله واجازها) اي الصلاة  
 (قوله عليه) اي الميت (قوله فيه)  
 اي المسجد (قوله ورواه) اي  
 جوازها عليه فيه (قوله ولا)  
 بشدة الواو (قوله كذلك) اي  
 اذنا (قوله لكراهته الملائكة)  
 من اضافة المصدر الى فاعله  
 وتكمل عمل برفع فاعله (قوله  
 فيها) اي الدار المشتراة (قوله  
 سقطا) اي قبره ولم يعلم حال  
 الشراء (قوله ذلك) اي الانتفاع  
 بموضعه (قوله به) اي قبر السقط  
 (قوله بدار) صلة دفن

عنما صارت كالجنب (و) كره (صلاة) شخص (فاضل) أى صاحب فضل بعلم أو عمل  
 أو خلافة (على) ميت (بدعى) أى صاحب بدعة فى اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدرى  
 وسرورى فى المتنى أهل كل نقص لا يخرج عن الايمان كأهل البكائر وأهل البدع  
 المتسكين بالايمان يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعاً لهم وزجراً  
 لغيرهم عن مثل حالهم والاصل فى هذا ما روى جابر عن سمرة رضى الله تعالى عنهم ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بشاهق فلم يصل عليه عجز ما لم يؤذ الى ترك الصلاة  
 عليهم بالسكينة والافتلتكره صلاة الفاضل عليه لان فرضها لا يسقطه بدعهم ولا بكائرهم  
 ماتسكوا بالاسلام فيما لا يعلم على أهل البدع ولا يباحون ولا يصلى خلفهم جماعة  
 ولا غيرها ولا تشتم لجنازتهم سحنون زجر الهيم ويستتاب أهل الاهواء فان تابوا والا  
 قوتلوا أبو الحسن هذه أشد من الكنايين الا ان يقال معناه اذ ادعوا الى بدعتهم وتكره  
 السكتى معهم فى بلادهم لتلاقتزل عليهم مخطئة فتصبيه معهم أو يظن منهم فبعرض  
 نفسه لسوء الظن به أو مخافة سماع كلامهم فمدخل عليه شك فى اعتقاده (أو) شخص  
 (مظهر) بضم الميم وسكون الظاء المعجمة وكسر الهاء المعصية كبيرة) كزنا وشرب مسكر  
 فيها المالك رضى الله تعالى عنه يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين  
 ويورث واثمه على نفسه وفى المستخرجة يصلى على كل مسلم ولا يخرج من الاسلام حدث  
 أحده ولا يجرم اجترمه اه ابن يونس لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله  
 الا الله الا انه يكره للامام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع أو اصح  
 وهذا على باب الردع ويصلى عليهم الناس وكذلك على المشهورين بالمعاصى (و) كره صلاة  
 (الامام) أى الخليفة ونائبه وأهل الفضل (على من حده القتل) اما (بحد) كحارب  
 وتارك صلاة وزان محسن (أو قود) أى قصاص كقاتل ككف ان تولاه الامام بل  
 (ولو تولاه) أى القتل (الناس دونه) أى الامام ومفهوم القتل أن من حده الجلد كزان  
 بكرمات منه فلا تتركه الصلاة عليه للامام ولا لاهل الفضل فيها المالك رضى الله تعالى  
 عنه كل من قتله الامام فى قصاص أو رجم أو حده من الحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلى  
 عليه الناس غير الامام ابن القاسم وكذلك محارب قتله الناس دون الامام لان حده  
 القتل فاما من حده الامام فى زنا فاته الصلاة عليه لان حده الجلد لا القتل وحكى  
 عن ابن عبد الحكم للامام الصلاة على المرجوم اصل الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ما عزر  
 والغامدية وعلى المشهور بأنه منتقم فلا يشفع ابن رشد لا بدنى انتقامه لله تعالى بما  
 شرعه فى الدنيا وشفاعته له فى العاقبة فى الدار الاخرى لحديث اللهم من اعنته  
 أو حددته فاجعله طهره أو كما قال صلى الله عليه وسلم عجز تخصيص المصنف الامام  
 بالكراهة يحتمل اعتباره فلا تتركه لغيره من أهل الفضل لقولها ويصلى عليه الناس غير  
 الامام وهذا يناسب التعليل بأنه منتقم فلا يشفع وقوله قول القاضى ويكره للامام

(قوله على الصحيح) صلة للثنى ومقابلة  
 كقره بها (قوله المتنى) بضم الميم  
 وسكون التون وفتح القاف  
 (قوله لا يجر) بضم الباء  
 وسكون الخاء وكسر الراء (قوله  
 سمرة) بفتح السين وضم الميم (قوله  
 اتى) بضم الهمز وكسر التاء  
 (قوله بشاهق) أى بالقائه نفسه  
 من محل عال (قوله فيها) أى  
 المدقونة (قوله لا يسلم) بضم ففتح  
 مثقلا (قوله ولا يباحون) بفتح  
 الكاف (قوله ولا يصلى) بفتح  
 اللام مثقلا (قوله ولا تشهد)  
 بضم فسكون ففتح (قوله اشدهن  
 الكنايين) أى والمجوسيين  
 لا قرارهم على دينهم بالجزية (قوله  
 دعوا) بفتح العين (قوله يظن)  
 بضم ففتح (قوله فيها) أى المدقونة  
 (قوله المستخرجة) بفتح الراء  
 (قوله عال) بضم فكسر مثقلا  
 (قوله بأنه) أى الامام

خاصة ان يصلي على من قتل في حدود يحتمل عدم اعتباره فتسكروه صلاة أهل الفضل عليه  
 أيضا ويبدل عليه ما قدمه في تارك الصلاة بقوله وصلى عليه غير فاضل وخص الامام اعود  
 الضمير عليه من قوله وان تولاه الناس دونه واقتصر على هذا شارح الرسالة (وان مات)  
 من حده القتل (قبله) أى اقامة الحد عليه (في) كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه  
 وهو الراجح وعدمها (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين اللغوى أرى فيمن  
 حكمه الادب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك أن يجتنب الامام وأهل  
 الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من الاحياء ونص أبو عمران على ان الامام  
 يصلى عليه العدوى الاظهر قول اللغوى (و) كره (تسكفين) للرجل أو امرأة (بجبر)  
 فيها كره مالك رضى الله تعالى عنه في اكفان الرجال والنساء الخزلان سداه الحرير وكره  
 الاكفان في الحرير محضا ابن حبيب لا بأس في كفن الرجال بالعلم من الحرير وأجازته في  
 سماع ابن وهب للرجال والنساء وحمل اللغوى وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على  
 المنع كظاهر الجلاب وأبقاها جماعة على ظاهرها (و) كره تسكفين بكفن (نجس) بهرام  
 ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع اقوله ولا يكفن في ثوب نجس وأظهر منه فيه قول أشب  
 السكفن الجسد والخلق سواء ولا يجب غسله الا للنجاسة أو وسخ إلا أن يؤتى الوجوب  
 بوجوب السنن أى التام كدليل قرنه بالوسخ ونحوه قول الكافي لا يكفن في ثوب نجس  
 إلا أن لا يوجد غيره ولا يمكن ازالة النجاسة عنه عجم يقدم الحرير على النجس عند  
 اجتماعهما (و) كره تسكفين به (سكا خضر) الكاف اسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بمالا  
 طيب فيه كصبوغ بنيلة (ومعصفر) بضم الميم وفتح الفاء أى مصبوغ بمعصفر وهو نوار  
 القرطم (أو مكن غيره) أى المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ بغير مطيب فان لم  
 يمكن غيره تمين ولا يجتمع وجوب وكراهة ابن عرفة ما اضطر اليه من متروك فعل (و) كره  
 (زيادة) كفن (رجل على خمسة) (و) زيادة كفن (امرأة على سبعة) لانه سرف مخالف  
 للعمل (و) كره (اجتماع نساء البكي) بالقصر أى ارسال الدموع بلا رفع صوت فالواو في  
 قوله (وان سرا) للعالم لان البكاء برفع الصوت محرم ويصح جعلها للمباغنة وقصر  
 ما قبلها على أدنى الرفع فهو ~~كروه~~ كالسر والحرم الرفع العالى كما نص عليه البرزلى  
 (و) كره (تكبير نعش) للميت الصغير لانه لا يخجل من المباهاة واطهار عظم المصيبة  
 (و) كره (فرشه) أى النعش (بجبر) ولولا امرأة ومفهوم فرش ان ستره به جازان لم يكن  
 ملونا بالوان مختلفة والا كره ابن حبيب يكره اعظام النعش وان يفرش تحت الميت  
 قطعة حرير أو خز ولا يكره ذلك للمرأة أن لا يفرش الا ثوب طاهر ~~هـ~~ واهل التفرقة بالنسبة  
 الى الحرير فقط وتقدم انهما في التسكفين بالحرير سواء على المذهب وجوزة ابن حبيب  
 للنساء فجرى هنا على أصله عجم يظهر من كلامهم اعتماد قول ابن حبيب هنا اذ لم يقلوا غيره  
 وهو ظاهر اذ في التسكفين في الحرير اسراف لبس في مجزء فرشه (و) كره (اتباعه) أى

(قوله وعدمها) أى الكراهة (قوله  
 محضا) أى خالصا (قوله منه) أى  
 كلام الجلاب (قوله فيه) أى المتع  
 (قوله من متروك) أى مطلوب  
 تركه بيان لما (قوله فعل) بضم  
 فكسر خبر ما (قوله وجوزة)  
 بفتحات مثقلا أى القيام للجنائز

الميت (بنار) أى حملها معه حال تشييعه للدفن للتشاؤم بأنه من أهلها وان كان فيها بخور له  
 بال فكراهة أخرى لاضاعة المال فان كان في مباح ذهب أو فضة حرم كالباس الرجال  
 الحاملين لها الحريم مع ان ذلك شأن الفرح المنافي للعز على الميت والتدبير في حال الموت  
 وما يتبعه ولكن الهوى أهمهاهم وأصماهم ونصر الالهات وكره أبو هريرة وعائشة  
 رضى الله تعالى عنهما ان يتبع الميت بنا ارتقاؤا لاني هذا المقام أبو الحسن اذا لم يكن فيه  
 طيب وأما اذا كان فيه طيب فيزداد وجهها آخر وهو السرف اذا كان له بال (و) كره  
 (نذابه) أى الميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا الجنائزة (مسجد) الكراهة  
 رفع الصوت فيه ولولا العلم زيادة عن الحاجة (أو بابيه) أى المسجد لانه ذريعة لرفعه فيه  
 ولانه من فعل الجاهلية (لا) يكره الاعلام (بمطلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح  
 فسكون (بصوت خفي) بل يندب لانه وسيلة لتشييعه (و) كره (قيام لها) أى الجنائزة من  
 جالس مرت عليه أو من سبقتها للقبر وكذا استمرار شيعها فإما حتى توضع وقد نسخ هذا  
 كما يروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنائزة ثم جلس وأمرهم بالجلوس وروى  
 أنه فعل ذلك مرة وكان يتشبه بأهل السكاب فلما انتهى وقدروى الكراهة على عن  
 مالك رضى الله تعالى عنه وجوز ابن الماجشون وجعل القائم لها مأجورا ولا شئ عليه  
 ان تركه ابن حبيب ان مرت به الجنائزة فلا يعرض عنها لانه من الجفاء ابن عرفة نسخ  
 القيام للجنائزة وفي كونه من وجوبه لندبه أو لباحته مظاهر المذهب انه لا باحته وقال  
 ابن حبيب بل هو مندوب واما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس منسوخا ابن  
 غازى وعلى هذا فلا كراهة وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المصنف استروح من قوله  
 فلما نهي عليه السلام أو مما فى النوادر عن علي بن زياد الذى أخذ به مالك رضى الله  
 تعالى عنه انه يجلس ولا يقوم وهو أحب الى الباجى مذهب البسه مالك رضى الله تعالى  
 عنه أولى لحديث على قال فيه ثم جلس بعده سنو ويعضده حديث عبادة وفيه اجلسوا  
 خالقوهم وهذا أمر فوجب ان يقتضى استحباب مخالفة اليهود (و) كره (تطين قبر) أى  
 تلميسه بالطين (أو تبييضه) بالجير أكثر عباراتهم فى تطينه من خارجه وعن بعضهم انه  
 من داخله وخارجه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طين القبر فلا يسمع صاحبه  
 الاذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره (و) كره (بناء عليه) أى القبر فيها كره مالك رضى الله  
 تعالى عنه تجسس القبور والبناء عليها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبنى على  
 القبور أو تقصص وروى تجسس المازرى معناه تبيض بالجيار أو بالترب الأبيض  
 والقصة الجير وهو الجص ابن يونس لان ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج  
 اليه اللغى كره مالك رضى الله تعالى عنه تجسس القبور لانه من المباهاة وزينة الحياة  
 الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وانما يزين الميت عمله وفى النوادر  
 كره مالك رضى الله تعالى عنه ان يرصص على القبور بالحجارة والطين أو يبنى عليها بطوب

(قوله نسخ) بضم فكسر (قوله  
 وفى كونه) أى النسخ (قوله وعلى  
 هذا) أى الذى ذكره ابن عرفة  
 (قوله ولا كراهة) أى فى القيام  
 للجنائزة (قوله وهو) أى عدم  
 الكراهة (قوله استروح) أى  
 اخذ الكراهة (قوله وهو) أى  
 ترك القيام (قوله الى) بشد الباء  
 (قوله مذهب البسه مالك رضى الله  
 تعالى عنه) أى من كراهة القيام  
 للجنائزة (قوله على) بكسر اللام  
 وشد الباء فيه أى حديث على  
 (قوله بعده) أى القيام فالجلوس  
 هو آخر فعله صلى الله عليه وسلم  
 (قوله يعضده) بضم ففتح فكسر  
 مثله أى يقويه (قوله عبادة)  
 بضم العين المهملة وخفة  
 الموحدة (قوله وفيه) أى حديث  
 عبادة (قوله خالقوهم) أى اهل  
 الكتاب



او حجارة ومن كتاب ابن حبيب ونهى عن البناء عليها والسكابة والتحصيص وروى جابر  
 رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تربع القبور أو يبنى عليها  
 أو يكتب فيها أو تقصص وروى تجصص وأمرهم بدمها وتسويتها (أو تحوز) بجاء  
 مهملة أى ادارة بناء على القبر ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه واما البناء حواله  
 فانما يكره من ناحية التضييق على الناس ولا بأس به فى الاملاك ابن بشير ان كان القصد  
 بالبناء تمييز القبر من غيره فكفى التعمى فيه الجواز والكراهة وأخذها من اطلاق  
 المدونة وانظرا انه ما كره فيها الا البناء الذى يقصده العلامة (وان بوهى) بضم الموحدة  
 وكسر الهاء (به) أى المذكور من تطيين القبر وتبييضه والبناء عليه والتحوز (حرم)  
 الحط فحصل من هذا ان تطيين القبر أى جعل الطين عليه والخجارة مكروه وكذلك تبييضه  
 اذا لم يقصد بذلك المباهاة فان قصده المباهاة حرم (وجاز للتمييز) بين القبور وفاعل جاز  
 الكاف من قوله (كحجر) اذ هو اسم بمعنى مثل يغرز على القبر علامة عليه (أو خشبة)  
 كذلك (ولا نقش) لاسمه أو تار يخ مونه على الحجر أو الخشبة والا كره وان بوهى به حرم  
 وينبغى حرمة نقش القرآن وأسماء الله تعالى مطلقا تأديته الى الامتنان وكذا نقشها على  
 الحيطان ابن القاسم لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجرا أو خشبة أو عودا يعرف به قبر  
 وليه ما لم يكتب فى ذلك ولا يرى قول عمر رضى الله تعالى عنه لا تجعلوا حجرا الا أنه أراد من  
 نوقعه على معنى البناء ابن حبيب لا بأس ان يجعل فى طرف القبر الحجر الواحد لئلا يحضر  
 موضعه اذا عفى أثره (ولا يغسل) بضم المنة انقضت وفتح الغين المجمة والسين مشددة أى  
 يحرم أن يغسل شخص (شبهه مترك) بضم الميم وفتح الراء أى قتال المسلمين الكافرين  
 (فقط) أى دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب  
 تغسيلهم والصلاة عليهم فيها المالك رضى الله تعالى عنه الشهيد فى المعتك لا يغسل  
 ولا يكفن ولا يجنط ولا يصل عليه ويدفن بنيا به لقوله صلى الله عليه وسلم زلوهم بكلوهم  
 فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا قتل يولد الكفر بل  
 (ولو) قتل المسلم (يولد الاسلام) بأن غزى الحربيون على المسلمين ودخلوا أرضهم هذا  
 قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وظاهر المدونة وابن بشير وهو المشهور وقال  
 ابن شهبان يغسل ونسبه فى الجواهر لابن القاسم سئل اصبغ عن اهل الحرب يغيرون على  
 بعض تغور الاسلام فيقتلون الرجال فى منازلهم فى غيرهم ترك ولا مجتمع ولا ملافاة فقال  
 قال ابن القاسم فى هؤلاء يفسلون ويصلى عليهم فمات ابن وهب فقال له هم شهداء قال  
 وهو رأى قيل لاصبغ وسواء عندك قتلوهم غافلين او مقاصفة قال نعم هم شهداء قيل فان  
 قتلوا امرأة اوصية اهلهم عندك مثل الرجال البالغين وبأى قتله قتلوا بسلاح او غيره  
 فقال هم عندى سواء يمنع اهلهم ما يصنع بالشهداء ابن رشد المنصوص فى المدونة مثل  
 مذهب ابن وهب وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم ابن يونس بقول ابن وهب أقول ولو

(قوله فيها) أى المدونة (قوله)  
 زملوهم) بفتح الزاى وكسر الميم  
 مثقلة (قوله بكلوهم) بضم  
 الكاف جمع كام بفتحها أى  
 جرحهم (قوله يعثون) أى  
 مكلومين سائلة ~~ككلوهم~~  
 كسبيلانها يوم جرحهم (قوله)  
 وظاهر) عطف على قول (قوله)  
 سئل) بضم فسكسر (قوله)  
 يغيرون) بفتح فسكسر أى يهجمون  
 بغاة (قوله تغور) بضم المثلثة  
 والغين المجمة جمع تغر بفتح  
 فسكون أى بلام من طرف (قوله)  
 فقال) أى اصبغ (قوله قال) أى  
 اصبغ (قوله وهو) أى كونهم  
 شهداء لا يفسلون ولا يصل عليهم  
 (قوله مقاصفة) أى مغالبة  
 ومكاسرة فى الصباح قصفت  
 العود أى كسرت (قوله وفيها)  
 أى المدونة (قوله بقول ابن  
 وهب) صلة أقول

مرأة وصبي وصبا وقاله صحنون وهو وفاق لما في المدونة (اولم يقاتل) المسلم الحربيين بان كان غافلا او نائما لخط لافرق فين قتل في معركة المشركين بين قتله من سيهم او غير سيهم وسواء قتله المنكر كون بايديهم او جل عليهم فتردى في بئر او سقط من شاق او عن فرسه فانفق عنقه او رجح عليه مهمه او سمي فقتله فانه في جميع ذلك شهيد قاه في الطراز ثم قال ابن صحنون لو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوا انه من العدو وما دامت الخليل من الرجال فان هو لا يغسلون ويصلى عليهم ولا يغسل شهيد المعترك ان كان غير جنب بل (وان اجنب) اى كان شهيدا المعترك جنبا او حائضا ونفساء (على الاحسن) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة لانقطاع التكليف بالموت ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة رضى الله تعالى عنه يوم احد وهو جنب فلم يصنع فيه شيئا قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنبا وقاله ابن الماجشون أيضا ابن رشد هذا كما قال لان غسل الجنب عبادته متوجهة على الاحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت ولم يذكر ابن رشد غير هذا القول ابن يونس وقال صحنون يغسل بهرام قبل والاقول هو الاقرب وت هو ظاهر المدونة ابن ناجي وهو الصحيح وبه الفتوى وشاهد المشهور حنظلة بن عامر الانصارى رضى الله تعالى عنه قتل يوم احد جنبا ولم يغسل وغسلته الملائكة بين السماء والارض فسبح الغسيل وتغسيل الملائكة ليس هو الغسل المعهود بالماء ولو وجب غسله على الادميين لامرهم به فانه سند وظاهر كلامه ان الحائض كذلك قال خبر زملوهم بكلوهم الحديث وان كان عليه نجاسة كروث فتزال بخلاف دمه اذا الاصل في النجاسة الابعاد وانما جاءت الاحاديث في دمه خاصة ولانه شهيد على خصمه فترك لذلك بخلاف غيره واعتبارا بما لو كان عليه جلد خنزير أو ميتة فانه ينزع اجماعا ولا فرق بينهما (لا) يترك غسل شهيد المعترك (ان رفع) بضم فكسر اى جل الشهيد من موضع القتال حال كونه (حيا) ثم مات فيغسل ويصلى عليه ان لم تتقدم قتله بل (وان انقضت) بضم الهمز وكسر الفاء نائب فاعله (مقاتله) ولم يفهم على المشهور من قول ابن القاسم كافي التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما يوافق وطريقة صحنون انه متى رفع منقوذ المقاتل او مغرورا فلا يغسل واقتصر عليه ابن عبد البرقي الكافي وصاحب المعونة والمعمل عليه الاول وقول صحنون ضعيف واعترضه المواق بتغسيل عمر رضى الله تعالى عنه بمحض العجايبه رضى الله تعالى عنهم مع انه رفع منقوذ المقاتل ثم نقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما ظاهره يوافق المنصف وجعل قول صحنون مقابلا للمشهور واجيب بان قاتل عمر رضى الله تعالى عنه كان ذميا تغسله متفق عليه واستثنى عن رفع حيا فقال (الا المغمور) أى المغمى عليه الذى لم يأكل ولم يشرب ولم يسكلم الى أن مات فلا يغسل وان لم يتقدم قتله (ودفن) بضم فكسر أى الشهيد (بشابه) التى مات فيها وجوبا (ان) كانت مباحة عجم يشترط في شابه

(قوله وهو) اى قول ابن وهب (قوله) فلم يصنع) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فيه) اى لحنظلة (قوله شيئا) اى من غسل وصلاة (قوله واعترضه) اى قول صحنون (قوله ثم تغسل) اى المواق (قوله فتغسله) اى عمر رضى الله تعالى عنه

(قوله فيها) اي المدونة (قوله بذلك) اي جواز الزيادة على ثيابه الساترة له قوله والاول اي قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه بمنعها (قوله عليه) اي الاول (قوله اي قيمة المنطقة) لان ابن ابي عمير على الصفة وهي المعبرة هنا والتين يتبع رغبة المشتري وهي لا تعتبر هنا (قوله فيها) اي المدونة (قوله منه) اي الشهيد (قوله فيها) اي المدونة (قوله منه) اي الشهيد (قوله عليه) اي الشهيد حال دفته (قوله مغفر) بكسر الميم وسكون الغين المججمة وفتح الفاء في القاموس والمغفر كسبر وبها وككتابة تردد من الدرع يلبس تحت القلنسوة وأحلق يتقنع بها المتسلح (قوله بيضة) اي قلنسوة من حديد (قوله ساعد) اي وقايتة من حديد (قوله تعارض مفهومه في النصف) اذ مفهوم يداور رجل والرأس مع الرجلين الصلاة على النصف ومفهوم انما يصلى على اكثر الجسد عدمها عليه (قوله شهر) بفتحات منقلا (قوله عليه) اي النصف (قوله ولم يعتده) اي ما في المعتد (قوله بوجوده) اي الاكثر (قوله لاصقته) اي كونه متصلا ومقطعا (قوله وهو) اي الجسد

كونها مباحة والا فلا يطلب دفتهم او يشترط (سترته) أي الشهيد كله فتفتح الزيادة عليها (والا) أي وان لم تستر (زيد) بكسر الزاي عليه اما يستروه فان وجد عن ياناستر جميع جسده مالك رضي الله تعالى عنه ما علمت انه يراذ في كفته شيء أكثر مما عليه أشبه إلا أن يكون فيما لا يواريه أو سلب ما كان عليه أصبغ ان كان عليه ثيابه فشاء وابسه أن يزيد عليها فذلك واسع ابن رشد من عراه العذوق ولا رخصة في تركه فكيفه بل ذلك لازم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء في يوم أحد اثنين في ثوب وأما الزيادة على ثيابه اذا كان فيها ما يجزيه فلا يلبس بها سند ليس لوليه نزع ثيابه وتكفينه بغيرها واختلاف هل له الزيادة عليها ان سترته فقال مالك رضي الله تعالى عنه فيها ما علمت أن يراذ في كفن الشهيد شيء أكثر مما عليه وقال أشهب وأصبغ بذلك والاول أحق بالاتباع واقتصر عليه اللغوي والمأزري وندب دفته (بمخف) في رجله حال قتله فلا ينزع (و) (قلنسوة) على رأسه حال قتله من طربوش ونحوه فلا ينزع (و) (منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهمة اي ما يحتمر به في وسطه حال قتله فلا تنزع (قل) بفتح القاف واللام مشددة (غنها) اي قيمة المنطقة (و) (خاتم) من فضة درهمين في اصبعه حال قتله (قل فضه) بتدانيث الفاء وكسر هاء ليس بلطن اي قيمته فان كان الخاتم منها عنه أو كثرت قيمة فضه او المنطقة نزع الاجهوري لا بد في الخاتم من كونه على الوجه الشرعي والازرع فيها لابن القاسم لا ينزع منه شيء من ثيابه ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة مطرف ولا خاتمه الا ان يكون نفيس الذهب ولا منطقهته الا ان يكون لها خطر (لا) يدفن الشهيد باآتسرب قتل وهي معه (كدرع) بكسر الهمزة المهملة وسكون الراء اي ثوب منسوج من حديد يتقي به السلاح (وسلاح) بكسر السين كسيف وريح فيها لابن القاسم ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح في الجواهر يستحب ان يترك عليه خفاء وقلنسوته ولا ينزع عليه شيء الا السلاح ما كان من درع او مغفر او بيضة او ساعد او سيف معتد اياه او منطقة او مها من زوما كان من الحديد كله (ولا يغسل) (دون) اي اقل من (الجل) يضم الجيم وشد اللام اي ثلثي الجسد ولو مع الرأس ومفهوم دون الجل انه يصلى على الجل اي الثلثين وهو كذلك ابن ناجي اتفاقا وقول المدونة ولا يصلى على يداورجل ولا على الرأس مع الرجلين وانما يصلى على أكثر الجسد تعارض مفهومه في النصف وشهر في المعتد الصلاة عليه ولم يعتده المصنف وظاهر كلامها ولو وجد الاكثر مقطعا وهو كذلك لان العبرة بوجوده لاصقته طاله في الطراز وتعبير في المدونة بما أكثر الجسد احسن من تعبير المصنف بالجل لشمول عبارتها منع الصلاة على من وجد نصفه طولا او عرضا مع رأسه كما رواه اشهب في المجموعه عن مالك ووافقا رواية ابن القاسم عنه فيها رضي الله تعالى عنهم دون عبارة ذكره سند افاده تت عجم قوله ولادون الجل اي دون جسد الجسد وهو ما عدا الرأس فاذا وجد نصف جسده ورأسه فلا يغسل ولا يصلى عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده الذات لاقتضائه تغسيل من وجد

نصف جسده ورأسه وقوله ولادون الجلى يقتضى تغسيل ما فوق النصف ودون الثلثين  
 ولكن نص ابن القاسم على نقل ابن عمر يفيد انه انما يصلى على الثلثين الخرشى في كبره  
 قوله ولادون الجلى التمسى فيه على سبيل الكراهة وعلمته لزوم الصلاة على غائب عجم بن  
 رشدبان الصلاة على غائب لا تجوز وعبر اللخمي عنها فان حمل كلامهما على الكراهة كما في  
 احمد ورد كيف يترك واجب خوف مصادفة مكرهه عقب يقال ما هذا مشهور معنى على  
 احد المشهورين وهو استئذان صلاة الجنائز وعلى ان الصلاة على غائب محرمة كما هو ظاهر  
 كلام ابن رشد واللخمي على انها نالت تشريع بالكلية اذ شرطها وجود الجلى وقال ابن  
 الماجشون يصلى على الرأس وقال ابن حبيب يصلى على عضو واحد بعد تسبيله وقال ابن  
 ابي سلمة يصلى على ما وجد منه وينوى بها الميت ابن يونس وبه أقول (ولا يفصل شخص  
 محكوم) من الشارع (بكفره) اى يحرم على المشهور ومن انه تعبد كزيدى وسائر  
 ومرتد ومجوسى وكفى ان كان بالغا بل (وان) كان (صغيرا) ممزرا (ارند) عن دين الاسلام  
 بعد تقرر له الى اى دين يخالقه لاعتبار رده كاسلامه وان كان لا تجرى عليه احكامها  
 الا بعد بلوغه اللخمي اختلف في ولد المسلم يرتد قبل ان يحتمل فقال ابن القاسم في المدونة  
 لا توكل ذبيحته وان مات فلا يصلى عليه وقال هنون يصلى عليه بناء على انه يجبر على  
 الاسلام واختلف في الصغير من ولد اهل الكتاب يموت قبل ان يسلم وهو ممن لازمة له  
 فقبل هو على حكم الكافر لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام باصر يعرف انه  
 عقله وسواء كان معه ابواه أم لا وقع في سهمه من المغنم أو اشتراه من حربى قدم به أو  
 تولد في ملك مسلم من عبيده النصرانيين كان من نيته صاحبه ان يدخله في الاسلام  
 أولا وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ولا يفصل المحكوم بكفره ان  
 لم ينوبه سايه الاسلام بل (أو نوبه سايه) أو مشترى به (الاسلام) فيها المالك رضى الله  
 تعالى عنه من اشترى صغيرا آدميا أو وقع في سهمه من المغنم فبات صغيرا فلا يصلى  
 عليه وان نوبه به سيده الاسلام الا ان يجيب الى الاسلام باصر يعرف انه عقله ابن  
 القاسم اذا كان كبيراً يرد على الاسلام ويصرف ما أجاب اليه اه وهذا في  
 الكتابي ولو غير مجبر لانه لا يجبر على الاسلام على الرابح والكتابي الكبير أى الذى يعقل  
 دينه وان لم يبلغ لا يجبر عليه اتفاقا وما يأتى في الردة من الحكم باسلامه تعالى الاسلام  
 سايه فهو فى الجوسى لانه يجبر على الاسلام اتفاقا ان كان صغيرا الا ان يكون معه  
 ابواه أو أحداهم ما وعلى الرابح ان كان كبيرا وهل يكون مسلما مجر دملكه المسلم  
 وهو لابن دينار مع رواية عن أوحى بنوى مالكه اسلامه وهو لابن وهب أوحى  
 يقتدم ملكه ريزيه بزى الاسلام وبشرعه بشرائه وهو لابن حبيب أوحى يقتدم  
 ويجيب بعد اتفاقه نقله ابن رشد خامسها حتى يجيب بهذا احتمالها وهو أسهون وعزا  
 عياض الاقربين لروايتين فيها وعليهما اذا مات قبل جبره فانه يغسل ويصلى عليه (الان)

(قوله يفيدانه) اى الشان الخ  
 خبر نص (قوله على انها) اى  
 الصلاة على الجنائز الخ هذا هو  
 الدافع لاشكال عجم لا ما قبله لبنائه  
 على حمل كلامهما على الكراهة  
 (قوله وان كان لا تجرى عليه  
 احكامها الخ) حال (قوله ملكه  
 المسلم) من اضافة المصدر لثبوت قوله  
 وتكميل عمله برفع فاعله (قوله  
 معن) بفتح السين ويكون العيين  
 المهمله آخره نون (قوله فيها) اى  
 المدونة

بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى ناصب (يسلم) بضم فسكون اى الكفاي المميز  
 بأمر يعرف انه عقله فيغسل ويصلى عليه التخي اذا اسلم ابن الكافر قبل بلوغه فقال ابن  
 القاسم مرة هو اسلام وان كانت مجوسية أو مشركه جزو طؤها نعلي هذا اذا ماتت  
 يصلى عليها وهذا القول احسن ان لمن ارتد حكم الكافر وان اسلم حكم المسلم وقد كان  
 اسلام على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قبل بلوغهما وشبهه في التعميل فقال (كان)  
 بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى صلته (اسلم) الكافر من غير سبي (ونقر اى  
 هرب) (من ابويه) اينا ومات ولو بدار الحرب فيغسل ويصلى عليه ابن بشر ان اسلم بعض  
 اولاد الكفار قبل بلوغه ونقر من ابويه ففي قبول اسلامه قولان المازرى لاخلاف في  
 الصلاة على اولاد المؤمنين وقد تقدم انه م مقطوع اهم بالخسة (وان اختلطوا) اى  
 المحكوم بكفرهم مسلمين غير شهاداه (غسلوا) بضم فكسر منقلا اى المسلمون والكفار  
 المختلطون جميعا وجوب الان تعميل المسلمين واجب وقد توقف على تعميل الكافرين  
 لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب ومؤنة غسلهم وكننهم ودفنهم من  
 اموال المسلمين فان لم يكن لهم مال فن بيت مال المسلمين فان قيل لاحق لاكفار فيه ولا في  
 مال المسلمين قيل تجهيز المسلمين متوقف على تجهيز الكافرين فوجب وجوبه (وكننوا)  
 بضم فكسر منقلا اى المسلمون والكفار المختلطون وجوبا جميعا لذلك وصنى عليهم جميعا  
 لذلك (وميز) بضم فكسر منقلا نائب فاعله (المسلم) واصله ميز بالنية في الصلاة بان ينوى  
 المصلى عليهم الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعا وجوبا في مة ابر المسلمين لذلك وان اختلط  
 المحكوم بكفره بشهيد معركة فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون بنياهم في قبرة  
 المسلمين وان اختلط مسلم غير شهيد بشهيد غسل الجميع وكننوا بنياهم وصلى عليهم  
 احتياطا لهما (ولا) يقبل (سقط) بكسر فسكون (لم يستل) اى لم تستقر حياته بان  
 نزل ميتا أو حياة ضعيفة ان لم يتحرك ولم يعطس ولم يبل ولم يرضع بل (ولو تحرك) حركة  
 ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة (أو عطس أو بال أو رضع) رضاء عايسير الا يدل على  
 استقرار حياته وأشار بولواي رد الخلاف في الاربعة التخي اختلف في الحركة  
 والرضاع والعطاس والبول فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يكون له بذلك حكم الحياة  
 وعارضه المازرى بانه لامعنى لانكار دلالة الرضاع على الحياة لاننا نعلم يقينا انه محال  
 بالعادة ان يرضع الميت وليس الرضاع من الافعال التي تكون متردة بين الطبيعية  
 والاختيارية كقول ابن الماجشون العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء  
 المواست لان الرضاع لا يكون الا من القصد اليه والتشكك في دلالة على الحياة يطرق  
 الى هدم قواعد علوم ضرورية فاصواب قول ابن وهب وغيره انه كالاتمهلال بالصرخ  
 وأجيب بان المراد محكوم له بحكم الميت اذ صف حياته فهو عنده حيا غير معتبرة لانه  
 ميت حين رضاعه حقيقة ابن حبيب وان اقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى

(قوله وقد كان اسلام على  
 وابن عباس رضى الله تعالى عنهم  
 قبل بلوغهما) اى واعتبره النبي  
 صلى الله عليه وسلم (قوله لذلك) اى  
 وجوب تكفين المؤمنين وتوقفه  
 على تكفين الكافر من المختلطين  
 بهم (قوله لذلك) اى وجوب  
 دفن المؤمنين في مقبرتهم وتوقفه  
 على دفن الكافرين المختلطين بهم  
 معهم (قوله عارضه المازرى بانه  
 لامعنى لانكار دلالة الرضاع على  
 الحياة) فيه ان الامام مالكا رضى  
 الله تعالى عنه لم يفت عنه الحياة انما  
 تفت عنه حكمها فهي ضعيفة جدا  
 مفتوها السهو عن قول الامام  
 رضى الله تعالى عنه لا يكون له بذلك  
 حكم الحياة (قوله واجب) اى عن  
 معارضة المازرى (قوله فهو) اى  
 السقط الذي رضع قليلا (قوله  
 عنده) اى الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه (قوله وان اقام) اى  
 السقط الذي لم يستل صار خالغ  
 مبالغة في عدم تفصيله

لم يسمع له صوت وان خفيا واستشكك في التوضيح قال واشكل منه قول يحيى بن عمر ان  
 اقام عشرين يوما يتنفس او اكثر لم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يبصلي عليه وبسبب الحركة  
 لا يعتبر اتفاقا اسمعيل القاني وحركته كركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة عبد  
 الوهاب قد يتحرك المقتول ابن عرفة وبوله لغزو قيل ان تحرك حركة بينة او رضع او عطس  
 فله حكم الحي بذلك للغمي وهو في الرضاع احسن ابواصحق الواب قول ابن وهب لان  
 العطاس حال لم يكن في البطن اي يكره تغسيل السقط واستغنى من نفي تغسيل السقط  
 فقال (الا ان تصحق الحياة) له بعلمة من علاماتها كصراخ وكثرة رضاع تت الرضاع  
 الكثير يدل على الحياة اتفاقا فيجب تغسيله والصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر (دمه)  
 اي السقط روى على يغسل الدم عن السقط لا تغسل الميت تت فقوله لا يغسل اي  
 الغسل الشرعي كغسل الميت عجم انظر حكم غسل دمه وقرره بعضهم على التدب وبعضهم  
 على الوجوب ويؤيد الثاني انه يطلب في الميت من ازالة النجاسة ما لا يطلب في الحي كآثر  
 الدم السائل بنفسه ولم يباغ درهماه واستظهره وشب الثاني ايضا العدوى الظاهر  
 انه مستحب وفي قول عجم يطلب في الميت الخ ان هذا ليس ميتا والالوجب تغسيله وان  
 غسل مادون الدرهم من اثر الدم مندوب للحي ايضا على ان نص ابن حبيب صريح في  
 التدب وهو لا بأس ان يغسل عنه الدم ويلقى في خرقه (واق) بضم اللام وشدا الفاء اي  
 السقط (بخرقه ووروى) بضم الواو والاولى وكسر الراء اي دفن السقط وجوابه ما قاله  
 عجم (ولا يبصلي) بضم المثناة وفتح الصاد المهملة واللام مشددة (على قبر) بعد الصلاة عليه  
 قبل دفنه قال فيها ومن اتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنائز فلا يبصلي عليها بعد ذلك  
 ولا على القبر وليس العمل على ما جاء في الحديث في ذلك عميق اي تمنع الصلاة على القبر  
 البنائي لوجه المنع اذا غابت اكرار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه المصنف وتعبير  
 ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة كما اذا كرنا في كل حال (الآن) بفتح فسكون حرف  
 مصدرى صاته (يدفن) بضم المثناة وفتح الفاء الميت (بغيرها) اي الصلاة فيصلى على القبر  
 وجوبا بان خفيف تغيره والا اخرج وصلى عليه على المعقد ومحل الصلاة على قبره اذا لم يطل  
 الزمن حتى يظن فناؤه وانه لم يبق منه الا عظم الذنب (ولا) يبصلي على (غائب) كغريق  
 وأكيل سبع وميت في أرض الكفار قال احمد اي تكبره ونصه التعمي اختلاف في  
 الصلاة عليه فمنعها مالك في المدونة الخ فاستفيد منه انها ممنوعة على مذهب المدونة  
 لكن التعمي يطلق المنع كثيرا على الكراهة وقيل تحريم ابن رشد العلة في ترك الصلاة على  
 بعض الجسد عند مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم انما لا يجوز على غائب واستخفوها  
 اذا غاب اليسير منه كثلثه فدونه عجم ظاهره حرمتها والمعنى يرشد اليه واقصره على  
 الكراهة وقال شب المعقد التحريم خلافا لقول عياض بالكراهة ابن عرفة انه لا يبصلي  
 على غريق او قيل لم يوجد منه شيء وقال ابن حبيب وابن ابي سلمة يبصلي عليه تت وصلاته

(قوله واشكل) اي ازيد  
 في الاشكال (قوله منه) اي قول  
 ابن حبيب (قوله وحركته) اي  
 السقط الذي لم يستعمل صارخا  
 بعد اسقاطه (قوله فيها) اي  
 بسبب الحركة (قوله بينة) اي ظاهرة  
 (قوله بذلك) اي التحرك البين او  
 الرضاع أو العطاس (قوله وهو)  
 اي الحكم بحكم الحياة (قوله في  
 الرضاع) صلة احسن (قوله فقولهها)  
 اي المدونة تفريع على قوله روى  
 على يغسل الدم عن السقط (قوله  
 وهو) اي نص ابن حبيب (قوله  
 فيها) اي لانه ومواراته (قوله فيها)  
 اي المدونة (قوله ونصه) اي احمد  
 (قوله عليه) اي الغائب (قوله  
 انها) اي الصلاة على غائب (قوله  
 والمعنى) انظر ما هو

صلى الله عليه وسلم بالمدينة على النجاشي يوم موته بارض الحبشة من خصوصياته صلى الله عليه وسلم بدليل عدم صلاة امته عليه صلى الله عليه وسلم وفيها اعظم الرغبة وايضا الارض رفعت له نصلي عليه وهو مشاهد له قبل دفنه فهي كصلاة امام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ورد ابن العربي الجواب بين بان كلام من اخصوصية والرفع بقتة ردليل وليس عوجود (ولان تكرير) بضم المثناة وفتح الراء الاولى اي الصلاة على الميت اي يكره تنكرها اذا صليت جماعة مطلقا واذا اذا اعيدت كذلك فان اعيدت جماعة فلا يكره فالصورار بع تنكره الاعادة في ثلاث وتتدب في واحدة عب وهي على طريق البسط تسعة لان المصلي اولاما واحدا ومتمعدد بلا امام اوبه فهذه ثلاثة والاعادة كذلك فان كانت الاولى بامام كرهت الاعادة مطلقا وان كانت الاولى من واحد او متعدد بلا امام كرهت الاعادة من واحد او متعدد بلا امام وتذبت جماعة هذا هو المشهور وقال أبو عمر الصلاة على القبر اوعى من صلى عليه أو الغائب لم يمه الله تعالى عنه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجمع على النهي عنه وفعل الخير لا يجب المنع منه الا بدليل لامعارض له ونحوه لابن العربي (والاولى) بفتح الهمز أي الاحق (ب) امامة (الصلاة) على الميت (وصى) أوصى الميت بأنه يصلى عليه اماما (رجي) بضم الراء وكسر الجيم ونائب فاعله (خيره) أي بر كته وقبول شفاعته ومهوم رجى خيره انه ان أوصاه لكرامة عاصبه واغائظته فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه ان كان عدلا خيرا لا يقصر في الدعاء له والاقدم عليه الوصى أو من بعده ثلاثا يقصر في الدعاء والشفاة له والامام عود الصلاة والمأمومون تبع له (ثم) ان لم يكن وصى فالاولى بامامة الصلاة على الميت (الخليفة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا فرعه) اي نائبه (الا) نائبه في الحكم (مع الخطبة) للجمعة والعيد (ثم) ان لم يكن الخليفة ولا نائبه فيها فالاولى بها (اقرب العصابة) للميت فيقدم ابن قابنه وان نزل قاب فاح لغيرام فقط قابنه كذلك فيقدم لغيرام قابنه كذلك قاب الجسد فم الاب قابنه (و) ان تعدد العاصب لمبت او اكثر في درجة واحدة قدم (افضل ولى) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما ان كان الافضل ولى الرجل المجموع مع المرأة في الصلاة بل (ولو) كان الافضل (ولى المرأة) المجموعة مع الرجل في الصلاة عليها فيقدم ولى المرأة الافضل على ولى الرجل المقضول اعتبارا بفضل الولى لا بفضل الميت هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال عبد الملك يقدم ولى الذكر عليه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنه ما في الجنازتين فحضران جميعا جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك الى أولياء المرأة ولا الى أولياء الرجل ولكن ينظر الى الفضل والسن فيقدم به ابن رشد وقال ابن المباحشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة (وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعه) اذ اذا ولا ينظر سابق بعضهم بعضا بالتسكير او السلام فاذا فرغن كره لمن اتت منهن ان تصلى (وصحح) بضم

(قوله وفيها) أي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله كذلك) أي اذ اذا (قوله) أو لا يشد الواو (قوله كذلك) أي امام من واحد او متعدد بلا امام اوبه (قوله مطلقا) أي سواء كانت من واحد او متعدد بلا امام اوبه (قوله وان كانت الاولى) بضم الهمز (قوله ان كان) أي عاصبه (قوله خيرا) بكسر الياء منقلا (قوله والا) أي وان لم يكن عدلا خيرا (قوله لتسلا يقصر) أي العاصب (قوله له) أي الميت تنازع فيه الدعاء والشفاة (قوله فيما) أي الحكم والخطبة (قوله كذلك) أي لغيرام (قوله الى الفضل والسن) أي في الولى

الصاد المهملة وكسر الحاء المهملة من بعض المتأخرين غير الاربعة وهو ابن  
 الحاجب (ترتبهن) في الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة في المدونة قال ابن القاسم  
 ان مات رجل مع نساء لارجاله من صلين عليه افضاذا ولا تؤمهن احداهن ابن لمائة  
 دفعة واحدة ابن كانه يحرم من معاجمتعات ولا تظرتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهم  
 بعضا بسلام واذا فرغن فلا يجوز لهن فاتهامهن صلاة لانه صلى عليه والا كانت مكروهه  
 ورده القابسي برواية الغسال واحدة بعد واحدة ومحمه ابن الحاجب وغيره ورد بان  
 ترتبهن في معنى تكرار الصلاة وهو خلاف المذهب وايضا فانه يؤدي الى تأخير  
 الميت والسنة تعجيله (والقبر) لغير سقط (حبس) على الدفن فقط فان نقل الميت منه او نفى  
 فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن كزجر وبناء بيت مالئ رضى الله تعالى عنه ووضع القبر  
 لا يجوز بيعه ولا الاتفاعه لانه حبس قبيل له لا يجوز الاتفاعه بموضع السقوط قال  
 اكره ذلك وليس له حرمة الموتى ابن سحنون القياس جواز الاتفاعه به (لايشي) بضم  
 المثناة وفتح الشين المعجمة اى يكره المشي عليه ان كان مسنما والطريق دونه وظن بقاء  
 شئ محسوس من اجزاء الميت به والاجاز ولو به عمل وكذا الجلوس عليه لانه اخف من المشي  
 وماورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجة وكذا نفيه  
 مالك رضى الله تعالى عنه وروى ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على رضى  
 الله تعالى عنه يتوسدها ويجلس عليها (ولا ينش) بضم فسكون ففتح اى يحرم ان يجفر  
 القبر (مادام) الميت اى مدة تحقق او ظن بقاء الميت او شئ من عظامه المحسوسة (به) اى  
 فى القبر فان تحقق او ظن انه لم يبق شئ محسوس من الميت فيجوز نيشه للدفن فيه فقط  
 لا لزراعة ولا بناء دار وقيد الجزء بالمحسوس احترامه عن عجب الذنب فدوامه به لا يحرم  
 نيشه فهو كالعدم لانه لا يحس فى المدخل اتفق العلماء على ان الموضع الذى دفن فيه مسلم  
 وقف عليه مادام شئ منه موجود فيه حتى يفتى فاذا فنى فدفن فيه غيره فان بقي فيه شئ  
 من عظامه فالحرمة ثابتة لجميعه فلا يجوز ان يجفر عليه ولا ان يدفن معه غيره ولا يكشف  
 عنه اتفاقا الا ان يكون موضع قبره قد غصبه المازرى فى شرح التلقين للميت حرمة  
 تمنع من اخراجه من قبره الا ضرورة كنسيان الصلاة عليه على الاختلاف فيه والحق  
 دفن آخره باي باب الضرورة المبيحة لا خراجه يقتصر الى نظره وبسط طويل (الان)  
 بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يشخ) بفتح فكسر وشدا الحاء المهملة (رب) اى  
 مالك (كفن غصبه) بضم الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة ليشمل غصب الميت وغيره  
 فينبش ان امتنع رب الكفن من اخذ قيمته ولم يتغير الميت (أو) يشخ رب (قبر) حفر  
 (بملكه) بغير اذنه وأبى من اخذ قيمته وطلب نيشه فينبش ويخرج ابن بشير وضع القبران  
 كان مملوكا لغيره فلا يجوز دفن غير المالك فيه الا باذنه كسائر املاكه فان حفر قبره  
 فجاء غيره فدفن فيه وأراد المالك اخراجه فله ذلك الا ان يطول فقال ابن ابي زيد له

(قوله الغسال) بفتح الغين المعجمة  
 والسين المهملة مشددة (قوله لا  
 يحس) بضم التحتية وفتح الحاء وشدا  
 السين المهملين اى لا يدرك نجاسة  
 (قوله غصب الميت) من اضافة  
 المصدر لقاعله



الاتساع بظاهر ارضه ابن عرفه من دفن في ملك غيره بدون اذنه في اخرجه المالك مطلقا  
 او ان كان بالفور زقلا ابن بشير واللحمي الشيخ ان طال فله الاتساع بظاهر ارضه (اونسي)  
 بضم فكسر (مع) اي الميت في القبر (مال) اغيره ولو قتل اوله وشيخ الوارث وله بال ان لم يتغير  
 الميت والاجر غير الوارث على اخذ عوضه ولا شي لوارثه في كتاب ابن سحنون ان نسي في  
 القبر كيسا او ثوبا نسي وان طال الا ان يعطيه الوارث قيمته سحنون ان كان مادفن مع  
 الميت لغيره وشيخ صاحبها خرج نفيسا وغيره وان تغير الميت فلا يسيل الى اخرجه (وان  
 كان) القبر المحفور (بما) اي مكان (بلك) بضم فسكون ففتح (فيه) صلة (الدفن) كارض  
 محبسة له او مباحة فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بق) بضم فكسر مثله اي الميت في  
 القبر (وعليه) اي ورثة المدفون فيه (قيمه) اي اجرة الحفر المواق وامان كان مملوكا  
 للدفن فهو حبس فان حفر فيه وجاء غيره فدفن فيه فاقعة واعلى انه لا يخرج ويبقى ما  
 الذي يجب لحافره فتيل حنقيرتان وقيل قيمة الحفرة وقيل اقلهما وقيل اكثرهما الظله  
 (واقله) اي القبر المتخاضا (مسمع) عن الناس (رائحة) اي الميت (وحرسه) اي الميت  
 من اكل سبع (وبقر) بضم الموحدة وكسر القاف اي شق بطن الميت (عن مال) يتلعه  
 في حياته ومات رهو في بطنه سواه كان له واغيره (كثر) بفتح بضم اي المال بان كان  
 نصاب زكاة ابن القاسم فممن ابتلع جواهر النفسه او غيره يشق فيما له بال وقال مرة لا يشق  
 وان كثر سحنون ويقر على دنائير في بطن الميت وقاله اصبح ابن يونس الصواب عندى  
 ما قاله سحنون واصبح لان الميت يؤلمه ما يؤلم الحي ونسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 اضاعة المال سحنون لا يقر عما قل عبد الحق في كونه مادون ربع دينار وانصاب الزكاة  
 خلاف ابن حبيب لا يشق ولو كانت جوهرة تساوى الدينار في التوضيح شيخنا يفتي  
 ان الخلاف اذا اتبعه لقصد صحيح كحفظ اومر او اذعان كان لحرامان وارثه فلا يفتي  
 ان يختلف في وجوب بقره لانه كغاصب شب بين القولين في قدره بعد كثير فاعل الاظهر  
 الاحالة على العرف وهذا كله مقيد بما اذا قامت عليه بينة عدلان او عدل او امرأتان  
 بل (ولو) ثبت (بشاهد وعين) اجاب ابو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن انه يلحق نائير  
 له بان يحلف لبقر بطنه فان اختلف في القصاص بشاهد وعين عب فان تبين بعد البقر  
 كذبه عز فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره وقوله تعالى والجروح قصاص في حال الحياة  
 كما يدل على ذلك مسئلة التهورين على منقوذ المقاتل من القول بعدم قتله به بل هذا  
 اولى (لا) تبقر بطن ميتة عن (جنين) حتى رجي لاخر اجه لان سلامته مشكوكه فلا تقتل  
 حرمته والمال محقق الخروج فيها المالك رضى الله تعالى عنه لا تبقر بطن الميتة اذا  
 كان جنينها يضرب فيها ولا تدفن به مادام حيا ولو تغيرت ان قلت هو في بطنها يموت كدفنه  
 سواه قلت موته في بطنها ليس من فعلنا والمال يرذلنا اذن بالثب لم يسعنا الا عدم التعرض  
 لها اصلاح حتى يقضى الله ما اراده وبقاء الميت بلا دفن اخف من دفن الحي فارتكبنا  
 اخف الضررين (وتوالت) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثله واسكان التاء اي فهمت

(قوله اخرجه المالك) من  
 اضافة المصدر لفعله وتكمل  
 عمله برفع فاعله (قوله مطلقا) اي  
 عن تقييده بكونه بفور دقنه (قوله  
 لغيره) اي الميت (قوله اوله) اي  
 الميت (قوله وله) اي المال (قوله  
 والا) اي وان تغير الميت (قوله على  
 انه) اي المدفون (قوله لا يخرج)  
 بضم الباء وفتح الراء (قوله يشق)  
 بضم ففتح (قوله في كونه) اي  
 القليل (قوله التهورين) اي تخفيف  
 الالم (قوله على منقوذ المقاتل) اي  
 يذبحه مثلا لتجميل موته (قوله بعدم  
 قتله) اي ذابح منقوذ المقتل (قوله  
 هذا) اي مدعى ابتلاع الميت مالا  
 له بال (قوله اولي) اي بعدم  
 القصاص (قوله فيها) اي المدونة  
 (قوله فيها) اي بطن الميتة

المدونة (ايضا) كما تؤولت على عدم البقر (على البقر) بسكون القاف أى شق  
 بطنها لاخراج جنينها وهو قول سخنون واصبغ نأواها عليه عبد الوهاب (ان رجبى) بضم  
 فكسر خروجه حيا و كان في السابع أو التاسع فاكثر الشيخ عن سخنون ان كملت حياته  
 ورجى خلاصه بقر وقال أصبغ ابن يونس الصواب عندي ما قاله سخنون واصبغ  
 وقدر رأى اهل العلم قطع الصلاة لطوف وقوع صبي او امي في بئر وقطعها من غير هذا فيه  
 اثم ولكن أبيع لاحياء نفس مؤمنة فيباح بقر الميتة لاحياء ولدها الذي يتحقق موته لو  
 ترك والذي يقع في بئر قد يجبا الوترلة الى فراغ الالة فالبقر أولى من قطع الصلاة الا ترى  
 ان الحى لو أصابه أمر في جوفه يتحقق ان حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يأت مع ان حرمة  
 الحى أعظم من حرمة الميت اللغوى ان كان في وقت لو أسقطته فيه وهى حية لا يعيش فلا  
 يقر عليه وان كان في شهر يعيش فيه كاسابع أو التاسع أو العاشر ورجيت حياته متى  
 بقر عليه فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يقر عليه وقال أشهب وسخنون يقر عليه  
 وهو أحسن واحياء نفس أولى من صيانة ميت منه سندته قر من خاصرتها اليسرى لانها  
 أقرب بلهة الجنين شب هذا اذا كان الحمل اثنى فان كان ذكرا فن خاصرتها اليمنى  
 انص الاطباء ان الذكرا لجهة اليمين والانثى لجهة اليسار فانه عياض (وان قدر) بضم  
 فكسر (على اخرجاه) أى جنين الميتة (من محمل) خروج (ه) المعتاد اى القبل بجيلة  
 (فعل) بضم فكسر أى أخرج منه بما قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في المبسوط  
 ان قدرا ن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل اللغوى هذا لا يمكن اذ لا بد  
 لاخرجه من القوة الدافعة بشرطها الحياة الا لخرق المادة (والنص) بفتح النون وشد  
 الصاد المهملة أى المنصوص الموعول عليه (عدم جواز كاه) اى الاذى الميت ولو كافر  
 (المضطر) لا كل الميتة ولو لمسلم لم يجد غيره اذ لا تنتك حرمة آدمى لا تحر (وصح) بضم  
 فكسر منقلا (أ كاه) أى الاذى الميت المضطر لم يجد غيره أى صحح ابن عبد السلام القول  
 بجوازه ابن القصار الصحیح ان الميت من بنى آدم ليس بنجس ثم قال لان الله تعالى سمى  
 الميتات رجسا والميت من بنى آدم لا يسمى ميتة فليس برجس ولا نجس ولم يحرم أ كاه  
 لنباسسته اذ ليس بنجس وانما حرم أ كاه اكرامه الا ترى انه لما لم يسم ميتة لم يجز له مضطر  
 ان يأ كاه باباحة الله تعالى له ا كل الميتة على الصحیح من الاقوال ومقابل الرابع يجوز  
 للمضطر أ كاه ابن عبد السلام وهو الظاهر ابن عرفة تعقب عبد الحق وغيره قول ابن  
 القصار المضطر الى أ كل الميتة لا يجيد الا لحم الاذى لا يأ كاه وان خاف التلف وتخريج  
 ابن بشير على البقر بد بقوة حرمة من علت حياته دون مر جوها ولو جوب القصاص فيه  
 دونه اجماعا ع لا يأ كل الشخص بعض نفسه (ودفت) بضم فكسر مرأة (مشركة)  
 بضم فسكون فكسر أى كافرة باشر الأ وغيره (حلت) فى بطنها جنينا (من) رجل (مسلم)  
 بشبهة مطلقا ونكاح كناية أو مجوسية أسلم زوجها واصله دفنت (بقتلهم) أى الكفار

(قوله وهو) أى البقر لاخراج الجنين  
 ان رجبى (قوله عليه) أى البقر (قوله  
 رأى) أى أجاز (قوله وقطعها الخ)  
 حال (قوله لا يعيش) أى عادة  
 كاسادس والثامن (قوله وهو) أى  
 قول اشهب وسخنون (قوله منه)  
 أى البقر (قوله منه) أى قبلها  
 (قوله بها) أى الخيلة (قوله  
 ه ذ) أى اخرجاه من محله  
 (قوله لا يجيد الا لحم الاذى)  
 حال (قوله لا يأ كاه) أى المضطر  
 لحم الاذى خبر المضطر (قوله  
 وان خاف التلف) مبالغة فى عدم  
 أ كاه (قوله وتخريج) أى عدم  
 أ كل المضطر لحم الاذى من  
 اضافة المصدر لقوله وتكميل  
 عمله برفع فاعله (قوله على البقر)  
 أى عدمه صلة تخريج (قوله يرد)  
 بضم ففتح مثقلا الخ خبر تخريج  
 (قوله من علت حياته) أى المضطر  
 (قوله مر جوها) أى الجنين  
 (قوله لوجب) أى ثبوت (قوله  
 فيه) أى من علت حياته (قوله  
 دونه) أى مر جوها (قوله مطلقا)  
 اى عن تقييدها بكونها كناية

اهدم حرمه جنبها حتى يولد صارنا ابن حبيب لانه عضو منها حتى يزايها وقال ابن غلاب  
 تدفن في طرف مقابر المسلمين وغلطه ابن عرفة ورد بان من حفظ مقدم على غيره اثبت  
 الناقل فقد نقله ابو ابراهيم ونقل ايضا دفنها بين مقابر المسلمين والكفار وما ذكره المصنف  
 هو نص الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا انه فرض المسئلة في الرواية في نصرانية ورأى  
 المصنف ان لافرق فعمم وترك الكفار يدفنونها كيف شاؤا فقله (ولا يستقبل) بضم  
 المثناة تحت وفتح الواحدة بعين الكنار (قبلنا) لانه ليس من أهلها (ولا قبلتهم) أى الكفار  
 لاننا ترى طلب استقبالها حقها التأخير عن قوله الا أن يضيع فليؤاره (وروى) بضم  
 فكسر (ميت البحر) أى في السفينة السائرة فيه وصلة روى (به) أى في البحر مغسلا  
 محنطا (مكفنا) بضم أولها وفتح ما قبل آخرها صلى عليه مستقبل القبلة على شقه الايمن  
 فاننا لما قبىه بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول  
 ولا يشقل (ان لم يرج) بضم المثناة تحت (البر) أى الوصول اليه (قبل تغييره) أى الميت  
 والاوجب تأخير دفنه به ابن القاسم ان طمعو افي البر من يومهم وشبهه حبسوه حتى  
 يدفنه في البروان أيسوا من البر في مثل ذلك غدا لو وكفنه وحنطوه وصلوا عليه حين  
 يموت وبلغونه في البحر مستقبل القبلة منحرفا على شقه الايمن وقاله عبد الملك واصبغ  
 واختاف هل تنقل رجله بشئ ليغرق أم لا اه ابن الماجشون واصبغ لا يشقوا رجله  
 بشئ ليغرق كما يفعلون من لا يعرف وحق على واجده بالبرد فنه ههنون ينقل (ولا يعذب)  
 بضم المشاة تحت وفتح الذال المعجمة أى الميت (بيكاه) عليه حرام (لم يوص به) فان أوصى به  
 عذب به كترك الوصية بتركه مع علم امتثالهم وصيته في الحديث الصحيح ان الميت لم يعذب  
 بيكاه أهله عليه وتأوله المنازري بثلاثة تأويلات أولها انه محمول على الكافر الذي يعذب  
 على كفره وهم بيكون عليه تأيها انه محمول على ان الميت أوصى بأن يبكي عليه فيعذب ان  
 نفذت وصيته ثالثها ان معناه انه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم وقد جاء مفسرا بهذا في  
 حديث قبله وإلى هذا نحا الطبري وغيره وهو أولى ما قال فيه عجم وكذا ان علم انهم سيكون  
 ولم يوصهم بتركه ويجب عليه منهم عنه ان علم امتثالهم أمره والادلا (ولا يترك) بضم المثناة  
 تحت وفتح الراء ميت (مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بجهه يزه اذ لا يؤمن عليه من عدم  
 نفسه وتسكينه ودفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك قاله ابن القاسم  
 واشهب وأما مسيره معه ودعاؤه فلا يمنع منه في تولاه وابه المسلم ان كان والا فالسالمون  
 (ولا يغسل مسلم ابا له مثلا) كائنا أى لا يجوز بناء على انه لا تعبد وعلى انه للتظافة فيجوز  
 (ولا يدخله) أى المسلم ابا الكافر (قبره) أى المسلم في كل حال (الا) أن يخاف المسلم على  
 آية أو غيره الكافر (ان يضيع) أى يجيف على ظهر الارض وتأكله الكلاب مثلا  
 (فليؤاره) أى يدفن المسلم ابا أو غيره الكافر وجوبا ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من  
 أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الميت (احب)

(قوله غلاب) بفتح الغين المعجمة  
 وشدة اللام (قوله وغلطه) بفتح  
 مثناة (قوله ورد) بضم وفتح مثناة  
 أى تغليطه (قوله اثبت) بفتح  
 كما في الصباح أى ثقة (قوله ونقل)  
 أى أبو ابراهيم (قوله لافرق)  
 أى بين نصرانية وغيرها من  
 الكوافر (قوله حقه التأخير)  
 خبر قوله (قوله أولها) أى مغسلا  
 وما بعده (قوله والا) أى وان  
 روى البر قبل تغييره (قوله حبسوه)  
 أى أخروه (قوله امتثالهم وصيته)  
 من إضافة المصدر لقائه  
 وتكمل عمله ينصب مفعوله

(باب الزكاة) (قوله أى اخراج الخ) لأنه لا تكلف الا بقوله اختياري (قوله جزء مخصوص) أى مختلف باختلاف النصاب فان كان نقد اربع ٢٢٢ العشر وان كان حبيبا فالعشر ان سبق بلا آلة ونصفه ان سبق بها

وان كان نهما فقيهه تفصيل بأق  
ان شاء الله تعالى (قوله من مال  
مخصوص) هو النقد والنعم  
والحب والتمر وعرض التجارة  
(قوله المستحقه) أى الاصناف  
الثمانية فى آية انما الصدقات  
للقراء الخ (قوله وتطابق) أى  
الزكاة (قوله لهما) أى الزكاة  
(قوله النعم) بضم النون والميم  
وشد الواو أى الزيادة (قوله  
مناسبة للشرعى اللغووى) من  
اضافة المصدر لفاعله وتكميل  
عنه بنصب مفعوله أو عكسه  
(قوله عند الله تعالى) صلاة نحو  
وهى عنده مكانة وشرف لا مكان  
تعالى الله عنه (قوله الحديث  
ما صدق الخ) بإضافة البيان  
(قوله عبد) أى مخلوق (قوله  
طيب) أى حلال (قوله ولا يقبل  
الله الا الطيب) حال (قوله كأنما)  
بفتح الهاء وزود النون (قوله  
كف) أى صفة قديمة يعملها الله  
تعالى (قوله فلو) بفتح الفاء  
والواو مقفلا وضم اللام أى  
ولدفنسه (قوله فصيله) أى  
ولد ناقته (قوله كالجبل) بفتح  
الجيم والموحدة (قوله ومن جهة  
تطهير الخ) عطف على من جهة  
نحو الجزء الخ والاضافة فيها للبيان  
(قوله اسم المصدر) أى زكاة  
والصدر لى المضاعف التركبة

أى أفضل عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه (من) صلاة النقل اذا قام بها الغير) والا  
تعبت وكونها أحب منه (ان كان) الميت (تجار) للمصلى عليه وأدخلت الكاف قرينه  
وصديقه (او) كان الميت (صالحا) تربي بركته ابن القاسم سألت مالكا رضى الله تعالى  
عنه أى شئ أحب اليك القعود فى المسجد أم شهود الجنائز قال بل القعود فى المسجد  
أحب الى لان الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه الا أن يكون له حق  
من جوار أو قرابة أو أحد تربي بركته شهوده لزيد به فى فضيلة فيحضره ابن القاسم وهذا  
فى جميع المساجد ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم الى أن صلاة النوافل  
والجلوس فى المسجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تفصيل فبات حسين بن علي بن  
أبي طالب رضى الله تعالى عنه ما مقام الناس بجنائزهم من المسجد الا سعيد بن المسيب فإنه  
لم يقيم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح فقال لان اصل  
ركعتين أحب الى من أن أشهد هذا الرجل الصالح ونرج سليمان بن يسار رضى الله تعالى  
عنه واتبعه وقال شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضا من غير تفصيل وتفصيل  
مالك رحمه الله تعالى هو عين الفقه اذا غاب رغب فى الصلاة على من يعرف بالخبر وتربي  
بركة شهوده فمن كان بهذه الصفة أو كان له حق من جوار أو قرابة شهوده أفضل من  
صلاة التطوع كما قال مالك رضى الله تعالى عنه لما يتعين من حق الجوار والقرابة وما فى  
شهود الجنائز من الفضل فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما يعمل  
المرءى يومه شهود جنازة اه وفى المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنائز  
واقه سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

\*(باب فى أحكام الزكاة)\*

(تجب زكاة) أى اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص ببلغ نصابا المستحقه ان تم الملك  
وحول غيره معدن وحرق وتطلق أيضا على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص  
الذى بلغ نصابا ان تم الملك وحول غيره المعدن والحرق وهذا من معنيين شرعيان لها  
ومعناها لغة الفوق زيادة النسب ومناسبة للشرعى اللغووى من جهة نحو الجزء المخصوص  
عند الله تعالى الحديث ما صدق عبد صدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب  
الا كأنما يرضه هانى كسب الرحمن فيربها لكبارى احد كم ذلوه أو فضيله حتى تكون كالجبل  
ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونحوه بالبيع والولادة والأثمار وتطهير  
صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم  
وتزكهم بها واطافة زكاة (نصاب) من اضافة اسم المصدر لفاعله بكسر  
النون ومعناه لغة الاصل وشرعا قدر مخصوص اذا بلغه المال وجبت زكاته لأنه أصل

لوجوب

(قوله معناه) أى النصاب (قوله لانه) أى القدر المخصوص عمله لتسميته نصابا

(قوله انه) أى النصاب (قوله  
 لانه) أى النصاب بمعنى  
 القدر المخصوص (قوله لكثرة  
 نعم الله تعالى فيها) علة  
 لتسمية الأنواع الثلاثة نعماً  
 (قوله أومن نعم الجوائية)  
 على مقدار أى سميت نعماً ارتجالاً  
 لكثرة نعم الله تعالى فيها ومنقولا  
 من نعم الجوائية (قوله والمال  
 الذى يدهم ما عين) حال (قوله  
 والنصاب فى ملكه) حال (قوله  
 وهو) أى النصاب الخ حال  
 (قوله شرط) أى لوجوب الزكاة  
 (قوله سبب) أى لوجوب الزكاة  
 (قوله له) أى الملك (قوله فى انه)  
 أى الملك (قوله والباء فى كلامه)  
 أى قوله بملك (قوله فتحتل المعية  
 الخ) جواب ما يقال كلام المصنف  
 لا يوافق كلام ابن الحاجب بل  
 يوافق كلام القرافى فقط لادخاله  
 بباء السببية على الملك (قوله  
 حديث فى ساعة الغنم زكاة)  
 اضافة حديث للبيان (قوله لانه)  
 أى السوم الخ علة للتقسيم بها  
 (قوله وهو) أى القيد (قوله فانها)  
 أى الربيبة (قوله أو مكلمة)  
 عطف على نصابا (قوله له) أى  
 النصاب (قوله واعكسه) أى  
 ضربت فحول الغنم فى اناث  
 الظباء

للوجوب ويحتمل انه مأخوذ من النصب بسكون الصاد بهى التعليم لانه علامة على  
 وجوبه ويحتمل انه من التنبه لان المستحقين نصيبا فيه ويحتمل انه من النصب بضمها  
 أى التنبه لانه سبب فى نصب السعاة وهم بالطواف على أرباب الاموال واذن نصاب  
 (النعم) لامية بفتح النون والعين المهملة أى الابل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها  
 على خلقه بالثمن والولادة واللبين والصوف والوبر واشعر وعوم الاتقاع أومن نعم الجوائية  
 بجامع السرور بكل منهما (سبب الملك) للنصاب النعم فلا زكاة على مودع بالغنم ومرتهن  
 ومستعير ومستهجر وملكه لم يملكهم ما يديهم (و) (بحول) على النصاب وهو  
 ملوك (كلا) بفتح الميم على الافصح أى الملك والحول فلا زكاة على مالك ملكه غير كامل  
 كرقيق ومدين وعاصم ليس له ما يملكه فى الدين والمال الذى يدهم ما عين ولا على من  
 لم يكمل الحول والنصاب فى ملكه وهو غير معدن وحرث والحول شرط اتفاقا لانه يلزم من  
 عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه واما الملك فقال القرافى انه سبب يلزم من  
 وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو الحق وقال ابن الحاجب انه شرط نظرا  
 لتأخره وقرن المصنفه بالحول يدل على انه تبع ابن الحاجب فى انه شرط والباء فى كلامه  
 تحتل المعية والملازمة فلا تعين السببية ان كانت النعم راعية وغنمها ملكه وبكار ابل  
 (وان) كانت معلوفة وعاملة فى حرث أو حمل أو سقى والتبعية بالساعة فى حديث فى  
 ساعة الغنم زكاة لانه انما على مواشى العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له نظير قوله  
 تعالى ودياتكم للانثى فى حجوركم فانها محرم ولو لم تكن فى الحجر (وتاجا) بكسر النون أى  
 صغار اقتزى على حول امهاتها ان كانت نساء ومات الامهات كلها أو مكلمة له بان  
 مات بعض الامهات وبقي منها مع النتائج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت مات به النصاب  
 (لا) تجب الزكاة (نعم متولدة منها) أى النعم الانسية (ومن الوحش) بأن ضربت فحول  
 الظباء فى اناث المعز أو عكسه أو دخول بقرة الوحش فى اناث البقر الانسية أو عكسه  
 البنى فى ظاهره لـ المواق قصر النتاج الذى لازك فيه على المتولد منها ومن الوحش  
 مباشرة واما المتولد منها بواسطة فنجب الزكاة فيه بلا خلاف واستظهره البدر (وضعت)  
 بضم الضاد المحجمة وشد الميم (القائدة) أى ما تجد ملكه من النعم بشره أو نحو هبة وصله  
 ضمت (له) أى نصاب النعم ان تجدنوعها ان حصلت القائدة قبل تمام حوله بزمن طويل  
 بل (وان) حصلت (قبل) تمام (حوله) أى النصاب (يوم) أى جزء من الزمن ولو لحظة من  
 ملك أو زكى نصاب نعم أول المحرم وملك نصابا آخر ولو فى آخر يوم من الحجة زكاهما معا  
 أو لم المحرم ان كانا من نوع واحد (لا) تضم قائدة النعم (لاقل) من نصاب سواء كانت  
 القائدة نصابا أو اقل وتضم الاولى للثانية المحجمة للنصاب ويستقبل بهما حولا من يوم  
 الثانية الا النتائج فيضم لاصله الناقص عن النصاب ويزكى مجموعهما على حوله أصلا

ان اجتمع منهما انصاب وسبأقي ان فائدة العين يستقبل بها حولان من يوم قبضها والفرق  
 بينهم ما ان زكاة الماشية موكولة للساعي فلولا تضم الفائدة للنصاب لزم خروجه مرتين  
 وفيه مشقة ظاهرة توزكاه العين موكولة لاربابها ولا مشقة عليهم في زكاه كل فائدة عند  
 تمام حولها وان كانت الماشية الاولى دون نصاب وضمت للفائدة فلا يلزم ذلك واعترضه  
 التعمي وغيره بان هذا الحكم فيمن لاساعي لهم أيضا كما في العتبية وأجاب عنه أبو اسحق  
 بأنه لما كان الغالب أنها لها ساع حمل النادر على الغالب طرد الباب على وقرة واحدة  
 (الابل) يجب (في كل خمس) منها (ضائفة) بقديم الهمز على النون من الضأن بالهمز  
 ضد المعز وتاؤها للوحدة فتشمل الذكرفيجزي اخر اجتهادنا كما يجزي في زكاة الغنم صرح  
 به ذافي الجواهر وغيرها ونص الباب الشاة المأخوذة عن الابل سنهنا وصفتها كالشاة  
 المأخوذة عن الغنم وسبأقي انه يؤخذ عنها الذكرو الانثى هذا مذهب ابن القاسم وأشهب  
 واشترط ابن القصار الاثني في البابين الحط لم أر من فرق بينهما ما وقدمها لانها أشرف  
 الغنم ولذا سميت جمالا للتجمل بها وشرط كونها ضائفة (ان لم يكن جل) يضم الجليم وشد  
 اللام أي أكثر (غنم) أهل (البلاد المعز) بأن كانت كلها أو جملها أو نصفها ضائفاً فان  
 كانت كلها أو جملها معزاً فالشاة منه الا أن يتطوع المالك بدفع ضائفة فاعتبر غنم أهل  
 البلاد ان وافقت غنم المزكوبل (وان خالفته) أي غنم أهل البلاد غنم المزكوبل يكون  
 أحدهما ضائفاً والاخرى معزاً فهي مبالغة في المنطوق والمفهوم معا بن عبد السلام  
 وابن هرون ظاهر ابن الحاجب انهما ان تساويا يتعين أخذهما من الضأن والا قرب تخيير  
 الساعي (والاصح) أي عند ابن عبد السلام قول عبد المنعم القزوي وهو (اجزاء)  
 اخراج (بعير) عن خمس من الابل عوضا عن الشاة ان استوت قيمتهما وقال الباجي  
 وابن العربي لا يجزي عنها وخوجه المازري على اخراج القيمة في الزكاة ابن عرفة وهو  
 بعد اذ القيمة عين الحط لا بعد قيمه اذ ليس مراده حقيقة القيمة وانما مراده انه من  
 باب الاتري قولهم لا يجوز اخراج القيمة وجعلوا منه اخراج العرض عن العين وتعبيره  
 بالاجزاء مشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك والبعير يشهل الذكرو الانثى وظاهره ولو  
 كان سنه أقل من سنة وهو ما ارتضاه عجم وقال الحط لا يدمن بلوغه سنة ومفهوم  
 عن الشاة عدم اجزائه عن شاتين فأكثر ولو زادت قيمة على قيمته ما اتفاقا (الى خمس  
 وعشرين) فيها (بنت مخاض) ان كانت له سليمة (فان لم تكن له) بنت مخاض (سليمة)  
 بأن لم تكن له أصلاً وكانت له مهيبة (في الخمس والعشرين (ابن لبون) بفتح اللام  
 وضم الموحدة ذكر ان كان له سليماً والا كاه الساعي بنت مخاض الى خمس وثلاثين  
 (وفي ست وثلاثين بنت لبون) ولا يجزي حق عنها والفرق بينه وبين ابن لبون ان في ابن  
 لبون مزبنة ليست في بنت المخاض فعادت أنوثتها وهي امتناعه من صفار السباع  
 وورود المهور في الشهر وليس في الحق مزبنة عن بنت لبون تعادل أنوثتها الى خمس

(قوله ذلك) أي خروج الساعي  
 مرتين (قوله المنطوق) أي لم يكن  
 جبل غنم أهل البلد المعز  
 (قوله المفهوم) أي كون جبل  
 أهل البلد المعز (قوله وخوجه)  
 بقصات مثقلا أي الخلاف  
 (قوله وهو) أي فخره على  
 اخراج القيمة (قوله لا بعد) يضم  
 الموحدة (قوله فيه) أي التخرج  
 (قوله مراده) أي المازري

قوله في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة) لان عدد عشرات المائة والثلاثين ثلاثة عشر وهي لا تنقسم على الخمسة ولا على الاربعه فتقسم على الاربعه فيخرج ثلاثة وهو عدد بنات لبون ويبقى واحد فتبدل بنت لبون بحقة فيصير الواجب بنتي لبون وحقة (قوله وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون) لان عدد عشرات المائة والاربعين اربعة عشر وهي تنقسم على الخمسة وعلى الاربعه والخارج من قسمتها على الاربعه ثلاث عدديت لبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين و بنت لبون (قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) لان عدد عشرات المائة والخمسين خمسة عشر منقسمة على خمسة وخارجها ثلاث عددا الحقاق ومنكسرة على اربعة (قوله وفي مائة وستين اربع بنات لبون) لان عدد عشرات المائة والستين ستة عشر منقسومة على اربعة وخارجها اربعة ٣٢٥ عدد بنات لبون ومنكسرة على خمسة

(قوله وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة) لان عدد عشرات المائة والسبعين سبعة عشر منكسرة على الخمسة وعلى الاربعه والخارج من قسمتها على الاربعه اربعة عدديت بنات لبون والباقي واحد فتبدل بنت لبون بحقة فيصير الواجب ثلاث بنات لبون وحقة (قوله وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون) لان عدد عشرات المائة والثمانين ثمانية عشر منكسرة عليهم ما والخارج من قسمتها على الاربعه اربعة عدديت بنات لبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين و بنتي لبون (قوله وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون) لان عدد عشرات المائة والتسعين تسعة عشر منكسرة عليهم ما والخارج من قسمتها على اربعة اربعة عدديت بنات لبون

واربعين (و) في (ست واربعين حقة) ولا يجوز عنها جذع الى ستين (و) في (احدى وستين جذعة) الى خمس وسبعين (و) في (ست وسبعين بنتا) منفي بنت بلانون لاضافته الى (لبون) الى تسعين (و) في (احدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (و) في (مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون الخمار) في أخذ أيهما (الساعي) ان وجد او فقادا (وتعني أحدهما) ان وجد حال كونه (منقردا) عن الآخر (ثم) في تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) والضابط لمعرفة ما يجب من بنات لبون والحقاق فيما زاد على مائة وتسعة وعشرين حقة عدد عشرات ما راد تزكته على عدد عشرات الاربعين والخمسين فان انقسم عليهم ما لم يبق منه شيء فخرج القسمه على عشرات الاربعين عدديت بنات لبون وخارج القسمه على عشرات الخمسين عدد الحقاق ويحسب الساعي وان انقسم على أحدهما دون الآخر فان انقسم على الخمسة فقط فعدد الخارج حقاق وعلى الاربعه فقط فعدد بنات لبون وان انكسر عليهم ما فلا يقسم على الخمسة ويقسم على الاربعه والخارج الصحيح عدديت بنات لبون وان كان الباقي واحدا فتبدل بنت لبون بحقة وان كان اثنين أبدلت بنتا لبون بحقتين وان كان ثلاثا أبدلت ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون وفي مائتين يحسب الساعي بين خمس بنات لبون وبين اربع حقاق وفي مائتين وعشرة حقة واربع بنات لبون وعلى هذا القياس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بين ان في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت محاض ثم بين ان

بنات لبون والباقي ثلاثة فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق فيحصل ثلاث حقاق و بنت لبون (قوله وفي مائتين يحسب الساعي بين خمس بنات لبون وبين اربع حقاق) لان عدد عشرات المائتين عشرون والخارج من قسمتها على الخمسة اربعة عددا الحقاق وعلى الاربعه خمسة عدديت بنات لبون (قوله وفي مائتين وعشرة حقة واربع بنات لبون) لان عدد عشراتهما احد وعشرون منكسرة عليهم ما والخارج قسمتها على اربعة خمسة عدديت بنات لبون والباقي واحد فتبدل بنت لبون بحقه فالواجب اربع بنات لبون وحقة (قوله روى) بضم فكسر (قوله انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بين) بضم منقلا

(قوله ثم قال) أى النبي عليه الصلاة والسلام (قوله فالإمام) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله خير) بفتح  
 منقلا (قوله بين حقتين وثلاث بنات لبون) أى لعدم تقرب النصاب بزيادة عشرة على مائة وعشرين (قوله وعليه)  
 أى التصير صلة مشى المصنف ٣٢٦ أى فى قوله وفى مائة واحد وعشرين إلى تسع وعشرين بنات أو ثلاث

فى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم ما زاد فى كل أربعين بنت لبون  
 وفى كل خمسين حقة ففهم الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان المراد زيادة  
 عشرة وهو الراجح وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد فى مائة وثلاثين  
 بنتا لبون وحقة بانفاق وفى مائة واحد وعشرين الى تسع وعشرين خلاف فالإمام  
 خير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم بتعين  
 ثلاث بنات لبون (وبنت الخاض) الواجبة فى خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين هى  
 (الموقية) أى المقمة (سنة) من يوم ولادتها ودخلت فى السنة الثانية سميت بنت  
 مخاض لان أمها مخض الجنين بطنها أى تحرك فيها لان الابل تحمل سنة وتضع سنة  
 (ثم) بقية الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجذعة (كذلك) أى بنت  
 المخاض فى توفية سنة زائدة على التى قبلها ودخولها فى السنة التى تليها فبنت اللبون هى  
 الموقية سنتين ودخلت فى الثالثة وسميت بنت لبون لان أمها ولدت غيرها وصارت  
 ذات لبن جديد والحقة هى التى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى السنة الرابعة وسميت حقة  
 لاستحقاق الحمل فى بطنها بالنزول عليها وعلى ظهرها بالاحبل والجذعة أوفت أربع سنين  
 ودخلت فى السنة الخامسة لانها تجذع أى تسقط أسنان الرضاع (البقر) يجب فى كل  
 ثلاثين منها (تبيع) ذكر واولاد الأتى وهو (ذو سنين) ودخل فى الثالثة (وفى) كل  
 (أربعين) منها (مسنة) بضم فكسر أى هى (ذات ثلاث) من السنين أوفتها ودخلت  
 فى الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر (كأنتى) من مائة بلانون لاضغته الى (الابل)  
 فى تصيير الساعى بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعه كتصيره فى مائتى الابل بين أربع حقات  
 وخمس بنات لبون المعلوم مما تقدم وان لم يصرح به المصنف والضابط لمعرفة عدد الاتبعة  
 والمسنات الواجبة فى هذا وما زاد عليه قسم عدد عشرات البقر الذى أريد تركيته على  
 ثلاثة عدة عشرات الثلاثين نصاب التبيع وأربعة عدة عشرات الأربعين نصاب المسنة  
 فان انقسم على الثلاثة فقط فالواجب عدد الخارج اتبعة وان انقسم على الاربعة فهو  
 عدة مسنات وان انقسم عليهم ما فالخيار بين اتبعة بعدة خارج القسمة على ثلاثة  
 ومسنات بعدة الخارج على أربعة وان انكسر عليهم ما فلا يقسم على الاربعة ويقسم  
 على الثلاثة والخارج الصحيح عدد الاتبعة ثم ان بقى واحد ابدل تبيع منها بمسنة وان بقى  
 اثنان ابدل تبيعان بمسنتين (القم فى كل أربعين) شاة (شاة جذع أو جذعة) بفتح الجيم  
 والذال المججمة أى ذكر وأتى (ذو سنة) نامة فالة ابن حبيب وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن

بنات لبون الخيار للساعى (قوله)  
 بتعين ثلاث بنات لبون) أى  
 لتقرب النصاب بالزيادة على مائة  
 وعشرين (قوله فى تصيير الساعى)  
 صلة كاف التشبيه (قوله وان لم  
 يصرح به المصنف) حال (قوله)  
 تسم) خبر الضابط (قوله وأربعة)  
 عطف على ثلاثة (قوله فان انقسم  
 على الثلاثة فقط) أى كمائة  
 وخمسين فان عدد عشراتهما خمسة  
 عشر تنكسر على الاربعة ويخرج  
 من قسمها على الثلاثة خمسة فهى  
 عدد الاتبعة الواجبة فيها (قوله)  
 وان انقسم على الاربعة فقط)  
 أى كمائة وستين فان عدد عشراتهما  
 ستة عشر تنكسر على ثلاثة وتنقسم  
 على أربعة بأربعة فهو عدد مسناتها  
 الواجبة فيها (قوله وان انقسم  
 عليهم) أى الثلاثة والاربعة  
 كأنتين وأربعين فان عدد  
 عشراتهما أربعة وعشرون  
 والخارج من قسمها على ثلاثة  
 ثمانية عدد الاتبعة وعلى أربعة  
 ستة عدد المسنات (قوله وان  
 انكسر عليهم) أى الثلاثة  
 والاربعة أى كأنتين وخمسين  
 فان عدد عشراتهما خمسة وعشرون  
 منكسرة عليهم ما فتنقسم على

الثلاثة يخرج ثمانية عدد الاتبعة ويبقى واحد فيبدل تبيع بمسنة (قوله وان بقى اثنان الخ) أى ثمانية  
 كأنتين وستين فان عدد عشراتهما ستة وعشرون منكسرة عليها وخارج قسمها على ثلاثة ثمانية عدد الاتبعة ويبقى اثنان  
 فيبدل تبيعان بمسنتين فالواجب ستة أتبعه ومئتان (قوله شاة) تمير لاربعة (قوله شاة) مبدل أى أربعين



ثمانية أشهر وقيل ابن سبعة أشهر والاولى زيادة أو ثني كما في المدونة والرسالة والجواهر  
 وهل التغيير للساعي أو المالك قولان ابن عرفة في كون التغيير بين الجذع والثني  
 للساعي أولها قول أشهب وابن نافع والثني ما دخل في الثانية ان كان ضانا بل (ولو)  
 كان (مهزأ) مباغعة في جذع أو جذعة لان الخلاف فيه ما أشار بولو لقول ابن حبيب  
 لا يجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز لان الضان ولا عن المعز لقول ابن القصار لا يجزئ  
 جذع المعز ومحل المباغعة اذا كان النصاب مهزأ بدل ما يأتي الى مائة وعشرين (وفي  
 مائة واحد وعشرين) شاة (شأتان) الى مائتين (وفي مائتين وشاة ثلاث) من الشياه الى  
 ثلثمائة وتسعة وتسعين شاة (وفي أربع مائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة) من الشياه  
 بعد الاربع مائة (شاة) جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الاربع مائة الا بقام مائة  
 (وزن) في زكاة الابل والبقر والغنم (الوسط) اي المتوسط بين الخيل والشرا سواء  
 كانت من صنف أو من صنفين ان وجد الوسط بل (ولو ان فرد الخيل) فللمالك أن يأتي  
 بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيل (او) ان فرد (الشرا) كصغار ومرضى ومعيبات  
 فلا تؤخذ من الشرا في كل حال (الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة) فهو عرج وعور  
 لكثرة لهما عند ارادة ذبحها للمستحقين أو غنم عند ارادة بيعها المتفرقة عنهن عليهم سواء  
 وجد الوسط وان فرد الخيل أو الشرا كما في الجواهر والتوضيح (لا الصغيرة) التي لم تبلغ  
 السن الواجب فليس له أخذها (وضم) بضم الصاد المعجمة وشده الميم مفتوحة (بخت)  
 بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة ابل ذات سن من (العرب) بكسر العين المهملة ابل  
 ذات سن من واحد فان اجتمع منها نصاب وجبت زكاته (و) ضم (جاموس) بقرسود  
 ضم بطن بطي الحركه يديم المكث في الماء ان تيسر له (لبقر) حرقان اجتمع منها نصاب زكي  
 (و) ضم (ضن لعز) فان اجتمع منها نصاب زكي (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر  
 المنة تحت منقلة (الساعي) في أخذ الواجب من اي الصنفين (ان وجبت) ذات  
 (واحدة) شاة كانت أو بعيرا أو بقرة في نصاب ملحق من صنفين (وتساويا) ووجد السن  
 الواجب في كل منهما أو فقد منهما فان وجد في أحدهما نقط تعيين قاله الباجي كخمسة  
 عشر جاموسا ومثلها حرا وكعشر بن ضانا ومثلها مهزأ أو ثلاثة عشر بختا ومثلها عربا  
 (والا) أي وان لم يتساويا كعشر بن بختا وستة عشر عربا وكعشر بن جاموسا وعشرة  
 حرا أو ثلاثين ضانا وعشر بن مهزأ (ة) بفتح الواجب (من الاكثر) اذا الحكم له ابن  
 عمه السلام هذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة فان كانت شاة أو شاتين فالظاهر انهما  
 كالتساويين (و) ان وجب (ثقتان) في النصاب الملقق من صنفين أخذ (من كل)  
 صنف واحدة (ان تساويا) أي الصنفان كسبعين ضانا ومثلها مهزأ وكاربعة بن بختا  
 ومثلها عربا أو ثلاثين حرا وسوا ثلاثين حرا (أو) لم يتساويا (الاقل نصاب خير وقص)  
 بفتح القاف وسكونها وبالصاد والسين ما بين النصابين والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية

(قوله زيادة) اي في المتن عتب  
 جذع أو جذعة ذوسنة (قوله  
 بدل ما يأتي) أي في قوله وضم  
 ضان لعز الخ

كائة وعشرين ضانا وخسين معزا أي انما يؤخذ من الاقل بشرطين كونه نه بالبحيث لو  
انقرد تجب الز كاة فيه ~~وهو~~ كونه غير وقص اي أو جب الثانية (والا) أي وان لم يوجد  
الشرطان معا بان اتقياما كائة وثلاثين ضانا وثلاثين معزا والاول كائة ضانا وحدى  
وعشرين معزا والثاني كائة وحدى وعشرين ضانا وستين معزا (فالاكثر) يؤخذ ان  
منه (و) ان وجب في النصاب الملقق من صنفين (ثلاث وتساويا) اي الصنفان كائة  
واحدة ضانا ومثلها معزا (ف) اثنتان تؤخذ ان (منهما) أي الصنفين من كل صنف  
واحدة (وخير) يضم الخاء المجرمة وكسر المشاة تحت مشددة أي الساعى (في) أخذ  
(الثالثة) من أيهما شاء (والا) أي وان لم يتساويا (فكذلك) أي وجود نكتين في الملقق  
منهما في انه ان كان الاقل نصابا غير وقص اخذ منه واحدة والاثنتان من الاكثر والا  
اخذ الجميع من الاكثر هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يؤخذ الكل من  
الاكثر مطلقا (و) ان وجب اربع من الغنم فاكثر (اعتبر) بضم المشاة وكسر  
الموحدة (في) الشاة (الرابعة فاكثر) منها كاخماسه والسادسة ونائب فاعل اعتبر  
(كل مائة) وحدها فيعتبر الخالص وحده والملقق وحده فان كانت اربعمائة منها  
ثلثمائة ضان ومائة بعضها ضان وبعضها معز اخرج ثلاثة من الضان واعتبرت المائة  
الملققة على حدتها فان تساوى فيها الصنفان خير الساعى والا فبن الاكثر (وفي اربعين  
جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) أي الجاموس والبقرة من كل صنف تبيع  
لان في الثلاثين من الجاموس تبيعا والعشرة منه تضم لعشرين من البقر فيخرج  
التبيع الثاني من البقر لانها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ  
من الاقل اذا كان نصابا وهو نصابا غير نصاب واخذ منه لان ذلك قبل تقر والنصاب  
وما هنا بعده فينظر لكل نصاب وحده ويؤخذ من أكثره ان كان والاخير كالمائة الرابعة  
من الغنم والمراد بقرة والنصاب استقراره في عدد مضبوط اما ابتداء ككل ثلاثين بقرة  
بتبيع وكل اربعين بقرة بمسنة واما انتهاء كاربعمائة من الغنم فاكثر في كل مائة شاة  
(ومن هرب) من الز كاة أي تحيل على اسقاطها (بابدال) أي يسع (ماشية) أي نصاب  
ابل او بقرا وغنم ويعلم هرو به باقراره او بقريته سواء ملكها التجارة او قنينة وسواء  
ابدلها بنوعها او بغيره او بعرض او بنقد وجواب من هرب (أخذ) يضم فكسر  
(بز كاتها) أي الماشية التي ابدلها معاملة له بتقيض مقصوده لابل كاة البديل ولو أكثر  
لعدم تمام حولها ان ابدلها بعد تمام حولها بل (ولو) ابدلها (قبل) تمام (الحول) عليها  
يقرب كشمير (على الارح) عند ابن يونس من الخلاف وهذا قول عبد الحق وصوبه ابن  
يونس وأشار بولول قول ابن الكاتب لا يؤخذ بز كاتها الا ان ابدلها بعد تمام الحول وقبل  
وصول الساعى فان ابدلها قبله ولو بقربه فليس هاربا فان ابدلها قبله بعد فلا يؤخذ  
بز كاتها اتفاقا وينظر للبديل ويكون من مشمول كبديل ماشية تجارة الخ (وبخ) بائع

(قوله صنفين) كجفت وعراب  
وجاموس وبقرة وضان ومعز  
(قوله في انه) أي الشان صولة  
كاف التشبيه (قوله مطلقا) أي  
عن تقييد الاقل بكونه أقل  
من نصاب او قضا (قوله قبله)  
أي تمام الحول

ماشية ولو غيرها رب من الزكاة على حولها الذي ملكها أوز كما فيه (في) ماشية  
 (راجعة) له (ب) سبب (عيب) قديم لم يعلمه المشتري حين شرائه فردها عليه به بعد اقامتها  
 عنده مدة فلا يبيعها البائع ويحسبها من الحول كأنها كانت باقية عنده لم يخرج عن  
 ملكه بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع (أو) راجعة له بسبب (فلس) للمشتري قبل  
 قبض ثمنها منه فاخذوا البائع أخذها وبراء المشتري من ثمنها بعد اقامتها عنده مدة من  
 الحول فيحسبها منه لأنه فسخلة أيضا واولى الراجعة بقضه لقساده فيزكيها عند تمام  
 حوالها من يوم ملكها اوز كأنها لم تخرج عن حوزة وشبهه في البناء على الحول  
 الاصلى فقال (كبدل) بضم فسكون فكسر اسم فاعل ابدل مضاف لثقله (ماشية  
 تجارة) ان كانت نصيبا بل (وان) كانت (دون نصاب) وصلة مبدل (بمعين) نصاب  
 كعشرين دينارا او مائتي درهم فيزكيها على حول اصلها وهو اليوم الذي ملك فيه النقد  
 الذي اشتراها به اوز كما فيه ان لم تجز الزكاة في عينها فان جرت فيها بمرور حول عليها  
 وهي نصاب في ما كفي في يني على يوم زكاتها النسخة حول اصلها (او) نصاب من (نوعها)  
 بان ابدل ابل التجارة بابل او غيرها يقرأ وعنها بفتح سواء كانت من صنعتها او غيره كجئت  
 بعراب وجاموس بضم ورضان بفتح فيزكي البديل على حول المبدل سواء جرت الزكاة  
 في عينه او لا هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب الاستقبال بالعين والنوع من يوم  
 قبضه ان كان الابدال اختياريا بل (ولو) كان (لاستهلاك) لماشية التجارة من شخص  
 فزيمته قيمتها فدفعها للمالكها أو صلحها عنها بماشية من نوعها فيني في زكاة القيمة  
 او الماشية على حول اصلها على ما مر وفي ابدائها بنوعها لاستهلاك قولان لابن القاسم  
 في المدونة احدهما البناء في زكاة البديل على حول الاصل والثاني الاستقبال بالبديل  
 حولان يوم قبضه وهما مستويان والثاني أقوى من الاول في اقتصار المصنف على  
 الاول ورد الثاني بولوحالفة لاصطلاحه فأقاده البناني واما ابدائها بعين لاستهلاك فقال  
 ابن القاسم فيه يني على حول الاصل وقال اشهب فيه بالاستقبال ابن الحاجب أخذ  
 العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا اه فحكي الاتفاق على الحاق أخذ العين  
 في الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الاصل  
 ومذهب اشهب فيها الاستقبال فالاولى جعل المراجعة راجعة للعين والنوع والمشار له  
 بولوقول ابن القاسم الثاني بالاستقبال في النوع وقول اشهب بالاستقبال في العين والنوع  
 وقيد عبد الحق قول ابن القاسم بالبناء على حول الاصل بعدم شهادة بينة بالاستهلاك  
 والاستقبال وقال غيره قول ابن القاسم مطلقان كانت دعوى الاستهلاك بينة او مجردة  
 عنها وشبهه في البناء على حول الاصل فقال (كنصاب) ماشية (قنية) ابدل بنصاب عين  
 او ماشية من نوعها في يني على حول اصلها وهو المبدل فيهما ولو لاستهلاك فان لم تكن  
 نصيبا فان ابدلها بنصاب عين استقبل به وان ابدلها بنصاب من نوعها بخرى (لا) يني على

(قوله به) اي العيب (قوله عنده)  
 اي المشتري (قوله لانه) أي اخذ  
 البائع سلطته من القلس (قوله  
 له) اي البيع (قوله الراجعة)  
 اي لباذنها (قوله بقضه) اي  
 البيع (قوله وهي نصاب) حال (قوله  
 في ملكه) صلة مرور (قوله  
 لاصطلاحه) اي من ذكر القوانين  
 المتساويين والاقتصار على الراجح  
 (قوله فيها) اي المبادلة الاختيارية

حول الاصل ويستقبل ان ايدل ماشية التجارة او الفينة (ب) نصاب نم (مخالفة) أي  
 الماشية المبدلة نوعا كابل يقرأ ونم فيستقبل به حولان يوم قبضه (أو) ماشية مبيعة  
 (راجعة) لبائنها (ب) - يب (اقالة) فلا يبي في ذكاتها على حواها الاصل ويستقبل بها  
 حولان يوم رجوعها لانها يسع واولى الرجعة به به او صدقة (او) ايدل (عينا ماشية)  
 أي اشتراها للتجارة او الفينة بعين فيستقبل بها حولان يوم قبضها ولا يبي على حول  
 عنها (وخاطاء) بضم الخاء المجهمة جمع خليب أي مخالط اغيرة في (الماشية) المتحددة نوعا  
 (كالك) واحد (فيما وجب) عليهم في زكاة الماشية المخلوطة (من قدر) للمخرج زكاة  
 كالثلاثة لكل اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلث قيمتها ولولا الخلطة لكان  
 على كل واحد شاة (وسن) للواجب في النصاب الملقق كالثنين لكل واحد ست وثلاثون  
 من الابل فعليها جذعة على كل واحد نصف قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل بنت  
 اوبون (وصنف) للواجب كالثنين لا حدهما ثمانون معزا ولا احرار اربعون ضانا فعليهما  
 شاة من المعز على صاحب الثماتين ثلثا قيمتها وعلى الاخر ثمنها ولولا الخلطة لكان على  
 كل واحدة من صنف نعمة (ان نويت) بضم النون وكسر الواو أي نوى الخلطة كل واحد  
 منهما أو منهم لا القرار من كثرة الزكاة (وكل) من الخليطين او الخلطاء (حر) فلا اثر  
 لخلطة رقيق (مسلم) فلا اثر لخلطة كافر (ملك نصابا) ونخالط بجمعه أو ببعضه فلا اثر  
 لخلطة من ملك اقل من نصاب ملكه موصوبا (ب) كمال (حول) من يوم الملك او التزكية  
 للتصايبين الخلوطين فلنوم الحول على ماشية احدهم ادون الاخر فلا تؤثر خلطته  
 ويزك من تم الحول على نصاب وده فلا يشرط تمام الحول من يوم الخلط فيكني الخلط  
 في اثنائه ما لم يقرب جدا كنهه فاذا اقام نصاب كل منهما عنده ستة اشهر من يوم ملكه  
 او زكاته وخالطاهما وضمت ستة اشهر اخرى زكازكاة خلطة لان الحول صاحب الملك  
 وان لم يصاحب الخلطة (واجتمعا) أي الخليطان (بلك) للذات (او) ملك (منفعة) باجارة  
 او اعارة او اباحة لهوم الناس كنهه وراح ومبيت بارض موات او باعارة ولو فسد  
 بضرب في الجميع اولنفة راع نبرع اهمها به اوصلة اجتمعا (في الاكثر) وهو ثلاثة أو أكثر  
 (من) خمسة اشياء (مراح) بفتح الميم أي محل اجتماع الماشية للتسوية أو تساق منه  
 للمبيت واما محل يساها فبضها وبياتي (وماه) بالمد تشرب منه مباح او مملوك لهما  
 أو لا حدهما ولا يمنع الاخر (ومبيت) ولو نه ددان احتاجت له (وراع) بجمعهما او لكل  
 ماشية راع وتعاونوا ولو كفي احدهما (بأنهما) أي الخليطين والاذلا بعد من الاكثر  
 (وخل) يترى على الجميع ان كان صنف واحد (ب) قصد (رفق) أي تعاون راجع  
 لاجتماعهما فيهما اجتمعا فيه من الخمسة او اكثر فالأبصار من كثرة الزكاة فهو  
 أبيض اقوله ان نويت (و) ان أخذت اعي الواجب في الماشية المخلوطة من ماشية  
 أحد الخليطين او من ماشيتها ما ولكن أخذ من ماشية احدهما أكثر مما يجب فيها (راجع)

(قوله فلا يشرط تمام الحول من يوم  
 الخلط) تفسر على قوله من يوم  
 الملك والتزكية

أى يرجع الخليط (المأخوذ من) المشبهة التي له (ه) جميع ما عليهم ما واكثر مما عليه  
ومفهومه راجع قوله (نريكه) أى خليطه من قيمة المأخوذ (ه) مثل (نسبة) عدد ما مشبهة  
المرجوع عليه لمجموع (عدد هـ) أى المائتين فان كانت نه فمراجع بنصف قيمة المأخوذ  
وان كانت ثلثا رجع بثلثها وان كانت سدس رجع بسدسها وعلى هذا القياس ان لم يتقرر  
احدهما بوقص كعشرة من الابل لاحدهما ولا تخرج عشرة فعلى الاول خمسة عشرة  
بنت الخاض وعلى الثاني ثلاثة أجزائها وكثاثة عشرة بالاكل منهم ما هـ على كل نصف  
قيمة بنت اللبون وان كانوا ثلاثة لكل عشرون ابلا فعلى كل ثلث قيمة الحقبة بل (ولو اتفرد  
وقص) بفتح الواو والقاف وسكونها آخره صاد اوسين مهملة ما زاد على نصاب ولم يبلغ  
ما يليه (لاحدهما) أى الخليطين كسع من الابل لاحدهما ولا تخرج عشرة فقيم ماشتان  
على الاول أربعة اسباع قيمتها ونصف سبعة على الثاني سبعة اونها ونصف سبعة اونها  
على المشهور من ان الاوقاص من كاة وهذا قول الامام مالك المرجوع اليه وهو المشهور  
ولذا منى عليه المصنف وأشار بولوا الى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة ثمانية على  
ان الاوقاص غير من كاة وهما فى المدونة والرجوع (بالقيمة) أى فى قيمة المأخوذ يوم اخذه  
سواء كان الرجوع بجزءه أو شاة هـ هذا مذهب ابن القاسم بناء على ان الاخذ فى معنى  
الاستملاك ومن استملاك شيا لزمته قيمته يوم استملاكه وقال اشهب تعتبر قيمته يوم الرجوع  
بناء على انه كالتسليف ومن تسلف شيا ومجز عن رده وارا دان يرد قيمته فتعتبر يوم قضائه  
وان كان الرجوع بشاة فيرجع عنها لانه كالتسليف وشبهه فى الرجوع بنسبة احد  
العددين لمجموعهما فقال (كأول) يضم الواو مشددة أى ظن (السامى الاخذ) لآز كاة  
(من نصاب) مملوك (لهما) أى الخليطين كعشرين شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف  
قيمة الشاة التى اخذها السامى ز كاة بفتح اعتقاده وكه من عشرة بقرة اكل منهما  
فعلى كل نصف قيمة التبيع (او) أخذ السامى من نصاب (لاحدهما) أى الخليطين  
ولا آخر اقل من نصاب (وزاد) المأخوذ على الواجب فى نصاب أحدهما (اللزاطة)  
كالو كان لاحدهما مائة شاة ولا تخرج عشرة وعشرون شاة فاخذ السامى من ماشيتهما  
شاتين فعلى صاحب المائة أربعة اجناس قيمتها وعلى الاخر خمسة (لا) يرجع المأخوذ  
منه على خليطه بشئ من قيمة المأخوذ (غصبا أو) ز كاهو (لم يكمل له) معا (نصاب)  
كالو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فاخذ من الثلاثين شاة فصينم على المأخوذ منه  
وحده وهذا من الغصب أيضا لكان الاول الغصب فيه مقصود والغصب فى هذا ليس  
مقصودا بل هو وجه لبعض (وذو) أى صاحب (ثمانين) شاة مثلا (خالط بينهما) أى  
بكل أربعين منها او خمسين وثلاثين أو بستين وعشرين او سبعين وعشرة (ذوى)  
بفتح الواو أى صاحبى (ثمانين) شاة لكل منهما اربعون كالخليط الواحد بناء على ان  
خليط الخليط خليط وهو المشهور فى المائة والسبعين شاتان على ذى المائة بنصف

(قوله فان كانت) أى ماشية  
المرجوع عليه (قوله وهما)  
أى القولان

قيمتها وعلى كل من خلمطه ربعها (او) خالط ذوا الثمانين (بنصف) مثلا منها (فقط) أى  
دون النصف الاخر (ذا) أى صاحب (أربعين) كالمخيط الواحد) بناء على ان خلمط  
المخيط خلمط وهو المشهور فى المائة والعشرين تسعة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى  
ذى الاربعين ثلثها (عليه) أى ذى الثمانين فى الصورة الاولى (شاة) أى نصف قيمة  
الساكنين المأخوذتين من المائة والستين لان نسبة الثمانين لها نصف (وعلى) كل من  
(غيره نصف) أى ربع قيمة الساكنين لان نسبة كل أربعين لها ربع فهذا جواب عن  
الاولى وحذف جواب الثانية لعله بالقياس على جواب الاولى وقوله (بالقيمة) راجع  
للساكن والنصف وانفى عنه قوله بالقيمة المتقدم وقيل خلمط المخيط ليس بخلمط ويبحث فى  
مثال المصنف بان الحكم فى الاولى ما ذكره المصنف سواء بنى على ان خلمط المخيط خلمط  
أو على انه غير خلمط وكذا فى الثانية فالمناسب التمثيل بذى خمسة عشر بغير خالط بخمسة  
منها صاحب خمسة وبعشره منها صاحب عشرة فعلى ان خلمط المخيط خلمط على الجميع  
بنت مخاض على ذى الخمسة عشر نصف قيمتها على ذى العشرة ثلثها وعلى ذى الخمسة  
سدسها وعلى انه ليس بخلمط فى الجميع ست شياء وبان الثانية ليس فيها خلمط خلمط  
واجيب بانه فيها باعتبار الاربعين التى لم يخالط بها الاربعين التى لغيره (وخرج الساعى)  
لاخذ ان كافة من الاغنياء ودفنها المستحقة كل عام وجوباقاله فى سماع ابن القاسم  
لقوله ذهب الى خدم من أموالهم صدقة فلا يلزم رب الماشية سوقها للساعى بل هو يأتمنها  
الا ان يبعد عن محل اجتماع الناس على الماء فيلزمه سوقها اليه واختلاف في تولية الامام  
ساعيا فتبيل واجبة وتبيل لا واذ اولاه وجب خروجه بعام خصب بل (ولو) عام (جذب)  
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اى تحط وعدم مطران الضيق على المساكين  
والفقراء اشده من على الاغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به وأشار بولول قول اشهب لا  
يخرج سنة الجذب وعليه فهل تسقط الزكاة فى ذلك العام او يحاسب بها فى العام الثانى  
قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجذب فيقبل من ارباب الماشية ولو الشرار وصله  
خرج (طلوع الثريا) بضم المثناة وفتح الراء وشد المثناة تحت أصله ثريا ابدات الواو ياء  
لاجتماعها معها وسبق احداها ما يأسكون وادغمت الياء فى الياء من الثروة أى الكثرة  
نجوم متلاصقة فى برج الثور تارة يكون طلوعها مع غروب الشمس وتارة عند مغيب  
الشفق وتارة عند آخر الثلث الاول وتارة عند آخر النصف وتارات عند غير ذلك من  
اجزاء الليل وتارة عند طلوع الفجر وذلك فى السابع والعشرين من شمس والشمس فى  
منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف وتارات عند غير ذلك من اجزاء النهار وذلك فى  
مدة الخمسين اى وقت طلوعها (بالقبر) اى عند طلوعه وكون خروجه فى هذا الوقت  
مندوب رقة بالساعى وبارباب المواشى لاجتماعها على الماء حيث يذخف دوران الساعى  
ومن احتاج الى سن ليس فى ماشيته وجدده عند غيره بالقرب منه (وهو) أى يحيى الساعى

(قوله فى الاولى) بضم الهمز اى  
قوله وذو ثمانين الخ (قوله فى  
الثانية) أى قوله ارب نصف فقط  
ذا اربعين الخ (قوله كل عام) ضلة  
خرج (قوله وجوبا) بيان لحكم  
خروجه (قوله لقوله تعالى خذ  
الآية) عمله لقوله خرج (قوله  
وعليه) أى علم خروجه فى عام  
الجذب

(شرط وجوب ان كان) ساع (ويبلغ) أي امكن وصوله للماشية فان مات شيء من الماشية  
 اوضاع بلا تفریط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب وزك الباقي ان كان نصابا  
 وكذا الموث والضباع بعد مجيئه وعده وقبل اخذه لانه وجوب موسع وقته معرض  
 للسقوط بطر وما نزع كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بما نزع فيه وان ذبح  
 اوباع شيئا منها بعد مجيئه فيحسب وزك مع الباقي ان كان المجموع نصابا على المعتمد فان  
 لم يكن ساع اولم يمكن وصوله وجبت الزكاة بمجرد كمال الحول وفرع على قوله وهو شرط  
 وجوب ان كان وبلغ قوله (و) لو مات رب الماشية (قبله) اي ججي الساعي وبعد كمال  
 الحول (يستقبل الوارث) بالماشية التي ورثها حولان لم يملك نصابا من نوعها والاضم  
 ما ورثه له وزك بالجميع لقوله آتفا وضمت الفائدة له فان مات المالك بعد ججي الساعي  
 زكيت على ملك الميت (ولابتداء) يضم المثناة وفتح الواو والادال المهملة اي لا يخرج  
 الزكاة الموصى بانخراجها من الثلث قبل فك الاسير الموصى به ايضا وصداق زوجة  
 المريض التي تزوجها في مرضه ودخل بها ونحوهما عند ضيقه (ان اوصى) مالك النعم  
 (ب) (اخراجها) أي زكاة النعم ومات قبل ججي الساعي وتكون في رتبة الوصية بمال  
 فيقدم عليها فك الاسير وما يليه الا في قوله وقدم لضيق الثلث فك اسير اوصى به ثم  
 مديبر صحة ثم صداق مريض بني ثم زكاة اوصى بها فيها المالك رضي الله تعالى عنه من له  
 ماشية تجب فيها الزكاة ومات بعد حولها وقبل ججي الساعي واوصى بزكاتها فهي من  
 الثلث غير مبدأة وعلى الوارث صرفها للمساكين الذين تحمل لهم الصدقة وليس للساعي  
 قبضها لانها لم تجب على الميت وكنه مات قبل حولها اذ هو ججي الساعي بعد تمام عام فان  
 مات بعد ججي الساعي دفعت له من رأس المال لوجوبها على الميت اوصى بها الم لا وقيد  
 اخراجها من الثلث ان مات قبل مجيئه بما اذا لم يعتقد وجوبها فان اعتقده فلا تنفذ  
 لانها مبدئية على اعتقاد فاسد واما زكاة العين فافترط فيه واوصى بانخراجها فيخرج  
 من الثلث متدما على العتق والتسدير في المرض ونحوهما وان اعترف بحولها اعليه  
 في المرض واوصى بانخراجها فتنزع من رأس المال وان لم يوص بها استحب اخراجها  
 (ولا تجزي) الزكاة التي تخرج قبل ججي الساعي وبعد تمام الحول على ان مجيئه شرط  
 وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف  
 وجزم به ابن عرفة وقوله الا في اوقدمت بكشهر في عين وماشية محمول على مال الساعي  
 لها او تخلف ائقنته مثلا وشبهه في الاستقبال فقال (كرويه) أي الساعي بعد تمام الحول  
 (بها) اي الماشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم يرجع) الساعي عليها وان كان  
 لا ينبغي له الرجوع (وقد كملت) الماشية نصابا بولادة او ابدال بنوعها واولي بغيره واهبة  
 او صدقة او وارث او شرا فيستقبل بها ربحا حولان من يوم مروره الاول لانه بمنزلة ابتداء  
 حول وتقدم ان النتائج زك على حول اصله وان مبدل ماشية بماشية يبنى على حول

مجيبه في عدم الوجوب (قوله  
 لانه) اي الوجوب بمجيبه (قوله  
 فيه) اي وقتها (قوله فان لم يكن  
 ساع) مفهوم ان كان (قوله اولم  
 يمكن وصوله) مفهوم وبلغ (قوله  
 وقبله يستقبل الوارث) لان  
 الموث مات قبل وجوبها عليه  
 والوارث لم يكمل عليه حول من  
 يوم ملكها (قوله ان لم يملك) اي  
 الوارث (قوله والا) اي وان كان  
 الوارث مال كان نصابا من نوعها  
 (قوله ضم) أي الوارث (قوله له)  
 اي النصاب (قوله آتفا) بعد  
 الهمز وكسر النون اي سابقا  
 قريبا (قوله فان مات المالك بعد  
 ججي الساعي) مفهوم قبله (قوله  
 قبل فك الاسير) صلة بتبدأ (قوله  
 وصداق) عطف على فك (قوله  
 ونحوهما) اي الفك والصداق  
 في التبديته كدبر العصه (قوله  
 ضيقه) اي الثلث مما يخرج منه  
 (قوله ومات) اي المالك الموصى  
 باخراجها (قوله وتكون) أي  
 زكاة النعم الموصى بها (قوله عليها)  
 اي زكاة النعم (قوله ثم زكاة) اي  
 اعين (قوله فيها) اي المدونة (قوله  
 فان مات) اي المالك (قوله له)  
 اي الساعي (قوله قيد) يضم فكسر  
 مثقلا (قوله يعتقد) اي المالك  
 الموصى بها (قوله فان اعتقده)  
 اي وجوبها عليه (قوله لانها)  
 اي الوصية بها (قوله في المرض)  
 (قوله وقد كملت) حال (قوله لانه) أي

تنازع فيه العتق والتسدير (قوله في المرض) صلة اعترف (قوله وان كان لا ينبغي الخ) حال (قوله وقد كملت) حال (قوله لانه) أي مروره لاول (قوله بماشية) اي من نوعها

المبدلة (فان تخلف) بفحات مثقلاى لم يجز السامى لعذر كفتنة مع امكن وصوله  
لولا العذر (واخرجت) بضم الهمز وكسر الراء اى الزكاة (اجزا) اخرجها وجاز  
ابتداء (على المختار) للخص من الخلاف وقال عبد الملك لا تجزى ويجب تأخيرها حتى  
ياقى السامى ولو تخلف اعواما فان تخلف لغير عذر واخرجت اجزأت اتفاقا ولا بد من بينة  
على الاخراج فليس للسامى المطالبة به ان نهدت البينة باخراجها (والا) اى وان لم  
يجزها حين تخلفه وجاء بعد اعوام (عمل) بفتح فكسراى السامى (على) ما وجدته حين  
مجيئه من (الزيد) اعددا لما شية حين مجيئه على عددها حال تخلفه (والنقص) اعددها  
حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى او وصلة عمل (للماضى) من الاعوام التى  
تخلف فيها اى اخذ زكاة ماضى على حساب ما وجدته عام مجيئه سواء كان مساويا  
او زائدا او ناقصا وبأخذ زكاة سنة حضوره على الموجود فيها اتفاقا ولو تخلف اربع  
سنتين عن خمسة ابعرة ثم وجدها عشرين بعير او عكسه فى الاصل بأخذت عشرة شاة  
وفى عكسه اربع شياه فان وجدها اقل من نصاب فلا زكاة فيه ويعمل للماضى على  
الموجود عام حضوره (بتبدية) اخذ زكاة (العام الاول) فالذى يليه وهكذا الى عام  
حضوره هذا هو المشهور وقيل بتبدية العام الاخير فلو قال والاعل على ما وجد للماضى  
لكان اوضح واخصر واشمل لشموله وجودها بما لها الذى فارقتها عليه و اشارت ان  
التبدية بالعام الاول فقال (الان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (ينقص) بضم  
المنشأة تحت وفتح النون وكسر القاف مشددة (الاخذ) للزكاة عن العام الاول  
(النصاب) فيعتبر التنقيص للعام الذى يليه فقسط زكاته كخلفه عن مائة وثلاثين  
شاة اربعة اعوام ثم جاء وهى اثنان واربعون فياخذ للعام الاول والثانى والثالث ثلاث  
شياه وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب (او) ينقص الاخذ (الصفة)  
للاوجب (فيعتبر) بضم المثناة تحت وفتح الواو تنقيص بالنسبة للاعوام المتأخرة  
كخلفه عن ستين بجلاخس سنتين ثم وجدها سبعة واربعين فياخذ عن العامين الاولين  
حقتين وعن الثلاثة الاعوام الاخرية ثلاث بنات بدون ولو وجدها خسا وعشرين  
لاخذ عن الاول بنت مخاض وعن كل عام بعده اربع شياه ولو تخلف عن ستين بقرة  
اثنى عشر عاما ثم وجدها اربعين لاخذ للاول سنة ولما بعده عشرة اابعة وسقطت زكاة  
الثانى عشر لنقص النصاب فلو فقط فنجوز الجمع فالاخذ تارة ينقص النصاب  
فقط وتارة الصفة فقط وتارة ينقصهما معا وتارة لا ينقص نصابا ولا صفة كخلفه عن  
مائة وثلاثين شاة اربع سنين ثم وجدها بما لها فياخذ عن شياه وشبهه فى التبدية بالاول  
واعتبار التنقيص فقال (كخلفه) اى السامى (عن) ماشية (اقل) من نصاب كثلثين  
شاة اربعة اعوام (ف) جاء وقد (كل) النصاب بولادة او ابدال او فائدة كهبه وصدقة  
وارث كان وجدها احدى واربعين واخبره بها بكماله الى العام الثانى فياخذها ولثالث

(قوله على عددها حال تخلفه)  
صلة الزيد (قوله عن عددها الخ)  
صلة النقص (قوله عكسه) اى  
تخلف اربع سنين عن عشرين  
بعيرا ثم وجدها خمسة (قوله  
فى الاصل) اى تخلفه عن خمسة  
ثم وجدها عشرين (قوله وفى  
عكسه) اى تخلفه عن عشرين  
ووجودها خمسة (قوله فأمانة  
خالو فقط) تفريع على الامثلة  
السابقة



سنتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الاول لعدم الكمال فيه ابن عرفة  
 لو تخلف عن دون نصاب فتم بولادة او بدل ففي عده كاملا من يوم تخلفه او من يوم كماله  
 صدقها ربهما في وقت قول اشهب وابن القاسم مع مالك رضي الله تعالى عنهم ثم قال ولو  
 كل بضائة فالثاني اتفقا (او صدق) المالك بضم فكسر مثقلا في تعيين وقت الكمال  
 بغير تعيين ولو تم (لا) يصدق في تعيين وقت النقص (ان نقصت) الماشية عما كانت عليه  
 حال كونه (هاربا) بهامن الزكاة كهروبه بها ثلثمائة شاة ثلاث سنين ثم يرجع بها  
 اربعين فتؤخذ منه تسع شياء عن الاعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص  
 النصاب ولا يصدق في تعيين عام النقص الابينة ولو أقي تاتيا فان شهدت الابينة بتعيين  
 وقته زكي لكل عام مافيه كما في الخط والمواق ويبدأ بالعام الاول ويعتبر تنقيص  
 الاخذ النصاب او الصفة للاعوام الماضية ولعام رجوعه ايضا البنائي على القول  
 بتبدئة العام الاول الذي مر عليه المصنف وهو الا شهر وتعتبر التبدئة به حتى على عام  
 القدرة عليه ويعتبر النقص فيما بعد العام الاول حتى في عام القدرة التخي ان هرب  
 بما شئته وهي اربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساعي وهي بماله فقال ابن القاسم  
 تؤخذ منه شاة خاصة لانه يبدأ بأول عام والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها وهذا حسن  
 ثم قال التخي وعلى القول بانه يبدأ بأخر عام يؤخذ من اربعين خمس شياء اه فهذا  
 صريح في انه على المشهور لا يبدأ بعام القدرة بل بالعام الاول وانه يعتبر تنقيص الاخذ  
 النصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع (وان زادت) الماشية (له) اي الهارب على ما كانت  
 عليه قبل هروبه (فميزكي) (لكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) بشهادة بينة (بتبدئة)  
 العام (الاول) فاذا هرب بها ثلاث سنين وهي في العام الاول اربعون وفي الثاني مائة  
 واحد وعشرون وفي الثالث اربعمائة اخذ منه شاة عن الاول وسنتين عن الثاني  
 وثلاث شياء عن الثالث تنقيص الاخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ما فاد آخر الماضي  
 السنين هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه التخي وهو قول جميع اصحابنا المدنيين  
 والمصريين الا اشهب قال يأخذ للماضي على ما وجد في آخر عام ولا يكون الهارب احسن  
 حالا ممن تخلف عنه الساعي فانه لا يتهم ومع هذا اخذ منه للماضي على ما وجد فهذا مثله  
 بالاولى سند يكتفي في رده اتفاق اهل المذهب على خلافه (و) ان عين الهارب وقت الزيادة  
 بان قال انما صلت في هذا العام ولا يئنه له على هذا (هل يصدق) بصم المائة وفتح الصاد  
 والدا ل نأبه ضمير الهارب في تعيين وقت الزيادة وهو الرجح بلايين الابينة بكذبه هذا  
 قول ابن القاسم ومخنون وابن حارث والتخي وابن رشد ولا يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد  
 لماضي الاعوام واما القدرة ايضا وهذا ابن الماجشون فيه (قولان) لم يطلع المصنف  
 على ارجحية احد هما محلهما ان لم يأت تاتيا والاصدق اتفقا قاله ابن عبد السلام ابن  
 عرفة وفيها القدرة عليه كتبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه

(قوله رده) أي قول اشهب بمن  
 إضافة المصدر لقوله (قوله)  
 ولا يئنه له حال

لا عرفه الا في عقوبة شاهد الزور والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه  
 البناني محلها ما فيما عدا العام الذي فر فيه واما هو في صدق فيه من غير خلاف فيؤخذ  
 بزكاة ما فر فيه فيه اتفاقا كما في الخط عن ابن عرفة قال وهو ظاهر **كلام** ابن رشد ونص  
 ابن عرفة وعلى المشهور لو لم تكن بينة بصدق في عدم زيادتها على ما فر به عام فر وفي  
 تصديقه في غيره نقلا الباجي الخ ويعتبر تبسدة العام الاول على كلا القولين فان نقص  
 الاخذ النصاب او الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب هروبه بها وهي احدى واربعون  
 شاة واسقرت كذلك ثلاثة اعوام ثم زادت فيؤخذ للعام الاول والثاني شاتان وتسقط  
 زكاة الثالث لنقص النصاب فيه ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة  
 ومثال تنقيص الصفة هروبه بها وهي سبعة واربعون جلا واستمرت **كذلك** ثلاثة  
 اعوام ثم زادت فيؤخذ للعام الاول والثاني حقتان وما يليها ما بنت لبون ولباقى الاعوام  
 بحسب الزيادة (وان سأل) الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد وغاب عنه قبل  
 الاخذ وجسع اليه فعددها (ف) وجدها (نقصت) عما أخبره به (أوزادت) على ما أخبره به  
 (فالموجود) هو المعتبر في الزكاة سواء كان ناقصا أو زائدا (ان لم يصدق) الساعي ربه فيها  
 أخبره به حين اخباره (أو صدق) الساعي ربه فيها فأخبره به (ونقصت) عما أخبره به (وفي  
 الزيد) على ما أخبره به بولادة كمال بن بشير وابن الحجاب أو بقائده كمال بن عبد السلام  
 بان أخبره بمائة شاة فوجدها مائة وحدى وعشرين (تردد) من المتأخرين لعدم نص  
 المتقدمين في اعتبار ما وجد وهو المعتمد وما أخبر به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ  
 لكان أحسن (وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المجتمة الجماعات (الخوارج) عن طاعة  
 الامام العدل بعد القدرة عليهم (زكاة الماضي) من الاعوام في كل حال (الا) في حال  
 (ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يزعموا) أي يدعى الخوارج (الاداء) أي  
 دفع الزكاة المستحقها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال (الا) حال (ان)  
 بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يخرجوا) عن طاعة الامام العدل (لمنها) أي  
 الزكاة فلا يصدقون في دعواهم دفعها المستحقها الا بينة (وفي خمسة أوسق) بفتح فسكون  
 فضم جمع وسق بفتح فسكون معناه لغة الجمع وشرعا مجموع ستين صاعا (فأكثر) ذكره مع  
 علمه من سابقه لافادة ان لا وقص في الحب والتمران زرع بأرض غير خراجية بل (وان)  
 زرع (بأرض خراجية) أي عليها مال معلوم آبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين  
 لقصها عنوة كأرض مصر والشام والعراق أو لصالحية أهلها عليه فلا يسقط الخراج  
 الزكاة ابن يونس لانه كراء الارض الخط الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة وما  
 صالح به الكفار على أرضهم فاشترها مسلم وتحمل بالخراج بعد شرائه فالنصاب ثلثمائة  
 صاع والصاع أربعة امداد فهو ألف وماتماد والمدل = البدين المتوسطتين لا مقبوضتين  
 ولا مبسوطتين ووزنه رطل وثلث بالبغدادى فالنصاب (الف وسمائة رطل) ببغدادى

(قوله لوقفها) على الخراجية (قوله)  
 انقصها الخ) على لوقفها (قوله)  
 او لصالحية أهلها الخ) عطف على  
 لوقفها (قوله لانه) أي الخراج  
 (قوله فالنصاب ثلثمائة صاع)  
 تفر يع على خمسة أوسق وهو  
 ستون صاعا

والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما ميكا كل) اي كل درهم (خسون) حبة (وخسا)  
 منق خمس سطات نونه لاضافته الى (حبة من مطاق) عن التقييد بامتلاء أو ظهور  
 واضافته من اضافة ما كان صفة فلا يقال مطلق الشعير صادق بالتوسط والاضام  
 والامتلى فالاولى من الشعير المطلق اي وسط (الشعير) فتجمع حبات مدم من الشعير  
 المتوسط وتكال ويجعل كباها مدام تكال به سائر الحبوب والثمار فلا يقال يلزم على  
 التمهيد بانف وسقاة رطل اختلاف مقدار النصاب من الحبوب والثمار لاختلافها  
 في الثقل وبين خمسة الاوسق فقال (من حب) اي القمح والشعير والسات والذرة  
 والذخن والارز والعلس والقول والحص واللوييا والعدس والجلبان والبسيلة  
 والترمس والسهم والزيتون والقرطم وحب الفجل الاحمر (وتمر) بفتح المثناة وسكون  
 الميم والحق به الزيب فهذه عشرون نوعا هي التي تجب الزكاة فيها (فقط) فلا تجب في لوز  
 وجوز وبندق وفسق وتين ويزر وكان وحمية وسلجم ونحوها حال كون المقدار المذكور  
 (منق) بضم الميم وفتح النون والقاف مثقلا اي مصفى من قشره الذي لا يخزن به كقشر  
 القول والحص والعدس الاعلى وأما الذي يخزن به كقشرها الاسفل فلا يشترط تقيته  
 منه حال كونه (مقدر) بضم الميم وفتح القاف والذال المهملة مشددة أي مفروض  
 (الجفاف) بالحز وغلبة الظن اذا أخذ الحب فربما يقبل بيسه من قول وحص وشعير  
 وقم وغيرها وبلغ وغن بعد طيبه وقبل بيسه بان يحزره مقدار وطبا ويا بسا ان كان  
 ترك يجف بل (وان) كان اذا ترك (ليجف) كقول المسقاوي وبلغ مصر وغنبا  
 وزيتون واصبدا في خمسة اوسق (نصف عشر) حبه ان كان شأنه الجفاف سواء ترك  
 حتى جف أم لا وشبه في اخراج نصف العشر فقال (ك) نصف عشر (زيت ماله زيت)  
 من زيتون وسهم وقرطم وحب فجل احمر ان كان حب كل نصابا وان قل زيتيه فان  
 اخرج من حبه اجرأ في غير الزيتون وأما الزيتون فيتمين الاخراج من زيتيه ان كان له  
 زيت سواء عصره أو كاه أو باعه ولا يجوز الاخراج من حبه ولا من غنمه ان يبيع ولا من  
 قيمته ان اكل ان أمكن معرفة قدر زيتيه ولو باع حبه والا اخرج نصف عشر قيمته ان  
 اكل أو أهدي وغمه ان يبيع (و) نصف عشر (فمن غير ذى الزيت) من جنس ماله زيت  
 كزيتون مصر ان يبيع والا اخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر من (مالا  
 يجف) كغنبا مصر ووطبا ان يبيع والا نصف عشر قيمته فلو اخرج زيبا أو تمرافلا  
 يجزى وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت فتمين الاخراج من غنمه ان يبيع  
 ومن قيمته ان اكل أو أهدي فان اخرج منه حبا أو زيتا فلا يجزى هذا مذهب المدونة قاله  
 المواق ابن معرفة مالا يتزب محمد يخرج من غنمه أو قيمته ان اكله لا زيبا وروى على وابن  
 نافع من غنمه الا أن يجزى زيبا يلزم شراؤه ابن حبيب من غنمه وان اخرج منه غنبا أجزاء  
 وكذا الزيتون الذي لا زيت له والرطب الذي لا يتقران اخرج من حبه أجزاء ٥١ وأما

(قوله فتجمع حبات مداخل) يغنى  
 عنه ملء المدين المتوسطين الخ  
 (قوله سائر) أي باقي (قوله مقدار  
 النصاب) اي كيبلا (قوله من  
 الحبوب الخ) بيان لمقداره  
 (قوله لاختلافها) اي الحبوب  
 والثمار الخ لعل للزوم اختلافه  
 (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله  
 الساب) بضم السين المهملة  
 وسكون اللام (قوله العلس)  
 بفتح العين المهملة واللام (قوله  
 الجلبان) بضم الجيم وسكون  
 اللام تلح با موحدة ثم نون (قوله  
 البسيلة) بفتح الموحدة (قوله  
 الاحمر) نعت الفجل (قوله ان كان  
 شأنه الجفاف) بدل ما يليه  
 (قوله من زيتون) بيان لما (قوله  
 وان قل زيتيه) اي عن نصاب  
 مبالغه في وجوب اخراج نصف  
 عشر زيتيه (قوله فان اخرج من  
 حبه) مفهوم زيت (قوله والا)  
 اي وان لم تمكن معرفة قدر زيتيه  
 (قوله والا) اي وان لم يبيع بأن  
 اكل او أهدي (قوله مالا  
 يتزب) اي من الغنبا كغنبا  
 مصر (قوله من غنمه) اي ان باعه  
 (قوله أو قيمته) اي ان اكله  
 او أهده (قوله من غنمه) اي  
 او من قيمته

ما يجب فيتعين الاخراج من حبه ولو اكله أو باعه رطبا ما لم يهجز عن تحريمه بعد بيعه والا  
أخرج من غنمه هذا مذهب المدونة (و) نصف عشر غن أو قنعة (قول أخضر) وحسن  
كذلك مما شأنه عدم اليمين كالمسقاوي الذي يسبق بالسواقي ان يبيع أو أكل أو أهدى  
وان شاء أخرج عنه حيا يابا بعد حرره فان كان شأنه اليمين وأخذ أخضر تعين الاخراج  
من حبه بعد تقدير جفافه قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية واقتصر عليه  
الخرشي وقواه البناني ورجح الرماصي جواز الاخراج من غنمه أو قنعتيه وهو قول الامام  
مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب ابن الموارز فحصل ان القول الاخضر سواء كان شأنه  
اليمين أم لا يجوز الاخراج من غنمه أو قنعتيه ومن حبه الا ان الاخراج من الحب ملحوظا  
ابتداء فيميبس واليمن فيما لا ييبس البناني ظاهر النقل جريان الخلاف فيه اذ في العتبية  
من مالك رضي الله تعالى عنه ان القول اذا أكل أو يبيع أخضر تعين الاخراج من حبه  
ابن رشد هذا كما قال لان الزكاة قد وجبت فيه بافرا كذا في بيعه أخضر كبيع غمر الخنزل  
أو الكرم الزهي ثم قال ومالك رضي الله تعالى عنه في كتاب ابن الموارز في القول والحسن  
انه ان أدى من غنمه فلا بأس ولم يلقه في الخنزل والكرم فتصديقه بالاول وتوجيهه يفيد اعتماده  
ولذا صدق به ابن عرفة فقال مالك رضي الله تعالى عنه ما أكل من قنينة خضراء أو يبيع ان بلغ  
خرصه يابا سواء كان بحب يابس وروى محمد أومن غنمه ومحل زكاة الحب والتمر نصف  
عشره (ان) بكسر فسكون (سقي) بضم فسكسراى الحب أو التمر (بالآلة) كسائية وغرب  
(والا) أى وان لم يسق بالآلة بان كان غيرها كنبيل وسبع وعين ومطر (فالعشر) زكاته  
ان لم يشتر الماء ولم يتفق عليه بل (ولو اشترى السج) أى ماء المطر من اجتمع في أرضه  
(أو اتفق عليه) في اجرائه من أرض مباحة الى أرضه فيزكى بالعشر لقله الثمن والمنفق  
غالباً وأشار بولوى القول بزكاته نصف عشره ان اشترى السج أو اتفق عليه ابن عرفة  
والواجب عشر ما شرب دون كلفته وثمة كالسج والمطر وما شرب به ورقه ونصفه ان  
شرب بها كغرب أو دالية وما اشترى شربه في وجوب عشره أو نصفه قول ابن حبيب  
مع ابن بشير عن المشهور وعبد الملك بن الحسن وخرج عليه الصقلي نصف عشر الكروم  
البعل المشق عملها اللغمي فيما اشترى أصل مائة العشر لان السقي منه غلة وفيما سقى بواد  
أجرى اليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ابن بشر ظاهر النص العشر مطلقا  
(وان سقى) زرع (بهما) أى الآلة وغيرها (فيزكى) على حكمهما بان يسم نصفين  
نصف الآلة ونصف لغيرها فيزكى ما سقى بلا آلة بالعشر وما سقى بالآلة بنصفه (وهل) اذا  
كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثا (يظب) بضم المثناة وفتح الفين واللام مثقلة وناقب  
فاعله (الاكثر) على الاقل فيزكى الجميع بنصف العشر ان غلبت الآلة أو بالعشر ان  
غلب غيرها أو لا يغلب الا اكثر فيزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أى قولان مشهران  
وهل المراد بالاكثر الا اكثر مرة ولو كان السقي فاعقل أو الاكثر سقيا وان قلت مدته

(قوله فيهما) أى ماشأه اليمين وما  
شأنه علمه (قوله ثم قال) أى ابن  
رشد (قوله تصديقه) أى ابن رشد  
(قوله به) أى الاول (قوله كسائية  
بالتون) أى دولاب عليه حبل به  
قواديس تملئ ماء وتفرغه يسمى  
في عرف اهل مصر ساقية بالقاف  
(قوله غرب) بفتح الغين المجمة  
وسكون الراء أى دلو كبير يعلق  
بجبل على بكرة ويجره بعير ويحويه  
(قوله وما شرب به ورقه) عطف  
على ما شرب الخ (قوله ونصفه)  
أى العشر (قوله بها) أى كلفة  
(قوله دالية) أى ساقية (قوله  
شربه) بكسر الشين أى  
مشروبه (قوله وخرج) بفتح  
مثة (قوله عليه) أى قول عبد  
الملك بنصف عشره (قوله المشق)  
بضم فسكسراى الشاق المتعب  
(قوله أصل مائة) أى كبروعين  
(قوله مطلقا) أى عن التقييد  
بما صد العام الاول (قوله  
أحدهما) أى السقين

خلاف كما لو كانت مدة السقي سنة أشهر شهران بسج وأربعة أة وسقيه بالسج  
 عشر مترات وبالأنة خمس مترات ودرج كل منهما ابن عرفة ما شرب به - ما ونسا ويا فان  
 القاسم اعتبر ما حبي به وروي محمد عليهم ما بقدر زمانهم ما وان تفاوتنا فالثالثها الأقل  
 كالا أكثر ثم قال وفي كون الاكثر ما قارب الثلثين أو ما بلغه ما اعتبارنا الصقلي عن ابن  
 القاسم وابن رشد عنه مع ابن الماجشون ومالك فالو او ما زاد على النصف يسير كما و  
 (ونضم) بضم المثناة فوق وفتح الصاد المهجبة ناسية - (القطاني) السبعة فان اجتمع منها  
 نصاب زكي وهي القول والحص والعسد واللويبا والبسيلة والجلبان والترمس لانها  
 جنس واحد في الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسبه ويجزى اخراج الاعلى والمساوى  
 لا الادنى وشبهه في الضم فقال (كقمح وشهير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام  
 آخره مثناة فوقية فضم لانها جنس واحد ففيها فان اجتمع منها نصاب زكي ان زرع  
 يلد واحد بل (وان) زرعت الانواع التي تضم (يلدان) بكسر الموحدة تجمع بلد  
 وانما يضم نوع مما تقدم لغيره (ان زرع) بضم فكسر ناسية (أحدهما) اي النوعين  
 اللذين أريد بهما (قبيل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته ولو  
 بقربه وبقي من حب الاول الى استحقاق الثاني الحصاد ما يكمل به مع حب الثاني نصاب  
 لانها ما تنبذ كقائدتين جمعهما ملك وحول وهذا الشرط ناسية - ابن رشد لابن القاسم  
 وهو شرط في ضم ما زرع يلد أو يلدان من القطاني أو غيرها فان زرع الثاني بعد  
 استحقاق الاول الحصاد أو لم يبق من حب الاول ما يكمل حب الثاني نصابا فلا يضم  
 أحدهما الا آخر فان زرع الثاني قبل حصاد الاول والثالث بعد حصاد الاول وقبل  
 حصاد الثاني (فيضم الوسط لهما) اي الاول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع  
 كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الاولين  
 حتى حصاد الثالث فيزكي الثلاثة زكاة واحدة فان زكي الاولين قبل حصاد الثالث فلا  
 يضم الوسط له ويزكي وحده ان كان فيه نصاب والا فلا لان الثاني لما زكي مع الاول  
 لم يبق من حبه ما يكمل به مع الثالث نصاب (لا) يضم زرع (أول) زرع (ثالث) زرع  
 بعد حصاد الاول اذ لم يكن في الوسط مع كل منهما نصاب بان كان في كل وسقان ولو كان  
 في الوسط مع الاول نصاب وليس نفسه مع الثالث نصاب أو عكسه بان كان الاول ثلاثة  
 والثاني وسقين والثالث كذلك أو الاول وسقين والثاني كذلك والثالث ثلاثة أوسق  
 ضم الوسط للاول في الاول ولا زكاة في الثالث والثالث في الثانية ولا زكاة في الاول  
 وقال ابن عرفة ان كل مع الاول زكي الثالث معه لان الحول للثاني والثالث خليطه  
 وان كل بالثالث فلا يزكي الاول لان الحول للثالث ولا خليطه ينسبه وبين الاول ودرج  
 (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلى) بفتح العين واللام حب طويل بالعين يشبه البر (و) لا  
 (ادخن و) لا (اذرة و) لا (أرز و) اي المذكوبات من العلى وما عطف عليه

(قوله ودرج) يضم فكسر (قوله  
 عليهما) اي يزكي (قوله وان  
 تفاوتنا) اي السقيان (قوله  
 فالثالثها) اي الاقوال لعل أولها  
 قول ابن القاسم اعتبر ما حبي به  
 وثانيها رواية محمد عليهم ما بقدر  
 زمانهما (قوله عنه) اي ابن  
 القاسم (قوله فيها) اي الزكاة  
 (قوله وهذا الشرط) اي زرع  
 أحدهما قبل حصاد الآخر  
 (قوله فيه) أي الوسط (قوله  
 عكسه) اي في الوسط مع  
 الثالث وليس في الوسط مع  
 الاول نصاب (قوله كذلك) اي  
 وسقين (قوله في الاول) يضم  
 الهمزاي كون الاول ثلاثة  
 والثاني اثنين والثالث كذلك  
 (قوله في الثانية) اي كون الاول  
 اثنين والثاني كذلك والثالث  
 ثلاثة (قوله ان كل مع الاول)  
 صادق بكون الاول اثنين والثاني  
 ثلاثة وعكسه (قوله ودرج) يضم  
 فكسر

(أجناس) فلا يضم بعضها البعض هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه الا ابن القاسم يضم القمح للعسل واختاره ابن يونس واستقر به في التوضيح (والسمسم وبزر) أي حب (الفجل) الاحمر والفجل الايض لازيت لجه (و) بزر (القرطم) يضم القاف والطاء المهملة بينهما راسا كنه وخبر السمسم وما عطف عليه (كلزيتون) في وجوب الزكاة وهي أجناس فلا يضم بعضها لبعض (لا) بزر (السكران) بفتح الكاف فلاز كانه كبر الخس والسلم (وحسب) يضم فكسر في تكميل النصاب (قشر الارز والعسل) والقول والحص والعسد الذي يخزن به (و) حسب (ما تصدق) المالك (به) على الفقراء من الزرع أو القرا والغنم بعد وجوب الزكاة فيه ولم ينوز كانه منه أو اهداه أو وهبه أو باعه أو أكله (و) حسب (ما استأجر) المالك به من الزرع في حصاده أو دراسه أو تذرته حال كونه (قنا) أي مقتونا أي محزوما ولا مفهوم له فيحسب الانجار والكيل الذي استأجره واقط اللقاط الذي مع الحصاد لانه من الاجرة لا لقط ما تركه به وهو حلال لمن أخذته قاله أبو الحسن (لا) يحسب (أكل) يضم الهمز أي ما كول (دابة في) حال (درهما) لسر الاحتراز منها فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش ولا يجب تكميلها لانه يضرها ويعنى عن نجاستها التي تصيب الحب حال درهما فلا يجب غسله منها ويحسب ما تأكله حال استراحتها (والوجوب) لزكاة الحب والتمر ينطبق (بالفراك الحب) أي صبرونه فربما منتهقا به مرجح به في الامهات اللغوية الزكاة تجب عند مالك رضي الله تعالى عنه بالطيب أي بلوغه حذال كل فاذا أزهى التخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسود اوجبت فيه الزكاة فاقتصر في الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع في غيره أفاده البناني ثم قال فحصل ان المشهور تعلق الوجوب بالافراك كما المصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وشهروا ابن الحاجب وان مالابن عرفة من انه بالبيع ضعيف ولا يرد قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لانه أمر بالانجاء وهو لا ينافي ان الوجوب بالافراك ابن شاس طيب التمار ويبس الحب بسبب وجوب انجاء زكاة التمر والحب عند الجفاف والتسقية فاذا أزهى التخل وطاب الكرم وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسود اوجبت زكاته (وطيب التمر) بالثلثة وفتح الميم بزهر التخل وحلاوة الغنم واسوداد الزيتون أو مقاربه وفتح على كون الوجوب بالافراك والطيب فقال (فلاشئ) من زكاة الحب والتمر (على وارث) زرعاً أو غمراً (قبلهما) أي الافراك والطيب (لم يصره) أي الوارث (نصاب) بما ورثه الا أن يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الاخر ويق من حب الاول ما يكمل الثاني نصاباً فيضمهما ويركعهما لان الوجوب حصل بعد الموت فالتامين كى على ملك الوارث فان ورث نصاباً كاملاً وان ورث أقل منه فلا

(قوله المالك) فقد جرى تصدق على غيره ما لم يبرز الضمير ولا يس (قوله ويحسب ما تأكله حال استراحتها) مفهوم حال درهما (قوله فاقتصر) أي التمسى (قوله على الافراك) أي ولم يذكر فيه حل البيع الذي يتوقف على بيعه (قوله ثم قال) أي البناني (قوله الوجوب) أي في الحب (قوله وان مالابن عرفة) عطف على ان المشهور (قوله من انه) أي الوجوب في الحب الخ بيان لما (قوله ضعيف) خبر ان (قوله ويبس الحب) هذا يوافق مالابن عرفة (قوله وأفرك الزرع) هذا يوافق المشهور

(قوله اشتراطها) اي زكاة  
 ما يبيع بعد افراده او طبيه (قوله  
 فوته) بفتحات مثقلا (قوله هو)  
 أي المشتري (قوله من الثمن)  
 بيان لحصة (قوله وهو) اي  
 الحصة وزكته لتذكير خبره  
 (قوله فان فات) اي الزرع والتمر  
 المبيع بعد وجوب زكاته الخ  
 مفهوم قوته المشتري (قوله  
 المصدق) بضم الميم وفتح الصاد  
 وكسر الدال مثقلا اي الساعي  
 الذي يأخذ الصدقة من الاموال  
 ويدفعها المستحقها (قوله  
 لاستحقاقه) اي الموصى له المعين  
 الخعله لكون النفقة عليه (قوله  
 وله) اي الموصى له المعين (قوله  
 فيه) اي الجزء الموصى به (قوله  
 نصار) اي الموصى له المعين  
 (قوله فان كانت) اي الوصية  
 بمعنى الايصاء (قوله ومات) اي  
 الموصى بالسكسر (قوله بعده)  
 اي الوجوب (قوله فهي) اي  
 الزكاة (قوله وان كانت) اي  
 الوصية بمعنى الايصاء (قوله قبله)  
 اي الوجوب (قوله ومات) اي  
 الموصى (قوله قبله) اي الوجوب  
 (قوله ان كانت) اي الوصية (قوله  
 عليه) اي الميت (قوله عنهما)  
 اي الوصية والدين (قوله اي غير)  
 بفتح المثناة والميم لان اقر بالثناة  
 وسكون الميم لا يخرص بل يجرد  
 وبكل أو يوزن

زكاة عليه الا أن يكون له زرع يضمه اليه وقد عيبد الحق زكاته على ملك الواوثر  
 بمصول شيء له منه فان لم يحصل له منه شيء بان كان على الميت دين مستغرق فيزكي على  
 ملك الميت لبقاء ملكه الى وفاء دينه لتقدمه على الميراث ومفهوم لم يصر الخ ان من صار له  
 نصاب فعليه زكاته وهو كذلك ومفهوم قبلهما ان من ورث بعدهما يزكي بالجملة على ملك  
 الميت ان كانت نصابا ويقسم الباقي على الورثة ولا زكاة على من نابه نصاب (والزكاة)  
 واجبة (على البائع) عمرا أو زرعاً (بعدهما) اي الاقرار والطيب ويصدق المشتري في  
 قدر ما حصل ان كان ثقة والآخرى قدره ويجوز اشتراطها على المشتري (الا ان يعدم)  
 البائع بضم المثناة تحت أو قحها وكسر الدال أي يقتصر (في) زكاته (على المشتري) نيابة  
 عن البائع ان بقي المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من  
 الثمن وهو العشر أو نصفه فان فات بسماوى أو اتلفه أجنبي فلا يزكاه المشتري ويزكاه  
 البائع ان أيسر هذا قول ابن القاسم في الامهات فان لم يكن عند البائع شيء يأخذه  
 المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع  
 المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس  
 على المشتري شيء مطلقا كان المبيع قائما أو تلف بسماوى أو اتلفه هو أو أجنبي لان  
 البيع كان له جائزا (و) ان اوصى مالك زرع أو ثمر بجزء شائع كثلثه أو قدر مكيل منه  
 كوسق لمعين كزيدا وغيره كالمساكين قبل وجوب زكاته أو بعده (في النفقة) اي السقي  
 وانظمة للقدر الموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) بفتح المثناة كزيدان كانت  
 الوصية (بجزء) شائع كصنف الزرع أو الثمر وشمل الجزء الزكاة وكأنه أوصى بالعشر  
 أو نصفه لاستحقاقه الجزء الموصى له به بجزء موت الموصى وله النظر فيه والتصرف العام  
 فصار شريكا للورثة في الزرع أو الثمر بالجزء الموصى له به وذلك مفهوم المعين بقوله  
 (لا) تكون النفقة على (المساكين) سواء أوصى لهم بجزء أو كبل وذلك كرحمته بجزء بقوله  
 (او) اوصى لمعين (بكيل) كخمسة أو سق من زرعه أو غيره (في النفقة) على الميت في  
 المسائل الثلاثة وسكت المصنف عن حكم زكاة الوصية فان كانت بعد الوجوب أو قبله  
 ومات بعده فهي على الميت سواء كانت بجزء أو كبل لمعين أو غيره وان كانت قبله ومات  
 قبله فعلى الميت ان كانت بكيل لمعين أو غيره فان كانت بجزء لمعين زكاهها المعين ان كانت  
 نصابا أو له ما يكملها نصابا من جنسها وان كانت لمساكين وبلغت نصابا زكيت وفرق  
 باقيا عليهم لا يقال حيث مات قبل الوجوب فكيف تكون زكاة وصية المكيل عليه  
 لاننا نقول لما اوصى به استقر الملك له الى تنفيذ وصيته كالمدين لتأخر الارث عنهما (وانما  
 يخرص) بضم المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة والراء مشددة آخره صادمه له اي يخرص  
 وهو معلق بأصله (القر) بفتح المثناة وسكون الميم اي ثمر الثعل الذي يزل الى كونه عمرا  
 (والغيب) أي قدره وطبا وجافا سواء كان شأنه ما الحفاف ام لا (اذا حصل بينهما) بزهر

البلغ وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب ام لا (و) اذا (اختلفت حاجة اهلها) بأكل  
 وبيع واهداء وابقا ببعض أى لان شأنها ذلك وأورد على الحصر الشعير الاخضر الذى  
 أقره وأكل او يبيع زمن المسغبة والقول الاخضر والحص كذلك فانها تخرص بعد  
 افراكهها وأجيب بان الحصر منصب على قوله اذا حل بينهما الرماصى لا وورد له هذا  
 أصلا لان التخريص حزر الشئ على أصله والذى فى الشعير والقول ونحوهما حزر بقدر  
 ما أكل او يبيع بعض الشارحين أراد المصنف الثمر الذى اذا بقى على أصله يتقرا ويترب  
 بالقول وأما ما لا يتقر ولا يترب فيخرص ولولم تختلف حاجة أهله لتوقف ذلك انه على  
 تخريصه بعد حل بيعه الرماصى هذا غير صحيح فكلام المصنف شامل لما يتقر وما لا يتقر  
 وما يترب وما لا يترب كما فى الجواهر واذا لم تختلف حاجة أهله ما يستغنى عن  
 تخريصه ما يكيل الرطب ووزن العنب بعد جدهما وتقدير جفاهما فالذى لا بد منه  
 تقدير جفاهما ووزن بينهما وبين التخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفاه  
 فعنب مصر ورطبها ان خرصا فعلى رؤس الشجر وان لم يخرصا كيدا وقد جفاهما  
 وهذا كله اذا شك فيما لا يتقر وفيما لا يترب هل يبلغ النصاب فان تحقق بلوغه النصاب  
 فلا يحتاج لتقدير جفاه اصلا لان المزكى ثمنه حال كونه (فخلة فخلة) أى مقصلا لقو  
 قرأت القرآن سورة سورة أى يحزر الخارص عن كل فخلة وحدها لانه اقرب للصواب وهذا  
 ان اختلفت فى الجفاف والاجاز جمع اكثر من فخلة فيه اذا علم قدر جفاه ما فيه وأما تجزئة  
 الحائط اثلاثاً وارباعاً وتخريص كل جزء منها وهو مجموع فخلات فلا تجوز وكذا تخريصه  
 بتمامه دفعة واحدة فى مفهوم فخلة فخلة تفصيل (باسقاط نقصها) أى ما تنقصه الثمرة  
 عادة بسبب جفاهها باجماع الخارص (لا) باسقاط (مقطها) أى ما يسقطه الريح وما يابا كله  
 الطير ونحوه لكن ان حصل شئ من ذلك بعد التخريص اعتبر وقطر للباقي فان كان نصيبا  
 زكى والافلا (وكفى) الخارص (الواحد) العدل العارف لانه حاكم (وان اختلفوا) أى  
 الخارصون فى قدر الثمر الذى يخرصون فى وقت واحد (فالاعرف) منهم بالتخريص يعمل  
 بتخريصه ويلقى بخريصه ما سواه فان اختلف زمن تخريصهم اعتد به الاول وألقى  
 ما سواه ابن القاسم ان ادعى رب الحائط حيف الخارص وألقى بخارص آخر لم يوافق  
 الاول فلا عبية بقوله لان الخارص حاكم (والا) أى وان لم يكن فيهم اعرف (ة) يؤخذ  
 (من كل) قول (جزء) بمثل نسبة واحد لعدددهم فان كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه  
 وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعة وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء فلو  
 كانوا ثلاثة قال أحدهم عشر والثانى تسعة والثالث ثمانية عشر كسبعة لان مجموع ثلث  
 العشرة وهو ثلاثة وثلث وثلث التسعة وهو ثلاثة وثلث الثمانية وهو اثنان وثلثان تسعة  
 وان شئت جعلت العشرة والتسعة والثمانية بسبعة وعشرين وثلثها تسعة (وان  
 أصابته) أى الخارص بالفتح (بأصحة) أى طاعة كسهم ويجزأ وفاروقه وثلث وثلث وثلث

(قوله بأكل وبيع واهداء) بلا  
 تنوين لانها مضافة الى بعض  
 (قوله ذلك) أى اختلاف الحاجة  
 (قوله أورد) بضم الهمزة كسر  
 الراء (قوله والقول الاخضر)  
 عطاف على الشعير (قوله كذلك)  
 أى الاخضر (قوله فانها تخرص  
 الخ) على لا يرادها (قوله باجماع  
 الخارص) صلة تنقصه (قوله  
 بقوله) أى الخارص الثانى



جذانه سواء يبيع بعد طبيبه ثم أبيع أو لم يبيع وحله جدمعج على ما يبيع به - وطيبه ثم أبيع  
 فان كان الجراح المئاسق طقت زكاته عن البائع لوجوب الرجوع المشتري بخصته من الثمن  
 على البائع ونظر المأبوق فان كان نصاباً زكاه والا فلا وان كان دون الثلث زكى الجبيع  
 وظاهره ولو كان الباقي دون نصاب وهذا أولى لتأدية الاول الى نوع تكرار مع قوله وان  
 تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت (اعتبرت) بضم المثناة وكسر الموحدة فان بقي  
 ما فيه الزكاة زكى والا فلا ظاهره ولو بعد بيعه ولم يرجع المشتري على البائع وهو ما نقله  
 المواق عن فتوى ابن القاسم ووجهه ان المشتري ان لم يرجع فكأنه وهب للبائع ذلك  
 القدر الذي استحق الرجوع به (وان زادت) اى وجدت الفرة المحرصة بعد جذانها  
 وكيلها زائدة (على تخريص) عدل (عارف) قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه  
 (الاحب الاخراج) زكاة ما زاد قبله اصابة الخراص اليوم (وهل) قوله الاحب محمول  
 (على ظاهره) من النذب لتعليقه بقوله اصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت الى  
 اصابتهم ولا الى خطئهم وهذا تأويل ابن رشد وعباس (او) محمول على (الوجوب) وهو  
 الاربح وتأويل الاكثر لان التخريص حينئذ يحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه فيه  
 (تأويلان) ابن بشير فان كان الخراص ليس عدلاً وليس عارفا فيجب الاخراج عما زاد  
 اتفاقاً فانقصت عن تخريص عدل عارف فيعمل بالتخريص لا بما وجد لاحتمال كون  
 النقص من أهل الفرة الا ان يثبت بينة انه ليس منهم فيعمل على ما وجد (وأخذ) بضم  
 فكسر أى العشر ونصفه (من الحب) حال كونه (كيف كان) أى على أى حال كان  
 طيباً كاه أو ردياً أو متوسطاً وبعضه كذا وبعضه كذا نوعاً أو نوعين أو أنواعاً ويخرج من  
 كل بقدره لمن الوسط فان طاع بدفع الاعلى عن الادنى اجزأ ان اتحد بنفسهما والا فلا  
 يجزى كخراج الادنى عن الاعلى وهما من جنس واحد وشبهه فى الاخذ من المزكى كيف  
 كان فقال (كالتفر) او الزبيب حال كونه (نوعاً) واحداً (او نوعين) فقط فيؤخذ من كل  
 منهما بقدره كيف كان (والا) أى وان لم يكن نوعاً او نوعين بان كان اكثر من نوعين  
 (ة) يؤخذ العشر ونصفه (من أوسطهما) أى الأنواع قياساً على الماشية ولدفع المشقة  
 لكثرة أصناف الترفه ان كان فى الحائط صنفت واحداً من أعلى القرا وادناه أخذ منه  
 وان كان فيه أجناس من التفر أخذ من أوسطها وفى الجواهر وان اختلف نوع القرم على  
 صنفتين أخذ من كل صنفتين بقسطه (وفى ما تقي درهم شرعى) فأكثر (أو عشرين ديناراً)  
 شرعية (فأكثر) فلا وقص فى العين كالحرف (أو) نصاب (مجمع) بضم الميم الاولى وفتح  
 الجيم والميم الثانية منقولة أى معلق (منهما) أى الدراهم والدينار كعشرة نائير ومائة  
 درهم او خمسة نائير ومائة وخمسين درهما ودينار ومائة وتسعين درهما وتسعة عشر  
 ديناراً وعشرة دراهم حال كون الجميع معتبراً (بالجزء) أى التميزت والمقابلة بان يقابل  
 الدينار بعشرة دراهم لا بقيمة التابعة للبيضة والسكة والصبغة فلا زكاة فى مائة درهم

(قوله وهذا) اى تقرير جدمعج  
 (قوله لتأدية الاول الخ) فيه ان  
 الثانى كذلك (قوله فان نقصت)  
 مفهوم زادت (قوله فيها) اى  
 المدونة (قوله ما تقي) بكسر الميم  
 وفتح التامنى مائة بلانون لاضافته  
 (قوله فأكثر) عطف على ما تقي  
 (قوله شرعية) حذفه لانه شرعى  
 عليه (قوله فأكثر) عطف على  
 عشرين (قوله فلا وقص فى  
 العين) تقرير على فأكثر

وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم بلودتها أوسه كتها وصياغتها ومبتدأ في مائتي درهم  
 أو عشرين دينار الخ (ربيع العشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار وفهم من اقتصاره  
 على الدراهم والدنانير أنه لا زكاة في فلوس النحاس لذاتها وهو المذهب أن كانت مقتناة  
 فإن تجر فيها زكاة عرض التجارة على ما يأتي أن كانت الدراهم أو الدنانير ملكا  
 لسكف بل (وان) كانت (لطفل) بكسر الطاء المهملة أي من دون البلوغ ذكر كان  
 أو أثنى (أو) (مجنون) مطبق لأن الخطاب بها خطاب وضع عني أن الشارع جعل ملك  
 النصاب سببا في الزكاة والخطاب بانحراجها يتعلق بولي الصبي أو المجنون والعبارة بمذبه في  
 الوجوب وعدمه لا بذهب المحجور لعدم سكهفه ولا بذهب أبيه لانتقال الملك عنه فان لم  
 يخرجها الولي حتى يبلغ الصبي فالعبارة فيه بمذبه فان قلده من أوجهها في ماله أخرج زكاة  
 ما مضى وإن قلده من لم يوجبه سقطت عنه ان كانت الدراهم أو الدنانير كاملة الوزن جيدة  
 (أو) وان (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير والدراهم الشرعية بحجة  
 أو حبتين من كل دينار أو درهم هذا قول الامام مالك وابن اقسام ومخزون رضي الله  
 تعالى عنهم ابن هرون وهو المشهور ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة ثم قال وجعل ابن  
 الحاجب الوجوب مطلقا قل النقص أو كثر قال ابن هرون وليس كما قال ابن ناجي اختلف  
 في حد اليسير فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وان اتفقت الموازين عليه وقال  
 الابهرى وابن القصار انما ذلك اذا اختلفت الموازين في النقص وأما اذا اتفقت عليه  
 فهو كالسكندر وشهرى في الشامل الا قول وراجت ككامله في الوزن بأن يشتري بها ما يشتري  
 بالكاملة (أو) كانت متصفه (برداء أصل) أي معدن بأن كان ذهباً أو فضة أو دينا وليس  
 فيها غش وراجت بحيدة الاصل بأن لم تحطها رداً منها عن الذهبية والفضية وان كانت  
 قيمتها أقل من قيمة الجيدة (أو) كانت متلبسة (بإضافة) أي خلط معدن آخر بها من نحو  
 نحاس وهي المغشوشة (وراجت) بالجيم المضافة في المعايضة بها (ككاملة) أي خاصة  
 من الاضافة بأن يشتري بالمضافة ما يشتري بالخالصة فهو راجع للثلاثة وان اختلف معناه  
 كما رأيت (والا) أي وان لم ترج ناقصة الوزن ككاملته تتوقف الزكاة على تمام الوزن  
 كعشرين ديناراً وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي فلا تجب زكاتها حتى تكمل  
 أربعين وان لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداً منها عن الذهبية أو الفضية فلا  
 زكاة فيها كفلوس النحاس وان لم ترج المضافة كخالصة (حسب) بضم فسكس النقد  
 (الخالص) الذي فيها على فرض تصفيتها فان بلغ نصاباً كالأفلا وحكم النحاس الذي  
 فيها حكم العرض فان كانت مقتناة فلا زكاة فيه وان كانت للتجارة ذكر ثمنه أو قيمته على  
 ما يأتي ان شاء الله تعالى وشرط وجوبها في العشرين ديناراً أو المائتي درهم (ان تم  
 الملك) فلا زكاة على حائزها باعير مالك له كودع بالفتح وملتقط بالكسر وغاصب ليس  
 له ما يفي به ابن القاسم المال المقصوب في ضمان غاصب من حين غصبه فعليه زكاة

(قوله خمسة دراهم) هذا ربيع  
 عشر المائتي درهم (قوله نصف  
 دينار) هذا ربيع عشر العشرين  
 ديناراً (قوله فهم) بضم فسكس  
 (قوله بها) أي الزكاة (قوله  
 بمذبه) أي الولي (قوله فيه)  
 أي الوجوب (قوله بمذبه) أي  
 المحجور (قوله ثم قال) أي ابن  
 ناجي (قوله كما قال) أي ابن  
 الحاجب (قوله بان يشتري بها)  
 أي الناقصة الخ تصوير لرواجها  
 ككامله (قوله فهو) أي وراجت  
 ككاملة (قوله للثلاثة) أي  
 الناقصة وردية الاصل والمضافة  
 (قوله وان اختلف معناه) أي  
 وراجت ككاملة حال اذ معناه في  
 ردية الاصل أن لا تحطها رداً منها  
 عن الذهبية أو الفضية ومعناه  
 في الناقصة والمضافة ان يشتري  
 بها ما يشتري بالكاملة والخالصة  
 من الغش

بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من قناديل  
 وعلائق وصفائح أبواب وصدر به عبدالحق قال وهو الصواب عندي وقال ابن شعبان  
 بن كيه الامام كالعين الموقوفة للعرض وسيأتي ان نذر ذلك لا يلزم والوصية به باطلة نفسي  
 على ملك ربها فزكاتها عليه وقد يقال ربها اعرض عنها فعملها بيت المال فزكاتها على  
 الامام ومدين كذلك ولا على رقيق له دم تمام ملكه (و) ان تم (حول غير المعدن) والر كاز  
 واماها ما فالزكاة بوجود الر كاز واخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه  
 ابن عبد السلام بأن في الر كاز الخمس وأجاب الموضح بأن قيمه الزكاة ان احتاج للكبير  
 نفقة أو عمل في تحصيله ولا يشترط مرور الحول (وتعددت) الزكاة (بتعدده) اى الحول  
 (في) عين (مودعة) عند من يحفظها او قبضها مودعها بالاكسر بعد مضي أعوام وهو  
 يبد المودع بالفتح فيزكيا السكل عام بعد قبضها واستظهر ابن عاشران مال كها بن كيهما كل  
 عام مما يده قبل قبضها وعلى الاقول يتبدى بن كاة العام الاول ويزكيا الباقي للذي يده  
 وهكذا فان نقص الاخذ النصاب اعتبر هذا هو المشهور ومقابلته مروى عن الامام مالك  
 رضى الله تعالى عنه من زكاتها العام واحد بعد قبضها لعدم تميمها وارواه ابن نافع عنه  
 من انه يستقبل بها حولا بعده (و) تعددت بتعدده في عين (منجبر) بضم الميم وفتح المثناة  
 والجيم مثقلا (فيها باجر) اى اجرة للتاجر فيها وأولى بغيره ورجمها الر بها خاصة فيزكيا كل  
 عام وهى عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير ولو احتكر التاجر فان لم يعلم قدرها أخرها  
 اعلمه (لا) تعدد الزكاة بتعدد الحول في عين (مغصوبة) أقامت عند غاصبها اعواما فيزكيا  
 ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها رجمها معها لان رجمها يقدر على تميمها  
 فاشبهت الضائعة هذا هو المشهور وقال ابن شعبان بن كيهما لكل عام مضى وقيل يستقبل  
 حولها ويزكيا غاصبها كل عام ان ملكها وانما يشبه اذا غصبت وردت بعد اعوام  
 فالمشهور انها تزكيا لكل عام مضى الا ان يكون السامح أخذ زكاتها من الغاصب هذا  
 الذى رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجمه ابن عبد السلام وصوبه ابن  
 يونس وقيل تزكيا العام واحد وعزاه ابن عرفة للمدونة والنخل اذا غصبت ثم رد بعد سنين مع  
 ثمره فانه يزكيا لكل عام مضى بلا خلاف ان لم يزكياها الغاصب وكان في عمر كل سنة نصاب  
 (و) لا تعدد الزكاة بتعدد العام في عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم  
 وجدها بعد اعوام فيزكيا العام واحد وقال ابن المواز ان دفنت بصحراء فترزكيا العام وان  
 دفنت في بيت فترزكيا لكل عام وعكس هذا ابن حبيب وزاد في الشامل زكاتها لكل عام  
 سواء دفنت بصحراء أو عمران وعن ابن يونس ان محل الخلاف في المدفونة في الصحراء وأما  
 المدفونة في بيت فترزكيا لكل عام اتفاقا وأما التى دفنت وتركها سنين عالما بمكانها فيزكيا  
 لكل عام اتفاقا (و) لا تعدد بتعدده في عين (ضائعة) من مال كها ثم وجدها بعد سنين  
 فيزكيا العام واحد ولو التقت مال يثومتها ملكها ويزكياها عام من يوم يثمته فحجب

(قوله كذلك) اى ليس له ما يفي  
 بدينه (قوله عنه) اى الامام مالك  
 رضى الله تعالى عنه (قوله وهو)  
 اى رجمها (قوله أخرها) اى الزكاة  
 (قوله لعلمه) اى القدر (قوله منه)  
 اى غاصبها (قوله عمران) بكسر  
 العين المهملة (قوله ان دفنت  
 بصحراء فترزكيا العام الخ) وجهه ان  
 شأن المدفون بصحراء التوهان  
 عنه فمدفونه وشأن المدفون في  
 بيت عدمه فلم يدفنه (قوله  
 عكس هذا ابن حبيب) وجهه انه  
 فرط بدفنه بصحراء لان شأنها  
 التوهان وعذر بدفنها في بيت  
 لان شأنه عدمه (قوله زكاتها السكل  
 عام) سواء دفنت بصحراء أو  
 عمران لتفرطه بعدم تعليمها بما  
 لا يتوه عنه

قوله فهو كالقرض) بل أولى من القرض ٣٤٦ بز كانه اعلم بعد قبضه لان القرض بضمه مقترضه ولا ضمان هنا على العامل

(قوله وهو) اي نص التوضيح  
(قوله السماع الذي في المواق)  
نصه سمع عيسى بن القاسم من  
أعطى رجلا مائة دينار وقال له  
اتجر فيها ولت ربحها ولا ضمان  
عليك فيها فليس على الذي هي في  
يده ولا على الذي هي له زكاتها  
حتى يقبض منها فبز كيهما كانه واحد  
لسنة الا ان يكون صاحبها ممن  
يدير فبز كيهما مع ماله اذا علم انه على  
حاله ما لم يرشد لا خلاف في هذا  
ولما لم تدخل في ضمان من هي في  
يده لم تجب عليه زكاتها بخلاف  
السلف ولما أوجب صاحبها ربحها  
كلا للعامل لم يقدر ان يجر كيهما  
لنفسه فاشبهت اللقطة التي سقطت  
عنه زكاتها لعدم قدرته على  
تجر كيهما اه وتأمل قول ابن رشد  
ولما أوجب صاحبها ربحها كاه  
للعامل لم يقدر ان يجر كيهما لنفسه  
الخ فانه يقتضى انه لا يزك كيهما الا  
عام ولو كان مديرا والله أعلم اللهم  
الا ان يقال لما كان ربحها كاه  
للعامل كان الاصل ان زكاتها  
عليه فلما أسقط ربحها عنه ضمانها  
فكانه التزم زكاتها التلا يلزم عدم  
زكاتها بالكلية ويضيع حق  
المستحقين والله أعلم (قوله من  
تزكته اسكل عام) اي ان كان ربه  
مديرا كما تقدم بيان للسماع  
(قوله فان كان على ان الربح كله  
لربها الخ) مفهومه على ان الربح

على ملقطها ان ملكا وافيها وتسقط عن ربحها (و) لا تتعدد بتعدد في عين (مدفوعة)  
قراضا (على ان الربح) كاه (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه ما تلف أو خسرها  
فبز كيهما ربح العام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديرا والا فللكل عام مع ما يده حيث علم  
بقائه ما نقله الخط والمواق عن السماع وبه اعترض الرماصي وغيره على المصنف فقال  
هذه المسئلة مساوية لقوله وتجبر فيها باجر في ان المدير يزك لكل عام دون غيره فلا وجه  
لتفرقه بينهما البناني بل بينهما فرق بأن المدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر  
فيها حال العامل من ادارة أو احتسار بل هي كالدين ان كان ربحها مديرا زكاه على حكم  
الادارة مطلقا وان كان محتسرا زكاه العام واحد على حكم الاحتسار مطلقا بخلاف  
السابقة فيراعى فيها حال كل منهما كما دل عليه كلام التوضيح فان احتسار العامل  
وادار رب المال فان تساويا وكان ما يده العامل أكثر فكل على حكمه والا فالجميع  
للادارة كما يأتي في قوله وان اجتمع ادارة واحتسار وبهذا ظهر الفرق بين هذه وبين  
مسئلة القراض ايضا لان العامل في القراض يزك كالدين اذا احتسروا ان كان ما يده  
ربه أكثر وهو ظاهر اطلاق قول المصنف الاتي وان احتسرا والعامل فكالدين وروى  
كل منهما في التجبر باجر لان العامل في هذه الحالة وكيله فشرأه كشرأه بنفسه اه وقد  
يقال الدين الذي يزكيه المدير كل عام دين التجبر وحيث كان الربح كله للعامل فهو  
كالقرض فمقتضاه ان لا يزك الا العام بعد قبضه ولو مديرا وهذا ظاهر نص التوضيح  
وهو اعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام قسم يعطيه قراضا وقسم يعطيه لمن تجبر فيه باجر  
وهذا كالمكيل فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه وقسم يدفعه على ان الربح كله للعامل  
ولا ضمان عليه فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه العام واحد خلافا لابن شعبان اه لكنه  
خلاف السماع الذي في المواق من تزكته اسكل عام وان لم يعلم بقاها صبر حتى يعلم  
وزك كيهما اسكل عام مضي وهي بيد العامل فان كان على ان الربح لربها فاحده فهو قوله آفا  
وتجبر فيها باجر وان كان على انه بينهما فهو قوله الاتي والقراض الخ وان كان الضمان  
على العامل فالجميع كما في كلام المصنف الا انه اخرجت عن القراض الى القرض  
بز كيهما العامل كل عام ان ملكا وافيها او الا فلا (ولاز كانه في عين فقط) اي دون الحرث  
والماشية وقد سبق حكمهما من ان المورث ان مات قبل افرأ الحب وطيب الثمر زك  
على ملك الوارث فن نابه نصاب زك ومن لا فلا الا ان يكون له ما يكمل النصاب من نفسه  
وان مات بعد الا فرأ أو الطيب زك على ملك الميت وان المشية يستقبل بها الوارث  
قبل مجي الساعي ولو لم يقبضها الا بعد اعوام علم بها ام لا وقت على يد امين أو لا وان  
مات بعد مجي الساعي زكيت على ملك الميت ونعت بين يجملة (ورثت) بضم فسكسر  
ومضى عليها اعوام قبل قسمها (ان لم يعلم بها) الوارث (أو بمعنى الواو اي) (لم توقف)  
من الحاكم عند امين فلا يزكها الوارث (الابعد) تمام (حول بعد قسمها) بين الورثة

للعامل (قوله وان كان الضمان الخ) مفهومه بلا ضمان (قوله من ان المورث ان مات الخ) بيان لحكمهما (او)

(أو) بعد قبضها) ولو بوكيل فان علم بها أو وقتت زكيت لماضى الاعوام من يوم وقفها  
 أو علمها وهذا التفصيل ضعيف والمعتمدان العين المورثة فائدة يستقبل الوارث بها حولاً  
 بعد قبضها ولو علم بها ووقت هذا مذهب المدقونة وسيصرح به المصنف بقوله واستقبل  
 بفائدة تجددت لاعتن مال فالاعتبر في الوجوب القبض ولا يعتبر فيه القسم ولو كان هناك  
 شركاء فحق قبضوها استقبلوا بها - ولا ولو لم يقسموا كما دل عليه قوله وكذا الوصي يقبض  
 للأصغر عينا أو عن عرض باعدهم - فليز ذلك الحول من يوم قبض الوصي ٨١ وقبض  
 الشركاء البالغين لأنفسهم كقبض الوصي لمجبره بل أقوى نعم ان كان في الورثة صغار  
 وكبار فقبض الوصي كقبض كافي المدقونة (ولا) زكاة في عين (موصى بتهرقها) على  
 معينين أو غيرهم ومر عليها حول يدا الوصي قبلها ومات الموصى قبله نظروا عن ملكه  
 بونه فان مات بعده زكيت على ملكه ان كانت نصاباً ولو مع ما يده ولا يزكيا من صارت له  
 الا بعد حول من قبضها لانها فائدة (ولا) زكاة في (مال رقيق) وان بشائبة حربية  
 ككتاب لعدم تمام ملكه (ولا) زكاة في (مال مدين) ان كان المال عينا سواء كان الدين  
 عينا أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً وليس له ما يجعله فيه (و) لازكاة في قنعة (سكة وصياغة وجوده)  
 كما لو كان عنده خمسة عشر ديناراً ولسكتها أو صياغتها أو وجودتها تساوى النصاب وكذا  
 لو كان عنده نصاب ولسكتها أو صياغتها أو وجودتها تساوى أكثر فلا زكاة في الزائد (ولا)  
 زكاة في (حلي) جائزاً اتخذاه ولو لرجل ان كان مصحياً بل (وان تكسر ان لم يتهشم) فان تهشم  
 بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه لانه كالتبر وسواء  
 نوى اصلاحه أم لا (و) الحال انه (لم ينوع عدم اصلاحه) اي المتكسر بأن نوى اصلاحه  
 أولانية له والمعقد الزكاة في الثانية فلوقال ونوى اصلاحه لوافق المذهب فالزكاة في خمس  
 صور التهشم مطلقاً والتكسر المنوي عدم اصلاحه والذي لم ينوبه شيء (أو كان) الحلي  
 الجائز (لرجل) اتخذاه لنفسه كتمام واتفق واسنان وحلته مصحف وسف جهاداً ولزوجه  
 وأمه وبناته الموجودة عنده الصالحة للترين فان اتخذها من ستوجد أو استصلح زكاه (أو)  
 مقتضى - (كراه) لنساء يتزين به ولو لرجل على الاربع أو اعادة لهن وقال الباسي المعتمد  
 للكراه لا زكاة فيه ان كان مباحاً لمقتنيه والا فتمه الزكاة السنوي وهذا ظاهر المدقونة  
 والاول ظاهر ابن الحاجب والتوضيح واعقد الرماصي (الا) حلياً (محرمات) اقتناؤه كانا  
 نقد وقم ومجزرة ومكحلة ومرود فتمه الزكاة ولو لامرأة (أو معد العاقبة) فتمه الزكاة  
 ولو لامرأة اعدته بعد كبرها لعاقبة على المشهور (أو) معد ال (صداق) لمن يتزوجها  
 فتمه الزكاة: (أو) كان (منو يايه التجارة) اي البسيع برح فتمه الزكاة ان لم يرصع بشئ بل  
 (وان رصع) بضم فكسر منقلا اي زين (بجوهر) نفيس كياقوت (وزك الزنة) لذهب  
 أو فضة المرصع بعد نزع الجوهر منه (ان نزع) بضم فكسر اي أمكن نزع الجوهر منه  
 (بلا ضرر) اي فساد وخرم أجرة وحكم الجوهر حكم سائر العروض (والا) اي وان لم

(قوله قبلها) اي التفرقة (قوله  
 قبله) اي الحول (قوله نظروها)  
 اي العين (قوله عن ملكه) اي  
 الموصى (قوله بونه) اي الموصى  
 قبله اي وعدم مرور حول من  
 قبض الموصى لهم علة لعدم تزكيتها  
 (قوله وليس له ما يجعله فيه) اي الدين  
 حال (قوله في الثانية) اي عدم قيمته  
 اصلاحه ولا عدمه (قوله مطلقاً)  
 اي سواء نوى اصلاحه أو عدمه أو لم  
 ينوشأ منها (قوله ولو لرجل) اي  
 كان مقتنيه للكراه (قوله أو  
 اعارة) عطف على لكراه (قوله  
 لهن) اي النساء

يمكن نزعه أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أو الفضة وز كاهها (وضم) بضم ففتح مثقلا  
ونائبه (الربح) أى الزائد على غن ما اشتراه وباعه للتجارة ذهباً أو فضة واصله ضم (لاصله)  
أى الربح فى الحول فيزكى مع أصله عند تمامه من يوم ملكه أو ز كانه ولو كان الربح  
أو أصله دون نصاب ويجموعهما نصاب هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن  
عبد الحكم يستقبل بالربح حولا من يوم قبضه كالفائدة فى استفادته إذا فى أول الحرم  
والتجريفه فربح تمام النصاب فحوله أول الحرم فان تم النصاب به بعد الحرم ز كى يوم  
القاسم وشبهه فى الضم للأصل فقال (كذلة) شئ (مكترى) بضم الميم وفتح الراء وصلته  
(للتجارة) فى منفعة تفضل لاصلا فى حوله ولو دون نصاب ان تم بها نصاب فى استفادته مالا  
أوز كاه فى أول الحرم وأكثرى شياً بنية كرائه لغيره بزائدوا كراه لغيره بنصاب فاكثر  
فحوله أول الحرم لأن الزائد على الأصل ربح فيحتمل ان الكاف للتقبل واحترز بقوله  
مكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة وعن غلة مكترى للقبضة وكراه فهى فائدة  
يستقبل بها حولا بعد قبضه او يضم الربح لاصلا ان كان ملكه أودى ناعنده عوضه بل  
(ولو) كان (ربح دين) عليه (لاعوض له) أى الدين (عنده) أى الدين الذى التجير  
فى الدين وربح فيه نصابا بان اقتراض مالا والتجربة أو اشتري سلعة بدين فى ذمته فربح  
نصابا فيزكىه تمام حول من الاقتراض أو الشراء وأشار بولو قول أشهب باستقباله  
بربح دين لاعوض له عنده والمشهور الأول (و) ضم الربح (لمال منفق) بضم الميم  
وسكون النون وفتح القاء وصلته (بعد) تمام (حوله) أى المنفق (مع) تمام حول (أصله)  
أى الربح واصله منفق أيضا (وقت) أى بعد (الشراء) مثاله استفادته عشرة دنانير فى أول  
محرم ومر عليها الحول واشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الأخرى وباع السلعة  
بخمسة عشر ديناراً فيضها الخمسة التى أنفقها ويزكى العشرين يوم قبضها فلأنفق  
خمس من العشرة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة وباعها بخمسة عشر فلا يرضها الخمسة  
التى أنفقها قبل شراء السلعة (واستقبل) أى ابتدأ حولا (بقاعدة) من يوم قبضها  
ووصفها بنعت كاشفة لقيمةتها فقال (تجددت) للشخص عن غير مال (لا عن مال) وهذا  
تعريف لنوع منها ومثل له بقوله (كعطية) أى هبة أو صدقة وأدخلت الكاف  
الموروث والصدقات والمخالع به وأرشد الجناية وسهم الغنمية والمرتب من بيت المال  
أو الوقف وغيرها وأشار لتعريف النوع الثانى بقوله (أو) تجددت عن مال (غير من كى)  
بضم الميم وفتح الكاف مثقلا أى لا تجب الزكاة فى عينه أو عوضه كل عام ومثل له بقوله  
(كمن) بفتح المثناة والميم (مقتنى) بضم الميم وفتح النون سواء كان عقاراً أو حياً أو  
أو غيرهما لا يقال التعريف لم يشمل غن المعشروهى فائدة يستقبل بها فهو غير جامع لأنه  
تجدد عن من كى لانا قول المراد بالمر كى ما تجب الزكاة فى عينه أو عوضه كل عام كالدنانير  
والدراهم والنم وعرض التجارة كحمر والمعشريس كذلك لأنه انما تجبذ كانه مرة

(قوله للتجارة) تنازع فيه اشتراه  
وباعه (قوله ذهباً) حال من الزائد  
(قوله به) أى الربح (قوله فى حوله)  
أى أصلها (قوله ان تم) أى الأصل  
(قوله بها) أى الغلة (قوله فيزكىه)  
أى النصاب الذى ربحه (قوله ولو)  
أنفق خمسة من العشرة الخ)  
مفهوم وقت الشراء (قوله ومنزل)  
بفصمات مثقلا (قوله وغيرها) أى  
المذكورات عطف على الموروث  
(قوله لأنه) أى غن المعشراخ  
عله لقوله لم يشمل الخ (قوله لانا  
نقول الخ) عله لا يقال الخ

واحدة بافراكه أو طيبه فتمنه تجدد عن غير من كى فدخلى فى التعريف الثانى (وتضم)  
 يضم المثناة وفتح المجمة فائدة (ناقصة) ان كان نقصها من يوم استفادتها بل (وان) نقصت  
 (بعد تمام) لها نصابا قبل تمام حولها تاممة وصلة تضم (ل) فائدة (ثانية) سواء كانت نصابا  
 أو أقل منه ويتم بهام مع الاولى نصاب فيستقبل بهما من يوم قبض الثانية (أو) يضم ان  
 لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الاولين نصاب ككون الاولى خمسة والثانية كذلك  
 والثالثة عشرة وعلى هذا القياس فى كل حال (الا) ان تنقص الاولى (بعد) تمام (حولها)  
 حال كونها (كاملة) اى نصابا وبقى منها مع الثانية نصاب (ف) تزكى الاولى (على) حولها  
 نظر القامه نصابا بالثانية وتزكى الثانية على حولها نظر الكالها بالاولى مادام  
 فى مجموعهما نصاب مثاله استفاد عشرين دينار اى أول محرم وحال عليها الحول ثم أنفق  
 عشرة منها ثم استفاد عشرة فى أول رجب فاذا اجاب المحرم زكى عشرته واذا اجاب رجب زكى  
 عشرته وهذا مشهور مبنى على قول أشهب يكفى فى وجوب الزكاة فى الماين الناقص كل  
 منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما فى بعض الحول وقال ابن مسلة تضم  
 الاولى التى نقصت به - د حولها كاملة للثانية فى حولها كالناقصة قبل حولها وهو مبنى  
 على اشتراط اجتماعهما فى جميع الحول واستظهره فى التوضيح وشبهه فى عدم الضم فقال  
 (ك) الفائدة (الكاملة) نصابا بذاتها (أولا) بشد الواو اى ابتداءه واستمرت كاملة حتى تم  
 حولها فلا تضم لما بعد ها بالاولى ولا يضم ما بعد ها اليها ولو كان أقل من نصاب (وان)  
 نقصتا اى الفائدتان معا عن النصاب بعد تقرر حولهما بان صارت المحرمية خمسة مثلا  
 والرجبية كذلك والتجرب قبل تمام الحول عليهم ما ناقصتين (فربح فيهما) معا (أرفى  
 احداهما تمام) اى متمم (نصاب) واصله ربح (عند حول) الفائدة (الاولى) يضم الهمز  
 (أو) ربح التمام (قبله) اى حول الاول (ف) تزكى ان (على) حولها ما رخص) يضم الفاء  
 وشد الصاد المجمة اى قسم (ربحهما) اى الفائدتين بحسب نسبة عدد كل منهما  
 لمجموعهما ان كان خلطهما وذى كل قسم من الربح مع أصله على حوله والازكى كل فائدة  
 وربحها على حولها (وان) ربح فيهما أو فى احداهما تمام نصاب (بعد) مضى (شهر)  
 بعد تمام حول الاول (ف) تزكى الاول وربحها (منه) اى وقت حصول الربح لا انتقال  
 حولها اليه (و) تزكى (الثانية) وربحها (على) حولها (وان) ربح فيهما أو فى احداهما  
 تمام نصاب (عند) تمام (حول) الثانية (ف) تزكى ان مع الربح عند تمام حول الثانية (أو) ربح  
 فيهما أو فى احداهما (شك) المالك (فيه) اى وقت الربح (لايهما) اى يطول اى  
 الفائدتين هل ربح عند حول الاول أو قبله أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما (ف) تزكى  
 الفائدتان وربحهما (منه) اى عند تمام حول الثانية فليس المراد شك فى كون الربح  
 للاولى والثانية مع علم وقته اذ الحكم فى هذا اعتبار وقت الربح واجراؤه على التفصيل  
 المتقدم وجعل الربح الثانية وشبهه فى مطلق الانتقال فقال (ك) ربحه فيهما أو فى

(قوله ويتم بها) اى الثانية الخ حال  
 (قوله اجتماعهما) فاعل يكفى  
 (قوله وهو) اى قول ابن مسلة  
 (قوله مبنى على اشتراط  
 اجتماعهما فى جميع الحول) اى  
 وهذا هو المشهور وان كان قول  
 ابن مسلة المبني عليه شاذ (قوله  
 واستظهره) اى قول ابن مسلة  
 (قوله بالاولى) يفتح الهمز اى من  
 التى نقصت به - د حولها كاملة  
 (قوله عند حول الاول) اى  
 محرم (قوله ان كان خلطهما) اى  
 والتجرب فيهما (قوله والا) اى  
 وان لم يخلطهما بما بأن التجرب بكل  
 واحدة وحدها ويربح فيهما  
 تمامه (قوله فليس المراد الخ)  
 تفرع على قوله اى وقت الربح  
 (قوله فى هذا) اى الشك فى كون  
 الربح للاولى أو الثانية مع علم  
 وقته (قوله واجراؤه على  
 التفصيل المتقدم) بأن يقال ان  
 كان عند حول الاول أو قبله فعلى  
 حولها وان كان بعده بشهر  
 فالاولى منه والثانية على حولها  
 وان كان عند حول الثانية فهما  
 منه (قوله وجعل الربح للثانية)  
 اى فى جميع الصور

احداهما تمام نصاب (بعده) اى حول الثانية بشهر مثلا فيز كيهما والربح وقت حصوله  
(وان حال حولها) اى الفائدة الكاملة (فانفقها) مثلا قبل حول الثانية الناقصة (ثم  
حال حول الثانية) حال كونها (ناقصة) عن نصاب (فلازكاة) فيها لعدم اجتماعها مع  
الاولى في كل الحول حمل الشارح والمواق وقت كلام المصنف على فائدة بين تضم  
أولاهما لثانيتهما بأن استفاد عشرة اقامت عنده ستة اشهر ثم استفاد عشرة كذلك ثم  
انفق الاولى فحال حول الثانية ناقصة فلا تزكاة لعدم اجتماعهما في جميع الحول وهذا  
وان صح فقها بعبء من كلام المصنف لانتفاء حول الاولى لضمها للثانية والمصنف اثبت لها  
حولا الا ان يقال جعل لها حولا نظرا للظاهر وحمله الشيخ احمد الزرقاني على فائدة بين  
لا تضم احداهما الاخرى بأن استفاد عشرين دينار او حال حولها وانفق عشرة منها  
واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم انفق العشرة الاولى وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكاة  
وحمله الخطاب على ما يشمله ما هو اتم فائدة (و) استقبال (ب) النقد المتجدد عن سلع التجارة  
اى المشتراة لها او اولى المتجدد عن سلع مشتراة او مكتراة لثنية واما المتجدد عن السلع  
المكتراة للتجارة فربح يضم لاصله كما تقدم وصلة المتجدد (بلا يبيع) اها والمتجدد بالبيع  
ربح يضم لاصله ومثل للمتجدد بلا يبيع بقوله (كفلة عبد) مشتري للتجارة وكراة دار مثلا  
كذلك (و) نجوم (كاتبه) لربح اشتراة للتجارة (و) غن (ثمرة) شجر (مشتري) للتجارة  
حدثت بعد شرائه اوقبله ولم تؤبر فيستقبل بينهما ان باعها مفردة او مع الاصل بعد طيبها  
فيقبض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فاناب الاصل زكاة لحول الاصل وماتاب الثمرة  
يستقبل به من يوم قبضه وان باعها مع الاصل قبل طيبها تزكاة عن الجميع لحول الاصل  
لانها تبع له ووصف غنم مشتراة للتجارة وبنها ومنها (الا) الثمرة (المؤبرة) بضم الميم وفتح  
الهمزة والموحدة اى المعلق عليها غنم الذي كره حفظها لهما من سقوطها وتشميمها حين شراء  
اصولها للتجارة (و) الا (الصوف التام) اى المستحق للجزء يوم شراء الغنم للتجارة فيزكاة  
غنمها لحول الثمن الذي اشترى الاصول او الغنم به وما ذكره المصنف في المؤبرة فخر ربح  
لبعض شيوخ عبد الحق قيده المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه  
لقول بعض المحققين من شارحي ابن الحاجب المؤبرة حين الشراء المنصوص فيها انها غلة  
وقول ابن محرز قال اهل المذهب يستقبل بئمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان  
كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحي ابن الحاجب انها كسعة وما ذكره في الصوف  
التام فنصوص كما تقدمه عبارة النعمي ونصها اختلاف اذا اشترى غنما وعليها صوف تام  
فجزءه وباعه فقال ابن القاسم انه مشتري بزكاة لحول الاصل الذي اشترى به الغنم وعند  
اشبه غلة والاول ابين لانه مشتري بزكاة الغنم لاجله (وان اكرى) ارض زراعة  
للتجارة (وزرع) فيها للتجارة) وخرج منها اقل من نصاب وباعه بنصاب عين (و) الثمن  
لحول الاصل الذي اكرى به الارض (وهل يشترط) في ذكاته لحول الاصل (كون

(قوله حصوله) اى الربح (قوله  
كذلك) اى ستة اشهر (قوله وان  
صح فقها) حال (قوله بعبء) خبر  
ذا (قوله لانتفاء حول الاولى)  
علة لبعده من كلامه (قوله  
لضمها) اى الاولى الخ علة لعلته  
(قوله والمصنف الخ) حال (قوله  
وحال حولها) اى كاملة (قوله  
قبل تمام الحول) اى على  
الاولى ناقصة (قوله ثم انفق  
العشرة الاولى) اى قبل تمام  
حول الثانية (قوله على ما يشملهما)  
اى الصورتين (قوله وهو) اى  
حمل الخط (قوله والمتجدد بالبيع)  
مفهوم بلا يبيع (قوله كذلك)  
اى مشتراة للتجارة (قوله حين شراء  
أصولها) صلة المؤبرة (قوله يوم  
شراء الغنم) صلة التام (قوله قيد)  
بفتحات مثقلا (قوله هنا) اى في  
المختصر (قوله انها غلة) اى  
فيستقبل بئمنها (قوله حينه) اى  
الشراء (قوله لانه) اى الصوف  
التام يوم الشراء (قوله للتجارة)  
تنازع فيها كترى وزرع (قوله  
وخرج منها اقل من نصاب) دليله  
قوله وان وجبت زكاة في عينها  
زكاة الخ



البذر) الذي بذره اشتراه (لها) اي التجارة ولو كان من قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لانه كفاؤده ولا يشترط كونه لها فيه (تردد) المناسب تاويلان لانهم ما فهمان لشارحي المدونة الاول لابن يونس واكثر القرويين وابن شبون والثاني لابي عمران (لا يزكى) عن ما خرج منها الحول الاصل ويستقبل به حولا من يوم قبضه (ان لم يكن أحدهما) اي الاكراه والزرع (للتجارة) بأن كانا معا للقضية ومعه ومه انه ان كان أحدهما للتجارة والاخر للقضية يزكى الثمن لحول الاصل وهو خلاف منطوق قوله قبله وان اكراهي وزرع للتجارة زكى فالمناسب لان لم يكونا للتجارة بأن كانا للقضية او كان احدهما للتجارة والاخر للقضية ولم ينوبهما او احدهما شيئا الا ان يجعل كلامه من باب سلب العموم اي لان اتقى السكون للتجارة عنهما معا فيصدق منطوقه بكونهما معا للقضية او كون احدهما لها والاخر للتجارة او كونها او احدهما بلائيه هذا ان لم تجب الزكاة في عين الثمرة (وان وجبت زكاة في عينها) اي ذات الثمرة الحاصلة من الاصول المشتراة للتجارة أو من زرع الارض المكتراة والمزروعة للتجارة بأن كانت نصابا (زكى) عينها باخراج عشرها او نصبه (ثم) اذا باعها بنصاب عين (زكى الثمن ل) تمام (حول التركيبة) لعينها وهـ ذاك خاص بمسئلة من اكراهي وزرع للتجارة لما تقدم ان عن ثمره المشتري للتجارة يستقبل به من يوم قبضه وان أبرت على المنصوص (وانما يزكى) بضم المثناة وفتح الزاي والكاف مثقلة تائبه (دين) والمحصور فيه قوله الا في السنة من أصله (ان كان أصله) اي الدين (عينا بيده) اي المالك أو يدوكيله فاقترضه اسواء كان مديرا أو محتسرا أو لولا فان كان أصله عطية يدم مطيها أو صداقا يندزوج أو خلعها يدم ملتزمه أو ارشاد يداني أو نجوما يدم مكاتب أو نحوها فلا يزكى الا بعد تمام حول من قبضه (او) كان أصله (عرض تجارة) باعه محتسره (و) ان (قبض) بضم فكسر فلا تصح زكاته قبل قبضه حال كونه (عينا) اي ذهابا وفضة فان قبضه عرضا فلا يزكىه حتى يبيعه بنصاب ان كان محتسرا او لولا بأقل منه ويزكى قيمته ان كان مديرا وان كان للقضية حتى يتم حول به بعد قبض ثمنه ان قبضه حقيقة بل (ولو) قبضه (بهيئة) لغير المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكىه واهبه من غيره الا شرطه زكاته منه او نيته ذلك عند الهبة فان وهبه للمدين فلا يزكىه واهبه لانه ابراء لا قبض (او) قبضه به (احالة) لمن له دين على المحيل فيزكىه المحيل بمجرد الحوالة من غيره نظروجه عن ملكه بمجرد الحوالة وعدم بطلانها بمحصل مانع قبل قبض المحال بخلاف الهبة بوزكته المحال ان قبضه والمحال عليه ان كان مالكا ما ينفي به مما يباع على مقل من (كامل) المقبوض نصابا (ينفسه) في مرة أو ممرات ان بقي المقبوض او لا يسده الى قبض ماتم النصاب به بل (ولو تلف الممت) بفتح المثناة فوق اي المقبوض او لا الذي تم نصابا بالمقبوض آخر ابعده امكان تزكيته وشاربو لوالى قول ابن المواز اذا تلف الممت بلاسيبه سقطت زكاته وزكاة باقي الدين ان لم يكن نصابا

(قوله فان كان أصله عطية الخ) مفهوم بيده (قوله به) اي الدين اي ثمن موجب لاجل معلوم (قوله منه) اي النصاب (قوله أو نيته) اي الواهب (قوله ذلك) اي زكاته منه (قوله عند الهبة) تنازع فيه شرط ونسبة (قوله لانه) اي الهبة للمدين وذكره لتذكير خبره (قوله فيزكيه) اي الدين المحال عليه (قوله من غيره) اي الدين (قوله نظروجه) اي الدين عليه لتزكته من غيره (قوله عن ملكه) اي المحيل (قوله بمجردها) اي الحوالة (قوله وعدم بطلانها) اي الحوالة (قوله بمحصل مانع) اي للمحصل من موت أو مرض أو جنون متصل به أو فاس (قوله بخلاف الهبة) فانها تبطل بمحصل مانع الواهب قبل قبضها من المدين وان خرجت عن ملك واهبها بمجرد الهبة (قوله ويزكيه) اي الدين المحال عليه (قوله ببعده امكان تزكيته) صلة تلف

واستظهره ابن رشد واما التاف بسببه فيز كيه اتفاقا (او) كمل المقبوض نصابا  
 (بفائدة) متجددة عن غير مال او غير من كى (جمعهما) اى المقبوض والفائدة (ملك  
 وحول) كملك عشرة دنانير في اول محرم واستقرت الى مثله واقضى عشرة دنانير من دين  
 حال حوله فيز كى العشرين ولا حاجة الى ملك لانه لازم لهما وسواء تقدم ملك الفائدة  
 على الاقتضاء كما مثل بشرط مرور حول علمها وهى عنده سواء بقيت للاقتضاء او تلتقت  
 قبله او تأخرت عنه بشرط بقاء الاقتضاء الى تمام حول الفائدة (او) كمل المقبوض  
 نصابا (ب) خارج (معدن) ذهب او فضة لانه لا يشترط فيه الحول (على المقول) اى المختار  
 للمازرى من الخلاف وهو قول القاضى عياض واختار الصقلي عدم ضم المعدن  
 للمقبوض وانما ين كدين بالشروط المتقدمة (لسنة) ولو اقام عند المدين سنين مبدأة  
 (من) يوم ملك (اصلا) اى الدين او تزكيتة ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة والازكاه  
 لكل عام بتبدية العام الاول فان نقص الاخذ القدر والنصاب اعتبر عند ابن القاسم  
 ومذهب المدونة تزكيتة لعام واحد ابن غازى المعول عليه كلام ابن القاسم فقوله  
 (ولو فر) المالك من الزكاة كل عام (بتأخيره) اى الدين عند المدين سنين مع تمكنه من  
 اخذ منه ليس مبالغة في قوله لسنة بل هو شرط مستأنف وجوابه مقدر اى استقبل به  
 حولا بعد قبضه (ان كان) الدين (عن كهبة) واستمر بيد الواهب (او ارش) اى دية نفس  
 او جرح استمر بيد الجاني او العاقلة وادخلت الكفاى الصدقة بيد المتصدق والصدقا  
 بيد الزوج والمخالع به ~~بيد~~ ملتزمه بجواب لو محذوف وفي بعض النسخ ولو فر بتأخيره  
 استقبل ان كان الخ وفي بعضها تأخير استقبل عن ارش والمناسب على نسخة حذف  
 استقبل جعل ولو فر الخ مبالغة في مفهوم عينا بيده او عرض تجارة اى فان لم يكن اصله  
 ذلك استقبل به ولو فر بتأخيره وقوله ان كان عن كهبة الخ تفصيل في ذلك المفهوم لان  
 حذف جواب لو بلا دليل متمنع (لا) ينكى الدين لسنة من أصله ان كان ترقب  
 (عن) بيع عرض (مشترى للقنية) بنقد بان اشترى بغير ايدى اياها (وباعه) بنصاب  
 (لاجل) مالم وأولى بحال وأخر قبضه فرارا من الزكاة (ف) يزكيه (ال) من  
 الاعوام الماضية ببيعها قاله ابن رشد وهو ضعيف والمعقد انه يستقبل به حولا  
 بعد قبضه ولو باعه بحال وأخر قبضه فرارا فالاحسن حذف ولو فر بتأخيره الى  
 قوله قولان والوافق للمعتمد قوله انما واستقبل بفائدة متجددة الخ فان اشترى  
 عرض القنية بعرض ملكه بنحوه ثم باعه بنصاب عين وأخره فيستقبل به اتفاقا  
 (و) لو كان الدين الذى فر بتأخيره ترتب (عن اجارة) لرقيق أو عن كراهة لداية (او) كان  
 أصله عن (عرض مفاد) بضم الميم بكميرات أو هبة قبضه الموهوب له من الواهب وباعه  
 بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتزكيتة الماضى الاحوام (قولان) لم يطبع المصنف على  
 أرجحية أحدهما واعتمد المتأخرون الاول فان لم يفر بتأخيره فيستقبل به اتفاقا (وحول)

(قوله واستظهره) اى قول ابن  
 المواز (قوله الى ملك) اى عده  
 شرطا في ضم الاقتضاء الى الفائدة  
 (قوله لانه) اى الملك (قوله لازم  
 لهما) اى الاقتضاء والفائدة اى  
 ولا بد شرطا الا ما يتخلف في  
 بعض الاحوال (قوله وتأخرت)  
 اى الفائدة (قوله عنه) اى  
 الاقتضاء (قوله لانه) اى المعدن  
 لا يشترط فيه الحول لعله علة  
 لمقدر اى وان لم يجزمه ما حول  
 (قوله ان لم يؤخر) اى رب الدين  
 (قوله قبضه) اى الدين من المدين  
 وهو ~~ممكن~~ كمنه بيسر مديته  
 وعدم مطلقه (قوله والا) اى وان  
 أخر قبضه فرارا من الزكاة (قوله  
 تزكيتة) اى الدين الذى أخر قبضه  
 فرارا (قوله فقوله ولو فر الخ) تفريع  
 على قول ابن غازى المعول عليه  
 كلام ابن القاسم (قوله لان حذف  
 جواب لو الخ) علة اقوله المناسب  
 الخ (قوله لهما) اى القنية (قوله  
 وهو) اى قول ابن رشد الخ حال  
 (قوله فالاحسن حذف الخ)  
 تفريع على قوله وهو ضعيف  
 والمعتمد الخ (قوله الاقول) اى  
 الاستقبال

المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (التم) بفتح المثناة فوق أى الذى تم نصابا  
 عقبوض آخر بعده كأن (من) وقت قبض (التمام) أى المتم للنصاب ثم حول كل مقبوض  
 من وقت قبضه هذا هو المشهور فان قبض عشرة فى اول محرم وعشرة فى اول رجب  
 فخواهه الأول رجب وقال اشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه (لا) يكون حول المتم  
 من القيام (ان نقص) المتم عن النصاب (بعد الوجوب) لئلا يكونه نصابا ثم قبض  
 ما يكمله نصابا فلا يكون حوله من القيام فيزكى كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه  
 فن اقتضى عشرين دينارا فى اول محرم وزكاهما ثم اقتضى عشرة فى اول رجب ثم جاء  
 المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب زكاه نظر القيامه بالرجمي  
 واذا جاء رجب زكى مقبوضه نظر القيامه بالمحرمي مادام فى مجموعهما نصاب (ثم) بعد تمام  
 المقبوض نصابا فى مرة أو مرات سواء بقى عنده أو تلف (زكى) المالك (المقبوض) من  
 الدين بذلك ان كان نصابا بل (وان قل) عن النصاب حال قبضه ويصير حول كل  
 مقبوض يوم قبضه هذا قول ابن القاسم واشهب وقال ابن الموزان اقتضى نصابا فى مرة  
 أو مرات وتلف فلا يزكى المقبوض به الا اذا كان نصابا ان لم يكن له مدخل فى ثلثه والا  
 زكاه وان قل (وان اقتضى) أى قبض من دينه الذى حال حوله عنده او عند المدين  
 او عندهما (دينارا) فى اول محرم مثلا (ة) اقتضى دينارا (آخر) فى رجب مثلا (فاشترى  
 بكل) من الدينارين (سبعة) فى وقت واحد وبالاول ثم الثانى أو عكسه (باعها) أى ساعة  
 كل منهما (بعشرين) دينارا مثلا (فان باعها) أى الساعتين معا فى صور الشراء  
 الثلاثة زكى الاربعين يوم قبضهما من المشتري (او) باع (احداهما بعد شراء الاخرى)  
 بحيث اجتمعا فى ملكه وتحت صورتان لان المبيعة أو الامساعة الاول والثانى وهما فى  
 صور الشراء الثلاثة بسنة وهى مع الثلاثة الاول اى صوريه هما معا بسنة اى وباع  
 الاخرى أيضا (زكى الاربعين) دينارا فى ايه ورا التسع لكن تزكية الاربعين فى الثلاثة  
 الاول حين يههما معا أو اى الست فيزكى حين يبيع الاولى احدى وعشرين وعند بيع  
 الثانية يزكى تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الاولى (والا) اى وان لم يبيع  
 احداهما بعد شراء الاخرى بان باع الاولى قبل شراء الثانية زكى (احدا وعشرين)  
 دينارا عشرين ممن التى باعها والدينار الذى لم يشتره ويستقبل ببيع الثانية حولا من  
 يوم زكاة الاولى لانه ربح مال من زكاه من يوم زكاة أصله فاشقل كلامه على  
 الاحدى عشرة صورة التى ذكرها غيره لكن المعقد انه انما يزكى الاربعين فى ثلاث صور  
 وهى شراء الساعتين بالدينارين معا وباعهما معا أو ساعة الاول ثم ساعة الثانى أو عكسه  
 ويزكى احدا وعشرين فى الباقي هذا قول الشيخ فى النوادر وابن بونس واختاره ابن  
 عرفة والحط واعقده الرماهى فلو قال المصنف فان اشتراهما معا زكى أربعين والا احدا  
 وعشرين لو اتفق هذا (وضم) بضم الصاد المجهمة وشذ الميم (الاجل) (اختلاط) أى التباس

(قوله فى صور الشراء الثلاثة)  
 اى الشراء بهما معا وبالاول  
 ثم بالثانى او عكسه (قوله  
 الاول) اى الدينار الاول (قوله  
 او الثانى) اى الدينار الثانى  
 (قوله وهما) اى الصورتان  
 (قوله وهى) اى الست (قوله  
 احدى وعشرين) عشرين ممن  
 المسعة والواحد رأس مال  
 الاخرى (قوله تسعة عشر)  
 لتركته رأس مالها مع  
 العشرين ممن الاولى (قوله  
 لكن المعقد الخ) استدراك على  
 ما قبله لرفع ايهامه اعقاده

(قوله حولهما) اي الاقتضاتين (قوله منه) اي الاول (قوله مطلقا) اي حقيقيا وواضحا (قوله كذلك) اي مطلقا (قوله نهى) اي الاقتضات التي نسبت أوقاتها سوى الاول (قوله فرغ) بقضات مثقلا (قوله عليها) اي القاعدة (قوله الخمسة الاولى) اي التي اقتضاها من ٣٥٤ دينه وأنفقها قبل استفادة الفائدة أو بعدها وقبل حولها (قوله

(أحواله) جمع حول اي أوقات الاقتضات ونائب ضم اقتضاء (آخر) منها ملتبس وقته واصله ضم (الاقتضاء) (أول) منها علم وقته فيصير حولها ماضيا وليس المراد بالاول خصوص الاول الحقيقي وبالأخر خصوص الآخر الحقيقي بل المراد بالاول ما تقدم مطلقا وبالأخر ما تأخر كذلك فلا يضم الاقتضاء المنسى وقته للمتأخر عنه المعلوم وقته فهي (عكس الفوائد) التي نسبت أوقاتها سوى الاخيرة فانها انضم المنسى وقتها منها للاخيرة المعلوم وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا وضم للاخيرة في الفوائد لان زكاتها لما يستقبل فلو وضعت الاخيرة للاولى لزم زكاتها الاخيرة قبل كمال حولها وأما الدين فزكاته لما مضى فاذا ضم آخره لاوله لم يلزم ذلك (و) ضم (الاقتضاء) المتأخر الناقص عن النصاب (لأنه) المتقدم في كونه اقتضاء وان لم يأت في القدر (مطلقا) عن التقييد ببقاء الاول الى اقتضاء الثاني (و) ضمت (الفائدة) المتقدمة الناقصة عن النصاب (للمتأخر) عنها (منه) اي الاقتضاء لالامة تقدم منه المنفق قبل استفادتها وحولها هذه قاعدة فرغ عليها لا يباحها فقال (فان اقتضى) اي قبض (خمس) من دينه (بعد) تمام (حول) من زكاته او ملكه وأنفقها (ثم استفاد عشرة) وحال عليها الحول عنده (وأنفقها) اي العشرة التي استفادها (بعد حولها) وأولى ان يبقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه (زكي العشرين) اي الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعدها ولا يزكي الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء وعدم ضمها للعشرة الفائدة المتأخرة عنها بناء على ان خليط الخليط غير خليط وعلى انه خليط يزكي خمسة وعشرين لان عشرة الفائدة خليط بعشرة الاقتضاء وهي خليط لخمسها لاجتماعها في الحول ولا خلطة بين الخمسة والفائدة لعدم اجتماعها فيه (و) يزكي الخمسة (الاولى) ان اقتضى خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المتقتضاة أيضا تمام النصاب من مجموع الاقتضات الثلاثة والموضوع اتفاق الخمسة التي اقتضاها أولا وقبل حول الفائدة فان بقيت لحولها ضمها لها (وإنما يزكي عرض) يقع العين المهملة وسكون الراء واجماع الضاد اي عوضه من قيمته ان كان مدارا وعنه ان كان محتمكرا ونعت العرض بجملة (لازكاة في عينه) اي العرض كرقيق وبن ودون نصاب نم وطعام وتزكي عين ما في عينه زكاة كنصاب نم وحلي ومهشر ولو مدارا او محتمكرا ونعته أيضا بجملة (ملان) بضم فسكسراي العرض (بعروضه) مالية اي بسيم الاهبة وارث او تزوج او خلع (بنية تجر) اي معها وحدها (او مع نية غلة) بان نوى ان يكريه الى أن يجرد من يشتره به ببيع (او) مع نية (قنية) بان نوى استعماله بنفسه

منها) اي الخمسة (قوله وعدم ضمها) اي الخمسة التي اقتضاها وأنفقها (قوله للعشرة الفائدة المتأخرة عنها) اي لان الفائدة لانضم للاقتضاء المتقدم عليها المنفق قبل استفادتها وقبل حولها (قوله خليط لعشرة الاقتضاء) اي المتأخرة عنها (قوله وهي) اي عشرة الاقتضاء (قوله لخمس) اي الاقتضاء (قوله لاجتماعها) اي خمسة الاقتضاء وعشرته (قوله فيه) اي الحول (قوله أولا) بشد الواو (قوله فان بقيت) اي خمسة الاقتضاء (قوله لحولها) اي العشرة الفائدة (قوله ضمها) اي خمسة الاقتضاء (قوله لها) اي عشرة الفائدة لاجتماعها في الحول (قوله ان كان) اي العرض (قوله مدارا) بضم الميم اي يباع بالسعر الحاضر متى ظهر فيه ربح (قوله محتمكرا) بضم الميم وفتح الكاف اي ينتظر بيعه بزيادة ثمنه زيادة كثيرة ولو طالت مدته (قوله بن) بفتح الواو وجماع الزاي اي ملبوس (قوله وتزكي عين ما في عينه زكاة) مفهوم لازكاة في عينه (قوله ولو مدارا

الخ) الذي قبله بالمبالغة المنتقى (قوله لاهبة وارث) محتمر زمه اوضة (قوله او تزوج او خلع) محتمر زماله (قوله بان نوى أن يكريه الخ) تصوير لاجتماع نية التجرونية للاعتلال (قوله بان نوى استعماله الخ) تصوير لاجتماع نية التجرونية والاقتناء

(قوله به) اي الريج (قوله جمعهما) اي نية الاعتلال ونية الاقضاء (قوله بان نوى استعمه هو كراهه ويصح ببيع) تصوير لاجتماع الثلاث (قوله وهي) اي المختار والمرج وأنه لتأنيث خبره (قوله راجع لقوله او نية الخ) دفع به ما ورد ان ابن يونس لانصر له في اجتماع نية التجرع نية الغلة وظاهر المصنف انه رجع فيها وجوب الزكاة (قوله وهو اللغوي) تعريف الطرفين بقيد الحصر (قوله في الاولى) بضم الهمز (قوله بالاولى) ٣٥٥ بقصة (قوله فيصح ارجاعه) اي

ترجيح ابن يونس (قوله لها) اي الاولى وهذا جواب آخر والتفريع على الاستدراك الرابع لتوهم عدم جريانه في الاولى من عدم ذكرها (قوله عكس التشبيه) اي جعل المشبهه مشبها والمشبه مشبها به مباغلة كقوله

وبدا الصباح كأن قرنه

وجه الخليفة حين يمتدح

(قوله أصله) اي العرض (قوله

كهو) اي العرض (قوله

به) اي الاصل (قوله من ان

المتوى به القنية الخ) بيان

أظهار (قوله به) اي بمنته (قوله

لقول ابن عبد السلام الخ) علة

لقوله لا ظاهر الخ (قوله انه) اي

الاستقبال بمن ما اشترى للتجر

بعرض مققى (قوله يقبل) بضم

فكون فقط (قوله لشذوذه

وضعه) علة لعدم قبوله (قوله

والقولان) اي القول بالزكاة

اسنة والقول بالاستقبال الخ

حل (قوله فان اشترى عرضا للقنية

الخ) تمثيل اسابقه (قوله به) اي

عرض القنية (قوله وباعه) اي عرض التجارة بعين (قوله أصله) اي الثمن (قوله الذي) نعمت أصله (قوله بها) اي الزكاة (قوله

جزي) بضم الجيم وفتح الزاي وشذ الباء (قوله لكن المتكرر) بفتح الكاف استدراك على ويصح بعين لرفع ايهامه الاطلاق

(قوله ثم زكى) اي بعد تمام النصاب (قوله والمدار) بضم الميم عطف على المتكرر (قوله بها) اي العين (قوله عوضه)

اي العرض

الى أن يجدمشترياه واولمغ الخلو فقط فهو زجه مع نية التجربان نوى استعماله وكراهه ويصح ببيع (على المختار) اللغوي (والمرج) لابن يونس من الخلاف وهي رواية اشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم او مقابله لابن القاسم وابن المواز ابن غازي قوله على المختار والمرج راجع لقوله او قنية كما في التوضيح واما قوله او مع نية غلة فالحكم فيه ا بين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بزوملن رجه وهو اللغوي واما ابن يونس فليذكره أصلا اه والحاصل ان اختيار اللغوي في المسئلة وترجيح ابن يونس في الثانية فقط لسكنه يجرى في الاولى بالاولى فيصح ارجاعه لها وذكروا مفهوم نية تجر ما قاله عليه بلا فقال (لا) يزكى عوض العرض ان ملك (بلا نية) تجر او غلة او قنية (او) مع (نية قنية) فقط (او) نية (غلة) فقط (او) مع نية (هما) اي القنية والغلة معا وعطف على لازكاة في عينه او على ملك نية تجر فقال (وكان) العرض (كأصله) هذا من عكس التشبيه والمعنى وكان أصله كهو اي في كونه عرضا ملك معاوضة مالية سواء نوى به التجارة او القنية فالتشبيه في الجملة هذا هو الصواب لظواهره من ان المتوى به القنية لا يزكى ما اشترى به نية التجر لحول من أصله ويستقبل به لقول ابن عبد السلام انه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه والقولان لابن القاسم فان اشترى عرضا للقنية واشترى به عرضا للتجارة وباعه فزكى كمنه لحول أصله الذي للتجارة ومفهوم كان كأصله ان العرض المملوك بلا معاوضة كعطية أو اراث أو معاوضة في غير مالية كصداق ان اشترى به عرض تجارة وباعه بعين فانه يستقبل بمنته (او) كان أصله (هنا وان قل) عن نصاب اشترى بها عرض تجارة وعطف على لازكاة فيه أو على ملك معاوضة فقال (ويصح) اي عرض التجارة (بعين) لان لم يصح ولا ان يصح بعرض الافرار من الزكاة فيؤخذ ذهابه الرجاسي وابن جزي لكن المتكرر لا بد ان يباع بنصاب ولو في مرات وحول المت من القمام ثم يزكى ما يباع به وان قل والمدار تزكى قيمته ان يصح منه ولو بدرهم كذا في المدونة وكلام أبي الحسن عليها صريح في أن الدرهم مثال للقليل لا تخدديد وان متى نض له شيء وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب ان كان يبعه بها اختياريا بل (وان) أخذ العين عوضه (لاستتلاك) اي اتلاف للعرض من شخص فاخذ

(قوله ربه) اى العرض (قوله منه) اى الشخص المستملك (قوله قيمته) اى العرض (قوله في زكاته) اى عوض عرض التجارة  
صلة كافي التشبيه (قوله ولو افام) اى ٣٥٦ العرض (قوله عنده) اى المتجرب فيه (قوله انه) اى فسكالدين (قوله بينا) اى بفتح

ربه منه قيمته بينا فسكالدين) في زكاته لسنة واحدة ولو افام عنده سنين يحتمل انه المحصور  
فيه فانما زكاته ويحتمل ان المحصور فيه قوله لازكاته في عينه الخ فالافاء في جواب شرط  
مقتضى اى اذا وجدت هذه الشروط فيزكى كالدين (ان رصد) بفتح الراء والصاد المهملة  
اى انتظار التاجر (به) اى العرض (السوق) اى ارتفاع ثمنه ارتفاعا ينادى به محتمرا  
(والا) اى وان لم يرصد به السوق بان يكتفى بما تيسر من الربح ويحلقه بغيره ويسمى  
مديرا كارباب الحوانيت وجالبي السلع الى البلدان (زكى) ان تم حوله (عينه) اى  
الدنانير والدرهم والجملي التي بيده (ودينه) على غيره اى عدده (النقد) اى الذهب  
او الفضة (الحال) بشذالام اى غير المؤجل ابتداء او بعد انتهاء اجله (المرجو)  
خلاصه لكونه على ملى حسن المعاملة أو تأخذ الاحكام الناشئة من بيع (والا) اى  
وان لم يكن نقدا بان كان عرضا مرجوا ولم يكن حالبا ان كان مؤجلا كذلك (قومه)  
بفتحات مثقلا اى الدين العرض أو المؤجل اى قدر قيمته وقت التركة لازكاته ولا  
ناقصة وزكاه مع عينه ودينه النقد والحال المرجو والنقد المؤجل يقوم بعرض  
وهو يقوم بنقد حال وهذا هو قيمة النقد المؤجل ان لم يكن الدين العرض طعام سلم بل  
(ولو) كان دينه العرض (طعام سلم) بفتح السين واللام اى طعاما مسلما فيه اذ ليس  
تقويمه به ما فيلزم بيع طعام المعاضضة قبل قبضه هذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن  
وصوبه ابن يونس وأشار بولوى قول الابيانى وابى عمران بعدم تقويمه وشبهه فى التقويم  
فقال (كسله) اى المديرة فيقولها ان تم الحول وبيعها بنابتة وان قل ويزكى قيمته ما مع  
ما تقدم كل عام ان لم يعر بل (ولو بارت) اى كسدت وأقامت عنده سنين بلا بيع فلا  
تقل لقيمة ولا حكمة كارهذا والمشهور وهو قول ابن القاسم وأشار بولوى قول ابن  
نافع وصحنون لا يقوم ما بارهتها او فتقل للاحتكار وخص اللثمي وابن يونس الخلاف  
بيوران الاقل قال فان بارهتها فلا يقومها انتفاها وأطلق ابن بشير الخلاف بناء على ان  
الحكم لثبته اذ لو وجد مشتريا بالبيع او للموجود وهو انتظارا السوق وشرط تقويمها  
دفع عنها او مرور حول علمها بعد شرائها وحكمه فى هذا حكم من علمه دين وبيده مال  
ولا يقطع عنه شئ من زكاته ما حال حوله عنده بسبب دين عن هذا العرض الذى لم يحل  
حوله ان نقصت قيمته عن ثمنه قاله فى المقدمات (لا) تجب زكاة الدين (ان لم يرجه) لكونه  
على معدم او ظالم لا تناله الاحكام حتى يقبضه فيزكاه عام واحد كالمصوب (او كان)  
الدين (قرضا) ولو حال على ملى حتى يقبضه فيزكاه عام واحد ولو افام عند المدين اعواما  
الآن يؤخر قبضه نزارا من الزكاة فيزكاه بكل عام (وتوالت) بضم المثناة والهمزة  
وكسر الواو مثقلة وسكون التاء اى فهمت المدونة (ايضا) اى كما توالت بعدم تقويم  
القرض وصلة توالت (بتقويم القرض) بالقاف اى السلف وزكاته قيمته وهذا ضعيف

فكسر منقلا (قوله ويسمى)  
اى التاجر الذى يتظر الغلاء  
(قوله محتكر) بكسر الكاف  
(قوله ويسمى) اى التاجر  
المكتفى بما يتيسر له من الربح  
(قوله مديرا) بضم الميم (قوله  
كذلك) اى مرجوا (قوله وهو)  
اى العرض (قوله وهذا) اى  
النقد الحال (قوله هذا) اى  
تقويم طعام السلم (قوله وصوبه)  
بفتحات منقلا (قوله الابيانى)  
بكسر الهمزة والموحدة مثقلة  
(قوله تقويمه) اى طعام السلم  
(قوله تبر) بفتح ضم (قوله منها)  
اى سلع الادارة (قوله قالوا) اى  
ابن يونس واللثمي (قوله وأطلق  
ابن بشير الخلاف) اى عن تقييده  
بيوران الاقل (قوله اذ لو وجد)  
اى المدير (قوله او للموجود)  
عطف على لثبته (قوله وهو) اى  
الموجود وهذا صي قول ابن  
يونس واللثمي (قوله تقويمها)  
اى سلع الادارة (قوله وحكمه)  
اى المدير (قوله فى هذا) اى  
العرض الذى مر عليه حول ولم  
يدفع ثمنه (قوله مال) اى عين  
فنقط عنه زكاة قيمته بدين ثمنه  
(قوله عنده) اى المدير (قوله  
ما حال حوله عنده) اى وقد دفع  
ثمنه (قوله الذى لم يحل حوله)  
لعل المناسب ايداه بالذى حال  
حوله ولم يدفع ثمنه

وان كان ظاهرها وهو لابن رشد وعياض والاول للبايجي ومحلها ما قولها في زكاة المدير  
 والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عنينا كالخناط والبراز والذي يجيز الامتعة للبلاد ان  
 يجعل لنفسه شهرا يتقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما يده من عين وماله من  
 دين يرتجى قضاءه اه فعمل البايجي الدين على المعتد للتماء وهو دين غير القرض وأما دين  
 القرض فلا يقوم اقوالها في محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزك حتى اقرضه  
 ثم قبضه بعد سنين زكاه له امين فقد أسقط عنه الامام مالك رضي الله تعالى عنه زكاته  
 مدة القرض الاسنة قبضه وعم ابن رشد وعياض في الدين (و) ان ملك نصابا أوزكاه في  
 أول محرم واشترى به سلعة للادارة في أول رجب (فهو حوله) اي المدير الذي يزكي عند  
 تمامه قيمة ما يجب تقويمه من دين عرض أو مؤجل مرجو ولسع تجارة (للاصل) اي  
 محرم الذي ملك اوزك فيه رأس المال (او وسط منه) اي الاصل (ومن) وقت  
 (الادارة) كبيع الثاني فيه (تأويلان) اي فهمان لشراحي المدونة الاول للبايجي ورجحه  
 جماعة من الشيوخ واستحسنه ابن يونس وهو موافق لقول الامام مالك رضي الله تعالى  
 عنه الرماصي فكان من حق المصنف رحمه الله تعالى الاقتصاد عليه والثاني للشمسي  
 المازري وهو ظاهر الروايات واذا قوم المدير سلعه وزكاه (ثم) باعها بزيادة عما قومه  
 (في زيادته) أي غنما على قيمتها (ملفأة) أي لا تجب زكاتها الاحتمال كونها لارتفاع سوقها  
 أو رغبة مشترها فان تحقق خطاه في تقويمها فلا تلحق وتجب زكاتها (بخلاف) زيادة  
 وزن (على الثوري) اي الذي تحرى زنته لترصيعه بجره روزكاه ثم نزع الجوهر منه  
 ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيه فيزكي الزيادة لتحقيقها وتبين خطئه في تحريمه (والقصح)  
 بالقاف والميم اي مثلا والمراد به ما يزكي بالعرض ونصفه كغيره من العروض في تقويمه  
 وزكاة قيمته ان نقص عن نصاب أو في غير عام خروجه وفي نسخة والقصح أي سلامة  
 التجارة التي باعها المدير وفسخ بيعه الفساد أو عيبها كغيرها في التقويم (و) العرض  
 (المرجع) بضم الميم وفتح الجيم اي الذي أخذ به بائعه المدير (من) مشتر (مفلس) بضم  
 الميم وفتح الفاء واللام منقولة قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض في التقويم  
 (و) الرقيق المشتري للتجارة (المكاتب) اي الذي اعتمقه المدير على مال مؤجل حال كونه  
 (يعجز) عن شيء من المال المكاتب به ولو قل فيصير قننا (كغيره) من العروض في التقويم  
 لان بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يجتاح في هذه الثلاثة الى احداث نسبة التجارة  
 على المشهور ومن انها حل ببيع قترجع لما كانت عليه قبل بيعها من ادارة أو احتكار  
 وأما على انها ابتداء ببيع فتعمل على القنية حتى ينوي بها التجارة وهذا اذا لم ينوبها  
 شيأ فان نوبها القنية أو التجارة عمل بما نواه اتفاقا بخلاف السلعة التي ترجع اليه  
 بعد بيعها باقالة فهي للقنية حتى ينوي بها التجارة لان الاقالة يبيع وكذا الراجعة بعد  
 بيعها بجهة أو صدقة أو صدق أو خلع لانه ابتداء ملك (واتقل) العرض (المدار)

(قوله وان كان ظاهرها) حال  
 (قوله وهو) اي التأويل بتقويم  
 القرض (قوله والاول) اي  
 عدم تقويم القرض وزكاته  
 له ام بعد قبضه (قوله محلهما) اي  
 التأويلين (قوله كالخناط) بجه  
 همله ونون اي بائع الخنطة وسائر  
 الحبوب (قوله والبراز) اي بياع  
 البراز بالقصح وابعام الزاي (قوله  
 يجعل لنفسه شهرا الخ) خبر المدير  
 (قوله يقوم) بضم ففتح فكسر  
 منقلا (قوله ذلك) اي ما قوم به  
 عروض التجارة (قوله من عين)  
 بيان لما (قوله من دين) بيان  
 لماله (قوله من دين عرض الخ)  
 بيان لما (قوله ولسع تجارة)  
 عطف على دين (قوله فيه رأس  
 المال) تنازع فيه ما ملك وزكي  
 (قوله الاول) اي كون حوله  
 للاصل (قوله والثاني) اي كونه  
 وسطا منه ومن الادارة (قوله  
 وزكاهما) اي الزنة (قوله من  
 انها حل ببيع) بيان للمشهور  
 (قوله من ادارة الخ) بيان لما  
 (قوله باقالة) صله ترجع

(قوله من الادارة) صله انتقل (قوله بيبعه) صله انتظر (قوله بالنية) صله انتقل (قوله فان باعه) اى العرض الذى نوى  
 قنيتيه بعدئذ احسناكراه او ادارته تفريع على انتقاله من الاحتكار او الادارة للقنية بالنية (قوله بها) اى النية (قوله لانها)  
 اى النية (قوله فتنتقل) اى النية ٢٥٨ (قوله منها) اى القنية (قوله فالباغثة راجعة لبعض الخ) تفريع على

قوله ان كان اشترى العرض  
 للقنية الخ (قوله وهو) اى  
 البعض الذى رجعت له المبالغة  
 (قوله لعدم صحتها) اى المبالغة  
 (قوله فيها) اى الصورة الاولى  
 (قوله وهو) اى عدم صحة  
 المبالغة فيها (قوله هذا) اى  
 عدم انتقال ما كان للتجارة ثم  
 نويت قنيتيه بالنية الى الاحتكار  
 او الادارة (قوله بها) اى النية  
 (قوله واليه) اى قول اشهب  
 (قوله اليهما) اى الامام مالك  
 وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما  
 (قوله رجه) اى الاول (قوله  
 مطلقا) حال من الاكثر اى عن  
 تقييده بكونه للادارة (قوله هو)  
 اى ابن الماجشون فصل به ليصح  
 العطف على ضمير الرفع المستتر  
 فى قال (قوله مطلقا) اى عن  
 تقييده بكونه مساويا وأقل  
 وهو محتمل (قوله مطلقا) اى  
 عن تقييده بكونه أكثر وهو  
 مدار (قوله بعلمه) اى ربه من  
 اضافة المصدر لقاهله وتسكيب  
 عمله ينصب مفعوله تصوير  
 لحضوره حكما (قوله حاله) اى  
 القراض (قوله فى غيبته) اى  
 القراض (قوله فيقوم) بضم  
 فتح فكسر منتقلا اى رب المال

بضم الميم اى الذى نوى التاجر فيه بيعه بما تيسر من الربح ولو قبل من الادارة  
 (للاحتكار) اى انتظار ارتفاع السوق بيبعه بالنية (وهما) اى المدار والاحتكار بنية نقل  
 كل منهما (للقنية بالنية) فان باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه (لا العكس) اى  
 لا ينتقل المحتكر للادارة بالنية ولا المقتنى للادارة والاحتكار به الانهاسبب ضعيف  
 فتنتقل للاصل ولا تنتقل عنه والاصل فى العرض القنية والاحتكار قريب منها ان كان  
 اشترى العرض للقنية ثم نوى التجرف فيه بل (ولو كان) اشتراه (اولا) بشد الواو ونونا اى  
 ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها للتجارة بالنية فالباغثة راجعة لبعض  
 ما صدق عليه قوله لا العكس وهونية الادارة او الاحتكار بعرض القنية ولا ترجع  
 للصورة الاولى وهى نية الادارة بالاحتكار لعدم صحتها فيها وهو ظاهر هذا قول الامام مالك  
 وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال اشهب يقتل بهما عن القنية الى الاحتكار  
 او الادارة ان كان اولاً للتجارة واليه أشار بولو ويكفى فى ترجيح الاول نسبتبه اليهما  
 فاندفع قول المواق نظر من رجه (وان اجتمع) لتاجر (ادارة) فى عرض (واحتكار)  
 فى آخر (ونساويا) اى العرضان قيمة (واحتكارا لاكثر) وادارا اقل (فكل) من  
 العرضين (على حكمه) فى التساوى واحتكارا لاكثر (والا) اى وان لم يتساويا ولم يحتكر  
 الاكثر بان ادارا لاكثر واحتكارا اقل (فالجميع للادارة) ولغى حكم الاحتكار هذا  
 هو المشهور وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار وقال ابن الماجشون يتبع الاقل  
 الاكثر مطلقا وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقا وتأول ابن لبابة على ان الجميع  
 للادارة مطلقا وهو ظاهر سماع أصبغ (ولا تقوم) بضم المثناة فوق وفتح القاف والواو  
 منقلبة (الاولى) التى تدار فيها السلع ولا الات التى تصنع بها وكذا الاصل التى تحملها  
 وبقر الحث لبقاء عينها فاشبهت المقتنى بل هى مقتناة الا ان تكون نصابا (وفى تقويم  
 السكافر) اى من كان كافرا أو أسلم المدير سلعه ان باع منها بقدره وان قل (لحول من) يوم  
 (اسلامه أو استقباله باليمن) ان باع نصابا حولا من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف  
 على أرجحية أحدهما وأما المحتكر اذا أسلم فيستقبل حولا باليمن من يوم قبضه اتفاقا  
 (والقراض) اى المال المدفوع لمن تجرفه بجزء معلوم النسبة لرجحه (الحاضر) يباد  
 ربه ولو حكى بعلمه حاله فى غيبته (يزكبه) اى القراض (ربه) كل عام (ان ادارا) اى ربه  
 وحامله فيقوم ما يبدوا ويزكى رأس ماله وحصته من الربح (او) ادار (لعامل) وحده  
 فيقوم ما يبدوا ويزكى رأس ماله وحصته من الربح وسواء كان ما يبدوا العامل مساويا لما  
 يبدوا رب المال أم لا لان المنظور اليه القراض وحده وصلة يزكبه (من غيره) اى

(قوله يبدوا) اى رب المال وعامله (قوله ويزكى) اى رب المال (قوله وحصته) اى رب المال  
 (قوله من الربح) بيان لحصته (قوله فيقوم) اى رب المال (قوله يبدوا) اى العامل



(قوله وهو) اي تنقص رأس المال (قوله زكاته) اي القراض (قوله نيه) اي القراض (قوله هذه) اي تركية القراض من غيره (قوله وهو) اي اخراج زكاته من غيره (قوله على انه) اي القراض ٣٥٩

زكاة القراض الى المفاضلة  
 (قوله والنهي) عطف على  
 الضمير المستتر في عزا (قوله انه)  
 اي الشأن (قوله انه) اي  
 القراض (قوله انه) اي رب  
 المال (قوله يبدأ) اي في  
 التركية (قوله بالاولى) بضم  
 الهمز اي باخراج السنة  
 الاولى (قوله فان كان) اي  
 القراض (قوله ما لهما) اي  
 الابتداء بسنة الحضور ثم التي  
 قبلها الى الاولى والابتداء بالاولى  
 ثم التي تليها الى سنة الحضور  
 (قوله وهو) اي كون المال  
 واحدا وعدم الفرق بينهما  
 (قوله زكاهما) اي  
 سواء ابتداء بالاولى او بسنة  
 الحضور (قوله لتنقيص الاخراج  
 النصاب) اذا اخرج عن السنتين  
 دينار ونصف عشر دينار تقريبا  
 فنصير الباقي تسعة عشر دينارا  
 وتسعة اعشار ونصف عشر  
 دينار تقريبا (قوله وان كان)  
 اي القراض (قوله عنه) اي  
 الموجود عام الحضور (قوله والوا)  
 اي وان كان له ما يجمله في دين  
 الزكاة (قوله لانا نقول الخ)  
 علة لا يقال (قوله فتعلق)  
 بالنصب في جواب النبي (قوله  
 مطلقا) اي عن تقييده بكونه  
 ليس له ما يجمله في دين الزكاة (قوله بدليل قوله الخ) صلة يعتبر واضافة دليل للبيان (قوله وقول) عطف على قول (قوله عنه)  
 اي القراض (قوله فيها) اي سنة الحضور

القراض للابتداء من مال القراض وهو ممنوع فان قيل زكاته من غيره زيادة فيه بتوفيره  
 وهي ممنوعة ايضا قلت الزيادة الممنوعة هي الزيادة التي تصل ليد العامل ويتفجع برحبها  
 والزكاة لم تصل ليد العامل ولا تتفجع برحبها هذه طريقة ابن يونس وعزاها للنهي لابن  
 حبيب في التوضيح وهو ظاهر المذهب طئي كيف هذا مع ان ابن رشد لم يعرج عليه  
 واقتصر على انه لا يزكي الا بعد المفاضلة ويزكي حينئذ للسنتين الماضية كلها كالغائب  
 فيما في وزكي لسنة الفصل ما فيها الخ وعزا القراض المدونة والواضحة ولرواية أبي زيد  
 وسماع عيسى بن القاسم والنهي لابن القاسم ومحمون وقد اشهر عند الشيوخ انه  
 لا يعدل عن قول ابن القاسم ومحمون وحكي ابن شاس وابن بشير انه لا يزكي الا بعد  
 المفاضلة لسنة واحدة (وصبر) يتفخ المودعة بره بركانه (ان غاب) القراض عن بلده  
 ولم يعلم حاله ولو سنين حتى ياتيه أو يعلم حاله ولا يزكيه العامل لاحتمال موته أو فلسه  
 الا ان يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزئ به وتجب على ربه وحده فزكي (رب المال  
 لسنة الفصل) اي عن سنة الحضور ولم تحصل مفاضلة بين العامل ورب المال (ما فيها)  
 سواء ساوى ما قبله او زاد عليه او نقص عنه (وسقط) عن ربه زكاة (ما زاد قبلها) أي  
 سنة الفصل لانه لم يصل ليد ولم يتفجع به ويبدأ بالاخراج عن سنة الحضور ويزكي الباقي  
 لما قبلها وهكذا وان نقص الاخراج النصاب سقطت عن الباقي هذا ظاهر المصنف طئي  
 الذي قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالاولى فالتي تليها وهكذا الى سنة الحضور فان كان في  
 أول سنة أربع مائة دينار وفي الثانية ثلاثمائة دينار وفي سنة الحضور مائتان وخمسين فيزكي  
 مائتين وخمسين لا في سنة الحضور وعنه زكاة ما أخرجه زكاة في السنة الثانية وهكذا في  
 الثالثة الى سنة الحضور بعض الشيوخ ما لهما واحد فلا فرق بين ابتداءه بسنة  
 الحضور وابتدائه بالاولى البنائي وهو الظاهر فان كان المال احدا وعشرين دينارا  
 وغاب العامل به خمس سنين وحضر به احدا وعشرين زكاة لسنتين وسقطت زكاة  
 ثلاث سنين لتنقيص الاخراج النصاب وان كان في الاول أربع مائة وفي الثاني ثلثمائة  
 وفي عام الحضور مائتين وخمسين أخرجه عنه ستة وربعاً وعن الذي قبله عن مائتين وخمسين  
 الائمة وربعاً وعن الذي قبله عنها الاثني عشر ونصفاً تقريبا ولا يقال تنقيص الاخذ  
 النصاب أو اقدره مقدما اذ لم يكن له ما يجمله في دين الزكاة والافيزكي عن الجميع كل  
 عام كما هو حكم دين الزكاة لانا نقول لا يجري ذلك هنا لان هذا لم يفرط في الزكاة فتعلق  
 بذمته فهي متعلقة بعين المال فيعتبر بقصه مطلقا بدليل قوله وسقط ما زاد قبلها وقول  
 ابن القاسم وغيره ان تلف القراض قبل عام المفاضلة فلا زكاة (وان نقص) القراض  
 قبل سنة حضوره عنه فيها (يزكي) لكل من السنين الماضية (ما فيها)

اي القراض (قوله فيها) اي سنة الحضور

(قوله ونوجه) بخصات مثلا (قوله بحث طي السابق) لم يسبق في هذا الشارح ونصه وسع المصنف رحمه الله تعالى المدان المزمع  
 سكونه عما قصته الزكاة فلو قال كما قال ابن عرفة نزك لكل عام ما فيه غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده لا فاد جميع  
 الصور مع حكم الزكاة ومعنى قوله غير نقص زكاة ما قبله ان كل عام يسقط منه زكاة ما قبله فان كان في أول سنة مائة مثلا وفي  
 المائة مائتين وفي الثالثة ثلثمائة زك لكل سنة ما فيها غير ما قصته الزكاة فان كان في المائة الأولى ديناران ونصف فسقط  
 ذلك مما بيده في السنة الثانية ويزك الباقي وهو مائة وسبعة وتسعون ونصف فيزكها وينظر ما وجب فيها ويضيفه الى  
 الدينارين ونصف ويسقط الجميع ٣٦٠ من الثلثائة التي في يده في السنة الثالثة ويزك ما بقي وقول زومن

ككونه في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين فعلى ظاهر المصنف  
 يزك مائتين لسنة الحضور مائة وخمسين للثانية ومائة للأولى وعلى قول ابن رشد  
 وغيره يبدأ بالأولى يزك مائة للأولى ومائة وخمسين الاثني ونصفا للثانية ومائتين  
 الاسبعة ونصفا تقريرا في سنة الحضور فقط يظهر الفرق بين الأبداءين في هذا المثال  
 ونوجه بحث طي السابق (و) ان كان القراض (أزيد) في بعض سفي الغيبة عنه في سنة  
 الحضور (وأقص) في بعضها عنه فيها ككونه في سنة حضوره أربعة مائة وفي الأولى  
 خمسة مائة وفي الوسطى مائتين (قضى) بضم فكسر (بالنقص) أى يحكم الناقص (على ما)  
 أى الزائد الذى (قبله) فيزك أربعة مائة لسنة الحضور ومائتين للأولى وكذا للثانية  
 لان الزائد لم يصل لرب المال ولم ينفع به فان تقدم النقص كائنين في الأولى وخمسة مائة  
 في الثانية وأربعة مائة في سنة الحضور أربعة مائة وللثانية أربعة مائة  
 الا ما أخرجه عن سنة الحضور ومائتين للأولى (وان احتكرا) أى رب المال وعامله  
 (او) احتكر (العامل) فقط (ف) يزك القراض (ك) زكاة (الدين) في كونهما بعد  
 القبض لسنة ولو أقام بيد العامل ستمين ان كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال  
 أو أكثر والا كان تابعا لما بيد ربه وانما يعتبر ان كان يتجره والا فاعبر بما بيد العامل  
 فقط (وهجت) بضم فكسر مثلا (زكاة ماشية القراض) المشتراة به أو منته وكذا  
 زكاة حرثه ان بلغ فصا بالملقها بعينها فلا تؤخر للعالم بحالها أو المفاضلة تعجيلا (مطلقا)  
 عن التصيد بحضور رب المال أو ادارة العامل (وحسبت) بضم فكسر أى الزكاة (على  
 ربه) أى القراض فلا تجبر بالبيع ان غابت الماشية عن ربه هذا هو المشهور وقال  
 اشهب تلقى عليها ويوجبها الربح كالمسارة فان حضرت فهل يأخذها السامح منها  
 ونحسب على ربه أو من عند ربه أتأويلان (وهل عبده) أى زكاة فطر الرقيق المشتري  
 بالقراض أو منه (كذلك) أى المذكور من زكاة ماشية القراض في كونها تحسب على

تبعه لو كان في العام الاول  
 اربعة مائة وفي الثاني ثلثمائة وفي  
 الثالث مائتان وخمسون فيزك  
 في عام الانفصال عن مائتين  
 وخمسين ثم يزك ذلك من الستين  
 الاوليين الاما قصه بجزء الزكاة  
 وهو ستة دنانير وربع فيما ذكر  
 فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذى  
 قبل عام الانفصال يقتضى ان  
 عام الانفصال لا ينقص منه  
 ما قصته الزكاة وليس كذلك  
 اذ هو خلاف اطلاقاتهم  
 وتصریحاتهم والتعليل يرشده  
 بانه للمالم يجب الاخراج الاعنة  
 المفاضلة اعتبر النقصان بالزكاة  
 لما يستقبل ولا يجرى فيه ما جرى  
 في دين الزكاة لان هذا لم يقع فيه  
 تقریط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال  
 فيعتبر نقصه فعلى هذا يسقط  
 من السنة الثالثة فيما تقدم  
 الستة وربع وما وجب في  
 الثانية بعد اسقاط ستة وربع

منها على حسب ما تقدم وكأنه اعتمرقوله نزكاة القصل ما فيها وانه يبدأ بها وليس كذلك  
 رجا  
 بل يبدأ بالأولى قاله ابن رشد وغيره (قوله عنه) أى القراض (قوله فيها) أى سنة الحضور (قوله فان تقدم النقص) معهوم ما قبله  
 (قوله في كونها) أى الزكاة الخصلة كالتشبيه (قوله والاولى) أى وان كان اقل مما بيد ربه (قوله تابع لما بيد ربه) أى في زكاته  
 لكل عام (قوله وانما يعتبر) أى ما بيد ربه (قوله ان كان) أى ربه (قوله به) أى ما بيده (قوله والاولى) أى وان كان لا يتجر بما بيده  
 (قوله به) أى القراض كله (قوله او منه) أى القراض (قوله وكذا) أى زكاة ماشية القراض في التعجيل (قوله لتعلقها) أى  
 الزكاة (قوله بعينها) أى الماشية علا تعجيلها (قوله فان حضرت) أى الماشية في بلده

ربها وحده (أوتلغني) عليهما (كالنفقة) على عبد القراض في جبرهما بالربح فيه  
 (تأويلان) أي فهما من لشارحي المدونة هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة  
 النظر عن عبادة القراض على رب المال خاصة وأمانة قرضهم فن مال القراض اه وهذا  
 صريح لا يقبل التأويل وإنما التأويلان في ما شبهة القراض الحاضرة هل تركي منها  
 وتحسب على ربها أو من عند ربها ولو قال بعد قوله مطلقاً وأخذت من عيها ان غابت  
 وحسبت على ربه وهل كذا ان حضرت أو من ربها تركاة نظرية تأويلان لوافق  
 النقل (وركي) بضم فكسر مثقلاً (ربح العامل) ان كان نصيباً بل (وان قل) عنه  
 وليس له ما يعضه اليه بناء على انه أجبر والمخاطب بزكاة العامل على المشهور وهو مذهب  
 المدونة وابن رشد بعد قبضه السنة واحدة ولو أقام المال بيده سنين سواء كان هو ورب  
 المال مديرين أو محتكرين أو مختلفين لكن الذي في البيان والمقدمات انهما ان أدارا  
 معاً والاعمال يزكي حصته لكل عام بعد المفاصلة واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم  
 وقال انه مذهب المدونة وأشار بوان قل اقول الموازية لازكاة فيما قل وقصر عن  
 النصاب قال في التوضيح المشهور وربني على انه أجبر ومقابلة على انه شريك الناصر فيه  
 بحيث ظاهر ان كونه أجبراً يقتضي استقباله لازكاة لسنة وكونه شريكاً يقتضي  
 سقوطها عنه ان كان جبراً ودون نصاب قلت أصل وجوب الزكاة في جزء العامل مع قطع  
 النظر عن قلته مني على انه شريك ووجوبها في القليل مع قطع النظر عن كونها على  
 العامل مبني على أنه أجبر فربحه بعض ربح المال الذي تجر فيه أخذه اجرة فزكي تبعاً  
 للمال فلذا لم يشترط كونه نصيباً (ان أقام) مال القراض (بيده) أي العامل (حولاً) من  
 يوم أخذه من ربه للتجارة به بناء على انه شريك وعلى انه أجبر يكفي حول الاصل (وكانا)  
 أي رب المال وعامله (حرين مسلمين ببلادين) عليهما اشتراطها في رب المال مبني على ان  
 العامل أجبر وفي العامل على انه شريك (وحصة) أي رأس مال (ربه) أي القراض  
 (بربحة) أي مع نصيب رب المال من ربحه (نصاب) فان نقصه عنه فيستقبل العامل بما  
 خصه من الربح ولو نصيباً بناء على أنه أجبر الا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب  
 وحال الحول عليهما فيزكي العامل ربحه وان قل في المفهوم تفصيل أشبه من له  
 احد عشر ديناراً وربح فيها خمسة وله مال حال حوله يتم النصاب به فلينزك العامل حصته  
 لوجوب الزكاة في المال وبه أخذ صحاحون ابن القاسم لا يضم العامل ربحه الى مال له آخر  
 ليزكي بخلاف رب المال وقاله اصبح ويشترط في زكاة العامل أيضاً نصوص المال  
 والقبض (وفي كونه) أي العامل (شريكاً لرب المال لضمانه حصته من الربح ان تلق  
 ولعق من يعتق عليه بنفس الملك الذي اشتراه بمال القراض وعدم حقه بوطئه امة  
 القراض وطلوقه ولداها وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة في زكاة حصته (وأجيراً)  
 لرب المال على التجارة فيه بجزء ربحه اذ ليس له شركة في رأس المال وحول نصيبه من

(قوله في جبرهما) أي النفقة  
 على عبادة القراض وزكاة  
 فطرهما (قوله عنه) أي  
 النصاب (قوله وليس له) أي  
 عامله الخ حال (قوله على انه) أي  
 العامل (قوله بزكاة) أي ربح  
 العامل (قوله العامل) خبر  
 المخاطب (قوله بعد قبضه) أي  
 ربح العامل (قوله لسنة واحدة)  
 صلة زكي (قوله انهما) أي رب  
 المال وعامله (قوله فان نقصاً) أي  
 رأس المال وحصة ربه من ربحه  
 مفهوم وحصة ربه بربحه نصاب  
 (قوله لضمانه) أي العامل (قوله  
 عليه) أي العامل (قوله حده)  
 أي العامل (قوله بوطئه) أي  
 العامل (قوله وطلوقه) أي  
 العامل من إضافة المصدر لقوله  
 وتكمل عمله برفع فاعله

الربح حول اصله وتزكية نصيبه ونزق وسقوطها عنه تبعاً لسقوطها عن رب المال  
 (خلاف) في القسمة للفروع المبنية على كونه شريكاً أو أجيراً لا لكونه شريكاً أو أجيراً  
 ذاته ورث منها ما كونه أجيراً ولم يشهر القول بأنه شريك ~~هـ~~ ذكر الثاني ان  
 في الذخيرة ما يشهد بظاهر المتن فلا حاجة للتكلف (ولا تسقط زكاة حث) اي محروث  
 من حب وثمر (ومعدن) ذهب او فضة (وماشية) اي نمل (بدين) على مال كها مستغرق  
 لها (او فقد) اي غيبة المالك وانقطاع خبره (او اسر) للمالك من حربي لحمله على  
 الحياة وكذا زكاة فطره ان خالف الدين ما يديه من حث الخ بل (وان ساوى) الدين  
 (ما يديه) اي المالك من ذلك بان كان عليه خمسة اوسق من قمح وخرج له مثله او عليه  
 خمسة جمال وله مثله او عليه عشرة ويديه خمسة (الازكاة فطر عن عبد) و(عليه) اي  
 المالك (مثله) اي العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له ما يقابل فيه من ورق وعليه رق مثله  
 في الصفة فلا يركب عنه الفطر ان لم يكن له مال ابو الحسن ظاهرها ليس له ما يقابل به  
 الدين وان كان له ما يجز جهز زكاة فطر عبد الحق فيه نظر لان العبد الذي في يده ليس  
 كالعين المستحقة لان الذي عليه في ذمته ولو هلك ما يديه اطول ببعائه فوجب  
 كون زكاة فطره عليه ان ملكها والا فلا شيء عليه لانه ان باعه أدى زكاة الفطر من  
 عنه فالدين أولى به وقد قال ابن القاسم الذي جنى عبيده ومضى عليه يوم الفطر قبل  
 أن يسلمه عليه زكاة فطره مع كون عين العبد كالمستحقة لتعلق الجناية به لا بالذمة  
 فاذا كان هذا العبد الذي كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذي هو غير مستحق  
 ولو هلك لبق الدين في ذمته ففعل ابن القاسم أراد بقوله ان لم يكن له مال انه ليس له ما يودي  
 منه زكاة الفطر اهـ (بخلاف) زكاة العين (اي الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير  
 فيسقطها الدين والفقد والاسر ان لم يكن دين زكاة بل (ولو) كان الدين (دين زكاة)  
 ترتبت في ذمته وشمل زكاة الفطر والعين وعرض التجارة والماشية والحرف ان كان حالاً  
 بل (أو) كان الدين الذي عليه (مؤجلاً) ويعتبر عدده لانه يؤل للعاول بمضى الزمن أو  
 الموت أو الفلاس ان كان غير مهر بل (أو) كان (كهور) لزوجته ولو مؤجلاً هذا قول الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل  
 دين الامهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا في موت أو فراق وأدخلت الكاف دين  
 الوالدين والصديق (أو) سكان الدين (نفقة زوجة) ترتبت عليه وهو مو سر حال كونه  
 (مطلقاً) عن التمسيد بالحكم بها لانها في نظير الاستتاع (أو) نفقة (ولان حكمها)  
 متحمدة عن ماض من غير مالكي ومعنى الحكم القرض أي ان فرضها وقد رها كما تصير  
 كالدين في الزوم وعدم السقوط بمضى الزمن فلا يقال الماضية سقطت بمضى زمنها  
 والمستقبل لا يحكم بها اذ الحكم سواء كان على ظاهره أو بمعنى التمسيد رها كما لدين  
 في الزوم وسواء تقدم للولد بسر أم لا باتفاق فان لم يحكم بها فقال ابن القاسم لا تسقط

(قوله لعله) اي المفقود او المأسور  
 (قوله فطره) اي المفقود او المأسور  
 تشبيهه في عدم السقوط (قوله له)  
 اي المالك (قوله يقابل) اي العبد  
 الذي عليه (قوله فيها) اي المدقنة  
 (قوله ومنها) اي العين (قوله  
 ان لم يكن) اي الدين (قوله وشمل)  
 اي دين الزكاة (قوله من غير  
 مالكي) صفة حكم والمالكي  
 لا يحكمهم السقوطها بمضى زمنها  
 (قوله اذ الحكم الخ) علة  
 لاسقاطها زكاة لعين (قوله  
 في الزوم) صفة كاف التشبيه  
 (قوله فان لم يحكم بها) اي نفقة  
 الولد مفهوم ان حكمها (قوله  
 لا تسقط) بضم التاء وكسر  
 القاف

(قوله فان لم يتقدم له يسر الخ) مفهوم ان تقدم يسر (قوله فهما) اي ابن القاسم ٣٦٣ وأشهب (قوله متفقان) اي على انة

ان تقدم للولد يسر فلا تسقط  
والا تسقط (قوله كل) اي من قول  
ابن القاسم لا تسقط وتول أشهب  
تسقط (قوله على اطلاقه) اي  
عن التقييد بتقدم يسر او  
عدمه (قوله فينهما) اي ابن  
القاسم وأشهب (قوله فيه) اي  
جواب الاستفهام (قوله وهل  
وان لم يتقدم يسر) اي وهل  
لا تسقط ان لم يحكم بها وان لم  
يتقدم يسر وتول أشهب تسقط  
وان تقدم يسر فهما مختلفان  
(قوله فالمدكور) اي على  
نقصة وان لم يتقدم (قوله  
تأويل الخلاف) اي والمهذوف  
تأويل الوفاق (قوله وعلى كل)  
اي من النسختين (قوله فهو)  
اي قوله وهل الخ (قوله والا) اي  
وان لم يحكم بها (قوله فلا)  
اي فلا تسقط (قوله أو مطلقا)  
اي عن التقييد بتقدم يسر  
(قوله الوفاق) اي فهمه (قوله  
والخلاف) اي فهمه (قوله فان لم  
يحكم بها) مفهوم بحكم (قوله  
أول يتسلف) مفهوم ان تسلف  
(قوله فان كانت) اي نجوم  
الكتابة (قوله هذا) اي نجوم  
النجوم (قوله وقيمة رقبته الخ)  
حال (قوله فيجعلها) اي قيمة نجوم  
الكتابة (قوله فيجعل) اي قيمة  
المدير (قوله يبعه) اي المدير  
(قوله فيه) اي الدين (قوله  
حينئذ) اي حين تقدم تدبيره على الدين (قوله على اطلاقه) اي عن تقييده بتأخر تدبيره عن الدين

وقال أشهب تسقط واختلف هل بينهما وفاق او خلاف والى هذا أشار بقوله (وهل  
عدم سقوط زكاة العين عن الاب بنفقة ولده التي لم يحكم بها) (ان تقدم) للولد (يسر) أيام  
عدم اتفاق أبيه عليه فان لم يتقدم له يسر تسقطها كما قاله أشهب فهما متفقان او يبقى كل  
على اطلاقه فيبين ما خلاف فيه (تأويلان) أي فهما ان اشار بهما فالمدكور تأويل  
الوفاق والمهذوف تأويل الخلاف وفي بعض النسخ وهل وان لم يتقدم يسر وتأويلان  
فالمدكور تأويل الخلاف وعلى كل فهو من تب على مفهوم ان حكمهما بالمناصب والافلا  
وهل ان تقدم له يسر أو مطلقا وتأويلان الوفاق بهض القرويين والخلاف عبد الحق (أو)  
كان الدين بحمد من نفقة (والد) اب او ام فيسقط زكاة العين عن الولد حال كونه (بحكم)  
أي فرض ولو من مالكي او الزام وقضاه به بهدمضى زمن من غير مالكي (ان تسلف)  
الوالد ما أنفق على نفسه في الماضي أبأخذ قضاها من ولده فان لم يحكم بها اول يتسلف بأن  
تقبل في الاتفاق على نفسه بسؤال او غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده (لا تسقطها  
زكاة العين عن مال كها) (بدن كفاية) وجبت عليه لقتل خطأ او ظهار أو فطر في رمضان  
(أوهدي) وجب لتجمع او قران أو ترك واجب من حج او عرفة ابن رشد الفرق بين دين  
الزكاة ودين الكفاية ان الزكاة يطالبها الامام وياخذها كرها بخلاف الكفاية ابن  
عنا لا فرق بين الزكاة والكفاية في أخذ الامام قاله للشمسي والمازري ونص اللخمي الذي  
يقضيه المذهب ان الكفاية مما يجبر الانسان على اخراجه ولا تؤكل لاماته وهذا هو  
الاصل في حقوق الله تعالى في الاموال فن لم يؤدز كانه او وجبت عليه كفاية او هدي  
وامتنع من اداء ذلك فانه يجبر على اناذته وقاله ابن الموازي وجبت عليه كفاية ثقات  
قبل اخراجها ان تؤخذ من تركته اه فتسقط زكاة العين بما تقدم في كل حال (الآن)  
بفتح فسكون حرف مصدر صلتة (يكون عنده) أي المدين (مئشر) بضم الميم وفتح العين  
والشسين مثقلا أي ما يزكي بالاعشار ونصفه من حب وغمر (زكي) بضم فسكون مثقلا أي  
اخرجت زكاته وأولى ان لم تجب الزكاة فيه لقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجعل  
ما ذكر في الدين ويزكي العين (أو معدن) أي ما خرج منه فيقابل به الدين ويزكي العين  
(أو قيمة) نجوم (كتابة) فان كانت عيننا قومت بعرض ثم هو بعين هذا قول ابن القاسم  
وهو المشهور وقال أشهب يقوم المكاتب على انه مكاتب وقال اصبح يقوم قنفا فان عجز  
المكاتب وقيمة رقبته زائدة على قيمة كتابته زكي من ماله بقدر تلك الزيادة على مذهب ابن  
القاسم فيجعلها في الدين ويزكي العين (أو قيمة) رقبته (رقبة) رقيق (مدبر) بضم الميم وفتح  
الدال والموحدة مثقلا أي معتق عتقناه معلقا تخيروه على موت مالكة فيجعل في الدين وتزكي  
العين ويقوم على انه قن كان تدبيره سابقا على الدين او متأخر عنه هذا قول ابن القاسم  
وقال أشهب لا تجعل قيمة المدير قبل الدين فيه اذ لا يباع فيه حينئذ خليل لعل ابن القاسم  
راعى قول من أجاز يبعه فيه حينئذ فقول المصنف او رقبته مدبر على اطلاقه اتفاقا

حينئذ) اي حين تقدم تدبيره على الدين (قوله على اطلاقه) اي عن تقييده بتأخر تدبيره عن الدين

(قوله في المتأخر) أي تدبيره عن الدين (قوله في المتقدم) أي تدبيره على الدين (قوله على غررها) أي باحتمال موته أو مرضه في الاجل (قوله غيره) أي الخدم بالفتح (قوله وهبت) أي بضم فسكسر (قوله له) أي الخدم بالفتح (قوله سنين) صلة خدمة (قوله أوحياته) أي الخدم بالفتح عطف على سنين (قوله جعل) بفتح فسكون مصدره مضاف لفعوله بعد حذف فاعله أي ابن المواز (قوله في قيمة الخدمة) صلة جعل (قوله إذا كانت) أي الخدمة (قوله حياته) أي الخدم بالفتح (قوله ليس بحسن) خبر جعل (قوله لأنها) أي الخدمة ٣٦٤ حياته (قوله لا يجوز بيها) أي غررها (قوله بتقد) أي حال ويحتمل أي

عين (قوله وأظنه) أي محمدا (قوله فاسه) أي الخدم حياته (قوله على المدير) أي بجامع استحقاق خدمة كل منهما حياته (قوله وليس) أي الخدم حياته الخ حال (قوله مثله) أي المدير (قوله لأنه) أي جعل قيمة المدير المتقدم تدبيره على الدين (قوله أنه) أي الشأن (قوله بأن أخدته) أي وهب ماله الرقيق خدمته (قوله أوحياته) أي زيد (قوله وبعدها) أي السنين أو الحياة (قوله يملكه) أي الرقيق (قوله بقيته) أي الرقيق الدين (قوله هذا الشرط) أي كمال حول العرض في ملكه (قوله والوا) أي وان لم يجر على الدين - ول وهو على المدير (قوله فلا) أي لا يشترط كمال حول على العرض وهو في ملك المدير (قوله بعدم اشتراطه) أي كمال حول العرض في ملك المدير (قوله بيده) أي المدير (قوله فيها) أي العين (قوله أنه) أي المدير (قوله لها) أي العين (قوله كمال الحول)

في المتأخر وعلى المشهور في المتقدم (أو) قيمة (خدمة معتنق لاجل) على غررها (أو) قيمة خدمة (مخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال أي رقيق غيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز التخصي جعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياته ليس بحسن لأنها لا يجوز بيعها بتقد ولا بغيره وأظنه فاسه على المدير وليس مشله لأنه في المدير مراعاة للقول يجوز بيعه في الحياة ولا خلاف أنه لا يجوز للخدم بيع الخدمة حياته فلا يجوز جعلها في الدين (أو) قيمة (بقية) أي الخدم (من) أي شخص (مرجعها) أي رتبة الخدم (له) بان أخدته زيد أسنين معلومة أو حياته وبعدها يملكه عمر والمدين فقابل عمر وبقية الدين ويزكي العين (أو) يكون له (عدد دين) على غيره (حل) ورجو (أو قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصه بان كان على ملى حسن المعاملة أو تناهه الاحكام (أو) يكون له (عرض حل) بفتح الحاء واللام مثله أي كمال (حوله) أي العرض وهو في ملكه وانما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول وهو على المدير والافلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا هذا قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم اشتراطه فحصل قيمته في الدين وان لم يمر عليه حول عنده وبنا هذا الخلاف على أن ملك العرض في آخر الحول هل هو منشيئ ملك العين التي بيده فلاز كآء عليه فحق الحول وهو قول ابن القاسم أو كاشف أنه كان مال الكالها فيزكي وهو قول أشهب وأنت خير بان هذا البناء يوجب شرط مرور الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معسر ومعدن وغيرهما لكن لم يشترطه الا في العرض وظاهره ان غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه كمال الحول وهو كذلك المواق انظر على هذا ما تقدم انه يجعل في دينه آخر الحول ما خرج من معدن أو زرع من كذا ويجعل المائة الرجبية في مقابلة دينه مع كونه ليس له ما يجعله فيه من محرم الى رجب الماضي تكلف سالم لادخال هذا في كلامه بقوله يمكن عود الضم - يرفي حوله بل يجمع ما سبق وحول كل شيء بحسبه فقول المعشر طيبه والمعدن خروجه اه وفيه نظر لاحالته الحول في كلام الائمة على غير مرادهم لان الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في العرض هل يشترط فيه الحول وهو مرور السنة أم لا ولا حالته التصوير ايضا لان الحول مذكور في كلام الائمة على سبيل الشرطية ولم يذكروا الطيب

أي وهو في ملك المدير (قوله له) أي المدير الخ بيان لما حذف من (قوله آخر) صلة يجعل (قوله في المائة الرجبية) أي التي استفادها في رجب (قوله في مقابلة دينه) أي ويزكي لمائة المحرمية (قوله مع كونه) أي المدير (قوله فيه) أي الدين (قوله تكلف) بفتح تنقلا (قوله بقوله) أي سالم ملة تكلف (قوله لما سبق) أي المشر ومبايعة (قوله ل حالته) أي حمله

(قوله خرج) بقضات منقلا (قوله ولو كان) اي الطيب أقول وايضا نكاهه لم يؤد الى مساواة غير العرض العرض في اشتراط كمال حول ما يجعل في الدين في ملك الدين فلا فائدة فيه (قوله ما ذكر) اي ما يجعل في الدين من معشر وما بعده (قوله فالاولى تقديمه) اي على مفاس (قوله بلصقه) اي يسع فترسح على اعراجه صلة له (قوله لاهدين) صلة وهب (قوله بها) اي العين (قوله الآن) بفتح الهمزة وهذا الثاني اي حين مرور الحول (قوله انه) اي الدين الخ بيان للمذهب بحدف من (قوله وعلى قياس) عطف على سماع (قوله في هبة الدين) اي للمدين عند تمام حول العين التي بيده انه يزكيا حينئذ ولا يستقبل بها حول من يوم الهبة لانها اكتسفت ملكه العين من اول حوالها (قوله بيده) تنازع فيه سماع وقول

في المعشر شرطا بل فرض مسئلة ولذا خرج المازري الزرع قبل بدو صلاحه على خدمة المدير وأقره ابن عرفة وغيره ولو كان على سيدل الشربة ما اتى تخريجه وذكرك شرط جعل العرض الذي حل حوله في الدين فقال (ان يسع) اي كان العرض مما يساع على المقاس لو فاه دينه ككتاب جمعة وكتب فضه لثياب جسده ودارسكاه التي لافضل فيها (وقوم) بضم القاف وكسر الواو مشددة ما ذكر اي اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) للزكاة في العين وهو آخر الحول واصله يسع (على من ليس) التوفية دينه فالاولى تقديمه بلصقه (لا) يجعل في الدين رقيق (أبق) أو بهي شاردان لم يرج عوده بل (وان رجى) اذ لا يجوز بيه بوجه (او دين لم يرج) خلاصه لعسر مدينه أو ظلمه ولاتناوله الاحكام لانه كالأدم (وان وهب) بضم فكسر (الدين) المسقط لزكاة العين للمدين ولم يجعل حوله عنده به هبته له فلا زكاة عليه في العين التي حال حولها بيده لان هبة الدين منسئة للملكه العين فيستقبلها حول من يوم الهبة (أو) وهب للمدين (ما) أي شيء (يجعل فيه) أي الدين (ولم يجعل) أي يكمل (حوله) وهو في ملكه فلا زكاة في العين التي بيده وهذا مفهوم حل حوله وعطف على وهب فقال (او امر لكه وجر) بضم الميم وكسر الجيم (نفسه بستين ديناراً) اعمل (ثلاث سنين) وبضمها وليس له غيرها وفاعل مر (حول فلا زكاة) عليه الآن ويستقبل بالعشرين التي ملكها بتمام الحول حول اذ هي فائدة تجددت لاعتن مال فاذا تم الحول الثاني وهي عنده زكاهها واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حول فاذا تم الحول الثالث زكاهها وباقى لاولى واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حول فان تم وهي بيده زكاهها وباقى الاولين قال في البيان هذا الذي يأتي على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة في الذي وهب له الدين بعد حلول الحول على المال الذي بيده أو فاد ما لانه يستقبل والقول الثاني يزكي عشرين بمرور الحول الاول فانه في المقدمات وهو الذي يأتي على سماع مصنون عن ابن القاسم وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في هبة الدين طفي وغاب عن المواق كلام البيان وحذف كلام المقدمات وتبعه عجم وجهه خلاف ما ذكره المصنف وقد نقل الموضع والشارح كلام البيان والمقدمات على وجهه (ومدين) لشخص (بمائة) أي المدين (مائة محرمة) ملكها في محرم (ومائة رجبية) ملكها في رجب (يزكي) المائة (الاولى) المحرمة عند تمام حوالها ويقابل الدين بالرجبية فلا يزكيها اذ تم حوالها وهي بيده على المشهور وقيل يزكي كلاً عند حوالها ويقابل الدين بالآخرى (وزكيت) بضم فكسر منقلا (عين) دنانير أو دراهم (وقفت) بضم فكسر اي حبت العين على معينين أو غيرهم (للسلف) بفتح السين واللام اي ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلهامر عليها حول من ملكها اوز كاتم وهي يدواقفها او الناظر عليها او بعضه وهي يدأ حددها وبعضه وهي بيد متسلف رد مثلهما قبل تمام عام فيزكيها واقفها او الناظر ان كانت

(قوله من ذكر) اي واقفها وانظرها ٣٦٦ (قوله منه) اي متسلسلها (قوله على معينين) صلة يشرق (قوله تسبع له) اي في الوقفية

نصابا او اقل ولواقف ما يقه اذ وقفها لم يضر جها عن ملك واقفها فان تسلسلها احد ولم يردا الا بعد عام فيز كيهما من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد ولو اقامت عند  
المدن سنين ويز كيهما المدين كل عام ان كان عنده ما يجعله في مقابلة الدين والافلا وشبهه  
في التركة فقال (كليات) خارج من زرع حب وقف ليزرع كل عام في ارض مملوكة او  
مستأجرة او مباحة و يفرق ما زاد من الخارج على القدر الموقوف على معينين او غيرهم  
ويبقى منه القدر الموقوف ليزرع في العام القابل وهكذا فان كان الخارج نصابا  
ولو بالضم للمالم يوقف من مال الواقف كافة الا واقف او الناظر قبل قسمه وكذا امر الخواص  
الموقوفة (وحبوان) اي نم وقف ليعرف قلبه او صوفه او ليحمل عليه او يركب في سبيل  
الله ونسله تسع له ولو سكت عنه واقفه (او) لتفرقة (نسله) اي الحيوان (على مساجد)  
او ربطا وقناطر (او) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وبني عمير راجعان  
للنبات والحيوان الموقوف لتفرقة نسله لا للحيوان الموقوف لتفرقة غلته اذ التفصيل  
الذي ذكره المصنف لم يقله احد فيه وشبهه في التركة على ملك الواقف فقال (ك) النباتات  
والحيوان الموقوف لتفرقة خارجة او نسله (عليهم) اي المعينين (ان تولى المالك تفرقة)  
وسقيه وعلاجه يتفه او نائبه فلو قال ان تولى المالك القيام به لكان اولى بان كان الحب  
الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين والحيوان الموقوف  
تحت يده يقوم به حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيز كيهما ان كانت نصابا ولو بالضم  
لماله غير الموقوف سواء كان يحصل لكل واحد من المعينين نصاب ام لا (والا) اي وان  
لم يتولى المالك القيام بالنبات والحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم  
وصاروا يزرعون ويتسمون بالخارج ويخدمون الحيوان ويتسمون نسله فلا تزك  
جلته على ملك واقفه (وان حصل لكل) من المعينين (نصاب) من الخارج ومن الفسل  
بالقسمة فيز كيهما والا فلا مال يمكن له ما يرضه له ويكمل به النصاب هذا حكم الحيوان  
الموقوف لتفرقة نسله واما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته او الحمل او الر كوب عليه  
على معينين او غيرهم فتزك جملته على ملك واقفه ان كان نصابا ولو بالضم للمالم يوقف سواء  
تولى المالك القيام به ام لا ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب ان النباتات  
والحيوان الموقوف للفسل والخارج تزك جملتها على ملك الواقف ان كانت نصابا ولو  
بالضم كان على معينين او غيرهم تولاهما الواقف ام لا والتفصيل الذي ذكره المصنف  
تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله في توضيحه لم ارن صرح بمشهوريته كما فعل المؤلف  
ونسبه في الجواهر لابن القاسم ونسبه للحمى وغيره لابن المواز واقتصر عليه التونسي  
واللحمى ثم قيد اللحمى ما ذكره من اعتبار الانصاء في المعينين بما اذا كانوا يسقون  
ويلون النظر له لانها طابت على اطلاقهم وتبعه المؤلف في هذا القيد واما مقابل ما درج  
عليه من التفصيل فهو لا يحسنون والمدنين ونههم صاحب المقدمات وأبو عمران المدونة

(قوله ربط) بضم الراء والموحدة  
جمع و باط بكسر الراء اي محل  
حراسة ناشية هجوم عدومنه  
(قوله قناطر) جمع قنطرة ما يجاز  
عليه البحر وضوءه (قوله راجعان)  
اي قوله على مساجد او غير معينين  
(قوله فيه) اي الحيوان الموقوف  
تفرقة غلته (قوله خارجه) راجع  
للنبات (قوله ونسله) راجع  
للحيوان (قوله فلو قال ان تولى  
المالك القيام به الخ) تفرقة على  
قوله وسقيه وعلاجه (قوله بان  
كان الحب الموقوف الخ) تصوير  
لتولى المالك القيام به (قوله من  
التفصيل) بيان لما (قوله ولو  
بالضم) اي للمالم يوقف (قوله كان)  
اي الوقف (قوله تولاهما) اي  
النبات والحيوان الموقوفين  
للتسل والخارج (قوله مع قوله)  
اي المصنف (قوله بمشهوريته)  
اي التفصيل (قوله المؤلف) اي  
ابن الحاجب (قوله ونسبه) اي  
التفصيل (قوله عليه) اي  
التفصيل (قوله من اعتبار  
الانصاء الخ) بيان لما (قوله بما  
الخ) صلة قيد (قوله وتبعه) اي  
اللحمى (قوله المؤلف) اي خليل  
(قوله في هذا القيد) اي تولى  
المعينين القيام بالنبات والحيوان  
(قوله من التفصيل) بيان لما  
(قوله فهو) اي مقابل التفصيل  
وهو زكاة جمل النباتات والحيوان  
على ملك واقفه ان كان نصابا ولو  
بضمه للمالم يوقف سواء تولى المالك القيام به ام لا كان على معينين او على غيرهم (قوله وفهم) بفتح فسكون عليه

بضمه للمالم يوقف سواء تولى المالك القيام به ام لا كان على معينين او على غيرهم (قوله وفهم) بفتح فسكون عليه



(قوله عليه) اي مقابل التفصيل صلة فهم (قوله وتوليم) اي المعينين ٣٦٧ (قوله ذلك) اي القيام به (قوله نظر الخ) صلة  
لاحاق ولد فلان بالمعينين (قوله

والا) اي وان تولاه المعينون  
(قوله نظرا الى أنفسهم) صلة  
لاحاق ولد فلان بغير المعينين  
(قوله وهما) اي القولان (قوله  
منه) اي معدن الذهب والفضة  
(قوله من ذهب او فضة) بيان  
للخارج (قوله لامعدن نحاس  
الخ) مفهوم عين (قوله وفيهم)  
بضم فكسر (قوله وهذا) اي  
اشتراط حرية مخرجه واسلامه  
(قوله وان الشركاء الخ) عطف  
على لانتشراط (قوله وهذا) اي  
عدم اشتراط حرية مخرجه ولا  
اسلامه وان الشركاء الخ (قوله  
بلوغه) اي الخارج من المعدن  
نصابا (قوله سدا) اي غلقا الخ: صلة  
اقوله وحكمه للامام (قوله ولذا  
قال) اي المصنف في باب القضاء  
(قوله مطلقا) اي عن تقييده  
بكونه ليس معدن عين (قوله بأنه)  
اي المعدن الظاهر بأرض معين  
(قوله له) اي المعين (قوله يبقى)  
اي المعدن الظاهر بأرض  
المصالحين (قوله لهم) اي المصالحين  
(قوله اولاً) بشد الواو (قوله الى  
تمام النصاب) صلة ضم (قوله  
فيزكيه) اي النصاب (قوله بعده)  
اي تمام النصاب (قوله في هذه  
الحالة) اي ظهور العرق الثاني  
قبل تمام الاول (قوله فيه) اي  
الثاني (قوله وهذا) اي ضم  
الثاني الظاهر قبل تمام الاول

عليه (وفي الحاق) الحبس على (ولد فلان) كزيد (ب) الحبس على (المعينين) في التفصيل  
بين تولى الواقف أو نائبه القيام به وتوليم ذلك نظرا الى تعيين الاب فتركي جملة على ملاء  
الواقف ان تولاه والا زكي من نابه نصاب (أو) الحاق ولد فلان بغيرهم (أي المعينين نظرا  
الى أنفسهم (قولان) لم يطلع المصنف على اربعة احدهما وهم امينيان على التفصيل  
الذي ذكره المصنف وقد علمت ضعفه (واغماز كخي) بفتح الكاف مشددة (معدن عين)  
اي الخارج منه من ذهب او فضة لامعدن نحاس وحديد ونحوهما وفيهم من قوله يزكي  
اشتراط حرية مخرجه واسلامه لامرور الطول وهذا هو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب  
وقيل لا تشتراط حرية ولا اسلامه وان الشركاء فيه كالأول الجزولي وهذا هو المشهور  
ويشترط بلوغه نصابا وزكاته ربع عشره (وحكمه) اي التصرف في المعدن من حيث  
هو لا بقيد كونه عيناً (للامام) الاعظم وانابته يقطعها من يشاء او يجعله لصالح المسلمين  
ان كان بأرض غير مملوكة كالقيا في وماتر كها اهلها او مملوكة لغير معين كارض العنوة  
بل (ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمي سد الباب المهرج لان المعادن قد يجدها  
شرار الناس فان تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليهم وسفك بعضهم دماء بعض المتعطى  
ولا يحتاج الاقطاع لمباذلة الهبة وقيل لا بد فيه من المباذلة وبالاول العمل اه  
المستأوى وهو ظاهر لان الامام ليس بواهب حقيقة انما هو نائب عن المسلمين وهم احياء  
ولذا قال لا ينزل القاضي بموت الامير وأشار بولوا الى القول بان المعدن الظاهر بأرض  
معين حكمه مطلقا ولقول بأنه ان لم يكن عيناً والا فلا امام والمعتقد ما مشى عليه  
المصنف (الا) أرضاً (مملوكة كخ) كافر (مصلح) الامام على ترك القتال وبقاء ارضه له جمال  
يدفعه كل عام سواء اجل على الارض والرقاب او فرق عليهم ما او فرق على أحدهما أو اجل  
على الآخر او سكت عنه معين او غيره (ذ) حكم المعدن الظاهر فيها (له) اي المصلح الى أن  
يسلم فيصير حكمه للامام لانه صار من المسلمين الذين يجب على الامام حمايتهم وسد باب  
الشر عنهم هذا مذهب المدونة وهو الرابع وقال سحنون يبقى لهم ان اسلموا (وضم) بضم  
الضاد المجبة وشد الميم اي جمع لما خرج من المعدن اولاً ونائب فاعل ضم (بقية) اي  
الخارج من باقي (عرقه) اي المعدن به كسرفسكون وان تلف المضموم اليه الى تمام  
النصاب فيزكيه ثم يزكي ما خرج بعده وان قل ان اتصل العمل بل (وان تراخي) اي  
انقطع (العمل) اختياراً واضطراراً (لا) انضم (معدن) اي الخارج من أحدها  
للخارج من آخر ولو في وقت واحد (ولا) يضم (عرق) اي خارجه لخارج عرق (آخر)  
ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثاني قبل تمام الاول وفي الخط انه يضم في هذه الحالة  
سواء ترك العمل فيه حتى اتم الاول أو اتقل اليه قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد  
العدوى (وفي) وجوب (ضم فائدة) اي ماله نصاباً او كانت دونه (حال حولها) اي

القائدة وهي في ملكه لما أخرجه من معدن العين دون نصاب وهو المعول عليه وعدم  
ضمها له لاختلافهما في اشتراط تمام المحول فيها ودونه تردد أي قولان الأول لعبد الوهاب  
والثاني وهو المعقد والثاني لسننون قيا على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس  
المدونة عليه وصرح في التوضيح بأن الخلاف مطلق سواء كانت القائدة نصاباً أولاً وهو  
المفهوم من كلام غيره ولكنه خلاف ما في الذخيرة عن سنن من أن عبد الوهاب إنما قال  
تضم القائدة إذا كانت دون نصاب فإن كانت نصاباً وأخرج من المعدن دون نصاب فلا  
يزكبه وفي قوله ضم إشارة إلى بقاء القائدة بيده حتى أخرج من المعدن ما يكمل النصاب  
فلو تلفت قبل إخراجه فلا زكاة اتفاقاً (و) في (تعاق) الخطاب بـ (الوجوب) لزكاة  
ما خرج من المعدن (ب) مجزئ (إخراجه) منه بدون توقف على تصفيته وإنما المتوقف  
عليها الإخراج (أو) تعلقه (تصفيته) أي ذهبه أو ورقه من ترابه وسبكه (تردد) الأول  
للإباحة واستظهر وغرته فيما اتفق أو تلف بعد الإخراج وقبل التصفية فيجب على الأول  
دون الثاني وفيما أخرج ولم يصف إلا بعد سنين فعلى الأول يزكي لكل سنة ماضية وعلى  
الثاني يزكي مرة واحدة (و) جازفة (أي معدن العين إن يعمل فيه ويأخذ ما يخرج  
منه لنفسه (باجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذ ما يخرج منه بشرط  
ضبط العمل بزمن أو عمل خاص كقرب يوم أو قامة تقبل للجها في الإجارة وتسمى العوض  
اجرة لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة اسقاط الحق (غير نقد) لئلا يلزم بيع عين بعين  
غيره يدمع الجهل بقدر أحدهما نظراً للصورة ولا يجوز دفع معدن غير النقد باجرة نقد  
وصلة دفع (على أن يخرج) بضم الميم وسكون الخاء المجرية وفتح الراء من المعدن من ذهب  
أو فضة (المدفوع له) المعدن وزكاه عليه وأما الاستأجره على أن يخرج لمنه المعدن  
والاجرة للعامل فيجوز ولو يتقصد لأنه في مقابلة العمل (و) أن تعدد العامل في معدن  
(اعتبر) بضم الشين وكسر الواو (لأن كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصاباً زكي  
ومن لا فلا (و) في جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه (بجزء) من خارجه معلوم النسبة للخارج  
كثله للعامل في مقابلة عمله (كأقراض) أي دفع المال لمن يتجر به بثابت ربحه مثلاً  
بجامع القرر في كل وضعه لأنه أشد غرراً من القراض إنباء القراض على رأس مال  
بخلاف هذا ولأن الأصل فيهما المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبني هذا على منعه  
(قولان) لم يطع المصنف على أرجحية أحدهما والأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه  
قال لأن المعدن لما لم يجز به ما جازت المعاملة عليها كاقراض المساقاة والثاني لا يصح  
(وفي ندرته) أي معدن العين بفتح النون وسكون المهملة أي قطعة ذهب أو فضة خالصة  
لا تحتاج تصفية قاله عياض وقال أبو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية ولا مخالفة  
بينهما إذا المراد ما ينال من المعدن غير محتاج لكبير عمل فمثل القطعة الكبيرة الخالصة  
والقطع الصغار الخالصة المبثوثة في التراب والتراب الكثير الذهب سهل التصفية

(قوله لما أخرجه من المعدن)  
صلة ضم (قوله دون نصاب) حال  
بما أخرجه من معدن العين  
(قوله وهو) أي ضم القائدة  
للخروج منه دون نصاب (قوله  
وعدم ضمها) أي القائدة  
(قوله) أي خارج المعدن  
دون نصاب (قوله لاختلافهما)  
أي خارج المعدن والقائدة  
(قوله فيها) أي زكاة القائدة  
(قوله دونه) أي خارج المعدن  
(قوله وفهم) بفتح فكسر (قوله  
عليه) أي عدم ضمها له (قوله  
الأول) أي تعلق الوجوب  
بإخراجه (قوله استظهر) بضم  
التاء وكسر الهاء (قوله وغرته)  
أي الخلاف (قوله من ذهب الخ)  
بيان للخروج (قوله فيهما) أي  
القراض بجزء الربح والمعدن  
بجزء الخارج (قوله هذا) أي  
المعدن

(الجس) اى خمسها سواء وجدها حراً أو ورق مسلم أو كافر بلغت نصاباً ما لا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لا اختصاص الجس بالركاز والندرة معدن لا ركاز لانه دفن آدمى وقال ابن القاسم الندرة ركاز لانه ما وجد في بطن الارض غير محتاج لتخليص سواء دفن فيها او خلق وشبهه في وجوب الجس فقال (كل ركاز وهو) اى الر كاز (دفن) بكسر فسكون اى مدفون كافر (جاهل) فى التوضيح الجاهلية ما عدا المسلمين كان لهم كتاب ام لا وقال ابو الحسن اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة الذين لا كتاب لهم واما اهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية واراد المصنف به من ليس مسلماً ولا ذمياً بديل قوله الا ترى ودفن مسلم أو ذمى لقطعة فلوقال وهو دفن كافر غير ذمى لكان اوضح واشمل اشموله دفن كل كافر غير ذمى كان قبل الاسلام او بعده له كتاب اول او مال الكافر غير الذى الذى وجد على وجه الارض فيه الجس ايضا ولكن لا يسمى ركازا واورد على تعريف المصنف انه لم يشمل الندرة وهى ركاز عند ابن القاسم كما تقدم ان كان دفن جاهل بيقين او ظن بل (وان بشك) فى كونه دفن جاهل او غيره لان الغالب كونه لجاهل بان لا يكون عليه علامة او انظمة او كان عليه علامتان قاله سنده ان كان نصاباً بل (او) وان (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عينا (او عرضا) كنعاس وفسك ورخام وهذا خاص بالركازان وجد حرم مسلم بالغ غير ذمى (او وجده) اى ما ذكر من الندرة والركاز (عبد او كافر) اوصى او مدين (الالكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (او كبر عمل) بنفسه او رقبته (فى تخليصه) اى اخرجه من الارض وفى نسخة تحصيله وهو اظهر (فقط) راجع للتخليص احتراز به عن نفقة سفره فيخمس معها والراجح كانه معها ايضا (قال كذا) ربع العشر دون الجس والاستقنا راجع للندرة والركاز على المعقد قاله الرماسى وايدى بالنعقول لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة هذا تأويل للنخعي وتأويل ابن يونس المدونة على وجوب الجس مطلقا ولو توقف اخرجه من الارض على كبر نفقة او عمل (وكره) بضم فكسر (حفر قبره) اى الجاهل لاخلاله بالمرأة وخوف مصادفة قبر صالح (والطلب) المال (فيه) اى قبر الجاهل فى قوة عله لما قبله ويخمس ما وجد فيه هذا هو المشهور وقال اشهب بجوز نيش قبره واخذ ما فيه من مال وفيه الجس ويحتمل ان المراد الطلب بلا حفر بخور وعزيمة (وباقية) اى الر كاز الخمس او المزركى (المالك الارض) التى وجد بها باحياء لا بشرى فهو للبايع على الاصوب وجدده هو او غيره ان كان معيناً بل (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحتها عنوة لانها اصارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فهى كالمملوك فان لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجد والا فله مسلمين أو هذا مبني على ان ارض العنوة تقسم على الجيش وأشار بولو الى قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع ما وجد بأرض العنوة فباقيه لواجده واما باقى الندرة وما فى حكمها فحكمه كالعهدن (والا) يكن الر كاز فى ارض مملوكه لاحد كوات

(قوله لانه) اى الر كاز (قوله لانه)  
 اى الر كاز (قوله به) اى الجاهل  
 (قوله اورد) بضم الهمز وكسر  
 الراء (قوله باحياء) صلة مالك  
 (قوله فهو) اى الر كاز

أرض الاسلام وأرض الحرب (ف) باقية (لواجده والادفن) أرض (المصالحين) فهو لهم ولو وجد غيرهم بلا تخميس ولو دفنه غيرهم (الآن يجده رب دارهما) منهم أو غيره بها (ف) هو (له) أي رب الدار دون باقيهم ان كان منهم فان كان دخيلا فيهم فهو لهم فان أسلم رب الدار عاد حكمه للإمام كالمعدن قاله من وظرفيه بان المعدن مظنة التنازع لدوامه بخلاف الركا (ودفن مسلم أو ذمي) علم به لامة (لقطة) فيعرف سنة ما لم يغلب على الظن انقراض مستحقه في موضع في بيت المال بلا تعريف ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم انه ركا (وما لقطه) بفتح الظاء المعجمة أي رماه وطرحه (البحر كمنبر) ما لم يملكه آدمي (ف) هو (لواجده بلا تخميس) فان كان تقدم عليه ملك لا ذمي فان كان ذميا فالنظر فيه للإمام قاله في المدونة وان كان مسلما فقال ابن رشد ان كان ربه تركه اعطيه فلقطه وان كان ألقاه للنجاة فهو لواجده

• (فصل) فيمن تصرف الزكاة له وما يتعلق به • (ومصرفها) بفتح فسكون فكسراى محل صرف الزكاة (فقير) أي مالك دون قوت عامه (ومسكين) أي من لم يملك شيئا (وهو) أي المسكين (أحوج) أي أشد حاجة من الفقير وقيل مترادفان على من لم يملك قوت عامه بأن لم يملك شيئا ومالك دونه (وصدقا) بضم فسكون مثقلا أي الفقير والمسكين في دعواهما الفقر والمسكنة بلا عيب في كل حال (الاربية) بكسر الراء أي شك في صدقه - ما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان الا بيينة وهل يكفي شاهد وعين أو لا بل من شاهدين كدعوى المدين أو الولد العدم وهل يحلف معهما أو لا كدعوى الوالد العدم (ان أسلم) كل منهما أي كانا مسلمين لان كثر الأوطن اتفاقهما في معصية (وتحريم) كل منهما أي كانا حريين لا ذوى شائبة رق والأولى تأخيرهما وعدم نية هاشم عن الاصناف الثمانية لانها شروط في جميعها الموقوف والرقاب (وعدم) بفتح فسكون أي فقد كل منهما (كفاية بقليل) بان لم يملكه أولم يكنه فان كفاه قليل عامه فليس مسكينا ولا فقيرا فالأولى حذف هذا (أو) عدم كفاية (اتفاق) عليه من نحو والديان عدم الاتفاق أولم يكف فيه عطى تمام كفايته فن لزم تفقسه مليا فلا يعطى ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم ومن أنفق عليه ملي تبرع يعطى منها اذله قطعها عنه وهو المعقد وقيل لا يعطى مطلقا وقيل ان كان قريبا للمنفق عليه وقيل يحرم وان حصل اجزاء او من بيت المال بان لم يرتب له منه شيء أو رتب له منه ما لا يكفيه (اوضعة) أي اكساب بان كان لا صنعت له اوله صنعت لا تكفيه فيه عطى تمام كفايته وصدق ان ادعى كسرها (وعدم نية هاشم) ثاني اجداد سيدنا محمد النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (لا) يشترط عدم نية (المطلب) شقيق هاشم بن عبد مناف وأمه من بنى مخزوم وأما عبد شمس ونوفل فليسا ولدى عبد مناف على الصحيح وهما ابنا زوجته كفلهما فنسبا اليه وأمه من بنى عدلى وقيل هما ابنا عبد مناف والذي في صحيح البخارى

• (فصل) مصرف الزكاة •

(قوله تأخيرهما) أي الاسلام والحرية (قوله لانها) أي الحرية والاسلام وعدم نية هاشم (قوله الموقوف) بفتح اللام مستثنى من شرط الاسلام (قوله والرقاب) مستثنى من شرط الحرية (قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه قريبا للمنفق عليه (قوله أو من بيت المال) عطى على من نحو والد (قوله ما لا يكفيه) أي فيعطى تمام كفايته (قوله اذ هو) أي سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وهما) أي عبد شمس ونوفل (قوله كفلهما) أي رباهما عبد مناف (قوله اليه) أي عبد مناف (قوله وأمه) أي عبد شمس ونوفل

في كتاب فرض الخمس ان عبد شمس شقيق هاشم والمطلب ونصه قال ابن اسحق عبد شمس  
 والمطلب وهاشم اخوة لام واهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لا يبيهم وقال الكلعي  
 ولعبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم اعانتكة بنت مرة بن هلال  
 السلمية الانوفلامنهم فانه لو اقدت عرو من بني مازن بن صعصعة والمراد ببنوة هاشم  
 كون الشخص ذكرا أو أختي ولد الهاشم مباشرة أو بواسطة ذكرا أو ذكور فلا يدخل في  
 بني هاشم أو ولد الاناث من أولاده ومحل عدم اعطائه بني هاشم اذا كانوا أغنياء أو اعطوا  
 ما يكفيهم من بيت المال فان لم يعطوا شأمنه أو اعطوا منه ما لا يكفيهم وأضرهم الفقر  
 فاعطاهم أفضل من اعطاه غيرهم وان لم يهملوا الى اباحة كل الميتة خلافا للباسج صيانة  
 لهم عن خدمة ذمي أو ظالم أو اكنساب حرام ككس وشبهه في عدم الاجراء المستفاد  
 من مفهوم الشرط فقال (كسب) بفتح فسكون اي لدين (على) مدين (عديم) اي لم يملك  
 ما يوفي به دينه من الزكاة لانه لا قيمة له أو قيمته أقل منه وقال اشهب يجزى الحط فاذا علم  
 من حال من وجبت عليه الزكاة انه ان لم يحسب على عديم فلا يزكى فانه مل بقول اشهب  
 مقدم على تركها على كل قول وعلى المشهور فاذا ظهر عدم سقوط الدين عن المدين لانه  
 علق على شيء لم يحصل ومفهوم عديم ان حاسب ما على من له ما يوفي به دينه يجزى وهو الذي  
 يفهم من المدونة واعترضه أبو الحسن بان الدين في هذه الحالة قيمة دونه وسلمه الحط قال  
 فلامفهوم لعديم (وجاز) اعطأوها (ملواهم) اي معتق في هاشم عند ابن القاسم وهو  
 المعقد ومنعه أصبغ والاخوان نلبر الصدقة لا تحمل لنا ولا لنا انما أصبغ احتججت على  
 ابن القاسم بخبر مولى القوم منهم فقال قد جاء ابن أخت القوم منهم وانما تقسم بذلك في  
 الحرمة والبر واختار للتحمي المنع وحكي عليه ابن عبد البر الاجماع وهو من اجماعته المخذر  
 منها افاده عبق (و) جازد فيها الصحيح (قادر على الكسب) تارك له ولو اختار اعالى  
 المشهور وقال يحيى بن عمر لا يجوز دفعها له (و) لزمالك نصاب) أو أكثر لا يكتفيه اسنته  
 اغلاء وكثرة عيال فيعطى ما يكمل به العام هذا هو المشهور وروى المغيرة عن الامام مالك  
 رضى الله تعالى عنهما لا تعطى للمالك نصاب (و) جاز (دفع أكثر منه) اي النصاب لمسكين  
 او فقير لا يزيد على كفاية سنته (و) دفع (كفاية سنة) لفقير او مسكين لا أكثر منها ولو أقل  
 من نصاب فهي المعتبرة وفي الذخيرة ان اتسع المال يزاد ثمن الخادم ومهر الزوجة وقبعت  
 كفاية السنة بان يكون لا يدخل في بيته العام كله شيء ويؤخذ منه انه اذا كانت الزكاة  
 لا تفرق كل عام انه يعطى أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر قاله السننوى (وفي جواز  
 دفعها) اي الزكاة (الشخص) مدين (لمزكى عديم) ثم أخذها اي الزكاة (منه) اي  
 المدين في الدين الذي عليه وعدمه (تردد) للباسج وابن عبد السلام والمصنف في الحكم  
 لعدم نص المتقدمين الجواز لابن عبد السلام واعتمد المنع فهم من كلام الباسج واليه  
 ذهب المصنف تت محله اذا واطأ عليه والاجاز اتفاها وقال الحط محله حيث لم يتواطأ

(قوله من اولاده) اي هاشم (قوله  
 صيانة الخ) علة لقوله أفضل  
 (قوله من الزكاة) صلة حسب  
 (قوله لانه) اي دين العديم (قوله  
 علم) بضم العين (قوله مقدم) بفتح  
 الدال منقلا (قوله لانه) اي  
 اسقاط الدين عن المدين (قوله  
 سلمه) بفتحات منقلا (قوله قال)  
 اي الحط (قوله معتق) بفتح التاء  
 (قوله والاخوان) اي طرف  
 وابن الماجشون (قوله في الحرمة)  
 اي الاحترام والنظيم (قوله  
 والبر) بكسر الموحدة اي  
 الاحسان (قوله فهي) اي كفاية  
 السنة (قوله وعدمه) اي الجواز  
 صطف عليه (قوله اعقد) بضم  
 التاء وكسر الميم (قوله فهم) بضم  
 فكسر (قوله واليه) اي المنع  
 صلة ذهب (قوله محله) اي التردد

عليه واذا منع اتفاقا لانه كمن يعطها وحسبها على عديم وهذا هو الظاهر طئي الظاهر من كلامهم انه لا يفرق بين أخذها حين دفعها أو أخذها بعد مدة ولم أر من شرط في محل الخلاف التراخي وسله البنائي وافهم كلامه الاجزاء اتفاقا اذا دفعها للمدين وأخذ منه غيرها وقاء لدينه أو أخذ منه دينه ثم دفعها له وعطف على فقير فقال (واجب) الزكاة عن وجبت عليه (ويفرق) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء منقلبه لها على مستحقها وكاتب وحاشر وهو جامع من وجبت عليهم الجاني وهم العاملون عليها في الآية لاراع وحارس لعدم الاحتياج اليهم لوجوب تفرقتهم فورافان دعوت ضرورة اليها فاجرتهم من بيت المال فان قيل لا حاجة الى الحاشر لتيان الشهادة أرباب الاموال حال اجتماعهم على المياه ولا يقعدون في محل ويرسلون الحاشر اليهم اذ لا يلزمهم السير وعواشيهم الى محل آخر قلت المراد بالخائسر من يجمع أرباب الاموال من مواضعهم في قريتهم الى الساعي به داتيانه اليها وذهت الجاني والمفرق فقال (حر) فلا يعطى منها عبد (عدل) اي غير فاسق في عمله فليس المراد عدل الشهادة والاعنى عن حر وغيره كما في اشتراط المروءة ونحوها في العامل وليس كذلك ولا عدل الرواية والاعنى عن غير كافر ونافي حر لان العبد عدل رواية (عالم بحكمه) اي الزكاة مثلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقا (غير هاشمي) طرمتها على الهاشمي لانها وسخ المزكي والهاشمي أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لا يخرجها عن ذلك وهو ما يفيد ان عدم بئرة هاشم شرط في الجهاد أيضا والجاسوس المسلم وأما الكافر فيعطى منها الحسنة بكفروه وكون العامل عدلا عالما بحكمه بها شرطان في عمله واعطائه منها أيضا وكونه حرا غير هاشمي (وغير) كافر) شروط في اعطائه منها الا في عمله فيصح عمل الرقيق والهاشمي والكافر عليها ويعطون أجره مثلهم من بيت المال وشروط العامل أيضا كونه ذكرا باغا فيعطى العامل منها ان كان فقيرا أو مسكينا بل (وان) كان (غنيا) لانها أجره عمله (وبدئ) بضم فكسر (ب) اعطاء العامل منها أجره مثلا (ب) ويدفع جميعها له ان كان قد رآه أجره مثله (وأخذ) العامل (الفقير) منها (بوصفيه) اي الفقر والعمل ان لم يفقه حظ العمل لكن لا يأخذ باعطاء نفسه وكذا ان كان مدينا لانه يقسمها فلا يقسم لنفسه لئلا يجابها وكذا ما من جمع وصفين يستحقها بهما كفقير وجهاد او اكثر كغربة ودين ومسكنة (ولا يعطى حارس) زكاة (القطرة) أجره حواسته (منها) ويعطاه من بيت المال وكذا حارس زكاة المال أي من حيث الحراسة وأما من حيث الفقر فيعطى وعطف على فقير فقال (ومواف) بضم الميم وفتح الهمز واللام منقلبه اي قلبه للايمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (لديلم) بضم فسكون فكسر وقيل مسلم قريب عهد باسلام يعطى منها لانه كان اس-الامه الاول لابن حبيب وصدر بانثاني ابن عرفة وقتضى عزوه انه أرح (وحكمه) اي الموائف وهو تأليفه باعطائه منها السلم (ناق) لم يفسخ هذا قول عبد الوهاب وصحة ابن

(قوله اها) اي الزكاة صلة مفرق  
 (قوله وهو) اي الجاني والمفرق  
 والسكاتب والخائسر (قوله اليها)  
 اي الراعي والحارس (قوله أعنى  
 عن حر) فيه ان حر تقدم على عدل  
 والمتأخر لا يفنى عن المتقدم (قوله  
 وغير كافر) عطف على حراي  
 وأعنى عن غير كافر وفيه ان غير  
 كافر ليس في المتن فله- له ثبت في  
 بعض النسخ ثم ان كان قبل عدل  
 فلا يفنى عنه لم يمت (قوله لانها)  
 اي الزكاة (قوله ذلك) اي كونها  
 وسخا (قوله والكافر) فيه انه  
 جاهل بحكمه (قوله ذكرا بالغاً)  
 فشرط كونه مسلماً وأولى وكيف  
 يؤمن الكافر على ركن الاسلام  
 (قوله كغربة) بضم الغين المحجمة  
 (قوله صدر) بضم الصاد منقلبا  
 (قوله عزوه) اي ابن عرفة (قوله  
 انه) اي الثاني (قوله وهو) اي  
 حكمه

(قوله المشهور من المذهب الخ)  
 مقبول القباب (قوله هؤلاء)  
 اى الموافقة قلوبهم (قوله والقول  
 الاول) اى ببقاء حكمهم (قوله  
 اليه) اى المؤلف قلبه (قوله  
 والثاني) اى القول المشهور  
 بانقطاع سهمه (قوله بالمشهور)  
 اى انقطاع سهمهم (قوله  
 والتبعية) عطف على التصدير  
 (قوله على انه) اى المؤلف (قوله  
 بان تزوج) اى الهاشمي (قوله  
 ان عدم بشوة هاشم الخ) بيان لما  
 (قوله لان تخليص الخ) علة  
 لارتضى (قوله على انه) اى  
 الهاشمي الرقيق (قوله لاخذها  
 البائع) من اضافة المصدر  
 لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله  
 (قوله ويشترط) اى فى الرقيق  
 (قوله ان لا يعتق) اى على المذكى  
 (قوله دفعها) اى الزكاة (قوله  
 فيشترى) اى الامام (قوله بها)  
 اى الزكاة (قوله مطلقا) اى عن  
 تقييده بكونه شديدا (قوله وقول)  
 عطف على قول (قوله عنه) اى  
 مالك رضى الله تعالى عنه (قوله  
 سوى) بفتحين مثقلا (قوله قيد)  
 بفتحات مثقلا (قوله الذى) نعت  
 ولاؤه (قوله عنها) اى الزكاة  
 (قوله فيهما) اى شرط الولاة وشرط  
 العتق لنفسه (قوله لان) بكسر  
 له مزوسكون النون (قوله مقدرة)  
 حال من ان (قوله وجوابها)  
 اى ان المقدرة (قوله ماض) اى  
 لازم لرب المال فلا يرجع عنه

بشروا بن الحاجب طنى والراجح خلافه فقد قال القباب فى شرح قواعد عياض  
 المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بهزة الاسلام والقول الاول مبنى على ان  
 المقصود من دفعها اليه ترغيبه فى الاسلام لا نقاذه هجته من الخلود فى النار والثانى مبنى  
 على ان المقصود من دفعها له ترغيبه فى الاسلام لاعاثة لنا على الكفار وقيل ان دعت  
 الحاجة الى استئلافهم فى بعض الاوقات رد اليهم سهمهم ورج هذا للغمى وابن عطية  
 فالمناسب المصدر بالمشهور والتبعية على اختيار الغمى والاقتصار على المشهور وهذا  
 الخلاف على انه كافر به على لسانه واما على انه مسلم يعطى للمكاتب فحكمه باق بانفاق  
 وعطف على فقير فقال (ورقيق) ذكر اوتى (مؤمن) سليم من العيب بل (ولو) كان  
 متلبسا (بعيب) شديد كزمن (يعتق) بضم المثناة فصحت وفتح المثناة فوق (منها) اى الزكاة  
 بان يشترى منها او يقوم ما لئ ويعتق فيكفى على الراجح عبق ولو هاشميا بان تزوج امة  
 البنانى فيه نظر لما تقدم ان عدم بشوة هاشم شرط فى جميع الاصناف قاله ابن عميد  
 السلام وارتضى العدوى ما قاله عبق لان تخليص الهاشمي من الرق اهم من صيأته  
 عن الزكاة على انه لا يصل اليه من رسخها حتى لاخذها البائع وعلى هذا يجوز ان يوفى  
 منها الهاشمي اذ تخليصه من الكفر اهم من تخليصه من الرق ولا يخطاط قدره ويشترط  
 ان لا يعتق بنفس الملك كالاصل والقرع الا اذا دفعها للامام فيشترى بها من يعتق على  
 رب المال فيكفى حيث لا يواطىء وأشار بولو لقول اصبغ بعدم اعتقاد العيب مطلقا  
 وقول ابن القاسم بعدم اعتق ارا الشديد والذى منى عليه المصنف عزاه للغمى للامام  
 مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم ونقله الباجي عن ابن حبيب عنه ابو الحسن سوى  
 الغمى بين شراء الرقيق منها وعتق المالك وربة بغيرها عن زكاته وقيد ابن الحاجب  
 الرقيق بشرائهم منها (لا عقده حريه فيه) اى الرقيق احتز به عن المكاتب والمدبر وأم الولد  
 وولد هاشم غير سيدها والمعتق لاجل والمبعض فلا يكتفى بعتقهم منها ويرد الرقيق لما كان  
 عليه هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع عنه والرجوع اليه انه  
 لا يجوز عن الزكاة ولا يردها العبد لما كان عليه (ولواؤه) اى المعتق منها الذى هو لوجه  
 كلمة الذنب (للمسلمين) ان شرطه معتقه لهم أو اطاق بل (وان اشترطه) اى المعتق  
 الولاة (له) اى نفسه فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهو مبالغه فى كون  
 الولاة لهم ويحتمل كونه شرطه مستأنفا وقوله اوفك اسير اعطف عليه وجوابها قوله  
 لم يجزه وعلى هذا فضعف شرطه المفعول الباور للمعتق ولا له بمعنى عن والمعنى انه ان قال  
 للرقيق انت حر من زكاتي عنى وولاؤه للمسلمين فلا يجوز به العتق عن زكاته واسكنه يضى  
 والولاة اذ الولاة لمن اعتق وأولى ان لم يرد ولاؤه للمسلمين وقال اشهب يجوز به عنها فيما  
 وعلى الاحتمال الاول فقوله (اوفك) بها (اسيرا) مسلمانا من الحر يمين شرط لان مقدرة  
 اى اوان فك بها اسيرا وجوابها قوله (لم يجزه) وانك ماض كالعتق وظاهره سواء كان

(قوله ونصه) اى الخط (قوله لو  
 أخرجها) اى الزكاة للامام (قوله  
 فأسر) بضم فسكسر اى المزكى  
 (قوله بها) اى الزكاة (قوله ولو اقتقر)  
 اى المزكى بعد اخراجها وقبل  
 صرفها (قوله فرق) بضم فسكسر  
 مخففا (قوله بعودهاله) اى فى  
 الفقر (قوله فقد تعقب) بضم  
 التاء والعين الخ جواب اما (قوله  
 مطلقا) اى سواء كان المزكى  
 او غيره (قوله من العموم) اى  
 للمزكى وغيره (قوله ان كان) اى  
 المدين (قوله فيوفى) بفتح الفاء  
 (قوله دينه) اى الميت (قوله منها)  
 اى الزكاة (قوله لانه) اى دين  
 الميت الخ علة لاحق (قوله شأنه  
 ذلك) اى الحبس فيه وان لم يحبس  
 فيه بالفعل لما منع كعقوق والد  
 وثبوت عسر (قوله بان كان) اى  
 الدين الخ تصوير لما شأنه الحبس  
 فيه (قوله فيدخل) اى فيما  
 يحبس فيه (قوله وخرج) اى  
 بقوله يحبس فيه (قوله ولم يتدأينه  
 لاخذها وصرفه) اى المدين  
 الدين عطف على يحبس فيه (قوله  
 بان كان) عنده ما يكفيه لعمامه الخ  
 تصوير لتدأينه لاخذها (قوله  
 لانها) اى الاستدانة لاخذها  
 (قوله به) اى الجهاد (قوله عليه)  
 اى الجهاد (قوله فيه) اى الجهاد  
 (قوله الم رابط) اى المقيم فى محل  
 يخشى هجوم العدو منه للحراسة  
 (قوله ان كان) اى المجاهد (قوله  
 يرسل) بفتح السين

الاسير غيرها ونفسه وهو المذهب وأما قول بعضهم كسب اوقفتهم أسيرا اى غيره وأما ذلك  
 بن كاة نفسه فيجزى كفى الخط ونصه لو آخر جهانا أسرقبل صرفها جاز فداؤه بها ولو اقتقر  
 لم يعط منها و فرق بعودهاله وفى الفداء غيره قاله فى الشامل ونقله ابن يونس وغيره ٥١ فقد  
 تعقب بان الخط نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء  
 زوجة زوجها عن ابن عبد الحكم ومذهبه جواز ذلك الاسير مطلقا بالزكاة فيما ذكره هنا  
 مقابل للمذهب فالاولى ابقاء المتن على ظاهره من العموم وأشعر قوله فك أسيرا منهم ان  
 أطلقوا الاسير بقداهدين عليه فانه يجوز اعطاؤه منها اتفاقا وهو كذلك لانه غارم ذكره  
 ابن عرفة وعطف على فقير فقال (و) شخص (مدين) ذكره ائمة عاجر عن وفاء ما عليه  
 يعطى منها ما يوفى به دينه ان كان حرا مسلما غير هاشمى فلا تدفع لمدين هاشمى لانها وسخ  
 وقدر الدين صفة الاكبر فقد تدان افضل الخلق صلى الله عليه وسلم ومات وعليه مدير  
 ليهودى ان كان المدين حيا بل (ولو مات) المدين فيوفى دينه منها بل قيل دين الميت أحق  
 من دين الحى فى وفائه منها لانه لا يربحى قضاؤه وأشار بولوى قول من قال لا يقضى دين  
 الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال ووصف مدين بجملة (بجيبس) بضم المشنة  
 وسكون الحاء وقع المراد اى المدين (فيه) اى الدين اى شأنه ذلك بان كان لا دى  
 فيدخل دين الولد على والده والدين على العسر وخرج دين الكفار والذكاة ولم  
 يتدأينه لاخذها وصرفه فى مصلحة شرعية ودليله ما قوله (لا فى فساد) كسرب غيب  
 (ولا) ان استدان (لاخذها) اى الزكاة بان كان عنده ما يكفيه لعمامه وتوسع فى الاتفاق  
 حتى أفناه فى بعض العام واستدان للاتفاق بقيمة العام لياخذ من الزكاة ما يوفى به دينه  
 فلا يعطى منها شيئا لأن قصده مذموم بخلاف من تدان اضروته ناويا لاخذها فانه  
 يعطى منها ما يوفى به حسن قصده (الأأن يتوب) من الصرف فى الفساد والاستدانة  
 لاخذها لانها سفه وهو محرم فيحتاج للتوبة فيعطى منها ما يوفى به دينه (على الاحسن) عند  
 ابن عبد السلام والمصنف وهو قول ابن عبد الحكم وانما يعطى المدين منها (ان أعطى)  
 المدين لرب الدين (ما يبداه) اى المدين (من عين و) من (فضل غيرها) اى العين عن حاجته  
 مما يساع على المقاس وبقية عليه بقبية وظاهره ان الشرط اعطاه ما ذكر بالفعل وليس  
 بمراد ان المراد اعطاؤه ما يبقى عليه على تقدير اعطاه ما يبداه وعطف على فقير فقال  
 (ومجاهد) اى متلبس به أو عازم عليه ابن عرفة يعطى من عزم على الخروج للجهاد  
 او السقره ان كان ممن يجب عليه وهو الحر المسلم البالغ الذكرا القادر عليه ويشترط أن لا  
 يكون هاشميا ويدخل فيه الم رابط (وآلته) اى الجهاد كسيف تشترى منها ان كان فقيرا بل  
 (ولو) كان المجاهد (غنيا) اى معه ما يكفيه لجهاده وأشار بولوى قول عيسى بن دينار  
 لا يعطى منها من معه ما يكفيه وشبهه فى الاعطاه منها فقال (لجاسوس) يرسل لارض  
 الحرب للاطلاع على عورات العدو واعلامها فبعضها لو كان كافرا (لا) تصرف



(قوله عليه) اي قول ابن عبد  
الحكيم (قوله استظهره) اي قول  
ابن عبد الحكيم (قوله هو) اي  
قول ابن عبد الحكيم (قوله عن  
تشهيره) اي عن عدم رؤية  
تشهيره (قوله منعوا) بضم فكسر  
(قوله اعطوا) بضم الهمز (قوله  
فيها) اي بالده (قوله والا) اي وان  
كان تغرب في معصية (قوله بان لم  
يجد مسلفا الى قوله يبده) تصوير  
للمنطوق بثلاث صور (قوله فان  
وجده وهو ملي يبده) تصوير  
للمفهوم (قوله لذهاب وصف  
الفرم عنه) علة لنزعها (قوله  
وعدمه) اي نزعها (قوله لآخذها  
الح) علة لعدمه (قوله فالاولى)  
بفتح الهمز تقربح على نص  
اللعنى (قوله بالزيادة) صله ايشار  
(قوله فهم) بفتح فكسر (قوله  
الاختصاص) اي المدلول عليه  
بانما (قوله فيها) اي الآية (قوله  
خروجها) اي الزكاة (قوله عنهم)  
اي الاصناف الثمانية (قوله  
ذلك) اي قصد الحمد (قوله  
اوجهل) اي المزكى عطف على  
علم (قوله ان كان) اي القريب  
(قوله لا تلزمه) اي المزكى نفقته  
اي القريب (قوله والا) اي وان  
كانت نفقته لازمة المزكى (قوله  
لانفاقها) اي الزكاة (قوله عليها)  
اي الزوجة

الزكاة في بناء اوتريم (سور) اي بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها (و) لاني عمل  
(مركب) اي سفينة يقاتل بها العدو في الجهره ذاقول ابن بشير وقال ابن عبد الحكيم  
يعمل الاسوار والمرابك منها واقتصر عليه اللعنى واستظهره في التوضيح ابن عبد  
السلام هو الصحيح المواقم ارا المنع لغير ابن بشير فضلا عن تشهيره ولا تعطى اعالم ومفت  
وقاض الا الفقيه الذي لم يعط حقه من بيت المال اللعنى وابن رشدان منعوا حقهم منه  
اعطوا ولو اغنياء بالاولى من الاصناف المذكورة في الآية والراجح الاول وعطف على  
فقير فقال (وغريب) حرم لم غيرها شئ (محتاج لما يوصله) لبلده ولو غنيها فيها الا ان كان  
معها ما يوصله تغرب (في غير معصية) والا فلا يعطى ولو خشى موته الا ان يتوب لقدرته  
على النجاة يتوبه وقيل ان خيف موته يعطى ولو لم يتب اذ لا تعصى بقتله وفي التبصرة  
لا يعطى ابن السبيل منها ان خرج في معصية وان خيف موته الا ان يتوب ولا يعطى  
ما يستعين به على الرجوع الا ان يتوب او يخاف موته في بقائه ففصل بين المسير  
والرجوع (ولم يجد مسلفا) في غربته (وهو) اي الغريب واوه للعالم (ملي يبده)  
بان لم يجد مسلفا سواء كان مليا يبده او عدما او وجده وهو عدم يبده فان وجده وهو  
ملي به فلا يعطى منها (وصدق) بضم فكسر من قلا اي الغريب في دعواه الاحتياج لما  
يوصله لبلده ظاهره بلايين (وان جلس) اي اقام القريب في بلد الغريب به بعد اعطائه منها  
ما يوصله لبلده (نزعت) بضم فكسر اي الزكاة (منه) اي الغريب الا ان يكون فقيرا  
يبده وشبهه في النزاع ان جلس فقال (كغزاز) اعطى منها و جلس عن الغزو فتنزع منه  
واتبع بها ان آتته نقها وهو غنى (وفي) نزعها من (غارم) اي مدين (بستغنى) بعد آخذها  
وقبل دفعها في دينه لذهاب وصف الغرم عنه وعدمه لآخذها بوجه جائز (تردد) لللعنى  
وحده ونصه وفي الغارم يأخذ ما يقضى به دينه ثم يستغنى قبل ادائه اشكال ولو قيل  
تنزع منه لكان وجهها فالاولى واختار نزعها من غارم استغنى (ونذب) بضم فكسر  
(ايشار) اي ترجيح الشخص (المضطر) اي شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع  
(دون عموم) اي تعميم (الاصناف) الثمانية التي في الآية فلا يندب فهم أئمة ارضى الله  
تعالى عنهم ان الواو في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ بمعنى أو وان معنى  
الاختصاص فيها عدم خروجها عنهم (ونذب) للمزكى (الاستنابة) على دفع الزكاة  
لمستحقها خوف قصد الحمد (وقد تجب) الاستنابة ان علم ذلك من نفسه او جهل  
مستحقها (وكره) بضم فكسر (له) اي النائب (حيث قد) اي حين الاستنابة (مخصص  
قريبه) اي المزكى والنائب ان كان لا تلزمه نفقته والامنع اعطاه وان لم يخصه وهذا في  
قريب المزكى واما قريب النائب الاجنبي من المزكى فيكره تخصيصه ولو لم تنفقته  
النائب (وهل يمنع) بضم المثناة (اعطاء زوجة) بن اضافة المصدر لفاعله (زوجا) لها  
زكاتها لانفاقها عليها (او يكره) بضم المثناة اعطائها اياه زكاتها فيه (تاويلان) اي

فهمان لشارحها في قولها لا تعطي الزوجة زوجها من زكاتها فحملهما ابن زرقون  
ومن وافقه على المنع فلا تجزئها رجلها ابن القصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح  
وأما إعطاء الزوج زوجته زكاته فيمنع اتفاقا ويحل المنع فيهما من لم يكن إعطاء  
أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو يثقه على غيره والأجزاء اتفاقا (و) جاز أخراج ذهب  
عن ورق وعكسه (ي) أخراج ورق عن ذهب بالأولية لأحدهما على الآخر وقيل  
أخراج الورق أولى أسهولة اتفاقه أكثر من الذهب ويكره أخراج فلوس النحاس عن  
الذهب والفضة على المشهور بناء على أنها نقد أبو زيد القاسمي أما أخراجها عن نفسها  
إذا كانت للتجارة فلا خلاف في اجرائه وليس من أخراج القيمة عرضا وأقره البناني  
وغيره وفيه ان المزك في قيمتها هي ذهب أو ورق فالصواب تعميم الخلاف وصلة أخراج  
(ب) اعتبار (صرف) الذهب بالورق البخاري بين الناس في (وقته) أي أخراج أحدهما  
عن الآخر ولو تأخر عن وقت وجوب الزكاة مدة طويلة حال كون صرف الوقت  
(مطلقا) عن تقييمه بمساواة الصرف الشرعي وهو (ون الدينار بعشرة دراهم  
(ب) باعتبار (قيمة السكة) في النصاب المزك أي أن أراد أن يخرج عنه غير مسكوك فن  
وجب عليه دينار مسكوك من أربعين دينارا كذلك أراد أن يخرج صرفه فضة غير  
مسكوكه وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكه وجب عليه أن يزيد على وزن  
العشرة من الفضة غير المسكوكه قيمة سكتهم عند أهل المعرفة هذا إذا كان غير المسكوك  
من غير نوع النصاب كما في المثال بل (ولو) كان أخراج غير المسكوك عن المسكوك (في  
نوع) واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل وغير واحد  
وأشار أبو الوليد إلى قول ابن حبيب أن أراد أن يخرج عن المسكوك غير مسكوك من نوعه فلا  
يلزمه زيادة قيمة السكة وأما أن أراد أن يخرج عن المسكوك مسكوكا من نوع آخر  
فصرف الوقت متضمن قيمة السكة وأما من وجب عليه وزن دينار غير مسكوك في أربعين  
دينارا كذلك أراد أن يخرج ديناراهم مسكوكا وزنه أقل من دينار والسكة قيمة  
كقيمة دينار غير مسكوك فلا يجوز به ويجب عليه الفاء قيمة السكة وأخراج وزن دينار من  
المسكوك فهي معتبرة في الخروج عنه ملقبة في الخروج (لا) باعتبار قيمة (صياغة فيه) أي  
النوع الواحد فن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا وقيمه خمسة وخمسون دينارا  
لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين (وفي) الغامضة الصياغة (غير)  
أي النوع الواحد لكن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا وقيمه خمسة وخمسون دينارا لها  
وأراد أن يزكاه بدراهم فهل يلحق قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها  
ويخرج صرف دينار ربع (تردد) بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين  
فان قلت قول ابن الكاتب يعارض ما هو المصنف من أن السكة والصياغة والجلودة  
لازكاتها قلت مراده بعدم زكاتها أنه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزداد ربع العشر

(قوله زرقون) بفتح الزاي  
وسكون الراء وضم القاف  
آخره نون (قوله القصار) بفتح  
القاف وشد الصاد المهملة (قوله  
وهو) أي جاهها على الكراهة  
(قوله فيهما) أي إعطاء الزوجة  
زوجها وإعطاء الزوج زوجته  
(قوله وهو) أي الصرف الشرعي  
(قوله كذلك) أي مسكوكه (قوله  
وصرفه) أي الدينار المسكوك  
(قوله عند أهل المعرفة) صفة قيمة  
(قوله كذلك) أي غير مسكوكه  
(قوله فهي) أي قيمة السكة (قوله  
لها) أي لاجل صياغته (قوله  
مراده) أي المصنف (قوله أنه)  
أي الشأن

(قوله في صحتها) اي الزكاة فيلزم  
 من عدم النية عدم صحتها (قوله  
 عند عزلها) اي الزكاة عن المال  
 المزكي صلته نية (قوله اعلامه)  
 اي المستحق (قوله بأنها زكاة)  
 تنازع فيه اعلام وعلم (قوله بل  
 يكره اعلامه) اي المستحق بأنها  
 زكاة اضراب انتقال عن نفي  
 الاشرط الصادق بالاباحة الى  
 ايجاب الكراهة (قوله فان  
 دفع) اي مالك النصاب (قوله  
 له) اي المستحق الخ تبرع على  
 وجب نيتها بيان مفهومه (قوله  
 عند) اي حسب (قوله عنه) اي  
 فعله (قوله وهو) اي موضع  
 الوجوب (قوله ومنها) اي العين  
 (قوله بان كان) اي موضع تفرقتها  
 (قوله دون مسافة قصر) اي من  
 موضع الحرث أو الماشية أو  
 المالك (قوله لانه) اي الموضع  
 القريب (قوله في حكمه) اي  
 موضع الوجوب (قوله وأما  
 ما على مسافة القصر) مفهوم  
 قربه (قوله وجوبا) بيان الحكم  
 نقل أكثره للاعدم (قوله فيها)  
 اي نقل الاكثر للاعدم وصرف  
 الاقل بموضع الوجوب (قوله  
 فسيأتي) اي في قوله أو نقلت  
 لدونهم (قوله ان كان) اي وجد  
 بيت مال (قوله لتبعيته) اي  
 القدر (قوله والا) اي وان لم يكن  
 شرعتمالها في البلاد المنقول اليه  
 (قوله قبل تمام الحول) صلة قدم  
 (قوله من الامام الخ) صلة قدم

بها كمن له عشرة دنانير وقيمتها عشر دينار السكتها اوصيا غنمها اوجودتها فلا زكاة  
 عليه لان المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة (لا يجوز) كسر مسكوك من  
 ذهب أو فضة لانه من افساد ما به التعامل فيضيق على الناس (الا) كسره (اسبك) اي  
 صوغه حلما المرأة او مصحف او سيف او سنا أو نفا أو خاتما (ووجب) على المزكي (نيتها)  
 اي الزكاة الواجبة عليه في ماله او مال مجبوره من صغير وسقيم ومجنون شرط في صحتها  
 عند عزلها من المال ارعده بدفعها المستحقة ولا يشترط اعلامه ولا علمه بانها زكاة بل  
 يكره لكسر خاطر المستحق فان دفع له قدر الواجب بالنية أو بنية هبة أو صدقة تطوع  
 ثم نوى به الزكاة الواجبة لم يجزه والنية الحكيمة كانية فاذا عدت ماله وأخرج ما يجب فيه  
 ودفعه لمستحقه بالنية ولو مثل عنه لقال أذيت الزكاة المفروضة كفي (و) وجب  
 (تفرقتها) اي الزكاة فوراً على المستحقين (بموضع الوجوب) وهو موضع الحرث والماشية  
 وموضع المالك في العين ومنها قيمة عرض المدير (اقربيه) اي موضع الوجوب بان كان  
 دون مسافة قصر فيبوزن قائلها اليه سواء وجد مستحق في موضع الوجوب أو لا كان  
 المستحق الذي في القرب أعدم أو لانه في حكمه وأما على مسافة القصر فيمنع نقلها  
 اليه (الا) مستحق (أعدم) اي أشد عدل للمال من مستحق موضع الوجوب (ة) ينقل  
 (أكثرها) اي الزكاة (له) اي الاعدم وجوبا ويترك نقلها بموضع الوجوب وجوبا غير  
 شرط في ما فان نقلت الزكاة كلها للاعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزاء  
 وقيل نقلها للاعدم مندوب وهو الظاهر اذ هو من ايثار المضطره فهو مأمور من مساو  
 ودون دخل فيما قبل الاستقنا فيمنع نقلها لفان نقلت نسبا في وقت للاعدم (باجرة من  
 النبي) اي بيت المال ان كان وأمكن أخذها منه (والا) اي وان لم يكن بيت مال ولم يكن  
 أخذها منه (بيعت) الزكاة اي أكثرها بموضع وجوبها (واشترى) بضم المثناة وكسر  
 الراء في بلد الاعدم المنقول اليه (مثلها) اي الزكاة نوعا لا قدرا لتبعيته للسهل في البلدان  
 فيشترى بتمن الطعام طعام وبتمن الماشية ماشية ان أمكن والافرق الثمن كزكاة العين  
 وشبهه في النقل والبيع وشراء المثل فقال (كعدم) وجود (مستحق) بموضع الوجوب  
 فتقتل الزكاة كلها الى أقرب بلد فيه مستحق باجرة من النبي والايعة واشترى مثلها  
 (وقدم) بضم القاف وكسر الال منقله المنقول للاعدم أو المستحق قبل تمام الحول من  
 الامام أو جماعة المسلمين أو المزكي (ليصل) المنقول لموضع التفرقة (عند) تمام (الحول)  
 في عين وماشية بدون ساع هذا قول ابن المواز وهو المشهور وقال الباغي لا ينقل حتى يتم  
 الحول والماشية التي لها ساع لاتركى الا بعد مجيئته (وان قدم) بفتحات مقللا (معسرا)  
 بضم الميم وفتح العين والشين المجبة اي زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتم قبل وجوبها  
 بأفراك الحب وطيب الثور ولو يدير لم يجزه (او) زكي (دينا) قرص حال حوله (او عرضا)  
 محتسرا بعد حوله ويبيع (قبل القبض) للدين القرض أو ثمن عرض الاحتسار لم يجزه

(أونقلت) بضم فكسراى الزكاة (لديهم) اى مستحق موضع الوجوب فى الاحتياج  
 وبين البلدين مسافة قصر لم يجزه هذا بعض مفهوم لعدم وسياق تمامه فى قوله اوتقبلت  
 لمثلهم فقيه تفصيل وذكر المواق عن ابن رشد والكافى ان المذهب فى نقلها لديهم الاجزاء  
 البنائى وهو ظاهر لان المخرج عن مصرفها قلت ولان ايتار المضطر مندوب (اودفعت)  
 بضم فكسراى الزكاة (باجتاد) من المزكى او نائبه (لغير مستحق) لها كفى ورق وكافر  
 لظن انه مستحق لها (وتعذر ردّها) اى الزكاة منه لم تجزه فان أمكن ردّها أخذها ان كانت  
 باقية بعينها او عوضها منه ان فاتت بتصرفه او غيره وغيره (الا امام) يدفعها باجتماده  
 لمستحق قتيين انه غير مستحق فتجزى لانه حكم لا يتعقب ان تعذر ردّها والا تزعت كما افاده  
 المواق واللغوى وابن عرفة والموضح والمتن اذ موضوع كلامه فى تعذر الرد والوصى  
 ومقدم القاضى كالامام (اوطاع) المزكى (بدفعها) اى الزكاة (الجائز) اى مشهور وبالجور  
 (فى صرفها) وصرفها الغير مستحقه لم تجزه والواجب جدها واله ربها ما أمكن فان  
 دفعها الجائر لمستحقها اجزأت (او) طاع (ب) دفع (قيمة) اى مقوم عن الواجب عليه من  
 عين او حث او ماشية (لم تجزى) بضم فسكون اى الزكاة المزكى فى المسائل السبع وتبع  
 المصنف فى عدم الاجزاء فى دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح  
 بانه خلاف ما فى المدونة ونصه المشهور فى اعطاء القيمة انه مكروه لا محرم قال فى المدونة ولا  
 يعطى مما لزمه من زكاة العين عرضا وطعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته اه جعله من  
 شراء الصدقة وانه مكروه وثلثه لابن عبد السلام الباجى ظاهر المدونة وغيرها انه من شراء  
 الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لا محرم المساوى ظاهر كلامهم ان ما فى ابن عبد السلام  
 والتوضيح هو الرابع وبدلته اختيار ابن رشد حيث قال الاجزاء اظهر الاقوال  
 ونصوب ابن يونس له وأما تنصبل عجم فلم أره لاحد والموجود فى المذهب الطريقتان  
 السابقتان اجزاء القيمة مطلقا وعدمه مطلقا (لان أكره) بضم الهمز وكسر الراء على  
 دفعها الجائر اودفع قيمته فتجزى (أونقلت) بضم فكسراى الزكاة (لمثلهم) اى مستحق  
 موضع الوجوب فى الاحتياج وبينهما مسافة قصر فتجزى وان حرم (اوقدمت) بضم  
 فكسراى اى الزكاة قبل الحول (بكشهر) الكاف استقصائية على رواية عيسى عن  
 ابن القاسم وقيل بشهرين وثم وهما وقيل يومين وقيل بثلاثة وقيل بجمعة أيام وقيل  
 بعشرة فتجزى مع الكراهة سواء كان التقدّم لمستحقها أو لو قيل يدفعها له وصلة قدمت  
 (فى) زكاة (عين) ومنها قيمة عرض المدير (و) زكاة (ماشية) لاساعى لها فتجزى مع  
 الكراهة ولا تجزى فى حث وماشية لها ساع اذا قدمها قبل الحول لمستحقها وأما ان  
 دفعها قبله بكشهر لاساعى فتجزى قاله فى الطراز (فان ضاع المقدم) بضم الميم وفتح القاف  
 والبدال مثقلا اى المخرج قبل تمام الحول بكشهر أو أكثر قبل وصوله لمستحقه  
 (ف) يخرج الزكاة (عن الباقي) ان كان نصابا لان تقدّمه مكروه أو محرم الا بمرسب

(قوله تمامه) اى المفهوم (قوله  
 فقيه) اى المفهوم (قوله انه) اى  
 المدفوع له (قوله ونصوب)  
 عطف على اختيار (قوله وان  
 حرم) اى النقل جال

كثلاثة أيام فيضيع المقدم فقال ابن المواز يجوز به ولا يضمنه سند وهو مقتضى المذهب لانما زكاة وقعت موقعها لان ذلك الوقت في حكم وقت الوجوب وجزم ابن رشد بعدم الاجراء وهو ظاهر المصنف وأما المقدم على الحول للاعدم او المستحق ادمه في بلد المال ليصل له عنده فيبرئ منه المزكي بمجرد خروجه من يده فان ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكي الباقي لامره بتقديمه (وان تلف) بعد تمام الحول (بوجه نصاب) قبل التزكية بلا تقريط وبقي أقل منه (ولم يمكن الاداء) اي اخراج الزكاة منه اما اعدم مستحق او اعدم امكان الوصول الى المال (سقطت) الزكاة فان أمكن الاداء وقرط في التالف ضمن وأما التالف قبل تمام الحول فيعتبر فيه الباقي بالتفصيل وشبه في السقوط فقال (كعزلها) اي الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها المستحقها (فضاعت) او تلفت بلا تقريط ولا امكان ادائه فلا يزكي الباقي وان وجد هالزمه اخراجها وان عزلها اقبل تمام الحول فضاعت فيزكي عن الباقي ان كان نصابا (لا) تسقط الزكاة (ان ضاع أصلها) اي المال المزكي بها بعد تمام حوله فيدفعها المستحقه افتراط أم لا فان عزلها قبل تمام الحول وتلف أوضاع أصلها اقبله فلا يلزمه اخراجها (وضمن) مالا ان نصاب زكاته (ان آخر) اخراجها) اي الزكاة (عن) تمام (الحول) أما ما مع تمكنه منه فضاع المال أو تلف قرط أم لا لان آخرها يبرئ الا أن يقرط في حفظه (أو أدخل) مالك الحب والتمر (عشره) ان سقى بلا آلة أو نصف عشره ان سقى بها يئمه مع باقي حبه أو قره أو وده حال كونه (مقرطاً) بضم ففتح فكسر مثقلا في دفعه لمستحقه لامكانه قبل ادخاله بيته فضاع أو تلف وفي حفظه فيضمنه فان ضاع في الجرين فلا يضمنه الا أن يؤخر دفعه مع امكانه (لا) يضمنه ان أدخله (محصنا) بضم ففتح فكسر مثقلا اي نأويا تحصيله وحفظه بان يمكنه ادائه وأدخله لحفظه وتلف بلا تقريط (والا) اي وان لم يدخله مقرط ولا محصنا بان يعلم قصده في ادخاله بيته وادعى قصد تحصيله (في) تصديقه في دعواه لان التحصيل هو الغالب ولانه لا يعلم الا منه وعدمه لان الاصل بقاء الضمان (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين (وأخذت) بضم فكسر اي الزكاة (من تركه الميت) على الوجه الاقنى في باب الوصية في قوله ثم زكاة أو وصيها الا أن يترقب بحلولها او وصي فرأس المال الخ فكلامه هنا مجمل وكلامه الاقنى في الوصية تفصيله (و) أخذت من الممنوع من أدائها (كرها) بضم الكاف وقصها بغير قتال بل (وان) كان (بقتال) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه فان قتل أحد الاقتص منه وان قتله أحد فدفعه وتكفبه نية الامام على الصحيح وان سرق المستحق قدره من مال مانعها لم تجزه لعدم النية (وأدب) بضم فكسر مثقلا اي الممنوع من أدائها بعد أخذها منه كرها بغير قتال والا كفى في أدبه فالاولى أو أدب بأو (ودفعت) بضم فكسر اي الزكاة وجوبا (للامام العدل) في أخذها وصرها وغيرهما وان جازى غيرهما ما كره دفعه الهه كافي التوضيح والحط ان كانت

(قوله قبل التزكية) صلة تلف  
 (قوله بلا تقريط) صلة تلف (قوله  
 منه) اي النصاب (قوله فان أمكن  
 الاداء) مفهوم ولم يمكن الاداء  
 (قوله أو قرط) مفهوم بلا تقريط  
 (قوله منه) اي الاخراج (قوله  
 بيته) صلة أدخل (قوله لامكانه)  
 اي الدفع له (قوله قبل ادخاله)  
 اي العشر (قوله أوفى حفظه)  
 عطف على في دفعه (قوله فان  
 ضاع في الجرين) مفهوم أدخل  
 عشره (قوله لا يضمنه) اي  
 الواجب (قوله ان أدخله) اي  
 بيته (قوله فان قتل) اي الممنوع  
 (قوله منه) اي الممنوع (قوله  
 وان قتله) اي الممنوع (قوله  
 ونكفيه) اي الممنوع (قوله  
 قدرها) اي الزكاة (قوله والا)  
 اي وان أخذت منه بقتال (قوله  
 فالاولى) بفتح الهـ من تفرغ  
 على قوله والا كفى في أدبه (قوله  
 غيرهما) اي أخذها وصرها

ماشية او حراثيل (وان) كانت (عينا) فان طلبها العدل فاذا عى المالك اخرجها فلا يصدق ومفهوم العدل ان غيره لا تدفع له ويجب جدها منه والهرب بها ما يمكن وان دفعت له طوعا لم تجز ولا تجوز القموى بان العدل يأخذ الزكاة حيث علم عدم عدتها طلبها اوشك فيها كما يفيد كلام الايباني فانه ائفى - حين طلب الامام المعونة من الرعية بأنه لا سبيل لذلك لان عدته مشكوك فيها قال والمتنون بان عررضى الله تعالى عنه قد اقتضاهما يمشون من قبورهم الى النار بلا زبانية أى لانه لم يصل أحد في العدالة الى عمر رضى الله تعالى عنه ولا يهام كون المشكوك في عدته عدلا على ان عررضى الله تعالى عنه لم يكن من ذلك الابدان توضحا وصلى واستقبل وحلف بالله انه لم يعلم ايت المال مالا (وان عرعبد) رب المال باخباره (بجربة) له دفع الزكاة وظهوره (ذ) الزكاة التي اخذها (جناية) في رقبته ان لم يوجد معه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فخير سيده في فدائه بها واسلامه فيها فبيع فيها وقبل تتعلق بذمته فيتبع بها ان اعتق يوما ما ومقتضى نقل المواق ان هذا ترجيح لابن يونس من نفسه فالاولى التعبير بصيغة الفعل ثم رأيت نص ابن يونس وهو قيل فان عرعبد فقال انى حرفا عطاء من زكاته فأفادت ذلك فقال بعض أصحابنا فى ذلك نظر هل يكون فى رقبته كالجناية لانه غيره او يكون فى ذمته لان هذا متطوع بالدفع ابن يونس الصواب انه جناية المخ وبهذا ظهر صحة تعبيره بالاسم اه بن (وزكى) بفتح الزاى والكاف مثقلا وجوبا شخص (مسافر) من وطنه ثم حول ماله قبل عودته (مامعه) من المال وان لم يكن نصا با (وما غاب عنه) ان كان مجموعهما نصا با (ان لم يكن مخرج) لزكاة ما غاب بتركيب او امامة لبلده (و) الحال (لا ضرورة) الى ما يخرج عن الغائب مما يديه فى نفقته ونحوها فان احتاج له فيها آخر الاخراج عنه الى عوده لبلده هذا أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال أيضا يؤخر زكاته مطلقا اعتبارا بوضع المال وأمامته فيه كيه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال مع ربه ومفهوم مسافرا الحاضر ينسكى ما حضر وما غاب من غير تأخير ولو دعت ضرورة لصراف ما حضر وهو كذلك على ظاهر كلامهم

• (فصل) • فى زكاة الفطر (يجب) وجوبا ثابتا (بالسنة) بضم السين اى الحديث الصحيح فى الموطا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه - ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين وحل القرض على التقدير به يسد ولا سيما وقد خرج الترمذى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديا ينادى فى فجاج المدينة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم - لم صاع) واما آيات الزكاة العاصمة فسابقة على مشروعيتهما فهى غير مرادة منها وفاعل يجب (صاع) أى ملء اليدين المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين أربع مرات ان قدر عليه (أو جزؤه) اى الصاع ان لم يقدر عليه وصله يجب (عنه) أى المخرج المفهوم من السياق اذ صاع بتقدير اخراج لانه لا تكليف الا بفعل

(قوله فان طلبها العدل الخ) تفرع على وجوب دفعها له (قوله فانه) اى الايباني (قوله) بأنه لا سبيل لذلك) صلة ائفى (قوله قال) اى الايباني (قوله له) اى ما يخرج عن الغائب (قوله) فيها) اى نفقته صلة احتاج (قوله آخر) بفتحات مثقلا (قوله) عنه) اى الغائب (قوله قولى) بفتح اللام مشى قول بلانون لاضافته (قوله يؤخر زكاته) اى الغائب (قوله مطلقا) اى عن التقييم بالاحتياج الى ما يخرج عنه فى نفقته

• (فصل زكاة الفطر) •

(قوله حمل) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله بعد) بحرف (قوله) خرج بفتح الخاء (قوله) بفتح الهمز واللام محذوف حرف تنبيه (قوله العامة) نعت آيات (قوله على مشروعيتهما) اى زكاة الفطر (قوله فهى) اى زكاة الفطر (قوله منها) اى الآيات (قوله اذ صاع بتقدير اخراج) على انه من السياق (قوله) لانه اى الشان الخ هلة لقوله بتقدير اخراج

(قوله والمخاطب) عطف على المقهور (قوله في يوم العيد) صلة قوته (قوله وأخذ) بضم فكسر (قوله منه) أي وجوب التسلف  
 لأخراج زكاة الفطر (قوله عدم سقوطها) أي زكاة الفطر (قوله وهو) أي عدم سقوطها به (قوله في سقوطها) أي زكاة  
 الفطر (قوله به) أي الدين (قوله قوله) أي المصنف (قوله بعده) ٣٨١  
 أي الغروب (قوله فن لم يكن من

أهلها وقت الغروب الخ) تفریح  
 على قوله ولا يمتد وقت الخطاب  
 بها على القولين (قوله عليه) أي  
 من مات (قوله المعتقد) بكسر  
 التاء (قوله منها) أي الموت أو  
 البيع أو الطلاق أو الاعتاق  
 (قوله بينهما) أي الغروب  
 وطلوع الفجر (قوله على الأول)  
 أي الوجوب بالغروب (قوله  
 على الثاني) أي الوجوب بطلوع  
 الفجر (قوله وان ولد) بضم  
 فكسر (قوله قبل الغروب)  
 تنازع فيه ولد وأسلم أي واستحضر  
 حيا مسلما حتى طلع الفجر (قوله  
 وبعد الفجر) أي وان ولد وأسلم  
 بعد الفجر (قوله وفيما بينهما)  
 أي وان ولد وأسلم فيما بين الغروب  
 والفجر (قوله وبين) بفتح  
 منقلا (قوله به) أي المعشر  
 (قوله أربعة) لأن وسطه حرف  
 حلق فيجوز اتباع فائه لعينه في  
 الكسر (قوله في زيادته) أي  
 العلس (قوله لأخراج زكاة  
 الفطر منه) أي العلس صلة زيادة  
 (قوله غير الأصناف التسعة)  
 وغيرها الثمانية السبعة  
 والعلس وذوات الزيوت الأربعة  
 (قوله فتخرج) أي زكاة الفطر  
 (قوله والا) أي وان وجد شي من

اختياري والأخراج يستلزم محرجا والمخاطب بالوجوب اللازم ليجب ونعت صاع  
 أو جزؤه بجملة (فضل) أي زاد الصاع أو جزؤه (عن قوته) أي الفرج (وقوت عياله) أي  
 الذين نلزمه نفقتهم في يوم العيدان قدر عليه بغير تسلف بل (وان) قدر عليه (بتسلف)  
 رجا وفاءه وقال محمد لا يجب التسلف لأنه ربما تعذر عليه وفاؤه فيسبق في ذمته وذلك من  
 أعظم الضرر واقتصر ابن رشد على نيب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين وهو  
 المذهب وفي أبي الحسن في سقوطها به قولان مشهوران وظاهر قوله المتقدم الأذكار  
 فطر من عبد عليه مثله سقوطها به (وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من ليلة العيد  
 وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (أو) طلوع  
 (فجره) أي يوم العيد ولا يمتد أيضا منه (خلاف) في التشهير فن لم يكن من أهلها وقت  
 الغروب على الأول أو وقت طلوع الفجر على الثاني لم تجب عليه ولو صار من أهلها بعد  
 ومن مات أو بيع أو طلق بائنا أو أعتق قبل الغروب لم تجب عليه ولا على البائع ولا على  
 المطلق والمعتق اتفاقا وان حصل شيء منها بعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا وان  
 حصل شيء منها بينهما وجبت في ترك الميت وعلى المطلق والمعتق والبائع على الأول  
 وعلى المشتري والعتيق والمطلقة وسقطت عن الميت على الثاني وان ولد وأسلم قبل  
 الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر لم تجب اتفاقا وفيما بينهما وجبت على الثاني لا على  
 الأول وبين الصاع بقوله (من أغلب القوت) لأهل البلد وبين القوت بقوله (من معشر)  
 بضم الميم وفتح العين والشين المنجحة أي من كل بالعشر ونصفه والمراد به هنا خصوص  
 النقمع والشعير والسلت والأرز والذرة والذخن والتمر والزبيب (أو أقط) بفتح الهمزة  
 أو كسرها مع سكون القاف أو كسرها فلغات أربعة أي جاف اللبن المستخرج زبده  
 عطف على معشر ونعت معشر (غير علس) للرق على ابن حبيب في زيادته على التسعة  
 المتقدمة لأخراج زكاة الفطر منه فلا تخرج زكاة الفطر من غير الأصناف التسعة  
 المتقدمة في كل حال (الا) حال (أن يقتات غيره) أي المذكور كعلس وطم وابن وقطنية  
 فتخرج من أغلبه ان تعدد أو بما انفرد ان لم يوجد شي من التسعة والاتعين الأخراج منه  
 قاله الخط وتبعه جماعة من الشارحين ورد الرماصي بان عبارة المدونة واللغوي وابن  
 رشد وابن عرفة ان غير التسعة إذا كان غالبا لا يخرج منه وان انفرد بالاقبيات أجزا  
 الأخراج منه ولو وجد شي منها وهو ظاهر قول المصنف الآن يقتات غيره وهل يقدر نحو  
 العجم بجرم المداد وشبهه وصوب أو بوزنه خلاف وعطف على قوله عنه فقال (و) يجب صاع  
 أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه (من كل) شخص (مسلم) أي المذكي المسلم

التسعة مع قبيات غيرها (قوله غالبا) أي في الاقبيات مع اقبيات شي من التسعة (قوله صوب) بضم فكسر منقلا (قوله أي  
 المذكي المسلم) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله أو دلحته) أي الزوجة الزوج (قوله له) أي الدخول

أى يقوم بمؤنته وجوبا (بقراءة) بينهما كالأولاد والوالدين الذين لا مال لهم (أو) بزوجة) للمزكى بل (وان) كانت (لاب) له كانت أمه أو غيرها مدخولا بها ولو طلقة رجعية أو دعت له (وخادمها) أى الجهة التى بها النفقة من قرابة أو زوجة له أو لآبيه ان كان الخادم مملوكا للقريب أو الزوجة لا بأسه وان اشترطت نفقته عليه وهذه من المسائل التى يجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يونه بانقراض أو اجارة للخدمة ينفق عليه وحدها اومع شئ آخر او يجعل كطلقة بانناحاملا وهذه خرجت من كلام المصنف بخصر أسباب القيام بالمؤنة فى القرابة والزوجة والرق (أو) يونه (رق) أى كونه رقيقا له خرج رقيق رقيقه لانه لا يونه و. وثته على سيده ولا يجب زكاة فطره على سيده أيضا لرقه ان كان رقه غيره مكاتب كقن ومدبر وأم ولد ومعتق لاجل بل (ولو) كان رقيقه (مكاتب) أى معتقا على مال مؤجل لانه رقيق مابق عليه شئ ولو درهما هو وان كانت نفقته على نفسه يقدر أن سيده ترك له شيئا في تطيرها فهى على سيده فى الحقيقة ان كان حاضرا أو مسافرا بل (و) لو (أبقار جى) رجوعه ومغصوبا كذلك والافلاتنمه ان كان غير مبيع بل (و) لورقيقا (مبيعا) متلبسا (بمواضة) لامة رابعة أو وخن وطها وباعها قبل استبرائها (أو) بشرط (خيار) له أو للمشتري أو لهما أو لاجنبي جاء وقت الزكاة قبل زول الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على بائعهما لانهما فى ملكه ونفقتهما عليه (و) رقا (مخدما) بضم فسكون ففتح أى موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة فطرته على مالك رقبته فى كل حال (الا) أن يؤل بعد ادائها مدة خدمته (طرية) بتعليق حر يته عليه نحو أخدمتك فلاناحياته أو مدة كذا وبعد ما فانت حر (ف) زكاة فطرته (على مخدمه) بفتح الدال أى من وهبت خدمته له كنفقته وشمل المستثنى منه من يرجع ما كالفير مخدما بالكسر فهو أخدمتك زيدا حياته أو مدة كذا ثم أنت مملوك لعمرو فزكاة فطرته على مالك رقبته والمعقدان على من وهبت رقبته له وهو عمرو وان قبل الهبة كنفقته (و) الرق (المشرك) بفتح الراء بين المالكين أو أكثر (و) الرق (المبعض) بفتح العين المهملة أى المعتق بعضه توزع زكاة فطرتهما (بقدر المالك) أى الجزء المملوك منه - مانع على كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقدر ماله من الرق (ولاشئ على العبد) فى بعضه الحر هذا هو الراجح ومقابلته ان زكاة المشرك على عدد رؤس الشركاء ولو اختلفت انصباؤهم فيه ولها نظائر فى الخلاف وضابطها كل واجب بمقوق مشتركة كدهل استحقاقه بمقادير الحقوق وعلى عدد الرؤس قولان لكن الراجح منهما مختلف فرج اعتبار عدد الرؤس فى أجرة القمام وكس المرض والسواقى وحارس اعدال المتاع وبيوت الطعام والبحرين والبساتين وكاتب الوثيقة وصيد الكلاب فلا يعتبر عدد الكلاب والعتبر رؤس الصائدين ورجح اعتبار مقادير الانصباة فى زكاة الفطر والشفعة ونفقة الابوين وزكاة فطرهما

(قوله وان اشترطت نفقته) أى الاجر (قوله عليه) أى مؤجره مباقة فى عدم وجوب زكاة فطره على مؤجره (قوله وهذه) أى المسائل التى يجب فيها النفقة دون زكاة الفطر (قوله فى القرابة الخ) صلة حصر (قوله وهو) أى المكاتب (قوله وان كانت نفقته على نفسه) حال (قوله يقدر) بضم ففتح مشق الا الخ خبر هو (قوله فى تطيرها) أى نفقته (قوله فهى) أى نفقته (قوله كذلك) أى رجبى رجوعه (قوله والا) أى وان لم يرج رجوع الابن (قوله فلا تنزه) أى زكاة فطره سيده (قوله قبل زول الدم) أى على المواضة (قوله فزكاة فطرهما) أى المواضة والمبيع بخيار (قوله انما) أى زكاة فطرته (قوله وضابطها) أى المسائل المختلف فيها (قوله لكن الراجح الخ) استدراك على سابقه لرفع ايهامه استواءهما فيها (قوله منهما) أى القولين

فتوزع



فتوزع على أولادها بقدر اليسار الأعلى الرأس ولا بقدر الميراث (و) الرق (المشترى)  
 بفتح الراء مشراه (فاسدا) لا تتقاركن او شرط او وجود مانع زكاة فطرته (على مشتره) ان  
 قبضه لان ضمانه منه حيث ذوالاذه على بائعه لانه ملكه وفي ضمانه (وندى اخراجها) اى  
 زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) لتعدي ولو بعد الغد والى المصلى تحجيلا  
 لمسرة القصر (و) ندى اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت أهل بلده (و) ندى  
 (غريبه القمح) وشبهه (الا الغلت) يكسر اللام اى كثير الغلت فيجب غريبه ان زاد غلته  
 على ثلثه قاله ابن رشد فان كان ثلثا ندى وقيل يجب ان كان ثلثا أو قريبا منه واستظهره  
 ابن معرفة (و) ندى (لرؤال فقر ورق يومه) اى العبد وان وجب على سيده اخراجها عنه  
 (و) ندى (دفعها) اى زكاة الفطر (للامام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة وجوبه وعلى  
 بخوف المحمدة وأورد عليه ندى الاستنابة فى زكاة المال فى هذه الحالة مع ان خوف  
 المحمدة فيها أقوى (و) ندى (عدم زيادة) على الصاع لانه تحميد من الشارع فالزيادة  
 عليه بدعة مكروهة كزيادة تسبيح وتحميد وتكبير المعقبات على ثلاث وثلاثين (و) ندى  
 (اخراج المسافر) عن نفسه فى الحالة التى يخرج عنه فى أهله لاحتمال نسبهم  
 والواجب عليه الاخراج عن نفسه (وجاز اخراج أهله عنه) اى المسافر ان اعتادوه  
 وأوصاهم به وينزل الاعتياد والايضا منزلة النية والالم تجز عنه لعدم نيتها ويجوز  
 اخراجه عنهم والمعتبر قوت المخرج عنه فان جهل احتياط باخراج الاعلى فان كان  
 المخرج عنه فى بلد قوته أعلى من قوت بلد المخرج تعين الاخراج من الاعلى فان لم يوجد  
 فى بلد المخرج تعين اخراج الشخص عن نفسه (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين  
 و) جاز دفع (اصح) بفتح الهمزة ودوا وضم الصاد المهملة جمع صاع (المساكين  
 واحد) هذا مذهب المدونة أبو الحسن يجوز ان يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمساكين  
 واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو صعب لا يجزى أن يعطى مسكينا واحدا أكثر  
 من صاع وراها كالكتابة وروى مطرف يستحب لمن ولّى تفرقة فطرته أن يعطى لكل  
 مسكين ما يجزىه عن كل انسان من أهله من غير ايجاب (و) جاز اخراج زكاة الفطر (من  
 قوته) اى المزكى (الادون) من قوت أهل بلده اذ لم يقدر على اقيام قوت أهل بلده (الا  
 أن يقتات الادون) (لشمع) اى يجعل على نفسه مع قدرته على اقيام قوت أهل البلد فلا  
 يجزىه الاخراج من قوته الادون اتفاقا وكذا ان اقتات له ضم نفس أولعاده كبدوى  
 بأكل الشعير بخاصرة يقتات أهلها القمح على المعقد (و) جاز (اخراجها) اى المكاف  
 زكاة فطرته (قبله) اى الوجوب (بكالسيومين) أدخلت الكاف الثالث هذا قول ابن الجلاب  
 وفيه اباليوم واليومين وهو المعقد وان كان ما فى الجلاب موافقا لما فى الموطن فان ضاعت  
 لم تجز واعترضه التوسى واختار اجزاها ليجوز تقديمها (بذل) يجوز تقديمها باليومين  
 جوازا (مطلقا) عن التقيد بدفعها لفرق وهو المذهب (او) يجوز ان دفعها (لمفرق)

(قوله عمل) بضم فكسر مثقلا  
 اى وجوب دفعها للامام العدل  
 (قوله أورد) بضم الهمزة وكسر  
 الراء (قوله وان كان ما فى الجلاب  
 الخ) حال

(قوله وان افترقتا بالوجوب  
والسننية) حال (قوله ان الفطرة  
استأذلة) بفتح الظاء المجعلة أى  
الحاجة لخبر الفرق

\* (باب الصيام) \*

(قوله امسالك) جنس شمل الصيام  
وغيره (قوله عن شهورى) بفتح  
التاء منى شهوة بلانون لاضافته  
فصل مخرج الامسالك عن غيرهما  
(قوله بنية) فصل مخرج الامسالك  
عن شهوتيهما بلائية (قوله من  
الفجر لغروب) فصل مخرج  
الامسالك عن شهوتيهما بنية في  
بعض ذلك اولادلا (قوله أوورد)  
بضم الهمز وكسر الراء (قوله  
عليه) اى الحد (قوله امسالك من  
جموعت نائمة الخ) اى وايس  
صياما (قوله وكذا) اى شعبان  
فى تكميله ثلاثين يوما (قوله  
الطراز) بكسر الظاء المهذلة  
آخره زى شرح للقاضى  
سند على المدونة ثلاثين جزءا ولم  
يكمل (قوله على انه) اى الشأن  
(قوله وحينئذ) اى حين توالى  
ثلاثة اشهر قبل شعبان تامة (قوله  
فيجعل) اى شعبان (قوله  
مطلقا) اى عن تقييده بعدم  
توالى ثلاثة تامة قبله (قوله غير  
صواب) خبر قول (قوله وقوله)  
اى عجب

بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة فلا يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزئيه  
فيه (تأويلان) اى فهما ان اشار حيا الا قول للخمى وعليه الاكثر والثانى لابن يونس  
محلها اذا لم تبقى سيد الفقير الى وقت الوجوب والاجزاء اتفاقا لان تركها يده  
كدهمهاله ابتداء (ولانسقط) زكاة الفطرة عن وجبت عليه أو نذبت له ولم يخرجها  
حتى فات يوم العيد (بعضى زمن) اخراجها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض وان  
بتأخيرها عنه بلا عذر القران فى الفرق بينا وبين الضحية التى تسقط بعضى زمنها وكل  
منها مشهورة اسلام وان افترقتا بالوجوب والسننية على ان الفطرة تنذبت لمن زال فقره  
ورقه يومها ولا تسقط بضميه ان الفطرة استأذلة وهو يحصل فى كل وقت والاضحية  
للتظافر على اظهار الشاهر وقد فاتت ولا يقدح فى الفرق خبر انهم وهم عن السؤال فى  
ذات اليوم لاحتمال ان الخطاب بهما بهد جبر الماحصل لهم أو بعضهم من ذل السؤال  
فى ذلك اليوم (وانما تدفع) بضم المنة فوق وفتح الفاء زى زكاة الفطر (لحر) لارق  
(مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين لا غنى غيرها شئى لها شئى هذا قول أبى مصعب  
وشهره ابن شاس وابن الحجاب وقال للخمى انما تدفع لعادم قوت يومه فان لم يوجد  
مستحقها فى بلد من وجبت عليه وجب نقلها الا قرب بلد فيه مستحقها بأجرة من وجبت  
عليه لانه لا ينقص الصاع فان دفعها للامام فى نقلها بأجرة منها أو من التى قولان  
وعلم من اقتصاره على الفقير انما لا تدفع لعمال عليها وموافق قلبه ولا فى الرقاب ولا لغارم  
ولا لجهاد ولا لغريب محتاج لما يوصله ويجوز دفعها للقريب الذى لا تلزمه نفقته ولا زوجة  
دفعها لزوجها الفقير لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ولم يجزى فى دفع الزوجة لزوجها  
الخلاف المتقدم فى دفعها له زكاة ما لها القلة تنفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال

\* (باب فى الصيام) \*

وهو لغة مطلق الامسالك وشراعا امسالك عن شهوى البطن والفرج بنية من الفجر  
للغروب وأورد عليه انه شمل امسالك من جموعت نائمة أو فاء عدا (يشبث) اى يتحقق  
(رمضان بكال شعبان) ثلاثين يوما ولولم يحكم به حاكم وكذا ما قبله ان توالى الغيم ولو  
شهورا كثيرة فى الطراز عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكملون عدة الجيع حتى  
يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تميز لهم خلاف ما عملوا عليه الرماضى وهذا  
يدل على انه لا التفات لقول أهل الميقات لا يتوالى أربعة أشهر على القيام وسبق قول  
المؤلف لا بقول من عجب قول عجب قوله بكال شعبان اى اذا لم يكن قبله ثلاثة اشهر تامة  
اذ لا يتوالى أربعة اشهر على القيام وحينئذ فيجعل ناقصا وقيل لا ينظر له اذا ويعتبر بكال  
شعبان مطلقا اه غير موافق والمجيب منه كيف صدر بقول أهل الميقات مقيداه كلام  
المؤلف وحكى كلام أهل المذهب بقيل وقوله وهذا لا يعارض قولهم اذا حصل الغيم

شهورا

شهورا فانها تحسب على الكمال اه غير ظاهر بل يعارضه اذ لو اعتبر قول أهل الميقات  
 لحسب على التمام عند توالي الغيم ثلاثة فقط وجعل الرابع ناقصا لكن ذكر ابن رشد  
 في جامع المقدمات نحو ما ذكره عجب فاذ لا تتوالى اربعة اشهر ناقصة او تامة الا في النادر  
 فانظره وتأمله قلت ما ذكره ابن رشد ليس نحو ما ذكره عجب لزيادة ابن رشد قوله الا في النادر  
 فلم يجعل القاعدة كلية فلذا ألغاه الامام رضی الله تعالى عنه (او برؤية عدلين) الهلال  
 فأولى اكثر منهما فكل من اخبره برؤية الهلال أو سمعهما يخبران غيره بهما يجب  
 عليه الصيام لا برؤية عدل وحده او مع امرأتين نعم يجب على الرائي ولو امرأة ويشت  
 برؤية العدلين ان كانت السماء مغيمة او بالبلد ليس مصر بل (ولو) ادعى الرؤية (بصحو  
 بمصر) اى في بلد كبير هذا قول الامام مالك وأصحابه رضی الله تعالى عنهم ابن رشد وهو  
 ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعى رؤيته في الجهة التي طلبه غيرهما فيها ولم يره وأشار بول  
 لقول مضمون برؤية شهادتهم ما للثمة ابن بشير هو خلاف في حال ان نظر الشكل اصوب واحد  
 رقت وان افرد بالنظر الى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحجاج ثالثا واعترضه  
 الموضح (فان) ثبت رمضان برؤية عدلين و (لم ير) بضم ففتح اى هلال شوال لغيرهما  
 (بعد تمام) ثلاثين يوما من رؤية العدلين حال كون السماء (صحوا) اى لا غيم عليها  
 (كذبا) بضم فكسر مثقلا اى العدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون  
 الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادى والثلاثون وجوبا وان ادعى برؤية هلال  
 شوال ليلة الحادى والثلاثين لم تقبل شهادتهم ما لاتمهما فيها بالكذب لامضاء الشهادة  
 الاولى فان رآه غيرهما أو كانت السماء مغيمة فلا يكذبان ويشت شوال بكل رمضان  
 او برؤية غيرهما وهل يشترط في تكذيبهما كون رؤيتهما بصحا وبصحر فان كانت بغيم  
 او ببلد صغير فلا يكذبان قاله ابن الحجاج وشارحه ولا يشترط هذا ويكذبان مطلقا  
 كانت رؤيتهما بصحوا أو غيم يباد كبير أو صغير قاله ابن غازى واعترضه الخط بحمل  
 الشاهدين مع الغيم او غير البلد على السداد لانتفاء التهمة عنهم ومثل العدلين ما زاد  
 عليهم ولم يبلغ عدد المستفيضة في التكذيب بالشرطين المذكورين والمستفيضة لا يتأتى  
 فيها ذلك وان فرض دل على عدم استيفاضتهم فيكذبون ايضا فان قلت يلزم على تكذيب  
 العدلين ومن ألحق بهم باعلان صيام الشهر كله ان لم يبت النية كل ليلة واقصر على نية  
 صيام الشهر في أول ليلة اذ شرط صحة النية بتبنيها ليلة الصيام وهذا قدمها على الشهر  
 بليلة ويوم قلت صح صومه اهذره ولمراعاة الخلاف اذ الشافعى رضی الله تعالى عنه لم ير  
 التكذيب وحكم بثبوت شوال بتكميل عدة رمضان ثلاثين يوما اعتدادا برؤيتهما  
 الاولى وظاهر كلام المصنف تكذيبهما ولو حكم بشهادتهما ما حكم وهو كذلك حيث كان  
 مالكا فان كان شافعي لم يرتكبيهما ووجب الفطر لان مقتضى حكمه انه لا يراعى الا  
 تكميل العدد دون رؤية الهلال واعترض بان الشهر وظهر فسهة فيقض الحكم

(قوله منهما) اى العدلين  
 (قوله بها) اى رؤيتهما الهلال  
 (قوله وعده) اى تنصبل ابن بشير  
 (قوله فان رآه غيرهما) مفهوم  
 ولم ير (قوله او كانت السماء مغيمة)  
 مفهوم صحوا (قوله في التكذيب)  
 صلة مثل (قوله ذلك) اى عدم  
 رؤية الهلال بعد ثلاثين صحوا  
 من رؤيتهما (قوله وان فرض)  
 بضم فكسر اى عدم رؤيته بعد  
 ثلاثين صحوا (قوله اذ شرط صحة  
 النية الخ) علة للزوم باعلان صوم  
 الشهر كله لمن اقتصر على نية  
 أول ليلة (قوله واعترض) بضم  
 التاء وكسر الراء

المبني على شهادتهم واجيب بأنه لم يظهر فسقهم عند الحاكم بهم بل عند غيره والفسق  
 الموجب لنقض الحكم هو الفسق المتفق عليه وقد وقع هذا بمصر سنة ثمانية وستين  
 وتسعمائة واقطر شيخنا ونعمه غالب الجماعة وامتنع بعض الجماعة من الفطر ذلك اليوم  
 قاله أجد عميق وفيه نظر لان حكم الشافعي يلزم الصوم ليس حكم بالفطر بعد ثلاثين على  
 الوجه المذكور فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الامامين بل بما اتفقا عليه وهو لزوم  
 الصوم اول الشهر فلا يجوز للملكي الفطر لان الشافعي لم يحكم به نعم ان حكم بموجب  
 لزوم الصوم حين الرؤية كان حكم بالفطر بعد ثلاثين وان لم ير الهلال وما ذكره الخط  
 من عدم جواز الفطر حيث حكم به شافعي عند تمام ثلاثين في مسألة المصنف مبني على  
 عدم لزوم الصوم بحكم المخالف لاعل لزومه وهل تكذيبهما حتى بالنسبة لانهما  
 او انما هو بالنسبة لغيرهما واما هما فيعملان على ما تحققاه فيجب فطرهما بالنية وقد  
 جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين يوما ثم لم يره أحد والسماء  
 معصية فقال ابن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويذلل على انه غلط وقال بعضهم  
 الظاهر عمله على اعتقاده الاول وكم أمره سالم هذا بعيد لانه اذا وجب تكذيب  
 الشاهدين فكيف بالمنفرد وردبانه لا يلزم من الحكم بكذب الشاهدين بالنسبة لغيرهما  
 الحكم به في حق أنفسهما الذي الكلام فيه ومقتضى كلام التوضيح عمله على رؤية نفسه  
 ولو في الغيم وهو ظاهر وقد يقال يتفق هنا على عمله ما على اعتقادهما تعدد ما انغلظها  
 بعيد بخلاف الواحد (أو) برؤية جماعة (مسئلة تقيضة) ابن عبد الحكم هم الذين  
 لا يتواطون على الكذب عادة كل واحد قال رأيت بنفسى ولا يشترط كونهم كلهم  
 ذكورا أحرار عدولا بحيث حصل بخبرهم العلم والظن القريب منه حتى لم يحتاجوا  
 الى تعديل وان لم يبلغوا عددا المتواتر فليس المراد بها ما فسرناه بالاصوليون من انها  
 ما زادنا قلوه على ثلاثة وقدرت الرؤية احترازا عن الاستفاضة بالاشبار بان قالوا سمعنا  
 انه رؤى الهلال اذ يحتمل كونه أصله عن واحد (وعم) بفتح العين المهملة والميم مثله  
 أى شمل وجوب الصوم كل من نقل اليه رؤية العدلين أو المسئلة تقيضة من أهل سائر  
 البلاد قريبا او بعيدا اجدا ابن عرفة وأجهو على عدم ملوق حكم رؤية ما بعد  
 كالاندلس من خراسان موافقا في المطالع او مخالفا (ان نقل) بضم فكسر (ب) أحد  
 (هما) أى العدلين والمسئلة تقيضة (عن) رؤية واحدة (هما) أى العدلين والمسئلة تقيضة  
 فالصور أربعة مسئلة تقيضة عن مثلها او عن عدلين وعدلان عن مثلها أو عن مسئلة تقيضة  
 وشرط صحة نقل الشهادة ان ينقل عن كل واحد أصل اثنين ليس احدهما أصليا ولو كانا  
 ناقلين عن الآخر أو عن الاثنين مجتمعين اثنين فلا يكفي نقل واحد عن واحد وسواء  
 ثبت الشهادة المنقولة عند حكم عام أو خاص على الشهور وقال عبد الملك يميم من  
 في ولايته خاصة أو لم يثبت عند حكم وحمل النقل عن العدلين أو المسئلة تقيضة وأما نقل

(قوله هذا) أى عدم الرؤية  
 بعد ثلاثين صحوا من رؤية عدلين  
 هلال رمضان (قوله بموجب)  
 بكسر الجيم أى سبب وجوبه  
 وهو ثبوت رمضان (قوله من  
 عدم جواز الفطر الخ) بيان  
 لما (قوله به) أى الفطر (قوله  
 عند تمام ثلاثين) صلة حكم (قوله  
 في مسألة المصنف) صلة ذكر  
 (قوله مبني) خبر ما (قوله رد) بضم  
 الراء وشد الدال (قوله هم) أى  
 المسئلة تقيضة (قوله من انما) أى  
 المسئلة تقيضة الخ بيان لما (قوله  
 كونه) أى الاخبار (قوله من أهل  
 سائر) أى باقى بيان ان (قوله او  
 عن الاثنين مجتمعين اثنين) عطف  
 على قوله عن كل واحد أصل اثنين

(قوله نقل ثبته) بفتح فسكون  
 فيما (قوله بالبينه) اى غير  
 المستقيضة صلة ثبت (قوله  
 بأحدهما) اى البينة والاستفاضة  
 صلة نقل (قوله لعل) صلة نقل  
 (قوله كنبته به) اى المجل اى  
 بالبينة والمستقيضة فى وجوب  
 الصيام (قوله طاعته) اى الحاكم  
 غير الخليفة (قوله ورواه) اى  
 الاختصاص بن تحت طاعته من  
 ثبت عنده غير الخليفة (قوله  
 المغيرة) بضم الميم وكسر الغين  
 المجهة (قوله بعد) بضم العين  
 (قوله روى) بضم فكسر (قوله  
 بينة) اى غير مستقيضة (قوله  
 والمازرى) عطف على ابن  
 حارث (قوله فائلا) حال من ابي  
 عمران (قوله بعث) بضم فكسر  
 (قوله لذلك) اى نقل ثبته (قوله  
 صوب) بفتحات مثقلا (قوله  
 وقال) اى الصقلى (قوله غيره)  
 اى قول الشيخ (قوله لا عرفه)  
 خبر نقل (قوله اعترض) بضم  
 الناء وكسر الراء (قوله مطلقا)  
 اى عن تقييده بكونه أهلا  
 للمنفرد (قوله مطلقا) اى عن  
 تقييده بكونه ليس أهلا للمنفرد  
 (قوله وهو مستور الحال) حال  
 (قوله باخباره الخ) تصوير لرفع  
 رؤيته (قوله وهذا) اى وجوب  
 رفع الناسق

الحكم بثبوت الهلال فيم ولو كان الناقل واحدا على الرابع فحصل ان صور النقل ستة  
 لانه اما عن رؤية عدلين او عن رؤية مستقيضة او عن حكم و الناقل فى كل اما عدلان  
 او مستقيضة وكلها تم وشملها كلام المصنف لان قوله وعم ان نقل بماعنهما يهيم منه  
 بالاولى العموم ان نقل بماعن الحكم واما العدل فان نقل رؤيته عدلين فلا يعتبر نقله  
 وان نقل ثبوته عند الحاكم وان لم يحكم او نقل رؤيته المستقيضة اعتبر نقله فيم فتعدد  
 الناقل شرط فى نقل رؤيته العدلين لاني نقل رؤيته المستقيضة ولا فى نقل الحكم والمراد  
 بالحكم ما يشمل مجرد الثبوت ونص ابن عرفة الباجى وغيره عن المذهب نقل ثبته بالبينة  
 والاستفاضة باحدهما محل كنبته به الباجى عن ابن الماجشون ان ثبت بينه عند الحاكم  
 غير الخليفة خص من تحت طاعته أبو عمر ورواه المديون وقاله المغيرة وابن دينار  
 وأبوه وعلى عدم لحوق حكم رؤيته ما بعد كالكالاندلس من خراسان ابن حارث ابن  
 الماجشون روى ما ثبت بينه خص ما قرب من محلها المازرى فى لزوم ما ثبت بمدينة أهل  
 مدينة أخرى قولان قلت نظائر نقل ابن حارث ولو ثبت بوضع الخليفة والمازرى ولو ثبت  
 بالاستفاضة ونص ابن بشر كظاهر لفظ المازرى ان ثبت عند الخليفة لزوم سائر عمله اتفاقا  
 وقال عياض انما الخلاف اذا نقل بينه لا بالاستفاضة وفى نقل ثبته بخبر واحد قول  
 الشيخ مع نقله عن ابن ميسر وأبي عمران فائلا انما قال ابن ميسر فيمن بعث لذلك وليس  
 كقول الرجل لاهله لانه القائم عليهم وصوب ابن رشد والصقلى قول الشيخ وقال لا فرق  
 بينه وبين نقله لاهله ولم يحك النخعي والباجى غيره ونقل ابن الحاجب الخلاف فى نقله لاهله  
 لا عرفه (لا) يثبت رمضان (ب) رؤيته عدل (منفرد) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضيا أو  
 عدل أهل زمانه ابن عرفة والمذهب لغور رؤية العدل لغيره ممنون ولو كان عمر بن عبد  
 العزيز ابن حارث اتفاقا (الا كاهله) اى المنفرد بها (ومن لا اعتناء لهم بامر) اى الهلال  
 سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته فى حقهم ان كان عدل شهادة بل ولو عبدا أو امرأة  
 حيث ثبتت عدالته وثقت أنفس غير المعنيين بخبره واعترض كلام المصنف باقتضائه  
 ثبوته لاهل ولو اعتنوا وليس كذلك اذا المنفرد انما تعتبر رؤيته غير المعنى مطلقا دون  
 المعنى مطلقا فلو حذف قوله كاهله والمعاطف وقال الامن لا اعتناء لهم لطابق الرابع  
 وليس قوله لا بمنفرد عطف على قوله بهما لان نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوته عند  
 الحاكم بعد ان معتبر فيم ولو عمل معنى فيه على المعتمد لاهله وغيره من بخلاف نقل  
 الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر مطلقا الا ان يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل  
 سماعه كسماع المرسلين له فيجب عليهم الصوم بتقوله (وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو)  
 قبوله وهو مستور الحال (رفع رؤيته) لساكنه وجوب اخباره برؤيته الهلال ولو علم  
 المرجو بمرحمة نفسه (والمختار) للغمى من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو  
 (وغيرهما) وهو الناسق المكشوف حاله وهذا قول ابن عبد الحكم لكن النخعي لم يحتره

وانما اختار قول أنه يبئد به واجيب بان على في كلامه مستعمل في مطلق الطلب  
 الصادق بالوجوب بالنسبة للاولين والندب بالنسبة للاخير (وان أظفروا) اي العدل  
 والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلارفع الحياكم (فالقضاء والكفارة)  
 واجبان على كل منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقا في كل حال (الا) حال فطرهم (بتأويل)  
 منهم اي اعتقادهم عدم وجوب الصوم عليهم كثيرهم بلهلمهم (فتأويلان) اي فهمان  
 لشارحيها في وجوب الكفارة عليهم وعدمه سيهما الاختلاف في كونه تأويل قريسا  
 لاستناده لامر وجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيدا لانه ليس بعد العيان بيان  
 والمعقد وجوبها فالمناسب ولو بتأويل فان رفعه فطرهم فأنظر واقع عليهم الكفارة  
 اتفاقا وسيأتي في قوله كراه ولم يقبل لان تجاسره على الرفع المستصعب عادة غالبا  
 على تحققة رؤية الهلال وأبعد تأويله بخلاف من لم يرفع فطرهم فأنظر واقع عليهم الكفارة  
 الرؤية فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحياكم وان أظفروا لا اعتناء  
 لهم بعد رؤية المنفرد فعلهم الكفارة لانه في حقهم كعدلين في حق غيرهم (لا) يثبت  
 رمضان (: حساب (منجم) بضم ففتح فكسر مثقال في حق غيره وحق نفسه ولو وقع  
 في القلب صدقه لامر الشارع بتكذيبه وهو الذي يجب قوس الهلال ونوره وقيل هو  
 الذي يرى أن أول الشهر طالع نجم معالوم والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر  
 وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتد به في نفسه على ذلك وحرم تصديق منجم ويقتل ان  
 اعتقد تأثير النجوم وأنها القاعلة بلا استتابة ان أسره فان أظهره وبرهن عليه فرتد  
 فيستتاب فان تاب والاقبل وان لم يعتد تأثيرها واعتقد أن القاعل هو الله تعالى وجهلها  
 أمانة على ما يحدث في العالم فومن عاص عند ابن رشد بن جرح عن اعتقاده ويؤتب عليه  
 ويحرم تصديقه لقوله قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ونظير من صدق  
 كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وغير عاص عند  
 المازري اذا أسند ذلك لعادة اجراها الله تعالى لحديث اذ انشأت بخرية ثم نشامت  
 فتلك غديقة وأما الحديث القدسي وهو أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فالذي قال  
 مطرنا بفضل الله فهو مؤمن بي وكافر بالكوكب والذي قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي  
 مؤمن بالكوكب فهو من نسب الفعل للنوء به إذ اجع الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 بينهما (ولا يفطر) بضم المنناة وكسر الطاء المهمله بأكل او شرب او جماع شخص  
 (منفرد) برؤية هلال (شوال) ان خاف ظهرو فطره للناس بل (ولو أمن الظهور) اي  
 تحقق عدم ظهرو فطره للناس خوفا من تخلف تحققة وظهور أمره فيفسق ويؤتب  
 وحفظ العرض واجب كالتمس ويجب فطره بالنية ولا يتغيره احد الا انه يوم عيد فان اظفر  
 ظاهرا وعظ وشدد عليه فيه ان كان ظاهرا الصلاح والأدب ويحرم فطر المنفرد  
 ظاهرا في كل حال (الا) حال كونه منلبسا (: أمر (مبج) القطر في الظاهر كفر ومرض

(قوله ببئد به) اي رفع القاسق  
 (قوله في كلامه) اي المصنف  
 (قوله العيان) بكسر العين  
 المهمله اي رؤية العين (قوله  
 وجوبها) اي الكفارة  
 عليهم (قوله تجاسره) اي الرائي  
 (قوله) اي الحياكم (قوله دل  
 الخ) خبران (قوله وأبعد الخ)  
 عطف على دل (قوله وهو) اي  
 المنجم (قوله بلا استتابة) صلة  
 يقتل (قوله ان أسره) اي  
 اعتقاده (قوله وغير عاص)  
 عطف على عاص (قوله نشأت)  
 اي حدثت (قوله بخرية) اي  
 صحابة من جهة البحر فاعل او حال  
 (قوله نشامت) اي ماتت الى  
 جهة الشام (قوله غديقة) اي  
 كثيرة المطر (قوله بينهما) اي  
 الحديثين (قوله وحفظ العرض)  
 بكسر العين وسكون الراء اي  
 حاله وأخلاقه الخ حال

وحيض فلا يحرم فطره ظاهرا الا منه على عرضه بلا بسمة مبيحه (وفي تليق) شهادة (شاهد) شهد برؤية الهلال (أوله) اى رمضان ولم يثبت به لا تفراده (ا) شهادة شاهد (آخر) شهد برؤية هلال سؤال (آخره) اى رمضان فكان الاول شهد آخره عما شهده الثانى وكان الثانى شهد اوله بما شهده الاول فان كان بين الرويتين ثلاثون يوما وجب الفطر لا اتفاقهما على تمام الشهر ولا يجب قضاء اليوم الاول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان لاحتمال نقصه على رؤية الثانى وان كان بينهما تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول الذى لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على أنه من رمضان ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر لاحتمال كماله على رؤية الاول وعدم التليق وهو الراجح فان كان بينهما ثلاثون يوما فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الاول وان كان بينهما تسعة وعشرون يوما فكذلك بالاولى (و) فى (لزومه) اى وجوب صوم المالكى (بحكم) الحاكم (المخالف) لما لك رضى الله تعالى عنه فى الفروع كشافى بثبوت رمضان (بشاهد) واحد بناء على أن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلا لانه حكم فيما يجوز فيه وهى العبادة قاله ابن راشد وعدم لزومه به بناء على أنه لا يدخل العبادات وهو الراجح قاله القرافى وقال الناصر يدخلها تبعا لاستقلاله وعلى الاول اذا صام المالكى والناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال والسماء مصيبة وحكم الشافعى بالفطر فاذا ظهر أنه لا يجوز للمالكى لان الخروج من العبادة أشد من الدخول فيها قاله سالم السنهورى (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فى الفرعين حذفه من الاول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) اى الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (الليلة) (القابلة) فيستمر فطره ان كان فى آخر شعبان وصام ثمان كان فى آخر رمضان وقيل ان رؤى قبله فلما مضى وان رؤى بعده فللقابلة (وان ثبت) رمضان (نهارا) بوجه مما سبق (أمسك) المكلف بالصيام وجوبا عن جميع المقطرات ولو تقدم له فطر لحرمه الوقت وقضاء وجوبا ولو صامه بنية لعدم جزمها (والا) اى وان لم يمك (كفر) بفتحات متقلا اى وجبت عليه الكفارة الكبرى (ان انتك) الحرمة اى قدم عليها عالمها بالاتا ويل قريب فان لم ينتكها كمن أظفر ظانا أنه لم يجره صومه يجوز له فطره فلا كفارة عليه ولم أقف على خلاف فيه فبضم الى صور التأويل القريب الآتية وكذا المقطر ذاهلا عن الحرمة والتأويل لتسميته (وان غيمت) السماء بفتحات متقلا (ولم ير) بضم فتح اى الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصيحته) اى الغيم (يوم الشك) الذى ورد النهى عن صومه وهذا من تسمية الجزء باسم كاه او من حذف المضاف اى صيحة يوم الشك واعترضه ابن عبد السلام بقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا حتى تزوه فان غم عليكم فاقدروا له دل على ان صيحة الغيم من شعبان جزمها قال فالوجه ان يوم الشك صيحة ليلة مصيبة تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته ككساة وعبيد وصبيان وفساق

(قوله اوله) اى الشهر (قوله لاتفاقهما) اى الشاهدين (قوله بينهما) اى الرويتين (قوله وعدم التليق) عطف على تليق (قوله فكذلك) اى فى حرمة الفطر وعدم وجوب قضاء الاول (قوله بالاولى) بفتح الهمزة (قوله بثبوت) صلة حكم (قوله بصلته) بفتح الهمزة (قوله بثبوت) قوله لانه اى حكمه بتبوعه بشاهد الخ علة للزوم (قوله وهى) اى ما يجوز الحكم فيه وأنه لتأنيث خبره (قوله وعدم لزومه) اى الصوم عطف على لزومه (قوله به) اى حكم المخالف بثبوت به بشاهد (قوله على أنه) اى الحكم (قوله لا يدخل العبادات) اى لاستقلاله ولا تبعا (قوله وعلى الاول) اى اللزوم (قوله انه) اى الفطر (قوله فى الفرعين) اى التليق والصوم بحكم مخالف بشاهد تبايع فيه تردد وعدم (قوله حذفه) اى التردد (قوله بالصيام) صلة المكلف (قوله وجوبا) بيان لحكم الامسك (قوله عن جميع المقطرات) صلة امسك (قوله حرمة الوقت) علة لوجوب الامسك (قوله بنية) اى مبيته من الليل (قوله لعدم جزمها) ولان شرطها كونها بعد ثبوت رمضان (قوله فان لم ينتكها الخ) مفهوم ان انتك (قوله واعترضه) اى تفسير يوم الشك (قوله قال) اى ابن عبد السلام

بتالى ليلة الغيم (قوله دل الخ) خبران (قوله قال) اى ابن عبد السلام

كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وأورد عليه أن من لا تقبل شهادته لا يعتبر حديثه وصحيحة تلك الليلة من شعبان جزما أيضا فالورود مشترك فلا وجه لاعتباره في الأول وعدمه في الثاني والانصاف ان الشك لازم فيهما اذ لا يلزم من تسكيب شعبان بصحيحة الغيم في الظاهر رفقا بالامة وتحضيضا كونه منه في الواقع لاحتمال وجود الهلال وستره الغيم ولا من رد شهادته من لا تقبل شهادته في الظاهر كذبه في الواقع لاحتمال صدقه فيه (وصيم) بكسر الصاد المهملة اى اذن في صومه لمن اتخذ الصوم (عادة) في الايام كلها او في بعضها كالاشين والخميس (و) اذن فيه (تطوعا) بلاعادة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه هذا الذي أدركت عليه اهل العلم بالمدينة وقال ابن مسleme يكره صومه تطوعا (و) صيم (قضاء) عن يوم من رمضان السابق (و) صيم (كفارة) عن يمين اوظهار أو قتل أو فطر في رمضان وكذا في هدى وفدية وجزاء صيد ونذر غير معين (و) صيم (النذر) معين (صادف) يوم الشك ك نذر صوم الخميس او يوم قدوم زيد وأجزأه ان لم يثبت انه من رمضان والالم يجزه عن واحد منهما فيلزمه قضاء يوم رمضان الفائت ويوم رمضان الحاضر ولا يقضى النذر المعين اذوات وقته ولا مفهوم قوله صادف اذ من له نذر صومه معينا نحو لله على صوم يوم الشك فيلزمه الوفا به لان الصحيح انه يصام تطوعا والمنذوب يلزم بالنذر (لا) يصام يوم الشك (احتياطا) لرمضان فان كان منه اجتزى به والا كان تطوعا اى يكره على الرابع وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده وحديث لا تقدم وارمضان بصوم يوم أو يومين الارجل كان يصوم يوما قليصمه قال عياض مجمل على تحرى التقديم تعظيما لرمضان وقد استعيد هذا من قوله الارجل الخ (ونذب) بضم فسكسر (امسالك) اى الامسالك عن المقطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه من المازين والمسافرين وذلك بارتفاع الشمس الى نصف قوس الزوال (ليتحقق) الحال من صيام او افطار (لا) ينسب الامسالك فيه زيادة على ما تقدم (لتركية شاهدين) به احتياجا لها وفيه اطول فان كان ذلك قريبا فاستحب الامسالك متعين قاله الخطاب وهو آكد من الامسالك في الفرع السابق واذا كانت الشهادة بالرؤية نهارا اوليلا والسماء مصيبة وأخوت التركية للنهار فلا امسالك أصلا ولا يجب تبين الصوم وان كانت السماء مغيبة وأخوت له فالنبي انما هو الامسالك الزائد على ما يتحقق فيه الامر وان زيكا به ذلك أمر الناس بالامسالك والقضاء وان كانت في الفطر بأن رأيا هلال شوال واحتياجا لتركية فصام الناس ثم زيكا فلا اثم عليهم في صباهم وعطف على تركية فقال (أوزوال) اى لا ينسب الامسالك لزوال (عذر صباح له) اى لاجل العذر (القطر مع العلم برمضان ك) شخص (مضطر) لفطر في رمضان من شدة جوع او عطش فانظر وكما نض ونفساء طهرت انهارا ومرضى صح نهارا ومرضى

(قوله وأورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى تفسير يوم الشك يسأل بسبلة رؤيته من لا تقبل شهادته الهلال (قوله مشترك) اى بين التفسيرين (قوله كونه) اى يوم الشك فاعل يلزم (قوله منه) اى شعبان وستره الغيم من اضافة المصدر لفعله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله في الظاهر) تنازع فيه رد وتقبل (قوله فيه) اى الواقع (قوله هذا) اى جواز صيامه عادة وتطوعا (قوله وحديث لا تقدموا) بفتح التاء والادال وأصله تتقدموا فخذت منه احدى التامين تحقيقا وبضم التاء وكسر الدال واضافة حديث للبيان (قوله قال عياض الخ) خبر حديث (قوله هذا) اى عمله على تحرى التقديم للتبظيم (قوله وهو) اى نذب الامسالك للتركية القريبة نذب الامسالك للتركية القريبة (قوله وأخوت) اى التركية (قوله) اى النهار (قوله نهارا) تنازع فيه مات وقدم وأفاق وبلغ



(قوله واورد) بضم الهمزة وكسر  
 الراء (قوله منطوقه) اى كلام  
 المصنف (قوله فانه) اى المكروه  
 على المنظر (قوله يجب عليه  
 الامسالك) اى مع كونه أفطر عالما  
 بربطه له لا يراده على منطوقه  
 (قوله فعلهما) اى المكروه  
 والجنون (قوله به) اى السهو  
 (قوله الاول) اى الاكل (قوله  
 للثالث الاخير) صله تأخير (قوله  
 وقته) اى السهو (قوله وهو)  
 اى السهو (قوله فصل) بفتح  
 القاء وسكون الصاد المهملة اى  
 فاصل وفارق (قوله بيننا) اى بين  
 صيامنا (قوله أكلة) بفتح الهمز  
 واللام خبر فصل (قوله فطره)  
 اى من لا يشق الصوم عليه (قوله  
 وقدر) مبتدا (قوله فيه) اى  
 السفر (قوله سنة) خبر قصر  
 (قوله به) اى القصر (قوله وقوله  
 صلى الله عليه وسلم) جواب عن  
 معارضته للآية وجمع بينهما  
 (قوله من البراح) روى بال وبأ  
 بدلها (قوله محمول) خبر قوله  
 (قوله صومهما) اى ثامن الحجة  
 وتاسع (قوله هذا) اى باقى  
 التسعة

مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلا يشدب الامسالك منهم  
 واحترز بقوله مع العلم بربطه عن الناسى والمفطر يوم الشك تم ثبت انه من رمضان  
 فيجب عليه الامسالك كصبي بيت الصوم واستقر صاعدا الى بلوغه وأورد على منطوقه  
 المكروه على الفطر فانه يجب عليه الامسالك بعد زوال الاكراه وعلى مفهومه الجنون فانه  
 يساح له الفطر اذا أفاق مع انه لم يعلم بربطه واجيب بأن فعله ما قبل زوال العذر  
 لا يتصف باباحة ولا غيرها لارتفاع التكليف عنها فلم يدخل في كلامه اذا علمت ذلك  
 (فلقادم) من سفره نهارا فافطرا (وطء زوجة) أو أمة (طهرت) من حيض او نفاس  
 نهارا أو كانت صبية أو كناية أو مجنونة أو فادمة من سفره فطرة (و) نذب (كف لسان)  
 عن فضول الكلام وأما عن المحرم فيجب في غير رمضان ايضا ويتأ كدا الواجب والمندوب  
 في رمضان (و) نذب (تجهيل فطر) من رمضان أو غيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة  
 المغرب ونذب كونه على رطب ففقر فان لم يجده فعلى الماء وكون ما ذكر وترا وأن يقول  
 اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فافطرت فافطرت فافطرت وما خرت ذهب الظمأ وابتلت  
 العروق وثبت الاجران شاء الله تعالى (و) نذب (تأخير سهور) بضم السين المهملة  
 الاكل آخر الليل وبفتحها ما يؤكل آخره والمراد به هنا الاول لقرنه بالفطر ولانه  
 الموصوف بالتأخير للثالث الاخير من الليل ويدخل وقته بنصف الليل الاخير وقد ورد  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره حتى يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة  
 خمسين آية فالأكل في النصف الاول ليس بسحورا وهو مندوب لخبر فصل ما بيننا وبين  
 صيام أهل الكتاب أكلة الدهر وخبر تسحورا ولو يجزعه ماء وأشعر نذب تأخيره يندبه  
 فكأنه قال وسحور وتأخيره (و) نذب (صوم) لربطه (بسفر) مبيح للفطر ان لا يشق  
 عليه الصوم لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة  
 لبرامة الذمة به وعدم براهتم بالافطر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام  
 في السفر محمول على من يشق عليه ان علم دخوله آخر النهار أو وسطه بل (وان علم دخوله)  
 محلا ينقطع حكم سفره بدخوله (بعد) اى عقب (الفجر) ودفع بالمبالغة توهم ويجوز  
 صومه حينئذ لعدم المشقة فيه (و) نذب (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لحديث  
 صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبله وصوم اليوم الثامن ورد  
 أنه يكفر سنة أو شهرا (ان لم يحج) ويكره صومهما للحجاج ويتأ كذب فطره ماله  
 للتقوى على المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم افطره ما في حجة الوداع ونهى عن صوم  
 يوم عرفة بعرفة (و) نذب صوم باقى غالب (عشر ذى الحجة) أو سبعمائة عشرة  
 تسعة للجزم باسم كله ونذب هذا ولو لحاج وهل كل يوم من باقى التسعة يكفر سنة  
 أو شهرين أو شهرا خلاف (و) نذب صوم (عاشوراء) اى عاشر المحرم (و) نذب صوم  
 (تاسوعاء) اى تاسع المحرم بالتفخيخا وقدم عاشوراء لانه أفضل ولانه يكفر سنة

ونذب توسعة فيه على الاهدل والاقارب والساكنى بالمعروف وصلاة النقل وزبارة  
 عالم وغسل ومسح رأس يتيم والصدقة والاكتمال وتقليم الاظفار وقرائة سورة  
 الاخلاص ألف مرة (و) نذب صوم باقى (المهرم ورجب) الحط الحافظ ابن حجر  
 لم يرد في صيام رجب كله او بعضه - حديث صحيح يصلح للجة فلو قال المصنف والمحرر  
 (وشعبان) لوافق المنصوص ثم قال وذكرا بن عرفة في الاشهر المرغب فيها شوالا ولم أره  
 في كلام غيره من أهل المذهب لكن رأيت في الجامع الكبير للسيوطى حديثا نصه  
 من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة (و) نذب (امساك بقية اليوم)  
 من رمضان (من) كان كافرا و (أسلم) فيه لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة وليجب  
 تأديقه للاسلام (و) نذب (قضاؤه) اى اليوم الذى اسلم فيه وليجب لذلك (و) نذب (تجهيل  
 القضاء) لما فات من رمضان مبادرة للطاعة و ابراء الذمة (و) نذب (تتابعه) اى القضاء  
 وشبهه في نذب المتتابع فقال (ككل صوم لم يلزم تتابعه) ككفارة يمين وتتمع وصيام جوار  
 وثلاثة في الحج (و) نذب (بده بكصوم تمتع) وقران ونقص في حج او عمرة على قضاء ما فات  
 من رمضان اذا اجتمعا على مكلف بطوارز تأخير القضاء الى ان يبقى من شعبان بقدره  
 فهو واجب موسع والهدى والكفارة واجب مطلق واذا اجتمعا فالاولى تقديما المطلق  
 وليصل السبعة التى بعد الرجوع بالثلاثة التى في الحج ان كان صامها فيه (ان لم يضح  
 الوقت) على قضاء رمضان والاوجب تقديمه (و) نذب (فدية) اى اعطاء مدع عن كل  
 يوم لمسكين (ل) شخص (هرم وعطش) بفتح فكس فم - ما اى دائم الهرم والعطش  
 الشديد الذى لا يستطع الصيام معه في فصل من فصول السنة فيسقط عنه اداء الصوم  
 وقضاؤه وتندبه القدية فان قدر عليه في زمن اخر اليه وصام فده وجوبا ولا تندبه  
 القدية هذا هو المشهور وقال اللخمي لا تندبه لهما وللعطش الاكل وغيره من القطرات  
 كما تقدم ان المضطرا كل او شرب لا يندب امساك بقية اليوم وفي مختصر الوقار ان  
 العطش يشرب اذا بلغ منه الجهد ولا يعده الى غيره والمعتمد الاول (و) نذب (صوم  
 ثلاثة) من الايام (من كل شهر) سوى رمضان غير معينة لخبر ابي هريرة رضى الله تعالى  
 عنه اوصاني خليلي بثلاثة لا ادعهن بالسؤال عند كل صلاة وصوم ثلاثة ايام من كل شهر  
 وان اوتر قبل ان انام وتلبر عانتة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يعين وكان مالك رضى الله تعالى عنه يصوم اول يوم وحادى عشره وحادى عشره  
 وفي المقدمات والذخيرة اوله وعاشره ومتم عشره والاوّل انبى يجعل كل حسنة بعشرة  
 امثالها (وكره) بضم فكسر (كونها) اى الايام الثلاثة ايام اللبالي (البيض) اى المستنيرة  
 بالقمر من غروبها الفجر هاوى الثالثة عشرة وتاليتهاها اذا قصد صومها بهينها قرارا من  
 التحديد فيما لم يحدده الشارع ومن خوف اعتقاد وجوبها فان اتفق صومها بلا قصد  
 فلا كراهة هذا هو المشهور وما روى من صومها مالك رضى الله تعالى عنه وحضه هرون

(قوله ثم قال) اى الحط (قوله  
 فيها) اى صومها (قوله ولم ان)  
 اى شوالا (قوله غيره) اى ابن  
 عرفة (قوله ولم يجب) اى امساكه  
 مع ان لتناهار رمضان حرمة (قوله  
 وليجب) اى قضاؤه مع ان الصحيح  
 خطاب الكفار بقرع الشريعة  
 (قوله لذلك) اى تأديقه للاسلام  
 (قوله و ابراء) عطف على الطاعة  
 (قوله وقران) بكسر القاف الخ  
 بيان لما دخل بالكاف (قوله  
 والا) اى وان ضاق (قوله  
 وللعطش) خبر مقدم (قوله ان  
 المضطرا كل او شرب الخ) بيان  
 لما يجذف من (قوله غير معينة)  
 نعت ثلاثة (قوله عشره) بكسر  
 العين اى عشرين وحذفت فونه  
 لاضافته (قوله اوله) اى الدهر  
 (قوله والاوّل) اى حادى عشره  
 وحادى عشره (قوله قرار الخ)  
 على الكراهة كونها ايام اللبالي  
 البيض (قوله من صومها) اى  
 البيض من اضافة المصدر لفعوله  
 وتكميل عمله برفع فاعله (قوله  
 وحضه) اى مالك من اضافة  
 المصدر لفاعله وتكميل عمله  
 ينصب مفعوله (قوله هرون)  
 مفعول حض

(قوله لم يأخذ به اصحابه) أى مالك  
 رضى الله تعالى عنه وعنهم خبرها  
 (قوله والا) أى وان كان  
 لا يقتدى به او فصلها او فرقها  
 أو أسرها ولم يعمد قدسنية وصلها  
 (قوله مقيد) بفتح الياء مثقلا  
 خبر حديث (قوله ومحمول)  
 عطف على مقيد (قوله على غير  
 وجه الكراهة) انصومها  
 فيه على وجهها لا فضل فيه  
 (قوله لا دليل الخ) فيه ان دليله  
 اعتماد مضغ العلك كأستداسق  
 الماء فلا جري فيه الاحتمالان  
 (قوله من تضيئ الخ) بيان لما  
 (قوله والا) أى وان ابتلع شياً  
 منه (قوله مطلقاً) أى عن تقييده  
 بانها كـ (قوله بتأخيرها) أى  
 المداواة (قوله بحدوث الخ)  
 تصوير ضرر (قوله وتجب) أى  
 المداواة نهاراً (قوله خاف) أى  
 بعدمها (قوله ومثله) أى الحفر  
 (قوله جوازها) أى المداواة  
 (قوله المبالاة) بكسر الميم  
 والموحدة جمع مباله أى حوض  
 مربع (قوله أريق) بضم الهمز  
 وكسر الراء أى امرت القتلة  
 بالقوم لتبتل بريقة فان بات القتلة  
 بجاهى وعاء فلا يكره (قوله اليه)  
 أى الغزل (قوله الذى يعطن  
 فى البحر) صفة كاشفة (قوله  
 مطلقاً) أى عن تقييده بالاضطرار  
 اليه وعدم اراقته (قوله مكروه)  
 خبر حصاد

الرشيد عليه لم يأخذ به اصحابه وشبهه فى الكراهة فقال (ك) صوم (سنة) من الايام (من  
 شوال) فيكره اقتدى به متصله بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقد اسنية وصلها والا  
 فلا يكره انتهى عقب العدوى قضيه انه لا يكره لغير المقتدى به ولو خيف اعتقاده وجوبه  
 وانه ان اخفاه لا يكره ولو اعتقد سنية الاتصال وليس كذلك فهم ما قالوا لى ان يقال يكره  
 لمقتدى به ولين يخاف عليه اعتقاده وجوبه ان وصلها وتابعها واظهرها ولان اعتقد سنية  
 اتصالها البنانى انظر قوله اقتدى به مع ما فى الخط عن مطرف انما كره مالك رضى الله  
 تعالى عنه صومها لذى الجهول خوفاً من اعتقاده وجوبها وحديث ابى ايوب رضى الله  
 تعالى عنه من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشرة  
 امثالها فظهر رمضان بعشرة اشهر وسنة ايام بشهرين تمام السنة مقيد بعدم اعتقاد  
 وجوبها وسنية اتصالها ومحمول على ان تخصيص السنة بكونها من شوال لجرد التخفيف  
 والتيسير لهولة الصيام فيه باعتماده فى رمضان ولا شك ان صومها فى عشر ذى الحجة  
 افضل من صومها فى شوال على غير وجه الكراهة (و) كره لكل صائم فرضاً او فقلاً (ذوق  
 ملح) اطعام لينظرا عند الله ولو صانعاً محتماً لذوقه وعسل واخل ونحوه ما (و) كرمضغ  
 (علك) بكسر فسكون أى ما يعلك من تمر وحلوى اصعبى مثلاً ولبان ولو لم يتصل منه شئ  
 وقد رنا عامل علك مضغ لعدم صحة تساط ذوق عليه قيل لا دليل على هذا المقدر فالاولى  
 تضيئ ذوق معنى تناول ليصبح تدا على العطوف على حد ما قبل فى علقها ساوماً من  
 تضيئ علقها معنى ناوتها (ثم يحجه) أى الريق الذى ذاق به الملح او علك به العلك وجوبا  
 فيما يظهر فان امسكه بـ حتى غربت الشمس نهى بأنم لانه تقرير بالصوم اه عقب  
 (و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء المهملة والفاء رسكونها أى فساد أصول الاسنان  
 وصلته مداواة (زمنه) أى نهاراً ولا شئ عليه ان لم يتلع منه شياً والاقضى مطلقاً وكفران  
 نعد (الانطوف ضرر) بتأخيرها الليل بحدوث مرض او زيادته او تألم به ولو لم يحدث  
 منه مرض فلا تكره وتجب ان نأف هلاكاً كرشيد أذى والاجاز ومثله غيره ومفهوم  
 زمنه جوازها للاقان وصل شئ الى حلقه نهاراً فهل يكون كهبوط الكحل نهاراً  
 ام لا وهو الظاهر لان هبوط الكحل ليس من الخارج الى الجوف بخلاف دواء الحفر اه  
 عقب ومن هذا غزل الكنان المعطون فى المبالاة فيكره نهاراً ان اريق الا ان يضطر اليه  
 واما المصرى الذى يعطن فى البحر فيجوز غزله مطلقاً لانه لا يتصل منه شئ وحصاد الزرع  
 المؤدى للفطر مكروه الا اضطراراً اليه ووب الزرع له الوقوف عليه ولو ادى الى فطره  
 لا يضطراره لحفظه اه برزلى (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككحل خيس واولى  
 اسبوع او شهر او عام لثقله فيؤدى للوفاء به بتكره او ترك الوفاء به ومفهوم مكرران  
 نذر غير المـ كـ ولا يكره وهو كذلك ويكره صوم يوم مولد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الحاقه بالعيد فى الجلة وصوم ضيف بلا اذن رب المنزل (و) كره (مقدمة جماع

كقبلة) للذة لا لوداع اورحة (وفكر) ونظر ظاهره ولو كان السكر والنظر غير مستدامين  
وقال أبو علي كلامهم يدل على ان النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان ان علمت  
السلامة خلافا لظاهر كلام المصنف وجمع المصنف المثالين لانه لو اقتصر على القبلة  
لتوهم جواز السكر ولو اقتصر على الفكر لتوهم حرمتها ومحل كراهة المقدمة (ان علمت)  
او ظنت بضم فكسر (السلامة) من خروج منى ومذى (والا) أى وان لم تعلم السلامة بان  
علم عدمها اوتدك (حرمت) مقدمة الجماع ابن رشد تحصيل القول في هذه المسئلة انه ان  
نظر او تذكرا صيدا التاذبه او لمس او قبل او باشر فلم فلا شئ عليه وان انعظ ولم يد  
ففيه ثلاثة اقوال احدها عليه القضاء والثاني لاشئ عليه والثالث الفرق بين المباشرة  
ففيها القضاء وما دونها لا قضاء فيه وان امدى فعليه القضاء الا ان يحصل عن نظر  
او فكر بلا قصد ولا متابعة فتقولان اظهرهما الاقضاء عليه وان ازل فتلاثة اقوال قول  
مالك رضى الله تعالى عنه فيها عليه القضاء والكتابة مطلقة واصحها قول اشهب لا كفاية  
عليه الا ان يتابع حتى ينزل وثانها الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة فيه كقوله طاقا  
والنظر والتفكير لا كفاية عليه فيها الا ان يتابع حتى ينزل وهذا ظاهر قول ابن القاسم  
فيها (و) كرهت (بجمامة) شخص صائم (مريض) ان شك في السلامة من الانجماء  
وعدمها وان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (نقط) أى لاصحح فلا تكثره بجمامته حل  
شكك فيها واولى ان علمها وان علم عدمها حرمت ان لم يخش تأخيرها هلا كما او شديد اذى  
والاوجب فعلها وان ادت الى الفطر ومثلها الفصادة قاله في الارشاد ويحتمل ان يقال  
الفصادة اشده من الجمامة لسحبها من جميع البدن بخلاف الجمامة ابن ناجي هذا هو  
المشهور وظاهر المدونة والرسالة كراهتهم للصحيح حالة الشك ايضا قال بعض الظاهر ان  
المصنف اطلق المريض على الضعيف الذى يحس من نفسه بالضعف ولا يعلم ما يحصل له  
وان كان صحيحا فان علم عدم السلامة حرمت واحترز بالمريض عن الصحيح الذى علم من  
نفسه السلامة فلا تكثره وهذا هو الذى يدل عليه نقل التوضيح وعليه فلا خلاف بين  
كلام المصنف وظاهر المدونة والرسالة (و) كره (نطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير  
معين (او) قبل صوم (قضاء) لغات من رمضان او قبل صوم كسائر اليمين وظهر  
او قتل وفطر رمضان والنذر المعين يحرم التطوع في زمنه ولا يكره قبله فان تطوع في  
زمنه قضاء لانه فوته بغير عذر وظاهر المصنف كراهة التطوع قبل القضاء ولو مؤكدا  
كما مشورا ويوم عرفة وهو كذلك على الراجح ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم لا يتطوع  
قبله اى القضاء ولا قبل نذر ابن عبيد ارجو سعة تطوعه بغيره فيه قبل قضائه ابن رشد  
في ترجيح صوم يوم عاشوراء قضاء او تطوعا ثالثها مساواة رابعها منع صومه تطوعا  
لاول سماع ابن القاسم وسماع ابن وهب وآخر سماع ابن القاسم ومقتضى القول اه  
ومن عليه قضاء رمضانين بداباولة ما وان عكس اجزا (ومن) علم الشهور ولا تمكنه

(قوله حرمتها) أى القبلة (قوله  
فسلم) أى من الانعاظ وما يتبعه  
(قوله فيها) أى المدونة (قوله  
مطلقا) أى عن تقسيمه بالمتابعة  
(قوله مطلقا) أى ولو لم يتتابع  
(قوله فيها) أى المدونة (قوله  
وان علمها) أى السلامة (قوله  
فيها) أى السلامة (قوله ومثلها)  
أى الجمامة (قوله هذا) أى  
قهر كراهة الجمامة على  
المريض (قوله كراهتها) أى  
الجمامة (قوله ما يحصل له) أى  
اذا احتجم (قوله وان كان  
صحيحا) مبالغة (قوله بغيره فيه)  
أى كصوم عرفة وتاسوعاء  
وعاشوراء (قوله هما) أى صومه  
قضاء وصومه تطوعا

رؤية للهلال (ولا غيرها) أي الرؤية من سؤال عنها (ك) شخص (اسم) أعني ومحبوس  
 كذلك أوفى محل لإبراهيمه (كامل) بقصاصات متعلا (الشهور) كل شهر ثلاثين يوماً  
 كتوالي القيم شهراً وصام رمضان ثلاثين يوماً فما هذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف  
 الكامل والناقص (وان التبت) الشهور عليه ولم يعرف رمضان سواء أمكنته رؤية  
 الهلال أم لا (وظن شهراً) رمضان (صامه والآخر) أي وان لم يظن شهر رمضان واستوت  
 عنده للشهور (تخير) أي اختار شهر أوصامه وان شك في كون الشهر رمضان أو شعبان  
 صام شهرين وفي رمضان أو شوالاً صامه فقط ويرى لانه أمار رمضان أو قضاؤه  
 وفي كونه وجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر ولم يترك تأخير الصيام إلى الأخير  
 لاحتمال كون الأول أو الثاني رمضان وان آخره البه فلا كفارة عليه لعدم انتها كذا هذا  
 هو المشهور وقال ابن بشار التبت ولم يظن شهر اصام السنة كلها كمن علمه إحدى  
 الصلوات الخمس وجهها و فرق المشهور بعضهم مشقة صوم العام (واجزأ) أي كفى في  
 برائة الذمة صوم الشهر الذي ظنه أو اختاره ان تبين ان الشهر الذي صامه (مابعد)  
 أي رمضان وكان قضاء عنه ونابتية الاداء عن نية القضاء لعدوه واتحاد العبادة  
 ويعتبر في الاجزاء تساوياً (بالعدد) فان تبين ان ما صامه شوال وكان هو رمضان  
 كاملين أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العبد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين  
 وان كان العكس فلا قضاء وان تبين انه الحجة لم يمتد يوم العبد و أيام التشريق كما يفيد  
 قوله بعد والقضاء بالعدد بمن ايج صومه وما عا (لا يجوز) ان تبين انه صام ما قبله  
 أي رمضان كشعبان ولو تعددت السنون ولا يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان التي  
 قبله لعدم اتحاد ما يراه اداء مع المقضى على المشهور وقال عبد المالك يكتفي ابن عبد السلام  
 اجراهما بعضهم على الخلاف في طلب تعيين الايام في الصلاة والاقرب عدم الاجراء قياساً  
 على من صلى الظهر مثلاً أياماً قبل الزوال وقد يفرق باظهرية امارات اوقات الصلوات  
 دون امارات رمضان ووقت الصلاة متسع فالخطي مفرط اه ابن غازي وفي التوضيح  
 عن الباجي انه خرج من هنا قولين في اجرائية الاداء عن القضاء في الصلاة قال واعترضه  
 سند وابن عطاء الله بان قال لا تعرف في اجرائية الاداء عن القضاء خلافاً فان من استيقظ  
 ولم يعلم بطول الشمس وصلى معتقدا ببقاء الوقت صحت صلواته ان كان بعد طلوع الشمس  
 وفاقا قال في التوضيح وفي كلامه ما نظر لانه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة في التخرج فيها  
 ولو كان الخلاف في الصلاة لا يمتد إلى التخرج اه قلت لعلى مراد الباجي التخرج  
 في الاجزاء مع اختلاف الزمان خلاف ما فهمه منه سند وابن عطاء الله لافرق بين الصلاة  
 والصيام حيث قد اه بانى (أو) اي ولا يجوز ان (بقي على شك) في كون ما صامه فلان  
 او مختاراً رمضان او ما بعده او ما قبله عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون واشبه  
 وسننون يجوزته ان بقي على شك لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطؤه

(قوله من سؤال عنها) بيان لغيرها  
 (قوله كذلك) أي أعني (قوله  
 لا يراه) أي الهلال (قوله منه) أي  
 الحمل (قوله اجراهما) أي التولين  
 (قوله يفرق) أي بين من صلى  
 الظهر قبل الزوال اي ما ومن  
 صام رمضان قبله اعواماً (قوله انه)  
 أي الباجي (قوله خرج) بقصاصات  
 متعلا (قوله قال) أي خليل  
 (قوله واعترضه) أي تخريج  
 الباجي (قوله بان قال) أي سند  
 وابن عطاء الله صله اعترض  
 (قوله وفي كلامهما) أي سند  
 وابن عطاء الله (قوله الزمان) أي  
 الايام كصلاة الظهر قبل الزوال  
 اي ما (قوله فلاناً) ومختاراً) حال  
 من فاعل صامه (قوله رمضان)  
 خبر كون المضاف لاسمه (قوله  
 عند ابن القاسم) صله لا يجوز

(قوله في النقل) صلة تردت (قوله به) أي الاجزاء ٣٩٦ (قوله وأخذه) أي عدم اجراء ما صادف رمضان من اضافة المصدر لقوله بعد

فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ويرجمه ابن يونس ابن عرفة ان بقي شا كافي وجوب  
قضائه قول ابن القاسم وسمنون مع اشهب وابن الماحشون ابن يونس وقول اشهب ابن  
لانه صار فرضه الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام (وفي) الاجزاء عند (صداقته) رمضان  
بصومه ظانا ومجتارا وهو المعتمد وعدمه (تردد) لابن ابي زيد وابن رشد في النقل عن ابن  
القاسم ففي النوادر عن ابن القاسم الاجزاء اذا صادفه وصدر به صاحب الاشراف وفي  
البيان فان علم انه صادفه بغيره لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب  
اشهب وسمنون ابن عرفة لم اجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم واخذه من سماع عيسى  
بعيد وما ذكر النخعي الا الاجزاء خاصة وساقه كانه المذهب ولم يجزه اه الخطوط جزم به  
في الطراز وعزى مقابلة الحسن ابن صالح وورده وقال انه فاسد اه فلواقصر المنصف على  
الاجزاء لكان اولي وظاهر التوضيح والمواق ان التردد في الظن ايضا وهو ظاهر ابن  
عرفة وابن الحجاب وبه قرار احمد اه بتاني (وصحبه) أي الصوم (مطلقا) عن تقييده  
بكونه فرضا مشروطة (بنية) أي قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قربا لله تعالى ويحتاج  
الفرض لنيته فان نوى الصوم وشك هل نواه فله الاوقفاء وواقفا ذرناه قد طوعا وان  
شك في الاخيرين لم يجز عن واحد منهما ماوجب اتمامه لا لقائه نظرا في الظاهر (مبينة)  
بضم الميم وفتح الموحدة والمثناة تحت مشددة ليلابن غروب الشمس وطلوع الفجر ولا  
يضر الاكل والشرب والوطء والنوم بعدها ويبطلها الاغماء والجنون والسكر بعدها فان  
استمر للفجر فلا يصح الصوم وان زال قبله وجددت النية قبله صح الصوم والا فلا يصح  
وعاشوراء كغيره على المشهور ابن بشير لا خلاف عندنا ان الصوم لا يجزي الا ان تقدمت  
النية على سائر اجزائه فان طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر انواع الصوم الا يوم عاشوراء  
ففيه قولان المشهور من المذهب انه كالاول لعدم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم  
يبيت الصيام من الليل والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة صومه ان وقعت نيته في  
النهار ولا خلاف عندنا ان محل النية الليل متى عقد هافيه اجزاء ولا يشترط مقارنة الفجر  
بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من مقارنة او تقدمها يسيرا اه وسواء نوى قبل  
الفجر (او مع) طلوع الفجر ان اتفق ذلك فلا تجزي قبل الغروب عند الكافة ولا بعد  
الفجر لان المقصد والمقصد الماضي محال هذا قول عبد الوهاب وصوبه النخعي وابن  
رشد وروى ابن عبد الحكم لا تجزي مع الفجر وروى ابن عرفة الاول بان النية تتقدم  
النوى لان المقصد وهو متقدم على المقصد والا كان غير منوي واجيب بان هذه امور  
جعلية وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فان تكبيرة الاحرام ركن منها والنية  
مقارنة لها وكلام ابن بشير وابن الحجاب والقرافي يقيدان الاصل كونها مقارنة للفجر  
ورخص تقدمها عليه للمشفقة في مقارنتها له (وكفتنية) واحدة (لها) أي صوم (يجب  
تتابعه) كرمضان وكفارة فطره وقتل وظهار ونذر متتابع كذا صوم شهر معين بناء على انه

حذف فاعله (قوله بعيد) خبر اخذه  
(قوله وساقه) أي النخعي الاجزاء  
(قوله كانه) بفتح الهمزة وشد  
التون (قوله ويجزم به) أي الاجزاء  
(قوله في الظن) أي ظن المصادفة  
(قوله في الاخيرين) أي نية القضاء  
وبنية وفاء النذر (قوله ليل) صلة  
مبينة (قوله بعدها) أي النية  
تنازع فيه الاكل وما بعده (قوله  
ويبطلها) أي النية (قوله بعدها)  
أي النية تنازع فيه الاغماء والجنون  
والسكر (قوله فان استمر)  
أي الاغماء والجنون أو السكر  
(قوله قبله) أي الفجر (قوله والا)  
أي وان لم يجزها قبله (قوله  
وعاشوراء كغيره) أي في انه لا يصح  
الانية مبينة ليلابن غروب  
الشمس وطلوع الفجر (قوله  
هذا) أي اجزائها مع طلوع  
الفجر (قوله الاول) أي اجزائها  
مع الفجر (قوله بان النية الخ)  
صلة رد (قوله لانها) أي النية  
(قوله قصده) أي النوى (قوله  
وهو) أي قصد الشيء (قوله والا)  
أي وان لم يتقدم المقصد على  
المقصد (قوله كان) أي المقصد  
أقول في هذه الملازمة نظر فان  
ما فارته فيه منوى جزما (قوله  
جعلية) أي شرعية وضعية  
شرعها الشارع ووضعا (قوله  
كونها) أي النية مقارنة (قوله  
تقدمها) أي النية (قوله عليه)

أي الفجر (قوله بنا على انه) أي ما يجب تتابعه على الكفاية نية واحدة فيه  
كعبادة

كعبادة واحدة من حيث ارتساط بعضه ببعض وعدم جواز تفريقه وان كان لا يبطل جميعه يبطلان بعضه كالحج هذاهو المشهور وقال ابن عبد الحكم يجب النية في كل ليلة في واجب التتابع بشاه على انه كعبادات من حيث عدم فساد جميعه بفساد بعضه (لا تنكفي نية واحدة (صوم مسرود) أي متتابع بلا وجوب كصيام الدهر أو عام أو شهراً أو أسبوعاً تطوعاً بالندى (ويوم) مكرر (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة مشددة ككل خميس واثنين ولوعينه بالندى وكل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدي وجزاء وصيام رمضان بسقراً ومرض فلا بد من تجديد النية كل ليلة (ورويت) بضم فمكسر أي المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أي المسرود واليوم المعين بالندى وهي ضعيفة حتى قال الحطلم اقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وتكفي نية الواجب التتابع ان استقر تتابعه (لان انقطع تتابعه) اي وجوبه (بكمض او سفر) فلا تنكفي النية الاولى ولو استقر صاعداً فلا بد من تيسيتها كل ليلة هذا هو المعتمد كما في الغنيمة وفي المبسوط ان استقر المريض أو المسافر صاعداً فلا يحتاج الى تجديد نية ومن افسد صومه عام اذهل يحتاج لتجديد نية الا والظاهر الاول قاله الحطلم ومن بيت القطر ولو ناسياً يجدد النية لان افطرنهاراً ناسياً ومن افطر مكرهاً مكن افطر ناسياً عند اللحمي وكن افطر لمرض عند ابن يونس وادخلت الكاف الحبيض والنقاس والجنون والاعماه والسكر فمقطع النية وتجدد بعد ذوالهالمابق (و) صحته (بقضاء) من حبيض ونقاس (ووجب) الصوم (ان طهرت) بقصة أو جحوف (قبل) طلوع (الفجر) ان كان القاصل بينهما زماناً طويلاً بل (وان) كان (لحظة) يسيرة جداً بل ان رأت القصة أو الجحوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومه بديل قوله أو مع الفجر وقوله ونزع ما كول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ولو لم تغتسل الا بعده أو لم تغتسل أصلاً اذا الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم (و) وجب امساكها (مع القضاء) له (ان شكك) في حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطاً ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التي شكك هل طهرت في وقتها أو بعده فلا يجب عليها فان قلت الحبيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيه ما قل وجب اداء الصوم دون الصلاة قلت سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته الى الغروب وله حرمة فلذا وجب امساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغشى عليه (وان جن) بضم الجيم وشد النون يومين أو اياماً أو شهراً أو سنة أو سنين قلبه بل (ولو) جن (سنين كثيرة) وافاقاً للقضاء واجب عليه بامر جديد كقضاء الحائض والنفساء فلا يقال وجوب القضاء فرع وجوب الاداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارثاً بعد بلوغه عاقلاً وقبله على المشهور وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وابن القاسم في المدونة وأشار بولوا الى رواية ابن حبيب والمدنيين عن مالك رحمه الله

(قوله من حيث ارتساط الحج)  
 صلة كاف التشبيه (قوله وان كان لا يبطل جميعه بالمخ)  
 مبالغة أي ان كان يبطل جميعه يبطل لان بعضه كالكفارة بل وان كان لا يبطل جميعه يبطلان بعضه كرمضان (قوله هذا) اي الاكتفاء بنية واحدة في واجب التتابع (قوله هذا) أي وجوب تجديد النية كل ليلة فيما انقطع وجوب تتابعه ولو استمر صاعداً (قوله بينهما) أي طهرها وطلوع الفجر (قوله اداء الصوم) فيه ان الواجب الامساك لحرمته الزمان لا اداء الصوم (قوله كقضاء الحائض والنفساء) أي الصوم بامر جديد (قوله فلا يقال الحج) تفریح على قوله بامر جديد (قوله وهو) أي الاداء (قوله عليه) اي المجنون

تعالى ان قلت السنون كخمسة فاقضاه وان كثرت كعشرة فلا قضاء (أو اغشى عليه يوما)  
 من فجر لغروب (او جله) يضم الجيم وشدا اللام أى اكثر اليوم ولو سلم أوله (أو اقله) أى  
 نصف اليوم فاقبل منه (و) الحال انه (لم يسلم) بفتح فسكون من الاغماء (أوله) أى مع  
 طلوع فجر اليوم بان كان حينئذ مغشى عليه (فاقضاء) واجب عليه لان الاغماء والجنون  
 مرض وقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر فعذت من أيام اخر ابن عاشر الاولى  
 كنصفه أو أقله ولم يسلم لمبين أن النصف كالأقل وان القيد خاص بهما (لا) يجب عليه  
 القضاء (ان سلم) من الاغماء مع القبر وجدد القبة حينئذ ولو اغشى عليه قبله واغشى عليه  
 بعد القبر أقله بل (ولو) اغشى عليه بعده (نصفه) أى اليوم فان لم يجد حين افاقته مع  
 القبر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالاغماء وبفصل في جنون اليوم الواحد تفصيل الاغماء  
 على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو كل الشهر ان بيت النية اول ليلة والسكر كالانغماء  
 وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لانه لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم وقد علل ابن  
 يونس التفصيل في الاغماء بان المغشى عليه غير مكلف فلا تصح نيته والنائم مكلف لونه  
 تنبه فهذا يدل على ان السكر مطلقا مثل الاغماء وان الغيبة للعقل مثله مطلقا وقد جعلوا  
 السكر يحلل في الوضوء كالانغماء (و) حتمته (بترك جماع) أى تغيب حشفة بالغ  
 أو درها في فرج مطبق وان لم ينزل (و) ترك (اخراج منى) بقطة لاني نوم بالذة معتادة  
 (و) ترك (اخراج منى) كذلك لا بلاذة أو غير معتادة أو مجرد انعاظ ولونشأ عن  
 مقدمات على المعقد وهذه رواية أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنه ما في المدونة وقال  
 ابن القاسم فيها وروى في العتبية عن مالك رضى الله تعالى عنه القضاء وتقرر عند  
 الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم فيها تقدم على روايته في غيرها وقوله فيها يمكن  
 في التوضيح عن ابن عميد السلام ان قول ابن القاسم هو الاشهر (و) بترك (اخراج منى)  
 فان اخرجها فاقضاء فان ابلع شيئا منه ولو غلبة فالكفارة فان خرج منه غلبة فلا قضاء  
 الا أن يرجع شئ منه فاقضاء فان تعمد ابتلاعه فالكفارة (و) حتمته بترك (ايصال شئ)  
 (متمل) يضم الميم وفتح المثناة والحاء المهملة وكسر اللام الاولى أى يتجاع ولو في المعدة  
 من منفذ عال أو سافل فان وصل لها ولو غلبة فاقضاء فقط الامن القم مع الانتك  
 فالكفارة أيضا فالمراد بالايسال الوصول وهذا في غير ما بين الاسنان من طعام اذ لا يفطر  
 ابتلاعه ولو عمدا هذا مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب واستبعد ابن رشد عدم القضاء  
 في العمد والمدونة لم تصرح به في العمد لكن يؤخذ من اطلاقها والله اعلم ابن  
 (أو غيره) أى المتصل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتي (على المختار) عند اللغوى  
 من الخلاف وهو قول ابن الماجشون ومقابله قول ابن القاسم هذا خاص بغيره فلو قال  
 كغيره بالكاف لوافق عاداته ونص اللغوى اختلاف في الحصة والدرهم فذهب ابن  
 الماجشون الى أن للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو والقضاء فقط وفي العمد

(قوله لمبين الخ) على لقوله الاولى  
 الخ (قوله وان القيد) أى قوله ولم  
 يسلم أوله (قوله بهما) أى النصف  
 والاقل (قوله مثله) أى الاغماء  
 (قوله مطلقا) أى عن تقييدها  
 بكونها في حب غير الله تعالى  
 (قوله فيها) أى المدونة (قوله  
 وروى) أى ابن القاسم (قوله  
 فيها) أى المدونة (قوله صلى  
 روايته) أى ابن القاسم (قوله  
 في غيرها) أى المدونة (قوله فيها)  
 أى المدونة (قوله وهذا) أى  
 القضاء بوصول المتصل (قوله من  
 طعام) بيان لما (قوله اذ لا يفطر  
 ابتلاعه) أى ما بين الاسنان على  
 لقوله وهذا في غير ما بين الاسنان  
 من طعام (قوله به) أى عدم  
 للقضاء (قوله ما يأتي) أى في قوله  
 بجمعة جماعات (قوله ومقابله) أى  
 المختار (قوله قول ابن القاسم)  
 بعدم القضاء بوصول غير المتصل  
 من منفذ عال (قوله هذا) أى  
 قوله على المختار (قوله عاداته) أى  
 يرجوع القيد لما بعد الكاف  
 (قوله في الحصة) أى وصولها  
 للمعدة من منفذ عال (قوله  
 فعليه) أى الصائم الذى وصلها  
 لمعدته من منفذ عال



القضاء والكفارة ولا بن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه الا ان يكون متعمدا  
فدعى لثبوتها وبصومه فجعله من باب العقوبة والاول اشبه لان الحصة تشغل المعدة  
اشغالها وتنقص كالجوع وصلة ايبصال (لمعدة) اي ماتحت الصدر الى السرة وهي  
للادى كوصلة الطير وكرش البهجة وصلة ايبصال ايضا (بجقنة) اي احتقان (بمائع)  
في دبر او قبل امرأة لا احليل واحترز بمائع عن حقة بجامدة لا قضاء فيها ولو فتائل عليها  
دهن ليسارته قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه فهو مستثنى من التحلل (او حلق)  
عطف على معدة اي وترك ايبصال متحلل او غيره لحلق لكن بشرط ان لا يرتد غير المتحلل فان  
رد به ووصوله للحلق فلا شئ عليه قاله البساطي ونبهه جماعة من الشراح البناني وهو غير  
صواب لثقل المواقيع عن التلقين ويجب الامسالك بما يصل الى الحلق مما يتماخ او لا يتماخ  
اه ونقله الخطب بأبسط من هذا وعطف او حلق على حقة يقتضى ان الواصل للحلق لا يفطر  
الا اذا جاززه الى المعدة ولو كان مائعا وهو قول ضعيف والمذهب ان المائع الواصل  
للحلق مفطر ولو لم يجاوزه ان وصل من الفم بل (وان) وصل له (من انف واذن وعين) نهارا  
فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شئ عليه كما كنهه ليلا وهو بوطه نهار  
للحلق او وضع دواء او حناء او دهن في انفه او اذنه اياها فلا يفطر نهارا واذا كلامه ان  
ما وصل نهارا للحلق من غيره من المنافذ فلا شئ فيه في دهن رأسه نهارا فوجد دطعمه في  
حلقه او وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه ولكن المعروف  
من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حدث رجلا لم يحفظه فوجد دمرا رتبا في حلقه  
او قبض يده على ثنية فوجد بردها في حلقه فلو قال المصنف ووصول مائع لحلق وان من  
غيره او لمعدة من كدبر كاه باغيره من فم على الخشاء لو في بالمسئلة مع الاختصار والايضاح  
(و) بترك ايبصال (بخور) بفتح الموحدة اي دخان متصاعد من حرق الخشوع وعود ومثله بخار  
القد در حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذي يشرب بالعود ونسم رائحة  
البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر ودخان الحطب ونحوه لا قضاء بوصوله للحلق  
قاله عجم عبق ظاهره ولو استنشقه لانه لا يتكف به البستاني فيه نظير بل كل دخان  
يتكف به فالتهريق غير ظاهر فوات وقد شاهدت في القمر من انسان فرغ دخانه فحرق  
طرف العود الذي كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الاخر حتى افناه وانما  
يميزون بين الجلي والصوري والبليدي حال وجودها وكثيرا ما عند عدمها فينكفون  
بكل دخان ولو دخان عذرة (و) بترك ايبصال (في) او قلنس (وبلغم امكن طرحه) اي  
المذكور بان نزل من الحلق الى الفم فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شئ فيه  
(مطلقا) عن التقييد فلا فرق بين كونه لعله او امة تلامدة قليلة او كثيرة تغييرا لا رجوع  
هذا او مسوا او سوا كان البلغم من صدر او رأس لكن المعتمد في البلغم انه لا يفطر مطلقا ولو  
وصل الى طرف اللسان لمشقته ولا شئ على الصائم في ابتلاعه ريقه الا بعد اجتماعه فعليه

(قوله والاقول) اي اقول ابن  
الماجنون (قوله اشبه) اي  
اقرب لقاعدة المذهب (قوله  
كاب) بفتح الكاف واللام  
اي حرارة (قوله لا احليل)  
اي تقبذ كر (قوله فهو) اي  
دهن الفتائل المحقق بها (قوله  
كا كنهه ليلا وهو بوطه نهارا  
للحلق) تشبيهه في انه لا شئ فيه (قوله  
او لمعدة) عطف على حلق (قوله  
من كدبر) صلة الوصول للمعدة  
(قوله كاهها) اي المعدة (قوله  
بغيره) اي المائع (قوله بان نزل  
من الحلق الى الفم) تصويرا لامكان  
طرحه

القضاء عند دمحنون وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقا وهو الراجح (أو) اي وبترك وصول  
 شيء (غالب) سبقه لخلقسه (من) اثرما (مضمضة) او استنشاق لوضوء او حرا وعطش  
 (او) غالب من رطوبة (سواء) مجتمعة في فمها لم يكن طرحة فيقضى الفرض فقط ونبه  
 عليه لتوهم اعتماده لطلب الشارع للمضمضة والسواك وان كان مستغنى عنه بقوله  
 وبترك ابصال متعطل الخ (وقضى) من أفطر (في الفرض مطلقا) أي عمدا او سهوا او  
 غلبة او اكرها حراما او اجازرا او واجبا كان الفرض أصليا او نذرا أو مسك وجوبان  
 كان فرضا معينا زمنة كرمضان ونذر معين او تطوعا أفطر فيه ناسيا او كفارة ظهرا او قتل  
 او فطر رمضان كذلك وخبر فيه فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض (وان) أفطر (بصب)  
 من شخص مائعا (في حلقة) أي الصائم حال كونه (نائما) وشبهه في وجوب القضاء فقال  
 (كجماعة) امرأة (نائمة) فعليه بالقضاء وعليها الكفارة عنهما على المعتمد فيها من اكره  
 او كان نائما فصب في حلقة ماء في رمضان او جومت امرأه نائمة في رمضان فالقضاء  
 يجزئ بلا كفارة أبو الحسن سكت عن الفاعل هل تلازمه الكفارة أم لا او وجهها ابن  
 حبيب على الفاعل فيما وبه قال أبو عمران وهو ظاهرها في كتاب الحج الثالث وهو تفسير  
 لقول ابن القاسم (وكأكله) أي الشخص حال كونه (شاكفا) طلوع (الفجر) او في  
 الغروب وعدمه فيجب عليه الامساك والقضاء ان لم يتبين انه أكل قبل الفجر أو بعد  
 الغروب ويجب قضاء النذر لان أكله شاكفا في احدهما عدم حرام (او) أكل معتقدا  
 بقاء الليل أو غروب الشمس ثم (طرا) له (الشك) في الفجر والغروب فالقضاء في الفرض  
 دون النقل اذ ليس من العمدة الحرام وهذا في المدونة (ومن لم يتظر دليله) أي الصوم  
 وجودا وهو طلوع الفجر وعدمه وهو غروب الشمس (اقتدى) وجوبا (بالمستدل) عليه  
 العدل العارف والمستند اليه ويجوز التقليد في الدليل وان قدر على معرفته ولذا قال  
 ومن لم يتظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقبل المجتهد غيره لكثرة الخطا فيها  
 لخفاها (والا) اي وان لم يجد مستدلا عدلا عارفا (احتماط) في شهر رمضان بتقديم مع تحقق  
 بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس واستثنى من الفرض فقال (الا) النذر  
 (المعين) بضم الميم وفتح العين والمنشأة تحت الذي فات صومه كما وبه ضه (لمرض او  
 حمض) او نفاس او انغماء او جنون فلا يقضى اقوات زمنه بالعدر فان زال وبقي به ضه  
 صامه (اونسيان) فلا يقضى والمعتدان من ترك صومه أو أفطر فيه ناسيا ما يجب عليه  
 قضاؤه وامساك ببقية يومه لتفريطه وكذا من أفطره مكرها لخط هذا هو المشهور  
 وفي التلقين لا قضاء عليه ويبدل عليه كلام ابن عرفة ولكن المشهور الاول والخطا وقت  
 كصومه الاربعاء يظنه الخميس المنذور واحتراز بالمعين من المضمون اذا أفطر فيه لمرض  
 ونحوه فيجب فعله به لذوال عذره لعدم فواته له دم تعين وقته (و) قضى (في النقل)  
 وجوبا (ب) الفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه (الحرام) لابل الفطر نسيانا او اكرها ولا

(قوله بان لم يمكن طرحة) مفهوم  
 امكن طرحة (قوله وان كان  
 مستغنى عنه الخ) حال (قوله  
 كذلك) أي أفطر فيه ناسيا (قوله  
 خبر) بضم فكسر مثقلا (قوله  
 فيه) أي الامساك (قوله وعليها)  
 أي الصاب والجماع (قوله عنهما)  
 أي النائم والمرأة (قوله فيها) أي  
 المدونة (قوله أكره) بضم الهمز  
 وكسر الراء أي على الفطر في  
 رمضان (قوله فصب) بضم الصاد  
 (قوله وواجبها) أي الكفارة  
 (قوله على الفاعل) أي الصاب  
 والجماع والمكروه بالكسر (قوله  
 فيها) أي الصب والجماع (قوله من  
 الفرض) أي في قوله وقضى في  
 الفرض (قوله ولو لسفر طرأ عليه)  
 أي لان رخصة الفطر في السفر  
 فاصرة على رمضان

(قوله يخشى) أي صائم النفل (قوله يتركها) أي الحائض الزوجية والامسة (قوله لكف) أي امسك (قوله مفطره) أي النفل (قوله ونقل ابن الحاجب) من إضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وجوب) مفعول نقل (قوله كفه) أي امسكه (قوله لأعرفه) خبر نقل (قوله مطرف) بضم ففتح فكسر مثلاً آخره فاء ٤٠١ (قوله انه) أي صائم النفل (قوله يحنث) بضم ففتح فكسر مثلاً أي صائم النفل

(قوله عليه) أي فطره (قوله مطلقاً) أي عن تقديده بأن لا يكون له وجه (قوله لذلك) أي مدم تخنيته (قوله وأحب) بضم الهمز وكسر الحاء وشد الواو وحده (قوله أبويه) أي صائم النفل (قوله رقة) بكسر الراء وشد القاف أي شفقة (قوله راشد) بيان للفقير أو بدل منه (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشد النون أي راشداً (قوله رده) أي الوجه (قوله يمينه) أي الحائض بالطلاق على فطره (قوله على الأول) أي قعد الحائض (قوله الى الثاني) أي كون يمينه آخر الثلاث (قوله انه) أي المصنف (قوله علق به الحائض) أي أحبها حباً شديداً (قوله فجعله) بفتح فكون مصدر مضاف لمفعوله الأول (قوله خلاف الرواية) خبر جعل (قوله امره) أي الصائم (قوله ومنه) أي الوالد (قوله أخذ) أي الصائم (قوله امره) أي الشيخ الصائم (قوله بنظره) أي النفل (قوله كذلك) أي شفقة عليه من ادامة الصوم (قوله فيجوز) أي فطره (قوله به) أي شيخ الطريق (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله بأنه) أي الشأن (قوله قدم) بضم فكسر مثلاً جواب لما (قوله وان حمل) بضم فكسر

لحميض ونقاس او خوف مرض او زيادته او شدة جوع او عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) افطر لحائض شخص عليه (بطلاق بت) او بهتق لتفطر ن فلا يجوز فطره وان افطر لزمه قضاؤه (الالوجه) كمتعاق قلب الحائض بن حائض بطلاقها او عتقها بحيث يخشى أن لا يتركها ان حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء ويجب الامساك بقية اليوم وان افطر عدداً حراماً فلا يجب الامساك اذ عليه القضاء ولا حرمة للوقت ابن عرفة الشيخ روى ابن نافع لوجه لكف مفطره عمداً الالوجه ونقل ابن الحاجب وجوب كفه لأعرفه ابن غازي جاءت الرواية عن مطرف في النوادر انه يحنث الحائض بالله عليه مطلقاً وبالطلاق والعتق والمنثي الا ان يكون لذلك وجه وأحب طاعة ابويه ان عزما على فطره ولو به غير عيين زاد ابن رشد رقة عليه من ادامة الصوم واختلف في معنى قوله الا ان يكون لذلك وجه فقال الفقيه راشد الوجه ان يقصد يمينه الحائض كأنه رده لما ذكره بعده في الابوين ومنهم من قال أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فحمل ابن غازي الوجه في المصنف على الاول وجعل الاشارة بولوا الى الثاني واختار الحط انه أراد بالوجه ما قاله ابو الحسن ونصه لعل الوجه أن تكون الامسة التي حلف بعقدها او المرأة التي حلف بطلاقها علق بها الحائض ويخشى انه لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ويكون قوله كوالد تشبيهاً للحط هذا الذي يظهر من الرواية وسياقها لانه في الرواية أفرد ذكر الوالد عن الوجه فجعله مثلاً كما اختاره ابن غازي خلاف الرواية وشبهه في جواز الفطر وعدم القضاء فقال (كوالد) أب أو أم امره بفطر النفل شفقة عليه من ادامة صومه فيجوز فطره ولا يلزم قضاؤه ومنه السيد (وشخ) في الطريق أخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه أمره بفطره كذلك فيجوز ولاية قضى والحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي ان حلف الوالد والشيخ بيل (وان لم يخالف) أي الزاد والشيخ على فطر الولد والمريد واعترض بأن العهد اذا هو في الطاعة وفطر النفل معصية وأجيب بأنه لما قال بعض الائمة بجواز الفطر عمداً الاختيار في النفل كما يجدد الصائم المتطوع أمره بنفسه ان شاء صام وان شاء افطر قدم فيه نظر الشيخ وان حمل على تبييتية الفطر وترك ادامة الصيام ولا يصح حمله على افساده بعد شروعه فقه قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والله سبحانه وتعالى أعلم (وكفر) بفتحات مثلاً أي أخرج الفطر الكفارة الكبرى وجوبا (ان تعمد) بفتحات مثلاً الصائم الفطر فلا كفارة على من أفطر ناسياً واختاره فلا كفارة على مكروه بفتح الراء على فطره او مغلوب عليه وانتهك الحرمة بأن علمها واجترأ عليها (بلا تأويل قريب) فلا كفارة على متأول تأويل قريباً (و) بلا (جهل) لحرمة فعله

٥١ من ل أي الحديث واوله ليعال (قوله جهل) أي الحديث (قوله وجوباً) بيان لحكم التكفير (قوله واختار) عطف على تعمد (قوله وانتهك) عطف على تعمد (قوله بأن علمها واجترأ عليها) تصوير لانها كلها

(قوله وجوبها) أي الكفارة (قوله موجبا) بكسر الجيم أي سبب وجوبها وهو الإفطار بعد بلا تأويل وبلا جهل (قوله ولم يحصل) أي الفطر المعلق سواء لم يوجد المعلق عليه أو وجد (قوله كان وجدت طعاما أكلت الخ) وكان

فلا كفارة على من أفطر جاهلا حرمة إفطاره كحديث عهدنا سلام وأولى جهل رمضان كقوله يوم الشك قبل ثبوته ولكن التبت عليه الأشهر وأما جهل وجوبها مع علم حرمة وجوبها فلا يسه طهها وأفطر (في) أداء (رمضان فقط) أي لافي قضائه ولا في كفارته ونحوهما ومفعول نعمد (جماعا) يوجب الغسل وسواء كان رب-لا أو امرأة (أو) نعمد (رفع) أي رفض (نية) للصوم (نهارا) أو ليلا وطلع الفجر وهو رافع لها لأن علق الفطر على شيء ولم يحصل كان وجد طعاما أكلت ولم يجده أو وجد ولم يأكله فلا قضاء عليه (أو) نعمد (اكلا) أو بلعها نحو حصة ووصلت لجوفه هذا ظاهر المصنف لجره سابقا على اختيار اللغوي قول عبد الملك حكم الحصة والدرهم حكم الطعام في نسيانه القضاء وفي عدمه الكفارة وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوطها في غير المتحلل (أو) نعمد (شربا) لما نعت وتنازع كلا وشربا (بضم فقط) أي لا بغيره من انف واذن وعين ومسام شعر ووبر واحليل وثقبه فلا كفارة بالإيصال منها لأن هذا لا يتشوف إليه النفوس الباقية على فطرتها وإنما شرعت الكفارة لجز النفس عما تشتاقت إليه ولا بد في الواصل من الفم من وصوله للجوف فان رده من الحلق فلا كفارة فيه أفاده عب البناني الصواب ان الوصول للحلق موجب للكفارة كما تقدم ونص ابن الحاجب ويحب بإيلاج الحشفة وبالمنى وبما يصل الى الحلق من الفم خاصة اه قلت كلام ابن عرفة شاهد لعقب ونصه ويحب الكفارة في افساد صوم رمضان انهما كله بموجب الغسل وطأ وانزالا والإفطار بما يصل الى الجوف أو المعدة من الفم اه ان وصل من الفم بأكل أو شرب بل (وان) وصل من الفم للجوف (بإستينك بجوزاء) أي قشر شجر الجوزان نعمد الاستينك بهانهار أو ابتلع أثرها ولو غلبه أو ليلا ونعمد بلعه نهرا فان ابتلعه غلبة فمقضى فقط كابتلاعها نسيانا ولو استاك بهانهار أعاد فان استاك بهانهارا ناسيا فان ابتلع أثرها أعاد كما كثر والأفلا أفاده عب البناني فيه نظر فان الكفارة لم يذكرها في التوضيح الا عن ابن بابية وهو قيدها بالاستعمال نهرا والافالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاج اه واستظهر في المجموع ما قاله عب حرمة الاستينك بالجوزاء (أو) نعمد (منيا) أي اخواجه بتقبيل أو مباشرة بل (وان) بادامة فكر) أو فطر وعادته الانزال منه ما لوفى بعض الاحوال فان كان اعتاد عدمه منه ما خالف عادته وأزله فقولان في لزوم كفارته وعدمه واختاره اللغوي واليه أشار بقوله (الأن) يخالف عادته على المختار) فان لم يدمه ما فلا كفارة اتفاقا فقوله (الأن) يخالف عادته راجع لادامة الفسك ومثلها ادامة النظر وأما الانزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتد وان لم يستدم واعترض على المصنف بان اختيار اللغوي انما هو

وجدت حليتي طاهرا وطتها فوجدها حائضا وطاهرا ولم يطأها فلا شيء عليه (قوله هذا) أي وجوب الكفارة بتعمد ابتلاع نحو حصة (قوله لجره) أي المصنف (قوله اختيار اللغوي قول عبد الملك) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عليه بسبب مفعوله (قوله حكم الحصة الخ) مقول عبد الملك (قوله سقوطها) أي الكفارة (قوله لا بغيره) أي الفم (قوله من أنف الخ) بيان لغيره (قوله لان هذا) أي الايصال من غير الفم (قوله فطرتها) أي خلقتها فلا يمتير من خرج عن فطرته وصار يشتمى الايصال من أنفه ولكن قاعدة تحدث للناس أفضية بحسب ما أحدثوا من الفجور تقتضي وجوب التكفير على من نعمد استنشاق الدخان المسحوق بأنفه وقتضيه أيضا قاعدة دوران الحكم مع علته وجودا وعدمافان أكثر الناس اعتادوا النشوق وصار عندهم أشهرى من الاكل والشرب بالقوم ومقدم عليهم في الإفطار من الصيام فلا يرد عنهم عنه مجرد التحريم وأما التكفير فيرد عنهم عنه لم يشقته عليهم والله أعلم (قوله وعادته الانزال منها) أي الفسك والتطرح (قوله

واختار) أي عدم لزوم الكفارة (قوله فان لم يدمهما) مفهوم ادامة (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله بان اختيار اللغوي) أي عدم الكفارة اذا خالف عادته

(قوله القيد) أي عدم مخالفة العادة (قوله فيهما) أي القبلة والمباشرة (قوله جريانه) أي القيد (قوله بالاولى) بفتح الهمز لان اللذة بالقبلة والمباشرة أقوى منها بالفكر والنظر (قوله فيهما) أي ٤٠٣ القبلة والمباشرة (قوله بانه) أي القيد

(قوله قوله) أي عب (قوله له) أي عب

(قوله ذلك) أي اعتماد وجوب

التكفير بانزال القبلة والمباشرة

المخالف لعادته (قوله مقدمات

الجماع) تشمل القبلة والمباشرة

والفكر والنظر (قوله مطلقا) أي

عن تقييده بالاستدانة وبالاعتقاد

ولا يخفى ان هذا مستند عب في

اعتماد التكفير بانزال القبلة

والمباشرة اذ هو قول الامام مالك

رضي الله تعالى عنه في المدونة ووافق

عليه ابن القاسم كما يأتي (قوله

مطلقا) أي عن تقييده بعدم

الاستدانة والاعتقاد (قوله ذلك)

أي التعرُّج على اعتماد السلامة

او عدمها (قوله فانه) أي اللغوي

(قوله قال) أي اللغوي (قوله

المبالغة) أي بقوله وان بادامة

فكر (قوله ثم أشار لاختيار اللغوي)

أي بقوله الا أن يخالف عادته على

الختار (قوله فيجزي) أي اختيار

اللغوي (قوله فانه) أي اللغوي

(قوله الاستثناء) أي قوله الا أن

يخالف عادته (قوله بما بعد المبالغة)

أي قوله وان بادامة فكر (قوله

وقوله) أي ز (قوله اذ غيرهما) أي

القبلة والمباشرة (قوله بذلك) أي

استثناء ما خالف العادة (قوله

ما تقدم) أي من نص اللغوي (قوله

تفقه) أي اختيار اللغوي (قوله

أي من موجبي الكفارة (قوله بعد

في القبلة والمباشرة وأجيب بأنه يلزم من جريان القيد في الفكر والنظر بالاولى لكون لما كان القيد فيهما ضابطا تركه وفي الفكر والنظر معتدا ذكره نعم اعترض بأنه لابن عبد السلام لا اللغوي فالاولى على الاصح أفاده عقب البناني قوله وان خالف عادته على المعتاد الخ انظر من أين له ذلك وفي التوضيح وابن عرفة والبيان ان في مقدمات الجماع اذ انزل منها ثلاثة أقوال الاول لما لك رضي الله تعالى عنه في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا والثاني لاشبه القضاء فقط مطابقا الثالث لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة الا أن ينزل عن نظرا وفي غير مستدامين وعليه جرى المصنف طي ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها واتخاذ كذلك اللغوي فانه لما حكى الخلاف في القبلة هل فيها الكفارة ان انزل وهو قول مالك لا كفارة فيها في المدونة وقال أشهب ومهزون رضي الله تعالى عنه الا أن يتابع واتفقوا على شرط المتابعة في النظر قال والاصل لا يجب الكفارة الا ان قصدا لانتم لا فيجب أن ينظر الى عادته فمن كانت عادته أن ينزل عن قبلة او مباشرة واختلقت عادته كغيره وان كانت عادته السلامة فلا يكثر اه طي فالمصنف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة ثم أشار لاختيار اللغوي فيجزي في الجميع نعم اللغوي في اختياره لم ينظر له متابعه ولا عدمها وانما نظر له عادة وهذا لا يضر المصنف اذ نسج على منوال اللغوي فانه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة ثم أعقبه بذكر اختياره الرجوع لجمع مقدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما معا لئلا يجازى اه وبه نعلم ان تخصيص ز الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله اللغوي ليس له اختيار الا في القبلة والمباشرة كاه غير ظاهر اذ غيرهما احرى بذلك نعم ما تقدم يقتضي ان اختيار اللغوي من عند نفسه لا من الخلاف وأجاب طي بأن تفقهه لما نشأ عن الخلاف الذي ذكره صرح التعبير بصيغة الاسم (وان أمي) في اداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (وفي وجوب الكفارة وعدمه (تأويلان) أي فهمان أشار حيا راجع ما عدمه اذ لم يخالف عادته والافلا كفارة اتفاقا تقدم أن قول ابن القاسم فيهما عدمها ان أنزل عن فكر او نظر غير مستدام وقال القاسمي بكفر ان أمي عن نظرة واحدة متعمدا لفعله عبدا الحق على الوفاق بحمل ما فيها على ما اذ لم يتمد النظر وحله ابن يونس على الخلاف الباسي قول القاسمي هو الصحيح وصلة كفر (باطعام) أي علمك (ستين مسكينا) أي محبة جافشهل الفقير (لكل) من الستين (مد) أي مل يدين متوسطين لامقبوضتين ولا مبسوطتين ولا يجزى عن المد غدا وعشاء وقال أشهب يجزئان ونعم مدت بتعدد الايام لا بتعدد الفطر في يوم ولو حصل لثاني بعد اخراجها عن الاول او كان الثاني من غير جس الاول (وهو) أي الاطعام

والا) أي وان خالف عادته (قوله فيهما) أي المدونة (قوله عدمها) أي الكفارة (قوله الثاني) اخراجها أي الكفارة

(قوله لكثرة تعدى نفعه) أى الاطعام على لافضليته (قوله وقال) أى يحيى بن يحيى (قوله لثلاث ساهل الخ) قبل هذا نستر والذي في نفسه انه لا يعلت شيئا وما يده فهو للمسلمين (قوله فيها) أى الاطعام والعنق والصيام (قوله بأدنى) أى اقل (قوله النوعين) أى الطعام والرقبة (قوله لانه) أى طوعها ٤٠٤ (قوله الآن تنزبن له) وأولى طلبها (قوله فيها) أى الكفارة (قوله قهتي) بفتح القوقبة

منى قيمة بلانون لاضافته (قوله لها) أى الزوجة التى أكرهها زوجها الرقيق (قوله أخذه) أى الزوج فى الكفارة عنها (قوله له) أى الصيام (قوله احدهما) أى الامنة والزوجة (قوله اذلا يقبل) أى الصوم (قوله لها) أى الامنة (قوله به) أى تكفيرها عن نفسها (قوله عنده) أى الزوج (قوله يشتري ما تحمل به) حال من الحمل (قوله من عرض او طعام) بيان لاسا (قوله فيرجع) أى الحمل على المضمون (قوله بالثمن) أى الذى اشترى به العرض او الطعام (قوله به) أى الطعام او العرض الذى تحمل به (قوله لانها) أى الزوجة الخ (قوله لعقوله وليست كالحمل الخ) (قوله به) أى تكفيرها عن نفسها (قوله على الوجوب) خبر معنى (قوله وحمل) أى بعضهم (قوله عليه) أى الندب (قوله وهو) أى حمله على الندب (قوله على القول) صلة رتب (قوله بأنه) أى التمسك كغير عنها (قوله وكذا) أى تكفيرها عن نفسها مع عسر زوجها فى رجوعها عليه (قوله ان كان) أى الطعام الذى كفرت به (قوله فبئنه) أى فترجع بالاقل من قيمة الرقبة وعن الطعام (قوله فان كان) أى عن الطعام (قوله من قيمته) أى الطعام (قوله

(الافضل) من العنق والصيام ولولا الخليفة لكثرة تعدى نفعه والظاهر ان العنق أفضل من الصوم لانه يدى دون الصوم وافق يحيى بن يحيى أمير الاندلس بتكفيره بالصوم بحضور العلماء وقال لثلاث ساهل وبجامع ثانيا (او صيام شهرين) متتابعين (او عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزئ معها كاملة محررة لا بكفارة حال كون الصيام والعنق (كأظهار) فى شريطة تتابع الشهرين وفيه وإيمان الرقبة وسلاهما من قطع أصبع الخ وكال رقها وتحريرها للكفارة الى آخر ما أتى فى الظاهر والتخفيف فيها للحر الرشيد وأما العبد فاعلم بكفره بالصوم فان عجز عنه بنيت دينه عليه حتى يأذن له سيده فى الاطعام والسفيه يأمره بالصوم فان لم يقدر أو أبى كدر عنه بأدنى النوعين قيمة (و) كفر (عن امة) له (وطئها) ولو أطاعته لانه اكرهه الا أن تنزبن له فعلها كفارتها (أو) عن (زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعلها كفارتها ان كانت بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة لغيره ولو كان الزوج عبدا وهى بكفاية فى رقبة فخير مالكه بين اسلامه فيها وفدائه بالاقل من قيمتي الرقبة والطعام وليس لها أخذه والصيام اذلا قيمة له (بناية) عن احدهما (فلا يصوم) عن احدهما اذلا يقبل النياية (ولا يعنق) السيد (عن امة) له وطئها فى شهر رمضان اذلا ينعقد ولا عليها (وان أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التى أكرهها على وطئها (كفرت) بفتحات مثقلاى الزوجة عن نفسها بأحد الانواع الثلاثة الرماضى ظاهر انها مورتبه وعبارة النكت فان لم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة من مال نفسها بالطعام رجعت على الزوج بالاقل من مكيله الطعام او الثمن الذى اشترى به ذلك الطعام أو قيمة الرقبة وايسر كالحمل يشتري ما تحمل به من عرض او طعام ويدفعه للطالب فيرجع بالثمن لانه مأخوذ به لانها غير مضطرة الى تكفيرها عن نفسها ولا مأخوذ به اه وتحوه لابن عرفة وغيره وهى تدل على انها غير مطلوبة به الا أن يقال معنى ولا مأخوذ به على الوجوب فلا ينافى الندب كما قال بعضهم وحمل كلام المصنف عليه وهو يعيد رتب فى توضيحه مطلوب ينهاه على القول بأنه عليها اصاله كما فعل هنا (ورجعت) الزوجة على زوجها وكذا ان كفرت عن نفسها مع يسره (ان لم تصم) الزوجة بأن أطعمت أو أعنت فترجع (بالاقل من) قيمة (الرقبة) نفس مثل (كيل الطعام) ان أخرجته لانه مثلى وتعلم أقلية وأكثريته بتقويمه ان كان من عندها فان كانت اشترته فبئنه فان كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله وان كانت قيمته أقل منه ما رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فان أعنت رجعت بأقل القيمتين ان كانت الرقبة من عندها والا فبالاقل من قيمتها وقيمة الطعام وأما نفس كيل الطعام

فلا (قوله منما) أى عن الطعام وقيمة الرقبة (قوله وان كانت قيمة الرقبة أقل) فلا (قوله) أى الثمن (قوله قيمته) أى الطعام (قوله بها) أى قيمة الرقبة (قوله القيمتين) أى قيمة الرقبة وقيمة الطعام (قوله والا) أى وان كانت اشترتها

فلا يفسد لقيمة الرقبة اذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته او كثرته وانما رجعت بالاكل  
ولم تكن كالجميل يرجع بمن الطعام او العرض الذي اشتراه واداه لانه مأخوذه لانها غير  
مضطرة الى تكفيرها عن نفسها وغير مأخوذة به وانما هي كالأجنبي عبيد الحق وتعتبر  
قيمة الاقل يوم تأديتها لانها مسافة لا يوم الرجوع ومفهوم قوله ان لم تصم عدم رجوعها  
بشيء ان صامت فقط او وضعت له اطعاما او عتقا بغير اذنه وهو كذلك وكذلك اذا نذرت  
أحدهما فصامت ثم فعلته نظر المتقدم الصوم ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلهما  
كما اذا فعلته ثم صامت أفاده عبق واعترضه البهاني فقال في هذا التخصيص نظر بل غير  
صواب والذي ذكره عبد الحق انها ان كفرت بالطعام رجعت بالاكل من مكيله الطعام  
او الثمن الذي اشترته به او قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به اه وكذا ان كفرت بالعتق  
رجعت بالاكل من قيمة الرقبة او الثمن الذي اشتريته به او مكيله الطعام لانها أبدا تعطى  
الاقل وكذا أطلق ابن عرفة في قول عبد الحق وابن محرز قاله طفي في أجوبته اه قلت  
اهل قول عبد الحق وابن محرز من مكيله الطعام على تقديره ضاف اي قيمة ضرورة ان  
النظر بين مكيله الطعام وغنمه وقيمة الرقبة لا يقيدها قلبية ولا أكثرية كما قال عب وكذا  
قول طفي او مكيله الطعام فيحصل انها لا ترجع بمثل الطعام ولا الرقبة بل بالاكل من  
قيمة الطعام وغنمه وقيمة الرقبة وغنمها (وفي تكفيره) اي الزوج (عنها) اي الزوجة (ان  
أكرها) اي الزوج زوجته (على القبلة) ونحوها من مقدمات الجاع (حتى انزلا) أي  
امني الزوجان او انزات هي وحدها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها على هذا الثاني  
ونصر على انزالها ما دفع توهم انه لما تعلقت الكفارة به عن نفسه لا يلزمه تكفيره عنها  
اتفاقا وعلى الاول يجري ما مر من قوله وان أعسر كفرت ورجعت بالاكل الخ (تأويلان)  
اي فهو مان لشارحيها الاول لابن أبي زيد والثاني للقباسي عياض ثابتهما ظاهرا (وفي  
تكفيره مكره) بضم الميم وكسر الراء (رجل ليجامع) الرجل المكره بالفتح حليلته او غيرها  
وعدم تكفيره عنه وهو الراجح فقد نقل ابن الحاجب في وجوب تكفير المكره بالكسر  
قولين واستقر ابن عبد السلام والمصنف السقوط لانه متسبب والمكره بالفتح مباشر  
لسكن قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على وطء لا أعرفه الامن  
قول اللخمي ومن قول ابن حبيب (قولان) والرجل المكره بالفتح على الوطء قال عياض  
عليه الكفارة في قول عبد الملك وأكثر أقوال أصحابنا انه لا كفارة عليه وقال الباجي  
ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا كفارة عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف وقال ابن  
عرفة لا كفارة على مكره على اكل او شرب او امرأة على وطء وفي الرجل المكره عليه  
قولان له اولابن الماجشون عياض ورواه ابن نافع (لا) يكفره فطر في اداء رمضان (ان)  
تأول وتأويل آخر يبا بأن استند فيه لامر موجودكن (أفطر) في رمضان بأكل او شرب  
اوجاع او غيرها حال كونه (ناسيا) فظن فساد صومه ووجوب قضائه باحة الفطر بعد

(قوله لانه) أي الجميل الخ - علة  
لقوله يرجع بمن (قوله به) أي  
الطعام او العرض (قوله لانها) أي  
الزوجة الخ - علة ولم تكن كالجميل  
الخ (قوله تأديتها) أي الكفارة  
(قوله كفرت بالطعام) ظاهره  
سواء كان من عندها واشترته  
(قوله ان كفرت بالعتق) ظاهره  
سواء كان من عندها واشترته  
(قوله وعلى الاول) أي تكفيره عنها  
(قوله لانه) أي المكره بالكسر  
(قوله وأكثر) مبتدأ خبره انه  
لا كفارة عليه (قوله عليه) أي  
الوطء (قوله فيه) أي الفطر (قوله  
ووجوب) عطفت على فساد (قوله  
اباحة) مفعول ظن

تذكرة وتعاطاه فلا كفارة عليه (او) اصابته جنابة او حيض او نفاس ليلا ورأت علامة  
 الطهر ليلا (لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن فساد صومه ووجوب قضائه وانه لا يجب  
 عليه الامساك وتباح له المقطرات فأفطر فلا كفارة عليه (او تسحر) آخر الليل (قربه)  
 اي الفجر وظن فساد صومه واباحة فطره فأفطر فلا كفارة عليه والذي في سماع أبي زيد  
 ابن القاسم تسحر في الفجر قاله تت أي فظن الاباحة عن تسحر قربه من التأويل البعيد  
 فلا يسقط الكفارة وهو المعتمد كما في الحط اذ لم يستند لموجوده تسحره شرعا وان كان  
 موجودا حقيقة اه عبق البناني فيه نظر اذ لم يقل الحط الا أن العذر هنا أضعف منه  
 في اللتين قبله (او قدم) بفطره فكسر مخفقا من سفر قصر (ليلا) فظن عدم لزومه الصوم في  
 اليوم الذي يليه وانه يباح له الفطر فأفطر فيه فلا كفارة عليه (او سافر دون) مسافة  
 (القصر) فظن اباحة الفطر فبطلت الفطر فلا كفارة عليه فان بيت الصوم في الحضر وسافر  
 نهارا دون القصر وظن اباحة الفطر فأفطر فيه الخلاف الا في بيت الصوم في الحضر  
 وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه بالاحرى أفاده الحط (او رأى شوالا)  
 اي هلاله (نهارا) آخر يوم من رمضان فظن انه ليلة الماضية وان اليوم عيد فأفطر فلا  
 كفارة عليه فقوله (فظنوا الاباحة) اي للفطر فأفطر واراجع للامثله الستة ومفهوم  
 الاباحة انهم ان علوا الحرمة واشكوا فيها فعلمهم الكفارة وهو كذلك لانها كهم وزيد على  
 الست ثلاث مسائل احداها من كل يوم الشك بعد ثبوت أنه من رمضان ظانا بالاباحة  
 و قدم المصنف هذه وستأتي المائة والثالثة عند قوله وفطره بفرق قصر ومن افطر مكرها  
 ولزومه الامساك بعد زوال الاكراه وظن انه لا يلزم وانه يباح له الفطر فأفطر فانتظار ان  
 الكفارة تلزمه وان لم يكن منته كما قاله عبق البناني فيه نظر بل الظاهر انه كمن افطر  
 ناسيا فظن الاباحة لانه استند لموجوده زيد ايضا من افطرتا ولا عدم تكذيب العداين  
 بعد ثلاثين وهو القول الشافعي رضي الله تعالى عنه به ومن افطر ظانا بالاباحة لحجامة  
 فعاتبه او فعلها هو بغيره فلا كفارة عليه على الرابع لاستناده لموجوده وهو قوله صلى الله  
 عليه وسلم افطر الحاجم والمحجم وبالجملة فالعبرة في قرب التأويل بضابطه وهو الاستناد  
 لوجود الامثله لا تخصصه (بخلاف بعيد التأويل) هذا يخرج من قوله بلا تأويل  
 قريب لايقال انه منطوقه فكيف يخرج منه لاننا نقول قوله بلا تأويل قريب أعمن  
 هذا الصدقه باثباته التأويل أصلا وبالتأويل البعيد فكانه قال شرط الكفارة انتفاء  
 التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد ولا يشترط فيها التناؤل لان فيها انتفاء كالحرمه  
 فهو كالعدم فاضافة بعيد التأويل من اضافة ما كان مفعولا وهو ما يستند لموجوده غالبا  
 ومثله بقوله (ك) شخص (راء) اسم فاعل رأى اي مبصر بعينه هلال رمضان وشهده به  
 عند حاكم فرد (ولم يتبل) بضم المثناة تحت وفتح الواو ممانع فظن اباحة فطره فأفطر  
 فعليه الكفارة بله وتأويله وان استند فيه لموجوده لان جرائه على رفعه انما له لعمركم

(قوله وتعاطاه) أي أفطر به تذكرة  
 (قوله فظن الاباحة) مصدر مضاف  
 لمفعوله بعد حذف فاعله مبتدأ خبره  
 من التأويل البعيد (قوله عن تسحر  
 قربه) صلة ظن تفرغ على قوله  
 الذي في السماع تسحر في الفجر  
 (قوله وان كان موجودا حقيقة)  
 حال (قوله هنا) أي فيمن تسحر قرب  
 الفجر فظن الاباحة (قوله منه) أي  
 العذر (قوله في اللتين قبله) أي  
 من أفطر ناسيا ومن لم يغتسل الا بعد  
 الفجر (قوله في بيت الفطر) أي  
 نواه ليلا (قوله بلزوم) صلة الخلاف  
 (قوله ومن افطر مكرها الخ) مبتدأ  
 خبره فالظاهر أن الكفارة تلزمه  
 (قوله وان لم يكن منته) كما حال  
 (قوله به) أي عدم التكذيب  
 (قوله انه) اي بخلاف بعيد التأويل  
 (قوله منطوقه) أي بلا تأويل  
 قريب (قوله من هذا) أي بخلاف  
 بعيد التأويل (قوله لصدقه) أي  
 بلا تأويل قريب (قوله وهو) أي  
 التأويل البعيد (قوله ومثله)  
 يقتضات مثقلا (قوله له) أي التأويل  
 البعيد (قوله فرد) بضم الراء وند  
 الدال (قوله مانع) أي من قبول  
 شهادته كفسق (قوله وان استند  
 فيه لموجود) حال



دليل على تحققه الروية وليس بهد العيان بيان هذامذهب ابن القاسم وهو المشهور  
وقال أشهب لا كفارة عليه اقرب تأويله لاستناده لموجود وهو رد الحاشية شهادة ابن عبد  
السلام هذا اقرب عن قدم ليلامون تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود ولذا قدمت  
بقولي غالباً اه عقب قلت هذانظاعرى والتحقق انه استند لمعدوم وهو ان اليوم ليس  
من رمضان مع انه منه برؤية عينه (او) بيت الفطر (الحجى) اعتمادها في يوم تلك الليلة (ثم  
حم) فيه فعلية الكفارة واولى ان لم يحم فيه (او) بيت الفطر (الحجى) اعتمادها في يومها  
(ثم حصل) الحيمض واولى ان لم يحصل فعلها الكفارة هذامذهب المدونة وهو المشهور  
وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيه ما اقرب تأويله ما ابن عرفة وفي ذى التأويل البعيد  
قولان لابن عبد الحكم ولها مكن قال اليوم احم او احمض فأفطر فحم وحاضت (او) أفطر  
لظنه اباحة الفطر (حجامة) فعلها بغيره وفعلت به فعلية الكفارة هذاقول ابن حبيب  
والمعتمد قول ابن التاسم انه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو قوله عليه  
الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجم وان كان المراد به انه ما خاطر ابالفطر لقلعهما  
ما يتسبب عنه الفطر غالباً اما الحاجم فليصه الدم الذى شأنه الوصول لحلقه واما المحجم  
فلخوف انخماؤه (او) ظن اباحة فطره (غيبية) بكسر الغين المعجمة اى ذكره غيره بما يكره  
وهو غائب فأفطر فعليه الكفارة لبعده تأويله الحط لوجرى فيه خلاف من أفطر لحجامة  
ما بعد اسكن لم أرفقه الا قول ابن حبيب بوجوبها (ولزم القضاء) مع الكفارة (ان كانت)  
الكفارة (له) أى عن المكفر لان كانت عن غيره كزوجة أو أمة فالقضاء على غيره  
(والقضاء فى) فطر صوم (التطوع) واجب (ب) فطر فى صوم القرض (موجبها) بكسر الجيم  
أى سبب فى وجوب الكفارة وهو الهمد بلا تأويل قريب وجهل فكل ما أوجب  
الكفارة فى القرض أوجب القضاء فى النقل وهذه القاعدة غير مطردة لقول ابن القاسم  
من عبث بنواة فى فيه فترت فى حلقه فعليه القضاء والكفارة فى القرض ولا يقضى النقل  
وأجاب طفى عن هذا بأنه لا يرد على المصنف لانه مبنى على قول ابن القاسم بالفرق بين  
التحار وغيره وقد علمت أن المصنف درج على مذهب عبد الملك واختيار اللغوى ان  
التحار وغيره سواء فى ايجاب القضاء فى القرض والنقل والكفارة فى القرض ولانها  
خارجة عن الاصول ولذا الماذكرها فى التوضيح قال خالف ابن القاسم فيها قاعدة ان كل  
ما أوجب الكفارة فى القرض يوجب القضاء فى النقل وأورد على طردها أيضاً الفطر فى  
رمضان لوجه كاهم والداوشيح فموجب الكفارة ولا يوجب القضاء فى النقل وأجاب  
أبو على عن هذا بان الوجه المذكور فى رمضان ليس هو الوجه فى النقل لانه مبيح فى النقل  
وليس مبيحاً فى رمضان وغيره منعكسة لان من أصبح صائماً فى الحضر وأفطر بعد شروعه فى  
السفر يقضى النقل ولا يكفر فى القرض ولان مسائل التأويل القريب كذلك ولان من  
أفطر من غير التهم ومن أمذى كذلك وأجيب بأن الرابع فى مسائل التأويل القريب انه

(قوله فيهما) أى من بيت الحجى  
وحجم ومن بيته لحمض وحصل  
(قوله وان مكان المراد به  
انه ما خاطر ابالفطر) حال (قوله  
فيه) أى من أفطر لغيبية (قوله خلاف  
من أفطر لحجامة) أى الخلاف الذى  
جرى فىمن أفطر لحجامة (قوله فيه)  
أى من أفطر لغيبية (قوله بوجوبها)  
أى الكفارة (قوله لانه) أى  
الايراد (قوله ان التحال الخ) بيان  
لمذهب عبد الملك واختيار اللغوى  
بجذف من (قوله ولانها) أى صورة  
العبث بنواة الخ عطف على لانه مبنى  
الخ (قوله قال) أى خليل (قوله  
فيها) أى مسألة النواة (قوله ان  
كل ما أوجب الخ) بيان اقاعدته  
بجذف من (قوله أورد) بضم  
الهمز وكسر الراء (قوله على طردها)  
أى القاعدة أى ملزمة بوجودها  
الوجود (قوله فيوجب الكفارة  
الخ) علة لا يراد علمها (قوله وغير  
منعكسة) أى لم يلزم من عدمها  
العدم عطف على غير مطردة (قوله  
كذلك) أى فى القضاء فى النقل  
وعدم التكفير فى القرض (قوله  
انه) أى الشأن

لا قضاء في النفل فيها لاتقاء الحرمة به وقضاؤه انما هو بالعدم الحرام (ولا قضاء في غالب  
 في) من اضافة ما كان صفة أى خرج غلبة ولو كثرت لم يزد ردها منه (او) دخول  
 (ذباب) او بهوض حلقه غلبة لان الانسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه  
 ولا يمكنه رده فاشبهه ريقه فله سند وبفهم منه ان البعوض ونحوه ليس كالذباب الا ان  
 يكثر طيرانه في محل حتى يغلب دخوله فيكون مثله وبالبعوض جزم في الجلاب (او) غالب  
 (غبار طريق) لحلقه فلا قضاء فيه للمشقة وان لم يكثروا مادخل غبار غير الطريق لحلقه  
 غلبة ففيه القضاء فيما يظهر واذا كثر غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع شئ على  
 الانف والشم فهل يلزم وهو ظاهر كلام غير واحد (او) غبار (دقيق او كيل) حلب ونحوه  
 (او) غبار (جبس اصانعه) اى المدكور من الدقيق وما بعده ودخل في صنائع الجبس من  
 يكيله او يطحنه او يرفعه من محل لا آخر وكذا من يسكن طرف ما يوضع فيه المكيل  
 حيث احتيج له ومثل غبار الدقيق طم الدباغ اصانعه فانه التونسي ونحوه في اغو غبار  
 الدقيق والجبس والدباغ اصانعه نظرا لضرورة الصنعة وامكان غيرها وكذا في التوضيح  
 عن التلساني ان الغلاف في الدقيق انما هو اصانعه ابن عاشر مما يجرى مجرى الصانع  
 حارس قبه عند طحنه خوفا من سرقة كما قالوا في مالك الزرع يحضر حصاده (و) لا قضاء  
 في (حقنة من احليل) بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة أى ثقب ذكرها ما فرج المرأة  
 فيجب القضاء بالحقنة منه ان وصلت المعدة افتاده عقب البثاني أبو على فرجها ليس  
 موصلا لمعدتها فلا يصل منه اليها شئ وفي المدونة كره مالك رضي الله تعالى عنه  
 الحقنة للصائم فان احتقن في فرض بشئ يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر وفي الخط عن  
 النهاية الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (و) لا قضاء في (دهن جافة)  
 أى جرح نافذ الجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام ولو وصل اليه مئات من ساعتها  
 قاله ابن يونس (و) لا قضاء في خروج (منى مستمكح) بكسر الكاف نعت من أو يفقهها  
 نعت محذوف مضاف اليه أى شخص أى قاهر وخارج بغير اختيار بمجرد نظر  
 او فكر فان كان غير مستمكح ففيه القضاء والكفارة على ما تقدم (او مذى)  
 مستمكح والاقبية القضاء فقط على ما تقدم (و) لا قضاء في (زرع ما كول أو مشروب)  
 من فم ولو لم يتم مضمض (او فرج) من فرج (طالع الفجر ولو أمنى أو أمذى بعده) أى حال  
 طلوعه لا بعده لانه من النهار ولا قبله لانه من الليل بخلاف هذا هو المشهور بناء على ان  
 الزرع ليس وطأ ابن شاس لو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان زرع في  
 اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه هل يعد الزرع جماعا  
 أم لا اللهم اى ابن القاسم لو كان بطأ فاقلع حين رأى الفجر صومه ومثله لابن الحاجب  
 والتوضيح وابن عرفة وغير واحد وفي البرزلى من نام قبل أن يتم مضمض حتى طلع الفجر

(قوله فيها) أى مسائل التأويل  
 القريب (قوله به) أى التأويل  
 القريب (قوله وقضاؤه) اى النفل  
 (قوله يزدرد) أى يبلغ (قوله  
 وبالبعوض) أى بهدم القضاء به  
 صلة جزم (قوله وان لم يكثر) مبالغة  
 في اغتفاره (قوله وهو) أى اللزوم  
 (قوله نظرا) مبتدأ خبره في لغوا الخ  
 (قوله لضرورة الخ) على لقوله نظر  
 (قوله أى قاهر الخ) هذا على كسر  
 الكاف (قوله فان كان) اى المنى  
 (قوله والا) أى وان لم يكن المذى  
 مستمكحا (قوله وهو يجامع) حال  
 (قوله سببه) اى الخلاف

(قوله صلى الله عليه وسلم  
 لولا الخ) قوله وبما سواك  
 الخ (قوله احتج) يضم التاء وشذ  
 الجيم اى استدل (قوله صومه)  
 اى الدهر (قوله القاعدة) اى  
 ان التذرا عما يلزم به التذروب  
 (قوله بما يأتى في رابع العشر)  
 اى من النظر لذات الصوم وعدم  
 النظر لزمانه (قوله وحمل) يضم  
 فكسر (قوله التقية) يضم ففتح  
 منقلا اى التعرز (قوله من  
 فرضه) اى صوم يوم الجمعة (قوله  
 قيام رمضان) اى فرضته (قوله  
 امننا) بفتح الهمزة وكسر الميم (قوله  
 من هذه العلة) اى ختمية فرضه  
 (قوله يذكر) يضم فسكون  
 ففتح (قوله ولو اقام) مبالغة فى  
 جواز فطره (قوله هذا) اى  
 كون شروعه فيه قبل الفجر او  
 معه (قوله علم) يضم العيز (قوله  
 فاشترطه) اى الشروع فى  
 السفر (قوله فيه) اى جواز  
 الفطر فى السفر (قوله وان علم من  
 قوله وقضى الخ) حال (قوله اوفى  
 السفر) عطف على فى الحضر  
 (قوله فيه) اى السفر (قوله  
 ويحث) يضم فكسر (قوله فيها)  
 اى المبالغة (قوله بان ما قبلها) اى  
 المبالغة (قوله بدليلها) اى المبالغة  
 واصله للبيان (قوله فيه) اى  
 اى الفطر فى السفر (قوله ولانه)  
 اى لا يجوز (قوله ولانه) اى  
 القضاء

وقد يت الصيام فلا شئ عليه وفي نوازل ابن الحاج باقى فيه ويتمضمض وظاهر سباقه  
 انه لابن القاسم (وجاز) اى لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواء) اى استيلاء اذ لا تكليف  
 الا بفعل اختياري بما لا يتحمل منه شئ وكره بالرطب لما يتحمل منه فان تحمل منه شئ ووصل  
 لحلقه عدم انقضه القضاء والكفارة والا فالقضاء فقط (كل النهار) اقوله صلى الله عليه  
 وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب وهذ ايم  
 الصائم وغيره (و) جازله (مضضة لعطش) ونحوه ما تطلب المضضة فيه كوضوء وغسل  
 أخرى وتكره لغيره وجب لانها تفرير بالفطر بسببها للعلق المصنف اذا غمض لعطش  
 أو نحوه ثم يتبع ريقه فلا شئ عليه الباسجى اذا ذهب طعم الماء وخاض ريقه (و) جاز  
 (اصباح بجنابة) والاولى الاعتسالى منها قبل الفجر (و) جاز اى نذب (صوم دهر) ان  
 لم يرضه فقه عن حمل برولم يقل أحد يجوز ازمه مستويا وانما قيل بنديه وكرهته ابن العربي احتج  
 على جواز صومه بالاجماع على لزومه بالنذر ولو كره أو وضع لم يلزم على القاعدة القباب  
 هذه حجة لا بأس بها البناني قد يقال فى حجة ابن العربي ان القائل بكرهته يجب عن لزومه  
 بالنذر بما يأتى فى رابع العشر (و) جاز صوم يوم (جمعة فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم اى  
 نذب فان ضم اليه آخر فلا خلاف فى نديه وانما فسر الجواز بالنذب لانه ليس لما صوم  
 مستوى الطرفين وحمل النهى عنه الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم من احدكم  
 يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما أو بعده على التقية من فرضه كما اتفق قيام رمضان  
 وقد امننا من هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم ولذا يذكر ان ابن رشد كان يصومه  
 الى ان مات (و) جازله به فى كره (فطر) اى نيته وفعله (بسفر قصر) اى اربعة برد  
 بلا مصيان ولا هويه ولو اقام بمحل يوما او يومين او ثلاثة صرح به فى النوادر ونقله ابن  
 عرفة (شرع) المكلف (فيه) اى السفر (قبيل) طلوع (الفجر) او معه هذا مصب  
 الشرعية فلا يقال الشرع فيه علم من قوله بسفر فاشترطه فيه من باب تحصيل  
 الحاصل (و) الحال انه (لم ينوه) اى الصوم (فيه) اى السفر هذا شرط فى جواز الفطر  
 بالفعل لا بالنية لانه لا يلزم شرط الشئ فى نفسه وبقي من الشروط كون السفر فى  
 رمضان لانه فى نحو كفارة طهار (والا) اى وان لم يجتمع هذه الشروط بان لم يكن سفر قصر  
 أو لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره وان علم من قوله  
 وقضى فى الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذى أنظر فيه (تطوعا)  
 يت صومه فى الحضر وسافر بعد الفجر أو فى السفر وافر فيه لغيره فذوقه فيه لان فطره  
 حينئذ عمد حرام فلا حاجة لهذه المبالغة ويحث فيها أيضا بان ما قبلها الا يصدق عليها لان  
 رخصة فطر السفر خاصة بمرضان بدليلها اذ لو رخص فيه فى التطوع لم يلزم قضاؤه  
 فالناسب ابدال قضى بقسلا يجوز ولانه تقيض الجواز المشروط فيه ولانه لازم فى الفطر  
 الجائز باستيفاء الشروط (ولا كفارة) على من أنظر مع فقد شرط مما تقدم (الا) من فقد

الشرط الرابع (أن ينويه) أي صوم رمضان (يسفر) أي فيه ثم يفطر فيه بغير عذر فقلته  
الكفارة ولو تناول وأولى من لم يشرع فيه قبل الفجر ورفع نيته ليلا واستمررا فعمالها حتى  
طلع الفجر سواء عزم عليه قبله أو بعده تناول أو أفطر بالفتح ل أول أو لا يكفر أيضا نيت  
الصوم بحضور ثم أفطر قبل عزمه تناول أو لا أو بعده ولم يتناول أو تناول ولم يسافر في يومه فإن  
تأول وسافر في يومه فلا يكفر كتيبته الصوم بحضور وفطره بعد شروعه به - د الفجر تأول  
أولا وسأل مصنون ابن القاسم عن الفرق بين من نيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن  
سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر  
فعلية الكفارة فقال لان الحاضر من اهل الصوم فسافر صار من اهل القطر فسقطت  
عنه الكفارة والمسافر محض يرفيها فاختار الصوم وترك الرخصة فصار من اهل الصيام  
فعلية ما عليهم من الكفارة وشبهه في لزوم الكفارة وان تأول فقال (كفطره) أي المسافر  
الصائم (بعد) انقضاء سفره (دخوله) نهارا أو ليله أو وسطه أو آخره وطنه ومحل زوجته  
المدخول بها أو محلا نوى إقامة أربعة أيام فيه ابن يونس تحصيل اختلافهم على أربعة  
أوجه أصبح صائما في سفر ثم أفطر أصبح صائما في الحضر ثم سافر فأفطر ثم سافر عزم على  
السفر فأفطر ثم بدد السفر في كل وجه قولان باله في وعده (و) جاز الفطر (بمرض  
خاف) أي تحقق أو ظن الصائم تجر به في نفسه او موافقه في المزاج أو اخبار عدل عارف  
بالطب (زيادته) أي المرض بالصوم (او عاديه) أي المرض بتأخير البر منه أو حصل للمريض  
شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تقادم ومفهوم بمرض ان خوف اصل المرض بصومه لا يبيح  
الفطر وهو كذلك اذا لم لا ينزل به وقيل يبيحه (ووجب) الفطر على الصائم مريضا كان  
كما هو الموضوع أو صعبا (ان خاف) أي تحقق أو ظن بما تقدم (هلاكا أو شديدا ذي)  
بتلف منفعة كبصر بصومه لان حفظ النفس والمنافع واجب وهذا في قوة الاستثناء من  
قوله وجاز بمرض الخف فكانت قال الا ان يخاف الخ والجواز فيما قبل الاستثناء هو المشهور  
البرزلي اختلف اذا خاف مادون الموت على قولين والمشهور الاباحة نقله الخط الخافي  
الموافق عن اللغوي من منع الصوم حينئذ مقابل المشهور وأما الجهد الشديد الذي يزيل  
بالفطر فيبيح الفطر للمريض فقط وقيل ولا يصح أيضا وشبهه في الجواز والوجوب فقال  
(كامل) - جنينا في بطنها (ومرضع) ولها (لم يمكثها) أي المرضع (استنجا) لمرضع ترضع  
ولها يداها لادم مال لا ييه وله ولها او مرضعة او عدم قبول الولد غيرها (او غيره) أي  
الاستنجا وهو وارضاعها بنفسها او غيرها سبحانه (خافنا) أي تحققت أو ظنت الحامل  
والمرضع ضررا بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافنا ضررا يسيرا ويجب ان  
خافنا هلاكا أو اذى شديدا أو ما خونهما به على انفسهما فقد دخل في عموم قوله وبمرض  
الخ لان الحمل مرض والرضاع في حكمه وظاهر قوله خافنا انه لا يباح لهما الفطر بمجرد  
الجهد مع أمن العاقبة وقد صرح اللغوي بجوازه لهما به وسكى ابن الحاجب الاتفاق

(قوله الشرط الرابع) أي قوله  
لم ينويه فيه (قوله وأولى) أي بلزوم  
الكفارة (قوله نيته) أي  
الصوم (قوله عليه) أي السفر  
(قوله قبله) أي الفجر (قوله أو  
بعده) أي الفجر (قوله تأول)  
يقضات مثقلا (قوله ثم أفطر قبل  
عزمه) أي على السفر (قوله أو  
بعده) أي العزم على السفر  
(قوله كتيبته الصوم بحضور  
الخ) تشبيهه في نفي تكفيره (قوله  
فقال) أي ابن القاسم (قوله  
فيهما) أي الصوم والفطر (قوله  
وطنه) صله دخوله (قوله ثم  
أنظر) أي في سفره (قوله أنظر)  
أي في الحضر (قوله بما تقدم)  
أي من التجربة أو الاخبار  
(قوله رهنا) أي قوله ووجب الخ  
(قوله مادون الموت) أي والأذى  
الشديد (قوله من منع الصوم  
حينئذ) أي حين خوف مادون  
الموت بيان لما (قوله أو مرضعة)  
عطف على مال (قوله به) أي  
الصوم (قوله لهما) أي الحامل  
والمرضع (قوله به) أي الجهد

عليه واستظهره في التوضيح فان اذ كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع اولى بذلك وقال ابن رشد للمرضع على المشهور من مذهب مالك رضي الله تعالى عنه في الفطر ثلاثة احوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهي قدرتها على الصيام ولم يجهدا الارضاع وحال يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهو اجهادها الارضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيه الفطر والاطعام وهو خوفها على ولدها اه فان أمكن المرضع الاستنجار ووجب عليها الصوم والاستنجار (والاجرة في مال الولد) الذي ملكه بارت او اعطاء او استحقاق في وقف لانها من نفقته وظاهره ولو كان الارضاع واجبا عليها اقولا (ثم ان لم يكن للولد مال ووجد مال الوالدين (هل) تنكون الاجرة (في مال الاب) وهو الراجح لوجوب نفقته عليه (او) تنكون الاجرة في (مالها) اي الام - حيث وجب عليها رضاعه وهذا بدله ولا ترجع بها على الاب فان كانت باثنا على الاب اتفاقا (تأويلان) الاول للنفى والثاني - ضد الاول وترددا وقولان اذ ليس اختلاف في فهمه وهو محلها ما حيث يجب الارضاع على الام والافني مال الاب اتفاقا فان لم يكن له مال في مالها اتفاقا فان كان له مال ولا مال لها ففي ماله اتفاقا (و) يجب (القضاء) لمقات من رمضان ككلا او بعضا (بالعدد) لايامه في افطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوما آخر وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الاخير لقوله تعالى فعدة من ايام آخر هذا هو المشهور وقال ابن وهب ان صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين وهو على التراخي الى ان يبيد في الى رمضان الثاني مثل ما افطره من رمضان الاول (بزمن ابيع صومه) لم يرد بالاباحة استواء الطرفين له - عدم وجوده هنا في كلامهم واراد بها الاذن في الجازم لاجراج العيدين وايام التشريق ورمضان بالنسبة للحاضر والنذر المعين ولما شمل رمضان بالنسبة للمسافر اخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى المسافر رمضان السابق فيه تعينه للاداء وعدم قبوله غيره فان قضى فيه لم يجز عن واحد منهما - ما انصافا وان صام الحاضر ورمضان قضاء عن الماضي فقال مالك واشهب ومحنون وابن المواز وابن حبيب رضي الله تعالى عنهم لا يجزيه عن أحدهما وصحبه ابن رشد ثم اختلفوا فقال اشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى لانه صامه وصوبه ابن ابي زيد وقال ابن المواز تلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا برفع ينة الاداء الا أن يعذر بجهل أو تأويل واقصر ابن عرفة عليه وقال ابن القاسم فيها اذا صام الحاضر ورمضان الحاضر قضاء عن الفائت اجزأه عن الحاضر وصوبه في التكت وعليه للماضي مدعن كل يوم مع قضائه عقب ويذبحي أن تكون به الفتوى العدوى وصحبه بعض شيوخنا وهل يجب الترتيب في القضاء لانصر والظاهر لا قاله سالم وشبل قوله بزمن ابيع صومه يوم الشك للاذن في صومه قضاء وتطوعا كما تقدم وفي المواز عنها

(قوله لانها) أي اجرة الارضاع  
 (قوله اقولا) بشذ الواد (قوله  
 نفقته) أي الولد (قوله عليه)  
 أي الاب (قوله وهذا) أي  
 الاجرة وذكره لند كبير خبره  
 (قوله بها) أي الاجرة (قوله  
 ومحلها) أي القواين (قوله والى)  
 أي وان لم يجب الارضاع عليها  
 (قوله وبالعكس) أي ان فانه صوم  
 رمضان وهو تسعة وعشرون يوما  
 وقضاه في شهر فكان ثلاثين يوما  
 (قوله وهو) أي القضاء (قوله  
 بها) أي الاباحة (قوله لاجراج  
 العيدين وايام التشريق) خرجت  
 بالاذن (قوله ورمضان) بالنسبة  
 للحاضر والنذر المعين خر جا بغير  
 الجازم (قوله ولما شمل) أي قوله  
 بزمن ابيع صومه (قوله فيه) أي  
 رمضان الحاضر (قوله عليه) أي  
 لزوم الكفارتين (قوله فيها) أي  
 المدققة (قوله عنها) أي المدققة

رابع البحر لا يصح صومه قضاء وصحة ابن بشير وشهره في التوضيح والشامل (و) انظر ان عامه يوم ما من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وطلع فجره وجب عليه بالشموع فيه (تمامه) بالصوم (ان ذكر) في اثنا عشر (قضاءه) قبل هذا اليوم اوسـ قوطه بوجه ما كبلوغه نهارا وبيض يندرمعين فان افطر فيه عد الزمه قضاءه عند ابن شبلون وابن أبي زيد وقال اشهب لا يلزمه وعلم ما فيه دخل في قوله (وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاءه من رمضان أو من تطوع افطر فيه عد احراما فشرع في قضائه ثم افطر فيه عد اذ فيجب عليه قضاءه وشهره ابن غلاب في وجيزه في قضى يومين عن الاصل ويوماعن القضاء الذي افطر فيه ولو تكرر منه هذا وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ووجه في القول الاقول ثم ان افطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة ايام اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالنظر في رمضان او به متعمدا في التطوع ويوم افطره في القضاء متعمدا ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا ٥١ وذكر القوري ان في تهذيب عبد الحق ما يؤذن بعدم التعدد وعدم وجوبه في قضى الاقول فقط لانه الواجب اصاله وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبد السلام (خلاف) أى قولان مشهوران كما تقدم وأما من افطر في القضاء سهوا فلا يجب عليه قضاؤه اتناقا كما اتفقده الذخيرة وقال بعض شيوخ أحمد فيه الخلاف ايضا وعلى هذا فان قبل التطوع ان افطر فيه سهوا لا يقضيه واذا افطر سهوا في قضاء التطوع الذي افطر فيه عد احراما في قضاء القضاء خلاف فلم يكن كاملا في الاتفاق على عدم قضائه فجوابه ان القضاء واجب ابتداء والتطوع ليس واجبا فانفردا فان قلت القول بعدم وجوب قضاء القضاء على من تعدد فطره والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا  $\equiv$  كل منهما مشكل مع قوله وقضى في الفرض مطلقا لان القضاء فرض قلت لمالم يكن وجوبه اصليا وانما يجب بسبب كونه قضاء وقد بطل ذلك بالفطر فيه النفي وجوبه فان قلت اذا النفي وجوبه صار نقلا والنقل يتقضى بفطره عد احراما قلت النقل مقصود لذاته وهذا الثبوت عنه غير وقد بطلت بذلك فانحط عن النقل ايضا (و) وجب (أدب) أى تأديب ومعاينة الشخص (المقارن) في أداء رمضان (عدا) اختيارا بلا تأويل قريب بما يراه الامام من ضرب او جمين أو منهما معا وان كان فطره بموجب حد كزنا وشرب مسكر حـ دوأدب وان كان رجما قدم الادب واستظهر المسنوي سقوط الادب بالرجم لا ببيان القتل على الجميع عجم ويؤدب المقطر في النقل عد احراما البنائي هذا غير صحيح لان المسئلة للغمي وقد صرح بأنه في رمضان على ان في فطر النقل عد اخلافا بين المذاهب قلت اقتصار اللفظ على رمضان لا يتنافى ان النقل كذلك بجامع المعصية في كل وسبقول المصنف وأدب المعصية الله وقد أطلق ابن الحاجب فقال ويؤدب المقطر عد اذ ان جاءه نائباً فالظاهر العفو وأجر اللفظ على اختلاف في شاهه الزور ونص ابن عرفة ويؤدب عام فطره انهما كان ظهر عليه وفي

(قوله غلاب) بفتح الغين المحجمة  
 وشد اللام آخره وحدة (قوله  
 وعدم وجوبه) أى قضاء القضاء  
 (قوله هذا) أى تكفير الناسي

الآتي مستفتيا ثالثها ذوالهذال السسترتخريج اللحمي على قولها يعاقب المعترف  
 بشهادة الزور وعلى قول مصنون لا يؤتّب مع رواية المسوط واختياره (الان يأتي)  
 المنظر عد اقبل الاطلاع عليه حال كونه (ثاقبا) فلا يؤتّب (و) وجب (اطعام) اي  
 تملك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر (مدته) أي النبي (عليه الصلاة والسلام  
 ) شخص (مفطر) بضم ففتح فكسر مثله اي متساهل (في) تأخير (قضاء رمضان) بلا  
 عذر ولو رقا أو سبقها حقيقة أو حكما كما س البرزلي هذا ظاهرها وقال السبوي لا يطعم  
 واستظهره بعض الشيوخ واذا لم يعذر الناسي فالجاهل أولى لا المذنب على تركه كما فر  
 ومرضى وصلة مفطر (ال) دخول (مثله) اي رمضان الذي يليه ولا يتكسر الاطعام  
 بتكرار المثل وقد يؤخذ هذا من اضافة مثل للضمير لا فادتها العموم وصلة اطعام (عن كل  
 يوم) وكذا (المسكين) أي محتاج فشمل الفقير فلا يجوز تأجيله مدين عن يومين ولو أعطاه  
 كل مدني يومه حيث كان التقريب بهام واحد فان كان من عامين جاز كعدد السبب  
 كقطر وتقر بمرضع مع الكراهة فالمرضع اذا أفطرت تطعم وهو المشهور ودون الحامل  
 فلا اطعام عليها اذا أفطرت وبه صرح في الرسالة واذا لم تقض حتى دخل رمضان فلا  
 اطعام عليها أيضا لانها مريضة ما ذامت حامل (و) ان دفع زائد عن متاسكين في الايام  
 بالزائد عن متوله نزع ان بقي بيد المسكين وكان بينه عند دفعه انه كفارة تقريظ ومحمل  
 اطعام المفطر (ان أمكن قضاءه) اي ما عليه من رمضان (بشعبان) ايضاح لقوله مفطر  
 لمثله أجد ومقتضاه ان من عليه خمسة أيام من رمضان ولم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة  
 أيام فرض الى رمضان عليه الاطعام لا مكان قضائه بشعبان والنص لا اطعام عليه وهو  
 مقدم على مقتضى ابن عاشر فالعبارة المؤدية للمقصود ان سلم قدر قبيل تاليه من عذر  
 (لان اتصل مرضه) ولو حكما كعمل وارضاع كجهل بعضهم على معنى صحيح وهو ان قوله  
 لمفطر في قضاء رمضان أي جميعه كظاهره فقوله ان أمكن قضاءه بشعبان أي جميعه  
 فان خرج منه قوله لان اتصل الخ ومثل المرض السفر بشعبان والاعماه والجنون  
 والحيض والنفاس والا كراهة فلو قال عذره لشهها او بالجمله فالمراد اتصال العذر من  
 مبدأ قدر ما عليه سواء كان رمضان كله او بعضه لامن رمضان ولامن ابتداء شعبان  
 مطلقا ولو حذف قوله ان أمكن قضاءه بشعبان لان اتصال مرضه لكان أحسن والمعتبر  
 التقريظ في العام الأول فان لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا اطعام عليه ومن عليه  
 رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه في شعبان فكان تسعة وعشرين فالظاهر لا اطعام عليه  
 لليوم اذ لم يكن قضاءه في شعبان ويتدب اطعامه (مع القضاء) في العام الثاني فكلمنا  
 شرع في قضاء يوم أخرجه (أو بعده) أي القضاء يحتمل بعد مضي كل يوم ويحتمل بعد  
 فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الامداد فان أطم به بدو بدخول رمضان وقبل  
 القضاء كفي وخالف المندوب قاله ابن حبيب ولا ينافيه قوله لا تفرق الكفارة الصغرى

(قوله هذا) اي عدم تكرار  
 الاطعام بتكرار الاعوام (قوله  
 كقطر وتقر يط) كلاهما بالاتبين  
 لاضافتهما (قوله مع الكراهة)  
 صلة جاز (قوله ومقتضاه) أي  
 قوله ان أمكن قضاءه بشعبان  
 (قوله عليه الاطعام) خبر ان  
 (قوله لا مكان قضاءه بشعبان)  
 - له لقوله مقتضاه الخ (قوله  
 والنص لا اطعام عليه) حال  
 (قوله وهو) أي النص (قوله  
 قدره) أي ما عليه (قوله من عذر)  
 صلة سلم (قوله ولو حكما) مبالغة  
 في مرضه (قوله - له) أي كلام  
 المصنف (قوله ومثل المرض) أي  
 في اسقاط الاطعام (قوله فلو قال  
 عذره لشهها) اي السفر وما  
 بعده تقريظ على قوله ومنه  
 المرض السفر الخ (قوله وجوبه)  
 اي الاطعام (قوله قولها) أي  
 المدونة

قبل الشروع في القضاء لجلها على ان المراد لا تفرق على جهة الاولوية وان قدمه مع  
امكان القضاء بشعبان فلا يجزى اذ هو قبل وجوبه ونص الجلاب اذا قدمه قبل القضاء  
أو أخره عنه أجزاء والاختيار ان يطعم مع القضاء (و) وجب (منذوره) أى الوفاء به  
صياما كان أو غيره من المنذوبات وذلك مع اتيانه في باب النذر ايرتب عليه قوله  
(و) وجب (الاكثر) احتياطا في براعة الذمة (ان احق له) اى الاكثر (اقطه) الذى نذر  
به واحق الاقل (بالنية) لاحدهما والالزمه منويه ومثل الاحتمل فقال (ك) نذر صوم  
أواعه تكاف أو رباط (شهر) بان قال لله على أو على بدون لله صوم او اعته تكاف أو رباط  
شهر (ف) يلزمه ان يصوم اوبه تكاف او رباط (ثلاثين) يوما لان نظم الشهر يحتملها  
ويحتمل تسعة وعشرين فلزمت الثلاثون احتياطا (ان لم يبدأ) صومه او اعته تكافه  
أو رباطه (د) ملوع (الهلال) أول ليلة من الشهر فان بدأ يلزمه تمامه الى الهلال الذى  
يليه كان ثلاثين او تسعة وعشرين ومن نذر صوم نصف شهر ولا يسه له لزمه خمسة  
عشر يوما فان نذره بعد ضى نصفه وجاء الشهر تسعة وعشرين كانه خمسة  
عشر يوما ومن نذر نصف يوم كانه يوما وقيل لا يلزمه لانه لم يشرط اعة وعروض ما هنا  
بما فى الحج فيمن نذره ديا فقلبه شاة ورفق بان الاصل فى الشهر ثلاثون وليس الاصل  
فى الهدى البدنة وبشدة المال ولذا لزم من قال مالى فى سبيل الله ثلثه (و) وجب  
(ابتداء) صوم (سنة) كاملة لكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره او حنثه على  
المعقد ولا تتابعها (وقضى) صوم (مالا يصح صومه) تطوعا بان كان منبعا عن صومه  
كسبوى العبد وتالبي الضر وأيام الحيض والنقاس أو جب صومه منها كرمضان  
ويوم نذره قبل مكررا ككل خميس وهذا بيان لحكم المسئلة وبين صورتها بقوله (ف)  
قوله لله على أو على بدون لله صوم (سنة) وكذا حلفه به او حنثه فيه ويصوم رابع  
الضر ولا يقضيه على ظاهر المدونة واعقده ابن عرفة لعصمة صومه وان كره ولزومه لنذره  
وسبق قول ورابع الضر لناذره وان تعيننا وقال اشراح وت والخط لا يصوم الرابع  
ويقضيه المواق وهو ايرب لكرهته لغير ناذره بعينه وناذرا السنة لم يذره بعينه لانها  
مهمة واعتمد هذا طى واعقد بعض شيوخ العدوى الاول وهو ظاهر المصنف بقوله  
مالا يصح صومه والرابع صومه صحيح الا ان يريد مالا يصح صومه كانه هذا هو المشهور  
وقال ابن وهب وابن القاسم يلزمه ثلاثة ايام وقيل يكفيه صوم سنة ايام من شوال  
لحديث فكانما صام الدهر وقيل يلزمه ثلاثة من كل شهر والمجدد على خلاف العلماء وفى  
التعبير بالقضاء تجوز لان مالا يصح صومه ليست اياما معينة فانت تقضى انما فى  
الذمة لان السنة لم تعين فالواضح وصام بدل مالا يصح صومه وما صامه بالهلال احتسبه  
ولو كان تسعة وعشرين ويكمل المنكسر ثلاثين ويلزم ناذر صوم السنة أو الحالف به  
صومها فى كل حال (الا أن يسهيا) كسنة خمسة وعثمانين وهو فى اثنتانها (أو يقول هذه)

(قوله لجلها الحج) قوله لجلها الحج  
لا ينافيه قوله الحج (قوله وان  
قدمه) أى الاطعام (قوله من  
المنذوبات) بيان لغيره (قوله  
بلائية لا تحدهما) حال من  
لقطه (قوله والا) أى وان كان  
نوى أحدهما (قوله كذا صوم  
أواعه تكاف او رباط) كلها بلا  
تؤين لاضافتم (قوله ما هنا) أى  
قوله والاكثر ان احق له لقطه  
(قوله فقلبه شاة) أى وهى أدنى  
الهدى (قوله فرق) يضم فكسر  
محققا (قوله ثلثه) أى المال  
(قوله ولا تتابعها) عطف على  
الشرع (قوله وان كره) حال  
(قوله ولزومه) اى صوم رابع  
الضر عطف على صمة (قوله هذا)  
أى وجوب صوم السنة بنذرها



وهو في اثباتها (او) في الواو على الواو كما في بعض النسخ اي والحال انه (ينوي  
 باقيها) اي السنة التي اشار اليها فقط (فهو) اي الباقي اللازمه في الصورتين يتدثره  
 من حين تدثره ويتابعه ويصوم رابع الضر ولا يقضيه (ولا يلزم القضاء) في الصورتين عما  
 فات من السنة قبل التدثر والحلث ولا يلزمه فيها قضاء ما لا يصح صومه تطوعا بما بعد  
 تدثره او حنثه للنهي عنه او ايجابه ولا ما افطره لمرض كما قدمه بقوله الا المين لمرض أو  
 حيض وذ كرهذا وان دخل في الاستثناء لان دلالة الاستثناء مفهوم والمنطوق اقوى  
 ومفهوم وينوي باقيها انه ان لم ينوه فكذلك نذر سنة مبهمة في العتبية عن الامام مالك رضي  
 الله تعالى عنه فيمن حلف في نصف سنة انه ان فعل كذا صام هذه السنة فقال ان نوي باقيها  
 فذلك له وان لم ينو شيئا اختلف من يوم - حلف اثني عشر شهرا ومثله لابن القاسم في صياح  
 عيسى التيمي هذا مثل من قال في نصف النهار لله على - ان اصلي هذا اليوم فليس عليه  
 الاصله ما بقي منه (بخلاف فطره) في نذر السنة المعينة بتسميتها واسارة اليها (السفر)  
 او اكره او نسيان فيوجب عليه قضاء ما افطره اياها (و) وجب (صبيحة) اي صوم يوم  
 ليلة (القدم) بضم القاف اي قدم شخص من سفره مثلا وهذا بيان للحكم وبين المسئلة  
 بقوله (في) نذر صوم (يوم قدمه) اي زيدا المسافر مثلا (ان قدم) زيد من سفره مثلا  
 (ليلة) يوم يصح صومه (غير عيد) ونحوه مما لا يصح شرعا تطوعا للنهي عنه كحيض ونفاس  
 وجنون وانغماه اول وجوبه كرمضان فيلزمه صوم صبيحتها فقط ان لم يقبل ابد او الا لزمه  
 مماثلة ابدأ ايضا ولزمه بقدمه ليلا لانه زمن تبييت ليلة صوم اليوم الذي يليه وصرح  
 بفهوم ليلة غير عيد فقال (والا) اي وان لم يقدم ليلة غير عيد بان قدم نهارا او قدم ليلة  
 عيد او حيض او رمضان (فلا) يلزم الناذر شي ولو قال ابدأ ان قدم ليلة عيد اذ لم يقبل  
 احد بصومه وان قدم ليلة حيض او رمضان فان قال ابد لزمه مماثلة وكذا ان قدم  
 نهارا لان عدم صومه لما منع عدم تبييت النية في قدمه نهارا وما منع الحيض ورمضان في  
 قدمه ليلة احدثهما فتلخص انه متى قدم ليلة يصام يومها تطوعا لزمه صوم يومها فقط ان  
 لم يقبل ابدأ او الا صامه ومماثلة ابدأ او متى قدم نهارا غير عيد فلا يلزمه قضاؤه ولزمه مماثلة ان  
 قال ابدأ وحل قوله والا فلا اذا لم ينو يوم القدر مطلق الزمن والا فيلزمه صوم يوم واذا  
 لم يعلم هل قدم ليلا او نهارا لزمه صوم يومه احتياطا فاذا هبى البناني تفرقة بين ليلة  
 العيد وليلة الحيف اصله لعج مستظهرا عليه بظواهر ما نقله من سند مع انك اذا تأملت  
 وجدته لا يقيد ولم اجد نصا يساعده والظاهر انه لا فرق بين العيد وغيره في لزوم صوم  
 مماثلة من الاسبوع ان قال ابدأ لان المتبادر المماثلة في الاسم كالخمس لاني الصفة  
 ككونه عيد او لو اعتبرت في الصفة سقط مطلقا وهو الذي اعتمده الطرشي فسوى بين  
 ليلة العيد وغيره كالحيض في عدم لزوم المماثل والله سبحانه وتعالى اعلم (و) وجب (صيام  
 الجمعة) اي الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين و (نسي اليوم) المين الذي نذر

(قوله وذ كرهذا) اي قوله  
 ولا يلزم القضاء (قوله وان دخل  
 في الاستثناء) اي قوله الا  
 ان يسميها الخ حال (قوله فقال)  
 اي الامام مالك رضي الله تعالى  
 عنه (قوله وبين) بقضات مشعلا  
 (قوله اول وجوبه) اي صومه  
 عطف على للنهي (قوله والا) اي  
 وان قال ابدأ

(قوله التخيير) أي يختار يوما  
 ويصومه (قوله وصومه مكرره)  
 حال أي والتذرع إنما يجب به  
 المنسوب (قوله لا يتجر) أي  
 لا يضي فيه (قوله فغابت)  
 بضم فكسر مثقلا (قوله من  
 الوجوب) بيان لما (قوله  
 زمعة) بفتح الزاي وسكون  
 الميم (قوله به) أي اعتبار الجنتين  
 (قوله عهد) بفتح فكسر أي  
 أوصى (قوله وليدة) بفتح فكسر  
 أي أمة (قوله مني) خبران (قوله  
 فاقبضه) أي ابن الوليدة (قوله  
 قالت) أي عائشة رضي الله تعالى  
 عنها (قوله اخذ) أي ابن الوليدة  
 (قوله فقال) أي عبد (قوله أخى)  
 أي هذا الذي أخذه سعد (قوله  
 ولد) بضم فكسر (قوله على  
 فراشه) أي أبي (قوله فتساوقا)  
 أي ترفع سعد وعبد (قوله هو)  
 أي الولد المتنازع فيه (قوله منه)  
 أي ابن الوليدة الذي حكم به  
 عبد بن زمعة (قوله لما) بكسر اللام  
 وخفة الميم (قوله من شبهه) أي ابن  
 الوليدة الخ بيان لما (قوله قالت)  
 أي عائشة رضي الله تعالى عنها  
 (قوله فإراها) أي ابن الوليدة  
 سودة رضي الله تعالى عنها (قوله  
 لحرمته) أي صومهما (قوله منها)  
 أي الثلاثة (قوله عنها) أي المدونة  
 (قوله فيها) أي القديفة (قوله كذلك)

أي مبهم

صومه كصلاة من نسي إحدى الخمس نجسا (على المختار) للحمى من ثلاثة أقوال  
 لسهنون ونصر ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة التخيير وجميعها وآخرها  
 ضحى نقلت كلها عن سهنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط وفي  
 الموافق الذي يرجع إليه سهنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها  
 ونحوه لابن عرفة فتبين أن ما اختاره الحمى قول سهنون لأن عند نفسه (و) وجب  
 أن يصام (رابع) يوم (الحرثانادر) صومه (بدون تعيين) كذا صوم كل خميس أو شهر  
 الحجة بل (وان) نذر صومه (تعيينا) أي معيناه كقوله على صيام رابع النحر في التوضيح  
 انظر لزوم بالنذر وصومه مكرره وأجيب بأن له جهتين جهة تضعف ~~كونه~~ من أيام  
 التشريق المنهي عن صيامها وهي أنه لا ينحر فيه عند مالك رضي الله تعالى عنه ولا يرى  
 فيه المتجمل وجهة تقوى كونه منها وهي أنه يوم نحر عند بعض الأئمة ويرى غير المتجمل  
 فيه وشعوله اسم التشريق فشملة النهي فغابت الجهة الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب  
 احتياط البراءة الذمة ولما يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه بقولنا لا يصام  
 قطوعا أعمال الجهتين ولا يقال اعتبار الجهتين باطل لانا نقول حديث زمعة دليل صحة  
 القول به في الموطن للإمام مالك رضي الله تعالى عنه مانصه القضاء بالحاق الولد بأبيه مالك  
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة  
 زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلى  
 فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى فيه وقال عبد بن زمعة أخى  
 وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة ثم  
 قال صلى الله عليه وسلم الولد لأقران وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما  
 رأى من شبهه بعنتبة بن أبي وقاص قالت فما رآها حتى أتى الله عز وجل (لا) يجب الوفاء  
 بنذر صوم (سابقه) أي الرابع وهما ثاني يوم العيد وثالثه لحرمته والتذرع إنما يجب به  
 المنسوب (الالتمع) أو قارن أو من لزمه هدى لنقص في حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة  
 في الحج قبل يوم عرفة فلم يصعها فيصوم أيام التشريق بق الثلاثة عقب يوم النحر وكذا من فاته  
 صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصومه في أيام التشريق ومثل الهدى القديفة نقله ابن  
 عرفة عنها وسبق قول المصنف فيها أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام مني ومن نذر صوم سنة  
 مبهمة أو شهر كذلك أو أيام كذلك (لا) يجب عليه (تتابع) صوم (سنة أو) تتابع صوم  
 (شهر أو) تتابع صوم (أيام) أن لم ينو المتتابع فإن نواه لزمه كافي المدونة قاله تطلق هذا  
 صواب ونسبته لها صحيحة فقول عجم ومن تبعه لا يلزم المتتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح  
 ولادليل له في قول ابن عرفة ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان

مطلقا

مطلقا او الا ان ينوى متابعتها فكف عينة قول المشهور واللتحق عن اشبه انتمى لان  
 مراد ابن عرفة هل بنية متابعتها تصير كعينة في عدم قضاء ما لا يصح صومه اما المتتابع فلا بد  
 منه عند نيته وهذا ظاهر لمن تأمل وانصف قلت كلام ابن عرفة لا يؤخذ منه وجوب  
 المتتابع ولا عدمه لكن يؤيدت ان المتتابع مندوب وان التذير يوجب المندوب والله  
 سبحانه وتعالى اعلم (وان) سافر في رمضان سفر اياح له القطر فيه فصامه و(نوى) صيام  
 (رمضان في سفر) يباح القطر فيه صوما (غيره) اي اداء رمضان بان نواه تطوعا او فاه نذر  
 او كفارة لم يجز عن واحد منهما (او) نوى المسافر بصوم رمضان الذي هو فيه (قضاء)  
 رمضان (الخارج) وقته لم يجزه ايضا عن واحد منهما وعليه للخارج اطعام لا تقربا حيث  
 فرط ولا كفارة كبرى، رمضان الذي هو فيه لانه مسا فر سفر قصر (او نواه) اي رمضان  
 عامه (ونذرا) او تطوعا او كفارة او قضاء الخارج اي شر كهما في نيته (لم يجزه) صومه  
 (عن واحد منهما) اي رمضان الحاضر لعدم نيته في الصورة الاولى والثانية ولعدم صحة  
 الاشتراك في الاخيرتين ولا غيره، لتعين لزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره وقولي او نوى  
 المسافر الخ احترازا عما اذا نوى الحاضر برمضان قضاء رمضان الذي في ذمته قبله فيجزيه  
 عن رمضان الحاضر على ما ينبغي ان تكون به القموى لانه قول ابن القاسم في المدونة  
 وصوبه في النسك وجهه انه لما كان لا يقبل غيره لم يجز عن غيره وكانت نيته فيه غير  
 معتبرة وحلت على انها لم يراع رفعها ويستأنس له بان الضرورة اذا نوى بجمعه التمثل فان  
 نيته تصرف للفرض على قول ضعيف ولا يجزى هذا التوجيه في نية المسافر برمضان  
 الحاضر قضاء الخارج لانه اياح له الشارع القطر فيه كما مر والثاني انه لا يجزيه عن الحاضر  
 ايضا لرفع النية فيه وعليه فاختلف هل تلزمه كفارة كبرى الا ان يعد نذرا بجهل أو تأويل  
 قريب قاله ابن المواز واقصر عليه ابن عرفة اولاه لانه اشبه لانه صامه وصوبه أبو محمد  
 قاله هبى البنانى قوله لا يجزى عن رمضان الحاضر خلاف ما صححه ابن رشد وابن الحاجب  
 من انه لا يجزى عن واحد منهما ولذا قال ابن غازى خص المصنف السفر لان الحاضر  
 أحرى وقد جرى زعلي الصواب فيما تقدم (وليس لمرأة) أى زوجة أو سرية (يحتاج  
 الوطئ) (هازوج) اهأ أو سيد (تطوع) بالصوم أو غيره (بلا اذن) من زوجها أو سيدها  
 بان لم تستأذنه أو استأذنته ففتح أو سكت ومثله ما اوجبته على نفسه بالنذر او حثت في عين  
 أو فعل ما يترقه به او ينزل اذى في حج او عمرة او قتل صيد في احرام او حرم الشارع لم يقيد  
 التطوع بالصوم فمثل الصلاة ومثل التطوع القرية المتسح وقتها فان احرمت بها  
 فله قطعها بجماعها وانظر فيه الباجى بارادتها برامة ذمها بازانة بسيرها شر قوله يحتاج  
 لها بانها ليس لها ان يفطرها بالاكل ولو طابها فضالت صائمة تطوعا فالظاهر ان له  
 افطارها وجزم به ابن ناجى وسأنى للمصنف ان له التحليل في تطوع الحج ومفهوم يحتاج  
 انها لو نلت انه لا يحتاج لها افطرها التطوع بغير اذنه فان جهات حاله فقال ابن عرفة

(قوله مطلقا) اي غير مقيد بنيته  
 متابعتها (قوله فكف عينة) أى في  
 لزوم صوم باقيها وعدم لزوم صوم  
 بدل ما لا يصح صومه منها تطوعا  
 (قوله اي اداء رمضان) تفصيلا  
 للضمير (قوله أو فعل) عطف على  
 بنذر (قوله أو قتل) عطف على  
 بنذر

(باب الاعتكاف) \* (قوله مسلم) فصل مخرج لزوم كافر (قوله يميز) فصل مخرج لزوم مسلم غير يميز (قوله مسجدًا) فصل مخرج لزوم مسلم يميز غير مسجد (قوله مباحًا) فصل مخرج لزوم مسلم يميز مسجد المحجوزا (قوله بصوم) فصل مخرج لزوم مسلم يميز مسجدًا مباحًا يفطر (قوله ليلة ويوما) فصل مخرج لزوم مسلم يميز مسجدًا مباحًا بصوم ليلة ويوما لغير عبادة (قوله قاصرة) أي على صلاة وتلاوة قرآن وذكر الله تعالى فصل مخرج لزوم مسلم يميز مسجدًا مباحًا بصوم ليلة ويوما لغيرها (قوله بنية) فصل مخرج لزوم مسلم يميز مسجدًا مباحًا بصوم ليلة ويوما لغير عبادة قاصرة بناية (قوله كافًا عن الجماع ومقدماته) فصل مخرج لزوم مسلم يميز مسجدًا مباحًا بصوم ليلة ويوما لغير عبادة قاصرة بنية بلا كف عما ذكر (قوله الاوقت خروجه) أي المسلم المميز من المسجد لحاجته المنوعة فيه أي المسجد مستثنى من اللزوم (قوله هو) أي الاعتكاف (قوله نقل) خبر الاعتكاف ٤١٨ (قوله في رمضان) صلاة الاعتكاف (قوله سنة) خبر الاعتكاف (قوله

الاقرب الجواز لانه الامل ومفهوم تطوع انها لا تستأذن في قضاء رمضان زوجها ولا سبدا وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيرها لثعبان  
 \* (باب في الاعتكاف) \*  
 (الاعتكاف) أي لزوم شخص مسلم يميز مسجدًا مباحًا بصوم ليلة ويوما لغير عبادة قاصرة بنية كافًا عن الجماع ومقدماته الاوقت خروجه لحاجته المنوعة فيه وخبر الاعتكاف (نأله) أي مؤ كندبه ابن عرفة القاضي هو قرية الشيخ نقل الكافي في رمضان سنة وفي غيره جائز العارضة سنة لا يتقال فيها مباح وقول اصحابنا في كتبهم جائز جهل الابي يريدوا جود حقيقة السنة فيه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واظهره ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى واعتكف ازواجه بعده ولفظ التوضيح والظاهر انه مستحب اذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه روى ابن نافع ما رأيت صحابيا يعتكف وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم اشد الناس اتباعا فلم ازل افكر حتى اخذت بنفسي انه لشدة نهاره ولبيله سواء كالوصال المنهى عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم فاخذ منه ابن رشد كراهته اه عن ابن عرفة (وصحته) أي الاعتكاف مشروطة بكونه (مسلم) أي واقعامنه (يميز) يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فلا يصح من كافر ولا من غير يميز وصحته مشروطة ايضا (بمطلق صوم) سواء قيد بزمن كرمضان او سبب ككفارة ونذر او لا ولا كطوع ولو قال بصوم مطلق لم يشمل الاولين هذا هو المشهور فلا يصح من مقرر ولو اعذر ولا يمن لا يقدر على الصوم له رم اوضعف بنية وقال ابن بابية يصح بلاصوم (ولو نذر) بضم فكسر اي الاعتكاف فيصيح في رمضان وصوم الكفارة والهدى والقديبة

اصحابنا) أي بعضهم (قوله الابي) بضم الهمز وكسر الموحدة منقلة هي والباء (قوله فيه) أي الاعتكاف (قوله أزواجه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بعده) أي وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله انه) أي الاعتكاف (قوله روى ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف) أي بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث معضل سقط منه الصحابي والتابعي (قوله وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم الخ) حال (قوله قبض) بضم فكسر (قوله وهم) أي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (قوله اتباعا) أي للنبي صلى الله عليه وسلم وهذه الجملة حال (قوله افكر) بضم الهمزة وفتح الفاء وكسر الكاف منقلا (قوله انه) أي الاعتكاف (قوله نهاره ولبيله سواء) بيان لشدة (قوله كالوصال) خبرانه ولشدة

علة لكونه كالوصال (قوله المنهى عنه) مع وصاله صلى الله عليه وسلم (قوله منته) أي قوله اخذت بنفسي انه كالوصال وجزاء لشدة الخ (قوله كراهته) أي الاعتكاف أقول في قوله انه كالوصال المنهى عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم نظر فان جماعة من الصحابة اعتكفوا معه صلى الله عليه وسلم ولم ينههم عنه كما نهاهم عن الوصال بل أمرهم به ففي الموطاعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاعتكف عام حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر الحديث (قوله قيد) بضم فكسر منقلا اي الصوم (قوله الاولين) اي المقيد بزمن والمقيد بسبب (قوله لباية) بضم اللام ووجودتين (قوله فيصيح) اي الاعتكاف المنذور

وجراء الصمد والتطوع والنذر قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وابن عبد الحكم  
 وأشار بولواي قول عبد الملك ومصحون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يحضه بنذره ايضا  
 فلا يجزيه في رمضان ونحوه اى لان نذرا للاعتكاف اوجب عليه الصوم لانه ركنه على  
 هذا القول وشرطه على القول الاول فاختلاف في احتياج المنذور لصوم خاص وعدمه  
 مبنى على الخلاف في أن الصوم ركنه أو شرطه وعزو الاول للمالك رضي الله تعالى عنه  
 وابن عبد الحكم للباجي ونعمه في التوضيح وقال ابن عرفة عزو الباجي لمالك رضي الله  
 تعالى عنه الاول تعقبه ابن زرقون بعدم وجوده ولم يحك النخعي غير الثاني (و) صحته  
 (ب) مطلق (مسجد) مباح له يوم الناس كان تصلى فيه الجمعة أم لا بدليل الاستثناء فلا  
 يصح في مسجد بيت ولولا امرأة ولا في الكعبة وان جازله دخولها (الان فرضه الجمعة)  
 وهو الذكر البالغ الحر المقيم (و) هي (تجب به) أى فى زمن اعتكافه الذى نواه ابتداء  
 كنية اعتكاف عشرة أيام أو اثنى عشر كذا راعى اعتكاف أربعة أيام أو لها السبت فرض عقب  
 يومين وبرئ يوم الخميس (فالجامع) أى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة يجب اعتكافه فيه  
 ابتداء أو اثنى عشر أى جزم منه (عما تصح فيه الجمعة) فلا يصح في رحبته الخارجة عنه ولا  
 في طريقه المتصلة ولا فيما يحجر عليه منه كبيت قناديه ومثله المسجد الذى لا تصلى الجمعة فيه  
 على تقدير صلاحه فيه (والا) أى وان لم يعتكف في الجامع والحال ان الجمعة تجب فيه  
 (خروج) من المسجد الذى اعتكف به وجوبا وقت وجوب السعي للجمعة (و بطل)  
 اعتكافه بخروجه برجليه مع الاباحة ما الاحديث عهد باسلام فيه نذرو ولا يطل  
 اعتكافه بخروجه فان لم يخرج اتم ولم يطل اعتكافه على الظاهر لان تركها امره صغيرة  
 هذا هو المشهور وروى ابن الجهم بخروج الجمعة ولا يطل اعتكافه وقال عبد الملك ان  
 نذرا ما فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع خروج وبطل وان كانت لا تجب الجمعة فيها  
 ومرض بعد شروعه فيه فخرج ورجع عقب صحته فصادف الجمعة فيخرج اهلها ولا يطل  
 اعتكافه وشبهه في وجوب الخروج والبطلان به فقال (ك) خروجه (مرض) احد  
 (ابويه) مباشرة فيجب ويطل به الاعتكاف ولو كافر بن وظاهره ولو كان الاعتكاف  
 مندورا والمرض خفيفا فان لم يخرج فهو عاق وفي بطلان اعتكافه التأويلان الاتيان  
 سمع ابن القاسم يخرج لمرض احد ابويه ويبتدى اعتكافه ابن رشد لانه لا يفوت وبرهما  
 يفوت (لا) يجوز الخروج للحضور (بمازتما) اى الابوين (معا) أو احدهما بعد موت  
 الآخر فان خرج بطل اعتكافه ويخرج لجنائز احدهما والاترحى وجوبا خوفا من  
 عقوق الحى ويطل اعتكافه هذا هو المشهور وقال الجزولى يجب الخروج لجنائزهما  
 معا كوجوبه لعيادتهما اذا مرضا ويطل اعتكافه وشبهه في عدم جواز الخروج  
 وبطلان الاعتكاف به فقال (ك) تحمل او اداء (شهادة) فلا يجوز الخروج له وان خرج  
 بطل اعتكافه وفي نسخ بالواو الاولى حذفها ان لم تتعين عليه بل (وان وجبت) أى

(قوله لانه) اى الصوم (قوله  
 ركنه) اى الاعتكاف (قوله على  
 هذا القول) اى قول عبد الملك  
 ومصحون (قوله وشرطه) اى  
 الاعتكاف (قوله على القول  
 الاول) اى قول مالك رضي الله  
 تعالى عنه (قوله ركنه) اى  
 الاعتكاف (قوله أو شرطه) اى  
 الاعتكاف (قوله للباجي) خبر  
 عزو (قوله معقبه الخ) خبر عزو  
 واليه يرجع الضمير (قوله بعدم  
 وجوده) اى الاول (قوله اى  
 مالك رضي الله تعالى عنه) قوله ولم  
 يحك النخعي غير الثاني) وقد يقال  
 من - فظ حجة والله أعلم (قوله فلا  
 يصح في مسجد بيت) تفريع على  
 مباح (قوله وان جازله) اى المعتكف  
 (قوله دخولها) اى الكعبة حال  
 (قوله فلا يصح في رحبته ولا في  
 طريقه المتصلة) تفريع على قوله  
 فالجامع (قوله ولا فيما يحجر عليه)  
 تفريع على قوله عما تصح فيه  
 الجمعة (قوله ومثله) اى الجامع  
 في عدم صحة الاعتكاف في رحبته  
 وطريقه المتصلة وفيما يحجر عليه منه  
 (قوله وقت وجوب السعي للجمعة)  
 صلة خروج (قوله لان تركها) اى  
 الجمعة (قوله هذا) اى بطلان  
 اعتكافه بخروجه للجمعة (قوله  
 الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء  
 (قوله فيها) اى الايام التى نذر  
 الاعتكاف فيها (قوله لانه) اى  
 الاعتكاف (قوله بالواو) اى قبل  
 اسكاف (قوله ان لم تتعين) اى  
 الشهادة (قوله عليه) اى المعتكف

(قوله بان يأتيه) اي المعتكف الخ وان لم يوجد الخ) حال (قوله وهو) اي شرط نقل الشهادة (قوله للضرورة) عملة اهمية النقل عنه مع عدم شرطه (قوله لا يخرج) اي المعتكف من المسجد (قوله عذر المرض) اضافته للبيان (قوله انه) اي المعتكف (قوله شبهها) بفتح الموحدة مفعول عطف (قوله به) اي المخرج (قوله لمرمته) اي المسجد (قوله لان شرط صحتها) اي الاعتكاف (قوله ولانها) اي الردة (قوله فان افطر ناسيا) مفعول محذوف (قوله وكذا) اي المقطر ناسيا في عدم بطلان اعتكافه وقضائه ممتلا (قوله ومحل القضاء) اي بالقطر نفسا ناوا ولم يرض أو نفاس أو مرض (قوله فرضا) اي أصليا كرمضان (قوله أو تطوعا) عطف على فرضا (قوله فيه) اي التطوع (قوله قضاؤه) اي التطوع الذي أفطر فيه ناسيا (قوله لتقويه) اي التطوع (قوله بالاعتكاف) صلة تقويه (قوله بشرطه) اي الصوم صلة تقويه (قوله فيه) اي الاعتكاف (قوله وان افطر فيه) اي التطوع (قوله فيها) اي الوطء ومقدماته (قوله انها) اي الوطء ومقدماته (قوله بخلافه) اي الاكل (قوله قوله) اي البناني (قوله به) اي وجوب قضاء التطوع بالفطر ناسيا (قوله فيه) اي كلامه (قوله من افطر فيه) اي التطوع (قوله لاحدهما) اي الحميم والمرض (قوله من نذرهم) أي وعين من رمضان (قوله نالتها ان

تعينت الشهادة على المعتكف بان لم يوجد غيره أول يوم النصاب الا به فلا يخرج (وتؤد) بضم التاء وفتح الهـ مزة والذال مثقلا الشهادة (بالمسجد) التي فيه للمعتكف بان يأتيه القاضي لسماعها منه في المسجد (أو تنقل) بضم فسكون فتفتح الشهادة (عنه) أي المعتكف بان يصبر بها عدلين ويقول لهما شهدا على شهادتي وان لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بهد غيبته للضرورة روى ابن نافع لا يخرج لاداء الشهادة وليؤدها بمسجده التميمي روى العتيبي يؤديه ليه وتنقل عنه ابن محرز كذا عذر المرض وغيره والاولى انه ككتاب وبقية اعتكافه كساقفة الغيبة وعطف على قوله كرض أبو يه مشيها في وجوب الخروج من المسجد وبطلان الاعتكاف به فقال (وكرده) عن الاسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه ويجب خروجه من المسجد لحرمة على الكافر لان شرط صحتها الاسلام ولا نهامحطة للعمل ولا يجب عليه استئذنه اذا تاب خلافا للبساطي وان كانت أيام الاعتكاف معينة ورجع للاسلام قبل تمامها فلا يلزمه اتمامها فأدهب الباني فيه نظره فقد نص في الجواهر على وجوب استئذنه نقله المواقف وما قاله عب أليق بالقاعدة ومقتضى قول ابن شاس قضاء رمضان وكفارته اذا ارتد فيه وتاب وعطف على كرض أبو يه مشيها في الإبطال ووجوب الاستئذان فقال (وكذا) شخص معتكف (مبطل) بالتسوية (صومه) بأكل أو شرب عمد ابلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه فان افطر ناسيا لم يبطل اعتكافه ويقضى اليوم منه صلا باعتكافه وكذا من افطر بحمض أو نفاس أو مرض ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر ولو معينا أو تطوعا وافطر فيه ناسيا لزمه قضاؤه لتقويه بالاعتكاف بشرطه فيه وان افطر فيه لمرض أو حمض فلا يقضيه كما يأتي في قوله وبني بز وال انحاء الخ وما الوطء ومقدماته فعمد هار سهو هاسوا في الافساد كما يأتي والفرق بينهما وبين الاكل انها محظورات الاعتكاف بخلافه ولهذا ياكل في الليل ولو قرئ بمبطل بغير تنوير داخل فيه الحائض والمرضى والمقطن ناسيا وهو فاسد اه عبق الباني قوله ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضا الخ فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع ايضا على مذهب المدونة وهو المشهور وقوله فان افطر فيه اي النذر المعين لمرض أو حمض غير صحيح بل يقضيه مطلقا اقول قوله فيه نظر بل يجب القضاء في التطوع ايضا ان كان ارادته بالفطر ناسيا فهو مسلم ولكنه عين كلام عبق فالنتظير به فيه غير صحيح وان كان ارادته بالفطر لمرض أو حمض غير صحيح لما يأتي عن التوضيح من ان من افطر فيه لاحدهما لا يقضى كما في عبق فالنتظير به فيه غير صحيح ايضا وقوله فان افطر فيه اي النذر المعين لمرض أو حمض فلا يقضيه الخ غير صحيح بل يقضيه مطلقا وهو سبق قلم فان الضمير في فيه لنقله للنذر المعين وحكمه عدم القضاء اذا افطر فيه لمرض أو حمض كما تقدم ويأتي عن التوضيح والله اعلم ونص ابن عرفة وما مرض فيه من نذرهم أو معين من رمضان قضاء ومن غيره في قضاءه نالتها ان

مرض

(قوله من نذرهم) أي وعين من رمضان (قوله نالتها ان

مرض بعد دخوله اي وأولها يقضيه مطلقا وثانيها لا يقضيه مطلقا لان فاعده ان الثالث هو الاول بزيادة قيد (قوله لافيه) اي لا يبطل اعتكافه بسكرو ليل (قوله بحلال) بان غلط فيه او اساغ به غصة (قوله بحصوله) اي السكر بحلال (قوله فيه) اي اليوم (قوله في ابطال الاعتكاف) صلة الحاق (قوله بجامع كبر الذنب) ٤٢١ اضافة جامع للبيان (قوله وعدم الحاقها) اي الكبائر (قوله به) اي السكر الحرام (قوله فيه) اي الابطال (قوله لزيادته) اي السكر (قوله عليها) اي الكبائر (قوله فيها) اي المدونة (قوله لانه) اي السكر (قوله ان قوله) وكبطل صومه الخ) بيان لما يجذف من (قوله خاص بعدم الغذاء) اي فادخل الوطء فيه يقتضي ان الذي يبطل الاعتكاف منه هو العمد وان النسيان منه لا يبطله ويقضى يومه متصلا وليس كذلك وقد قال زبيبا تقدم واما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الافساد (قوله التعميم) اي في العمد والسهو (قوله هنا) اي في الوطء (قوله فتفسد) بضم التاء وكسر السين اي قبله الشهوة الاعتكاف (قوله انها) اي القبلة (قوله لا تفسده) اي الاعتكاف (قوله وهو) اي عدم افسادها (قوله لبحث) اي استظهار (قوله انها) اي القبلة (قوله مطلقا) اي عن تقييمها بكونها الشهوة (قوله انه) اي الاعتكاف بيان لما يجذف من (قوله من مقدمات الجماع) بيان لما يبطل الوضوء (قوله فان كان النذر مهم الزمن) مفهوم في زمن معين (قوله المنع) اي من وقائه (قوله لانه) اي وقاء النذر مهم الزمن (بضم الهمز اي النذر المعين زمنه) (قوله بان نذرا الخ) تصوير لادخولهما في الاولى (قوله وفي فعل ما اذن له ما في فعله) عطف على في النذر (قوله في الثانية) اي اذنه ما في فعل عبادته قبل نذره تصوير لادخولهما فيه (قوله من تطوع) بيان لما (قوله أو وقاء نذر مهم) عطف على في النذر تصوير لادخولهما في الثالثة

مرض بعد دخوله الاول لابن رشد عن رواية ابن وهب فيها والثاني لسحنون والثالث لتأويل ابن عبدوس قول ابن القاسم فيها وقوله واما الوطء ومقدماته الخ اي فلا تدخل في كلامه هنا بل سيد كرها وكلامه هنا خاص بتعمد الغذاء والشرب وعطف على كرض ابويه مشبه في الابطال ووجوب الابتداء فقال (وكسكروه) اي المعتكف سكر احراما (ايلا) فيبطل اعتكافه ويجب عليه ابتداءه وان افاق منه قبل الفجر لافيه بحلال ويبطل اعتكاف يومه بحصوله فيه (وفي الحاق الكبائر) غير المقدسة للصوم كقذف وغيبة ونجاسة وغصب وسرقه (به) اي السكر الحرام في ابطال الاعتكاف بجامع كبر الذنب وعدم الحاقها به فيه لزيادته عليها بتعطيل الزمن (تأويلان) اي فهما ان اشار حيا فيها ان سكر ليل او صبحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لانه كبيرة وقال المغاربة تعطيل عمله ولهما اشار المصنف بالتأويلين ومفهوم الكبائر ان الصغائر لا تبطل الاعتكاف اتفاقا وهو كذلك (و) صحته (بعدم وطء) مباح ليل او غير المباح دخل في الكبائر والذي في النهار دخل في مبطل الصوم فان وطئ حليلته ليل ابطال اعتكافه افاده عقب البنياني غير صواب لما تقدم ان قوله وكبطل صومه خاص بعدم الغذاء اذ الوطء ومقدماته مبطل ولو سهوا ووجب التعميم هنا (و) صحته بعدم (قبلة شهوة) فتفسد الاعتكاف ومفهومه انها ان خلت عن الشهوة لا تفسده ظاهره ولو على فسم وهو الذي يفيد عموم النقل خلافا لبحث احدنا على القم تفسد مطلقا افاده عقب البنياني فيه نظر بل ما يجثمه احمد هو الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء (و) صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فان لمس بشهوة وباشرها يبطل اعتكافه ان لم يكن حائضا بل (وان) كانت قبله الشهوة اولسها او مباشرتها (لخائض) اي منها حال خروجها من المسجد اذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) اعتكافها فقد فسد وكذا مريض وغيره من المعذورين الممنوعين من الصوم او الاعتكاف (وان اذن) سيد او زوج (العبد) تنقص عبادته خدمة السيد (او امرأة) يحتاج اليها زوجها واصله اذن (في نذر) اي التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف او صيام او حرام حج او عمرة في زمن معين فنذرها (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرائع من وقائهم بما يندرا ما يذنه فان كان النذر مهم الزمن فله المنع لانه ليس على القور وشبهه في عدم المنع فقال (كم) اذن سيد او زوج العبد او زوجة في فعل (غيره) اي النذرا وفي وقاء النذر المهم (ان دخلا) اي العبد والزوجة في النذر في الاولى بان نذرا ما اذن له ما في نذره فليس له منه ما من وقائه في وقته المعين وفي فعل ما اذن له ما في فعله في الثانية من تطوع او وقاء نذر مهم فليس له قطعه عليهما

اي وقاء النذر مهم الزمن (قوله في الاولى) بضم الهمز اي النذر المعين زمنه (قوله بان نذرا الخ) تصوير لادخولهما في الاولى (قوله وفي فعل ما اذن له ما في فعله) عطف على في النذر (قوله في الثانية) اي اذنه ما في فعل عبادته قبل نذره تصوير لادخولهما فيه (قوله من تطوع) بيان لما (قوله أو وقاء نذر مهم) عطف على في النذر تصوير لادخولهما في الثالثة

(قوله فالشرط) أي قوله ان دخل (قوله ٤٢٢ راجع لما قبل الكاف أيضا) أي كرجوعه لما بعدهما تفرج على قوله في التذري

الاولى الخ (قوله على عدة) صلة سبق (قوله وكذا) أي الاعتكاف السابق على عدة في انما (قوله عليها) أي العدة (قوله وهي معتكفة او محرمة) أي بجمع او عدة حال تمثيل لسبقهما العدة (قوله بان طلقت او توفي عنها ثم نذرت اعتكافا) تصوير اسبق العدة الاعتكاف (قوله ان كان) أي الاعتكاف الذي نذرت (قوله مضمونا) أي مبهم الزمن (قوله سبقها الاحرام) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله فيه) أي سبق العدة الاحرام (قوله سبقها الاعتكاف) من اضافة المصدر لفاعله (قوله استثناء) أي سبقها الاحرام جواب لما (قوله عليها) أي عدة الموت (قوله بالاحداد) أي ترك الزينة صلة شدة (قوله فينفذ احرامها) أي تفعل مقتضاه وهو سفرها لاتمام ما حرمت به من حج او عمرة (قوله به) أي احرامها وهي معتكفة (قوله وهي على عدتها) حال (قوله اربع صور) طر و عدة على اعتكاف او احرام و طر و اعتكاف او احرام على عدة (قوله وعكسه) أي طر و احرام على اعتكاف (قوله فيهما) أي الصورتين (قوله في الثانية) أي طر و احرام على اعتكاف (قوله ان كانا) أي الاعتكاف والحج (قوله بالعكس) أي الاعتكاف فرضا والحج نفلا (قوله في اربع) أي طر و عدة على اعتكاف او احرام و طر و اعتكاف على عدة او احرام (قوله فيه) أي الاعتكاف (قوله منها) أي الشرط والركن (قوله منه) أي الاحرام

فالشرط راجع لما قبل الكاف أيضا (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة لا يمكنه كعدة واحرام بجمع او عمرة واعتكاف (اتم ما سبق منه) أي الاعتكاف على عدة وكذا الاحرام السابق عليها كأن تطلق أو توفي عنها وهي معتكفة أو محرمة فتتأدى في اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم في منزلها الى تمام عدتها (أو) ما سبق من (عدة) على اعتكاف بان طلقت أو توفي عنها ثم نذرت اعتكافا فتقيم في مسكنها الى تمام عدتها ثم تعتكف ان كان مضمونا أو الباقى منه ان كان معيناً وبقى منه شيء فان فات فلا تقضيه وما شمل قوله أو عدة سبقها الاحرام أيضا وكان الحكم فيه مخالفا للحكم في سبقها الاعتكاف استثناء بقوله (الأن تحرم) المرأة بجمع أو عمرة وهي بعدة طلاق بل (وان) كانت متلبسة (بعدة موت) بالغ عليها لشدها عن عدة الطلاق بالاحداد (فينفذ) احرامها مع عصيانها به (ويبطل) أي يسقط وجوب مبيتها في مسكنها هذا على نسخة يبطل بالتحمية وعلى نسخة تبطل بالفوقية فضعفه للعدة بتقدير مضاف أي مبيتها الاصلها فتسافر تمام النسك الذي احرمت به وهي على عدتها فهذه اربع صور وبقى صورتان طر و اعتكاف على احرام وعكسه فتم السابق فيهما الا أن يخشى في الثانية فوات الحج فيقدم ان كانا فرضين او نقلين او الحج فرضا والاعتكاف نفلا فان كان بالعكس قدم الاعتكاف فالصورتان طر و عدة على احرام او اعتكاف و طر و احدهما عليها و طر و اعتكاف على احرام وعكسه فتم السابق في اربع وقضى على الطارئ في احرام ولو بنقل على عدة وعلى اعتكاف نقل أو فرض ان خشي فوات فرض حج لان كان نفلا والاعتكاف فرض فتم الاعتكاف وفهم من تقييد المصنف النفوذ في الاحرام الطارئ بالعمدة ان المعتكفة لا يتعد احرامها والفرق ان نفوذ احرام العمدة انما يحل بيمينها بالاصل عدتها ونفوذ احرام المعتكفة يحل بالاعتكاف رأسا لان المسك في المسجد شرط أو ركن فيه ومبيت المنة ليس واحدا منها بل واجب مستقل فعمى بتركه وتخصيبها بياوم سفر الاحرام من عدتها وتم بقيتها عقب رجوعها منه وقوله ما سبق منه أي فعلا لا نذرا فان نذرت اعتكاف شهر معين وطلقت أو مات زوجها قبل اتيانه فتم عدتها ولو استهل الشهر المعين فيها أو امكن تصومها في بيتها ولا يقضى اعتكافه لانه لم يسبق في الفعل ويفهم من كلام الخط ان هذا يرجع من مقابله وان اقتصر عليه احد قائله عقب البنائي قوله لان تخشى في الثانية فوات الحج اصله لعج واعترضه طئي بان اطلاق أبي الحسن وأبي عمران يناقيه أي في قولهما المعتكفة اذا حرمت يتعد احرامها ولا يخرج له حتى ينقض اعتكافها وقوله يفهم من الخط ان هذا هو الزاج الخ يبدل على أرجحيته اقتصار ابن رشد عليه وتخصيصه اياه ونصه الاعتكاف اذا سبق العدة فلا يخرج منه حتى ينقض اعتكافها كما ان العدة اذا سبقته فلا يخرج منها الى الاعتكاف حتى تنقض عدتها ان كان اعتكافا واجبا عليها في ايام بعينها قد كانت نذرت اعتكافها فله بعض شيوخ

القرويين

على عدة او احرام (قوله فيه) أي الاعتكاف (قوله منها) أي الشرط والركن (قوله منه) أي الاحرام



(قوله ان كان) أى التذمر (قوله  
 مضمونا) أى غير معين الزمن  
 (قوله كذلك) أى الاعتكاف  
 فى عدم منع المكاتب من يسيرها  
 (قوله وينع) أى المكاتب (قوله  
 من كثير يؤدى لعجزه عن شئ  
 منها) أى نجوم كانه مفهوم يسير  
 (قوله أى اعتكافه) لانه لا تكليف  
 الا بفعل اختيارى (قوله عكسه)  
 أى نذر يوم ما تفرقه له بالاولى  
 للاتفاق عليه (قوله على الاصل)  
 أى لزوم اليوم من نذر ليله (قوله  
 من عدم لزوم شئ) أى لمن نذر  
 اعتكاف بعض يوم بيان لما (قوله  
 اتفق عليه الخ) خبر ما (قوله لانه) أى  
 التتابع (قوله ستنه) أى طريقة  
 لاعتكاف (قوله فلا يلزمه) أى  
 تفرقه (قوله لانه) أى تفرقه  
 (قوله ونذر صوم سنة الخ) أى الذى  
 يلزم تتابعه (قوله استغراق الخ) خبر  
 الفرق (قوله واعتياده) أى التتابع  
 عطف على استغراق (قوله فيه) أى  
 الاعتكاف (قوله من احكام  
 الاعتكاف) بيان لما (قوله بسجد)  
 صلة الجوار (قوله ان نواه) أى  
 التتابع (قوله فلا يلزمه) أى عدمه  
 لانه ليس مندوبا (قوله فيه) أى  
 الجوار المطلق (قوله ويظله) أى  
 الجوار المطلق (قوله ما يظله) أى  
 الاعتكاف (قوله نذره) أى الجوار  
 المطلق (قوله للفرق) أى بالعموم  
 والخصوص (قوله مطلق الماهية)  
 يشمل الماهية المطلقة والماهية  
 المقيدة (قوله ببيتته حين دخوله)  
 أى المسجد صلة يلزم المنى بلا

القرويين وهو صحيح فقط عليه اه وكذا اقتصر عليه عبدالحق (وان نذر عبد اعتكافا  
 بلا اذن سيده واراد وقاهه منع) السيد (عبد) ان يوفى (نذرا فعليه) أى العبد وفاؤ  
 (ان عتق) العبد ان كان مضمونا ومعيننا بوقت فان فات فلا يلزمه قضاؤه قاله سحنون  
 وهو المعتمد فان منعه وقاه ما نذره باذنه فعليه ان عتق ولو معينا فان وقته وان منعه من نذر  
 ما اذن له فى نذره او من فعل ما يتطوع به فلا شئ عليه قاله عبق قوله وهو المعتمد ظاهر  
 التوضيح ان قول سحنون خلاف مذهب المدونة (ولا يمنع) بضم المثناة (مكاتب) أى  
 معتق على مال مؤجل (يسيره) أى الاعتكاف وهو لا يحصل له عجز عن شئ من نجوم  
 الكتابة وينبى ان الصوم وبقية العبادات كذلك وينع من كثير يؤدى لعجزه عن شئ  
 منها والمبعض فى يوم نفسه كالحر (ولزم يوم) أى اعتكافه (ان نذر) أن يعتكف (ليله)  
 وعكسه أولى ونص على الاصل ردا على من قال لا يلزمه شئ لنذره ما لا يصح صومه (لا)  
 يلزمه شئ ان نذر أن يعتكف (بعض يوم) القرافى لو نذر عكوف بعض يوم فلا يصح عندنا  
 خلافا للشافعى رضى الله تعالى عنه وما ذكر من عدم لزوم شئ اتفق عليه ابن القاسم  
 ومسنون رضى الله تعالى عنه - مامع اختلافهما فى نذر صلاة ركعة وصوم بعض يوم  
 فقال ابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم وقال سحنون لا يلزمه شئ والفرق ضعف  
 الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم يكونهما من اركان الاسلام (و) لزم (تتابعه) أى  
 الاعتكاف (فى) نذر (مطابقه) أى اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه لانه سنته  
 وأولى ان قيده بالتتابع لفظا وأنية فان قيده بالتفريق فلا يلزمه لانه ليس مندوبا فالتابع  
 وتفرقه (و) لزم (منويه) أى ما نواه من عدد الايام أو التتابع (حين دخوله) أى  
 المعتكف المسجد لاعتكاف متطوع به فان نوى حينه عشرة أيام لزمه وان نوى تتابعها  
 حينه لزمه وكذا ان لم ينوشبأ وان نوى التفريق فلا يلزمه والفرق بين الاعتكاف ونذر  
 صوم سنة أو شهر أو ايام استغراق الاعتكاف الليل والنهار فشأنه التتابع كاجل  
 الاجارة والخدمة واليمين والدين واعتياده فيه والصوم قاصر على اليوم فكيفما فعله  
 متتابعاً أو متفرقا وأوفى العدة فقد جاء بنذره وشبهه فى جميع ما تقدم من احكام  
 الاعتكاف فقال (ك) نذر (مطلق الجوار) بسجد بضم الجيم وكسر هاى الذى لم يقيد  
 بنهار ولا ليل فيلزم تتابعه ان نواه اولم ينوشبأ وان نوى عدمه فلا يلزمه ويلزم صومه فيه  
 وينع فيه ما يمنع فى الاعتكاف ويظله ما يظله سواه نذره ونواه حين دخوله حين قال الله على  
 ان اجاور المسجد يومامة لافهون نذرا اعتكافا بلنظ جوار فللفرق فى المعنى بين قوله اعتكف  
 مدة كذا او اجاورها وللنظ لا يراد لعينه وانما المعناه الرماضى المناسب كالجوار المطلق  
 للفرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة فان قيده بالقطر لفظا وأنية فلا يلزم الا باللفظ  
 واليه اشارة بقوله (لا) يلزم الجوار المقيد (النهار) او الليل (فقط) او انظر ببيتته حين  
 دخوله (ف) ان نذره (باللفظ) بان قال الله على ان اجاور المسجد يوم كذا فقط اوليله كذا

فقط او الليل والنهار فطر الزمه واقصر على النهار ليرتب عليه قوله (ولا يلزم) فيه  
 (حينئذ) أي حين تقيمه بالنهار (صوم) واما المقيد بالليل والقطر فلا يتوهم لزوم الصوم  
 فيه حتى يحتاج لثبته أي ولا يلزم الجوار حين تقيمه بالنهار في حال ندره صوم ولا غيره من  
 لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعبادة مريض ونحوها لانه ينافي ندره الجاورة في المسجد  
 نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف لا لغيره وان نوى جوار مقيداً بفطر أكثر من يوم  
 فلا يلزمه بدخوله المسجد ما به يوم دخوله (وفي) لزومه اكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه  
 وهو الاربع (تاو بلان) أي فهما لشارحيهما فان نوى يوماً فقط فلا يلزمه اكمال اتفاقاً  
 خلاف ما أفاده الخط وبعض الشراح كن نوى جوار مسجد مادام فيه أو وقتاً معيناً فلا  
 يلزمه أفاده عب البناني فيه نظر اذ مافي المواق انما هو فرض مستثله ومافي الخط صريح  
 ومثله في التوضيح والشارح واعقده اللقاني (و) لزم (اتيان ساحل) أي محل رباط  
 وحراسة من عدو كدمياط وجدة واسكندرية وعسقلان وطرابلس (لناذر صوم) أو  
 صلاة (به) أي في الساحل (مطلقاً) عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كاحد  
 المساجد الثلاثة وأولى اتيان أحدها لناذر صوم أو صلاة به وصرح به فيها (و) لزم اتيان  
 أحد (المساجد الثلاثة فقط) أي دون الساحل وسائر المساجد (لناذر عكوف) أي  
 اعتكاف أو صوم أو صلاة (بها) أي المساجد الثلاثة وظاهره ولو كان بافضل مما نذر الاتيان  
 اليه لكن قال الشارح ينبغي أن لا يأتي من القاضل الى المقبول كقولهم في نادر الصلاة  
 اذ لا فرق بينهما (والا) أي وان لم يندر العكوف باحد هاتين نذر به ساحل أو مسجد  
 غيرها أو نذر صوماً أو صلاةً بغيرها (في) بفعله (بموضعه) الذي هو فيه ان بعد ما نذر  
 الفعل فيه فان قرب جداً فهل كذلك أو يذهب له ويقبل المذكور به قولان ابن يونس لو نذر  
 اعتكافاً بساحل فليعتكف بموضعه بخلاف الصوم لانه لا يمنع من الجهاد والاعتكاف  
 يمنعه منه فهو موضعه افضل والحاصل ان من نذر صلاة أو صوماً واعتكافاً باحد المساجد  
 الثلاثة لزمه الذهاب اليه كساحل في نذر صوم أو صلاة لا اعتكاف بموضعه كندره  
 في سائر المساجد ان بعدوا لاقولان (وكره) بضم فكسر (اكله) أي المعتكف  
 (خارج المسجد) بقضائه ورحبته الخارجة عنه والابطل اعتكافه واما رحبته التي هي  
 صحنه وما كان داخلها فيه فلا يكره اكله به فقيهاً ولا ياباً كل ولا يشرب الا في المسجد  
 ورحابه وأكره ان يخرج منه فياً كل بين يدي بابيه وظاهرها كالمصنف ولو خفف الاكل  
 وقرب الخارج جداً وعدم كراهة الشرب (و) كره (اعتكافه غير مكثي) بفتح فسكون  
 مكسر وشدة المثناة اسم مفعول كني أصله بوزن مفعول فإبدات واو ياء لاجتماعها  
 ساكنة مع ياء وادعمت في الياء وايدت الضمة كسرة أي ليس معه ما يكفيه من الماء كقول  
 والمشروب وظاهره ولو وجد من يكتفيه ذلك باجرة أو مجاناً وفيها ما لم يجد كإناوله  
 الخروج اشراء الطعام ونحوه ولا يقف مع أحد لحديث ولا قضاء دين أو اقتضائه ولا

(قوله فان نوى يوماً فقط) مفهوم  
 اكثر من يوم (قوله جدة) بضم الجيم  
 وشدة الدال (قوله أحدها) أي  
 المساجد الثلاثة العظيمة (قوله  
 به) أي لزوم اتيان احدها الناذر  
 صلاة أو صوم به (قوله فيها) أي  
 المدونة (قوله كندره) أي ما ذكر  
 من صلاة أو صوم أو اعتكاف  
 (قوله في سائر) أي باقي المساجد  
 تشبهه في عدم لزوم الاتيان وفعل  
 ما ندره في موضعه (قوله والا) أي  
 وان اكل خارجاً عن قضاء المسجد  
 ورحبته الخارجة عنه (قوله وفيها)  
 أي المدونة

(قوله القريب) نعت منزله (قوله كدخوله أسفله الخ) تشبيهه في عدم الكراهة (قوله في المسجد) تنازع فيه يحيى وواكل وحديث (قوله لانه) أي المسجد (قوله والاولا) اي وان تميز (قوله اطلاقها) اي الكراهة ٤٢٥ (قوله وان كان مطلقا) حال (قوله من ان)

الاعتكاف الخ) بيان لمذهب ورواية ابن القاسم (قوله البر) بكسر الموحدة (قوله بذكر الله تعالى الخ) صلة يختص (قوله من احتاج اليها) تنازع فيه بقرا وينتفع (قوله وهو) اي كلام ابن رشد (قوله لا يباح) اي للمعتكف (قوله على المنهور) اي قول ابن القاسم وروايته (قوله من تسبيح الخ) بيان لذكر (قوله وحكمه) اي المصنف (قوله اذ لو وجب) اي فعلها (قوله ولو ابيح) اي فعلها (قوله فليبق الا نذهب) اي فعلها (قوله يربع) على ثني وجوبه وثني اباحتها اي فكلام المصنف. فبعد لعين حكمه وهو نذهب (قوله انما نفي الكراهة عن هذه الثلاثة) اي وثنيها عنها صادق بندها وابطاحتها (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله عجب) اي عجب (قوله تمنع الملازمة) اي في قوله لو ابيح لا يباح فعل غيرها (قوله بان يقال اللازم ان لو جاز فعلها جواز تركها) لان فعل غيرها تصوير لمنع ملازمة شرطية عجب (قوله وهو) أي جواز تركها (قوله بكونه خلاف الاولى) فيكون فعلها مندوبا وكونه مباحا فيكون فعلها كذلك (قوله قوله لو جاز فعلها الجاز مقابله الخ) فيه نظر اذ يقال يجوز فعلها والكف عنها ولا يلزم جواز فعل

بكت بعد قضاء حاجته زمنالانه خروج عن عمل الاعتكاف وحرمة كالصلاة عند خروج راعف فيها الغسل دمه فان فعل شيامن ذلك فسد اعتكافه قال الامام مالك روى الله تعالى عنه يندب ثراؤه من أقرب الاسواق الى المسجد (و) كره (دخوله) أي المعتكف (منزله) أي المعتكف الذي به زوجته أو سريته القريب ان دخله غير حاجرة بل (وان) دخله (لغائط) فان بعدم دخوله وان لم يكن به أهله فلا يكره كدخوله أسفله وأهله اعلاوه. هذا لا ينافي جواز عجي وزوجته اليه وكراهة وحدها في المسجد لانه مانع من الوطء ومقدماته ولا مانع من ماني المنزل (و) كره (اشتغاله) أي المعتكف (ب) تعلم (علم) أو تعليمه ان لم يتعمق والافلا يكره فان قيل ورد ان الاشتغال بالعلم افضل من صلاة الغد فلزم كرهه مناقات حكمه الاعتكاف رياضه النفس وتصفيتها من صفاتها المذمومة وهي لا تحصل بالعلم البناني تهيبا كراهة بعدم تعيين العلم خلاف ظاهر اطلاقها في المدرسة وغيرها شيخ مشايخنا السنوسي قديقال العيني لا ترخيص في تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا ينبغي تقييده بغيره (و) كره (كاتبه) أي المعتكف ينبغي ما لم تكن لقوته ان كتب غيره مصحف بل (وان) كتب (مصحفا) المواظم أجده منصوصا (ان كثر) أي الاشتغال بالعلم والكتابة فان قل فلا يكره ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهم ان الاعتكاف يحتمل من أعمال البر بذكر الله تعالى وقرآنة القرآن والصلاة واما على مذهب ابن وهب المبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارس العلم وعبادة المرضى الذين معه في معتكفه والصلاة على الجنائز اذا انتهى اليه زحام الناس ويجوز له كتب المصاحف للثواب لا يتيمونها ولا على أجرة ياخذها بل ليقرا فيها وينتفع بها من احتاج اليها التمسى وهو يدل على ان كتب المصنف لا يباح على المشهور (و) كره (فعل غير ذكر) من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكير في آيات الله تعالى وما يؤل اليه امر الدنيا والآخرة وهذه عبادة السالف الصالح رضى الله عنه الى عنهم (و) غير (ملاوة) وفي معناها الطواف ودخول الكعبة (و) غير (تلاوة) للقرآن العزيز وحكمه بكرامة فعل غيرها يدل على ان فعلها ليس واجبا ولا مستويا العارفين اذ لو وجب لحرم فعل غيرها وقد حكم بكرامته ولو ابيح لا يباح فعل غيرها فليبق الا نذهب نقول تم لم يعلم من كلام المصنف عين الحكم لانه انما نفي الكراهة عن هذه الثلاثة غير ظاهر قاله عجب قوله فليبق الا نذهب قد تمنع الملازمة بان يقال اللازم ان لو جاز فعلها جواز تركها وهو صادق بكونه خلاف الاولى فلا يثبت نذب الثلاثة كما قال ت البناني قوله لو جاز فعلها الجاز مقابله الخ فبه نظر اذ قد يقال يجوز فعلها والكف عنها ولا يلزم جواز فعل غيرها اللهم الا ان يتو الجواز فيها

٥٤ منع ل غيرها هاد مبنى على ان المراد بمقابله فعل غيرها والظاهر انها ليس مراده به فعل غيرها بل مراده به تركها كما أوضحته فلا نظر في كلام ز (قوله نفي) بضم الياء وفتح القاف (قوله فيها) أي الذكر والصلاة والتلاوة (قوله لما علم) بضم العين على نفي فيها

(قوله ان الذكرا الخ) بيان المجذف من (قوله منعت) بضم فكسر أى العبادة (قوله وان قرب) أى المريض مفهوم بعيد (قوله منه) أى المعتكف (قوله وهو) أى المريض الخ حال (قوله ولو كان) أى الميت (قوله فيخص) بضم الياء وفتح الظاء المجتمعة (قوله ما سبق) أى فى مجتاز من قوله واصلا احب من النقل اذا قام بها الغير ان كان نجارا واصلا (قوله بغير المعتكف) صلة فيخص (قوله والا) أى وان كان يرصد الاوقات (قوله والا) أى وان كان يؤذن فى معتكفه من غير خروج الى بابه (قوله فظاها) أى المدونة (قوله تسكره) أى اقامة ٤٢٦ المعتكف (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) أى التعليل

بمشبه للامام (قوله اذانه) أى المعتكف (قوله يعمن المسجد) أى فانه جائز مع منية اليه (قوله جواز) أى ترتبه للامامة (قوله بل ندبها) كيف لا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف وهو الامام (قوله والا) أى وان بقى منه زمن كثير بضر بوجهه صبر الى انتهائه (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان خرج) أى المعتكف من المسجد (قوله واخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله من حد اودين) بيان (قوله كارها) حال من هاء اخرجته (قوله ظاهر اطلاقها) أى المدونة (قوله وكان اعتكافه) أى من الحق مفهومه انه ان لم يكن هربا منه ففى بطلان اعتكافه بخروجه وعدمه خلاف (قوله فقيد كلامها) لاجابة لهذا التقيد والواجب ابقاء كلامها على ظاهره فانه اذا كان يبطل اعتكافه بخروجه الواجب عليه للجمعة ومريض والديه فيطلانه بخروجه للخصومة اولى ولولم يلتهبه وكلام المصنف ليس مخالفا لكلام

لما علم ان الذكر وما فى معناه لا يكون مستوى الطرفين وشبهه فى الكراهة فقال (كعبادة) بمنزلة تحببة أى زيارة لمريض بالمسجد بعيد عنه فان كان خارجا من المسجد منعت وابطلت الاعتكاف وان قرب منه وهو بالمسجد جازت (و) صلاة (جنازة) ظاهره ولو كان نجارا او صالحا فيخص ما سبق بغير المعتكف ان بعدت بل (ولو لاصقت) الجنازة بالمسجد بان وضعت بقربه وانتهى زحامها اليه (وصعوده) أى المعتكف (لتأذين بنار او سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه بمكانه او صحن المسجد وهو كذلك ان لم يكن يرصد الاوقات والا كره ابن عرفه عماض ان كان يرصد الاوقات او يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج الى بابه كرهه والافظاها جواز وشقوه للتوضيح عن اللغوى (وترتبه للاقامة) وكذا تذكره ان لم يترتب لها المشبه للامام أو ورد عليه اذانه يعمن المسجد وفى بعض النسخ للامامة بيمين بدل الاقامة وفيه نظر اذا المشهور جوازها ابن ناجي بل ندبها (و) كرهه (اخراجها) أى المعتكف من المسجد (لحكومة) بينه وبين غيره (ان لم يلد) المعتكف بفتح الياء من لدوبضه من أداى لم يقصد القرار من الحق (به) أى الاعتكاف وبقي من اعتكافه زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره الى انتهائه والافلا بكره اخراجه لها ومفهومه انه ان اذبه فلا يكره اخراجه الا ان يبقى زمن يسير فيكره اخراجه لها ان لم يخش هربه ولو لم يات بجميل فيكفر من المنطوق والمفهوم مقيد لكن المنطوق مقيد بعدم الطول والمفهوم مقيد بالطول فيما ان خرج يطلب حذاله اودينا واخرج فيما عليه من حد اودين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهم ان اخرجته فاض لخصومة أو غيرها كارها فاحب الى ان يمدى اعتكافه وان بنى اجزاء انتهى طنى ظاهرا اطلاقها للبايعتكانه أولا وقال القلشاني فى شرح الرسالة ان اخرج كرها وكان اعتكافه هربا من الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتصافا ونحوه فى الجواهر فقيد كلامها بهذا (وجاز) للمعتكف (اقرآن) أى اسماعله ليراه أو سمعاه منه على غير وجه التعليم والتعلم والا كره على المذهب قاله عب البناى قوله لا على وجه التعليم والتعلم هذا ما فى الخط عن سنده واعترض بان المصنف أراد كلام الجلاب لاقتصاره عليه فى التوضيح كابن عرفه وابن غازى والموافق وغيره

المدونة لان كلام المصنف فى حكم التدرج على خرجه وسكت عن حكمه اذا وقع لعله مما تسدم وكلامها فى حكم خرجه وهو اذا وقع والله أعلم (قوله والا) أى وان كان على وجه التعلم والتعليم (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء قوله لاقتصاره أى المصنف (قوله عليه) أى كلام الجلاب (قوله كابن عرفه الخ) تشبيهه فى الاقتصار عليه (قوله وهو) أى اقتصارهم عليه

(قوله بانه أى كلام الجلاب (قوله لكن قيده شارحه) أى الجلاب استدراك على ما قبله لرفع إيهامه ان كلام الجلاب لم يقيد  
(قوله الشارح ساسي) بيان اشارته (قوله ونصه) أى الشارح ساسي ٤٢٧ (قوله فجمع كثيره) اعل المراد يكره كراهة شديدة

(قوله وبهذا) أى تقييد  
الشارح ساسي صلة يجمع (قوله  
يجمع بين كلام سند والجلاب)  
أى فيسقط الاعتراض على الخط  
(قوله والا) أى وان كان باتقال  
او قيام (قوله وان كره) أى الطبيب  
الحال (قوله جديس) بفتح الحاء  
المهـلة وسكون الميم آخره سين  
مهمله (قوله والا) أى وان كان  
بغير مجله وفيه مع تطويل  
(قوله وفرق) بضم ف كسر مخففا  
(قوله يسه) أى المعتكف (قوله  
بان الاصل) صلة فرق (قوله  
جوازه) أى عقد النكاح (قوله  
لهما) أى المحرم والمعتكف  
(قوله وبان المحرم) عطف على  
بان الاصل الخ (قوله بعيد عن اهله  
بالسفر) أى فيستدشوقه الى  
الوطء (قوله) أى المحرم (قوله  
بخلاف المعتكف) فانه ملازمة  
المسجد (قوله لها) أى الجنابة  
(قوله فان تعذر) أى خروجه  
لها (قوله ويكره) أى اخذ  
الذكورات (قوله ولو جمعه) أى  
المأخوذ الخ مما عطف في الكراهة  
(قوله كاستيا كبه) أى المسجد  
تشبيه في الكراهة (قوله به) أى  
المسجد (قوله كبوله وتغوطه به)  
أى المسجد تشبيه في الحرمة (قوله  
فان قوله) أى ما يحرم فعليه فيه

وهو يؤذن بانه المذهب لكن قيده شارحه الشارح ساسي ونصه واما اقراء القرآن ويجوز  
وان كثرة لانه ذكر الان يكون قاصدا للتعليم فيمنع كثيره وبهذا يجمع بين كلام سند  
والجلاب (و) جاز (سلامه) أى المعتكف (على من) كان (بقربه) صحیح أو مريض  
بدون انتقال ولا قيام من مجلسه والا كره أى سؤاله عن حاله لا مجرد قوله السلام عليكم  
لدخوله في الذكر (و) جاز (تطيسه) أى المعتكف ثم اراد أولى لئلا يبعد من النساء  
وما عية المسجد وان كره الصائم غير المنة كلف ثم اراد هذا هو المشهور وقال جديس يكره  
تطيب المعتكف (و) جاز (ان ينسكح) بفتح المثناة أى يتزوج المعتكف (وينسكح)  
بضمها أى يزوج المعتكف من له عليه ولاية بقراءة أو ملك أو إصاءة أو تقديم أو توكل  
وتنازع ينسكح وينسكح في قوله (بجلسه) أى المعتكف من غير تطويل والا كره مادام  
بالمسجد وفرق بينه وبين المحرم بان الاصل جوازه لهم ما خرج المحرم بدليل خاص وبقي  
المعتكف على الاصل وبان المحرم بعيد عن أهله بالقرع غالباً وساد احرامه أشد من  
فساد الاعتكاف ولا مانع له من الوطء بخلاف المعتكف (واخذه) أى قص وازالة  
المعتكف (اذا خرج) من المسجد (لكفسل جمعة) أو عيد أو طرأ أصابه أو جنابة ويجب  
خروجها فان تعذر نيم ومكث وقبول أخذه (ظفرا أو شاربا) أو باطأ أو عانة ويكره  
في المسجد ولو جمعه في ثوب كاستيا كبه وتحرم حجامته وفصا دتبه كبوله وتغوطه به فان  
اضطر لثمن منها خرج له فان فعله في المسجد فن ابطال الاعتكاف بكل منهي عنه أبطله  
هنا ومن خص الابطال بالكبيرة فلا قاله سند وأشعر قوله اذا خرج انه لا يخرج بمجرد  
ولا باس ان يخرج يده أو رأسه لمن هو خارج المسجد لياخذ ذلك منه ولا يخرج للعمام  
اذا احتلم الان لا يستطبع الماء البارد ولو يكنه الطهر في بيته فليذهب اليه وافهم عدم  
جواز حلق الرأس اذا خرج وهو كذلك قاله أبو الحسن اطول زمنه فيجوز اخراج رأسه  
من يعلقه خارج المسجد لترجيل عائشة رضی الله تعالى عن رأسه صلى الله عليه وسلم  
وهي في حجرتها وهو في المسجد والظاهر كراهة اخراج العضو المقصود أو المجهوم حيث  
لم يضطر اهدم بمحقق تلويث الدم المسجد قاله عجم (و) جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من  
يغسله له خارج المسجد (و) انتظار (تجففة) أى الثوب ان لم يكن له ثوب غيره ولم يجد  
نائباً عنه في ذلك قاله سند والا كره كأنها فلا تنافي بينهما لجل ما فيها على من له غيره وكذا  
غسله بنفسه وتجفيفه (ونذب) بضم فس كسر للمعتكف (اعداد ثوب) آخر غير الذي هو  
لا يسه يلبسه اذا اصابته نجاسة من احتلام أو غيره وليس المراد اعداد ثوب للاعتكاف  
كثوب صلاة نحو المرضع فيها احب الى ان يعد ثوباً آخر ياخذها اذا اصابته جنابة  
اتهي (و) نذب (مكثه) بضم الميم أى إقامة المعتكف في المسجد (ليلة العبد) ان كانت

(قوله والا) أى وان وجد نائباً او كان له ثوب غيره (قوله وكذا) أى الانتظار في الجواز (قوله فيها) أى المدونة (قوله احب)  
بفتح الهمز والحاء المهملة (قوله الى) بشد الباء (قوله بعد) بضم فس كسر أى المعتكف (قوله ياخذها) أى يلبسه

(قوله اثنائه) اي الاعتكاف (قوله فظاها) اي المدونة (قوله وجوبه) اي مكثه بالمجد ليلة العيد (قوله وهو) اي شمولها  
(قوله التعليل) اي لنذب مكثه بالمجد ليلة العيد (قوله بضمه) اي بذهاب المعتكف (قوله من المعتكف) بفتح الكاف (قوله  
للمصلي) بفتح اللام (قوله ولكن ظاهر كلامهم ٤٢٨ قصر النذب) اي لمكث ليلة العيد بالمجد استدرالى على قوله وشمل

العيد الخ (قوله لانه) اي مكث  
ليلة عيد الفطر (قوله لانه) اي  
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
(قوله فان كان) اي الاعتكاف  
(قوله في الاول) اي المتوى (قوله  
في الثاني) اي المنذور (قوله  
قبل الغروب) اي اومعه او قبله  
(قوله بينهما) اي الغروب والفجر  
(قوله قولان) اي بالاعتداد بيومه  
وعدمه (قوله وحمل) بضم فكسر  
(قوله كلامه) اي ابن الحاجب  
(قوله انه) اي من دخل عقب  
غروبها (قوله لا يدخله) اي  
الخلاف (قوله وانما حمل) اي  
الخلاف (قوله ونصه) اي ابن  
عرفه (قوله وحمل) بفتح فسكون  
مصدر مضاف لمفعوله مبتدأ  
(قوله قولي) بفتح اللام منقول  
بلا تون لاضافته (قوله على  
الخلاف) صلة حمل (قوله اظهر)  
شبه حمل (قوله الاول) اي قول  
مضنون بعدم الاعتداد باليوم  
(قوله والثاني) اي قول الموهنة  
بالاعتداد (قوله على اطلاقه)  
اي عن التقييم بالمثوى فيشمل  
المعدور ايضا كما تقدم (قوله  
وهو) اي الاعتداد (قوله اصلهم)  
اي قاعدتهم (قوله ان من نذر  
اعتكاف يوم الخ) بيان لامهم  
بجذف من (قوله لكنه) اي عدم لزوم ليلة لمن نذر يوما (قوله من لزومها) بيان لما قدمه (قوله وهو) اي لزومها (قوله العشرة  
وعليه) اي لزومها (قوله قبل الغروب) اي اومعه او قبله (قوله ودرج) اي المصنف (قوله هنا) اي في قوله وصح ان دخل قبل الفجر  
(قوله وهو) اي اعتكاف عشرة (قوله ونهايته) اي الكمال (قوله عليه) اي الشهر (قوله كما نقص عن العشرة) تشبيه في المكرامة

عقب اعتكافه فان كانت اثنائه فظاها وجوبه ويجعل نذبه ايضا عدم صحة صوم  
صليحتم واشره قوله ليلة العيد انه ان اعتكف العشر الاول او الوسطى من رمضان مثلا  
فلا يندب له مبيت الليلة التي تلي اعتكافه وهو كذلك فيخرج عقب غروب الشمس آخر  
يوم ان شاء وشمل العيد الفطر والاضحى وهو مقتضى التعليل بضمه من المعتكف  
للمصلي متزينا بالثياب التي تأتبه من أهله ثم يذهب من المصلي لاهله وان كان ظاهر  
كلامهم قصر النذب على عيد الفطر لانه فعله عليه الصلاة والسلام لانه انما اعتكف  
العشر الاخير من رمضان ولم يعتكف عشري الخجة (و) نذب (دخوله) اي المعتكف  
المسجد الذي اراد الاعتكاف فيه (قبل الغروب) ليلة التي اراد ابتداء اعتكافه منها  
اذا كان الاعتكاف منويًا ولو يومًا فقط أو ليلة فقط فان كان مندورًا وجب دخوله قبل  
الغروب اومعه او عقبه للزوم اعتكافه الليل كله قاله جـد عـج وتبعه احمد (وصح)  
الاعتكاف (ان دخل) المعتكف المسجد (قبل الفجر) من الليلة التي ابتداء اعتكافه  
منها سواء كان اعتكافه منويًا ومندورًا مع مخالفة المندوب في الاول والواجب في الثاني  
ابن الحاجب من دخل قبل الغروب اومعه بيومه وبه الفجر لا يعتد به فيما بينهما قولان  
التوضيح اختلف اذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وقال مصنون لا يعتد وحمل قول  
مصنون على التطوع والمشهور على المنذور ابن رشد الظاهر انه خلاف ابن هرون ظاهر  
كلامه ان الخلاف فيمن دخل عقب غروب الشمس وظاهر الرواية انه لا يدخله وانما حمل  
فيمن دخل قبل الفجر انتهى وفي كلام ابن رشد عكس الحمل الذي في التوضيح كما نقله ابن  
عرفه ونصه ابن رشد وحمل قول مصنون والموهنة على الخلاف اظهر من حمل بعضهم  
الاول على التذمر والثاني على التفصيل انتهى فاني في التوضيح سبق قدم وتبعه عليه ابن  
فرحون قاله طي فاصواب ابقاء كلام المصنف على اطلاقه لاستظهار ابن رشد ان بين  
القولين خلافاً وقول التوضيح المشهور بالاعتداد وعزاه ابن عرفه للموهنة ورواية  
المبسوط وهو على اصلهم ان من نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ليلة لكنه خلاف ما قدمه  
المصنف من لزومها وهو مذهب المدونة وعليه فلا بد من الدخول قبل الغروب كما صرح  
به والام يصح ودرج هنا على الصحة لقول التوضيح تبعه ابن عبد السلام وهو المشهور لان  
اعادته اتسع المشهور حيث وجد ولم يتبعه الى انه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب  
المدونة قاله طي (و) نذب (اعتكاف عشرة) من الايام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم  
ينقص عنها وهو اول مراتب الكمال ونهايته شهر ويكره ما زاد عليه كما نقص عن

بجذف من (قوله لكنه) اي عدم لزوم ليلة لمن نذر يوما (قوله من لزومها) بيان لما قدمه (قوله وهو) اي لزومها (قوله العشرة  
وعليه) اي لزومها (قوله قبل الغروب) اي اومعه او قبله (قوله ودرج) اي المصنف (قوله هنا) اي في قوله وصح ان دخل قبل الفجر  
(قوله وهو) اي اعتكاف عشرة (قوله ونهايته) اي الكمال (قوله عليه) اي الشهر (قوله كما نقص عن العشرة) تشبيه في المكرامة

(قوله مستحب) اي الاعتكاف (قوله فيها) اي المدونة (قوله فيها) اي ليلة القدر (قوله فانظره) نصه ابن رشد المذهب انه اتفق  
 واغلب اتفاله في العشر الوسط المتي سبع عشرة وتسع عشرة وفي العشر الاواخر في اوتارها وقول ابن حبيب يهري جميع  
 ليالي ما على كمال الشهر بعيد قال والقول بردها غير صحيح وعلى الصحيح قبل لا تنقل مبهمة في كل العام وقيل في كل الشهر  
 وقيل في العشر الوسطى والاخرى وقيل في الاخرى وقيل معنة ليلة احدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل سبع وعشرين  
 وقيل ثلاث وعشرين اوسبع وعشرين ابو عمر قول مالك والشافعي ٤٢٩ والنوري واجدوا سحقوا بنور رضى الله

تعالي عنهم تنقل في العشر  
 الاواخر قلت قصه في انها تسعة  
 عشر قول الاول مبهمة في كل  
 السنة قاله ابن مسعود رضى الله  
 تعالي عنه الثاني ليعاض عن ابن  
 عمر رضى الله تعالي عنهما وغيره  
 من الصحابة رضى الله تعالي عنهم  
 مبهمة في كل الشهر الثالث في  
 العشر الوسطى والاخرى الرابع  
 في الاخرى فقط الخامس روايتها  
 مع رواية ابن حبيب والموطا  
 السادس لابن العربي عن الانصار  
 تنقل في اشفاق العشر الاواخر  
 السابع نقل ابن رشد عن المذهب  
 الثامن نقله عن ابن حبيب التاسع  
 والعاشر والحادي عشر والثاني  
 عشر ما ذكره من اقوال التعيين  
 الثالث عشر لابن العربي عن ابن  
 الزبير رضى الله تعالي عنهما ليلة  
 سبع عشرة الرابع عشر ليعاض  
 عن علي وابن مسعود رضى الله  
 تعالي عنهما ليلة سبع عشرة  
 او احدى وعشرين او ثلاث  
 وعشرين الخامس عشر عن  
 الحسن وقتادة وغيرهما رضى الله

العشرة ابن عرفة ابن رشد في كون أقل مستحبه يوما وليلة او عشرة قول ابن حبيب  
 وغيره ابن حبيب وأعلام عشرة ابن رشد وعلى انها أي العشرة أقلها كثره شهر ويكره  
 ما زاد عليه ثم قال ابن عرفة اللغوي مادون العشر كرهه فيها وقال في غيرها لا بأس به واعلم  
 انه اختلف في أقل ما يتحقق به الاعتكاف فقيل يوم وليلة وقيل يوم فقط واختلف ايضا في  
 اقله كمال بحيث يكره ما نقص عنه او يخالف الاول فقيل يوم وليلة واكثره كمال بحيث  
 يكره ما زاد عليه عشرة وقيل أنه كالثلاثة أيام واكثره عشرة وقيل أقله كمال عشرة  
 واكثره شهر وهذا مذهب المدونة والرسالة فمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قدره لزمه  
 أقل ما يتحقق به وهو يوم وليلة على المعقد ويوم فقط على مقابله ومن نذر أنه كمال لزمه أقله  
 على الخلاف المذكور من الاقوال الثلاثة (و) نذب كون الاعتكاف (يا آخر المسجد)  
 نقله الناس به فان كثرا الناس به وقولوا بصدره مندب بصدره وأجاز فيها ضرب خباء  
 له اعتكف في رحابه الداخلة فيه التي يعتكف فيها أي لا غير معتكف ولا له داخلا عن  
 رحابه (و) نذب الاعتكاف (برضان) اسكونه سيد الشهر (و) تا كذا (بالعشر الاخير)  
 منه رحابه صادقة (ليلة القدر الغالبة) الوجود (به) أي العشر الاخير ولو اظنبت  
 صلى الله عليه وسلم على اعتكافه ليلة القدر فقد جاءه صلى الله عليه وسلم اعتكف  
 العشر الاول منه فاتاه جبريل فقال له ان الذي تريد او تطلب امامك فاعتكف العشر  
 الاوسط فاتاه جبريل فقال له ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاواخر (وفي  
 كونها) أي ليلة القدر (دائرة) ليالي (العام) كما هذا قول مالك والشافعي واكثر  
 اهل العلم رضى الله تعالي عنهم وصححه ابن رشد في المقدمات (أو) دائرة (ليالي  
 رمضان) كما خاصة وشهره ابن غلاب وشهره في التوضيح انها في العشر الاخير وقال  
 انه المذهب عند الجمهور رواه تادور وفيه لان الاحاديث في هذا الباب صحيحة ولا  
 يمكن الجمع بينها الا على ذلك (خلاف) في التشمير (واتينات) في ليالي العام كما على  
 الاول وفي ليالي رمضان كما على الثاني وحكي ابن عرفة فيها تسعة عشر قولاً فانظره  
 (والمراد بكسابة) ادخات الكفاف الخامسة والتاسعة في حديث التسوية أي ليلة  
 القدر في التاسعة او السابعة او الخامسة وخبر المراد (ما) أي العدد الذي (بقي) من

تعالي عنهم ليلة أربع وعشرين السادس عشر لنقل ابن العربي ليلة خمس وعشرين السابع عشر لنقله ليلة تسع وعشرين الثامن  
 عشر ليلة اتاسع عشر لنقل عياض التاسع عشر ردها (قوله والمراد بكسابة ما بقي) ابن عرفة روى في الموطا التسوية في  
 التاسعة والسابعة والخامسة زاد فيها قال مالك رضى الله تعالي عنه أرى التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث  
 وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين الباسي عيسى عن ابن القاسم رجع مالك رضى الله تعالي عنه قال هذا حديث مشرف  
 لانه الشيخ روى ابن حبيب التسوية في تاسعة وسابعة أو خامسة أو ثالثة أو اخر ليلة وفيه كما تقدم

العشر الاخير لاماضى منه بدليل الحديث الاخر الذي فيه التاسعة تبقى والسابعة تبقى  
 واثامسة تبقى فحمل الامام مالك رضي الله تعالى عنه الحديث الذي أطلق فيه التاسعة  
 والسابعة والثامسة على الحديث الاخر الذي قيدها فيه بالتى تبقى وخبر ما فسرتة  
 بالوارد ولو قال بك السابعة بالتعريف لمكان أحسن لان الحمل انما وقع فيما فيه التعريف  
 والمفسر له ما لا يعرف فيه وهل يعتبر الشهر ناقصا وهو ما عليه ابن رشد لان يوم  
 الثلاثين غير متيقن كونه منه ولو اختلفه لغير طلب القياسها في الافراد او كمالا وعليه  
 الشاذلي على الرسالة وظاهر كلامه انه الراجح وعليه الانصار اذا قالوا معنى قوله اطلوها  
 في تامة تبقى هي ليلة الاثنين وعشرين ونحن اعلم بالعدد منكم أى قد يكون في الاشفاق  
 لانه اذا اعتبر الشهر من آخره كانت اشفاعة اوتارا وأوتاره اشفاعا انتهى عب البناني  
 قوله وعليه ابن رشد كونه ناقصا هو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه في المداونة اذا قال  
 أرى والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين في  
 التوضيح قول مالك باقى على ان الشهر ناقصا وكانه اعتبر المحقق والمعنى المشكوك  
 الشعابي في شرح ابن الحاجب والذي اطبق الناس عليه في زمانها هذا العمل على ليلة  
 سبع وعشرين وهو حديث أبي بن كعب وهو صحيح خرجه مسلم ونصه عن أبي بن كعب  
 رضي الله تعالى عنه وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من قام  
 السنة أصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذي لا اله الا هو انما في رمضان والله انى لا علم  
 أى ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة  
 سبع وعشرين واما رتم ان تطلع الشمس في صبيحة يومها يضاء لاشعاعها استهده  
 الامارة في طريق اخرى الى النبي صلى الله عليه وسلم (و) ان نذر اعتكاف أيام غير معينة  
 أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر في اثنا عشر زوال (بني) المعتكف على  
 ما اعتكفه قبل طرو العذر بناء متصل (بزوال انحاء او جنون) أو حيض او نفاس  
 او مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد والمراد بالبناء تكميل ما نذرته سواء كان  
 قضاء عمافاته اعتكافه كما ياتي به بعد انقضاء منته المعين من رمضان أو غيره أو لم يكن  
 قضاء كما يكمل به نذرهم ما فان حصلت هذه الاعذار في التطوع فلا يقضى وان حصلت  
 قبل دخوله أو قارنته بنى في المطلق والمعين من رمضان لافى معين من غيره ولا في تطوع  
 ابن عرفة ما مرض فيه من نذرهم أو معين من رمضان قضاءه ومن غيره ففي قضاءه ثالثها  
 ان مرض بعد دخوله انتهى وفي التوضيح ان كان الاعتكاف تطوعا أو افطر فيه ما مرض  
 أو حيض فلا قضاء عليه انتهى لكن ان بقى شيء من المنوي بعد زوال المانع بنى قوله  
 ابن عاشر وشبهه في وجوب البناء فقال (كأن منع) بضم فكسر أى المعتكف (من  
 الصوم) دون المسجد (مرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهارا (أو) دخول يوم  
 عيد) أو فطر نسبا فيجب عليه البناء على ما فعله سابقا ولفظ المدونة اذا تجز عن الصوم

(قوله ولو قال) أى المصنف (قوله  
 خرجه) بفتحات مثقلا (قوله وقد  
 قيل له) أى ابى بن كعب حال  
 (قوله فاعتذر في اثنا عشر) أى بانحاء  
 او جنون او حيض أو مرض  
 شديد مانع من المكث في المسجد  
 وخرج وزال عذره (قوله فان  
 حصلت هذه الاعذار في التطوع)  
 مفهوم نذر (قوله وان حصلت  
 قبل دخوله) أى المسجد او قارنته  
 مفهوم في اثنا عشر (قوله من نذر  
 منهم او معين من رمضان) بيان لما  
 (قرله قضاء) خبر ما (قوله ومن غيره)  
 أى رمضان (قوله ثالثها) أى  
 اولها يقضيه مطلقا وثانيها  
 لا يقضيه (قوله نهارا) صلة زوال



(قوله بسنتي) بفتح التاء مثني مسئلة بلانون لاضافته (قوله نهارا) تنازع فيه بصح وتطهر (قوله منه) اي المسجد (قوله منع الصوم) اي كتحيض (قوله ام لا) اي كسلس (قوله من جماع الخ) بيان لما (قوله ان قدر) اي على لزوم المسجد دون الصوم (قوله ثم تطهر) اي نهارا (قوله في لزوم المسجد) اي وعدمه (قوله فاذا صح) اي المريض (قوله والا) اي وان لم يرجعها (قوله ابتداء) اي اعتكافها البطالة بعدم رجوعها (قوله هذا) اي كلام ابن الحاجب (قوله ان الخلاف في لزوم الحائض المسجد كالريضة) اي وايس كذلك اذ لم يقل احد بانهم اتفقوا مع نزول الدم عليها ٤٣١ (قوله وعود الحائض للمسجد) اي اذا ظهرت ثم ارا (قوله لازمها) اي الحائض

(قوله لا) اي المسجد مع نزول الدم عليها (قوله واطلاق اللزوم على العود) اي بالنسبة للحائض (قوله مجاز بعيد) خبر اطلاق والجملة جواب ان اطلاق اللزوم على الرجوع بالنسبة للحائض برفع الاشكال (قوله ويلزمه) اي اطلاق اللزوم على العود بالنسبة للحائض وعلى معناه الحقيقي بالنسبة للمريض (قوله استعمال) فاعل يلزم (قوله ورده) اي كلام ابن عبد السلام (قوله يثني البعد) اي عن اطلاق اللزوم على العود (قوله ولزوم) عطف على البعد (قوله بينهما) اي الحقيقة والجواز (قوله لانها) اي الحائض (قوله لاجراء احكام المعتكف عليها وهي خارجة) اي المسجد عملة ملازمة له (قوله ملازمة له) اي المسجد خبران (قوله وبان ظاهر كلامه) اي ابن عبد السلام الخ عطف على يثني البعد (قوله ملازمة له حكما) وبان ظاهر كلامه وضوح تصور الاقوال الثلاثة بعد ارفق كتاب ما ذكر ولا يتضح فان الثالث هو الاول ويمكن تصويره باعتبار تعميم قوله ما يمنع الصوم فقط في خفيف المرض ابتداء وما خف بعد شدته ومنعه المسجد وتقريرها الاول بقاء ذي الخفيف في العود (قوله ولا يتضح) اي تصور الاقوال الثلاثة حال (قوله فان الثالث) اي من الاقوال الثلاثة (قوله هو الاول) اي منها (قوله تصويره) اي الخلاف (قوله قوله) اي ابن الحاجب ما يمنع الصوم فقط (قوله في خفيف المرض) اي من الاقوال الثلاثة (قوله وتقريرها) اي من الاقوال الثلاثة (قوله هو الاول) اي من الاقوال الثلاثة (قوله بقاء ذي الخفيف

لمرض خرج فاذا صح بني ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه اذ لا اعتكاف الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبني على ما مضى انتهى ونافض عياض والتونسي هـ هذه المسئلة بسنتي المريض يصح والحائض تطهر نهارا فيجب عليهم ما الرجوع على المشهور مع تعذر الصوم منه ما أيضا واجيب بان اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم الفطر فانه لا يصح صومه لاحد (وخرج) من المسجد وجوبا معتكف طرأ عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض ومرض شديد او من المسجد فقط كسلس (وعليه) اي المعتكف الذي خرج من المسجد لما منع منه سواء منع الصوم أيضا أم لا (حرمته) اي الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته فان زال عذره رجوع فور البناء (وان آخره) بفصاحات مثقلا أي الرجوع ولو ناسيا او مكرها (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوبا (الا) تاخير الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والطهر من الحيض فتأخير الرجوع فيه يطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض ومن طرأ عليه مانع من الصوم دون المسجد فيه قولان روي في المجموعة يخرج وقال عبد الوهاب لا يخرج حكاه ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما في التوضيح والخروج مذهب المدونة وعزاه النخعي لهما أيضا ولفظ ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنع الصوم فقط دون المسجد كالريضة ان قدر والحائض تخرج ثم تطهر ففي لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرج ان فاذ اصح وطهرت رجبها تلك الساعة والابتداء ابن عبد السلام هذا مشكل غاية لا يهاه ان الخلاف في لزوم الحائض المسجد كالريضة وانما الخلاف في لزوم المريض المسجد وعود الحائض للمسجد لالزومها له واطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد ويلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازته ورده ابن عرفة يثني البعد ولزوم الجمع بينهما لانها لاجراء احكام المعتكف عليهم او هي خارجة ملازمة له حكما وبان ظاهر كلامه وضوح تصور الاقوال الثلاثة بعد ارفق كتاب ما ذكر ولا يتضح فان الثالث هو الاول ويمكن تصويره باعتبار تعميم قوله ما يمنع الصوم فقط في خفيف المرض ابتداء وما خف بعد شدته ومنعه المسجد وتقريرها الاول بقاء ذي الخفيف

في العود (قوله ولا يتضح) اي تصور الاقوال الثلاثة حال (قوله فان الثالث) اي من الاقوال الثلاثة (قوله هو الاول) اي منها (قوله تصويره) اي الخلاف (قوله قوله) اي ابن الحاجب ما يمنع الصوم فقط (قوله في خفيف المرض) اي من الاقوال الثلاثة (قوله وتقريرها) اي من الاقوال الثلاثة (قوله هو الاول) اي من الاقوال الثلاثة (قوله بقاء ذي الخفيف

ابتداء) أي في المسجد (قوله ورجوع) عطف على بقاء (قوله والخائض) عطف على ذي الخليفة (قوله السك) أي ذي الخليفة ابتداء وذي الخليفة بعد شدته والخائض (قوله وهو) أي منع مفارقة المسجد (قوله الثاني) أي من الأقوال الثلاثة (قوله خروج الأول) أي ذي المرض الخفيف ابتداء (قوله الأخيرين) أي الذي خف مرضه بعد شدته والخائض (قوله الثالث) أي من الأقوال الثلاثة ونص أي عرفة وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالريض إن قدر والخائض يخرج ثم ظهر في لزوم المسجد ثالثها المشهور ويخرج إن فاذ أصبح وظهرت رجعاتك الساعة والابتداء أقوله مشكلا غاية لايها ما إن الخلاف في لزوم الخائض كالريض وفي عودها للمسجد لا في لزومها وإطلاق لزوم على العود مجاز بعد واستعمال اللفظة في حقيقة مجاز لا بد من نفي اللزوم عنها لأن لزومها له وقت قبض مفارقتها وهو متصور فيهما كونه في المريض مستحبا حسا وحكما وفيها حكمنا لا يكذب قولنا هو لازم لها ٤٣٢ فلا يكون مجازا فلا بعد ولا جمع بين حقيقة ومجاز وبأن ظاهر قوله

وضوح تصور الأقوال الثلاث بعد ارتكاب ما ذكر من الجواز المذكور ولا يتضح لأن الثالث هو الأول فيها وتصور باعتبار تسمية قوله ما يمنعه الصيام في صورتين وفي المرض المانع من المسجد وتقريها الأول بقاء ذي المرض مانع الصوم فقط ورجوع ذي المرض المانع المسجد والتي طهرت لا اشتراك الكل في منع مفارقة المسجد وهو معنى اللزوم الثاني خروج الأول وعدم رجوع الأخيرين الثالث خروج الأول ورجوع الأخيرين ٥٥ (قوله قبل دخوله) أي المسجد الاعتكاف فيه (قوله وأحواله) أي دخوله المسجد للاعتكاف فيه (قوله عدم الصوم) أي في الاعتكاف (قوله لو نذر) أي الاعتكاف

ابتداء ورجوع ذي الخليفة بعد شدته والخائض لا اشتراك الكل في منع مفارقة المسجد وهو معنى اللزوم الثاني خروج الأول وعدم رجوع الأخيرين الثالث خروج الأول ورجوع الأخيرين (وان اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله وأحواله (سقوط القضاء) عنه إن حصل له عذر يبطل الاعتكاف (لم يفقهه) شرطه واعتكافه صحيح ويلزمه إتمامه والعمل على مقتضى المشروع وكذا اشتراطه عدم الصوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء فشرطه باطل وقلمه شرطه الشرعية قال في الرسالة ولا شرط في الاعتكاف أي مخالفا لما أوجبته الشرع ابن عرفة شرط منافقه لغو عبد الحق عن بعض البغداديين لو نذر كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (باب في الحج والعمرة)\*

(فرض) بضم فكسر أو بفتح فسكون (الحج) أي العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزأ من ليلة التجر وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة عينا (وسنت) بضم السين وفتح النون مشددة وسكون التاء مفتوحة أو رفعها مربوطة (العمرة) بضم العين المهملة وسكون الميم أي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي فقط عينا في التوادر قال مالك رضي الله تعالى عنه العمرة سنة واجبة كالوتر لا يفني تركها (مرة) منصوب مفعول مطلق للعمرة ويقدر مثله للحج لانها مصدران يتخللان إلى أن والفعل أي أن يحج مرة ويعتمر مرة وليس ما منصوب بين فرض وسن لانه يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس يراد أو تمييز محمول عن نائب الفاعل أو مرفوع خبر عن فرض

(قوله كذلك) أي بشرط منافقه \* (باب الحج والعمرة) \* (قوله أي العبادة جنس شمل الحج وغيره) قوله وحضور سنة بعرفة الخ) فصل يخرج غيره من العبادات ابن عرفة ابن هرون لا يعترف لانه ضروري للحكم بوجوده ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورية ضروري ويرد بان شرط الحكم تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقة ابن عبد السلام لا يعرف عصره ويرد بعدم عصر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وهجته وفساده ولازمه ادراك فصله وأخصته كذلك ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشوراء ليلة واحدة بزيادة وطواف ذي طهر آخر بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها إليه سبعاً بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع (قوله عينا) مفعول مطلق لغرض مبين نوعه يسأبه عن موصوفه أي فرضا (قوله واجبة) أي مؤكدة (قوله لانها) أي الحج والعمرة (قوله وليسا) أي مرة الراجع للحج ومرة الراجع للعمرة (قوله لانه) أي نصيبها بفرض وسن (قوله أو تمييز) عطف على مفعول (قوله أو مرفوع) عطف على منصوب

بغيره (قوله) أي العبادة جنس شمل الحج وغيره (قوله وحضور سنة بعرفة الخ) فصل يخرج غيره من العبادات ابن عرفة ابن هرون لا يعترف لانه ضروري للحكم بوجوده ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورية ضروري ويرد بان شرط الحكم تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقة ابن عبد السلام لا يعرف عصره ويرد بعدم عصر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وهجته وفساده ولازمه ادراك فصله وأخصته كذلك ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشوراء ليلة واحدة بزيادة وطواف ذي طهر آخر بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها إليه سبعاً بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع (قوله عينا) مفعول مطلق لغرض مبين نوعه يسأبه عن موصوفه أي فرضا (قوله واجبة) أي مؤكدة (قوله لانها) أي الحج والعمرة (قوله وليسا) أي مرة الراجع للحج ومرة الراجع للعمرة (قوله لانه) أي نصيبها بفرض وسن (قوله أو تمييز) عطف على مفعول (قوله أو مرفوع) عطف على منصوب

وسنة على الضبط الثاني مصدران مبيدآن مؤولان باسم مفعول أى انقروض من الحج  
 مرة والمسنون من العمرة مرة والزائد اعلم انهم مامندوب وينبغي له ان ينوى به اقامة  
 الموسم ليقع فرض كفاية في الحج وسنة كفاية في العمرة (وفي فوريته) ياؤه لامصدرية  
 أى ككون الحج واجبا على القور في أول عام من أعوام القدرة فان أخره عنه اثم  
 ولولم يخف القوات وهو المعتمد واه ابن القصار والعراقيون عن الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه وشهره صاحب الذخيرة والعمدة وابن بزينة وان فعله بعد فهو أداء وحكى عليه  
 الاجماع وقال ابن القصار قضاء ابن عرفة وعلى فوره في كونه بعد أول عام مستطيعه  
 قضاء أو أداء قول ابن القصار وغيره (وتراخيه) أى كون الحج واجبا على التراخي (العام  
 خوف القوات) أى تعذر الحج تأخير عنه فمبتق على فوريته نية ويختلف خوف  
 القوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوية وكهولية وكثرة مرض وقلته  
 وامن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب بلد وبعدة ولم ير وهذا القول عن  
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه وانما اخذ من مسائل واپس اخذ من باب القوي وشهره  
 ابن القا كهانى ورأى الباجى وابن رشد والتلسانى وغيرهم من المغاربة انه المذهب  
 (خلاف) فى التشهير الخط سوى المصنف هنا بين القولين وفى التوضيح الظاهر قول من  
 شهر الفورية وفى كلام ابن الحاجب ميل اليه لانه ضعف حجة التراخي ولان القور مروى  
 عن الامام والتراخي لم ير وعنه وانما اخذ من مسائل واپس اخذ منها بقوى فقد ظهر  
 ان القول بالقور أرجح وبؤيد هذا ان اكثر القرو ع الائمة فى الاستطاعة منية على  
 القور فكان ينبغى الاقتصار عليه وعلى التراخي ان أخره فاخترته المنية قبل خوف  
 القوات فقال فى الطراز لا يثم وهو الظاهر وقال بعض الشافعية يثم بكل حال وانما جوز  
 له التأخير بشرط السلامة وعلى هذا ابن السبكي فى جمع الجوامع وكلام ابن شاس  
 وابن الحاجب يقيد دخول اطلاق الفورية والتراخي فى العمرة (وصحتمما) أى الحج  
 والعمرة مشروطة (بالاسلام) فقط فلا يعمان من كافر ولو صياها مرتدا (فيحرم) بضم  
 فسكون فكسر ندبا (ولى) أى اب او وصيه او مقة دم قاض او عاصب او ام او كافل  
 وان لم يكن لهم نظر فى ماله نقله الابى فى شرح مسلم واقره (عن) شخص (رضيع) بان ينوى  
 ادخاله فى الحج والعمرة وليس المراد ان الولى يحرم باحده ما يابى عنه ومثل الرضيع  
 المقطوم غير المميز وخص الرضيع بالذكر لخلاف فى صحة الاحرام عنه بدليل مقابله  
 بالمميز ابن عرفة وفى صحته لغير المميز قولان لها وللخمي مع رواية ابن وهب يمجح بابن اربع  
 لا يرضع (وجرد) بضم فكسر مثقلا أى الرضيع الذكرو من المحيط بيده وسائر رأسه  
 ووجهه والاشئ من سائر وجهها وكفها فقط وتنازع يحرم وجرد (قرب الحرم) أى  
 مكة شرفها الله تعالى لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريد والاحرام عنه من المقات  
 فان تحقق الولى او ظن ضرره بتجريده قرب مكة احرم عنه بلا تجريد واقضى عنه ابن

(قوله له) أى لآتى بالزائد على  
 المزمع من الحج والعمرة (قوله به)  
 أى الزائد على مرة (قوله ليقع) أى  
 الزائد (قوله وان فعله) أى الحج  
 (قوله بعد) بالضم عند حذف  
 المضاف اليه ونية معناه أى بعد  
 اول عام (قوله فهو) أى الحج  
 (قوله عليه) أى كونه أداء (قوله  
 يرو) بضم فسكون (قوله اخذ)  
 بضم فكسر (قوله وليس اخذه  
 الخ) حال (قوله سوى) بفتح السين  
 والواو مثقلا (قوله لانه) أى ابن  
 الحاجب (قوله ضعف) بفتح  
 مثقلا (قوله حجة) بضم الحاء أى  
 دليل (قوله جوز) بضم فكسر مثقلا  
 (قوله بان ينوى ادخاله فى الحج  
 او العمرة) تصوير الاحرام عنه  
 (قوله باحدهما) أى الحج والعمرة  
 (قوله عنه) أى الرضيع (قوله  
 ومثل الرضيع) أى فى احرام  
 وليه عنه (قوله بدليل مقابله)  
 أى الرضيع ياجع اقوله ومثل  
 الرضيع المقطوم غير المميز (قوله  
 وفى صحته) أى الاحرام (قوله  
 وسائر) عطف على المحيط (قوله  
 والاشئ) عطف على المذكور

(قوله المناهز) بضم الميم وكسر الهاء واجمالم الزاى اى مقارب البلوغ (قوله عليه) اى الصغير المذكور الذى يحرم وليه عنه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ندبا) بيان لحكم ٤٣٤ احرام وليه عنه (قوله فان لم يكن مطبقا) مفهوما مطبق (قوله فواته الحج) من

اضافة المصدر لقوله وتكمل عمله

عرفة وعلى صحته اى احرام الولي عن غير المميز يحرم عنهما اى الرضيع والمقطوم وليهما تجزيدهما ناوليه ولا يلي عنهما ويحرد المناهز من ميقاته ومن لا يفتى كابن عثمان سنيين قرب الحرم وفي كتاب محمد لابس ان يترك عليه مثل القلادة والسوارين وفيها لابس ان يحرم باصغر الذكور وفي ارجلهم الخلاخل وعليمهم الاسورة (و) يحرم ولي ايضا عن مجنون (مطبق) بضم فسكون ففتح الموحدة اى متصل جنونه لا يفتى في وقت ما ولا يميز السماء من الارض ولا الطول من العرض ومن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وان ميز الانسان من القرص اى يتوى ولي ماله واكفله ادخله في الحج او العمرة نذبا بعد تجزيده قرب مكة فان لم يكن مطبقا بان كان منقطع الجنون يمين في وقت و يفتى في غيره انتظرت افاقته ليحرم هو عن نفسه فان احرم عنه وليه حال جنونه فلا يصح الا اذا خيف فواته الحج (لا) يحرم ولي عن شخص (مغمى) بضم فسكون ففتح اى مستور عقله عرض ولو خيف فواته الحج لانه مظنة الافاقة قريب ساو اذا افاق في زمن يدرك الوقوف فيه احرم لنفسه ولادم عليه اتعديه الميقات بلا احرام لعذره بانغمائه ابن عرفة وفي المجنون قولان لها ولتخرج التعمى على الصبي وقول الباجي عدم العقل يمنع صحته خلاف النص ثم قال ولا يصح عن مرجوح صحته (و) يحرم الشخص الصغير (المميز) بكسر المثناة مثقلة الذى يفهم الخطاب ويحسن الجواب (بأذنه) اى الولي وحرد قرب الحرم ان لم يقارب البلوغ كابن عثمان فان قاربه بن الميقات قلة قيمه فان احرم بأذنه فليس له تحليله (والا) اى وان لم يحرم بأذنه بأن احرم بغيره (فه) اى الولي (تحليله) اى المميز من احرامه بالنسبة والخلق والتقصير بأن يتوى اخراجه مما احرم به ويخلق رأسه أو يقصر شعره ان رأى المصلحة فيه فقط وان كانت في ابقائه على احرامه فقط ابقاء عليه وجوبا فيه ما وان استوت مصلحتها خيرا لولي فاللام للاختصاص للتخصير (و) ان حله وليه (فالقضاء) عليه اذا باغ ومثله في الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفية اى البالغ الذى لا يحسن التصرف في المال (بخلاف العبد) اى الرقيق البالغ اذا احرم بغير اذن سيده وحله منه فعليه قضاؤه ان اذن له سيده فيه أو عتق ويقدمه على حجة الاسلام لوجوبه فور اتفقا فان قدمها على القضاء صححت ومثل العبد الزوجية في تطوعها بدون اذن زوجها والفرق بين الصغير والسفيه وبين العبد والزوجة ان الحرج على الاولين لحق تقسيمهما وعلى الاخيرين لحق غيرهما وان اذن للعبد في القضاء ثم اراد منه منه قبل احرامه في الشامل ليس له منعه على الاظهر وقال أبو الحسن له منعه وهو الموافق لما في الاعتكاف (وأمره) اى الولي المميز الذى احرم بأذنه أو بغيره ورأى المصلحة في ابقائه محرما (مقدوره) اى ما يقدر عليه من افعال واقوال الحج والعمرة ويلقنه التلبية ان قبلها (والا) اى وان لم يكن مقدوره وكان غير مميزا ومطبقا (ناب) الولي فيه (عنه) اى المحجور (ان قبلها) اى الشئ المطلوب

يرفع فاعله (قوله لانه) اى الانعام (قوله وفي المجنون) اى احرام وليه عنه (قوله لها) اى المدونة (قوله عدم العقل يمنع صحته) اى الاحرام مقول الباجي وظاهره من الولي عنه (قوله خلاف النص) خبر قول (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ولا يصح) اى الاحرام من الولي (قوله مرجوح صحته) اى قبل فواته الحج (قوله فيها) اى المدونة (قوله بالنسبة الخ) صلة تحليله (قوله بان يتوى اخراجه الخ) تصوير التحليل بها (قوله ان رأى) اى الولي (قوله فيه) اى التحليل (قوله وان كانت) اى المصلحة (قوله فيها) اى الابقاء والتحليل (قوله مصلحتها) اى التحليل والابقاء (قوله ومثله) اى الصغير (قوله اى الرقيق) يشمل الامة (قوله فيه) اى القضاء (قوله ويقدمه) اى قضاء ما حال منه (قوله لوجوبه) اى القضاء (قوله فورا اتفقا) اى وجهة الاسلام في فوريتهما وتراخيها خلاف (قوله فان قدمها) اى حجة الاسلام (قوله في تطوعها الخ) اى قضائه اذا حله زوجها امنه ثم اذن لها فيه أو نأيت بطلاقه أو موته (قوله اى الولي المميز) تفسير للقاعل المستتر والمفعول البارز (قوله من افعال

النسابة

وأقوال) بلا تنوين فيما لاضافتها (قوله ويلقنه) ان الولي المميز (قوله اى وان لم يكن) اى فعل وقول

الحج والعمرة (قوله مقدوره) اى المميز

(قوله اي الولي الرضيع الخ) تفسير للفاعل المستر والمفعول البارز ٤٣٥ (قوله وجوبه في عرفه ونذاني الباقي) بيان

لحكم احضارهم للمواقف (قوله الخ) اي المحجور على دابة أو في سفينة صلا يحتاج (قوله) اي المحجور (قوله لان سفره) اي المحجور (قوله حيثئذ) اي حين خوف ضيعته (قوله مطلقا) اي عن التقييد بعدم خوف ضيعة المحجور (قوله وهو) اي كون القديبة على وليه مطلقا (قوله حجها) اي المدونة (قوله انه) اي كونها على وليه مطلقا (قوله وبه) اي كونها على وليه مطلقا صلا (قوله تماما) اي في الجزاء والقديبة التفصيل الذي في زيادة النفقة (قوله وهو) اي التفصيل في الجزاء والقديبة كالتفقة (قوله من الجزاء والقديبة) بيان لما (قوله تأويل) بفتحات مثقلا (قوله منها) اي الاطلاق والتفصيل (قوله الاقول) اي حمله على الاطلاق وان التشبيه غير تام (قوله انها) اي القديبة (قوله لانه) اي الولي (قوله فلو حذفه) اي بلا ضرورة (قوله وقولت ان كانت) لضرورة الخ) جواب عن ايراده على قوله ضعيف الخ (قوله تبع) اي ات (قوله فيه) اي قوله المذكور (قوله بانه) اي ماوجب قديبة (قوله وانما قال) اي صاحب الجواهر (قوله في استعماله) اي الصبي (قوله فكذلك) اي كون الحاج حرا فلا يجب ولا يقع فرضا من رقيق ولو بشاة حرة يكون على الولي

النيابة وهو النمل (كطواف) وسعي ورمي وفي جعله نائباً في الطواف والسعي نظراً فان حقيقة النيابة فعل النائب دون المنوب عنه والطواف والسعي يفعلهما الولي حاملاً للمحجور ويقف به بعرفة والمشعر الحرام فحقه التمثيل بالرمي والذبح (لا) ان لم يقبلها (كتلبية وكوع) اي صلاة ركعتي الاحرام والطواف فيسقط وضابط المسئلة ان كل ما يمكن الميزن له مسئلة لا يفعل وما لا يمكنه فله مسئلة ففعله به وليه كطواف وسعي وما لا يمكنه فله مسئلة ولا ان يفعل به فان قبل النيابة كالرمي فعله وليه والاسقط كالتلبية والر كوع (واحضرهم) اي الولي الرضيع والمطبق والمميز (المواقف) جمع موقف اي محل الوقوف وهي عرفة والمشعر الحرام ومعنى عقب الجرة الاولى والثانية في ايام الرمي وجوبه في عرفه ونذاني الباقي (وزيادة النفقة) التي يحتاجها المحجور عليه صبياً كان او غيره في السفر لخله واكفه وشربه ولبسه كائنه (عليه) اي المحجور في ماله (ان خيف) عليه (ضيعة) اي هلاله او شدة ضرره بتركه في البلد بان لم يكن له كافل سوى من سافر به لان سفره حيثئذ من مصالحه (والا) اي وان لم يخف عليه ضيعة بتركه في البلد لوجود كافل سوى من سافر به (قوله) اي المحجور الذي سافر به هو الذي عليه تلك الزيادة اياً كان او وصيه او حاكماً او مقدمه او احضاراً من ام او جد او غيره ما وشبهه في الوجوب على الولي فقال (الجزء صيد) قتله المحجور محرماً في غير الحرم فهو على الولي مطلقاً التشبيه ليس تاماً او اجزاء ما قتله في الحرم سواء كان محرماً ولا فقيهه تفصيل زيادة النفقة (و) كقديبة) تسببت عن تطيب المحجور وابسه أو فحوهما فيغيرهما الولي من ماله مطلقاً خاف عليه بترك ضيعة أو لا على الأشهر وهو ظاهر المدونة وعزاه ابن عرفة للتونسي عن ثالث حجها وحكي في التوضيح عن السكاكي انه الأشهر وبه قرر الشارح في الصغير والاقفوسى والبساطي وجعل الشارح في كبره ووسطه التشبيه تاماً وهو قول مالك في الموازية ورجحه ابن يونس فإطلاق ما يتخوف ان يطرقه أي اجحجه اياه من الجزاء والقديبة أمر غير متيقن واجحجه طاعة وأجران أجملا يترك الامر قد يكون وقد لا يكون وتناول صاحب الطراز المدونة على ما في الموازية فحمل كلام المصنف على كل منهما ما صحح لكن الظاهر من كلام الخط اختيار الاقول وقوله (بلا ضرورة) ضعيف لان ظاهر المدونة وهو المذهب انها على الولي ضرورة أم لانه هو الذي أدخله في الاحرام فلو حذفه كان أولى وقولت ان كانت ضرورة ففي مال الصبي على المشهور يتبع فيه الشارح والبساطي ونسبه الشارح للجواهر ورده الخط بأن صاحب الجواهر لم يقل بأنه ضرورة في مال الصبي وانما قال مانصه ولو تطيب الولي الصبي فالقديبة على الولي الا اذا قصد المدواة فيكون كاستعمال الصبي اه فلم يجعله في مال الصبي وانما جعله كاستعمال الصبي وقد علمت ان الأشهر في استعماله كونه على الولي فكذلك اذا تطيبه الولي ولو لضرورة (وشرط وجوبه) اي الحجج (كوقوعه) اي الحجج (فرضاً حرة) اي كون الحاج حراً فلا يجب ولا يقع فرضاً من رقيق ولو بشاة حرة

(قوله صرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء اى لم يهجم حجة الاسلام سعى به لان شأن من لم يهجم كونه ذا صرورة نائبراً ودرهم أعداءه  
 ليحج بها (قوله فليست) اى الاستطاعة (قوله فيه) اى وقوعه فرضاً (قوله لا ما كن) جمع مكان (قوله المناسك) جمع منسك  
 اى عبادة (قوله من مكة الخ) بيان لامكانها (قوله امكانا عاديا) مفعول مطلق مبين لنوع الامكان اى على الوجه المعتاد للناس  
 بالسفر فى البر أو البحر (قوله لانه) ٤٣٦ اى الخارق للعادة بخطوة أو طيران (قوله ما وقع منه صلى الله

عليه وسلم) من سفره من المدينة  
 الى مكة (قوله ولكن ان وقع)  
 اى الحج على الوجه الخارق للعادة  
 بخطوة أو طيران (قوله بلا  
 مشقة عظمت) صادق بعدم  
 المشقة وبالمشقة الحقيقية (قوله  
 وهى) اى المشقة العظيمة (قوله  
 السقوط) اى لفرض الحج (قوله  
 عن أهل المغرب) اى لانهم  
 مختلفون بالشبوية والهزم  
 والعصاة والسقم والغنى والفقير  
 والحضرية والبدوية فتم من  
 تعظم مشقته ومنهم من لا فهم  
 كغيرهم بالمشاهدة والعيان (قوله  
 ينكت) اى يتكرر أخذه على  
 عام امكان الوصول بلامشقة  
 عظمت (قوله مفهوم وأمن على  
 مال) اى فان لم يأمن على ماله  
 فلا يجب (قوله ويسقط) اى  
 فرض الحج (قوله بطلب نفس)  
 اى ممن أراد قتلها أو أسرها أو  
 شديداها (قوله أو بجحف)  
 اى أو بطاب مال جحف (قوله أو  
 بما لاحده) اى أو بطاب مال غير  
 محدود بان كان يكسب ثباته ويقل  
 أخرى فيسقطه اتفاقاً كالجحف

كسكاتب (وتكليف) اى كونه مكلفاً اى ملازماً بما فيه كافة ما كرهه بالغاعاقلا فلا يجب  
 ولا يقع فرضاً من سببى ولا من مجنون وبقى من شروط وجوبه دون وقوعه فرضاً  
 الاستطاعة وسبباً فى قوله ووجب باستطاعة فلا يجب على غيره مستطيع وان تكلفه وقع  
 فرضاً وتنازع حرية وتكليف (وقت احرامه) اى الحج فمن لم يكن حراً مكلفاً وقت  
 احرامه فلا يجب عليه ولا يقع منه فرضاً ولو صار حراً مكلفاً فى أثناء حجه فلا يقرب فرضاً  
 ولا يرة فض ولا يرتد فى عليه احرام آخر فيتمه نظراً وجوباً ويهجم حجة الاسلام فى العام  
 القابل وقوله (بلاية نقل) شرطى وقوعه فرضاً فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض  
 والاطلاق وينصرف للفرض ومفهومه انه ان نوى به النقل فلا يقع فرضاً وهو كذلك  
 فينقد نظراً وعليه اتمامه وج الفرض فى عام آخر (ووجب) الحج (باستطاعة) فلا يجب  
 على حرم مكلف غير مستطيع واكن ان تكلفه وهو صرورة وقوع فرضاً فليست شرطاً فى  
 وقوعه فرضاً فلذا لم يقل واستطاعة لايامه شرطتها فيه أيضاً وليس كذلك وصور  
 الاستطاعة بقوله (بامكان الوصول) لا ما كن المناسك من مكة رمى وعرفة ومن دافعة  
 امكانا عاديا لا خارقاً للعادة كخطوة وطيران لانه خلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم  
 ولكن ان وقع اجزأ عن حجة الاسلام كسكالف غير مستطيعه (بلامشقة عظمت) اى  
 خرجت عن المعتاد من محل الصرورة بالنسبة له وهى تختلف باختلاف أحوال الناس  
 والازمنة والامكنة فليس الشيخ كالشباب ولا المريض كالعجيج ولا الفقير كالغنى  
 ولا الحضرى كالبدوى فبني الحط التمشيح على من أطلق السقوط عن أهل المغرب  
 (و) (أمن على نفس) من هلاكه وشديداذى وقتل واسر وسباع (ومال) من محارب وقاطع  
 طريق وغاصب وأخذ ظالم ينكت أو كثيراً لامن سارق يتدفع بالحراسة وهذا من عطف  
 خاص على عام واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال (الاخذ) شخص (ظالم ما) اى  
 مالا (قل) بالنسبة لمال المأخوذ منه بحيث لا يجحف به ولو كثر فى نفسه ويحتمل ان المراد قل فى  
 نفسه وان أخذ الكثير سقط ولو لا يجحف كالتعمى ابن عرفة ويسقط بطلب نفس أو بجحف  
 أو بما لاحده وبما لا يجحف قولاً المتأخرين التعمى لا يسقط بغرم اليسير قال وظاهر قول  
 القاضى ولا بكثير لا يجحف (لا ينكت) اى لا يعود الظالم للاخذ وعلم ذلك بالعادة كعشار  
 فان علم انه ينكت أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف قاله زروق ويدل له ما فى

(قوله وبما لا يجحف) خبر قولان مقدم اى وفى سقوطه بطلب مال قليل غير جحف وعدم سقوطه قولان  
 حكاهما ابن الحاجب واستظهر موضعهما من عدم سقوطه به ولذا اقتصر عليه هنا بقوله الاخذ ظالم مائل والله اعلم  
 (قوله قولاً) مثنى قول بلا نون لضافته (قوله قال) اى التعمى (قوله ولا ينكت) لا يجحف اى لا يسقط بأخذ كثير لا يجحف  
 (قوله علم) بضم العين (قوله ذلك) اى عدم عوده للاخذ (قوله فان علم انه ينكت الخ) مفهوم لا ينكت

البرلى

البرزلي عن ابن رشد قاله الخط ونحوه للشيخ سالم وما في عجم من ان جهل الحال كعلم عدم  
 نكته من غير دليل نقلي غير ظاهر وان شك هل ينسكت أو لا ينسقط على المذهب وقبل  
 لا كذا لبعض الخط ان علم انه ينسكت أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف واذا كان  
 يأخذ ما قل ولا يتسكت فلا ينسقط وجوب الحج (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف  
 وليس لابن رشد في هذه المسئلة استظهار على ما قاله ابن غازي والمواق والخط في صدر  
 كلامه ثم ذكر عن البرزلي ما يشهد المصنف وذكروه لولو بوجه أتم نفسه واحترز بقوله  
 ظالم من أخذ الدال على الطريق بأجرة من المسافر من فانه جائز وليس فيه تفصيل انظام  
 وتوزع على عدد رؤس المسافر من لاعلى حسب امتعتهم اذ من معه دواب كالجرد منها  
 في الاتقاع به والظاهر عدد رؤس التابعين والتبوعين وان جرى عرف بشئ عمل به لانه  
 كالشرط واحترز ايضا عما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لا تحرف في  
 جميع الطريق فانه جائز ويلزم الحج حينئذ كما أفتى به ابن عرفة بثلاثة شروط أن لا يحجب  
 والاسقط الحج وان يشواهم أو خدمهم مع المارة والاحرم عليهم الاخذ لانه حينئذ أخذ  
 على الجاه ولكن لا يسقط الحج بذلك الثالث ان لا يكون لهم من بيت المال من قدر  
 ما يكفيهم في مقابلة حفظ المارين والا كانوا كالظالم وان اخذوا بالشرط المذكورة  
 فيوزع على عدد الرؤس وقدر الامتعة والدواب لاستواء الجميع في الاتقاع بالحفظ من  
 سارق ونحوه والدال على الطريق ينتفع به المسافرون فقط فلذا كانت اجرته على عددهم  
 دون امتعتهم ان كان لمن يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت زاد وراحلة بل (ولو بلا زاد)  
 بأكله في سفره (وراحلة) يركبها فيه (لذي) اي صاحب (صنعة) كحلاقة وخياطة ونجارة  
 (تقوم) الصنعة (به) اي المسافر في سفره اي تسكفيه فيه لزيادته ولا تترى به وعلم أو ظن  
 عدم كسادها (وقدر على المشى) هذا راجع لقوله وراحلة فهو نشر من تب لائف السابق  
 وظاهره ولو لم يعتمد المشى واشترط القاضي والبايحي اعتماده وشبهه في الوجوب فقال  
 (ك) شخص (اعني) قدر على المشى (بقائد) ولو بأجرة لا يحجب به جملتها وله مال يوصله  
 اللخمى أو يتكفف وأدخلت الكاف الاشل والاشرج يدا أو رجلا والاقطع والاصم  
 (والا) اي وان لم يكن الوصول بلا زاد ولا راحلة ولم يجد ما يقوم مقامهما انفرادا  
 أو اجتماعا (اعتبر) بضم المثناة في السقوط (المجوز عنه منهما) اي الزاد والراحلة فأيهما  
 يجر عنه فلا يجب عليه الحج فاحرى بجزءه عنهما معا فان كان تلحقه المشقة بركوب القتب  
 والزائلة اشترط في حقه وجود الحمل فان كانت تلحقه بركوبه أيضا اعتبر وجود ما هو أرق  
 منه وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط وجود الماء في كل مثل ونقل عبد الحق اشتراطه  
 عن بعض أهل العلم ابن عرفة ولذا لم يصح أكثر شيوخنا تعذر الماء غالبا في بعض المناهل  
 وحكاية الشامل قول عبد الحق بقبيل تقضى ضعفه وكلام جمع يقتضى اعتماده وانه  
 المذهب وهو الظاهر والمراد والله أعلم بوجوده في المناهل المعتاد وجوده فيها غالبا لاني كل

(قوله من ان جهل الحال الخ)  
 بيان لما (قوله غير ظاهر) خبر ما  
 (قوله ثم ذكر) اي الخط (قوله  
 وتوزع) اي تقسم بأجرة الدال  
 على الطريق (قوله وان جرى  
 عرف بشئ) اي في قسمة بأجرة  
 الدال على الطريق (قوله لانه)  
 اي العرف (قوله مثل) بفتح  
 الميم والهاء وسكون النون اي  
 موضع جرت العادة بالنزول  
 والاقامة به

مرحلة ويجب الحج على الحر المكلف الذي يمكنه الوصول بالمشقة عظمت بانفاق مال  
غير ممن ولد زنى بل (وان) كان امكان الوصول بالمشقة عظمت (ب) انفاق (عن) رقيق  
(ولد) لامته حملت به من (زنا) لانه لاشبهة فيه واثم الزنا على فاعليه ونبيه عليه اثلا يتوهم ان  
كونه ناشئا عن الزنا مانع من الحج بئنه ولان كلام ابن رشد دل على ان المستحب ان لا يحج  
به من يملك غيره وأصل المسئلة في الموازية والعينية وبه يرد قول البساطي لو ترك المصنف  
خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن (أو) بانفاق (عن) ما (أي) شئ (يساع) على  
المفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام منقلة أي المدين الذي حكم بجمع ماله وقسمته على  
غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذي عليه (أو) بانفاق ما يؤدى الى (افتقاره)  
أي صيرورته فقيرا (أو) الى (ترك) ولده الذي تلزمه نفقته أو والده كذلك (لصدقة) عليه  
من الناس بناء على فورية الحج (ان لم يحش) مر يد الحج بالمال الذي بيده وصيرورته فقيرا  
أو ترك من لزمته نفقته للصدقة (هلاكا) له نفسه أو لمن لزمته نفقته ولاذى شديدا نت  
وأجد علم من هذه المسائل ان من معه ما يتقته على زوجته أو يحج به ويتركها بالنفقة  
فتطلق نفسها لعدم النفقة ان شاءت يجب عليه الحج أي الا ان يحشى الزنا ولو بغيرها  
أو كانت مضرة طلاقها تزيد على مضرة ترك الحج تت وفهم منها ايضا ان العزب الذي معه  
مال يحج أو يستزوج به فانه يحج به مالم يحش العنت ابن رشد وان تزوج اثم ولا يفسخ  
والمستلثان على فوريته (لا) يجب الحج على من استطاعه (بدن) ولومن ولده حيث لم يكن  
له ما يؤفقه به وجه حينئذ مكرهه واحرام اوله ذلك ولا يمكنه الوصول اليه لبعده والاوجب  
الحج عليه به (أو) أي ولا يجب بقبول (عطية) أي هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده  
أي ان اعطى للحج وان لم يحج فلا يهبط فان اعطى مطلقا وقبل وجب حجه بمفعل كلام  
المصنف ان لم يقبلها واعطى للحج ولم يكن معطيه ولده والاوجب عليه ذكره تت والحطاب  
عن سنده زاد الحطاب عن ابن العربي والقرطبي لا يلزمه قبول هبة آتته عند مالك وإبي  
حنيفة رضي الله تعالى عنهما لانها تسقط حرمة ابوته ويلزمه عند الشافعي رضي الله تعالى  
عنه لان ابنه من كسبه ولا منته له عليه في ذلك وما قاله سنده اظهر ولا ابن رشد ما وافقه اه  
كلام الحطاب واما والده فلا يجب البناني الصواب في شرح كلام المصنف كما في الحطاب  
ان يقال اذا اعطى مالا على جهة الهبة أو صدقة يمكنه الوصول به الى مكة فلا يلزمه  
قبوله والحج به لسهقوط الحج عنه اه فالمدار على قبولها فان قبلها لزمه والا فلا يلزمه (أو)  
أي ولا يجب الحج على من استطاعه (سؤال) من الناس في السفر (مطلقا) عن التقييد  
بعدم اعتماده في الحضر وعدم الاعطاء في السفر فلا يجب على من اعتماده في الحضر وعلم  
اعطاه في السفر ما يكفيه ولكن المذهب وجوبه عليه في هذه الحالة حيث كانت له  
راحة أو قدر على المشي وعليه اقتصر ابن عرفة ونصه وقدرة سائل بالحضر على سؤال  
كفايته بالسفر استطاعة واما غير سائل بالحضر وغير قادر على سؤال كفايته بالسفر فلا

(قوله لانه) أي عن ولد الزنا حلال  
اسمده (قوله لاشبهة) أي لا تحريم  
(قوله فاعليه) أي الزاني  
والزانية (قوله عليه) أي عن ولد  
الزنا (قوله وبه) أي كون المسئلة  
فيهما صلة يرد (قوله يرد)  
بضم ففتح مشقلا (قوله أو والده)  
عطف على ولده (قوله كذلك)  
أي الذي تلزمه نفقته (قوله علم)  
بضم العين (قوله يجب عليه)  
الحج (خبر) ان (قوله فهم) بضم  
فكسر (قوله منها) أي هذه  
المسائل (قوله العزب) بفتح العين  
المهملة وكسر الزاي (قوله على)  
فوريته) أي الحج (قوله ذلك)  
أي ما يؤفقه به (قوله مطلقا) أي  
لا يقيد الحج (قوله وقبل) بفتح  
فكسر (قوله بها) أي العطية  
(قوله وجوبه) أي الحج (قوله  
في هذه الحالة) أي اعتماده في  
الحضر وعلم اعطاء كفايته في  
السفر (قوله وعليه) أي الوجوب  
صلة اقتصر (قوله ونصه) أي  
ابن عرفة (قوله استطاعة) خبر  
قدرة



(قوله في الاستطاعة) صلاة  
 اعتبر (قوله من الحرف) بيان لما  
 (قوله وجوازها) عطف على وجوب  
 (قوله على السلامة) صلة تغاب  
 (قوله استراهما) اى السلامة  
 والعطب (قوله كغلبة السلامة)  
 اى فى الوجوب (واين عرفسة)  
 عطف على التلقين (قوله والا)  
 اى وان لم يؤمن بالبر وأمن  
 وأدى الى تضييع الصلاة الفرض  
 (قوله هذا) اى كون البحر الذى  
 تغلب السلامة فيه ويؤدى فيه  
 فرض الصلاة كالبر (قوله  
 كراهته) اى حج البحر (قوله وفيه)  
 اى البحر المؤدى سفره اضياع  
 ركن صلاة قال (قوله وفى  
 كونه) اى البحر (قوله مسقطا)  
 اى لوجوب الحج خبر كون (قوله  
 سماع) مبتدأ فى كونه (قوله  
 واباحة) عطف على قول (قوله  
 فى غيبة عقله) صلة خرج (قوله  
 ولا يقضيه) اى ما خرج وقته فى  
 غيبة عقله (قوله غيره) اى العالم به  
 (قوله اختلافه) اى بعد المشى  
 (قوله ولا يكره القريب) مفهوم  
 بعيد (قوله مشيها) اى المرأة  
 (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله  
 وورد ابن محرز الاولين الثالث) اى  
 بتقيد الاول بكونها ليست جسمية  
 ولا رابعة والثانى بكونها جسمية  
 أو رابعة (قوله بمكان من السفينة)  
 اى كخزانة (قوله أو تتسع) اى  
 السفينة (قوله به) اى البحر

يجب عليه اتفاقا قاله ابن رشد وفى اباحتهم وكرهتهم روايتان البناني كذا فى اكثر  
 النسخ ولفظ غير قادر والصواب اسقاط لفظ غير كما فى بعض النسخ ونصر ابن عرفة ولا يجب  
 على فقير غير مسائل بالحضر قادر على سؤال كفايته بالسفر ابن رشد اتفاقا وفى اباحتهم له  
 وكرهتهم روايتان ابن عبد الحكيم وابن القاسم (واعتر) بضم المنة فى الاستطاعة زيادة  
 على ما يوصله للمكة (ما) اى مال (يرد) بضم ففتح اى يرجع (به) الى اقرب مكان يمكنه  
 التعمش فيه بما لا يزى به من الحرف (ان خشى ضياعا) ببقائه بمكة فان كان يمكنه التعمش  
 به بما لا يزى به فلا يعتبر الا ما يوصله اليها (والبحر كالبر) فى وجوب السفر فيه لمن تعين  
 طريقه كاهل البحر وجواز لمن له طريق آخر فى كل حال (الا ان يغلب) اى يفوق وينبذ  
 (عطبه) اى البحر على السلامة منه وافاد كلامه ان استواءهما كغلبة السلامة وليس  
 كذلك لقول التلقين والبحر كالبر ان غلبت السلامة وابن عرفة والبحر الامن مع اداء  
 فرض الصلاة كالبر والاسقاط اهذه هو المشهور وفى المجموعة روى ابن القاسم كراهته  
 لغير اهل الجزر (او) الا ان (يضيق ركن صلاة) كسجود وقيام (لكمبدا) بفتح الميم اى  
 دوخة وادخلت الكاف الزجعة بحيث لا يستطيع معها السجود الاعلى ظهرا آخر ومثل  
 الاخلال بركنهما الاخلال بشرطها كتجاسه واستبراءه وسرعة وقبله اوتأخيرها عن  
 وقتها الاختيارى وفيه قال مالك الرضى الله تعالى عنه لا يركبه اى يركب حيث لا يصلح ويل  
 ان ترك الصلاة ابن عرفة وفى كونه مع الصلاة تجاسوا والسجود على ظهر اخيه مسقطا  
 او لسمع اشهب وتخرج اللحنى على قول اشهب بعجة جمعة من سجد على ظهر اخيه  
 واباحة سفر تجرى نقل للتيمم اه ويقضى العالم بالميد ما خرج وقته فى غيبة عقله كالسكران  
 بجامع ادخاله على نفسه ولا يقضيه غيره لعذر ابن المعلى واللحنى ان علم حصول الميذم  
 عليه ركوبه وان علم عدمه جاز وان شكركه ويؤمر بالرجوع فى الوجه الممنوع بأى وجه  
 أمكنه (والمرأة كالرجل) فى وجوب الحج وسنة العمرة مرة وشروطه والعحة والوقوع  
 فرضا وكونه فورا أو متراخيا وغيرها (الافى بعيد مشى) فيكره لها وهى قادرة عليه ولو  
 متجالة والظاهر اختلافه باختلاف أحوال النساء فنساء الحاضرة لسن كنساء البادية  
 ولا يكره القريب مكة وما حولها مما ليس على مسافة قصر ابن عرفة وفى كون مشيها من  
 بعد كالرجل أو عورة ثالثا ان كانت غير جسمية أو رابعة ثم قال وورد ابن محرز الاولين  
 لثالث (و) الا فى (ركوب بحر) فيكره لها (الا ان تخصص) بضم المشاة اى المرأة عن الرجال  
 (بمكان) من السفينة أو تتسع بحيث لا تتخلط بالرجال عند نومه وقضاء حاجتها ابن عرفة  
 وفى كون المرأة فيه اى البحر كالرجل وسقوطه عنها به قول اللحنى وسماع ابن القاسم مع  
 روايته فى المجموعة ابن رشد قبل يسقطه عن الرجل وهو ضعيف (و) الا فى (زيادة  
 محرم) بفتح الميم والراء (أو زوج لها) اى المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة  
 بمين الا ومعها زوجها أو ذو محرم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجلب لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الاومعها محرم وروى نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة  
 وبريد او روى لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فرد واروايات التمهيد الى رواية الاطلاق  
 لما تقر في الاصول ان المطلق انما يعمل على المقيد بقيد واحد لا بازيد من قيد فتسقط  
 القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق وأجيب أيضا بان روايات التمهيد انما وردت بحسب  
 اختلاف استله السائلين للنبي صلى الله عليه وسلم بان سئل صلى الله عليه وسلم هل تسافر  
 امرأة مسيرة يومين بغير محرم فقال لا تسافر المرأة يومين الاومعها زوجها أو ذو محرم وكذا  
 باقى روايات التمهيد فلامفهوم لها والمراد ما يسمى سفر الافة لحرمة اختلاؤها باجنبي  
 وأراد المصنف زيادة المحرم أو الزوج على ما تقدم اعتباره في استطاعة الرجل وليس  
 مراده زيادته عن واحد وتعدد الخطاب ولا يشترط بلوغه بل تمييزه وكفايته هذا هو  
 الظاهر ولم أرفقه نصا وشغل المحرم ربيها وكره مالك رضى الله تعالى عنه سفرها معه لنفسه  
 الزمان والخوف ضيعتاهم للماينهم من العداوة ابن عرفة وسمع القرينان لا تخرج مع  
 ختمه دون جماعة الناس ابن رشد كسماح ابن القاسم كراهته سفرها مع ربيها او جوها  
 لمدانة محرمها الباجى كراهته مع ربيها العداوتها الريب وقلة شفقتة وسائر محارم  
 الضهر والرضاع والخنى المشكل كالمرأة وان امتنع الزوج أو المحرم من السفر معها  
 الاباحة لزمها ان قدرت عليها وحرم عليها السفر مع الرفقة المأمونة حيثما شذ فان امتنع  
 بكل وجه وأطلب اجرة زائدة لا تقدر عليها خرجت مع الرفقة واختلف في سفرها مع عبدها  
 فرج ابن القطان سفرها معه مطلقا واستظهر ابن القرات منعه مطلقا وعز ابن القطان  
 لما لك رضى الله تعالى عنه وابن عبد الحكم وابن القصار رجها الله تعالى سفرها مع  
 الوغد فقط وشبهه في الوجوب المفهوم من قوله الا ان تخص بمكان اى فيجب عليها افعال  
 (ك) سفرها مع (رفقة أمت) بضم الهمز اى مأمونة (ب) سفر (فرض) لجة اسلام أو نذر  
 أو اتقال من أرض كفر أسلمت به الارض اسلام اذا لم يكن لها محرم ولا زوج أو امتعا  
 من السفر معها أو يحجزها هذا مفاد النقل لا ما أروهمه كلام المصنف من مساواة الرفقة  
 المأمونة الزوج والمحرم ولا بد من كون المرأة مأمونة في نفسها (وفي الاكتفاء) في الرفقة  
 المأمونة (بنساء) فقط (أورجال) فقط فالجموع اخرى (أو) العبرة بالجموع) من النساء  
 والرجال فاحدهما لا يكتفى (تردد) حقه تأويلان في قول مالك رضى الله تعالى عنه تخرج  
 مع رجال ونساء فقبيل المراد بجموعهما وقيل أراد في جماعة من أحدهما واكثر ما نقله  
 اصحابنا اشتراط النساء فله عياض ونظير من كلامه انها تأويلات ثلاثة ولو اراد المصنف  
 موافقته لقال وفي الاكتفاء بنساء اورجال أو لا بد من الجموع أو لا بد من النساء أو يلات  
 ابن عرفة والمعروف بشرطه على المرأة بصحبة زوج او محرم الموطأ لجماعة النساء كالمحرم  
 اللخمي قول ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال دونه احسن من قول مالك رضى الله تعالى  
 عنه تخرج مع رجال او نساء لا بأس بهم وروى ابن رشد لجماعة الناس كالمحرم وفيها من

(قوله ان المطلق الخ) بيان لما يهدف  
 من (قوله بلوغه) اى المحرم (قوله  
 ربيها) اى ابن زوجها (قوله  
 القرينان) اى اثنان وابن نافع  
 (قوله ختمها) بكسر الخاء وسكون  
 المنة فوق اى زوج بنتها (قوله  
 جوها) اى ابي زوجها (قوله  
 مطلقا) اى عن تقييده بكونه  
 وغدا (قوله مطلقا) اى عن  
 تقسيده بكونه جبلا (قوله من  
 مساواة الرفقة الخ) بيان لما (قوله  
 اشتراط النساء) اى سواء كان  
 معهن رجال أم لا (قوله شرطه)  
 اى وجوب الحج (قوله دونه) اى  
 المحرم أو الزوج (قوله جماعة  
 الناس) صادق بجموع رجال  
 ونساء وبأحدهما دون الآخر  
 (قوله وفيها) اى المدونة

(قوله من ليس لها ولي) اي ولا زوج أو أراد بالولي ما يشمل الزوج (قوله لا يعتبر) اي المحرم أو الزوج (قوله هذا) اي قول الخط  
 لا ثواب فيه (قوله ان السيئة الخ) بيان لمذهب أهل السنة بحدف من (قوله وعلى صدقة تطوع الخ) عطف على غزو (قوله  
 وهي) اي الصدقة (قوله والا) اي وان زاد العتق (قوله منها) اي الصدقة ٤٤١ (قوله كذلك) اي في غير خوف  
 (قوله كذلك) اي في سنة خوف

(قوله في الاولى) اي حج تطوع  
 مع غزوي في غير خوف (قوله وفي  
 الثانية) اي حج فرض مع غزوي  
 غير خوف (قوله وفي الثالثة) اي  
 حج تطوع مع غزو سنة خوف  
 (قوله وفي الرابعة) اي حج فرض  
 مع غزوي في سنة خوف (قوله منها)  
 اي متى (قوله هذه منزلة الخ) فيه  
 انها هنا في حديث ابن عباس  
 أكثرية الثواب وهي الافضلية  
 فدل على الجواب ان فعله صلى الله  
 عليه وسلم متواتر وهذه أحاديث  
 آحاد فلا تعارضه والله أعلم  
 واختار اللغمي وسند تفضيل  
 المشي على الركوب للاخبار  
 الواردة في ذلك وأجاب عن ركوبه  
 صلى الله عليه وسلم بأنه لو مشى  
 ما وسع احدا الركوب وبأنه صلى  
 الله عليه وسلم أسن فلم يكن من أهل  
 المشي ويظهر للناس في تدينه به  
 ولهذا طاف على بعيره وركوبه  
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
 هو المعروف فلا يلتفت لتصحيح  
 الحاكم حديث أبي سعيد الخدري  
 رضى الله تعالى عنه انه صلى الله  
 عليه وسلم حج هو وأصحابه مشاة  
 من المدينة الى مكة لان المعروف

ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال او النساء الباجي لا يعتبر في كبير القوافل  
 وعامر الطريق المأمونة الشيخ زوى ابن حبيب لها ان تخرج للقرض بلاذن الزوج وان لم  
 تجده محرما ولا بد في التطوع من اذنه والمحرم (وصح) الحج فرضا كان او نفلا (ب) بانفاق  
 المال (الحرام) فيسقط به طلب القرض والنفل (وعصى) اي اثم بانفاق المال الحرام  
 الحطاب ولا ثواب فيه وغير مقبول المسناوي هذا خلاف مذهب أهل السنة ان السيئة  
 لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويأثم بانفاقه ابن العربي من قاتل الكفار على فرس  
 .مغصوب فله اجر الجهاد وعليه اثم غصب الفرس (ونفل) بضم الفاء وكسر الصاد المجبة  
 مشددة (حج) ولونفلا (على غزو) نفل او فرض كفاية بدليل قوله (الانخوف) من الكفار  
 على المسلمين فيفضل الغزو على الحج النفل او القرض على القول بتراخيها لطرف القوات  
 فان كثرت الخوف واشتدت او خاف العدو أو عينه الامام قدم الغزو على الحج ولو على فورته  
 او مع خوف فواته وعلى صدقة تطوع في غير جماعة وهي افضل من العتق ان ساوته قدرا  
 والافه وافضل منها افاده عب البناني يحصل في المسئلة اربع صور حج التطوع مع  
 الغزوي في غير خوف وحج القرض مع الغزو وكذلك وحج التطوع مع الغزوي في سنة خوف  
 وحج القرض مع الغزو كذلك ففي الاولى يقدم الحج ندبا على الغزو وفي الثانية يقدم الحج ندبا  
 على التراخي ووجوبه على الفور وفي الثالثة يقدم الغزو ندبا وفي الرابعة على التراخي يقدم  
 الغزو وعلى الفور ينظر الى كثرة الخوف وقتله وما ذكر في الثلاثة الاولى قاله ابن رشد  
 وما ذكر في الرابعة استظهره الخط قاتل ارفقها نصا وهذا كله ما لم يجب الغزو على  
 الاعيان لفتح العدو والافلاشك في تقديمه قول واحد (و) فضل (ركوب) على مشي  
 في سفر الحج وفي الخروج من مكة في اليوم الثامن الى منى وفي التوجه منها الى عرفة  
 وفي الوقوف بعرفة وفي الرمي الى مزدلفة وفي الوقوف بالمشعر الحرام وفي الدفع منه الى  
 منى وفي رمي العقبه حين وصول منى وفي الذهاب لمكة لطواف الافاضة وفي الرجوع الى  
 منى للمبيت بها وفي الذهاب منها الى المحصب وأما الطواف والسعي فالمشي فيه ما واجب  
 ورمي الجمار في اليومين أو الثلاثة فيندب فيه المشي وفضل الركوب فيما ذكر لانه فعله صلى  
 الله عليه وسلم ولما عفة النفقة ولانه أقرب للشكر وأعون على الناسك لا يقال حديث  
 ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان لاراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعين حسنة  
 ولما مشى بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة وحديث ان الملاذكة تصافح الراكب  
 وتعشق المشي فيمسان افضلية المشي لانا نقول هذه منزلة وهي لا تقتضى الافضلية

٥٦ من ل انه صلى الله عليه وسلم لم يمش بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان صلى الله عليه وسلم راكبا بلاشك فانه ابن  
 جماعة القرطبي لا خلاف في جواز الركوب والمشى واختلغا في الافضل منهما فذهب مالك والشافعي في آخرين رضى الله  
 تعالى عنهم الى ان الركوب أفضل وذهب غيرهم الى ان المشى أفضل ولا خلاف ان الركوب في الموقف بعرفة أفضل

(قوله اللهم اجعله الخ) قاله لتعليم امته لعصمته صلى الله عليه وسلم (قوله سائر) اي باقى (قوله وهدى وعنتق) بيان لما دخل بالكاف (قوله والاتفاق) عطف على قبول (قوله من القرب) بضم القاف وفتح الراء جمع قربة (قوله قال) اي الخط (قوله وجلهم) بضم الجيم اي اكثرهم (قوله لانه) اي ٤٤٢ اهداه ثواب القربة للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله من السلف) بيان ان

(و) فضل في الركوب (مقرب) بضم فسكون ففتح من أقتب أو ففتح منقلا من قتب كذلك اي على رجل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوي أربعة دراهم اي كساء من شعر وقال اللهم اجعله حج الاريا فيه ولا سمعة (و) فضل (تطوع) بضم الواو مشددة (وليه) اي عاصب الميت كاتبه وأبيه وكذا سائر الاقارب والاجانب (عنه) اي الميت وكذا عن المحي (بغيره) اي الحج ومثل غيره بقوله (كصدقة ودعاه) وهدى وعنتق لقبول هذه النيابة والاتفاق على وصول ثوابها للميت فالمراد غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة لاملما لا يقبلها كصلاة وصوم وقرأة قرآن ويكره تطوعه عنه بالحج وقد ذكر الخطاب هنا الخلاف في جواز اهداء ثواب قرأة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم أو شيء من القرب قال وجلهم أجاب بالنوع لانه لم يرد فيه أثر ولا شيء عن يقتدى به من السلف فانظره ولما أفهم قوله ونطوع وليه عنه بغيره صحة الاستحجار على الحج وكانت أقسامه أربعة اجارة ضمان المتعلقة بذمة الاجير وضمن متعلق بعينه وبلاغ وجمالة وفي كل منها امان نعين السنة أم لا شرع فيها مشير الى الضمان بقسميه فقال (و) فضلت (اجارة ضمان) على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم سواء تعلقت بعين الاجير فتحول كذا دينا را على أن تصح أنت عن فلان أو بذمة فتحول كذا على الحج عن فلان ولان غيرك وسواء عين العام فيها أو أطلقة (على بلاغ) وسيعرفه المصنف بأنه اعطاء ما ينفعه بدأو عودا بالعرف وسيعطف على قوله على بلاغ قوله الاتق وعلى الجمالة اي الاجارة بأجرة معلومة بشرط التتميم والمراد بأفضلية الضمان بقسميه على البلاغ انه أحوط للمال لوجوب محاسبة الاجير فيه ان مات أو صد قبل التمام وعلى الجمالة انه أوسط للحج لزومه في الضمان وعدمه في الجمالة وليس المراد انه أكثر ثوابا اذ لا ثواب في شيء منها الكراهتها كلها واستشكل ابن عاشر الافضية بار الموصى ان عين شيأ من الاوجه الثلاثة واجب وان لم يعين شيأ منها او جب لقوله الاتق وتعينت في الاطلاق فلم يبق للافضلية محل البناءي محلهما عند تعيين الموصى نفسه أو وجهه الخبار للموصى أو عند استحجارى من يحج عنه ابن عرفة والنيابة بعوض معلوم بذاته اجارة ان كانت على مطلق عمل وجهه ل ان كانت على تمامه وبلاغ ان كانت بقدر نفقته وفيها الاجارة أن يواجره بكذا وكذا دينا را على ان يحج عن فلان له ما زاد عليه وعليه ما نقص والبلاغ خذ هذه الدنانير تحج بها عنه على ان علينا ما نقص عن البلاغ أو يحج بها عنه والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فبلاغ وان أخذوا على انهم ضمنوا الحج فقد ضمنوه قلت يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا ردمه

اي وانما أحدثه بعض القراء المتأخرين (قوله فانظره) نقلته في حاشية مواهب القدير فانظرها (قوله صفة) مفعول افهم (قوله اقسامه) اي الاستحجار على الحج (قوله بعينه) اي الاجير (قوله وبلاغ) عطف على اجارة (قوله منها) اي الاربعة (قوله معلومة) فصل مخرج للبلاغ (قوله على وجه اللزوم) فصل مخرج للجمالة (قوله او بذمته) اي الاجير عطف على بعين الاجير (قوله سمعته) بضم الباء وفتح العين وكسر الراء منقلا (قوله فيه) اي الضمان (قوله او صد) بضم الصاد وشد الال اي منع (قوله وعلى الجمالة) عطف على قوله على البلاغ (قوله انه) اي الضمان (قوله لزومه) اي الحج (قوله انه) اي الضمان (قوله الاربعة) قوله الاوجه الثلاثة اي الضمان والبلاغ والجمالة (قوله واجب) اي الضمان (قوله هلهما) اي الافضية (قوله وفيها) اي المدونة (قوله) اي الاجير (قوله ما زاد عليه) اي ما حج به من الدنانير (قوله وعليه ما نقص) اي ما يحج به (قوله او يحج بها) اي او ما نقص مما يحج بها (قوله لزمه الحج) من اضافة المصدر لقوله وتسكمل عمل برفع فاعله (قوله عليه) اي العوض (قوله منه) اي العوض

الحجس لغير

محمد عن ابن القاسم وينفق في البلاغ ما يصلحه مما لا بد له منه من كعك وزيت وخبث ولحم  
 مرة به مد أخرى وشبه ذلك والوطاء والحاف والنياب ويرد فضل ذلك والنياب وأنا  
 لنكرهه وهذه الاجارة في الكراهة سواء وأحب اليها أن يؤاجر عيسى لانه ان مات قبل  
 أن يبلغ كان ضامنا لذلك محمد يرد ضامنا للمال بحاسب بما سار ويؤخذ من تركته ما بقي  
 وهذا أحوط من البلاغ ولا يؤاجر من ماله غيره الا أن يكون حجا مضمونا (ة) الاجارة على  
 الحج بحال معلوم (المضمونة) اى المتعلقة بضمان الاجير (ك) الاجارة المضمونة على  
 (غيره) اى الحج في لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للاجير ونقصه عنه  
 عليه والصفة وهو العقد على الحج بحال معلوم يملكه الاجير بمجرد تفرغ فيه بما  
 يشاء وفي عدم جواز شرط تهجيل الاجرة ان تعلقت بعين وتأخر شروعه فيه وجواز  
 تقديمه ان تعلقت بذمته فالسند وسيد كالمصنف في باب الاجارة في المتعلقة بالذمة انه  
 لا بد من تهجيل الاجرة أو الشروع الا في الاستئجار على الحج قبل وقته فيكفي تهجيل  
 اليسير فان كان في وقته فلا بد من الشروع أو تهجيل جميع الاجرة (وتعريف) اجارة  
 الضمان على الوصي (في) صور (الاطلاق) عن التقييد بما وبغيرها من الموصى بان قال  
 جواعني وسكت ومفهوم في الاطلاق انه ان قيد بشئ تعين ولو البلاغ وان قيد بالضمان  
 ولم يعين هل في الذمة أو العين فالاحوط الا قول وان عين أحدهما تعين وشبهه في التعين  
 فقال (كبيقات) بلد (الميت) الموصى فيتعين على الاجير احرامه منه في اطلاق الموصى  
 وعدم تعيينه ميقانا وسواء وقعت الاجارة ببلد الموصى أو بغيرها هذا هو المرتضى كما في  
 نت والمواق والشخ سالم وقال الخط يحرم من ميقات بلد الميت ان وقعت الاجارة به والا  
 فيحرم من ميقات البلد الذي وقعت الاجارة به ومفهوم الميت ان ميقات بلد المستأجر  
 الحى لا يجب الاحرام منه وهو كذلك لكن يندب الاحرام منه فانه الخطاب فله عب  
 البناني الذي قاله الخط من اعتبار بلد العقد فله أشبه واستحسنه اللغوي وسند فهو  
 أقوى وما نسبه للخطاب آخر اليس فيه (وله) اى اجير الضمان من الاجرة ان كان العقد  
 متعلقا بعينه (بالحساب) باعتبار ما سار وما بقي طولاً وقصراً ومهولة وصعوبة وأمناً  
 وخوفاً (ان مات) اجير الضمان قبل الاتمام قبل الاحرام أو بعده لا بمجرد الطول والقصر  
 فقد يساوى ربع المسافة نصف الاجرة لصعوبته وعكسه لسهولته فيقال بكم يحج مثله  
 في زمن الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله في زمنه من  
 موضع موت الاجير فان قيل بعثمانية ونسبة الثمانية لعشرة أربعة اجناس علم ان الاجير  
 استحق من الاجرة خمسا فيرد من تركته أربعة اجناس ان كان قبضها بقيت عنده  
 أو تعلقت بسببه أو بغيره وان لم يكن قبضها دفع لوارثه خمسا وأمان كان مئة لثا بذمته  
 ومات قبل التمام فيقوم وارثه مقامه فان اى أخذ من تركته الميت اجرة هبة بالغة ما بلغت  
 قاله التيطي وسند ونصه قال ابن القاسم في الموازية من دفع الى رجل عرضاً أو جارية

(قوله وهذه) اى اجارة البلاغ  
 (قوله والاجارة) اى على وجه  
 الضمان (قوله لانه) اى الاجير  
 (قوله في لزوم العقد الخ) صلة  
 كاف التشبيه (قوله فضل) اى زائد  
 (قوله والصفة) عطف على لزوم  
 (قوله وفي عدم جواز شرط تهجيل  
 الاجرة الخ) عطف على في لزوم  
 (قوله ان تعلقت) اى الاجارة  
 (قوله وجواز تقديمه) عطف  
 على عدم جواز (قوله بذمته)  
 اى الاجير (قوله من الموصى)  
 صلة الاطلاق (قوله بان قال  
 جواعني وسكت) تصوير  
 لاطلاقه (قوله انه) اى الموصى  
 (قوله الاقول) اى الذى في الذمة  
 (قوله المرتضى) بفتح الضاد  
 (قوله وعكسه) اى يساوى  
 نصف المسافة ربع الاجرة (قوله  
 وأمان كان) اى الضمان  
 (قوله متعلقا بذمته) مفهوم  
 بعينه (قوله ونصه) اى سند

على أن يكون عليه حجة من فلان فمات الذي عليه الحج في ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت  
لا يلزمه غيرها بمنزلة سلعة وقاله اصبح ولا جبر الضمان الميت قبل التمام بالحساب ان مات  
قبل وصوله مكة اتقا قابل (ولو) مات (بمكة) وأشار بولو لقول ابن حبيب يستحق جميع  
الاجرة ان مات بمكة قال في التوضيح وضعف وأجبر البلاغ ان مات قبل التمام فله  
ما أتفقه وأجبر الجعالة ان مات قبل التمام فلا شيء له وعطف على مات فقال (أو صدق) بضم  
الصاد المهملة وشدة الدال أي منع الاجير من التمام بمرض أو عدو ومثله خطوه في عدد  
الايام فقائه الحج فله بالحساب ويكمل (و) له أي الاجير على الحج في عام غيره بين وصدف فيه  
بمرض أو عدو أو فتنة أو أخطأ في العدد حتى فاته الحج من عامه (البقاء) على عقد  
الاجارة (ال) امام (قابل) يحج فيه عن الميت ان تحمل عما فاته أو يتم فيه ان بقي على احرامه  
ويستحق جميع الاجرة فان كان العام معيناً فان تراصبا على بقائه جازوا لاقول بان  
طلب فسخته تلغى الاجارة على الحج عن الاجارة الحقيقية فلم تنسخ بقوات العام المعين  
وقيل يتعين الحساب ولا يجوز البقاء لقابل لانه فسح دين في دين لا تفسخ الاجارة بقوات  
العام المعين فصار باقى الاجرة ديناً في ذمة الاجير يؤخذ عنه منافع مؤخرة واختار ابن  
أبي زيد الجواز وعليه مشي المصنف (و) ان مات الاجير أو صدق ولم يتيق لقابل (استؤجر)  
أجبر على الحج (من) موضع (التهام) من الاقول الذي مات أو صدق اجارة الضمان  
والبلاغ وقصره على الضمان وان اقتضاء سياقه قصور ويتدنى الاجير الثاني الحج من  
حيث استؤجر ولا يني على ما سبق من الاقول ولولم يتيق الامثل طواف الاضاة في عام غير  
معين ولا ينافي هذا قوله من الانتهاء لان مراده من يتدنى الحج من الانتهاء في المسافة  
فلا يلزمهم استئجار من يتدنيه من أولها وان مات الاقول أو صدق بعد الوقوف بعرفة في  
العام المعين فسخت الاجارة فيما بقي وردت حصته ولا يستأجر ثانياً اذا لم يكن اعادته في عامه  
فعمل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عام (ولا يجوز) في الضمان (اشتراط  
كهدي تمتع عليه) أي الاجير للفراد تصير الاجرة في نظير الحج والهدى الجهول قيمته  
فان ضبط صنقه وسنه ووصفه جاز على حد اجتماع الاجارة والبيع (وصح) عقد الاجارة  
على الحج (ان لم يعين) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مشددة (العام) الذي يحج فيه  
الاجير وقال ابن اطار لا يصح للجهول (و) حيث لم يعين (تعين) على الاجير العام (الاقول)  
للحج فان لم يحج فيه عمداً لم يلزمه فيما يليه قاله في البيان ونقله الموضع والخطاب وهو  
يدل على أن التعين الحكمي ليس كالشرطي اذ فيه تفسخ الاجارة بالتأخير لقوله  
وفسخت ان عين العام وعدم (و) فضل عام معين (على عام مطلق) عن التعين أي انه  
أحوط منه لاحتمال موت الاجير ونفاد المال من يده ولا تركه له بهذا قرره الشارح  
وقرره البساطي بان معناه وصح العقد على عام مطلق أي على أن يحج الاجير في أي عام  
شاه وارتضاء الخطاب ونقل عليه كلام ابن بشير واستبعد البساطي تقرير الشارح قائلاً

(قوله وضعف) بضم فكسراى  
قول ابن حبيب (قوله ومثله)  
أي الصد (قوله الجواز) أي  
للبقاء لقابل (قوله وعليه) أي  
الجواز صلة مشى (قوله وان  
اقتضاء سياقه) حال (قوله قصود)  
خبر قصر (قوله من أولها) أي  
المسافة (قوله فيه) أي الشرطي  
(قوله وارتضاء) أي تقرير  
البساطي (قوله ونقل) أي الخط  
(قوله قائلاً) حال من البساطي

كأنه رأى أنه يتكلم مع قوله وصح ان لم يعين العام وعندى ان الصورة الاولى اذا قال حج  
 عنى ولم يقيد به عام ولم يطلق فيحمل على أول عام وهذه مقيدة بالاطلاق كحج عنى متى شئت  
 (و) فضلت الاجارة بأنواعها (على الجملة) أى انها أحوط لان ثوابها أكثر اذا ثواب  
 فيها كلها البناني لا وجه لهذا الجمل لان الجملة أحوط فالصواب ان معنى كلام  
 المصنف وصح العقد على الجملة الدسوقى قد يقال الجملة وان كانت أحوط من جهة  
 ان الاجرة لا تدفع للاجير الا بعد الحج الا انه لا يدري فيها هل يوفى الاجير أم لا ليكون  
 عقدها ليس لازما وعقد الاجارة لازم فهو أحوط من هذه الجهة (ويج) الاجير ضمنا  
 أو بلاغا (على ما فهم) بضم الفاء من حال الموصى بنص أو قرينة من ركوب حمل أو حرفة  
 أو قب على جمل أو غيره وجوباً والعبرة بفهم غير الاجير لانهم يتوفرون المال لنفسه وان لم  
 يفهم شئ من وصية الموصى فينبغى له أن يركب ما كان يركب الموصى من جمل أو غيره  
 (ويجنى) أى تعدى الاجير (ان وفى) بشدة الفاء أى قضى (دينه) بالاجرة (ومشى) فى الحج  
 ولم يطلع عليه الا بعد الحج فان اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم بان يحج به على  
 ما فهم أو يستأجر به غيره وتصدقته أو تزوجه بها كوفاء دينه البناني والحاصل انه اما أن  
 يطلع عليه بعد الوفاء والمنشى او بعد الوفاء وقبل المشى فان اطلع عليه بعدهما فقال الخط  
 ان كانت الاجارة ضمناً فالظاهر انه لا يرجع عليه بشئ وانما هى خيانة وان كانت بلاغا  
 فالظاهر اعطاؤه قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه وأخذ الزائد ان كان وظاهره سواء كان  
 العام معيناً أم لا وقال عقبى يرجع عليه ان كان العام معيناً مطلقاً لا تنسخها بقوات  
 العام المعين أو غير معين ولم يرجع فى عام آخر للحج على ما فهم وعلى هذا فالتميز بالجمانية  
 لا اشكال فيه ومشكل على استظهارها لخط كما قال والذي رأيت فى تبصرة الغنى خيانة  
 بالثناء المجهتة واما ان اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشى فلا اشكال فى الرجوع عليه فى العام  
 المعين مطلقاً وغيره ان لم يرد الحج على ما فهم والله أعلم (والبلاغ) يفتح الموحدة أى  
 حقيقة شرعاً جارة على الحج أجزتها (اعطاء) أى مال (ينفقه) الاجير على نفسه فى  
 سفر الحج (بدأ) أى ذهاباً من البلد الى مكة ومنى وعرفة (وعوداً) أى رجوعاً منها للبلد  
 انقافاً (بالعرف) أى المعروف بين الناس بلا اسراف ولا تفتير فيما يصلحه من كراهة وزيت  
 ولحم مرة بعد أخرى ووطا وحلاف وخفاف وثياب وشبهها وظاهر كلامه انه يراعى العرف  
 فيما ينفقه ابتداءً وقال الخط قوله بالعرف أى بعد الوقوع وأما ألا فينبغى أن يبين له النفقة  
 بان يقول حج عنى وأدفع لك مائة دينار ثلاثين منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلاً  
 فان لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف ودل قوله اعطاء على انه ان شرط عليه  
 أن ينفق على نفسه كل النفقة وبعضها من عنده ثم يدفع له عوض ما نفقه فليس بلاغا  
 جائزاً وهو كذلك اذ هو سلف واجارة بشرط فهى فاسدة فله سند ويرد ما فضل من المال  
 والياب التى اشتراها منه وقبورها (وفى هدى) معطوف على بدأ وعوداً قاله القيسى وهو

(قوله كأنه) أى الشارح (قوله  
 انه) أى قوله وعلى عام مطلق  
 (قوله ان الصورة الاولى) أى  
 قوله وصح ان لم يعين العام (قوله  
 وهذه) أى قوله وعلى عام مطلق  
 (قوله بأنواعها) أى الاربعة  
 المتعلقة بعين الاجير والمتعلقة  
 بذمته عين العام فيما أم لا (قوله  
 أى انها) أى الاجارة (قوله  
 أحوط) أى للحج (قوله لان  
 الجملة أحوط) أى للمال (قوله  
 وجوباً) بيان الحكم محم على ما  
 فهم (قوله وتصدقته) أى الاجير  
 (قوله بعدهما) أى التوفيق  
 والمنشى (قوله مطلقاً) أى عن  
 التقييد بعدم ارادته الحج فى عام  
 آخر (قوله لانسخها) أى  
 الاجارة (قوله وأما أولاً) بشد الواء

أقرب من قول تت عطف على مقدر متعلق بنفقة أى على نفسه فان قلت هذان  
التقريران يضيضان أن اعطاه ما ينفقه في هدى وفدية من مسمى البلاغ وليس كذلك قلت  
بل هو منه فاله الخط وأما جعله عطفاً على مقدر متعلق بجواب شرط مقدرين أى وان لم  
يكفه ما أعطاه رجح عطفه فيما يحتاج اليه وفي هدى ففي غاية التكلف بلا ضرورة  
(و) في (فدية لم يعمد) الاجير (موجبها) بكسر الجيم أى سبب وجوب الهدى والقدينية  
بان فعله اختيار الغير عذر بان فعله اعذر كما كراه أو نسيان أو مرض وهو محمول على عدم  
التمسك حتى يثبت عليه فاله سند (ورجح) بضم فكسر (عليه) أى على الاجير (ب) عوض  
(السرف) الزائد على العرف فيما أنفقته على نفسه من المال الذي دفع له وهو مالا ياتي بماله  
وان كان لا ثقاً بمال الموصى وأولى من السرف في الاتفاق شراؤه هدية لاهله وأصدقائه  
(واسقر) أجير البلاغ وجوباً على عمله الى تمام الحج (ان فرغ) المال الذي أخذه قبل  
اسراره أو بعده في عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على الوصى الذي  
استأجره لتقريره بالعدل عن اجارة الضمان لا على الموصى الأرىوصى بالبلاغ ففي باقى  
ثلاثة (أو أحرم ومرض) أجير البلاغ أوصد عن عرفه وفاته الوقوف بها لخطاها بعد  
احرامه فيستقر ان لم يعين العام في الثلاثة وان عين انقضت فيها وسقطت أجرته عن  
مستأجره لقوله ونقضت ان عين العام وعدم ومفهوم أحرم ومرض انه ان مرض قبل  
احرامه حتى فاته الوقوف يرجع وله النفقة في فاته مريضاً ورجوعه لاني ذهابه الى  
مكة ورجوعه منها الى محل المرض قاله اللغوي ونقله أبو الحسن (وان ضاعت) النفقة من  
أجير البلاغ وعلم به (قبله) أى الاحرام وأمكنه الرجوع (رجع) أجير البلاغ للبلاد  
الذي استؤجر منه فان استقر فلا نفقة له من موضع علمه الضياع الى عوده اليه ونفقته على  
مستأجره من موضع الضياع الى بلده لانه الذي ورطه فيه ان لم يوص الميث بالبلاغ والا  
استقر وله النفقة بقيمة ثلثه (والا) بان ضاعت بعد احرامه أو قبله ولم يعلمه الا بعدة أو لم  
يمكنه الرجوع (ف) يستقر الى تمام الحج و (نفقته على أجره) بما اله مزأى مستأجره لا على  
الموصى (الآن يوصى بالبلاغ ففي) بقيمة (ثلثه) أى الموصى ان لم يقسم متروك بل (ولو قسم)  
بضم فكسر ما تر كدين ورتته فان لم يبق من ثلثه شئ فعلى فاقدا اجارة البلاغ لتقريره  
بالعدل عن الضمان وصيا كان أو غيره ما لم يقل حال العقد هذا جميع ما أوصى به الميث  
ليس للتبا أجير غيره فهذه اجارة بأجر معلوم فان حاله ان فضل شئ تركه وان نقص شئ فلا  
ترجع به فان قل المال بحيث يعلم انه لا يكتفى فلا يرجع الاجير بالزائد وان شك ففرير يسير  
لا يوجب الفسخ ولا رجوع لاحدهما على الآخر شئ وان ضاعت النفقة في هذه  
الوجوه قبل الاحرام فلا شئ للاجير ولا يلزمه الاتمام (وأجزأ) حج الاجير (ان قدم) بضم  
فكسر مثلاً أى الحج (على عام الشرط) سواء كان من الموصى أو الوصى لانه كدين قدم  
قضاؤه قبل حلول أجله فيجبر به على قبوله مع انه لا فائدة في تعيين العام الا التوسعة عليه

(قوله واما جعله) اي وفي هدى  
(قوله مقدرين) اي الشرط  
وجوابه (قوله بان فعله اختياراً  
لغير عذر) تصويراً لعدم سبب  
الهدى او القدينية (قوله بان فعله)  
اي السبب اعذر كما كراه الخ  
تصويراً لعدم نعمه (قوله وهو)  
اي الاجير (قوله وهو) اي  
السرف (قوله بماله) اي الاجير  
(قوله في الانفاق) صلة السرف  
وصلة أولى مقدره اي في الرجوع  
(قوله وجوباً) بيان للحكم  
استقراره (قوله قبل احرامه) صلة  
فرغ (قوله في عام معين) صلة فرغ  
(قوله في الثلاثة) اي مرضه  
وصدوه وفواته الوقوف بخطئه في  
العدد (قوله انقضت) اي  
الاجارة (قوله فيما) اي الثلاثة  
(قوله به) اي الضياع (قوله ولم  
يعلمه) اي الضياع (قوله الا بعدة)  
اي الاحرام (قوله سواء كان)  
اي شرط الحج في عام معين (قوله  
لانه) اي تقديم الحج على العام  
المعين الخ علة لاجزائه (قوله  
عليه) اي الاجير



في زمن فعل ما استوجب عليه فتأخيره حقه وهذا يقتضى جواز التقديم على عام الشرط  
 وقال بعضهم بذكره أخذ من قوله وأجزاً ومفهوم قدم عدم الاجزاء ان أخر عنه وهو  
 كذلك وسبأى وقد ضقت ان عين العام وعدم وظاهره الاجزاء ولو كان في عام الشرط  
 غرض ككون وقتها بالجمعة ومعنى الاجزاء براه ذمة الاجير مما استوجب عليه فلا يتأني  
 قوله ولا يسقط فرض من حج عنه (او) ان (ترك) الاجير (الزيارة) للنبي صلى الله عليه وسلم  
 المشتركة أو المعتادة فيجزي حجه ومثلها العمرة (ورجع) على الاجير (بقسطها) بكسر  
 القاف أى مقابلاها من الاجرة ان تركها العذر وقيل يؤمر بالرجوع لها فان تركها محتمرا  
 أمر بالرجوع لها ونص مناسك المصنف ولو استوجب واشترطت عليه الزيارة للنبي صلى الله  
 عليه وسلم فقد ثبت عليه فقال ابن أبي زيد برز من الاجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع  
 حتى يزورها طغى يفهم من فرضهم انه لو تركها عدا من غير تعذر يؤمر بالرجوع بخلاف  
 وهذا تعقب البساطى المصنف (او) ان (خالف) الاجير في حجه (افرادا) اشترطه عليه  
 الوارث او الوصى (لغيره) اى الافراد من قران أو تمتع فيجزي فيها (ان لم يشترطه) اى  
 الافراد (الميت) حال اصابته (والا) بأن اشترطه الميت حقيقة أو حكما بأن تعين حال  
 الاطلاق (فلا) يميزه غير الافراد عنه وتفسخ الاجارة ان خالف الى قران مطلقا و تمتع  
 والعام معين والافلا تفسخ ويصح مفردا قاله ابن عبد السلام والفرق ان الميت هو  
 المستحق وقد تعلق غرضه بالافراد وغيره نائب عنه فلا حقه فيه والتمتع والقران مشتقان  
 عليه وصرح به هو الشرط ايشبهه في عدم الاجزاء بقوله (كم مخالفة) تمتع) مشترط  
 وابداله (بقران أو عكسه) اى ابداله قرانا مشروطا بتمتع (أو) أحد (هما) أى التمتع  
 والقران المشروط بخالفه وابدله (بافراد) فلا يميزه في الصور الاربعة ولا فرق فيها بين  
 كون الشرط من الموصى أو الوصى فان قيل الافراد أفضل من التمتع والقران فلم يميز  
 عن أحدهما قلت الاجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو مفضولا لا ترى انه لو استوجب  
 على العمرة فحج لم يجزه أفاده سند (أو) خالف الاجير (ميقانا شرط) بضم فكسر عليه  
 الاحرام منه فأحرم من غيره فلا يميزه ولو كان الذى أحرم منه ميقانات بلد الميت ولو حكما  
 كعين ميقانات بلد الميت عند الاطلاق وكذا الاحرام بعد الميقانات المشترط وان أحرم قبله  
 أجزاً قاله سند داروره عليه وهو محرم فكانه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت  
 أو غيره وسواء عين العام أم لا (و) حيث لم يميز ما خالف اليه في المسائل السابقة (فصحت)  
 بضم فكسر ففتح فسكون أى الاجارة فيها وهو الاصل فيما لا يميزى بلاغاً و ضمنا (ان عين)  
 بضم فكسر مثقلا (العام) الذى يجمع فيه الاجير ورثة المال فان لم يعين رجوع وأحرم منه  
 (أو عدم) بضم فكسر أى الحج بان لم يأت به لمرض أو غيره بان فاته أو أفسده بأو عطف  
 على مقدراى ان حصلت المخالفة فالكلام مستلثان وفي نسخة وعدم بالواو فهو مستلث  
 واحدة وفي بعض النسخ وغرم بالفين والراء أى غرم الاجير المال الذى أخذه أفاده عب

(قوله بكره) اى التقديم على عام  
 الشرط (قوله ومثلها) اى الزيارة  
 فى الاجزاء مع تركها (قوله لها)  
 اى الزيارة (قوله تعقب البساطى  
 المصنف) اى بأن ظاهره الرجوع  
 بقسطها ولو تركها اختيارا بلا  
 عذر وليس كذلك (قوله مطلقا)  
 اى عن التقييد بتعيين العام  
 (قوله والا) اى وان خالف الى  
 تمتع والعام غير معين والفرق ان  
 التمدى فى التمتع ظاهر بخلاف  
 القران (قوله ولو حكما) اى ولو  
 كان شرط الميقانات المعين حكما  
 (قوله كعين ميقانات بلد الميت  
 عند الاطلاق) مثال لقوله ولو  
 حكما (قوله وكذا الاحرام بعد  
 الميقانات المشترط) تشبيه فى عدم  
 الاجزاء (قوله وان أحرم قبله)  
 اى الميقانات المشترط (قوله فيها)  
 اى مسائل المخالفة غير المجزئة  
 (قوله وهو) اى القسبح (قوله  
 فان لم يعين) مفهوم ان عين

(قوله دفعها) اي المعارضة (قوله هذا) اي التعميم في العدم بالافساد والقوات (قوله لتسويته) اي ابن رشد (قوله والافساد) عطف على القوات (قوله وحصر العدو) عطف على مرض (قوله وجعله) اي ابن رشد (قوله حكمها) اي القوات بمرض أو خطأ هلال والافساد بوطء وحصر ٤٤٨ العدو (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله وكذا) اي عدم الحج في العام

المعين لسبب مما تقدم (قوله ترك) الحج فيه اي العام المعين (قوله قصاره) بضم القاف اي غايته ونهايته (قوله من خيار الوارث الخ) بيان لما (قوله وعلى نسخة) الواصلة يشمل (قوله يشمل) اي كلام المصنف (قوله لان المراد الخ) على تليشمل جميع الخ (قوله ومثلا) اي مخالفته الى القران في غير المعين في الفسخ (قوله وقد شرط عليه القران والتمتع) حال (قوله فلوزاد) اي المصنف عقب قرن (قوله اشمل هذا) اي مخالفته الى الافراد (قوله اي الاجير الاحرام) تفسير لفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله وتفسخ) اي الاجارة (قوله لانه) اي صرفه لنفسه (قوله ولان الحج لا يقتل الخ) مقتضاه لقوم صرفه لنفسه وجزاؤه عن الميت (قوله لان عداه خفي الخ) على قوله سواء كان العام معينا أم لا (قوله مطلقا) اي سواء كان الشرط من الموصى او الوصى (قوله او افراد) عطف على قران (قوله تخالف) اي اجير ما شرط عليه من قران او افراد (قوله هذا) اي

البياني المراد بفسخ المعين بالقوات ونحوه ان من اراده فله ذلك فان تراضيا على البقاء لقابل جازها هذا اختيار ابن أبي زيد وغيره وبهذا وافق ما هنا اطلاقه السابق في قوله وله البقاء لقابل أي في المعين وغيره لكن برضاهما في المعين وليس المراد هنا تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لانه فسخ دين في دين الذي قاله اللغوي وغيره لان المصنف لم يعرج عليه سابقا وقد جعل الحط ما تقدم على الاطلاق وما هنا على تختم الفسخ فعارض بينهما وقد علمت دفعها فله طئي وقول (زبان فانه أو أفسده هذا ابن رشد لتسويته بين القوات بمرض أو خطأ هلال والافساد بوطء وحصر العدو وجعله حكمها واحدا وهو الفسخ في المعين والقضاء في غيره وقبله ابن عرفة وكذا ترك الحج فيه لغير عذر اذ قصاره انه كافسه بوطء فله طئي خلاف ما في الحط عن سنن من خيار الوارث في الفسخ والبقاء لقابل ان تركه اختيارا أو أفسده بوطء وعلى نسخة الواو يشمل جميع ما ذكره أيضا لان المراد وعدم الحج حقيقة بتركه أو فواته لصد أو مرض أو خطأ أو حكما بأن أفسده بوطء أو خالف كما في الصور المتقدمه وشبهه في الفسخ فقال (ك) هدم الافراد والتمتع المشروط في (غيره) أي العام المعين وهو العام المبهم (وقرن) الاجير بدل الافراد الذي اشترطه الميت أو بدل التمتع الذي اشترطه الميت أو الوصى تفسخ الاجارة ومثلها مخالفته الى الافراد وقد شرط عليه القران والتمتع فلوزاد أو فرد لشملي هذا (او) أحرم الاجير عن الميت ثم (صرفه) اي الاجير الاحرام (لنفسه) اي الاجير فلا يجزي عن الميت ولا عن الاجير فله في الذخيرة وتفسخ ويرد الاجرة لانه خلاف شرطه ولان الحج لا يقتل لغيره من وقع له وسواء كان العام معينا أم لان عداه خفي كعداه من اشترط عليه الافراد والتمتع فقرن (و) ان اشترط على الاجير قران مطلقا وافراده من الميت تخالف بتمتع (أعاد) الاجير الحج فاننا او مفردا ولا تفسخ الاجارة (ان تمتع) الاجير بدلا عن القران والافراد لان عداه ظاهر يطلع عليه بخلاف القران ويؤخذ من هذا ان من خالف الميقات في غير معين لا تفسخ اجارته ويجب اعادته من الميقات المشروط (وهل تفسخ) الاجارة (ان اعقر) اجير الحج (عن نفسه) من الميقات ووجع عن الميت (في) العام (المعين) سواء أحرم به من مكة أو الميقات لانه باعقاره عن نفسه أولا علم ان سفره ليس للميت (او) تفسخ في كل حال (الآن يرجع) الاجير (للميقات فيحرم) منه بالحج (عن الميت فيجزيه) لانه لم يتقص حينئذ في الجواب (تأويلان) محلها في اعقاره عن نفسه في عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج في عامه ويمكنه الرجوع للميقات فقط

المشترط عليه (قوله في غيره من) صلة خالف (قوله اعادته) اي الحج في عام آخر (قوله به) اي الحج (قوله لانه) اي الشأن (قوله باعقاره) اي الاجير صلة علم (قوله من نفسه) اي الاجير (قوله أولا) بشد الواو صلة اعتمار (قوله علم) بضم العين (قوله ان سفره) اي الاجير (قوله ليس للميت) بل لنفسه (قوله لا يمكنه) اي الاجير

(قوله فيه) اى العام المعين (قوله منه) اى بلده (قوله فقيهما) اى الصورتين (قوله وهما) اى التأويلان الاخران (قوله فهو)  
 اى الاجير (قوله ودمه) اى القمع (قوله فى ماله) اى الاجير (قوله لعمده) اى الاجير (قوله سببه) اى الدم (قوله وظاهر  
 المصنف انه) اى الشأن على تأويل الاجزاء (قوله لا يرجع عليه) اى الاجير (قوله فى نقص القمع) اى عن الافراد المشترط عليه  
 (قوله ما بعد) بضم العين اى لم يبعد (قوله ان هذا) اى التردد (قوله فى غير ٤٤٩ المعين) اى وأما فى المعين فتفسخ الاجارة  
 قطعا (قوله علة خفاء العدا) (قوله علة خفاء العدا)

وأما اعتقاره عن نفسه فى عام غير معين او معين ويمكنه فيه الرجوع لبلده وعوده منه  
 وادراك الحج فيه فقيهما تأويلان آخران غير تأويل المصنف وهما هل لا بد أن يرجع  
 لبلده الذى استوجبه منه فان لم يرجع له فسخت أو يجزئه رجوعه للمبقات والاحرام  
 منه بالحج عن الميت ثم على القول بالاجراء فى تأويل المصنف فان كان اعتقاره عن نفسه فى  
 أشهر الحج فهو ممتع ودمه فى ماله لعمده سببه فله سند وظاهر المصنف انه لا يرجع عليه  
 بشئ فى نقص القمع وعن التونسى لوقيل يرجع عليه بقدار ما نقص ما بعد وسكت عن  
 اشترط عليه القران فقرن ونوى العمرة التى فيه لنفسه والحج للميت والمنصوص فيه عدم  
 الاجزاء ابن عبد السلام واختلف هل يمكن من الاعداء وتفسخ الاجارة الخط الظاهران  
 هذا فى غير المعين ثم الجارى على علة خفاء العدا الفصحى مطلقا فى كلام سند ما يدل عليه  
 والله أعلم فالحق البنا فى التأويلان فى غير المعين هما المنصوصان والتأويلان فى المعين  
 محرجان علمه مالات كلامهما مفروض فى غير المعين كما فى الخط والموافق فى قال يرجع  
 لبلده فى غير المعين قال بالفصحى فى المعين ومن قال يرجع للمبقات فى غير المعين قال بعدم  
 الفصحى فى المعين ان يرجع الى المبقات (ومنع) بضم فكسر (استنابة) شخص (صحیح)  
 او مرجو العدة مستطيع من اضافة المصدر لفاعله اى توكيده غير (فى فعل صحیح فرض)  
 حكمة الاسلام ولو على تراخيها لطوف القوات او جهة مذورة مكنتها بقول وكيله وان  
 استأجره فسدت وفسخت وان أمه له اجر مثله لا المسمى (والا) بان استناب صحیح فى نقل  
 او عاجز غير مرجو أو فى عمرة سواء كان المستناب صحیحا او عاجزا اعترأ لا (كره) بضم  
 فكسر اى التوكيل وان استأجره صححت سند اتفاق ارباب المذاهب على ان الصحیح  
 لا تجوز استنابته فى فرض الحج والمذهب كراهتها فى التطوع وان وقعت صححت الاجارة  
 اه وتبعه ابن فرحون والتلسافى والقراقى والتادلى وغيرهم وأطلق غير سند منع النيابة  
 فى الحج ونحوه قول التوضیح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله  
 تعالى ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعاء والصدقة ورد الدين والودائع واختلف فى الصوم  
 والحج والمذهب انهما لا يقبلان النيابة وفى الجلاب بكرة استئجار المريض من صحیح عنه  
 فان فعل مضى فاعتقد المصنف فى منع استنابة الصحیح فى الفرض وكراهتها فى النقل قول  
 سند وكراهتها عن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن المحي مطلقا فله  
 الرماصى ولا فرق فى النيابة بين كونها باجرة أو تطوعا فله الرماصى وأما قول شارح العدة

وأما اعتقاره عن نفسه فى عام غير معين او معين ويمكنه فيه الرجوع لبلده وعوده منه  
 وادراك الحج فيه فقيهما تأويلان آخران غير تأويل المصنف وهما هل لا بد أن يرجع  
 لبلده الذى استوجبه منه فان لم يرجع له فسخت أو يجزئه رجوعه للمبقات والاحرام  
 منه بالحج عن الميت ثم على القول بالاجراء فى تأويل المصنف فان كان اعتقاره عن نفسه فى  
 أشهر الحج فهو ممتع ودمه فى ماله لعمده سببه فله سند وظاهر المصنف انه لا يرجع عليه  
 بشئ فى نقص القمع وعن التونسى لوقيل يرجع عليه بقدار ما نقص ما بعد وسكت عن  
 اشترط عليه القران فقرن ونوى العمرة التى فيه لنفسه والحج للميت والمنصوص فيه عدم  
 الاجزاء ابن عبد السلام واختلف هل يمكن من الاعداء وتفسخ الاجارة الخط الظاهران  
 هذا فى غير المعين ثم الجارى على علة خفاء العدا الفصحى مطلقا فى كلام سند ما يدل عليه  
 والله أعلم فالحق البنا فى التأويلان فى غير المعين هما المنصوصان والتأويلان فى المعين  
 محرجان علمه مالات كلامهما مفروض فى غير المعين كما فى الخط والموافق فى قال يرجع  
 لبلده فى غير المعين قال بالفصحى فى المعين ومن قال يرجع للمبقات فى غير المعين قال بعدم  
 الفصحى فى المعين ان يرجع الى المبقات (ومنع) بضم فكسر (استنابة) شخص (صحیح)  
 او مرجو العدة مستطيع من اضافة المصدر لفاعله اى توكيده غير (فى فعل صحیح فرض)  
 حكمة الاسلام ولو على تراخيها لطوف القوات او جهة مذورة مكنتها بقول وكيله وان  
 استأجره فسدت وفسخت وان أمه له اجر مثله لا المسمى (والا) بان استناب صحیح فى نقل  
 او عاجز غير مرجو أو فى عمرة سواء كان المستناب صحیحا او عاجزا اعترأ لا (كره) بضم  
 فكسر اى التوكيل وان استأجره صححت سند اتفاق ارباب المذاهب على ان الصحیح  
 لا تجوز استنابته فى فرض الحج والمذهب كراهتها فى التطوع وان وقعت صححت الاجارة  
 اه وتبعه ابن فرحون والتلسافى والقراقى والتادلى وغيرهم وأطلق غير سند منع النيابة  
 فى الحج ونحوه قول التوضیح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله  
 تعالى ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعاء والصدقة ورد الدين والودائع واختلف فى الصوم  
 والحج والمذهب انهما لا يقبلان النيابة وفى الجلاب بكرة استئجار المريض من صحیح عنه  
 فان فعل مضى فاعتقد المصنف فى منع استنابة الصحیح فى الفرض وكراهتها فى النقل قول  
 سند وكراهتها عن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن المحي مطلقا فله  
 الرماصى ولا فرق فى النيابة بين كونها باجرة أو تطوعا فله الرماصى وأما قول شارح العدة

٥٧ منج ل  
 والحج (قوله وكراهتها فى النقل) عطف على منع (قوله قول)  
 مفعول اعتقد (قوله وكراهتها عن المريض) عطف على منع (قوله كلام الجلاب) عطف على قول سند (قوله مطلقا) اى عن  
 تقييده بكونه صحیحا فى فرض

(قوله لانه) اى النيابة وذكروه تذكيره (قوله ولا استنابة) اى فى الحج للولد ولا غيره اى وثانها تجوز للولد ولا غيره (قوله ولا يصح) اى الحج (قوله عن مرجوحته) وأولى عن صحيح (قوله من لارجى الخ) بيان للمعصوم باعمال العيز وابعام الضاد (قوله البابى كل من) بكسر الميم خبر المعصوم ٤٥٠ (قوله والهزم) بفتح الهاء وكسر الراء (قوله فى اجازته) اى الحج صلة

كاف التشبيه (قوله ضرورة) النيابة فى الحج ان كانت بغير اجرة فحسنة لانه فعل خبر ومعرفة وان كانت اجرة فالمتصو عن مالك رضى الله تعالى عنه كراهته لانه من أكل الدنيا بالدين وعمل الآخرة فالظاهر حمله على النيابة عن الميت المرضى لاعن الحى فلا يخالف ما قبله أفاده البنائى ونص ابن الحاجب والاستنابة للعاجز على المشهور وثانها تجوز للولد فعمل ابن عبد السلام عدم الجواز على عدم الصمة وشهره ونص ابن عرفة ولا يصح عن مرجوح صحته ولا يذهب ان واجر صحيح من صحيح عنه لزم للخلاف والمعصوم من لا يرجى ثبوته على الرحلة البابى كل من والهزم فى اجازته عنه ثالثها لانه وشبهه فى الكراهة فعمل (كبد) شخص ضرورة (مستطيع) الحج (به) اى الحج (عن غيره) فيكبر بناء على التراخي ولم يخف فواته والا فهو محرم ومنهزم بده أن حج المستطيع الذى حج حجة الاسلام عن غير لا يكبره ان كان بالأجرة أفاده عب البنائى غير صواب ولذا قال طاني قوله كبد مستطيع الحج لا يأتى على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها لاعن الصحيح لاعن المريض ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه والا كرهت. طلقا وانما هو مفرغ على جواز الوصية فهو اشارة لقولها وان أوصى أن يصح عنه أنفذ ذلك ويصح عنه من قد حج أحب الى ونحوه لابن الحاجب (واجارة نفسه) فى عمل لله تعالى حج أو غيره فهو أعم مما قبله كان ضرورة مستطاعا أو غيره على القول بالتراخي والاحرم على الصرورة المستطيع لقول مالك رضى الله تعالى عنه أن يواجر الزميل نفسه فى عمل الابن وقطع الحطب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله باجرة والقول الشاذ جوازها والخلاف فى غير تعليم القرآن والاذان فتجوز الاجارة فيما اتفقا ومحل الكراهة اذا كره العقيد من المستأجر فان حرم عليه حرم على الاجير أيضا الا لا يتصور كونه محرما من جانب مكروهها من جانب آخر أفاده عب البنائى هذا مفرغ على قوله ونفذت الوصية به من الثالث كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح ونه اذا اجزنا الوصية ونفذناها بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لاحد أن يواجر نفسه او يكبره فيه قولان المشهور كراهته لان أخذ العوض عن العبادة ليس من شيم اهل الخير ونحوه لابن شاس (ونفذت الوصية به) اى الحج المكروه لا الممنوع لانه يفسخ وصلة نفذت (من الثالث) ضرورة كان الموصى أو غيره فان لم يوص فلا يلزم وان كان ضرورة على الاصح قاله ابن الحاجب فى التوضيح الخلاف فى الجواز وعدمه كما يظهر من ابن بشير وابن شاس لافى اللزوم خلافا لابن الحاجب ابن عرفة قابل الاصح لأعرفه ومحل نفوذها منه اذ لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ولم يسع الثالث الا احدهما تقدم على الوصية بالحج التطوع هذا مذهبها ولو أوصى بمال ويصح ضرورة

النيابة فى الحج ان كانت بغير اجرة فحسنة لانه فعل خبر ومعرفة وان كانت اجرة فالمتصو عن مالك رضى الله تعالى عنه كراهته لانه من أكل الدنيا بالدين وعمل الآخرة فالظاهر حمله على النيابة عن الميت المرضى لاعن الحى فلا يخالف ما قبله أفاده البنائى ونص ابن الحاجب والاستنابة للعاجز على المشهور وثانها تجوز للولد فعمل ابن عبد السلام عدم الجواز على عدم الصمة وشهره ونص ابن عرفة ولا يصح عن مرجوح صحته ولا يذهب ان واجر صحيح من صحيح عنه لزم للخلاف والمعصوم من لا يرجى ثبوته على الرحلة البابى كل من والهزم فى اجازته عنه ثالثها لانه وشبهه فى الكراهة فعمل (كبد) شخص ضرورة (مستطيع) الحج (به) اى الحج (عن غيره) فيكبر بناء على التراخي ولم يخف فواته والا فهو محرم ومنهزم بده أن حج المستطيع الذى حج حجة الاسلام عن غير لا يكبره ان كان بالأجرة أفاده عب البنائى غير صواب ولذا قال طاني قوله كبد مستطيع الحج لا يأتى على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها لاعن الصحيح لاعن المريض ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه والا كرهت. طلقا وانما هو مفرغ على جواز الوصية فهو اشارة لقولها وان أوصى أن يصح عنه أنفذ ذلك ويصح عنه من قد حج أحب الى ونحوه لابن الحاجب (واجارة نفسه) فى عمل لله تعالى حج أو غيره فهو أعم مما قبله كان ضرورة مستطاعا أو غيره على القول بالتراخي والاحرم على الصرورة المستطيع لقول مالك رضى الله تعالى عنه أن يواجر الزميل نفسه فى عمل الابن وقطع الحطب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله باجرة والقول الشاذ جوازها والخلاف فى غير تعليم القرآن والاذان فتجوز الاجارة فيما اتفقا ومحل الكراهة اذا كره العقيد من المستأجر فان حرم عليه حرم على الاجير أيضا الا لا يتصور كونه محرما من جانب مكروهها من جانب آخر أفاده عب البنائى هذا مفرغ على قوله ونفذت الوصية به من الثالث كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح ونه اذا اجزنا الوصية ونفذناها بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لاحد أن يواجر نفسه او يكبره فيه قولان المشهور كراهته لان أخذ العوض عن العبادة ليس من شيم اهل الخير ونحوه لابن شاس (ونفذت الوصية به) اى الحج المكروه لا الممنوع لانه يفسخ وصلة نفذت (من الثالث) ضرورة كان الموصى أو غيره فان لم يوص فلا يلزم وان كان ضرورة على الاصح قاله ابن الحاجب فى التوضيح الخلاف فى الجواز وعدمه كما يظهر من ابن بشير وابن شاس لافى اللزوم خلافا لابن الحاجب ابن عرفة قابل الاصح لأعرفه ومحل نفوذها منه اذ لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ولم يسع الثالث الا احدهما تقدم على الوصية بالحج التطوع هذا مذهبها ولو أوصى بمال ويصح ضرورة

واجارة نفسه (قوله شيم) بكسر الشين المجبة وفتح الباء اى خصال (قوله ومحل نفوذها) اى الوصية بالحج وضاف (قوله منه) أى الثالث (قوله ولم يسع الخ) حال (قوله فتقدم) أى الوصية غير المكروهة (قوله هذا) أى تقديم الوصية غير المكروهة على وصية الحج (قوله مذهبها) اى المدونة

ووجوب ضرورة (قوله الوصية) بمال ووجوب ضرورة (قوله فيه) أى الفرع (قوله وان كان) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه الخ حال (قوله مراعاة للخلاف) علة لقوله نفذت (قوله الاول) أى تكرير الحج عنه (قوله وان كان) هذا ظاهرا فقهيا حال (قوله في هذه الصورة) أى التى لم ترد (قوله لافادة من التبعض) من اضافة المصدر لفاعل وتكميل فعله بنصب مفعوله (قوله هذا) أى قوله كوجوده بأقل مماسمى (قوله وهو) أى غير الواسع الذى يشبهه أن يحج به حجة واحدة (قوله لكن صرح به للتأويلين) استدرالك على قوله وهو داخل تحت والا لرفع ايمانه انه لاوجه لتصريحه به (قوله وشأنه الصرف في حجة) حال (قوله وجميعه) عطف على الزائد (قوله مطلقا) صفة لهذوف أى رجوعا وحال من فاعل يرجع (قوله في المستثنين) أى وجوده بأقل وتطوع غيره (قوله معين) فاعل يحج (قوله او غيره) أى المعين (قوله يكون) أى الفاضل (قوله ان عينه) أى الموصى الاجير (قوله او قال) أى الموصى (قوله عنه) أى الموصى (قوله به) أى المال (قوله وان قال) أى الموصى (قوله يكون) أى الفاضل (قوله والا) أى وان لم يعينه (قوله اداسمى) أى الموصى (قوله ما يعطى) أى لمن يحج عنه (قوله فذلك) أى المسمى

وضاق الثلث عنهم ما تحاسبه ذلك مذهبهم أيضا وصحح ابن رشد تقديم وصية المال في هذه أيضا واقصرت عليه وفي العنينة تقديم حجة الاسلام وذكر المصنف الفرع في باب الوصية مقتصر على مذهب ابيه ما قاله عبق البناني نفذت الوصية به عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان كان لا يجيز النيابة فيه مراعاة للخلاف (و) ان أوصى بثلاث ماله الحج (ح) بضم ففتح مائة (عنه) أى الموصى (حج) بكسر ففتح جمع حجة ولو من مكة واستحسن ابن المرازجه في حجة واحدة ومحل الاول (ان وسع) الثلث حججا بأن كثر عدد اعماحج به حجة واحدة فليس المراد باتساعه امكان الحج به أكثر من مرة مع جريان العادة بصرفه في حجة واحدة وان كان هذا ظاهرا لفظه في هذه الصورة الزائد يورث ولا يحج به أفاده ابن عاشر (وقال) الموصى في وصيته (يحج به) أى الثلث ولو كثر جدا كالثلاثة آلاف دينار كان الموصى ضرورة أم لا (لا) يحج عنه حجج ان وسع وقال يحج (منه) حجة واحدة لافادة من التبعض (والا) أى وان لم يسع الثلث حججا او وسع وقال يحج منه (ف) الزائد على حجة (ميراث) وشبهه في ارث الزائد فقال (كوجوده) أى الاجير (بأقل) مماسمى الموصى من مال لمن يحج عنه فالزائد عما اخذ الاجير ميراث البناني هذا في غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة واحدة قاله ابن عاشر وهو داخل تحت والا لكن صرح به للتأويلين هذا هو الصواب في فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره ولا فرق بين أن يوصى بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه الشارح وتنت (او تطوع غير) بالحج عن الميت بلا أجره فيورث ما وصى به لمن يحج عنه سواء كان ثلثا او قدرا معيننا (وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثا اذا وجد بأقل مما سماه وشأنه الصرف في حجة وجميعه اذا تطوع به أحد مطلقا سواء قبل بحجة بأن قال يحج به عنى حجة أو أطلق بأن قال يحج به او جوبه عنى او يرجع ميراثا في كل حال (الآن) يطلق بان لم يقيد بحجة (وقوله يحج) او جوا (عنى بكذا) أى بمائة مثلا (ف) يحج عنه (حج) حتى يتقد فلا يرجع الزائد عن حجة في وجوده بأقل والا لجميع في تطوع أحد به ميراثا في الجواب (تأويلان) في المستثنين كما في الحط والخوشي وغيرهما ويقيد كلامه في مناسكه ونصه وان سمي قد راجع به عنه فان وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا الآن يفهم اعطاء الجميع هذا ان سمي حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن المرازجه يحج به حجج واختلاف هل قوله تنهير او خلافه الاقرب انه خلاف اه فقوله من يحج عنه بدونه صادق بالتطوع به دون مال وبالواجب بأقل وقال ابن عرفة ولو عين عددا ليحج به عنه معين او غيره فقيه ثلاثة أقوال الاول لامدونة يكون ما فضل عن حجة ميراثا والثاني للشيخ عن محمد يكون للاجيران عينه او قال يحج عنه به رجل وان قال ججوا عنى به او يحج عنى به فتججات والاحسن حجة واحدة ثالثا الا شهب يكون للاجيران عنه والا فتججات وقال ابن بشير اختلاف المتأخرون في قول ابن المرازجه اذا سمي ما يعطى فذلك كله

(قوله اذا قال) أي الموصي (قوله فلان) ٤٥٢ فاعل يبيع (قوله او قال) أي الموصي (قوله رجل) أي يبيع عن به (قوله واما ان

للموصي له اذا قال يبيع عن يهذه الاربعين فلان او قال رجل واما ان قال بجوا عن يها  
او يبيع عن يها فتسقط كاه في حجة او حجتين او ثلاث ولو جعلت في حجة واحدة فهو  
أحسن هل هو تسمية سير الكلام ابن القاسم او خلاف اه ونحوه في التوضيح ومحل  
التأويلين في غير الواسع سواء كان عددا معينا كاربعين أو جزأ شائعا ككثا والفرق  
بينه وبين الواسع ما ذكره ابن رشد ونصه قال في العينية في رجل اوصى ان يبيع عنه بثلثه  
فوجد ثلثه آلاف دينار ونحو ذلك انه يبيع عنه حتى يستوعب الثلث قال في البيان لانه  
لما كان الثلث واسعا جعل على انه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يشبه ان يبيع به حجة  
واحدة يرجع ما بقى ميراثا كما قال في المدونة في مسألة الاربعين دينار اه ففهم ان المدار  
على كون المال واسعا أولا ولا فرق بين العدد والجزء وفهم الفرق بين الواسع وغيره  
(ودفع) بضم فكسر المال (المسمى) بضم الميم الاولي وفتح الثانية مشددة جميعه عددا  
كان كاربعين او جزأ كسدس مالى ان كان قد راجع الحج بل (وان زاد) المسمى (على  
اجرة) مثله (اي المعين وصله تدفع) (الشخص) بضم الميم وفتح العين والمثناة بالذات  
او بالوصف سواء قال في حجة أو أطلق ونعت معين بجملة (لا يرث) المعين الموصى بالفعل  
سواء كان أجنبيا او من ذوى الارحام كالخال أو عاصبا محجوبا كاخ مع ابن وهـ ذاقيد في  
المبايع عليه فقط واما قدر الاجرة فدفع له وان كان وارثا فلو حذف المصنف الواو  
الداخله على ان لكان احسن او يجعل للمحال ويعتبر كونه وارثا او غير وقت تنفيذ الوصية  
كما يفيد قوله في بابها والوارث بصغير وارث وعكسه المعتبر ماله ومفهوم لا يرث ان الوارث  
لا يدفع له المسمى الزائد على اجرة ونعت معين بجملة (فهم) بضم فكسر (اعطاءه) أي  
الزائد على اجرة (له) أي المعين فلو لم يفهم اعطاءه له فليس له الأجرة مثله فان امتنع من  
الحج بها فلا شيء له ويرجع المسمى ميراثا فاه عب البناني فيه نظر لان اقل أحواله ان  
يكون كما اذا عين غير وارث ولم يسم وقد قال المصنف في نفسه زيدان لم يرض بأجرة مثله  
ثلمها الخ وما ذكره المصنف هنا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن المواز يكون الجميع  
للموصي له أي فهم اعطاءه له والا لأن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية (وان عين) الموصى  
شخصا للحج عنه وارثا فلا يرثه على أجرة مثله شيئا وان عين شخصا (غير وارث) فان سمي له  
شيئا فلا يرثه عليه (و) ان (لم يسم) قد راد دفع له في حجة عنه فان رضى بأجرة مثله أو أقل منها  
فواضح (زيد) بكسر الزاي أي غير الوارث (ان لم يرض) غير الوارث (بأجرة مثله) ونائب  
زيد (ثلثها) أي أجرة مثله فان رضى فواضح (ثم) ان لم يرض ايضاها من يدا علمها ثلثها  
(تربص) بضم المثناة والراء وكسر الواو مشددة أي انتظر سنة او بالاجتهاد قولان سواء  
كان الموصى ضرورا أم لا (ثم) ان استمر متمعا (أو حر) بضم الهاء وكسر الجيم (الشخص  
الموصى بالحج عنه) (الضرورة) أي الذي لم يبيع حجة الاسلام ويطلق على من لم يتزوج  
لانها مصدر ادراههما للحج والزواج غالبان يبيع عنه غير الموصى له المعين (نقطه) أي دون

قال) أي الموصى (قوله بها) أي  
الاربعين مثلا (قوله او يبيع) بضم  
ففتح (قوله ولو جعلت) بضم فكسر  
أي الجمله المسماة (قوله فهو) أي  
جعلها في حجة (قوله هل هو) أي  
كلام ابن المواز (قوله في غير  
الواسع) أي الكثير جدا الذي  
ليس شأنه ان يصرف في حجة (قوله  
بينه) أي غير الواسع (قوله فوجد)  
بضم فكسر أي ثلثه (قوله انه  
يبيع) بضم الباء (قوله يستوعب)  
بضم الباء وفتح العين أي يستكمل  
(قوله لانه) أي الشأن (قوله جعل)  
بضم فكسر (قوله على انه) أي  
الموصى (قوله ثلثه) أي الموصى  
(قوله ان يبيع) بضم الباء (قوله  
ففهم) أي من كلام ابن رشد (قوله  
ان المدار) أي في تعدد الحج عن  
الموصى وعلمه (قوله وفهم) أي  
من كلام ابن رشد (قوله بالذات)  
صلة المعين (قوله وهذا) أي قوله لا  
يرث (قوله في المبالغ عليه فقط) وهو  
الزائد على أجرة مثله (قوله أو يجعل)  
أي الواو في وان زاد على أجرة مثله  
(قوله وعكسه) أي غير الوارث  
يصير وارثا (قوله فان امتنع) أي  
المعين (قوله بها) أي أجرة مثله  
(قوله أحواله) أي الموصى له المعين  
غير الوارث (قوله ولم يسم) أي  
الموصى قدر من المال (قوله زيد)  
بكسر الزاي (قوله ثلثها) نائب  
فاعل (قوله الا أن يرضى) أي  
الموصى له (قوله بدونه) أي المسمى  
(قوله فلا يرثه) أي ان امتنع من الحج بها

غير (قوله من يبيع عنه) نائب فاعل أو حر

(قوله فيها) أي المدونة (قوله لان رد المعين الخ) علة أي دون غير الضرورة فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كـ (قوله وهذا) أي كون الاجير ليس عبدا ولا صبيا (قوله لوجوب الحج عليه) أي الضرورة الخ علة لاشتراط الحرية والبلوغ فيمن يستأجر للحج عنه (قوله وهذا) أي عدم الاستئجار لغير الضرورة ورجوع المال كـ مسيرانا (قوله فيها) أي المدونة (قوله وقال غيره) أي ابن القاسم (قوله اذا عين قدرا) أي من المال لشخص معين يحج به عنه (قوله ولم يرض به) أي القدر الذي عينه الموصى (قوله فتبطل) أي الوصية ويرجع ذلك القدر كله ميراثا (قوله وان لم يعين) أي الموصى (قوله له) أي الموصى له المعين (قوله قدرا) أي ولم يرض الموصى له بأجرة مثله زيد له عليها الثلث فان لم يرض تربص به ثم أوجر ٤٥٣ له ولو عبدا أو صبيا (قوله لعدم

وجوب الحج عليه) أي غير الضرورة لا يجار العبد والوصي على الحج عنه (قوله لا يجارهما) أي العبد والوصي له أي غير الضرورة (قوله لانه) أي الحج (قوله وهما) أي العبد والوصي (قوله به) أي النفل (قوله يشترط السلامهما) أي العبد والوصي في البيان لو قال اجبوا فلانا عن فاني فلان الابأ كثر من جله المثل زيد مثل ثلثم فان أبي ان يحج عنه الابأ كثر من ثلثها فلا يزداد على ذلك واستوجب من يحج عنه غيره بعد الاستيناء ولا يرجع ذلك الى الورثة ان كانت الحجة فريضة باتفاق وان اذلة على قول غير ابن القاسم في المدونة خلاف قول ابن القاسم فيها نقله في التوضيح ومشى هنا على قول ابن القاسم بدليل قوله فقط أفاده البناني (قوله ان كان الحر البالغ) أي المستأجر للحج عن الضرورة (قوله وان خالفته في محرمات الاحرام والرسل في الطواف والسعي) حال (قوله

غير الضرورة فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كـ قاله فيها لان رد المعين كرد الوصية من أصلها وناثب فاعل أوجر (غير عبدا ووصي) وهذا شرط في كل اجير للحج عن ضرورة لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه وهذا قول ابن القاسم فيها وقال غيره ان غير الضرورة اذا عين قدرا ولم يرض به الموصى له فتبطل وان لم يعين له قدرا أوجر له بعد زيادة الثلث والاستيناء ولو عبدا أو صبيا ان لم يمنع من استئجارهما له لعدم وجوب الحج عليه فلا يرض اجارهما له لانه نقل في حقه وهما مخاطبان به نعم يشترط اسلامهما وتميز الصبي قاله زروق الخطا لشرط التميز للخروج من الخلاف في صحة حج غير المميز ان كان الحر البالغ رجلا عن مثله او عن امرأة او امرأة عن مثله ابل (وان) كان (امرأة) عن رجل لمشاركته في وجوب الحج وان خالفته في محرمات الاحرام والرمل في الطواف والسعي (و) ان استأجر الوصي من يحج عن ضرورة ودفع المال له ثم ظهر رقبيا أو صبيا (لم يضمن) الاولى لا يضمن (وصى دفع) المال الذي سماه الموصى ان يحج عنه (اهما) أي العبد والوصي سواء حجابيه أم لا حال كون الوصي (مجتمدا) او ظانان العبد حر لبياضه ونصاحته مثلا وان الصبي بالغ لظوله وغلظه والتقييد بالاجتماد ان استأجرهما عن ضرورة لم يأن في استئجارهما عنه او غيره وقد منع من استئجارهما عنه ويضمن العبد ان غر بجهته وصارت جنابية في رقبته وان سمى الموصى مقدارا فلا يزداد الاجير عليه ويحج عنه به من مكان ايصاله (وان لم يوجد) اجير يحج عنه (بمسمى) الموصى لمن يحج عنه (من مكانه) أي محل موته (حج) بضم ففتح منقلا عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه بما سماه ان لم يسم مكانا ابل (ولو سمى) مكانا للحج منه عنه به ومحل الخلاف اذا قال حجوا عنى من بلد كذا وبه مات قاله ابن رشد وعليه فتسميته غير مأمات به لغو ورد بولو قول ابن القاسم يرجع ميراثا وان لم يمنع والذي في المتن قول اشهب وفي التوضيح انه روي عن ابن القاسم أيضا ولا يورث في كل حال (الا ان يمنع) الموصى ان يحج عنه من غير المكان الذي سماه بنص كلاتجوعا عنى الامن مكان كذا او بقربة (ة) المسمى (ميراث) ولا يحج

الوصى) أي على الاججاج (قوله ثم ظهر) أي الاجير (قوله الاولى لا) أي لان لم تنس في الماضي والفقهاء انما يتكلم على الاحكام المستقبلة (قوله ان استأجرهما) أي الوصي العبد والوصي (قوله في استئجارهما) أي العبد والوصي (قوله عنه) أي الضرورة (قوله او غيره) أي الضرورة (قوله وقد منع) أي غير الضرورة الخ حال (قوله من استئجارهما) أي العبد والوصي (قوله عنه) أي غير الضرورة (قوله ويضمن العبد) أي دون الوصي كما أفاده البناني رادا على عب (قوله مقدارا) أي من المال ان يحج به عنه (قوله ومحل الخلاف) أي المشاركة بولو (قوله اذا قال) أي الموصى (قوله وبه) أي البلد الذي عينه صلة مات

(قوله أوقامت الحج) عطف على نص الخ (قوله يرغب) بضم الباء وفتح الغين المجبة (قوله فيه) أي في حجه (قوله فلا يجوز له استئجار غيره) تفريع على لزومه الحج بنفسه (قوله ولا يقوم وارثه) أي الاجير عطف على لا يجوز له استئجار غيره (قوله مقامه) أي الاجير في الحج ان مات (قوله وكذا) أي تعينه للحج بنفسه أو قيام القرينة عليه في لزومه الحج بنفسه (قوله على ما شهره) صلة كاف التشبيه (قوله وقيل تتعلق) أي الاجارة بذمته أي ان لم يعينه المستأجر ولم تقوم قرينته على تعينه (قوله وعليه) أي قول ابن رشد (قوله قسميته) أي الموصى (قوله الاول) أي تعلق الاجارة على الحج بعين الاجير (قوله لقوله في توضيحه الخ) اقتصر على الاول (قوله انه ٤٥٤ اختاره) أي الاول (قوله وقيام) عطف على تمكين (قوله وعدمهما)

عنه من الممكن (ولزمه) أي اجير الحج (الحج بنفسه) ان نص الموصى على تعينه كما استأجر ذلك للحج بنفسك اوقامت قرينته على تعينه ككونه من يرغب فيه لعلمه او صلاحه فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه وكذا ان لم ينص ولم تقوم قرينته على تعينه على ما شهره المصنف هنا وقيل تتعلق بذمته واقتصر المصنف على الاول لقوله في توضيحه انه اختاره ابن عبد البر وغيره وينبغي على الخلاف تمكين الاجير من الاستئجار لمن هو مثله وقيام وارثه مقامه اذ مات قبل التمام وعدمهما بخلاف اجير غير الحج في هذا الاخير ويصلي النائب ركعتي الاحرام والطواف لانها ليست نيابة حقيقة في المدونة من حج عن غيره كفته النية وان لم يقل لبيك عن فلان سند مقصوده انه يعتقد عن الغير بمجرد النية كانه قاده بها عن النفس (لا) يلزم الاجير على الحج (الاشهاد) عند احرامه على انه أحرم عن فلان اذا كان قبض الاجرة مطلقا ولم يقبضها وهو غير مهم وحلف انه أحرم عن المستأجر وظاهر سند تصديقه بلايين فان كان مهمما فلا بد من اشهاده حال احرامه انه عن فلان ولا تسكفه يمينه على هذا وهذا في اجارة الضمان وأما البلاغ فيفسد بشرط تأخير الاجرة (الآن يعرف) بضم فسكون ففتح الاشهاديين الناس او بشرطه يلزم ولا يصدق بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الاجرة ولو قبضها ولما قدم ان الاجير يلزمه الحج بنفسه بين انه في المضمونة بذاته وان المضمونة بذمته اذ مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره فان فضل شيء من الاجرة فله وان نقصت فعليه فقال (وقام وارثه) أي الاجير غير المعين (مقامه) أي الاجير غير المعين في تقييم الحج او استأجر من تمه (في) قول الموصى ادفعوا كذا دينار (من يأخذه في حجة) بكسر الحاء على الشهر وسبع قصها أيضا فرضي انسان بأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا يفسخ العقد بموته وان كان مستوفى منه لعدم تعينه والاجارة انما تنفسخ بتلف المستوفى منه المعين ويقوم وارثه مقامه فيج بفسخه او يستأجر من يحج وله الفضل وعليه المقص ويستأنف القائم الاحرام سواء كان وارثا وغيره ولا يكمل على ما فعله الاول من الموضوع المشترك الاحرام

منه  
 فيها) أي الحجية (قوله ومات) أي يأخذه (قوله تمامها) أي الحجية (قوله وان كان مستوفى منه) حال (قوله عدم تعينه) علة لقوله لا يفسخ العقد بموته (قوله الفضل) أي الفاضل الزائد ان كان (قوله وعليه) أي الوارث من تركة الاول (قوله المقص) أي الناقص ان كان (قوله ويستأنف) أي يتبدى (قوله من الموضوع المشترك الاحرام منه) صلة يستأنف



منه او من ميقات المستاجر حيث اتسع الوقت والاخر موضع يدرك منه (ولا يسقط فرض من) أي المستنيب الذي (حج) يضم ففتح مثقلا (عنه) حيا كان او ميتا لانقله أيضا فهو فرض مفهوم موافقه فلو قال ولا يكتب ان حج عنه غير اجر النفقة والدعاء لشاهما لانه من الاعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم وصحت النيابة فيه مع الكراهة غير المستطوع ونفذت الوصية به اشابة المال كنيابة امام الصلاة من صلى عنه فلا يسقط فرض الامام به بل النائب وصحت العمل وملازمة الحمل الذي صلى فيه ويكتب نافلة للاجبر على ما يفيد كلام الحط هنا عن سند وابن فرحون والمواق عن القرافي وقال الحط عند قوله كتتمع بقرآن تنبيهه صرح صاحب الطراز بأن من استوجر على شيء خالف ما استوجر عليه فانه يتع عن نفسه وان كان نواه عن غيره واستشكل بأنه لا يشاب الانسان الاعلى ما تولى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وأجيب باستثناء هذا من الحديث وهو غير ظاهر المساوي الحق ان نية الحج هنا وجوده وانما هو في متعلقها وهو كونه عن فلان وذلك لا يضر في أصل النية كقوله في اخراج بعض المستباح (وله) أي المهجوع عنه (اجر النفقة) التي أنفقها الاجبر في الحج عنه (و) له اجر حله على (الدعاء) ولو انفس الاجبر بدنيوى فيحصل له ثواب حله على الخضوع والتضرع لله تعالى لخبر الدعاء مع له باده وتمتعلقه وهو مطاوب الاجبر له ابن فرحون ثواب الحج للحاج وانما للمعجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (وركنهما) أي الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وفي هذا خلاف مشهوره ركنيته في الحج والعمرة وروى ابن القصار انه ايسر مكن وانه واجب بخبر بالدم والحج ركن رابع وهو الوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العقبه والمشهور ان الاول مندوب والثاني واجب بخبر بالدم وحكى ابن عبد البر قول ابركنية طواف القدوم وليس معروف بل المذهب انه واجب بخبر بالدم واختلاف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بمزدلفة والحاق والمذهب عندنا انها واجبان بخبر بالدم فهذه تسع بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه في المذهب اوتارجه فينبغي نية الركنية بم التتروج من اختلاف وليكثر الثواب اشارة الشيبى وافعال الخير ثلاثة أقسام اركان وواجبات وستن ومنهم من يقول فرائض وستن وفضائل ومنهم من قال فروض وواجبات وستن فالاول ما لا بد منه ولا يجزى عنه دم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره وهو ثلاثة أقسام قسم يقوت الحج بقواته ولا يؤمر بشئ وهو الاحرام وقسم يقوت الحج بقواته ويؤمر بالتحلل بهمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة وقسم لا يتحلل من الاحرام الا بقوله ولو وصل الى اقصى المشرق او المغرب رجع الى مكة لعله وهو طواف الاقضية والسعي والثاني ما يطلب الاتيان به وان تركه لم يهدى كما واف القدوم والتلبية وحرم ابن الحاجب بالتأيم بتركه او كذا ابن فرحون وتردد الطروشى فيه وقال ابن عبد السلام من قال

(قوله والا) أي وان لم يتسع الوقت  
 (قوله من موضع يدرك منه) أي ولو  
 عرفه (قوله ولا يسقط) أي بفعل  
 النائب (قوله لانه) أي الحج الخ علة  
 اقوله لا يسقط فرض من حج عنه  
 (قوله وصحت النيابة الخ) جواب  
 ما يقال اذ لم يقبل النيابة فلم صحت  
 فيه (قوله لاشابه المال) علة صحت  
 (قوله ويكتب) أي حج النائب  
 (قوله وهو) أي الاستثناء (قوله  
 وهو) أي متعلقها (قوله كونه)  
 أي الحج (قوله ومتعلقه) بفتح  
 اللام (قوله له) أي الاجبر (قوله  
 المشترك) بفتح الراءعت ركن  
 (قوله وفي هذا) أي السعي (قوله  
 مشهوره) أي الخلاف (قوله  
 ركنيته) أي السعي (قوله انه) أي  
 السعي (قوله الاول) أي الوقوف  
 بالمشعر الحرام (قوله والثاني) أي  
 ركن (قوله والثاني) أي الواجب  
 (قوله فيه) أي التأيم بتعمد تركه

بوجوبه قال بتأنيده ومن قال بسنة قال بكرهته والقسم الثالث ما لادم ولا اثم في تركه  
 كفعل الاحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات (الاحرام) أى الدخول بالنسبة في حرمه  
 الحج والعمرة (ووقته) أى الاحرام بالنسبة لاننشائه (الحج شوال) وعند اقرب فجر يوم النحر  
 وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (لاخر) شهر (الحجة) والافضل لاهل مكة الاحرام  
 بالحج من أول الحجة قاله الامام مالك رضى الله عنه فيها وقال في غيرها يوم التروية والمعتمد  
 الاول (وكره) بضم فكسر الاحرام بالحج (قبله) أى شوال صادق يوم النحر وما بعده الى  
 شوال وشبهه في الكراهة فقال (كما الاحرام بالحج قبل وصول (مكانه) أى الاحرام الآتى  
 بيانه من ذى الحليفة والحقة ونحوهما فبكره (و) في كراهة الاحرام بالحج او العمرة (في  
 رابع) بكسر الموحدة والفين المجهدة قرية بساحل القلزم لانها قبل الحقة التى هى الميقات  
 لاهل مصر والشام ونحوهم فاله صاحب المدخل وعدم كراهته فيها المهادتها الحقة قاله  
 المنوفى (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (وصح) الاحرام قبل ميقاته  
 الزمانى وقبل ميقاته المكافى وفى رابع وذكروا وان علم من الكراهة تبعه الغير من أهل  
 المذهب ولدفع توهم حملها على المنع والفرق بينه وبين الصلاة والجامع بينهما ان كلا منهما  
 له احرام وتحلل فى وقت معين ان الحج لا يمكن فراغه قبل وقته اذ من اركانه وقوف عرفه  
 ليلة العيد الا كبر بخلاف الصلاة التى احرم بها قبل وقتها فيمكن فراغها قبله وبجث فيه  
 باقتضائه صحة الصلاة التى احرم بها قبل وقتها بقدر تكبير الاحرام فقط وفعل باقيا  
 بوقتها وليس كذلك وفرق عبدالحق بما بينة الحج الصلاة فى أمور شتى ورد بأنه وان باينها  
 يجامعها فى الاحرام والتحلل فى وقت معين وفرق سالم بأن قوله تعالى يستأونك عن الاهله  
 قل هى موافقت للناس والحج بقيدان سائر الاهله ميقات للحج بقيدان قوله تعالى الحج  
 أشهر معلومات بيان للوقت الكامل الذى لا كراهة فيه فالاحرام بالصلاة فى وقتها شرط  
 صحة والحج فى وقته شرط كمال هذا هو المشهور وروى النخعي عن الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه عدم انعقاده قبل وقته لقوله تعالى الحج أشهر معلومات لوجوب المنحصار  
 المتبدأ فى الخبر فيجب حصر الحج فى الأشهر فالاحرام به قبلها كالاحرام بالصلاة قبل  
 وقتها فلا ينعقد وأجيب بأن المحصور فى الأشهر المعلومات الحج الكامل الذى لا كراهة  
 فيه والذى فى آية يستأونك عن الاهله الحج الاعم الشامل للكامل والمكروه جعما بين  
 الآيتين (و) وقته بالنسبة (للعمره أبدا) أى فى أى وقت من السنة (الاحرام بحج) مفردا  
 او قارنا فبمنع احرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستقر المنع (تحلله) من جميع  
 أفعال الحج أى فراغه من طوافه وسعيه ورمى الرابغ لغير متجمل ومضى قدومه ان تجل  
 فى يومين وهو قدر زمنه عقب زوال الرابع (وكره) بضم فكسر أى الاحرام بها (بعدهما)  
 أى تحللى الحج الاصغر وهو روى العقبة والا كبر وهو طواف الافاضة ان كان سعى عقب  
 قدومه والافه و فراغ السعى (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فان احرم بها حينئذ

(قوله شوال) أى من رؤية هلاله  
 (قوله فيها) أى المدونة (قوله  
 وعدم كراهته) أى الاحرام (قوله  
 فيها) أى رابع (قوله وذكر) أى  
 المصنف (قوله هذا) أى قوله وصح  
 (قوله وان علم بضم العين الخ) حال  
 (قوله ولدفع الخ) عطف على تبعا  
 (قوله حملها) أى الكراهة (قوله  
 بينه) أى الحج (قوله بينهما) أى  
 الصلاة والحج (قوله ان الحج الخ)  
 خبر الفرق (قوله وبجث) بضم  
 فكسر (قوله فيه) أى الفرق  
 المذكور (قوله هذا) أى كون  
 احرام الحج يصح قبل وقته (قوله  
 مفردا) حال من محرم (قوله بها)  
 أى العمرة

صح احرامه لكن لا يفعل شيئا منها الا بعد غروب الشمس فان فعل قبله شيئا فلا يعتد به على المذهب فلو تحال منها قبله ووطئ فقد افسدها فيجب عليه اتمامها وقضاؤها عبدالحق عن بعض شيوخه ويستخرج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله لان دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من ان يعمل عملها حتى تغيب الشمس الحط والظاهر على وجهه ان دخوله قبل الغروب لغو فيرجع العمل له اخل منه بعده ولم اراه منصوصا واعترض على كلام المصنف بوجهين أحدهما انه يقتضي صحة احرامه بها بعد الافاضة وقيل رعى الرابع اغير المتجمل او قدر ربه عتب زواله للمتجمل وليس كذلك وثانيه ان قوله بحج لامفهوم له فهو مفهوم موافقة واجب بانه أراد مفهوم الموافقة لقوله الاتي ونها عمرة عليه كالناتي في هجتين أو عرتين (ومكانه) اي الاحرام (له) اي الحج غير قران (للمقيم بمكة) سواء كانت افاضته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة والمصنف والشارح وان كانت قاصرة في الصلاة على التي تقطع حكم السفر وخبر مكانه (مكة) أي الاولى للمتوطن والمقيم غير ذى النفس لا المتعين فان أحرم من الحل او الحرم خارجا فقد خاف لاولى ولادم عليه والمتنع عليه دم لقتله لا احرامه خارج مكة فليست ميقانا للمقيم بها بل ايل احرامه بالعمرة والقران من الحرم ولو كانت ميقانا له لأحرم به ما منها لاستواء الحج والعمرة في المقامات ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة والظان ان المقيم معهم مثلهم (ونذب) بضم فسكسرى الاحرام بالحج عن بمكة (بالمسجد) المشتمل على الكعبة اي فيه كما فيها وقال ابن حبيب يبايه لوضعه للصلاة والطواف لا للاحرام ويحرم في الموضع الذي صلى فيه ركعتي الاحرام ويابى ونوفيه ولا يؤمر أن يقوم من مصلاه وان يتقدم الى البيت والى ما تحت الميزاب وشبهه في النذب فقال (كخروج) الغريب المقيم بمكة (ذى) اي صاحب (النفس) بفتح الفاء أي الزمن الذي يسع سفره الى ميقاته والاحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية واصله خروج (لمدينته) للاحرام بالحج منه فهو مذدوب (و) مكانه (لها) أي العمرة لله تيم بمكة كان من اهلها ثم لا (و) مكانه ان ذكر (للقران) اي الاحرام بالحج والعمرة معا (الحل) بكسر الحاء وشد اللام أي الارض التي يجوز الاصطباذ بها لجمع في احرامه بين الحل والحرم ولا يجوز الاحرام بأحدهما في الحرم ولكن يعتقد ان وقع ولادم فيه (والجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة او كسرهما وشد الراء الاحرام بالعمرة منها (أولى) من الاحرام بها - بن باقى الحل لاعتمار النبي صلى الله عليه وسلم منها في ذى النعدة حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها ثلثا انه تبي (ثم) بلى الجعرانة في نذب الاحرام بالعمرة منها (التنعيم) ويسمى مساجد عائشة رضى الله تعالى عنها لاعتمارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم بأمره صلى الله عليه وسلم وتبع المصنف في هذا النوادر والذى في مناسك وعلمه الاكثر كافي الشارح انهم اسوا وقد سوى بينهما ابن شماس وابن الحاجب وغيرهم وأما القران

(قوله منها) أي العمرة (قوله قبله)  
 أي غروب الرابع (قوله ولا يدخله)  
 أي الحرم قبل غروب الرابع  
 (قوله لان دخوله) اي الحرم (قوله  
 بسببها) أي العمرة (قوله وهو  
 ممنوع الخ) حال (قوله غير قران)  
 بكسر القاف حال من الحج (قوله  
 وان كانت قاصرة الخ) حال (قوله  
 أي الاولى) بفتح الهمزة مكان  
 (قوله لا المتعين) عطف على الاولى  
 (قوله فان أحرم) أي المقيم بمكة الخ  
 تفريع على أي الاولى (قوله  
 فليست) أي مكة (قوله بسببها) أي  
 القران والعمرة (قوله منها) أي  
 مكة (قوله فيها) أي المدونة (قوله  
 لوضعه) أي المسجد (قوله فهو)  
 أي خروج ميقاته واحرامه منه  
 (قوله بأحدهما) اي القران  
 والعمرة (قوله في هذا) أي تفصيل  
 الجعرانة على التنعيم (قوله انهما)  
 أي الجعرانة والتنعيم

فانفراد الحل كله سواء (وان) أحرم المقيم بمكة بعمرة أو قرآن فيها انعقاد حرامه  
 ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لئلا يجرى يوم التروية فان (لم يخرج) له  
 وطواف وسعى للعمرة فهما فاسدان فيجب عليه أن يخرج له و(اعاد) وجوبا (طوافه  
 وسعيه بعده) أي الخروج للحل والقارن من الحرم ان لم يخرج عقب احرامه يجب عليه  
 ان يخرج أيضا ولكن لا يعيد طوافا ولا سعيًا اذ لا يضطرب طواف وسعي قبل خروجه  
 لئلا يندرج طواف عمرته وسعيها في طواف الحج وسعيه فان لم يخرج حتى يخرج الى عرفة  
 ثم رجع وطاف للافاضة وسعى اجزأه كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر قاله الخط  
 فان قلت لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكن بخروجه له معرفة قلت ليجمع  
 بينهما للعمرة وخروجه لعرفة خاص بالحج واجزا من اقتصر عليه لاندراج العمرة في الحج  
 (واهدى) أي اقتدى بشاة أعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو وسيلام  
 ثلاثة أيام وجوبا (ان-لتي) رأسه عقب سعي عمرته متحلا لمنه بالحلقة قبل طواف  
 العمرة وسعيها فسادهما قبل خروجه للحل والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (والا) أي  
 وان لم يكن مقبلا بمكة وما في حكمها (في) مكان الاحرام (لهمما) أي الحج والعمرة  
 (ذوالخليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون المثناة تحت قرية بينها وبين  
 المدينة المنورة بأفوار النبي صل الله عليه وسلم نحو ثلاثة أميال وبها مسجد يسمى مسجد  
 الشجرة ويترسم به العوام بئر على رضى الله تعالى عنه ويرمونه انه قاتل الجن بها  
 وهذا غير ثابت ولا يرمى بها حجر ولا غيره كقول الجاهلين وهذا لاهل المدينة ومن  
 وراءهم (والخفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بلد ايجفها السبل بينها وبين مكة  
 ثمان مراحل لاهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان (ويبلغ) بفتح المثناة واللام  
 وسكون الميم الاولى ويقال فيها الملبأ بالهز بدل المثناة ويرمى برأين بدل اللامين  
 جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان لاهل اليمن والهند (وقرن) بفتح  
 القاف وسكون الراء ويقال لها قرن المنازل على مرحلتين من مكة لاهل نجد اليمن ونجد  
 الحجاز قالوا وهي أقرب المواقيت لمكة وأصل القرن ما ارتفع من الارض وفي الاكمال  
 أصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير (وذات عرق)  
 بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف قرية على مرحلتين من مكة يقال انهم اتقوا  
 الى جهة مكة فينحري القرية القديمة وعن الشافعي رضى الله تعالى عنه من علاماتها  
 المقابر القديمة لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم (و) مكانها لها  
 (مسكن) بفتح فسكون منونا أي محل مسكون (دونها) أي المواقيت السابقة  
 لجهة مكة لالجهة القطر المقابل لها أي اقرب منها مكة متوسطا بينهما كتقديده بضم القاف  
 وفتح الدال المهملة وعسقان بضم العين المهملة وسكون السين وهو الظهران بفتح الميم  
 وشهد الراء وفتح الظاء المجهمة المشالة أي من مسكنه بين الميقات ومكة كاهل البلاد

(قوله فيما) أي مكة (قوله بينهما)  
 أي الحرم والحل (قوله لخطقه قبل  
 طواف العمرة) علة لاقتدى  
 (قوله وهذا) أي ذوالخليفة (قوله  
 تحوات) أي ابنتها (قوله منها)  
 أي المواقيت (قوله بين-ما) أي  
 مكة والميقات

الذكورية فيبقائه الذي يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا والعمرة ببداه الذي هو ساكنه  
والأفضل أن يحرم من الأبعدا كمن داره أو المسجد وتأخير احرامه عن بداهه كتأخير  
عن الميقات في ايجاب الهدى ان كان مسكنه في الحبل وان كان بالحرم وأراد القرآن  
أو العمرة فلا يحرم منه بل من الحبل فان سافر حتى تعدى الميقات ثم رجع فابوا الاحرام  
فكمصرى من بالحليفة فابوا الاحرام فالندوب احرامه من الميقات الذي مر عليه وان  
أخره الى مسكنه فلا دم عليه على ما تقدم ورون منصوب صله متهذوف نهت مسكن  
(و) مكانه لهما أيضا (حيث) أى مكان (حاذى) أى قابل عينا أو شمالا (واحدا) من  
المواقيت السابقة والمعنى ان من أتى من خارج المواقيت مر بدمكة ولم يأت على نفس  
الميقات ووصل الى مكان محاذ له عينا أو شمالا فانه يجب عليه الاحرام منه ولا يلزمه السير  
الى نفس الميقات للاحرام منه وربما تكون المسافة التي بينه وبين الميقات كالمسافة التي  
بينه وبين مكة فتلقه المشقة وأخرج حيث عن نصب الظرفية الى رفع الخبرية على  
تصرفها وهو نادر وعطف على جملة حاذى فقال (اوهر) مر بدم الاحرام به من هذه  
المواقيت وليس من أهله فيلزمه الاحرام منه وان تعدها وأحرم بعده فعليه هدى ان لم يكن  
ميقاته امامه والمعنى ان من أتى من خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس  
من أهله كصرى مر بيلم أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الاحرام منه هذا اذا حاذاه ببر بل  
(ولو) حاذاه (ببحر) ملح وهو مسافر لحدته في سفينة فيحرم اذا حاذى الميقات في الموازية  
عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من اتى بحرا الى جدة فله ان يحرم اذا حاذى الجفة  
ان كان من اهل مصر وشبهها اه ونقله جماعة وأبوه على ظاهره من عمومه ببحر عيذاب  
وهو بحر القنير وبحر القنزم وهو بحر السويس ونقله سنده وقيد به بالسافر في بحر القنزم  
قال لانه يأتى على ساحل الجنة ثم يتوجه كها خاتمه وينها وزها الى جدة ولم يكن السفر  
في عيذاب معروفا في زمن الامام ومن قبله لانها كانت ارض مجوس واما اليوم فن سافر  
فيه فلا يحرم حتى يخرج للبر الا ان يخرج قبل ميقات اهـ ل الشام او اليمن فلا يحرم حتى  
يصل ميقاته وان قلنا بناخيره لبر لان في تقديمه عند محاذة الميقات تقرير اوارتكاب  
خطر اذ ربما ردت الريح فيبقى محرما عمره وهو من اعظم الحرج والله تعالى يقول وما جعل  
عليكم في الدين من حرج ومثل هذا الواجب لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ولم واحصاه ولم  
ينقل عنهم فيه شئ واذا ثبت جواز التأخير ثبت انه لا دم عليه ما زيد دليل على لزومه  
ولادليل واما من سافر في بحر القنزم فعليه الدم بتأخير الاحرام الى جدة لقد رنه على  
التزول الى البر والاحرام من نفس الجنة ~~مسكن~~ لمنه الضرة النزول بمسارفة الرجل والخطر  
بجوفه الريح ان احرم في السفينة يباح له تأخير الاحرام لحدته وعليه الدم نظير ممنوعات  
الاحرام فانها تباح للضرورة مع الدم وحاصله ان من في بحر عيذاب لا يمكنه النزول للبر  
بالكلية فلا يجب عليه الاحرام عند محاذة الميقات فيؤخره الى جدة ولا دم عليه اذ لم

(قوله وهو) أى اخراجها عن  
نصب الظرفية (قوله امامه) بفتح  
الهمز (قوله من عموم الخ) بيان  
لظاهره (قوله ثم يتركها) أى  
الجنة (قوله فيه) أى بحر عيذاب  
(قوله المضرة النزول الخ) على يباح  
له تأخير الاحرام لحدته

(قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله والده) أى الخط (قوله فهو) أى تقييد سند تقرير بع على قوله قبل تقييد سند هذا القراني الخ  
(قوله خلافه) أى تقييد سند (قوله ورده) ٤٦٠ أى تقييد سند (قوله به) أى ولو بجر (قوله لا يجرم المسافر في السفن) هذه

تريد تقييد سند ويؤيده قول  
الامام مالك رضى الله تعالى عنه في  
الموازية قوله أن يجرم بالام والله  
اعلم (قوله فالمباغلة) أى ولو بجر  
(قوله وسائر) أى باقى (قوله  
شاركهم) أى المذكورين (قوله  
في ميقاتهم) أى الخليفة (قوله  
ومن مسكنه الخ) عطف على  
الشامى (قوله ومن مسكنه الخ)  
عطف على نحو المصرى (قوله به)  
أى مسكنه (قوله مریدا المرور  
بالخليفة أو محاذاتها) راجع نحو  
المصرى (قوله أو - - - منه  
أو محاذاته) عطف على الخليفة  
راجع لمن مسكنه بعد الميقات  
(قوله من الخليفة) راجع نحو  
المصرى (قوله والميقات) راجع  
لمن مسكنه بعده (قوله لا واجب)  
عطف على اولى (قوله أى الظاهر  
منه) نفس يرزعه (قوله بها)  
أى فى الخليفة (قوله لأنها) أى  
الاحرام اولى وانته تأنيث خبره  
(قوله بتقليم اظفاره الخ) تصوير  
لازالة شعته (قوله واكتماله)  
عطف على بتقليم (قوله عليه)  
أى الاحرام (قوله هذا) أى كون  
اللفظ به خلاف المنسوب (قوله  
كراهته) أى اللفظ به (قوله نديه)  
أى اللفظ به (قوله للتخرج من قول  
الى حنيفة رضى الله تعالى عنه

يترك واجبا وامنا في بحر القلزم فيجب عليه الاحرام بمحاذاة الميقات لا مكان نزوله بالبر  
مكن المشقة يسقط عنه الواجب ويرخص له في تأخيرها الى جده وعليه الدم لتترك  
الواجب الخط قبل تقييد سند هذا القراني وابن عرفة وخليل وابن فرحون واقفي به  
والده وغيره من يعتمد على فتواه فهو المعتمد ولكن المصنف مشى على خلافه وورده ولو بجر  
ورده ايضا رواية ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه - لا يجرم المسافر في السفن  
فالمباغلة في - اذى فالاولى تقديمها على أمر واستثنى من قوله أو مر فقال (الا كصبرى)  
الكاف اسم بمعنى مثل مدخل للشامى والمغربى والرومى والسودانى وسائر من شاركهم فى  
ميقاتهم ومن مسكنه بين الميقات ومكة واتى من وراء الميقات مریدا الاحرام والمرور على  
مسكنه (يمر) نحو المصرى (بالخليفة) ومن مسكنه بعد الميقات الى جهة مكة يمر به مریدا  
المرور بالخليفة أو محاذاتها أو مسكنه أو محاذاته (فهو) أى احرامه من الخليفة والميقات  
(اولى) من احرامه من الخليفة والمسكن لا واجب لان ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم  
احرامه من الخليفة أو الميقات دخول مكة بلا احرام أو احرامه من غير ميقات هذا اذا كان  
وقت ضروره على الخليفة والميقات ليس متلبسا بنحو - - - بل (وان) كان حين ضروره  
بالخليفة أو الميقات متلبسا بيمين (او نقاس (رجى) يضم فكسر (رفعه) أى الظاهر منه  
قبل الخليفة او فيها بحيث يجرم بهم بعقب ملاقة تقديم الاحرام بالخليفة وان لم يكن عقب  
صلاة اولى من تأخيرها الى الخليفة وان كان عقب صلاة لان التلبس بالحج أو العمرة أياما  
اعظم اجرام اجرام عاقب صلاة فان لم يرد نحو المصرى المرور بالخليفة أو محاذاتها  
وجب عليه احرامه من الخليفة وشبهه فى الندب فقال (كاحرامه) أى الشخص البالغ  
(أوله) أى الميقات من جهة الاقطار لانها مبادرة الى الطاعة الا اذا الخليفة فالافضل  
الاحرام من مسجد ها أو فناءه لمن أوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (وازالة شعته)  
أى مریدا الاحرام بتقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عاتته وتنف ابطه وازالة شعر يديه  
الاشعر رأسه فالمنسوب ابقاؤه وتلبسه بصمغ أو غاسول ليلتصق على رأسه ولا تترى فيه  
الدواب واكتماله وادها نه بغير مطيب (وترك الاظف) أى انما لفظ حال الاحرام (به) أى  
اللفظ الدال عليه بان يقتصر على نية الدخول فى حرمان الحج أو العمرة - هذا هو المعروف  
وعن مالك رضى الله تعالى عنه كراهته وعن ابن وهب نديه بان يقول لبيك أو احرمت بحج  
أو عمرة أو به - مرة وحجة للتخرج من قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ان لم يلفظ به لم  
ينعقد (و) الشخص (الماربه) أن الميقات (ان لم يرد) يضم فكسر أى يقصد (مكة) بان  
كانت حاجته دونها أو فى - همة اخرى وهو ممن يلزمه الاحرام لو ارادها (أو) ارادها  
وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبى أو مخاطب به ولا يصح منه الكفره (فلا احرام عليه)

من الخ) عطف لندبه (قوله دونها) أى قبل مكة (قوله وهو) أى الماربه الخ حال (قوله لو ارادها) أى  
مكة (قوله أو ارادها) أى مكة (قوله وهو) أى الماربه الخ حال (قوله أو مخاطب به) أى الحج

من الميقات (ولادم) عليه بمجاوزة الميقات بلا احرام ان استمر كذلك بل (وان) بداله بعد  
 مجاوزته بلا احرام دخولها أو اذن الولي أو السيد لا بعد أو الصبي في الاحرام أو اعتق  
 أو بلغ أو افاق الجنون أو المغمى عليه أو اسلم الكافر و (احرم) بقرض أو نفل فلا دم  
 بمجاوزته بوجه جائز (الا الصرورة) الذي لم يعمج حجة الاسلام (المستطيع) له الذي مر على  
 الميقات غير مر يد مكة ولم يحرم منه وبداله بعده دخولها فاحرم بالحج في شهره (ففي لزومه  
 الدم لانه صار ك من مر به مر يدها وعدمه نظر الحال مروره (تأويلان) أي فهمان  
 اشار حيا الاول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد (ومريدها) أي مكة (ان تردد) لها  
 من مكان قريب دون المواقيت أي اتاهامنه ثم عادته اليه ثم عادته اليها وهكذا في ايام  
 متقاربة متسببا كما كته أو ماشية أو حطب أو حشيش أو غنم أو نحوها وأما المار على  
 الميقات مر يد مكة فيجب الاحرام عليه في كل مرة سواء كان مترددا أو غيره كما تفيد  
 المدونة وان اوهه كلام المصنف ان المار به المترددا لا احرام عليه فلا يعول عليه افاده  
 الرماصي النحوي ويندب للمترددا لها من دون الميقات الاحرام اول مرة نقوله ابن عرفة  
 والموضح والخط (او عاد) أي رجع مريدها (لها) أي مكة من مكان قريب كما افاد قصر  
 بمد أن كان مقبلا وخرج منها لا يريد العود لها وعادها (لامر) عاقه عن السفر فان  
 عادها اختار الغير عائق وجب عليه الاحرام والالزومه الدم قاله ابن رشد ونقله الخط  
 أو خرج منها يريد العود اليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه ك كثيرا ولو اغير عائق  
 كقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث خرج من مكة الى قديد فبلغته فتنة المدينة  
 فرجع فدخل مكة بلا احرام (فكذلك) أي المار الذي لم يرد في عدم لزوم الاحرام  
 وعدم الدم منه أو لحق به إذا من خاف من سلطانهم ولم يمكنه أن يظهر او خاف من جور  
 بطقه بوجهه فيجوز له دخولها بلا احرام في ظاهر المذهب لانه جائز مع عذر التكرار  
 فكيف بعذر الخافة وقاله الشافعي وغيره رضي الله تعالى عنهم النحوي وغيره وألحق به  
 ايضا دخولها اقتال جائز (والا) أي وان لم يكن مريدها مترددا من قريب ولم يعدها  
 لامر بل عادها لنفسك او تجارة أو سكاها ولم يعدها من قريب بل من بعد لند على  
 مسافة القصر سواء خرج منها بنسبة العود ام لا (وجب) عليه (الاحرام) لدخول مكة  
 لان دخولها حلالا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (واساء) أي انتم (تاركه) ولم يستغن  
 عن هذا بقوله وجب لانه قديس ك عمل في معنى تأكد كقولهم وجب الوتر وجب الاذان  
 وليس مرادها (ولادم) عليه بتركه ضرورة ام لا (ان لم يقصد نسكا) ولا دخول مكة فقصده  
 دخولها كقصده التمسك البناني فحصل ان مريده مكة من مكان قريب ان كان مترددا  
 او رجع لها القننة فلا احرام عليه والاوجب الاحرام عليه وأن المار بالميقات ان لم يرد  
 مكة أو كان كعبه فلا احرام عليه ولادم وان ارادها وهو مخاطب به وجب عليه الاحرام  
 من غير تفصيل وانما التفصيل في الدم ان لم يحرم ابن عرفة تعديه حلالا فيرد دخول ولا يح

(قوله كذلك) أي بلا احرام  
 (قوله مجاوزته) أي تعدي  
 الميقات (قوله دخولها) أي  
 مكة (قوله اعتق) بضم الهمز  
 أي العبد (قوله) أي الحج  
 (قوله منه) أي الميقات (قوله  
 لزومه الدم) من اضافة المصدر  
 لفعوله وتكميل عمله برفع فاعله  
 (قوله وعدمه) أي لزوم الدم عطف  
 عليه (قوله شبلون) بفتح الشين  
 المجمة وسكون الموحدة (قوله  
 واما المار على الميقات) مفهوم  
 من مكان قريب دون المواقيت  
 (قوله وان اوهه الخ) حال (قوله  
 عليه) أي ما اوهه كلام المصنف  
 (قوله والا) أي وان لم يحرم  
 (قوله سلطانها) أي مكة (قوله  
 لانه) أي وجب (قوله وليس) أي  
 التأكد (قوله تعديه) أي الميقات  
 من اضافة المصدر لفعوله (قوله  
 حلال) فاعل تعدي (قوله لغير  
 دخول) أي مكة صله تعدي

(قوله عضو) خبره عدى (قوله ثم  
قال) أى ابن عرفة (قوله  
ولاحدهما) أى الدخول والحج  
او العمرة (قوله ثم ذكر) أى ابن  
عرفة (قوله فى متعدى الميقات)  
شبه التفصيل (قوله لان من  
دخل حلالا الخ) علة لقوله لكن  
التفصيل الخ (قوله التعميم  
فى قوله والاوجب) أى يجعله  
شاملا من صر بالميقات مريدا  
دخول مكة (قوله اما وجوبه)  
اى الاحرام (قوله واما عند  
الميقات) أى وهو يريد مكة (قوله  
وبه) أى رجوع من دخلها صلا  
افقى (قوله ان جهل الخ) تقدير  
لما قبل المبالغة وتهدلها (قوله  
برجوعه) صلا يخفى (قوله  
ولا مرضا شاقا) عطف على فوتا  
(قوله بعده) أى الميقات (قوله  
فان بقى على احرامه الخ) مفهوم  
وتحتمل (قوله عبادة الحج) اضافته  
للميان (قوله لانه) اى الاحرام  
بالحج أو العمرة (قوله من  
الصلاة) أى التى تبطل بتعمد  
مخالفة لفظه فتمت (قوله بعدم  
ارتفاضه) أى احرام الحج او  
العمره صلا أقوى (قوله الاول)  
أى عدم لزوم الدم (قوله وعلى  
الثانى) اى وجوب الدم (قوله  
ان أوجب) اى الدم (قوله أو  
مطلانا) أى عن التضييد بايجابه  
لفظه (قوله على اولهما) أى  
الاحتمالين صلا يبدل

ولا عمره عضو ثم قال ولا حدهما ممنوع ثم ذكر التفصيل فى المم طنى لكن التفصيل فى  
قوله ان لم يقصد نسكا فى متعدى الميقات لان من دخل حلالا غير متعدى الميقات لادم  
عليه ولو قصد النسك عند ابن القاسم وهو ذهب المدرنة والحاصل ان المصنف اذ اده  
الاختصار الى عدم ترتيب هذه المسائل وعلى ما قرره الخط يبق على المصنف حكم  
تعدى الميقات حلالا هل هو ممنوع ام لا قالوا لى التعميم فى قوله والاوجب الاحرام اما  
وجوبه لدخول مكة فظاهر واما عند الميقات فقال ابن عرفة تعديه حلالا لدخول مكة  
ممنوع فصريح بالمتع اه (والا) أى بان قصد مر يد مكة نسكا حجاً أو عمره ولم يتردد وتعدى  
الميقات جاهلا به او عالما ولم يحرم منه (رجع) وجوب بالمبيقات واحرم منه ان لم يشارف  
مكة بل (وان شارفها) أى قارب مكة بل يرجع وان دخلها كما هو ظاهر المدونة وتوبه افقى  
الناصر خلافا لما يوهمه المصنف قاله الخط (ولادم) عليه ان يرجع قبل احرامه لانه لما  
رجع اليه واحرم منه صار كانه احرم منه ابتداء وظاهره يرجع عن قرب او بعد خلافا لقول  
ابن الحاجب فان عاد قبل البعد للميقات واحرم منه فلا دم عليه ان جهل ان لم يجاوزه  
حلالا ممنوعه بل (وان علم) ذلك وأخرج من قوله يرجع فقال (مالم يحتمل) فاصد النسك  
برجوعه (فوتنا) لجة اورفة ولا مرضا شاقا فان خاف شيأ منها (فادم) واجب عليه  
ويسقط عنه وجوب الرجوع ويحرم من مكانه ويقادى لان محظورات الاحرام تباح  
بالعذر ويلزم الدم وهذا ان ادرك الحج فان فانه فلا دم عليه لقوله الا فى لاقات وشبهه  
فى وجوب الدم فقال (كراجع) للميقات الذى تعدى به الاحرام منه (بعد احرامه)  
فى محل بعده الى جهة مكة فالدم عليه ولا يسقطه عند رجوعه بعد احرامه ان لم يقصد  
احرامه بل (ولو أفسد) احرامه بجماع او انزال فيتمادى عليه كالصحيح الى تمامه ويقضيه  
وعليه هههه هههه هدى لتعدى الميقات وهدى للانفساد (لا) يتخذ عليه الهدى ان (فان)  
الحج وتحتمل منه بفعل عمره فيسقط عنه تعدى لانه يتصله صابنة من لم يحرم اصلا  
ولانه لم يتسبب فيه فان بقى على احرامه لاقابل فعليه الدم لانه حينئذ بمنزلة من لم يفتمه (وانما  
ينعقد) الاحرام بحج أو عمره (بائنية) للدخول فى عبادة الحج او العمرة والحصر منصب  
على قوله الا فى مع قول الخ ان وافقها لفظه بل (وان خالفها) أى التيمه (لفظه) عمدا بان  
نوى الحج وقال نويت العمرة او عكسه لانه اقوى من الصلاة عدم ارتفاضه (ولادم)  
عليه اهههه الخافه هذا قول مالك الرضى الله تعالى عنه المرجوع عنه والذى يرجع اليه ان  
عليه الدم وقاله ابن القاسم المصنف فى مناسكه الاول اقبس وعلى الثانى من الدم ان  
اوجبه لفظه بان قال نويت العمرة والحج ونوى الحج فقط او مطلانا احتمالا ان ابن  
عبد السلام وعلى اولهما يبدل كلام الجواهر وينعقد بالنسبة (وان) كانت (بجماع) أى  
معه فينعمد فاسد افتمه ويقضيه به ويعدى الخط عن طررا التاقين شرط صحة انعقاد  
الاحرام ان لا ينوى عند الدخول فيه وطأ ولا انزالا فان نوى ذلك مع احرامه لم ينعقد



(قوله لان شرطه مناقض لقتضى عقده) أى فتح انعقاده والاحرام حال الجماع لا شرط معه مناقض له فانه قد ولزمه بموجبه وانما كالعصم وانفسده الجماع والله أعلم (قوله كالتلبية) مثال للقول المتعلقة به (قوله والتقليد الخ) امثلة للفعل المتعلقة به (قوله فى هذا) أى قوله مع قول اوفعل تعلقا به (قوله انه) أى توقف الانعقاد على كون النسبة مع قول اوفعل متعلقا به (قوله المعلم) بضم فسكون فسكون شرح للمازرى على صحيح مسلم (قوله القيس) ٤٦٣ بفتح القاف والموحدة كتاب لابن العربي

(قوله وهو) أى كون النسبة كافية فيه (قوله وهو) أى قول مصنون (قوله تستقر الى نية) أى وقد يتأخر كلام فلان عن قوله أنا محرم بمن طویل اقول وجوابه ان النسبة موجودة وقت كلامه حكما بحيث لو ذكر به بالتذكريها وهى كافية والله أعلم (قوله وفيه) أى انعقاد الاحرام (قوله معها) أى النية (قوله والاكثر) عطف على اسمعيل (قوله عنه) أى المذهب (قوله وفيه) أى انعقاد الاحرام (قوله بها) أى النية وحدها (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله ولا يرتفع) أى الاحرام بهج او عمرة (قوله بتحل خاص) أى بنية مع حاق رأس او تقصير (قوله بان نوى الدخول الخ) نصير لاجلهم (قوله مطلقا) بفتح اللام حال من فاعل يتعقد (قوله أى الشخص) تفسير للقاعل المستتر (قوله الاحرام المبهم) تفسير للمفعول البارز (قوله وجوبا) بيان لحكم صرفه للحج (قوله ونوبا) عطف على وجوبا (قوله ان كان) أى الصرف (قوله

فلا يكون عليه من افعال الحج والعمرة شئ ولا من لوازم الاحرام - ما شئ اه قوله فان نوى ذلك الخ معناه أنه احرم على شرط ان لا يحرم عليه - ووط ولا انزال فلا يتعقد احرامه لان شرطه مناقض لقتضى عقده افاده البنائى حال كون النسبة (مع قول اوفعل تعلقا) أى القول والفعل (به) أى النوى من حج أو عمرة كالتلبية والتقليد والاشعار والتوجه واحترز عن غير المتعلقين كالتكبير والاكل وتبع في هذا قول ابن شاس انه المنصوص وقوله فى مناسكاته المنهور والذى فى التلقين والمعلم والقيس ان النية كافية فى انعقاده وهو ظاهر وأوصى المدونة فى قوله امن قال انا محرم يوم اكلم فلان انه ويوم يكلمه محرم الخط هذا يقتضى انه بصير محرم من غير تجديد احرام وهو قول مصنون وقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم - ما لا يكون محرما حتى ينشئ احراما واستشكل اللخمي قول مصنون خليل وهو حقيق بالاشكال فان الاحرام عبادة تفققر الى نية ابن عرفة وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشئ واستواء الراكب على راحلته وشرط ابن حبيب تليته كالتكبير الاحرام وفيه بالتقليد والاشعار مع قول اسمعيل عن المذهب والاكثر عنه وفيه بمجرد النية طرق المازرى وابن العربي وسند بنه قد بها اللخمي كما بين بها ابن بشير لا يتعقد بها ثم قال ولا يرتفع برفض او اداء الا بصل خاص وينعقد الاحرام بالنية مع القول او الفعل المتعلق سواء (بين) بفتحان مثقلا ما احرم به من حج أو عمرة أو هماما (او اجهم) بان نوى الدخول فى عبادة متعلقة بالبيت ولا يلاظ كونها حجيا ولا عمرة فينعقد مطلقا ولا يفعل شيا حتى يمين ادهما او هما (وصرفه) أى الشخص الاحرام المبهم (الحج) وجوبا ان كان طواف القدوم سواء كان فى اشهر الحج ام لا ونوبان كان قبله والاحرام فى اشهر الحج ويؤخر سعيه فى الثلاث صور عقب الافاضة فان كان قبل اشهر الحج ندى صرفه لعمرة وكراهية للحج فالصور اربع ووجوب صرفه له فى الاولين لان الطواف الذى وقع منه يصرف الطواف القدوم وهو واجب فلا يكتفى عن طواف العمرة الذى هو فرض افاده - سند افاده عب البنائى قوله وجوبا ان وقع الصرف الخ فيه نظرا لانه هذا الفرع الذى وقع الصرف فيه الحج بعد الطواف انما نقلوه عن سند والقرا فى وهما اليد كرافيه وجوب صرفه للحج وانما قال الصواب ان يجعل حجها وهذا لا يقتضى الوجوب وكذا التعليل الا ترى لا يقتضيه قوله ويؤخر سعيه فى الثلاث صور الخ فيه نظرا اذا ما صرفه قبل

قبله) أى الطواف (قوله والاحرام فى اشهر الحج) حال (قوله فان كان) أى الاحرام (قوله اربع) لان الاحرام المبهم اما فى اشهر الحج أو قبله وفى كل الصرف اما بعد طواف او قبله (قوله ووجوب صرفه) أى الاحرام المبهم (قوله له) أى الحج (قوله فى الاولين) أى الصرف بعد طواف فى اشهر الحج أو قبله (قوله وكذا التعليل الا ترى) أى فى قوله لان الطواف الذى وقع منه الخ (قوله لا يقتضيه) لاحتمال ان يقال بصرفه لعمرة نوبتا فطوافها لوقوع الاول قبل تعيينها فلا يكتفى فى ركنها

(قوله بعده) أى الطواف (قوله

مطلقا) بكسر اللام حال من فاعل احرم ويقتضها نعت لاحراما مقدر ماضعول مطلق لاحرم مبين لنوعه بغيره (قوله ولم يعين) أى مجهولا عمرة (قوله لانه) أى طواف القدم (قوله ركن) أى فيها (قوله وقد وقع) أى الطواف (قوله كلام سنده) نصه اذا احرم طاقا ولم يعينه حتى طاف فالصواب ان يجزئ له حجوا ويقع هذا طواف قدوم لانه ليس بركن من الحج وطواف العمرة ركن فيها وقد وقع هذا الطواف بغير نية فلم يصح أن يقع ركنا في العمرة بغير نية وخف ذلك في القدوم ويؤخر سعيه الى افاضته اه (قوله لانه) اى القران (قوله لاشتماله) اى القران (قوله لانه) اى القران (قوله أجمع) اى لاشتماله عليهما (قوله لانه ينوي القران) عطف على يعمل عمله (قوله والا) اى وان أراد انه ينويه (قوله وجوبا) بيان لحكم نية الحج (قوله بأن وقع) اى الشك (قوله وكذا) اى شكك بعد الر كوع أوفى السعي في احرامه بالحج وصيرورته متمتعان كان في شهر الحج (قوله تأخير الحلاق) أى للعمرة لكونه احرام بها أولا (قوله مفاد) بضم الميم (قوله) أى السالك في عين ما احرم به (قوله الاول) بسكون الواو (قوله أولا) بشد الواو (قوله منها) أى

الطواف وقد احرم في أشهر الحج من الحل لا بد فيه من طواف القدوم ويسمى عقبه وما صرفه بعده فقد قال سند بن سعيه للافاضة اى لان الطواف لم ينويه القدوم وبحت فيه الخط بأنه تكلف وقوله لان الطواف الذى وقع الحج لا يخفى ما في هذا التعليق من الخلل والاشغال وعبارة الذخيرة ولو احرم مطلقا ولم يعين حتى طاف قاله و اب ان يجعل حجوا ويكون هذا طواف القدوم لانه ليس ركنا في الحج وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها اه وأصرح منه كلام سند وقد نقله الخط (واقياس) صرفه (القران) لانه احوط لاشتماله على النساكين (وان) احرم بنفسك معين (ونسي) ما احرم به فلم يدركه حج أو عمرة أو قران (فقران) اى يعمل عمله لانه اجمع ويهدى له لأنه ينوي القران والا نافي قوله (ونوى) وقت عمله (الحج) وجوبا ليم عمل القران ان كان احرم بعمرة فقد ادرى الحج عليها قبل الطواف وهذا اذا شك في وقت يصح فيه الادراف بان وقع قبل الطواف اوفى اثنائه وبعده وقبل الر كوع على المشهور فان كان بعد الر كوع اوفى اثنائه السعي فلا ينوي الحج اذ لا يصح ادرافه على العمرة حينئذ فيستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه احرم بالحج وصار متمتعان كان في أشهر الحج وكذا ان كان شكك بعد السعي وينبغي ان يهدى احتياطا خوفا تأخير الحلاق قاله سند اه عب البناء قوله وجوبا فيه نظر والذى يدل عليه كلامهم أنه ان أراد البراءة من الحج احدث بيقه ضرورة كان اولوا وان تركه بغيره من عهد الاحرام فقط وليس محققا عنده العمرة (و) اذا نوى الحج (برئ) منه فقط (لان) العمرة فيأنيب الاحتمال ان احرامه اولا كان صحيحا ومنادى المقل ان عمل القران لازم له سواء نوى الحج او لم ينويه وبرائه من الحج انما تكون اذا نواه ثم شبه في نية الحج والبراءة منه فقط فقال (كشكك) أى المحرم في كونه (افرد) أى احرم بالحج وحده (أو تمتع) أى احرم بالعمرة وحده ابدليل ان الشك حصل عقب احرامه والتمتع انما يتحقق بقراعه من العمرة ثم احرامه بالحج في أشهره ولم يوجد الا ان فقوله أو تمتع فيه مجازا لاول أى فصل ما يصير به متمتعاً فنوى الحج ليرتد في العمرة ان كان احرامها أولا ويبرأ منه فقط وان لم يحدث نية الحج برئ من العمرة فقط (ولغا) بفتح الغين المعجمة أى لا تعتد (عمرة) اردت (عليه) أى الحج اضعفها وقوته وشبهه في اللغو فقال (ك) الاحرام (الثاني) في حجتين أو عرتين) لان المقصود من الثاني من كل منهما حصل بالاول وأما ادراف الحج على العمرة فيصح اقوته وضعنها اولاً لانه يحصل به ما لا يحصل بها ومعنى اللغو في الثلاثة عدم الانعتاد وحكم الاقدام عليه الكراهة (و) لغا (رضه) أى الاحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ اوفى الاثناء فيجب اتمامه بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدى ولا شئ عبدالحق فاذا رضى احرامه ثم عاد الى المواضع التي يخاطب بها فنعلمها يحصل لرضه حكم وان كان في الافعال التي تجب عليه ونوى رفضها وفعالها بغير نية كالطواف ونحوه

الحجتين أو العرتين (قوله) وأما ادراف الحج على العمرة) مفهوم عمرة عليه (قوله فيجب اتمامه) أى حجتها فهو

فهو رافض يعد كالنارك (وفي) جواز احرام شخص (كاحرام زيد) وعده (تردد)  
 للمتأخرين في النزل عن المتقدمين نقله سنن القرافي عن المذهب جوازه ونقل صاحب  
 المفهم عن مالك رضي الله تعالى عنه المنع والمعتمد الاول ويشهد له ما في صحيح البخاري من  
 اهللال علي وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما حين قدومهما من اليمن كاهلال النبي صلى  
 الله عليه وسلم واقراءه ما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا  
 بصرف احرامه للحج لسوقه هديا وياؤباموسى بصره لعمرة لانه لم يسبق هديا وعلى الجواز  
 فيتبع زيد في الافراد والقران أو العمرة فلو تيسر ان زيد لم يحرم له الاحرام المطلق  
 فيجزي فيه ما تقدم وكذا لو مات زيد ولم يعلم ما أحرم به أو وجدته مطلقا في احرامه وجرى  
 التردد هنا وتفوقوا على جواز احرام المأموم بما أحرم به امامه لشدة ارتباط صلاة المأموم  
 بصلاة امامه (ونذب) يضم فكسر (افراد) أى فضل على قران وتمتع لانه لا هدى فيه  
 وفيه ما هدى وهو لا يطلب الا للنعص ولا ترد الصلاة المرقعة لامتيازها بالسجود المرغم  
 للشيطان ولان السهول لا اختيار للصلى فيه بخلاف القران والتمتع وظاهر كلامهم  
 افضاليتها وان لم ينو الاعتقاد به البناء نقل المقرئ في قواعد عن مالك ومحمد رضي الله  
 تعالى عنهما تقييدا افضليته بنية الاعتقاد به وقول عب ولا ترد الصلاة الخ مبنى على  
 افضليتها على ما لا سهو فيها وايس الامر كذلك فلا ترد أصلا (تم) يلى الافراد فى الفضل  
 (قران) لثابتها الافراد فى العمل معور (بان يحرم) يضم المثناة وكسر الراء (بهما) أى  
 الحج والعمرة معا بنية واحدة بان يقصدهما أو بنيتين (وقدم) بنية (بها) أى العمرة وجوبا  
 ليرد الحج عليها (أو) يحرم بالعمرة وحدها و(ردفه) أى الحج على العمرة قبل طوافها  
 أو (بطوافها) أى العمرة عند ابن القاسم وان أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسبح  
 حتى يعود من عرفته به بدرجى جرة العقبة ويصح اردافه عليها (ان صحت) العمرة فان  
 فسدت فلا يصح اردافه عليها ولا ينعد احرامه فلا يتم ولا يقضيه وهو على عمرته الفاسدة  
 فيقها ويقضها فان أحرم به بعد اتمامها وقبل قضائها انعقد احرامه به وصار مقفعا وعليه  
 قضاؤها بعد تمام الحج (و) ان اردف الحج على العمرة بطوافها (كمله) بفتحات، ثقلان فلا  
 وجوبا وصلى ركعته (ولا يسبح) عقبه واندرجت عمرته فى الحج فيسبح عقب الافاضة  
 وكذا اردافه عقب طوافها وقبل ركعته أو فيها (وتندرج) العمرة فى الحج فيستغنى  
 بالافاضة والسبح عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر  
 يحضها (وكره) يضم فكسر اردافه عليها عقب طوافها و(قبل الركوع) أى صلاة  
 ركعته ويصح اردافه عليها ويصير قارنا في صلح ما وتندرج (لا) يصح اردافه عليها (بعده)  
 أى الركوع ولا ينعد ولا يصير قارنا ومفهوم بعده صحته فيه وهو كذلك (وصح) احرام  
 الحج (بعد) تمام (سعى) للعمرة قبل حلقها ثم ان كان اتقه قبل اشهر الحج فليس ممتعا وان  
 كان اتقه فيه فهو متمتع واشعر قوله صح بعدم جوازه ابتداء وهو كذلك لاستلزامه

(قوله كالنارك) أى للركن الذى  
 رفض فيه (قوله اهللال) أى احرام  
 (قوله مطلقا) بكسر اللام حال  
 من هاء وجده (قوله فضل) يضم  
 فكسر مثقلا (قوله لانه) أى  
 الافراد (قوله فيما) أى القران  
 والتمتع (قوله وهو) أى الهدى  
 (قوله المقرئ) بفتح الميم والقاف  
 مثقلا (قوله افضليته) أى  
 الافراد (قوله فضلا) حال من  
 هاء كمله (قوله وجوبا) بيان للحكم  
 تكمله (قوله وحلقه) أى الحج  
 عطف على الافاضة

تأخير حلقها أو سقوطه (وجرم) على من أحرم بالحج بعد سعيها (الحلق) للعمرة حتى  
يتحلل من حجه برمي جرة العقبة (وأهدى) وجوبا (لتأخير) أى الحلق وجوبا بسبب  
احرام الحج (ولو فعله) أى الحلق قبل تحلله من الحج مما الغتة في وجوب الهدى وتلزمه  
فدية أيضا لحلقه وهو محرم بالحج وأشار بو لوقول بعض اصحاب ابن يونس لادم عليه ان  
فعله فخر يجا على قول ابن القاسم بسقوط مجزوم من قام من اثنتين بلا تشهد برجوعه  
وتشهده بعد استقلاله فأما قبل سلامه ويسجد بعده وعلى سقوط دم تعدى الميقات  
بلا احرام بالرجوع اليه والاحرام منه (ثم) بلى القران في التفضل (تمتع) فهو مقدم على  
الاطلاق وعلى الاحرام كاحرام زيد فأوجه خمسة ولا فضل في الاخيرين على أنهما  
راجعان الى الثلاثة الاول فلا ينبغي عد هما مستقلين مصورا (بان) يحرم بعمره ويقمها  
في أشهر الحج ثم (يحج به) دها في عامه بافراد بل (وان بقران) فيه يبرمتعا فارنا ويلزمه  
هديان واحد لمتعه وهدى اقرانه وسواء كانت العمرة صحيحة أو فاسدة ولو كررها في اشهره  
وحج من عامه فهدى واحد طاه في النوادر ومضى متمتع لمتعه باسقاط أحد السفرين أو لانه  
تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما (وشرط) وجوب (دمهما) أى القران والتمتع  
(عدم اقامة بكة) وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوز (أودى طوى) مثلث  
الطام موضع بين الطريق التي يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالصلاة والطريق الاخر  
الذى الى جهة الزاهر ويسمى به أهل مكة بين الجبوتين واما طوى الذى فى القرآن العزيز  
فبعضها نقط فى القرات السبع منونا وغير منون وهو موضع بالشام ومكة اقامة (وقت  
فعلهما) أى الاحرام بالقران والعمرة فلو قدم افاقى بعد مرة فى أشهر الحج او قارنا ونيتته  
الساكنى بكة ثم حج من عامه فعليه هدى التمتع او القران لانه لم يكن وقت احرام العمرة  
او القران من حاضرى المسجد الحرام فالقيم بكة وقت الاحرام به مالا دم عليه ان كانت  
اقامته بها اصلية بل (وان) كانت اقامته بها (بانقطاع) عن وطنه (بها) أى مكة أى  
رفض وطنه وسكناها بنية عدم الانتقال وهو مراد التوضيح بقوله الجاهل والمنقطع  
كأهلها لاجهاور بنية الانتقال او بناية فان عليه الدم (أو) توطنها (خرج) منها  
(اقضا) حاجة) كغزو ورباط وتجارة ناويا الرجوع طالت اقامته او قصرت ثم رجع لها  
بعمره فى أشهر الحج او قارنا وحج من عامه فلا دم عليه (لا) يسقط الدم عن متوطنها ان  
رفض سكناها و (انقطع بغيرها) أى مكة ثم رجع اليها بعد مرة فى أشهر الحج أو قارنا وحج  
من عامه وهذا معنى قوله (أو قدم) أى المنقطع بغيرها (بها) أى العمرة أو أشهر الحج  
حال كونه (ينوى الاقامة) بكة وأولى ان لم ينوها فعليه دم ان قرن او تمتع فأوجعنى  
الواو واما ان انقطع بغيرها غير رافض سكتاها ثم رجع لها ناويا الاقامة بها فلا دم  
عليه على المعقد ان قرن او تمتع (وندى) بضم فكرا أى دم القران والتمتع (لذى) أى

(قوله برجوعه وتشهده) صفة  
سقوط (قوله بعد استقلاله) صفة  
رجوع (قوله قبل سلامه) صفة  
سجود (قوله وعلى سقوط) صفة  
على قول ابن القاسم (قوله بلا  
احرام) صفة تعدى (قوله بالرجوع)  
صفة (قوله فأوجه) أى  
صفات وكمييات الاحرام  
(قوله خمسة) أى افراد قران  
تمتع فاطلاق فاحرام كاحرام زيد  
(قوله فى الاخيرين) أى الاطلاق  
والاحرام كاحرام زيد (قوله على  
أنهما) أى الاخيرين (قوله فى  
اشهر الحج) صفة يتمها سواء احرم  
بها فيها أو قبلها (قوله مما لا يقصر  
المسافر) أى من مكة بيان لما فى  
حكمها (قوله لا فاقى) أى  
شخص منسوب لاق من الآفاق  
الخارجة عن مكة وما فى حكمها  
محرم (قوله ونيتته) أى الاتفاقي  
الحال

(قوله بعد تحلله) صله عود (قوله له) أي باده (قوله بعده) أي تحلله منها (قوله المصنف) أي خليل رحمه الله تعالى (قوله هذا الشرط) أي عوده لبلده (قوله اذا ذهب اليه) أي في اشهر الحج (قوله وعاد) أي الى مكة (قوله كفي) أي في سقوط دم التمتع عنه (قوله لاحقها) محترز ركنها (قوله شوط) أي من سعيها (قوله بجمع) صله احرام (قوله من عامه) أي الذي تحلل من العمرة فيه صله احرام (قوله لاحقها) عطف على ركن (قوله به) أي الحج (قوله قبله) أي الحلق (قوله لزمه) أي الاحرام المهرم (قوله وتأخير) عطف على ضمير الاحرام المستتر في لزم وصح للفصل بالهاء (قوله لاحقها) أي العمرة (قوله ولا تمتع) حال (قوله فان حلق) أي للعمرة وهو محرم بالحج قبل تحلله منه برمي جرة العقبة اقتضى (قوله وفي) سقوط دم التأخير أي حلق العمرة بصلته قبل تحلله من حجه (قوله وعلمه) أي شرط كونها من واحد (قوله ذلك) أي كونها من واحد (قوله باشتراطه) أي كونها من واحد (قوله ولو سافه) أي الهدى مع احرام العمرة (قوله ثم حج من عامه) أي أجزاءه لقمته (قوله فليس مرادهم) أي بقوله وأجزاءه تفريع على أي تحلله واشعاره

صاحب (اهلين) اهل بكة واهل بغيرها عا ليس في حكمها (وهل) ينسب دم التمتع لذي اهلين مطلقا و (الان يقيم) ذوالاهلين (بأحدهما) أي الاهلين (اكثر) من اقامته بالآخر (فيعتبر) ما اقام به أكثر و يلغى ما اقام به اقل فيجب عليه ان كانت اقامته بغير مكة أكثر ولا يجب ان كانت اقامته بها أكثر (تاويلان) الاول للتونسي والثاني للحمي (و) شرط دم التمتع (حج من) أي في عامه الذي اعتمر فيه والقران حج باحرامه ولو في عام آخر فن قرن وفاته الحج وبقى على احرامه حتى انتمه فيما يليه فعليه الدم وان تحلل منه فلا دم عليه الخرشى أي وشرط دم القران والتمتع حج من عامه ولو حل من عمرته في اشهر الحج ثم لم يحج الا ان قابل اوقات التمتع الحج والقران وتحلل به مرة فلا دم ولو بقي القارن على احرامه لم يقابل بسقط عنه الدم (و) شرط (ل) دم (التمتع) عدم عود (ه) لبلده (أو مثله) في البعد بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج فان عاد له بعده فلا دم عليه ان كان مثله بغير الجواز بل (ولو) كان مثله بلده الذي رجع له (بالجواز) وأشار بولو لقول ابن الموازي بشرط الرجوع الى بلده أو الخروج من الجواز فالبالغة واجبة لمتله فقط وأما الرجوع لبلده بمرض الجواز فقط الدم اتفاقا (لا) يسقط الدم (و) عودته الى (أقل) من بلده في البعد وكذا لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده أو مثله ثم عاد له فعليه الدم لان عوده حينئذ ليس للحج المصنف أطلق المتقدمون هذا الشرط وقده أبو محمد بن كان افقه اذا ذهب اليه وعاد يدرك الحج في عامه فان كان بعيدا كافر يقيم كني عندي رجوعه الى مصر (و) شرطه للتمتع (فعل بعض ركنها) أي العمرة ولو شوطا من السعي لاحقها (في وقته) أي الحج ويدخل بظهوره لاله شوال فان أتم سعيها في آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسها ووج من عامه فليس مقمعا ابن عرفة والتمتع احرام من أتم ركن عمرته في أشهره روى ابن سيب ولو با أكثر شوط بجمع من عامه لاحقها ولو أحرم به قبله لزمه وتأخير لاحقها ولا تمتع فان حلق اقتضى وفي سقوط دم التأخير مامر (وفي شرط كونها) أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) ولو كان الحج عن شخص والعمرة عن آخر فلا دم وعده (تردد) من المتأخرين في النقل عن المتقدمين فنقل الشيخ والمصنف والحمي عدم اشتراط ذلك وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراطه وحكي ابن شماس القولين ولم يعزهما وأنكر ابن عرفة والمصنف في مناسكه القول باشتراطه (ودم التمتع يجب) وجوباً موسماً قابلاً للسقوط (باحرام الحج) ويقتم برمي جرة العقبة يوم النحر وسبقه وان مات مقتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة ففهوم ان رمى العقبة انه ان مات قبل رميها فلا يلزم هدى من رأس ماله ولا من ثلثه وثلث رميها فوات وقته أو طواف الافاضة فها هنا بيان لابتداء وقت وجوبه وما يأتي بيان لتقريره وتخلده في الذمة (وأجزاً) دم التمتع أي تقابله واشعاره (قوله) أي احرام الحج ولو عند احرام العمرة ولو ساقه ثم حج من عامه كما يأتي فليس مراده فخره أو بوجه اهدم اجزائه قبل احرام الحج

(قوله على قول الراوي) بدل من  
على أحاديث الاشتراك (قوله  
بذلك) أي احرام الحج (قوله  
يفرق) بفتح فسكون فكسر  
(قوله هذه الاصول) أي تقديم  
الكفارة على الخنث وتقديم  
الزكاة على الحول (قوله والاول)  
أي تقديم فخر هدى التمتع على  
احرام الحج (قوله ظاهر الاحاديث)  
فاعل يفرق (قوله لقوله) أي في  
الحديث (قوله اذا حللنا) أي  
من الحج (قوله هدى) أي فخر  
هدى التمتع فظاهره انه لا يجزئ  
قبل التحلل من الحج (قوله  
وسقوط) عطف على انه يتعين  
(قوله وتأويله - م) عطف على  
تعقب (قوله ذكره) أي لهما أي  
مع علمه من العطف (قوله له) أي  
الحج وهو طواف القدوم (قوله  
منها) أي السبعة (قوله التي) بضم  
الهمزة وكسر الغين المجبهة (قوله  
فانه يقطع) أي وقت تذكرة (قوله  
العامد) أي متعدد الزيادة على  
سبعة فليس كاصلاة في البطان  
بمطلق الزيادة عمد او بزيادة مثله  
سها (قوله وابتدأه) أي  
الطواف (قوله وأتم) أي الشوط  
(قوله اليه) أي ركن الحجر (قوله  
عقبه) أي الطواف (قوله والا)  
أي وان ساعد عن مكة (قوله فان  
شك) أي في طهارة الحدث  
(قوله في اثنتائه) أي الطواف  
(قوله وغلبة) عطف على غلبة

البناني طبق من يعتمد به من الشراح على هذا التأويل في كلام المصنف محتجج بأنه لم  
يصرح أحد من اهل المذهب بان فخر الهدى قبل الاحرام بالحج مجزئ وهو غير ظاهر  
لقول الابي في شرح مسلم على أحاديث الاشترالك في الهدى على قول الراوي فاهراً اذا  
أحللنا ان هدى مانسه عياض في الحديث حجة ان يجزئ هدى التمتع بعد التحلل من العمرة  
وقبل الاحرام بالحج وهي إحدى الروايتين عندنا والآخرى أنه لا يجوز الا بعد الاحرام  
بالحج لانه بذلك يصير مقعما والقول الاقول جار على تقديم الكفارة على الخنث وعلى تقديم  
الزكاة على الحول وقد يفرق بين هذه الاصول والاول ظاهر الاحاديث لقوله اذا حللنا  
ان هدى المازري مذهبان هدى التمتع انما يجب باحرام الحج وفي وقت جواز فخره  
ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز فخره بعد القراع من العمرة وقبل  
الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث انه يجوز بعد الاحرام بالعمرة اه  
وبه تعلم انه يتعين ابقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراره وتأويله من  
غير داع والله أعلم وعطف على الاحرام فقال (ثم الطواف) بالكسبة المشرفة (الهما) أي  
الحج والعمرة ذكره لطول الفصل حال كونه اشواطاً (سبعاً) سواء كان ركناً للحج أو للعمرة  
أو واجباً له أو مندوباً فان تركه شياً منها لم يجز ولم ينب عنه دم وان زاد على السبع التي الزائد  
الباسجى من سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر منها فانه يقطع ويركع ركعتين للاسبوع  
الكامل ويبلغ ما زاد عليه ولا يعتمد به التادلي وهكذا حكم العامد وابتدأه من ركن  
الحجر الاسود واجب فان ابتداء من الركن اليماني مثلاً التي ما قبل ركن الحجر وأتم اليه  
فان لم يتم اليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعى ما دام بمكة والاعل به دم قال في التوضيح قال  
ابن الموائز لو بدأ في طوافه من الركن اليماني فبلغ ذلك ويتم الى الركن الاسود فان تذكر  
وهو بمكة أعاد الطواف والسعي ان طال أو انتقض وضوءه والابن هذا كله في التسيان  
والجهل وأمان بدأ منه عامداً وأتم اليه فانه لا يفي الا ان رجوع بالقرب جداً ولم يخرج  
من المسجد واذا لم يتدارك حتى رجع لبلده أجزاء ويعت بهدى وكذلك ان بدأ بالطواف  
من باب البيت فبلغ ما شئ من باب البيت الى الركن الاسود قبل فلو ابتداء الطواف من  
بين الحجر الاسود والباب قال هذا يسير مجزئ ولا شئ عليه سندن والبداءة عند مالك رضي  
الله تعالى عنه من الحجر الاسود سنة فلو بدأ من الركن اليماني عمداً الى الحجر الاسود وان  
خرج من مكة أجزاء وعليه الهدى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا قد طاف به  
حال كونه متلبساً (بالطهرين) من الحدث الاصغر وحكم الخبث فان شك في اثنتائه ثم بان  
طهره فلا يبعده والاحسن بالطهارتين لغلبة استعمال الطهرين في الطهر من الحدث  
الاكبر والطهر من الحدث الاصغر قصير الطهارة من حكم الخبث مسكونا عنها وغلبة  
استعمال الطهارتين في الحدثية الكبرى وصغرى والخبثية وسواء كانت الطهارة مائية  
أو صعيدية (والستر) للعمرة فلا يصح مع كشفها (وبطل بحدث بناء) على ما مضى من

الاشراط يعنى انه ان أحدث فلا يبنى وسواء أحدث غلبة أو سهوا أو عمدا كان الطواف  
 فرضا أو واجبا أو نفلا ويستأنف الفرض والواجب بعد الطهارة مطلقا والنفل ان تعمد  
 الحدث والأفلا يطلب باعادته وكذا ان ابتداء محذ فاعدا أو نسيانا (و) بـ (جعل البيت  
 عن يساره) أى الطائف ماشيا الى امامه فان رجع القهقرى لم يصح وحكمة التيسار صيرورة  
 قلب الطائف جهة البيت فيستحضر عظمته ولان باب البيت هو وجهه فيقبل عليه  
 بوجهه وقلبه فلوجهه عن يمينه لا عرض عنه وتركه خاف ظهره ولا يلبق بالادب الاعراض  
 عن وجوه الاماثل فلوجهه عن يمينه أو قبالة وجهه او وراء ظهره لم يجزه (و) بـ (خروج  
 كل البدن عن الشاذروان) بكسر الهمزة والميم وهو بناء لطيف ملصق بجدار  
 الكعبة مرتفع قدر ثلث ذراع نقتضيه قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال  
 فهو من البيت بشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه واعتمد المصنف فيما ذكره  
 على كلام سند وابن شامس ومن تبعهما كالثعالبي وابن جزى وابن جماعة وابن الحاجب  
 وابن عبد السلام وابن هرون وابن راشد وسماه ابن هرقفة وهو المعتمد عند الشافعية الخط  
 وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من  
 البيت منهم ابن رشيد بالتصغير في رحلته وأبو العباس القبايب في شرح قواعد عباد  
 وابن فرحون وبالجملة فقد كثرا اضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة  
 المتقدمين بهم بانه من البيت فيجب الاحتراز منه في طوافه ابتداء فان طاف وبعض  
 بدنه في طوافه فانه يعد مادام بمكة فان لم يذ كذلك حتى بعد عن مكة فيذنى أن لا يلزم  
 بالرجوع لذلك مراعاة قلن قال انه ليس منه واقه أعلم (و) خروج كل البدن عن (ستة  
 أذرع) بابات النام وخذفها لان ذراع البيد كروي وث (من الحجر) بكسر فسكون سمي  
 حجر الاستدارة كحجر الانسان وهو بناء قصير يصل الى صدر الانسان على صورة نصف  
 دائرة مقابل للركنين والذين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين جعله سيدنا  
 ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عريشا من اراك تقحمه الغنم وكان زرية أغنم  
 اسمعيل عليه الصلاة والسلام ثم ان قريشا دخلت فيه أذرعان الكعبة لضيق المال  
 الحلال وتبع المصنف في التحديد ستة أذرع التمسى والظاهر من قول مالك رضى الله  
 تعالى عنه فيها لا يعتد بما طاف داخل الحجر انه لا بد من الخروج عن جميعه لشمولة الستة  
 أذرع وما زاد عليها وهو الظاهر من كلام أصحابنا وقد طاف صلى الله عليه وسلم من ورائه  
 وقال خذوا عني مناسككم (ونصب) أى اقام وعدل الشخص (المقبل) بضم الميم وفتح  
 القاف وكسر الواو منقولة الحجر الاسود في ابتداء كل شوط (قامته) قبل شروعه في  
 الطواف يخرج جميع بدنه عن الشاذروان اذ لا يمكنه تقبيل الحجر الا بانحنائه عليه  
 وصيرورة اغلب بدنه على الشاذروان فالوطاف قبل نصب قامته لزم طوافه واغلب بدنه  
 في الشاذروان وكذا استلام اليماني ابن المعل في منسكه وكثير من الناس يرجعون بلاج

(قوله انه) أى الطائف (قوله  
 مطلقا) أى عن التقييد بالتعمد  
 (قوله والا) أى وان لم يتعمد  
 (قوله وكذا) أى غير المتعمد في  
 انه لا يطلب باعادته (قوله فلوجهه  
 عن يمينه) أى ومشى جهة امامه  
 (قوله عنه) أى الباب (قوله فلو  
 جعله عن يمينه الخ) تفريع على  
 ويجعل البيت عن يساره (قوله  
 عنه) أى البيت (قوله فيما ذكره)  
 أى شرط خروج البدن عن  
 الشاذروان (قوله جزى) بضم  
 الجيم وفتح الزاي وشد الياء (قوله  
 يلزم) بضم الياء وفتح الزاي

بسبب جهلهم بهذا ويشترط كون الطواف (داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه ويندب القرب من البيت (و) كونه (ولا) بكسرا الواو مع المتأى متوايلا بالفصل كثير بين أجزائه بلا عذر ويعتبر الفصل اليسير ولو اختاروا والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته قاله اللخمي وسندوان نقض وضوءه بين الطواف وركعتيه توضحا واعداه فان صلاهما ولم يعده وسعى أعاد الطواف والركعتين والسعي مادام مكة أو قريه امنها فان تباعد عنها فليصلها ما جوضعه ويبحث بهدى ولم تجزه الركعتان الا وبيان قاله ابن يونس (وابتداء) الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا (ان قطع) ه (ا) - لانه على (جنازة) ولو خففها لانها فعل آخر وقطعه لها ممنوع مالم تتعين ويحش نفسه بها بنأخيرها الى تمام الطواف فيجب قطعها لها ويبنى كالفريضة (او) خرج من المسجد لاجل (نقطة) نسيها خارجه وينقطع قطعها لها ابتداء كما هو ظاهر المدونة فان قطع لها ولم يخرج من المسجد فانه يبنى المصنف لو قبل بجواز الخروج للنقطة كان أظهر لاجازتهم قطع الصلاة لمن أخذ ماله ذوالبال وهي أشد حرمة ويبحث فيه بأن الصلاة تمنع الكلام فيها الا اليسير لاصلاحها فاضطررا قطعها والكلام جائز في الطواف فيوكل من أتى به بنقته ولا يقطعها (اونسى) الطائف (بعضه) أى الطواف ولو بعض شوط أو تركه لافيينته (ان) كان (فرغ سعيه) وطال الزمن بالعرف أو اتقضى وضوءه والابن سندان قبل كيف يبنى بعد فراغ سعيه وهذا تقريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة قلت لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الاولى وقرأ فى الثانية البقرة وتذكر سجود الاولى قبل عقدر كوع الثانية فانه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولا وأشعر قوله ان فرغ سعيه انه طواف قدوم او عمرة او فاضة يسعى عقبه فان كان تطوعا او فاضة لا سعى بعده اعتبر القرب والبعد من فراغ الطواف بالعرف فان قرب يبنى وان بعد ابتداء (وقطعه) أى الطائف طوافه وجوبا (ل) إقامة الصلاة (الفريضة) لراتب المسجد الحرام ولزمه الاقتداء به ان لم يكن صلاها أو صلاها من فردا بينه أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره فان كان قد صلاها جماعة به وأقيمت للراتب فهل يقطعها ويخرج لان في بقائه طمنا عليه أو لالان تلبسه بالطواف يدفع الطمن ومثل الإقامة فريضة حاضرة تذكرها وخاف خروج وقمها ولو الاختيارى ان أتم الطواف الفرض استظهره الحط قال وأما التطوع فلا اشكال في قطعها وما هو مفهوم للفريضة انه لا يقطعها ركنا كان أو واجبا غيرها كركعتي فجر وضوى فان كان مندوبا فله قطعها كركعتي الفجر ان كانت الصلاة لا تقام قبل فراغه منه الحط ويبنى والظاهر قطع الطواف غير الواجب للوزن اذا خشي خروج وقته الاختيارى ويقاعه في الضرورى (وندى) له (كال الشوط) الذى أقيمت الفريضة فيه قبل قطعها ولو احرم الامام بأن يخرج من عند الحجر الاسود يبنى من أول الشوط الذى يليه فان لم يكمله فقال ابن حبيب ظاهر المدونة

(قوله المعلى) يضم الميم ففتح العين واللام منقلا (قوله ج) ذى أى نصب القائمة عقب التقيبيل والاسـتلام (قوله بحث) يضم فكسر (قوله منع) يضم فكسر (قوله اى الطائف) تقسير للفاعل المستتر (قوله طوافه) تقسير للمفعول البارز (قوله وجوبا) بيان لمحكم قطعها (قوله ولزمه) أى الطائف (قوله به) اى الراتب



والموازية انه يبنى من الموضع الذي خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط الحظ الظاهر  
 حمل كلام ابن سيب على الوفاق وهو ظاهر كلام سند (وبني) الطائف على ما تقدم من  
 طوافه (ان رجع) حقه ان يقال كان رجع ليفيد انه اذا قطعه للقرينة يبنى قبل تنقله  
 قاه في الموازية فان تنقل قبل ان يتم طوافه ابتداءه وكذا ان جلس بعد صلته طويلا لذكر  
 او حديث الترك الموالاة ولو قال كان رجع لم يكن تشبيها في نذب كمال الشوط لترويج  
 الراجح بمجرد حصوله وينبغي ان يشترط هنا ان لا يجاوز مكانا محكوماً قرب وان لا يبعد جدا  
 وان لا يطاق نجسا الا الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما في الطواف (او علم)  
 الطائف في اثناء طوافه (بغس) في بدنه او ثوبه بقطرها او يغسلها او يبنى على ما تقدم  
 من طوافه ان لم يطل والابطال لعدم موالاة وتبع المصنف ابن الحاجب واعترضه ابن  
 عرفة بأنه لا يبنى ويندئ ذكره الشيخ عن ائمة ولم يحك مقابله وجواب الحظ بأنه تبع  
 استظهار ابي اسحق التونسي لا يعادل ذلك قاه عب البنا في فيه نظرية قد ذكر ابن رشد في  
 سماع القرينين فيها ثلاثة أقوال أحدها المالك رضى الله تعالى عنه في السماع المذكور  
 كراهة الطواف بالثوب الجبس ابن رشد وعليه لا تجب الاعادة وان كان متعمدا  
 الثاني لابن القاسم اذا لم يعلم الابد الطواف فلا اعادة عليه والثالث لاشبه ان علم به  
 أثناء ابتداءه وبعد كماله أعاده وأعاد السعي ان قرب اه فعلم ان قول اشبه مقابل  
 لقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم وعلى قول ابن القاسم لا اعادة عليه بعد  
 كماله التونسي يشبه أن يبنى ان علم أثناءه والحاصل ان الموافق لقول مالك وابن  
 القاسم رضى الله تعالى عنهم هو الذي جرى عليه المصنف وابن الحاجب (و) ان لم يعلم  
 التجسس الابد فراغ طوافه فلا يعيده (و) (أعاد) نذبا (ركعتيه) أى الطواف (بالقرب)  
 بالعرف فان طال فلا يعيدها وانتقاض وضوئه كالطول (و) يبنى (على الاقل ان شك)  
 في عدد الاشواط ان لم يكن مستسكحا والافيني على الاكثرو يعمل باخبار غيره ولو  
 واحد ليس معه في الطواف نقله الحظ عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه قاه عب  
 البنا في قوله ولو واحد ليس معه في الطواف الخ فيه نظير بل لا يرجع اليه الا اذا كان قد  
 طاف معه ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضى الله تعالى عنهم للشك قبول  
 خبر رجلين طافا معه الشيخ وفي رواية قبول خبر رجل معه الباجي عن الابهري القياس  
 الفاء قول غيره وبنائه على يقينه كالصلاة وقاه عب الحظ اه ونقله الحظ قال  
 والمنصوص عن مالك رضى الله تعالى عنه انه يبنى على الاقل سواء شك وهو في الطواف  
 أو بعد فراغه منه بل في الموازية انه اذا شك في اكمال طوافه بعد رجوعه لبلده فانه  
 يرجع له من بلده (وجاز) الطواف (بـ) قائف رجعة) ومن وراء زمزم بالاولى قد يقال  
 يتوهم من اقتصار المصنف على السقايف جواز من وراء زمزم بلا رجعة وليس كذلك  
 وقد جرح في المدونة بين الامرين فان ذهبت أثناءه كانه مكانه المعتاد ولا يجوز رجوعه في

(قوله فيها) اى مسئله العلم  
 بنجس في الطواف (قوله وبنائه)  
 عطف على الفاء (قوله الاخرين)  
 اى وراء زمزم والسقايف  
 (قوله فان ذهبت) اى الرجعة  
 (قوله تجاوزه) اى مكانه المعتاد  
 (قوله لانه) اى التجاوز

بقية اشواطه لانه كان اضرورة وقد زالت (والا) أي وان لم يكن الطواف بالساقف  
لزجة بان طاف به الحز او برد او مطر (اعاد) طوافه وجوبه مادام بمكة بدليل قوله (و) ان  
خرج منها (لم يرجع له) أي الطواف مما يشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره  
(ولادم) عليه والمذهب وجوبه عليه والذي يظهر انه لا يجوز بالساقف واجبا كان  
أو غيره الا لزجة فان طاف بها غيرها اعد الواجب لا غيره وقوله بساقف أي التي كانت  
في الصدر الاول وأما التي في زمننا فهي خارجة عن المسجد لانها من يدته فبالطواف  
فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزجة معنون ولا يمكن أن ينتمى الزمام إلى  
الساقف اه السط لم يسمع قط ان الزمام انتهى اليه بل لا يجوز للناس محل الطواف  
المعتاد وعلى خبايته اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام فورا هذه  
العمود ليس من محل المعتاد (ووجب) الطواف على من دخل مكة محرما بالحلج مفردا  
أو قارنا وليس حائضا ولا نفساء ولا مجنون ولا مغشى عليه ولا ناسيا ويسمى طواف  
القدوم وشبهه في الوجوب فقال (ك) تقديم (السبي) الذي هو ركن الحلج فيجب تقديمه  
(قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاما إذ طواف القدوم واجب والسبي ركن  
فأقاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (ان أحرم)  
بالحلج وحده أو مع العمرة (من الحسل) ولو آفاقيا اتسع نفسه خرج ليقانه فان أحرم بالحلج  
وحده من مكة أو غيرها من الحرم لا قامته به فلا يجب عليه طواف القدوم (و) ان (لم  
يراهق) بكسر الهمزة أو فتحها أي لم يبقه رب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف  
بعرفة ان طاف للقدوم فان راهق وخشى ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم (و) ان  
(لم يردف) الحلج على العمرة ولو بعد فراغها (بجرم) وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحسل فان  
وجدت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم والسبي عقبه قبل خروجه لعرفة  
(والا) أي وان لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راهق أو ردفه بجرم فلا  
قدوم عليه (سبي) السبي الذي هو ركن الحلج (بعده) طواف (الافاضة) ولادم تركه  
لعدم وجوبه لعدم شرطه ومثل ذلك التماسي والحائض والنفساء والمجنون والمغشى  
عليه الذين استعز عذرهم إلى عرفة ويكفي ادخالهم في المراهق (والا) أي وان لم يسع من  
ليجب عليه طواف القدوم عقب الافاضة بان طاف المردف بجرم أو المحرم منه غير  
المراهق تطوعا أو فرضا بنذره وسعى عقبه (ف) عليه (دم) لخالفته ما وجب عليه من تأخير  
سعيه عقب افاضته (ان) كان (قدم) بخصاف ثقلا سعيه عقب الطواف الذي طافه  
قبل عرفة تطوعا أو نذرا (و) ان (لم يهد) السبي عقب افاضته حتى يرجع لبلده وأما  
المراهق اذا تكلف طواف القدوم وسعى عقبه ولم يهد به الا فاضة فلا دم عليه لا تيانه  
بما هو الاصل قاله الشارح وتواستظهره الخط وقال ابن عاشر انه في غاية البعد من  
اللفظ (ثم السبي) أي لهما وحذفه استغناء بذكره عقب الطواف أشواط (سبع) للحلج

(قوله وجوبه) أي الدم (قوله ذلك)  
أي فوات الوقوف بعرفة (قوله)  
ولادم لتركه أي طواف القدوم

وكذا العمرة (بين الصفا والمروة منه) اى الصنا (البدء) حال كونه معدودا (مرة) فان  
 بدأ من المروة فلا يحسب به والابطال سعيه (والعود) من المروة الى الصفا به مرة  
 (أخرى) ولا يتوهم ان ألف الصفا للتأنيث لانها ثمانية كالف فتى وعصا والف التأنيث  
 لا تكون الا رابعة فصاعدا ومن شروط السعي والانه في نفسه وبغية قر التفریق اليسير  
 كصلاته اثناءه على جنازة أو بيعه أو اشتراؤه شيئا أو جلوسه مع أحدا ووقوفه معه  
 يحد منه من غير طول فينبغي ولا ينبغي شئ من ذلك كما في المدونة فان كثرا التفریق  
 لم يبين وابتدأه فان اقيمت عليه الصلاة وهو فيه فلا يقامه لانه خارج عن المسجد نقله  
 في التوضيح عن مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية والموازية وأما الموالاة فيمنه وبين  
 الطواف في الخط ان اتصاله بالطواف شرط وفي شرح الرسالة سنة (ومعناه) اى  
 السعي في الحج والعمرة مشروطة (بتقدم طواف) عليه فان سعى بلا تقدم طواف فهو  
 باطل سواء كان الطواف فرضا كالأفاضة وطواف العمرة أو واجبا كالقدم أو تقلا  
 كما عداها ثم ان كان فرضا أو واجبا صح السعي بعده صحة تامة لا يحتاج معها شئ  
 ان نوى وجوب القدم او سنيته بمعنى انه ليس ركنا وان نوى بركن بالدم أو لم يستحضر عند  
 فعله شيئا وهو يعتق وجوبه او سنيته بالمعنى المذكور وأما ان نوى سنيته بمعنى ان فعله  
 وتر كذا أو لم ينوشب أو هو يعتق ذلك أو كان الطواف الذى سعى به تقيلا أعاد طواف  
 الأفاضة وسعى به مدام مكة أو قربها فان تباعد فعليه دم فقوله (ونوى فرضيته)  
 اى الطواف ليس شرطا في صحة السعي وانما هو شرط اتقائه وعدم اعادته وعدم ترتب  
 دم عليه بدليل قوله (والا) اى وان لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافا تقيلا أو طواف  
 قدوم ناو یا تغلبته به له وجوبه (ف) عليه (دم) ان تباعد عن مكة والأعادته بنية  
 القرضية وسعى بعده ولا دم عليه ففي قوله والاقدم مسامحة اذ ظاهره انه لا يؤمر  
 باعادته ان كان مكة أو قربها وليس كذلك والمراد بالقرضية هنا الوجوب بدليل  
 اخباره بالدم ولان الفرض الذى هو ركن انما هو طواف الأفاضة وهو لا يكون الا بعد  
 عرفة كما يأتى المصنف في منسكه ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا على المشهور  
 وقال ابن عرفة وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها وقال الشارح ظاهر  
 كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف واجبا وهو ظاهر المدونة اذ لو كان شرطا  
 لزم من عدمه عدم صحة السعي وان يرجع له من بلده دون جبره بالدم (ورجع) المعقر  
 من أى موضع وصل اليه من الارض (ان لم يصح طواف عمرة) اعقرها لعله بغير وضوء  
 أو ترك بعضه حال كونه (حرما) بكسر فسكون أى محرم ما مجرد امان المحيط كجبرده عند  
 أول احرامه لانه ليس معه من أركان الا الاحرام فيحرم عليه ما يحرم على الحرم ويجب  
 عليه ما يجب على الحرم فى ارتكاب شئ ممنوع فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته  
 فيقه فاسدة ثم يقضى سعيه من الميقات الذى كان أحرم منه أو لا ويهدى وعليه اكل

(قوله والا) اى وان احتسب  
 يبدئه من المروة (قوله ان اتصاله)  
 اى السعي (قوله قبله) اى السعي  
 (قوله ولا يشترط) اى فى صحة السعي  
 (قوله لعله بغير وضوء الخ) علة  
 لعدم صحته (قوله لانه) اى  
 الشخص (قوله أولا) يشد الواو  
 فى المجلد

صيد أصابه الجزاء قاله فيها وعليه فدية لبسه وطيبه واتحدت ان ظن الاباحة فاذا وصل مكة طواف وسعي وحلق أو قصر وظاهره انه لا فرق بين وقوع ذلك في هذه المسئلة وما بعدها عدا أوسهوا وانه لا يقضى التسك في العمرة واقتدى (وجوبا) لحلقه ان كان قد تحلل به أولا ولا بد من حلقه ثانيا لان الاقل لم يصادف محلا (وان) كان (احرم) من لم يصح طواف عمرته (بعده) به (بعد الطواف الفاسد) (بجمع) وهو (قارن) لان طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم فلم يبق معه غير احرامها والاراد ان عليه صحاح العمرة في نفسه باعتبار احرامها ومفهوم بجمع انه لو أحرم بعمرة لمكان احرامه من الاغيا قوله كالشأن في عمرتين وشبهه في الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) (القاسد فيرجع له ان) كان (سعي بعده) أي القدوم (واقصر) على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الافاضة فان أعاده فلا يرجع فالرجوع في الحقيقة للسعي لا للقدوم فاذا وصل مكة فيطوف ويسعى فيتم تحلله من الحج وينوي بطوافه الافاضة لان طواف القدوم فات محله بوقوف عرفه ولزمه إعادة السعي بعد طواف الافاضة فلما لم يعده بعد طوافها قال أبو اسحق التونسي صار يمكن فرق بين طواف الافاضة والسعي فيعيد طواف الافاضة ويسعى عقبه (و) كطواف (الافاضة) القاسد والمئسي كله او بعضه فيرجع له في كل حال (الان) يتطوع بعده (بطواف) بجمع فيجزئه عن طواف الافاضة القاسد ولا يرجع له من بلده لان تطوع الحج بجزئ عن واجب جنسه كطواف عن مثله (ولادم) عليه اذا تطوع بعده ناسيا لقول الجزولي لا خلاف اذا طاف الوداع وهوذا كرر الافاضة انه لا يجزئ به وفرضها في رجوعه لبلده فان كان بمكة امر باعادة الافاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره ويرجع للقدم الذي سعى بعده واقصر وللافاضة حال كونه (حالا) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي حالا من محرمات الاحرام لان كلامهم ما تحلل التحلل الاصغر يري العقبة ومضى وقتها (الامن) لذة (نساء) تعرض (صبيد) فيصرمان عليه لانهم لا يحل الا التحلل الاكبر وهو طواف الافاضة والسعي (وكره الطيب) و) اذا رجع كل منهما للمكة فيكمل ما بقى عليه باحرامه الاقل ولا يجدد احراما لبقائه على احرامه الاول فيما بقى عليه ولا يابى في طريقه اقوات وقت التلبية فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الافاضة ويسعى عقبه والذي لم يصح طواف افاضته يطوف للافاضة فقط ولا يخلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمعنى وان تبين فساد طواف القدوم أو الافاضة ورجع له وكل جهة (اعمر) بعد اكاله أي خرج الى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطى أم لا وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد ويهدى (والاكثر) قالوا يعمر (ان) كان (وطى) لبأى بطواف وسعي لاخلل فيها ويهدى ولا يحرم به اقبل اكمال الحج اقوله فيما سبق الا الحرم بجمع فلتصله وأمان لم يطأ فلا عمرة عليه اتفاقا وظاهره ان الاقل قالوا يأتى بعمرة ان لم يطأ وليس كذلك فالمناسب واعمران وطى والاكثر لا يعمر الرماصي لو اقتصر على قوله واعمران وطى لكان أسعد بقوله حتى رجع وأصاب

(قوله لقول الجزولي) علة اذا تطوع بعده ناسيا (قوله وهو ذا كرر الافاضة) أي اتركها او فسادها (قوله انه) أي الوداع (قوله لا يجزئ به) أي من الافاضة (قوله وفرضها) أي المسئلة (قوله في رجوعه لبلده) قبل تلذكره (قوله الافاضة او فسادها) (قوله بها) أي الوداع (قوله بقواها) أي المدونة

النساء والطيب الى ان قالت والعمرة مع الهدى تجزئ عن ذلك كله وجل الناس يقولون  
 لا عمرة عليه ويحذف قوله والاكثر لانهم المراد به واهلها وجل الناس وفسرهم ابو الحسن  
 بسعد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء رضى الله تعالى عنهم وهم من التابعين رضى الله  
 تعالى عنهم فلا حاجة لذكرهم لانهم خارج المذهب بل ذكرهم يوم انهم من اهل المذهب  
 والحاصل ان مذهب المدونة اثبات العمرة مع الوطء وبقي على المصنف الهدى ان اصاب  
 النساء وقد تقدم في نصها وهو ظاهر لو طئه قبل التصل الثاني فيجب عليه الهدى مع العمرة  
 فان اخذ ذلك الى الحرم فالاقيس قول ائمة هديان وقال ابن ابي عمير هدى واحد  
 انظر الخط (و) الركن (للحج) وحده (حضور جزء عرفه) أى الكون فيها مطمئنا سواء وقف  
 أو جاس أو اضطلع أو ركب علم انها معرفة أم لا ولا عدل عن وقوف المشهور الى حضور  
 وازافة حضور الى جزء بمعنى في فلا يقال معنى الحضور المشاهدة فتصدق العبارة بين  
 شاهدا وهو خارج عنها وليس جراد وازافة جزء عرفه بمعنى اللام أى في جزء منسوب  
 لعرفة نسبة الجزء اسكاه لا بمعنى من لهدم صحة الاخبار بالاضاف اليه عن المضاف كيد زيد  
 خبر عرفه كاهما موقوف وارتفعوا عن بطن عرته والفضل الوقوف في موقف النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المذروحة قرب جبل الرحمة وهو في وسط عرفه  
 ووقت الحضور قوله (ساعة) أى جزء من الزمان (من) ساعات (ليلة) يوم (العمر) أى  
 عاشم ذى الحجة وتدخل بغروب التام وهذا هو الركن واما الوقوف ثم اذا من زوال تامح  
 ذى الحجة فواجب يتخير بالدم ان تركه عدم الغيرة هذا هو المشهور وقال النعمى وابن  
 العربي يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس ومال اليه ابن عبد البر ابن عبد السلام  
 والحاصل ان زمان الوقوف موسع وآخرة طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فقال الامام  
 مالك رضى الله تعالى عنه من الغروب وقال الجمهور من الزوال ووافق النعمى وابن  
 العربي الجمهور ومال اليه ابن عبد البر ويكفي الحضور بعرفة ساعة من ليلة العر اذا  
 استقر واطمأن بل (ولوهر) الحاج بعرفة من غير طمأنينة (ان نواه) أى المار بالوقوف بها  
 بمرور فان لم ينو به فلا يحصل الركن به ولو رجع عن سنة الحج بخلاف الماطمئن فيذهب  
 احرامه على حضوره مطمئنا كأنسحبه على الطواف والسعي وسائر اعمال الحج ويشترط  
 ايضا معرفة ان ما مر به عرفه وسيفيد هذا بقوله لا الجاهل فكأنه قال وعرفه فان لم يعرفه  
 فلا يكفيه وعلى المار النواى العارف هدى فالطمأنينة واجبة واشار بولوى القول  
 بعدم اجزاء المرور وظاهره مطلقا وهو قول ابن الحاجب فى المار قولان واعترضه  
 فى التوضيح بقوله لم أر من قال بهدم الاجزاء مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف وقد جعل  
 سند محل الخلاف اذا لم يعرفها ونصه ومن مر بعرفة وعرفها اجزاء وان لم يعرفها فقال  
 محمد لا يجزيه والاشهر الاجزاء اه وبحث فيه الخطابان سنة الميصرح بتشهير الاجزاء  
 وانما قال بعد ان حكى عن مالك رضى الله تعالى عنه الاجزاء وهو بين ونقل ابن عرفه فى  
 جاهلها رواين وفى العارف بها اربعة اقوال ونصه وفى اجزاء مرور من مر بعرفة عارفا

(قوله فان اخذ ذلك) اى الاتيان  
 بالعمرة (قوله هديان) اى هدى  
 لوطئه قبل التصل الثانى وهدى  
 لتأخيره الى الحرم (قوله المشهور)  
 اى فى التعبير عن الركن المختص  
 بالحج (قوله تلعب بعرفة كاهما موقوف)  
 دليل لقوله حضور جزء عرفه  
 (قوله وهو) اى موقف النبي صلى  
 الله عليه وسلم (قوله وهو) اى  
 جبل الرحمة (قوله أى المار)  
 تفسير للفاعل المستتر الوقوف  
 تفسير للمفعول البارز (قوله  
 بها) اى لعرفة صلة الوقوف (قوله  
 بمروره) صلة نوى (قوله به) اى  
 المرور (قوله سنة) اى طريقة  
 (قوله مطلقا) اى ولو عرفها ونواه  
 (قوله مطلقا) اى عن تقييده

بينه به

بها مطلقا وان نوى به الوقوف ثالثها ذكر الله تعالى فان نوى ولم يذكره لم يجزه ورابعها  
 الوقوف ثم قال وفي اجزاء من هربها جاهلا رواية ابن المنذر ودليل قول ابن القاسم مع  
 التعمي عن رواية محمد ويكنى حضور جرح عرفة ساعة من ليله التمسوا كان الحاضر سالما  
 من الاغماء قبل الزوال (و) كان متلبسا (باغماء) اى استنار عقل بشدة مرض (قبل  
 الزوال) من تاسع ذى الحجة واولى بعده واستمر مغشى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر  
 وخرج وقت الوقوف فيكفبه ولا دم عليه لان الاغماء لا يطل الاحرام وهو منسحب على  
 حضوره اذا وقف به رفقا وجزأ من ليله التحرو ومثل الاغماء هنا الجنون والنوم والسكر  
 بحلال بخلاف السكر بهرام فيمنع الاجزاء كجهل الماربل اولى واشار الى الخلاف بالمعطف  
 على المبالغ عليه بولو ابن عرفة وفي اجزاء من وقف به مغشى عليه مطلقا وان اغشى عليه  
 بعرفة بعد الزوال ولو قبل ووقفه ثالثها ان اغشى عليه بعدهما وسواء كان الوقوف بتاسع  
 (أو خطأ الجيم) يفتح الجيم وشد الميم اى جميع اهل الموقف لأكثرهم وان كان هذا معنى  
 الجيم لغة في رؤية هلال ذى الحجة فوقوا (يوم) (عاشر) من ذى الحجة في نفس الامر فلما  
 منهم انه اليوم التاسع وان الليلة عقبه ليلة العاشر بان غم عليهم ليلة ثلاثين من ذى  
 القعدة كما لو اعده ووقفوا في تاسع ذى الحجة فبين به ذلك انه العاشر فيجزيم ان كان  
 المخطئ الجميع (فقط) فان كان بعضهم فلا يكتفيهم ولو كانوا اكثر اهل الموقف وكان الخطأ  
 بعاشر فقط فان كان بشان او سادى عشر فلا يكتفى والفرق ان الذين وقفوا بالعاشر فعلاوا  
 ما تعبد لهم الله تعالى به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اكمل اهداه اذ اغتيم بخلافه  
 بالثامن فانه باجتهادا وشهادة باطلة وظاهر قوله واخطأ الجيم بعاشر الاجزاء سواء تبين  
 لهم الخطأ قبل ووقفهم ويؤمرون به كما قاله ابن محرز ما بعده وهو كذلك على الراجح وقال  
 سند محل الاجزاء ان تبين لهم الخطأ بعد الوقوف فان تبين لهم قبل الوقوف انه اليوم  
 العاشر فلا يجوز لهم الوقوف - سينذون رفقوا فلا يجزيمهم الخط ما قاله سند غير ظاهرا  
 نص عليه مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية في سماع يحيى من انه - م يحضون على علمهم  
 سواء ثبت عندهم انه العاشر في بقية يومهم او بعده وقبله ابن رشد وغيره ونحوه  
 في الجواهر طنى واذت اذا تأملت كلام سند وجدته غير مخالف لما في العتبية والجواهر  
 لان كلامهما عين وقف ثم تبين له في بقية يومه او بعده انه العاشر وكلام سند فيمن لم يذهب  
 للوقوف حتى تبين له انه العاشر وأصله للقائى في حواشى التوضيح وفرق بينهما بان الاول  
 اوقع الوقوف في وقته المقدره شرعا في ظنه اجتهادا والثاني ليس له ان يوقع الوقوف  
 في غير وقته المشروع تصددا على وجه القضاء لانه لا يقضى للقائى وهذا مصرح به  
 في الطراز وظاهر المصنف ايضا ان الخطأ من غيم ليلة ثلاثين من ذى القعدة او غلط  
 في عدد الايام ولكن مقتضى الفرق المتقدم اختصاصه بالاول كما قرره اولوا ولا يجزيمهم  
 ووقفهم بعاشر في الفرض الثاني ابن عرفة وفي اجزاء وقوف اهل الموسم العاشر غلطا  
 نقل الطرطوشى اختلافى نقل ابن القاسم ومضمون ابن الكاتب اتفق فقهاء الامصار

(قوله ورابعها) الوقوف أى  
 التوقف فى الاجزاء وعلمه (قوله  
 وهو) أى الاحرام (قوله وقف)  
 بضم فكسر (قوله مطلقا) أى  
 ولو اغشى عليه قبل الزوال (قوله  
 بعدهما) أى الزوال والوقوف  
 (قوله وان كان هذا معنى الجيم  
 لغة) حال (قوله فى رؤية هلال)  
 صله اخطأ (قوله وقبله) بكسر  
 الموحدة (قوله كلامهما) أى  
 العتبية والجواهر (قوله واصله  
 أى بحيث طنى (قوله اولوا) بشد  
 الواو (قوله فى الفرض الثاني)  
 أى خطابهم فى عدد الايام (قوله  
 اختلافى) بفتح القاء معنى اختلاف  
 بلا نون لاضافته

وأتباع مالك رضي الله تعالى عنه على الاجزاء ووقوفهم الثامن غلط الغو عن ابن العربي  
 اجزاءه لابن القاسم ومصحون واختاره ومع اصبح ابن القاسم يجزئ العاشر لا الثامن  
 الشيخ اختلف فيه قول سحنون ابن رشد جعل بعضهم اختلافه على العاشر وبعضهم على  
 الثامن وهو محتمل لوجود الخلاف فيه - ما وغلط المنفرد لا يجزى مطلقا (لا) يجزى  
 المرور بعرفة المار (الجاهل) بان ما مر عليه عرفة لتقصيره - وشبه في عدم الاجزاء فقال  
 (ك) ووقوفه (بطن عرفة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون واد بين العين اللذين  
 على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزى  
 الوقوف به (واجزاء) الوقوف (بمسجدها) أي عرفة بالنون لانه من عرفة بانها ونسب  
 لذات النون لان حائطه القبلي الذي الى جهة الحرم على - بذات النون لو سقط لستقط فيها  
 ويجزى الوقوف به (بكره) بضم الكاف أي كراهة لارتباطه بذات النون الحط أخذ  
 المصنف هذا مما حكاه الخلاب عن المذهب ولم يعرج عليه ابن عرفة ونصه ابو عمر روى  
 ابن حبيب عرفة بالحن وعرفة بالحرم وروى محمد بن وهب في اجزاء الوقوف بها  
 مع الدم وعدم اجزائه ثالثا يكره ثم قال وفي اجزائه مسجد عرفة ثالثا الوقوف للخمى  
 عن ابن مزين مع محمد فاقطاعه القبلي على - عرفة سقطه به واصبح وابن عبد  
 الحكيم مع مالك رضي الله تعالى عنهم وفيها كره بناءه وقال انما حدث بعد بنى هاشم بعشر  
 سنين (وصلى) الحاج العشاء أو المغرب اذا خشى عدم ادراك ركعة منها او من الاخرة  
 عقب صلاة المغرب قبل ان يذهب لعرفة ان لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل (ولو فات) به  
 الوقوف بعرفة لان ما ترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك هذا هو المشهور  
 كافي التوضيح واختار سندو اللخمى والقرا في وجع تقديم الوقوف بعرفة في هذه الصورة  
 واما لو أمكنه الذهاب لعرفة مع صلاة ركعة من العشاء به الوجوب عليه السير لعرفة  
 والصلاة بها اتفاقا والتقسيم بالعشاء والمغرب لاخراج تذكرا فانه لا يمكنه قضاءها قبل  
 الوقوف فانه يقدم الوقوف اتفاقا وان كان وقت الثالثة وقت ذكرها كافي الخ لضعف  
 امرها بالنسبة الى الحاضر وقته وهو الوقوف والخلاف المتمد - دم جار على القورية  
 والتراخي وقول ابن رشد يقدم الصلاة على التراخي غير ظاهر لان القور والتراخي انما  
 ينظر اليه - ما قبل الاحرام واما بعد - فقد صار انما فرض على القور اجماعا بل لو كان  
 تطوعا وجب انما فان افسده وجب انما وتضاه فوراه عبقوله والتقسيم بالعشاء  
 الخ صحيح وفيها فرض ابن بشير المسئلة والخلاف ولذا قال الحط لا ينبغي ان يحمل كلام  
 المصنف على ظاهره ولو فاتته لان هذا القول لم اقف عليه اه ولا يرد بقول ابن عرفة  
 محمد ان ذكر منية ان صلاحاته الوقوف قبل الفجر ووقف ان كان قرب عرفة والاصل  
 ابن عبد الحكيم ان كان افاقيا ووقف والاصل الصائغ يصل ايماء كالمسايه ورد ابن بشير  
 بخوفه على نفسه قال وهو قياس على الرخصة ثم قال وفرضها ابن بشير في ذاك عشاء ليلته

قوله واختاره) أي ابن العربي  
 الاجزاء (قوله فيها) أي العاشر  
 والثامن (قوله هذا) أي اجزاء  
 الوقوف بمسجد عرفة بكره (قوله ولم  
 يعرج) عليه ابن عرفة حال (قوله  
 ونصه) أي ابن عرفة (قوله هي) أي  
 عرفة (قوله بها) أي عرفة (قوله  
 ثالثا الوقوف) أي التوقف في  
 اجزائه وعدمه (قوله وفيها) أي  
 المدونة (قوله كره) أي مالك رضي  
 الله تعالى عنه (قوله بناءه) أي مسجد  
 عرفة (قوله وقال) أي مالك رضي  
 الله تعالى عنه (قوله حدث) أي  
 مسجد عرفة (قوله منها) أي  
 العشاء (قوله هذا) أي تقديم  
 الصلاة على الوقوف عند ضيق  
 الوقت عنهما (قوله على القورية  
 والتراخي) أي الحج (قوله وفيها)  
 أي العشاء (قوله والخلاف)  
 عطف على المسئلة (قوله ولا يرد)  
 بضم ففتح أي كلام الحط (قوله  
 ان صلاحها الخ) نعمت منسية (قوله  
 قبل الفجر) صلة الوقوف (قوله  
 والا) أي وان بعدت عرفة (قوله  
 ورد) أي قول الصائغ يصل ايماء  
 الخ (قوله بخوفه على نفسه) أي  
 في المسايه أي دون مسئلة  
 العشاء والوقوف (قوله قال) أي  
 ابن بشير (قوله ثم قال) أي ابن  
 عرفة

(قوله لان كلامه) أي ابن عرفة الخ قوله ولا يرد بقول ابن عرفة الخ (قوله وان كان ظاهره الخ حال) (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من فاعل اراد ٤٧٨ وبقصه واصفة لاحراما (قوله لانه) أي الغسل الخ قوله ولو حائضا (قوله في تركه)

٥١ لان كلامه محتمل لكون المنسبة فاتنة او حاضرة وان كان ظاهره الاول قاله طني (والسنة) لمن اراد الاحرام بمحج او عمرة او مطلقا او كاحرام زيد (غسل) ذكره كان او اتى كبيرا او صغيرا ولو حائضا ونفساء لانه للاحرام لالصلاة (متصل) بالاحرام قيد في السنة فلو اغتسل اول النهار لم يحرم آخره لم يات بالسنة قاله في الموازية وكذا ان اغتسل اوله واحرم عند زواله ويعتقر الفصل اليسير كاصلاح الجها زوشد الرجل (ولادم) في تركه ولو عمدا (ونذب) الغسل (بالمدينة) المتوفرة بانوارسا كنها صلى الله عليه وسلم (للعلي) أي لمن كان بالمدينة واراد الاحرام بمحج او عمرة من الحليفة سواء كان احرامه منها واجبا او مندوبا اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام وهذا كالمستثنى من قوله متصل فيتجرد ويغتسل بالمدينة ويلبس الازار والرداء والنعلين بها واذا وصل الحليفة صلى ركعتي الاحرام واحرم اذا استوى على راحلته ابن يونس ابن حبيب استحب مالك رضي الله تعالى عنه ان يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة وذلك افضل وبها اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي احرامه قال سحنون اذا اردت الخروج من المدينة خروج انطلاق فأت القبر كما صنعت اول دخولك ثم اغتسل واللبس ثوبي احرامك ثم أتت مسجد ذي الحليفة فاركع به وأهل وقال سند من رأى ان الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة ومن رآه خصصة جعل التجرد منها خصصة أيضا (و) نذب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله ث سنة (بطوى) مثلث الطاء والاولى ويطوى لانه مندوب ثان ولا يندب لحائض لانه في الحقيقة للطواف فلا يندب ان لا يطوف (و) نذب الغسل (لوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء وجعله ث سنة ويخفف ذلك في هذين الغسلين لانه محرم والدلك جز من الغسل عندنا (و) السنة الثانية (لبس) بضم اللام (ازار) بكسر الهمزة من فوق سرته الى نصف ساقه ويقلب طرفه الاعلى ويغرز في وسطه من ناحية لجه بان يثنى طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويغرز كل طرف من طرفيه في جهة الطرف الآخر او يلف طرفيه في بعضهما ويغرزهما من جهة لجه ولا يربط أحدهما بالآخر ولا يجتزم عليه فان فعل اقتدى (ورداء) بكسر الراء ومدود اعلى كتفيه يستربه ظهره وجنبه وصدره وبتنه ويجوز الاتزار والارتداء بلفق من شقتين مخيط من وسطه (و) زعمان (وهما الحدوة والمداس) واما الصرمو حة والصرارة أي التاسومة فلا تجوز ان الاضروية اذا كان سيرهما عريضا فان رقبازا ومعنى هذه السنة ان هذه الهيئة من سنن الاحرام واما التجرد من المحيط فواجب فان فعل غيرها بان التصرف برداء او كساء اجزا في التجرد الواجب وخالف

أي الغسل (قوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم) علة لقوله ونذب بالمدينة للعلي (قوله وهذا) أي الغسل بالمدينة للعلي (قوله بها) أي المدينة (قوله وذلك) أي اغتسالة بالمدينة (قوله وبها) أي المدينة صلة اغتسل (قوله تجرد) أي النبي صلى الله عليه وسلم بها (قوله ولبس) أي النبي صلى الله عليه وسلم بها (قوله انطلق) أي ذهب وسفر منها (قوله القبر) أي قبر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما صنعت) اول دخولك أي من السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما (قوله ثوبي) بفتح الموحدة من ثوب بلا نون لاضافته (قوله فاركع به) أي ركعتي الاحرام (قوله واهل) بكسر الهاء وشد اللام أي احرم (قوله وجعله) أي غسل دخول مكة (قوله والاولى) بفتح الهمزة أي الاحسن (قوله ولا يندب) أي غسل دخول مكة (قوله ولو لحائض ونفساء) أي لانه للوقوف لالصلاة (قوله وجعله) أي غسل الوقوف (قوله في هذين الغسلين) أي غسل دخول مكة وغسل الوقوف (قوله والدلك جز من الغسل) أي فان ترك ذلك فقد ترك الغسل (قوله

احدهما) أي الطرفين (قوله عليه) أي الازار (قوله فان فعل) أي ربط او احتزم (قوله الحدوة) بكسر الحاء المهملة السنة وسكون الدال (قوله المداس) بكسر الميم (قوله الصرمو حة) بفتح الصاد المهملة وسكون الراء وضم الميم ثم جيم ونسعى في عرفنا الآن صرمة (قوله الصرارة) بفتح الصاد المهملة وشد الراء (قوله المحيط) بضم الميم واهمال الحاء أي بالبدن او بهضوا حاطة خاصة



(قوله الخفاف) بكسر الخاء المعجمة  
 جمع خف بضمها وشد القاف (قوله  
 حارك) بجاء مهملة وكسر الراء أى  
 سير محيط بالرجل من خلقها يسمى  
 فى عرف أهل مصر كعبا (قوله  
 سباط) بفتح السين المهملة وشد  
 الموحدة يسمى فى عرف أهل مصر  
 بابوج (قوله عاقبها) أى مؤخرها  
 (قوله وانه) أى كونها سنة (قوله  
 وقد جعلها) أى هذه الهيئة (قوله  
 فقال) أى ابن عرفة (قوله ولم يذكر)  
 أى ابن عرفة (قوله واقتصر)  
 أى ابن عرفة (قوله من الجواز)  
 بيان لما (قوله نقله ابن عبد السلام  
 الخ) خبر ما (قوله نورك) بضم  
 مثقلا أى تعقب (قوله مقررا)  
 بكسر الراء حال من المصنف (قوله  
 وتبعه) أى ما اعتمده فى توضيحه  
 (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله  
 مختلف) بكسر اللام (قوله  
 الطرطوشى) بضم الطاء وسكون  
 الراء واجماد الشين (قوله ماض)  
 أى سابق (قوله بقران) بكسر  
 القاف حال من هذا الاحرام  
 (قوله فلا يسن) أى التقليد (قوله  
 انه) أى الشأن (قوله بالسنية)  
 تصوير لحكم التقليد (قوله لانه)  
 أى حكمهما (قوله واليه) أى  
 كلام الحط (قوله على انها) أى  
 الهيئة (قوله ومعه هدى) حال

السنة عياض فى قواعد والتجرد من المحيط والخفاف للرجال او ماله حارك من النعال  
 يستربض القدم اه القباب فى شرح القواعد قوله ماله حارك يستربض القدم فلا  
 يلبس من النعال غير ماله شرا كان يربط بهما على القدم لتأق المنى خاصة فلا يجوز له  
 لبس سباط ولا هزرت ولا نقي من هذه النعال الصراوية لان لها فى عاقبها حارك ولا تساع  
 شرا كهافتس - تر كثير من القدم اه ونقله ابن فرحون وقال عقبه قوله ماله حارك من  
 النعال أى كنعال التكرور اتق لها عقب يستربض القدم وكون هذه الهيئة سنة  
 اصله فى التوضيح وتبعه الحط ومن بعده وبحث فيه طق بانه يحتاج ان نص على انها سنة  
 وانه معتقد وقد جعلها ابن عرفة مستحبة فقال ابن حبيب يستحب ثوبان يرتدى باحدهما  
 ويأتزربا لآخر الجلاب لايأس ان يتزور يرتدى اه ولم يدرك ما يحتاجه واقتصر عليه كانه  
 المذهب وما ذكره عن الجلاب من الجواز نقله ابن عبد السلام عن الاكثر وما ذكره عن  
 ابن حبيب نحو قول البيان الاختصار للمعمر ان يحرم بثوبين يأتزربا احدهما ويضطبع  
 بالآخر وفى الجواهر السنة الثمانية التجرد عن المحيط فى ازوررداه ونعلين اه وفى الذخيرة  
 نحوه ولذا تورك المواق على قوله ولبس ازوررداه ونعلين بقوله الذى لا تقرانى ان من  
 السنن التجرد وقال ابن عبد السلام وظاهر الاكثر انه لا خصوصية لللبس ازوررداه  
 بل يجوز ذلك ويجوز الالتفاف بثوب واحد وانما الخصوصية فى اجتنابه المحيط اه  
 فانت ترى انه نسب للاكثرين خلاف ما اعتمده المصنف فى توضيحه مقرر به كلام ابن  
 الحاجب وتبعه فى شتمه وقول الحط ومن تبعه لا ينبغي ان يعاد التجرد من المحيط فى سنن  
 الاحرام لانه واجب ياتم بتركه لغيره غير ظاهر لان اصطلاح أهل المذهب مختلف فتم  
 من عبر عن الاشياء التى تغير بالدم بالواجب ومنهم من عبر عنها بالسنة التى فيها دم ابن  
 عبد السلام قال الاستاذ الطرطوشى اجتنابا بهرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات  
 فتم من قال واجبة ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال سنة مؤكدة  
 (و) السنة لمزيد الاحرام بعدما تقدم (تقليدهدى) من ابل او بقر لا غنم ساقه تطوعا او  
 لنقص من نسل ماض لالهذا الاحرام بقران او تمتع فلا يسن قبله غايته انه يجزى ان وقع  
 كما قال قبل ودم التمتع يجب باحرام الحج واقرأ قبله طق لا خفاء انه ليس مراد المصنف  
 افادة حكم التقليد والاشعار بالسنية لانه باقى فى محله وانما امر اده بيان كيف يفعل من  
 اراد الاحرام وكيف يطلب منه ترتيب الامور المطلوبة عند الاحرام فعنى كلامه كما قال  
 الحط يسن لمن اراد الاحرام ومعه هدى ان يقلده بعد غسله وتجرده ثم يشعره بالسنة  
 منصبة على الهيئة وتبعه سالم واليه يرجع كلام تن امكن يحتاج لنص على انها سنة  
 والذى فى المدونة من اراد الاحرام ومعه هدى فليقلده ثم يشعره ثم يجبله وكل ذلك واسع  
 ثم يدخل المسجد فركع ويحرم كما وصفنا وان اراد ان يقلده ويشعره يذى الحليقة ويؤخر  
 احرامه الى الخفة فلا يفعل ولا ينبغي ان يقاد ويشعر الا عند ما يريد ان يحرم اه فلم تنص  
 على السنة وقولها لا ينبغي ظاهرى الاستحباب وهو الذى صرح به سند وابن رشد وابن عرفة

(قوله ثم قال) أى طئي (قوله على الاستحباب) مفعول ثان أتري (قوله ثم قال) أى طئي (قوله وهو أى كلام طئي (قوله وان نظر) بقضات منقلا الخ حال (قوله والا) ٤٨٠ أى وان كان الوقت لا يقفل فيه (قوله أخر) بقضات منقلا أى الاحرام (قوله اليه)

أى وقت السفل (قوله الاثنا عشر) أى فوات رفقة (قوله والمرأق) أى من ضاق عليه الوقت وخاف ان صلى لا يصل عرفه قبل فجر يوم النحر (قوله ولم يستثن الخ) حال (قوله ركعتي) بفتح التاء مثني ركعة بلا نون لاضافته (قوله يفيد الخ) خبر قول (قوله منعهما) أى ركعتي الاحرام (قوله على دابته) صلة استوى (قوله وهى قائمة) حال (قوله أنه صلى الله عليه وسلم الخ) بيان نظير الموطأ بصدف من (قوله به) أى احرام الراكب اذا استوى والمشي اذا مشى (قوله وهذا) أى كون احرام الراكب بعد الاستواء والمشي عقب مشيه (قوله جهة الاولوية) اضافة للبيان (قوله فان طال) أى الفصل (قوله فلامنافاة) تفریح على قوله أى مقارنتها للاحرام واتصالها به (قوله بينه) أى قوله الآتى وان تركت اوله فندم (قوله من السنة) بيان لما (قوله وحكاه) أى عياض كونه سنة (قوله فقال) أى عياض (قوله ثم قال) أى الخط (قوله عدها) أى التلبية (قوله وهو) أى كلام الخط (قوله اداء) بفتح الهمز وشد الدال أى صير الخط (قوله لذلك) أى التفسير المخالف لظاهر المصنف (قوله ان الدم ينافي السنة) بيان لما يهذف

ثم قال فافت ترى كلام الائمة في ترتيب هذه الامور على الاستحباب خلاف كلام المصنف وشراحه والاولى النص على ان التقليد قبل الاشعار ثم قال قولت ان كان معه اتطوع الخ نحو في التوضیح تعال ابن عبد السلام وهذا في هدى التطوع واما هدى التمتع فتقدم انه انما يجب باحرام الحج اه زاد ابن عبد السلام وفي معناه هدى القران اه قلت تقدم انه يجزى تقليده واشعاره قبله فيستحب فيه هذا الترتيب فالاجزاء في التقديم لا ينافي نذب الترتيب المذكور ولا كونه سنة وهو ظاهر لاختلاف الجهة خلافا لوزن والله الموفق وهو ظاهر وان نظر فيه البناني (ثم اشعاره) أى الهدى ان كان من الابل والبقرة اتي لها سنم والتقليد والاشعار ليسا من سنن الاحرام اذ لا يعد من سننه الا ما كان متعلقا به على كل حال الا تعذروا هكذا فاعل في الجواهر جعل السنة الثالثة للاحرام الركعتين والتجليل مستحب (ثم) السنة الثالثة للاحرام (ركعتان) ان كان الوقت يتنقل فيه والاخر اياه الاثنا عشر والمرأق فيحرمان بالركوع خلافا لدرى اذ قول المصنف فيما مر ومنع نقل الخ ولم يستثن ركعتي الاحرام بقيد منعهما كغيرهما (والفرض) أى احدى الصلوات الخمس (مجزئ) عن ركعتي الاحرام في حصول السنة (يحرم) يضم فسكون أى ينوي الحج أو العمرة (الراكب اذا استوى) ركوبه فأعما الا قبل قيامه ويحتمل جعل فاعل استوى ضمير الراكب على دابته وهى قائمة ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها اذ لا يقال استوى عليها الا اذا قامت للسير وفيه تلج لقوله تعالى اذا استويتم عليه (والمشي) في الحج يحرم (اذامشى) أى شرع في المشى ولا يؤخر - ويخرج الى البيداء هذا هو المشهور ونظير الموطأ انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ذي الحليفة فلما استوت به راحلته أهل وجري به العمل وهذا على جهة الاولوية فان احرم قبل ذلك فلا شئ عليه (و) السنة الرابعة (تلبية) أى مقارنتها للاحرام واتصالها به فان فصلها فاته السنة وان طال لزمه دم وسيقول وان تركت اوله فندم ان طال فلامنافاة بينه وبين ما هنا من السنة فلوقال واتصال تلبية باحرام والافدم ان طال فصلها منه ذكرها السكان اظهر واستغنى عما ياتي طئي كون التلبية سنة مشهورة لهياض في قواعد وحكامه في اكمال فقال قال شيبويه خذنا التلبية عندنا سنة وقال ابن عرفة تلبية سنة من ابتدائه وقال القا كهاني في شرح الرسالة التلبية عندنا سنة ومثله للقلشاني وجعل الخط اتصالها بالاحرام من غير فصل هو السنة واما هي في نفسها فواجبة ويجب أيضا ان لا يفصل بينها وبين الاحرام بطويل ثم قال واما عدها من السنن ففيه تجوز وتبعه محج وهو خلاف ظاهر كلام المصنف اداءه لذلك ماسبق في التجرد ان الدم ينافي السنة وتقدم جوابه فان قلت فقد قال الباجي قول اصحابنا سنة معناه عندي انها ليست شرطا في صحة الحج والا فهى واجبة بدليل ان تركها الدم قلت الباجي من اصطلاحه ان كل ما فيه الدم

من (قوله جوابه) أى بان عبارات اهل المذهب مختلفة فهم من عبر عما يعبر بالدم بالواجب ومنهم من عبر (قوله جوابه) أى بان عبارات اهل المذهب مختلفة فهم من عبر عما يعبر بالدم بالواجب ومنهم من عبر عنه بالسنة التي فيها دم ومنهم من عبر عنها بواجبة وجوب السنن ومنهم من عبر عنها بسنة مؤكدة واجب

(قوله استحبابا) بيان لحكم تحديدها (قوله رواه) اي الاستحباب (قوله سنة) أي تجديدها سنة (قوله مفردا) بكسر الراء حال من  
المحرم (قوله ادخول مكة) أي فيقطعهما بمجرد دخولها (قوله الى الحرم) ٤٨١ أي الذي يحرم فيه الاصطيد فيقطعهما عند عليه

(قوله كلامه) أي ابن الحاجب

(قوله وجوبه) أي الدم بتركها

في اثنتائه (قوله ونصه) أي ابن

عرفة (قوله وترك) أي التلبية بعد

ذلك (قوله ثالثها ان لم يعوضها)

أي وأولها يلزم الدم مطلقا وثانيها

لا يلزم مطلقا (قوله المشهور)

راجع لاول (قوله وكاب) محمد

راجع للثاني (قوله والخصمي)

راجع للثالث (قوله لو كان) بفتح

الهمز وشد النون (قوله ما تقدم)

أي عن عبد الحق والتونسي

والتلقين وابن عطاء الله (قوله

وجعلهما) أي التوسط فيها

والتوسط في علوصونه (قوله

فيهما) أي التوسطين (قوله وفيها)

أي المدونة (قوله ورآه) أي ذكر

التلبية (قوله خرقا) بضم الخاء

المجتمعة وسكون الراء أي حقا

ومضافة عقل (قوله ومعناها) أي

التلبية المكروهة في غير الحج

(قوله واضافتها) أي التلبية (قوله

اليه) أي الاحرام (قوله لانها)

أي التلبية (قوله هه) أي الاحرام

(قوله بسببه) أي الاحرام (قوله

فاجابه) أي المنادي بالفتح المنادي

بالكسر (قوله فقال) أي ابن

القاسم (قوله ان كان) أي المحيب

بليبيك اللهم (قوله سفه) أي لعب

ومضح (قوله يعني) أي عياض

بالقاضي (قوله قوله) أي ابن القاسم ان كان جاهلا الخ (قوله انه) أي المحيب بليبيك

اللهم (قوله ولو قالها) أي المحيب التلبية (قوله نزاله) أي المنادي بالكسر (قوله أما مجرد قول الرجل لبليبيك) محترز قوله ومعناها

ان يقول لبليبيك اللهم لبليبيك الخ (قوله وهو) أي النبي عطف على العصاة

واجب واصطلاح غيره بخلافه ولذا قال عياض قال بوجوب ابن حبيب ومال اليه البايعي  
(وجدت) بضم الجيم وكسر الهمزة أي التلبية (التغير حال) كقيام وقعود ونزول  
وركوب وصعود وهبوط وملافاة رفاق وسماع ملب استحبابا رواه ابن حبيب وعند ابن  
شاس سنة (وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم يهيج مفردا او قارنا يلبى  
(ل) ادخول مكة (أو) يستقر يلبى للشروع في الطواف) ولابن الحاجب لرؤية البيت  
وقبل الى بيوت مكة وقيل الى الحرم في التوضيح مقتضى كلامه ان المشهور يلبى الى  
رؤية البيت ابن عبد السلام هذا الخلاف في أمر منسحب (خلاف) الاول مذهب  
الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة لقولها يقطع التلبية حين يتسدى  
الطواف (وان تركت) بضم فكسر أي التلبية عمدا او نسيانا (اوله) أي الاحرام  
(قدم) واجب بتركها (ان طال) زمن تركها ولو رجوع يلبى فلا يسقط عنه على المشهور  
وفهوم اوله انما ان تركت اثنتائه فلا شيء فيه كما في التوضيح وصرح به عبد الحق  
والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا اقلها مرة فان قالها ثم ترك فلا دم عليه  
الحط وشهر ابن عرفة وجوبه ونصه فان لبى حين احرم وترك في الدم ثالثها ان لم يعوضها  
بتكبير وتهليل للمشهور وكاب محمد والخصمي وقال ابن العربي وان ابتدأها ولم يعدها قدم  
في اقوى القواين وكان المنصف اعتمدا ما تقدم وهو ظاهر (و) نذب (توسط في علو) أي  
رفع (صوته) أي الملبى بالتلبية فلا يسرها ولا يباليغ في رفعه حتى يعقره (و) نذب توسط  
(فيها) أي التلبية فلا يكثرها جدا حتى يعلها ولا يقلها او جعلها ما تستسنتين طفي انظر من  
ذكر السننية فيها وقال في الجواهر ويستحب رفع الصوت بها الا للنساء ولا يسرف في رفع  
الصوت وفيها كرهه مالك رضي الله تعالى عنه ان يلبى من لم يرد الحج ورآه خرقا ان فعله اه  
ومعناها ان يقول في غير الحج والعمره لبليبيك اللهم لبليبيك لا شريك لك الخ وهذا معنى  
قول الجلاب من نادى رجلا فاجابه بالتلبية سبعا فقد اساء أي قال لبليبيك اللهم الخ هذا  
محصل كلام الاثمة ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وتلبيته الضهير للاحرام واضافتها  
اليه لانها اول ما تذكره ولا تستعمل الاسبابه واستعمالها في غير التمسك جهل ومكروه  
وفي الشفاء سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فاجابه لبليبيك اللهم لبليبيك فقال ان  
كان جاهلا او قاله على وجه سفه فلا شيء عليه قال القاضي يعني نفسه وشرح قوله انه  
لاقتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قاله اعلى اعتقاد انزاله مغزلة تبه كفر  
هذا مقتضى قوله اه أما مجرد قول الرجل لبليبيك لمن ناداه فلا بأس به بل هو حسن ادب  
واستعملته العصاة رضوان الله تعالى عليهم معه صلى الله عليه وسلم وهو معهم وقد ترجم  
البخاري في كتاب الاستئذان بقوله باب من اجاب لبليبيك وذكر فيه قول ما درضي الله

٦١ مخ ل بالقاضي (قوله قوله) أي ابن القاسم ان كان جاهلا الخ (قوله انه) أي المحيب بليبيك  
اللهم (قوله ولو قالها) أي المحيب التلبية (قوله نزاله) أي المنادي بالكسر (قوله أما مجرد قول الرجل لبليبيك) محترز قوله ومعناها  
ان يقول لبليبيك اللهم لبليبيك الخ (قوله وهو) أي النبي عطف على العصاة

الحج وراه خرقا من فعله (قوله بقوله) أى اى الحسن (قوله لكن اعترضه) أى اى الحسن (قوله وهو) أى ما حملنا عليه (قوله عنه) أى اى الحسن (قوله واجاب أى) اى الحسن (قوله ما اعترض) اى اى الحسن (قوله قال) اى ابن ابي جبرة (قوله وأنه) أى جوابه بها (قوله فغير مسلم) بفتح السين واللام منقلا جوابا أما (قوله وان سلمه فى توضيحه) حال (قوله نفيا) اى الخصوصية (قوله عدمها) اى الخصوصية (قوله وماذ كره) اى ابن ابي جبرة (قوله من كونه صلى الله عليه وسلم يفعل) بيان لما (قوله خلاف) خبر ما (قوله وماذ كره) عطف على ما العياض (قوله اى الحاج) تفسير للفاعل المستتر (قوله التلبية) تفسير للمفعول البارز (قوله وجوبا) بيان للحكم معاودتها (قوله وفيه) أى قول عجم وجوبا (قوله انها واجبة فى اوله) فقط بيان لما يهذف من (قوله بها) اى عرفة (قوله اليه) اى الزوال (قوله له) اى مسجد عرفة (قوله ابراهيم) اى من هذه الامة لا التحليل عليه الصلاة والسلام وقد تقدم ان مالك رضى الله تعالى عنه كره بناءه وقال انما حدث بعد بنى هاشم بهشربنين (قوله ولا يكون) اى الاجرام مكة (قوله احرم به) اى الحج الذى فاته

تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابيك وسعدك وقول ابي ذر رضى الله تعالى عنه كذلك ومعلوم ان فقه صحيح البخارى فى ترجمه وفى الشفاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها مادعا. أ- من اصحابه صلى الله عليه وسلم ولا أهله الا قال صلى الله عليه وسلم ابيك اه السيوطى رواه أبو نعيم فى دلائل النبوة بسند واه وقد اعترض أبو الحسن كلامها المتقدم بقوله كيف يصح هذا وقد كانت العمابة توجب بالتلبية واهله كرهه اذا كان يلبى غير مجيب لاحد اه لكن اعترضه مندفع بما حملنا عليه وهو مرادها غاب عنه فاعترض واجاب بجواب فيه نظر فلولا أن الاجابة بليك فقط مقررة عندهم بالاباحة ما اعترض واما قول الشيخ ابن ابي جبرة عند كلامه على حديث معاذ رضى الله تعالى عنه وقوله ابيك يا رسول الله ان الاجابة بليك خاصة به صلى الله عليه وسلم قال وقد نص العلماء على ان جواب الرجل لمن ناداه بليك من السفه وانه جهل بالسنة واستدلاله على ذلك بان العمابة لم يفعلوه فيما بينهم وبكونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم فقصر مسلم وان سلمه فى توضيحه ولم يقم على الخصوصية دليل وترجمه البخارى تدل على نفيا والاصل عدمها وقد علمت سابقا ان السفه ليس فى الاجابة بليك فقط وماذ كره من كونه صلى الله عليه وسلم يفعل مع اصحابه خلاف ما العياض وماذ كره أبو نعيم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (وعاودها) أى الحاج التلبية وجوبا قاله عجم وبه مخالفة لما مر أنها واجبة فى اوله فقط الا ان يدعى ان معاودتها (بعد) فراغ (سعى) كتحديد احرام وفيه نظر (وان بالمسجد) الاحرام ومسجد منى ولا يزال يلبى (لروح صلى) بضم الميم وفتح اللام أى مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فان ذهب له قبل الزوال لبي اليه قال الخط فان أحرم بعرفة بعد الزوال لبي بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافى بشرح الجلاب وقال ابن الجلاب يلبى الى رعى جرة العقبة واما من أحرم بها قبل الزوال فانه يلبى اليه ويقال له أيضا صلى ابراهيم ومسجد عرته بالنون ومسجد عرفة فهى اسم المسعى واحسد وهو الذى على يسار الذهاب الى عرفة (ومحرم مكة) سواء كان من أهلها أو مقبلا ولا يكون الا بصحبة مفرد (يلبى بالمسجد) الاحرام أى يتدتها فيه (و) يلبى (معقر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (الميعات) أى المحرم بالعمرة منه (و) معقر (فانت الحج) بمصر عدو أو مرض ولم تقاد عليه وتصل منه بعمره احرم به من الحل يلبى (للحرم) المحدد بالاعلام الذى يحرم الصيد فيه وقطع النابت فيه بنفسه أى من اعقر لقوات حبه أى تحلل منه بفعل عمرة لانه ينشئ لها احراما والمعنى ان من احرم بحج وفاته الحج قبل وصوله الحرم وقتلنا يتحل بعمره يقطع التلبية اذا وصل الحرم فاه الرماصى (و) يلبى المعقر (من الجعرانة و) من (التنعيم) لدخوله (للبيوت) لقولها يقطع اذا دخل مكة والمسجد الحرام وكل ذلك واسع ومثله لابن الحاجب وغيره طنى اقتصر المنف على البيوت لانه لم ينقل عن المدونة الا ذلك وكانه سقط من فضته أو المسجد (و) السنن (للطواف) كان

فرضا او واجبا او نفلا (المنى) فيه نظر اذ هو واجب يجبر بالدم طاله عب طفي  
 كونه سنة فهو لابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر قول أبي محمد ان طاف را بكا  
 أو محجولا كره وقوله ابن عبد السلام ومناقشة المصنف بان الدم لا يأتى فى السنة  
 واستظهارها الخط مدفوعان بخالف الاصطلاح (والا) أى وان لم يمش فى الطواف  
 وطاف را بكا أو محجولا (قدم) واجب (لقادر) على المشى فيه طاف را بكا أو محجولا (لم)  
 يعده) أى الطواف ماشيا فان اعاده ماشيا قبل خروجه من مكة أو بعد رجوعه له من  
 بلده فلا دم وما دام بمكة أو قريبا منها فلا بد من اعادته ولو طال الزمن ولا يكفيه الدم فلو  
 قال والادم لقادر لم يعده ورجع ببلده لكان أولى ومفهوم لقادر ان العاجز لادم عليه  
 وهو كذلك قال مالك رضى الله تعالى عنه الا أن يطبق فاحب الى ان يعيد والسعي  
 كالطواف فى المشى وان ترك القادر المشى فيه ما عاها فظاهر ان عليه هديا واحدا  
 لتداحل قاله الخط (وتقبيل حجر) اسود (بقم) صفة كاشفة اذ التقبيل لا يكون الا به  
 (أوله) بشد الواو أى الطواف ومن سنه الطهارة لانه كالجزء من الطواف الذى شرطه  
 الطهارة ويسن استلام اليمنى بيده أو لوه ويضعها على فيه بلا تقبيل ويندب تقبيل الحجر  
 واستلام اليمنى فى قول كل شوط غير الاول والحجر الاسود من الجنة وكان اشده ايضا  
 من اللبن فسودته خطايا بنى آدم الكفار لا المسايين فى البدور السافرة عن ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يا قوتة يضاء من  
 يواقيت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استله  
 وقبله من اهل الدنيا وفى الشيخ سالم عن ابن عباس يمشى الحجر الاسود يوم القيامة له  
 عينان ولسان يشهد على من استله بحق (وفى) كراهة (الصوت) فى تقبيل الحجر واباحته  
 (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما وارجح غير واحد الجواز وكره مالك رضى  
 الله تعالى عنه العبود عليه وتغريغ الوجه عليه (وللزجة) على الحجر (لمس) للحجر (يد)  
 ان قدر عليه (ثم) ان يحجز عن مسه بهامسه بد (عود) حيث لم يؤذ احد (ووضعا)  
 بضم ~~فهم~~ كسر أى العود واليد (على فيه) من غير تقبيل (ثم) ان تعذر لمس (كبر)  
 بفتحات مثقلا أى قال الله كبر بدون اشارة اليه بيده ولا رفعها على مذهب المدقنة  
 والمعقد أنه يكبر مع تقبيله بفيه ووضع يده والعود عليه وظاهر المدقنة او صريحها  
 ان التكبير بعد التقبيل او الوضع وهو ظاهر المصنف أيضا وظاهر ابن فرحون انه قبله  
 ويكره تقبيل المعصم والخبر والمعقد أن امتهان الخبز ~~كره~~ ولو بوضع الرجل عليه  
 أو وضعه عليها اعمب واطلق المصنف سنة التقبيل عن تقبيلها بالطواف الواجب تبعا  
 لابن شاس وابن الحاجب وقبيلها فى المدقنة بالواجب وكنى ابن عرفة الخلاف فى هذا  
 فقال واستلام الحجر بفيه فى ابتدائه وفى اختصاصه بواجبه وعمومه فى كل طواف قولها  
 ليس عليه استلامه فى ابتدائه الا فى الطواف الواجب الا ان يشاء ولا يدع التكبير كل

(قوله هو) أى المشى (قوله)  
 وقبيله) بكسر الموحدة (قوله)  
 واستظهارها) أى المناقشة  
 من اضافة المصدر لفعوله  
 وتكميل عمله برفع فاعله (قوله)  
 فيه) أى الطواف (قوله فيما)  
 أى الطواف والسعي (قوله ومن  
 سنه) أى تقبيل الحجر (قوله  
 لانه) أى التقبيل (قوله وقبيله)  
 أى سنة التقبيل (قوله بفيه) صلة  
 استلام (قوله فى ابتدائه) أى  
 الطواف (قوله وفى اختصاصه)  
 أى الاستلام (قوله بواجبه) أى  
 الطواف (قوله قولها) أى المدقنة  
 راجع لاختصاصه بواجبه  
 (قوله عليه) أى الطائف (قوله)  
 استلامه) أى الحجر (قوله فى  
 ابتدائه) أى الطواف

ما حاذاه في كل طواف حتى التطوع وقول التلقين بعد ذكر استلام الحجر في ابتداءه صفة  
 كل الطواف واحدة مع نقل النعمى عن المذهب من طواف تطوعا ابتداء بالاستلام  
 (و) ثالث السنن للطواف مطلقا (الدعاء) فيه (بلاحد) أى يكره تحديده بشئ معين في  
 الدعاء والمدعو به (و) رابعها وهو محتص عن أحرم من الميقات بمحج أو عمرة وهو الحج  
 طواف القدوم والعمرة طوافها (رمل) بفتح الراء والميم أى اسراع (رجل في) الاشواط  
 (الثلاثة الاول) بضم الهمزة وخفة الواو فلا رمل في الاربعة الاخيرة ولو تر كدعامدا أو  
 ناسما من الثلاثة الاول كآر لسورة من الاولين فلا يقرأها في الاخرين ريسن الرمل فيها  
 ان كان كبيرا صحيحا بل (ولو) كان الطائف (مرضا او صيبا حلا) بضم فكسر على داية  
 او غيرها في رمل الحامل وتحرك الداية كما تحرك في بطن محسر وفي السعي في بطن المسيل  
 والرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفا هازا من كبيه (ولازجة) في الطواف المسنون فيه  
 الرمل (الطاقة) فلا يكلف فوقها ومفهوم رجل ان المرأة لا يسن رملها لانها عمرة  
 (و) السنة (للسعي) ولا يكون الا ركنا للحج او عمرة (تقبيل الحجر) الاسود عقب فراغه من  
 الطواف وركنتيه والالتزام اذا كان متوضعا اذ لا يقبله الامتوضي ويجرى فيه تفصيل  
 الزجعة من اللمس يده ثم عود ثم التسكيب ويخرج للسعي من أى باب شاء والمستحب كونه  
 من باب بنى مخزوم المعنى باب الصفا القربة منه بعد شربه من ماء زمزم (و) السنة الثانية  
 (رقبه) أى الرجل (عليهما) أى الصفا والمروة كلابصل الى أحدهما وفيها يندب أن يصعد  
 أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه اه وهذا مستحب زائد على السنة وشبهه في السنة  
 فقال (ك) رقى (مرأة) عليهما فيسن (ان خلا) الموضع من مزاجحة الرجال والا  
 رقت أسفله ابن فرحون السنة القيام عليهما الا عذر فان جلس في الاعلى فلا نبي عليه  
 فلو عبر بقيامه لكان أولى اذ لا يلزم من الرقى القيام وقيل القيام مندوب زائد على سنة  
 الرقى (و) السنة الثالثة للرجال فقط (اسراع بين) العمودين (الاخضرين) اولهما في  
 ركن المسجد تحت منارة باب على والثاني بعده في جدار المسجد قبالة رباط العباس وفي  
 مقابلهما عمودان أخضران ايضا على عين الذهاب من الصفا والمروة والاسراع في حال  
 الذهاب من الصفا والمروة لاقى العمود منها اليه هذا ظاهر كلام سنده والمواق ولا يقبل  
 سببه اسراع هاجر بينهما وهذا يقتضى انه في العمود أيضا لاحتمال أن اسرعاها كان  
 في حال ذهابها الى المروة فقط البنائى ذكر الخط عن سنده أن ابتداء الاسراع يكون قبل  
 العمود الاول بنحو ستة أذرع لتأخيره عن محله الاصلى ذلك المقدار وقوله في حال الذهاب  
 للمروة فقط الخ فيه نظر ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وانما فيه  
 كأنقل الخط عنه انه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العمود اليه وظاهره انه مثله  
 والائتبه عليه وكذا وقع في عبارة غيره وقد صرح في شرح المرشد بهما فقال بعد ذكر  
 حكم البدء بالصفا مانعه ثم ينزل من المروة ويقبل كما وصفنا من الذكرو الدعاء والصلاة

(قوله وقول التلقين) راجع  
 لعمومه في كل طواف  
 (قوله وفيها) أى المدونة بقوله  
 بحيث يرى الكعبة) هذا  
 بحسب ما كان وأما الآن فلا  
 يراها لعلو البناء الذى بينهما  
 وبينها (قوله والا) أى وان لم  
 يجز من مزاجحة الرجال (قوله  
 منارة) أى مأذنة (قوله منها) أى  
 المروة (قوله اليه) أى الصفا  
 (قوله سببه) أى الاسراع (قوله  
 بينهما) أى الصفا والمروة (قوله  
 انه) أى الاسراع (قوله انه) أى  
 سند (قوله صدر) بفتحات متتلا  
 (قوله وظاهره) أى كلام سنده  
 (قوله انه) أى العمود (قوله مثله)  
 أى البدء في الاسراع (قوله والا)  
 أى وان لم يكن مثله (قوله غيره)  
 أى سند (قوله بهما) أى الاسراع  
 فى البدء من الصفا والاسراع فى  
 العمود اليه

على النبي صلى الله عليه وسلم والخب وبفيدة نقل المواقع عن أبي اسحق عن ابن شعيبان  
 (فوق) أى أشد من (الرملة) السنة الرابعة (دعاء) فى السعي بين الصفا والمروة والرقى  
 عليهم ما (وفى سنة ركعتى الطواف) الركن والواجب والنقل (ووجوبها) فيها  
 ووجوبها فى الركن والواجب وندهم ما فى المندوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص  
 المتقدمين الا فى اختياره عبد الوهاب والثانى اختياره الباجى وقال سنده انه المذهب  
 والثالث للاهبرى وابن رشد واقصر عليه ابن بشرى فى التنبية قال الخط وهو الظاهر قال  
 فيها فان اتقض وضوءه قبل ان يركع وكان طوافه واجبا رجوعه وابتداء الطواف وركع  
 لان الركعتين يوصلان به الا ان يتبعه فليركعهما ويهدى ولا يرجع وان كان غير  
 واجب فليركعهما ولا يهدى وظاهر كلامه هنا وقوله الا فى ركوعه للطواف بعد  
 المغرب قبل تنقله ان الفرض لا يجزى عنهما وله للقول بوجوبهما ويكره جمع أسابيع  
 وان فعل صلى لكل اسبوع ركعتين على المشهور (وندا) أى ركعتا الطواف والصواب  
 ونديتا بناء التأنيت لاسناد الفعل لضمير مؤنث فتلزمه الناسواء كان مستترا أو بارزا  
 على الصواب نعم قال ابن كيسان يجوز ترك التاء فى فعل المؤنث الجازى سواء كان الفاعل  
 ظاهرا أو ضميرا فيخرج كلام المصنف عليه ومصب النذب قوله بالكافون الخ وشبهه فى  
 النذب فقال (ك) ركعتى (الاحرام بالكافون) بواو الحكاية (والاخلاص) نذب  
 صلاة ركعتى الطواف (بالمقام) أى خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام أى الحجر  
 الذى قام عليه حين آذن فى الناس بالحج فيقال من أجابه حج بعد دمرات اجابته وقيل الذى  
 قام عليه حين غسلته زوجة ابنته اسمعيل عليه الصلاة والسلام وأسه وقيل الذى قام  
 عليه لبناء البيت وكان ابنته اسمعيل عليه الصلاة والسلام يتاوله الحجاره (ونذب) دعاء  
 بعد الطواف وركعتيه (بالمتمزم) بضم الميم وفتح الزاى وهو ما بين الباب والحجر من حائط  
 الكعبة وفى الموطن ما بين الركن والمقام من المطاف أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يضع  
 صدره ووجهه بالمتمزم زروق يستحب أن يدعوفى طوافه بما تيسر وكذا فى المقام والخطيم  
 والمتمزم وعند الحجر الاسود والركن اليمانى وفى المستجارى ما بين الركن اليمانى والباب  
 المغلق الذى كان فتحه ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما وفى الحجر تحت الميزاب ولاحد  
 فى ذلك كله (ونذب) استلام) أى تقبيل (الحجر) الاسود بكل شوط غير الاوّل  
 (ونذب) لمس الركن (اليمانى) بانحر كل شوط (بعد) الشوط (الاول) بعد مرور  
 الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون (ونذب) (اقتصار)  
 فى صبغة التلبية (على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم) وهى لبيك اللهم لبيك  
 لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكره الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه الزيادة عليهم او معنى لبيك اجابة بعد اجابة والاجابة الاولى اجابة ألت بربكم  
 قالوا بلى أى أنت ربنا والثانية لتأذين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الناس بالحج

(قوله ويفيده) أى الاسراع  
 فى العود الى الصفا (قوله  
 والرقى) عطف على السعي (قوله  
 عليهم ما) أى الصفا والمروة  
 (قوله فيها) أى الركن والواجب  
 والنقل (قوله الا فى السنة  
 فى الجميع (قوله والثانى) أى  
 وجوبها فى جميعها (قوله  
 والثالث) أى وجوبها فى  
 الواجب والركن وندهم ما فى  
 المندوب (قوله فيها) أى المدونة  
 (قوله أن الفرض) أى من  
 الصلوات الخمس الخ خبر ظاهر  
 (قوله عنهما) أى ركعتى الطواف  
 (قوله ولعله) أى عدم الاجزاء  
 (قوله جمع أسابيع) أى بلا  
 صلاة ركعتين عقب كل اسبوع  
 (قوله من حائط الكعبة) بيان  
 لما (قوله من المطاف) أى محل  
 الطواف بيان لما (قوله يضع  
 صدره ووجهه بالمتمزم) هذا  
 يؤيد القول الاول انه ما بين الركن  
 والباب (قوله وفى المستجار)  
 ويسمى المستجار ايضا (قوله ما بين  
 الركن اليمانى والباب المغلق) فهو  
 مقابل للمتمزم على القول الاول  
 (قوله ولاحد) أى لصبيغ الدعاء

(قوله مشروعيتهما) اى التلبية  
 (قوله وفودهم) يضم الواو والفاء  
 اى قدومهم (قوله اربع) اى افعال  
 اربع نائب فاعل يستحب (قوله  
 الثلثة) اى الطريق (قوله فيه)  
 اى ذى طوى (قوله الظرف)  
 اى نمارا (قوله من الحجر) بيان  
 لستة اذرع (قوله من البيت)  
 خبر كون (قوله ان من دخلها)  
 اى الستة اذرع من الحجر الخ  
 خبر مقتضى (قوله بهذا المستحب)  
 اى دخول البيت (قوله والوا)  
 اى وان اذى لازدحام واذنية  
 (قوله نديه) اى الدخول من كداء  
 (قوله لاستقبال الداخل) اى  
 من كداء (قوله وجه) اى باب  
 (قوله ولانه) اى كداء (قوله  
 بان يجعل الخ) صلة دعا (قوله  
 فقبل) اى لابراهيم عليه الصلاة  
 والسلام (قوله ولذا) اى قوله  
 تعالى له اذن (قوله قال) اى الله  
 تعالى (قوله من مكة) صلة خروج  
 (قوله وفي فتح ومد) بلا تثنون  
 فيهما الاضافتهما (قوله وضم  
 وقصر) بلا تثنون فيهما اها  
 (قوله حين دخوله) صلة الطواف  
 (قوله مخالفا) حال من هاء دخوله  
 (قوله من اقامته الخ) بيان للاولى  
 (قوله تقديمهما) اى وكعتي  
 الطواف (قوله حينئذ) اى حين  
 تقديمهما على صلاة المغرب (قوله  
 فان دخل) اى مكة (قوله قبله)  
 اى طلوع الشمس (قوله واخرهما)  
 اى الركعتين

فأجابوه فى اصلا بآبائهم فمن أجاه مرة حج مرة ومن زاد فى الاجابة زاد فى الحج فالعنى  
 اجبتك فى هذا الاحرام كما اجبتك فيما تقدم وأول من لبي الملائكة عليهم الصلاة  
 والسلام وكذا أول من طاف وفى مشروعيتهما تنبيه على اكرام الله تعالى عباده بان  
 وفودهم على بيته انما كان باستدعائه منه سبحانه وتعالى (و) نذب (دخول مكة نهارا) اى  
 ضحى قال زروق يستحب لمن أتى مكة أربع نزوله بذي طوى وهو الوادى الذى تحت الثنية  
 العليا ويسمى الزاهر واغتسال فيه ونزول مكة من الثنية العليا وميته بالوادى المذكور  
 فبأى مكة ضحى (و) نذب دخول (البيت) أى الكعبة لزيارتها والتبرك بها بلاؤها ونهارا  
 كما فى النقل ولذا أخره عن الظرف والاصل عدم الحذف من الثانى لدلالة الاقوال ومقتضى  
 كون ستة اذرع من الحجر من البيت ان من دخلها أى بهذا المستحب (و) نذب دخول مكة  
 (من كداء) بفتح الكاف محدودا متوقفا ان لم يؤد لاذحام واذنية والا لله من ترك الدخول  
 منه (المدنى) أى آت من طريق المدينة كما فى المدونة لا لات من غيرها وان مدنيا  
 القا كما فى المشهور نديه لكل محرم وان لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة  
 ولانه الموضع الذى دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربه تعالى فيه بان يجعل أقدمة  
 من الناس تهوى اليهم فقبل اذن فى الناس بالحج ولذا قال يا أولادى يا أولادى (و) نذب  
 دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبه) المسمى باب السلام وان لم يكن فى طريق  
 الداخل (و) نذب (خروجه) اى المدنى ايضا وهو ظاهر من كلامهم ومن جهة المعنى  
 ايضا من مكة للسفر (من كدى) يضم الكاف مقصودا وافتح ومد موضع الدخول  
 وضم وقصر موضع الخروج اشارة لطيفة الى أن الداخل يفتح باب الرجاء والخارج  
 يضم على ما حصل ويقصر أمه عن تعلقه بغيره (و) نذب (ركوعه للطواف) بعد فرض  
 العصر حين دخوله مكة فى ذلك الوقت مخالفا للاولى من اقامته للغروب بذي طوى قاله  
 اللخمي عن محمد وكذا كل من طاف بعد صلاة العصر وصله ركوعه (بعد) صلاة (المغرب)  
 ومصعب النذب كون ركوعه (قبل تنقله) ولا بن رشد الاظهر تقديمهما على صلاة المغرب  
 لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يقوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهم (و) نذب ان طاف  
 بعد الصبح ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنقله وتأخير دخول مكة حتى تطلع  
 الشمس قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فان دخل قبله طاف حين دخوله واخرهما  
 لطلوع الشمس ولو على القول بوجودهما إعادة لسنيتهم ما علم مما هاتان الطواف  
 ولو فرضا وواجبا كصلاة النقل فى كراهته بعد الصبح وفرض العصر الى أن ترتفع قيد  
 ربح وتصلى المغرب (و) نذب صلاة ركعتي الطواف (بالمسجد) الحرام وخلف المقام  
 (و) نذب (رمل) (بجمل) (محرم) بجمع او عمرة (من) (التنعيم) (والجعرانة) (او) (رمل  
 (ب) طواف (الاقاضة لمرأته) ونحوه من لم يطاف القدوم لضيق الوقت عن فعله لخشية  
 فوات وقوف عرفته أو نسبائه فان كان غير مرأته وطاف القدوم ورمل فيه او تركه



(قوله خاص) أي طواف الوداع لانه تطوع (قوله عام) أي طواف ٤٨٧ تطوع لشموله الوداع وغيره (قوله ما أقام بها)

أي مدة أقامته بمكة (قوله) ولو عمدا فلا يرمل بالاقاضة (لا) يندب الرمل في طواف (تطوع و) لافي طواف (وداع) واظهار كراهته فيها عطف خاص على عام (و) ندب لكل من بمكة وما ألحق بها (كثيرة شرب ماء زمزم) ابن حبيب يستحب الاكثر من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام بها قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وليقل اللهم اني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء قال وهو لما شرب له فقد جعله الله تعالى لاسماعيل وامه هاجر عليهما الصلاة والسلام طهرا وشرابا (و) ندب (نقله) اي ماء زمزم من مكة لغيرها من البلاد وخصوصيته باقيه فيه بعد نقله الخط صرح ابن حبيب في الواضحة باستحباب نقله قال في مختصرها استحب لمن حج أن يتردد منه الى بلده فانه شفاء لمن استنشق اه ونقله ابن انغلي والتادلي وغيرهما (و) ندب (للسعي شروط الصلاة) الممكنة فيه فلا يندب فيه استقبالا لادم امكاته فيه ولو اتقص وضوءه أو ذكر خبثا أو أصابه حقن أو جنابة ندب له أن يطهر ويبنى وليس ذلك مخلابا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته وتنصورا للجنابة مع صحة النسك والاتصال بركعتي الطواف بالاحتمال في نوم خفيف عقب سلامه منهما (و) ندب للإمام (خطبة بعد الظهر) اليوم (السابع) من ذي الحجة ذكر الخط ان من هنا الى قوله ودعاء وتضرع بالخارج الغاية من السنن لامن المنسوبات قال وهل يفتح أولاها بالاكبير أو بالتلبية قولان والظاهر ان محلهما ان كان الخطيب محرما وان كان الاولي القول بالتلبية لانها مشروعة الا وهي شعار المحرم فان كان غير محرم تعين عليه في تحصيل المنسوب الكبير وتعقبه عجم بقول سند النزول بغيره مستحب وبأن الميت بجزءه سنة وكلامه يقتضى سنية الاقول وندب الثاني (بمكة) اي في حرم مكة زادها الله تعالى تشريفا وكراما (واحدة) تبوع فيه ابن شامر وابن الحاجب وشهره ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه وهو قول محمد ولابن حبيب والاخوين خطبتان كالجعة ونسبه ابن عرفة لانه مدقونه في كتاب الصلاة الثاني لكن لم أر من شهره قاله طي (يحجر) الامام الناس تذكيرا للعالم وتعلما للجاهل (فيها) اي الخطبة (بالمناسك) التي تفعل في يوم التروية وليسه التسامع الى زواله (و) ندب (خروجه) أي الحاج في اليوم الثامن من مكة (لمنى قدرما) اي زمان (يدرك) الحاج اذا خرج فيه (بها) اي مني (الظهر) مقصودة في وقتها المختار فاقوى يخرج بعد الزوال ومن به او بدايته ضعف بحيث لا يدرك الظاهر بمعنى آخر المختار اذا خرج لها بعده يخرج قبله بقدر ما يدرك الظاهر بها في مختارها الا يجوز تأخيرها عنه وصلاتها في غير منى بدعة ولو وافق يوم الجمعة عند الجمهور اذا الظهر بمعنى أفضل من الجمعة بمكة اتباعا لسنة ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويكره الخروج لها قبل الثامن (و) ندب (يسأته بها) أي منى ليلة التاسع (و) ندب (سيره) من منى (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه في حكم منى (و) ندب (نزوله بغيره) وادبين الحرم وعرفة ويسمى

اي بطن محسر

اي بطن محسر

أيضا عرته بالنون وضم العين المهملة لتزوله صلى الله عليه وسلم به وبضرب خيمته بها حتى  
 تزول الشمس فاذا زالت اغتسل ودخل عرفه لجمع الصلواتين في مسجد ابراهيم (و) نذب  
 (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع بجامع عمرة وقال عياض في الاكمال في خطبة  
 عرفه هي سنة في قول المدنيين والمغاربة وقال أبو حنيفة والشافعي رضى الله تعالى عنهم ما  
 ليس عرفه بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا يعلم الناس فيها ما المناسك  
 من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها الى الغروب للتضرع والدعاء ودفعهم منها عقب  
 الغروب بدون صلاة المغرب الى مزدلفة ونزولهم بها وجمعهم العشاءين بها ومبيتهم بها  
 وصلاتهم الصبح بها بغلس ووقوفهم بالمسعر الحرام الى الاسفار المبين ودفعهم الى منى قبل  
 شروق الشمس واسراعهم يطن محسروا ربيهم العقبه بمجرد وصولهم الى منى وثذا كبتهم  
 هداياهم وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة الطواف الافاضة ورجوعهم لمنى  
 للمبيت والرمي (ثم) بعد فراغ الخطبتين أو قبله يسير (اذن) بضم فكسر مشقلا وأقيم  
 للظهور والامام جالس على المنبر فيأويؤذن المؤذن ان شاء في الخطبة أو بعد فراغها اهـ ولفظ  
 الامهات قال ابن القاسم وسئل مالك رضى الله تعالى عنه ما عن المؤذن متى يؤذن يوم  
 عرفه أو بعد فراغ الامام من خطبته أو وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب  
 وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته (و) جمع (الامام اذا نزل (بين الظهرين) جمع تقديم باذان  
 ثان واقامة للعصر هذا مذهب المدونة ابن الجلاب وهو الاشهر وقبل باذان واحد به  
 قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ويحتمله كلام المصنف لاطلاقه الاذان  
 (اثر الزوال) وقوله ثم أذن الخ يقيد تأخير الاذان والجمع عن الخطبتين ولو قال اثر النزول  
 لكان أظهر ومن فاته جمعهم ما مع الامام جمعهم ما ووجهه فان تركه جملة فعليه دم قاله  
 في المع البدره هذا غريب ان الدم في ترك سنة فعليه ضعيف (و) نذب بعد فراغه من  
 الصلواتين (دعاء وتضرع للغروب) بعرفة (و) نذب (وقوة) أي حضوره في عرفه  
 (بوضوء) هذا مصب النذب (و) نذب (ركوبه) أي في حال وقوفه بعرفة للتقوى على  
 الدعاء والتضرع والاقتراب بالرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم وهذا مستثنى من النهي  
 عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في الخبر (ثم) يلى الركوب في النذب (قيام) للرجال  
 وكره للنساء (الاتعب) للدابة او راكبها أو القائم او مديم الوضوء فيكون النزول والجلوس  
 وينقض الوضوء أفضل (و) نذب (صلاته) أي الحاج (بمزدلفة العشاءين) مجموعتين جمع  
 تأخير وقصر العشاء وتسمى مزدلفة جمعاً بفتح فسكون لاجتماع الناس أو آدم وحواه  
 أو الصلواتين بها والمذهب انه سنة ان وقف مع الامام فان لم يقف معه بان لم يقف أصلا  
 أو وقف وحده فلا يجمع بالمزدلفة ولا يغيرها ويصلى كل صلاة في محنتها لا يقال كلامه  
 لا يقف نذب جمعها اذ هو صادق بجمعها ما ودمه وانما يقفده قوله وجمع لاننا نقول عدم  
 جمعها مخالف للسنة فلا يصح كون مندوبا (و) نذب (بيانه) أي مزدلفة ليلة العبد

(قوله بها) اي عرفته (قوله فيها)  
 اي المذونة (قوله فان تركه) اي  
 الجمع (قوله جملة) اي لم يجمع مع  
 الامام ولا وحده (قوله فيكون  
 النزول الخ) نشر على ترتيب اللف  
 (قوله انه) اي جمع العشاءين  
 بمزدلفة

والتزول بها بقدر حط الرجال سواء حطت بالقول أم لا وان لم يجز اتعذيب الحيوان  
واجب (وان لم ينزل) بها بلا عذر حتى طلع الفجر (فالدوم) واجب وان تركه عذر فلا شيء  
عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيه ما ولا يكتفي مجردا ناخعة البعير (وجمع) الامام  
المغرب والعشاء بمزدلفة استثناء (واقصر) الامام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله  
انها وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحجاج يجتمعون ويقصرون بمزدلفة (الأهلها) اي  
مزدلفة فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب وشبهه في استثناء الأهل من القصر فقال  
(ك) اهل (مضى) و) أهل (عرفة) وأهل المحصب فيتمون الرباعية في بلادهم وفي حال  
رجوعهم اليها ان كان التمسك يتم بها فان لم يتمها قصر حال رجوعه اليها لا كي ينزل  
المحصب قبل دخوله مكة فيقصر فيه وهذا مكرر مع قوله في السفر الا لا كي في خروجه  
لعرفة ورجوعه (وان يجز) من وقف بعرفة مع الامام والناس عن السير معهم لضعفه  
او ضعف دابته (ف) يجمع بينهما (بعد) مغيب (الشفق) الا حرق من دافعة أو قبلها (ان)  
كان وقف بعرفة و) (نفر) أي سار منها (مع الامام) وتأخر عنه لعذره او بدابته (والا)  
أي وان لم يقف وينقر مع الامام بان وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة (فكل) من المغرب  
والعشاء يصلبه (لوقته) من غير جمع ومفهوم يجز أن من وقف وقتومه وتأخر عنه لغير  
عجز فانه يجمع أيضا على المعتمد لكن في مزدلفة فقط أفاده عقب الرماصي قوله ان تقر مع  
الامام الصواب ان وقف مع الامام كما عبر به ابن الحاجب وهو في المناسك اذ هو المطابق  
للقول ابن عرفة وفيها من وقف بعد الامام فلا يجمع اه وهو كذلك القل عن ابن  
المواز في النوادر وابن يونس وغيره ما زاد البناني ومثله في الترتبي وهو الموافق لما  
في التوضيح والموافق وبه تعلم ما في تقرير (ز) (وان قدمتا) بضم فكسر مشقة الاى العشاءان  
(عليه) اي الشفق او التزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الامام وسار معه أو  
تأخر عنه غير عذر (اعادهما) أي العشاءين ندبا ان كان صلاهما بعد الشفق قبل  
وصوله مزدلفة وان كان قدمهما على الشفق اعاد العشاء وحويا بالطلان الصلاتها قبل  
وقتها والمغرب ندبا ان بقى وقتها فيها قيل للامام رضى الله تعالى عنه فان ادرك الامام  
المزدلفة قبل مغيب الشفق فقال هذا مما لا أظنه يكون ابن حبيب اذا صلى في المزدلفة  
فلا يعيد وانما الاعادة عنده اذا صلى قبل المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمانة  
ولا يمكن عادة أن يقدمها قبل الشفق ويصليها بالمزدلفة (و) ندب (ارتحاله) أي الحاج  
من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) اول وقتها حال كونه (مغاسبا) بضم الميم وفتح الغين  
المجهمة و كسر اللام مستددة أي صليها في وقت الغلس أي الظلام (و) ندب (وقوفه  
بالمشعر) بفتح الميم والعين المهملة بينهما مشين ساكنة أي محل الشعائر ومعالم الدين  
والطاعة (الحرام) الذي يحرم الصبر ووقوع النابت بنفسه فيه لانه من الحرم وهو ما بين  
جبل المزدلفة وقزح بضم القاف وفتح الزاى آخره عامه له اسم جبل من المسجد الذي

قوله وان لم يجز اي عدم حط  
الرجال حال (قوله واجب) خبر  
التزول (قوله فيهما) اي في صورتى  
العذر وعدمه (قوله لا يكتفى) اي  
في التزول الواجب (قوله الصواب  
ان وقف مع الامام) فيه أنه يلزم من  
تقدمه مع الامام وقوفه معه فلا  
معنى لهذا التصويب (قوله  
وفيها) اي المروة (قوله من المسجد  
الخ) بيان للمشعر

(قوله والنسب) أي للوقوف

بالمشعر الحرام (قوله المشهوران

الوقوف به) أي المشعر الحرام

(قوله ولذا) أي كون المشهور

سنية الوقوف بالمشعر الحرام صلة

بجعل (قوله بالتقيد) أي التكبير

والدعاء (قوله فيقوت) أي

الوقوف (قوله به) أي الاسفار

(قوله بهذا) أي ولا وقوف بعد

(قوله وان علم) بضم العين الخ

حال (قوله لخالفه الخ) علة

أصريح (قوله به) أي المشعر

(قوله لأنها) أي رمى العقبة

وأنته لتأنيث خبره علة لنسب

رميها حين وصوله (قوله على كونه)

أي الرمي (قوله حينه) أي

الوصول (قوله وان كان رميها

واجبا) حال (قوله ويكره) أي

الرمي (قوله بعده) أي الفجر

(قوله إلى طلوعها) أي الشمس

(قوله الشان) أي السنة (قوله

أي العقبة في يوم العيد) تفسير

للضمير (قوله فيصدق) أي غير

العقبة في يوم العيد تقرب على

التفسير (قوله بغيرها) أي العقبة

من الأولى والثانية (قوله وبها)

أي العقبة (قوله في غيره) أي

العيد من الأيام الثلاثة التي تليه

(قوله بغيره) أي وقت أدائه (أي

بغروب شمس يوم العيد) قوله

فهذا أي رمى العقبة يوم العيد

(قوله وظاهرها) أي المدونة

(قوله أنه) أي التكبير مع كل

حصاة (قوله به) أي التكبير

(قوله من منى) صلة لفظ

على يسار الذاهب إلى منى وما أحاط به من القضاء والنسب ظاهر كلام المصنف وقال ابن  
 رشد ووقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسنته وقال ابن الماجشون من فرائضه ونقل  
 ابن عرفة كلام ابن رشد واقروه وقال القلشاني في شرح الرسالة المشهوران الوقوف به سنة  
 وقال ابن الماجشون فريضة أهو والسنة هي التي تهتم من قواعد عياض ولذا جعل  
 البساطى الاستحباب متعلقا بالتقيد حال كونه (يكبر) بضم ففتح فكسر مثقالا ويهمل  
 (ويدعو) في حال وقوفه بالمشعر الحرام وصلته وقوفه (للاسفار) أي الضوء الأعلى  
 باخراج الغاية قاله أحمد (و) نذب (استقباله) أي الواقف بالمشعر القبلة (به) أي عند  
 المشعر جعله عن يساره (ولا وقوف) مشروع (بعده) أي الاسفار فيقوت به وصرح  
 بهذا وان علم من قوله للاسفار لخاتمة الجاهلية فانهم كانوا يقفون به اطلوع الشمس  
 (ولا) وقوف مشروع (قبل) صلاة (الصبح) لانه خلاف السنة (و) نذب (اسراع  
 بدابته والمائى بخطوته ذهابا للعرفه واما بالنسب) بيطن محسب) بضم الميم وفتح الحاء وكسر  
 السين المهملين مشددة وراهمهلة واديين من دافعة ومعنى قدر رمية حجر قاله النووي  
 والطبري وفي خبر الصحيين ما يدل على أنه من منى ونقل صاحب المطالع ان بعضه  
 من منى وبعضه من منى دافعة وصوبه (و) نذب (رميه العقبة حين وصوله) منى قبل حط  
 رحله لانها تحية الحرم فانه نذب من نذب على كونه حينه وان كان رميها واجبا وان وصل  
 ماشيا بل (وان) وصل (راكبا) ويدخل وقت رميها بطلوع الفجر في رخص له في التقديم  
 من منى دافعة فتقدم ووصل منى لئلا يلازمها حتى يطلع الفجر ويندب تأخيرها حتى تطلع  
 الشمس ولا يصح قبل الفجر ويكره بعده الى طلوعها واعترض قوله وان را كان ظاهره  
 أن ركوبه حال رميها مرجوح وهو خلاف قولها الشأن ان يرمى بحجارة العقبة ضحوة  
 را بكا وان مشى فلا شئ عليه وأجيب بان المراد رميها على الحال الذي هو عليه من  
 ركوب او مشى فلا يشغل الراكب بالنزول قبل رميها ولا المائى بالركوب لرميها (و)  
 نذب (المنى في) حال رمي (غيرها) أي العقبة في يوم العيد فيصدق بغيرها وبها في غيره  
 (وحل) بفتح الحاء واللام مشددا أي جاز (برميها) أي العقبة او بخروج وقت أدائه  
 وفاعل حل (غير) قربان (نساء) بجماع أو مقدمته أو عقد نكاح (و) غير (صيد) فلا  
 يحلان بها (وكره الطيب) أي استعماله ان رمى العقبة فلا فيه فهذا هو التحلل  
 الأصغر ويحل به للمرأة غير رجال وصيد ويكره لها الطيب (و) نذب (تكبيره مع) رمي  
 (كل حصاة) تكبيرة واحدة وظاهرها انه سنة وافهم قوله مع أنه لا يقدمه ولا يؤخره عن  
 الرمي ويقوت المنسوبة بمارقة الحصاة يده قبل نطقه به ولوطنق به قبل وصولها محلها  
 (و) نذب (تتابعها) أي نوالى الحصيات بأن يرمى الثانية عقب رمي الأولى وهكذا من غير  
 تأخير لا يعقد رميته بغيره كونها رمية (و) نذب (اقتها) أي الحصيات التي ترمى في يوم  
 العيد وما بعده فكسرها خلاف المنسوبة من منى حيث شاء الاجرة العقبة في نذب

لقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره (و) نذب (ذبح) أو فخر الهدى بمعنى (قبل الزوال)  
 هذا مصب النذب ويصح بعد الفجر وقبل الشمس سند بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة  
 ولا صلاة عيد على أهل منى (وطلب بدنته) الضالة منه (له) أى الزوال أى قربه بقدر  
 حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد فخرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده فان لم يحدها  
 وخشى الزوال حاق لثلاثوته الفضايلتان والاصل فى تقديم النحر على الحلق قوله تعالى  
 ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ودل قوله صلى الله عليه وسلم ان سأله عن الحلق  
 قبل الذبح افعل ولا حرج على ان التمسى فى الآية للتنزيه (ثم نذب حلقه) يحق ان النذب  
 منصب على تقديم الحلق على التقصير ويحق ان منصب على تاخير الحلق عن النحر وتقديمه  
 على الافاضة وعلى كل فلا ينافى كون الحلق أو التقصير واجبا ولا فرق بين المقرود والقارن  
 على المشهور وقال ابن الجهم المكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه هذا فى حق  
 كل من أخر السعى الى طواف الافاضة والسعى كالبالغ قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه  
 من برأسه وجع لا يقدر معه على الحلق بهدى قال بعض فان صح فالظاهر انه يجب عليه  
 الحلق ويسد بأبشق الامين للبرم سلم بهذا والنذب للمحلق على الظاهر واطلق المصنف  
 الحلق على مطلق الازالة لبدليل قوله (ولو بنورة) بضم النون أى شئ محلول من جبر وزيغ  
 يزال به الشعر اذا الحلق انما يكون بالموسى وأشار بولوى قول أنهم لا يجزئ الحلق بها  
 تعبدوا ضمير حلقه للذكر ومنه البنت التى لم تبلغ تسع سنين فيجوزها الحلق والتقصير وذكر  
 البدران حلقها أفضل ابن عرفة الشيخ روى محمد حلق الصغيرة أحب الى من تقصيرها وسمع  
 ابن القاسم التخيير اللغوى بنت تسع ككبيرة ويجوز فى الصغيرة الامران والمبالغة فى  
 الجواز لافى الافضية مثل قوله كتراب وهو الافضل ولو نقل (ان عم) الحلق المذكور  
 سواء كان موسى او نورة (رأسه) فلا يكتفى حلق بعضه ولو اكثره (والتقصير مجزئ) والحلق  
 أفضل الا لمتنع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه فنقصه أفضل لبقائه شعنه الحج ان لم  
 يكن بشعره وعقص ولا ضفر ولا تلبيد والا فلا يجزئه التقصير ولزمه الحلق كافيها السنة فى  
 المدونة ومن ضفر أو عقص أو ولد فعليه الحلق وفى الموطأ عن عمر رضى الله تعالى عنه  
 من ضفر فليحلق أو يقصر ومن عقص أو ولد فعليه الحلق ويحقق كون الحلق حينئذ  
 للسنة ان المرأة لو لبدت رأسها فليس عليها الا التقصير وفى المنتقى وذلك أى تعين حلق الملبد  
 ونحوه على وجهين أحدهما انه بدل عما ترواه من مباحة الشعث والثانى انه لا يكاد  
 مع التلبيد ان يتوصل الى التقصير من جميع الشعر ثم قال والمرأة الملبدة ليس عليها  
 الا التقصير انتهى وهذا يقتضى ترجيح الوجه الاول اذ لو كان لامتناع التقصير من  
 جميع الشعر لكانت المرأة كالرجل لانه لا بد لها من التقصير من جميع شعرها ولا يمكن  
 هذا مع التلبيد (وهو) أى التقصير (سنة) أى طريقة (المرأة) أى بنت تسع فأعلى  
 اللغوى لا يجوزها حلق لانه مثله الا ان يكون برأسها الذى (تأخذ) أى تقص المرأة من

(قوله ويصح) أى ذبح الهدى أو  
 فخره (قوله فكلاهما) أى الذبح  
 والحلق (قوله قبله) أى الزوال  
 (قوله اذا الحلق الخ) أى قوله  
 واطلق الحلق على مطلق الازالة  
 (قوله بها) أى النورة (قوله الى)  
 بتدبير قوله حينئذ أى حين  
 تلبيد الشعر ونحوه (قوله انه) أى  
 الحلق (قوله الوجه الاول) أى  
 كونه بدلا عما ترواه الخ

جميع شعرها ابن فرحون لا بد ان تم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير نقله الباجي  
 (قدر الاغلة) اواز يذأ واقص يسير فليست الاغلة تحديد الا بد منه (و) ياخذ (الرجل)  
 المقصر (من قرب اصله) ندبا فان اخذ من اطرافه اخطأ كما في الموازية اي خالف  
 المدوب واجزأ كما فيم ايضا وفي المدونة وظاهرها ولو اقتصر على الاغلة ومن يحلق بعض  
 رأسه ويبقى بعضه كشبان مصر ونحوهم فله حلق ما يحلقه وتقصير ما يقبىه مع الكراهة  
 هذا الذي يفيد ما بن عرفة وله اذا كان ابقاؤه لغرض قبيح والواجب حلقه ولو في  
 غير النسك (ثم يفيض) بضم المثناة تحت وكسر الفاء آخره ضا من حجة اي يطوف للافاضة  
 بعد الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في ثوبي احرامه وعقب حلقه ولا يؤثر الا قدر  
 ما يقضى حوائجه ويدخل وقته بطلوع فجر يوم العيد ولكن يطلب تأخير عن الثلاثة  
 المذكورة فان قدمه فسيأتى (وحل به) اي طواف الافاضة (ما بقى) اي النساء والصيد  
 والطيب (ان) كان (حلق) او قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه  
 والا فلا يحل ما بقى الا بسعيه بعد الافاضة وتركه المصنف لظهوره وذكرا حلق مع علمه من  
 قوله ثم حلق ثم يفيض لانه لم يجعل الترتيب واجبا فلولم يفسه على توقف الحل على تقدم  
 الحلق لشمه تأخره عن الافاضة (وان) طاف للافاضة (وطى قبله) اي الحلق (ذ) عليه  
 (دم بخلاف الصيد) في الحل قبل الحلق وبعد الافاضة فلا دم فيه واولى الطيب وان وطى  
 بعد الافاضة وقبل السعي فعليه دم وان اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا ان وطى  
 واصطاد قبل الافاضة وشبهه في وجوب الدم فقال (كأخبر الحلق) عمدا ونسيانا أو  
 جهلا (بلده) ولو قربت ولو فعله بذي الحجة وكذا تأخيره طويلا بان آخره عن أيام منى  
 الثلاثة كما تفيد المدونة قاله عجم البناني فيه نظر بل المدونة تفيد خلافه ونص التهذيب  
 والحلاق يوم النحر يعني أحب الى وافضل وان حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق  
 في الحل في أيام منى فلا شئ عليه وان أخر الحلق حتى يرجع الى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو  
 قصر وأهدى اه التونسي قوله ان أخره حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أوطال ذات وقيل  
 ان خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم فله في التوضيح فعلم ان قوله وقيل ان خرجت  
 مقابل لمذهب المدونة فلو حذف قوله بان يحلق بعد أيام منى واقتصر على ما قبله كالنحرش  
 لا فاد مذهب المدونة وتفيد التونسي (او) تأخير طواف (الافاضة) وحده او مع السعي  
 او السعي وحده (للمعرم) في يفيض في الاولى ويفيض ويسعى في الاخرين وينهدي هديا  
 واحدا في الجميع قاله سندي في تأخيرهما فاحرى في تأخير أحدهما او مفهوما للمعرم انه لو  
 افاض قبيل غروب آخر يوم من الحجة وصلى الر كعتين بعد غرو به فلا دم عليه (و) كأخبر  
 (رمي كل حصاة) واحدة من العقبة وغيرها والاولى حذف كل لانه يصير الصورة الاولى  
 عين ما بعدها واجيب بان كل يعنى اي (او) تأخير جميع حصيات جرة واحدة او جميع  
 حصيات الجمار (الجميع) عن وقت الاداء وهو النهار (اليسل) وهو وقت القضاء فالولى

(قوله نوبى) بفتح الواو حدة من ثوب  
 بلانون لاضافته (قوله وقته) أى  
 الافاضة (قوله تأخير) أى الافاضة  
 (قوله عن الثلاثة) أى رمى العقبة  
 ونحر الهدى وحلق الرأس (قوله والا)  
 أى وان لم يقدم سعيه عقب قدوم  
 (قوله كذلك) أى بعد الافاضة  
 (قوله وكذا) أى فى  
 وقبل السعي (قوله وكذا تأخير) أى  
 لزوم الدم (قوله بان آخره) أى الحلق  
 الخ نصوير تأخير طويلا (قوله  
 الى) بشدة البياض

تأخيره

تأخيره عن وقت القضاء أيضا قدم واحدا لتأخير حصة أو أكثر ان كان التأخير لبالغ  
 عاقل قادر بل (وان) كان التأخير (الرمي شخص صغير) يحسن الرمي ولم يرم أو (لا يحسن  
 الرمي) أو يجنون أو خروليه الرمي عنهما والدم على من أجههم وان رمى عنهما في وقت الاداء  
 فلا دم (أو) تأخير رمي (عاجز) بنفسه لكبر أو مرض أو لاغما مطر أو لم يجد من يحمله  
 والدم في ماله (ويستتيب) العاجز من يرمى عنه في وقت الاداء وعليه دم وفائدة الاستنابة  
 عدم الاثم والفرق بينه وبين الصغير ومن ألحق به الذين رمى عنهم ولهم في وقت الاداء ان  
 العاجز هو المخاطب بسائر المناسك والمخبر ومن ألحق به لم يخاطبها والمخاطب بها هو الولي  
 وقدرى في وقت الاداء قاله الباجي وان آخر نائب العاجز لوقت القضاء لزمه دمان واحد  
 للنيابة وواحد للتأخير ان كان له ذروا لقدم التأخير على النائب (فيتحرم) العاجز وقت  
 الرمي عنه (ويكبر) العاجز لكل حصة يرميها نائبه تكبيرة ويهزى أيضا وقت وقوف  
 نائبه للدعاء عقب الجرتين الاولين ويذوقه فيها (واعاد) العاجز الرمي وجوبا فيما قاله  
 الخط (ان) صح العاجز من مرضه وانما قبله (قبل القوات) لوقت الرمي (بالغروب) من  
 اليوم الرابع فان اعاد قبل غروب اليوم الاول فلا دم عليه للنيابة لانها اجزءه والآخر  
 عدم حصوله من وقت ادائه وان صح ليلته الثاني أو ما بعدها اعاد وعليه دم التأخير  
 (وقضاء) رمي (كل) من الجرات من غروب شمس كل يوم ينتهي (اليه) اي غروب الرابع  
 ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغروبه ووجب الدم (والليل) عقب كل يوم  
 (قضاء) لذلك اليوم ولما قبله لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وقضاء كل اليه لدخول الليل  
 فيه لاننا نقول لما كان النهار وقت الاداء الرمي فقد يتوهم انه لا يقضى الا في النهار فنبه على  
 انه يقضى في الليل اذ كره للرد على من قال الليل اداء ودل قوله والليل قضاء على ان  
 اليوم الذي يليه قضاء الى غروب الرابع (وحل) بضم فكسر مريض عاجز عن المشي  
 للجمرة (مطيق) للرمي على دابة أو آدمي (ورمي) بنفسه وجوبا (ولا يرم) الحصة في  
 كف غيره) ليرميها عنه ولا يجزى عنه ان وقع (و) كز تقديم الحاق) على رمي جرة العقبة  
 ففيه فدية لوقوعه قبل التحال لا هدى كما يفهمه كلامه لان الدم انما ينصرف له فاذا رمى  
 العقبة امر الموسى على رأسه لان حلقه الاول وقع قبل محله او تقديم الافاضة على الرمي  
 ففيه هدى فلو قدمه ماعا على الرمي ففيه فدية وهدى ولا يصدق قوله او الافاضة  
 بتقديمها على يوم النحر لانها قبله كعدمها لانها قبل وقتها كما أفاده قوله ثم يفيض وظاهر  
 قوله او الافاضة على الرمي وجوب الدم ولو اعادها بعده واستظهره الخط قال ويدل عليه  
 كلام الطراز ولم أر فيه نصوصا يحايج ظاهر الشارح انه لا يطلب باعادتها على ما مشى  
 عليه المصنف لجملة قول أصبح باعادتها مقابله وفي (ق) مذهب المدونة اعادتها بعده ولا  
 دم وانما قبله كعدمها لكونها قبل محله وافهم عجم ان قول الخط ما مشى عليه المصنف وراه  
 ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم ما عناه في غيرها فلا يقدم على ما في (ق) عنهما مع

(قوله وجوبا) بيان الحكم اعاد الرمي  
 (قوله لانها) أي النيابة (قوله جزء  
 علة) أي للدم (قوله عدم حصوله) أي  
 الرمي (قوله منه) أي المستتيب (قوله  
 يليه) أي الليل (قوله على دابة  
 صلبة حل (قوله لا هدى) عطف على  
 فدية (قوله يفهمه) بضم الياء  
 (قوله لان الدم الخ) علة لقوله  
 يفهمه كلامه (قوله له) أي  
 الهدى (قوله أمر) بفتح الهمز  
 والميم وشد الراء (قوله فلو قدمها)  
 أي الحاق والافاضة (قوله لانها)  
 أي الافاضة (قوله قبله) أي يوم  
 العيد (قوله ولو اعادها) أي  
 الافاضة (قوله بعده) أي الرمي  
 (قوله قال) أي الخط (قوله عليه)  
 أي وجوب الدم ولو اعادها بعده  
 (قوله لا يطلب باعادتها) أي بعد  
 الرمي (قوله لجملة) أي الشارح  
 (قوله باعادتها) أي بعد الرمي (قوله  
 له) أي ما مشى عليه المصنف (قوله  
 اعادتها) أي الافاضة (قوله بعده)  
 أي الرمي (قوله ولادم) أي ان  
 اعادها (قوله وانها) أي الافاضة  
 (قوله قبله) أي الرمي (قوله في  
 غيرها) أي المدونة (قوله عنهما) أي  
 المدونة

ان في الخط بعد ذلك ان مارواه بن القاسم هو مذهبا اه عب الرماصي ما ذكره قول مالك  
 وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ومالك رضي الله تعالى عنه عدم اجرائها قبله أيضا وتورك  
 المواق على المصنف اذ نسب عدم الاجراء لها ونقل عجم كلامه مقلدا لله وبني على ذلك مالا  
 فائدة فيه وما نسبها لها غير صحيح واللفظ الذي نقله ليس افظها ولم أر أحد انسب لها عدم  
 الاجراء وكيف يصح وقد قالت ولو وطئ في يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الافاضة فانما  
 عليه هدى وبجه تام وقد جعل الخط عدم الاجراء مخالفا لها اه واقره البناني (لا) يلزم عدم  
 (ان خالف) الترتيب السابق (في غير) للصورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق والافاضة  
 على الرمي كخلفه قبل النحر ونحوه قبل الرمي واقاضته قبل النحر والحلق وقبلهما معا فلا دم  
 عليه في صورة من هذه الخمس على الاصح نظير حجة الوداع جهه اوباء يسألونه فقال رجل لم اشعر  
 فغلت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر لم اشعر فحشرت قبل ان ارمي فقال ارم  
 ولا حرج فاسئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم اقبل ولا حرج وقوله  
 صلى الله عليه وسلم اذبح وارم اي اعدت بقله فك نصيغته اقبل هنا يعنى اعدت بقله لان  
 القرض ان السائل فعل الامر من الذين قدم ثائبهم على اولها ما وجه الدلالة على عدم  
 الدم في الصور الخمس المذكورة من التلبيح ان ما مر خاص بالا وبين من الخمس ان قول  
 العصابي فاسئل عن شيء الخ في حكم المرفوع فيشمل غير ما يشمله من السؤالين لسكنه يشمل  
 الصورتين اللتين فيهما الدم ولذا قال ابن حجر عن الطبري فيه رد على مالك رضي الله تعالى  
 عنه في حمله نفي الحرج على نفي الاثم مع لزوم الدم فيه ما وعلى نفي الدم والاثم فيما عداهما  
 مع ان قوله ولا حرج ظاهر في نفي الاثم والدم اذا الحرج بشمله ما والتخصيص يحتاج لدليل  
 ولم يبينه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت مع الحاجة اليه واجاب الابي عن مالك رضي  
 الله تعالى عنه بان الدم أي القديمة في الاولى تخصص عموم نظير المارفا عدة اخرى وهي  
 ان في تقديم الحلق على الرمي القاء التفت عن المحرم وأجاب القسطلاني عن الصورتين بان  
 ابا حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما تأولا الحديث على نفي الاثم لذرهم يجهلهم  
 ونسبائهم بدليل قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في حديث علي رضي الله تعالى عنه عند  
 الطحاوي باسناد صحيح بالفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وما الدم فأخذوا جوبه  
 مما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال من قدم شيئا في حجه أو آخره فليهرق لذلك  
 دما اه لسكن قال ابن حجر في السنن الى ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما ضعيف وهو  
 ابراهيم بن مهاجر قال وعلى تقدير العمة يلزم من اخذ برواية ابن عباس رضي الله تعالى  
 عنهما أن يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق أو الافاضة قبل  
 الرمي (وعاد) الحاج وجوبه بعد طواف الافاضة يوم العيد (المبيت بنى) أي فيها فلا يجب  
 العود بنى فوراً ويجوز التأخير منها راوا سكن الفور أفضل ولا يرجع من مكي الى مكة في غير  
 يوم العيد ويلزم مسجد الخيف بنى للصلاة فهو أفضل ولو طاف للافاضة يوم الجمعة

(قوله ما ذكره) أي المصنف  
 (قوله عدم اجرائها) أي الافاضة  
 (قوله قبله) أي الرمي (قوله اذ  
 نسب) أي المواق (قوله لها) أي  
 المدونة (قوله وما نسب) أي المواق  
 (قوله لها) أي المدونة (قوله نقله)  
 أي المواق (قوله ليس افظها) أي  
 المدونة (قوله لها) أي المدونة  
 (قوله قالت) أي المدونة (قوله  
 مخالفا لها) أي المدونة (قوله  
 كخلفه قبل النحر الخ) امثلة  
 للمخالفة في غير (قوله جعلوا) أي  
 شرع العصا بترضى الله تعالى  
 عنهم (قوله يسألونه) أي النبي صلى  
 الله عليه وسلم (قوله بنى) أي  
 الحديث (قوله فيها) أي تقديم  
 الحلق والافاضة على الرمي (قوله  
 في الاولى) أي تقديم الحلق على  
 الرمي (قوله وجوبا) بيان لحكم  
 هوده (قوله فلا يجب العود بنى  
 فوراً) تفسر بعب على قوله للمبيت  
 (قوله الخيف) بفتح الخاء المعجمة  
 وسكون الهمزة تحت فقاء (قوله  
 فهو) أي لزوم مسجد الخيف  
 (قوله افضل) أي من عودته مكة في  
 غير يوم العيد



(قوله صلواتها) اي الجمعة بمكة (قوله

فلا فضل عوده الى منى قبل صلواتها (فوق العقبة) بيان لمنى فحدها من جهة مكة العقبة

ومن جهة مزدلفة وادي محسر واحترز به فوق العقبة عن أسفلها من جهة مكة فليس

من منى وصلة المبيت قوله (ثلاثا) من الاله الى ان لم يتجهل (وان ترك) المبيت بم اوبات اسفل

العقبة جهة مكة أو بوادي محسر جهة عرفة او عن عيّن منى او شمالها (جل ليلة) عليه

(دم) واولى ليلة كاملة فاكثر وظاهره ولو اضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية

ابن نافع عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة ان عليه هدبا

وان لم يأتهم (أو) للمبيت بم (اليتين ان تجهل) ويجزى فيه قوله وان ترك جل ليلة فدم

ويجوز التجهيل ان اراد ان يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل (ولوبات) المتجهل الليلة الثالثة

(بمكة) وأشار بولوقول عبدالمالك وابن حبيب من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة

التجهيل ولزمه الرجوع الى منى لرى اليوم الثالث وهدى لميته بمكة وسواء كان المتجهل

آفاقيا (أو ميكا) وهذا في غير الامام وأما هو فيكرهه التجهيل فانه ابن عرفة وأشار بولواي

مارواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه الا ترى التجهيل لاهل مكة الا أن يكون

لهم عذر من تجارة أو مرض قال ابن القاسم في العتية وقد كان قال في قبل ذلك لا بأس به

لهم وهم كاهل الآفاق وهو أحب الى ودليله عموم قوله تعالى فمن تجهل في يومين فلا يتم

عليه وشرط التجهيل أن يخرج من منى بجهة مكة أو بجهة عرفة أو بجهة العين أو الشمال

(قبل الغروب) للشهر (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فان غربت وهو يعني فلا يجوز

له التجهيل ولزمه المبيت يعني ورمي الثالث ان لم يصدق عليه قوله تعالى فمن تجهل في يومين

وبين غمرة التجهيل بقوله (فيسقط عنه رمي) اليوم (الثالث) من أيام الرمي ومبيت ليلة

وان كان قد بات بغير منى ليلة الحادى عشر وليلة الثاني عشر كما قال (ورخص) بضم

فكسر مثقلا جواز (ال) شخص (راع) للدواب (بعد) رمي جرة (العقبة) يوم العيد صلوة

ينصرف (ان يتصرف) عن منى بجهة رعيه (و) لا يعود لها للمبيت بها والرمي اليوم

الثاني من أيام النحر الى ان يأتي لمنى اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيري) فيه (لليومين)

اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه ثم ان شاء أقام بمعى لمبيت

ليلة الثالث ورميه وان شاء تجهل قبل غروب الثاني فيسقط عنه مبيت ليلة الثالث ورميه

وجعلنا الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي لانه الرخصة فلا يجوز تأخير اتيان

منى الى ثالث أيام الرمي فان أخره اليه وأتى فيه رمي لليومين قبله ثم رمي له ولزمه هدى لتأخير

رمي اليومين اليه وظاهر المصنف سواء كان راى ابل لحاج او غيره او راى غيرها ووقع في

نص عبارة رعاة ابل حجاج ثم كلامه كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت بمعى الخ ومن قوله أو

ليلة من ان تجهل وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمعى فقط لاني ترك رمي اليوم

الاقول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لتزغ الماء من زحزم السجاج وياتون منى نهار الرمي

او يعودون للمبيت بمكة لذلك فانه في الطراز ليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوما وكلامه

وكلامه (اي خليل رحمه الله تعالى

فحدها) اي منى (قوله بها) اي منى

(قوله جل) بضم الجيم وتد اللام

أي اكثر (قوله وان لم يأتهم) حال لعذرة

(قوله فيه) اي المتجهل (قوله وهذا)

اي جواز التجهيل (قوله بولو) اي

المسطة على ميكا (قوله وقد كان) اي

مالك رضي الله تعالى عنه (قوله له)

اي التجهيل (قوله لهم) اي اهل مكة

(قوله وهم) اي اهل مكة (قوله كاهل

الآفاق) اي في جواز التجهيل بلا

عذر (قوله وهو) اي جواز

التجهيل لاهل مكة بلا عذر (قوله

الى) يشد المياه (قوله ودليله) اي

جواز التجهيل لاهل مكة بلا عذر

(قوله وهو يعني) حال (قوله المبيت

بمعى) أي ليلة الثالث (قوله وبين)

بفترات مثقلا (قوله عنه) اي من

تجهل في يومين (قوله وان كان قد

بات بغير منى الخ) مبالغة في سقوط

رمي الثالث ومبيت ليلته (قوله

صلوة ينصرف) اي بعد متعلق

ينصرف لا بخص (قوله وجعلنا)

بفتح الميم وسكون اللام ماضيا

أو بسكون الميم مصدر مابتدا

(قوله لانه الرخصة) علة للماضى

وخبر عن المصدر (قوله تأخيره)

اي الراعى (قوله فان أخره) اي

الراعى اتيان منى (قوله اليه) اي

الثالث (قوله فيه) اي الثالث

(قوله اليومين) اي الاول والثاني

(قوله اليه) اي الثالث (قوله لذلك)

اي نزع الماء من زحزم ليلا (قوله

(قوله انهما) اي الرعاة واهل السقاية (قوله في حقهم) اي اهل السقاية (قوله اطلق المصنف الراعي) اي عن تقييده بلونه  
راعي الابل الخجاج (قوله من اهل المذهب) بيان غيرهم (قوله الكون) اي الاقامة (قوله الظهر) بفتح الظاء اي الابل التي يركب  
ظهرها للسفر للبلاد (قوله والراعي) عطف ٤٩٦ على مراعاته (قوله في الانصراف) اي السفر الى البلاد التي أتى الخجاج منها

(قوله انه) اي الترخيص في ترك  
المبيت حتى وتأخير يوم الاول  
الى الثاني (قوله بالابل) اي براعيها  
(قوله الظاهر انه) اي قول محمد  
يجوز للرعاة اتيان منى ليلا ويرمون  
مقاتيم رمية نهارا (قوله ونقل)  
اي طئي (قوله على انه) اي قول محمد  
(قوله فاطره) اي طئي نصه وليذكر  
المصنف ما زاده ابن الحاجب تبعا  
لابن شاس عن ابن المواز من جواز  
هذا لهم وجواز رميهم ليلا  
لانقراد ابن المواز به اذ لم يفسمه  
اهل المذهب الا له والظاهر انه  
خلاف لقول مالك رضي الله تعالى  
عنه لانه روى في الموطا عن يحيى بن  
سعيد عن عطاء عن رباح انه سمعه  
يذكر اخص راعي الابل ان يرموا  
في الليل يقولون في الزمان الاول  
فقال الباجي قوله في الزمان الاول  
يقتضى اطلاقه زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم لانه اول ازمان هذه  
الشريعة فعلى هذا هو مرسل  
ويحتمل ان يريد به اول زمن ادركه  
عطاء فيكون موقوفا متصلا به  
فلاذلم ياخذ به مالك رضي الله  
تعالى عنه فقوله الحط الظاهر ان  
قول ابن المواز ليس بخلاف لانه  
اذا رخص لهم في تأخير الرمي لليوم  
الثاني فرمهم ليلا وتي غير ظاهر

في مناسكه يقتضى انهم سواء ولكن معترض بان الرخصة ودرت في حقهم في  
الصحيحين في ترك المبيت بمعنى فقط للسقاية لنزعه من الماء من زهرم ليلا وتقرده في الحياض  
تمهينة لشرب الخجاج نهارا ويجوز للرعاة اتيان منى ليلا ويرمون مقاتيم رمية نهارا قاله  
محمد الحط الظاهر انه وفاق لانه اذا رخص لهم في تأخير الرمي لليوم الثاني فرمهم ليلا وتي اه  
عب الرماصي اطلق المصنف الراعي كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم  
من اهل المذهب مع ان الرخصة في الموطا عن النبي صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل فقال  
الباجي للرعاة عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والري له للعاجزة اليه في  
الانصراف وقد قال الله تعالى وتحمل أثقالكم الى بلد الآيات فظاهر هذا انه خاص  
بالابل لاسيما الرخصة لا تعدى محلها وفي القياس عليها نزاع واعتراض طئي قول الحط  
الظاهر انه وفاق ونقل من كلام الباجي ما يدل على انه خلاف فاطره (و) رخص نديا  
(تقديم الضعفة) أي النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقهم مشقة عظيمة بالبيات  
بالمزدلفة والسمرع الناس غدوة يوم العيد الى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجع  
العشاءين بها واطاعتهم بعض الليل (في الرد) أي الرجوع (للمزدلفة) اللام بمعنى من وفي  
الكلام حذف أي الى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمسعى الحرام ويرخص لهم في  
التأخر بمزدلفة ان باقوا الى ذهاب زجة الناس فلوقال وقت تقديم الضعفة ارتأخيره  
من المزدلفة متى لكان احسن (و) رخص (ترك التحصيب) أي النزول بالمحصب حين  
وصوله حال الرجوع من منى مكة عشية ثالث ايام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء (الحاج) (غير مقتدى به) يضم الميم وفتح الدال وهذه الرخصة خلاف الاولى  
ومفهوم لغير مقتدى به عدم الترخيص في تركه للمقتدى به من امام وعالم ونحوهما وهو  
كذلك (و) اذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الاقضية لمبيت منى (رمي) وجوبا لكل (يوم)  
بعد يوم العيد الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات مبدئا بالاولى من جهة  
مزدلفة وهي التي تلي مسجد الخيف بمعنى ويتبعها الرمي الوسطى التي يسوق منى (وختم)  
الرمي (ب) رمي جمره (العقبة) وهذا الترتيب شرطي صحة الرمي كما يأتي واصله رمي (من  
الزوال للغروب) هذا وقت الاداء وهو قسمان اختياري وضروري فالاختياري  
للاصفرار والضروري من مبد الاصفرار للغروب والظاهر كراهة الرمي به لغير ضرورة  
ولادم فيه افاده الحط (وصحته) اي الرمي مطلقا مشروطة (بجمر) فلا يصح بذهب وفضة  
ونحوهما من المعادن والباطين ولا يفتار ولا يجص وجبس وقدر الحجر (كحصى المذذف)  
بجناه وذال مجتمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع وذلك فوق القسمة ودون البندق ولا

اذ لا يوجد بالاولى في الرخصة وكانه لم يقف على ما قاله الباجي ونحوه من (قوله حين وصوله) اي المحصب (قوله يجزى  
لصلاة الظهر الخ) صله التحصيب (قوله به) اي الاصفرار (قوله فيه) اي الرمي في الاصفرار

يجزى الصغير كالتصعة والحصاة ويكره الكبير لخالفته السنة وخوف ابدانه ويجزى ان  
 رمى وشمل الحجر الزاوا والرخام طنى هكذا في الرسالة والجواهر وصدره ابن الحاجب  
 وهكذا في الصحيح وترك قول الامام رضى الله تعالى عنه في مدوته استحب ان يكون حصى  
 الجمارا كبر من حصى الخذف قليلا وصدره ابن عرفة ثم قال وفي الصحيح كحصى الخذف  
 الباجى لعل ما لكارضى الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه ما استحب ما هو اكبر منه  
 (و صحته بزرى) لا وضع او طرح فلا يجزى قاله فيها والمراد روى كل حصاة وحدها فان  
 روى السبع رمية واحدة عدتها حصاة واحدة والظاهر اشتراط كونه يدلا بقم اورجل او  
 قوس ومن مستحباته كونه بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليمنى الا الاعسر الذى لا يحسن  
 الرمي يده اليمنى فان قلت شرط الرمي فى الرمي شرط التنى فى نفسه قلت المراد بالرمي  
 المشروط فيه مطلق الاصال وبالرمي المشروط الدفع ويصح الرمي بجبر طاهر بل (وان  
 به حجر) متنجس) مع السكر اهتدب اعادته بطاهر قاله فى الطراز وصلة روى (على  
 الجرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمي على ما حوله اذ البناء مجرد علامة على  
 المحل لا يبنى قال فى منسكه ولا ترم على البناء بل ارم أسفله بموضع الحصى وسبقول وفى  
 اجزاء ما وقف بالبناء تردد فان روى البناء فان نزل الحصى أسفله أجزأ وان وقف فى شق البناء  
 فى اجزائه تردد ولا يجزى ما وقع على ظهر جرة العقبة قطعاً وعبارة ابن فرحون ليس  
 المراد بالجرة البناء القائم فانه علامة على مرضعها وقال الباجى وغيره بالجرة اسم لموضع  
 الرمي سميت باسم ما روى فيها وهي الجارة وتجزى الحصاة المرمية فى الموضع المخصوص  
 ان لم تصب غيره قبل وصولها اليه بل (وان اصابت) الحصاة (غيرها) أى الجرة ابتداء  
 ثم ذهبت لها (ان ذهبت) لها (بقوة) الرمي (لا) تجزى ان وقعت (دونها) أى الجرة ولم تصل  
 لها او وصلت لها لا بقوة الرمي بان وقعت على محل عال ثم تدرجت من عليه ووصلت الجرة  
 قال فى التوضيح سئل ولتدرجت من مكان عال فرجعت اليها فالظاهر عدم الاجزاء  
 لان الرجوع ليس من فعله ومفهوم دونها مفهوماً وافقاً بان رماها فتجاوزتها وقعت  
 بالبعد عنها قال سئل لان رميه لم يتصلها ولا تجزى الواقعة دونها ان لم تطر حصاة غيرها  
 لها بل (وان اطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت الحصاة المطارة (لها)  
 أى الجرة (ولا) يجزى (طين) ومثله طقل أو هو منه هذا وما بعده محتمل زجر (و) لا يجزى  
 (معدن) مستطرق كذهب وفضة ورمصاص وحديد ونحاس وقزديراً وغيره مستطرق  
 كزنجبر وزمرد (وفى اجزاء ما وقف) من الحصيات (بالبناء) الذى بالجرة ولم يتزل اسفلها  
 مما يبنى عمر الناس وهو الذى كان يعيل اليه المتوفى شيخ المصنف وهو المناسب لتفسير الجرة  
 بالبناء وما تحته وعدم اجزائه وهو الذى كان يقضى به سيدى خليل شيخ المصنف والشارح  
 ايضا وامل الجرة عنده اسم المكان المجتمع فيه الحصى فقط (تردد) للشيخين المتقدمين لعدم  
 نص المتقدمين الحظ الظاهر الاجزاء (و) صحته فيما بعد يوم العيد (ترتبهن) أى الجرات بان

(قوله هكذا) أى كحصى الخذف  
 (قوله به) أى كونه كحصى الخذف  
 (قوله فى الصحيح) أى الحديث  
 (قوله وترك) أى المصنف (قوله  
 وصدره) أى استحب ان يكونه  
 اكبر من حصى الخذف قليلا (قوله  
 ثم قال) أى ابن عرفة (قوله فيها) أى  
 لمدونة (قوله وهو) أى الجرة وذكره  
 لتذكير خبره (قوله ظهر جرة  
 العقبة) أى الجبل الذى يليها  
 متصلها من خلقها (قوله ليس  
 من قوله) أى الرامى (قوله مستطرق)  
 بفتح الراء) أى عمداً اذا وضع على  
 السندان وضرب بالقدم (قوله  
 من الحصيات) بيان لما (قوله وهو)  
 أى الاجزاء (قوله خليل) أى المسكى

يبدأ بالاولى التي تلي مسجد منى ويقتى بالوسطى ويختم بالعقبة فان نكس او ترك الاولى  
او بعضها او الثانية كذلك ولو ساهبا فلا يجزيه فان ذكر في يومها اعاده ولامد عليه  
(و) ان خرج يومها ورمى لليوم الذي يليه ثم تذكر (اعادها حاضر) وقته ندبا (بعد رعى  
المنسية) من اليوم الذي مضى وجوبا (و) اعادته رعى (ما بعد لها) أى المنسية وجوبا  
ايضا لو جوب الترتيب في رعى ما هو (في يومها) أى المنسية (فقط) لا ما بعدها في يوم آخر  
فلا يعيده فاذا نسي في ثاني العيد الجرة الاولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى في ثالثة  
بجرانه كلها ورمى في رابعه بجرانه كلها ثم تذكر قبل غروبه جرة الثاني الاولى التي نسيها  
في رعيها وما بعدها في يومها وجوبا وبعيد رعى جرات اليوم الرابع ندبا ولا يعيد رعى جرات  
الثالث لخروج وقت ادائه (وندى تتابعه) أى رعى الجرات فاذا رعى الاولى اردفها بالثانية  
ولا يفصل بينهما الا بقدر الدعاء المطلوب واذا رعى الثانية عقبها بالثالثة الا بقدر ذلك وما  
تقدم في قوله وتتابعها فهو في تتابع حصيات جرة العقبة يوم العيد قاله أحمد وعج وأن  
ما هنا في تتابع رعى الجرات وما حرق في تتابع حصيات كل جرة وهذا هو الانسب بقوله  
واقطها ولذا ذكر الضعيف هنا وفرع على أن ترتيب الجرات شرط صحة وان تتابعها  
وتتابع الحصيات مندوب قوله (فان رعى) الجمار الثلاث في ثاني العيد أو ما بعده كل  
جررة (بجزم خمس) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم فيها او ترك من كل جرة حصتين ثم  
تذكر في يومه أو ما بعده من وقت الرعى (اعتد) أى احتسب واحتسب واكتفى (بالخمس الاول) من  
الجرة الاولى وكذاها بخصتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع وسواء كان ذلك سهوا  
أو عمد بناء على ندى التتابع ولا هدى عليه ان ذكر في يومه وعليه الهدى ان ذكر في وقت  
القضاء قاله في التهذيب ولم يعتد بخمس ما بعد الاولى لانه لم يكمل الاولى فلم يحصل الترتيب  
فبطل رعى الثانية والثالثة ولكون الغور مندوباً بقى على خمس الاولى وما ذكره المصنف  
من ندى تتابعه شهره الباجي وابن بشير وابن راشد وصدر به ابن شاس وحمل ابو الحسن  
المدونة عليه وقال سندوا بن عبد السلام وابن هرون انه واجب شرط مع الذكرا اتفاقا  
ومع النسبان فيه قولان وعليه فلا يعتد بخمس الاولى ايضا (وان) رعى الجرات الثلاث  
ثم وجد حصاة في جيبه مثلاً (لم يدروم وضع) حصاة ترك رعيها تحقيقا او شكاً من أى  
الجرات الثلاث (اعتدبت) من الحصيات (من) الجرة (الاولى) فبرعى عليها حصاة  
ويعيد رعى ما بعدها بسبع سبع فان تحقق اتمام سبع الاولى وشك في الثانية اعتدبت  
منها اورماها بحصاة ورمى الثالثة بسبع وان شك في الثالثة رماها بحصاة فقط وكذلك ان  
لم يدروم وضع حصتين او اكثر وهذا على ندى التتابع ايضاً ولا يعتد بشئ على شرطه وان  
شك في رعى حصاة ولم يبق بيده حصاة فاختلف فيه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه  
فيها والذي يرجع اليه انه لا يعتد بشئ ويرى كل جرة بسبع لكن قوله الاول هو الذي  
في المتن وبه أخذ ابن القاسم وصرح الباجي وغيره بانه المشهور ومن بقيت بيده حصاة

(قوله كذلك) اي كلها او بعضها  
(قوله فيه) اي ثاني العيد (قوله  
ورعى في ثالثة) اي العيد (قوله  
ورعى في رابعه) اي العيد (قوله  
غروبه) اي الرابع (قوله وفرع)  
بفصحات منة لاى رتب وبني قوله  
انه اي تتابعه (قوله على شرطه)  
اي التتابع (قوله فيها) اي المدونة  
(قوله انه لا يعتد بشئ الخ) اي على  
شرطية التتابع (قوله القولين)  
اي الاعتماد بست الاولى وعدم  
الاعتماد بشئ

لم يدرو موضعها حتى فيه الا بهرى القواين أيضا فيها وان ذكر انه نسي حصة من أول يوم لا يدري من أي جرة فقال مالك رضى الله تعالى عنه يرى الأولى بحصة ثم يرى الوسطى والعقبية بسبع بسبع وفي كتاب الا بهرى ومن بقيت بيده حصة ولم يدرك من أي جهة هي فليوم بها الأولى ثم يرى الباقيتين بسبع بسبع وقد قيل انه يستأنف والأول احب اليها (واجزا) الرى المتفرق كرمبه (عنه) أي الرى بسبع حصيات متواليات على جرة وسبع حصيات أخرى عن صبي ونحوه ممن يرى عنه نيابة على تلك الجرة وهكذا الجرة الثانية والجرة الثالثة بل ولو كان التفرق في حصيات كل جرة بان يرى حصة عن نفسه وحصة عن غيره او عكسه الى تمام السبع عن نفسه وعن غيره في كل جرة وتعبيره بالاجزاء يفيد انه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافي ندب متابعتها واثار بولواى قول القاسمى يعيد عن نفسه ولا يعتمد من ذلك الاجماعة واحدة ابن يونس وهو غير صحيح لانه تقرق يسير وندب رى جرة العقبة أول يوم من أيام النحر ومصعب الندب كون الرى طلوع الشمس أي بعده وعبارتها مخوفة ويمتد وقت الضليلة لازوال ويكره الرى بعده وقبل الشمس وان كان اداء فيها أيضا ابن الحاجب اداء جرة يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب وافضل طلوع الشمس الى الزوال ابن رشد ان رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أو بعد زوالها قبل الغروب أساء ولا شئ عليه (والا) أي وان لم يكن الرى أول يوم بان كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب (اثر) بكسر فسكون أي عقب (الزوال قبل) صلاة الظهر وندب وقوفه) أي مكث الرى ولو جالسا (اثر) رى كل واحدة من الجرتين (الأوليين) للذكر والدعاء بدون رفع يديه (قدرا سراع) قراءة سورة (البقرة) لاثرا الثانية فقط وان صدق عليه انه اثر الأوليين وهذا كالاستدراك على قوله وتابعتها (و) ندب (تيسره في) وقوفه للدعاء عقب رى الجرة (الثانية) ابن المواز ثم يرى الوسطى وينصرف منها الى الشمال في بطن المسيل فيقف امامها مما يلي يسارها ابن عرفة يرى الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال يبطن المسيل يقف امامها مما يلي يسارها ومثله في عبارة ابن شامس وابن الحاجب وسند هذه الكيفية الاتباع في البخارى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ثم يرى الوسطى فيأخذ بذات الشمال فيسهل قوله فيسهل بضم التحتية وسكون السين وكسر الهاء أي يأتي المكان السهل هكذا في صحيح البخارى في عدة أحاديث ابن جبر رأى عشي الى جهة شماله ليقف داعيا في مكان لا يصيبه فيه الرى اه ويلزم من كونه في جهة يسارها كونها في جهة عيونه وفيها وترك الرفع أحب الى مالك رضى الله تعالى عنه في كل شئ الا في ابتداء الصلاة فانه يرفع يديه ولا يرفعهما في المقامين عند الجرتين اه وقال ابن الحاجب وضعف مالك رضى الله تعالى عنه رفع اليدين في جميع المشاعر وهذا وفي صحيح البخارى ثبوت رفع اليدين عند الجرتين الأوليين عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن المنذر لم نقل أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك رضى

(قوله فيها) أي المدونة خبرنا  
بعده (قوله عكسه) بان يرى  
حصة عن غيره وحصة عن  
نفسه (قوله وعبارتها) أي المدونة  
(قوله بعده) أي الزوال الى  
الغروب (قوله وقبل الشمس) أي  
بعد الفجر (قوله وان كان) أي  
الرى الخ حال (قوله فيها) أي  
بعد الزوال وقبل الشمس  
(قوله وان صدق عليه) أي أثر  
الثانية فقط الخ حال (قوله وهذا)  
أي قوله وندب وقوفه اثر الأوليين  
الخ (قوله الاتباع) أي اللحدب  
(قوله فيها) أي المدونة (قوله  
الرفع) أي للبدن حال الدعاء  
(قوله في المقامين) بضم الميم أي  
الاقامتين (قوله ضعف) بضم  
مقتلا

الله تعالى عنهما ويستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء وليذ كرصفاً وقرقره ما هو ان  
يقف مما يلي المسجد في رمي الجمرتين الاوليين وفيه او يرمى الجمرتين جميعاً من فوقهما ما  
والعقبة من أسفلهما (و) نذب (تحصيب) الشخص (الراجع) من ملى مكة أى نزوله  
بالمحصب وهو ما بين الجميلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة تسمى به لكثرة الحصباء فيه من  
الذي ويسمى الابطخ أيضاً لانبطاحه (ليصل) الرجوع (فيه) أى المحصب (أربع  
صلوات) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا غير  
المتجمل اما هو فلا يندب تحصيبه ولو قد تدى به وفي غير يوم الجمعة والتركه ودخوله مكة  
اصلاهما في الذخيرة التحصيب مستحب عند الجمهور وليس بفك وفي الاجمال اجوه واعلى  
ان النزول به ليس من المناسك وانما هو مستحب عند الجميع واعرضه الابد بقول مسلم  
كان ابن عمر بنى الله تعالى عنهما ما يرى التحصيب سنة فهو هذا ظاهر في انما من النسك  
فيناقض الاجماع على انه ليس منه فاعل قولهم ليس من النسك أى المتأ كذا والواجب  
حتى يلزم تركه دم (و) نذب لكل من أراد الخروج من مكة ميكاً أو آفاقاً قدمه بنسك  
أو تجارة (طواف الوداع) بفتح الواو وكسرهما (ان خرج) أى أراد الخروج (المبقيات  
كالحجفة) أراد العود أم لا الاقصده التردد لها بنحو وطب فلا يندب له الوداع ولو خرج  
لمكان بعيد وكذا المتجمل اه عب البناني نحوه قول الخرشى وكذا يستثنى منه المتجمل  
ولم أره لغیرهما وهو غير صحيح لانه تعلق اطواف الوداع بالتحج ولا هو من مناسك حتى يفرق  
فيه بين المتجمل وغيره لاتفاتهم على ان من قصد الإقامة بمكة لا يؤمر به وفي التوضيح ليس  
من شرط الامر به كونه مع أحد النسكين بل يؤمر به كل من أراد سفره من مكة ميكاً كان  
أو غير وفي الصحيح لا يقرأ أحدكم حتى يكون آخر هذه الطواف بالبيت (لا) يندب طواف  
الوداع لمن أراد الخروج لمحل قريب (كالشعيب) والجماعة تبادون المبعثات لقضاء  
حاجة الأبن يكون مسكنه أو يريد الإقامة به طويلاً فيندب له الوداع ان كان بالغابيل  
(وان) كان (صغيراً) ظاهره ولو غير بعيداً أو امرأة ابن فرحون ولم يذكروا تقبيل  
الحجر عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه اسند وفي الواضحة يندب تقبيل الحجر عقب  
طواف الوداع وثقله الحط وحاصل ما ذكره مع كلام المصنف ان الخارج من مكة ان  
قصد التردد لها فلا وداع عليه مطابقاً وان قصد مسكنه أو إقامة طويلاً فعليه الوداع  
مطلقاً وان خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فان خرج لسك الحجفة ودع وان خرج  
لدونها كالتعميم فلا وداع (وتأدى) بفتحات منقلاً أى حصل طواف الوداع (بالأفاضة  
و) بطواف (العمرة) ولا يكون السعي عقبه طويلاً حيث لم يقم بعدهما إقامة تبطل حكم  
التوديع ويحصل به ما نواه ان نواه به ما قيسا على تأدى فحمة المسجد بالقرض (ولا  
يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهقري) أى يكره أو خلاف  
الاولى لعدم وروده فيقبل الحجر ويجعل ظهره للبيت ويشي مشبه المعتاد والادب

(قوله وفيها) أى المدونة (قوله  
من فوقهما) أى من جهة  
منزلة مكة بحيث تكون الجرة  
امامه الى جهة مكة (قوله من  
أسفلهما) فتكون مكة عن يساره  
ومنى عن يمينه والجرة امامه  
(قوله من اسيل) أى الذى يتقل  
الرمل خلفه ويبنى الحصى لثقله  
(قوله عمادون المواقيت) بيان  
لتحو التعميم (قوله الأبن يكون)  
أى المحل القريب (قوله مطلقاً)  
أى عن تقييده بكون ما خرج  
الهدون المواقيت (قوله مطلقاً)  
أى عن تقييده بكونه المواقيت  
(قوله بهما) أى الأفاضة والعمرة  
(قوله نواه) أى الوداع

والخشوع في القلب وكذا في خروجه من مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (وبطل) طواف الوداع بمعنى طلبه بغيره وانصح في نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى (باقامة بعض يوم) له بال وهو ما زاد على ساعة فليسكنة (بمكة) فان أقام خارجها كالأبطح وذى طوى فلا يطل (لا) يطل باقامة بمكة (لشغل خوف) ان تركه بالكلية أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه وداعا باقامة بمكة وخرج منها قال مالك رضي الله تعالى عنه ولم يعد (رجع) ندبا (له) أي طواف الوداع (ان لم يخف فوات أصحابه وحبس) بضم فكسر أي منع من السفر (الكري) أي الشخص الذي أكرى دابته امرأة (والولي) أي زوج المرأة أو محرما (الحبض أو نفاس) حصل للمرأة قبل طوافها الافاضة وصلة حبس قوله (قدره) أي الحبض أو النفاس سواء علم الكري حملها أم لم تلد عند الكراه أو بعده فليس هذا في طواف الوداع الذي كلام فيه ولا شيء عليه من نفقته ولا نفقة دابته ذكره المواق والحط زاد ويندب لها في النفاس اعانته بالعلم لاني الحيض فان مضى قدر حبسها والاستظهار ولم ينقطع منها فظاهر المدونة انها تطوف لانها مستحاضة ابن عرفة وعلى حبس كرها لها معاد حبسها والاستظهار فان زادها فظاهرها تطوف كاستحاضة وتأولها الشيخ بجمعهم وفسخ كرائها كرواية ابن وهب بالاحتياط طئي ورواية ابن وهب بالاحتياط بهد الاستظهار فيما بين عاداتها وخمسة عشر يوما كما تقدم في الحيض فظهر للفسخ وعدم الطواف وجه وهو مراعاة رواية ابن وهب في الاحتياط ابن شام فاذا زاد الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراه قولان (وقيد) بضم فكسر متقلا أي حبس الكري والولي لحيض أو نفاس المرأة قدره (ان أمن) بضم فكسر أي الطريق حال رجوعهم بعد طهرها وطوافها الافاضة وهذا القيد لابن اليباد وابن أبي زيد والتونسي فان لم يؤمن فيه ففسخ الكراه اتفاقا فالعياض ولا يحبس كرى ولا ولي لاجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف ان أمكنها المقام بها والارجعت لبلدها وهي محرمة وتعود في القابل سندا ما أهل الاتفاق البعيدة الذين لا يمرون الاحمية فأمره محمول على زمان الحج عادة فلا يحبس عليه بعبده وهي كالمصرفة بالعدو ولا يلزمها جميع الاجرة ويمحتمل أن يقال يلزمها لان الامتناع منها ثم فسخ الكراه عند عدم الامن يعارض ما سياتي ان الاجارة لا تفسخ بئاف ما يستوفى به الا في مسائل ليست هذه منها والقياس ان للكري جميع الاجرة ان لم يجهد من يركب مكانها وهذا كله ان لم ينقطع دمها أصلا والاعتسلت وطافت حال انقطاعه ولو بعض يوم هذا تقرير المذهب وفيه مشقة خصوصا على من بلادها بعيدة ومتمضى يسر الدين اما تقليد مارواه البصريون عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان من طاف للقدم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا اجراء عن طواف الافاضة وان كان خلاف

(قوله وان صح الخ) حال (قوله فليس هذا) اي حبس الكري والولي تفريع على قوله قبل طوافها الافاضة (قوله ولا شيء عليها) اي المرأة التي حبس الكري والولي لها (قوله من نفقته الخ) بيان لشيء (قوله زاد) اي الخطاب (قوله وتأولها) بفتحات متقلا أي فهم المدونة (قوله بجمعهم) اي طوافها (قوله فاذا زاد الدم) اي على عاداتها والاستظهار (قوله اي حبس الكري) تفسير لنا تب فاعل قيد (قوله المقام) بضم الميم اي الاقامة (قوله بها) اي مكة (قوله والا) اي وان لم يمكنها الاقامة بمكة (قوله وهي محرمة) حال (قوله لا يمرون) اي على الاعراب والبوادي (قوله الاحمية) اي بالحج (قوله فأمره) اي الكري (قوله بعده) اي زمان الحج (قوله ان الاجارة الخ) بيان لما يحذف من (قوله وان كان) اي مارواه البصريون الخ حال

رواية البغداديين عدمه وهو المذهب ولا شك ان عذر الحائض والنفساء ابلغ من عذر الجاهل والناسي واما تقليد أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الحائض تطوف لانه لم يشترط في الطواف الطهارة من حدث ولا من خبت وهي رواية عن أحمد رضي الله تعالى عنه وعليه ابدئة ويتم بها الصلوة طوافها وان أتمت عندهما أو عند أحد فقط بدخولها المسجد حائضا والله أعلم بالصواب (و) حسبت (الرفقة) مع كرمها وولياها ان كان يزول عذرها (في كيومين) نعله مع الامن كما سبق ولا تجبس الرفقة فيما زاد على كيومين ويجبس الكرى وحده ومقتضى ما في الذخيرة عن مالك رضي الله تعالى عنه ان الكفاف استقصائية ومقتضى ما في الموازية عنه ادخال ما زاد اعياهما (وكره) بضم فكسر (رى) بحصى (مرعى به) منه أو من غيره في يومه أو قبله في مثل مارعى فيه أولا ولا تجب وج مفردا فيهما أو في أحدهما وقارنا في الآخر وظاهره الكراهة ولو في حصة واحدة التونسي ويعيد ندب ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه وخفف مالك رضي الله تعالى عنه الحصة الواحدة وظاهر المصنف ولو في ثاني عام والمعتمد الاطلاق كظاهر المصنف لقول ابن القاسم سقطت مني حصة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصي الجرة فقال لي مالك رضي الله تعالى عنه انه لمسكروه وما أرى عليك شيئا وشبهه في الكراهة فقال (كان يقال للافاضة طواف الزيارة) فنكره التسمية المذكورة لانها تقتضى التخبير وهو ركن لا تخبير فيه ولا يجبر بالدم فكانه تكلم بكذب (أو زنا غيره عليه الصلاة والسلام) وكذا لو أسقط لفظ قبر قاله سند وانما يقال تصدناه أو حججنا الى قبره صلى الله عليه وسلم وعلت الكراهة بانها من أعظم القرب فلا تخبير فيها أو لانها لا ترفع فضلا ورد عياض الثماني بحديث زيارة أهل الجنة لهم وبحديث من زار قبري وجبت له شفاعة لكن لا دليل فيه بل هو اطلاق لفظ الزيارة من غيره (و) كره (رقى) بضم فكسر فسد الماء أي دخول (البيت) الحرام لارقي درجة فقط وسعى دخوله رقبيا لارتفاع بابيه (أو عليه) أي على ظهره (أو على منبره) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولو الموجد الا أن (بعل) محقق الطهارة وهو راجع للمسائل الثلاثة ومثله الخف ويحرم وضع المصنف على أحدهما اعظم حرمة القرآن الموافق ويكره جعل نعله بالبيت اذا دخله للدعاء وليجعله في حجرته (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول (الحجر) بكسر فكسر يكون بعل محقق الطهارة فلا يكره وظاهره ولو لمشي به في السنة أذرع من الحجر التي من البيت لعدم تواتره على رأى (وان) طاف حامل شخص طوافا واحدا أو (قصده بطوافه نفسه مع جموله) صبي أو مجنون أو مريض واحد أو متعدد نوى عن نفسه والحامل عن نفسه (لم يجز عن واحد منهما) لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين كذا قرره سالم وانظر ادخاله في كلام المصنف نية المريض عن نفسه والحامل عن نفسه فقط والذي يدل عليه قوله مع جموله صحته في هذه عن الحامل فقط وهو القياس ٥١ عب البناني قوله لم يجز عن واحد منهما

(قوله رواية البغداديين عدمه) اي الاجزاء من اضافة المصدر لقاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وهو) اي عدم الاجزاء (قوله لانه) اي ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله وعليها) اي المرأة (قوله وان أتمت) اي المرأة بطوافها حائضا أو نفسا حال (قوله عندهما) اي ابي حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما (قوله بدخولها الخ) صله أتمت (قوله عنه) اي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أولا) بنشد الواو (قوله أولا) بسكونها (قوله ويعيد) اي ماراه بحرعى به (قوله عالت) بضم فكسر متقلا (قوله بانها) اي زيارته صلى الله عليه وسلم (قوله على أحدهما) اي النعل واتانف المحقق الطهارة



تبع فيه تشهير بن الحجاب مع قوله في التوضيح لم أر من شهره قال الحط ظاهر الطراز  
 ترجع القول بالأجزاء عنهما ونسب المواق والتوضيح الاجراء عن الصبي لابن القاسم  
 وقوله وانظر ادخال الخ تبع فيه الحط ونصه ظاهر المصنف انه لا فرق بين كون المحمول  
 صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيرا نوى هو لنفسه وينوى الحامل لنفسه والله  
 اعلم وفيه نظر والظاهر ما ذكره عب (وأجزأ السعي) الذي نوى به الحامل نفسه مع محموله  
 (عنها) اي الحامل ومحموله خلقته اذ لا يشترط فيه طهارة وشبهه في الاجزاء فقال  
 (كحمولين) فأكثر لشخص طاف أو سعى بهما ونوى بطوافه أو سعى به عنهما فيجزي  
 (فيهما) اي الطواف والسعي والفرق بين نيته عن نفسه وعن محموله وبين نيته عن محموله  
 ان المحمولين صاروا بمنزلة الشيء الواحد وفهم من المصنف انه اذا قصد بالطواف المحمول  
 فقط فانه يجزي عنه وهو كذلك والمعتبر طهارة الحامل وكذا يقال في قوله كحمولين ان  
 كان المحمول في المسئلة غير مبرزان كان مبرزا فالمعتبر طهارة المحمول لا الحامل

\*(فصل في محرمات الاحرام والحرم)\*

\*(فصل في محرمات الاحرام والحرم)\*

(حرم) سبب (الاحرام) بجمع أو محرمة وفيه أو معه والاول والاخير يفيد ان أن مبدأ  
 الحرمة مجرد الاحرام بخلاف الوسط اذ قد يكون الطرف أوسع من منظوفه (على المرأة)  
 ولو أمأة أو صغيرة وتعلق الحرمة بوليها ومحرمات الاحرام ضربان ضرب غير مفسد  
 وفيه الفدية كاللبس والتطيب وضرب مفسد وفيه الهدى كالجماع ومقدماته وبدأ  
 المصنف بالاول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط يسدها احاطة خاصة (كقفاز) بضم  
 القاف وشهد الفاء آخره زاي شئ يصنع بهيمة الاصابع والكف خصه للخلاف فيه والا  
 فغيره مما يحيط باليد احاطة خاصة بنسيج وخباطة أو غيرهما كذلك وكذا المحيط باصبع  
 ولا يحرم عليها استريدها غير محيط كخمار ومنديل أو محيط احاطة عامة كادخال يدها في  
 قميص او لبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة في الماضي وقصها في المضارع وأما  
 مقنوح اللام فعناه الخلط وفعله من باب ضرب ومنه قوله تعالى وللبنات عليهم ما يلبسون  
 (و) حرم على المرأة (ستروجه) بأى ساتر محيط احاطة خاصة أو لا وكذا بعضه على أحد  
 القولين الاتيين في ستربعض وجه الرجل الاما يتوقف عليه ستراؤها ومقاصبها  
 الواجب (الا) قصد (ستر) لوجهها عن أعين الرجال فلا يحرم عليها ولو التصق الساتر  
 بوجهها وان علت أو ظنت الاقتان بكشف وجهها وجب عليها ستروا صبر ورثة عورة  
 حينئذ فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو سترو لاجل  
 أمر لا يطلب منها اذ وجهها ليس عورة على انها متى قصدت السترن الرجال فلا يحرم  
 ولا يجب الكشف كما يفيد الاستثناء ونصها ووسع لها ما لك رضى الله تعالى عنه ان  
 تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا أرادت سترا فان لم تر دسترا فلا تسدل  
 اه فلا يرد السؤال أصلا وقال ابن القطن وغيره لا يجب على الامرء سترو وجهه

(قوله والحرم) عطف على الاحرام  
 (قوله خصه) اي المصنف القفاز  
 بالذكر (قوله كذلك) أي  
 القفاز في الحرمة على المرأة (قوله  
 وسع) بقصصات مثقلا اي جوز  
 (قوله لها) اي المحرمة

وان كان يحرم النظر اليه بقصد التلذذ واذا لم يجب في غير الاحرام ففي الاحرام اولى بشرط  
 جواز ستروجه المرأة لقصد الستركونه (بلاغرز) بنحو ابرة (و) (الاربط) اطراف الساتر  
 على رأسها (والا) بأن لبست قفازا اوسترت وجهها غير قصد سترعن الرجال او غرزت  
 ما سترته به او ربطته (ة) عليها (فدية) ان اتفقت به من حر او برد او طال (و) حرم  
 بالاحرام (على الرجل) اي الذكرو لورقيا او صيبا وتعلق الحرمة بوايه (محيط) بضم الميم  
 وكسر الحاء المهملة بالبدن كقميص او (عضو) كالتاسومة والقباب عريض السبر  
 لا المداس رقيق السبر وان كان محيطا للضرورة ان كانت احاطته بخياطة بل (وان)  
 كانت احاطته (ب) سبب (نسيج) على صورة الخيط كدرع حديد فان العرب تسميه  
 منسوجا وشراب بضم الشين المججمة وهو المنسوج بالابرة على هيئة الرجل والساق  
 او اصق لبد على صورته او سلج جلد حيوان بلاشق كالقربة ولبسه محمط يده او بعض  
 أعضائه (او) كانت احاطته بسبب (زر) بفتح الزاي وشذراء اي ادخال زر بكسر الزاي  
 في عروته كالذي يجعله العسكري على ساقه ويرزره (او) بسبب (عقد) بربط او تخليل  
 يعود كما في العتبية فلا يحرم على الرجل ستر يده بخيط غير محمط كازار مرقع برقع  
 وبردة ملققة من شقين وكارتداء او اتزار بنحو قميص وشبهه في المنع وجوب الفدية  
 فقال (كخاتم) فيحرم لبسه على الرجل ولو فضة زنة درهمين فيه الفدية ان طال (وقبا)  
 بفتح القاف ممدودا ومقصورا مشتمق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام  
 أطرافه وأقول من لبسه نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام ان أدخل يديه في كفيه بل  
 (وان لم يدخل كما) بضم الكاف وشذ الميم في يديه بشرط ادخال منكبسيه أو أحدهما في محله  
 الخاص المحمط به فان جعل أسفله على كفيه ولم يدخل رجله في كفيه ولا أحدهما فلا  
 يحرم اعدام احاطته حينئذ وفي عبارة المتن قلب والاصل وان لم يدخل يده كما والمفعول  
 محذوف وكان نصب بنزع الخائض اي يده في كم (و) حرم بالاحرام على الرجل (ستروجه)  
 جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية فيه والثاني  
 عدم وجوبها قال بعض الشارحين الاول هو الظاهر لقوله بالرأس الواجب في تغطية  
 بعضه الفدية ونص جهها الثالث واحرام الرجل في وجهه ورأسه والمرأة في وجهها  
 وكفيها والذقن منها فيه سواء لابس بتغطيته لهما وان غطى الحرم رأسه او وجهه  
 ناسيا او جاهلا فان نزعها من مكانه فلا شيء عليه وان تركه حتى اتفقت به فتدعى ابن  
 عبد السلام في الحج الاول من المدونة يكره للحرم ان يغطي ما فوق الذقن فان فعل فلا شيء  
 عليه لما جاء عن عثمان رضي الله تعالى عنه وفي الثالث منها لابس بتغطية الذقن للرجل  
 والمرأة وفيه أيضا ولو نام فغطى رجل وجهه ورأسه او طيبه او لمق رأسه ثم اتتبه  
 فليزغ ذلك وليغسل الطيب عنه ولا شيء عليه والفدية على من فعل به ذلك فانظر كيف  
 أوجب الفدية على فاعل ذلك بالنائم اذا غطى وجهه وأسقطها عن الذقن وعما فوق

(قوله وان كان يحرم النظر اليه  
 الخ) حال (قوله والذقن منها)  
 اي الرجل والمرأة (قوله فيه)  
 اي الاحرام (قوله بتغطيته)  
 اي الذقن (قوله لها) اي  
 الرجل والمرأة (قوله منها)  
 اي المدونة (قوله وفيه) اي  
 الثالث منها

الذقن مراعاة لقول عثمان رضي الله تعالى عنه فن الشموخ من حل المدونة على قواير  
 كما أشار إليه المصنف ومنهم من جعل قوله ما فوق الذقن على انه يريد به تغطية جميع  
 الوجه بل ما حول الذقن وانه لا يختلف في منح تغطية الوجه وان القديمة في ذلك  
 وهذا الوجه أقرب الى لفظ المدونة اه فأنت ترى ان التأويلين في كلامها العام في  
 الرجل والمرأة فتأمله ونقل في توضيحه كلام ابن عبد السلام وأقره قاله الرماصي وفيه  
 من قوله ستر وجهه ان ستر ما أسدل من طيبته ليس فيه شيء وبه صرح سند (و) اي حرم  
 بالاحرام على الرجل ستر (رأس) وصلة ستر (بما يعد ساترا) عرفا وأغمة بقرينة قوله  
 (كطين) لانه يدفع الحرفاوى وغيره من عمامة وخوذة وقلعة والسكاف التشبيه لانه  
 لا يعد ساترا عرفا ولا تنديل لانه يعد ساترا في هذا الباب (ولافدية) عليه (في) تقليد  
 (سيف) بعنقه عربي أو رومي كما هو ظاهره والاولى قصره على الاول اذ علاقة الرومي  
 عريضة ومتعددة فهو حرام ان تقلده به لعدو (وان) تقليده (بلا عذر) وحرم ووجب  
 نزعه فوراً ان تقلده بلا عذر كما هو ظاهر المدونة أحمد والظاهر ان السكاف ينبت  
 كالسيف قصر الرخصة على مورد هار (ولافدية في) التزام بشوبه أو غيره على المذهب  
 خلافا لت البناني قول بشوبه أو غير صحيح لانه ظاهر قوله المحرم لا يحتمل بحبل أو خيط  
 اذ لم يرد العمل فان فعل افتدى وان أراد العمل بخائزله ان يحتمل وعلى ظاهرها جعلها  
 أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما وفي الجواهر واقتمدى ان يحتمل بحبل أو خيط لغير عمل  
 فان كان العمل فلا فدية عليه وقيد في مختصر الوفاة الاحترام بكونه بلا عقد واقتصر عليه  
 الحط ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة  
 (و) لافدية في (استنفاذ) اى الى طرفي المتزبين تخذيته وعرضه ما في وسطه فيصير الازار  
 كالسر او يبل بلا عقد فان عقدهما فعليه فدية (لعمل فقط) قيد في الالتزام والاستنفاذ  
 فان كانا غير عمل ففيهما الفدية (وجاز) لحرم بجمع أو عمرة (خف) اى ايسه ومثله جرموق  
 وجورب (قطع) يضم فكسر أو ثنى فيما يظهر (أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه  
 هو أو غيره أو اشتراه كذلك ومثله في ابى الحسن الصغير ونقل ابن عمر في شرح الرسالة  
 قولين أحدهما هذا والاخر انه انما يفتقر لقطعها لامن اشتراه كذلك وحكى الشاذلى  
 الثانى بقيل والظاهر الاطلاق وشرط الترخيص في ايس الخلف المقطوع أسفل من كعب  
 كون لبسه (انفقد) اى عدم وجود (نعل) بالكلمة (أو) (اغلوه) اى النعل غلوا  
 (فاحشا) بأن يزيد ثمنه على قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغير ما ذكر وقد قطع أسفل  
 من كعب فعليه الفدية ولو اضرورة كشقوق برجايه وظاهر المصنف اعتبار الفقد  
 او الغلوعين الاحرام فلا يجب عليه اعداده قبله اذا علم فقده عنده وقال سنده يجب عليه  
 قبل الميقات ان وجد ثمنه (و) جازله (انقضاء شمس) عن وجهه (أو ربح يد) لانها لا تعد  
 ساترا عرفا واولى ببناء أو خباء أو محارة كياأتى (أو مطر) ومثله البرد عند مالك لابن

قوله المصنف) اى ابن الحاجب  
 (قوله الاول) اى العربي (قوله  
 فهو) اى الرومي (قوله ان تقلده  
 لم يذر) تقدير لما قبل المبالغة فهو  
 راجع لقوله ولا فدية في سيف  
 (قوله بخائزله ان يحتمل) ظاهره  
 شوب أو غيره لان حذف المعمول  
 يؤذن بالعموم (قوله وعلى  
 ظاهرها) اى المدونة صلة لجل  
 (قوله عليه) اى التقييد بعدم  
 العقد (قوله جرموق) بضم الجيم  
 وسكون الراء وضم الميم آخره  
 قاف في الشاموس جرموق  
 كعصفور ما يلبس على الخلف  
 (قوله وجورب) بفتح الجيم  
 والراء ملبوس للرجل من قطن  
 أو صوف مكيى يجاد وفي  
 الشاموس الجورب لقاف الرجل  
 (قوله البرد) بسكون الراء

القاسم رضى الله تعالى عنهما (ابن نبي) (مرتفع) عن رأسه من نحو ثوب وأما الخيمة  
 فيصوز الدخول تحتها بالاعذرو لا يلحق المظلل برأسه وانقواء المطر بالبدا رلى بالجواز  
 ولا يلصقها برأسه والافعلية القديمة ان طال قاله عب البناني فيه نظر بل السيد يجوز  
 الانقواء بها مرتفعة ومصلحة لانها لاتعد سائر اعرفا فلاحدية فيها بحال قاله ابن عاشر سند  
 لا بأس أن يستأنف من جيفة واسنعه ابن القاسم اذا مرت بطيب (و) جاز (تقليم ظفر  
 انكسر) فهو فيها أبو اوصق واثنين وثلاثة والجواز مقيد بتأذيه من كسره والافلا يجوز  
 قلمه وان قلمه جرى فيه قوله الاتى وفي الظفر الواحد الخ وبالاقصا ر في تقليمه على قلم  
 ما يزول بقلمه الضبر كقطع المنكسر ومساواته حتى لا يتعلق بما جرى عليه فان زاد على هذا  
 ضمن ومفهوم قوله انكسر انه ان لم ينكسر فان كان قلمه لا مطاة الاذى فقيهه القديمة  
 والاضنة كما يأتى هذا في الواحد وما زاد عليه فقيهه القديمة مطلقا (و) جاز (ارتداء)  
 واتزار (بمعنى) لعدم احاطته (وفي كره) ارتداء (السراويل) لقع هبته وجوازه  
 (روايتان) ومقتضى تعديل الكره المتقدم جريانها في غير الحرم ايضا ولا يجوز ايسه  
 لمحرم وان لم يجدا زارا وبحت ابن غازى في الروايتين بان كلامه في مناسكه ونحوه للباحث  
 يضيدان الجواز قول لغير الامام لاروايته عنه - وروى محمد بن لم يجدهم بزوا فلا يلبس  
 السراويل ولو اقدمى وفيه جاء النهى ونحوه في النوادر وروى ابن عبد الحكم يلبسه  
 ويفتدى نقله ابن عرفة وخرج مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب يقول السراويل لمن لم يجدا الزاروا الخ فان  
 ان لم يجدا النعمان وقال مالك رضى الله تعالى عنه في الموطا في السراويل لم يلبسنى هذا  
 ابن عبد السلام وعندى ان مثل هذا من الاحاديث التى نص الامام رضى الله تعالى عنه  
 على انها لم تبلغه اذا قال اهل الصناعة انها صحت فيجب على مقلدى الامام رضى الله تعالى  
 عنه العمل بها كهذا الحديث وحديث اذن الامام لاهل العوالى اذا وافق العبد الجملة  
 انظر التوضيح وابن غازى ويؤيده ذاقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه في رواية  
 ريبه ممن بن عيسى قال سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه يقول انما أنا بشر أخطئ  
 وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة  
 من ذلك فاتركوه اه ابن عبد البر كان ممن أشد الناس ملازمة لمالك رضى الله تعالى  
 عنهما وقال الرازى أو ثن أصحاب مالك وأثبتهم ممن وهو أحب الى من ابن نافع وابن  
 وهب وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه قال الحميدى حدثني من لم ترعيني مثله وهو ممن  
 وقد روى عنه الاثثة أحمد وابن معين والحميدى وابن غير وغيره - م وأخرج له البخارى  
 ومسلم (و) جاز (تظلل بيناه) كحائط وسقف (وشباب) بكسر الخاء المجهة معدودا اى خيمة  
 ونحوها مما ثبتت الايمن وقوف عرفة فيكره التظلل من الشمس قاله فى الشامل وله  
 لتكثير الثواب كاستحمامه بالاعتب البناني مثله فى المناسك ونقله الحاطع عن

(قوله وانصبه) اى سد الانف  
 (قوله فيها) اى المدونة (قوله  
 وبالاقصا ر) عطف على يتأذيه  
 (قوله تعديل الكره المتقدم)  
 اى بفتح الهبتة (قوله جريانها)  
 اى الروايتين (قوله فى غير  
 الحرم) اى فى ارتداء غير الحرم  
 بالسراويل (قوله ولا يجوز ايسه)  
 اى السراويل (قوله بان كلامه)  
 اى المصنف (قوله عنه) اى  
 الامام (قوله وخرج) بفتح  
 منقلا (قوله اذن الامام لاهل  
 العوالى) اى فى التخلف عن  
 الجمعة (قوله ريبه) اى الامام  
 رضى الله تعالى عنه (قوله ممن)  
 بفتح الميم وسكون العين المهملة  
 آخره نون (قوله قال) اى ممن  
 (قوله الى) بفتح الباء (قوله  
 الحميدى) بضم الحاء المهملة  
 وفتح الميم (قوله عنه) اى ممن  
 (قوله غير) بضم النون وفتح الميم

التوارد وانظر مع ما ذكره ابن عرفة فان ظاهره المنع لا الكراهة ونصه من التوارد ولا يستظل في البحر ولا يوم عرفة الا ان يكون مريضا فينتدى المازري وابن العربي عن الرياشي قلت لابن المعدل ضاحيا في شدة حره قد اختلف في هذا فلما أخذت بالتوسعة فقال ضحيت له كي استظل بظله \* اذا الظل انحصى في القيامة فالصا فبا أسفان كان سمك باطلا \* ويا حسرتان كان حجبك ناقصا

(و) (جمارة) في القاموس الجمارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء عب وهي الشقة ومنها الموهبة تت يجوز تظلل بالشقة على الارض وكذا سائرة عب وكذا يجوز تظلمها بان يكون داخلها على المذهب على ما نقله ابن فرحون وارتضاه شيخنا شيخنا البنوفري والقرافي وان قال ليط انه خلاف ما للثمي الذي هو ظاهر المذهب وقال أيضا يجوز التظلل بالبلايج والدخول فيها وهي بيوت تجعل في المركب الكبير وبشرائها بوزن كتاب اي قلعهها اه ويجوز دخول المحرم في المحفة قياسا على البلايج ولولم يرفع الجوخ الذي عليها وعلى ما للثمي ان لم يكشف المحارة اقتضى وظاهر كلامه انه لا بد من كشف جميعها وفهـ به بعضهم وقال آخر الظاهر ان المراد ما فوقها دون كشف جوانبها لانه حينئذ من باب الاستقلال بجانب الحمل وهو جزئ فقول (لانها) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشئ زاد حال كونه فيها أي المحارة ولومن مطرف فيما يظهر وذلك كاسائر غير المحرم وهو المسمى بالجل المغلي واما ما مرأه وأخطب فيجوز التظلل فيها وهو عليها ولا يطاب بنزعه اذ هو أول من الخيمة ونص ابن فرحون انما يضرم غطيت به واما ما عليها من ليد فلا يضرم ويجوز الر كوب فيها لانها كالبيت والخيمة انتهى وامل الذرق بين دخول المحفة وان لم يرفع الجوخ عنها وبين الشقة ان لم يرفع عنها غير المسمران الشقة تقي الحر والبرد والمطر عبرت دما سمر عليها بخلاف المحفة فانها لا تقي ما بغير جعل الجوخ عليها فكأنه سمر عليها انتهى عب البناني قوله وهي الشقة بالضم والكسر احدى شققي الحمل قال في القاموس الحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان قوله على المذهب على ما نقله ابن فرحون نصه بعد قول ابن الحاجب في الاستقلال بشئ على الحمل وهو فيه باعوا قولان استمرز بقوله باعوا مما لو كان الحمل مقبيا كالحجارة فانه حينئذ كالبناء والاختية فيجوز له ذلك قال الخط عقه وله وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب خلافه وشبه في المنع فقال (كثوب) يرفع (بعضا) أي عليها أو على أعماد فلا يجوز سائر اتصافا ولا نازلا عند مالك رضي الله تعالى عنه لانه لا يثبت بخلاف البناء والخباء الخط هذا التعليل يقتضى انه اذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فالاستقلال به جائز (ففي وجوب القدية) في التظلل في المحارة وبثوب بهما ونديها (خلاف) تعقبه البساطي بأنه لم يرم شهر القولين تقر بما على عدم الجواز قلت ذكر في مناسكه ان ظاهر المذهب وجوبها ونقل عن مناسك ابن الحاج ان الاصح

(قوله المنع) اي للتظلل زمن وقوف عرفة (قوله ونصه) اي ابن عرفة (قوله ولا يستظل في البحر) اي بما لا يثبت كثوب على عصا وأما الاستقلال بيوت المراكب البكار وقلاعها فلا بأس به كما يأتي (قوله الرياشي) بكسر الراء والشين المجهمة بينهما مشاة تحسنة (قوله قلت) اي في يوم عرفة (قوله المعدل) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الهمزة (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ضحيت) بفتح الضاد المجهمة والحاء المهملة (قوله) اي الله تعالى (قوله بظله) اي بظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (قوله بالبلايج) فاصلا اي من قبضا (قوله بالبلايج) جمع بلج كسكب معرب أخاه في القاموس (قوله وهي) اي البلايج (قوله وبشرائها) عطف على بالبلايج

استحبابها فلهذا اعتدهم ذنب التعجيبين وبه تعلم ان التالاف في الوجوب والاستحباب  
 لافي الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلامه أفاده البناني (و) جاز المحرم (حل) نلرحه  
 أو جراه على رأسه أو وقرة الذي فيه متاعه على ظهره مشدودا حبله على صدره بكسر  
 الواو المحمل (لحاجة) أى احتياج للعمل ولو غنينا حيث لم يجد من يستأجره أو وجد  
 ولم يجد أجره (أو فقر) يحمله لنفسه بسببه حزمة حطب مثلا يتعش بثمنها أو غيره باجرة  
 يعيشه (بالتجر) ولا يجوز جعله غيره غير عيشه ولو تطوعا ولا غنى لنفسه بخلافه فان  
 حل اقتدى اشبه ما لم يكن تجره يعيشه كالطائر المصنف في منسكه الظاهر انه تعبد  
 وكلام ابن بشير يفيد انه خلاف (و) جاز (بدال) جنس (ثوبه) أى المحرم الذى احرم فيه  
 من ازار ووراء ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التى فيه اذ لا يجب عليه شئ  
 لباسه لان الامام ما كارضى الله تعالى عنه رأى نزع ثوبه بقوله بمثابة من ارتحل من بيت  
 وأبقاه يبقه حتى مات - تنفأ عنه وأمانته الدواب الى الثوب الذى يريد طرحه من  
 جسده أو ثوبه الذى عليه فهو كطرحها (او يبعه) أى ثوب المحرم ولو لاذية قلة على  
 المشهور عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ما وقال سحنون انه كطرد الصيد  
 من المحرم وفرق بان طرد الصيد اخرج لغير ما من والقول يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع  
 وبعده مالك رضى الله تعالى عنه لايأس ان ينقل القملة من مكان من بدنه أو ثوبه الى مكان  
 آخر منه وان سقطت من رأسه قلة فلد عنها ولا يردها فى مكانها وسئل مالك رضى الله  
 تعالى عنه عن المحرم يجد عليه البقرة وما أشبهها فمأخذها فقوت قال لاشئ عليه فى هذا  
 (بخلاف غيره) أى ثوب المحرم لغير نجاسة بل اترفه أو وسخ أو غيره فمكره على ظاهرها  
 حيث شك فى قلة فان قتل شيئا أخرج ما فيه فان تحقق قلة منع عنه لما ذكر فان غلبه وقتل  
 شيئا أخرج ما فيه (الا) غسله (لنجس) أصابه (ف) يجوز (بال) فقط) لا بنحو صابون ولو شك  
 فى قلة ولا شئ عليه فى قتله حينئذ كفى الموازية وفى الطراز يندب اطعامه ولا يجوز بنحو  
 صابون فان غسله به وقتل شيئا أخرج واجبه فان تحقق نفي قلة جاز مطلقا ولو بنحو صابون  
 لغير نجاسة البناني صرح المدونة بكراهة غسله لغير نجاسة وقال ابن عبد السلام  
 والمصنف انها على بابها وتعقب بذلك ظاهر ابن الحاجب الذى هو كظاهر المصنف اماط  
 ظاهر الطراز انه ممنوع وهو الموافق لظاهر المصنف وابن الحاجب ويمكن حمل الكراهة  
 فى المدونة والموازية عليه فيسقط تعقب ابن الحاجب والمصنف والله أعلم (و) جاز (بط  
 جرحه) أى فقحه واخراج ما فيه بهصر ونحوه وكذا وضع لرقعة عليه وثله لدمل ونحوه  
 لحاجته له (و) جاز (حك ما خفي) عليه من جسده كراسه وظهره (برفق) يأمن معه قتل  
 الدواب وطرحها وكراهة بشدة وأما ما يراه فله حكمه وان أدماه (و) جاز (نصد) الحاجة كما  
 فى الموطأ والمدونة والا كره (ان لم يصبه) بفتح فسكون فكسر فان عصبه ولو اضمر ورنه  
 اقتدى (و) جاز (شد منقطة) بكسر الميم وفتح الطاء ابن فرحون أى هيمان مثل السكيس

(قوله فرق) بضم فكسر محققا  
 (قوله انها) أى الكراهة (قوله  
 عليه) أى المنع (قوله تعقب ابن  
 الحاجب) من اضافة المصدر  
 لقوله (قوله حاجته له) أى بطه  
 علة بلوازه (قوله وطرحها)  
 عطف على قتل (قوله والا) أى  
 وان لم يكن الفصل للحاجة

تجعل الدراهم منه وشدها جعل سيورها في ثقبها وفيما يقال له ابن ميمون الباجي مساواة  
 كون من جلد أو خرق فان عقدها اقتدى بشرط جواز شدها كونه (لنفقة على  
 جلده) أي المحرم تحت ازاره والهميان بكسر الهاء وتقدم الميم على المثناة تحت ابن حجر  
 يشبه نكة السراويل ابن عرفة قيمها لئلا يربط منطقة تحت ازاره وجعل سيورها في  
 ثقبها (و) جاز (اضافة نفقة غيره) لنفقة التي في منطقة التي شدها على جلده بان يودعه  
 رجل نفقة بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطاة على الاضائة قبل شدها  
 وير بميل له كلامها في محل آخر لان المواطاة على الممنوع ممنوعة وهو ظاهر المصنف  
 أيضا (والا) أي وان لم يشدها لنفقة بان شدها فارغة أو لمال تجارة أو له ولنفقة أو فوق  
 ازاره ولنفقة غيره أو تجر غيره ولنفقة واطافة تجر غيره أو شدها لنفقة ونفقة غيره مما  
 ابتداء أو شدها مجردة عن قصده (فقدية) في هذه الصور وشبه في وجوب القدية أمور  
 جائزة فقال (كعصب جرحه أو رأسه) لعله تجزئة ولو صغيرة لان العصب مظنة الكبر  
 وفصل ابن الموازي في العصب بين الخرق الصغير والكبار كما في اللص وفرق التونسي بينهما  
 بان العصب والربط أشد من اللص اذ لا بد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح بخلاف  
 اللص ولذا صرح فيها بان صغير خرق العصب والربط ككبيرها (او اصق خرقه) على  
 جرحه أو رأسه (كدرهم) بغير موضع أو مواضع لو جعت كانت قدره وظاهر التوضيح  
 وابن الحاجب لا شيء عليه في جرحه من مواضع ولا فدية في اصق خرقه أقل من درهم  
 ابن عاشر هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه والرأس لانهما اللذان يجب كشفهما كما  
 علل به التونسي (او انها) أي الخرقه (على ذكر) لمنع مني أو مني أو ودي أو بول من  
 وصوله لثوب بخلاف جعل ذكره فيما عدا نومه بلا نفق فلا فدية فيه فان جرحه في كيس  
 فالقدية بالاولى (او) جعل (قطنه) ولو بلا طيب او صغيرة (بأذنيه) أو احدهما  
 وعورض هذا بعدم القدية باصق خرقه دون درهم واجيب بان هذا العظم النفع به اعطى  
 حكم الكبير (او قرطاس بصدغيه) او بواحد وظاهره ولو أقل من درهم ولعل نكته  
 ذكره كون حكمه غير مقيد بالكبر اعظم نفعه (او ترك ذي) أي صاحب (نفقة)  
 مضافة لنفقته في منطقه المشدودة على جلده - قى (ذهب) به دفراغ نفقته ولم يرد  
 له عالما بارادته الذهب وابقى المنطقة مشدودة على جلده فان لم يرد به لم يذاهبه فلا فدية  
 عليه وانهم كلامه هنا ان عدم اضافته لنفقته ما لا كعدم اضافته اليها ابتداء (او ترك  
 ردها) أي نفقة الغير (له) وابتاها على جلده بعد دفراغ نفقته وهو حاضر معه فعليه  
 القدية (و) جاز (للمرأة خنز) أي ابسه وهي محرمة وكذا سرير حكمها في اللباس حكمها  
 - لالا الا في وجهها وكفيها على ما سبق (وحلى) يشعل الخواتم فلها اسمها وهي محرمة  
 وان سترت بعض أصابعها نقله الخط عن قوله ~~كفخاتم~~ خلافا لابن عاشر (وكره) بضم  
 فكسر (شدها نفقته) التي في منطقه (به ضده او نخذه) او ساقه ولا فدية في ذلك كاه

(قوله اقتدى) اي ولا اثم مع  
 الضرورة (قوله فيها) اي المدونة  
 (قوله وفصل) بفتحات منقلا

(و) كره (كب رأس على وسادة) لانه مظنة الترفه وصوابه ابدال رأس بوجه كما في بعض النسخ واجيب بان اسم الرأس يطلق على العضو بقامه فهى من تسمية الجزء الذى هو الوجه باسم كله ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولى النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ولا بأس بوضع خد المحرم عليه او عبر عنه برشاش يتوسده جائز (و) كره (مصبوغ) بعصفر ونحوه مما لا طيب فيه ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والورس (المحرم مقتدى به) من امام وعالم وما كرم غير مقدم يضم اليه وسكون الفاء وفتح الدال المهملة فان كان مقدا ما هو لذى صبغ بالعصفر مررا حتى صار نحيبا قويا شديد الحرارة فيحرم لبسه على المشهور وعلى الرجال والنساء وفيه القدينة كالطيب وكره المصبوغ بقميده للمقتدى به سدا للذريعة ان لا يتطرق الجاهل بعله الى لبس الطيب ناسيا بالمقتدى به لظنه ان ملبوسه مطيب وانه جائز والتقييد بما يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لاجراحي ما لا يشبه لونه لون الطيب كالاسود والاخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ماسوى الايض لمقتدى به وتقييدنا الكراهة بالاحرام لاجراحي غير المحرم فيجوز له لبس الزعفران والورس والعصفر غير المقدم واما المقدم فصرح الامام مالك رضى الله تعالى عنه بكراهته للرجال في غير الاحرام كما في المدونة وخبر يروى عن ان يقرع الرجل حمله الامام مالك رضى الله تعالى عنه على تلطيخ الجسد بزعفران النخعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران (و) كره (شم كريحان) من كل طيب مذكر وهو ماله رائحة ذكية ولا يتعلق اثره بماسه كما يحين وورد وكذا شم مؤنثه بلا مس بالاولى وهو ماله رائحة ذكية ويتعلق اثره بماسه تعلقا شديدا كالزيد والمسك والزعفران (و) كره (مكث) كان به طيب (مؤنث) (و) كذا يبكره (استصحابه) أى الطيب المؤنث وسيد كرحمة مسه بقوله واطيب بكورس ولا يبكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لا يشمه ولا يبكره استصحابه ولا مسه بغير شم وهذه مفهومة من قوله شم فاقسام المؤنث أربعة ثلاثة مكرهة وهى شمه بلا مس واستصحابه والمسك بمكانه وواحد محرم وهو مسه واقسام المذكر أربعة ثلاثة جائزة وهى المكث بمكانه واستصحابه ومسه بلا شم وواحد مكرره وهو شمه ويستثنى من قوله ومكث بمكان به طيب البيت الشريف لان القرب منه قرينة وما تقدم فى تعريف الطيب المذكر والمؤنث قاله فت هنا وذكروا كفاية الطالب عند قول الرسالة وتجنب أى الممتدة الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك انتهى وهو أقرب مما قلت وقوله فى المذكر ما ظهر لونه أى المقصود الاعظم منه ذلك فلا ينساق ان الورد له رائحة ذكية وقوله فى المؤنث ما خفى لونه أى الغالب حفاطونه فلا ينساق انه قد يظهر كالزعفران وقوله وظهرت رائحته أى المقصود الاعظم منه ظهورها كالمسك أفاده

(قوله اقرب مما قلت) فيه نظير لما قلت هو اقرب



(قوله الاول) اي المنع (قوله بالثاني) اي الكره (قوله وهو) اي الكره (قوله فيما) اي الحناء (قوله فيه) اي القاموس (قوله مع ان لها ردغاني الجسد) فيه نظر فان المتبادر من الردغ تعلق رائحة الطيب الذكبة بجماسه وليس هذا الحناء (قوله وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان خير طيب الرجال الخ) لا يخفى انه ليس ٥١١ في الحديث تعرض للتسمية بموت ولا بذكر

انما الذي فيه الافضل للرجال  
التطيب بما ظهر ريحه وخنق لونه  
وان كان يسهى مؤثا للنساء  
ما ظهر لونه وخنق ريحه وان كان  
يسهى مذكرا (قوله وفيه) اي  
الحديث (قوله اضافة المؤث  
للرجال) فيه ان اضافته لهم  
لا تقتضي تسميته مذكرا ولا ثناني  
تسميته مؤثا والاضافة للنساء  
لا تقتضي التسمية بموت ولا ثناني  
التسمية بمذكر (قوله اصطلاح الخ)  
فيه انه هو اللفظ فليس من مصطلحات  
الفتها والمخالفة لها والله اعلم (قوله  
خيفة قتل الدواب) علمه لكرهاتها  
(قوله فان تحقق الخ) فيه ان  
التمليل بالمطنة لا ينظر فيه للمنة  
(قوله والا) اي وان زال بها شعر  
(قوله واقندي) اي بشاة فاعلى  
او اطعام او صيام ان كثر الشعر  
والا فخنقة طعام ولا تكن  
الاصطلاح قصر القدية على الاول  
والله اعلم (قوله ابتداء) اي حكم  
القدم عليها (قوله كثيرا) راجع  
لشعر واقمل (قوله والقليل) اي  
من الشعر والقليل (قوله الاطعام)  
اي بخرقة اي مل بمد واحدة  
متوسطة لامقبوضة ولا مبطوطة  
من طعام (قوله القدية) اي  
او الاطعام (قوله وزال الشعر) اي  
(قوله فان فعل) اي غمس رأسه

عقب البناني كون شم المؤث بكرها كشم المذكر هو مذهب المدونة انكن اقتصار  
المصنف على كراهة شم المذكر بما يقتضي حرمة شم المؤث وعزاه الباجي للمذهب  
القلشاني اختلف في شم المؤث كالمسك دون من هل هو ممنوع او مكروه وعن الباجي  
المذهب الاول وابن القصار قال بالثاني وهو في المدونة ونصر ابن عرفة في كون شم أي  
المؤث دون مسه موعا ومكروها نقلا الباجي عن المذهب وابن القصار قلت هذا نصها  
قوله ولا مسه بغير شم الخ يعني لا كراهة في مس المذكر وفيه نظر بل ظاهر كلامهم انه  
مكروه ~~كشمه~~ وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كافي الخط على ان ذلك ليس  
على اطلاقه بل يقيد بغير الحناء لما يأتي فيها قال في التوضيح المذكر قهنا قسم مكروه  
ولا فدية فيه كريحان وقسم محرم وفيه فدية وهو الحناء نص عليه في المدونة قوله وما  
تقدم في تعريف المذكر والمؤث قاله تم هذا هو الذي في التوضيح عن ابن راشد وغيره  
وما ذكره عن كفاية الطالب هو الذي فسره أبو الحسن في شرح المدونة والاول اقرب  
الى اللغة قال في القاموس ذكورة الطيب ما ليس له ردغ أي ما ليس له أثر وقال فيه  
الردغ أثر الطيب في الجسد فيؤخذ منه ان المؤث ما له ردغ أي أثر الان جعله هم الحناء  
من المذكر مع ان لها ردغاني الجسد يحالف اللفظ هذا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم  
ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخنق لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخنق ريحه  
أنرجه الترمذي وحسنه والحاصل كم وجهه وفسر ابن حجر طيب الرجال بالمسك وما في  
معناه قال ابن وحشي في شرح التنهاب طيب الرجال كالمسك بشرط في منفعة الرجال  
والنساء الا انه يحرم على النساء عند الخروج كما في الحديث وطيب النساء هو الذي تنزين  
به المرأة للزوج والسيد مثل الكحل للعين وجمرة العصفور للوجه والسواد للجاجين وهو  
أمر تفرد به النساء اه وفيه اضافة المؤث للرجال والمذكر للنساء والمتجه ان مالفقها  
اصطلاح خاص بياح الحج والله اعلم (و) كره (بجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فان  
تحقق فيها فلا تتركه بلا عذر وتفيد الكراهة أيضا بما ذكره الميرزا بسيم شعره والاحرمات  
بلا عذر واقندي كانت اعذارا لم لا انتهى عب البناني فيه نظر والذي في الخطان الحجامة  
بلا عذر تتركه مطلقا خشي قتل الدواب أم لا زال بسيم شعر أم لا هذا هو المشهور واما  
لعذر فقبوز مطلقا هذا هو الحكم ابتداء واما القدية فتجب ان أزال شعرها أو قتل فلا  
كثيرا والقليل فيه الاطعام وسواء احتج بعذارا لا لان لزوم القدية اذا احتج بغير  
عذر وزال الشعر فقتضى التحريم فالكراهة حينئذ مشككة والله اعلم (و) كره (غمس  
رأس) في الماء خيفة قتل الدواب فان فعل اطعم شيئا من طعام قاله في المدونة واعترض  
او قتل القمل (قوله مشككة) تقدم جوابه باختلاف عبارات اهل المذهب والله اعلم  
في المله

ابن عرفة على ابن الحاجب اسقاطه لكلامها ومثله على المصنف وانظر هل الاطعام واجب او مستحب لان فعله مكروه ولم يذكر والاطعام في الحجامة ولا في تخفيف الرأس بشدة مع ان العلة فيه ما خيفة قتل الدواب وقيد اللغمي الكراهة بما اذا كانت له وفرة والافلا كراهة وأشعر قوله ثم بان صب الماء عليه لا يكره وهو كذلك في المدونة انتهى عب قولها فان فعل اطعم الخ استدله به طفي على ان الكراهة فيها التحريم قال اذا الاطعام في كراهة التنزيه وانظروا ههنا واجب وقول صاحب الطراز بالاستحباب خلافها انتهى البناني قلت لعل المصنف جعل الاطعام فيها على الاستحباب تبع الطراز وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم وقوله وانظر هل الاطعام الخ قد علمت ان سندنا حمله على الاستحباب (ارتحبه فيه) أي الرأس بخرقة بعد دعه في الماء (بشدة) خيفة قتل الدواب قال مالك رضي الله تعالى عنه ولكن يكره يديه (و) كرهه (نظر بمرآة) بكسر الميم بمدودا أي الآلة التي يرى بها الوجه خيفة ان يرى شعنا فيزيله (و) كرهه (لبس مرآة قباه مطلقا) عن التقييد بكونه محرمة أو حرمة مظنة أن يصف عورتها (و) حرم عليهم ما أي المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أي تسريحها بالدهن لما فيه من الزينة ان كان الرأس تام الشعر بل (وان) كان الرأس (صلعا) بفتح الصاد المهملة واللام أي ذاصلع أي خلوه مقدم الرأس من الشعر أو بسكون اللام بمدودا وضح الاخبار به وهو موثت عن الراس وهو مذكر بتأويله بالهامة بتخفيف الميم (و) حرم عليه ما (ابنة) أي ازالة (ظفر) لغير عذره فهذا مقهور قوله آتينا انكسر (أو) ازالة (شعر) ولو قل بنتف او حلق او نورة او قرض باسنان (او) ازالة (ومخ) الاماحت الظفر ولا فدية رواء ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهما (الاعسل يديه) من ومخ (بزيه) أي الوسخ فلا يحرم عليهم ما من صابون غير مطيب او طفل او خطمي أي بزخبيزي او حرضي بضم الحاء المهملة والراء او سكونها وانجم الضاد أي اشنان بضم الهمز وكسره لغة وقال سند المرض هو الفاسول (و) الا (تساق شعر) ولو اكثر من راسه او من لحيته وانقسه (لوضوء) او غسل واجبين أو مندوبين او غسل مسنون ولا شيء فيما قتله في واجب وكذا في مسنون أو مندوب على الظاهر ولو اكثر ويجوز الوضوء والغسل لتبريد ولو تساقط فيه شعرا فان قتل فيه كثيرا افتدى وان قل ففيه قبضة بصاد مهملة وهو الاخذ باطراف الا نامل من طعام (او) تساقط شعر من سانه (الركوب) خلقه الا كاف والسرج (و) حرم عليهم ما (دهن الجسد) أي ماء دابطن الكف والرجل بدليل قوله مشبه في المنع (ك) دهن بطن (كف ورجل) وظاهره ما دخل في الجسد ونص عليه المدفع توهم الترخيص في دهنه ما (بمطيب) راجع للجسد وما بعده ومتعلقه محذوف أي وانقضى في دهنه ما بمطيبه ما القاعن التقييد بعدم العذر (او) بغير مطيب (لغيره) بل للترين في الجسد وبطن الكف والقدم (و) في دهن الجسد بغير مطيب (لها) أي العلة

(قوله لكلامها) أي قولها فان  
 قول اطعم الخ (قوله ومثله) أي  
 اعتراض ابن عرفة (قوله فيهما)  
 أي كراهة الحجامة والتجفيف بشدة  
 (قوله الكراهة) أي لغمس الرأس  
 (قوله وفرة) بفتح الواو وسكون  
 الفاء أي شعر طويل (قوله عليه)  
 أي الرأس (قوله قال) أي طفي  
 (قوله انه) أي الاطعام (قوله  
 خلافها) أي المدونة (قوله فيها)  
 أي المدونة (قوله فيهما) أي الاطعام  
 (قوله يحرکه) أي الشعرية تقاطر  
 ماؤه (قوله بفتح الصاد المهملة  
 واللام) أي مقهورا من نوا مصدر  
 صلح كفرح (قوله) أي ذاصلع  
 او يؤول بصالعا او يقي على ظاهره  
 مبالغة (قوله وهو موثت) حال  
 (قوله بتأويله) أي الرأس (قوله  
 ولا فدية) أي في ازالة ما تحت  
 الظفر (قوله وظاهرهما) أي  
 الكف والرجل مفهوم بطن  
 المقدر (قوله عليهم ما) أي بطن  
 الكف والرجل (قوله متعلقه)  
 بفتح اللام

والضرور يمتن شقوق او مرض او قوة عمل (قولان) بالقديية وعدمها لم يطاع المصنف على  
 اوجهية احدهما (اختصرت) بضم التاء وكسر الصاد وسكون تاء التانيث المدونة  
 (عليهما) اى القولين قال في التمديد وان دهن قديمه وعقبه من شقوق فلا شئ عليه  
 وان دهنهما غير عله او دهن ذراعيه او ساقيه ليحسن ما لعله افتدى فأفاد بقوله لعله  
 ان دهن الذراعين والساقين لعله لافدية فيه واختصرها ابن ابي زمنين على الوجوب  
 مطلقا في الذراعين والساقين فقال ليحسنهما او من عله افتدى وقد علمت ان محل الخلاف  
 الذراعان والساقان وكانهم فهموا ان لافرق بينهما وبين بقية الجسد سوى بطن الكف  
 والرجل وأما دهن بطن الكف والرجل بغير مطيب لعله فلا فدية فيه اتفاقا فاقصص  
 ان الدهن بمطيب فيه القديية كان لعله أم لا بالجسد او بطن كف او رجل فهذه أربعة  
 وان الدهن بغير مطيب غير عله فيه القديية في الجسد او بطن كف او رجل ولعله لا شئ  
 فيه بطن كف او رجل وفي الجسد فيه قولان فهذه أربعة اخرى والحاصل ان كلام  
 المصنف هنا وفي المناسك يفيد ان المخالفة بين اختصار البرادعي وابن ابي زمنين في دهن  
 اليد والرجل بغير مطيب لعله وليس كذلك انما الاختلاف بينهما في دهن الساقين  
 والذراعين لافي اليدين والرجلين اذ لفظ الام في ذلك صريح لا يقبل الاختلاف انظره  
 في الحط (و) حرم عليهم ما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو ما يظهر ريجه  
 ويتعلق اثره بماسه والورس نبت كالسهم طيب الرائحة صبغه بين الحجرة والصفرة يبق نبته  
 في الارض عشرين سنة ودخل بالكاف زعفران ومسك وكافور وعنبر وعود ومعنى  
 تطيبه به الصاقه بالبدن عضوا او بعضه او بالثوب فلو عبق الرجح دون العين على جالس  
 بجائون عطار أو يت تطيب اهله فلا فدية عليه ويكره تماديه على ذلك قاله في الجواهر  
 وبالغ على الحرمة بدون فدية بقوله (وان ذهب ريجه) وعلى هذا فلنا شئ يحرم استعماله  
 ولا فدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الرجح واقتدى ان تطيب لغير ضرورة (أو) تطيب  
 (الضرورة كحل) ففيه القديية بلا اثم هذا امر ادين المبالغتين وذلك ان قوله وتطيب  
 بكورس تضمن حكيمين الحرمة ووجوب القديية فالمبالغة الاولى ناظرة للاول والثانية  
 ناظرة للثاني (او) وضع (في طعام) أو شراب من غير طبخ ففيه القديية (او) مسه و(لم  
 يعلق) بفتح اللام اى يتعلق اثره به ففيه القديية (الا) من مس أو حمل (قارورة) أو خرطة  
 او خرجاها طيب (سدت) عليه سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها ريجه فلا فدية ابن  
 الحجاب ولا فدية في حمل قارورة مصممة الرأس ونحوها ابن عبد السلام لعل مراده  
 بنحو القارورة قارة المسك غير مشقوقة ابن عرفة هذا غير ظاهر لان القارة طيب الحط  
 فالاحسن ان مراده بنحوها الخرطة والخرج وشبههما كما في الطراز (و) الاطيبا  
 (مطبوخا) في طعام بنار امانه الطبخ فلا فدية في اكله ولو صبغ القم على المذهب فان لم يمته  
 ففيه القديية قاله الحط والظاهر ان المراد بما تمته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث

(قوله زمنين) بفتح الميم (قوله  
 مطلقا) اى عن تقييده بكونه لغير  
 عله (قوله فقال) اى ابن ابي زمنين  
 (قوله ناظرة) اى راجعة (قوله  
 للاول) اى الحرمة (قوله للثاني)  
 اى وجوب القديية (قوله بها) اى  
 القارورة (قوله ونحوها) اى  
 القارورة

لا يظهر منه غير ريحه كسك أو ولونه كزعفران بارز اه البناني هذا التفصيل للباساطي  
 واعتمده الحط والمذهب خلافه ابن بشير المذهب نفى الفدية اي في المطبوخ لانه أطلق  
 في المدقنة والموطا والمختصر الجواز في المطبوخ وأبقاه الابهرى على ظاهره وقيد عبد  
 الوهاب بفدية الممازج وابن حبيب بغلبته وان لا يعلق بالمد والبالقم منه شيء ابن عرفة  
 وماسه نارق اباحته مطلقا وان استهلك ثابته اولم يبق أثر صبغه ييد ولا فهم الا قول للباساطي  
 عن الابهرى والثاني للقاضي والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب فقوله الابهرى وهو  
 الاباحه مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير وبه اعترض طافي على الحط (و) الا  
 طيبا يسيرا (باقيا) أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه (عما) تطيب به (قبل احرامه) فلا فدية  
 فيه مع الكراهة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء اه عب البناني المراد بالاثرا اللون  
 مع ذهاب الجرم وما ذكره هو مقتضى قول سند اذا قلنا لا فدية في الباقي مع كراهته  
 فهو مبرغه له فان ذهب بصب الماء فحسن وان لم يزل به غسله يبيده ولا شيء عليه ففعله  
 ما أمر به اه فأمره بغسله دليل على ان الباقي مما يغسل لكن لما شمل كلامه الجرم  
 أخرجه بقوله الآن يكون بحيث يبقى بعده ما يجب الفدية باتلافه قبح بذلك الفدية  
 وهو بين اه اذ الذي يجب الفدية باتلافه هو جرمه قل أو أكثر ونقل ابن حجر عن مالك رضي  
 الله تعالى عنه سقوط الفدية في بقاء لونه ورائحته قال وفي رواية عنه يجب والظاهر من  
 كلام الباساطي وابن الحجاب وابن عرفة انها لا تسقط الا في بقاء الرائحة دون الاثر ونص  
 ابن الحجاب ولا يطيب قلبه بما تبقى بعده ورائحته طفي الباساطي ان تطيب لاحرامه فلا  
 فدية عليه لانها انما يجب باتلاف الطيب بعد الاحرام وهذا أتلفه قبله وانما يبقى منه  
 بعده الرائحة ثم قال لان الفدية انما يجب باتلاف الطيب اولسه وأما الاتناع بريحه  
 فلا يجب فيه فدية وان كان ممنوعا اه ابن عرفة ولا يطيب قبل احرامه بما يبقى ريحه  
 بعده الباساطي ان فعل فلا فدية لانها انما يجب باتلافه بعده الا ان يكثربحيث يبقى بعده  
 ما يوجبها وقول بعض القرويين ما يبقى بعده ريحه كفعله بعده ان أراد في المنع فقط  
 فصحيح وان أراد في الفدية فلا (و) الا مصيما من القاصح (أو) شخص (غيره) اي المحرم  
 على توبه أو بدنه نائما ويقطان فلا فدية عليه (أو) مصيما من (خالق) بفتح الخاء المعجمة  
 اي طيب (كعبة) فلا فدية عليه ولو كثر اطلب القرب منها (وخير) بضم الخاء المعجمة  
 وكسر المثناة تحت مثقلة (في نزع بسيره) اي الخلق والباقي مما قبل احرامه فقط وأما  
 المصيب من القاصح ريح أو غيره فيجب نزع بسيره فورا ككثيره فان تراخى اقتدى فلا  
 يدخلان تحت قوله (والا) يمكن الخلق والباقي مما قبل احرامه بسيرا (اقتدى ان  
 تراخى) في نزع خلق الكعبة فقط وأما الباقي مما قبل احرامه فيقتدى في كثيره وان لم  
 يتراخ في نزع على المعقد كما في عجم والحط فيخص قوله في نزع بسيره بشيئين ويخص  
 التراخي بأحدهما فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزع فورا للكثير فله عقب البناني

(قوله اما زوج) اي للطيب  
 وهو الطعام (قوله بغلبته) اي  
 الممازج (قوله منه) اي الطيب  
 (قوله مطلقا) اي عن تقييده  
 بالاستهلاك وعدم بقاء أثر صبغه  
 ييد وفهم (قوله بين) بفتح فكسر  
 منقلا (قوله قال) اي ابن حجر (قوله  
 عنه) اي مالك رضي الله تعالى  
 عنه (قوله انها) اي الفدية (قوله  
 قبله) اي الاحرام (قوله لانه) اي  
 الفدية (قوله وان كان) اي  
 الاتناع بالريح الخ حال (قوله  
 فلا يدخلان) اي المصيب من  
 القاصح وغيره (قوله بشيئين)  
 اي الباقي مما قبل احرامه  
 والخلق (قوله ويخص التراخي  
 بأحدهما) اي الخلق (قوله  
 للكثير) صلة نزع

قوله اى الخلق والباقي الخ تبع فيه عجم واحمد وجعله سالم راجعا لجميع ما تقدم من قوله  
 او باقيا مما قبل احرامه وما بعده وتبعه المرشى وذلك كله غير ظاهر واصواب انه خاص  
 بالخلق كما قال الخط وت وارتضاه ابن عاشر وطى لان المصيب من القاء الريح او الغير  
 يجب نزعها فور اقل او اكثر وان تراخي اقتدى كما يؤخذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به  
 الخط والباقي مما قبل الاحرام ان كان لونا او راتحة لم يثبت نزعها وقد تقدم انه لا شئ فيه  
 وان كان مما تجب الفدية بالافه وهو جرم الطيب فقبه القدية مطلقا قل او اكثر تراخي  
 في نزعها ولا كما أخذ من كلام الباجي وغيره المتقدم وقوله والاقتدى ان تراخي هذا  
 ايضا خاص بالخلق كما في الخط لما تقدم ان الباقي من جرم الطيب مما قبل الاحرام يجب  
 نزعها قل او اكثر تراخي في نزعها أم لانم تقدم في مسألة القاء الريح او الغير انه ان تراخي  
 في نزعها اقتدى وان قل ولو أمكن ان يرجع قوله والاقتدى لهما كان حسنا لكن ياباه  
 كلامه وقد تكلف ابن عاشر رجوعه لهما وهو بعيد وما ذكره المصنف من لزوم القدية  
 ان تراخي في نزع كثير الخلق قد تعقبه عليه طنى بأنه لم يره غير المصنف هنا وفي التوضيح  
 قال وذلك لان في المدونة ولا شئ عليه فيما اصدق به من خلق الكعبة اذ لا يكاد يسلم منه  
 وفي كتاب محمد ويغسل ما أصابه من خلق الكعبة بيده ولا شئ عليه وله تركه  
 ان كان يسيرا ابن عبد السلام اجتمع مما فيها وكاب محمد انه لا فدية عليه فيما أصابه من  
 خلق الكعبة وزاد محمد غسل الكثير وصرح بعده بأن الغسل على وجه الاحجية فلم  
 يذكر فيها ولا في كتاب محمد القدية في الكثير وانما يؤمر به فقط ولا قائل  
 بالقدية الا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وكذا لم يذكرها ابن الحاجب ولا صاحب  
 الجواهر ثم قال وكان المصنف منهم وجوبها من الامر بالغسل وفيه نظر فتأمله وشبهه  
 في وجوب القدية مع التراخي فقال ( كغطية رأسه ) اى المحرم بدفعه أو فعل غيره به حال  
 كونه ( نائما ) فان تراخي في نزعها بعد اتبأه اقتدى وان نزعها عاجلا فلا شئ عليه  
 وان كانت فعل غيره ونزعها عاجلا فانها تلزم المغطى ( ولا تحلق ) بضم المثناة  
 فوق وفتح الحاء المجهة واللام مثقلة اى لا تطيب ( الكعبة أيام الحج ) اى يكره فيما يظهر  
 لتلاصيح الطائفتين ( وقيام ) اى يؤمر بالقيام ندبا ( العطارون ) اى الذين يبيعون  
 الطيب المؤقت ( فيها ) اى أيام الحج ( من المسعى واقتدى ) اى أخرج القدية وجوبا  
 نياها عن الحرم ( الملقى ) بضم الميم وسكون اللام وكسر القاف ( الحل ) بكسر الحاء  
 وشد اللام اى غير الحرم طيبا مؤثرا على محرم نائم أو ثوبا على رأسه ( ان لم تلزمه ) اى  
 القدية المحرم الملقى عليه لترعه عقب اتبأه واصله اقتدى ( بلا صوم ) لانها عباد قدينية  
 لا تكون عن الغير فيطعم ستة مساكين أو يذبح شاة فأعلى ( وان لم يجز ) الملقى ما يقتدى به  
 ( فليقتد المحرم ) الملقى عليه بصوم أو اطعام أو نذك لانها عن نفسه وشبهه في القدية على  
 الفاعل فان لم يجز فعل المفعول به فقال ( كأن حلق ) الحل ( رأسه ) اى المحرم النائم

(قوله من لزوم القدية ان تراخي  
 الخ) بيان لما (قوله قد تعقبه  
 الخ) خبرها (قوله قال) اى  
 طنى (قوله من خلق الكعبة)  
 بيان لما (قوله وصرح) اى  
 محمد (قوله لم يذكرها) اى القدية  
 (قوله ثم قال) اى طنى (قوله  
 وجوبها) اى القدية (قوله وان  
 كانت) اى التغطية (قوله نزعها)  
 اى المحرم السائر عقب اتبأه  
 (قوله انها) اى القدية (قوله  
 وجوبا) بيان لحكم اقتدائه  
 (قوله طيبا) مفعول الملقى (قوله  
 او ثوبا) عطف على طيبا (قوله على  
 رأسه) اى المحرم وهو نائم (قوله  
 اى القدية) تفسير للقائل المستتر  
 فى تلزم (قوله المحرم) تفسير  
 للمفعول البارز (قوله الملقى)  
 بفتح القاف نعت المحرم (قوله  
 لترعه) اى المحرم ما أتى عليه من  
 طيب أو ثوب عطف لقوله لم تلزمه  
 (قوله لانها) اى الصوم وأثمه  
 لتأنيث خبره (قوله فيطعم) اى  
 الملقى (قوله ستة مساكين) اى  
 كل مسكين مدين (قوله لانها) اى  
 القدية (قوله عن نفسه) اى  
 المحرم على لقوله بصوم

فالفدية بغير الصوم على الحائض فان لم يجز فليفتد المحرم (ووجه) المحرم المتقدي ان شاء  
على القاعل (بالاقل) من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام ان أخرجه من عنده أو ثمنه ان  
اشتره وذكروا شرط الرجوع فقال (ان لم يفتد) المحرم (بصوم) بان اقتدى بالطعام أو نسك  
بشاة فان اقتدى بصوم فلا رجوع له بشئ (وعلى المحرم) بجمع أو عمرة (المتقدي) طيبا على محرم  
نائم ونزعه عقب اتباهه (فديتان) فدية لمس الطيب وفدية لتطيبه النائم فان تراخي  
النائم بعد اتباهه في نزعه فقد يفتد على نفسه فان لم يس الملقى الطيب فعليه فدية واحدة  
للقائه ان يادر الملقى عليه فان تراخي فعليه فديته ولا شئ على الملقى (على الأرجح) هذا  
قول القاسم وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله لابن أبي زيد (وان حلق  
حل محرما) أو قل انظاره أو طيبه (باذن) من المحرم في الحلق أو التقليم أو التطيب ولو حكى  
كرضاه بفعله (فعل المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحلق وقد يقال تلزمه لانه لا يجوز له  
الحلق باذنه ويرجع بها على المحرم ان أيسر (والا) اي وان لم يأذن له المحرم بأن كان نائما  
أو مكرها (فالفدية عليه) اي الحلق وهذا أكثر مع قوله كأن حلق رأسه اعاده هنا  
للتصريح بغيره وبإذن ودفعه الحطبان ما هنا بيان لموضع لزومها للحل وما ترى بيان لان  
حكم الحائض اذا لم يفتد بحكم الملقى طيبا ابن عاشر هذه محاولة لانتم اذا لم يمنع من جعل  
التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا (وان حلق) شخص (محرم) بجمع أو عمرة  
(رأس) شخص (حل) بكسر الحاء وشد اللام اي غير محرم (أطعم) المحرم وجوب الاحتمال  
قتله ودواب فان تحقق عدمها فلا يطعم (وهل) اطعمه (حقة) اي هل يد واحدة من  
طعام كما في المدونة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة (او) اطعمه (فدية) اي صيام  
ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين أو نسك بشاة فيه (تأويلان) في قول الامام بفتدى  
وقول ابن القاسم يتصدق بشئ من طعام رضى الله تعالى عنهما قالتا ويل الثاني بالخلاف  
للجاسق والخبي والاول بالوفاق لغيرهما وتردد ابن يونس فيه ما قالوا قال اقتدى وهل على  
ظاهره أو حنيفة لكان أولى سند اذا حلق المحرم رأس حلال فان تبين انه لم يقتل شيأ من  
الدواب فلا شئ عليه في المعروف من المذهب وان قتل يسيرا أطعم شيأ من طعام وكثيرا  
أو لم يتبين ولم يد رما ثم فقال مالك رضى الله تعالى عنه يفتدى وقال ابن القاسم يطعم اه  
وهذا مبنى على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وسند والنجمي وعلها  
البغداديون بالخلق واليه ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق بين ان يقتل قلا قليلا أو كثيرا أو  
يتحقق نفيه وعلى الاطلاق حل سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالخلق وصوبه  
طفي البناني وهو غير ظاهر والصواب حله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل  
كما في ابن الحاجب واقول المصنف بعد الا ان يتحقق نفي القمل ولقول سند انه المعروف  
من المذهب ولقواهم في تقليم المحرم ظفر حلال لاشئ عليه قال في التوضيح وهو يرجع  
ان الفدية للقمل لا للحلق ان لو كانت للحلق لوجب الفدية هنا اه وهو ظاهر (وفي) قلم

(قوله فان لم يجز) اي الحائض  
ما يفتدى به (قوله فليفتد المحرم)  
اي ولو بصوم لانها عنه (قوله ان  
شاء) اي الرجوع وان شاء عدمه  
فهو له (قوله من قيمة الشاة الخ) بيان  
للاقل (قوله او مثل كيل الطعام)  
عطف على قيمة وتعرف اقلية  
بالنظرين قيمته وقيمة الشاة (قوله  
ان أخرجه) اي الطعام (قوله او  
ثمنه) اي الطعام عطف على قيمة  
(قوله ان اشتره) اي الطعام هذا  
ان كان اقتدى بالطعام فان كان  
اقتدى بشاة مثلا فان كانت من  
عنده فالأقل الذي يرجع به هو  
قيمتها أو قيمة الطعام وان كان  
اشترها فالأقل هو ثمنها أو قيمتها  
أو قيمة الطعام (قوله فان اقتدى  
بصوم) مفهوم ان لم يفتد بصوم  
(قوله ونزعه) اي الملقى عليه  
الطيب (قوله تلزمه) اي الفدية  
الحل (قوله ويرجع) اي الحلق  
(قوله بها) اي عوض الفدية  
(قوله ودفعه) اي التكرار (قوله  
فيهما) اي الخلاف والوفاق (قوله  
ثم) بفتح المثناة اسم إشارة للمكان  
اي هناك (قوله وعلها) اي  
الفدية (قوله وعلى الاطلاق)  
اي عن التقييم باحتمال قتل  
القمل صلح (قوله التعليل)  
اي للفدية (قوله وصوبه) اي  
الحل على الاطلاق

(الظفر الواحد لا لامطة الاذى) ولا لا تنكساره بأن قلم المحرم ظفر نفسه عبثاً أو ترثها كما هو ظاهر الحط (حفتة) اى مل ويد واحدة من طعام متوسطة لاه مقبوضة ولا مبسوطه والقبضة بالضاد المعجمة ملوؤها مقبوضة فهي دون الحفتة والقبضة بالصاد المهملة الاخذ بأطراف الاصابع فهي دون القبضة بالضاد المعجمة وعلى هذا يستثنى ما هنا من قوله الا ترى والقديبة فيما يترقبه ومفهوم الواحدان في قص ما زاد على الواحد قديبة سواء كان لامطة الاذى أم لان ابانها في فور واحد أو أبان الثاني قبل الاخراج للاول والا ففى كل حفتة ولا شئ على المحرم في قلم ظفر الحلال أو المحرم باذنه والحفتة أو القديبة على المقاوم كما فى المدونة والذخيرة وان كرهه أو قله وهو نائم فعلى القائم المحرم او الحلال وشبهه فى الحفتة فقال (ك) ازالة (شعرة) واحدة من جسده ففهي حفتة (او) ازالة (شعرات) عشرة لغير امطة اذى ففهي حفتة من طعام ولا ماطة فيها قديبة كازالة الكثير الزائد على عشرة فالتشبيه تام (و) قتل (قله) واحدة فيها حفتة (او) قلات) عشرة فيها حفتة ولو لامطته قال فى التوضيح لم نعلم فى المذهب قولاً بوجوب القديبة فى قلة أو قلات (وطرحها) اى القملة أو القملات بالارض فيه حفتة كقتلها بالجر عطف على قتل المقدر قبل قلة أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف اى كقتلها فى ايجاب الحفتة بناء على جواز قطع العطف ان أمن اللبس كما قال الرضى لتأديته لموتها لخالقها من جسد الأذى وشبهه فى وجوب الحفتة أيضاً فقال (حلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة (أو) شخص (مثله) فى كونه محرماً بحج أو عمرة باذنه (موضع الحجامه) فيلزم الحالى حفتة من طعام (الان يتحقق) الحالى (نق) القمل) عن موضع الحلق فلا حفتة على الحالى وعلى المحلوق شعرة فى الحالى القديبة (و) (ك) (تقريب) اى ازالة القراد عن (بعيره) اى المحرم فيه حفتة ان لم يقتله اتفاقاً وان قتله على المشهور ولا فرق بين قتله وكثيره وقد نقل الحط والمواق عنها انه يطعم فى طرحه ولما قال ابن الحجاب وفى تقريبه يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام والمصنف بأن الذى حكاه غيره ان القولين انما هما اذا قتل القراد (لا) شئ على المحرم فى (ك) طرح علقه) عنه وعن بعيره لانها من دواب الارض وأدخلت الكاف النمل والدود والذباب والسوس وغيرها سوى القملة والبرغوث فلا شئ فى طرحها (او) طرح (برغوث) بتثليث الباء لانه من دواب الارض فى الشامل وله طرح برغوث ولا شئ عليه فى قتله وقيل يطعم (والقديبة) واجبة (فيها) اى القمل الذى يترقبه بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق والراء والفاء مشددة اى يتعم (به) (او) فيما (يزيل به) (اذى) الحط لم يبين ابن القاسم ما هى امطة الاذى وجعلها الباسجى قسماً أحدهما ان يقلق من طول ظفروه فيقتله وهذا أذى معتاد والثانى ان يريد ما واتجرح بأصبعه ولا يتمكن الا به (ك) قص الشارب) جعله ابن شاس مثلاً لما يزال به أذى وتث مثلاً لما يترقبه وهو صالح لهما (او) قص (ظفر) واحد لامطة اذى فهو مفهوم قوله اتفاقاً لامطة اذى او متعدداً لامطة

(قوله وعلى هذا) اى قول الحط  
 عبثاً وترثها (قوله ما هنا) اى  
 قلم الظفر (قوله كازالة الكثير  
 الزائد على عشرة) تشبيهه فى  
 ايجاب القديبة (قوله لم نعلم)  
 تحسرى به الصدق لاحتمال  
 وجوده وعدم اطلاعه عليه  
 (قوله بالجر) راجع لقول المصنف  
 وطرحها (قوله لتأديته) اى  
 طرحها الخ عمله لكونه كقتلها  
 (قوله عنها) اى المدونة (قوله  
 انه) اى المحرم (قوله فى طرحه) اى  
 القراد (قوله الا به) اى قلم ظفره  
 (قوله لهما) اى الترفه وازالة الاذى  
 لانه نارة يقصه لطوله وهذا ترفه  
 وتازة لمد اواتجرح لا يتمكن منها  
 الا به وهذه ازالة الأذى

أذى اولاً فيحصل من كلامه ان لقم الظفر الواحد ثلاثة أحوال قلبه منكسر الاشئ فيه  
 قلبه لا لاماطة اذى فيه حفنة قلبه لا ماطة اذى فيه فدية وادخل بالكاف حلق العانة وتنف  
 الابط والاتف (وقتل قل كثر) بأن زاد على اثني عشر ففيه الفدية هذا قول مالك رضي  
 الله تعالى عنه قال في البيان رأه من اماطة الاذى وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر  
 التوضيح ومثل قلبه طرحه (وخضب) لرأسه أو طيبته او غيرها (بكعناء) بالمقدوالصرف  
 مثال صالح للامر بن لانه يطيب الرأس ويقوحه ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه  
 ويدون هذا يجب الفدية قاله سند ودخل بالكاف الوسمه بفتح الواو وكسر السين المهملة  
 وسكونها الغنة نبت شجرة كالكنز يرتدق ويخلط مع الحناء من الوسامه اى الحسن لانها  
 تحسن الشعر قاله في توضيحه وفيه الفدية ولوزعه مكانه ان عم رأسه مثلاً بالخضب بل  
 (وان) كان الخضوب (رقعة ان كبرت) بان كانت قدر الدرهم فان صغرت فلا فدية وأقهم  
 قوله خضب انه ان جعلها في فم جرح أو وحشي بهاشقوقاً أو شربها فلا شئ عليه وهو  
 كذلك (ويجرد) بضم الميم وفتح الجيم والراء شدة صب ما حار على جسده في (حمام) بفتح  
 الحاء وشدة الميم عن تدلك وازالة وسخ ففیه النديه (على المختار) ولولرفع جمابة واسقط  
 من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق وأولى ان ذلك أو زال وحضاً وأما صب الماء  
 البارديه فلا فدية فيه ودخوله للتدفي بلا غسل جائز ومذهب المدونة انه لا يجب الفدية  
 على داخله الا اذا تدلك وأبقى الوسخ واقتصر على مختار اللغوى لاختياره الاشياخ لا ما  
 فيها قاله الشارح (واتحدت) الفدية في اربعة مواضع وتعد في غيرها بتدسيها  
 وهذا هو الاصل فيما اقتضه مع تعددسيها (ان ظن) الشخص (الاباحة) لاسباب الفدية  
 كن طاف للعسرة وسعى وتحلل وفعل أسباباً للفدية من لبس محيظ وتطيب وازالة شعر  
 وغيرها ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة تلك الاسباب وكن رفض  
 احرامه وظن خروجه منه وابعادة ممنوعاته برفضه وفعل أسبابها كذلك ففيها فدية  
 واحدة وكن وطئ وهو محرم وظن خروجه منه وابعادة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها  
 ففيها فدية واحدة وأما من ظن اباحة ممنوعات الاحرام ولم يستد في ظنه لشيء مما تقدم  
 وفعل أسباباً في أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية وكذا من ظن انها لا تعدد لتعدد  
 أسبابها وفعل أسباباً كذلك فقوله ان ظن الاباحة اى في صور مخصوصة وهى المتقدمة  
 (او تعدد موجباتها) بكسر الجيم اى سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وقلم وازالة  
 وسخ (بقور) واحدة ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشيء واحد ان لم يخرج للاول قبل  
 فعل الثاني والافتتعدد والقور هنا على حقيقته وهو اتصال الاسباب وفعلها في وقت  
 واحد كذا يفيد مظاهر المدونة واقراء ابن عرفة خلافاً لما اقتضاه ابن الحاجب واقتصر  
 عليه نت من ان اليوم قور وان التراخي يوم ولبسه لا أقل (او) تراخي ما بين الفعلين  
 (ونوى) عند فعل الاول (التكرار) لاسباب الفدية ولو طال ما بين السببين واختلفا

(قوله رأه) اى الامام رضى الله  
 تعالى عنه قتل القمل الكثير  
 (قوله وبدون هذا) اى أقل  
 منه صلبة تجب (قوله تجب  
 الفدية) اى فوجوبها بهذا أحرى  
 (قوله واسقط) اى المصنف (قوله  
 من كلامه) اى اللغوى (قوله  
 لاختياره الاشياخ) من اضافة  
 المصدر لفعله وتكميل عمله برفع  
 فاعله (قوله بتعددسيها) اى  
 الفدية صلبة تتعدد (قوله وهذا)  
 اى تعددها بتعددسيها (قوله  
 فيها) اى الفدية (قوله كذلك)  
 اى ظاناً بالاباحة (قوله منه) اى  
 الاحرام (قوله كذلك) اى  
 في أوقات متباعدة (قوله من ان  
 اليوم قور) بيان لما



كاللبس والتطيب اذ لم يخرج الا قول قبل الثاني والاعتدلت وشمل كلامه نية فعل جميع  
 موجبات القدية وفعلها كلها او متعدداتها ونية فعل كل ما يحتاج اليه منها وفعل  
 متعدداتها ونية فعل اشياء معينة وفعلها كلها او متعدداتها وسواء كانت النية عند  
 فعل اول موجب او عند اعادة فعله او قبل ذلك (او قدم) بفتحات مثقلا ما تنعنه عام على  
 مانعها خاص كان قدم في لبسه (الثوب) الطويل الى اسفل من الركبة او القلنسوة  
 (على السراويل) او العمامة او الجبة قدية واحدة للعام نفعه ولا قدية للخاص الا ان  
 يمتنع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب اطوله وطولاه بال اول دفعه حرا أو بردا فلتزم  
 بلبسه قدية اخرى لانه ثانيا بغير ما انتفع به اولا محمد من اقترب بمنزرفوق منزرفعليه  
 قدية الا ان يبسطهما ويأترزهما كما كرداء فوق كرداء ابن عرفة الشيخ ان احتزم فوق ازاره  
 ولو جيب او اتزرب بمنزرفوق آخر اقتدى الا ان يبسطهما فبأترزهما وقاله ابن عبدوس عن  
 عبد الملك فان لا بأس برداء فوق برداء والفرق ان الرداء فوق الرداء ليس احتزما بخلاف  
 الا تترز فوق الازار حيث لم يبسطهما قبله فهو كالا احتزام على المنزرد (وشرط وجوبها)  
 اى ان قدية (في اللبس) لمحيط بمنوع لبسه بالاحرام (انتفاع) باللبوس (من) دفع (حرا أو  
 برد) اى شأنا وان لم يمتنع بالفعل في لبس ثوبا شافا لاي ثوبا او لبرد او تراخي زمانا طويلا  
 فعليه القدية في الجوهر القدية اذا انتفع باللبس من حرا او بردا وادام عليه كالايوم (لا)  
 قدية عليه (ان) لبس محيط بمنوعا (ترء) (مكانه) اى فورا ولم يمتنع به من حرا او برد  
 (وفي) ان قدية بانتفاعه باللبوس في (صلاة) ولور باعية طول فيها وعدمها (قولان) لم يطلع  
 المصنف على ارجحية احدهما قال في التوضيح بناء على انها تعد طول الام لا وتبعه جماعة من  
 الشارحين وفي الخط عن سنده بعد ذكر القولين من رواية ابن التاسم عن مالك رضى الله  
 تعالى عنهم ما قال فخره نظر الى حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل  
 الا بالطول الخط هذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح اذ ليس ذلك بطول لما  
 علمت مما تقدم اه والذى قدمه ان الطول كالايوم كما في ابن الخاجب وابن شام وغيرهما  
 وبه تعلم ان القولين سواء طول في الصلاة ام لا خلافا لما في عب عن الشارح (ولم يأثم)  
 المحرم (ان فعل) موجب القدية (لعذر) حاصل او خفيف حصوله هذا قول التاجوري  
 واقتصر عليه عب وأقره البناني وظاهره تسلسل المواق انه لا بد من حصوله ومفهوم  
 لعذرائه ان فعل لغير عذر ولا ترفع القدية انما كان العذر لا يرفع القدية (وهي) اى  
 القدية (نسك) بضم النون والسين المهملة اى عبادة مضاف او منون مبدل منه (شاة)  
 بالجر على الاول والرفع على الثاني وفي بعض النسخ بشاة البدر يشترط فيها سن وسلامة  
 الاضحية كما تصيده المدونة والظاهر اشتراط ذبحها وانه لا يجوز اعطاؤها للمساكين حية  
 (فاعلى) اى افضل من الشاة وهى البقرة وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجي الابي وهو  
 المذهب وارضى أبو الحسن في منسكه ان الشاة افضل فالبقرة فالبدنة فعلى هذا معنى

(قوله منها) اى أسباب القدية  
 (قوله أو الجبة) اى المفتوحة  
 من امام (قوله لطوله) اى  
 السراويل (قوله أولا) بتشديد  
 الواو (قوله وعدمها) اى القدية  
 (قوله مضاف) اى اضافة بيان  
 (قوله فيها) اى العناية (قوله وانه)  
 اى الشأن

الأعلى أكثر لها وان كان بعيداً (أو اطعام ستة مساكين) اي لا يملك قوت عام فعمل  
 الفقراء (لكل) منهم (مدان) بضم الميم وشدة الدال المهمة مشى مدنيوى مل حضان  
 متوسط لا مقبوض ولا مبسوط فهي ثلاثة اصح (كالكفارة) لليمين في كونها من غالب  
 قوت أهل البلد لا غالب قوته وكونها بعد عليه الصلاة والسلام اذ به تؤدى جميع  
 الكفارات سوى كفارة الظهار البدر الظاهر أن المشبه به كفارة اليمين ويأتى حكمها في  
 باب اليمين في قوله فلا يجزى مائة ولا مكتر لسكينة وناقص كعشر من لكل نصف لا الصوم  
 ولا الظهار لانها مرتبة (أو صيام ثلاثة أيام) ان كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت  
 (أيام منى) الثلاثة التي بعد يوم العيد (ولم يتحص) النسك ذبحاً أو فحراً أو اطعاماً أو صياماً  
 (بزمان أو مكان) قاله تف ومقتضاه اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المنصف والآية  
 اختصاصه بالشاة فاعلى (الا ان ينوى) المقدمى (بالذبح) يكسر الدال اي المذبح ومثله  
 المنحور (الهدى) او يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر ولو لم ينو الهدى كما يفيد المواق  
 (في) يصير حكمه (حكمه) اي الهدى في ان محله منى ان وقف به في عرفة ليلة العيد وساقه  
 في حج وبقية أيام النحر والاقبله مكة بشرط جبهه بين الحل والحرم (طفي) نية الهدى كافية  
 في كون حكمه كالهدى كما يفيد الباجي وابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر المنصف  
 والتقليد والاشعار بمنزلة النية كما يفيد نقل المواق عن ابن المواز وصرح به القا كهاني  
 ولا يدخل في قوله فكحكمه الا كل فلا يأتى كل منها بعد المحل ولو جعلت هدياً (ولا يجزى) عن  
 اطعام ستة مساكين لكل مدان (عداء وعشاء) يفتح اولهما واهمال الدال ولا غذا ان  
 ولا عشا ان (ان لم يبلغ) ما ذكر (متين) لكل مسكين فان بلغهما أجزأ والافضل  
 الامداد كما يفيد قوله في الظهار ولا احب الغداء والعشاء كغدية الاذى والفرق  
 بين الغدية وكفارة الظهار وبين كفارة اليمين انها مائة لكل مسكين وهو الغالب  
 في كل شخص في يوم والغدية لكل مدان فهما قدران كل في يومين (و) حرم عليهما (الجماع  
 ومقدماته) ولو علمت السلامة (وافسد) الجماع الاحرام حال كونه (مطلقاً) عن التقيد  
 سواء كان عدواً أو سهواً أو جهلاً أو اكرهاً في قبل او بر من آدمى أو غيره بعد فعل شيء من  
 أفعال الحج أو قبله ولا بد من كونه من بالغ وموجباً للغسل كما يفيد قول ابن عرفة ويفسد  
 الحج مغيب المشقة كما مر في الغسل وقول ابن الحاجب والجماع والمنى في الانسداد على  
 نحو موجب الكفارة في رمضان التوضيح كان المنصف يشير الى ان ما يوجب الكفارة  
 في رمضان يوجب الفساد هنا وقد تقدم ان موجب الكفارة في الصوم هو الجماع  
 الموجب للغسل وشبهه في الانسداد فقال (كاستدعاء منى) بقبلة أو مباشرة بل (وان)  
 استدعاء نخرج (بنظر) اي ادامته وكذا بادامة فكر فان لم يدب فلا يفسد ويندب  
 الهدى كما في المواق عن الابهرى وفي الخط ما يفيد ان هذا مقابل الراجح من وجوب  
 الهدى وهو ظاهر كلام المنصف وقيد الانسداد بقوله (ان وقع) الجماع (قبل الوقوف)

قوله وان كان بعيداً حال قوله  
 فهي اي القدية قوله في كونها  
 من غالب قوت أهل البلد صلة  
 كاف التشبيه قوله لا الصوم عطف  
 على اليمين قوله لانها اي كفارة  
 الظهار قوله وبشرط بالجزء عطف  
 على مدخول في قوله والقدية لكل  
 مدان الخ اي وكفارة الظهار  
 لكل مدون ثلثان قوله السلامة  
 اي من خروج منى ومدى قوله  
 من كونه اي الجماع

بعرفة فيفسده (مطلقا) اي فعلا شيئا كطواف القدوم والسعي أم لا لالحط بعد ما نسر  
الاطلاق بما ذكرنا كان طواف القدوم والسعي شبيها برمي جرة العقبة وطواف  
الافاضة في كون كل واحد من القسمين واجبا وركنا وفصل في الثاني دون الاول حسنت  
الاشارة الى ذلك بالاطلاق (أو) وقع الجماع (بعده) اي الوقوف فيفسد (ان وقع)  
الجماع (قبل) طواف (افاضة و) رمي جرة (عقبة يوم النحر وقبله) لبيلة المزدلفة لالحط  
لا بد من هذه اللفظة لتلايتهم اختصاص الفساد بيوم النحر (والا) اي وان لم يقع قبلهما  
يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدي) واجب  
في الصور الثلاثة من غير افساد ولا يدخل في هذا ما وقع بعدهما يوم النحر لقوله سابقا  
وحد به ما بقي وشبهه في الهدى فقال (كأنزال) لمنى (ابتداء) اي بمجرد نظر أو فكر ولو قصد  
بهما الذرة فان خرج بلا لذة أو غير معنادة فلا شئ فيه (وامدائه) فيه الهدى سواء خرج  
ابتداء أو بادامة نظر أو فكر أو قبله أو مباشرة أو غيرها (وقبلته) بدون منى ومدى فيها  
هدى اذا كانت على النعم لغير وداع ورجحة والافلا شئ فيها الا ان يخرج بها منى أو مدى  
فحكيمه فان كانت على الجسد فحكيمها حكم الملامسة ان خرج بها منى أو مدى أو كثرت  
فهدي والافلا شئ فيها ولو قصد اللذة أو وجدها (ووقعه) اي الجماع من معقر (بعد)  
فراغ (سعي في عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها تمام أو كانها وفيه هدى (والا) اي  
وان لم يقع بعد سعي فيها بأن وقع في السعي أو قبله (فسدت) عمرته فالذي يفسد الحج  
في بعض أحواله ويوجب الهدى في بعض آخر وهو الجماع والانزال يفسد العمرة في بعض  
الاحوال ويوجب الهدى في بعض آخر وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدى فقط فلا  
يوجب في العمرة اذ هي أخف هذا ظاهرا للشارح وغيره واستظهر من ايجابه الهدى فيها  
أيضا البناني وهو الذي يشمله عموم كلام الباجي الذي في الحط والتوضيح (ووجب) على  
المكلف (اتمام) النسك (المفسد) بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج أدرك وقوفه وان  
كان التساوق قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمي جرة  
العقبة والافاضة والسعي عتبه ان لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب فان قاته  
وقوفه ووجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه الفاسد اعلم قابل فانه  
تماما على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز كما يأتي في قوله وان افسد ثم فات او بالعكس  
وان بعمرته التحلل تحلل وقضاه دونها فهو تقييدنا هنا (والا) اي وان لم يتمه سواء اظن  
اباحة قطعها ام (فهو) اي الاحرام الفاسد باق (عليه) ان لم يحرم بالقضاء بل (وان)  
احرم) بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما احرم به قضاء عنه عند اماننا  
مالك رضي الله تعالى عنه ولا قضاء عليه ما احرم به واتمامه اتمام المفسد (ولم) الاولى  
ولا (يتبع قضاؤه) اي المفسد (الافى) سنة ثالثة ان لم يطلم عليه الا بعد فوات وقوف  
الثاني والا امر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في اشهر الحج ويقضيه في العام الثاني

(قوله اي فعلا) اي الرجل  
والمرأة (قوله وفصل في الثاني)  
اي رمي العقبة والافاضة بين  
وقوع يوم العيد أو بعده (قوله  
دون الاول) اي القدوم والسعي  
(قوله ذلك) اي عدم التفصيل  
(قوله هذه اللفظة) اي أو قبله (قوله  
في هذا) اي قوله والافهدي (قوله  
فيها) اي قبله (قوله من عمرة أو  
حج) بيان للمفسد (قوله أدرك  
وقوفه) اي الحج المفسد (قوله  
وان كان التساوق قبله) اي الوقوف  
مبالغة في وجوب اتمامه (قوله  
فان قاته وقوفه) مفهوم أدرك  
وقوفه (قوله فهو) اي قوله وان  
افسده (قوله لا هنا) اي قوله  
ووجب اتمام المفسد (قوله فهو)  
اي احرامه بغيره (قوله واتمامه)  
اي ما احرم به (قوله والا) اي وان  
اطلع عليه قبل فوات وقوف الثاني

وعبارة ابن الحاجب فان لم يفته ثم احرم لقضاءه في سنة اخرى فهو على ما افسد ولم يقع قضاؤه  
 الا في الثالثة (و) وجب (فورية اتمام) لما افسده من حج او عمرة بعد التحلل من فاسدهما  
 ولو على القول بتراخي الحج ولم يمتحن فواته وهو ظاهر قوله ان كان ما افسده فرضا بل (وان)  
 كان (تطوعا) لان تطوع الحج والعمرة من النقل الذي يجب تكميله بالشروع فيه  
 والقضاء من جملة التكميل وظاهر كلام ابن عبد السلام والتوضيح تقديم قضاء التطوع  
 على حجة الاسلام (و) وجب (قضاء القضاء) من حج او عمرة ان افسده نيأى بحجته عند ابن  
 القاسم اذ اهداهما قضاء عن الحجة الاولى والثانية قضاء عن قضائهما الذي افسده ويهدى  
 مع كل حجة هديا وظاهر المصنف ولو كثرا بن الحاجب وفي قضاء القضاء المفسد مع الاول  
 قول ابن القاسم ومحمد والمشهور ان لا قضاء في قضاء رمضان قال في التوضيح عن ابن راشد  
 تبه بقوله والمشهور ان لا قضاء في قضاء رمضان على ان المشهور هنا القضاء والفرق بينهما  
 ان الحج لما كانت كافتة شديدة شدته بقضاء القضاء سد الذريعة لثلايتها ونبه وفرق  
 آخر ان القضاء في الحج على الفور واذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة  
 بزمان معين فلزمه القضاء ان افسدها بحجة الاسلام واما زمان قضاء الصوم فليس معين  
 (و) وجب (فخر هدى في) زمن (القضاء) لحج او عمرة ولا يقدمه زمن اتمام المفسد  
 فيؤخره على المشهور ليجتمع الجابر والتسكي والمالي والوجوب منصب على الهدى وعلى  
 كون فخره في القضاء واكد غير شرط بدليل قوله واجزا ان جهل وظاهر عبارته وجوبه  
 للقضاء وليس كذلك بل للفساد نلو قال وفخر هديه فيه ويكون ضمير هديه للفساد وفيه  
 للقضاء لكان احسن (واتحد) هدى الفساد ان اتحد بموجب الفساد بل (وان تكرر)  
 موجبه بوطء (النساء) اي فيهن (بخلاف بيد) فيتعذر جزاؤه بتعذر لانه عوض عنه  
 والعوض يتعد بتعدد المعوض (و) بخلاف (فدية) فتعذر بتعدد سببها الا في المواضع  
 الاربعة المتقدمة في قوله واتحد ان ظن الاباحة الخ (واجزا) هدى الفساد (ان جهل)  
 بضم فسكس منقلا مع اتمام المفسد (و) وجب هدايا (ثلاثة ان افسد) الحج حال كونه  
 (قارنا) أو مة معا (ثم) بعد اخذه في اتمامه (فاته) وقوفه أو فاته وقوفه ثم افسده (وقضى)  
 قارنا أو مة معا هدى للفساد وهدى القوت وهدى للقران أو التمتع الصحيح الذي جعله  
 قضاء وسقط هدى القران أو التمتع الذي فسدت وفاته لانقلابه عمرة فلم يجز القارن باحرامه  
 ولا التمتع من عامه وسينفد هدايا بقوله لادم قران ومئة للقائت فان قلت قوله وقضى  
 صادق بقضائه قارنا وبقضائه مفردا فمن أين علم ان مراده الاقول قلت من قوله الا ترى  
 لا قران عن افراد الخ (وعمرة) عطف على هدى من قوله والاذ هدى فالوصله لكان  
 احسن اذ ذكره هنا وهم اتصاله بما قبله وليس مراد اي حيث قلنا بعدم الفساد هدى  
 ويجب معه عمرة يأتي بها بعد أيام منى (ان وقع) الوطء غير المفسد للحج (قبل ركعتي  
 الطواف) للافاضة صادق بوقوعه قبل الطواف وبوقوعه بعده وقبل ركعتيه وكذا ان

(قوله من حج او عمرة) بيان لما (قوله  
 بعد الصل) صلة القضاء (قوله  
 ولو على القول بتراخي الحج الخ)  
 مبالغة في الفورية (قوله من حج  
 او عمرة) بيان للقضاء (قوله ان  
 افسده) اي القضاء (قوله ولو  
 كثر) اي افساد القضاء (قوله  
 المفسد) نعت القضاء (قوله ولا  
 يقدمه) اي فخر الهدى (قوله  
 فيؤخره) اي فخر الهدى الى زمن  
 القضاء (قوله التسكي) اي  
 القضاء (قوله والمالي) اي الهدى  
 (قوله ولكنه) اي فخره في القضاء  
 (قوله وجوبه) اي الهدى

وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السبي لمن لم يسع عقب طواف القدوم في مفهوم قبل  
 ركعتي الطواف تفصيل لبيان طواف وسعي لاخلال فهمه فان وقع بعد ركعتي الطواف  
 لمن قدم السبي عقب طواف القدوم أو بعد السبي لمن لم يقدمه وقبل رمي جرة العقبة  
 فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب  
 المدقونة قال في التوضيح اذا لم ينقل بالافساد فلا خلاف ان عليه هدبا واختلاف في العمرة  
 على ثلاثة أقوال الاول ان عليه عمرة كان وطؤه قبل الطواف أو بعده قاله ابن حبيب  
 الثاني لا عمرة عليه كان وطؤه قبل الطواف أو بعده وهو قول القاضي اسمعيل الثالث  
 وهو المشهور ومذهب المدقونة ان كان قبل الافاضة أو بعده بان نسي شوطا منها أو قبل  
 ركعتي الطواف فعليه العمرة وان كان بعد ذلك فلا عمرة عليه اه ابن عرفة وتضعيفه  
 اسمعيل بان عمرته توجب طوافها فلا يصح لها ولا افاضة معا يرد بان المطلوب اتيانه  
 بطواف في احرام لان لم يبقه افاضته وورده أيضا ابن عبد السلام بأنه اذا كان سبب  
 احرام العمرة جبر الاول فلا يلزم ايجابها طوافا غير الاول (و) وجب على من أكره امرأة  
 على جماعها اياها حرة كانت أو أمة أذن لها في الاحرام أم لا (اجحاج مكرهته) بضم  
 فسكون ففتح وهدى عنهما من ماله ومفهوم مكرهته ان الطائفة لا يجب عليه ايجابها  
 ويجب عليها الحج والهدى من مالها وطوع أمته اكره الا ان تطلبه عند ابن القاسم اى  
 أو تنزله ان كانت المكرهه باقية في عصمته أو لم يكبل (وان) طلقها و (نكحت)  
 الزوجة المكرهه (غيره) اى المكرهه ويحجر الزوج الثاني على اذنه لها في قضاء المقسد  
 أو باع الامه التي أكرهها ويحجرها على المنصوص ويجب بيان وجوب قضاء المقسد  
 عليها والا فلا يشتري ردها به ابن يونس فان فلس الزوج المكرهه حاصت زوجته المكرهه  
 عزما بمؤنة حجها وهديا ووقف ما يصير لها حتى تنجح به وتمدى منه فان مات قبله رجع  
 ما نأه المؤنة الحج لغرمائه ونفذ الهدى وان أكره رجلا على وطء امرأه مكرهه فلا شئ  
 على المكرهه بالكسر الا الاثم ولا على المرأه وعلى الرجل المكرهه بالفتح ايجابها لان انتشاره  
 دليل اختياره فزهر عجم البناني يمكن ادخال هذه الصورة في قول المصنف مكرهته بأن  
 يقال مكرهته له سواء أكرهها هو أو غيره وفي قوله وعلى المكرهه بالفتح ايجابها الخ نظر  
 والظاهر انه لا شئ عليه اه (و) يجب الحج والهدى (عليها) اى المكرهه بالفتح من مالها  
 (ان أعدم) مكرهها بالكسر (ورجعت) المكرهه بالفتح بعوض ما انفقته من مالها  
 في حجها وهديا على المكرهه بالكسر ان ايسر (كم) الرجوع (المتقدم) في رجوع من  
 أتى عليه طبيب أو على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شئاً يفتدى به عنه فاقتدى المحرم  
 بغير الصوم ثم ايسر الملقى في كونه بالاقبل فترجع عليه بالاقبل من كراهة المثل وما اكرهت  
 به ان اكرهت وبالاقبل مما انفقته ومن نفقة من لها في السفر بلا اسراف وفي الهدى  
 بالاقبل من غنمه وقيمه ان كانت اشترته وبقيمته ان كان من عندها وفي القدية بالاقبل من

(قوله لبيان طواف وسعي الخ) علة  
 لقوله وعمرة (قوله ومذهب المدقونة)  
 عطف على المشهور (قوله  
 وتضعيفه اسمعيل) من اضافة  
 المصدرية  
 كميل عمله برفع  
 فاعله (قوله بأن عمرته) صلة تضعيف  
 (قوله فلا يصح) اى الطواف  
 (قوله لها) اى العمرة (قوله يرد)  
 بضم الياء وفتح الراء الخ خبر تضعيفه  
 (قوله وورده) اى تضعيف اسمعيل  
 (قوله بأنه) اى الشان (قوله جبر)  
 خبر كان (قوله ايجابها) اى العمرة  
 من اضافة المصدر لقاعله وتكميل  
 عمله بنصب مفعوله (قوله وهدى  
 عنها) عطف على ايجاب (قوله والا)  
 اى وان لم يبين (قوله قبله) اى الحج  
 (قوله لغرمائه) صلة ترجع (قوله  
 ونفقة) بضم فكسر مثقلا

مثل كيل الطعام وقيمة الشاة ان كان الطعام من عندها أو غنمه ان اشتريته هذا ان افتدت  
 بطعام فان افتدت بشاة من عندها فبالاقل من قيمته وقيمة الطعام وان كانت اشترتها  
 فبالاقل من ثمنها وقيمة الطعام والمعتبر في الاقضية يوم الرجوع لا يوم الاخراج في التوضيح  
 التونسي لو كان النسيك بالشاة ارفق لها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسيك  
 ورخص الطعام فاما يلزمه الطعام اذ هو الا ان اقل قيمة من قيمة النسيك الذي نسكت به  
 (وفارق) وجوبه او قبل ندبا (من) اي المرأة التي (أفسد) الواطئ الخج أو العمرة (معه) اي  
 المرأة الموطوءة وذو كرضيها مراعاة للفظ من وأجرى الصلاة على غيرها هي له ولم يبرز لامن  
 اللبس وصله فارق (من) حين (احرامه) بالقضاء سجدا أو عمرة (تحمله) منه به تمام الافاضة  
 وركعتيه والسعي ان يسع عقب القدوم وحاقه في الحج والعمرة ثلاثا ويود الى مثل  
 ما كان منه وأشعر اتيانه بالبداء والغاية بانها في القضاء وهو كذلك واما تمام المفسد فذكر  
 ابن رشد انه كذلك وتفيد عنتها في القضاء بل تفيد انها في الاتمام أولى لظنة التسهيل فيه  
 وظاهر الطراز خلافه وهو ظاهر اذ الفساد حصل فلا معنى للاحترام منه الا ان يقال  
 وجوب الاتمام يوجب كونه بصورة ليس فيها افساد آخر ومذهوم من أفسد معه عدم  
 وجوب مفارقة غيرها هو أو - بقولين ذكرهما زروق (ولا يراعي) بفتح العين في احرامه  
 بقضاء المفسد (زمن احرامه) بالمفسد اي لا يلزمه ان تحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن  
 الذي كان أحرم فيه بالمفسد فله ان يحرم به في مثله أو قبله أو بعده فلو أحرم في شوال  
 وأفسده فله ان يحرم بقضائه في ذي القعدة أو الحجية (بخلاف ميقات) مكاني أحرم منه  
 بالمفسد (ان شرع) بضم فسكسراى طلب الاحرام منه شرعا كالحليفة مدني والخطبة  
 لمصرى فانه يجب الاحرام بالقضاء منه ولو أقام بجمعة بعد اتمام المفسد لا قبل فان أحرم  
 منها لزمه وعليه دم (وان تعدها) اي الهجرم بقضاء المفسد الميقات الذي كان أحرم منه  
 بالمفسد وأحرم بالقضاء بعده (في) عليه (دم) ولو تعدها بوجه جائز كاقامته بجمعة لا قبل وهذا  
 يخص قوله فيما مر ومكانه له اي ان بجمعة مكة ونذب بالمسجد كخروج ذى النفس لميقاته  
 واحتراز بقوله شرع من احرامه بالمفسد قبل الميقات كصرف ليس عليه ان يحرم بقضائه  
 الا من الميقات الشرعي كالحليفة ومن تعديه باحرام المفسد والاحرام به بعده فلا يتعداه في  
 القضاء ويجب عليه الاحرام به من ميقاته الشرعي وظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه  
 انه يحرم بقضاء المفسد من المكان الذي أحرم منه بالمفسد سواء كان الميقات الشرعي  
 أو بعده وتأوله اللغوي على انه كان أحرم منه بوجه جائز كن جاوز الميقات بلا احرام  
 اهدم ارادته مكة حين مر ورده ثم يبدله دخوله أو امان تعدها أو لا غير عند فلا يتعداه  
 ثانيا الا محرمات نحو للبايجي والتونسي ويصدق عليه قوله ان شرع لانه مشروع بالعدو  
 ابن عرفة وفيها يحرم مفسد عمرته أو وجهه للقضاء من حيث أحرم أولا الا ان كان أحرم أولا  
 قبل الميقات فنه فان تعدى الميقات في القضاء فدم التونسي ان أحرم اول قبل ميقاته

(قوله فاما يلزمه الطعام) اي قيمته  
 (قوله بانها) اي المفارقة (قوله  
 انه) اي اتمام المفسد (قوله  
 كذلك) اي القضاء في مفارقة من  
 أفسد معها (قوله عنتها) اي  
 المفارقة (قوله خلافه) اي انه  
 لا تطلب المفارقة في الاتمام (قوله  
 منها) اي مكة (قوله لزمه) اي  
 الاحرام الشخص فليس له - له  
 عن نفسه (قوله ومن تعديه) اي  
 الميقات الخ يطف على من احرامه  
 بالمفسد قبل الميقات (قوله به) اي  
 المفسد (قوله بعده) اي الميقات  
 (قوله به) اي القضاء (قوله أولا)  
 بشد الواو (قوله فيها) اي المدونة  
 (قوله أولا) بشد الواو في المواضع  
 الخمسة (قوله فنه) اي الميقات

جهلا فكون قضاؤه منه صواب وان كان تقريرا فالصواب من حيث احرم اول اللغوى محمل  
 قول مالك يحرم من حيث احرم اول اعلى انه جاوز الميقات ولا غير متعد وظاهر نقل ابن  
 شاس القضاء من الميقات مطلقا (واجز اتجمع) قضاء (عن افراد) مفسد لان التمتع افراد  
 وزيادة (و) اجزأ (عكسه) ايضا وهو افراد قضاء عن تمتع مفسد اذا المفسد انما هو الحج  
 والعمرة قدمت قبله صحيحة ومثله في التوضيح عن الفوائد والعينية ونقله اللغوى وابن  
 يونس قال وهو الظاهر خلاف ما لابن الحاجب تبعه لابن بدي من عدم الاجزاء (لا) يجوز  
 (قران) قضاء (عن افراد) مفسد لان نقص القران عن الافراد في الفضل (أو) اي ولا يجوز  
 قران قضاء عن (تمتع) مفسد لان القران عمل واحد والتمتع عملان (و) لا يجوز (عكسهما)  
 اي الصورتين السابقين وهو افراد عن قران وتمتع عن قران فالصور المذكورة ست  
 الاجزاء في اثنين وعده في اربع واصلاها تسع من ضرب ثلاثة الافراد والقران والتمتع  
 في مثلها اسقط منها ثلاثة صور الماثلة اظهورها وتعبيره باجراً مشهراً بعدم الجواز ابتداء  
 ونحوه لابن عبد السلام (ولم يبق) بفتح ضم من احرم بفتح تطوع قبل حجة الفرض  
 وافسد وقضاء (قضاء) حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه اصالته وهي حجة  
 الاسلام وبالذند بدل تعبيره بواجب دون فرض سواء نوى عند احرام القضاء والقضاء  
 والواجب والقضاء فقط ونوى نيابته عن الواجب وبسقط عنه القضاء في الصورتين قاله  
 البساطي وهو مفهوم قوله عن واجب ونظر فيه تت واستظهر انه لا يجوز عن القضاء  
 ايضا ويؤيد البساطي قوله وان حج ناوي انذره وفرضه اجزأ عن الذند فقط فان نوى الواجب  
 فقط اجزأ عنه وبقي عليه قضاء مفسد التطوع ومفهوم تطوع ان من نذر حجاً وفسده وقضاء  
 ينوب له عن الواجب اذا نواه ماعا ولكن تعليل الشارح ظاهر في خلافه وصرح احد  
 بأنه لا يجوز به عن الواجب اصالته ويؤيده قوله وان حج ناوي انذره الخ وان قضاء النذر مساو  
 لقضاء التطوع في عدم الوجوب اصالته (وكره) بضم فكسر للزوج المحرم بفتح او عمرة  
 (حجها) اي الزوجة محرمة ام لا (للمعمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واما محرمتها  
 كايها فلا يكرهه حجها كما يظهر من نقل المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة  
 بالزوج وظاهر ولون صهر او رضاع وقال احمد يكرهه كالزوج والاجنبى حجها لها  
 ممنوع حلالا كان او محرماً (ولذلك) اي كرهه حل المرأة للمعمل (اتخذت) بضم المثناة  
 وكسر الخاء المعجمة (السلام) التي ترقى النساء عليها للمعامل في الاسفار (و) كرهه (رؤية  
 ذراعها) اي الزوجة ظاهرها او باطنها والظاهر حرمة مسه لانها اقوى في مظنة اللذة  
 من رؤيتها (لا) يكره رؤية (شعرها) اي الزوجة والظاهر كراهة مسه (و) لا يكره  
 للمحرم بفتح او عمرة (الفتوى في امورهن) ولو المتعلقة بفروجهن كبيض وثناس هذا  
 ظاهر المصنف وهو الصواب لقول الجواهر ويكره ان يحمله للمعمل ولا بأس  
 ان يفتى الفتى في أمور النساء ونحوه لابن الحاجب طي المراد بلا بأس الاباحة بدليل

(قوله منه) اي محمل احرامه أولاً  
 الذي قبل الميقات (قوله وان كان)  
 اي احرامه أولاً قبل الميقات (قوله  
 محمل) بفتح الميم (قوله قال) اي  
 خليل (قوله من عدم الاجزاء)  
 بيان لما (قوله ثلاثة) بالتسوية  
 (قوله صور الماثلة) بدل من ثلاثة  
 (قوله لظهورها) اي الثلاثة على  
 لاسقاطها (قوله أو بالنذر)  
 عطف على اصالته (قوله بدليل  
 تعبيره بواجب دون فرض) راجع  
 لتعميم الواجب في الواجب اصالته  
 والواجب بالنذر (قوله وهو) اي  
 سقوط القضاء (قوله وان قضاء  
 النذر الخ) عطف على قوله (قوله  
 من اختصاص الخ) بيان لنقل  
 اي منقول (قوله مسه) اي الشعر

مقابلة الأئمة له بالمكروه وما في الجواهر هو لفظ الموازية كافي مناسك المصنف ونقله ابن  
 عرفة عن النوادر (وحرم) سبب (ه) أي الاحرام بحج أو عمرة صحيحا كان أو فاسدا على  
 الرجل والمرأة في الحرم وأخارجه (وبالحرم) أي فيه ولو أغير محرّم وفاعل حرم تعرّض  
 الآتي ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه  
 عليه ثم قرّب بش بعد قلها تم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ثم عرّض  
 معاوية رضي الله تعالى عنهم ما تم عبد الملك بن مروان وفي بعضها خلاف بين المعتمد منه  
 محمد الهال بالمواضع والاميال فقال وحده (من نحو) أي جهة (المدينة) المنورة بأنوار  
 النبي صلى الله عليه وسلم (أربعة أميال أو خمسة) من الاميال وعلى كل فهو (أ) مبدا  
 (التنعيم) من جهة مكة المسمى بمساجد عائشة إلا أن قبا بين الكعبة المشرفة والتنعيم  
 حرم واختلف في مساحته فقبل أربعة أميال وقيل خمسة فأولى كناية الخلاف والتنعيم  
 من الحل بدليل ما مر أن من مكة يحرم بالعمرة والأقران منه وسبب الخلاف الخلاف  
 في قدر الميل وفي الذراع هل هو ذراع الأدمي أو البرصيري (و) حده (من) نحو  
 (العراق ثمانية) من الاميال (المقطع) بفتح الميم والطاء بينهما قاف ساكنة وبضم الميم  
 وفتح القاف والطاء شدة أي ثنية جبل يمكن يسمى المقطع (و) حد من نحو (عرفة  
 تسعة) من الاميال اطرف غمرة من جهة مكة وتسمى عرنة بضم العين وبالنون وادبين  
 الحرم وعرفة بالقاف وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال إلى شعب عبد الله بن خالد وحده  
 من جهة اليمن سبعة أميال إلى اضاة بوزن نواة (و) من نحو (جدة) بضم الجيم وشدة الدال  
 المهملة قريبة بساحل البحر غربي مكة بينهما امر حلتان (عشرة) من الاميال (لا) خر  
 الحديبية) بشدة التخمية عند أكثر المحدثين وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه بالتخفيف  
 والمراد لا خرها من جهة الحل فهي من الحرم قاله مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما  
 وبينها وبين مكة مرحلة واحدة (و) أشار لسمع ابن القاسم تحديد الحرم بأنه (يقسّم  
 الحل دونه) أي السبل الجاري من الحل إلى الحرم لا يدخله وأما السبل الجاري من الحرم  
 إلى الحل فيخرج اليه وهذا أغلبي فلا ينافيه قول الأزرقي يدخله من جهة التنعيم وكذا  
 قول القاسمي من جهات أخرى وفاعل حرم (تعرض) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الراء  
 المشددة آخره ضاد مبهمة حيوان (بري) بفتح الموحدة أي منسوب للبراحترية من البحري  
 فلا يحرم على الحرم التعرض له لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وفيه حذف  
 الذمت أي وحشي بدليل المبالغة ان استمر وحشيا بل (وان تأنس) بقضات مثقلا أي  
 تطبع بطباع الانسي وشمل البري الجراد والضفدع البري والسحفاة البرية التي مقرها  
 في البروان عاشت في الماء بخلاف البحر يات التي مقرها البحر وان عاشت في البر قاله عيسى  
 عن ابن القاسم ابن رشد هذا تفسير مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وليس من الصيد  
 الكلب البري قاله في الذخيرة وسواء كل لحم البري (أولم يؤكل) بضم المثناة وفتح

(ذوله وسبب الخلاف) أي في  
 المساحة (قوله فهي) أي الحديبية  
 (قوله يدخله) أي سبل الحل الحرم



(قوله وضبطه ابن غازي) من اضافة المصدر لفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بالجيم والراء) صله تضبط (قوله غير محتاج اليه) خبر ضبط (قوله لانه) اي الشان (قوله ولدخوله) اي جروه (قوله يطلق) تفسير ليرسل بضم الاوّل فيهما (قوله المالك) تفسير للفاعل المستتر في رسل (قوله الصمد) تفسير للمفعول البارز (قوله ذلك) اي الاحرام أو دخول الحرم (قوله ان كان) اي الصيد (قوله بيده) اي المالك (قوله أو كان) اي الصيد (قوله رفقته) اي المالك (قوله والصيد بيده) حال (قوله والمالك) بعد الهمز اي المستقبل أيضا (قوله فلأورسله) اي الصيد (قوله أحد) ٥٢٧ اي غير مالكة بلاذنه الخ تفريع على زال ملكه عنه (قوله فلا يضمه)

اي المرسل الصيد (قوله أو أطلقه) اي الصيد (قوله فاخذته) اي الصيد (قوله قبل لحوقه) اي الصيد (قوله فهو) اي الصيد (قوله له) اي الحرم (قوله أخذته) اي الصيد (قوله منه) اي من أخذته (قوله وان أبقاه) اي الصيد (قوله عليه) اي الحرم (قوله فهو) اي الصيد (قوله وهو) اي الصائد الخ حال (قوله فان كان) اي الصائد (قوله آفاقيا) اي غير متوطن الحرم (قوله آقاة قاطعة حكم السفر) مفهومه لو طالت جدا وهو ناو الرجوع الى وطنه فانه يلحق بأهل مكة وصرح به ت (قوله وان كان) اي الصائد (قوله ساكني) بكسر النون جمع ساكن بلانون لاضافته اي متوطن (قوله آقائي) تنازع فيه باع وروهب (قوله من آقاة) بمكة زمناطوبلا) ظاهره بل صريحه وهو ناو الرجوع الى وطنه وسكت عليه طي وقله البنائي واقروه وانظر مع قول ابن عرفة وفيه يجوز ذبح الحلال

السكاف كغزير وقرود وسواها كان مملو كأومباها (أو) كان البري (طيرماه) اي طير ابريا يلزم الماء لا كاه السمك الصغير ولذا أضيف للماء فليس المراد به ما يطير من حيوان البحر لا يات به للبحر (و) حرم على الحرم وفي الحرم تعرض (بيضة) اي البري الوحشي (و) حرم بالاحرام وفي الحرم (جزوه) اي البري الوحشي بالزاي اي يحرم التعرض لبعضه أيضا وضبطه ابن غازي بالجيم والراء غير محتاج اليه لانه يغني عنه قوله ويبيضة لانه اذا حرم التعرض لبيضة فاولى بطروه ولدخوله في عموم قوله بري ولانه سينص على الجرو في قوله والصغير كغيره ويجوز للحرم شرب ابن صيد وجمده محلوبا ولا يجوز له حمله اذ لا يجوز له امساك فان حمله فلا شئ عليه (و) ان ملك حل صيد في الحل باصطياده أو شراؤه أو قبول عطية من صائده الحل في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم (لم يرسله) اي يطلق المالك الصيد بمجرد ذلك ان كان (بيده) حقيقة أو حكما بان كان بقفص أو قيداً ونحوهما (أو) كان مع (رفقته) في قفص أو غيره فان لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه (وزال ملكه) اي من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده أو رفقته (عنه) اي الصيد في الحل والمالك فلأورسله أحد فلا يضمه أو أطلقه الحرم فاخذته - حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن اخذته فاذا تحلل الحرم من احرامه فليس له اخذته منه وان أبقاه الحرم بيده ورفقته حتى تحلل وجب عليه ارساله فان ذبحه به - بدتحلله فهو ميتة وعليه جزاؤه واما من اصطاده وهو محرم او في الحرم فلم يملكه حتى يقال زال ملكه عنه واما الحلال اذا اصطاد صيدا في الحل ودخل به الحرم حيا فان كان آفاقيا زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله بمجرد دخوله الحرم ولو كان اقام بمكة آقاة قاطعة حكم السفر قبل اصطاده فان ذبحه في الحرم او في الحل فبئته وعليه جزاؤه وان كان من ساكني الحرم فلا يزول ملكه عنه ولا يجب عليه ارساله وله ذبحه في الحرم واكاه ولا جزاء عليه ولو باعه او وهبه له آقائي حلال في الحل وسأقي هذا في قوله وذبحه يحرم ما صيد بجمل وفي ت ان من اقام بمكة زمناطوبلا صار كاهلها في هذا وصرح بفهوم بيده اورفقته فقال (لا يزول ملك من احرم به اصطاده صيدا أو شراؤه أو قبول عطية حل في حل عن الصيد ولا يجب عليه ارساله ان كان الصيد بيته) اي الحرم (وهل) عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه عنه مطلق ان أحرم من غيره بل (وان أحرم منه)

بالحرم الحرام والصيد يدخله من الحل اطول احرامه وما ادركت احدا كرهه الاعطاء ثم اجازة اخذ من مفهوم طول احرامه منعه لمن حل غيره كي وفي سماع ابن القاسم لا بأس أن يذبح اهل مكة الحاممة الرومية التي تتخذ للقران ابن رشد دليله منهم سائر الحامم والطير الوحشي وجميع الصيد ان دخل به من الحل خلاف معلوم المذهب ونصه اه (قوله عن الصيد) صله يزول (قوله مطلق) اي عن تقييد باحرامه من غير بيته (قوله منه) اي بيته الذي به الصيد

أى البيت كاهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكة أو متبداً بحرامه من غيره فان  
 أحرم منه زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله فيه (تأويلان) أى فهما فى قولها ومن  
 أحرم وفى بيته صيد فلائى عليه فيه ولا يرسله الا قول للتونسي وابن يونس والثانى نقله ابن  
 يونس عن بعض الاصحاب والفرق على الاول بين ما يده أو رفته وبين ما يبيته الذى أحرم  
 منه ان الميت يرتحل عنه ولا يصاحبه وغيره منتهى بالتحال وهو صاحب له (فلا يستجد)  
 الحرم أو الا فتاى فى الحرم (ملكه) أى الصيد بشرأه أو قبول عطية أو اقالة فان ورثه  
 أو رده عليه بعيب زال ملكه عنه وأرسله اذا كان الصيد حاضر افان كان غائباً فيجوز  
 شراؤه وقبول عطيته (ولا يستودعه) أى الحرم الصيد يحتمل انه مبنى للمفعول بضم  
 التحتية وفتح الدال أى لا يقبله من غيره ودبعة لامن محرم ولا من حلال قال فى الطراز  
 ولا يجوز للحرم ان يأخذ صيداً ودبعة فان فعل رده الى ربه فان غاب نقال فى الموازى عليه  
 ان يطلقه ويضمن قيمته له به ومعناه اذا لم يجد من يودعه عنده فان وجد فلا يرسله ويحتمل  
 انه مبنى للقاعل بفتح المثناة تحت وكسر الدال أى لا يجده ودبعة عنده عنده حتى يتحلل  
 من احرامه (و) من أحرم ويده صيد ودبعة من حلال فى الحل (رده) لمودعه وجوبا  
 (ان وجد مودعه) بكسر الدال الحلال او الذى احرم بعد الايداع فان امتنع من قبوله  
 حلالاً ومحرماً ولم يجدها كما يجبره على قبوله ارسله المودع بالفتح ولا يضمنه (والا) أى وان لم  
 يجد مودعه ولا حلالاً يودعه عنده (بني) بضم فكسر مثقالا أى الصيد يدمودعه بالفتح  
 ولا يرسله لقبوله بوجه ما نزلت فان مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله عجم فان قبله محرم من  
 حلال ولم يجده وجب ايداعه عند حلال فان لم يجده ارسله ضمن قيمته لمودعه الحلال ولو  
 احرم بعد ايداعه ومشاركته المودع بالفتح وان قبله محرم من محرم ارسله ولو حضر المودع  
 ولا يرد له لانه لم يملكه ومصورها تسع ذكراها عجم لانه امان يودعه حلال عند حلال ثم  
 يحرم المودع بالفتح او حلال عند محرم او محرم عند محرم وفى كل منها امان يجرد المودع  
 بالفتح رب الصيد او حلالاً يودعه عنده ولا يجدها احدهما (وفى صحة اشتراكه) أى الحرم  
 الصيد من حلال فى الحل او فى الحرم من ساكنه الصائت فى الحل ويوزل ملكه عنه ويجب  
 عليه ارساله ولا يجوز له رده لباثعه فان رده له فعليه جزاؤه وفساده عليه فيجب عليه رده  
 لباثعه ان لم يفت (قولان) الاول لابن حبيب والثانى فى الموازى وعلى الصحة فلما باع قيمته  
 لانه تسبب فى وضع يد الحرم عليه وارسله فلم يبق له حق فى عينه وانما ساقته فى مالته فيرجع  
 بقيمته قاله سنده فيلغز به بيع صحيح مضمون بالقيمة واستظهر الخط رجوعه بقنه واستثنى  
 من البرى فقال (الا الفارة والحية) تأوهم اللوحدة (والعقرب مطلقاً) صغيرة او كبيرة  
 (وغراباً) اسودا واقع (وحدة) كغنية فيجوز قتل هذه الخمسة لابنية ذكاتها فان نوى  
 ذكاتها فلا يجوز قتلها سنده عن عبد الوهاب وفيها الجزاءات وألحق بالفأر بنت عرس  
 وما يقرض النياب من الدواب ودخل فى الحية الانفى وألحق بالعقرب الرتيلا دابة صغيرة

(قوله وفى بيته صيد) حال (قوله  
 فيه) أى الصيد (قوله ولا يرسله)  
 ظاهره سواء احرم من بيته او من  
 غيره وابقاه على ظاهره التونسي  
 وابن يونس وقيد به بعض اصحاب  
 ابن يونس بحرامه من غيره  
 (قوله او اقالة) أى من بيع تقدم  
 على الاحرام ودخول الحرم (قوله  
 فان ورثه) أى الحرم او الا فتاى  
 فى الحرم الصيد (قوله او رده)  
 بضم الراء وشد الدال أى الصيد  
 المبيع فى الحل قبل الاحرام (قوله  
 عليه) أى الحرم او الا فتاى  
 فى الحرم (قوله اذا كان الصيد  
 حاضر) شرط فى قوله فلا يستجد  
 ما ملكه (قوله ويده صيد الخ) حال  
 (قوله وجوبا) بيان لحكم رده  
 (قوله ولم يجده) أى المودع بالفتح  
 (قوله ولو لأحرم) أى مودعه  
 بالكسر (قوله لانه) أى الشان  
 (قوله منها) أى الثلاثة (قوله  
 ويوزل) عطف على صحة (قوله  
 ويجب) عطف على صحة (قوله  
 وفساده) عطف على صحة (قوله  
 لانه) أى باثعه (قوله وارسله)  
 عطف على وضع (قوله) أى  
 باثعه (قوله فى عينه) أى الصيد  
 (قوله لا يجوز) أى قتلها (قوله  
 وفيها) أى الخمسة المقتولة بنية  
 ذكاتها الجزاء

سوداء والزبور (وفي) جواز قتل (صغيرهما) اي الغراب والحداة وهو ما لم يصل لحد  
 الايد اعنظر اللفظ غراب وحده ومنعه نظرا للمعنى وهو انتفاء الايداء وعلى هذا الاجزاء  
 مراعاة للاول (خلاف) وشبهه في الجواز فقال (كعادى سبع) كاسد وغر وفهد وبه  
 فسرحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتية بن ابي  
 لهب (كذئب) مثال اعادى السبع فيجوز قتله لا تذكته (ان كبر) بكسر الباء شرط في  
 جواز قتل كل عاد ولا يقال قاعدته ارجاع الشرط لما بعد الكاف لانها في كاف التشبيه  
 لا فائدة حكم في غير جنس المشبه به لاني كاف التمثيل ببعض الافراد فان صغر كره قتله  
 ولا اجزاء فيه وشبهه في الجواز ايضا فقال (كطير) غير غراب وحده (خيف) منه على نفس  
 او عضوا ودابة او مال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه (الابقتله) فيجوز قتله ولا اجزاء فيه  
 (و) الا (وزغا) فيجوز قتله (الحل) بكسر الحاء المهملة اي غير محرم (بحرم) اي فيه لان  
 شأنه الايداء ويكره للمعمر قتله مطاقا ويطم شيئا من طعام مع ان القاعدة ان ما جاز قتله  
 في الحرم جاز للحرم قتله الا ان الامام ما لكارضى الله تعالى عنه رأى انه لو تركها الخلال  
 في الحرم كثر في البيوت وصل منها الاضرار بافساد ما اتصل اليه ومدة الاحرام  
 قصيرة قاله في مذكرة وفي الشارح يمنع قتلها المحرم ويمكن حمل الكراهة على التحريم  
 وصرح الجزولي في شرح الرسالة بالمنع وفي المدونة بالكراهة طئي المراد بها التحريم  
 بدليل قوله واذا قتلها المحرم اطعم كسائر الهوام والمذهب كله على الاطعام وشبهه في عدم  
 اجزاء المستفاد من الاستئناس فقال (كأن عم الجراد) اي كتر بحيث لا يستطيع دفعه فلا  
 جواز ولا حرمة في قتله لعمس الاحتراز منه (واجتهد) المحرم في الحفظ من قتله واوه للعال  
 (والا) اي وان لم يعم اولي يجب تدميره وقتله منوطا (دقيقة) اي الجراد طعاما تلزم قاتله محرما  
 او في الحرم ظاهرا كالمدونة والجلاب بلا حكومة ولا بن القاسم بحكومة ولا مانع من عود  
 قوله والافقيته للوزغ ايضا اذا قتله محرم اقول الامام ما لكارضى الله تعالى عنه اطعم  
 كسائر الهوام وعلى ظاهر المصنف المراد قيمته بنظر اهل المعرفة وعلى ما لابن القاسم  
 ان اخرج بلا حكومة فلا يجرى (وفي) الجراد (الواحدة حفنة) اي مل يد واحدة  
 متوسطة لا متبوضة ولا مبسطة ومفهوم الواحدة ان في الزائد عليها اقيمت وهو ظاهر  
 الجلاب وفي المواق ما يفيد ان في العشرة فادونها الى الواحدة حفنة وان فيما زاد عليها  
 قيمته وظاهر المصنف تعيين الحفنة والقيمة من الطعام وقال الباجي في شرح قول مالك  
 رضى الله تعالى عنه في الموطن من اصاب جرادة فعليه قبضة من طعام وعندى انه لو شاء  
 الصيام لحكم عليه بصوم يوم الا ان يمنع من هذا الجاع وانما تسارع الفقهاء الى ايجاب  
 قبضة من طعام لعله لان السهل على من اصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى بذلك عن  
 الاعلان بالتخيير والقبضة دون الحفنة لانهن ما متقاربان والخطب سهل ومثل ما في  
 الموطن في الموازية لحكم عمر رضى الله تعالى عنه وحيث كانت القبضة هي الحفنة

(قوله وعلى هذا) أى المنع (قوله  
 وبه) أى عادى سبع صلة تفسر  
 بضم فكسر منقلا (قوله لانها)  
 أى قاعدته (قوله لا فائدة حكم)  
 صلة التشبيه (قوله فان صغر)  
 منه وم ان كبر (قوله مطلقا)  
 أى فى الحرم والحل (قوله انه)  
 أى الشأن (قوله لو تركها) أى  
 الوزغ (قوله قتلها) أى الوزغ  
 من اضافة المصدر لقوله وتكميل  
 عمله برفع فاعله

(قوله بان الذئبية) أي الدود صفة اعتراض ٥٣٠ (قوله من الحنفة) بيان لما (قوله عامة) أي العدم وعبره (قوله وأخاصة)

أوقربها سقط اعتراض عجم على المصنف في قوله كدود بان الذي فيه قبضة لاحفنة ان  
قتلها بقطة عدابل (وان) قتلها (في نوم) اونسبان وشبهه في وجوب الحفنة فقال  
(كدود) وذروعل وذباب في قتلها حنفة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها وتعميره  
باسم الجففس يوهم ان الواحدة لا شيء فيها مع ان فيها ما في الكثير ولو جسد من الحفنة ثم  
ظاهره اوصريحه انه تشبيهه في الحفنة مع ان الذي في الموازية قبضة بالاضاد الممجعة وهي  
دون الحفنة كما هو ولكنهم امة مقاربان والخطب سهل وعلم من هذا ان الجراد والدود  
ليسوا كالقملة والقملات (والجزء) واجب (بقوله) اي الحيوان البري الوحشي ان قتله  
غير محصية بل (وان) قتله (لخصه) اي شدة جوع عامة وخاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة  
عليه كما يأتي قاله عبد الوهاب القاذبي وهل يجوز الاصطيد اذ حنثت اولاً قولان (و) يجب  
الجزء وينتفي الاثم لاجل (جهل) ابن الصمد او حكم قتله لحدائثه اسلام (ونسبان)  
وسواء كان لا يحد قتل الصيد (وتكرر) فيتكرر الجزء بتكرره قتله ولو نوى التكرراً وكان  
في فور او ضمن الاباحة فليس كالفدية فيها ومن قتل صيوداً فعليه بعددها كفارات وشبهه  
في لزوم الجزاء فقال (كسهم) رماه - حل في حل - على صيد في حل والحرم بينهما (من) السهم  
(بالحرم) واصاب الصيد في الحل فقتله فبئته وفيه الجزاء عند ابن القاسم وخالفه اشهب  
(وكلب) ارسله - حل في حل - على صيد في حل وهر الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل فبئته  
وفيه الجزاء ان (تعين طريقه) اي الكلب الى الصيد من الحرم فطريقه بالرفع فاعل  
ومفهوم تعين انه ان لم يتعين طريقه من الحرم يؤكل ولا جزاء فيه وهو كذلك في ابن  
الحاجب ابن غازي سوى اللغوي مستلحق السهم والكلب في الخلاف واختار فيه ما جواز  
الاكل وعدم الجزاء والتقييد في الكلب تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب (أو قصر)  
بفتحات - فقتل اي فرط الحرم ومن في الحرم (في ربطه) أي الحيوان الذي يصاد به من  
كلب أو باز فان قلت وقتل صيداً فعليه جزاؤه ولا يؤكل فان لم يقصر فلا شيء عليه  
(او ارسل) الصائد كلبه او بازه على صيد في الحل (بقربه) اي الحرم بحيث يغلب على الظن  
انه انما يدركه في الحرم (فقتل) الجارح الصيد (خارجه) اي الحرم بعد ادخاله فيه فبئته  
لا يؤكل وفيه الجزاء واولى ان قتله فيه فان قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه ويؤكل  
حيث كان الصائد حالاً ومفهوم بقربه انه لو ارسله في بعيد من الحرم بحيث يغلب على  
الظن ادراكه قبل دخول الحرم فقتله فيه او خارجه بعد ادخاله فيه فلا جزاء فيه وهو  
كذلك لكنه لا يؤكل في الوجهين ابو ابراهيم لو اجري الشخص او الكلب الصيد من  
الحل الى الحرم وتركه حتى خرج من الحرم من غير ان يخرج ثم قتله في الحل فينبغي ان  
يؤكل كصير تخمر ثم تخال واختلاف في حكم الاصطيد اقرب الحرم فقال الامام مالك  
رضي الله تعالى عنه انه مباح اذا سلم من قتله في الحرم قال في التوضيح والمشهور انه منى

أي بالحرم (قوله حنثت) أي حين  
الخصومة (قوله أولاً) أي اولاً  
يجوز الاصطيد اذ حنثت (قوله  
قولان) ابن عرفة وفي أكل الحرم  
المضطر الميتة ولا يصيد وعكسه  
قولا مالك رضي الله تعالى عنه  
في الموطأ والذهبي عن ابن عبد  
الحكم وابدكره ابن زرقون فيما  
جمع اللغوي ظاهر قوله في الموطأ  
لان الله تعالى رخص في الميتة ولم  
يرخص في الصيد عدم اكله وان  
لم يجزئ ميتة كاحد القولين في منع  
المضطر لغرمها وعد الاقوال اولاً  
ثلاثة قد كراوا بين وقال وقول  
القاضي من قتل الصيد اضرة  
وداه يحتمل جوازه ابتداء ومنعه  
واري جوازه لاحياء النفس  
لالبوع وفي كل الميتة باضطرار  
الجوع او نواف الموت خلاف  
قات اذا كان قول القاضي محتملاً  
فما الثالث الا ان يمدته اختياره  
كفعل ابن رشد في البيان اه  
فعلم من كلامه انه لا يلزم من  
الاضطرار الى شيء ممنوع لم يرخص  
الشارع فيه للضرورة كعدم  
صيد الحرم بالاتفاق على جوازه  
فاذا اضطر اليه ولم يجز غيره  
فقتل بجوازه وقيل بغيره (قوله  
لحدائث) أي قرب (قوله فبئتها)  
أي المدققة (قوله سوى) بفتح  
السين والواو منقلاً (قوله مستلحق)

بفتح التاء منى مسألة بالان لا ضاقته (قوله في الخلاف) صفة سوى (قوله واختار) أي اللغوي (قوله فيما) أي المسئلةين عنه  
(قوله والتقييد في الكلب) أي بتعين طريقه من الحرم (قوله تبسج) أي المصنف (قوله فيه) أي التقييد (قوله فيه) أي الحرم

عنه امامنا او كراهة بحسب قوله صلى الله عليه وسلم كالرابع - حول الحمي يوشك ان يقع فيه الخطاب الظاهر الكراهة ثم ان قتله في الحرم او بعد اخرجه منه ففيه الجزاء وان قتله بقر به فالشهورة لاجزاء فيه وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم - ما التونسي ويؤكل وقال ابن عبد الحكم وابن - ييب عليه الجزاء - والمتبادر من المصنف الصورة الاخيرة لكن اضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية (و) يلزم الجزاء بـ (طرده) اي الصيد (من حرم) الى حل فصاده صائداً فبسه او هلك قبل عوده للحرم اوشك في اصطيداده او هلاكه وقيد ابن يونس هذا بما اذا كان الصيد لا ينجو بنفسه والا فلا جزاء على طارده ولو تلف او صيد لان طرده حينئذ لا اثر له ومفهوم من حرم ان طرده عن الرحل والطعام لا بأس به الا انه ان هلك بسببه ففيه الجزاء (و) في (رمى منه) اي الحرم على صيد في الحل فقتله ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية وقال اشهب وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لانتهائها (او) رمى من الحل (له) اي الحرم على صيد فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقا ومثله الرمي في الحلين ارسال الكلب و يفهم من المصنف ان من بالحرم اذا اراد صيدا بالحل فذهب له عازما على اصطيداده فراه في الحرم ولم يرمه ولم يرسل له كلبه ونحوه حتى يخرج من الحرم فصاده في الحل فانه لا شيء عليه وهو كذلك وفي كلام سند ما يفيد انظر الخط وعطف على قتله من قوله والجزاء بقتله ايضا فقال (وتعريضه) اي الصيد (للتلف) كمن عرف ريشه الذي لا يقدر على الطيران بدونه والا فلا جزاء كذا وقع التقييد به في المدونة وان تلف ريشه وامسكه عنده حتى نبت ريشه الذي يطير به واطلقه فلا جزاء عليه وليس من تعريضه لتلف اخذه من مكة وارساله بالانداس حيث لا يخاف عليه نص عليه ابن عرفة قوله وارساله اي اطلاقه وتخمية سيده (و) يجب الجزاء في (جرحه) اي الصيد بجرح طمينة فقتله وغاب مجروحاً (ولم يتحقق سلامته) قيد في تعريضه وجرحه فان تحققت سلامته او غابت على الظن بلا نقص بل (ولو يتحصن) فلا جزاء فيه فهي مبالغته في مفهوم ولم يتحقق سلامته و اشار بولو اقول محمدان سلم ناقصا لزمه ما بين قيمته مثلاً قيمته سالماً ثلاثة امداد ومما امدان فيلزمه مدوهذا ضعيف (وكرر) الجزاء (ان اخرج) الجزاء (لشك) اي مطلق تردد في سلامة الصيد في صورتي تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه (ثم) بعد اخرجه (تحقق) او غاب على ظنه (موت) اي الصيد بعد الاخراج التماسي لانه اخرج قبل الوجوب اي في الواقع ومفهوم تحقق موته انه ان بقى على شكه لا يكرره واولى ان يتحقق موته قبله او ظنه وشبهه في تكرره الجزاء فقال (ككل من المشتركين) بفتح الكاف وكسر هاء في قتل صيد في الحرم سواء كانوا محرمين ام لا وفي الحل وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ومفهوم المشتركين انه لو تم الا لجماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاءه وظاهر كلام المصنف انه لا يتقارن في المشتركين في قتله لمن فعله اقوى في نسب الموت

(قوله كالرابع) أي مرسل ماشيته للرمي (قوله الحمي) أي ما جاء السلطان ومنع الناس من الرمي فيه (قوله لضعف) علة تعين قوله (قوله) أي الحل (قوله وقيد) بقتل منتهقاً (قوله هذا) أي طرده من حرم (قوله لانتهائها) أي الرمية (قوله ايضاً) أي كما عطف عليه طرده من حرم (قوله فهي) أي المبالغة الخ تفريع على قوله فان تحققت سلامته (قوله صورتي) منتهى صورته (قوله هو) أي الاخراج (قوله بعد الاخراج) صلة موت

عنه ويؤيده قوله او امسكه فقتله محرم الخ واما لو تميزت جنباياتهم وعلم موته من فعل معين فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لاستقلاله بقتله الا ان تكون ضربة غيره هي التي عاقبته عن النجاة ولو اشترك حل ومحرم في قتل صيد في الحل فجزاؤه على المحرم وحده (و) الجزاء (بارسال) من محرم مطلقا او من حل في الحرم الكلب او باز (السبع) اي عليه في ظن الصائد وقتله الكلب او اقتلته وقتله وتبين انه بقر وحش مثلا (او نصب شركه) اي السبع الذي يقتل نفسه او طيره او نفسه فعطب فيه حار وحشي فالجزاء كمن حفر بئرا لسبع فوقع فيها غيره فيضمن ديمه او قيمته (و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل غلام) اي رقيق الصيد الذي (امر) بضم فكسر اي الغلام من سيده (بافلاته) اي اطلاق الصيد (فظن) الغلام ان (القتل) هو الذي امره سيده به وعلى العبد جزاء ايضا ان كان محرما او في الحرم ولا ينقعه خطأ ظنه واولى امره سيده بقتله فقتله وعلى العبد جزاء ايضا ان قتله طائعا فان اكرهه فقال ابو عمران على السيد الجزاء ان قال سالم انظره مع قواهم طوع الرقيق اكره ومثل الامر بالذبح الامر بالاصطياد ومثل الغلام الولد الصغير ومفهوم ظن القتل انه لو شك ان كان الجزاء على العبد فقط وهذا مقتضى كلام النخعي (وهل) لزوم الجزاء للسيد بقتل غلامه (ان تسبب السيد فيه) اي الصيد بان اذنه في اصطياده فان لم يتسبب السيد فيه فلا جزاء عليه اذ لم يفعل الا خيرا (اولا) يتسبب بذلك والجزاء على السيد مطلقا (تأويلان) الاول لابن السكاتب والثاني لابن حجر فقولوه اولابسكون الواو نفي لقوله ان تسبب اي ولا يشترط تسبب السيد وجوز ابن غازي شد الواو والتنوين فهو ظرف لقوله تسبب وعليه فقد حذف التأويل الثاني وهو المذهب (و) يجب الجزاء (بسبب) اي في قتل الصيد في الحرم مطلقا وفي الحل من محرم ان قصد السبب بل (ولو اتفق) كونه سببا لا قصد (كفرعه) اي الصيد مردوئيه محرم مطلقا او حل في الحرم (فمات) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (والاظهر) عند ابن عبد السلام والمصنف لابن رشد كما اوهه به كلامه (والاصح) عند ابن المواد والتمونسي (خلافه) اي قول اشهب بعدم لزوم الجزاء وهو ميتة وشبهه في عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) اي خيمة المحرم او من في الحرم اذا نعلق الصيد باطنها فمات فلا جزاء فيه على المذهب والجلاب عن ابن القاسم فيه الجزاء كجواز على رحمه الركوز فعطب به قال في توضيحه وهو ضعيف (و) حفر (بئر له) فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه وافق ابن القاسم على عدم الجزاء في مسألة البئر وقال بالجزاء في فزعه فمات قيل وهو تناقض ظاهر لاشك فيه وحكي بعضهم قولاً بوجوب الجزاء في البئر وهو ضعيف وعطف على فسطاط فقال (ودلالة محرم او حل) من اضافة المصدر لقوله وفاعله المحذوف محرم اي دل محرم محرما او حلالا على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وقد اتم ومنها الاعانة (و) لاجزاء في (وميه) اي الصيد حال كونه مستقرا (على فرع) ممتد في هواء الحل و(اصله)

(قوله مطلقا) أي عن تقييده  
بكونه في الحرم (قوله مطلقا) أي  
من محرم او حل (قوله مطلقا) أي  
في حرم او حل (قوله أي قول  
اشهب) تفسيره لثلاثة (قوله ابن  
القاسم) فاعل وافق (قوله على  
عدم الجزاء) صلة وافق (قوله  
وقال) أي ابن القاسم (قوله محرم)  
خبر فاعل (قوله وشملها) أي  
الدلالة في عدم الجزاء

اي الفرع نابت (بالحرم) والفرع خارج عن حد الحريم ويؤكل فان كان مسامتا لحد الحريم فنيبه الجزاء ولا يلزم من جواز اكل الصيد الذي على فرع في الحل اصله بالحريم وعدم الجزاء فيه جواز قطع ذلك الفرع فان ابن عرفة صرح بعدم جواز قتل لان المعتبر في الشجر اصله وفي الصيد محله فعلم منه ان الشجر المغروس في الحل يجوز قطع فرعه الذي في الحريم والذي غرس في الحريم يحرم قطع فرعه الذي في الحل (او) رمى الحلال صيدا (بجمل) فاصابه سهم في الحل (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحريم (فقات) الصيد (به) اي في الحريم فلا جزاء فيه على الراعي (ان) كان (انفذ) السهم مقتله) اي الصيد في الحل ويؤكل (وكذا) اي الصيد الذي انفذ السهم مقتله في الحل في الاكل وعدم الجزاء الصيد المصاب بسهم في الحل المتحامل الحريم الميت به (ان لم ينفذ) السهم مقتله (على المختار) اعتبارا باصل الرمي لا بوقت الموت واختيار اللحمي من اقوال ثلاثة احدها لتونسي بالجزء وعدم الاكل وقول اصبيح بهدم الجزاء ولا يؤكل وقول اشهب بهدم الجزاء ويؤكل واختاره اللغوي (او امسكه) اي المحرم الصيد (ليرسله) اي المحرم الصيد (فقتله) اي الصيد وهو في يد المحرم (محرم) آخر مطلقا او حل في الحريم فلا جزاء فيه على مسكه وجزاؤه على قاتله (والا) اي وان لم يقتله محرم وقتله حل في الحل (فعليه) اي المسك الجزاء (وغرم الحل) القاتل (له) اي المسك (الاقل) من قيمة الصيد وجزائه تنسيبه بقتله في وجوب جزائه على مسكه لارساله (و) ان امسكه المحرم او حل في الحريم (للقتل) فقتله محرم مطلقا او حل في الحريم فهو ما (شريك) في قتل الصيد فعلى كل واحد جزاء كامل في التوضيح اذا امسك المحرم صيدا فاما ان يمسه ليرسله او يملكه والاول ان قتله حرام سواء كان محرما او حلالا في الحريم ووجب الجزاء فيه على القاتل فقط لان المسك لم يمسه للقتل وانما فعل ما يجوز له (وما) اي البري الذي (صاده) شخص (محرم) مطلقا او حل في الحريم ومات او نذمه قتله باصطبياده او ذكبه به او حل في الحل بالحرم او اعاقته او دلالته واشارته او مناوئته نحو سوط رمات باصطبياده او ذكبه او حل في الحل بدون مدخالية المحرم ثم ذكاه المحرم او امر بها (او صيده) اي المحرم بعينها ولا بلا امره لبيع او يهدى له او يضيف به ومات باصطبياده او يذكبه كان بهدمه وهو محرم وخبر ما صاده محرم او صيده (ميتة) لكل احد عند الجهور فلا يأكله محرم ولا حلال فان صيده وذكبه تحلله كراهة قاله الخط ونحوه في الذخيرة واما ما صاده المحرم فميتة ولو ذكبه تحلله بغير اذنه وعليه جزاؤه لانه لما وجب عليه ارساله ولم يرسله صار بمنزلة المذكول اسراره ابن عرفة ونوقض المشهور به في عدم وجوب اراقة جرحها من امر بارقتها او حبسها حتى تحللت ويجاب بان حكم التذليل حرمة الاراقة فرفعت وجوبها المناقضة متعلقة بمتعلقه ضرورة مناقضة عدم الشيء وجوده وحكم التحلل جواز الامساك والارسال فلم يرفع وجوب الارسال لعدم منافاة

(قوله في الحل) صله انفذ (قوله في الاكل) صله كاف التشبيه (قوله الصيد) مبتدأ خبره كذا (قوله من اقوال) خبر اختيار (قوله ما يجوز له) فيه نظر (قوله باصطبياده) تنازع فيه مات ونفذ (قوله او حل) عطف على محرم (قوله بها) اي تذكيتها (قوله المشهور) اي وجوب ارسال ما صاده محرم بعد تحلله (قوله به) اي المشهور (قوله فرقت) اي حرمة الاراقة (قوله وجوبها) اي الاراقة (قوله متعلقة بها) اي حرمة الاراقة بفتح اللام ومتعلقة بها (قوله متعلقة) اي وجوب الاراقة ومتعلقة الاراقة (قوله فلم يرفع) اي حكم التحلل وهو جواز الارسال

(قوله متعلقه) أى حكم التحلل وهو الارسال (قوله متعلقه) أى وجوب الارسال (قوله واذا نسخ) أى الوجوب (قوله وورد) بضم الهمزة وكسر الراء (قوله والا) أى ٥٣٤ وان لم يكن الدوام كالانشاء بما مر بان يقال حكم التحلل جواز الارسال وحكم

لا حرام وجوب الارسال والجواز  
 الاينافى الوجوب لانه حرزوه فلا  
 يرفعه (قوله الاول) أى أن الدوام  
 كالانشاء (قوله فلا يرفع) أى  
 جواز الارسال (قوله وجوبه) أى  
 الارسال (قوله باحراق) صلة  
 اتلاف (قوله وهو) أى ذوا البيض  
 (قوله لها) أى المحرم والحلل  
 (قوله منه) أى البيض (قوله  
 قبين) بفتح فكسر متعلقه (قوله  
 على غيره) أى المحرم (قوله فيه)  
 أى البيض (قوله وهو) أى يمت  
 سند (قوله بين) بفتح فكسر متعلقه  
 أى ظاهر (قوله وجه) بضم  
 فكسر متعلقه (قوله لانه) أى  
 الجنين (قوله عنه) أى البيض  
 (قوله فيه) أى البيض (قوله  
 ويرشح) أى يقوى (قوله هذا)  
 أى المرجح به باحتمال جنين في  
 البيض (قوله وقشره) أى البيض  
 (قوله مطلقا) أى للمحرم والحلل  
 (قوله انه) أى البيض (قوله ان  
 شوى) أى المحرم (قوله فاخرج)  
 أى المحرم (قوله لم يصلح) أى لا يجوز  
 (قوله ولا لحلال) عطف على مقدر  
 اى له (قوله وانتصر) اى ابن  
 عرفة (قوله عليه) أى نصها او  
 منع أكله مطلقا (قوله الأكل)  
 بد الهمزة وكسر الكاف (قوله  
 منه) اى الصيد (قوله يجوز)  
 بفتح الياء اى المحرم الأكل مما صاده  
 جلال المحرم عالم اى يخرج جزاء  
 (قوله الاول) اى اخرجه جزاء  
 كل الصيد (قوله فهو) أى قوله لا

متعلقه متعلقه ولذا قيل الجواز جزء الوجوب واذا نسخ بقى الجواز وورد انه ان كان  
 الدوام كالانشاء فلا يرسله بعد احلاله كانشاء صيده حينئذ والالم يجب ارسال ما صيد  
 قيل الاحرام ويجاب بما مر مع التزام الاول لان **كلمة انشاء** الصيد للمحرم وجوب  
 ارساله وللحلال جواز امساكه وارساله فلا يرفع وجوبه كما مر البنائى جوابه مبنى على  
 ان ارسال ما صيد وقت الاحلال جائز لا ممنوع وفيه نظر لانه بصيده صار ما لا وفى ارساله  
 اضاعته اه قلت الاضاعة المحرمة الاتلاف بحيث لا يفتتح به باحراق او كسر او اغراق  
 فى عميق بحر والارسال ليس انلا فلا مكان اصطباذه بعده وشبهه فى التحريم فقال (كبيضة)  
 أى الصيد وهو جميع الطير الا الاوز والدجاج اذا كسره او شواه محرم مطلقا او حل  
 فى الحرم او حل فى الحل المحرم فبئس لا يأكله حل ولا محرم وظاهره نجاسته له ما هذا هو  
 المشهور وقال سندا ما منع المحرم منه فبين وامانع غيره المحرم منه فبينه نظر لان البيض  
 لا يقنقر لذ كانه حتى يكون بفعل المحرم مبنية على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل  
 الجوسى فيه والجوسى اذا شوى يبيض الصيد وكسره فلا يحرم بذلك على المسلم بخلاف  
 الصيد فانه ينشق قوله كاشرعية والجوسى ليس من اهلها الخط وهو بين ووجه المشهور  
 بانهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لانه ينشأ عنه وباحتمال أن يكون فيه جنين ويرشح هذا  
 ان من افسد وكطير فيه فراخ ويبيض فعلية فى البيض المدينة وقشره طاهر على بحث سند  
 ونجس على المشهور واقاده عب البنائى فيه نظر اذ كلام المدققة لا يقيد الامنع الاكل  
 مطلقا ولا يقيد انه مبنية ونصها على نقل ابن عرفة ان شوى يبيض نعم فخرج جزاءه  
 لم يصلح أكله ولا لحلال اه واقصر عليه وهذا هو الظاهر اذ كونه مبنية بعبد والله اعلم  
 (وفيه) اى ما صاده حلال المحرم معين وغيره (الجزاء) على المحرم الاكل منه (ان علم)  
 المحرم بانه صيد المحرم هو الاكل وغيره (واكل) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث اكله  
 عالما لمن حيث كونه مبنية الباجى اختلف عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه هل يجوز  
 كل الصيد او قدرا اكل وظاهر المصنف الاول وما صاده محرم فعليه جزاءه سواء اكل  
 منه هو وغيره ولم يؤكل منه ولا جزاءه على غيره الاكل ولو محرما عالما بانه صيد محرم واقاد  
 هذا بقوله (لا جزاء) (فى اكلها) أى مبنية الصيد فهو راجع لاكل المحرم ما صاده محرم  
 غيره وترتب عليه جزاءه اذ لا يتعدد ويرجع ايضا للمحرم الصائد نفسه اذا ترتب عليه  
 الجزاء باصطياده ثم اكل منه فلا جزاء عليه باكله منه اذ لا يتعدد ويرجع أيضا لفهوم  
 ان علم فلا جزاء عليه باكله منه ان لم يعلم واقترف صيد المحرم مما صيده لان الاول وجب  
 عليه جزاءه باصطياده وما صيده لم يجب جزاءه على صائده الحلال (وبما صيد) شخص  
 ويمكن (حل ل) أجل شخص (حل) سواء كان الصائد وغيره أى اكله محرم ان كان الحل  
 الصائد والحل المصيده ليسا نوا بين الاحرام بعد ذلك بل (وان) كان الحل الصائد والحل  
 المصيده او هما معا (سيحرم) من ذكر صيغ او عمره ان تمت ذكاته قبل الاحرام والاقبنة

فى اكلها (قوله سواء كان) أى الحل المصيده (قوله اى اكله) اى الصيد لانه لا تمكيف الا بفعل اختيارى لزوال



لزال ملكه عنه باحرامه ووجوب ارساله ودخوله في عموم ما ذبح لمحرّم فهذا مفهوم  
 صاده محرّم او صيدله (و) جاز لجلال ساكن بالحرم (ذبحه بمحرّم) أي فيه (ما) أي برياً  
 وحشياً (صيد بجمل) أي فيه صاده حل لجل كان الصائد وغيره واما الآفاق الحل اذا  
 اصطاد صيداً في الحل حياً غير منقذ ومقتل ودخل به الحرم فانه يزول ملكه عنه بمجرد  
 دخوله به ويجب عليه ارساله وان ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه ولو أقام قبل ذلك بالحرم  
 اقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة مخصوص اهل الدار الكسبي  
 به والرخصة لا يقاس عليها نعم الحق بالسكنى طول الاقامة ومفهوم بجمل ان ما صيد بمحرّم  
 لا يجوز ذبحه به ولا يجهل ويجب ارساله والافه وميتة وفيه الجزاء وكذا ما صاده  
 محرّم كما تقدم (وايس الاوز) الانسى الذي لا يطير (والدجاج) الذي لا يطير والافه هو  
 صيد قاله سنده (بصيد) فيجوز للمحرّم والحلال بالحرم ذبحه كالابل والبقر الانسى والغنم  
 واما الاوز العراقي فصيد كالبقر الوحشى (بخلاف الحمام) الانسى والوحشى ولوروميا  
 متخذاً للقراخ فهو صيد محرّم على المحرم مطلقاً والحلال في الحرم التعرض له ولو بيضه  
 (وحرم) على الرجل والمرأة (به) أي في الحرم (قطع ما) أي الذي (ينبت) جنسه (بتفسيه)  
 أي من غير عمل من آدمى كالبقل البرى والطرقاته وام غيلان ولوزرعه شخص نظر الجفنه  
 ولا تفرق بين اخضره ويسمى عشباً او خلا بفتح الخاء المجرمة مقصوداً ويايسه ويسمى كلاً  
 بفتح الكاف واللام مهموزاً مقصوداً ويحرم قطع ما ذكره ولو احتشاش البهائم هذا ظاهر  
 كلام السكاكى وابن رشد وحمل عليه ابن عبد السلام قولها يكره الاحتشاش وجعلها سنده  
 على ظاهرها وهو ظاهر كلام ابي الحسن (الا الاذخر) بكسر الهمزة والخاء المجرمة وسكون  
 الذال المجرمة نبت كالحافاء طيب الرائحة واحده اذخرة وجمعه اذخر بفتح الهمزة فيجوز  
 قطعه وهو ما ينبت بنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لما قال له عمه العباس  
 رضى الله تعالى عنه الا الاذخر لاصغتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر  
 (و) الا (السنا) بالقصر نبت مسهل يتد اوى به فاسه اهل المذهب على الاذخر في جواز  
 قطعه وهو كما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الاولى بالحكم لكثرة الاحتياج اليه في الادوية  
 وفي القاموس السنخاض البرق ونبت مسهل للصغراء والبالغ والسوداء ويعد اه وهو  
 احد الملحقات بما ورد في الحديث استثنائه وهو الاذخر فقط وهى السنا والهش أي قطع  
 ورق الشجر بالمخين بكسر الميم أي عصاهم وج الرأس كالخطاف فيجعل على الغصن  
 ويسحب فيه سقط ورقه فهذا جائز واما ضربه بالعصا لذلك فلا يجوز والعصا والسؤال  
 وقطع الشجر لبناء والسكنى بموضعه وسادسها قطعه لاصطلاح الحواطط والبساتين  
 لجملة المستثنيات سبعة واقصر المصنف على السنا لسد الاحتياج اليه ابن عبد  
 السلام استثنى الاذخر في الحديث وزاد اهل المذهب السنا لسد الحاجة اليه ورأوه  
 من قياس الاخرى لان حاجة الناس اليه في الادوية اكثر واشد من حاجة اهل مكة

(قوله فهذا) أي قوله وجاز صيد  
 حل لجل (قوله سلقاً) أي في  
 الحرم والحل (قوله قولها) أي  
 المدونة (قوله وحملها) أي  
 الكراهة (قوله وهو) أي جعلها  
 على ظاهرها (قوله وهو) أي  
 الوارد استثنائه في الحديث  
 (قوله وهى) أي الملحقات (قوله  
 الهش) بفتح الهاء وشد الشين  
 المجرمة (قوله والعصا) عطف على  
 السنا (قوله بموضعه) تنازع فيه  
 البناء والسكنى (قوله وسادسها)  
 أي الملحقات

(قوله هشوا) بضم الهاء وشد  
 الشين المجمة (قوله لانه) أي الجزاء  
 (قوله فيه) أي القطع الحرم  
 (قوله الغموس) أي الخلف مع  
 الشك في المحلوف عليه أو ظنه  
 غناضهفا (قوله الماضية) أي  
 المتعلقة بأمر ماض التي  
 لا كفارة لها العظم حرمها (قوله  
 المحرم) بضم ففتح فكسر مثة-لا  
 أي المتسبب في تحريمه أي حرمة  
 الاصطيد في حرم المدينة أشد  
 من حرمة الاصطيد في حرم مكة  
 (قوله القرينين) أي أشهب وابن  
 نافع رضي الله تعالى عنهما (قوله  
 حرم) بفتح حاء منقلا أي تسبب  
 في التحريم (قوله لا بتي) يفتح  
 الموحدة والمنقلا مثنى لاية أي  
 الا تخمين المحطتين بالمدينة فيهما  
 بحجارة سود فخزة كأنها أحرقت  
 بالنار (قوله أحرمت) بضم ففتح  
 فكسر مثةقلا (قوله لا بتيها) أي  
 المدينة (قوله فيها) أي المدينة  
 (قوله عليه) أي الصائد (قوله  
 فيه) أي الصيد (قوله وبذلك)  
 أي وجوب الجزاء في صيد المدينة  
 صلة قال (قوله واليه) أي لزوم  
 الجزاء في صيد المدينة صلة ذهب  
 (قوله) أي الامام مالك رضي  
 الله تعالى عنه (قوله فالمدينة  
 داخله في حرم الصيد) تفريع  
 على ابن الحرار (قوله والجمع) أي  
 في الحرار (قوله وهما) أي

الى الاذخر وهو اقرب من اجازة بعضهم اجتناء السكاة واجازة الشافعي قطع المساويك  
 زاد في المدونة وجاز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر واهكراه  
 ان يحتس في الحرم حلال او حرام خيفة قتل الدواب وكذلك الحرم في الحل الا ان يسلم  
 من قتل الدواب فلا شيء عليهم واكرههم ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط  
 وقال هشوا وارعوا اهل مالك رضى الله تعالى عنه الهش تحريك الشجر بالمجن ليقع  
 ورقه ولا يخبط ولا يعضد والعضد الكسر اه وشبه في الجوار المقاد بالاستثناء فقال  
 (ك) أي الذي (يستتبت) جنسه كخس وبقل وسلق وكران وحنطة وبطيخ وقتناه وفقوس  
 وكحوخ وعناب وعنب ونخل فيجوز قطعه ان استتبت بل (وان لم يعالج) بان ثبت بنفسه  
 اعتبارا باصله بمثابة ما تحس من الانسي (ولاجزاء) على قاطع ما حرم قطعه لانه قد زائد  
 على التحريم يحتاج للدليل ولادليل فليدر فيه الا الاستغفار وشبهه في الحرمة وعدم الجزاء  
 فقال (كصيد) حرم (المدينة) الشريفة المنورة بأوار خاتم النبيين وسيد المرسلين صلى  
 الله وسلم عليه وعليهم أجمعين فيحرم ولا جزاء فيه كالمين الغموس الماضية لان الحرم لحرم  
 المدينة بينما حمده عليه الصلاة والسلام والحرم لحرم مكة سمي دنا ابراهيم الخليل صلى الله  
 عليه وسلم ونبينا أعظم منه عليه الصلاة والسلام ولان الكفارة لانتبت بالقياس أفاده  
 في التوضيح وقال ابن رشد في رسم الحج من سماع القرينين مانه حرم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما بين لا بتي المدينة بريداني في بريد قال عليه الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم حرم  
 مكة واني أحرمت ما بين لا بتيها واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيدا فذهبوا من أوجب  
 عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع واليه ذهب عبد الوهاب وذهب  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه الى أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم  
 مكة فلم ير على من صاد فيه الا الاستغفار والزجر من الامام قيل له فهل يؤكل الصيد الذي  
 يصاد في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة واني لا كرهه فزوج فيه فقال  
 لا أدري وما أحب ان أسأل عنه وحرمتها بالنسبة للصيد ما (ابن الحرار) المحيطة بها جمع حرة  
 أي أرض ذات حجارة سود فخزة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخله في حرم الصيد والجمع  
 لما فوق الواحد اذ ليس ثم الاحتران أو باعتبار ان لكل حرة طرفين وهما المراد بلا بتيها  
 (و) كقطع (شجرها) أي المدينة (بريدا) طولاً من طرف بيوتها (في بريد) أي مع بريد  
 آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضا قال بعض الشيوخ مسافة حرم المدينة بريد  
 من كل ناحية منها من طرف دورها في بمعنى مع على حد قول الله عز وجل ادخلوا في أم  
 أي مع أم فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم وهو محيط بها من كل جهة بريد والمعتبر  
 البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الا أن الداخل هو طرفها في زمنه  
 عليه الصلاة والسلام فما بين سورها من حرم الشجر أيضا والمراد بالشجر ما ثبت بنفسه  
 ويستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره المصنف انك لا على القياس بالاولى ابن

الحران (قوله فالمدينة بالنسبة لشجر الخ) تفريع على من طرف بيوتها (قوله وهو) أي الحرم

حبيب فحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة انما ذلك في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد بن بريد وحكاه عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وفي المنتقى قال ابن نافع ما بين هذه الحرامين الدور كله محرم ان يصاد فيه صيد وحرم قطع الشجر منها بريد من كل شق حواها كلها اه وفي مختصرها لابي محمد وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وهما حرتان قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يصاد الجراد بها ولا بأس أن يطرد عن النخل وقيل ان حرمها بريد بن بريد من جوانبها كلها وفي الالكال قال ابن حبيب فحريم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة انما ذلك في الصيد خاصة وأما في قطع الشجر فبريد بن بريد من دور المدينة كلها أخبرني بذلك مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنهما وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب وقد ذكر مسلم في بعض طرقه اني أحرم ما بين جبلها وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى وهذا فقسمه ما ذكره ابن وهب ورواه مطرف وعمر بن عبد العزيز (والجزء) سواء كان مثلا من النعم بكسر الميم أو طعاما أو صيما ما مشروط (بحكم) رجبين (عدلين) عدل المشاهدة فتضمن الحريه والبلوغ والعلم بالحكموم به ولو كان الصيد محرمًا كخنزير ونعنب قيمته طامعا على تقدير جواز بيعه فان أخرج الجزاء بلا حكم أعاده بعد الحكم ولا بد من لفظ الحكم ولا تنكفي الفتوى ولا الاشارة لان الحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ ولا يشترط فيه اذن الامام ولا بد من كونهما غير المحكوموم عليه أفاده عب البناني قوله مثل لا بكسر الميم الخ هذا التعميم هو ظاهر كلام المصنف الحط ما علمت خلاف في اشتراط الحكم في الاولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراطه فيه وذكره سند فيه خلاف بعد ان قال لا تختلف أهل المذهب في نده قال حال الباجي الاظهر عندي استثناف الحكم في الصوم لان تقدير الايام بالامداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين فقال صوم يوم يعدل مدين وبالحكم يتخلص من الخلاف وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه انه لا يشترط فيه الحكم الرماصي أطلق الخلاف نظاره من غير تفصيل وليس كذلك فلا بد من بيان محله الفاكه اني ان أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكماء عليه فينظرا لقيمة الصيد لانه لا يعرف قدر الصوم الا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام الا بحكم وأما ان أراد الطعام فلما حكماء عليه به أراد الصيام فههنا قال جماعة من أصحابنا لا يحتاج الى حكمه ما بالصوم لانه يدل من الطعام لامن الصيد بليل قوله تعالى أو عدل ذلك صيما وكأنه مقدر بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة الى الحكم اه فينزل كلام ابن الحاجب تعالى ابن شامس على الاول ونحوه ما قوله او المحكوموم عليه بخير ان شاء أن يحكماء عليه بجزء ما أصاب من النعم أو بالصيام أو بالطعام كما قال الله تعالى فان أمره ما بالحكم فالجزء من النعم فحكماه وأصاها فأراد به حكمه ما ان يرجع الى الصيام أو الطعام يحكماء عليه به ههنا وغيره ما فذاته اه وكلام سند والباجي وابن

(قوله من الدور) اي وما يليها من القضاء الى الحرة (قوله بريد) خبر حرم (قوله وفي مختصرها) اي المدونة (قوله فان أخرج الجزاء بلا حكم الخ) تفريع على بحكم عدلين (قوله في الاقوابن) اي المثل والاطعام (قوله باشتراطه) اي الحكم (قوله فيه) اي الصوم (قوله فيه) اي اشتراط الحكم في الصوم (قوله في نده) اي الحكم في الصوم (قوله قال) اي سند (قوله موضع اجتهاد) خبر ان (قوله فيه) اي تقدير الايام بالامداد (قوله وبالحكم) صلة يتخلص (قوله انه) اي الصوم (قوله أطلق) اي الحط (قوله الخلاف) اي في اشتراط الحكم في الصوم (قوله محله) اي الخلاف (قوله ان أراد) اي من وجب عليه جراه الصيد (قوله لانه) اي الشأن (قوله به) اي الطعام (قوله فههنا قال جماعة الخ) اي وقال الباجي الاظهر عندي استثناف الحكم بالصوم لان تقدير الايام بالامداد موضع الخ (قوله وكأنه) اي الصيام (قوله على الاول) اي من أراد ابتداء ان يصوم (قوله قولها) اي المدونة

عرفه على الثاني وظاهر قولها وان أصاب المحرم اليربوع والضب والارنب وشبهه حكم فيه  
 بقيته طعاما وخبر المحرم فاما أطم لكل مسكين مدا أو صام لكل مد يوماء عدم احتياج  
 الصوم للحكم في الثاني قوله ولا بد من لفظ الحكم عبارة الخبرني لا بد من لفظ الحكم والامر  
 بالجزاء ومثلها في الخط عن سند ومعنى قوله والامر بالجزاء ان المحكوم عليه يأمرهما  
 بالحكم عليه بالجزاء أي بأحد الثلاثة لا بخصوص لفظ الجزاء والذي في نت قال في  
 الشامل لا بد من لفظ الحكم والجزاء طئي هكذا في نسخة في الصغير والكبير التي  
 وقفت عليهما وعبارة الشامل لا بد من لفظ الحكم والامر بالجزاء وهكذا عبارة سند التي  
 نقاها الخط وسالم ومعج وهذا هو الصواب اذ لا يشترط ان يتلفا بالجزاء بل بالحكم في  
 الموطا قال عمر رضي الله تعالى عنه لرجل يجنبه تعال أحمكم أنا وأنت فحكما عليه  
 وفيه أيضا فقال عمر لكعب تعال فحكمك ومعنى قوله والامر بالجزاء ان يأمرهما المحكوم  
 عليه بالحكم عليه لا بخصوص لفظ الجزاء فمما فان أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم  
 فحكما به وأصاب الخ وقال ابن كثة قال عمر لعثمان ونافع بن الحرث أحمكما فحكما عليه  
 (فقهيين) أي عابدين (بذلك) أي حكم جزاء الصيد لا بجميع أبواب الفقه وخبر الجزاء  
 (مثله) أي مقارب الصيد في القدر والصورة ان وجد والا كني مقاربه في القدر ويز  
 المثل فقال (من النعم) أي الابل والبقر والغنم (أطعام بقية الصيد) نفسه حيا كبيرا  
 ولا يقوم بدراهم ثم يشترى بها طعام لكن ان فعل أجزأ ولا يقوم مثله من النعم بل يقوم  
 نفس الصيد وتعتبر قيمته (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التهدي ولا يوم  
 الاكثر من طعام جل عيش ذلك المحل ويعتبر كل من الاطعام والتقويم (بمحل) أي التلف  
 ان كانت له قيمة فيه ووجد به مساكين (والا) أي وان لم يكن له قيمة بمحله أو لم يوجد فيه  
 مساكين (فيقوم أو يطعم بقربه) أي محل التلف فان لم يكن بقربه أيضا فاذا رجع الى  
 بلده حكم اثنين ووصف لهما الصيد وذكرا لهما سعر الطعام بمحل التلف فان تعذر علم ما  
 تقويمه بطعام قوما بدراهم واشترى بها طعاما وبعثه الى محل التلف أو قربه (ولا يجزى)  
 الاطعام (بغيره) أي محل التلف أو قربه مع الامكان به سند جله ذلك انه ان أخرج الجزاء  
 هديا اختص بالحرم أو صيما ما لم يثبت شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم (ولا) يجزى (زائد  
 على متد) من الطعام المقوم به الصيد أي دفعه (لمسكين) وله نزعه ان بقي وبين ولا يجزى  
 ناقص عن مدا الا ان يكمل وهل ان بقي تأويلان واستثنى من قوله ولا يجزى بغيره فقال  
 (الا أن يساوى سعره) أي الطعام في محل الاطعام سعره في محل التلف (فتأويلان)  
 بالاجزاء وعدمه قال في التوضيح تحصيل هذه المسئلة انه يطلب ابتداء أن يخرج الطعام  
 بمحل التقويم فان أخرجته في غيره فذهب المدونة عدم الاجزاء وقال ابن الموازي ان أصاب  
 صيدا بصروا طعم بالمدينة أجزأ لان سعرها أعلى وان أصابه بالمدينة وأطعم بصروا لم يجزه  
 الا أن يتفق سعرهما ابن عبد السلام اختلاف الشيوخ في كلام ابن الموازي فنه من جعله

(قوله على الثاني) أي من حكما  
 عليه بالطعام وأراد الانتقال  
 الى الصيام (قوله خبر) بضم  
 فكسر منقلا (قوله عدم)  
 خبر ظاهر (قوله جله) أي حاصل  
 (قوله ذلك) أي حكم محل الجزاء  
 (قوله وبين) بفتحات منقلا أي  
 للمسكين ان المدفوع جزاء (قوله  
 ان بقي) أي المكمل عليه بيد  
 المسكين

تفسيرها ومنهم من جعله خلافا لها وهو الذي اعتمده ابن الحاجب في قوله وفي مكانه اى  
الاطعام ثلاثة لابن القاسم واصبح رجم حديث يقوم او قريبا منه ان لم يكن مستحق  
ويجزئ حيث شاء ان اخرج على سعره ويجزئ ان تساوى السعران وفي الموطا يطم  
حيث أحب ابن عبد السلام الفرق بين كلام محمد واصبح ان الذي شرطه محمد هو  
تساوى السعرين والذي شرطه اصبح اعتبار سعة بلد التقويم لبلد الاخراج سواء  
اتفق سعرهما أو اختلف والحاصل ان محمد اشترط مساواة السعرين وان اصبح لم ينظر  
الى قيمة الصيد فان اشترى به اطعاما على سعر بلد الاخراج اجزا وهو قريب من كلام  
ابن وهب لانه قال ان اختلف السعران اخرج قيمة الطعام الذي حكم عليه به عينا حيث  
اصاب الصيد فيستري بمثل تلك القيمة طعاما حيث أحب ان يجزئ به فيصدق به غلا  
بتلك البلدة أو رخص فاعتبر قيمة الطعام واعتبر اصبح قيمة الصيد ويشترى به اطعاما في  
بلد الاخراج من غير نظر الى مساواة الطعامين اه (أو) صيام أيام بعدد الامداد (لكل  
متصوم يوم) وان جاوز ذلك شهرين وثلاثة فله فيها (وككل) بشد الميم اليوم والاند  
(لكسره) اى المد وجوب فى الصوم وينبأ فى المد قوله الباجى (فالتامة) جزاؤها (بدنة)  
لمقاربتة الها فى القدر والصورة (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) اقربها منه ابن  
الحاجب لانص فى الفيل ابن ميسر بدنة خراسانية ذمت سنامين وقال القرويون القيمة  
وقيل قدر وزنه اغلامه قال بعضهم وصفه وزنه ان يجعل فى مركب وينظر الى حيث  
ينزل فى الماء ثم يزال منه ويجعل فيه طعام حتى ينزل ذلك فى الماء ابن راشد ويتوصل الى  
وزنه بالقبان قيل الاولى حذف الباء أو ذات واجب بان ذات صفة محذوف اى بدنة  
ذات البدر قوله فانعامه بدنة الخ اى ان اراد اخراج المثل اذله ان يطعم أو يصوم وكذا  
يقال فيها به - ع عجم فيه نظرا الذى يقيد النقل انه يتعزى فى النعام وما به ما ذكره  
المصنف فقوله مثله من النعم الخ فيها لم يرد فيه النص على شئ يعينه وأطال فى ذلك وتبعه  
عب طقى ما قاله عجم خطأ فخرج به عن أقوال المالكية كلهم وأطال فى ذلك بما  
تجبه الاسماع وتترعنه الطبايع وما أدرى أين هذا النقل الذى يقيد ما زعمه والصواب  
ما ذكره شيخه البدر اذ كتب المالكية مصرحة بان البدنة التى فى النعامه والبقرة  
التى فى حمار الوحش والغزالى فى الظبي وغير ذلك مما حكمت به العمارة رضى الله تعالى  
عنهم بيان للمثل المذكور فى الآية الخ يرفعها ولولا الاطالة لجلبتنا من كلامهم ما يطيل له  
الصدر ولما ذكر الباجى ما فى الموطان عمر وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما  
حكى على رجل أصاب ظبيا بمنزلة يريده ان اختار المثل ولذا حكى عليه بعنز من تصفح  
كلام الأئمة ظهر له ما قلناه فربكم أعلم من هو أهدى سبيلا (وحمار الوحش) ويقال له  
العير بفتح العين المهملة وسكون القمية ولائها حماره وأنان (وبقره) أى الوحش  
والايل بكسر الهمزة فتحناة قمتية مشددة قريب من البقر طويل العنق جزا كل واحد منها

(قوله وهو) اى كونه خلافا  
لها (قوله يقوم) بضم الياء  
وفتح القاف والواو مقفلا اى  
الصيد (قوله منه) اى محل  
التقويم (قوله ان لم يكن مستحق)  
اى فى محل التقويم هذا قول  
ابن القاسم (قوله ويجزئ حيث  
شاء ان اخرج على سعره) اى محل  
تقويمه هذا قول اصبح (قوله  
ويجزئ ان تساوى السعران)  
هذا قول محمد (قوله لانه) اى ابن  
وهب (قوله عينا) حال من قيمة  
(قوله حيث أصاب الصيد) صلة  
حكم (قوله وأطال) اى عجم (قوله  
بيان) خبر أن (قوله يطيل) بفتح  
الياء واللام وسكون المثناة  
آخره جيم اى يريد

(بقرة) بناء الوحدة لا تأنيث فشم الذكرا أيضا وجهها بقروية قران وبقرة بضمين وهو مخير بينهما وبين الاطعام والاصيام كما تقدم (والضبع) الجوهرى الضبع معروفة ولا يقال ضبعة لان الذكرا ضبعان (والثعلب) معروف الكسائي الاثني ثعلبة والذكرا ثعلبان في كل (شاة) أى واحدة من غنم تذكروا ثوث وظاهره ولو خيف منهما ولا يندفعان الا يقتلهما فالفرق بينهما وبين الطير الخوف منه به الا يقتله وفرق بسمولة الصرزمه ما بصود نخلة مثلا بخلاف الطير البناني يتعين حمل كلام المصنف على غير الخوف منهما الا يقتلهما او الاقلا جزاء صرح به القاضى فى التافين وشبهه فى الشاة فقال (كحمام مكة) أى المصيد فيها وان كان طارئا عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص الخافا غيرهما منه به عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضى الله تعالى عنهم وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل الذى صاده بحرم (ويمامه) أى المصيد فى الحرم ومنه مكة وان لم يولد به والدبسى وانما اخت والقهرى بضم القاف وذات الاطواق كلها حمام قاله القرطبي وفيها انما طبقه به وتجب الشاة فى حمام ويمام الحرم (بلا حكم) كالاقتناء من قوله والجزاء بحكم عداين فكانه قال الاحكام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد المقرر بالدليل ولا يخفى ان هذا جار فى النعام الخ فلوفرق بأنه لما كان بين الجزاء والمصيد يه يون عظيم فى القدر والصورة لم ينظر الى تفاوت افراد الصيد وبان تفاوت افراد الحمام يسير فلم يعتبر بان حسنة وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامه ما سائر الصيد فى انه ليس فيه مثل وان لا يحتاج لحكم وان لا اطعام فيه خلافا لاصبغ فان عجز عن الشاة مام عشرة أيام وكان فيه شاة لانه يألف الناس فشدد فيه لثلاث بتسارع الناس الى قتله فان اصطاده حل فى الحل ومات باصطياده أو ذكاه بعده خارج الحرم فلائشى عليه وان قتله محرم فى الحل فعليه قيمته طعاما أفاده عميق البناني قوله لانه من الديات التى تقررت بالدليل أى تعينها وعدم التخيير فيها والحكم انما يكون فيما فيه تخيير وهذا التوجيه ذكره الجزولى وقوله ولا يخفى ان هذا التعليل جار فى النعامه ونحوها غير صحيح لانها فيها التخيير كما تقدم فلم يتعين فيها شئ وقوله فلوفرق بأنه لما كان الخ يقتضى انه لم يبق له أحد قبله وفيه نظر اذ هو نص ابن المواز قال لا بد من الحكم فى كل جزاء حتى جزاء الجراد الاحكام مكة لان ما اتفق عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم انما يحتاج اليه لتعيق المثل قوله فان اصطاده حل فى الحل الخ أى فيجوز اصطاده أبو الحسن ظاهر الكتاب جواز اصطاده وان كان له فراخ فى الحرم ابن ناجي ان كان له فراخ فى الحرم فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا (و) فى الحمام (للحل) أى المصيد فيه وان ولد بالحرم فاللام هى فى كقوله تعالى لا يعلمها الا هو وقوله جل شأنه ونضع الموازين القسط ليوم القيامة (و) فى (ضرب وانب و يربوع وجميع الطير) المصيد فى حل للحرم أو حرم مطلقا ولو مكة غير حمام الحرم ويمامه وغير ما ألحق بها ولو قال وباقى كان

(قوله منهما) أى الضبع والثعلب (قوله لغيرها) أى مكة (قوله منه) أى الحرم (قوله بها) أى مكة (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله فيه) أى الحمام الطارى على مكة (قوله وفيها) أى المدونة (قوله انها) أى الدبسى وما بعده (قوله به) أى الحمام (قوله لخروجه) أى جزاء حمام ويمام مكة (قوله هذا) أى المقرر بالدليل (قوله بانه) أى الشان (قوله بون) بفتح الموحدة وسكون الواو فنون أى بعد (قوله سائر) أى باقى (قوله فيه) أى حمام مكة (قوله فان اصطاده) أى حمام مكة (قوله بعده) أى اصطاده (قوله خارج الحرم) صلة ذكاه (قوله مطلقا) أى للحرم أو حل

أحسن (القيمة) معتبرة يوم الاتلاف (طعاما) أو عدلها صيا ما فان الذي عليه أهل المذهب ان الصيد الذي لا مثل له اصغر من يخرجه بين الاطعام والصيد وما له مثل يخرجه بين المثل والاطعام والصيد ولم يفصل فيما لا مثل له بين الطير وغيره قال فيها لا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال ابن يونس هذا يدل على انه ان صاده المحرم في الحل فانما عليه قيمته طعاما أو عدل ذلك صيا ما وانما تكون فيه الشاة اذا صاده في الحرم (والصغير) من الصيد فيها وجب من مثل أو طعام أو صيا ما بدلا عن الامداد قلة وكثرة (والمرضى) منه (والجليل) في صورته والاشئ والمعلم ولو منفعة شرعية (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذ كرو ما ليس به علم فتساوى المذ كورات مقابلاتها في الواجب كالديات ولم يقل والقبيح مع انه المناسب لما قبله لاقتضاه خلاف المنصوص من أن الجليل يقوم على انه قبيح لا العكس القرافي القراة والجمال لا يعتد بهما في تقويم الصيد لان تحريمه لا كاه وانما يؤكل اللحم فالعيب عيبا لا يؤثر في اللحم كالمسلم فيقوم ذات الصيد بتقطع النظر عن ذ كورته وأثوته ولا تقوم الاثئ على انها ذ كرو لا الذ كرو على انه اثئ ابن عبد السلام لم يعتبر أهل المذهب تلك الصفات في الجزاء اذا كان هديا فلما لم يعتبروها في أحد أنواع الجزاء اذا كان هديا من النعم ألحقوا به بقيمة أنواعه هذ في القيمة الواجبة لخلق الله تعالى (و) لو كان الصيد الموصوف بشئ مما ذكره ولو كالشخص بأن كان معلما منفعة شرعية أو صغيرا أو جليلا أو مريضا يقوم لخلق الله تعالى غير معتبر وصفه و (قوم لربه) باعتبار (ذلك) الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجاهل أو المرض أو ضدها (معها) اي القيمة الواجبة لخلق الله تعالى اي مع اخر اجها فيعطى ربه قيمته على انه معلم مثلا ويخرج قيمته اي جزاءه للفقراء على انه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها (واجتهدا) اي الحكمان وجوبا (وان روى) بضم فكسر (فيه) اي الصيد شئ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخصوصه كبدنة في نعامة وذات سنمين في فيل وصد اجتهدا (فيه) اي الجزاء الذي يحكيان به ان لم يرو فيه شئ عن الصحابة بل وان روى فيه شئ عنهم ففيه لف ونشر غير مرتب ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان من التنازع ومعنى اجتهادهما في المروي فيه شئ اجتهادهما في السن والهزال والسن فمص الرباية النوع ومص الاجتهاد الصفات كالسن والسن بأن يريان في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسن النعامة أو هزالها وكان يريان في هذه النعامة ناقة سنما خمس سنين لصغرها وفي هذه النعامة ناقة سنما سبع سنين لكبرها عبد الوهاب لم يكتف بحكم الصحابة ا قوله تعالى يحكم به ذو عدل سننكم أفاده عب الرماضي قوله واجتهدا المخ أمر للحكمين بالاجتهاد ان كانا من أهل لان هذا الكلام للامام مالك رضي الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهاد قال فيها ولا يكتفيان في الجزاء بما روى وليتدنا الاجتهاد ولا يخرجنا اجتهادهما عن آثار من مضى اه الأثرى ان عمر رضي الله تعالى عنه قضى في الارنب بعناق وفي الربوع بجفرة

(قوله من أن الجليل يقوم على انه قبيح لا العكس) اي لا يقوم القبيح على انه جليل بيان للمنصوص والمقتضى المخالف له ان القبيح يقوم على انه جليل (قوله بقيمة أنواعه) اي الاطعام والصيد (قوله وجوبا) بيان لحكم اجتهادهما (قوله فقيهه) اي كلام المصنف تفريع على تعليق فبه الثاني باجتهاد (قوله غير مرتب) لتعليق فبه الاول بروى والثاني باجتهاد (قوله النوع) اي نوع الجزاء من ابل او بقرا أو غنم (قوله فيها) اي المدونة

وهو دون العناق وخالفه مالك رضى الله تعالى عنه محتجا بأن الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح أن يخرج ما ليس بهدى أصغره وهذا معنى قوله وان روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب فيمكن عليه باجتهادهما لا بما روى ابن عبد السلام أى عن السلف وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح العدول عنه كما في الضبع انه قضى فيه بكبش فان قلت تقرر في أصول الفقه ان مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان قول الصحابي حجة فلم لا يكتفى بالحكمين بما روى عن الصحابة في هذا الباب قلت لم يخرج مالك رضى الله تعالى عنه عن أصله اذ معنى قوله فيمكن عليه باجتهادهما لا بما روى اذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف وأما اذا اتفقوا على شئ فلا يجعل العدول عنه في هذا الباب ولا في غيره ألا ترى الى قولها ولا يكتفيان في الجزاء بما روى وليتدنا الا باجتهاد ولا يخرجان عن أثر من مضى وكذا في الموازية والعتية من رواية أشهب لا يكتفى في الجراد ولا في غيره أو النعامة أو البقرة فسادونها بالذى جاء في ذلك حتى يأتيها الحكم فيه ولا يخرجان عما مضى ٥١ كلام ابن عبد السلام وبه تعلم ان اجتهادهما في الواجب لا في ضمنه وهزاله كما قال أبو الحسن اذ ظاهر كلامهم انها لا تضران لذلك وانما عليهم ما أن يأتيها بما يجزئ ضحية وهذا امران أحدهما الحكم لا بد منه حتى في المروى فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي اتفق السلف عليه لأن الله تعالى قال يحكم به فأق بالضرع الدال على الحال والاستقبال ووقع في الآية جواب الشرط فخلصه للاستقبال ثانياً ما اذا حكم لا بد من الاجتهاد في محله فقد قال الباجي في قول مالك رضى الله تعالى عنه في الموطأ لم أزل أسمع في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة يريد ان ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة به وقضى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز اخراجها الا بعد الحكم به وتكرر الاجتهاد في ذلك أقول حيث كان الاجتهاد مشروطا بعدم الخروج عما روى عن السلف لم يبق متعلق الا الصفات من السن والسنن والهزال كما قال أبو الحسن وهو الظاهر ويؤيده مخالفة مالك عمر رضى الله تعالى عنهما في العناق والجفرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وله) أى المحكوم عليه يجزأ صيد (أن يقتل) عما حكى عليه به بأن يريد حكماً آخر منهما أو من غيرهما فليس المراد ان له الانتقال من غير حكم في كل حال (الآن يلتزم) ما حكى عليه به (فتأويلان) في جواز الانتقال عنه وعدمه المعتمد منهما الأول ومحلها ما اذا عرف ما حكى عليه به والتزمه كما في التوضيح لان التزمه من غير معرفة والتأويل بعدم الانتقال لابن السكاتب وابن محرر والتأويل بالانتقال للاكثر (وان اختلفا) أى الحكمان في قدر ما حكى عليه به أو نوعه أو أصل الحكم (ابتدئ) بضم المثناة وكسر الدال المهملة أى الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه (والأولى) بفتح الهمزة (كونهما) أى الحكمين حين الحكم (بجلاس) واحداً يطلع كل منهما على رأى الآخر (ونقض) بضم فكسر أى حكمهما منهما أو من غيرهما (ان تبين الخطأ) تبيناً واضحاً لحكم بشاة فيها

(قوله في كل حال) صلة يقتل  
 (قوله الأول) أى جواز الانتقال  
 (قوله ومحلها) أى التأويلين  
 (قوله منهما) صلة نقض



فيه بقرة أو بدنة أو بقررة أو بعير فيما فيه شاة أو اطعام وظاهره ولورضى المحكوم عليه بذلك (وفي) التسبب في اسقاط (الجنين) ميتا وأمه حية من محرم مطلقا وحل في الحرم أي كل جنين لو حشبية (و) في كل واحدة من (البيض) أغيراً وزود جاح غير المذرا إذا كسرها محرم مطلقاً وحل في الحرم سواء كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره ولم يكن فيه فرخ (عشر) بضم العين (ديته) أي جزء (الام) للجنين أو البيض ان لم يتحرك الجنين أو السرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا تدل على استقرار حياته فان تحقق موت الجنين أو الفرخ قبل التسبب في اسقاطه فلا شيء فيه (و) في الجنين والبيض (ديتها) أي جزء الام (ان) مات بعد ان (استهل) الجنين أو الفرخ صار عقب انفصا عن أمه حية أو عن بيضته أي جزء بجزء أمه في كونه يجزئ خصية لقوله في عامر والصغير كغيره ولذا قال ديتها ولم يقل ديته ولما سئله لقوله عشر دية أمه والظاهر ان مثل استملاه سائر ما تحقق حياته به ككثرة رضاع فيما يرضع فان استهل ومات فجزا آن فان لم يستهل ومات اندرج في جزائها فالصواب أربع لأنه اما أن يستهل أو لا وفي كل ما أن يتفصل عنها حية أو ميتة فان استهل ومات فدينان وان استهل ومات أحدهما فدينه فقط كما اذا لم يستهل وماتت الام فان لم تمت فقيه العشر ولا شيء في المذرو وكذا المروق الذي اختلط صفاه بدمه أو ما وجد فيه نقطة دم على الظاهر اذ لا يتخلق منها فرخ وظاهر قوله والبيض ولو اختلف أكثر من واحدة في فور ولو وصل لعشر وهو قول أبي عمران لو كسر عشر بيضات لكان في كل بيضة عشر لاشاة عن مجموعها لان الهدى لا يبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا تجمع فيها واسـتظهر ابن عرفة في البيض خلافه وانه يؤدى في العشر بيضات شاة وفرق بينها وبين اليرابيع بأن العشر بيضات اجزاء كل بخلاف اليرابيع فانها اجزئيات فائمة بنفسها وكذا يقال في الاجنة ويخبر في الجنين أو البيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وعده لصيا ما لو ما مكان مدا وكسره الابيض حرام مكة والحرم فقيه عشر قيمة الشاة طعاما فان تعذر صام يوما ولما كانت دماء الحج ثلاثة قديمة وجزاء هدى وقدم الكلام على القديمة والجزاء شرع في الكلام على الهدى فقال (وغير القديمة) الواجبة فيما يتفرقه به أو ينزل أذى (و) غير جزاء (الصعيد) وهو ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب في حج أو عمرة وغيرها (مرتب) مرتبين لاثبات لهما الآية قل عن أولاهما الا بعد بحجزة عنادم ثم صيام عشرة أيام ويقال له (هدى) بفتح فسكون (ونذب) بضم فكسر مع القاء رة على أنواع التعم (ابل) فهو أفضل الهدايا (فبقر) بلى الابل في الفضل فضاء فعز حذف مرتبة لها نوعان أو لهما مقدم مند بالانها لا أفضلية لهما اذ لا مرتبة بعدها (ثم) ان يحجز عن الدم (صيام ثلاثة أيام) أول وقتها (من احرامه) بالحج الى يوم العيد (و) ان فاته صومها فيما بينهما (صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم العيد ولا يجوز تأخيرها الا بعد ذرولها هذا

(قوله مطلقا) أي في حرم أو حل  
 (قوله ولو وصل) أي المتلف من  
 البيض في عده (قوله عشر) بفتح  
 العين (قوله عشر) بضم العين  
 (قوله عن مجموعها) أي البيضات  
 العشر (قوله فلا تجمع) أي  
 اليرابيع (قوله فيها) أي الشاة  
 (قوله وفرق) أي ابن عرفة (قوله  
 بينها) أي العشر بيضات (قوله  
 كل) أي الطيرة (قوله وهو) أي  
 غيرها (قوله لحذف مرتبة) أي  
 الغنم تفريع على فضاء فعز (قوله  
 صنفان) أي فضاء ومعز (قوله  
 لانها) أي المرتبة الخ علة لحذفها  
 (قوله صومها) أي الايام الثلاثة  
 (قوله بينهما) أي أول الاحرام  
 ويوم العيد (قوله تاخير) أي  
 صوم الثلاثة (قوله لهما) أي ايام  
 منى

قوله المعلي) بضم الميم وفتح العين واللام مثقالا (قوله صومها) اي الثلاثة (قوله وكونه) اي صومها ايام منى (قوله منهما) اي ابن المعلي وابن فرحون (قوله وان كان الصوم قبلها افضل) حال (قوله وان كان اوله الخ) حال (قوله فقوله عب وعج يا ثم الخ) تفريع على قول ابن رشد لا ينبغي (قوله غير ظاهر) ٥٤٤ خبر قول (قوله وان نسباه الخ) حال (قوله واغتفر صومها) اي ايام منى

(قوله اوهما) اي القارن والمتع  
 (قوله اوهم) اي القارن والمتع  
 والمفسد ومن فانه الحج (قوله  
 رابعها) اي الاقوال (قوله ذلك)  
 اي الواجب من حجة (قوله ايام  
 منى) صلاة صوم (قوله ومنعه)  
 اي صوم ايام منى فعلى الاول من  
 لم يصم قبل يوم عرفة يجب عليه  
 صوم ايام منى ان كان قارنا ومقتضا  
 ويحرم عليه صومها ان كان  
 مفسدا او لم يدرك الحج أو تاركا  
 لواجب قبل وقوفه او حاله او  
 بعده وعلى الثاني يجب على  
 القارن والمتع والمفسد وغير  
 المدرك ويحرم على غيرهم وعلى  
 الثالث يجب على القارن والمتع  
 والمفسد وغير المدرك ومن ترك  
 واجبا قبل عرفة يحرم على غيرهم  
 وعلى الرابع يجب على كل من  
 علمه هدى وفاته صومها قبل  
 عرفة (قوله فلا يحتاج لذكركه)  
 اي قوله ثم صيام ثلاثة ايام من  
 احرامه (قوله فائق) اي اعلمه من  
 قوله صام ايام منى (قوله من  
 العمرة) اي نقصها (قوله وما  
 آيين) اي اظهر تعجب من وضوحه  
 (قوله فان كان) اي الهدي  
 (قوله فان اخرها) اي صيام الثلاثة  
 (قوله اليه) اي يوم النحر (قوله ثم  
 قال) اي ابن الحاجب (قوله وان  
 كان) اي الهدي (قوله او وطء) عطف على تركه (قوله وكذلك) اي ما كان عن نقص بعد الوقوف الخ صوم منى شاء  
 (قوله وهدي) عطف على صيام عطف عام على خاص (قوله وكذلك) اي في الصوم منى شاء (قوله فمجزز) اي عن اشئ ويركب  
 وعن الدم (قوله فيها) اي المدققة

حكمة قوله وصام الخ ولم يقل ولو ايام منى كما قاله سابقا وتردد ابن المعلي وابن فرحون في صومها ايام منى هل هو أداء وقضاء ولا منافاة بين منعه تأخيرها اليها وكوفه أداءه اذ هو كالصلاة في الضرورى قال نفسه وانما الاعتذر والكل أداء فأداه عب طقى وهو قصور من منى او من نقله عنهم ما قفى المنتقى قال اصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنهم ان صيام ايام منى على وجه القضاء والاطهر من المذهب انه على وجه الاداء وان كان الصوم قبلها افضل كوقت الصلاة الذى فيه سعة للاداء وان كان اوله افضل من آخره ونحوه للنهى ونحوه قول ابن رشد لا ينبغي له ان يؤخر وان ايس من وجود الهدى قبل يوم النحر بثلاثة لا ينبغي تأخير صومه عنها فقوله عب وعج يا ثم بالتأخير لا يام منى لغير عذر غير ظاهر وان نسباه لبعض شراح الرسالة لانه غير معتد عليه والمراد به أبو الحسن ولم يعزه لاحد وقال ابن عرفة لا يستحب كمال صومها قبل يوم عرفة وفي المدققة وله ان يصوم الثلاثة الايام ما بينه وبين يوم النحر فان لم يصمها قبل يوم النحر فأطهر يوم النحر وصام الايام الثلاثة التى بعده اهـ فلو كان صومها قبل يوم النحر واجبا ويأثم بالتأخير ما قالت وله والحاصل ان الاظهر من المذهب كما قال الباجي أن صيامها قبل يوم النحر مفضل لا واجب والله أعلم واغتفر صومها مع ورود النهى عنه للضرورة ابن رشد اختلف فيمن يجب عليه صيام ثلاثة في الحج هل هو القارن والمتع فقط او هما ومن افسد حجه أو فاته او هم ومن وجب عليه الدم بترك شئ من حجه من يوم احرامه الى حين وقوفه رابعها أو ترك ذلك ولو بعد وقوفه وفائدة الخلاف وجوب صوم من لم يصم قبل يوم عرفة ايام منى وضعه اهـ ونقله ابن عرفة والمصنف في توضيحه وأقره (بنقص حج) تنازع فيه صيام وصام فاعمل الثاني في الانتظار به والاول في ضميره وحذفه لانه فضلا فراه ان كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرطى أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثاني كونه ان فاته ذلك صام ايام منى ويجعل تعلقه بصام فقط وذلك انه لما قال وصيام ثلاثة من احرامه فبين به المبسوط فكانه قيل له فإين الغاية فاجاب بقوله وصام ايام منى بنقص حج ان تقدم على الوقوف ويرجع هذا ان من نقص في يوم عرفة أو ما بعده يستحب أن يصوم له قبله فلا يحتاج لذكركه الا أن قوله بحج يكون فيه على هذا فائق واقتضاه من العمرة وما آيين قول ابن الحاجب فان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمسع والقارن والفساد والقورات وتعدى المدة صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم به الى يوم النحر فان اخرها اليه فايام التشريق ثم قال وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمى أو حلق أو مييت منى أو وطء قبل الافاضة أو الحلق صام منى شاء وكذلك صيام وهدي العمرة كذلك من مشى في نذر الى مكة فمجزز وانما اعتد ابن الحاجب قوله فيها وانما يصوم ثلاثة

اي ما كان عن نقص بعد الوقوف الخ صوم منى شاء  
 اي في الصوم منى شاء (قوله فمجزز) اي عن اشئ ويركب  
 وعن الدم (قوله فيها) اي المدققة

أيام في الحج كما ذكرنا الممتع والقارن ومن تعدى مبقته أو فسد حجه أو فاته الحج وأما  
من لزمه ذلك لترك جرة أو ترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء وكذلك الذي وطئ أهله  
بعد رمي جرة العقبة وقبل الأفاضة لأنه انما يصوم إذا اعقر بعد أيام منى ومن مشى في  
نذرا إلى مكة فحجز فليصم متى شاء لأنه يقضى في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج أبو الحسن  
أي يقضى مشيه أما كن ركوبه في غير أحوام قبل الميقات ويحقل أن يريده يقضى مشيه  
في عمرة إذا أجم عينه أو نذره كأنص عليه في كتاب النذر اه وما سلكه ابن الطاجب  
أحدى طرق ثلاثة وقد حصلها في التوضيح فتأملها فيه لعلك تستعين بها على ما عده هنا  
والله أعلم قاله ابن غازي (ان تقدم) النقص (على الوقوف) بعرفة كتحق وقران وتعدى  
ميقات وترك طواف قدوم (وسبعة) من الايام بحج وعطف على ثلاثة أي على العاجز عن  
الدم صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة (إذا رجح) ولو أخر صومها عن رجوعه (من منى)  
لم يقل ذلك مع انه المراد ولو لم يقم بها الا لا يتوهم شموله لرجوعه ايام يوم النحر اطواف  
الأفاضة وانه يصوم ايام منى الثلاثة من جملة السبعة مع أنه لا يصومها ان كان قد صام  
الثلاثة قبل أيام منى والمرد بالرجوع من منى القراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن  
أقام بها ومفهوم الشرطان النقص ان تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة وترك  
رمي أو حلق أو كان وقته كهدى المار بعرفة الناوي به الوقوف وكانزال ابتداء واما ذاته  
حين وقوفه وأخر الثلاثة حتى فانت ايام منى فانه يدومها مع السبعة متى شاء (ولم تحز)  
بضم فسكون أي لا تسكني السبعة (ان قدمت) بضم فسكون منقلا أي السبعة أو شئ منها  
(على وقوفه) وكذا المتقدم منها على رجوعه من منى قاله عند قوله تعالى إذا رجعت ولا  
يحتسب من السبعة التي صامها قبل وقوفه بثلاثة قاله من مقتصر عليه وقال عجم  
فيه خلاف فان صام العشرة كلها قبل وقوفه فقال الحط الظاهرا كقائه بثلاثة منها ولا  
يخالف ما تقدم عن نت لاختلاف موضوعهما ويندب تأخير صوم السبعة الى أن  
يرجع الى وطنه يخرج من الخـلاف في معنى قوله تعالى إذا رجعت هل المعنى للاهل قاله  
غير مالك أو لمكة قاله مالك رضي الله تعالى عنه فان استوطن مكة صام بها انفاقا وشبهه  
في عدم الاجزاء فقال (كصوم ايسر قبله) أي قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا  
يجزئه فيلزمه الرجوع للدم لانه صار واجبه ويجب عليه تكميل صوم اليوم الذي ايسر  
فيه (او وجد) من عليه الهدى (مسافرا مال) يهدى به ويظهره بالقضاء من مال له (يلده)  
لانه صار موصرا حكاما فان لم يجد كذلك فيصوم ولا يؤخر حتى يرجع لبلده ولا مال يرجوه  
بعد خروج أيام منى لانه مخاطب بالصوم في الحج (ونذب) بضم فسكون (الرجوع) من  
الصوم (له) أي الدم ان ايسر به (بعد) صوم (يومين) بأن ايسر في ليلة الثالث وكذا ان  
ايسر فيه وكذا في ليلة الثاني أو فيه خلافا لما يوجهه كلامه من وجوب الرجوع فيه ما  
فالذي يجب رجوعه ولا يكفيه صومه والذي ايسر قبل كمال يوم قصه لانه يندب

(قوله ذلك) أي الصوم (قوله  
لانه) أي المشى قبل الميقات  
(قوله في غير حج) أي قبل احرامه  
بالحج من الميقات (قوله عقده)  
أي اجله (قوله ولو أخر صومها)  
أي السبعة بمبالغة أي ان وصل  
صومها برجوعه بل ولو أخره  
عنه فلا يشترط اتصاله به (قوله  
لها) أي مكة (قوله وانه يصوم  
ايام منى الثلاثة الخ) عطف  
على شموله (قوله ليشمل اهل منى  
الخ) علة لقوله المراد الخ (قوله  
الشرط) أي ان تقدم النص  
على الوقوف (قوله وكان) أي  
النقص (قوله وقته) أي الوقوف  
(قوله به) أي ضروره (قوله بين  
وقوفه) تنازع فيه انزال واما ذاه  
(قوله فيه) أي احتسابه من  
السبعة قبل وقوفه بثلاثة وعدمه  
(قوله ينظره) بضم فسكون فكسر  
أي يؤخره (قوله وكذا) أي في  
النذب (قوله فيه) أي الثالث  
(قوله وكذا) أي في نذب الرجوع  
(قوله وفيه) أي الثاني (قوله  
فيهما) أي يسره في الثاني أو في  
ليلته

الرجوع بعدا كمال يوم وقبل كمال الثالث فان أيسر بعدا كاله فلا يرجع لان الثلاثة  
 قسمة السبعة فكأنها نصف العشرة افادته وت وهو يقتضى عدم جواز الرجوع للدم  
 بعد الثلاثة وفي الخط عن ابن رشد لو وجد الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن  
 يشاء اه عب طنى قوله ونذب الرجوع له بعد يومين نحوه لابن الحاجب ولا بن شاس بعد  
 يوم أو يومين وأصل ذلك قول اللغوى استحب ما لث رضى الله تعالى عنه ان وجد الهدى  
 قبل أن يستكمل الايام الثلاثة ان يرجع اليه قال وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على  
 الوقت المضيق اه وانظر هذا مع قولها في كتاب الظهار وان صام ثلاثة ايام في الحج  
 ثم وجد من الهدى في اليوم الثالث فليض على صومه وان وجد منه في أول يوم فان شاء  
 أهدى أو تعادى على صومه فاهر به بعد يومين بالتقادى وخيره في أول يوم وكل هذا مخالف  
 لما هنا اه البنائى قد يقال يصح حل ما ذكره المصنف ومثبوعاه على ما هنا بان يراد باستصحاب  
 الرجوع به يومين اى وقبل الشروع في الثالث كما نقله ت عن ابن ناجى خلافا  
 للغوى والمراد بالتخيير الذى فيه عدم لزوم فلا ينافى الاستصحاب وبما ذكره ت ان قول  
 ز بوجوب الرجوع للهدى قبل كمال اليوم غير صحيح (و) نذب (وقوفه) اى المهدى  
 (به) اى الهدى (المواقف) كلها فالنذب منصب على الجموع فلا ينافى ان ايقافه بعرفة  
 جزأ من ليلة التشرىط وهذا فيما يصرح به وأما ما يصرح به فمكة فشرطه الجمع بين الحبل  
 والحرم ويكفى وقوفه به في اى موضع من الحل في اى وقت واراد بالمواقف عرفه والمشعر  
 الحرام ومنى وعدت موقفا لوقوفه به اعقب الجريتين الاوابين وهن ذلقتا مبيت لاموقف  
 قاله عب البنائى قوله منصب على الجموع نحوه في الخط وت وت عقبه ابن عاشر وطنى  
 بأن كلام المصنف لا يحتاج لتأويل وهو على ظاهره من ان كل موقف مستحب لان  
 وقوفه بعرفة جزأ من الليل انما هو شرط التشرىط وبما شرط فى نفس الهدى حتى لو ترك  
 بطل كونه هديا ولا منافاة بين نذب ايقافه بعرفة وكونه شرطا فى تشرىطه وبما  
 غير واجب بل ان شاء وقف به بعرفة وبشره وبما وان شاء لم يقف به بعرفة وبشره بمكة قاله فى  
 المدقنة (و) نذب (التشرىط) للهدى ومنه جزاء الصبيد (بى) مع استيفاء الشروط الثلاثة  
 الا تية ويشترط كونه نهرا فلا يجزئ ليل او القدية لا تختص بكان ولو عبر بذكاة كان  
 أشمل وما قرناه من نديه مع الشرط فهو فى الخط فان ذكبه بمكة معها أجزاء وخالف  
 المندوب قال وهو الا فى على مذهب ابن القاسم وشهره المصنف فى منسكه اه وجهه  
 ت معها واجبا ونحوه للشارح أيضا وعزى با عن عياض الوجوب لابن القاسم وتفقوا  
 على اجزائه بمكة معها افاده عب وصوب الرماضى الوجوب لتصریح عياض فى  
 ا كاله به وما قاله الخط غير ظاهر ولا دليل له فى قولها ومن وقف به يومين جزأ صيدا ومنعة  
 أو غيره بعرفة ثم قدم به بمكة فنصره بها جاهلا أو تركه منى متعمدا أجزاء اه لان الاجزاء  
 لا يدل على الجواز وذ كشرط فنصره بى فقال (ان كان) الهدى سيق (فى) احرام (حج)

(قوله قال) اى اللغوى (قوله  
 ومثبوعاه) اى ابن شاس وابن  
 الحاجب (قوله فيما) اى المدونة  
 (قوله بان يراد باستصحاب  
 الرجوع الخ) صلة حل (قوله  
 قال) اى الخط (قوله وهو) اى  
 نذب بمكة الهدى بمكة مع  
 استيفاء الشروط (قوله وجهه)  
 اى التشرىط (قوله وعزى) اى نذب  
 الشرط (قوله وتفقوا)  
 اى الشارح وت (قوله وتفقوا)  
 اى الشارح وت والخط (قوله  
 على اجزائه) اى التشرىط (قوله  
 معها) اى الشرط (قوله به) اى  
 الوجوب (قوله) اى الخط

فرض أو منذور أو تطوع وشمل المسوق بجمع ما كان من نقص في حجرة (ووقف به) أي الهدى (هو) أي الهدى فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر في وقف على حد قوله تعالى أسكن أنت وزوجك (أو نائبه) أي الهدى كآخروه وهو ضال من مهديه وقوفا (كهو) أي كوقوفه الر كفي في كونه بعرفة جزأ من ليلة العبد فاحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار بتعمه بعرفة جزأ من ليلة العبد فإنه لا يكفي من اشتراهم بمعنى لانهم لم ينووا عنه فيه إلا ان يشتريه منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى وبقوله كهو عن وقوفه به بانها رافطة وحجر (بأيامها) أي منى هذا ظاهر سباقه وقتره عليه الشارح وتنت وقال عجم وأجد المعتمد أيام النصف فقط اذ اليوم الرابع من وقت النحر ولا ذبح فتجوز في التعسير ولو قال بأيام النحر لكان أولى (والا) أي وان لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن اتقت كلها بأن ساقه في عمرة نذرا أو جزاء صيدا أو تطوعا أو لنقص في حج سبق أو عمرة كذلك واساقه لافي احرام كذلك أو شئ من مأان فانه وقوف عرفة أو خرجت أيام النحر (فكحة) محله وجوبه ولا يجزئى بمعنى ولا يغيرها القوله تعالى هديا بالغ الكعبة ابن عطية ذكرت الكعبة لانها ام الحرم واسمه ولما كان شرط كل هدى الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكى عنى مجموعا فيه بين الحل والحرم اذ شرطه وقوفه بعرفة وهي من الحل بين المصنف ان هذا شرط في المذكى بكحة الذى من صوره ما فانه الوقوف بعرفة فقال (وأجزأ) كل هدى يذكى بكحة (ان اخرج) بضم الهمزة وكسر الراء (الحل) من أى جهة ولو بشرائه منه واستصحابه له كة وسواء كان المخرج له حلالا أو محرما وسواء اخرج به حلالا أو محرما قال سند والاحسن اذا كان الهدى مما يقاد ويشعر ان يؤخر الى الحل فان قلده واشعره بالحرم واخرجه اجزاء والاحسن ان يسائر ذلك بنفسه وأن يحرم اذا دخله قال فيها فان دخل به حلالا وارسله مع حلال اجزاء وشبهه في الاجزاء فقال (كأن وقف) رب الهدى (به) أي الهدى بعرفة جزأ من ليلة العبد (فضل) الهدى من ربه بعد وقوفه به حال كونه (مقادا) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة (وفجر) بضم فس كسر أى الهدى أى نحره من وجده عنى في أيام النحر ثم وجد به منخورا فقد أجزأه ابن غازى اشار بهذا القوله فيها ومن اوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجد ربه حل فنصره عنى لانه رأى هديا فوجد ربه منخورا اجزاء ومنه هو م قوله وقف به انه ان لم يقف به بعرفة وصل مقاداة ثم وجده مذكى عنى لم يجزه إلا أن يقف به من وجده بعرفة كما اذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجد مذكى بكحة فانه لا يجزئى فان لم يقف به بعرفة وصل مقاداة بوجهه فيه بين الحل والحرم ثم وجده مذكى بكحة فيجزئى فيها من قلده هديه واشعره ثم ضل منه فأصابه ربه حل فأوقفه بعرفة ثم وجد ربه يوم النحر وبعده اجزاء ذلك التوقف لانه وجب هديا اه ونحوه لابن الحاجب (و) الهدى المسوق (في) احرام (العمرة) لنقص فيها كعدى صيقات وتركه تلبية واصابة صيدا أو فى حج سابق أو فى عمرة سابقة أو نذريذ كى (بكحة) وصرح به سدا مع

(قوله كآخروه) أي الهدى (قوله وهو) أي الهدى الخ حال (قوله كذلك) أي نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا أو لنقص في نسك سابق (قوله أو شئ) عطف على هذه الشروط (قوله منها) أي الشروط (قوله بان فانه) أي الهدى الخ تصوير له دم بعضها (قوله يؤخر) أي تقلده واشعره (قوله ذلك) أي اخرج الهدى الى الحل وتقلده واشعره (قوله فيها) أي المدونة

دخوله في قوله سابقا والافسحة اقوله (بعد سعيها) اي العمرة فلا تجزئ تذ كيته قبله تنزيلا  
له منزلة الوقوف في هدى الحج في انه لا يذكى الا بعده (ثم حلق) المعقر رأسه او قصر وحل  
من عمرته الا بهري ولا يجوز ان يؤخر شعره أي عن الحلق فاني بتم المرتبة ايضا يدان الحلق  
في العمرة بعد تذكية الهدى كالحج لقوله تعالى ولا تقصروا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله  
والتهبي محمول على الكراهة وكذا قول الا بهري ولا يجوز ان يؤخر شعره فلا ينافي ما مر  
للمصنف من أن تقديم الشعر على الحلق مندوب (وان) احرم شخص بعمره وساق هديا  
تطوعا وقلده وأشعره ثم (أردف) حجاجا عليها (الخوف فوات) للحج ان احواراه حتى يتمها  
اقرب وقت الوقوف فصار قارنا (او) أردفت امرأة محرمة بعمره الحج عليها ومعها هدى  
تطوع (لبيض) او نفاس نزل بها فذهما من اتمام حجه رتمها وخافت فوات الحج ان اخرجت  
احرامه الى اتمامها بعد طهرها القرب وقت وقرفه فصارت قارنة (أجزأ) الهدى  
(التطوع) اي الذي لم يسبق شي ويوجب او يجب في الصورتين (لقرانه) اي المردف من  
الشخصين ابن عازي أشار بمسئلة البيض لقوله فيها قال مالك رضي الله تعالى عنه في  
امرأة دخلت مكة بعمره ومعها هدى فخاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف انه لا ينصر  
هديا حتى تطهر ثم تطوف وتسمى وتصره وتقصروا ان كانت عن يريد الحج وخافت الفوات  
ولم تستطع الطواف بحببها أهلت بالحج وساق هديا أو وقتته بعرفة ولا تضره الاجبي  
وأحرأها القرانها وسبيلها اسبيل من قرن ٥١ قال في المعونة يستحب للمردفة لبيض أن  
تعقر بعد فراقها من القران كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة  
والسلام ومعه يوم نطوف فوات أو لبيض مفهوم موافقة من أحرم بعمره وساق هدى  
تطوع ثم أردف الحج عليها الفير عذرا أجزاء هدى التطوع لقرانه وظاهره وان قلده  
وأشعره للعمرة قبل الازداف وهو ظاهر اطلالاتهم ايضا خلافا لقول البساطي الاجزاء  
ظاهرا اذا لم يقلد ويشعر للعمرة وشبه في الاجزاء فقال (كان) أحرم بعمره وساقه أي  
الهدى لا يقيد كونه تطوعا (في) احرامها أي العمرة وأتمها في اشهر الحج وتصل منها ولم  
يذك الهدى الذي ساقه فيها (ثم حج من عامه) وصار مقنعا فيجزئه الهدى الذي ساقه في  
العمرة لقتنه سواء ساقه له أولا (وتقوات) بضم المثناة والهمزة وكسر الواو ومشددة اي  
فهمت المدقنة (أيضا) اي كاتوقوات باجزائه مطلقا سبق للتمتع أم لا (بما اذا سبق) الهدى  
في العمرة (للمتمتع) أي ليجعله هديا عن تمتعه الا انه لما ساقه وقلده وأشعره قبل احرامه بالحج  
سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فلذا أجزأه عن تمتعه فان لم يسقه له فلا يجزئه له والمذهب  
تأويل الاطلاق كاهو اصطلاحه في قوله وتقوات أيضا فسقط قول بعضهم لوقال وهل  
يجزئ ان ساقه فيها حج من عامه أو لا اذا سبق للتمتع تأويل ان كان أجرى على غالب عادته  
في ذكر التأويلين فان لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل  
الثاني اذ لم يسبق له قلت القران تدرج العمرة فيه في الحج فتعلقها به قوى فصارت المسوق

(قوله قبله) اي الهدي (قوله الا  
بعده) اي الوقوف (قوله وكذا)  
أي في الحل على الكراهة (قوله  
اقرب وقت الوقوف) على تطوف  
القوات (قوله فيما) اي المدونة  
(قوله فيه) نعت العمرة (قوله في  
الحج) صلة تدرج (قوله فتعلقها)  
اي العمرة

فيها كالمسوق فيه والتمتع لا تدرج العسرة فيه في الحج فضعف تعلقها به فلم يكن المسوق فيها كالمسوق فيه (والمندوب) فيما ينصر عنى الثابت بالسنة عند حجرة العقبة ومعنى كلها منصرف ولا يجوزى التحريم بحجرة العقبة مما لم يكن مكة لانه ليس من معنى وفيما ينصر (بمكة المروة) لما فى الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنى هذا المنحروكل معنى منحروفى العمرة عند المروة هذا المنحروكل بجناح مكة وطرقها منحرو والمراد القرية نفسها فلا يجوز المنصرفى طوى بل يدخل دور مكة كما قال ابن القاسم ودل قوله وكل بجناح الحج على ان قوله هذا المنحروى المندوب كما قال المصنف (وكره) يضم الكاف بان له هدى (فخر غيره) اى استنابة غيره فى فخر هديه ان كان مما ينحروا وذبحه ان كان مما يذبح ان كان النائب مسلما والام يجوز عليه بدله فانه فيها فان ذكاه غيره بغير استنابة فلا تتعاق الكراهة بربه وشبهه فى الكراهة فقال (كالاضحية) فتكره الاستنابة على ذكائها فالسنة توليها بنفسه تواضعا فى العبادة واقتداء به سيد العالمين صلى الله عليه وسلم (وان مات) شخص (متمتع) عن غير هدى او عن هدى غير مقلد (فالهدى) لتمتعها واجب على وارثه اخراجه (من رأس) اى بجله (ماله) أى المتع الذى مات عنه ولو استغرقه اول يوم من يوم كاة الحرف والماشية الى مات به - ودوجوبه عليه بخلاف زكاة العين لاحتمال اخراجها سرا والهدى يقد وي شهر ويساق من الحل الى الحرم فلا يخفى لكنه مؤخر عن الدين لا دعى (ان) مات المتع بعد ان (رمى العقبة) يوم العيد اوقات وقت ادا رميها بغروب يوم العيد قاله ابن عرفة او طاف للافاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدى من رأس ماله لحصول معظم الاوكان مع حصول احد التحليلين فقد أشرف على القراغ ومفهوم الشرط انه ان مات قبل ذلك فلا يجب على الوارث شئ فان كان قد هدانا تعينت تذكيتها ولومات صاحبه قبل الوقوف فان اتت الثلاثة فلا شئ عليه من رأس مال ولا من ثلث ولا يعارض ما هنا قوله المتقدم ودم التمتع يجب باحرام الحج لان معناه الوجوب الموسع المعرض للسقوط وانما يتصير برمى حجرة العقبة كما قال هنا وتفسيره ما يأتي فى الظهار من وجوب كفارته بالعود وتتمها بالوط ومفهوم متمتع انه ان مات قارن فالهدى من رأس ماله حيث أورد فى الحج على العسرة اذ افاصحا ثم مات تقريره عيب وفيه نظر فان شرط دم القران الحج باحرامه ومن مات قبل الوقوف لم يوجب باحرامه وايضا لم يكتفى فى تحتم هدى التمتع بالوقوف فكيف يكتفى فى تحتم دم القران بمجرد الاراداف مع انه مقيس على دم التمتع وايضا تقدم قوله لادم قران ومنعة للقاتل (وسن) بكسر السين وشد الذون أى عمر (الجميع) اى جميع دماء الحج من هدى وجزاء وفدية (وعيبه) اى الجميع المانع من اجزائه أو كاله (ك) سن وعيب (الضحية و) الوقت (المعتبر) فيه السن والسنة من العيوب المانعة من الاجزاء أو الكمال (حين وجوبه) أى تعيين النعم وتميزه عن غيره للاهداء ان كان لا يقد كالنعم (و) حين (تقليده) ان كان مما يقاد كبذنة وبقرة فليس

(قوله به) أى الحج (قوله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بنى) اى عند حجرة العقبة صلة

المراد بوجوبه كونه واجبا وكلامه في مناسكه يفيد أن التعمين والتمييز للاهداء  
كاف فيما يقلد أيضا البناني ما في المناسك هو المراد هنا لقوله في التوضيح عقب عبارة  
ابن الحاجب التي هي كعبارة هنا مانصه المراد بالتقليد هنا تهيئة الهدى وأخراجه سائرا  
إلى مكة وقال سنده الهدى يتعين بالتقليد والأشعار وبسوقه وبذره وان تأخر ذبحه  
وخرج على قوله والمعتبر الخ فقال (فلا يجوز) هدى واجب لقوان أو تمتع أو غيره هما أو لو فاء  
نذر مضمون (مقلد) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة حال كونه متلبسا (بعب) مانع  
من الاجزاء كشدة عرج أو وصغير الم يبلغ سن الاجزاء ان استقر تعبيرا أو صغيرا الى حين  
تذ كتيه بل (ولو سلم) بفتح فكسر أي برئ من العيب أو بلغ السن الجزئي قبل تذ كتيه  
بجـ الاف عيب لا يمنع الاجزاء كتحقيق مرض فيجزئ معه أو يمنع في متطوع به أو مندور  
معين ويجب انقاذ ما قلده عبثا أو صغيرا لوجوبه بالتقليد وان لم يجز سواء كان واجبا أو لا  
وسواء كان عبثا مانعا أو لا (بجـ الاف عكسه) أي مقلد بعب سلم وهو مقلد سليمان تعب  
فيجزئ ان لم يتعد عليه ولم يفرط فيه والاضمنه فالسند ولم يمنع التعيب بلوغ المحل فلا يمنعه  
كونه أو سرقة ضمن يده في الواجب والنذر المضمون (ان تطوع به) أو رد عليه ان العقد  
اجزؤه في الواجب أيضا واجب بأن الكاتب حذف وواقبل ان وأبدل فاء بواو في قوله  
وارشه والصواب وان تطوع به فارشه الخ فهو كلام مستأنف لا شرط في قوله بخلاف  
عكسه وبأن قوله ان تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحل عقب قوله تصدق به فان قيل  
ما معنى اجزاء التطوع قبل معناه محتمه وسقوط تعلق التذ به (وارشه) أي عوض  
عيب هدى التطوع والنذر المعين ولو منسج الاجزاء (وتمنه) اذا استحق الذي يرجع به  
المشتري على بائع الهدى يجعل (في هدى) آخر هدى به عوضا عن العيب والمستحق  
(ان بلغ) الارش أو الثمن عن هدى (والا) أي وان لم يبلغ الارش أو الثمن عن هدى آخر  
(تصدق به) أي الارش أو الثمن وجوبا واستشكل وجوب التصدق بأرض أو عن هدى  
التطوع بان من تصدق بهين ثم استحق فليس عليه بدله وبأن من اشترى شيئا ووجهه فاستحق  
فتمنه لو اهبه وأجاب التمني بأنه هنا نذر الثمن او تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان تطوع  
بالهدى فلا يلزمه بدله الغرياني هذا ظاهر فقهها بعد من افظ الكتاب (وارشه وتمنه  
المأخوذ) (في) عيب أو عين الهدى (القرض) الاصلى او المندور المضمون (يستعين به في)  
هدى (غير) ان كان العيب مانعا الاجزاء والافيجه في هدى ان بلغ والتصديق به وتحصل  
من كلامهم أربع صور لان الهدى اما تطوع ومثله المندور المعين واما فرض ومثله  
المندور المضمون وفي كل امان يمنع العيب الاجزاء أو لا ومحل التعميل في كلام المصنف  
في العيب المانع المتقدم على التقليد وظاهر قوله يستعين به في غير كالمذقنة وجوبها  
والذي لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة يستعين في الهدى ان شاء (وسن) بضم السين  
في البدن بدليل ذكره البقر والغنم بعد لمن يصح فخره (اشعار) أي شق (سفيها) بضم السين

(قوله أي مقلد بعب سلم) تفسير  
للضمير (قوله وهو) أي عكسه  
(قوله والا) أي وان نهدى عليه  
او فرط فيه (قوله ولم يمنع) عطف  
على لم يتعد (قوله أو رد) بضم  
الهمز وكسر الراء (قوله اجزؤه)  
أي ما قلده سليمان ثم تعب (قوله  
وجوبها) أي الاستعانة (قوله  
بعد) بالضم عند حذف المضاف  
اليه ونية معناه (قوله لمن يصح  
فخره) صلة سن



والنون جمع سنام بفتح السين ان كان لها سنام وكذا ما لاسنام لها كما في المدقونة وروى محمد  
 لا تشهر وشهر وهو ظاهر المصنف لانه تعذيب شديد وخفيف في السنام فان اشهر من  
 لا يصح فخره لم تحصل السنة وهل يعادأ ولالانه تعذيب شديد وما لها سنامان تشهر  
 في احدهما فقط وهذا ظاهر كلامهم افاده عب ابن عرفة الاشعار شق يسيل دما والسمن  
 بضمين جمع سنام كقذال وقذل فلا يتعدى الاشعار السنام من العجز لجهة الرقبة وذلك  
 هو العرض (من) الجانب (الايسر) الحط الظاهر ان من بمعنى في كقوله تعالى من يوم  
 الجمعة وقوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض وقول ابن غازي البيان بعيد وعلى انها  
 للبيان فالعنى سنها الذي هو الايسر ووجه بعده ان البيان بهض المبين بالفتح قاله عب  
 (للقبة) اللام بمعنى من على المعقده هنا والمعنى انه يشق في السنام من جانبه الايسر مبتدئا  
 من ناحية الرقبة الى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر الى المقدم ولا من المقدم الى جهة  
 ركبتي البعير ولا بتدني الذنب ان يسيل منه الدم ولوشق قدرا غلة كما في ابن عرفة وشوه في  
 منسك المصنف وذكر بعده مانصه وقيل قدرا غلتين واقتصرت عليه وابن الحطاطي مناسكه  
 قال البدر وانظر مع ان المصنف كاه بقيل وصدر بالقول بالاكتفاء بمجرد الاسالة اه  
 البناني قوله وشوه في منسك المصنف وذكر به المصنف في الكلام المناسب ولفظها  
 والاشعار ان يشق من سنها الايسر وقيل الايمن من نحو الرقبة الى المؤخر وقيل طول الاقدر  
 غلتين او نحو ذلك اه فليس فيها قدرا غلة وليس فيها قدرا غلتين مقابلا لما قبله كما زعمه  
 ز فيهما وانما قوله وقيل داخل على قوله طولا مقابلا لقوله الى المؤخر وبه تعلم ان ما نقله  
 عن البدر قصور وغير صحيح والصواب ما لابن الحطاط ابن عرفة وفي اوليته اي الاشعار  
 في الشق الايمن او الايسر فالتها ان السنة في الايسر ورابعها ما سواه وفي النسك  
 قال الاجري انما كان الاشعار في الجانب الايسر لانه يجب ان يستقبل بها القبلة  
 ثم يشعرها فاذا فعل ذلك كان وجهه منى اشعرها في شقها الايسر واذا اشعرها  
 في الايمن لم يكن وجهه الى القبلة وذلك مكروه اه ولعل ابن عرفة لم يقف عليه اذ عزاه  
 لمن دون الاجري فقال وجهه الباجي كونه في الايسر بانها توجه للقبلة وشعرها  
 كذلك فلا يلبه من الاالايسر وابن رشد بان السنة كون المشعر مستقبلا يشعر  
 بيمينه وخطامها بشماله فاذا كان كذلك وقع في الايسر ولا يكون في الايمن الا ان  
 يستدبر القبلة او يشعر بشماله او يسلك له غيره ابن عرفة انما يصح ما قاله ان اراد  
 توجيهها للقبلة كما ذبح لاراسها للقبلة اه فليست له قاله ابن غازي اخذ ازمامها  
 يده اليسرى (مسميا) ندبا كذا بطرقة عن سيدي أحمد بابا عازية للامام مالك رضى  
 الله تعالى عنه اي فالتباس الله والله أكبر اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه عرضا  
 وابن حبيب طول ابن عرفة لم يجد لغويا الافسر الطول بضد العرض ولا العرض الابضد  
 الطول وقال البيضاوي في مختصره الكلاصي الطول البعض المقروض أو لا وقيل الطول

قوله شهر) بضم فـ كسر مثقلا  
 (قوله وهو) اي عدم اشعار  
 ما لاسنام لها (قوله لانه) اي  
 اشعار ما لاسنام لها (قوله يجب)  
 اي وجوب السنن

الامتدادين المتقاطعين في السطح والاخذ من رأس الانسان اقدمه ومن ظهر ذات  
 الاربع لاسفلها والعرض المقروض ثانيا والامتداد الاقصر والاخذ من بين الانسان  
 ليساره ومن رأس الحيوان لذنبه والطول والعرض كيتان. مأخوذتان مع اضافتين ابن  
 عرفة فلعل العرض عندما لا يرضى الله عنه كقول البيضاوي وهو الطول عند ابن حبيب  
 فيثقتان (و) سن (تقليد) أي جعل قلادة في رقبة الهدى والاولى تقديمه في الذكرك على  
 الاشعار لان السنة تقديمه عليه في الفحل خوفا من نفاها بالاشعار لا يلامها فلا يتمكن  
 من تقليدها وله له اتكلم على قوله عند الاحرام وتقليد هدى ثم اشعاره ولم يكتب بما  
 تقدم لاجاله وزمنها عند الاحرام ان سبق الهدى عنده ابن عرفة عياض وابن رشد  
 يستحب اساتته فعلهما من ميقاته ولباعته من حيث بعثه وفي كراهة فعله ما يذى  
 الحليقة مؤخر الاحرام للجمعة نقل الباسجي سماع ابن القاسم مع رواية محمد ورواية داود  
 ابن سعيد لا بأس به وفعلها بما كان واحدا حب الى (ونذب) في المقلد به (نه لان) ويكنى  
 واحدا (نبات الارض) فلا يجعل من وترو لا شعر ونحوه ما يخافه ان يتعلق بفصن  
 او جبل فيخنتها او نبات الارض يسهل قطعه وحكمة التقليد والاشعار اعلام المساكين  
 انه هدى فيتم به ونه وواجده ضالا فبرده ولم يكتب بالتقليد لانه بصدد الزوال (و) نذب  
 (تجليلها) اي البس من فقط قاله تن والحط بان يجعل عليه اشيا من الثياب وفضلها  
 الايض ونحوه للمصنف في البيان وفيها تجليل ان شاء الله ونحوه لابن الحجاج (و) نذب  
 (شقا) اي الجلال عن الاسمة ليظهر الاشعار وتسمى بالسنام فلان سقط (ان لم ترتفع)  
 قيمتها ان كانت درهمين فان ارتفعت بان زادت عليها استحب عدم شقا لانه نقص على  
 المساكين في البيان ويؤخر تجليلها حيث نذالى حين الغدوم من معنى الى عرفة قال مالك  
 رضى الله تعالى عنه من امر الناس ان يشق الجلال عن اسمتهم او ذلك يحبه من ان يسقط  
 وما علمت ان احدا كان يدع ذلك الا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه لم يكن يشق ولم  
 يمكن بحال حتى يفدوم من معنى الى عرفات فيجلها وذلك انه كان يجلل الجلال المرتفعة  
 والاعطاط المرتفعة قيل او انما كان يفعل ذلك استبقا لاشباب قال نعم فاحب الى اذا كانت  
 الجلال مرتفعة ان لا يشق منها شيا وان كانت ثيابا بدوفا شقتها احب الى ابن يونس عن  
 ابن المواز عن مالك رضى الله تعالى عنه احب الناسق الجلال عن الاسمة ان كانت قليلة  
 الثمن كدرهمين وان لا يشق المرتفعة استبقا لها (وقلدت) بضم فكسر منقلا (البقر  
 فقط) اي بدون اشعار في كل حال (الا) حال كونها (باسمة) فتشعر ايضا وفيها تقلد البقر  
 ولا تشعرا لان تكون لها اسمة فتشعر وفي الميسوط انها لا تجل وقال المازري تجليل  
 فهو ما قولان (لا) تقلد ولا تشعرا (الغنم) واشعارها حرام لانه تعذيب في غير ما ورد فيه  
 النص بالترخيص وتقليدها مكروه (ولم يؤكل) بضم المثناة وفتح الكاف اي يحرم على  
 المهدى أن يأكل (من نذر) اي مندوره (مساكين عين) بضم فكسر منقلا لهم باللفظ

(قوله كقول البيضاوي) أي من  
 الرأس للذنب (قوله تقديمه)  
 أي التقليد (قوله واهله) أي  
 المصنف (قوله الى) بشد الياء  
 (قوله ونها) أي المدونة (قوله  
 وواجده) أي الهدى عطف  
 على المساكين (قوله ضالا) حال  
 من الهاء (قوله ماله مصنف) أي  
 من نذب التجليل (قوله حينئذ)  
 أي حين ارتفاع قيمتها (قوله  
 وذلك) أي شق الجلال (قوله  
 يحبسه) أي يمنع الشق الجلال  
 (قوله يدع) أي يترك (قوله ذلك)  
 أي شق الجلال (قوله وذلك) أي  
 ترك عبد الله رضى الله تعالى عنه  
 شق الجلال (قوله انه) أي  
 عبد الله رضى الله تعالى عنه  
 (قوله المرتفعة) أي الثمنية عظيمة  
 القيمة (قوله قيل) أي لما لا  
 رضى الله تعالى عنه (قوله كان)  
 أي عبد الله رضى الله تعالى عنه  
 (قوله ذلك) أي عدم شق الجلال  
 (قوله استبقا) أي حفظا (قوله  
 قال) أي مالك رضى الله تعالى  
 عنه (قوله الى) بشد الياء (قوله  
 وان لا يشق المرتفعة) عطف على  
 شق (قوله انها) أي البقر (قوله  
 فهما) أي تجليل البقر وعدمه

كهذا نذر للمساكين وبالنية كهذا نذرنا وبالامساكين فيمنع الاكل منه (مطلقا) بلغ  
 محله وهو منى بشرطها او مكة عند اتقانها او لم يباغحه معينين ام لا اما عدم اكله منه قبل  
 المحل فلانه ليس عليه بدله فيتم بتعطيه لياكل منه واما بعد المحل فلانه قد عين آكله وهم  
 المساكين (عكس) أي خلاف حكم (الجميع) أي جميع الهدايا تطوع بها أو واجبة  
 ما تقدم ذكره من واجب لنقص الحج أو عمرة أو فوات أو تعدي مبيعات أو ترك وقوف بعرفة  
 نهارا أو نزول بجزلقة ليللا أو مسيت بنى أو رمي جارا أو طواف قدوم أو تأخير حلق وكهedy  
 فساد على المشهور وما لينة قدم ذكره كذا غير معين لم يجعله للمساكين فله الاكل منها  
 مطلقا بلغت محلها أو لم يتروذ قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فسر ابن  
 عباس رضي الله تعالى عنهما القانع بالسائل اعطف المعتز عليه وهو من يعرض بالسؤال  
 ولا يسأل واذا اجاز له الاكل في الجميع (فله) أي المهدي (اطعام الغنى والقريب) وان  
 لزمته نفقته وله التصديق بالكل والبعض بلا حدة على المذهب قاله سند (وكره) له الاطعام  
 منها (لذمي) أو التصديق عليه بشئ منها واستثنى من الجميع ما يؤكل في حال دون آخر ويحتسبه  
 نوعان ما يؤكل كل منه قبل المحل لا بعده وعكسه وأشار لاوله ما بقوله (النذرا) للمساكين  
 (لميعين) كقله على هدى للمساكين أو لله على هدى أو بدنة ناو بالمساكين فان لم يجعله  
 لهم يلفظ ولا ينة فيجوز له الاكل منه مطلقا قبل المحل وبعد كما تقدم (و) الا (القدينية)  
 التي جعلت هديا والافينع الاكل منها مطلقا (و) الا (الجزاء) اصيد فلما كل من هذه  
 الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) وهي متى مع الشروط ومكة مع عدمها وامتنع الاكل من  
 نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم ومن القدينية لانها بديل الترفة أو ازالة الاذى ومن  
 الجزاء لانه عوض الصيد ومفهوم بعد المحل جواز الاكل منها اذا عطي قبل محلها  
 لوجوب بدلهاعليه وبهته الى المحل فلا يلزم الاكل مما وجب عليه وأشار لثانيه ما بقوله  
 (و) الا (هدى تطوع) لم يجب بشئ ولم يجعله للمساكين باللفظ ولا ينة فلما كل منه (ان  
 عطي قبل محله) لانه ليس عليه عوضه الا أن يمكنه تذكيره ويتركها حتى مات فيضمه لانه  
 مأمور بها ويؤمن عليه قاله سند وضع اكله منه قبله لانها على تعطيه وقبل المنع تعبد  
 فان سماه أو نواه للمساكين فلا ياكل منه قبل ولا بعد (قتل) بضم المثناة وفتح القاف  
 أي نظرح (قلادته بدمه) بعد فخره علامة كونه هديا فيؤكل ولا يباع (ويحلى) بضم ففتح  
 منقلا أي يترك (لناس) مسلمهم وكافرهم فقيرهم وغنيهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها  
 قواها ويحلى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والموضع خلاف ما ذكره سند  
 من ان هدى التطوع محتص بالفقير ونقله الخط واد قوله ويحلى للناس أمرين اجزاء  
 مع توهم طاب بيده ومنع اكله منه فانه كالمباغحة في انه لا يعلق بشئ منه ومفهوم الشرط  
 جوازا كاه منه بعد وحاصل ما ذكره هنا من الهدايا غمانية وهي اقسام النذر الاربعة  
 المعين والمضمون وكل منهما اما أن يجعل للمساكين او لا وهدي النقص والقدينية والجزاء

(قوله بشرطها) أي هديها  
 الذي يد كى بها فالاضافة لادنى  
 ملايسة (قوله عند اتقانها) أي  
 الشرط كالأو بعضا (قوله أول  
 يباغحه) أي محله (قوله معينين)  
 أي المساكين الذين نذر الهدى  
 لهم (قوله آكله) بعد المهز وكسر  
 الكاف (قوله من واجب) أي  
 هدى واجب الخزيان لما (قوله  
 وما لينة قدم ذكره) عطف على  
 ما تقدم ذكره (قوله وهو) أي  
 المعتز (قوله وعكسه) أي  
 ما يؤكل كل منه بعد المحل لا قبله (قوله  
 والا) أي وان لم يجعل هديا (قوله  
 مطلقا) أي قبل المحل وبعده  
 (قوله وهي) أي المحل وانته  
 لتأنيث خبره (قوله وبهته) أي  
 البديل عطف عليه (قوله قواها)  
 أي المدونة (قوله من ان هدى  
 التطوع الخ) بيان لما قوله ومنع  
 اكله منه (عطف على اجزائه  
 (قوله فانه) أي قوله ويحلى  
 للناس - لانه لا فادته منع اكله  
 (قوله الشرط) أي ان عطي قبل  
 المحل (قوله غمانية) خبر حاصل  
 (قوله وهي) أي الثمانية (قوله  
 الاكل) أي حكمه

(قوله ما يمنع كله منه مطلقا) هو النذر المعتبر للمساكين وهدى التطوع المجهول لهم والقديبة التي لم يجعل هديا (قوله وما يجوز اكله منه مطلقا) وهو هدى القران والتمتع والقوات وتعدي المقات والافساد وترك واجب من حج او عمرة ونذر غير معين لم يجعل للمساكين (قوله وما يمنع اكله منه بعد محله) ويجوز قبله وهي القديبة المجهولة هديا وجزء الصيد ونذر المساكين غير المعين (قوله وعكسه) أي ما يجوز الاكل منه بعد المحل وينع قبله وهو هدى التطوع الذي يجعل للمساكين (قوله كل هدى نقص) أي لو اوجب من حج او عمرة مطلقا (قوله ٥٥٤ والذي ضمننا) أي النذر غير المعين (قوله ان لم تكن سميت) أي المساكين (قوله

او قصدنا) أي نويت المساكين مطلقا أيضا (قوله ودع معينا) أي منذورا بعينه للمساكين فلا تاكل منه مطلقا (قوله وقيل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أي قبل المحل (قوله نلتنا) أي اصطدت وانت محرم أو في الحرم (قوله ان شئت) أي الاكل ومفهوم قبل انه لا يؤكل منه ما بعده (قوله وما ضمنت) أي وما نذرته غير معين (قوله تصدا) أي قاصدا به المساكين (قوله او صرحنا) أي بانه للمساكين فكل منه قبل محله ان شئت (قوله وبعد) بالضم عند ذلك أي بعد المحل (قوله طوعا) أي هدي تطوع لم يجعله للمساكين ومفهوم بعد لاتاكل منه قبله (قوله وما عيننا) أي بالنذر (قوله ان لم تكن سميت) أي المساكين (قوله او اضمرنا) أي نويت المساكين (قوله فلا ياكل أي الرسول (قوله انه) أي قوله كرسوله (قوله الاظهر) لسكرة

وهدى التطوع وهي باعتبار الاكل اربعة اقسام ما يمنع اكله منه مطلقا وما يجوز اكله منه مطلقا وما يمنع اكله منه بعد محله ويجوز قبله وعكسه كما افادها المنصف ونظمها ابن غازي باحكامها في نظائر الرسالة فقال  
 كل هدى نقص والذي ضمننا \* ان لم تكن سميت أو قصدنا  
 \* ودع معينا اذا فعلنا \* وقبل كل جزاء صيد نلتنا  
 وهدى فدية الاذى ان شئت \* وما ضمنت تصدا أو صرحنا  
 وبعد كل طوعا وما عيننا \* ان لم تكن سميت أو اضمرنا  
 وشبه في تذكية هدى التطوع والقضاء فقلادته بدمه والتخمية بينه وبين الناس فقال (كرسوله) أي رب الهدى الذي ارسله هدى تطوع فعطب منه قبل محله فيذ كيه ويلقى فقلادته بدمه ويجلبه للناس فلا ياكل منه قال الشيخ سالم ويحقق انه تشبيه في جميع ما تقدم من الاحكام والافعال وهو الاظهر فيها والجهوت معه الهدى ياكل منه الامن الجزاء أو القديبة أو نذر المساكين فلا ياكل منه شيئا الا ان يكون الرسول مسكينا فخا تزان ياكل منه وقال في هدى التطوع وان بعث بها مع رجل فعطبت فسيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا ياكل منها الرسول (وضمن) رب الهدى (في غير) مسئلة (الرسول) (ب) - سبب (أمره) أي رب الهدى شخصا (بأخذني) من هدى ممنوع اكله منه وشبهه في الضمان فقال (كأكله) أي ربه (من) هدى (ممنوع) اكله منه ومفعول ضمن قوله (بذله) أي الهدى هديا كاملا لا قدرا كاه أو ما اخذناه مأموره فقط سواء امر مستحقا أو غيره ان كان الهدى تطوعا كغيره ان امر غير مستحق والافلاحي عليه وأما الرسول فلا ضمان على الهدى ان لم يأمره به لانه أجنبي عنه هدى ولا على الرسول ان اكل أو امر من ياكل أو يأخذ شيئا ان كان مستحقا ومأموره مستحق والاضمن قدرا كاه وقدرا مأخوذه وان ابدله رب الهدى صار حكمه البديل حكمه ببدله في منع الاكل منه وضمن البديل ان اكل منه (وهل) على ربه البديل كما لا في كل ممنوع كالاربع السابقة وغيرها وشهره صاحب الكافي أو (الانذر) مساكين عين قدرا كاه) لانه ان عرف وزنه وقبحة ان لم يعرفه لانه

فأذنه (قوله فيها) أي المدونة (قوله بها) أي البدنة أو الذات المهداة (قوله فسبيل) أي طريق وحكم شبيه (قوله اكله) أي رب الهدى (قوله منه) أي الهدى (قوله والا) أي وان امر مستحقا (قوله وأما الرسول) مفهوم في غير الرسول (قوله ان لم يأمره) أي رب الهدى الرسول (قوله به) أي الاكل من الهدى (قوله لانه) أي الرسول (قوله اجنبي) أي من رب الهدى (قوله نه) أي باكله من الهدى (قوله ان كان) أي الرسول (قوله وضمن البديل) عطف على منع (قوله كالاربع السابقة) أي القديبة والجزء ونذر المساكين والتطوع

(قوله فيها) اي المدونة (قوله دخوله) اي الامر بالاخذ الخ علة لقوله يظهر الخ (قوله وان كان ما ذكره الخ) حال (قوله في المتع والاباحة) صلة كاف التشبيه (قوله وان حرم عليه ذلك) اي الاخذ والامر ٥٥٥ حال (قوله والالا) اي وان لم يفت (قوله

فقد افسده) اي يدفعه حيا  
(قوله من صاحبه) صلة سرق  
(قوله وله) اي صاحبه (قوله  
المطالبة بقيته) اي الهدى  
ان عرف سارقه (قوله وصرقها)  
اي قيمة الهدى (قوله لهم) اي  
المساكين (قوله كالثلاثة الاول)  
اي الفدية والجزا ونذر المساكين  
فيها من سرق هديه الواجب بعد  
ما ذبحه اجزاء سند هذا بين لانه  
انما عليه هدى بالغ الكعبة  
وقد بلغ الهدى محله فان كان  
جزا صيد او فدية اذى او نذر  
المساكين فقد اجزاء ووقع  
التعدي في خالص حق المساكين  
وله المطالبة بقيته وصرقها  
للمساكين لانه كان تحت يده  
وكانت له قيمته ان شاء وان كان  
غير ذلك فله المطالبة بها ويفعل  
بها ما يشاء كما يفعل بقيمة اضيمته  
اذ سرق واستحب له ابن القاسم  
ترك المطالبة بها لانها تضارع  
البيع (قوله فيها) اي المدونة  
(قوله فان كان) اي الهدى  
الذي ضل او مات قبل تذكيته  
(قوله وجوبا) بيان لحكم حمله  
(قوله كما يحمله) اي على  
غيرها (قوله افضل) خبر حمل  
التقدير قبل على غير (قوله فلا  
يخالف) اي قوله وحمل الولد غير

شبهه بالفاسد وشهره ابن الحجاب (خلاف) في التشهير والثاني هو المعقد لانه قول ابن  
القاسم فيها واشعر قوله قد را كل ما ان الخلاف غير جار فيما امر باخذ من نذر المساكين  
المعين فلا يضمن هديا كاملا بتفادق قاله عجم قال البناني الذي يظهر من كلام المصنف  
انه يضمن هديا كاملا دخوله في عموم ما قبل الاستثناء وان كان ما ذكره (ز) هو الظاهر من  
الفتوة (والخطام) بكسر الخاء المجهمة أي الزمام للهدايا محي به لوقوعه على محظومه أي أنفسه  
(والجلال) بكسر الجيم جمع جبل يضمنها (كالمهم) في المنع والاباحة وهو تشبيه غير تام  
لانه ان اخذ قطعة من هذين أو أحدهما أو امر باخذها وان حرم عليه ذلك فانما يضمن  
قيمة ما اخذ فقط لا تقر ان فات والارفة في التوضيح والاطلوب ان لا يعطى الهدى الا بعد  
شهره فان دفعه حيا للمساكين ونحره اجزاء والافعليه بدله ولو تطوعا ما الواجب فظاهر  
اجدم برأه تقدمته منه وأما التطوع فقد افسده بعد دخوله فيه فوجب عليه قضاؤه (وان  
سرق) يضم فكسر أي الهدى الواجب كجزا صيد وفدية ونذر مضمون لمساكين وما واجب  
لقران ونحوه من صاحبه (بعد ذبحه) أو نحره (اجزاء) فلا بد عليه لانه باع محله ووقع  
التعدي على محض حق المساكين وله المطالبة بقيته وصرقها لهم لانه كان تحت يده فيما  
ليس له الا كل منه كالثلاثة الاول واماله الاكل منه فله المطالبة بها ويفعل بها ما يشاء  
قاله سند (لا) يجوز ان سرق (قبله) أي الذبيح واما التطوع والنذر المعين فلا بد عليه  
اذ سرق قبله البساطي لفظ اجزاء يدل على ان كلامه في الواجب ومثل السرقة الضلال  
والموت قبل شهره كما فيها فان كان واجبا لم يجوز ان كان تطوعا ومنذورا معينا اجزاء  
(وحمل) يضم فكسر (الولد) الحاصل بعد التقليد والاشعار للهدى وجوبا الى مكة وحمله  
(على غير) اي غير امه ولو باجرة ان لم يمكن سوقه كما يحمله رحله افضل من حمله عليها فلا  
يخالف قوله وتذب عدم ركوبها بلا عذر واما المولود قبل التقليد فندب ذبحه ولا يجب  
حمله وهل ينسب ويكون على غير الام وهو الذي يقتضيه ما في الموازية ونصها قال مالك  
رضي الله تعالى عنه واحب الى ان ينحر معها ان نوى ذلك قال محمد يعني نوى بامه الهدى  
(ثم) حمل (عليها) أي الام ان لم يوجد غيرها او لها قوة على حمله وان نحره دون البيت وهو  
قادر على تبليغه بوجه فعلية بدله هدى كبير تام كافي التوضيح (والا) أي وان لم يمكن حمله  
على امه لضعفها او خوف هلاكها ولم يمكن حمله على غيرها باجرة من مال صاحبه (فان لم  
يمكن تركه) لكونه بفلاة من الارض ليس بها نقعة عند نقعة (يشهد) ثم يرسل الى محله  
(فكس) هدى (التطوع) الذي عطب قبل محله فان كان في مستعيب أي امن بخره محله  
وخلاه للناس ولا ياكل شيئا منه كانت أمه متطوعا بها وعن واجب فان اكل منه فعله  
بدله وكذا ان امر باخذ شيئا منه وان كان في محل غير مستعيب كطريق فيبده هدى كبير

تفريع على تقدير وحمله على غير افضل الخ ولو ابقى الكلام على ظاهره من وجوب حمله على غيره لخالف قوله وتذب عدم ركوبها الخ  
(قوله وهل ينسب) أي حمله (فعله الى) بشدا لسان (قوله عند نقعة) صلة ترك (قوله امن) بفتح الهمزة وسكون الميم تفسيرا مستعيب

(قوله البناني) لم ارم من ذكر هذا التفصيل الخ الحط سند وجلة ذلك ان حق الهدى يسرى الى الولد حتى العتق في الاستبلاذ والتدبير والكتابة فاز ولدت سابقه مع امه ان امكن الى محل الهدى فان لم يمكنه سوقه فان كان له محل غير امه حمله عليه كما يحصل رحله فان لم يكن له محل ٥٥٦ حمله على امه كما يحصل عليها زاده عند الحاجة والضرورة فان لم

يكن فيها ما يجده له فقال ابن القاسم يتكلف حمله يريد ان عليه بلوغه بكل حيلة يتقدر عليها قال اشهب وعليه ان يتنق عليه حتى يجده محملا ولا محل له دون البيت فان لم يجد الى ذلك سبيلا كان حكمه حكم الهدى اذا وقف منه فان كان في محل مستعيب فانه يخبره بموضعه ويحلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه كانت امه تطوعا وعن واجب فان أكل من الولد فقال ابن الماجشون عن ابن حبيب عليه بدله ثم قال اشهب ان شخره في الطريق ابدله بهدى كبير ولا يجوز به بقرة اراد فيحتاج البدنة وهذا فيما ولد بعد التقليد (قوله ينجع) بضم الياء (قوله لانه) أي شرب اللبن الخ علة لقوله يسكره (قوله يدل على العموم) أي الهدي المنوع اكله والجانز اكله خبر فعليهم (قوله من نقص الخ) بيان لموجب فعله (قوله ويتدب) أي النزول بعد الراحة (قوله فيه) أي قوله ركبها لعذر وتلفت لم يضمها (قوله هذا) أي جواز ركبها لعذر (قوله فان تلتفت بركوبه) أي لعذر (قوله الثاني) أي العقل بالعذر (قوله

ولا يجوز به بقرة في نتاج بدنة فان لم يمكنه بدله ذكاه وتركه قاله عب البناني لم ارم من ذكر هذا التفصيل ولا معنى له وقد تقدم في المنطوق الذي عطف قبيل محمله انه يخبر ويحلى للناس ولم يفصلوا فيه هذا التفصيل (ولا يشرب) المهدي بعد التقليد والاشعار الهدي ينجع الاكل منه (من اللبن) ان لم يفضل عن ربي فصلها بل (وان فضل) اللبن عن ربي فصلها اي يكره ان فضل عن ربي فصلها ولم يضر شربه الام أو الولد لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بالفاضل عن فصلها فان لم يفضل أو ضرر أحدهما منع واما الجانز اكله فيجوز شرب لبنه افاده احمد وقال بعضهم يكره أيضا افاده عب البناني هذا الثاني هو الموافق لاطلاق اهل المذهب المدونة وغيرها وتدبيرهم النهي بخروج الهدى عن ملكه بتقليده واشعاره وبخروجه خرجت منافقه فشر به نوع من العود في الصدقة ولانه يصفقها ويصفق ولها هديل على العموم قاله طفي (و) لاشئ عليه في الشرب المنوع او المكروه ان لم يحصل ضرر فان حصل (غرم) بفتح الغين المجبة وكسر الراء (ان اضر بشربه) او حمله وان لم يشربه او بقائه بضررها (الام او الولد) ومفعول غرم قوله (موجب) بفتح الجيم أي مسبب بفتح الباء (فعله) أي شربه أو حمله أو بقائه من نقص في غرم الارش أو تلف فعلية بدله (وتدب عدم ركبها) أي البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكره كما في الثقل وان احقل كلامه انه خلاف الاولى فان كان لعذر فلا يكره وان ركبها لعذر (فلا يلزم النزول بعد الراحة) ويتدب وان نزل فلا يركبها ثانيا الا لعذر كالاول وان ركبها الغير عذر وتلفت ضمها وان ركبها العذر وتلفت لم يضمها الا ان تعدى في هيئة ركبها قاله عب البناني فيه نظر لقول سند هذا مقيد بالام فان تلتفت بركوبه ضمها (و) تدب (شخرها) أي البدنة حال كونها (قائمة) على قوائمها الاربع مقيدة أي مقرونة باليدن بقيد بلا عقل (أو) قائمة (معقولة) أي منبهة ذراعها يسرى الى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم وظاهره التخيير وضوءه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بأن النص شخرها قائمة مقيدة الا ان يخاف ضعفه عن اوعدم صبرها فافعلها فأوللتسويج ويقيد الثاني بالعذر والاصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقرئ صوافن ابن حبيب معنى صواف صفت يديها بقيد حين شخرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صوافن معقولة من كل بدنة يد واحد صدقة تقف على ثلاث قوائم قاله ابن غازي سند تصر البقر قائمة أيضا (واجزا) الهدي المقلد والمشعر (ان ذبح) شخص مسلم (غيره) أي الهدي (عنه) أي الهدي صلة اجزا لا كافر لانه ليس من اهل القرب وعلى صاحب بدله وقوله اجزا يدل على انه واجب ومفعول ذبح قوله (مقلدا) بضم الميم

المقلد) بفتح اللام (قوله المشعر) بفتح الميم (قوله وعلى صاحبه) أي الهدي الذي ذبحه كافر (قوله) وضع

يدل على انه واجب فيه ان الاجزاء يكون في الخدوب ايضا

وفتح القاف واللام مثقلاً انا به ام لان نوى الذابح عن ربه بل (ولو نوى) الذابح الهدى  
 (عن نفسه ان غلط) الذابح في هدى غيره وظنه هديه فان تعمد لم يجز عن المائل انا به ام لا  
 ولا عن الذابح ايضا ولرب به أخذ ذمته منه فانه سدد بخلاف الضحية فتجزى عن ربه  
 ولو ذهبها النائب عن نفسه عمد بشرط انا به ام فبخلاف الهدى في هذين الامرين  
 (ولا يشترك) بضم المثناة وفتح الراء أى لا يجوز الاشتراك (في هدى) تطوع او واجب  
 وأهل البيت والاجانب سواء كما فيها ولو قال دم لشعل القدية لاني ذاته ولا في اجزه كظاهر  
 المدونة والجواهر فهو مخالف في هذا ايضا للضحية وان اشتر كافي هدى لم يجز عن واحد  
 منهما (وان) ضل أو سرق هدى وابدل ثم (وجد) بضم فسكسرى أى الهدى الضال  
 أو المسروق (به) فخر بدله (فخر) بضم فسكسرى الهدى الذى وجد بعد ضلاله أو سرقته (ان)  
 كان (قلد) بضم فسكسرى مثقلا لتعيينه هديا بتقليده (و) ان وجد (قبل فخره) أى البديل  
 (فخر) بضم فسكسرى الهدى الاصل والبديل معا (ان) كانا (قلدا) بضم فسكسرى مثقلا  
 لتعيينهما للهدى بتقليدهما (والا) أى وان لم يقلد واحدا منهما يبيع بفسكسرى الموحدة  
 (واحد منهما) أى الهدى غير المقلدين الذى وجد أو بدله ان شاء المهدى وان شاء فخرهما  
 وان شاء فخر احدهما وابق الآخر وان شاء فخر غيرهما وابقاهما وان قلد أحدهما تعين  
 فخره لتعيينه للهدى بتقليده

(قوله فان تعمد) مفهوم ان  
 غلط (قوله في هذين) أى شرط  
 الانابة والاجزاء مع التعمد (قوله  
 فيها) أى المدونة (قوله فهو) أى  
 الهدى  
 \* (فصل في موانع الحج والعمرة)  
 (قوله محصر) بضم فسكون ففتح  
 (قوله ظاهر الحال) خبر ان (قوله  
 ظاهرة) أى وهو يرى منها فى  
 نفس الامر (قوله وهذا) أى  
 اعتداد ظاهر الحال فى حقيقة  
 الحبس (قوله وفيه) أى اعتبار  
 ظاهر الحال (قوله وقبله) بكسر  
 الموحدة (قوله يوافقه) أى بفتح  
 ابن عبد السلام

\* (فصل) فى موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام ويقال للمنع محصر والمحصر  
 ثلاثة اقسام حصر عن البيت وعرفة معا وحصر عن البيت فقط وحصر عن عرفة فقط وبدأ  
 بالاول فقال (وان منعه) أى المحرم بحج أو عمرة (عدو) أى كافر (او فتنة) بين المسلمين  
 (أو حبس) بفتح فسكون مصدر عطف على عدو أو بضم فسكسرى ماض مجهول عطف على  
 منعه ناقبه ضمير المحرم (لا يحق) بل ظلما حبس مدين ثابت العسر ومنه وهو ان من حبس  
 بحق لا يتحل قدرته على تخلص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه او عمرته وظاهر  
 كلام ابن رشد ان المعتبر فى كون الحبس بحق ظاهر الحال وان لم يكن حقا فى نفس الامر  
 حتى انه ان حبس بتم ظاهراً فلا يتحل بالنية وان كان علم براءة نفسه وهذا ظاهر المدونة  
 والعتبية ابن عبد السلام وفيه عندى نظر وكان ينبغى ان يحال المرء على ما علمه من نفسه لان  
 الاحلال والاحرام من الاحكام التى بين العبد وربه وقبله فى التوضيح وظاهر الطراز  
 يوافقه وتارة منع وحبس (بحج) أى فيه عن البيت وعرفة معا (أو عمرة) أى فيما عن البيت  
 وجواب ان منعه عدو أو فتنة أو حبس لا يحق (قله) أى الممنوع بما تقدم (التحل) بل هو  
 أفضل فى حقه من بقائه على احرامه ولو دخل مكة فى اشهر الحج كما هو ظاهر أطلاقاتهم  
 واقاد شرط التحلل فقال (ان لم يعلم) المحرم حين انشأ احرامه (به) أى المانع من عدو  
 وفتنة أو حبس ظلماً ومفهوماً انه ان كان علمه حينه فليس له التحلل الا ان يظن انه لا يجنعه  
 فتنعه فله التحلل كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم انه احرم طالباً بالعدو بمكة ظاناً انه لا يجنعه

فمنعه فلما منعته تحلل في المفهوم وتفصيل وعطف على لم يعلم فقال (وأيس) المنوع حين  
 المنع علما ووطنا قويا (من زواله) أي المنع (قبل فوته) أي الحج وأشهر كلامه بأنه أحرم  
 بوقت يدرك فيه الحج لولا المانع فإن أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج وان لم يكن مانع فلا يتحلل  
 لدخوله على بقاءه على إحرامه للعام القابل يحتمل ان يتعاقق قوله قبل فوته بالتحلل رد القول  
 اشبه أنه لا يتحلل الا بعد فوته يوم النحر ويحتمل تعلقه بزواله وعليهما فظاهره أنه يتحلل  
 اذا ايس من زواله قبل فوته ولو بقي من الوقت ما لوزال المانع أدرك الحج وهذا ظاهر أول  
 كلامها والذي اختاره ابن يونس وسند ساقى آخر كلامها وهو انه لا يتحلل حتى يبيق زمن  
 يخشى فيه فوات الحج وقالان كلامها الثاني يفسر الأول الخطاب اذا علم ان هذا هو  
 الرابع فينبغي حل كلام المصنف عليه فمضى وايس من زواله الخ انه لم يبق بينه وبين لهلة  
 النحر زمان يمكنه السير فيه الى عرفة لوزال المانع والله اعلم واعلم ان قوله وأيس من  
 زواله الخ خاص بالحج واما العمرة فقال في التوضيح قال ابن القاسم وليس للعمرة حد وان  
 لم يخش القوت لقضية الحديبية وقال عبد الملك يقيم مارجا ادرا كماها لم يضره ذلك  
 (و) ان تحلل في (الادم) عليه لقوات الحج يحصر العدو على المشهور ووجهه عليه اشبه  
 لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وتأوله ابن القاسم على المحصر عرض  
 ورده التعمي بنزول الآية في قضية الحديبية وكان حصرها بعد وبقوله تعالى فاذا  
 أمنتم وهو ان يكون من عدو وأجاب التونسي وابن يونس بان الهدى فيها لم يكن لاجل  
 الحصر وانما كان بعضهم ساقه تطوعا فامر وابتد كسبه واستضعف قول اشبه بقوله  
 تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصر بعد ويحلق أين كان كذا قالوا  
 ولا يخفى عدم الردبالية الاخرية على اشبه فاقد عب البناء حاصل ما ذكره ان اشبه  
 استدلل على وجوب الهدى بآية فان احصرتم وأجيب عن استدلاله بجوابين احدهما  
 للتونسي وابن يونس ان الهدى في الآية لم يكن لاجل الحصر انما ساقه بعضهم تطوعا فلا  
 دليل فيها على الوجوب الثاني ان الاحصار في الآية بالمرض لا بالعدو وهذا ابن القاسم  
 وعزاه ابن عطية لعقمة وعروة بن الزبير وغيرهما وقال والمشهور في اللغة احصر بالمرض  
 وحصر بالعدو وقال في قوله فاذا أمنتم قال عقمة وغيره المعنى فاذا برئتم من مرضكم وقال  
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما وقتادة وغيرهما اذا أمنتم من خوفكم من العدو اه  
 وكون الآية تزلت بالحديبية لا يرد هذا التأويل خلافا للتمي بل يقوى تأويل ابن القاسم  
 قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية وقوله ولا يخفى عدم الردبالية الاخرية على اشبه  
 الخ فيه نظير بل الردهم عليه قوى ظاهره التحلل يكون (بغير هديه) ان كان معه هدى  
 ساقه عن سبب مرضي او تطوعا حيث كان ان لم يتيسر له ارساله للمكة فان كان غير مضمون  
 فلا ضمان وان كان مضمونا جرى على حكمه فان قلنا بسقط القرض عنه اجزا والا فلا يسقط  
 الهدى أيضا (وحلقه) رأسه ولا بد من نية التحلل بل هي كافية في الشامل وكفت

(قوله وعليهما) أي الاحتمالين  
 (قوله وهذا) أي تحلله بالشرطين  
 والباقي لاوقوف ما يدرك فيه  
 الحج لوزال المانع (قوله كلامها)  
 أي المدونة (قوله وهو) أي ماني  
 آخر كلامها (قوله زمن يخشى  
 الخ) أي لا يدرك فيه الحج لوزال  
 مانعه (قوله وقالوا) أي ابن  
 يونس وسند (قوله علم) بضم العين  
 (قوله واوجه) أي الدم (قوله  
 عليه) أي من فاته الحج بمحصر عدو  
 (قوله وتأوله) أي قوله تعالى فان  
 احصرتم فما استيسر من الهدى  
 (قوله ورده) أي تأويل ابن  
 القاسم (قوله فيها) أي قضية  
 الحديبية (قوله وقال) أي ابن  
 عطية (قوله قوله تعالى) فاعل  
 يقوى (قوله غير مضمون) أي  
 معينا (قوله فلا ضمان) أي  
 لا يلزمه بعث بدله الى الكعبة  
 (قوله القرض) أي فرض الحج  
 للإسلام اول النذر (قوله عنه) أي  
 بحلقه (قوله اجزا) أي الهدى  
 الذي ذكاه في محل حصره (قوله  
 والا) أي وان لم نقس بسقط  
 القرض عنه بحلقه



(قوله في التحلل بالنية) صلة مثل  
 (قوله وبعده) يضم العين عطف على  
 حصر (قوله حل) بفتح الحاء  
 واللام منقلا أى تحلل بالنية  
 والنحر والخلق (قوله صواب)  
 خبر قول (قوله فليس) أى قوله  
 ولا يلزمه طريق مخوف تفریح  
 على قوله أى المحصر مطلقا (قوله  
 من مخيف) بيان لما (قوله ما للعالم)  
 أى الاضافة التى للشخص الحال  
 فى الطريق (قوله للعالم) أى  
 الطريق على حد جرى النهر  
 وسات الاباطح (قوله من العدو  
 والنتمة وحسب ظلمنا) بيان لما  
 (قوله فيه) أى العام المقبل (قوله  
 من مقاربة نساء) أى فيفسد حجه  
 (قوله وصيد) أى فيلزمه جرائه  
 (قوله فالمناسب تأخير هذا) أى وكرهه  
 ابقاء احرامه الخ تفریح على قوله  
 ان يتحلل بعمرة الخ (قوله عنهما)  
 أى البيت وعرفة (قوله وان  
 كان أخرى) أى بكرة البقاء  
 على احرامه حال (قوله بعمرة)  
 صلة يتحلل (قوله لان عسرة  
 كلا عمرة) عمله تتمع من حج الى حج  
 (قوله لعدم انشاءه احرامها)  
 من اضافة المصدر الى فاعله  
 وتكميل عمله بنصب مفعوله عليه  
 لله (قوله وهذا) أى القول بعضى  
 تحلله (قوله الدوام) أى على  
 احرام الخ الى دخول وقته (قوله  
 ليس كالاتداء) أى انشاء احرام  
 الخ فى وقته (قوله قوله) أى ابن  
 القاسم (قوله فيها) أى المدونة

نية التحلل على المشهور فلو تجرد به وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل فالباية فى قوله  
 ينحرج بمعنى مع فيفسد كلامه ان التحلل بالنية مع الامرين على سبيل الاكلمة لا الشرطية  
 وبهذا صرح فى الطراز ايضا ومثل من حصر عنهما من حصر عن عرفة وهو فى محل بعيد فى  
 التحلل بالنية والنحر والخلق ابن عرفة ان حصر عن عرفة فقط وبعده عن مكة فقول اللغوى  
 حل مكانه صواب (ولادم) على المحصر عنهما (ان أخره) أى التحلل أو الحلق ابلده لانه لما  
 وقع فى غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلل فقط (ولا يلزمه) أى المحصر مطلقا (طريق  
 مخوف) على نفس اموال كثيرا ويسير يمكث أخذه وهو يدرك الحج لولا المخوف فليس خاصا  
 بالمحصر عنهما مع الكلام الذى الكلام فيه ومفهوم مخوف انه يلزمه ساو ك طريق مأمون وان  
 بعد ان اتسع الوقت لادراك الحج ولم تعظم مشقتها والام يلزمه ايضا وقوله لا يلزمه أى  
 لا يجب عليه وما وراء ذلك شئ آخر وينبغى الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى  
 التهلكة وقوله مخوف كذا فى نسخ أى طريق يحصل فيه الخوف وما الذى يخيف من  
 نظره فيقال له مخيف ثانياً بعض النسخ من مخيف يصح بارتكاب مجاز فى الاستناد من  
 اسناد ما للعالم للحل (وكره) يضم فكسر لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته  
 الوقوف بامر غير ما تقدم من العدو والفتنة وحسب ظلمنا ونايب فاعل كره (ابقاء احرامه)  
 بالحج لاهام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه (ان قارب مكة او دخلها) لانه لا يأمن  
 على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله اسلم فالمناسب تأخير هذا عن قوله أو فاته الوقوف  
 بغير كرض او خطأ عدداً وحسب بحق لم يحل الا بفعل عمرة واما من يتحلل بالنية والنحر  
 والخلق وهو المحصر عنهما الذى كلامه الا ان فيه فتحلله أفضل مطلقا ولو بعد عن مكة  
 ابن غازى زاد او دخلها وان كان اخرى لثلاثيهم تحريم ابقائه ان دخلها (ولا يتحلل)  
 من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة (ان) بقى محرما حتى (دخل وقته) أى الحج  
 من العام الثانى لىسارة الباقي من الزمان أى يكبره تحلله وهو المناسب للقول الذى اقتصر  
 المصنف عليه من مضى تحلله وصبر ورته متمتعاً والقول بحضيه ولا يصير متمتعاً والمناسب  
 للقول بعدم مضى تحلله منعه فهذا أيضاً فمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته  
 الوقوف بغير ما تقدم من العدو والفتنة وحسب ظلمنا واما من يتحلل بالنية فظاهر ما تقدم  
 ان له التحلل فى أى وقت كمن فاته الحج بحسب ظلمنا (والا) أى وان خالف وتحلل بعد دخول  
 وقته بعمرة واحرم بالحج (ف) ثلاثة أقوال لابن القاسم فى المدونة أحدها يعضى تحلله ولا  
 يصير متمتعاً لان المتمتع من تتمع بالعمرة الى الحج وهذا تتمع من حج الى حج لان عرته كلا عمرة  
 لعدم انشاءه احرامها وهذا على ان الدوام ليس كالاتداء ثانياً الا يعضى تحلله وهو باق  
 على احرامه بالحج بناء على ان الدوام كالاتداء (ثالثها) أى الاقوال (يعضى) تحلله (وهو  
 متمتع) فعليه دم للمتعم ولم يختلف قوله فيها ثلاثاً فى مسئلة الا فى هذه (ولا يسقط عنه) أى  
 المنوع من البيت وعرفة معاً الذى يتحلل بالنية والهدى والخلق وكذا المنوع من

(قوله عند الأئمة الأربعة) صلاة لا يسقط عنه الفرض (قوله) وتبعت عمرته صلى الله عليه وسلم الحج) جواب ما يقال تسمية عمرته صلى الله عليه وسلم التي اعتمرها بعد عمرة ٥٦٠ الصدرة القضاء تدل على انه يلزمه القضاء (قوله لانه) أي النبي صلى الله

عرفة فقط وتمكن من البيت الذي يتحلل به عمرة (الفرض) المتعلق بذمته من حجة الاسلام او نذر مضمون ولا عمرة الاسلام عند الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يلزمه قضاءه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لقوات وقته وسبقت عمرته صلى الله عليه وسلم التي بعد عمرة الصدرة القضاء لانه قاضي قريش اقيم الا انه قضاء عن عمرة الحصر الماضية قال بعض ولو قلنا به لا يلزمنا محظورا لانا نقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لا على وجوبه لان الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معه الا نفر يسير ولم ينقل انه أمر الباقيين بالقضاء ولو وجب لينة لهم وأمرهم به قاله سند (و) من جازله التحلل بالنية والتحرر والحلق اصدده عن البيت وعرفة معا (لم يفسد) حجه (بوطة) قبل تحلله (ان لم ينو البقاء) على احرامه لعام قابل بان نوى التحلل أو لم ينوشأ هذا ظاهره ولكن المعتمدان من لم ينوشأ كمن نوى البقاء على احرامه لانه محرم والاصل بقاء ما كان على ما كان فالمناسب ان نوى التحلل ومفهومه انه ان نوى البقاء فسد حجه (وان وقف) بعرفة ليله التمر (وحصر) يضم فكسر (عن البيت) بمرض أو عدو أو فتنة أو حبس بحق (فحجه تم) أي أمن من فواته لا ذرا كالأركان الذي يدرك به فليس مراده حقيقة التمام بقريشة قوله وحصر عن البيت وقوله (ولا يحل) من احرامه التحلل الأكبر الذي يحل به النساء والصيد والطيب (الاب) طواف (الافاضة) فيبقى محرما ولو أخره سنين قال أحمد فان مات قبلها فقد أدى ما عليه من فرض الحج ويؤديه نقل المواق عن ابن يونس عن ابن القاسم فقد تم حجه ويجزئه عن حجة الاسلام (وعليه) أي المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة (لا ترك) (الرمي) للجمرات المحصر عنه (و) ترك (مبيت) أي إلى (منى) (و) نزول (من دلفة هدى) واحد وشبهه في اتحاد الهدى فقال (كنسيان الجميع) مما تقدم وكذا لا يتعدان نعمت ترك الجميع عند ابن القاسم الا ان هذا ثم وأورد ان قوله وحصر عن البيت يقيدانه لم يحصر عما بعده وقوله عليه لارمي الخ يدل على انه حصر عما بعده أيضا وأجيب بأن قوله وحصر عن البيت مراده به سواء حصر عما قبله أيضا عما بعد الوقوف كرمي جرة العقبة أو لا وقوله لارمي الخ معناه حيث منع من ذلك أيضا ابن غازی كنسيان الجميع كذا اختصر ابن الحاجب المدونة وسلمه في التوضيح ونقل عقبه قول ابن راشد ولو قيل اذ انسى الرمي والنزول جزافا فالتعدد ما بعد لتعدد الموجبات كإتيان العمدة وكانهم لاحظوا ان الموجب واحد لا سيما وهو معذور واختصرها أبو سعيد كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى واختصرها ابن يونس وعليه الجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالزدلفة ومنى هدى كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى (وان) تممكن من البيت (حصر) بما سبق من أحد الامور الثلاثة (عن الافاضة) أي عرفة وسماها

عليه وسلم قاضي قريش اقيم اعلة  
اقوله سميت عمرة القضاء (قوله  
به) أي القضاء (قوله لان الذين  
صدوا الحج) غلظة لقوله لا على  
وجوبه (قوله قبلها) أي  
الافاضة عند ابن القاسم عسى  
سأله عن الرجل يقف بعرفة ثم  
يمضي بوجهه الى بلاده كم عليه  
من دم فقال لا ارى عليه الا دما  
يدنه أو بقرة ابن رشد اجراه دم  
واحد ترك الوقوف بالمشعر  
الحرام والرمي بالمبيت عن قياسا  
على من فاته الحج فانه يحل  
ويهدى هديا واحدا اذا حل  
بعمره لما فاته من الحج وهو قد  
فاته عمل الحج كله وقال اشهب  
عليه ثلاثة هدايا هدى لترك  
المزدلفة وهدى لترك الجمار  
وهدى لترك مبيت منى وهو اقبس  
اقادها لخطاب ثم قال والحاصل  
ان في تعدده مع العمدة قوانين  
فعند ابن القاسم لا يتعدد وعند  
اشهب يتعدد وهو مفهوم عبارة  
المختصر والمناسك والتوضيح  
وصرح به ابن راشد (قوله اورد)  
بضم الهمزة وكسر الراء (قوله  
بالتعدد) أي للهدى صلاة قيل  
(قوله الموجبات) بكسر الجيم  
أي اسباب وجوب الهدى  
(قوله الموجب) بفتح الجيم أي

افاضة

المسبب وهو الهدى (قوله معذور) أي بنسيانه (قوله من أحد الامور الثلاثة) أي العدة

والقتنة والحبس ظلما

افاضة لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فانه تى اي فلما كانت مبدء الافاضة من جهة انها بعد عرفة سميت عرفة افاضة مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب لان طواف الافاضة تسبب عن الدفع من عرفة (أوفانه الوقوف) بعرفة جزأ من ليلة العيد (بغير) اي غير عدد ووقفة وحبس لايحق (كرض أو خطا عدد) ولو لجمع أهل الموسم بعاشر أو خفاه هلال لغير الجرم بعاشر (او حبس بحق) ومنه حبس مدين لم يثبت عسره (لم يحل) في ذلك كله ان شاء التحلل (الاي يفعل عمرة بالأحرام) بالكيفية السابقة فلا يشافي انه لا بد من نية التحلل بها وكان حقه ان يأتي هنا بقوله فيما سر وكره ابقا احرامه ان قارب مكة أو دخلها فان هذا محله (ولا يكفي قدومه) وسعيه عقبه الذي فعله يوم دخوله مكة عن طواف العمرة وسعيها المطاوع بين التحلل بعد الفوات واعل هذا مبني على ان احرامه لا يتقلب عمرة من أصله بل من وقت نية فعل العمرة وفي هذا خلاف (وحبس) المحصر عرض أو حبس بحق (هديه معه ان لم يحق) بفتح المثناة وانحاء المجمة (عليه) اي الهدى العطب وأما المحصر بعد وقوفه ان أمكنه ارساله والاذ كاه بأى محل كان ومفهوم ان لم يحق عليه انه ان خاف عليه ارساله ان امكن والاذ كاه بموضعه قال بعضهم حبس الواجب معه واجب والتطوع مندوب وقال احمد بس التطوع واجب ايضا (ولم يجزه) اي هذا الهدى المحصر الذي قلده واشعره قبل الفوات سواء حبسه معه او ارسله عن هدى ترتب (عن فوات) للبعج لان هذا واجب بالتقليد والانهما غير الفوات فيلزمه هدى الفوات مع حجة القضاء فان قلت تقدم وان اردف لخوف فوات او طمئض اجزا التطوع لقرانه وظاهره ولو كان قلده واشعره قبل اردافه وتقدم ايضا كان ساقه فيها شئ من عامه وظاهره ولو قلده واشعره قبل احرام الحج اجيب بأن احرام الحج والعمرة لما كانا مندرجين تحت مطلق الاحرام لم يكن بينهما مخالفة كالتى بين الحج وفواته وبان ما سبق في الحج الفائت بمنزلة ما لم يبق في نسك بخلاف المسوق في عمرة (وخرج) وجوباً من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدى للفوات واراد التحلل بعمرة (للحل) ايجع في عمرة التحلل بين الحل والحرم ويلبى منه من غير انشاء احرام بالصفة السابقة (ان) كان (احرم) بالحج الذى فات (بحرم) اي فيه لا قامت به (او) كان (اردف) الحج في الحرم على عمرة احرم بها في الحل ويقتضى الحج الذى فات في عام قابل ويهدى للفوات (وأخر) بفتحات مثقلا (دم الفوات) اي الذى وجب عليه لاجله (ل) امام (القضاء) ليقترن الجابر التسيك والجابر المسالى ولا يقدمه عام الفوات ولو خاف الموت وفهم منه وجوب قضاء الفائت فرضا كان او تطوعا وهو كذلك في نص النوادر والجلاب وغيرهما العموم قول الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله وجات السنة ان لاقضاء للنقل في حصر العدوت وبقى ما عداه على عموم الآية (واجزأ) هدى الفوات (ان قدم) بضم فكسر مثقلا مع عمرة التحلل في عام الفوات مع الاثم (وان افسد) الحج

(قوله فلما كانت) اي عرفة (قوله  
 ان) اي الافاضة (قوله بالكيفية  
 السابقة) نعت احرام (قوله بها)  
 اي العمرة (قوله هذا) اي عدم  
 كفاية القدوم والسعي عقبه عن  
 العمرة (قوله اي هذا الهدى)  
 تفسير للقائل المستتر في يجزه  
 (قوله المحصر) تفسير للمفعول  
 البارز (قوله عن هدى) صلة يجزه  
 (قوله ويلبى منه) اي الحل (قوله  
 به) اي الحرم (قوله لاجله) اي  
 الفوات

وعادى عليه لانتقامه (ثم فأت) الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمره وجوباً وقضاءه  
 (أو) اجتمع الفوات والافساد (بالعكس) للترتيب المتقدم بان فاته الحج ثم افسده قبل  
 شروعه في عمرة التحلل بل (وان) افسده (بعمره التحلل) اي فيها (تحلل) وجوباً  
 في صورتين فلا يجوز له البقاء على احرامه لانه عادى على قاسد والمراد بقى على تحلله  
 بالعمرة الصحيحة والتي فسدت بوطئه فيها فلا يتدتها ويتم طوافها وسعيها وكفت  
 في التحلل (وقضاء) اي الحج الذي فسدت فوات (دونها) اي عمرة التحلل فلا يقضيها لانها  
 تحلل في الحقيقة لا عمرة (وعليه هديان) هدى للفساد وهدى للقوات ان قضاء مفرداً  
 سواء كان ما افسده مفرداً او متعاً واما ان احرم مقنعاً وافسده وقائه وقضاء مقنعاً او كان  
 احرم قارناً وافسده وقائه وقضاء قارناً او كان احرم مفرداً وافسده وقائه وقضى مقنعاً  
 فعليه ثلاثة هدايا في كل واحدة من هذه الصور الثلاثة هدى للفساد وهدى للقوات  
 وهدى للقران أو التمتع القضاء (لا) يلزمه (دم قران و) دم (منفعة لفات) اي للقران  
 أو التمتع الذي فات لانه آل امره الى عمرة فاته التمتع وفي هذا تكرار مع قوله سابقاً وثلاثة  
 ان افسد قارناً ثم فاته وقضى (ولا يفيد مرض) حاصل او متروك صلة التحلل (أو غيره) اي  
 المرض من الموانع كحيض أو حصر عد أو قننة وقاعل لا يفيد (نية التحلل) من الاحرام  
 (: جبرّد) حصوله اي المانع يعني اذا نوى حين احرامه انه ان حصل له مانع من انتقامه  
 يصير متحللاً من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه فيه ولا بد من  
 تحلله بعد المانع بما سبق لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وكذا شرطه باللفظ قبل وجوده  
 بالفعل فهو عند وجوده باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل ولا تكفيه النية السابقة  
 (ولا يجوز) اي يحرم عند ابن شماس وابن الحاجب ويكره عند سنده (دفع مال) قليل  
 أو كثير (لحاصر) طلبه لاجل تخلية الطريق (ان كفر) اي كان الحاصر كافراً كآسيا  
 أو مجوسياً لانه ذلّه ووهن للاسلام واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قاتلاً ووهن الرجوع  
 بصدده أشد من وهن اعطائه الخط لا يسلم له بجيشه عجم بل الظاهر ما استظهره ابن عرفة لانه  
 اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما وفي هذا نظر اذا خفهما هنا الرجوع لان الحرب سجال  
 فالرجوع لا يوهن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسلطه على أموال  
 المسلمين وقد رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدفع مالا وقال الله تعالى لقد كان لكم  
 في رسول الله اسوة حسنة ومتهوم الشرط عدم امتناع دفع مال الحاصر مسلم وهو كذلك  
 ثم ان قل المال ولا ينكح وجب والاجاز (وفي جواز القتال) للحاصر غير البادي  
 (مطلقاً) كافراً كان أو مسلماً بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة اذا بغوا على أهل  
 العدل ولم يمكن ردهم الا بقتالهم ابن فرحون وعليه أكثر الفقهاء لان قتال البغاة حق لله  
 تعالى وحفظ حقه في حرمة أولى من ان يضاع ومنعه وهو نقل ابن الحاجب وابن شماس  
 (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين ابن عرفة قتال الحاصر البادي به جهاد ولو

(قوله المفسد) بفتح السين (قوله  
 وهن) بفتح الواو والهاء اي ضعف  
 (قوله) اي ابن عرفة (قوله  
 بجيشه) اي استظهار ابن عرفة  
 (قوله هذا) اي قول عجم بل  
 الظاهر الخ (قوله التمرط) اي  
 ان كفر (قوله غير البادي)  
 اي بالقتال (قوله وعليه) اي  
 جواز القتال (قوله ومنعه) اي  
 القتال عطف على جواز (قوله  
 به) اي القتال

مسلماً وفي قتاله غير بادنق - لا سند وابن الحاجب مع ابن شامس عن المذهب والاول  
 الصواب ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالظاهر نقل ابن شامس الحديث انما أحلت  
 لي ساعة من نهار وقول ابن هرون الصواب جواز قتال الحاصر وانظري رأيت له لبعض  
 أصحابنا صا وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الطحاج وقاتل أهل المدينة عقبه يرد  
 بأن الطحاج وعقبه بدأه وكانوا يطلبون النفس ونقله عن بعض أصحابنا لا اعرفه الا قول  
 ابن العربي ان ناراً - د فيها واعتمدى على الله قول الله تعالى حتى يقتلوا من فيه  
 وفي المدونة ان آجلى المحرم لتقليد السيف فلا بأس به وحل الامام الشافعي رضي الله تعالى  
 عنه أحاديث النهي عن القتال بمكة على القتال بما يعيم كالمجنيق اذا أمكن اصلاح الحال  
 بدونه والاجاز في الاكل وخبر لا يعمل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة محمول عند أهل العلم  
 على حمله بغير ضرورة ولا حاجة والاجاز وهو قول مالك والشافعي وغيرهما رضي الله تعالى  
 عنهم ويجوز دخولها بدمه صلى الله عليه وسلم للحرب في قتال جائز وبغير احرام أيضا وقوله  
 في الخبير أحلت لي ساعة من نهار اي أحل القتال فيها الا الصبيد والساعة ما بين طلوع  
 الشمس وصلاة العصر كما في ابن حجر (والولي) اي الاب أو وصيه أو مقدم القاضى أو نفس  
 القاضى (منع) شخص (سقيه) اي بالغ عاقل غير محسن للتصرف في المال من حج ولو فرضا  
 وشبه في المنع فقال (كزوج) له منع زوجته (في تطوع) من حج أو عمرة لاني فرض ولو على  
 انه على التراخي كادائها الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان اذا كانت رشيده والانه منه ما  
 في الفرض أيضا فقوله في تطوع راجع للزوج فقط وأما ولي السقيه فله منه - حتى في  
 الفرض كما هو ظاهر عباراتهم البشاني لم يذكر هذا الفرع ابن الحاجب وذكره في التوضيح  
 عن سند ونصه قال مالك رضي الله تعالى عنه ولا يبيع السقيه الا باذن وليه ان رأى وليه  
 ذلك نظرا اذنه والافلا ابن عاشر هذا مشكل اذليذ كروا من شروط وجوبه الرشد  
 وكيف يصح منع الولي منه اذا توفرت شروطه وأسبابه واتت مواضعه ابن جماعة  
 الشافعي اتفقت الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم على ان المحجور عليه اسفه كغيره  
 في وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع له المال انظره قوله فان كانت سقيه - فله المنع في  
 الفرض غير صحيح لان السقيه بمنعها اولم الا زوجها انم ان كان ولها زوجها فله ذلك من  
 حيث الولاية لا من حيث الزوجية (وان) احرم السقيه أو الزوجة و (لم يأذن الولي)  
 للسقيه في الاحرام او الزوج للزوجة فيه (فله) اي الولي او الزوج (التحلل) اي التحليل  
 لهما مما احرامه كتحليل المحصر بالنية والحلق للسقيه والتقصير للزوجة فان اذنه فليس  
 له تحليله ولا يدفع له المال بل يصحبه اينفق عليه بالمعروف او يصحب لمن يتفق عليه من  
 مال السقيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه (و) ان - ملل الزوج زوجته (عليها) اي  
 الزوجة (القضاء) لما حلها منه اذا اذنها وتأيمت بخلاف السقيه والصغير اذا حلها  
 وليها فلا قضاء عليها كما قدمه اول الباب ومثل التطوع الذر المعين فتقضي المرأة بعد

(قوله والاول) اي الجواز الذي  
 نقله سند عن المذهب (قوله  
 وان كان) اي الحاصر (قوله  
 بها) اي مكة (قوله انما أحلت لي  
 ساعة من نهار) وفي الحديث  
 فان ترخص أحد القتال بها  
 افته ال رسول الله بم افقولوا له  
 ان الله تعالى أعاد تحريمها بعد  
 ثلاث الساعة كحريمها قبلها أو  
 كماه صلى الله عليه وسلم (قوله  
 يرد) بضم ففتح الخ خبر قول (قوله  
 ونقله) الجواز (قوله على القتال  
 بما يعيم) صله حل (قوله مشكل  
 اذليذ كروا الخ) جوابه انهم  
 ذكروا من شروط وجوبه الامن  
 على المال والسقيه لا يؤمن  
 عليه فتضمن ذلك شرط الرشد  
 واقه أعلم (قوله وجوبه اي الحج  
 (قوله فان اذنه) مفهوم ان لم  
 يأذن

حجة الاسلام والمؤمنون اولى وشبهه في التحليل والقضاء فقال (كالعبد) ولو بشائبة  
او مكاتبان اضر احرامه بجموم كآبته ان احرم بغير اذن سيده فله تحليله وعليه القضاء ان  
اذن له او عتق قال في التقريب على التهذيب لا يكون التحليل بالباسه المحيط لكن  
بالاشهاد على انه - الله من هذا الاحرام فيتحلل بنيته وبحلاق راسه فظاهره ان التحليل  
انما يكون به - ذين والظاهر ان الاشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل ام لا كما ان  
تحليله بالنسبة والحلاق كاف من غير اشهاد والظاهر جريان ما ذكر في تحليل المرأة والسفيه  
ويقوم التصغير في - قها مقام الحلق في حق الذكر (واشم) بكسر المثلثة اى عصى (من لم  
يقبل) ما امر به من التحلل من سفيه وزوجه وعبد (وله) اى الزوج (مباشرة) اى  
الزوجه اذا امتنعت من التحلل وفساده عايبا والاشتماء عليه اذ له تدهيها على حقه  
والظاهر انه ان نوى بذلك تحليلها كان كافيا والافساد افاده عب البناني مثله في الخرشبي  
وفيه نظر وظاهر كلامهم انها لا تنكح وانه لا بد من نية المحرم ويدل على ذلك قوله كغيره  
واشم من لم يقبل قال في التوضيح اى ان لم تقبل ما امر به من التحلل اتمت لمتعها حقه  
فهو صريح في أن التحلل انما يكون من المحرم لا من غيره وشبهه في جواز تحليلها فقال  
(ك) احرامها بغير اذن زوجها (فريضة قبل الميقات) الزمانى أو المكاني بعد واحتاج  
اليها ولم يحرم والى محلها ثم ان - الله بالنسبة الاوّلين فلا يلزمها غير حجة القرض وأما  
ان أفسده فانها تنادي عليه وتقضيه أو تصح حجة الاسلام أفاده عب البناني قوله وتقضيه  
وتصح حجة الاسلام يقتضى ان عليها اجتهين احدهما قضاء والاخرى حجة الاسلام وليس  
كذلك فليس عايبا ان تقضى غير حجة الاسلام صرح به اللخمي ونقله المواق ونحوه في كلام  
ابن رشد (والا) بأن اذن الولي للسفيه والسيد للعبد والزوجه في التطوع ثم أراد  
الرجوع (فلا) منع له (ان دخل) كل واحد منهم في الاحرام أو في النذر المأذون فيه (و) من  
باع رقيقا محرما ببيع أو عجرة ولم يبيعه له المشتري فد (للمشتري ان لم يعلم) حين شرائه باحرامه  
(رده) لانه عيب كقبحه البائع وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال والافليس له رده والظاهر  
ان القرب ما لاضر رفيه على المشتري (لا) يجوز له المشتري (تحليله) اى الرقيق من الاحرام  
المتقدم على شرائه واشعر قوله للمشتري ان العبد ليس له التحلل وهو الظاهر لكن ان تحلل  
فليس للمشتري رده وسواء كان احرام الرقيق باذن البائع أم لا وان رده فلبائع تحليله ان لم  
يعلم به قبل بيعه ولو قرب زمن احلاله لوقوعه بغير اذنه (وان اذن) السيد رقيقه في الاحرام  
واحرم (فانفسد) العبد ما احرم به بنحو جماع (لم يلزمه) اى السيد (اذن) ثان (للقضاء)  
عند أشهب خلافا لاصبح فاذلا لانه من آما راذنه (على الاصح) عند محمد من قولهما قال  
والاؤل أصوب وظاهر الموازية ان الفوات كالافساد سندوان أراد لمسا فاته ان يعقر لصل  
وأراد سيده منه واحلاله مكانه فقال أشهب ان كان قريبا فلا يمنعه وان كان بعيدا فله  
منعه فاما ان يقبضه على احرامه واما ان يأذن له في فسخته في عجرة (ومالزمه) اى العبد

(قوله والا) اى وان أحرمت بقرب  
أول يصح لها أو أحرم (قوله والا)  
اى وان قرب زمن احلاله (قوله)  
لانه) اى القضاء (قوله قال) اى  
محمد

(قوله لظاهر قولها) اي المدونة (قوله الدين) بفتح الدال (قوله وهو) اي المدين الخ حال (قوله له) اي رب الدين (قوله بحمله) اي المدين (قوله والابوة) عطف على الدين (قوله وهو) اي قوله كوالدين الخ (قوله ٥٦٥ من التطوع) اي وفرض الكفاية كاقامة الموسم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الذكاة) \*

(قوله يقال) اي قولاً غير يامحجبا به (قوله السبب) جنس شمل كل سبب (قوله لا باحثة) كل لحم حيوان) فصل مخرج باقي الاسباب وهو غير مطرد لشموله الملك (قوله غير محرم) شامل للمباح والمكروه (قوله واقسامها) اي الذكاة الشرعية (قوله عنه) بفتح العين المهملة والمثناة فوق نوع من الجنون (قوله بسكاح) صلة وطه (قوله فالمقابلة) اي يناكح (قوله على غير بابها) اي مستعملة فيما شمل جوار الوطء من جانب فقط كالشخص الكتابي فانه يجوز للمسلم وطء الحرة الكتابية بالسكاح والامة الكتابية بالملك ولا يجوز له وطء المسلمة حرة كانت أو أمة ولو كانت على باب المباشلة ذبح الكتابي ولا الكتابية والتفريع على قوله اي يجوز للمسلم وطء الاثني التي على دينه (قوله بهنى الوطء) اذ لو كان بهنى العقد لم يشمل ذبح الرقيق الكتابي (قوله فشمل) اي حد الذبح تفريع على اي يجوز الخ (قوله امام) بفتح الهمزة (قوله وقطعه) اي المميز عطف على قطع مميز (قوله يتحاز) اي يتيق معها (قوله فان انحاز) اي الحلقوم (قوله فلا يؤكل) اي الحيوان الذبوح (قوله وبه) اي الاكل (قوله يأكلها) اي المغلصة (قوله وبه) اي أكلها الفقير صلة افق

المأذون له في الاحرام (عن خطأ) صدر منه كان فانه الحنج نلطا عددا وهلال أو طربق أو في قتل صيد (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب التداو (فان أذن له السيد في الاخراج) لما لزمه من هدى أو فدية فعل من مال سيده أو من ماله فقد أفاد أبو الحسن على المدونة ان مال العبد يحتاج في الاخراج لاذن سيده خلا فالظاهر قولها لا يحتاج في ماله لاذن من سيده في الاخراج (والا) أي وان لم يأذن له سيده في الاخراج (صام بلا منع) من السيد اي ليس له منعه من الصيام وان أضرب به في عمله (وان تعمد) الرقيق موجب الهدى أو القدية (قوله) اي السيد (منعه) من الاخراج والصوم (ان اضرب) الصوم (به) اي السيد (في عمله) اي الرقيق لسيدته لادخاله على نفسه وبقي من موانع الحج الدين الخال أو الذي يحصل في غيبته وهو موسم فيمنع من الخروج للحج الا ان يؤكل من يقضيه عند حلوله فان اتهمه بعدم عوده حلقه وليس له تحمله ان احرم ولاله هو الخال والابوة فلا يؤمن المنع من التطوع ومن الفرض على احدي روايتين قاله في الجواهر لكن سيأتي في الجهاد كوالدين في فرض كفاية وهو يقيد المنع من التطوع لامن حجة الاسلام

(باب الذكاة) \*

اغصة التقيم يقال ذكيت الذبيحة اتمت ذبحها والنار اتمت ايقادها وانسان ذكيت نام الفهم وشرع السبب لا باحثة كل لحم حيوان غير محرم واقسامها اربعة ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد فالذبح (قطع) جنس خروج عنه الخلق والنهش واصانته لشخص (مميز) بضم ففتح فكسر مقلداى مدرك بحيث يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فصل مخرج قطع غير المميز صغرا وعته او جنون او اغشاء او نوم او سكر او نحوها (يناكح) بضم المثناة وفتح الكاف اي يجوز للمسلم وطء الاثني المتدينة بدينه بسكاح او ملك فصل ثان مخرج قطع مميز مجوسى أو مرتد فاما اعلة على غير بابها والسكاح بهنى الوطء فشمل قطع مميز مسلم او كتابي حرا كان او رقاذا كرا كان او اثنى ومنة عول قطع قوله (تمام) اي جميع (الحلقوم) بضم الحاء المهملة وسكون اللام اي القصبه البارزة امام الرقبة التي يجرى فيها النفس فصل ثالث مخرج قطع مميز يجوز وطء انشاء ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم بالراس وقطعه بعض الحلقوم فلا بد ان ينحاز الى الرأس دائرة من الحلقوم ولورقيقة فان انحاز كله الى البدن فلا يؤكل وهو مخلص بضم الميم وفتح الغين المحجة والصاد المهملة هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وهو المذهب وقال ابن وهب يؤكل ابن ناجي وبه القتيوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيهقي بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغني وبه افق ابن عبد السلام وليس بسديد (و) قطع مميز وطء انشاء جميع (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم اي العرقين اللذين في جانبي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماع فصل

الذبوح (قوله وبه) اي الاكل (قوله يأكلها) اي المغلصة (قوله وبه) اي أكلها الفقير صلة افق

رابع مخرج قطع احدهما او بهضهما وفهم من اقتصاره على الثلاثة انه لا يطلب قطع غيرها كالمرى بهم من آخره كما مر او بشذ اليا وهو عرق اجر بين الحلقوم والرقبة متصل بالقوم ورأس المعدة يجرى منه الطعام والشراب ويسمى البلعوم ايضا هذا مذهب المدونة وهو المشهور واصله قطع (من المقدم) يضم الميم وفتح القاف والذال المهملة مشددة فصل خامس مخرج قطع ما ذكر من القفا ومن احد جانبي العنق لانه قطع للخناع وهو مقتل قبل الذبح سواء فله عمدا او غلبة في ضوء او ظلام ومخرج ايضا قطعها من جهة الرقبة الى خارج يصنون لوقطع الحلقوم ولم تساعد السكين في مرها على الودجين لكونها غيرة حادة فادخلها بين الرقبة والودجين وجعل اليد اليها واطوع الودجين به من داخل الى خارج فانها لا تؤكل فله المواقز اذا الشاذلى على المذهب وكذا لو ادخل السكين قبل قطع الحلقوم بين الرقبة والحلقوم والودجين وقطعها به من داخل الى خارج فلا تؤكل على المشهور والمخالفة كيفية الذبح المرورية عن الشارع قال ناظم مقدمة ابن رشد والقطع من فوق العروق به \* وان يكن من تحتها فبته

قال شارحها اى صفة القطع ان يكون من فوق العروق فان كان من تحتها بأن ادخل السكين من تحت العروق وقطعها فهي ميتة فلا تؤكل اه وبه بطل قول عجم قوله من المقدم ولو حكما ليدخل قطعها من تحتها وفوق الرقبة بادخل السكين بينهما والقطع بها الى خارج فتؤكل لعدم قطع الخناع قبل الذبح افاده عب واصله قطع ايضا (بالرفع) للسكين عن الحلقوم والودجين (قبل التمام) اقطعها فصل سادس مخرج قطع عجز توطأ اثناء جميع الحلقوم والودجين من المقدم مع الرفع قبل التمام وفيه تفصيل فان رفع قبل انفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فانها تؤكل سواء عاد عن قرب او بعد رفع اضطرارا او اختيارا عاد الاول او غيره لان الثانية ذكاة مستقلة وان كانت لو تركت لا تعديس لانفاذ مقتله فان عاد عن قرب اكلت سواء رفع اضطرارا او اختيارا وما يأتى من ان منقود المقتل لا تعمل الذكاة فيه فهو منقود بغير ذكاة او بهامع البعد وان عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطرارا او اختيارا والظاهر ان القرب معتبر بالعرف كالقرب فيمن سلم قبل اكمال الصلاة ساهبا كما يفيد كلام ابن سراي ونصه والذي يترجح قول ابن حبيب ان رجوع في فور الذبح واجهز صحت الذكاة كمن سلم ساهبا ورجع بالقرب وأصلح فالاقسام ثمانية تؤكل في ستة منها دون اثنين ولا فرق بين كون الراجع هو الاول او غيره ولا يمتن التنية والتسمية ان عاد عن بعد او قرب وكان الثاني غير الاول والالم يصح لذلك واستفيد من هذا انه لا يشترط في الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين آتين على الحلقوم والودجين وذبحهما معا بنية وتسمية من كل منهما وكذا وضع شخص آلت على ووج وآخر آلت على الودج الاخر وقطعها معا الودجين والحلقوم وما تقدم في الرفع اختيارا مقيد بعدم تكراره والا فلا تؤكل لتلاعبه ومثل الرفع ابقاء السكين في المحل بلا قطعها

(قوله الثلاثة) اى الحلقوم والودجين (قوله وهو) اى قطع الخناع (قوله مرها) بفتح الميم وشذ الراء اى مرورها (قوله اليهما) اى الودجين (قوله ستمة) اى رفعه قبل انفاذ المقتل اختيارا او اضطرارا عاد عن قرب أو بعد ورفع بعد انفاذه اضطرارا واختيارا وعوده عن قرب (قوله اثنين) اى رفعه بعد انفاذه اضطرارا أو اختيارا وعوده عن بعد



(قوله مطلقا) اى ولوعاد عن قرب (قوله عكسه) اى الرابع اى ان رفع معتقد ٥٦٧ التمام تؤكل وان رفع مختبرا فلا تؤكل (قوله

لانه) اى اللبنة وذ كر تذ كبر خبره (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله يقتصر) بضم فسكون (قوله على اللبنة) اى الطعن فيها (قوله دون ما عداها) اى اللبنة عما هو فوقها الى المذبح فلا يصح التحريفه (قوله أم لا) اى أم لا يقتصر على اللبنة (قوله والاقل) اى الاقتصار على اللبنة (قوله الباجى وابن رشد) بيان لاكثر الشيوخ (قوله والثانى) اى صحة التحريف ما فوق اللبنة الى المذبح (قوله واحتمى) اى التحمى (قوله معناه) اى كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا (قوله وصحبه) اى كلام ابن رشد (قوله ثم أشار) اى التحمى (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله فان كان) اى التحريف (قوله لانها) اى اللبنة (قوله تجتمعهما) اى اودجين (قوله والا) اى وان عطف الودجين على الحلقوم (قوله وهذا) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف الودجين (قوله وان كان قولنا فى المذهب) حال (قوله وان كان) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم وجميع الودجين الخ حال (قوله ولا نخطاط الخ) علة لقوله الا فى لم يقل خلاف (قوله هنا) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم وجميع الودجين

ويجوز تفصيل الرفع فى التحريف والعقر ايضا وقد يشبهه فى العقر بقوله بلا ظهور ترك وهذا قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج فلذا حملنا عليه كلام المصنف وقاله صنفون لا تؤكل مطلقا وهو ظاهر المصنف واقتصر عليه الحط وقيل تكبره وقيل ان رفع معتقد التمام فلا تؤكل وان رفع مختبرا فتؤكل خامسا عكسه (و) الذكاة (فى الصرطن) من ميمز نوطا اتمام (لبنة) بفتح اللام وشهد الموحدة اى ترقية ابن رشد لانه حمل اتصال الآلة للقلب منه فيعوت بسرعة ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين ابن غازى اختلف هل يقتصر فى التحريف على اللبنة دون ما عداها كما قال المصنف ام لا ويصح التحريف بين اللبنة والمذبح والاول هو مذهب اكثر الشيوخ الباجى وابن رشد وغيرهما والثانى مذهب ابن لبابة والنعمى واحتمى بقول مالك رضى الله تعالى عنه ما بين اللبنة والمذبح ومنحرفان ذبح فيه بخائزوان بحرفيه بخائزواخذ منه ان التحريف يختص باللبنة وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع فى مهواة اذ لم يقدر ان يحصره الا فى حمل ذبحه فحرفه فيه وكذلك ان لم يقدر ان يذبحه الا فى موضع التحريفه فيه وهو بين من قول المدونة وصحبه ابن عبد السلام واللبنة حمل القلادة من المصدر من كل شئ التحمى لم يشترطوا فى التحريف الحلقوم والودجين ثم اشار بعد الى انه لا بد من قطع الودجين جميعا وظاهر ابن عبد السلام انه اختلف من قوله وقال ابن عرفة انما اراد التحمى التمسيل فان كان بين اللبنة والمذبح كفى قطع وديح واحد وان كان فى اللبنة قطعها معا لانها تجتمعهما (وشهر) بضم فكسر مثقلا تشهيرا ايساوى تشهيرا اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (ايضا) اى كما شهر قولنا تمام الحلقوم والودجين (الاكتفاء) فى الذبح (ب) قطع (نصف الحلقوم) وجميع (الودجين) فالودجين عطف على نصف لاعلى الحلقوم والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين ابن حبيب ان قطع الودجين ونصف الحلقوم اكلت وان قطع منه اقل فلا تؤكل وفى العتيبة عن ابن القاسم فى الدجاجة او العصفور اذا جهز على وديحيه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا يباس با كماه وقاله صنفون لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والادواج ابن عبد السلام فان القاسم وابن حبيب متفقان على اعتقار بقاء النصف ويحتمون لم يفتقر بقاء شئ منه البتة والا كان المعنى ونصف الودجين وهذا وان كان قولنا فى المذهب الا انه لم يشهر كتشهير قطع نصف الحلقوم وجميع الودجين وان كان ضعيفا ايضا والمعتمد ما صدر به بقوله تمام الحلقوم والودجين فلو قطع اقل من نصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين لم يكف على هذا ايضا وقوله بنصف الحلقوم أى أو أكثر ولم يبلغ التمام فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكفى على القول الاول الذى هو المشهور ولا نخطاط تشهيرا الثانى عن تشهيرا الاول بل قال بعضهم لم ار من شهر هذا أى غير قول ابن عبد السلام الا قرب اعتقار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذ كرام الله عليه فكله لم يقل خلاف على ان بعضهم قال لا يلزم ابن القاسم الذى يفتقر بقاء نصف الحلقوم من

الطيران بقول مثله في غير الطير الماء لم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير  
 وسهولته من غيره افاده عب البنا في سبع ابن غازي في جعل الكلام مسئلة واحدة ونقله  
 عن المصنف انه قال في توضيحه وهو المشهور وتبعه في هذا ايضا طي وغيره مع ان  
 الخطاب اعترض عزوه للمصنف بانه لم يقل هذا في هذا القول وانما قاله فيما اقتضاه كلام  
 الرسالة الذي صدر به المصنف ويظهر ذلك ان تامله اه ونص التوضيح بعد ان ذكر صورة  
 نصف الحلقوم وصورة احد الودجين وصورة بعض كل منهما قال ومقتضى الرسالة عدم  
 الاكل في هذه المسائل كلها قوله والذكاة قطع الحلقوم والوداج لا يجزى أقل من ذلك  
 قبل وهو المشهور اه فكلامه لا يفيد التشهير الذي ذكره هنا كما زعمه ابن غازي ومن تبعه  
 نعم التشهير المذكور ذكره ابن بزيرة في شرح التلقين ونصه واذا قلنا باشرط الحلقوم  
 والودجين فقط فلا يتخلون ثلاث صور اما ان يقطعها الذابح كلها أو أكثرها او لا يقطع  
 منها شيئا فان قطع جميعها فلا خلاف في المذهب انها تؤكل وان لم يقطع شيئا منها او قطع  
 اقلها فلا خلاف انها لا تؤكل وان قطع نصفها أو أكثرها فهو لئو كل أم لا قولان في  
 المذهب والمشهور ان قطع الكل لا يشترط ويكفي في ذلك قطع النصف فاكثروا وشبهه  
 لصاحب المعين في شرح التلقين ونصه وان قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين فان كان  
 اقل من النصف فلا تؤكل وان كان النصف فما فوق فقولان المشهور انها تؤكل اه وهو  
 يفيد التشهير في ثلاث صور في نصف الحلقوم فقط وفي نصف كل وديج وفي نصف كل من  
 الثلاثة واما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها كلامه وبه تعلم ان تقرير الشارح  
 هو الصواب في جعله كلام المصنف مسئلتين كما في الخط فقوله بنصف الحلقوم مسئلة  
 يعني مع تمام الودجين وقوله والودجين مسئلة اخرى أي نصف الودجين يعني مع تمام  
 الحلقوم وجعل في الكبير والوسط هذه محتملة لمعنيين احدهما ان يقطع نصف كل وديج  
 وفيها قولان الاجزاء لابن مخرز وعدمه له بعد الوهاب والثاني ان يقطع واحدا منهم مادون  
 الآخر وفيها روايتان قال الشارح تبعا للتوضيح والاقرب عدم الاكل لعدم انها ردم  
 الا ان الصورة الاخيرة تقدم ان التشهير لم يتناولها فلا ينبغي ادخالها في كلام المصنف  
 فتعيب الاحتمال الاول في كلام الشارح والله الموفق ويصح ذبح ونحر يميز توطأ انشاء ان  
 لم يكن سامريا ولا مجوسا يتصر بل (وان) كان يهوديا (سامريا) وهم قوم من بني  
 يعقوب عليه السلام انكروا نبوة ماعدا موسى وهرورن ويوشع بن نون من انبياء بني  
 اسرائيل ويزعمون ان يدهم توراة فيها أمور بدلها اخبار اليهود ولا يرون بيت المقدس  
 حرمه كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس ويشكرون الميعاد بالجسماني قاله  
 قت ومبالغته على السامري فقط تفيد ان الصابئي لا تصح تذكيته حتى يتنصر فان قلت  
 السامري اخذ ببعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما قلت  
 هو ان مخالفة الصابئي للنصرانية اشتمت مخالفة السامري لليهودية ذكره ابو ابيصق

(قوله ونقله) اي ابن غازي عطف على  
 جعل (قوله وتبعه) اي ابن غازي  
 (قوله هذا) اي وهو المشهور  
 (قوله في هذا القول) اي الاكتفاء  
 بنصف الحلقوم وجميع الودجين  
 (قوله صورة نصف الحلقوم)  
 اي وجميع الودجين (قوله  
 وصورة أحد الودجين) اي مع  
 جميع الحلقوم (قوله وصورة  
 بعض كل منهما) اي الودجين  
 مع جميع الحلقوم (قوله قال) اي  
 خامل (قوله لقوله) اي الشيخ  
 (قوله وهو) اي عدم اجزاء أقل  
 من ذلك (قوله التشهير) اي  
 لكفاية نصف الحلقوم وجميع  
 الودجين (قوله في نصف الحلقوم  
 فقط) اي مع كل الودجين (قوله  
 وفي نصف كل وديج) اي مع جميع  
 الحلقوم (قوله في جعله) اي  
 الشارح

التونسي فلذا اشترط في الصابغ تنصيره (او) كان (مجبوسا) وهم قوم يبعدون النيران  
وقالوا ان للعالم الهين نوراً وظلمة فان نور اله الخير والظلمة اله الشر واعتقدوا تاثير النجوم  
وانها فعالة (تنصر) بفتحات منقلاى اقتتل الجوسى الى دين النصرانية يعنى اوتهود  
فيصح ذبحه وشجره اسيرورته كآيا نوطاً اثناء وعطف على بنا كح فقال (وذبح) الكتابي  
اصالة أو اتقالا ولورقيقا (لنفسه) شرط اول احترز به عن ذبحه لمسلم فقصه قولان  
سأتيان في قوله وفي ذبح كآي لم قولان ومنه قول ذبح قوله (مستحله) يضم الميم وفتح  
الحاء المهملة أى الذى يعتقد حله شرط ثان احترز به عن ذبحه ما يعتقد حرمة عليه  
كذى الظفر وبق شرط ثالث وهو ان لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى علم من قوله الاتى  
وذبح اصم فيصح ذبحه وشجره بهذه الشروط الثلاثة ان كان يعتقد حرمة الميتة بل (وان  
اكل) اى استحل الكتابي في اعتقاده ان يأكل (الميتة) بلا ذبح ولا شجر فيصح ذبحه  
وشجره (ان لم يرغب) على مذبحه أو مشجوره بان ذبحه أو شجره بحضور مسلم عارف كقبية  
الذ كآة الشرعية ثقة لايتهم بموافقته على خلاف شريعة الاسلام وبهذا صرح الباسجى  
وصاحب الذخيرة وقال ابن راشد القياس ان لا يؤكل على ما قاله الباسجى في تعليل حرمة  
ما حرم على أهل الكتاب من ان الذكاة لا يذبح من الذبحة واذا استحل الميتة فكيف ينوى  
الذكاة وان ادعى انه نواهها فكيف يصدق ٥١ ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ زوى محمد  
ان عرف اكل الكتابي الميتة فلا يؤكل ما غاب عليه قلت كذا نقولوه والاظهر عدم اكله  
مطلقا لاحتمال عدم نيته الذكاة واجيب بان وجه المشهور الوقوف مع النص فان الله  
تعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من قصد الذكاة وعدمه وهو ان لم يرغب  
أن ما غاب عليه لا يؤكل لاحتمال قتله بغير الذبح والشرا شرعيين وهو كذلك وذكر  
بعض مفسرهم بنا كح فقال (لا) يصح ذبح ولا شجر شخص (صبي) مميز (ارتد) عن دين  
الاسلام بعد تقرر له بولادة المسلمين أو بنطقه بالتمهاتين طائعا لاعتبار رده وان لم يقتل  
الابعد بلوغه واولى البالغ المرتد (و) لا يجوز اكل لحم (ذبح) بكسر الهمزة  
مذبح (ا) معبود غير الله تبارك وتعالى (كصنم) أى حجر مصور بصورة آدمى أو ملك  
أو صليب أو المسيح واللام الاستحقاق اى لا يؤكل ما ذبحه كآي اسم يستحقه دون غيره  
في زعمه لانه مما اهل به غير الله تعالى بان قال باسم الصنم مثل لا بدل بسم الله فان ذكر اسم  
الله تعالى عليه ايضا فيؤكل تغليب الاسم الله تعالى لانه يعالو ولا يعلى عليه مع انه يبعد  
قصده اختصاصه بالصنم مع ذكر اسم الله تعالى اذ لا يصدق عليه عند ذكر اسم الله تعالى  
انه ذبح لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه ولام التعليل لانه لا يستحق الاستحقاق ولذا كانت لام  
الصليب الامة تعليلية قاله عب الرماصى ذكره من الشروط ان لا يذبح باسم غير الله  
عليه فيه نظر فقد اجاز مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة كل ما ذكر عليه اسم المسيح  
مع الكراهة ابن عرفة وفيه اذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والاباحة لابن حارث عن

(قوله ولورقيقا) بلوازوطه  
أثناء الملك (قوله وبهذا) أى  
جواز مذبحه أو مشجوره الذى  
لم يرغب عليه (قوله ومثله) أى  
كلام ابن راشد (قوله عرف) يضم  
فكسر (قوله مطلقا) أى عن  
تقديمه بغيره عليه (قوله بولادة)  
صلة تقرر (قوله او بنطقه)  
عطف على بولادة قوله لا اعتبار  
ردنه اى الصبي على لاصبى ارتد  
(قوله وان لم يقتل الابعد بلوغه)  
حال (قوله اولئك) بفتح اللام  
عطف على آدمى (قوله او صليب)  
عطف على صنم (قوله لانه) اى  
المذبح المعبود غيره تعالى على  
لتحريمه (قوله ولا يعلى) يضم الياء  
(قوله وفيما ذكروا) اى اهل  
الكتاب (قوله لابن حارث عن

رواية ابن القاسم مع رواية اثنى عشر وقوله قائل الا باح الله تعالى لنا ذبايحهم وعلم ما يفعلون  
 (قوله مع رواية اثنى عشر) اي عن  
 مالك رضي الله تعالى عنهم ارجع  
 للاباحة (قوله وقوله) اي اثنى عشر  
 (قوله قائل) اي مالك رضي الله  
 تعالى عنه (قوله دين وشرع)  
 اي اقر واعليه بالجزية (قوله  
 من هذه الآية) اي ولانا كلوا  
 مما يريد كرام الله عليه (قوله حل)  
 بكسر الحاء المهملة وشد اللام  
 فاقب فاعل نسخ (قوله ذبح) بكسر  
 الذال المجهدة اي مذبح (قوله  
 اهل الكتاب) اي اليهود  
 والنصارى فانه حلال وان لم  
 يذكر واسم الله عليه بل وان  
 ذكر واسم الله غيره (قوله تعالى  
 قوله هي) اي النية (قوله ثم قال)  
 اي طفي (قوله فيها) اي المدونة  
 (قوله ونصه) اي ابن رشد (قوله  
 لانها) اي الآية (قوله عنده) اي  
 مالك رضي الله تعالى عنه (قوله  
 قال) اي ابن رشد (قوله وقال)  
 اي ابن رشد (قوله من اثنى عشر)  
 صلح سماع (قوله وسأله) اي  
 مالك رضي الله تعالى عنه (قوله  
 لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله  
 وانما) فاعول اي مالك رضي الله  
 تعالى عنه (قوله لما ذكره) عله  
 حل الخ (قوله من ان الصنم الخ)  
 بيان لما (قوله وان كان صحيحا)  
 حال

رواية ابن القاسم مع رواية اثنى عشر وقوله قائل الا باح الله تعالى لنا ذبايحهم وعلم ما يفعلون  
 اه وسبق قول المصنف فيما يكره وذبح الصليب اوعيسى وليس تحريم المذبح للصنم  
 لكونه ذكرا عليه اسمه بل لكونه لم تقصه ذكرا والاذن لا فرق بينه وبين الصليب فانه  
 التوسى وقال ابن عطية في قوله تعالى ولانا كلوا مما يريد كرام الله عليه ذبايح اهل  
 الكتاب عند جهور العلماء في حكم ما ذكروا اسم الله عليه من حيث اهم دين وشرع وقال  
 قوم نسخ من هذه الآية حل ذبح اهل الكتاب فانه عكرمة والحسن بن أبي الحسن  
 وقال في قوله تعالى وما اهل به لغير الله قال ابن عباس وغيره رضي الله تعالى عنهم المراد  
 ما ذبح للاصنام والاولاد واهل معناه صحيح ومنه استتملال المولود ووجرت عادة العرب  
 بالاصباح باسم المقصود بالذبيحة وغلب في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة  
 التحليل ثم قال والحاصل ان ذكرا كرام غير الله لا يوجب التحريم عند مالك رضي الله تعالى  
 عنه فيها الذي درج عليه المصنف في قوله وذبح الصليب اوعيسى وانما هو مكره فقط  
 وعند ابن القاسم محرر اه البناني الظاهر ان المراد بالصنم كل ما عبد من دون الله تعالى  
 بحيث يشمل الصليب والمسيح وغيره ما وان هذا شرط ثالث في اكل ذبيحة الكتابي  
 كما في توتو وهو الذي ذكره ابو الحسن في شرح المدونة وصرح به ابن رشد في سماع  
 ابن القاسم من كتاب الذبايح ونصه كره مالك رضي الله تعالى عنه ما ذبحه اهل الكتاب  
 لكتائبهم واعبادهم لانه رآه مضاهيا لقول الله عز وجل اوفسقا اهل لغير الله به ولم يحرمه  
 اذ لم ير الآية متناولة وانما رآه مضاهية لانه اعادته انما هي اذبحوا لغير الله  
 مما لا يكونه قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا وقال في سماع  
 عبد الملك من اثنى عشر وسأله عما ذبح لكتائب قال لا بأس باكله ابن رشد كره مالك رضي  
 الله تعالى عنه في المدونة اكل ما ذبحوا لغير الله ولا عبادهم وكتائبهم ووجه قول اثنى عشر  
 لكتائبهم لما كانوا باكلونه وجب ان يكون حلالا لانا لان الله تبارك وتعالى قال وطعام  
 الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما تناول قول الله عز وجل اوفسقا اهل لغير الله به فيما  
 ذبحوا لغير الله لانه مما يتقربون به اليه ولا باكلونه فهذا حرام علينا بدليل الا يتبين جميعا  
 اه فتبين ان ذبح اهل الكتاب ان قصدوا به التقرب لا لغيرهم فلا يؤكل لانهم لا باكلونه  
 فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا به كانه اباحته وهذا هو المراد هنا واما ما ياتي من المنكروه  
 في ذبح الصليب الخ فالمراد به ما ذبحوا لغير الله ولا تقسمهم وسموا عليه اسم آلهم فهذا يؤكل  
 بكره لانه من طعامهم وفي ابن ناجي على الرسالة مانعه واما ما ذبح للاصنام فانه حرام  
 باتفاق اهل المذهب ابن هرون وكذا عند من ذبح للمسيح بخلاف ما سموا عليه المسيح  
 يعني فلا يحرم اه وقد غاب ما تقدم عن طني فاعترض على من تبعه والكامل لله وحده  
 بعضهم ما هنا على ذبح الجوسى وما ياتي على ذبح اهل الكتاب لما ذكره من ان الصنم  
 للجوس والصليب للنصارى وهذا وان كان صحيحا في نفسه ليسكن الجمل الا اولى لان

(قوله المنسوخ) اي بقوله تعالى وطعامكم حلاله - م وقوله تعالى قل لا اجد في اوحى الى الانية وقوله تعالى ويجعل

اهم الطيبات بل ونسخه الله تعالى قبل القرآن بشرية عيسى صلي الله عليه وسلم كما حكى الله تعالى عنه بقوله ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم نعمت تحريم (قوله بشرنا) صله ثبت (قوله ما ذبحه) اي اليهودي (قوله من ذلك) اي ذى الظفر بيان لما (قوله فلا اعتراض على اطلاق المصنف) اي قوله او غير حله الخ عن تقييد اليهودي فتعمل النصراني وليس بمجرد تقريع على قوله اي اليهودي وعلى قوله تعالى وعلى الذين هادوا (قوله وكل ماليس الخ) عطف على الايل (قوله نبينهم) اي موسى عليه الصلاة والسلام ونسخناها بشرية عيسى عليه الصلاة والسلام وعاشر عندهم عليه الصلاة والسلام (قوله تأثير في حقتنا في حرمته مذكاه علينا) لان الحق لا شك فيه فنجزم بان اليهودي يعتقد حرمته فلا يمكنه نية ذكاه التي هي سبب في اباحتنا واما اخباره المجرى عن اخباره عنهما فيمكن كذبه فيه وانه لا يفتقد حرمته فتمكنه نية ذكاه فلذا توسط الامام فيه وكرهه ولم يصرمه (قوله لعدم نصه لهم) على الكراهة جزائره (قوله لذلك) اي عدم نصهم (قوله مما يظهر به دينه) بان لشوه (قوله عليه) اي الكافر (قوله سببه) اي التسليف وضرب الجزية (قوله هبته) اي عن الخمر

ذبح الجوسمي يفتي عنه قوله يتاكر ولانه ان جعل عليه كلام المصنف فانه ما تقدم من التفصيل المفيد للشرط الثالث في كل ذبيحة اهل الكتاب والله اعلم وقوله بان قال باهم الصنم الخ غير صواب وكان حقه لو قال بان قصده به التقرب اليه كما تقدم واما مجرد ذكر الاسم عليه فلا يصرمه وهو المراد بما ياتي ذكر معه اسم الله ام لا وما كان في مفهوم مستحله تفصيل يفته بقوله (او) ما ذبحه او غيره الكتابي من كل حيوان (غير حله) اي اليهودي في زعمه (ان ثبت) تحريمه عليه المنسوخ (بشرنا) وهو قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر فيحرم علينا ان نأكل كل ما ذبحه من ذلك فلا اعتراض على اطلاق المصنف وكلام المصنف صريح في ان المراد ان شرعنا الخ برع شرعهم بانه حرم عليهم كل ذى ظفر وهي الابل وحمل الوحش والنعام والاوز والدياج وكل ما ليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقرة والغنم والظباء كما في ابن عرنة في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر اي حرمنا عليهم في شرعية نبيهم (والا) اي وان لم يثبت تحريمه عليهم بشرنا اي لم يصرمنا بانه حرم عليهم وانما هم الذين اخبروا ان شرعهم حرم عليهم ذلك كالطرية وهي فاسدة الرثة اي ملتصقة بما يظهر الحيوان (كره) لنا اكله وشرأوه فاخباره عننا تأثير في حقتنا في حرمته مذكاه علينا وليس الدياج من ذى الظفر لانه مشقوق الاصابع فيباح لنا اكله بذبح اليهودي وشبهه في الكراهة فقال (بجزائه) يكسر الجيم اي يكره للامام ان يقيم الكافر جزاء اي ذباحة للمسلمين ما يستحله بيده لعدم نصه لهم والجزائر الذابح والعام بائع اللحم والاصاب كاسر العظم وينبغي ان يراد هنا ما يميم الجميع واما بضم الجيم فاطراف الحيوان يدها ورجلاه ورأسه وسواه كانت جزائره في الاسواق والبيوت بناء على صحة استنباطه في الذبح ويكره بيعه في اسواق المسلمين واشترائه وكونه صيرفيا لذلك (و) كره مسلم (بيع) للكافر شيئا (واجارة) للكافر شيئا (لعبده) اي الكافر ونحوه مما يظهر به دينه (و) كره مسلم (شرأبه) اي الكافر لنتفه مستحله لا اكله لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حلال لكم ووجهه والمفسر بن علي نفسه والطعام بالذبيحة سواء كان يباح بشرعه ام يحرم ان كان بمجرد اخباره كالطرية واما ما ثبت انه كان يحرم عليه بشرنا كذى الظفر لليهودي فيحرم اكله وشرأوه وينسخ (و) كره مسلم (تسلف عن خير) من كافر ذي اوحى او حربي باعها لذي اوحى او مسلم لكن تمن من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم اذا أسلم الكافر فتمت صدق بين الخمر ان لم يقبضه فان قبضه أي قبل اسلامه كان له وللمسلمون يتصدق به مطاقا ومفهوم من كافر انما لو كانت مسلم فباعها فيحرم تسلفه لانه لا يملكها اذ يجب عليه ردتها وارتقاها (و) كره مسلم (بيع) للكافر شيئا (به) أي عن الخمر (لا) يكره للمسلم (اخذه) أي عن الخمر من كافر (نضاه) عن دين عليه للمسلم او من جزية لتقدم به بخلاف البيع اشارة ابو الحسن ويكره قبول هبته والصدقة به واختلف في المال المكتسب من حرام كرابو معاملة فاسدة

اذا مات مكسبه عنه فهل يحل للوارث وهو العتد ام لا وما عين الحرام المعلوم مستحقه  
 كما سروق والمغصوب فلا يحل له وسياق في الغصب ووارثه ان علم كبه وقولهم الحرام  
 لا يتعلق بدمتين ليس مذهبنا (و) كره لمسلم اكل (شحم يهودي) من يقرأ وغنم بشرى او هبة  
 لقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها فان عزله كرهنا اكله بناء على ان  
 الذكاة تتبعه ولم يحرم علينا مع ثبوت تحريمه بكتابتنا ايضا لانه جزء من الذكاة والذكاة  
 لهم فقد ذبح مستحله لسكن طهارة شحمه عليه كرهنا اكله وهو الشحم الخالص كالغريب  
 بفتح المثانة والرائحة رقيق يغشى الكرش والامعاء والظنونة بكسر الظاء كعدة التي مع  
 الكرش وهي ذات الاطباق التي تسمى العامسة رمانة لاما اختلط بعظم او لحم ولا الحوايا  
 وهي الامعاء والمباعر بنات اللين افاده عب البناني قوله على ان الذكاة تتبعه هكذا  
 بالاثبات فيما رايته من النسخ والصواب لا تتبعه بالنبي وما ذكر في البيان في شحوم  
 اليهود ثلاثة اقوال الاجازة والمكراهة والمنع وانما ترجع الى قولين المنع والاجازة لان  
 المكراهة من قبيل الاجازة قال والاصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله تعالى  
 وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم هل المراد بذلك ذبايحهم او ما ياكلون فن ذهب الى  
 ان المراد به ذبايحهم اجازاً كل شحومهم لانهم من ذبايحهم ومحال ان تقع الذكاة على  
 بعض الشاة مثلا دون بعض ومن قال المراد ما ياكلون لم يجز اكل شحومهم لان الله تعالى  
 حرمها عليهم في التوراة على ما خبره في القرآن فليست مما ياكلون قوله والظنونة بكسر  
 الظاء أي وبالنون بعدها كما في القاموس وقوله والمباعر بنات اللين هكذا في نسخ تمت وز  
 من غير عطف فاللين بسكون الباء في الاكل وبنات اللين الامعاء التي يستقر فيها الاكل  
 وهي المباعر جمع مبعر موضع البعر وهو رجميع ذات الخلف والظلف فان ضبطنا بنات اللين  
 بفتح الباء وهي الامعاء التي يكون منها اللين تعين تقدير العاطف (و) كره (ذبح) بكسر  
 الذال المججمة اي مذبح (اصليب) أي التقرب له (او) لاجل التقرب الى (عيسى) عليه  
 الصلاة والسلام فاللام للتعليل فيها فلا ينافي ذكرا اسم الله تعالى فلذا كره اكلها بخلاف  
 لام الاستحقاق في اصنم المقيمة للاختصاص فانها منافية لذكرا اسم الله تعالى فلذا منع  
 اكلها كما تقدم فان قصد بها الاستحقاق فكذلك اصنم في منع الاكل كعكسه ومثله  
 ما ذبح اصليب او عيسى ما ذبحوه لكائنهم واعبادهم ومن مضى من احبارهم او بلجربيل  
 عليه السلام وعلة المكراهة في الجميع قصدهم به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة ابن سراج  
 ويطلق به اذا ما يذبحه المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضياقة الجبان قاله  
 عب البناني قوله لاجل التقرب له غير صحيح بل المراد ما ذكر عليه اسم الصليب او عيسى  
 كما تقدم تحريمه (و) كره لنا (قبول متصدق به) من الكافر (لذلك) المذكور من  
 الصليب او عيسى وكذا لامواتهم لان قبوله تعظيم اشركهم تت وكذا قبول ما يدونه في  
 اعبادهم للمسلمين من رفاق ويض وكره مالك رضي الله تعالى عنه بين الجحوس لما ذبه

(قوله ووارثه) أي الغاصب (قوله  
 ان علم) أي بالغصب (قوله كبه)  
 أي الغاصب في تحريم تصرفه في  
 المغصوب ووجوب رده لمستحقه  
 (قوله حرمنا) أي في التوراة  
 ونسخنا تحريمه بالقرآن (قوله  
 عليهم) أي اليهود (قوله شحومها)  
 أي البقر والغنم (قوله فان عزله)  
 أي اليهودي الشحم (قوله كره  
 لنا) كرهنا (لانه اعانته على دينه  
 الباطل) قوله بناء على ان الذكاة  
 تتبعه أي تتعلق ببعض  
 الحيوان دون بعضه الاخر صلة  
 كره (قوله ايضا) أي كسبوت  
 تحريم ذى الظفر (قوله لانه) أي  
 الشحم جزء من ذكاة (قوله وهو)  
 أي الشحم الذي كان محرما عليهم  
 (قوله قال) أي في البيان

من نافع الميتة اه أي فان تحقق وضعهم انافها فيه حرم قطعاً وان تحقق عدم وضعها فيه ابيح قطعاً وان شك كره لمجرد الاشاعة ولا يحرم لان الطعام لا يطرح بالشك ولان صنائع الكفار مجعولة على الطهارة كسجهم كما اختاره البساطي وجماعة واختار ابن عرفة خلافه وذ كراوا سحق التونسي ان جبين الجوس حرام لعدم توقيهم التماسه قطعاً وجين اهل الكتاب - الال ومثله عن مالك رضي الله تعالى عنه البيهقي نافع جمع انفة بكسر الهيمزة وشد الحاء وقد تسكر الفاشي يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفه فيغظ اللبن للبين (و) كره (ذكاة) أي ذبح او فخر شخص (خنثي) مشكل (وخصي) واولى محبوب (وفاسق) انفسه او غيره لضعف الاواين ونقص دين الثالث وقال البساطي لنفور النفس من افعالهم وامانها ليل الاواين بالضعف فنقض بالمرأة والثالث بالكافر فاهت وقديقال المرأة اقوى من الخصى لبقائها على خلقها ومثل المرأة في عدم كراهة مذكها الاغلف والجنب والحائض والنفساء والاخرس ويفرق بين الفاسق والكافران للكافر ديناً يقر عليه بالجزية بخلاف الفاسق كما عاوا به جواز الخطبة على الفاسق دون الكافر سالم ومقتضى هذا ان مذكى الكافر انفسه لا يكره انما اكله ويدل له ان المكروه كونه جزا في اسواق المسلمين لا تذكته لنفسه مستحله وشمل الفاسق تارك الصلاة واهل البدع على القول باسلامهم ولا تكفره من نصراني عربي او عجمي اوجب للاسلام قبل بلوغه ولا من امرأة وصبي ولو غير ضرورة على مذهب المدونة والذي صله ابن رشد كما في التوضيح ستة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة اختلف فيهم فالسنة الذين لا تجوز ذكاتهم الصبي الذي لا يميز والمجنون حال جنونه والسكران غير المميز والمجوس والمرتد والزندق وستة الذين تكره ذكاتهم الصبي المميز والمرأة والخنثي والخصي والاغلف والفاسق والمختلف فيهم تارك الصلاة والسكران يخطى ويصيب والبدعي المختلف في كفره والعربي النصراني والنصراني يذبح للمسلم باذنه والاجمعي يجب للاسلام قبل بلوغه اه وان كان المشهور في المرأة والصبي عدم الكراهة كما في التوضيح وغيره ونظمها بعضهم فقال

ذكاة مجوسى ومغيبى وطافح \* وطفل وممرتد ومن قدر تندقا

حرام وزدأنى وخنثى وأغلقا \* خصبا وطفلا عاقلا وفوق يسقا

وايكنهم مكروهة وتنازعوا \* بنشوان أو من كفره ما تحققا

وفى كافر ذكى باذن اسلام \* وفى عربي بالنصرانى تعلقا

(وفى) صفة مع كراهة أو باجحة (ذبح) وفخر شخص (كاتبى) يهودى أو نصرانى (الشخص مسلم) ما ملكه المسلم كاه او بعضه والباقي للكتابي وروكاه على ذبحه او فخره وعدمها مع الحرمة (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما ومفهوم مسلم ان ذبحه لكافر ليس فيه القولان المذكوران وهو كذلك وحكمه انه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما فاتفق

على عدم صحة ذبحه وحرمة وان ذبح ما يحل لكل منهم ما فاتفق على صحة ذبحه وابطاحه  
وان ذبح ما يحل لاحده ما نقط اعتبر الذابح وعبارة ابن شاس في استباحة ما ذبحه لمسلم  
ومنعه قولان والتوضيح في جواز اكلها ومنعه قولان وابن عرفة وفي حل ذبيحة الكبابي  
لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثها تكره اه (و) الذكاة في العقر (جرح) بفتح الجيم اى  
ادماء جنس واطاقته لشخص (مسلم) ذكر اوانى بالغ اوصي حوا ورق فصل يخرج جرح  
الكافر ولو في اذن سوا مشق الجلد لا يخرج عنه مشق الجلد بالآلة بدون ادماء في وحشى  
صحيح فلا يكتفى ويكتفى في مريض في مفهومه تفصيل والمراد مسلم حال الارسال فلا يؤكل  
يجرح كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمون من مما علمكم الله فكلوا مما  
امسكن عليكم وافتقر صيد الكبابي من ذبحه وفجره لان في الصيد نوع تعبد ووقوف  
الاسناد الى المؤمنين في الآية ولا يعارضه وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم كما استدل  
به اشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الاسلام لتخصيصها بالآية الاخرى جمعا  
بين الداليل المذكورين والمراد بجرح الكافر مات بجرحه او نفذته قتله به فان جرح  
صيدا ولم ينفذته قتله فيؤكل بذبحه كافي وت ويدبح مسلم اولى البدر وتوهم بهض اهل  
العصر عدم اكله في تلك الحالة فاسد قال بعض والظاهر كراهة صيد من تسكره ذكاته  
(عيز) لاصبي غير عيز ولا يجنون ولا سكران يخطئ ويصيب وادعى الصبي مدخال الافاقه  
ومفهوم جرح المضاف لفاعله قوله حيوانا (وحشيا) ان لم يتأنس بل (وان) كان (تأنس)  
ثم توحش و(بجز عنه) ولم يقدر عليه في كل حال (الابسر) اى معه ومفهومه ان المقدور  
عليه بلا مشقة لا يؤكل بعقره وهو كذلك فقيه المال كرضى الله تعالى عنه من روى صيدا  
فانخنه حتى صار لا يقدر ان يفر ثم رماه آخر قتله فلا يؤكل ابن القاسم لان هذا قد صار  
اسيرا كالشاة التي لا تؤكل الا بذبح ويضمن الراى الثانى الذى قتله للاول قيمته بجرحها  
(لا) جرح (نم) اى حيوان انسى ولو غير نم كما وزود جاج وجمام بيت (شرد) وتوحش  
فلا يؤكل بعقره نظر الاصله كما نظر لاصل الوحشى الذى تأنس ثم توحش ولم يقدر عليه  
الابسر وعلم من كلام المصنف ان لكل من الوحشى والانسى الاصلين ثلاثة اقسام  
فالوحشى دائم والمتأنس منه ثم توحش يؤكلان بالجرح والمتأنس منه المستقر على تأنسه  
كالنعامة في القرية لا يؤكل بالجرح النوع الثانى الانسى دائم والمتوحش منه ثم تأنس  
والمتوحش منه المستقر على وحشيته لا يؤكل واحده منها بالجرح (أو) حيوان نم أو وحش  
(تردى) بفتحات مثقلا اى سقط (بكوة) بفتح الكاف وضهها مثقلا اى طاقه في نحو حائط  
ولامعنى لها هنا لان التردى السقوط من عال الى سافل ولذا قال ابن غازى او تردى بكهوة  
اى في هوة فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو قال الجوهري الهوة الوهدة  
العبيقة وجمعها هوى بالضم قال شيخ شيوخنا ابو زيد المكدى في قصيدته  
وأنت يا نفس شغلت بالهوى • حتى وقعت في قعود للهوى

(قوله ولو في اذن) من الغنقى جرح  
(قوله نفي مفهومه) اى جرح  
(قوله على عدم اشتراط الاسلام)  
اى فى الاصطباد صلة استدل  
(قوله لتخصيصها) اى وطعام  
الذين اتوا الكتاب حل لكم (قوله  
بالآية الاخرى) اى وما علمتم  
الآية (قوله فاسد) خبر توهم



وفي بعض النسخ بكفرة والمعنى واحد ابن المواز وأصبح ما ضاربه الجراح لحفرة لا خروج  
 له منها أو انكسرت رجلاه فكنتم ابن عرفة وما عجز عنه في مهواته جاز فيه ما أمكن من ذبح  
 أو نحر فان تعذرا فالنهم ورائه لا يحمل بطنه في غير محله ما وفي التوضيح اذا شرد الانسى  
 فان كان غير بقرة فلا يؤكل بالعقراتفا وكذا البقرة على المشهور خلافا لابن حبيب قال  
 لان البقرة أصل في الوحش ترجع اليه ثم قال وألزم النعمى والتونسي ابن حبيب ان  
 يقول في الابل والغنم اذا شردت ان تؤكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها اذا وقعت  
 في مهواة انها طعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاتها وبالجامع بينهما العجز عن الوصول  
 الى الذكاة في المحلين وفرق صاحب العلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تناه لوترك  
 فاعل ابن حبيب اباح ذلك صيانة للمال اه فان حبيب فصل في النعم الشارد وأطلق في  
 المتردى ويشترط كون الجرح (بإصلاح محدد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والذال الاولى  
 مشددة أى شئ له حد ولو كجرحه ذكاه اوله حد وعرض وعلم أصابته الصيد بجده لا بعرضه  
 فليس مراده به هنا خصوص الحديد لئلا يدب كما أتى واحترز به عن غير المحدد كالعصى  
 والبندق والشرك والشبكة اذا قتل الحيوان أو تقدمت له فان عطله ولم يتقدم قتله ذبح  
 أو نحر بقسمية ونية القرافي والخط ظاهر مذهبنا حرمة الرمي بالبندق وكل ماشائه ان  
 لا يجرح وهو ظاهر لانه كما صطبا دما كوله لا بنية الذكاة ويمكن رجوع قوله بإصلاح محدد  
 لأنواع الذكاة الثلاثة على سبيل التنازع أفاده عب البنانى قوله كالعصى والبندق الخ  
 أى لانه لا يجرح وانما يرض ويكسر والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق كما في  
 المشارق زاد أبو الحسن الصغير وبغير طبع عند بعضهم وأما الصيد بالبندق من الرصاص فلم  
 يوجد فيه نص للمتقدمين واختلاف فيه المتأخرون من القاسميين لحدوث الرمي به بحدوث  
 البارود استخرج حكيمة كان يستعمل الكيمياء ففرقه له فاعاده فأجبهه فاستخرج منه هذا  
 البارود في وسط المائة الثامنة وأتى فيه بجواز الاكل أبو عبد الله القورى وابن غازى  
 وعلى بن هرون والتجور والعارف بالله تعالى عبد الرحمن القاسمى واختاره شيخ الشيوخ  
 عبد القادر القاسمى لانهار واجهازه بسرعة الذى شرعت الذكاة من أجله قال بل  
 الانهار به أبلغ واسم كل آلة يقع الجرح بها او كون الجرح المراد به الشق كما قيل  
 وصف طردى غير مناسب لانفاة الحكم به اذا المراد مطلق الجرح سواء كان شقا او خرقا  
 كما في محدد المعارض وقياسه على البندقة الطينية غير صحيح لوجود الفارق بينهما وهو  
 وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيفا وعدم ذلك في البندقة الطينية وانما شأنها  
 الرض والدمع والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل لانه من الوقت المحرم بنص القرآن  
 العزيز اه مختصرا من خط عبد القادر القاسمى في جواب له طويل (أو) (حيوان علم)  
 بضم فكسر مثقلا ولو من نوع ما لا يقبل التعلم كاسد وغر ونمس ونسروا ولى ما يقبله من كلب  
 وباز وسنور وابن عرس وذئب ولو كان طبع العلم بالفعل القدر كذب فانه لا يمسك

(قوله فكنتم) أى فى أنه لا يؤكل  
 الابذبح أو نحر (قوله من ذبح او  
 نحر) بيان ما (قوله فان تعذرا)  
 أى الذبح والنحر (قوله محلهما)  
 أى الذبح والنحر (قوله ثم قال)  
 أى فى ضيق (قوله من قوله) أى  
 ابن حبيب صله ألزم (قوله وفرق)  
 أى بين الواقع فى مهواة والناد  
 (قوله ذلك) أى طعنه (قوله  
 فصل) بفتح ميم مثقلا (قوله فى  
 النعم الشارد) أى بين ماله اصل  
 فى الوحش كالبقر وما لا أصل له  
 فيه كالغنم

الانفسه قال فيها والمعلم هو الذي اذا رسل اطاع واذا اذ جرائز جرائ الا بالزفانه  
لا يفرج وعصيان المعلم مرة لا يفرج عنه كونه معلما كما لا يكون غير المعلم معلما بطاعته  
مرة بل المعتبر العرف في ذلك (بارسال من يده) معنية ونسبية تعبد افلوجده مع جارحه  
صيدا لم يعلم به او انبعث قبل رؤيته الصيد ولو اشلاه عليه اثناءه وهو بقر به اوراه ولم  
يرسله او ارسله ولم يكن يده لا يؤكل في واحدة من هذا الابد كاه وهو غير منقوذ مقل ولو  
كان لا يذهب الا بامرهم فالمراد باليد حقيقة ومثلها ارساله من حرمانه او من تحت قدمه  
لا القدرة عليه والمالك ويدخامه كيد هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه الذي  
رجع له وقال قبله يؤكل اذا ارسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم وهما فيها واختار غير  
واحد كاللخمي ما أخذ به ابن القاسم فالاولى ذكره لقونه (ب) شرط (لا) اي عدم (ظهور  
ترك) من الحيوان المعلم الصيد قبل قتله اي يشترط في جواز كل صيده اذا قتله او انقذ  
مقتله انبعثه اليه من حين ارساله اليه الى حين اخذه واما السهم فيعتبر فيه ما يدبر في رمي  
حصي الجمار وتقدم انه لا يضراصايتها غيرها ان ذهبت اليها بقوة الرمي وامن اشتغاله  
باقراد ما ارسل عليه ترك فبئس كل ما صاد مما ارسل عليه (ولو تعدد صيده) ونوى الصائد  
الجميع فلو صاد شيئا لم ينوه الصائد فلا يؤكل ولو في مسألة الغار والغضه لعدم النية وأشار  
بولوا الى قول ابن المواز قال عجم فان لم تكن له نية فلا يأكل شيئا وقال جده عجم يا كل الجميع  
في هذه أيضا وادخلها في تصوير المصنف فلونوى واحدا معينا فلا يأكل غيره ولو نوى واحدا  
لا يعينه فبأكل الاول فقط فان صور أربع فان شك في الاول فلا يأكل شيئا قاله اللخمي (او  
أكل) الجارح بعض الصيد ولو اكله (اولم ير) بضم المثناة أي لم يعلم الصيد حال كونه  
(بغار) بغين معجمة اي بيت في الجبل (او غبضة) بابحام الغين والضاد أي شجر ملتف بعض  
على بعض ويسمى اجحة ايضا واولى ان علم ولم يبصر بشرط ان لا يكون له ما منقذ آخر  
والا فلا يؤكل لاحتمال اخذه غير ما نواه (أولم يظن) المرسل (نوعه) أي الصيد اظلي او بقر  
او حمار وحشي مع علمه بانه (من المباح) فهو صله محذوف حال من فاعل يظن ويحتمل من  
مفعوله (او) ارسله على معين فظنه طبيعيا ثم (ظهر خلانه) وانه نوع آخر مباح كبقري فبئس كل  
(لا) يؤكل (ان ظنه) اي المرسل الوحشي حال ارساله او رميه عليه (حراما) كخنزير فاذا  
هو حلال ميت او منقوذ المقتل واولى ان يقين ذلك وكذا ان شك فيه او توهم لعدم النية  
او جزمها أحد لو قال لان لم يقين باحتمه لشعل ميقن الحرمة وظانها وشاها او متروها  
ويحتمل انه اطلق الظن على مطلق التردد ويؤيده انهم اناطوا الاباحة بتحققها والحرمة  
بعدهم فان ادرك ما ظنه حراما حيا غير منقوذ مقل وذكاه بنية ونسبية معتقدا أنه مباح  
فيؤكل فان اعتقد حرمة وانما تعمل فيه ثم ظهرت باحتمه فلا يؤكل والمكروه ان رماه  
بنية قتله او بلا نية فلا يؤكل وان نوى تذكته فيؤكل وان نوى تذكته بطله فقط  
فيؤكل لجه على ان الذكاه لا تتبعه ولا يؤكل على انها تتبعه وان نواها لله طهر

(قوله فيها) أي المدونة (قوله  
وهما) أي القولان فيما أي  
المدونة (قوله الغار) بغين معجمة  
أي ثقب في جبل أرسل اليه  
الصائد جارحه ولم ينو ما يجده  
الجارح فيه من الصيد ولم يره (قوله  
الغضه) بفتح الغين المعجمة وسكون  
المثناة تحت وبعجم الضاد أي  
التخل المتلف بعضه على بعض  
(قوله أربع) نية الجميع وعدم نية  
شيئية واحدة من نية واحد  
غير معين (قوله لهما) أي الغار  
والغضه (قوله المرسل) بضم  
فسكون فكسر تنفس يرفعا على  
يظن المستتر (قوله فهو) أي من  
المباح تفريع على الحل (قوله  
أي المرسل) بكسر السين تنفس  
للفاعل المستتر في ظن (قوله  
الوحشي) تفسير للمفعول البارز  
(قوله ذلك) أي كونه حراما (قوله  
لعدم النية) على عدم اكله (قوله  
او جزمها) أي النية عطف عليها  
(قوله بصحتها) أي الاباحة  
(قوله بعدهم) أي تحقق الاباحة

جلده عليهم ما تتبعته لهم (واخذ) الجارح او اصاب السهم حيوانا وحشيا (غير مرسل)  
 يفتح السين او مرعى (عليه) تحقيقا واطنا وشكالا ان يرسله على معين وينوي ويسمي  
 عليه وعلى ما يأتي به معه مما يره كما في المدونة فيؤكل لانه تابع للمعين الذي نواه فلا يعارض  
 قول المصنف الا في ارقصه ما وجد فالمسائل ثلاثة الاولى ان يأخذ الجارح ما لم يرسل  
 عليه ولم يقصد فلا يؤكل الثانية ان يقصد ما يجده ولم يرشيا فلا يؤكل الثالثة ان يرسله  
 على معين وما معه ان كان فيؤكل وظاهرها ولو اتي بما معه دون ما عينه وبه جزم بعضهم  
 وهذه غير قوله ولو تعدد مصيده لانه في شية الجميع مع رؤيته (اولي يتحقق) المذكي صائدا  
 او ذابجا وانما السبب (المبيح) لا كل مذكاه (في) أي بسبب (شركة) سبب (غير) أي  
 للمبيح في قتل الحيوان وانفاذ مقتله من الامور التي تذكر او غيرها فلا يؤكل مذكاه  
 لدوران امره بين الحل والحرمه والقاعدة تغليب جانب الحرمه (كما) اجتماع ذكاه مع  
 غمره في صيده واما لو وقعت بهيمة في ماء ورفعت رأسها منه وذبحت او فترت ثم ماتت  
 في الماء قلت قاله ت والشارح والمذهب انها ان ذبحت او فترت ورأسها في الماء قلت  
 لحصول ذبحها او فترها مع تحقق حياتها السكن يكره هذا الغير ضرورة قاله ابن رشد سواء  
 كانت تعيش في الماء (او) شركة سم اسهم بسبب (ضرب) سم (مسموم) ولم ينفذ  
 السهم مقتله ولم تدرك ذكاه بعد اصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم  
 فان أنفذ السهم مقتله كل مع الكراهة او الحرمه مخافة اذى السم وان ادركت ذكاه  
 ولم ينفذ السهم مقتله كل لانه ذكي وحياته محققة قاله ابن رشد الخط وانظر ذبح الديكة  
 عند خنقها بالهجين أي ببلعها الهجين هل هو من هذا ٥١ ع حيث يتحقق ان الهجين  
 لم ينفذ مقتله فان اتوا كل لقوله وا كل المذكي وان ايسر من حياته (او) شركة (كب  
 مجوسى) اي ارسله مجوسى سواء كان ملكه او ملك مسلم كلبا ارسله مسلم سواء كان ملكه  
 او ملك مجوسى في قتل وانفاذ مقتله صيد فلا يؤكل ومثل المجوسى الكلبى فالمعتبر  
 في عدم الاكل مشاركة ما ارسله كافر سواء كان كلبا او سمه او ملكه او لمسلم مجوسيا  
 كان او كلبا ومثل قوله كب مجوسى اشترى كاه مع كب مسلم في قتل وانفاذ مقتله الصيد  
 وامساكه احدهما وقتله الاخر ولو كان القاتل كب المسلم ومثل كلب المجوسى كب  
 مسلم غير معلم او غير مرسل من يد صاحبه وان ارسل او رمى مسلم ومجوسى كلبا او سمها  
 واحدا كان سم وكاله ما معا ونوى المسلم وسمى وقتل الصيد وانفاذ مقتله فلا يؤكل  
 لشركة المجوسى في الاصطياد ابن حبيب وكذا اسمهاهما الا ان يوقن ان سهم المسلم هو  
 الذى قتله دون سهم الكافر بان يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسى في بعض اطرافه  
 فانه يحل ويقسم بينهما ولو اخذاه حيا قضى للمسلم بذبحه او فتره واخذ نصفه فان قال  
 المجوسى هولاء كل ذبيحة المسلم او فتره يبيع وقسم عنه بينهما فان كان بموضع لا يمن  
 له فيه مكن المسلم من ذبحه او فتره ان شاء نذر الاسلام بعلو ولا يعلى عليه (او) لم يتحقق

(قوله عليهما) أى القول يتبع بعض  
 الذكاة والقول بعدمه (قوله لانه)  
 أى قوله ولو تعدد مصيده (قوله  
 في قتل) صله شركة (قوله منه)  
 أى الماء (قوله ورأسها في الماء)  
 حال (قوله كلبا) مفهول ارسل  
 المقدر (قوله في قتل) صله شركة  
 المقدر

المبيع وهو الذكاة (ب) سبب (نمسه) أي الجارح (ما) أي صيد أحال ذبحه أو نمسه (قدر) الصائد (على خلاصه) أي الصيد (منه) أي من الجارح وترك الجارح نمسه وهو يدبجه أو ينمسه ولم يتحقق أنه ذبحه أو نمسه وهو محقق الحياة غير نمسه وذو القتل فلا يؤكل فيها ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواها نمسه فلا يؤكل إذا لهد من نمسه هامة إلا أن يؤقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ في مقاتله فيجوز أكله وبئس ما صنع (أو أغرى) أي حضر وقوى الصائد الجارح بهد اتباعه للصيد بنفسه من غير إرسال من يده (في الوسط) أي أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه فهو فهد - لفاض عطف على ظنه فهو خارج عن امثلة الشركة (أو تراخي) الصائد (في اتباعه) أي الجارح أو السهم بعد إرساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتا فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جسد لا درك حيا غيره نفوذ مقتل وذبحه أو نمسه فيجب اتباعه بسرعة في كل حال (الإان يتحقق) الصائد حين الإرسال أو الرمي (انه لا يطق) أي الصائد الصيد حيا غير نمسه فمقتل ولو جسد في اتباعه فيؤكل وكذا لو تحقق لحوقه وتراخي في اتباعه ثم تبين أنه لو اتبعه لا يطقه فله بيرة في الأكل بتبين عدم لحاقه (أو حمل) الصائد (الآلة) للذبح أو النحر (مع) شخص (غير) وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير إلى الصيد وهو قادر على حملها بنفسه وسبق الصائد إلى الصيد ووجد حيا غير نمسه فمقتل ولو كانت الآلة معه لذبحه أو نمسه بها ومات الصيد حيا حيا فمقتل ولو كان في يده أو حزامه لا درك ذكاه فلا يؤكل إلا أن يتحقق أنه لا يدرك ذكاه ولو كانت يده لسرعة موته فيؤكل فيه - ما (أو بات) الصيد ثم وجد من الغد ميتا هذا ظاهر المصنف وأيسر بقيد المراد أنه خفي عليه ليلة أو بعضه ولو وجد السهم في مقتله وقد نفذ ولو جسد في اتباعه إلا أن يعاين انقضاء السهم مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل اه البناء على عدم أكله باحتمال كون موته من غير السهم أو الجارح فالأحسن تقديمه وجهه من أفراد ولم يتحقق المبيع وقوله ولو وجد السهم في مقتله الخ كذا في المدونة ولفظها عن مالك رضي الله تعالى عنه فان بات فلا ياكله وإن اتخذ مقتله جارحه أو سهمه وهو فيه اه لكن قال ابن المواز ما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقتله وإن بات وقاله اصبح قال وقد امن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير السهم ولم يجادل رواية ابن القاسم هذه عن مالك رضي الله تعالى عنه ذكرها ولا رواها أحد من أصحابه ولم ينسك أن ابن القاسم وهم فيها ابن المواز به أقول بل بن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو أظهر الأقوال وقاله مصنفون وعليه جماعة أصحابنا فالأولى الإشارة بهذا القول لقوته (أو صدم) أي لطم الجارح الصيد بلا جرح فلا يؤكل (أو عض) الجارح الصيد (بلا جرح) أي أدماه فلا يؤكل ولو كدمه أو نيبه عند ابن القاسم خلافا لثوب وابن وهب إلا أن يكون الصيد مريضا أو شق جلد له ولم ينزل منه دم

(قوله فيها) أي المدونه (قوله على خلاصه) أي الصيد (قوله منها) أي الجوارح (قوله فهو) أي أغرى تفسر ربح على التفسير (قوله وهو) أي الصائد الخ حال (قوله وهو) أي سهمه (قوله فيه) أي الصيد (قوله قال) أي اصبح (قوله وبه) أي قول اصبح صله أقول

فيكفي ويعلم كونه مر بضاغير ذلك والاولى بلا جرحه ليقيد ان المعتبر جرح المصيد به  
لا جرح المصيد من جرحه مثلاً والكدم بالدال المهملة العوض بسهولة باطراف الاسنان  
(او) ارسل الصائد الجارح على غير مرأى ولا يمكن محصور (قصد) الصائد (ما) أى الصيد  
الذى (ويجد) الجارح فلا يؤكل للشك في المبيح (او) ارسل جارحاً اول مسك الصيد ثم  
(ارسل) جارحاً ثانياً بعد مسك اول وقتل) الثاني الصيد وحده وقتلا جميعاً فلا يؤكل  
لمبرورة الصيد مقدوراً عليه بلا عسر بمسكه الاول ومفهوم بعد ان لو ارسل ثانياً قبل  
مسك اول وقتله الثاني او الاول وقتلاه جميعاً يؤكل في الثلاث صور ويندرج في هذا  
ما لو ارسل ثانياً قبل مسك اول مسكه الاول قبل وصول الثاني ثم قتله الثاني فيؤكل نقله  
احد عن الجواهر لان العبارة بحال الارسال وهو حينئذ غير مقدور عليه قاله عجم ومفهوم  
مسك انه لو ارسل ثانياً بعد قتل اول يؤكل (او اضرب) الجارح على صيدته (مارسل)  
الصائد الجارح على ما اضرب هو عليه (ولم ير) الصائد الصيد الذى اضرب الجارح  
عليه وليس المكان محصوراً كفاراً وغضبة فلا يؤكل ما قتله او اقتدمه قتله الجارح قال  
الامام مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية لأحب أكله لانه قديمه صيدا او يضرب  
على صيد ويأخذ غيره الا ان يتيقن انه اخذ ما اضرب عليه برؤية غيره (الا ان يتوى)  
الصائد (المضرب) بفتح الراء أى عليه فخذ الجارح واصل المفعول فاستمر الضمير على  
ما فيه فليس فيه حذف نائب الفاعل العمدة (وغيره) أى المضرب عليه (في الأكل  
وعدمه (تأويلان) احدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم لا بد من رؤية الصيد الا في غار  
وغضبة بان يقال والافعى اضرب عليه الحيوان المعلم ونوى الصائد المضرب عليه  
وغيره فيؤكل بناء على ان الغالب كالمحقق والثاني لا يؤكل بناء على ان الغالب ليس  
كالمحقق قاله عب البنانى قوله لأحب بحقل الكراهة والتحرير قاله في الجواهر  
وكلام العتبية هذا الذى مشى عليه المصنف وهو محل التأويلين كما ذكره ابن عرفة لان ابن  
رشد حمله على نية المضرب عليه فقط قال فان نواه وغيره كل لقول المدونة ان نوى جماعة  
وما وراءها المبره اكل الجميع ابن عرفة وحمله بعضهم على خلافها ربه تعلم ان التأويلين  
ليس على اصطلاح المصنف لانهم ليس على المدونة وانما على قول العتبية لأحب  
أكله هل هو على اطلاقه فيكون خلافاً لها او مقيد فيكون وفاقاً وقوله بناء على ان الغالب  
المخ غير صواب لان هذا البناء ليس للتأويلين وانما هو في الخلاف الذى في اصل المسئلة  
قبل الاحتقان لانه اختلف اولاً اذا اضرب فارسه على قوانين جواز الاكل وعدمه  
وهـ ما لا يرضى الله تعالى عنه والثاني اقتصر عليه المصنف وهو محل التأويلين قال  
في الجواهر ولو رأى الجارح يضرب ولم ير الصائد شيئاً فارسه عليه فاجازه مالك رضي الله  
تعالى عنه مرة ذكره اخرى وقال له غير الذى اضرب عليه الجارح قال الشيخ ابو الطاهر  
وقد بين مالك رضي الله تعالى عنه ان هذه الصورة جائزة وغير جائزة على اصل ثان هل يحكم

(قوله مسكه) أى الصيد فهو من  
اضافة المصدر لقوله وتكمل  
عمله برفع فاعله (قوله الاول) أى  
الجارح

بالغالب فيجوز ان كله اذ الغالب انه انما اخذ ما اضطرب عليه ولا يباح الامع اليقين اه  
وقد علمت ان القولين والتأويلين لم يتواردا على محل واحد وان التأويلين في القول بعدم  
الجواز الذي هو احد القولين في اصل المسئلة اه وقوه للماصي (ووجب) شرطا  
في صحة الذكاة باقسامها الاربعة (ينتها) اي الذكاة وان لم يلاحظ كونها اسبابا لكل  
لحم الحيوان لعدم اشتراطها وجوبها مطلقا فلو تركت عمدتها وانما لا اوجهه بالالحكم  
اونسيانا اوتوايلا اوري سوما وأرسل جارعا غير فاصد صيدا فاغاصب صيدا او ضرب  
حيوانا انسيا بسيف او سكين فذبحه او فخره فلا يؤكل (و) ووجب شرطا فيها (تسمية) لله  
سبحانه وتعالى باي اسم من اسمائه تعالى الحسنى عند الذبح والتحر والارسال في العقر  
وفعل ما يعوت به فهو الجراد لا خصوص بسم الله ابن حبيب ان قال بسم الله فقط والله  
أ كبر فقط او لاحول ولا قوة الا بالله اولاه الا لله اوسبحان الله من غير تسمية اجزا  
ولكن مامضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر اه ولا يزيد الرحمن الرحيم  
ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فسكره الباجي لوسمي عند الرمي وقدر عليه حيا  
غير منقود ومقتل سمى له كانه ايضا ولم ارفه ناصها هذا هو المشهور وقال في البيان ليست  
التسمية بشرط في صحة الذكاة لان قوله تعالى ولانا كلوا مما يذكرا اسم الله عليه معناه  
لانا كلوا الميتة التي لم يقصد الي ذكاتها لانها فسق ومعنى قوله تعالى فيكلوا مما ذكرا اسم  
الله عليه كلوا مما قصدتم الي ذكائه فكنى عز وجل عن التذكية بالتسمية كما كفى عن  
رمي الجاريد كره تعالى حيث يقول واذكروا الله في ايام معدودات ومحل وجوب التسمية  
(ان ذكرا) اي تذكرا التسمية وقدر عليها فلا يجب على ناس ولا مكره على تركها ولا اخرس  
او عاجز عن العربية فهو شرط في التسمية فقط فلو قال كتسمية ان ذكرا كيرجى على قاعدته  
الاغلبية ومحل اشتراطها اذا كان المذكي مسلما والالم بشرطها وقال بعض النية قسما  
نية قرينة وشرطها الاسلام ونية فعل وتميز ولا يشترط فيها الاسلام ومعناها ان ينوي  
بالقطع او الطعن او الارسال التذكية لا القتل والتسمية هي الشرط وعلى هذا فقله  
ووجب نيتها أي من مسلم او كتابي افاده عب البناني اماما ذكرا في التسمية فصحيح لقول  
الزاوي لا تشترط تسمية الكتابي باجماع وذكر القرطبي في تفسيره خلافا ونسب الكراهة  
لما لا يرضى الله تعالى عنه واماما ذكرا في النية فليس يصحح بل لا بد منها في الكتابي ايضا  
بدليل ما تقدم عند قوله وان كل الميتة وهي متأتية منه لان الواجب نية الفعل لانية  
التعريف وقدر جمع (ز) آخرها الي هذا (و) ووجب شرطا (شرا بل) وقيل لان ذكرا لا يمكن  
لاتصاق رأسه يئدنه قاله الباجي وزرافة قاله عبد الوهاب ونقله عنه أبو الحسن (و) ووجب  
شرطا (ذبح غيرها) أي الابل من غنم وطير ولو نعامة لانها الالبة لها ومحل وجوب شرا الابل  
وذبح غيرها (ان قدر) المذكي على شرا الابل وذبح غيرها فلو ذبح الابل او شرا الغنم  
اختيارا ولو ساها لا تؤكل (وجازا) اي الذبح فيما يضر والتصر فبما يذبح (للضرورة)

(قوله وجوبا) مفعول مطلق  
لوجب مبین لنوعه (قوله مطلقا) أي  
عن تقييده بالذکر (قوله هذا)  
أي وجوب التسمية (قوله فهو)  
أي ان ذکره تفریح علی قوله  
في النية وجوبا مطلقا (قوله فاعنده  
الاغلبية) أي من رجوع الشرط  
للبعد الكاف (قوله اشتراطها)  
أي النية والتسمية (قوله والا)  
أي وان كان كتابيا (قوله بشرطا)  
أي النية والتسمية

كوقوع في مهواة وعدم التذبح او فخر او جهل صفة لانسيانها او جهل حكمها اعب  
البناني فيه تطربيل الظاهر ان لافرق بين جهل الصفة ونسيانها وانما الذي ذكر ابن رشد انه  
ليس بهذره وعكس الامر ينسيانا اي مع علمه الصفة كما يقيدده ما في التوضيح ونصه نص  
مالا ترضى الله تعالى عنه على انه لو فخر ما يذبح او بالعكس ناسيالا بعد ذلك في البيان  
وغير ان عدم ما يضره ضرورة تبيح ذبحه وقد قيل ان الجهل بذلك ضرورة واستثنى من  
قوله وذبح غيرهما فقال (الالبقر في نذب) فيه (الذبح) لقوله تعالى ان الله يامركم ان  
تذبحوا بقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الامر في صحيح البخاري في كتاب  
الذبايح ما يقيد ان البقر تذبح وتعرف في ابن عبد السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم فخر  
عن ازواجه البقر وروى ذبح عن ازواجه البقر ومنه الجواموس وبقر الوحش حيث  
قدر عليه وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش والتبيل وفروهما الباجي الخيل على حلها  
كالقمر الطرطوني وكذا البغال والجر الانسية على كراهتها وشبهه في التذبح فقال  
(كالحميد) في نذب في جميع انواع الذكاة حتى العقر وقد تبين اذالم يجذ غيره (واحداه)  
اي سنة نظير واحد احد ثم شفرته لسرعة قطعه فيكون أسهل على المذكي فتخرج روجه  
بسرعة فيرتاح (وقيام ابل) مقرونة باليدين بعقال فان عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى  
كما تقدم في الهدى (و) نذب (ضحيح) بنخ الضاد المجمة وسكون الجيم اي ارقاد (ذبح)  
بكسر الذا المجمة أي مذبوح من بقر وغنم وطير (على) شقه (الايسر) لانه أعون  
للذابح وكره الامام مالك رضي الله تعالى عنه ذبحها على جانبها الايمن ابن القاسم  
ويضجها الايسر على الايمن فان كان اضبط جازا الوجهان وذبحه بينهما اولى (و) نذب  
(توجهه) أي ما يذبح او ينحر للقبلة (و) نذب (ايضاح) أي اظهار (المهل) للذبح او النحر  
من الصوف وغيره حتى تتبين الجلدة ابن المواز ولا تجعل رجلان على عنقها والنهي من  
السنة واعترض المصنف نسبه لها بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما ضحى بكبشين وضع  
رجله على صفاحهما (و) نذب (فري) بفتح الفاء وسكون الراء أي قطع (ودجى صيدا) فقد  
بضم فسكون فكسر (مقتله) وادرك حبالا راحته فان ترك حتى مات أكل ويلزم من  
فري الودجين فري الحلقوم لبروزه عنهما (وفي جواز الذبح بالعظم) أي الظفر كما في بعض  
النسخ (والسن) متصلين او منفصلين (أو) جوازهما (ان انفصلا) أي العظم والسن  
فان انفصلا لا يجوزهما (أو) جوازه (بالعظم) أي الظفر اتصل وانفصل لا بالسن  
انصل او انفصل اي يكرهه على المنقول (أو منع) الذبح (هما) أي العظم والسن اتصال  
او انفصلا فلا يؤكل ما ذبح باحدهما وفي المواضع ما يقتضى كراهته (خلاف) محله اذا  
وجدت آله معهما غير الحد يد فان وجد الحد يتعين وان لم توجد آله غيرهما يتعين الذبح  
باحدهما وظاهره استواءهما وينبغي تقديم العظم لانقراده بالقول الثالث في المصنف  
وان خالف الواجب اساءوا جزأ حيث وجدت الذكاة الشرعية كافي المدونة ومعنى اساء

(قوله في هذا الامر) أي الموجه  
لبنى اسرائيل وشرع من قبلنا  
شرع لنا ما لم يردنا مع قال الله  
فيهم - اداهم اقتله (قوله من حمار  
الوحش الخ) بيان لما (قوله التبيل)  
بفتح القوقية بين بينهما تحسية  
ساكنة حيوان وحشي  
ذوقرن (قوله كالبقر) أي  
في ذبحها وفخرها (قوله وكذا)  
أي البقر في جواز ذبحها وفخرها  
(قوله على المذكي) بفتح الكاف  
(قوله وذبحه) أي الاضبط (قوله  
نسبه) أي النهي (قوله لها) أي  
السنة (قوله وضع رجله الخ) أي  
والاصل عدم الخصوصية وانه  
لا يفعل الا الاكل (قوله لاراحته)  
لانه نذب فري ودجيه (قوله  
ويلزم من فري الودجين الخ)  
أي فهو كناية عن الذبح (قوله  
الواجب) أي الذبح بالحديد  
وذبح بالظفر والسن

فوت نفسه ثواب ما طلب ولولذبا ١١ عب البناني الاقوال الاربعة للامام مالك رضي الله  
 تعالى عنه اختار ابن القصار الاول وابن رشد الثاني وشهر صاحب الاجال الثالث وصحح  
 الباجي الرابع وقوله محله حيث وجدت آله الخ لم أر هذا التفصيل غيره والمأخوذ من  
 المدونة وغيره ان محله حيث لم يوجد الحديد وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز  
 بكل جارح من حجر او عظم او غيره ما مانعه وفي البيان مذهب المدونة الجواز بغير الحديد  
 اذ لم يجده ونص الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى فين ذبح بغير سكين وهي معه على اسائه ١١  
 فن قال بالجواز بالفقر والسن سواهما مع غيرهما عند نقد الحديد والله اعلم (وحررم) بفتح  
 فضم (اصطيا) ما كولى لا بنية الذكاة) بان اصطاده بنية قتله او القرحة عليه او لانية  
 او حبسه بقصص ولولذ كرا لله تعالى كدرة وقرى ومهرومه جواز اصطاده بنية ذكاته  
 والحق به انية قبضته لمنفعة شرعية كتعليقه الذهاب ليلد بكتاب معلق بجناحه او التنبيه  
 على ما يقع في البيت من مفسدة فلو قال لا افرض شرعى بدل لانية الذكاة لاذ ذلك وانظر  
 هل يمنع شر ادره او قرى معين ليجب هو الذكاة لله تعالى كالا اصطيا لذلك أم لا وحينئذ  
 يحرم عقوبته مالا انه من السائبة المحرمة بالقرآن والاجماع وانظر في الغراب الذي يقول  
 الله حتى يرتعش به صاحبه والظاهر منع حبسه لذلك لا يمكن القمض بغيره قاله عب  
 البناني قوله أو حبسه بقتل الخ حاصل ما في الخط ان هذا الاصل فيه وان اياه هدى قال  
 ان في كتاب اللقطة من المدونة ما يفيد جوازه وهو اذا حل رجل قصص طارضين ونقل  
 عن بعضهم انه أخذ جوازه من حديث يابا غير ما فعل النخعي ابن ناجي قلت له ليس ذلك  
 كعب الصبي لانه لا بد من خلوصه منه بقرب وهذا يبيق سنين متطاولة فهو تعذيب  
 فاستحسنه وذكر ان الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب ١١ وحكم شرائه لذلك  
 كحكم اصطياده اذ لا فرق بينهما والتظرف فيه غير ظاهر واما حبسه لمصلحة منفعة شرعية  
 كما يواز للا اصطياده بخاتم التعليمه تبليغ الكتاب من بلد لاخر فيحتاج جوازه الى نص  
 على تسليم امكانه وقوله يحرم عقوبته مالا انه من السائبة الخ فيه قطران ما في القرآن وقع  
 في النعم واما في الصيد فيحتاج الى نص وظاهر كلامهم جوازه وصرح به ابن عرفة في قوله  
 وما صاده محرم او صيده ميتة عب تمة يحرم الاصطياذ ان ضيغ صلاة وقتية ويجب لاجيا  
 نفسه او غيره كن لا يمكنه قوته وقوت عياله لا يئنه ويكره له ورم من خفي وخصي وفاسق  
 ويندب لتوسعة معتادة على عياله وسد خلة غير واجبة وكف وجهه وصدقة ويباح لتوسعة  
 غير معتادة على نفسه او عياله اوله ووقه مباحة كالكل نفاق ونكاح منعمة بتزوج  
 او شراء وصددا كسباب مال وتعمش به اختارا او اتفاح يئنه فتعثر به الاحكام الخمسة  
 ابن عرفة وهو من حيث ذاته جائز اجاعا (الا اصطياذ المتعلق) بكنهزير من كل محرم  
 (فيجوز) اصطياده بنية قتله وليس من العتب واما بنية القرحة عليه فلا يجوز وادخلت  
 الكفاف القواصي التي اذن الشارع في قتلها والاصطياذ متنا منقطع ويجعل على اصطياده

(قوله حيث لم يوجد الحديد) أي  
 سواء وجد غيره أم لا (قوله بغير  
 الحديد اذ لم يجده) أي الحديد  
 ظاهره ولو كان غير الحديد الظفر  
 والسن (قوله بغير سكين) شامل  
 للظفر والسن (قوله وهي) أي  
 السكين معه (قوله على اسائه)  
 صله نص (قوله سواهما) بفتح  
 السين وشد الواو أي الظفر  
 والسن والاصل في هذا ما في  
 صحيح البخاري عن عبا بن  
 رافع عن جده انه قال يا رسول  
 الله ليس لنا مدى فقال ما تهر  
 الدم وذكر اسم الله عليه فكل  
 ليس الظفر والسن اما الظفر  
 فدى الحيشة واما السن فعظم  
 ثم قال البخاري عن عبا بن  
 رفاع عن رافع بن خديج  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 كل يعنى ما نهر الدم الا السن  
 والظفر (قوله الحق) بضم الهمز  
 وكسر الحاء (قوله بها) أي بنية  
 الذكاة في جواز الاصطياذ لها  
 (قوله وهو) أي الاصطياذ



بنية ذكاته لمضطر فانه تستحب ذكاته فانه في مختصر الوقار ابن عرفة فيه نظر اذ الرخصة  
تعلقته به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لغو اه لا يقال نذب  
تذكية له لدفع ضرره فان الذبح يزيل فضلات مؤذية فلو قيل بوجوبه ان تحقق ضرر  
فضلا لانه اوطن قياسا على قوله ووجب ان خاف هلاكا كان وجوبها لانا نقول يرد هـ اذا  
امر ان احدهما ابراد حل الميتة على هذا التمهيل عند الضرورة الثاني ان ملحظ ابن  
عرفه من حيث كونه ميتة كما قال فسلم الرخصة ونازع في نذب الذبح مع ان الرخصة من  
حيث كونه ميتة وذكرا احمد عن ابن عمر ان الخنزير يفتقر لذكاة وذكاة عقره ونوى  
به الذكاة القا كهاتي بنذب له تذكيته ولم اراه منصوصا اه قوله ذكاته عقره اي عند  
نذوده والعجز عنه واما عند القدرة عليه فذكاته ذبحه والقرد يجر اصابه طباهه بنسبة  
الذكاة على القول باباحه فانه عب البناني قوله ادخلت الكاف القواسق أي  
المتقدمة في قوله الا الفأرة والحية الخ فقتله لاذ يتهام وان كانت لا يمنع اكلها واحسب  
لادخالها له لا يتوهم انها لا تصاد الا بميتة ذكاتها من قوله وحرم اصابه طباهه كقول الخ  
ولو قال الا القواسق وذبح الخنزير لكان احدهم لان لم يدخل في الماء كقول بخلاف  
القواسق وقوله تستحب ذكاته فانه الوقار الخ هكذا نقل ابن عرفة عنه واعترض عليه  
كما في المعيار بان الذي يشبهه الوقار وجوب ذكاته لانهم اوفى مختصر الوقار  
واذا اصاب المضطر ميتة او خنزيرا كل ما احب فان احب الخنزير فلا ياكله الا ذكيا  
اه نظاهر قوله فلا ياكله الا ذكيا تحتم ذكاته لکن صرح اللغوي والمجازي بالاستحباب  
واعترض ايضا على ابن عرفة في استشكله ذكاته بان الخنزير حال الضرورة مباح فيقال  
حينئذ هو حيوان بري مباح وكل حيوان كذلك يجب ذكاته وايضا عطفه في الآية على  
الميتة يقيد ان الرخصة تعلقته به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس ما قاله ابن  
عرفه فانه ابن مزروق وقوله احدهما ابراد الميتة الخ فيه نظر بل هذا لا يرد لان ذكاة  
الميتة لا يمكن ونرض المسئلة في الخنزير الخي الذي يمكن ذكاته وقوله الثاني ملحظ ابن  
عرفه الخ لا ينزل على ما قبله ولا يلايه ويشبه في الجواز فقال (كذكاة ما لا يؤكل) من  
الحيوان كتحليل وبغل وجرار فتجوز تذكيته بل تستحب اراحته واستعمالها به في  
القرى لاجلها النسر عى اذ الفرض انه غير مأكول (ان ايس) بضم فكسر (من)  
اسقرا الحياة (اه حقيفة لمرض او عى او حكا كتمه بضمه لعلف فيها ولا يرجى اخذ  
احده وكذا بعير عفى السفر ولا يفتق بطمه ينصره الا ان يخاف على من يأكله فانه  
في الواضحة أى فلا ينصره اذا خاف على من يأكله من غير عليه بعد نضره تقدما لدفع الضرر  
عن الاذى على دفعه عن غيره وقيل بعقر املائه توهم اباحه اكله وقال ابن وهب يترك  
حتى يموت ثم ان وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام بها فسمع ابن القاسم انه أحق بها  
بعد ان يدفع للذي قام بها ما اتفق عليه (وكره) بضم فكسر (ذبح) لحيوانات متعددة

(قوله بوجوبه) أى ذبح الخنزير  
للمضطر لا كاله (قوله لانا نقول  
الخ) عله لا يقال (قوله يرد)  
بضم هـ مثقلا (قوله واعترض) بضم  
الهاء وكسر الراء (قوله عليه) أى  
ابن عرفة

في وقت واحد (يدور حفرة) لعدم استقبال بعضها وانظر بعضهما بعضا ولها الهام فهو  
 تعذيب لها فيما بلغ ما الكارضى الله تعالى عنه ان الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون  
 بها فيذبحون حولها فتمها هم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة (و) كره (سلخ) الجلد  
 الحيوان عن لجه قبل موته لانه تعذيب (او قطع) اشئ من الحيوان او حرق اشئ منه  
 بعد ذبحه او فخره (قبل الموت) خبير النهى عنه وان ترك حتى تبرد أى قوت الا السهك  
 فيجوز القاروه في النار قبل موته عند ابن القاسم وفي الشيخ سالم تكبره عرقبة البقر ثم ذبح  
 والقاء الحوت في النار حيا وشبهه في الكراهة فقال (كقول) شخص (مضح) عند  
 تذكية اضحيته (اللهم) اى يا الله هذا (من) فضلا (ت) ونعمتلك لامن حولى وقوتى  
 (واليك) التقرب به لالى غيرك ممن سواك ولا رياء ولا سمعة اذا قاله على انه سنة فان قصد  
 به مجرد الدعاء فلا يكروه ويؤجر ان شاء الله تعالى وعلى هذا حل ما ورد عن الامام على بن ابي  
 طالب رضى الله تعالى عنه قاله ابن رشد واقصر عليه الشارح وهو الظاهر ولا وجه لابقاء  
 المصنف على اطلاقه وجهه له مخالفا (و) كره (تعمد) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الميم  
 مشددة (ابانة) بكسر الهمز أى فصل (رأس) عن بدن حال الذبح لانه قطع قبل الموت  
 وظاهره ان مجرد تعمدها مكروه وان لم تصحل وهو خلاف ما فيها فلوقال وابانة رأس  
 عمد السلم من هذا ووافدها والكراهة والا كل على هذا سواء تصدها من أول التذكية  
 او في اثنتها او بعد تمامها قبل الموت لانه تعذيب (وتووات) بضم المثناة والهمز أى جلت  
 المدونة (أيضا) أى كما تووات على الكراهة والا كل مطلقا وهو الذى قدمه المصنف (على  
 عدم الاكل) للحيوان الذى اينت رأسه من جسده حال ذبحه (ان قصده) أى الذابح  
 الابانة وذكر ضميرها لانها بمعنى الفصل وصله تصده قوله (اولا) بفتح الواو مشددا منقوالات  
 ابتداء وابانة بالفعل فان قصده ابتداء ذبحه ولما اتهم تصدا الابانة وابانة فتوكل على هذا  
 التأويل وقوله ايضا يفيد انها تووات على الاقل قال البدروى لم أر من تأولها عليه وفي أحد  
 وت ما يرد هذا ولم يقل تأويلان لرجحان الأول عنده ومفهوم تعمدانه لا كراهة في  
 النسيان والجهل فيها ما لا يرضى الله تعالى عنه ومن ذبح فترامت يده الى ان أبان الرأس  
 أكلت اذالم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدأ في قطعه بالودجين والحلقوم  
 أكلت لضعها اياها بعد تمام الذبح أبو الحسن قوله فترامت يده يدل على انه لم يصدق قطع رأسها  
 ابتداء وقوله اذالم يتعمد ذلك معناها لم يتعمد قطع رأسها ابتداء ولم يرد ان لم يتعمد الترحا  
 لانه مغلوب عليه ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون اذا نضحها في ذبحه متعمدا من غير  
 جهل ولا نسيان فلا تؤكل قوله قال ابن القاسم لو تعمد هذا الخ في الامهات سألت محسنون  
 ابن القاسم عما اذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك رضى الله تعالى عنه  
 اذالم يتعمد فهل تؤكل في قول مالك رضى الله تعالى عنه ام لا فقال لم اسمع من مالك رضى  
 الله تعالى عنه فيه شيئا ثم قال من رأيه وأرى ان اضحجها وسمى الله واجهز على الحلقوم

(قوله فيها) أى المدونة (قوله  
 وان لم تصحل) أى الابانة  
 (قوله فيها) أى المدونة (قوله  
 ووافدها) أى المدونة (قوله  
 قصدها) أى الابانة (قوله لانه)  
 أى الابانة وذكره لتد كبير  
 خبره (قوله أى الذابح) تفسير  
 للفاعل المستتر فى قصده (قوله  
 الابانة) تفسير للمفعول البارز  
 (قوله ابتداء) أى قبل تمام الذكاة  
 قبل الشروع فيها او في اثنتها  
 (قوله وابانة) أى الرأس (قوله  
 ولما اتهم) أى الذابح (قوله عليه)  
 أى الاول (قوله فيها) أى المدونة  
 (قوله ثم قال) اى ابن القاسم

والودجين ان تؤكل وهو كرجل ذبيح فنقطع رأسها قبل ان ترهق نفسها واختلاف الشيوخ  
 في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك رضي الله تعالى عنهم أم لا فبعضهم حمل قول  
 ابن القاسم على الخلاف اذ مفهوم قول مالك رضي الله تعالى عنه ان تعمد قطع رأسها  
 لا تؤكل كقول مطرف وابن الماجشون وقد نص ابن القاسم على انها تؤكل وهو الظاهر  
 وحمل بعضهم قول ابن القاسم على الوفاق ورد قول مالك لقول ابن القاسم رضي الله تعالى  
 عنهم ما وجعل مفهوم قول مالك رضي الله تعالى عنه معطلا وحكى عن أبي محمد صالح  
 الوفاق بوجه آخر قال لعل ابن القاسم أراد ان تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصده  
 ابتداءه كلام أبي الحسن بن عبد السلام فتحصل في المذهب ثلاثة أقوال أكلها سواء  
 تعمد ذلك ابتداء او ترامت يده وهذا مذهب ابن القاسم واصبغ واحد التأويلات لقول  
 مالك رضي الله تعالى عنه ومقابله لا تؤكل فيه ما وهو قول ابن نافع والتفصيل بين تراعى يده  
 فتؤكل وتعمده ابتداء فلان تؤكل وهذا قول مطرف وابن الماجشون واحد التأويلات  
 لقول مالك رضي الله تعالى عنه وهو أقرب الى الصواب (ودون نصف) كيد اورجل  
 او جناح (ابن) بضم فكسر اى فصل من صيد يجارح او سهم ولو حكى بان بقي معلقا بجلد  
 او يسير لحم ولا يعود له يئتمه ولم ينزله بمقتل فان بقي معلقا به وعلم انه يعود له يئتمه اكل  
 الصيد كله بادماؤه وان لم ينزله بمقتله وخبر دون نصف (ميتة) فلا يؤكله ويؤكل ما سواه  
 بذكاة ان كانت فيه حياة وبدونها ان لم تسكن فيه فان نقتله بمقتل اكل الجميع فلو قطع  
 الجراح أو السهم الصيد نصفين اكله لانفاذ مقتله بقطع فخاعه واستغنى من دون النصف  
 فقال (الارأس) وحده او مع غيره او نصف الرأس كذلك فيؤكل الجميع لنفوذ المقتل  
 بقطع النضاع والودجين وظاهر قوله ودون نصف ابي ميتة سواء كان الحيوان يعيش بعد  
 المبان أم لا ببلغ جوفه أم لا واعقده في توضيحه (ولك الصيد) الذي لم يسبق عليه ملك  
 الشخص (المبادر) بضم الميم وكسر الدال المهمة لوضع يده عليه وان راى غيره قبله وقال  
 هولى ولو حكى بان فعله ما صار به بمنزلة ما هو في يده ككسر رجليه او قتل مطهورة او سد  
 بجره عليه وذهب لى انى بما يحضره بجاء آخر وقصه وأخذ فهو لمن سده عليه وكذا الواقع  
 في حباله بفسير طرد احد او في قضة مرخاة في بحر أو شبكة (وان تنازع) اى تدافع على  
 الصيد اشخاص (قادرون) عليه (ف) هو مشترك (بينهم) بالسوية على عدد رؤسهم  
 سدا لباب الفتنة والقتال قاله سحنون فليس المراد التنازع بالقول فقط لانه لا يأتى  
 في قوله وان تنازع فالاولى التعبير بتدافع وقوله ولك الصيد المبادر في سبق بعضهم  
 لطيارته (وان) اصطاد شخص صيدا وارسله باختياره وصاده آخر فهو وللثاني اتفاقا قاله  
 اللخمي وان (نقد) بفتح النون والدال المهمة مشددة اى هرب الصيد من صائده بغير  
 اختياره بل (ولو من) شخص (مشتري) الصيد من صائده او غيره فاصطاده آخر (ف) الصيد  
 (لا) صائد (الثاني) ان لم يتأسر عند الاول (لا) يكون الصيد للثاني (ان) كان (تأسر)

(قوله وهو) اى الخلاف (قوله  
 حكى) بضم فكسر (قوله الوفاق)  
 نائب فاعل - حكى (قوله قال) اى  
 ابو محمد صالح البناني تحصل ان  
 التأويلات ثلاثة احدها بالخلاف  
 والاخيران بالوفاق احدهما  
 رد قول مالك اكلت اذ لم تعمد  
 ذلك لقول ابن القاسم ولو تعمد  
 هذا وبد الخ يجعل مفهوم قول  
 الامام اذ لم يتعمد ذلك مفهوم  
 موافقة فانهم ارد قول القاسم  
 لقول مالك يجعل قول ابن القاسم  
 ولو تعمد هذا اى بعد تمام الذبح  
 وكلام المصنف يحتمل الاولين  
 منها والاخيرين (قوله بجراح)  
 صلة ابي (قوله ولو حكى) مبالغة  
 في ابي (قوله بان بقي معلقا الخ)  
 تصوير بقوله حكى (قوله ولم ينزله  
 به مقتل) حال (قوله فان بقي معلقا به)  
 الخ) مفهوم ابي (قوله وبدونها)  
 اى الذكاة (قوله ان لم تسكن)  
 اى الحياة (قوله فان نقتله) اى  
 دون النصف مفهوم ولم يتنقلبه  
 مقتل (قوله فلو قطع الجراح  
 الخ) مفهوم دون نصف (قوله  
 كذلك) اى وحده او مع غيره  
 (قوله ولو حكى) مبالغة في المبادر  
 (قوله بان فصل به الخ) تصوير  
 لقوله حكى (قوله عليه) اى الصيد  
 تنازع فيه قتل وسد

بقتصات مثقلا عند الاول ثم ندمنه (ولم يتوحش) الصيد به - ندوده فهو الاول وعليه  
 للثاني اجرة تحصيله وقيل ان تأس عند الاول فله مطلقا وأشار بولو لقول ابن المكاتب  
 انه لا مش - ترى وقوله فللثاني اي دون ما عليه من حلي كقرط وقلادة فبرده له ان عرفه  
 والافلطة (واشترك) في الصيد شخص (طارد) الصيد (مع) شخص (ذى) اي صاحب  
 (حباله) بكسر الحاء المهملة والوحدة شبكة او فخ او شرك او حفرة في الارض للصيد  
 (قصدها) اي الطارد الحباله بطرده الصيد اليها ليقاعه فيها (ولو لاهما) اي الطارد  
 والحباله موجودان معا (لم يقع) الصيد في الحباله واشتركا كما مضى (بفتح الحاء  
 والسين) اي قدر (اجرة فعلها - ما) اي نصب الحباله وطرده الطارد التي يقولها أهل المعرفة  
 فان كانت اجرة الطارد درهمين واجرة الحباله ثوره ما فلطارد الثلثان ولذي الحباله الثلث  
 او فعل احدهما يساوي درهمه والآخر ثلاثة فللذوق الربع (وان لم يقصد) الطارد  
 يقاعه في الحباله او قصد (وايس) الطارد (منه) اي السيد بان اعياه وانقطع عنه  
 وهرج حيث شاء فوقع في الحباله فليرجها) اي الحباله الصيد ولا تثنى عليه للطارد ويبعد  
 مع اليأس قصد الحباله (و) ان كان الطارد (على تحقيق) من امالك الصيد (بغيرها) اي  
 الحباله (فله) اي الطارد الصيد خاصة دون ذي الحباله وعليه اجرتها ان قصد اراحة  
 نفسه بايقاعه فيها وشبهه في اختصاص الطارد فقال (كالدار) لانسان طرد آخر صيد اليها  
 فدخلها فهو الطارد ولو قصد احوالها وسواها امكنه اخذها بدونها الم ولا تثنى عليه لربها فيما خفف  
 به على نفسه من التعب خلافا لابن رشد لانهم لم يبين لاصيد ولم يقصد بانها تحصيله بها في كل  
 حال (الا ان لا يطرده) اي الطارد الصيد (لها) اي الدار (فليها) اي الدار الصيد الا ان  
 يتحقق الطارد اخذ بغيرها فهو كما نهم من قوله وعلى تحقيق بغيرها بالا ولى اذا كانت  
 الدار مسكونة فان كانت خالية او خرابا فافترخ فيها او وجد بها من الصيد فلواجده وكذا  
 ما وجد بالساتين المملوكة لانهم لم يقصد بها ذلك في المجموعة عن ابن كنانة في الرجل يجد  
 الثعلب في شجرة فلا بأس ان يزع صيدها اذا لم يعلم انه لاحد ولا يجله ان يأكله على جميع  
 نصبه غيره في مقاراة او عمران واستدل به بعض شراح المدونة على ان صاحب الدار الخراب  
 لا يستحق ما فيها من الصيد والمراد برب الدار مالك ذاتها ولو - كما كالواقف وبناظر الوقف  
 في البيوت المرصدة على عمل ما يقع فيها من الصيد فهو لواقف الناظر يصرفه في مصالح  
 الوقف لاني أرصد عليه البيت فله عجم واولي غير المرصدة من موقوفة على مطاق مصالح  
 الوقف ادعى الثاني قوله واستدل به بعض شراح المدونة الخ بجهت فيه بانه لا دليل فيه على  
 المدعى وقد قال ابن عرفة فيمن اكرى ارضا وجر السيل الحوت اليها انه لرب الارض دون  
 الماكرى وتأمل قول المصنف في الموات وهل في ارض العنوة فقط الخ وسيتخذ لافرق  
 بين الدار المسكونة والخراب ابن غازي قوله الا ان يطرده اها فله بيهما سقط لاني كثير من  
 النسخ وهو افساد ومخالف لما في المدونة اذ قال فيها ومن طرد صيدا - حتى دخل دار قوم

(قوله مطابقا) اي من تقييده  
 بعدم توحشه (قوله ما عليه) اي  
 الصيد (قوله من حلي) بيان لما  
 (قوله شرك) بفتح الشين والراء  
 (قوله بطرده) صلة قصد (قوله  
 بحث) بضم فكسر

فان اضطره هو أو جرحه اليها فهو له وان لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنها فهو لرب الدار  
وفي بعض نسخ هذا المختصر الا أن لا يضطره كالنظ المدققة وهو أولى لان الطرد يوهم  
الاختصاص بما كان مقصودا بخلاف الاضطرار بدليل نسيته فيها الى الجرح (وضمن)  
بفتح فكسر مخففا اي غرم قيمة الصيد بمجرد حيا على المنصوص شخص (مار) به غير منقوذ  
مقتل (امكنته) اي المار (ذ كانه) اي الصيد بوجود التها وعله بصفتها وهو ممن تصح  
ذ كانه (وترك) المار ذ كانه ومات الصيد قبل ان يدركه ربه لتقويته على ربه  
لتزيله منزله ولو كان المار ميبا لانه من خطاب الوضع ولا يؤكل وظاهره ولو اكله ربه  
معتقدا انه مذكي وهو كذلك لا كالميتة لاقية لها بخلاف اصل المقصود منه ما  
المقصود ضابفة فلا يضمنه القاصب لا كما عقولا كما يصدق المصنف في الغصب قاله عجم  
بجنا وبجحت بعض شيوخ أجد أن المار لا يضمن الصيد اذا اكله ربه اخذا مما في الغصب  
قال ولا يقال لم يأكل - لالا هنا بخلاف ما في الغصب لانا نقول هو - لال في الظاهر وهو  
المعول عليه الذي ينبغي اعتقاده والمراد امكانها شرعا عادة فاحترز بالاقول عن مرود من  
لا تصح ذ كانه كجوسى ومر تدوم فصل بية فلا ضمان عليه بل لو ذكاه اضفنه وبالتالي عن  
مرود من لا آله معه والمراد الكتابي كالمسلم لانه ذبح لاقرو ولا يأتى فيه الخلاف المتقدم في  
ذبح كتابي لمسلم لانه هنا لحفظ مال الغير وهو واجب عليه اعم بقوله ولا يأتى فيه الخلاف  
الح فيه نظر وانظرا انه لا يكون كالمسلم الاعلى القول بصدقة ذ كانه اذا لظن حرم حفظ مال  
الغير الاحتمال ذ كانه ابن الامير مر ادعب ان الخلاف محله عند وجود غيره اما ان وجد هو  
فقط فالصدقة متفق عليه انظر الواجب - حفظ مال الغير ولا يجمع وجوبه وقساد نظير خلاف  
السنن والظفر وأما ذ كانه فمقط مانوقش به من أنه على القول بعدم العصة يكون  
الكتابي بالنسبة للملك المسلم كالجوسى فلا حفظ بتذ كيته فلا ضمان عليه بتركها اه  
بتصرف وكلامه هنا في الصيد كالمار وأما المار على غيره وخاف موته فان كان له فيه  
أمانة رعاية فسيقول وصدق ان ادعى خوف موت فخرى او ذبح وان كانت أمانته  
بودية ضمنه بذمها الاقرينة على صدقة وان لم تكن له فيه أمانة ضمنه ولا يقبل منه انه  
خاف موته الا بدليل على صدقة أفاده ب البناني ابن الحاجب لومر انسان بصيد  
وأمكنه الذكاة وتركها فالمنصوص لا يؤكل وفي ضمان المار قولان بناء على ان الترك  
كالفعل اولاً ضحى اي المنصوص لابن المواز وجرى ابن هرز وغيره من المتأخرين  
في تضمينه قواين من الخلاف في الترك هل هو كالفعل اولاً اي هل تركه كفعل التثويت  
ام لا قيل وعلى نقي الضمان فياً كما ربه واختار الفخى نقي الضمان قال وان كان جهل  
وظن أنه ليس له ان يذ كيه كان ايمن في نقي ضمانه ولومر بشاة وخشى موته ولم يذبحها  
ومات فلا يضمنه الا انه يخشى انه لا يصدق ربه في خوفه موته او يضمنه وايست كالصيد  
لانها راد لذبها اه وشبهه في الضمان فقال (ترك قطيعين) نقي (مسحلت) بضم الميم

(قوله غير منقوذ) حال من هاء به  
(قوله بوجود التها الخ) تصوير  
لامكانه ذ كانه (قوله لتقويته)  
اي الصيد (قوله لتزيله) أى  
الماز (قوله منزله) أى ربه  
في توقف باحتسه على تذ كيته  
(قوله بجنا) اي استظهارا (قوله  
وبجحت) اي استظهار (قوله وهو)  
اي عدم الضمان ان اكله ربه  
(قوله وهو) اي حفظ مال الغير  
(قوله محله عند وجود غيره الخ)  
هذا يحتاج لنقل وظاهر ما تقدم  
انه مطلق (قوله لواجب حفظ)  
اضافته للبيان (قوله خلاف  
السنن والظفر) اي الذبح  
بأحدهما فانه يرتفع بعدم وجود  
غيره - ما هذا على ما سبق لعاب  
وقدرته البناني باطلاقه ولومر  
هذا الجواب لزم ان الجوسى  
كالكتابي (قوله من الخلاف)  
صلة اجرى (قوله وعلى نقي الضمان  
فيا كله ربه) كيف هذا والضمان  
وعنده على انه لا يؤكل (قوله  
قال) اي الفخى (قوله وان كان)  
اي المار

///

وفتح اللام اى معرض للهلاك (من نفس أو مال) لغير تارك التخليص وسواء قدر على  
 تخليصه (بيده) اى قدرته ولو باسائه او جاهه أو ماله فيضمن في النفس العاقلة الحرمة دية  
 خطأ ولو ترك التخليص عمدا ذكره أجد وفي الارشاد ما يحقل ضمان دية عمدا في الترك عمدا  
 والافدية خطأ ويضمن قيمة العبد والمال في ماله واذا اخلص بمال ضمنه رب المتاع واذا عدم  
 اتبع به اجد قوله بيده صلة تركه وبأوه سببية او محذوف حال من تركه وعلى كل فقيه حذف  
 مضاف اى باسالك بيده عن التخليص فيصح عطف أو باسالك وثيقة على بيده وأما جعله  
 صلة تخليص كما فعل ل الشارح وقد مت نحوه في الحل فهو وان كان صحيحا في بيده لا يصح  
 عطف باسالك عليه اذ يصير التندير التخليص باسالك وثيقة والتخليص انما هو بعدم  
 امساكها واذا خلت الكاف فتل زوجة قبل بناء زوجها اى فيضمن له جميع مداتها التكملة  
 عليه بموتها ولم يدخل بها فأداه عب البناني قوله فيضمن في النفس العاقلة دية خطأ أى  
 في ماله ان تركه عمدا وعلى عاقلته ان تركه خطأ ولا يقتل به ولو تركه عمدا هذا مذهب المدونة  
 وحكي عياض عن مالك رضى الله تعالى عنه انه يقتل به الابن مازال الشيوخ يشكرون  
 حكايته عنه ويقولون انه خلاف المدونة قوله وأدخلت الكاف الخ فيه نظر لان كاف  
 التشبيه لا تدخل شيأ ولان هذا الفرع غير ملائم للفرع المذكور لان الضمان فيها بالترك  
 وهذا بالفعل ولان جزئها بالضمان فيه غير صحيح اذ الذى يفديه ابن عرفة ان قتلها كقتل  
 شهيد الحق ونصه ولو قطعها اى الوثيقة فالضمان أبين ابن بشير متفق عليه وقتل شاهديها  
 أضعف لانه تعد على سبب الشهادة لاعلمها قلت وقتل الزوجة قبل البناء في النكاح اه  
 وفي التوضيح النص في قتل المرأة نفسها كراهة في زوجها لا يسقط مداتها وكذلك السيد  
 اذا قتل أمته المتزوجة اه ودو يفيد عدم الضمان على أنا وان قلنا بالضمان فلا يضمن  
 الانصف الصداق لانه الذى وقع فيه التقويت وأما النصف الاخر فانه يرثه اه الامير  
 قوله فيضمن له جميع مداتها هذا ان قلنا انها لا تملك بالعقد شيأ فان قلنا تملك به النصف  
 ضمنه فقط وان قلنا تملك الكل فكل المدخول بها الا ضمان لانه انما خوت البضع وليس مقولا  
 على انه يأتي له في قتل شاهدي الحق ما يقوى القول بعدم الضمان اصلا فانه قد لا يقصد  
 بقتلها اتلاف الصداق وقول بن فلا يضمن الانصف الصداق الخ فيه أن الارث لا ينتظر  
 له هنا والافدين يدما يرثه من التركة على جميع الصداق وقد يكون هناك دين مستغرق  
 للتركة أو يكون الزوج أو هي رقيقة فالارث أصلا اولها واولد فلا يرث الزوج الا الربع اه  
 (او ب) ترك (شهادته) بعد علمه امنه او علمه أن تركها يؤدى لضياع الحق والظاهر جعله  
 على عدم العلم وقال أجد اى بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل اودين زورا فترك التجريح  
 (او باسالك وثيقة) بعفو عن دم او بدم أو بمال وهذا صديق بما اذا كان شاهدا  
 لا يشهد الا بها وبما اذا نسى الشاهد ما شهد به وكان قد يتذكره برؤيتها أو كان لا يشهد بما  
 فيها الا على خط شاهدا (او تة طبعها) اى الوثيقة فضع الحق فيضمنه وعن الوثيقة وهذا

(قوله ولو ترك التخليص عمدا)  
 مبالغة في ضمانه دية خطأ (قوله  
 والمال) - عطف على قيمة (قوله  
 في ماله) راجع للقيمة والمال (قوله  
 او محذوف) عطف على ترك (قوله  
 حكايته) اى القتل (قوله عنه)  
 اى مالك رضى الله تعالى عنه  
 (قوله فيها) اى القروع المذكورة  
 (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله  
 وقتل الزوجة قبل البناء) عطف  
 على قتل شاهديها (قوله  
 عدم الضمان) اى على القاتل  
 للصداق (قوله فانه) أى الزوج  
 (قوله يرثه) اى الزوج النصف  
 الاخير

حيث لا يجعل لها والا فلا يضمن الاما يفرمه على اخراجها منه طئي تقطيع الوثيقة  
 وقتل شاهدي حق ليس من المسائل التي يجزى فيها هل الترتك فعل يوجب الضمان اولا  
 وهو ظاهر فالاولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يحتمل بهما المسائل  
 الجارية على القانون المذكور وقوله ويضمن عن الورقة فيه نظر اذ لا فائدة فيها الا اخذ  
 الحق بها وقد غرمه اه ابن الامير وقوله وعن الوثيقة اي ان كان للكاهن في حد ذاته قيمة  
 بقطع النظر عن الحق لانه قد ضمنه (وفي) ضمان مال فونه بسبب (قتل شاهدي) بفتح  
 الدال المهملة مثني شاهد حذف فونه لاضافته له (حق) ولو خطأ وعدمه لانه قد لا يقصد  
 بقتله ما ابطال الحق بل للعداوة فهو انما تعدي على السبب لاعلى الشهادة (تردد)  
 في الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فعمله حيث لم يقصد بقتله ما ابطال الحق  
 والاضمنه اتفاقا ابن وهبان ينبغي ان الرجح منه ضمان المال ولو قتلها خطأ لان الخطأ  
 والعمد في اموال الناس سواء ومثل قتلها ما قتل من عليه الدين عند ابن محرز وقتل  
 أحدهما حيث كان الحق يتوقف ثبوته على شاهدين ويعلم كون المقتولين شاهدي  
 حق باقرار القاتل به وبشهادة اثنين بانهم ما شاهدوا حق حيث لم يشهد الاثنان به لعدم  
 علمه ما بقدره او نحو ذلك ومن تظاثر هذه المسائل من حل قيد عبدا وفتح على غير عاقل او  
 اخفى غريمه او غريمه او لولا اطلاق السحبان او العون الغريم فيضن ما عليه قالة المشدالي  
 واخذ ابن عرفة منها ضمان من سقى دابة رجل واقفة على بئر فذهبت المشدالي وهو  
 بين ان كانت لولم تشرب لم تذهب ولم يمش موتها من العطش وان خشى موتها من العطش  
 ففي ضمانه نظر (و) ضمن بسبب (ترك) مواساة وجبت عليه لغيره ولو (بخط) مستغنى  
 عنه حالا وما لا او احتاج له لثوب او جافة دابة لا يموت هو بموتها (بل جافة) أي  
 خياطة جرح واصل للجوف من آدمى اجنبي ان خاطبه به سلم فلم يدفعه له ومات فان احتاج  
 له به خياطة جافة نفسه او دابته التي يموت بموتها فلا يجب عليه دفعه لغيره ومثل  
 الخيط الابرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وقض) أي قاضل عما يسبك الصحة  
 لاعن عادته في الاكل والشرب من (طعام او شراب) شخص (مضطر) خيف موته  
 بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضن دية خطأ ان تأول في منعه والاقتص منه  
 كما يأتي في باب الجنايات من قوله كخفق ومنع طعام فلا يخالف ما هنا على انه اذا جعل  
 الضمان هنا بالنسبة للادمى على ما يشمل القصاص وافق الا ترى ولكن الفرق بالتقيد  
 المتقدم حسن والمراد الفضل عما يضطر اليه ربه حالا وما لا الى محل يوجد فيه طعام أو  
 شراب وكما يعتبر الفضل من نفسه يعتبر الفضل عن تلزمه موته ومن في عياله ومثل فضل  
 الطعام والشراب فضل لباس وركوب وسئل الناصر عن طلق ومعه ارضيع عمره سنة  
 وشهر وفرض أبوه لرضاعه فرضا فقطمته نحو عشرين يوما ولم يشعرا أبوه به فضنع الولد  
 من يوم فطامه ومات بعد نحو عشرين يوما هل على أمه شي أم لا فأجاب ان كان في الولد

(قوله والا) اي وان كان  
 لها بمصل (قوله وعدمه) اي  
 الضمان (قوله فعمله) اي التردد  
 (قوله والا) اي وان قصد  
 بقتله ما ابطال الحق (قوله به)  
 اي الحق (قوله والا) اي وان لم  
 يناول في منعه (قوله من قوله  
 كخفق الخ) بيان لما

قوة على الطعام في العرف والعادة في مثل هذا السن فلا تقي عليه وان كان مثله يخاف  
 موته منه في العرف والعادة فعليه الدية (و) ضمن بترك مواساة ووجب بدفع (٤٤) بضم  
 العين والميم جمع عود (وخشب) وجبس ونحوه لاسناد بحد ارمائل (فيقع) بالنصب  
 لعطفه على اسم خالص وهو تركه وفاعل يقع (الجدار) فيضمن ما بين قيمته ما تلا وقيمته  
 مهدوما وما أتلفه الجدار من نفس ومال بالشروط الاتية للمصنف في ضمان المالك وهي  
 ميل الجدار وانذار صاحبه عند حاكم وامكان تداركه لتزويله منزلة المالك هنا والظاهر  
 ان انذار رب الجدار لرب العمدة كاف في ضمانه (و) لكن (ه) اي المواساة يضبط او فضل  
 طعام او شراب او عهد او خشب (التمن) اي القيمة للمواساة به وقت المواساة (ان وجد)  
 بضم فكسر مع المضطر حال اضطراره والا فلا يتبعه به ولو ملأ يملأه او يسير بعدها  
 و اراد بالتمن ما يشعل أجرة العمدة والخشب (واكل) بضم فكسر اي جاز اكل الحيوان  
 البري (المذكى) بفتح الكاف ذكاة شرعية بأي نوع من أنواعها ان كان صحيحا  
 او مريضا مريحا وطول الحياة او مشكوكها بل (وان ايس) بضم فكسر (من) استمرار  
 حياته بحيث لو لم يذك لكانت بسبب ضربه او ترديه من شانه ولم ينفذ منه مقتله او شدة  
 مرضه او اكله عشيا فانتفخ وصفه أكل (بترك) كذا في نسخ الباء وفي أخرى باللام  
 وفي نسخة تت بخطه بالكاف وهي بمعنى اللام كما في قوله تعالى واذكروه كما هذاكم اي  
 لهدايتهم اياكم وللمثيل لمقدر دل عليه المقام اي ان دل دليل على حياته كترك (قوى)  
 كخبط يبد أو رجل يشتد (مطلقا) عن التقيد أي سواء سال معه دم أم لا كان التترك  
 حال ذبحه او بعده وقبله متصلا به صحيحا كان الحيوان أو مريضا وأما التترك غير القوى  
 كحركة الارزاعش ومد يد أو رجل أو قبضها فلا عبرة به ويعتبر قبض مع مد اعاب  
 البنائي ما ذكره في التترك وان كان مثله للشارح واعقده ابن غازي في قطعه قال ابن رشد  
 انه اضعف الاقوال فلا ينبغي حمل المصنف عليه والثاني ان الحركة لا تراعى الا ان وجدت  
 بعد الذبح والثالث انها تراعى وان وجدت معه وعطف على تترك بواو بمعنى مع فقال  
 (وسيل دم) بلا شطب ولا حركة ان اتفق ذلك كخنوقة لا تعيش ولم ينفذ مقتلهما فتوكل لقوله  
 انفاوان ايس من حياته وقوله الاتي او ما علم انه لا يعيش ان لم يضعها وهذا (ان همت)  
 البهيمة المذكورة أي لم يضمنها المرض فان كانت مريضة فسيل دمها وحده لغو وكذا مع  
 حركة ضعيفة وأما شخبه من مريضة فدليل الحياة اعاب البنائي الظاهر ان الخنوقة  
 التي لا تعيش مريضة وانما وجه ذلك ما في العمية ونفسها وسئل ابن القاسم وابن وهب  
 رضي الله تعالى عنهما عن شاة وضعت للذبح قد بدت فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قالوا  
 نعم اذا كانت حين تذبح حية فان من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح فلا يتحرك  
 ذبيحته وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي ابن رشد وهذا اذا سال دمها واستفاضت نفسها  
 في حلقها استفاضت لا يشك معها في حياتها وهذا في العجينة بخلاف المريضة قوله أي

(قوله وما اتلفه) عطف على ما  
 (قوله من نفس ومال) بيان لما (قوله)  
 وهي اي الشروط (قوله لتزويله)  
 اي صاحب العمدة والخشب  
 (قوله والا) أي وان لم يوجد معه  
 وقت المواساة (قوله ولم ينفذ  
 منه مقتله) حال (قوله او شدة)  
 عطف على ضربه (قوله واما  
 التترك غير القوى) مفهوم قوى  
 (قوله وان كان مثله للشارح)  
 الخ (قوله قال ابن رشد  
 انه) أي ما ذكره الخ خبر ما (قوله  
 قال) اي ابن القاسم وابن وهب  
 وابن وهب



(قوله ومأخرا) عطف على  
 متقدما (قوله فان كانت) اي  
 الموقوذة وما معها غير منقوذة  
 مقتل منهوم المنقوذة المقاتل  
 (قوله وبه) اي اتصال الاستثناء  
 في الآية صلة قال (قوله  
 والاقطاع) عطف على الاتصال  
 (قوله ان نفذ مقتلهما) اي  
 الموقوذة وما معها (قوله وعليه)  
 اي الاقطاع صلة اقتصر (قوله  
 معقول) اي مفهوم (قوله المعنى)  
 اي العلة والحكمة (قوله فيهما)  
 اي المشكوك والميؤسة (قوله  
 يقوم) اي يفهم (قوله وعلم)  
 بضم العين (قوله علما) بضم العين  
 (قوله وبين) بقضات متقدما  
 (قوله الظاهر خلافه) اي لان  
 من قواعد الفقه ان الظن  
 كالبقن وان الطعام لا يطرح  
 بالشك وان الشك في المانع  
 اغو (قوله وان كان شاكا  
 في المانع) حال (قوله سرى) اي  
 الشك خبران (قوله لتحقق  
 السبب) فيه ان السبب وهو  
 الذبح أو التصريح لا شك فيه  
 وانما الشك في المانع وهو نقوذ  
 المقتل (قوله قطعه) اي المصران  
 (قوله واطلق) اي المصنف ثقب  
 المصران عن تقييده بكونه من  
 اعلاه واسفله (قوله الاول) اي  
 ثقبه من اعلاه (قوله استصالة)  
 اي تغير (قوله الخلف) بفتح الخاء  
 واللام اي الغضلة

لم يضمنها المرض لعل المراد به ما في التوضيح من ان المريضة اذا كانت غير ميؤوس منها  
 فهي كالصحة تؤكل بسيلان الدم اي وان لم تحرك واذا كانت ميؤوسا منها ففيها خلاف  
 ثم قال وعلى القول بان الذكاة تعمل فيها فان تحركت وسال دمها أكلت وان كان  
 السيلان نكط فلان تؤكل لانه يسيل منها بعد موتها واستنتج من الميؤوس من حياته فقال  
 (الا) اليهية (الموقوذة) بالذال المججمة أي الضرورية بنحو حجر وخشبة (وما) أي الذي  
 ذكر (معها) في آية سورة المائدة متقدما عليها كما لحققة بنحو جبل ومأخرا عنها كالتريدية  
 أي الساقطة من نحو شاهق جبل أو في بئر أو حفرة والنطيصة أي التي نطعتا بهية أخرى  
 وما كل السبع بعضها (المنقوذة) جنس (المقاتل) فلاتؤكل بالذكاة لانها ميتة حكما  
 والذكاة لا تنبج الميتة فان كانت غير منقوذة مقتل أكلت بالذكاة وان أيس منها والاستثناء  
 في قوله تعالى الاماذ كيمت يحتمل الاتصال ويحمل على غير منقوذة المقتل منها وبه قال  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه والاقطاع ويحمل على تذكية غيرها ان نفذ مقتلهما  
 وعليه اقتصر ابن الحاجب وهذا التفصيل معقول المعنى موافق لفقهاء اهل البغداد  
 قوله فان كانت غير منقوذة الخ أي اتفاقا فان كانت مرجوة الحياة وعلى قول ابن القاسم  
 وروايته ان كانت ميؤوسا منها او مشكوكا فيها وقال ابن المباحشون وابن عبد الحكم  
 لا تعمل فيما الذكاة ثالثا تعمل في المشكوك فيها دون الميؤوس منها وهو الذي يقوم  
 من العتبية وعلم من المصنف خمسة اقسام الميتة مفهوم المذكي مذكي غير ميؤوس من  
 حياته مذكي ميؤوس من حياته علمان البالغه موقوذة وما معها منقوذة المقاتل وغير  
 منقوذتها وبين المقاتل بقوله (يقطع نخاع) ميثا النون أي مخ أيض كخيطة النواة سالت  
 في فقار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظهر متى انقطع ايس من الحياة والروايات أن كسر  
 الصلب دون قطع نخاع ايس مقتلا وقال ابن كثة مقتل (ونثر) بفتح النون وسكون المثلثة  
 أي خروج (دماغ) أي مخ حوته الججمة فشدخ الرأس دون ثقب دماغ ليس مقتلا قاله  
 عبد الحق ولا خرق خريطة أي جلد سارة للدماغ ولا رضى الانثمين وكسر عظم الصدر  
 وغيرها من باقي المتالف (أو) نثر (حشوة) بضم الحاء المهمله وكسرها وسكون الشين  
 المعجمة أي ما حواه البطن من كبد وطحال ورتة وامعاء وكلاو قلب ومصارين أي زوالها  
 عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها اليها على وجه يعيش معه الحيوان (وفرى) بفتح  
 الفاء وسكون الراء أي قطع (ودج) أي ابانة بعضه من بعض (وثقب) أي خرق (مصران)  
 بضم الميم جمع مصبر كغيب ودرغقان وجمع الجمع مصارين اي تحفيقا ووطننا اوشكا او  
 وهما وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى اهل البغداد في قوله اوشكا او وهما  
 فيه نظر والظاهر خلافه اهل الامير قوله او وهما لا يسلم وفاقا لبن نعم ربما يقال في الشك  
 انه وان كان شكافي المانع سرى لتحقق السبب المبيع فتدبر وارسى قطعه واطلق تبعا  
 للاكثر فعمل خرقه من اعلاه واسفله لان الاول يمنع استحالة الطعام فيه عند الخلف

(قوله والثاني) اي ثقبه من اسفله (قوله وخصه) اي ثقب المصران (قوله بالاول) اي الثقب في اعلاه (قوله قاتلا) حال من ابن رشد (قوله لانه) اي الحيوان (قوله معه) اي ثقب اعلاه (قوله وسله) بفتحات منقلا اي كلام ابن رشد (قوله ورجحه) بقتصات منقلا اي كلام ابن رشد (قوله فليس بمقتل) لانه قديلتهم بخلاف قطعته وخرقه بنائي (قوله وصوبه) اي اكلها (قوله يؤيده) اي اكلها (قوله كاسب) جمع كاسب بلانون لاضاقته اي مالآ ومقتنى (قوله فيزول) اي الداء (قوله عنه) اي الثور (قوله به) اي ثقب كرشه (قوله قال) اي ابن اب (قوله معها) اي المقاتل (قوله فيه) اي جرح القلب (قوله على انه) اي جرح القلب (قوله وهما) اي المذبح والمختر (قوله ولم ينفذ مقتله) حال (قوله الاول) اي ذكاة الجنين (قوله والثاني) اي ذكاة امه (قوله وهي) اي القائدة (قوله بذلك) اي كون الاول خيرا والثاني مبتدأ (قوله ولان الجهول الخ) عطف على لان الخبر الخ (قوله ورجحت) بضم فكسره منقلا (قوله الاولى) اي رفع الاثين (قوله بانكار الثانية) اي بان بعض الحفاظ والنقاد انكر رواية الحديث بضم الثانية (قوله فيها) اي الثانية

فيحصل الموت والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع ما بعض اوزاحم الامعاء وخصه ابن رشد بالاول قاتلا لانه لا يعيش معه الا ساعة من نهار واما ثقبه من اسفله حيث الرجيع فليس بمقتل لانا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بنى آدم يخرق مصيره في مجرى الرجيع ويعيش معه زمانا يتصرف فيه ويقبل ويدبر وسله ابن عرفة ورجحه عياض واحترز بثقبه عن شقه فليس بمقتل وبمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل كما أفتى به ابن رزق شيخ ابن رشد في كرش بهيمة صحبة وجد بعد ذبحها مثقوبا خلافا لحكم ابن مكى القاضي شيخ ابن رشد ايضا بقنوى ابن جدين بطرحها بالوادى وغلبت العامة أعوان القاضي لعظمة قدر ابن رزق عندهم فاخذوها من أيديهم وأكلوها وصوبه ابن رشد ابن عرفة ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبى البقر باقرية انهم يثقبون كرش الثور لبعض الادوا فيزول عنه به اه وجد بنون بخط ت ا ه ع ب البنائي قوله من اعلاه ابن اب المصير الاعلى هو المرى الذى تحت الحلقوم المنتهى الى رأس المعدة النافذة فيه الطعام والشراب ابن سراج هو المعدة وما قرب منها (وفى شق) بفتح الشين المجهمة (الودج) بلاقطع بعضه من بعض (قولان) ع ب لكن الخلاف انما هو فى شق الودجين واما الواحد فغير مقتل البنائي غير صحيح بل الخلاف فى الواحد ايضا بدليل قول ابن لب الخلاف فى شق الودج والمصير خلاف فى حال قال ولم يعد وارجح القلب معها وقد كان وقع فيه كلام وانفصل البحث فيه على انه مقتل وانه داخل فى المعنى فى فرى الوداج وقطع الحلقوم لان ذلك فى كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم ان محلها ايضا المخروما كان المختر مقتلا الا لوصول آلة التحريمه الى القلب فذلك والذبح سواء واكتفوا بالعبارة بالذبح عن ذكر المخرومها سواء والكلبتان والرثة فى معنى القلب للاتصال به فى الجوف (وفيهما) أى المدقوة (اكل) بفتح فسكون (ما) أى - حيوان برى (دق) بضم الدال المهملة وشد القاف أى كسر (عقبة) يتردى من شاقه او ضرب به بخوجر ولم ينفذ مقتله وهذا شاهد لقوله واكل المذكى وأن آيس من حياته (أوما) أى حيوان برى (علم) بضم العين (انه لا يعيش) بسبب ما أصابه من خنق اووقد أوترد او نطح او كل سبع بعضه (ان لم يفضعها) اي يقطع فضاءها قبل نذ كيتها وهذا شاهد لهوم قوله المنفذة المقاتل (وذكاة الجنين) الذى وجده ميتا فى بطن حيوان صباح بعد نذ كيته حاصله (بذكاة أمه) اي الجنين فتؤكل لانه مذكى لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه روى برفع ذكاة فى الموضوعين التوروى وهى الرواية المشهورة المعروفة قف من - حصر المبتدأ فى الخبر التوروى الاول خبر والثانى مبتدأ اي ذكاة أم الجنين ذكاة لان الخبر متصل القائدة وهى هنا لا تحصل الا بذلك على حد بنونا بنونا وانما ولان الجهول هناك ذكاة الجنين وأما ذكاة أمه فمشاهدة والقاعدة ان الخبر هو الجهول وروى بضم الثانية والتقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ورجحت الاولى بانكار الثانية وبان فيها حذف الموصول وبعض الصلة وهما أن

والفعل وهو مجتمع وبان فيها اضمارا كثيرا وهو خلاف الاصل وعلى فرض ثبوتها فلا  
 شاهد فيها الاحتمال ان نصها ينزع الخافض اى ذكاته في ذكاته ١٠ كما في قوله تعالى  
 واختار موسى قومه سبعين وهو اول اقله الاضمار وجمعه بين الرويتين واشار المصنف  
 لما هو الاول بذكر الباء وعبر به ذكاته ليشمل ما يذبح في بطن ما ينحر كشاة في بطن ناقة  
 وعكسه كبعير في بطن شاة ولا يشمل مباح في بطن محرم كشاة في بطن خنزيرة ولا عكسه  
 كخنزير في بطن بقرة فلا يؤكل في الوجهين احتياطا وشرط كون ذكاته ام الجنين ذكاته  
 (ان تم خلقه) اى الجنين الذى خلقه الله تعالى عليه ولو ناقص يدا ورجل مثلا قاله الباجي  
 (بشعر) اى مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه او رأسه او حاجبيه فان لم ينبت  
 شعره فلا يؤكل الالعراض ولا بد من علم استقرار حياته لو قتت ذكاته امه والافلايؤكل  
 ومن علامات استقرار حياته غالب تمام خلقه ونبات شعره فان علم موته بنحو ضرب قبل  
 تذكيته فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره وان شك في حياته وموته حين تذكيته اكل  
 وذ كرا الحظ في المشيمة اى وعاء الولد كلها وعدمه وتبعيته للجنين الصائغ اثنى الخصى  
 تؤكل اذ لولا حياتها لتنت وروى ابن حبيب استئصال كل عشرة دون تحريم الاثنان  
 والعيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا والمثانة واذنا القلب  
 (وان خرج) الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره من بطن امه بعد ذكاته اكل كونه (حيا)  
 تحقيقا وشكا او وهما (ذكي) بضم فكسر متقلا اى ذبح او نحر الجنين فدا في الثالث  
 ووجوبه في الاولين ومالم يتم خلقه ونبت شعره لا يؤكل ولو خرج حيا وذكي (الان يادرو)  
 بفتح الدال اى الخارج حيا تام الخلق نابت الشعر وكسرها اى يسارع صاحبه الى  
 تذكيته (فيقوت) اى يموت قبلها بلا تقريط فيؤكل بذكاته امه ابن رشد بعد الحديث  
 وذلك اذا خرج ميتا او به رمق من الحياة غير انه يستحب ان يذبح ان خرج يتحرك فان  
 سبقهم بنفسه قبل ان يذبح اكل وسوا مات في بطن امه بموتها او ابطا موته بعد موتها  
 مالم يخرج وفيه روح تر جى حياته او يشك فيها فلا يؤكل الا بذكاته وان كان الذى فيه  
 من الحياة رمق يعلم انه لا يعيش فانه يؤكل بغير ذكاته وان كان الاستحباب ان يذكي عند  
 مالك رضى الله تعالى عنه وروى عن يحيى بن سعيد انه قال انها تؤكل بغير ذكاته ان خرج  
 ميتا واما ان يقر عليه فاجزى يتحرك فلا يؤكل الا بذكاته وهو اختيار عيسى بن دينار في  
 المبسوطة اه قتين منه اربع صور والى الثلاثة الاخيرة اشار بقوله وان خرج حيا  
 ذكي اى وجوبه في المرجو والمشكوك واستحبابه في الميوس منه الذى يعلم انه لا يعيش  
 وقوله الا ان ياد رخاص بالميوس منه اى الا ان ياد ر بالموت قبل ان يذكي فيقوت  
 استحباب ذكاته ويؤكل بدونها وبهذا التقرير يوافق ما مر عن ابن رشد افاده البناني  
 (وذكي) بضم فكسر متقلا الجنين (المزاق) بضم الميم وسكون الزاى وفتح اللام آخره  
 قاف اى الذى ألقته امه في حياتها قبل تمام مدة حملها لعارض كعطش ثم كثرة شرب

(قوله ثبوتها) اى الثانية (قوله  
 فلا شاهد فيها) اى لمن قال ذكاته  
 امه ليست ذكاته (قوله نصها)  
 اى ذكاته الثانية (قوله الثالث)  
 اى توهم الحياة (قوله الا وان اى  
 تحقق الحياة ونظما) (قوله الحديث)  
 اى ذكاته الجنين ذكاته امه (قوله  
 وان كان الاستحباب الخ) حال

(ان حى) بفتح الحاء المهملة وكسر المثناة الاولى أى عاش (مثله) أى المزلق بتحقيقا أو ظنا  
 لاشكاً أو وهماً ونم خلقه ونبت شعره واحترز بحي مثله مما لا يحيا مثله فلا يؤكل ولو ذك  
 لاحتمال موته من الازلاق ابن رشد ليس المزلق الذى لم يتحقق حياته كريض أيمر من  
 حياته لتقدم تقرر حياته دون المزلق (واقتر) على المشهور (لهو الجراد) من كل برى  
 مباح لا تنفس له سائلة (لها) أى الذكاة بنية وتسمية (بما) أى فعل (يموت) لهو الجراد (به)  
 أى الفعل المعبر عنه بما جلا انقافا كقطع رأس والقاه فى ناراً وما حاد بل (ولو لم يجهل)  
 أى القتل الموت بحسب شأنه ولكن لا بد من تجهيل الموت به بالفعل فان تراخى الموت  
 وبعد عنه فهو كالعدم ويذكر مرة أخرى (كقطع جناح) أو رجل أو القاه فى ما بارد  
 ولا يؤكل ما قطع منه اه عب البنائى قوله لا بد من تجهيل الموت الخ فيه نظر اذ لم ار من  
 ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الاطلاق اه الامير قوله ولا يؤكل ما قطع منه فيه ان هذه  
 ذكاته وتقدم للسيد بتصحيح قوله ودون نصف الخ بما لا تنفس له سائلة اه والله سبحانه  
 وتعالى اعلم

(قوله حياته) أى المريض (قوله بما  
 لا تنفس له) أى بما عداه فالاولى  
 بما له نفس

• (باب المباح والمحرم والمكروه) •  
 (قوله من الاطعمة والاشربة) راجع  
 للمباح والمكروه والمحرم (قوله  
 فى الاختيار) دليله قوله الا فى  
 والضرورة ما يبد الخ (قوله بيانه)  
 أى الطاهر (قوله فيه) أى البصر  
 يتازع فيه خلق وحياة (قوله اخذ)  
 بضم فكسر (قوله منه) أى البصر  
 (قوله فى الاخيرين) أى الكتاب  
 والمنزير (قوله من الكراهة)  
 بيان لما (قوله من اباحة الخ) بيان  
 للراجح (قوله وذ كر) أى الحط  
 (قوله) أى لم يقترس

• (باب) • فى المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والاشربة (المباح) تناوله فى الاختيار  
 من غير الحيوان اكلا وشربا (طعام طاهر) تقدم بيانه أول الكتاب (و) المباح من  
 الحيوان (البحرى) أى التسوب للبحر لخلقته وحياته فيه ان أخذ منه حيا بل (ولو)  
 اخذ منه حال كونه (ميتا) عب لوزاد هنا وأدميه وكتبه وخنزيره واسقط ما يذ كره فى  
 الاخيرين من الكراهة لوافق الرابع من اباحة جميع ما ذكر (وطير) ان لم يكن جلالة  
 بل (ولو) كان (جلالة) بفتح الجيم واللام مشددة وهى لغة البقرة التى تتبع النجاسات  
 ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها فى كل حيوان يستعملها ان لم يكن ذا مخلب بل  
 (و) لو كان (ذا مخلب) كببر وهو لظائر والسبع كالظفر للانسان كالبازار والرخم والغراب  
 والحداة الا الوطواط فهو مكروه على المشهور ورجيعه بلجس اه عب البنائى الرخم  
 بقصتين واحدة رجة طائر معروف بأكل العذرة ويسمى الاثوق أيضا بفتح الهمزة ولا  
 يبيض الا فى محل لا يصل اليه أحد وفى المثل أعز من يبيض الاثوق وقوله الا الوطواط فهو  
 مكروه على المشهور مخالفا فى التوضيح من ان القول بالتحريم هو المشهور كما نقله الحط  
 وذكر عن ابن رشد انه استظهر التحريم أيضا (و) المباح (نم) ابل وبقرو غنم ولوجلالة ولوتغير  
 لهما من ذلك على المشهور وعند النجاشى وانفا ط عند ابن رشد (ووحش لم يقترس) كغزال  
 وبقرو وحش وجره وضرب بخلاف المقتضى لادى أو غيره فبكره وعبر به دون لم يعد لان  
 العداة خاص بالادى (كربوع) بفتح المثناة وسكون الراء فوحدة آخره عين مهملة دابة  
 قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديه عكس الزرافة تشبيل لقب المقتضى (وخلد) مثلث  
 انحاء المجهمة مع فتح اللام وسكونه فاقرأ عمى بالعصراء والاجنة لا يصل للنجاسة أعطى من  
 الحس ما اغناه عن الابصار وقار البيوت بكره اكله على المشهور ان يتحقق او ظن وصوله

للنجاسة فان شك فيه فلا يكره وجميع المكروه نجس وجميع المباح طاهر واما بنت  
 عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري يحرم اكلها لانه يورث العمى اه عب البناني  
 قوله يكره اكله على المشهور فيه نظر والذي في التوضيح ان القول بتحريمه هو المشهور  
 ونقله الخطوط عن ابن رشد انه استظهر التحريم أيضا (ووبر) بنفخ الواو فسكون  
 الموحدة قاله الجوهري وقال ابن عبد السلام بنفخها من دواب الخنازير فوق الربوع ودون  
 السور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت جمعها  
 وبر يضم فسكون كاسد واسد ووبرا بكسر الواو وطحلاء الطاء المهمله اى لونها بين  
 البياض والغبرة (وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب في اذنيه طول ورجلاه طول من  
 يديه وهو اسم جنس غير صفة كاسد فهو ومنصرف فان استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل  
 صرف ايضا العروض وصفيته (وقنفذ) بضم اوله وثالثه وفتحها وبعجم ذالها كبر من  
 الفار كاله شوكة الاراسه ويطنه ويديه وورجله (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون  
 الراء وموحدين بينه ما وواسا كمنه كالفقه في الشوك الا انه قريب من خلقه الشاة  
 (وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجها من المقدم فيباح أكلها ان (أمن) بضم فكسر  
 (سها) مثلث السين المهمله وفتحها اقصح واحتجج لا كها رواه ابن القاسم فيها وله في  
 غيرها وان لم يحتج له وهو ظاهر المصنف ويعتبر أمن سها بالنسبة لاستعمالها فيجوز أكلها  
 بسها لمن ينفعه ذلك لرضه وماهر من ان ذكاتها من المقدم لابي الحسن على المدونة  
 وهو مخالف لقول القرافي صفة ذبحها ان يسكن ذنبها ورأسها بغير عنق وتثني على مسمار  
 مضروب في لوح وتضرب بالحادرة رزية في حد الرقيق من رقبته اذنبها من الغليظ  
 الذي هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك في فور واحد اذ تقي بقية يسير متصل  
 فسدت وسرى منه السم الى وسطها تقتل آكلها يسريان سها من رأسها وذنبها  
 الى وسطها بسبب غضبها هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه في موضع ذكاتها  
 وقول شيخنا اللقاني لا مخالفة لان مالك القرافي لا باحثة اكلها ومالابي الحسن لطهارتها  
 يرد ان ابا الحسن قال ذلك بعد قولها اذ ذكبت في موضع ذكاتها فلا بأس  
 باكلها فالخالفه بينهما ما ظاهرة وكتب اللقاني على قول القرافي وتثني على مسمارا نظر  
 هل تثني على ظهرها ويطنها اعلى لتقع الذكابة في حلقها وودجها من المقدم فيشر  
 غضبها اعلى بطنها على هيئتها المعتادة في مشيها لكن يلزم عليه تذكبتها من القفان  
 رأيت بعضهم صرح بان تذكبتها بمصر من القفال من المقدم وبهضم بربطها  
 بجميط وقال انه مانع من سريان سمها وفيه نظر قلت لا يلزم من جعلها على ظهرها وجمع  
 رأسها وذنبها برقوق سريان سمها لتوه سمها لا يعتد بفعل ما قاله فيها (و) المباح  
 (خشاش ارض) فهو مرفوع عطف على طعام لا يجزر وعطف على ربوع اذ ليس من  
 امثلة الوحش كعقرب وخنفساء وبنات وردان وخنس وب وغل ودود وسوس وحم

(قوله وذكرك) أى الخط (قوله  
 واحتجج لاكلها) عطف على  
 أمن (قوله رواه) أى شرط  
 الاحتجاج لاكلها (قوله فيها)  
 اى المدونة (قوله وله) أى ابن  
 القاسم (قوله في غيرها) أى  
 المدونة (قوله وان لم يحتج له) أى  
 أكلها (قوله وهو) أى جوازها  
 وان لم يحتج لها (قوله لمن ان ذكاتها  
 من المقدم) بيان لما (قوله لابي  
 الحسن) خبر ما (قوله وهو) أى  
 ما صر (قوله مسمار) أى واسع  
 الرأس (قوله لا مخالفة) أى بين  
 كلامي أبي الحسن والقرافي (قوله  
 يرد) اى قول اللقاني لا مخالفة  
 الخ خبر قول (قوله بعد قولها) أى  
 المدونة (قوله انه) أى ربطها  
 بجميط

واضعف الارض لانه لا يخرج منها الا بخرج ويادور بر جوعه اليها و دخل فيه الوزغ  
 والسحلية وشحمة الارض فانهم امن المباح وان كانت ميتة نجاسة لا تطهر الا بذب كآنها  
 فقواهم فيها ليست من الخشاش انما هو باعتبار نجاسة ميتتها وان دخلت فيه باعتبار  
 ابحاثها بذكاة لكن ذكر الحظ عن ابن عرفة ان الوزغ لا يؤكل ولعله لسمه (وعصير) اى  
 ماء العنب المعصور اول عصره (وفقاع) كمران شراب يتخذ من قح وتقر و قبل ماء جعل  
 فيه زبيب ونحوه حتى الفحل اليه (وسويبا) شراب يتخذ من الارز يطبخه طبخا شديدا  
 حتى يذوب في الماء ويصفي بنحو مختل ويحلى بسكر أو عسل (وعقيد) أى ماء عنب يغلى  
 على النار حتى ينغقد ويذهب اسكاره الذى حصل فى ابدا غليانه ويسمى الرزب الصامت  
 ولا يجده غليانه بذهاب ثلثيه مثلا وانما المعتبر زوال اسكاره ولذا قال (أمن) بضم فكسر  
 (سكره) أى المذكور من الثلاثة ولو قال سكرها كان أحسن لان العطف بالواو وهو  
 راجع لماء عدد العصير لا لا يتصور فيه اسكارا الا باضافة شئ اليه (والمباح أى المأذون  
 فيه فلا ينافى انه واجب للضرورة) أى خوف هلاك النفس علما وظنا (ما) أى كل شئ  
 (يسد) أى يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله الى حال يشرف معه على الموت فان الاكل فيه  
 لا يفسد ومقتضى قوله يسد انه لا يجوز له الشبع وهي رواية عبد الوهاب عن مالك رضى  
 الله تعالى عنه وعزاه ابن زرقون لابن الماجشون وابن حبيب ونقله ابن ناجي عن ابن  
 المواز والمعتد جواز الشبع والتزود الى أن يجدها ونفس الموطا قال مالك رضى الله  
 تعالى عنه من أحسن ما سمعت فى الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع  
 ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وفى الرسالة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة  
 ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها واوجب بحمل يسد على سد الجوع لا الرمق  
 وأورد عليه انه يبقى عليه تمام القول الرابع وهو التزود وان تزود من خنزير ادم غيره ثم  
 وجد ميتة تقدم عليه عند اجتماعها طرحه وأخذها وتناول كلامه المتلبس بمصيبة  
 وهو مختار ابن يونس والقرافي وابن زرقون وابن جزى ابن زرقون وجهه قوله تعالى  
 ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيم او الترق بينه وبين القصر والقطران منه يفضى  
 الى القتل وهو ليس عقوبة جنائنه بخلافه ما سكن فيه ان المتلبس بمصيبة المحاربة  
 عقوبته القتل الا أن يراد القتل على هذا الوجه أى بالجوع ومقابله لابن حبيب محتجا  
 بقوله تعالى فن اضطر غير باغ ولا عاد الاية قال وله سبيل الى أن لا يقتل نفسه وذلك بان  
 يتزود ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وهذا ظاهر القرآن غير باغ ولا عاد غير محتجا لاثم  
 ولله شهوران يقول غير باغ الخ أى فى نفس الضر ورقتان يتجانف ويميل فى الباطن  
 لشهوته ويمسك فى الظاهر بالضرورة فكانه قبل اضطرارا صادقا كما قالوا كل رخصة  
 لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بسفره وكل رخصة تختص بالسفر لا يفعلها من  
 عصى بسفره ومثل ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فاذا عصى بسفره كان السفر

(قوله وان كانت) اى الوزغ  
 والسحلية وشحمة الارض (قوله  
 فيه) أى الاشراف على الموت  
 (قوله وهى) اى عدم الجواز  
 واثمه لتأنيث خبره (قوله اورد)  
 بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه)  
 أى الجواب (قوله ان منعه) اى  
 العاصى من أكل الميتة (قوله وهو)  
 اى القتل (قوله بخلافهما) اى  
 القصر والقطر فنعاه من - ما  
 لا يفضى الى القتل (قوله فيه) اى  
 الفرق (قوله بمصيبة المحاربة)  
 اضافته للبيان (قوله ومقابله)  
 اى ما مشى عليه المصنف واختاره  
 ابن يونس ومن واقفه وهو منع  
 المتلبس بمصيبة من أكل الميتة  
 (قوله قال) أى ابن حبيب (قوله  
 وهذا) اى منع العاصى من الميتة  
 (قوله غير باغ ولا عاد) بيان للقرآن  
 الذى ظاهره المنع (قوله بان  
 يتجانف) أى يظهر الاضطرار الى  
 أكل الميتة الخ تصوير لبعده فى  
 فى نفس الضرورة (قوله وسر) أى  
 حكمة (قوله ذلك) أى قولهم كل  
 رخصة الخ (قوله كالمعدوم حسا)  
 اى على المشهور

كالعدم فلا مبيح أما إذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضور أو سفر فالعصيان في  
 السفر خارج عن المعنى المبيح وكذا كل معصية في غير الضرورة خارجة عن السبب  
 المبيح فان عصى في نفس السبب المبيح كان كذب في الضرورة وبني وتعدى فيها وتجاوبت  
 للأثم كانت كالعدم وضرب لكن ربما أيد هذا الاقتصار على سد الرمي وما ذكره من  
 الإباحة عليه الاكثر وقيل يحرم ولكن لا اثم عليه اه تم المشدالي أكل المضطر  
 الميتة هل هو من باب الإباحة أو من باب المعفو عنه ولعل فائدة ذلك انها على الثاني باقية  
 على النجاسة وانما عفى عنها الاكل فيغسل فيه ويده للصلاة وعلى الاول لا يغسل لانها  
 صارت من مفردات قوله المباح طعام طاهر البساطي اختلف في تناول المضطر الميتة هل  
 هو مباح أولا والاو قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والاحاديث والثاني هو التحقيق  
 لان النجاسة صفة ذاتية للميتة فلا تنفك عنها وهي لا تنفك عن التحريم لكن هذا التحريم  
 لا اثم فيه لاحياء النفس به اه عب وطفي وابن لكن فيه انه لا تلازم بين الإباحة والطهارة  
 ولا بين المنع والنجاسة بل المقرآن بين المباح والطاهر العموم الوجهي فينفرد المباح  
 عن الطاهر في نجس الميتة لمضطر فهي له مباحة مع نجاستها وقوله المباح طعام طاهر في حال  
 الاختيار فاذا كرم من انما صارت من مفردات قوله المباح الخ ممنوع وكذا بين النجس  
 والمحرّم العموم الوجهي فينفرد النجس عن المحرم ويكون مباحا للميتة للمضطر فما ذكر  
 من وهي لا تنفك عن التحريم ممنوع الامير قول المشدالي أو من باب المعفو عنه مقتضاه  
 انه ليس مباحا على هذا ولعل مراده كالأباحة الأصلية والانا في ما يقرر رونه من العموم  
 الوجهي بين مباح وطاهر ونجس وممنوع ومحصل التنظير هل الترخيص يتعدى الاكل  
 أم لا والانصب يجوز الشبع والتردد التمدى اه وتدبره مع تصريح بت والبساطي  
 بالتحريم على القول الثاني وقد نص القراني في فروقه على انه ان لم يغسل بطات صلته  
 ونقله ابن فرحون في آغازه واذا أبيضت له للضرورة وساغ له الاكل بعد ذلك منها وان لم  
 يضطر حتى يجدها مما يجعل له ولو محرما على غيره حال كونه ما يسد (غير ميتة) آدمي  
 مسلم أو كافر هذا هو المشهور الذي صدر به في الجائز ثم ذكر مقابله ونصه والنص عدم  
 جواز أكله للمضطر وصحح أكله وهل حرمة تعبدية وهو المشهور ومعللة بايدانه لما قيل  
 انه اذا جاف صار سما (و) غير (خمر) في العنبيّة سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الخمر  
 اذا اضطر اليها أيشربها قال لا ولن تزيده الا شرا ابن رشد تعليل مالك رضي الله تعالى  
 عنه بانها لا تزيده الا شرا يدل على انه لو كان له في شربها منفعة لحازله أن يشربها وانه لا فرق  
 عنده بين الميتة والخمر في اباحتها للمضطر (الانصبة) بطعام أو غيره فيجوز ان يشربها بالخمر  
 عند عدم ما يسبغها به غيرها بفتح الغين المجهمة أو ضمها ويصدق في انه يشربها الغصة ان كان  
 مأمويا وأولى مع قرينة صدقه (وقدم) بفتحات منقلا المضطر وجوبا (الميت) غير الأدمي  
 المجموع مع خنزير حى أو مغبوح أو معقور لان لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لو صفها وما

قوله أيد هذا الاقتصار على  
 سد الرمي) أى وهو خلاف  
 المشهور فيه ان في الضرورة  
 خلافها هل هي خصوص خوف  
 الموت أو تم شدة الجوع واختار  
 اللغمي الثاني كما تقدم وعليه فلا  
 تأييد (قوله من الإباحة) بيان لما  
 (قوله المشدالي) بفتح الميم والشين  
 المجهمة وشد الذال المجهمة (قوله  
 ذلك) أى الخلاف (قوله انها) أى  
 الميتة (قوله على الثاني) أى كونه  
 من المعفو عنه (قوله الاو) أى  
 كونه من المباح (قوله وهو) أى  
 كونه من المباح ظاهر الآية (قوله  
 والثاني) أى كونه ليس من المباح  
 (قوله فلا تنفك) أى الميتة (قوله  
 عنها) أى النجاسة (قوله وهي) أى  
 النجاسة (قوله لا تلازم بين الإباحة  
 والطهارة) أى لا يلزم من الإباحة  
 الطهارة ولا من الطهارة الإباحة  
 (قوله ولا بين المنع والنجاسة) أى  
 لا يلزم من المنع النجاسة ولا من  
 النجاسة المنع (قوله من انها) أى  
 الميتة الخ بيان لما (قوله ممنوع)  
 خبر ما (قوله مقتضاه) فيه انه نصه  
 وصريحه (قوله والانا في ما يقرر رونه  
 الخ) فيه ان ما قرره على الاو  
 (قوله حرمة) أى الأدمي على  
 المضطر (قوله بايدانه) من اضافة  
 المصدر لقاعله (قوله انه) أى الأدمي  
 (قوله وجوبا) بيان لحكم التقديم

(قوله وهذا) اي التعليل (قوله وعمله) أي وجوب التقديم (قوله بانها) اي الميتة (قوله والموافق) عطف على ظاهره (قوله وهو) اي الوجوب (قوله ظاهر التعليل) ٥٩٨ اي بقوله لان لحم صيد المحرم الخ (قوله بل يقدم) اي

حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه وهذا أقصر على ميتة المباح وعمله ابن العربي بانها تحمل بالذكاة ولو على قول في المذهب أو غيره والخنزير لا يحمل اجماعا والمحرم المختلف فيه أولى بالارتكاب عند الضرورة من المحرم المجمع عليه كمن أكره على زناه باخته أو باجنبية فانه يرتضى بالاجنبية لانها تحمل له بالتزويج بخلاف اخته اه أي على مقابل قوله الآتي لا قتل المسلم وقطعه وان يرتضى اه عب الامير قوله أي على مقابل الخ يأتي أن الذي لا يباح بالقتل الزنا بذات زوج أو سيد فيحصل ما هنا على من لا مالك لبضعها اه وصلة قدم (على خنزير) حي أو ميت (و) قدم الميتة على (صيد المحرم) أي صاده محرم حيا الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم يأكل الميتة ولا يذكي الصيد لانه يذكي الصيد لانه يذكيه بصير ميتة ابن عاشر المراد بالصيد هنا الصيد الحلي بدليل قوله لاله وأما الاصطيد فاحرى (لا) يقدم محرم مضطر ميتة على (لحمه) أي صيد المحرم الذي مات باصطياده أو صيده قبل اضطراره بل يقدم لحمه على الميتة وتقديمه هو المراد وان صدق كلام المصنف بتساويه - اه فلو قال عكس لحمه وطعام غيره لافاده صريحا فالصور ثلاثة الاولى الاصطيد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطيد وحرمة ذبح الصيد الثانية الصيد الحلي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة عليه أيضا فلا يجوز له ذبحه لانه اذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكابه هذا الهرم الثالثة اذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لم يهرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لان لحم صيد المحرم حرمة عارضة لانها خاصة بالاحرام بخلاف الميتة فخرمتها أصلية وهذه الصورة هي المشار اليها بقوله لاله وهل تقديمه عايبا مندوب وهو ظاهر الجواهر والموافق له وطافي مسألة طعام الغير أو واجب وهو ظاهر التعليل (و) لا تقدم الميتة على (طعام غيره) بل يقدم عليها نذبا في الجواهر ولو وجد لحم الصيد فهو أولى من الميتة لان تحريمه خاص وفي التوضيح وأما الميتة مع ما صيد لاجل محرم فروى محمد بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل الصيد ويؤذي جراه أحب اليها الباجي يريد ان القائلين بان هذا مذكي مباح أئمة مشهورون فكان أولى من أكل ما اتفق على نه ميتة وكذا طعام الغير بشرطه ففي المرطاس مثل مالك رضي الله تعالى عنه عن الرجل يضطر الى الميتة يأكل منها وهو يبعد عن أوزر عا وغنما بمكانه قال مالك رضي الله تعالى عنه ان ظن ان اهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه لضرورته حتى لا يهدسارقا قطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرتد به جوعته ولا يجعل منه شيئا وذلك أحب الي من أن يأكل الميتة وان خشى أن لا يصدقوه وان يهدسارقا ان أصاب من ذلك فاكل الميتة خيرة عندى وله في أكلها على هذا الوجه سعة اه الاضالة الا بل للنهي عن التقاطها قال في الذخيرة واذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمي الآن بعد لم طول طريقه فيتزود منه لوجوب مواساته اذا جاع وفي الموافق اذا أكل المضطر مال غيره فقال

طعام الغير (قوله عليها) اي الميتة (قوله لان تحريمه خاص) فيه نظر اذ هو عام المحرم وغيره نعم هو عارض بالاحرام فالاولى ما سبق نعم ان كان مراده خاص بالمذهب وتحريم الميتة مجمع عليه كما صرح به الباجي استقام (قوله بشرطه) أي الامن من القطع (قوله وهو يبعد عن أوزر عا وغنما بمكانه) أي له صوم غائب وبالجملة حال وظاهره سواء كانت المذكورات لا قطع بالاختذ منها خضبة بان كان الثمر معلقا على شجرة بلا غنق عليه والزرع قائما بارضه والغنم منتشرة في مرعاها او فيها التطلع بأخذها خضبة بان كان الثمر أو الزرع أو الغنم في الحرسز قوله فتقطع يده أي فيما فيه القطع وهو ما في حرزه أي أو فيضرب ويؤذي فيما لا قطع فيه وهذا في حيز النقي أي فلا يقطع ولا يؤذي (قوله رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد) جواب ان (قوله وذلك) أي أكل الموجود (قوله الى) بشد الباه (قوله وان يهدسارقا) أي فيقطعوه فيما فيه القطع ويضربوه ويؤذوه فيما لا قطع فيه (قوله على هذا الوجه) أي خوفه من القطع او الضرب (قوله الاضالة الا بل) مستثنى من طعام الغير فلا يقدمها على الميتة (قوله اقتصر على سد الرمي) أي حفظ الحياة وهذا خلاف قول الامام رأيت أن يأكل من ذلك ما يرتد جوعته (قوله فيتزود منه) خلاف قول الامام ولا يحمل منه شيئا

ابن رأيت أن يأكل من ذلك ما يرتد جوعته (قوله فيتزود منه) خلاف قول الامام ولا يحمل منه شيئا



(قوله يضمن) ظاهره ولولم يوجد معه العوض وهو خلاف قول المصنف وله الثمن ان وجد (قوله فلا يقال) أى المصنف عقب القطع (قوله فان خاف القطع) مفهوم ان لم يخف القطع (قوله من ان من سرق بلوع لا يقطع) بيان لما (قوله محمول) خبر ما (قوله وما دل عليه المقهور) أى من قطع مع سرق بلوع (قوله لم يثبت) أى ان سرقة بلوع على انه لا يشترط ان يكون القطع المخوف شرعا بل متى خاف القطع يقدم المسته ولو كان قطعه ظلما فان المدار على فعله ما يحفظه نفسه واطرافه فيقدمها اذا خاف القتل بالاولى وان لم يكن قتله شرعا والله اعلم (قوله ان من اضطر الخ) بيان لما يحدف من (قوله ووجد مالا) أى الغائب معصوم (قوله يكون) أى المال (قوله المعلق) أى على شجره بلا غلق عليه (قوله القائم) أى بارضه قبل حصده (قوله ونحوه) كالغنم المنتشرة في المرعى (قوله فان كان) أى المال (قوله ان خفي) المتبادر منه أن معناه ان علم أو ظن ان أكله منه يخفى على مالكة ولا يطلع عليه في المستقبل بحيث يأمن على نفسه من الضرب والأذى وليس المراد ان أخذه سرا كما فهمه الباجي فان الموضوع أخذه سرا في غيبة مالكة ٥٩٩ فكيف يجزه شرطا في نفسه (قوله

وان وجد) أى الجائع ثمرا أى في حرز (قوله او زرعاً) أى في حرز (قوله أو غنماً) أى في حرز (قوله لقوم) أى معصومين غائبين (قوله فظن) أى الجائع (قوله ان يصدقوه) أى في دعواه البلوع ان اطعوا عليه بعد اكله (قوله من ذلك) أى الذى وجده ثمرا كان او حباً او غنماً أو غيرها (قوله الى) بشد البام (قوله فشرط) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى ما لا يقطع فيه (قوله وهى الثمر المعلق) أى على شجره بلا غلق عليه أى والزرع القائم بارضه قبل حصده ونحوهما كالغنم فى المرعى (قوله ان يخفى له ذلك) أى لا يطلع عليه فى المستقبل

ابن الجلاب يضمن وقال الاكثر لاضمان عليه وظاهره وجوده مية أم لا ومحمل تقديم طعام الغير على الميتة (ان لم يخف) المضطر (القطع) ايده فيما فى سرقة القطع كتمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لا يقطع فى سرقة كفاى المواق فلوقال كالضرب والأذى فيما لا يقطع فيه اشهل ذلك فان خاف القطع او الضرب قدم الميتة وما سياتى فى السرقة من ان من سرق بلوع لا يقطع محمول على من ثبت ان سرقة بلوع وظاهره ولولم يوجد ميتة وما دل عليه المقهور هنا محمول على ما اذا لم يثبت قاله الباجي فى شرح عبارة الموطأ السابقة وهذا كما قال ان من اضطر الى أكل الميتة فوجدها ووجد مالا يمكنه الوصول اليه فلا يخلو اما ان يكون مما لا يقطع فيه كالتمر المعلق والزرع القائم ونحوه أو يكون مما يقطع اذا أخذ على وجه السرقة كالمال فى الحرز فان كان مما لا يقطع فيه فقال مالك رضى الله تعالى عنه فى رواية محمد عنه ان خفي فلأخذ منه وان وجد ثمرا أو زرعاً أو غنماً لقوم فظن ان يصدقوه ولا يعدوه سارقاً فلأكل من ذلك أحب الى من الميتة فشرط فى الاولى وهى الثمر المعلق أن يخفى له ذلك لانه لا يتم عليه فيما بينه وبين الله تعالى وانما يجب عليه أن يحترز فى ذلك من الخلوقة لنفسه فربما أذى أو ضرب لوعلم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة وشرط فى الاخرى أن يصدقوه وهى الثمر الذى أواه الى حرزه والزرع الذى حصده واوى الى حرزه والغنم التى فى حرزها وذلك انه ربما يقطع يده ان لم يصدقوه ولم يشترط ان يخفى له ذلك لان أخذه على وجه السر هو الذى يعاقب عليه بالقطع فيجب عليه أن يأخذه علناً

ويأمن على نفسه من الضرب والأذى والظاهر انه ان علم أو ظن انهم يصدقونه فى اضطراره وانهم لا يؤذونه فانه يأكله لانه على نفسه من ذلك فهو المعبر والله اعلم (قوله علم) بضم العين (قوله من الضرورة) بيان لما (قوله فى الاخرى) أى ما يقطع فيه (قوله ان يصدقوه) أى فى دعواه الاضطرار ولا يقطعوا يده من لافياً من على نفسه منه والظاهر ان مثله علمه ووطنه انه يخفى عليهم ولا يطعمون عليه فالمدار على أمنه على نفسه من القتل واطرافه من القطع (قوله وهو) أى شرط التصديق (قوله اواه) أى اوصله (قوله حصده) بضم فسكسر (قوله اوى) بضم فسكسر أى اوصل (قوله وذلك) أى شرط التصديق (قوله انه) أى لان الشأن (قوله ولم يشترط) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله ان يخفى له ذلك) أى ان يأخذه خفية لعل هذا مراد الباجي واقه اعلم وفيه نظر لان أخذه خفية هو موضوع المسئلة فكيف يشترط فيها (قوله هو الذى يعاقب عليه بالقطع) أى ان لم يكن لاضطرار فان كان لاضطرار فلا يقطع (قوله فيجب عليه ان يأخذه علناً) فيه انه لا يتصور أخذه علناً والموضوع ان ربه غائب

(قوله ان علم انهم يصدقونه) فمما انه ان علم تصديقه لهم وأمن على نفسه واطرافه جازله اخذة خفية لا اضطراة لانه لا اثم عليه فمما بينه وبين الله تعالى (قوله لانه اذا كان يجب عليه أن يأخذه معلنا الخ) علة لقوله بعد من لفظ الموطا الخ (قوله لانه النسبة للسرقة الخ) علة لقوله لامعنى لا شراطهم ٦٠٠ الخ (قوله المنفية) نعمت النسبة (قوله فيما اخذة خفية)

خبر ان (قوله فالمدار) اى فى جواز  
الاخذ (قوله فان علمه) اى  
التصديق (قوله وان علم انهم لا  
يصدقونه ويضربونه) هذا مخالف  
لقول الامام رضى الله تعالى عنه  
فى رواية محمد عنه ان خفى له (قوله  
لانه لا قطع فيه) لافائدة فيه لانه  
موضوع المسئلة (قوله ولذا قال  
المؤلف ان لم يخف القطع) هذا فيما  
فيه القطع فلامعنى انه كره فيما لا  
قطع فيه (قوله اى وان خاف  
الضرب) هذا يحتاج لنقل وقول  
الامام فى رواية محمد ان خفى صريح  
فى أن خوف الضرب كفوف  
القطع (قوله فنقول عجب الخ) تقرير  
على قوله وان خاف الضرب (قوله  
ليس كذلك) خبر قول (قوله وغيره)  
اى عجب (قوله لانه) المواق (قوله  
وتصرف) اى المواق (قوله فيه)  
اى كلام الباجى (قوله ولا يشترط  
أن يخفى له ذلك) معنى على فهم الباجى  
الذي هو المؤدى لشرط الشئ فى نفسه  
أى واما على المعنى الصحيح المتبادر  
فما يقطع فيه كالا يقطع فيه فى ان  
الشرط اما الخفاء أو التصديق  
ومدار الجواز على أمنه على نفسه  
من اذى صاحبه بقتل او ضرب اذ  
لاحرمته بينه وبين الله تعالى  
لاضطراة والله ولى التوفيق  
(قوله جواز) بيان لحكم مقتاتته

ان علم انهم يصدقونه وان لم يعلم ذلك فلا يعترض لاخذة على وجه الاستسرا لانه يؤدى  
الى قطع يده اه كلام الباجى طنى قوله فيجب عليه أن يأخذه معلنا الخ فيه نظر لانه بعد من  
لفظ الموطا ورواية محمد لانه اذا كان يجب عليه أن يأخذه معلنا ان علم انهم يصدقونه فلا  
معنى لا شراطهم التصديق وأن لا ينسبوه للسرقة لان النسبة للسرقة المنفية بالتصديق  
فما أخذة خفية فالمدار على التصديق فان علمه فله أخذة خفية ووجهه اراوان لم يعلمه فلا ما  
الذى لا قطع فيه فله أخذة خفية كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطا وان علم انهم لا يصدقونه  
ويضربونه لانه لا قطع فيه ولذا قال المؤلف ان لم يخف القطع اى وان خاف الضرب ومعنى  
ان لم يخف القطع أن يصدقوه فنقول عجب كلامه يقتضى انه يأكل طعام الغدير الذى فى  
سرقته قطع وان خاف بسرقة الضرب والاذابة وليس كذلك ليس كذلك فمما له وغيره  
كلام المواق لانه نقل كلام الباجى على غير وجهه وتصرف فيه اه البنا فى قلت وأنت  
اذا تأملت ما نقله طنى مع ما نقله المواق وجدته موافقا له فى المعنى وحاصله ما ان ما فيه  
القطع يشترط فى أخذه ان يعلم انهم يصدقونه مخافة أن يقطع ان لم يصدقوه ولا يشترط أن  
يخفى له ذلك لان أخذه خفية هو محل القطع وأما ما لا قطع فيه فيشترط فى أخذه أحد  
أمرين ان يعلم انه يخفى له ذلك أو يعلم انهم يصدقونه مخافة أن يضرب ويؤذى واذا علمت  
هذا تبين لك انه يجب عليه الاحتراز من الاذابة والضرب فيما لا قطع فيه كما يجب عليه  
الاحتراز من القطع فيما فيه القطع وهذا عين ما قاله المواق وتبعه عجب وز فالاعتراض  
عليهم فى ذلك ساقط لوجهه والله سبحانه وعما لى أعلم (و) اذا امتنع من له فضل طعام أو  
شراب من دفعه للمضطر اليه (قاتل) المضطر ولو كافر جازا صاحب الطعام (عليه) أى  
الطعام بعد أن يعلم بالضراة وانه ان لم يعطه محتارا قاتله فان قتل المضطر صاحب الطعام  
فهدر وان قتل رب الطعام المضطر اقتص منه ان كان المقتول مكائلا له فان كان كافرا  
مثلا ورب الطعام مسلم فلا ية قتل به ومحل مقاتلته عليه اذ لم يكن معه مائة يستغنى بها عنه  
ويرشله ما تقدم انه اذا خاف الضرب باخذة قدم الميتة (و) الطعام والشراب (الحرم)  
بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة فى الاختيار (النخس) اصالة أو عروضا من جامد أو  
مائع (وخنزير) برى (وبغل وفرس) ولو برذونا (وحمار) انسى اصالة بل (ولو) كان  
(وحشبادجن) بفتح الال المهملة والجيم أى تأنس فان توحش صار مباحا نظر ال جوعه  
لاصله والانسى اذ توحش لا يباح اتقا فانظر الاصله أى من القاتلين بحرمته قبل توحشه  
اذ فيه قبل توحشه خلاف ابن الحماجب فى البغال والحير التحريم والكرهة وثالثها فى  
الطيب الجواز وفى الحمار الوحشى بدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك رضى

(قوله منه) اى رب الطعام (قوله له) اى رب الطعام (قوله فان كان) اى المقتول (قوله مثلا) اى اورقعا (قوله معه) اى الله  
الحتاج (قوله عنه) اى طعام غيره (قوله له) اى التقييد بهدم الميتة (قوله انه) اى الشأن بيان لما يحدف من (قوله باخذة) اى طعام  
الغير (قوله اذ فيه) اى الحمار الانسى علة اى من القاتلين الخ (قوله وثالثها) اى الاقوال (قوله فى انجيل) حال من ثالث

الله تعالى عنهما التوضيح يرجح الاول بانه لو كان تأنيده نافلا للزم في الجوار ان نسي اذا  
توحش أن ينتقل الى الاباحة ولا خلاف أن ذلك لا ينتقل وفيه نظر مراعاة الاحتياط والله  
اعلم وحصل الخط في السكاب قولين التحريم والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم الخط  
ولم أرفى المذهب من نقل اباحة السكاب والله اعلم لكن نقل قبله عن الجواهر القول  
بالاباحة واعترضه (والمكروه سبع وضيع) شمل هنا الذكروا الاثني وان كان في الاصل  
اسم الاثني خاصة كما في الرضى بفتح الصاد وضم الباء ولا يقال فيها ضمانة ويثني مؤثمه  
فمقال ضبان ولا يثني مفردة المذكرو وهو ضبان بكسر الصاد وسكون الباء الموحدة  
كسر حان لاتفاق لفظه مع لفظ المثنى ولا يقال في مفردة المذكرو ضبيع ولكل منهما ما جمع  
مختص ومشارك فجمع المذكرو المختص به ضبانين كسر حان وسراحين وجمع الموث  
المختص به ضبعانان والمشارك بينهما ضبايع ابن عرفة الساجي في كراهة ومنع كل  
السباع ثالثا حرمة عاديها كالاسد والثور والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والنمل  
والضبع والهزم تلقا ودخل في السبع كل ما يدور ويقترب وعطف عليه ما يقترب  
ولا يعدد والعداء خاص بالآدمي والاقترب عام فيه وفي غيره فالهزم يقترب للأنار والذي  
في القماموس ان الضبع يطلق على الذكروا الاثني ومثله في المصباح (وثعلب وذئب وهر)  
ان كان انسيابل (وان) كان (وحشيا وقيل) تشهيره الكراهة في القيل فيه نظرو قد  
ذكر فيه ابن الحاجب قولين الاباحة والتحريم وزاد في بعض النسخ الكراهة وصحح في  
التوضيح الاباحة فيه وفي كل ما قبل انه محسوخ كالقرد والضب ولذا قال الشارح لم أر من  
شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا وقال البساطي تشهير الكراهة في القيل في عهدة  
المصنف وبقي من المكروه فهودوب وغرغرس ابن شاس ما اختلف في مسخه كالقيل  
والدب والقنفذ والضب حكى اللغوي في جواز كراهة وتحريمه خلافا (و) المكروه (كباب  
ماء وخنزيره) عب هذا ضعيف والمذهب انه ما من المباح ابن غازي لعل عبارة المصنف  
وقيل وكباب ماء وخنزيره بالقاف من القول ويكون اشارته لتضمينه ويقوت المصنف  
على هذه النسخة النص على حكم القيل واطرافه كباب الماء أخرجت الكلاب الانسي وفيه  
قولان قيل مكروه أيضا على المذهب وقيل حرام ولم ير القول باباحته الشيخ داود شيخ  
تت يؤذ من نسيه المالك رضى الله تعالى عنه (و) من المكروه شرب أو استعمل  
(شرب خليطين) خلطا عند النبدأ والشرب كقرور ييب أو تين وزهوا أو بسم مع رطب  
أو قمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل أو مطارح عسل في ييده أو غمر في ييده  
أو شئ غيرهما في ييده بخائز كما فيها ويحل الكراهة حيث يمكن الاسكار ولم يحصل بالثعل  
فان حصل حرم وان لم يكن اقصر الزمن فلا كراهة ومثل قصر مدة التبدما لا يمكن الاسكار  
منهما كخلط سم به عسل أفاده عب البناني فيه نظرا لما قدمه ان خلطه ما عند الشرب هو  
المكروه وهو الصواب ابن سيب لا يجوز شراب الخليلين ثندان وخطاطان عند

(قوله الاول) اي الجواز (قوله  
ناقلا) اي عن الاباحة الى المنع  
(قوله ذلك) اي توحشه (قوله  
لا ينتقله) اي الى الاباحة (قوله  
وفيه) اي بالزوم (قوله مراعاة  
الاحتياط) اي للفرق بها (قوله  
شمل) اي لفظ ضبيع (قوله وان  
كان) اي لفظ ضبيع الخ حال  
(قوله فيها) اي الاثني (قوله  
مطلقا) حال من الهراي انسي  
كان او وحشيا (قوله فيه) اي  
القيل (قوله الكراهة) اي في  
القيل (قوله انهما) اي كباب الماء  
وخنزيره (قوله نسبا) اي اباحة  
الكلب (قوله فيها) اي المدونة

الشرب نهى عنه مالك رضي الله تعالى عنه ابن رشد يظهر الموطان النهي عنه تعبد  
 لاهله (و) كره (بند) بفتح فسكون اي بل اقر ونحوه (بكدباء) بضم الدال وشذ الموحدة  
 والمد ويجوز قصره وهو اقرع مطلقا وقبل خاص بالمسند تدري اي يكره ان يجهل فيه ماء  
 وبلقي فيه غرأ وزبيب أو تين وبرتق حتى يتحلل في الماء ودخل بالكاف الختم اي القنار  
 المطلي بالزجاج ، النقر من جذع فحله والمقير اي المطلي بالقار اي الزيت وعلة الكراهة  
 في الجميع خوف نهيل الاسكار افاده عب وقال طي الصواب قصر ما دخل بالكاف  
 على المزفت فقط وهو المقير وعدم ادخال الختم والنقير ليرافق مذهب المدونة والموطا  
 وادخالهما يوجب اجراء كلام المصنف على غير المعتمد لانه لا تعرف كراهتهما الا من رواية  
 ابن حبيب في النقر وفي المواق من المدونة لا ينفذ في الدباء والمزفت ولا كره غير ذلك من  
 القنار وغيره من الظروف قيل ايسر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف  
 ثم وسع فيها قال قال مالك رضي الله تعالى عنه ثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء  
 والمزفت فلا ينفذ فيه ما وقد قررته الشرعي على الصواب (وفي كره) أكل (القرد والطين  
 ومنعه) اي الاكل أو ما ذكر (قولان) لم يطع المصنف على ارجحية أحدهما وعلل  
 منع أكل القرد بأنه مسوخ وبأنه ليس من بهيمة الانعام وكراهته به عموم قوله تعالى  
 قل لا أجد فيها أوحى الى الآية وعلل منع أكل الطين بأذيته ومثله القردا فسناس  
 ومثله الطين القرب وعلى اباحة القرد فالأكل كسبابه حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على  
 كراهته ويحرم على حرمنه ويرد لوضعه وقد حاب قرد من الشام الى المدينة فأمر أمير  
 المؤمنين برده الى الموضع الذي جلب منه ويستثنى من الطين الطين الذي تشتاق الحمار  
 له وتحاف على جنينها فيرخصها قطعاً في أوله فانه ابن غلاب وقوله ويحاف بالواو  
 وأحدهما فيه قولان وفي الاوشاد والنباتات كلها مباحة الا ما فيه ضرراً ونقطة عن  
 كالنخ ونحوه

• (باب في الضحية والعقيقة) •

(سن) بضم السين وشذ النون عينا (الشخص) (حر) ولواحقى او مسافر فلا تن لريق  
 ولو بشائبة (غير حاج) فلا تن لحاج سواء كان بعني أو غير هالانه لا يخاطب بصلاة العمد  
 فكذا الضحية ودخل في غير الحاج المعرفتن في حقه حال كون غير الحاج (بني) فأولى  
 ان كان بغيرها سواء كان من بهامن أهلها أو مقبها بها طني كانه حوم على قولها  
 وهي على الناس كاهم الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه وان كان من سكان منى  
 اه فاقصر على المبالغ عليه لانه المتوهم فيفهم ان الحاج من غير سكان منى من باب أولى  
 ومن فانه الحج دخل في غير الحاج اه وعلى هذا فقهه بنى نعت حاج ونائب فاعل سن  
 (ضحية) ويقال أضحية بضم الهمز وكسره واضحية وأضحي أي تضحية ولو حكما كشركت  
 في الاجر بفتح الراء فنية ادخاله كعمل نفسه وانزرت كها أهل بلاد قوتوا عليهم الا انها

(قوله واحد هما) اي الاشتياق  
 و الخوف على الجنين (قوله فيه)  
 اي جوزا لا كله

• (باب الضحية والعقيقة) •

(قوله سن) اي على المنهور  
 وقيل اتفاقا وقيل تجب وقيل  
 تنديب (قوله فلا تن لريق) لهدم  
 تمام ملكه فان أدن له مال كنه نبت  
 له (قوله لانه) اي الحاج (قوله  
 كانه) بفتح الهمز وشذ النون اي  
 المصنف (قوله حوم) بقضات  
 منتقلا اي اراد (قوله قواها) اي  
 المدونة (قوله وهي) اي الضحية  
 (قوله وان كان) اي الحاج (قوله  
 على المبالغ عليه) اي الحاج  
 الساكن بعني (قوله أولى) اي  
 بعدم طلبه بالتضحية (قوله وعلى  
 هذا) اي فهو يجهل على اختصار  
 ما في المدونة (قوله واضحية)  
 كارتاة (قوله اي تضحية) تنديب  
 لضحية لانه لا تكلف الا بفعل  
 اختياري (قوله ولو حكما) مبالغة  
 في تضحية (قوله وان تركها) اي  
 التضحية (قوله لانها) اي  
 التضحية

قوله من شعائر الاسلام) فلا يعد القول بانها فرض كفاية عليهم (قوله عن نفسه) اي الحرج غير الحاج صلة فضية (قوله يلزم) اي  
يتأ كدوانه على وجودها (قوله من ولدا ووالد) بيان لمن (قوله لزومها) ٦٠٣

اي الضحية من اضافة المصدر

لفاعله وتكمل عمله بنصبه

مفعوله (قوله مشكل) خبر لزوم

(قوله وظاهر) عطف على طريقة

(قوله وايه) اي اليتيم (قوله

بفعلها) اي التضحية (قوله عنه)

اي اليتيم (قوله قوله) اي ولي

اليتيم (قوله بالاولى من الزكاة)

اي من الرفع لها لان الزكاة

فرض وركن من اركان الاسلام

واحتياج اخراجها من مال

اليتيم للرفع فارى التضحية

المستوفى (قوله اي تضحية) لان

ضحية اسم ذات لا يهمل (قوله

وعلامته) اي تمام السنة (قوله

لكن يشترط في المعز الخ)

استدراك على ذي سنة لرفع

ايهاه استواء الضان والمعز

(قوله اي) اي الدخول اليين (قوله

وحده) بفتح الحاء المهملة والذال

مشددة اي الدخول اليين (قوله

فان ولد) بضم فكسر (قوله

يحمل) اي ينزول على الاتي (قوله

ولا يمنع) اي التثريبك بعد

التضحية (قوله ولجها) اي

الضحية المشرك في اجراها (قوله

وهو) اي التثريبك في الاجر

(قوله عليه) اي عدم اشتراط

الشروط في الصورة الثانية (قوله

اللهم هذا الخ) بعض حديث

فيه انه صلى الله عليه وسلم ضحي

بكشبن اقرنين احسين ذبحهما

بده وقال على الاول اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد وقال على الثاني اللهم هذا الخ (قوله بالبلاغ)

اي تبليغ الرسالة (قوله بان يطلق عليه ما باب واحد) تصور بالسكنى معه حكما

من شعائر الاسلام عن نفسه وعن والده الفقيرين وولده الذي تلزمه نفقته لاعتن زوجته  
ولا عن رقيقه ابن حبيب يلزم الانسان ان يضحي عن تلزمه نفقته من ولد او والد  
لزومها الشخص عن ولده ووالده الذي تلزمه نفقته مشكل لانها قريبة كالصوم فكان  
القياس ان لا تؤذى عن ذكر كالزوجة اه وجوابه ان الصوم قريبة بدنية لا تقبل  
النيابة والضحية قريبة مالية تعيها وانضحية بجملة (لالتحجف) اي لا تعوب ولا تضمر  
التضحية الحرج غير الحاج بان لا يحتاج انهم الامر ضروري في عامه فان احتاج له فيه فلا  
تسن له وهل يسق تساقف منها الميرجو وفاه وهو قول ابن رشد وجزم به ابن ناجي ولا  
وهي طريقة ابن بشير وظاهر كلام ابن الحاجب ان كان الحرج غير الحاج غير يتيم بل (وان)  
كان (يتيما) اي صغيرا مات ابوه ويخطب وليه بفعالها عنه من مال اليتيم ولو فرض  
تجارة ويقبل قوله انه ضحي عنه وينبغي ان يرفع افاض ماله ان كان هنالك حنفي  
بالاولى من الزكاة وصلة ضحية اي تضحية (بجدع) بفتح الجيم والذال المهجبة (ضأن  
وتقى) بفتح المثناة وكسر النون وشذ اليا (معز وبقروا بل ذي) اي صاحب (سنة) بيان  
لجدع الضان وتقى المعز وعلامته ان يرقد صوف ظهره بعد قيامه لكن يشترط في المعز  
دخوله في السنة الثانية دخولا بينا كما نفه الرسالة والظاهر ان المراد به ما يلقح فيه اي  
تحمل منه الاتي وحده بعضهم بكن شهر (و) ذي (ثلاث) بيان لثقي البقر (و) ذي  
(خمس) بيان لثقي الابل والاعتبار السنة القمرية ولو نقص بعض شهرها ويبنى يوم  
ولادته ان ولد بعد لجره فان ولد الضان ليله يوم عرفته تضحيته يوم العيد من العام  
الذي يليه ويتم شهر ولادته الذي ولد في اثنا عشر اعداد والفرق بين الغنم وغيرها ان جدع  
الغنم يحمل وغيرها لا يحمل الاقيه حال كونه الجدع والثقي (بلاشرك) بكسر  
سكون اي اشترك في ذاته فلا تصح التضحية بمشترك في ذاته بشراء او اراث او اعطاء  
(الافى الاجر) بفتح فسكون اي الثواب فيجوز التثريبك فيه قبل التضحية بشروطه  
الاتية وفائدة التثريبك فيه سقوط طلبها عن المشرك بالفتح ولو غنما وان اتقى شي من  
الشروط فلا تجزى عن واحد منهما ولا يعبر التثريبك بعد التضحية ولا يمنع من اجرائها  
عن ربه ولجها الرب الانه اشترك في الاجر وهو صادق بصورتين الاولى ان يدخله معه  
في ضحيته والثانية ان يضحي عن اثنين او اكثر ولا يدخل المضحى معهم فيها ويشترط  
في الصورة الاولى الشروط الاتية دون الثانية افاده النعمي ويدل عليه خبر اللهم هذا  
عن شهدى بالبلاغ وشهدت له بالتصديق ان كان المشرك في الاجر سبعة بل (وان) كان  
المشرك في اجراها (أكثر من سبعة) ويجوز التثريبك في الاجر (ان) كان المشرك بالفتح  
(سكن معه) اي المشرك بالكسرى بيت واحد ولو حكما بان يطلق عليه ما باب واحد عب

بكشبن اقرنين احسين ذبحهما بده وقال على الاول اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد وقال على الثاني اللهم هذا الخ (قوله بالبلاغ)

اي تبليغ الرسالة (قوله بان يطلق عليه ما باب واحد) تصور بالسكنى معه حكما

(قوله هذا) أي شرط السكنى معه (قوله له) أي العوفي (قوله فيه) أي كلام ابن حبيب (قوله مطلقا) أي عن تقييد الاتفاق بعدم  
وجوبه ونص المواق الباجي من الذي ٦٠٤ بشر كة في أخصيته قال مالك رضي الله تعالى عنه في الواضحة يعني بأهل

والعشرى هذا فيمن يتفق عليه تبرعا فان وجبت عليه فلا يشترط سكاها معه البناء في انظر من  
أين لها هذا التفصيل ولم أر من ذكر غير الطحيني عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب  
الذي في المواق ولادليل له فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجي واللخمي ان  
السكنى معه شرط مطلقا (و) ان (قرب) المشرك بالفتح (له) أي المشرك بالكسر نسبا  
ولو حكما كزوجة وأم ولد فله ادخالها معه في الاجراء بن عرفة روى عياض للزوجة وأم  
الولد حكم القريب ابن حبيب ذوارق كما في الولد في صحة ادخالها وليد كرهه مقابلا ومثله  
في التوضيح عن رواية محمد واقصر عليه الباجي فائلا الزوجية آ كدمن القرابة ونحوه  
للمازري وفي البيان مانصه وأهل بيت الرجل الذين يجوز له ان يدخلهم في أخصيته على  
مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أزواجه ومن في عياله من ذوى رحمته كانوا ممن تلمزه  
نفقتهم أو ممن لا تلمزه نفقتهم غير ان من كان ممن تلمزه نفقة لزمه أن يضحى عنهم ان لم  
يدخلهم في أخصيته طاشا الزوجة (و) ان (أنفق) المشرك بالكسر (عليه) أي المشرك  
بالفتح وجوبا كأبويه الفقيرين وولده الذي لا مال له الصغیرا والأعرج عن الكسب بل  
(وان) أنفق عليه (تبرعا) كأخيه وعمه وجدته وأبويه وأولاده الذين لهم مال ان كان جذغ  
الغنم وثى البقر ذاقرين بل (وان) كانت الضحية (جاء) أي مخلوقة بلا قرن من نوع  
ماله قرن تجزى اجماعا نقله ابن زرقون وغيره وأما ان كانت مستأصلة القرنين عروضا  
ففيها قولان ابن عرفة وفي اجراء مستأصلة القرنين دون ادماة نقله الشيخ عن كتاب محمد  
وابن حبيب (ومقعدة) بضم الميم وسكون القاف وفتح العين أي عاجزة عن القيام  
(١) بكثرة (شحم ومكسورة) جنس (قرن) من طرفه وأصله واحد أو أكثر لانه ليس نقصا  
في خلقة ولالحلم ان برئ ولم يدم (لا) تجزى مكسورته (ان أدعى) أي سأل دمه لانه مرض  
والمراد به عدم برئه لا خصوص السبلان فلو قال ان برئ كان أحسن وشبهه في عدم  
الاجراء فقال (كبين) بكسر الميم ثمانية مثله أي ظاهر (مرض) من اضافة ما كان صفة  
وهو الذي لا تصرف معه كتصرف السليمة لانه يفسد اللحم ويضر من يأكله (و) بين  
(جرب و) بين (بشم) أي تخمة من أكل غير معناد أو كثير والمرض الفاشي عنه لا يتفك  
عن كونه بينا وهذا ما لم يحصل لها السهال (و) بين (جنون) أي فقد الهام وأما الثولاء  
بالمثلثة وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم فقال ابو عمر لا بأس بها ان كانت سمينة  
الخط الاولى ودائم جنون لان الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح وأخذ من بين  
غير واضح (و) بين (هزال) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم والجنون التي لا تنطق قال أهل  
اللغة أي لا تخفي عظامها الشديدة هزها وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها وفسرها ابن  
الجلاب وغيره بالوجهين (و) بين (عرج) هو الذي يمنعه من مسيرته أمثاله (و) بين

بنته أهل نفقته قلبا كانوا  
أو كثيرا زاد محمد عن مالك وولده  
ورالديه الفقيرين ابن حبيب له أن  
يدخل في أخصيته من بالغ من ولده  
وان كانوا أغنياء وأخاه وابن  
أخيه وقريبه اذا كانوا في نفقته  
وأهل بيته فأباح ذلك بثلاثة  
أسباب القرابة والمساكنة  
والاتفاق عليه اه ابن عرفة  
الباجي واللخمي بشرط قرابته  
وكونه في نفقته ومساكنته  
وعبر عنه اللخمي بكونهم في بيته  
وقاله المازري وعزاه لابن حبيب  
قلت هو ظاهرها وظاهر قول ابن  
بشير في المساكنة اه (قوله  
كزوجة وأم ولد) تمثيل لمن في حكم  
القريب (قوله فله) أي المضحى  
(قوله ادخالها) أي الزوجة  
وأم الولد (قوله معه) أي المضحى  
(قوله حكم القريب) أي في صحة  
ادخاله في أجزا الضحية (قوله ولم  
يذكر) أي ابن عرفة (قوله  
أزواجه) خبر أهل (قوله لزمه)  
أي تأكدوا على وجوبها (قوله  
ففيها) أي اجزائها وعدمه (قوله  
مستأصلة) أي مكسورته ممن  
أصلها (قوله به) أي سبلان الدم  
(قوله وهو) أي المرض البين  
(قوله لا تصرف) أي الضحية  
(قوله معه) أي المرض (قوله لانه)

أي المرض البين (قوله عنه) أي البشم (قوله وأخذ) أي دوام الجنون مصدره ضاف  
لقوله بعد حذف فاعله مبتدأ أخبره غير واضح (قوله تنطق) بضم فسكون فكسر مضارع أنق أي ممن (قوله هو) أي العرج البين  
(عور)

(عور) اي ذهاب بصراحدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصرا العين الباجي اذا كان في عين الاضحية يارض على الناظر فان منعها الرؤية فهي العوراء وكذا عندى لوزهب أكثر بصرها (وفاتت) اي ذهاب وناقص (جزء) عطف على بين فالعنى لا يجزئ فأتت جزء كيدأ ورجل بقطع أو خلة كان الجزء أصلياً أو زائداً (غير خصبة) يضم الخلاء المجمة وكسرها اي بيضة وأما ناقص خصبة خلة فيجزئ وكذا يخصى ان لم يرضه والافلا كما في النقل وظاهره ولو غير بين ولكن ينبغي تقييده به ففي مفهومه تفصيل ودل قوله خصبة على ان ما حاق بلاخصية يجزئ وهو كذلك كما تقدم ولذا عبر به ولم يعبر بخصى لاقتضائه قصر الاجزاء على ما حاق بدونها الا يسمى خصياً عرفاً واظهاره ان المراد بالخصى هنا ما يشمل ما ليس له أنثيان كما في كلام أبي عمران وما ليس له ذكر وما ليس له واحد منهما وسواء كان الخصى مشقوق الجلدتين باخراج البيضتين منهما ومقطوع الجلدتين واعتقر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم (و) كهيمة (صعواء) بفتح فسكون مع المداى صغيرة الاذنين (جداً) بكسر الجيم وشد الدال بحيث نصير كأنها بالاذنين فلا تجزئ (وذى) اي صاحب (أم وحشية) اي منسوبة للوحش لكونها منه نسبة جزئى الكلبه وأب من النعم بأن ضرب فقل انسى في أذى وحشية فأتت فلا تجزئ تاجها اتفاقاً لان الحيوان غير الناطق انما يلقق بأمه وما أمه انسية وأبوه وحشى لا يجزئ على الاصح كما في الشامل وهو المعتمد فلا مفهوم لقوله أم (وبتراء) بفتح فسكون ممدوداى لا ذنب لها خلة أو وطرقاً من جنس ماله ذنب لا تجزئ (وبكاه) بفتح فسكون ممدوداى فاقدة الصوت من غير امر عادى فلا تجزئ فان كان لامر عادى كالناقة اذا مضى لها من حملها أشهر تسكن ولا تصوت ولو قطعت فلا يمنع الاجزاء (وبجزاء) بفتح الموحدة وسكون الخلاء المجمة اي منتنة رائحة فيها فلا تجزئ لانه نقص وبغير اللحم أو بعضه الا ما كان أصلياً كبعض الابل (ويابسة ضرع) اي جميعه وأما التي ترضع ببعضه فتجزئ والظاهر ان مثل يبسه خروج دم ونحوه منه (ومشقوقة اذن) أكثر من ثلثها فان كان ثلثها أجزاء على المشهور وهو ظاهر لاجزائها مع ذهابه فأولى مع شقه (ومكسورة) جنس (سن) اثنين فأكثر وأما كسر سن واحدة فصحيح في الشامل الاجزاء معه ومقلوعها (غير انغاراً وكبر) بفتح الموحدة فهو صلة محذوف ومفهوم غير الخ ان ما قلع أسنانه لانغاراً وكبر يجزئ وهو كذلك كما في الشامل وكذا لا يضر حفر الاسنان كما روى ابن القاسم (وداهية ثلاث ذنب) فلا تجزئ لانه لحم وعظم (لا) ثلاث (اذن) فلا يمنع الاجزاء لانه جلد وابتداء وقتها في اليوم الاول لغير الامام (من) تمام (ذبح الامام) وللإمام من فراغ خطبته بعد صلاة العيد أو مضى قدره ان لم يذبح كما أفاده ابن ناجي ونجى هذا الصور التسع التي سبقت في تكبيره الاحرام والسلام ففى ابتداء التزكبة قبله أو معه فلا تجزئ خصية سواء ضم قبله

(قوله وأما ناقص خصبة) مفهوم غير خصبة (قوله وكذا) اي نقص خصبة خلة في الاجزاء (قوله يخصى) بفتح فسكون مصدر خصاه (قوله ان لم يرضه) اي الخصى الحيوان (قوله والاى) وان أمرضه عرضاً (قوله فلا) اي لا يجزئ (قوله وظاهره) اي النقل (قوله ولو) اي كان امراضه (قوله تقييده) اي امراضه (قوله به) اي البين (قوله ففى مفهومه) اي غير خصبة (قوله غير الناطق) احتراز به عن الناطق فانه ينسب لايه قال الله تعالى ادعوهم لاياتهم (قوله لا يجزئ على الاصح) اي الخاقالة بآييه للاحتياط كالحاقه به في الاجزاء اذا صاده محرم مطلقاً أو حل في الحرم (قوله فان كان) اي الشق (قوله ذهابه) اي ثلث الاذن (قوله ومقلوعها) اي السن عطف على مكسورة سن (قوله بفتح الموحدة) اي بعد كسر الكاف (قوله فهو) اي لغير الخ تقرب على تقدير ومقلوعها (قوله لانه) اي الذنب (قوله لانه) اي الاذن وذكره لتذكير خبره (قوله وقتها) اي التضحية (قوله قدره) اي ذبح الامام

أومعه أو بعده فهذه ست صور وان ابتدأها بعده فان ختمه اقبله لم تجز وان ختمها معه  
 أو بعده أجزأت ويستقر وقتها (لاخر) اليوم (الثالث) ليوم العيد ويفوت بغروبه  
 وامام الطاعة ان صلى اماما بالناس في صلاة العيد فتذكته هي المعتبرة اتفاقا (و) الا  
 (هل) الامام المقتدى به في الذبح (هو) امام الطاعة وهو (العباسي) فيلزم تحرى أهل  
 بلاده كلها تذكته (أو امام الصلاة) اي العيد المستحب عليها سواء استخلف على غيرها  
 أيضا أم لا (قولان) لم يطلع المصنف على أربعة أحدهما محامها حيث لم يبرز العباسي  
 أخصيته الى المصلي والافهوا المعتبرة اتفاقا ومن لا خليفة لهم المعتبر امام صلواتهم اتفاقا  
 أفاده عب طقي العباسي صوابه امام الطاعة لانه تسع في التعبير بالعباسي التعمي وابن  
 الحاجب وهما عبرا به لانهما كانا في زمان ولا ينجى العباس بخلاف المصنف وقد همت  
 عبارته الشارح فقال في باب القضاء يستحب في الامام الاعظام كونه عباسيا وتبعه عجم وقد  
 خرج بذلك عن أقوال المالكية البناني قول ز فيلزم تحرى أهل بلاده كلها الذبحه فيه  
 نظرو قصور بل على هذا القول كل بلد يعتبر عاملها القول التعمي المعتبر امام الطاعة  
 كالعباسي اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ليدلوه أو عم له على بلد من بلدانه والخلاف  
 جرى بين التعمي وابن رشد وعبارة الثاني المرعى الامام الذي يصلي صلاة العيد بالناس  
 اذا كان مستخافا عليها اه فشرط في امام الصلاة ان يكون مستخافا ولا شك ان امام  
 الصلاة المستخاف هو الامام أو من يقوم مقامه وهو الذي تقدم عن التعمي لخلافه ما  
 اقلطى (ولا يراعى) بفتح العين (قدره) اي ذبح الامام (في غير) اليوم (الاول) ولو اراد  
 الامام الذبح في غير الاول لكونه لم يذبح في الاول (وأعاد) استنانا (سابقه) اي لامام  
 بالذبح في اليوم الاول وكذا مساويه كما قدمناه هذا في حق من لهم امام له ضحية وبرزها  
 بدليل قوله (الا) الشخص (المتحرى اقرب امام) لكونه لا امام له ثم تبين له سبقه فيجزئه  
 على المنهم وروشه في الاجراء فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى  
 صلته (لم يبرزها) اي الامام ضحيته للمصلي وأتم خطبته ورجع لبيته ليذبح أخصيته  
 فيه من تكال المكروه (وتواني) الامام في ذبح أخصيته (بالعذر) وأخو غيره تضحيت  
 (قدره) اي ذبح الامام وضحي ثم تبين انه سبق الامام فانها تجزئه (و) ان تواني الامام في  
 التضحية (به) اي بسبب عذر كاشتغال بقنال عدو (انتظر) بضم المثناة وكسر الظاء  
 (اقرب) (الزوال) بحيث يبقى اليه ما يسع الذبح فان ذبح الامام قبل ذلك ذبحوا بعده  
 والاذبحوا قبل الزوال ثلاثين وقتهم وقت الفضيلة في اول يوم (والنهار) من طلوع الفجر  
 لغروب الشمس في غير اليوم الاول ويندب التأخير فيه اطلوع الشمس وحل القبل  
 (شرط) في صحة التضحية وفي الكلام حذف مضاف اي وذبح النهار فلا تصح ليلا  
 (ويندب) بضم فسكسر الامام وغيره (ابرازها) اي الضحية للمصلي ويكره عدمه للامام  
 فقط (و) (ندب) بفتح الجيم وكسر المثناة مشددة اي حسن الصورة من أعلى النعم

(قوله) ويفوت وقت  
 التضحية (قوله بغروبه) اي ثالث  
 العيد (قوله والا) اي وان لم يصل  
 اماما للناس في صلاة العيد (قوله  
 تحرى أهل) من اضافة المصدر  
 لفاعله وتكميل عمله بنصب منه قوله  
 (قوله والا) اي وان أبرز امام  
 الطاعة أخصيته الى المصلي (قوله  
 لانه) اي المصنف (قوله وهما) اي  
 التعمي وابن الحاجب (قوله عبرا)  
 بفتحات مثقلا (قوله به) اي  
 العباسي (قوله لانهما) اي التعمي  
 وابن الحاجب (قوله وهمت)  
 بفتحات مثقلا واسكان التاء اي  
 غلطت عبارته اي المصنف (قوله  
 فقال) اي الشارح (قوله وتبعه)  
 اي الشارح (قوله خرجا) اي  
 الشارح وعجم (قوله بذلك) اي  
 قوله ما يندب كون الامام  
 عباسيا (قوله الثاني) اي ابن  
 رشد (قوله في امام الصلاة) اي  
 اعتباره في التضحية (قوله  
 لخلافهما) اي التعمي وابن رشد  
 (قوله فيجزئه) اي تضحيت (قوله  
 انه) اي الشأن (قوله سبق) اي  
 غير الامام بتضحيت (قوله فيه)  
 اي غير اليوم الاول (قوله وحل)  
 عطف على طلوع (قوله للامام)  
 اي ندبا كيدا (قوله وغيره) اي  
 الامام ندبا خفية (قوله عدمه)  
 اي الابرار



(قوله طيب) اي حلال (قوله يجزى معها) واما ما لا يجزى معها فالسلامة منها شرط صحة (قوله وهي) اي الخرقاء (قوله وهي) اي الشرفاء (قوله قطع) بضم فكسر (قوله ترك) بضم فكسر (قوله وكرهه) اي التسمين (قوله لانه) اي تسمين الضبية (قوله من سنة) اي طريقة وعادة الخ كيف وفي صحيح البخاري باب في اضعية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين ويذكرهم بين وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كان من الاضعية بالمدينة وكان المسلمون يسمعون (قوله لانه) اي الجواز (قوله الوسيلة) هي هذا التسمين (قوله مقصدها) هو هنا التسمين (قوله بطأ) اي عشي (قوله ٦٠٧ في سواد) اي قائم بأرجله (قوله ويترك في سواد) اي قائم بيطنه (قوله وينظر

واكله من مال طيب (و) نذب (سالم) من عيوب يجزى معها (و) نذب (غير خرقاء) وهي التي في اذن خرق مستديراً والمقطع بعض اذن (و) نذب غير (شرفاء) وهي مشقوقة الاذن (و) نذب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح الموحدة اي التي قطع من اذن من جهة وجهه او ترك معلقاً (و) نذب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح الموحدة اي التي قطع من اذن من خلفه او ترك معلقاً (و) نذب نم (سمين) ونذب تسمينه على المشهور وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليه ورد اقاؤه بن الذي في المواق والحط وابن عبد السلام عن عياض الجهور على جواز تسمينها اه والظاهر وفاقا للبدر انه الاذن في مقابلة كراهة ابن شعبان فلا ينافي في النذب سيما الوسيلة تعطى حكم مقصدها السبدو سمين واحداً افضل من متعدد غيره اه امير (و) نذب (ذكرو) نذب (اقرن) اي ذو قرنين (و) نذب (ايض) نظير مسلم ضحى صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن يطأ في سواد ويترك في سواد وينظر في سواد زاد النسائي ويأكل في سواد فأتى به ليضحي به فقال يا عاتشة هلي المدينة ثم قال استعديها بجمع ففعلت ثم أخذها واخذ الكبش واضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به وروى ان هذه صفة الكبش الذي فدى به ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام من الذبيح وروى دم عقراء افضل عند الله من دم سوداوين والعقراء البيضاء وبها نسر الاملح في خبر الصحيين ضحى بكبشين اقرنين امهين ابن العربي الاملح اتقى البياض وقيل كالمح فيه شامات سودا والمغرب الشهباء السودا والبياض كالشهباء والاسود الذي تعلوه حرة او ما خلا بياضه حرة او ما في خلال بياضه طبقات سودا قول (و) نذب (نخل ان لم يكن الخصى آسمن) فان كان آسمن فهو افضل من الفعل السمين وأولى من غير السمين وهذا لا يفيد كلام المصنف اصدقه بتساويهما (و) نذب (ضأن مطلقاً) نخله ثم خصيه ثم آتاه على معز (ثم) يليه في الفضل (معز) كذلك على بقرة (ثم هل) يليه في الفضل (بقرة) كذلك على ابل (وهو الاظهر) ابل (المعز في الفضل) ابل) كذلك على بقريه (خلاف) في التسمير ابن غازي صوب ابن رشد في المقدمات تقديم البقر على الابل واليه أشار بالظاهر ووجه عكسه في رسم مرض من سماع ابن القاسم بأن الابل أغلى ثمناً وأكثر لحماً الا ان تقصه - بل الغنم خرج بدليل السنة اثباتاً لقداه الذي

في سواد) اي قائم بجبهته (قوله ويأكل في سواد) اي قائم بقمه (قوله فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (قوله به) اي الكبش (قوله ثم أخذها) اي المدينة (قوله وهذا) اي تفضيل الخصى الاسمن (قوله اصدقه) اي كلام المصنف (قوله بتساويهما) اي الفعل السمين والخصى الاسمن (قوله ضأن) لانه أطيب لحماً وقوله تعانى وفديناه بذبح عظيم وكان كبشاً اقرن أطلح وحدث الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانت تقرب بدنة الخ منظور فيه للهدى أفاده السيد البلدي (قوله كذلك) اي الضأن في تقديمه مطلقاً لاختصاصه فأتى (قوله ثم هل يليه) اي المعز (قوله بقرة كذلك) اي نخله نفسه فأتاه قاله ابن الجلاب وغيره (قوله وهو الاظهر) اي عند ابن رشد من الخلاف وشهره ابن ناجي (قوله اوابل كذلك) اي نخله لخصى فأتى قاله ابن شعبان (قوله صوب) بقصات منقلا (قوله وجه)

بقصات منقلا اي ابن رشد (قوله عكسه) اي تقديم الابل (قوله الا ان تفضيل الخ) استدراك على توجيه تقديم الابل بغلو الثمن وكثرة اللحم لرفع ايجامه تقديمها على الغنم ايضاً (قوله تفضيل الغنم) اي على الابل وان كانت دونها في الثمن واللحم (قوله بدليل السنة) اضافته للبيان (قوله اثباتاً) اي اثبتت فهي له دليل السنة او من جهة اثبات فهو تمييزه (قوله الذبيح) اي الذي أمر سيدنا ابراهيم الخليل عليه صلوات الله وسلامه بذبجه وهو آتاه معيل عليه الصلاة والسلام على الصحيح

(قوله بذيح) صله فداء (قوله الاول) اي تقديم البقر (قوله الثاني) اي تقديم الابل (قوله نقل) بضم فكسر (قوله وعكسه) اي فضل الابل على البقر (قوله ثالثها الغير من يعني) اي ثالث الاقوال فضل البقر على الابل لغير من يعني وفضل الابل على البقر ان يعني (قوله وهو) اي الخلاف (قوله خلاف في حال الخ) مثله في التوضيح وتفاوتا بخلاف الهدى فالأفضل فيه الا كثيرا (قوله كذلك) اي حلقه في نذب تركه (قوله حقيقة أو حكما) تعميم في التضحية (قوله في شمل) اي المضي تقربح على أو حكما (قوله المدخل) بضم الميم وفتح الحاء (قوله من ٦٠٨ تركهما) اي الحلق والقلم بيان لما (قوله لافي الثالث) اي لا يكون

العشر على حقيقة ان أرادها في الثالث لان الترك حقيقته في أحد عشر (قوله وان نذب ترك الحلق فيه) اي الثاني عشر حال (قوله أيضا) اي كندبه في المشر (قوله والقلم) عطف على الحلق (قوله النذب) اي لتركه ما فيها (قوله انه) اي الشأن الخ بيان لما حذف من (قوله يغفر) بضم الباء وفتح الفاء (قوله له) اي المضى (قوله من دمها) اي الضحية (قوله الثلاثة) اي مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم (قوله على النذب) صله نحل (قوله منهم) اي الثلاثة (قوله بوجوب الضحية) صله قول (قوله وحله) اي الإبقاء (قوله مع قوله) اي احمد (قوله بسنيتهما) اي الضحية (قوله وخبر) عطف على ماورد (قوله جزأ) اي منك (قوله تركه) اي الابط (قوله كالعانة) تشبيهه بالابط في ان عاية تركه أربعون (قوله بئنا) اي الضحية (قوله

عليه السلام بذيح عظيم وصرح ابن عرفة بمشهورية الاول ولأعلم من شهر الثاني اه ونقل عن خط المصنف بطرة نسخة شهر الركاكى الاول وابن بزينة الثاني ونص ابن عرفة وفي فضل البقر على الابل وعكسه ثالثها الغير من يعني الاول للمشهور ومع رواية المختصر والقاسبي والثاني لابن شعبان والثالث للشيخ عن أنه بعب وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحم أو الابل (و) نذب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن وقصه أو ازالته بنورة كذلك (و) ترك (قلم) لظفر (لمضغ) اي مريد تضحية حيث يناب عليها حقيقة أو حكما في شمل المدخل في الضحية بالشروط في نذب له ما نذب لما الكه من تركهما (عشر ذى الحجة) ظرف لترك وغايته الى أن يضحي أو يضحي عنه أو يغيب في الذبيح ويقول والتعبير بالعشر باعتبار الالبالي أو من استعمل الكل في الجزء اذ المراد تسع فقط ان أراد التضحية في اليوم الاول من أيام العبد وأما في الثاني فالعشر على حقيقة لافي الثالث وان نذب ترك الحلق فيه أيضا والقلم وحكمة النذب ماورد في عدة أخبار انه يغفر له بأول قطرة من دمها ذكره المناوي في خبر اذا دخل العشر أي عشر ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشرة شيئا وروى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا وحل الثلاثة الإبقاء على النذب مع قول أبي حنيفة منهم بوجوب الضحية وحله أجد على الوجوب على ظاهر الحديث مع قوله بسنيتهما اه وخبر خيرا ضحيتك ان يعتق الله بكل جزء منها جزءا من النار والشعر والظفر اجزا فمترك حتى تدخل في العتق وأما في غير عشر ذى الحجة فينذب تقاطعه من الجملة الى الجمعة ان احتج له وغاية تركه كالعانة أربعون يوما (و) نذب أن تقدم (ضحية على صدقة) بئنا حال فيها ولا يدع أحد الاضحية ليمصدق بئنا ولا أحب تركها لمن قدر عليها أبو الحسن لاجته فله لكونها مستحبة لاحتمال انه أطلق المستحب على السنة كما يطلقه على الواجب البساطى على يستدعى مقدرا فالأمر ان يتدرب وينذب تقديمها على كذا كما قرره الشارح أو يقتدر وهي مقدمة على كذا والاول يساعده سياق الكلام ويخالفه ظاهر الروايات والثاني يساعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق طفي بجهته صواب لان لفظ الشيوخ هي

فيها) اي المدونة (قوله ولا يدع) بفتح الدال اي يترك (قوله تركها) اي الضحية (قوله فيه) اي قوله افضل لأحب تركها (قوله لكونها) اي الضحية (قوله انه) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله يطلقه) اي المستحب (قوله على) اي في قوله على صدقة (قوله مقدرا) اي يتعلق به لاصالته (قوله والاول) اي تقدير المتعلق وينذب تقديمها (قوله سياق الكلام) اي لانه لبيان المنذوبات (قوله ويخالفه ظاهر الروايات) اي من سنة تقديمها على الصدقة بئنا (قوله والثاني) اي تقريده وهي مقدمة (قوله بجهته) اي البساطى (قوله هي) اي الضحية

(قوله لا يقتضى ندبية تقديمها) اي ليس نصابه لاحتماله السنة المناسبة لسنتها (قوله لكونها) اي الضحية (قوله وتقدمها)  
 اي الضحية (قوله عليها) اي الصدقة بمنها (قوله في أفضلها على الصدقة وعكسه) اي افضلية الصدقة عليها (قوله له) اي  
 الخلاف في الافضية (قوله في أنها) اي الضحية (قوله وذكره) اي ٦٠٩ تقتضيهما على العتق (قوله وان علم

ان السنة الخ) حال (قوله لدفع  
 توهم الخ) علة ذكره (قوله  
 كونه) اي العتق (قوله منها)  
 اي الضحية (قوله لانها) اي  
 السنة الخ علة لتوهم كونه أفضل  
 منها (قوله والمندوب) عطف  
 على هاء لانها (قوله كما قال) اي  
 الناظم (قوله منه) اي التطوع  
 (قوله بأكثر) اي من الفرض  
 (قوله قبل وقت) اي قبل دخول  
 وقت الصلاة فانه مندوب وهو  
 أفضل من التطهر بعده  
 المفروض (قوله وابتداء السلام)  
 التحية فانه سنة وهو أفضل من  
 رده المفروض (قوله كذلك ابرا  
 المعسر) فانه مندوب وهو  
 أفضل من نظاره الواجب (قوله  
 وذبحها بيده) لانها عبادة  
 واقتداء برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فانه ذبح أضحيته بيده  
 صلى الله عليه وسلم (قوله ان كان)  
 اي المورث (قوله عينها) بقضات  
 مثقلا (قوله قبل موته) صلة  
 عينها (قوله بغير نذر) صلة  
 عينها (قوله والا) اي وان كان  
 عينها (قوله وجوبها) اي  
 الضحية (قوله به) اي النذر  
 (قوله أكل) ولو كان نذرها

افضل من الصدقة وهذا لا يقتضى ندبية تقديمها على الصدقة كما يعطيه كلام المصنف  
 ولا معنى لكونها سنة وتقدمها عليها مندوب كما فعل المصنف ابن عبد السلام عقب ذكر  
 الخلاف في افضلية على الصدقة وعكسه اهله معنى على الخلاف في انها سنة أو فضيلة اه  
 البناء وقد يقال تسامح المصنف باطلاق التسبب على السنة فوافق الروايات (و) على  
 (عتق) لان احياء السنن أفضل من التطوع وذكره وان علم ان السنة أفضل من المستحب  
 لدفع توهم كونه هنا أفضل منها لانها والمندوب قديكرونا أفضل من الفرض كما قال  
 الفرض أفضل من تطوع عابد \* حتى ولو وجد جاء منه بأكثر  
 الا التطهر قبل وقت وابتداء \* والسلام كذلك ابر المعسر  
 (و) نذب (ذبحها) اي الضحية (بيده) اي المضحى ان أطاقت ولو امرأة أو صبي فان لم  
 يهتده الا بيمين فلا بأس ان يعان ولا بأس ان يسك طرف الآلة ويهديه الجزار بأن  
 يسك رأس الحربة ويضعه على المنصر أو العكس نظير أبي داود المفيد لذلك فان لم يحسن شيئا  
 استتاب ونذب - حضوره مع نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة (و) نذب  
 (الوارث انقاذها) اي التضحية بها ان كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر والا  
 وجب على الوارث انقاذها بناء على وجوبها به (و) نذب (جمع أكل وصدقة واعطاء)  
 من لحم الضحية (بالاحد) اي تحديد بثأث أو غيره ظاهر ان جمع الثلاثة أفضل  
 من التصديق بجميعها مع انه أشق على النفس والاولى ابدال اعطاء باهداء (و) فضل  
 (اليوم الاول) اي التضحية فيه كله من ذبح الامام الى غروبه على التضحية في  
 اليوم الثاني اتفاقا فاقبل زوال الاول وعلى المشهور وفيما بعده ثم اول الثاني من تجزئه  
 الى زواله (أفضل) من أول الثالث (وفي افضلية أول الثالث) من تجزئه الى زواله (على آخر  
 الثاني) من زواله لغروبه أو العكس اي افضلية آخر الثاني على اول الثالث (تردد) هذا  
 مراده وان صدق كلامه باسـتواءهما في شق التردد المطوى فلو قال او العكس كما قررنا  
 لاستقام قائله الشارح ولم يرجح افضلية آخر الثاني على اول الثالث كما رجح افضلية آخر  
 الاول على اول الثاني لحكاية ابن رشد الاتفاق على تفضيل أول الثالث على آخر الثاني  
 وأشار بالتردد لاختلاف القابسي مع اللغوي وابن رشد في فهم الخلاف هل هو فيما بين  
 أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وآخر الاول أم لانه من تردد المتأخرين  
 في فهم كلام المتقدمين وذلك انه قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف في افضلية أول الثاني  
 على آخر الاول وهو لما لك رضى الله تعالى عنه في الواضحة أو العكس وهو لابن المواز

٧٧ منع ل ادحصلة التزام سنة الضحية على حكمها الا أن ينوى لها الففراه (قوله انه) اي التصديق بجميعها اشق  
 لان الجمع الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي جرى به العمل وحديث أفضل العبادات أحجزها ليس على اطلاقه (قوله  
 باهداء) اي لانه الذي يقاسم الصدقة (قوله بعده) اي زوال الاول الى غروبه (قوله هل هو) اي الخلاف (قوله فهو) اي التردد

(قوله وحكم له وجلده حكمها) اي ان ذبحه معها وان ذبحه بعد خروج وقت التضحية فانه يفعل به ما يشاء (قوله ونذبح  
ما خرج قبل الذبح) من اضافة المصدر اذ قوله بعد حذف فاعله (قوله احدى) خبر نذبح (قوله وهو) اي تاكد نذبه (قوله وبأبي)  
بوجوده اي ينع (قوله اولاً) بشد الواو ٦١٠ (قوله صمته) اي النكاح (قوله اذ اصح) اي المريض صمته بينه (قوله اولاً)

وان الثاني هو المعروف مانصه ورأى القابسي والشمسي ان هذا الخلاف جار ايضاً فيما  
بين آخر الثاني وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على  
آخر الثاني (و) نذبح (ذبح) أو فخر (ولادخروج) من الضحية (قبل الذبح) أو الفخراها ولو  
بعد نذر هاعلى المعقود - حكم له وجلده - حكمها (و) الولاد اذ اخرج منها (ب) - اي ذبح  
الضحية أو فخرها ميتاً (جزء) - اي - حكمه - حكم امه ان حل بتمام خاقه ونبت شعره وان  
خرج عقب ذبحها حياً حياة - سقره وجب ذبحه او فخره لانه لا يتقوله بمحكم نفسه - ونذبح ذبح  
ما خرج قبل الذبح احدى المصوات الاربع وذلك ان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه  
قال اولاً يذبح ذبحه من غير تاكد ثم امر بمجموعه واثبت انه تاكد نذبح ذبحه وهو الراجح  
وبأبي تسمية المصنف عليه كون كلامه في المذوبات فقط والراجح التثبت ايضاً في المسئلة  
الثانية من المصوات وهي اذ تزوج مريض قال اولاً يفسخ ولو صح ثم امر بمجموعه واثبت  
صمته اذ اصح والراجح المصروف في الاثنتين الباقيتين احدهما من - ان لا يكسوزوجته  
فانك نياها المرهونة فقال اولاً يحنث ثم امر بمجموعه واثبت انه لا يحنث كذا في تن  
ورده اجد قائل النص عن ابن القاسم انه لما أمر بمجموعه أي اذ يجب ومحل ترجيح الحنث  
ان لم تكن له نية واولى ان كان نوى عدم نفعها فان كان نوى خصوص الكسوة فلا  
يحنث بفك المرهون الرابعة من سرق ولا يحنث له أو ثلثه قال تقطع رجله اليسرى ثم أمر  
بمجموعه واثبت يده اليسرى والامر بالمجموع بالغة في طرح الرجوع عنه ونصوب الرجوع  
اليه وابقوه مكتوباً وعليه صورة شطب لا حقال رجوعه اليه يوم اموه وهذا هو الواجب  
لتدوين الاقوال التي رجع اليها من غير نية عليه ابن عبد السلام (وكره) بضم فكسر  
(جزء صوفها) اي الضحية (قبله) اي الذبح لانه ينقص جمالها (ان لم ينبت) مثله أو قريب  
منه (للذبح ولم ينوه) اي الجز (حين أخذها) اي الضحية من بائعها أو شريكه او من  
ميراث او من عطية ومفهوم الشرط الاول عدم الكراهة ان نبت مثله قبله أو قريب  
منه وكذا ان تضمرت به لحراً أو غيره والا - من قبل الذبح ان لم ينبت له وظاهر منطوق  
المصنف ومفهومه سواء كانت مذمومة أم لا وقيد بها بضمهم بغير المذمومة قال وأما هي  
فيصير جز صوفها ولو نواه - حين أخذها ومفهوم الشرط الثاني جواز ان نوى - حين  
أخذها جزه قبل ذبحها فان نوى حينه جزه بعد ذبحها فان كان يريد ايضاً مثلاً فلا يعمل  
بنيته لانها مناقضة لحكمها اعلى أصل المذهب في الشرط المناقض للشرط قاله ابن  
عرفه فان نوى - حين أخذها جزه بعد - ليتصرف فيه التصرف الجزئيا وان نوى  
- حين أخذها جزه ولم يقيد بقبيل ولا يبعد لا يكره (و) (كره) اي الصوف الذي يكره

بشد الواو (قوله انه) اي ابن  
القاسم (قوله امره) اي الامام  
ابن القاسم (قوله ابى) اي الامام  
(قوله او ثلثه) اي اوله يعني ثلثه  
(قوله قال) اي الامام رضى الله  
تعالى عنه (قوله وأبقوه) اي  
ما أمرهم بمجموعه (قوله وعليه  
صورة شطب) حال (قوله وهذا)  
اي احتمال الرجوع اليه  
(قوله الشرط الاول) اي ان  
لم ينبت الخ (قوله والا حسن)  
اي في التعبير بامعود الضمير  
على متقدم (قوله منطوق  
المصنف) اي الكراهة ان  
لم ينبت (قوله ومفهومه) اي  
عدمها ان نبت (قوله سواء كانت)  
اي الضحية (قوله وقيد - ما)  
اي المنطوق والمفهوم (قوله  
قال) اي البعض (قوله وأما هي)  
اي المذمومة (قوله فيصير جز  
صوفها) اي لبيعته قبل الذبح  
أو بعد لوجوبها بنذرها وهو  
المعقد (قوله الشرط الثاني) اي  
ان لم ينوه الخ (قوله جواز) اي  
جزء صوفها قبله (قوله حينه)  
اي أخذها (قوله لانها) اي  
نيتة (قوله لحكمها) اي  
الضحية (قوله على أصل) اي  
قاعدة صالحة لا يعمل بنيتها

(قوله يكره) أي جزء أي وهو الجزر وقيل الذي لا ينبت مثله ولم ينوه حين أخذها وسواء باعها شهراً  
أو فخرها أو منسوجاً

(قوله هـ - ذاهو الذي ارتضاه ابن عرفة) وهو ظاهر لانه جرحه بخصية (قوله أضر بشر به الام ارا الولد ام لان لم تكن مندورة) أي لعدم تعيين التخصصية به الكفر في الجواز ان أضر الولد نظر اذ لا يجوز من لبنها الام لا يضر بنتاجها (قوله والا) أي وان كانت مندورة (قوله فيها) أي شرب لبنها (قوله نخر وجهها قربة الخ) وجاز له الاكل منها لانها بذبحها حصل المقصود منها وان الشارع أجاز (قوله الاباحة) أي لا طعام الكافر منها (قوله ثم رجع أي الامام رضی الله تعالى عنه (قوله عنها) أي الاباحة (قوله الاول) أي الاباحة (قوله الى) بشد الباء (قوله فولى) بفتح اللام مثني قول بلانون لضافته (قوله اذالم يكن) أي الكافر (قوله من ان الذي اختاره ابن القاسم هو الكراهة) بيان لما (قوله مخالف) خبر ما ٦١١ (قوله من ان الذي اختاره) أي ابن

القاسم الخ بيان لما (قوله على الاباحة) أي على الاتفاق عليها وعدم اختلاف قولي مالك فيها (قوله لمن في عياله) أي وأمان ليس فيهم فان ريشه - دجمله محل اختلاف قولي مالك بالكراهة والاباحة وابن حبيب جعله متققا على كراهة البعث اليه هذا ظاهر العبارة وفيه انه يلزم من جعل ابن حبيب البعث مكروها اتفاقا ان اختلاف قولي مالك رضی الله تعالى عنه فيمن في العيال فلم يظهر قوله وتبين بما تقدم ان ابن حبيب وابن رشد متفقان على الاباحة لمن في عياله ولم يظهر التدرج الذي بعده (قوله أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب) هذا صحيح فان ابن رشد جعل القواين في البعث وأخرج عنها من في العيال وجعل اطعامه مباحا اتفاقا وابن حبيب جعله ما في اطعام من في العيال وأخرج

حزه وأما الجوز به الذبح فلا يجوز به ولو نواه - بين أخذها هذا هو الذي ارتضاه ابن عرفة (و) كره للمضهي (شرب لبن) لاضميته نواه - بين أخذها ام لا كان لها ولد أم لا أضر بشر به الام والولد أم لان لم تكن مندورة والاجرى فيها المحومان قدم في الهدى من قوله ونحرم ان أضر بشر به الام والولد موجب فعله فان لم يكره له ولد وأضرها بقاؤه عليه وتصديقه وكره له شربه نخر وجهها قربة وفي شربه عود فيها (و) كره للمضهي (اطعام) شخص (كافر) من سلم الضحية كافي أو مجوسى لانها قربة وهو ليس من اهلهما (وهل) محالها (ان بعث) المضهي (له) أي الكافر في بيته - فان أكل منها في بيت المضهي لكونه ضيقه وأخادمه - لا فلا يكره (او) يكره اطعامه منها (ولو) كان الكافر (في عياله) أي المضهي كظن ووضيف وأجبر وقر يب أو دخل عليهم وهم يأكلون وكل معهم فيه (تردد) البنا في اختلاف الشراح في فهم هذا التردد وذلك انه روى عن الامام مالك رضی الله تعالى عنه الاباحة ثم رجع عنها الى الكراهة ابن القاسم الاول احب الى ابن رشد اختلاف قولي مالك رضی الله تعالى عنه اذالم يكن في عياله امان كان فيهم - م او غشيم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف وقال ابن حبيب لا خلاف بين قولي مالك رضی الله تعالى عنه بل يكره البعث اليهم اذالم يكره نوا في عياله ويجوز اطعامهم اذا كانوا في عياله هذا حاصل ما في البيان ونقله الخط بلقطه وما في التوضيح من ان الذي اختاره ابن القاسم هو الكراهة ولذا اعتمدها هنا مخالف لما في العتبية من ان الذي اختاره هو الاباحة المرجوع عنها كما تقدم وتبين بما تقدم ان ابن حبيب وابن رشد متفقان على الاباحة لمن في عياله فقول طق أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب غير صحيح لان عبارة المصنف تفيد ان محل التردد هو من في عياله وكذا عزوه للتوضيح لا يصح لان ما في التوضيح نفس ما تقدم عن ابن رشد وابن حبيب وأيضا ابن حبيب من المتقدمين فالاشارة بالتردد اليه خلاف اصطلاح المصنف والصواب انه أشار بالتردد لطريقة ابن رشد المتقدمة وهي تقييده اختلاف بالبعث اليه وطريقة ابن الحاجب وهو اطلاقه كان في عياله او بعث اليه

من - ما البعث جعله مكروها اتفاقا (قوله غير صحيح) غير صحيح (قوله لا رعبارة المصنف تفيد ان محل التردد هو من في عياله) مسلم وقد تردد فيه ابن رشد بجعله منة نقاعله وابن حبيب بجعله محتملا فانه هذا التعليل منج لصفة كلام طق لاعدتها (قوله وكذا عزوه) أي طق تشبيهه في عدم العتبية (قوله لا يصح) هو وجه الشبه صرح به للايضاح (قوله لان ما في التوضيح نفس ما تقدم) اذا كان كذلك افتح هذا صفة عزو طق لاعدتها (قوله من المتقدمين) هذا اصطلاح أهل المذهب واصطلاح المصنف في هذا الكتاب أن المتأخرين من تأخروا عن غيرهم ولومن المتقدمين

(قوله تكبره) اى الضحية (قوله للكافر) ظاهره ولو فى العيال (قوله على الشهر) يحتمل فى العيال وغيره فهى طريقة ثالثة ويحتمل فى العيال خاصة واتفاقا فى غيره فهى طريقة ابن حبيب ونص التوضيح القولان للمالك فى العتبية فى النصرانية تكون ظنرا والاشهر هو اختيار ابن القاسم ووجهه انه اقرب فلابيان بها كافر وعن مالك رضى الله تعالى عنه التخصيف فى الذى دون غيره كالجوسى وأشار ابن حبيب الى ان من اباح ذلك انما اباحه لمن هو فى عياله وأما البعث اليهم فلا يجوز وقال كذا فى مطرف وابن الماجشون وقوله اصبح عن ابن القاسم وعكس ابن رشد فجعل الخلاف بالكراهة والاباحة انما هو فى البعث وأما من فى عياله كقريبه ووصيفه فلا خلاف فى اباحة اطعامهم فتحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال ابن المواز كره مالك ان يطعم من لحم أضحيته جاره النصرانى والظنر النصرانية عنده وسئل عن النصرانية تكون ظنرا للرجل فيضى فتريد ان تأخذ فرة ضحية ابناها فقال لا بأس ان توجب لها القنوة ونظم من اللحم ابن القاسم رجع مالك فقال لا خير فيه والاول احب الى ابن رشد اختلاف قول مالك انما عنده اذ لم تكن فى عياله وأما لو كانت فى عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف (قوله بكثرة ثمنها) صلة التعالى (قوله وتكون قيمتها ما بذله فيها) احتراز به عا لو كانت قيمتها قبله كعشرة وبذل فيها خمسين ٦١٢ مثلا فهذا محرم لانه سنة وسبأ فى سماع القرينين ما يخالف هذا (قوله لتأديته)

أى التعالى فيها الخ علة لكراهته ويطعم انه ان قصد التباهى به حرم وهو كذلك (قوله وكذا) أى التعالى فى ثمنها فى الكراهة (قوله ان قصد مباهاة) أى خاف قصد المباهاة فان قصد تباهى به حرم (قوله والا) اى وان لم يصف قصد تباهى (قوله بزيادة ثمنها) صلة نوى (قوله نذب) أى التعالى (قوله فلا منافاة بين هذا) أى قوله كره التعالى فيها تفرع على التفصيل الذى ذكره (قوله بينهما) أى قوله لم يكبره التعالى فيها

حيث قال تكبره للكافر على الشهر وقد أشارت الى ذلك (و) كره (التعالى فيها) أى الضحية بكثرة ثمنها على غالب ثمنها أهل البدع اتحادها وكون قيمتها ما بذله فيها لتأديته الى المباهاة وكذلك التعالى فى عددها ان قصد مباهاة والاباح فان نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها او عددها نذب كما فى المدونة تلخصه برأى فضل الرقاب اغلاها ثمنها فلا منافاة بين هذا وبين قول اللغوى يستحب استقراهما كما عارض بينهما ابن عرفة لجل الكراهة على مجرد قصد المباهاة والمغايرة فالانقسام ثلاثة ولم يحرم مع قصد المباهاة لانها نذرة وبنفعة طيب اللحم وكثرته وشأها أن تصدق منها لانها مطلوبة فلا يسهى قطها قصد المباهاة ابن الجوزى عن بعض التابعين لا يما كس فى ثمن الاضحية ولا فى شئ مما يتقرب به الى الله تعالى اى عب البناى قوله لتأديته الى المباهاة بها عمل ابن رشد الكراهة ومعناه انه يباح قصد ما فان تحقق عدمه نذب له للحديث وان تحققه حرم نظير ما تقدم فى البناء على القبر وفرق زبينه ما غير ظاهر لان العبادة المقصود بها الرياء حرام مطلقا قاله السنائوى وهو ظاهر فقوله يكبره التعالى فى عددها ان قصد المباهاة صوابه ان خاف

وقول اللغوى يستحب استقراهما (قوله ابن عرفة) نصه مع القرين ان يجذب عشرة فيشتري بمائة قصدها ابن رشد لانه يؤدى الى المباهاة أبو أيوب كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ثم صارت مباهاة وذلك فى زمنه فكيف الا ان اللغوى يستحب استقراهما لقوله تعالى بذبح عظيم والقياس على قوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب اغلاها ثمنها الباجى كان ابن عمر اذا ابتاع أضحية يأمر غلامه بحملها فأتاها هذه أضحية ابن عمر ونقل الجوزى عن بعض التابعين انه قال لا أما كس فى ثمن الاضحية أيما كس فى شئ يتقرب به الى الله تعالى ابن عرفة هذا خلاف الاول الا ان يحتمل على التعالى لجرد المباهاة (قوله لجل الكراهة) أى السابقة للتعالى (قوله ثلاثة) مكروه وهو التعالى لجرد المباهاة ومنذوب وهو التعالى لزيادة الثواب وجائز وهو التعالى لجرد عنهما (قوله ولم يحرم) أى التعالى (قوله لانها) أى المغالاة (قوله ببنفعة طيب اللحم) اضافة منفعة للبيان (قوله وشأها) اى الضحية أن تصدق منها (قوله ولانها) اى الضحية (قوله فلا يسهى قطها) الاولى فلا يحرمها (قوله بها) أى التأديته الى المباهاة صلة علل (قوله ومعناه) أى التعليل (قوله عدمه) أى قصد المباهاة (قوله نذب) اى التعالى (قوله للحديث) اى القياس على قوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب اغلاها ثمنها (قوله وان تحققه) أى قصد المباهاة بالتعالى قلت لفظ ابن عرفة هو ما نقله من غير من تحصره نقلته وهو نص صريح فيما قاله عب وما نقله السنائوى يخالفه والله أعلم

(قوله والا) أي وان كان اشترطه في وقف (قوله أي اوكره) أو ان معنى ان جازي لم يمنع فشمع المكروه (قوله والا) أي وان كان منها (قوله كعتيرة) من العتر بفتح فسكون أي الذبح فهي بمعنى منهولة (قوله وأول الاسلام) أي الله تعالى المازري فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى (قوله الكرمانى) بكسر الكاف ٦١٣ وسكون الراء شرح صحيح البخارى

(قوله في العشر الاول) أي عقب  
 أول جمعة في رجب (قوله فعدها)  
 أي العتيرة (قوله كونه) أي  
 الحديث (قوله اذا كان) أي  
 الابدال (قوله والا) أي وان كان  
 بقرعة (قوله يتدب له ذبح أخرى) أي  
 أي جمعة اذا خرجت له الدنيا  
 بالقرعة (قوله كونه) أي الابدال  
 بغير منها (قوله ومجمله) أي الكره  
 (قوله والا) أي وان كان عينها  
 (قوله أي في امتناع الابدال الخ)  
 تفسير لمضنون التشبيه (قوله  
 والا) أي وان كان سماها  
 للمساكين (قوله منع) أي اكل  
 ربه منها (قوله انها) أي الضحية  
 (قوله لمجمله) أي عدم التعيين  
 (قوله وان كان لفظ الام الخ) حال  
 (قوله الاخذ) خبر معنى أي وليس  
 معناه دفعها اليأخذ بذبحها (قوله  
 من غير جنسها) أي ان أتلفت  
 لان اختلطت بضحية اخرى  
 (قوله كنه وعرض) تمثيل لغير  
 جنسها (قوله بغيرها) صالحة  
 اختلطت (قوله بان استناب الخ)  
 تصوير للاختلاط بغيرها (قوله  
 فذبح) أي الرجل النائب  
 الضحيتين (قوله أخذ العوض)  
 أي من الجنس وأما من غيره فقد  
 قال فيه بعضهم لا أظن أحدا من

قصدها (و) كره (فعالها) أي التضحية (عن) شخص (مبت) لم يشترطه في وقف والواجب  
 فعلها عنه لقوله واتبع شرطه ان جازي اوكره ولم يعينها قبل موته والاندب انفاذها وشبهه  
 في الكراهة فقال (كعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية شاة كانت تذبح في رجب  
 لا آهتهم في الجاهلية وأول الاسلام ثم نسخت بالضحية وفي الكرمانى في العشر الاول ولم  
 يقبل لا آهتهم وفي تت ذبيحة لأول رجب والفرع كالعتيرة في الكراهة لخبر البخارى  
 لا فرع ولا عتيرة الكرمانى الفرع بالقاء والراء المهملة المفتوحة تن يليها عين مهملة أول  
 نتاج يذبح لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجا البركة في أموالهم يأكون منه ويطعمون  
 ابن رشد اختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة فقيل انه نهي عنها  
 وقيل نسخ لوجوب ما فاعل المصنف ترجع عنده النهى وسجده على التنزيه لانه المحقق فعدها  
 في المكروهات ويؤيد كونه نهي بارواية النسائي والاسماعيلي بلغظ نهي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة (و) كره اذا لم يعينها (ابدالها) أي الضحية (بدون) منها  
 أو مساو على الرابع اذا كان بغير قرعة والافلايكروه لكن يتدب له ذبح أخرى ويكره  
 اقتصاره على الدون ومفهوم بدون ان ابداله بغير منها لا يكره وفي توضيحه ينبغي كونه  
 مستحبا لخط الأن يقال لا يستحب رعي الاقوال بتعيينها بشرائها ومجمله ان لم يوجد  
 بالندروالافلاك الهدى قاله ابن عبد السلام وغيره أي في امتناع الابدال وجواز الاكل منها  
 ان لم يسعها للمساكين والامنع اه عب البنائى قوله اذا لم يعينها هذا القيد صحيح لا بد منه  
 وبه قد بان الحاح ولا ينافيه ان المشهور ان الاتعين بالندرجله على عدم الغاء العيب  
 الطارى والافتعنين بالندرجع الابدال والبيع كما يأتي وقوله او مساو على الرابع فيه نظر  
 بل الذي في التوضيح ان ابداله بغيرها جائز وان كان لفظ الام لا يبدلها الا بغيرها اذا  
 كان الابدال لغير اختلاط بل (وان) كان (لاختلاط) للضحية بغيرها في كره ترك  
 الافضل لغيره وأخذ الدون لنفسه من غير حكم وصله ابدال (قبل الذبح) فبني الابدال في  
 حال الاختلاط الاخذ (وجاز) لما لك ضحية (اخذ العوض) عنها من غير جنسها كنه قد  
 وعرض (ان اختلطت) الضحية كلها أو بعضها بغيرها بان استناب رجلان رجلا على  
 الذبح عنها فذبح واختلطتا (بعده) أي الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجزأخذ العوض  
 (على الاحسن) عند ابن عبد السلام وعمله بقوله لان مثل هذا لا يقصد به المعارضة ولا انها  
 شركة ضرورية فاشبهت شركة الوارثة في حكم ضحية مورثهم وقال بعضهم لا يقال اخذ  
 القيمة عنها يبيع لها وهو مجموع لاننا نقول انما هو بدل صنف كسائر المتلفات اه فان كان  
 العوض من الجنس فليس فيه قول بالجواز وفيه المنع والكراهة كما في توضيحه قال وقد

أهل المذهب اجازوا وان هو - من بعض الظواهر (قوله وعمله) أي ابن عبد السلام أخذ عوضها من جنسها ان اختلطت بغيرها  
 (قوله لان مثل هذا) أي الاختلاط (قوله أخذ القيمة عنها) أي اذا أتلفت (قوله فان كان العوض) أي للمتلقة

(قوله بضمه) أي اخذ العوض (قوله بالاولى) بفتح الهمزة (قوله عما اذا كان الخ) صلة الاولى (قوله وثعقب) بضم المثناة والعين أي قول بعضهم منعه بغير الجنس أولى من منعه بالجنس (قوله لزمه التصديق) غير صحيح بل يفعل به ما يفعله بالضحية كما يأتي (قوله القواين) أي القول بالمنع والقول بالسكراهة (قوله والاول) أي الاجزاء (قوله اذ كيف يملك العوض مع الاجزاء) صلة لقوله مشكل ويأتي الجواب عنه بأنه أمر بجرايمه الحكم الشرعي (قوله وفيه الاشكال) يحاب عنه بما تقدم (قوله ثم يجب عليه التصديق) الذي اختاره ابن عبد السلام والمصنف أنه يفعل به ما يفعله بالضحية (قوله لانه) أي الشأن (قوله يسع لحم يلحم) اسم كان (قوله منع الشارع الخ) جواب لما ٦١٤ (قوله ان حمل) أي قول المصنف وجاز أخذ العوض (قوله فاستحسانه)

يقال بضمه بغير الجنس بالاولى عما اذا كان العوض من الجنس وتعبق بأنه قياس مع الفارق اذ يلزم على الابدال بالجنس يسع لحم يلحم بخلاف ابداله بغير جنسه فإنه يسع لحم بعرض وهو جائز فلذا جازوا اذا كان العوض من الجنس لزمه التصديق به على الرجح ولا يفعل به ما يفعله بالضحية غير المختاطة وأجزائه ضحيته على كلا القواين وان كان مر غير الجنس منعه به ما شاء على الرجح وهل يجوز ضحيته أم لا والاول مشكل اذ كيف يملك العوض مع اجزائها واذا اختلطت ضحية شخص بضحية آخر بعد ذبحهما جاز أن يأخذ كل واحد واحدًا بالقرعة أو غيرهما وأجزائه ضحيته وفيه الاشكال المتقدم ثم يجب عليه التصديق لأنه لما كان في أخذ عوضها من جنسها يسع لحم يلحم منع الشارع من أكلها أشاره ابن يونس اه عب البناني ان حمل على العوض من الجنس فالاختلاط على حقيقته بان اختلطت ضحية أحدهما بضحية الآخر فيأخذ كل واحد احدهما ما ابن عرفة ولو اختلطت أضحية تارجلين بعد ذبحهما أجزأتهما وفي وجوب صدقتهما ما هما وجواز أكلهما انباء ما قول يحيى بن عمرو وتخريج اللغوي ابن عبد السلام والجواز اقرب واليه أشار بقوله على الاحسن فاستحسانه انما هو في أخذ العوض من الجنس وهو الذي يطابق تعليقه الذي نقله ز وجعله ز في أخذ العوض من غير الجنس ايس بصواب وان حمل على العوض من غير الجنس فينبغي أن يكون الاختلاط على غير حقيقته بان يراد به التاف بعداء أو سرقة وفيه أقوال فال ابن القاسم اذا سرق الضحية واستهلك يستحب ان لا يقرم السارق وقال عيسى تؤخذ القيمة وتصدق بها وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ تؤخذ ويضع بها ما يشاء واقصر عليه سند في الهدى وعلى هذا الحمل قد اشار بالاحسن الى هذا والله أعلم وأما أخذ أحدهما القيمة في الاختلاط الحقيقي عوضا عن أضحيته وتركتها للائحة فقال بعضهم لا ظن أحدهما في المذهب اجازة وان تؤهم من بعض الظواهر وقوله فليس فيه قول بالجواز أي منصوص فلا ينافي تخريجه اللغوي وقوله

أي ابن عبد السلام (قوله تعليقه) أي ابن عبد السلام (قوله الذي نقله ز) أي بقوله لان مثل هذا لا تصد به المعوضة الخ (قوله وجعله) أي التعليق من إضافة المصدر للمفعول وتكميل عمله برفع فاعله (قوله ليس بصواب) خبر جعل (قوله وان حمل) أي قوله وجاز أخذ العوض (قوله بأن يراد به) أي الاختلاط الخ تصوير لعله على غير حقيقته (قوله بعداء أو سرقة) تصوير للتلف (قوله وفيه) أي اخذ العوض من غير الجنس اذا تلفت (قوله يقرم) بضم ففتح فكسر متعلا أي المضي (قوله السارق) أي او المتعدى قيمة الضحية لانها خرجت لله تعالى وسكتها يصنع بها ان اخذها (قوله تؤخذ القيمة) أي من السارق والمتعدى (قوله وتصدق) أي ذبحها (قوله بها) أي القيمة ظاهره وجوبها (قوله عليه) أي قول ابن الماجشون

واصبغ (قوله في الهدى) أي الذي سرق بعد تذكيته (قوله وعلى هذا الحمل) أي كون العوض من غير الجنس (قوله الى هذا) أي اقتصار سند (قوله أحدهما) أي الشخصين اللذين اختلطت أضحية أحدهما بأضحية الآخر (قوله القيمة) أي من الآخر وترك الضحيتين (قوله عوضا عن أضحيته) أي أخذ القيمة (قوله وتركتها) أي أضحية اخذ القيمة (قوله وان تؤهم) أي جواز (قوله وقوله) أي ز (قوله تخريجه) أي الجواز من إضافة المصدر للمفعول وتكميل عمله برفع فاعله



(قوله أقول يبيع لحم بلحم جائز) فيه ان شرط جواز تحقق المماثلة وهي غير محتمة هنا والشك في القائل كتحقق التفاضل  
فالتفريق ظاهر (قوله من ان العوض الخ) بيان ان (قوله فيه نظر) ٦١٥ خبر ما (قوله ان جواز كله الخ) بيان لما يحذف

من (قوله هو) أى ما علل به ابن  
يونس الخ خبر ان (قوله فيه) أى  
أخذ العوض (قوله وعدم ضمانه)  
أى العوض (قوله وتذكره) أى  
الانابة (قوله كالهدي) تشبيه  
في كراهة الانابة لغير عذر (قوله  
عدم كفر تارك الصلاة) أى وهو  
المشهور (قوله وتكره استنابته)  
أى غير المصلى أى كراهة أخرى  
غير كراهة أصل الاستنابة لغير عذر  
فان كانت لعذر فكراهة واحدة  
(قوله التضحية) أى التى ضحاهما  
غير المصلى (قوله فان كان) أى  
النائب الخ منه وهم ان أسلم (قوله  
تجز) بضم فسكون (قوله لانها)  
أى التضحية (قوله قربة) بضم  
القاف أى والكافر ليس من  
اهلها (قوله فيه) أى اكلاها (قوله  
المتقدمان) أى فى قوله وفى ذبح  
كاتبى أسلم قولان (قوله وتجزئ  
عن ربه) ابن رشد لان المعتبر  
نيتة كمن أمر من يوضئه (قوله  
ويضمن) أى النائب (قوله له)  
أى المالك (قوله لا تجزئ عن  
واحد منهما) أى ويضمن قيمته له  
(قوله وعدمها) أى العصاة (قوله  
وهو) أى عدم دخوله فيه (قوله  
فى القريب) أى الذى لاعادته  
(قوله فى غيره) أى الاجنبى الذى  
اعتماد التصرف لربها (قوله وهو)  
أى هذه الطريقة وذلك لئلا يكره

يلزم على الابدال بالجنس يبيع لحم بلحم يقول يبيع لحم بلحم جائز لا ممنوع فلامه على لهذا  
التفريق نعم اذا جهل الوزن كان مترابطة وما ذكره من ان العوض من الجنس يلزم  
التصدق به على الراجح فيه نظر لما تقدم ان جواز كراهة استقر به ابن عبد السلام وجرى  
عليه المصنف ولا اشكال فى الاجرام مع أخذ العوض لانه أمر جبر اليه بالحكم وقوله كما  
أشاره ابن يونس فيه نظر لان ما علل به ابن يونس منع الاكل هو ان فيه يبيع الاضحية بناء  
على ان أخذ العوض يبيع لأن فيه يبيع لحم بلحم وقد بنى ابن رشد ضمان العوض على  
القول بان أخذ العوض عن المستلث ليس ببيع وعدم ضمانه على انه يبيع وهو ظاهر  
والماصل ان فى كلامه من تخليطاً كثيراً والتحرير ما تقدم والله أعلم (وصح انابة) على  
تذكية الضحية (بلفظ) كاتبتك أو وكاتك على تذكيته أو يقبل الآخر وتكره لغير  
ضرورة كالهدي والغدية والعقيقة (ان أسلم) النائب (ولو لم يصل) بضم فقطح بناء على عدم  
كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتصح إعادة التضحية فان كان كافر لم تجز تضحية  
اتفاقي الجوسى وعلى المشهور فى السكاني لانها قربة ويضمن ان غربا سلامه ويعاقب  
وان كان مجوساً يافلاتوكل وان كان كنياً جرى فيه القولان المتقدمان (اونوى)  
النائب تضحيتهما (عن نفسه) عدا واولى غلطا وتجزئ عن ربه أو قيل لا تجزئ المالك  
وتجزئ النائب ويضمن له قيمته لكن تعدى على أضحية شخص فذبحها عن نفسه وقيل  
لا تجزئ عن واحد منهما وعطف على بلفظ فقال (أو بعدادة) = قريب) باضافة عادة  
للكاف التى بمعنى مثل والمراد بشمل القريب المديق الملاطف (والا) أى وان لم يكن  
قريباً عادته التصرف للمضى بان كان قريباً لاعادته أو أجنبياً له عادة (فتردد) فى صحة  
كونه أضحية عن مالكها وعدمها وأما جنى لاعادته فلا تجزئ تضحيته قطعاً فلا يدخل  
فى التردد وهو ظاهر معنى اذ وجه العصاة فى القريب النظر اقرباً منه وفى الاجنبى المعتاد  
النظر لعادته ولا وجه لها فى الاجنبى الذى لاعادته ويخير ربه ابن يونس ان يغرمه قيمته احية  
ويتركها وأخذها وأرض نفسه بالذبح ويفعل به ما يشاء اه عب البنائى قوله  
والا فتردد أى طريقتان احدهما تصحى الاتفاق على الاجزاء فى القريب والخلاف فى  
غيره وهو مقتضى كلام ابن بشر والآخرى تحصى الاتفاق على عدم الاجزاء فى غير القريب  
والخلاف فى القريب ونقلها ابن عرفة عن اللخمي وغيره خلاف ما نقله عنه فى التوضيح  
ونت وذكر فى التوضيح فى الاستنابة بالعادة طريقتين أخريين احدهما ان الخلاف فى  
القريب وغيره وهى التى عزاها اللخمي والآخرى للباسج انه لا خلاف فى المسئلة لافى  
القريب ولا فى غيره وان مناط الحكم فى القريب وغيره القيام بجميع أموره فن كان  
فأما بجميع الامور أجزأ ذبحه قريباً كان أو لا ومن لم يكن فأما بجميع الامور لم يجز

خبره (قوله فى غير القريب) أى الذى اعتماداً تصرف لربها (قوله فى القريب) أى الذى لم يعتمد التصرف لربها (قوله ونقلها)  
أى الطريقة الثانية (قوله عنه) أى اللخمي (قوله وتنت) عطف على فاعل نقل المستتر فيه العائد على المصنف

(قوله بان ذبح اضحية غيره معتقد الخ) تصوير للغلط (قوله النية) اي نية مالكها تضحية العدم انايته ذابها علم (قوله ان لم يأخذ) اي مالكها (قوله قيمتها) اي الضحية صادق بأخذ الضحية وتركها الذابح بلا عوض ومفهوما انها لا تجزئه ان تركها لذابحها وأخذ قيمتها بالاولى (قوله والذابح) عطف على مالكها (قوله ان اخذها) اي الضحية (قوله ارقبها) وكذا ان لم يأخذها ولم يأخذ قيمتها بدليل التعادل (قوله فان ذبحها غير مالكها) عن نفسه هذا) مفهوما غلط (قوله اجزائه) وضمن لربها قيمتها) فيه ان علة عدم الاجزاء في ذبحها ٦١٦ غلط وهو عدم ملكها قبل ذبحها وموجودة في ذبحها عن نفسه ٤٤٤

ذبحه مطلقا قريبا اولوا والمصنف انما أشار بالتردد الى الطريقتين الاولى وليبر ولا يصح ان يكون أشار به الى جميع الطرق الاربع لمزومه بالاجزاء في القريب فلواراد الاشارة الى الجميع ملكي التردد في الاستنابة بالعادة مطلقا من غير تقييد بغير القريب والله اعلم (لان غلط) الذابح بان ذبح اضحية غيره معتقد انها ضحية من غير وكالة من ربه له على ذبحها فراده بالغلط انما في النعل كما عبر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر لقوله وان تخالفا فانه قد (فلا تجزئ) الضحية (عن واحد منهما) اي مالكها العدم النية ان لم يأخذ قيمتها والذابح ان اخذها او قيمتها المالك لعدم ملكها قبل الذبح فان ذبحها غير مالكها عن نفسه هذا فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبيغ اجزائه وضمن لربها قيمتها اه عب البناني قوله لان غلط ينبغي على التقرير المتقدم عوض لان غلط لان فقد انما ان اخذ المالك قيمتها فقال ابن القاسم في سماع عيسى ليس للذابح في اللحم الا الاكل او الصدقة لانه ذبحها على وجه الضحية وان اخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف يشاء لانه لم يذبحها هو على التضحية (ومنع) بضم فكسراى حرم (البيع) للاضحية او شئ منها من لحم او جلد او صوف او غيرها كخرزة بقرة ولذالم يقل بيها التلايتوهم قصره على بيع جانتها وكردك ولو جماعون ولا يعطى الجزاوشيا منها في مقابله جزائه كلها او بعضها اذا ذكبت واجزأت بل (وان) لم تجزكن ذبحها يوم التاسع يظنه العاشر او (ذبحها) يوم العيد (قبل) ذبح (الامام) وتعيبت حالة الذبح بان اضحيتها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكن عينها ففقتها وذبحها فيها فحرم بيع شئ منها مع كونها لم تجز (أو) تعيب (قبله) اي الذبح وذبحها ضحية فان لم يذبحها فبأنى في قوله ولا تجزئ ان تعيب قبله ووضعه بها ماشاء (او ذبح معيبا) بعيب مانع من الاجزاء (جهلا) بالعيب او بمنعه الاجزاء بان اعتقد انه لا ينعىه فقوله جهلا يشمل جهلا تعيبه كذبحه معتقدا سلامته فمبين عيبه والجهل بحكمه كذبحه عالما بعيبه معتقدا انه لا ينعى الاجزاء فتبين انه ينعى اه عب البناني قوله كخرزة بقرة نقل ابن ناجي منع بيعها عن فتوى الغبريني والبرزلي الشيخ ميارة والخريز هي التي تسمى بالورس توجد في مرارة البقرة على شكل اصغر البيض تباع بثمن غال قيل انه يسهن عليه النساء (و) منعت الاجارة) لها قبل ذبحها او جلدها وغيره بعده والذي استحسنون واقصر عليه الصقلي وابن

زيادة انما الاقدام على التصرف في ملك غيره بغير اذنه فعدم الاجزاء في العمد اولى من عدمه في الخطا والله اعلم وفي التكت لو غصب شاة وذبحها واخذ ربه بقيمتها فقبل تجزئه لانه ضمنها بالغصب وقيل لانه ضمان عدا عبد الحق والاول ابن (قوله فقد ا) بضم فكسراى القرابة والعادة (قوله كخرزة بقرة) شئ كصغار البيضة يوجد في مراتها يستعمل للسمن يسمى خرزة بقرية وورسا أيضا ويتقال في غنمه (قوله ولو جماعون) مبالغة في منع البيع لدفع توهم جواز لا انتفاع به كالانتفاع بها (قوله كن ذبحها يوم التاسع يظنه يوم العاشر) في التوضيح نص ابن القاسم على منع ما ذبح من الاضاحي يوم التروية وأذكره ابن رشد نقله الخطيب وان ذبح قبل الامام أي في يوم النحر املو ذبح قبله قبل يوم النحر في التامر او التاسع فله ان يصنع بها ماشاء وأما لو ذبح قبل الامام بعد يوم

النحر فلا يتوهم لانها ضحية اه وتبته العدوى (قوله وذبحها ضحية) اي عالما بعيبها بدليل ما قبله وما بعده (قوله منع بيعها) اي خرزة البقرة فيه نظر فانها طاهرة وفيها منفعة شرعية (قوله لها) اي الضحية (قوله بعده) اي ذبحها

عرفة

الخذاء) بفتح الخاء المهملة وشد  
 الذال المحجمة مدوداى صانع  
 النعال (قوله لانها) أي الثمر الك  
 (قوله) أي الدهن (قوله كذلك)  
 أي الكل أو البعض (قوله  
 واجارته) عطف على يبيع (قوله  
 وبدله) عطف على يبيع (قوله لها)  
 أي الصدقة والهبة والهدية (قوله  
 وهذا) أي جواز اعطائها لمن علم  
 انه يبيعها (قوله المنع) أي  
 منع اعطائها من يبيعها (قوله  
 على منعها) أي الاجارة  
 (قوله وابدال) عطف على يبيع  
 (قوله وجوبا) بيان لحكم تصدقه  
 به فيما ينسب وبين الله تعالى وان  
 امتنع منه فلا يقضى عليه به لعدم  
 تعين التصديق عليه وسبقول  
 ولا يقضى الا بقبول معين (قوله  
 وعوضه) أي الثمن أو البديل  
 (قوله في البيع) صلة اذن (قوله  
 بأن تولاه المضى أو غيره باذنه)  
 أي سواء كان الثمن باقيا بعينه  
 أو صرف فيما يلزم المضى أو فيما  
 لا يلزم فيه - ما فهذه ست صور  
 (قوله ثمان صور) بضم هاتين أي  
 تولى غير المضى بلا اذنه مع بقاء  
 الثمن أو صرفه فيما يلزم المضى  
 للست السابقة أي تولى المضى  
 أو غيره باذنه سواء بقي الثمن أو صرف  
 فيما يلزم المضى أو فيما لا يلزمه (قوله  
 بجذفها) أي لا (قوله فالوار) أي  
 في صرف فيما يلزم (قوله أي أو

عرفة جواز اجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها اه عب البناني قوله لها قبل ذبحها  
 لا يصح حمل المصنف على هذه لانها لا تمنع فيها وانما مراده الاخرى وهي اجارة جلدها بعد  
 ذبحها ومنعها هو المذهب عند ابن شاس وجعل قول مهنون مقابلا (و) منع (البديل)  
 لها بعد ذبحها وكذا بديل شئ منها بجلدها بشئ آخر ولو مجازا - لا المبدل وما تقدم من  
 كراهة ابد الهابدون في ابد الهاقبله فلا منافاة بينهما ومنع مالك رضي الله تعالى عنه الخذاء  
 أن يدهن شر الثمن النعال التي يصنعها بدهن الاضحية لانها بالدهن تحسن فيكون له حصنة  
 من الثمن (الاي) شخص (متصدق) بفتح الال مشددة (عليه) بالاضحية كلها وبعضها  
 أو موهوب له كذلك فيجوز له يبيع مامله من لحمها وجلدها واجارته وبدله وظاهره ولو  
 علم المتصدق بالكسر ان المتصدق عليه بالفتح يبيع أو يواجر أو يبدله وهو كذلك  
 والهدية كالصدقة والهبة كما في التوضيح والخط وقد عبر ابن عرفة بالعبطة الشاملة لها  
 فلوقال الامام على لكان أحسن وهذا قول اصبح وشهره ابن غلاب وقال اللغوي هو  
 أحسن وقابله المنع للامام مالك رضي الله تعالى عنه وشهره في التوضيح في باب السرقة  
 (وفضحت) بضم فكسر أي العقود المذكورة من يبيع واجارة على منعها الذي مشى عليه  
 المصنف وابدال ان اطاع عليه اقبل فوات المبيع والمبدل (و) ان لم يطع عليه الا بعد  
 فوات المبيع أو المبدل (تصدق) بفتح تاء مثلها أي المضى وجوبا (بالعوض) أي نفس  
 الثمن في البيع والبديل في الابدال ان كان قائما وعوضه ان فات (في الفوات) للمبيع  
 أو المبدل من الضحية (ان لم يتول) بفتح تاء مثلها ومفعوله محذوف أي المبيع أو الابدال  
 (غير) بالتثنية أي غير المضى (بلا اذن) من المضى في البيع أو الابدال بأن تولاه المضى  
 أو غيره باذنه (وصرف) هو مصدر عطف على معنى مدخول الباع وهو مجموع لا اذن  
 وصلته محذوفة أي للثمن والواو بمعنى مع (فيما) أي شئ (لا يلزم) المضى أي مع صرف  
 الثمن فيما لا يلزم المضى بأن كان الثمن باقيا بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضى فهذه  
 ثمان صور هي منطوق كلام المصنف يلزم المضى التصديق فيها بنفس الثمن ان كان  
 باقيا وعوضه ان فات وهو صورة واحدة وهي تولى غيره بلا اذنه مع صرف الثمن فيما  
 لا يلزم المضى وفي هذه لا يلزم المضى التصديق بشئ ويلزم المتولى التصديق ببدله هذا على  
 نسخة فيما لا يلزم باثبات لا ما على نسخة فيما يلزم بجدفها قالوا وبمعنى أو و صرف فعل  
 ماض عطف على لم يتول غير أي أو تولاه غير بلا اذن و صرفه فيما يلزم المضى وأولى ان  
 بقي ولم يصرف ومفهوم فيما يلزم انه ان تولاه غير بلا اذن و صرفه فيما لا يلزم المضى  
 التصديق بشئ وعلى المتولى التصديق به و هو ترجع للاولى (كارش عيب يمنع الاجراء)  
 بجذف لاهذا هو الذي في أكثر النسخ وعليه بهرام والبساطي فلا يلزم المضى التصديق به  
 لان عليه بدله فهو تشبيه بمفهوم قوله ان لم يتول غير الخ في عدم وجوب التصديق على

(قوله وكلاهما) أي حذف لا وإثباتها (قوله ان منع عيبه الاجزاء صنع به ما يشاء) أي لان عليه ضحية بدلها (قوله والالا) أي وان يمنع عيبه الاجزاء (قوله وان منعه) أي عيبها الاجزاء (قوله وهذا) أي - صر وجوبها في ذبحها (قوله عيب) أي يمنع الاجزاء كحور وكسر عضو (قوله فلا تجزى) أي في تحصيل السنة وان وجب ذبحها وحرم بيعها بسبب نذرها (قوله لان تعين المكلف) أي اذا اتا للتضحية بها (قوله والتزامه) أي نذر ٦١٨ التضحية بذات معينة صلوة ثم تعينت عيبا مانعا الاجزاء (قوله من تذكية نعم سليم

من العيب) بيان لما (قوله بخلاف طرقه) أي العيب المانع من الاجزاء (قوله بعد تقليده واشعاره) أي فانه لا يمنع من الاجزاء (قوله فليس المراد الخ) تقرير على قوله وهذا باعتبار الوجوب الذي يلقي العيب الطارئ بعده (قوله مطلقا) أي عن التقيد بما يلقي العيب الطارئ بعده (قوله بل نذرها يوجبها الخ) ابن عرفة في كون قوله أو جيبتها ضحية يوجبها ايما يلقى طرق عيبها كالتقليد والاشعار أو كشرائها بنية الاضحية فقط ثالثها يوجب ذبحها او يمنع بيعها (قوله فلا تجزى ان تعينت قبله) ابن رشد المشهور وانما تجب بالذبح وفيها لما لك رضى الله تعالى عنه من اشترى اضحية سليمة فهفت عنده أو أصابها عي أو عور أو آباءها كذلك فلا تجزى به (قوله كحيسها حق فوات الوقت) ابن القاسم لوضات اخصيته فابداها ثم وجدها في أيام الحر فلا يلزمه ذبحها وتكون مالا من أمواله ولو ضلت اخصيته ولم يسدها ثم وجدها بعد أيام الحر فليس منعها ما يشاء وليس على أحد ان يضحي بعد أيام التضحية وهو

الضحي وفي نسخة ابن غازي لا يمنع الاجزاء باثبات لافه وتشبيهه بنطوق قوله ان لم يتول غير الخ في وجوب التصديق وكلاهما صحيح لان المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد ان الارش ان منع عيبه الاجزاء صنع به ما يشاء والاتصدق به وأما الضحية فان لم يمنع عيبها الاجزاء فواضح وان منعه فالمذبح عدم جواز بيعها كما في التوضيح وتقدم أو تعينت حالة الذبح أو قبله (وانما تجب) الضحية وجوباً يلقي العيب الطارئ بعده (بالنذر والذبح) أي مع هذا هو المشهور وقال في المقدمات لا تجب الاضحية الا بالذبح وهو المشهور في المذهب اه وهذا باعتبار الوجوب الذي يلقي طرو العيب بعده فانه ابن رشد وابن عبد السلام فاذا نذرها ثم أصابها عيب قبل تذكيةها فلا تجزى قال ابن عبد السلام لان تعين المكلف والتزامه لا يسقط عنه ما طلب الشارع منه فعليه يوم الاضحية من تذكية نعم سليم من العيب بخلاف طروه في الهدى بعد تقليده واشعاره فليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وابدائها (فلا تجزى) الضحية في حصول سنة الضحية (ان تعينت) عيبا يمنع الاجزاء ككسر رجلها أو فقه حينها (قبله) أي الذبح سواء كانت مندورة أم لا (وصنع بها) أي الذات التي تعينت قبل تذكيةها (ما شاء) من بيع وغيره ان لم تكن مندورة وهذا مفهوم قوله فيما تقدم أو تعينت حالة الذبح أو قبله لان تلك قد ذبحت ضحية وما هانم تذبح وشبهه في انه يصنع بها ما يشاء فقال (كحيسها) أي تأخير تذكية الضحية (حق فوات الوقت) للتضحية بغروب شمس اليوم الثالث فيصنع بها ما يشاء ان لم تكن مندورة فان كانت مندورة فنقل ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب تذكيةها ونقله طفي وبقيدته ما تقدم من ان نذرها يمنع بيعها وابدائها واستدرك على التشبيه لرفع ايهامه مساواة المشبه المشبه به في عدم الاثم فقال (الا ان هذا) أي الذي حيسها الختبارا حق فوات الوقت (آثم) بعد الهمز وكسر المثلثة واستشكال بأن ترك السنة ليس آثما وأوجب بأن المراد بالاثم فوات ثواب السنة والكرهية الشديدة وبأن المراد انه دليل على آثمه بفعل معصية لان الله سبحانه وتعالى يعاقب المذنب بجرمانه من السنة وبأن التائب والاستغفار في كلاهما ليس خاصا بترك الواجب بل يستعملونه كثيرا في ترك السنة وربما أبطلوا الصلاة بتركها وربما لم يطأوها وبأصرون بالاستغفار منه كالأقامة (وا) جنس (الوارث القسم) اضحية مورثة التي مات بعد تذكيةها أو قبلها وأتفدها الوارث بالقرعة لانها تميز حق لابل التراضي لانها يسع رواد الاخوان عن الامام

بمنزلة من ترك التضحية وكذلك لو اشترى اضحية وحيسها حتى مضت أيام التضحية فهذا والاول سواء وقد آثم حيث مالك لم يضع (قوله والكرهية) عطف على فوات (قوله به) أي ترك السنة (قوله منه) أي ترك السنة (قوله ولجنس الوارث) أي المتحقق في متعدد لان القسم لا يتصور الا منه (قوله بالقرعة) صلوة قسم (قوله لانها) أي قسمة القرعة (قوله لانها) أي قسمة التراضي (قوله رواد) أي جواز قسم الورثة لحم ضحية مورثهم بالقرعة (قوله الاخوان) أي طرف وابن المباحسون

مالك رضى الله تعالى عنه وعيسى بن ابن القاسم وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو  
سماع عيسى وصوبه الغنى وقيل على قدر الاكل فالذكرو الاثني والزوجة سواء اه  
عب البناني فيها ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد ونحوها ابن عرفة فقال ابن رشد في اكلها  
اهل بيته على نفقوا كلهم في حياته وان لم يكونوا ورثة وقسمها ورثته على الميراث ثالثها  
يقسمونها على قدر ما ياكلون لسماع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة اه  
والاقل هو الذي استظهره ابن رشد وقول ز ظاهره القسم على الميراث اى لانه هو  
الظاهر من قسم الوارث لكن قال الخط الطاهر ان المصنف مشى على انهم يقسمونها على  
الرؤس لانه قول ابن القاسم وقال التونسي انه اشبهه القواين اه قال طنى هذا وهم لان  
قول ابن القاسم الذي قال التونسي انه الاشبه اكلها بلا قسم ونص التونسي بعد عزوه  
لابن القاسم انها تؤمم بكل ولا تقسم ولا شهب القسم وقول ابن القاسم اشبهه لانها قد  
وجبت قرينة بالذبح وافترق على انها لا يتبع في الدين فاشبهت الحبس يتفق الورثة فيما غيب  
انهم جعلوا الجميع الورثة من زوجة وغـ يرها فيها حقا لقصد الميت ذلك فلا يصح ان يزيد  
بعض الورثة في حظه على الاتماع بها فيكون على هذا حظ الاثني كحظ الذكر اذا تساويا  
في الاكل اه ونقله الموضح قلت اذا تأملت ذلك علمت ان الوهم من طنى لامن الخط وان  
كلام التونسي شاهد عليه لانه لان المقصود منه انها هونى القسم على الميراث لانهم  
مطلقا ولان قوله جعلوا الجميع الورثة في ذلك حقا مع قوله ويكرن حظ الاثني كحظ الذكر  
صريح في القسم على الرؤس الذي عزاه له الخط وايضا لا معنى لا كلهم لها وان تقامهم بها  
الاقسيميا على رؤسهم وايضا لو كان المراد ما ذكره طنى من اكلها بلا قسم أصلا لكان  
قولا رابعا وهذا ابن رشد حافظ المذهب وكذا ابن عرفة لم يصفظ الا الاقوال الثلاثة  
المتقدمة وناهيك بمفظله مقلوبه وجد ما اغضاه فبين ان ما اختاره التونسي وعزاه  
لابن القاسم هو ثالث الاقوال الذي عزاه ابن رشد فيما تقدم لظاهر الواضحة وقد حمل  
عليه ابن رشد سماع ابن القاسم في رسم سن ونص السماع ولكن ارى في لحم الاضاحى ان  
يقسمه ورثته ابن رشد الاظهر ان خص الورثة وانزلهم فيه منزلة الميت ان لا يقسموه على  
الميراث وان يقسموه على قدر ما ياكلون فيكونون كأنهم لم يقسموه اذ قد قيل ان القسمة بيع  
من البيوع اه وللورثة قسمها ان لم تذبح بل (ولو ذبحت) قبل موت المورث او بعده (لا)  
يجوز (بيع) للضحية او بعضها (بعده) اى بعد الذبح (في دين) على المورث واستشكل  
بأنه لا ميراث الا بعد قضاء الدين واجيب بانها لما كانت من قوته المأذون فيه مع انها قريبة  
وتضمنت بذبحها لم يقض من مآذينه • ولغيره من بيان احكام الضحية شرع في بيان  
احكام العقيقة فقال (ونذبح) يضم فكسر (ذبح) او مخرجات (واحدة) من النعم ذكر  
اواثى (تجزى ضحية) سنا وسلامة وقال ابن شعبان لا تكون الامن الغنم لانه الوارد  
في الاحاديث واجيب بمحملها على التخصيف للامة وصله ذبح (في سابع) يوم من يوم

(قوله فيها) اى ضحية الميت (قوله)  
في اكلها اهل بيته) من اضافة  
المصدر لفعوله وتكميل عمله برفع  
فاعله (قوله وقسمها ورثته) من  
اضافة المصدر لفعوله وتكميل  
عمله برفع فاعله (قوله هذا) اى  
قول الخط مشى المصنف على  
قسمها على الرؤس الخ (قوله وهم)  
يقنع الهاء اى غلط (قوله بلا قسم)  
اى على حسب الموارث (قوله ولا  
تقسم) على حسب الموارث بدليل  
ما يأتى في كلام التونسي (قوله  
لا يبيع بعده) وأما قبل الذبح  
فلا تغريم أخذها في دينه ولو تأخر  
عن تعيينها أو نذرها (قوله بانها)  
اى الضحية (قوله وسلامة) اى  
من العيوب المانعة من الاجزاء  
(قوله لا تكون) اى العقيقة (قوله  
لانه) اى كونها من الغنم (قوله  
بمحملها) اى الاحاديث (قوله على  
التخصيف) اى اولا اقتصار على  
الافضل

(الولادة) عقيقة عن المولود من مال الاب لامن مال المولود فالخطاب بها الاب لاغيره الا الوصي فيخطب بها من مال اليتيم اذا لم يقبض به ويرفع المالكي ان كان -نقني لا يراها عن يقيم والا السيد فيندب له ان ياذن لعبد في عقبه عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده ولو اذن له في التجارة وسواء كان المولود ذكرا او انا هذا هو المشهور لخبر الترمذي عن علي كرم الله تعالى وجهه عق عليه الصلاة والسلام عن الحسن بكبش ونحوه في البخاري وقياسا على الضحية وهذا مقدم على خبر الترمذي ايضا وصححه امر صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وهذا ان اتحد المولود فان تعدد كتموا مين او اكثر تعددت بتعدده واولى تعدده من نساء في آن واحد ولا تندب بعد السابع في سابع ثان ولانك على المشهور وشرطها استقرار حياة المولود فان مات قبل السابع او فيه قبل العق عنه فلا تندب الطروشى ولا تندرج في ضحية بخلاف الوليمة فتندرج فيها عند القصد وشرطها ذبحها (نهارا) من طلوع فجر اليوم السابع لغروبها وندب كونه بعد طلوع الشمس وفي الرسالة وابن عرفة ضحوة (والنهي) بضم الهمز وكسر الغين المجبة اى لا يحسب (يومها) اى الولادة (ان سبق) بضم فسكسراى اليوم بمعنى وقت الولادة والمولود (ب) طلوع (الفجر) بأن طلع قبل الولادة ولو بزمن يسير جدا فان ولده مع طلوع الفجر حسب يومها (و) ندب حلق رأس المولود في اليوم السابع و (التصدق بزنة شعره) ذهابا وفضة عق عنه ام لا قبل العق عنه وان لم يحلق تحرى وتصدق به وندب ان يسبق الى جوف المولود حلاوة لعله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة من فضة بقرعة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعا له وتسميته (وجاز كسر عظمها) اى العقيقة وقيل يندب لان فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخالفة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل فجاء الاسلام بخلاف ذلك الفا كهاني يجب ترك شهار الكفر لانه لا فائدة فيه الا اتباع الباطل ولا يلتفت لقول من قال فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه اذ لا أصل لذلك في كتاب ولا سنة ولا عمل وقوله يجب ترك الخ اى نيا كده لا ينافي قول المصنف و جاز وكانت العقيقة في الجاهلية وأقرت بالاسلام (وكره عملها) اى العقيقة كلها اوبعضها (وليمة) لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والخير والاعنياء والفقراء ويطعم الناس منها وهم في مواضعهم الفا كهاني والاطعام منها كالاطعام من الاضحية بلا حد فبا كل منها ما يشاء ويتصدق منها بما يشاء ويطعم منها ما يشاء وهو أفضل من الدعوة اليها ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه ايدخر لحم العقيقة فقال شأن الناس اكلها وما يذلل الناس وتنع المعاضة فيها ومنع غير واحد اعطاء القابلة منها لانه اجارة وانهم قوله عملها ان عمل طعام غيرها وليمة مع ذبحها او نحرها وصنعها بها صنع العقيقة لا يكره وهو كذلك لما روى عن الامام مالك رحمه الله تعالى عقت عن ولدى وذبحت بالليل ما اريد ان ادعوا اليه اخواني وغيرهم ثم ذبحت شاة

(قوله والا السيد) اى لابي المولود  
 عطف على الاوصى (قوله في عقبه)  
 اى العبد (قوله عن ولده) اى  
 العبد (قوله ولا يعق) اى العبد  
 (قوله عنه) اى ولده (قوله وسواء)  
 اى في ندب ذبح واحدة الخ (قوله  
 متكافئتين) اى متساويتين في  
 ان كلا تجزى ضحية سنا وسلامة  
 (قوله وهذا) اى ذبح واحدة (قوله  
 تعددت) اى العقيقة (قوله عند  
 تندرج) اى العقيقة (قوله عند  
 القصد) اى نية ادراج الوليمة في  
 الضحية لان الوليمة لا يندب لها  
 ذبح والعقيقة ذبيحة بشرط  
 الضحية وسلامتها (قوله اليوم  
 والمولود) احتمالان في تفسير نائب  
 فاعل سبق (قوله فان ولده مع طلوع  
 الفجر) مضموم ان سبق الخ (قوله  
 قبل العق عنه) صلة التصديق (قوله  
 من فضة بقرعة) بيان لعله صلى  
 الله عليه وسلم (قوله اقرت) بضم  
 فكسر (قوله يذلل) اى الادخار  
 منها

(قوله ويندب) اي الختان (قوله به) اي الصبي (قوله اي قطع جزء الخ) تفسير لخفض الاني (قوله والا) اي وان لم يرد العنق عنه (قوله قبله) اي السامع (قوله فيه) اي السابع (قوله الى) بشد الياء (قوله حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي فنون (قوله غير) بضمها متفلا (قوله عزيزا وحكيما) اي مسمى به ما باسعين آخرين (قوله وسعى بعلى ولم ينكر) اي فالتسبيح به باثرة وان كان من اسماء الله تعالى الحسنى لا قراره صلى الله عليه وسلم التسمية به ٦٢١ فهو مخصص للنهي عن التسمية باسماء

الله تعالى ويجوز التسمية للذكر والاني ولد ام لا الكبير والصغير وتعددها وباب القاسم لنسخ النهي عنها والله اعلم

\*(باب في اليمين)\*

(قوله في اليمين) اي حقيقةتها واحكامها (قوله شرعا) وامالعة فتطلق على مقابل اليسار وعلى المتلة وعلى القوة كما في قوله تعالى لاخذ ذنابهم باليمين وقوله تعالى كنتم تأتونها عن اليمين اي تخدعونها باقوى الاسباب او من قبل الشهوة لان اليمين موضع التكيد والكيد مطنة الشهوة والارادة قاله في القاموس (قوله تحقيق ما) من اضافة المصدر لفعوله بعد حذف فاعله (قوله بان كان ممكنا فيهما) اي العقل والعادة تصوير للمالم يجب فيهما (قوله وفي العقل) عطف على فيهما (قوله في هذا) اي الممكن في العقل دون العادة (قوله بمجرد اليمين) اي اذا كانت على حث كيشرب البجر او يصلمن الجبل فان كانت على برضو لا يشرب البجر ولا يصلمن الجبل كله فلا يثبت ابدا اذ لا يمكن شربه كله عادة (قوله اذ

لعقيقة فاهدت منها الجيراني فاكواوا كلنا فن وجدسة فليفعل مثل ذلك (و) كره (الطبخه) اي المولود (بدمها) اي العقيقة لغير البخاري مع الغلام عقيقة فاهر بقوا عنه دما واميطوا عنه الذي فسر به بعضهم مما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها ويعضهم بالخلق والتصدق بزينة الشعر وفي الرسالة وان خلق رأسه بخلق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به (و) كره (حشانه) اي المولود (يومها) اي العقيقة و احري يوم ولادته ما لا ترضى الله تعالى عنه لانه من فعل اليهود لان عمل الناس ويندب زمن أمره بالصلاة ابن عرفة ولا ينبغي ان يجاوز به عشرين الا وهو محتون والراجح ان ختن الذكوسة وخفض الاني مستحب اي قطع جزء من الجلدة باعلى القروح ولا تستأمل لغير أم عطية اخفضي ولا تنسكي فانه اسرى للوجه واحظي عند الزوج اي لا تبالغي واسرى اي اشرف اللون الوجه واحظي اي الذعند الجماع لان الجلدة تشتمع الذكرمع كالمها فتقوى الشموه لذلك \* (تمة) \* تسمية المولود حق ابيه ويندب تأخيرها للسابع ان اراد العنق عنه والاسماء في اي وقت ويجوز ان يختار له اسما قبله ويسميه به قبل العنق او بعده او معه الباسي من افضل الاسماء ذوالعبودية لحديث احب اسماءكم الى عبد الله وعبد الرحمن وقد سمي صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين ويمنع بما قبح ككرب وحزن وما فيه تزكية ومنعها ما لا ترضى الله تعالى عنه بالمهدى فقبل له قاله ادى قال هذا القرب لان الهادي هادي الطريق الباسي وقهرم بلك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله جناة مجمة ساكنة فنون مفتوحة اي اذل الاسماء اذا سمي به مخلوق لان ملك الاملاك انما هو الله تعالى عياض غير عليه الصلاة والسلام عزيزا وحكيما بالشبه هما باسماء صفاته تعالى وسعى بعلى ولم ينكر وفي سماع اشعب تكروه يس ابن رشد للخلاف في كونه اسم الله تعالى اول القرآن ابن عرفة ومقتضى هذا التحريم

\*(باب في اليمين)\*

(اليمين) اي حقيقةتها شرعا (تحقيق) اي تقرير وتقوية (ما) اي شيء (لم يجب) وقومه مقلا ولعادة بان كان ممكنا فيهما كدخول الدار ولو جب شرعا كصلاة الظهر وامتنع شرعا كشراب مسكرا وفي العقل دون العادة كشراب البجر ويمتنع في هذا بمجرد اليمين اذ لا يتصور فيه الا العزم على الضد لعدم قدرته على فعله او تمتعاقبهما بجمع الضدين

لا يتصور فيه الا العزم على الضد) اي عدم فعل المخالف عليه فيه انه يتصور فيه خلو البال عنهما وهو لا يوجب الخنث (قوله لعدم قدرته على فعله) فيه انه لا يستلزم العزم على الضد صدقه بخلو البال عنهما (قوله ويمتنع) عطف على ممكنا (قوله فيهما) اي العقل والعادة

(قوله في هذا) اي الحلق على المنع فيها (قوله بجبردها) اي اليمين (قوله لذلك) اي امره على الضد لعدم قدرته على الفعل وفيه ما تقدم وهذا في عين الحنث نحو ليجمع بين حياة وموت فلا ن وأما في عين البر نحو لا يجمع بينهما فلا يحنث أبدا (قوله كهنز) يفتح التاء والحاء المهملة وضم المثناة تحت منقلة واجماد الزاي اي ملته قدره من الفراغ الموهوم (قوله وفي العادة) عطف على فيما (قوله بذ كرام) من اضافة المصدر لفعله بعد حذف فاعله (قوله وشملت) اي الصفة (قوله من صفات السلب) اي التي معناها سلب محال عليه تعالى (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله أو جبهما) اي اثبتما (قوله صفتين) اي وجوديتين كالحياة والعلم وسائر صفات المعاني (قوله ذلك) اي كونهما صفتين وجوديتين (قوله انه) اي الله تبارك وتعالى (قوله المستقر الوجود) اي الذي لا آخر لوجوده (قوله فكان) ٦٢٢ بفتح الهمز وشد النون (قوله الى القول الثاني) اي ان القدم والبقاء ليسا من صفات المعاني (قوله وقال) اي

ويحنث في هذا بجبردها أيضا لذلك ونرجح الواجب فيهما كهنز الجرم أو في العادة فقط كطلوع الشمس من المشرق فتصديق جنس و اضافته لما يجب فصل مخرج تحقيق الواجب عقلا وعادة أو عادة فقط وصلة تحقيق (بذ كرام الله) و اضافة اسم الله استغراقية اي كل اسم من أسماء الله تعالى الحسنى سواء وضع لجرم الذات كالله أو لها وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحي والخالق (أو بذ كرام) (صفته) النسبية كوجود الله تعالى أو السلبية كوحدايته تعالى عجز وشملت القدم والوحدانية من صفات السلب وانظر هل تشمل بقية صفات السلب اه والذي لابن عاشر عن ابن عرفة ان الصفات السلبية لا تتعديها اليمين ويدل عليه كلام ابن رشد في سماع هبسي قال ابن القاسم في الذي يخلف بقوله لعمر الله وايم الله أخاف ان يكون ميمنا وقال أصبغ هو يمين ابن رشد قال أخاف ان يكون ميمنا لاختلاف العلماء في القدم والبقاء ففهم من أوجبهما صفتين له تعالى ومنهم من نفي ذلك وقال انه باق لنفسه وقديم لنفسه لالمعنى موجود قائمه وان معنى القديم الذي لا أول لوجوده ومعنى الباقي المستمر الوجود فكان ابن القاسم ذهب الى القول الثاني وقال أخاف الخ نظر للقول الأول وذهب أصبغ الى الأول فقال انه يمين ومثل ما في المدونة لابن القاسم أفاده البنائي أو الذاتية كحياته تعالى لا الفعلية كخلق وهذا فصل مخرج لتحقيق غير الواجب بتعليق نحو عتق أو نحو طلاق فلا يسمى ميمنا عند المصنف وأراد بذ كرام الله حقيقة أو حكما ليدخل فيها الصيغ الصريحة في القسم اذ انواها كالحلف وأقسم واشهد ان قدر عقبها كلها بالله وأفهم قوله بذ كرام الله الخ ان اليمين لا تتعد بالكلام النفسى وهو الراجح وقال ابن عرفة قيل معناها ضروري لا يعترف والحق انه نظري فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به قرينة أو ما يجب بانشاء لا يقتدر لقبول معلق بأمر مقصود عهده اه وهو مبنى على قول الاكثران التعليق

صفات المعاني (قوله وقال) اي ابن القاسم (قوله للقول الأول) اي بانهما من صفات المعاني (قوله فقال) اي أصبغ (قوله انه) اي الحلف بالقدم والبقاء (قوله او الذاتية) عطف على النسبية (قوله وهذا) اي قوله بذ كرام الله أو صفته (قوله ليدخل فيها) اي اليمين له لقوله أو حكما (قوله اذ انواها) اي القسم (قوله بها) اي الصيغ الصريحة (قوله معناها) اي اليمين الشرعي (قوله لا يعرف) بضم ففتح منقلا (قوله انه) معنى اليمين (قوله نظري) اي فيعرف (قوله فاليمين) اي معناها الشرعي ونص ابن عرفة اليمين عرفا قبل معناها ضروري لا يعرف والحق نظري لانه مختلف فيه الا كذا التعليق منه لترجمتها في كتاب الايمان بالطلاق واطلاقتها وغيرها ولولم يكن

حقيقة ما لزمت في الايمان اللازمة دون نية اذ لا يلزم مجاز دونها وورد به لزومه دونها اذا كان راجعا على الحقيقة من رتبته المعنى من الحقيقة ابن رشد وابن بشير وغيرهما مجاز وكل محتلف فيه غير ضروري فاليمين قسم الخ (قوله قسم) بفتح القاف والسين اي بذ كرام الله تعالى او صفته وعلى هذا اقتصر المصنف هنا (قوله أو) للتقسيم (قوله التزام) عطف على قسم جنس و اضافته لمندوب فصل مخرج التزام غيره (قوله غير مقصود به) اي التزام المندوب (قوله قرينة) فصل مخرج التذمر (قوله أو) للتقسيم (قوله ما يجب بانشاء) عطف على مندوب (قوله لا يقتدر الخ) حال من ما (قوله معلق) نعت ما يجب بانشاء او حال منه (قوله باهر) اي شئ صلة معلق (قوله عدمه) اي الامر المعلق عليه وهذا في عين البر نحو ان فعل كذا فزوجته طالق او فرقه حر والمناسبات او وجوده ليشمل عين الحنث فهو ان لم يفعل كذا فزوجته طالق او فرقه حر (قوله وهو) اي تعريف ابن عرفة اليمين



(قوله فهو) اي تعريف ابن عرفة (قوله هي) اي سواء كانت قسما وتعليقا المندوب او ما يجب بانشاء من عتق او طلاق اوظهار  
 (قوله فعبدى فلان سر) اي او عليه ان يحج ماشيا او تصدق بكذا او يصوم كذا (قوله الا انه) اي المندوب (قوله تقدم)  
 (قوله ومثل) بقصص متفلا (قوله  
 ٦٢٣  
 اي ما يجب بانشاء (قوله فيقيد) اي ما يجب بانشاء

كالله لا فعلت) بالهاء صيغة بر (قوله  
 اولافعلن) بالنون صيغة حنت  
 (قوله مقامه) بضم الميم (قوله  
 وكذا) اي ايم في فتح الهمزة وكسره  
 في الملهين (قوله اصلهما) اي ايم وام  
 (قوله ثنتا عشرة) اي بضم الست  
 الثانية للست الاولى (قوله ومعناها)  
 اي ايم بلغاتهما الاثني عشرة (قوله  
 بالكلام والقرآن) صلة نوى (قوله  
 وبالمصنف) عطف على بالكلام  
 (قوله وهو) اي ابو بكر ثم جمعه  
 عثمان رضى الله تعالى عنه وكان  
 مشرفا في صدور الرجال وغيرها في  
 الاتقان امر ابو بكر يزيد بن ثابت  
 يجمعه بجمعه من العصب والتعاقب  
 وصدور الرجال والعصب بضم  
 العين والسين جريد الخيل والتعاقب  
 بكسر اللام وبالحاء المعجمه الحجرة  
 الرقاق وفي رواية والرفاق وفي  
 اخرى وقطع الاديم وفي اخرى  
 والاكتاف وفي اخرى والاضلاع وفي  
 اخرى والاقتاب وسبب جمع عثمان  
 له ثانيا كثرة اختلاف الناس فيه حتى  
 نسب بعضهم بعضا الى الكفر فقال  
 حذيفة لعثمان بادرجع القرآن  
 على حرف واحد قبل اختلاف  
 الناس فيه كاختلاف اليهودي  
 التوراة فاستشار عثمان المهاجرين  
 والانصار فحضوه عليه فامر زيد  
 بن ثابت وسعيد بن العاصي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بجمعه بجمعه في المصنف اه  
 (قوله لا فعلت) بالهاء صيغة بر (قوله اولافعلن) بالنون صيغة حنت (قوله لبر) اي في يمينك على لزمك

من العين فهو تعريف للعين من حيث هي نخرج بقوله غير مقصوده القرية النذر كالله على  
 دينار صدقة فان المقصوده القرية بخلاف العين نحو ان دخلت الدار فعبدى فلان  
 حرفانه انما قصد الامتناع من دخول الدار وغير بالرفع صفة التزام وخرج بقوله لا يفتمر  
 لقبول نحو ثوبى صدقة مثلا على فلان وشغل قوله ما يجب بانشاء المندوب نحو انت حرالا  
 انه تقدم فيقيد بما ليس بعندوب كالطلاق واظهار وقوله معاق الخ بالرفع صفة ما يجب  
 لان ما تكرر موصوفة نحو انت طالق ان دخلت الدار ومثل المصنف للعين فقال ( بكالله)  
 وواقه وثاقه ومثله الاسم الجرد من حرف القسم كالله لا فعلت اولافعلن (وهالله) بهذف  
 حرف القسم اي الواو واقامةها التنبيه مقامه (وايم الله) بفتح الهمزة وكسره وكذا ام  
 وكذا اصلهما وهو ايم فهذه ستة وم ومن بتثنية الميم فيهما فهذه ثنتا عشرة لغة كل  
 منها عين كما صوبه ابن رشد ومعناها البركة القديمة فان اريد بها الحادث لم تكن عينا وان لم  
 يردوا حدهم ما في كلام الابي ما يقيد انها عين (وحق الله) ان اراد عظمته او استحقاقه  
 الالهية او حكمه وتكليفه ولم يرد شي فان اريد به الحقوق التي له على عباده من  
 العبادات التي امرهم بها فليست بيمين (والعزيز) من عزيز يعز بفتح العين في المضارع اي  
 الذي لا يقبله شي وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما الذي لا يوجب جده مثل ابو بكرهما  
 اي الذي لا يكاد يوجب جده غيره كما قال القراء وال فيه للكامل اي الكامل العزة ويصح جعلها  
 للهدا الحضورى وهذا ما لم يرد من جعله الله عز يز من المخلوقين (وعظمته وجلاله) اذا  
 اريد به المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقي فان اريد عظمته وجلاله اللذان  
 خلقهما في بعض مخلوقاته فليست بيمين (وارادته) تعالى واطفه وغضبه ورضاه ورحمته  
 وميثاقه عند الاكثر كما في ابن عرفة لان اريد الحادث في الخلق (وكفالتة) اي التزامه  
 تعالى ويرجع الكلامه القديم وهو من صفات المعاني (وكلامه والقرآن والمصنف)  
 ان نوى المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت ولم ينوشبها فان نوى المنزل المؤلف من  
 الحروف بالكلام والقرآن وبالمصنف الاوراق والكتابة والجلد الجامع لها فليست بيمين  
 ومثل هذا يقال في الحلف بالكتاب وبما نزل الله على المشهور واتفقوا على تسمية المنزل  
 المؤلف قرآنا واختلفوا في تسمية القديمه واوّل من جمع القرآن ابو بكر رضى الله تعالى  
 عنه وهو اول من سماه مصفيا (وان قال) شخص بالله لا فعلت اولافعلن فقبل له انعقدت  
 عليك العين ولزمت الترتيب او الفعل للبر فقال لم تنعقد لاني (اردت) بقولى بالله (وثقت)  
 او اعصمت (بالله ثم ابتدأت) واستأنفت قولى (لا فعلن) اولافعلن ولم اجعله محلوفا  
 عليه (دين) بضم فسكسر متفلا اي وكل له دينه وقبل قوله بلا يمين في الفتوى والقضاء

ابن ثابت وسعيد بن العاصي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بجمعه بجمعه في المصنف اه  
 (قوله لا فعلت) بالهاء صيغة بر (قوله اولافعلن) بالنون صيغة حنت (قوله لبر) اي في يمينك على لزمك

(قوله لم يتبدشئ بعد بالله) بان اقتصر عليه وسكت عقبه (قوله بان ذلك) اي التأويل بوثقت أو اعصمت (قوله بالباء الموحدة) اي  
يجرام الله تعالى بها (قوله دون التاء القوقية) اي ودون جر مبالوا (قوله هذا) اي كون مثل بالله بالرحمن مثلا (قوله بان ما ذكره)  
اي الموقول من قوله أردت ووثقت (قوله وجوابه) اي بحث البساطي (قوله قسم مقدر) اي غير بالله (قوله وليس) اي المقدر الخ  
حال منه (قوله اي ولم تلزمه بين) تفسير ٦٣٤ للمقدر (قوله فقال) عطف على اخرج (قوله الى العيين) صلة سبق (قوله اهدم  
احتياجاها) اي العيين الى نية علة

ومفهوم قوله ثم ابتدأت لافعلن انه ان لم يتبدشئ بعد بالله فانه يدين بالاولى حيث لم ينو  
اليمين وا شعر قوله ووثقت بالله بان ذلك خاص بالباء الموحدة دون التاء القوقية وهالله وهو  
كذلك والظاهر ان مثل بالله بالرحمن مثلا ويقيد هذا قول ابن شاس او بالرحمن وبحث  
البساطي بان ما ذكره انما يظهر فيما لا يتعين كونه جوابا للقسم اما في مثل لافعلن الذي  
مثل به فينبغي ان لا يقبل ما ادعاه وجوابه ان لافعلن جواب قسم مقدر وليس يمين  
كوالكعبة واخرج من مقدر بعد قوله دين اي ولم تلزمه بين فقال (لابسبق لسانه) الى  
اليمين فتلزمه اليمين وليس مخرجا من قوله دين لاقتضائه عدم قبول قوله مع انه مقبول واليمين  
لازمة لعدم احتياجاها الى نية كما لابن عرفة وفائدة قبول قوله انه اذا قيل له تجددت الحلف  
على كذا الحلف انه سبقه لسانه في صدق في عيمه الثانية ولا تلزمه لاجلها كفارة فالمراد  
بسبق لسانه غلبته وجريانه لا انتقاله من لفظ لا آخر فان هذا يعذره كسابقه في الطلاق  
كما يأتي للمصنف ابن غازي الظاهر ان مراده بسبق اللسان ان يسبق اللفظ من غير عقد  
كبي والله لا والله وفيه قولان المشهور ما في المدونة انه ليس بلغو وذهب اسمعيل القاضي  
والاجمري الى انه المراد بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم واختاره اللغوي  
وابن عبد السلام وابن أبي جرة والعبدي فحمل كلامه على المشهور برد النفي للحكم  
المسئلة التي قبله أولى من حمله على القول الثاني برد النفي اقوله بذكر الله لابسبق لسانه  
ولذا اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده فظهر نفيه والله تعالى أعلم (وكعزة الله) ان  
أراد بها صقته تعالى القديمة الباقية التي هي منته وقوته (واماتته) اي تكليفه الرابع  
لكلامه القديم (وعهده) اي كلامه القديم الذي عاهد به خلقه وحمل كون كل من اماتته  
وعهده يمينان أي معه بالاسم الظاهر بان قال وأمانة الله وعهد الله فالاولى الايمان به  
في المثال لانه لسان الصيخ التي تعتقد اليمين بها (وعلى عهد الله الا أن يريد) بعزة الله وما  
بعده المعنى (المخلوق) لله تعالى في العباد المراد من قوله تعالى سبحانه ربك رب العزة ومن  
قوله تعالى ان اعرضنا الامانة الاية ومن قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل فلا  
تعتقد به يمين ويكون الحلف بها غير مشروع البساطي لا يرجع الاستثناء الى عهد الله لان  
لفظ على وازافة العهد الى الله سبحانه ارادة المخلوق وينبغي رجوعه لما قبل الكاف أيضا  
من قوله وحق الله الخ كما وقع التقييد فيها بعدم ارادة الحادث (وكأحلف) بفتح فمكون  
(وأقسم) بضم فسكون (وأشهد) بفتح المهموز ما ضيها كذلك (ان نوى) اي قدر (بالله)

اللسان (قوله كلامه) اي المصنف  
(قوله برد النفي) اي لابسبق لسانه  
الخ تصوير لجملة على المشهور  
(قوله برد النسي لقوله بذكر الله  
تعالى) تصوير لجملة على الثاني (قوله  
ولذا) اي جريانه على المشهور  
صلة اقتصر (قوله بعد) بالضم  
عند حذف المضاف اليه ونية  
معناه (قوله منته) بفتحات اي  
عظمته وجلاله (قوله اي تكليفه)  
اي أمره ونهيه (قوله عاهد به  
خلقه) اي كلفهم أو اتزم لهم  
فضلامنه تعالى (قوله به) اي  
الامم الظاهر (قوله لانه) اي  
المثال (قوله رب العزة) فسرهما  
المحلى بالغلبة وقيل حية عظيمة  
محيطه يجبلق أو بالعرش وقيل  
قوة الخلق (قوله الامانة) المحلى  
الصلاوات وغيرها لما في فعلها من  
الثواب وتركها من العقاب (قوله  
وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل)  
المحلى أمرناهما فهذا ارجع

لللكلام القديم فتصدق اليمين به فالمناسب عدم ذكره وأجيب بانه المهدوبه من التطهير (قوله لان لفظ على وازافة عقبها  
العهد الى الله سبحانه ارادة المخلوق) فيه فطر اذ يصح على ما عهد الله به الى في هموم المكلفين من العبادات فالظاهر رجوع الاستثناء  
له ايضا (قوله من قوله وحق الله الخ) بيان لما (قوله وما ضيها) اي حلفت وأقسمت وشهدت (قوله كذلك) اي مضارعها في الحكم

عتبا واولى ان نطق به اوبصمته لقصده انشاء العين حينئذ ومفهوم ان نوى بالله انه ان نوى بالذبي مثلا والاختبار كاذبا في الماضي بانه حلف لا يفعل كذا اولى لقصده اوقصد بمضارعها انه ان لم يسكت مخاطبه بحلف لا يفعل اولى فعلمن فلا عين عليه ولو نطق بالله (واعزم) بفتح فسكون وكذا عزمتم (ان قال بالله) لان نواه لان معنى اعزم اقصده واهتم وتقييده بالله يفيد استعماله في القسم (وفي) انعقاد العين بقوله (اعاهد الله) لافعلت اولافعلن كذا وعدم انعقادها به (قولان) لم يطاع المصنف على ارجحية أحدهما وجه الاول بانه لما علق به ما قصد حمله أو عدمه دل على قصد الحلف به والثاني بان العهد من العبد ليس من صفاته تعالى ونحوه ابايع الله على اعاهد الله (لا) تنعقد العين (بقوله للث على عهد) لافعلت كذا اولافعلته (او) قوله (اعطيك) بضم الهاء (عهدا) على ترك كذا وفعله وهذا بعض مفهومات قوله بذكر اسم الله وصفته ومثله ما لك على عهد الله او اعطيك عهد الله ولو ذكر المصنف هذا الفهم ما ذكره بالاولى (و) لاتنعد بقوله (عزمت) أو اعزم (عليك بالله) لاتفعل واتفعلن واعزم بالله السابقة التي تنعقد العين بها ليس فيها عليك وحلف بها على فعل نفسه وهذه سأل بها غيره واقسمت او حلفت عليك بالله لاتفعل واتفعلن عين لانه صريح في القسم فلم يصرفه عنه قوله عليك بخلاف عزمت فانه لم يوضع للقسم ولم ينقل اليه لكنه يستدعي التأكيد وهو يكون بالقسم ففيها شائبة فان ترك معها عليك صارت عيننا والافلا (و) لاتنعد العين بقوله (حاشا الله) ما فعلت او لاتفعلن لان معناه تنزيها من الله تعالى ويحتمل ان المراد به الكلام القديم الدال على تنزيه سبحانه وتعالى عما يليق به لكنه مجاز يحتاج لقرينة وتوضيح وظاهر المصنف انه ليس عينا ولو اتى قبله بالواو والقسم وكذا يقال فيما بعده والواو اتى في المتن للعطف (و) لاتنعد بقوله (معاهد الله) لافعلت اولافعلن كذا بالدال المهملة من العود اي الرجوع من الله لانه ليس من صفاته تعالى والمجته اي التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك وحمل كون حاشا الله ومعاهد الله ليستا عينا ان اراد الحادث ولم يردش - ما فان اراد بالاول كلام الله تعالى القديم الدال على تنزيه سبحانه وتعالى عما يستحيل عليه او اراد بمعاد الذات وضافه البيان فهما عين وفي التوضيح عن النوادر بعض اصحابنا في معاهد الله ليست بعين الا ان يريد بها العين وقيل في معاهد الله وحاشا الله ليستا بعين بحال (و) لاتنعد بقوله (الله) (راع) اي حافظ (او كقبيل) اي ضامن لافعلت اولافعلن ان رفع الاسم الكرم لانه حينئذ اخبار الا ان يريد به العين كما يفيد ما ذكره التونسي في الله لافعلن ينصب الجلالة من انه اذا نوى حرف القسم ونصب بحدفه فحين وان كان خبرا فلا الا ان ينوي العين وامان جرمنا وما بعده خبره فغير عين عند عدم قصده فان قصد جرمه بحرف قسم مقدر عين ولو لم يقصد القسم لان غاية ما فيه انه فصل بين الله وبين المقسم عليه وهو لافعلت

حين تقدير بالله عتبا عليه لاتنعد العين بم (قوله مثلا) اي عمالاتنعد العين به (قوله والاختبار) عطف على بالنبي (قوله في الماضي) اي تعبيره به (قوله بانه حلف) صفة الاخبار (قوله اوقصد) عطف على نوى (قوله وجه) بضم فكسر منقلا (قوله به) اي اعاهد (قوله حمله) اي في حقيقة الحنث (قوله عدمه) اي في صيغة البر (قوله والثاني) عطف على الاول (قوله خرج) بضم فكسر منقلا اي قيس (قوله ومثلهما) اي لك على عهد واعطيك عهدا في عدم انعقاد العين بهما (قوله به) اي حاشا الله (قوله لكنه) اي استعمال حاشا الله في الكلام القديم (قوله انه) اي حاشا الله (قوله والواو اتى في المتن للعطف) اي للقسم وهذا جواب ما يتوهم ان صريح كلام المصنف انه لا ينعد القسم بها مع الواو (قوله لانه) اي معاهد الله الخ عليه لعدم انعقادها بها (قوله والمجته) عطف على المهملة (قوله لذلك) اي كونه ليس من صفات الله تعالى (قوله بالاول) اي حاشا الله (قوله من انه اذا نوى حرف القسم الخ) بيان لما (قوله وان كان خبرا) اي عن الله بانه راع أو كقبيل (قوله فلا) اي ليس عينا (قوله عند عدم قصده) اي القسم

اولا فلان بجملة وهي راع او كقبل ومبتدؤه المقدر وهذا لا يمنع كونه يمينا ومثل الله كقبل  
علم الله الشيخ سالم عدم صاحب الخصال مما يوجب الكفارة يعلم الله وفي البيان اذا قال يعلم  
الله استحب له الكفارة احتياطاً تنزيلاً له منزلة علم الله بكسر العين وسكون اللام محضون  
ان اراد الحلف وجبت الكفارة لان حروف القسم قد تحذف (و) لا تتعقد بقوله (والنبي)  
لا فعلت اولاً فلان (و) لا بقوله (والكعبة) ما فعلت اولاً فلان والجر والبيت والمقام  
ومكة والصلاة والصوم والزكاة وخاتم الصوم الذي على فم العباد والعرش والكرسي  
من كل مخلوق معظم شرعاً وفي حرمة الحلف به وهو قول الاكثر وشهره في الشامل وكرهه  
وشهره القاصد هاتي قولان محلله ان كان صادراً والاحرم اتفاقاً بل ربما كان بالنبي  
كفر لانه استهزاء قاله الخط لا يقال تعليقه يقيدانه ساق لا نافع قول معناه يقيد الاستهزاء  
لانه قصده واما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كالدمي والانصاب وحيمة ابي وراس ابي  
وتربة ابي فلا شك في تحريمه ولا ينبغي أن يحتلف فيه وفي الحديث ان الله نهاكم أن تحلفوا  
بما باقكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او بصوت قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع عمر يحلف  
بأبيه في سفر فحلف به بعد ذلك حتى توفي رضي الله تعالى عنه (و) لا تتعقد بصفة فعلية  
(كالتلحق) والرزق والاحياء (والامانة) بكسر الهمزة وبشدة التين فوقيتين آخره ضد  
الاحياء ابن يونس لا كفارة على من حلف بشئ من صفات افعاله تعالى كالتلحق والرزق  
والاحياء والامانة واما القائل والتلحق والرازق والمحي والمميت فهذا الحالف باسم الله  
تعالى فعلية الكفارة وان دلت هذه الاسماء على صفات افعاله (أو) اي ولا تتعقد ان قال  
(هو) أي الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعا لشناعة اسناد الخبر الا في اخير المتكلم  
(يهودي) او نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غيره الاسلام او سارق او زان او عليه  
غضب الله او عنة الله ان فعل كذا وان لم يفعله ثم حنت فليس يمين ولا يرتد ولو كذب في  
كلامه لقصده انشاء اليمين لا الاخبار عن نفسه بذلك ولذا ان لم يكن في يمين فانه مرتد ولو  
جاهلا او هازلا وخبر من حلف بجملة غير الاسلام فهو كما قال ابن عبد البر ليس على ظاهره  
واعمال المراد النهي عن واقعة هذا اللفظ لا يرتد من قال هو يهودي ليغتربه يهودية  
ليتزوجها مثلاً (و) لا كفارة في يمين (غموس) متعلقة بماض وفسرها بقوله (بأن شك)  
الحالف فيما اراد الحلف عليه هل هو كما اراد ان يحلف عليه اولا (او ظن) الحالف ان  
المحلف عليه كما اراد ان يحلف عليه ظناً غير قوی وأولى ان تعمد الكذب (وحلف) على  
شك او ظنه الضعيف أو تعمد الكذب واستقر على ذلك (بلا تين صدق) بأن تين ان  
الامر على خلاف ما حلف عليه او بقى على شك او ظنه فان تين صدقه فليست غموسا  
وكذا ان جزم او ظن ظناً قويا وسبق قول واعتمد البات على ظن قوی وكذا ان قال في يمينه  
في نطق فان تعلقت به حال او استقبل كفرت على المعتمد ابن غازي قوله بلا تين صدق  
مفهومه لو تين صدقه لم تكن يمين غموس وهو التبادر من قولها قال مالك رضي الله

(قوله بجملة) بالنوين صلة فصل  
(قوله وهي) اي الجملة المقصود بها  
بين والله والمقسم عليه (قوله ومثل  
الله كقبل علم الله) بكسر العين  
وسكون اللام (قوله ان اراد الحلف)  
اي بقوله علم الله (قوله والجر)  
بفتح الحاء والجريم (قوله وهو)  
اي الحرمة وذلك لانه كبير  
(قوله ساق) اي فيقتل بلا استئابة  
فمن في قوله بل ربما كان كقرا  
المقيدانه يستتاب (قوله كالدمي)  
بضم الهمزة مقصورا جمع دميمة  
أي الصور من العجاج (قوله  
والانصاب) اي الاصنام (قوله فلا  
شك في تحريمه) جواب اما (قوله  
لقصده انشاء اليمين الخ) على لا يرتد  
(قوله وخبر من الخ) اضافته للبيان  
(قوله قال ابن عبد البر الخ) خبر  
خبر (قوله كفرت) بضم فكسر  
منقلا (قوله من قولها) اي المدونة

(قوله وهو لا يدري الخ) حال (قوله وعلى هذا) صلة حمل (قوله وعليه) أي المتبادر صلة حمل (قوله وعن حملها) أي المدونة خبر لا بوالفضل (قوله وان كان دون الخ) حال (قوله عياض) بيان لآي الفضل (قوله وهو) أي حملها على موافقة البرلاني الأثم (قوله انه) أي من حذف شا كآثم تبنت موافقته (قوله آثم) بدل الهمز وكسر المثلثة (قوله فالغموس والغواخ) تحصيل لما تقدم (قوله كقرنا) بضم فكسر مثقلا (قوله كقرنا) بضم فكسر مثقلا (قوله بلاماض تكون) صادق بكونها بحال وكونها استقبالا (قوله كذا) أي الغموس المتعلقة بحال أو مستقبل في التكفير (قوله لا غير) باضم عند حذف المضاف اليه ونتم معناه أي لا تكفر الغوا المتعلقة بغير المستقبل وهي المتعلقة بحال أو ماض (قوله فامثلا) تكملة للبيت والقه بدل من فون التوكيد الخفيفة (قوله هذا) أي تعلق الغموس والغوا بمستقبل (قوله به) أي المستقبل (قوله لا عرفه) خبر تعلق (قوله ونبوه) أي تعلق ابن الحاجب الغوا به من اطاعة المصدر لانه وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وقوله) أي ابن عبد السلام (قوله بتاني) أي الغوا

تعالى عنه ومن قال واقه ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري القيه ام لا ثم علم بعد بيئته انه كما حلف برون كان على خلاف ذلك اثم وكان كنهه ما المكذب فهي أعظم من أن تكفر وعلى هذا المتبادر حملها ابن الحاجب ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية فيما يشبه مسئلة المدونة وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على انه وافق البرق الظاهر لان اثم جراته بالاقدام على الحلف شا كاسقط عنه لان ذلك لا تزبه الا التوبة وهو ظاهر في الفقه بعيد من لفظ المدونة وعن حملها على موافقة البرلاني اثم الحلف على الشك وان كان دون اثم المتمد أبو الفضل عياض ابن عرفة وهو خلاف قول أبي محمد في الحالف على شك أو ظن ان صادف صدقا فلا شيء عليه وقد خاطر وقال النعمي الصواب انه آثم وسميت غموسا لانها غموس صاحباني النار وقيل في الاثم المصنف وهو أظهر لانه سبب حاصل أي وجود بخلاف الغموس في النار فانه ليس محققا اذا فاعل الذنب تحت المشيئة عند أهل السنة ولا تصح عليه النار وأوجب عن الاول بان معنى قوله تنهسه في النار انه يستحقها بسببها ولا يلزم من استحقاقها دخولها (وليس تنقصر) القائل هو يهودى وما الحق به وما بعده (الله) أي يتب وجوباً بان يندم ويقطع ويعزم على عدم عوده لمثله هذه حقيقة الاستغفار (وان قصد) الحالف (بكالعزى) بضم العين المهملة وفتح الزاي مشددة من كل معبود من دون الله تعالى كاللات والانياس والاصلح كالمسح والعزير (التعظيم) للمحلو فبه منهم من حيث كونه معبودا أو نسوبا اليه فعل كالإلزام (كفر) لانه تعظيم خاص بالله تعالى وإشراك في الألوهية وان لم يقصد تعظيما حرام اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف سبق في الانبياء وكل معظم شرعا والإلزام واحد هازم كعمل خشبة السهم بلا نصل كانوا اذا قصدوا أمرا كتبوا على واحد أمرني ربي وعلى آخرها نبي ربي وعلى آخر غفل وخطوا بها حيث لا يتميز بهضمان بعض وأخرجوا واحدا فان خرج الذي عليه أمرني ربي فعلاوا وان خرج الذي عليه نبي ربي كفوا وان خرج الذي عليه غفل أعادوا الضرب (ولا) كفارة في عين (لغو) بفتح اللام وسكون الفين المجهمة متعلقة بماض واحال وفسرها بقوله يحلف (على ما) أي شئ (يعتقده) أي يجزم به حال حلقه (نظهر) بعد حلقه (نفيه) أي مخالفة لاعتقاده فلا كفارة عليه ان كان المحلوف عليه ماضيا اتفاقا واحالا على المعتمد فان تعلقت بمستقبل فعليه كزارتها فالغموس والغوا تعلقا بماض فلا كفارة فيهما اتفاقا وان تعلقا بمستقبل كقرنا اتفاقا وان تعلقا بحال كقرت الغموس دون الغوا ع

كفر غموسا بلاماض تكون كذا لغوي مستقبل لا غير فامثلا

البنائي هذام مقتضى ما ذكره ابن عبد السلام عن مقتضى كلام أكثر الشيوخ في الغوا وعن بعضهم في الغموس وقال ابن عرفة والمعروف لا لغوا ولا غموس في مستقبل ولا يطبق ابن الحاجب الغوا به لأعرفه وقبوله ابن عبد السلام وقوله يتأني في المستقبل كالماضي

(قوله فيهما) أي الماضي والحال (قوله برد) بضم قفتح مثقلا خبر قبول (قوله لأنه) أي المستقبل (قوله تركها) أي الكفارة (قوله الأول) أي الحالف على ما وقع (قوله وجرأة الثاني) أي الحالف على ما يقع (قوله تمتع) أي عقلا أو عادة (قوله هو) أي كونه غموسا (قوله مهددا) أي مخوفا بضرب ومخوفا (قولا مجمعا على الكفارة) لعزمه على عدم فعل ما حلف عليه (قوله الماضي) أي أو الحال فقط دون المستقبل (قوله من عتق الخ) بيان لغير (قوله ومثلها) أي اليمين الشرعية في اعتقار اللغو فيها ابن عرفة ولا لغو ولا غموس في غير موجب الكفارة ٦٢٨ ابن رشد انفاها وعمه ابن بشير في كل يمين لا يقضى بموجب حنثها

لعدم اليقظة عليها على قول المعين ومثله قول اللخمي اختلاف قول مالك رضي الله تعالى عنه في الطلاق بغيرنية وفي اختصار المبسوطة لابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع عن سلعة ابائعهما فبان أنه انما دفعه لاختبه فقال ما كنت ظننت أني دفعته الالبائعهما فقال مالك رضي الله تعالى عنه حنث وابن الماجشون لا نبي عليه انما أصل يمينه أنه دفعه اليه فيمأبرئ وأنه لم يحبس عنه قلت ذكره في ترجمة نصها الحالف على أمر يظنه قسرين غيره يقضي الخلاف في لغو الطلاق وليس كذلك بل في حمل لفظه على ظاهره أو التخصيص بالسائط العتيبي عن معنون من قال لشهود ذكر الحق قد ضاع فاكتبوا لي بدله وحلف بالطلاق ما علمه في موضع من المواضع ولا هو في يمينه ثم وجدته في يمينه لا يحنث لأنه أراد في علمه ابن رشد حمله على السائط دون اللفظ وهو المشهور اه (قوله وعدمها) أي الافادة (قوله في غيرها) أي اليمين بالله

والحال وأكثر كلام الشيوخ فيه ما برد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بالمستقبل لأنه غيب فلا يلزم ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزما على ما يقع اهذرا الأول وجرأة الثاني التوسى الاشبهه في مستقبل تمتع كوالله لا تطلع الشمس غدا انه غموس قلت هو ظاهر قولها على نه مد الكذب الصقلي من حلف مهددا بهض أهله مجمعا على الكفارة وعدم الوفاء بيمينه لم يأنم قلت ظاهره لو كان غير مهددا ثم اه وقال البرزلي المشهور أن متعلق الغموس والغو هو الماضي لكن اختار التوسى ان تكون الغموس في المستقبل المتنع عقلا أو عادة نظرا لخط (ولم يقدر) لغو اليمين (في) الحلف (بغير الله) تعالى والنذر المبهم واليمين والكفارة من عتق وطلاق وبيع وصوم وصلاة وصدقة ومخوفا مما يوجب الحنث فيه غير الكفارة فاذا حلف بشئ من هذه على شئ يعتقد ونظير خلافه فإنه يلزمه ما حلف به ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع عن سلعة ابائعهما فبان انه انما دفعه لاختبه فقال ما كنت ظننت أني دفعته الالبائعهما فقال مالك رضي الله تعالى عنه يحنث اه بخلاف اليمين بالله فيقيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية التي قال الله تعالى فيها لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وهي الحلف بالله وأما الطلاق والعتق والمشي والصدقة فليست أيمانا شرعية وانما هي التزامات ولذا لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا ومثلها النذر المبهم أي الذي لم يعين مخرجه كحلفه به على شخص مقبل انه زيدا أو ان لم يكن زيدا فعلى نذر تيمنه انه عمر ولا كفارة عليه وشبهه في الافادة في اليمين بالله وعدمها في غيرها فقال (كالاستثناء ان شاء الله) فان قال والله او على نذرا لأفعل كذا أو لا فعلته ان شاء الله وقصده الى آخر شروطه ثم حنث فلا كفارة عليه (ان قصده) أي الاستثناء أي حل اليمين فان سبقه لسانه اليه او قصد التبرك فلا يقيد في اليمين بالله أيضا وان قال عليه الطلاق ان فعل او لم يفعل كذا ان شاء الله وحنث لزمه الطلاق وان قصده وشبهه في الافادة في الله وعدمها في غيره فقال (كالا أن يشاء الله او يريد او يقضى) فيقيد في اليمين بالله وما لحق بهم ولا يقيد في غيرها (على الاظهر) عند ابن رشد من اختلاف في الأأن يريد او يقضى ولا يرجع اقوله الأأن يشاء الله اذ لا خلاف فيه خلاف ما يوجهه لفظه من رجوعه للثلاثة ابن غازي قوله كالا ان يشاء الله او يريد

تعالى (قوله وقصده) أي الاستثناء (قوله شروطه) أي الاستثناء (قوله فان سبقه لسانه اليه) أي الاستثناء أو مفهوم ان قصده (قوله وان قصده) مبالغته في اللزوم (قوله وما لحق بها) أي اليمين بالله في ايجاب الكفارة (قوله اذ لا خلاف فيه) أي الأأن يشاء الله أي في انه استثناء رافع للكفارة عمله لقوله ولا يرجع اقوله الأأن يشاء الله (قوله لفظه) أي المصنف (قوله لمن رجوعه) أي على الاظهر بيان (قوله للثلاثة) أي الأأن يشاء الله او يريد او يقضى

(قوله في الاخيرين) أي ويريد اوبقضي (قوله أشار) أي المصنف (قوله به) أي قوله ويريد اوبقضي على الاظهر (قوله ومن حلف لافعل كذا الآن يقضي الله الخ) بيان لما في رسم اوصى من سماع عيسى (قوله ويريد) أي الله تعالى (قوله غيره) أي المحلوف عليه تنازع فيه يقضي ويريد (قوله فليس) أي قوله الآن يقضي الله ويريد غيره جواب من (قوله عيسى) أي قال (قوله هو) أي الآن يقضي ويريد الله غيره (قوله فله) أي قول عيسى هو في اليمين بالله تعالى استثناء (قوله على الخلاف) أي لقول ابن القاسم الا ان يريد اوبقضي ليس استثناء في اليمين بالله تعالى (قوله واختر) أي ابن رشد (قوله قول عيسى) أي هو في اليمين بالله تعالى استثناء (قوله ابن القاسم) أي من حلف لافعل كذا الخ (قوله فلا يكون) أي قول عيسى (قوله خلافا) أي لقول ابن القاسم لان قول ابن القاسم ليس استثناء في الطلاق وقول عيسى استثناء في اليمين بالله تعالى (قوله والاول) أي حمل قول عيسى على الخلاف (قوله لسماعه) أي عيسى (قوله اياه) أي ابن القاسم (قوله ان فعلت) بضم التاء (قوله الآن يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله ان فعله) أي المحلوف عليه (قوله حدث) أقول الظاهر ان هذا السماع شاهد لجل النوادر على اليمين بالطلاق (قوله ذلك) أي استثناءه بالمشيئة ونص ٦٢٩ ابن عرفة والاستثناء بمشيئة الله تعالى في

ذات الكفارة يرفع حكمها ومع اشبه ان نوى به الاستثناء وان لهجا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء ولتدخلن المسجد الحرام لم يغن شيئا الشيخ عن محمد وكذا ان كان سهوا أو استهتارا ومع عيسى بن القاسم من حلف لافعل كذا الا أن يقضي الله أو يريد غيره ليس ثبنا عيسى هو في اليمين بالله ثبنا فله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا والاول أظهر لسماعه اياه في الايمان بالطلاق من قال لامرأته ان فعلت كذا الآن يقدر فأنت طالق ان فعله حدث ابن رشد لا شبه لشيء عليه وهو القياس والنظر اذ لفرق بين الاستثناء بقضاء الله وقدره أو مشيئته وابن القاسم يرى انه يتنعمه في المشيئة فقط ولو قال ان فعلت كذا الآن يشاء الله فأنت طالق نفعه استثناء وعند الجميع وقال ابن دحون لا يتنعمه ذلك على قياس هذه الرواية اه وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصلها قول ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفتها الامصار وتظهر فائدة الخلاف فمن حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف وفيه حلف انه لا يحلف خلف واستثنى فيحنت فيهما على الاول والثاني ولو حلف لا يكفر خلف واستثنى فلا شيء عليه فيهما (وأفاد) الاستثناء (بكاله) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية وبدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا الا يوم كذا أو ان

او يقضي على الاظهر أي في الاخيرين أشار به لما في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب النذور ومن حلف لافعل كذا الآن يقضي الله ويريد غيره فليس استثناء عيسى هو في اليمين بالله تعالى استثناء ابن عرفة فله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا والاول أظهر لسماعه اياه في الايمان بالطلاق من قال لامرأته ان فعلت كذا الآن يقدر فأنت طالق ان فعله حدث ابن رشد لا شبه لشيء عليه وهو القياس والنظر اذ لفرق بين الاستثناء بقضاء الله وقدره أو مشيئته وابن القاسم يرى انه يتنعمه في المشيئة فقط ولو قال ان فعلت كذا الآن يشاء الله فأنت طالق نفعه استثناء وعند الجميع وقال ابن دحون لا يتنعمه ذلك على قياس هذه الرواية اه وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصلها قول ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفتها الامصار وتظهر فائدة الخلاف فمن حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف وفيه حلف انه لا يحلف خلف واستثنى فيحنت فيهما على الاول والثاني ولو حلف لا يكفر خلف واستثنى فلا شيء عليه فيهما (وأفاد) الاستثناء (بكاله) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية وبدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا الا يوم كذا أو ان

لسماعه اياه في الايمان بالطلاق من قال لامرأته ان فعلت كذا الا ان يقدر فأنت طالق ان فعله حدث ابن رشد لا شبه لشيء عليه وهو القياس في النظر اذ لفرق بين الاستثناء بقضاء الله تعالى أو قدره أو مشيئته وابن القاسم رأى انه يتنعمه في المشيئة فقط ولو قال ان فعلت كذا الآن يشاء الله فأنت طالق نفعه استثناء وعند الجميع وقال ابن دحون لا يتنعمه ذلك على قياس هذه الرواية والمذهب ان قوله الا ان أرى غير ذلك نافع في كل شيء وفي كون الا ان يرى الله تعالى غير ذلك كذلك أو لا يرفع قول عيسى مع ابن القاسم وقول أصبغ وهو في غيرها لغو مطلقا وفي الراجع لفعل علق عليه طلاق خلاف يأتي ان شاء الله تعالى (قوله فقط) أي دون حل اليمين فهي منعقدة ولا كفارة فيها (قوله على الاول) أي انه رافع للكفارة فقط (قوله لا الثاني) أي انه حل لاصل اليمين (قوله فيهما) أي الاول والثاني (قوله وخلا الخ) بيان لما داخل بالكاف (قوله وما في معناه) أي الاستثناء (قوله من شرط الخ) بيان لما

ضربني او ابن عمرو والى وقت كذا اولاً أكل الرجل ابن عمرو (في الجميع) أي جميع  
 الايمان بالله او بعق أو طلاق وقال ابن غازي أي جميع متعلقات العين مستقبله وماضية  
 كانت العين من عقدة وانحوسا كذا لابن عبد السلام فمن حلف انه يشرب البحر او يمشي  
 الجبل او يميت الميت ثم استثنى فلاثم عليه وهذه فائدة الاستثناء وحده على جميع الايمان  
 معناه اذا قال أنت طالق ثلاثاً ان دخلت الدار الا واحدة نفعه الاستثناء بالابشر وطه  
 الا تية في قوله (ان اتصل) الاستثناء بان شاء الله او بالاوا وحدي أخواتها والمعتبر  
 انه بما المقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به واما ان تعلق بالمقسم به أي بمده كافي  
 الطلاق ولا يكون هذا الا بالاوا وحدي أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو عليه  
 الطلاق ثلاثاً الا واحدة لا يفعل كذا اوله فعلته الا واحدة خلاف فان انفصل لم يقد  
 نحو عليه الطلاق ثلاثاً لا يفعل كذا اوله فعلته الا واحدة خلاف فان انفصل لم يقد  
 كان مشيئة أو غيرها (الا) أن يكون الفصل (لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس  
 وانقطاع نفس فانه ابن المواز وتناوب وظاهره ولو اجتمعت هذه الامور وتكررت  
 لا رد السلام وحده عطاس وتشميته فيضمر (ونوى الاستثناء) أي النطق به لان جرى على  
 لسانه بلا قصد بل سهواً فلا يقيد مشيئة أو غيرها (وقصد) به حل العين من أول النطق  
 بالله او في أثناء العين او بعد فراغه بلا فصل ولو بتدبير كقول شخص للمخالف قل الآن  
 يشاء الله في قولها عقب فراغها من الخلو ف عليه بلا فصل امتثالاً للامر فينفعه ذلك  
 احترازاً من قصد التبرك بان شاء الله ومن عدم القصد لشيء وليس ما هنا بتكرار مع قوله  
 أولاً ان قصده لانه هناك قيد في عدم الافادة في غير الله فمفهومه مفهوم موافقة أخرى  
 وهذا قيد في الافادة فمفهومه مفهوم مخالفة وان أمكن الاكتفاء بأحدهما (ونطق به)  
 أي الاستثناء جهرا بل (وان سر بحركة لسانه) ان لم يحلف في حق وجب عليه او شرط في  
 نكاح او عقد بيع والام ينفعه عند منحنون وأصبح وابن المواز لانها حينئذ تدعى نية  
 المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافاً لابن القاسم في العتبية واستثنى بما دل عليه  
 الكلام السابق أي ولا يصح في الخروج من عهدة العين النية أولاً التي لم يصحبها النطق  
 استثناء فقال (الا أن يعزل في عينه أولاً) بشد الواو أي ابتداء قبل شروعه في العين فتكفي  
 فيه النية حينئذ ولو مع قيام البينة واختلف هل يحلف أم لا الا في وثيقة حق فلا ينفعه  
 العزل على الاصح فانه في الشامل وما أحسن قول الشيخ سالم وما كان المخصص استثناء  
 يشترط فيه النطق كما مر ومحاشاة لا يشترط فيها النطق بل النية فيها كافية أخرجهما من  
 شرط النطق بقوله الا أن يعزل الحالف شيئاً بنية في عينه أي يخرجها ثم يصدرها على  
 ما سواه فينفعه ذلك العزل بالنية من غير لفظ ومن ذلك بأشياء فقال (ك) عزل  
 (الزوجة) أولاً (في) الحلف (ب) الحلال (او كل حلال) (على) حرام (لا فعلت) أولاً (فعلن) كذا  
 ثم فعله في الاول او عزم على عدم فعله في الثاني فلا يلزمه شيء في الزوجة على الصحيح

(قوله أي جميع الايمان بالله الخ)  
 ابن عرفة وهو بالاوا بالان معتبر في كل  
 عين (قوله اتصاله) أي الاستثناء  
 (قوله به) أي المقسم عليه (قوله  
 فان انفصل الخ) مفهوم ان اتصل  
 (قوله وقصده) أي الاستثناء (قوله  
 أولاً) بشد الواو (قوله فمفهومه)  
 أي ان قصده وهو ان لم يقصد  
 (قوله موافقة) أي في عدم الافادة  
 بالاولى (قوله وهذا) أي قوله  
 وقصد (قوله فمفهومه) أي قصد  
 وهو عدم القصد مانع من افادته  
 (قوله وان أمكن الاكتفاء  
 بأحدهما) حال (قوله لم ينفعه)  
 أي تحريك اللسان (قوله لانها)  
 أي العين (قوله حينئذ) أي حين  
 كونها في حق وجب أو شرط نكاح  
 أو بيع (قوله هؤلاء) أي منحنون  
 واصبح وابن المواز (قوله وهو)  
 أي المحلف (قوله النية أولاً) بشد  
 الواو (قوله مع قيام البينة) أي  
 على حثه (قوله يحلف) أي على  
 عزله أولاً (قوله ثم يصدرها) أي  
 العين (قوله على ما سواه) أي  
 المخرج (قوله ومثل) بفتحات  
 منقلا (قوله لا فعلت) بالتاء يميز بر  
 (قوله أولاً فعلن) بالنون يميز حيث  
 (قوله في الاول) أي لا فعلت بالتاء  
 (قوله في الثاني) أي لا فعلت بالنون



(قوله لان اللفظ عام) أي الحلال (قوله خاص) أي ماعدا الزوجة (قوله أولا) بشد الواو (قوله فهو) أي المستثنى منه (قوله  
 ونية) مبتدأ (قوله ماعداها) أي الزوجة (قوله لا توجب تحريما) خبرية (قوله لانه) أي الخالف (قوله أطلق) أي ذكر (قوله لفظ  
 الحلال) اضافته للبيان (قوله لقرينة التخصيص) اضافته للبيان ٦٢١ عله لاحكما (قوله بماعداها) أي زيد

(قوله فلا يقال في الاستثناء الخ)  
 تفريع على قوله والحكم بالقيام  
 على ماعداها (قوله مسئله المصنف)  
 أي الحلال حرام عليه (قوله بها)  
 أي الزوجة (قوله قبله) بكسر  
 الموحدة (قوله أولا) بشد الواو  
 (قوله قبل تمام العين) صادق بالنية  
 قبل الشروع في العين وبالنية في  
 أثناء العين (قوله فهو) أي النية  
 (قوله بعدها) أي العين (قوله  
 لغو) خبري (قوله من انه تنفعه  
 نية ولو في الاثناء) بيان للمشهور  
 (قوله ونسبه) أي تقع النية في  
 الاثناء (قوله سلم) بفتح مثقلا  
 (قوله ذلك) أي جعل ابن عبد  
 السلام تفصيل ابن محرز مقابلا  
 للمشهور ونسبه ابن هرون المشهور  
 لها (قوله لهما) أي ابن عبد السلام  
 وابن هرون (قوله انما) أي  
 المحاشاة (قوله لا لاطلاقهم الخ) عله  
 لقوله ظاهر كلامهم الخ (قوله  
 المرافعة) أي للقاضي في عيني  
 الطلاق والعق المعين مع اقرار  
 الخائف أو شهادة نية عليه بفعل  
 المحلوف عليه (قوله ولو قامت  
 البينة) أي عند القاضي بفعل  
 الخائف المحلوف عليه أو اقراره به  
 (قوله وان فرق الباجي الخ) عطف

لان اللفظ عام أريد به خاص بخلاف الاستثناء فانه يخرج لما دخل في العين أولا فهو عام  
 مخصوص واحتراز بقوله أولا من طريان نية العزل بعد النطق بالعين فلا تنكفي النية ولا بد  
 من الاستثناء نطقا متصلا وقصد دل العين به ونية ماعداها لا توجب تحريما لما أحله الله  
 تعالى كما سيقول ويحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو (وهي المحاشاة) أي المهمة  
 به عند الفقهاء فهو من العام الذي أريد به خاص لانه أطلق لفظ الحلال وأراد به ماعدا  
 الزوجة فلم يرد عمومها لاتناولا ولا حكاها فهو كلى استعمل في جرحي بخلاف مسئله الاستثناء  
 فانها من العام المخصوص وهو الذي عومره مرادتنا ولا لاحكا قرينة التخصيص  
 بالاستثناء فالقوم في قولنا قام القوم الازيد امتناول لكل فرد من افراده حتى زيد  
 والحكم بالقيام متعلق بماعداها فلا يقال في الاستثناء اخبار عن زيد بأنه قام وبأنه لم يقوم  
 فان قلت ما المانع من اندراج مسئله المصنف في العام المخصوص فالحلال في قوله الحلال  
 عليه حرام متناول لكل فرد من افراده حتى الزوجة والحكم بالتحريم متعلق بماعداها  
 كما في قام القوم الازيدا قلت عدم القرينة اللفظية الدالة على عدم تعلق الحكم بها  
 والنية خفية فليست قرينة لفظية أفاده عب البناء في ما فسره المصنف المحاشاة أصله  
 لابن محرز وتبعه اللخمي وفسره به عبد الحق المدونة وقوله ابن ناجي عليه او نقله الحطمة تصرا  
 عليه وحاصله ان النية المخصصة ان كانت أولا تنفعت وان كانت في الاثناء لم تنفع ولا بد من  
 الاستثناء اقطا وتعبه مصطفى بوجهين أحدهما اشراط الاولية خلاف المذهب  
 وظاهر كلامهم انها كائنية المخصصة القرا في المحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة  
 ولا نقصان فليست شيئا غير التخصيص وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل  
 تمام العين فهي بعدها ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء وجعل ابن عبد السلام  
 تفصيل ابن محرز نالها مقابلا للمشهور من انه تنفعه نية ولو في الاثناء ونسبه ابن هرون  
 للمدونة وسلم ابن عرفة ذلك لهما ويؤيده ما نقله المواقف عن عبد الحق فعلى المصنف  
 اعتماد المشهور واسقاط لفظ اولائهما ان كلام المصنف وابن محرز ومن تبعه يقتضي  
 ان المحاشاة قاعدة مطردة وان مسئله الحلال عليه حرام فرد من افرادها وليس كذلك  
 اذ ظاهر كلامهم انها خاصة بمسئلة الحلال عليه حرام لاطلاقهم في النية المخصصة انها  
 لا تقبل مع المرافعة وقالوا في الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو قامت البينة ولفرق  
 الباجي بين قبول المحاشاة مطلقا وبين التفصيل في النية المخصصة بأن ما يخلف به  
 لا يقتضي الاستيعاب لان أصل الايمان هي العين بالله عز وجل وهو موافق على التخصيص

على لاطلاقهم الخ (قوله مطلقا) أي عن التفسير بغير الطلاق والعق المعين (قوله التفصيل في النية المخصصة) أي بقبولها  
 في غير الطلاق والعق المعين وعدم قبولها فيهما مع المرافعة (قوله بان ما يخلف به الخ) صله ففرق (قوله لان أصل الايمان) بفتح  
 الهمز جمع عين عله لقوله لا يقتضي الاستيعاب

(قوله ولذا) أي كون المحلوف به لا يقتضي التعميم (قوله لانه) أي الخالف (قوله اذا حلف لا كملت رجلا حمل على العموم) علة لقوله المحلوف عليه يقتضي الاستيعاب (قوله بالنسبة) صله اخراج (قوله من الأيمان اللازمة) بفتح الهمزة اخراج (قوله على الخلاف) صله اجري (قوله فلو كانت) أي الهاشاة (قوله من التخصيص) أي للهاشاة بمسئلة الحلال الخ (قوله على انها) أي الهاشاة (قوله مع قيام البينة) تنازع ٦٣٢ فيه بصدق وادعى (قوله لادعائه خلاف ظاهر لفظه) علة لقوله القياس ان لا يصدق الخ (قوله وتصديقه في

الزوجة الخ) دفع لتوهم انه لا وجه لمن مخالفته القياس (قوله قوله) اي ابن رشد (قوله فانه) أي قوله لمراعاة الخلاف الخ (قوله من ان الهاشاة الخ) بيان لما (قوله كما قال) أي طيني (قوله لا لاطلاقهم قبول الهاشاة) أي عن تقييدها بغير الطلاق والعق المعتبر مع الرفع للعالم باقرار او بيعة بفعل المحلوف عليه (قوله وتفصيلهم في النية المختصة) اي بأنهم اتقبل فيما عدا الطلاق والعق المعتبر مطلقا ولا تقبل فيما عدا الخ كما مع الاقرار أو البيعة بفعل المحلوف عليه (قوله وان ما ادعاه طيني) عطف على ان ما أفاده ابن محرز الخ (قوله من تخصيصها) أي الهاشاة الخ بيان لما (قوله فان ادعى) اي طيني (قوله اطرادها) أي الهاشاة (قوله فقط) أي دون المحلوف عليه (قوله كنهه عليه نذر الخ) أشار بتعداد الامثلة الى انه لا فرق بين اتيانه في الصيغة بالله وعدمه ولا بين التعليق وعدمه (قوله هدام) أي لزوم الكفارة في التزام

ولذا لو قال الخالف على الطلاق لجاز ان يقول أردت واحدة والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لانه اذا حلف لا كملت رجلا حمل على العموم وأيضا الباجي اجري اخراج الطلاق والعق بالنية من الأيمان اللازمة على الخلاف في محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام فلو كانت قاعدة مطردة ما احتاج الى هذا الاجراء اه البنائي فيما استدله به نظرفان كلام الباجي في الموضوعين لا يدل على ما ادعاه طيني من التخصيص بل على انها قاعدة مطردة في كل محلوف به بأي لفظ كان دون المحلوف عليه والاجراء الذي ذكره لا يمنع ذلك بل يقيد استواء الحكم وكلام المصنف أيضا لا يأتي ذلك وبشبهه قول ابن رشد في سماع أصبغ القياس لا يصدق القائل الحلال عليه حرام ان ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعائه خلاف ظاهر لفظه كما كلف لا كلم زيدا وقال نويت شهر او تصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في أصل اليمين اه فانظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فانه ربما يقيد قبول النية في أصل كل عين والله أعلم والحاصل ان ما أفاده ابن محرز ومن تبعه من ان الهاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر كما قال لا لاطلاقهم قبول الهاشاة وتفصيلهم في النية المختصة وان ما ادعاه طيني من تخصيصها بالحلال عليه حرام لم يقم له عليه دليل فان ادعى اطرادها في المحلوف به فقط كما يقيد به كلام الباجي لم يعد والله أعلم (وفي النذر) اي التزام المندوب (المبهم) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الهاء أي الذي لم يعين الناذره في نوع العبادة الذي يوفي نذره منه كنهه عليه نذرا وان فعلت وان لم أفعل كذا فله على نذرا وفعله نذرا وان فعل أو ان لم يفعل فعله نذرا (و) في التزام (اليمين) كنهه عليه يمين أو فعله يمين أو ان فعل أو ان لم يفعل كذا فله عليه يمين أو فعله يمين ابن عاشر هذا مقيد بأن لا يجري العرف في اليمين بالطلاق فان جرى به لزوم وبه جرت القنينا في بلدنا فاس اه البنائي والطلاق اللازم به راجعي كما أتى به الوائسريسي والقصار وعبد القادر وغيرهم (و) في التزام (الكفارة) كنهه عليه أو فعله كفارة أو ان فعل أو ان لم يفعل فله عليه أو فعله كفارة (و) في اليمين التي تقدم تعريفها (المذهبة) احترز به عن الغموس الماضية واللغو الماضية والحالية (على بر) بكسر الموحدة وشذ الراء أي عدم فعل وترك المصورة (بان) بكسر فسكون اي لا (فعلت) اي افعال (و) معنى او (لا فعلت) اي افعال ولا يعتبر ردها الى صيغة الحنت بتقدير الترك

اليمين (قوله به) أي الطلاق (قوله لزم) أي الطلاق (قوله وبه) أي لزوم الطلاق (قوله بها) أي اليمين (قوله اي لا) كواؤه أي فان في صيغة البرنافية لشرطية (قوله أي أفعال) اي فالمراد من الفعل الماضي في صيغة البرمعي المستقبل اذ لا يمكن فعله في الزمن بعدمه حتى يحالف على عدمه (قوله بمعنى او) أي الواو في المتن بمعنى اولان ان فعلت صيغة ولا فعلت صيغة أخرى (قوله ردها) أي صيغة البرمعي ان فعلت اول فعلت (قوله بتقدير الترك) صله رد

(قوله فانها) اي صيغة ان كلت اولا كلت (قوله به) اي تقدير الترك (قوله اليها) اي صيغة الحنت (قوله ودها) اي صيغة البر (قوله اليها) اي صيغة الحنت (قوله بتقدير غيره) اي الترك صلة رد (قوله فهي) اي ان عفوت واولا عفوت وان ائتت واولا ائتت (قوله في الاول) اي ان عفوت واولا عفوت (قوله وفي الثاني) اي ان ائتت واولا ائتت (قوله في هذين) اي ان عفوت وان ائتت (قوله ايضا) اي كما يمكن تقدير غيره (قوله في الاول) اي ان عفوت (قوله في الثاني) اي ان ائتت (قوله لعمومته في كل صيغة بر) اي فلا يعتبر لكانت كل صيغة بر صيغة حنت ولم يبق للبر صيغة (قوله انما هو امكان الرد ٦٣٣ بغيره) اي لعدم عمومته في كل صيغة

بر فلا يلزم على اعتباره عدم وجود  
 صيغة لسبر (قوله وجد) بضم  
 فكسر أي امكان الرد بغيره  
 (قوله فيها) اي صيغة الحنت  
 (قوله وان) بكسر فسكون اي  
 هذا اللفظ (قوله صيغتي) بفتح التاء  
 مثنى صيغة بلانون لاضاقت (قوله  
 نافية) خبران (قوله ومعناها) اي  
 ان (قوله حينئذ) اي حين كونها  
 نافية (قوله فيهما) اي صيغة البر  
 والحنت (قوله وقيد) بفتح ت  
 مثقلا (قوله فلا يحنث الاباوت)  
 اي وان كان مطابعا بالفعل بمجرد  
 عينه امير فيها (قوله فان اجل)  
 مفهوما ان لم يؤجل (قوله  
 الصورتان) اي لافعلن في هذا  
 اليوم ولا فعلن بعده (قوله على  
 جواز) أي في جواز (قوله في  
 الاجل الذي الخ) صلة وطء (قوله  
 وتختلفان) أي الصورتان (قوله  
 في الاول) أي الاجل الذي جعله  
 ظرفا للفعل (قوله في الثاني) أي  
 الاجل الذي جعل حصول الفعل

كوالله ان كلت زيدا اولا كلفه فانها ترد به اليها نحو لا تتركن كلامه وبعث بردها اليها  
 بتقدير غيره كوالله ان عفوت واولا عفوت عن زيدا وان ائتت اولا ائتت في هذا البلد مثلا  
 فهي صيغة حنت اذ معناها في الاول لا طالبه وفي الثاني لا تتقلن نقله ابن الموارثان قلت  
 يمكن تقدير الترك في هذين أيضا اي لا تتركن العفوة في الاول ولا تتركن الاقامة في  
 الثاني فالمرجح لتقدير غيره قات المرجح ان دلالة المحلوف عليه على أن المراد لا تتقمن في  
 الاول ولا تتقلن في الثاني مستفادة من لفظان عفوت وان ائتت وهو أقوى مما استفيد من  
 المعنى وأيضا امكان الرد بالترك لا يعتبر لعمومه في كل صيغة بر والمعتبر انما هو امكان الرد  
 بغيره فثبت وجد كانت الصيغة حنتا والله أعلم (و) اليمين المتقدمة على (حنت) اي فعل  
 المصورة بلا فعلن وان لم أفعل) ولا يجزى فيها ردها الى صيغة البر بتقدير لفظ ترك وغيره  
 على ظاهرها لابن الموارثان في صيغتي البر والحنت نافية ان لم يذكر لها جواب ومعناها  
 في الحنت حينئذ لافعلن لانها نافية ولم نافية ونفي النفي اثبات فان ذكر لها جواب فشرطية  
 فيهما وقيد صيغتي الحنت بقوله (ان لم يؤجل) الخالف عينه بأن أطلقته نحو والله لا تكن  
 زيدا او والله لا أقيم في هذه البلدة ان لم اكلمه فلا يحنث الاباوت فان اجل فيأتي في قوله  
 وحنت ان لم تكن له نية الخ والتأجيل بأن يقول ان لم أفعل في هذا اليوم مثلا بان جعل  
 اليوم ظرفا للفعل وان لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده وينفق  
 الصورتان على جواز وطء المحلوف بها في حلقه بطلاق وعق في الاجل الذي جعله ظرفا  
 او جعل حصول الفعل بعده وتختلفان في أن فعله ما حلف عليه في الاول يبره واذا مضى  
 ولم يفعله حنت ولا يبر بفعل المحلوف عليه في الثاني قبل وجود زمنه المعلق فعله على وجوده  
 فاذا مضى منع من وطء المحلوف بطلاقها وعتة كما سيذكره المصنف في قوله وان نفي  
 ولم يؤجل منع منها افاده عب البناني قوله وان لم أفعل بعده هذا اليوم هذا نحو تمثيل  
 التوضيح المؤجلة بلا ضربين فلانا بعد شهر ونازعه سالم في تمثيله به والصواب لا ضربيه في  
 هذا الشهر وقبل شهر كذا وهو نزاع حسن قاله طئي في اجوبته ومبته في النذر المهم  
 الخ (اطعام) اي تملك ولم يعبر به وان كان هو المراد تبر كإعادة الآية وعدل عنه في

بعدمه (قوله به) أي لافعلنه بعده  
 ٨٠ منح ل  
 شهر أي لان هذا لا يحنث فيه الابوتة فهو غير مؤجل (قوله والصواب) أي في التمثيل للمؤجل (قوله أو قبل شهر كذا)  
 أي كرجب اقول على هذا فليس للمؤجل الا صورة واحدة وان اختلفت عبارته (قوله وهو) أي نزاع سالم (قوله حسن)  
 أي لما تقدم واقفه أعلم (قوله به) أي التملك (قوله وان كان هو) أي التملك الخ حال (قوله تبر كالخ) صلة لقوله ولم يعبر به (قوله  
 عنه) اي الاطعام

(قوله الى تخليك) صلة عدل (قوله تقننا) اي تعبيراً بقنين اي صنفتين من فنون التعبير عله لقوله عدل اليه في تعبيره بالتخليك في الظهار اشارة الى تفسير الاطعام (قوله فشموا) اي المساكين (قوله الفقراء) اي الذين يملكون اقل من قوت عام فقير على التفسير (قوله فتدفع) اي المرأة كفارتها (قوله لزوجها) عجز ما الفرق بينها وما سبق في الزكاة من قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تأويلان الاميرالز كانه مظنة القرض والحباية لكثرتهم والمخرج مسد من طعام والاغلب فيه الاخلاص (قوله مساكين محل الحنث) اي لوجوبها فوراً ان قدر عليها فيه والاغلب مساكين موضع القدرة (قوله بربعه) اي زيادة الدقيق على الحب كيلا (قوله هذا) اي قوله لكل مد (قوله ٦٣٤ البر) بضم الموحدة (قوله منه) اي غير البر (قوله من غيره) اي البر (قوله

فقول) من فقير يع على هذا في البر الخ (قوله مثله) اي البر في اخراج المد (قوله وهو) اي مماثلة غير البر البر (قوله غير صحيح) خبر قول (قوله شمل) اي غير المدينة (قوله اهلها) اي مكة ولتيسر القوت فيها وكثرت (قوله يفيد) اي شمول غير المدينة مكة (قوله وعلى غير المدينة لقناعتها) اي هذا اللفظ الا في التفقات للمصنف فاعل يفيد (قوله عند ابن وهب) اي من حيث التحديد بالنصف والافتد قال بوجوبها (قوله وعند مالك) رضى الله تعالى عنه (اي من حيث عدم التحديد والافتد قال بوجوبها ايضا والظاهر ان اشبه قال به ايضا الا انه حدد بها بالثالث (قوله هذا) اي قوله ونذب الخ (قوله المؤلف نفسه) اي ابن ابي زيد (قوله وظاهر الرسالة انها) اي الزيادة (قوله ولو بالمدينة الشريفة) اي لاطلاقها وعدم

الظهار الى تخليك تقننا (عشرة مساكين) اي لا يملكون قوت عام فشموا الفقراء احراراً مسلمين لا تازمه نفقتهم قد دفع لزوجها وولدها الفقيرين فاه للخمى والمعتبر مساكين محل الحنث وان لم يكن محل العيين ولا بلاد الخالف (لكل) منهم (مد) نبوى مل عصفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط مما يخرج في زكاة العطر ولا تسترط غربلته الا اذا زاد غلته على ثلثه ويجزى الدقيق بربعه اعرب طفي هذا في البر ابو الحسن فان اخرج الشعير او القمح او الذرة وغيرها فليخرج وسط الشبع منه ابن عرفة وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره او قدر مبلغ شبع البر قولان للخمى عن المذهب والباقي مع التوارد عن محمد فقوله س ظاهر المصنف ان غير البر مثله وهو المذهب فاه للخمى غير صحيح (ونذب) بضم فكسر (غير المدينة) المنورة بانوار سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين شمل مكة اذ ليس عند اهلها قناعة كقناعة اهل المدينة ويفيده ايضا وعلى غير المدينة لقناعتها ونائب نذب (زيادة ثلثه) اي المد عند اشهب (او نصفه) عند ابن وهب فأول الخلاف لا للتبويب وعند مالك رضى الله تعالى عنه بالاجتهاد طفي هذا كقول الرسالة وأحب البناء لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص ومن اخرج مد اعلى كل حال أجزاء ابن عمر وأبو الحسن ناحب البناء يعنى المؤلف نفسه وظاهر الرسالة انها مستحبة ولو بالمدينة الشريفة وظاهر قول المدونة وأما سائر الامصار فان لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم وجوب الزيادة على المد بغير المدينة فانظر لم عدل عن ظاهرها الى اختيار ابن ابي زيد وقد ابقى ابو الحسن المدونة على ظاهرها وجعل قول ابن القاسم حجة ما اخرج المد أجزاء خلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال في توضيحه وظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه انه لا بد من الزيادة على المد بغير المدينة كقول ابن وهب الا ان مالك رضى الله تعالى عنه لم يجد الزيادة ثم ان كان اشارة بقوله ثلثه أو نصفه لقول ابن وهب وأشهب يرد عليه ما أورده

تقييدها بغيرها (قوله سائر) اي باقى (قوله وجوب الزيادة) خبر ظاهر اي لقولها فليخرجوا الخ والاصل في الامر ابن الزجوب (قوله لم عدل) اي خليل (قوله عن ظاهرها) اي وجوب الزيادة كقوله وقد ابقى ابو الحسن الخ (قوله على ظاهرها) اي وجوب الزيادة (قوله وجعل) اي ابو الحسن (قوله خلاف) مفعول ثان لجعل (قوله وقال في توضيحه الخ) حال (قوله انه) اي الشأن (قوله كقول ابن وهب) اي في انه لا بد من الزيادة (قوله الا ان مالك الخ) استدراك على التشبيه لرفع ايهاهه انه تام (قوله لم يجد الزيادة) اي بالنصف كما دهاه ابن وهب (قوله ثم ان كان) اي المصنف (قوله لقول ابن وهب) راجع للنصف (قوله واشهب) راجع للثالث (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله عليه) اي خليل

ابن عبد السلام على ابن الحاجب من أن ظاهره انه ما يعتبر ان هذه الزيادة في سائر  
 الامصار سوى المدينة وليس كذلك وانما هي في مصر وما قاربها في سعة القوت والمخلص  
 من هذا ان المصنف تبع ابن ابي زيد وفي كلامه للتبويب للخلاف وقد علمت ما فيه  
 (اورطلان) بغداديان (خبراً) تميز لرتلين (بأدم) يكنى الرطلين عادة وهو مستحب على  
 المعتمد وكذا المدبادام ندبا و ظاهره أي ادم فيشمل اللحم والبن والزيت والبقل والقطنية  
 والتمر وشبهه في الاجزاء فقال (كشبههم) مرتين كما في الخطوط له استغنى عن مرتين يجعله  
 قسم الرطلين اللذين يؤكلان في مرتين غالباً سواء توات المران أم لا طال الفصل بينهما  
 أم لا مجتمعين او متفرقين متساويين في الاكل ام لا شبعاً متوسطاً ويكنى شبههم مرتين  
 ولودون الامداد كما في الشامل (او كسوتهم) أي العشرة مساكين جديد اوليسا  
 لم تذهب قوته ولا يشترط خباطته (للرجل ثوب) ساتر جميع جسده كما في الخط فلا يكنى  
 عامة وحدها ولا ازار وحده ان لم يباغ الاتصاف به والا كفى عند ابن حبيب وقولها  
 يجزئ في صلته محمول على الاجزاء الكاملة (والمرأة درع) بكسر الميم ملة وسكون الراء  
 أي قميص والظاهر أنه ليس بشرط فيكنى ما يستبرئها كما في ما كان او غيره (وخمار)  
 بكسر الخاء المجهمة أي شئ تستبرئ به رأسها وعنقها ان كان ما ذكر من وسط كسوة اهل بل  
 (ولو) كان (غير وسط) كسوة (اهله) أي المكفر لاطلاقها في الآية عن تقييدها  
 بكونها من وسط كسوة الازل ابن فرحون يعطى الرجل ثوبا وفي معنى الثوب الازار  
 الذي يمكن الاشغال به في الصلاة الخمي والمرعى في الكسوة الفقير نفسه فيكسب الرجل  
 ثوباً تاماً يستبرئ به جميع جسده والمرأة ثوباً وخماراً ثم قال ولبس عليه ان يجعل الكسوة مثل  
 كسوة المكفر واهله ولا مثل كسوة اهل بلده بخلاف الاطعام اه (و) الشخص  
 (الرضيع كالكبير فيما) أي الطعام والكسوة بضم الميم الرطلين بشرط اكله  
 الطعام وان لم يستغن به عن اللبن على الاصح كما في الشامل فيعطى كسوة كبير على المعتمد  
 او مددا ورطلين خبراً وان لم يأكله الا في مرات ولا يكنى اشباعه ابن الحاجب وفي جعل  
 الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان التوضيح القول بان كالكبير لما لث رضي الله تعالى عنه  
 في العتبية وابن القاسم ومحمد والقول باعتبار نفس الصغير لا شهب وكون طعام الرضيع  
 كالكبير مذهب المدونة في كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفاية اذا كان قد  
 اكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير اه وحكي بعض المتأخرين قول بان الصغير يعطى  
 ما يكفيه خاصة اه ونحوه لابن عبد السلام ابن عرفة نقله عن بعض المتأخرين اعطاء  
 الصغير ما يكفيه لا اعرفه بل توجيهه الباجي كون كسوته ككبيره بالقياس على كون طعامه  
 كذلك دليل الاتفاق عليه في الطعام ابن حبيب ولا يجوز ان يغذى الصغار ويعشيم  
 (او عتق رقبة) كرقبة التي تعتق في كفارة (الظهار) في شروطها الآية في باب في قوله  
 لاجنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفي الاجمعي تأويلان سليمة عن قطع اصبع وعي

(قوله من ان ظاهره الخ) بيان ما  
 (قوله انهما) اي ابن وهب واشهب  
 (قوله هذه الزيادة) اي الثالث عند  
 اشهب والنصف عند ابن وهب  
 (قوله سائر) اي جميع (قوله من  
 هذا) اي الاعتراض الاخير (قوله  
 للتبويب) أي الزيادة بحسب  
 الامصار في كثرة القوت وقلة (قوله  
 فيه) أي اتباعه للرسالة وتركت ظاهر  
 المدونة (قوله وهو) أي اعطاء  
 الادم (قوله ولعله) أي المصنف  
 (قوله يجعله) أي الشبع (قوله  
 جديدة) مفعول ثان لكسوة  
 (قوله لميسا) أي ملبوسا (قوله  
 والا) أي وان باغ الازار الاتصاف  
 به (قوله وقولها) أي المدونة  
 (قوله محمول) خبره قولها وبالجملة  
 دافعة اتوهم مخالفة قوله سائر  
 جميع جسده لقولها (قوله  
 لاطلاقها) أي الكسوة (قوله  
 يعطى) أي المكفر (قوله بانه) أي  
 الصغير (قوله منها) أي المدونة  
 (قوله نقله) أي ابن عبد السلام  
 (قوله لا عرفه) خبر نقله (قوله  
 بالقياس) صلة توجيهه (قوله طعامه)  
 أي الصغير (قوله كذلك) أي  
 طعام الكبير (قوله في شروطها) اي  
 الرقبة صلة كاف التشبيه (قوله  
 الاجمعي) اي من لا يحسن  
 الاسلام

(قوله ثم اذا جهز حين الاخراج) أى للكفارة الحط المعتبر العجز يوم اخراج الكفارة ابن عرفة الباجي المعتبر حاله حين تكفيره  
 لا يوم عينه ولا حنث وفيها ان كُفِر بالصيام مع سرق قبل حنثه ثم حنث بعد يسره فلا شئ عليه (قوله بان لم يملك ما يباع  
 على مقلس) تصوير العجزه ابن عرفة الاقرب ان لا يكون عنده ما يباع على المقلس اه واقصر عليه عب وقال شب العجز  
 ان لا يفضل عن قوت يومه ما يحصل به اقل ما يجزئ من الثلاثة (قوله ونذب تتابعها) أى الايام الثلاثة فيما المالك رضى الله تعالى  
 عنه من حلف بالحلف فحنت فهو مخير في اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ولا يجزئه الصوم وهو قادر على شئ  
 من هذه فان لم يقد رصام ثلاثة ايام فان تابعها فهو احب الى وان فرقها اجزاء ابن القاسم لا يجزئه ان كان ما لك اذ اراد ما  
 وان قل ثمنها كالظهار ابن مزين عن ابن القاسم ان كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم اطم الا ان يخاف وهو في بلد لا يعطف  
 عليه فليصم اه وهذا الاينافى وجوب التكفير فوراً لانه ليس المراد به الفور الحقيقي بل العرفي

عليه فليصم اه وهذا الاينافى

وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع اذن وصمم وهم وعرج شديد وجرذام وبرص  
 وقل بلاشوب عوض لا مشرى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي ان اشترته فهو حر عن  
 ظهاري تأويلان الخ (ثم) اذا جهز حين الاخراج عن الانواع الثلاثة بان لم يملك ما يباع على  
 مقلس (صوم ثلاثة ايام) ونذب تتابعها (ولا تجزئ) كفارة (ملفقة) بضم الميم وفتح اللام  
 والقاء من نوعين كعتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم وكاطعام خمسة وكسوة  
 خمسة وأما من صنق نوع تجزئ كتمليك خمسة أمداد لخسة وعشرة أرتال لخسة وكذا  
 ملفقة من اصناف الطعام الثلاثة الامداد والارطال والاشباع وهذا في كفارة واحدة  
 كما هو منطوق المصنف فان كان عليه ثلاث كفارات فاطم عشرة وكسوة عشرة واعتق  
 رقبة ونوى ان كل نوع منها عن عين فانها تجزئ كما في التوضيح سواء عين كل كفارة لعين ام لا  
 وكذا ان لم ينوشياً وانما المانع التشرية يجعل العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة  
 فلا يجزئه شئ منها قاله عجم وغيره اه عب البنائى قوله فلا يجزئه شئ منها قاله عجم وغيره  
 فيه نظر وان قاله عجم اذا الذى في التوضيح وابن عرفة والحط وغيرهم انه ان شرك الثلاثة  
 فالعتق لا يجزئ اتفاقا لكونه لا يتبعض وأما الاطعام والكسوة فعلى التلقيق بين على  
 ثمانية عشر لانه قد ناب كل كفارة ثلاثة وثلاث من الطعام ومثلها من الكسوة والاثلاث  
 لا تجزئ فتلقى وعلى عدم التلقيق وهو المشهور فقال ابن الموازي بين على ستة ثلاثة من  
 الطعام وثلاثة من الكسوة ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة ويكفر عن العين الثالثة بما شاء  
 وقال الخمي بين على تسعة امان الطعام او من الكسوة لان كل واحدة ناهي ثلاثة  
 وثلاث من الطعام ومن الكسوة فيما في الثلث ويبقى على تسعة الموضح وعلى قول الخمي

الجموع مع التفريق اليسير واما  
 تأويل نذب التسابع بهدم شرطته  
 فلا ينافى وجوبه الا لازم لوجوب  
 قورية التكفير فهو خلاف قول  
 الامام فان تابعها فهو احب الى اه  
 (قوله صنق) بفتح القاء منقى صنف  
 بلا نون لاضاقته (قوله وهذا)  
 اى عدم اجزاء التلقيق من نوعين  
 (قوله منها) أى الانواع الثلاثة  
 (قوله فانها) أى الانواع الثلاثة  
 (قوة تجزئ) اى عن الكفارات  
 الثلاثة (قوله وكذا) اى نية كل  
 نوع عن كفارة بلا تعيين في الاجزاء  
 (قوله ان لم ينوشياً) أى لا تشرية  
 الكفارات في كل نوع ولا كل  
 نوع عن واحدة بان نوى ان  
 المجموع للمجموع فيصرف لجعل  
 كل نوع لكفارة بلا تشرية  
 في كل نوع (قوله يجعل العتق

عن الثلاثة) تصوير للتشريك (قوله وان قاله عجم) حال (قوله ان شرك الثلاثة) اى الكفارات  
 الثلاث في الانواع الثلاثة العتق والكسوة والاطعام (قوله فعلى التلقيق) اى جوازها في كفارة واحدة من اطعام وكسوة بقاء  
 على ان الضمير في الجمل يستلزم التخيير في الاجزاء وان كان خلاف المشهور (قوله ثمانية عشر) اى تسعة من الكسوة وتسعة من  
 الاطعام (قوله لانه) أى الشان (قوله كل كفارة) أى من الثلاث (قوله ثلاثة وثلاث من الطعام ومثلها من الكسوة) فقد ناب  
 كل كفارة ستة والحاصل من ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر (قوله ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة) أى تجمعا للكفارتين عن عينين  
 (قوله بما شاء) اى من اطعام او كسوة او صيام (قوله على تسعة) امان الطعام اى فيطعم احدا وعشر بن مسكينا (قوله او من  
 الكسوة) اى فيكسو احدا وعشر بن مسكينا (قوله لان كل واحدة) اى من الكفارات الثلاث

(قوله شيخنا) اي المنوفى رضى الله تعالى عنه (قوله بان قاعدته) اي ابن المواز صلا يوجه (قوله قبل تكميلها) أى الاولى فلا ينتقل لكفارة من نوع الاولى حتى يتم الاولى والانبسطل المنتقل اليه ووجهه ابن عرفة بان كل نوع صرف بعضه لكفارة يمنع صرف باقيه لكفارة أخرى فزارا من التشرية والتفريق وانما يصرف في الثانية ما يقبل التبعيض فثلث الطعام لواحدة وثلث الكسوة لواحدة فلذا بنى على ثلث كل فقط لان زيادة الغير صرف البقية عن الثلث الاول فلم يصادف محل هذا بيان ما قالوه وظهر لى ان لا خلاف بين ابن المواز والخمى وانما تكلم الخمى على ما اذا اراد التكميل من نوع واحد وتكلم ابن المواز على ارادة التكميل من نوعين وينبغي ان يفهم قول ابن المواز ويكفر عن الثالثة بما شاء على معنى انه ان شاء كفر عنها بهتق رقبة كاملة وان شاء ردها الى احد النوعين اللذين بنى عليهم ما ينسحب عليهم احكامه ويكمل على ثلاثة منه فيقول الى انه ان ردها لاحدهما فقد بنى على تسع ثلاثة من نوع وستة من نوع آخر قاله الشيخ الامير قائلنا والعجب كيف غفل جهانذة المذهب عن هذا فسبحان من لا يغيب عنه شئ ٥١ اقول قوله انما تكلم الخمى على ما اذا اراد التكميل من نوع يقضى انه لو اراد التكميل على التكميل من نوعين لوافق ابن المواز على البناء على ستة ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة وليس هذا بصحيح لان الخمى لم يقل بقول ابن المواز لا تبدأ كفارة من نوع الاولى قبل تكميلها ٦٣٧ ولا يصح ان يقول الخمى يبنى

في النوعين على تسعة من كل نوع لتأديته للتفريق في كل كفارة وقوله فيقول الى انه ان ردها لاحدهما فقد بنى على تسع الخ غير صحيح لانه لا يصح عند ابن المواز ان يتبدى كفارة من نوع الاولى قبل كمالها فلا يصح البناء عنده الاعلى ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة ثم يستأنف للثالثة كفارة بما شاء من الانواع الثلاثة فتبين ان جهانذة المذهب لم يغفلوا وان الذى غفل من غفلهم والكمال لله سبحانه ابن عرفة

جميع الشيوخ وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بان قاعدته لا يتبدى كفارة من نوع الاولى قبل تكميلها ولو قصد التشرية في كل مسكين لم يصح له شئ اتفاقا وان حل كلام عجم على هذا صح ولكنه بعيد (و) لا يجزئ شئ (مكرر) من طعام أو كسوة (المسكين) كاطعام خمسة كل واحد مدين أو أربعة أرطال أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم لتصریح الأئمة بالعدد وتوقع ولى فيهم تسجيب دعوته وأجاز أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه اعطاءها واحدا قائلا لان المقصود سد الخلة لا محالها ٥١ عب (و) لا يجزئ طعام (ناقص) عن المدا والرطلين (كعشرين) مسكينا (لكل نصف) من مدا ورطل في كل حال (الا ان يكمل) بضم ففتح فكسوة مثلا المكفر في المسائل الثلاثة قبله فيكمل في التفريق على نوع ملفيا غيره وفي التكرار باعطاء من يكمل العشرة وفي الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين ولا يصح التكميل في العتق اذ شرطه عتق الرقبة كلها في صيغة واحدة فلا يجزئ عتق نصفها في وقت ثم عتق نصفها الاخر في وقت آخر (وهل) شرط اجراء التكميل الناقص (ان بقى) النصف

وفيهما لو كفر بالثلاثة عن ثلاث غير مشرك اجزا فلو نزل فيها باطالها محمد الا ثلاث كسوة ومثلها الطعام فيكمل عليهم ما قبضه الشيخ والحقى التونسي الصواب على جواز كونها طعاما وكسوة بناؤه على ثمانية عشر وعلى منع التفريق بينى على تسعة وتبعه الخمى قائلا قول محمد غلط قلت بل وجهه وجوب انصراف كل نوع لى من كما في بطل ما ضيف منه لغيرها بالتشريك ويصح باقى التفريق لا العتق لامتناعه فيه فأنظر كيف يتأنى التوفيق بين كلامى محمد والخمى مع قول الخمى قول محمد غلط والله الموفق (قوله وان حل) بضم فمكسر (قوله على هذا) أى تشريك الكفارات فيما يبدل مسكين من طعام أو كسوة (قوله صح) أى كلام عجم (قوله ولكنه) أى حل كلام عجم على التشرية فيما يبدل كل مسكين (قوله او اربعة ارطال) عطف على مدين (قوله الثلاثة) أى مالكا والشافعى واحدرضى الله تعالى عنهم (قوله وتوقع ولى فيهم) هذا مجرد تقوية لما قبله لا يبيح الوجوب وعدم الاجزاء وانما هي حكمة لكثرة العدد فى الجملة (قوله اعطاءها واحدا) أى فى ايام (قوله قائلا) حال من ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله المقصود) أى من العدد فى الآية (قوله الخلة) بضم الخاء المعجمة أى الحاجة (قوله ناقص عن المدا والرطلين) أى للمسكين (قوله فى المسائل الثلاثة قبله) أى التفريق والتكرار والناقص

(قوله المكمل) بفتح الميم الثانية (قوله فيه) أي جواب الاستفهام (قوله يفديه) أي عدم اشتراط البقاء (قوله والزائد) عطف على النوع (قوله وما دفعه لزائد على النوع) عطف على النوع (قوله فلا يغرم) أي المسكين (قوله له) أي المسكين (عشرة) ٦٣٨

(قوله لها) أي القرعة (قوله اذا لم يعلم) أي المكفر (قوله الاخذ) بدل الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله والا) أي وان علم الاخذ بعد العشرة (قوله بحت) أي استظهار (قوله من قوله) أي ابن عرفة الخ بيان لحشبه (قوله ان كان اخرج الكفارة الاولى) أي اتها (قوله بأباه) أي الجواز اذا نوى كلا على حدتهما ونص ابن عرفة وفيها لما كثر رضي الله تعالى عنه من اطعم مسكينا عن احدي كفارتيه فلا يجزي ان يعطيه كفارة الاخرى وان لم يجيد غيرهم وقد مضت ايام زاد في ظهارها فلا يجزي ان يعطيه عن اليمين الاخرى ابن القاسم وكذا واحداهما عن يمين بالله تعالى والاخرى عن ظهار او غيره عبد الحق بن أبي عمران عن الشيخ انما ذلك لاختلاط النية في الكفارتين ولو متره ما في نيته اجزأه وصوبه ابو عمران قلت لفظ ظهارها بأباه اه (قوله او يعقق معيين) عطف على باسم الله (قوله فكذلك) أي اليمين باسم الله وما ألحق بهما في اجزاء كفارته قبل الحنث (قوله اجزأها) أي الكفارة (قوله) قبله أي الحنث (قوله واخراجها الخ) حال (قوله وهو) أي العزم

أو الرطل المكمل عليه يد المسكين فان ذهب من يده فلا يجزئ التكميل او لا بشرط بقاء المكمل عليه يده فيجزي التكميل بعد ذهابه من يده فيه (تأويلان) وأما التكميل في التلقيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقا عماض الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل كما يفيد اجزاء الغداء والعشاء (وله) أي المكفر (نزع) أي النوع الذي لم يرد التكميل عليه في التلقيق والزائد على مدأ ورطلين في التكرار وما دفعه لزائد على عشرة في النقص (ان) يبق ما أريد نزع من المسكين بيده فان ذهب منه فلا يغرم عوضه وكان المكفر (بين) بفحوات مثقلا وقت الدفع له انه كفارة عين ويكون النزاع في مسألة الناقص (بالقرعة) قطعاً للنزاع ولا يحتاج لها في المكرر لاخذ من الجميع ولا في التلقيق في اخذ ما لم يرد البناء عليه اذ لا يمار فيها بيني عليه ومحمل القرعة في الناقص اذ لم يعلم الاخذ بعد العشرة والاعتين الاخذ منه بلا قرعة قياسا على بحث ابن عرفة في كفارة الظهار اذا اعطاها المائة وعشرين مسكينا من قوله الاظهر انه اذا علم الاخذ بعد العشرين تعين رد ما أخذه (وجاز) التكرار للمسكين عن عابه كفارتان (اليمين) ثالثة) في دفعها مسكينا الكفارة الاولى (ان) كان (اخرج) الكفارة الاولى قبل الحنث في الثانية اتفاقا (والا) أي وان لم يخرج الاولى واخرجها به مدحشته في الثانية (كره) دفع الثانية مسكينا الاولى لثلاث تحتلط النية في الكفارتين قاله ابن أبي زئيد فان نوى كلا على حدتهما جاز وصوبه ابو عمران وابن عرفة لفظ ظهارها بأباه هذا اذا كانت الكفارتان ليمين بل (وان) اختلفت موجهما (كعين وظهار واجرأت) الكفارة اي اخرجها (قبل حشته) أي الخائف في اليمين باسم الله أو بعتق معين أو بقات أو صدقة بيمين سواء كانت العين على حنث او بر أو امان كانت بشي الى مكة أو صيام أو صدقة بغير معين او بعتق كذلك أو بطلاق دون غايته فكذلك ان كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لان كانت صيغة بر او حنث مقيدة بأجل فلا يجزئ تكفيرها قبل الحنث فيها فان قلت كيف يمكن اخراجها في الحنث قبله واخراجها عزم على الضد وهو حنث قلت يصور باخراجها مع ترده في الحنث وعدمه ثم يجزئ به بعد الاخراج قاله عجم واما ان عيز زمن الصوم والمنى في ايام ومضت قبل حشته كعليه صوم العشر الاخير من رجب والمنى لمكة فيه ان كملت زيد او كله في شعبان فلا شيء عليه وان كلفه قبل مجيئها زهه صومها وصورة الطلاق البالغ الغاية قوله ان دخل الدار فزوجته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ونعمها ثم عادت اليه بعد زوج قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه واطلاق التكفير على هذا مجاز بمعنى ان لا تعود عليه اليمين في العصمة الجديدة بخلاف طلاقها دون الغاية وعادت اليه ولو بعد زوج فتعود عليه اليمين فان دخل الدار حنث اه عب الثاني قوله سواء كانت اليمين في هـ هذه المذكورات الخ صحيح الا انه مقيد في اليمين بالله بان لا تكون بصيغة حنث

مقبدة على الضد الخ حال (قوله الصوم) أي المحلوف به (قوله المنى) أي الى مكة المحلوف به (قوله فيه) أي رجب (قوله مجيئها) أي العشر (قوله تمهما) أي الثلاث بما بقى منها من طلقة او اثنين (قوله على هذا) أي التطبيق



(قوله والا) أى وان كانت صيغة حنت مقيدة باجل (قوله ونصها الخ) الاميرليس هذا اصل نصها بل هونص التهذيب وكثيرا ما تطلق المدونة على اختصارها وأطبق على هذا الكلام كثير من الاشياخ وهو مشكل فان الحنت المقيد بر قبل ضيق الاجل وحنت اذا ضاق الاجل وكلاهما ما يجوز تكفيره قبل الحنت ولذا قال ابو الحسن هذا مشهور ومبنى على ضعف من عدم جواز التكفير قبل الحنت ٥١ والظاهر ان الخلل في اختصار ابي سعيد واصل نصها ابن القاسم من حلف بالله فاراد ان يكفر قبل الحنت قاما في عينه لا فعل كقوله والله لا اكفر بعد الحنت فان كفر قبله اجزاء وكذلك ايضا لو كانت عينه لا فعل كقوله والله لا ضر بن زيد الا ولا كلمته ولم يضرب لها اجلا فله ان يكفر ولا يفعل وان ضرب له اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل ٥٥ فالظاهر ان قوله لا يكفر حتى يمضي الاجل على وجه الاحية التي قررناها ولا في البر فان الحنت المقيد بر ما تنسخ اجله والاجزاء حاصل على كل حال واما الحنت المطلق فيحنت فيه بالعزم على الضد فلذا لم ينه عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه وهذا مقتضى اصول الفقه ولا عيب فيه الا تأخر زمن فائه اه اقول قوله ليس هذا نصه فانه نصه وقول ابي الحسن هو مشهور نص في ان قولها لا يكفر حتى يمضي الاجل على وجه الوجوب ٦٣٩

وان لم يظهر وجهه كيف وقد ظهر وجهه ابن عرفة محمد لا يجوز تخينه ان ضرب اجلا وقاه ابن الماجشون وابن القاسم وسننون واصبغ الافى اليمين بالله تعالى ثم قال وفيها من قال والله لا ضر بن فلانا ان وقت اجلا فلا يكفر قبله والا كقر كقول مالك فيمن قال اذت طالق ان لم تزوج عليك واراد ان لا يتزوج عليها فلا يكفر ويراجعها ولا نئى عليه ولو قال الى شهر فلا يحنت نفسه حتى يمحت ٥١ قتيبان استظهار الشيخ مخالف للمنصوص المشهور ويؤيده اطلاق الكثير عليه وقول ابي

مقيدة باجل والا فلا تجزئه الكفارة الابد الاجل كما في المدونة ونصها من قال والله لا فعل كذا فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل وقوله فان قلت كيف يخرجها الخ المراد هنا بالحنث الذي يجزئ الاخراج قبله في صيغة الحنت هو فوات المحلوف عليه واما العزم على الضد فلا بد منه قبل الاخراج كما يفيد كلامهم قال في كتاب النذور ومن قال لامر انه انت طالق واحدة ان لم تزوج عليك فاراد ان لا يتزوج عليها فله طلقها واحدة ثم يجعها فتزول عينه ٥٥ وقال ابن عرفة ابن حوث انفقوا في ذات الحنت على جوارها قبله ان عزم على عدم البراه ٥٥ بهذا تعلم سقوط ما ذكره عن عجم من السؤال والجواب (ووجبت) الكفارة (به) أى الحنت على الفور فيما يظهر وظاهر المصنف ان موجبها الحنت وظاهر قوله واجزأت قبل حنثه ان موجبها اليمين فيحمر النقل في ذلك قاله عب البناني قوله وظاهر قوله واجزأت قبل حنثه الخ فتصور لان كونها لا تجب الا بالحنت طوعا متفق عليه كما في التوضيح واجزأتها قبله انما هو لتقدم سببها وهي اليمين كما في التوضيح والمواقوت كالغزو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح ولها نظائر ووجوبها بالحنت (ان لم يكفره) بضم المثناة وفتح الراء الخالف على الحنت (اليمين) (بر) بان كانت عينه على حنت وحنث طائعا ومكرها أو على برو حنت طائعا فنجب في هذه الصور الثلاثة وهي منطوق كلام المصنف ومفهومة انه ان كره على الحنت في صيغة بر فلا

الحسن مبنى على ضعف الخ اذا فع لا شك له فلا خلل في اختصار ابي سعيد لنقله نصه بعينه سبحانه من لا يضل ولا يدسى (قوله فلا يكفر حتى يمضي الاجل) ظاهره لا يصح تكفيره او الحسن هذا مشهور ومبنى على ضعف من عدم اجزاء التكفير قبل الحنت (قوله هنا) أى في قوله واجزأت قبل حنثه (قوله فاراد ان لا يتزوج عليها) هذا هو الدليل على ان العزم على الضد لا بد منه قبل الاخراج (قوله ان عزم على عدم البر) هذا هو الدليل ايضا عليه (قوله وبهذا) أى قوله المراد بالحنت هنا الخ صلة تعلم (قوله من السؤال الخ) بيان لما (قوله على الفور) صلة وجب (قوله موجبا) بكسر الجيم أى سبب وجوب الكفارة (قوله وظاهر قوله واجزأت قبل حنثه ان موجبها اليمين) ممنوع بل ظاهره عدم وجوبها بها والا لم يتحقق للنص على اجزائها قبله (قوله لان كونها) أى الكفارة (قوله وهي) اي سببها وانته لتأنيث خبره (قوله ولها) أى المسئلة (قوله نظائر) منها تقديم الطهارة على دخول وقت الصلاة وزكاة العين والنم التي لا ساعى لها قبل تمام حوالها بشهر وقول ذات السرطان فعلا زوجي فقد فارقت (قوله ووجوبها) أى الكفارة (قوله بان كانت عينه على حنت الخ) تصور ينطوق لم يكفر به

(قوله فيه) أي البر بالاكراه (قوله بسنة قبود) راجع اقوله ان اكرهه برفلا تجب عليه الكفارة (قوله والالا) أي وان اتتني قدام من السنة (قوله فيها) أي عينا الحنث لا البر لرواية عيسى ومقتضى القياس والمشهور وقت عزاء التونسي لابن القاسم والثاني لاشتباه ووجه الثالث ان متعلق الاكراه كفاؤه لا عدم وله في نوازل اصبح لا يحنث في لا فعل اتفاقا انما الخلاف في لا فعل المشهور منه حنثه وابن كسنة لا يحنث وله في سماع عيسى ابن القاسم وجه التفرقة ان الرجل أصلك بترك الفعل منه بالفعل فلم يعذر الحالف على الفعل بالاكراه على تركه لقوة ملكه الترك بتركه يفعل ما يشاء من اضداده دون قصد عدمه عين منها وعذر الحالف على ترك الفعل بالاكراه عليه اضعف ملكه الفعل لا يفعله الا بترك كل اضداده (قوله لانه) أي خروجها (قوله وترك) أي ولو مكرها (قوله يملكها الحالف) فالصفة جرت على غير موصونها ولم يبرز ضميرها لامن اللبس (قوله بالطلاق الثلاث) صلة بت (قوله فيهما) أي الزوجة والرفيق (قوله انه) أي الحالف (قوله لقول ابن زرقون الخ) عله تقوله خلاف قول الباجي الخ (قوله هو) أي قول الباجي (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله فيه) أي قول ابن زرقون (قوله أو عها) أي اشملها (قوله اخرجهما) أي الطلاق والعتق (قوله اذ فرق الخ) عله لا يخالف الخ (قوله او عتق) أي عينا (قوله متعلقة بها) بفتح اللام أي المحلوف عليه بعض افراده بنيتها اخرجها

تجب عليه الكفارة ادم حنثه فيه ولو كان الاكراه من غير عاقل كدابة جمعت برا كبحا حتى أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا عن النزول عنها كما ذكره ابن عرفة بسنة قبود ان لا يعلم حال اليمين انه يكره على الفعل وان لا يأمر غيره باكراهه وان لا يكون الاكراه مشرعا وان لا تكون يمينه لا افعله ما طأنا ولا مكرها وان لا يفعله بعد زوال اكرهه وان لا يكون الحالف على شخص هو المكرهه والاحنث ووجه الفرق بين عدم الحنث بالاكراه في عين البر وبين الحنث بالاكراه في عين الحنث ان حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيقت فيه وأسباب الفعل قليلة ضيقة فوسع فيه (تقييدات) \* الاول كلام المصنف في الاكراه على تقبض المحلوف عليه وأما الاكراه على فعل المحلوف عليه فلا يبره الا ان كان نوى فعله ولو مكرها فيصدق في القموى فقط وكذا الحالف على فعل غيره كميعة من زيدوا كرهه الحالف على القيام فلا يبره الا ان نوى ايجاد من منه القيام طائعا ومكرها فيصدق في القموى فقط \* (الثاني) \* من الاكراه بمرمها قاله ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما فيمن حلف بطلاقه لا خرجت امرأته من الدار فانها سبيل أو هدم أو أمر لاقر لها معه أو أخرجها أهل الدار المكثر مدة انقضت فلا شيء عليه في خروجها واليمين عليه في الدار التي اتتت اليها \* (الثالث) \* يؤخذ مما تقدم حكم نازلة وهي من حلف بالطلاق على زوجته لا خرجت الا باذني وسافر ونودي بفتح كيف وهي حامل أو مريض فخرجت نحوها على جنينها أو ولدها انه لا يحنث لانه لا امر لاقر اولها معه ثم سرع في شيء من الالتزام فقال (و) الا لازم (في) قول شخص (على) بسد الياه (اشد) أي أصعب وأغلظ (ما) أي عينا (أخذ) ها) أحد على أحد لا فعلت كذا وفعله مختارا اول فعلته وتركه (بت) بفتح الموحدة وشدة المثناة اي قطع عصمة (من) أي زوجة (بما) كها الحالف بالطلاق الثلاث (وعتقه) أي من يملك رقبته حين اليمين فيم فلا شيء عليه في التي يتزوجها والذي يملكه بعد اليمين وقبل الحنث ابن غازي ظاهره انه ان لم يكن في ماله رقيق فلا يلزمه عتق رقبته خلاف قول الباجي ان لم يكن له رقيق يلزمه عتق رقبته لقول ابن زرقون هو غيره معروف وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون وقال في التوضيح فيه نظر لما في الجواهر - عن الطرطوشي ان المتأخرين اجمعوا على انه اذا لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبته واحدة (وصدقة بثلاث) ماله (ه) أي القائل عليه أشد الخ حين يمينه الا ان يتقصر فما بقي (ومشى بجمع) لا عمرة أبو بكر بن عبدالرحمن يلزمه من كل نوع من الايمان أو عها ولذا أوجبنا عليه الحج ماشيا دون العمرة والطلاق ثلاثا دون الواحدة ونقل في البيان عن ادرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة (وكفارة) ايمين ابن عرفة ما لم يخرج الطلاق والعتق فان اخرجهما ولو بالنية يلزمه كفارة يمين ويصدق في اخرجها ولا يخالف هذا ما يأتي في قوله الامرافعة الخ اذ فرق بين كون اليمين بطلاق او عتق ويخصص متعلقها

ويين  
 أي اشملها (قوله اخرجهما) أي الطلاق والعتق (قوله اذ فرق الخ) عله لا يخالف الخ (قوله او عتق) أي عينا (قوله متعلقة بها) بفتح اللام أي المحلوف عليه بعض افراده بنيتها اخرجها

(قوله كونها) أى اليمين المحلوف بها (قوله ويخصص) أى اليمين (قوله بغيرهما) أى الطلاق والعق المعين وقد تقدم ان كلام البايع ان المباشرة قاعدة عامة فى المحلوف به فتقبل نية تخصصه ببعض افراده ولو فى الطلاق والعق المعين لان الاصل فى المحلوف به اسم الله تعالى وهو خاص به تعالى وايس قاعدة عامة فى المحلوف عليه لان الاصل فيه العموم فلا تقبل نية تخصصه فى الطلاق والعق المعين الا فى مسئلة الحلال عليه حرام ناويا خراج الزوجة فتقبل على خلاف القياس لمراعاة الخلاف فى أصل اليمين كما تقدم والله أعلم (قوله وما هنا) أى انزاج الطلاق والعق (قوله من الثاني) ٦٤١ أى الانزاج من المحلوف به (قوله انه) أى الخائف بعلمه اشد الخ

و بين كونها تشمل الطلاق والعق المعين ويخصص بغيرهما وما هنا من الثاني وظاهر كلام ابن عرفة انه لا يلزمه حينئذ صدقة بثلثة ولا مشى بجح أيضا وله مبقى على القول بعدم لزومهما للعالم بذلك وان لم يستثن وأشعر اقتصارا المصنف على ما ذكره لا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة وهو كذلك وحكى عليه ابن عبد السلام الاتفاق (وزيد) بكسر الزاى على ما تقدم من البت والعق الخ (فى) قوله (الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين (تلزمه) او الايمان اللازمة او ايمان المسلمين تلزمه ان فعلت كذا وفعله أو ان لم افعل كذا واولية عمله ولا نيابة له ونائب فاعل زيد (صوم سنة ان اعتيد) أى غلب (حلف به) أى صوم السنة كاهل المغرب ابن غازى قوله اعتيد مبنيا للمفعول يقتضى ان المعتبر عادة بلاد الخائف كما اختاره ابن عبد السلام لاعادة الحالف فقط كما قال ابن بشير واتباعه والواجب طرده فى بقيته وانص ابن بشير ومن اعتاد الحالف بصوم سنة فانه يلزمه ذلك ٨١ وهذا شرط فيما يلزم فى هذه اليمين بتمامه لافى صوم سنة فقط كما يتوهم من المتن من ان ما قبل هذه الزيادة ليس مقيدا بالعرف مع انه مقيد به فان لم يعر عرف بحالف بعق كما فى بعض بلاد المغرب ورب مصر وكالحالف بمشى وصدقة فانه لم يعتد بمصر فلا يلزم الحالف غير المعتاد وبني اعتيد للمجهول ويشمل اعتياد الحالف وأهل بلده واعتيادهم دونه سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد بشيا واعتياده هو الحالف به دونهم ولا إعادة لهم بشي أصلا فيلزمه فى هذه الصور الاربعة ومفهوم الشرط انه لو لم تكن به عادة ولا لأهل بلده فلا يلزمه وكل هذا ان لم تكن له نيابة والاعمال عليها ولو فى القضاء لما يأتى فى قوله وخصصت نيابة الحالف الخ وفى قوله وان قصده بكافى الماء أو بكل كلام لزم فان قال أدردت به هذه اليمين بالله وبالمشى ولم ارد به اطلاقا فوعدت ما قبل قوله ولو عند المرافعة ولا يخالفه ما يأتى للمصنف من انها لا تقبل عند المرافعة لان الآتى ناذن فيه بالطلاق وادعى التخصيص فى متعلقه أى المحلوف عليه فلم يقبل قوله لان الاصل فى المحلوف عليه عموم وعند هاته لم يرد عموم المحلوف عليه وما عنام يلفظه وانما لفظ بما يشير له شرعا فتقبل قوله انه انخرجه من ذلك العام كالمباشرة (وفى لزوم) صوم (شهرى ظهار) لان ما حلف به يشبه المنكر من

(قوله حينئذ) أى حين انزاج الطلاق والعق (قوله لزومهما) أى الصدقة بالثلث والمشى بجح (قوله بذلك) أى علمه اشد الخ (قوله وان لم يستثن) أى يخرج شأن من المحلوف به بلفظه ولا نيابة (قوله انه) أى الخائف بعلمه اشد الخ (قوله والا) أى ولو كان المعتبر عادة الخائف فقط (قوله طرده) أى شرط اعتياده (قوله فى بقيته) أى الامور اللازمة للعالم بالايمان تلزمه من بت وعق من يملك والصدقة بثلثة ومشى الحج واليمين باسم الله تعالى وانظر وجه فرقه بين اعتبار عادة أهل البلد واعتبار عادة الخائف فقط باقتضاء الثاني طرده فى بقيته وعدم اقتضائه الاول (قوله وهذا) أى قوله ان اعتيد (قوله من ان ما قبل هذه الزيادة الخ) بيان ما (قوله وبني) أى المصنف (قوله اعتياد الحالف) وأهل بلده هذه الصورة الاولى (قوله واعتيادهم دونه سواء اعتاد

٨١ منح خلافهم ولم يعتد بشيا) هاتان صورتان (قوله واعتياده هو الحالف دونهم الخ) هذه صورة رابعة (قوله فيلزمه) أى المعتاد الحالف (قوله والا) أى وان كانت له نيابة (قوله به هذه) أى الايمان (قوله اليمين بالله) مفعول اردت (قوله بها) أى الايمان (قوله قبل) بضم فسكس جواب ان (قوله من انها) أى النية المخصصة (قوله لا تقبل) أى فى الحالف بالطلاق او العتق المعين (قوله عندها) أى المرافعة لخالفه نية ظاهر لفظه (قوله به) أى الطلاق (قوله من ذلك العام) أى المحلوف به والاصل فيه الخصوص فوافقت نيته ظاهر لفظه (قوله ما حلف به) أى الايمان تلزمه

(قوله اذن) أي اذا لزمه صوم شهرى ظاهر (قوله وأن لا يكفر) أي بصيام الشهرين (قوله حتى يعزم) أي على وطء زوجته (قوله وهو) أي لزوم شهرى ظاهر (قوله انما لازم) أي صوم الشهرين (قوله بذلك) أي القول المنكر والزور (قوله حيث كان) أي الحلف بالظاهر (قوله والا) أي وان لم يكن معتادا (قوله يلزمه) أي من حلف بايمان المسلمين وحنت (قوله والا) أي وان لم يقصد عتقها (قوله ولولم يقصد) أي عتقها (قوله وهذا) أي الايها (قوله على عتقها) أي الامة (قوله والا) أي وان قصد عتقها (قوله بيمين) صله قصد (قوله وكفوله) انت طالق ان خرجت الاباذنى أي ناولا بطلاقها كلما تخرج بغير اذنه (قوله الى تمام العصمة) المعلق فيها فاذا تمت وتزوجها بعد زوج فلا تعود عليه اليمين فاذا خرجت بغير اذنه فلا تطلق (قوله والا) أي وان لم ينو كلما خرجت بغير اذنى (قوله تكرر الحنث) أي بتكرار الكلام (قوله لامن اللفظ) أي صبغة اليمين تلوهما عن نحو كلما (قوله ولامن النية) اهدمها (قوله في مثله) أي الحلف (قوله ان لا يريد) أي الحالف (قوله قصر الحنث على مرة) بل تكرر بتكرار مخالفة الحلف (قوله فتلزمه

القول ويلزم اذن ان يعتزل الزوجة وان لا يكفر حتى يعزم وهو رأى الباجى وعدم لزومه وهو رأى ابن زرقون وابن عات وابن راشد قائلان انما لازم في الظاهر لانه أتى بمنكر من القول وزور وهو هنا لم ينطق بذلك (تردد) لهؤلاء المتأخرين لعدم نص المتقدمين بحله حيث كان معتادا والاقبال يلزم بالاولى مما قبله والله اعلم الطرطوشى ليس للمالك رضى الله تعالى عنه في ايمان المسلمين كلام وانما الخلاف للمتأخرين فقال الابهري يلزمه الاستغفار فقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات ما لم ينويه طلاقا والالزيمه وقيل بت من يملك وعتمته وصدقة بثلاث ماله ومشيى بحج وكارتين وصوم سنة كما قال المصنف كذا في البدر والمواق (وتحريم الحلال) كقوله ان فعل كذا فالحلال عليه حرام او قال المشي الفلانى عليه حرام (في) كل شئ احله الله تعالى من طعام او شراب او لباس او ام ولد أو عبد أو غير ذلك سواء افراد او جمع وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله قل أرأيتم ما نزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تنفرون وقولها يها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم (غير الزوجة) في (الامة لغو) بفتح اللام وسكون الغين المعجمة أي لا يحرم به شئ عليه من امة ولا غيرها لان الحلال والمحرم هو الله تعالى ولان ما اباحه الله تعالى له يسهله ولم يجعل له فيسه نصرا فتحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يسهل كون تحريمها لغوا بل طلاقا ثلاثا في المدخول بها كغيرها الا ان تنوى اقل وهذا حيث لم يحاشها فان حاشاها بان اخرجها قبل يمينه لم تحرم عليه والامة ان قصد تحريمها عتقها حرمت عليه والافلا وكلامه يوم حرمها عليه ولولم يقصد وليس كذلك وهذا على عتقها على الزوجة ويصح عتقها على غير كما قررنا في تحريم الحلال في الامة لغو ويقيده حينئذ بعدم قصد عتقها والا لم يكن لغوا (وتكررت) الكفارة (ان قصد) الحالف (تكرر الحنث) بيمين واحدة كقوله والله لا يكلم فلانا ونوى انه كلما يجنث فتمت ككرر الكفارة بتكرار كلامه وكفوله انت طالق ان خرجت الاباذنى فخرجت مرة بغير اذنه وطلقت واحدة وراجعها وخرجت ثانيا بغير اذنه طلقت ايضا واحدة فان راجعها وخرجت بلا اذنه طلقت ايضا ان كان نوى كلما خرجت بغير اذنى الى تمام العصمة المعلق فيها والافلا تلزمه غير الاولى قاله ابن المواز وكفوله والله لا اكلم فلانا عشرة ايام ناولا بتكرار الحنث وكله مرة بعد اخرى فتمت عليه الكفارة بعدد التكليم وان لم ينو ذلك فلا تتم عدد نقله اللخمي عن ابن القاسم (او كان) تكرر الحنث (العرف) اي كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لامن اللفظ ولامن النية أي ان العرف في مثله يقتضى ان لا يريد قصر الحنث على مرة (ك) حاقه على (عدم ترك) شئ متكررك (الوتر) والفجر والضحى ودرس العلم الشرعى حين عتابه على تركه فكلاما بتركه مرة تلزمه كفارة (او) كررا ليمين باسم الله تعالى او بصفته او بغيرهما مما فيه كفارة يمين (نوى كفارات) بعدد الايمان التي كررها وحنت فتلزمه

كفارات بعددها) أى الايمان بجنثه مرة واحدة وتصل عنه اليقين فان خالفها مرة أخرى فلا كفارة عليه ان لم ينو التمسك بـ  
وليمكن العرف والا فلا تتصل عنه (قوله ولو قال والله لا ايعها من فلان ولا من فلان) أى بدون تكرار القسم (قوله والقرق)  
أى بين قوله والله لا ايعها من فلان والله لا ايعها من فلان ٦٤٣ الاخر وبين قوله لا ايعها من فلان ولا

من فلان (قوله وتعدد المحلوف  
به) هذا هو الفرق في الحقيقة  
(قوله بخلاف الثانية) فانه لم  
يتعددها فيها المحلوف به (قوله  
شمولها) أى الثانية أى وليس  
بمراد (قوله وكذا) أى قوله والله  
لا ايعها من فلان ولا من فلان  
في اتحاد الكفارة اذا باعها الهما  
(قوله ان سأله) أى الخالف (قوله  
الثاني) أى من المحلوف عليهما  
(قوله ولم يكرر) أى الخالف  
(قوله وكفارة واحدة) ووجه الشبه  
صرح به للايضاح (قوله بواحد)  
أى يعهاله (قوله من المحلوف  
عليهما) بيان لواحد (قوله وقوعه)  
أى الحلف (قوله وذكر) بكسر  
فسكر من مصدر مضاف لتباعه  
(قوله وقوعه) أى الخلف مفعول  
ذكر (قوله فيه) أى جواب  
(قوله فرض مسألة) خبر ذكر  
ومضاف اليه (قوله والمدار) أى  
في تعدد الكفارة (قوله نفيها)  
أى المدونة (قوله فكان ينبغي)  
الخ) فقربح على قوله والمدار  
على تكرار القسم واختلاف  
القسم عليه (قوله ان يقول)  
أى المصنف (قوله كذا) كتابة  
عن فعل معين تنازع فيه ففعلت

كفارات بعددها (او قال) الخالف والله (لا) باع ساعته من فلان مثلاً لاف قال آخروا  
فقال مكرر القسم والله (ولا) انت ثم باعها الهما او لاحدهم اسم اقاله وباعها الاخر فعليه  
كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم فلو قال والله لا ايعها  
من فلان ولا من فلان فباعها الهما فكفارة واحدة والفرق ان السؤال لما وقع وسطاً  
وتعدد المحلوف به كاتفاعيين بخلاف الثانية وكلام المصنف يوهم شمولها وكذا ان سأله  
الثاني ولم يكرر اليقين فكفارة واحدة ويحتمل بواحد من المحلوف عليهما سواء الاول  
او الثاني ولا فرق بين وقوعه في جواب وعدمه وذكرا بنونين ووقوعه فيه فرض مسألة  
والمدار على تكرار القسم واختلاف المقسم عليه فقيمان قال والله لا اكلم فلانا  
ولا ادخل دار فلان ولا اضرب فلانا وفعل ذلك كله او بعضه فانما عليه كفارة واحدة  
وكانه قال والله لا اقرب شيئاً من هذه الاشياء ولو قال والله لا اكلم فلانا والله لا ادخل دار  
فلان والله لا اضرب فلانا فعليه ههنا الكل صنف فعله كفارة لان هذه ثلاثة أيمان بالله على  
اشياء مختلفة فكان ينبغي ان يقول او قال لا والله ولا واما لا وايس فيه الا كفارة  
واحدة (او) حلف لافعلت ولا ففعلن كذا (و) حلف ان لا يفعلن (و) حلف فعله كفارتان  
كفارة لليقين الاولى وكفارة لليقين الثانية (او) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب)  
لافعلت ولا ففعلن كذا (و) حلف فعله ثلاث كفارات ان لم ينو التمسك به هذا ضعيف  
والمعتمد ان عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاثة كما هو الله تعالى الحسنى فان حلف  
بها كلها على شئ واحد فعله كفارة واحدة سواء قصد التوكيد والتأسيس او لم يقصد  
شيئاً منهما ما لم يقصد تكرار الحنث او ينو كفارات (او دل لفظه) أى الخالف على تكرار  
الكفارة (ب) سبب (جمع) للمحلوف به كقوله ان فعلت وان لم افعل كذا فعلى أيمان  
او كفارات او تذور وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا يعتبر قوله نويت بها واحدة لان الجمع  
نص في التعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد (او) دل لفظه على التكرار (ب) سبب اتيانه  
في اليقين بصيغة موضوعه لا لتكرار كقوله (كلما او ههما) فعلت كذا ولم افعله فعلى كفارة  
او يعين او يذرفعليه بكل فعل كفارة واحدة (لا) تكرار الكفارة ان عاقب اداة لم توضع له  
كان واذا ومتى و(متى ما) وحنث فتخل عينه بالتعل الاول وتلزمه كفارة واحدة ما لم  
ينو بها معنى كلما ان قيل ما وجه اقتضاره على متى مامع انه ان نوى تكرار الكفارة  
تكررت سواء كانت الادوات ان واذا ومتى ما ومتى والا فلا قيل وجهه ان متى ما قرينة  
من كلما فاذا قصد معنى كلما تكثرت وليس غيرها كذلك وهذا غيرينة التمسك بـ

وافعل (قوله فعله ثلاث كفارات) أى نظرت تعدد الاسماء وان اتحد مسماها وهو كلام الله تعالى القديم (قوله بها) أى  
اسماء الله الحسنى (قوله منها) أى التمسك والتأسيس (قوله قوله) أى الخالف (قوله بها) أى الايمان والكفارات او التذور  
(قوله بها) أى متى ما (قوله والا) أى وان لم ينو التمسك بـ (قوله فلا) أى لا لتكرار الكفارة (قوله وليس غيرها) أى متى ما (قوله  
كذلك) أى متى ما اقرب من كلما فلا تكرار الكفارة ولو قصد به معنى كلما (قوله وهذا) أى ينتمى معنى كلما غيرينة التمسك بـ

(قوله اشارة ابن عرفة) انه وحنت اليمين بسقطها ولذا لا يتعد ما يوجب الحنث بتكرره موجب الابلغ او نية او عرف فلنقله  
 بكلام ومهمه - الا ان واذا ابن رشد ما لثرضى الله تعالى عنه ان اراد بقى معنى كلما لزمه قلت كذا نقله دون اقتراخه اجنا وهي في  
 المدونة في اقتراخها بما ونصها لوقال ان تزوجت ك ابدأ او اذا ما اومتى ما حنت مرة فقط الا ان ينوي بقى مامعنى كلما ثم قال  
 ويستشكل قوله بان نية التكرار بتوجيه بكل لفظ فلا وجه لتخصيصه بقى ما ولذا لم يعتبر ابن رشد اقتراخها بما ويوجب بان صريح  
 لفظ المعنى لا يتوقف ثبوته به على نية فلا يقبل صرفه عنه وكفايته الظاهر لا يتوقف ثبوته به اعليها ويقبل صرفها عنه وكفايته  
 البعد لا يثبت بها الا بنية فان واذا وايد ابعيد في التكرار فلا يثبت بها الا بنية ومضى ما قرينة من كلما فجرد ارادة كونها  
 بمعنى كلما يثبت التكرار به دون ٦٤٤ استحضار نية اه (قوله لم يقصده) أى التأكيد (قوله) أى الانشاء والتكرير

اشارة ابن عرفة (و) لا تتعدد الكفارة ان قال (والله) لا افعال كذا اولافعله (ثم)  
 قال ولو يجلس آخر (والله) لا افعاله ولا انفعاله وحنت فعليه كفارة واحدة ان قصد  
 تأ كيد اليمين اول يقصد شيأ بن (وان) لم يقصده و (قصد) أى تكبير اليمين وانشاء اليمين  
 ثانية دون نية تعدد الكفارة لان قصد انشاءها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة اذ قد يقصده  
 تأ كيدا لاولى بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الانشاء فهذا محترز قوله سابقا  
 او نوى كفارات ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق اذا كرره ثلاثا فهو محمول على  
 التأسيس حتى ينوى التأكيد ابو الحسن والفرق ان المحلوف به في الله والظهار او لاهو  
 المحلوف به ثانيا والطلاق وان كان لفظه واحدا معناه متعدد لان الاول يضيق العصمة  
 والثاني يزيد هاضمة والثالث يقها (او) حلف (بالقرآن والتوراة والانجيل) لا فعلت  
 اولافعلن كذا وحنت فعليه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد وهو جار على المشهور  
 لانها كلها اسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى فكانه كرر  
 الحلف بها وبه علم ضعف ما سبق له في القرآن والمصحف والكتاب من تعددها ابن غازي  
 قوله او بالقرآن والمصحف والكتاب قطع هنا بتعدد الكفارة وهو عند ابن رشد ظاهر  
 قول ابن القاسم في رسم اوصى من سماع عيسى قال لا اختلاف التسميات وان كان  
 المحلوف به واحدا وهو كلام الله تعالى القديم وهو خلاف ما ذكره ابن يونس عن ابن المواز  
 وابن حبيب انها كفارة واحدة لجمعها قوله والقرآن والتوراة والانجيل قطع هنا  
 بعدم التعدد وكذا قال سحنون في نوازله وقد صرح ابن رشد بان خلاف ظاهر سماع  
 عيسى الذي فوجه ولم ينقل ابن يونس في الفرعين الا كفارة واحدة وقال آخر كلامه لان  
 ذلك كله كلام الله عز وجل وهو صفة من صفات ذاته فكانه حلف بصفة واحدة فعليه

(قوله ومثل اليمين بالله) أى  
 المكررة التي لم يقصد بها تعدد  
 الكفارة في عدم تعددها (قوله  
 الظهار) أى المكرر بلا قصد  
 تعدد كفارته (قوله التأسيس)  
 أى اطلاقه ثانية وثالثة (قوله  
 والفرق) أى بين اليمين والطلاق  
 (قوله أولا) بشد الواو (قوله  
 والطلاق) مبتدأ (قوله وان كان)  
 الخ حال (قوله معناه) متعدد  
 خبر الطلاق (قوله كذا) كناية  
 عن المحلوف عليه تنازع فيه  
 فعل وافعل (قوله حنت) أى  
 بالفعل في البر والتوك في الحنث  
 (قوله لانها) أى القرآن والتوراة  
 والانجيل (قوله لكلام الله تعالى)  
 أى القديم الذي ليس بجوف ولا  
 صوت (قوله وهو) أى الكلام  
 (قوله فكانه) بفتح الهاء مزوشد  
 الثون أى الحلف بالقرآن

والتوراة والانجيل (قوله بها) أى صفة الكلام أى ولم يشو تكبر الكفارة (قوله وبه) أى قوله وحلف بالقرآن الخ كفارة  
 صلة علم (قوله) أى المصنف (قوله في القرآن الخ) أى الحلف بها (قوله من تعددها) أى الكفارة بيان ما (قوله قطع) أى جزم  
 المصنف (قوله هنا) أى في الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب (قوله وهو) أى تعددها (قوله عند) صلة ظاهر (قوله قال) أى ابن  
 رشد في تعميل تعددها (قوله التسميات) أى الاسماء (قوله وان كان المحلوف به واحدا) حال (قوله وهو) أى المحلوف به (قوله وهو)  
 أى تعدد الكفارة في الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب (قوله انها كفارة واحدة) بيان ما جحدف من (قوله قطع) أى جزم  
 المصنف (قوله هنا) أى في الحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله وكذا) أى في عدم التعدد (قوله بانه) أى عدم التعدد (قوله  
 في الفرعين) أى الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب والحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله وقال) أى ابن يونس (قوله ذلك)  
 أى القرآن والمصحف والكتاب والتوراة والانجيل (قوله كلام الله تعالى) أى أسماء له (قوله وهو) أى كلام الله تعالى (قوله فكانه)  
 بفتح الهاء مزوشد ان أى الحلف بالاسماء المذكورة فانه حلف بصفة واحدة أى مكررا الحلف بما يلائمه تعدد الكفارة

(قوله نفر بق المصنف) أي بين الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب والحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله كأنه) بفتح الهمز  
 وشدة النون أي المصنف (قوله في الثانية) أي اليمين بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله الاتحاد) أي للكفارة (قوله وعول)  
 بفتحات مثقلا (قوله في الاولى) بضم الهمز أي اليمين بالقرآن والمصحف والكتاب (قوله وان خالف نص غيره) حال (قوله لتقديم  
 الخ) علة لقوله عول الخ (قوله مدرك) بضم الميم وفتح الراء أي دليل (قوله في المستلثين) أي الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب  
 والحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله واحد) أي تعدد الاسماء واتحاد المسمى (قوله ما) تو كيد لكثيرا (قوله يفعل) أي  
 المصنف (قوله للنظر) أي الاجتهاد في الترجيح (قوله متعلق) بفتح اللام أي ٦٤٥ المحلوف عليه (قوله أي الحالف) تفسير

للقاعل المستتر في كلم (قوله  
 المحلوف عليه) تفسير لمفعول  
 البارز (قوله في اليمين) أي  
 الغد وبعده (قوله وفي الاول)  
 أي الغد (قوله الثاني) أي بعده  
 (قوله عكسه) أي الثاني دون  
 الاول (قوله تعددها) أي الكفارة  
 (قوله وهو) أي العكس (قوله في  
 هذه) أي حلقه لا كلمه غدا ثم حلقه  
 لا كلمه غدا ولا بعده (قوله لوقوعه)  
 أي الغد (قوله فكانه) بفتح  
 الهمز وشدة النون أي الغد الثاني  
 (قوله وهو) أي معنى العام  
 اصطلاحا (قوله لفظ جنس) شمل  
 العام وغيره (قوله يستغرق الصالح  
 له) فصل مخرج الاعلام والمطلق  
 (قوله بلا حصر) فصل مخرج  
 أسماء الأعداد (قوله بهذا) أي  
 يستغرق الصالح له صلة مخرج  
 (قوله والمطلق) بفتح اللام عطاف  
 على الاعلام (قوله وهو) أي معنى  
 المطلق اصطلاحا (قوله اللفظ)

ككفارة واحدة باتفاق فان قلت فما وجه تقرير المصنف قلت كأنه لما رأى المنصوص  
 في الثانية الاتحاد لم يمكنه العدول عنه وعول في الاولى على ظاهر قول ابن القاسم وان  
 خالف نص غيره لتقديم اهل المذهب ابن القاسم على غيره مع ان مدرك الحكم في المستلثين  
 واحد وكثيرا ما يفعل مثل هذا التبعي القروع معروضه للفظ والله اعلم (و) لانه تعدد  
 الكفارة ان كان متعلق اليمين الثانية بجزء متعلق اليمين الاولى حلقه بالله (لا كلمه) أي  
 الحالف المحلوف عليه (غدا وبعده) أي الغد (ثم) حلقه ثانيا لا كلمه (غدا) ثم كلمه غدا  
 فكفارة واحدة سواء كلمه في اليومين او في الاول دون الثاني او عكسه ولا شيء عليه في فعل  
 الآخر حيث لم يقصد تعددها او ما عكس كلام المصنف وهو حلقه لا كلمه غدا ثم حلقه  
 لا كلمه غدا ولا بعد غدا فان كلمه غدا فكفارة ان ثم كلمه بعد غدا فلا شيء عليه ولو كلمه ابتداء  
 بعد غدا فكفارة واحدة نقله (ت) عن ابن عرفة ولزوم كفارتين في غدا في هذه لوقوعه ثانيا  
 مع غيره فكانه غير الاول ومسئلة المصنف وقع فيها الغد ثانيا واحده فكان كالنأ كيد  
 للأول (وخصصت) أي قصرت (نية) الشخص (الحالف) أفظه العام على بعض افراده  
 وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر أي يشمل جميع ما يصلح له وله دفعة وبهذا خرج  
 الاعلام ومنها أسماء الله تعالى والمطلق وهو اللفظ الموضوع للماهية بلا قيد كاسد وخرج  
 بقوله بلا حصر أسماء العدد فان استغرق ما تصلح له دفعة مع حصره فهي نص في معناها  
 فلا تقبل التخصص بالنية ونحوها فاذا خالف ان له عنده عشرة وقال نوبت تسعة مثلا فلا  
 تقبل نية وتقبل التخصص بالاستثناء نحو عشرة الا تسعة مثلا وطاق ثلاثا الا اثنتين  
 فمعنى تخصيص النية العام قصره على بعض افراده زمانا او مكانا او صفة كالأكل زيدانا ويا  
 في الليل او في المسجد او حال كونه جاهلا وللعام صيغ كثيرة منها الموصولات واسماء  
 الشروط والاستفهام والجمع المحلى بال وانسكرة في سياق النفي والمقرد المضاف معرفة ابن  
 ابي شريف قيد يستغرق الصالح له يغني عن قيد بلا حصر لان معنى الاستغراق المعروف

جنس شمل المطلق وغيره (قوله الموضوع للماهية) أي الحقيقة الكلية فصل مخرج الاعلام الشخصية والعام (قوله بلا قيد)  
 فصل مخرج النسكرة وهو اللفظ الموضوع للماهية بقيد تحققها في فرد مسمى من أفرادها (قوله فانها) أي أسماء العدد  
 (قوله ونحوها) أي النية كالسائط والعرف (قوله فعني الخ) تفریح على قوله أي قصرت الخ (قوله تخصص النية  
 العام) من إضافة المصدر لقاعله وتسكيل عمله بنصب مفعوله (قوله قصره) أي العام الخ خبر معنی (قوله كلاً أكل  
 زيدا ناوياً الخ) تمثيل للتخصيص باعتبار الزمان والمكان والصفة على الترتيب (قوله منها) أي صيغ العام (قوله الموصولات)  
 أي الاسمية (قوله قيد يستغرق الخ) إضافته للبيان (قوله قيد بلا حصر) إضافته للبيان (قوله المعروف) نعمت معنی

(قوله الكلّي) أي النظم الذي لا يمنع ناسر تصور مفهومه حصول الشراكة فيه (قوله جرثيات) جمع جرثى أي النظم الذي يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشراكة (قوله تائب) أي تركب (قوله هو) أي العدد ابرز وجوده على غير الموصول (قوله منها) أي الاتحاد (قوله دلالة كل الخ) خبر دلالة اسم العدد أي فليس لاسماء العدد استغراق فهو منحرفا فلا حاجة لاجرائها بقوله بلا حصر (قوله تقبلهما) أي المجاز والتخصيص (قوله من الأعداد) أي الزائدة عليهما فان قيل قد وقع في القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اطلاق اسم العدد على عدد اكثر منه في قوله تعالى ان نستغفر لهم سبعين مرة وفي قوله تعالى ذرعاها سبعين ذراعا وفي قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم ما صر من استغفروا 647 عاد في اليوم سبعين مرة فالجواب ان السبعين لم تستعمل في الآيات

والحديث في عدد معين زائد عليها وانما اريد بها والله أعلم العدد الكثير الشامل لها ولغيرها لازوم الكثرة لها وقيل المراد بها نفس معناها وخصت لاقادتها المبالغة في الكثرة لان اسم جمع سبعة التي هي عدد غالب الاشياء كالارضين والسموات والاقاليم والجار والاعضاء وتارات الاذى وأزواجه والايام وغيرها (قوله فهذا) أي استعمال العشرة في أحد عشر مثلا (قوله المجاز) أي الذي علاقته الجزئية (قوله واما التخصيص) أي بالنسبة ونحوها الذي الكلام فيه واما بالاستثناء فتقبله كما تقدم والله أعلم (قوله وهو) أي التخصيص (قوله من المجاز) أي الذي علاقته الكلية (قوله أعم) أي من التخصيص (قوله معه) أي المجاز (قوله بجزا) أي كريا او عا لما يقرينة في الجامع (قوله أي صرفت نسبة الخالف) تفسير للفعل وفاعله المستتر فيه (قوله على البدلية) صلة بيجعلها (قوله به) واعتبرت أي المطلق (قوله وهو) أي معنى المطلق الحقيقي (قوله بلا قيد وجودها) أي الحقيقة واطافة قبل البيان (قوله وهو) أي ما دل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم (قوله والنكرة) عطف على معناه الحقيقي (قوله وهو) أي النكرة وذكره لتدكير خبره (قوله عليها) أي الماهية (قوله بينهما) أي المطلق والنكرة (قوله دلالة) أي النظم (قوله قيد الوحدة) اضافته للبيان (قوله واحد) أي معنى أيضا (قوله فكان) أي جعلها (قوله والمشارك) عطف على معناه (قوله قلن) أي تدافع وتناقض (قوله ان ناف) أي زادت أي فتكون موصولة (قوله او ساوت) أي فتكون مؤكدة

دلالة الكلّي على جرثيات معناه ودلالة اسم العدد على آحاده التي تألف هو منها دلالة كل على اجزائه القراني الاقفاط قسمان نصوص وظواهر فالنصوص لان قبيل المجاز ولا التخصيص والظواهر تقبلها والنصوص قسمان أسماء الأعداد كالعشرة فلا يجوز اطلاقها على أحد عشر ولا على غيرها من الأعداد فهذا هو المجاز واما التخصيص فلا يجوز ان تقول رأيت عشرة ثم تبين أنك أردت خمسة والتخصيص لا بد ان يبقى معه شيء من معنى العام وهو من المجاز فالجواز أعم اذ قد لا يبقى معه شيء من المسمى كرايت بجزا في الجامع فاذا قلت رأيت اخوتك مریدا نصفهم فهو تخصيص ومجاز وان أردت مساكنهم فهو مجاز لا تخصيص القسم الثاني من النص الاقفاط المختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فلا يجوز استعمالها في غير الله اجماعا (وقيدت) أي صرفت نسبة الخالف لفظه المطابق الى بعض افراده التي يحتملها على البدلية والمراد به هنا ما يشبه معناه الحقيقي وهو ما دل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس كسد والنكرة وهو ما دل عليها بقيد وجودها في فرد مبهم كرجل فاللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبرت دلالة على الماهية بلا قيد مسمى مطلقا واسم جنس وان اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة مسمى نكرة وعند القراني وابن الحجاب والآمدى المطلق والنكرة واحد ابن السبكي وعلى الفرق بينهما المناطق والاصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فمن قال لامرأته ان كان جملتك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا للتذكير المشعر بالوحدة وقيل ناطق جلا على الجنس والمشارك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان مسمتان بعائشة وكلفه لا ينظر بعين مریدا أحد معانيها (ان ناف) وسات) ابن غازي في هذه العبارة قلق لان النسبة التي تنيف أي تزيد والتي تساوي أي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة وانما المخصصة والمقيدة التي تنقص فالوجه ان يقال

(قوله أي صرفت نسبة الخالف) تفسير للفعل وفاعله المستتر فيه (قوله على البدلية) صلة بيجعلها (قوله به) واعتبرت أي المطلق (قوله وهو) أي معنى المطلق الحقيقي (قوله بلا قيد وجودها) أي الحقيقة واطافة قبل البيان (قوله وهو) أي ما دل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم (قوله والنكرة) عطف على معناه الحقيقي (قوله وهو) أي النكرة وذكره لتدكير خبره (قوله عليها) أي الماهية (قوله بينهما) أي المطلق والنكرة (قوله دلالة) أي النظم (قوله قيد الوحدة) اضافته للبيان (قوله واحد) أي معنى أيضا (قوله فكان) أي جعلها (قوله والمشارك) عطف على معناه (قوله قلن) أي تدافع وتناقض (قوله ان ناف) أي زادت أي فتكون موصولة (قوله او ساوت) أي فتكون مؤكدة



(قوله والا) أي وان لم تنف ولم تساويان نقصت (قوله خصصت) أي العام (قوله وقيدت) أي المطابق (قوله القاضي) أي عبد الوهاب البغدادي (قوله تلقينه) أي مؤلفه في الفقه (قوله يعمل) بفتح الباء وضمتها (قوله على النية) أي المعنى المنوي من لفظ الخالف (قوله اذا كانت) أي النية بمعنى المنوي (قوله بأن كانت) أي النية بمعنى المنوي (قوله له) أي اللفظ أي لوضعه للمعنى المنوي او جريان العرف باسمه (قوله او زائدة) عطف على مطابقة (قوله فيه) أي اللفظ أي او كان المنوي زائدا عن معنى اللفظ لغة وعرفا (قوله او ناقصة) عطف على مطابقة (قوله عنه) أي اللفظ أي كان المعنى المنوي ناقسا عن معنى اللفظ لغة وعرفا (قوله بتقييد مطلقه) أي اللفظ صلافة يعمل (قوله أو تخصصيص) عطف على تقييد (قوله عامه) أي اللفظ (قوله ثم قال) أي القاضي في تلقينه (قوله وذلك) أي مثال العمل على النسبة الصالحة لأن تراد من اللفظ (قوله سبع) بفتح السين مخففا أي عام (قوله اذا قارنهم عرف التخاطب) شرط ٦٤٧ في التعبير عن المعنى الخاص بلفظ عام فقط (قوله كالحالف لا أشرب لفلان

ماه الخ) مثال للتعبير عن المعنى العام بلفظ خاص (قوله منه) أي فلان المحلوف عليه (قوله فيجذب) أي الخالف (قوله من ماله) أي المحلوف عليه (قوله المن) أي من زوجته أي فيجذب بكل ما ينتفع به من ماله (قوله ولحسن) بضم فسكون على اتعمل (قوله انكلمها) أي نقلها (قوله ندندن) بفتح الدالين وسكون النون بينهما آخره نون أي عول واعتمد (قوله اذ قال) أي ابن عرفة (قوله والا) أي وان خالفته بأخف ونصه والنسبة ان وافقت ظاهر اللفظ او خالفته بأشد اعتبرت اتفاقا والافطرق الصقلي عن محمد ان بعدت جدا كدعوى نية مطلقه أو ميمته

واعتبرت نية الخالف ان نافت أو ساوت والا خصصت وقيدت كما قال القاضي في تلقينه يعمل على النية اذا كانت مما يصلح أن يراد من اللفظ بأن كانت مطابقة له أو زائدة فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه او تخصصيص عامه ثم قال وذلك كالحالف لا اكل رؤسا او بيضا ولا سبيح في نهر او غدير فان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص او معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بغيره اذا قارنهم عرف التخاطب كالحالف لا اشرب لفلان ما به قصد قطع المن منه فيجذب بكل ما ينتفع به من ماله وكذا الالبس ثوبا من غزل زوجته بقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه ولحسن عبارة التلقين اتعلمها صاحب الجواهر اعجابا بها وحول دنها ندندن ابن عرفة اذ قال والنية ان وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبرت والافطرق الخ فلو قال المصنف وخصصت نية الخالف وقيدت كأن نافت أو ساوت بزيادة الكاف والعطف بأول كان امثل فان نافت لعل نافت من باب المناقاة مفاعلة من النبي فيرجع لمعنى في النقص وتكون الزائدة والمطابقة اخرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال من غير ترجيح أي امكن ان يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى انه نواه وامكن ان لا يقصد على حد سواء ويشفع له محاذاة قول ابن الحاجب فان تساويا قبلت وينعشه عطف ساوت بالواو دون او ويكون معنى قوله كأن خالفت كان لم تساوقت لولم يكن في هذا من التكاف الاستعمال ناف في المناقاة التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في عدم صحته ولولا خشية السامة لطرقتنا فيه احتمالا آخر والله تعالى اعلم اه كلام ابن غازي عب ان نافت راجع لخصصت من

في طلاق او كذب في تحريم الغيب وان خصصت في الافراد والازمنة أو الامكنة ولا قرينة قبلت في القضاة الا القضاء ولو بانحراج الراجح كدعواه في لا وطني جاريتيه ان مراده بقدمه وفي حكمه طالق ان مراده جاريتيه حكمه لازوجه حكمه ومع القرينة يتوى في القضاء كقول من حلف زوجته او شرط لها في عقد زكاه اطلاق من يتزوجها في حياتها ان مراده كونها زوجته (قوله فلو قال المصنف الخ) تبريع على كلام التلقين ومن تبعه (قوله لعل نافت) أي التي في كلام المصنف (قوله فيرجع) أي نافت (قوله لمعنى النقص) اضافته للبيان (قوله على هذا) أي جل نافت على المناقاة (قوله ويشفع) أي بقوى (قوله له) أي احتمال كون المساواة بمعنى المعادلة في الاحتمال (قوله فان تساويا) أي ظاهر اللفظ والمنوي به (قوله وينعشه) أي بقويه (قوله فلو لم يكن الخ) جواب ان قلت لعل الخ (قوله في هذا) أي الحل على المناقاة

(قوله واصله) أى نافت (قوله حذف) أى الالف (قوله ونوى) أى بلقظ سمن (قوله فان نية لا تخصص) أى السمن بسمن الضأن فيحنت بسمن غير الضأن أيضا (قوله لانها) أى نية سمن الضأن (قوله لا فالابن يونس) أى فى جعلها مخصصة له (قوله وعلى هذا) أى التفصيل ٦٤٨ بين نية سمن الضأن ونية اخراج غيره من السمن المحلوف عليه (قوله وهل

بين) أى على نية اخراج غيره من الضأن (قوله توجهها) أى العين (قوله فى الحالتين) أى حالتيه سمن الضأن وحال نية اخراج غيره (قوله وا كل غيره) عطف على عدم (قوله فى شرط المنافاة) صلة قاسوا (قوله وقد مر الخ) حال (قوله على هذا) أى قياس التخصيص بالنية على التخصص باللفظ فى اشتراط المنافاة (قوله الفرق) مفعول بنى (قوله جاءلا) حال من القرانى (قوله فى تفصيله) أى اللفظ الى منافع فيخصص وغيره فلا يخصص (قوله زاعما) أى القرانى حال منه او من فاعل جاءلا (قوله مفتى) جمع مفت بلانون لاضافته (قوله جه لوه) أى الفرق المتقدم (قوله وهسم) أى الفتون فى عصره (قوله مطلقا) أى عن التقييد بنية اخراج بيض غير الدجاج (قوله وهذه) أى قولهم لا يحنت الا بيض الدجاج مطلقا وانته لتأنيث خبره (قوله والقاضى) أى عبد الوهاب (قوله ما قاله القرانى) مفعول رد (قوله بان قياس الخ) صلة رد (قوله بحكمه) أى العام حال من الخاص (قوله

المنافاة أى خالفت نية ظاهر لفظه وأصله نافت تحركت الباء وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء ثم حذف لتقاء الساكنين قاله الخط اى شرط المخصص كونه منافيا للعام فى حذف لا ياكل سمن ونوى سمن ضأن فان نية لا تخصص لانها ايت منافية للعام خلافا لابن يونس وان نوى اخراج سمن غير الضأن ليا كانه نافت نية العام مخصصة وعلى هذا القرانى والمقرى وابن راشد وغيرهم وهل بين أم لا والاقرب توجهها احتياطا لخلق الله تعالى قاله المصنف فان قلت الخالف فى الحالتين فصدده عدم اكل سمن الضأن وا كل غيره فلم افتقرت نية سمن الضأن من نية اخراج سمن غيره قلت اشار العزيز بن عبد السلام للفرق بما حصله ان نية اخراج سمن غير الضأن نية منافية ونية سمن الضأن غير منافية وشرط المخصص المنافاة البيداني ما جعل عليه ز كلام المصنف اصله للقرانى ومن تبعه قاسوا التخصص بالنية على التخصص باللفظ فى شرط المنافاة قال الاصوليون لا يخصص كلاما كلاما الا اذا كان منافيا له كقوله تعالى واولات الاحمال اجلمن أن يضعن حملهن مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان كان غير مناف له كقوله صلى الله عليه وسلم ايما هاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وسلم وقد مر بشاة ميتة هلاخه ذتم اهابها فذبغتموه فانتمعتهم به فالاصح أنه لا يخصصه بجهدا كقول اللحم ولذا قالوا ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه بنى القرانى على هذا الفرق المتقدم جاءلا النية كاللفظ فى تفصيله زاعما ان أكثر مفتى عصره جهلوه فبين قال لا كل يضا ونوى بيض الدجاج فان نوى اخراج بيض غيره فلا يحنت الا بيض الدجاج وان لم ينوا اخراجه ونوى بالبيض بيض الدجاج حنت بالجميع وهم قالوا لا يحنت الا بيض الدجاج مطلقا وهذه طريقة المتقدمين كبن المراز وابن يونس والقاضى وغيرهم فى التلقين فان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنية اه وهذه الطريقة هى الحق وقد رد شيخنا أبو العباس بن مبارك رحمه الله تعالى ما قاله القرانى بأن قياس النية المذكورة على ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يصح اظهور الفارق وهو ان المخصص المقيس عليه لفظى لم يقارن مخصصه فى الزمان لاستعماله النطق به ما دفعه والقرض انه لم يتقدم عليه فبنى ذلك العام على عمومته حتى خصصه المخصص بخلاف المقس فى مسألتنا فان المخصص فيه هى النية ومقارنتها ممكنة بل واجبة اذ لو تأخرت ما أفادت واذا قارنت أو تقدمت لم يبق العام على عمومته حتى يخصص به اقل رديه الا المتوى فهو عام أريده خاص وهى المحاشا فبطل قوله النية هنا وكدة فى بعض أفراد

لا يصح) خبر ان (قوله الفارق) أى بين النية المذكورة وذكر الخاص بعد العام بحكمه (قوله وهو) العام أى الفارق (قوله مخصصه بفتح الصاد الأولى) (قوله والقرض) بفتح القاء وسكون الراء (قوله انه) أى المخصص بالكسبر (قوله عليه) أى المخصص بالفتح (قوله قوله) أى القرانى

(قوله رد) بضم الراء وشدة الدال اي كلام القراني (قوله معتبر) بفتح الموحدة (قوله تخصص) أي العام وتعمد المطلق (قوله التصود) بضم القاف مع قصد (قوله ابن النباط) باجتماع الشين واهمال الطاء شارح فروق القراني الذي قالوا فيه عليك بالفروق ولكن لا تقبل منها الا ما قبله ابن النباط (قوله شهاب الدين) لقب للشيخ الامام العلامة احمد القراني صاحب الفروق والذخيرة والتنقيح وغيرها (قوله في هذا) اي تخصيص النية العام (قوله الالفاظ) أي التي شرطوا في تخصيصها العام منافاتها له (قوله السبقي) بفتح السين المهملة وسكون الواو منه منسوب الى سبقة قسرية من الاندلس (قوله برد) بفتح فكسر (قوله ان قوله) أي الخالف ٦٤٩ (قوله وهذا) اي القائل لا لبس ثوبا

كأنما (قوله الاول) أي القائل لا لبس ثوبا وبانوا بالسكان (قوله عليه) أي الفروق (قوله انه) أي الخالف لا يحنث بغير ما نوى بيان لما يحنث من (قوله ولم يقيدوها) أي المسائل الخ حال (قوله ذلك) اي نية اخراج غير ما نوى (قوله بان يتعرض عند نية الخ) تصوير لذلك (قوله من الافراد) بيان لما (قوله الى اخراج غيره) أي ما نواه صلة يتعرض (قوله ما ذكره) أي القراني (قوله ويقال) اي في الرد على القراني زيادة على ما سبق (قوله ونوى شهر) اي فقد استلزم نية اخراج كلامه فيما بعد الشهر من الكلام المألوف على تركه وانه يكلمه فيه (قوله ونوى من بحر) أي فقد استلزم نية اخراج من غير البحر من اسم المألوف على تركه كما (قوله وانه) أي الشأن (قوله

العام فلا تنفي الحكم عن غيره ٥١ ورد ايضا بان النية اول معتبر في اليقين ثم السبب والبساط فاذا اقتضى السبب أو البساط تقيدها أو تخصيصها للداليم ما على قصد التخصيص أو التقيدها باعتبار التقيدها والتخصيص المنيويان أولى وقال الشيخ أبو زيد القاسمي والصحيح في النظر أن النية يتخصص وان لم تكن منافية لان القاعدة اشترعية أن لا ترتب الاحكام الشرعية في العبادات والمعاملات الاعلى النيات والقصود وما ليس منويًا ولا مقصودًا فلا يبر ولا يؤخذ به وهذا امر لا يكاد يجهد احد من أهل الشرع ابن النباط لم يحمل شهاب الدين فيما له في هذا الاتوه من ان حكم النيات كحكم الالفاظ الدالة على المدلولات والامرا ليس كما توهم واقه اعلم وقال السبقي في اختصار الفروق يرد على القراني ان قوله والله لا لبس ثوبا والسكان غافلا عن غيره بمنزلة قوله لا لبس ثوبا كما غافلا عن غيره وهذا لا يحنث بغير السكان اجماعا فكذلك الاول ابن مرزوق رد على القراني جماعة من الفعاليه وغيرهم منهم العلامة المهق ابو موسى الامام بما يطول جليله وتأمل كقائمة ما وقع من مسائل المذهب انه لا يحنث بغير ما نوى ولم يقيدوها باشتراط ذلك بان يتعرض عند نية ما نوى من الافراد الى اخراج غيره فلو كان ما ذكره صحيحا لنها عليه ويقال نية الخالف بعض الافراد عند اليقين تستلزم اخراج غيره كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهر اولاً او لا أكلت سمنا ونوى من بحر ٥١ فتبين ضعف طريقة القراني وانه لا ينبغي حمل كلام المصنف عليها كما فعل الخط وز ولا سيما المصنف لم يذكره في التوضيح ولم يشر اليها وانما ينبغي حملها على الطريقة الاخرى فيمفسر نافت بخالفته وهي اشارة لقول ابن عبد السلام تخصص العام يلزم منه مخالفة الظاهر لان اللفظ يقتضي ثبوت الحكم بصورة ارضور والنية المختصة تنفيها عنها ٥١ فالقيد ليس للاحتراز بل كاشف لصورة التخصيص اذ من ضرورياته اذ ذلك فالشرط ليس في محله وهذا الجمل هو الذي ارتضاه

على الطريقة الاخرى) أي التي للمقدمين كابن المواز وابن يونس والقاضي عبد الوهاب (قوله بخالفته) أي بالانحصار عن معنى اللفظ (قوله وهي) أي قوله ان نافت وانه لتأنيث خبره (قوله مخالفة الظاهر) من اضافة المدركة له بعد هذه فاعلم اي النية والمراد بالظاهر معنى اللفظ (قوله فالقيد) أي قوله ان نافت (قوله صورة التخصيص) اضافته للبيان (قوله اذ من ضرورياتها) أي صورة التخصيص (قوله ذلك) اي المناقاة (قوله فالشرط) اي ان نافت (قوله ليس في محله) اي غير محتاج اليه (قوله اصل) أي اجسن

(قوله وان قال ابن غازي الخ) بمبالغة احوال (قوله فبح استعمال) اضافته لليمان (قوله اقول الخط الخ) له لا مثل (قوله الجارية اي الموافقة الظاهرة) (قوله انها) اي الموافقة ٦٥٠ (قوله وان كانت قيداً كاشفاً) حال (قوله لانها) اي النية (قوله مطلقاً) اي عن

التقييد بغير الموافقة في الطلاق والعتق المعين (قوله في تقييد المطلق) صلة تقبل (قوله وفي تعبير الخ) عطف على في تقييد (قوله محامل) جمع محمل بفتح الميم اي المعنى الذي يحمل عليه (قوله وكلا نظرت مينا) بفتح الكاف عطف على كعائشة (قوله باعتباري) بفتح الراء مشى اعتبار بلا نون لاضافته (قوله واما في الاحتمالين الخ) عطف على اما برحمان (قوله يئنة او اقرار) اي بصلته لا يتزوج حياتها وتزوج غيرها وهي حية (قوله الا ان يخاف على نفسه العنت) اي الزنا بعدم تزوجه حياتها (قوله عضدها) بفتح متقلا اي قواها (قوله الجمل) بضم الميم الاولى وسكون الميم وفتح الميم الثانية اي المحتمل للمعنيين او اكثر (قوله محملا) بفتح الميم اي معنيها الا ان يصح له على احدهما (قوله لانها) اي الصيغة (قوله حينئذ) اي حين كونها من الجمل (قوله الراجح) اي بتعريف العرف (قوله العرف) اي بخلافتهما (قوله فيه) اي المحتمل للمجاز الراجح والحقيقة المرجوحة (قوله لرحمان كل منهما) اي الجواز والحقيقة (قوله بوجه) بالحقيقة تزوجت بالاصالة والجواز موافقة العرف (قوله في القضاء) واولى في القنوى (قوله في الطلاق والعتق المعين) واولى في غيرها

ابوزيد وياو طنى وغيرهم طنى هذا امثل ما يحمل عليه كلام المصنف وان قال ابن غازي فيه فبح استعمال الموافقة وهي المضادة في مثل هذا المعنى لقول الخط لاقبح فيه لوقوعه في عبارة القرافي وابن رشد وغيره ما قلت وفي اعتراض الخط على ابن غازي نظر لان القرافي استعمل الموافقة في المضادة في الحكم والمصنف لم يشترط الاخالفقة الصادقة بما بين العام والخاص مع تفادى الموافقة بينهما لكن هـ ذاعلى سبيل الجارية والا لتحقيق انها وان كانت قيداً كاشفاً هي بمعنى المضادة لانها حيث كانت مخصصة لرحمان في الحكم عما عد المتوى وهذا مضاد الحكم العام فسط اعترض ابن غازي وما انبى عليه والله اعلم وبساوت راجع اقوله وقيدت اي من شرط النية المقيدة لله طلق ان تكون مساوية بان يكون لفظ الخالف يحتمل مانوا وغيره على السواء فتقبل نيته مطاقاً في تقييد المطلق كاحد عبيدى حر ويريدناهما مثلاً وفي تعيين احد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق وله زوجتان كتهامها كعائشة وقال اردت بنت فلان وكلا نظرت عينا واراد الذهب البناني قوله راجع اقوله وقيدت الخ هذا ظاهر التوضيح وعليه جرى اشرح والتحقيق كما ذكره اللقاني واحمد واصله لابن غازي والخط ان المساواة بهذا المعنى معتبرة في تخصيص العام وتقييد المطلق مما يدل عليه قوله بهـ كان خالفت ظاهر لفظه الخ والمراد الموافقة بين المتوى وظاهر اللفظ اما برحمان كل منهما باعتباري اللغة والعرف وهو المشار اليه بقوله ككونها معه واما في الاحتمالين على حد سواء كافي تقييد المطلق وتبيين المشترك ونمازح خصصت وقيدت (في) الميم بـ (الله وغيرها) ومثل للميم بغير الله (كطـ لاق) وعتق ومشى لسكة وضوم سنة ومثل لتخصيص العام بالنية المساوية فقال (كـ نية) (كونها) اي الزوجة المحلوف لها (معه) اي الخالف في عهده (في) حلقه بالله او بطلاق او عتق او مشى لسكة او صدقة بثلاث ماله (لا يتزوج حياتها) اي زوجته المحلوف لها ثم بات منه وتزوج غيرها وقال نويت حياتها معي فتقبل نيته في الفسبوا والقضاء مع بيئته او اقراره وكون المحلوف به طلاق من تزوجها او عتق رقيق معين واما زوجة غير الخالف التي لم لا يتزوج حياتها اذا باتت من زوجها وتزوج الخالف وقال نويت مادامت مع زوجها فلا تقبل نيته ان كان له بطلاق او عتق معين ورفع للقاضي بيئته او اقراره الا ان يخاف على نفسه العنت فله الخط اي ونعذر تسريته البناني النية المخصصة لا تكون الاخالفقة ظاهراً لفظ العام لكن ان عضدها عرف كانت الصيغة من الجمل الذي استوى محمله مثلاً لانها اثرة حينئذ بين الجواز والحقيقة المرجوحة بسبب العرف والتمتاد فيه انه جمل كافي جمع الجوامع ونصه وفي تعارض الجواز الراجح والحقيقة المرجوحة ثابتهما المختار جمل اهـ لرحمان كل منهما بوجه فتقبل نيته التخصيص في القضاء في الطلاق والعتق المعين والى هـ هذا اشار بقوله ككونها معه الخ

(قوله العام) نعت لفظ (قوله أى المعنى الذى وضعه العام) تفسير لظاهر العام (قوله بعد) بضم الموحدة مصدره مضاف  
إفعله (قوله ارادة المعنى) من اضافة المصدر لفعوله بعد حذف فاعله ٦٥١ (قوله فهو) أى قوله كأن خالفت ظاهر

لفظه فترجع على قوله والمراد  
بهم بعد الخ (قوله ما لنا) أى  
عن التقيد بالقضاء فى الطلاق  
والعتق المعين (قوله وقريبة)  
عطف على بعيدة (قوله واما  
مخالفته) عطف على اماه وافقة  
(قوله و مثل) بفتحات (قوله أى  
الحالف) تفسير للفاعل المستتر  
فى بيع (قوله الشئ المحلوف  
عليه) تفسير لاه قول البارز  
(قوله فى القنبا مطلقا) أى عن  
التقيد بكون الميعن بغير الطلاق  
والعتق الميعن (قوله أى رفع)  
فانما علة على غير بابها (قوله  
الحالف) مفعول لرفع (قوله  
للقاضى) صله لرفع (قوله فان  
ذهب الحالف للقاضى الخ) مفهوم  
رفع (قوله وذكر) أى الحالف  
(قوله ذلك) أى حلقه بالطلاق  
او اعتق الميعن ونيته مخالفة  
لظاهر لفظه (قوله ودخل  
بالكاف) أى فى قوله كمن شأن  
(قوله عنه) أى الملك (قوله وحلقه  
بألفه ليعتقن من عبده ثلاثة)  
عطف على حلقه (قوله وقوله  
لزوجه) عطف على حلقه (قوله  
وقوله نساؤه طوائق) عطف  
على حلقه (قوله نفعه فى الفتوى)  
أى والقضاء (قوله لان قال  
نويت ما عدا فلانة) ظاهره  
ولو فى الفتوى وهو كذلك على

وشبه فى قبول التخصيص فقال (كأن خالفت) نية الحالف أى المعنى الذى نواه بالعام  
(ظاهر لفظه) أى الحالف العام أى المعنى الذى وضع العام له والمراد بالمخالفة بعد ارادة  
المعنى المذموم من العام فهو موهوم وقولا وساوت وحاصل ما اشار له المصنف ان التنية  
المخالفة لظاهر اللفظ معان بعيدة عن العرف ولا تقبل مطلقا كما يقول لارادة مينة  
الخ وقرينة اتمام موافقة للعرف فتقبل فى القنبا والقضاء والطلاق والعتق الميعن ككونها  
معنه فى لا يتزوج حياتها واما مخالفة له قريبة فتقبل فى الفتوى مطلقا وفى القضاء  
الا فى الطلاق والعتق الميعن وهذه هى التى ذكرها هنا ومثل لها بقوله (كمن نية) من  
ضأن فى) حلقه بالله او بالطلاق او بالعتق او غيرها (لا آكل) بضم الكاف عقب الهمز  
المددود (معنا) فتقبل نيته ولا يحنث بغيره من الضأن عند المتقدمين كان الموارى بن  
يونس وهو الصحيح كما تقدم عجز اذا حمل كلام المصنف على هذا فالمراد بالمخالفة فى قوله ان  
نأنت ما يشمل المخالفة بالعموم والخموص لكن يكون شرط المخالفة فى غير محله أى غير  
محتاج اليه لانه بعد فرض انها مخصوصة بصير التحالف بالعموم والخموص ضروريا  
(أولا كلمة) أى الحالف المحلوف عليه وقال نويت شهرام فلا ارحسنى بقدم فلان فظاهر  
بمعنه العموم وادعى ما يخصهم افضد فى الفتوى مطلقا والقضاء الا فى طلاق وعتق  
معي (وكتوكيله) أى الحالف على البيع أو الضرب (فى) - لانه بائنه او الطلاق او العتق  
أو غيرها (لا يبيعه) أى الحالف الشئ المحلوف عليه ولا يشتريه (ولا يضربه) أى الحالف  
العمد مثلا ثم وكل من باعه او اشتراه او ضربه وقال نويت لا باشر ذلك بنفسى فتقبل نيته  
فى القنبا مطلقا وفى القضاء (الارافعة) أى رفع من غير الحالف الحالف للقاضى فان  
ذهب الحالف للقاضى بدون رفعه له من غيره وذكره ذلك فهو فى قوى كفى التوضيح  
والموافق (وبينة) شهدت على الحالف بحلقه وحشنته فيه أى معها ان انكر الحلف (أو  
اقرار) بالحلف وادعى انه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته مخالفة لظاهر لفظه  
(فى) حلقه بـ (طلاق وعتق) معين (فقط) وأما العتق غير الميعن فتقبل فيه نيته  
المدكورة مع الرفع ودخل بالكاف حلقه بالله ليعتقن عبده وقال اردت بعضهم  
اوردت بعبيدى دوابى اوردت بالعتق البيع والعلاقة بين العبيد والدواب الملك  
وبين العتق والبيع الأخر اجاب عنه وحلقه بالله ليعتقن من عبده ثلاثة وقال اردت  
بيع ثلاث دواب من دوابى وقوله لزوجه هى طائق ثلاثا وقال اردت طلقها للولادة  
وقوله نساؤه طوائق وله اربع وقال اردت ثلاثا مينة فبنوى فى جميع ذلك فى القنبا  
لا فى مراجعة ونية او اقرار ولو قال جميع نساؤه طوائق ثم قال استثنيت او حاشيت  
فلا تفتعه فى الفتوى لار قال نويت ما عدا فلانة ولو قال لزوجه هى طائق البنة  
ان راجعها ثم اراد نكاحها بعد تمام عدتها وقال نويت ما عدا فلانة فى العدة صدق

طريقة القرانى واما على طريقة المتقدمين فنفعه فى الفتوى

(قوله او في القضاء) عطف على باسم الله (قوله مطلقا) اي عن التقييد بالرفع في عين الطلاق والعتق المعين (قوله لانها) اي العين (قوله على نية المحلوف له) لانه اخذها عوض حقه (قوله من انه) اي الشان الخ بيان للراجع (قوله وهو) اي سبب حلقه (قوله ومن انه لا فرق الخ) عطف على من انه لا فرق (قوله كونه) اي الحالف (قوله من ادعى) بضم الدال وكسر العين (قوله وحلقه لرب الحق الخ) عطف على ٦٥٢ من ادعى عليه الخ (قوله محاشيا) حال من ها حلقه (قوله وعقد نسكاح الخ)

عطف على من (قوله وفعل المحلوف عليه) اي في عين البر (قوله او عزم على عدم فعله) اي في عين الحنت (قوله والا) اي وان وجدت قرينه تصدقه في دعواه (قوله من الاول) اي تعميم الخاص (قوله ومن الثاني) اي تعميم المطلق (قوله اوضبطها) عطف على النية (قوله وهو) اي البساط (قوله مقام) بفتح الميم اي احوال الحالف حال حلقه والقرائن الحاصلة حاله (قوله ورد) اي في حديث لحوم البقر داه ومنها ولبنها دوله وراه ابو داود في مراسيله عن مليكة ابنة عمر ورفعتنه وفي رواية لحوم البقر داه والباقي اشقاء ومنها دواه وروى الحاكم عن ابن مسعود عليكم بالبلان البقر ومنها واياكم ولحومها طان البانها ومنها ندادوا وشقها وطورها داه (قوله بوزك) مجزوم في جواب اللهم (قوله ولم يقصد) اي بالهم الخ حال (قوله فيخصص) بالبناء للثابت عن الفاعل (قوله بلعم) صلة فيخصص وبأوه للتعدية (قوله بقرينة السياق) صلة فيخصص وبأوه للسببية واضافته

في القنوي ولو زال حليمه طالق وله زوجة وأمة تسميان به وقال نوبت أمي صدق مستقنيا واكثر هذه في المدونة قاله في التوضيح (أو استخلف) حلقا (مطلقا) عن التقييد بكونه باسم الله تعالى او غيره او في القضاء او كون الطلاق منجزا وكذا العتق وسواء كان كاملا او مفعلا أو لا اليه كالتدبير اذا كان في رقبة معينة وصلته استخلف (في وثيقة) أي توثق في (حق) ولو بغير كتابه عطف على معنى الالرافعة اي الا ان رفع واستخلف في حق فلا تقبل نيته مطلقا لانها على نية المحلوف له ونظيره ولو عند غير حاكم ولو حذف السين والياء ووثيقة بأن قال أو حلف مطلقا في حق لو افق الراجح من أنه لا فرق بين طلب حلقه أو طاب سبب حلقه وهو الحق الذي عنده فيحالف انه ليس عنده حق ومن انه لا فرق بين كونه بوثيقة حق أم لا ومن أمثلة المسئلة من ادعى عليه بوديعة وأنكرها وحلف ليس عنده بوديعة ونوى حاضرة ونوى ربه الاطلاق وحلقه لرب الحق بالجلال عليه حرام محاشيا الزوجة المدخول بها ولم يخاصمها رب الحق وعقد نسكاح على أن لا يتسرى ثم تسرى - بشبهة وقال نوبت من غير الحبش فلا تعتبر نيته في شيء من ذلك عند ابن القاسم والمعتبرية المحلوف له هذا هو الراجح (لا تقبل) ارادة (أي نية زوجة اوامة) مبنية (او مطلقا) او معتقة (او) ارادة (كذب) ضد الصدق اي اخبار بخلاف ماعله المتكلم (في) قوله ان فعلت او ان لم أفعل كذا فقلانة (طالق او حرة او حرام) وفعل المحلوف عليه او عزم على عدم فعله في الحنت أو اوجه بزمن انقضى بلا فعل فيه وقال اردت ثلاثة المبتة في الطلاق والعتق او المطلقة في الاول والمعتقة في الثاني وكذب في حرام فلا تقبل نيته ان رفع للقاضي في الطلاق والعتق المعين بينة أو اقرار بل (وان) كان (يقضوي) حيث لا قرينة تصدقه في دعواه ارادة ما ذكره في الاعمال بها ككونها حية معين بينة ثم ماتت وادعى انه المحلوف بها \* (تكميل) \* كما تخصص النية العام وتقييد المطلق بهم الخاص والمطلق من الاقوله قوله الاتي وبما أتيت الخطة ان نوى المن ومن الثاني واقه لا \* كمن اناك فلويابه جميع اخوتك (ثم) ان عدت النية اوضبطها خصص العام او قيد المطلق (بساط) بكسر الواو مدته وهو مقام المميز سواء كان سببا فيها او لا فيخصص العام مثلا اذا قيل اشخص لحم البقر داه كما ورد فلانما كاه بوزك لحلف لا آكل لحم البقر يقصد تعميما ولا تخصيصا فيخصص اللحم في عينه بلحم البقر بقرينة السياق فلا يصح بلحم غيره وكان قيل له لنت تركي الشهود بشي تأخذ منهم حلف لا يركي ولا يملكه فيخصص الزكاة في عينه بتركية الشهود بقرينة السياق فلا يصح فيما يتركه المال ابن رشد فيمن يتداع

البيان (قوله ولكن قيل له انت تركي الشهود الخ) عطف على معنى مثلا لا تقبل الخ (قوله ولا نيته) أي لانه

بالفعل حال (قوله فيها) اي المميز (قوله يتداع) اي يشتري

(قوله البتة) اي ثلاثا (قوله ان اشتراء) اي لا يشتريه (قوله كراهيته للزحام على الجزرة) اي هي التي جملة على الخلف على تركه  
شراء اللحم (قوله في غيرها) اي الجزرة خالي عن الزحام اي وانفكت الزحمة عن الجزرة واشترى منها الحما (قوله وهو) اي رعى  
البساط (قوله من حمل اليمين الخ) بيان للمشهور (قوله به) اي الزحام ٦٥٣ (قوله واستفتى) اي ولم تشهد بينه واستفتى

الحالف عما يلزمه (قوله ولو شهدت)  
اي اليمين (قوله انه) اي الحالف  
(قوله بالطلاق) اي او العتق المعين  
(قوله فقال) اي الحالف (قوله  
ولم تعلمه) اي الزحام (قوله طلق)  
بضم فكسر اي في القضاء (قوله  
اعتباره) اي البساط (قوله به)  
اي البساط (قوله عامة الناس)  
اي اكثرهم (قوله باستعماله) اي  
الطلاق او العام (قوله فيه) اي  
المعنى (قوله لانه) اي المعنى الذي  
جرى العرف باستعمال العام او  
الطلاق فيه (قوله اذا فرض)  
بفتح الفاء وسكون الراء (قوله  
دون الخيل والبغال) اي  
والابل وغيرها حال من الحمار  
(قوله واختصاص) عطف على  
اختصاص (قوله بالايض) اي  
من الرقيق الذكركرمصر (قوله فلا  
يعتبر) اي مخصصا العام ولا مقيدا  
الطلاق (قوله لم يتجاوز معناه) اي  
اللفظ (قوله عندهم) اي اهل  
العرف صلة يتجاوز (قوله وهو)  
اي الخبز الخ حال (قوله بلده) اي  
الحالف (قوله فيه) اي التوضيح  
(قوله اعتبار العرف) اي مخصصا  
لعام ومقيدا لطلاق (قوله وان  
كان) اي العرف (قوله انه) اي  
الباحي (قوله قال) اي الواوغي

لا اهل الحما فوجد زحاما الى الجزر خلف بالطلاق البتة ان اشتراء لهم فرجع اليهم فمات بوجه  
نخرج فاشترى كبشاً فذبحه واكلوا من لحمه فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما اراه  
الا وقد حنت وارى هذا الحما ابن القاسم الا اذا كانت كراهيته للزحام على الجزرة ووجد  
الحما وكبشاً في غيرها فاشتراه فأرى أن يتوى فيه ابن رشد لم يراع الامام البساط في هذه  
المسئلة وراى ابن القاسم وهو المشهور في المذهب من حمل اليمين على مقتضى اللفظ  
الا عند البساط ومعنى قول ابن القاسم ارى أن يتوى فيه انه يصدق في انه انما حلف  
كراهية للزحام ولا يميز عليه ان شهدت بينه او واستفتى ولو شهدت انه حلف بالطلاق أن  
لا يشتري لهم الحما ثم اشتراء فقال كنت حلفت للزحام ولم تعلمه اليمين طلق عليه ولا يصدق  
في دعواه اه وظاهر كلامهم اعتباره ولو منع مرافعة في طلاق وعتق معين لكن بشرط  
شهادة اليمين به كما تقدم عن ابن رشد (ثم) بعد البساط يخص العام ويقيد المطلق  
(عرف) بضم العين المهملة وسكون الراء اي اصطلاح (قولي) اي عادة عامة الناس  
في استعمال اللفظ العام او المطلق فيعمل العام او المطلق على المعنى الذي جرى عرفهم  
باستعماله فيلانه مقصود الحالف غالباً وان كل منكم بلغه يجب جعل كلامه على المعنى  
الذي يستعمله اهل تلك اللغة فيه تلك اللفظ قاله ابن عبد السلام كاختصاص الدابة  
بالحمار بعصر وياتناه في قنصة وبالفرس في العراق قاله ابن فرحون وظاهره وان لم يكن  
الحمار من صرأ كبه اذا فرض عدم النية دون الخيل والبغال واختصاص المملوك  
بالايض والدرهم بفلس النحاس وقدم العرف القولي على المقصد اللفظي لان العرف  
القولي بمنزلة الناصح للفقير والناصح يقدم على المنسوخ واحترز بالقولي عن العرف  
الفعلي فلا يعتبر في هذا الباب لان اللفظ لم يتجاوز معناه الى فعلهم عندهم ككائه لا اكل  
خبزا وهو اهل لكل مخبوز في عرفهم فاذا كان اهل بلده لا يصنعون الخبز الا من القمح  
فلا يخصص عرفهم الخبز في اليمين بخبز القمح فيصتبا كاهن كل مخبوز قاله القرافي  
وغيره وتبعهم المصنف هنا في التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام ان ظاهر مسائل  
الفقهاء اعتبار العرف وان كان فعليا ونقل الواوغي عن الباجي انه صرح بأن العرف  
الفعلي يعتبر مخصصا ومقيدا حال وبه يرد ما زعمه القرافي وقد صرح المنصبي أيضا  
باعتباره وفي القاشاني لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء وقيل لا يعتبر  
الا القولي (ثم) ان عدم ما ذكر يخص العام ويقيد المطلق (مقدم) بفتح الميم والصاد  
المهملة قاله أحمد ونحوه في المصباح اي مقصود (لفظي) اي المعنى الذي استعملت  
العرب اللفظ فيه كلفه لا ركبا دابة وايض لاهل بلده عرف باطلاقها على شئ خاص

(قوله به) اي ما صرح الباجي به (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله باعتباره) اي العرف الفعلي مخصصا العام ومقيدا لطلاق (قوله  
ما ذكر) اي النية والبساط والعرف القولي (قوله وليس لاهل بلده عرف) حال (قوله باطلاقها) اي الدابة

(قوله وهو) أي معناها اللغوي (قوله ولا عرف لهم) أي أهل بلده حال (قوله ولانية له) أي الخالف الخ حال (قوله جعل) بضم  
 فكسر أي اللفظ المشترك (قوله فان استوت) أي معانيه في الظهور (قوله فالمراد بالتخصيص الخ) تتربع على قوله فعمل على  
 معناها اللغوي الخ (قوله لاتذائمها) ٦٥٤ أي المعنيين السابقين (قوله ان كان الخالف صاحب شرع الخ) شرط في اعتبار

فعمل على معناها اللغوي وهو كل مادب أي مشى فيحتمل بركوب الآدمي والطير  
 والتساح وكل مادب وكفاته لا يصلي ولا عرف لهم ولانية له فيحتمل بالدعاء فان تعدد المعنى  
 اللغوي للفظ كالمشترك جعل على أظهر معانيه فان استوت جرى على الخلاف في مجتمد  
 تعارضت عنده أدله بالاتر جيج فقبيل يأخذ بالانقل وقبيل بالانف وقبيل بماشاء  
 فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الجمل لا المذمبان السابقان لاتتفاهم ما هنا  
 (ثم) ان عدم ما ذكره خص العام وقيد المطلق مقصد (شرعي) ابن فرحون ان كان  
 الخالف صاحب شرع أو الخالف على شيء شرعي كلفه ليصلين أو ليتوضأ وكلفه لا كلم  
 رجلا فلا يحنث بكلام صبي وهذا ضعيف والمعقد تقديم المقصد الشرعي على المقصد  
 اللغوي كما يأتي في قوله وسافر القصر في لاساقون بل وعلى المقصد العرفي كما في جماع  
 سخنون الذي نقله المواق وجزم به الشيخ ميانة ووجهه بأنه نامخ له واستش كل ما هنا بأنه  
 لا يتصور وجوده في شرعي بدون معنى لغوي اذ الشرعي فرد للغوي غالبا أو مساو له  
 كالظلم فانه تجاوز الحد لغة وشرعا واجيب بان المعزب وهو لفظ غير علم استعمته العرب  
 فيما وضعه هو له في غير لغتهم على القول بوقوعه في القرآن له مدلول شرعي ليس له مدلول  
 لغوي لان المراد بالشرعي ما استعمله الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فاذا حلف لا وزن  
 بالقسطاس حنت بوزن الميزان اذ هو معنى القسطاس شرعا وان لم يكن معناه لغة لا يقال  
 المدلول الشرعي مدلول عرفي فيستكرمه لانه لا نقول المدلول العرفي يطلق على العرف  
 الخاص كالتشري والنصوي وعلى العرف العام والمراد به هنا الثاني ولما فرغ من  
 مقتضيات البر والحنث من النسبة وما بعدها شرع في فروع تنبني على تلك الاصول وهي  
 في نفسها اصول ايضا وقاعدته غالبا الا تيان بالباء للحنث وبلا له مدله فقال (وحنث)  
 الخالف في يمينه بسم الله تعالى او غيره (ان لم تكن له) أي الخالف (ية) تخصص لفظه  
 العام وتقيده لفظه المطلق (ولا) ليمينه (بساط) أي قرينة مخصوصة ومقيدة وصله حنت  
 (ب) بب (فوت) بفتح الفاء وسكون الواو مصدر فأت أي انتفاء (ما) أي الفعل الذي  
 (حالف) المكلف (عليه) لغير مانع ل (ولو) فأت (المانع شرعي) كحيف في لطفه لبطانها  
 الليلة فوجدها حائضا فيحتمل عنده الامام مالك واصبغ رضى الله تعالى عنه ما وهو  
 لمشهور ورجل منه في ليعين الامة (او) فأت لمانع عادي كسرقة) حمام في حلقه  
 ليدبحنه (لا) يحتمل ان فأت المألوف عليه المانع عقلي (كوت حمام) في لطفه (ليدبحنه)  
 ان أقت او بارد فان فرط حتى حصل فيحتمل وهذا كله في المانع المتأخر عن العين واما ان  
 تقدم فان كان شرعا حنت والافلا فاقسام المانع ثلاثة قسم يحتمل به مطلقا تقدم

التخصيص والتقييد بالمقصد  
 الشرعي (قوله والخلف) عطف  
 على الخالف (قوله وهذا) أي  
 تقديم التخصيص والتقييد  
 بالمقصد اللغوي على التخصيص  
 والتقييد بالمقصد الشرعي (قوله  
 وجهه) بضم فكسر متقلا أي  
 تقديم الشرعي على اللغوي  
 (قوله بانه) أي الشرعي (قوله له)  
 أي اللغوي (قوله ما هنا) أي من  
 تقديم اللغوي على الشرعي (قوله  
 بانه) أي الشأن (قوله المعزب)  
 بضم الميم وفتح العين والراء متقلا  
 (قوله فيستكرم) أي الشرعي (قوله  
 معه) أي العرفي (قوله به) أي  
 العرفي (قوله الثاني) أي العام (قوله  
 مقتضيات) بكسر الصاد المججمة  
 (قوله من التية الخ) بيان لمقتضيات  
 (قوله وهي) أي القروع (قوله  
 في نفسها اصول) لاتتافي بين  
 كونهم افروعا للمقتضيات واصولا  
 في نفسها لان القرعية والاصلية  
 من المشكك (قوله المكلف) تفسير  
 لفاعل حلف المستتر فيه فهو عائد  
 على غـ ير ما ولم يبرز لعدم اللبس  
 (قوله منه) أي الخالف (قوله  
 أقت) بضم متقلا أي جعل  
 ليمينه وقتا خاصا يفعل فيه الحلو  
 عليه (قوله و) أي اول وقت (قوله  
 يادر) أي يفعل الحلو فاعبه فوجدته قد فأت بالمانع العقلي (قوله فان فرط) بضم متقلا أي وان في الفعل او  
 مفهوم يادر (قوله حصل) أي المانع العقلي (قوله واما ان تقدم) أي المانع على العين (قوله فان كان) أي المانع (قوله والا)  
 أي وان لم يكن شرعا بيان كان عاديا او عقليا

او مفهوم يادر (قوله حصل) أي المانع العقلي (قوله واما ان تقدم) أي المانع على العين (قوله فان كان) أي المانع (قوله والا)  
 أي وان لم يكن شرعا بيان كان عاديا او عقليا



(قوله فان كان) أي المانع (قوله مطلقا) أي تقدم أو تأخر فزط أول يفترط وقت أول يوقت (قوله كعقلى أو عادى) تشبيه في التخصيص (قوله ان يتأخر) أي العقلى والعادى (قوله دام لك البقا) تكملة للبيت (قوله لا غير) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أي لا غير العادى وهو العقلى فلا يحث بتقويته ان اقت أو يادر (قوله منهما) أي العقلى والعادى بيان للمضاف اليه كل المذوف وموضعنا التنوين أي واحد (قوله وأشار) أي المصنف (قوله بولو) أي في قوله ولو لمانع شرعى (قوله بعدمه) أي الحنث (قوله وان تقدم) مباينة (قوله معه) ٦٥٥ أي الشرعى (قوله بخلافهما) أي

العقلى والعادى فلا يمكن الفعل معهما (قوله بانه) أي الخالف (قوله بفعله) أي المهلوف عليه (قوله معه) أي الشرعى (قوله هذا الفرع) أي الحنث في عين الحنث بمجرد العزم على الضد (قوله ولذا)

أي عدم النص عليه من المتقدمين (قوله عليه) أي هذا الفرع (قوله عن بعد) بضم الياء أي يوثق بيان لمن تكلم (قوله من شراحه) بيان لمن يعتمده (قوله انما فسروه) أي هذا الفرع (قوله كالشارح وابن غازى والمواق) تمثيل لاهل متديهم (قوله المصنف) فاعل تبسع (قوله فيما قال) أي الحنث بعزمه على الضد (قوله القرانى) مفعول تبسع (قوله قال) أي القرانى (قوله مدارك) أي اسباب (قوله وهى) أي العين الخ حال (قوله على هذا) أي الحنث بالعزم على الضد في عين الحنث (قوله فاستشكل) أي صاحب كفاية اللبيب (قوله على بر) أي ما اتسع الاجل فان

أو تأخر وقت أو لافرط أو لا وهو الشرعى وقسم لا يحث به مطلقا وهو العقلى والعادى المتقدمان على العينين وقت أو لافرط أو لا وقسم فيه تفصيل وهو العقلى والعادى المتأخران عنهما فالعادى يحث به مطلقا وقت أو لافرط أو لا والعقلى يحث به ان لم يوقت وفرط لان وقت أو يادر ونظم هذا عجم فقال

اذا فات محلوف عليه لمانع \* فان كان شرعا فحنثه مطلقا  
كعقلى أو عادى ان يتأخر \* وفرط حتى فات دام لك البقا  
وان اقت أو قد كان منه تبادر \* فحنثه بالعادى لا غير مطلقا  
وان كان كل قد تقدم منهما \* فلا حنث في حال نخذه محققا

وأشار بولو قول ابن القاسم بعدم الحنث في مسألة الحيض ومحمون بعدمه في حمل الامة ونقل الشيخ عن اشبه عدمه في العادى المتأخر ومحل الخلاف في مسألة الحيض اذا قيد باليه مثلا فاستغرقها الحيض قال طنى لم يذكر والحيض الا في الموقنة وهو ظاهر اذ غير الموقنة لا يحث الخالف فيها بطروى في قوله لا طأنه اريد نظر رفته اذ لا تعذر فافهم وحنث بالشرعى وان تقدم لامكان الفعل معه بخلافهما ولا سيما على القول بانه يعبر بفعله معه (و) حنث (بعزمه) أي الخالف (على ضده) أي المهلوف عليه في عين الحنث لا في عين البرخلاف فالشارح قاله عجم طنى لم ار هذا الفرع منصوصا عليه بعينه لاحد من المتقدمين ولذا كل من تكلم عليه من يعتمده من شراحه انما فسروه بجواز تقدم الكفارة قبل الحنث كالشارح وابن غازى والمواق وتبسع المصنف فيما قال القرانى قال في مدارك البر والحنث السادس العزم على عدم الفعل وهى على حنث اه وجرى على هذا في كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب فاستشكل قوله في كتاب النذور من قال لامرأته انت طالق واحدة ان لم تزوج عليك فاراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها طاعة ثم يرجعها فتزول عينه ولو ضرب أ جلا كان على بر وليس له أن يحث نفسه قبل الاجل وانما يحث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه اه قوله فاراد الخ هذه المسئلة من مشكلات المدونة فان الطلاق انما يلزم بعدم التزوج فالطلاق المجل لايجل العين وانما مبنى هذه المسئلة انه عزم على عدم الزواج بعزمه هذا هو حنثه فيلزمه طلاقه بحنثه لانه

ضاق وبقى قدر الفعل المهلوف عليه صار على حنث حتى يفعل أو يتقضى الاجل ولم يفعل فيحث (قوله وليس له أن يحث نفسه قبل الاجل) هذا هو المشهور في العين بالطلاق والعتق الا اذا كان الطلاق آخر طلاقه والعتق لعين بخلاف عين البر باقته فله تحث نفسه فيما قبل حنثه كما يأتي (قوله فاراد الخ) هذا كلام صاحب كفاية اللبيب (قوله بحنثه) أي بعزمه على عدم التزوج

(قوله عند الياس) اي من الترتيح (قوله معناه نسب في طلاقها العزمه) اي وليس معناه اثناء اطلاقها (قوله وفيه) اي كلام صاحب كفاية اليب (قوله ولا معقد) بفتح الميم الثانية (قوله له) اي صاحب الكفاية (قوله وقد قال ابن عرفه فيه) اي كلام الجواهر الخ حال (قوله ابن الحاجب) ٦٥٦ فاعل تبع (قوله صاحب الجواهر) مفعول تبع (قوله عليها) اي المدونة

بنسبها والعزم على عدم الفعل كعدم الفعل في الجواهر ان لم تزوج عليك فانت على كظهر أي يكون مظاهرا عند الياس أو العزم على عدم التزوج بجعل العزم يقوم مقام تعذرا لفعل ففعله في الكتاب طلقها معناه نسب في طلاقها العزمه اه وفيه نظر ولا معتمده سوى كلام الجواهر وقد قال ابن عرفه فيه لا اعرفه وقد تبع ابن الحاجب والمصنف صاحب الجواهر في باب الظهار وابي ابن يونس وأبو الحسن وابن عرفه وجميع من تكلم عليها ونقل كلامها على ظاهرها فدل على ان العزم بمجرد لا يوجب حنثا ولو كان يوجبها ما احتاجوا الى تحنيته بتطليق زوجته في حلقه بطلاقها ليتزوجن عليها وعباراتهم كلهم له ان يحث نفسه ويطلقها فيلزم القراني أن يستثنى كل جميع كلام أهل المذهب ويدل لما قلناه قول القسطنطين في شرح الرسالة من حلف بالطلاق ليفعل كذا ثم عزم على عدم الفعل ثم اراد ان يفعل فهل يلزمه الحنث بعزمه أولا على ترك الفعل اولاً ونقل ابن الحاجب في كتاب الظهار حنثه بعزمه وقال ابن عرفه مقتضى المذهب خلاف فلو كانت المسئلة منصوصة ما حثت عليه والله أعلم وكتب بعضهم مانصه حيث كانت عباراتهم ما ذكره ذلك ادل دليل على ما قاله القراني فهو موافق لكلامهم لانه لا معنى لتخصيته نفسه الا عزمه على عدم الفعل فالعزم حنث وهو المطلوب على انه قد صرح ابن المواز بمثل ما قاله القراني ونص ابن عرفه ابن حنث ان حنثوا في ذات الحنث على جوازها قبله ان عزم على عدم البر في ذات البر على استحباب تأخيرها عنه محرم مع اجرائها قبله انه حنث بعزمه اه طي والمشهور عند ابن رشد وغيره ان التكفير قبل الحنث يجوز في اليمين بالله مطلقا كانت على براو حنث وفي غيرها ان كانت على حنث لان كانت على بر الا اذا كان الطلاق آخر الثلاث أو العتق في معين واعلم ان كلام المدونة خلاف المشهور المتقدم عن ابن رشد وغيره قال فيها من قال لزوجه انت طالق واحدة لم تزوج عليك فأراد ان لا يتزوج عليها اطلقها واحدة ثم رجعها فقول يمينه ولو ضرب اجلا كان على بر وليس له ان يحث نفسه قبله وانما يحث اذا مضى ولم يفعل اه فانت ترى مذهبا في صيغة الحنث جواز التحنيث قبل الفعل اذ لم يوجب والافلا كصيغة البر هذا في غير اليمين بالله واما هي فله التكفير في البر قبل الحنث والاولى بعده وفي الحنث ان لم يوجب والافلا ولما نقل المواق كلام التهذيب المتقدم ونقل ايضا قوله من قال والله لا فعلن كذا فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل اه وقال قبله قال ابن القاسم فيها من حلف

(قوله كلامها) اي المدونة تنازع فيه أبق ونقل (قوله فدل) اي ابقاؤهم كلامها على ظاهره (قوله على ان العزم) اي على الضد (قوله لما قلناه) اي من ان العزم بمجرد لا يوجب حنثا (قوله أولا) بشد الواو نونا صلة عزم (قوله على ترك الفعل) صلة عزم (قوله أولا) اي أولا يلزمه الحنث بعزمه أولا (قوله حنثه بعزمه) مفعول نقل (قوله خلافه) اي عدم حنثه بعزمه (قوله عليه) اي ابن عرفه (قوله وكتب بعضهم) اي راد اعلى طي ومصوبا (قوله ما ذكر) اي له ان يحث نفسه ويطلقها (قوله فذلك) اي تعبيرهم المذكور (قوله فهو) اي ما قاله القراني (قوله على جوازها) اي الكفارة (قوله قبله) اي الحنث (قوله معنى) اي وجهه وعمله (قوله كانت على بر او حنث) نفسير مطلقا وظاهره وان اجل فيها (قوله وفي غيرها) اي اليمين بالله (قوله ان كانت) اي اليمين (قوله على حنث) ظاهره وان اجل (قوله لان كانت) اي اليمين بالطلاق او العتق (قوله على بر) اي فلا يجوز الكفارة قبل الحنث (قوله فيها) دليل ما يليه (قوله كان) اي حلقه (قوله قبله) اي فراغ الاجل (قوله اذا مضى) اي الاجل (قوله والا) اي وان كان اجل (قوله واما هي) اي اليمين بالله (قوله وفي الحنث) عطف على في البر (قوله والا) اي وان كان اجل (قوله كلام التهذيب المتقدم) اي قوله من قال لا يبر انه أنت طالق واحدة لم تزوج عليك (قوله قوله) اي التهذيب (قوله وقال) اي المواق

اي المدونة (قوله طلقها واحدة ثم رجعها فقول يمينه) اي ان لم يوجب بالله دليل ما يليه (قوله كان) اي حلقه (قوله قبله) اي فراغ الاجل (قوله اذا مضى) اي الاجل (قوله والا) اي وان كان اجل (قوله واما هي) اي اليمين بالله (قوله وفي الحنث) عطف على في البر (قوله والا) اي وان كان اجل (قوله كلام التهذيب المتقدم) اي قوله من قال لا يبر انه أنت طالق واحدة لم تزوج عليك (قوله قوله) اي التهذيب (قوله وقال) اي المواق

(قوله قال) اي الموافق (قوله فحصل ان مذهبا) اي المدونة (قوله ان كان) اي حلقه (قوله وان كان) اي حلقه (قوله يضي) اي الاجل (قوله كلامها) اي المدونة (قوله على ظاهره) اي من عدم اجزاء تكفير الحنث الموجب قبل مضي اجله (قوله قائلا) حال من ابى الحسن (قوله المشهور عدم الاجزاء) اي للتكفير قبل الاجل (قوله يقيد المشهور) اي اجزاء التكفير قبل الحنث في عين الحنث بالله (قوله بكلامها) اي بما اذا لم يوجد فان اجل فلا تجزى حتى يمضي الاجل صله يقيد (قوله فتوافق) اي المدونة المشهور (قوله وان اطلقه) اي المشهور عن تقييده بعد التأجيل حال (قوله وقد لخص الحط) نصه قوله وبعمومه على الصدق في المدونة في كتاب النذور من قال لاحض انما أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك وأراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها طلاقة ثم رجعها فتزول عنه ولو ضرب أجالا كان على برّ و ليس له أن يمحن نفسه قبل الاجل وانما يمحن اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه قال القرآني في كفاية اللبيب في كشف غوامض التمثيل قوله ثم أراد الخ هذه المسئلة من مشكلات المدونة فان الطلاق انما يلزم بعدم التزوج بالطلاق المحجل لا يحل المين وانما معنى هذه المسئلة انه عزم ٦٥٧ على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فلمزمه طلاقه بحنثه لانه فبئسها

والعزم على عدم الفعل كعدم الفعل في الجواهر ان لم أتزوج عليك فأنت عليّ أظهر أعي يكون مظاهرا عند البأس او العزم على ترك التزوج فجعل العزم يقوم مقام عدم الفعل فقوله في المكاتب فليطلقها معناه يتب في طلاقها بهزمه على عدمه واذا ضرب أجالا فهو قبله على برّ فلا يمحن بمجرد العزم لخالفته للبراءة والحكم وهما تعارضا فالبرعكس الحنث في ذلك اه وفي الذخيرة في مدارك البر والحنث السادس العزم على عدم الفعل وهو على حنث

بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث فأما في عينه لا أفعل كقوله والله لا أكلم زيدا فأحب الى أن يكفر به - د الحنث فان كفر قبله أجزاء وكذا في عينه لافعان كقوله لا ضربت به أولا لكنه لم يوجد فله أن يكفر ولا يفعل وان أجل فلا يكفر حتى يمضي اه قال فحصل ان مذهبا ان الحالف بالله ان كان على برّ فله أن يكفر قبل حنثه والاولى بعده وان كان على حنث فان لم يوجد - ل فله أن يكفر ولا يفعل وان أجل فلا حتى يمضي وقد نقل ابن عرفة كلامها وابقا على ظاهره وكذا أبو الحسن قائلا في قولها من قال والله لا فعلان كذا فان أجل فلا يكفر حتى يمضي اه المشهور عدم الاجزاء وقيل يجوز تقديم الكفارة اه فعلى هذا يقيد المشهور الذي ذكره ابن رشد وغيره بكلامها فتوافقها وان اطلقه الناقلون وقد لخص الحط مسائل التكفير قبل الحنث ونظمها ولم يذكر تفصيلها ولا أشار اليه بحال وقد عققنا لك المسئلة بما لا مزيد عليه والله الموفق وتيد الحط وسالم وعج قول المصنف وبعمومه على ضده بصيغة الحنث وأبقوه على ظاهره تقليدا منهم للقرآني وقد علمت ما فيه فلا تغتبر عما قالوه وكن ممن يعرف الحق بنفسه لا بتقليد الرجال وقد تورك الزرقاني على المصنف بقوله ظاهره انه يمحن بمجرد العزم والذي فيها ومن قال لامر أنه أنت طالق الخ ومقتضاه انه لا يقع الطلاق بمجرد العزم بعض شيوخنا واذا لم يمحن بالامزم في الطلاق فأولى المين بالله اه الثاني ثم المذهب

٨٢ منح ل ثم ذكر ما في المدونة به يقيد اطلاق كلام المصنف وقول الشارح يمحن بالعزم على ضد ما حلف عليه كانت عينه على حنث أو برّ غير ظاهر وعما يدل على انه لا يمحن بالامزم في البر ما - أي فيمن حلف لا أكلم فلانا انه لا يمحن بالكتابة اليه اذا لم يدل الكتاب اليه وكذا اذا كلف شخصاً بظنه المحلوف عليه ولو كان يمحن بالعزم على الفعل في البر لما نصرت وخراج الكفارة قبل الحنث و ذكر ابن غازي عن ابن رشد ما يقيد أن المين بالله اذا كانت على برّ فانه يمحن فيها بالعزم وليس كذلك قال في الام فبين قال والله لا ضربت فلانا ولم يوقت له أجلا او وقت له أجلا قال اذا لم يوقت فليكفر عن عينه ولا يضرب فلانا وان وقت فيه أجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل لاني - أنت ما لك عن الرجل يقول لامرأة أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك الى آخر كلامها المتقدم وليس هو أيضا امراد ابن رشد وانما امراده ان المين بالله تعالى وان كانت على برّ فانه يجوز فيها تقديم الكفارة لانه جائز قبل الحنث على المشهور والله أعلم اه كلام الحط (قوله ونظمها) ليس في الحط نظمها فاعل في الاشارة الى الحط تحريفا (قوله ولم يذكر تفصيلها) اي المدونة فيه ان الحط ذكر تفصيلها فاعل الاشارة اليه محرفة (قوله على ظاهره) اي من عدم تقييده بعدم ضرب اجل

(قوله والمشي) اي لمكة (قوله ولما في آخر مسئلة) عطف على لما نقله الموافق (قوله من سماع ابي زيد) نعمت مسئلة (قوله من كتاب الظهار) حال من سماع (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله فان قيد بعدم النسيان) مفهوم ان اطلق (قوله بان قال ما لم أنس الخ) تصوير لتقييده بعدم النسيان ابن بشر مذهب مالك وأصحابه ان الناسي يحنث بنفسه وراى بهض المتأخرين المحققين في الحنث كذهب الشافعي ابن عرفة المذهب النسيان كالعمد في الحنث واختار السيوري وابن العربي خلافه ابن بشران قال ان فعلته عدم المصتلف في عدم حنثه بالنسيان ٦٥٨ فان اطلق جرى على ما تقدم (قوله ومثل النسيان الخطأ والجهل)

ابن عرفة أصل المذهب ان الخطأ والجهل في موجب الحنث كالعمد والعمد (قوله ولو قال) اي في حلقه لا آكله كله (قوله وأيده) بقصص منقلاى قواه ابن عرفة (قوله وهذا) اي حنثه ببعض (قوله) اي الحالف (قوله واستشكل) اي تأييد المشهور بشهرة استعمال كل بمعنى الكل (قوله) اي كل (قوله) اي وان كانت كل في حيز التي (قوله ما كل ما يتقى الخ) اي فان المتقى ادراك المجموع لكل فرد اذ قد يدرك أفرادا كثيرة (قوله السفن) روى بضم السين والقاء جمع سفينة اي أهلها وروى السفن بكسر القاء اي صاحب السفينة (قوله لا يجب كل محتال نفور) اي كل فرد لا المجموع الصادق بحجة البعض (قوله الا أن يقال روى في المشهور والوجه القليل حيث لا نية ولا بساط لان الحنث يقع بأدنى الوجوه) ابن رشد الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر

عدم الحنث بالعزم لما نقله الموافق هنا عن ابن رشد ونصه انظر لو حلف بالاطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها ابن رشد ان اراد اذا حلف بجميع ذلك أن يحنث نفسه في الطلاق فقط فيطلق واحدة ليرتجع ويطلقا كان له ذلك فان بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة وان لم يبر حتى مات فالصدقة في ثلثه لان حنثه انما يجب بموته اه ولما في آخر مسئلة من سماع ابي زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال ان لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي ثم اراد أن يكفر ليحل العين فابتدأ الكفارة فلما صام أياما اراد أن يبر بالتزويج عليها قال اذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة هذا كلام السماع ومثله في كلام ابن رشد وهو صريح في انه لا يحنث بالعزم اذ لو حنث به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج والله أعلم (و) اذا حلف لا يفعل كذا وفعله ناسيا حنث (بالنسيان) أي بفعله ناسيا (ان اطلق) الحالف يمينه اي لم يقيد بها بعدم النسيان فان قيد بعدم النسيان بان قال ما لم أنس أو الاناسيا فلا يحنث بالنسيان ومثل النسيان الخطأ والجهل مثال الخطأ في الفعل حلقه لا يدخل دار فلان قد حلفها معقدا انها غيرها فيحنث وفي القول حلف لا يذكر فلان اذ ذكره معتقدا انه اسم غير المحلوف عليه أو لا تكلم فلانا فكلمه معتقدا أنه غيره فيحنث ومثال الجهل أن يعتقد من حلف لا يدخل دار الوقت كذا انه لا يلزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضي الوقت (و) ان حلف على ترك ذي أجزاء حنث (ب) فعل (البعض) منه كحلقه لا كل هذا الرغي فأن كل اقمه منه وظاهره ولو قال كله وهو المشهور وأيده ابن عرفة بشهرة استعمال كل بمعنى الكلية فتعلق يمينه بالاجزاء وهذا حيث لا نية ولا امتشاكل بأن شرط افادة كل الكلية أن لا تكون في حيز نفي والافلا تستغرق غالبا كقوله

ما كل ما يتقى المرء يدركه \* تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن

ومن غير الغالب قوله تعالى والله لا يجب كل محتال نفور الا ان يقال روى في المشهور الوجه القليل حيث لا نية ولا بساط لان الحنث يقع بأدنى الوجوه والله سبحانه وتعالى اعلم وأراد ببعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط فقها اذا قال لامته ان دخلت هذين الدارين فأنت حرة قد دخلت احداهما عتقت وفيها أيضا ما يتاقض هذا وهو اذا قال

لا يكون الا بأكل الوجوه والاصل في ذلك اباحة الله تعالى المطلقة ثلاثا بعد زوج فلا تحل

بالعقد دون وطء وحرم ما تنكح الآباء والابناء من النساء فمن مجرد العقد من الاب أو الابن باجماع قتيين ان ما به الاباحة أقوى مما به المنع فن حلف لا يأكل هذا الرغي يحنث بأكل بهضه ومن حلف لبأ كانه فلا يبر الا بأكله كله الا لنية أو بساط فيهما (قوله ففيها) اي المدونة (قوله هذا) اي الحنث يميزه الشرط

لامته

لاسيما وزوجتيه ان دخلتا هذه الدار فاقامتا في اوطا اثنان قد دخلت احدهما لم تعتق  
واحدة منهما اه وقد حصل في كل صورة منهما فعل جزء الشرط وحل هذا على كراهة  
اجتماعهما في المايحصل بينهما من الشر وروى عيسى عن ابن القاسم عتقههما معا  
وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه وروى عنه ايضا تعتق الداخلة وحدها وقاله اشهب  
(عكس) اي خلاف (البر) في عين الحنث فلا يحصل بفعل بعض المحلوف على فعله كحاقه  
لا كان هذا الرغيف فلا يبرأ كل بهضه ولو لم يقل كاه (و) حنث (١) شرب (سويق  
أو لبن في) حلقه (لا آكل) ان قصد التضييق على نفسه بنحو بيعه الاثم ما يشع ان فان قصد  
خصوص الاكل فلا يحثت وبعبارة الجواهر ولو حلف لا آكل فشر ب سويقا أو لبنا حنث  
اذا قصد التضييق على نفسه بترك الغذاء ولو كان قصده الاكل دون الشرب لم يحثت اه  
وقصد التضييق بنية معصية وقد قدم المصنف اعتبارها ولا شك ان هذه القروع المذكورة  
الى آخر الباب ينطبق عليها ما تقدم وذكر بعض القبول المقدمة في بعضها تبرع وزيادة  
ايضاح وتذكر كبيره الاق في تنزيل الكل على الجزئي نوع خفاء ومقتضى نزاع (لا) يحث  
بشرب (ماء) ولو ما زمرم في حلقه لا آكل لانه ليس أكل لشرعا ولا عرفا وان قام مقامه  
بالنية فان قصد التضييق وشرب ما زمرم بنية الشجع حنث والله أعلم (ولا) يحث  
(بشعر) بضم الحاء اي كل آخر الليل (في) حلقه (لا آتعتني) مالم يقصد التضييق بترك  
الاكل في ايلته فيحث به (و) لا يحث (بذواق) اطعام أو ماء بالانه (لم يصل) المذكور  
(جوفه) اي الذائق في حلقه لا آكل ولا أشرب كذا ومفهومه حنثه ان وصل جوفه وهو  
كذلك وقد دخل في قوله وبالبعض (و) حنث (١) سبب (وجود) عدد من الدراهم مثلا  
في جيبه أو كيسه مثلا (أكثر) من عدد ذكره في عينه (في) حلقه بما لا يخوفيه كطلاق  
وعتق على انه (ايس معي غيره) اي العدد الذي ذكره الطالب (اشخص) متسلف (بكسر  
اللام أو ساكن أو مقنض لحقه فان كان حلقه بما يقيد فيه اللغو كاسم الله تعالى والندب  
المبهم واليهين والكفارة لم يحث ولو حلف مع تمكنه من اليقين قريبا (لا) يحث بوجود  
عدد (أقل) من العدد الذي ذكره في عينه ولو فيما لا يقيد فيه اللغو لتخصيص البساط  
غيره بالاكثر (و) حنث (بدوام) اي ادامة (ركوبه) دابة (و) ادامة (لبسه) ثوبا  
وادامة سكناه دارا مع امكان تركه قاله ابن عرفة (في) حلقه (لا أركب) هذه الدابة (و) لا  
(ألبس) هذا الثوب ولا أسكن هذه الدار وهو ركاب أو لابس أو ساكن بناه على ان الدوام  
كالاتداء ويبره في الحنث ولا يشترط كونه في كل زمن بل بحسب العرف فلا يحث  
بنزوله ليلاملا ولا في وقت الضرورة ولا بنزع الثوب ليلاً أو في قاتلة قاتله في التوضيح (لا)  
يحث بدوام مكته في دار مثلا (في) حلقه على عدم (كدخوله) اي الحالف هذه الدار  
وهو فيها فان حلف حال دخولها على عدمه واستقر عليه حنث والسقينة كالدابة اذا حلف  
لا يركبها وكالدابة اذا حلف لا يدخلها او دخل بالكاف الحيف والظهور والجل والنوم فلا

(قوله وقد حصل الخ) حال  
(قوله وحل) بضم فكسر (قوله  
من الشر) بيان لما (قوله  
عتقه معا) اي بدخول  
احدهما (قوله ما تقدم) اي من  
القواعد (قوله وان قام) اي ماء  
زمرم (قوله مقامه) اي الطعام  
بالنية حال (قوله كطلاق وعتق)  
تخصيص لما لا يخوفيه (قوله  
لتخصيص البساط غيره) من  
اضافة المصدر لقاعله وتكميل  
عمله بنصب مفعوله (قوله بالاكثر)  
صلة تخصيص (قوله وهو ركاب  
الخ) حال من هاء حلقه (قوله به)  
اي الدوام (قوله في الحنث) اي  
عينه لا يركب (قوله اولاً لبسن  
أولاً سكتن) (قوله كونه) اي  
الدوام

(قوله فيها) اي المسئلة ونصه فرع اذا قال اذا حلت امرأته فهي طالق وهي حامل فهل القمادى في الحمل كابتدائه وتطلق عليه أم لا تطلق الا بحمل آخر فيه خلاف قال في أول معاص ابن القاسم من القمادى ومن قال للحامل او حائض او نائمة اذا حلت أو غضت أو نمت فأنت طالق فلا تطلق بثلاث الحالة ٦٦٠ بل يستقبل وقيل يجعل في الحيض وجعله أشبه كالحمل التونسي

اختلف في كون قمادى الحيض كقمادى الحمل أو كقمادى الركوب (قوله هو) اي المحلوف عليه (قوله وله) اي الخلف (قوله حينئذ) اي حين عود ضمير عبده للخالف (قوله هو) اي الخالف (قوله رجوعه) اي ضمير عبده (قوله فركب) اي الخالف (قوله انه) اي العبد (قوله فيها) اي المدونة (قوله عبده) اي المحلوف عليه (قوله وعلى هذا التعليل) اي بطريق المنة (قوله على التعليل الاوّل) اي بأن لسيد العبد انتزاع ماله (قوله فلا يحث بر كوب دابة مكاتبه) اي لانه ليس لسيد انتزاع ماله لانه أحرز ماله عن سيده بالكتابة (قوله العلقين) اي تمكن السيد من انتزاع مال عبده ولحقق المنة بالاتقاع بدابته (قوله للثانية) اي لحوق المنة (قوله ومرعاتها) اي الثانية (قوله للوالد اعتمارها) اي أخذها من ولده بلا عوض جبراً لكونه وهباً له ولم تفت (قوله بما تقدم) اي من ايلامه ايلام المنفرد (قوله اسم اللحم) اضافته لبیان (قوله الانثبة) اي تخصص اللحم بطبوع غير الحوت والطير (قوله أو بساط)

يحث بدوامه في حلقه على حائض أو طاهراً وحامل أو نائمة بقوله ان حثت أو طهرت أو حلت أو نمت فعلى صدقة بدیناراً وكفارة يمين فلا يحث باسمرارها على حالها فلا يعد دوامه كابتدائه بل يستأنف من أحدها بخلاف فأنت طالق فينجز قاله تت وفي المواق وتعه جد عجم لا ينجز وذ كرا حط فيها قولين (و) حثت بالاتقاع (بدابة عبده) اي المحلوف عليه سواء كان هو الخالف أو غيره (في) حلقه لا ينتفع بدابته) اي المحلوف عليه سواء كان هو الخالف أو غيره فضمير عبده يحتمل رجوعه للخالف وله حينئذ صورتان حلقه لا أركب دابتي أو لا يركبها فلان فركب هو أو فلان دابة عبد الخالف فيحث فيها لان لسيد انتزاع ماله ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه اي حلف لأركب دابة زيد فركب دابة عبدي فيحث لان ما يده لسيد الا ترى انه لو اشترى من يعقن على سيده اعتق عليه كما فيها ولان المنة تلحقه بر كوب دابة عبده كما تلحقه بر كوب دابة المحلوف عليه والحث يقع بأقل الاشياء وعلى هذا التعليل فالكتاب كغيره وأما على التعليل الاوّل فلا يحث بر كوب دابة مكاتبه والذي عليه أشياخ عجم مراعاة كل من العلقين فيحث بدابة مكاتبه مراعاة للثانية ومرعاتها كافية في المكاتب وغيره ومفهوم عبده انه لا يحث بر كوب دابة ولده ظاهراً ولو كان للوالد اعتمارها أفاده عجم وقال سالم تخصيص عدم الحث بأشبه يدل على ضعفه وان المذهب حثه بدابة ولده اي ان كان للوالد اعتمارها (و) لا يبر من حلف اي ضمير عبده مثلاً ما توسط (بجمع الاسواط) المائة وضربه بها ضربة واحدة (في) حلقه (لا ضربه) اي العبد مثلاً (كذا) اي مائة مثلاً ولا يحث بالضربة الحاصلة منها ان لم تؤلم كايلام المنفرد والاحسب واحدة وفيه تقييد عدم بره بجمعهما بما اذا لم يكن كل سوط منفردا عن الآخر فيما عد المحل مسكوكاً ويؤلم ايلام المنفرد أو قرياً منه والا فيبر بجمعهما ومثل جهه اني عدم البر به ضربه العدد المحلوف عليه بحققة وكذا ضربه نصف العدد المحلوف عليه بسوطه رأساً لكنه يبي عليه قاله التونسي وفيه تقييد بما تقدم والله أعلم (و) حثت (ب) كل (لحم الحوت) والطير لان اسم اللحم يشملها ما قال الله تعالى لنا كلوا منه لحماً طرياً وقال تعالى ولحم طير الانثبة أو بساط (و) حثت بأكل (بيضة) اي الحوت كترس ونساح (و) حثت بأكل (عسل الرطب) حلقه على عدم أكل (مطلقها) اي اللحم والبيض والعسل المطلقة عن تقييدها بكونها انعم ودجاج وفحل وقصب بلافظ أو ثبة أو بساط فان قيدت بشئ من هذه فلا يحث بما تقدم (و) حثت (ب) كل (كعدن وخشكناك) بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وكسر الكاف اسم أعجمي معناه كعدن محشو بسكر (وهريسة) بفتح الهاء وكسر الراء طعام متخذ من

اي يخصص اللحم بطبوع غير الحوت والطير اي او عرف بخصه بغيرهما (قوله نعم) راجع للحم (قوله ودجاج) راجع للبيض (قوله ويحثل وقصب) راجع للعسل (قوله بلفظ) صله تقييد (قوله بما تقدم) اي من لحم الحوت وبيضة وعسل الرطب

فح ولحم بطبخها حتى يتجزأ ثم يهر كونه ما بعصا غليظة الرأس حتى يصيرا كالعصيدة  
 وبأ كلونها بالسمن ومن شبع منها يقي يوماً وليلة لا يشتهي طعاماً (وأطرية) بكسر  
 الهمز وسكون الطاء المهمله وكسر الراء تليها منناة تحته مخففة طعام كالخميوط من  
 دقيق قيل هي التي تسمى في زمننا بالشعيرية وقيل بالرشطة (في) حلقه على عدم أكل  
 (خبز) وما ذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لا يجري على عرفنا إلا أن  
 والجارى عليه عدم حنثه بما ذكر (لا) يحنث في (عكسه) وهو حلقه على عدم أكل شيء  
 من هذه الأشياء الخاصة وبأ كل الخبز (و) حنث (ب) أكل لحم (ضأن و) لحم (معز و) لحم  
 (ديكة) بكسر الدال المهمله وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج (و) لحم (دجاجة) أتي (في)  
 حلقه على عدم أكل لحم (غنم) راجع لضأن ومعز (و) حلقه على عدم أكل لحم (دجاج)  
 راجع لديكة ودجاجة (لا) يحنث (ب) أكل لحم (أحدهما) أي الضأن والمعز والديكة  
 والدجاجة (في) حلقه على عدم أكل (الآخر) حنث (ب) أكل (سمن استهلك) بضم  
 المثناة وكسر اللام (في سويق) أي دقيق حب مقلى تبه في حلقه لا آكل سمننا فيها إلا بن  
 القاسم وإن حلف لا يأكل سمننا فأكل سويقاً تبس حنث وجد طعمه أو ربحه أم لا  
 اه هذا هو المنهم ورولان ميسر لا يحنث أن لم يجد طعمه (و) حنث (ب) أكل (زعفران)  
 استهلك (في طعام) في حلقه لا آكل زعفراناً لأنه لا يؤكل إلا كذلك (لا) يحنث (ب) أكل  
 (كحل) ولامون ونارنج (طبخ) بضم فسكسر في طعام في حلقه لا آكل خلا أو لامونا  
 أو نارنجاً فإن كان قال هذا الخلل مثلاً حنث بأكله ستهلك في طعام (و) حنث الزوج  
 أو السيد (بأسترخاه) أي تمكبن (لها) أي حليلته المحلوف على عدم تقييلها من تقييلها  
 (في) حلقه (لا قبلةك) وقبلة على فقه فقط فإن قبلة على غيره لم يحنث فإن قبلها حنث  
 سواء قبلها على فقه أو غيره الأتية الفم (أو) حلقه (لا قبلةك) اعترض بأن مذهب  
 المدونة حنثه بتقييلها إلى هذه سواء استرخى لها أم لا قبلة على فقه أو غيره وأجيب بأن  
 في مفهوم قوله بأسترخاه تفصيلاً وهو عدم حنثه في لا قبلةك وحنثه في لا قبلةك (و) حنث  
 (بفرار) بكسر الفاء أي هروب (غريمه) أي مدين الحالف منه قبل قبض حقه منه (في)  
 حلقه (لا فارقتهك أو) لا (فارقتهني إلا) دفع (حق) أو قبضه أو استبقائه منك إن فرط  
 الحالف حتى فرغ غريمه بل (ولو لم يفرط) الحالف ويحنث بفراره إن لم يحمله بل (وإن أحاله)  
 أي الغريم الحالف بحقه على مدين للغريم يمثل حق الحالف فيحنث بمجرد قبول الحوالة ولو  
 لم تحصل مفارقة لانها بمنزلة وظاهره ولو قبض حقه من الحالف عليه بحضرة المجهل لأن  
 معنى يمينه إلا أخذ حتى منك لكن هذا خلاف عرف أهل مصر الآن وأما لو قال  
 لا فارقتهك أو فارقتهني ولي عليك حق أو يدني وبينك معاملة فإنه يبر بالحوالة وظاهره وإن لم  
 يقبضه بحضرة دون الرهن لا يقال فراره إكراه وهذه صفة برلانا تقول لأنسلم إن الفرار  
 إكراه وأئن سلنا فلا نسلم أنها صيغة بربل صيغة حنث لأن المعنى لا لزمنك (و) حنث

(قوله من الحنث بلحم الحوت الخ)  
 بيان لما (قوله لا يجري الخ) خبرها  
 (قوله عليه) أي عرفنا إلا أن (قوله  
 بما ذكر) أي لحم الحوت وما  
 بعده (قوله هذه الأشياء الخاصة)  
 من الكلك أو الخشكناك  
 أو النهر يسهة أو الأطرية (قوله  
 تبس بضم اللام وفتح المثناة  
 مشددة أي تبس (قوله ولامون  
 الخ) بيان لما دخل بالكاف  
 (قوله منه) أي الحالف صلة  
 فرار (قوله قبل قبض) صلة  
 فرار (قوله أي الغريم) تفسير  
 للفاعل المستتر في أحال (قوله  
 الحالف) تفسير لقول أحال  
 البارز (قوله بحقه) صلة أحال  
 (قوله على مدين) صلة أحال  
 (قوله يمثل حق الحالف) صلة  
 مدين (قوله لانها) أي الحوالة  
 (قوله بمنزلة) أي المفارقة (قوله  
 فراره) أي الغريم

(قوله لانه) اى الشحم (قوله له)  
 اى اللحم (قوله انه) اى الحائف  
 (قوله بهما) اى من واسم الاشارة  
 (قوله منه) اى المصنف (قوله  
 وتبعه) اى المصنف ابن الحاجب  
 (قوله ونصه) اى التوضيح (قوله  
 حنت) اى بالفرع (قوله ذكر) اى  
 ابن بشير (قوله انه) اى الحديث  
 بالفرع فى لا آكل هذا الطلع (قوله  
 وفيه) اى تشهير ابن بشير بالحنت  
 (قوله لانه) اى الحنت (قوله  
 هو) اى الحنت (قوله فى من هذا)  
 اى جامعا بين من وهذا (قوله  
 هنا) اى فى المختصر (قوله بجنه)  
 اى المصنف فى تشهير ابن بشير  
 (قوله مطلقا) اى عن تقييد  
 الفرع بقربه من الاصل (قوله  
 قال) اى ابن بشير (قوله انظر  
 كلامه فى المواق) نصه ينبغى أن  
 يقترب الحكم بين أن يقول من  
 هذا الكذا وبين أن يقول من  
 كذا يعسبى شيئا غير مشار اليه فاذا لم  
 يشر الى معين فينبغى أن يكون  
 بمنزلة ما اذا نكر ولم يذكر  
 والمذهب أنه اذا نكر ولم يذكر  
 لفظه من أنه لا يحنت بما يتولد  
 من ذلك الشيء الا أن يقرب من  
 ذلك جدا كالسمن من الزبد  
 فقبه قولان ونفى الحنت هو  
 الاصل (قوله الخمس) اى هذا  
 الطلع او الطلع او طلعا أو من  
 الطلع أو من طلع (قوله لقرىها)  
 اى الخمس المستثناة

(ب) اى كل (الشحم فى) - انه على عدم كل (اللحم) لانه جزء اللحم وكالفرع له ولد خول  
 تحريم شحم الخنزير فى تحريم لحمه (لا يحنت) (العكس) بأن حلف لا آكل شحما فأكل لحمها  
 لان اللحم ليس جزء الشحم بل أصله الذى انقلب اليه حتى صار شحما ولان الله تعالى حرم  
 على بنى اسرائيل شحما ولم يحرم لحمها (و) حنت ان لم تكن له نية (ب) اى كل (فرع) متأخر عن  
 العين (فى) حلقه على عدم كل اصله ان فى عينه بن واسم الاشارة لحلقه (لا آكل من  
 كهذا الطلع) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام أو لاطوار غير النخل فيحنت بكل فرع نشأ  
 منه كبسره ورطبه وتمره وهو نونه وعسله وأذخات الكاف القمح واللبن ونحوهما من كل  
 أصل فان قال لا آكل من هذا القمح فيحنت بدقيقه وسويقه وخبزوه وكعكه واطريته  
 وشحكانه ونحوها من كل ما تفرع عنه وان قال من هذا اللبن حنت بزبده ومنه وجبته  
 وأقطه ونحوها من فروعه فان قال من طلع هذه القملة أو ابن هذه الشاة حنت بكل فرع  
 لها متقدم أو متأخر (أو) حلقه لا آكل كل (هذا الطلع) باسقاط من والالتيان باسم  
 الاشارة فيحنت بكل فرع له كالتيان بن واسم الاشارة معا قاله ابن بشير وتبعه ابن الحاجب  
 والمصنف ومذهب ابن القاسم انه لا يحنت بالفرع الا فى صورة الالتيان به ماعا والحجب  
 منه انه اعترض فى توضيحه على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم وتبعه هنا ونصه عقب  
 قول ابن الحاجب لو قال هذا الطلع وهذا الرطب وهذا اللحم حنت على المشهور وما شهره  
 المصنف لم أر من شهره غير ابن بشير ذكرانه المذهب وفيه نظر لانه انما هو مزو لابن حبيب  
 والذى لابي الحسن خلافه لكن قال عبد الحق هو أقيس بما ذكر عن ابن القاسم واقه  
 أعلم وحاصل تحصيل أبي الحسن عن ابن القاسم الحنت فى من هذا فقط لاني هذا بدون من  
 اه كلام التوضيح فاذا ذكره هنا اعقد فيه قول ابن بشير انه المذهب ولم يبقه - دمجته لكن  
 ظاهره ان ابن بشير قال بالحنت مطلقا مثل ما فيه من وليس كذلك بل انما قال بالحنت فيما  
 قرب من الاصل جدا الا فيما بعد انظر كلامه فى المواق (لا) يحنت بالفرع فى حلقه لا آكل  
 (الطلع) باسقاط من واسم الاشارة مع التعريف (و) حلقه لا آكل (طلعا) بهذا فهما مع  
 التنكير وكذا من الطلع أو من طلع بالالتيان بن واسقاط اسم الاشارة معرفا وتنكرا  
 وأما حنته فى هذه الخمس بنفس المألوف عليه فظاهر واستغنى خمس مسائل يحنت فيها بما  
 تولد من المألوف عليه مع حذف من واسم الاشارة لقرىها من أصلها قريبا أو بانقال  
 (الا) يذرىب (فيحنت بشرية فى لا آكل الزبيب أو زيبيا (ومرقة لحم) فيحنت بشرية  
 فى لا آكل اللحم أو لحم (أو شحمه) فى لا آكل اللحم أو لحم فيحنت به وأعاد هذا لجمع النظائر  
 (و) الا (خبر قح) فى لا آكل القمح أو قمحا (و) الا (عصير عنب) فى لا آكل العنب أو عنب  
 وهذه تفهم من هذا الزبيب بالاولى لان عصير العنب أقرب اليه من قرب التين الى زيبه  
 (و) حنت (ب) اى كل (ما) اى القمح الذى (أنتبه) (الحنطة) المألوف على عدم أكلها  
 سواء أتى بن واسم الاشارة معا أو أسقطها ماعا أو أتى بأحدهما وأسقط الآخر عزف



مفهوم) فاعل شمل (قوله فيها) اى  
 الثلاثة (قوله لذهابه) اى المحلوف  
 عليه (قوله ففرق بين هذه) اى  
 مستثناة وبما أتيت الخنطة تفريع  
 على قوله ولو أتى بن واسم الاشارة  
 بها (قوله اتقوا بيتا يقال له  
 الحمام) تحذير من دخوله لان شأنه  
 كشف العورات فيه (قوله مثله)  
 اى الحمام فى حنث الحالف  
 لا يدخل بيتا بدخوله (قوله وهذا)  
 اى تخصيص البيت بموضع  
 السكنى بالزوجات (قوله عرف  
 أهل مصر الآن) وعليه فلا  
 يحنث الحالف لا يدخل بيتا  
 بدخول حمام ولا قهوة ولا وكالة  
 ولا حانوت ولا فرن ولا طاحون  
 ولا معصرة ولا مجبسة (قوله  
 رأيت) اى أخبرنى (قوله له)  
 اى الحالف (قوله بيته) اى جار  
 الحالف (قوله جاره) اى الحالف  
 (قوله قال) اى ابن القاسم  
 (قوله) اى المحلوف عليه (قوله  
 بيته) اى فلان المحلوف عليه  
 (قوله فدخل) اى الحالف  
 (قوله دار جاره) اى المحلوف  
 عليه (قوله فوجدته) اى المحلوف  
 عليه (قوله فأشبهه) اى جار  
 المحلوف عليه (قوله بيته) اى  
 المحلوف عليه (قوله لانه) اى  
 الحالف (قوله بدخوله) اى  
 المسجد (قوله كانه) بفتح الهمز  
 وشذ النون (قوله لانه) اى المحلوف عليه (قوله فيه) اى البيت (قوله وهو) اى حقه (قوله به) اى فى البيت

أونكر وكذا ما اشترى بثمنها (ان نوى) بيمينه أن يقطع (المن) بفتح الميم وشذ النون عنه  
 بذلك من المحلوف عليه بأن قال له لولا أنا أأطعمك ما عشت (لا) يحنث بما أتيت الخنطة  
 أو اشترى بثمنها فى حلقه على عدم أكلها (رداة) فيها (أو) حلف على عدم أكلها (سوء  
 صنعة طعام) بخود له فأكله فلا يحنث وحلقه للرداة أو سوء الصنعة حلقه بلائبة وشمل  
 الثلاثة مفهومان نوى المن فلا يحنث فيها بالنسبة ولو أتى بن واسم الاشارة معالان  
 النابت غير المحلوف عليه لذهابه فى الارض ويدل به قوله تعالى كمثل حبة أنبت سبع  
 سنابل ففرق بين هذه وبين قوله وبفرع الخ (و) حنث (به) دخول (الحمام) بشذ الميم اى  
 البيت المعتد للمفهوم بالماء الحار (فى) حلقه على عدم دخول (البيت) اولاً أدخل على  
 فلان بيتا فدخل عليه الحمام نظير اتقوا بيتا يقال له الحمام والظاهر ان مثله بيت القهوة  
 والوكالة والحانوت والفرن والمعصرة والمجبسة اذ الم يجزى العرف بتخصيص البيت بموضع  
 السكنى بالزوجات وهذا عرف أهل مصر الآن (أو) بدخول الحالف على المحلوف عليه  
 فى (دار جاره) اى الحالف فى حلقه لا أدخل عليه بيتا ونص الامهات قال يحنون قلت  
 لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل الحالف على جاره  
 بيته فاذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره ذلك أبيض أم لا قال نعم يحنث اهـ والجار  
 فرض مسئلة اذ يحنث باجماعه معه فى ظل جدار أو شجرة ان كانت يمينه بفضاله  
 أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم ابن حبيب ووقوفه معه فى صحراء اذا كانت تلك بيته  
 أو لم يكن له نية قبل ولا يقبى عده خلافاً فى نوى ذلك ويحنث اذا حلف لا يدخل على فلان  
 بيته فدخل دار جاره فوجدته عنده لان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبهه  
 بيته بيته ولان الجار لا يستغنى عن دار جاره غالباً (أو) بدخول أو سكنى (بيت شعر) بفتح  
 المجهة فى حلقه لا يدخل أو سكن بيتا بدوياً كان الحالف أو حضرياً كما فى المدونة وأحلقه  
 لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيت شعر فيحنث لقول الله تعالى يوتى استخفونها الآية  
 الاثنية أو بساط يجصه بيت البناء كما عه بانهم دام بيت على قوم فقتلهم فلا يحنث  
 بيت الشعر وشبهه فى الحنث فقال (ك) دخوله على المحلوف عليه فى (حبس) بفتح فسكون  
 اى موضع معتد للسجن (أ) كره) بضم الهمز وكسر الراء اى الحالف (على) دخوله (ب) بحق)  
 عليه امتنع من توفيقه فيحنث به فى حلقه لا أدخل على فلان بيتاً لان اكره الشرع طوع  
 وكذا ان حلف لا يدخل بيتاً فأكراه على دخول حبس بحق (لا) يحنث (به) دخول (مسجد)  
 عام فى حلقه لا أدخل على فلان بيتاً اولاً ادخل بيتاً لانه لما كان مطلوباً بدخوله شرعاً صار  
 كأنه غير مراد للحالف فان كان المسجد محجوراً حنث بدخوله (و) حنث (بدخوله) اى  
 الحالف (عليه) اى المحلوف عليه حال كونه (ميتاً) قبل دفنه (فى) حلقه على عدم دخوله  
 عليه فى (بيت يملكه) ذاتاً ومنفعة او حلقه لا يدخل عليه بيتاً حياته أو أبداً او ما عاش لان  
 له فيه حقاً يجزى مجرى المالك وهو تجهيزه بالائبة الحياة الحقيقية فان دفن به لم يحنث

بدخوله بعد دفته (لا) يحنت الخالف لا دخل على فلان (بدخول) شخص (مخوف عليه)  
 على الخالف ولو استمر الخالف جالسا معه لانه لا يعد دخولا منه كما تقدم في قوله لاني كدخول  
 خلافا لابن يونس عن بعض اصحابه قال ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول  
 المخوف عليه فان جلس وتراخى حنت وصار كانه قد ادخله هو عليه قياسا على قول ابن  
 القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجه في الخروج فخرجت بغير اذنه وعلم به ولم يمنعها فجعل  
 علمه وتر كها اذا نامنه الحط وفيه نظر لانه قد تقدم انه لا يحنت باستمراره في الدار اذا حلف  
 لا دخلها وكذلك هنا ان حلف على الدخول (ان لم ينو) الخالف ان يقطع (الجماعة) اي  
 الاجتماع مع المخوف عليه في محرم والاحتج بمجرد دخول المخوف عليه على الخالف  
 وان لم يجلس عقب دخوله عليه (و) حنت (بتكفيته) اي ادراج الخالف المخوف عليه  
 في كفته وأولى باتيانه له بكفن من ماله (في) حلقه (لانفعه) اي الخالف المخوف عليه  
 (حياته) اي المخوف عليه أو ما عاش أو أبدأ أو لأذى اليه حقا ما عاش ومثل تكفيته  
 تغيبه وتخليصه عن يشقه وشاؤه عليه في خطبة نكاح أراد نفعه به لان قصدا يفاعه  
 فيه اضر يحصل له به ولا يحنت بقيمة مؤن تجهيزه غير ما ذكر ولا بصلاته عليه كما هو ظاهر  
 كلامهم وان كان من نفعه لانها من تعلقات الآخرة فان حلف لانفعه ولم يقل حياته  
 حنت بكل ما يفعله من مؤن تجهيزه ودفته فيما يظهر أفاده عب البنا في قوله لا يحنت  
 بقيمة مؤن تجهيزه فيه نظر قال المساوي بل الظاهر حنته بها وان جميعها من نواحي  
 الحياة وقوله ظاهر كلامهم اي حنت مثلوا بالتمسك والتكفين وسكتوا عما عداها  
 ومثل هذا لا يتمسك به لان العلة تقتضي التعميم ٨١ وهو ظاهر وما ذكره من حنته  
 بتخليصه عن شتمه صوابه عن تشبثه بقول ابن عرفة ابن المباحشون لو نسي عنه شاتم لم  
 يحنت ويحنت بتخليصه عن وجده متشابها (و) حنت (بأكل من تركه) اي المخوف  
 عليه (قبل قسهها) بين مستقيمها (في) حلقه (لا أكل طعامه) اي المخوف عليه (ان) كان  
 المخوف عليه (أوصى) بعلوم غير معين يحتاج في اخراجه لبيع تركه المخوف عليه  
 (او كان) المخوف عليه (مدينا) لوجوب وقفها للدين والوصية فان كان أوصى بعين  
 كعبد معين او شائع كربع أو ثلث مما لا يحتاج لبيع أو أكل الخالف بعد وفاة الدين وقبل  
 قسم باقيها فلا يحنت خلاف ظاهر المصنف لانه في الشائع لم يأكل مما على ذمة الميت بل  
 من شائع بين الموصي له والورثة وهما حيان وبعد توفية الدين لم يبق للميت تعلق بالتركة  
 ومحل تفصيل المصنف في حلقه غير قطع من فان كان لقطعه فلا يحنت بأكله منه بمجرد  
 موته وان كان لخبث ماله حنت ان كان منصوبا بمعينا اذا لخبثه أرته فان أكله كالأول شائع  
 معاملات فاسدة فقد زال عن المال خبثه بارته فلا يحنت بأكله منه حينئذ أفاده في معين  
 الحكم (و) حنت (بكتاب) كتبه الخالف أو أملاه أو امره بكتبه ثم قرئ عليه بعربية  
 أو غيرها لمن شأنه فهمه (ان وصل) الكتاب المخوف عليه باذن الخالف ولو حكما كعلمه بذها

(قوله لانه) اي الاستمرار (قوله  
 منه) اي الخالف (قوله أن لا يجلس)  
 اي الخالف (قوله وعلم به) اي  
 خروجها (قوله والا) اي وان  
 كان نوى أن لا يجتمع معه (قوله  
 اي ادراج) تفسير لتكفين  
 (قوله الخالف) تفسير لضمير  
 تكفينه فالصدم مضاف لفاعله  
 (قوله في كفته) اي المخوف  
 عليه صله تكفين او ادراج  
 (قوله باتيانه) اي الخالف (قوله  
 له) اي المخوف عليه (قوله من  
 ماله) اي الخالف (قوله في  
 خطبة) بكسر الخاء المجهمة (قوله  
 وان كان) اي باقي مؤن تجهيزه  
 حال (قوله ولو حكما) مبالغة في  
 الاذن (قوله كعلمه) اي الخالف  
 الخ تمثيل للاذن الحكمي (قوله  
 بذها) اي حامل الكتاب

(قوله به) اى الكتاب (قوله فان لم يصل) اى الكتاب مفهوم ان وصل (قوله به) اى الطلاق (قوله وكذا) اى الكتاب الذى لم يصل المحلوف عليه في عدم الحنث به (قوله ان وصل) اى الكتاب المحلوف عليه (قوله بغير اذنه) اى الخائف (قوله كما لو رماه) اى الخائف الكتاب (قوله فقرأه) اى الكتاب (قوله وهو) اى حنث الخائف بمجرد وصوله المحلوف عليه بدون فتحه وقراءته (قوله والمصنف) ٦٦٥ عطف على المدونة (قوله انه) اى الشأن (قوله من قراءته) اى المحلوف

(قوله من قراءته) اى المحلوف عليه كتاب الخائف (قوله وعلى هذا) اى شرط قراءته (قوله كونها) اى القراءة (قوله وعلى الاول) اى الحنث بمجرد الوصول الذى نقله اللغوى عن المذهب (قوله والا) اى وان لم يبلغ الرسول الكلام المرسل به للمحلوف عليه (قوله بينهما) اى الكتاب والرسول (قوله اذ ان يسمعه) اى الخائف (قوله امره) اى الخائف الرسول بالتبليغ (قوله من شمول كلامه) اى الخائف المحلوف على تركه الخ بيان لظاهر افظه (قوله الغرض) يقع الغبن المحجة والراء (قوله تنافيا) اى المجانبية (قوله واما في غير العتق المعين الخ) مفهوم في العتق والطلاق (قوله ويحذف) اى بالله على انه نوى المشافهة بالكلام (قوله بينهما) اى الكتاب والرسول (قوله مع اعتقاده) اى الخائف (قوله كونه) اى المشاركة (قوله هو) اى المحلوف عليه (قوله انه) اى الخائف (قوله غيره) اى المحلوف عليه (قوله انما) اى الاشارة (قوله له)

به للمحلوف عليه وسكونه فان لم يصل للمحلوف عليه فلا يحنث ولو كتبه عازما على ارساله بخلاف الطلاق فيقع بمجرد كتابة صيغته عازما عليه لاسيما لقال الزوج به بخلاف المكلمة وكذا ان وصل بغير اذنه ابن حبيب لو قال الخائف للرسول قطع كتابي اورده الى فعصاه واعطاه للمحلوف عليه فقرأه لم يحنث كما لو رماه راجعا عنه بعد ان كتبه فقرأه المحلوف عليه وحيث وصل باذنه ولو حكا حنث ولو لم يفهمه المحلوف عليه اول يقرأه نقله اللغوى عن المذهب وهو ظاهر المدونة والمصنف ونقل ابن رشد عن المذهب انه لا بد من قراءته وعلى هذا فيل يشترط كونها باللفظ قولان وعلى الاول فلا فرق بين علم المحلوف عليه انه من الخائف أم لا (أو) بارسال (رسول) بكلام للمحلوف عليه (في) حلقه (لا كلمة) اى الخائف المحلوف عليه وبلغ الرسول الكلام للمحلوف عليه والالم يحنث والفرق بينهما ان الكتاب أحد اللسانين ولا تريد ولا تنقص بخلاف الرسول أبو الحسن الصغير ولو لم يباغعه الرسول لم يحنث الآن يسمعه المحلوف عليه حين امره فيحنث (ولم يبق) بضم المثناة وفتح النون والواو مشددة اى لا تقبل نية الخائف المشافهة بقوله لا كلمة (في) صورة ارسال (الكتاب) للمحلوف عليه (في) حلقه على عدم كلامه (ب) العتق (ل) رقيق معين (و) حلقه (ب) الطلاق (مع رفعه للقاضي بينة أو اقرار الخافعة يتنه ظاهر افظه من شمول كلامه للمشافهة والكتابة ويؤيد هذا ان الغرض من حلقه على عدم كلامه مجانبته والكتابة تنافيا واما في غير العتق المعين والطلاق فينوى في القضاء واما في القنوى فينوى في الجميع ومفهوم في الكتاب انه ينوى في الرسول ولو في الطلاق والعتق المعين مع الرفع والبينة أو الاقرار لموافقة نية ظاهر افظه ويحذف في مسئلة الرسول لحق الزوجة والرق فان نكل حبس فان طال دين والفرق بينهما ان القلم أحد اللسانين ولو حلف ليكلمته فلا يبر رسول ولا كتاب احتسابا للبر والحنث يقع بأدى سبب (و) حنث (بالاشارة) من الخائف على ترك الكلام ثم أشار الخائف (له) اى المحلوف عليه مع اعتقاده كونه المحلوف عليه أو غيره فظهر انه هو سواء فهم المشار اليه الاشارة أم لا ومفهوم قوله له انه ان أشار الى غيره فقط فلا يحنث ولو اعتمد المحلوف عليه انها له وسواء كان المشار له جميعا او اصم وشمل الاشارة له ولغيره الا ان يحاسبه ولا حنث بالاشارة لاعنى حلف لا كلمة والذى في الخط ان الراجح عدم الحنث بالاشارة اذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد وعزاء لظاهر ايلاتها ونص ابن عرفة وفي حنثه بالاشارة اليه ثالثا بالحق يفهم ما عناه لابن رشد عن

اى المحلوف عليه (قوله بالاشارة) اى للمحلوف عليه (قوله اذ هو) اى عدم الحنث بالاشارة (قوله ايلاتها) اى المدونة (قوله وفي حنثه) اى الخائف (قوله اليه) اى المحلوف عليه

اصبح مع ابن الماجشون والسمع عيسى ابن القاسم مع معناه وابن رشد عن ظاهر  
 ايلانها ولا بن عبدوس عن ابن القاسم (و) حنت (بكلامه) اى المحلوف عليه ان كان  
 يسعه عادة ويسعه بل (ولو لم يسعه) اى المحلوف عليه كلام الخائف لما منع كنوم او صمم  
 فان كان لا يسعه عادة لبعده فلا يحنت (ن) يحنت من حلف لا يقرأ ولا يقرأ كتابا  
 او هذا الكتاب بـ (قراءته) اى الخائف (بقلمه) فليس لهذه تعلق عن حلف لا كلمه  
 اذ الحنت فيها بمجرد وصول الكتاب اه عب البناني معناه المطابق لسباني كلامه  
 ان من حلف لا كلم فلانا فلا يحنت بكتاب وصل المحلوف عليه وقرأ بقلمه وهذا قول  
 اشهب ونقله ابن رشد عن المذهب لكنه يخالف قوله السابق وبكتاب ان وصل انظاره  
 الحنت بمجرد وصوله وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي انه المذهب وهو الراجح فلذا عدل  
 الزرقاني عنه وحمله على من حلف لاقرأ كتابا الخ مع بعده من سباني كلامه وذ كرغ  
 وح ان في بعض النسخ فيما تقدم وبكتاب ان وصل وقرأ وهو يوافق ظاهر ما هنا لكن  
 يكون على خلاف الراجح والله اعلم (او قراءه احد) كتاب الخائف (عليه) اى المحلوف  
 على ترك كلامه ووصله كتاب الخائف (ولا اذن) من الخائف فلا يحنت الخائف ولو قرأه  
 المحلوف عليه خلاف ما يرويه كلامه اه عب البناني ما حمله عليه ز مثله في غ  
 وهو صواب لانه يؤخذ بالاحرى مما تقدم عن ابن حبيب عند قوله وبكتاب ان وصل  
 وقد قال ابن عرفة ماناه الشيخ عن ابي زيد عن ابن القاسم لو امر عبده فقرأ عليه حنت  
 ولو قرأ عليه غيره بغير اذنه لم يحنت ولم يوقف غ على هذا (ولا) يحنت الخائف لا كلم زيدا  
 (بسلامه) اى الخائف (عليه) اى المحلوف عليه (به لانه) ان طلب بالسلام عليه لكونه  
 على يساره والا حنت وظاهره كالمدونة سواء كان الخائف اماما أو مأموما يسلم  
 واحدة او اثنين أسعه ولم يسعه ولا يجاز من نزاع في بعضها عجم ظاهره يشمل السلام  
 عليه في اثنتاهم فقد اتفهما فان قد دخلها حاضر احنت وبطلت صلته أفاده عب  
 (ولا) يحنت الخائف لا كلم فلانا بوصول (كاتبه) اى مكتوب (المحلوف عليه) الى الخائف  
 ان لم يقرأه بل (ولو قرأ) الخائف كتاب المحلوف عليه (على الاصوب) عند ابن المواز  
 (والختار) للغمي وهو قول اشهب وقال ابن القاسم يحنت (و) حنت (بسلامه) اى  
 الخائف لا كلم فلانا (عليه) اى المحلوف عليه حال كون الخائف (معتقدا) اى جازما  
 (انه) اى المسلم عليه بالفتح (غيره) اى المحلوف عليه فتبين أنه هو وأولى طائنا اوشا كا  
 او متوهما انه غيره فتبين انه هو وليس هذا من اللغو لانه الاعتقاد حال اليمين وهذا حال  
 فعل غير المحلوف عليه فتبين الخطأ وتقدم انه مقتصر للحنت كالنسيان والقرقيز هذا  
 والسلام عليه في صلته مع طالب كل منهما ان هذا طالب لخصوص التحية وذلك  
 لان خصوصه ابل لالملاقاة المحلوف عليه غير مقصود بخصوصه بالتحية (أو) بسلامه عليه  
 حال كونه (في جماعة) فيحنت في كل حال (الا ان يحاشيه) اى يخرج الخائف المحلوف

(قوله اى المحلوف عليه)  
 تفسير لفاعل يسع المستتر فيه  
 (قوله كلام الخائف) تفسير بفعوله  
 البارز (قوله فليس له) اى  
 مسئلة لا قراءته بقلمه الخ تفرع  
 على قوله لا يحنت من حلف لا  
 يقرأ الخ (قوله فيما) اى مسئلة  
 لا كلمه (قوله معناه) اى قوله  
 لا قراءته بقلمه (قوله ان طلب)  
 اى الخائف (قوله عليه) اى  
 المحلوف عليه (قوله لكونه) اى  
 المحلوف عليه (قوله على يساره)  
 اى الخائف اى اومة تدبى بالخائف  
 (قوله والا) اى وان لم يطلب  
 الخائف بالسلام على المحلوف  
 عليه

(قوله بها) اي المحاشاة (قوله  
 الامرين) اي الاخراج النية قبل  
 تمام العيين والاستثناء بهدها (قوله  
 بقراءة الحالف الخ) تصوير للفتح  
 عليه (قوله على الحالف) صلة  
 وجب (قوله لانه) اي الفتح الخ  
 علة للفتن به (قوله بخروجها)  
 اي الزوجة التي حلف عليها  
 زوجها لا يخرج الا باذنه (قوله  
 بعد اذنه) اي الزوج في خروجها  
 (قوله لها) اي الزوجة (قوله فيه)  
 اي الخروج (قوله فيهما) اي  
 المضرا والسفر (قوله لانه) اي  
 قوله لا يخرج (قوله لانه) اي  
 لا يخرج الخ علة لقوله يتعين الخ  
 (قوله فالبالغة في المفهوم) تفریح  
 على قوله فان اعلم به بالخ (قوله  
 بالكتاب) اي باعلامه به (قوله  
 أخرى) لان التزم احد اللسانين  
 ولانه لا يزيد ولا ينقص خبر  
 (قوله من غيره) اي الحالف (قوله  
 اعلامه) اي الحالف (قوله هو)  
 اي الحالف تو كيدها اء اعلامه  
 (قوله ولو علم) اي الحالف (قوله  
 بعلمه) اي المحلوف عليه (قوله فلا  
 كانت المصلحة خاصة بالاقول)  
 مفهوم في نظر (قوله لانه) اي  
 الثوب المرهون (قوله انه) اي  
 الحالف (قوله انه) اي الشأن

عليه من الجماعة الذين اراد السلام عليهم بلفظ اوية قبل السلام عليهم اوفي اثنا عشر فان  
 اتم السلام قبل محاشاته فلا بد من محاشاته باللفظ بشرطه ولا تكفي النية فالمراد بها هنا  
 ما يشمل الامرين (و) حث الحالف لا كلمه (بفتح) اي ارشاد من الحالف للصواب (عليه)  
 اي المحلوف عليه في القرارة اذا وقف أو انتقل من آية لاخرى بقراءة الحالف ما غلط  
 المحلوف عليه فيه واسماعه لم يندى الى الصواب ظاهره ولو وجب الفتح على المحلوف عليه  
 عن الحالف بأن صلى المحلوف عليه اماما للحالف وغلط في القاطعة لانه في معنى مخاطبته  
 يقل او اقرأ كذا (و) حث بخروجها من الدار بعد راذنه لها فيه (بلا علمها) بها (بإذنه)  
 اي الحالف لها فيه (في) حثه (لا يخرج) من الدار (الاباذني) ثم اذن لها فيه حاضرا  
 او بعد انرا ولم تعلم باذنه وخرجت فيحذف ولو اشهد على الاذن فيه - ملان مع - في الاباذني  
 الاسباب اذني وقد خرجت بغير سببه فلو حث لا يخرج الا اذا اذنت وخرجت بعد اذنه  
 وقبل علمها به فلا يحث قاله للغمي لوجود اذنه قبل خروجها وفي قوله لا يخرج حذف  
 نون الرفع لغير جازم ولا ناصب على لفظة شاذة لانه لكونه جواب قسم يتعين كونه خبرا  
 واقفه أعلم (و) لا يبر (بم - دم) اي ترك (علمه) اي اعلام الحالف المحلوف له بالامر (في)  
 حلقه (لا علمه) بضم الهمز وسكون العين وكسر اللام اي المحلوف له بكذا فان اعلم به بر  
 ان اعلم به بنفسه بل (وان برسول) من الحالف للمحالف عليه فالبالغة في المفهوم وير  
 بالكتاب اخرى (وهل) يحث بترك اعلامه في كل حال (الا ان يعلم) الحالف (انه) اي  
 المحلوف له (علم) بالخبر من غيره فلا يحث لتزليل علم الحالف بعلمه من غيره منزلة اعلامه  
 هو او يحث بتركه طاقا ولو علم بعلمه به من غيره فيه (تأويلان) الاول للتعدي والثاني لابي  
 عمران (أو) ترك (علم) اي اعلام (وال) اي من قول الحكم بين الناس (فان) عقب عزل  
 او موت وال اول (في) حلقه طائعا (ل) وال (اول) ليعلم منه بكذا ان علمه فعزل الاول  
 او مات وعلم الحالف بالامر فلا يبر في عينه حتى يعلم الوالي الثاني الذي تولى في محل الاول  
 بذلك الامر اذا كان - لفته (في نظر) اي مصلحة عامة للمسلمين ولو كانت المصلحة خاصة  
 بالوالي الاول بر باعلامه بعد عهده وهل الا ان يعلم انه علم تأويلان ولو بر رسول أو كتاب وان  
 مات الاول فلا شيء على الحالف وليس عليه اعلام وارثه او وصيه قاله اشهب (و) حث  
 (ب) حث ثوب (مرهون) في - في) - لانه لمن طلب منه اعارة ثوب (لا ثوب لي) لانه باق  
 على ملكه ذكر الخط ان الروايات والاجوبة اختلفت في هذه المسئلة - لانه تم نقل تخصيصها  
 عن الرجواحي ونفسه انه ان ادعى نية أنه لا ثوب لي اقدر على اعارته مثلا فان لم يكن  
 في المرهون فضل عن الدين المرهون فيه أو كان ولا يقدر على فبكرة له سره او كون الدين مما  
 لا يبجل قبليات نيته والابان كان فيه فضل وقدر على فبكرة فقولا وان لم تكن لنية فقيه  
 ثلاث روايات رواية المذهب حثه كان فيه فضل ام لا (و) حث (بالهبة) لغير ثوب  
 (والصدق) والعتلة والاعمار والاسكان والعميس اي بكل منها (في) حلقه (لأعارة)

(قوله لان معنى عينه الخ) تعليل لحشته في الصور الاربع (قوله مطلقا) أي عن التقييد بغير الرفع في طلاق وعق معين (قوله وثية خصوص الاعارة) عطف على نية الحالف ثوبا غير المرهون (قوله مطلقا) أي عن التقييد بالرفع في الطلاق والعق للمعين (قوله وهي) أي الصور الثلاث ٦٦٨ (قوله في المستثنى منه) أي قوله ونوى (قوله الاخيرة) أي حلقه لا يتصدق

عليه فوهبه (قوله بكونه) أي الحالف (قوله له اعصار الهبة) أي من الموهوب له بأن كان الحالف أباً للموهوب له شب لو قال الأبي لا وهب فتصدق لكان اظهر ولو اراد المنصف مطابقة النقل مع اشتماله على ما هو له من القيد اقال وبالهبة والصدقة في الاعارة ونوى الامر ان مع بينة او اقرار في طلاق أو عق معين كلا وهبه فتصدق بالاعارية في لا وهبه أو لا تصدق عليه ولا بالهبة في لا تصدق فينوى مطلقا وانما تقبل نيته في لا وهب فتصدق وعكسه فيما فيه الاعتصام او المناسب وانما تقبل نيته في لا تصدق فوهب فيما فيه الاعتصام (قوله بعد عينه) صلة بقاء (قوله مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه) صلة بقاء (قوله لانه) أي النقل في مدة متطاولة حيث لم يمكن في أقل منها إعادة (قوله بضميه) أي الزمن (قوله وهو) أي الحالف لا تنتقل في زمن كذا (قوله اليه) أي مضى الزمن (قوله به) أي التأخير (قوله الصرصرى) بفتح الصادين المهملين وسكون الراء الاولى وكسر الثانية وشد الياء (قوله فين قال) أي في قوله صلة

أي الحالف المحلوف عليه شيئا (وبالعكس) أي يحنث بالاعارة في حلقه لا وهبه شيئا أولاً تصدق عليه به لان معنى عينه انه لا ينفعه وفهم منه بالاولى حشته بالصدقة في حلقه لا وهبه وبالعكس (ونوى) بضم فكسر مة مقسلاً أي قبلت نية الحالف ثوبا غير المرهون مطلقاً وثية خصوص الاعارة في حلقه على عدمها ثم وهبه او تصدق عليه الارتفاع مع بينة او اقرار في طلاق أو عق معين (الافى صدقة) تصدق بها الحالف على المحلوف عليه عوضاً (عن هبة) حلف لا وهب للمحلوف عليه وادعى أنه نوى خصوص الهبة فلا تقبل نيته مطلقاً وأما لو حلف لا يب أو لا يتصدق فاعار وادعى نية خصوص الهبة او الصدقة او حلف لا يتصدق فوهب وادعى نية الصدقة خاصة فتقبل نيته في هذه الصور الثلاث وهي داخله في المستثنى منه وقيد ابن رشد الاخيرة بكونه له اعصار الهبة (و) حنث (يبقاء) في الدار التي حلف لا يسكنها بعد عينه مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه ثم ارا بل (ولو لا في) حلقه (لا سكنت) هذه الدار فان بقي بها وهو لا يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه او خوف ظالم او سارق واقام بها يومين أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لكثرته وعدم امكان نقله في يوم واحد عادة لم يحنث لانه كالمقصود باليمين وليس غلوا السكراء وعدم مناسبة المسكن لحاله عذراً فينقل ولو لم يتشعر واذ انتقل منها فلا يهدولها أبداً العموم بعينه السكنى فيها أبداً بخلاف حلقه لا تنتقل من هذه الدار فله العود اليها بعد ان تصدق شهر ونذب كجمله هذا مذهب المدونة وقال اشهب لا يحنث حتى يقيم فيها بعد عينه يوماً وليلة وقال أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهم ما (لا) يحنث بالبقاء بعد اليمين (في) حلقه (لا تنتقل) من هذه الدار ويؤمر بالانتقال لغير في عينه وهو على حنث فلا يبطأ المحلوف بطلاقها حتى ينقل فان قيد بزمن حنث بضميه قبل انتقاله وهو على بر اليه ابن رشد في حل عينه لافعلن على الفور فيحنث بتأخيره أو على التراخي فلا يحنث به قولان ثانيهما هو المشهور من المذهب وفي تكميل التقييد حكى الصرصرى فيمن قال والله ان بقيت في هذه الدار او لا بقيت أو ما سبق هل يرد الى لا تنتقل فلا يحنث اذا رجع وهو الذي اختاره أبو الحسن الباصوني وأفتى به الشيخ القصار ويرد الى لا سكنت فيحنث متى رجع وهو الذي اختاره أبو ابراهيم القارى قال لان تفسير النبي بالنبي أولى اه والظاهر الثاني والله أعلم (ولا) يحنث من حلف على ترك السكنى في دار (بمخزن) فيها اذا لا يهدسكنى اذا انفرد وانما عدا ابن القاسم بقاء المتاع سكنى اذا كان تبعاً لسكنى الاهل وظاهر كلام اللخمي ان المذهب الحنفى بالخزن واستظهر في التوضيح خلافه ولو كان في الدار التي حلف لا يسكنها مطامير فهل ينقل ما فيها نظريه التونسي ثم قال وينبغي ان كانت المطامير لا تدخل في كراه الدار

الالا (قوله ان بقيت) أي لا أبى (قوله اذا رجع) أي الى سكنى الدار بعد انتقاله منها ومكثه خارجها نصف شهر (قوله قال) أي أبو ابراهيم (قوله اذا لا يهد) أي الخزن (قوله اذا انفرد) أي الخزن عن السكنى (قوله نظر) بقصحات متعلا

الابشرط وامتدتها وحدها لخزن الطعام فلا تدخل في عيونه وله ابقاء ما فيها سواء  
 اكثرها قبل اكثره الدار وبعد الدار الان لا يلبق الخزن بها الا وهو ساكن في الدار  
 فينبغي نقل ما فيها وفي نقل المواق ان معنى كلام المصنف ان من حلف لاسكن هذه الدار  
 وخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث وأما لو كان فيها شيء مخزون وابقاه فانه يحنث  
 (وانتقل) الحالف (في) حلقه (لاسا كنه) أي الحالف الحلو ف عليه بدارا وحارة او قرية  
 صغيرة ليبر في عيونه ويبر بانتهال الحلو ف عليه أيضا (عما) أي الوجه الذي (كانا) أي  
 الحالف والحلو ف عليه ساكنين (عليه) انتقالا ليرزول معه اسم المسا كنه عرفا حيث  
 لانية ولا بساط وسواء كانت الدار ساحة هما ج أو هي بيت هما به أودان بيوت كل بيت  
 وانتقل في القسم الثاني لحارة أخرى ان كانت عيونه لاسا كنه أو به هذه الحارة وأما  
 لاسا كنه به هذه البلدة أو بلدة فينتقل لآخرى على فرسخ كالقسم الثالث ان صغرته فان  
 كبرت كالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فلا يتوقف بره على انتقاله  
 ويتوقف على ترك مقاربه وسكناه معه وهذا ان كانت عيونه لاسا كنه بدارا وحارة  
 او حارتين فان كانت لاسا كنه به هذه البلدة أو بلدة فانظروا انتقاله لآخرى على فرسخ  
 وأما ان حلف لاسا كنه وكل بقرية صغيرة فعنى انتقاله حيث لانية ولا بساط ان لا يجتمع  
 معه في مسقي او محطاب او مسرح بل يتباعد عنه فان كبرت البلدتان وحلف  
 لاسا كنه فلا يقرب منه عرفا وما شمل كلامه من كان في قرية او مدينة او دار وأفاد ان  
 الانتقال مخرج من الحنث في ذلك كله وكان للترويج عنه في الدار وجه آخر أشار له  
 بقوله (او ضربا) أي وضع الحالف والحلو ف عليه بينهما (جدارا) أي شرعا في بناءها  
 العين ولو لم يخرج احدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه اسرع من الانتقال ولا يشترط  
 كونه وثيقا بطوب أو حجر بل (ولو) كان الجدار (جريدا) في حلقه لاسا كنه بدون  
 تعين الدار بل ولو عينها بقوله لاسا كنه (به هذه الدار) ابن غازي عطه بأوتنيها على انها  
 اذا كانا ساكنين في دار فالحالف محض في الانتقال وضرب الجدار وهذا قول ابن القاسم  
 فيها وأما مالك رضي الله تعالى عنه فكره الجدار فيها وأشار بلوغه لافين احدهما الخلاف  
 في اجزاء الحاجز اذا لم يكن وثيقا بطحجر ونحوه بأن كان من جريد وشبهه والثاني الخلاف  
 في اجزاء الحاجز اذا عين الدار فقال به هذه الدار مثلا اما الجدار فبالطريق يفسر ابن محرز  
 المدقونة خلافا لابن الماجشون وابن حبيب وأما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف ظاهر  
 قولها اسمها ام لا اجزاء الحاجز في المعينة وهو خلاف قول ابن رشد في سماع اصبع لو  
 عين الدار لم يبر بالجدار وقد سبقهما لهذا ابو الحسن الصغير وزاد اذا المسا كنه ين يلها  
 الجدار خلاف السكنى وبالله تعالى التوفيق وشرط كفاية ضرب الجدار ان يكون لكل  
 محل مرفق ومدخل على حدة طاله في التوضيح ومحل اذا كان الحلف لاجل ما يحصل  
 بين العيال فان كان لكرامة جواره فلا بد من الانتقال وان لم تكن له نية فنولان وجميع

(قوله ليبر في عيونه) صلة انتقل  
 (قوله ساحة) أي أرضا خالصة  
 من البناء (قوله في القسم الثاني)  
 أي عدم المسا كنه في الحارة  
 (قوله كك القسم الثالث)  
 أي الحلف على ترك مسا كنه  
 بالقرية (قوله عنه) أي الحنث  
 (قوله يضرب) بضم الياء وفتح  
 الراء أي الجدار (قوله عطفه)  
 بقضات أي المصنف ضرب  
 الجدار (قوله تنبها الخ)  
 علة لعطفه باو (قوله على انهما)  
 أي الحالف والحلو ف عليه  
 (قوله فيها) أي المدقونة (قوله  
 اجزاء) خبر ظاهر (قوله وهو)  
 أي اجزاء الحاجز في المعينة  
 (قوله سبقهما) أي ابن عرفة  
 والمصنف (قوله وزاد) أي ابو

الحسن

(قوله فيها) اي المدقنة (قوله لانها) اي الزيارة علة للذنت بها (قوله بها) اي الزيارة (قوله فالقول عليه الخ) تفريع على قوله وكذا ان كان لانية (قوله الشرط) اي ان قصد التنجي (قوله بشرطين) اي لعدم حنثه بالزيارة ان كانت بينه لما يدخل بين العيال (قوله اي الزائر) تفسير لفاعل يكثر المستتر فيه (قوله منهما) اي الخائف والمهلوف عليه (قوله الزيارة) تفسير لقوله البارز (قوله صورتان) لان في 70 المقيد بقيد يصدق بنى المقيد وبنى قبده مع ثبوته (قوله وهو

الصواب) فيه ان العطف بالواو صواب ايضا وهو الذي يتبادر منه ان الشرط انتفاء الامرين بلا تكاف (قوله المساكن) بضم الميم (قوله على قولين) صلة اختف (قوله ثم قال) اي ابن رشد (قوله يشخص) بفتح الياء وانشاء المجمة أي يبرزو بسافر الزائر (قوله اليه) اي المزور (قوله يقيم) اي الزائر عند المزور (قوله وأوهنا الخ) دفع لتوهم عدم صحة العطف بهما وهو م افادته ان الشرط انتفاء احد الامرين وليس كذلك اذ الشرط انتفاء وهما معا (قوله لكونها الخ) علة تقيد بنى الامرين (قوله الامرين) اي المعطوف والمعطوف عليه (قوله صورة واحدة) فيه نظر اذ هما صورتان كما تقدم (قوله تفهما) صحيح لكن نفي الثاني صادق بصورتين انتفاء المقيد وانتفاء قيد كما تقدم (قوله ثلاث صور) فيه نظر اذ مفهومه اربع صور كما تقدم (قوله مقتضى كون اليقين لما يدخل بين العيال) لا ورود هذا السؤال لقول ابن

ما صر في غير اهل العمود واما هم فلا بد ان يتقل عنه نقلة بينة حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع الا بكافة وصيغة اليقين لا يجاوز اوله فانه لمن عنه ولا يحث في لاسا كنه بسفره معه الا ان ينوي التنجي ونصر ابن القاسم فيها على انها ان كانا يعمل وفوقه محل فانتقل احدهما اليه كني قال بعض الشيوخ هذا اذا كان سبب اليقين ما يقع بينهما من اجل الماعون فان كان العداوة فلا يكتفي (و) حث في لاسا كنه (بالزيارة) من احدهما للآخر (ان قصد الخائف بلاسا كنه) (التنجي) اي البعد عن المهلوف عليه لذاته لانها موصلة وقرب (لا) ان لم يقصد التنجي عنه لذاته بان كانت بينه (لدخول) شئ بين (عيال) اي نساء وصبيان بهما فلا يحث بها وكذا ان كان لانية فالقول عليه مفهوم الشرط بشرطين افادتهما بقوله (ان لم يكثرها) اي الزائر منها الزيارة (نهارا او ليل) عطف على يكثر فهو مجزوم وصنفي (بلا مرض) فخطوقه صورتان وهما انتفاء كثارها نهارا مع انتفاء البيات ومع البيات بمرض ولا حث فيها ومفهوما اربع صورا كثارها نهارا ولم يبيت او بات لمرض او بات بلا مرض وعدم كثارها مع البيات بمرض فيحث فيها وقال الشيخ احمد بابا الثابت في خط المصنف عطف بيت باور وهو الصواب الموافق لقول ابن رشد اختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر في معنى المساكن على قولين ثم قال والثاني ان الطول ان يكثر الزيارة بالنهار او يبيت في غير مرض الا ان يشخص اليه من بلد آخر فلا يباس ان يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض او المراد بغير مرض المهلوف عليه وأر هنا لكونها واقعة بعد نفي تقيد بنى الامرين معا كما في الرضى والمغنى فاذا قلت لم يجبي زيد أو عمرو فالع في لم يجبي واحد منها ما ومن ذلك قوله تعالى ولا تطع منهم أعمأ أو كفورا فخطوق المتن صورة واحدة وهي نفي ما معا وهي صورة عدم الحث ومفهوما ثلاث صور ثبوت الامرين وثبوت احدهما وهي صور الحث والله سبحانه وتعالى اعلم عجب مقتضى كون اليقين لما يدخل بين العيال عدم الحث بالزيارة ولو كثارها نهارا او بات بلا مرض عب الله ان كثارها نهارا او يباته بمرض وسبب لهي اولاده فيقع بين العيال ما حذر زواله (وسافر) الخائف (التصبر) بفتح القاف ويكون الصاد اي المسافة التي تصبر الصلاة فيها ساعدا هي اربعة برد لغير (في) حاقه (لا سافرون) وبربه وان لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصد اذ فمة اوله ما به مثلا (ومكث) أي لا يرجع

رشد اختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر في معنى المساكن (قوله لغير) علة لسافر الخائف التصبر (قوله بن) اي سفر التصبر (قوله فيه) أي السفر (قوله لعدم قصد الصلاة فيه) (قوله) اي السفر



الحائف بهدسفره القصر للبلد الذي ساقر منه أو لغيره مما ليس بينه وبينه مسافة القصر  
 (نصف شهر) سواء أقام في بلد خارج عن أربعة البرد أو استقر مسافرا من بلد لبلد  
 خارجها حتى أتم نصف شهر (ونذب) يضم فكسر (كأله) أي الشهر وهو خارج عنها وشبهه  
 في سفر القصر وعدم الرجوع نصف شهر ونذب كاله فقال (ك) الحائف لـ (أنتقلن) من  
 هذه البلدة لفظا أونية أو بساطا وأما من حائف أنتقلن من هذه الدار والحارة كذلك  
 فيكفيه الانتقال لاخرى ومكثه نصف شهر ونذب كاله في التوضيح هذا إذا قصد ارباب  
 جاره ونحو ذلك وأما ان كره مجاورته فلا يسا كنه أبدا وكذا ينبغي في مسألة المئة انه ان  
 رجع اليه حنت اه ونحوه في الحط عن العتبية وبالغ على الحنت بالبقاء في لاسكنت  
 وعدم البر بعد الانتقال في لانتقال فتال (ولو) كان بقاءه بعد حلفه لاسكنت أو عدم  
 انتقاله بعد لاقه لانتقلن (بإبقاء رحله) أي مناع الحائف الذي يحمله على الرجوع له  
 أو طلبه لو تركه والحنت في الأولى بثلاثة قيود أن لا يكون في نقله فساد فان كان فيه فساد  
 كثير شجر بدار لم يطب فلا يحنت بإبقائه على أنه لا يسمى رحلا حقيقة وان يكون  
 حلفه لقطع منه ونحوه فان كان لم يدخل بينه وبين جيرانه من مشارة ونحوها فلا يحنت  
 قاله اللغوي وأن يقيه به يجعل السكنى أو ملحق به مما دخل في عقد اجارته بلا شرط وأما  
 لا يدخل الا بشرط كالمطامير فلا يحنت بإبقائه ما خزن بها قاله التومسي ومثل المطامير  
 الصهاريج عند اهل الجاز فان ابني رحله في المطامير والصهاريج لم يحنت ان اكرها  
 منفردة عن محل سكنه وكانت مأمونة حال انتقاله عنها ونص العتبية في رسم اوصى عن  
 سماع عيسى من كتاب التذوق سمعت ابن القاسم يقول فيمن حلف لي أنتقلن فانتقل وتركت  
 من السقط ما لا حاجة له به قال لاشي عليه ابن رشد أما اذا تركه رافضاه على ان لا يعود  
 اليه فلا اختلاف في انه لا حنت عليه بتركه واختلاف ان تركه ناسيا ففي كتاب ابن  
 المواز انه لا حنت عليه وفي سماع عبد الملك عن ابن وهب أنه يحنت بتركه ناسيا وأما ان  
 تركه على أن يعود اليه فيأخذه فانه حانت الاعلى مذهب اشهب الذي قال لا يحنت بتركه  
 مناعه وقول ابن القاسم اظهر اه وهذه طريقة ابن رشد بالتفصيل ومقابلها طريقة  
 ابن يونس لا يحنت بترك السقط عند ابن القاسم مطلقا واليهما اشار المصنف بالتردد (لا)  
 يحنت (ب) ابقائه نافة لايحمله على الرجوع له أو طلبه لو تركه (ك) حمار) ووتدوخشبة  
 اهـ الا اونسبانا (وهل) عدم حنته (ان نوى عدم عود له) أي الحائف أي كالمسافر فان  
 نوى عود له حنت وهذه طريقة ابن رشد وعدم حنته مطلق سواء نوى عود له أو عدمه  
 وهذه طريقة ابن يونس (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين وأورد على الشق  
 الاول انه يقتضي حنته اذا لم تكن له نية بانه نسي به مع ان مذهب ابن القاسم فيها عدم  
 الحنت وهو المذهب خلاف الا لابن وهب ولو قال وهل الآن نوى عود له تردد كان أولى  
 فعمل التردد ان نوى العود فان نوى عدمه لم يحنت اتفاقا اه عب البنانى التردد هنا

(قوله عنها) أي الأربعة برد  
 (قوله كذلك) أي لفظا أونية  
 أو بساطا (قوله مسألة المئة)  
 أي حلفه على عدم مسأ كنه  
 لامتنانه عليه بها (قوله في الأولى)  
 بضم الهمز أي بين لاسكنت  
 (قوله على انه) أي التمر (قوله  
 منه) أي امتنان مالك المنزل (قوله  
 وان يقيه) أي الرحيل (قوله  
 السقط) بفتح السين والقاف  
 (قوله على أن لا يعود اليه)  
 كالتفسير لافضاله (قوله واليهما)  
 أي الطريقتين صلة اشارة (قوله  
 ووتد الخ) بيان لما دخل بالكاف  
 (قوله اهـ مالا) أي تركه ممرضاً  
 عنه مع علمه به (قوله فان نوى  
 عود له حنت) أي اتفاقا وان  
 كان ناسيا ففي حنته خلاف  
 مفهوم ان نوى عدم عود له  
 (قوله أو عدمه) أي اولم ينوشياً  
 (قوله اورد) بضم الهمز وكسر  
 الراء (قوله على الشق الاول)  
 أي قوله ان نوى عدم عود له

(قوله فان ترك) اي عامدا بدليل ما بعده (قوله من السقط) بيان لمثل الوتد (قوله مما لا حاجة) اي قوية (قوله له) اي الخالف به  
بيان لمثل الوتد (قوله و ترك ذلك) اي مثل الوتد (قوله يقيد) بضم الباء الاولى وفتح الثانية اي قول ابن القاسم (قوله اويقي)  
اي قول ابن القاسم (قوله من يده) اي المخوف له ٦٧٢ (قوله فيه) اي المقضى (قوله حثت) اي الخالف (قوله ولو في البعض

للمتأخرين في فهم قول ابن القاسم في الموازية فان ترك من السقط مثل الوتد والمسما  
والخشبة مما لا حاجة له به اترك ذلك نسبانا ان الاشئ عليه اه هل يقيد بقول ابن وهب  
ان نوى عوده اليه حثت او يقي على اطلاقه في عدم الحث والمالم يكن اختلافا فهم في فهم  
المدقونة عبر بالترددون التاويلين والله اعلم (و) من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل  
كذا فقضاء اياه فاستحق المقضى كله او بعضه من يده او ظهر فيه عيب حثت (باستحقاق  
بعضه) اي المدفوع واولى باستحقاق جميعه ولو في البعض الباقي بالدين (أو) ظهور  
(عيبه) القديم الموجب لردّه وقام المخاوف له بحقه صرح به فيها وظاهرها جريانه في  
الاستحقاق والعيب قاله ابو الحسن وصله استحقاق (بعد) مضى (الاجل) المخوف على  
الدفن فيه فقد حثت الخائف وان لم يعلم بذلك ابن الحاجب وهو مشكل التوضيح لان  
القصد ان لا يماطل وقد فعل التعمي الحثت على مراعاة اللفظ ولا يحنث على القول  
الاخر لان القصدان لا يحد ولو اجاز المستحق فان لم يوجب الردأ ولم يقم المخوف له بحقه لم  
يحنث الخائف والقيد الثاني يجرى في الاستحقاق كجلا في الحسن ولا ينافيه حثته مع  
اجازة المستحق لانه في الاجازة بعد اقيام فان لم يتكلم المستحق لم يحنث الخائف وقد يقال  
يحنث بالعيب الموجب للردأ وان لم يقم به لانه كهبة الدين او بعضه وسيأتى حثته بهم او هذا  
مالم يكن العيب نقص عددا ووزن فيما يتعامل به ووزنا والاحتث ولو لم يقم المخوف له  
ومفهوم بعد الاجل انه ان علم به قبله وأجاز فلا حثت أولم يجز واستوفى حقه قبل مضى  
الاجل والاحتث (و) حثت من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا (بييع فاسد)  
متفق على فساده باعده وقاصه بقتنه من حقه و (فات) المبيع في يد صاحب الحق (قبله)  
اي الاجل المخوف اليه وقيمه أقل من الدين ولم يكمل الخائف للمخوف له بقية حقه حتى  
مضى الاجل فان اكمل الحق قبل الاجل أو دفن القيمة بالدين فلا حثت فقوله (ان لم تف)  
يصح ضبطه بمنزلة فوقية أي القيمة بالدين وضبطه بمنزلة تحتية أي البائع والمراد بالحنث  
عدم البر ومفهومه انه ان فات وقيمه كالدائن بر مطلقا وانه ان فات وهي اقل ووفاء تمامه  
قبل الاجل بر وخرج بالمتفق على فساده المختلف فيه فيعبر به مطلقا مضيه بالثمن فكلامه  
فيما مضى بالقيمة وشبهه في عدم البر ان لم تف والبر ان وقت فقال (كان لم يفت) المبيع قبل  
الاجل وفات بعده فان لم تف القيمة لم يبر وان وقت بر (على المختار) للثمن من الخلف  
وأما ان لم يفت المبيع قبل الاجل ولا بعده فالحنث اتفاقا لانه لم يدخل في ملك المشتري  
والمناسب التعبير بالفعل لان مهنون قال بالحنث واشبه واصبح بعدمه وقال للثمن

الباقي بالدين) مبالغة في حثته  
قوله او ظهر وعيبه) اي المقضى  
قوله وقام المخوف له بحقه) حال  
قوله به) أي شرط قيام المدفوع  
له بحقه (قوله فيها) اي المدقونة  
قوله جريانه) اي شرط قيام  
المخوف له بحقه (قوله وهو) اي  
حنثه (قوله فعل) اي قضى  
ما عليه ولم يماطل (قوله يحد) بفتح  
ضم أي يطل ويطول (قوله ولو  
أجاز المستحق) اي قضاء الدين بما  
استحقه مبالغة في حثت الخائف  
قوله فان لم يوجب) أي العيب  
الذي ظهر في المدفوع بعد الاجل  
قوله والقيد الثاني) اي قيام  
المخوف له بحقه (قوله ولا ينافيه)  
اي القيد الثاني (قوله لانه) اي  
الحنث (قوله والا) اي وان  
كان نقص عددا ووزن في متعامل  
به وزنا (قوله والا) اي وان لم يجز  
ولم يستوف حقه حتى مضى  
الاجل (قوله وقيمه) اي المبيع  
الحال (قوله ولم يكمل الخائف  
الحال) حال (قوله فقوله) تفريع على  
قوله فان اكمل الحق او وقت  
القيمة بالدين (قوله عدم البر) اي  
ان لم يرض الاجل والاحتث  
حقيقة (قوله مطاقا) اي عن

التقييد بالتوفية قبل الاجل (قوله مطلقا) أي عن التقييد بوفاء القيمة بالدين اودفع التمام قبل الاجل بالثاني  
(قوله مضيه) اي المختلف فيه (قوله لانه) اي المبيع فاسدا (قوله بالفعل) اي اختار بدل المختار (قوله قال بالحنث) اي واطلق  
(قوله بعدمه) اي الحثت وأطلقا

(قوله بالثاني) اي عدمه (قوله مساوية) اي للدين (قوله الى انه) اي المحلوف له (قوله فاخياره) اي التخيى (قوله تفصيله) اي التخيى (قوله ان اختلف الخ) بيان اظاهر كلام التخيى بحذف من (قوله وهو) اي المبيع (قوله فيه) اي المبيع (قوله وقد شرح) اي الموافق (قوله مفهوم قبله) اي فواته بعده (قوله هذا) اي كأن لم يفت (قوله وقبله) بكسر الموحدة اي المدين الدين (قوله لبراءة ذمته) اي المدين (قوله به) ٦٧٣ اي القبول على تلخيصه (قوله قضاؤه) اي

الحالف (قوله يدفعه) اي الدين (قوله له) اي المحلوف له (قوله فان لم يقبله) اي الحالف الدين (قوله ووفاه) اي الحالف الدين (قوله ولم يقضه الدين) حال (قوله وعلى قول مالك واشهب) صلة محل (قوله انه) اي قول مالك واشهب (قوله عليه) اي قول مالك واشهب (قوله وهو) اي قول مالك واشهب (قوله من رجوعه له) هذه ايضا بيان لما (قوله قضاء) اي دفع للديون التي على الحالف (قوله وتفويض) اي مفوض له عطف على قضاء (قوله او سلطان) عطف على قضاء (قوله الا ان يعلم) اي الحالف (قوله كدفع قريبه) اي الحالف الخ تشبيه في البر (قوله وهو) اي القريب الخ حال (قوله قضاء) اي دفع للديون التي على الحالف لمصلحةها (قوله كوكيل تقاض) اي قبض ديون الحالف التي على غرمايه (قوله امره) اي الحالف وكيل التقاض او المبيع او الشراء تشبيه في البر (قوله والا) اي وان لم يأمر الحالف وكيل التقاض او المبيع او

بالثاني ان كانت القيمة مساوية نظرا الى انه حصل بيده عوض حقه فاخياره من نفسه وأجيب بان تفصيله للمالم يخرج عن القولين كان مختارا من خلاف اه عب البناني قوله وفات به - دمه وان لم يفت المبيع الخ فيه نظر اذ ظاهر كلام التخيى كظاهر المصنف ان الخلاف والاختيار فيما اذا لم يفت قبله سواء فات بعده أو لا ونص التخيى وان مضى الاجل وهو قائم فقال يحسنون يحنث وقال اشهب لا يحنث وأرى بره ان كان فيه وفاه نقله الموافق وقد شرح كلام المصنف على ظاهره ولم يتعقبه وقال ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله كان لم يفت لان هذا صادق بما اذا لم يفت أصلا ومافات بعد الاجل لان المعبر من فواته وبقيائه انما هو وقت انقضاء الاجل ولا عبرة بما يطرأ بعده (و) حنث الحالف ليقتضين فلانا حقه الى أجل كذا (بهيته) اي الدين (له) أي المدين وقبله لبراءة ذمته به وسقوط الحق عنه فمعدر قضاؤه المحلوف عليه ولا يبر يدفعه له به - د قبوله وقبل الاجل فان لم يقبله ووفاه في الاجل بر والاذلا أفاده عب وفي التوضيح فهل يحنث بنفس قبول الهبة وان لم يحمل الاجل واليه ذهب اصبح وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحمل الاجل ولم يقضه الدين ولو قضاها ياب بعد القبول وقبل حلول الاجل برو هو ظاهر قول مالك واشهب رضي الله تعالى عنهما اه الخطو وعلى قول مالك واشهب حمل الشارح كلام المصنف وفي كبير تت عن ابن ناجي انه المنهمور قاله صواب حمل المتي عليه وهو الموافق لقوله به - دمه الابدفعه على ما هو الظاهر من رجوعه له - هذه ايضا أفاده البناني (أو دفع قريب) للحالف غير وكيل قضاء وتفويض أو سلطان الدين للمحلوف له نيابة (عنه) أي الحالف بغير اذنه ان كان المدفوع من مال الدافع بل (وان) كان (من ماله) اي الحالف فلا يبر به الا أن يعلم قبل الاجل بدفعه عنه ويرضى به فيبر به سواء دفع من ماله أو من مال الحالف كدفع قريبه وهو وكيل قضاء وتفويض كوكيل تقاض ديناً أو في بيع أو شراء أمره بالدفع والالم يبر قاله الموافق ويفيغى الا أن يعلم قبل الاجل ويرضى ولا يبر بقضاء وكيل الضيعة الا ان يعلم به ويرضى قبله (او شهادة بينة) له على رب الدين (بالقضاء) ولو زكيت وقبلت شهادتها او تزكر الطالب انه كان قبضه أو أبرأ منه فلا يبر الحالف في ذلك كله (الابدفعه) اي الحالف الحق بنفسه او باذنه قبل مضى الاجل او عليه يدفع غيره عنه ورضاه قبل الاجل وقوله (ثم اخذه) اي الحالف المدفوع من المدفوع

٨٥ منح ل الشراء بالدفع (قوله وكيل الضيعة) أي الارض والابنية التي للحالف واكراه الغير مشاهرة ووكله على قبض كرائها (قوله الا ان يعلم) اي الحالف (قوله به) اي دفع وكيل الضيعة (قوله قبله) اي مضى الاجل (قوله له) اي الحالف (قوله قبضه) اي الدين (قوله منه) اي المدين او الدين تنازع فيه قبضه وبراء (قوله اي الحالف) تفسير لما حل اخذ المستتر فيه (قوله المدفوع) تفسير لما لقوله البارز

اليه ان لم يرد الهبة من تمة الحكم لانه لا يخرج من عهد اليمين الابيه وكلامه هنا على  
 مراعاة اللفظ دون البساط وهو خلاف ما تقدم قاله عج وان كان الراجح كلامه فيما هنا  
 بخصوصه ولا غرابة في بناء مشهوره على ضعيف ومثل مسئلة المصنف اذا كان الحق  
 المحلوف على وفائه عوضا فاستحق أو ظهر به عيب وردته فلا يبرح حتى يوفيه ثم يردته قاله  
 الاقحسي ابن عاشر اى ان قبل المحلوف له قبض المال والا فلا يلزمه ويقع الخنث اه  
 البنانى قلت له ان يبرفعه للحاكم ويشهد لذلك ما في الخط عن ابن رشد ونصه واما ان كان  
 المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه الا ان يكون الحق مما لا يجبر  
 على قبضه كعارية غاب عليها فتلقت عنده وما اشبه ذلك فبرأ من يمينه على دفع ذلك اليه  
 برفعه الى السلطان (لان جن) بضم الجيم وشدة النون الخائف ليقتضين فلانا حقه الى  
 أجل كذا أو أنعى عليه أو أسرا وحبس ولم يمكنه الدفع أو سكر به لجل كذا يظهر في الجميع  
 وانظر الفقه (و) الحال انه (دفع الحاك) الحق عنه لرب قبل مضى الاجل من ماله فلا  
 يحنث او من مال الحاك كم حيث لاولى من جن والالم يبر بدفع الحاك والظاهر ان جماعة  
 المسلمين مثله (وان لم يدفع) الحاك الحق عن الجنون قبل مضى الاجل ودفعه بعده  
 (فقولان) بالحنث وعده لاصبغ وابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنهم أو مات  
 المحلوف له والخائف وارثه استحسن ان يأتي الامام فيقبضه ثم يردته وعنه الوراثة  
 كالقضاء (و) حنث (بعد قضاء في غنفي) حلقه (لا تضينك) حنثك (غدا يوم الجمعة  
 (و) الحال (ليس هو) اى القديوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بلفظ غدا بتعيينه  
 يوم الجمعة وهو يقع بأدنى سبب وكذا لو قال يوم الجمعة غدا واقصر على الاول توهم ان  
 الثانى ناسخ للاول وظاهره ولو نوى يوم الجمعة لما فاة قيمته لقوله غدا (لا) يحنث (ان قضى  
 قبيله) اى اليوم الذى حلف على القضاء فيه لان قصده ان لا يلد الا لقصده مطلة بالتأخير  
 الى غدمشلا فيحنث بقضائه قبله قاله اللخمي وقد اجتمع عليه حرمة المطل والحنث  
 (بخلاف) حلقه على طه ام (لا) كنهه غدا فأكله قبله فانه يحنث لان الطعام قد يقصد به  
 اليوم والقصد في القضاء عدم المطل ولذا لو كان الخائف مريضاً لم يحنث بأكله قبل غدا  
 المحلوف ان يأكله فيه دلالة بساط يمينه على قصد عدم تأخير تقديم اكله عليه فيه  
 المقصود وزيادة (ولا) يحنث (ان باعه) اى الخائف المحلوف له (به) اى الدين الذى حلف  
 ليقضيه في أجل كذا (عرضا) وهو عين وقصد بمحاكمة مطلق التوفية لا دفع خصوص  
 العين وكانت قيمة العرض قدر العين قاله ابن القاسم فان كانت أكل لم يبر ولو باعه بجميع  
 الدين وان جازالعين احتسبا للبرقان حلف ليقضيه عينا فلا يبر ببيعه بها عرضا الا ان  
 يكون نوى مطلق القضاء وايضا حه ان الصورست لان يمينه لا قضيه حقه او دراهمه وفى  
 كل امان يقصد مطلق الوفاء او عين الدراهم او لا قصده فان قصد مطلق الوفاء يبر ببيع  
 العرض الذى تقي قيمته بالدين سواء عبر بالحق او الدراهم وان كان نوى دفع العين لم يبر به

(قوله يرد) بفتح فضم قفخ منقلا  
 اى الخائف (قوله من تمة الحكم)  
 خبر قوله (قوله الابيه) اى الاخذ  
 (قوله ما تقدم) اى فى قوله ثم بساط  
 يمينه (قوله فاستحق) اى العبد  
 (قوله اى ان قبل المحلوف له قبض  
 المال) تقييد لقوله لا بدفعه (قوله  
 والا) اى وان لم يقبل المدفوع له  
 قبض المال (قوله فلا يلزمه) اى  
 المدفوع له قبضه (قوله) اى  
 الخائف (قوله غاب) اى المستعير  
 (قوله عنده) اى المستعير اى  
 بلائنة وهى مما يغاب عليه (قوله  
 فبرأ) اى الخائف (قوله على دفع  
 ذلك) اى عوض المستعير اصله  
 بين (قوله اليه) اى المحلوف له  
 (قوله برفعه الى السلطان) صلة  
 يبرأ (قوله عنه) اى الخائف (قوله  
 من ماله) اى الخائف (قوله والا)  
 اى وان كان للخائف ولى (قوله  
 مثله) اى الخاك (قوله ان يأتي)  
 اى الخائف (قوله وهو) اى  
 الحنث (قوله على الاول) اى  
 غدا يوم الجمعة (قوله ان الثانى)  
 اى يوم الجمعة غدا (قوله للاول)  
 اى غدا يوم الجمعة (قوله وهو) اى  
 الدين الخ حال (قوله وقصد) اى  
 الخائف الخ حال (قوله القرض)  
 بفتح القاء وسكون الراء

(قوله بذلك) اي مساواة قيمة المبيع قدر الدين (قوله غير ظاهر) فيه تطرفانه منقول عن ابن القاسم ووجهه ظاهر فانه ان نقصت قيمة العرض عن الدين آل الامر الى هبة المحلوف به بعض الدين للمخالف ٦٧٥ وهو موجب للحث كما تقدم والله اعلم

(قوله الخالف) تفسيره لفاعل بر المستتر فيه (قوله المحلوف له) تفسيره لفاعل غاب المستتر فيه (قوله تغيب) يقتضيان مثقلا اي استخفى واظهر غيبته وهو حاضر (قوله عنده) اي الاجل (قوله فهو) اي مفوض تفسيره على قوله اي تفويض (قوله لاضافة وكيل اليه) اعلة لقوله لاسم مفعول (قوله اعطفه) اي مفوض الخ اعلة لاضافة وكيل اليه (قوله الاضافة) اي التي بين وكيل ومفوض (قوله فهو) اي مفوض (قوله وكذا) اي جعل الاضافة للبيان في كون مفوض اسم مفعول (قوله اعطف) بضم فكسر اي مفوض (قوله وجعل) بضم فكسر اي كلام المصنف (قوله مقامه) بضم الميم (قوله فهما) اي التأويلان (قوله وان كان لا يقبض المال) (قوله لان هذا) اي قبض السلطان الخ اعلة لبريه (قوله الاربعة) اي وكيل التقاضي ووكيل التفويض ووكيل الضيعة والمحاكم (قوله بالاولين) اي وكيل التقاضي ووكيل التفويض (قوله الثالث) اي وكيل الضيعة (قوله وفيها) اي البرائة (قوله في الرابع) اي المحاكم (قوله به) اي المحاكم

فيه ما وان لم تكن له قيمة بربيه ان كان عبر بالحق لا بالدرهم افاده عب وقال اللقاني لا يشترط في بربيه مساواة قيمة العرض الدين لان القرض انه يسع صحيح وتقييدت له بذلك غير ظاهر ونقله العدوي وأقره (وبر) بفتح الموحدة والراء مشددة الخالف ليه قضين فلا ناحقه عند أجل كذا (ان غاب) المحلوف له او تغيب واجتهد الخالف في طلبه ليه قضيه حقه عنده فلم يجده فيبر (بقضاء) اي دفع الحق (او وكيل) المحلوف له على (تفاض) اي قبض الدين ممن هو عليه للمحلوف له (او قضاء وكيل) مفوض بضم الميم وفتح الفاء والواو مشددة اي تفويض من المحلوف له في جميع اموره فهو مصدر ميمي كفتون في قوله تعالى بأيكم الفتون اي الفتنة لاسم مفعول لاضافة وكيل اليه اعطفه على تفاض نعم ان جعلت الاضافة للبيان فهو اسم مفعول وكذا ان عطف على وكيل وجعل من حذف الموصوف واقامة صفة مقامه والاصل او وكيل مفوض (وهل ثم) عند عدم وكيل التقاضي والوكيل المفوض يبر بقضاء (وكيل ضبيعة) اي عقارا ونفقة للاعمال من لحم وخضار وغيرهما سواء وجد كما شرعي او لم يوجد (او) محل بربيه بقضاء وكيل الضيعة (ان عدم) بضم فكسر اي لم يوجد (الحاكم) الشرعي فان وجد فلا يبر بقضاء وكيل الضيعة (وعليه) اي التقييد بعدم الحاكم (الاكثر) من شراح المدونة في الجواب (تأويلان) الاول لابن رشد والثاني لابن ابي عمير هما كل الحاكم ووكيل الضيعة سواء في بر الخالف بالدفع لهما شاه وهذا تأويل ابن رشد والحاكم مقدم على وكيل الضيعة وهذا تأويل ابن ابي عمير وعليه الاكثر وهو الرابع ابن يونس بعض فقهاء تابر بدفعه للسلطان وان كان لا يقبض دين غائب الا المفقود لان هذا حق للمخالف البرائة ذمته وبره في عينه وما كان البر من العين حاصله بقضاء احد الاربعة والبرائة من الدين حاصله بالاولين دون الثالث وفيها في الرابع نقصه لاشارة اليه بقوله (وبري) الخالف من الدين (في) دفعه الى الحاكم عند عدم وكيل التقاضي ووكيل التفويض وأراد به ما يشعل السلطان والتقاضي والوالي (ان لم يحقق) الخالف (جوره) اي الحاكم بان علم عدله او جهله وظاهره وان كان جائرا في نفس الامر وعند الناس وهذا على ان يحقق معنى للفاعل وهل يقبل قوله انه لم يحقق جوره او يتظر لشهرته (والا) اي وان حقق جوره (بر) في عينه ولم يبر بالدفع اليه كالدفع لوكيل الضيعة وشبهه في البردون البرائة فقال (كم) الدفع (لجماعة المسلمين) حيث لا حاكم او جارا ونذر الوصول اليه ولم يوجد وكيل وبنغي تقديمه على وكيل الضيعة على التأويل الثاني اقيامهم مقام الحاكم (يشهدهم) بضم فسكون فكسر اي الخالف جماعة المسلمين على احضاره الدين وعلى عدده ووزنه ان كان التعامل بالوزن ويخبرهم باجتهاده في طلب المحلوف له وعدم وجوده لسفره أو تغيبه ويدفعه له بدل منهم

(قوله او عند التماس) عطف على في نفس الامر (قوله قوله) اي الخالف (قوله لقيامهم الخ) اعلة لتقديمه على وكيل الضيعة (قوله على احضاره) اي الخالف (قوله ويخبرهم) اي الخالف جماعة المسلمين (قوله ويدفعه) اي الخالف الدين

أويقيه عنده حتى يحضر المحلوف له ولا يحنت بطله به إذا حضر قاله مجنون وظاهره براه  
 بأشهادهم على الوجه المذكور ولو لم يضح الوقت بحيث يخاف الخنث بخر وجهه قبل  
 القضاء وفي ابن بشير ما يفيد اشتراطه وأراد بالجماعة ما زاد على واحدان كأنواع عدول والوا  
 فالجمع على حقيقته واشعر قوله جماعة أن الواحد لا يكفي والذي في الحط عن النبي أنه  
 لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فإنه يبرأ إذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا  
 سلطان ومثله في الشارح عن مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد ويحجب بأن هذا  
 نفسه - بل في المفهوم (و) يوسع (له) أي الحالف (يوم وليله) من الشهر التالي للشهر الذي  
 حلف فيه (في) حلقه لمقتضيه حقه في (رأس) أي أول (الشهر) الفلاني كرجب له ليلة  
 ويوم من الشهر الذي أضاف الرأس إليه كرجب والاولى ليلة ويوم لسبق ليلة اليوم  
 لسبق ليلة الهلال ولا يهاجم تقديم اليوم إن له ليلة بعده وليس كذلك (وعند رأسه) أي  
 أول الشهر (أو إذا استهل) الشهر الفلاني حج وكذا في رأس العام وعند رأسه أو إذا  
 استهل ومثل ما ذكره المصنف لا تضيقك حقه عند انسلاخ رمضان أو إذا انسلخ رمضان له  
 ليلة ويوم من شوال في الصيغتين المذكورتين بلريان العرف بذلك وإن كان الانسلاخ ليلة  
 الفراغ قال الله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم (و) إن قال لا تضيقك حقه (إلى رمضان  
 أو لاستهلاله) أي رمضان أو إلى رؤيته هلاله ولم يذ كر أفظ انسلاخ عقب إلى (شعبان)  
 فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان لأن صيغته تشمل إلى فراغ رمضان وإلى ابتدائه  
 فحمل على الثاني احتياطاً للبر وخوفاً من الخنث بأدنى سبب وعدم دخول المغيب إلى فيما  
 قبله ومثله إلى استهلاله وأما قوله أو لاستهلاله فضعيف فإن ما زاد الشارح والاقه هي أن  
 له ليلة ويوم من رمضان في إدخال اللام على الاستهلال فإن ذ كر أفظ انسلاخ عقب إلى  
 أو اللام كقوله إلى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه فلا يحنت إلا بفراغه قاله عب ونهها  
 وإن قال إلى رمضان وإلى استهلاله فاذا انسلخ شعبان واستهل الشهر ولم يقضه حنت اه  
 قال أبو الحسن ابن المواز بن القاسم كذلك كلما ذكر فيه إلى فهو يحنت بغروب الشمس  
 من آخر الشهر الذي هو فيه كقوله إلى الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رؤيته ونحوه وإن لم  
 يذ كر إلى وذ كر اللام أو عند أو إذا ذ كر إلى الهلال أو إلى رؤيته كقوله لرؤيته كقوله  
 لاستهلاله أو عند رؤيته أو إذا استهل أو إذا دخل اه ونحوه في ابن يونس وابن رشد وابن  
 عرفة ولذا اعترض الحط ومن تبعه عبارة المصنف (و) حنت (بجهد) لثوب قبا) بفتح  
 القاف مقصوداً وممدوداً أي مفرجاً من امام (أو عمامة) أو سراويل (في) حلقه (لا  
 البسه) أي الثوب ولبسه على حال منها وكذا إذا داره عليه أو اتزربه أو اضعه على رأسه  
 أو جعله على منكبيه أو جاس عليه فلبس مراده مجرد الجعل باللبس (لا) يحنت بجعله  
 قبا أو عمامة (إن كرهه) أي الحالف الثوب الذي حلف لا يلبسه (لضيقه) أو لسوء  
 صنعه إذا كان الثوب المحلوف عليه مما يلبس بان كان قيصاً أو قبا وما أشبههما فإن

(قوله بطله) أي الحالف (قوله به)  
 أي الدين (قوله إذا حضر) أي  
 المحلوف له (قوله اشتراطه) أي ضيق  
 الوقت (قوله تفصيل في المفهوم)  
 أي الجماعة وهو الواحد بأنه إن كان  
 عدلاً كفي والأفلا (قوله والاولى)  
 أي في عبارة المصنف (قوله ومثل  
 ما ذكره المصنف) أي في أن له ليلة  
 ويوماً مما أضاف الحالف الرأس  
 إليه أو شرط استهلاله (قوله وإن  
 كان الانسلاخ الخ) حال (قوله  
 ونهها) أي المدونة (قوله مقصوداً)  
 أي آخر ألف ليلة بدون هـ - مز  
 عتها (قوله ممدوداً) أي آخره  
 همز عقب الألف (قوله مفرجاً)  
 بضم الميم ففتح القاف والراء مثقلاً  
 أي مفتوحاً (قوله امام) بفتح  
 الهمزة (قوله منها) أي القبا  
 أو العمامة أو السراويل (قوله  
 فلبس مراده مجرد الجعل باللبس)  
 تفريع على قوله ولبسه على حال  
 منها (قوله يلبس) بضم الباء  
 وفتح الموحدة

كان لا يابس بوجه بان كان شقة ففصلها ولبسها حنت ولا تقبل نيته انه كره ضيقها قاله  
 أبو عمران (ولا) يحنت ان (وضعه) اى الثوب الذى حلق لا يابس (على فرجه) باميل  
 أو نهار علم اوله لم ان لم يقفه عليه والاحنت هذا هو الصواب ولا يمارضه قوله اول وجهه  
 فى الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنت حتى يأتزربه اه لان قولها ولم يعلم به وصف طردى  
 لامفهوم له أبو الحسن قوله ولم يعلم به انما هو فى السؤال والمعتبر هو اللبس اه (و) حنت  
 (بدخوله) اى الحالف الدار التى حلف لا يدخلها (من باب غير) بضم فسكس مشقة لا اى  
 الباب عن حاله الذى كان عليه أو سد وفتح غيره (فى) حلقه (لادخله) اى منه الدار ناويا  
 تحجبها أو دات قربنة عليه (ان لم يذكره) الحالف (ضيقه) اى الباب او اطلاعه على  
 ما لا يجب الاطلاع عليه او مروره على ما لا يجب المرور عليه فان كره ضيقه ونحوه وغير  
 بما اراد كراهته فلا يحنت بالدخول منه (و) حنت (بقيامه) اى استقرار الحالف (على  
 ظهره) اى البيت الذى حلف لا يدخله (و) حنت (ب) دخول بيت (مكبرى) بضم الميم وفتح  
 الراء للمخوف عليه (فى) حلقه (لادخله) لان بيتا للمكة منقته ونسبته اليه ولذا  
 لو حلف لادخل منزل أو بيت فلان فاكراهه فلان لغيره ثم دخله الحالف فلا يحنت ومثل  
 المكبرى المعيار (و) حنت الحالف لا يابا كل طعام فلان (بأكل) شئ (من) يد (ولد)  
 للحالف ان لا يابا كل طعام فلان (دفع) الطعام الذى أكله الحالف (له) اى الولد شخص  
 (مخوف على) ترك أكل طعام (ه) وكذا لو دفعه له غير المخوف عليه هذا على ضرب دفع  
 بالبناء للفاعل فان ضبط بالبناء للمفعول ومخوف نائب فاعله وضمة عليه لا طعام شتمل  
 العورتين فهو واولى ان علم الحالف بدفع الطعام للولد بل (وان لم يعلم) الحالف بأن الطعام  
 الذى أكله الطعام المخوف عليه (ان كانت نفقته) اى ولد الحالف واجبة (عليه) اى  
 الحالف ليسر وفقير ولده مع صباه او يحززه عن الاكتساب ان كان المدفوع للولد يسيرا  
 والام يحنت اذ ليس للاب رد الكثير المعطى لولده بخلاف اليسير فانه لما كان للاب رد  
 فكانه باق على ملك المخوف عليه واليسير ما ينتفع به فى الحال فقط وعنده كوله لكن يحنت  
 بأكله مما دفع له ولو اكثر اذ لده الا ان يكون العبد مدينا بما لا يسقطه عنه فليس له رد ما  
 وهب له لتعاقب حق الغرما به وأما والده الذى يجب نفقته عليه فلا يحنت بأكله مما دفع  
 له من الطعام المخوف عليه يسيرا كان أو كثير اذ ليس له رده وكذا اولده لده لم وجوب  
 نفقته عليه (و) حنت الحالف لا كام فلان مثلا الايام والشهور أو السنين (بالكلام)  
 مثلا من الحالف للمخوف عليه (أبدا) اى فى جميع ما يسبقه تقبل من الزمان (فى) حلقه  
 (لا كالم) مثلا اى الحالف للمخوف عليه (الايام والشهور) او الاشهر والسنين لجل آل  
 على الاستغراق حيث لا نية للحالف (و) لازم (ثلاثة) اى ترك المخوف عليه فيها (فى) حلقه  
 على تركه (كلام) وشهور وسنين منسكرا لانه اقل الجمع ولا يحسب منها يوم الحلف ان  
 سبق بالتعجيل لكن لا يقبل المخوف عليه فيه فان فعله فيه حنت هذا قول ابن القاسم وظاهر

قوله شقة) بضم الشين وشـد  
 القاف (قوله علم) اى الحالف  
 قوله والا) اى وان لقه على  
 فرجه (قوله قولها) اى المدونة  
 قوله عليه) اى قصد تحجبها  
 قوله اى استقرار الحالف)  
 اى سواء كان قائما او قاعدا  
 اورا قدا (قوله للمكة) اى المخوف  
 عليه الخ علة لحنث الحالف  
 بدخوله (قوله ولذا) اى ملكه الخ  
 علة قوله لا يحنت (قوله وكذا)  
 اى دفع المخوف عليه فى الحنت  
 قوله العورتين) اى دفع المخوف  
 عليه ودفع غيره (قوله فهو) اى  
 ضبطه بالبناء للمفعول (قوله  
 وعنده) اى الحالف (قوله كوله)  
 اى فى حنته بأكله مما دفع له من  
 طعام المخوف عليه (قوله لكن  
 يحنت بأكله مما دفع له) اى العبد  
 استمد ذلك على التشبيه لرفع  
 ايهامه القام (قوله اذله) اى  
 الحالف (قوله رده) اى الكثير  
 (قوله والده) اى الحالف (قوله  
 عليه) اى الحالف (قوله اذ ليس له)  
 اى الحالف (قوله وكذا) اى والده  
 فى عدم الحنت بالا كل مما دفع له  
 (قوله آل) اى فى الايام والشهور  
 او السنين (قوله لانه) اى الثلاثة  
 وذكره ثم ذكر غيره

(قوله به) اى الفجر (قوله فى لزوم) صلة كاف التشبيه (قوله قبل تمامها) اى السنة (قوله وان تمت) اى السنة (قوله وان كان الحين بمعنى الزمان لغة) حال (قوله هذا) اى لزوم السنة فى حين وزمان وعصر ودهر (قوله استعملها) اى حين وزمان وعصر ودهر (قوله والا) اى وان لم يشتر استعمالها عرفا فيها (قوله يفسخ قبل البناء وبعده) كسكاح محرم وشغار ومتمعة (قوله من بره بمجرد العتد الخ) بيان لظاهر المصنف (قوله نسب) بضم فكسر (قوله لانه) اى ضمان الوجه (قوله يحزه) اى الضامن (قوله تقييده) اى التكفل (قوله وهو) اى ضمان الطالب (قوله لانه) اى ضمان الطالب (قوله ان اطلق) اى التكفل بان قال لا تكفل ولم يزد عليه (قوله الوكيل) تنازع فيه باع واسلم (قوله عنه) اى زيد (قوله فيه) اى البيع او السلم (قوله قولها) اى المدونة (قوله وسيمها) اى التاويلين (قوله فعملها) اى المدونة (قوله عليه) اى التقييد بعلم الخالف كون الوكيل من ناحية الخلوفا عليه (قوله قالام فى قوله لو كبل الخ) تفريع على نواها حلف ان لا يتكفل لقلان بكذالة فتكفل لو كبله

ما فى نذورها ترجع عدم الغاء المسبوق به وتمكيل اليوم من تالى اليومين بعده (وهل كذلك) اى حلفه على ترك شئ ايا ما فى لزوم تركه ثلاثة (فى) حلقه (لا يحجرنه) حلال على المهجر الخائن (او) يلزمه (شهر) حلال على العرف (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية اُحدهما الا للعتبية والواضحة والثانى لابن القاسم فى الموازية (ولزم الحالف سنة) من يوم حلف ان حلف على فعل او ترك (فى حين) او الحين (وزمان وعصر ودهر) فان فعل الخلوفا على تركه قبل تمامها حنت وان تمت ولم يفعل الخلوفا على فعله حنت فان عرف الزمان وما بعده لزمه الا بدريا للعرف وان كان الحين بمعنى الزمان لغة ولعل هذا اذا اشترت استعمالها عرفا فى السنة والا فلزمه اقل ما تصدق عليه لغة (و) حنت اى لا يبر (عيا) اى عقد نكاح فاسد (يفسخ) قبل البناء وبعده (او) يتزوج (ب) امرأة (غير نساها) اى اذنى منهن عرفا ككتابة ودية (فى) حلقه (لا تزوجن) ولم يقيد بأجل فان قيد بأجل وعقد فيه ما يفسخ ابد او على من لا تشبهه نساءه ومضى حنت حقيقة ولا يبر الا بعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نساها خلافا لظاهر المصنف من بره بمجرد العقد الصحيح على لاقعة به قال محمد لو حلف ليتزوجن فى هذا اليوم او الشهر وتزوج فيه ونجى بعده حنت واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه زوجته اى حلف ليتزوجن علمه لانه الذى يقيد بها والمشابهة فى القدر والرفعة وهل يشترط كون نكاحه نكاح رغبة ونسب لابن القاسم او لو قصد به مجرد ابرار يمينه اللغوى وهو القياس (و) حنت (بضمان الوجه فى) - لانه (لا تكفل) بمال لانه يؤل لغرم المال عند مجزئه عن احضار المضمون وقرينة تقييده بالمال قوله (ان لم يشترط) الحالف فى ضمان الوجه (عدم الغرم) للمال المضمون فيه اذا تجز عن احضار المضمون فان اشترطه فلا يحنت لانه يصير ضمان طلب وهو لا يحنت به اذا حلف لا يتكفل بمال او وجه لانه لا يؤل لغرم المال وأمان اطلق فى يمينه فيحنت بأنواع الضمان ككافها وان قيد بالوجه حنت بالمال لانه أشد مما سمى (و) من حلف لا يضمن لزيد حنت (به) اى الضمان (ل) شخص (وكيل) عن زيد الخلوفا على عدم الضمان له فيما باعه او أسلم فيه الوكيل لزيد ولم يعلم الحالف بوكالته عنه فيه (فى) حلقه (لا ضمن له) اى زيد (ان كان) الوكيل الذى ضمن له الحالف فيما هو وكيل فيه عن زيد (من ناحيته) اى مناسبة زيد بقراية او صداقة أو شركة أو اجارة مقدمة أو ورق فى نفس الامر (وهل) محل حنت الحالف (ان علم) الحالف بأن الوكيل من ناحية الخلوفا عليه فان لم يعلم ذلك لم يحنت أو يحنت مطلقا فيه (تاويلان) اى فهما ن لسارحى قولها ومن حلف ان لا يتكفل لقلان بكذالة فتكفل لو كبله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنت الحالف اه وسيمها قول ابن المواز قيد مالا واشتب رضى الله تعالى عنه - ما الحنت بعلم الحالف انه من ناحيته فعملها ابن يونس عليه وجهها عياض على ظاهرها علم أو لم يعلم فاللام فى قوله لو كبل وفى قوله له للتعبية لزيادة (و) من أعلم زيدا مثلا بشئ



وحلقه ليكتنه أو لا يخبر به أحدا ثم اعلم به عمرا مثل الخكاه عمرو لزيد الحالف ليكتنه  
فقال زيد اعمر وما ظننته قاله لغيري حنت زيد (بقوله ما ظننته) أي المحلوف له (قوله) أي  
الخبير أو أسره (غيري) أو لا حد غيري أو لا حد ولم يقل غيري (لخبير) بضم الميم وسكون  
الخاء المحجمة وكسر الموحدة وأقبحها صلة قوله (في) حلقه لخبيره الأقول (يسرته) أي ليكتن  
الخبير الذي أخبر به ولا يخبر به أحد أتت زيدا لقوله ما ظننته قاله الخ منزلة قوله قاله لي ولولم  
يقصد له دلالاته عرفا عليه وأما لو قال ما ظننته يقول هو هذا ونحوه مما لا يدل عرفا على أنه  
أسره فلا يحنت (و) حنت (ب) قوله لزوجه مثلا (أذهبي) أو افعلي (الآن) بفتح الهمز  
وسكون اللام ومد الهمز الثاني طرف أذهبي (أثر) بكسر فسكون أي عقب طرف للقول  
المقدر حلقه (لا كتكتك حتى تفعل) كذا لأن قوله أذهبي كلام قبل الفعل (وليس قوله) أي  
المحلوف على ترك كلامه (لا بالي) بضم الهمز أي لا أهم ولو كرره أو قال والله لا بالي (بدأ)  
يعتد به في حل اليمين (القول) أي كلام شخص (آخر) بفتح الهمز والخاء ممدودا حلف  
(لا كتكتك حتى تبدأني) فان كلف عقب قوله لا بالي حنت لأنه كلف قبل ان يتدته بالكلام  
احتياط بالبرجلاف ما قبله فانه في الحنت وهو يقع بادنى سبب في العتبية عن ابن  
القاسم فحين حلف لا آخر باطلاق لا كتكتك حتى تبدأني فقال الآخر اذن والله لا بالي  
فليس ذلك بتدته اه (و) حنت بأربع ساعة اشخص بتم لم يقبضه وسأله المشتري ان يسقط  
عنه بعضه فحلف لا ترك منه شيئا فاستقاله فاقاله فيحنت (بالاقالة) أي قبول رد ساعته اليه  
بغيرها (في) حلقه (لا ترك من حقه شيئا ان لم تف) قيمة الساعة بغيرها بان نقصت عنه لانها يسع  
فقد أخذها الساعة يبيع الثمن واسقط الباقي وهو قد حلف على عدم الاسقاط فان وقت  
قيمتها بغيرها لم يحنت اولم تف القيمة به وأتم المشتري الثمن لم يحنت ايضا لعدم ترك شيئا من  
حقه فيها (لا) يحنت الحالف في الصورة المذكورة (ان آخر) بفتحات منقلا (الثمن)  
أي أجله بعد حلوله (على المختار) عند النعمى لانه يخفف على المشتري ويدهه حسن  
معاملته ولا بعده وضبعة اشئ من الثمن ولا يخفف عليه ترك السيرة الاقهسي والاجسل  
انما يكون له حصه من الثمن اذا وقع ابتداء حين العقد أو ما بعد تقتر الثمن فلا ابن رشد اذا  
حلف ان لا يتظره فوضع عنه لم يحنت بلا خلاف (ولا) يحنت على الاصح قاله ابن الحاجب  
(ان دفن مالا) او وضعه بلا دفن عند ابن عرفة ثم طلبه (فلم يجده) لئسياته المسكان الذي  
دفنه أو وضعه فيه فاتهم زوجته مثلا بأخذها وحلف لقد أخذته (ثم) طلبه ثانيا (و) جده  
مكانه (فلا يحنت (في) حلقه بطلاقها او غيره لقد أخذته) جازما بأخذها اياه لان بساط  
عينه دل على ان مراده ان كان ذهب فأنت أخذته واولى ان وجدته في غير مكانه الذي  
دفنه فيه وأما ان وجدته عند غيرها فان كانت عيینه بالله فلغو والاحنت (و) حنت من  
حلف لا يخرج زوجته الا باذنه فخرت بغير اذنه وتركها عالما بخروجها (بتركها)  
أي الزوجة خارجة بلا اذنه حال كونه (عالما) بخروجها (في) حلقه (لا خرجت) من

(قوله وحلقه) بفتحات منقلا  
المعلم زيدا (قوله ثم اعلم) أي المعلم  
(قوله به) أي الشيء (قوله لدلاته)  
أي ما ظننته قاله لغيري (قوله  
عليه) أي قاله لي (قوله وسأله) أي  
البائع الخ) حال (قوله بعضه)  
أي الثمن (قوله فحلف) أي البائع  
(قوله منه) أي الثمن (قوله  
فاستقاله) أي طلب المشتري من  
البائع ان يقبله (قوله لانها) أي  
الاقالة (قوله فان وقت الخ)  
مفهوم ان لم تف (قوله لانه) أي  
التأخير (قوله ينظره) أي يؤخره  
(قوله فوضع) أي اسقط

البيت (الاباذنى) اذ ليس عليه بجزر وجه او تزكيا اذنا احتسابا للبر فأحرى ان لم يعلم او علم  
ومنعها فلم تطاوعه التميمي وان قال لا خرجت الاباذنى فآهات تخرج فلم يمنعها حنث على  
مرعاة الالفاظ الا ان يكون له نية اه ومن هنا فتوى بعض الشيوخ بحنث من حلف لا ياذن  
على غيره ان لا يسافر الاباذنه فسا فرمعه من غير اذنه (لا) بحنث من حلف لا ياذن  
لزوجه في خروجها الزيادة والديها مثل (ان اذن) الزوج لها في الخروج (لا امر)  
معين كزيارة والديها (فزادت) الزوجة حال خروجها على الامر المعين الذي اذن لها فيه  
بان ذهبت لغيره قبله او بعده او اقتصرت على غير ما اذن لها فيه (بلا علم) من الزوج حال  
الزيادة والاقصا ربحها فان علمها حالها حنث تنزيلا لعلم منزله اذنه في الحنث لو قرعه باذنى  
سبب واما علمها بعد فعلها فلا يوجب حنثه فهذه مسئلة مستقلة ليست متممة ما قبلها  
وعلى هذا حمله الشارح واجد والموافق وهو نصه او امان - حلف لا تخرجى الاباذنى واذن  
لها في امر معين وزادت عليه او اقتصرت على ما لم ياذن لها فيه او قدمته في حنث سواء علم  
حال فعلها أو لم يعلم فلا يصح ادخاله - هذه في كلام المصنف اتم قيده الحنث بالعلم بطريق  
المفهوم فان حلف لا تخرجى الاباذنى ثم قال اخرجى حيث شئت فان كانت يمينه لا تخرجى  
الاباذنى المنحلت وان كانت لا تخرجى الى موضع الاباذنى او الى موضع من المواضع  
الاباذنى لم تحصل على المعتمد كما في الشارح والحط لانه لما قيد بالى موضع او الى موضع من  
المواضع دل على ان مراده لا بد من اذنه لها في الخروج اذنا خاصا في كل منهما ولا كذلك  
الصيغة الاولى (و) حنث بعوده اى الحالف (ل) سكا (ها) اى الدار التى حلف لا يسكنها  
وصلة عوده (بعده) بالضم عند حذف المضاف اليه وبنية معناه اى بعد خروج وجه منها  
وخروجها عن ملكه وهى (ملك) شخص (آخر) بفتح الخاء اى غير الحالف (فى) حلقه  
(لا سكنت هذه الدار) وهى فى ملكه فباعها وسكنها فى ملك المشتري في حنث ان لم ينو  
مادامت فى ملكه قاله العلى قبل وفى ذكر العود نظرا لانه لا يتقيد حنثه بتقدم سكا ثم عوده  
واجيب بان العود بمعنى الدخول كقوله تعالى لتعودن فى مائتنا اى لتدخلن اى ويدخلوه  
على وجه السكنى (او) حلقه لا سكنت (دار فلان - هذه) فباعها فلان وسكنها الحالف  
وهى فى ملك المشتري في حنث (ان لم ينو) الحالف (مادامت) الدار ملكا (له) اى فلان  
فان كان نوى مادامت له لم يحنث وهذا الشرط راجع للثانية كما هو ظاهر المدونة ويصح  
رجوعه للاولى ايضا اذا كانت الدار ملكا لغير الحالف قاله أحد بنو نونس لانه اذا قال  
هذه الدار فكانه انما كره سكنى تلك الدار فلا يسقط عنه العين انتقال الملك الا ان ينوى  
مادامت لفلان فان كانت ملكا للحالف فتقدم قول العلى ان لم ينو مادامت فى ملكى  
(لا) يحنث بسكنى الدار فى ملك آخر فى حلقه لا سكنت (دار فلان) من غير اشارة اليها  
فباعها فلان وسكنها الحالف فى ملك مشتريها ان لم ينوعبها (ولا) يحنث من حلف  
لا يدخل هذه الدار (ان) دخلها بعد ان (خربت وصارت طريقا) العلى والبساطى ولا

(قوله فهذه مسئلة مستقلة الخ)  
تفريع على قوله لا يحنث من حلف  
لا ياذن لزوجه في خروجها الخ  
(قوله وعلى هذا) اى استقلالها  
صلة حمل (قوله وهو) اى كونها  
مستقلة (قوله نصها) اى المدونة  
(قوله بطريق المفهوم) صلة  
تقييد واضاقته للبيان

يحدث بسكناها بعد خرابها وصيرورتها طر يقا في حلقه لاسكت هذه الدار والاول فرض  
 المدونة اجمدا لافرق بين الفرضين وصورة سكناها بعد صيرورتها طر يقا بضرب خباء  
 او خص فيها واطا هر فرض المدونة الاول سواء كانت يمينة من اجل صاحبها او كراهة فيها  
 وقصره في المواز به على الاول قال وان كان كراهة في الدار خاصة فلا يبرها ابو محمد صالح  
 يمكن ان يكون هذا تفسيره او ومثل صيرورتها طر يقا بناؤها مسجد فان بنيت بيتا بعد  
 خرابها وصيرورتها طر يقا حث بدخولها كما في المدونة ان لم يأمر (الحالف به) اي  
 التخريب وتصيرها طر يقا ليدخلها ولا يحنث فان امر به حث بمعاملة له بتقيض قصده  
 والافاسم الدار زال عنها لانه اسم للساحة مع البنيان هذا ظاهره المتبادر من لفظه على  
 ان لم تقف عليه لغيره وانما ذكر هذا في المدونة فحين دخلها مكرها بعد بنائها فقال وان حلف  
 ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وخربت حتى صارت طرية فادخلها لم يحنث فان بنيت  
 بعد ذلك فلا يدخلها وان دخلها مكرها لم يحنث الا ان يأمرهم بذلك فيقول اجملا  
 ففعل به ذلك فانه يحنث اه ويحتمل ان المصنف فهم ان معنى ما في المدونة الا ان يأمرهم  
 بالهدم والتخريب وفيه بعد والله تعالى اعلم قاله ابن غازي الخط والظاهر ما قاله ابن  
 غازي ويحتمل ان الشيخ فهم ان الاستثناء راجع لاول المسئلة اه قلت لا يصح ان يفهم  
 المصنف ذلك ولا يظن به مع قولها فيقول اجملا فيفعل به فانه صريح لا يقبل التأويل  
 بجمال واهله سقط من نسخة ابن غازي اذ لم ينقله والله اعلم (و) حث (في) حلقه (لاباع)  
 اي اشترى (منه) اي زيد مثلا (او) حلقه للاباع (له) اي زيد في حث (با) لشراء او البيع  
 (لو كبل) للمخوف عليه (ان كان) الوكيل (من ناحيته) اي المخوف عليه كقرية  
 وصديقه وظاهره كالمدونة علم الحالف انه من ناحيته أم لا وفي الموازية انما يحنث اذا  
 علم انه من ناحيته وهل هو خلاف او وفاق تأويلان مجملهما حيث لم يعلم الحالف الوكالة  
 والاحتث ان لم يقبل الحالف حين البيع ابا حلف لا يبيع لفلان وأخاف انك وكيله الخ  
 بل (وان قال) الحالف (حين البيع) لو كبل للمخوف عليه (أنا حلفت) ان لا يبيع لفلان  
 وأخشى انك وكيله في الشراء له (فقال) الوكيل (هو) أي الشراء (لي) لالتقلا للمخوف  
 عليه (نمصح) اي ثبت بيينة (انه) اي الوكيل (ابتاع) اي اشترى او باع (له) اي فلان  
 المخوف عليه بو كاتمه عنه لا يقول الوكيل لتكذبه نفسه فاه ابو اعحق (حنث ولزم  
 البيع) الحالف فليس له فضحه ما يقبل الحالف ان ثبت شراؤه لفلان فلا يبيع بيني وبينك  
 فان كان قاله له وثبت شراؤه لفلان فلبا باع رد البيع ولا يحنث على المعقد والفرق بين هذا  
 وقوله ان لم تأت بالثمن لكذا فلا يبيع بيننا الذي يبطل فيه الشرط ويلزم البيع ان البيع لم  
 ينعقد في هذه ابتداء وانه قد ابتداء في الاستمبة (و) من حلف بغيره لاقصينك حقت لاجل  
 كذا الا ان تؤخرني ومات المخوف له واخر وارثه الحالف (اجرا تأخير الوارث) الرشيد  
 للمخوف له الحالف فلا يحنث بعدم دفع الحق في الاجل الذي حلف عليه (في) حلقه

(قوله والاول) اي فرض المسئلة  
 في حلقه على عدم دخول الدار  
 ثم دخولها بعد خرابها وصيرورتها  
 طرية (قوله الفرضين) اي فرض  
 الحلف على دخول الدار وفرضه  
 على سكناها ثم دخولها او سكناها  
 بعد تخريبها وصيرورتها طرية  
 (قوله على الاول) اي كون الحلف  
 لاجل صاحبها (قوله هذا) اي ما  
 في الموازية (قوله تفسير) اي لمافي  
 المدونة (قوله ايدخلها ولا يحنث)  
 عله للامر به (قوله والا) اي وان  
 لم تقبل معاملة فحنثه مشكل لان  
 اسم الدار زال عنها واضافة اسم  
 البنيان (قوله لانه) اي اسم الدار  
 الخ عله لزواله عنها (قوله هذا) اي  
 كون المعنى ان لم يأمر بالتخريب  
 ليدخلها ولا يحنث (قوله ظاهره)  
 اي المصنف (قوله على) اي مع  
 (قوله هذا) اي الامر (قوله فقال)  
 اي في المدونة (قوله ففعل) بضم  
 فكسر (قوله به) اي الحالف  
 (قوله ذلك) اي الجمل والادخال  
 (قوله وفيه) اي فهمها بالامر  
 بالتخريب (قوله بعد) بضم  
 الموحدة (قوله الشيخ) اي المصنف  
 (قوله واهله) اي فيقول اجملا  
 ففعل به ذلك (قوله والا) اي وان  
 كان الحالف علم الوكالة (قوله  
 بين هذا) اي الفرع (قوله وأخر)  
 بفتحات متفلا (قوله للمخوف له)  
 صله الوارث (قوله الحالف)  
 تنازع فيه اجزا وتأخير

بطلان او غيره لا قضيتك دينك الى اجل كذا (الان تؤخرني) فبات المهلوف له قبل  
الاجل واخر وارثه الخالف لانه حق ورثته عن المهلوف له ابن ناجي بعض شيوخنا ظاهر  
الكتاب انه لو لم يؤخره الوارث يحنث وهو خلاف نقل ابن حارث عن المجموعة لو حلف  
لاقضيتك الى اجل كذا فبات ربه قبل الاجل فقهى ورثته بعد الاجل لم يحنث ولعله  
ضعيف لثباته ظاهر الكتاب (لا) يجوز اذن الوارث (في دخول دار) حلف لا يدخلها  
الا باذن زيد وهو غير مال كها فبات زيد فلا يكتفي اذن وارثه ابن يونس لان الاذن ليس  
حقا يورث فان دخل مستقدا الاذن الوارث حنث فان كانت الدار لا يدكني اذن وارثه  
لان نقله بالارث ابن غازي اشار به لقوله في المدونة وان - هـ بطلاق وغيره ان لا يدخل  
دار زيد او لا يقضيه حقه الا باذن محمد فان محمد لم يجره اذن وارثه اذ ليس بحق يورث فان  
دخل او قضاه حنث (و) اجزا (تاخير) شخص (وصى) على يقيم أو يفسيه أو يحنثون حال  
كون التأخير (بالنظر) اى المصلحة للمعجور لكونه يسيرا او خوفا من محمد الخالف  
او خصامه وان جهل الحال حمل على النظر فان آخر الوصى الخالف بلا تقرير الخالف  
ايضا واجزاء وان حرم على الوصى وينبئ اخذ الدين حال تقيد المصنف تاخير الوصى  
بالنظر بل وازمه ابتداء لاجرائه فلذا قيل لو حذفت لوافق النقل وقد اجراء تاخير الوارث  
والوصى بقوله (و) الحال (لا دين) محبط بتركه الميت بان لم يكن عليه دين أو كان عليه دين  
غير محبط فان كان عليه دين محبط فالحق للغيرم كما افاده بقوله (و) اجزا (تاخير غيرم)  
للمصروف لم يعمد موته أو في حياته (ان أحاط) الدين بما له (وأجرا) الغريم ذمة المدين المهلوف  
لمن القدر الذي آخر الخالف به حتى يكون كانه قبضه من الخالف وقيد به ابو عمران  
بكون اطلق من جنس دين الغريم حتى تكون - والة جائزة والافه فصح دين في دين  
ابو الحسن وانظر اذا لم يتجاسر الدين هل هو مثل تاخير الوصى أو مثل القضاء الفاسد  
ومفهوم ان أحاط الدين انه ان لم يحط فلا يجوز تأخير الغريم وتقدم ان المعتبر حينئذ  
تاخير الوارث او الوصى (وفي بن) بكسر الموحدة أى الخالف (في) - هـ بصيغة حنث  
نحو (لا طأنها) اى - ايلته من زوجة أو امة (فوطئها) وطأ حراما لكونها (حائضا) مثلا  
حلالا لفظه على معناه لغة وعدم بركه حلاله على مدلوله شرعا قولان فان قيد بزمن ولم يطأها  
فيه لم يضرها مثلا حنث وظاهره جر يانها ولو أخر حتى حصل الحيض وكانت يمينه غير  
مؤقتة والقياس الاتفاق على الحنث في هذه فان حلف لا وطئها وطئها حائضا حنث قاله  
ابن حارث المصنف لا ينبغي أن يختلف فيه (وفي) برفق حلفه لزوجه مثلا على قطعة لحم  
(انما كانتها) اى قطعة اللحم (نخطفتها) اى قطعة اللحم بكسر الطاء - هـ ذى اللغة الجيدة  
التي نزلها القرآن العزيز (هزة) وبلغتها (فتشق) بضم الشين المجعفة وشدا الخفاف  
(جوفها) اى الهزة عاجلا واخرت منه القطعة قبل تحلل شيء منها فيه (وأ) كانت بضم  
الهمزة وكسر الكاف اى اكلت المرأة المهلوف عليها القطعة وهو قول ابن الماجشون

(قوله لانه) اى التأخير الخ  
عنه لاجزا (قوله الكتاب) اى  
المدونة (قوله انه) اى الخالف  
(قوله يحنث) اى اذا مضى  
الاجل ولم يقض الدين (قوله  
وهو) اى - منه (قوله لو حلف  
الخ) مفهول نقل الخالف لقاءه  
(قوله ربه) اى الدين المهلوف له  
(قوله واهله) اى ماني المجموعة  
(قوله وهو) اى زيد الخ حال (قوله  
وارثه) اى زيد (قوله فان دخل)  
اى الخالف (قوله به) اى لاني  
دخول (قوله لم يجز) اى الخالف  
(قوله وارثه) اى محمد (قوله اذ  
ليس) اى الاذن (قوله فان آخر  
الوصى الخالف بالنظر) مفهوم  
بالنظر (قوله وان حرم على الوصى)  
حال (قوله تقيد المصنف الخ)  
تتربع على قوله فان آخر الوصى  
بلا نظر الخالف (قوله لو حذفت)  
اى بالنظر (قوله وقيد) بخصات  
مثلا اى المصنف (قوله بما له) اى  
المهلوف له (قوله من القدر الذي  
الخ) صلة اجزا (قوله وقيد) اى  
اى تاخير الغريم (قوله مثل تاخير  
الوصى) اى بلا نظر في الاجزاء  
(قوله حلالا لفظه على معناه لغة)  
عنه لانه (قوله جر يانها) اى  
القولين

ورسنه وهو قول ابن القاسم قولان ان تواتر المرأة في اخذها منه بان كان بين عينه  
 وخطف الهرة قدر ماتت ولها المرأة ونحوها لنفسها فان كان بينهما اقل من هذا فهو  
 عدم التواني هذا هو الذي في سماع ابي زيد وارجحه ما حنثه فان لم تتوان لم يحنث اتفاقا  
 ولولم يشق جوف الهرة (او) لم تحفظها الهرة واخرتها حتى فسدت واكتما (به فسادها)  
 فهل يبره ام لا (قولان) في كل من المسائل الثلاثة واستثنى من القولين في الاخرة فقط  
 فقال (الان تتواني) المرأة في اكل اللحم حتى فسدت فيحنت اتفاقا ولا يرجع للاولى  
 لعدم تأني رجوعه لها وللثانية لتقييد القولين فيها بتوانها فان قلت القصد يستلزم  
 التواني فلا يصح الاستثناء قلت لان ذلك اذ قد يفسد بسقوط شيء فيه حين يلقه من غير  
 توان افاده عب البناني قوله استثنى من القولين في الاخرة الخ فيه نظر بل لا يصح رجوعه  
 للاخرة واقط التوضيح وكي التعمي وغيره فمن حلف ليا كان هذا الطعام فتركه حتى  
 فسدت اكله قولين اه حكى القولين مع التواني لامع عدمه والصواب رجوعه لمسئلة  
 الهرة لكن لا بعناء المتعمد لانه يقتضي ان الخلاف مع عدم التواني بالتفسير المذكور  
 وليس كذلك اذ علم الحنث حينئذ متفق عليه كما عترض به اذا على المصنف الشارح  
 والحط وانما المراد هنا التواني في شق جوف الهرة لان محل قول ابن الماجشون بعدم  
 الحنث فيها اذ لم تتوان البضعة في جوف الهرة حتى تحلل بعضها والاحنث عنده ايضا  
 كما قاله ابن القاسم و اشار به قوله في البيان وقد روي أبو يزيد عن ابن الماجشون انها  
 ان استخرجت من بطن الهرة صبيحة كاهي بعد ثمان ما بلعها من قبل ان يتصل في جوفها  
 شيء منها فاكلتها فلا حنث عليه اه فسقط اعتراض الشارح والحط والحاصل ان المسئلة  
 على طرفين وواسطة ان لم تتوان في اخذها لم يحنث اتفاقا وان تواتر في اخذها وتواتر  
 في شق جوف الهرة حنث اتفاقا وان تواتر في اخذها ولم تتوان في شق جوف الهرة  
 فالقولان (وفيها) اي المدونة فحين طلبت منه امراته ان يكسوها نو بين خلف ان  
 لا يكسوها اباه ما ونوى ان لا يجمع بينهما وكساها احدهما (الحنث) بكسوتها  
 (باحدهما) اي التوبين (في) حلقه (لا كسوتها) اي المرأة اباهما في نسخة لا كسوتها  
 بضمير تنية (و) الحال (نفسه) اي الحلق (الجمع) اي لا يكسوها التوبين بمحققين ولا  
 متفرقين (واستشكل) بضم المثناة وكسر الكاف تخنيبه بكسوة احدهما بانه يخالف  
 انيته وقولهم يحنث بالبعض محله ان لا ينو الجميع والا فلا يحنث بالبعض واجاب المصنف  
 بحمل ذلك على عين طلاق أو عتق معين وعليه بينة ورفع فان استعنى فينبغي الاتفاق على  
 عدم حنثه فان كانت بينهما مساو يتناظر لفظه قلت لما احتل ان العتق لا كسوتها التوبين  
 معا ولا كسوتها احدهما كانت مخالفة لظاهر لفظه وبقيت ثلاثة اجوبة في كبريت  
 افاده عب ابن عرفة وفيه حنث من حلف لا كل خير او يزيتا باحدهما الا ان ينوي  
 جمعهما ثم قال وفيها من حلف لا كسا امراته هذين التوبين ونيته لا كساها اباهما جميعا

(قوله وهو) اي بره (قوله  
 وارجحه ما) اي القولين (قوله  
 رجوعه) اي الاستثناء (قوله  
 لها) اي الاولى اي لاسناد  
 المصنف التواني لضمير الموت  
 (قوله وقوله) م يحنث بالبعض  
 جواب ما قال هذا من الحنث  
 ببعض المحارف عليه (قوله ورفع)  
 بضم فكسر (قوله نيته مساوية  
 لظاهر لفظه) اي يقتضاها عدم  
 نيته في الزرع في الطلاق او  
 العتق المعين (قوله باحدهما)  
 صلة حنث (قوله ثم قال) اي  
 ابن عرفة

(قوله للشيخ) اي ابي محمد بن ابي زيد (قوله وزاد) اي عبد الحق (قوله عنه) اي الشيخ (قوله جوابه) اي ابن القاسم (قوله لان العرف  
 جمعها) اي الخبز والزيت في الاكل اي فنيته جمعها مؤيدة بالعرف فلذا قبلت في الرفع في طلاق أو عتق معين (قوله ليس العرف  
 جمعها) اي فعدت نيته فلم تقبل في الرفع في احدهما \* (باب النذر) \* (قوله في النذر) اي بيان حقيقته واحكامه (قوله  
 التزام) جنس واصله مسلم فصل مخرج التزام كافر (قوله لا كافر) اي لا التزام كافر (قوله له) اي الكافر (قوله وقاؤه) اي  
 النذر (قوله كلف) فصل مخرج التزام مسلم صبي (قوله لاصبي) اي لا التزام صبي (قوله له) اي الصبي (قوله وقاؤه) اي النذر (قوله  
 وعلى هذا) اي تقدير المحذوف قرينة (قوله فهو) ٦٨٤ اي التعريف (قوله بقرينة حذفه) لا يذانه بالعموم واصله قرينة

للبيان (قوله وتعليقه) عطف على  
 حذفه (قوله وعلى هذا) اي تقدير  
 المحذوف امرا (قوله جمعها)  
 اي تعريفه بالمعنى الاعم وتعريفه  
 بالمعنى الاخص (قوله ايجاب  
 امرئ) اي انسان من اضافة  
 المصدر افعاله وتكميل عمله  
 بنصب مفعوله (قوله على نفسه)  
 صلة ايجاب فصل مخرج ايجاب  
 امرئ على غيره كايجاب القاضى  
 (قوله لله) صلة ايجاب فصل  
 مخرج ايجاب امرئ على نفسه  
 لغیر الله تعالى (قوله امرا)  
 اي شيئا مفعول ايجاب  
 (قوله لحدث من نذر ان بعض  
 الله تعالى فلا يعصه) شاهد شمول  
 النذر الاعم التزام غير الطاعة  
 واصله - حديث للبيان (قوله  
 واطلاق) عطف على - حديث  
 (قوله على المحترم) اي التزامه  
 (قوله وأخصه) اي النذر  
 (قوله المأمور) نعت اخص (قوله  
 بأدائه) اي وقائه (قوله التزام

حنت باحدهما التونسي والتمحي والصقلي يريد جميعا في الكسوة لا الزمان وجله اشبه  
 على معية الزمان فلم يحسنه باحدهما حتى ينوى المعية في الكسوة وعزا عبد الحق  
 ماله تونسى للشيخ وزاد عنه فارق جوابه في تنويته في لا آكل خبز او يتالان العرف  
 جمعها بخلاف الثوبين ليس العرف جمعها والله سبحانه وتعالى اعلم

\*(باب في النذر)\*

(النذر) اي حقيقته شرعا (التزام) اي ايجاب شخص (مسلم) لا كافر ونذبه وقاؤه ان  
 اسلم (كلف) بضم فكسر متقلا لاصبي ونذبه وقاؤه بعد بلوغه ومفعول المصدر محذوف  
 اي قرينة بدليل قوله الا في وانما يلزم به ما نذب وعلى هذا فهو تعريف للنذر بالمعنى  
 الاخص ويحتمل تقدير المفعول امرا فيم المنذوب وغيره بقرينة حذفه وتعليقه  
 بقوله وانما يلزم به ما نذب وعلى هذا فهو تعريف له بالمعنى الاعم وقد جمعها ابن عرفة  
 بقوله النذر الاعم من الجائز ايجاب امرئ على نفسه لله تعالى امرا الحديث من نذر ان  
 يعصى الله فلا يعصه واطلاق الفقهاء على المحترم نذرا وأخصه المأمور بأدائه التزام  
 طاعة بنية قرينة بالامتناع من امر فهذا بين حسامه وقوله ابن رشد اه وشمل المسلم  
 المكلف الرقيق وحاصل ما لابن عرفة انه اذا نذر ما يمتنع به بجسده كصوم وصلاة فان لم  
 يضر بالسيد فليس له منعه من تعجيل وقائه وان ضربه فله منه منه ويبيق في ذمته  
 ابو عمر وهذا في غير الموقت واما الموقت في سقوطه عنه بخروج وقته ووزوم قضائه فولان  
 وان نذر مالا فله منه من الوفاء به مادام رقيقا فاذا عتق وجب عليه الوفاء به فان رد  
 سيده النذر وابطاله فلا يلزمه كافي كتاب العتق من المدونة بخلاف ما في كتاب الاعتكاف  
 منها وما ذكرناه من الخلاف بين الموضوعين هو ما جعلها عليه بعض الاندلسيين وفرق  
 القرويون بينهما بفرق أحسنهما لا ابن عرفة ونصه والصواب لا تعارض بينهما لان  
 مسئله اللزوم لم يذكروا فيها ردا بخلاف مسألة العتق وحاصله أنه ان رد سيده نذره بطل  
 ولا يلزم وقاؤه ان عتق وان لم يرد به بل - نعه الوفاء فقط لزمه الوفاء به بعد عتقه والله أعلم

طاعة) اضافته فصل مخرج التزام غيرها (قوله فهذا) اي التزام طاعه بنية الامتناع من امر (قوله انه) وشمل  
 اي الرقيق (قوله له) اي السيد (قوله منعه) اي الرقيق (قوله وقائه) اي النذر (قوله وهذا) اي بقاؤه في ذمته (قوله وان نذر)  
 اي الرقيق (قوله من الخلاف بين الموضوعين) بيان لما (قوله هو ما جعلها) اي المدونة الخ خبرها (قوله بينهما) اي الموضوعين  
 (قوله بفرق) بضم الفاء جمع فرق صله فرق (قوله ونصه) اي ابن عرفة (قوله مسئله اللزوم) اي الموضوع الذي ذكر فيه لزوم  
 الوفاء اذا عتق (قوله ردا) اي من السيد لنذره (قوله مسئله العتق) اي مسئله التي ذكر في كتاب العتق فقد ذكر فيها ان السيد  
 رد نذره عبده فله اقال فيها لا يلزمه الوفاء به ان عتق

(قوله فيهما) اي المريض والزوجة (قوله والا) اي وان لم يجزه الزوج والوارث (قوله نفذت المريض) اي فليس لو ارثه رده  
(قوله زائدا) اي على ثلثها (قوله عليه) اي الغضبان (قوله وكذا) اي كندر ٦٨٥ اللجاج في لزوم الوفاة (قوله لمكروه) اي

القدم عليه (قوله مطلقا) اي  
سواء كانت شرطا نحو ان يشاء  
الله أو استثناء نحو الا ان يشاء  
الله (قوله لانه) اي عدم نفع  
المشبهة مطلقا عنه لقوله على  
المشهور (قوله في المشبهة بالقه) اي  
نفعها (قوله ونفسه) اي تمت (قوله  
ينفعه) اي قوله الا ان ارى خيرا  
منه (قوله كانت طالق ان شئت)  
تشبيه في النفع تقوية له بعد  
التصريح ومقتضاه انه لا ينفعه  
على كذا من الطاعات ان شئت  
(قوله ولعل الفرق) اي بين النذر  
والطلاق (قوله انه) اي الشأن  
(قوله عهد) بضم فسكسر اي عرف  
واعتمد (قوله في الطلاق) اي ولم  
يعهد في النذر (قوله وفي بعض  
التقارير) مقابل قوله فظاهر  
كلام تمت انه لا ينفعه (قوله  
انه) اي النذر المعلق على مشيئة  
الناذر (قوله لهم) اي اهل  
المذهب (قوله فيه) اي الطلاق  
في الاربعة مواضع (قوله لطرفين)  
اي التقييد بمشيئة الله تعالى  
لا ينفع مطلقا وبمشيئة الغير  
ينفع مطلقا (قوله بواسطة) اي  
التقييد بمشيئة النفس ان كان  
شرطا ينفع وان كان استثناء فلا  
ينفع (قوله فان كان) اي فلان  
(قوله قوله) اي الناذر على كذا  
ان شاء فلان (قوله ان كان) اي

وشمل أيضا السفيه ذكرا كان أو أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد  
فعلی ولبه رده كله وان رشد فلا يلزمه ويندب له وشمل أيضا بقية المهاجر كبريخ ووزوجة  
رشيده ولو بزائد الثلث فيهما ~~كان~~ ان أجازة الزوج والوارث والانتذلت المريض  
وللزوج رذ الجيع ان نذرت زائدا والفرق ان المريض لا يرد وادته الا بعد موته فلا يمكنه  
انشاء نذيرت والزوجة ان رذ زوجها جميع نذرها يمكنها انشاء نذيرت لثمنها وشمل السكران  
بحرام فيلزمه الوفاء بما نذره حال سكره لا بحلال فكالمجنون ويلزم المسلم المكلف الوفاء  
بما نذره ان لم يكن غضبان بل (ولو) كان الناذر (غضبان) خلاقا لمن قال عليه كفارة  
يمين ومثل نذر الغضبان في الوجوب نذر اللجاج وهو الذي يقصده به منع النفس من فعل  
شيء ومعاقبتها والزاهما النذر كقوله على نذر ان كنت فلانا وكذا نذر كثير من صوم او صلاة او  
غيرهما مما يؤدى للسرور والمشقة مع القدرة عليه وهو مكروه بخلاف ما لا يطيقه فان  
نذره معصية قاله القرطبي ويلزم الناذر نذره (وان قال) المسلم المكلف على كذا (الا  
ان يبدو) ان لا يفعل أو الا ان يشاء الله فالمشبهة لا تنفذ في النذر غير المبهم مطاقا على  
المشهور ولانه نص المدونة خلافا لما في الجلاب من قوله تنفعه المشبهة وأما المبهم فكالمعين في  
المشبهة بالله ولو قال على نذر كذا ان شئت فظاهر كلام تمت انه لا ينفعه أيضا ونصه عقب  
قوله (او) الا ان (أرى خيرا منه) اي النذر خلافا للقاضي اسمعيل في قوله ينفعه كانت  
طالق ان شئت اه وعلل الفرق انه عهد التعلق في الطلاق وفي بعض التقارير أنه يتوقف  
على مشيئته البتاني وحاصل ما لهم في الطلاق ان التقييد بمشيئة الله تعالى لا ينفع فيه سواء  
كان شرطا نحو ان يشاء الله او كان استثناء نحو الا ان يشاء الله وان التقييد بمشيئة الغير  
نافع فيه شرطا كان نحو ان شاء فلان او استثناء نحو الا ان يشاء فلان وان التقييد بمشيئة  
نفسه غير نافع فيه ان كان استثناء نحو الا ان يبدو لي ويتقعه ان كان شرطا نحو ان شئت  
على ما هو المنصوص في المدونة كما قاله الحط في الطلاق ولم ارضنا مصرحا بذلك في باب  
النذر واطاهر ان جميع التفصيل المذكور في الطلاق يجري هنا في النذر فالمشكلة في كل  
منهما على طرفين وواسطة (بخلاف) على كذا (ان شاء فلان فبمشيئته) اي فلان من  
امضاء او رد فان مات فلان قبل ان يشاء اولم تعلم مشيئته برد او امضاء فلا شيء على الناذر  
وقوله فلان أي الخي فان كان ميتا حال قوله لزمه نذره اتلاجه ان كان عالما بموته والافلا  
يلزمه وعلى نذر ان شاء هذا الخبر لزمه لهزه (وانما يلزم به) أي النذر (ما) أي شيء  
(ندب) بضم فسكسر أي طلب فعله طلبا غير جازم ابن عاشر يعني مما لا يصح ان يقع الاقربة  
وأما ما يصح وقوعه نارة قرية ونارة غير هافلا يلزم بالندب كسكاح وهبة ذكره الشريف  
التمسائي فشمل الرغبة والسنة أيضا بدليل التمثيل بقوله (كقوله) تعالى (على) ضمنية  
او ركعتان قبل الظهر ولو لم يلتزم بالندب على الصحيح (أو على ضمنية) بدون الله وأظهر

الناذر (قوله بموته) اي فلان (قوله والا) اي وان لم يعلم موته (قوله ذكره) اي قيد مما لا يصح الاقربة (قوله فمثل)  
اي المندوب تفريح على تفسيره بالمطلوب طلبا غير جازم

(قوله مما ندب) أي هذا اللفظ صله أظهر ٦٨٦ (قوله قرينة) أي لشعورها الرغبة والسنة بلا تكلف خبر ظاهر (قوله ومنها)

مما ندب قربة ومنها صوم يوم معين وعتق رقبة كذلك ولا يرد أن القربة تشمل الواجب وهو لا يجب بالنذر لقصر السباق أيها على ما سواه إذ في شمولها إليه تحصيل الحاصل وهو محال ولا يرد على تحمله ما مر من أنها تتعلق بالذبح فإنه في الوجوب الذي يلحق العيب الطارئ بعده كتقليد الهدى وما هنا فيما يلزم الوفاة ومن المنذور بزيارة حتى أوصيت فجب بالنذور أن أعمل فيها المولى وحديث لا تعمل المولى مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر وكذا خبر لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد لا دليل فيه على منع الزيارة إذا استغنى منه محذوف أي لم يجد بدليل أن المستغنى مساجد والأصل فيه الاتصال ويرد على كلام المصنف صوم رابع النحر والأحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه أذهما مكروهان ويلزمان بنذرهما ويجب بان الصوم والأحرام مندوبان لذاتهما مكروهان لوقتهما فوجب بالنذور باعتبار نهيها لذاتهما وألغيت كراهتهما لوقتهما احتياطاً للنذور واحتراماً بماندب عن الواجب فلا يجب بالنذور لأنه تحصيل حاصل وعن الهرم والمكروه والمباح فلا يجب شيء منه بالنذور إن عرفته ويحرم نذر الهرم وفي كون نذر المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولاً لا كرمع ظاهر الموطأ والمقدمات اه ولعل وجه التحريم قلب الوضع الشرعي أفاده عب طئي أفي بكاف التثنية إشارة إلى عدم انحصار صبغته في الله على أوعلى وهو كذلك فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام فقيم ان قال دارى أو عبسدى أو شئ من ماله مما لا يهدى هدى أو حلف بذلك وحنت فليبعه ويبت عنه اه وقال الباجي مثل أن يقول ان شئني الله مريضى أو قدم غائبي أو نجاتى من كذا فأصوم يومين أو أصلى ركعتين أو أتصدق بكذا اه وقامل قول المصنف ويجعل الأحرام في أن يحرم الخ وقوله في بحال في كسبيل الله وقوله آخر الهبة وان قال دارى صدقة إلى غير ذلك ونهت على هذا وان كان ظاهراً لأن بعض الناس توهم انه لا يكون الا بالله على أوعلى اغتراراً بظاهر كلام المصنف ويقول الشارحين وأشار لصبغته وهو خطأ صريح ونصوص المالكية متضادة على انه ليس له صبغة مخصوصة حتى اختلفوا في لزومه بالنية (ونذب) النذر (المطلق) يضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام أي غير المكرر والمعلق بدليل ما يليه بأن أوجه على نفسه شكر الله تعالى على ما حصل كى يخافه الله تعالى من كربة أو شئ من مرضه أو بذكه علماً أو مالا أو زوجة سالحة أو ولد صالحاً فنذر صوماً أو صدقة أو حجاً أو عتقاً أو ما ليس بشكراً على شئ حصل فيباح الاقدام عليه والتمام بدون تمليق كذا في الخط وعب والذي في المواقف عن ابن رشد انه مندوب كالذى قبله سواه (وكره) يضم فكسر النذر (المكرر) متعلقه بفتح الراء واللام كسدر صوم كل خميس لثقل الوفاة فيؤدبه من شكرها ونحوه تفر يطه في وفاته فيأثم (وفي كره) يضم الكاف أي كراهة النذر (المطلق) بفتح اللام على شئ محبوب أت ليس للعبودية مدخل كان شئني الله تعالى مريضى أو رزقى كذا أو نجاتى من كذا فعلى الصدقة بدنياً ولان فيه شائبة المعاوضة وتوهم انه يجب التحريم

أي القربة (قوله كذلك) أي معين (قوله وهو) أي الواجب الخ حال (قوله قصر السباق أيها) أي القربة الخ عمله لقوله لا يرد الخ (قوله ما سواه) أي الواجب (قوله إذ في شمولها) أي القربة (قوله) أي الواجب (قوله من) أي الواجب (قوله من) أي الضحية الخ بيان لما (قوله فانه) أي ما مر الخ حلة لقوله لا يرد على تحمله ما مر (قوله) كتقليد الهدى (أي كالفاء العيب الحادث في الهدى بعد تقليده (قوله وما هنا) أي قوله كلفه على أوعلى (ضمية) قوله وان عمل فيها) أي الزيارة (قوله المولى) أي الدواب (قوله يرد) بفتح فسكسر محققاً (قوله أذهما مكروهان الخ) لو روده ما عليه (قوله كذلك) أي نذراً للمكروه (قوله مثلهما) أي نذراً للمكروه مثله في الكراهة ونذراً للمباح مثله في الإباحة (قوله انى) أي المصنف في قوله كلفه على الخ (قوله صبغته) أي النذر (قوله فقهما) أي المدونة (قوله من ماله) أي القائل بيان لئى (قوله مما لا يهدى) بيان لئى (قوله وان كان ظاهراً) حال (قوله انه) أي النذر (قوله متضادة) بإحكام الضادى متوافقة (قوله على انه) أي النذر (قوله بالنية) أي الكلام النفسى (قوله والمعلق) عطف على المكرر (قوله بان أوجه) أي المندوب الخ تصور للمطلق (قوله متعلقه) أي مندوره (قوله لان فيه) أي النذر المعلق

ويرد بان أوجه) أي المندوب الخ تصور للمطلق (قوله متعلقه) أي مندوره (قوله لان فيه) أي النذر المعلق



(قوله عنه) اي النذر المعلق (قوله وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يستخرج) بضم الياء وفتح الزاء (قوله فيهما) اي صحاح مسلم وغيره (قوله وايضا) اي المعلق عاف على كره (قوله واطلقة) اي التردد (قوله ومجمله) اي التردد (قوله وهي) اي العين (قوله مكروهة) خبر هي (قوله لا يقال) كلام المصنف في النذر لاني العين اي فلا يدخل في كلامه المعلق على فعله (قوله لا تأتقوله) اي المعلق على فعله لا يقال الخ انظر طي نصه قوله وفي كره المعاق الخ وت وهو قول الباجي الخ اطلقه كما اطلق المؤلف ومحل الخلاف حيث علقه بمحبوب آت ليس من فعله كان شئني الله مريضى او نجاني من كذا ودفع عنى نكر كذا فعند الباجي وابن شاسه مكروهه وابن رشد مباح اما ما كان من فعله فيوافقه ابن رشد على كراهته ما لم يكن نذرا مهمما فلا كراهة فيه و يتميز ذلك بالوقوف على كلامهم قال الباجي في المنتقى النذر مباح جائز ولا خلاف في جوازها واما ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العباس النبي صلى الله عليه وسلم عن النذير قال ٦٨٧ انه لا يردي شيئا ولكن يستخرج به من مال

البيض فاعلم على ذلك ان ينذر بعين من امر الدنيا مثل ان يقول ان شئني الله مريضى او قدم غائبى او نجاني من كذا او رزقي كذا وكذا فاني اصوم يومين او أصلى صلاة أو أتصدق بكذا فهذا المكروه المنهي عنه وانما يستحب أن يكون فعله ذلك الله عز وجل رجاؤه او يكون نذره على ذلك الوجه دون تعليق نذره بشئ من أمر الدنيا وعرضها اه وقال ابن شاس والنذر قسمان ما يوجب على نفسه ابتداءه أو شكر الله على نعمته وهو المنتهى والثاني أن يربط النذر بصوت شئ أو ذهابه كقوله ان شئني الله مريضى او دفع عنى شر كذا فعلى كذا وهو مكروه اه

ويرد الشر ولذا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البيض كافي صحاح مسلم وغيره وفيها ايضا ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن قدره الله تعالى ولكن النذير يوافق القدر فيخرج بذلك من البيض ما لم يكن البيض يريد أن يخرج به اه وايضا منه (تردد) الكراهة للباجي وابن شاس والاباحية لابن رشد واطلقة المصنف ومجمله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كان شئني الله مريضى او نجاني من كذا اما ما كان من فعله مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى كذا فقد وافق ابن رشد على كراهته لانها عين وهي بغير الله تعالى أو صفاته مكروهة ما لم يكن نذرا مهمما فلا كراهة فيه لانه والعين بالله سواء لا يقال كلام المصنف في النذر لاني العين لا تأتقوله المالم يخرجها المصنف من تعريف النذر كما فعل ابن عرفة دل على انها عند نذرا انظر طي عب شافى من لم يعتقد نفعه والاحرم طعاما ويلزم الوفا به ان وقع كالمكرر ويقضى به ان كان عتق معيناً وصدقة معين والافلا ويأتى لله مصنف في العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا بيت معين وفي الهبة وان قال داري صدقة بعين مطلقا او بغيرها ولم بعين لم يقض عليه بخلاف العين والتردد في المعلق على غير الحرم ظاهر واما المعلق عليه ففي التلقين انه لازم ان وجد كان زفت او ان لم أزن فقه على صدقة بدينار (ولزم البدنة) اي الواحدة من الابل ذكر أو أثنى لاطلاقها عليهم ما فتوا والواحدة للتأنيث (بندرها) بلفظ بدنة فان نذرها بلفظ هدى فان نوى نفعه والافلا افضل البدنة (فان يهجز) عنها (فبقره ثم) اذا هجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) ويشترط في البدنة والبقرة والشياه من

قال ابن رشد النذر المباح هو المقيد بشرط مثل ان يقول على كذا وكذا ان شفاني الله من مرضى او قدم غائبى وما اشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله فان قيد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعله او يقدر على فعله وتر كمثل ان يقول ان فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا فعلى كذا وكذا فليس بنذرا وانما هو عين مكروهة لحديث من كان حالقا فليخلف بالله او ليصمت الا انها لازمة عندما لاك فيها يلزم فيه النذر من الطاعة وفي العتق الى ان قال وهذا اذا سمى النذرا وما ان لم يسمه وقال لله على نذرا ان فعلت كذا وكذا فهو كالخالف بالله سواء في العتق والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهة فيه اه لا يقال ليطلق المؤلف لان كلامه في النذر المعلق على فعله عين لا نذرا لا تأتقوله عند المؤلف نذرا لم يصرح من حده كما أخرجه ابن عرفة كما تقدم التبيه على ذلك اه (قوله مجمله) اي كره المعلق (قوله والا) اي وان اعتقد نفعه (قوله به) اي المعلق (قوله عليه) اي الحرم (قوله لا مطلقها) اي البدنة (قوله عليهما) اي الذكروا لاني علقه لتفسيرها بهما (قوله فتاوها) اي البدنة (قوله بلفظ بدنة) اضافته للبيان

الضحية وسلامتها ان لم يبين حين نذره صغيرة أو معيبة (لا غير) بالضم عند حذف المضاف  
اليه وبنيته معناه يحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها ويحتمل لا غير السبع مع  
الجزء منها من اقل منها او من صيام أو اطعام فيصير الى وجود الاصل او بدله او بدله  
ويحتمل أن يردهما وان قدر على بعض السبع أخرجه ثم كلفه متى ايسر لانه ليس  
عليه أن ياتي بها كلها في وقت واحد اه عب البناني فيها فان لم يجد فلا أعرف في هذا  
صوما الا ان يجب الصوم فليصم عشرة ايام فان ايسر يوما ما كان عليه ما نذره اه ولذا  
قال المواق لو زاد المصنف وصام ان احب لتنزل على ما فيها وقوله وان قدر على بعض  
السبع أخرجه يعارض ما ذكره في الاحتمال الثاني وجعله ما الخريش متقابلين فليسب  
الاقول نظاهر المصنف والمواق ونقل الثاني عن بعض ويجاب عن ز بأن مراده في  
الاحتمال الثاني مع الاقتصار على الاقل فلا ياتي دفع الاقل مع التكميل ان ايسر  
(و) (لزم) (صيام) نذره فعله (بنظر) يفتح المائة وسكون الغين المجهية أي بلد اسلام  
يساحل البحر يخشى هجوم العدو منه كلاسكندرية ودمياط ولو كان الناذر بموضع  
أفضل منه ككة كما فيها ومثل الصوم الصلاة كما في ابن عرفة وابي الحسن على الرسالة  
وقال تت لا يلزم الاتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة على من ليس بمكة  
والمدينة ككة فانه عيج البناني حاصل ما حققه طني ان من نذر الصلاة بنظر فان  
كانت واحدة وتويعود من فور فليصلها بموضعه ولا ياتي به نص عليه اللغوي في المكي  
والمديني طني وانظرا ان لا خصوصية لهما ما به نذا غيرهما كذلك وان نذر صلوات  
تتمكن الحراسة معها لزمه اتيانه ويدل لما قلناه قول الجواهر ولو ذكر موضعا غير  
المساجد الثلاثة فان تعلقت به عبادة تخصه لزمه اتيانه ولو كان بمكة أو المدينة أو بيت  
القدس كرباط وجهاد ناجز اه وعلى الثاني يحمل ما نسب لابن عرفة والشاذلي (و) لزم  
الحالف بما لي في سبيل الله تعالى ان فعلت كذا أو لا فعلته وحنت فيلزمه (ثامه) اي المال  
من عين وعددين أو قيمته وعرض وقيمة كآبة مكاتب فان هجز وزادت قيمة رقبته عن قيمة  
كآبته أخرج ثلثها وأجرة خدمة مدبره ومتى لاجل عند ابن القاسم ولا شئ عليه في ام  
ولده والمعتبر ما له الموجود (حين يمينه) لا ما زاد بعد هاجمية أو نعاء أو ولادة خلافا لقوم فلو  
حلف وماله ألف وحنت وهو أنان لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف رفقابه وأفاد  
هذا بقوله (الآن ينقص) قدر المال يوم حنته عن قدره يوم يمينه (ه) يلزمه ثلث (ما بقي)  
بعد اخراج ما عليه من دين ولو مؤجلا او هروز وجته (ب) قوله (مالي في كسبيل الله)  
او لفقراء والمسكين أو هدى للكعبة من كل ما فيه قرينة غير يمين او كان يميننا كالي صدقة  
للقراء ان فعلت كذا أو ان لم افعله وحنت والمشهور فيما نقص قبل الحنت انه لا يضمنه  
وظاهره مطلقا في البر والحنت وهو ظاهر كلامها وصرح به في التوضيح ونصه واما ان  
نقص اي قبل الحنت فان كانت يمينه على بر فلا يلزمه الا ثلث ما بقي اتفاقا وكذا ان

(قوله فيها) اي المدونة (قوله منه)  
اي النذر (قوله فيها) اي المدونة  
(قوله والمدينة ككة) مبتدا  
وخبره (قوله لزمه) اي الناذر (قوله  
اتيانه) اي النذر (قوله ولو ذكر)  
اي الناذر (قوله كرباط) بكسر  
الراء أي حراسة بنظر (قوله ناجز)  
اي حاصل (قوله وعلى الثاني) اي  
نذر صلوات (قوله تمكن الحراسة)  
صلة يحتمل (قوله فان هجز) اي  
المكاتب بعد تقويم كتابته  
واخراج ثامها (قوله وبالعكس) أي  
حلف وماله ألفان وحنت وهو ألف  
(قوله أو لفقراء الخ) بيان لما دخل  
بالسكاف (قوله من كل ما فيه  
قرينة) بيان لكسبيل الله (قوله  
في البر والحنت) تفسير اطلقا (قوله  
وهو) أي عدم ضمانه مطلقا (قوله  
ظاهر كلامها) اي المدونة

كانت على حث على المشهور وقال ابن الموزان يلزمه ان كان من سببه اه ابن عرفة  
 ماتلف بعد حثه دون تقرير لاشي عليه فيه اتفاقا وتقرير في كونه كذلك ولزوم  
 ثلثه قول هباتها مع الواضحة واصبح عن ابن القاسم في المسوطة وعن دليل ماله فيها  
 ابن رشد وهو مقتضى النظر والقياس كالزكاة يفرط فيها قلت عزاء وقياسه على الزكاة  
 الباجي لسكون وما انقته بعد حثه في لغوه ولزوم ثلثه نقل ابن رشد عن سماع يحيى بن  
 القاسم ونقله عن محمد بن محمد بن القاسم اه ونصها في كتاب الهبات وان لم يخرج ثلث  
 ماله حتى ضاع ماله كاه فلا تقي عليه فرط اولم يفرط وكذلك ان قال ذلك في عين حث فلم  
 يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه الاخراج ثلث ما بقى في يديه طفي ظاهرا المدونة  
 وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بين التذرواليمين في انه لا يلزمه ثلث ما انقته  
 وقول المصنف حين يمينه فرض مسئلة وفرق بينهما احد وتبعه عجب ولم اره لغيرهما والله  
 اعلم (وهو) اى سبيل الله (الجهاد) في سبيل الله فيعطى لمن في موضعه ابن رشد  
 لا يعطى منه مقعد ولا اعمى ولا امرأة ولا صبى ولو قاتل ولا مريض ما يوس منه ولا  
 مفالوج وشبهه ولا اقطع احدى الرجلين او اليد اليسرى اه (والرباط) اى الحراسة  
 (بجمل خيف) هجوم العدو منه بكتة بضم الجيم البناني في التمثيل بها نظر لانها ليست برباط  
 ابن عرفة الباجي اذا ارتفع الخوف عن الثغراقوة الاسلام به اربعة مده عن العدو وزال  
 حكم الرباط عنه وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه فممن جعله شيا في السبيل لا يجعله  
 في جده لان الخوف الذي كان بها قد ذهب اه ونحوه في المدونة ونقله الخط والمواق  
 قلت قد عا د الخرف الان اشد مما كان في اول الزمان وظاهر المصنف ان المقام عمل  
 خيف برباط وان كان بالا هل وهو الذي اختاره الباجي وقال مالك رضى الله تعالى عنه  
 ليس برباط (وانفق) مخرج ثلث ماله في كسبيل الله (عليه) اى الثالث الذي يلزمه بقوله  
 مالى في سبيل الله (من غيره) اى الثالين الباقيين له لانه واملوا قال ثلث مالى في سبيل الله  
 تعالى فانه ينفق عليه منه اتفاقا وفرق ابن رشد بان الاصل في مالى اخراج جميعه فلما  
 خفف عنه بالثلث وجب اخراج جميع الثلث بخلاف ثلث مالى واستثنى من عموم احوال  
 لزوم الثلث بمالى في كسبيل الله فقال (الاتصاف به) اى ماله المتقدم في قوله مالى في سبيل  
 الله (على معين) بشخصه كزيد او وصفه كبنى زيد (يلزمه) (الجميع) حين حلف الا ان  
 يتصق بالباقي ويترك له ما يترك لقلس ابن غازى الضمير في به راجع لامال وهذا الفرع  
 في النوادر والتسكت ولهما عزاء ابوالحسن الصغير وتبعه في التوضيح وفي بعض النسخ  
 كتصدق به بالكاف فيدخل تحتها من نذر صدقة ماله فظن لزوم جميعه فأخرجه ثم اراد  
 الرجوع في ثلثه بعد صيرورته بيد غيره فهو شبهه التصديق على معين من هذا الوجه وهذا  
 الفرع وان لم يكن مذ كورا في مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب ولو  
 أخرجه في مضميه قولان وعضده في التوضيح بأنه المأخوذ من كلام ابن بشير اه ولفظ

(قوله يلزمه) اى ثلث ما نقص  
 (قوله ان كان) اى النقص (قوله  
 كذلك) اى لاشي عليه فيه (قوله  
 ماله) اى ابن القاسم (قوله فيها)  
 اى المدونة (قوله وهو) اى لزوم  
 ثلث ما تلف بتقريره (قوله عزاء)  
 اى لزوم ثلث ما تلف بتقريره (قوله  
 وقياسه) عطف على هاه عزاء (قوله  
 ونقله) اى ابن رشد (قوله ونصها)  
 اى المدونة (قوله في انه لا يلزمه  
 الخ) صلة التسوية (قوله بينهما)  
 اى التذرواليمين (قوله ولم اره) اى  
 الترق (قوله منه) اى الثالث  
 (قوله بها) اى جده (قوله لانها)  
 اى جده (قوله به) اى الثغر (قوله  
 اربعة) بضم الموحدة اى الثغر  
 (قوله المقام) بضم الميم اى الامة  
 (قوله لامنه) اى الثلث عطف  
 على من غيره (قوله او وصفه)  
 عطف على شخصه (قوله يترك)  
 بضم الياء وفتح الراء (قوله) اى  
 الخالف بماله لمعين (قوله ولهما)  
 اى النوادر والتسكت صلة عزاء  
 (قوله وان لم يكن مذ كورا الخ)  
 حال (قوله وعضده) اى حمل ابن  
 راشد

(قوله ثم قال) اي في التوضيح  
 (قوله وحله) اي قول ابن الحاجب  
 فلما اخرج الخ (قوله وبه) أي  
 التصديق المجرد عن النذر صلة  
 فسر (قوله اخرج) مفعول كسر  
 (قوله بعد لزومه) اي الاخراج  
 (قوله نذرا او يمينا) تعميم في التالي  
 خبر كان محذوفة مع اسمها (قوله  
 وفيها) اي اليمين (قوله أو بعده)  
 اي الحنث فيها (قوله الثلاثة)  
 اي صورة النذر وصورتي اليمين  
 (قوله نقاهما) اي القولين (قوله  
 كونه) أي سماع ابي زيد (قوله  
 من ماله) يبان لما (قوله والثاني)  
 أي العدد (قوله والثالث) أي  
 المعين بالذات (قوله في هذا) أي  
 ماسمي (قوله في محله) اي الجهاد  
 (قوله أو قربه) اي محل الجهاد  
 (قوله بدلها) أي البدنة وهي  
 بقرة فان هجزت سبع شياه (قوله  
 كعلي هدى اعور) اي فيلزمه  
 هدى سليم

ابن بشير اختلف المذهب فمن تصدق بجميع ماله هل يضي فعله أم لا ثم قال بعد كلام وانما  
 الخلاف المتقدم اذا اخرج جميعه هل يضي فعله ام لا وحله ابن عرفة على الصدقة المجردة  
 عن النذر واليمين وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وليس هذا شبه المعين في  
 الصورة فلا يندرج تحت الكاف (وكرر) ناذرا صدقة بجميع ماله او ثلثه او الحالف  
 بذلك اخرج الثلث اكل عين فيخرج ثلثه لليمين الاولى ثم ثلث الباقي للثانية وهكذا هذا  
 (ان) كان (اخرج الثلث الاول لليمين الاولى به) دلزومه وقبل انشاء الثاني وقولنا بعد  
 لزومه اي نذرا او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلغة والميمين بالحنث فيه (والا) اي وان لم  
 يخرج الاول حتى انشاء الثاني نذرا او يمينا وفيها صورتان لانه اما ان يخرج به - وانشاءها  
 وقبل الحنث فيها او بعده (فقولان) في الصور الثلاثة بالتكرار والاكتفاء بثبات واحد  
 لجميع الايمان المتهمة نقلها ما ابن رشد من سماع يحيى بن القاسم وسماع ابي زيد محقلا  
 كونه من ابن القاسم او ابن كثة قاله ابن عرفة (و) لزم الناذر (ماسمي) بشدا الميم من ماله  
 اذا كان شائعا كربه وتسعة اعشاره بل (وان) كان المسمى (معينا) يفض اليه كعبدى  
 او دارى سواء ابقى لنفسه شيئا (أو) ذلك المعين (على الجميع) البناء المراد بالمعين في  
 كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من ابن غازى فقوله وماسمي يشمل ثلاث صور الجزء  
 الشائع كنصف وثالث والعدد كمائة والذات كالعبد والثوب والثاني والثالث  
 يمكن اثباتهما على الجميع فلذا بالغ عليهم او تقرير ما قبل المباشرة وماسمي غير معين او معين  
 لم يأت على الجميع بل وان معيناً على الجميع وبجارية ابن غازى وجعل المعين غاية لانه  
 يمكن اثباته على الجميع فالجزء ولو كثر احرى كسبعة اشعار ويتركه في هذا وفي قوله قبل  
 فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرفه في حج فرض بلا صرف وكفارة وزكاة ونذر سابق  
 وما يترك لله فلس (و) لزم (بهت فرس وسلاح) نذرهما في سبيل الله او حاتم ما حنث  
 (لحله) اي الجهاد وليس له ابقاؤه لنفسه واخراج قيمته (ان وصل) اي امكن وصوله (وان لم  
 يصل) اي لم يمكن وصوله لعارض او عدم موصل (بيع وعوض) بضم فكسر مثقلا بثمنه  
 في محله أو قربه من نوعه من كراع وهو الخيل او سلاح مما فيه انكاه للعبد فان جعل في  
 سبيل الله ما ليس بفرس وآلة حرب كعبد وثوب يبيع ودفع ثمنه لمن يغزوه وشبهه في البعث  
 ان وصل والبيع والتعويض ان لم يصل فقال (كهدي) كقوله هذه البدنة هدى لمكة  
 فيلزمه بعثها متى او مكة ان كانت تصل والايعة وأرسل ثمنها الى متى او مكة يشترى به فيها  
 بدنة او بدلها ويجمع فيه بين الحل والحرم ويلزم بعث الهدى المعين ان كان سليما بل (ولو)  
 كان (معيبا) عيبا مانعا من الاجزاء كعلي هدى هذه البدنة وهي عوراء او عرجاء  
 او فخورا مما لا يهدى لان السلامة اذ اطلب في الواجب المطلق فان لم يصل يبيع وعوض  
 سليما (على الاصح) وهو قول ائمة الطه انهم اخطأ من صححه وشاروا لوقول ابن الموازي سماع  
 المعين المعيب ويشترى بثمنه سليم وانفق على لزوم سليم اذا لم يعين كعلي هدى اعور (وله)

اي النادر (فيه) اي الهدى سليمان واصميبا (اذا بيع) لتعذر وصوله (الابدال) بالنوع (الافضل) كابدال كبش ببقرة او بذئبة او بقرعة يسدنة فلا ينافي وجوب ابدال المعيب بسليم (وان كان) المنذور هديه معينا من جنس ما لا يهدى (كثوب) وعبد و فرس وسلاح (بيع) واشترى بثمنه هدى (وكره) بعثه اما لا يبيع بغير سنة الهدى لانه محصور في النعم فبعث ذلك بعينه يوم بطلان هذا الحصر وان ذلك في سلعة تساوى في موضعها اكثر مما تساوى بمكة (واهدى) بضم الهمز وكسر الدال ليشمل فعل رب نحو التوب ونائبه ويرجع للصورتين قبله اي قوله يبيع وقوله وكره بعثه اي فان بعثه يبيع واهدى به هذا ظاهر ما في المدونة هنا وظاهر ما في كتاب حجها وموضع آخر من تدويرها جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية والى كون ما في حجها مع السماع وما فيها هنا متخالفين او متوافقين اشار بقوله (وهل اختلف) بضم المنناة وكسر اللام اي حمل ما فيها على الخلاف وكان قائلا قاله وفي اي شيء اختلف فقال (هل يقومه) بضم المنناة وفتح القاف وكسر الواو مثقلة اي يجوز له ان يقوم ما امر ببيعه وبعث نفسه لهدى به على نفسه كما في المدونة في موضع العتبية وبيعت قيمته لهدى بها (اولا) يقومه على نفسه فلزمه يبعه وبعث نفسه كما في المدونة تقويمه على نفسه رجوع في الصدقة وهو لا يجوز وقابل قوله اختلف بقوله (اولا) اي اول ما يعمل ما فيها على الخلاف بل بينهما توافق فكانه قبل له اذا قبل بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها هنا على اي وجه يحمل فقال على احد وجهين اما ان يقال يترك (ندبا) لا وجوبه فلا ينافي ما في العتبية من الجواز (او) يقال (التقويم) الجوز في العتبية (ان كان) الالتزام (بيمين) حنث فيها لانه لم يقصد قربة فلم يدخل في حديث العائدي صدقته كالكلب يعود في قيمته والمنع في المدونة على من التزم بذرفه وصدقه فاصد القربة فدخل في الحديث فيه (تأريلات) ثلاثة واحدا بخلاف واثنان بالتوفيق وبعثا قرنا علم ان قوله اول الاولي هديله هل الثانية واولا الثانية هديله هل الاولى وانه لم يجز في التوفيق الثاني على نسق الاول والاقوال وان كان بغير يمين واسم كان على هذا الالتزام لا التقويم وكان يحذف قوله التقويم ولو اراد التسمي بل لقال وان كان كثوب يبيع واهدى به وكره بعثه وفيها مع العتبية تقويمه على نفسه وهل خلاف اولها يبيع فيها او عند اتقاء يمين تأريلات افاده عب تعالى بن غازی ونصه عقب عبارة المصنف كلام معقد كر فيه هل مرتين قابل كل واحد منهما بأوال عاطفة ولا النافية على طريق التلخيص كانه قال وهل اختلف ام لا فقبل له في اي شيء يختلف فقال هل يقومه على نفسه فقبل له اذا قلنا بترك التقويم فعلى اي وجه فقال ندبنا كمل التأويل الثالث فقال والتقويم ان كان يمين هذا ما تقدم في عتبيته وله ان يتقدم على من اعلى منه على ان استعمال او معاملة لهدى به ما فيه عند اهل اللسان الا انه شائع بين الفقهاء وهذا المختصر منقول به وبعدهم

(قوله ذلك) اي الذي لا يهدى  
 كالعبد والفرس والتوب (قوله  
 او ان ذلك) اي كره البعث (قوله  
 ليشمل الخ) على الضبطه بضم الهمز  
 الخ (قوله ونائبه) عطف على رب  
 (قوله ويرجع) اي واهدى (قوله  
 هذا) اي تعين يبيع نحو التوب  
 والاهداء بثمنه (قوله هنا) اي في  
 كتاب النذور (قوله تقويمه) اي  
 نحو التوب الذي نذر هديه (قوله  
 وهو) اي جواز تقويمه (قوله مع  
 السماع) اي الذي في العتبية  
 (قوله اي حمل) بضم فكسر  
 (قوله على نفسه) صله يقوم  
 (قوله فيها) اي المدونة (قوله هنا)  
 اي في كتاب النذور (قوله لان  
 تقويمه الخ) صله لقوله اول الخ  
 (قوله وهو) اي الرجوع فيها  
 (قوله فترك التقويم) اي والبيع  
 (قوله من الجواز) بيان لما (قوله  
 الجوز) بضم الميم وفتح الجيم  
 والواو مثقلا (قوله حديث  
 العائدي الخ) اضافته للبيان (قوله  
 فيه) اي جواب الاستفهام  
 (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله  
 وان كان) اي المنذور هديه  
 (قوله ونصه) اي ابن غازی

(قوله تفسير) اي لما فيها هنا (قوله قال)

اي ابن عاشر (قوله بطوازهما) اي البيع والتقويم (قوله مثله)

اللفظ لا يخفالك تنزيل كلام التسيخ عليه وجعل ابن عاشر في كلام المصنف اربع  
 تأويلات فجعل اولها الثانية اشارة الى التأويل بأن ما في السماع والموضع الاخر تفسير  
 قال ولو اراد الجري على مصطلحه لقال وفيها ايضا التقويم وهل خلاف اولها طوازهما  
 او نوب البيع او التقويم ان كان بين (فان هجز) اي لم يبلغ الثمن المبعوث لمحل الجهاد  
 والهدى عن مثله (عوض) بضم فسكس منقلا المبيع (الادنى) منه كبقرة بدل بدنة او شاة  
 بدل أحدهما ان أمكن (ثم) ان هجز عن الادنى دفع عن آله الجهاد ان يغزوه من موضعه  
 ولا يشارك به في جزه ودفع عن الهدى الذي لا يصل او لا يهدى (لخزنة) فتح الزاي جمع  
 خازن اي خادم وهم أمناء (الكعبة) وأصحابها وعقدها ويقال لهم حجة وسدنة  
 وهم بنو شيبه (بصرف) بضم المثناة وفتح الراء (فيها) اي مصالح الكعبة كما في الرواية  
 ولما استشكلت الرواية بأن الكعبة قد لا تحتاج لانها لا تقض قنبي ولا يكسوها الا  
 الملوذ ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية ومكانها خوص عنها الابال له وبعد الكسفس يزيد  
 على ما كان فلم يبق الا أن تأكله الخزنة وليس من قصدنا ناذر في شيء أشار بطوازه بما في  
 كتاب محمد وساقه ابن يونس على انه تفسير بقوله (ان احتاجت) الكعبة للصرف في  
 مصالحها (والا) اي وان لم تفتح (تصدق) بضم المثناة والصاد وكسر الدال ليشمل تصدق  
 الناذرون فاشبهه حيث شاء (به) هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها ابن الحاجب فان قصر  
 عن التعويض فقال ابن القاسم تصدق به حيث شاء وفيها ايضا بيعته لخزنة الكعبة  
 ينفق عليها وقيل يحتص أهل الحرم بالثمن اه والثالث قول اصبح فهو موافق لابن  
 القاسم في أنه يتصرف به ابتداء لكن خالفه بتخصيصه الصدقة بساكني مكة والمصنف  
 لم يبيح قول ابن القاسم ولا اصبح خلافا للباطي كما هو ظاهر وانما تبع القول الثاني  
 وهو قول مالك فيها وقيد ابن المواز بقوله ان احتاجت (وأعظم) اي استعظم ومنع  
 الامام (مالك) رضي الله تعالى عنه (ان يشرك) بفتح المثناة تحت والراء (معهم) اي  
 خزنة الكعبة (غيرهم) في خدمة الكعبة (لانها) اي خدمة الكعبة (ولا يه) لهم (منه)  
 عليه الصلاة والسلام قال الهب الطبري ولا يبعد أن يقال هذا اذا حافظوا على حرمة  
 ولا زمو الادب في خدمته والاجعل عليهم مشرق وأجمع العلماء على منع اخذهم اجرة  
 على فتح البيت وهذا ظاهر لا كما يعتقده بعض الجهلة من انه لا ولاية عليهم وانهم يفعلون  
 بالبيت ماشاؤا قاله الخط ونسب المصنف ذلك للامام لانه فهم ان التشريك نوع من  
 الاتزاع الوارد في خبره لكرم يحيى عبد الدار خالدة نالده لا يتزعمها منكم الاطالم وعطف  
 على البدنة من قوله ولزم البدنة فقال (و) لزم (المنى لمسجد مكة) من حلف به وحنث  
 أو نذره في حج او عمرة بل (ولو) حلف به أو نذره (اصلاة) فيه فرض ونقل التمني هذا قول  
 مالك رضي الله تعالى عنه لان مذهبه ان التضعيف الوارد في المسجد الحرام في القرض  
 والنقل والقول بأنه في القرض فقط خارج المذهب صرح به عياض آخر الشفاء وظاهر

أي الهدى المبيع أو آلة الجهاد  
 المبيعة (قوله أو مالا يهدى)  
 عطف على الهدى (قوله وليس)  
 أي أكل الخزنة (قوله بقوله)  
 صلة أشار (قوله ليشمل الخ) لضبطه  
 بضمهم ما وكسرها (قوله فيها) اي  
 المدونة (قوله فان قصر) بضم  
 الصاد أي الثمن (قوله التعويض)  
 اي مثل المبيع (قوله وفيها) أي  
 المدونة (قوله يتفق) بضم الياء  
 وفتح الفاء (قوله فهو) أي أصبح  
 (قوله لكن خالفه) اي أصبح  
 ابن القاسم (قوله بتخصيصه)  
 أي أصبح من اضافة المصدر  
 لفاعله وتكميل عمله بنصب  
 مفعوله صلة خالف (قوله  
 بساكني) بكسر النون جمع  
 ساكني بلون لاضافته صلة  
 تخصيص (قوله هذا) أي منع  
 مشاركة غيرهم لهم فيها (قوله  
 حرمة) اي البيت (قوله  
 خدمته) اي البيت (قوله  
 مشرف) بضم فسكون فكسر  
 آخره فاه أي ناظر (قوله وهذا)  
 اي منع أخذ الاجرة على فتح  
 البيت (قوله ذلك) أي منع  
 المشاركة في خدمة الكعبة (قوله  
 لانه) اي الامام رضي الله تعالى  
 عنه (قوله هي) اي خدمة  
 الكعبة (قوله فيه) اي مسجد  
 مكة (قوله هذا) اي لزوم المشي  
 للنقل (قوله بأنه) اي التضعيف  
 (قوله خارج) خبر القول

(قوله وقبدها) اى المرأة (قوله  
والا) اى وان كان يلتمها ضرر  
الخ أو تخشى الفتنة بها (قوله  
وارتضاه) اى قبدها ابن محرز  
(قوله للنسك) اى الحج أو العمرة  
(قوله عليه) اى جواز الركوب  
لمن نذر المشى لمسجده مكة لصلاة  
(قوله ولو ذكركر) اى النادر (قوله  
فى الثلاثة) اى مسجد المدينة  
ومسجد مكة والمسجد الاقصى  
(قوله بأحدها) اى المساجد  
الثلاثة (قوله لفضلها الخ) علة  
لاختصاصها (قوله بأن من كان  
بغيرها) صله اختصت (قوله فان  
قال) اى النادر فى نذره (قوله  
لا يلزمه) اى المشى (قوله فى  
الجميع) تنازعه يلزمه ويأتى  
(قوله وان على المصنف الخ)  
جوابه انه قال وحيث قلت  
خلاف الخ ولم يقبل وحيث  
اختلفوا فى التشهير أقول خلاف  
(قوله وعزى) بضم فكسر أى  
نسب (قوله من طرف الحل) بفتح  
الراء أى الذى يلى مكة (قوله  
ملتزمه) بفتح الزاى (قوله حجر)  
بفتح الحاء والجيم أو بكسر  
فكسكون (قوله فان نواه) أى  
النسك ناذر المشى لعمرة من  
والمقام الخ مفهوم ان لم ينو نسكا  
(قوله هذا الشرط) أى ان حنت به

المصنف ولولا امرأة كفى المدونة وقبدها ابن محرز بما اذا لم يلتمها ضرر يظن به  
انكشافها ولم تخش الفتنة بها والا فلا يلزمها المشى بل ربما حرم عليها وارتنها فى  
التوضيح والزوج منعها من نذر المشى وأشار ببولوقول القاضى اسمعيل من نذر المشى  
للمسجد الحرام للصلاة لالنسك فلا يلزمه المشى ويركب ان شاء واقتصر عليه ابن يونس  
وبه اعترض الموافق المصنف وشهره ابن بشير وابن الحاجب فقال ولو ذكركر المشى فلا يلزمه  
فى الثلاثة على المشهور اى المساجد الثلاثة فسوى بينهما فى عدم اللزوم لكن لما تعقب  
فى التوضيح على ابن الحاجب بقوله كلام الالكامل يقتضى ان قول اسمعيل مخالف  
للمذهب اه سبع هناماله فى التوضيح طنى ما هنا هو العوالب لما فى الالكامل ولنقل  
الابى عن المازرى ان المشهور فى نذر الصلاة بأحدها ما شيا به انه انما يلزمه المشى فى  
نذر المسجد الحرام وقول ابن عرفة قول اسمعيل خلاف ظاهر الروايات ونص الابى  
فى الكلام على حديث لانتشار الرجال الاثلاث المازرى اختصت الثلاثة لفضلها على  
غيرها بأن من كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها آتاه فان قال ما شيا فقال اسمعيل لا يلزمه  
ويأتى راكباً فى الجميع وقال ابن وهب يلزمه المشى فى الجميع والمشهور انه يلزمه المشى  
فى المسجد الحرام فقط اه قلت تين مما تقدم تشهير كل من القولين وان على المصنف  
التعبير بخلاف اه بنائى (وخرج) الى الحل (من) نذر المشى لمسجدها (بها) اى مكة  
سواء كان بالمسجد الحرام او خارجه وكذا من نذر المشى للمسجد وهو داخله اتفاقا ونذر  
المشى للمسجد الحرام حال كونه خارجا عنه عند ابن القاسم فى أحد قولييه وقوله الآخر  
يكفيه المشى من موضعه للمسجد وعزى للامام مالك ايضا (وأى بعمرة) من طرف الحل  
ماشيا ولا يلزمه المشى حال خروجه وشبهه فى وجوب المشى فقال (ك) ناذر المشى (لمسجده)  
اول البيت الحرام اى الكعبة (او جزئه) اى البيت المتصل به كبابه وركنه وملتزمه  
وشاذروانه وحجره (لا غير) بالاضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى لا ملتزم المشى  
لغير ما ذكره ليس متصلا بالبيت سواء كان بالمسجد الحرام كمنزوم والمقام والمنسج وقبة  
الشراب او خارجا عنه كالمسجد والمرأة او خارجا عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشى (ان لم  
ينو) الملتزم (نسكا) بضم النون والسين اى حجاً وعمرة فان نواه لزمه المشى ويمشى من  
لزمه المشى فى جميع ما مر (من حيث) اى من المكان الذى (نوى) الملتزم المشى منه سواء  
كان موضع التزامه او غيره (والا) اى وان لم ينو المشى من مكان معين فيمشى من حيث  
جرى العرف بالمشى منه فان لم يجز العرف بالمشى من محل فيمشى من حيث (حلف) ان نذر  
وقيل من حيث حنت (او) من (مثله) اى موضع الحلف فى البعد لافى الصعوبة  
والسهولة (ان حنت) الحالف (به) اى فى المثل ومفهوم هذا الشرط انه ان مشى من مثله  
ولم يحنث به لا يجزئه وكلام اللغوى يقيدانه بجزئه وكذا نقل ابن عرفة والشارح وغيرهما  
(ونعين) بفتحات مثقالا بتداه مشى ملتزم المشى ان لم يكن له نية وفاعل تعين (محل)

اعتيد المشى منه للحالفين سواء اعتيد المشى منه لغيرهم ايضا لا كان من مكة  
 او نواحيها (وركب) اى جازر كوب ملتزم المشى لقضاء حاجة (فى) حال اقامته فى (المنهل)  
 بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة اى مكان النزول كان به ماء ام لا (و) ركب (لحاجة)  
 بغير المنهل قبل نزوله نسيها فاعاد اليها وشبهه فى الجواز فقال (ك) مشى فى (طريق قربي  
 اعتيدت) للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم ايضا لا فان اعتيدت البعدى للحالفين  
 والقربى لغيرهم تعينت البعدى وان اعتيدت تامعا للحالفين مشى من ايمها شاء وان لم تعتد  
 واحدة منهم الهم تعينت البعدى (و) ركب (بجز اضطره) بأن كان فى جزيرة فلا يمكنه  
 الوصول الى مكة الا بركوبه (لا اعتيد) ركوبه ظاهره ولو للحالفين فلا يجوز للحالف  
 ركوبه (على الارجح) عند ابن يونس من اختلاف طنى ظاهر كلامه هنا وفى التوضيح ان  
 ابن يونس منع ركوب البحر المعتاد مطلقا اعتيد للبحر أو البحر أو الخلف وانه اختار هذا  
 من خلاف وليس كذلك فيهما ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس وحاصله ان ابا  
 بكر بن عبد الرحمن اجاز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا للحالفين وغيرهم وان ابا  
 عمران منع ركوب المعتاد مطلقا وان ابن يونس قيد الجواز بكونه معتادا للحالفين فان  
 اعتيد لغيرهم فقط فلا يجوز فعلى المصنف الدرك فى نسبة اطلاق المنع لابن يونس وتعبيره  
 عن ترجمته بالاسم والله اعلم ويمشى من لزمه المشى (لتمام) طواف (الافاضة) ان كان  
 سعى عقب طواف القدوم (و) (لتمام) سعيها) اى السعى عقب الافاضة ان لم يسع عقب  
 القدوم ويحتمل ان الضمير للعمرة ويفوته حكمه من لم يسع عقب القدوم (و) اذ لزم احدا  
 المشى لمكة بنذره أو حنثه فركب بعض الطريق (رجع) وجوب الى الموضع الذى ابتداء  
 الركوب منه فلا يلزمه الرجوع الى بلده (وأهدى) وجوب بالتقريب المشى ويؤخر هديه  
 لعام رجوعه ليجمع بين الجابر المالى والنسكى فان قدمه عام مشيه الاول أجزأه ووجوب  
 رجوعه وهديه (ان) كان (ركب كثيرا) فان ركب قليلا فهدى ولا يرجع والكثرة والقلة  
 معتبرة (بحسب) جميع (المسافة) التى لزمه مشيا صعبة ومهولة ومساحة وليس المراد  
 بكثير بحسب أكثر جميع المسافة التى ركبها والتى مشاها لاقتضائه ان النصف يسير مع  
 انه من الكثير كما فى المواق والنظر فى ذلك لاهل المعرفة (او) ركب (المناسك) وهى من مكة  
 الى رجوعه الى منى يوم العيد (والافاضة) اى الرجوع من منى لمكة لطواف الافاضة  
 والواو بمعنى مع اثلا ينافيه قوله كالأفاضة فقط فان ركب أحدهما فقط وجب الرجوع  
 فى ركوب المناسك لافى ركوب الافاضة كما سيصرح به بقوله كالأفاضة فقط فى المقهوم  
 تفصيل بدليل يقينه كلامه فلا اعتراض عليه هنا هـ ذاقول الامام مالك رضى الله تعالى  
 عنه وقال ابن يونس لا رجوع على من ركب المناسك والافاضة لانه بوضوئه الى مكة بر  
 واليهما كانت يمينة انظر المواق وفاعل رجوع وأهدى (نحو المصرى) ممن على شهر من مكة  
 وأولى نحو المدنى وسأفى حكم البعيد جدا فى قوله وكافريقى من انه يلزمه هدى بالرجوع

(قوله اعتيد للبحر الخ) فى قوة  
 تفسير مطلقا (قوله وانه) أى ابن  
 يونس عطف على ان ابن يونس  
 (قوله بنذره) أى المشى (قوله  
 أو حنثه) أى الحالف بالمشى فى  
 يمينة (قوله بعض الطريق)  
 صادق بالقليل والكثير (قوله  
 أكثر جميع المسافة) خبر ليس  
 (قوله لاقتضائه) اى كون المراد  
 أكثر جميع المسافة - له لنى  
 ارادته (قوله والواو) أى فى قوله  
 والافاضة (قوله فى المقهوم)  
 أى من قوله ركب المناسك  
 والافاضة تفريع على قوله فان  
 ركب أحدهما فقط الخ (قوله  
 هذا) أى قوله أو ركب المناسك  
 والافاضة (قوله من انه يلزمه  
 هدى بالرجوع) بيان لحكم  
 البعيد



قوله فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة) تفرغ على قوله وأولى فهو المدنى وسأني حكم البعيد الخ (قوله القريب) أى كالفنى  
 (قوله والمتوسط) كالمصرى (قوله والبعيد) كالافريقي (قوله بعد) ٦٩٥ أى بعد امتوسطا (قوله ملتزم المشى)  
 تفسير لقاعل ركب المستتر فيه

ولم يبرزه مع رجوعه غير مالا من  
 اللبس وهو شامل للناذرو الحائف  
 (قوله ان علمه) أى ماركبه (قوله  
 والا) أى وان لم يعلم مكان ركوبه  
 (قوله ويجرم) بضم فسكون  
 فكسر (قوله بالقط) صلة الماعين  
 (قوله من حج) بيان للمعين (قوله  
 فى زمان رجوعه) صلة مخالفة  
 (قوله المشهور) أى جواز مخالفة  
 فى غير الماعين (قوله والا) أى وان  
 كان ركوبه فى الاول فى المناسك  
 (قوله لانها) أى العمرة (قوله  
 اليها) أى المناسك (قوله وتاؤها)  
 أى المدونة (قوله غيرهما) أى  
 الشيخ وعبدالحق (قوله جعله)  
 أى الثانى (قوله مع ظنها) أى  
 القدرة عليه وأولى مع علمها  
 (قوله بأن علم أو ظن العجز أو شك)  
 تصوير لعدم ظنها حين خروجه  
 (قوله لطر ومرض أو كبر سن)  
 علمه أو ظنه أو شك حين  
 خروجه (قوله خرج اول عام)  
 جواب ان (قوله فان كان ظن  
 العجز) وأولى علمه (قوله أو ظن)  
 أى حين التزامه (قوله فيها) أى  
 المدونة (قوله انه ان ظن) وأولى  
 ان يتيقن (قوله وان ظن حينه)  
 أى الالتزام وأولى ان علمها (قوله  
 فان ظن حين الخروج) أى او علم  
 بالاولى (قوله والا) أى وان لم  
 يظن القدرة حين خروجه بأن علم أو ظن العجز أو شك (قوله فيها) أى الثانية (قوله والا) أى وان لم يظن القدرة فيها

فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة القريب والمتوسط والبعيد ومن وجب عليه الرجوع  
 والهدى يرجع ويهدى زمنا (قابلا) سواء كان فى عامه بالنسبة للعمرة ولين قرب أو فى عام  
 آخر بالنسبة لمن بعد وسواء كان القابل والبالزمن الذى ركب فيه او متراخيا عنه اذ  
 لا يلزمه الرجوع فورا كقضاء المقدس (فيشى ما) أى المكان الذى (ركبه) ملتزم المشى  
 ان علمه والا فيشى جميع المسافة ويجرم فى حال رجوعه (فى مثل) النسك (المعين) بضم  
 الميم وفتح العين والمثناة أى الذى عينه فى التزامه بلقظ اونية من حج أو عمرة فلا يرجع محرما  
 بعمرة ان كان عينهما اتفقا فانقص أو كنهما عن أو كانه ولا يوجب ان كان عين عمرة على  
 مذهب المدونة خلافا لابن حبيب (والا) أى وان لم يعين حين التزامه حج او لا عمرة وصرفه  
 فى أحدهما وركب كثيرا (فله مخالفة) لما أحرم به أو لافى زمان رجوعه بان يجرم بخلاف  
 ما أحرم به أو لاختلاف السحنون فى منعه جعل الثانى فى عمرة ان كان الاول حج او قيد ابو محمد  
 وعبدالحق المشهور بكون ركوبه فى الاول فى غير المناسك والاعتين جعل الثانى فى حج لانها  
 لاتصل اليها وتاؤها غيرهما على جواز جعله فى عمرة ولو كان ركب المناسك وهذا ظاهر  
 كلام المصنف وذ كر شرط الرجوع فقال (ان ظن) أو علم بالاولى ملتزم المشى (أولا) بشدة  
 الواو ومثونا أى حين خروجه الاول (القدرة) على مشى جميع المسافة ولو فى عامين نجاب  
 ظنه (والا) أى وان لم يظن حين خروجه القدرة عليه مع ظنهما حين التزامه بأن علم أو ظن  
 العجز أو شك لطر ومرض أو كبر سن خرج أول عام (ومشى مقدوره) ولو نصف ميل  
 (وركب) مجهوز (واهدى فقط) أى بالرجوع مشى ماركبه فى زمن قابل فان كان ظن  
 العجز حين التزامه ونوى أن يعنى ما يطيقه فقط فانه يخرج أول مرة يشى مقدوره  
 ويركب مجهوز ولا رجوع ولا هدى وان ظن العجز حين خروجه الثانى عن مشى ماركبه  
 فى خروجه الاول سقط الرجوع عنه وعليه الهدى قال فيه العلم أول خروجه انه لا يقدر  
 أن يعنى كل الطريق فلا بد أن يخرج أول مرة ولو راكبا ويمشى ولو نصف ميل ثم يركب  
 ويهدى ولا شئ عليه بعد ذلك وان علم فى الثانية انه لا يقدر على تمام المشى فعد وأهدى  
 وأجزأ الذهاب الاول والحاصل مما تقدم ومن كلام التوضيح انه ان ظن حين الالتزام  
 عدم القدرة فانه يشى مقدوره ولا رجوع عليه ولا هدى وان ظن حينه القدرة فان ظن  
 حين الخروج القدرة ثم يجزى رجوع وأهدى والامشى مقدوره وأهدى ولا رجوع عليه  
 ورجوعه فى الثانية مشروط بظن القدرة فيها والاقعد وأهدى والله سبحانه وتعالى أعلم  
 وشبهه فى الهدى بالرجوع فقال (كان قل ركوبه) بحسب المسافة ولو كان له بال فى  
 نفسه هذا ظاهر ابن عرفة أيضا فيهدى ولا يرجع فهذا بيان لفه وم قوله كثيرا بحسب  
 المسافة ان ركبه عاجزا عن مشيه بل (ولو) ركب القليل حال كونه (قادرا) على مشيه  
 وشبهه فى الاهداء لكن ندبا بالرجوع أيضا فقال (كركوب) (الاقاضة) أى رجوعه من

يظن القدرة حين خروجه بأن علم أو ظن العجز أو شك (قوله فيها) أى الثانية (قوله والا) أى وان لم يظن القدرة فيها

منى لمكة لطواف الافاضة فليس المراد ركوبه في طواف الافاضة (فقط) اى دون  
 المناسك من مكة الى رجوعه الى منى فان ركب فيه فعليه الرجوع ويندب له الهدى كما  
 تقدم وعدل عن العطف الى التشبيه ليقيم رجوع فقط الى ما بعد الكاف وعطف على  
 المشبه في الهدى فقط مشبهافيه فقط ايضا فقال (وكعام عين) بضم فسكسر منقلا للجمع  
 فيه ماشيا وخرج فيه وأدرك الحج أو فاته لم يذكر ض وركب فيه كثيرا أو مشى فيه جميع  
 المسافة وفاته الحج لم يذرا ولم يخرج فيه لم يذرفعله الهدى بالرجوع (وليقتضه) اى الحج  
 الذى لم يخرج له لغير عذرا وخرج له ولو ماشيا وفاته لغير عذرفيته ولو را كالات العام  
 المعين له مشى فيه قدقات ومحل لزوم الرجوع ثانيا انما هو لمن ظن القدرة على مشى  
 أما كن ركوبه في العام الثانى والا فلا يرجع بل يقعد ويهدى قاله في المدونة واليه أشار  
 بقوله عا طقا على ما لارجوع فيه وفيه الهدى (أو) ظن في العام الثانى انه ان خرج  
 (لم يقدر) على مشى ما ركبته أول مرة فلا يخرج ويهدى فليس هذا معارضاة لقوله سابقا  
 والامشى مقدوره الخ لان ما مر ظن العجز عند الخروج الاول فيخرج ويمشى مقدوره  
 ويهدى وما هنا ظنه عند الخروج الثانى فلا يخرج ويهدى وذ كر قسم نحو المصرى  
 وهو من بعدت بلده من مكة جدا مشبه الله في الاهداء فقط فقال (وكأفريق) نسبة  
 لأفريقية بكسر الهمزة وشد التحتية وتحقيفة فان التزم المشى لمكة وركب كثيرا بحسب  
 مسافته فعليه هدى بالرجوع وأولى من هو أبعد منه كما سى وسومى (وكان فرقته) اى  
 المشى في الزمان تقريبا غير معتاد ومشى جميع المسافة له ذربل (ولو بلا عذر) فلا  
 رجوع عليه ويهدى قال الخطم لمرمن صرح بلزوم الهدى مع التفتيش عليه ثم قال  
 وكذا الفرع الذى قبله لم أرمن نص فيه على لزوم الهدى غير ابن غازى ولويهز البناتى قالت  
 نص على لزوم الهدى فيهما معا ابن رشد فى كتاب الحج من البيان أما الفرع الاول فذكر  
 فيه فى رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الحج الاول ونصه وأمان كقولم يكن جل  
 الطريق فانه يرجع ثانية ليمشى ما ركب باتفاق ان كان موضعه قريبا كالمدينة واختلف  
 ان كان موضعه بعيدا كصرفى كتاب ابن المواز يرجع وهو ظاهر ما فى المدونة وفى  
 تفسير ابن مزين لا يرجع وأمان بعد موضعه جدا كأفريقية والاندلس فليس عليه أن  
 يرجع ويجزئه الهدى لان الرجوع من نحو الاندلس أشق من الرجوع من نحو المدينة  
 وأمان كان الذى ركب جل الطريق فما قرب فعليه ان يمشى الطريق كله ثانية رواه  
 ابن الماسجون عن مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوطة ومثله فى الموازية وأما الفرع  
 الثانى فذكر فيه خلافا فى كتاب الحج أيضا وأجزاء التفريق قال ابن عبد السلام هو  
 الذى فى الموازية ومقابله عدم الاجزاء فى كتاب ابن حبيب وفى التوضيح صوب ابن رشد  
 الاجزاء وابن عبد السلام عدمه قائلا لان عرف الناس فى السير الى مكة تواليه وعدم  
 تفريقه الاضرورة واقتصر هنا على الاجزاء لقوله فى توضيحه رأى اللخمي ان الاجزاء

(قوله فليس المراد ركوبه في طواف  
 الافاضة) تفريع على التفسير  
 (قوله فان ركب فيها) اى المناسك  
 مفهوم فقط (قوله لمن ظن القدرة)  
 اى أو عليها بالاولى (قوله والا)  
 اى وان لم يظن القدرة على مشى  
 اما كن ركوبه بأن علم أو ظن  
 العجز عنه أو شك (قوله ظنه) اى  
 العجز (قوله وهو) اى قسم  
 المصرى (قوله فان التزم) اى  
 الاذريق بنذر أو بين حث فيها  
 (قوله بلزوم الهدى) اى بسبب  
 تفريق المشى تفريقا غير معتاد  
 (قوله ثم قال) اى الخط (قوله  
 فيهما) اى فرع الاذريق وفرع  
 التفريق (قوله الفرع الاول)  
 اى فرع الاذريق (قوله واما ان  
 كثر) اى ركوب ملتزم المشى (قوله  
 ولم يكن) اى ما ركب (قوله الفرع  
 الثانى) اى تفريق المشى (قوله  
 فذكر) اى ابن رشد

(قوله ابطالان مشبه) علة لزوم مشى الجميع (قوله حصول الراحة التامة) علة لبطالان مشبه (قوله سبهما) أى التأويلين (قوله فجعله) أى ما فى الموازية (قوله اسكلامها) أى المدقونة (قوله به) أى بطلبه ٦٩٧ (قوله لانه) أى الهدى (قوله فى ذمته) (قوله لانه لم يفرق

أى ملتزم المشى) قوله لانه لم يفرق مشبه) أى فى المرة الثانية (قوله تعقبه) أى قول ابن المواز (قوله بانه) أى الشأن (قوله من الهدى) بيان لما (قوله فى ذمته) صلة تقرر (قوله مشاوه) بفتح الميم والمثلثة منقلة أى شبهوه (قوله فوجب) أى وجوب السنن (قوله موجود السهو) أى البعدى (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله وفى) يشد الفاء (قوله من المشى) بيان لما (قوله النص) أى قول ابن المواز ان مشى الطريق كاه فلا هدى عليه (قوله ولم يرتكن) أى يستند لنص يلزم الهدى (قوله ولم يره) أى الامام رضى الله تعالى عنه هدى من شهد المناسك رابعا (قوله فيه) أى المشى (قوله ام لا) منق لا محذوف أى لا يوجب عليه العودة (قوله لان بعض الناس الخ) علة لقوله لم يره فى الهدى مثل الخ (قوله بلغ مكة) أى ماشيا بالمسافة كلها (قوله وطاف) أى ماشيا (قوله ورأى) أى بعض الناس (قوله وارخص) أى بعض الناس (قوله فلذلك) أى رعى قول بعض الناس (قوله من وجب عليه المشى) أى بالتزامه تفسير لفاعل افسد المستقر فيه (قوله ما حرم به)

هو الجارى على قول مالك وابن القاسم فى المدقونة فيمن نذر صوم سنة فله أن يأتي بها غير متتابعة والله أعلم وأشار للتفرقة بالركوب فقال (وفى لزوم) مشى (الجميع) عند رجوعه لبطالان مشبه (بمشى عقبه) يضم فسكون أى ستة أميال (وركوب) عقبه (أخرى) لحصول الراحة التامة بمعادلة ركوبه مشبه فكانه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشى الجميع بل مشى اما كن ركوبه فقط (تأويلان) سبهما قولها وليس عليه فى رجوعه ثانية وان كان قويا أن يمشى الطريق كله اه وفى الموازية عن مالك ان كان ما ركب متناصفا مثل أن يمشى عقبه ويركب أخرى فلا يجزئه الا ان يمشى الطريق كلها اه فجعله أبو الحسن تقييدا للمدقونة جمالا لكلامها على من ركب دون النصف وحل المصنف فى التوضيح وابن عرفة ما فى الموازية على من لم يتحقق مواضع مشبه من ركوبه فهما تأويلان كلاهما بالوقا الا قول لابي الحسن والثانى للمصنف وابن عرفة طنبى والظاهر الخلاف (والهدى) حيث قيل به وجب معه رجوع أم لا (واجب الا فى من شهد) أى ركب (المناسك) كلها أو بعضها والا فاضاه وهما (فندب ولو مشى) فى رجوعه (الجميع) مبالغة فى الوجوب والندب لانه ترتب فى ذمته فلا يسقط عنه بمشى غير واجب وأشار بولو اقول ابن المواز ان مشى الطريق كله فلا هدى عليه لانه لم يفرق مشيه ابن بشير تعقبه الاشياخ بانه كيف يسقط ما تقرر من الهدى فى ذمته بمشى غير واجب ومثله بن صلى صلاة فسما فيها فوجب عليه موجود السهو فأعادها ثانية ولم يسجد فالسجود مقرر فى ذمته وفرق بعضهم بان المصلى أخطأ فى الاعادة وانما تقرر فى ذمته بسجدتها السهو فان أعادها فقد أتى بحال يؤمر به فلم تسقط اعادته ما تقرر فى ذمته وفى الحج هو ما مور بالعودة فان عاد ومشى فقد وفى ما فى ذمته من المشى فى عودة ما وردها فقا رفق مسئله الصلاة المواق فانظر اقتصار خليل على خلاف النص مع ان ابن بشير تردد فى مسئله ولم يرتكن فيها ابن يونس ابن المواز قال مالك رضى الله تعالى عنه فى من شهد المناسك را كما هدى أحب الى من غيرا يجاب ولم يره فى الهدى مثل من عجز فى الطريق ابن يونس يريد عجزا يوجب عليه العودة فيه أم لا ابن القاسم لان بعض الناس لم يوجب عليه العودة فى المشى اذا بلغ مكة وطاف ورأى ان مشيه قد تم وأرخص له فى الركوب الى عرفة فلذلك عندى لم يوجب عليه مالك رضى الله تعالى عنه الهدى (ولو أفسد) من وجب عليه المشى ما أحرم به ابتداء من حج وعمرة بوطه عامدا أو ناسيا كونه حاجرا أعمه) وجوبا فاسدا ولورا بكل ابن عبد السلام لان اتصافه ليس من النذر فى شئ وانما هو لاتمام الحج المقسد (ومشى فى قضائه من الميقات) الشرعى ان كان أحرم منه قبل الفساد فان كان أحرم فيه قبله مشى من موضع احرامه ولا يلزمه مشى فيما قبله اذ لم يتسلط الفساد الاعلى

٨٨ منغ ل مفعول افسد (قوله من حج أو عمرة) بيان لما (قوله بوطه) صلة افسد (قوله عامدا) حال من فاعل افسد (قوله منه) أى الميقات (قوله قبله) أى الميقات (قوله من موضع احرامه) أى وأخر الاحرام الى الميقات

(قوله أى الحج) تفسير لفاعل المستتر فيه (قوله من لزمه المشى) تفسير لقوله البارز (قوله الذى أحرم به) نعمت الحج (قوله يذرمشى مبهم) أى غير مبين كونه فى حج أو عروة صلة لزم (قوله به) أى المشى المبهم (قوله ليخلص من نذر المشى بذلك) أى بفعل العمرة عليه لقوله جعله فى عمرة (قوله لأنه لما فاته الحج) عليه لقوله ليخلص بذلك (قوله فهذه) أى قوله وان فاته جعله فى عمرة وركب فى قضائه تقرير على قوله يذرمشى مبهم (قوله فيها) أى المدقونة (قوله اذا قضاه) أى الحج (قوله وهى) أى بقية المناسك (قوله بذلك) ٦٩٨ أى المشى فى بقية المناسك (قوله السابق) أى فى قوله لأنه لما فاته

وجهه فى عمرة الحج (قوله فأتلا) حال من أبى الحسن (قوله وهو) أى المنقول عن ابن القاسم ومضمون (قوله فى الصورة الاولى) أى صورة من التزم مشيا مبهما (قوله حل) أى تحلل (قوله وكفت) أى عمرته فى وفاة نذره (قوله وفى لزومه مشى المناسك) من اضافة المصدر لمفعوله وتكمل عمله برفع فاعله (قوله فى الثانية) أى من التزم المشى فى حج وقفاته وتحلل منه به - عمرة وقضاه (قوله فيها) أى الثانية (قوله ما تزم) تفسير لفاعل حج المستتر فيه (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من ملتزم وبفتحها مفعلة مضمرة أى مشيا مطلقا عن التقيد بحج أو عروة (قوله أو ملتزم الحج ماشيا) عطف على ملتزم المشى (قوله وهو ضرورة) أى لم يهجم جهة الاسلام حال (قوله فيها) أى التزام المشى المطلق والتزام الحج ماشيا (قوله وفرضه) أى حجة

مابعد احرامه وعليه هديان هدى للفساد وهدى لتقريب المشى فى عامين لان مشيه فى الاول بعد الفساد لغيره ومشييه قبله معتبر (وان فاته) أى الحج من لزمه المشى الذى أحرم به يذرمشى مبهم أو حثته فى حلقه به (جعلها) أى المشى (فى عمرة) أى تحلل منه بفعلها ومشى فيها تمام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك لأنه لما فاته وجعله فى عمرة فكانه جعله فيها ابتداء وقد أتى ما عليه بذلك ثم يقضى الحج الذى فاته على حكم القوات (وركب) أى جازله الر كوب (فى قضائه) فهذا حين يذرمشى مبهما وجعله فى حج وقفاته كما فيها وأما من نذرهما ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فانه اذا قضاه يركب الا فى بقية المناسك وهى ما زاد على السعي بين الصفا والمروة فيمشى فيه ليخلص من نذر المشى بذلك قاله عبد الحق لأنه لا يأتى فيه التعليل السابق فيمن نذره ماشيا بهما ونقل ابو الحسن عن ابن القاسم ومضمون فهو ما لعل فأتلا وهو خلاف ظاهر المدقونة اه عب البناني سياق ابن عرفة والتوضيح ان هذا الخلاف فى الصورة الاولى ونص ابن عرفة فى الكلام على من نذره ماشيا بهما ولو فاته بهما حل بعمرته ماشيا وكفت وحج فابلا را كما وفى لزومه مشى المناسك قول ابن القاسم مع مضمون ومالك ولم أر نصا فى الثانية والظاهر لزوم مشى المناسك فيها بلا خلاف (وان حج) ملتزم المشى لما مطلقا وجعله فى حج أو ملتزم الحج ماشيا وهو ضرورة فيه ما حال كونه (أو يذره وفرضه) ما حال كونه (مفردا) بكسر الراء (أو) حال كونه (فأرانا) الحج والعمرة فى احرام واحد ونوى القارئ بالحج الذى فى ضمن قرانه فرضه ونذره معاً أو يوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط وعليه قضاء الفرض هذا مذهب المدقونة (وهل) محل اجرائه عن النذر (ان لم يذره حجاً) أى لم يمينه فى التزامه بأن التزم مشيا مطلقا وجعله فى حج وهو ضرورة فان كان التزم الحج ماشيا فلا يميزه عن النذر أيضا للتشريك أو يميز عن النذر ولو نذر بها ماشيا فى الجواب (تأويلان) الاول لابن يونس والثانى لبعض اصحاب وهما فى الصورة الاولى من صورتي القارئ ولا يأتيان فى نائيهما اذ لا يمكن من جعلها على الاطلاق أن يقول اذا عين الحج فنذره وجعل العمرة فى القران لنذره تجزئه عن نذره وقد فرضها

الاسلام (قوله مفردا) أى ناويا بالحج وحده (قوله فان كان التزم الحج ماشيا) مفهوم ان لم يذره بها (قوله عبد أيضا) أى كالم يجزئه عن حجة الاسلام (قوله وهما) أى التأويلان (قوله الصورة الاولى) أى نية النذور والقرض بالحج الذى فى ضمن القران (قوله صورتي) بفتح التاء مشى صورة بلا نون لاضافته (قوله ولا يأتيان) أى التأويلان (قوله فى نائيهما) أى صورتي القارئ وهى نية القرض بوجهه والنذر بعمرته (قوله جعلها) أى المدقونة (قوله على الاطلاق) أى سواء نذر الحج ماشيا أو أطلق المشى (قوله وقد فرضها) أى المسئلة

(قوله في الاولى) بضم الهمز أى من نوى بجهه في قرانه الفرض والنذر معا (قوله فقط) أى دين الثانية أى من نوى الفرض بجهه والنذر بعمرته بجهه والنذر بعمرته (قوله وهو) أى فرضها في الاولى فقط (قوله على الثانية) أى من نوى الفرض بجهه والنذر بعمرته (قوله عقبا) أى الثانية (قوله وهو) أى اقتصارا بن عرفة على الثانية وحكاية التأويلين فيها (قوله مشكل) اذ لا يمكن من تأولها بالاطلاق أن يقول اذ نذر الحج ماشيا وقرن نأويا بجهه فرضه وعمرته نذره فكيفه عمرته نذره (قوله وعلى ملتزم المشى) أى بنذرا وعين حنت فيها (قوله مبهما) أى غير مقيده بجهج ولا همة حال من المشى (قوله وكذا) أى البناء والتفريع على وجوب حجة الاسلام على الفور في جعل مشبه في عمرة ووجه من مكة البناء والتفريع ٦٩٩ (قوله لا يجوز الا بتان بغيره) أى من جنسه واولا

(قوله أجزاء) أى حجه عن حجة الاسلام (قوله عبارة المصنف) أى قوله وعلى الصرورة الخ (قوله الوجوب) أى وجوب جعله في عمرة (قوله وهو) أى الوجوب (قوله قولها) أى المدونة (قوله وان جعل) أى ملتزم المشى المهم (قوله لانه) قولها ان جعله في عمرة فله الخ عمله اقوله هو خلاف قولها (قوله يقوم) أى يفهم (قوله منها) أى المدونة (قوله اذ قوله الخ) عمله لقوله يقوم منها الخ (قوله النص) أى الذى في المدونة (قوله جعلها) أى المدونة (قوله على غير الصرورة) أى حتى لا يكون المصنف حذفها (قوله لقولها بجهج الفريضة) عمله لقوله ولا يمكن جعلها على غير الصرورة (قوله انظر طنى) نصه عقب قوله وكانه غفل عنه ولذا اقتصر في توضيحه على قوله تعالى ان عبد السلام الصرورة بنوا الامر فيه على الخلاف في الحج هل هو على

عبد الحق والباي وغيرهما في الاولى فقط وهو ظاهر وهو نص قول ابن الموازي لكن رأيت ابن عرفة اقتصر على الثانية وحكى التأويلين عقبا وهو مشكل (وعلى) ملتزم المشى مبهما (الصرورة) أى الذى لم يجهج حجة الاسلام (جعله) أى المشى الذى التزمه (في عمرة) يوفى بها ما التزمه (ثم يجهج) بعد عملها (من مكة) حجة الاسلام على القول بوجوبها (على الفور) ويكون متمتعا ان كانت العمرة أو بعضها في أشهر الحج بعض ظاهر كلامهم وكذا على التراخي بناء على ان ما في الزمة أصالة لا يجوز الا بتان بغيره ولو أحرمت حينئذى الميقات لحجة الاسلام أجزاء ثم بولى التزامه به مرة أو حج ويعنى من حيث أحرمت أو لولو أحرمت بجهج ولم يعين فرضا ولا نذرا انصرف للفرض انتهى البناءى عبارة المصنف تقتضى الوجوب وهو خلاف قولها وان جعل مشبهه في عمرة فله اذا حل منها أن يجهج الفريضة من مكة اه لانه يفيد التخيير أبو الحسن يقوم منها ان الحج على التراخي اذ قوله يقتضى التراخي اه طنى فلا يليق بالمصنف ترك النص وكانه غفل عنه اه ولا يمكن جعلها على غير الصرورة لقولها بجهج الفريضة ولا فريضة على غير الصرورة قوله قال بعض اى البساطى وقوله ظاهر كلامهم الخ غير ظاهر ولا أدرى ما كلامهم الذى يظهر منه ما قال انظر طنى (و) من نذرا لأحرام أو حلف به وحث فان صرح أو فوى نورا أو تراخيا عمل عليه والا (جهل) بخصان متقلا أى انتا الملتزم (الأحرام) بجهج أو عمرة (في) قوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا (ف) أنا محرم) بجهج أو عمرة بصيغة اسم الفاعل (أو) فانا (أحرم) بصيغة المضارع (ان قيد) بخصان متقلا الملتزم احرامه (يوم كذا) كأول يوم من رجب أو مكان كذا كصرو وحث بفعل المألوف عليه في البر أو تركه في الحنت أو قال لله على أنا محرم أو أحرمت بجهج أو عمرة من أول يوم من رمضان أو من بركة الحاج فيجب عليه انشاء الاجرام في اليوم أو المكان الذى قيده هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال سحنون رحمه الله تعالى يصير محرما بمجرد حنته أو نذره في اليوم أو المكان الذى قيده ولا يحتاج لانشاء احرام في أنا محرم بصيغة اسم الفاعل واما اذا أحرمت بصيغة

الفورا والتراخي اذ لو استخضرنهما ما ارتكب الضرب وبعد ارتكابه ما المرجح له انه على الفور حتى ارتكبه وقول البساطى ظاهر كلامهم أن الفور واجب في هذه الصورة ولولنا الحج على التراخي غير ظاهر ولا أدرى أين كلامهم الذى يظهر منه ما قاله اه (قوله فان صرح) أى بفورا أو تراخ (قوله عليه) أى ما صرح به أو فورا من فور أو تراخ (قوله والا) أى وان لم يصرح بفور ولا تراخ ولم ينو احدهما (قوله بصيغة اسم الفاعل) فهو بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء (قوله بصيغة المضارع) فهو بضم الهمز وسكون الحاء وكسر الراء (قوله الملتزم) تفسيره لفاعل قيد المسترفيه (قوله احرامه) مفعول ليعمل (قوله هذا) أى وجوب انشاء الاحرام في الزمان أو المكان الذى قيده

قوله من نجسه الاحرام الحج بيان لما (قوله به مرة) تنازع فيه محرم وأحرم (قوله او قاله) اي على عمرة (قوله ابتداء) اي بلا تعلق (قوله وعلى ذلك) اي ٧٠٠ التقييد بالاحرام (قوله يحوم) بضم فتح فكسر متقلا (قوله

مقيد بالزمان) اي والاحرام معا (قوله كيوم كذا) اي كان فعلت كذا وان لم افعله فانا محرم او احرم يوم كذا او على اننا محرم او احرم يوم كذا (قوله يلزم تعجيل الاحرام في ذلك اليوم) اي في التذروا حين ان حنث فيها (قوله فقط) اي دون الزمان كعلى اننا محرم او احرم وان فعلت او ان لم افعل فانا محرم او احرم (قوله ولا يصح فتح اللام من مطلقا الحج) فيه نظر اذ لا فرق بين كسرها وفتحها والمدار على تفسيرهما بعدم التقيد بالزمان فالمناسب ولا يصح تفسير قوله مطلقا بسواه قيد بزمن أم لا لان التشبيه يقتضى الحج (قوله تخصيصها) اي العمرة (قوله لدخول المقيدة) اي بالزمان الحج علة لقوله يقتضى تخصيصها الحج (قوله فيما قبله) اي التشبيه (قوله لشموله) اي ما قبل الكاف علة لقوله وما قبل يقتضى الحج (قوله فيتناقضان) اي ما قبل الكاف والاطلاق (قوله كسر اللام) المناسب ابداله بتفسيره مطلقا بغير المقيدة بالزمان سواء كان بكسر اللام او فتحها (قوله المطلقة) اي التي تقيد بزمن (قوله ملتزم الاحرام) تفسير لفاعل لعدم المستتر فيه (قوله المطلق) اي الذي لم يقيد

المضارع فقد اتفق فيه ابن القاسم ومضمون على انه يستأنف الاحرام قاله ابو الحسن وابن محرز وابن راشد وغيرهم هذا مراد المصنف لا ما يعطيه ظاهره من تعجيله الاحرام في وقت التزامه قبل حصول المعلق عليه من فعل أو ترك أو قبل الزمان أو المكان الذي يقيد به ودليل المراد كلام أئمة المذهب وشبهه في وجوب تعجيل الاحرام فقال (ك) نأذرا الاحرام بـ (العمرة) او الخالف به وحنث حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أي غير مقيد بالاحرام بها بزمن ولا مكان كقوله على اننا محرم او احرم به مرة أو ان فعلت او ان لم افعل كذا فانا محرم او احرم بها فيجب عليه انشاء الاحرام بها طئي قوله كالعمر مرة مطلقا اي غير مقيدة بيوم كذا مع كونها مقيدة بالاحرام بان قال مثلا ان كنت فلانا فانا محرم به مرة كما فرضها في المدقونة أما لو لم يقيد بها بالاحرام بل قال ان كنت فلانا فعلى عمرة او قاله ابتداء فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب كما في ابن عرفة وكذا الحج المطلق اي غير المقيد بيوم كذا مع كونه مقيدا بالاحرام بان قال مثلا ان كنت فلانا فانا محرم بحج أو ما غير المقيد بالاحرام بان قال مثلا ان كنت فلانا فعلى حج أو قال على حج فلا يلزمه تعجيل الاحرام ولو في أشهره بل يستحب فقط وكذا فرضه في المدقونة في المقيد بالاحرام كالعمره وكذا في الجواهر ولم يبحث ابن عرفة غير عرفة في المدقونة وعلى ذلك يحوم كلام ابن الحاجب والحاصل ان التذرع على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدقونة مقيد بالزمان كيوم كذا يلزم تعجيل الاحرام في ذلك اليوم ومقيد بالاحرام فقط يلزم تعجيل الاحرام في العمرة ان لم يعدم صحابة وفي الحج لاشهره ان وصل والا فحين يصل وغيره مقيد بالاحرام ولا الزمان فلا يلزمه التعجيل بل يستحب حجاً وعمرة وحده صحابة ام لا في أشهر الحج أو غيرها هذا ملخص كلام أهل المذهب فتارة بالبين وشدة عليه يد الضنين وغض الطرف عما في كلام الشروح ولا يصح فتح اللام من مطلقا لانه يكون المراد بالاطلاق سواء قيدت بزمن أم لا والتشبيه يقتضى تخصيصها بغير المقيدة لدخول المقيدة فيما قبله وأيضا الاطلاق يقتضى أن قوله ان لم يعدم صحابة يجري في العمرة المقيدة بالزمان وما قبل الكاف يقتضى عدم جريانها فيها لشهوه الحج والعمرة فيتناقضان ولا يصح الاطلاق على أن يكون ما قبل الكاف خاصا بالحج لان قوله ان لم يعدم صحابة انما هو مخصوص في العمرة المطلقة دون المقيدة ولذلك تعين كسر اللام اه بناني فيجب تعجيل انشاء الاحرام بالعمرة المطلقة (ان لم يعدم) بفتح الباء والدال ما تزم الاحرام بالعمرة المطلقة (صحابة) بفتح الصاد أي رفقة يسافروهم فان عدم صحابة فلا يجب عليه تعجيل الاحرام بها وأما العمرة المقيدة بالزمان فيجب تعجيل الاحرام بها ولو عدم صحبة كالحج المقيد به ما لم يحتج على نفسه ضررا من الاحرام وعطف بلا على العمرة فقال (لا) ملتزم (الحج) المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الاحرام به قبلها (و) لا ملتزم (المشي) لانه المطلق عن التقيد

بزمن (قوله قبل أشهره) اي الحج صلته ملتزم (قوله به) اي الحج (قوله قبلها) اي أشهره بزمن

بزمن وعن التقييد بمحج أو عمرة فلا يؤمر بالتعجيل في صورتين (ف) يلزمه الاحرام فيما  
 (لاشهره) أي الحج أي عند استئلاها (ان وصل) أي ان كان اذا خرج من بلده في أشهر  
 الحج يصل الى مكة ويدرك الحج في عامه لكن في التزام الحج يحرم به من مكانه وفي التزام  
 المشي المطلق يحرم به من الميقات فان أحرم به قبله جزء (والا) أي وان كان لا يصل لمكة  
 ان اسقر في بلده الى أشهر الحج قبل الحج وبقوته الحج في عامه (فيحرم) (من حيث) أي  
 الزمان الذي (يصل) فيه لمكة ويدرك الحج في عامه فاستعمل حيث في الزمان على مذهب  
 الاختصاص ومذهب الجمهور انها طرف مكان دائما (على الاظهر) عند ابن رشد من  
 الخلاف ابن غازي لم يفت عليه لابن رشد بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام اذ قال قيد  
 قوله في المدونة لا يلزمه احرام الحج الا في أشهره بما اذا أمكن وصوله الى مكة من موضع  
 الحلف ان خرج في أشهره فهذا هو الذي له التأخير للاحرام وأما اذا كان لا يصل الى مكة  
 اذ خرج من موضع الحلف في أشهره فهذا يجب عليه الخروج محرما قبل أشهره او يخرج  
 حلالا فاذا دخلت عليه أشهره أحرم سواء وصل للميقات أم لا والاول هو مذهب ابن  
 ابي زيد والثاني مذهب القاسبي والظاهر مذهب ابي محمد لان المنذور هو الاحرام  
 بالعمرة او الحج لان الخروج اليهما فاذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الاحرام طئي  
 وأما قوله والمشى فمشكل لاقتضائه ان من قال لله على المشى في حج يلزمه الاحرام في شهره  
 وليس كذلك اذ قوله لله على المشى أو ان كملت فلا نافع على المشى كقوله لله على الحج  
 او العمرة او ان كملت فلا نافع على الحج والعمرة وتقدم أن غير المقيد بالاحرام والزمان  
 لا يجب تعجيله مطلقا ولم ارم من ذكر المشى غيره وهو العجب من تت كيف اقره على ظاهره  
 وقال لا يجزئ الاحرام وشهره ابن الحاجب واذا لم يلزمه التعجيل فلا شهره لاقتضائه ان  
 ابن الحاجب قال يلزمه الاحرام في أشهره وليس كذلك بل قال والمشهور فيه التراخي  
 وقال في الشامل ولا يلزم الفور في المشى على المنصوص اه وحمل ابن عاشر المشى على  
 معنى الخروج وجعلهم من تمام ما قبله والمهـ ان من نذر الاحرام بالحج وأطلق فلا يلزمه  
 تعجيل الاحرام والخروج بل له تأخيرهما الى أشهر الحج وهو بعيد (ولا يلزم) الوفاء  
 (في) قوله (مالي في الكعبة أو بابها) ان كان أراد صرفه في بناءها ان نقصت أو لم يرد شيئا فان  
 اراد كسوتها وطيبها ونحوها لم يلزمه ثلث ماله للجمبة يصرفونه بها ان احتاجت فانه  
 في المدونة ومثل الباب الحطيم وهو ما بين الباب والمقام ولا بين حبيب ما بين ركن الاسود  
 الى الباب الى المقام سمي بذلك لحطيمه الذنوب كحطيم النار الحطب وكلا لا يلزمه نذر ما ذكر  
 لا يلزمه شي يذله وروي ابن وهب عليه كذا في عيين (أو) قال ان فعلت وان لم افعل كذا  
 (في كل ما كتبه) في الكعبة أو بابها او صدقة للقراء ولم يقيد بزمن او مكان وحنث  
 فلا يلزمه شي فان قيد بأحد حاله كل ما يكتبه به حلقه ابن رشد هذا القياس فان  
 كان في نذر ولم يقيد بزمن ولا بلده لم يلزمه ثلث جميع ما يكتبه به نذره وكل ما قيد بمثل

(قوله في صورتين) أي التزام الحج  
 والتزام المشي المطلق (قوله فيما)  
 أي صورتين (قوله فاستعمل  
 حيث في الزمان) قصر على قوله  
 أي الزمان الذي (قوله عليه) أي  
 وجوب الاحرام من حيث يصل  
 (قوله قال) أي ابن عبد السلام  
 (قوله قيد) بضم فسكسر مقفلا  
 (قوله بما اذا أمكن) صلة قيد  
 (قوله والاول) أي خروجه محرما  
 قبل أشهره (قوله والثاني) أي  
 خروجه قبلها حلالا واحرامه  
 اذا سفلت (قوله لا يجب تعجيله  
 مطلقا) أي سواء كان حيا او  
 عمرة (قوله غيره) أي المصنف  
 (قوله بل قال) أي ابن الحاجب  
 (قوله نفسه) أي التزام الحج  
 أو العمرة مطلقا (قوله المشى)  
 مفعول حل (قوله وجعله) أي  
 المشى (قوله وهو) أي حمل ابن  
 عاشر (قوله في مالي في الكعبة)  
 أي في نذره أو عين حنث فيها (قوله  
 وهو) أي الحطيم (قوله والمقام)  
 أي الذي تصلى خلفه ركعتا  
 الطواف (قوله ما بين ركن  
 الاسود الخ) زاد هذا على الاول  
 بما بين الركن والباب (قوله الذنوب)  
 أي والقائم بالتوبة والدعاء فيه  
 (قوله بأحد هما) أي الزمان  
 والمكان (قوله فان كان) أي كل  
 ما كتبه في الكعبة أو بابها او  
 صدقة للقراء مقابل مقدرمعاوم  
 مما سبق أي هذا اذا كان في عين  
 (قوله وكل ما قيد به) بضم الهمزة  
 أي هذا اللفظ في عين او نذر

ما اكتسبه في جميع ذلك وهذا في العيين والنذر اذا لم يعين من يكون له ذلك فان عينه لزمه  
 الجبيع لمن عينه له وسواء قيد في النذر بقدره او بلام لا وسكت عن كل ما املكه صدقة  
 فان اطلق لزمه ثلث ما عنده كمال في سبيل الله فان قيد بزمن او ببلد لزمه جميع ما يتجدد له  
 في النذر واما في العيين ككل ما املكه صدقة ان فعلت كذا وان لم افعله وحث لزمه ثلثه  
 ان اطلق لمصدق ما املكه على ما املكه حال العيين وان قيد بوقت او ببلد لزمه جميع  
 ما يتجدد له على احوال خمسة ابن رشد اذا تلف بصدقة ما يقيد به وبكسبه الى مدة ما  
 او في بلد فقولان واما اذا قال كل ما املكه الى كذا صدقة ان فعلت كذا فاقبض خمسة  
 اقوال من اجل ان اقله املك تصح للعالم والاستقبال فعمله محليته والاستقبال  
 قولان احدهما لاشي عليه والثاني يلزمه اخراج جميع ما يملك الى ذلك الاجل وعلى  
 حمله على الحال والاستقبال معا لانه اقوال احدها يلزمه اخراج ثلثه الساعة وجميع  
 ما يقيد الى الاجل والثاني ثلثهما والثالث ثلث ماله الساعة فقط وهذا كله في العيين واما  
 اذا نذر ان يتصدق بجميع ما يقيد به اذ يلزمه ان يتصدق بثلث ذلك قول واحد وان نذر  
 ان يتصدق بجميع ما يقيد به الى اجل او في بلد لزمه اخراج جميع ذلك قول واحد والقوله  
 تعالى اوفوا بالعقود ووفوا بالعهد ووفوا بعهد الله ومنهم من عاهد الله فوفوا بالتندر  
 وقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطبخ الله فليطبخه وان كان لم ينص في المدققة  
 وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر والعين والوجه حل هذه المسائل على العيين دون  
 النذر وانما يثوريان في صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا يبي ابابة وقد نذر ان يتصدق من جميع ماله بجزء الثلث من ذلك انتهى وقوله ابن عبد  
 السلام وابن عرفة وبه يفسر كلام المصنف هنا قاله ابن غازي (او نذر هدى) بلقطه  
 او بدنة بلقطها (الغير مكتمل) فلا يلزمه شي فيم مالا بعينه لمن عينه له ولاذ كانه بموضعه قاله  
 ابن عرفة والشارح في الكبير وقال في الصغير يذكيه بموضعه وعزاه لها في حزم البدر  
 بأنه خطأ شي فان عبر بغير هدى وبدنة فان جعله لمكة فكذلك بدنة وان جعله لغيرها كقبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم فان كان مما يهدى وعبر عنه بغيره او عرف او جزر فخره او ذبحه  
 بموضعه وفرقه على الفقراء وان شاء ابقاه واخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعته ولو لا النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقوله اسوق الهدايا لغير مكة ضلال  
 وان كان مما لا يهدى كثوب ودراهم وطعام فان قصد به الملازمين للقبر الشريف ارسله  
 اليهم ولو اغنياه وان قصد النبي صلى الله عليه وسلم اى الثواب له تصدق به بموضعه  
 وان لم يقصد فينظر اعداتهم استظهره ابن عرفة والبرزلي وعمج ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا  
 زيت يوقد على القبر الشريف ولو نذر فان بعته مع شخص فالظاهر تعيين فعله بمنزلة شرط  
 الواقف المكروه ولا يجوز له اخذ نفسه لان اخراج مال الانسان على غيره وجه القربة  
 لا يخرج عن ملكه فلا يباح لغيره تناوله كوضع شي بصندوق شيخ او عند قبر النبي صلى

(قوله وسكت) اى المصنف  
 (قوله فان اطلق) اى لم يقيد  
 بزمن ولا مكان (قوله ككل  
 ما املكه صدقة) ان فعلت  
 او ان لم افعل كذا مثال  
 العيين (قوله ثلثهما) اى ما يملكه  
 في الحال وما يقيد به في المستقبل  
 (قوله فيما) اى نذر الهدى  
 ونذر البدنة (قوله لها) اى  
 المدونة (قوله لتوالمها) اى  
 المدونة (قوله ولا يجوز له) اى  
 المبعوث معه



الله عليه وسلم فان علم ربه رده والا فهو لبيت المال افاده عب البناني قوله فلا يلزمه  
شي الخ صحيح ومنه في الخط لكن عبر بانه لا يجوز له فخره بغير ملكه لانه نذره معصية ويستحب  
فخره فيها ونقله ابن عرفة عن النخعي وهذا كله في نذره لغيرها بله في الهدى والبدنة  
وما ذكره الشارح في صغيره من انه يذ كيه بموضعه وعزوه لها انما يصح اذا حمل على من  
نذر بغير لفظ الهدى والبدنة اذ هو الذي فيها وقوله حكمه حكم القدية اي لا من كل وجه  
بل من جهة انه لا يختص بزمان أو مكان بعد بعهدة ملكة بخلاف القدية فلا يجب صرفها  
لملكة ولذا قال عجم بغير ملكة قوله ومنع بعته عند القبر هذا هو المشهور ومذهب المدونة  
لان في بعته اليه شهما بسوق الهدى وفيها سوق الهدى بغيرها من الضلال ومقابلته للمالك  
رضي الله تعالى عنه في الموازية وبه قال اشهب لان اطعام مساكين اي بلطاعة ومن  
نذر ان يطبخ الله تعالى فليطعه ابن عرفة ونذر شي لميت صالح معظم في نفس الناذر  
لا عرف فيه نصا وأرى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان  
قصد الفقراء الملائمين لقبره او زاوية تميم لهم ان امكن وصوله لهم (او) نذر (مال غيره)  
كعبده وداره وبغيره صدقة او هديا فلا شي عليه بغير لانه نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن  
آدم (ان لم يرد) بضم فكسر اي ينوي الناذر (ان ملكه) اي الناذر الشيء الذي نذره  
وهو في ملك غيره فان اراد ذلك وملكه لزمه التصديق بجميعه عبر بلفظ جميع مال الغير  
ام لا فليس كندره جميع مال نفسه لان ناذر مال غيره ابقى مال نفسه (او) قال الله (على  
فخر فلان) او علقه على فعل او ترك وحث فلا يلزمه شي في النذر ولا في اليمين ان كان  
فلان اجنيا بل (ولو) كان (قريبا) للملتزم لانه التزم معصية والفرق بينه وبين ما قبله انه  
لما كان قديك شرعا بشرائه مثلا فكانه اهدى عنه بخلاف فلان الحرف فلا يملك فيخص  
فلان بالحر قاله سالم فان كان عبدا غيره فلا شي عليه ان لم يرد ان ملكه وان كان عبدا نفسه  
فعليه هدى (ان لم يلفظ) ناذر فخر فلان الاجنبي او القريب (بالهدى) فان لفظ به بأن  
قال على هدى فلان أو فخره هديا فعليه هدى (أو لم ينوه) أي الملتزم فخر فلان الهدى  
فان نواه فعليه هدى (أو) لم يذ كرم مقام ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم او ينوه  
أو يذ كرم مكانا من الامكنة التي فيها الهدى وهي منى ومكة واو بعد النبي كالواو  
اذ لا يتحقق في أحدها المبهم الا بنصفها فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو وعدمية الهدى صادق  
بصورتين نية حقيقة الضر وعدم النية والمشهور في الثانية لزوم الهدى كافي التوضيح  
والمراد بمقام ابراهيم قضيته مع ولده الذي أمر بذبحه ثم فدئ لامقامه لبناء البيت المتخذ  
مصلى فانه لا يلزم يذ كره أو نيته شي كما اذا نوى قتله ولو مع ذكرم مقام ابراهيم أو محل ذكاة  
الهدى فيما يظهر فالاقسام ثلاثة ان قصد الهدى والقربة لزمه ذلك اتفاقا وان قصد  
المعصية فلا يلزمه شي باتفاق واختلف حيث لا نية والمشهور عليه هدى لان صيغته  
حقيقة عرفية في التزام هدى هـ عب البناني قوله والفرق بينه الخ هذا الفرق لا تعلقه

(قوله وهو في ملك غيره) أي  
الناذر حال من هـ نذره (قوله  
فان أو اذ ذلك) مفهوم ان لم  
يرد ان ملكه (قوله علقه) أي  
فخر فلان (قوله ما قبله) أي نذر  
مال غيره (قوله انه) أي مال غيره  
(قوله فيخص) بضم الياء وفتح  
الخاء المجهمة (قوله أي الملتزم الخ)  
تفسير لفاعل ينو (قوله الهدى)  
تفسير لفعوله (قوله لجعلها) أي او  
(قوله نية حقيقة الضر وعدم النية)  
بيان للصورتين (قوله في الثانية)  
أي عدم النية (قوله أمر) بضم  
فكسر (قوله فدى بضم فكسر  
قوله فانه لا يلزم يذ كره أو نيته  
شي) انظره مع قوله قبلها أو يذ كره  
مكانا من الامكنة التي فيها الهدى  
الخ (قوله كما اذا نوى قتله تشبيه  
في عدم الزوم

بما قبله بل هو كلام مختل منزل في غير محله وأصله لابي الحسن ذكره على قولها ومن قال  
 لمران فعلت كذا وكذا فانا أهديك الى بيت الله فحنت فعليه هدى ومن قال فعبد فلان  
 أوداره أو شي من ماله هدى فحنت فلاشي عليه اه ونص ابي الحسن انما فرق بين  
 قوله لمرانا أهديك وقوله لعبد غيره هو هدى وان كانا جريا لملك له عليه مالان العبد  
 يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته وأما الخرف ليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل  
 عليه فيه الهدى اذا قصد القرية اه وعزاه في التوضيح للتونسي فكان على ز ذكره  
 عقب قوله ان لم يلفظ بالهدى بأن يقول فان لفظ بالهدى في الحرف عليه هدى بخلاف ان  
 لفظ به في عبد غيره فلاشي عليه والفرق بينهما ما الخ ومع هذا في عبارة نظروا الصواب  
 ما ذكرناه الحط ظاهر كلام المصنف انه اذا ذكر مقام ابراهيم لزمه الهدى في القريب  
 والاجنبي وهذه طريقة الباجي كما في التوضيح وأبي الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم  
 وظاهره انه تقييد وخص ابن الحاجب ذلك بالقريب لكن انما فصل ابن الحاجب بين  
 القريب والاجنبي في ذكر مقام ابراهيم ونحوه وأما اذا تلفظ بالهدى فلا فرق بين  
 القريب والاجنبي وهذه طريقة ابن بشير وابن شامس انظر طي وقوله والمشهور  
 في الثانية ان عليه الهدى سبع سالم وفيه نظر لان ذلك انما ذكره في التوضيح فيما اذا لفظ  
 بالهدى لانها اذا لم يلفظ به كما ذكره ز ونص التوضيح اذا قال لله على ان أهدي فلانا  
 فالمشهور وعليه هدى ابن بشير ان قصد بذره المعصية فلاشي عليه وان لم يكن له قصد فيجزي  
 على الخلاف في عبارة الذمة بالاكل او بالاكثر خليل فعلى هذا المسئلة على ثلاثة اوجه  
 ان قصد الهدى والقرية لزمه بالاتفاق وان قصد المعصية لم يلزمه واختلاف حيث لانية  
 والمشهور وعليه الهدى ونحوه لابي الحسن اه وكلام ز آخر ايدل على ما ذكرناه  
 وقال الحط قيد ابن بشير مسئلة ما اذا ذكر الهدى بأن لا يقصد المعصية يعني ذممه  
 فلا يلزمه حينئذ شي وتقييده مسئلة نية الهدى وذكر المقام من باب اولي وارضى  
 القيد في الشامل وأتى به على انه المذهب وهو ظاهر وقوله المراد بمقام ابراهيم الخ هذا  
 لابن هرون ابن فرحون هذا بعيد من كلام اهل المذهب وكلام المدونة وغيره ايدل على  
 انه منام الصلاة (والاحب) أي الافضل (حينئذ) أي حين يلفظ بالهدى أو ينويه  
 أو يذكر مقام ابراهيم أو ينويه وشبهه في الاحبية فقال (كذا الهدى) المطلق وخبر  
 الاحب (بدنة ثم) يليها (بقرة) والاحب الذي هو التذنب منصب على الترتيب وأما الهدى  
 فواجب بقيده فان هجز عن البقرة فشاة واحدة لا سبع شياه لان هذا نذر هدى مطلقا او  
 ما يقيد به من فخر فلان ومن افراده الشاة الواحدة وما سبق نذر بدنة بلفظها فاذا هجز عنها  
 لزمه ما يقار بها من البقرة او السبع شياه وشبهه في صفة الهدى لاني حكمه فقال (كذا  
 الحظ) بالمدوا مال الغنم أي المشي لكمة بلانعل اذا لول واجب بقيده والاستصحاب  
 في ترتيبه وأما في نذر الحاة فالهدى مستحب فقط ويلزمه الحج ان شاء مستعلا وان شاء

(قوله انظر طي) نصه عقب  
 وهذه طريقة ابن بشير و  
 تعلم ما في قول الشارح لاشي  
 عليه في الاجنبي مطلقا وتقييد  
 البساطي ولذا لما ذكر في كبريه  
 تقريبا والشارحين قال غير ان  
 المصنف جعل في التوضيح  
 حكم الاجنبي كالقريب اذا لفظ  
 بالهدى على المشهور وجعل  
 التفضيل بينه وبين الاجنبي في  
 ذكر مقام ابراهيم وما بعده (قوله  
 بقيد) أي عدم نية المعصية  
 (قوله مطلقا) أي غير مقيد بكونه  
 (قوله من فخر فلان) بيان لما  
 (قوله ومن افراد الشاة) حال  
 (قوله صفة الهدى) أي كونه بدنة  
 ثم بقرة ثم شاة (قوله اذا لول)  
 أي المشبه به الخ على لقوله لاني  
 حكمه

حافيا ويحتمل انه تشبيه بقوله ولا يلزم في مالي الخ في عدم اللزوم وأدخل بالكاف المقدر  
 دخولها على الحفاء الجبوا والزحف والقهقري وحديث لم يلزمه ما ذكر في مشي في نذر الحفاء  
 متعللان شاه وفي نذر غيره على العادة وقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل  
 نذر ان يشي الى الكعبة القهقري فقال مروره يشي الى وجهه (او) نذر (جل فلان)  
 على عنقه الى بيت الله (ان نوى التعب) لنفسه بوجهه فلا يلزمه ذلك ويجب عليه ان يهجم  
 هو ماشيا ويهدي نذرا وقيل وجوبه بقوله الا تقي بلاهدي لا يرجع لهذا وكلامه لا يفيد  
 واحدا من هـ هذه الثلاثة (والا) أي وان لم ينو التعب بان نوى بجملة اجماعه معه اولانية  
 له على ما لابن يونس وتناول الباجي الموطأ عليه (ركب ووجه) أي فلان ان رضى فان أبي  
 فلاشي له ووجه هو وحده (بلاهدى) عليه فيها ما وهذا لم يقل أحجه بضم الهمز والالزوم  
 اجماعه في عين حثت فيها كافي الشامل وكذا في نذر كمال ابن المنبر عن مالك رضى الله تعالى  
 عنه ونص الشامل ان قال ان فعلت كذا فانا أحجه فحثت أحجه من ماله الا ان ياتي فلاشي  
 عليه وان قال أحجه حرا كبا وأخذته فلو قاله من غير عين فان شاء فعل وان شاء ترك وان  
 قال لله على جل هذا العمود ونحوه اكمة فاصدا به المشقة مشي في نسك غير حامل شيئا  
 واهدى فان ركب لجزءه فهدى فقط وان كان يقدر على حمله ركب ولاشي عليه اه  
 وقوله فلو قاله من غير عين اي ومن غير نذر اذ لو قاله في نذر لزمه ايضا كما تقدم عن ابن المنبر  
 افاده عب البناني قوله والاركب ووجه به انما يحتمل هذا على ما اذا لم ينوشيا اما اذا نوى  
 اجماعه فان الحالف لا يلزمه حج بل يدفع فقط الى الرجل ما يحتاج اليه من مونة الحج كما  
 لابي الحسن وحاصل كلامه ان المسئلة على ثلاثة اوجه تارة يهجم الحالف وحده وهـ هذا  
 اذا اراد المشقة على نفسه بجملة على عنقه وتارة يهجم المحلوف به وحده اذا اراد حله  
 من ماله وتارة يهجمان جميعا اذ لم تكن له نية ابن عاشر سكت المصنف عن الثاني من  
 هـ هذه الالوجه وقد اشار اليه في المدونة بقوله قال عنه على ان نوى اجماعه من ماله  
 فلاشي عليه الا اجماع الرجل قال أبو الحسن وهذا على ما لا يختلف فيه وقد جعل  
 ابو عمران وأبو اسحق رواية على علي الوفاي لابن القاسم اه وبه تعلم ما في كلام  
 ز والله أعلم (واني) بفتح الغين المعجمة أي بطل قول الشخص لله على او  
 (على المسير) الى مكة ان فعلت او ان لم افعل كذا (والذهب والركوب) والانيان  
 والانطلاق (لمكة) الا ان ينوي اتيانها حاجا ومعترفا تيارا كبا الا ان ينوي ماشيا  
 قاله في المدونة ان قامت من نذر المشي اليها لزمه والمسير والذهب مساويان له فما الفرق  
 قلت الفرق ان العرف انما جرى بلفظ المشي وانه الوارد في السنة ولم يرد غيره فيها (و) لني  
 (مطلق المشي) أي المشي المطلق الذي لم يقبل بمكة ولا الكعبة بلانظ ولانية كقوله لله على  
 المشي (و) لني قوله على (مشي لمسجد) غير المساجد الثلاثة ان كان يخلوس فيه او قرأه  
 بل (وان) كان (لاعتكاف) او صلاة فيه تبارك لا تشدد الرجال الا في ثلاثة مساجد

(قوله انه) اي قوله كن نذر الحفاء  
 (قوله في عدم اللزوم) صله تشبيه  
 (قوله الجبوا) مفعول ادخل  
 (قوله من هذه الثلاثة) أي وجوب  
 حجه هو وكونه ماشيا ونذبا اهدائه  
 (قوله تاول) بخصات مثقلا أي حل  
 (قوله عليه) أي عدم النية (قوله  
 فيما) أي نية التعب وعدمها  
 (قوله وهذا) أي حجه به را كبا  
 (قوله والا) أي وان قال أحجه  
 (قوله فانا أحجه) بضم فكسر (قوله  
 فحثت أحجه) بخصات مثقلا (قوله  
 عنه) اي ابن القاسم (قوله على)  
 بكسر اللام وشد الياء فاعل قال

مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ولا يعارضه شيء من نذر ان يطبع الله  
 فليطعه لانه عام ويخص بهذا قال الشارح لو قال اتيان اي لقي اتيان كان احسن لان  
 ظاهره جواز اتيانه را كبا وليس كذلك واجب بانه ذكر عدم لزوم فيما يتوهم فيه  
 اللزوم وهو المشي فيعلم عدم لزوم غيره بالاولى وبانه عبر بالمشي لاجل قوله (الا المسجد  
 القريب جدا) من التاذر بان كان على ثلاثة اميال وقيل مالا يحتاج فيه لاعمال المطى  
 وشد الرسل (فقولان تحتاهما) المدقونة في نذر الصلاة والاعتكاف احدهما لزوم  
 اتيانه ماشيا كما في الشارح وتنت الثاني عدم لزوم الاتيان ويلزمه فعل ما نذره بوضعه  
 كاذرهما بمسجد بعيد (و) لقي (مشي) واول ذهابه مسير (للمدينة) على ساكنها  
 افضل الصلاة والسلام (او) المسجد (اليام) فلا يلزمه ذهابهما لانه لا يمشي ولا يركب  
 وهو عمد وبوزن كبريائه عنده بيت المقدس معرب وحكي قصره (ان لم يوصل) فان  
 نوازلها اتيانها ولو نزلها وان اختصت المضاعفة بالفرض لثبته اقامته ايما يتقبل  
 فيها فيتضمن الفرض او صوما او اعتكافا (مسجديهما) اي المدينة واليامة (او يسيهما)  
 اي المسجدين لا البلدين فان نوى صلاة فيهما او صوما فيهما لزمه اتيانهما (فركب) ان شاء  
 ولا يلزمه المشي لانه لما هاهنا فكانه قال الله على ان اصل فيهما وظاهره ولو نقل ان قيل  
 ما الفرق بين المشي لهذين والمشى لمكة فالجواب ان المشى للمدينة مثلا لا قربة فيه  
 والمشى لمكة فيه قربة لاحرامه من الميقات وانه فيه مناسب لزيادة الحج اشبه في المناسك  
 والصلاة منافية للمشى (وهل) لزوم اتيان احدهما لثلاثة ان كان بغيرها بل (وان  
 كان) الملتزم (ببعضها) فاضلا او مفضولا (او) يلزمه في كل حال (الا يكونه بافضل)  
 مما التزم المشى اليه فلا يلزمه اتيان المقضول فيه (خلاف) في التمهيد ابن بشير ظاهر  
 المذهب لزوم اتيانه لاحد الثلاثة وان كان موضعه افضل مما التزم المشى اليه ابن  
 الحاجب لو كان في احدها والتزم الاخر لزمه على الاصح والمشهور والان يكون الثاني  
 مفضولا المازري لو نذر الصلاة لمدني او يكي بمسجد اليامة على بوضعه والعكس لازم  
 وقياس قول مالك رضي الله تعالى عنه يلزم المكي ما نذره بمسجده صلى الله عليه وسلم  
 لا العكس وقال بعض شيوخنا الاولى اتيانه للخروج من الخلاف ابن عرفة ما زاه لبعض  
 شيوخه هو نص النخعي وذكره ابن بشير (والمدينة) المنورة بانوار النبي صلى الله عليه  
 وسلم (افضل) من مكة المشرفة هذا هو المشهور وهو قول اهل المدينة ويبدله ما رواه  
 الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خذير من مكة نقله في الجامع  
 الصغير وقال ابن وهب وابن حبيب مكة افضل ابن عرفة ومسجده صلى الله عليه وسلم  
 والمسجد الحرام افضل من مسجد اليامة وفي افضلية مسجده عليه الصلاة والسلام على  
 المسجد الحرام والعكس المشهور ونقل عياض عن ابن حبيب مع ابن وهب قال ووقف  
 الباجي في ذلك ومحل الخلاف في غير الموضوع الذي ضمنه صلى الله عليه وسلم فانه افضل من

(قوله معرب) بضم فتح مثقلا  
 (قوله والعكس) أي نذر من  
 باليامة صلاة بمسجد المدينة او مكة  
 (قوله لا العكس) أي نذر من  
 مسجد المدينة صلاة بمسجد مكة  
 (قوله اتيانه) أي مسجد مكة ان  
 مسجد المدينة (قوله وقف) أي  
 اصك

الكعبة والسما والعرش والكبرى والروح والقلم والبيت المعمور وويله الكعبة  
فهى افضل من بقية المدينة اتفاقا وباقي مسجد المدينة افضل من باقي مسجد مكة وباقي  
المدينة افضل من باقي مكة ولما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم حكم مسجده عند  
الجمهور وهم على تفضيل السماء على الارض وقيل الارض افضل لخلق الانبياء منها  
ودفنت بها (ثم) يلى المدينة فى الفضل (مكة) المشرفة ثم يلى مكة فى الفضل بيت المقدس  
فهو افضل ولو من المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قبا ومسجد الفتح  
ومسجد العبد ومسجد ذى الحليفة \* (تمة) \* فى الصحابين مما ياتى بالمدنية من صبر على  
لاوائهم واشدتها كانت له شهيدا وشقيا يوم القيامة وفى مسلم من رواية ابى سعيد لا يصبر  
احد على لاوائهم واجهدا الا كانت له شهيدا وشقيا يوم القيامة وفيه بشرى للصابر  
بها بالموت على الاسلام وهى منزلة عظيمة زائدة على شفاعته وشهادته العامتين فقد ثبت  
فى حديث من مات بالمدينة كانت له شهيدا وشقيا يوم القيامة وخبر من استطاع ان يموت  
بالمدينة فليت فانه من مات بها الشق له واشد له وسئل عجم هل الجاورة بمكة او المدينة  
افضل ام تركها وهل الافضل دخول مكة ماشيا او راكبا فاجاب عن الاول بان عدم  
الجاورة افضل لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه القفل اى الرجوع افضل من  
الجوار وكان الامام ع - رضى الله تعالى عنه يامر الناس بالقول بعد الحج وعن الثانى  
بان ظاهر كلام ائمتنا استواء دخول مكة ماشيا او راكبا فى الفضل والله سبحانه  
وتعالى اعلم

\*(باب فى الجهاد)\*

(الجهاد) أى قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره او دخوله  
ارضه له مخرج قتال ذى محارب على المشهور من انه غير تقضى للعهد قاله ابن عرفة  
البنائى قوله لاعلاء كلمة الله تعالى يقتضى ان القتال للغنية واطهار الشجاعة ونحوهما  
ليس جهادا فلا يستحق به غنمة وفيه نظر والصواب ما افاده عجم انها تستحق بالقتال  
مطلقا وان الذى يتوقف على نية الاعلاء شهادة الاخرة ابن عرفة ويدخل فى اعلاء كلمة  
الله قتال العوام الكافر لكثره ومحل يفته عند الخروج للعديد الذى فى المواقى ولان  
ساعة القتال ساعة دهشة وعنفه ويكون (فى اهم جهة) فان استوت الجهات فى الخوف  
فالنظر - وللإمام فى الجهة التى يذهب اليها ان لم يكن فى المسلمين كفاية لجميع الجهات  
والاوجب جهاد الجميع (كل سنة) ان لم يخف محاربا بل (وان خاف) الجهاد (محاربا)  
اى مسلما قاطع طريق وهذا ما للغة فى قوله الا فى فرض كفاية اى لا يسقط فرضية  
الجهاد خوف محارب او صل فى طريق الجهاد ويقتل ان معناه اذا كان المحارب فى جهة  
والعدو فى جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو لان فساد الكفر لا يبعده  
فساد قتال فى الجواهر بعد ذلك كرسطات الوجوب ولا يسقط بالخوف فى الطريق من

(قوله هم) أى الجمهور

\*(باب الجهاد)\*

(قوله فى الجهاد) أى احكامه (قوله

قتال) جنس شمل الجهاد وغيره

واضافته لم - لم فصل مخرج قتال

كافر من اضافته للمصداق

(قوله كافرا) مفعول قتال فصل

مخرج قتال مسلم مسلما (قوله غير

ذى عهد) فصل مخرج قتال مسلم

كافرا ذميا (قوله لاعلاء كلمة الله

تعالى) فعل مخرج قتال مسلم

كافرا غير ذى عهد له داوة دينوية

(قوله او حضوره) أى المسلم عطف

على قتال (قوله) أى القتال

(قوله او دخوله) أى المسلم (قوله

ارضه) أى الكافر غير ذى العهد

(قوله) أى القتال والالتنويح

فانواعه ثلاثة (قوله محارب) أى

قاطع طريق (قوله من ايه) أى

قتاله الخ بيان للمشهور (قوله

يقتضى ان القتال للغنية الخ)

جوابه ان فى المهوم تفصيلا فلا

يرد (قوله والا) أى وان كان فيهم

كفاية الجميع

المتلصحين لان قتالهم اهم قال ابن شعبان وقطعة الطريق مخيقوا السبيل احق بالجهاد  
 من الروم أى فاذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور ان يكون مسقطا له فقتالهم مؤد  
 ماوجب عليه من الجهاد ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزوينى  
 الشافعى اذ قال فى كتابه الحاوى فى الفتاوى الجهاد فى أهم جهة وان خاف من المتلصحين  
 كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية ثم ذكر النظائر قاله ابن غازى وفيها جهاد  
 المحاربين جهاد ابن عبد السلام قتالهم افضل من قتال الكفار ابن ناجى المشهور بليس  
 افضل وشبهه فى الفرضية كل سنة فقال (كزيارة الكعبة) أى اقامة موسم الحج لابطواف  
 فقط او عمرة وافرد هذا عن نظائره الاتية لمشاركته الجهاد فى وجوبه كل سنة وتقييمها  
 على انه لا يسقطها خوف المحاربين ولا يشكك على ما مر من قوله وأمن على نفس ومال  
 لانه شرط فى العيى وما هنا فى فرض الكفاية اى يخاطب كل الناس بقتال المحارب  
 واقامة الموسم لأهل قطر فقط كجواز ان اقامه جمع ولحقهم شخص بعرفة فقد دخل  
 معه - م قياسا على مدرك تكبيرة من الجنائز فانه ينوى الفرض لانه لا يتحقق القيام  
 بفرض كفايته الا بالسلامها وخبر الجهاد (فرض كفاية) نقل الجزولى عن ابن رشد وعبد  
 الوهاب انه فرض كفاية مطلقا وعن ابن عبد البر انه فانه مع الامن المستنوى ظاهرا  
 كلامهم انه فرض كفاية ولومع الامن لانه من اعلاء كلمة الله تعالى واذلال الكفر  
 ان كان مع وال عدل بل (ولومع وال) اى امير جيش (جائر) لا يضع الخمس موضعه  
 ارتكابا لا خوف الضررين لان الغزومعه اعانه له على جوره وتركه معه خذلان للاسلام  
 ونصرة الدين واجبة وكذا مع ظالم فى احكامه وافاسق بيجارحة لامع غادر ينقض العهد  
 على الاصح واشار بولولالمروى عن مالك ان انه لا يغازى معه وصله فرض (على كل حر  
 ذكر مكف قادر) شمل الكافر يشاء على خطابه بفروع الشريعة وهو المشهور حتى  
 الجهاد وقيل الا للجهاد ولا يلزم من هذا انه يجب عليه ان يجاهد نفسه لان الكلام فى ذى  
 فيجب جهاده الحربى ولا يتوقف على اسلامه كذا مدين ورد وبهية ولا يثنى وجوبه  
 عليه حرمة استعانتها لسكن عدل ابن رشد من شروط وجوبه الاسلام ونقله المواق وقد  
 يقال الظاهر ان مراد ابن رشد الوجوب الذى يطالب الامام بسببه وولاية الامور  
 المكفارات لا تعرض لهجه ان قلنا بخطابهم بالقرع وانهم يهذبون علم اعذا ما زائد على  
 عذاب الكفر قاله الشيخ الدسوقي وشبهه فى فرضية الكفاية لا يقيد كل سنة فقال  
 (كالتقيام بعلم الشرع) بمن هو اهل له غير ما يجب عيناه وهو ما يحتاجه الشخص فى نفسه  
 ومعاملته من فقه واصولة وحديث وتفسير وعقائد وما يتوقف عليه كصولة وصرف  
 بيان ومعان وما يتوقف العلم الشرعى عليه عند بعض غير المالكية المنطق لقول شاذ  
 اطالع ولاهر ما اصبح العلماء العامون الذين تلات فى ظلمات الليالى قرانهم الوقادة  
 واستنار على صفحات الايام آثار خوارهم المنقادة يحكمون بوجوب معرفة علم المنطق

(قوله لان قتالهم الخ) علة  
 لا يسقط (قوله أهم) أى من قتال  
 الكفار (قوله قتالهم) أى المسلمين  
 المحاربين (قوله لم يتصور) ان  
 يكون مسقطا له أى الجهاد فيه  
 انه اسقط جهاد الكفار الذى  
 الكلام فيه (قوله على انه) أى  
 الشان (قوله لا يسقطها) أى زيارة  
 الكعبة (قوله ولا يشكك) أى  
 عدم سقوطها بخوف المحاربين  
 (قوله من قوله وامن الخ) - ان لما  
 (قوله لانه) أى لان على النفس  
 الخ (قوله لاهل قطر) عطف على  
 كل الناس (قوله مطلقا) أى ولومع  
 الامن (قوله حر) فلا يجب على  
 رق (قوله ذكر) فلا يجب على اثنى  
 (قوله مكلف) فلا يجب على صعبى  
 ولا يجنون (قوله قادر) فلا يجب  
 على عاجز (قوله وهو) أى خطابه  
 بها (قوله من هذا) أى وجوب  
 الجهاد على الكافر (قوله انه) أى  
 الكافر (قوله ولا يتوقف) أى  
 الجهاد (قوله وهو) أى ما يجب  
 عيناه (قوله من فقه الخ) بيان لعلم  
 الشرع (قوله ولاهر) علة لقوله  
 اصبح الخ (قوله ما) فوكبه لاسر  
 (قوله يحكمون الخ) خبر اصبح  
 (قوله اما) بكسر الهمزة وشد الميم  
 حرف تفصيل

بل قال السيد عقب هذا ما نصه اما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه  
 جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شهادتين بالدين يحفظ عقائده لا تتم الا به كما ذهب اليه  
 آخرون وقال الغزالي من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وسماه معيار العلوم والمراد بالقيام  
 بها حفظها واقرارها وقراءتها وتحقيقها وتم ذبيها وتعميمها ان قام الدليل عليه  
 وتخصيصها كذلك وتعبيره بعلم الشرع احسن من تعبيره بالعلم الشرعي لان  
 العلوم الشرعية قاصرة على الفقه والحديث والتفسير والمراد هنا العلم لزيادة العقائد  
 في عبارة المصنف ودخل في ذلك النساء كما في شرح التنقيح فيجب على المتأهل منهن  
 القيام بعلم الشرع كما كانت عائشة رضي الله تعالى عنها ونساء تابعيات وغاية  
 ما في الباب ان التفسير يظهر في أكثرهن ٥١ البناي قوله غير ما يجب علينا الخ الواجب  
 علينا لا ينحصر في باب معين فيجب على المكلف ان لا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه  
 ولو بالسؤال عنه وقوله مما يتوقف عليه عند بعض غير المالكية اي لان شارح المطامع  
 وهو القطب الرازي ومحسبه السيد ليسا مالكيين بل ولا من الفقهاء وحيث قد لا يخرج  
 على وجوبه بكلامهما وما ذكره من توقف العقائد عليه وتوقف اقامة الدين عليهما غير  
 صحيح وقد قال الغزالي في الاحياء ذهب مالك والشافعي واحمد وجميع اهل الحديث من  
 السلف رضي الله تعالى عنهم الى ان علم الكلام والجدل بدعة وحرام وان العبدان يلقي  
 الله بكل ذنب خير من ان يلقاه بعلم الكلام ٥٢ ونهى عن قراءة المنطق الباجي وابن  
 العربي وعياض وقال الشاطبي في الموافقات في القضايا الشرعية ان علم المنطق مناف  
 لها لان الشريعة لم توضع الا على الشريعة الامية ٥٣ وقال في الاحياء معرفة الله سبحانه  
 وتعالى لا تحصل من علم الكلام بل يكاد الكلام يكون حجابا عنها واما نعمتها وقال ايضا  
 ليس عند المتكلم من عقائد الدين الا العميقة التي يشارك فيها العوام وانما يتبرعونهم  
 بصنعة المجادلة انظر سنن المهديين وحيث قد ان لم يكن المنطق من مباحثه فلا اقل ان يكون  
 جائزا كما اختاره ابن السبكي وغيره واما الوجوب فلا سبيل اليه والله اعلم وفي المواق  
 عن ابن رشد ان من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد فطلب العلم واجب عليه يعني  
 انه فرض عين على من ظهرت فيه القابلية وهذا قول مذهب ابن تاجي والنفس اليه  
 اميل وجعله شيخنا أبو مهدي المذهب قائل لا اعرف خلافة (و) القيام به (التوى) أي  
 الاخبار بالحكم الشرعي لفظا او كتب على غيره لوجه الازام (و) القيام يدفع (الضرر  
 عن المسلمين) ونسخة غ والدم مصدر رأ أي الدفع اولى لعدم احتياجها التقدير  
 ويلحق بالمسلمين من في حكمهم كاهل الذمة والدفع باطعام جائع وسد ترعورة حيث لم تقف  
 الصدقات ولا بيت المال بذلك واذا أخذ من مال غيرك وسلم مالك فعليك معاوتته وورد  
 في منتقم منه قال الله رأى مظلوما فليضمره وواجب على كل من قدر على دفع مضرة  
 ان يدفع جهده مالم يخف مضرة ابن عرفة خوف الغزل من الخطة ليس مضرة (و) القيام

(قوله عليه) أي المنطق (قوله  
 الاب) أي المنطق (قوله ج)   
 أي علوم الشرع (قوله كذلك)   
 أي ان قام الدليل عليه (قوله   
 فلا اقل) المناسب فلا أكثر   
 (قوله الاخبار) جنس (قوله   
 بالحكم الشرعي) فصل مخرج   
 الاخبار بغيره (قوله على غير الخ)   
 فصل مخرج القضاء (قوله اولى)   
 خبر نسخة (قوله وورد) أي   
 في الحديث (قوله في منتقم) منه   
 يفتح القاف (قوله قال) أي رسول   
 الله صلى الله عليه وسلم (قوله له)   
 أي المنتقم منه (قوله من الخطة)   
 يضم الخاء المعجمة أي ولاية القضاء   
 مثلا

(قوله ان احتج له) اي القيام بالشهادة شرط في وجوبه (قوله ان وجدنا كثر الخ) شرط في كفايته (قوله والا) اي وان وجد  
 النصاب فقط (قوله تعين) بفتح تاء مثقلا اي صار فرض عين (قوله وشرطه) اي الامام الاعظم (قوله معرفة كل) اي من  
 المعروف والمنكر بالامر (قوله ٧١٠ وان لا يودي) اي الامر والنهاي (قوله وان يظن) اي الامر

(القضاء) اي الحكم بالوجه الشرعي على وجه الالزام (و) القيام (الشهادة) تحملا  
 واداء ان احتج له ان وجدنا كثر من نصاب والاتبين على النصاب (و) القيام (الامامة)  
 بالصلاة حدث كانت امامتها بالبدن فرض كفاية وكذا الامامة العظمى وشرطه كونه  
 واحدا المازري الا ان يبعد القطر جدا بحيث لا يمكن ارسال نائب عنه فيجوز تعدده  
 (و) القيام (الامر بالمعروف) والنهاي عن المنكر بشرط معرفة كل وان لا يودي الى  
 ما هو اعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والاولان شرطان للجواز ايضا فيجزم عنه  
 عدمهما والثالث شرط للوجوب فقط فان لم يظن الافادة فلا يجب ويجوز ان لم يتأذ  
 في بدنه او عرضه والا فلا يجوز وهذا علم من الثاني وشرط المنكر الاجماع على تحريمه  
 او ضعف مدرك القائل بحله فيجب نهى الحنفى عن شرب النبيذ وان قال بحله ابو حنيفة  
 رضى الله تعالى عنه اضعف مدركه والمختلف فيه ان علم ان مرتكبه يعقده حله بتقليده  
 من قال به فلا يهني عنه وان علم انه معتقد تحريمه فينهى عنه لانها كالحرمه قاله ابن  
 عبد السلام زروق وان لم يعقده الحل ولا الحرمه ومدركهما متواز ارشد لترك برقي بلا  
 انكار ولا توجب لانه من الورع ولا يشترط اذن الامام ولا عدالة الامر والذاهي على  
 المشهور نجا امر بالمعروف وان لم تأت به وانته عن المنكر وان لم يتجنبه واما قوله تعالى  
 انما امرت الناس بالبر وتنسون انفسكم الا آية فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس  
 لانه لا يأمر وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاف ريح  
 لتوصل بذلك للمنكر ولا يبحث عما اخفى يدا ووقب او حانوت او دارفانه حرام والظاهر  
 ان حرمة الاقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي عنه بعد ذلك واقوى مراتبه السيد  
 ثم اللسان برقي ولين ثم قبله وهو اضعفها ثم لا يضره من ضل قبل لم يذكر المصنف النهي  
 عن المنكر لان الامر بشئ نهى عن ضده وبحث فيسه بان الكلام في الامر والنهي  
 اللفظيين بدليل تعلقهما باللسان ونحوه كاليد بالنفسيين وقد تقررت في اصول الفقه ان  
 الامر اللفظي ليس هو النهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح لان الامر كما في جمع  
 الجوامع وشرحه اقتضاء فعل غير كف او اقتضاء كف بلافظ كف والنهي اقتضاء الكف  
 عن فعل بغير افظ كف وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن فمكانه قبل لا تعرك ايضا  
 لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك وحمل الامر في كلام المصنف على  
 ما يشمل النهي بان يعرف بانه اقتضاء فعل ولو كما بلافظ كف او بغير افظ كف مخالف لما  
 علمه الاصحاب ولا قرينة في كلامه تدل على هذا الحل أفاده عب البغاني قوله لان  
 الكلام في الامر والنهي اللفظيين الخ فيه نظر بل المراد هنا التفسير فان الامر بالمعروف

او النهي القاهي (قوله اضعفها)  
 اي المراتب اهدم ظهوره ولا لته على قلة اليقين (قوله اقتضاء) اي طلب جنس واضافته لفعل فصل مخرج هو  
 النهي (قوله اقتضاء الكف عن فعل) اضافته فصل مخرج الامر (قوله وقيل يتضمنه) اي الامر النهي مقابل الاصح (قوله بان  
 يعرف) بضم اليا وفتح العين والرامة مثقلا الخ تصور بل الامر على ما يشمل النهي (قوله بانه) اي الامر (قوله مخالف) خبر حمل

هو  
 اي المراتب اهدم ظهوره ولا لته على قلة اليقين (قوله اقتضاء) اي طلب جنس واضافته لفعل فصل مخرج هو  
 النهي (قوله اقتضاء الكف عن فعل) اضافته فصل مخرج الامر (قوله وقيل يتضمنه) اي الامر النهي مقابل الاصح (قوله بان  
 يعرف) بضم اليا وفتح العين والرامة مثقلا الخ تصور بل الامر على ما يشمل النهي (قوله بانه) اي الامر (قوله مخالف) خبر حمل



هو اقتضاه فعله باي لفظ كان امرا اصطلاحيا او نهييا فتحو لا تفعل امرا بالكسر عن  
 الفعل فهو داخل في الامر بالمعروف خلافا لقوله يستلزمه وهو والبحث فيه خروج عن  
 المقصود (و) القيام (بالحرف) بكسر ففتح جمع حرفه اي الصنائع (المهمة) التي  
 لا يستقيم صلاح معاش الناس الا بها كخطاطة وحيباكة وغزل وبناف وبيع لاغيرها  
 كقصر قماش ونقش (و) القيام (رد السلام) ولو على قارئ قرآن على المعتمد بدليل  
 سنية السلام عليه او وصل لكن باشارة واعله ان كان المسلم بصيرامع الضوء ولا يطلب  
 برده بعد فراغ الصلاة ظاهر كلامهم ولو بقي المسلم وعلى آكل لا على ملب وموذن ومقيم  
 وسمع خطبة وقاضى حاجة وراطى حال تابس كل وبعد فراغه في الثلاثة الاخيرة واما  
 الثلاثة الاول فيجب الرد عليهم ان استمر المسلم حاضرا الى فراغهم ويجب اسماعه والفرق  
 ان الثلاثة الاول لم يته عن السلام عليهم بخلاف الثلاثة الاخيرة وان حال الاخيرين  
 ينافى الذي كرا الذي منه رد السلام ويشترط اسماع المسلم الحاضر السميع والا فلا كرد  
 سلام مكتوب ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام بردا عنهم والاولى رد  
 جميعهم وهل لغير الراد ثواب ام لا تردد ثالثها ان نوا وتر كردد غيره وفي شرح التنقيح ان  
 ثواب فرض الكفاية يحصل لغيره من حيث سقوط الطاب عنه وثواب نفس الفعل  
 افعاله فقط وان قصدوا من جماعة بالسلام تعين الرد عليه وان سلم جماعة دفعة على  
 واحد كقاهم رد واحد ويجب رد سلام صبي ولا يكتفى رده عن بالغين لعدم خطابه  
 بالفرض ولا نسلم شابة على غير محرمها ولا هو عليها وهل يجب رد المسلم عليه من تمام لان  
 فيه تطرفا لما لا يحل وهل الرد أفضل من الابتداء أو الابداء وهو ما عليه غير واحد  
 فتكون السنة أفضل من الفرض كإبراء المعسر الذي هو مندوب وهو أفضل من انظاره  
 الذي هو واجب وكالوضوء قبل الوقت واذا علم استئقال سلامه على انسان جازله تركه  
 واذا علم انه اذا سلم عليه لا يرد عليه السلام جازله ترك السلام عليه بل هو الاولى وفي  
 الاذكار انه يسلم عليه افاده عب البناني قوله يجب الرد على آكل تقدم عن الخط انه بكره  
 السلام على الاكل ولا يرد وقوله لم يته عن السلام عليهم الخ غير صواب لان قوله وسلام  
 عليه كسلب عطف على المكروه لا على الجائز وما نقله عن شرح التنقيح لا معنى له وان ظاهر  
 ما ذكره من حصول الثواب على التهمة اذا نوى الرد والذي قاله القراني نصه الفاعل  
 فرض الكفاية انما يساوى غير الفاعل في سقوط التكليف لافي الثواب وعدمه فاعل  
 ما نقله ز محرف وقوله كما ان ابراء الخ فيه نظر لان ابراء المعسر والوضوء قبل الوقت  
 افضل لاشتمالها على الواجب والمندوب معا فليس فيها فضل مندوب على واجب  
 (و) القيام ب(تجهيز الميت) المسلم بالتمسك والتمسك كفن والدفن وغيرها والكافر  
 يترك للكفار الا ان يخاف ضيمته فيؤدى نقما (و) القيام ب(فك الاسير) ان كان بمال  
 المسلمين فان كان بماله او بالقي فليس فرض كفاية وان احتاج فكاه لقتال فرض كفاية

(قوله فعله) أي المعروف (قوله وهو) أي كون الامر بشي تنهي عن ضده (قوله كقصر) بفتح فسكون أي تيميم (قوله عليه) أي المصلي (قوله ولعله) أي وجوب رد المصلي السلام عليه باشارة (قوله ويشترط) أي في الرد (قوله والا) أي وان لم يكن حاضرا أو لم يكن سمعا (قوله كرد سلام مكتوب) تشبيهه في عدم وجوب الاسماع (قوله قصدوا) بضم فكسر (قوله بردا عنهم) صلة يسقط (قوله قصد) بضم فكسر (قوله المسلم) بفتح اللام (قوله منهما) أي الشابة وغير محرمها (قوله وهو) أي تفضيل الابداء (قوله واذا علم) أي المارا والاقادم (قوله فرض) بضم فكسر

عليهم اقرافي يكتفي في فرض الكفاية ظن الفعل (وتعين) بفتحات منقلاى صار الجهاد  
فرض عين (بفتح) أى هجوم (العدو) أى الكافر الحربي على قوم بغتة واهم قدرة على  
دفعه او على قريب من دارهم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله ان توقف دفعه  
على الرجال الاحرار بل (وان على امرأة) ورقيق وصبي مطبق للقتال الجزولى ويسمى  
حينئذ للرقيق والمرأة والصبي لانه صار واجبا عليهم (و) تعين الجهاد (على من يقر بهم) أى  
من لجأهم العدو (ان يجزوا) أى من لجأهم العدو عن دفعه ان ليخش غير المفجوتين معرفة  
على نساتهم وعيالهم ويوتهم من عدو يتشاغلهم بالدفع عن لجأهم العدو والاتركوا  
اعانتهم (و) تعين الجهاد (بتعيين الامام) عب ولو اصاب مطبق للقتال كافي النوادر  
أو امرأة او عبد أو ولد او مدين فيخرجون ولو منعهم لولى والزوج والسيد والابوان  
ورب الدين اه البنائى قوله اصبي الخ انما عزام المواق للنوادر عند الكلام على مفاجأة  
العدو ولم يذكره في تعيين الامام نعم لما قال ابن الحاجب ويعين على من عينه الامام  
مطلقا قال في التوضيح مانعه يحتمل قوله مطلقا كانوا من أهل الجهاد ادم لا كالعبد والمرأة  
فانهما يلزمهما حينئذ الجهاد ونص عليه ابن شاش اه قات وفيه نظر فان ابن شاش  
انما ذكر العبد والمرأة في نزول العدو ولا في تعيين الامام واما الصبي فلم أر من ذكره هنا  
في تعيين الامام على ان توجه الوجوب الى الصبي خرق للاجماع قال شيخ مشايخنا الدسوقي  
المراد بتعيينه على الصبي بفتح العدو وتعيين الامام الجاهل اليه وجبره عليه كما يلزم بمافي  
صلاح ماله لا يعنى عقابه على تركه كذا ذكر طنى فلا يقال ان توجه الوجوب للصبي  
خرق للاجماع اه شيخنا عدوى (وسقط) الجهاد (بمرض) شديد مانع بعد التعين بفتح  
عدو وتعيين امام (وصبا) مانع من اطاقته ولو عينه الامام (وجنون وعوى وعرج)  
وفى تعاق السقوط بالصبي والاعى والاعرج والمجنون الذين بلغوا كذلك تجوز لانه  
لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم فاستعمل سقط في حقيقة في الاقول ومجازه فيما بعده بمعنى  
عدم لزمه اه عب البنائى فاعل سقط عائد على فرض الكفاية وأما فرض العين فلا  
يسقط بالانوثة ولا بالرق ولا بالصبا وان سقط بغيرها وقد تقدم وان على امرأة والله أعلم  
(وانوثة ويجز عن محتاج له) من سلاح وصر كوب ونفقة ذهابا وابا يافية تير ما يريد به وان  
لم يخش ضياعا شدة الإقامة في بلاد العدو (ورق) ولو فيه شائبة حريية ان لم يعين (ودين  
حل) وهو قادر على وفائه والاخرج بغير ان ربه فلو كان يحل في غيبته وكل من يقضيه  
عنه كافي التوضيح وغيره فلو لم يول كل لعدم ما يقضيه به الا ان وحصوله بيده وشراؤه لكان  
له منه ويسقط عنه حينئذ وسأنى ان لرب الدين منع مدينه من سفره اذا كان الدين يحل  
في غيبته وقيد بماتة قدم واستشكل سقوطه بالدين الحال الذى يقدر على وفائه بانه ان  
ترك وفائه مطلقا ترك فرض الجهاد وفرض اداء الدين وان وفاء فلا وجه لسقوط الجهاد  
واجب بجهله على غيبة رب الدين وتعذر دفعه لغيره اهدم من يقوم مقامه من وكيل

(قوله لولى الخ) نشر على ترتيب  
الف (قوله فى الاقول) أى المريض  
(قوله وكل) بفتحات منقلاى  
المدين (قوله بما تقدم) أى - صوله

وساكم عدل وجماعة المسلمين اوعلى احتياجه لبيع عروضه وقبض ديونه مثلا وشبه  
 في السقوط فقال (ك) منع (والدين) أو أحدهما وسكت الاخر اومات أو اجاز (في)  
 كل (فرض كفاية) جهادا كان او علما كفايا او غيره ما فلا يخرج له الا بانهم ما  
 ان كان في بلده من يفيدوه والاخرج بغير اذنهم ما ان كان فيه اهلية النظر والاجتهاد  
 قال أبو بكر الطرطوشي لومعه أبواب من الخروج لافقه والكتاب والسنة ومعرفة الاجماع  
 والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فان كان ذلك موجودا بلده فلا يخرج الا بانهم ما  
 والاخرج ولا طاعة لهما في منعه لان تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية واهترسه  
 القراني بان طاعة الابوين فرض عين فلا تسقط لاجل فرض الكفاية وفي التوضيح وابن  
 غازي وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس له ما منعه فان كان فرض كفاية فليتركه في  
 طاعتهما (بجسر) ابن غازي الذي في النسخ التي وقفنا عليها كوالدين في فرض كفاية بجسر  
 أو خطر واهل صوابه كجسر بجسر وخطر بالكاف الداخلة على تجر بالمتناه فوق والجيم من  
 التجارة ثم الباء الداخلة على بحر ضد البر فيكون موافقا لقول ابن شاس والوالدين المنع من  
 ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لها المنع (أو) بر (خطر)  
 يفتح الخاء المجهمة وكسر الطاء المهمله أي يخوف على النفس له دم امنه أي لهما المنع  
 من ركوب بحر ومن سفر في بر خطر للتجارة لعاشه فهذه مسئلة أخرى لاتعلق لها بالجهاد  
 فان قلت ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه مطلقا وبين التجارة لعاشه لهما منعه  
 منها بجسر أو بر خطر اجاب عجب بان فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه  
 منه مطلقا بخلاف التجارة لكن قد علمت ان المراد بفرض الكفاية الذي لهما منعه منه  
 حق في البر الامن خصوصا للجهاد أو ما غيره من فروض الكفاية فليس لهما منعه في البر  
 الامن وهو هذا وارد على نصيب غ فلو قال عقب قوله في فرض كفاية ان كان جهاد  
 عدوان بمرامن لا غيره به اسلم من هذا اه (لا) يسقط فرض الكفاية بمنع (جسد)  
 ولو الاقرب (و) الشخص (الكافر) ابا وأما (كفيرة) أي الوالد المسلم (في) ترك كل فرض  
 كفاية (غيره) أي الجهاد لاني ترك الجهاد لاتهم بقصده بمنع ولده منه توهمين الاسلام  
 وفي المواق تقييد كلام المصنف بعلمه ان منعهما الكراهة اعانة المسلمين فان كان لشققتما  
 عليه سقط عنه لكان في التوضيح ان الكافر ليس له المنع من الجهاد مطلقا ثم نقل عن  
 مصنون ان له المنع الا أن يعلم ان منعه لتوهمين الاسلام نظاهره ان تفصيل مصنون مقابل  
 ومثله في الجواهر (ودعوا) بضم الدال والهاء أي الكفار قبل القتال (للاسلام) اجمالا  
 من غير تفصيل الشرائع الا ان يسألوا عنها فتمين لهم قاله ابن شاس بلغتهم الدعوة ام لا  
 على أحد قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية وقيل  
 ثلاث مرات في يوم ويقاؤون في أول اليوم الرابع بلاد دعوة والمراد بالاسلام ما يخرج به  
 من الكفر كالشهادتين ان لم يقرب مضمون ما وعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باكتسابه (قوله والا) أي وان كان  
 عنينا أو لم يكن في بلده من يفيدوه  
 (قوله مطلقا) أي عن تقييد بجسر  
 أو بر خطر (قوله لا غيره) أي  
 الجهاد (قوله به) أي البر الامن  
 (قوله لاتهم) أي الكافر (قوله  
 منه) أي الجهاد (قوله بعلمه) أي  
 ولد الكافرين (قوله ان منعهما)  
 أي الابوين الكافرين من الجهاد  
 (قوله فان كان) أي المنع (قوله  
 مطلقا) أي عن التقييد بكراهة  
 اعانة المسلمين (قوله أن له) أي  
 الكافر (قوله المنع) أي من  
 الجهاد

لمنكر عومها فقد عي كل فرقة للخروج عما كفرت به (ثم) ان امتنعوا من الاسلام دعوا  
 الى اداء (جزية) بكسر الجيم وسكون الزاي مجله الا ان يدالوا عن تفصلها فقتلوا  
 (بمحل يؤمن) على المسلمين من غير الكفار فيه راجع لدعائهم للاسلام ولدعائهم للجزية  
 (والا) أي وان لم يجيبوا للجزية أو اجابوا لها لكن بمحل لاقتالهم فيه أحكاما ولم يرتحلوا  
 الى بلادنا أو خيف من دعائهم الى الاسلام والجزية ان يعاجلوا بنا بالقتال (قولوا) أي  
 أخذ في قتالهم (و) اذا قدر عليهم (قولوا) أي جاز قتلهم (الا) سبعة فلا يجوز قتلهم  
 (المرأة) فلا تقتل في حال (الافى مقاتلتها) فتقتل ان قتلت بسلاح أو حجارة اسرت أم لا  
 وتقتل أيضا ان قاتلت بسلاح ونحوه كالرجال اسرت أم لا عند ابن القاسم فان قاتلت  
 برمي حجارة ونحوها فلا تقتل بعد اسرها اتفاقا ولا في حال مقاتلتها على الراجح فالاقسام  
 غائية فيستغنى من قوله الا في مقاتلتها هذان الاخيران فقط وتجري الاقسام الثمانية في  
 قوله (و) الا (الصبي) المطبق للقتال فيقال الا ان يقاتل فكالمراة ابن عرفة يقتل كل مقاتل  
 صبي قتاله ابن مهنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبي  
 المواقف لو قال المصنف الا المرأة والصبي الا في قتالهما الا جازي الرجائي الصبي المراهق  
 كالنساء في جميع ما ذكروا اه وتقييده بالمراهق هو الظاهر كما يشهد له كلام التوضيح  
 وابن عرفة في العتبية قال يحيى قال ابن القاسم في المرأة والغلام الذي لم يحتمل العدو  
 يقاتل مع العدو ثم يؤسر ان قتلها ما بعد اسرها محال جازي كما كان ذلك منها في  
 حال القتال والمكابرة قبل الاسر ولا يتر كان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء  
 والصبيان لانهما قد استوجبا القتل بقتالهما ابن رشد يرد بقوله لا يتر كان لنهي النبي  
 صلى الله عليه وسلم أي لا يترك قتلهما مخرجا اذ لا تؤمن غائتاهما لأن قتلهما واجب  
 وذلك بين من قوله في أول المسئلة ان قتلهما محال جازي اه (و) الا (العتوة) أي ضعيف  
 العقل مهنون والمجنون والمختل العقل وشبههم وشبه في منع القتل فقال (كشيخ فان)  
 أي لا بقية فيه للقتال ولا للتدبير (وزمن) بكسر الميم أي مقعدا واشل أو مغلوج أو مجزم  
 أو موهوم (وأعمى) وأعمى (وراهب منعزل) عن الكفار (بدير) يفتح الدال وسكون  
 المشناة (أو صومعة) يفتح الصاد المهملة لا عتراتهم أهل دينهم وترتهم معونتهم يبدأ ورأى  
 حاله في البيان ابن عرفة عن ابن حبيب لا عتراتهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لانفضل  
 تبذلهم بل هم أبعد عن الله تعالى لشدة كفرهم وأولى في عدم القتل الراهبة وفي التوضيح  
 عن الاستاذ كل كان الحكمة في ذلك والله أعلم ان الاصل منع اتلاف النفوس وانما ابيح  
 منه ما يقتضي دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا هو أهل له في العادة ليس في احداث المفسدة  
 كالمقتولين فرجع الحكم فيهم الى الاصل وهو المنع (بل رأى) قيل في منع قتل الشيخ ومن  
 بعده ولذا فصله بالكاف عما قبله ومفهوم بدير الخ ان الراهب المنعزل بكنيسته يقتل كمنعزل  
 بدير أو صومعة وله رأى والاقتصار على استثناء السبعة يفيد قتل اجرامهم ووزراهم وأهل

(قوله ان قتلت) أي مسلما (قوله  
 بسلاح أو حجارة اسرت أم لا)  
 فهذه أربعة (قوله ان قاتلت  
 بسلاح ونحوه كالرجال اسرت  
 أم لا) هاتان صورتان (قوله فان  
 قاتلت برمي حجارة ونحوها فلا  
 تقتل بعد اسرها اتفاقا ولا في  
 حال مقاتلتها على الراجح) هاتان  
 صورتان (قوله هذان الاخيران)  
 أي قتالها بصورتي الحجارة سواء  
 اسرت أم لا (قوله من العتوق)  
 راجع للمرأة والغلام غير المحتلم  
 (قوله ان قتلها ما الخ) مقبول  
 قال (قوله لانم) ما قد استوجبا  
 الخ) عله اقوله ولا يتر كان (قوله  
 في ذلك) أي منع قتل المستنبيين

(قوله القلاحون وأهل الصناعات)  
 هذا بحسب ما كان وأما الآن  
 فقد علوا كقبضة القتال لجميع  
 رجالهم وعندا القتال يجمعون  
 كل من يحتاجون اليه من  
 القلاحين وارباب الصنائع  
 وغيرهم ويحملونهم السلاح  
 ويوجهونهم الى القتال (قوله  
 قبلها) أي الدعوة (قوله وعلى  
 قائلهما) أي الراهب والراهبة  
 (قوله فأنظره) نصه والذي رأيت  
 للباحي خلافه قال في المنتقى لما  
 تكلم على قتل من لم تبلغه الدعوة  
 وان مذهب أبي حنيفة رضي الله  
 تعالى عنه لأدبية فيه مانصه قال  
 القاضي أبو الحسن وأست اعرف  
 لما تك رضي الله تعالى عنه فيها  
 نصا والاظهر عنسدي قول أبي  
 حنيفة رضي الله عنه قال والذليل  
 على ذلك ان من أصلنا ان المسلم  
 اذا قام بدار الحرب مع القدرة  
 على الخروج ثم قتل خطأ فلا  
 تكون فيه دية فالكافر منهم أولى  
 ان لا تسكون فيه قال وأيضا ليس  
 فيه أكثر من انسان ممنوع من  
 قتله وذلك لا يوجب دية لكونه بدار  
 الحرب كقتل نسائهم وذرارهم  
 وكالرهبان والشيخ القاني اه  
 والقاضي أبو الحسين هو ابن القصار  
 واليه عاضد خير قال (قوله فان  
 أمكن غيرها فلا يجوز قتالهم  
 بها) مفهوم ان لم يمكن غيرها (قوله  
 وان لم يصف منهم على المسلمين الخ)  
 مفهوم ان يصف منهم على المسلمين

صناعاتهم وهو كذلك هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور وقال ابن القاسم وابن  
 وهب وابن الماجشون وابن حبيب يؤسرون ولا يقتلون وحكاها النخعي عن الامام مالك  
 رضي الله تعالى عنه قال وهو أحسن لان هؤلاء في دينهم كالمستضعفين وصرح القاساني  
 بان هذا هو المشهور فالاخلافا لسحنون ولذا ادخلهم في التوضيح في قول ابن الحاجب  
 ويلحق بهم الزني والشيخ القاني ونحوهم قال مراده بنحوهم القلاحون وأهل الصناعات  
 (وترك) بضم فكسر (اهم) أي من لا يقتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن  
 يسرهم ويقدم مالهم فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال فيها وترك  
 لهم من أموالهم ما يعبشون به ولا تؤخذ كاهل فيوتون (واستغفر) أي تاب (قائلهم)  
 أي الشيخ ومن بعده قبل صيرورتهم غنمة ولا دية عليه ولا كفارة وكل من لا يقتل بسبي  
 الالراهب والراهبة وشبهه في الاستغفار فقال (ك) قاتل (من لم تبلغه دعوة) ولو مقتسكا  
 بكتاب نبييه ونص التوضيح فان قوتل من لم تبلغه الدعوة قبلها فقتلهم المسلمون وعنفوا  
 أموالهم واولادهم فلا دية ولا كفارة على من قتلهم وحكي المازري عن بعض البغداديين  
 ان ثبت ان المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبييه ولم يعلم بعثته سيدنا محمد صلى الله عليه  
 وسلم ففيه الدية اه (وان) قتل من يؤسر وهو من عدو الراهب والراهبة بعد ان (حيزوا)  
 وصاروا مغنما (ذ) على قائلهم (قيمهم) يجعلها الامام في الغنمة (والراهب والراهبة)  
 المنعزلان بدير او صومعة بلا رأى (حران) فلا يؤسران ولا يسترقان عند الامام مالك  
 رضي الله تعالى عنه وقال سحنون تسترق الراهبة وظاهر كلام المصنف ولو ترهب ببلد  
 الاسلام وذهب لارض الحرب وهو كذلك فيستصعب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه  
 وعلى قائلهما ديتما اذا قتلاه عدان صار في الغنمة وما تقدم من انه لا دية في قتل من نحى  
 عن قتله انما هو قبل ان يصير في المغنم سحنون ومن قتل من نحى عن قتله فان قتله في دار  
 الحرب قبل ان يصير في المغنم فليستغفر الله تعالى وان قتله بهدأ ان صار مغنما فعليه قيمته  
 يجعلها الامام في المغنم يعني في غير الراهب والراهبة لانهم حاران ومقتضى هذا ان فيهما  
 الدية لكن لم أره منصوصا لاحد وما ذكره عجم من ان على قائلهما اقبل صيرورتهم في المغنم  
 الدية قال طئي لم أره منصوصا ولا وجه له والذي رأيت للباحي خلافه وذ كر نص المنتقى  
 فأنظره وصله قوتلوا (بقطع ماء) عنهم ليهوتوا عطشا وعليهم ليهوتوا غرقا (و) (بالله) لقتل  
 كسيف ورمح وتبل ولو كان فيهم نسائهم وصبيان ولو خيف على الذرية كما فعل صلى الله  
 عليه وسلم بأهل الطائف (و) قوتلوا (بشار) ترسل عليهم لتحردهم (ان) خيف منهم على  
 المسلمين اتقا قوا (لم يمكن غيرها) أي النار لخصمهم بما لا يقيد فيه غيرها فان امكن غيرها  
 فلا يجوز قتالهم بهما عند ابن القاسم وسحنون وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 يقتلون بها وان لم يصف منهم على المسلمين فهل يجوز احرارهم اذا انفردوا بمقاتلة ولم يمكن  
 قتلهم الا بها في المذهب قولان بطراز والمنع ابن رشد الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة

اجاز في المدونة ان يرموا بالنار (ولم يكن فيهم مسلم) فان كان فيهم مسلم فلا يقتلون  
 بهم اتفقا قبرا او بجرا ولو خيف منهم على المسلمين خلافة الخمي اه توضيح وبالغ على جواز  
 قتالهم بالنار بالشرطين المذكورين فقال (وان) كانوا اياهم واحدا القرين منا او منهم  
 (بسفن) بضم السين والفاء جمع سفينة ويصح رجوعها للمفهوم لسكنه ظاهرا بالنسبة  
 للمفهوم الشرط الثاني وغير ظاهرا بالنسبة للمفهوم الشرط الاول لان الراجح جواز قتالهم  
 بها حيث لم يكن فيهم مسلم وكذا اياهم بسفن سواء امكن غيرها ام لا فاده عب البناني  
 رجوعها للمفهوم فيه نظرا لان قتالهم بها في السفن مع اجتماع الشرطين جائزا اتفاقا كما في  
 المواق عن ابن رشد وانما الخلاف في الحصن فلا محل للمبالغة وبهذا اعترضها الشارح  
 فانه واجب رجوعها للمفهوم لكنه غير ظاهرا بالنسبة للمفهوم الشرط الاول ونص ابن رشد  
 وقع في المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز وتخصيه ان الحصون  
 اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فاجاز في المدونة ان يرموا بالنار ومنع من ذلك حصون وقد  
 روى ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ولا خلاف فيما سوى ذلك من  
 تغريقهم بالماء ورميهم بالجانيق وما اشبه ذلك واما ان كان فيها المقاتلة والنساء والاصبيان  
 ففيه اربعة اقوال احدها انه يجوز ان يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالجانيق وهو  
 قول اصبح والثاني انه لا يجوز ان يفعل بهم شئ من ذلك وهو قول ابن القاسم والثالث  
 انه يجوز ان يرموا بالجانيق ويغرقوا بالماء ولا يجوز ان يرموا بالنار وهو قول ابن حبيب  
 والرابع انه يجوز ان يرموا بالجانيق ولا يجوز ان يغرقوا او يرموا بالنار وهو مذهب مالك في المدونة واما  
 ان كان في الحصن مع المقاتلة اسير فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء واختلف في قطعه عنهم  
 ورميهم بالجانيق فاجازه ابن القاسم واشبه ومنعه ابن حبيب كما كان مالك واصحابه  
 المدنيين والمصريين واما السفن فان لم يكن فيها مسلم فيجوز رميهم بالنار وان كان فيها النساء  
 والاصبيان قول واحد وان كان فيهم مسلم اسير فاجاز اشبه ومنعه ابن القاسم (و) قولوا  
 (بالحصن) اتي به معرفات تنبيه على خروجهم من حيز المبالغة وعلى احترام الذرية فيه ولذا  
 قال (بغير تغريق وتحرير) امكن غيرهما ام لا وهذا كالتخصيص لظاهر قوله بقطع ماء  
 بناء على ان المراد عليهم حال كونهم (مع ذرية) او نساء او اولى مع مسلم فيتركون ان لم يخف  
 على المسلمين وظاهر المصنف انهم يرمون بالجانيق بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم ولو مع ذرية  
 او نساء او مسلم وهو كذلك (وان تترسوا) بفتحات مثقلا اى الحريون لا يقيد كونهم  
 بحصن (بذرية) اهلهم او نساءهم اى جعلوا ترسا يتوقون به (تركوا) بضم فكسر بلا قتال  
 لحق الغائمين في كل حال (الانحوف) منهم على المسلمين فيقاتلون وظاهره كابن بشير وان قل  
 المسلمون الذين خيف عليهم منهم (و) ان تترسوا (سلم) قولوا (لم يقصد) بضم المثناة  
 وفتح الصاد (الترس) بضم فـ كون بالرمي وان خفنا على انفسنا لان دم المسلم لا يباح  
 بالانحوف على النفس (ان لم يخف) بضم ففتح (على اكثر المسلمين) شرط للاخيرة ولقوله

(قوله بالشرطين) اى لم يمكن  
 غيرها ولم يكن فيهم مسلم (قوله  
 رجوعها) اى المبالغة (قوله  
 للمفهوم) اى فان امكن غيرها  
 او كان فيهم مسلم فلا يجوز قتالهم  
 بنار وان بسفن (قوله لكنه) اى  
 رجوعها للمفهوم (قوله الشرط  
 الثاني) اى لم يكن فيهم مسلم  
 (قوله الشرط الاول) اى لم يمكن  
 غيرها (قوله بها) اى النار (قوله  
 اعترضها) اى المبالغة (قوله لكنه  
 غير ظاهرا بالنسبة للمفهوم الشرط  
 اى لان قتالهم فيه بم ابا السفن  
 لا خلاف فيه (قوله من ذلك) اى  
 رميهم بالنار (قوله ذلك) اى منع  
 رميهم بالنار (قوله من تغريقهم  
 الخ) بيان لما (قوله واما ان كان  
 فيما) اى الحصون (قوله غيرهما)  
 اى التغريق والتحرير (قوله  
 للاخيرة) اى قوله وجب لم تركوا

وبنار

وبنار واقوله وبالخصن الخ فان خيف على أكثر المسلمين جاز قتالهم وسقطت حرمة الترس  
 سواء كان ذريتهم أو مسلما والفرق بين ترسم - بم - وعلم وتترسمم بذريتهم ان نفوس المسلمين  
 مجبولة على بعض الكافرين فلا يوجب قتالهم حال ترسم - بم - بذريتهم مع عدم قصد الترس  
 لادى لقتل ذريتهم لعدم تحرز المسلمين منه لبعضهم وهذا يقتضى جواز قتالهم حال ترسمهم  
 بعلم وان لم يخف منهم وهو ظاهر المصنف والجواهر اذ قوله وبجسم الخ صادق بعدم الخوف  
 أصلا وبخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثناء قبله وحمل احمد قوله وبجسم على الخوف  
 منهم أى وان ترسوا وخيف منهم فانهم يرمون ولا يقصد الترس الا ان يخاف على أكثر  
 المسلمين فيسقط اعتبار عدم قصد الترس والاحوال ثلاثة احدها الخوف على أكثر المسلمين  
 فيقاتلون وترسوا بعلم أو بذرية ولا يشترط عدم قصد الترس ثانيها الخوف منهم على أقل  
 المسلمين فيقاتلون ان ترسوا بعلم ولا يقصد الترس وان ترسوا بذرية فيقاتلون ولا يشترط  
 الترس ثالثها ان لا يخاف منهم فان ترسوا بعلم قوتلوا ولا يقصد الترس وان ترسوا بذرية  
 ترسوا على الفرق المتقدم وعلى تقرير احمد يتركون فيهما (و حرم) بفتح الحاء وضم الراء  
 (نبيل) بفتح النون وسكون الواو اسم جمع لا واحد له من لفظه معناه السهام الهريسية  
 مؤنث كذا في المصباح (سم) بضم السين وشد الميم ونائب فاعله ضمير النبيل فالمناسب سمعت  
 أى جعل فيها السم القاتل أى حرم علينا رميهم بها والذي في النوادر كره مالك رضى الله  
 تعالى عنه ان يسم النبيل والرماح ونحوه لابن يونس فحمل المصنف الكراهة على الحرمة  
 وقيدها بعضهم بما اذا لم يكن عند العدو نبيل مسعوم والافيجوز حينئذ وكره يحنون جعل  
 سم في قلال خمر ليسر بها العدو وهى على بابها ولو كان في القتل بها مثله ونهذيب لجوازاها  
 قبل القدرة عليهم باى قلة وحرمة المثلة الا تيمة خاصة بما بعد القدرة عليهم (و) حرم  
 علينا (استعانة بمشرك) أى كافر فى الصف والزحف والسين والتاء للطلب فان خرج من  
 تلقاء نفسه فلا يمنع على المعقد وقال اصبح يمنع أشد المنع ودليل الاول غزو صفوان بن  
 امية مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الطائف قبل اعلامه عجم وقبسه شئ عب لاسل  
 وجهه ان صفوان كان من الموالفة قلوبهم فيحتمل انه اجازة للتألف لا نظر وجهه من  
 تلقاء نفسه ويدل لاصبح ظاهر خبر مسلم ارجع فلن استعين بمشرك قاله ليهودى خرج  
 من غير طلب واجاب غيره بان النهى كان فى وقت خاص وهو بدر بدليل غزو صفوان معه  
 فى حنين والطائف وتبع المصنف فى تعبيره بمشرك الحديث وأراد به ما يشعل الكتابى بدليل  
 تعبير المصطفى به لرد الكتابى فلا يقال عبارته تقتضى جوازها بكتابى مع منعها أيضا  
 (الانظمة) منه لنا كخبر اهدم أرومى بمخضيق أو صفة فلا تحرم الاستعانة به فيها  
 (و) حرم (ارسال مصحف) ولو طلبه الطاغية ليتدبره خشية اهانتهم (له) أو اصابة للحجاسة  
 وأراد به ما قابل الكتاب الذى فيه كآية بدليل ذكره بعد فلا يقال مفهوم مصحف ان  
 مادونه ولو ابلل لا يحرم ارساله وهو يعارض مفهوم قوله الا فى فيما يجوز وبعت كتاب

(قوله وهذا) أى الفرق (قوله اذ  
 قوله وبجسم الخ) علة لقوله وهو  
 ظاهر المصنف (قوله الشرط  
 بعده) أى قوله ان لم يخف الخ  
 (قوله والاستثناء قبله) أى قوله  
 الخوف (قوله فالمناسب سمعت)  
 تفريع على قوله مؤنث (قوله  
 فلا يقال عبارته تقتضى الخ)  
 تفريع على قوله واراد به الخ  
 (قوله الطاغية) أى رئيس الكفار  
 (قوله به) أى المصحف (قوله  
 فلا يقال مفهوم مصحف الخ)  
 تفريع على قوله واراد به ما قابل  
 الكتاب الخ

فيه كآية قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان طلبك كافر ان تعلمه قرآنا فلا تفعل  
لانه نجس ولا يجوز تعليمه الفقه وكره مالك رضي الله تعالى عنه اعطاهم درهم حافيه آية  
من القرآن واختلف اذا كان فيه اسم من اسماء الله تعالى انظر الخط (و) حرم (سفر به)  
أى المحصف (لارضهم) أى بلاد الكفار تنازع فيه ارسال وسفر ولومع جيش كثير  
والظاهر ان كتب الحديث كالفقران لاشتمالها على كثير منه وشبهه في الحرمة فقال  
(ك) سفر (مرأة) لارضهم مسلمة حرة وامة او كفاية زوجة لمسلم فيحرم (الافى جيش آمن)  
بمداله مز وكسر الميم فيجوز السفر بالمرأة خاصة ولذا فصل بالكاف لانها تنبه على نفسها  
والمحصف قديس قط ولا يشهر به وقد كان صلى الله عليه وسلم لم يقرع بين نسائه في سفر  
الغزولان جيشه آمن (و) حرم (فرار) من عدو على مسلم وان لم يتعين الجهاد عليه أو كان  
منسذوبا (ان بلغ المسلمون) الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كما تين من مائتين  
ولو فر الامر فالمعتبر عند ابن القاسم والجمهور العدد لا القوة والبلد خلافا لابن الماجشون  
وتختص الحرمة عن فرأولا فان لم يكن معهم سلاح أو لم يبلغوا النصف فلا يحرم (ولم يبلغوا)  
أى المسلمون (اثنى عشر الفا) عطف على مفهوم ان بلغ المسلمون النصف وقيد فيه أى  
فان لم يبلغوا النصف ولم يبلغوا اثنى عشر الفا جاز الفراء والاحمال انهم لم يبلغوا اثنى عشر  
ألفا فان بلغوها حرم ولو كثرا الكفار جدا ما لم تحتلف كلمتهم والاجاز لغير ان يغلب اثناعشر  
ألفا من قلة الان تحتلف كلمتهم وما لم يكن العدو يجعل مدده ولا مدد للمسلمين والاجاز وفي  
بعض التقايد محمل الحرمة ايضا اذا كان في الاثنى عشر ألفا كتابا للعدو فان لم يكن  
فيهم ذلك ووطن المسلمون ان الكفار يقتلونهم جاز الفراء انتهى فان كان ظن المسلمون ذلك  
لكثرة الكفار رجح للتقييد الثاني وان كان لشجاعتهم لم يغن عنه والفراء المحترم من  
الكفار فسقط العدالة به فلا تقبل شهادة الفاء الا ان يتوب ابن عرفة تظهر توبته بشبوتة  
في زحف آخر ونازعه الابن قائل بل هي بالندم والاقلاع والعزم على عدم العود كغيره من  
الكفار افاده عب البناني قوله ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا هذا القيد ذكره ابن رشد ونسبه  
لاكثر أهل العلم ونقله أبو الحسن وسلمه وابن عرفة وابن غازي في تكميله وأقره وهذا يدل  
على اعتماده وان كان قد انكره محنون ونسبه للعراقيين واستبعده ابن عبد السلام لكن  
المصنف عول على ابن رشد ويؤيده حديث ان يغلب اثناعشر ألفا من قلة اخرجه  
الترمذي وحسنه واحمد في مسنده وابوداود والحناكم وصححه واقره الذهبي وقول ز  
ما لم يكن العدو يجعل مدده ولا مدد للمسلمين الخ لم ار من ذكر هذا القيد هنا وهو غير ظاهر  
وانما ذكره ابن عرفة فيما اذا بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا ونسبه ابن  
حبيب لا يجعل فرار ما تين من ضعفها ولو كان اشده سلاحا وقوة جلد الا ان يكون العدو  
يجعل مدده ولا مدد للمسلمين في التوبة تسعة اه واما الاثناعشر الفا لا يقرون ولو كان  
العدو اضعاف اضعافهم فضلا عن كونه يجعل مدده هذا ظاهر كلامهم وقول (ز) ونازعه

(قوله اولاً) بشد الواو (قوله  
فيه) أى المفهوم (قوله اى فان لم  
يبلغوا النصف الخ) ايضاح للعطف  
على المفهوم وتقييده (قوله او  
والاحمال الخ) اشارة الى  
احتمال آخر وهو ان الواو للعالم  
(قوله فان بلغوها) اى الاثنى عشر  
الفاه مفهوم ولم يبلغوا اثنى عشر  
الفا (قوله والا) اى وان اختلفت  
(قوله والا) اى وان كان العدو  
يجعل مدده ولا مدد للمسلمين (قوله  
للتقييد الثاني) اى ان لا يتقصد  
العدو جدد ولا يجنى ان هذا  
والثاني معارضان للخبر والله اعلم  
(قوله بل هي) اى توبة الفاء  
(قوله وان كان قد انكره محنون)  
حال (قوله عول) بقضات منقلا  
اى اعتمد (قوله على ابن رشد) اى  
نسبته للاكثر



(قوله والامام) عطف على امير  
 (قوله هما) اي امير الجيوش والامام  
 (قوله بعد) التدرية عليهم) قيد  
 (قوله ولم يخلوا) بـ (قوله ايضا) قوله  
 (فيجوز) اي التمثيل حال القتال  
 مفهوم بعد القدره عليهم) قوله  
 او بعد تقييدهم بـ (مفهوم ولم  
 يخلوا) بـ (قوله من عدو) نعت  
 راس (قوله من يلد قتله) صلته حل  
 (قوله استظهر) بضم التاء وكسر  
 الهاء (قوله وقد حل) بضم فكسر  
 (قوله ولو) حقهو عينا على عدمها  
 اي الخيانة مبالغة في جوارها ان  
 اكره عليها (قوله لادخال الغال  
 الخ) على قوله نقل الخ (قوله  
 وعرفه) بفتحات منقلا اي الغالول  
 (قوله اخذ) جنس وضاقتة الى  
 ما لم يبيح الانتفاع به فصل مخرج  
 اخذ ما يباح الانتفاع به منها من  
 نعل وحزام الخ (قوله من الغنمية)  
 بيان لما هو فصل مخرج اخذ  
 ما لم يبيح الانتفاع به من غيرها  
 (قوله قبل حوزها) صلته اخذ  
 فصل مخرج اخذ ما لم يبيح الانتفاع  
 به منها بعد حوزها فانها سرقة  
 (قوله اي ان كان الامام يقسم  
 الغنمية الخ) شرط في حرمة الغالول  
 (قوله والا) اي وان كان الامام  
 لا يقسم الغنمية قسمة شرعية  
 (قوله جاز) اي الاخذ منها ان  
 أم قسمة ووزيله (قوله ولا ينعده)  
 اي الغالول الغال (قوله والا) اي  
 وان جاء ثانيا بعد قسمة الغنمية  
 وتفرق الجيش

الاي الخ فيه نظر اذا بن عرفه لم يقل ان حقيقة المتوبة متوقفة على ثبوتها في زحف آخر  
 وانما قال ظهورها يتوقف على ذلك (الانحراف) بفتح المثناة والحاء المهملة وضم الراء  
 مشددة لقتال بان يظهر الهزيمة ليتبعه العدو ويرجع عليه فيقتله وهو من مكابد الحرب  
 (و) الانحيزا الى امير الجيش او الى قسمة فيستقوى بهم وشرط جوازها ما كون المتصرف  
 والمتحيز غير امير الجيش والامام واما ما قلنا ليس لهما المتصرف ولا التحيز لوصول الخلل  
 والمفسدة به والذي من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو والكثير  
 من غير اشتراط ما هنا (ان خيف) العدو اي خاف منه التحيز ان يقتله خوفا بينما ان كان  
 انحيازها الى قسمة خرجوا معهم اموالو كانوا خرجوا من بلد الامير وهو مقيم في بلده فلا يكون  
 قسمة لهم ينحازون اليه فانه الخط ابن عرفه وفي الموازية لا يحصل القرار من الضعف  
 الا انحرافا للقتال وانحيز القسمة كالاتحيز للجيش العظيم او سرية متقدمة لتأخره عنها  
 وقوله عبد الملك رواية لا ينحاز الانحوف بين (و) حرم (المثلة) بضم الميم وسكون المثناة  
 اي التمثيل بالكفار بقطع اطرافهم ووقع اعينهم بعد القدرة عليهم ولم يخلوا) بـ (فيجوز حال  
 القتال قبل القدرة عليهم او بعد تسميائهم) بـ (قوله الباجي في اسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير  
 مسلم عندهم) (و) حرم (حل راس) من عدو من يلد قتله (ابلد) آخر (او) (الوال) اي امير  
 جيش في بلد القتال ويجوز حملها في بلد القتال لغير وال واستظهر جواز حملها بالبلد آخر  
 لمصلحة شرعية كما طمئنان القلوب بالجزم بموته وقد حل راس كعب بن الاشرف من خيبر  
 الى المدينة (و) حرم (خيانية) مسلم (اسير) في بلد العدو (انتمن) بضم المثناة وكسر الميم  
 اي اتقنه كافر صراحة نحو اماننا على اموالنا وذرقتنا وناساننا وضمنا كاعطائه شيئا  
 يصنع حال كون الاسير (طائعا) في اتقانه على اموالهم وذرقتهم وناسانهم بل (ولو) انتمن  
 (على نفسه) بعهد من انه لا يهرب ولا يتخونهم فيما تقدم او بغير عهد يبين فيها او غيرها  
 ومفهوم انتمن انه ان لم يؤتمن تجوز خيانتته ومفهوم طائعا انه ان اتتمن مكرها تجوز  
 خيانتته في جميع ما تقدم ولو حلقوه عينا على عدمها فان قلت كيف يتصور طوعه وهو  
 اسير قلت يتصور فيمن احبوه وظنوا فيه الامانة واطلقوه يذهب حيث شاء في بلادهم  
 فانحيت لكثرة زينة الدنيا مثلا (و) حرم (الغالول) بضم الغين المحجمة واصله الماء الجاري  
 بين الشجر ثم نقل لاخذ شي من الغنمية قبل حوزها لادخال الغال ما يأخذ بين متاعه  
 ليغنيه عن غيره وعرفه ابن عرفه بقوله اخذ ما لم يبيح الانتفاع به من الغنمية قبل حوزها اي  
 ان كان الامام يقسم الغنمية قسمة شرعية والاجاز بمثابة من اخذ عين شئته نقله البرزلي اي  
 ان أمن قسمة ووزيله (و) بضم الهمز وكسر الدال المهملة منقولة اي الغال (ان ظهر)  
 بضم فكسر اي اطلع (عليه) ولا ينعده سهمه من الغنمية ومفهوم ان ظهر عليه انه ان جاء  
 ثانيا فلا يؤبد ان كان قبل القسمة وتفرق الجيش والادب في المفهوم تفصيل ابن رشد  
 ومن تاب بعد القسم وانفراق الجيش ادب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع بعد

(قوله لقد رتته) اي الشاهد  
 (قوله ويجزوه) اي الفاعل (قوله  
 عنه) اي الغرم (قوله ولولونهاهم  
 الامام) اي البنود عن أخذ  
 ما يحتاجون اليه من الغنيمه  
 (قوله اليه) اي الاخذ (قوله  
 وظاهرها) أي المدونه (قوله  
 جوازها) اي اخذ الثوب والسلاح  
 والدابة بلانيمه (قوله فالمنوع)  
 اي على ظاهرها (قوله الاخذ)  
 بدل الله عز وكسر الطاء تقسير  
 لفاعل رد المنه ترفيه (قوله للغنيمه)  
 صله رد (قوله مما قبل الكاف  
 وما بعدها) بيان لما (قوله اليها)  
 أي الغنيمه (قوله وهذا) اي قوله  
 ان كثر (قوله والا) اي وان لم  
 يفتقر الجليش (قوله محتاجان)  
 نعت ثان لشخصين (قوله منفي)  
 بفتح الفاء منفي صنف بلانون  
 لاضافته (قوله ويجوز) اي المبادلة  
 بتفاضل (قوله كأنه) بفتح الهجر  
 وشذ النون (قوله فان تبادل بعد  
 القسم) مفهوم قبل القسم (قوله  
 به) اي تفاضل (قوله وجهه)  
 بقهايت منقلا اي التعبير بخص  
 (قوله بافادته) أي التعبير بخص  
 (قوله عدم) أي من اخذ من  
 آخر ما فضل عنه على ان يدنع له  
 عوض ما فضل عنه ثم امتنع من  
 دفع ما فضل عنه فانه لا يجبر على  
 دفعه (قوله عليه) اي دفع  
 العوض (قوله لا اشترا كهما) أي  
 المبادلة والقرض

الحكم لان افتراق الجليش كنفوذ الحكم بل هو اشد لقد رتته على الغرم للمحكوم عليه  
 ويجزوه عنه في الجليش واما الاخذ منها بعد حوزها فسرقة وستأني في قوله وحدزان وسارق  
 ان حيز الغنم (وجاز اخذ) شخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمه (محتاج)  
 ظاهره ولم يبلغ الضرورة المبيحة للمينة فان كان لا يسهم له ففي جواز اخذه وعدمه قولان  
 وقول اخذ المضاف اليه قوله (نه) لا حوزا وابتداء (ان لم يكن نه) ما بل  
 (وان) كان (نعما) بفتح النون والعين اسم جمع لا واحد له من افظه اي ابلا او بقرا وغنما  
 يذكيه ويأكل لحمه ويريد جلده للغنيمه ان لم يحججه ابن عرفة فيها ولولونهاهم الامام ثم اضطرروا  
 اليه جازلهم اكله ابو الحسن لان الامام اذا ذل عاص فلا يلتفت اليه (وعلقا) لدايته  
 وشبهه في جواز الاخذ فقال (كثوب وسلاح وداية ليرد) بفتح الميم اذ وضع الراوي وشذ الدال  
 أي الثوب والسلاح والدابة للغنيمه بعد استغنائه عنها فهو راجع لما بعد الكاف ولذا فصله  
 به او فهو انه لا يجوز اخذ نحو الثوب بلانيمه وظاهرها جوازها فالمنوع انما هو اخذ  
 بنية تملكه (ورد) الاخذ للغنيمه (الفضل) اي التنازل عن حاجته من جميع ما اخذ  
 من الغنيمه لحاجته اليه مما قبل الكاف وما بعدها (ان كثر) اي زادت قيمته عن درهم  
 ومفهومه ان اليسير وهو ما يساوي درهمه ما لا يجب رده اليها وهذا فيما قبل الكاف فقط  
 دون ما بعدها لانه يرده بعينه كالدابة والسلاح فلا معنى للكثرة وانذله فيما يرد بعينه فانه  
 البشائي فان اقترض الكثير او باعه فليس له اخذ عوضه من المقترض ولا غنمه من المشتري  
 وانما يأخذ الامام بقرضه على الجليش ان كان المقترض من غيرهم فان كان منهم فلا يرد  
 ان احتاج له ولا يرد (فان تعذر) رد ما وجب رده سواء كان مما قبل الكاف او مما  
 بعدها سفر الامام وتفرق الجليش (تصدق) من هو بيده (به) كله بلا تخمس كما يؤخذ من  
 التوضيح على المشهور وقال ابن الموازي نه صدق منه حتى يبقى اليسير له ابقاؤه وانفسه  
 واستبعده ابن عبد السلام بان اليسير يعقر من فرد الاجتمع مع غيره ابن عرفة فيها ما فضل من  
 طعام بعد خروجه من ارض الحرب يتصدق بكثيره ولا بأس باكله يسيره اللخمى والبايجي  
 انما يتصدق به اذا افترق الجليش والارد له القسم ابن بشير هو كمال مجهول ما لملكه يتصدق به  
 على المشهور (و) ان اخذ شخصان من يسهم لهما محتاجان صنفي طعام كقمح وشعير  
 وفضل عن حاجة كل منهما كثيرا مما اخذوا محتاج كل منهما لما فضل بيده الاخر فبادلا  
 بتفاضل كصاع بصاعين من جنس واحد (مضت المبادلة) قبيل القسم الواقعة (بينهم)  
 اي المجاهدين ويجوز ابتداء على المذهب لان كلامهما كأنه رد ما فضل عنه للغنيمه واخذ  
 الاخر منهما فلا مبادلة في الحقيقة فان تبادل بعد القسم بتفاضل فسح وكذا ان تبادل به  
 مع عدم احتياج كل لفاضل الاخر لوجوب رده للغنيمه وتبع المصنف ابن الحاجب في  
 تعبيره بخص ووجهه ابن عبيد السلام بافادته عدم جبره على دفع العوض ان امتنع منه  
 كعدم جبره عليه ان اقترضه لا اشترا كهما في انهما عاقدا معاوضة فاذا لم يجبر رد العوض

(قوله عن أصابه) أي وجد الطعام (قوله لمقرضه) أي الطعام حال من ضمير من المسترفي على مقرض طعام (قوله حاجته) أي  
 أخذه (قوله فله) أي المقرض (قوله ذلك) أي أخذ عوضه (قوله وعلى المعروف) أي قول ابن القاسم بأنه لا شيء على المقرض (قوله  
 لورده) أي قضاء (قوله لظن لزومه) أي الرد (قوله من طعام يملكه) - - - - - (قوله فني رجوعه) أي المقرض (قوله به) أي  
 طعامه الذي دفعه قضاء للمقرض (قوله قيامه) أي وجوده بعينه (قوله أو مطلقا) أي ورجوعه به بلا شرط قيامه فان كان  
 قائما يرجع به وان كان فان يرجع بمثله (قوله عن الجارى) أي الحكيم المستظهر (قوله على قولها) أي المدققة (قوله من اناب  
 من صدقته) أي المتصدق عليه الذي دفع للمتصدق عوض صدقته (قوله لظن لزومه) أي دفع عوض الصدقة فانه يرجع  
 بعوضه ان كان قائما (قوله وبعض القرويين) عطف على الجارى ٧٢١ راجع لقوله أو مطلقا (قوله مفرقا)

بعض ففتح فكسر مائة لاجل من  
 بعض القرويين أي بين دفع  
 عوض القرض ودفع ثواب  
 الصدقة (قوله بان رد الطعام)  
 أي عوضا عن القرض (قوله  
 بالجبر) أي على المقرض (قوله  
 لمكان) أي كون وجود (قوله  
 شرطه) أي رد الطعام في عقد  
 القرض (قوله وعدم الجبر) أي  
 على دفع العوض (قوله لهدمه)  
 أي الشرط (قوله الاول) أي  
 شرط القصاص في الرجوع (قوله  
 الثاني) أي عدم شرط القيام  
 (قوله مطلقا) أي عن تقييده  
 بقوانه (قوله بدل) أي ابدال  
 (قوله احدهما) أي التبادلين  
 بالتفاضل (قوله يمنع من يده) أي  
 من اضافة المصدر لفاعله  
 وتكميل له بنصب مفعول به  
 اولها ما ييده وثانيها آخر  
 (قوله يده) أي الآخر غير مقدم

في أحدهما ثبت مثله في الآخر لكن ان لم يعثر على ذلك حتى رد العوض في المبادلة فانه يحمي  
 كرده في القرض ابن عرفه فيما ابن القاسم لا شيء على مقرض طعام من أصابه يولد الحرب  
 لمقرضه اللغوي لو كان الطعام قد رجح حاجته ايا ما مقرضه بعضه لا أخذه وقت حاجته فله ذلك  
 وعلى المعروف لو رده مقرضه لظن لزومه من طعام يملكه فني رجوعه به بشرط قيامه أو  
 مطلقا نقلا عبد الحق عن الجارى بما ليس باده قياسا على قولها من اناب من صدقته لظن  
 لزومه وبعض القرويين مفرقا بان رد الطعام بالجبر لمكان شرطه وعدم الجبر في الصدقة  
 لعدمه وصوب الصقلي الاول وعبد الحق الثاني ولو رده من طعام اهل الجيوش فلا رجوع له  
 فيه مطلقا وفي جواز بدل القمح بالشعيريين أهل الجيوش متفاضلا نقلا اللغوي عن مضمون  
 وابن ابى العمري المازري لو كان احدهما من غير الجيوش منع الربا وفيها لا بأس بمنع من  
 ييده قح او لحم او عسل ما ييده آخر ييده منها ما ليس بيد الاول حتى يعطيه ذلك مبادلة  
 ومفهوم بينهم امتناعها بين بعض الجيوش وآخر من غيره وهو كذلك ان كان فيها ربا  
 والا جازت (و) جازاى اذن للامام (بيدهم) أي الكفار (اقامة الحد) اشري لزمانا  
 او سرقه او قتل او حراية على من فعل موجه بها لانه واجب عليه ويشعربه تقديم الجار  
 والجور والمفسد للاختصاص فكانه قال لا يقيمه الا يبلدهم فلا يؤخره حتى يرجع لبلده  
 (و) جاز (تخريب) لدمارهم وقطع نخل وحرق لزرعهم وشجرهم (ان انكى) أي ما ذكر  
 بغيرهم زاي كان فيه نكايه للكفار ورجعت للمسلمين (او) لم ينك (و) لم ترج (لهم فالجواز  
 في هاتين الصورتين فان انكى ولم ترج تعين التخريب او القطع او الحرق وان لم ينك  
 ورجعت وجب الابقاء فلا تدخل هاتان الصورتان في كلامه (والظاهر) عند ابن رشد  
 (انه) أي المذكور من التخريب والقطع (مندوب) ان لم يرج لنكايتهم وشبهه في النكاح  
 عند ابن رشد فقال (كعكسه) وهو الابقاء مندوب ان رجع للمسلمين البناني انما تكام

٩١ منح ل ما ليس بيد الا قول والجملة نعت آخر (قوله منها) أي القمح واللحم والعسل حال من ما ليس  
 بيد الا قول (قوله حتى الخ) غاية للمنع (قوله يعطيه) أي الاخر المانع (قوله ذلك) أي الذي بيد الاخر (قوله امتناعها) أي  
 المبادلة بتفاضل في جنس ربوي (قوله من غير) أي الجيوش (قوله وهو كذلك) أي كانه قدم عن المازري (قوله فيها) أي المبادلة  
 (قوله ربا) بان كانت في جنس ربوي بفضل (قوله والا) أي وان لم يكن فيها ربا (قوله ووجهه) يكسر الجيم أي سبب وجوبه  
 (قوله بها) أي بلدهم (قوله لانه) أي اقامة الحد ذكره لتذكير خبر الخ علة لقوله أي اذن (قوله عليه) أي الامام (قوله به) أي  
 الوجوب (قوله المقيد) نعت تقديم (قوله فكانه) بفتح الهمزة وشدة التون أي المصنف (قوله لهم) أي المسلمين (قوله مندوب) ان لم  
 يرج (ظاهره سواء كان ينكحهم ام لا) (قوله لنكايتهم) أي شانا (قوله مندوب) ان رجع للمسلمين (ظاهره سواء كان ينكحهم ام لا)

ان رشد على صورتين اذا انكى ولم ترج فضل القطع وان رجبت فضل الابقاء ولم ينكلم  
 على ماسواهما ولعل وجهه ان ذلك لا يكون الامتنكيا (و) جاز (وطء) مسلم (اسير)  
 في بلد العدو (زوجة وامه) له مسيبتين معه ان ايقن انهما (سلمات) من وطء سايهما  
 لان سيهم المسلمة لا يهدم نكاحها ان كانت زوجة ولا يطل لمكها ان كانت امة وقوله  
 وهدم السبي النكاح في سبي المسلمين نساء الكافرين واراد بالجواز عدم حرمة اذ هو  
 مكروه لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه اكره ذلك لما اخاف من بقائه ذريته بارض  
 الحرب ومفهوم سلماتنا يقيننا حرمة ان تيقن وطاها ووطنه وشك فيه وتيقن السلامة  
 بعدم غيبة الكافر عليهم فان غاب عليهم ايقصرم وطوها ولا تصدق في عدمه (و) جاز (ذبح  
 حيوان) ما كول او غيره بحجز عن الانتفاع به أى قطع حلقومه وودجيه (ومرقتته) الواو  
 بمعنى او اى او قطع عرقويه وظاهره وان كان لا نكابة فيه ويرجى للمسلمين ولعل الفرق  
 بينه وبين النحل ان هذا يمكن الانتفاع به بعد فعل ما ذكره بخلاف القطع والتضريب  
 (واجهن) بضم الهمزة وكسر الهاء (علمه) اى الحيوان والواو بمعنى اى أو فعل به ما يجهل  
 موته ولو غير الذكاة الشرعية في التوضيح اذا جهز المسلمون عن حمل مال الكفار او عن  
 حمل بعض متاعهم فانهم يتلقونه ثلثا ينتفع به العدو وسواه الحيوان وغيره على المشهور  
 المعروف ثم قال وعلى المشهور واختلف بما اذا تلف الحيوان قال المصريون من اصحاب  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنهم بهرقت او يذبح او يجهز عليه وقال المديون منهم  
 يجهز عليه وكرهوا عرقبته وذبحه ابن حبيب وبه اقول لان الذبح مثله والعرقبة تهذيب  
 اه ومثله للبايعى وابى الحسن وابن عبد السلام وبه تعلم ان المصنف درج على قول  
 المصريين وهو مذهب المدقنة وان الواو فى كلامه بمعنى او اول وثانيا كما فى التوضيح  
 وغيره فايس المراد اجتماع الثلاثة ولا اثنين منها اذ لم ار من قال ذلك ولا معنى له فقول  
 الشراح واجهز عليه عقب عرقبته الخ غير صواب طنى ما هو الاتهامت اذ لو كان  
 يجهز عليه فما فائدة عرقبته فالجمع بينهما عبث فالصواب ان معناه ويجوز الاجهاز عليه  
 ابتداء فهو عطف على ذبحه وان كان تغييره الاسلوب يشهد بما قالوه لكن يتعين ما قلنا  
 لبطابق النقل ابن عرفة فى اتلافها بالحق دون ذبح ولا نكح وروايتهم من ذلك  
 او تسربها سامة رابها ذبحها احسن وخامسها يكره كعرقبتها من الجهد عليها وفى  
 الشامل فيجهز عليه ولا يكره ذبحه وعرقبته على الاصح (وفى) جواز اتلاف (النحل)  
 بضم همله يجرق ونحوه (ان كثرت) لنكابتهم به (و) الحال انه (لم يقصد) بان اتلافها  
 (عسلها) أى اخذها وكرهته (روايتان) ومفهوم ان كثرت انها ان كانت قليلة  
 ولم يقصد عسلها ~~مكروه~~ اتلافها ومفهوم لم يقصد عسلها انه ان قصد عسلها فلا يكره  
 اتلافها قلت او كثرت (ومرقق) بضم فكسراى المذبوح والممرقوب والمجهز عليه وجوبا  
 (ان اكلوا) اى استعمل الكفار فى دينهم ان اكلوا (الميتة) ولو طنا لثلاثه عوابه تن

(قوله فضل) بقصمات مثقالاى  
 ابن رشد (قوله اذ هو مكروه) اى  
 اقوله واراد بالجواز الخ (قوله ذلك)  
 اى وطء الاسير زوجته او سريته  
 بارض العدو (قوله حرمة) أى  
 وطء الزوجة او الامة (قوله  
 وطاها) اى السابى (قوله بعدم  
 غيبة الخ) خبر تيقن (قوله علمها)  
 اى الزوجة والامة (قوله فى  
 عدمه) اى الوطء (قوله بحجز) بضم  
 فكسره (قوله وبه) أى قول  
 المديون صله اقول (قوله وبه)  
 اى كلام التوضيح صله تعلم (قوله  
 وهو) اى قول المصرين (قوله  
 وان كان تغييره) اى المصنف الخ  
 حال (قوله تغييره الاسلوب) اى  
 فى قوله واجهز عليه (قوله بكره)  
 اى ذبحها (قوله كعرقبتها) تشبيهه  
 فى الكراهة (قوله من الجهد  
 عليها) اى لكرامة عرقبتها (قوله  
 وكرهته) اى اتلاف النحل  
 عطف على جوازه (قوله كره  
 اتلافها) اى اتفاما (قوله فلا  
 يكره اتلافها) اى اتفاما

والاظهر حرقة مطلقا لاحتمال اكلمهم اياه حال الاضرار اليه وشبهه في الحرق فقال  
(كنع) لهم اولم (بجز) بضم فكسر (عن حمله) ابلد الاسلام وعن الانتفاع به  
فيحرق اثلا ينتفعوا به (و) جاز (جعل) بفتح الجيم اى اتحاذ ووضع وضعا اى مال  
(الديوان) بكسر الدال على المشهور ونقصها على خلافه اى الدفتر والمعنى على الاول  
يجوز للامام ان يجعل ديواناى دفتر يجمع فيه اسماء البلند وعطاءهم وعلى الثانى يجوز  
للشخص ان يأخذ الجعل الذى رتب له الامام على خروجه للجهاد من بيت المال وكتبه  
له فى الديوان ابوالحسن اذا كان العطاء حلالا ويزاد كونه محتاجا له وكونه قدر حاجته  
المعتادة لامثاله لا يزيد منها فيحرم بخلاف مرتب تدريس ولحموه فيجوز لمن هو عالم وقام  
بشروط الواقف اخذته ولو غنيا لقصد الواقف اعطاه وان كان غنيا دون مال بيت  
المال فلا يستحقه الاحتياج بقدر حاجته وظاهره ولو كان مرتبا لغيره واشترائه لانه  
الغن الذى دفعه للبائع انما هو فى مقابلة رفع يده عنه ويحتمل جواز هذا مطلقا قرره عجم  
افاده عب البنائى قوله ويزاد الخ لم أر من ذكره ذين القيدن فانظرهما والذى نقله  
ابن معرفة نصه سمع ابن القاسم لا ارى قبول سلاح او فرس اعطيه فى الجهاد ولا بأس به  
للمحتاج ابن رشد يقبل المحتاج افضل اجماعا لانه من اعلاء كلمة الله تعالى بالقوة على  
الجهاد اه وهذا يفيد ان الاولى للغنى ان لا يستعين على الجهاد بما لغيره ولا يدل على  
تحريره فان اراد ز انه مشرطان فى الكمال ظهر كلامه وان اراد انه مشرطان  
فى الجواز ففيه نظر والله اعلم قلت فرض الله جعل وعز الجهاد بالنفس والمال فقال  
جاهد واباؤكم وافقكم ومال بيت المال انما يستحق بالحاجة اليه وكل محتاج له فيه  
حق فهو مشترك بين المحتاجين وهم غير محصورين فلا يجعل لاحد الا بقدر حاجته وهذا  
مشهور بين الفقهاء فلا وجه للتوقف فيه والله اعلم البنائى قول ز ويحتمل جواز  
ما يشتري مطلقا قرره عجم الخ فيه نظير هو غير صواب لان شراءه حرام كما يؤخذ  
من كلام المدونة ونصها قال مالك رضى الله تعالى عنه واذا اثنان زرع جلا فى اسم مكتوب  
فى العطاء فاعطى احدهما الاخر مال على ان يبرأ اليه من ذلك الاسم فلا يجوز لان الذى  
اعطى الدراهم ان كان صاحب الاسم فقد أخذ الاخر مال الجعل وان كان الذى  
أخذ الدراهم هو صاحب الاسم فلا يجوز لانه لا يدري ما باع قليلا او كثيرا ولا يدري  
ما تبلغ حياة صاحبه فهذا غير لا يجوز اه قلت ان كان الشراء بنقد فان كان من جنس  
المرتب ففيه وبالفضل والنساء والا لثانى فقط والله اعلم (و) جاز (جعل) بضم الجيم  
اى قد در من المال اى اعطاه (من) شخص (قاعد) أى متخلف عن الجهاد (ان يخرج)  
للجهاد تابا (عنه) أى القاعد فى الخروج له (ان كانا) اى القاعد والخارج (بديوان)  
واحد فى التوضيح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة لان عليهم سد الثغور  
وربما خرج لهم وربما لم يخرج ولا يجب فى ان يجعل لمن ليس معهم فى ديوان بلغزونه

(قوله على خلافه) اى المشهور  
(قوله على الاول) اى فتح الجيم (قوله  
وعلى الثانى) اى ضم الجيم (قوله  
من بيت المال) صلة ترتب (قوله  
اذا كان العطاء حلالا) شرط  
فى جواز اخذ الجعل (قوله كونه)  
أى أخذ الجعل (قوله له) أى  
الجعل (قوله وكونه) أى الجعل  
(قوله تدريس) أى من وقت  
بدليل ما بعده امامن بيت المال  
فبشرط فيه ما تقدم والله اعلم  
(قوله وظاهره) اى قوله وجعل  
الديوان (قوله دفعه) أى المشتري  
(قوله مطلقا) أى عن تقييده  
باحتماله اليه وكونه قدر حاجته  
(قوله ولا بأس به) اى قبول  
الفرس والسلاح (قوله والا) اى  
وان لم يكن من جنس المرتب  
(قوله فالثانى) اى ربا النساء  
(قوله لان عليهم) اى اهل الديوان  
الواحد (قوله سد) اى حراسة  
(قوله الثغور) أى المواضع التى  
يجبى هجوم العدو منها على بلاد  
الاسلام (قوله خرج لهم) أى  
المرتب لهم من بيت المال

وقد ذكره مالك في السبيل اجارة فرسه لمن يربط عليه او يفزوع عليه فهذا اذا اجر  
 نفسه اشد كراهة وكان مالك كارهه الله تعالى اشار الى ان الاصل منع هذه الاجارة للجهل  
 واجيزت اذا كانا ديوان واحد لان على كل واحد منهما ما على الآخر فليس اجارة  
 حقيقية اه الاقاني أي مجهولة العمل اذ لا يدري هل يقع لقاء ام لا ولا كم مرة اللقاء فلا  
 فرق بين كون الجعل من العطاء او من عند الجاعل لان جهل العمل في كل منهما ويشترط  
 ايضا كون الخروج الجاعل عليه مرة واحدة احترازا عن الاتفاق معه على انه متى  
 وجب عليه الخروج خرج فتاب عنه فلا يجوز لقوة الفرر وان لا يعين الامم الجاعل  
 بشخصه بان عينه يومضه بان قال اصحاب فلان او اهل النوبة الصيفية او الشتوية مثلا  
 وهو منهم فله الاستنابة فان عينه بشخصه كزيد فظاهر المدونة جوازها وقال التونسي  
 انما يجوز باذن الامام وحينئذ مصر اهل ديوان واحد وحينئذ الشام اهل ديوان آخر واحد  
 فلا ينوب مصري عن شامي ولا عكسه وان تكون النيابة اذا خاف الخروج ومهم الغفيرة  
 للقاعد الخارج الصقلي بذ القتي بعض شيوخنا عن بعض القرويين ابن عرفة الاظهر  
 انه بينهما ويندب للخارج ان لا ينوي بفزوه الجعل فهو مكروه فاه ابو الحسن قال ودفع  
 بقوله فيما لان عليهم... هذا الثغور ايامين احدهما ان هذه معاوضة على الجهاد فكيف  
 يجوز فابطل هذا بقوله لان عليهم سد الثغور فكل واحد منهما يسد مسدا الاخر كالامام  
 اذا احدث فاما بتخلف من معه في الصلاة والنائي ان يقال كيف جاز الجعل في البعوث  
 وهو ضرر اذ لا يدري هل يخرج له العطاء ام لا واذا خرج هل يقل او يكثر فابطل هذا بقوله  
 قال مالك واما خروج العطاء واما يخرج معناه ان العطاء الذي يخرج غير متبر  
 فاعمول عليه حقيقة هو ما اعطاه القاعد للخارج فان كان العطاء المكتوب غير معتبر  
 وهو يتبع فلا غرر اه (و) جاز برأية (رفع صوت مرابط) وحارس بحر (بالتكبير)  
 في حرسهم لانه شعارهم ليلانهم اوكذ لوفه ميتسكير العمد والتلية والسر في غير هذه  
 افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لرافي اصواتهم بالدعاء ان الذي تدعون بينا كاتفكم  
 قال فيها قال مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس بالتكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع  
 الصوت به في ليل او نهار اه وفي المدخل يستحب وكلاهما مقيد بان لا يؤذي الناس  
 في قراءة او صلاة والا فلا يجوز كما في العينية (وكره) بضم فكسر (التطريب) أي التغني  
 بالتكبير (وقتل) بضم فكسر شخص (عين) بفتح العين المهملة أي جاسوس على المسلمين  
 يطلع الخريجين على عورات المسلمين وينقل اخبارهم اليهم وهو رسول الشر والناموس  
 رسول الخير لابيؤمن بل (وان) كان الجاسوس ذميا عندنا او حريا (أمن) بضم  
 الهمزة وكسر الميم مشددة لانه لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز عقده عليه  
 و يتعين قتله لان بلم ونقل من ههنا ان رأى الامام استرقاقه فهو له واستشكل بانه  
 لا يدفع شره (والمسلم) العين (كالزديق) أي الذي اظهر الاسلام واخفى الكفر في عين قتله

(قوله وكان) بفتح الهمزة وشدة النون  
 (قوله وان لا يعين الامام الخ) عطف  
 على ككون (قوله وهو) أي  
 الجاعل منهم أي اصحاب فلان  
 او اهل النوبة (قوله فان عينه)  
 أي الامام الجاعل (قوله جوازها)  
 أي الاستنابة بجعل بدون اذن  
 الامام (قوله هذا) أي كون مسلم  
 النعمة للقاعد صلة افتى (قوله  
 انه) أي مسلم النعمة (قوله بينهما)  
 أي القاعد والخارج (قوله فهو)  
 أي الفزوع بقصد الجعل (قوله  
 قال) أي ابو الحسن (قوله ودفع)  
 أي الامام مالك رضي الله تعالى  
 عنه (قوله فيها) أي المدونة (قوله  
 لرافي) بكسر العين جمع رافع  
 بلا نون لاضاقته (قوله ا كاتفكم)  
 بالنون أي هم وجمع دعاهم بلا رفع  
 صوت (قوله والام) أي وان آذني  
 الناس في ذلك (قوله يؤمن) بضم  
 الياء وفتح الهمزة والميم مثقلا (قوله  
 لانه) أي تأمينه (قوله عقده) أي  
 الامان (قوله عليه) أي كونه  
 جاسوسا (قوله ونقل) بضم فكسر  
 (قوله بانه) أي استرقاقه (قوله في  
 عين قتله) صلة كاف التشبيه

معروف كان منه للمهدى له الخ  
 بيان لما دخل بالكاف (قوله وسواء  
 دخل) أى الامام (قوله فان  
 كانت من بعض للامام  
 لا الكقرابة) مفهوم الكقرابة  
 (قوله والا) أى وان كانت بعد  
 دخول بلدهم (قوله اغيره) أى  
 الامام (قوله قبل) بالضم عند  
 حذف المضاف اليه ونية معناه  
 (قوله فان دخل بلده) مفهوم ان  
 لم يدخل بلده (قوله كون)  
 خبران (قوله فيها) أى هدية الطاغية  
 (قوله له) أى الملك (قوله عوقل)  
 بفحش متقلا (قوله لجده) أى  
 عجم (قوله وان كان) أى الطاغية  
 الخ حال (قوله له) أى بعض الجيش  
 (قوله عند الامام) تنازع فيسه  
 وجاهة ونفاذ (قوله تفصيل  
 الهدية للامام من الطاغية) أى  
 من دخول بلدهم وعدمه (قوله  
 بين كونها) أى الهدية (قوله  
 وان كان النوب الخ) حال (قوله  
 وهى) أى نسخة نوب (قوله  
 حديثى) بفتح المثناة منى حديث  
 بلانون لاضافته (قوله من  
 وجوب الترك الخ) بيان لظاهر  
 (قوله فلذا) أى حال الحديثين  
 على الارشاد (قوله نص) أى المصنف  
 (قوله عليه) أى جواز قتالهما  
 (قوله عنده) أى الامام (قوله  
 ان أمن) بضم فكسر (قوله  
 والا) أى وان لم يؤمن سبهم له  
 اولن انزل عليه (قوله والاثنين  
 والثلاثة) بيان لما دخل بالكاف

وان اظهر التوبة بعد الاطلاع عليه وقبول توبته ان اظهرها قبل الاطلاع عليه  
 وسابقى في باب الردة وقتل المستسر بالاستتابة الا ان يجيى ثانيا (و) جاز (قبول الامام)  
 حقيقة او امير الجيش ان لم يكن امام (هديتهم) ان كان لهم منعة وقوة لان ضعفوا  
 واشرف الامام على اخذهم فقصدا والتوهين بها قاله في الشامل (وهى) أى الهدية  
 (له) أى الامام خاصة (ان كانت) الهدية (من بعض) من الحر بين للامام (الكقرابة)  
 بينه وبينهم او مكافاةه او لرجاء بداهها ونحوها وسواء دخل بلد العدو ام لا فان كانت  
 من بعض للامام لا الكقرابة ففى المتصلين بلا تخميس ان كانت قبل دخول بلدهم  
 والا فغنيمة ومفهوم قوله انها ان كانت من بعض لغيره لكقرابة فيختص بها المسلم  
 بالاولى من الامام دخل بلدهم ام لا ويعد كونها من بعض لمسلم غير الامام لا الكقرابة  
 وانظر ما حكمها ان اتتقت (و) هى (فى) أى لمصالح جميع المسابن (ان كانت) الهدية  
 (من الطاغية) أى ملكهم للامام لانه الحدث عنه قبل واقوله (ان لم يدخل) الامام (بلده)  
 أى العدو كانت كقرابة ام لا فان دخل بلده فغنيمة كانت لكقرابة ام لا والظاهر ان  
 وجه عدم مراعاة كون هدية الطاغية كقرابة كون الغالب فيم الخوف من الملك  
 وجيشه فلذا لم تكن له قاله احمد وعوقل عليه عجم دون ما لجده واراد بالطاغية هنا ملك  
 الكفار مطلقا وان كان فى الاصل ملك الروم خاصة وسكت المصنف عن هدية الطاغية  
 لبعض الجيش وهى له ان كانت لكقرابة دخل الامام بلد العدو ام لا فان كانت لوجاهة  
 ونفاذ كلمة عند الامام فيفصل فيها تفصيل الهدية للامام من الطاغية فادهب والذى  
 فى حاشية جد عجم وارتضاه ابو زيد القاسمى انما فرق فى البيان بين كونها كقرابة او غيرها  
 اذا دخل بلدهم فان لم يدخل فهى فى كانت من الطاغية او غيره فلو قال وهى فى  
 ان لم يدخل بلده والا فهى له ان كانت من بعض كقرابة وغنيمة ان كانت من  
 الطاغية لوفى بهذا اه وهو ظاهر كما يعلم من كلام البيان ونقله الخط (و) جاز (قتال  
 روم وتترك) كقاراي اذن فيه فيصدق بوجوبه وفى نسخة نوب بدل روم ويراد بهم  
 الحبشة وان كان النوب فى الاصل غيرهم وهى صواب كما فى الخط وقصد المصنف بها  
 الاشارة الى ان حديثى اتركوا الحبشة حيثما تركوكم واتركوا الترك ماتركوكم ليس  
 معهما ولا يسماعلى ظاهرهما من وجوب الترك وحرمة القتال وانما المراد بالتهى فيهما  
 الارشاد فقط فلا ينافى الجواز فلذا نص عليه وان قتال غيرهم فى ذلك الزمان اولى اولم  
 نص عنه تلك الآثار واما الروم فلم يرد انتهى عن قتالهم حتى يعنى بانص على جواز  
 قتالهم (و) جاز (احتجاج عليهم) أى الكفار (يقران) ظاهره ولو كثران امن سبهم له  
 ولان انزل عليه والاحرم والمراد بالاحتجاج تلاوته عليهم لعلمهم يرجعون لا الحاجة التى  
 يقول انهم بالحجة فيها لانهم غير قائلين به حال تلاوته عليهم (و) جاز (بعث كتاب)  
 لعدو (فيه كالأية) والآيتين والثلاثة وعبر ابن هب السلام بالآيات فيشمل اكثر

من ثلاث وكذا فيه حديث شاهد عليهم ان امن منهم وامتهانهم له (و) جاز (اقدام الرجل) من المسلمين (على) قتال عدد (كثير) من الكافرين (ان لم يكن) اقدامه (ليظهر) به (شجاعة) بان كان بقصد اعلاء كلمة الله تعالى (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ما جاع لجواز اقدام كما يفصده نقله المواق لالى الشرط كما هو ظاهره فشرط الجواز قصد الاعلاء والتقرب لا ما يهبطه لنقله الشامل لعدم القصد بالكلمة ويشترط ايضا ان يعلم او يظن تأثيره فيهم فيجوز له اقدام ولو علم ذهاب نفسه (و) جاز لمن تيقن الموت وتعارضت عليه اسبابه (اقتتال من) سبب (موت) كحرق مركب هو بها (السبب) (آخر) كطرح نفسه في بجرم عدم معرفة عوم (ووجب) الاقتتال (ان رجى) به ولو شك (حياة) مستمرة (او طولها) اى الحياة ولو يحصل له ما هو اشد من الموت المجل لان حفظ النفس واجب ما يمكن او كان منقوذاً مقتل واقام ابو الحسن من هذه ما في سماع عبد الملك من قطع من اكلت الاكلة بعض كفه خوفاً كلها جميعه ما لم يتحقق الموت من قطعه احمد ويؤخذ منها ايضا ان من فعل به ما لا يبش معه لا يجوز سقيه ما يجعل موته ونص عليه البرزى ومثله سقيه ضربه بنحو مديته في لفته كما يفعل بالخوزق والمكسر ما لم يكن قتلهم قصاصاً وحدهم السيف ففعل بهم ما ذكر ظالمنا في جواز ه عب وشبهه في الوجوب فقال (كالنظر) من الامام بالمصلحة للمسلمين (في الامرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنمة (بقتل) لمن يجوز قتله (او من) بفتح الميم وشهد التون اى عتق وتخليه سبيلا لمن قلت قيمته وتحسب من الخمس (او فداء) بمال من الكفار اكثر من قيمته او باسبر مسلم عندهم وتحسب قيمته من الخمس ويجعل الفداء في بيت المال وقال مضمون انما يقضى باسرى المسلمين (او) ضرب (جزية) على من يصح ضربه اعليه وتحسب قيمته من الخمس هذا هو الذى صرح اللخمي في الثلاثة به ونقله الخط والذى نص عليه ابن رشد ان الثلاثة من رأس المال ويجعل الفداء في الغنمة ورجحه بعض الشيوخ (او استرقاق) فيمن يجوز استرقاقه وهو من جلة الغنمة وهذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال المقاتلين واما الذراري والنساء فليس فيهم الا الاسترقاق والمقادة فن قتل فن رأس الغنمة ومن رق يقسم ومن فدى او ضربت عليه الجزية او من عليه فن الخمس افاده الخط عجم معنى قوله من الخمس ان قيمة هؤلاء الثلاثة تحسب من الخمس المعد اصالح المسلمين لكن في كلام ابن رشد ما يفيد انها لا تحسب منه وتكون على الجميع وان الفداء يجعل في الغنمة فيخمس (ولا يجمعه) اى استرقاق الاسيرة الكافرة (جمل) منها (:) جنين (مسلم) بان تزوجها كناية مسلم بارض الحرب وسبيت حاملا منه او اسلم زوجها الكافر وسبيت حاملا وقد احبلها قبيل اسلامه او بعدة فالجنين مسلم في الصور الثلاثة بتعالايه وترق في جميعها (ورق) بضم الراء وشهد القاف اى الجمل (ان حلت) امه (به بكفر) من ابيه ثم اسلم كافي الصورة الوسطى

(قوله وكذا) اى الكتاب الذى فيه قرآن في جواز بعثه اليهم (قوله فيه) اى كتاب فيه حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بان كان بقصد اعلاء كلمة الله تعالى) تصوير لمنطوق الشرط والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر فاذا عدم جواز بعثه لانه (قوله لالى الشرط) اى ان لم يكن ليظهر شجاعة (قوله فشرط الجواز) قصد الاعلاء تفريع على التصوير السابق (قوله واقام) اى اخذ (قوله من قطع الخ) بيان لما (قوله الاكلة) بفتح فكسر كافي القاموس داه معروف (قوله بعض كفه) تنازع فيه قطع واكت (قوله جميعه) اى الكف (قوله من قطعه) اى بعض الكف (قوله فعل) بضم فكسر (قوله الثلاثة) اى المن والفداء وضرب الجزية (قوله فن قتل) بضم فكسر (قوله ورق) بضم الراء (قوله فدى) بضم فكسر (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله من) بضم ففتح مثقلا (قوله كناية) حال (قوله او اسلم الخ) عطف على تزوجها



لان جعلت به حال اسلام اييه كفاي الطرفين (و) وجب (الوفاء بما) أي الشرط الذي  
 (فتح انسا) الحصن او البلد (د) سبب اشتراط (ه) بعضهم اي المحاربين كفتح على  
 ان تؤمنوني على فلان رأس الحصن فالرأس مع القائل آمنان لانه لا يطلب الامان لغيره  
 الامع طلبه ان نفسه وكذا على اهلي او عشرة من اهلي فان قال على الف درهم من مالي  
 اخذها من ماله عينا كان او عرضا وان لم يف بيا فليس له غيره فان قال من دراهمي  
 ولا دراهم له فلا شيء له وماله في (و) فانه في النواذر (و) وجب الوفاء (بامان الامام) و فاء  
 (مطلقا) أي عن التمييز بباد السلطان المؤمن فيكون مؤمنا في بلاد جميع سلاطين  
 المسلمين هـ اذا قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها وقال ابن الماجشون يختص ببلاد  
 المؤمن ابن عرفة في كون حكمه مع سلطان آخر غير الذي أسنه كالذي آمنه وكونه حلالا  
 له مطلقا قول مالك فيها مع غيرها ونقل اللخمي مع الصقلي عن ابن الماجشون وسواء قيد  
 الامام صلحه او اطلقه وسواء كان قبل الفتح او بعده انظر التوضيح والمواق ويكفي  
 اخبار الامام بانه آمن واما غيره فيشترط شهادة بينة على تأمينه وشبهه في وجوب الوفاء  
 فقال (ك) المسلم (المبارز) لكافر على شروط فيجب وفاؤه بالشروط (مع قرنه) بكسر  
 القاف اي مثله في القوة وتجوز باذن الامام العدل ابن عرفة يصفون قال لي معن عن  
 مالك رضي الله تعالى عنه ما ان دعى العدو للمبارزة فاكره ان يبارزه احد الاباذن  
 الامام واجتهاده ابن حبيب قال اهل العلم لا بأس بالمبارزة باذن الامام رب رجل ضعيف  
 يقتل فيموت الناس الخط عن ابن وهب في سماع زونان وجوب استئذان الامام  
 في المبارزة والقتال اذا كان عدلا وارتضاء ابن رشد واقصر عليه المواق ولا يقتله  
 غيره من بارزه لان مبارزته كالمهاد على ان لا يقتله الامن بارزه لكن لو سقط المسلم ولم اراد  
 الحربى الاجهاز عليه منعه المسلمون منه على الصحيح بغير قتله ان امكن والاقبه قاله  
 البساطي والشارح وهو المعتمد وهو قول شهاب ومسنون وابن حبيب وقال ابن القاسم  
 لا يعان بحمال ابن عرفة ابن حبيب لا بأس ان يعرض المبارزان خيف قتله وقيل  
 لا لاجل الشرط ولا يجنبنا لان العلي ان اسره وجب علينا ان نستنقذه منه المواق هذا  
 ما يجب ان يكون به القموي في المشارق القرن بكسر القاف جمعه اقربان الذي يقارنك  
 في بطن أو شدة أو قتال أو علم فاما الذي في السن فقرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء (وان  
 عين) بضم فكسر الكافر المبارز لمسلم من واحد او جماعة (بأذنه) اي الكافر المبارز  
 (قتل) بضم فكسر أي المعان (معه) أي معينه وبغير اذنه قتل المعين وحده وترك المعان  
 مع قرنه على ما دخل معه عليه (وان) أي المسلم الذي (خرج) للمبارزة حال كونه (في  
 جماعة) مسلمين (ائلهما) من الحربيين من غير تعيين شخص لا خروبرز عند مناقبة  
 القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين (فاذا فرغ) احد المسلمين (من  
 قرنه) بقتله فنجوز له (الاعانة) لم آخر على قرنه نظر الخروج الجماعة للجماعة فكانت كل

(قوله آمنان) اي الهمز وكسر  
 الميم (قوله وان لم يف) اي ماله  
 (قوله بما) اي الالف (قوله  
 فيكون) اي الحربى الذى آمنه  
 سلطان (قوله مؤمنا) بفتح الهمز  
 والميم منتقلا (قوله المؤمن) بفتح  
 الهمز وكسر الميم منتقلا (قوله  
 حكمه) اي المؤمن بالفتح (قوله  
 ويجوز) اي المبارزة (قوله رب  
 رجل ضعيف) اي يبارز بلا اذن  
 الامام (قوله يقتل) بضم الهمزة وفتح  
 التاء (قوله اذا كان) اي الامام  
 (قوله بغير قتله) اي الحربى صلته  
 منع (قوله ان امكن) أي آمنه  
 بغير قتله (قوله والا) أي وان لم  
 يمكن منه بغير قتله (قوله فيه) اي  
 أي قتله (قوله من واحد) صلته أعين  
 (قوله عليه) أي عبيدة

جماعة بمنزلة قرن واحد ولقضية علي وحزوة وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب رضي الله  
 تعالى عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل علي  
 الوليد بن عتبة وقتل حزة عتبة بن ربيعة واماشية بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله  
 ففكر عليه علي وحزوة فاستنقذاهم من شيبه وقتلاه قاله ت وسالم والذي في السيرة  
 ان عبيدة بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف والمطلب عم عبد المطلب راجع غزوة بدر  
 فلو عين لكل واحد واحد فلا يجوز لاحدهم اعادة غيره بل يمنع من قتله فقط وهذه  
 دخلت في قوله كالمبارز مع قسرنه لشعوره مبارزة واحد لواحد فقط وجماعة لجماعة كل  
 واحد لواحد اذ افاده عب اليناني ابن حجر اخذت الروايات في عتبة وشيبة ايها العبيدة  
 وحزوة والاكثر على ان شيبه لعبيدة وعتبة لهزوة وعكسه لابن اسحق وفي بن معرفة عن  
 رواية البرار ان عليا بارز شيبه وعبيدة بارز لوليد بخلاف مالا اكثر وما ذكره عن السيرة  
 من ان عبيدة مطلي لامن بن عبد المطلب هو العواب كما ذكره ابو عمر في الاستيعاب وابن  
 حجر في الاصابة والفتح قال فالثلاثة المسلمون من بن عبد مناف والثلاثة المنسركون من  
 بن عبد شمس لان شيبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة هو اخوه ولوليد بن  
 عتبة والله اعلم (واجبروا) بضم الهمز وكسر الموحدة اي الكفار المتصنون بصحن  
 ومدينة والقادمون اوض الاسلام بنحو وتجارة اذ انزلوا امانا على حكم شخص معين  
 وحكم فيهم بحكم قابوه فيجبرون (على) تنفيذ (حكم من) أي الشخص الذي (نزلوا) أي  
 الكفار من صنفهم او بلدهم او سفينتهم (على حكمه) فهم اذا انزلهم الامام على حكم  
 احد غيره وان كان لا يجوز له ابتداء انزال بن قرظبة كان على حكم النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم حكم فيهم سعد بن هار رضي الله تعالى عنه خصوصية لطبيب قلوب الانصار  
 الاوس لانهم كانوا ايمهم على ان الخط نقل عن عياض جواز انزالهم على حكم غير  
 الامام بعد نقله ان الامام لا يقر لهم على حكم غيره (ان كان) من نزلوا على حكمه (عدلا)  
 في الشهادة على انها شرط في كل حكم عامما كان او خاصا ابن عرفة ولو حكموا عبدا  
 او ذميا او امرأة او صبيا عاقلي عالمين بهم لم يجوز وحكم الامام وقال عياض من يجوز  
 تحكيمه من اهل العلم والفقه والديانة (وعرف) من نزلوا على حكمه (المصلحة) للمسلمين  
 (والا) أي وان لم يكن عدلا عارفا بالمصلحة فان كان فاسقا او جهلا بالمصلحة صح حكمه  
 و (نظر الامام) فيه فان رآه صوابا امضاها والا رده وان كان صبيا او امرأة او رقيقا  
 لم يصح حكمه وبحكم الامام فالعدالة بمعنى عدم التصق شرط في الجواز في العصة  
 وبمعنى البلوغ والحريية والذكور بشرط في الجواز والعصمة ماعدا كلام المصنف فجعل  
 وفي الجواهر ان حكمه وانما فاصح ثم نظر الامام وان حكمه واعبته او صبيا او امرأة  
 لم يصح حكمه وشبهه في نظر الامام فقال (كأمن غيره) اي لا لامن اضافة المصلحة لصلته  
 ومفعوله قوله (اقليما) اي عددا كثيرا لا ينحصر الا بصغر الابعصروا لم يكن احد الاقاليم السبعة

(قوله فاستنقذاهم) أي عبيدة (قوله  
 وقتلاه) أي شيبه (قوله وان كان  
 لا يجوز له ابتداء) حال (قوله  
 وانزال بن قرظبة الخ) بضم  
 القاف وفتح الراء بجواب ما يقال  
 كيف لا يجوز انزالهم ابتداء  
 على حكم غير الامام وقد انزل  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يبن  
 قرظبة على حكم سعد رضي الله  
 تعالى عنه (قوله الاوس) بدل من  
 الانصار (قوله عاما) اي في حكمه  
 كقاضى الجماعة (قوله او خاصا)  
 أي في حكمه كقاضى النكاح  
 (قوله فاعاد الخ) تقرير على  
 قوله فان كان فاستنقذ الخ وقوله  
 وان كان صبيا او امرأة الخ (قوله  
 حكموا) بشد الكاف (قوله  
 وان لم يكن احد الاقاليم السبعة)  
 مبالغة

(قوله الهند) هذا هو الاول (قوله والحجاز) الثاني (قوله ومصر) الثالث (قوله ومنها) أى اقليم مصر (قوله بابل) هو حدين  
 الرابع (قوله والروم والترك وماجوج والصين) (قوله ويجوج وماجوج) السادس (قوله والصين) السابع (قوله تأمينه) تفسير  
 لفاعل يجوز المستتر فيه (قوله ويمضى الخ) لازم لجوازه ابتداء ٧٢٩ (قوله انهما) أى التأويلين (قوله فين سوى  
 الامام) أى تأمينه (قوله بان كان

وهى الهند والحجاز ومصر ومنها الشام والمغرب بدليل اتحاد المقامات والديباجة لبابل  
 والروم والترك وماجوج والصين (والا) أى وان لم يؤمن غير الامام  
 اقلها بان أمر عدد ما محصورا (فهل يجوز) تأمينه ابتداء ويمضى ولا نظر للاعتماد فيه  
 (وعلمه) أى جوازه ابتداء (الاكثر) من شاربها (او) لا يجوز ابتداء ولكن (يمضى)  
 ان امضاء الامام طئي ظاهر كلامه انهم فين سوى الامام ولو مستوفيا لشروط التامين  
 بان كان حراما لعلنا بالفاذ كراؤذ كرهما فى توضيحه فيه وحده وليس كذلك لان  
 تأمينه لازم على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون ينظر فيه الامام  
 ولم يذكره فيها واقتصر على تأمين المرأة والهبدو والصبي ونصها مالك رضى الله تعالى عنه  
 أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندى أمان العبد والصبي اذ اعقله وقال غيره ينظر  
 فيه الامام اه ابو الحسن ابن يونس اجما بنا جلا وتول الغير وهو عبد الملك على وفاق  
 قول مالك رضى الله عنه وحله عبد الوهاب على اختلاف وكذا ذكرهما ابن عرفة فبان  
 انهما ليسا عامين كما يظهر من عبارة المصنف ولا فى خصوص مستوفى الشروط كما فى  
 توضيحه وان معناهما هل يمضى ابتداء ويلزم او يمضى ان امضاء الامام وليس معناهما  
 هل يجوز ابتداء ولا يجوز ولكن يمضى ان وقع لان كلام عبد الوهاب ليس فى ذلك كما  
 علم من كلام ابن يونس وقد عزا الباجى لعبد الوهاب لزوم امان العبد على مذهب مالك  
 رضى الله تعالى عنه وصرحوا فى تأويل الوفاق بأنه بالتحسين فان قلت فهل يجوز ذلك  
 ابتداء ولا قلت عبرت المدونة بالجواز لكن قال ابن عبد السلام كلامها محتمل لارادة  
 الجواز بعد الوقوع لا اباية الاقدم عليه ابتداء وكذا قول غير ابن القاسم فيها محتمل  
 ابن حبيب لا ينبغى اغير الامام التامين ابتداء وان وقع نظر الامام فى التوضيح هذا خلاف  
 ظاهر كلام ابن الحاجب لاقتضاء قوله وكذلك جوازه ابتداء وهذا ظاهر المدونة ففيها  
 ويجوز امان المرأة والهبدو والصبي ويحتمل انه يمضى ان وقع واختلف فى كلام ابن حبيب  
 هل هو موافق او مخالف لها اه وهذا قررا شارح فى صغيره وصدر به الخط واليه أشار  
 فى الشامل بقوله وهل لغيره ذلك ابتداء وهو ظاهرها اول التأويلان اه وهذا أمثل  
 ما يحتمل عليه كلام المصنف وان لم أره ذين التأويلين اغيره اه البنانى كلام المصنف  
 يحتمل تقريرين ذكرهما الخط احدهما انه اشارة اقوالها مالك رضى الله تعالى عنه أمان  
 المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندى أمان العبد والصبي اذا كان يعقله وقال غيره ينظر  
 فيه الامام ابن يونس جعل عبد الوهاب قول الغير خلافا وحله غير وفاقا ويرد على هذا

حوا الخ) تصوير لمن استوفى  
 شروطه (قوله وذ كرهما) أى  
 التأويلين (قوله فيه) أى تأمين  
 مستوفى شروطه (قوله لان  
 تأمينه) أى مستوفى شروطه  
 (قوله فيه) أى تأمين مستوفيا  
 (قوله ولم يذكره) أى تأمين  
 مستوفيا (قوله فيها) أى المدونة  
 (قوله واقتصر) أى فيها (قوله  
 ونصها) أى المدونة (قوله جائز)  
 أى ماض (قوله عقله) أى عرف  
 الصبي الامان (قوله غيره) أى  
 مالك (قوله فيه) أى امان المرأة  
 (قوله وحله) أى قول عبد الملك  
 (قوله ذ كرهما) أى التأويلين  
 (قوله فبان) أى ظهر (قوله  
 انهما) أى التأويلين (قوله  
 عامين) أى فين سوى الامام ولو  
 مستوفيا لشروطه (قوله وان  
 معناهما) أى التأويلين (قوله  
 هل يمضى) أى يجوز (قوله وليس  
 معناهما) أى التأويلين (قوله علم)  
 بضم العين (قوله فى التوضيح) خبر  
 لما يلبه (قوله هذا) أى كلام ابن  
 عبد السلام (قوله لاقتضاء قوله)  
 أى ابن الحاجب الخ عله لقوله  
 خلاف (قوله جوازه ابتداء)

٩٢ من ل مفعول لاقتضاء (قوله وهذا) أى جوازه ابتداء (قوله وهذا) أى جوازه ابتداء حله قرر (قوله وصدر  
 به) أى الجواز ابتداء (قوله هل لغيره) أى الامام (قوله ذلك) أى التامين (قوله وهو) أى جوازه ابتداء لغيره (قوله ظاهرها)  
 أى المدونة (قوله وهذا) أى جوازه ابتداء لغير الامام (قوله امثل) أى أولى (قوله وان لم أر الخ) حال (قوله ويرد) بفتح فكسر

(قوله انهما) أي التاويلين (قوله لشروطه) أي التامين (قوله لنصها المتقدم) أي قولها ملك امان المرانبايز ابن القاسم وكذلك عندى امان العبد والصبي اذا عقله وقال غير ينظر فيه الامام اه فهذا صريح في أن عمل التاويلين تامين من لم يستوف الشروط (قوله وقول ابن بشير) عطف على نصها (قوله لا يقبل هذا) فيه أنه قد قبله وتربه كما تقدم (قوله انه) أي المصنف (قوله أشار) أي بقوله والأفضل يجوز الخ ٧٣٠ (قوله ويحتمل) أي كلام المدونة (قوله يجوز ان وقع) أي لا ابتداء

(قوله ولذا) أي احتمال كلامها الجواز ابتداء والجواز بعد الوقوع صفة اختلف (قوله لها) أي المدونة على الاحتمال الثاني (قوله أو خلاف) أي على الاحتمال الاقول (قوله وهذا) أي التقرير الثاني (قوله كذلك) أي مؤتمن في كسر ما قبل آخره منقلا (قوله فهو) أي تاويلان الخ تفريع على قوله وجواز التامين أو مضيه اذا كان من مؤمن الخ وكان مسلما غير خائف الخ (قوله فلو قدمه) أي تاويلان (قوله عليها) أي لا (قوله هو) أي الخلاف (قوله ان كان) أي الحر البالغ العائت أو الخارج (قوله والا) أي وان لم يكن عدلا عارفا بالمصلحة (قوله وامضاء) أي الامام تامين غيره (قوله قبل الفتح) صفة تامين (قوله لمؤتمنه) بفتح الهمز وكسر الميم منقلا أي بعد الفتح (قوله ويجوز) أي قبله (قوله لغيره) أي مؤتمنه (قوله فالخلاف الخ) تفريع على قوله وقال مصنون لا يجوز لمؤتمنه قوله الخ (قوله انما هو) أي الخلاف (قوله وأما هو) أي المؤمن (قوله)

التقرير أمران أحدهما أنه يقتضى انهما في تامين من سوى الامام ولو مستوفيا لشروطه وليس كذلك لنصها المتقدم وقول ابن بشير المشهور ان من كمل فيه خمسة شروط الاسلام والعقل والبلوغ والحزبية والذكورية فتأمينه كتأمين الامام اه الامر الثاني ان ظاهره يقتضى ان معناها هل يجوز ابتداء أو لا يجوز وليس كذلك بل معناها هل يضى ابتداء ولا يضى الابامضاء الامام كما علم مما تقدم وليس فيها تعرض لجوانه وعدمه وأما تعبيرها بالجواز فقال ابن عبد السلام يحتمل انه أراد به المضى بعد الوقوع لاباحة الاقدام ابتداء وكلام المصنف لا يقبل هذا والتقرير الثاني انه أشار بقوله في توضيحه نص ابن حبيب على انه لا ينبغي التامين من غير الامام ابتداء أو هو خلاف ظاهر قوله يجوز امان المرأة والصبي والعبد ان عقل الامان ويحتمل يجوز ان وقع ولذا اختلف في كلام ابن حبيب هل هو وفاقا لها أو خلاف وهذا ظاهر كلام المصنف وجواز التامين أو مضيه اذا كان (من مؤتمن) بفتح الهمز وشد الميم مكسورة (عمن) كذلك أي عاقل الامان ان كان بالغاذ كراحترا مطبعا الامام بل (ولو) كان صغيرا أو امرأة أو رقبا وخارجا على الامام العدل وكان مسلما وغير خائف من الحربيين (لا) ان كان (ذميا) لان كفره يحمله على سوء نظره للمسلمين (و) لان كان (خائفا منهم) أي الحربيين في جواب الاستفهام (تاويلان) فهو راجع لما قبله لا فلو قدمه عليها لكان احسن وقوله ولو صغيرا يقتضى ان ما قبله المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك وكذا الخارج لا خلاف فيه وانما هو في الصبي المميز والمرأة والعبد ان كان عدلا وعرف المصلحة والانتظار الامام وأما الحر البالغ المسلم ولو خارجا فيجوز تأمينه ويعضى على المشهور ولو خبيسا لا يستعمل عنه ان غاب ولا يشاور ان حضر (وسقط القتل) عن الحربي بتأمينه من الامام أو غيره وامضاء قبل الفتح بل (ولو بعد الفتح) هذا قول ابن القاسم وابن الموزان وقال مصنون لا يجوز لمؤتمنه قوله ويجوز اغيره فالخلاف في سقوط القتل بالتامين بعد الفتح انما هو بالنسبة اغير المؤمن وأما هو فليس له قتله اتفاقا كذا في التوضيح والخط ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير ان الخلاف في تامين غير الامام بالنسبة للقتل وكذا غير القتل ان كان التامين قبل الفتح لا بعده فيسقط القتل فقط لا القداء والحزبية والاسترقاق فيرى الامام رايه فيه واقصر على القتل مع انه لا خصوصية له حيث وقع التامين قبل الفتح بالمبالغة على ما بعده اذ لا يسقط حينئذ الاهودون غيره ثم الامان يكون (بلفظ أو إشارة مفهومة) أي

وكذا أي القتل في الخلاف في سقوطه بالتامين (قوله غير القتل) أي الاسترقاق والحزبية والقداء شأنها (قوله واقصر) أي المصنف (قوله مع انه لا خصوصية له) أي القتل (قوله للمبالغة على ما بعده) أي الفتح عليه لا قصر على القتل (قوله حينئذ) أي كون التامين بعد الفتح (قوله الا هو) أي القتل (قوله دون غيره) أي القتل

(قوله وان قصد المسلمون بها) أى الاشارة ضره أى العدو وبالغته فى انعقاد الامان بها (قوله فهو) أى قوله بلفظ الخ تبريع على قوله الامان يكون بلفظ (قوله فيقيد) أى كونه صلة ٧٣١ لتأمين (قوله الاولى) بضم الهمز أى كونه

بلفظ الخ (قوله تنازعهما) أى

تأمين وسقط (قوله نيه) أى بلفظ

(قوله من اشترط قصده) أى

التأمين بيان لما (قوله من عدم

اشراطه) أى قصد التأمين بيان

لما (قوله بجهل) صلة يجمع (قوله

لا يرد) بضم ففتح (قوله اذ يقيد) أى

تعليقه بسقط (قوله الاولى) بضم

الهمز (قوله او مضيه) عطف

على جواز (قوله فهو) أى قوله

ان لم يضر تبريع على قوله بشرط

جواز التأمين من الامام الخ (قوله

أن لا يكون) أى الامان (قوله على

المسلمين) صلة ضررا (قوله أمن)

بفتحات مثقلا (قوله ثم قال) أى

فى الجواهر (قوله الشرط) أى عدم

المضرة (قوله بان كان) أى المؤمن

بالفتح (قوله) أى محضون (قوله

وهو) أى تحمله للاشراف على فتح

الحسن (قوله على اصله) أى قول

محضون (قوله من ان التأمين

بعد الفتح لا يصح) بيان لاصله (قوله

ولا يأتى) أى القبول بالاشراف

على الفتح (قوله من حصته) أى

التأمين (قوله بعده) أى الفتح

بيان لمذهب ابن القاسم (قوله

فى اسقاط القتل فقط) صلة

كاف التشبيه (قوله مطلقا) أى

مسقطا القتل وغيره (قوله الثانى)

أى كونه تأميننا مطلقا (قوله

شأنهم افهم العدو الامان منها وان قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلقنا ان  
تقتلهم فقتلوه تأميننا فهو صلة تأمين فيقيد فائدتين كونه بلفظ الخ وسقوط القتل به  
وتعليقه بسقط لا يقيد الاولى ويحتمل تنازعهما فيه واعمال الثانى فى لفظه لقر به والاول  
فى ضميره وحذفه لانه فضلة البنا فى قوله وان قصد المسلمون ضره الخ داخل فى قوله وان  
ظنه حربى الخ ومعنى كونه تأميننا انه يعصم دمه وماله لكن يخير الامام بين امضائه وردة  
لأمنه وبهذا يجمع بين ما فى التوضيح من اشترط قصده وما فى المواق من عدم اشترطه  
بجهل ما فى التوضيح على التأمين المنعقد الذى لا يرد وما فى المواق على ما يخبر فيه الامام  
والله أعلم قوله وتعليقه بسقط الخ فيه نظرا ذيقيد الاولى أيضا لان السقوط المذكور هو  
غرة التأمين وتبنيته وشرط جواز التأمين من الامام او غيره او مضيه (ان لم يضر) التأمين  
المسلمين بان كانت فيه مصلحة لهم أو لم يحصل به مصلحة ولا مضرة فهو راجع لقوله وبأمان  
الامام الخ فى الجواهر وشرط الامان أن لا يكون على المسلمين ضررا فلأمن جاسوسا  
او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد ولا تسترط المصلحة بل عدم المضرة ثم قال فلو فقد  
الشرط بأن كان عمينا او جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد وأما غنيل الشارحين  
المضرة بقولهم كاشترافهم على فتح حصن الخ فهو لسجنون عزاء يجمع من وقفنا عليه له  
وهو على أصله من ان التأمين به بعد الفتح لا يصح ولا يأتى على مذهب ابن القاسم من  
صحته بعده لانه اذا صح بعده فاسرى قبله لكن يبقى النظر فى حكمه بعد الاشراف هل هو  
كبا بعد الفتح فى اسقاط القتل فقط أو تأميننا مطلقا والظاهر من كلامهم الثانى ابن بشير  
لما ذكر الامان هذا كله اذا كان الامان قبل الفتح وما دام الذى أمن مقنعا ابن عرفة  
فى شروطه وكونه قبل القدرة على الحربين افاده طنى (وان ظننه) أى التأمين (حربى)  
من غير اشارة منا ولم نقصده كقولنا الرئيس هر كعب العدو وارخ قلبك أو متس أى  
لا تخف ظننه تأميننا (لجاء) الحربى النيام فقد اعلى ظننه (أونهى) الامام (الناس عنه)  
أى التأين (فوهوا) بفتح الصاد المهمله أى خالفوا نهى الامام وأمنوا (أونسوا) بضم  
السين المهمله أى الناس نهى الامام وأمنوا (أوجهوا) أى لم يعلموا نهيه أو وجوب  
امتناله وحرمة مخالفة ما قنوا (أو) آمن ذى جريبا و (جهل) الحربى (اسلامه) أى  
اعتقدا اسلام الذى الذى آمنه هذا - بقول ابن القاسم واختاره ابن الموارز والقول  
الآخر انهم فى واختاره الأئمة (لا) ان علم الحربى انه ذى وجهل أى اعتقد (امضاه)  
أى تأمين الذى فلا مضى ويكون فيما وجواب ان ظننه حربى وما عطف عليه (امضى)  
بضم الهمزة وكسر الصاد المهمله أى التأمين أى أمضاه الامام ان رأه مصلحة للمسلمين  
(أورد) بضم الراء وشد الدال أى الحربى (لجمله) أى التأمين الذى كان به حاله وان لم يأمن

وما دام الذى امن) بضم فكسر مثقلا عطف على قبل الفتح (قوله فى شروطه) أى التأمين (قوله وكونه) أى التأمين (قوله ولم  
نقصده) أى التأمين حال (قوله وأمنوا) بفتحين مثقلا (قوله قولى) بفتح اللام مثقلى قول بلا نون لاضافته (قوله حاله) أى التأمين

فيه على نفسه ولا يجوز قتلها ولا استرقاقه ابن راشد هذا هو المقول لا قول ابن الحاجب  
لأمنه لصدقه بما إذا كان قبل التأمين بحمل خوف فانه لا يرتد لحيث يأمن بل له قبل  
التأمين طئي نصوص المذهب كلها على الرد لأمنه مثل نص ابن الحاجب ولم أر من  
خالف في ذلك الا الباجي حيث قال لعل هذا يجوز عن قالة من اصحابنا والصواب عندي  
ان يرتد الى مثل حاله التي كان عليها قبل التأمين اه فانت ترى انه اختياره وهو معروف  
بأنه خالف فيه قول الاصحاب اه البناني قلت وفيه نظر فان الباجي فهم عبارة الائمة على  
التعزوز وهو متبع في فهمه (وان أخذ) بضم فكسر الحربي حال كونه (مقبلا) بضم  
فسكون فكسر اي حالة اقباله بناوصلة اخذ (بارضهم) اي الكفار (وقال) الحربي  
الماخوذ بارضهم (جنت) لكم (أطلب الامان) سنكم (او) اخذ (بارضنا) وبعه سلع  
ودخلها بلا تأمين (وقال) الحربي الماخوذ بارضنا جنت لا تجزى (ظننت انكم لا تعترضون)  
بقصاص متقلا حدقت منه احدى التامين للتخفيف (لتاجر او) اخذ (بينهما) اي ارضى  
المسلمين والكافرين وقال جنت أطلب الامان (رد) بضم الراء فتح الدال مشددة  
الحربي (لأمنه) بفتح الميم بينهما مرسا كن أي حمل يأمن فيه على نفسه وماله في  
المسائل الثلاثة وكذا ان اخذ بارضهم مقبلا بناصلة وقال ظننت انكم لا تعترضون  
لتاجر بالاولى ولو أخذ بارضنا وقال جنت للامان أو للاسلام اوله قد اختلف في رد لأمنه  
وقيل يجزى فيه الامام ويرى فيه رايه ان أخذ بجد ثلن بجيته والافيضير الامام فيه باتفاق  
قاله في التوضيح عجم انظر ما وجدته لأمنه اذا طال جنت للاسلام ولم لا يطلب منه قاتن  
أما خير فيه الامام واجب بان المعنى لمرض احكامه عليه فينظر هل يسلم أم لا (وان  
قامت قرينة) على صدقه كوجود سلع دون سلاح معه أو على كذا كعكسه (فعلينا)  
اي القرينة يعمل في المسائل الثلاثة (وان رد) بضم ففتح مثلا الحربي المؤمن بعد  
توجهه لبلده وقبل وصوله اليه (برج) وكذا ان رجع مختارا على ظاهر كلام ابن يونس  
(فهو) على امانه السابق (حتى يصل) لبلده ولأمنه وله نزول بالمكان الذي كان به  
وليس للامام الزامه الذهاب وقيل يجزى ان شاء أنزله وان شاء رده فان رده به وصوره  
لأمنه فقبل يجزى فيه الامام وقيل هو فيء وقيل ان رده عليه خير الامام فيه وان رجع  
اختيارا فهو سئل ابن عرفة لورج بعد بلوغه مأمنه فني كونه حلالا اخذ او تخيير  
الامام في انزاله أمتا ورده فالثان ان رجع اختيارا اه ولما فرغ من متعلقات الامان  
شرع في متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي ينزل لاصري يتصرف  
بانقضائه فقال (فان مات) الحربي المستأمن في غير معركة ولا أسر (عندنا فما له) اي  
الحربي وديته ان قتل (في) ابيت المال (ان لم يكن معه) أي الحربي (وارث) له يلدنا لما كان  
كان معه وارثه عندهم بقول اساقفتهم ولو زوجة او بنتا أو ذراحم كما في التوضيح فهما  
لهما دخل على الصبي زام (لا ولم يدخل) الحربي بلدا (على الصبي) أي شرعا متعلقان

(قوله هذا) أي رده لحمل تأمينه  
(قوله لصدقه) اي المتقول  
(قوله بما اذا كان) اي  
الحربي (قوله هذا) اي قوله لم  
لأمنه (قوله وهو) اي الباجي  
(قوله متبع) بفتح الموحدة  
(قوله ودخلها) أي أرضنا الخ  
حال (قوله لا يطلب) اي الاسلام  
(قوله منه) اي الحربي (قوله فان  
أباه) اي الحربي الاسلام (قوله  
كعكسه) اي وجود سلاح معه  
دون سلع (قوله لورج) اي  
الحربي لبلدنا (قوله وهو) اي  
الاستئمان (قوله تأمين) جنس  
واضافته لبري فصل مخرج  
تأمين غيره من اضافة المصدر  
لمفعوله (قوله ينزل) اي بلدنا  
لا صريح فصل مخرج للتأمين  
(قوله ينصرف) اي الحربي من  
أرضنا (قوله بانقضائه) اي الاصري  
وجده ينصرف الخ فث لاصري  
(قوله فان كان معه وارثه)  
مفهوم ان لم يكن معه وارث  
(قوله فهما) اي ماله وديته (قوله  
له) اي وارثه

دخل على الإقامة أو كانت معاندة لهم أو جهل ما دخل عليه ولا عادة لهم أو طالت إقامته  
 بالعرف بعد دخوله على التجهيز أو اعتياده تنزيلاً له منزلة المدخول عليها ففي هذه الصور  
 الخمسة ماله ودينه في وان لم يمت و أراد الرجوع إلى بلده فلا يمكن منه ثلاثاً غيرهم بعورات  
 المسلمين وكذا يكون ماله فيأفياها ان قتل في معركة بلا اسرفان طالب بدخوله من عندنا  
 واسرفاشاره بقوله (و) ان نقض العهد وحارب المسلمين فقتلوه فقتله (لقاتله اسر) بضم  
 فكسر الحربي حيا (ثم قتل) أو لم يقتل فالاولى ان يقول ولاسره وحذف لفظ قاتله ثم قتل  
 لما كره بأسره رقبته غ والصواب كافي بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله ان اسر عن قوله  
 قولنا لانما في قوله وان مات عندنا الخ وفي قوله والا ارسل مع دينه لوارثه وفي قوله  
 كوديعته فهو كالمستثنى من الملمات الثلاثة أو انهم مهدوفة من الاخيرين دلالة الاول  
 عليه ومحل كونه لقاتله ان كان من غير الجيش وغير المستندة والا فيضم كسائر الغنمة  
 ا ع ب ونص غ وان مات عندنا فخاله في ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز  
 والا ارسل مع دينه لوارثه كوديعته وهل وان قتل في معركة أو في قولنا ولقاتله ان اسر  
 ثم قتل يقع هذا الكلام في النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب والصواب  
 ما رسمت تلك يظهر بالتأمل ا البتاني الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره أن الصور  
 أربع لانه اما ان يموت عندنا واما ان يموت في بلده واما ان يؤسر واما ان يقتل في معركة  
 اشارة المصنف الى الاولى بقوله وان مات عندنا الخ مع قوله والا ارسل مع دينه الخ وأشار  
 للثانية بقوله كوديعته فالتشبيه تام كافي س وحسن يدل عليه كلام ابن عرفة الآتي  
 خلافا ل ز وأشار الى الثالثة بقوله ولقاتله ان اسر فهو قسم المأثمة وما بعده فلا يتوهم  
 رجوعه اليهما كما توهمه ز وشيخه وأشار الى الرابعة بقوله وهل وان قتل في معركة  
 قولنا هذا لتحقيق كلام المصنف ان شاء الله تعالى وبه تعلم ما وقع في كلام ز من الخلل  
 ابن عرفة الصقلي عن محمد بن القاسم واصبح حكم ماله عندنا في موته يملكه كونه  
 عندنا وماله في موته بعد اسره ان اسره ولو قتل في معركة ففي كونه لوارثه اوقيا لا يهزم  
 نقله الصقلي عن محمد بن حبيب عن نقله عن ابن القاسم واصبح ا وبه تعلم ان المراد  
 بقوله كوديعته المال المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة العرفية ولذا عبر ابن عرفة  
 بلفظ مال وعم في محل القولين وبه قرر ا شارحان فقول ز وكذا يكون ماله فيأفياه نظر  
 بل فيه القولان الاتيان (والا) اي وان دخل على التجهيز بنص او عاده ولم تطل إقامته  
 فيها (ارسل) بضم الهمزة وكسر السين ماله الذي عندنا (مع دينه) اي الحربي المتقول ظاهرا  
 في غير معركة (لوارثه) أي الحربي في دينه فهذا مفهوم ولم يدخل على التجهيز وشبهه  
 في الارسال لوارثه فقال (كوديعته) أي مال الحربي المتقول عندنا سرا كان وديعته  
 عرفية لا وقدمات يملكه وليس له وارث عندنا فليس لوارثه يملكه (وهل) ترسل وديعته  
 لوارثه ان مات يملكه أو قتل ظاهرا بل (وان قتل) بضم فكسر أي الحربي (في معركة) بينه

(قوله تنزيلاً له) اي طول إقامته  
 (قوله عليها) اي الإقامة  
 (قوله فيها) أي الصور الخمسة  
 (قوله لانها) اي مستقلة الاسر  
 (قوله فهو) أي قوله ولقاتله  
 ان اسر (قوله أو انما) أي جملة  
 ولقاتله ان اسر (قوله ومحل  
 كونه) أي ماله (قوله ان كان)  
 أي قاتله (قوله والا) اي وان كان  
 من الجيش او مستند اليه (قوله  
 والا) أي وان كان دخل على  
 التجهيز (قوله ارسل) اي ماله  
 (قوله كوديعته) اي الحربي تشبيهه  
 في الارسال لوارثه (قوله قتل)  
 بضم فكسر أي الحربي (قوله  
 ولقاتله) اي الحربي (قوله ان  
 اسر) بضم فكسر اي الحربي  
 (قوله ثم قتل) بضم فكسر اي  
 الحربي (قوله الاولى) اي موته  
 عندنا (قوله للثانية) اي موته  
 في بلده (قوله الثالثة) اي اسره  
 (قوله الرابعة) اي قتله في معركة  
 (قوله كونه عندنا) اي في الارسال  
 لوارثه (قوله وبه) أي المال (قوله  
 الشارحان) اي بهرام والبساطي

(قوله لانه) اى اشتراها (قوله فليس له) اى مالها (قوله وعلة التفويت) اضافته للبيان (قوله كراهته) اى قبول الهبة (قوله اولانه) اى الحربى (قوله به) اى التامين صلة صارت (قوله) اى الحربى (قوله فى زمن العهد) صلة سرق (قوله او غضب) عطف على سرق (قوله ولا يسقط) بضم الباء وكسر القاف (قوله ذلك) اى قطعه اوقله (قوله وقوله) اى ابن القاسم (قوله انه) اى الشأن (قوله انهم) اى الذكور (قوله وهو) اى تزوج الذكور منهم بغيرهم (قوله الحربى) تفسير لقاعل ملك المستتر فيه (قوله والا) اى وان لم يقدم بلادنا بعد اسلامه واسقر ببلده حتى فصحها المسلمون (قوله جميع ما غصبه الخ) مفعول ملك (قوله من رقيق الخ) بيان لتفسير الحربى المسلم (قوله وأمته) اى الذى (قوله لاجرم سلم) مفهوم غير الحربى المسلم (قوله ما احتمله) اى الجبس (قوله وعدمه) اى ملك ما احتمل انه حبس عطف على ملكه (قوله) اى المسلم (قوله منه) اى المسلم (قوله من انه) اى الحربى الخ بيان لما (قوله لقربها) اى ام الود الخ علة لوجوب فدائها (قوله اذ لم يبق فيها الخ) علة لقربها منها (قوله ويدفعها) اى القيمة (قوله ان كان) اى السيد (قوله هي) فصل به ليعطف على القاعل المستتر فى مات

وبين المسلمين بلاسر (او) ان قتل فى معركة فهى (فى) لبيت المال فلا ترسل لوارثه ولا تخمس فيه (قولان) لم يطاع المصنف على ارجحية أحدهما الثانى لابن القاسم والاوّل لابن المواز حكاهما ابن يونس (و) ان نهب حربى سلعا من مسلم أو ذمى وذهب بها لارضه ثم رجع به البلادنا بامان (كره) بضم فكسر كذا فى المدقونة أبو الحسن تنزيها (لغير) المسلم أو الذمى (المالك) للسلع التى قدم الحربى بها بامان (اشترأ سلعه) اى المالك لانه اغراء لهم على أموال المسلمين والذميين وتقوية لهم عليهم ولانه يقوّم على مالها (و) ان اشتراها غير مالها (فانت) السلع على مالها (به) اى اشتراها غيره فليس له أخذها من مشترىها جبرا بالتمن ولا بغيره (و) فانت ايضا (بهم) اى الحربىين بارضا بعد دخولها بامان وظاهره جواز قبول هبتهم وعلة التفويت تقتضى كراهته فيه اقوال (لها) اى سلع المسلم أو الذمى سواء وهبها المسلم أو ذمى امالان التامين بمحقق ملكهم أو لانه به صارت له حرمة ليست له فى دار الحرب بخلاف ما وقع فى المقاسم أو باعوه او وهبوه بدارهم فلا يقوت على ربه فيما أخذ الموهوب مجانا والمبيع بمثل غنمه (وانتزع) بضم النون وكسر لزاى من الحربى المستامن أو الذى ضربت عليه الجزية (ما) اى الشئ الذى (سرق) بضم فكسر من مسلم أو ذمى فى زمن العهد او غضب ولوروققا وذهب به لارض الحربى (ثم عميد) بكسر فسكون اى رجوع (به) لبلدنا فينتزع (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد سواء عاديه سارقه أو غيره وتقطع يد السارق ان عاديه كقتل من قتل مسلما او ذميا حال تأمينه ثم هرب الى ارضه ثم رجع اليها ولا يسقط ذلك عنه تأمينه (لا) ينتزع من المستامين (أحرار مسلمون) اسروهم ثم قدموا بهم) بامان ذكورا كانوا او اناثا ولا ينعون من وطء الاناث والرجوع بهم الى بلادهم عند ابن القاسم فى احد قوله والرواية عنه هكذا اناهم لاماؤهم وقوله لا يخراجه فنزع الاناث منهم بغيرهم دون الذكور وقال غير ابن القاسم انهم ينعون منهم بغيرهم وهو الذى عليه اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم وبه العمل ورجحه جماعة (وملك) الحربى سواء قدم بلادنا بامان حال كونه ام لا (بالامه) بارضا او بارضهم ثم قدم بلادنا والافساق أن ماله وولده فى جميع ما غصبه او نهبه قبل اسلامه (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما وذمى وأمته لاجرم سلم ولا مسروق ولا حبس محقق كونه حبسا وفى ملكه ما احتمله كفر من فى نخله للسبيل او فى سبيل الله لانه قد يكتب الرجل ذلك ليعنه من الناس وعدمه قولان ولا مانع من مسلم أو ذمى فى ذمته له بشراء أو اجارة منه فيؤخذ منه ولو ناعا مالا بارض الحرب كما يفيد ما ذكره القرافى من انه اذا أسلم لزمه كل ما رضى به حال كونه (وفديت) بضم فكسر (ام الولد) لحر مسلم أسرها حربى ثم قدمها وأسلم فيجب على سيدها فداؤها منه بغيرها من الحرية اذ لم يبق فيها الا الاستمتاع وبسيرة الخدمة ويدفعها حاله ان كان مالا أو يتبع بها فى ذمته ان كان معدما وتقوم قننا فان ماتت هى أو سيدها سقطت قيمتها (و) ان أسلم



حربي ويده مدبر اسلم يديه الى موت سيده فان مات (عق المدبر من ثلث) مال  
 (سيده) ان حله فان حله بعضه رق باقيه لمن اسلم عليه (و) ان اسلم حربي ويده (معق  
 لاجل) لمسلم يديه الى غاية الاجل وعق (بعده) اي الاجل (ولا يتبعون) بضم ففتح ففتح  
 فان اي المدبر الذي عتق حبه أو بعضه والمعق لاجل الذي عتق بعد الاجل اي لا يتبعهم  
 من اسلم عليهم (بشيء) من قيمتهم لانه ليس له الاخدمتهم الى موت السيد او تمام الاجل  
 كالكهـم الاصلى وجمع الضمير باعتبار الافراد واسـتعمل ضمير الجمع في اثنين  
 أو باعتبار رجوعه للعراسلم ايضا (و) ان مات سيد المدبر وعليه دين يستغرق المدبر  
 كله أو بعضه رق مقابل الدين للذي اسلم عليه وعق ثلث باقيه اتقدم حقه على حق  
 ارباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به و (لا خيار للوارث) للسيد فيما رق من  
 المدبر بين اسلامه لمن اسلم عليه وقد اتهم منه بقتله كالهـم في المدبر الحائي لان السيد هنا  
 لم يكن له اتزاعه من اسلم عليه فكذا وارثه وسكت عن المكاتب لوضوح حكمه وهو أنه  
 يؤدي النجوم ان اسلم عليه ويخرج حرا وولاؤه لسيد الاصلى وان يهجز عن شيء من ارق  
 للذي اسلم عليه ولا شيء لسيد (وحد) بضم ففتح مـثـلا (زان) من الجيش بحرية او ذات  
 مغنم قل الجيش او كثر (و) قطع (سارق) نصا بافـا فوقه لضعف الشبهة هنا فلم تدر الحد  
 وقيل ان سرق فوق حقه نصا بالبناني الصواب قول عبد الملك لا يجحد الزاني بذات المغنم  
 للشبهة ولا يقطع السارق حتى يسرق نصا بافـا فوق حقه ففعل على الخط (ان حين) بكسر الحاء  
 المهملة وسكون الياء اي جمع (المغنم) بفتح الميم والنون وسكون الغين المجهمة اي الغنمية  
 في مكان بالفعل بحيث يكون معينا بين ايدي المجاهدين قبل قسمه فان سرق منه قبل  
 حوزة فلا يقطع فهو راجع للسارق فقط وأما الزاني فيصـدم مطلقا على ما مشى عليه  
 المصنف كما سيد كره في باب الزنا (وروقت) بضم فكسر أي حبست (الارض) غير الموات  
 وهي الارض الصالحة لزراعة الحب والمبينة دورا ونحوها اي صارت وقفا على مصالح  
 المسلمين بمجرد الامة لئلا عليها بلا صيغة من الامام فهذا مستثنى من قوله في باب الوقف  
 بعبـت ووقفت الخ وأما الموات فللامام عليها لمن يشاء هذا هو المشهور وقيل ارض  
 الدور للغائبين وقيل يخير الامام في وقفها وقسمها وعلى الاقول لا يؤخذ لها كراهية لاف  
 ارض الزراعة قال القرافي بهـذ كراهية الخلاف في كراهية دور مكة المشهور ومنع كراهية  
 لغنها عنوة وما يقع من القضاء في اثبات الاملاك وعقود الاجارات والاخذ بالشهادات  
 ونحو ذلك فهو على القول بأن للامام قسمها كسائر الغنائم أو على القول بأنه يخير في ذلك  
 والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف ان اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكمكم  
 فعين ذلك القول وارتفع الخلاف فاذا قضى حاكم بثبوت ذلك في أرض الضوة ثبت الملك  
 وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به وهذا يطرد في مكة ومصر وغيرها والدور الموقوفة  
 هي التي صادفها الفتح وبقيت بنية فان تهلكت وبنيت ملكت وجاز التصرف فيها

(قوله بقی) ای المدبر (قوله یده)  
 ای من اسلم (قوله سیده) ای المدبر  
 (قوله ان حله) ای الثلث المدبر  
 (قوله بقی) ای المعق لاجل (قوله  
 یده) ای من اسلم (قوله وجمع  
 الضمیر) ای فی يتبعون (قوله  
 حقه) ای من اسلم (قوله فهو) ای  
 من اسلم (قوله به) ای المدبر (قوله  
 له) ای وارث السيد (قوله هذا)  
 ای الخیار بین الاسلام والقضاء  
 (قوله اتزاعه) ای المدبر (قوله  
 فان سرق منه قبل حوزة) ای  
 المغنم مفهوما ان حیز المغنم (قوله  
 فهو) ای ان حیز المغنم (قوله  
 مطلقا) ای عن التقيید بحوزة  
 المغنم (قوله والمبينة) عطف على  
 الصالحة (قوله فهذا) ای وقف  
 الارض (قوله وعلى الاقول) ای  
 وقف الارض المبينة دورا (قوله  
 لها) ای الدور التي وقفت بقصها  
 (قوله من القضاء الخ) بیان لما  
 (قوله فهو) ای ما يقع خیره  
 (قوله اتصل) ای تعلق (قوله ذلك)  
 القول ای المحكوم به للعمل به  
 (قوله ملكت) بضم فكسر

(قوله بخصر ذلك) اي عدم الكراه (قوله واذا جهل الامر) اي للدور ولم يدركه بل بقيت باغية الكفار وهدمت وتبيت (قوله مدله) اي دخوله (قوله والا) اي وان ٧٢٦ ثبت اصل المتن المدعي (قوله مثل) اي الحائز عن سب ملكه (قوله

لا يطالب) اي الحائز ببيان سب ملكه (قوله أن يكون) اي الحائز (قوله فان قسمها) اي الامام الارض (قوله مضى) اي قسمها (قوله وسرى له) اي تن (قوله فانه) اي عرضي الله تعالى عنه (قوله لم يقسمها) اي الارض (قوله ذلك) اي عدم قسمها (قوله منه) اي عرضي الله تعالى عنه (قوله بانها) اي الارض (قوله الاول) اي حكمه بانها وقف بمجرد الاستيلاء (قوله وذا) اي كلام البساطي (قوله أشار) اي البساطي (قوله فله) اي الوقف (قوله قبل) بكسر الموحدة اي عرضي الله تعالى عنه (قوله اعطاء) اي عرضي الله عنه من لم يسمع (قوله ففهم) بفتح فكسر (قوله منه) اي كلام البساطي (قوله غير مراده) اي البساطي (قوله فانه) اي تن (قوله قال) اي تن (قوله وما قال) اي البساطي (قوله قال صاحب العمدة) هو المشهور خبرها (قوله انها) اي الارض (قوله ففهم) اي تن (قوله الاحتمال الاول) اي صيرورتها وقفا بمجرد الاستيلاء (قوله عنده) اي تن (قوله ولم يتبته) اي تن (قوله لاقوله) اي البساطي (قوله فلنظ الحكم)

بالبيع والكراه ونحوهما فقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا تكري دور مكة أراد به ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار التي صادفها القح واليوم ذهب تلك الابنية فلا يكون قضاء الحكم فيها بذلك خطأ نعم يختص ذلك بالارضين فانها باقية بها الى الابد واذا جهل الامر انتقم الحائز بحيازته اذا جهل اصل مدخله فيها وهل يطالب ببيان سب ملكه فقال ابن أبي زمنير لا يطالب وقال غيره يطالب وقيل ان لم يثبت أصل الملك المدعي فلا يثبت الحائز عن بيان أصل ملكه والاستل وقال ابن القطان وابن عتاب لا يطالب الا أن يكون معروفا بالغصب والاستيلاء والقدرة على ذلك \* (تنبيه) لا تقسم الارض كغيرها لتكون في اعطيات المقاتلة وأرزاق المساكين فان قسمها بين الجاهدين مضى ولا ينتقض الذمى بالاخلاف اه ع ب طني قول تن ويحصل انها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فيه نظر اذ لم أر من قال انها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها لان كلام الائمة فيما يفعله الامام بها هل يقسمها كغيرها أو يتركها لنواب المساكين فعني وقفها تر كها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التخصيص وسرى له ما قال من قول البساطي أي كما حكم عرضي الله تعالى عنه في أرض مصر والشام والعراق فانه لم يقسمها وهل كان ذلك حكما منه بانها وقف بمجرد الاستيلاء أو طيب الجاهدين على ذلك وظاهر كلامهم الاول اه وذا حسن أشار به لقول الائمة هل وقفها عمر ابتداء أو بعد تطيب نفوس الجاهدين في البيان قيل ان عمر فله بعد تطيب نفوس الغائبين فن سمعت نفسه يخرج وجه عن نصيبه بغير عرض قبل منه ومن لم يسمع اعطاء العرض اه ففهم منه تن غير مراده فانه لما سكي كلامه في كبره قال وما قال انه ظاهر كلامهم قال صاحب العمدة هو المشهور ويحتمل قول المصنف ووقفتم أنها لا تصير وقفا حتى توقف اه ففهم ان الاحتمال الاول عنده هو الذي صدر به البساطي وقال انه ظاهر كلامهم وانه الذي شهره صاحب العمدة ولم يتبته لقوله هل كان ذلك حكما منه الخ فلنظ الحكم يتق ما قال فافهم اه وأقره البناني شيخ مشايخنا الدسوقي هذا المعنى مراد تن بوقفها بمجرد الاستيلاء عليها فانها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتخصيص الا ذلك فان أراد بالمصطلح عليه ما كان بصيغة مخصوصة فقد قال الشارح ان هذا الوقف لا يحتاج لصيغة (ككصر والشام والعراق) عجم وأما ما يقع بعصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلادا من بيت المال ويجعلونها وقفها على ما يبنونه من المساجد مثلا فانما يحكمون فيها من يرى ذلك لأهل مذهبنا (وخمس) بضم الخاء المعجمة وكسر الميم مثقلة أو قسم (غيرها) أي الارض خمسة أقسام متساوية من سائر أموال الحرمين مثلبات أو مقومات يجعل خمس منها في بيت المال والآخر اربعة للغائبين

اضافه للبيان (قوله ما قال) اي تن (قوله من شراء الخ) بيان لما (قوله من المساجد) بيان لما (قوله ان) يحكمون) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فيها) اي المسئلة (قوله من سائر) اي باقي الخ بيان لغيرها (قوله يجعل) بضم الداء

(ان أوجف) بضم الهمزة وكسر الجيم أي قوتل (عليه) أي المذكور من الارض وغيرها  
بجبل وركاب اي ابل ويعبر عن الخيل بالكراع حقيقة أو حكما كهرو بهم قبل . قاتلتهم  
بعد نزول الجيوش بلادهم على أحد قولين **ك**هما ابن عرفة وأما لو هربوا قبل خروج  
الجيوش من بلاد الاسلام فما انجلا عنه في محلات المال فلا يجنم وأما لو هربوا بعد  
خروج الجيوش وقبل نزوله بلادهم فيؤخذ من كلام الباجي انه في ولم يستخضره ابن  
عرفة فتوقف في هذا القسم قائلًا تعارض فيه فهو ما نقل اللغوي اه عب البثاني  
قوله أو حكما فيه نظر اذا المذهب لا يجنم الا ما أوجف عليه بالقول المأزري لا خلاف أن  
الغنيمة تجنم وأما ما التجلي عنه أهله دون قتال فعندنا لا يجنم ويصرف في مصالح  
المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيما يؤخذ من بني النضير وقال الشافعي  
رضي الله تعالى عنه يجنم كالغنيمة اه وأقره الابي فانت ترى المأزري لم يعز التخصيس  
الا للشافعي رضي الله تعالى عنه مع سعة حفظه وأما حكاية اللغوي القولين فيه حيث  
قال على نقل ابن عرفة عنه ما التجلي عنه أهله بعد نزول الجيوش في كونه غنيمة أو فبالأشئ  
له فيه قولان ولم يعزه ما فانه له أراد قول الشافعي المذكور وان كان اهل المذهب ان  
أطلقوا الخلاف فإراهم في المذهب وان كان في غيره فهو عليه لكن اللغوي خالفهم في  
حكاية الخلاف حتى قال بعضهم احذروا أحاديث عبد الوهاب واجاعات ابن عبد البر  
واتفاقات ابن رشد وخلافات اللغوي وقد قيل ان مذهب مالك كان مستقيما حتى  
أدخل الباجي فيه مما يحتمل ويحتمل حتى جعل اللغوي ذلك كله خلافا له المقر في  
قواعده وأما قول ابن عرفة في تعريف الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقال عليه  
ولا زمة تخميسه اه فعنى قوله أو بقتال عليه هو ما ذكره بعده حيث قال وروى محمد  
بما أخذ من حيث بقتال كما يقرب من قراهم كما قوتل عليه اه فهو تسمية لبقوله أو بحيث  
يقابل عليه أي موضع يمكن القتال فيه وليس هو على عمومه خلافا للصراع حيث أدخل  
في التعريف نزول الجيوش وفيه نظر اذ هو خلاف مذهب مالك رضي الله تعالى عنه في  
مسئلة بني النضير قاله طفي في أجوبته (نخراجهما) اي اجرة الارض الموقوفة التي  
استأجرها المسلمون وأهل الذمة من الامام أو جزئ الخارج منها ان ساقى عليهم اسلمنا  
أو ذميا (والخمس) من الغنيمة أو ركانز (والجزية) العنوية والصحية والتي وعشور  
اهل الذمة والمستأمنين وخراج أرض الصلح ومصالح عليه الحربيين ومال من لا وارث  
له ومال جهل مالكة محلهما يت مال المسلمين والناظر عليها الامام صرفها باجتهاده في  
مصالحهم العامة **ك** المساجد والجهاد والرباط والقناطر والاسوار والحصون  
والمراكب والخاصة كجهنميت وفداء اسير وقضادين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير  
ونديب بدوه بالصرف (لا اله) اي النبي (عليه الصلاة والسلام) الذين تحرم عليهم الصدقة  
وهم ثو هاشم (ثم للمصالح) بفتح الميم جمع مصلحة ومنها نفس الامام وعياله بالمعروف حتى

(قوله بالكراع) بضم الكاف (قوله  
حقيقة أو حكما) راجع لا وجف  
عليه (قوله فيه) اي ما هرب عنه  
أهله بلا قتال (قوله حيث قال) اي  
اللغوي (قوله عنه) اي اللغوي  
(قوله لا شيء له) اي الجيوش (قوله  
ولم يعزه) اي اللغوي القولين  
(قوله فله) اي اللغوي (قوله  
أراد) اي اللغوي بالقول الثاني  
(قوله وان كان اهل المذهب  
الخ) حال (قوله ذلك كله) اي  
الاحتمالات التي أبداها الباجي  
(قوله ولا زمة) اي المعروف بما  
كان الخ بفتح الراء (قوله نزول  
الجيوش) اي بأرض العدو (قوله  
أوجز الخارج منها) مطلق على  
أجرة (قوله والمراكب) اي المعدة  
للهياد في البحر

(قوله وجوبا) بيان لحكم  
 البسمة (قوله فالبسمة هنا اضافي  
 الخ) تفسير ريع على قوله التي  
 بعد آله صلى الله عليه وسلم (قوله  
 وجوبا) بيان لحكم النقل (قوله  
 وفيها) اي المدقنة (قوله أيسوي)  
 يفتح همزا الاستفهام وضم الباء  
 وفتح السين والواو مثقلا (قوله  
 فيه) اي مال بيت المال (قوله  
 يفضل) ضم ففتح فكسر منقلا  
 اي الامام (قوله يغنوا) يفتح الباء  
 والنون وسكون الغين المجهة (قوله  
 به) اي المال الهجي فيه (قوله  
 فينقل) اي الامام (قوله اليم)  
 اي المتاجرين (قوله منها) اي  
 أموال المسلمين (قوله أهلها) اي  
 البلد (قوله يغنيهم) يغنيهم بجهة  
 (قوله معينة) اي في آية اعنا  
 الصدقات للفقراء الآية (قوله  
 معنيه) يفتح نسكون فكسر من  
 منة لاي مهمه (قوله قال) اي  
 ابن حبيب (قوله سيرة) اي حالة  
 وطريقة (قوله بسد) اي تعبير  
 (قوله كراعه) اي خيله (قوله  
 عكسه) اي تنديم المقانين (قوله  
 وفيها) اي المدقنة (قوله عريضهم)  
 اي رئيسهم (قوله ولاهم) اي  
 عنيتهم

قال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله ولو استغنى جميعه بالمعروف (و بدئ) بضم فكسر  
 وجوبا من المصالح التي بعد آله صلى الله عليه وسلم فالبسمة هنا اضافي والمقدم حقيق  
 (ين) اي صالح من جمع (فيهم المال) كبناء مساجدهم وقطارهم وجماعة ثقورهم  
 وارزاق قضاتهم ووذنيهم وقضاة ديونهم وعقيل جناباتهم وتزويج عزابهم وبه طون  
 كناية سنة (ونقل) بضم فكسر وجوبا (للا حوج) من جبي المال فيهم (والاكثر)  
 وابق الاقل ان جبي فيهم المال وظاهره وان لم يكن فيهم سنة ابن عرفة وفيها يسوي  
 بين الناس فيه قال قال النرضي الله تعالى عنه يفضل بعضهم على بعض يبدأ بأهل  
 الحاجة حتى يغنوا وأهل كل بلدة اقتصوها عنوة واصولها حقوبه الا ان ينزل بقوم  
 حاجة فينقل اليهم منها بعد اعطائها لهم ما يغنيهم على وجه النظر ابن حبيب مال الله الذي  
 جعله رزقه اده مالان زكاة لاصناف معينة وفي مساوي فيه بين الغني والفقير قلت في  
 مجرد الاخذ في معنيه قال وقوله مالك وأصحابه وروى مطرف يهبط الامام اقرناه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قدر ما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله  
 تعالى عنه يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام بأثنى عشر ألف دينار سوى  
 ما يعطى غيرهم من ذوى القربى ابن حبيب سيرة أئمة العدل في النبي وشبهه ان يبدأ  
 بسد خلل البلاد الذي جبي منه او في منته وسد حصونه والزيادة في كراعه وسلاحه  
 ويقطع منه رزق عماله وقضائه ووذنيه ومن ولي شيا من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء  
 المتقاتلة ثم للعمال والذرية قلت ظاهره تبدئة العمال على المتقاتلة وابق لابن عبد الحكم  
 عكسه وهو الصواب ابن حبيب ثم سائر المسلمين ويبدأ بالفقير على الغني ثم يفضل رعايه  
 بيت المال يقسمه فيبدأ فيه بمثل ما بدأ به في البلاد الذي أخذ فيه وان لم يم الفقراء  
 والاعنياء آثر الفقراء الا ان ينزل يلبسهم قوتهم ما يذهب اقله يعطى عليهم من  
 غيرها بقدر ما يراه وان اتسع المال ابني منه في بيت المال لما يعرفون نواتهم وبناء القناطر  
 والمساجد وفك اسير ونزق قضاة دين وموتة في عقل حرج وتزويج وعانة حاج للتمني  
 ان كان المال من أرض صلح فلا يصرف في اصلاح ذلك البلد لانه ملك للكفار وان كان  
 بين أظهرهم مساكين فقراء اعطوا منه ابن عبد الحكم يبدأ في النبي الذي يه في بيت  
 المال باعطاء المتألمين من جميع البلدان بعد فيهم من بلغ خمس عشرة نمة ما يحتاجون في  
 العلم ويقاضل بينهم على قدر الفرق بعد ثم النساء والذرية والزمننا لقوام عامهم  
 والاعراب والبادي كل ذلك يه موافق لعم به المسلمين فقيرهم وغنيهم الرجال والنساء  
 والذرية وان قل آثر الفقراء بعد ان يقيم منه ما يحتاج من مصالح المسلمين وفيها مالك رضي  
 الله تعالى عنه يبدأ في النبي بالفقراء ان كان بين الناس بالسوية الا ان يرى الامام  
 حبه لنواب الاسلام ابن انعام عريضهم ومولاهم سواء لان ما كان رضي الله تعالى  
 عنه حدث ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب فقال اني عملت عملا عروا ل

(قوله صاحب) اي ابو بكر رضي الله تعالى عنه (قوله اعطيه) بضم الهه زوكسر الطاء (قوله منعه) بضم فكسر (قوله بعدن) بكسر الموحدة وفتح العين والدال المهملة ونون اسم مدينة باليمن (قوله تنالا) بفتح ٧٣٩ القاء (قوله اشملها) اي النقل السكلي

والنقل الجزئي (قوله من خمس الغنمية) بيان لما (قوله مستحقها) اي الغنمية مفهول نان يعطى (قوله اصله) صلة يعطى (قوله وهو) اي النقل (قوله فالاول) اي الجزئي (قوله والثاني) اي السكلي (قوله ظاهره) اي كراهة التنزيه (قوله لافساد نياتهم) علة اقله ولم يجوز (قوله بالقتال للمال) تصريح بفساد نياتهم (قوله واما بعد انقضاء القتال) مفهوم ان لم ينته القتال (قوله حمل) بضم العين وان كان ممنوعا حال (قوله لاجازته) من اضافة المصدر له قوله وتكميل عمله برفع فاعله علة للاختلاف فيه (قوله اي الامام) تفسير افعال يطل المستتر فيه (قوله من قتل الخ) تفسير افعوله البارز (قوله بان لم يطله) اصل الخ تصوير لمطوق الشرط بصورتين (قوله فان ابطاله قبله) مفهوم ان لم يطله قبل حوز المغنم (قوله بعده) اي حوز المغنم (قوله نص عليه) اي حوز المغنم (قوله نص عليه) اي كونه من اصل الغنمية (قوله اي الخمس) (قوله يذله) اي يعطيه (قوله الا انه) اي الشأن الخ استدراك على قوله لا ينبغي رفع ايماه رده ان نزل (قوله وان اعطاهم الخ) مبالغة في امضائه (قوله للاختلاف فيه) علة

صاحبى عملا وان بقيت لنا بل لالحق أسفل الناس بأعلاهم ما من أحد الا له في هذا المال حق اعطيه او منعه ولو كان راعيا وراعية به دن فأوجب مال الكاهن الحديث وقد اطال ابن عرفة في هذا المقام فليراجع من أحب (ونزل) بفتح النون والفاء مشقة له اي زاد الامام (منه) اي خمس الغنمية (السلب) بفتح السين المهملة واللام دهر ما يسلب من القتل ويسمى نقل كليا او ما النقل الجزئي فشي معين كقرص او ثوب او سلاح يعطيه الامام لبعض الجاهدين من الخمس ايضا لو حذف المصنف السلب اشملها مع الاختصار واجيب بأنه نص على جواز تنقيح السلب لدفع توهم منعه ويعلم منه جواز تنقيح الجزئي بالاولى بشرط جواز التنقيح كونه (اصطحة) للمساكين كشجاعة المنقل وتدبيره بن عرفة النقل ما يعطيه الامام من خمس الغنمية مستحقه المصلحة وهو جزئي فكيف فالاول ما يثبت باعطائه بأنه عمل والثاني ما يثبت بقوله من قتل قتيلا له سلبه (ولم يجوز) للامام نص المدونة يكره فأقاه بعضهم على ظاهره وسلبه غير على المنع (ان لم ينقض القتال) صادف بأثباته وقبله وفاعل لم يجزئه (من قتل قتيلا له سلبه) اي هذا اللفظ ومثله قوله من جاني بنى او متاع او خيل قلة ربه مثلا او من معد موضع كذا او قلعة كذا او وقف في مكان كذا فله كذا لافساد نياتهم بالقتال للمال ولتأديته الى تحاملهم على القتال وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه لا تقدموا بجاهم المسلمين الى الحصون فلم استبقه أحب الى من حصن افهمه ابن عبد البر اما الجعل من السلطان فلا بأس به اي قبل انقضاء القتال من غير السلب واما بعد انقضاء القتال فذلك جائز اذا لم يحد ورفقه (وهضى) اي نفذ قوله قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا الخ وعمل به وان كان ممنوعا لانه كما حكم بخلف فيه لاجازته أحمد وغيره رضي الله تعالى عنهم (ان لم يطله) اي الامام قوله من قتل الخ (قبيل حوز المغنم) بأن لم يطله اصلا او ابطاله بعده فان ابطاله قبله اي أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر ابطاله فيما قبله بعد لا فيما قبل قبله ولا يبر ابطاله بعده فيستحق من فعل شيأ من الاسباب ما رتبته عليه الامام ولو كان من اصل الغنمية حيث نص عليه فان نص على انه من الخمس أو أطلق غنمه في المواقف يكون كل شيء يبدله الامام قبل القتال فلا ينبغي عندنا الا انه ان نزل وقال ذلك أمضينا وان اعطاهم ذلك من أصل الغنمية للاختلاف فيه ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب بين المصنف من يستحقه فقال (وللمسلم فقط) اي للذي ابن يونس الا ان يتقدمه الامام (سلب) من حربي (اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة له والمسوكة بيده أو يد غلامه للقتال (لاسوار) بيد الحربي او معه وطوق يرتبته او معه (وصليب) من عين (وعين) ذهب اوفضة وناج وقرط وضو حامن عين او جوهر (وداية) جنب اطمه لازينة وهذه مفهومة اعتيد ابن حبيب فرسه الذي هو عليه او المسوكة للقتال عليه من السلب لا ما تجنب

لامضاه (قوله بين) بفصحات منة لاجواب لما (قوله الا ان يتقدمه) اي السلب (قوله له) اي الذي (قوله من عين) اي ذهب اوفضة (قوله وهذه) اي سوار وما بعده (قوله من السلب) خبر فرسه

او اقلت منه ان سمع المسلم قول الامام من قتل الخيل (وان لم يسمع) قول الامام لبعده  
 او غيبة او صم اذا سمعه غيره من الجيش وان لم يسمعه احد فلعنوا واهل القتل  
 (او تعدد) القتل (ان لم يقل) الامام (قتيلا) واحدا وصوابه ان لم يعين قاتلا لان ما قاله  
 موضوع المسئلة ان لم تعدد مقتله المحذوفة قاتلين امالقاتل والمقتول بالوحدة  
 (والا) بأن عين قاتلا بأن قال ان قتلت يا زيد قتيلا ذلك سلبه (فالاول) من المقتولين له  
 سلبه دون غيره حيث تعدد مقتوله بثلاثة فيموت ان لا ياتي الامام بما يدل على الشمول  
 فان اتى به بأن قال من قتله يا زيد ذلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه وان يعلم الاقل  
 من مقتوليه فان جهل فله نصف كل وقيل له اقلها ما ناهى ان يقتلها مرتين فان  
 قتله اماما فقبل له سلبهما وقيل أكثرهما وان قال اذا أصبت أسيرا فهو لك فأصاب  
 اثنين فله نصف كل منهما وقيل أكثرهما وقيل له الجميع (ولم يكن) السلب (للمرأة)  
 الامم بمعنى من كسبت له صراخاى من قتل امرأة فلا يستحق سلبها (ان لم تقتل)  
 به لاج كالرجال ولم تقتل احدا فان قاتلت بسلاح وقتلت احدا فساها القاتلها  
 وادخلت الكاف العبي والشيوخ القاني والزمن والاعبي والراهب المنزول بدير او صومعة  
 بلا رأى وشبهه في استحقاق السلب فقال (كلاما) اذا قتل قتيلا فيسحق سلبه المعتاد  
 (ان لم يقل) الامام من قتل قتيلا (منكم) بناء على دخول المتكلم في كلامه العام ان  
 كان خبر الامرا (أو) ان لم يخص الامام (نفسه) فان قال منكم او خص نفسه فلا  
 شئ له لاخراج نفسه في الاقل ومحاباتها في الثاني (وله) اى المسلم القاتل حريا (البغلة)  
 التي ركبها الحربي أو أمسكها بيده أو أمسكها له غلامه ليقاتل عليها (ان قال) الامام  
 من قتل قتيلا (على بغل) فهو له والحجارة ان قال على حمار والناقان قال على جبل او  
 بعير لا تطلق البغل والحمار والجبل والبعير على الاتى وهذا عرف قديم توسى والعرف  
 الا ان قصرهما على الذكور وقد قرر وان الاحكام المبينة على العرف لا يفتى بها بعد  
 تناسه وتجدد غير وانما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد في كل بلد وزمن ولو قال على  
 بغلة أو حجارة أو ناقة فلا تشمل الذكور ولو قال على كبغل لكان أشمل (لا) يستحق المسلم  
 القاتل دابة مقتوله (ان كانت) الدابة ممسوكة (بيد غلامه) اى الحربي لغير القتال عليها  
 وقتله راجلا او راكبا غير هافلاح لقاتله فيها الا اذا كانت ممسوكة ليقاتل عليها كما  
 فلا منافاة بينهما وكذا يقال فيما يد المقتول او ربط بمنطقته (وقسم) الامام الخماس  
 (الاربعة) الباقية بعد الخمس المعدود لمصالح المسلمين (لحرم مسلم عاقل بالغ حاضر)  
 القتال ذكر كما يؤخذ من ذكر الاوصاف الخمسة مذكرة صحيح او مريض شهيد القتال  
 اودى رأى وتديبر والخفى المشكل قال ابن رشد له ربع سهم وقال غيره له نصف سهم  
 لانه ان كان اتى فلا شئ له وان كان ذكرا فله سهم فيعطى كبرائه وشبهه في الاسهام  
 فقال (كأجر) تجارة متعلقة بالجيش ام لا (واجبر) لمنفعة عامة كرفع الصوار

(قوله لان ما قاله الخ) علة لقوله  
 صوابه (قوله مقتوليه) بكسر اللام  
 جمع مقتول بلانون لا ضاقته (قوله  
 وان يعلم الاقل) عطف على ان  
 لا ياتي الامام (قوله فلو قال) اى  
 المصنف (قوله راجلا) اى ماشيا  
 على رجليه (قوله فلا منافاة الخ)  
 تقرير على قوله غير القتال  
 عليها (قوله بمنطقته) اى حرامه  
 (قوله لحر) لالرق (قوله مسلم)  
 لا كافر (قوله عاقل) لا مجنون  
 (قوله بالغ) لاصحى (قوله حاضر  
 القتال) لان غاب عنه (قوله  
 ذكر) لآتى (قوله صحيح أو  
 مريض الخ) لامريض لم يشهد  
 القتال بلا رأى ولا تدبير

والاحبيل ونسوية الطارق اوخاصة بيمين كخدمة شخص (ان قاتلا) اى الاجير والتاجر  
فلا يكتفى شهودهما صف القتال على مذهب المدونة بخلاف غيرهما وقيل يكتفى فيهما  
شهود القتال كغيرهما وقيل لا يسهم للاجير ولو قاتل فقيهه ثلاثة أقوال وفي التاجر قولان  
وظاهره الاسم اهمهما في جميع الغنمة ولو قاتلا مرة واحدة من مرار وهو الذى فى كتاب  
ابن مزين وقيل ان قاتلا الاكثر اسمهم لهمما في الجميع والافقيا حضرا فقط قاله يحيى  
وهو أحسن (او) لم يقاتلا (خرج) اى التاجر والاجير من أرض الاسلام لارض الحرب  
(بغية غزوا) سواء استوت البنتان او تمت احداهما الاخرى لتكثيرهما عدد المسلمين  
لكن فى التوضيح ان المعقدي تبعية نية الغزوانه لا يسهم لهمما فيقيد كلام المصنف  
باستوائهما او كون نية الغزوا متبوعة (لا) يسهم (ضد هم) اى الحر المسلم العاقل البالغ  
الحاضر الذكرا من عبدا وكافرا ومجنونا وصبي وغائب عن القتال ومراة ان لم يقاتلوا بل  
(ولو قاتلوا) الا ان يتعين عليهم الجهاد بفتح العاد وييسم لهم وهل يسهم لهم ان عينهم  
الامام ام لا وهذا ظاهر اطلاقهم (الا الصبي قفى) اسما (مان اجير) بضم الهمز اى  
اذن الامام له فى الخروج للجهاد (وقاتل) الكفار بالقتل وعدمه (خلاف) البناني  
اما القول بأنه لا يسهم له فظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام واما القول بأنه يسهم له ان  
اجير وقاتل فلم ار من شهره واقصر عليه فى الرسالة لكنتم لم تقيد بالمشهور نعم شهره  
القائمه كنهان انه يسهم له ان حضر صف القتال وهو قول ثالث لم يرج عليه المصنف لكن  
يلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المصنف والله اعلم (ولا يرضخ) بضم المشاة تحت واجمام  
الضاد واظهار اى لا يعطى لمن لا يسهم له) شئ من المال مو كقول تقديره للامام من الخس  
كالنفل وشبهه فى عدم الاسهم وعدم الرضخ فقال (كيت) آدمى او فرس (قبل اللقاة)  
اى القتال فلا يسهم ولا يرضخ له (واعمى واعرج) الا ان يقاتلارا كمين أو راجلين  
(واشل) كذلك والفرس كذلك واقطع يداورجل ومعه دوياس شق فلا يسهم لهم ان لم  
يكن بهم منقعة اتفاقا وكانت على المشهور (و) كرمختلاف) يولد الاسلام (لحاجة ان لم  
تتعلق بالجيش) بأن لم يعد عليهم منها نفع ولو تعلق بالمسلمين فان عاد عليه او على امير  
الجيش منها نفع أسهم له فالقول كاقامة سوق وحشر واصلاح طريق اقصمه صلى الله  
عليه وسلم لطهنة وسعيد بن زيد وهما بالشام قبل ان يصلا الى بلاد العدو لمصلحة متعلقة  
بالجيش والثاني كقصمه صلى الله عليه وسلم لعثمان وقد خلقه على ابنته تصهيزها ودفنها  
(و) كرضال) اى تائه عن الجيش (يولدنا) ولم يرجع اليه حتى غنموا فلا يسهم له لانه لم  
يحصل منه منقعة للجيش من تكثير سواد المسلمين ان ضل بغير ربح بل (وان) ود (يربح)  
والمعقد انه يسهم للضال يولدنا والمردود ربح فان رجع اختيارا فلا يسهم له قال الامام  
مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة فيمن ردتهم الرمح الى بلاد الاسلام انهم يسهم لهم مع  
أصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع

(قوله فلا يكتفى شهودهما صف  
القتال) تفرغ على ان قاتلا (قوله  
لهمما) اى التاجر والاجير (قوله  
مزين) بصم الميم وفتح الزاى (قوله  
فيقيد كلام الخ) تفرغ على قوله  
المعقدي تبعية نية الغزوا (قوله  
من عبد الخ) بيان اضدهم (قوله  
وهذا) اى عدم الاسهم لهم  
(قوله تشهير ما حكاه المصنف)  
اى بالاولى (قوله كذلك) اى الا  
ان يقاتل (قوله عليهم) اى الجيش  
(قوله منها) اى الحاجة (قوله فان  
عاد عليه) اى الجيش الخ مفهوم  
الشرط (قوله له) اى التخصف  
(قوله فالاول) اى عود النفع  
على الجيش (قوله والثاني) اى  
عوده على الامير (قوله خلقه)  
بفتحات مثقلا (قوله ابنته) اى  
النبي صلى الله عليه وسلم وهى  
زوجة عثمان رضى الله تعالى  
عنه

(قوله اهـ) اي الضال والذي رده الريح (قوله وهو) اي ثم - اي ابن شام وابن الحاجب (قوله أولا) بشد الواو (قوله غلبوا) بضم فكسر اي اكرهوا (قوله عليه) اي على نك القتال (قوله فان لم يشهد) مفهوم منه (قوله الثانية) اي قوله وكذا من شهد اللقاء مريضا (قوله كذلك) اي يقاتل مريضا (قوله وبهذا) اي من ابتداء القتال مريضا ولم يزل كذلك الخ مسلة ينبغي (قوله فيشمل الصور الثلاثة) التي جعلها الزرقاني محل القولين وهي ان يخرج مريضا ويسمى قمر كذلك حتى يتقضى القتال وان يخرج صحيفا ٧٤٢ ويعرض قبل دخوله ارض العدو وان يخرج صحيفا ويعرض عند

حتى غموا فله سم - مه كقول مالك في الذين ردمهم الريح فذهب المدونة الاسهام اه مافي  
 الصورتين خلاف ما عند المصنف وقد نعت ابن عرفة بذلك ظاهر كلام اللغوي ولكن  
 تبع المصنف تشهير ابن الحاجب بـ ابن شام وهو غير ظاهر لما ذكرنا (بخلاف) ضال  
 (يلد هم) اي الحريين فيسهم له وكذا يسهم لاسارى مسلمان ظفرتا بهم ولو كانوا في الحديد  
 لانهم انما دخلوا ولا لقتال وغلبوا عليه فله اشهب في كتاب محمد (و) بخلاف (مريض  
 شهـ د) اي حضرا بـ ا القتال صحيفا ثم مرض واستقر يقاتل ولم ينعه مرضه عن  
 القتال فيسهم له فان لم يشهد فله فلا يسهم له الا ان يكون ذاريا كـ عـ د او عـ ر ج أو أشل  
 أو أعـ مـ لـ رأى اه عب البنياني انظ ابن الحاجب والمريض بعد الاشراف على الغنمية  
 يسهم له اتفاقا وكذا من شهد اللقاء مريضا اه ونرح الثانية في التوضيح بـ وله وكذا  
 يسهم له ان ابتداء القتال وهو مريض ولم يزل كذلك الى ان هزم العدو اه وبـ ذاي ينبغي  
 تقرير كلامه هنا كما هو ظاهره فيشمل الصور الثلاثة التي جعلها ز محل القولين  
 وتكون الصورة التي قرره بها ز تبعا للطمأخوذ منه بالاخرى واقه اعلم وقوله الا  
 يكون ذاريا الخ فيه نظر اذ الذي مره انه لا يسهم له على المشهور ولو كانت فيه منفعة  
 وشبه في الاسهام قتال (كفرس رهـ ص) اي مريض في باطن حانته من مشبهه على حجر  
 أو شبهه كوقرة لانه بصفة الصحيح فيهرب العدو وان لم يصلح الكرع عليه ولا فرار منه (او  
 مرض) القرس أو الفارس أو الرجل (هدان) قاتل - قى (اشرف على الغنمية) هذا  
 مستفاد الاسهام له بما قبله بالاخرى وذ كره ايرتب عليه قوله (والا) اي وان لم يمرض بعد  
 الاشراف عليها بأن يخرج من بلده مريضا أو مرض قبل دخول ارض العدو أو بعده  
 وقبل القتال ولو يسير واستقر مريضا في الثلاث ليكنه قاتل فيها - حتى انقضى القتال  
 (فقولان) في الصور الثلاثة في الاسهام له نظر القتاله وعـ دـ مـ نظر الى مرضه فكان  
 حضوره كهدمه هذا على ما يقيد به الخط وأما على ما يقيد به القاشاني من ان مرضه منعه  
 من حضور القتال في الصور الثلاثة فالفرق بينهما وبين قوله ومريض شهـ د ظاهره وعلى

دخول بلد الحرب وقبل الملائاة  
 تفرج على تقريره بما في التوضيح  
 لشهر قوله ابتداء القتال وهو  
 مريض الخ من خرج مريضا ومن  
 مرض قبل دخول ارض الحرب  
 ومن مرض عنده (قوله القولين)  
 اي بالاسهام وعدمه وبعبارة الخط  
 المسئلة على خمس حالات الاولى  
 ان يخرج صحيفا ويسمى كذلك  
 الى ابتداء القتال ويعرض  
 ويستمر مريضا الى هزم العدو  
 فيسهم له على المشهور وهو مراده  
 بقوله او مريض شهد الثانية  
 مثل الاولى الا انه استقر صحيفا  
 حتى قاتل أكثر القتال ثم مرض  
 فيسهم له باقتناق وهذا مراده  
 بقوله أو مرض بعد ان أشرف على  
 الغنمية وذ كرهه مع علم حكمها  
 بالاخرى ليقـ رـ ع عليها قوله والا  
 فقولان الثالثة ان يخرج مريضا  
 ويستمر كذلك حتى يتقضى القتال  
 الرابعة ان يخرج صحيفا ويعرض  
 قبل دخوله ارض الحرب

ما ذكره

الخاصة ان يخرج صحيفا ويعرض عند دخوله بلد الحرب وقبل الملائاة وفي الثلاثة قولان

بالاسهام وعدمه وفصل اللغوي بين من له تدبير ورأى فيسهم له ومن لا فلا وهي مراده بقوله والا فقولان واستظهر ابن  
 عبد السلام الاسهام مطلقا الا في الثالثة فاستظهر فيها تفصيلا بل اللغوي (قوله الصورة التي قرره بها) اي من ابتداء القتال  
 صحيفا ثم مرض واستقر يقاتل الخ (قوله لانه) اي القرس الرهـ ص الخ - له للاسهام له (قوله وان لم يصلح الخ) حال (قوله  
 عليه) اي العدو (قوله منه) اي العدو (قوله عليها) اي الغنمية (قوله فيها) اي الثلاث (قوله من ان مرضه منعه  
 من حضور القتال الخ) بيان لما (قوله بينها) اي الصور الثلاث



(قوله من حضر القتال صحيح الخ) فاعل يدخل (قوله لان الاسهام الخ) ٧٤٣ علة لقوله ولا يدخل تحت قوله والا الخ

(قوله فهم) يضم فكسر (قوله بالاولى) بفتح الهمزة صله فهم (قوله فيه) اي قوله والا (قوله بان) خروج من بلده مريضاً ثم صح (الخ) تصوير لزوال المانع (قوله) فانه يسهم له فيها (اي الصور الثلاث) (قوله لان كلامه في حصول المانع) علة لقوله ولا يدخل في كلامه ايضا صور زوال المانع (قوله ما تقدم عن ابن الحجاج) اي قوله والمريض بعد الاشراف على الغنمية يسهم له اثنا واركذا اي المريض بهد الاشراف على الغنمية في الاسهام له من شهد اللقاء مريضاً (قوله كما تقدم عن الخط) راجع لاجروية اجنية عن الاولى لان الاولى شهد فيها المريض القتال وهذه منه مرضه من شهوده (قوله فهو) اي المريض (قوله وتدخل) اي تلك الصور كلها (قوله بالاولى) بفتح الهمزة (قوله من الاولى) يضم الهمزة (قوله والاولى) يضم الهمزة (قوله اولاً) بشد الواو (قوله ولو) اوجف (اي قاتل) (قوله راجلاً) اي ماشياً على رجليه (قوله) وخيلهم في رحالهم (قوله) لا تستغنأهم عنها (علة لقوله قاتلوا على ارجلهم (قوله اولاً) اي اولا يقيده الاسهام باحتمال قتالهم ببر (قوله وهو) اي عدم التقييد باحتمال قتالهم ببر (قوله والتعليق بالظنة الخ) في قوة التعليق لقوله وهو ظاهر التعليق

ما ذكره القشاشي فلا وجه للقول بالاسهام له ولا يدخل تحت قوله والا من حضر القتال صحيحاً ثم مرض قبل الاشراف على الغنمية لان الاسهام له فهم من قوله ومريض شهيد بالاولى ولا يدخل فيه ايضاً صور زوال المانع بان يخرج من بلده مريضاً ثم صح قبل دخول بلاد الحرب او بعده وقبل القتال او بعدها وقبل الاشراف فانه يسهم له فيها اتفاقاً لان كلامه في حصول المانع لا في زواله نعم ان التخصيص المذكور جار في مرض الآدمي والقوس اعاب البناني قوله هذا مستفاد مما قبله بالاولى الخ فتجوز في الخط وهو غير صواب كما يأتي وقوله وما على ما يقيد القشاشي الخ ما أفاده القشاشي فتجوز لابن غازي وهو الصواب كما يقيد ما تقدم عن ابن الحجاج والتوضيح فقوله أو مرض عطف أو على شهيد فهو في موضع صفة لمريض ومعناه انه حضر القتال صحيحاً ثم طرأ له مرض او جبر عليه هدا الاشراف على القمام وحينئذ فليست هذه اجروية كما تقدم عن الخط بل هي اجنية عن الاولى ويكون معنى قوله والا فتقولان وان لم يشهد المريض القتال ولا مرض بعد الاشراف على الغنمية فتقولان كما قرره غ فهو في صور اختلاف لم يشهد القتال بل حضر بلاد الحرب فقط وأما ان شهد القتال مع مرضه فيسهم له في تلك الصور كلها وتدخل ايضاً تحت قوله ومريض شهد الخ وقوله ولا يدخل تحت والا الخ فيه نظر بل هذا الصورة داخله تحت الامع الصور الثلاث السابقة وتوهمه ان الاسهام في هذه الصورة يفهم بالاولى من الاولى غير صحيح لان هذه لم يشهد فيها القتال بعد مرضه والاولى شهد القتال فيها مريضاً ثم لوصح ما قرره ز اولاً تبعاً للاح اسكان ما ذكره هنا ظاهر المكن تقدم انه غير صحيح والله الموفق (و) يسهم (للقوس) ذكر كان أو أتى كافي الصالح والمصباح فخل أو خصي (مثلاً) بكسر نون سكون مثنى مثل كذلك سقطت فونه لاضافته سيم (فارسه) اما العظم مؤنثة أو اقوة منقته ولذا لا يسهم لغيره ونحوه ابن عرفة ابن حبيب والمعتبر في كون الفارس فارساً كونه كذلك عند مشاهدة القتال ولو اوجف راجلاً ابن التاسم يسهم لثليل غزاة قاتلوا على ارجلهم وخيلهم في رحالهم لا تستغنأهم عنها ابن رشد اتفاقاً ووجه له السهم من القوس يقيد انه يستحقها ولو كان راجلاً او يكونان اسيداً وهو أحد التردد بين والا آخرهما القارس فلا يسهم له في هذه والقوس مثلاً فارسه ان كان ببر (وان) كان القوس والقتال (بسفينة) لان المقصود من حمل الخيل في الجهاد ارباب العدو وقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم وهل يقيد الاسهام لها في السفينة بما اذا احقل قتالهم ببر ولو يعرض مكان كما قد يؤخذ من تعليل الشارح اولاً كما افرم الطاه عالم بعدم قتالهم ببر اصلاً وهو ظاهر التعليل باحتمال استياجهم للقتال عليها والتعليل بالمغنية لا ينتفي الحكم باتفاقه في بعض الصور (او) كان القوس (برذونا) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة اي عظيم الخليفة غليظ الاعضاء ان اجازة الامام كما في المدونة والعرب ضم رقيقة الاعضاء

(قوله والتعليق بالظنة الخ) في قوة التعليق لقوله وهو ظاهر التعليق

(وهجيناً) من الخليل أي أبوه عربي وأمه نبطية لأن الأيل إذ لا يسهم له وعكس الهجين  
اسمه مقر ف اسم فاعل أقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي أي ردي (وصغيراً) ظاهره  
وان لم يجزها الامام (يقدر) بضم المثناة تحت وسكون القاف وفتح الدال المهملة (بها)  
أي البرذون والهجين والصغير (على الكسر) على المدوق (والقر) منه وقت القتال عليها  
ولولم تكن كذلك وقت دخول أرضهم (و) يسهم لقرس (مريض رجي) بضم الراء وكسر  
الجيم (برؤه) وفيه منقعة بدليل قوله لا يحف والمراد انه شهد القتال من ابتدائه مريضاً  
أو مريضاً عند ابتدائه أو في أثناءه وأما ان مرض قبله واستمر كذلك إلى انقضائه ففيه  
قولان كما مر أفاده عب البناني فيه نظر إذ لا يشترط فيه شهود القتال بل القرس اذا رجي  
برؤه يسهم له عند مالك خلافاً لأشهب وابن نافع رضي الله تعالى عنهم قال الباجي فأما  
القرس المريض فاختلف أصحابنا في سهمه فقال مالك رضي الله تعالى عنه يسهم له أشهب  
وابن نافع رضي الله تعالى عنه ما لا يسهم له وجه الأول انه شهد القتال مع انه على حاله يرجي  
برؤه ويتربح الانتفاع به كالذي يصيبه الشين الخفيف ووجه الثاني انه لا يمكن القتال  
عليه إلا أن فاشبهه الكبير اه فهو مقروض فيما لا يمكن القتال عليه ولكنه يرجي برؤه  
فيؤخذ منه انه ان أمكن القتال عليه أو قوتل عليه بافعال يسهم له بالأخلاف وانه  
لا يأتي فيه التخصيل السابق في الانسان ولذا أطلق المصنف وحمل المواق كلام المصنف  
على الانسان وعليه فالاسهام له على أحد القواين في الصور السابقة فهو بالجزء عطف على  
قرس وفي بعض النسخ بالنصب عطفاً على برذونا وهو أولى وكذا ما بعده (و) يسهم لقرس  
(محبس) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة منقولة أي موقوف للجهاد عليه وسماه  
للمقاتل عليه لاهبسه ولا في مصالحه كعلفه وسماه القرس الممار قيل للمستهير وقيل  
للمعير (و) يسهم لقرس (مغصوب) وسماه للمقاتل عليه ان غصب (من الغنمية) وقوتل  
عليه في غنمية أخرى وعليه أجرته للجيش الأول ولو أخذ قرسا العدو وقيل القتال فقاتل  
عليه فله سهماه وعليه للجيش أجرته (أو) غصبه (من غير الجيوش) فسماه للمقاتل عليه  
وعليه أجرته لربه (و) سهم القرس المغصوب أو الهارب (منه) أي الجيش (لربه) حيث  
لم يكن له غيره ولا أجره على راحته فان كان مع ربه غيره فسماه للمقاتل عليه وعليه أجرته  
لربه والمكثري فرسه سهماه للمقاتل عليه (لا) يسهم لقرس (الحجف) أي شديد الهزال (أو)  
قرس كبير (في السن) إذا كان (لا يفتقع به) أي الاحجف والكبير وافرده لان العطف  
باووذ كره لان القرس يذ كر ووث (وبغل) وجمار (وبعير) وقيل (و) قرس (ثان) لمن معه  
قرسان وأولى أكثر (و) القرس (المشترك) بين اثنين أو أكثر سهماه للمقاتل عليه  
وحده (ودفع) المقاتل عليه (اجر) حصة (شريكه) وان تداولا القتال وعليه فينهما ان  
تساويا والافسكل ما حضر وعليه نصف أجرته (و) المسلم الغائب عن الجيش واحداً كان  
أو متعدداً (المستند للجيش) في دخوله أرض العدو (كهو) أي الجيش في القسم

(قوله نبطية) بكسر النون وسكون  
الموحدة أي رديثة (قوله عكس  
الهجين) أي ما أمه عربية  
وأبوه نبطي (قوله فهو) أي  
مريض رجي برؤه تفريع على  
المزج السابق (قوله فله) أي  
المقاتل (قوله وعليه) أي المقاتل  
(قوله وافرده) أي ضميره مع  
رجوعه لشئين (قوله وذكره)  
بقتات منقلا أي ضميره

(قوله ويقسم) اي المستند (قوله لانه) اي المستند الخ علة لقسمه غنيمته على الجيش (قوله له) اي ما غنمه المستند (قوله بسببه)  
 اي الجيش (قوله وقوته) بفتح الواو وثقلا اي الجيش (قوله ونظير رد عليهم اقصاهم) اي المسلمين بفتح الباء وضم الراء عطف على  
 لانه الخ (قوله انه) اي المستند (قوله فان كان) اي المستند (قوله له) ٧٤٥ اي المستند (قوله الا ان يكون) اي

المستند (قوله مكافئا) اي مساويا  
 (قوله ان كان) اي المستند (قوله  
 والا) اي وان لم يكن مساويا (قوله  
 وان لم يستند) اي الغانم (قوله  
 ولم يتقوا) اي الغانم (قوله به) اي  
 الجيش (قوله بان دخل) اي الغانم  
 (قوله وحده) اي منفردا عن  
 الجيش (قوله فلا ينافي تخميسه)  
 تفرير على دون الجيش (قوله  
 واعله) اي المصحح (قوله ولولم  
 يخرج) اي الغانم من ارض  
 الاسلام لارض الحرب (قوله  
 وقبده) اي تخميسه (قوله له)  
 أي الغزو (قوله ما عمله) مفعول  
 يضم من المنق بلا (قوله لفظ)  
 مبتدأ خبر من يخمس الخ (قوله  
 فهو) اي معموله الخ جواب من  
 (قوله وحده) اي قول مضمون  
 معناه اذا كان يسيرا (قوله  
 خلاف) اي للمدونة (قوله ولذا)  
 اي حل ابن رشد بقول مضمون  
 على الخلاف صلة وعله اطلاق  
 (قوله وزهاهم) عطف على مسرة  
 (قوله ونكايته) عطف على فجيلا  
 (قوله فيكرهنا خير) اي القسم  
 تفرير على قوله والسنة الخ  
 (قوله خمسة) بفتحات مثقلا (قوله  
 قاله) اي انبغاء البيع (قوله  
 بخير) اي الامام (قوله لغيره) اي  
 البيع (قوله قاله) اي التخيير  
 اي القولا الخ تفرير عن قوله  
 يلد الحرب (قوله يانه) اي رخصها

فيقسم الجيش عليه ما غنوه في غنيمته ويقسم على الجيش ما غنمه في غنيمتهم لانه انما توصل له  
 ببيعه وقوته ونظير رد عليهم اقصاهم وافاد التشبيه انه ممن يسهم له فان كان لا يسهم له كجهد  
 وذمى فللجيش ما غنمه المستند ولا شيء له من غنيمه الجيش الا ان يكون مكافئا للجيش في القوة  
 وهو الاقوى فتقسم الغنيمه نه حين قبل تخميسها انصف للجيش ويخمس ونصف للمستند  
 يخمس ايضا ان كان مسلما والافلا (والا) اي وان لم يستند للجيش الغائب عنه ولم يتقوا به  
 بان دخل ارض الحرب وحده (قوله) ما غنمه يختص به دون الجيش فلا ينافي تخميسه وشبهه  
 في الاختصاص فقال (كتمه من) اي داخل ارض الحرب خفية واخذ من اموالهم  
 وذريتهم ونسائهم شيئا فيختص به عن الجيش (وخس) بفتحات مثقلا اي قسم (مسلم)  
 ما غنمه من الحربين خمسة اقسام متساوية ووضع احداهما في بيت المال واخص  
 بالاربعة الباقية ان كان حرا بل (ولو) كان المسلم (عبد اعلى الاصح) ابن عاصم لم ارض  
 صححه واعله المصنف وظاهره ولولم يخرج للغزو وقبده بعضهم بخروجه (لا) يخمس  
 (ذمى) استند للجيش أم لاما اخذ فيخص به (و) لا يخمس (من عمل) من الجيش (سرجا  
 او سوما) من الغنيمه ما عمله فيخص به لفظ التهذيب من تحت سرجا او برى سهم ما ارضع  
 مشجبا يلد العدو فهو له ولا يخمس اذا كان يسيرا والواحد الحسن ليس في الامهات اذا كان  
 يسيرا وتمامه الا يخمس قال مضمون معناه اذا كان يسيرا وحده ابن رشد على انه خلاف  
 ولذا اطلق المصنف والمشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم آله من اعداء  
 ثلاثة مقروفة من اعداء مفرجة من اسفلها تشر عليها الثياب وتعلق فيها القرب وفهم  
 من قوله عمل ان ما كان معموله ولا يصلح فلا يختص به وان كان يسيرا وهو كذلك كما قال  
 ابن حبيب (والشأن) أي السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل السابق بها  
 (القسم) لغنائم الكفار بحكم حاكم (يلدهم) أي الحربين فجيلا المسرة الغانمين رذهاهم  
 لاوطانهم ونكايته للعدو فيكره تأخيره لبلد الاسلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجع  
 من غزوة فيها غنم الا خمسة وقسمه قبل ان يرجع كفي المصطلق وحذين وخيبر ثم لم يزل  
 المسلمون بعده على ذلك (وهل) ينبغي ان (يبيع) الامام واميير الجيش الغنيمه (لبقسم)  
 عنها خمسة اقسام ويجعل احدى بيت المال ويقسم الاربعة على الجيش بالسوية  
 للرجل سهم وللفرس سهمان قاله مضمون او يخير فيسه وفي قسم الاعيان قاله محمد في  
 الجواب (قولان) فهما جاربان في الخمس ايضا وهو الذي يفيد نقل المواقف ويحتج في  
 يهها يلد الحرب بانه ضياع لرخصها وواجب بانه يرجع للغانم لانهم المائتون ابن  
 عرفة مضمون ينبغي بيع الامام عروض الغنيمه بالعين ثم يقسم فان لم يجسط من يشتري

(قوله ثم على الغائبين) اي بقسم الاخماس الاربعة الباقية بعد دخول خمس بيت المال (قوله يسهم) بضم فسكون فكسر اي يفرع  
(قوله وجوبا) بيان لحكم الافراد  
قسمه (قوله فان لم يمكن قسمه  
الخ) مفهوم ان امكن (قوله  
دون اثغار) حال من ولاها  
(قوله ضم) اي المصنف الذي  
لا يمكن قسمه (جواب ان قوله  
وهو) اي اعتراض المواق وابن  
غازي (قوله حاضر) نعمت معين  
(قوله ماله) اي الذي (قوله اولي)  
خبر ضبط (قوله اي اخذ من عين  
شـ) اما عينه (تفسير الكلام  
المصنف على ضبط معين بكسر  
الياء اسم فاعل (قوله لانه) اي  
اسم الفاعل الخ علة لقوله وضبطه  
اسم مفعول اولي الخ (قوله  
جعله) اي الغائب (قوله مما  
هنا) اي المعين (قوله عليه) اي  
المعين (قوله تبع) اي المصنف  
(قوله وعدل) اي المصنف  
(قوله اليه) اي عرف (قوله  
قول ابن الحاجب ثبت) من  
اضافة المصدر الفاعله وتكميل  
عمله بضم مفعوله (قوله ما عرف  
بينه الخ) مفعول شمل (قوله  
قالا) اي البرقي وابوعبيدة (قوله  
وان وجد) بضم فكسر (قوله  
عرف) بضم فكسر (قوله وقف)  
بضم فكسر (قوله يعث) بضم الياء  
(قوله بكشف) بضم الياء وفتح  
السين (قوله قبل القسم) صلة  
ثبت (قوله علم) بضم العين (قوله

العروض قسمها الخماسا ثم على الغائبين وفي الموازية يقسم الامام كل مصنف على خمسة  
اسهم بالقيمة ثم يسهم عليهم اذ يبيع للناس اربعة اخماس او يبيع الجميع قبل القسم ويخرج  
خمس الثمن اه وفي المنتقى ابن الموازان رأى ان يقسمها خمسة اقسام وان رأى ان يبيع  
الجميع ثم يقسم الاثمار فذلك (وافرد كل مصنف) من الغنيمه وجوبا وقسم الخماسا  
(ان امكن) قسمه شرعا وحسابا بان اتسع الصنف وجزاؤه يقرب بعضها عن بعض فان لم يمكن  
قسمه حسابا فبقيمة او شرعا لحرمة تفرقة تجارية وولادة دون اثغار وحلى في قسمه  
اضاعة مال ضم لغيره (على الارجح) من له في التوضيح واعترضه المواق ونصه لم يرجح ابن  
يونس هنا شيئا وانما يرجح هذا الباطي غ الذي اختاره هو والخمى لابن يونس مع انه  
قال في التوضيح ايضا قال اللخمي وابن يونس اختلاف في الساع فقبل تجمع في القسم  
ابتداء وقبل ان حمل كل صنف القسم بانقراده فلا يجوع والاجمع وهذا حسن واول  
غيرا اه فماتوقع له مصنف هنا وفي التوضيح وهو ان يوصف وهو كذلك في نسخته من  
ابن يونس طاق وهو صواب اذ ابن يونس نقل كلام ابن المواز ولا يرد عليه شيئا (واخذ)  
شخص (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة مثقلة أي معروف بهينه حاضر ان كان  
مسابلا (وان) كان (ذميا) لعصمة ماله فباخذ (ما) اي الشيء الذي (عرف) بضم فكسر  
انه (له) أي الموصوم ولو ذميا (قبله) أي القسم صلة عرف فباخذه (مجانا) بفتح  
منقلا أي بغير عوض وضبط معين اسم مفعول اولي من ضبطه بكسر الياء اسم فاعل أي  
اخذ من عين شيئا ما عينه لانه لا يشمل الغائب مع ان المصنف جعله قسمه مما هنا واعاد عليه  
الضمير في قوله والايح له وشمل قوله عرف الذي تبع فيه المدونة وعدل اليه عن قول ابن  
الحاجب ثبت ما عرف بينه وبغيرها كواحد من العسكري كمال البرقي وابوعبيدة  
لا يقسم ما عرف واحد من العسكري لانه معين موصوم فالواو ان وجد احوال متاع مكتوب  
عليها هـ اذا فصلان بن فلان وعرف ببلده فلا يجوز قسمه ووقف حتى يعث بذلك البلد  
ويكشف عن اسمه عليه فان عرف فلا يقسم والا قسم ونصر عبارة ابن الحاجب واذا  
ثبت ان في الغنيمه مال مسلم او ذي قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضر او غائب ارجح  
وان لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف ابن عبد السلام هذه مخالفة لعبارة اهل المذهب وهي ان  
عرف ربه لان لفظ الثبوت انما يسبب عمل فيما هو سبب الاستحقاق كالبينة وانظ  
المعرفة والاهـ تواف فيما هو دون ذلك ابن عرفة وفيها ما ادركه مسلم او ذي من ماله قبل  
قسمه اخذ بغير شيء وهذا يبين لك الحق في قول ابن عبد السلام عبارة ابن الحاجب واذا  
ثبت ان في الغنيمه الخ مخالفة لعبارة اهل المذهب ان عرف ربه الخ وشمل ايضا المدير  
والمعتق لاجل والمكاتب فباخذ كلا ربه المعين ولا تسلط للجيش على خدمة الاولين ولا

(رد) بضم الراء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله هذه) اي ثبت (قوله وهي) اي عبارة اهل المذهب  
(قوله لان لفظ الثبوت) علة لقوله مخالفة الخ واضافته للبيان (قوله وفيها) اي المدونة (قوله وهذا) اي قوله ما ادركه  
مسلم الخ (قوله وشمل) اي قوله ما عرف (قوله الاولين) اي المدير والمعتق لاجل

(قوله الثالث) اى المكاتب (قوله المعين) تفسير افعال حلف المستتر فيه (قوله على الجيش) صلة قسم (قوله قهرا) راجع للمستولى (قوله قسمه) اى ما عرف لمسلم او ذمى غير معين (قوله لا تقيدوه) اى جواز القسم ابتداء (قوله اخرجته) اى قوله لان لم يتعين (قوله من قوله اخذ معين) اذ بصير التقدير لا يأخذ ان

عنه (قوله ام من قوله لم يعض قسمه) اذ بصير التقدير يعض قسمه ان لم يتعين ويبنى حكم قسمه ابتداء امسكوتاً عنه (قوله وما غنم) بضم فسكسر (قوله وان عرف) بضم فسكسر اى ربه (قوله وغاب) اى ربه (قوله خيرا) خبر كان مقدم (قوله فله) اى البعث جواب ان (قوله والا) اى وان لم يكن بعنه لربه بكره ونفقة خيرا لربه (قوله وقف) اى الامام (قوله له) اى ربه (قوله ولزمه) اى ربه (قوله بيعه) اى ما عرف او الامام (قوله ان لم يكن له) اى ما عرف لمصوم غائب (قوله حمل) اى اجرة حمل (قوله نقل) بضم فسكسر اى الشيء المعروف (قوله اليه) اى ربه الغائب (قوله والا) اى وان كان له اجرة حمل (قوله والا) اى وان لم يأت اجرة حمل على اكثره ووجد من يحمه (قوله فى بيعة وبعثه) اى ما عرف لمصوم (قوله وليس كذلك) اى لا خلاف فيه (قوله عجز) بضم فسكسر (قوله قسم) بضم فسكسر (قوله ولوعرفه) اى رب المتاع المصوم (قوله ربه) اى المتاع المصوم (قوله حتى يأتى ربه)

على كتابة الثالث بخلاف غير المعين كما سيذكره المصنف (وحلف) المعين (انه) اى ما عرف له (ملكه) لم ينتقل عنه بناقل شرعى الى حين ارادة اخذه (و) ان كان المعين غائبا عن محل قسم الغنمية (حمل) بضم فسكسر اى ما عرف له (ان كان) جملة (خيرا) له من بيعه بحمل القسم لرخصه به وعليه اجرة جملة (والا) اى وان لم يكن جملة خيرا من بيعه بان كان بيعه خيرا واستويا (بيعه) ما عرف لمعين مسلم او ذمى وحمل (له) اى المعين غنمه (و) ان قسم الامام ما عرف لمعين مسلم او ذمى غائب على الجيش (لم يعض قسمه) فله به اخذ من وقع فى قسمه بلا عرض فى كل حال (الا) قسمه (لتأول) اى تقليد لقول بعض العلماء كالوازمى ان الحربى يملك مال المسلم المستولى عليه قهرا فيحضى قسمه (على الاحسن) لانه حكم يختلف فيه فليس لربه اخذ الا بئنه ان يبيع او يقبضه ان لم يبيع ولم يعض قسمه لعدم الباطل او جهلا مع موافقة القول المذكور لان حكم الحاكم جهلا او قصدا للباطل باطل اجماعا وان وافق قولنا فيجب نقضه فانه ابن حجر وسبب سيرة المصنف فى القضاء بقوله ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور الغلباء (لا) يوقف ما عرف لمسلم او ذمى (ان لم يتعين) ربه اى لم يعرف بعينه ولا ناحيته كصحف وكتاب حديث وفقه فيقسم على المشهور ونغلبا لمحقق الغائبين والنقل جواز قسمه ابتداء وبعبارة المصنف لا تقيدوه سواء اخرجته من قوله اخذ معين ام من قوله لم يعض قسمه ابن عرفة وما غنم مما ملكه كانه من مال مسلم باخذه منه كرها ان حضره قبل قسمه اخذه بجانا ابن حزم اتفاقا وان عرف وغاب فطرق الشيخ عن معنون يوقف له ولو كان باليمين محمد ان كان خيرا لربه بعنه بكره ونفقة فعلة الامام والوقف له منه ولزمه بيعه لانه يبيع نظرا للخفى ان لم يكن له حمل نقل اليه والا فان اتى اجرة حمل على اكثره ولم يوجد من يحمه بعث له بئنه والا اكرى له عليه ابن بشير فى بيعه وبعثه فى الروايات اشارة الى خلاف فيه وليس كذلك بل ينظر الامام لربه الاصلح الباجى روى ابن وهب فيها غاب ربه ان عجز عن تسليمه قسم الخفى لو علم البلد الذى اخذ منه فظاهر قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما قسمه البرقى وابو عبيدة ان وجد عليه هذا فلان بن فلان ككان مصر ووقف حتى يكشف عنه يملكه فان لم يعلم ربه قسم ولو عرفه واحدا من العسكر فلا يقسم قلت عز الشيخ الاول لتخص معنون ولم يحك غيره ولو جهل عين ربه فى قسمه ووقفه رجاء ان يعرف كالثقة فان لم يعرف قسم ثالثها حتى يأتى ربه ثم قال وفى اخذ ربه ان حضر بموجب الاتفاق طرق مقتضى نقل النسخة عن المذهب ومحمد بعنه لربه الغائب عدم عينه المازرى

اى يوقف حتى يأتى ربه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فى اخذ ربه) من اضافة المصدر وتكميله برفع فاعله (قوله بموجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله نقل النسخة) من اضافة المصدر وتكميله برفع فاعله (قوله ومحمد) عطف على المذهب (قوله عدم عينه) خبر مقتضى

(قوله في اثبات ملكة) أي بينة صفة كاف التشبيه (قوله ويمينه) عطف على اثبات (قوله في وقفه) أي أخذه (قوله عليه) أي  
الاثبات (قوله قول ابن شعبان) ٧٤٨ راجع لوقته عليه (قوله والتخريج على ملك الغنمية الخ) راجع لأخذه

كلاستهما في اثبات ملكة ويمينه ابن بشر في وقفه عليه وأخذه إياه بمجرد دعواهم  
يمينه قول ابن شعبان والتخريج على ملك الغنمية بالقسم لا قبله ثم قال ولو باع الامام  
ما عرف ربه فقال الشيخ ان باعه عمدا او جهلا في أخذه مجانا او بئنه قول ابن القاسم  
ومحزون محتج بانه قضاء بمختلف فيه وهو قول الاوزاعي وقال ابن محرز ان باعه جهلا  
او تافلا في أخذه ربه مجانا او بئنه قاله بعض اصحابنا محتجا بما تقدم وتوقفه ابن محرز  
بان حكم الحاكم به لا او قصد الباطل يوجب نقضه وان وافق قول قائل لانه باطل  
اجماع الصقلي عن ائمة ما علم ربه وقد روى ابن ابي المهدون ~~كثير~~ وثمة كعبه وسيف  
فباعوه لانفسهم له اخذه مجانا وعن ابن حبيب ما يبيع ربه به معروف لغيبه اخذه مجانا  
وما ادركه يبيع او قسم له في اولوية ربه به بعوضه وفوته معروف المذهب ونقل ابن  
زررقون رواية أبي القاسم الجوهري وعلى الاول الباجي ما قسم دون يبيع اخذه ربه  
بقيمة قلت يوم قسمه ثم قال وفيها مع غيرها مال الذي في ذلك كالمسلم (بخلاف اللقطة  
توجد عندهم مكتوبا عليها ذلك او يجدها احد من الجيش يلبدهم فلا تقسم وتوقف  
اتفاقا ثم ان عرف ربه بيمينه جلت له ان كان خيرا اليها في هذا تقرير الشارح طي وهو  
غير صحيح ومخالف للمذهب لان مذهب مالك ان ما اخذه الحربيون من اموال المسلمين  
فلهم فيه شبهة ملك من أي وجه حصل لهم سواء اخذوه على وجه القهر او غيره وانما  
المراد بخلاف اللقطة الاتية في بابها فانها توقف فالمراد التفرقة بين ما هنا وبين اللقطة  
الاتية فان المالك غير معين فيهما وقالوا بالقسم وعدم الايقاف على المشهور وانما  
على الايقاف في اللقطة الاتية فهو كقول ابن بشير ان علم انه مسلم على الجملة فهل يقسم  
او يوقف لصاحبه كاللقطة المشهورة ان يقسم بناء على ملك الغائبين اهـ ومثله في عبارة ابن  
الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة في المنتقى اخذ اهل الشريفة على وجه القهر  
شبهة ملك وكذا كل ما يملكه على وجه لا يصح للمسلم ان يملكه عليه فانه له ويصعب  
اسلامه عليه ولا شك ان اللقطة التي التقطوها تدخل في هذا فاذا غنمنا اموالهم فهي  
من جهاتنا فان علمت لمسلم ولم يتعين قسمته وهذا ظاهر وقد قال في المدونة وما حرزه  
المشركون من مال مسلم او ذي من عبدا او عرض او غيره او ابق اليهم ثم غنمناه فان عرف  
قبل ان يقسم كان احق به بغير شيء ولا يقسم ويوقف له ان غاب وان لم يعرف ربه بيمينه  
وعرف انه مسلم او ذي قسم اهـ فلا يبق لم يأخذه الحربى بالقهر وجعل حكمه حكمه  
وفي المواطن مال كماله ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرس له عاردا صاحبها  
المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبدا لله وذلك قبل ان تصيبها المقاسم اهـ وعار  
بالعين المهمة أي انطلق من مربطه وذهب على وجهه هذا حكم اللقطة بايدي الحربين  
اماما التقطه احد الجيش وعلم انه مسلم ولم يعلم استقرار ايدي الكفار عليه فالظاهر ان

ايه بمجرد دعوا الخ (قوله ثم قال)  
اي ابن عرفة (قوله ابن القاسم)  
راجع لأخذه مجانا (قوله  
ومحزون) راجع لأخذه بئنه  
(قوله محتجا) حال من محزون  
(قوله علم) بضم العين (قوله قد روى)  
بضم فكسر (قوله وعلى الاول)  
اي اولوية ربه به بعوضه (قوله  
ثم قال) اي ابن عرفة (قوله وفيها)  
اي المدونة (قوله ذلك) اي هذه  
لقطة (قوله وانما المراد بخلاف  
اللقطة الاتية في بابها) هذا بعيد  
من سياق المصنف وايضا حيث  
كان لها باب يأتي تبيين فيها احكامها  
فلا وجه لذكر بعضها هنا مع  
غلبة عدم التنبه بكونه في غير  
محلها وبعيد من سياق الكلام  
(قوله فان المالك غير معين فيهما)  
أي ما عرف لمسلم او ذي غير معين  
واللقطة اشارة للجامع بينهما  
الحامل على ذكر الارق بينهما  
(قوله بالقسم) اي لما علم المصوم  
غير معين (قوله فهو) اي قول  
المصنف بخلاف اللقطة (قوله  
فانه) اي ما ملكه الحربى على  
وجه لا يصح لمسلم الخ (قوله)  
اي الحربى (قوله في هذا) اي  
قول الباجي كل ما يملكه على  
وجه لا يصح لمسلم الخ (قوله نهى)  
اي اللقطة (قوله من جعلها) أي  
اموالهم (قوله عرف) بضم فكسر

حكمه حكم اللقطة يلد الاسلام والله اعلم ومثلها الحليس الثابت تحبيسه فان كان عليه  
 كتابة فقط فغيبه قولان ارجحهما عدم قسمه لان الرجل قد يكتب ذلك على شئ منه لئلا  
 يريد غيبه منه ولن فعل هذا بشئ يبعه ان زعم انه لم يرد تحبيسه على ماني كتاب ابن  
 مضمون والنخعي (وبعت خدمة معتق) بفتح المثناة (لاجل و) خدمة (مدبر) بفتح  
 الموحدة ووجد في الغنمة وعرفها لم غيره عين او قسمها نأويلا وحيث لم يكن جاهها خيرا  
 له ثم ان قدم به ما اشترى فاسيدها فداؤها في الاولين وسيد كره المصنف بقوله وله  
 فداه معتق لاجل ومدبر الخ فهو كالمفزع على ما هنا وليس له فداؤها في الثالثة لان  
 البيع لازم له واذا بيعت خدمة المعتق لاجل فان استخدمه مشتريه لاجل خرج حرا  
 ولا شئ عليه لعاقبه وان ظهر معتقه بعد خدمته نصف الاجل مثلا خيرا في فداه بما بقي  
 في صورتين الاولين دون الثالثة لازومه له وفهم من قوله خدمة ان رقبته لا تباع وهو  
 كذلك فلو بيعت رقبته ثم ظهر ربه فله فداؤه فان تركه صار حرق مشتريه في خدمته  
 بحاسبه بها من ثمنه ويخرج حرا قاله النخعي وسيد كره المصنف هذا بقوله وتر كهما مسليا  
 خدمتها ولو حل اجل عتقه قبل استيفاء ثمنه من خدمته خرج حرا ولا يتبعه مشتريه  
 ببقية ثمنه على الراجح ولو استوفاه منها قبل اجله بقيت خدمته لمن هو بيده اليه ولا ترجع  
 لعتقه على الراجح واشتمس كل ابن عبد السلام ببيع خدمة المدبر قال وظاهر كلام ابن  
 الحاجب يبيع جميع خدمة المدبر وليس بصواب لانها معدودة بحياة سيده وهي مجهولة  
 الغاية وانما ينبغي ان يواجر زمنها معدودا بما تظن حياة سيده اليه بدون زيادة على الغاية  
 المذكورة في باب الاجارة بقوله وبعده خمسة عشر عاما ثم ما زاد من خدمته على ذلك بان  
 عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة فكاللقطة لتفرق الحليس وعدم تعيين مستحقها في موضع  
 خواجه في بيت المال اه ونحوه في نقل المواق عن أبي محمد (و) بيعت (كتابة) لمكتاتب  
 فان أدى لبحونها لمشتريه اعتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم عين سيده وان يهزرق لمشتريها  
 وان علم سيده بعد عتقه عاد وولاؤه (لا) تباع خدمة (أم ولد) لمسلم لم تعرف عينه ووجدت  
 في الغنمة قبل قسمها اذ ليس لسيدها فيها الا الاستماع ويسير الخدمة والاستمتاع  
 لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغرفين جزعتهما حاله سالم وتبعه عب البناني لم اراه  
 لغير وهو يفوت ما على سيدها ان ظهر فالظاهر نظمية سيدها على حالها اه ولا بد من  
 ثبوت العتق لاجل والتدبير والايلا بان يقول الشاهدان اسم فلان وفلان ان سيده  
 دبره وان عتقه لاجل او ولدها ولم نسألها عن اسمها او عيها ونسبها (وله) أي المسلم  
 أو الذي الذي يعرف بعينه (بعده) أي يبيع ما عرفه أو قسمه تالوا او جهلا بانة لمسلم  
 أو ذي او علم بانة لمسلم أو ذي غير معين (اخذ) أي المبيع او المقسوم من هو بيده جبرا  
 عليه (بثمنه) الذي يبيع به وبقبته يوم قسمه ان قسمه لا يبيع قاله ابن رشد خليل وهو  
 مقتضى كلامهم واما المبيع او المقسوم ومع معرفته بعينه جهلا او غمدا للباطل فله  
 بثمنه

(قوله ومثلها) أي اللقطة في عدم  
 القسم (قوله ووجد) بضم الواو  
 (قوله وعرفا) بضم العين (قوله  
 او قسمها) بضم القاف (قوله له)  
 أي المعين (قوله في الاولين) أي  
 عدم تعيين المالك والقسم فأويلا  
 (قوله فهو) أي وله فداؤه معتق  
 لاجل ومدبر الخ (قوله الثالثة)  
 أي البيع لعدم خيرية الخ  
 (قوله لزومه) أي البيع (قوله له)  
 أي السيد (قوله بحاسبه) أي  
 العبد مشتريه (قوله بها) أي اجرة  
 خدمته (قوله ولو استوفاه) أي  
 الثمن (قوله منها) أي خدمته  
 (قوله قبل اجله) أي العتق (قوله  
 اليه) أي الاجل (قوله ولا  
 ترجع) أي خدمته (قوله  
 قال) أي ابن عبد السلام (قوله  
 لانها) أي خدمة المدبر (قوله  
 وهي) أي حياة سيده (قوله  
 مستحقها) أي الخدمة الزائدة  
 (قوله لم اراه) أي تميز عتقها (قوله  
 وهو) أي تميز عتقها (قوله بان  
 يقول الشاهدان الخ) تصوير  
 لثبوت العتق لاجل والتدبير  
 والايلا (قوله عرف) بضم  
 فكسر (قوله أو قسمه) عطف  
 على يبيع (قوله او علما) بكسر  
 فسكون (قوله وبقبته) عطف  
 على بثمنه (قوله قاله) أي اخذه  
 بثمنه

(قوله فان اراد اخذه بغير الاول) مفهوم الاقول (قوله فوتمت بضم فكسره مثقلا (قوله جهلا) تنازع فيه بيع وقوم (قوله وان كان) أى الثمن (قوله قبل علم سيدها) من اضافة المصدر لفعوله (قوله بها) أى ام الولد (قوله) أى سيدها (قوله فيسقط) أى فداؤها (قوله اذ القصد) أى من فداها ٧٥٠ (قوله تخليصها) أى من الرق (قوله على هذا) أى بيعها

جهلا بجمالهماصلة جعل (قوله من الاتباع بما بقى الخ) بيان للتفصيل الا ترى (قوله فى بيع رقبتهما الخ) صلة مفروضة (قوله وعليه) أى فرضها فى ذلك صلة يأتى (قوله بينه) أى بيع رقبتهما جهلا بجمالهما (قوله الجنابة) أى من المدبر او المعتقد لاجل على نفس او طرف أو مال (قوله المسئلة) أى قوله وله فداء معتق لاجل ومدبر (قوله خدمتهما) أى المعتقد لاجل والمدبر (قوله وهذه) أى قوله وله فداء معتق لاجل ومدبر (قوله لكنه ذكرها الخ) استدراك على قوله يستغنى عنها الخ لرفع ايهام أنه لا وجه لذكرها بعده (قوله لاجل الخلاف) فيه علة للعلة (قوله الى الاجل) صلة مسما (قوله تخليكا) مفعول مطلق مبين لنوع عام له (قوله وعليه) أى التخليك (قوله فان استوفى) أى مشتريه (قوله فلا يرجع) أى المعتقد لاجل او المدبر (قوله فيملك) أى المشتري (قوله خدمته) أى المدبر والمعتقد لاجل (قوله اليه) أى الاجل او موت السيد (قوله قبل استيقانه) أى الثمن من الخدمة (قوله فلا يتبع) أى المشتري (قوله بعده) أى الاجل (قوله وهو) أى التخليك (قوله وتفاضيا) عطف

اخذة بجمانا (و) له اخذ، (ب) العوض (الاول) الذى يبيع او قوم به فى حال القسم (ان تعدد) العقد عليه فان اراد اخذه بغير الاول سقط حقه والفرق بيننا وبين الشفيع بأخذ الشقص باى يبيع شاء ان هذا اذا لم يأخذ بالاول فقد سلم صحة ملك اخذ من الغنبة فلزمه صحة ما بنى عليه والشفيع اذا سلم للاول صار شريكه فاستحق الاخذ بالشفعة بمن يتجدد ملكه عليه (واجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة أى السيد (فى ام الولد) له اذا بيعت او قومت جهلا بانها ام ولد لمسلم فيجبر (على) فداها بمن هى بيده (الثمن) الذى بيعت به وان كان اضعاف قيمتها ان كان مليا (واتبع) بضم المثناة مشددة وكسر الموحدة أى السيد (به) أى الثمن (ان اعدم) السيد أى لم يوجد له مال وامالو بيعت او قومت بعده معرفة انها ام ولد مسلم فبأخذها بجمانا فى كل حال (الا ان تموت هى) أى ام الولد قبل علم سيدها كفى عبارة ابن يونس واللغوى والنوادير عن مضمون او قبل الحكم به الخ كفى عبارة الباجى وابن عبد السلام عن مضمون ايضا فيسقط عن سيدها اذ القصد تخليصها وقد تعذر عوتها (او) يموت (سيدها) قبله فلا شئ على تركه ولا عليها لانها صارت حرة عوته وليس فداؤها دينا عليه وانما هو تخليصها وقد خلاصت بموته (وله) أى السيد (فداء) رق (معتق) بفتح المثناة لاجل (و) فداها رق (مدبر) بفتح الموحدة بيعت رقبتهما جهلا بجمالهما على هذا محل الشارح كلام المصنف وهو الصواب الذى يأتى عليه التفصيل الا ترى من الاتباع بما بقى والخلاف فى تسليم الخدمة تخليكا وعلى التقاضى والمسئلة مفروضة فى المدقوقة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من الأئمة فى بيع رقبتهما جهلا بجمالهما وعليه يأتى الفرق بينه وبين الجنابة قاله الرماضى البنائى وجعل بعضهم المسئلة على ما يشمل بيع خدمتهما أيضا وهذه يستغنى عنها بقوله سابقا وله بعده اخذه بئنه لكنه ذكرها فانما يريد الترتيب عليها قوله مسما لخدمتهما لاجل الخلاف فيه واذا فديا رجعا (لجمالهما) الاول وهو العتق لاجل فى المعتقد والتدبير فى المدبر (و) له (تركهما) أى المعتقد لاجل والمدبر حال كونه (مسما لخدمتهما) لمن هما بيده الى الاجل فى المعتقد لاجل والى موت السيد فى المدبر تخليكا عند ابن القاسم وعليه فان استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الاجل وموت السيد فلا يرجع لسيدته فبذلك خدمته اليه وان كثرت وان انقضى الاجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتقد لاجل بشئ بعده وهو الراجح وتفاضيا عند مضمون وعليه فترجع الخدمة للسيد بعد استيفاء الثمن والاجل باق والسيد حى وان تم الاجل قبل استيفائه خرج حرا واتبع بما بقى (فان مات) السيد (المدبر) بكسر الموحدة وفى بعض النسخ سيد المدبر (قبل الاستيفاء) للثمن من خدمة المدبر (ة) (و) (ح) ان جعل (قيمة) أى المدبر (الثلث) لترك سيده (واتبع) بضم المثناة وكسر الموحدة

على تخليكا (قوله وعليه) أى التقاضى (قوله بعد استيفاء الثمن) أى من الخدمة (قوله والاجل باق) حال (قوله قبل استيفائه) أى الثمن (قوله خرج) أى المعتقد لاجل (قوله هذا) أى اتباع المدبر بما بقى



على قوله فهذا انما ياتي على قول  
 مع كون رفع ايها منه انه لا وجه  
 للعدول اليه عما ياتي على قول  
 ابن القاسم بتسليمه فليكن من عدم  
 اتباعه بما بقى (قوله فلذا) أي  
 كونه قول ابن القاسم فيها صلة  
 اقتصر (قوله عن بيان حالهما)  
 صلة سكوت (قوله فان عذرا فيه)  
 أي السكوت مفهوما ولم يعذرا الخ  
 (قوله الزائد على الثلث) نعم باقيه  
 (قوله لمن هو) أي المدبر صلة رزق  
 (قوله وهل يتبعه) أي من هو  
 بيده المدبر (قوله بما ينوب البعض  
 الذي عتق) أي من غنمه (قوله  
 اسلامه) أي المدبر لمن هو بيده  
 في غنمه (قوله تركه) أي فدائه من  
 اضافة المصدر لفعوله وتكمل  
 عمله برفع فاعله (قوله منه) أي  
 المدبر (قوله ومات) أي سيده  
 (قوله وثلثه) أي السيد (قوله  
 وارثه) أي السيد او المدبر (قوله  
 منه) أي المدبر (قوله عليه) أي  
 المدبر (قوله من ارثها) أي  
 الجناية بيان لما (قوله للسيدة) أي  
 المكاتب (قوله أي الاخذ) تفسير  
 افاعل يخبر المستتر فيه (قوله  
 المعين) تفسير لفعوله البارز (قوله  
 في أخذه الخ) صلة يخبر (قوله  
 الاخذ) تفسير لفاعل تصرف  
 المستتر (قوله ومضى) أي  
 اتصرف (قوله له) أي أخذه ربه  
 يثنيه (قوله المستثنين) أي المأخوذ  
 من الغنمة والمشتري من حربي  
 الراء (قوله فعل) بضم فكسر

المدبر بما بقى) من غنمه فهذا انما ياتي على قول  
 المدبر بما بقى هو قول ابن القاسم في المدونة كما نقله في التوضيح فلذا اقتصر عليه المصنف  
 وشبه في الاتباع فقال (ك) شخص (مسلم أو ذمي قسما) بضم فكسر في الغنمة جهلا  
 بحالهما (و) الحال انهما (لم يعذرا) بضم الياء أي المذموم والذي (في سكوتهما) حال  
 قسهما عن بيان حالهما واصله يعذرا (باصر) كصغر وبه وبجمعة فيبتعان بما وقع عليه  
 في القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا فان عذرا فيه باصر فلا يتبعان بشئ (وان حمل)  
 الثلث (بعضه) أي المدبر (عتق) البعض الذي حله الثلث من المدبر (ورق) بضم الراء  
 وشد القاف (باقية) أي المدبر الزائد على الثلث لمن هو بيده وهل يتبعه بما ينوب البعض  
 الذي عتق ولا قولان (ولا خيار للوارث) للسيد بين اسلامه وفدائه اتركه سيده وان  
 لم يحمل الثلث شيئا منه رقبته لمن هو بيده ولا خيار للوارث (بخلاف) حصول  
 (الجناية) من المدبر على نفس او مال واسله سيده في ارشها ومات وثلثه يحمل بعضه  
 فيخبر وارثه فيما رقبته بين اسلامه رقا للعبي عليه وفدائه بما بقى عليه من ارثها لان  
 سيده اسلم خدمته فغير وارثه لان الامر آل الى خلاف ما أسله السيد (وان ادى)  
 الشخص (المكاتب) الذي يبعترقبته جهلا بحاله (غنمه) لمن اشتراه (ف) يرجع  
 مكاتبها (على حاله) واما ان يبعث كتابته فادائها فيخرج حرا واما لو يبع مع العلم بأنه  
 مكاتب فلا يتبع بشئ (والا) أي وان لم يولد المكاتب غنمه وعجز (فهو) (قن) أي رقب  
 خالص من شائبة الحربه سواء (أسلم) بضم الهمز وكسر اللام أي اسلامه سيده لمن هو بيده  
 (او ذمي) بضم فكسر أي فدائه سيده بما اشترى به من الغنمة ولم يثبت أسلده الخيار  
 ابتداءه في اسلامه وفدائه لاحرازه نفسه بالكتابة (وعلى الاخذ) بهذا الهمز وكسر الخاء  
 المجهلة شئ من الغنم رقبها وغيره (ان علم) الاخذ بعد اخذها انه جار (ملك) مالك مسلم  
 او ذمي (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة تحت مشددة فعليه (ترك) بفتح فسكون  
 مصدره ضاف لفعوله (تصرف) فيما اخذته منها بوجه مسوغ لاخذها كعدم تعيين ربه  
 عند أمير الجيش فيترك التصرف فيه (الخيره) أي الاخذ بالمعين في أخذه بثمنه او تركه  
 (وان تصرف) الاخذ في ذلك الشئ (مضى) تصرفه فليس لما لك اخذه وشبهه في منع  
 التصرف للتخصير ومضيه ان وقع فقال (كالمشترى) مالك مسلم او ذمي (من حربي)  
 في بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره فان تصرف فيه مضي تصرفه واصله تصرف  
 (باستيلاد) وأخرى بعق ناجز ومثل الاستيلاد الكتابة والتدبير والعق لاجل ومفهوما  
 باستيلادانه ان تصرف الاخذ من الغنمة ببيع فلا يضي ولر به اخذه بثمنه على العتق  
 خلافا لابن يونس وابي الحسن وقد اشار له المصنف بقوله وبالاول ان تعدد واما المشتري  
 من حربي فيمضي تصرفه ولو بالبيع فليس له به اخذه ممن هو سيده وسيسير له المصنف  
 بقوله ويعرض به ان لم يبيع فيمضي وقرق بعض القبر وبين بين المستثنين باز ما وقع  
 يارض اطرب (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله عنه) أي العتق (قوله والمشتري) بفتح الراء

(قوله من البيع) بيان لما (قوله فالتشبيه في مطلق المضى) تقرير على قوله وصلة تصرف باستلاد وقوله ومفهوم باستلاد الخ وقوله واما المشتري من الحرب الخ (قوله فيها) أى المدونة (قوله له) أى السيد (قوله اليه) أى من فات بعق أو ايلاد (قوله ايتباع) أى اشتراء (قوله اغار) أى الحربى (قوله عليهم) أى الارقاء (قوله يبيع ما) أى متاع (قوله فى أخذ) أى المتاع اورد به فهى من اضافة المصدر لقوله او فاعله ٧٥٢ (قوله محضون وابن القاسم) نشر على ترتيب الالف (قوله واليه) أى

أخذه بالاول الذى قاله ابن القاسم  
 صلح ربيع (قوله و فرق) أى  
 محضون (قوله بينه) أى المأخوذ  
 من الغنمية (قوله بانه) أى الشفيع  
 (قوله فلا يمنع) أى تسليمه الاول  
 (قوله منعه) أى اخذه بالثانى  
 (قوله فوته) أى المأخوذ من غنمية  
 (قوله به) أى البيع الثانى  
 (قوله يبلده) أى الحربى (قوله  
 من مال مسلم) بيان لما (قوله يرد)  
 بضم ففتح منقلا أى يخرج فوج  
 المأخوذ من الغنمية بالبيع على  
 فوت المشتري من حربى يبلده به  
 (قوله على فضل) أى زيادة  
 و اضافته للبيان (قوله واخذه  
 بالثمن الاخير) عطف على قصر  
 (قوله بان اشتراه بنيسة تملكه)  
 تصوير لما طوق الشرط (قوله  
 فهو) أى الشرط الخ تقرير على  
 قوله وانما يعنى تصرف الاخذ  
 من الغنمية باستلاد ونحوه (قوله  
 فاعدته الاغلبية) أى رجوع  
 الشرط لما بعد الكفاف (قوله  
 بينهما) أى المشتري من غنمية  
 والمشتري من حربى يبلده (قوله  
 فى الاول) أى المشتري من غنمية  
 (قوله الثانى) أى المشتري من  
 حربى يبلده (قوله منه) أى التردد

فى المقاسم أخذ من العدو قهر اعنه فكان اقوى فى رده الحربه والمشتري من دار  
 الحرب دفعه الحربى طوعا ولو شاء ما دفعه فهو اقوى فى امضاء ما فعل به من البيع  
 فالتشبيه فى مطلق المضى فيها وما وجدته السيد قد فات بعق او ولادة فلا يسبيل له اليه  
 ولا الى رقه أخذهم من كانوا يبدونه فى مغنم او بايتباع من حربى اغار عليهم او ايقوا اليه  
 ويعضى عقتهم وتكون الامه أم ولدان ولدت له ابن عرفة ولو تعدد بيع ما ربه احق به  
 بثمنه فطارق ابن محرز والشيخ فى أخذه باى عن شاء او بالاول قولوا محضون وابن القاسم  
 واليه رجح محضون و فرق بينه وبين الشفعة بانه لو سلم البيع الاول فى المشفعة فلا يمنع  
 أخذه بالثانى ولو سلم البيع الاول فيما غنم منه للغمى يخرج فوته بالبيع الثانى على  
 فوته به فيما اشتراه مسلم من حربى يبلده من مال مسلم قات يرد بانه قبل البيع عن اسلم  
 عليه لا يؤخذ منه بخلاف ما غنم ثم رأيت لعبد الحق فرق بعض القرويين بان ما بيع  
 فى المقاسم أخذ من العدو قهر ا فكان اقوى فى رده لربه بخلاف ما اخذ منه طوعا ونحوه  
 لابن بشر ابن رشد فى قصر حرق ربه على فضل ما بين الثمنين واخذ بالثمن الاخير اوبى عن  
 شاء رابعها بالثمن الاول اقطر ابن عرفة فقد اطال وانما يعنى تصرف الاخذ من الغنمية  
 باستلاد ونحوه (ان لم يأخذه) أى الاخذ من الغنمية المتاع المعروف لمين مسلم اودى  
 (على) نية (رده) أى المتاع (لربه) بان اشتراه بنيسة تملكه لنفسه فهو راجع للمشتري من  
 الغنمية فقط الذى قبل الكفاف للمشتري من حربى الذى بعدها على خلاف فاعده  
 الاغلبية والفرق بينهما قوة تساط المالك فى الاول بدليل اخذه قبل قسمه مجازا بخلاف  
 الثانى وصرح بجهوم الشرط لبيان انه فيه خلافا فقال (والا) أى وان اخذه بنية رده  
 لربه وتصرف فيه بنحو استلاد (فى) مضى تصرفه وعدمه (قولان) ارجحهما عدمه وهو  
 لابن الكاتب والاول للقباسى وابى بكر بن عبد الرحمن (وفى) امضاء (العق الموجب)  
 من الاخذ من الغنمية وعدمه (تردد) للغمى وابن بشر الرابع منه الاول بالاولى من  
 التدبير وهذا اذا أخذه ليمتلكه لا ليرده لربه فحقه التقديم على قوله ان لم يأخذه الخ وقد  
 قدمه خش عليه وهو حسن غير انه خلاف النسخ (ولمسل اودى اخذ ما هو به) أى  
 الحربى لمسلم اودى (بدارهم) أى الحربيين اوبدارنا قبل تأمينهم اذا قدم به الموهوب  
 له الدنيا (بجانا) تنازع فيه اخذ وهو بدليل ما بعده وقال اجد الاولى كونه معه ولا  
 لاخذ لا متنازعا فيه اذ يبعده عطف قوله (و) ما هو به أو باعه وسلم اودى بدارهم  
 (بعوض) مثلى او مقوم بأخذه مال كة (به) أى مثل العوض مقوما كان او مثليا كمن

(قوله الاول) أى المضى (قوله وهذا) أى التردد (قوله لفقته) أى قوله وفى العتق الموجب تردد (قوله اذا اسلف  
 قدم به الموهوب له الدنيا) صلح اخذ (قوله ما بعده) أى قوله وبعوض (قوله يبعده) أى التنازع (قوله عطف قوله الخ) أى لان  
 بعوض المقابل لجان ليس مطالبوا لاخذ فلما نسب ان يكون مجازا كذلك (قوله يأخذه) أى ما هو به وابعه الحربى بدارهم بعوض

(قوله فان كان) اي الثمن (قوله اقيه) أي ربه الموهوبه او المشتري سواء كان في بلد الاسلام او الحرب (قوله وان كان) اي الثمن (قوله دفع) اي ربه (قوله اليه) اي المشتري (قوله اليه) اي بلد الحرب (قوله المأخوذ) تفسير لنا تباعل ببيع المستتر فيه (قوله يلداهم) ٧٥٣ صلة المأخوذ (قوله بعوض) صلة المأخوذ (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله وهو) أي اخذ المقتدى من اص

بقدائه (قوله يرضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله من شيوخه) اي ابن عبد السلام بيان لمن (قوله لانه لو اخذته) اي المقتدى من اص الخ غلة لاستحسان اخذته بقدائه (قوله هذا الباب) اي القراء من اللص (قوله وبه) اي اخذ المقتدى بقدائه صلة يقتضى (قوله المقتدى) اسم مفعول فداء اصله مقدوى اجتمعت فيه واو وياء وسبقت احدهما بسكون فقايت الواو ياء وادغمت في الياء وابدات ضمته كسرة لتناسية الياء (قوله والا) اي وان فداءه ليقلل كره (قوله وقيد ولم يفده الخ) اضافته للبيان (قوله لابن هرون) خبر قيد (قوله يستفاد) اي القيد (قوله ليستوفى منه) اي من المدبر (قوله الى موت) اي في المدبر (قوله أو اجل العتق) اي في العتق لاجل (قوله وهو) اي ملكه جميع الخ لخدمة الى ذلك (قوله العبد الذي كان الخ) تفسير لنا تباعل ببيع المستتر فيه (قوله وحمل قيمته) من اضافة (قوله والعنتق) عطف على المدبر (قوله

اسلف مقومافله مثله في بلد السلف ونص التوضيح انما يأخذه ربه بالثمن فان كان عيننا دفع مثله حيث لقيه وان كان مثليا غير العين او عرضا دفع اليه مثله في بلد الحرب ان امكن الوصول اليه كمن اسلف ذلك فلا يلزمه الامثلة في موضع السلف الا ان يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخنا ان لم يمكن الوصول اليه فعليه في بلدنا قيمة معبرة ببلد الحرب (ان لم يبيع) بضم المثناة وفتح الواو الموحدة المأخوذ من الحريين يلداهم بعوض أو بلا عوض اي لم يبعه اخذته غير مال الكه فان بيع غيره (فيضى) ببعه فليس لمالكه اخذته من اشتراه (والمالكه) المسلم او الذي (الثمن) الذي يبيع به ان كانت الهبة مجانا (أو الزائد) على الثمن الذي اخذ به من الحرب ان اخذ منه بعوض فان يبيع بانقص مما اخذ به من الحرب أو بعساوله فلا رجوع لمالكه على اخذته بشئ (والاحسن) عند ابن عبد السلام من القولين وهو الذي مال اليه من رضى من شيوخه لانه لو اخذته مجانا انسدت هذا الباب مع كثرة حاجة الناس اليه لكثرة اخذ اللصوص ونحوهم ابن ناجي وبه كان يقتضى شيخنا الشيبى (في) المال (المقتدى) بفتح الميم وكسر الال وشدا الياء (من) يد (لص) بكسر اللام وشد الاء أى سارق او محارب او غاصب ونحوهم من كل آخذ مالا بغير رضا صاحبه (اخذته) أى المقتدى من قاده (ب) مثل (القداه) ان لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليمسكه والا اخذ منه مجانا او بما يتوقف خلاصه عليه ان فداءه باكثر منه وقيد ولم يفده ليمسكه لابن هرون وقديسة قادم من لفظ المقتدى ابن ناجي الظاهر ان من قال ياخذ مجانا أراد عن غمكه فيوافق الاحسن وهل يجوز الاجرة للمقتدى في التوضيح لاشك في منعها ان دفع القدام من عنده لانه سلف واجارة وان كان الدافع غيره ففيها مجال للنظر (وان اسلم) بضم الهاء وكسر اللام اي اسلم السيد (لما عاوض) بكسر الواو وفتحها على عبد الله الحرب ونائب فاعل اسلم (مدبر) بفتح الواو الموحدة (ونحوه) اي المدبر في كونه ذاتا ثابتة حرة كعتق لاجل ليستوفى منه معاوض به عليه (استوفيت) بضم المثناة فوق وكسر الفاء (خدمته) اي المدبر ونحوه والمفهوم من لفظه ان المعاوض يملك جميع خدمته الى موت السيد أو اجل العتق وان زادت على الثمن الذي عاوض به عليه وهو قول ابن القاسم فلا يرجع الزائد للسيد (ثم) ان مات سيد المدبر أو حل اجل العتق قبل استيفاء الثمن من الخدمة تحرر المدبر ان حملته ثلث مال سيده وعتق المعتق لاجل واختلف (هل يتبع) بضم التحتية وفتح الواو الموحدة العبد الذي كان مدبرا او معتق لاجل (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمل قيمته ثلث مال سيده والمعتق لاجل يجوز لاول اجل عتقه وصلة يتبع (بالثمن) كما بناء على انه اخذته ملكا

(قوله فلا يحاسب) اي المعاوز (قوله بما استوفاه) ٧٥٤ اي من خدمته (قوله لانها) اي ما استوفاه والله لتأنيث خبره

فلا يحاسب بما استوفاه لانها غلة وهـ ذاقول بصحون (او) يتبع (بما بقى) من غنمه بعد محاسبة مستلمه بما استوفاه من خدمته وهذا قول محمد بن المراز بناء على انه اخذ هذه تقاضيا في الجواب (قولان) ليطاع المصنف على ارجحية احدهما ومقتضى ابن الحاجب ترجيح الاول بتصديره وحكاية الثاني بقبيل ومقتضى نقل المواق ترجيح الثاني الديمري والطنجي انظر الفرق على الاول بين هـ ذ او بين ما اخذ من الغنمة وهو مدبر ومعتق لاجل واسلمه سيده ومات او حل الاجل قبل استيفاء غنمه من خدمته فانه يتبع بما بقى فقط قول واحد ففرق احمد بن السائب وقع في سهمه وهـ ذ اعاوز عليه فهو اشد فلذا جرى فيه قول باتباعه بالجرح ونظر فيه بان ما تقدم ليس خاصا بجر وقع في السهم اذ هو شامل للمشتري فلم يمت الفرق فلو فرق بأن المالك في المشتري بدأ الحرب اتم رعا كان أسلم والله أعلم ونظر في الخط بأن المعاوز بدأ الحرب دخل على ملك الرقبة والذي عاوز في المقاسم دخل على الخدمة ونظر فيه بان هذا دخل على الرقبة بلهول حالها والله أعلم على انه تقدم ان من عاوز ليشي له والله أعلم (وعبد الحربى يسلم) بضم فسكون فكسر وكذا ان لم يسلم على المعتد (حران فر) بفتح الفاء وشد الراء اي هرب من بلد الحرب البنا قبل اسلام سيده ولو استمر كافرا عندنا واسلم سيده بعده وان قدم البنا قبل فهو له ولا يخلص (او) لم يفر البنا بعد اسلامه و(بقى) العبد المسلم بأرض الحرب (حتى غنم) بضم فكسر أى غنمه المسلمون وسيده كافر فخر أيضا (لا) يكون العبد الذي أسلم حرا (ان خرج) العبد الذي أسلم من دار الحرب البنا فإلا أسلم (بعد اسلام سيده) بمدة فهو ورق لسيده (أو) خرج العبد البنا مسلما (بمجرد اسلامه) اي السيد فلا يكون حرا فقوله ان فر شامل لثلاث صور فراره بعد اسلام سيده بمدة وفراره بمجرد اسلامه وفراره قبل اسلام سيده أخرج الاول بقوله لان خرج بعد اسلام سيده والثاني بقوله او بمجرد اسلامه فقوله او بمجرد عطف على قوله بعد اسلام سيده أفاده برب تعبا لتت طنى لا تخفى ركا كنه فالصواب ان الضمير للعبد وان المراد انه لا يتقرر بمجرد اسلامه من غير فرار ولا غنمة خلافا للشبه وسحنون وذلك ان ابن القاسم قال لا يزول ملك سيده عنه بمجرد اسلامه بل حتى يقرأ ويفهم فأراد المصنف اختصار قول ابن الحاجب ولا يكون بمجرد الاسلام حرا خلافا للشبه وسحنون واما ان اسلم معا وخرج العبد فهو داخل في قوله لان خرج بعد اسلام سيده لانه شمل تقدم اسلام السيد او العبد واسلامهما معا فهو كقولها وان خرج العبد البنا مسلما وترك سيده مسلما فهو ورق له ان أتى فقال ابو الحسن ظ تقدم اسلام العبد على اسلام السيد أم لا هذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن اسلام العبد لا يزال ملك سيده حتى يخرج البنا مسلما وأما على مذهب أشهب الذي يرى أن اسلام العبد ينزل ملك سيده عنه فانما يكون رقاله اذا تقدم اسلام السيد فان تقدم اسلام العبد فهو حرا بنفس اسلامه له

(قوله من غنمه) بيان لما (قوله من خدمته) بيان لما (قوله الاول) اي اتباعه بالغنم كنه (قوله الثاني) اي اتباعه بما بقى (قوله وهو مدبر الخ) حال (قوله ومات) اي سيده (قوله قبل استيفاء) تنازع فيه مات وحل (قوله انظر) بضم فكسر منقلا (قوله فيه) اي فرق احمد (قوله ونظر) بضم فكسر منقلا (قوله فيه) اي فرق الخط (قوله بأن هـ ذ) اي المعاوز في الغنمة (قوله على الرقبة) اي ملكها (قوله قبل اسلام سيده) صلة فر (قوله وان قدم) اي عبد الحربى (قوله فهو) اي المال (قوله له) اي الفار البنا (قوله وسيده كافر) حال (قوله من دار الحرب) صلة خروج (قوله الاول) اي فراره بعد اسلام سيده بمدة (قوله والثاني) اي فراره بمجرد اسلام سيده (قوله ان الضمير) اي في اسلامه (قوله للعبد) فيه انه لا يظهر العطف حيث تدنى كلام المصنف فهو الركب لا الاول نعم لو كان لفظ المصنف او مجرد اسلامه اظهر رجوع الضمير للعبد (قوله واسلامهما) عطف على تقدم (قوله فهو) اي قوله لان خرج به (قوله اسلام سيده) (قوله كقولها) اي المدونة (قوله ان أتى) اي سيده البنا (قوله ظ) اي ظاهرها (قوله ام لا) صادق بتقدم اسلام السيد وباسلامهما معا

(قوله وان كان تكرارا الخ) حال (قوله لتسكتة خلاف) اضافته للبيان (قوله المشهور) اي الذي هو قول ابن القاسم  
 (قوله وعلى مقابله) اي قول اشهب ومحنون (قوله مسلما) حال من بلال (قوله وكان ولاؤه) اي بلال (قوله) اي الصديق  
 (قوله منا) بكسر الميم وشد النون (قوله سيبيا) بضم السين وكسر الموحدة (قوله وهذا) اي سيبيا معا ومرتين (قوله هي) اي  
 الزوجة (قوله قبل اسلامه) اي الزوج (قوله سبي هو) ٧٥٥ اي الزوج (قوله لعادة) عطف على الاستبراء

(قوله الاقول) اي سيبيا معا  
 مرتين (قوله اذا ترتب) اي  
 سيبيا (قوله او بعده) اي سيبيا  
 (قوله في الثانية) اي سيبيا قبل  
 اسلامه وقدومه اليها بامان (قوله  
 في الثالث) اي اسلامها قبل  
 اسلامه وبعد قدومه اليها بامان  
 (قوله في عدتها) تنازع فيه  
 اسلم وعقت (قوله في الرابع) اي  
 سيبيا هو فقط (قوله مطلقا) اي  
 اسلمت أم لا (قوله او بعدها) اي  
 عدتها عطف على في عدتها (قوله  
 ولها) اي الزوجة الخيار اي  
 في البقاء مع زوجها وفراقه  
 بطلاقة بائنة (قوله فيها) اي  
 اسلامه في عدتها واسلامه بعدها  
 (قوله ولما دخل) اي القسم  
 الخامس (قوله في عموم كلامه  
 السابق) اي قوله وهم السبي  
 النكاح (قوله استثناء) اي القسم  
 الخامس (قوله وان لم يتقدم الخ)  
 حال (قوله صريحا) مفهومه انه  
 تقدم ما يدل عليه تلويحا وهو  
 كذلك وهو النكاح المستلزم  
 لزوجين (قوله هذا الضمير) وكذا

البنائي فقوله او بمجرد اسلامه عطف على معنى قوله ان خرج لاعلى بعد اي لا يجر وجهه  
 ولا بمجرد اسلامه وهو وان كان تكرارا مع مفهوم قوله ان فرالينا الخ لسكن أتى به  
 لتسكتة خلاف اشهب ومحنون ويظهر أثر الخلاف فيما اذا اعتمقه سيده بمجرد اسلامه  
 او باعه اسلم فعلى المشهور ولاؤه لسيده الذي اعتمقه لان عتقه صادف محلا وصح به  
 وعلى مقابله ولاؤه للمسلمين ولم يصح به ودليل المشهور عتق أبي بكر الصديق بل لا رضى  
 الله عنهم ما بعد شرائهم من مواليه مسلما وهم يعذبونه في اسلامه وكان ولاؤه رضى الله  
 تعالى عنهم (وهدم) باهمال الدال أى اسقط ونقض واهامها اي قطع بسرعة قاله في  
 المصباح (السبي) من الزوجين كافرين (النكاح) بينهما سواء سيبيا ها او مرتين وهذا  
 قسم او سميت هي قبل اسلامه وقدمه بامان او قبل اسلامه وبه قدومه بامان او سبي  
 هو فقط في هذه الاقسام الاربعة ينهدم النكاح بينهما وعليها الاستبراء بحبضة لعادة  
 لانها صارت أمة تحمل اسمايها بحبضة وسواء في القسم الاول حصل اسلام منه او من ابين  
 سيبيا اذا ترتب او بعده وسواء في الثانية بقيما على كفرهما أو أسلم بعد سيبيا ولو تقدم  
 اسلامه على اسلامها ولا يقر عليها لانها قبل اسلامه ملك للسبي ويقر عليها في الثالث ان  
 اسلمت وأسلم وعقت في عدتها وأقر عليها في الرابع ان أسلم في عدتها مطلقا او بعدها ان  
 لم تتسلم ولها الخيار فيهما اذ هي حرة تحت عبد السبي وبقى قسم خامس وهو سيبيا  
 واسلامها بعد اسلامه ولما دخل في عموم كلامه السابق استثناء بقوله (الان) بفتح  
 فسكون حرف مصدرى صلته (تسبي) بضم المثناة وفتح الموحدة زوجة الحربى (وتسلم)  
 بضم فسكون فكسر زوجة الحربى (بعد) الاسلام منه اي زوجها الحربى أو المستأمن  
 وان لم يتقدم في كلامه صريحا ما يدل على مرجع هذا الضمير وتنازع في بعد تسبي وتسلم  
 فلا يهدم سيبيا نكاحهما ويقران عليه لانها أمة مسلمة تحت مسلم لكن يقيدهما اذا لم  
 يتعاق به سبي وباسلامها قبل حبضة وبعد البعد بين اسلامها ومثل اسلامها عتقها  
 ولا يصح عود ضمير بعده على السبي مراد به سبي الرجل كما هو المتبادر من كلامه لماعلمت  
 انه اذا سبها انهدم النكاح بلا تفصيل ولا يصح أيضا عود لقدمه بامان لماعلمت أيضا  
 انها اذا سميت قبل اسلامه وبعد قدومه بامان فلا يقر عليها بحال اه عب (ولده) اي  
 الحربى الذى أسلم وفرالينا أو بقى في بلده حتى غزاها المسلمون فغفوا ولده الذى حلت

ضمة يرا تسبي وتسلم (قوله ~~تسبي~~ يقيده) اي اقرارهما عليه استدرانه على قوله ويقران عليه لدفع ايمامه اقرارهما عليه  
 مطلقا (قوله به) اي الزوج (قوله وباسلامها) اي الزوجة عطف على بما اذا يتعلق به سبي (قوله قبل حبضة) اي من  
 سيبيا (قوله وبعد البعد الخ) عطف على بما اذا الخ (قوله انه) اي الشأن بيان لما يجذف من (قوله قبل اسلامه) اي  
 الحربى

(قوله ورق) بضم الراء وشد القاف اي وولد الحربى (قوله كذلك) اي وفر البنا اوبقى في بلده حتى غزاها المسلمون وغنوا ماله (قوله لا) اي لا يفسخ نكاحه (قوله في قولها) ٧٥٦ اي المدونة (قوله فعملها) اي المدونة (قوله ان الشرط) اي ان قاتلوا \* (فصل الجزية) \*

به امه قبل اسلامه بدليل قوله سابقا ورق ان حلت به بكفر (وماله) اي الحربى الذى اسلم كذلك (في) اي غنيمه للجيش الذى حبل باده فالاولى غنيمه والذى حلت به بعد اسلامه حراقتا فوز وجنه غنيمه اتفاقا وكذا مهرها فقبل يفسخ نكاحه لما كجزأها وقيل لا (مطلقا) اي كان الولد صغيرا او كبيرا جاء الحربى الذى اسلم البنا وترك ولده يبلده ام لم يجي \* (لا) يكون فميتا (ولاصغير) ولابد ان الحرب (للكتابية) او مجوسية فالاولى ذميمة حرة (سميت) بضم فس كسر اي سبها حربى من بلاد الاسلام الى بلده ووطئها فاولدت منه (او) ولصغير (المسلة) حرة سميت ووطئها اسايها فانت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربى والحرة الكتابية او المسلة واولدهما الصغار فهـم احرارتعا لامهـم ومفهوم صغيران الكبير الكتابية فيه (ودل كبار) الحرة (المسلة في) وان لم يقاتلوا (او) في (ان قاتلوا) المسلمين مع الحربى فان لم يقاتلوا فهم احرا في الجواب (تاويلان) في قولها راما البكار اذا بلغوا وقاتلوا فهم في غنمها ابن ابى زيد على ظاهرها وراى ابن شبلون ان الشرط لامه وهم له وان المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال (وولد الامة) اتى سبها حربى من مسلم او ذمى واولدها ثم غنمها المسلمون مع ولدها (المسلكها) صغارا كانوا وكبارا من زوج او غيره لان الولد يتبع امه في الرق والحرية وفي شرح أبى الحسن على الرسالة وابن ناجى على المدونة ان ولد الزنا يتبع امه في الحرية والرقبة

\* (فصل) في الجزية واحكامها \* ابن عرفة الجزية العنوية ملازم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اه وفي الجواهر عقد الذمة التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم \* (عقد الجزية) الرماضى صوابه الذمة كما في الجواهر لان الجزية اصطلاحى المال المأخوذ منهم فلامعنى لاضافة العقد اليه ولم يبين المأذون فيه ففى الحدتخفا وتعمية الا ان يقال يفهم من السياق وما أحسن قول صاحب الجواهر عقد الذمة والنظر فى أركانه واحكامه الركن الاول نفس الذمة وهو التزام تقريرهم فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم ثم قال الركن الثانى العاقد وهو الامام فانظر كيف ضاف العدة الى الذمة واعل المصنف حتم على عبارته فلم يساعد المرام فقوله اذن الامام هو قول ابن شاص التزام تقريرهم اذا الالتزام والاذن من التزامان والمأذون نفسه تقريرهم فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم الا ان الحماية والذب المطابق لهما الالتزام لا الاذن فعبارة المصنف رحمه الله تعالى قاصرة على كل حال ابن الاثير فى نهايته الجزية المال الذى يعقد عليه الكتابية الذمة (اذن الامام لكافر) ولو قرش ما فتؤخذ منهم على الرجح وما للشارح انها لا تؤخذ منهم اتفاقا طريقة اه البناءى قوله تؤخذ منهم على الرجح الخ اي لانه المشهور عند ابن الحاجب وقال المازرى انه ظاهر المذهب وهو مقتضى اطلاق

(قوله العنوية) احتراز عن الصلحية (قوله الكافر) فصل مخرج مالزم المؤمن (قوله من مال) بيان لما (قوله لامنه) اي الكافر الخ فصل مخرج مالزم الكافر اقرار ذلك (قوله باستقراره) اي الكافر (قوله وصونه) اي الكافر (قوله التزام تقريرهم) من اضافة المصدر لعموله بعد حذف فاعله فيهما (قوله فى دارنا) صلة تقرير (قوله وحمايتهم) عطف على تقرير (قوله والذب) اي الدفع عطف على تقرير (قوله بشرط بذل الجزية) صلة التزام واذا فقه شرط للبيان (قوله والاستسلام) عطف على بذل اي الانقياد والرضا بغير بيان الاحكام الشرعية عليهم (قوله ولم يبين) اي المصنف (قوله يفهم) اي المأذون فيه (قوله ثم قال) اي فى الجواهر (قوله حوم) بفحوات مثقلاى اراد (قوله المرام) بفتح الميم اي المرام (قوله فقوله) اي المصنف (قوله الا ان الحماية الخ) استدرال على قوله فقوله اذن الامام الخ لرفع ايهامه مساواة عبارة المصنف عبارة الجواهر (قوله المال) جنس (قوله الذى يعقد عليه الخ) فصل مخرج غير المعرف (قوله فتؤخذ) اي الجزية (قوله منهم) اي كفاقر يربى (قوله انها) اي الجزية الخ بيان لما حذف من (قوله طريقة) خبرا

المصنف وهذه طريقة لابن رشد طريقة اخرى لا تؤخذ منهم اجماعا امام الكائن منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولان قريشا اسلوا كلهم فان وجد كافر فرتد المارزي وان ثبتت الردة فلا يختلف في عدم اخذها منهم (صح سبأوه) بالمدى أسره قاله في الصحاح واحترز بالامام عن غيره فلا يجوز عقدها بغير اذنه قال في الجواهر ولو عقده مسلم بغير اذن الامام لم يصح لكن ينسخ الاغتسال اى القتل والاسير ويجب عليه اذا بذلوه ورآه مصلحة امضاؤه الا ان يخاف غائلتهم اه وشمل قوله لكافر كل كافر شمولاً لانه تذكره في الاثبات ولانه المناسب لغرضه هنا ولا يعترض عليه بكلام ابن رشد وابن الجهم من انها لا تؤخذ من كفار قريش اجماعا لانها طريقة مرجوحة كما مر وأتى بقوله كافر لاخراج المسلم اذ لا يتوهم ضربها عليه بل توطئة لقوله صح سبأوه يخرج المرتد فلا يصح سببه اذ لا يقر على رده والمعاهد قبل انقضاء عهده ولو طال مقامه عندنا فلا يصح سبأوه الا ان يضربها الامام عليه حين يريد الإقامة فيصير من أهلها وليس له حينئذ الرجوع الى بلده على أحد القولين ابن الحاجب فلو قدم حربي وأراد الإقامة نظر السلطان فان ضربها ثم أراد الرجوع ففي تمكنه قولان صح القول بتمكنه لما لا يرضى الله تعالى عنه في الموازية واستحسنه ابن القاسم وقال محمد لا يمكن من الرجوع والظاهر المنع مطلقا ويخرج به أيضا الراهب والراهبة الحربيين ويخرجان أيضا بقوله الا في مخالط (مكلف) فلا تؤخذ من صغيران بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا يتقطر به الحول من يومه واعلم مراعاة لقول أبي حنيفة تؤخذ اول المسنة اولان يقول به عدم اشتراط التكليف وكذا يقال في قوله (حر) ومحل أخذها عند حدوث البلوغ والحربة اذا تقدم اضربها على كبارهم الاحرار - ول وقت دم له هو عندنا حول صبياً أو رقيقاً والا فلا تؤخذ منه - حينئذ واذا أخذت عند بلوغه او حريته فلا تؤخذ منه ثانياً الا بعد تمام حوله من يوم أخذها منه والعاجز عنها اذا قدر عليها لا يطالب بما مضى قبل قدرته وتؤخذ منه حال قدرته كبلوغ الصبي وحرية العبد (قادر) ولو على بهضها فالذي لا يقدر على شيء منها فلا تطالب منه (مخالط) لاهل دينه ولو راهب كيسة او شيخاً فانياً او زمناً أو عجمي ولا رأى لهم - فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم ولا يجوز قتلهم الراهب الكنيسة وخرج غير المخالط كراهب دير او صومعة أو غار بلا رأى ومن له رأى يتظر فيه الامام بما فيه المصلحة من قتل أو ضرب جزية أو استرقاق ابن رشد وان رأى الامام مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان ذلك له (لمبعتقه) اى الكافر الموصوف بما تقدم (مسلم) بأرض الاسلام بأن لم يجز عليه ملك مسلم ولا ذمى أو أعتقه مسلم يولد الحرب أو ذمى ولو يولد الاسلام فان أعتقه مسلم يولد الاسلام فلا تضرب عليه البنانى العبد الكافر اذا أعتق لا يخلو امانا ان يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية لانه كما قدمهم سواء أعتقه حربي أو ذمى أو مسلم اقول ابن رشد انما الخلاف في معتق بلد الاسلام وامام معتق بلد الحرب فعليه

(قوله ايمانهم) بفتح الميم اى قريش (قوله بذلوه) اى اعطوا المال الذى التزموه (قوله ورآه) اى الامام العقد (قوله لغرضه) بفتح الغين والراء (قوله من انها) اى الجزية الخ بيان لكلام ابن رشد (قوله لانها) اى كلام ابن رشد واثبت خبره عليه لانه يترشح الخ (قوله اذ لا يتوهم ضربها) اى الجزية (قوله عليه) اى المسلم له (قوله لاخراج المسلم) (قوله مقامه) بضم الميم اى اقامته (قوله مطلقاً) اى عن تقييده بطول اقامته عندنا لاطلاعها على عوراتنا فيعود جاسوساً (قوله ويخرج به) اى صح سبأوه (قوله من يومه) اى بلوغه (قوله واهله) اى أخذها بمجرد بلوغه (قوله ولا رأى لهم) حال (قوله بأن لم يجز عليه ملك الخ) نصير لمنطوق لم يعتقه مسلم يولد الاسلام بأربع صور (قوله فان أعتقه مسلم يولد الاسلام) مفهوماً لم يعتقه مسلم يولد الاسلام

الجزية بكل حال اه واما ان يعتقد دار الاسلام وهذا ان اعتقه مسلم فلا تضرب عليه الا  
 اذا حارب وأسر وهذا خرج بقوله صح سباؤه وان اعتقه ذمي ضربت عليه تعاليمه وان  
 كان لا يصح سباؤه وهو وارد على المصنف فلو قال صح سبيته أو اعتقه ذمي لوفى به اذا علمت  
 هذا فقوله لم يعتقه مسلم لاحاجه اليه للاستغناء عنه بقوله صح سبيته بل هو مضر لا تقضائه  
 ان معتق المسلم بأرض الحرب لا تضرب عليه وليس كذلك والله أعلم وصلة اذن في (سكنى  
 غير مكة والمدينة) المنورة بأفوارسا كتم اعليه أفضل الصلاة والسلام وما في حكمهما من  
 أرض الحجاز (واليمن) وهي جزيرة العرب التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا يقين  
 ديتان في جزيرة العرب أبو عبيدة ما بين حفر أبي موسى الأشعري وهو آخر العراق وأول  
 الشام الى أقصى اليمن طولا وفي العرض ما بين تبريز وهي آخر اليمن الى منقطع السعارة  
 وهو آخر حد الشام من جهة اليمن وهي آخر بلاد سبا وكان يخرج المسافر من سبا الهذه بلا  
 زاد وهي مسيرة شهر وعشرين يوما للكثرة القري بينهما (واهم) اي الكفار عنوين  
 او صليين (الاجتياز) اي المرور بجزيرة العرب وظاهر ولو اغبر حاجة ولهم اقامة ثلاثة  
 ايام ان احتاجوا اليها للدخول - م ايام عمر رضي الله تعالى عنه يجلبهم طعما من الشام الى  
 المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم لم وضرب به له - م ثلاثة ايام يستوفون ثمنه  
 ويتظرون في حوائجهم ومنع سكنى احرارهم بالجزيرة ظاهرا من المصنف وكذا عبيدهم  
 على احدى قولين (بمال للعنوي) أي على الكافر الذي قحت ببلده بالعنوة أي القهر -  
 والقتال (أربعة دناتير) شريعة ان كان من اهل الذهب (أو ربهون درهما) شرعيان ان  
 كان من اهل الفضة فان كان من اهلها اعتبر الاغلب ان كان والاخيرا الامام (في) كل  
 (سنة) قرية (والظاهر) عند ابن رشد اخذها (آخرها) اي السنة ان كان يحصل له اليسار  
 فيه فان كان انما يحصل له اليسار اولها اخذت فيه لتأدية تأخيرها الا آخرها سقطها  
 (ونقص) بضم فكسر واهمال الصاد (الفقير) من الاربعة دناتير أو الاربعة درهما  
 واخذ منه (بوسعه) ولو درهما وسقط عنه ما ليس في وسعه فان أيسر بعد فلا يؤخذ منه  
 (ولا يزداد) على الاربعة دناتير أو الاربعة درهما لكثرة يسار الذمي (وللصلي) اي على  
 الكافر الذي منع نفسه وبلده من استيلاء المسلمين عليه او صالحهم (ما شرط) بضم  
 فكسر في عقد الصلح بينه وبين الامام سواء كان قدرا للجزية العنوية أو أكثر او اقل (وان  
 أطلق) بضم الهاء وكسر اللام نائبه ضمير الصلح اي لم يبين فيه قدر المال الصالح عليه  
 (في) الصلي (كلاول) اي العنوي في أن على كل واحد اربعة دناتير أو اربعة درهما  
 (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف (ان يذل) اي دفع الصلي للامام القدر (الاول)  
 اي اربعة دناتير أو اربعة درهما بعد وقوع الصلح مطلقا واجب قبوله منه و(حرم) رده  
 عليه و(قتاله) ابن رشد نص ابن حبيب في الواضحة وغيره ان الجزية الصلحية لا حد لها

(قوله وان كان لا يصح سباؤه)  
 حال (قوله وهو) اي من اعتقه  
 ذمي يبلى الاسلام (قوله) اي  
 من اعتقه ذمي يبلى الاسلام (قوله  
 بل هو) اي لم يعتقه مسلم (قوله  
 لا تضرب) بضم التاء وفتح الراء  
 اي الجزية (قوله من أرض الحجاز)  
 بيان لما (قوله وهي) اي مكة  
 والمدينة وما في حكمهما واليمن  
 (قوله وأول) عطف على آخر (قوله  
 تبريز) بفتح الفوقية وقد تكسر  
 وتكون الموحدة آخره زاي  
 قاعدة اذ ربيحان قاموس (قوله  
 وضربه) اي عمر رضي الله تعالى  
 عنه (قوله وضع) بفتح فسكون (قوله  
 احرارهم) اي الكفار (قوله  
 ظاهرا) بضم (قوله ان كان) اي  
 اي العنوي (قوله ان كان) اي وان  
 وجد اغلب (قوله والا) اي وان  
 لم يوجد اغلب (قوله خير) بضم  
 انشاء المجبة وكسر المثناة منقولة  
 (قوله فيه) اي آخرها (قوله فيه) اي  
 أولها (قوله من الاربعة دناتير)  
 صلة نقص (قوله بعد) بالضم عند  
 حذف المضاف اليه ونية معناه  
 (قوله كان) اي المشروط



الاما صلح عليه الامام من قبيل او كثير وهو كلام فيه تطر والصحيح أنه لا حد لقل ما يلزم  
 أهل الحرب الرضا به لانهم ما يكون لامرهم وان لاقها احد اذا بذلوا لزم الامام قبوله  
 وحرم عليه قتالهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم ازلها صاغرين في  
 ذلك حدوا والذي يأتي على المذهب عندي ان اقلها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه على  
 أهل العنوة فاذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على ان يؤذوه عن يد وهم صاغرون لزم  
 الامام قبوله وحرم عليه قتالهم وله ان يقبل منهم في الصلح اقل من ذلك وهم اغنياء اه فقد  
 خالف ابن رشد ابن حبيب في قوله لا حد لهما الا ما صلح عليه الامام اذ يقتضى انهم اذا  
 بذلوا قدر العنوية فلان لا يصالحهم وعند ابن رشد يلزمه ويجرم عليه قتالهم وعليه  
 درج المصنف في قوله والظاهر ان بذل الاقل الخ وبه تعلم ان الصواب تعليق قوله مع  
 الاهانة يبذل ليجر زقيد ابن رشد ولا يقال درج المصنف اولا على قول ابن حبيب ثم ذكر  
 ما لابن رشد على انه مخالفه كما قيل اذ عادت في مثل هذا ان يقول والظاهر خلافه على ان  
 كلام ابن رشد يمكن انه تفسير لكلام ابن حبيب وان قال فيه نظر والله اعلم افاده  
 الرصاص وتبعه البناني نت تنكيت اتبانه بصيغة الاسم في الموضعين غيرين (مع  
 الاهانة) لهم (عند اخذها) منهم بالغلظة والاشد لاعلى وجه التعلق والرفق لقوله تعالى  
 حتى يعطوا الجزية عن يد اى استعلاء منكم عليهم او نقدا ايدا بيد ولا يرسلون  
 به اوهم صاغرون ماشون كارهون قاله ابن عباس وسلمان رضي الله تعالى عنهم  
 مذمومون غير محمودين ولا مأجورين وهوانه اذا اداها صفع على قفاه ويؤخذ من هذا  
 ومن كلامهم عدم قبولها من نائب اذا المقصود حصول الاهانة والاذلال لكل واحد  
 بعينه عسى ان يكون مقتصرا لغيرهم في الاسلام (وسقطتا) اى الجزيتان العنوية  
 والصلحية (بالاسلام) وباللوت والترهب الطارئ عند ابن القاسم ولو تجمده عن سنين  
 ولو موسرا في الاول ولو ظهر منه التحيل على اسقاطها في السنين المنكسرة وهو كذلك  
 ترغيبه في الاسلام وأما في الموت والترهب فانظر هل تسقط التجمدة مع اليسر اولا  
 وسقطتا أيضا بالفقر والجنون وانظر هل حتى التجمدة فلا يطالب بها ان عقل واستغنى  
 أو يطالب وهو الظاهر اذ لم يعد وهما فيما يسقط ما وجب منها وسقوطها بالترهب مقيد  
 بكونه لاجزية معه بان ينعزل بدرا ووصومته وبأن لا يقصد به اسقاطها الباجي من  
 اجتمعت عليه جزية سنين ان كان فزمت أخذت منه لما مضى وان كان اهسر فلا تؤخذ  
 منه ولا يطالب به ابعد عنه والله أعلم وشبهه في السقوط فقال (كارزاق المسلمين) التي  
 قدرها سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه عليهم مع الجزية في كل شهر على من بالشام والحيرة  
 بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان بضم  
 فسكون منى مدى كذلك مكبال لاهل الشام ومصر بسبع خمسة عشر مكو كما يفتح  
 الميم رشد الكاف والمكول صاع ونصف وقيل اكثر وثلاثة اقساط زيت وعلى من بمصر

(قوله اولا) بشد الواو (قوله اذ  
 عادت الخ) علة لقوله لا يقال الخ (قوله  
 وان قال) اى ابن رشد (قوله فيه)  
 اى كلام ابن حبيب بمبالغة (قوله  
 بين) بكسر التختية مشقة اى  
 لانه من نفسه لا من خلاف (قوله  
 ص-ح) بضم فكسر (قوله في  
 الاول) اى الاسلام (قوله وثلاثة  
 اقساط زيت) صطف على مديان

كل شهر على كل واحد ارب حنطة ولا ادري كم من الودك والعسل والاكسوة وعلى  
 أهل العراق خمسة عشر صاعا من القمح على كل واحد مع كسوة كان هر يكسوها الناس  
 لأدري ماهي (وضافة) اى تضيف (الجتاز) اى المار عليهم في مصر من المسلمين (ثلاثا)  
 من الايام وحذف التاء مع ان المعهود مذ كرجوا حذفها مع حذفه ولكن الاولى  
 اثباتهم حينئذ (الظلم) من الولاة لاهل الذمة على اسقوط الارزاق والضمافة عنهم \*  
 يؤخذ من الذميين المنقلبين من ائق لآخر للتجارة عشر الثمن ان باعوا عند ابن القاسم وقال  
 ابن حبيب عشر ما قدموا به بمجرد وصولهم وان قدموا بهين واشتروا به عرضا فيؤخذ  
 عشر العرض على المشهور وان قدموا به عرض واشتروا به عرضا فيؤخذ منهم عشر  
 ما اشتروا ولا يتكرر الاخذ منهم بتكرار البيع والشراء بائق واحد كما في المدونة والموازية  
 فان باعوا بائق كاشام واشتروا بائق اخر كصرفيؤخذ منهم في الاول عشر الثمن وعشر  
 المشترى في الثاني ويتكرر الاخذ منهم ان قدموا به ذهابهم لاقفهم ولو مر ارا في سنة  
 واحدة فيؤخذ كليا بقدمون ويبيعون او يشترون ووجوب العشر في غير جاهم الطعام  
 لسكة والمدينة وما اتصل بهم من القرى وفيه يؤخذ منهم نصف العشر واختلاف هل  
 المراد بالطعام جميع أنواعه او ما عدا القطن في مقتضى ابن ناجي الاول ومقتضى  
 التوضيح ترجيح قصره على الخنطة والزيت والحربي المؤمن في العشر ونصفه كالذي  
 اسكن يفتقران في أمرين أحدهما ان الحربي يؤخذ منه بمجرد وصوله بخلاف الذي فاته  
 لا بد من بيعه أو شرائه بعد وصوله عند ابن القاسم ثانيا ما ان الذي اذا باع بائق واشترى  
 بائق يتكرر عليه العشر والمؤمن لا يتكرر عليه وفريق بينهما عبد الحق بأن امان الحربي  
 عام في كل ائق من بلاد الامام الذي امنه وغيرها لجميع بلاد الاسلام بالنسبة له كبلاد  
 واحد بخلاف الذي اهدم احتياجه لتأمين بكونه تحت ذمتنا والامام انما اذن له في  
 سكنى ائق خاص وهو الذي تؤخذ منه فيه الجزية ابن ناجي مقتضى الروايات ان ائقه محل  
 أخذ جزية وعمالاته وفي المدونة المدينة والشام ائقان (والعنوى) الذي عقده الامام  
 الذمة بالجزية (حر) لان اقراره في الارض لعما ارتها من المن الذي قال الله تعالى فيه  
 فاما ما بعد وان الاعتراف فلهم هبة او الهمة وصدقة او الوصية بجميع أموالهم الا اذا  
 لم يكن لهم وارث في دينهم (وان مات) العنوى (او أسلم) العنوى (فالارض فقط للمسلمين)  
 ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين سواه اكتسبه قبل الفتح أو بعده هذا هو المشهور  
 عند ابن الحاجب وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى ويحيى وابن حبيب وظاهر المدونة  
 وقال ابن المواز ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين وما اكتسبه بعده لوارثه في دينه واعترضه  
 ابن رشد بانه غير جار على قياس قائله لان اقرارهم ان كان عتقا فبايديهم لهم والالم يكن  
 اسلامهم عتقا فلا تكون أموالهم لهم ولكن نقل البابي قول ابن المواز وأقرموجه

(قوله الودك) بفتح الواو والبدال  
 اى الدهن (قوله في الاول) اى  
 الذى باعوا فيه (قوله المشتري) بفتح  
 الراء (قوله في الثاني) اى الذى  
 اشتروا به (قوله وفيه) اى محل  
 الطعام لسكة والمدينة وما اتصل  
 بهما (قوله الاول) اى جميع  
 الطعام (قوله المؤمن) بفتح الهمز  
 والميم مثقلا (قوله لكن يفتقران)  
 اى الذى والحربي استدرال على  
 قوله والحربي المؤمن كالذى الخ  
 لرفع ايهامه انه مثلا فيه من كل  
 وجه (قوله والمؤمن) بفتح الهمز  
 والميم مثقلا (قوله فرق) بفتحات  
 محقة (قوله بينهما) اى الذى  
 والحربي (قوله وظاهر المدونة)  
 عطف على قول (قوله واعترضه)  
 اى قول ابن المواز (قوله فائلا)  
 حال من ابن رشد (قوله والا) اى  
 وان لم يكن اقرارهم عتقا (قوله  
 ولكن نقل البابي الخ) استدرال  
 على قوله واعترضه ابن رشد الخ  
 لدفع ايهامه موافقة غيره له على  
 تضعيفه

ابن تونس تفسير للمدونة وفيه ما عاصرون انهم عبيد ما ذورن لهم في التجر فالاقوال  
 ثلاثة اقادته البتاني ولا يخالف ما هنا وقت الارض بمجرد فتحها لانها تترك له بيتعين بها  
 على الجزية فير يدفع خراجها للامام فان ماتت خرجت ابيت المال ولم يملك بها حق لو ارثه  
 فراده الارض التي وقتت بفتحها واما ما اشترها بوجه شرعي فملكه فان لم يكن للعنوي  
 وارث في دينه فالامام المسلمين وقول المصنف الا في القرائض ومال الكتابي الحر الموذى  
 للجزية لاهل دينه من كورته في غير العنوي ذكره احمد جماعة بين الموضوعين (و) الحكم  
 (في) ارض ومال اهل (الصلح ان اجلت) بضم الهـ جز وكسر الميم نائبه ضمير الجزية  
 على البلدة بما سوت من ارض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب ولا ما يخص الارض  
 (فلهـم) اي الكفار المصلحين (ارضهم) يتصرفون فيها كيف شاؤوا ولا يزداد في الجزية  
 بزيادتهم ولا ينقص منها بتقصانهم ولا يبرأ احد منهم منها الا باذنها جميعها لانهم جملة  
 (و) لهم (الوصية بما لهم) ككله لانه لاهل دينه حيث لا وارث له (و) ان مات احدهم  
 (ورثوها) اي ورثته او اهل دينه الارض حيث لا وارث له وكذا ماله فلا شيء منهم للمسلمين  
 (وان فرقت) بضم الفاء وكسر الراء منقلة الجزية (على الرقاب) كعلي كل رأس كذا  
 واجلت على الارض اوسكت عنها وكذا ان فرقت على الارض واجلت على الرقاب  
 او فرقت عليهما (فهى) اي الارض (لهم) يتصرفون فيها ويرثونها وكذا ما لهم في كل  
 حال (الا ان يموت) احدهم (بلا وارث) له في دينهم (فلمسلمين) ارضه وماله (ووصيتهم  
 في الثالث) وما بق للمسلمين (وان فرقت) الجزية (عليها) اي الارض كعلي فلان كذا  
 واجلت على الرقاب اوسكت عنها (او) فرقت (عليهما) اي الرقاب والارض ككل رأس  
 كذا وكل فدان كذا (فلهـم) اي المصلحين (بيعهما) اي الارض (وتراجها على البائع)  
 فيها والمراد بخرابها المضروب عليها الا ان يموت او يسلم فيسقط عنه وعن المشركى  
 ومفهوم عليها او عليها انها ان فرقت على الرقاب واجلت على الارض اوسكت عنها  
 او اجلت عليها ما خرابها على جميع اهل الصلح وان اسلم الصلطي فله ارضه وماله سواء  
 اجلت الجزية عليها او فرقت على الرقاب والارض او عليها وما والحاصل ان الجزية  
 الصلطية على اربعة اوجه لانها اما ان تجمل على الرقاب والارض واما ان تفرق عليها  
 واما ان تفرق على الرقاب دون الارض او على الارض دون الرقاب وفي الجميع لهم ارضهم  
 ومالهـم يهبون ويقسمون ويبيعون ويرثون الا ان الوجه الاول يضارق غيره في ان من  
 مات منهم بلا وارث فارثه وماله لاهل دينه وله حينئذ الوصية بجمعه وان لم يكن له وارث  
 وفي غيره من ماتت بلا وارث فملكه وارثه للمسلمين ووصيته في ثلثه واذا فرقت على الارض  
 والرقاب او على الارض دون الرقاب فاختلفت في بيع الارض على ثلاثة اقوال مشهورها  
 قول ابن القاسم في المدونة وغيرها يجوز البيع وتراجها على بائعها وعليه مشي المصنف  
 واقه اعلم (والعنوي) اي الذي قعت باده بقتال (احداث كنية) بياد العنوة التي اقر

(قوله انهم) اي العنويين (قوله من  
 ارض ورقاب) بيان للمال (قوله من  
 غير تفصيل) صلة اجلت (قوله  
 له اي الموصى) (قوله اي ورثته)  
 تفسير للواو (قوله الارض)  
 تفسير للمفرد (قوله وكذا) اي  
 المذكور وهي الارض في الميراث  
 (قوله ماله) اي الكفار المصلح  
 الجمل (قوله منها) اي الارض  
 والمال (قوله واجلت) على  
 الارض كعليها كذا (قوله  
 سكت) بضم فكسر (قوله فرقت  
 على الارض) كعلي كل فدان  
 كذا (قوله واجلت على الرقاب)  
 كعلي اهل البلد كذا (قوله  
 فرقت عليهما) كعلي كل رأس  
 كذا وعلى كل فدان كذا  
 (قوله فيها) اي الصور الثلاث  
 (قوله المضروب) خبر المراد (قوله  
 الا ان يموت او يسلم) اي البائع

(قوله الاحداث) تفسير لتائب فاعل شرط المستتر فيه (قوله فلا يشاء في العنوة) تقرير على تفسير الشرط بالاذن (قوله كائن) اي جنسها الصادق بواحدة (قوله لانها) اي بلاد العنوة (قوله اختطه) اي انشاء (قوله وسكنوا) اي الكفار (قوله معهم) اي المسلمين (قوله فيه) اي المختط (قوله فليس لهم) اي العنوين (قوله فيها) اي القرية المختطه عهد اي اذن بالاحداث من الامام الذي وقع الفتح على يديه (قوله فيوني) بضم ففتح مثقلا (قوله به) اي العهد (قوله وقال غيره) اي ابن القاسم (قوله افتتح) بضم التاء الاولى وكسر الثانية (قوله ٧٦٢ اقروا) بضم فسكسر مثقلا اي الكفار (قوله ووقفت) بضم فسكسر (قوله

على سكاها) ان شرط) بضم فسكسر الاحداث اي اذن له الامام فيه حين ضرب الجزية عليه فلا يشاء في العنوة (والا) اي وان لم ياذن له الامام فيه حينه بان منعه منه او سكت (فلا) يجوز له احداث كنيسة ٥ - ذم مذهب ابن القاسم في المدونة ونصها في كتاب الجعل والاجارة قال ابن القاسم ليس لهم ان يحدوا كائس في بلاد العنوة لانها في ليست لهم ولا تورث عنهم ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شي وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاط والبصرة والكوفة وان يبقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى به وقال غيره كل بلد افتتح عنوة واقروا فيه ووقفت ارضه لنواب المسلمين واعطاهم فملاينعون من كائسهم التي فيها ولا ان يحدوا فيها كائس ٥ ابو الحسن ابو محمد صالح ان شرطوا ذلك في ارض العنوة اتفق ابن القاسم وغيره ان لهم ذلك وان لم يكن شرط فاختلف ابن القاسم والغير فان القاسم جذبها لارض الاسلام وغيره جذبها لارض الصلح ٥ وهكذا في ابن عرفة وغيره قاله الرماصي ونص ابن عرفة في جواز احداث ذوى الذمة الكائس يولد العنوة المقربها اهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتر كما ان كانت ثلثها تترك ولا تحدث للغمي عن غير ابن القاسم وعن ابن الماجشون فائلا ولو كانوا من غير ارض عن بلاد الاسلام وابن القاسم فائلا الا ان يكفوا اعطوا ذلك ٥ (كرم) اي اصلاح (التمهيد) من الكائس القديمة بارض العنوة ظاهره انه تشبيه في المنع والذي صرح به ابو الحسن جواز وظاهره مطلقا وذلك انه لما قال ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ليس لهم ان يحدوا الكائس في بلاد العنوة لانها في ولا تورث عنهم ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شي وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه معهم فليس لهم احداث ذلك فيه الا ان يكون لهم عهد فيوفى به قال ابو الحسن قوله ليس لهم الاحداث في بلاد العنوة فهو منه ان لهم ان يرموا ما كان قبل ذلك وكذلك الجواز في الصلح على قول ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بارض الصلح اي احداث الكائس وترك قديمها ان لم يكن معهم بها مسلمون والافني جواز قول ابن القاسم وابن الماجشون فائلا ولو شرط ذلك لهم ويمنعون من رم قديمها الا ان يكون

لنواب المسلمين) اي مصالحهم (قوله واعطاهم) اي مرتباتهم (قوله فلا ينعون) بضم الياء اي الكفار (قوله فيها) اي بلد العنوة (قوله ولا ان يحدوا) اي ولا ينعون ان يحدوا (قوله ان شرطوا) اي سال العنوين الامام الذي قصها ان ياذن لهم في ذلك فاذن لهم (قوله في ذلك) اي احداث الكائس في ارض العنوة (قوله جذبها لارض الاسلام) اي قاس ارض العنوة على ارض الاسلام في منع احداث كنيسة بها (قوله جذبها لارض الصلح) اي قاسها عليها في جواز احداث كنيسة بها (قوله المخر بها) بفتح القاف (قوله وتر كما) اي الكائس عطف على احداث (قوله ان كانت) اي الكائس في ارض العنوة حين قصها (قوله نائها) اي الاقوال (قوله تترك) بضم فسكون ففتح اي الكائس القديمة في ارض العنوة فلا تدم بعد قصها (قوله ولا تحدث) بضم فسكون ففتح اي الكائس في ارض العنوة اي وثانيتها تدم الكائس القديمة ولا تحدث الجديدة (قوله فائلا) اي ابن الماجشون (قوله ولو كانوا) اي الكفار مبالغة في عدم القديمة ومنع احداث الجديدة (قوله اعطوا) بضم الهمز والطاء (قوله ذلك) اي ابقاء القديمة واحداث الجديدة (قوله جواز) اي رم التمهيد (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونهم لهم عهد به (قوله انه) اي الثابت (قوله والا) اي وان كان معهم بها مسلمون (قوله جواز) اي احداث الكائس (قوله فائلا) اي ابن الماجشون (قوله ولو شرط ذلك) اي الاحداث مبالغة في منعه (قوله الا ان يكون) اي رماها

شرطا  
 (قوله فائلا) اي ابن الماجشون (قوله ولو كانوا) اي الكفار مبالغة في عدم القديمة ومنع احداث الجديدة (قوله اعطوا) بضم الهمز والطاء (قوله ذلك) اي ابقاء القديمة واحداث الجديدة (قوله جواز) اي رم التمهيد (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونهم لهم عهد به (قوله انه) اي الثابت (قوله والا) اي وان كان معهم بها مسلمون (قوله جواز) اي احداث الكائس (قوله فائلا) اي ابن الماجشون (قوله ولو شرط ذلك) اي الاحداث مبالغة في منعه (قوله الا ان يكون) اي رماها

شرطا فيوفى لهم به الموافق بعد نقوله قنينا ان للصلي احداث كنيسة كرم المنهدم على قول ابن القاسم فاعل المخرج قدم واخر اه اى قدم كرم المنهدم واصله بعد قوله وللصلي الاحداث طنى وهو كلام حسن (وللصلي) اى المنسوب للصلي لفتح بلاد به (الاحداث لكنيسة يبدا لم يسكنها المسلمون معه شرطه اولا والا فقال ابن القاسم بجوازه وابن الماجشون بنعمه (و) للصلي (بيع عرضتها) اى ارض كنيسته (اوطانط) لكنيسته واما العنوى فليس له بيع عرضتها لانها وقت بفتحها (لا) يجوز للصلي ولا للعنوى احداث كنيسة (يبدا الاسلام) التى نقلوا اليها واتى انقرب باختطاطها المساون في كل حال (الا) خوف ترتب (مفسدة اعظم) من الاحداث على عدمه فيمكنون منه ارتكاب الاخذ الضررين (ومنع) بضم فكسر الذمى (ركوب الخيل) ولو غير نفيسة (والبغال) النفيسة والجال في عرف قوم كالخيل وفي عرف آخر من كالجير (و) منع ركوب (السروج) ولو على الجير ومن الركوب المعتاد وانما ركوب على الجير على كفاى براذع صغيرة عرضا اى جاعلا رجليه بجانب واحد (و) منع (جادة) اى وسط (الطريق) اذ لم يكن خاليا (وألزم) بضم الهمز وكسر الزاى (بلبس يميزه) عن هيئة المسلمين لئلا يشبههم (وعزر) بضم العين المهملة وكسر الزاى مثقلة اى ادب الذى (اترك) شد (الزنا) بضم الزاى وشدة النون اى ما يشبهه وسطه علامة على ذله ونحوه كالبرنية والطرطور في الارشاد لا يكتنون ولا تشيع جنازتهم زروق لان التكنية تعظيم وكرام وكذا تشيع جنازتهم ولو قريبا ولم تق على تلقية بفلان الدين والاشبهه منعه تت تجوز تكنية الكافر والفاسق اذا لم يعرف الابهاء وخف من ذكره باسمه فتنه وذكر القراني ما يفيد جواز مخاطبته به - لم ونحوه اذ لم يقصد تعظيمه وظاهره ولو لغير ضرورة وافق ياسين المالكي بجرمة تعظيمه الغدير ضرورة بعلم او غيره (و) عززه (الظهور) اى اظهار (السكر) في مجلس غير خاص بهم فيشعل الاسواق وحاراتهم التى يدخلها المسلمون ولوليسع اوفى بعض الاحيان وأمالوا ظهوره في بيوتهم وعلمناه برفع أصواتهم او برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا (و) اظهار (معتقه) في المسج أو غيره مما الاضر ربه على المسلمين لا ما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينتقض عهد به بالظهاره وكأظهاره سكره ومعتقه اظهار قراءتهم بكتائبهم بضررة مسلم (وبسط لسانه) على مسلم أو بضرته لانها كحرمة أى تكلمه وعدم احترامه المسلم وان لم يكن سببا ولا شقا (وار بقت الخمر) ان اظهارها وجلها من بلاد آخر والاضمن امن اراقها لتعديه وظاهره ان كل مسلم لذلك فليس محتصا بالخاصكم ويؤدب من أظهره خنزيرا أو صليبا في اعيادهم او استقامتهم ويكسرو في الجواهر والشرح وابن عرفة والموافق عن ابن حبيب فكسر آنية الخمر اذا ظهرت (وكسر) بضم فكسر (الناقوس) آله من خشب أو نحاس او حديد يضر بونيم الاجتماعهم لصلاتهم ان اظهاره ولائى على من كسره في الجواهر وان أظهره وناقوسا كسرناه (وينتقض) عقد الذمة (بقنال) اى

(قوله لفتح بلاد به) أى الصلي  
 على النسبة للصلي (قوله والا) اى  
 وان سكنها المسلمون معه (قوله  
 نقلوا) بضم فكسر أى الكفار  
 (قوله باختطاطها) أى انشائها  
 (قوله على عدمه) أى الاحداث  
 صلة ترتب (قوله منه) اى  
 الاحداث (قوله الذى) تفسير  
 لما تب فاعل منع المستتر فيه  
 (قوله لا يكتنون) بضم الباء وفتح  
 الكاف والنون مثقلا أى  
 لا يسهون بامهام مصدره باب اوام  
 لانه تعظيم لهم (قوله ولا تشيع)  
 بضم التاء وفتح الباء مثقلة (قوله  
 ولوليسع الخ) مبالغة في الدخول  
 (قوله والا) اى وان لم يظهرها

اظهر الخروج عن الذممة على وجه المحاربة لادفعه عن نفسه من يريد قتله (ومنع  
 جزية وغرد على الاحكام) الشرعية باظهاره عدم المبالاة بها مستعينا على ذلك بجه  
 او اسفالة ذى جرات من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه او ماله او عرضه (وغضب حرة  
 مسلمة) على الزنا بها وزنى بها بالفعل ولا بد من ثبوتها باربعة شهداء او كالمرودى المكلف  
 وقيل يكفي اثنان لانها شهادة على نقض العهد وهما لابن القاسم والراجح الاول لانه الذى  
 رجع اليه ولان النقص اتم له من جهة الزنا وت له اصادق مثلها من ماله وولدها  
 منه على دينها لابي له وكذا ان زنى بها طائفة كما فى الرسالة وابن ماجى على  
 المدونة وقوله هم الولد تابع لايه فى الدين وانسب محله فى المنسوب لايه وولد الزنا  
 مقطوع عن الزانى (وغرورها) اى الحرة المسلمة اى اخبارها بانه مسلم وتزوجها ووطئها  
 فان تزوجها عالة به ووطئها نكاحا ليس ناقضا ويقرق بينهما كزناه بها طائفة وزناه بامة  
 مسلمة ولو مكرهه الا ان يعاهد على انه ان اتى بشئ من ذلك انتقض عهده (وتطلع على  
 عورات المسلمين) اى وأطلع الحريين عليها بكتابها وارساله اليهم بان كتب لهم ان الموضوع  
 الضلانى للمسلمين لا حارس به لباؤا منه فى المواق عن محضون ان وجدنا فى ارض الاسلام  
 ذميا كاتبا لاهل الحرب بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره (وسب نبى) جمع على نبوته  
 عندنا وان انكرها اليهود كداود وسليمان بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالتضرع بحالم  
 يكفر به (اى بحالم يقر على كفره فان سب ما قر على كفره كهم يرسل اليهم او عيسى اله  
 فلا ينتقض عهده لهذا الاقرار عليه بعد الذممة نعم يؤدب لظاهره (قالوا) اى اهل المذهب  
 مثال ما لم يكفر به (كليس نبى) تبرأ منه لانه مما كفر وابه فانه قت وقال احمد نسبته  
 لغيره ليست للتبرى من التمثيل به بل لقبه فالضهير للكافرين وهو تمثيل بحالم يكفر به وهذا  
 بعيد من عبارة المصنف لو اراده لقال كقولهم ليس الخ (اولم يرسل) بفتح السين (اولم يرسل)  
 بضم المثناة وفتح النون والزاي مثقلا او سكونا النون مخففا أو بفتح فسكون فكسر  
 (عليه) صلى الله عليه وسلم (قرآن أو ثقوله) بفتحات مثلها اى قال القرآن من عند نفسه  
 (أو عيسى) صلى الله عليه وسلم (خلق محمدا) صلى الله عليه وسلم لم يستحق هذا القائل من  
 الكذب فانه يزعم ان اليهود قتلوا عيسى قبل ولادة محمد بقرن عديدة (أو مسكين محمد)  
 عليه الصلاة والسلام (يخبركم انه) صلى الله عليه وسلم (فى الجنة ماله) عليه الصلاة والسلام اى عضت ساقه  
 (لم يفتح نفسه) صلى الله عليه وسلم (حين اكلته) عليه الصلاة والسلام اى عضت ساقه  
 (الكلاب) البساطى يندى ان قولهم مسكين الخ ليس داخل تحت التبرى اذ لا شك انه  
 ليس مما كفر وابه (وقتل) بضم فكسر السابى مما يكفر به وجوبا وغاصب وغار المسلمة  
 (ان لم يسلم) بضم فسكون واما المطلع على عورات المسلمين فيرى فيه الامام رايه يقتل  
 واسترقاق والمقاتل كذلك بزيادة الجزية والقصد والمثون وكذا مانع الجزية والمقر على  
 الاحكام ومفهوم ان لم يسلم انه ان أسلم اسلاما غير فارتبه من القتل كما فى العبارة لا يقتل

(قوله وهما) اى القولان (قوله)  
 وكذا ان نفيها طائفة تشبيهه فى  
 ان ولدها على دينها (قوله فان  
 تزوجها عالة به الخ) مفهوم  
 غرورها (قوله كزناه بها طائفة)  
 تشبيهه فى عدم نقض العهد (قوله  
 قتل) بضم فكسر (قوله وجوبا)  
 بيان لحكم قتله (قوله وغاصب)  
 بلا توين لاضاقته عطف على  
 الساب

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفت لا يقال له اسلم ولا يقتل  
اذا اسلم مع ان المسلم الساب يقتل ولو تاب لاننا علمنا بغض الكافر النبي وتنقيصه اياه بقا به  
ومنعه من اظهارة فلم يزدا سمه الا مخالفته الامر ونقضه العهد فاذا اسلم سقط عنه  
ذلك بنص الكتاب العزيز بخلاف المسلم فاننا ظننا بانطه كظاهرة فابدى لنا خلاف ذلك افاده  
عب البناني اما وجوب القتل في السب فقد اقتصر عليه في الرسالة ومدرجه في الجواهر  
وحكى عليه عياض في الشفاء الاتفاق واما في غصب المسلمة فقد صرح به في الجواهر وهو  
ظاهرة نقل ابن عرفة عن اصبح وغيره عن ابن حبيب الا انه سما عللا وجوب قتله بالنقض  
وهو لا يوجبها وانما يوجب الرجوع للاصل ويدل على هذا ناص ابن شاس و باع نصراني  
من اهل الجزية بتونس ولد اسلم لاهل الحرب النصارى من بابا مان للتجارة فأتى ابن  
عبد السلام بصلبه وقتله وافق غيره بنقض عهده ونظر الامام فيه برأيه والحاصل ان غير  
السب يوجب الرجوع للاصل من التخيير بين الامور السابقة والله اعلم (وان خرج)  
الذي من دار الاسلام (لدار الحرب) ناقضا العهد بخروجه (واخذ) بضم الهمز وكسر  
الخاء المجرمة أى أمره المسلمون (استرق) بضم المثناة وكسر الراء وشدة القاف أى جاز  
استرقاقه واقتصر عليه وان خير الامام فيه وفي قيمة الوجوه المتقدمة في الاسير لرد قول  
أشهب لا يسترق لان الحر لا يصير رقاً وأجيب بان الحرية لم تثبت باعتاق من رق سابق  
حق لانه نقض وانما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم  
واموالهم بين ظهراني المسلمين بما بذلوه فلما امتنعوا وخرجوا لدار الحرب كان للمسلمين  
الرجوع ابن رشد اتفق أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه على اتباع قوله في أهل الذمة  
اذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر انهم يصيرون حربا وعهدوا  
يسبون ويقتلون الا أشهب قائلا لا يعود الحر الى الرق وما اتفق عليه أصحاب مالك معه  
اصح في النظر من قول أشهب لان الحرية لم تثبت لهم باعتاق من رق متقدم فلا ينقض  
وانما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم ودماهم بين أظهر  
المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يدهم صاغرون فاذا امتنعوا ليصح العوض وكان للمسلمين  
الرجوع فيه وذلك ايضا كالصلح بين عقدين من أهل الحرب والمسلمين على شروط فاذا لم يوفوا  
بها انتقض الصلح ٨١ (ان لم يظلم) بضم المثناة وفتح اللام الذي (والا) أى وان خرج لظلم  
لحقه واخذ (فلا) يسترق ويرد جزيته ويصدق في قوله انه خرج لظلم ان ذات قرينة عليه  
وصرح بجهوم الشرط ليشبهه به في عدم الاسترقاق بقوله (كحاربه) أى قطع الذي  
الطريق في ارض الاسلام لاخذ مال أو منع سلوك غيره ظهر الخروج عن الذمة فلا يسترق  
ويحكم فيه بمحكم الاسلام في الحاربه من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو وثق  
ولا يعارض ما تقدم من نقض عهده بقتاله المسلمين لان ذلك فيمن اظهره وهذا فيمن تلصص  
(وان ارتد) عن دين الاسلام (جماعة) بعد تقرر اسلامهم (وحاربوا) بعد ارتدادهم

(قوله ب) أى تونس (قوله بصلبه)  
(وقته) أى البائع (قوله ونظر)  
عطف على نقض (قوله من التخيير  
الخ) بيان للاصل (قوله عليه)  
اى استرقاقه (قوله وان خير الامام  
فيه) اى استرقاقه الخ حال (قوله  
رد قول اشهب الخ) علة لقوله  
اقتصر عليه (قوله من قتل الخ)  
بيان لحكم الاسلام (قوله من  
نقض عهده بقتاله) بيان لما

المسلمين كحاربة الكفار للمسلمين ثم أسروا (فكالمتردين) من المسلمين الاصليين فيحكم فيهم  
 بحكم المرتد من المسلمين لا يحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة ايام فان  
 تابوا والاقتلوا وما لهم في ويحجز صغارهم على الاسلام من غير استتابة ولا يحكم الحربين  
 كما قاله اصبيح اما اذا حاربوا كحاربة المسلمين فيخبر فيهم الامام للعبارة ثم ينظر فيهم كما ينظر  
 في المرتدين وكانوا في موضوع المصنف كالمتردين نظر السبق الارتداد الحاربة وهو  
 الراجح وقيل كالحاربين نظر للعبارة الطارئة ابن عرفة لو ارتد جماعة منه وانفسهم  
 فاخذوا في الحكم فيهم بحكم المرتدين والحربين نقل ابن حبيب عن ابن القاسم مع ابن  
 الماجشون واصبح (و) تجوز (للامام) او نائبه فقط (المهادنة) اي صلح الحربي على ترك قتاله  
 مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام (المصلحة) مستوية فيها وفي عدمها فان كانت المصلحة  
 فيها فقط تعينت وفي عدمها فقط امتنعت فاللام للاختصاص (ان خلا) اي المهادنة وذكر  
 نظر العنوان الصلح او العقد (عن) شرط فاسد فان اشتملت عليه (كشرط بقاء) اسير (مسلم)  
 بايدهم او قرية للمسلمين خالية لهم او حكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز بغير مال بل  
 (وان مال) يدفعه الكفار للامام اقوله تعالى فلانتم نواوتدعوا الى السلم وانتم الاعلون  
 ويحتمل ان المعنى وان كان الشرط الفاسد مصورا بما عمل يدفعه الامام للحربين المازري  
 لايهادن الامام الحربي باعطائه ما لانه عكس مصلحة شرع اخذ الجزية منهم الاضرورة  
 التخص من خوف استيلائهم على المسلمين وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم لما حاط  
 القبايل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عباد في ان يبذل للمشركين ثلث الثمار اذ يخاف  
 ان تسكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا من الله تعالى سنعنا واطعنا وان كان  
 رأيا غمنا كلوا منها في الجاهلية ثمرة الاشياء أو قرى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام  
 فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال تركه فلو لم يكن الاعطاء جازرا عند  
 الضرورة ما شاور فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الانخوف) مما هو أشد ضررا من  
 الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين (ولاحد) لمدة المهادنة واجب والرأي فيها للامام  
 بحسب اجتهاده (ونذبان لاتزيد) مدتها (على أربعة اشهر) لاحتمال حدوث قوة  
 للمسلمين وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وفي غيرها (وان استشعر) اي ظن  
 الامام ظنا قويا (خيانتهم) اي الحربين بظهور اماراتهم في مدة المهادنة (ببذنه) اي  
 نقض الامام الصلح وجوب اخوف الوقوع في المهالك كالمهادنة اي المهادنة فيسقط  
 اليقين بالظن القوي للضرورة (وانذرهم) وجوبا اي اعلم الامام الحربين بقضه عهدهم  
 وأنه يقا تلهم فان تحقق خيانتهم ببذنه بلا انذار (ووجب) على الامام (الوفاء) لهم بما  
 عاهدهم عليه ان كان غير درهاتهم بل (وان) كان عهدنا لهم متلبسا (بردها ثمن)  
 كفار عندنا باقين على كفرهم بل (ولو اسلوا) هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى  
 عنهما قال في الجواهر قال مصنون ومالك رضي الله تعالى عنه ما رأى ان يرد اليهم من اسلم

(قوله سبق الارتداد الحاربة) من  
 اضافة المصدر لفاعله وتكميل  
 عمله بنصب مفعوله (قوله وهو) اي  
 كونهم كالمتردين (قوله فاخذوا)  
 بضم الهاء زوكسر الخاء (قوله  
 ذكر) بفتحات متفلا اي جزد مثلا  
 من ناء التانيث (قوله باعطائه)  
 اي الحربي صلته يهادن (قوله لانه)  
 اي مهادنته باعطائه ما لا يذكره  
 لتذكير خبره (قوله سعد) مفعول  
 شاور (قوله في ان يبذل) صلته  
 شاور (قوله مات) بفتح الميم  
 واللام مثقلا اي سئمت (قوله  
 قري) بكسر القاف أي ضيافة  
 (قوله في مدة المهادنة) صلته  
 استشعر (قوله وجوبا) بيان  
 لحكمه ببذنه (قوله ان كان) أي  
 العهد (قوله يرد) بضم ففتح (قوله  
 اليهم) اي الحربين



(قوله من الرسل والرهبان) بيان لمن (قوله رد) بضم الراء (قوله لا يرد) بضم فتح أى الرسول الذى اسلم (قوله اليهم) أى الحربين (قوله ولو شرطوه) أى رده (قوله الا ان يشترطوه) أى لا يرد اليهم الا ان يشترطوه (قوله وجوبا) بيان لحكم فداء المسلم من الحربين (قوله الذى يمكن الاخذ منهم) نعت المسلمين (قوله من أهل قطره) أى الاسير بيان للمسلمين (قوله وقدم) بضم فكسر متقلا (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ٧٦٧ وضم الذا للهملة واهمال السين

(قوله ماله) أى الاسير (قوله واختارها) أى طريقة ابن حارث (قوله المسلم) نعت القادى (قوله أو المشتري) عطف على القادى (قوله المعين) نعت المشتري (قوله بغير علم الامام) تنازع فيه القادى والمشتري (قوله على المقدى) صلة ترجع (قوله هذا) أى العبد (قوله فيه) أى فدائه (قوله وفدائه) أى تخليصه بدفع عوض فدائه لقاديه (قوله يدفع) بضم الياء أى مثل المثلى (قوله اليه) أى محل الفداء (قوله فقيمه) أى المثلى (قوله فيه) أى محل الفداء (قوله ما قاله) أى المصنف من الرجوع بمثل المثلى وقيمة غيره (قوله مطلقا) أى عن تقديمه بالمثلى (قوله لانه) أى الفداء (قوله وان كان) أى الرجوع (قوله بغيره) أى قول المقدى اذنى الخ (قوله فقول الباجى) أى فالأظهر قول الباجى (قوله استشكل) بضم التاء وكسر المكاف (قوله واجبا) خبر كون (قوله والمقدى) عطف على المسلمين (قوله كواحد منهم) حال من المقدى أو خبر عنه وبالجملة

من الرسل والرهبان ابن عرفة سمع صحنون رواه ابن القاسم ان اسلم رسول اهل الحرب رد اليهم ابن رشد قال ابن حبيب لا يرد اليهم ولو شرطوه ونالها الا ان يشترطوه اه فاشار المصنف بولوا الى قول ابن حبيب وشبهه في الوفاء بالرد فقال (كن اسلم) منهم عندنا وليس رهننا فيرد اليهم ان لم يكن رسول بل (وان) كان (رسولا) منهم المينا بالغ عليه لئلا يتوهم ان شرطهم قاصر على من جاءهم هم هار بالاطاعة ورسولا وهـ ذاك (ان كان) من اسلم من الرهائن والرسل وغيرهم (ذكرنا) فان كان اثنى فلا ترد اليهم ولو شرطوا ردها صريحا لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا تزوجوهن الى الكفار (وفدى) بضم فكسر من اسلم ورد الى الكفار من الرهائن والرسل وغيرهم وأولى المسلم الاصلى المأسور عندهم (بالتى) أى مال بيت المال وجوبا على الامام وأما الاسير الذى فلا يفدى بنى ولا يعال المسلمين ولا يتعرض له فى ماله (ثم) ان لم يمكن فداؤه بالتى فدى (يعال المسلمين) الذين يمكن الاخذ منهم من أهل قطره لا من بعد واداء روى انهم ولو يجتمع أموالهم ابن عرفة ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بذلك (ثم) ان لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدى (بماله) أى الاسير وقدم مال المسلمين ليحلهم على الجهاد وتخليصه به بلا مال هذه طريقة ابن رشد وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن صحنون تقديم ماله على التى واختارها اللغوى (ورجع) القادى المسلم أو المشتري المعين واحدا أو متعددا بغير علم الامام على المقدى المسلم أو الذى الحر أو العبد وفداؤه هذا كجنايته فيخير سيده فى اسلامه فيه وفدائه (بمثل المثلى) بكسر فسكون فيه ما يدفع للقادى بمثل الفداء فان تعذر الوصول اليه فقيمه فيه (وقيمة غيره) أى المثلى وهو القوم ومثل ما قاله للباجى وابن بشير وقال ابن عبد السلام الاظهر الرجوع بالمثل مطلقا لانه قرض ابن عرفة الاظهر ان كان الرجوع بقول المقدى اذنى وأعطي الفداء فالمثل مطلقا لانه قرض وان كان بغيره فقول الباجى لان القوم المقدى به لم يثبت له تقرير ذممة المقدى ولا التزمه قبل صرفه فى الفداء فصار دفعه كهلاكه واستشكل الرجوع بان يكون فدائه واجبا على المسلمين والمقدى كواحد منهم يقتضى عدمه كدبته قتل الخطا وأبضالو كان لهم الرجوع لكان فداؤه بماله الموجود بارض الاسلام مقدم على ماله ولما كان لوجوبه عليهم فائده واجيب بانه فيما اذا فداه معين عالما أو ظاهرا ان الامام لا يفديه بالتى ولا يجامع مع من المسلمين أو جاهلا وجوبه على الامام فاصد الرجوع وحلف عليه وبجث فيه بانه يقتضى تقديم

حال (قوله يقتضى عدمه) أى الرجوع خبر ان (قوله بماله) أى الاسير (قوله لوجوبه) أى الفداء (قوله بانه) أى الرجوع (قوله عالما) حال من معين لا يعتمد على موصوفه المحذوف للعلم به (قوله أو جاهلا) عطف على عالما (قوله وجوبه) أى الفداء (قوله فاصدا) حال من معين (قوله وحلف) أى القادى (قوله عليه) أى فداء الرجوع (قوله بجث) بضم فكسر (قوله فيه) أى الجواب

(قوله لهذا) اي الاستشكال والبعث ٧٦٨ في جوابه (قوله يتبع) بضم التحتية وفتح الواو وحده (قوله هذا) اي الرجوع

على المقدي (قوله وهذا) اي  
كون الفداء على بيت المال  
ثم على جماعة المسلمين (قوله له)  
اي اللغوي (قوله فقوله) اي  
اللغوي (قوله وظاهره) اي  
اختيار اللغوي (قوله له) اي  
المقدي (قوله وهو) اي ظاهر  
الروايات (قوله عليه) اي المحرم  
او الزوج (قوله اي المقدي)  
تفسير افعال يأمر المستتر فيه  
(قوله القادي) تفسيره قول  
يا امر البارز (قوله ملتزما) حال  
من فاعل يا امر (قوله ظاهره) اي  
من انه لا بد من الالتزام مع الامر  
(قوله ونصه) اي ابن رشد (قوله  
ونسبته) اي عدم رجوع الزوج  
على زوجته بما فداها هو به عطف  
على ذكر (قوله وطلبها) عطف  
مرادف (قوله انها) اي الزوجة  
(قوله له) اي زوجها (قوله  
فيكون) اي فداؤها (قوله ذلك)  
اي اعطيك الفداء (قوله فبان)  
اي ظهر (قوله ان الواو) اي في  
ويلتزم (قوله من غرما) اي  
اصحاب الدين بيان لغيره (قوله  
وعلى غرما) اي المدينين للمقدي  
عطف على يبلده (قوله فان علموه)  
اي الحريون قدر المقدين  
مفهوم الشرط (قوله قسم) بضم  
فكسر اي الفداء (قوله الاول)  
اي الذي يقدي بعشرة سبعة  
بضم السين مفتي سبعة بالنون

مال المقدي على التي فلذا قال اللغوي وابن رشد القياس ان لا يتبع المقدي بشي واصله  
رجيع (على الملية) يأخذ منه الا ان (و) على (المعتمد) باتباع ذمته طفي هذا مذهب  
المدونة اللغوي القياس ان يأخذ ما اقتداه به من بيت المال فان لم يكن فن جماعة المسلمين  
وهذا المذهب لان فداءه كان واجبا على الامام فيرجع على من وجب عليه اه وهذا  
اختياره فقوله وهذا المذهب اي مقتضاه وظاهره ولو كان له مال وقال ابن رشد القياس  
ان فدي اسير الامال له بغير امره فليس له ان يتبعه لانه يتبعين على الامام وجماعة المسلمين  
ولكن ظاهر الروايات خلاف هذا وهو بعيد اه ومحل رجوع القادي المعين (ان لم  
يقصد) القادي بفسدائه (صدقة) بان قصد الرجوع اولم يقصد شيئا والقول له في قصد  
الصدقة وعدمه اذ هذا لا يعلم الا منه (ولم يمكن الخلاص بدونه) اي القدر الذي فداه به  
فان امكن بدون شي فلا يرجع عليه بشي وان امكن باقل مما فداه به فيرجع عليه بقدر  
ما يمكن خلاصه به فقط (الا) ان يكون المقدي (محرم) بفتح الميم والراء للقادي من النسب  
فقط هذا ظاهر كلامهم (او زوجا) له ولا يتضح النكاح لانه لم يعلمه فلا رجوع للقادي  
عليه (ان) كان (عرفه) اي القادي المقدي بالحرمة او الزوجة (او) ليعرفه بالحرمة  
(وعتق) المقدي (عليه) اي القادي على تقدير ما كماله وفرعه وحاشيته القرية لانه  
اشد الاتصال يحصل على قصد التبرع فلا يرجع عليه في كل حال (الا ان يا امره) اي  
المقدي القادي (به) اي الفداء (ويلتزم) المقدي الفداء ابن الحاجب فلا رجوع  
الا ان يا امره ملتزما وقرره في التوضيح على ظاهره ونسبه لنقل الباسي عن معنون ونقل  
ابن عرفة كلام ابن الحاجب واقره وذكر ابن رشد في هذا خلافا له لا بد من الالتزام مع  
الامر او يكتفي في الامر وحده ونصه به لذكر ان الذي يقدي امراته لا يتبعه او نسبه  
لمالك وابن القاسم والاخوين رضى الله تعالى عنهم الا ان يكون فداها يا امرها وطلبها  
فيرجع عليها قال فضل معناها انها قالت له اذني واعطيك الفداء فيكون من السلف  
وظاهر قول ابن حبيب رجوعه عليها بما فداها به يا امرها وان لم تقبل له ذلك خلاف  
ما ذهب اليه فضل اه فبان بهذا ان الواو على بابها وان المصنف مشى على قول فضل  
(وقدم) بضم القاف وكسر الدال مشددة نائبة ضمير القادي في رجوعه بالفداء (على  
غيره) اي القادي من غرما المقدي لان الفداء تعلق برقبته وذمته وبالمال الذي بيده  
والدين بذمته فقط ويقدم فيما بيده بل (ولو في غير ما بيده) اي المقدي كماله الذي يبلده وداره  
وعلى غرما ويقسم الفداء (على العمد) لرؤس المقدين (ان جهه الواو) اي الحريون  
(قدرهم) اي المقدين رفعة وخسة وغنى وفقرا فان علموه قسم على قدر ما يقدي به كل  
واحد بحسب عادتهم كثلاثة يقدي احدهم عادة بعشرة وآخر بعشرين وآخر بخمسة  
فعلى الاول سبعة الفداء وعلى الثاني اربعة اسبعا وعلى الثالث سبعة (والقول للاسير)  
المقدي من معين بقصد الرجوع بين سواء اشبه ام لا حيث لم يشهد للقادي على دفع الفداء

لاضافته لان نسبة العشرة الى الخمسة والثلاثين مجموع العشرة والعشرين والخمسة سبعة (قوله من العربي  
معين) صلة المقدي (قوله بقصد الرجوع) صلة المقدي (قوله بين) صلة القول (قوله لم يشهد) بضم الباء وفتح الهاء

(قوله في القداء) صلة القول (قوله الاول) اي ابن القاسم (قوله ليرضوا) اي الحريون (قوله بذلك) اي القداء الاسرى  
 المقابلة (قوله وقيدته) اي القداء بالاسراء (قوله منهم) اي الاسراء (قوله والوالا) اي وان خفف منهم (قوله منع) بضم فكسر اي  
 القداء بالاسراء المقابلة (قوله ومنعه) اي القداء بالنجرو والخنزير (قوله ٧٦٩ في ذلك) اي القداء بالنجرو والخنزير (قوله فان  
 ذلك) اي النجرو والخنزير (قوله فان

أبوا) اي الذميون دفع ذلك (قوله  
 عليه) اي دفع ذلك (قوله ابتياع  
 ذلك) اي اشتراء النجرو والخنزير  
 (قوله بذلك) اي النجرو والخنزير  
 (قوله ذلك) اي جواز القداء  
 بالنجرو والخنزير (قوله مع تعليمهم  
 الجواز بالضرورة) اي فانه  
 يقتضى انه اذا لم يكن بغيرهما  
 (قوله سواء ~~كان~~) اي النجرو  
 والخنزير (قوله عنده) اي القادى  
 المسلم (قوله عليه) اي القادى  
 المسلم صلة وجوب (قوله فلو  
 حذف) اي المصنف (قوله ذلك)  
 أى عدم رجوع المسلم على القادى  
 الكافر به (قوله لكن في الطنجي  
 الخ) استدراك على قوله ولا على كافر  
 (قوله بغيرهما) اي النجرو والخنزير  
 (قوله عندهم) اي الكافرين  
 (قوله لا يمتنه) اي النجرو والخنزير  
 (قوله ثمانية) لان القادى اما  
 مسلم او كافر وفي كل المقدى اما  
 مسلم او كافر وفي كل النجرو والخنزير  
 اما من عند القادى او مستترى  
 (قوله بعد) بالضم (قوله وعدمه)  
 اي الجواز (قوله لابن القاسم)  
 راجع للمنع (قوله واشهب)  
 راجع للجواز بدليل ما يليه  
 (قوله جوازه) اي القداء بالخليل  
 (قوله وهو) اي

للجربى (في) انكار اصل (الفسداء) بان قال خلتنى بلا مال (او) انكار (بعضه) اي  
 القداء بان قال فديتني بعشرة والقادى بأكثر منها ان كان المقدى يبد القادى بل (ولو لم  
 يكن) المقدى (في يده) أى القادى وفي نسخة ولو كان في يده قال غ وهو الصواب لانه  
 الذى فيه اختلاف ابن القاسم ومصنوع رضى الله تعالى عنهم افعال الاول القول للاسير  
 ولو كان في يد القادى وجعل يهون القول للقادى ان كان المقدى يده (وجاز) فداء  
 أسير المسلمين (ب) الكفار (الاسرى) في أيدينا (المقابلة) أى التي شأنه القتل اذا لم يرضوا  
 الا بذلك لان قتالهم مترقب وخلاص المسلم محقق وقيدته للنجي بما اذا لم يخش منهم والا  
 منع (وبالنجرو والخنزير على الاحسن) عند ابن عبد السلام وهو قول اشهب وعبد الملك  
 ومصنوع ومنعه ابن القاسم وصفه ما يفعله في ذلك ان يأمر الامام اهل النمة بدفع ذلك الى  
 العدو ويحاسبهم بقيمة ذلك من الجزية فان أبو اليجبر وعليه ويجوز ابتياع ذلك للضرورة  
 وظاهر المصنف جواز القداء بذلك ولو امكن بغيره وهو ظاهر النقل أيضا ويذهب الجواز  
 بالطعام بالاولى البناني كيف يكون ظاهر النقل ذلك مع تعليمهم الجواز بالضرورة  
 (ولا يرجع) قادم مسلم (به) أى بعوض النجرو والخنزير الذى فدى به الاسير سواء كان عنده أو  
 اشتراه (على) مقدى (مسلم) ولا على كافر أيضا وجوب اراقة النجرو وتسريح الخنزير وقتله  
 عليه فلو حذف على لوافق ذلك لكر في الطنجي تبعا للشارح انه يرجع القادى المسلم على  
 الكافر وقهوم قادى مسلم انه لو كان القادى يه ما كافر ان يرجع على مسلم مقدى بغيرهما  
 عندهم لا يمتنه سواء اشتراه او كان عنده فان فدى به كافر ارجع بمنه سواء اشتراه او كان  
 عنده ان ترافعا المنا فالصور غمانية اه ع البناني قوله لا يرجع به على مسلم سواء  
 اشتراه الخ هذا هو المعتقد كما في ابن عرفة دون ما نقله بعد عن الطنجي وقوله بغيره عندهم  
 لا يمتنه الخ فيه نظير بل حيث اشتراه يرجع عليه بغيره لا بغيره انظر الخط والمواق (وفي)  
 جواز فداء المسلم الاسير (بالخليل وآلة الحرب) وعدمه (قولان) لابن القاسم واشهب  
 رضى الله تعالى عنهم ما ابن رشد ظاهر قول اشهب جوازه وان كثروا نصوص قول مصنوع  
 خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه انما يجوز ما لم تكن الخليل والسلاح امره كثيرا  
~~تكون~~ كون لهم به القدرة الظاهرة وقد روى عن ابن القاسم ان المقاداة بالنجرو اخف منها  
 بالخليل وهو كما قال اذ لا ضرر على المسلمين بالمقاداة بالنجرو بخلاف الخليل اه وجعل ابن عرفة  
 قول ابن حبيب مخالفا أيضا طنى ولم أر من جعله تقيدا والله أعلم وانظر حكم القداء  
 بالطعام فان لم أر فيه نصا في المنتقى ذهب ابن القاسم الى أنه يفدى من الاموال بما يجوز  
 ان تملكهم اياه ولا يتقون به وما لا يجوز ان تملكهم اياه من رقيق مسلم فلا يفدون به لانه

فداء مسلم ووجهه او واحد في وجوب الاستنقاذ منهم وكذا الخمر والخنزير فانه لا يجوز ان يملكهم شيئا منه وكذا ما يتنورون به على المسلمين كالخيل والسلاح وقال ابن الماجشون وانهب يهـ بدون بجميع انواع المال مما يمكننا ان نملكه وملكهم اياه فاجاز افداءهـ م بالخيل والسلاح وقال مصنفون يقدون بكل شئ حاشا المسلمين بخوزه بالخمر اهـ فهذه ضوابطهم يخرج عليها المسئلة اهـ كلام طفي وافقه أعلم

\*(باب) في ان احكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد\*

(المسابقة) جائزة (بجعل) بضم فسكون أى مال يجعل بين المتسابقين ليأخذها السابق او من حضر (في الخيل) من الجانبين (والابل) كذلك (وبينهما) أى الخيل من جانب والابل من جانب واولى بغير جعل الاقتراف المسابقة مسئلة من ثلاث قواعد لمنع القمار وتعذيب الحيوان اغنيا كاه وحصول العوض والم عوض لشخص واحد في بعض الصور والمراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب ان توقف أصل الجهاد عليها والندب ان توقفت العراعة فيها عليها والاباحة ان لم يتوقف عليها شئ (و) المسابقة جائزة في رضى جنس (السهم ان صح بيعه) أى الجعل فلا تصح بغيره غير ولا يجهول ولا خنزير او ميتة او أم ولد او مدبر او مكاتب ارحم ويتجوز بعق عبده عنه او عن غيره او بخياطة ثوب او عمل معروف او عضو عن جنابة عمدا وخطا قاله في الزوائد المصنف بيبه مطلق المعاوضة به (وعين) بضم فكسر مثقلا بشرط او عا في السابقة بدو اب او سهام (المبدأ) بفتح فسكون أى الموضع الذى يتبدأ منه (والغاية) أى المكان الذى ينتهى اليه ولا يشترط تساوى المسابقين (و) عين (الركب) بفتح الميم والكاف وسكون الراء أى ما يركب عليه من خيل او ابل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فلا يكتفى في ذكر النوع بالاولى وهو كذلك فى الجواهر من شروط المسابقة معرفة اعيان ما يتسابق عليه وقال ابن عمر يشترط تعيين القرسين وقول ابن عرفة لو تراها باثنتين فادخل أحدهما مار باعيا او فارحاه فلا يعد سبقه سبقا ولو ادخل بدل الرابعى جدهما او ثنيا وحواليا او هجينا بدل عربى كان سبقه سبقا اهـ يدل على صحته بعد الوقوع لاعلى جوازه ابتداء بغيره من افاده الرماضى ويشترط تقاربهم فى الجرى وجهاهما سبق أحدهما (و) عين (الراى) وان جهل رمية (و) عين (عدد الاصابة) للغرض فى مسابقة السهام (ونوعها) أى الاصابة (من خرق) بفتح الخاء المهجمة وسكون الزاى آخره قاف وهو وثقه بلا ثبوت فيه (او غيره كتنق) بفتح هاء فهوله وهو وثقه والثبوت فيه ونرم بفتح الخاء المهجمة وسكون الراء وهو خدش طرفه وسطح وحوالى وهو الوقوع بين يديه والوثب اليه وخاصة بفتح هاء مهجمة وصادوراهم ملتين وهو اية جانبه بدون خدش (واخرجه) أى الجعل شخص (متبرع) غير المتسابقين ليأخذها السابق منهما (او) اخرجه (أحدهما) أى المتسابقين (فان) كان على انه ان (سبق غيره) أى يخرج الجعل (أخذها) أى السابق الجعل (وان

(قوله فاجازا) أى أذهب وابن

الماجشون

\*(باب المسابقة التي يستعان

بها على الجهاد)\*

فيه اشارتنا نساهما (قوله كذلك) أى من الجانبين (قوله بعض الصور) أى اذا أخرج الجعل غير المتسابقين ليأخذها السابق (قوله وان ندب) عطف على الوجوب (قوله والاباحة) عطف على الوجوب (قوله عنه) أى السيد (قوله عمل) بالنون (قوله فراد المصنف الخ) تفريع على قوله بعق عبده الخ (قوله بشرط صلة عين) (قوله فى المسابقة) صلة عين (قوله يدل على صحته) أى السابق الخ خبر قول (قوله وجهلها) أى المتسابقين عطف على تقارب (قوله أحدهما) أى القرسين مثلا (قوله للغرض) بفتح الغين المهجمة والراء (قوله ثقبه) أى الغرض (قوله فيه) أى الغرض (قوله حوالبى) بفتح الحاء المهولة وكسر الموحدة وشد الباء (قوله فان كان) أى السابق فى العرف

سبق هو) اي مخرج الجعل (فهو) (ان حضر) المسابقة صح العقد ولا يشترط لتصريح  
 فيه ماذ يصح مع السكوت عنه ويجهلان عليه وأشعر فرضه في اثنين انما كانت بين  
 جماعة أخرج الجعل احدهم لا يكون حكمها كذلك وهو كذلك وحكمه ان سبق غيره  
 أخذه وان سبق هو كان للذي يليه في السابق سواء شرطوا هذا أو أطلقوا نقله الخط عن  
 الجواهر فان شرط مخرجه رجوعه اليه ان سبق بطل وهل له الاكل معهم منه ام لا  
 كالمسابقة تعود للمتصدق بها قولان ويعتبر في السابق العرف فان كان بمجاوزة دابة  
 احدهما البعض دابة الاخر أو لجلتها أو سببها يباع مثلا عمل به فان لم يكن لهم عرف  
 فقبل بسبق الاذنين وقيل بالسدر وقيل يكون رأس الثاني عنده مؤخر الاقول وكذا في  
 السهام وان استويا فالظاهر ان الجعل لمن حضر (لا) يتجاوز المسابقة (ان اخرج) أي  
 المتسابقان جعله متولين او متفاوتين (ليأخذه) أي المخرج بالفتح كله (السابق)  
 منهما بالدابة أو السهم لمخرجه عن مورد الرخصة فرجع الى أصل المنع فان وقع فسبح  
 ورد كل جعل لمخرجه فان سكتا عن يأخذ ما أخرجاه فظاهر كلام المصنف جواز وهل يرد  
 كل جعل لربه أو يكون لمن حضر فان اخرجاه لياخذه المسبق فظاهر كلامهم جوازه  
 وينع اخرجاهما لياخذه السابق ان لم يكن معهما محل بل (ولو) كانا (بجمل) يضم الميم  
 وفتح الحاء الموحدة وكسر اللام الاولى مشددة اي مع شخص لم يخرج شيئا (يمكن) يضم  
 فسكون (سببه) من اضافة المصداق لفاعله ومفعوله محذوف أي المحلل المخرجين لقوة  
 دابته ووفور قوة ساعده على ان من سبق منهم أخذ الجميع فلا يتجاوز لاحتمال سبق أحد  
 المخرجين واخذ الجعلين ومفهوم يمكن سببه انه لو قطع بسبب وقبته فيمتنع بالاولى لانه  
 كعدمه وان قطع بسابقته جاز قاطعا فانه أحد وفيه ما نظر لان شرطها جعل كل جرى  
 دابة صاحبه لا يقال الشرط في دابتي المخرجين لافي دابة المحلل لاننا نقول في حديث أبي  
 هريرة رضي الله تعالى عنه من ادخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار  
 وأشار ببولوتول مالك رضي الله تعالى عنه مرة بجواز مع المحلل لانهم صاروا كائنين  
 اخرج أحدهما فقط (ولا يشترط) في مسابقة السهام (تعين السهم) الذي يرمى ببرؤية  
 او وصف (و) لاتعيين (الوتر) برقة او طول او ضدهما ولا تعين القوس فتجوز بعريتين  
 او فارسيتين ولا يجوز لاحدهما تبديل عريه بفارسية ولا عكسه وان تناضلا بعريه  
 وفارسية جاز ذلك أفاده ابن عرفة ولعل الفرق ان دخولهما على المختلفين يؤذن بعدم  
 قصد منف مادخل عليه بخلاف دخولهما على المتماثلين وجوازه بعريه وفارسية  
 ظاهر ان كانت على اصابة الغرض فان كانت على بعد الرمية فلا يجوز لان رمي الفارسية  
 أبعد لحقتها كالمسابقة بدابتين مقطوع بسبق احدهما (وله) أي ~~كل~~ واحد من  
 المتسابقين بالسهام (ما شاء) المسابقة به من السهام والاقطار والقسي (ولا) يشترط في  
 المسابقة بالليل والابل (معرفة) كل واحد حال (الجرى) لقرس مسابقة بل يشترط جهل

(قوله عمل) يضم العين (قوله به)  
 اي العرف (قوله لمخرجه) اي  
 التناهي الخ زعله لقوله لان اخرج  
 الخ (قوله فرجع) اي التناهي  
 (قوله أصل المنع) اضافته للبيان  
 (قوله فان وقع) اي التناهي  
 باخراجهما الخ (قوله فان سكتا الخ)  
 مفهوما لياخذه السابق (قوله  
 لقوة دابته الخ) عله لا مكان سببه  
 (قوله وفور) اي كمال (قوله قطع)  
 يضم فكسر (قوله فبهما) اي  
 القطع بسبب وقبته والقطع  
 بسابقته (قوله وأشار ببولوتول  
 مالك رضي الله تعالى عنه مرة  
 الخ) ابن عرفة ومعه اي المحلل على  
 أن من سبق اخذ الجميع المحلل  
 او زوج جعل طريقان ابن رشد اجاز  
 ابن المسيب ومنعه مالك للفرد  
 والمقاصرة ثم قال عياض مشهور  
 قول مالك رضي الله تعالى عنه معه  
 وقال مرة كان المسيب (قوله  
 الفرق) اي بين المسابقة بعريه  
 وفارسية وابدال احدهما  
 بالانثى (قوله ان كانت) اي  
 المسابقة (قوله الغرض) بفتح  
 العين المجعلة والراء

كل منهما حال الاخرى والا كان قمارا ممنوعا على أصله (ولا) يشترط معرفة (الراكب ولم يحمل) بضم المثناة التحتية وسكون الحاء المهمله وفتح الميم على الدابة المتسابق بها (صبي) اي تكبره المسابقة بين صبيين وبين صبي وبالغ (ولا) يشترط (استواء) أي تساوى فردى (الجمل) فيجوز قول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان الاخر فله أقل منه أو أكثر (او) اي ولا يشترط استواء (موضع الاصابة) فيجوز اشتراط أحدهما اصابة موضع من الغرض والاخر خلافه (او تساويهما) أي المتسابقين في المسافة ولا في عدد الاصابة (وان عرض لسهم) في طريقه (علاض) فعطل سيره للغرض (او انكسر) السهم والقوس (او) عرض (للقوس ضرب وجهه او) اصاحبه (نزع سوط) فقل جرى فرسه (ليكن مسبوقا) بذلك لعذره (بخلاف تضييع السوط او حون القوس) أو فقوره عن دخول السرادق اي الخيمة او سقوطه من عليه او قطع اللجام (وجاز) التسابق (فيما عداه) أي المذكور من الامور الاربعة وهى بين الخيل وبين الابل وبين الخيل والابل والسهام كالسفن والطير لا يصال الخيل بسرعة والجرى بالاقدام وري الجارية والصراع مما ينقطع به في نكابة العدو ونفع المسلمين حال كونه (بجانا) بلا جعل اقصد الانتفاع لانه غالبه كفضل التساق قاله في الجواهر ونصها بتجاوز المسابقة فيه للنفع به وأما الطلب المغالبة فمما رمن فعل اهل السوق وتجاوز المسابقة على الاقدام وفي رى الجارية ويجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للعرب اه (و) جاز (الاختار) أي ذكر الماخرا بالانتساب الى أب وقبيلة (عند الرى) بالسهم لانه أغرى لغيره كقوله صلى الله عليه وسلم ولم يوم حنين انا ابن العواتك من سليم والعواتك جمع عاتكة وهن جداته صلى الله عليه وسلم ونزل فيه عن بقلته وقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهن تسع عواتك عاتكة بنت هلال أم جد هاشم وعاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم وعاتكة بنت الارقص بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أمه آمنة بنت وهب وسائر العواتك أمهات النبي صلى الله عليه وسلم من غير بني سليم اه وقال الهروى في كتاب العربيين العواتك ثلاث ذنوة فذكر هؤلاء الثلاث وزاد العلياسة الوسطى والوسطى عمه السفلى وبوسليم يقتضون بهذه الولادة ويجوز التبخر في المشى في الحرب لفعل أبي دجانة فقال له صلى الله عليه وسلم انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموضع (و) جاز (الرجز) في المسابقة والحرب لخبر مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت في آثار القوم أمهم بالنبل وأرجز وأقول انا انا ابن الاكوع • اليوم يوم الرضع (و) جازت (التسمية) للنفس كأن فلان بن فلان (و) جاز (الصباح) عند الرى لما فيه من التشجيع وراحة النفس من التعب (والاحب) أي الاولى من ذلك كله (ذكر الله) تعالى بالتكبير وغيره عند المسابقة والمجاهدة (لا حديث) أي تكلم (الراى) بغير ما تقدم فلا يجوز ان كان غشاوا لا يفكره وقال غ به مذكر

(قوله والا) اي وان عرف كل منهما جرى فرس صاحبه أو عرفه أحدهما فقط (قوله الانتفاع) اي للتدرب على الحرب (قوله الارتياض) اي الاعتياد بالتدرب (قوله العواتك) يفتح العين المهمله وكسر الفوقية اي الشريقات المعظمت (قوله سليم) بضم السين وفتح اللام (قوله فيه) اي يوم حنين (قوله وهن) اي العواتك تسع بتقديم المثناة على السين (قوله هلال) بكسر الهاء (قوله مرة) بضم الميم وشدة الراء (قوله الارقص) بفتح الهمزة والالف وسكون الراء واهمال الصاد (قوله مناف) بفتح الميم آخره فاه (قوله زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء (قوله قبل) بكسر فتح أى جهة (قوله وسائر) اي باقى (قوله الهروى) بفتح الهاء والراء (قوله العلياسة الوسطى الخ) علم مما تقدم (قوله دجانة) بضم الدال المهمله وبالجميم والنون (قوله مشية) بكسر الميم

\* (باب النكاح ونوابه) \*

(قوله نوابه) أي النكاح من طلاق ورجعة وعدة واستبراء وإيلاء وظهار ولعان ونفقة وحضانة (قوله وابتدأه) أي الباب (قوله تبعاً) أي تابعا حال من فاعل ابتداء (قوله معقدا) حال من فاعل ابتداء أو من فاعل تابعا (قوله عند) صلة نقل (قوله عليه) أي نقل ابن العربي صلة اعتمد (قوله وله) أي القرطبي (قوله ذكرها) أي الخصائص (قوله بصدد) أي قرب (قوله للتشويه) أي التشبيه والاعلام (قوله يتأسي) بضم الياء أي يقتدى (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله الثاني) أي الوجوب (قوله وهي) أي الخصائص (قوله والاول) أي الواجب (قوله خزيمية) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي (قوله شعب) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة (قوله الايمان) بكسر الهمزة (قوله وان ضعفه ابن حجر) حال (قوله القدسي) أي المروي عن الله سبحانه وتعالى (قوله وواجب علينا) صلى الله عليه وسلم (عطف على واجب عليه صلى الله عليه وسلم) (قوله وكان) أي يعقوب عليه الصلاة والسلام (قوله ومن الانبياء) عطف على من أمته (قوله كتب) بضم فكسر (قوله على) بشد الياء (قوله الانموذج) بضم الهمزة وفتحها وابعام الذل والجليم وفي القاموس النموذج بفتح النون مثال الشيء والانموذج لمن ام

الاحاديث المتقدمة فاذا اتقرر هذا فالى الاحاديث المذكورة اشار المصنف بقوله لاحديث الرمي فلامه جارة تعاليمية متعاقمة بجوزجمله والاحب ذكر الله معترضة بينهما هذا الذي انفذح لي في فهمه بعد ان ظفرت بنسخة هوقمها هكذا بلا مجرد اخاله على احاديث جمع حديث والواقع في سائر النسخ التي رأيتها الاحاديث بلا النافذة وكذا نقله في الشامل وهو تصحيح والله تعالى أعلم عب وفيه نظر بل هو صحيح كما مر ووجهه أن حديث بمعنى تكام الرأي بغير احاديث الرمي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه وكأنه بنى كلامه على أن نسخة لاحديث لا يجوز حديث بمعنى احاديث الرمي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه وهو منافق قوله قبل والافتخار عند الرمي فادعى التصحيف والله أعلم (وزن العقد) بين المتسابقين اذا وقع بجعل فليس لاحدهما حله الا برضا الآخر حال كونه (ك) عقد (الاجارة) في شرط تكليف العاقد ورشده

\* (باب في أحكام النكاح ونوابه) \*

وابتداء بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً لابن شاس معقداً نقل كلام ابن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وعليه عقد القرطبي أيضاً في تفسير الآية وله صنف بعض زيادات على ما في الأحكام قاله غ عب ذكرها جماعة من الفقهاء مع انهم بصدد بيان الأحكام التكليزية وأحكام الخصائص قدمته بموته صلى الله عليه وسلم للتشويه بغيره عليه الصلاة والسلام ولا يتأسي به صلى الله عليه وسلم فيها فذكرها مندوب أو واجب واستظهر الثاني وهي ثلاثة أقسام واجب ومحرم ومباح والاول قسمان واجب عليه صلى الله عليه وسلم وتشترى بقاله وتكثيراً لنوابه فان نواب الواجب يزيد على نواب المتعاقب بسبب من درجة كافي حديث ابن خزيمية واليه في شعب الايمان وان ضعفه ابن حجر وحديث البضاري القدسي وما تقرب الى عبد بن شيبان أحب الى مما اقتضت عليه وواجب علينا صلى الله عليه وسلم وتشترى بقاله صلى الله عليه وسلم والثاني قسمان أيضاً حرام عليه وحرام علينا \* (فرع) \* لا يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام جنون ولو قل زمنه ولا انما طويل حزم به البلقيني ولا عني كاذره السبكي فلم يعنى قط وما روى في شعب صلى الله عليه وسلم لم يشترى ويعقوب عليه الصلاة والسلام كانت به غشاوة وزالت اوانه استحالة السواد أيضاً قوله تعالى وايضاً عينا من الحزن وكان يبصر مما فاقوله تعالى فارتد بصيرا أي من حالة البياض وقيل عى ست سنين (خص) بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة (النبي) محمد (صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمته ويحتمل ومن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا فالمراد انه خص بجموعها فلا يتأني ان الانبياء مشاركون في بعضها (بوجوب) صلاة (الخصي) عليه صلى الله عليه وسلم وأقلها ركعتان ظهر كتب على تركها الضحى وهما لكم سنة وخبر اليه في كافي الانموذج ثلاث من

على فرائض ولستم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى كذا في الخط وفي ت التهجيد بدل  
 الفجر والضحى بدل ركعتا الضحى وهذا شاذ والجهور على انه مندوب منه صلى الله عليه  
 وسلم وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها انه صلاها في بيتهما ثمان  
 ركعات وروى انه صلاها أربع ركعات ولم يروا انه صلاها اثنتي عشرة ركعة ولكنه رغب  
 فيها بقوله من صلاها اثنتي عشرة ركعة ~~ركعة~~ بركة في الجنة كافي البدور والسافرة  
 والمواهب اللدنية ومن فوائدها اجزاؤها عن الصدقات التي تصب على المفاصل وهي  
 ثمانمائة وستون مفصلا في رواية مسلم ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى القرافي على الترمذي  
 ما اشتهر بين العوام ان من صلاها ثم قطعها يعنى فصاها كثير منهم يتركها أصلا اصل له  
 بل هو مما القاه الشيطان على السنتم ليحرمهم (و) بوجوب (الضحى) أى الضحية  
 حيث لم يكن حاجا والا فهو مخاطب بالهدى كغيره (و) بوجوب (التهجد) أى نقل الليل  
 لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أى زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد  
 نوم على الخمار (و) بوجوب (الوتر بحضر) راجع لجميع ما تقدم ودليل عدم وجوب  
 الوتر عليه بسفر فعلة فيه على الرألة (و) بوجوب (السواك) لكل صلاة حضرا  
 وسفرا (و) بوجوب (تخيير نسائه) صلى الله عليه وسلم (فيه) أى المقام معه صلى الله عليه  
 وسلم طلبا للآخرة ومفارقة عليه الصلاة والسلام طلبا للدنيا وليس المراد التخيير الذي  
 يوقع فيه الثلاث كما ظن قوم أبو الحسن هذا وسوطن برسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يخير في ايقاع الثلاث وروى عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم  
 حين خير نساءه بدأ بها فاختارت الله ورسوله وتبعها بقيمن على ذلك وترات آية التخيير  
 وفي عصمته التسع الا في توفى عنن \* (تمة) \* بنى مما وجب عليه قوله اذا رأى ما يحب  
 ايك ان العيش عيش الآخرة وان يؤذى فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها وانما كل  
 تطوع شرع فيه ودفعه بالتي هي أحسن وتكليفه وحده من العلم ما كلف الناس جميعا  
 ومطالبة بشاهدة طمع مع مشاهدة الخلق بالنفس والكلام واستغفار سبعين للذين على  
 قلبه ووضوه لكل صلاة وتجديد الوضوء في السلام والكلام وهذا نسخا (و) خص  
 النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب (طلاق مرغوبته) علينا أى طلاقنا الزوجة التي رغب  
 في نكاحها انينا صلى الله عليه وسلم لو وقع لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم انه رغب في  
 تزوج زوجته احد من أصحابه صلى الله عليه وسلم وجعله بعضهم عاما لسائر الانبياء وأما  
 تزوجه صلى الله عليه وسلم زوجته غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع في زينب  
 لقول الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم وانما كانت رغبت في بقائها زوجة  
 لزيد تعاشيا من قول المنافقين تزوج زوجة ابنة وقد منع الناس منه لتبنيه زيد والذي  
 أخفاه انما هو أمر الله تعالى له بتزوجها بعد زيفها أخفاه خشية تطرق اللسان اليه بأنه  
 تزوج زوجته ابنته صلى الله عليه وسلم لم كان عليه الصلاة والسلام تبني زيدا فسكان

(قوله على) بشدة الباء صلة فرائض  
 (قوله وهذا) أى وجوب الضحى  
 (قوله على انه) أى الضحى (قوله  
 فعله) أى الوتر (قوله فيه) أى  
 السفر (قوله عروة) بضم العين  
 المهمله وسكون الراء (قوله توفى)  
 بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا  
 (قوله وحده) حال من المضاف  
 اليه مصدرية المضاف (قوله  
 للذين) يفتح الهمزة المعجمة (قوله منه)  
 أى تزوج زوجته الابن (قوله  
 لتبنيه) أى النبي صلى الله عليه  
 وسلم على تعاشيه (قوله أخفاه)  
 أى النبي صلى الله عليه وسلم



(قوله من ابطال الخ) بيان لما (قوله  
 من حرمة الخ) بيان لما (قوله وزاد)  
 أى السيد (قوله وكذا ميلان  
 القلب) أى لزوجة أحد نسيه في  
 انه ليس من الكبار ولا من الصغار  
 ان فرض وقوعه (قوله وهو)  
 اى المصلى (قوله فيها) أى الصلاة  
 حال (قوله وجب) أى الكلام  
 (قوله يقضى بطلان الخ) خبر عموم  
 (قوله مجيبه) أى النبي صلى الله  
 عليه وسلم (قوله بها) أى اجابته  
 عليه الصلاة والسلام (قوله  
 وعزاه) أى عدم بطلانها (قوله  
 وهذه الخصبة) أى وجوب  
 اجابة المصلى (قوله لابي) بضم  
 الهمز وفتح الموحدة وشد الباء في  
 الموطأ وصحح مسلم دعا النبي صلى  
 الله عليه وسلم آیا وهو في صلته  
 فلم يجبه فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم له لم يقل الله سبحانه وتعالى  
 يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله  
 ولرسول اذا دعاكم لما يحبيكم  
 ويشله في صحیح البخاری مع أبي  
 سعيد رافع بن المعلى (قوله ان  
 وقعت) أى الاجابة (قوله بعدها)  
 اى حياته صلى الله عليه وسلم (قوله  
 الاحلام) اى القول الكاملة  
 (قوله بلىتمس) بضم الباء وفتح الميم  
 أى يطالب (قوله وجوه) أى معاني  
 وتأويلات (قوله الكتاب) اى  
 القرآن العزيز

لهذا الموجب بقوله له امسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه اذا طلقها زيد  
 وقوله تعالى واذا تقول للذي أتم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك معناه ان لا  
 يجب عليك زواجها اذا طلقها لا محبة مع قولك ذلك وقال له ذلك حين شكوى زیده منها  
 واتق الله وتحقق في نفسك ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لاجبها ما الله بسديده  
 اى يظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك ايها وتحشى الناس ان يقولوا تزوج زوجة  
 ابنه والله أحق ان يحشاء لما أراد من ابطال ما كان في الجاهلية من حرمة تزوج  
 زوجة من تبناه الواحد منهم أفاده السنوسى وهو لا سيدى في شرح المواقف وكذا  
 في شرح المقاصد وزاد ولا يخفاء ان اخفاء عزيمة تزوج زينة أمر دنيوى خوفا من  
 أعداء الدين ليس من الصغار فضلا عن كونه ليس من الكبار رعايته ترك الاول بل  
 وكذا ميلان القلب اى فى غير هذه القصة ان لو وقع (و) خص بوجوب (اجابة المصلى)  
 أى يجب على المصلى اجابته صلى الله عليه وسلم اذا دعا وهو فيها واخرى غير المصلى وعموم  
 قول المصنف فيما مر او وجب لا نقاد أسمى يقضى بطلان صلاة مجيبه لكن قال  
 الشارح في صغره لا تبطل صلاته بها وعزاه الفاقسى لابن كثة قال الشيخ سالم وهذه  
 الخصمية يشارك فيها غير من الانبياء الجبارى مثل الاجابة في عدم بطلان الصلاة  
 ابتداء المصلى النبي بالخطاب بقوله السلام عليك اوسلام عليك قاله الروى عجم وانظروا  
 قصره على ما فيه ذكر كذالك لاما كان كلاما اجنبيا وظاهر قول الشارح لا تبطل صلاته  
 باجابه انه لا يفرق بين اجابته فهو نعم يارسول الله أو فهو ما نهلت الشئ الذى جوابا  
 لقوله عليه الصلاة والسلام له هل فعلته وهذا فى حياته صلى الله عليه وسلم كما وقع لابي  
 وانظر ان وقعت بعدها فهل هو كذلك لبقاء خصوصية الحياة له صلى الله عليه وسلم  
 والظاهر البطلان لان الكلام فى حياته الاصلية اه عب (و) مما خص بوجوبه عليه  
 صلى الله عليه وسلم (المشاورة) لذوى الاحلام من أصحابه صلى الله عليه وسلم فى الاراء  
 فى الحروب قطيب القلوبهم وتألية الهم لا يستفيد منهم علم فان لم وصية له عليه الصلاة  
 والسلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة وتجب عليه المشاورة قال احمد بن نصر  
 الداودى انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور فى الحروب وفيما ليس فيه حكم  
 بين الناس واما ما فيه الاحكام فلا يشاور فيه لان العلم انما يلقى منه صلى الله عليه  
 وسلم ولا ينبغي ان يكون احد اعلم بما انزل عليه منه وقد قال الله تعالى وانزلنا اليك  
 الذكر انسين للناس ما نزل الهم الاية واما غير الاحكام فربما رأوا بأعينهم او سمعوا  
 بما ذنهم شيئا لم يره ولم يسمعوه ويجب على ولاية الامور مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما  
 أشكل عليهم من امور الدين ووجوه الكتاب وفيما يتعلق بمصالح العباد والبلاد وعما رتها  
 نقله القرطبي عن ابن خوير منداد ابن عطية الشورى من قواعد الدين وعزائم الاحكام  
 ومن لا يستشير أهل العلم والدين فمزله واجب (و) خبر بوجوب (قضاء دين الميت

قوله بالشرطين المتقدمين) اي تداينه في غير معصية وعجزه عن وفائه (قوله وانما كانت) اي احاديث الحبس عن الجنة بالدين  
 (قوله لدالته) اي تركه بالكلية (قوله لانه يفعل الخ) عطف على عدم تركه (قوله فلا ينافي ما ورد الخ) تفريع على قوله  
 اي عدم تركه الخ (قوله انه صلى الله عليه وسلم) بيان لما يحدف من (قوله يدعها) بفتح الاء والدال اي يتركها (قوله الضعف)  
 بكسر الصاد المعجمة اي المتلين (قوله ٧٧٦ فلا ينافي الخ) تفريع على اي من قتلهم (قوله رباعيته) بفتح الراء  
 اى سنه (قوله عليه صلى الله عليه

المعسر) المسلم من ماله صلى الله عليه وسلم الخاص به عليه الصلاة والسلام واما من بيت  
 المال فيشاركه فيه جميع الولاة اذا عجز عن وفائه رتداً في غير معصية أو تاب واحاديث  
 الحبس عن الجنة بالدين. نسوخة اتصافاً للوجوب قضائه من بيت المال بالشرطين  
 المتقدمين وانما كانت قبل الفتوحات (و) خص بوجوب (اثباته) اي عدم تركه  
 بالكلية لدالته على نسخته لانه يفعل في كل وقت فلا ينافي ما ورد انه صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي الضحى حتى تقول لا يدعها ويدها حتى تقول لا يصليها وكذا في الصوم كان  
 يصوم حتى تقول لا يفطر. يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم فيصوم (و) خص بوجوب  
 (مصاربة العدو والكثير) الزبد على الضعف ولو أهل الارض لانه تعالى وعده بالعصمة في  
 قوله تعالى والله يعصمك من الناس اي من قتلهم لان فلا ينافي شيخ وجهه وكسر رباعيته  
 صلى الله عليه وسلم (و) خص بوجوب (تغيير المنكر) عليه صلى الله عليه وسلم عينا بلا  
 شرط لان سكونه صلى الله عليه وسلم لم عليه تشريع له وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة  
 والسلام (و) خص (بجرمة الصدقتين) الواجبة كالزكاة والكفارة والندى والتطوع  
 (عليه) صلى الله عليه وسلم وصيانة نفسه الشريف عن اوساخ المتصدقين وكوزيدهم هي  
 العلبا ويد، الـ في وقد أبدله الله تعالى به ما لى المأخوذ بالقهر والغلبة الدال على عز  
 آخذه وذل المأخوذ منه (وعلى آله) صلى الله عليه وسلم لم أى بنى هاشم فقط ولون بعضهم  
 ابن عبد البر وزوجاته صلى الله عليه وسلم كما صلى الله عليه وسلم لم والراجح جوازهما  
 لمواليه وعدم حرمة صدقة التطوع على آله وشرط حرمة الفرض عليهم غناهم او  
 اعطاهم كفايتهم من بيت المال والافهى مباحة لهم ان أضربهم الفقرا أو يلقوا اباحة  
 أكل الميتة واعطاهم حيث تذافضل من اعطاه غيرهم وعما حرم عليه صلى الله عليه وسلم  
 تطلعه الى ما منع به الناس لقوله تعالى ولا تمدن عينك الى الآيات (و) خص بجرمة (أكل  
 كنوم) وبسمل وبخل وسائر ماله رائحة كريمة اذا كان بالمناجاة الملائكة والرائحة  
 السكرية تؤذيهم فان طبخ حتى ذهب رائحته فلا يحرم عليه (أو) اكله حال كونه  
 (متسكناً) أى تربعا فله عياض والخطابي أو ما تلا على جنبه فله القاه كهاى او مستقدا  
 بلا ميل فله أجد (و) خص بجرمة (امساك كارهته) صلى الله عليه وسلم لم لغيرتها من  
 زوجاته الجلبية التي لا قدرتها على تركها الا لذاته صلى الله عليه وسلم في عصمته تغير العائذة

أى سنه (قوله عليه صلى الله عليه  
 ولم) صلة وجوب (قوله عينا) بيان  
 لنوع الوجوب (قوله عليه) اي  
 المنكر (قوله) اي المنكر  
 (قوله وكذا) أى سيدنا محمد صلى  
 الله عليه وسلم في وجوب تغيير  
 المنكر عينا بلا شرط (قوله سائر)  
 أى باقى (قوله لهما) اي الصدقتين  
 (قوله الدال) نعمت النى (قوله  
 آخذه) عبد الله زوكمر الخ (قوله  
 كما صلى الله عليه وسلم) خبر  
 زوجاته في حرمتها (قوله  
 جوازهما) أى الصدقتين (قوله  
 لمواليه) اي عتقانه صلى الله عليه  
 وسلم (قوله وعدم) عطف على جواز  
 (قوله والا) أى وان كانوا فقراء  
 ولم يعطوا كفايتهم من بيت المال  
 (قوله فهى) اي صدقة الفرض  
 (قوله وبصل الخ) بيان لما دخل  
 بالكاف (قوله لمناجاة) اي  
 مخاطبته (قوله فان طبخ الخ)  
 مفهوم اذا كان نبأ (قوله حتى  
 ذهب رائحته) فان لم تذهب فهو  
 باق على تحريمه (قوله لغيرتها)

بفتح الفين المعجمة (قوله من زوجاته) صلة غيرية (قوله الجلبية) بكسر الجيم  
 والوحدة اي الطبيعية (قوله لذاته صلى الله عليه وسلم) عطف على لغيرتها لانه لا يتصور بفضه لذاته من مؤمن لانه اكل  
 الناس خلقا وخالقا وبفضه لذاته كفر يحرم عليه وعلى غيره (قوله في عصمته) صلة امساك (قوله تغير العائذة الخ) صلة  
 لحرمة امساك كارهته

القائلة

(قوله القائل الخ) قيل حملها على ذلك انها كانت بارعة في الجمل وبليها وقالت لامهات المؤمنين ماذا يجب من الكلام فقلن لها أعوذ بالله منك اغيرتهن منها وخشيتن أن تحظى به صلى الله عليه وسلم (قوله انها) اي العائذة (قوله أميمة) بضم ففتح فسكون (قوله النعمان) بضم النون (قوله مليكة) بضم ففتح فسكون (قوله فان كرهته) ٧٧٧ لذاته مفهوم لغيرتها (قوله من بعد) بالضم لحذف المضاف والهواردة معناه

القاتلة أعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد استعدت بماذا الحلق بأهلك دروا البخاري والاصح انها أميمة بنت النعمان وقبل مليكة اللببية فان كرهته لاذنه كفرت فباتت قوله معاذ بفتح الميم مصدر او اسم مكان قاله في النهاية أي تحصفت بما لاذوملجا وضبطه القسطلاني بضمها أي الذي يستعاض به وقوله الحلق همزه للوصل من الحلق كفتح واجاز القسطلاني قطعها من الحلق لغة في الحلق (و) خص بجمرة (تبدل) اي بتبدل (أزواجه) الا لا في خيرهن فاخترته لقوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج الاية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما أي لا يحل لك ان تطلق امرأته من أزواجك وتكسح غيرها وهذا لم ينسخ والله اعلم (و) خص بجمرة (نكاح) الحرة (الكفاية والامة) المسئلة أحد وفيه نظر لان جواز لغيره مشروط بخوف العنت وعدم ما يتزوج به حرة وهما منفيان عنه صلى الله عليه وسلم اعصمته واباحته تزوجه بلا مهر وتسريه بكفاية مباح (و) خص بجمرة (مدخولته) صلى الله عليه وسلم التي مات عنها (غيره) أي عليه اجماعا وكذا التي مات عنها قبل دخوله بها فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت وما مطلقته قبل البناء فحمل اغيره بعدمونه لهم عمر رضي الله عنه برجم المستعينة اذ تزوجت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الاشعث بن قيس وتزكها الماء أخبر بقارعة تم اقبل البناء ولا تحرم مطلقته صلى الله عليه وسلم به مدخولته وقبل مسه كاتى وجديا ضابطا بكسحها وتحرم سريته وام ولده ابن العربي زوجته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عقدة على خمس وبقي بقنتي عشرة ومات عن تسع وفي بقاءه نكاحه من بعد موته وانقطاعه خلاف وفي وجوب غنتهن خلاف وجه الثبوت انهن متوفى عنهن وهي عبادة ووجه النبي انهن لا ينتظرن اباحه فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت وقد ورد الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون ونظمت أسماء الاثني عشر بقوله

توفى رسول الله عن تسع نسوة \* اليهن تعزى المكرمات وتنسب  
فمائشمة ميمونة وصفية \* وحفصة تنلوهن هند ودوزيب  
جويرة ميمونة \* ثم سودة \* ثلاث وست نظمهن مهذب

(و) خص بجمرة (نزع لامته) بفتح اللام وسكون الهمزة وجهها لام بسكونها أي آله حربه كخودة ودرع (حتى يقاتل) فيه مسابحة والاولى حتى يلاقى العدو ويحكم الله بينه وبين محاربه وكذا سائر الانبياء صلى الله عليه وسلم عليهم وأجيب بأن المعنى ان احتج له (و) خص بجمرة (المن) بفتح الميم وشدة النون اي اعطاه شيئا (البيسكثر) أي يطلب اكثر

(قوله وفيه) اي تخصيصه بجمرة  
نكاح الامة المسئلة (قوله لان جواز)  
أي نكاح الامة المسئلة (قوله  
غيره) صله جواز (قوله وهما)  
اي الشرطان (قوله وتسريه  
بكفاية مباح) انظر الفرق بينه  
وبين نكاح الحرة الكفاية عب  
وشب واما تسريه بأمه كفاية  
ووطؤها بالملك فباح العدى  
والحاصل ان تعديل حرمة تزوجه  
حرة كفاية بأنه أشرف من أن  
يباشر كافرة يقتضي حرمة تسريه  
امه كفاية ولذا اختارها ابن  
العربي لسكن المعقد جواز (قوله  
لهم) بكسر اللام وفتح الهاء وشد  
الميم أي عزم (قوله اذ تزوجت)  
عنه لهمه برجمها (قوله وتزكها)  
أي المستعينة عطف على هم (قوله  
أخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة  
اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله  
عقدة على خمس) اي ولم يبع بن  
(قوله الثبوت) أي للعدة (قوله  
وهي) اي العدة (قوله النبي) اي  
للعدة (قوله فكانه) بفتح الهمزة  
وشدة النون اي النبي صلى الله عليه  
وسلم (قوله توفى) بضم التاء والواو  
وكسر القامئة لا (قوله تعزى)  
٩٨ منح ل بضم التاء (قوله المكرمات) بفتح فسكون فضم (قوله مهذب) بضم الميم وفتح الهاء والذال منه لا (قوله بسكونها)  
اي الهمزة (قوله كخودة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو أي قلندرة من نقاس او حديد (قوله درع) بكسر فسكون اي توب من  
حديد (قوله وكذا) اي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في حرمة نزع لامته حتى يحكم الله بينه وبين محاربه (قوله) أي القتال

(قوله فنبسه) بضم فكسر منقلا (قوله ٧٧٨ او الانخداع الخ) عطف على اظهار (قوله والاول) أى اظهار خلاف ما في

الضمير (قوله وحديث انالنبش الخ) جواب ما يقال قد ورد الاول في غير الحرب في حديث انالنبش الخ واضافة حديث للبيان (قوله من قبيل الحرب) خبر حديث (قوله معنى) تمييز نسبة قبيل الحرب (قوله أى النبي صلى الله عليه وسلم) قوله حذرا الخ) علة التورية بغيره (قوله لانه) أى الحكم بينهما علة لحرمة (قوله قرئ) بضم فكسر (قوله ولايعرض) بضم الياء (قوله الآية) تلاهما فاستعملوا وانصتوا لعلمكم ترجون (قوله من الحرمة) أى الاحترام والتعظيم بيان لمثل (قوله معان مستثناة) كعدم حرمة على الجنب وعدم حرمة مسه المحدث وعدم كتابة الاقتصار عليه في الصلاة (قوله ونحوه) كخباء وخص (قوله واقوله تعالى) عطف على لانه انما كان يحجب الخ (قوله والا) أى وان قرن نداؤه بها (قوله فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة (قوله وكندائه باسمه) أى في الحرمة (قوله ان النداء بالكنية الخ) بيان لما يحدف (قوله ممنوع) خبر ما قوله اذهى) أى الكنية (قوله ولهذا) أى كون الكنية تعظيما علة امتنع (قوله واحتج للجواب الخ) عطف على امتنع (قوله ندائه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وان نداؤه) قوله ورد) بضم الراء وشهد الدال أى كلام زكريا لانهم

منه لقوله تعالى ولا تئن نسته كراى لاتعط عطية لتطلب اكثر منها اولاتعط الاغنياء تنصيب منهم اضعافها اولاتعط عطية تنتظر ثوابها اولاتئن به ملك اولاتئن على الناس بنبوته فتأخذ منهم اجرا ولا تضعف عن الخير ان نسته كثر منه اولاتعط عطية مستكثرا لها بان نسته كثره اى لانسته كثر ما تئن به اقوال (و) خص بجرمة (خاتمة الاعين) اى اظهار خلاف ما في ضميره فنبسه بالخيانة في الاخفاء والانخداع مما وجب والاول محرم عليه صلى الله عليه وسلم في غير الحروب وحديث انالنبش في وجوه قوم وقلوبنا ناعثهم من قبيل الحرب معنى ونبش بفتح الموحدة من باب علم وقد ابيح له اذا اراد سفر الغزو التورية بغيره حذر ان افساد المنافة في مكان يسأل عن حال جهة غير التي اراد غزوها يخفي عنهم التي ارادها حتى لا يتمكنوا من افساد ما نواه صلى الله عليه وسلم (و) خص بجرمة (الحكم بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين محاربه) عليه الصلاة والسلام لانه تقدم بين يديه وقد قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله (و) خص بجرمة (رفع الصوت عليه) صلى الله عليه وسلم اقوله لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ويحرم رفع الصوت على حديثه لان حرمة ميثا كحرمة حيا فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وكلامه صلى الله عليه وسلم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن الا في معان مستثناة ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء وعند قبره الشريف وقيام قارئ حديثه لاحد وقيل تسكت عليه خطيئة (و) خص بجرمة (ندائه) صلى الله عليه وسلم (من وراه) أى خلف (الجرة) أى المحل المحتجب به عن أعين الناس بجائط ونحوه لانه انما كان يحتجب في شغله المهم فخرم ازعاجه وقطعه عليه لانه سوء أدب وهذا يقيدان ندائه من ورائها اذ لم يكن على الوجه المذكور لا يحرم كان يناديه من لا يحصل له ندائه ازعاج كندائه واقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم (و) خص بجرمة ندائه (باسمه) صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته عند قبره أم لا غير مقرون بالصلاة عليه والاجاز في خبر ابن نديك عن بعض من ادركه قال بلغنا ان من وقف عند قبره صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لانه طلق اليوم حاجته وكندائه باسمه نداؤه بكنيته قاله ابن حجر اخذنا من قوله تعالى لا تجعولوا دعاء الرسول بيمينكم كدعاه بعضكم ببعض قال تليده شيخ الاسلام زكريا ما اقتضاه كلامه ان النداء بالكنية لا تعظيم فيه ممنوع اذهى تعظيم بافئاق ولهذا امتنعت تكتية الكافر واحتج للجواب عن حكمة تكتية عبد العزى بأبي لهب في قوله تعالى تبت يدا أبي لهب مع انه لا يسحقها لانهم اتعظيم فالوجه جواز ندائه بكنيته وان كان نداؤه بوصف النبوة او الرسالة اعظم ورد بأن مقتضى آية النور المذكورة ان لا ينادى بكنيته

(قوله وان كان نداؤه) صلى الله عليه وسلم الخ حال (قوله ورد) بضم الراء وشهد الدال أى كلام زكريا لانهم

(قوله بها) اي الكنية (قوله وهو) أي الوصال (قوله ثم نسخ كافي الصحيح) في صحيح البخاري حديثا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير احديثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم

وأبصرته عيناي حين تكلم به  
 انحسب الله واثنى عليه ثم قال ان  
 مكة حرمها الله ولم يحرمها  
 الناس فلا يحل لامرئ يؤمن  
 بالله واليوم الآخر ان يسفك  
 جهاد ما ولا يعرضد بها شجرة فان  
 احترخص لقتال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقولوا له ان الله  
 سبحانه اذن لرسوله صلى الله عليه  
 وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي  
 ساعة من نهار وقد عادت حرمتها  
 اليوم تكسرت بالامس وبلغ  
 الشاهد الغائب اه (قوله ومنه)  
 اي صنى المغنم (قوله والاستبداد)  
 أي الاستقلال (قوله وكأنه) يفتح  
 الهمز وشدة النون اي ابن العربي  
 (قوله وجل اهل العلم) عطف على  
 مالك (قوله فانه) أي ابانور (قوله  
 رآه) اي الصنى (قوله بلا ذكر  
 صداق) هذا محل الخصوصية (قوله  
 وكذا) أي سيدنا محمد صلى الله  
 عليه وسلم في اباحة تزوجه بزائد  
 على أربع (قوله سائر) اي باقى  
 (قوله وعنهما) اي ميمونة رضى الله  
 تعالى عنها (قوله بسرف) يفتح  
 السين المهملة وكسر الراء آخره فاء  
 بلدين المدينة ومكة (قوله وبلا  
 قسم) ولكن كان يقسم بينهن  
 (قوله لذلك)

لانهم كانوا يدعونهم اياهضهم والحاظ لم يعمل الحرمة بترك التعظيم حتى يتجه عليه ما قاله  
 زكريا قاله المناوي على الخصائص (و) خص صلى الله عليه وسلم (باباحة الوصال) في الصيام  
 بأن يصوم أياما بلا فطر بينها بلا وهو مكر وغيره على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم  
 انالست كما حدكم انا آبيت عند ربي يطعمني ويسقيني قبل من طعام وشراب الجنة وهما  
 لا يفطران وقيل كتابة عن التقوية والاعانة (و) خص باباحة (دخول مكة بلا احرام)  
 من غير عذر كحصر عدو (و) خص باباحة دخولها (بقال) ثم نسخ كافي الصحيح (و) خص  
 باباحة (صنى) يفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وشدة الياء أي مختار (المغنم) لنفسه قبل  
 قسمه وينفق منه على نفسه واهل بيته وعياله ومنه كانت صفة ام المؤمنين رضى الله  
 تعالى عنها (و) خص باباحة (الخمس) من المغنم صوابه خمس الخمس كافي كلام ابن  
 العربي ونصه من خواصه صلى الله عليه وسلم صفة المغنم والاستبداد بخمس الخمس او  
 الخمس ومثله لابن شامس وكأنه أشار الى قولين أحدهما الاستبداد بخمس الخمس والثاني  
 الاستبداد بجميع الخمس فاقتصر المصنف على الثاني والاولى الاقتصار على الاول لانه  
 الاثر عند أهل السير وفي سماع اصبح انما والى الجليش كرجل منهم له مثل الذى لهم  
 وعليه مثل الذى عليهم ابن رشد لاحق للامام من راس الغنمة عند مالك وجل اهل العلم  
 والصنى مخصوص به صلى الله عليه وسلم باجماع العلماء الا بانور فانه رآه لكل امام وكذا  
 لاحق له في الخمس الا الاجتهاد في قسمه لقوله عليه الصلاة والسلام ما لى مما أفاء الله  
 عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم (و) خص بأنه (بزواج من نفسه)  
 ويتولى الطرفين ولو لم ترض المرأة ووليها ولا يكن اذا كرهت بعد ذلك الاقامة حرم عليه  
 امسا كهما في عصمته (و) بزواج (من شاء) من الرجال والنساء بغير اذن (و) بزواج من  
 نفسه ومن شاء (بالفظ الهبة) بلاذ كصداق (و) خص بجواز أن يزواج نفسه (بزائد  
 على اربع) من النسوة وكذا سائر الانبياء (و) خص بأن يزواج نفسه ومن شاء (بالمهر)  
 يدفع ابتداء وانتهاء (و) بلا (ولي) للمرأة (و) بلا (شهود ويا حرام) بجمع او عقر منه او منها او  
 منها ما لخير ابن عباس نكح صلى الله عليه وسلم ميمونة رضى الله تعالى عنها وهو محرم واكثر  
 الرواة وهو حلال وعنه رضى الله تعالى عنها في مسلم تزوجني ونحن حلالان بسرف (وبلا)  
 وجوب (قسم) عليه بين زوجاته وخص باباحة مكثه في المسجد جنبا وعدم انتقاض وضوئه  
 بنومه ولا بلبسه (ويحكم) النبي صلى الله عليه وسلم (لنفسه) على خصمه لعصمته عليه الصلاة  
 والسلام من الجور (ويحكم) لولده صلى الله عليه وسلم على خصمه لذلك ويشهد على  
 خصمه وخصم ولده لذلك (ويحسى) يفتح فسكون اي يمنع النبي غيره من رمي الكلاب في الموات

فضلامه صلى الله عليه وسلم واحسانا في المعاشرة (قوله وعدم انتقاض وضوئه بنومه) لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه (قوله لذلك)  
 اي عصمته من الجور

(قوله في الامتداح) تقدم عن  
 القاموس انه لمن والصواب غودج  
 بفتح النون اى مثال الشيء (قوله  
 ولا ينقض) بضم الياء وفتح القاف  
 (قوله وكذا) اى سيدنا محمد صلى  
 الله عليه وسلم في انه لا يورث (قوله  
 سائر) اى باقى (قوله خبر ما) اى  
 الموصولة بتركها وعانداها محذوف  
 اى تركها (قوله انه) اى النبي صلى  
 الله عليه وسلم (قوله وهو) اى انه  
 يرث (قوله ايمن) بفتح الهمز والياء  
 (قوله وبعض غنم) عطف على ام  
 ايمن (قوله وبجث) بضم فكسراى  
 فى قوله انه ورث ام ايمن الخ (قوله  
 مشرعته) اى الارث قلت هذا  
 يقتضى ان الارث ليس فى شرائع  
 الانبياء السابقين وهو خلاف قوله  
 تعالى حكاية عن نبيه زكريا عليه  
 السلام يرثى ويرث من آل  
 يعقوب وقوله جمل وعز وورث  
 سليمان داود (قوله انهم) اى  
 الانبياء (قوله ذكرته) اى نفي ارثه  
 صلى الله عليه وسلم (قوله فى قسم  
 التحليل) اى المختص به صلى الله  
 عليه وسلم (قوله فقد) بفتحات اى  
 عدم حكا (قوله اكثر) اى ثلثا  
 (قوله ماله) لعدم نفوذ تبرعه به  
 (قوله ملك) بكسر فسكون (قوله  
 بعد موته صلى الله عليه وسلم) صلة  
 بئى

(له) اى لنفسه صلى الله عليه وسلم فى الامتداح ويحصى الموات ولا ينقض ما جاءه (ولا يورث)  
 النبي صلى الله عليه وسلم بضم المثناة وفتح الراء وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 لخبر الصحفين وغيرهما انا ما سائر الانبياء لا يورث ما تركا صدقة برفع صدقة على انه خبر ما  
 وظاهر المصنف انه يرث وهو الراجح وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ورث من ابيه ام ايمن  
 بركة الحبشية وبعض غنم وغيرهما وبجث بأن هذا لا يسمى ارثا لانه قبل مشروعية  
 واجيب بأن الله تعالى عصمه صلى الله عليه وسلم قبل نبوته فاحصل منه صلى الله عليه وسلم  
 قبلها موافقا لما حصل بعدها وفى الذخيرة رايه كلاما للعلماء ظاهره

انهم لا يرثون ايضا اه وهذا لا يعادل الاول فى الجواهر القاضى

ابوبكر رذكرته فى قسم التحليل لان الانسان اذا

قارب الموت فقد اكثر ماله ولم يبق له الا

الثالث وبقى ملك رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعد موته

عليه الصلاة

والسلام

٢

\* (تم طبع الجزء الاول ويليه الجزء الثالثى اوله فصل فى النكاح) \*

شرح منح الجليل  
على مختصر العلامة خليل

وبهامشه  
حاشية المسماة تسهيل منح الجليل

الجزء الثاني

تأليف  
العلامة الشيخ محمد عيسى

الناشر  
مكتبة النجاة  
١١٩ سوق التتوك  
طرابلس - ليبيا

- ٠٢ فصل في النكاح  
 ٧٩ فصل في بيان اسباب الخيار واحكامه  
 ٩٦ فصل في خيار الامة بكامل عتقها تحت عهد  
 ٩٩ فصل في بيان احكام الصداق  
 ١٦٩ فصل في بيان احكام القسم بين الزوجات والنسوز وما يتاسبها  
 ١٨٢ فصل في الخلع  
 ٢٠٢ فصل في بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به  
 ٢٠٦ فصل في بيان اركان الطلاق وما يتعلق بها  
 ٢٨٣ فصل في احكام الاستنابة على الطلاق  
 ٢٩٥ فصل في احكام رجعة المطلقة طلاقا رجعا وما يتعلق بها  
 ٣٠٧ (باب في الايلاء وما يتعلق به)  
 ٣٢٣ (باب في الظهار واحكامه وما يتعلق به)  
 ٣٥٥ (باب في احكام اللعان)  
 ٣٧١ (باب في العدة وما يتعلق بها)  
 ٣٨٥ فصل في مسائل زوجة المفقود وما يتاسبها  
 ٤٠٣ (باب في احكام واقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بها)  
 ٤١٥ فصل في بيان احكام تداخل العدد والاستبراء  
 ٤١٩ (باب في احكام الرضاع)  
 ٤٣٠ (باب في النفقة بالنكاح والملاذ والقراية)  
 ٤٤٧ فصل في نفقة الرقيق والداية والقريب وخادمه والحضانة وما يتعلق بها  
 ٤٦٠ (باب في البيع)  
 ٥٢٧ فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام الخ  
 ٥٨٥ فصل في بيان احكام بيع الوعد الاجال  
 ٦٠٣ فصل في بيان احكام مسائل بيع الغينة  
 ٦٠٩ فصل في البيع بشرط الخيار  
 ٧١١ فصل في بيان احكام بيع المراجعة  
 ٧٢٢ فصل في بيان ما يتناول به البيع وما لا يتناول به وسكهم بيع التمرة وشراء العربية بخرصها  
 والجانحة  
 ٧٤٣ فصل في بيان احكام اختلاف المتبايعين




الجزء الثاني من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل خلاصة  
المحققين ونجاح المدققين وارث علوم صفوة فريش  
العلامة الشيخ محمد عيسى حفظه  
الله وبلغه من كل  
خير فوق  
منتاه

٢  
(وهمامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل)

\*(فصل في النكاح)\*

(قوله تائق) بمشاة فوقية أى  
مشته (قوله لانه) أى راجى  
النسل (قوله) أى النكاح  
لتوقف النسل عليه عادة  
(قوله ومحل هذا) أى نذب  
نكاح المحتاج له (قوله  
العنت) بفتح العين المهملة  
والنون أى الزنا (قوله والا)  
أى وان خاف العنت (قوله  
وجب) أى نكاحه (قوله  
مقتضى) بكسر الصاد (قوله  
هذا) أى الاتفاق من حرام  
(قوله نكاح) فاعل  
يتعين (قوله يكفه) بفتح  
فضم مثقلا (قوله وخير)  
بضم الخاء المعجمة وكسر  
المنناة تحت مثقلة (قوله  
فيه) أى النكاح (قوله  
الثلاثة) أى الصوم والنكاح  
والتمسرى (قوله عينا)  
بكسر العين والنون مثقلا  
أى صغير الذكرا جدا بحيث  
لا يتأق به وقاع (قوله  
حسورا) أى معترضا  
لا ينتشر ذكراه (قوله عقيما)  
أى لا ينسل (قوله فهو) أى  
النكاح (قوله ولا صبر له  
عليه) حال (قوله وليس عنده  
الخ) حال (قوله وخشى على  
نفسه العنت الخ) حال (قوله  
فهو) أى النكاح (قوله  
وكذا) أى الرجل فى التفصيل  
المتقدم (قوله منع) بضم  
فكسر أى النكاح (قوله  
وليتخف عنتا) حال (قوله رجال) بفتح الراء وشدا الحاء المهملة



\*(فصل في النكاح)\*

(نذب) بضم فكسر (الرجل) (محتاج) أى راغب تائق له رجال النسل اولا أو غير راغب  
رجال النسل لانه محتاج له حكم ومحل هذا ان ليخش العنت والاوجب ولومع الاتفاق عليها  
من حرام أو مع وجود بعض مقتضى التحريم غير هذا قال فى الشامل يتعين تلوف عنت  
وعدم امكان تسمر نكاح من لم يكفه الصوم وخير فيه وفى تسمر قدر عايه فان كفه الصوم  
وجب احدا الثلاثة والنكاح اولى وفى المقدمات النكاح لا تقادر عليه اذ لم تكن به حاجة  
اليه من ادوب اى للولد وان كان عينا واحدا أو عقبا فهو مباح له والمحتاج له ولا صبر له  
عليه وليس عنده ما يتسرر به وخشى على نفسه العنت ان لم يتزوج فهو واجب عليه وان لم  
يتخجله وخشى ان لا يقوم بما واجب عليه فهو مكروه له وكذا المرأة اه ونحو الخمي ونقله  
ابو الحسن وغيره ابن بشير يحرم على من لم يتخف العنت ويجز عن الوطء او النفقة من كسب  
حلال وفى الشامل ومنع لمضربا امرأة دم ووطء او نفقة او كسب حرم ولم يتخف عنتا وقال  
ابن رحال خائف العنت مع مجزئه عن النفقة مكاف بترك الزنا لانه فى طوقه وبترك التزوج  
الحرام فلا يجبل فعل محرم لرفع محرم وانما يصار لهذا عند الاضطرار كالمراة لا تجسد  
ما بسدر مقها الا بالزنا وان علمت المرأة بمجزئه عن الوطء ورضيت باذنه وان علمت الرشيدة  
بمجزئه عن النفقة ورضيت ولا يجوز مع الاكتساب الحرام وان رضيت به (ذى) اى صاحب  
(اهبة) بضم الهمة وسكون الهاء اى قدرة على صدق ونفقة ووطء فان كان عاجزا عن شئ  
منها فلا يندب له ويحرم عليه والحاصل ان الشخص اما راغب فيه اولا والراغب اما ان يخشى  
العنت اولا قال راغب ان خشى العنت ومجزئه عن التسرى ولم يكفه الصوم يجب عليه التزوج

(قوله لوجوبه) أى النكاح (قوله عليها) أى المرأة (قوله وعدم) عطف على يحجز (قوله التداخل) أى دخول ثوب في آخر (قوله استعماله) أى النكاح (قوله به) أى النكاح (قوله لكونه) أى العقد (قوله له) أى الوطء (قوله ثم قال) أى ابن حجر (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله ووروده) أى النكاح (قوله لم يرد) بفتح فكسر (قوله له) أى العقد (قوله ولا يرد) بفتح فكسر (قوله لان شرط الوطء الخ) علة لا يرد (قوله والعقد الخ) حال (قوله مفهومة) أى مدلوله (قوله ان هذا) أى العقد (قوله كاف) أى في التحليل (قوله بمجرد) أى مفردا عن الوطء (قوله لا بد) أى في التحليل (قوله بعد العقد) علة ذوق (قوله العميلة) بضم العين وفتح السين المهماتين (قوله وجه) أى قول (قوله انه) أى النكاح (قوله بينهما) أى العقد والوطء (قوله وهذا) أى كونه مشتركا بينهما (قوله وان كان الخ) حال (قوله انه) أى النكاح (قوله بالعكس) أى حقيقة في العقد مجازا في الوطء (قوله عقد) جنس شامل للنكاح وسائر العقود (قوله على مجرد الخ) فصل مخرج كل عقد ليس على ذلك ومنه شرعا أمة التلذذ بها (قوله متعة التلذذ) اضافته للبيان فصل مخرج كل عقد على مجرد متعة منوية (قوله بآدمية) فصل مخرج اعارة غير آدمية لتلذذ به (قوله غير موجب قيمتها) فصل مخرج اعارة امة لتلذذ بها (قوله بينة قبله) أى التلذذ فصل مخرج العقد على مجرد التلذذ بآدمية غير موجب ٣ قيمتها بلا بينة قبله (قوله غير

عالم عاقده حرمتها) فصل مخرج العقد على مجرد تلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله عالما بتحريمها بالكتاب فهو زنا لا نكاح ودخل عقد العالم بحرمتها بالاجماع (قوله ان حرما الكتاب) أى القرآن العزيز ومفهومه ان عقد العالم بحرمتها نكاح ان حرما الاجماع (قوله على المشهور) راجع للاقتصار على ان حرما الكتاب (قوله او الاجماع) أى او ان حرما الكتاب والاجماع فهو عطف على مقدرا فاعل لشرط معطوف باو على ان حرما الكتاب والمعنى غير عالم عاقده بتحريمها سواء حرما الكتاب

ولو ادى للاتفاق من كسب حرام او مقتضى التحريم غيره وان لم يخش منه نكاح النسل ام لا ولو عطله عن تطوع وغير الراغب ان عطله عن تطوع كرهه ولو رجا النسل والاندب له ان رجا النسل والا ابيح له والاقسام الثلاثة المندوب والجائز والمكروه مقيدة بعدم موجب التحريم والاحرم ويجرى ما تقدم في المرأة ايضا وزاد ابن رحال وجهه لوجوبه عليه او هو مجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره ونائب فاعل ندب (نكاح) ابن حجر النكاح لغة الضم والتداخل واكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد مجازا لكونه سببا له ثم قال وشرعا حقيقة في العقد مجازا في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل لم يرد في القرآن الا له ولا يرد مثل قوله تعالى - حتى تنكح زوجا غيره - لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والعقد لا بد منه بمعنى قوله تعالى حتى تنكح - حتى تتزوج اي بعقد عايم او مفهوما ان هذا كافي بمجرد ان يكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية وانه لا يتبعه العقد من ذوق العسيلة وفي وجهه عند الشافعية والحنفية أنه حقيقة في الوطء مجازا في العقد وقيل مشترك بينهما وهذا الذي ترجح في نظري وان كان اكثر استعماله في العقد اه ابن عبد السلام الاقرب أنه لغة حقيقة في الوطء مجازا في العقد وشرعا بالعكس ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله غير عالم عاقده حرمتها ان حرما الكتاب على المشهور والاجماع على الآخر فيخرج عقد تحليل الامة ان وقع بينه ويدخل نكاح الخصى والطارقين لانه بينة صدق فيها ولا يبطل عكسه نكاح متعنه بعد ثبوت وطئه بشاهد او فشق بناه باسم النكاح لقول ابن رشد عدم حمل الشبهة لثبوت نكاحه اه قوله على مجرد متعة من اضافته ما كان صفة والاصل متعة التلذذ المجردة تخرج بالمتعة البيع والكرامه بالتلذذ المتعة المعنوية

او الاجماع (قوله عنى الاخر) أى الشاذ المقابل للمشهور راجع لزيادة والاجماع (قوله فيخرج عقد تحليل الامة) أى اعارتها لمن يتلذذ بها أى بقوله غير موجب قيمتها فهو مفرع عليه (قوله ان وقع بينة) لامفهوم له ولا حاجة اليه لسبق غير موجب قيمتها بينة (قوله ويدخل) أى في الحد (قوله نكاح الخصى) أى لتعبيره بالتلذذ (قوله والطارق) عطف على الخصى (قوله لانه) أى نكاح الطارقين (قوله صدقا) بضم فسكون مثقلا أى الطارقان (قوله فيها) أى البينة (قوله ولا يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله عكسه) أى كون الحد يلزم من عدمه عدم محذوره المترتب عليه كونه جاء ما وطئه كونه يلزم من وجوده وجوده فيكون مانعا (قوله نكاح) فاعل يبطل (قوله مدعيه) أى النكاح (قوله بعد ثبوت وطئه) أى باقرار أو بينة صله مدعي (قوله بشاهد) أى مع شاهد بالعقد صله مدعي (قوله وفسق) بضم الفاء والسين المهملة وشد الواو أى اشتها (قوله بناه) أى دخوله بالمرأة واختلافه بها (قوله باسم النكاح) اضافته للبيان صله بناء (قوله لقول ابن رشد الخ) علة لا يبطل عكسه الخ (قوله المتعة المعنوية) أى العقد عليها

(قوله قال) أي الرصاع (قوله انه) أي ابن عرفة (قوله به) أي بآدمية (قوله: نكاح الجن الانس) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله وبالعكس (قوله نقلا) أي عن الشارع (قوله والا) أي وان لم يصح نقلا (قوله اصل الجواز) اضافته للبيان (قوله العقلي) فيه أن الجواز العقلي امكانه وان امتنع شرعا والجواز الشرعي الاذن فيه (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) أي بيينة (قوله وهو) أي الفسخ بطلقة (قوله بانه) أي الفسخ بطلقة (قوله أو وبكسرير أو) أي وأوالوى عاطفة مقدر اى أو ان جرمة الكتاب على ان حرمة الكتاب المذكور أو والثانية عاطفة الاجماع على الكتاب في الجملة المقدره المعطوفة بالاولى وحاصله انه اشار الى قولين في عقد نكاح عالم التحريم الاول أنه ليس نكاحا ان كان بالكتاب وان كان بالاجماع فهو نكاح فاسد وهذا هو المشهور والثاني أنه ليس بنكاح سواء كان بالكتاب او بالاجماع (قوله الا انه) أي ابن عرفة الخ استدرالك على صوابه

الخ لرفع ايهامه انه لا جواب عنه (قوله وفر) أي ابن عرفة عطف على اتكل (قوله ركاكة اللفظ) أي نقله بتكوير أو وبلافاصل (قوله فاسد) أي لافادته ان الثاني يشترط في كونه ليس نكاحا تحريمه بالكتاب والاجماع معا وليس كذلك اذ يكفي عنده تحريم الاجماع وحده ولا يخفى أن تحريم الكتاب يستلزم تحريم الاجماع بلا عكس وبهذا ظهر وجه فساد نصويه باو وبواو عقب أو (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله وبكسر) معطوف بالواو على نكاح (قوله لانه) أي كونه باكرا (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لجا بر الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الا بكرا فانهم من أعذب افواها واتق ارحاما وارضى باليهير (قوله ان لم يعلم

كلباء والولاية وبالجمردة شراامة لوطهما وقوله بآدمية قال الرصاع اخرج التلذذ بالطعام والشراب قال وزعم بعضهم انه اخرج به العقد على جنسية وهو بعيد ابن العربي: نكاح الجن الانس جائزة عقلا فان صح نقلا فيها ونعمت والابق على اصل الجواز العقلي وقوله بيينة الرصاع حال من التلذذ اخرج به صور الزنا وأورد عليه وعلى قوله ولا يبطل عنه ان ما وقع فيه الدخول دون اشهاد يفسخ بطلقة وهو فرع النكاح واجب بانه لا قراره ما بالعقد وقوله أو الاجماع صوابه او بتكوير او الا انه اتكل على ظهور المعنى وفر من ركاكة اللفظ وقول بعضهم صوابه والاجماع بالواو فاسد وكذا قول آخر صوابه او والاجماع بو او عقب أو والله اعلم اه بنافى (بكر) بكسر الموحدة أي مرأة تم تزوج والاولى وبكر لانه مندوب فان لقوله صلى الله عليه وسلم لجا برضى الله تعالى عنه هـ لا تزوجت بكرا نلاعهم واتلاعبك ونضاحكها ونضاحكك (و) نذب لمريد تزوج امرأة (تظروجهما) ليعلم هل هي جياه أم لا (و) نظر (كفيها) ليعلم هل بدنها محصن او لا ظاهره ما وباطنها الى كوعها بلا قصد تلذذ ان لم يعلم عدم اجابتها ان كانت رشيدة ووليها ان لم تكن رشيدة والاحرم ان خشى فتنه والا كره وان جاز نظر وجه الاجنبية وكفيها مع الامن وعدم قصد التلذذ فان فعل هذا مظنة التلذذ (فقط) أي لا غير الوجه والسكفين فيحرم نظره لانه عورة هذا هو المراد لاننى النذب الصادق بالجواز ومحل النذب ان كان نظره وجهها وكفيها (يعلم) منها ان كانت رشيدة والامن وليها والا كره لئلا يتطرق الفساق لنظر وجهه النساء وكفونهن ويقولوا نحن خطاب وأشعر قوله نظره لانه لا يجوز له مسهما وان لم يكونا عورة وهو كذلك لما فى المس من زيادة المباشرة وانه لا يندب لها نظره وجهه وكفيه الخط لانص فيه عندنا والظاهر نذب لان لها حق فى جماله وفاق للشافعية ويجوز له نو كيل امرأة على نظرها ويندب لها واما نظرها ما زاد علمها ما فباح من حيث كونها امرأة لا مندوب من حيث وكانتها عن الخطاب اذ لا يجوز له ذلك وان وكل رجلا على الخطبة فقال البرزلى انظر هل يقضى له فى النظر اليهما على حسب ما كان له ثم قال والظاهر الجواز ما لم يصف فتنه من عدم اجابتها) بان علمها وظننا اربك فيها او توهمها (قوله والا) أي وان علم عدمها (قوله حرم) أي النظر (قوله النظر والا) أي وان لم يضح فتنه (قوله كره) بضم فكسراى النظر (قوله وان جاز نظر وجه الاجنبية الخ) حال (قوله مع الامن) أي من الفتنه (قوله لان فعل هذا الخ) عله اكره (قوله نظره) أي الخطاب من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والا) أي وان لم تكن رشيدة (قوله والا) أي وان لم يكن يعلم منها او من وليها (قوله وان لم يكونا) أي الوجه والكفان الخ حال (قوله وانه لا يندب لها الخ) عطف على انه لا يجوز له مسهما (قوله له) أي الخطاب (قوله ويندب) أي النظر (قوله لها) أي المرأة الوكيله (قوله واما نظرها) أي الوكيله (قوله عليها) أي الوجه والكفين (قوله وان وكل) أي الخطاب (قوله الخطبة) بكسر الخاء المجهمة (قوله يقضى) أي الخطاب (قوله له) أي وكيله على الخطبة (قوله اليهما) أي الوجه والكفين (قوله ثم قال) أي البرزلى

التنظر (قوله والا) أي وان لم يضح فتنه (قوله كره) بضم فكسراى النظر (قوله وان جاز نظر وجه الاجنبية الخ) حال (قوله مع الامن) أي من الفتنه (قوله لان فعل هذا الخ) عله اكره (قوله نظره) أي الخطاب من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والا) أي وان لم تكن رشيدة (قوله والا) أي وان لم يكن يعلم منها او من وليها (قوله وان لم يكونا) أي الوجه والكفان الخ حال (قوله وانه لا يندب لها الخ) عطف على انه لا يجوز له مسهما (قوله له) أي الخطاب (قوله ويندب) أي النظر (قوله لها) أي المرأة الوكيله (قوله واما نظرها) أي الوكيله (قوله عليها) أي الوجه والكفين (قوله وان وكل) أي الخطاب (قوله الخطبة) بكسر الخاء المجهمة (قوله يقضى) أي الخطاب (قوله له) أي وكيله على الخطبة (قوله اليهما) أي الوجه والكفين (قوله ثم قال) أي البرزلى

(قوله ورده) اى استظها رجوازه لو كبل الخاطب (قوله يسوغ) اى النظر (قوله وبه) اى التذب صله قروا (قوله وبه) اى الجواز صله عبر (قوله ارشاد) اى نصيح (قوله الامرة) بعد الهمز

وكسر الميم (قوله بذلك) اى

نظرو وجهها وكفيها (قوله ثم

قال) اى ابن عرفة (قوله

صحيح) احتز به من الناس

(قوله مبيع للوطاء) احتز به

من صحيح لا يبيحه كسكاح

رقيق بلا اذن سيده وسقيه

بلا اذن وليه (قوله قال ابن

الجوزى انه موضوع) اى

مكذوب خبر ما (قوله

جوازه) اى نظر الفرج

بالسكاح الصحيح المبيع

للوطاء (قوله وقديرى) اى

احد الزوجين بقول الآخر

(قوله وان كالمخ) حال

(قوله تختلف) اى تتعاقب

(قوله فيه) اى الانا لا اعتراف

منه (قوله لا مبعضة) محترز

التام (قوله ومشتركة)

محترز المستقل به (قوله

ومحرم نسب المخ) محترز

بالامانع محرمة (قوله

ومعقبة لاجل المخ) محترز

نحوها (قوله فيجوز التمتع

بظاهرة) اى الدبر تفريع

على تقدير وطاء (قوله فاوضت)

اى شاركت وباحثت (قوله

اصحابنا) اى اقربائنا (قوله

كسائر) اى باقي (قوله

متعلقين) نعت آية وحديث

(قوله من الزوج) نعت

خطبة (قوله فالفصل بين

الايجاب والقبول المخ) تفريع

على ثم من الزوج

النظر اليها ورد بعضهم بان نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لو كبله البناني وهو ظاهر والله اعلم الرماضى ظاهر المصنف انه مستحب عطف على نسكاح وبه قرره والذي في عبارة اهل المذهب الجواز وبه عبرى توضحه وفي الرسالة لابن اسحق وفي موضع اخر وجعل القرطبي في المفهم قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها على انه امر ارشاد ونقله الابي واقروه وقال عقبه وقيل انه امر ندب للاحاديث الامرة بذلك ابن عرفة سمع ابن القاسم لم يدترقح امرأة نظره اليها بانذنها ابن رشد الى وجهها المازرى ويديها ثم قال واختر ابن القطن كون النظر اليها ما مندوب اليها للاحاديث الواردة بالامر به اه فانت ترى الابي حكى التذب بصيغة القريض وابن عرفة لينسبه الا لابن القطن (وحل) اى جاز (الهما) اى لكل من الزوجين في نسكاح صحيح مبيع للوطاء نظر جميع جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما في الجامع الصغير اذا جامع احدكم زوجته وجاريتها فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع وقال الذهبي في الميزان عن ابن ابي حاتم انه موضوع لا اصل له وقال ابن حبان هذا موضوع واقروه غير زروق جواز معتق عليه لكن كرهه للطب لانه يؤذى البصر ويورث قلة الحياء في الولا والله اعلم قال في النصيحة يكره نظر كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه لانه يؤذى البصر ويذهب الحياء وقديرى ما يكره فيؤدى الى البغضاء وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأيت منى وان كنا نغتسل من اناء واحد تختلف ايدينا فيه وشبهه في جواز النظر حتى للفرج فقال (كالمالك) التام المستقل به بالامانع محرمة ونحوها فيصير لكل من المالك والمالكة نظر جميع الآخر حتى الفرج لامعوضة ومشتركة ومحرم نسب اورضاع او صهر ومعقبة لاجل ومكاتبه ومتروجة (و) حل لهما (تمتع بغير) وطاء (دبر) فيجوز التمتع بظاهرة البرزلى بعد ذلك كرهه تحريم الوطاء في الدبر واما التمتع بظاهرة فقد فاوضت فيه بعض اصحابنا لاشيوخنا لعدم الجسارة عليهم في مثل هذا فاجاب باباحته ولم يبدله وجهها ووجهه انه كسائر جسد ها وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص به من بعض بخلاف باطنه والامر عندى فيه اشتباه فان تركه فهو خير له والافلا حرج لعسر الاحتراز منه واعتمده الحط واللاقاني وظاهره كابن فرحون ولو باسئناه (و) ندب (خطبة) بضم الخاء المجهمة اى كلام مشتق على حمد الله تعالى وصلاته وسلامه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنسكاح والانتقال بما بعد لالتماس النسكاح (بخطبة) بكسر الخاء المجهمة اى عند القاسم النسكاح من الزوج ثم من الولي لاجبته او الاعتذار له (و) ندب خطبة (بخطبة) للنسكاح من الولي بالاجاب ثم من الزوج بالقبول فهى اربع خطب ويمكن ضبط خطبة بصيغة جمع بضم الخاء وفتح الطاء مضافا لصير النسكاح فالفصل بين الايجاب والقبول بخطبة الزوج متفق وكذا بسكون او كلام قدرها (و) ندب (تقليلها) اى الخطبة (و) ندب (اعلانه) اى اظهار عقد النسكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النسكاح واجعلوا في المساجد واضربوا عليه بالدف اخرج به الترمذى واما الخطبة بالكسر فيندب اخفاؤها كالتحتمان قاله الحط (و) ندب

بالقبول (قوله فيندب) احقاؤها خوفا من افساد الحاسد (قوله كالتحتمان) تشبيهه في ندب الاحقاء

(قوله وهو) أى النكاح (قوله كذلك) أى ذكرنا كان أو اثني (قوله لم يعرف) بضم الميم وفتح الراء (قوله حثيثا) أى حين فقد  
 العدول (قوله عليها) أى المرأة لقربتها له (قوله ودفن) عطف على الستر (قوله وأما كونه) أى الأشهاد (قوله في دوامه) أى  
 النكاح (قوله بطلقة) صلة فصح (قوله لأنه) أى النكاح الخ لعله تكون فسخه طائفة (قوله لأنهم جبرية) أى وكل طلاق جبري فهو  
 بائن الاطلاق المولى والمفسر بالنفقة (قوله سد الذريعة) علة لفسخه مع صحته (قوله حد الزنا) أى ان ثبت الوطء (قوله والتعزير)  
 اراد معاشرته الخ) تفرسح على بائنة (قوله يراه) أى عدم فسخه (قوله

أى ان لم يثبت الوطء (قوله فان

يشهدا) بضم الياء وكسر  
 الهاء أى الزوج والولى  
 (قوله ولقيا) أى الزوج  
 والولى (قوله واتمداهما)  
 أى الزوج والولى الرجلين  
 (قوله بينهما) أى الزوج  
 والولى (قوله لأنه) أى  
 اشهادهما بعد العقد (قوله  
 وسماها) أى الشهادة بعد  
 العقد (قوله والا) أى وان لم  
 يكن شاهدا احدهما غير  
 شاهدى الآخر (قوله  
 بهذا) أى شهادة الابداد  
 (قوله وان كفت) حال (قوله  
 ثم عن آخر) أى ثم نقلهما  
 عن شاهد آخر (قوله هذه)  
 أى شهادة شاهدين على  
 الولى ثم شهدتهما على الزوج  
 او عكسه (قوله بان عقدا)  
 أى الولى والزوجة والزوجة  
 أى بلا اشهاد (قوله اشهد)  
 بفتح الهمز وكسر الهاء  
 (قوله او في حكمها) أى  
 التيب في عدم الجبر كالرشد  
 (قوله كانوا) أى الشهود  
 (قوله اربعة) أى اثنتان

(تمنته) أى العروس ذكرنا كان أو اثني أى ادخل السرور عليه عقب العقد والبناء فهو  
 سرنا ما فعلت وهو من خير الاعمال وفيه البركة (و) نذب (المدحاة) أى العروس كذلك  
 بكاءك الله كما يجمع بينه كفى خبير (و) نذب الولى والزوجة (اشهاد عدلين) فان لم يوجد  
 عدلان كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الاكثر من الشهود سينتد (غير الولى) أى  
 من له ولاية عقد نكاح المرأة فلا تعتبر مهادته ولو تولى غيره العقد لانها مبالستة عليها ودفع  
 المدرة عن نفسه (بعقده) أى عند النكاح صلة اشهاد والندب منصب على كون الاشهاد  
 عند عقده واما كونه قبل البناء فواجب شرطى في دوامه وتكفى الشهادة بقيدون اشهاد افاده  
 ابن عرفة (وفسخ) بضم فكسر النكاح (ان دخلا) أى الزوجان خلوة ينام (بلاه) أى الاشهاد  
 بطلقة لأنه صحيح بائنة لانهم جبرية سد الذريعة اذ لا يشاء اثنان الاجتماع على فساد فى الخوة  
 الا فعلا وادعيا سبق عقد بلا اشهاد فيرتفع حد الزنا والتعزير فان اراد معاشرته اخلابده من  
 عقد جديد شرعى وتجب له طلقتان ومحل الفسخ اذا لم يحكم بهدعه من يراه فان لم يشهدا احدا  
 عند العقد ولقياهما رجلين قبيل البناء واشهداهما على وقوع العقد بينهما كفى في  
 الواجب وفان المنسوبة لانه كحضورهما العقد في الجملة وان اشهد كل منهم شاهدين بهد كفى  
 ايضا وسماها في المدونة شهادة الابداد بفتح الهمز وسكون الواحدة أى المتفرق ان كان شاهدا  
 احدهما غير شاهدى الآخر والافلانسمى بهذا وان كفت خلافا لعج اربعة نقل شاهدين  
 عن شاهد ثم عن آخر فحري هذه هذا الذى افاده ابو الحسن ونص التهذيب يحيى بن سعيد  
 فيجوز شهادة الابداد فى النكاح والعقود والحسن عياض الابداد المفترقون بان لا يجمع  
 الشهود على اشهاد الولى والمتنا كحبن بان عقدا والنكاح وتفرقوا وقال كل واحد لصاحبه  
 اشهد من لقيت به فافسره الشيخ في المختصر فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان  
 على الولى وشاهدان على المرأة ان كانت ثيبا وفي حكمها وان كانت بكر اذ ان اب كانوا اربعة  
 وان اشهد احدهما شاهدين ثم لقيهما الاخر فاشهدهما ايضا فليست شهادة ابداد عياض  
 وهذا على اصلنا ومشهور مذهبنا ان الاشهاد ليس بشرط في اصل العقد اه قوله فليست  
 شهادة ابداد أى لا تسمى بذلك لانه من التبدد أى التفرق ولا تفرق هنا لانهم لا تقبل كما فهمه عجم  
 قائلا لا يتنفع بها كما تقيده عبارة التبصرة ونصها لابن فرحون بعد ذكره ان الزنا لا يبد فيه من  
 اربعة ويلحق بهذا المعان والمذهب ان اقل شهدوه اربعة وشهادة الابداد لا تم الا بربعة

على الزوج واثنتان على الولى (قوله احدهما) أى الولى والزوجة (قوله لقيما) أى الشاهدين (قوله ان شاهدان

الاشهاد الخ) ما زال الاصل والشهود يمحذف من (قوله بذلك) أى شهادة ابداد (قوله لانه) أى الابداد (قوله لانها لا تقبل) عطف  
 على لا تسمى بذلك (قوله كما فهمه) أى عدم قبوله بل قوله قائلا حال من عجم (قوله ونهها) أى التبصرة (قوله لابن فرحون) أى  
 لغيره كالتمنى (قوله بعد ذكره) أى ابن فرحون (قوله ان الزنا) أى ثيبا (قوله لقيه) أى عدلين (قوله ليم هذا) أى الزنا فى انه لا يبد  
 فيه من اربعة (قوله مشهوده) أى المعان (قوله وشهادة الابداد) أى على عقد النكاح

(قوله فلا تسمى شهادة ابداد) نص صريح في ان المنقح انما هي التسمية ويذهبهم منه تفهها فكيف يفهم منه ان لا تنفع (قوله  
الدخول) اي باسم النكاح (قوله بوليعة الخ) صلة فشا (قوله اوجبا مستفتين) عطف على ٧ فشا (قوله الشرط) اي ان فشا

(قوله عدمه) اي الفشو  
(قوله غير مجبرة) نعمت ركنة  
(قوله وهو) اي قول ابن نافع  
(قوله فالمناسب) اي لامصلاح  
المصنف تفرغ على  
مقتضى نقل ابن عرفة  
(قوله والا) اي وان كان  
الرد بسبب خطبة الثاني  
(قوله فحرم) اي خطبة  
الثاني (قوله سبع) اي كون  
الاول عدلا او مستورا  
سواء كان الثاني عدلا او  
مستورا او فاسقا وكون  
الاول فاسقا والثاني كذلك  
(قوله اثنتين) اي كون  
الاول فاسقا والثاني عدلا  
او مستورا (قوله لصدق  
غير الفاسق الخ) اعلم لقوله  
افادسته بمنطوق ركنة  
غير فاسق وثلاثة بضم  
(قوله لا قراره) اي الذي  
(قوله وخبر لا يخطب احدكم  
الخ) جواب عما يتوهم من  
افادته جواز خطبة ذمية  
يا كنة لذمي (قوله يفهم)  
بضم فسكون فسره  
(قوله اذعان) اي قبول  
(قوله وارادة) عطف على  
اذعان (قوله بطلاق) اي  
لصحة بائن لانه جبري وقيل  
الدخول (قوله وجوبا)  
بيان لحكم فضنه (قوله

شاهد ان على الاب وشاهدان على الزوج فان اشهدا احدهما الشاهدان الذين اشهدهما  
الاخر فلا تسمى شهادة ابداد ٨١ اي مع قبولها وليس المراد ان لا تقبل ولا ينتفع بها كما  
فهو مع (و) ان ثبت الوطء باقرار او بينة (لاحد) عليهم (ان فشا) اي شاع واشهر  
الدخول كما لابن رشد او النكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة طي وكل صحيح اذا المقصود  
في الاستتار بوليعة وضرب دف ودخان او كان على العقد او على ابقائهما باسم النكاح شاهد  
واحد غير الولي لاهو ولو تولى العقد غيره اوجبا مستفتين قاله ابن عرفة ان جهلا وجوب  
لاشهاد قبل الدخول بل (ولو علم) كل منهما او جوب الاشهاد قبله نظرا للفشو ومفهوم  
الشرط الحد عند عدمه وظاهره ولو جهلا وجوب الشهادة و اشار بولو لقول ابن القاسم  
القشومع العمل لا يسهط الحد (وحرم خطبة) بكسر الخاء المجهمة اي القاسم نكاح امرأة  
(ركنة) اي مائة وراضية مخاطب سابق (غير فاسق) عدل او مستور حال غير مجبرة فان  
كانت مجبرة فالمتبرر كون مجبرها ان قدر صدق من الخطاب السابق بل (ولو لم يتدر) بضم  
المنانة تحت وفتح القاف والذل (صدقا) من السابق و اشار بولو الى قول ابن نافع لا تحرم  
خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق في التوضيح وهو ظاهر الموطن وفي المواضع مقتضى نقل ابن  
عرفة ان كلا القولين مشهور فالمناسب وهل ولو لم يقدر صدقا خلاف والله اعلم فان ردولي  
المجبرة فلا تحرم خطبتها كخطبة غير المجبرة التي ردت قبل خطبة الثاني فلا يعتبر رد المجبرة مع  
ركون وليها ولا ركونها مع رده ولا ركون ام او ولي غير المجبرة مع ردها ولا ردامها او وليها مع  
ركونها وشروط الرد الثاني للحرمة كونه ليس بسبب خطبة الثاني والافلايتها مفهوما غير  
فاسق انه لا تحرم خطبة راكنة لفاسق وهذا كذلك ان كان الثاني عدلا او مستورا فان كان  
فاسقا كالاول حرم عليه في المفهوم تفصيل والصور نسج لان الاول اما عدل واما مستور  
واما فاسق والثاني كذلك فحرم في سبع وتجاوز في اثنتين افاد المصنف ستة بمنطوق قوله  
راكنة، يرفاسق وثلاثة بضم لصدق غير الفاسق باهمل والمستور فحرم خطبة الراكنة  
لاحدهما من عدل او مستورا وفاسق ومفهوم جواز خطبة الراكنة لفاسق من عدل  
او مستور ومنعها من فاسق والذمية الراكنة لذمي تحرم خطبتها ولو من عدل لا قراره على  
دينه وعدم اقرار الفاسق على فسقه وخبر لا يخطب احدكم على خطبة اخيه خرج مخرج  
الغالب ذروف والمشهور ان الركون التقارب بوجه يفهم اذعان كل واحد لشرط صاحبه  
وارادة عقده (وفسخ) بضم فسكون عقدا الثاني على ركنة للاول بطلاق وجوب الحق الله  
تعالى وان لم يطلبه الاول وظاهره وان لم يعلم الثاني بخطبة الاول (ان لم يبين) الثاني حيث  
استمر الركون او رجعت الخطبة الثاني فان رجعت لغيرها فلا يفسخ ومجمله اذ لم يحكم بعدم  
فسخ نكاح الثاني كما كبره والافلا يفسخ ٨١ عب البناني هذا احد اقوال الثلاثة ذكرها  
ابن عرفة ونصه ابو عمر في فضنه ثلث الروايات قبل البناء ٨١ ولين كرر جميعا اصلاح ان  
ابا هريرة الصحيح قبل البناء لم يكن قيده بالاستحباب والمصنف تبع تشهيرهنا وفي التوضيح

لحق الله تعالى) عليه فسخ (قوله وان لم يطلبه) اي الفسخ (قوله والا) اي وان حكم بعدم فسقه كما كبره (قوله هذا) اي فضنه  
ان لم يبين (قوله في فضنه) اي نكاح خاطب الراكنة لغيره اي وعدمه (قوله قبل البناء) اي يفسخ قبله (قوله واي ذكر) اي ابن عرفة

(قوله فيهما) اي هنا والتوضيح (قوله بالتزوج) تنازع فيه بعد تعدد (قوله الجبر) نعت ولي (قوله وكذا) اي الجبر في تحريم خطبته الصريحة ومواعيدته (قوله وهو) ٨ اي كون غير الجبر كالجبر (قوله لسكن حكى ابن رشد الاجماع الخ) استدراك على قوله

وهو ظاهر المدونة لرفع ايهامه ارجحية قول ابن حبيب (قوله وتبعه) اي ابن رشد (قوله مساواته) اي قول ابن رشد (قوله ارجحيته) اي قول ابن رشد (قوله عليه) اي قول ابن حبيب (قوله يؤيده) اي يقوى قول ابن رشد (قوله مائة) اي الزنا (قوله اليه) اي الزاني (قوله فهو) اي الزاني (قوله دخلت) اي المدكورات من الغصب وغيره (قوله المدخل) بضم الميم وكسر الخاء (قوله علمت) بضم العين (قوله حرمتها) اي الخطبة والمواعدة (قوله به) اي اخفيتها استبراء الزنا (قوله باننا) حال من طلاق (قوله ومثلها) اي المعتدة في تأييد تحريمها (قوله فيها) اي العدة تنازع فيه عقد ووطء (قوله كلامه) اي قوله بوطء وان بشبهة (قوله اوشبهته) اي النكاح (قوله فيه) اي قوله بوطء وان بشبهة (قوله فيهما) اي عديتها واستبراءها (قوله وان كان يحرم عليه) صريح خطبة المستبرأة حال (قوله تأيد الوطاء) ر

وحذف منه الاستحباب فيهما ونص اي عرفى كافيته والمشهور عن مالك وعليه اكثر اصحابه انه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لانه تعدى ما ندب اليه فان دخل به ماضى النكاح فلا يفسخ ٥١ وبه يجمع بين ما هنا وقوله الا ترى وندب عرض را كنة اخبر عليه (و) حرم (صريح خطبة) بكسر الخاء اي القاسم نكاح امرأة (معتدة) من طلاق غيره ولو رجعا او مونة لان طلاقه هو اذله تزوجها في عدتها من حيث لم يكن بالثلاث والتصریح بالتنصيص والانصاح (و) حرم (مواعدتها) اي المعتدة بان يهدا وتهدا بالتزوج وشبهه في التحريم فقال (ك) صريح خطبة ومواعدة (وايها) اي المعتدة الجبر ابن حبيب وكذا غيره وهو ظاهر المدونة عند ابن الحسن وابن عرفسة لكن حكى ابن رشد الاجماع على ان مواعدة غير الجبر كرهه وتبعه في التوضيح والشامل فيقيد مساواته لقول ابن حبيب بل ارجحيته عليه ويؤيده قول زرورق ومواعدتها حرام ولو كانت مستبرأة من زنا ووليها الجبر مثلها وغيره تكره مواعدته على المشهور وشبهه في الحرمة ايضا فقال (ك) خطبة ومواعدة (بكسرة) من زنا) ولومنه لان المتخلف من مائة لا ينسب اليه فهو كغيره والاولى وان من زنا ليشمل الغصب وغيره ولا يقال دخلت بالكاف لان التثنية لا تدخل شيئا وانما المدخل كاف القمائل نعم يقال اذا حرمت الخطبة والمواعدة في استبراء الزنا علمت حرمتها في استبراء غيره بالاحرى لان الاستبراء من الزنا اخفها صرح به في المقدمات فلا حاجة الى التصويب (وتأيد) بقضات منقلا (تحريمها) اي المعتدة من موت او طلاق غيره باننا ومثلها المستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بان عقد عليه او وطئ فيها بل (وان بشبهة) لنكاح بان وطئ فيها بلا عقد لظننا ازوجته وشمل كلامه ثمان صور لان من وطئت بنكاح اوشبهته امام استبراء من زنا وغصب غيره او معتدة من نكاح اوشبهته ولا يدخل فيه المستبرأة من مالك اوشبهته لا تيمانها في قوله كعكسه وقولنا من غيره لانها لو كانت معتدة او مستبرأة منه لم يتأيد تحريمها عليه بوطئه فيها كما يأتي في قوله او مبتوتة قبل زوج وان كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة وبالغ على تأيد الوطاء بنكاح فقال (ولو) كان الوطاء بنكاح (بعدها) اي العدة فهي راجعة لقوله بوطء بان عقد عليها في العدة ثم وطئها بعدها مستند العقد عليها فيها ولا ترجع لقوله وان بشبهة لان وطئها بشبهة بعد فراغ عدتها بدون عقد لا يؤيد تحريمها عليه ولو صرح بها بخطبتها في عدتها ومن عقد على مطلقة طلاقا رجعيًا من غيره ووطئها لا يتأيد تحريمها عليه عند ابن القاسم ولذا قيدنا طلاق غيره بالبائن وقال غيره في المدونة يتأيد وهو ظاهر اطلاق قول المصنف وتأيد تحريمها الخ وصدرت بالثاني واقتصر احمد على الاول والذي يظهر من كلام ابى الحسن ترجيح عدم التأييد وفي الشامل انه الاصح لان وطئها كوطئها التي لم تطلق كما يفيد قوله الرجعية زوجة الا فيما استثنى وليس هذا منه ولعل المصنف مال لقول ابن عبد السلام الاظهر في الرجعية التحريم والله اعلم (و) تأيد (بعدها) اي الوطاء (فيها) اي العدة من وفاة وطلاق غيره البائن وكذا في استبراءها من زنا وغصب او ملك اوشبهته فيتأيد تحريمها في هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهته فن قبل معتدة من غيره معتدة انما زوجته فلا يتأيد

ومعه قوله محذوف اي التحريم (قوله فهي) اي المبالغة (قوله ولا ترجع) اي المبالغة (قوله بالثاني) اي التأييد بوطء تحريمها الرجعية بعد العقد عليها في عدتها (قوله على الاول) اي عدم تأييدها (قوله التحريم) اي تأييده (قوله فن قبل) بقضات منقلا



(قوله او ملك) اي اوشبته  
 (قوله فان لم يوطأ) اي التي  
 عقد نكاحها في عدتها  
 او استبرأها من غيره (قوله  
 ففي التأيد) اي الحرمتها  
 على العاقد (قوله عدمه)  
 اي التأيد (قوله فاعقده)  
 اي عدم التأيد (قوله  
 وشبهه الملك) عطف على  
 الغصب (قوله عليه)  
 اي الملك (قوله مطلقا) اي  
 عن تقييده بكونه بعد بنائه  
 بها (قوله لانه) اي كلامه  
 هنا (قوله في الاخيرتين)  
 اي الهارب والمفسد  
 (قوله فيهما) اي الاخيرتين  
 (قوله الخلف) بضم فسكون  
 فكسر مخففا او بضم ففتح  
 فكسر مثقلا (قوله فيهما)  
 أي الهارب والمفسد (قوله  
 محقق) بضم فسكون فكسر  
 مخففا او بضم ففتح فكسر  
 مثقلا ويتعين الثاني في  
 النظم للوزن واهمال الحاء  
 وتقديم القاف على القاء  
 أي مفسد (قوله قبل وبعد)  
 بينا ثم ما على الضم عند  
 حذف المضاف اليه ونية  
 معناه اي قبل البناء وبعده  
 (قوله بالخطفة) صلة تعريض  
 (قوله وجواز) أي التعريض  
 (قوله في غيرها) اي الرجعية  
 (قوله لمن يخال) خبر جواز

نهر بها عليه ويتأبد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة في عدة نكاح اوشبته من غيره  
 دون المستندة لشبهة نكاح او ملك وعطف على المبالغ عليه فقال (او) كان ووطؤه (بملك)  
 اوشبته لعدة من نكاح غيره اوشبته فيتأبد التحريم في هذه الاربعة ايضا بالوط وشبهه في  
 التأيد فقال (كعكسه) اي ووطئها بنكاح اوشبته وهي مستبرأة من ملك اوشبته يؤيد  
 تحريمها في هذه الاربعة ايضا بصورتا يبد التحريم بوطء ست عشرة صورة هذه الثمانية  
 والثمانية المتقدمة في قوله وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معدة  
 من نكاح اوشبته او مستبرأة من ملك اوشبته او زنا او غصب ابن الحجاب فان لم يوطأ في  
 التأيد قولان ابن عبد السلام الاظهر عدمه فاعقده المصنف هنا (او) بوطء (زنا) او غصب  
 لعدة من نكاح اوشبته او مستبرأة من ملك اوشبته او من زنا او غصب فلا يتأبد التحريم  
 في هذه الاثني عشرة صورة (او) ووطء (بملك) اوشبته في استبراء (عن ملك) اوشبته او عن  
 زنا او غصب فهذه ثمان تضاف للاثني عشرة فتم عشرون صورة لانها يبد فيها التحريم بالوطء  
 فالصور ست وثلاثون صورة من ضرب ست في مثلها وهي المعتدة من نكاح اوشبته  
 او المستبرأة من ملك اوشبته او من زنا او غصب وكلاهما مستفاد من كلام المصنف على ما قررنا  
 من قباص الغصب على الزنا اوشموله وشبهة الملك عليه وصور المقدمات والعقد زائدة عليها  
 (أو) ووطء (مبتوتة) بعقد من مطلقها في عدتها منه (قبل زوج) غيره فلا يتأبد تحريمها عليه  
 لان الماء ماؤه ولان منعه منها ليس لعدتها وانما هو لبعثها وعدم تزوجها غيره ولذا لو تزوجها غيره  
 وطلقاتها بعد بنائه بها او مات عنها مطلقا وتزوجها الاقرب في عدة الثاني ووطئها ولو بعد ما تأبد  
 تحريمها عليه وهذه مفهومة قبل زوج وشبهه في عدم التأيد فقال (ك) ووطء (المهرم) بفتح  
 فسكون اي الذي لا تدوم محرميته كاخت الزوجة اذا عقد عليها ووطئها ايفسح نكاحها  
 ولا يتأبد تحريمها عليه فان طلق زوجته او ماتت فله تزوجها او امدام المهرمة كبنته واخته  
 فلا تدخل في كلامه هنالاه فيمن يتأبد تحريمها بالوطء ويحتمل ضبطه بضم ففتح مثقلا كنكاح  
 خامسة ونكاح بلاولى ويجمع بين محرمتى الجمع بنكاح او ملك بوطء او هارب باهراء  
 او مفسد هاء على زوجها فلا يتأبد تحريمها عليه على المشهور في الاخيرتين وقيل يتأبد فيهما ابن  
 عمر الهارب بالمرأة قبل يتأبد عليه تحريم تزوجها والمشهور انه لا يتأبد فيها التحريم وكذا الخلف  
 الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقبل يتأبد فيها التحريم والمشهور لا يتأبد اه لكن  
 افتى غير واحد من متأخري الفاسيين بالتأيد فيهما ولذا قال في العمليات  
 وابدوا التحريم في مخاف \* وهارب سبان في محقق

وذكر الابي في شرح مسلم عن ابن عرفة ان من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فلا يمكن  
 من التعريض بها وان تزوجها فسخ قبل وبعد (وجاز تعريض) بالاضاد المحجمة بالخطفة في العدة  
 لموتها منها او معلقة غير باننا لا رجعي فيصيرم التعريض لها اجماعا قوله القرطبي وجوازه  
 في غيرها ممن يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يجوز له قوله الشاذي والاقهسي  
 في التوضيح التعريض ضد التصريح ماخوذ من عرض الشيء بالضم وهو جائبه وضابطه ان  
 يذكر في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الا ان اشهد ما به المقصود اتم ويسمى تلويحا

(قوله التجاد) بكسر التون أي حائل المسبب ١٠ (قوله مثلها) أي في عدم الرجوع عليها بما أهدها الخاطب لها ثم تزوجت غيره

(قوله ذلك) أي عدم الرجوع  
(قوله قبلها) بكسر القاف  
وفتح الموحدة (قوله لان  
التكين) أي من المرأة (قوله  
كالاستيفاء) أي من الخاطب  
لما أعطى لاجله (قوله  
بالرجوع) تنازع فيه شرط  
وعرف (قوله من المستشار)  
صلة ذكر (قوله اذا عرفها)  
أي المساوي (قوله غيره) أي  
المستشار (قوله والوا) أي  
وان لم يعرفها غيره (قوله  
وجب) أي على المستشار  
ذكر المساوي (قوله لانه) أي  
ذكر المساوي (قوله والوا)  
أي وان لم يستشره (قوله  
والا) أي وان سأله عنها  
(قوله لانه ربما الخ) علة  
لكونه علة الخ (قوله فبعد  
متعلق بتزوج) تفريع على  
المزوج (قوله بها) أي الخطبة  
(قوله فيها) أي العدة (قوله  
وهو) أي الخاطب الاول  
الذي ذكرت له (قوله مطلقا)  
أي سواء كان الثاني عدلا  
او مستورا أو فاسقا (قوله  
أوفاسق) عطف على عدل  
(قوله وهذا) أي نذب العرض  
(قوله الفسخ) أي لعقد  
الثاني قبل بنائه (قوله وان  
أسقطه) أي النذب الخ حال  
(قوله الاربعة) أي بعد الحمل  
واحد (قوله ركنين) أي  
الزوج والزوجة (قوله  
بإضافته) أي ركن صلة عام (قوله وان لم تكن داخله الخ) حال (قوله وبهذا) أي كون الزوجين ذاقين الخ صلة اعتراض الخاطب

والفرق بينه وبين الكتابة ان التعريض ما ذكرناه والكتابة هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا  
في طول القامة والكرم طويل التجاد وكثير الرماذ (كفيل واغب و) جاز (الاهداء) للمعتدة  
من وفاة وطلاق غيره البائن لا الاتفاق عليها فيصير كالمواعدة فان اهدى لها وانفق عليها  
ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشئ قاله ابو الحسن وتنت وفي التوضيح ان غير المعتدة مثلها  
وذكر الثاني عن البيان ان ذلك اذا كان الاعراض منه فان اعرضت عنه فرجع عليها لان  
الذي اعطى لاجله لم يتم له وفي المعيار للرجل الرجوع بما اتفق على المرأة او بما اعطى  
في اختلافها من الزوج الاول اذا جاء التعمذ والامتناع من قبلها لان الذي اعطى من اجله  
لم يثبت له وان كان التعمذ من قبله فلا رجوع له عليها لان التكين كالاستيفاء اه وامل هذا  
كله ان لم يكن شرطا ولا عرف بالرجوع والاعمل به اتفاقا (و) نذب على ظاهر افظ الواضحة  
عند عبد الملك (تقويض الولي) والزوج (العقد لفاضل) لرجاء ركنه ولا اقتداء بالسلف الصالح  
ومفهوم لفاضل ان تقويضه لغيره خلاف الاول (و) جاز (ذكر المساوي) اي العيوب التي  
للزوج او الزوجة من المستشار اذا عرفها غيره والاوجب لانه نصح للمستشير وهذه الجزولي  
وقال القرطبي اذا استشاره وجب عليه ذكرها ولو عرفها غيره والاندب وقال عجم يجوز ان  
لم يسأله عنها والاوجب لانه نصح (و) كره (بضم فكسر) عدة) بتخفيف الدال المهملة اي وعد  
بالنكاح في العدة (من احدهما) أي الرجل والمعتدة من غيره لانه يخرج من غير ان يعده الاخر  
لانه ربما لا يحصل ما وعد به فيكون من خلف الوعد او نكح في عدة الاستيفاء عدة المهرلة اي وعد  
(تزدج) امرأة (زانية) أي متجاهرة بالزنا من غير ثبوتها عليها قاله عجم اي لان من ثبت عليها  
تجدت ظهر والافه في اولي بالكره او أنها تحرم حيث لم تثبت ولم تجد لانه اقرار على المعصية  
(او) تزوج امرأة (مصرح لها) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والراء مثله اي بالخطبة في عدتها  
من غيره فيكره للمصرح تزوجها (بعدها) أي العدة فبعد متعلق بتزوج المقدر لا يصح  
(ونذب) بضم فكسر (فراقها) أي المذكورة من الزانية والمصرح لها به اذ تزوجها  
بعدها (و) نذب (عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره ضامه صفة امرأة (راكنة)  
قبل خطبته (الخاطب) (غير) أي مغاير للخاطب الثاني وهو عدل او مستور ومطلقا او فاسق  
والثاني مثله وصلة عرض (عليه) أي الغير الذي كان ركن اليها وركت اليه وهذا على  
ان الفسخ استصحاب وهو الصواب كما تقدم عن السكا في وان اسقطه المصنف من هنا والتوضيح  
(وركنه) أي النكاح عام لا لاركان الاربعة او الخمسة بعد الحمل ركنين بإضافته للضمير اي التي  
يتوقف وجوده عليها وان لم تكن داخله في ماهيته (ولي) للمرأة بشرطه الا تية فلا يتعد  
نكاح بدونه (وصداق) بشرطه الا تية أيضا فلا يتعد نكاح باسقاطه ولا يشترط ذكره عند  
العقد لصحة نكاح التقويض والتكليم (ومحل) أي زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع  
الشرعية كالأحرام والمرض (وصيغة) الحط الظاهران الزوج والزوجة ركنان والصيغة  
والولي شرطان وأما الصداق والشهد فلا ينبغي عدلهما من اركانها ولا من شروطه لصحة  
بدونها لان المضرا سقاط الصداق والدخول بلا شهاد اه البنائي فيه نظير لان الزوجين  
ذاتان والنكاح معنى فلا يصح كونهما ركنين له وبهذا اعترض ابن عرفة على ابن شاس وابن

بإضافته) أي ركن صلة عام (قوله وان لم تكن داخله الخ) حال (قوله وبهذا) أي كون الزوجين ذاقين الخ صلة اعتراض الخاطب

(قوله بجلا) اي ابن الحاجب وابن شامس (قوله فقال) اي ابن عرفة (قوله جهل) بسكون العين (قوله الكل) اي الامل  
والامل بالمقصد (قوله) اي الطلاق (قوله يرد) بضم فتح خبر جعل ١١ (قوله بانها) اي الامل الخ (قوله

حقيقته) اي الطلاق (قوله  
تفصيله) اي الخط بين  
الزوجين وغيرهما (قوله  
من وجوده) اي الصداق  
(قوله وان لم يجب ذكره)  
حال (قوله اي ذكر) تفسير  
للمضاف المقدر (قوله فان  
اقتصرت على وهبت الخ)  
مفهوم وبصداق (قوله  
ملك الزوج الخ) صلة البقاء  
(قوله ملكك) بشد اللام  
(قوله وقصد) اي الولي (قوله  
به) اي اللفظ المقتضى  
لبقاء مدة الحياة وبالجملة حال  
(قوله مطلقا) اي ذكر  
صداقا م لا (قوله في انعقاد  
النكاح) صلة كاف التشبيه  
(قوله فان لم يقصد) اي  
النكاح بمقتضى البقاء  
(قوله به) اي مقتضى البقاء  
غير انكحت وزوجت (قوله  
صيقته) اي النكاح (قوله  
عليه) اي النكاح (قوله  
وفي قصرها) اي الصيغة  
(قوله عليهما) اي انكحت  
وزوجت (قوله الى له) اي  
النكاح (قوله كالهبة) اي  
في انعقاد النكاح به بشرط  
ذكر الصداق ولو حكا  
(قوله قال) اي الخطر (قوله  
وهو) اي دخول الصدقة  
في التردد (قوله ونفذت)  
بشد الفاء (قوله فلا يشترط)

الحاجب حيث جعل اذ كان الطلاق الامل والمهل والتصديق الامل وبجعل ابن شامس وابن  
الحاجب تابعين للغزالي الكل اذ كانا له يرد بانها خارجة عن حقيقة وكل خارج عن حقيقة شئ  
غير كنه اه ولا يجب عن الخط بانها اطلق الركن مجازا على ما تنوقف عليه الماهية لانا  
نقول تفصيله يمنع ذلك وانما يجب بذلك من لم يفصل كابن شامس وابن الحاجب والمصنف  
والحق والله اعلم ان المراد بالركن ما لا توجد الماهية الشرعية الا به فتدخل الخمسة التي ذكرها  
المصنف كلها لان العقد لا يتصور الا من عاقدين وهما ما شرعا الولي والزوج وعلى ما هو عليه  
وهي الزوجة والصداق فلا بد من وجوده وان لم يجب ذكره ولا يتصور العقد الا بصيغة وقد  
خصها الشارع بما ذكره وكلام الخط انما يتنزل على الحقيقة الغوية وليس الكلام عليها  
وبدأ بالكلام على الصيغة لقوله فقال (بانكحت) اي هذا اللفظ من الولي (وزوجت) بفتح  
الزاي والواو مشددة والواو بمعنى او فاخذ اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق (وبصداق  
وهبت) الباء بمعنى مع داخله على مضاف مقدر اي ذكره والجار والمجرور حال من وهبت المقصود  
لفظه المعطوف على انكحت اي وبلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بان قال وهبت لك بربع  
دينار مثلا او حكا بان قال وهبت لك تقوى ايضا فان اقتصرت على وهبت ولم يذ كر صداقا لا حقيقة  
ولا حكاك لم ينعقد كافي المدونة والتردد الا في ضعيف كافي الشامل ويشترط اللفظ من القادر  
عليه وتقوم مقامه اشارة الاخرس او كتابته (وهل كل لفظ يقتضى البقاء) ملك الزوج عصمة  
الزوجة (مدة الحياة) اهما (كعبت) وتصدقت ومنعت واعطيت وملكك واحلت واجبت  
وقصدية النكاح مع تسمية الصداق حقيقة او حكا (كذلك) اي انكحت وزوجت مطلقا  
ووهبت مع تسمية صداق في انعقاد النكاح بكل اولى كذلك فلا ينعقد النكاح به في الجواب  
(تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد بقرينة الخط عن الشامل فان  
لم يقصد اوله صداقا فلا ينعقد اتفاقا ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلف الترويج  
او الانكاح وفي قصرها عليهما نقلا الباجي عن ابن ديارم المغيرة وما لك رضي الله تعالى عنهم  
اه وفي التوضيح اختلفت طرق الشيوخ في نقل المذهب فيما عداها اي انكحت وزوجت  
قذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الاشراف واللباب وابن العربي في احكامه الى انه ينعقد  
بكل لفظ يقتضى التأييد دون التوقيت وذهب صاحب المقدمات الى انه لا ينعقد بما عدا  
انكحت وزوجت الا لفظ الهبة فاختلف فيه قول مالك رضي الله تعالى عنه اه فعلم ان  
التردد بين ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا انكحت وزوجت ووهبت بصداق وقد قال  
ابن عرفة في كون الصدقة كالهبة ولو فوها قول ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا انكحت  
وزوجت ووهبت بصداق اه فذكر التردد المذكور في لفظ الصدقة وقد صرح الخطيبان  
الصدقة داخله في التردد قال وهو الذي يظهر من كلام الشامل (وكقيل) من الزوج  
والكاف للتشبه مدخله لما شبه قبيل كرضيت ونفذت واتممت فلا يشترط زيادة نكاحها  
بكل الجواهر (و) ينعقد النكاح (ب) قول الزوج ابتداء للولي (زوجتي فيفعل) الولي بان  
يقول له زوجتك او فعلت فتى تلفظ الولي او الزوج بلفظ الانكاح او الترويج فيمكن ان يجيبه

زيادة نكاحها) تفريع على وكقيل

عنهما) أي الاتكاح  
 والتزويج (قوله به) أي  
 اشتراط القود (قوله ونصه)  
 أي ابن جزي في قوانينه  
 (قوله لازم) أي لما قد به  
 فليس لاحدهما والاهما  
 تركه (قوله اغتقاره) أي  
 الفصل (قوله وسأقي) أي  
 التفسيرين بالايصاء (قوله  
 وعنه) أي التراخي (قوله  
 مطلقا) أي ولو يسيرا (قوله  
 مطلقا) أي ولو طويلا  
 (قوله البر جيني) بضم  
 الموحدة (قوله مع تاخر  
 القبول عن الايجاب) أي  
 بزمن طويل (قوله قبل)  
 يفتح القاف وكسر الموحدة  
 (قوله وبهذا) أي اغتقار  
 تاخير القبول عن الايجاب  
 بزمن طويل صلة افتي  
 (قوله لانه) أي ما في القوانين  
 والنهاية على لقوله لا يخالف  
 (قوله تمامها) أي صيغته  
 (قوله من عدم الزوم اذا  
 علم الهزل) - ان لما (قوله  
 خلاف المشهور) خيرا  
 والتفرع على قوله هذا  
 هو العقد (قوله تمكينه)  
 أي الزوج (قوله منها) أي  
 الاختلاء بالزوجة والتلذذ  
 بها (قوله من لزومه) أي  
 النكاح الهازل بيان لما  
 (قوله معه) أي الاضرار  
 (قوله الا ان يخشى) أي  
 الرقيق (قوله فيصير) أي مالكة

الاخر بما يدل على القبول باي صيغة وفي خلاف لفظهما معا - ما لم ينقد اللفظ الهبة مع  
 الصدق ودل اتبانه بالقاء على اشتراط القود بين الايجاب والقبول وصرح به في القوانين  
 ويغفر التفريق اليسير ونصه والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لابي ثور ويلزم فيه  
 القود في الطرفين فان تاخر القبول يسيرا جاز اه وتقدم اغتقاره بالخطبة ولا يغفر التفريق  
 الكثير الا في الايصاء بالتزويج فيغفر للاجماع وسأقي في قوله وصرح ان من فقد زوجت ابنتي  
 الخ وفي النهاية لحفيد ابن رشد واما تراخي القبول عن الايجاب في العقد من الطرفين فاجازه  
 مالك رضي الله تعالى عنه ان كان يسيرا ومنه مطلقا الشافعي وأبو ثور رضي الله تعالى عنهما  
 واجازه مطلقا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه والتفرقة بين الامد الطويل واليسير لما لك رضي  
 الله تعالى عنه اه ومثله في المعيار من جواب البرجيني الخط وهذا ظاهر جار على قول ابن  
 القاسم وفي المعيار أيضا عن الباجي ما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح مع تاخر القبول عن  
 الايجاب من الولي الجهر ومثله قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلانا  
 ان رضي ان له الرضا ياجع ابن غازي بعد نقله وقد قبل ما قاله أبو محمد بن رشد وغيره وهو  
 موافق لما قاله الباجي اه وبهذا افق العبدوي والقوري فان لا يس عندنا في المسئلة غير  
 هذا الا ان يتأول ما في القوانين بان المراد القود بين القبول وعلم الايجاب أي العلم به فيرجع  
 لما قاله الجماعة افاده البناء في قلت الظاهر من كلام الجماعة انه في الايصاء بالتزويج فلا يخالف  
 ما في القوانين والنهاية لانه في العقد في الطرفين أي بين الولي والزوج الحاضر من مجلس واحد  
 كما افاده عب والله أعلم (ولزم) النكاح بتمام صيغته ان اسقر رضاهما به بل (وان لم يرض)  
 احدهما به او هما به بعد تمامها بان ذكرها بقصد الهزل او بلا قصد لان هزل النكاح جسد  
 هذا هو المعقد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين كالطلاق والعنق والرجعة فما  
 قاله القاسبي والشمي واقصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم اذا علم الهزل خلاف المشهور  
 واختلف في تمكينه منها مع اقراره بعدم قصد النكاح حين الهزل فقبل يمكن منها ولا يضره  
 انكاره وهو ما ذكره ابو عمران وهو الموافق لقول المصنف وليس انكار الزوج طلاقا وقبل  
 لا يمكن ويلزمه نصف الصداق قاله الخط وتمكينه منها مشكل مع اقراره بان لم يرد النكاح  
 الا ان يرد تمكينه ظاهرا وفيه شيء اه بل لاشئ فيه مع ما جعله الشارع من لزومه الهازل  
 كمن تلفظ بالطلاق ولم يقصد به حل العصمة بان كان لا يقصد له أو يقصد به الهزل فانه يلزمه على  
 المشهور كما يأتي في قوله ولزم ولو هزل ورد بلا القول بان الهازل لاشئ عليه (وجبر) الشخص  
 (المالك) المسلم الحر والعبد المأذون له في العبارة ذكره كان او اتى (امة وعبدا) على النكاح  
 (بلا ضرر) فلا يجبرهما معه كتزويج ربيعة بعد ما أسود غير صالح او عبده عن لا خير فيها  
 او تزويج أحدهما بذي عاهة كحذام وبرص وحنون (لا عكسه) أي لا يجبر الرقيق مالكة على  
 تزويجه ولو أضر الرقيق من عدم التزويج ولو قصد المالك بجمعه منه أضراره اذ لاحق الرقيق  
 في الوطء ثم يتدب للمالك تزويجه الا ان يخشى الزنا فيصير على تزويجه او يبعه بغير لاضرر  
 ولا ضرر اذ ذكره ابن عبد السلام والموضح (ولا) يجبر (مالك بعض) والبعض الاخر واروق  
 لا تخرب منه ذكره كان او اتى (وله) أي مالك البعض (الولاية) على الامة التي بعدها روقه

وبعضها

(قوله ويتضم رده) أي مالك البعض من أمة بعضها الآخر أو ملك لغيره (قوله قال) أي أجد (قوله ولم يلزم) أي النكاح مالك البعض (قوله مساو) أي شريكه الذي لم يعقد (قوله القائم) أي بسخ العقد (قوله ولم يكتف) أي المصنف (قوله لها) أي الولاية المنقصة إلى اجازة ورد (قوله عنه) أي الرد (قوله لانها) أي الولاية (قوله لا تستلزمه) أي الرد (قوله ان الاقرب غير المجر لا يفسخ تزويج الابد) أي مع ان للاقرب الولاية (قوله ولكنه) أي مالك البعض (قوله وذكر) أي الرماصي (قوله لقوله) أي ابن الحاجب (قوله وابن عبد السلام) عطف على التوضيح (قوله ثم قال) أي ١٣ الرماصي (قوله عقبهما) أي

تقريري ابن عبد السلام  
وضيح (قوله عايتها) أي من  
بعضها (قوله تكون)  
أي من بعضها (قوله كاحد  
الشريكين) أي وعقد بلا  
اذن شريكه باطل (قوله  
كلامه) أي المتبني (قوله  
ورده) عطف على اجازة (قوله  
على هذا) أي تخيير السيد  
بين الاجازة والرد (قوله  
هذه) أي الحره (قوله  
فيها) أي المدونة (قوله  
واستمر) أي من (قوله  
ثم ذكر) أي من (قوله فيه)  
أي فكاح المكاتبه بلا  
اذن سيدها بين اجازته ورده  
(قوله وهو) أي التباد  
(قوله قال) أي من (قوله  
وانت) أي ايه الناظر  
(قوله فيه) أي كلام طي  
(قوله له) أي طي (قوله ما  
ادعاه) أي طي (قوله من  
الاحروية) بيان لما (قوله  
لان المكاتبه احزت  
نفسها) علة لقوله لانها  
ادعاه وفيها ان احرازها  
نفسها ليس بالنسبة إلى

وبعضها الآخر فلا تزوج الابانته (وله) (الرد) لنكاح العبد المبعوض الذي عقده بلا اذنه  
لادخاله عيبا في البعض الذي ملكه منه ويتضم رده نكاح المبعوضه بلا اذنه ولو عقده لدا احد  
الشريكين أو الشركه فيها نقلها جده عنها قال ولم يلزم مع ان العاقد ولي مساو وغير مجبر لان القائم  
هنا أقوى من غيره بله بعضهما وان اتفق الشركه على تزويج رقيقهم فلم يجبر عليه  
لصيرورتهم كالك واحد ع ليجن ان الرديس قسيما للولاية بل هو قسم منها وقسمها الآخر  
الاجازة ولم يكتف بها عنه لانها لا تستلزمه الا ترى ان الاقرب غير المجر لا يفسخ تزويج الابد  
الرماصي الخط في قول المصنف ولا مالك بعض الخ ابن الحاجب ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه  
كالك الجميع في الولاية والرد ذكر تقرير التوضيح لقوله كالك الجميع وابن عبد السلام ثم قال  
عقبها وهذا يقتضي ان من بعضها حر اذا تزوجت بغير اذن من له البعض فكاحها باطل وهو  
ظاهرا ذعايتها ان تكون كاحد الشريكين اه وفيه نظر اذا اشتركة فيها الخبر عند اجتماع  
الشركه عليه والمعتق بعضها الاجبر فيها الصلا قال في التبيطية وان كانت نصفها حر ونصفها رق  
فلا تزوج الابان سيدها ولا سيدها ان تزوجها الابانها اه وظاهر كلامه ان السيد يجبر  
في اجازة نكاحها بغير اذنه ورده لا يتضم رده وقد نص في المدونة على هذا في المكاتبه فاحرى  
هذه ولم يذ كر فيها تحتم الرد الا في المشتركة ان زوجها احد الشريكين وقد تبسح من الخط على  
مقالته هذه واستقر عليهم حتى قال في قوله ولا اثنى بشائبة ينبغي انه لا بد من رد نكاح كل اثنى  
بشائبة تزوجت او زوجت بغير اذن سيدها ولو اجازة وله الخيار في الذكور كما تقدم في شائبة  
التبعض اذا فرق بين شائبة وشائبة ثم ذكر كلامها في المكاتبه وقال يوهم العصه والخيار فيه  
وهو ظاهر في الذكور قال بعده تامل اه وما لم يتضح له شيء احال الناظر على التأمل وانت  
غنى عنه بما قلنا ولو حل الكلام على ظاهره ما احتاج التأمل والله اعلم البناني فيه نظر لان  
قولهم كالك الجميع ظاهر فيما قاله الخط لان مالك الجميع مجبر فان تزوجت امته او زوجت  
بغير اذنه وجب فسخه ولا دليل له في كلام التبيطية ولا نسلم ما ادعاه من الاحروية لان المكاتبه  
احزت نفسها فهي اقوى من المبعوضه فتأمل والله اعلم (والخيار) للخصي من نفسه فالمناسب  
واختار (ولا) يجبر السيد (اثنى بشائبة) من حرية غير التبعض السابق كام ولد  
ويتضم رده نكاحها بتزويجه لها اجبر أو تزويجها غيره بغير اذنه على المذهب وقوله في باب أم الولد  
وكرهه تزويجها وان برضاها او والرجال وان مؤكدة قاله عجب طي هذا ظاهر قولها السيدها

تزوجها والابان بدون اذن سيدها ولزمه واللازم باطل وايضا هي رقيق كلها ما بقي عليها شيء من الجور ولو سيرا (قوله فهي)  
أي المكاتبه (قوله فالنائب) أي لا صلاح المصنف تفرير على من نفسه (قوله من حرية) بيان لشائبة (قوله بتزويجه) أي  
السيد (قوله او تزويجها غيره) أي السيد من اضافة المصدر لفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بغير اذنه) أي السيد (قوله عا)  
المذهب) صله يتضم (قوله وقوله) أي المصنف (قوله له) أي السيد (قوله تزويجها) أي ام ولده غيره (قوله للحال) أي لا للمباله  
لاقتضا ما قبلها ان له جبرها بكره وليس كذلك (قوله هذا) أي كون سيدها ولده ليس له جبرها (قوله قولها) أي المدونة

(قوله وعلى هذا) اي جبر السيد أم ولده صله اقتصر (قوله به) اي جبر أم الولد (قوله في اجباره) اي السيد (قوله وجبره) اي  
 ثبوت جبره (قوله ونحوه) اي وجوب جبره (قوله فيها) اي المدونة (قوله نفيه) اي الاجبار (قوله ونحوه) اي نفيه (قوله انبيا)  
 اي المتيقن به (قوله انه) اي الشان (قوله انكاحه) اي السيد (قوله لها) اي أم ولده (قوله وفي جبرها) اي أم الولد على النكاح (قوله  
 سماع ابن القاسم نفيه) ١٤ اي جبرها واطافة سماع من اضافة المصدر اذ اعلمه وتكمل عمله بنصب

مفعوله (قوله عن رواية  
 ابن حبيب ثبوتيه) اي  
 جبرها صله رجوع واطافة  
 رواية كاطافة سماع (قوله  
 هو) اي ثبوتيه (قوله وقول)  
 عطف على ظاهر (قوله  
 واثار) اي ابن رشد (قوله  
 بهذا) اي قوله هو ظاهرها  
 (قوله لقوله) اي مالك رضي  
 الله تعالى عنه (قوله يكون)  
 اي يوجد (قوله من الضرر)  
 بيان لامر بين (قوله بان)  
 اي ظهر (قوله جبرها)  
 أي أم الولد (قوله عليه)  
 اي الجبر (قوله وعليه)  
 أي الجبر صله درج اي  
 منى (قوله بابها) اي أم  
 الولد بقوله وكرهه تزديجها  
 وان برضاها (قوله فهو)  
 اي كلام المصنف في بابها  
 (قوله على ظاهره) من  
 المبالغة (قوله اختلف)  
 بضم التاء وكسر اللام  
 (قوله ينظر) بضم الباء وفتح  
 الطاء (قوله ويمنع) بضم  
 الباء (قوله تفصيله) اي  
 النفي (قوله بالعرف)  
 صله يقرب (قوله المخدمة)

فسخ نكاحها ان تزوجت بغير اذنه اذ لو كان له جبرها لخصم فسخه كسكاح الفتن وعلى هذا  
 اقتصر صاحب الميعين وصدره المتعطل ونصه وحكي عبد الوهاب في اجباره أم ولده روايتين  
 احدها ما وجوبه ونحوه فيها والاخرى نفيه ونحوه رواية يحيى عن ابن القاسم والقيا الله ان  
 وقع انكاحه لها من غيره نفذ ولا يفسخ ونحوه لصاحب الميعين ونص ابن عرفة في جبرها  
 رجوع مالك الى سماع ابن القاسم نفيه عن رواية ابن حبيب ثبوتيه ابن رشد هو ظاهرها في ارثاء  
 المستور وقول محمد اه واثار هذا القول في ارثاء المستور واكره ان يزوج الرجل أم  
 ولده فان فعل فلا يفسخ الا ان يكون امر بين من الضرر فيفسخ فقهه بان ان مذهب المدونة  
 جبرها بكرة وان الفتوى عليه وعليه درج المصنف في بابها فهو على ظاهره لجعل الواو بين  
 قوله وان برضاها للرجال غير صحيح ونص تبصرة الغمى اختلف هل للسيد ان يجبر من فيه عقد  
 حرية بتدبير او كتابة او عتق لاجل واستيلاء فقيل له اجبارهم وقيل ليس له اجبارهم وقيل  
 ينظر الى من يتزوج ماله فله جبره ومالا فلا وقيل له اجبارا لذكور دون الاناث والصوراب منه  
 من اجبارا المكتوبة والمكاتب بخلاف المدبر والمعق لاجل الا ان يرضى السيد ابو يقرب  
 الاجل ويمنع من اجبار الاناث كام الولد والمذبرة والمعققة لاجل اه واجيب بان تفصيله  
 لما يخرج عن الاقوال التي نقلها عبر المصنف عنه بالاسم والله اعلم احمد المختار مبتد او خبره  
 ولا نفي بشأبة أي ما يدرك وقوله ولا نفي على تقدير مضاف أي ولا مالك عطف على مالك  
 البعض أي ولا يجبر مالك التي الخ (و) لا يجبر مالك (مكاتب) الا انه حرز نفسه (بخلاف مدبر)  
 بفتح الموحدة فلما لكد جبره على النكاح (ومعق) بفتح المنناة (لاجل) فلما لكد جبره عليه  
 (ان لم يرض السيد) مرضا مخوفا شرط في جبر المدبر (و) ان لم (يقرب الاجل) شرط في جبر  
 المعق لاجل بالعرف كشره فانه احد ابن عرفة في حده أي قرب الاجل بالاشهر او الشهر قول  
 مالك واصبغ اه وهذا يقتضي ترجيح الاول لتصديقه وعزوه والخدمة لا تزوج الابرضاه  
 ورضامن له الخدمة ان كان مرجمها لحرية والا كني رضامن له الخدمة (ثم) يجبر (اب)  
 رشيد والسقيبه ان كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته والا نظر وايه في تعيين الزوج وتزوج بنته  
 كيتبة وهل يلى عقدها السقيبه او وايه قولان وان عقد قبل نظرويه نظر وايه فيه فان حسن  
 امضاه والارده ولللاب الرشيد الجبر ولو لقيح منظر او اعى او اقل حالا ومالا او بربع دينار  
 وصداق مثلها ألف دينار ولا كلام لها ولا غيرها رواه ابن حبيب عن الامام مالك رضي الله  
 تعالى عنه (وجبر) الاب الرشيد بنته (الجنونة) المطبقة ولو ولدت الاولاد التي تفتق تنتظر  
 افاقتهما ان كانت بالغة ثيبا فان لم يكن لها اب ولا وصى فالقاضي (و) جبر الاب الرشيد بنته

بضم فسكون ففتح اي الامه الموهوبة خدمتها الشخص (قوله ان كان مرجمها) أي رجوع الامه بعد (البيكر)  
 الخدمة (قوله والا) أي وان لم يكن مرجمها لحرية (قوله والا) اي وان لم يكن السقيبه ذا عقل ودين (قوله يلى) اي يتولى ويباشر  
 (قوله وان عقد) اي السقيبه نكاح بنته (قوله فيه) اي عقد السقيبه (قوله والا) اي وان لم يصح (قوله وصداق مثلها الخ) حال  
 (قوله المطبقة) بفتح الموحدة اي دائمة الجنون (قوله لها) أي الجنونة المطبقة

(قوله سنها) بكسر السين وشد التون اي اقل عمرها (قوله قال) اي الباجي (قوله وهو) اي عدم جبرها لخصي (قوله واليه يوجب) عطف على محبوب (قوله وسائر) اي باقي (قوله جبر) اي الاب ١٥ (قوله والقاسق) عطف على

مجنون (قوله تأيها) بفتح القاء والهمز وضم الياء متقلا اي خلوها من زوجها بموته او طلاقه مفهوم ان صغرت (قوله كوثبة) بفتح فسكون اي نطفة (قوله منه) اي الحرام (قوله وظاهرها) اي المدونة (قوله جبرها) اي الثيب بزنا (قوله مطلقا) اي ولو كرهته (قوله بانه) اي جبرها مطلقا (قوله والتقصيد) اي بعدم التكرير (قوله اي القاسد) اي القاسد للعوق الولد فيه اي القاسد عليه لتسز يله منزلة الصحيح (قوله ودرته) اي القاسد من اضافة المصدر لتفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله عطف على حقوق (قوله وعدتها ميتة) اي الزوج الذي فسد نكاحه عطف على حقوق (قوله ولو وافقها) اي الزوج (قوله على علمه) اي مسها (قوله انه) اي الشان (قوله ان علم) بضم العين (قوله اجبار) اي ايها (قوله بعد) بضم العين (قوله من يجبرها الاب) مفعول جبر (قوله صريحا) اي امر صريحا (قوله ولو طرأه) اي الزوج المعين (قوله هذا) اي تزوج الزوجات ونسرى السريات (قوله ويلزم الولي) اي تزويجها للمعين

(البكر) التي لم تنزل بكارتها ان لم تكن عانسابل (ولو) كانت (عانسابل) أي مقبلة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها صالح نفسه اقبل خطبتها وهو لسنها ثلاثون سنة او ثلاث وثلاثون او خمس وثلاثون او اربعون او خمس واربعون او منها الى الستين اقول ويجبرها ولو زاد على سن التعنيس لكل واحد غير كخصي ولو لا يذيقه ان شأن الاب الحنان والشفقة وان لم يوجد ابا القهل (الالكخصي) أي مقطوع الذرقة او الاثني عشر فقط حيث كان لا يجني فلا يجبرها (على الاصح) عند الباجي قال وهو الاظهر عندي لتحقق ضررها به ظاهرا ولو كان على النظر علمت به أم لا ودخل بالكاف مجنون يخاف عليها منه وحرص منسلي واجد منقطع منع الكلام وتغير ريمه ولو كانت مثله لانها قد تبرأ قبله والجبوب والعنين وسائر المعين يعيب يرذبه الزوج افاده تن وقوله متسلي ومتقطع منع الكلام الخ ليس بقصد اذا انعقد ان العرص المحقق والحذام البين مسقطان جبر مطلقا والقاسق الشريب ان كرهته (و) جبر أب (الثيب ان صغرت) عن البلوغ ولو ثبت نكاح صحيح فان بلغت بعد تأيها صغيرة فلا يجبرها هذا قول ابن القاسم واشبه واستحسنه الخمي وقال مجنون يجبرها بعد بلوغها (او) بلغت وثبت (بعارض) كوثبة او عود (او بجرام) من زنا او غضب ولو ولدت منه فيقدم ابوها على ابنتها منه (وهل) يجبرها (ان لم تنكر الزنا) فان كرهته حتى اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها ويجبرها مطلقا (تاويلان) وظاهرها جبرها مطلقا وصرح الفشتالي بانه المشهور والتقصيد امسد الوهاب وبني على المصنف من ثبت نكاح صحيح وتأيت بالغة وظهر فسادها وبهز ولها عن موتها فيجبرها ابوها على النكاح وكذا غيره من الاولياء لكن الاحسن رفع غير الاب لعمالك فان زوجها بلا دفع مضي اقتصر على هذا ابن عرفة (لا) ان بنت بالغة (ب) نكاح (فاسد) محتلف فيه او يجمع على فساده درأ الحد دخل فيه الزوج وازال بكارتها ثم زالت عصمتها بفسخ او طلاق او موت فلا يجبرها تنز بلاه منزلة النكاح الصحيح للعوق الولد فيه ودرته المدونة عدتها ميتة الذي كانت نسكته ان كانت رشيمة بل (وان) كانت (سفيهة) اذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع وامام لا يدرا الحد كالحرام فلا يجبرها فيه قاله تن (و) لا يجبر (بكر ارشادت) بضم الراء وكسر الشين مشددة أي رشدها ابوها بقوله ابها محضرة عدلين رشدك ورفعت الجرح عنك اوانت مرشدة او اطلقت يدك في المتصرف او نحو ذلك بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة وهي بالغة فتصرفها في المال ماض ولا تزوج الا اذا رضيت بالقول (او) أي ولا يجبر بكرا (اقامت) مع زوجها (بيتها) الساكنة معه فيه (سنة) من حين دخولها ثم تأيت بموت او طلاق (وانكرت) من زوجها اولا ووافقه على علمه ومعه يوم اقامت بيتها انه ان علم عدم خلونه بها وعدم وصوله اليها فلا يرتفع اجبار عنها ولو اقامت مفعودا عليها ميتة وهو كذلك كافي المدونة (وجبر وصي) ولو بعد كوصي وصي من يجبرها الاب (امرء) اي الوصي (أب) مجبر (به) أي الجبر المدلول عليه بجر صريحا كاجبرها او ضمنا كزوجها صغيرة او كبيرة (او عين) بقتضات مثقلا الاب للوصي (الزوج) ولو ذاب زوجات امرار ولو طرأه هذا وكان حين الايصاء اعزب فله ابن عرفة ويلزم الولي ان فرض مهر

(قوله فان عين) اي الاب (قوله في سائر) اي جميع (قوله على هذه الصورة) اي زوجهما من احببت (قوله البالغة العاقلة)  
 فعين للثيب (قوله فيها) اي المدونة (قوله وان زوج ولي الثيب) اي ولها وصي (قوله جاز) اي مضي التزويج (قوله بجوازه)  
 اي التزويج (قوله للاخ) ١٦ اي منه (قوله على الاب) اي غير الجبر (قوله وان زوجها) اي الثيب البالغة

العاقلة (قوله النكاح)  
 مفسر لفاعل صح المستتر  
 فيه (قوله طال) اي المرض  
 (قوله اذامات) اي الاب  
 (قوله به) اي المرض (قوله  
 اجماعا) راجع لصح (قوله  
 المصنف) اي في توضيحه  
 (قوله بطلانه) اي النكاح  
 (قوله لو قاله) اي ان مت الخ  
 (قوله وهو) اي عدم صحته  
 (قوله عن الاصل) اي  
 اشتراط عدم تراخي القبول  
 عن الايجاب (قوله فان صح)  
 اي الاب الخ مفهوم اذا  
 مات به (قوله لذلك) اي  
 خروج مسئله الاب عن  
 الاصل (قوله الزوج)  
 مفسر لفاعل قبل المستتر  
 فيه (قوله النكاح) تقدير  
 لاقول قبل (قوله ولا يشمل)  
 اي قوله بقرب موته (قوله  
 بعد) بضم الموحدة اي  
 بعد موت الاب بزمن  
 طويل (قوله والقرب)  
 اي على التأويل الاول  
 (قوله بذلك) اي قول الاب  
 ان مت الخ (قوله طال)  
 اي الزمان (قوله وقبل)  
 بكسر الباء اي الزوج  
 النكاح (قوله به) اي قوله  
 ان مت الخ (قوله فيمن غاب

مثلها وكان غير فاسق قاله اصبح فليس الوصي كالأب من كل وجه فان عين فاسقا شريفا  
 فلا عبرة به اذ ليس للأب جبرها عليه وكذا من طرفه (والا) أي وان لم يأمره بجبرها ولم يهين له  
 الزوج بان قال له زوجها من احببت (في نبي جبره وعدمه (خلاف) نقل ابو الحسن عن كتاب ابن  
 المراز والواضحة ان له جبرها بخلاف وصي فقط او وصي على بضع بناتي او على تزويجهن فلا  
 يجبر ثم قال ابو الحسن والقياس ان لا يزوج الابعد البلوغ في سائر هذه الوجوه اه فقد رجع  
 عدم الجبر وفي القلشاني ترجيح الجبر ونصه وان قال الاب للوصي زوجها من احببت  
 فالمشهور له الجبر وقال سحنون والقاضي وابن القصار لا يجبر ونحوه لابن عرفة فيجب حمل  
 كلام المصنف على هذه الصورة هنا فط بناء على ان الترجيح يكون به التشمير ذكره الخط  
 في الخطبة وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا في قوله انت وصي على انكاح بناتي ونصه ابن بشير  
 فلوقال انت وصي على انكاح بناتي في جبرهن قولان لمحمد وابن حبيب اه لكن لعدم  
 التشهير لا يصح ادخالها في كلام المصنف وبما ذكر تعلم ما في قول الرماصي الصواب حذف  
 قوله والانفلاق او ابداله بالانفلاق (وهو) اي الوصي (في الثيب) ينكح صحيج او ادري الحد  
 البالغة على العاقلة الموصى على تزويجها (ولي) من اولياء امرها رضاه في مرتبة ايها فيها  
 وان زوج ولي الثيب جاز على الوصي بجوازه للاخ على الاب وان زوجها الوصي جاز على الولي  
 (وصح) النكاح في قول الاب (ان مت) بضم التاء (فقد زوجت ابنتي) فلان وكان قوله  
 (بمرض) مخوف أم لا طلال ام لا اذامات به اجماعا لانه من وصايا المسلمين المصنف لولا الاجماع  
 لكان القياس بطلانه لان المرض قد يطول فيستأخر القبول عن الايجاب سنة ونحوها ومفهوم  
 بمرض انه لو قاله بصحة لم يصح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن المراز ووصوه ابن رشد  
 والفرق ان مسئله المريض خرجت عن الاصل للاجماع وبني ما عداها على الاصل فان صح  
 من مرضه بطلت وصيته ولا يقاس السيد في امته على الاب في بنته لذلك ولا تنقل الملك  
 للوارث (وهل) صحته (ان قبل) بكسر الموحدة الزوج النكاح (بقرب موته) اي عقب  
 موت الاب ولا يشمل قبوله قبل موته بقرب لدفعه بقوله ان مت او يصح وان قبل مع بعد في  
 الجواب (تاويلان) والقرب بالعرف وقبل سنة البرموني لعل القول الثاني مقيد بعدم علم  
 الزوج بذلك حتى طال وقبل حين علمه به فان تراخي قبوله بعد دعله فينبغي الاتفاق على عدم  
 صحته (ثم) بعد السيد والاب ووصيه (لاجبر) لاحد من الاولياء ليتيمه لا وصي لها (فالباغ)  
 تزوج باذنها ويقبل قولها في بلوغها قاله البرزلي فيمن غاب ابوها غيبة انقطاع ولا يرجع  
 ذمومه او على كسهرين ويزوجها القاضي ويأني لاه مصنف وزوج الحاكم في كافر بنية ويأني  
 له ايضا في باب الحجر وصدق اي الشخص في دعوى البلوغ ان لم يرب اي يشك في صدقه فان  
 ارتيب فيه فلا يصدق وبهذا يقيد كلام البرزلي واستثنى من مفهوم البالغ فقال (الابتعية)  
 اي صغيرة مات ابوها ولا وصي لها فتزوج اذا (خيف فسادها) بفتح واو زنا ونحوه وذكروا

ابوها الخ صلة قال (قوله او على كسهرين) عطف على غيبة انقطاع (قوله له) اي المصنف (قوله وصدق) من  
 بضم فكسر مثقلا (قوله الشخص) شمل الذكر والاثني (قوله يرب) بضم فتح (قوله بهذا) اي عدم الشك في صدقه صلة يقيد



الشروط ميلها للرجال واحتياجها ومقتضى المصنف ان غير البالغة وليست يتيمة لاتزوج مطلقا وقال ابن حارث لاخلاف ان غير البالغ اذا قطع ابوها النفقة عنها وحشي ضيعتها انها تزوج والمشهور انه لا تزوجها الا السلطان او نائبه لانه حكم على غائب اي اذا كانت غيبته بعيدة وظاهره وان لم تبلغ عشرا ولم تأذن بالقول قاله عجم وجوابه انه تفصيل في مفهوم يتيمة (وبلغت) اليتيمة (عشرا) من السنين تامة ومذهب المدونة والرسالة انها لاتزوج حتى تبلغ لكن العمل بما في المتن وهو مقدم على المشهور ولذا اقتصر عليه المصنف قال في التوضيح ما حكاه ابن بشير قال ابن عبد السلام العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشرا سنين ومشاورة القاضي وزاد غيره واذن بالقول وميلها الى الرجال المتبسطى وبه جرى العمل اه لكن قوله المتبسطى الخ يومه انه في مسألة خوف الفساد التي ذكرها ابن بشير وليس كذلك وانما قاله فبين كانت محتاجة وبلغت عشر اولم يخف عليها الفساد ونصه وان كانت الصغيرة تحت حاجة ملحة وهي في سن من توطأ نظاهر المذهب جواز نكاحها باذن هو وقول مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد في بنت عشر سنين وعليه العمل وبه اختلفنا اه والاصل انهم مأمولتان فالتى خيف فسادها مسئلة ابن بشير ونص على العمل فيها ابن عبد السلام والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها المتبسطى ولم يذكرها المصنف لكن قد يقال يؤخذ العمل بذلك في خوف الفساد بالاحرى افاده البناني على ان الشارحين ادرجوا الحاجة في خوف الفساد (وشور) بتخفيف الواو وضم الشين من المشاورة اي استئذن (القاضي) في تزويجها ليثبت عنده يتيما وقرها وخلوها من وصى وزوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحال وان الصداق مهر مثلها وان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فباذن للمولى في تزويجها وبقى شرط اذنها بالقول ويأتي في الابكار التي تأذن بالقول او يتيمة وظاهر تقرير الشارح انها لا تجبر وظاهر البساطى جبرها والاول ظاهر اشتراط اذنها بالقول وهو الظاهر او المتعين وفي بعض التقارير انها تزوج بعشرة شروط خشية فسادها وقرها وبلوغها عشرا وميلها للرجال ومكافئة الزوج وصداق مثلها وجهاز مثلها وشبوتها عند القاضي ورضاها به واذن بالقول في العقد لمن يتولاه البناني لم يذكر مشاورة القاضي ابن رشد ولا المتبسطى ولا ابن شماس ولا ابن الحاجب ولا ابو الحسن ولا غيره ممن تكلم على المسئلة وانما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلا العمل عليه عندنا فان اراد به الرفع له ليثبت عنده الموجهات كما قال عجم وتلامذته فصحح والافغير ظاهر اذ لم يلقه احد (والا) اي وان لم تكمل الشروط المتقدمة وزوجت مع فقدها كلها او بعضها (صح) تزويجها (ان) كان (دخل) الزوج بها (وطال) الزمان بعضى مدة تلتقيها اولدين غيره توأمن ولدتهما بالقول او لان لم يدخل الزوج بها اولم يطل فسمع على المشهور البناني عمدة المصنف في هذا شهير المتبسطى له مع انه لم يشهروه الا في الغيبة الا ان يكون رأى غيرها جرى بذلك وقال ابو الحسن المشهور وهو الفسخ ابدامها ما اختل واحد من الشروط انظر الخط (وقدم) بضم فكسر منة لاقى نولي عقد نكاح غير الهجرة (ابن) للخطوبة ولو من زنا ان ثبت بنكاح صحيح او دار الحد ثم زنت فانت به منه فان ثبت بزنا وانت به منه او كانت مجنونة قدم ابوها او وصيها على ابنها (فانته) أي الابن وان سئل على التمه

تقسيمها بعدم الخوف عليها من الفساد (قوله وان لم تبلغ) اي غير اليتيمة (قوله عشرا) اي من السنين (قوله) وجوابه اي قول عجم وظاهره ان غير اليتيمة الخ (قوله انها) اي اليتيمة المهملة (قوله تبلغ) اي الحلم (قوله لكن العمل بما في المتن) استدراك على قوله ومذهب المدونة والرسالة الخ لرفع ايهامه ضعف ما في المتن (قوله وهو) اي المعمول به (قوله ولذا) أي تقديم المعمول به على المشهور صلة اقتصر (قوله ونصه) اي المتبسطى (قوله بضم فكسر) مثقل الحاء المهملة اي دائمة (قوله وهي في سن من توطأ) حال (قوله وهو) اي جواز نكاحها (قوله وعليه العمل) حال (قوله وبه اختلفنا) حال (قوله ونص على العمل فيها) اي بما في المتن (قوله والاول) اي عدم جبرها (قوله الموجهات) بكسر الجيم اي اسباب جواز تزويجها (قوله فان لم يدخل الزوج بها الخ) مفهوم الشرط (قوله في هذا) اي قوله صح ان دخل وطال (قوله تشهير) خبر عمدة (قوله لمع انه) اي المتبسطى (قوله الا ان يكون) اي ابنها (قوله منه) اي الزنا

المقدم لانه عصبوبة في الميراث وغيره دون الاب (قاب) شرعى لان من خلقت من ما قرناه لان  
 الزاني لا ولده (فاخ) لغيرام (قابنه) أى الاخ وان سفل (بجد) على المشهور دنية (فم) لغيرام  
 (قابنه) أى الم وان سفل (وقدم الشقيق) على الذى لاب في الاخوة وبنهم والاعام وبنهم  
 (على الاصح) عمدا بن بشير صاحب المعتمد (والختار) عند اللخمى وهو قول مالك وابن القاسم  
 ومخنون رضى الله تعالى عنهم ومقابله رواية على بن زياد عن مالك رضى الله تعالى عنه ان  
 الاخ الشقيق والاخ لاب في مرتبة واحدة فيرجحان معا او يقتصران عند تنازعهما فالخلاف  
 منصوص في الاخوين فقط قال وتقدم الشقيق احسن وشهره في المعتمد ويقدم الاخ للاب  
 على ابن الاخ الشقيق والاخ للام ليس وليا كالجدها (قولى) لها على يدلل ما بعده ابن  
 الحاجب ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته على ما مر اى في ترتيب العصبه  
 احمد سنخى المصنف عن هذا كله بقوله قولى لشوله من ذكر بالجر فان قلت فانه الترتيب  
 قلت لا يتصرفون بكونهم موالى حقيقة الا بهذا الترتيب فمعتق المعتق مثلا ليس مولى مع وجود  
 عصبه المعتق (ثم) ان لم يوجد مولى اعلى (هل) تنقل الولاية للعتيق وهو المولى (الاسفل)  
 المذكور فقط اى تكون له ولاية العقد على من اعتقته (وبه) اى كون الاسفل وليا (فسرت)  
 المدونة بضم القا وكسر السين مشددة ابن عبد السلام به فسر جميع شراح المدونة ما وقع  
 لما لرضى الله تعالى عنه في نكاحها الاول والصحيح ان له حقاقى الولاية (اولا) ولاية له على  
 من اعتقته كما في الجلاب والكافى (وصح) اى صححه ابن الحاجب وشهره ابن راشد المصنف  
 وهو القياس لانها انما تثبت بالتعصيب (فكافل) ذكر اى من قام بامورها حتى بلغت عنده  
 وهو اجنبى منها فيزوجها بانها كما هو سياق المصنف (وهل ان كفلها) (عشرا) من السنين  
 (او اربعا) لا حد باعوام بل كفلها (ما) أى زمتنا (يشفق) فيه عليها بالفعل في الجواب  
 (تردد) قال ابو الحسن قال ابو محمد صالح اقل ذلك اربع سنين وقيل عشرين والاولى ان  
 لا حد الا ما يوجب الحنانة والشفقة (وظاهرها) أى المدونة (شرط الدانة) للمكفولة  
 في ولاية كفلها فان كان لها قدر فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يزوجها الا وليها  
 او السلطان والمعتمد ظاهرها اذ هو عندهم كالنص وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد ايضا كما في ابن  
 عرفة وقال اللقاني المذهب الاول (لخا كم) يقيم السنة ويعتق بما يجوز به العقد والافلا قاله  
 ابن ابية واقتصر عليه اللقاني فظاهره اعقاده وظاهر المصنف الاطلاق فيزوجها الحاكم بعد  
 ان ثبت عنده صحتها واهمالها وخالوها من زوج وعدة ورضائها بالزوج وانه كفؤها دينيا  
 وحرية ونسبا وحوالا وماله وان لم تكن رشيدة وبكارتها او ثوبيتها (فولاية عامة)  
 اى كل رجل (مسلم) ويدخل فيها الزوج فيتولى الطرفين كابن عمه او نوه ووجه عمومها انما  
 حق على كل مسلم فان قام بها واحد سقط عن الباقي على حد فرض الكفاية (وصح) النكاح  
 (بها) اى الولاية العامة (فى) امرأة (دنية) كسلمانية وعتيقة وسودا من قبطة مصر القادمين  
 الى المدينة على ما كنها افضل الصلاة والسلام ليس لها مال ولا جلال (مع) وثى (خاصم)  
 يجبر) ذى نسب أو ولاء دخل الزوج بها ام لا وتعيظه بصبه يفيد انه غير جائز ابتداء وهو مقتضى  
 قوله الا تني وباعد مع اقرب ان يجبر ولا يجوز بالاحرى اذا ما هنا اشد بما أتى وفي شرح الرسالة

(قوله لانه) اى الابن (قوله  
 وغيره) اى الميراث عطف  
 عليه (قوله دنية) بكسر  
 فسكون اى قريب مباشر  
 لولادة الاب (قوله فقط)  
 اى دون ابني الاخوين  
 والعمين وابنيهما (قوله قال)  
 اى اللخمى (قوله لها) اى  
 الام (قوله لانها) أى الولاية  
 (قوله وهو) اى الكافل الخ  
 حال (قوله الاطلاق) اى  
 عن التقييد بكونه يقيم  
 السنة الخ (قوله كسلمانية)  
 بضم الميم أى حدثة الاسلام  
 (قوله ليس لها مال ولا جلال)  
 حال (قوله دخل الزوج  
 بها) اى الدنية الخ تعميم  
 فى صحها فى دنية الخ (قوله  
 انه) أى العقد (قوله وهو)  
 اى عدم جوازه ابتداء  
 (قوله بالاحرى) صلة مقتضى  
 (قوله اشد) اى لاجنبية  
 العاقد

(قوله جوازه) أى العقد في دينة الخ (قوله بكرة) أى العقد بما فيه الخ (قوله انه) أى الشأن (قوله وكان) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله للتشبيه) أى لافادة العصة في المشبه (قوله في المستلئين) أى المشبه بها والمشبّهة (قوله اولى) أى لانه المشهور فهما (قوله اى ذات قدر) تفسير لشرية اشارة الى انه ليس المراد بها خصوص شريفة النسب (قوله بعد الدخول) بقرينة قوله وفي نسخة ان طال قبله (قوله من الذى تولى العقد) صلة الاقرب (قوله بهصوبة) ١٩ صلة تولى (قوله فان غاب)

اى الاقرب (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وكتب) بضم فكسر (قوله حضر) اى الاقرب (قوله ولم يدخل) بضم الياء وكسر الخاء (قوله فيه) أى شأن النكاح (قوله سكت) اى الاقرب (قوله انه) أى الشأن (قوله برضا الاقرب) أى بعقد الابد (قوله اذ لم يتول) اى الاقرب (قوله ولا قدم) بفتحات منقلا أى الاقرب (قوله ورضاه) اى الشقيق (بعقد الخال) (قوله منه) أى الشقيق للخال (قوله بشئ) اى معتد به خبر ليس (قوله حضوره) اى الشقيق (قوله لم يتول) اى الشقيق (قوله ولم يقدم) اى الشقيق (قوله انما) اى التأويلين (قوله وهذا) أى تقييد التأويلين بعدم الطول بعد الدخول (قوله لتعليل احمد) بضم من اضافة المصدر لقاعله وتكمل عليه بنصب مفعوله (قوله بشبهة) أى عقد غير الاقرب (قوله لانه) اى عقد غير الاقرب الخ اعلة

المشهور جوازه ابتداء وفي الخط يكره ابتداء البناني الجواز هو نص المدونة وابن قنوج وابن عرفة وغيرهم ونص ابن عرفة الرواية الثالثة ورواية علي مع المدونة انه يجوز ابتداء النكاح بولاية الاسلام وان كان ثم سلطان وكان المصنف عبر بالعصبة للتشبيه ولو مشى على الجواز في المستلئين لكان اولى والله اعلم وشبه في العصة فقال (ك) تزويج امرأة (شريفة) بولاية الاسلام العامة او بعاصب ابعدهم خاص اقرب غير محجور اى ذات قدر (دخول) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول بان مضى ما تلذفته ولدين غير تأمين كالثلاث سنين (وان قريب) بفتح فضم الزمن في الشريفة بعد الدخول (ة) للولى (الاقرب) من الذى تولى العقد بهصوبة او بولاية اسلام (او الحاكم ان) عدم الاقرب او (غاب) على ثلاثة ايام فاكثر (الرد) اى فسخ النكاح فان غاب غيبة قريية وقف الزوج عنها وكتب للغائب ومفهوم ان غاب انه ان حضر ولم يدخل نفسه فيه بان قال لا اتكلم فيه برد ولا امضاء فالتخير للباكم وكذا ان سكت فقد ذكر ابن اب عن ابن الحاج انه لا اعتبار برضا الاقرب اذ لم يتول العقد ولا قدم من يتولاه ذكره في نوازل في نكاح عقده خال مع - ضوراح شقيق ورضاه دون تقديم منه فليمر حضور الاخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشئ بحضوره كغيبته اذ لم يتول العقد ولم يقدم من يتولاه اه ونقله الشيخ مباركة في شرح الصفة اه بناني (وقى تحتمه) اى الرد (ان طال) الزمن بعد العقد و (قبله) أى الدخول سواء اطالع عليه بعد الدخول او قبله وعدم تحتمه فلا اقرب او الحاكم اجازته (تاويلان) الاول لابن التبان والثاني لابن سعدون يحتمل انهما ما لم يحصل طول بعد الدخول وهذا مقتضى تعليل احمد بضم الصبح بشبهة نكاح المتعلا لانه لما كان يفسخ وقت اطلاعه عليه اشبه ما دخلا على تقييده بحد ويحتمل انهما ولو حصل طول بعد الدخول وهذا هو الظاهر فبقيد قوله كشر يفة دخل وطال بما اذ لم يحصل طول قبله قاله عب (و) صح النكاح (ب) تولى ولى (بعدهم) وجود ولى (اقرب) كعقد مع وجود اخ او اب مع ابن او اخ لاب مع اخ شقيق (ان لم يجبر) الاقرب بضم فسكون فكسر فان كان الاقرب محجورا فيه تفصيل يأتى في قوله وان اجاز محجور الخ (وليجز) القدوم على العقد في قوله وصح بها في دينة وما بعده وتقدم ان المشهور جوازه وشبهه في العصة فقط فقال (ك) عقد (احد المعتقين) لامة بلا اذن من الاخر فيصح دون عدم الجواز اذ يجوز ابتداء ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين وابوين غير محجورين الحقها القافة بهم - ما واخوين شقيقين اولاد وعين كذلك واما عقد احد الجبرين كشر يكن في امة او وصيين على يتيمة فيتعين فسخته ولو اجازه الاخر (ورضا البكر) غير المبررة بالزوج والصداق (صحت)

لشبهة نكاح المتعز قوله يفسخ وقت اطلاعه عليه اشبه مفهومه ان ما لا يفسخ وقته لا طول بعد الدخول لا يتحتم فسخته لعدم شبه المتعة (قوله انما) اى التأويلين (قوله فان كان الاقرب محجورا) مفهوم الشرط (قوله دون عدم الجواز) في قوة التفسير لفظ (قوله اذ يجوز) أى عقدا احد المعتقين (قوله الخاتما) اى المرأة (قوله القافة) أى الذين يعرفون النسب بالشبه (قوله بهما) اى الابوين (قوله كذلك) اى شقيقين اولاد

(قوله بالزوج) صله رضا (قوله  
 اذا قصد الاخبار) الخ لعله  
 ليكون الاصل صحتها رضا  
 (قوله فقلب) بضم فكسر  
 اى الكلام (قوله ذكاة  
 الجنين ذكاة امه) اصله  
 ذكاة ام الجنين ذكاة لان  
 ذكاة الام هي فعل المكلف  
 المشاهد المحسوس وهي  
 المبيحة للجنين لا عكسه  
 (قوله شبهه) اى رضاها  
 بتولى العقد (قوله به) اى  
 رضاها بالزوج والمهر (قوله  
 فيه) اى كفاية صحتها (قوله  
 فهو) اى سكوتها (قوله  
 وهذا) اى الاحتياج لاذن  
 فى تولى العقد (قوله  
 الاكتفا) اى فى الاعلام به  
 (قوله ولو عرفت) بضم  
 فكسر (قوله قبل) بضم  
 فكسر (قوله مطلقا) اى  
 سواء عرفت بالبله ام لا (قوله  
 عليه) اى المنع (قوله والا)  
 اى وان زوجت مع منعها  
 او نفرت (قوله عليه) اى  
 رضاها (قوله انه) اى بكاهها  
 (قوله مجلسه) اى العقد  
 (قوله فى هذا) اى تفويض  
 العقد (قوله وعبر) اى  
 المصنف (قوله نستأمر)  
 بضم التاء وفتح الميم اى  
 تستاذن (قوله فاراد) اى  
 الحاكم (قوله منه) اى  
 تزويجها

لامتناعها غالباً من الاعراب بالقول لحياثها ومهرتها بعلمها للرجال واصل المعنى وصحت البكر  
 رضا اذا قصد الاخبار عن الصحت بانه رضا لا عكسه فقلب مبالغة كغير ذكاة الجنين ذكاة  
 امه ولما كان لا يلزم من كون صحتها رضا بالزوج والمهر كونه رضا بتولى وايماء عقدها شبهه  
 به فيه فقال (كتفويضا) اى البكر الغير المجهرة للعقد لولم يافه صحتها رضا به فاذا قبل لها  
 نشهد عليك انك فوضت العقد عليك لوليك فلان او دل تفويض له العقد فسكت فهو رضا  
 غابت عن المجلس او حضرت واما ان لم تسأل وارادت التفويض لولمها فى العقد فلا بد من  
 نطقها بل لا يتصور الابيه وهذا فى الولاية العامة او الخاصة مع التعدد والتساوى كشقيقتين  
 اولاب اراد احدهما العقد لهما فان كان واما خاصا واحدا ورضيت بالزوج والمهر فليس لها  
 منعه من مباشرة عقدها فلا يحتاج لتفويضه افاده عب (ونذب) بضم فكسر  
 (اعلامها) اى البكر (به) اى بان صحتها رضا بان يقال لها خطبك فلان بمداق من نوع كذا  
 قدره كذا حاله وموجبه كذا فان صممت قبل لها صممتك رضا وستنفذ ذلك وان لم ترضى  
 فتكلمى وظاهره الاكتفاء بمره ولا بن سبعين ثلاثا (و) ان استؤذنت البكر فى ذلك فصممت  
 بعقد عليها فانكرت وادعت عدم الرضا وانما جهلت كون صحتها رضا (لا يقبل) بضم  
 فسكون وفتح (منها) اى البكر (دعوى جهله) اى كون صحتها رضا لشهرته بين الناس فتتهم  
 بالكذب فى دعوى جهله وتقبلها على فسخ النكاح لعارض عرض لها بعد الرضا (فى تاويل  
 الاكثر) المدونة وظاهره ولو عرفت بالبله وقوله المعرفة وقيل ان عرفت بالبله قبل منها دعوى  
 جهله ومفهوم المصنف ان تاويل الاقل قبول دعواها جهله مطلقا المصنف ولعله على ان  
 اعلامها به واجب (وان منعت) البكر حين استئذنها بنطق او غيره مما يدل عليه (اونفرت)  
 اى غضبت وكرهت ذلك (لم تزوج) بضم المثناة لعدم رضاها والافات فائدة استئذنها فان  
 زوجت فيفسخ ولو دخل وطال ولو اجازته لعدم اعتبار رضاها بعد منعها (لا يمنع تزويجها  
 ان ضحكت او بكت) عند استئذنها للدلالة ضحكها على رضاها بما استؤذنت فيه صريحا  
 وبكاهها عليه ضمنا لا حتمال انه على فقد ابيها وان له لو كان حيا لم يجزى لاستئذنها فان اتت  
 بمتأففين فالظاهر اعتبار الاخبار فان دلت قرينة على ان ضحكها استئذنها وبكاهها منع فلا  
 تزوج وينبغى اطالة الجلوس معها حتى ينضح امرها (والثيب) غير المجهرة التى تقدمت  
 (تعرب) بضم فسكون فكسر اى تبين مرادها بصريح اللفظ من تعيين الزوج والصداف  
 وتزويض العقد لولمها ان غابت عن مجلسه فان حضرته كنى صحتها فى هذا قاله ابن القاسم  
 نقله المواق عن المتبلى وعن السكاكى لا يكون سكوت الثيب اذ نامتها فى نكاحها ولا تنكح  
 الا باذن قول واحد او غير بتعرب تبر كاجديث البكر تستأمر واذن صحتها والثيب تعرب  
 عن نفسها باسمها وشبهه فى الاعراب فقال (كبير رشدت) بضم فكسر مثقلا اى رشدها  
 ابوها او وصيها بعد بلوغها فلا يزوجه الا بعد رضاها بالقول (او) بكر (عضلت) بضم فكسر  
 اى منعها ابوها من النكاح لاصحتم بل لاضرارها فرغت شأنها للحاكم فاذا تزويجها  
 لامتناع ابيها عنه وعدم امتثال امره فلا بد من نطقها فان اراد ابوها تزويجها فلا يحتاج  
 لاذنها (او زوجت) بضم فكسر مثقلا اى اراد ولها غير الاب ووصيه تزويجها (ب) صداف

(عرض)

(قوله به) اي تزويجها (قوله وهي) اي البكر الخ حال (قوله به) اي العرض (قوله التي تعرب بالنطق) نعت النظائر (قوله المرشدة الخ) مفعول قول الغرناطي (قوله المصدقة) بضم فسكون فقطح ٢١ (قوله نسبت) بضم فسكون (قوله

وان كنت) في البيع حال (قوله لانه) أي الصداق (قوله ولوعلى انه) اي الرق (قوله به) أي عبد ايها (قوله تعدى) بضم التاء والعين (قوله وعقد) بضم فسكون (قوله به) أي العقد (قوله منه) اي العقد (قوله بان يعقد) اي النكاح (قوله ويسار) بضم الباء (قوله واليوم) اي الفصل بين العقد واخبارها (قوله عقد) بضم فسكون (قوله فان كانا) اي العقد والمرأة مفهوم بالبلد (قوله الولي) اي العاقد نفسه لانه اعل يقره المستقر به (قوله فان اقربه حاله) مفهوم ولم يقر (قوله هذا) أي قول ابن رشد شرط الصحة ان لا يقر الولي بالاقنيات حال العقد (قوله ونصه) أي الباجي (قوله وذكر) اي الولي حال عقده (قوله بعد) أي حال العقد ولا قبله (قوله وانه) أي الولي (قوله وانها) اي المرأة المعقود عليها (قوله ان اجازته) أي العقد (قوله قال) اي الباجي (قوله ابو الحسن) اي ابن القصاد (قوله انه) أي الشأن (قوله فان ادعى) أي العاقد (قوله الاذن) اي من

عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره ضامحة اي غير ذهب وفضة كله او بعضه وهي من قوم لا يزوجون به فيشترط اعراجهما بالقول فان زوجها ابوها او وصيه به او كانت من قوم يزوجون به فلا يشترط نطقها بقوله او زوجت بعرض في التيممة المهمة وهو موافق لقول الغرناطي في عدد النظائر التي تعرب بالنطق المرشدة والتيممة المهمة غير المعنسة اذا اصدقت عرضا ولقول المقر في قواعد كل بكر نسأمر فاذننا صحتها الا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا ومثله لابن سلون لكن الذي في عبارة الباجي والتميطي وابن عرفة وغيرهم التيممة التي يساق لها مال نسبت معرفته لها وليس لها وصى فلم يخصوه بالعرض ولم يذكرها خلافا فيها والحاصل ان مراد المصنف التيممة المهمة وتقييدها بكون تزويجها بعرض موافق للغرناطي والمقرى وابن سلون وغيرهم بالتى يساق لها مال نسبت معرفته لها وهذا يشمل العرض والعين افاده البناني ولا تنكفي اشارتها وان كفت في البيع لان الصداق تابع للنكاح لانه ركنه او شرطه والنكاح لا تنكفي فيه الاشارة (او) بكرر زوجت (زوج رفق) وان بشائبة حرية كمكاتب ومبعض ومدبر ومعتق لاجل فيشترط نطقها بالقول ولو مجبرة ولوعلى انه كقول العروة في عبايها لزيادة معرفتها به وهل كذا عبد غيره وهو ظاهر كلام غير واحد وعلى القول بانه غير كتمها الا على انه كتمها احتمالا لان (او) زوجت بذى (عيب) موجب لخيارها كجنون وجذام ولو مجبرة (او تيممة) خيف فسادها مهمة فشرط تزويجها اذنها بالقول وهذا الميزك في شروط تزويجها المتقدمة (او) بكرر غير مجبرة (اقتبت) اي تعدى (عليها) وعقد لها بغير اذنها ثم استؤذنت فلا بد من اذنها بالقول (وصح) عقد المقتات (ان قرب رضاها) به منه عيسى بان يعقد في المسجد والسوق ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم طول وقال صحنون يغتفر الفصل باليومين والخمسة كثيرة وفي المعيار عن ابن لب حد قوم القرب بثلاثة ايام وجرى به العمل وكان العقد (بالبلد) الذي به المقتات عليها وظاهره ولو كان البلد كبيرا اعتد في أحد طرفيه والمرأة في طرفه الاخر فان كانا يلبدين لم يصح ولو تقاربا (ولم يقر) بضم فسكون من قبل الراء الولي بالاقنيات حال العقد بان سكت حينه او ادعى اذنها فيه وخالفته فان اقربه حاله لم يصح وينسخ اتفاقا قاله ابن رشد ابن عرفة هذا خلاف ما فسره الباجي النكاح الموقوف ونصه النكاح الموقوف المذكور في المدونة وغيرها الذي عقده الولي على وليته بشرط اجازتها وذكرا انه لم يستأذنها بعد وانه قد ارضى ما يسده وانها ان اجازته فالنكاح قد نفذ من قبل الولي قال وقال القاضي ابو الحسن انه يصح ان يعقد النكاح الموقوف على اجازة الولي او الزوج واذن المرأة فيه وقد ذكرنا صفة وقته على المرأة وهو الذي ذكر اصحابنا جوازها فان ادعى الاذن حاله ووافقته عليه صح مطلقا قربت موافقتها او بعدت وبقى من الشروط ان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج ايضا والاقنيات على الزوج او الولي كالاقتنيات عليها (وان) عقد نكاح مجبرة ابن مجبرها واخوه او ابوه بلاذنه وقد ثبت بيننا ان المجبر فوض للعاقد اموره (اجاز مجبر) بضم فسكون فكسر اب او وصى او مالك العقد على مجبرته بلاذنه (في حال صدوره من (ابن) للمجبر (واخ) له

المرأة في عقدها (قوله حاله) اي العقد (قوله ووافقته) اي المرأة العاقد (قوله عليه) أي الاذن (قوله صح) اي العقد (قوله اب الخ) بيان للمجبر (قوله العقد) تقدير لمفعول اجاز

(قوله واخ له وجد) واوهما بمعنى او (قوله هذا) اي قصر الجواز بالاجازة على الابن والاخ والجد (قوله بهم) اي الابن والاخ والجد (قوله سائر) اي باقي (قوله هذا المقام) اي تفويض الجبر اليه امره (قوله وكذا) اي الاولياء في الجواز بالاجازة (قوله الاجنبي) اي الذي فوض الجبر اليه امره ٢٢ (قوله لان العلة) اي في الجواز بالاجازة (قوله تفويض الاب اي

الجبر امره للعاقلة (قوله فلا فرق) اي بين الولي والاجنبي (قوله وكلاهما) اي المدونة (قوله لموافقتهما) اي ابن حبيب والايهري باعتبار التفويض سواء كان من ذكر أو سائر الاقارب او لاجنبي (قوله ومخالفتها) اي ابن حبيب والايهري بقصر الحكم على الثلاثة (قوله وموافقة ابن حبيب) اي باعتبار القرابة والتفويض (قوله جديس) بفتح فسكون فكسر (قوله زوجت) بفتح فسكون فكسر (قوله وهو) اي عبد الرحمن الخ حال (قوله كام) بضم فكسر مثقلا اي عبد الرحمن (قوله فيه) اي تزويج بنته (قوله انها) اي عائشة (قوله وكات) بفتح فسكون فكسر (قوله من ان المقوض له الخ) بيان لما (قوله هؤلاء الثلاثة) اي الابن والاخ والجد (قوله الاربعة) اي تزويج البنت وتطبيق الزوجة ويسع دارسكنى موكله وعبد خدمته (قوله لانه ولي في الجملة) ظاهر في خصوص تزويج البنت (قوله من الاولياء) بيان لغيره (قوله

وجد) واولي اب له هذا ظاهر المدونة والحق ابن حبيب بهم سائر الاولياء اذا قاموا وهذا المقام الاجنبي وابن محرز وكذا الاجنبي لان العلة تفويض الاب فلا فرق وكلاهما محتمل لموافقتهما ومخالفتها وموافقة ابن حبيب خاصة قاله في التوضيح (فوض) الجبر بفتحات مثقلا بنص او عادة (له) اي المذكور من الابن والاخ والجد (اموره) اي الجبر وثبت تفويضه له (بيدته) شهدت بانه قاله فوضت اليك جميع اموري واقلت مقامي في جميع اموري او نحو ذلك ولم يصرح له بالانكاح او التزويج اذ لو صرح له باحدهما لم يتحقق لاجازة بعده او بانها رآته يتصرف له تصرفا عاما كصرف الوكيل المقوض اليه فان شهدت بتصرفه في بعض اموره فلا تسكنى وجواب ان اجاز مجبر (جاز) اي مضي النكاح ونفذ فلا يفسخ (وهل) محل جوازه باجازته (ان قرب) ما بين الاجازة والعقد قاله جديس او مطلقا قاله ابو عمران لان عائشة رضى الله تعالى عنها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فامضاه ابن القاسم اظن انها وكلت على العقد فيه (تاويلان) ويؤخذ من قول ابن القاسم اظن انها وكلت على العقد ان الحكم في تزويج الثلاثة ما تقدم عقدوا بانفسهم او ولو اغيرهم وعائشة رضى الله تعالى عنها صح توكيل اخيها لها على ان توكل على عقد بنته لاعلى مباشرة فلها ولاية بالتوكيل كالوصية ومفهوم في ابن الخ ان الاجنبي المقوض له اذا زوج بنت موكله بلاذنه لم يفسخ ولو اجازته الجبر وهو كذلك ومفهوم فوض له الخ ان عقد الابن ونحوه غير المقوض له لا بد من فسخه ولو اجازته الجبر وهو كذلك ومفهوم بيده ان تفويضه باقراره لا يعتبر وهو كذلك ومفهوم ان اجازته ان لم يجزه لا يفسخ وهو المعتمد كالابن ابي زيد من ان المقوض له لا يزوج ابنة الجبر ولا يسع دار السكنى ولا عبد الخدم ولا يطلق الزوجة لموكله الا باذنه لعدم دخول هذه الاربعة في تفويض التوكيل عرفا بالانص عليه هذا هو الموافق لما يأتي في باب الوكالة وعليه الخط وسالم خلافه لا يابى الحسن وابن شاس من ان المقوض له بالنص من هؤلاء الثلاثة لفعل هذه الاربعة ويعض وان لم يضم موكله لانه ولي في الجملة بخلاف ما يأتي في الوكالة فانه اجنبي (وفسخ) بضم فكسر (تزوج حاكم او غيره) اي الحاكم من الاولياء كابن واخ وجد من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله (ابنته) اي الجبر بغير اذنه وتفويضه وكذا امته ولو اجازته ولم يقل بجبرته لاختصاص التقسيم الاتي بالحرة وصلة تزويج (في) غيبته القريبة التي على مسافة (كعشر) من الايام ذهابا فقط وان اجازته الاب وولدت اولادا ان دامت نفقتها ولم يتبين اضرارها بغيره والا كتب له الحاكم امان تزويجها والازوجناها عليها فان لم يفعل تزويجها الحاكم ولا يفسخ قاله الزجاجي والا اذا عدت النفقة وخيف عليها الفسحة في تزويجها الحاكم ولا يفسخ قاله سالم قياسا على قوله (وزوج) بفتح فسكون فكسر مثقلا فاعله (الحاكم) شجرة اب غاب عنها غيبة انقطاع (في كافر يقية) اي القيروان

كانت

ولو اجازته) اي الجبر تزويج الحاكم او غيره مبالغة في فسحه (قوله ولم يقل) اي المصنف (قوله بجبرته) اي بدل ابنته ليشمل امته (قوله في غيبته) اي الاب صلة تزويج (قوله وان اجازته) اي تزويج الحاكم او غيره (قوله ولم يتبين) اضرارها) اي الاب ابنته شرطا في فسح تزويجها الحاكم او غيره في كعشر (قوله والا) اي ان تبين اضرارها (قوله له) اي الاب (قوله بجبرته اب) بفتح الموحدة مفعول

أي افریقیة (قوله هذا)  
 ای تزویجها الحاکم مع  
 دوام نفقتها وعدم خوف  
 ضعتها (قوله ذلك) ای  
 التخیل بانفریقیة (قوله فی  
 غیبتها) ای الاب (قوله فوق  
 كعشر الخ) ای مقهور  
 كعشر تزویجها الحاکم  
 ومفهوم كافر یقیمه عدمه  
 (قوله كالثلث) ای فی  
 تزویج الحاکم (قوله عنها)  
 ای الثلاث (قوله كذلك)  
 أي بضم فكسر ای الولی  
 مجبر الاول (قوله وبه) أي  
 تزویج الابد (قوله  
 لا الحاکم) عطف علی  
 الابد (قوله بینهما) ای  
 ذی الغیبة البعیدة والاسیر  
 او المفقود (قوله ذلك) ای  
 یزوجها الابد لا الحاکم  
 (قوله ونصه) أي المتیطی  
 (قوله لیس لهم) ای الاولیاء  
 (قوله ذلك) ای تزویج بنت  
 المفقود (قوله فیها) ای  
 بنت المفقود (قوله وقیاس  
 الاسیر الخ) جواب ما یقال  
 لعل المصنف قاس الاسیر  
 علی المفقود (قوله وعدم)  
 عطف علی علم (قوله النص  
 ای بان الاسیر كالغائب)  
 یزوج ابنته الحاکم كما علم  
 من قول ابن رشد الاتفاقی  
 علی ان الاسیر كذی غیبة  
 بعیدة الخ (قوله الاول) ای  
 الجنون (قوله الثاني) أي

كانت محل الحاکم سابقا ومجمله الآن تونس وهما عمالة واحدة وطالت اقامته بها بحيث  
 لا یرجى قدومه بسرعة ولو دامت نفقتها ولم یحتمل علیها ضیعة هذا ظاهر المدونة وهو الراجح قاله  
 الخط وقال مالک رضی الله تعالی عنه فی کتاب محمد لا یرزوجها الحاکم الا اذا عدت النفقة  
 وخیف علیها الضیعة واعقدت الرماصی (وظهر) بضم فكسر مثقلا كون مبدأ المسافة الی  
 افریقیة (من مصر) العتیقة لان ابن القاسم كان بها حین التخیل بانفریقیة حال اقرائه بمجامع  
 عمرو بن العاصی وبنینهما ثلاثة اشهر وقال الاكثر من المدينة المنورة بانوار سیدنا محمد صلی  
 الله علیه وسلم لان الامام مالک رضی الله تعالی عنه كان بها حین ذلك وبنینهما اربعة اشهر  
 واستقر به ابن عبد السلام لان المسئلة للامام لابن القاسم (وتروقات) بضم المثناة والهمز  
 وكسر الواو مثقولة وسكون ناء التأکید ای فهدت المدونة (أیضا) ای كانت تروقات بما تقدم  
 (د) شرط (الاستیطان) یعنی افریقیة بالفعل فلا تكفی مظنته وأخر المصنف هذا التأویل  
 لان ابن رشد ضمه وقال لا وجه له واما من خرج لتعود تجارة فی مثل تلك المسافة ناويا عدوه  
 ولم تطل اقامته فلا تزویج ابنته (تنبيه) تعارض مفهوما قوله كعشر ومفهوما قوله كافر یقیمه  
 فی غیبتها فوق كعشر ودون ثلاثة اشهر او اربعة والمعتبر مفهوما الثاني فلا یرزوجها الحاکم  
 فان تزویجها فلا یضیح قاله غیر واحد من شیوخ عجم قائلین كلام التوضیح بضمه وشبهه  
 فی تزویج الحاکم فقال (كغیبة) الولی (الاقرب) غیر المجبر (الثلاث) من الايام فی تزویج الحاکم  
 اقیامه مقام الغائب غالباً ولا یرزوجها الابد فان تزویجها صح كما علم بالاولی من قوله وبابعد  
 مع اقرب لم یجبر وما زاد علی الثلاث كالثلث ومانقص عنها ینقل فیها لا یرجع الی کتب  
 الاقرب بانه ان حضر والا یرزوجها الابد وظاهر المصنف تزویج الحاکم بمجرد طلبها وان لم ینبت  
 عضل الغائب تنزیلا لغیبتها منزلة عضله (وان اسر) بضم فكسر ای الولی كان مجبراً اولاً  
 (اوقد) كذلك (ذ) الولی (الابد) یرزوجها ولو جرت علیها النفقة ولم یحتمل علیها ضیعة المتیطی  
 وبه القضاء لا الحاکم وقال ابن رشد الاتفاقی علی ان الاسیر والمفقود كذی الغیبة الجیدة  
 فلا یرزوج بنینهما الا الحاکم ولا ینقل للابد وصوبه بعض الموثقین فانه لا فرق بینهما لکن  
 یرد علی المصنف ان المتیطی لم یقل ذلك الا فی المفقود ولم یتكلم علی الاسیر ونصه واما ان كان  
 الاب مفقوداً قد انقطع خبره ولا تعلم حیاته ولا موته فیجوز انکاح الاولیاء وظاهره برضاها  
 وهذا هو المشهور وبه القضاء وقال عبد الملک فی الثمانية لیس لهم ذلك الابد اربع سنین من  
 یوم فقده وقال اصبح فیها لاتزوج بحال اه وقیاس الاسیر علی المفقود لا یصح له علم حیاة  
 الاسیر وعدم صحة القیاس مع النص واقه اعلم افاده البنائی وسکت عن الجنون والمحبوس  
 والحاکم لاتزوج بنینهما لرجاءه الاول وخروج الثاني وفی التوضیح ان هذا فین یضیق واما  
 المطبق فلا ولاية له وفی ابن عرفة ان وصی الجنون یرزوج بنته کتیمیة ولمحمد انتقال الحق  
 للابد انظر الخط وشبهه فی تزویج الابد فقال (ک) ولی (ذی رق) ای رقیق (و) ذی (صغر  
 ای صغیر (و) ذی (عته) بفتح العین المهملة والمثناة ای ضعیف العقل وناقص التییز (و) ذی  
 (اوثیة) ای اثی الشارح یعنی ان الاقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف اتقلت  
 الولاية للابد عنه وفی هذا الكلام مع ما یأتی اشارة لشرط الولی وهی غیابة الذکورة  
 المحبوس (قوله ان هذا) ای عدم تزویج بنت الجنون (قوله وهی) ای شرط الولی للمخطوبة

(قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) أى كلام الشارح (قوله ياتي له) أى المصنف في قوله ووكات مالكة الخ (قوله يبنى الولاية الخ) تصوير لذكرها (قوله بضدها) ٢٤ أى الشروط (قوله غيره) أى من اتصف بضدها (قوله والا) أى وان لم نقل مقصوده

ذكر الشروط (قوله لان المرأة الخ) على لقوله فيشكل الخ (قوله انه) أى الفسق (قوله لا يسلبها) أى الولاية (قوله ذكر) مفعول وكت (قوله على تزويج) صفة وكت (قوله لان لهن) أى المالكة والوصية والمعققة (قوله منها) أى الموكلة (قوله في الثلاث) أى المالكة والوصية والمعققة (قوله او من الموكل عليها) عطف على منها (قوله في الاولى) أى المالكة (قوله والثانية) أى الوصية (قوله لاني الثالثة) أى المعققة (قوله لعدم اهليته) أى لباشرة عقد النكاح (قوله لتوكيله) (قوله كان وكيله نائب ولى اصلى) أى وقد تقرر ان التوكيل انما يصح فيما تصح من مباشرة الموكل (قوله ذلك) أى تزويجها مفعول كره (قوله للاحرازه) أى المكاتب بسبب كتابته عن سيده (قوله عقد النكاح) مفعول منح (قوله وفسخ) أى عقد النكاح ان كان احد الثلاثة محرما (قوله ولا يوكون) أى الثلاثة المحرمون حلالا يعقد

والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر للمسلمة وعدم السفه مع عدم الرأى وعدم الفسق ويبحث فيه بان الاثني لا تنتقل ولايتها للابعد بل توكل كما ياتي له الخط مراد المصنف رحمه الله تعالى ذكر شروط الولى يبنى الولاية عن اتصف بضدها فهو مشبه بما تقدم في سقوط الولاية لاني الانتقال فقد لا يكون هناك غيره والا فيشكل ذكر الاثني سواء قلنا التشبيه في الانتقال او في السقوط لان المرأة اذا لم تكن وصية ولا مالكة ولا معققة لا يمكن وصفها بالولاية لان اوثنتها لا تفارقها بخلاف العبد والوصي والمعقود فان المانع لهم عارض غير ذاتي يرتجى زواله والله اعلم (لا يزوج الابعد في ذى (فسق وسلب) الفسق (الكحل) عن توليه العقد وصيره مكرها فيقدم عليه عدل في درجته النافيا كها في المشهور انه لا يسلمها وظاهر كلامهم سواء كان مستترا او متمسكا وقال البساطي انما الخلاف في الفاسق المستتر الذى عنده شئ من الاتقة واما المتهتك الذى لا يسلم بما تنسب اليه وليته فانه مسلوب الولاية اتفاقا (ووكات) بفتحات منقلا (مالكة) امة (ووصية) على بنية حرة (ومعققة) لامة ذكرنا مستوفيا لباقي شروط الولى على تزويج الامة واليتيمة والمعققة لان لهن حقاقى ولاية النكاح لكن منعتهن الاثني من مباشرتها ان كان الذكر قريبا للموكلة بل (وان) كان (اجنبيا) منها فى الثلاث ولومع حضور اوليائها ومن الموكل عليها فى الاولى والثانية لاني الثالثة لان ولى النسب مقدم على المعققة واما الذكر الممولك او المحجور او العتيق فلكل واحدة من المذكورات مباشرة العقد على المشهور ويقيد قوله وصح توكيل زوج الجميع ويصح مباشرة العبد والمحجور والعتيق العقد لنفسه ان قلت قد تقرر ان التوكيل انما يصح فيما يصلح مباشرة الموكل له وهنا ليس كذلك قلت ما تقرر فى الموكل الاصلى والموكل هنا وكيل عن غيره فوكيله وكيل عن موكله وهو صالح للمباشرة وشبهه فى التوكيل فقال (كعمداوصى) بضم الهمز وكسر الصاد على بنية نيوكل من يعقد عليها لعدم اهليته فوكيله نائب و لا يضره رقيته السالبة لولايته على ابنته مثلا اذ لو ثبتت ولايته عليها كانت اصلية ولو واكل فيها كان وكيله نائب ولى اصلى والاصالة مسلوحة الا المكاتب الذى اشار له بقوله (ومكاتب) فبوكل (فى) تزويج (امة) له اذا (طلب) المكاتب (فضلا) أى زاندا على ما يجبر عيب تزويجها وعلى صداق مثلها معا كان يكون صداق مثلها عشرة وقيمتها غير متزوجة خمسة بن ومتزوجة اربعين وارا دأن يزوجه بخمسة وعشرين فله ذلك ان احب سيده بل (وان كره سيده) أى المكاتب ذلك لاحرازه نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه وان تولى العبد الوصى او المكاتب العقد بنفسه ففسخ وازاجازتها صاحب المحجورة اوسيد المكاتب (ومنع احرام) بجمع او عمرة (من احد الثلاثة) أى الزوجة ووليها والزواج عقد النكاح وفسخ قبل البناء بعده ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد التعريم ولا يوكون ولا يجوزون ويستقر المنع فى الحج لتقام الافاضة ان قدم سعيه والا لتقام سعيه كالعمره ويندب تأخيرها عن حلقتها او تصيرها فان عقده بعد تمام الافاضة وقبل صلاة ركعتيه فسخ ان قرب العقد من الطواف والا فلا يفسخ ولا فرق بين الحج الصحيح

بالنكاح (قوله ولا يجوزون عنده) بدون انهم (قوله والا) أى وان لم يقدم سعيه (قوله كالعمره) تشبيهه والقاسد فى المنع لتقام سعيها (قوله تأخيرها) أى عقد النكاح (قوله حلقتها) أى العمرة (قوله فان عقده) أى النكاح



(قوله جاز) أى ضى (قوله والعبرة) أى فى الاحرام (قوله فى الثلاثة) أى الولى والزوج والزوجة (قوله فان وكل) أى احد الثلاثة (قوله حلا) حال من فاعل وكل أى غير محرم (قوله فلم يعقد) أى الوكيل النكاح (قوله واحد هم) أى الثلاثة (قوله فسد) أى عقد النكاح (قوله وان وكل) أى احد الثلاثة (قوله محرما) حال من فاعل وكل (قوله والجميع) أى الولى والزوج والزوجة (قوله صح) أى النكاح (قوله واستثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله من ذلك) أى

قوله ومنع احرام احد الثلاثة (قوله السلطان) نائب فاعل استثنى (قوله ولو قاضيا) مبالغة فى نائب السلطان (قوله صحته) أى توكيل القاضى (قوله الخطبة) بكسر الخاء المعجمة أى القاس النكاح (قوله لاشرا عارية) عطف على الخطبة (قوله ينعهم) أى الاحرام شرا عارية لوطئها (قوله رد) بضم الراء وشد الدال أى القول بغيره شرا عارية (قوله انه) أى الشان (قوله ويعقد) أى النصرانى (قوله والاية) الخ حال (قوله ثم قال) أى ابوالحسن (قوله وهى منسوخة الخ) حال وجوابه انها منسوخة بالنسبة الى اسم ولم يهاجر ولم تنسخ بالنسبة للكافرة المفهوم سلب ولايتها بالاولى (قوله سيدها المسلم) فاعل يزوجهها (قوله اهل الجزية) لان الجزية لا تضرب على النساء (قوله ان كانت كايية) شرط فى تزويجها المسلم فقط (قوله فان كانت من نساء اهل الجزية) مفهوم من

والفاسد ابن عرفة الشيخ عن محمد بن القاسم ومن افاض ونسى الر كعتين فان نكح بالقرب فسخ بطلته وان تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب بحيث يمكنه ان يرجع فيبتدى طوافه والعبرة بوقت العقد فى الثلاثة او اقدمهم فان وكل حلا فلم يعقد الا وادهم محرم فسد وان وكل محرما فلم يعقد الا والجميع حل صح واستثنى من ذلك السلطان المحرم يستنيب حلا ولو قاضيا فيصح عقده حال احرام السلطان لضرورة عموم مصالح الناس وكذا القاضى خلافا لقتوى ابن السبكي بغير صحته وينع الاحرام الخطبة ايضا لاشرا عارية ولو لو طئها وقال بعضهم عنده ورد والفرق بين النكاح والشراء أنه لا ينكح الا من يحل وطؤه ويستترى من لا يحل وطؤه وينع الاحرام حضور العقد وانظر هل يمنع الشهادة عليه قاله ابوالحسن وشبهه فى المنع فقال (ككفر) فيمنع عقد النكاح (لمسأة) ولا ولاية للكافر سواء كان ذميا او حريا او مرثدا على مسألة اقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان وقع فسخ ابدا (وعكسه) أى لا يكون المسلم وليا للكافرة اقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شئ فى التهذيب لا يجوز نصرانى عقد نكاح مسلمة ويعقد نكاح وليته النصرانية مسلم ان شاء ولا يعقد وليها المسلم اقوله تعالى فى اهل الكفر مالكم من ولايتهم من شئ وتعبه ابو الحسن بقوله ليس فى الامهات فى اهل الكفر والاية انما ترات فيمن اسلم ولم يهاجر فالكافر اولى وكانت الهجرة شرطانى صحة الاسلام على احد الاقوال ثم قال ابن سهل انظر كيف استدل مالك رضى الله تعالى عنه بهذه الآية وهى منسوخة بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض واستثنى من قوله وعكسه فقال (الا) ولاية مسلم (لامة) له كافرة فلا تمنع فيزوجها لكافر فقط سيدها المسلم (و) كافرة (معتقة) بفتح المنة من مسلم يولد الاسلام (من غير نساء) اهل (الجزية) بان اعتقها مسلم يولد الاسلام فله تزويجها المسلم او كافر ان كانت كايية فان كانت من نساء اهل الجزية بان اعتقها مسلم يولد اسلام او اعتقها كافر ولو يولد الاسلام ثم اسلم فلا يزوجه الا ان اسلم هي (وزوج) بفتح المنة من قتل (الكافر) كافرة له ولاية نكاحها (المسلم) مع اجتماع اركان النكاح وشروطه فى الاسلام غير اسلامها وبها وقيد بقوله للمسلم لثلاثي توهم منعه فتزويجه لكافر احرى فان لم يكن للكافرة ولى كافر فاسق فمهم فان امتنع ورفعت امرها للسلطان جبره على تزويجها لانه من رفع الظلم الذى له نظره (وان عقد مسلم الكافر) على كافرة قريية او معتقة له او اجنبية منه (ترك) بضم فكسر عقده ولا يفسخ لانا ذالم تعرض لهم فى الزنا ذالم يعلونه فاولى النكاح الفاسد ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لاعتائه اياهم على نكاح فاسد فان عقد المسلم فسخ ابدا ولو اخذت العاقد المعتقده وامته كما تقدم (وعقد السقيه ذوال رأى) أى الدين والعقل على وليته اذ سقه لايمنع كونه ويا ولو يجبروا كاهو

٤ منخ ني غير نساء الجزية (قوله فاسقهم) بضم الهمز والقاف وسكون السين أى عالمهم يزوجهما (قوله فان امتنع) أى الاسقف من تزويجها (قوله جبره) أى السلطان الاسقف (قوله لانه) أى جبره عليه (قوله له) أى السلطان (قوله معتقه) أى من نساء اهل الجزية بان اعتقها با رضهم (قوله فان عقد المسلم) مفهوم الكافر (قوله على وليته) صلة عقد

(قوله ليس) اى الاذن (قوله فان عقد) اى السقبه (قوله بغير اذنه) اى وليه (قوله صح) اى عقده ولم يلزم (قوله وتطروا به) اى فى عقده (قوله واما ضعيف ٢٦ الرأى) مفهوما ذوالرأى (قوله الا الحرم الخ) استثناء من الجميع (قوله تو كبله الزوج) من

اضافة المصدر لمفعوله  
وتكميل عمله برفع فاعله  
(قوله كاشفته) اى سألته  
(قوله وان كان جائزا ابتداء  
ايضا) حال (قوله فان  
رضى) اى الولى غير الجبر  
(قوله به) اى الخاطب  
الكف (قوله فليس له)  
اى الولى (قوله لانه) اى  
من رضيت هي به (قوله ثم  
ان امتنع) اى الولى من  
تزوجها بعد امر الحاكم  
به (قوله سأله) اى الحاكم  
الولى (قوله زجرها) اى  
الحاكم المرأة (قوله اليه)  
اى وليها (قوله والا) اى  
وان لم يره صوابا (قوله  
عده) اى الحاكم الولى (قوله  
على هذا) اى تزويج الحاكم  
(قوله ووقفوه) اى تزويج  
الحاكم (قوله غيره) اى  
العاصل (قوله عليه) اى  
العاصل (قوله وان شاء)  
اى الحاكم (قوله رده) اى  
العقد (قوله ثم قال) اى  
الموضع (قوله لما جبل)  
بضم الجيم وكسر الموحدة  
اى طبع الاب عليه لقوله  
ولا يعضل اب الخ (قوله  
من الحنان الخ) بيان لما  
(قوله ولانه) اى الاب  
(قوله له) اى السؤال عن  
وجه الامتناع (قوله تعرب)

ظاهر كلامهم ولا تنافي بين السقبه والرأى اذ لا يلزم من الرأى العمل بمقتضاه واصله عقد  
(باذن وليه) اى السقبه لكن ليس شرطانى صحة عقده فان عقده بغير اذنه صح وتطروا به فان  
راه صوابا امضاه والارتد فان لم يتطرمضى ومن لاولى له عقده ماض بالانزاع واما ضعيف  
الرأى فيفسخ عقده فى المواق وان كان ناقص التمييز خص بالنظر فى تعيين الزوج وصيه  
وتزوج بنته كتيبة واختلف فىمن يلى عقدها هل الاب او الوصى ولو عقد حيث منع منه نظر  
فان كان نظرا مضى والافرق بينهما كعقد غير المولى عليه الذى لا رأى له (وصح تو كبل زوج)  
فى العقد له على ائى (الجميع) اى عن ائى من ائى من ائى من مباشرة العقد على الاثنى فى سماع  
عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امرأة على عقد نكاحها الا الحرم والمعنوه  
وغير المميز ابن حبيب الصبى اذا عقل يصح تو كبله الزوج قاله من كاشفته عنه من اصحاب  
مالك رضى الله تعالى عنه وقاله ابن القاسم وغيره المصنف بالحجة وان كان جائزا ابتداء ايضا  
لاجل قوله (لا) يصح تو كبل رجل حر (ولى) لامرأة على عقدها (الا) شخصا (كهو) اى ولى  
المرأة فى الاتصاف بالذكورة والبوغ والعقل والحرية وعدم الاحرام وعدم الكفر والمسئلة  
وادخال الكاف على الضمير قليل (وعليه) اى ولى المرأة غير الجبر والجبر الذى تبين عضله  
(الاجابة) مخاطب (كف) رضيت به وان لم يرض الولى به فان رضى به دونها فليس له جبرها  
ان لم يكن مجبرا (و) ان رضيت بكف ووليا بكف آخر (كفوها ولى) اى مقدم وجوب ان لم  
تسكن مجبرة او مجبرة وتبين ضررها لانه اقرب لدوام العشرة (فبأمره) اى الولى (الحاكم)  
ان يزوجه فى المسئلة من رضيت به (ثم) ان امتنع سأله عن وجه امتناعه فان رآه صوابا  
زجرها ووردها اليه والاعده عاض الا براد اول مخاطب كف (و) (زوج) بعقبات مثقلا الحاكم المرأة  
لخاطبها الذى رضيت به ابن عرفة فان أى الولى زوجها عليه الحاكم المتبسطى وابن فتوح  
على هذا عمل الناس فى غير الاب فى البنت البكر ووقفوه فى البكر على ثبوت بكارته او بلوغها  
وكفاة الخاطب ورضائها وبالمهر وأنه مهر مثلها او خلوها من زوج وعدة وان لاولى غيره  
وفى الثيب على ثبوت ثبوتها او ملكها امر نفستها وما بعد الكفاة سوى انه مهر مثلها وفى  
الكفاة قولان قال صاحب العمدة ويعقد السلطان لانه كالحاكم عليه وان شاء رده الى  
غير العاضل قال فى التوضيح فصرح بأنهم تنتقل للعالم الى الأبعد وهذا ظاهر كلامهم ثم قال  
والمزوج مع عضل الاب الحاكم بلا اشكال نص عليه المتبسطى وغيره وهو يبين انه ان امتنع  
الولى الاقرب تنتقل الولاية الى الحاكم الى الأبعد (ولا يعضل) بفتح الباء وسكون العين  
المهمله وضم الصاد المجمة اى لا يعدها (اب بكرا) مجبرة له (برد) بالتسوين (متكرر)  
لخاطبين او خاطب واحد لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولانه ادرى بحصالحها منها  
فيصم على علمه من حالها وحال خاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضه له بالرد المتكرر (حتى  
يتحقق) بضم ففتحات منة لعضله باقراره او قرينة ظاهرة فان تحقق ولو برودة امره الحاكم  
بته ويجهها فان امتنع زوجها الحاكم ولا بأس له عن وجه امتناعه اذ لا معنى له بعد تحقق العضل  
وتقدم ان العضولة تعرب بالقول ومفهوم بكران من لا يجبر بعد عاضلا لها براد اول كف

(قوله فليس) أي الوصي الجببر (قوله أو امرأة) عطف على رجلا (قوله على تزويجها) صلة وكذا (قوله وإنه) أي تعينه (قوله لازم) أي للوكيل عطف على عدم (قوله فيها) أي المدونة (قوله والأي وان لم يعين ٢٧) (قوله وهو) أي العكس (قوله لزمه)

أي الزوج الموكل (قوله  
تخصه) أي الزوج (قوله  
منه) أي النكاح (قوله  
ذكره) أي تولى الطرفين  
(قوله وان استقيد الخ)  
حال (قوله للرد الخ) علة  
لذكره (قوله عنه) أي العقد  
صلة عزل (قوله وادعى)  
أي الوكيل (قوله حصوله)  
أي العقد (قوله فان لم يده  
الزوج) مفهوم الشرط (قوله  
عزله) أي الوكيل (قوله عنه)  
أي العقد (قوله قبله) أي  
العقد (قوله بانه) أي الوكيل  
(قوله عقده) أي النكاح  
(قوله الدرجة) كالبنوة  
والاخوة وبنوتهم والعمومة  
وبنوتها (قوله والقوة)  
كالشقاقة (قوله كذلك)  
أي الاشقاء اولاد (قوله  
في الاولى) بضم الهجر  
أي تنازعهم في تولى العقد  
(قوله في الثانية) أي تنازعهم  
في الزوج (قوله عين) بضم  
فكسر مثقلا (قوله تعين)  
بفتحات مثقلا أي تزويجها  
له (قوله من نظر الحاكم عند  
تنازعهم في العقد) بيان  
لما (قوله خلاف) خبر ما  
(قوله وجعله الخ) عطف  
على جزم به (قوله من أنه  
يقدم أفضلهم الخ) بيان  
لما (قوله فيه) أي السن

كالوصي الجببر كما يفهمه ابن عرفة فليس كلاب في هذا فان زوجها الحاكم قبل تحقق عهده  
فسخ ابدان وان وكاتبه) أي المرأت رجلا أو امرأة على تزويجها (عمن) أي رجل أو الرجل الذي  
(احبه) الوكيل أو وكالة مفوضة واحب الوكيل رجلا (عين) بفتحات مثقلا الوكيل الرجل  
الذي احبه لموكلته لاختلاف اغراض النساء في اعيان وصفات الرجال (والا) أي وان لم  
يعينه وعقد لها عليه (فلها) أي الموكلة (الاجازة) أي الامضاء لعقد وكيلاها ان قرب ما بين  
عقدته وعلمها به بل (ولو بعد) بضم العين ما بين ما وظاهره ولو طال الزمن جدا وظاهره ايضا  
ولو علم الزوج بعدم تعيينه وأنه لازم وسوا زوجها الوكيل غيره اوله نفسه هذا قول الامام  
مالك رضي الله تعالى عنه فيها وفيها لابن القاسم ان زوجها غيره لزمها وانفسه خبرت وان  
وكته على تزويجها من احبت عين والافصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقربها حال العقد (لا)  
يرد الزوج النكاح في (العكس) للصورة المتقدمة وهو توكيل الرجل رجلا أو امرأة على  
تزويجها من احبها الوكيل فزوجها بلا تعين فقد لزمه النكاح اتفاقا فان كانت الزوجة  
لا ثقة بصحة فإله في المنطوية لا مكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة ولم ينظر والغرم نصف  
الصدوق لادخاله على نفسه بتفويض الامر لغيره الا اذا زوجته الوكيله نفسها فله رده لان  
من وكل على شيء لا يجوز له فعله من نفسه الا باذن موكله فان وكل الرجل من زوجته من احبها  
الموكل فزوجها بلا تعين فله الرد (ولابن عم) لمرأة وكاتبه على تزويجها (ونحوه) أي ابن العم  
في جواز تزويج وليته كمتقن وطا كم ووصى ومقدم وكان وولى اسلام (ان عين) ابن العم  
او نحوه نفسه لموكلته ورضيت به (تزوجها من نفسه) تزويجا موصرا (بتزوجتك بكذا)  
من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا (وترضى) الزوجة بالمهر الذي سماه لها ويشهد عدلين على  
تزوجها لنفسه ورضاها (وتولى) ابن العم ونحوه (الطرفين) أي الايجاب والقبول ذكره  
وان استقيد مما قبله للرد على من قال ليس له تولى الطرفين (وان) اقرب امرأتهما الواهب  
في العقد عليها (انكرت العقد) أي حصوله واددت عزل الوكيل عنه وادعى حصوله  
(صدق) بضم فكسر مثقلا (الوكيل) في اخباره بمصالح العقد بلا عين (ان ادعاه) أي  
العقد (الزوج) لاقرارها بالاذن والوكيل قام مقامها فان لم يده الزوج صدقت في نفسه فان  
وافقت على حصول العقد وادعت عزله عنه قبله وخالفها الوكيل بانه عقده قبل عزلها صدق  
الوكيل ان كان ما بين التوكيل والتنازع ستة اشهر وان كان اكثر منها صدقت فله عجز  
(وان تنازع الاولياء) لمرأة (التساوون) في الدرجة والقوة كالابناء والاخوة الاشقاء اولاد  
والاعمام كذلك (في) تولى (العقد) مع اتفاقهم على عين الزوج (او) تنازعوا في تعيين  
(الزوج) ولم تعين الزوجة واحدا او عينت غيركف (نظر الحاكم) فيمن يتولى العقد منهم  
في الاولى وفيمن تزوجها منه في الثانية فبأمرهم يتزوجها منه ولا يزوجه الحاكم فان عينت  
كفوا وعين لها فرضيت به تعين بلارفع الحاكم وما ذكره المصنف من نظر الحاكم عند تنازعهم  
في العقد خلاف ما جزم به ابن حبيب وجعله تفسير للمدونة من انه يقدم افضلهم فان تساوا  
في الفضل فأسنهم فان استوا فيه أيضا تزوج الجميع (وان اذنت) غير مجبرة (لولين) معا

والظاهر ان ما ذكره المصنف يخالف ما جزم به ابن حبيب وفهمه المدونة لان الحاكم اذا نظر انما يقدم الافضل ثم الاسن فان  
استوا فمافانه يقرع بينهم أو يأمرهم جميعا بتزويجها (قوله غير مجبرة) بفتح الموحدة تفسير لقاعل اذن المستتر فيه

(قوله مجبر) بكسر الموحدة (قوله وعلم) بضم العين (قوله بدليل) أى على كون العقدين في وقتين وعلم الاول (قوله وبدليل الخ) عطف على بدليل (قوله بان لم يتلذذا صلح الخ) تصوير لام يتلذذ بلام علم (قوله او تلذذ) أى الثانى (قوله عليه) أى الثانى (قوله قبله) أى تلذذه (قوله بعلمه) أى بانه ثان (قوله ولا يحد) أى الثانى (قوله فان تلذذها الثانى غير عالم بالاول) مفهوم الشرط (قوله فهى) أى الزوجة (قوله له) أى الثانى (قوله ومعاًوية) عطف على عمر (قوله ابنة) أى معاًوية (قوله يزيد) بيان لابنه (قوله لثانى) أى الذى ٢٨ دخل غير عالم بالاول (قوله له) أى الثانى (قوله فهى) أى المبالغة الخ تفرس على

المزج (قوله فى المفهوم) أى بدليل الشرط بعدها (قوله للاول) أى فى التتويض (قوله الثانى) أى فى التتويض (قوله ولو دخل) أى الثانى غير عالم بالاول (قوله مامشى عليه المصنف) أى من كونها الثانى (قوله عقد او تلذذ) بلا توين فيهما الاضافتهما (قوله بان عقد) أى الثانى الخ تصوير للم تكن فى عدة وفاة (قوله فان عقد) أى لثانى الخ مفهوم الشرط (قوله ردت) بضم الراء وشد الدال (قوله منها) أى عدة الاول (قوله ورثته) أى الزوجة الاول (قوله تحريمها) أى الزوجة (قوله بعدها) أى عدة الاول (قوله وقد عقد) أى الثانى (قوله فيها) أى عدة الاول والجملة حال (قوله بوط او غيره) صورتان (قوله الاولين) أى تلذذه بها بوط او غيره فى حياته (قوله والاخيرتين) أى تلذذه بها بوط او غيره بعدها (قوله

او مترتين او اذن مجبر لثنتين بعد ان على مجبرته (فقد ا) أى الوليان فى وقتين وعلم الاول والثانى بدليل (قوله فهى) (للاول) أى الزوج الذى تقدم العقد له وبدليل قوله الا فى وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن وقوله الا فى او جهل الزمن ومحل كونها الاول (ان لم يتلذذ) الزوج (الثانى) بالزوجة حال كونه (بلا علم) منه بانه ثان بان لم يتلذذا صلح او تلذذها اعلم بانها ثان وشهدت عليه بينة باقراره قبله بعلمه فهى للاول فى هاتين الصورتين ويفسخ نكاح الثانى بلا طلاق فى التوضيح وبطلاق القورى ولا يحد بدخوله عالم بالاول (قوله القورى) فان تلذذها الثانى غير عالم بالاول فهى له قضى به عمر بمحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومعاًوية الحسن على ابنة زيدان تقدم تفويضه الواهبها الذى عقد لثانى بل (ولو تأخر تفويضه) أى الثانى أى الاذن للولى الذى عقده فهى مبالغة فى المفهوم أى اذا تلذذ الثانى بلام بالاول كانت له ولو كان الاذن للولى الذى عقده متأخر عن الاذن لعاقدا الاول واشار بولو لقول الباجى ان فوضت لاحدهما بعد الاخر فالنكاح للاول ويفسخ نكاح الثانى ولو دخل وعلى مامشى عليه المصنف يفسخ نكاح الاول بطلاق للاختلاف فيه ومحل كونها الثانى المتلذذ بلام (ان لم تكن) المرأة حال عقد او تلذذ الثانى بها (فى عدة وفاة) للزوج الاول بان عقد عليها وتلذذها فى حياة الاول او عقد عليها فى حياة الاول وتلذذها بعد تمام عدته فان عقد عليها فى عدة الاول وتلذذ بها فيها او بعدها او عقد عليها فى حياة الاول وتلذذها فى عدته فسح نكاح الثانى وردت لتكميل عدة الاول ان بقى منها شئ وورثته وتأبى تحريمها على الثانى ان تلذذها فى عدة الاول او وطئها بعدها وقد عقد فيها والصورة العقلية عشر لان عقد الثانى اما فى حياة الاول او فى عدته فان كان فى حياة الاول فاما ان يتلذذها بوط او بغيره فى حياته او فى عدته او بعدها فهذه ست صور فى الاولين والاخيرتين هى للثانى وفى الوسط بين الاول ويتأبى تحريمها على الثانى ان تلذذها فيها بوط او بغيره وان كان فى عدة الاول فاما ان يتلذذها بوط او غيره فيها او بعدها فهذه اربع صور هى فيها للاول ويتأبى تحريمها على الثانى فيها الا اذا تلذذها بغيره بوط وبالغ فى مفهوم الشرط أى فان كانت فى عدة وفاة الاول فلا تكون للثانى اذا كان عقده فى عدة الاول بل (ولو تقدم العقد) من الثانى على عدة الاول بان كان فى حياته فلا تكون للثانى (على الاظهر) عند ابن رشد الخط اللاتى بقاعدة المصنف الاشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لانه من نفسه لامن خلاف خرجته على مسئلة المنقود قاله ابن عرفة وقال ابن الموازن عقد الثانى عليها فى حياة الاول وتلذذها فى عدته فهى للثانى ولا تراث الاول بجزلة عقده وتلذذه

وفى الوسطيين) أى تلذذه بوط او غيره فى عدته (قوله وان كان) أى العقد (قوله فيها) أى عدة الاول (قوله فى او بعدها) أى عدة الاول (قوله فهى) أى الزوجة (قوله فيها) أى الصور الاربع (قوله أى فان كانت فى عدة وفاة الاول الخ) تفسيراً مفهوم الشرط (قوله عقده) أى الثانى (قوله لانه) أى الاستظهار الخ علة اللاتى الخ (قوله خرجته) بفتح حاء معقلاً أى ابن رشد كونها للاول (قوله وتلذذ) أى الثانى (قوله فى عدته) أى الاول (قوله عقده) أى الثانى (قوله وتلذذه) أى الثانى

(قوله في حياته) اي الاول تنازع فيه عقد وتلذذ (قوله قبله) أي الثاني (قوله واستشكلت) بضم التاء الاولى وسكون الثانية (قوله بانها) أي المرأة صلة استشكل (قوله تعينه) أي الولي (قوله والا) أي وان لم يعينه (قوله مطلقا) أي عن التقييد بعدم تلذذ الثاني بها غير عالم (قوله لان علمها) أي المرأة علة للمعلل وعائنه (قوله الثاني) تنازع فيه علمها وعلم الولي (قوله كالم الزوج الثاني) من اضافة المصدر افعالها وتكميل عمله يتصب مقعوله او الثاني نعت الزوج ومفعول العلم محذوف اي ثانويته (قوله منهما) اي الوليين (قوله فلها) أي الزوجة (قوله عنه) اي استشكل تصويرها (قوله بجماعها) ٢٩ اي المسئلة (قوله تعينهما)

اي الوليين الزوجين حين استئذناهما (قوله ونسيانها) أي المرأة (قوله واتفاقهما) اي الخاطبين (قوله فظنتمهما) أي المرأة الخاطبين (قوله او عقدا) أي الوليان (قوله لها) أي بلا انهما (قوله ولم يذ كر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله أحدهما) اي الزوجين (قوله والوجه الثاني) أي من وجهي الاستشكال (قوله وجوابه) اي الوجه الثاني (قوله وجل) بضم فكسر (قوله ايما امرأة الخ) بيان لخبر أبي داود (قوله على عدم الخ) صلة حمل (قوله جمعا الخ) علة للحل الخ (قوله الدليلين) أي الاجماع والخبر (قوله الشارح) أي جبرام (قوله منه) أي الثاني (قوله بعد تلذذه) صلة اقر (قوله بعلمه) صلة اقر (قوله قبله) أي تلذذه (قوله بعلمه) بضم فكسر (قوله نكاحه) أي الثاني (قوله عليه) أي الثاني (قوله قبله) أي الثاني (قوله والا) أي وان كان دخل أحدهما (قوله فيها) أي المدونة (قوله فالواضح السابق) أي بدل الزمن تضييع على اي لم يعلم المتقدم الخ (قوله ذات الوليين) تفسير لفاعل مات المسترفيه (قوله من الزوجين) بيان للاحق (قوله مستحقة) أي الزوجة (قوله لا يضر) خبر عدم (قوله وعدم ارثهما) عطف على الارث (قوله الاول) أي ارثهما (قوله والثاني) اي عدم ارثهما (قوله لهما) اي القولين

في حياته وبقي شرط ثالث في كونها الثاني وهو ان لا يتلذذ الاول بها قبله واستشكلت مسئلة ذات الوليين من وجهين احدهما من جهة تصويرها بانها ان اذنت لولي في العقد فلا بد من تعينه الزوج والا فلها الخبر ارفان عين كل من الوليين الزوج الذي اراده فهي للاول مطلقا لعلمها الثاني لان علمها وعلم الولي الثاني كعلم الزوج الثاني وان لم يعين كل منهما من اراده فلها البقاء على من تریده سواء كان الاول او الثاني واجيب عنه بجماعها على تعينها ونسيانها اذنها الاول حين اذنها للثاني واتفاقهما في الاسم فظنتمهما واحد او عقدا اليها بالبلد وعرضا عليها العقدين بالقرب ورضيت باحدهما معينا ولم يذ كر المتقدم ولا المتأخر بحيث تعلم ذلك وتعمل به او عين لها احدهما قبل العقد والآخر بعده والوجه الثاني كيف يحكم به للثاني بشرطه مع تزوجه زوجة غيره وجوابه اتباع الاجماع وحل خبر أبي داود أي امرأة زوجها وليان فهي للاول على عدم دخول الثاني بشرطه جمع بين الدليلين قالة في التوضيح (وفسخ) بضم فكسر عقد كل منهما (بلاطلاق) للاتفاق على فسادهما (ان عقدا) اي الوليان على المرأة لزوجين (بزنم) واحد فحقها وظنا وشكها او وهما قالة ابو الحسن على المدونة سواء دخل معا واحدهما او لم يدخل واحدهما قالة ابن عرفة وقال الشارح ان دخل احدهما فهي له (او) عقدا بزمنين وفسخ عقد الثاني (الشهادة) بينة عليه (بعلمه) اي الثاني قبل تلذذه (انه ثان) بلاطلاق ولا يحد قالة القوري ويستبرئ منه ثم ترد للاول قالة المازري وكذا علم المرأة انه ثان (لا) ترد للاول (ان اقر) الثاني بعد تلذذه بعلمه انه ثان قبله ويفسخ نكاحه بطلاق وتكمل عليه المهر لاتهم بالكذب وقال عبد الملك بلاطلاق ولا يجذب بالاولي ممن قامت عليه باقراره بعلمه قبله (او جهل) بضم فكسر (الزمن) الذي عقدا فيه اي لم يعلم المتقدم ولا المتأخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخان بطلاق ان لم يدخل احدهما والا فهو احق بها ونكاحه ثابت هذا مذهب مالك فيها وهو المعتمد نقله الخط عن الثعني والبرجاسي والمواق عن ابن رشد وقال ابن عبد الحكم يفسخان بطلاق دخل الا واحد او لم يدخل واحد منهما

قالوا وضح السابق (وان ماتت) ذات الوليين (وجهل) بضم فكسر الزوج (اللاحق) بهامن الزوجين (فني) ثبوت (الارث) اهمامها فلها ما مع اميراث زوج واحد مقسوما بينهما نصفين لتحقق الزوجية وعدم تعين مستحقة الا يضر وعدم ارثها بالكلية يتاء على ان الشك في عين المستحق كالشك في سبب الارث (قولان) الاول لان محرزوا كثر المتأخرين والثاني للتونسي ومحلها في جهل السابق ودعوى كل منهما انه الاول (وعلى) القول بثبوت (الارث لاتهم) اي الثاني (قوله بالكذب) أي في اقراره بعلمه انه ثان قبله (قوله ولا يجذب) أي الثاني المقر بعلمه انه ثان قبله (قوله والا) أي وان كان دخل أحدهما (قوله فيها) أي المدونة (قوله فالواضح السابق) أي بدل الزمن تضييع على اي لم يعلم المتقدم الخ (قوله ذات الوليين) تفسير لفاعل مات المسترفيه (قوله من الزوجين) بيان للاحق (قوله مستحقة) أي الزوجة (قوله لا يضر) خبر عدم (قوله وعدم ارثهما) عطف على الارث (قوله الاول) أي ارثهما (قوله والثاني) اي عدم ارثهما (قوله لهما) اي القولين

(قوله وهذا) أي كون الارث  
 فاقبل (أي من ميراثه) قوله  
 اقل (أي من صداقه) قوله  
 ثم زاد (أي من صداقه  
 قوله عليهما) أي أبي  
 الحسن وصاحب الباب  
 والاستدراك على قوله  
 وما أحسن عبارة أبي الحسن  
 الخ لرفع ايهامه سلامتها  
 من كل وجه (قوله على قدر  
 ارثه) أي منه (قوله والوالا)  
 أي وان اقر أنه الاول  
 وصدقته (قوله فان طلقها)  
 أي المقربا به الاول (قوله  
 ولا خلل في صداقه) حال  
 (قوله وهو مختلف فيه)  
 حال (قوله لها) أي الزوجة  
 (قوله ان كان) أي النكاح  
 (قوله والوالا) أي وان لم يدخلها  
 بها ولا احدهما (قوله  
 واحدهما أعدل) حال  
 (قوله وهو) أي الشاهد  
 الواحد (قوله قوله) أي  
 في تعارض البيتين (قوله  
 بغير هذا) أي تعارض بينتي  
 النكاح صلة يقيد (قوله  
 وكالعدلية) أي في الالغاء  
 (قوله قولها) أي المدونة  
 (قوله ولا قول لها) أي  
 الزوجة هذا مقولها هنا  
 (قوله بقولها) أي المدونة  
 صلة عارض (قوله اذ أقام  
 رجلا) إلى عامل هذا  
 مقولها في كتاب الولاء  
 (قوله مولاه) أي عتيقه

فالصداق) واجب على كل واحد منهما كاملا لا قراره بوجوبه عليه لها فلا يستحق شيئا  
 الا بعد دفع ما اقربيه (والا) أي وان لم نقل بالارث بل بعدمه (فزائده) أي الصداق على  
 الميراث أي على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على ارثه أن لو كان يرث فن لم يرز صداقه  
 على ارثه فلا شيء عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الارث أن لو كان يرث وهذا محل  
 اختلاف القولين فان زاد ما يرثه على صداقه فعلى الارث له الزائد وعلى عدمه لا شيء له  
 فبمقتضى ان عدم اخذ شيء ان كان ارث كل منهما اقل من صداقه او قدره واختلاف ان  
 زاد ارث كل منهما على صداقه التوحيدي هذا اذا ادعى كل منهما انه الاول فان شكك فلا غرم  
 فان لم تترك شيئا غرم كل واحد صداقه كاملا فإفاده عب البنا في تبيين انه لا اختلاف بين  
 القولين من حيث الصداق بل في الارث خاصة فانظر ما رجسه مقابلة قوله والافزائده مع قوله  
 فالصداق وما أحسن عبارة أبي الحسن وصاحب الباب ونصهما من كان صداقه قدر ميراثه  
 فأقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه اقل غرم ما زاد على ميراثه لا قراره بنبوت ذلك عليه اه  
 لكن بقي عليهما الخلاف في زائد الارث على الصداق ومثاله تزوجها احدهما بمائة والآخر  
 بنجمتين وخلفت زائدا على ذلك خمسين ولم تترك ولد افا صاحب المائة يدفع خمسة وعشرين  
 لان الواجب له من المائة وخمسين نصفها خمسة وسبعون وعليه مائة فالفضل بينهما خمسة  
 وعشرون ولا شيء على ذي الخمسين لان الواجب له من المائة خمسون وعليه خمسون والله أعلم  
 وقوله فان لم تترك شيئا غرم كل واحد صداقا كاملا فيه نظرا اذا الظاهر ان كل واحد انما يغرم  
 ما زاد من الصداق على قدر ارثه اه ويجب بان مراده يغرمه كاملا ويرث فيه (وان مات  
 الرجلان) المترقبان ذات الوليين عند جهل الاحق منهما ابن عرفة وموت احدهما كتوتها  
 (فلا ارث ولا صداق) لها منهن ان ماتوا ولا من احدهما ان مات والفرق بين موتها وموتها  
 ان الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها في موتها لا يمكنها تحقيق دعواها على كل منهما  
 وهذا حيث لم يقر احدهما قبل موته انه الاول وتصدقوا والافلها الصداق عليه وفي ارثها  
 ان مات قولان فان طلقها قبل الدخول فهل عليه نصف المسمى لا قراره والانساده فان قيل  
 يأتي ان الفاسد له قدمه ولا خلل في صداقه وهو مختلف فيه لها في الارث فأت محلها اذ لم يشك  
 في السبب وسكت عن العدة ولم أر من تعرض لها والظاهر انها تعتد عدة وفاة ان كان يفسخ  
 بطلاق بان حصل الاقرار بالنكاح وعقد في زمنين وان كان يفسخ بلا طلاق لعدة ما بمن  
 واحد فان دخلها الواحدة فسقطت الاجماع على الفساد والافلاشي عليها افاده عم  
 (واعدلية) أي زيادة عدالة احدي يتبين (متناقضتين) في شهادتهما بان شهدت احدهما  
 بسبق عقد زيد والآخرى بسبق عقد عمرو واحدهما عدل من الاخرى فزيادة عدالتها  
 (ملغاة) أي غير مقنضية لتقدمها على الاخرى ان لم تصدقها المرأة بل (ولو صدقتها) أي البينة  
 الزائدة في العدالة (المرأة) وكذبت الاخرى لان زيادة العدالة بمنزلة شاهد واحد وهو لا يقيد  
 في النكاح وتسقط البيتان لتناقضهما وعدم مرجح فيقيد قوله وبزيد عدالة بغير هذا  
 وكالعدلية باقي المبرحات وعارض ابو ابراهيم قولها هنا ولا قول لها بقولها في كتاب الولاء  
 اذا اقام رجلا كل واحد منهما ان فلانا مولاه واقربا احدهما فاقراره له عامل وفرق ابو عبد الله

(قوله البيهقي) أي المتناقضين (قوله مجردت) الدعوى أي من المرأة أو أحد الزوجين بالنكاح (قوله لافتقاره) أي النكاح (قوله وارضاءه) أي الفرق (قوله خلافه) أي اشبه (قوله في كل بينة) أي سواء كانت أعدل أم لا (قوله قصره) أي قول اشبه (قوله من الزوج) صلة كتم (قوله عن كل احد) صلة كتم (قوله أبدأ) صلة كتم (قوله على كتمه) ٣١ صلة اتفق (قوله بذلك) أي كتمه (قوله العقد) اظهار في محل

محمد المسناوي بان اذا الغنا البيهقي مجردت الدعوى فلا تصيد في النكاح لافتقاره الى الشمادة والاقرار بالولاء استلحاق فكفي الاعتراف به وارضاءه الغبريني ابن عاشر المشار اليه بولوهنا قول اشبه وخلافه في كل بينة صدقتها المرأة وعبارة المصنف تصيد قصره على كون احدهما اعدل فلو قال ونساقط المتناقضتان ولو صدقت المرأة او احدهما اعدل لحرر وافاد الخلاف في المستثنين (وفسخ) بضم فكسر نكاح (موصى) بضم الميم وفتح الصاد المهمله بفتح من الزوج والزوجة والولي والشهود وسائر الحاضرين عن كل احد ابد ابل (وان) اوصى الزوج (بكم شهود) فقط عن كل احد او (من امرأه) للزوج (او) من أهل (منزل) فقط ابدأ (او) في (ايام) ثلاثة فقط الباجي ان اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البيهقي بذلك فهو نكاح سرا ه وفي المعونة واذا اوصوا بكتمان النكاح بطل العقد دخلا فالباي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما ه١ وصرح ابن شامس بان المشهور في نكاح السر هو ما اوصا فيه بالكتمان فلهذا من فرضه في الشهود ايراد التخصيص على محل الخلاف ابن عرفته نكاح السر باطل والمشهور انه ما امر الشهود حين العقد بكتمه ومحل الفساد ان كان الموصى بالكسر الزوج سواء وافقته الزوجة ووليمه او لا ومحل ان كان الاصل قبل العقد او حاله لا بعده ولم يكن يخوف من ظالم مغرم مالا او سحر وقوله او ايام فهو لابن حبيب وجعل اليومين كالايام وظاهر المصنف انه مقابل ومحل الفسخ (ان لم يدخل) الزوج بالزوجة (ويطل) بان اتقيا معا او دخل ولم يطل او طال ولم يدخل ومفهومه ان دخل وطال فلا يفسخ وهل الطول هنا كالطول المتقدم في نكاح البيهقي وهو الظاهر او بما يحصل فيه الفسخ وفي البيان المشهور انه يفسخ بعد البناء الا ان يطول بعده فلا يفسخ وهكذا نقل ابن حبيب واصحابه واما قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء ان طال على المشهور فقال في التوضيح لم اؤمن قال يفسخ بعد البناء والطول كما قال المصنف والذي للمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والمبسوطة يفسخ وان دخلا ولم يقل وان طال ابن راشد فلعل المصنف جعل ما بينهما على اطلاقه ولكن نص ابو الحسن على ان ما حكاه ابن حبيب تفسير المدونة و اشار اليه المازري ونص على ان ما في المبسوط يقيد ايضا بعدم الطول بعد البناء (وعوقبا) بضم العين وكسر القاف اي ادب لزوجان ان لم يمسرا بجهل ودخلا والافسخ ولا يعاقبان قاله ابن ناجي وقد يقال به ان لم يدخل لا تركهما مامعصية حيث لم يمسرا بجهل وهذافي غير المجبرة والاعوقب مجبرها والزوج (و) عوقب (الشهود) على نكاح السر ان لم يمسرا بجهل وحصل دخول والافسخها لا يعاقب الشاهد ان جهل ذلك ابن عرفه روى ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم الشيخ ابو الحسن يعاقب الزوجان لدخولهما ما في مضارع السفاح والبيهقي لا عاقب على ذلك وهذافي كنه بعد البناء ه١ (و) فسخ النكاح (قبل الدخول وجوبا) ان عقد (على) شرط (ان لا تأتيه) اي الزوجة الزوج اولاً بانيتها (الانهارا) اولاً او بعض ذلك ومفهوم قبل الدخول

المضهر (قوله فاعل من فرضه) اي نكاح السر الخ تفريع على نص الباجي والمعونة والجواهر (قوله في الشهود) أي ايصاتهم بكتمه (قوله حين العقد) صلة امر (قوله ومحل) أي الفساد (قوله مغرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وجعل) اي ابن حبيب (قوله انه) أي جعل ابن حبيب اليومين كالايام (قوله الفسخ) بضم الفاء والشين المعجمة وشد الواو اي الاشتهار (قوله انه) أي نكاح السر (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله فيهما) أي المدونة والمبسوطة (قوله على اطلاقه) أي عن التقييد بعدم الطول (قوله اليه) أي ان ما حكاه ابن حبيب تفسيرها (قوله ونص) أي المازري (قوله والا) أي وان عذرا بجهل اولم يدخل (قوله به) أي التأديب (قوله فقها) أي المدونة (قوله فعلة) أي نكاح السر (قوله منهم) أي الولي والزوج والشهود (قوله ضارع) اي شابه (قوله السفاح) أي الزنا (قوله والبيهقي) عطف على الزوجان (قوله ذلك) أي مضارع السفاح (قوله عقد) بضم فكسر اي النكاح (قوله أي الزوجة) (قوله اولاً) فالتنار مثال

(قوله والبيهقي) عطف على الزوجان (قوله ذلك) أي مضارع السفاح (قوله عقد) بضم فكسر اي النكاح (قوله أي الزوجة) (قوله اولاً) فالتنار مثال

(قوله به) أى الدخول (قوله ولها) أى الزوجة (قوله وان كان فاسد العقده) حال (قوله لتأثيره) أى الشرط (قوله بالنقص) أى ان كان الشرط من الزوجة تصوير للخلل (قوله او الزيادة) أى ان الشرط من الزوج (قوله وثبت) أى النكاح (قوله لا الغائه) أى التبعيض (قوله به) ٣٢ بفتحات متفلاى المصنف (قوله وعلى الرد) عطف على ان قول الامام (قوله

مضميه به وهو كذلك عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر مثلها وان كان فاسد العقده لتأثيره خلافاً في صدقها بالنقص او الزيادة وثبت بالدخول لدخوله ما على دوام النكاح وتبعيض الزمن لا اثر له بعد الدخول لانغائه بخلاف نكاح المتعة وثبه بقوله وجوباً على ان قول الامام رضى الله تعالى عنه لا خير فيه محمول على الوجوب وعلى الرد على المخالف فى المعطوف الاخير وهو قوله وما فسد لصدقه لان مذهب العراقيين ان فسخه قبل البناء مندوب ومذهب المغاربة انه واجب وعليه من المصنف المواق انظر هذا فانه مقم في غير محله من المبيضة أى لان محله بعد قوله او على شرط يناقض العقد (او) عقد النكاح (د) شرط (خيار) في عقده يوماً او اكثر (لا حدهما) أى الزوجين اولهما معا (او) بخيار (غير) أى غيرهما فيفسخ قبل البناء وجوباً لا خياراً للجلوس فيجوز اتفاقاً قاله في التوضيح عن النخعي وصرح ابن رشد بجوازها أيضاً ويثبت في مسئلة المصنف بالدخول بالمسمى ان كان وهو حلال والا فبصدق المثل (او) عقد النكاح بصدق مؤجل كله او بعضه (على) شرط (ان لم يأت) الزوج (بالصدق) كله او بعضه الذى عقد النكاح عليه (لكذا) أى اجل مسمى (فالنكاح) بين الزوجين (و) الحال انه قد جاء) الزوج (به) أى الصداق في اثناء الاجل او عند انتهائه فلا يصير محيئته به صحيحاً ويفسخ قبل البناء فان أتى به بعد الاجل ولم يأت به أصلاً فيفسخ قبل البناء ويعدده قال في البيان في هذه والتي قبلها وهذا الاختلاف اذا أتى بالصدق الى الاجل او اختار الزوج النكاح قبل انقضاء أيام الخيار او اختارته المرأة ان كان الخيار لها قبل انقضاء أيام الخيار وأما ان لم يأت الزوج بالصدق الى الاجل ولم يختتر من له الخيار من الزوجين حتى انقضت أيام الخيار فلانكاح بينهما ٥١ وهكذا نقله ابن عرفة فاده طي والبناني (و) فسخ قبل الدخول وجوباً (ما) أى نكاح (فسد) فساد (صدقه) لكونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير وميتة أو لا يصح بيعه ككلب وأبق وشارد وجوز خصية ويثبت بعده بصدق المثل (أو) عقد (على شرط يناقض) مقتضى العقد (ك) شرط (ان لا يقسم لها) فى الميت مع زوجته السابقة عليها (أو) شرط أن (يوثر) أى يفضل زوجته السابقة (عليها) فى قسمة الميت بان يجعلها ليلته ولا السابقة ليلتين فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل ويلغى الشرط فان كان الشرط لا يناقض مقتضى العقد بان كان يقتضيه كشرط انفاقه عليها وقسمه لها فوجوده كعدمه او كان لا يقتضيه ولا يتأقبه كشرط ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها فمكروه لانه تعبير ويستحب الوفاء به نظراً حتى الشروط ان توفوا بها ما أمـ اللهم به القروج (والتي) بضم الهمز وكسر الغين المجهمة أى الشرط المناقض بعد الدخول ولا يفسخ النكاح وفي بعض النسخ والالتقى أى وان لم يكن الشرط مناقضاً للعقد او كان مناقضاً ولم يطلع عليه الا بعد الدخول التي وهذا احسن لشموله القسمين (و) فسخ النكاح (مطلقاً) عن تقييده

وهو) أى المعطوف الاخير (قوله ان فسخه) أى ما فسد لصدقه (قوله انه) أى فسخ ما فسد لصدقه (قوله وعليه) أى الوجوب صلته (قوله هذا) أى قوله وقيل الدخول على أن لا تأتبه الانهارا (قوله مقم) بضم فسكون ففتح أى مذكور (قوله بجوازها) أى شرط الخيار فى عقد النكاح مادام المجلس (قوله ويثبت) أى النكاح (قوله فى مسئلة المصنف) أى المشترط فيه الخيار يوماً او اكثر (قوله بالدخول) أى بسببه (قوله بالمسمى) صلته يثبت وبأوه لا عوض (قوله ان كان) أى وجد المسمى (قوله وهو) أى المسمى الخ حال (قوله والا) أى وان لم يكن مسمى او كان حراماً (قوله الزوج) تفسير لتفاعل المستتر فيه (قوله فلا يصير) أى النكاح (قوله بجميئه) أى الزوج (قوله به) أى الصداق (قوله قبل البناء) أى ويمضى بعده بالمسمى (قوله فان أتى به بعد الاجل الخ)

مفهوم وجابه (قوله هذه) أى ان لم يأت به لكذا (قوله والتي قبلها) أى المشترط فيه خيار يوم أو اكثر (قوله لا يملك) بضم فسكون ففتح (قوله يلغى) بضم الياء وفتح الغين المجهمة أى يترك (قوله فان كان الشرط لا يناقض مقتضى العقد) مفهوم يناقض (قوله عليها) تنازع فيه يتسرى ويتزوج (قوله لنسب) اضافته للبيان



(قوله بعد) بضم العين (قوله بينه) اى النكاح لاجل بعيد (قوله ذكر) بضم فسكسر (قوله بفساده) اى النكاح الذى قصده الزوج  
تاجيله ولا يذكره (قوله عنه) اى جواز نكاح المتعة (قوله للماعند الناس) اى من منع ٣٣

اي عننه (قوله ويعاقب)  
اي الزوج (قوله به) اى  
الزوج (قوله الولد) اى  
الناشى من نكاح المتعة  
(قوله فيه) اى نكاح المتعة  
(قوله عقد) بضم فسكسر  
اى النكاح (قوله فلو كان  
هذا) اى ان مضى شهر الخ  
مفهوم وقصد انبرام الخ  
(قوله فيها) اى المدونة (قوله  
لا يدام) اى لا يدام (قوله  
المصنف) اى ابن الحاجب  
(قوله فهمها) اى المستلة  
او المدونة (قوله هذا) اى  
فهم ابن رشد (قوله قولها)  
اى المدونة (قوله ولادولين)  
بكسر اللام جمع اول اى  
الاكثرين (قوله وهو)  
اى الشرط (قوله مستقبلي)  
بفتح اللام منى مستقبل  
بلانون لاضافته (قوله  
وقوله) اى ابن رشد (قوله  
وشوه) اى توجبه ابن رشد  
(قوله فاذلا) حال من التخي  
(قوله وعدمها) اى العصة  
عطف عليها (قوله فى  
المذهب) صله اختلاف  
(قوله خلافا معتبرا) مفعول  
مطلق معين لنوع عامله  
(قوله ولو كان فاسدا  
عندنا) مبالغة فى كون  
فسده طلاقا (قوله ولو قال  
الزوج فسخته بلاطلاق)

بما قبل الدخول فيفسخ بعده ايضا (كأنكاح) المعقود (لاجل) مسمى وظاهره كالمدونة  
وغيرها ولو بعد الاجل جدا بحيث لا يعمش احدهما اليه والفرق بينه وبين الطلاق لاجل بعيد  
ان المانع المقارن للعقد اشد تاثيرا فيه من الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام ابى الحسن  
ان الاجل البعيد الذى لا يباغىه عمر احدهما لا يضر وحقبة نكاح المتعة الذى يفسخ مطلقا  
النكاح الذى ذكر الاجل عند عقده للولى او المرأة اولهما معا واما ان لا يذكر ذلك ولم يشترط  
وقصده الزوج فى نفسه وفهمت المرأة ووليها منه ذلك فانه يجوز قاله الامام مالك رضى الله  
تعالى عنه وهى فائدة جليله تنفع المتغرب واقتصر عليه عجم تبعا لجده وصدر الشارح  
فى شروحه وشامله بفساده ايضا ثم حكى عن الامام العصة فان تم فهم المرأة ما اراد الزوج صح  
اتفاقا المازرى تقرر الاجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة ابو  
الحسن ثبت عن ابن عباس وجوعه عنه ابن عمر المشهور رجوع ابن عباس لما عند الناس  
والمذهب لاحد فيه ولو على العالم ويعاقب ويلحق به الولد هل فيه المسمى بالدخول او صدق  
المثل قولان ابن عرفة لو قيل بالمثل على انه موجب لاجل لكان له وجه التخي الاحسن المسمى  
لان فساد عقده اه وفيه انه اثر خلا فى مهره (او) اى وفسخ ان عقده بقول الزوج (ان  
مضى شهر فانا تزوجك) ورضيت الزوجة ووليها وقصد انبرام العقد به هذا اللفظ  
ولا يأتين غير فيفسخ لانه نكاح متعة تقدم فيه الاجل على المعاشرة فلو كان هداما  
وعدا فلا يضر فيها ومن قال لامرأة اذا مضى شهر فانا تزوجك فرضيت هى ووليها فهذا نكاح  
باطل لا يقيم عليه قال فى التوضيح فهم الاكثرون ان المنع لتوقيت الاباحة بزمان دون زمان  
فكان كالتعة وهو الذى يؤخذ من كلام المصنف ونقله صاحب النكاح عن غير واحد من  
القرويين ونهه صاحب البيان على أنه ليس هناك عقد منبرم وانما هو عقد فيه خيار  
فالبطلان فيه من اجل الخيار ويقوى هذا قولها فانا تزوجك والعقد اذا وقعت بصيغة  
المضارع لا يلزمها احكم وغايتها أنه وعد ولو كان عقدا منبرما لقال فقد تزوجتك ولادولين ان  
يقولوا الفرق بين الماضى والمضارع لانهما واقعا فى جواب الشرط وهو وجوبه لا يكونان  
الامستقبلي المعنى اه وقوله عقد فيه خيار اى لانها لم يرضت هى ووليها انبرم العقد من  
جهتها وبقى الخيار للزوج ونحوه للتخي فائلا فان لم ياتر ما بل قالت هى ووليها انا تزوجك  
كان مواعده من الجانبين وهى جائزة وقوله ولادولين أن يقولوا الخ فيه نظر لان الاصل  
فى صيغة الماضى الزوم دون صيغة المضارع لكن ذكر ابو الحسن انه يؤخذ من قولها فانا  
تزوجك ان لفظ المضارع فى النكاح كالماضى بخلاف البيع وهذا على تأويل الاكثر  
افاده البنائى (وهو) اى الفسخ (طلاق ان اختلاف) بضم المثناة وكسر اللام (فى) صهته  
اى النكاح المقسوخ وعدمها فى المذهب او خارجة خلافا معتبرا عند الاثمة ولو كان فاسدا  
عندنا على المذهب ولو قال الزوج فسخته بلاطلاق الحط والظاهر انه اى فسح النكاح الفاسد  
لا يفتقر الى حكم حاكم قال فيها فى النكاح الذى عقده الاجنبى مع وجود الولي واراد الولي  
فسخه ابن القاسم ان اراد الولي ان يفرق بينهما فعند الامام الا ان يرضى الزوج بالفرق

مبالغة فى كونه طلاقا (قوله فيها) اى المدونة

(قوله دونه) اي الامام (قوله ثم نقل) اي الخط (قوله ان تفاسخهما) اي الزوجين بالرفع لما كم بيان لمثله (قوله ثم قال) اي الخط (قوله ومثل) بفحوات منقلا ٣٤ (قوله كعقد محرم) اجازة ابو-صيفة رضى الله تعالى عنه (قوله فيه) اي صريح

دونه ١٥ ثم نقل مثله عن اللخمي ان تفاسخهما يعني ثم قال ومن وقت المفاسخة تكون  
 العدة كما في التوضيح فان امتنعوا أو الزوج من الفسخ ونفعا الى الحاكم وفسخه - حينئذ الحاكم  
 ١٥ فان عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو باطل لانها ذات زوج ومثل المختلف فيه بقوله  
 (كعقد محرم) بضم فسكون بحج او عمرة كان وليا او زوجا او زوجة (و) صريح (شغار)  
 أي يضع يضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك ففيه خلاف بالعصمة  
 وعدمها بعد وقوعه واتفقوا على منعه ابتداء ولما ذكر ابو الحسن الخلاف فيه قال وهذا  
 الاختلاف انما هو بعد وقوعه ونزوله واما في الابتداء فلا اختلاف في منعه ومثله في التوضيح  
 عن ابي عمران ان الشغار لا خلاف في منعه وانما اختلف في فسخه ولذا قال المصنف لا اتفاق  
 على فساده ولم يقل على تحريمه (والتحريم) بالمصاهرة في المختلف فيه حاصل تارة (بعقده) اي  
 المختلف فيه فيما يحرم بالعقد كالا بامه - د على بنتها وهو محرم بنفسك فيفسخ نكاحه قبل  
 الدخول بها فيحرم عليه نكاح امها وتحريم المفسوخ نكاحها على اصول لزوج ونصوله  
 (و) تارة (وطئه) اي المختلف فيه فيما يحرم بالوطء كة - د ماته كبت فحرم وطء امها فاذا  
 تزوج امرأة وهو محرم بنفسك وبقي بها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها وان فسخ قبله فلا تحرم عليه  
 بنتها والحاصل ان المختلف فيه كالصحيح (وفيه) اي المختلف فيه (الارث) لاحد الزوجين من  
 الآخر الذي مات قبل فسخه فان مات بعده فلا ارث لانه تلاق بائن (الانكاح) الشخص  
 (المريض) زوجا كان او زوجة فلا ارث فيه وان كان مختلفا فيه سواء مات المريض او الصحيح  
 المصنوف لو وقع النكاح في المرض ومات الصحيح فلا يرثه المريض (و) الا (انكاح العبد)  
 بنته او امته مثلا (و) الا انكاح (المرأة) نفسها او امها ومحجورتها امثلا فلا ارث فيها وان  
 كانا من المختلف فيه الذي فسخه طلاق هذا قول اصبيغ واعقده ابن يونس ونصه قال في كتاب  
 محمد فيما عقده العبد على بنته او غيرها وفيما عقده المرأة في بنتها او بنت غيرها وعلى نفسها  
 يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد وطال زمنها اجازة الولي اولا كان لها خطب اولا  
 ويفسخ بطلقة ولها المسمى ان دخل اصبيغ ولا ارث فيما عقده المرأة والعبد وان فسخ بطلاق  
 لضعف الاختلاف فيه ١٥ وفي التوضيح اصبيغ ولا ميراث في النكاح الذي يولي العبد عقده  
 وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه ١٥ فقد اعقد قول اصبيغ ورجحه الشيخ ابو علي بان  
 ابن القاسم اضطرب قوله فيها في انكاح المرأة نفسها وغيرها وانكاح العبد فقال مرة لا طلاق  
 ولا ارث وقال مرة فيه الطلاق والايث وتوسط اصبيغ بين القولين فالتابع لم يخرج عن  
 مذهبها وقد وجهه ابو الحسن بالاحتياط ونصه قول اصبيغ مشكل حيث الزم الطلاق وتني  
 الميراث الا ان يقال سلك به مسلك الاحتياط لان منه ان الفسخ طلاق وان لا ميراث بشك  
 ١٥ وبني من المختلف فيه الذي لا ميراث فيه نكاح الخبير قاله فيها لانه كعدم لانحلاله قوت  
 احدهما - ما كتلف ساعة يبيت بخيار زمنه (لا) ان (اتفق) بضم المثناة وكسر القاء  
 (على فساده) اي النكاح في المذهب وخارجه (فلا طلاق) في فسخه ولو عبر به من فسخه

الشغار (قوله ان الشغار الخ) بيان لمثله (قوله بالمصاهرة) اي بسببها بضم الميم وفتح الهاء اي مناسبة النكاح (قوله وهو) اي الزوج الخ حال (قوله بنفسك) اي حج او عمرة (قوله فيفسخ) من قام تصوير المسئلة لا بيان لحكمها وبيانها قوله فيفسخ عليه نكاح امها الخ (قوله كالتصحيح) اي في التحريم (قوله لانه) اي الفسخ (قوله وان كان مختلفا فيه) حال (قوله المصنوف) بضم العين والنون الاولى وسكون الصاد والواو وكسر النون الثانية وشدا الياء (قوله فيها) اي انكاح العبد والمرأة (قوله وان كانا) اي انكاح العبد والمرأة الخ حال (قوله هذا) اي عدم الارث بانكاح العبد والمرأة (قوله خطب) بفتح فسكون اي شرف (قوله وان فسخ بطلاق) حال (قوله وان فسخ بطلقة) حال (قوله فيها) اي المدونة (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله وقال) اي ابن القاسم (قوله اي اصبيغ تقرير) على توسطه (قوله وقد

وجهه) اي قول اصبيغ (قوله حيث الزم الخ) اي لانه الزم الخ (قوله منه) اي الاحتياط (قوله فيها) اي المدونة (قوله لانه) اي نكاح الخبير (قوله احدهما) اي الزوجين (قوله زمنه) اي الخبير (ولا)

(ولا یرث) فيه ان مات احد الزوجين قبل فسده (كخامسة) مثال للمتفق على فساده  
 وكراهة على من يحرم جمعها معها الخط المجموع على فساده لا يحتاج لفسخ اصلا البرزلى  
 ان وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد فان كان مجمعا على فساده صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الاول  
 اذ لا حرمة له ففي ثالث نكاحها من تزوج معتدة ولم يبينها ثم تزوج امها واختها اقام على  
 الثانية لان نكاح المعتدة غير منعقد اه (وحرم) بقضات منقلا (وطؤه) اى  
 المجموع على فساده (فقط) اى لا عقده فلا يثنى في تحريم مقدماته ايضا من بالغ لاحد عليه  
 لجهله مثلا (وما) اى النكاح الفاسد سواء كان مختلفا فيه او متفقا عليه لعقده اوله واصداقه  
 (فسخ) بضم فكسر (بعده) اى الوطء (فيه الصداق) المسمى بضم الميم الاولى وفتح  
 الميم له والميم الثانية الحلال (والا) اى وان لم يكن مسمى اصلا كصريح الشغار او كان حراما  
 كخمر (فيه) صداق المثل بكسر فسكون اى للزوج والزوجة (وسقط) الصداق  
 (بالفسخ) للنكاح الفاسد سواء كان مجمعا عليه او مختلفا فيه (قبله) اى الوطء فليس فسخ  
 المختلف فيه كطلاق الصحيح قبله في تشطير الصداق ويسقط بوجوب احداهما قبله ان فسد  
 لصداقه متفقا عليه او مختلفا فيه او لعقده متفقا عليه مطلقا او مختلفا فيه واثر خلا في مهره  
 كنكاح محال او على ان لاميراث بينهما فان لم يؤثر فيه كنكاح محرم ينسك فيتم كمل صداقه  
 بالموت (الانكاح الدرهمين) مثلا اى ما فسد لوقوع صداقه اقل من الصداق الشرعى  
 وامتنع الزوج من اتمامه (فيه نصفهما) اى الدرهمين بفسخه قبله كدعوى الزوج قبل  
 الدخول رضاعا محرما بلا يئنة وكذبته الزوجة فيفسخ وعليه النصف او قذفه زوجته برؤيتها  
 تزنى قبله فيبلا عنهما وينفسخ النكاح وعليه النصف لاتهامه فيهما بالكذب لاسقاط نصف  
 الصداق ابن عرفة وفي لزوم نصف الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد مع جماعة من  
 اصحابنا والجلاب مع الايبان وجماعة من المتأخرين وابن حجر وصوب ابو القاسم الاول وابن  
 الكاتب الثاني اه واقصر المصنف على الاول لقول المتبسطى قاله غير واحد من الموثقين  
 وشبهه في ايجاب المسمى بعد الوطء والاسقاط قبله لانكاح الدرهمين فنصفه اذ قال  
 (كطلاقه) اى النكاح المستحق للفسخ فاذا طلق (فيه) الزوج بعد البناء محتارا وفيه المسمى  
 ان كان والا فصداق المثل وان طلق قبله فلا يثنى فيه لانكاح الدرهمين وقيد ابن رشد كون  
 طلاقه قبله لاشئ فيه بالفاسد لصداقه ولعقده وله تأثير في الصداق كنكاح محال فان لم يؤثر  
 فيه كحرم فلها نصفه بالطلاق قبله وجميعه بالموت ومقتضى التوضيح ان هذا هو المذهب وهذا  
 في المختلف فيه واما المتفق على فساده فلا يثنى في طلاقه قبله (وتعاض) بضم المثناة فوق آخره  
 ضد مجهزة اى تعوض وجوب المرأة (المثلذ) بضم الميم وفتح المثناة واللام والذال المجهزة  
 الاولى اى التى تلذذ الزوج (بها) بغير الوطء ثم فسخ نكاحه فيعطيها شيا في تطير تلذذها  
 باجتماد الحاكم والناس ولو في المتفق على فساده فيها اذا تصادق الزوجان في النكاح الفاسد  
 بعد الخلو على نفي الوطء فلا تسقط العدة به لانه لو كان ولان ثبت نسبه الا ان يتقنه بلعان  
 وليس عليه صداق ولا نصفه وتعاض من تلذذها ان كان تلذذها بشئ وقيل لا تعاض اه  
 وفي الوثائق المجموعه وكذلك النكاح الفاسد اذا تلذذ النكاح فيه قبل او باشر ولم يظأ

(قوله به) اى الطلاق  
 (قوله فان كان) اى الفاسد  
 (قوله نكاحها) اى المدونة  
 (قوله من بالغ) صلة وطء  
 احتريزه من وطء صبي فلا  
 يحرم (قوله لاحد عليه)  
 نعت بالغ احتريزه من وطء  
 بالغ موجب للعد فلا يحرم  
 (قوله لعقده) صلة فاسد  
 (قوله للحلال) نعت المسمى  
 (قوله للزوج) صلة الممثل  
 (قوله قبله) اى الوطء (قوله  
 في تشطير) صلة كلف  
 التشبيه (قوله ويسقط)  
 اى الصداق (قوله قبله)  
 اى الفسخ (قوله ان فسد)  
 اى النكاح (قوله مطلقا)  
 اى عن تقييده بتأثير خلل  
 في مهره (قوله قبله) اى  
 الوطء (قوله محرما) بضم  
 فتح فكسر (قوله او قذفه)  
 اى الزوج (قوله قبله) اى  
 الوطء (قوله فيهما) اى  
 دعوى الرضاع والقذف  
 (قوله الاول) اى لزوم  
 نصفهما (قوله الثاني) اى  
 عدم لزومه (قوله كحرم)  
 بضم الميم (قوله ان هذا)  
 اى تقييد ابن رشد (قوله  
 فيها) اى المدونة (قوله بعد  
 الخلو) صلة تصادقا (قوله  
 على نفي الوطء) صلة تصادقا  
 (قوله به) اى التصادق  
 على نفسه (قوله قبل)  
 فتحات منقلا

(قوله فتأرقه) اي تزده بخصائه (قوله سر) بدليل قوله الاق والسيدر دنسكاح عبده (قوله بغير اذنه) اي الولي (قوله له) اي الولي (قوله امضاه) اي عقد الصغير بلا اذنه (قوله فيهما) اي فضه وامضاه (قوله فاللام) اي في لولي تقر ببع على فان تعينت في احدهما تعين (قوله كبير) ٣٦ بكسر الموحدة اي بلغ (قوله الزلاية) اي الحجر (قوله جاز) اي لزوم (قوله

اليه) اي الزوج (قوله النظر) اي الذي كان لوليه (قوله فيضم اليها) اي الصبي (قوله ويرد) اي يفتح فضم اي النكاح (قوله وطلاقه) اي الصبي (قوله وهو) اي الصبي (قوله ولذا) اي كون الطلاق حداصلة (قوله حيثئذ) اي حين اقتضاها (قوله ان كانت صغيرة) اي لاشي للبالغه (قوله احداها) اي القديمة والجديدة (قوله قبل دخوله) شرط اول صله بلغ (قوله ولم يدخل بها بعده) اي بلوغه عالم بالشرط فان صادق بعدم دخوله اصلا وبدخوله بها بعده غير عالم (قوله بها) اي الشرط صله عالم (قوله ولا تعود) اي الشرط (قوله عليه) اي الزوج (قوله وهذه) اي سقوط الشرط وانثه لتأنيث خبره (قوله بالغا) حال من فاعل تزوج (قوله وطلقتها) اي الزوجة (قوله فتعود) اي الزوجة (قوله بها) اي الشرط (قوله على الفسخ) اي على ان له التلبيق (قوله اي تقر بهما على

وتصادقا على ذلك فلا يكون عليه شيء من الصداق وتعرض المرأة المتلذذ به ساو كذا الخصى اذا تلذذت بالمرأة ولم تعلم انه خصي فتأرقه فتعوض من تلذذها بها (ولولي صغير) حر عقد لنفسه على زوجة بغير اذنه (فسخ عقده) اي الصغير وله امضاه وان استوت المصلحة فيه ما فان تعينت في احدهما تعين فاللام للاختصاص وفسخه طلاق لخصته قاله الخط قال ابن الموارز اذا لم يرد نكاح الصبي حتى كبير وخرج من الولاية جاز النكاح ابن رشد ينبغي ان ينتقل اليه النظر فيمضي او يرد ان قبل ما الفرق بين نكاح الصبي يصح ويخبر فيه وليه وطلاقه لا يصح قبل فرق القرافي بان النكاح سبب للإباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم وهو ليس من اهلها وفرق المشدالي بان الطلاق حد ولا حد على الصبي ولذا اشترط طلاق العبد والنكاح معاوضة فلذا اخبر فيه وليه واذا فسخ نكاح الصغير (فلامهر) على الصغير ولو كانت بكرًا واقتضها لانها سلطته او وليها على نفسها ابن عبد السلام ينبغي ان يكون اهما ما شامها حينئذ وجزم به ابو الحسن فلم يقل ينبغي ومثله في نقل المواق ان كانت صغيرة (ولا عده) على زوجة الصغير لفسخ نكاحه ولو وطئها وان مات عنها قبل فسخه فعليها عدة وفاة ولو لم يطأها (وان زوج) بضم فكسر منقلا اي زوج الصغير وليه (بشروط) تلزم البالغ كان تزوج وان تسرى عليها طلقت احداها او عتقت الامة (او زوج الصغير نفسه بها) بضم الهمز اي اجاز وليه عقده بشروطه (وبلغ) الصغير وخرج من الحجر قبل دخوله بالزوجة ولم يدخل بها بعده عالمها (وكره) بفتح الكاف الصبي الشروط ولم تسقطها الزوجة فيما لها اسقاطه ككون امرها او امر الطارئة سيدها (فله) اي الصغير (التطليق) وتسقط عنه الشروط ونصف الصداق على احد القواين الا تيمين ولا تعود عليه ان تزوجها به بعد ذلك ولو بقي من العصمة الاولى شيء وهذه فائدة التطليق بخلاف من تزوج بالغاب بشرط وطلقتها باثنا ثم تزوجها فتعود بشرطها ان بقي من العصمة الاولى شيء فان كان دخل بها قبل بلوغه سقطت عنه الشروط لتكتمها من لا تلزمه وان دخل بها بعد بلوغه عالمها بزمته الشروط (و) اذا طلقتها فزني لزوم (نصف الصداق) وعدمها (قولان عمل) بضم فكسر (بهما) اي القولين ظاهره ان القولين مفرعان على الفسخ وصرح به في التوضيح وهو تابع فيه للمسطى وابن رشد وابن حرت وابن يونس وابن عات وابن سلون وغيرهم وذكر البناء في نصوصهم فاعتراض طني عليه وعلى شراره ساقط وان قال في آخر كلامه ونظفاه ما قلناه على الشراح خبطوا هنا خبط عشواء واجابوا باجوبة ليس لها جدوى اعترار منهم بظاهر المصنف (و) لو قال الزوج بعد بلوغه ان العقد على الشروط وانما صغير وخالفته الزوجة او وليها فقال ابن القاسم (القول لها ان العقد وهو كبير) بينهما ولو سفيهة وعلى الصبي او وليه اثبات ان العقد وهو صغير لاتفاقهما على انعقاده وهي تدعى الزوم وهو او وليه يدعى عبده ويريد حله ويؤخر عين الصغيرة بلوغها فان كانت الدعوى من وليها حلف ابا كان او وصيا على الراجح كما افاده ابن

(قوله اي تقر بهما على الفسخ) قوله اي تقر بهما على الفسخ (قوله عليه) اي المصنف (قوله وان قال) اي طني عرفه الخ حال (قوله عشواء) بفتح المهملة وسكون المجهة اي ناقلة تبصر ليللا (قوله جدوى) بفتح الجيم والواو وسكون المهملة اي تقع

(قوله الذي صدقه الخ) نعت نكاح (قوله ان لم يمتنع) اي السيد (قوله منها) اي الاجازة ٣٧ (قوله قبل) بالضم عند حذف

المضاف اليه ونية معناه  
(قوله والا) اي وان كان  
امتنع منها قبلها (قوله  
واللام) اي في السيد (قوله  
واما الاثني) محترز الذكر  
(قوله قطع نعت النكرة)  
اي اعراجه بخلاف اعراجه  
(قوله متبوع) بضم فسكون  
ففتح اي مشاركا لها في اعراجه  
(قوله قبله) اي النعت  
الذي اريد قطعه (قوله  
فان باعه) مفهوم الشرط  
(قوله والا) اي وان كان  
باعه عالما به (قوله فلا) اي  
لا يرد نكاحه (قوله عيب  
التزويج) اضافته للبيان  
(قوله بارشه) اي التزويج  
(قوله به) اي الارش (قوله  
عليه) اي البائع (قوله له)  
اي المشتري (قوله فسخته)  
اي النكاح (قوله عليه)  
اي المشتري (قوله به)  
اي عيب التزويج (قوله  
وله) اي البائع (قوله وهو)  
اي العبد (قوله والا) اي  
وان لم يدخل او دخل صيبا  
(قوله على انه) اي ربيع  
الدينار (قوله من ماله) اي  
العبد (قوله من المسمى)  
بيان لما (قوله ان دخول  
الحر الصغير الخ) بيان لما  
يحذف من (قوله زمين)  
بفتح الميم (قوله ان لم يفر)  
اي ومفهومه اتباعها ما

عرفة واشعر كلام المصنف انهما لو اتفقا على وقوع العقد في حال الصغر واختلاف في التزام  
الشرط بعد البلوغ فلا يكون القول قولها وهو كما اشعر اذا القول له يمين وله ردها على صهره  
فاله في الطرر (وللسيد) اي المالك ذكرا كان او انثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه  
شائبة ككاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعض الذي عقده بلاذنه وله اجازته ولو طال بعد  
العلم ان لم يمتنع منها قبل والاقله الاجازة ان قرب كما ياتي واللام للتخفيف لانه لو كانت المصلحة  
في ابقائه لانه لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده واما الاثني فينتج من نكاحها بلاذنه  
(بطلقة) لعصته (فقط) لا يزيد على المشهور فلما وقع طلاقين فلا يلزم العبد الا واحدة على  
الراجح (بأنه) لانها جبرية ولان الطلاق الرجعي انما يكون في نكاح لازم حل وطوره وهذا  
ليس لازما وطوره ممنوع ولفظ بائنة ليس من مقول السيد عند الرد وانما هو من كلام المصنف  
ليبين ان الحكم يبدل لعل قوله فقط وعبارة المدونة لسيدنا ان يطلق عليه طلاق بائنة اه ويتعين  
جزمه بالتبعية لطلقة لا امتناع قطع نعت النكرة التي لم تنعت ببعث متبوع قبله ومحل رد السيد  
نكاح عبده بلاذنه (ان لم يبعه) اي السيد العبد فان باعه فليس له رد نكاحه من وجهه عن  
ملكه وليس للمشتري رده ايضا لسبق نكاحه ملكه واستثنى من مفهوم ان لم يبعه اي فان باعه  
فلا رده في كل حال (الا ان يرد) بضم ففتح اي العبد لبائنه (به) اي التزويج فله رده ان كان باعه  
غير عالما به والافلا على ظاهر المدونة وقيل له رده فان اعتمه المشتري ثم اطع على عيب التزويج  
رجع بارشه على البائع لانه الذي سكنه من عتقه يبيعه له وقيل لا يرجع به عليه لقول البائع  
له عتقك منعتني من فسخته ومفهوم به انه لو علم المشتري بتزوجه ورضيه ورده بغير رجوع  
البائع عليه بارش عيب التزويج لانه كانه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لانه ارشه  
وان لم يعلم المشتري به فلا رجوع للبائع عليه وله رد نكاحه (او يعتقه) بضم اوله اي السيد  
العبد عطف على يبعه فان اعتمه فلا يرد نكاحه لسقوط حقه بعتقه (ولها) اي زوجة العبد  
المردود نكاحه (ربيع دينار) من مال العبد فان لم يكن له مال اتبعته في ذمته (ان) كان  
(دخل) العبد بزوجه وهو بالغ والافلاشي لها والدليل على انه من ماله قوله (واتبع) بضم  
المنثني وكسر الواو (عبد) قن (ومكاتب) بفتح عتقهما (يعاقب) من المسمى بعد ربيع الدينار  
والدليل على انه في البالغ ما تقدم ان دخول الحر الصغير لا يوجب شيئا ولو اقتضاها فالعبد الصغير  
اسرى (ان غرا) اي العبد والمكاتب الزوجة بانهما حران كذا في بعض النسخ وهو الذي  
اقتصر عليه المدونة ابن ابي زيد والبرادعي وابن ابي زمنين ومفهوم الشرط عدم اتباعهما  
ان لم يفر لانه اخيرا هما اوسكا وفي نسخة وان لم يفر امبالغة في اتباعهما به وفي نسخة  
ان لم يفر باسقاط الواو الاقحسى وهذه خط المصنف والنسختان الاخيراتان جاريان على  
قول ابن ابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق وغيرهما باتباع العبد مطلقا سواء قرأ ولم يفر  
الا ان يسقطه السيد من ذمته (ان لم يطله) اي جاني عن العبد والمكاتب (سيد) قبل عتقه  
(او سلطان) يساقه عن السيد الغائب لانه يذبح عن مال الغائب او رفع له السيد الحاضر  
وطلب منها سقاطه عن عبده مطلقا او مكاتبه ان لم يفر او فر ورجع رقيقا لجزءه فلا سيد  
ابطاله عن العبد مطلقا وعن المكاتب ان لم يفر او فر ورجع رقا لجزءه فان غر موثر جحر افلا

ان غرا بالاولى (قوله لانه) اي السلطان (قوله مطلقا) اي وان لم يفر

(قوله منها) اي الاجازة (قوله ٣٨ بطلقة) اي لانه صحيح صله فسخ (قوله بائنة) اي لانها جبرية ولان الرجعية انما تكون

بعد وطه جائز ولا يجوز  
وطوه قبل امضاء وليه  
(قوله بعده) اي الدخول  
(قوله الامران) اي الامضاء  
والرد (قوله تم) اي الارث  
السفيه (قوله من قبل)  
بكسر ففتح اي جهة (قوله)  
قبل فسخ وليه) صله موت  
(قوله لامن وليه) عطف  
على من قبل الشارع (قوله  
بموت) بضم فكسر (قوله  
فيه) اي عدم ارثها (قوله  
حينه) اي موت المورث  
(قوله وتوقفه) اي لزومها  
(قوله وانقطاعها) اي  
الزوجية (قوله بموته) اي  
السفيه (قوله عنها)  
تنازع فيه يسلف ويهب  
(قوله لمكاتب) تنازع  
فيه هبة واسلاف (قوله  
واذنه) اي السيد (قوله  
في شرائها) اي الامة (قوله  
من ماله) اي السيد (قوله  
للمكاتب) تنازع فيه اذن  
وهبة واسلاف (قوله  
فاشبه) اي الاذن في شرائها  
من ماله (قوله التحليل)  
اي اعارة الامة لوطنها  
(قوله هبته) اي السيد  
(قوله ذاتها) اي الامة  
(قوله) اي غير المأذون  
والمكاتب (قوله لانه) اي  
هبته واذكره لانه كبير خبره  
(قوله لذلك) اي كونها  
مالكين في الجملة (قوله فجارته)

يعتبر اسقاطه عنه (وله) اي السيد (الاجازة) لنكاح عبده بلا اذنه بعد امتناعه منها  
(ان قرب) كيومين ومفهوم الشرط ان بعد كل ثلاثة ايام فليس له الاجازة وهو كذلك في نص  
عياض (و) ان (لم يرد) بضم الياء وكسر الراء اي يقصد السيد بامتناعه (الفسخ) لنكاح العبد  
بلاذنه (او لم) (يشك) السيد (في قصده) اي السيد بامتناعه هل قصده الفسخ او مجرد  
الامتناع فان شك فيه فامتناعه فسخ لا اجازة له بعده ويصدق السيد في عدم ارادة الفسخ  
وعدم الشك فيه ما لم يتهم (ولو لم) اي اب او وصي او مقدم (سفيه) اي ذكر بالغ عاقل لا يحسن  
التصرف في المال (فسخ عقده) اي السفيه النكاح بلا اذن وليه بطلقة بائنة ولا شئ للزوجة  
من المهران فسخته قبل الدخول ولها بفسخه بعده ربع دينار فقط ولا يتبع بما بقي ان فك حجره  
لان حجر الولى عليه طلق نفسه وهو باق لم يزل وحجر على العبد طلق سيده وقد زال عنه بعقده  
وان لم يطلع وليه على عقده حتى خرج من حجره لم يمه النكاح فليس له فسخته هذا هو الاصح قاله  
في الشامل وقيل ينتقل له النظر الذي كان لوليه واللام للاختصاص فيتعين ما فيه المصلحة فان  
استوى الامر ان خير الولى فيهما ان استمرت المرأة حية بل و (لومات) زوجة السفيه التي  
تزوجها بلا اذن وليه اذ قد يكون صداقها اكثر من ميراثه منها او يرثها ان ماتت قبل الفسخ  
فان امضى الولى تم وان رده وما ورثه لورثتها (وتعين) بفتحات مثقلا الفسخ من قبل الشارع  
(بعونه) اي السفيه قبل فسخ وليه لان في امضائه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة في ذلك  
للمن وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته فلا ترثه ولا يتكامل لها المهر بل يسقط لفسخه بمجرد  
موته ويبحث فيه بتحقيق حياة الوارث حين موته وموثرته وتحقق الزوجية بينهما حينه وعدم  
لزومها وتوقفه على اجازة الولى وانقطاعها بموته لا يمنع الميراث واجيب بانه لما تحتم فسخته بموته  
اشبه النكاح الفاسد وبانه لما توقف على اجازة الولى اشبه نكاح الخييار وهو منحل ويلغزها  
فيقال زوجان احدهما يرث الآخر والاخر لا يرثه وهما حيران لا مانع من ميراث الميراث  
(ولمكاتب) اي معتق على مال مؤجل (و) (لقن) (ماذون) له في التجارة بماله نفسه (تسرى)  
من ماله ما ان كان باذن سيدهما بل (وان بلا اذن) من سيدهما بان هبتهما او سكنت  
واما تسرى ما من مال السيد فلا يجوز الا باذنه او هبته او اسلافه عنها لهما واما غير المكاتب  
والمأذون فلا يجوز له التسرى مما يده من المال الذي اسديده ولو باذن سيده الا ان يسلفه او يهبه  
عنها فهبة السيد الثمن واسلافه جائز للمكاتب وماذون وغيرهما واذنه في شرائها من ماله بلا هبة  
ولا اسلاف جائز للمكاتب والمأذون لان لهم ما ملكا في الجملة دون القن لعدم تمام ملكه فاشبه  
التحليل واما تسرى القن من ماله باذن سيده بخائز ويمنع هبته ذاتها لانه تحليل وتجوز هبة  
ذاتها للمكاتب وماذون لذلك فالعصور اثنتا عشرة لان السيد اما ان يهب عنها او يسلفه او ياذن  
في شرائها من ماله الذي يبيد العبد او يهب ذاتها وفي كل العبد اما مكاتب او مأذون او غيرها وقد  
تقدمت احكامها (ونفقة) زوجة (العبد) القن او من فيه شائبة حرية كمد بروه عتق لاجل  
لامكاتب وماذون اي انفاق العبد على زوجته (في غير خراج) اي مال ملكه العبد في تطهيره  
ينفسه كاجرة خياطته وحبائه وبيئته ونجارته وصياغته ووجهه وحراسته ونحوها (و) غير  
(كسب) اي ربح تجارة العبد في المال الذي يده لان مال سيده فهو في هبة او صدقة او وصية

او

بالنون (قوله لانها) اي خراجها وكسبه (قوله فهو) اي انفاقه

(قوله كالعبد) اي القن (قوله بمنزلة العبد) اي القن (قوله ان اذن) بفتح الهمز وشد النون (قوله طاعت) بضم فس كشر مثقلا (قوله في ذلك) اي الاتفاق من خواجه وكسبه (قوله او ترضى) اي الزوجة (قوله بالمقام) بضم الميم (قوله وهي رشيدة) حال (قوله ولو باشر) اي سيده (قوله جبره) اي السيد عبده (قوله عليه) اي النكاح (قوله فلا يضمنه) اي سيده المهر (قوله هو) اي السيد (قوله وان كان بيده مال) حال (قوله فهو في حكم المعدم) خبر العبد (قوله امره) اي الوصي ٣٩ (قوله به) اي الجبر (قوله او عين)

بفتحات مثقلا اي الاب  
 (قوله) اي الوصي (قوله)  
 لم ار التقييد بجبر الوصي  
 بامره الاب به او تعيينه له  
 الزوجة (قوله لاحد من اهل  
 المذهب) يعني غير ابن  
 فرحون ومن تبعه (قوله  
 يدل على خلاف التقييد)  
 خبر قول (قوله وكذا) اي  
 قولهم في الدلالة على خلاف  
 التقييد (قوله انه) اي الشان  
 (قوله ان زوج) بفتحات  
 مثقلا (قوله الصغير)  
 مفعول (قوله وصيه) فاعل  
 (قوله من قبل) بكسر ففتح  
 اي جهة (قوله فذلك) اي  
 التزويج (قوله جائز) اي  
 ماض (قوله عليه) اي الصغير  
 (قوله فالحاقهم الخ) هذا  
 كلام طي (قوله دليل) خبر  
 الحاقهم (قوله قوله) اي  
 الميضي (قوله لهما) اي  
 ايه ووصيه (قوله حينئذ)  
 اي حين حدوث جنونه  
 بعد رشده (قوله فيه) اي  
 تزويجه (قوله غبطة) اي  
 تقسح للمجنون دنيوى  
 كتزويجه غنمية او ذات جاه  
 او قرية له (قوله اولن يخدمه)  
 عطف على النكاح (قوله وان  
 كان) اي الجنون (قوله له)

او فهو هو والمبعض في زمن نفسه كالخروف في زمن سيده كالقن واما المكاتب والمأذون فكالحرف  
 اللغوى المدبر والمعتق لاجل كالعبد والمكاتب كالحر لانه بان عن سيده بما له فان عجز طلق عليه  
 والمعتق بعضه في اليوم الذى يخصه كالخروف في اليوم الذى يخص سيده بمنزلة العبد وذكرا بن عاشر  
 وابن رجال ان خراج العبد ما اتزمه العبد لسيدته في كل يوم اوجعة او شهر مثلا وكسبه ما ناسأ  
 عن عمله وقد يتفاوتان فعنى كون نفقته في غير خواجه ان اذن سيده في تزويجه لا ينقص  
 خواجه فهو في معنى ولا يضمنه سيد باذن التزويج (الاعرف) بان نفقة زوجة العبد على  
 سيده او في خواجه وكسبه فيعمل به فان لم يكن العرف بالاتفاق على سيده ولا من خواجه  
 وكسبه ولم يجدا نفقة على زوجته طلقت عليه الا ان يأذن له السيد في ذلك او ترضى بالمقام  
 معه بغير اتفاق وهي رشيدة او يتطوع بها متطوع وشبه في السكون في غير خراج وكسب  
 الاعرف فقال (كالمهر) لزوجة العبد (ولا يضمنه) اي المذكور من نفقة ومهر (سعيد)  
 للعبد (باذن التزويج) ولو باشر العقد له او جبره عليه فلا يضمنه على المتمد كافي المسدوة الا  
 اعرف او شرط على السيد فليس هو كالأب الا في قوله وصد اقهم ان اعدموا على الاب بل  
 كالوصى والحاكم والعبد وان كان بيده مال فهو في حكم المعدم لقوة تسلط سيده على انتزاعه  
 (وجبر اب ووصى) امره الاب به او عين له الزوجة قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب  
 وتبعه الخط وجاعة من الشارحين طي لم ار التقييد لاحد من اهل المذهب وقول الموثقين  
 كالميضي وابن سلون وغيرهما انكح فلان بن فلان يقيه الصغير الذى الى نظره يا بصاه كذا يدل  
 على خلاف التقييد وكذا الحاقهم مقدم القاضى بالوصى كما نص عليه الميضي وحكم المرأة  
 الوصية في تزويج الصغير كالوصى وتباشر عقده الميضي هذا هو المشهور والمعول به وهو في  
 العتبية والواضحة وغيرهما ونص الميضي المشهور انه ان زوج الصغير وصيه من قبل اب  
 او قاض فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه بخلاف الصغيرة واليه ذهب ابن القطان  
 وابن ابي زمنين وغير واحد من الموثقين فالحاقهم مقدم القاضى بالوصى دليل على الاطلاق اذ  
 مقدم القاضى لا يجبر الاثنى وكذا قوله بخلاف الصغيرة فانه نص في ان غير الجبر الاثنى بجبر  
 لاذكروا ايضا الوصح ما قاله ابن فرحون ما جبر الحاكم مع انه يجبرها هنا فانه البناءى (و) جبر  
 (حاكم مجنون) مطقة فان كان يفتق في وقت انتظرت افاقته وكان جنونه قبل رشده فان حن  
 بعد رشده جبره الحاكم فقط لآبوه ولا وصيه اذ لا ولاية لهما عليه حينئذ (احتاج) الجنون  
 للنكاح وان لم يكن فيه غبطة اولن يخدمه ويعاينه ان تعين النكاح طريقا للصيانة من الزنا  
 والضياع وان كان لا يجده لعدم تكليفه (وصغيرا) في تزويجه غبطة ومصلحة كتزويجه  
 شريفة او بنت عمه او غنية لبالغار شيئا ابن رجال قيد الغبطة اذا كان الصداق من مال الولد  
 والا فلا يعتبر كايذل عليه كلامهم ولا غير اب ووصى وحاكم كاخ فلا يجبر مجنوننا ولا صغيرا على

اي الزنا حال (قوله لبالغار شيئا) مفهوم مجنوننا وصغيرا (قوله قيد الغبطة) اضافته للبيان (قوله اذا كان الخ) خبر قيد (قوله  
 والا) اي وان لم يكن الصداق من مال الصغير (قوله فلا يعتبر) اي قيد الغبطة (قوله ولا غير اب الخ) مفهوم اب الخ

بقوله على تزويجه) تنازع فيه جبرو بترتب (قوله ولم يحج) اى السقبة (قوله) اى النكاح (قوله والصداق) اى ان يطلق  
 بعد دخوله (قوله او نصفه) ٤٠ اى الصداق ان يطلق قبله (قوله بينهما) اى الصغير والسقبة (قوله وان لم

المشهور فان جبر في فسخه وشوته ان بنى وطال قولان (وفي) جبر (السقبة) ان لم يترتب على  
 تزويجه مفسده ولم يحج له وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق او نصفه من غير فائده (خلاف)  
 جبره لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بانه المشهور وعدمه مذهب المدونة ووجهه  
 صاحب السكك وهو الصحيح قاله في التوضيح وعلى جبره فينبغي تقييده بالغبطة المتقدمة في  
 الصغير وقد يفرق بينهما بان شأن البالغ الاستياج الى النكاح فان ترتب عليه مفسده فتعين  
 تركه اتفاقا وان خيف عليه الزنا جبره بخلاف وان لم يكن فيه غبطة (وصداقهم) اى الجنون  
 والصغير والسقبة في نكاح نسبية وتفويض (ان) كانوا (اعدموا) اى معدمين حين جبرهم  
 الاب وخبر صداقهم (على الاب) وان لم يشترط عليه ولو اعدم في التوضيح فان كانا مع معدمين  
 فعن اصبح لاشئ منه على الاب الباجي الذي يقتضيه المذهب انه مع الابهام على الاب لانه  
 الذي تولى العقد ويؤخذ من ماله ان كان حيا بل (وان مات) الاب لانه قد لزم ذمته فلا ينقل  
 عنها جبره ومفهوم الشرط انه فيما لهم ان ايسروا ومفهوم الاب انه لا يكون على الحاكم  
 والوصى وهو على الاب ان كانوا معدمين سواء اسقروا معدمين (او ايسروا) اى الصبي  
 والجنون والسقبة (بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معنى المضاف اليه اى بعد جبرهم  
 ولو قبل نسبية المهر في التفويض ان شرطه الاب عليهم او سكت بل (ولو شرط) الاب حال عقده  
 (ضده) اى كون الصداق عليهم (والا) اى وان لم يكونوا معدمين حين جبرهم الاب بان كانوا  
 امليا ولو يبعثه (فعلهم) الصداق وان اعدموا بعد دون الاب ان شرطه عليهم او سكت  
 (الا شرط) بانه على الاب فيلزمه كالحاكم والوصى وصرح بقهوم الشرط للاستثناء منه (وان  
 تطارحه) اى المهر زوج (رشيد واب) اى اراد كل منهما الزام ذمة الآخره اذا باشر الاب  
 عقدا بانه الرشيد بانه بصدق مسمى ولم يبين انه على ايها فقال الرشيد انما اردت انه على  
 الاب وقال الاب انما اردت انه على الزوج الرشيد قاله الشارح تبعا للمدونة والتوضيح وابن  
 عرفة (فسخ) بضم فكسر النكاح (ولامهر) على واحد منهما ان لم يبين الرشيد الزوجة وفسر  
 البساطي التطارح بقول الاب شرطه على الابن وقول الابن شرطه على الاب ولا يثبت  
 لاحدهما اولهما يثبتان متكافتان او ماتت البينة وغابت او نسيت والاقضى به على  
 من شهدت عليه (وهل) محل الفسخ وسقوط المهر (ان حلقا) اى الاب والرشيد كل على طبق  
 دعواه ونفي دعوى الآخر ويبدأ الاب بالحلف لانه الذي باشر العقد وقبل يقرع بينهما من  
 يبدأ به (والا) اى وان لم يحلفا بان نكاحهما وانكل احدهما فلا يفسخ النكاح و (لزم)  
 الصداق (الناكل) منهما ولا شئ منه على الحالف وان نكحهما فاعلى كل منهما نصفه  
 او الفسخ وعدم المهر مطلق عن التقييد بحلقههما (تردد) محله ان تطارحاه قبل الدخول فان  
 كان بعد حلف الاب ويرى ثم ان كان المسمى اقل من صداق المثل غرم الزوج صداق المثل  
 بلاعين كذا وجمما وان كان اكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله لغني وغرم  
 صداق المثل حيث كان المسمى اقل منه مع صحة النكاح لان الغاء المسمى بتطارحه ما وصار

يشترط) اى الصداق  
 (قوله عليه) اى الاب  
 (قوله ولو اعدم) اى الاب  
 مباينة في كون الصداق  
 عليه (قوله فان كانا) اى  
 الاب والزوج (قوله انه)  
 اى الصداق (قوله الابهام)  
 اى السكوت عن اشتراطه  
 على الاب او الزوج (قوله  
 ويؤخذ) اى الصداق  
 (قوله من ماله) اى الاب  
 (قوله الشرط) اى ان  
 اعدموا (قوله انه) اى  
 الصداق (قوله هو) اى  
 الصداق (قوله كالحاكم  
 والوصى) تشبيهه بالاب في  
 كون الصداق عليه بشرطه  
 عليه (قوله وصرح  
 بمفهوم الشرط) اى بقوله  
 والافعلهم (قوله ولم يبين)  
 اى الاب (قوله انه) اى  
 الصداق (قوله فان كان)  
 اى التطارح (قوله بعده) اى  
 الدخول (قوله كذا وجمما)  
 اى المسمى وصدق تشبيه  
 في عدم الحلف (قوله وان  
 كان) اى المسمى (قوله  
 حلف) اى الزوج (قوله  
 وغرم) يحتمل انه ماض وانه  
 مصدر مضاف لمفعوله بعد  
 حذف فاعله (قوله حيث  
 كان المسمى اقل منه) اى

صداق المثل اى اذا كان المسمى الخ (قوله لان الغاء المسمى) عليه غرم على انه ماض وخبره على انه مصدر  
 (قوله بتطارحه) اى الاب والرشيد على الغائه

المعتبر



(قوله قيمة ما) اي البضع الذي وهو صدق المثل (قوله فلا يقال ليدفع) اي الزوج بكسر اللام وفتح الميم صلة يدفع تقرب على  
 غرم صدق المثل الخ (قوله مما) اي الصداق الذي (قوله ندعيه) اي الزوجة (قوله النفي) بضم الهمزة وكسر الغين انجحة (قوله  
 فلم) بكسر اللام وفتح الميم صلة يخلف اي الزوج (قوله كان) اي المسمى (قوله كثر) اي من صدق المثل (قوله بان امر الزوج  
 الاب) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله به) اي المسمى (قوله محتمل) خبران (قوله لرضاه) اي الزوج  
 (قوله به) اي المسمى (قوله فيلزمه المسمى) اي الزوج عطف على رضاه ٤١ (قوله فيحتمل) اي الزوج (قوله)

زيادته) اي المسمى على  
 صدق المثل (قوله وبانه)  
 اي النكاح الذي تطارح  
 الاب والرشيد صدق  
 عطف على بان امر الزوج  
 الخ (قوله بتطارحه) اي  
 الصداق صلة اشبه (قوله  
 بفسخ النكاح) اي الذي  
 تطارح الاب والرشيد  
 صداقه (قوله ولاشئ) اي  
 من الصداق (قوله منهما)  
 اي الاب والرشيد (قوله  
 حلقه) اي الاب  
 والرشيد (قوله هذا) اي  
 قول محمد بعد حلقه الخ  
 (قوله فاشار) اي المصنف  
 (قوله هو) اي قول محمد  
 (قوله فقيه) اي المذهب  
 (قوله لانه) اي التردد (قوله  
 كذلك) اي بحضوره (قوله  
 به) اي العقد (قوله ولو اذعي)  
 اي المعقود له مبالغته  
 في حلقه (قوله فان أنكروا  
 بمجرد ذلك) اي عليهم ان  
 العقد عليهم مفهوم الشرط  
 (قوله ضعف) بضم فكسر  
 مثقلا اي قول ابن رهب

المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال ليدفع لها اكثر مما ندعيه فان قيل اذا النفي المسمى فلم  
 يخلف حيث كان اكثر اجيب بان امر الزوج الاب به محتمل لرضاه به بعد فيلزمه المسمى فيصنف  
 لاسقاط زيادته وبانه اشبه النكاح الفاسد لصدقه بتطارحه وقال السوادني على الزوج  
 الاقل من المسمى وصدق المثل ولم يدعه ينقل في التوضيح قال مالك رضي الله تعالى عنه يفسخ  
 النكاح ولاشئ على واحد منهما محمد بعد حلقه ما ومن نكح من نكح الله عليه ابن  
 بشره فذا يحتمل انه تفسير لقول مالك رضي الله تعالى عنه وانه خلاف اه فاشار بالتردد لتردد  
 ابن بشر في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك رضي الله تعالى عنه فليس في المذهب الا قول  
 واحد وهو خلاف فقيه قولان وتقدم ان التردد قد يكون من واحد ولم يقل تأويلان لانه  
 ليس في فهم المدونة (و) ان عقد شخص النكاح لابنه الرشيد بحضوره ولاجنبي وكذلك او  
 لامرأة كذلك غير محرمة وانكر المعقود له الامر به والرضاه (حلف) ابن بالغ (رشيد واجنبي  
 وامرأة أنكروا) اي الرشيد والاجنبي والمرأة عقب فراغ العقد (الرضا) به (والامر)  
 بالعقد والتوكيل عليه حال كونهم (حضورا) للعقد كما ين لم يبادر واما نكاحه بمجرد علمهم به  
 بان سكتوا يسيرا بدليل بقرينة كلامه فيصنف المعقود له انه لم يسكت راضيا به ولو ادعى انه لم يعلم  
 بان العقد له الابعده عما اذ هو محمول على علمه به لحضوره فان حلف سقط العقد والمهر وان  
 نكح لزمه النكاح ويحمل حلقهم (ان لم ينكروا) حال العقد الرضاه به (بمجرد علمهم) ان العقد  
 عليهم فان أنكروا بمجرد ذلك فلا يمين عليهم لان العاقد لم يدع الو كالة حال عقده ولم يحصل من  
 المعقود له ما يدل على رضاه به (وان طال) الزمن طولا (كثيرا) بعد علمهم به بان أنكروا بعد  
 تمتمهم والمدعاه لهم أو بالعرف بان مضت مدة لا يسكت فيها الامن رضي (لزم) النكاح  
 المعقود له وقال ابن وهب الطول يوم أو بعضه وضعف ولكن لا يمكن منها الابعده قد جديد  
 ولزمه نصف الصداق ولورجع عن انكاره في التهذيب من زوج ابنة المبالغ المالك لامره  
 وهو حاضر صامت فلما فرغ من النكاح قال الابن ما امرته ولم أرض صدق بيئته وان كان  
 الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب وابنه والاجنبي في ذلك  
 سواء اه اللغوي لا يخلو انكار الابن من احد ثلاثة أوجه اما ان يكون عندما فهم ان يعقد  
 عليه او بعد علمه وسكوته بعد تمام العقد او بعد تمامه وتهنته من حضر وانصرفه على ذلك  
 فان كان انكاره عندما فهم ان العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه لان لاب  
 لم يدع انه فعل ذلك بوكالة من الابن ولا أتى من الابن ما يدل على الرضا وان كان بعد علمه انه نكاح

٦ مخ في (قوله وانكح لا يمكن) اي الزوج (قوله منها) اي الزوجة الخ استدل على لزوم لرفع  
 اجهامه فمكينه منها بلا عقد (قوله ولورجع عن انكاره) مبالغته في توقف التمكين على عقد وغرم نصف المهر (قوله وهو) اي  
 الابن الخ حال (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اي الابن (قوله غائبا) اي حين العقد له (قوله فأنكر) اي الابن الاذن والرضا  
 (قوله وتهنته) اي الابن من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله برفع فاعله

(قوله لا فرق بين اوبن الذكر في ٥ ذ) اي لزوم النكاح وان اقرت فاق لزوم العدة ونصف المهر اذ لا يلزم ان الاثنى (قوله او ذو قدر) عطف على الاب (قوله

كذلك) اي الاب في ضمان المداق (قوله

يعقد عليه وسكت ثم أنكره بعد الفراغ منه حلف كما قال في الكتاب انه لم يكن سكونه على الرضا به وان أنكر بعد تمام العقد وانصرف عليه والدعا بحسب عادات الناس فلا يقبل قوله وغيره نصف المداق لان انظاره منه الرضا ولا يمكن منها الاقراره انه غير راض وانه لا عصمة له عليها اه نقله أبو الحسن ثم قال والاثني في عقد النكاح عليها وهي حاضرة على هذه الثلاثة المتقدمة لا فرق بينها وبين الذي ذكر في هذا وانما التي لا يلزمها النكاح الا بالنطق اذ اعقد عليها وهي غائبة ثم استؤذنت وحكى عبد الحق في النكح الاوجه الثلاثة المتقدمة اه في التوضيح وينبغي على هذا ان الغائب ان أنكر بمجرد حضوره تسقط عنه اليمين وان علم وطال فلا يقبل منه الانكار والله أعلم لانه بعد حضوره كالحاضر اه قلت قياس الحاضر على الغائب لا يجري في الاثنى لانها ان كانت غائبة عن العقد فلا بد من نطقها كما تقدم عن أبي الحسن (و) ان زوج الاب اياه البالغ الرشيد او السفه او الصغير وضمن صداقه او ذو قدر غيره كذلك او اب بنته وضمن لها المداق فطلعت الزوجة قبل الدخول (رجع لاب) ضمن صداق ابنه (و) رجوع (ذى) اي صاحب (قدر) بفتح فسكون اي شرف فاولى غيره (زوج) بفتحات منقلا وذو القدر ذكرا (غيره) وضمن المهر عنه (و) رجع لاب (ضامن لابنته) صداقها عن زوجها الموافق رجوع (النصف) من المداق الذي سقط عن الزوج (بالطلاق) قبل البناء من الابن بعد بلوغه وعن زوجته غيره ومن زوج بنت الضامن لانهم انما التزموه على انه صداق وقد تشطر بالطلاق قبل البناء هذا على انه انما التزموا بالنصف واما على انها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن رشد ووجهه ابن عبد السلام ابن عرفة فلو طلق قبله ففي كون النصف لتعامل ولا زوج قول ابن القاسم فيها مع سماعة مهنون ويخرج ابن رشد على وجوب كله للزوجة بالعقد (و) رجوع (الجميع) اي المهر كله للاب او ذى القدر والضامن اذا فسخ النكاح قبل الدخول (ب) سبب (الفساد) لعدم استحقاق الزوجة شيئا بأمته حينئذ ومثل الفساد مخالفتها به قبله وفسخ سبب او ولى نكاح بعد أو محجور تحت مل صداقه شخص بلاذنه فان فسخ بعد البناء فهو لها وان خالعه به بعده فهو للزوج ومحل رجوع النصف والسكك للمتحمل ان تحمله على انه صداق او بلا قصد فان تحمله متصفا به فلا يرجع اليه شيئا (ولا يرجع احد منهم) اي الاب وذى القدر والضامن لابنته على الزوج المطلق قبل البناء بالنصف الذي أخذته الزوجة أو الذي دخل بالجميع الذي أخذته بالدخول في كل حال (الا ان يصرح) المتحمل قبل العقد واصله أو بعده (بالجملة) اي الضمان للزوج في المهر بان يقول على جملة المهر من فلان (او يكون) اي ضمان من ذكر المداق (بعد العقد) للنكاح على ان المداق على الزوج فيرجع للمتزوج على الزوج بالجميع ان دخل وبالنصف ان طلق قبله فان كان حال العقد وقبله فلا يرجع عليه بشئ الا بشرط أو عرف أو قرينة بالرجوع ويحمل بها ايضا في عدمه وصور المستلثة خمس عشرة صورة تصرح بلفظ حمل او جملة او ضمان او دفع ودفع بلا لفظ وكما اما قبل العقد واصله أو بعده فان صرح بالحمل فلا يرجع مطلقا وان صرح بالجملة فله الرجوع مطلقا وان صرح بالضمان أو

اوان) عطف على الاب (قوله فطلقت) بضم الطاء وكسر الهمزة (قوله عن) اي الزوج الذي (قوله زوجها) اي الاب (قوله لانهم) اي الاب في الطرفين وهذا القدر في الوسطى على رجوع النصف لهم (قوله هذا) اي رجوع النصف لهم (قوله على انها) اي الزوجة (قوله سماعة مهنون) من اضافة المداق لفعله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله ويخرج) عطف على قول (قوله به) اي جميع المداق (قوله قبله) اي البناء (قوله وفسخ) عطف على الفساد (قوله بلاذنه) اي السيد او الولى (قوله فان فسح) اي الفاسد (قوله فهو) اي المداق (قوله كلاهما) اي الزوجة (قوله بعده) اي البناء (قوله فهو) اي المداق (قوله على الزوج) صلة يرجع (قوله او الذي دخل) عطف على المطلق (قوله فان كان) اي ضمان المداق (قوله حال العقد او قبله) مفهوم بعد العقد (قوله اي القرينة) اي القرينة (قوله عدمه) اي الرجوع (قوله ودفع بلا لفظ) عطف على تصرح (قوله مطلقا) اي سواء كان قبل العقد واصله وبعده في الموضوعين

الدفع (قوله ودفع بلا لفظ) عطف على تصرح (قوله مطلقا) اي سواء كان قبل العقد واصله وبعده في الموضوعين

(قوله انك) امر من النفي (قوله جل) اي التصريح به (قوله مطلقا) اي حال العدة او قبله او بعده (قوله جملة) اي التصريح بها (قوله هذا) اي الجمل فيرجع مطلقا (قوله لفظ ضمان) اضافته للبيان اي التصريح به (قوله وبعده) اي العقد (قوله جملة) اي مقتضية الرجوع (قوله على السكوت) بمنسأة اي عن شرط الرجوع او عدمه (قوله حكمه) اي الدفع على السكوت (قوله كالتصريح بالضمان) اي في عدم الرجوع (قوله غيره) اي الزوج فاعل التزم ٤٣ (قوله سواء كان) اي الملتزم (قوله

الدفع او دفع باللفظ فان كان بعد العقد فلا رجوع وان كان قبله او حاله فله الرجوع ونظم  
 أبو علي أقسام المسئلة فقال

ان رجوعا عند جمل مطلقا \* جملة بعكس ذا حقا  
 لفظ ضمان عند عقد لا رجوع \* وبعده جملة بلا نزاع  
 وكل ما التزم بعد عقد \* فشرطه الحوز فافهم قصدي

به) اي الصداق (قوله من دخول الزوج عليها) اي ان كان لم يدخل عليها (قوله بعده) اي الدخول ان كان دخل بها (قوله وان لم يقبضه) مبالغة في مقتدر اي فان قررناها فليس لها الامتناع (قوله ان فرض) اي الزوج (قوله واي) اي الزوج (قوله يأخذها) اي الزوجة (قوله اليه) اي الزوج (قوله يوقف الحاكم المهر) اي على يد عدل (قوله بذلت) اي نفسها ودعته للدخول بها بشرط تسليمها (قوله لها) اي الزوجة (قوله حبس) اي منع (قوله نفسها) اي من دخول الزوج بها (قوله للفرض) اي تقدير المهر (قوله الخلاف) اي بين الزوجين (قوله دفعه) اي الصداق للزوجة (قوله يتبأ) اي الزوج (قوله اي البناء) (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله وظاهره) اي كلام ابن شاس (قوله

طفي قولت ومن تبعه الدفع على السكوت حكمه كالتصريح بالضمان يحتاج الى نقل ولم أره غيرهم وأقره البناني (ولها) اي الزوجة التي التزم صداقها عن زوجها غيره سواء كان يرجع به عليه أم لا (الامتناع) من دخول الزوج عليها والوطء بعده (ان تعذرا أخذه) اي الصداق من التزمت (حتى يقرر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والراء الاولى وفي نسخة بالبدال المهملة اي يعين لها قدرا الصداق في نكاح التقويض وان لم يقبضه وقيل حتى يقبضه ابن عرفة ابن القصار ان فرض صداق المثل وابتى دفعه حتى يأخذها اليه وأبت أن تسلم نفسها اليه حتى يقبضه فالذي يقوى في نفسي ان يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها اليه الا ان يجري عرف بتسليمها اذ بذلت ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض قالت انظر هل الخلاف في تجميل دفعه قبل البناء وقبل ان يتبأه والاول ظاهر كلام ابن عجز ونص كلام ابن بشير والثاني ظاهر كلام ابن شاس وظاهره ان الخلاف في التقديرات كل المهر الخمي لها منع نفسها قبل قبضه الا ان تكون العادة انه مقدم ومؤخر فلا تمنع اذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فازدريت بتكينه قبل ان يفرض شيئا باجاز ان دفع ربع دينار ولم ارفظ التقرير او التدبير في كلام أحد الا ابن الحاجب ولا غيره حتى صاحب الشامل الذي يتبع افظ المصنف غالباً ونصه وان تعذرا أخذه من الحامل ولم يدخل بها فلها الامتناع حتى يقبضه فان قلت قوله حتى يقرر بنا في قوله ان تعذرا أخذه لان الاخذ لا يتعلق به قبل تعيينه فقوله أخذته يدل على انه معين وقوله حتى يقرر يقتضي انه غير معين قلت لا يشافيه لان تعذر الاخذ يتعلق بالمعين وغيره الا ترى ان غير المعين يصح ان يقال فيه تعذرا أخذه بخلاف الاخذ فلا يتعلق الا بالمعين فان مات الحامل اتبع تركته فان كان عدياً ومكنت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج وليس لها منع نفسها منه اذ لم يبق من تأخذها منه الخمي لو كان صداقها مائة تصفها نقد ونصفها مؤخر ومات الحامل عن مال أخذت المائة منه حلواها بموته وان لم يخلف شيئا فلزوج ان أتى بالمعجل ان يبي بها وان خلف حين أخذتها وللزوج البناء ان دفع خمسة وعشرين لان الخمسين التي أخذت نصفها للخمسين المجهلة ونصفها للخمسين المؤخرة

النقد) اي الحال (قوله من الحامل) اي الملتزم (قوله ولم يدخل) اي الزوج بها حال (قوله لان الاخذ الخ) فيه ان الدعوى اتتافي بين التقرير وتعذرا الاخذ (قوله فقوله اخذته بدل الخ) فيه ما في التعليق للفرع عليه (قوله الحامل) اي الملتزم (قوله فان كان) اي الحامل (قوله ثم مات) اي الحامل (قوله نقد) اي حال (قوله مؤخر) اي مؤجل بأجل معلوم كسنته (قوله أخذت) اي الزوجة (قوله منه) اي مال الحامل (قوله وان لم يخلف) اي الحامل (قوله وان خلف) اي الحامل (قوله أخذت) اي من مال الحامل

(قوله ثم قال) اي اللغمي (قوله لو فليس) بضم فكسر مثقلا (قوله وقبله) اي البناء عطف على بعد البناء (قوله فيها) اي المدونة (قوله في موته) اي الحامل عديما (قوله في عدمه) اي تغلبه (قوله لها) اي الزوجة (قوله منعه) اي الزوج من الدخول بها (قوله يقبض) بضم ففتح فكسر مثقلا اي الزوج (قوله وله) اي الزوج (قوله البناء) اي بزوجه التي تحمل غيره عنه بصداقها (قوله مؤجله) اي الصداق (قوله ولو حل) اي مؤجله (قوله تسليها) اي نفسها (قوله له) اي زوجها (قوله وثمها) اي القرس (قوله على) بشد الياء (قوله فليس) بضم فكسر مثقلا اي القائل (قوله قبضه) اي الثمن (قوله ولا شيء عليه) اي الزوج من الصداق (قوله عليه) اي قيد ٤٤ الحال اصالة (قوله منه) اي اللغمي (قوله ان منعت) اي الزوجة (قوله دفعه) اي

الزوج الصداق (قوله  
واتباعه) اي الزوج (قوله  
به) اي الصداق (قوله فلا  
يلزمه) اي الزوج تفرج  
على وله الترتك (قوله دفعه)  
اي الصداق (قوله ولو  
كان) اي الزوج (قوله لانه)  
اي الزوج (قوله وهذا)  
اي عدم لزوم الزوج الدفع  
(قوله به) اي الصداق (قوله  
فان كان) اي الحامل (قوله  
به) اي الصداق (قوله عليه)  
اي الزوج (قوله مطلقا) اي  
سواء كان بعد العقد او قبله  
(قوله فان طلق) اي الزوج  
(قوله وان دخل) اي الزوج  
بزوجه (قوله الحمل)  
تفسير لقاعل بطل المستتر  
فيه (قوله اي التزام عطية  
المهر) تفسير للحمل (قوله  
كان) اي الوارث (قوله  
ابنه) اي الحامل (قوله  
مطلقا) اي قبل العقد او  
سواء او بعده (قوله عنه)

ثم قال وان كان جميع الصداق مؤجلا فلا لزوم البناء عليها وليس لها منع نفسها لدخولها على  
تسليم نفسها واتباع ذمته اخرى فنقله في التوضيح ابن عرفة لو فليس الحمل او مات عديما بعد  
البناء ولا شيء على الزوج وقيل له فيها في موته وفي سماع معصون وابن القاسم في عدمه لها منعه  
حق يقبض مجله او يطلق (و) حتى (تأخذ الحال) اصالة دون ما حل بعد الاجل قاله اللغمي  
ونقله ابن عرفة ونصه اللغمي وله البناء دون دفع مؤجله ولو حل لدخولها على تسليمها له واتباع  
غيره كقائل ببع قرسك لقلان وشم على السنة فليس قبل قبضه ولا شيء عليه اه ويدل عليه  
ايضا ما تقدم عنه قريبا (وله) اي الزوج ان منعت نفسها الاجل دفعه الصداق لها واتباعه  
الحامل به (الترك) للنكاح بان يطلقها ولا شيء عليه فلا يلزمه دفعه ولو كان مليا لانه لم يدخل  
على غرم شيء وهذا اذا كان الحامل لا يرجع به على الزوج فان كان يرجع به عليه اتصرح به  
بالجملة مطلقا او الضمان او الدفع بعد العقد فان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم  
لها جميعه (وبطل) الحمل أي التزام عطية المهر وصح النكاح (ان ضمن) الحامل بلقظ الحمل  
(في مرضه) اي الحامل الذي مات منه (عن) زوج (وارث) للحامل ابنة كان او غيره لانها  
وصية او عطية لوارث في المرض واما ان صرح بالجملة مطلقة في المرض عن وارث او بالضمن  
عنه فيه بعد العقد فلا يبطل لا يقال الضمان تبرع بدليل قوله في الحجر وعلى الزوجة لزوجها  
في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وقوله في الضمان وصح من أهل التبرع لانا نقول انما هو  
مثله في خروجه من الثلث والافههما مختلفان اذا تعلقا وارث في المرض فكفالتة صحيحة  
والتبرع له باطل (لا) يبطل حمل الصداق في مرض الموت عن (زوج ابنته) اي الحامل غير  
الوارث له اجنيا كان او قريبا الا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا الا ان يجيزه الوارث  
الرشد فان لم يجزه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولا شيء عليه (والكفاة)  
المطلوبة في النكاح لكونه منشأ دوام المودة بين الزوجين ومعناها الغنة الماثلة والمقاربة  
وخبر الكفاة (الدين) اي الماثلة او المقاربة في التدين بشرائح الاسلام لاني مجرد اصل  
الاسلام لقوله ولها ولولي تركها وليس لها ولا لولائها ترك الكفاة في الاصل والرضا بكافر  
كما علم من قوله في موافق الولي ككفر لمسلمة بالاولى (والحال) بالجماء المهمل اي الماثلة

اي الوارث (قوله فيه) اي مرضه (قوله هو) اي الضمان (قوله مثله) اي التبرع (قوله بهما) اي الضمان او  
والتبرع (قوله فكفالتة) اي الوارث (قوله له) اي الوارث (قوله غير الوارث له) اي الحامل نعت زوج (قوله يجيزه) اي الزائد  
على الثلث (قوله دفعه) اي الزائد على الثلث (قوله من ماله) اي الزوج (قوله وترك) عطف على دفع (قوله عليه) اي الزوج  
(قوله لا كونها) اي الكفاة الخ علة لطلبها (قوله ومعناها) اي الكفاة (قوله التدين) اي التعبد (قوله اصل  
الاسلام) اضافته للبيان (قوله لقوله) اي المصنف (قوله وليس لها الخ) حال (قوله علم) بضم العين (قوله من قوله) اي المصنف  
(قوله بالاولى) بفتح الهمزة

(قوله لا الحسب) بفتح الحاء والمسين المهملين اى ما يحسب من مفاخر الاباء والامهات (قوله والنسب) اى الشرف (قوله بدليل قوله) اى المصنف وازاحة دليل البيان (قوله والمولى) بفتح الميم والواو اى العتيق (قوله حررت) بضم فكسر مثقلا (قوله بنيتك) بضم الياء اى يخبرك (قوله مفرد) بفتح الراء (قوله اليسار) اى الغنى (قوله اختف) بضم التاء وكسر اللام (قوله الكل) اى كل شرط منها (قوله والا) اى وان لم يساوها فى جميع الستة (قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله انها) اى الكفاءة (قوله والحال) عطف على الدين (قوله آمن) بضم الهمز وكسر الميم (قوله والا) اى وان لم يؤمن عليها منه (قوله رده) اى مخرج النكاح (قوله وان رضيت) اى الزوجة بالفاسق الذى لا يؤمن عليها منه مبالغته فى فسقه (قوله من تقسيقه) بيان له مشهور (قوله كفاسق الجارحة) اى فى صحة نكاحه ان آمن عليها منه خبر عن فاسق الاعتقاد (قوله عليها) فاسق الاعتقاد ٤٥

اى الزوجية (قوله ان يغير) اى فاسد الاعتقاد (قوله يردّه) اى نكاحه (قوله وان رضيت) اى الزوجية (قوله به) اى فاسق الاعتقاد مبالغته فى رده (قوله عليه) اى رده الحاكم (قوله انه) اى فاسد الاعتقاد (قوله لانه) اى فاسق الاعتقاد (قوله واعتقاده) تفسير لمذهبه (قوله ام لا) مقابل يردّه الحاكم اى لا يرد نكاحه الحاكم ان رضيت (قوله وهو) اى عدم رده (قوله واما على تكفيره) اى فاسد الاعتقاد مقابل على تقسيقه (قوله فيفسخ) اى نكاحه (قوله مطلقا) اى خيف عليها من تغييره اعتقادها الى اعتقاد

او المقاربة فى السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب بدليل قوله الاتى والمولى وغير الشريف والاقل جاها كف البناتى الصفات التى تعتبر المكافاة فيها ستمه التصار فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت \* يتبيك عنها يت شـ مـ مفرد  
نسب ودين صنعة حرية \* فقد العيوب وفى اليسار تردد

ابن الحجاب وقد اختلف فى الكل الا الاسلام ضيح فان ساواها الرجل فى جميع الستة فلا خلاف فى كفاءته والا فالخلاف فيما عدا الدين فانظره واقصر المصنف هنا على الدين والحال لقول عبد الوهاب المذهب انها فى الدين والحال ضيح والنسب يعبر عنه بالحسب فليس المولى كفؤا للحره اصالة (واها) اى المرأة المخطوبة (ولولى) معا (تركها) اى الكفاءة فى الدين والرضا بفاسق وفى الحال والرضا بجميعه بموجب الخيار ويصح النكاح على المشهور ان آمن عليها من الفاسق والارده الامام وان رضيت قاله ابو الحسن لحق الله تعالى لو جوب حفظ النفس وفاسق الاعتقاد على المشهور من تقسيقه كفاسق الجارحة وان خيف عليها ان يغير اعتقادها الى معتقده فهل يردّه الحاكم وان رضيت به ويدل عليه قول المسائل المقبوطة انه على تقسيقه اشد من فاسق الجارحة لانه يجرح المذهب واعتقاده ام لا وهو ظاهر كلامهم واما على تكفيره فيفسخ مطلقا فاده عب البناتى نقله الخط وغيره واستظهر ابن رحال منع تزويجهما من الفاسق ابتداء وان كان مأمونا وانها ليس لها ولا لولى الرضا به وهو ظاهر لامتناع مخالطة الفاسق ووجوب هجره شرعا فكيف بخالطة النكاح وتحصل من كلامه بعد العقد ثلاثة اقوال أحدها لزوم فسقه لفساده وهو ظاهر التمسى وابن بشير وابن فرحون ثانيا صحت وشهره الفا كهاتى ثالثه الا صبح ان كان لا يؤمن عليها منه رده الامام وان رضيت به وظاهر الخط ترجيح الاول وعليه فيتعين اعاده ضمير تركها للكفاءة فى الحال فقط ويؤيده قول ابن بشير لا خلاف منصوص ان تزويج الاب الفاسق لا يصح وكذا غيره من الاولياء اه وسأله

أم لا (قوله رحال) بفتح الراء وشد الحاء المهملة (قوله الفاسق) ظاهره سواء كان فاسقا بجارحة واعتقاد (قوله ابتداء) صلة منع (قوله وان كان مأمونا) مبالغته فى المنع (قوله وانه) اى الشأن الخ عطف على منع (قوله به) اى الفاسق (قوله وهو) اى منع تزويجه ابتداء والرضايه (قوله تحصل) بقضات مثقلا (قوله كلامه) اى ابن رحال (قوله العقد) اى من الفاسق (قوله فسقه) اى نكاح الفاسق (قوله وهو) اى لزوم فسقه (قوله صحت) اى نكاح الفاسق (قوله وشهره) اى الثاني (قوله الاول) اى فسقه مطلقا (قوله وعليه) اى الاول (قوله تزويج الاب الفاسق) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عليه نصب مفعوله (قوله وكذا) اى الابى عدم صحة تزويجه فاسقا (قوله غيره) اى الاب (قوله من الاولياء) بيان لغيره (قوله وسأله) اى قول ابن بشير بقضات مثقلا

(قوله وفي كونها) اى الكفاءة (قوله للولى والزوجة) اى معا (قوله فيصح اسقاطها) اى الكفاءة (قوله يبيع على كل من التواين  
 (قوله وبه) اى الثالث (قوله وفي كونها) اى الكفاءة (قوله في الحال) اى فقط (قوله او المال) اى فقط (قوله فيها)  
 اى الحال والمال معا (قوله وفي الدين) اى مع الحال والمال (قوله وزوجه) بقضات متقلا اى الولى غير كنفها (قوله ثم اراد) اى  
 مطلقا غير كنفها (قوله أولا) بشد ٤٦ الواو (قوله حقه) اى الولى (قوله برضاه) اى الولى (قوله به) اى غير كنفها (قوله أولا)

بشد الواو (قوله فان امتنع)  
 اى الولى (قوله منه) اى  
 المطلق (قوله عتد) بضم  
 العين وشد الدال اى الولى  
 (قوله عاضلا) اى مضاررا  
 للمرأة (قوله له) اى الولى  
 (قوله لحادث) اى مقتض  
 للامتناع وبالجملة خبر  
 مفهوم (قوله بطلق) بضم  
 ففتح فكسر متقلا اى بدل  
 فطلق فهو صلة نضى (قوله  
 ابنتهما) اى الام والاب  
 (قوله فيها) اى المدونة  
 (قوله بحرى) اى حضانتى  
 (قوله قال) اى الامام مالك  
 رضى الله تعالى عنه (قوله  
 فصدر) بقضات متقلا اى  
 افتتح الجواب (قوله فاورد)  
 بضم الهمز وكسر الراء  
 (قوله انه) اى الجواب (قوله  
 تناقض) اى ذو تناقض  
 او متناقض او هو تناقض  
 مبالغة لان جوابه بنم عن  
 فتوى لى تكلمامعناه ارى  
 لك تكلمامعنا فاضه لا ارى  
 لك تكلمامعنا بنى (قوله لانه)  
 اى الفخر (قوله عنه) اى  
 كونها مطلقه (قوله اعتباره)

ابن شام وغيره وما رأيت لابي الحسن الا ما ذكره ابن بشير فانظره مع نقل ز عنه ابن عرفة  
 وفي كونها حقا للولى والزوجة أو للزوجة الثيب دون وليها فيصح اسقاطها ثالثها حق لله تعالى  
 وهو قول ابن القاسم وبه القضاء وفي كونها فى الحال أو المال أو فيه ما وفى الدين أو فى الدين  
 فقط خامسها فى النسب لا المال ثم عزها القائلين فانظره (وابس لولى رضى) بتزويج وليته غير  
 كنفه وزوجه اياها (فطلق) ها طلاقا تابعا أو رجعا وانقضت عدته ثم اراد ان يتزوجها  
 ورضيت به فليس لولمها الذى زوجها له أولا (امتناع) من تزويجها له ثانيا (بلا) عيب (حادث)  
 فى الزوج بعد التزويج الا فى مقتضى الامتناع لاقط حقه فى الكفاءة برضاه به أولا فان  
 امتنع منه عد عاضلا ومفهوم بلا حادث له الامتناع لحادث وهو كذلك وفى بعض النسخ يطلق  
 (وللام) للزوجة (التكلم فى) رد (تزوج الاب) ابنتهما (او مسرة) اى الغنية (المرجوب فى)  
 تزوجها (لها) لوالها ووالها ونسبها وحسبها (من) رجل (فقير) فيما أتت امرأه مطلقه الى  
 مالك رضى الله تعالى عنه فقالت انى ابنة فى حبرى موسرة مرغوب فيها فان اراد أبوها ان  
 يزوجهما من ابن أخ له فقير وفى الامهات معدم لا مال له فتوى لى فى ذلك تكلمما قال نعم انى لارى  
 لك تكلمما (ورويت) بضم فكسر اى المدونة أيضا (بالتقى) أى نعم لا ارى لك تكلمما فصدر  
 الامام بنم على الروايتين فاورد على رواية النفى انه تناقض فاجيب بأن معنى نعم اجيبك عن  
 سؤالك فلا يشافيه النفى عقبه وفى سؤال الام امور منها كون التزويج من ابن أخ للاب فقير  
 فاقصر المصنف على الفقر لانه سبب تكلمها ولان غير ابن الاخ بالولى ومنها كونها مطلقه  
 وسكت المصنف عنه يحتمل لعدم اعتباره مفهومه (ابن القاسم) لا ارى لها تسكاما وأراه  
 ما ضيا (الا ضررين) بشد المثناة اى ظاهرها التكلم (وهل) قول ابن القاسم (وفاق)  
 لقول الامام بحمل رواية الاثبات على ثبوت الضرر ورواية النفى على عدمه قوله ابن محرز  
 عن بعض المتأخرين ووفق ابو عمران بنهم ما بحمل قول ابن القاسم على ما بعد الوقوع وقول  
 الامام على الابتداء لكن هذا انما يأتى على رواية الاثبات او خلاف بحمل كلام الامام على  
 ظاهره وهو اطلاق الكلام على رواية الاثبات واطلاق عدمه على رواية النفى أى سواء كان  
 فيه ضرر أم لا وقد فصل ابن القاسم بين الضرر وعدمه فيه (تأويلان) التوفيق لابي عمران  
 وابن محرز عن بعض المتأخرين والخلاف لابن حبيب (و) الرجل (المولى) بفتح الميم واللام اى  
 المعتق بالفتح (و) الرجل (غير الشريف) نسبا (و) الرجل (الاقبل جاها كء) للحره اصالة  
 والشريفة نسبا وذات الجاه الزائد (وفى) كفاءة (العبد) للحره وعدمها (تأويلان) فى قولها  
 قيل لابن القاسم ان رضىت بعبد وهى ثيب من العرب وابى أبوها او وليها تزويجها منه فقال

اى المصنف (قوله مفهومه) اى كونها مطلقه (قوله بحمل الخ) صلة (قوله وفاق) قوله بينهما (اى كلام الامام وابن  
 القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله بحمل الخ) صلة (قوله او خلاف) عطف على وفاق (قوله وهو) اى ظاهره (قوله عدمه)  
 اى الكلام (قوله فصل) بقضات متقلا (قوله فيه) اى الجواب (قوله وعدمها) اى الكفاءة (قوله قولها) اى المدونة (قوله وهى  
 ثيب) حال (قوله من العرب) حال (قوله منه) اى العبد (قوله فقال) اى ابن القاسم

(قوله فيه) اي العبد (قوله من نكاح الموالى) اي العتق الخيان لما (قوله وأعظم) اي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله خير) بفتح مثقلا (قوله بريرة) بفتح فكسر (قوله حين عتقت) صلة خير (قوله انه) اي تخيير بريرة (قوله انه تصه) اي زوجها برقيته (قوله عنها) اي بريرة (قوله وبانه) اي انسان عطف على بانه (قوله وهى) ٤٧ اي الحرة الخ حال (قوله لانهم)

اي الحرة برقية خاطبها  
 (قوله وان كانت) اي الحرة  
 دنية مبالغة في استحقاقها  
 رده (قوله ولذا) اي ترجيح  
 النجس صلة قال (قوله ليس  
 بكف) اي الحرة (قوله علمين)  
 بفتح العين واللام (قوله فهمي)  
 اي البنت (قوله عليه)  
 اي الزاني (قوله هذا) اي  
 قول ابن الماجشون لا تحرم  
 (قوله صراح) بضم الصاد  
 المهملة واهمال الحاء اي  
 خالص (قوله ليس) اي قول  
 سحنون هذا خطأ (قوله أمه)  
 اي ابن الزنا (قوله عليه)  
 اي الزاني (قوله لانها) اي  
 بنت الزنا (قوله بنتا) اي  
 للزاني (قوله منتف عندنا)  
 اي قاتق ملزومها اي  
 كونها بنته بخلاف أم ابن  
 الزنا قديم او تزني وله الخلوقة  
 بها وولاية عقد نكاحها  
 مقدما على أيتها (قوله  
 والخلوقة من مائه) اي  
 الزاني في تحريمها عليه (قوله  
 جعله) اي الذي كراخلوق  
 من مائه (قوله حال وطئه)  
 نعت لبن واحال منه (قوله  
 لانها) اي الراضعة (قوله  
 بنته) اي الزاني (قوله لان

لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فيه شيئا الا ما أخبرتك من نكاح الموالى في العرب وأعظم  
 اعظاما شديد التفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة وسحنون ليس العبد كفالحرية ويفسخ  
 النكاح فقال النجس قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفالحرية خلاف قول ابن القاسم  
 وقال ابن سعد وغيره هو وفاق وفي ضيق عبد الوهاب وغيره قول المغيرة هو الصحيح ورجحه  
 النجس ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها حين عتقت ولم يختلف المذهب انه  
 لفته عنها ولانه ليس بكف اهل ولا خيارها اذا كان حرا وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج  
 الحرة وهى لا تعلم فان ذلك عيب يوجب الرد وان كانت دنية ولذا قال ابن رحال المذهب من  
 التأويلين ان العبد ليس بكف وانما اعتبر المصنف المقابل وذكره لكونه قول ابن القاسم والا  
 فهو مرجوح غاية (وحرم) على الذكر (اصوله) الاناث وان علمن لقوله تعالى حرمت عليكم  
 أمهاتكم (وفصوله) الاناث وان سقلن لقوله تعالى وينانكنم ان كانت خلقت من مائه  
 المستدلان ونكاح اوشبهته بل (ولو خلقت) انفصول بضم فكسر (من مائه) المجرد عن  
 عقد وشبهته فن زنى بامرأة غفلت من مائه بنت فهى محرمة عليه وعلى اصوله وفروعها  
 وأشار بولول قول ابن الماجشون لا تحرم سحنون هذا خطأ صراح خليل ليس بظاهر اذا يلزم  
 من حرمة امه عليه ان تحرم عليه بنته لانها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجاز له الخلوقة بها  
 واجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا ونحوه قول ابن عرفة وفي تخطيطه نظر ان  
 انصف وكالخلوقة من مائه بنت ذكر خلق من مائه عند من جعله كبنه ومثلها ايضا من رضعت  
 ابن امرأه زنى بها حال وطئه لانها بنته رضا عا هذا الذي رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى  
 عنه وهو الاصح وبه قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قاله ابن عبد السلام وقوله في ضيق  
 ونص ابن يونس وكما لا تحل ابنته من الزنا فلا تحل له من أرضعها المزني بها لان لبنها له وتحرم بنت  
 الزاني على ذكر خلق من مائه زناه لانها اخته وتحرم البنت المخلوقة من مائه زنا الاب على ابنه  
 والمخلوقة من مائه زنا الابن على أبيه عند ابن القاسم وظاهر القرطبي ترجيحه وتجاوز المخلوقة  
 من مائه زنا الاخ ذكره البجيرى على الارشاد ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه واشهر قوله خلقت  
 من مائه ان من زنى بجامل فولدت بنتا فتجوز له البنت التي ولدتها بعد زناه ولو كان صرح  
 في القيس بجرمها كبنته لسقيا بمائه (و) حرم (زوجتها) اي الاصول الذكور على القروع  
 الذكور وزوجة القروع الذكور على الاصول الذكور وكذا يحرم زوج الاصول الاناث  
 على القروع الاناث وزوج القروع الاناث على الاصول الاناث فلوحذف التاء لافادانه  
 يحرم على المرأة زوج اصلها وزوج نزعها اذا الزوج يطلق على الذكر والاتى والزوجة خاصة  
 بالاتى قاله عب البناني فيه نظرا لولوحذفها وشمل صورتين لكان قوله الاتى واصول زوجته  
 ويتلذذه الخ تكرار امع هذا وأوهم كلامه هنا ان فصول لزوجة تحرم بمجرد العقد عليها وليس

لبنها) اي المزني بها (قوله) اي الزاني (قوله ويجوز المخلوقة من مائه زنا الاخ) انظره اذ القياس على ما سبق يفيد تحريمها فانها  
 بنت أخيه (قوله البجيرى) بضم الموحدة (قوله فتجوز) اي البنت (قوله) اي الزاني لاهم الخلق من مائه (قوله وأوهم كلامه)  
 عطف على كان (قوله عليها) اي الزوجة

(قوله من غيره) اى آية (قوله قبله) اى آية (قوله له) اى الابن (قوله وبعده) اى آية (قوله ومحلها) اى الاقوال (قوله والا) اى وان لم يقطع ابن آية (قوله فهى) اى بنت زوجة آية (قوله عليه) اى الابن (قوله الذى هو ابوه رأمه) نعت أول اصوله (قوله مطلقا) اى (قوله كذلك) اى مطلقا (قوله لتقدمه) ٤٨

اى الاصل الاوّل اعلّة  
 لغير الاصل الاوّل (قوله  
 وان فصوله) اى الاصل  
 الاوّل عطف على لتقدمه  
 (قوله كذلك) اى عمّة  
 او حالة (قوله الفخار) بفتح  
 الفاء وشد الخاء المجهمة (قوله  
 والا) اى وان لم يتركب  
 من الجانبين بان عدم  
 التركيب منهما ومن  
 احدهما (قوله وان لم يكن)  
 بضم السكاف وشد النون  
 اى الربيبات (قوله فى حجره)  
 اى تربية زوج الام مباغنة  
 فى حجره (قوله فلا تحرم  
 فصول الزوجة بمجرد العقد)  
 تفريع على وبتلذذه الخ  
 (قوله بخلاف اصولها)  
 اى الزوجة فحرم بمجرد  
 العقد (قوله فى الثانى) اى  
 وجود ان اللذة بلا قصد  
 (قوله به) اى النظر (قوله  
 فشرطه) اى التحريم (قوله  
 كونه) اى التلذذ (قوله  
 يحرم) بضم ففتح فكسر  
 (قوله فيحرم) بضم ففتح  
 (قوله لا يحرم) بضم ففتح  
 (قوله هذا) اى عقد  
 النكاح (قوله عقده) اى  
 النكاح (قوله لذا) اى كون  
 عقد الملك لغير الوط صلة

كذلك فافعله المصنف هو عين الصواب \* (تنبيه) \* ابن عرفة ابن رشد بنت زوجة آية من  
 غيره قبله حل له اجماعا وبعده فى حلها وحرمها ما لم تذكره ٥١ ومحلها بعد انقطاع ابن آية والا  
 فهى حرام عليه اجماعا لانها اخته رضاعا (و) حرم على الشخص (فصول اول اصوله) الذى  
 هو ابوه وامه وفصولها الاخوة والاخوات مطلقا واولادهم وان نزلوا كذلك (واوّل فصل من  
 كل اصل) غير الاصل الاوّل لتقدمه فى كلامه وان فصوله حرام وان سفلوا فالاصل الذى يلى  
 الاصل الاوّل الجذ الاقرب والجذة القرنى وابن الاوّل عم أو خال وبنته عمّة او خالة وابن الجذة  
 البذكورة وبنتها كذلك وأما فصل فصلهما كبنت العمّة وبنت الخالة فى لال ابن الفخار ان  
 تركب لفظ التسمية العرفية من الجانبين ملت والاحرم أبو عبد الله القورى تأملته  
 فوجدته كما قال لان أقسام هذا الضابط أربعة التركيب من الطرفين كابن عم وبنت عم  
 وعدمه منهما كاب وبنت والتركيب من قبل احدهما فقط كبنت اخ وعمها وابن اخت  
 وخاتمه ٥١ (و) حرم بالعدد وان لم يدخل (اصول زوجته) أى امهاتها وان علمن من لها عليها  
 ولادة مباشرة او بواسطة من جهة أيها او امها من نسب او رضاع اقوله تعالى وأمها  
 نسائكم (و) حرم على الزوج (ب) سبب (تلذذه) أى الزوج بزوجه فى حياتها ابل (وان) تلذذ  
 بها (بعد موتها) اى الزوجة بوطء بل (ولو ينظر فصولها) اى الزوجة اى بناتها وان سفلن وان لم  
 يكن فى حجره وقوله تعالى اللاتى فى حجوركم مخرج الغالب فلامه هو له فلا تحرم فصول  
 الزوجة بمجرد العقد بخلاف اصولها والسرى هذا ان حب الام بنتها أشد من حب البنت  
 أمها وان ميل الام الى الزوج ضعيف وميل البنت اليه شديد فلا تبغض الام بنتها بمجرد العقد  
 وتبغض البنت أمها بمجرد وظاهر كلام المصنف الحرمة بالتلذذ ولو بلا قصد وهو ما يفيد  
 كلام ابن حبيب وسلمه فى التوضيح فأذا قوته والحاصل انه ان قصد اللذة ووجدها ولو ينظر  
 حرمت البنت وان قصدها فقط او وجدها فقط فقولان اقواهما فى الثانى التحريم ولا فرق  
 بين باطن الجسد وظاهره وهو الوجه والكفان ان كان التلذذ بغير النظر فان كان به فشرطان  
 كونه يبطن الجسد ابن شاس وفى معنى الوطء مقدمانه من نحو القبلة والمباشرة اذا كانت  
 لذّة وكذا النظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور ابن بشير النظر الى الوجه انخواتقا  
 وغيره يحرم على المشهور وشبهه فى التحريم فقال (ك) التلذذ بامّة ب(الملك) ولو بعد موتها ولو  
 بالنظر لباطن جسدها فيحرم اصولها وفصولها ويحرمها على اصول سيدها وفصوله وعقد  
 الملك لا يحرم والفرق بينه وبين عقد النكاح ان هذا لا يراد الا للوطء فقام عقده مقام الوطء  
 واما عقد الملك فيكون لغير الوطء كالخدمة ولذا يجوز فيه ان لا يحمل وطؤها كالعمّة والخالة  
 ومثل الملك شبهته وشرط انتشار الحرمة بتلذذ الملك بلوغ المالك ابن عرفة فى لغو وطء الصغير  
 ويجاب قبلته ومباشرة الحرمة ان يبلغ ان يتلذذ بالمباشرة واية تحمد وقول ابن حبيب  
 (وحرم) بفتحات مثقلا (العقد) اى للنكاح على صغير أو كبير فى التذيب فان فسح السيد

نكاح

يجوز (قوله يجوز) اى عقد الملك (قوله قبلته ومباشرة) اى الصغير (قوله ان بلغ) اى وصل

فى السن الى حد يتلذذ فيه بالجارية مع صباه



(قوله نكاح عبده) اي الذي عقده بدون اذنه (قوله قبل البناء) اي من العبد بزوجه صلة ففسخ (قوله امها) اي الزوجة التي  
فسخ سيده نكاحها (قوله ثم قال) اي البرادعي (قوله روي) بضم فسكسر (قوله بغير اذنه) اي الابن (قوله وهو) اي الابن (قوله  
ذلك) اي النكاح (قوله قال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لا ينبغي) اي لا يجوز ٤٩ (قوله وان تزوج) اي الشخص  
(قوله اجنبيا غائبا) اي

بدون اذنه (قوله فاجاز) اي  
الاجنبي التزويج (قوله  
اذ بلغه) اي التزويج الاجنبي  
(قوله ذلك) اي ما بين العقد  
والاذن (قوله ولا يتزوجها)  
اي المعقود عليها بعد فسخ  
نكاحها (قوله آباؤه) اي  
الاجنبي (قوله ولا ينكح  
هو) اي الاجنبي (قوله  
وينكح) اي الاجنبي  
(قوله ان لم يكن) اي الاجنبي  
(قوله او غائب) عطف على  
العبد (قوله زوج) بضم  
فسكسر مثله (قوله فرضي)  
اي الغائب بالتزويج (قوله  
فسخ) اي تزويج (قوله  
وهو) اي الغائب (قوله بان  
منه) اي ابيه اي لاجله  
عليه (قوله ان صح) اي العقد  
(قوله اتفاقا) اي المتفق  
على صحته (قوله فيه) اي  
عقد البيع (قوله فيحرم)  
بضم ففتح (قوله والا) اي  
وان لم يدر الحد (قوله فلا  
يحرم) بضم ففتح (قوله الشرط)  
اي ان در الحد (قوله وعدمه)  
اي نشر الحرمة (قوله بنتها)  
اي المزني بها (قوله ولا يبه)  
اي الزاني (قوله تزوجها)

نكاح عبده قبل البناء فلا يحل للعبد ان يتزوج امها ثم قال وقد روي عن مالك في رجل تزوج  
ابنه البالغ المالك لاهره بغير اذنه وهو غائب فرد ذلك الابن قال لا ينبغي للاب ان يتزوج ثلاث  
المرأة وان تزوج اجنبيا غائبا فاجاز اذا بلغه لم يجز ان طال ذلك ولا يتزوجها آباؤه ولا نسائه  
ولا ينكح هو امها وينكح بنتها ان لم يكن بالام اه وعبارة ابن ابي زيد في مختصره وتقع الحرمة  
بنكاح العبد بغير اذن سيده ثم يفسخه السيد او غائب زوج فرضي بعد طول المدة ففسخ قاله  
مالك رضي الله تعالى عنه في غير المدونة وكذا اذا قدم الغائب فلم يرض ففسخ وهو اجنبي او  
ابن كبير بائن منه ان صح بل (وان فسدت) العقد على اختلاف بين العلماء وان كان المذهب  
عندنا فسادا كحرم وشغار ونكاح عبده ومراة فعقده بنشر المصاهرة كما ينشرها الصحيح  
اتفاقا (ان لم يجمع) بضم الباء وفتح الميم (عليه) اي الفساد ومثل عقد النكاح عقد البيع  
فيحصل فيه بين المختلف في فساده فيحرم تلذذه والمجموع عليه فيحرم وطؤه ان در الحد والافلا  
يحرم والمقتدات كالوطء (والا) اي وان اجمع على فساده (فوطؤه) يحزم وكذا مقتداته  
(ان درأ) اي دفع الفساد (الحد) عن الواطئ كنكاح معدة او ذات محرم او رضاع غير عالم  
فان كان عالما حدث في ذات المحرم والرضاع وفي حده في نكاح المعتدة قولان ومفهوم الشرط  
انه ان لم يدر الحد فلا ينشر وطؤه الحرمة لشبهة الزنا (وفي) نشر الحرمة بوطء (الزنا) وعدمه  
فلزاني تزويج بنتها او امها ولا يبه وابنه تزويجها (خلاف) اي قولان مشهران وفيه قول ثالث  
انه ينشر الكراهة رواه ابن المواز ابن ناجي اختلاف المذهب في وطء الزنا على ثلاثة اقوال  
فقليل لا ينشر الحرمة قاله مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ وجهه رضي الله تعالى  
عنهم وهو في المدونة والرسالة ابن عبد السلام هو المشهور ووقيل بنشرها كالصحيح قاله في سماع  
ابي زيد ورواه ابن حبيب قال رجع اليه مالك رضي الله تعالى عنه عما في الموطأ وفتي به الى  
ان مات فقليل مالك رضي الله تعالى عنه لو محوت ما في الموطأ قال سارت به الركان والتول  
الثالث انه ينشر الكراهة رواه ابن المواز وتأول اللغمي وابن رشد المدونة على الكراهة  
وغيرهما على الحرمة عياض والا كثرون على الكراهة ابو عمر في الكافي عدم التحريم هو  
الاصح وعليه العمل عند فقهاء المدينة فهو المعتمد والله أعلم (وان حاول) اي اراد الزوج  
(تلذذ بزوجه) فالتذبا بنتها) منه أو من غيره بغير وطء في ظلام مثلا ظانا انها زوجته (في) تأكيد  
حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه (تردد) للاشياخ فذهب ابن شعبان في جماعة  
الي انه يفارقها تنشر الحرمة وظاهر اطلاقهم وجوب او تزولت بان التبان ففارق زوجته وذهب  
القاسبي وابو الطيب عبد المنعم الي انه يفارقها استحبابا واختاره ابن حجر زأوف فيها تأليفا  
واقب المازري فيها كشف الغطاء عن لمس الخطا قاله تت هب مستوفي تلذذه بانها بغير وطء  
واما به فالاجم فيه حرمة زوجته عليه والذي ينبغي ترجيح محرمها في التلذذ بغيره ايضا البناني

٧ مخ في اي المزني بها (قوله وفيه) اي الزنا (قوله كالصحيح) اي وطء النكاح (قوله قال) اي ابن حبيب (قوله  
اليه) اي نشرها (قوله وأفتي) اي مالك (قوله به) اي نشرها (قوله به) اي الموطأ (قوله عدم التحريم) اي بالزنا (قوله فهو) اي  
عدم التحريم (قوله وعدمه) اي التأيد (قوله وألف) اي ابن حجر (قوله فيها) اي المسئلة (قوله وامانه) اي الوطء

(قوله انه) أى التردد  
 أى غير الزوجية بها (قوله  
 فالتذبه) أى بمجرد اللبس  
 (قوله متضافرة) أى متفقة  
 (قوله على ما قلناه) أى من  
 ان التردد فى التلذذ بدون  
 وطء (قوله بنص) صلة  
 ظهر (قوله فيهما) أى  
 الخطوبة والامة (قوله  
 الاول) أى الوجوب  
 (قوله والثانى) أى تأكد  
 التذب (قوله ملكها أبوه)  
 من اضافة المصدر لقوله  
 وتكميل عمله برفع فاعله  
 (قوله عكسه) أى ملأ  
 الابامة بعدم ملكها اليه  
 (قوله واستحسنه) أى  
 اللغوى المنع (قوله قال)  
 أى اللغوى (قوله من  
 الحرمة) أى للرابعة على  
 العبد يمان لها (قوله فهمي)  
 أى للعبد الرابعة (قوله  
 للرد الخ) علمه معترضة (قوله  
 لانه) أى النكاح (قوله  
 يساوه) أى العبد الحر  
 (قوله فيه) أى الطلاق  
 (قوله انها) أى اية (قوله  
 وصلتها) عطف على  
 ما مضى (قوله اليه)  
 والمرأة ونبت زوجها)  
 عطف على المرأة وامتها  
 (قوله عن يتوهم فيه منعه)  
 أى الجميع يمان (قوله  
 البعل) بفتح الموحدة  
 وسكون العين المهملة أى

(قوله على هذا) أى كون التردد فى التلذذ بدون وطء (قوله بالاشتباه)

مثل هذا امت وس وعج والصواب انه فى التلذذ فقط من غير وطء كفى الجوهر وابن  
 الحاجب وابن عرفة وغيرهم واما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم وعبارة المصنف تدل  
 على هذا اذ لا يقال فى الوطء التلذذ ونص الجوهر فان كان الوطء بالاشتباه بلا عقد فنكاح  
 ولا ملك فقال ابو عمران لم اعلم خلافا بين اصحابنا فى انه لا يحرم الاماوى عن حصون انه قال  
 فبين يديده الى زوجته فى ابل فوقعت على ابنته منها فوطئها غلظا فلا تحرم عليه زوجته وفرع  
 المتأخرون على قول الاصحاب فرعا اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى ان بعضهم على بعض  
 وهو اذا حاول وطء زوجته او التلذذ بها فوقعت يده على ابنته منها فالتلذذ بها اه ونص ابن  
 الحاجب ان وطئ بالاشتباه حرم على المشهور ولو حاول التلذذ بزوجه فوقعت يده على ابنتها  
 فالتلذذ بمهورهم على تحريمها واختار المازرى خلافه اه ونحوه لانها كهيانى طئ فهذه  
 النقول كما ترى متضافرة على ما قلناه وترك المصنف مسئلة الوطء والاولى ذكرها وتقرير  
 مسئلة التلذذ عليها كما فعل ابن شماس وابن الحاجب والله اعلم وبنص الجوهر ظهر ان تعبير  
 المصنف بتردد على اصطلاحه وسقط قول ابن عاشر ان الخلاف بين حصون وغيره وهم من  
 المتقدمين فالتردد يخالف القاعدة المصنف والله اعلم واللواط باين الزوجة لا ينشر الحرمة عند  
 الائمة الثلاثة وعند احمد ينسرها (وان قال اب) عند قصد ابنته نكاح امرأة كنت (نكحتما)  
 أى عقدت عليها (أو) قال اب كنت (وطئت الامة) التى اراد ابنته وطأها بالملك وتلذذت بها  
 بغير الوطء (عند قصد الابن ذلك) أى نكاح المرأة او التلذذ بالامة بالملك (وانكر) الابن  
 ما قاله الاب (نذب) بضم فكسر لابن (التنزه) عن نكاح المرأة والتلذذ بالامة ولا يجب لعدم  
 تحققه صدق ابيه (وقى وجوبه) أى التنزه (ان فشا) قول الاب بتكراره فيها وبفتح عقد  
 لابن ان وقع وعدم وجوبه لكن يتأكد نديه (تاويلان) الاول العياض والثانى لابي عمران  
 وظاهره انه لا يتظر لقول الامة وان ملك ابن امة بعد ملكها ابوه او عكسه ولم يعلم المتأخر  
 منها هل تلذذها المتقدم ام لا فقال ابن حبيب لا تحمله ونقله الباجي واللغوى واستحسنه  
 فى العلية قال ويندب فى الوخش ان لا يصيب (و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من  
 الزوجات فى عصمته وان كانت كل واحدة بعقد (و) تجوز (للعبد) الزوجة (الرابعة) هذا  
 مراد ملايوهه العطف من الحرمة فهمي جملة معترضة بين المتعاطفين للرد على المخالف  
 وسوى العبد الحر فى النكاح لانه من العبادات والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه (او) جمع  
 (ثمنين) من الزوجات (لو قدرت) بضم فكسر منقلاى فرضت (أية) بشد المشاة تحت أى كل  
 واحدة منهما او واحدة مبهمة وهى لا تتحقق الا بتقديرهما معا البنائى الظاهر انها هنا  
 موصولة حذف ما ضيف اليه وصامتا والتقدير لو قدرت ايتهم اردت الخ أى لو قدرت التى  
 اردت منهما ذكرا حرم والله اعلم (ذكرا حرم) وطوء الاخرى فتخرج المرأة وامتها فيباح الجمع  
 بينهما لانه اذا قدرت المالكه ذكرا جزوطا أمته بالملك والمرأة ونبت زوجها او امه لانه اذا  
 قدرت المرأة ذكرا فلا يمنع وطؤها من زوجها او بنته لزوال الزوجية وصيرورتها ام او بنت رجل  
 اجنبى وتطمع من يجوز جمعها مع يتوهم فيه منعه فقال  
 وجمع امرأة وام البعل \* ابنته اورقها ذوحل

فضابط امتناع الجمع حرمة الوطء بقدر الذكورة لاحد اهدا من الجانبين لامن جانب واحد  
 كما في هذه الصور الثلاثة وشبهه في حرمة الجمع فقال (كوطئهما) أي الثنتين اللتين لو قدرت  
 ايتم ما ذكر أحرم وطء الاخرى (بالمالك) فيحرم الجمع - موم قوله تعار وأن تجمه وواين الاختين  
 وآية او ما ملكت أي انكم مخصصة بآية حرمت عليكم امهاتكم الخ وهذه لخصص وهي  
 مينة للاحكام واشهر قوله كوطئها مجمل جمعها بالمالك للخدمة او احدها بها والاخرى  
 للوطء (و) ان تزوج امرأة ثم تزوج من يجر جمعها معها كاختها وعمتها ونحوها (فسخ) بلاطلاق  
 بضم فكسر (نكاح) زوجة (ثانية صدقت) بفتحات مثقلا الثانية على انها ثانية او ثبت انها  
 ثانية بينة بالاولى (والا) اي وان لم تصدق الثانية على انها ثانية بان ادعت انها الاولى او قالت  
 لاعلم عندي ولم يثبت كونها ثانية بينة فسخ نكاحها بطلاق و(حلف) الزوج على انها الثانية  
 (ا) لسقاط نصف (المهر) عنه ان لم يدخل بها فان كان دخل بها فلا يحلف وتكمل عليه المهر  
 بالدخول ويفارقها ويبنى على الاولى بدعواه بدون تجديد عقد وبقبول قوله انها الاولى عند  
 أشهب ومحمد ووافقصر عليه ابن الحاجب وظاهره حلف للاخرى ام لا فان حلف سقط عنه  
 نصف المهر وان نكل غرمه بجزء نكوله ان قالت لاعلم وبعد حلفها ان ادعت أنها الاولى فان  
 نكلت فلا شيء لها هذا هو المعتمد وقال النخعي البخاري على مذهب المدونة وعدم قبول تعيين  
 المرأة الاقرب من الزوجين في مسألة الوايين عدم قبوله وفرق ابن بشير بينهما بوجهين احدهما  
 ان الزوجة تنتم الثاني ان الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه ورده ابن عرفة بانه يتم أيضا  
 لاحتمال خوف عدم اصابتها من يريد نكاحها من بعد الفسخ وبأنه قادر على الفسخ بعد  
 تعيينها فان ادعى الزوج جهل الاولى منتما فارقهما ولكل منهما ربع صداقها لان لهما  
 نصف صداق غير معين للنكل من صداقها بنسبة الحاصل من قسم النصف عليهما ان ادعت  
 كتابهما الجهل مثله فان ادعت كل واحدة انها الاولى فلكل واحدة نصف صداقها ان  
 حلفت ولا شيء لمن نكلت منهما على الراجح وان ادعت احدها انها الاولى وقالت الاخرى  
 لم ادركت المدعية واخذت نصف مهرها ولا شيء للاخرى فان نكلت فلكل ربع مهرها  
 ان كان الزوج حيا فان لم يقم عليه الا بعد موته فكما اذا قيم عليه في حياته وتجاهل فان ادعت  
 كل واحدة انها الاولى حلفت واخذت جميع صداقها والميراث بينهما ومن نكلت لاشي لها  
 وان ادعت احدها الاولوية وقالت الاخرى لا ادري حلفت مدعية الاولوية واستحقت  
 الميراث والصدوق فان نكلت قسمها بينهما افاده عب البناني قوله فان ادعت كل واحدة  
 انها الاولى فلكل واحدة نصف صداقها الخ هذا خلاف البخاري على قول المصنف الآتي وان  
 لم تعلم السابقة فالارث ولكل واحدة نصف صداقها والبخاري عليها ان يكون هنائي الحياة لكل  
 واحدة ربع صداقها ومقولان ابن عرفة وان فسخ النكاح لجهل أو لاهما فقال النخعي  
 روى محمد لكل واحدة نصف مهرها وفي موته كله والارث بينهما ما وقيل نصف في حياته  
 وصدوق في موته يقتسمانه وتحلف كل واحدة للاخرى وان نكلت احدها ما فالصدوق  
 للعاقبة اه ومثله في ضيق ومشي المصنف فيما يأتي على قول ابن حبيب ان لكل واحدة بعد  
 الموت نصف مهرها (بلاطلاق) صله فسخ للاجماع على فساده واخره ليشبهه فيه قوله (كام

(قوله آية) اضافته  
 للبيان (قوله مخصصة)  
 بفتح الصاد خبر آية  
 (قوله وهذه) أي آية  
 حرمت عليكم امهاتكم  
 (قوله لها) أي الخدمة  
 (قوله بالاولى) بفتح الهمز  
 (قوله الاولى) بضم الهمز  
 (قوله وعدم) عطف على  
 مذهب (قوله عدم قبوله)  
 أي قول الزوج خبر البخاري  
 (قوله بينهما) أي زوجة  
 الوليين وزوج محرمتي  
 الجمع (قوله ورده) أي  
 الفرق (قوله بانه) أي  
 الزوج (قوله وبانها) أي  
 ذات الوليين (قوله منهما)  
 أي محرمتي الجمع (قوله  
 يتم) بضم الياء (قوله  
 وتجاهل) عطف على قيم  
 (قوله قسما) بضم فكسر  
 أي الصدوق والميراث (قوله  
 عليها) أي المسئلة الآتية  
 (قوله وفي موته) أي الزوج  
 (قوله كله) أي مهرها

(قوله بجهله) أي الزوج  
يدر التحريم (قوله وعليه)  
أي المداق (قوله بالكس)  
اي عقد على أم ثم عقد على  
بناتها (قوله لانه) أي ما قبله  
(قوله ولا يحرم) بضم ففتح  
(قوله يحرم) بضم ففتح اي  
عقدته (قوله مجرى) بضم  
الميم (قوله وقد جمعها)  
أي الام وبناتها به قد حال  
(قوله وان ترتبنا) اي الام  
وبنتها بان عقد على  
احدها ما ثم عقد على  
الاخرى (قوله حكم دخوله  
بهما) اي وهو تآيد حرمتها  
(قوله ان كانت) أي من  
فسخ نكاحها (قوله فان  
كانت) اي من فسخ  
نكاحها (قوله فان كانت)  
أي المدخول بها (قوله  
وان كانت) أي المدخول  
بها (قوله وجهات) بضم  
فكسر اي المدخول بها  
(قوله وهما) اي الام  
وبنتها الخ حال (قوله  
تعيينها) أي المدخول بها  
(قوله لغرمه) بضم الغين  
المجتمعة (قوله فان جهل)  
اي الزوج المدخول بها  
(قوله انه) أي عجز (قوله  
فيها) اي المسئلة (قوله  
وادعتها) اي ادعت كل  
واحدة منهما انها المدخول  
بها (قوله غير معروفة)  
حال (قوله والاولى) بضم

وابنتها تزوجهما (بعقد) واحد فيفسخ بالاطلاق قبل البناء وبعده كزوج محترق الجمع  
بعقد واحد (وتأيد) بفكحات مثقلا (تحريمها) اي الام وابنتها على من تزوجهما (ان دخل)  
الزوج بهما اجابا بنهما ام وبنتها او عالمها ذ او ذوا الحد بجهله التحريم يقرب عهده بالكفر  
والاجرى على الخلاف في وطء الزنا وعلمه صداق كل منهما وعلى كل منهما الاستبراء كهدتها  
(ولارث) لو احدى منهما ان مات ولو قبل الفسخ للاجماع على فسادها (وان ترتبنا) اي الام وبنتها  
في العقد عليهما بان عقد على بنت ثم عقد على امها أو بالعكس شرط حذف جوابه اي فكذلك  
في الفسخ بلا طلاق وتأيد حرمتها ان دخل بهما وزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله  
مبالغة فيما قبله لانه جمعها بعقد وهذا بعقدين فلو قال كأن ترتبنا المكان أحسن (وان لم  
يدخل) الزوج (بواحدة) من ام وبنتها الجموعتين في عقد واحد فسخ النكاح فيهما بالاطلاق  
و (حلت الام) للزوج بعقد جديد ولا يحرم عقده على البنت الام للاجماع على فسادها وقال عبد  
المالك يحرم الام اجراء له مجرى الصحيح واذا حلت الام فالبنت اولى لان العقد الصحيح على الام  
لا يحرم البنت فالقاسد اولى وسكت عن دخوله بواحدة وقد جمعها بعقد فيفسخ نكاحهما  
وتأيد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها اما او بنتا بعقد جديد بعد استبراءها وان ترتبنا  
فذكر حكم دخوله بهما وسكت عن دخوله باحدها وعدم دخوله بواحدة فان لم يدخل  
بواحدة فيفسخ نكاح الثانية ويبقى على الاولى اما او بنتا وتأيد تحريم من فسخ نكاحها ان  
كانت اما فان كانت بنتا فله اخذها به بطلاق امها وان دخل بواحدة فان كانت الاولى ثبت  
نكاحها بنتا واما وفسخ نكاح الثانية وتأيد تحريمها وان كانت الثانية فرق بينهما وحرمت  
الاولى بوطء الثانية وكذا الثانية ان كانت امه مقدمه على بنتها عقدا صحيحا لان كانت بنتا ذكره  
الشارح والحط ولم يتعرض الحط لعلم الاولى والثانية ودخوله باحدهما وجهات وهما  
بعقدين والظاهر تصديق الزوج في تعيين الغرمه فان جهل فلكل اقل المهرين كونه بلا  
تعيين او مع الجهل والميراث بينهما في الصورتين قاله عجز البناتى قوله ولم يتعرض لعلم الاولى  
الى والظاهر الخ يفيد أنه لم يقف فيها على نص والمسئلة ذكرها ابن رشد ونقلها ابن عرفة ونصه  
ابن رشد ان بنى بواحدة وجهات وادعتها صداق الزوج في تعيين الغرمه مهرها فان مات دون  
تعيين فاقل المهرين بينهما بهد ايمانهما ولا وارث في الجميع هكذا ذكره ابن رشد في موضوع  
جمعها بعقد ويؤخذ من كلامه بعده أن ترتيبها كذلك ونص كلام ابن رشد فيها اذا ترتبنا  
والوجه السادس وهو أن لا يعتبر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما ما عدا غير معرفة والاولى  
معروفة فيفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما ابدا والقول قوله مع يمينه في التي دخل بها  
منهما ويعطيهما صداقها ولائى الاخرى فان نكل حلفت كل واحدة انها المدخول بها  
واستصقت جميع صداقها فان نكلت احدهما فلائى لها وان مات الزوج فقال مهنون  
كل واحدة منهما نصف صداقها والقياس ان اقل الصداقين بينهما على قدر مهرهما بعد  
ايمانهما وتعد كل واحدة منهما ما قصى الاجلين ونصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب  
ولائى له ما منه على مذهب ابن المواز وهو الصحيح لان المدخول بها ان كانت هي الاخيرة  
لم يكن لو احدى منهما ميراث ولا يجب ميراث الاييقين والله اعلم (وان) عقد عليهما مرتبتين

(قوله مات) اي الزوج (قوله او اربعة) عطف على خمس (قوله اربعة اخماس صداقها) اي سواء كان مثل صداق غيرها ام لا  
 (قوله الخمسة اصدقة) اي فلكل صداقها كله (قوله فاربعة اصدقة) فلكل واحدة من الاربع صداقها كله (قوله رابعة  
 قطعاً) فتكامل صداقها بموت الزوج (قوله فلغير المدخول بين صداقان ونصف) ٥٣ فتقسم على ثلاثة فلكل واحدة

خمس اسداس صداقها  
 (قوله وبواحدة فلكل واحدة  
 غيرها) أي المدخول بها  
 ثلاثة ارباع صداقها غير  
 صحيح والصواب سبعة  
 اعان صداقها لان لهن  
 ثلاثة اصدقة ونصف  
 وبسطها سبعة والحاصل  
 من ضرب عدد النساء  
 اربعة في مقام النصف  
 ثمانية ونسبة السبعة لها  
 ثمانية اسباع (قوله عليه)  
 اي قول ابن حبيب اي وهو  
 خلاف المشهور (قوله به)  
 أي التشبيه (قوله وهو)  
 أي المحقق وجوبه (قوله  
 في الاولى) بضم الهمز  
 اي المسئلة المشبه بها  
 (قوله للاخرى) اي التي  
 لم يبين بها (قوله واختاره)  
 اي قول محنون جيع  
 ما يجب الانصف مهر  
 (قوله وعليه) أي جميع  
 ما يجب الانصف مهران  
 كانت اي غير المدخول بها  
 (قوله واقتين) عطف على  
 واحدة (قوله او ثلاثة)  
 عطف على واحدة (قوله  
 ولا ربع) اي غير مدخول  
 بين (قوله سبعة اعانته)

ومات ولم يدخل بواحدة و (لم تعلم) بضم الفوقية (السابقة) منهما (فالارث) بينهما اثبت  
 سببه ولا يضر جهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) تساوى الصداقان واختلفا  
 لان الموت كله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما وشبهه في الارث والصداق في الجملة فقال  
 (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه تزوج خمس نسوة  
 في خمسة عقود متعاقبة او اربعة بعقد والخامسة بعقد و (لم تعلم) بضم المثناة فوق وفتح اللام  
 الزوجة (الخامسة) ومات الزوج قبل المدخول او بعده ولكن ان لم يدخل بواحدة فلهن اربعة  
 اصدقة يقسمهن على قدر اصدقتن فلكل اربعة اخماس صداقها وان دخل بالجميع فخمسة  
 اصدقة وباربع فاربعة اصدقة ولن يدخل بها نصف صداقها لانها تدعى أمها غير الخامسة  
 وانما احدى الاربع ويدعى الوارث أنها الخامسة فلا صداق لها فيقسم بينهما صداقها وان  
 دخل بثلاث فلمدخول بين اصدقتن والباقيتين صداق ونصف لان احدهما اربعة قطعاً  
 وينازع الوارث في الاخرى فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبين الوارث فلكل واحدة  
 ثلاثة ارباع صداقها وان دخل باثنتين فلغير المدخول بين صداقان ونصف وبواحدة فلكل  
 واحدة غيرها ثلاثة ارباع صداقها افاده عب البناني قوله ان لم يدخل بواحدة فاربعة  
 اصدقة الخ هذا قول محنون ومحمد وهو المشهور وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها  
 لاحتمال انها الخامسة وظاهر التشبيه ان المصنف جاز عليه وجوابه ان المراد به اعانها وقصم  
 المحقق وجوبه وهو صداق واحد في الاولى يقسم على امرأتين فلكل نصف صداقها والمحقق  
 وجوبه في الثانية اربعة اصدقة تقسم على خمسة هذا الذي يفهم من صحيح وغيره وقوله  
 وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة ارباع صداقها غير صحيح بل الصواب لكل واحدة من غير  
 المدخول بها سبعة اعان صداقها كما صرح به ابن عرفة ونصه ابن رشد وان بني يعصم فلن  
 ينيها مهرها وفي كون الواجب للاخرى نصف مهرها او اربعة اخماسه نالتم اجمع ما يجب  
 الانصف مهر لابن حبيب ومحمد ومحنون واختاره ابن ابية وعليه ان كانت واحدة فلها  
 نصف مهرها واقتين مهر ونصف لكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها وثلاثة مهران ونصف  
 لكل خمسة اسداسه ولا ربع ثلاثة امهر ونصف لكل واحدة سبعة اعانته اه (و) من تزوج  
 امرأة وارادوط من يحرم جمعها معها املك او نكاح (حلت) بفتح الحاء المهملة واللام  
 مشددة اي جازله (الاخت) ونحوها التي ارادوطاً هابة نكاح او ملك (ب) سبب (ينونية) المرأة  
 (السابقة) في نكاحه بطلاق بائن او انقضاء عدة طلاق رجعي فان كانت بالاقرار او ادعت تاخر  
 حيضها فصدق بينهما الى تمام سنة فان ادعت بعدها حركة حمل فينظرها النساء فان صدقتها  
 ولا تحلل له الاخرى حتى تضعه والاحلت احمداً لوقال وحمل كالاخت لشغل كل من منع  
 جمعها معها ومفهوم بينونة ان الطلاق الرجعي لا يحل كالاخت فيسلم الزوج التربص الى

اي صداقها لان بسط ثلاثة ونصف سبعة تقسم على ثمانية حاملة من ضرب اربعة عدد الزوجات المقسوم عليهن في اثنين مقام  
 النصف يخرج سبعة اعان (قوله بملك او نكاح) تنازع فيه وطء جمع (قوله بطلاق بائن) صلة بينونة (قوله فان كانت)  
 اي عدة رجعي (قوله بالاقرار) أي الاطهار (قوله وادعت) اي الرجعية (قوله بعدها) اي السنة (قوله والوا) اي وان لم  
 يصدقها (قوله منع) بنهم فكسر (قوله لا يحل) بضم فكسر

(قوله عدته) اي الرجعي (قوله يسمي) يضم اليه ويصح الميم مثقلا اي الزوج (قوله وعلمها) اي نسخته معتدا (قوله وقيل لا) منق  
لا محذوف اي لا يسمي معتدا ٥٤ (قوله به) اي زوال الملك (قوله ان لم تكن) اي الثانية (قوله بنتا ولا أما) اي الاولى (قوله

فيهما) اي الام وبنتها (قوله  
منه) اي وان لاجل (قوله به)  
اي منع وطء المعتقة لاجل  
(قوله لانه) اي وطء المعتقة  
لاجل (قوله فان وطئها)  
اي السيد معتقته لاجل  
(قوله فجز) يضم فكسر  
(قوله وقيل لا يجهل) اي  
عتقها (قوله له) اي  
سيدها (قوله جرحت)  
يضم فكسر (قوله قتلت)  
يضم فكسر (قوله  
لتحريره) اي عتق البعض  
الوطء من اضافة المصدر  
لفاعله وتكمل عمله  
ينصب مفعوله (قوله  
اومسبية) عطف على  
مسبية (قوله زواله) اي  
التحرير (قوله بجز) اي  
عن اداء نجوم الكتابة  
(قوله تأيم) اي خلو من  
زوج بطلاق أو موت  
(قوله غير كاف هنا) اي  
في حل كالاخت (قوله  
لانه) اي الوطء الخ عله  
لاقتضائه (قوله ارادته)  
اي العقد (قوله هذا) اي  
ارادة العقد (قوله لكونه)  
اي العقد (قوله لانه) اي  
الاسر (قوله مظنته) اي  
الاياس (قوله وعي) يفتح  
فكسر اي جهل وحقن  
(قوله منسج) يضم فكسر  
(قوله غير بقات) حال من طلقها اي وغير خلع (قوله بجدناه) بكسر الحاء اي قرب نفاسها

انتهاء عدته وهل يسمي معتدا قيل نعم وعليها فهذا احدى ثلاث يعتد فيها الزوج والثانية من  
طلق واحدة من اربع زوجات طلاقا رجعيما و اراد ان يتزوج رابعة بدلها فبتر بص حتى يخرج  
المنطقة من عدتها والثالثة من مات ربيبه و ادعى حمل زوجته ليرث آخاه لانه فيجبتم حتى يظهر  
حاملها ويحمض ولا يقال قد يجتمها في غيره هذه بزنا وشبهة او احرام او اعتكاف او ايداء  
اوظهار او تخيير او تعليق لان المراد تجنيها الغير معنى طرا على بضعها او علمها وقيل لا (او زوال  
ملك) عن السابقة (يعتق) لها ناجز بل (وان لاجل) فحل به الثانية ان لم تكن قننا ولا أما بدليل  
ما قدمه فيها ويؤخذ منه منع وطء المعتقة لاجل وصرح به في الرسالة لانه يشبه نكاح المعتقة  
فان وطئها وحلت منه صارت ام ولد وتجز عتقها لان كل ام ولد حرم وطؤها ينجز عتقها وقيل  
لا يجهل لبقاء ارش الجنائية له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ومثل العتق لاجل عتق البعض  
لتحريره الوطء (او كتابة) عطف على بينونة او زوال لاعلى عتق لان الكتابة لا يزل بها الملك  
فان تجزت فلا تحرم الاخرى كرجوع مسبية بعيب او شراء او طلاق من زوجة اومسبية او ابنة  
اذ يكتفى حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بجز او تأيم وتحرم عليه الرجعة المذكورة  
مادام يطأ من يحرم جمعها معها (او انكاح) أي تزويج السابقة بعد استبراءها من مائه لغيره  
(يجهل) يضم فكسر اي يجوز وطؤه (المبتوتة) لبائتها بان يكون عقدا صحيحا لازما وافسدا  
مضى بالدخول او غير لازم واجيز كسكاح عبدا وصبي اوسقيه بغير اذن او عيب بموجب  
خيار واعترض الشارح قوله بجهل المبتوتة باقتضائه ان العقد الصحيح غير كاف هنا وانه لا بد  
من دخول الزوج لانه الذي يجهل المبتوتة ولم أر من نص عليه مراده مجرد العقد وتبعه  
البيساطي واجاب غ بان عدوله عن نكاح التسلاقي المجرى الصالح لان برادته بالدخول الى  
انكاح الرباعي الذي لا يصلح ان يراد به الا العقد بدليل ارادته فقط ولا يراد أن وصفه بقوله  
يجهل المبتوتة يبعد هذا او يمنع لان معناه بجهل وطؤه لكونه لازما وان لم يطأ فيه اوشأنه انه  
يجهل المبتوتة لو وطئ احد البنات في هذا الجواب يقتضي ان العقد الفاسد يجهل الثانية بجزه  
اذا كان مضي بالدخول لانه يصدق عليه انه عقد يجهل وطؤه المبتوتة (او اسر) للسابقة  
(او اباق) السابقة اباق (اياس) من رجوعها ان كان وطئها بملك فيجهل له ان يطأ بملك وانكاح  
من يحرم جمعها معها ولم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنمه فان كان وطء السابقة بنكاح واسرت  
او أبقا اباق اياس فلا يجهل له وطء من يحرم جمعها معها الا ان طلق السابقة طلاقا بائنا فان  
طلقها ارجعا فان كانت امرت او فقدت بغور ولادتها حلت الثانية بعضي ثلاث سنين من  
طلاقها الا اذا كانت عادت الحيض قبل عام السنة فيعمل عليها وان كانت عادت الحيض  
في كل سنتين او خمس مثلامر فلا تحل الثانية حتى تتم المدة التي تحيض فيها السابقة ثلاث  
حيض وان شك في حل السابقة فلا تحل الثانية الا بالاقصى من خمس سنين من ترك وطئها  
واطول عدتها ابن عرفة اصبح من اسرت زوجته وعي خبرها منع من تزويج من يحرم جمعها  
معا حتى يبيت طلاق الاسيرة او يمضي اطلاقها غير بقات خمس سنين من يوم سبها وثلاث من يوم  
طلاقها الاحقال ربيبة البطن وناخر الحيض ولوسبيت وهي نفاسا وطلاقها بجدناه ترص

(قوله لانها) اى السنة (قوله ترتفع) اى تناخر حوضتها (قوله البرؤية السابقة الدم) راجع للمواضعة (قوله ومضى الثلاث) راجع لعهدة الثلاث (قوله وانبرام البيع) راجع لخيار (قوله جميعها) اى المستثنيات (قوله فان مات) مفهوما لم يفت (قوله تقييده) اى ابن الحاجب فهو مصدر مضاف لفاعله (قوله حسن) خبر تقييد (قوله لانها) ٥٥ اى العدة (قوله محرما) بضم

فقح فكسر اى السابقة  
 (قوله حات الثانية) اى بردة  
 السابقة (قوله بها) اى  
 ردتها (قوله لانها) اى عهدة  
 السنة (قوله يفرق) اى  
 بين عهد السنة واخدامها  
 (قوله للاستظهار) اى  
 من نت ان عهدة السنة  
 كعهدة الثلاث وقياسا  
 على اخدام السنة (قوله  
 يخالف عهدة السنة) اى  
 فى الاحكام (قوله وحلوة  
 الوطء) اى للامة الخادمة  
 عطف على الملك (قوله  
 دونها) اى عهدة السنة  
 فلا يبقى فيها ملك ولا حلوة  
 وطء (قوله لاني اكثر) اى  
 من سنة فلا تبقى فيه حلوة  
 الوطء (قوله بايصانه) صلة  
 محجور (قوله عليه) اى  
 اليقيم تنازع فيه ابصاء  
 وتقديم (قوله فحل) بضم  
 فكسر (قوله ان كانت)  
 اى الهبة (قوله اوله) اى  
 الثوب (قوله وعوض)  
 بضم فكسر مثقلا (قوله  
 وان لم تفت) اى الهبة  
 عند الموهوب له (قوله  
 لانها) اى الهبة (قوله  
 كجميعها) اى الذات  
 الموهوبة (قوله شراء الولي

سنة لانها عدة التي ترتفع الحيضة لتفاسها الشيخ كانه تكلم على قادمي الدم بها وقد تظهر من  
 تفاسها ثم تستراب فيجب ترهبها ثلاث سنين وامارية الحمل فلا تسقن ان لاجل بها الدم  
 ووطء اياها بعد تفاسها اه (او يسع دلس) بقضات مثقلا اى كتم البائع العيب الذي علمه  
 (فيه) اى المبيع فيصلى به وطء من يحرم جميعها مع السابقة واولى الذي لم يدلس فيه الا ما فيه  
 مواضعة او عهدة ثلاث او خيار فلا تحل الثانية البرؤية السابقة الدم ومضى الثلاث وانبرام  
 البيع لان الملك فى جميعها البائع والضمان منه ويدل على هذا قوله الاتى واستبراء وخيار  
 او عهدة ثلاث بناء على ان المراد بالاستبراء المواضعة (لا) تحل كالاخت يسكاح او يسع (فاسد)  
 للسابقة (لم يفت) بدخول فى انزوجة فاسدا ولا يجوز التسوق فاعلى فى المبيعة فاسدا فلا تحل  
 الثانية باقيا ملك البائع الاول فان مات - ملت (و) لا تحل الثانية بجرمة وطء السابقة (بعض)  
 ونفاس واحرام واعسكاف (عدة) اى استبراء وطء (شبهة) ابن عبد السلام تقييده العدة  
 بالشبهة حسن لانها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من ثوابه  
 (و) لا تحل الثانية بجرمة السابقة (بردة) ان كانت امة معلوكه فان كانت زوجة حرة او امة  
 حلت الثانية لبيئونة السابقة بها على المشهور واما على انها اطلاق رجعي فتدخل الزوجة فى  
 كلام المصنف (و) لا تحل الثانية بجرمة وطء السابقة (احرام) منها حج او عمرة زوجة  
 كانت او امة (و) لا (ظهار) اى تشبيه الزوجة السابقة بوطء السابقة (بعض) عهدة  
 وطئا (استبراء) من نحو زنا ومواضعة من مائة او فى رابعة (و) يسع (خيار) يسع (عهدة)  
 بضم المهمل اى ضمان (ثلاث) من كل حادث فلا تحل بجرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم  
 ويثبت بيهما وتم الثلاث بلا حداث عجز احترز بعهدة الثلاث عن عهدة السنة فحل بها  
 محرمة الجمع تت الظاهر انها كعهدة الثلاث وقياسا على اخدام سنة عى يفرق بانها فى  
 اخدام السنة على ملكه لاني عهدة السنة طئي لوجه الاستظهار لان اخدام السنة يخالف  
 عهدة السنة باقيا الملك فى الاخدام وحلوة الوطء دونها مع ان القيد بالثلاث لمحجور واقروه  
 وقولنا وحلوة الوطء فى اخدام سنة لاني اكثر قاله ابن الماجشون ونقله ابن عرفة (و) لا  
 (اخدام سنة) او سنتين او ثلاث (و) لا (هبة لمن يعتمرها) اى يأخذ الواهب الهبة قهرا بلا  
 عوض (منه) اى الموهوب له كوله ووريقه ان كان رجوعه فى هبته باع تصاريل (وان) كان  
 (بييع) لنفسه ما وهبه لمحجوره اليقيم بايصانه او تقديعه عليه فلا تحل بها محرمة الجمع ظاهرا  
 وتحل بها فيما بينه وبين الله تعالى قاله الحط وه فهو من يعتمرها امنه ان هبتم لمن لا يعتمرها  
 منه تحل للواهب محرمة الجمع وهو كذلك ان كانت لغير ثواب اوله وعوض عليها وان لم تفت  
 لانها كسبها الاجنبى او فانت ان قلت شراء الولي مال محجوره ممنوع قلت منه فيما لم يهبه  
 له واما ما وهبه له فيكرهه قاله ابو الحسن واعترض قول فضل بجمعه (بخلاف صدقة عليه) اى  
 نحو الولد (ان حيزت) الصدقة عن المتصدق ولو حكما عتقها او هبتم المتصدق عليه

مال محجوره) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله يهبه) اى الولي (قوله له) اى محجوره (قوله فيكرهه)  
 اى شراؤه (قوله واعترض) اى ابو الحسن (قوله بجمعه) اى شراء ما وهبه له (قوله كعتقها) اى الذات الموهوبة من اضافة  
 المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله المتصدق) بفتح الدال

(قوله المضية) اى تصرف المصدق عليه فيما ابعتق او هبة علة لكونه حوزا حكا (قوله فحل) بضم التاء اى الصدقة المحوزة (قوله لانها) اى الصدقة (قوله انها) اى الصدقة (قوله لا تحل) بضم التاء (قوله ومثله) اى اخدامها سنين في الاحلال (قوله هذا) اى احلال اخدام سنين (قوله مطلقا) اى عن التقييد بكونه سنين (قوله وبه) اى منع وط

الخدمة مطلقا صرح (قوله لانه) اى وطأها (قوله وهذا) اى منع وطء الخدمة مطلقا (قوله وان اعتمد الخ) مباغاة واحال (قوله بينها) اى الخدمة (قوله قاله) اى جواز وطء المؤجرة (قوله المدة) اى للايجار (قوله لعله) اى الفرق (قوله لعله) اى عدم الاحلال (قوله المسالك) تفسير لنا تب فاعل وقف المستقر فيه (قوله وكذا) اى المذكور من الموطوءتين في الايقاف عنهما (قوله لانه) اى الاستبراء (قوله عليه) اى الوطء (قوله وكذا) اى واطئ محرمتى الجمع بملكهما في الايقاف عنهما (قوله لها) اى اماتته (قوله وحرم) بفتحات متعلا (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وان كان حملها) اى الثانية الخ حال (قوله وهذه) اى الباء في باختها (قوله من ايقافه عنهما) الخ بيان لحكم الاول (قوله ان ابى الاول) بضم الهمز اى المملوكة (قوله ابان الثانية) اى يطلق التي تزوجها طلاقا بنا

اضيه فحل محرمة الجمع لانها لا تعصرو مفهوم الشرط انها ان لم تحزل لتحل وهو كذلك (و) بخلاف (اخدام) اى هبة خدمة السابقة (سنين) كثيرة كاربعة فانه يحل محرمة الجمع ومثله اخدامها حياة الخدم والمعتمد هذا مع زيادة كثيرة كما في النص لامفهوم سنة السابق واذا كلامه منع وطء الخدمة مطلقا وبه صرح ابو الحسن في العتق الثاني لانه يطل حوزا الهبة ولانها قد تحل فيلزم اخدام ام الولد وهذا هو المعتمد وان اعتمد بعض الشارحين قول ابن الماجنون بجواز وطء الخدمة سنة فان قلت ما الفرق بينها وبين المؤجرة التي يجوز وطؤها قاله في معين الحكام وظاهر ولو طالت المدة فلا يكتفى الا بيجار في سلبية وطء محرمة الجمع قلت لعله ان المؤجرة ان حلت انفسخت اجارتها وسقط عن المستأجر باقى الاجرة فلا ضرر عليه بخلاف الخدم فيبطل حقه من خدمتها بمجرد ما سبها ويجب عليه اخدامه مثلها ان ايسر قاله في المدونة ويحرم على الخدم بالفتح ووطؤها ويحد وقال اصبح لا يحد للشبهة فان قلت حيث حرم وطء الخدمة مطلقا فلم لا تحل به اذا كان ثلاث سنين محرمة الجمع قلت لعله مراعاة القول بجواز وطئها ان قصرت مدته (ووقف) بضم فكسر المالك عن وطء امته اللتين يحرم جمعهما (ان وطئهما) اى الامتين (ليحرم) بضم ففتح فكسر متعلا على نفسه واحدة منهما وكذا من تلذذ بهما بدون وطء وخص المصنف الوطء لتقريع الاستبراء لانه انما يتفرع عليه وكذا من وطئ احدهما بملك والاخرى بنكاح سواء تقدم النكاح على الملك او تاخر ولا يوكل واطئ محرمتى الجمع لاماتته في ايقافه لانهما بخلاف من ملكهما واراد وطء احدهما واستخدم الاخرى فيوكل لها لعدم اتهامه (فان ابى) واطئ محرمتى الجمع (الثانية) وطأ لنفسه وحرم الاولى (استبرأها) اى الثانية من مائه وان كان حملها منه لاحقابه ومفهوم الثانية انه ان ابى الاولى فلا يستبرأها الا اذا وطئها بعد وطء الثانية وهذا اذا وطئها بملك فان وطئها بنكاح فلا يستبرأ الاولى ولو وطئها بعد الثانية وينسخ نكاح الثانية (وان عقد) رجل النكاح على احدى محرمتى الجمع (فاستبرأ) محرمة الجمع معها (فالاولى) بضم الهمز اى الزوجة هي التي يحل له وطؤها وتحرم عليه التي اشتراها عليها (فان وطئ) المشتراة وتلذذ بهما بدون وطء وقف عنهما ليحرم احدهما فان ابى الثانية استبرأها (او عقد) النكاح على الاخت مثلا (بعده المذم) بمقدمة جماع فزاد عليها (باختها) اى المعقود عليها النكاح وهذه للتعدية (ب) سبب (ملك) للاخت السابقة (ف) حكمه في صورتين (ك) حكم (الاولى) اى واطئ محرمتى الجمع بملك من ايقافه عنهما حتى يحرم احدهما واستبرأ الثانية ان ابقاها ومفهوم قوله بعد انه ان عقد نكاح اخت قبل تلذذها باختها بملك فليس كالأول وحكمه انه ان ابى الاول للوطء ابان الثانية وان ابى الثانية حرم عليه وطء الاول ووكل فيه لاماتته قاله الخط وان ابى الاول للوطء وابان الثانية قبل بناه بها فهل يلزمه نصف صداقها ام لا ترد فيه ابو الحسن وبعد بناه بها الها المسمى كاملا وعقدته على الاخت به

(قوله وان ابى الثانية) اى التي تزوجها في عصمته (قوله الاولى) بضم الهمز اى المملوكة (قوله ووكل) تلذذ

بضم فكسر مخففا (قوله فيه) اى وطء الاول



(قوله لقولها) اي المدونة (قوله وحل) بضم فكسر اي لا يجبي (قوله فهو) اي الطلاق (قوله وهو) اي الطلاق البائن (قوله محل) بكسر اللام اي لكأخت الاولى (قوله تقدم) اي في وحلت الاخت بينونة السابقة (قوله بقصده) اي تحنيته (قوله فكذلك) اي فعلها بلا قصد تحنيته في طلاقها ثلاثا (قوله وهو) اي قول اشهب ٥٧ (قوله هو افقه) اي قول

ابن القاسم (قوله قوله) اي المصنف (قوله الاتي) اي في طلاق المريض ان مات منه وورثته دونها وان اخنته فيه (قوله وان صدرت تت بقول اشهب) مبالغة احوال (قوله قائلا) حال من تت (قوله وحكاهما) اي قول ابن القاسم واشهب (قوله بنكاح) أي سواء اراد وطأها بنكاح او ملك (قوله ابت) بفتحات منقلا (قوله ثم ملكها) اي البتات مبيتته (قوله به) اي ملكها (قوله فيه) اي الزوج البالغ (قوله وعلم) بضم العين (قوله شرط اسلامه) اضافته الاولى للسان (قوله من فساد انكحتم) بيان للمشهور (قوله والحشفة) عطف على قدر (قوله مطلقا) اي عن تقسيده بكونه فرضا وغير قضاء ولا نذر غير معين بدليل ما يأتي (قوله فان نفيها) اي الزوجان الايلاج (قوله كونه) اي الايلاج (قوله والرضا) عطف على الاجازة (قوله بعد ذلك) اي المذكور من

تلذذه باختها بل لا يجوز ابتداء قولها لا يجبي وحل على التحريم ونصها من كانت له امة بطأها ثم تزوج اختها فانه لا يجبي بنكاحه ولا فسخه ويوقف حتى يطلق او يحرم الامة اي قبل البناء فهو بائن وهو محل كما تقدم (و) حرمت (المبتوتة) اي المطلقة ثلاثا من حر او اثنين من عبد تبيزا او تعليقا على فعلها وفعلة بلا قصد تحنيته تنطلق عليه ثلاثا اتفاقا او بقصده فكذلك عند ابن القاسم وقال اشهب لا تطلق ابوالحسن وهو شاذ وهو افقه قوله الاتي واخنته فيه وان صدرت بقول اشهب قائلا خلافا لابن القاسم وحكاهما ابن رشد وصاحب الشامل بالترجيح على باتها بنكاح او ملك فان ابنت حرا وعبد زوجة امة لغيره ثم ملكها فيحرم عليه وطؤها به (حتى يولج) بضم المثناة وكسر اللام اي يدخل زوج (بالغ) - بين الايلاج ولو كان صبيما حين العقد ولا يشترط فيه حرية وعلم شرط اسلامه من قوله الاتي لازم فلا تحل كناية بتماسك بايلاج زوج كناية على المشهور من فساد انكحتم ومفعول يولج قوله (قدر الحشفة) من لا حشفة له خلقة او لقطعها والحشفة من هي له ايلاج (بلا منع) فلا تحل بايلاج ممنوع كفي دبر او مسجد او في فضاء مع استقبال او استدبار او في حيز او نفاس او صوم مطلقا او احرام او في غير مطيعة على ظاهر المدونة والموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد او كل وطئ منهي الله عنه قاله ابن عرفة وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والصيام والاحرام يحلها وقيل محل القولين في غير صيام التطوع والقضاء والنذر غير العين والوطء في هذه يحلها اتفاقا واختاره اللغوي (و) الحلال (لانكره فيه) اي الايلاج من احد الزوجين بان تصاد فاعليه أو سكا فان نفيها أو احدهما فلا تحل (بانتشار) لذلك ولو بعد الايلاج اذ لا تحصل العيب الا به ولا يشترط كونه تاما ويشترط كونه في القربح بلا حائل كثيف (في نكاح) فلا تحل بوطء ما لث لقوله تعالى حتى تسكح زوجا غيره (لازم) ابتداء أو بعد الاجازة لنكاح محجور بلا اذن والرضا بعيب وحصل وطء بعد ذلك فيحل (و) بشرط (علم) اي ثبوت (خلوة) بينهما وبين محلهما بامرأتين لا يتصادقهما الاتهام بما لا التحيل على رجوعها لباتها (و) علم (زوجية) بالوطء فان وطئت نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها فلا تحل به (فقط) اي دون المحلل فلا يشترط علمه به فيحل بوطء مجنون أو مغمى عليه أو نائم مع الشروط المتقدمة ان لم يكن الموج خصما بل (ولو) كان الموج (خصما) اي مقطوع الاثنين قائم الذكروا يولج فيها بعد علمها ورضاها بخصوصاته وشبهه في التحليل فقال (كنزويج) ذي قدر دلنية مبتوتة من شخص غيره (غير مشبهة) نساء ذي القدر الذي تزوجها (ا) - حصل (بين) - حلقتها ليتزوجن وأولج فيها مع الشروط المتقدمة وطلقها أو مات عنها فقد حلت لباتها وان لم تحل بين ذي القدر بتزوجها فان كانت مشبهة فقد حلت بالاولى (لا تحل) بوطء مستند لنكاح (فاسدان لم يثبت) النكاح (بعده) اي البناء فان ثبت بعده حلت لباتها (بوطء نان) زائد على الوطء الذي فات به فسخ النكاح (وفي)

٨ منج في الاجازة او الرضا (قوله لحل) بفتح الحاء (قوله وان لم تحل بين ذي القدر) حال (قوله فان كانت مشبهة) مفهوم غير مشبهة (قوله بالاولى) بفتح الهمز اي وان حلت العين (قوله فان ثبت بعده) مفهوم الشرط

(قوله عقبه) اى الوط • الاول تنازع فيه طلق ومات (قوله بناء على ان التزاع وط •) علة حلها بالاول (قوله وعندهم) اى حلها بالوط • الاول (قوله على انه) اى التزاع (قوله اياه) اى الوط • (قوله الاحلال وعدمه) بيان للوجهين (قوله فقوله) اى المصنف تفريع على المزج ٥٨ السابق (قوله من المفهوم) بيان لمقدر (قوله لا يثبت) عطف على مقدر (قوله

لاقتضائه) اى كونه صله  
 يثبت (قوله توقفه) اى  
 الشبوت (قوله به) اى  
 الوط • الاول (قوله حلها)  
 اى المبتوتة لباتها (قوله  
 به) اى العقد (قوله الثانى)  
 اى سعيد بن المسيب (قوله  
 الاول) اى سعيد بن  
 جبير (قوله) اى مذهب  
 الجمهور (قوله وعدم الخ)  
 عطف على لشذوذه (قوله  
 لعدم تدوين مذهبهما) علة  
 لعدم علم ما يعتبر عندهما  
 (قوله ذلك) اى العمل  
 بذهبهما الاول (قوله  
 وهى) اى الفتوى بذهبهما  
 الاول (قوله ومنه) اى  
 بقضات منقلا (قوله  
 بينهما) اى المحلل والمبتوتة  
 (قوله بطلقة) لانه نكاح  
 مختلف فيه (قوله بائنة)  
 لانها جبرية ولم تقدمها  
 وط • حلل (قوله والا) اى  
 وان حكم بعصته شافعى  
 (قوله به) اى حكم  
 الشافعى بعصته (قوله  
 حللو) بضم الحاء المهملة  
 واللامين (قوله ان يثبت)  
 بضم الباء (قوله تأيها) اى

حلها بالوط • (الاول) الذى افاضت فسخ الفاسد وضح الشكاح بان طلقها الثانى اومات عقبه  
 بناء على ان التزاع وط • وعدمه بناء على انه ليس اياه (تردد) للباي فان لالم ارفيه نسا وعندي  
 انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه فقوله بوط • ماله مقدر من المفهوم لا يثبت لاقتضائه  
 توقفه على وط • ثان وليس كذلك لحصوله بالاول وفي الحلبة به تردد واذا قوله حتى يوج الخ  
 انها لا تحل بمجرد العقد وهو مذهب الجمهور وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لحلها به  
 بشرط عدم قصد التحليل ثم وائر رجوع الثانى لمذهب الجمهور ونقل بعض الحنفية رجوع  
 الاول له ايضا فلا تحل الفتوى ولا العمل بذهبهما الاول لشذوذه ورجوعهما عنه قاله ابو  
 الحسن وغيره وعدم علم ما يعتبر عندهما من الاركان والشروط اعدم تدوين مذهبهما فربما  
 ادى ذلك الى التلقيق المؤدى لعدم صحة التقليد وهى هتوة من حكمها ومثل للفاسد الذى  
 لا يثبت بعده فقال (ك) نكاح زوج (محال) بضم ففتح فكسر مثقلا اى قاصد التحليل  
 المبتوتة لباتها فقط بل (وان) نوى تحليلها (معنية امساكها) اى المبتوتة لنفسه (مع  
 الاججاب) اى ان اجميته فيفرق بينهما قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ولا تحل به لباتها  
 ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل المتبسطى ويعاقب المحلل والزوجة والشهود  
 والولى ان علموا لم يحكم بعصته شافعى والا فلا يفسخ وتحل به لرفع الخلاف به حاولوا العمل  
 عند قضاة تونس تكليف من اراد تزوج مبتوتة ان يثبت انه عن لايتهم بنية تحليلها وبعده  
 تأيها تكليفها باثبات بناءها وهو حسن ولا سيما مع فساد الزمان افادمع البناى ان  
 تزوجها بشرط تحليلها او بدونه لكن اقرب به قبل العقد فالفسخ بلا طلاق وان اقرب به بعده  
 فالفسخ بطلاق ابن عرفة مالك ويفسخ ان كان باقراره ولو ثبت قبل نكاحها فليس بنكاح  
 صحيح يعنى فسخه بلا طلاق الباجى وعندي انه يدخله الخلاف فى فسخ النكاح الفاسد المختلف  
 فيه هل بطلاق ام لا وهو تخريج ظاهر وان يخبرها فلها المسمى على الاصح وقيل لها مهر المثل  
 ابن رشد هذا الاختلاف فى الصداق اذا تزوجها بشرط احلالها ولو نواه دون شرط لكان  
 لها الصداق المسمى قولوا احدا للخمى ان لم يبين بها فان كان اقرب قبل العقد فلا شئ لها وان  
 كان اقرب بعده فلها نصف المسمى (ونية) الزوج (المطلق) تحليلها له بوط • الزوج الثانى  
 (ونيتها) اى المطلقة ذلك (لغو) اى ملاءمة وغيره مضره فى التحليل حيث لم ينوه الثانى لان الطلاق  
 بيده فان نواه فقد دخل على نكاح متعة ولذا فسخ مطلقا فان شرط عليه تحليلها وقبله ظاهرا  
 ونوى • ساء • مطلقا فظاهر صحة نكاحه فيما بينه وبين الله تعالى فان طلقها ومات  
 عنها حلت لباتها (وقيل) بضم فكسر (دعوى) امرأة مبتوتة (طارئة) من بلاد بعيد يعسر  
 عليه ساجلب المدينة منه الى بلد قدموها فتقبل دعواها (التزويج) فى البلد الذى قدمت منه

خلوها من الزوج بطلاقه اوموته (قوله به) اى قصد تحليلها (قوله بعده) اى العقد (قوله ان كان) اى  
 قصد التحليل (قوله باقراره) اى الزوج بعد العقد (قوله ولو ثبت) اى قصد تحليلها (قوله ذلك) اى تحليلها لباتها (قوله فى  
 التحليل) اى عصته (قوله لم ينوه) اى التحليل (قوله ولذا) اى دخوله على نكاح متعة علة فسخ (قوله مطلقا) اى عن التقييد  
 بعدم البناء (قوله ظاهر) اى فى الظاهر (قوله مطلقا) اى عن التقييد باجماع الابه

(قوله وبناء الزوج بها فيه)  
 عطف على التزويج (قوله  
 ووطئه اياها) عطف على  
 التزويج (قوله فحصل  
 لباتها) هذه غرة قبول  
 دعواها (قوله وهذا) اي  
 قبول دعوى الطارئة  
 التزويج الخ (قوله وذلك)  
 اي الاستثناء (قوله  
 اثباتها) اي دعواها (قوله  
 مجرورة) بفتح الراء (قوله  
 كذلك) اي بحيث يمكن  
 موت شهودها واندراس  
 العلم بذلك (قوله وعدمه)  
 اي القبول (قوله لمنافاة  
 الخ) علمه لحرمة تزويج الملك  
 (قوله والرقبة) عطف على  
 الزوجية (قوله عدمه) اي  
 استحقاقها الوطء (قوله  
 به) اي الوطء (قوله آلى  
 منها) اي التمزاي حلف  
 على تركها أكثر من  
 أربعة أشهر (قوله رفعه)  
 اي الى حاكم (قوله وعلى  
 الاثني) عطف على على  
 الذكر (قوله لقوة شبهة  
 الوالد في مال ولده) علمه لحرمة  
 ملك الولد (قوله هذا) اي  
 كراهة في زوجها (قوله وان  
 علم) بضم العين الخ حال  
 (قوله وكذا) اي دفعها السيد  
 زوجها مالا ليعتقه عنها  
 في فسح نكاحها بالطلاق

وبناء الزوج بها فيه ووطئه اياها وانه مات عنها أو طلقها وقت عدتها فحصل لباتها وهذا  
 كالمستثنى من قولهم لا بد في الاحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الطلوة وذلك  
 لمصلحة اثباتها وشبهه في القبول فقال (ك) دعوى امرأة (حاضرة) اي مقبلة بالبلد مبتوتة انما  
 تزوجت ووطئت بلا منع ومات زوجها أو طلقها وقت عدتها فتقبل وتقبل لباتها ان (أمنت)  
 بضم فكسر أي كانت مأمونة في دينها محجوبة بالصدق والتدين فصدق (ان بعد) بضم العين اي  
 طال الزمن بين دعواها انما كورة بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفي) قبول  
 دعوى (غيرها) اي المأمونة الحاضرة انها تزوجت مع طول الزمن كذلك وعدمه (قولان)  
 لابن عبد الحكم وابن المرازم يطلع المصنف على أرجحية احدهما (و) حرم على المالك ذكرا  
 كان أو أنثى (ملكه) اي تزوجه فيحرم على الذكرا تزويج أمته وعلى الاثني تزويج عبدها لمنافاة  
 أحكام الملك أحكام الزوجية وشمل الملك القن وذو الشائبة كأم ولد ومكاتب ومبعض ومدبر  
 ومعق لاجل ابن يونس لان الذكرا اذا تزوج أمته فقتضى الزوجية استحقاقها الوطء والرقبة  
 عدمه فان طابته به بالزوجية طابها بعدمه بالرقبة وان آلى منها فلا يصح لها رفعه فيخالف  
 الكتاب والسنة واجماع الامة ومثله لابي عمران عن عبد الوهاب والثنا في تزويج الاثني  
 عبدها ظاهر (أو) ملك (ولده) اي من للزوج عليه ولادة ذكرا كان لولداً وانما مباشر  
 أو نازلاً بواسطه ذكرا وانثى وان سفل فيحرم على الذكرا تزويج أمة ولده وأمة ولد ولده وعلى  
 الاثني عبدها وعبدها ولدها لقوة شبهة الوالد في مال ولده وسواء كان الوالد حراً أو رقيقاً  
 (وفسخ) بضم فكسر نكاح من تزوج ملكه أو ملك ولده ان طرأ نكاحه على الملك بل (وان  
 طراً) ملكه أو ملك ولده لملكه أو بعضه على التزويج بشراء أو وارث أو غيرهما وفسخه (بلا  
 طلاق) للاجماع على فساده وهول وطؤها بالملك قبل استبرائها قولان لابن القاسم وأشهب  
 وشبهه في الفسخ فقال (كمرأة) طرأها أو ولدها ملك (في زوجها) فيفسخ نكاحها بالطلاق  
 وذكراً وان علم من قوله وملكه الخ ليرتب عليه قوله هذا اذا كان طرأ وملكها على زوجها  
 بشراء بل (ولو بدفع مال) من الزوجة لسيد زوجها (ليعتق) سيد زوجها زوجها (عنها) اي  
 الزوجة فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله في ملكها تقديراً اذيقه ودانها اشتريته وأعتقه  
 وكذا سواها سيده في عتقه عنها ففعل وترغيبه فيه اذ يقدر انما قبلت هيبته لها ومفهوم ليعتق  
 عنها انما لو دفعت له مالا ليعتقه عن غيرها أو سألته أو رغبت في عتقه عن غيرها أو دفعت له مالا  
 ليعتقه ولم تعين المعتق عنه أو سألته أو رغبت في مجرد عتقه بلا تعيين ففعل فلا يفسخ النكاح  
 ولو أعتقه عنها في هذه الصور وأولى ان أعتقه عنها بما سأل لانها لم تملكه وولأولها  
 بالسنة فاله في المدونة وظاهر المصنف ولو كانت الزوجة أمة وهو صحيح والولاء للسيدة  
 وأشار بالقول أشهب لا يفسخ النكاح ولا ولأولها اذ لم يستقر لها ملكه (لا) يفسخ النكاح  
 ان اشترت أمة زوجها بلا اذن سيدها (رد سيد) للامة (شراء من) اي امة زوجها  
 لم ياذن السيد (لها) اي الامة فيه لان شراءها على هذا الوجه كإشراء ومفهوم لم ياذن  
 ان الماذون لها في شرائه ولو في عموم الأذن في التجارة أو في ضمن الكتابة يفسخ فيه النكاح  
 (أو) اي ولا يفسخ النكاح بشراء الامة زوجها من سيدها (فصددا) اي السيد والزوجة

(قوله بحث) اي استظهار (قوله قال) اي ابن عبد السلام (قوله ذلك) اي الفسخ (قوله ونازعه) اي ابن عبد السلام (قوله ولادليل) اي اللحط (قوله لانها) اي الزوجة (قوله فيها) اي الهبة (قوله لقصدها) اي الزوجة الفسخ (قوله على انه) اي الف التثنية (قوله اغتربا) باعجام الغين ٦٠ اي قصدا (قوله فلا يجوز) اي يتعد ويغضى (قوله ذلك) اي

الامة او الحرة التي اشترت زوجها من سيده (بالبيع) اي يبيع زوجها لها (الفسخ) انكاح الزوج فلا يفسخ معامله لهما بتقيض قصدهما واحترز عن قصد السيد وحده ذلك فيوجب الفسخ على بحث ابن عبد السلام قال نعم لو تعدت هي ذلك دون سيدها البائع لكان له اي عدم الفسخ وجه كالموردت فاصدق بذلك فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب في مفهوم قصدا تفصيل فقصد السيد وحده يوجب الفسخ وقصد واحد الا بوجبه ونازعه الحط بقوله هذا الذي قاله فيما اذا تعدت وحدها ظاهر واما قوله اذا قصد السيد وحده فلا معنى له فغير ظاهر بل الحق قول ابن عرفه فيه نظر والظاهر انه لا يفسخ كافي الهبة الآتية وعلى هذا فيقرأ قوله قصدا بلا ألف بالبناء للمفعول ليم كل قصد قائله والله أعلم طئي وقد يقال الصواب ما قاله ابن عبد السلام ولادليل في مسئلة الهبة لانها غير طائفة فيها فلم يثبت قصدها بخلاف مسئلة البيع البناني فيه نظر بل الصواب ما في الحط ان مسئلة ابن عبد السلام ومسئلة الهبة كل منهما ليس فيه الا قصد السيد وحده فلا فرق بينهما وعبارة ابن الحاجب فان تعدد افسخ نكاحها بالبيع فلا يفسخ ابن عبد السلام ينبغي ان تعدد بالف التثنية على انه فاعل كانه عليه محضون بقوله الا ان يرى انها وسيدها اغتربا ففسخ النكاح فلا يجوز ذلك وبقيت زوجة والواقع فيما رأيت من نسخ هذا الكتاب بدون ألف ولا معنى له نعم لو تعدت هي ذلك دون السيد البائع لكان له وجه كالموردت فاصدق فيها فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب ه وشبه في عدم الفسخ فقال (كهيبتها) اي الزوجة المملوكة للسيد من اضافة المصدر لفعله اي وهما سيدها (ازوجها) (العبد) المملوكة لها أيضا (ليستزعاها) اي السيد الامة من زوجها العبد اي قصدا للهبة ففسخ النكاح ليتوصل به الى انتزاعها منه ولم يقبل العبد الهبة بل ردها فانها ترد ولا تتم كذا البيع ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار فلو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو اراده السيدها وانما تفرق ارادة السيد وعدمها اذا لم يقبل العبد الهبة وبه يتم قوله (فاخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة من التفرقة المذكورة (جبر العبد على قبول الهبة) من السيد فالأخذ من مفهوم استزعاها اي فان لم يقصد السيد الهبة انتزاعها منه ففسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة فهو خذ من هذا جبره على قبولها ابن عرفه عبد الحق بعض شيوخنا ان قبل العبد هبتها ففسخ نكاحه ولو اغتراه سيده ولا يحجة له ان قال لم أظنه انه اغتراه انما يفترق اغترأه وعدمه اذا لم يقبل العبد الهبة (وملك اب) اي أصل ذكروا عبدا وهي جنابة في رقبة فيخبر سيده في اسلامه وفدائه ويحمل تعلقها بنتمته فيتبع بها ان عتق ومفعول ملك قوله (جارية اينه) اي فرعه وان ابنت وخص الابن لقوله وحرمت عليهما ان وطئها الا لاجراج البنت (ب) سبب (تلذذه) اي الاب بها بوط أو مقدمته (ب) عوض

الفسخ (قوله هذا الكتاب) اي مختصر ابن الحاجب (قوله ولا معنى له) اي تعدد بدون الف اذا لا يتوهم الفسخ بقصد السيد وحده الفسخ حتى ينص على عدمه (قوله هي) اي الزوجة ذلك اي الفسخ بشرائها زوجها (قوله لكان له) اي النص على عدم الفسخ (قوله وجه) لرفع توهم فسخه بقصدها (قوله بها) اي ردتها ففسخ النكاح فيتوهم فسخه فينص على عدمه وانه لا يفسخ (قوله وتستتاب) اي فان ثابت بقيت والا قتلت (قوله فانها) اي الهبة (قوله ولو اراده) اي الفسخ (قوله بها) اي الهبة (قوله ارادة السيد) اي الفسخ بالهبة (قوله وعدمها) اي ارادتها (قوله وبه) اي الفسخ اذا لم يرد السيد ولم يقبل العبد الهبة (قوله اي فان لم يقصد السيد (الح) تفسير للمفهوم (قوله ولو اغتراه) اي قصد الفسخ (قوله ولا يحجة له) اي العبد

(قوله ان قال) اي العبد (قوله انه) اي السيد (قوله اغترأه) اي السيد (قوله وعده) اي الاغترأ (قوله القيمة) وهي اي تلذذه بامه فرعه وأتمه لما ثبت خبره (قوله في رقبة) اي العبد (قوله تعلقها) اي الجنابة (قوله بنتمته) اي العبد (قوله بها) اي دية جنابته (قوله وخص الابن) اي بالذكر (قوله بعوض

القيمة) إضافة اللسان وزاد لفظي سبب وعوض لدفع توهم تعلق حرفي نحو متحدى المعنى بعامل واحد (قوله ولولم تحمل) أي من وطء الأب مبالغة في ملكه أياها (قوله ويتبعه) أي الابن أباه (قوله بها) أي القيمة (قوله إن أعدم) أي الأب (قوله وتباع) أي الجارية (قوله فيها) أي قيمتها (قوله إن لم تحمل) أي الأمة من وطء الأب (قوله وعليه) أي الأب (قوله النقص) أي لثمنها عن قيمتها (قوله وله) أي الأب (قوله الزيادة) أي لثمنها على قيمتها (قوله بها) أي الأمة (قوله عدم) بضم فسكون (قوله آمن) بضم فسكون أي الابن من تلذذ بها (قوله فان حلت) أي الجارية من وطء الأب (قوله ويستبرئها) أي الأب الجارية (قوله والا) أي وان كان استبرأها قبله (قوله فلا) أي يستبرئها (قوله واستبرأ أب الخ) بيان لما يأتي (قوله ولا يحد) أي الأب بوطنه جارية ابنه (قوله شبهته) أي الأب (قوله لحديث الخ) علة لشبهته وإضافة حديث للبيان (قوله ولوعلم) أي الأب الخ بمبالغة في نفي حده (قوله بوطنها ابنه) من إضافة المصدر لفعوله وتكميل فعله برفع فاعله ٦١ (قوله ولانه) أي الأب الخ عطف

على شبهته (قوله ملكها) أي الأب الجارية (قوله يؤتب) أي الأب (قوله فيها) أي عله بوطنه ابنه قبله وعدمه (قوله يعذر) بضم الياء وفتح الذال أي الأب (قوله لعصية الله تعالى) علة ليؤتب (قوله بالقول) صلة الشبهة وبأوه سببية (قوله بان له) أي الابن (قوله والا) أي وان لم يكن الابن بالغاً (قوله عنها) أي المدونة (قوله انه) أي الأب الخ بيان لما يحذف من (قوله على انها) أي الأمة (قوله فن) يكسر القاف وشدة النون أي تامة الرقية (قوله وفيها) أي المدونة (قوله عليه) أي الأب (قوله ويناقضها) أي المسئلة (قوله جنابيتها)

(القيمة) معتبرة يوم التلذذ فعملها الأب لابنه ولولم تحمل ويتبعه بها إن أعدم وتباع فيها إن لم تحمل وعليه النقص وله الزيادة وللابن التماسك بها للخدمة أو التجري في عدم الأب وقيل ولولو في يسره إن آمن فان حلت فلا تباع وتبقى أم ولد للأب ويستبرئها من مائه الأول إن لم يستبرئها قبله والافلا كما سبأني عطف على ما لا استبراء فيه أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها ولا يحد لشبهته في مال ولده لحديث أنت ومالك لا يك ولوعلم بوطنها ابنه قبله على الرجوع ولانه ملكها بنفس تلذذ بها إن لم يؤتب فيها إن لم يعذر بجهل لعصية الله تعالى ولا يحد الابن بوطنها عالماً بوطنه أياها للشبهة بالقول بان له التمسك بها ولوأبى ير الأب قاله ابن رحال بعد قوله لم أقف على نص (وحرمت) الجارية أبداً (عليهما) أي الأب وابنه (ان وطئها) أي جارية الابن سواء تقدم وطء الابن على وطء الأب أو تأخر ان كان الابن بالغاً والافلا لا تحرم على الأب (وعتقت) جارية الابن التي وطئها الأب وابنه ان حلت من وطء احدهما (على مولدها) بضم الميم وكسر اللام منهما اعتقانا جز الان كل أم ولد حرم وطؤها فجزعت عنها فان أولدها الابن عتقت عليه وله ولاؤها وغرم الأب له قيمتها على انها قن هكذا في نص المدونة على نقل ابن يونس وأبي الحسن خلاف ما في الشارح وتت وابن عرفة عنها انه يغرمها على انها أم ولد ونص ابن عرفة وفيها ان وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد وعتقت عليه ولاؤها لابنه ويناقضها قول جنابيتها انما يقوم من فيه علة رقى في الجنابة يرد بانها قد تكون في البهض ٥٥ وفي العيار اذا وطئ الأب أم ولد ابنه غرم قيمتها خلافاً للتونسي ثم هل يغرم قيمتها قيمة أم ولد أو أمة قولان للكتاب وان أولدها ولدين عتقت على السابق ان علم ولاؤها ولا يعلمها ولاؤها الهـ ما وان ولدت واحداً ولم يعلم من أيهما فان كان وطئهما بطهر فالقافة وان كانا بطهرين الحق بالاول الا ان كان استبرأها الثاني من ماء الاول وولدت بعد وطئها بستة أشهر فيلحق به فان لحق باحدهما

أي المدونة (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلاً (قوله عاقبة) بضم فسكون أي شائبة (قوله في الجنابة) صلة يقوم (قوله والتفريق) أي بين المسئلتين (قوله متعة الولاء) إضافته للبيان (قوله في وطء الأب) صلة بقاء (قوله يرد) بضم ففتح مثقلاً خبر التفريق (قوله بانها) أي الجنابة (قوله في البهض) أي للرقيق قنبي المنفعة معها ايضاً (قوله غرم) أي الأب (قوله أو أمة) أي لاشائبة فيها (قوله للكتاب) أي المدونة (قوله اولدها) أي الابن وأبوه أمة الابن (قوله على السابق) أي بايلادها (قوله ان علم) بضم العين (قوله) أي السابق (قوله والا) أي وان لم يعلم السابق (قوله فعليهما) أي الأب وابنه تعق (قوله لهما) أي الأب وابنه (قوله ولم يعلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله فالقافة) أي تنظره لتطهه باحدهما أو وجهها (قوله وان كانا) أي الوطئان (قوله الحق) بضم الهاء وكسر الحاء (قوله به) أي الثاني

(قوله والوا) اي وان لم يطق (قوله كان اشركتهما القافة) اي الاب وابنه في الولد (قوله فيبينهما) اي الاب وابنه (قوله لم يوجد) اي  
 قافة (قوله برضا) اي السيد (قوله ورضاها) اي البنت (قوله على انها غير مجبرة) راجع لرضاها (قوله وعلى انه) اي العبد (قوله  
 غير كف) اي للحره راجع لرضاها ورضاها (قوله لانه) اي تزويج العبد بنت سيده (قوله ذلك) اي تزويج العبد بنت سيده (قوله  
 وهي) اي الكراهة (قوله من الجواز) بيان لما وفيه ان الجواز قيد بالثقل فهو الكراهة فلا تتوهم المناقاة حتى تدفع (قوله لانها)  
 اي البنت (قوله منه) اي العبد ٦٢ (قوله ومات) اي ولدها (قوله ترثه) اي البنت زوجها العبد موت أبيها (قوله تعاقبها)

عنقت عليه وهي ام ولده والا كان اشركتهما القافة عنقت عليهما فان اختلفت القافة اخذ  
 بقول الاعرف ان وجدوا الايينهما كما اذا لم يوجد (و) جاز (العبد) ولو مكاتباً (تزوج اية  
 سيده) او سيده برضا، ورضاها على انها غير مجبرة وعلى انه غير كف (بثقل) بكسر المثلثة وفتح  
 القاف او سكنوها اي بكراهة لانه ليس من مكارم الاخلاق وسبب للتنافر والتمقاطح لان  
 نفس الشريفة تأنف من ذلك وهي متعلقة بالزوجة وولدها دون العبد فلما مناقاة بين ما أفادته  
 اللام من الجواز وبين قوله بثقل فانه عب البناني وجدت بخط المسماوي عن خط التينسي  
 لانها ان ولدت منه ومات عن مال كان ميراثه لامه وبيت المال لا يملر له ولا يلته لامه لانه  
 ذورحم وعبارة المدونة وبارزان يتزوج العبد والمكاتب اية سيده عند ابن القاسم واستغفله  
 مالك رضي الله تعالى عنهما ضج استنقال مالك رضي الله تعالى عنه على الكراهة ابن محرز  
 ليس من مكارم الاخلاق ومؤد الى التنافر لان الطباع مجبولة على الانفة من ذلك ابن يونس  
 خوف ان ترثه فيفسخ النكاح وهذا ان التعليان يقيدان تعاقبها بالعبد اي (و) لعبد  
 تزوج (ملك غيره) اي العبدان كانت مسئلة سواء خشى العنت أم لا وجد طولاً لحرمة أم لان  
 الامة من نساؤه ولانه لنقصه بالرقية لا عار عليه في رقية ولده وليس هذا باحاطه من رقية نفسه  
 وشبه في الجواز فقال (ك) تزوج (حر لا يولد له) اي الحر من جهته كخصي ومحبوب وشيخ فان  
 وعقيم أو من جهة الزوجة كعقيمة وأيسة أمة غيره فيجوز لانتفاء خوف ارقاق ولده المانع  
 من تزوجه أمة غيره وعطف على المشبه في الجواز مشبها آخر فيه فقال (و) تزوج (أمة الجدة)  
 اي الاصل غير المباشر بالولادة ذكر اكان أو اثني فسهل الجدة سواء كان من جهة الاب والام  
 وان علا فيجوز للحر بشرط حرية المالك وكذا أمة أبيه وامه وان وجد طولاً لحرمة ولم يخش  
 عنتا واسلام الامة لا انتفاء رقية الولد ولم يذ كر المصنف شرط حرية الاصل لعلمه من كون العلة  
 انتفاء الرقية الذي لا يتحقق الاجمريه الاصل اذ لو كان رقاقا كان ولد أمة رقاقا سيده  
 ولا شرط اسلامها العله من قوله وامتهم بالملك ابن عرفة التخمى نكاح كل أمة ولدها به حر  
 جائز كأمة الاب والام والجدة ولو بعد وأمة الابن على اجازة ابن عبد الحكم نكاحها  
 والمالك حر في الجميع (والا) اي وان لم يكن الحر لا يولد له ولم تكن الامة ملكا لم يعتق ولدها  
 عليه كاجنبي وأصل رقيق (و) يجوز تزوجه الامة (ان خاف) الحر الذي يولد له (زنا) فيها أو  
 في غيرها (و) ان (عدم) بفتح فكسرا لم يجدها الحر (ما) اي مالا (يتزوج) الحر (به حره)

اي الكراهة (قوله بالعبد  
 ايضا) قلت وهو مدلول جاز  
 بثقل (قوله ان كانت) اي  
 الامة (قوله سواء خشى) اي  
 العبد (قوله وجد) اي العبد  
 (قوله ولانه) اي العبد (قوله  
 لنقصه) اي العبد صلته لنفي  
 العار (قوله بالرقية) صلته  
 نتصه (قوله هذا) اي ارقاق  
 ولده (قوله باحاطه) اي  
 العبد (قوله امة) مفعول  
 تزوج المقدر (قوله غيره)  
 اي الحر (قوله المانع) نعت  
 خوف (قوله من تزوجه)  
 اي الحر (قوله فسهل) اي  
 الجدة تفريع على تفسيره بما  
 ذكر (قوله سواء كان) اي  
 الاصل (قوله وان علا) اي  
 الاصل (قوله فيجوز) اي  
 تزوج اتمه (قوله وكذا)  
 اي امة الجد في جواز تزوجهما  
 الحر (قوله وان وجد طول  
 حره الخ) مبالغة في جواز  
 احوال (قوله واسلام الامة)  
 عطف على حرية المالك (قوله  
 لا انتفاء رقية الولد) علة للجواز

(قوله لعلمه) اي شرط حرية الاصل (قوله العلة) اي في الجواز (قوله الذي) نعت انتفاء (قوله اذ لو كان) من  
 اي الاصل (قوله ولا شرط اسلامها) عطف على شرط حرية الاصل (قوله لعلمه) اي شرط اسلامها (قوله به) اي النكاح (قوله  
 جائز) خبر نكاح (قوله اجازة ابن عبد الحكم نكاحها) من اضافة المصدر رقاقا عليه وتكميل علمه بنصب مفعوله (قوله والمالك)  
 اي للامة الخ حال (قوله فيها) اي الامة (قوله الحر) فقد جرى بتزوج على غير ما ولم يبرز ضميره لان اللبس

(قوله من نقد الخ) بيان لما (قوله وولد ام ولد) اي من غير سيدها (قوله خدمته) اي الحر (قوله وداية زكوبه) اي الحر (قوله لادار سكاها) اي الحر (قوله اليها) اي الدار (قوله فيها) اي دار سكاها (قوله فضل) اي زائد (قوله بلا شرط) اي تلطف زناه بغيرها وعدم وجوده طول حرة غير مغالبة (قوله يتزوج) اي من خاف الزنا بامته معينة (قوله تزوجها) اي الامة (قوله وان كان) اي من خاف الزنا بامته معينة (قوله حر) اي بعلالاه (قوله مسلم) اي بعلالاه (قوله فهذه) ٦٣ اي ولو كناية (قوله في المفهوم)

اي لقوله وعدم ما يتزوج به حرة تفريغ على مفهوم عدم الخ (قوله عليها) اي المبالغة (قوله في المنطوق) اي عدم ما يتزوج به حرة (قوله حينئذ) اي حين كونها لاتعفه (قوله وبهذا) اي جعل ولو كناية بعبارة في المفهوم وجعل او كان تحت حرة بعبارة في المنطوق (قوله فيكون الاغنياء) اي المبالغة (قوله ولا يحسن عطفه) اي او تحت حرة (قوله اغنياء) اي المبالغة (قوله موضوع الاغنياء) اذ موضوع الاول الحرة التي وجد طولها وموضوع الثاني عدم الطول (قوله وتعا كس المشهورين) اذ المشهور في وجود طول حرة كناية امتناع تزوجها والمشهور في وجود حرة تحتها لم تعفه جوازها (قوله ليست طولاً) اي مانعاً تزوجها (قوله وعليه) اي مذهب المدونة صلة يحمل (قوله وعليه) اي مذهبها صلة فرع (قوله بعد) بالضم عند المضاف اليه ونية معناه (قوله وعليه) اي المشهور (قوله لا قولين) اي التحريم والكراهة (قوله وهي) اي خصوص الصادق وانه لتأنيث خبره وهو اي قول اصبح (قوله بشرطيه) اي خوف العنت وعدم طول حرة غير مغالبة (قوله عدمه) اي الفسخ (قوله قبل) بالضم اي قبل البناء (قوله وبعد) بالضم اي وبعد البناء (قوله غير مكاتب) دليله عطف مكاتب (قوله بلا شرك ايضاً) بديل بلا شرك الاول

من نقد وعرض ودين على ملئ وسائر ما يمكنه به ككثارة وخدمة معتق لاجل او اجارته كدبر أم ولد ولورقيق خدمته وداية زكوبه وكتب فقه محتاج لها الامكان استعارة غيرها لادار سكاها لشدة الاحتياج اليها غالباً وظاهر هذا ولو كان فيها فضل عن حاجته ونعت حرة بقوله (غير مغالبة) في مهرها اي غير طالبة منه ما يخرج به عن العادة الى السرف فالمغالبة لا تمنع نكاح الامة فان لم يجد غير ما يتزوج الامة على الاصح ووجود المغالبة كعدمها وان خشى زنا في امة بهيئتها تزوجها بلا شرط خلافاً لما في الموازية وقال اللخمي يتزوج حرة ان كان خالياً من النساء ويكثر من وطئها فذهب ما في نفسه من غير عيب المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فاعجبته فليات اهلها فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تنكف تزوج اخرى فان لم تنكف تزوجها ومفهوم عدم ما يتزوج به حرة غير مغالبة انه ان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالبة حرم عليه تزوج الامة ويجب عليه تزوج الحرة ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كناية) لان ولدها حرم مسلم فهذه مبالغة في المفهوم وعطف عليها مبالغة لكن في المنطوق فقال (او كان تحتها) اي في عصمة خائف الزنا الذي لم يجد طولاً لحرة غير مغالبة به في نفسه (حرة) لم تعفه اذ ليس وجودها حينئذ طولاً وبهذا يدفع اعتراض ابن غازي ونصه قوله او تحتها حرة هكذا هو في النسخ التي رأيناها بأوال العاطفة واعل صوابه ولو تحتها حرة او بالنكابة ولو الاغنيائية فيكون الاغنياء اجمالاً لقوله وعدم ما يتزوج به حرة ولا يحسن عطفه على قوله ولو كناية الذي هو اغنياء في الحرة لاختلاف موضوع الاغنياء وتعا كس المشهورين فقد صرح اللخمي وغيره بان مذهب المدونة ان الحرة تحتها ليست طولاً وعليه يحمل كلام المصنف وعليه فرع قوله بعد كزوج امة عليها والله اعلم ومفهوم ان خاف زنا الخ انه ان لم يجتهد او خافه ووجد طولاً لحرة غير مغالبة فلا يجوز له نكاح الامة وهو كذلك على المشهور وعليه فهل المنع تحريم او كراهة الباجي في المدونة ما يدل للقولين وهل ما يتزوج به الحرة خصوص الصادق ولو لم يجد ما ينفقه عليها وهي رواية محمد وقال اصبح الطول ما يصلح لنكاح الحرة من مهر ونفقة وموتة اللخمي وهو ابي بن وان تزوج الحر الذي يولد له امة من لا يعتق ولدها عليه بشرطيه ثم زال الشرطان او احدهما ففي نسخة ثلاثة أقوال اقتصر في الشامل على عدمه وان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فيفسخ بطلاق لانه مختلف فيه وهل قبل فقط او بعد ان لم يطل او وان طال لانه فاسد لعقد ما لم يحكم حتى يبعثه (ويجوز) لعبد (غير مكاتب) بلا شرك) لسببته فيه (ومكاتب) اي معتق على مال مؤجل بلا شرك ايضاً (وعبد) بفتح الواو وسكون الغين

ايه ونية معناه (قوله وعليه) اي المشهور (قوله لا قولين) اي التحريم والكراهة (قوله وهي) اي خصوص الصادق وانه لتأنيث خبره وهو اي قول اصبح (قوله بشرطيه) اي خوف العنت وعدم طول حرة غير مغالبة (قوله عدمه) اي الفسخ (قوله قبل) بالضم اي قبل البناء (قوله وبعد) بالضم اي وبعد البناء (قوله غير مكاتب) دليله عطف مكاتب (قوله بلا شرك ايضاً) بديل بلا شرك الاول

المجتمعة اى قبيل المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لهما وبقية اطرافها التي ينظرها محرما  
 منها وانخلوة بها ابن ناجي وهو المشهور ومنعه ابن عبد الحكم فلا يجزى لها في بيت قاله الشيخ  
 سالم عجم عبارة ابن ناجي في شرح المدونة ما ذكره من ان العبد يجوز له ان يرى شعر سيدة ان  
 كان وغدا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يرى شعرها ولا يجزى لومعها في بيت اه  
 ومفهومه بان ترك منع نظر مالها فيه شرك ولو لزوجها واخرى مالا شئ لها فيه البناني مشمل  
 مالا بن ناجي لابن عبد السلام فالخلاف انما هو في رؤية شعرها اما خلوتهم فليس فيها الا  
 المنع خلافا لسالم هـ ذاهوا انظار وخص المصنف الشعر بتعال غير واحد كاللغوي وعبارة ابن  
 رشد ويجوز للعبد ان يرى من سيدة ما يراه المحرم منها لقوله تعالى وما ملكت ايمانن الا ان  
 يكون عبدا له منظر فيكره ان ينظر ما عدا وجهها اه فيشهد ما ذكره سالم في الاطراف وشبهه  
 في الجواز فقال (ك) نظر (خصي وغدا) مملوك (لزوج) شعر زوجته سيدة فيجوز ومفهومه لزوح  
 ان الخصى الحر والمملوك لغيره ما لا يجوز له ذلك وهو كذلك على المشهور ومفهومه وغدا  
 ان خصي الزوج الجليل لا يجوز له ذلك وهو كذلك (ودوى) بضم فكسر عن الامام مالك الرضى  
 الله تعالى عنه (جوازه) اى نظر الخصى الوغد شعر الحرة ان كان ملكا لها ولزوجها بل  
 (وان لم يكن) الخصى ملكا (لها) اى الزوجين بان كان لغيرهما ولفظ الرواية لا بأس للعبد  
 الخصى ان يدخل على النساء ويرى شعورهن ان لم يكن له منظر (وخبرت) بضم الخاء المجتمعة  
 وكسر المثناة تحت الزوجة (الطروقة مع) الزوج (الحر) تزوجه فبخدمته زوجة امة لم تعلمها  
 حال عقده عليها فتخير الحرة (في نفسها) لان عليها معرفة في معادلتها امة ومفهومه في نفسها انها  
 لا تخير في الامه ومفهومه مع الحر انما لا تخير في نفسها مع العبد لان الامه من نسائه فكان  
 الحرة علمت به او دخلت عليها ومفهومه زوجة انها لا تخير مع الحر ان وجدت عنده امة له اذ  
 لا يلحقها عا ربها ومن شأن الازواج التسرى مع الزوجات وتختار نفسها (بطلقة) فقط فان  
 وقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج الا واحدة وقال محمد ان وقعت ثلاثا لم تمة واساعت (بائنة)  
 نعت كاشف اذ كل طلاق جبري بائن الاعلى مول او معسر بشفقة واذا كانت قبل البناء فهل  
 لها نصف الصداق او لا قولان حكاهما ابن عرفة واقتصر أبو الحسن على الثاني وشبهه  
 في التخيير فقال (ك تزويج) الحر (أمة عليها) اى الحرة فتخير الحرة في نفسها بطلقة بائنة وفي  
 نسخة بلام التعليل وفي اخرى بياء السببية وعليها فهدا تميم لتصوير المسئلة والجموع  
 صورة واحدة فنسخة الكاف اولى لاشقائها على مستلئين (او) تزوج الحرة امة (ثانية) على  
 الحرة التي رضيت بتزوجه امة عليها وقبلها فتخير الحرة ايضا وكذا ان تزوج ثالثة (او عليها)  
 اى الحرة (ب) زوجة امة (واحدة) مخاطبها الحر وتزوجته عليها (فأنت) بسكون اللام وبالقاء  
 اى وجدت مع الحر الذي تزوجته (أكثر) من زوجة امة واحدة فتخير في نفسها كذلك (و) ان  
 زوج المالك امة لحر أو عبد وأراد تبويتها عن مالكها (فلا تبوأ) بضم المثناة فوق وفتح  
 الموحدة والواو مشددة آخره مزاي لا تفرد بيت (امة) متزوجة جبراً على مالكها (بلا  
 شرط) من مخاطبها على سيدتها تبويتها (او) جريان (عرف) به لانه بطل او ينقص خدمتها  
 سيدتها فيقضى له بقاءها في بيتها وبأتمها زوجها متى شاء لدخوله على ذلك فان شرط او اعتيد

(قوله وبقية) عطف على  
 شعر (قوله وانخلوة) عطف  
 على نظر (قوله وهو) اى  
 جواز الاختلاص بها (قوله  
 ومنعه) اى اختلاصها  
 (قوله ما ذكره الخ) خبر  
 عبارة (قوله من ان العبد  
 الخ) بيان لما (قوله هو  
 المشهور) خبر ما (قوله بلام  
 التعليل) اى الدخلة على  
 تزويج بدل الكاف (قوله  
 وعليها) اى اللام والباء  
 (قوله فهذا) اى تزويج  
 او بتزويج (قوله مستلئين)  
 اى وجود الحرة امة سابقة  
 عليها وتزوج امة عليها  
 (قوله لانه) اى تبويتها  
 (قوله خدمتها) اى الامه  
 (قوله له) اى سيدها (قوله  
 لدخوله) اى زوجها (قوله  
 على ذلك) اى اتمامها في  
 بيت مالكها (قوله فان شرط)  
 بضم فكسر اى تبويتها



(قوله عليه) اي التبرؤ (قوله وثقةها) اي الامه المتزوجه (قوله كذلك) اي ولوالى بالبعيد (قوله فيها) اي سفريسيدها بها  
ويبعها لمن يسافر بها (قوله بعده) اي سفر زوجها معها (قوله له) اي سيدها (قوله لتدائها) اي الامه (قوله اياه) اي الدين  
(قوله باذنه) اي سيدها عليه ليس له اسقاطه (قوله ودينه) اي السيد كدينها اي الامه الذي ليس لسيده اسقاطه (قوله في منعه)  
اي الاستطاع من صداقها (قوله كل ما الخ) مقبول بضع (قوله في شرطه) ٦٥ اي ربيع الدينار (قوله وله)  
اي سيدها (قوله وضعه)

اي ربيع الدينار (قوله  
بعده) اي البناء (قوله به)  
اي ربيع الدينار (قوله  
وصيرورته) اي ربيع الدينار  
(قوله وهذا) اي جواز  
وضع سيدها من صداقها  
ان لم ينعه دينها (قوله والا)  
اي وان لم يتزعم مالها (قوله  
وقد مرض السيد) اي مرضا  
مخوفا (قوله قرب) اي اجل  
العق (قوله له) اي سيدها  
(قوله لصدقه) اي بعض  
صداقها (قوله بعده) اي  
الدخول (قوله بكبر) بضم  
فتح (قوله وجهه) اي قول  
ابن بكير (قوله وعزاه) اي  
قول ابن بكير (قوله لها)  
اي المدونة (قوله واجب)  
اي عن قول ابن بكير ليق  
الله تعالى (قوله لا اخذه)  
اي ربيع الدينار (قوله  
السيد) فاعل اخذ (قوله  
ويتكامل) اي صداقها  
(قوله عليه) اي زوجها  
(قوله به) اي قتلها قبل  
بناها (قوله اذلايتهم)  
بضم فتح مثقلا اي سيدها  
(قوله له) اي تكميل صداقها

جبر السيد عليه وليسيدها من خدمتها ما لا يعطل حق زوجها وثقةها على زوجها بوث اول  
تبرؤ الامه المكتبة وام الولد قتيوان جبرا بلا شرط او عرف والمعضة في يومها كالخبرة في يوم  
سيدها كالقن (وللسيد السفر بمن) اي امه متزوجه (لم تبرؤ) ولوالى بالبعيد ويبعها لمن  
يسافر بها كذلك وبقي زوجها بسفره معها فيسما الاعرف به مدمه ومفهوم لم تبرؤ انه  
ليس له السفر بمن بوث ولا يبعها لمن يسافر بها الاعرف او شرط (و) للسيد (ان يضع) اي  
يسقط عن زوج امته (من صداقها) اي الامه لانه ما كسبه سوا بوث أم لا يخبرها أم لا (ان لم  
ينعه) اي الوضع من صداقها (دينها) اي الامه المحيط بجالها الذي ليس له اسقاطه لتدائها  
اياها باذنه ومفهوم الشرط انه ان منعه دينها فليس له الوضع قبل البناء ولا بعده ودينه كدينها  
في منعه كل ما اراد وضعه (الاربع دينار) فليس له وضعه قبل البناء لخلق الله في شرطه في صحة  
النكاح وله وضعه بعده اصة النكاح به وصيرورته حق السيد وهذا اذا كان يتزعم مالها والا  
كبدرة وقد مرض السيد ومعتة لاجل قرب فلا وضع له ومن التبعضية لا تغني عن  
الاستثناء لصدقه بما زاد على ثلاثة ارباع دينار (و) للسيد (منعها) اي الامه من دخول  
زوجها بما ان لم يدخل ومن وطئها بعده ان كان دخل بها (حتى يقبضه) اي السيد المهر من  
الزوج (و) له (أخذه) اي المهر كانه لنفسه هذا قول ابن القاسم وقال ابن بكير الاربع دينار  
لحق الله تعالى وجعله ابن الحجاب المنصوص وعزاه بعضهم لها واجيب بان المضرب ربيع  
الدينار اسقاطه للزوج لا اخذه السيد وله أخذه (وان قتلها) اي السيد امته ولو قبل بناء  
الزوج به او يتكامل عليه به اذلايتهم بقتله اذ الغالب نقصه عن قيمتها (أوباعها) اي السيد  
امته لمن يذهب بها (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول اليه في كل حال (الا) ان يبيعها قبل  
البناء (لظالم) يمنع زوجها من وصوله اليها فلا يستحق البائع الصداق ويجب عليه رده للزوج  
ان كان قبضه منه ومتى تمكن الزوج من وصوله لها وجب عليه دفعه اياها قاله ابو عمران فان  
باعها بعد البناء اظالم فله اخذه لتقرره على الزوج بالبناء وما سبق كله في كتاب النكاح من  
المدونة وهو يقيد انه لا يلزم السيد تجهيزها به (وفيها) اي المدونة في كتاب الرهون (يلزمه)  
اي السيد (تجهيزها) اي الامه (به) اي الصداق الذي ياخذ من زوجها (وهل) مافي الكتابين  
(خلاف وعليه) اي كونها مختلفين (الاكثر) من شارحها (او) وفاق وعليه الاقل منهم  
واختلف الموفقون منهم من قال (الاول) أي الذي في نكاحها من اخذ صداقها في امة مقببة  
في بيت سيدها (لم تبرؤ) بضم فتح مثقلا هـ موزا اي لم تفرد مع زوجها بيت والثاني الذي  
في رهونها من لزوم تجهيزها به فيمن بوث (او) اي ومنهم من قال الاول في امة (تجهزها)  
سيدها (من عنده) بمنزل ما تجهيزه من مقبوض صداقها عاده والثاني فيمن لم يجهزها من عنده

٩ صح في (قوله نقصه) أي مهرها (قوله عليه) أي البائع (قوله موده) أي صداقها (قوله عليه) اي  
زوجها (قوله دفعه) اي مهرها (قوله فله) اي البائع (قوله اخذه) اي مهرها (قوله لتقرره) اي مهرها (قوله انه) اي الشان  
(قوله به) أي صداقها (قوله الرهون) بضم الراء جمع رهن (قوله من اخذه) أي سيدها الخ بيان للاول (قوله في امة مقببة في  
بيت سيدها الخ) خبر الاول (قوله من لزوم تجهيزها به) بيان للثاني (قوله فيمن بوث) خبر الثاني

(قوله وثق) يضم فكسره مثقالا (قوله تقدم) يضم فكسره مثقالا (قوله بغيره) أى عبده سدا حراكا - أو عبدا (قوله إلى دفع صداقها) صلة منع (قوله له) أى مشتريا (قوله لأنه) أى صداقها (قوله وهو) أى مالها (قوله وان كان المهر له) أى بآئنها حال (قوله والا) أى وان كان معتقها اشترط مالها (قوله فلا) أى فليس لها مع نفسها (قوله لأنه) أى صداقها (قوله له) أى بآئنها (قوله أو بسيدها) أى الأمة عطف ٦٦ على بسيدته (قوله كذلك) أى الذى اعتقها بشرط تزوجها أياه ورضيت به (قوله إذ طوع

الرقيق كره) يضم الكاف  
 عليه لعدم لزوم الوفاء بشرط  
 التزويج (قوله غيره) أى  
 السيد حال من فلان (قوله  
 أو من أعطى سيدها الخ)  
 عطف على من اعتق (قوله  
 ان لا تتزوج) أى من  
 أعطى المال لسيدها (قوله  
 وسقط نصف صداقها) أى  
 لا يلزم زوجها (قوله له) أى  
 زوجها (قوله قبضه) أى  
 صداقها (قوله رده) أى  
 السيد صداقها المشتريا  
 (قوله من قبله) بكسر ففتح  
 أى جهة سيدها ببيعها  
 لزوجها (قوله فيما) أى  
 المدونة (قوله بسقوطه) أى  
 صداقها عن زوجها (قوله  
 يبيع السلطان) أى الأمة  
 لزوجها (قوله رجوع)  
 مقهول وهم (قوله به) أى  
 الصداق (قوله من الثمن) أى  
 الذى اشترى الزوج الأمة  
 به من السلطان (قوله أو  
 محاصة الغرماء) أى فى  
 الثمن (قوله به) أى الصداق  
 (قوله عليه) أى الحكيم  
 بالسقوط (قوله لرفع هذا)  
 أى المذكور من الرجوع

الجهاز المعتاد فى الجواب (أو يلان) ووثق أيضا بان الأول فيمن يبعث فقدهم - حق البائع  
 والثانى فيمن لم يبع فقدهم - حق الزوج وبان الأول فيمن زوجت بعبد سيدها والثانى فيمن  
 زوجت بغيره (وسقط ببيعها) أى الأمة المتزوجة بغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبض صداقها  
 وقاع سقط (منع تسليها) أى الأمة تزوجها إلى دفع صداقها البائعها ما عدم منع مشتريا  
 تسليها زوجها فلا ن صداقها ليس له لأنه من مالها وهو له أتعها إلا ان يشترطه المشتري وأما  
 البائع ف(المسقوط تصرف البائع) فبم انظر زوجها عن مالك ببيعها وان كان المهر له وليس لها  
 منع نفسها أيضا إذا الصداق لبائعها فان اعتقت فإياها منع نفسها ان لم يشترطه متعها مالها  
 والأفلا لأنه (و) ان اعتق السيد أمته على شرط ان تزوجه أو اعتقت السيدة عبدا هاهنا  
 شرط ان يتزوجها سقط عن العبد والأمة أى لا يلزمه (الوفاء بالتزويج) بسيدته الذى اشترطته  
 عليه قبل عتقه فرضى به أو بسيدها كذلك (إذا اعتق) العبد والأمة (عليه) أى التزويج  
 إذ طوع الرقيق كره وكذا من اعتق أمته على ان تنسكح فلا نا غيره أو من أعطى سيدها مالا على  
 ان يعتقه أو يزوجه فاعتقه فهو حرة ولها ان لا تتزوج به ولزم المال الدافع فلا يرجع بها  
 على المعتق أفاده ابن عرفة (و) سقط نصف (صداقها) أى الأمة عن زوجها ببيعها له قبل  
 بناءها وان كان قبضه السيد رده لان الضم من قبله فإله فيها (وهل) يسقط الصداق عن  
 الزوج (ولو يبيع سلطان) الأمة زوجها قبل بناءها (فلمس) للسيد وكبيع السلطان  
 ببيع غيره (أولا) يسقط ببيعها زوجها الفلاس لان تحريم الأمة على زوجها وفسخ نكاحها  
 لم يعمده السيد ولم يحصل بفعله ولما أوهم الحكيم بسقوطه ببيع السلطان لفلاس السيد  
 رجوع الزوج به من الثمن أو محاصة الغرماء به وليس كذلك استدرك عليه لرفع هذا فقال  
 (ولكن لا يرجع) الزوج المشتري زوجته من السلطان لفلاس سيدها (به) أى الصداق  
 على البائع ان كان دفعه له مقاصدا له (من الثمن) الذى اشترى به زوجته الأمة  
 ولا يحاصص به غرماء فيه ويتبع به ذمة السيد بغيره من تجديد على السيد بعد تقاضيه  
 فإله ابن عرفة ونحوه لآبى الحسن فالمنى عند الموفق انما هو الرجوع به فى الثمن بحيث يكون  
 احق به من الغرماء أو يكون فيه أسوة الغرماء يحاصصه فيه بدينه لان فسخ النكاح بعد  
 البيع كأنه دين طرأ أفاده المواق وابن عاشر فهو استدرك على قوله ولو يبيع سلطان لفلاس  
 فإله مخرج المبيضة أخره عن محله فعنى سقوطه عنه ببيعها له من السلطان لفلاس السيد  
 أما ذمة سيدها به لاحتباسه من الثمن وأما على عدم سقوطه عنه بذلك المشار به بقوله أولا  
 فإنه يدفعه مع الثمن ان لم يكن دفعه ولا يتبع به ذمة السيد بحال فيه (تأويلان) لكلام العتبية  
 لالكلام المدونة فهم على خلاف اصطلاح المصنف وذلك انه قال فى المدونة من تزوج أمة

أو المحاصة به (قوله يكون) أى الزوج (قوله به) أى الثمن (قوله أو يكون) أى الزوج (قوله فيه) أى الثمن (قوله ثم  
 بدينه) أى صداقها (قوله فهو) أى قوله ولكن الخ (قوله أتباعه) أى لزوج غيره (قوله وأما على عدم سقوطه) أى الصداق  
 (قوله عنه) أى الزوج (قوله بذلك) أى يبيع السلطان لفلاس السيد (قوله فإله) أى الزوج (قوله يدفعه) أى الصداق (قوله به) أى  
 الصداق (قوله فهما) أى التأويلان (قوله انه) أى الشأن

(قوله ابتاعها) اى اشتراها (قوله من زوجها) اى له صلة باع (قوله قبل بثائه) اى زوجها بما به. له باع (قوله منه) اى لزوجها (قوله وضعف) بفتح صاء مثقلا اى ابو عمران (قوله الزنى) خبران (قوله القيد) بفتح الميم نعت التنى (قوله الا ن) بفتح الهمز الاول وسكون اللام ومد الهمز الثاني (قوله وليس مراده) اى ابن القاسم (قوله انه) اى الزوج (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالا ن (قوله انتزاعه) اى مالها (قوله سيدها) فاعل انتزاع (قوله وتبعتها) اى الامة فى الخروج عن ملك سيدها عطف على جواز (قوله ولم يشترطه) اى صداقتها الخ حال (قوله لان بيعت) مفهوم ان عتقت ٦٧ (قوله الا ان يشترطه) اى صداقتها

(قوله النكاح) مفسر  
 افعال بطل المستتر فيه  
 (قوله شرطه) اى تزوج  
 الامة عم شرطه باضافة  
 ضميره (قوله اى الزوج)  
 الامة مفسر لافعال المستتر  
 والمفعول البارز (قوله  
 فيهما) اى الحلال والحرام  
 (قوله فى الحرام) بكل حال  
 خبر قولهم وبالجملة جواب  
 عن ايراده على قوله فقط  
 (قوله لهذا) اى قولهم  
 العقد على حلال وحرام  
 باطل فيهما (قوله قيد) بضم  
 فكسر مثقلا (قوله والا)  
 اى وان كانت ملكا للعمة  
 (قوله بطل) اى النكاح  
 (قوله فيهما) اى الحرة  
 والامة (قوله والعقد) على  
 الامة التى يجوز نكاحها  
 الخ مفهوم التى حرم تزوجها  
 (قوله فيهما) اى الحرة  
 والامة (قوله ولو سيدتها)  
 اى الامة (قوله فيبطل) اى  
 العقد (قوله احدها) اى  
 النكاح (قوله والا) اى وان  
 كانت احدها من امة بحرم

ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها وان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله  
 وفى العتبية سمع ابو زيد بن القاسم من قبض مهرامته فباعها السلطان فى نفسه من زوجها  
 قبل بثائه فلا يرجع زوجها به رها على ربه لان السلطان هو الذى باعها منه فاختلف هل  
 ما فى الكتابين خلاف وهو تأويل اى عمران ورأى ان يبيع السلطان وصف طردى وضعف  
 ما فى العتبية او وفاق وان معنى قول ابن القاسم فى العتبية لا يرجع به التنى المقيد اى  
 لا يرجع به الا ن من التنى وليس مراده انه لا يرجع به مطلقا وهذا تأويل بعضهم فقوله  
 ولو يبيع سلطان اشارة للوفاق وقوله ولكن لا يرجع به من التمن هو وجه الوفاق وقوله  
 او لا اشارة للخلاف اى اوليا يسقط ببيع السلطان للقس فلا يرجع به مطلقا لمن التنى ولا من  
 غيره قرره الشارح وت (و) ان بيعت الامة لزوجها (بعده) اى البناء فصداقها (كالمها)  
 اى الامة فى جواز انتزاعه سيدها وتبعتها ان عتقت ولم يشترطه سيدها لان بيعت الا ان  
 يشترطه المشتري فلا يسقط عن زوجها ببيعها له من سيدها وسلطان الى غيره هذا من احكام  
 مطلقا (وبطل) النكاح (فى الامة) التى حرم تزوجها الفقه شرطه (ان جمعها) اى الزوج الامة  
 (مع حرة) فى عقد يبطل العقد (فقط) اى دون الحرة فيصح العقد عليها وقولهم العقد على  
 حلال وحرام باطل فيهما فى الحرام بكل حال كبيع خيل وخر وشاة وخنزير وتزوج الامة  
 جائز بشرطه وقال ممنون بطل فى الحرة ايضا لهذا وقيد المشهور بكون الامة ملكا لغير  
 الحرة والابطل فيهما ملكا للحرة الصادق فلم يميز الحلال من الحرام والعقد على الامة التى  
 يجوز نكاحها مع حرة صحيح فيهما ولو سيدتها (بخلاف) جمع (النكاح) من الزوجان به قد  
 واحد فيبطل فى جميعهن ويضخ ولو ولدن اولاد اسواء كن حرائر او اماء او به ضمن حرائر  
 وبعضهن اماء وسوا وجههن فى صداق ام لا اذ لم تكن احدها من امة يحرم نكاحها والابطل  
 فيها فقط وقد شمل هذا قوله وبطل فى الامة الخ اذ المراد بكل منه ما الجنس الصادق بالعدد  
 ايضا افاده عب البناتى الظاهر فسخ النكاح فى هذه الصورة فى الجميع وكذا فى محرمتى  
 الجمع واحدها مائة محرمة لان التحريم فى ما ليس من جهة الامة بل من جهة جمع الجنس  
 المحرم بالاجماع وجمع محرمتى الجمع كذلك التحريم بنص القرآن فقد جمع العقد تحريم لامة  
 وتحريم الجمع المذكور فهو اولى بالاطلاق فى الجميع مما ليس فيه الامة (و) بخلاف جمع  
 (المرأة ومحرمها) اى من يحرم جمعها معها كاختها فى عقد يفسخ فيه ما ولو طال بعد ثبانه  
 وللمعنى به صداقها المسمى ان كان والا فصداق مثلها وفسخ فى الجميع فيه ما لعدم تعيين

نكاحها (قوله بطل) اى العقد (قوله فيها) اى الامة (قوله هذا) اى كون احدها من امة يحرم نكاحها (قوله منها) اى الامة  
 وحرة لانه لشمول هذا (قوله فى هذه الصورة) اى خمس احدها من امة يحرم نكاحها (قوله فى الجميع) اى الاربع الحرائر والامة  
 (قوله واحدها مائة الخ) حال (قوله فيها) اى صورتين (قوله كذلك) اى محرم بالاجماع (قوله والا) اى وان لم يكن مسمى  
 (قوله فيهما) اى جمع خمس وجمع محرمتى الجمع

(قوله الامة) مفسر انما فعل اذن المستتر فيه (قوله فيه) أي العزل (قوله هي) أي الامة (قوله لحنها) أي الامة لحنها لا اشتراط اذنها (قوله وحقه) أي سيدها الخ ٦٨ علة لا اشتراط اذنه (قوله والا) أي وان كانت لا تحمل (قوله الى تمام طهرها) غاية

لمقدر اي فلا يشترط اذنه في العزل في وطئها به - (قوله له) أي زوجها (قوله فيه) أي العزل (قوله فلا يشترط اذن واما) أي الحرة تقربح على الاقتصار على اشتراط اذنها (قوله فيه) أي العزل (قوله له) أي ولي الحرة (قوله عليه) أي منع اخراجها قبل تمام الاربعين (قوله يجوز) أي اخراج المحي (قوله قبله) أي تمام الاربعين (قوله بغيره) أي ماء الزنا (قوله وهي بكر) حال (قوله بدليل قوله وامتهم بالملك) لان الاستئناء معيار العموم (قوله لانها) أي الكفاية لحن علة لقوله بكره (قوله ولانه) أي تزوج الكفاية (قوله بينكم) أي معشر الازواج (قوله وذلك) أي السكون والتودد الى الكفار (قوله ممنوع لقوله تعالى الخ) فان قيل هذا يفيد منع تزوجها لا كراهته فالجواب ان المنع في موادة القلب من حيث الدين والكراهة في موادة الظاهرية والمعاشرة الدنيوية والله اعلم (قوله واجازه) أي تزوج الكفاية (قوله ان كان) أي الوطء

الحرام بخلاف الامة مع حرة (ولزوجها) أي الامة (العزل) بفتح العين المهملة وسكون الزاي أي عدم انزاله فيها عند جماعها وكذا جعل خرقه في فرجها حاله تمنع وصول مائه لرحمها (ان اذنت) الامة لزوجها فيه هي (وسيدها) أي مالكها ذكرا كان او انثى لحنها في كمال التذاذها وحقه في ولدها ان كانت تحمل والا كصغيرة وآيسة وبغلة وحامل فلا يشترط اذن سيدها قاله اللخمي ابن عرفة وكذلك ان اصابها مرة بانزال الى تمام طهرها وشبهه في الجواز فقال (ك) عزله عن (الحرة اذا ذنت) الحرة له فيه ولو بلا عوض او صغيرة تجبر على النكاح لو قامت فلا يشترط اذن وليها فيه اذ لا حقه في ولدها واشعر كلامه بجواز عزل المالك عن امته بغير اذنها وهو كذلك ولو أم ولد اذ لا حقه لها في الوطء وربما اشهر جواز العزل بان المحي اذا صار داخل الرحم فلا يجوز اخراجه وهو كذلك واشد منه اذا تخلق واشد من اذا انفخت فيه الروح فيهرم اجماعا قاله ابن جزى وقوله لا يجوز اخراجه ظاهره ولو قبل تمام اربعين يوما وهو كذلك عند الجمهور نقله البرزلي وحكي ابن العربي الاتفاق عليه وقال اللخمي يجوز قبله وظاهره ولو في زوجة وظاهر قول الجمهور ولو لماء زنا وينبغي تقييده بغيره خصوصا ان خافت قتلها بظهوره وهي بكر ابن العربي لا يجوز لرجل ولا لامرأة استئناء ما يقطع الماء او يبرد الرحم او يقتل النسل (و) حرم (الكافرة) أي وطؤها بملك او نكاح بدليل قوله وامتهم بالملك (الاحرة الكفاية) فيجوز تزوجها (بكره) بضم فسكون أي كراهة عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه لمسلم حرا وعبد قاله في الرسالة والجلاب لانها تغذي بالخنزير والخمر وتغذي ولدها به ويقبلها ويضاجعها وليس له منعهما من سماء الدخول عليهم او خوف من موتها حامله من فقدن في مقبرتهم وهي حفرة من النار ولانه سكون الى الكوافر ومودة لهم لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية واجازه ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوثوا الكتاب من قبلكم أي الحرات وليس له منعهما من التغذي بالخنزير وشرب الخمر ولا من نحو الكنية على الاصح ولا من صلاتها وصومها ولا يطأها صائمة ان كان ممنوعا في دينها لا قرارها عليه وان كان باطلا (وتأكد) بفحش منقلا أي اشتد وتقوى الكره في تزوجها (بدار الحرب) أي الكفرة على كره تزوجها يبذل الاسلام لتقويتها باهل دينها فيحشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مخالفتها باطلاع ابيه على ذلك هذا ان كانت الكفاية على دينها الاصلى بل (ولو) كانت (يهودية تنصرت) أي ارتدت عن دين اليهودية الى دين النصرانية سواء أظهرت ذلك واخفته (وبالعكس) أي نصرانية تهودت ومفهومه ان الصابئة ان ارتدت الى الدهرية او الجوسية تحرم وهو كذلك قول واحد والظاهر ان الجوسية او الدهرية اذا تهودت او تنصرت تحل (والا) امتهم) فهو بالنسبة عطف على الحرة أي الامة الكفاية فيجوز وطؤها (بالملك) وظاهره بلا كراهة ومفهومه بالملك منه بانكاح وهو كذلك فلا تحل لمسلم ولو عبدا وهي مملوكة مسلم لتأديته لارتفاق ولدها المسلم للكافر الذي ملكها او يملكها الجواز

(قوله عليه) أي دينها (قوله وان كان) أي دينها الخ حال (قوله الدهرية) بضم الدال نسبة للدهرية بفتحها (قوله على غير قياس) (قوله فهو) أي امتهم تقربح على تقدير (ال) (قوله وهي مملوكة مسلم) حال (قوله لتأديته) أي تزوج الامة الكفاية

(قوله اي ابني واديم) تفسير اقرر (قوله الزوج الكافر) اي كايما كان او مجوسيا تفسير لنا ثاب فاعل قررا المستتر فيه (قوله وهو متزوج بها) اي الحرة الكتابية حال (قوله وان كان) اي نكاحهم فاسدا حال (قوله ترغيبا له) اي الذي اسلم عليه اقرر (قوله في الاسلام) اي اسقراره فيه (قوله وحصول) عطف على عدم (قوله ففهمه) اي ابن راشد فخري الفاعل على ضمير غير ما ولا يس (قوله الاتفاق) خير الذي (قوله التفصيل) اي بين استيفائها شروط وصحة فهي ٦٩ صحيحة والافئاسدة (قوله وتحمل)

اي انكحتم (قوله الجهل)  
اي باسقيفاها الشروط  
وعدمه (قوله لانه) اي  
الفساد (قوله وان كا  
لانفسخها) حال (قوله منع)  
خبر فائدة (قوله توليها  
المسلم) من اضافة المصدر  
لمفعوله ثم رفع فاعله (قوله  
وحضورها) عطف على  
توليها (قوله لليهود) صلة  
شهادة (قوله على انكحتم)  
صلا شهادة (قوله ومنعها)  
اي الشهادة لهم على ذلك  
عطف على جواز (قوله  
وارد) خبر فرض (قوله  
منعه) اي الذهاب الى  
ديارهم (قوله لانه) اي عدم  
الذهاب (قوله ليد) اي  
معروف من الصمتاني  
لشاهد (قوله سلفت) اي  
تقدمت (قوله ضرورة)  
اي اقتضت الذهاب لدارهم  
(قوله وان لم توجد شروط  
الخط) مبالغة في تقريره عليها  
ان اسلمت (قوله سبت)  
اي زوجة الكافر (قوله  
بعد قدومه) اي زوجها  
(قوله ولم تعق) حال (قوله  
فسخه) اي نكاحها (قوله

بمعها الكافر على دينها (وقرر) بضم فكسر منقلا اي ابني واديم الزوج الكافر (على)  
نكاحها) اي الحرة الكتابية (ان اسلم) الزوج وهو متزوج بها وان كان فاسدا ترغيبا له  
في الاسلام وهل مع الكراهة كالاتداء وعليه ابن عبد السلام ولا بناء على ان الدوام  
ليس كالاتداء وعليه البرزلي تردد وشروط اقراره عليها عدم المانع الا في قوله الا المحرم  
وحصول ما يعتقدونه نكاحا بينهما قبل اسلامه (وانكحتم) اي الكفار (فاسدة) ظاهره  
ولو استوفت شروط صحة النكاح وهو الذي في التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول  
ابن شاس وابن الحاجب المشهور ان انكحتم فاسدة والذي افاده عبد الوهاب وابن يونس  
والنعمي وابو الحسن وابن قنوج وغيرهم الاتفاق على التفصيل وتحمل على الفساد عند  
الجهل لانه الغالب فغير المستوفى الشروط فاسدا اتفاقا ومستوفى فيها في فساده وعدمه  
طريقتان وفائدة الحكم بفسادها وان كالاتداء فسختها ونقرع عليها ان اسلموا منع توليها المسلم  
وحضورها وشهادته عليها وذكرا بن عرفة اختلاف فتوى شيوخه في جواز شهادة المنتصين  
للسهادة بين الناس لليهود على انكحتم بولي ومهر شرعي ومنعها والف كل منهم على الآخر  
والصواب ترجيح ابن عبد السلام منعها وفرض الخلاف في المنتصين وارد على سؤال والا  
فغيرهم كذلك وعلى صحته فهل لهم ذلك والذهاب معهم الى ديارهم البرزلي الصواب منعه  
لانه امر للاسلام الا ليدملقت او ضرورة (و) قرر الذي اسلم وهو متزوج امة كايية او مجوسية  
او حرة مجوسية (ان عتقت) امة الكتابية (واسات) المجوسية حرة كانت او امة وان لم توجد  
شروط نكاح امة لان الدوام ليس كالاتداء ومنسل اسلام الحرة تهودها وتنصرها ابن  
عرفة ابن محرز لوسيت بعد قدومه واسلامه واسلمت ولم تعق احتمال فسح نكاحها لان شرط  
عدم فسح نكاح امة عدم الطول وخوف العنت والاربع عدم فسح نكاح امة بشرطه  
ثم وجد طول لا يفسح نكاحه (ولم يبعد) عتقها واسلامها من اسلامه ومثل لنفي البعد فقال  
(كالشهر) فهو مثال للقرب على المعتد فكانه قال وقرب كالشهر (وهل) اقراره عليها بشرطه  
(ان غفل) بضم الغين المجمة عن ايقافها هذه المدة فلم توقف حتى اسلمت بانسراح صدرها له فان  
وقفت وقت اسلامه وطاب منها الاسلام فابته ثم اسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها (او يقر)  
عليها ان اسلمت بعده بكشهر (مطلقا) عن التقييد بانغلة عنها فيه (تاويلان) هذا ظاهره وبه  
قره عجب وهو الصواب في التذويب وان اسلم ذمي او مجوسي وبهته مجوسية عرض عليها  
الاسلام فان ابته وقت القرعة بينهما ما وان اسلمت نعتت زوجة ما لم يبعد ما بين اسلامها ولم  
يعد البعد بعد وارى الشهر واكثر منه قليلا ابو الحسن قوله وقت القرعة بينهما ظاهرا ما لا  
قوت ابن يونس روى أبو يزيد عن ابن القاسم انه يعرض عليها الاسلام اليومين والثلاثة ومثله

ومثل (بفتحات منقلا) قوله بشرطه) اي عدم البعد (قوله فان وقتت الخ) مفهوم ان غفل (قوله وبهته مجوسية) حال (قوله  
عرض) بضم فكسر (قوله ولم يحد) اي مالت رضى الله تعالى عنه (قوله واكثر منه) اي مما يقرب منه (قوله انه) اي  
الشان (قوله يعرض) بضم الباء وفتح الراء

(قوله الشهرين) اي حذوا بعد عتقها (قوله قبل) بالضم صلة عرض (قوله والا) اي وان كانت حاملا (قوله اولاً) بشد الواو (قوله فان اسلم بعد تمام عدتها) مفهوم في عدتها (قوله مفهومه) اي المدخول بها (قوله بمجرد) اي العقد (قوله ولم يفارقتها) حال (قوله اذ هو) اي طلاقه (قوله لغو) ٧٠ اي غير لازم له (قوله قولني) بفتح اللام مثني قول بلانون لاضاقه (قوله وبه) اي

كونها النفقة صلة  
افتي (قوله لانه) اي الزوج  
(قوله فهي) اي النفقة  
(قوله اسلم الزوج) اي في  
عدتها وقرعها (قوله  
وظاهرهما) اي ابن يونس  
وابن الحجاب (قوله قرب  
اسلامه) اي الزوج من  
اسلامها (قوله اوبعد)  
بضم العين (قوله ان قرب  
اسلامه) اي الزوج من  
اسلامها (قوله فقيهه) اي  
اقراره عليها وعدمه (قوله  
اولاً) اي اولاً يعطى حكمه  
(قوله وعلى هذا) اي نقل  
اللعنمى وابن بشير (قوله  
فالانفاق) اي الذي حكمه  
ابن يونس وابن الحجاب  
(قوله والراجح) اي من  
القولين اللذين حكمهما  
اللعنمى وابن بشير (قوله  
وان لم تسلم) حال (قوله لانه)  
اي وقت اطلاقها (قوله  
من المسائل الثلاث) اي  
اسلام الزوج اولاً ثم عتقها  
او اسلامها واسلامها اولاً  
واسلامه بعدها بالقرب  
واسلامها معاً (قوله فيها)  
اي المسائل الثلاث (قوله  
فيها) اي العدة (قوله فيها)  
اي المدونة (قوله لو اسلم) اي

في كتاب محمد وقوله ولم يحذوا بعد بحد الخ ابن يونس وفي بعض الروايات الشهرين ابن البجاد اذا  
عقل عنها وجعلها ابن أبي زمنين على ظاهرها قائلاً المعروف اذا وقفت الى شهر او بعده فاسلمت  
انها امرأت عياض ظاهره انها توقفت خلاف ما تأوله القرويون فقول ابن القاسم وفاق لقول  
مالك اه كلام اي الحسن وعلى تأويل ابن أبي زمنين انما زوجة ان اسلمت بعده بشهر  
ولو عرض عليها الاسلام قبل وابته تقول ابن القاسم خلاف (ولانفقة) لها على الزوج فيما بين  
اسلامها لان المانع منها بتأخيرها الاسلام اذ لم تكن حاملا والاولها نفقة الحمل (او اسلمت)  
الزوجة المدخول بها (ثم اسلم) زوجها (في) زمن (عدتها) اي استبرأته من مائة فبقر عليها  
فان اسلم بعد تمام عدتها بانته منه فلا يقرعها واذا قد قول في عدتها انما مدخول بها وبأبي  
مفهومه وان اسلم في عدتها اقرعها باغتيا كان او حاضر او لا يفيتها دخول غيره بها على المشهور  
كما في الشامل لانها ذات زوج الا اذا حضر عقد غيره عليها وسكت فتدوت عليه بمجرد افاده  
في المدونة ويقرعها ان اسلم في عدتها ان لم يطلقها حال كفره بل (ولو طلقها) حاله بعد اسلامها  
او قبله ولم يفارقتها اذ هو لغو فساد انسكتهم فلو اسلم بعد عدتها عقد عليها بعصمة كاملة افاده  
في المدونة (ولانفقة) لاتي اسلمت قبل زوجها ثم اسلم في عدتها في احد قول ابن القاسم لانها  
التي منعت من نفسها باسلامها واختاره اللعنمى وابن أبي زمنين ولذا قال (على المختار  
والاحسن) وقال ابن القاسم ايضا النفقة وبه ائني اصبح لانه احق بما ادمت في عدتها  
وان كانت حاملا فهي ايها اتفاقا في التوضيح القولان في النفقة سواء أسلم الزوج اولاً ثم اسلم  
(و) ان اسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) من الكافر بها (بانته) الزوجة من زوجها  
(مكانها) ابن يونس وابن الحجاب اتفاقا وظاهرهما قرب اسلامه او بعد اللعنمى وابن بشير  
ان قرب اسلامه فقيهه قولان على ان ما قارب النبي يعطى حكمه اولاً ضحى وعلى هذا فالانفاق  
في البعد والراجح في القرب البيئونة لحكاية الاتفاق عليها وان لم تسلم وهذا هو الظاهر من نقل  
ابن عرفة (او اسلمت) اي الزوجان الكافران معا قبل البناء او بعده فيقران على نكاحهما  
وكذا ان أسلمت معا قيين واطلعتنا على اسلامهما في وقت واحد لانه وقت ثبوت اسلامهما  
عندنا فلا عبرة بالاعتاق قبله واستفتى من المسائل الثلاث فقال (الاعهرم) بفتح الميم والراء  
لزوجها الكافر من نسب او رضاع او صم فلا يقصر على نكاحها فيها (و) الا ان تزوجها  
في عدتها من زوج غيره واسلمت معاً او احدهما (قبل انقضاء العدة) قبل البناء او بعده فلا يقر  
عليها وان وطئها فيها بعد الاسلام تايد تحريرها ابن عرفة فيها لو اسلمت في العدة فارقها وعليها ثلاث  
حيض ان كان مسماً اه وكذا لو اسلمت دونه ووطئها اياها في عدتها في كفره لغو وبعد  
اسلامه يحرمها وكذا بعد اسلامها ومفهوم قبل انقضاء العدة انهما ان أسلمت او احدهما  
بعده يقران عليه وهو كذلك ابن عرفة مع يحيى ابن القاسم لو اسلمت على نكاح عقداء في العدة  
فلا يفرق بينهما ابن رشد يدا اسلامها ولو وطئ فيها (و) الا ان تزوجها الى اجل واسلمت معاً

زوج الكافرة (قوله في العدة) اي التي من غيره وتزوجها فيها (قوله وكذا لو اسلمت دونه) اي في العدة (قوله في عدتها) او  
اي نزوجها السابق (قوله بعده) اي انقضاء العدة (قوله بعدها) اي العدة (قوله ولو وطئ فيها) اي العدة مبالغتها في الاقرار

(قوله ذلك) أي تنادي على النكاح ابدأ (قوله في الصور الثلاث) أي تقدم اسلامه وتقدم اسلامها واسلامهما معا (قوله المباقة) أي ولو طلقها (قوله لا فوطلاقه) عليه لقوله بلا محمل (قوله حاله) أي الطلاق (قوله قطعها) أي الابانة من اضافة المصدر لفاعلها (قوله ولذا) أي اعتقاده ذلك على لما يليها (قوله وهو كافر) ٧١ حال (قوله في الاقسام الثلاثة)

أي اسلامه قبلها وعكسه  
 واسلامهما معا (قوله  
 مطلقا) أي حرة كانت او امة  
 (قوله دين الاسلام) اضافته  
 للبيان (قوله تقرره) أي  
 الاسلام (قوله له) أي المرتبة  
 (قوله فهي) أي رده  
 (قوله فسخ) أي ردة احدهما  
 (قوله طلاق رجعي) أي ردة  
 احدهما (قوله وعلى  
 الاولين) أي كونها طلاقا  
 باثنا وكونها فسخا بلا طلاق  
 (قوله فيها) أي عدتها (قوله  
 على الثاني) أي كونها  
 فسخا بلا طلاق (قوله  
 وهل كذا) أي لا شيء لها  
 من المصداق (قوله على  
 الاول) أي كونها طلاقة  
 رجعية (قوله وجهه) أي  
 سقوط المصداق على الاول  
 (قوله انه) أي الزوج (قوله  
 مغلوب) أي مجبور (قوله  
 انه) أي الزوج (قوله ان  
 ردها) أي قبل البناء (قوله  
 بموجب) بكسر الجيم أي  
 سبب (قوله عليه) أي الزوج  
 (قوله الاقامة) أي على  
 عصمتها (قوله لو ارتدت) أي  
 قبل البناء (قوله فيها) أي  
 الردة (قوله على المشهور)  
 أي ان الردة ساقطة

اواحدهما قبل انقضاء (الاجل وتعاديا) أي الزوجان على الزوجية (له) أي الاجل فلا  
 يقران على نكاحهما البناني حاصل ما ذكره ابن رحال انهما اذا تزوجا لاجل ثم اسلفا  
 يقران على نكاحهما الا اذا قال في حال كفرهما تنادي على النكاح ابدأ سواء اسلما قبل  
 انقضاء الاجل او بعده واذا اسلم بعد فمساواة لذلك قبل الاجل او بعده وقبل الاسلام  
 واذا قال ذلك بعد الاسلام فذلك لا يفيدهما لانهما ان اسلما قبل الاجل فقد فارق الفساد  
 الاسلام فبمعين الفسخ وان اسلم بعد الاجل فلا نكاح بينهما يقران عليه وهما لا يقران الاعلى  
 ما يعتقد ان نكاح فاسدا كان أولا وبالغ على اقرارهما على النكاح في الصور الثلاث  
 فقال (ولو) كان (طلقها) وهو كافر (ثلاثا) ثم اسلم ثم اسلمت بعدهم بالقرب او اسلمت ثم اسلم  
 في عدتها واسلمت مع حقيقة او حكايا بانها مسلمين واعاد المباقة لقوله ثلاثا وقوله (وعقد)  
 أي الزوج النكاح بعد اسلامه على مطلقته ثلاثا (ان) كان (ابانها) أي فارقتها واخرجها  
 من حوزة (بلا) شرط (محال) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام أي زوج غيره لا لغو  
 طلاقه ثلاثا الكفر حاله وأشار بولو لقول المغيرة باشرط الحمل ولزم العقد لابانها واعتقاده  
 قطعها النكاح ولد الوابانها بالطلاق وهو كافر ثم اسلم فانه يعقد عليها ومفهوم ان ابانها  
 انه ان طلقها ثلاثا ولم ينفكها فانه يقر عليها بلا عقد في الاقسام الثلاثة وهو كذلك كما تقدم  
 (وفسخ) بضم فسكس النكاح (لاسلام احدهما) أي الزوجين الكافرين في غير ما تقدم بان  
 اسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقا او امة كتابية لم تعتق واسلمت او اعتقت بعده  
 واسلمت ثم اسلم بعد تمام عدتها فيفسخ (بلا طلاق) على المشهور وفساد انكحتهم وفي سماع  
 عيسى بطلاق الخلاف في انكحتهم واخرج من قوله بلا طلاق فقال (لارده) أي احد الزوجين  
 عن دين الاسلام بعد تقرره (فهى طاقه) باثمة) هذا هو المشهور وقال ابن أبي اويس وابن  
 الماجشون فسخ بالطلاق وقال الخزومي طلاق رجعي وعلى الاولين فليس له رجعتها ان تاب  
 في عدتها وعلى الثالث له رجعتها فيها ولا شيء لها من المصداق ان ارتدا احدهما قبل البناء  
 على الثاني وهل كذا على الاول والثالث وهو المنصوص بالحسن وجهه انه مغلوب على  
 طلاقها ولا يلزم من وجود الطلاق وجود نصف المصداق بدليل انه ان ردها بموجب خياره  
 فلا شيء عليه مع ملكه الاقامة فكيف مع جبره على المراق الجلاب لو ارتدت استقط صداقها  
 وكذا ان ارتد الزوج ويخرج فيها قول بانها نصفه وفرق على المشهور بين اسلام احد  
 الزوجين وبين رده بانها طرات على نكاح صحيح فكذلك طلاقها والاسلام طرا على فاسد فكان  
 فسحا وان اسلم من أهل الطلاق والكافر ليس من أهله وشرط كون ردها طلاقا عدم  
 قصد افساخ النكاح بها والا فلا يفسخ اقتصر على هذا نت عند قوله او قصد بالبيع  
 الفسخ والحط هنا والشامل اذ قال في الردة لو قصدت بردها ففسخ نكاحها فلا يفسخ وعليه  
 اقتصر القاشاني قائلا اقامه الاشيباخ من الماونة ابن يونس فيما تقطعه الردة استحب فيمن

(قوله بانها) أي الردة مفرق (قوله وان المسلم) عطف على بانها (قوله قصدها) أي الزوجة (قوله بها) أي الردة (قوله وبالإ)  
 أي وان كانت قصدت بردها ففسخه (قوله اقامه) أي فهمه (قوله استحب) بضم التاء وكسر الحاء

(قوله انه) اى الشان  
 (قوله علم) بضم العين  
 (قوله منه) اى من وجب  
 عليه الحد (قوله فلا تكون)  
 اى ردتها (قوله نفترى)  
 بعين مججمة اى تصد  
 (قوله فيها) اى المسئلة  
 (قوله بجاية) بضم الموحدة  
 نجيم ثم مشناة تحت (قوله  
 (قوله فافتى) بضم الهمز  
 وكسر التاء (قوله فرق)  
 بضم فكسر (قوله هذه)  
 اى من ارتد لفسخ نكاحها  
 (قوله تخينه) اى الزوج  
 (قوله بان التعليق) صلة  
 فرق (قوله لذلك) اى الفسخ  
 (قوله هذا) اى عدم كفر  
 الخطيب (قوله بينها) اى  
 يخرج الزوج زوجته  
 من حوزة (قوله فلا تحل  
 له الابعاد زوج الخ)  
 تفريع على لزوم الثلاث  
 (قوله بذلك) اى استيفاء  
 الشروط واتقاء الموانع  
 (قوله فان لم يكن صحيحا)  
 مفهوم الشرط (قوله فيه)  
 اى الاسلام (قوله فلا  
 يعرض) بفتح الباء وكسر  
 الراء (قوله اشتراطه) اى  
 رضا اساقفتهم (قوله لانه)  
 اى الزوج (قوله حوزها)  
 بنتجات مثقلا (قوله  
 كذلك) اى قبل الامهما  
 (قوله فى الاولى) بضم الهمز  
 اى عدم القبض والدخول

وجب عليه حد انه ان علم منه انه ارتد لاسقاطه فانه لا يسقط عنه وان ارتد لغير ذلك لاسقط  
 وروى على بن زياد عن مالك ان ارتدت الزوجة تريد فسخ نكاحها فلا تكون طلاقا وتبقى على  
 عصمتها ابن يونس وبه اخذ بعض شيوخنا قال كاشترتها زوجها فنكحها وفسخ نكاحها ووليا  
 توقف فيها ابن زرب قال له بعض من حضر نرات بجاية قافى فيها بان ارتدادها لا يكون طلاقا  
 وفرق بين هذه ومن فعالت المعلق عليه لخصيته بان التعليق من الزوج بخلاف ردتها لذلك وذكر  
 السعدى شرح العقائد كفر من يفتى امرأه بالكفر لتبزين من زوجها وهو معلوم بالاولى من  
 قول القرافى بكفر خطيب طالب كافر الاسلام عليه فامر بالاصح الى فراغ خطبته وقال ابن  
 رشد والقاشانى لا يكفر الخطيب وعلى هذا فهل لا يكفر المفتى او يكفر لان الرضا بكفر المسلم  
 الاصلى اشد من الرضا بقاء الكافر الاصلى على كفره الى فراغ الخطبة وبالغ على ان ردة  
 الزوج طلاق بائن فقال ان ارتد اغتصب دين زوجته بل (ولو) ارتد الزوج المسلم (لدين زوجته)  
 اليهودية او النصرانية فتطلق منه طلاقا بائنا ويجال بينهما واشار بو لوقول اصبح لا تطلق  
 منه ولا يجال بينهما لان سبب الجبولة بين المسئلة والمرتد استقبلاء كافر على مسئلة (وقى لزوم)  
 الطلاق (الثلاث الذى طلقها) اى زوجته ثلاثا والثلاث ولم بينها (وتراعى البينا) راضين  
 بحكمنا فلا تحل له الابعاد زوج بشرطه سواء كان نكاحهما صحيحا فى الاسلام باستيفاء  
 شروطه واتقاء موانعه ام لا قاله ابن عيشون (او) تلزمه الثلاث (ان كان) نكاحهما صحيحا  
 فى الاسلام) بذلك فان لم يكن صحيحا فيه بانتفاء شرط او وجود مانع فلا تلزمه الثلاث قاله ابن  
 ابي زيد (او) تلزمه (بالقراق مجالا) بضم الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم اى من غير تعيين  
 عدد قاله القابسى (اولا) تلزمه شيئا قاله ابن اخى هشام وابن السكاتب وغير واحد واستظهره  
 عياض (تأويلات) فى قواها واذا طلق الذى امرأته ثلاثا لم يفارقها فرغت امرها الى  
 الامام فلا يعرض لهما ولا يحكم بينهما الا ان يرضيا بحكم الاسلام فهو مخيران شاء حكم او ترك  
 وان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام واحب الى ان لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق  
 عياض ظاهر المدونة عدم اشتراط رضا اساقفتهم وهو قول محمود وفى العتبية لابن القاسم  
 اشتراطه ابن رشد هذا تفسير لما فى المدونة لان تفسيرها بقوله اولى وقواها ولم يفارقها  
 مفهومه لو فارقها لاقضى عليه لانه حوزها نفسها ومفهوم تراعى البينا ما اذا لم يترافعا البينا  
 لان تعرض لهما لان طلاق الكافر غير معتبر ومحل التأويلات اذا ترافعا البينا والاحكام ينشأ  
 بحكم الاسلام فى المسلمين او فى الكفار او اقتصر على قولها بحكم الاسلام واما ان لا يحكم  
 الاسلام على المسلمين فيحكم بينهم كالمسلمين قاله اللخمي فظاهر خروج هذه عن محل التأويلات  
 ففرق بين فى وعلى فان قالوا يحكم به على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق ولو قالوا  
 بما يجب فى دينهم او فى التوراة فلا يحكم (و) ان تزوج كافر كافرة بغير او ختير ميثا لم اسلمها  
 مضى صداقهم الفاسد او عقدها بشرط عدم الصداق ثم اسلمها مضى (الاسقاط) ايضا  
 (ان) كان (قبض) بهم فكسر الفاسد اى قبضته الزوجة او وليها قبل اسلامها (و) كان  
 (دخل) الزوج بالزوجة كذلك فى صورة الفاسد او فى صورة الاسقاط فيشران على نكاحهما  
 فى الصور الثلاث اما فى الاولى فلان كلامهما قبض ما عاوض عليه فى وقت يجوز له فيه ذلك



(قوله والثانية) اى لم يدخل وقبض (قوله والرابعة) اى لم يدخل فى الاسقاط (قوله فيها) اى المدونة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله لغيره) اى ابن القاسم (قوله وخير) عطف على المشهور (قوله والمعروف من المذهب) عطف على المشهور (قوله ان دفع الخمر) اى اسلمها فى شئ ممتول (قوله المبيع) ٧٣ اى المسلم فيه (قوله انه)

اى قول غير ابن القاسم فيها واما فى الاخيرتين فلان الزوجة مكنت من نفسها فى وقت يجوز لها فيه ذلك بزعمها وظاهر قوله مضى الاسقاط أنه لا شئ لها وهو قول ابن المواز عياض وهو الصحيح ابن يونس وهو ظاهر المدونة (والا) اى وان لم يقبض الفاسد ولم يدخل اوله يدخل وقبضت الفاسد اوله يقبض ودخل اوله يدخل فى الاسقاط (فسك) نكاح (التقويض) فى تخيير الزوج بين ان يسمى لها صدق مثلها فيقر عليها ويلزمها وان يفسخ عن نفسه ولا شئ عليه فى الاولى والثانية والرابعة ولزومه مهر مثلها فى الثالثة وهى دخوله بلا قبض الفاسد هذا قول ابن القاسم فيها وفيها ايضا لغيره ان قبضته مضى ولا شئ لها غيره بنى اوله بين ابن محرزه هذا هو المشهور وخير من قول ابن القاسم اللخمى ان دفع الخمر المعروف من المذهب ان له قبض المبيع من غير ثمن فان ينزله من باع خرا بمن الى أجل ثم اسلمها له قبض الثمن اذا حل الاجل هذا هو المعروف من المذهب اه ابو الحسن وقيل انه وفاق بجملة على استملاكها الفاسد ولو كان قائما لا يجب بجواب ابن القاسم فالاولى التنبه على هذا القول والله اعلم (وهل) محل مضى صدقهم الفاسد او الاسقاط (ان استحلوه) فى دينهم كما فى المدونة فهو شرط مقصود لابن القاسم عند بعض الاشياخ اذ لو عقدوا به وهم لا يستحلونه لسكان زنا لا نكاحا فلا يثبت بالاسلام الا ان يكونوا عمادا وعليه قبله على وجه النكاح فى المفهوم تفصيل اوى مضى مطلقا استحلوه (تأويلان) البساطى عندي ان قولها وهم يستحلونه قيد فى الاسقاط لافى الخمر والتزوير وانما تكلم فيها على نكاح النصرانى وهم يتقربون بالخمر فضلا عن التعامل به ولا يخفى حالهم على الائمة ونصها وان نكح نصرانى نصرانية بغير مهر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم اسلمها بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط فيها كونها يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم انه مقصود ورأى غيره انه وصف طردى لم يذكره على سبيل الشرط ابن عرفة لا يشك من نظره وانصف ان ذكر يستحلونه فيها لامفهوم له لان عدم استحلاله لا يوجب كونه زنا فى الاسلام فضلا عن الكفر قاتل الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بغير الشهرة فمحلها بل ظاهره ردة للنكاح بغير مهر وشرط اسقاطه والامر فى كل ذلك سواء (واختار المسلم) اى الذى اسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار (أربعا) منهن ان شاء وان شاء اختار أو أقل من أربع وان شاء لا يختار شيئا منهن وشرط المختارة اسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدتها أو كونها كناية حرة وأمة أعنت بعدة بالقرب وسواء كان فرد كل واحدة بعتد أو جمعهم بعتد واحد ولو محرما او مريضا او واجدا طول حرة ولم يخش زنا يختار أمة مسلمة كما استظهره ابن عرفة لان الدوام ليس كالاتداء فهو كالرجعة وقيل بامتناعه كالاتداء واقتصر عليه الموضع ان كانت المختارات أوائل فى العقد (وان) كن (أو اخر) فيه بنى من أو يعرضهن

بن عمه واما فى الاخيرتين فلان الزوجة مكنت من نفسها فى وقت يجوز لها فيه ذلك بزعمها وظاهر قوله مضى الاسقاط أنه لا شئ لها وهو قول ابن المواز عياض وهو الصحيح ابن يونس وهو ظاهر المدونة (والا) اى وان لم يقبض الفاسد ولم يدخل اوله يدخل وقبضت الفاسد اوله يقبض ودخل اوله يدخل فى الاسقاط (فسك) نكاح (التقويض) فى تخيير الزوج بين ان يسمى لها صدق مثلها فيقر عليها ويلزمها وان يفسخ عن نفسه ولا شئ عليه فى الاولى والثانية والرابعة ولزومه مهر مثلها فى الثالثة وهى دخوله بلا قبض الفاسد هذا قول ابن القاسم فيها وفيها ايضا لغيره ان قبضته مضى ولا شئ لها غيره بنى اوله بين ابن محرزه هذا هو المشهور وخير من قول ابن القاسم اللخمى ان دفع الخمر المعروف من المذهب ان له قبض المبيع من غير ثمن فان ينزله من باع خرا بمن الى أجل ثم اسلمها له قبض الثمن اذا حل الاجل هذا هو المعروف من المذهب اه ابو الحسن وقيل انه وفاق بجملة على استملاكها الفاسد ولو كان قائما لا يجب بجواب ابن القاسم فالاولى التنبه على هذا القول والله اعلم (وهل) محل مضى صدقهم الفاسد او الاسقاط (ان استحلوه) فى دينهم كما فى المدونة فهو شرط مقصود لابن القاسم عند بعض الاشياخ اذ لو عقدوا به وهم لا يستحلونه لسكان زنا لا نكاحا فلا يثبت بالاسلام الا ان يكونوا عمادا وعليه قبله على وجه النكاح فى المفهوم تفصيل اوى مضى مطلقا استحلوه (تأويلان) البساطى عندي ان قولها وهم يستحلونه قيد فى الاسقاط لافى الخمر والتزوير وانما تكلم فيها على نكاح النصرانى وهم يتقربون بالخمر فضلا عن التعامل به ولا يخفى حالهم على الائمة ونصها وان نكح نصرانى نصرانية بغير مهر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم اسلمها بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط فيها كونها يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم انه مقصود ورأى غيره انه وصف طردى لم يذكره على سبيل الشرط ابن عرفة لا يشك من نظره وانصف ان ذكر يستحلونه فيها لامفهوم له لان عدم استحلاله لا يوجب كونه زنا فى الاسلام فضلا عن الكفر قاتل الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بغير الشهرة فمحلها بل ظاهره ردة للنكاح بغير مهر وشرط اسقاطه والامر فى كل ذلك سواء (واختار المسلم) اى الذى اسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار (أربعا) منهن ان شاء وان شاء اختار أو أقل من أربع وان شاء لا يختار شيئا منهن وشرط المختارة اسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدتها أو كونها كناية حرة وأمة أعنت بعدة بالقرب وسواء كان فرد كل واحدة بعتد أو جمعهم بعتد واحد ولو محرما او مريضا او واجدا طول حرة ولم يخش زنا يختار أمة مسلمة كما استظهره ابن عرفة لان الدوام ليس كالاتداء فهو كالرجعة وقيل بامتناعه كالاتداء واقتصر عليه الموضع ان كانت المختارات أوائل فى العقد (وان) كن (أو اخر) فيه بنى من أو يعرضهن

١٠ منح فى واحدا (قوله فهو) اى الاختيار الخ تقريبع على المباغة (قوله بامتناعه) اى الاختيار حال الاحرام او المرض او وجود الطول وعدم الخشبية اذا كانت المختارة أمة مسلمة (قوله كالاتداء) اى للنكاح (قوله عليه) اى الامتناع (قوله فيه) اى العقد

(قوله لما) بكسر الهمزة لا اختار المسلم أربعة (قوله غيلان) بفتح الغين المجهمة وسكون المشنة تحت (قوله سائرهن) اى باقين (قوله فى الزامه الاوائل) اى فليس له ترك الاختيار بالكلية (قوله من محرمتى الجمع) بيان لكالاختين (قوله كنفروز) بفتح الفاء وسكون المشنة تحت آخره زاي (قوله بكونهما) اى نحو الاختين (قوله والا) اى ولو كان للفاسد أثر (قوله مطلقا) اى سواء ٧٤ جهه ما بعدد أو عقد على الام أولا او عكسه (قوله ويجعل ان الاصل الخ)

مقابل جعل واو وابنتها بمعنى أو (قوله مقامه) بضم الميم (قوله هذين) اى الاحتمالين الاخيرين (قوله هو) اى الفرق (قوله والاتفاق) عطف على الخلاف (قوله عليه) اى التأييد (قوله والمراد) اى يابنه أو أبيه (قوله فرعه الخ) اى لا خصوص الابن والاب فهو من عموم الجواز (قوله من أسلم) مفسر لفاعل فاروق المستتر فيه فهو عائذ على غير ما وليبوزلان من اللبس (قوله وعليه) اى التحريم صلة حمل (قوله قولها) اى المدونة (قوله أرسلها) اى طلقها من أسلم (قوله حلها) اى لا يجبى (قوله وتبعه) اى نت فى تعميم كلام المصنفين فاروقها من الاكثروا محرمتى الجمع او الام وبناتها (قوله فقال) اى س (قوله انه) اى كلام المصنف (قوله خلاها) بشدة اللام اى فاروقها (قوله تركها) اى معا (قوله فان أراد) اى ابن الحاجب بقوله

اولا لما اشتران غيلان التثني رضى الله عنه أسلم على عشر وأسان معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسك أربعة وينارق سائرهن ففعل وفى بعض النسخ وان ائبل وفيه فائدة أيضا الرد على الخنفية فى الزامه الاوائل وعدم صحة اختياره الاوخر (و) اختار المسلم (احدى) كالاختين من محرمتى الجمع ان أسلم عليهما كنفروز الديلى (مطلقا) عن التصيد بكونهما باعقدين مع اختياره ولاهما وعدم الدخول بهما أو واحدهما (و) اختار المسلم (امو) اى أو (ابنتها) أسلم عليهما باعقدا أو عقدين مقدماتا على الام أو مؤخر (لم يسما) اى الكافر الام وبناتها لان العقد الفاسد لا أثره والاتا بد تحريم الام مطلقا ويجعل ان الاصل واحدى ام الخ فذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فنصبه وفى بعض النسخ وأم بالجاء عطف على اختين قالوا وعلى باجاءنى هذين (وان) كان (مسما) اى الكافر الام وبناتها بوط أو مقدمته ثم أسلم (حرمتا) عليه أبدا لانه وط شبهة وهو ينشر الحرمة فان قلت تقدم ان من تزوج معتدة ووطئها وت ثم أسلمها باعقدا فما الفرق قلت هو الخلاف فى التأيد بالوطء فى العدة والاتفاق عليه بوط الام وبناتها (و) ان مس الكافر (احدهما) اى الام وبناتها أسلم (تعينت) المسوسة للبقاء وتاب تحريم الاخرى لكن اتفاقا أن مس البنت وعلى المشهور ان مس الام وقيل لا يتعين ابقاء الام فله فراقها وبقاء البنت (و) ان فاروق من أسلم على أكثر من أربع او على محرمتى الجمع أو أم وبناتها جميعهن أو بعضهن فلا يتزوج ابنة اى من أسلم على أكثر من أربع او على محرمتى الجمع أو أم وبناتها وفارق بعضهم اوجبعهن (أو أبوه) والمراد فرعه أو أصله الذى فلا يتزوج (من) اى زوجة (فاروقها) من أسلم ظاهره تحريما وعلمه حمل عباس قولها لا يجبى ان يتزوج البنت التى أرسلها ابن عبد السلام لا يعد حلها على الكراهة أفاده تت وتبعه س فقال وكل من فاروقها اختيارا أو وجوبا بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه الرماضى والصواب انه خاص بمسئلة الام وبناتها فى المدونة فان حبس الام فأراد ابنة نكاح بنتها التى خلاها فلا يجبى ذلك اه ابن عرفة وقول ابن الحاجب لا يتزوج ابنة أو أبوه من فاروقها عام فى البنت والام تركهما ما واحدهما فان أراد الكراهة فهو ما فيها وظاهره الحرمة ولا عرفها وردة ابن عبد السلام ايضا بما تقدم عنها وينقل اللغوى عن محمد بن ابن القاسم واشبه رضى الله تعالى عنهما ان مات كافر عن زوجة لم يسما أو فاروقها فلا تحرم على أبيه وابنه وليس ذلك بنكاح حتى يسلم قلت وشبهه قولها قيل فذمى أو حرى تزوج امرأه ماتت قبل ان يسما فتزوج امها ثم أسلمها جميعا فلم يند كرجوبا وأنى بنظر عدل على جواز النكاح وثبانه وهو اسلام مجوسى على ام وبنتها وفى الرد على ابن الحاجب بهذه

لا يتزوج (قوله وظاهره) اى ابن الحاجب (قوله ولا عرفها) اى الحرمة حال (قوله وردة) اى كلام ابن ومسئلة الحاجب (قوله عنها) اى المدونة من قولها لا يجبى (قوله وينقل اللغوى) عطف على ما تقدم (قوله أو فاروقها) عطف على مات (قوله مثله) اى نقل اللغوى (قوله قولها) اى المدونة (قوله ثم أسلمها) اى الزوجان (قوله جوابا) اى صريحا (قوله وهو) اى التظهير (قوله بهذه) اى مسئلة ذمى أو حرى تزوج امرأه ماتت الخ ومسئلة محمدى موت الكافر عن زوجة لم يسما الخ

ومسئلة محمد تعقب لان ما أسلم عنه أقرب للصحة اه فهذا = له يدل على الخصوص  
 خلافا لتقرير س قاعدة كاية وتصريحه فيها بالحرمه واقتصاره على ذلك كانه المذهب  
 اه البناني حمل عياض وأبو الحسن قولها لا يعجبني على التحريم ونص أبي الحسن قوله  
 لا يعجبني هو هنا على التحريم عياض جعل له هنا تأثيرا في الحرمه اه وفي التوضيح ظاهر  
 كلام ابن الحاجب على التحريم والذي فيه لا يعجبني وفهم عياض التحريم منه وفي الشامل  
 وفيه لا يعجبني وهل على المنع وعليه الاكثر وأتأويلان وفي التوضيح عقب ما سبق عنه  
 والذي لابن القاسم في الموازية خلافه وانه لا يحرم بعهده الشرك ثم قال وقال ابن عبد  
 السلام لا يعد حمل لا يعجبني على الكراهة ليوافق ما في الموازية ولانه لو انشئت حرمة  
 المصاهرة بين أبيه وابنه وبين هذه لانتشرت بينه وبين أمها وأجاب عنه ابن عرفة بان الاسلام  
 على الام والبنات أقرب للصحة لتخيره فيما البناني هذا الجواب يقتضي طرد التحريم فبين  
 أسلم على اختين أو أكثر من أربع كما شرح به ت والله أعلم عب ان كانت التي فارقها  
 مسها حرمت على فرعه وأصله لانه بمنزلة عقد صحيح فيصور المصنف بمسها اختين ونحوهما  
 ما عدا الام وبناتها او مس احدى الاختين وفارقها فحرم على أصله وفرعه وبصح تصويره  
 بالام وبناتها اذا مسها وحرمت عليه فحرمان على أصله وفرعه ايضا فان لم يمس واحدة منهما  
 واختارا احدهما وفارق الاخرى فلا أصله وفرعه تزوجها لانه لم يكن الا العقد وهو غير محرم  
 وان مس احدهما فالتى فارقها ليس فيها الا عقد الكفر ايضا فلا يحرم على ابنه أو أبيه بالاولى  
 من ان وطء البنت في النكاح الصحيح لا يحرم امها على أصله وفرعه وما كان الاختيار  
 بصريح اللفظ واضحا لم يذكره ذر كما يستلزمه مما يتوهم انه فراق لا اختيار فقال (واختار)  
 اى حكم عليه بانه اختار الزوجة التي طلقها أو ظاهر أو آلى منها (ب) سبب ايقاع (طلاق) منه  
 عليها لانه لا يقع الاعلى زوجة اذا عصمة من أركانه (أو) اختار (ب) (ظهار) اى تشبيهه لزوجه  
 بوجبة التحريم لذلك (أو) اختار (ب) (ابلاء) اى حلف على ترك وطء زوجة أكثر من أربعة  
 أشهر وهو حر أو من شهرين وهو عبد لذلك ولزمه الطلاق او الظهار او الابلاء وقائدة الحكم  
 عليه بانه مختارانه ليس له اختيار أربعة سوى التي طلقها أو ظاهر أو آلى منها وهل يكون  
 الطلاق بائنسا لانه فسح نكاح فاسدا ورجعيا في المدخول به بحيث لم يكن يتأنا ولا خلع وهو  
 الذى ذكره الغنى وله لان الاسلام صحيح عقده ووطأه وللخلاف في فساد أنكحهم ولقولهم  
 الاسلام رجعة أو رجعة وانه لا يجب فيه استبراء فان طلق واحدة معينة اختار ثلاثا سواها  
 واحدة مبهمة فهو كمن طلق أربعة فلا يختار شيئا من الزوجات وظاهر المصنف وابن عرفة وابن  
 عبد السلام ان الابلاء اختيار مطلقا وقيل انما يكون اختيارا اذا قيد بزمن أو بلد أو أطلق  
 وجرى العرف وتقرر بانه لا يقع الاعلى زوجة (أو وطء) أو مقدمته جزم به ابن عرفة واستظهره  
 المصنف فاذا وطئ بعد اسلامه واحدة من زوجاته مسلمة أو كفاية عد مختارا لها وظاهره سواء  
 نوى به الاختيار أم لا إذ لو لم يصرف للاختيار انصرف للزنا كيف والحديث ادرؤا الحدود  
 بالنسبوات وان نظريه ابن عرفة (و) اختار (الغيم) اى غير الزوجة التي فسح نكاحها (ان  
 فسح) الذى أسلم (نكاحها) اى الزوجة فليس الفسخ اختيارا فله اختيار أربعة سوى التي

(قوله الخصوص) اى بمسئله  
 ام وبناتها (قوله وتصريحه)  
 اى س (قوله فيها) اى  
 القاعدة (قوله واقتصاره)  
 اى س (قوله له) اى عقد  
 الكفر (قوله منه) اى  
 لا يعجبني (قوله وانه) اى  
 الشان (قوله ثم قال) اى  
 الموضع (قوله لانه) اى  
 مسها (قوله بالاولى) بفتح  
 الهمز (قوله يستلزمه)  
 اى الاختيار (قوله ما  
 يتوهم انه فراق) بيان لما  
 (قوله منها) تنازع فيه  
 ظاهر وآلى (قوله لانه)  
 اى الطلاق الخ علة لعدم  
 اختيارا (قوله لذلك) اى  
 كونه لا يكون الا في زوجة  
 (قوله عليه) اى الزوج  
 (قوله وهو) اى كونه  
 رجعيا (قوله وانه) اى  
 الاسلام (قوله مطلقا) اى  
 عن تقييده بكونه مقيدا  
 بزمن أو بلد أو جريان  
 عرف بانه لا يكون الا في  
 زوجة (قوله به) اى كونه  
 مقدمته اختيارا (قوله به)  
 اى الوطء (قوله وان نظروا)  
 بفتحات منقلا الخ حال

(قوله لانه) اى القسح الخ علة لكونه ليس اختيارا (قوله زوجا غير من أسلم عليهم) مفعول يترق جن (قوله غيره) اى من أسلم عليهم (قوله فتن) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) اى من أسلم عليهم (قوله كلامه) اى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله تزوجهن) اى عقدهن (قوله جعلها) ٧٦ اى مسئلة من اختار أربعاً فظهرن أخوات (قوله ومقتضاه) اى جعلها نظير ذات الوليين

(قوله انه) اى الشان (قوله بهذا) اى مالم يتزوجن (قوله ونسبوه) اى التعبير بمالم يتزوجن (قوله لا يلزمه انه لا يقيمت الخ) فيه ان الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله فان كان دخل) مفهوم الشرط (قوله فلها) اى المدخول بها كانت واحدة أو أكثر (قوله لذلك) اى جبره على القسح قبل بناءه (قوله واحد عليهم) لتكمله بموته (قوله غير معينات) نعت أربع (قوله لجمعهن) اى الزوجات اللاتي أسلم عليهم (قوله عدتها) اى الاصدقة الاربعة (قوله عدة جمعهن) اى الزوجات (قوله فان كن) اى الزوجات (قوله نسبا) مثنى خمس بلاون لاضاقته (قوله مثل الحاصل الخ) فان كن عشر ادخل بواحدة منهن فلها صداقها ولكل واحدة من التسع خمسا صداقها (قوله ان كان دخل بأكثر) فان كان دخل باثنتين من عشر فللكل واحدة من الثمانية خمسا صداقها وان كان دخل بثلاث منها فللكل واحدة من السبع خمسا صداقها (قوله الى تسع) فلهن تسعة أصدقة

فسح نسكاها لانه يكون فى المجمع على فساده (اظهر آمن) اى المختارات (أخوات) أو نحوهن من محرمات المجمع فله اختيار غيرهن وله اختيار واحدة ممنهن وثلاث من البواقي فلو قال وواحدة من ظهرن كأخوات لكان أحسن ويختار من سواهن (مالم يتزوجن) اى مالم يتزوجن الا ترى ان ظهورن أسلم عليهم فان تزوجن غيرهن فتن عليه تت تنسكيت مقتضى كلامه هنا ان مجرد تزوجهن مفيت الاختيار وفى توضيحه جعلها نظير ذات الوليين ومقتضاه انه لا يقيمت الا للدخول وصرح ابن فرحون بتشهيره طفى لاتسكيت على المصنف اذ بهذا عبر اللغوي وابن شامس وابن الحاجب وابن عرفة ونسبوه لابن الماحشون ولم يقابلوه الا يقول ابن عبد الحكم له اختيارهن ولو دخلن فظاهر كلامهم أوصى به ان مجرد التزوج فوت اذ لو كان الدخول شرطاً ما أغتف له هؤلاء الأئمة ولا يعارضه ما تقدم للمصنف فى النظائر لاحتمال ذلك كرها هنا لا باعتبار ما قبلها من المسائل التي لا يقيمتها الدخول لا باعتبار انه لا يقيمتها الا للدخول ولا تقوم الحجية على المصنف بتشهير ابن فرحون وتبع من وعج وغيرهما اه البناءى وقول تت جعلها فى التوضيح من نظائر ذات الوليين وهو يقتضى انه لا يقيمتها الا للدخول فيه نظر لان ذلك كرها باعتبار ان الدخول يقيمتها الا يلزمه انه لا يقيمتها الا هو (و) ان اختار المسلم أربعاً من الاكثر وفارق باقيتين (فلاشئ) من الصداق (لغيرهن) اى المختارات (ان لم يدخل) الزوج (به) اى الغير لانه مغلوب على القسح قبل البناء فان كان دخل فلها صداقها وشبهه فى سقوط صداق غير المختارة فقال (كاختياره) اى الزوج سواء كان كافراً أو أسلم أو مسلماً أصلياً (واحدة من أربع رضيعات تزوجهن) وبعده عقد عليهم (أرضعتن امرأة) تحمل لبناتها فصرن أخوات من الرضاع فله اختيار واحدة ممنهن ولاشئ لغيرها من الصداق لذلك فان لم يحتقر واحدة ممنهن وطلقهن فلكل عن مهرها اذ هو الخارج من قسمة نصف صداق عليهم فان مات قبل اختياره فلكل ربع صداقها اذ هو الخارج من قسمة واحدة عليهم فان أرضعتن من تحرم عليه بناتها حرم من كلهن عليه فلا يختار منهن شيئاً ولاشئ لهن من الصداق لذلك (وعليه) اى من أسلم على أكثر من أربع زوجات (أربع صدقات) بفتح فضم جمع صداق غير معينات لجمعهن تقسم عدته على عدة جمعهن (ان مات ولم يحتقر) الزوج الذى أسلم عليهم شيئاً ممنهن اذ ليس فى عهته شرعاً الا أربع زوجات غير معينات تكمل لهن بموته اربعة أصدقة فتقسم عدة الاصدقة على عدتهن فان كن عشراً فلكل خمسا صداقها وان كن ثمانية فلكل نصف صداقها وان كن ستاً فلكل ثلثاه وان كن خمسا فلكل اربعة اجناسه هذا اذا لم يدخل باحداهن فان كان دخل بواحدة فلها صداقها ولغيرها مثل الحاصل من قسمة اربعة اصدقة على عدتهن وكذا ان كان دخل بأكثر الى تسع فان كان دخل بالعشر فلكل صداقها بقامه هذا ان دخل قبل اسلامه فان دخل بعده فلم يدخل به صداقها ولغيرها من صداقها مثل الخارج من قسمة ثلاثة اصدقة على عدد

له اشارة خمسا صداقها (قوله فلكل) اى لكل واحدة ممنهن صداقها بتمامه عب هذا اذا لم يدخل باحداهن من والا فله دخول به اصداق كامل ولغيرها خمسا صداقها ولو دخل بأربع فلغيرهن خمسا صداقها ان كان دخل قبل الاسلام

(قوله فلهما صدقاتان) اي لكل واحدة منهما صدقاتها كاملا (قوله عليهن) اي الباقيات فان كن ثمانيا لكل واحدة وربع صدقاتها (قوله وللباقيات مثل الخارج من قسمة صدقات عليهن) فان كن سبعة لكل ٧٧ واحدة سبيع صدقاتها (قوله

من لم يدخل بين وان دخل باثنتين فلهما صدقاتان ولكل واحدة من الباقيات من صدقاتها مثل الخارج من قسمة صدقات عليهن وان دخل بثلاث تكملت لهن اصدقتن وللباقيات مثل الخارج من قسمة صدقات عليهن وان دخل باربعة تكملت لهن اصدقتن ولا شيء لغيرهن لان الدخول بعد الاسلام اختيار وهذا مفهوم ولم يختار افاده عب البناني الظاهر في مفهوم لم يختار أنه ان اختار اثنتين ثم مات فلا شيء لغيرهن لان اختياره دل على فراق الباقي لقول الموضح بمجرد اختياره بين البواقي وكذلك في كلام ابن عرفة فالذا بن رجال وانظره مع ما ذكره عب (و) ان مات من أسلم على أكثر من اربع زوجات قبل اختياره وبعد اسلام بعضهم (فلا يرث) للمسلمات منهن (ان تخلف) بفتحات منقلا عن الاسلام (اربع) زوجات (كبايات) حرائر (عن الاسلام) لاحتمال انه لو طالت حياته يختارهن دون المسلمات ففي سبب ارث المسلمات شك والاصل عدمه ومفهوم اربع انه ان تخلف دونهن فالارث للمسلمات لان الغالب في اعتماد الاربع عدم اقتضاه على أقل منهن فلا يقال قد يختار المتخلفات فقط فلا يرث للمسلمات ايضا فان كن عشر أو أسلمن الا واحدة قسم الميراث على تسع ولا شيء لمنه للمتخلفة ويجري الصداق على ما تقدم من تكمله للمدخول بها ولو اجمع واستحقاق غيرها من صدقاتها مثل الخارج من قسمة اربعة على جميعهن وهو خسان (او) مات مسلم له زوجتان مسلمة وكاينة احدهما مطلقه طلاقا بائنا اصله او بانقضاء عدة الرجعي (التسعة) الزوجة (المطلقة) بالتي لم تطلق (من) زوجتين (مسلمة وكاينة) فلا يرث للمسلمة للشك في زوجيتها (لا) ينفي ارث الزوجة (ان تطلق) زوج (احدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا ليس بتاتا ولا خلاها (وجهات) بضم فكسر المطلقة من الزوجتين (ودخل) الزوج (باحدهما) اي الزوجتين وعات (ولم تنقض العدة) قبل موته (فلا) لزوجة (المدخول بها) المعلومة (الصداق) كاملا اذ لم تنزع لها فيه (و) لها أيضا (ثلاثة ارباع الميراث) لانها تدعيه كله وتقول المطلقة غير المدخول بها فلا يرث لها وتنزعها غير المدخول بها في نصفه بدعواها ان المطلقة هي المدخول بها وان الميراث بينهما نصفين فيقسم النصف المتنازع فيه بينهما فيصير للمدخول بها ثلاثة ارباع الميراث طئي ما درج عليه المصنف هنا تبعاً لابن الحاجب فهو في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة وقال في توضيحه انه المشهور ودرج في آخر الشهادات على خلافه وانه يقسم على الدعوى كالقول وصرحوا بانه مشهور وايضا (ولغيرها) اي المدخول بها (ربعة) اي الميراث (وثلاثة ارباع الصداق) لان الوارث ينزعها في نصفه بدعواها انها المطلقة وهي تدعيه كله بدعواها ان المطلقة هي المدخول بها فيقسم نصفه بينهما وبين الوارث فيصير لها ثلاثة ارباعه وللوارث ربعه بعد حذف كل على ثبوت ما ادعاه ونفي ما ادعاه الاخر ومفهوم وجهت ان علمت فلا التباس فان كانت المدخول بها فالميراث بينهما نصفين ولكل صدقاتها كاملا وان كانت غيرها فلهما نصف صدقاتها ولا شيء لهما من الميراث ومفهوم ولم تنقض العدة انها ان كانت انقضت فلهما مدخول بها صدقاتها ولغيرها ثلاثة ارباع صدقاتها والميراث بينهما

يختارهن) اي الكبايات (قوله عدمه) اي السبب فيلزم عدم ارثهن (قوله فان كن) اي الزوجات (قوله من تكمله للمدخول بها) بيان لما (قوله وهو) اي الخارج (قوله وعات) بضم العين اي المدخول (قوله ولم تنقض العدة) قبل موته (قوله لانها) اي المدخول بها (قوله تدعيه) اي الصداق (قوله لها) اي غير المدخول بها (قوله وتنزعها) اي المدخول بها (قوله بدعواها) اي غير المدخول بها (قوله بينهما) اي المدخول بها وغيرها (قوله وانه) اي الميراث (قوله يقسم) اي بين المدخول بها وغيرها (قوله على الدعوى) كالقول اي بان يجعل الميراث كله للمدخول بها ويزاد عليه نصفه لغيرها ويقسم فرضهما على مجموعهما فيخص المدخول بها الثلثان وغيرها ثلثه (قوله ينزعها) اي غير المدخول بها (قوله في نصفه) اي الصداق بدعواها اي الوارث (قوله انها) اي غير المدخول بها (قوله

وهي) اي غير المدخول بها (قوله تدعيه) اي الصداق (قوله نصفه) اي الصداق (قوله لانها) اي المطلقة (قوله فان كانت) اي المطلقة (قوله بينهما) اي الزوجتين (قوله وان كانت) اي المطلقة (قوله لغيرها) اي المدخول بها (قوله فلها) اي المطلقة غير المدخول بها (قوله انها ان كانت انقضت) اي والموضوع جهل المطلقة

(قوله ان كان) اي الطلاق (قوله فليس كل ثلاثة ارباع صداقها) اي ائنازعة الوارث كلامهم ما في نصف صداقها (قوله صداقها كاملا) لتكمله لها اجوته ٧٨ فلا تنازع لها فيه سواء كانت مدخولا بها أم لا (قوله وثلاثة ارباع

الميراث) لانها تدعيه كله وتنازعها المطلقة في نصفه فيقسم بينهما (قوله ثلاثة ارباع صداقها) لمنازعة الوارث لها في نصفه فيقسم بينهما (قوله فان انقضت) اي العدة (قوله او كان) اي الطلاق (قوله والميراث) عطف على صداقها (قوله الخوف) نعت المرض (قوله يشرف) بضم فسكون فكسر اي يقرب (قوله عليه) اي الموت (قوله واحتاج) اي المريض (قوله غيره) اي الاذن (قوله للنهي عن ادخال وارث محقق) علة يمنع (قوله يمنع) اي المريض (قوله حملته) اي زوجته او سريته (قوله ذلك) اي ادخال وارث (قوله عليه) اي وطئه (قوله فان احتاج) اي المريض ان يخدمه او الجماع (قوله فلا يمنع) اي مرضه الخوف (قوله لو كانا) اي الرجل والمرأة (قوله لمنع) اي مرضهما الخوف (قوله لان هذا) اي قوله ولو ابانها الخ (قوله فيها) اي المدونة (قوله فيه) اي

نصفين وكذا ان كان بائنا وان لم يدخل بواحدة منهما فلكل ثلاثة ارباع صداقها والميراث بينهما بالسوية وان كان دخل بكل منهما فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما وان علمت المطلقة وجهات المدخول بها ولم تنقض عدتها ذلقت لم تطلق صداقها كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللمطلقة ثلاثة ارباع صداقها وربيع الميراث فان انقضت او كان بائنا فالتي لم تطلق جميع صداقها والميراث وللمطلقة ثلاثة ارباع صداقها ولا ميراث لها وان جهات المطلقة والمدخول بهما فالميراث بينهما سوية ولكل سبعة اثمان صداقها التسليم الوارث لها ما صداقا ونصفا وينازعهما في نصف والزوجتان تدعيان ان المطلقة هي المدخول بها فلهما صداقان كاملان فيقسم النصف بينهما وبين الوارث فيصير لهما صداق وثلاثة ارباع فيقسم بينهما فيصير لكل سبعة اثمان صداقها (وهل يمنع) النكاح (مرض احدهما) اي الزوجين (الخوف) الموت منه عادة وان لم يشرف عليه واحتاج لمن يخدمه أو للجماع ان لم يأذنه وارثه بل (وان أذن الوارث) الرشيد له في النكاح لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصيرورة وارثه غيره وهذا هو المشهور وعند اللغوي للنهي عن ادخال وارث محقق ولم يمنع من وطئه حملته لعدم تحقق ترتب ذلك عليه (او) المنع (ان لم يمنع) المريض للنكاح ولان من يخدمه فان احتاج فلا يمنع وان لم يأذن الوارث وشهره في الجوهر فيه (خلاف) وألحق بالمريض في منع النكاح كل محجور وعليه من حاضر صرف القتال ومقرب لقطع خشى موته منه ومحجوس لقتل وحامل ستة فلا يعقد عليهم من خالها حاملا منه وأشعر قوله احدهما انهما لو كانا مريضين لمنع اتفاقا وبرشده المعنى اذا المرضية لا تنفع المريض ولا عكسه غالباً ويستثنى من كلامه صحيح طاق حاملا منه طلاق خلع ثم مرض فيجوز له نكاحها قبل تمام ستة اشهر من حملها ولا يخالف هذا قوله الا في ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكل المتروج في المرض لان هذا مفروض فيها وغيره فبين طلق قبل بنائه ثم تزوجها مريضا فادع بعبء تمت و من ابن رحال لم أقف على ما ذكره بعد البحث عنه وقد رده الفيشي وأصاب لان فيه ادخال وارث والله أعلم (وللمريضة) المتروجة فيه (بالدخول) بها الصداق (المسمى) ولو بعد العقد تفويضا ساوى صداقها أم لا ومثل الدخول موت احدهما قبله للاختلاف فيه وقساده لعقده بدون تأثير خلل في صداقه (وعلى المريض) المتروج في مرضه بتسمية ولو بعد عقده تفويضا الذي مات قبل القسح دخل أم لا (من ثلث) ماله الاقل منه (اي المسمى المتقدم) (ومن صداق المثل) فعليه أقل الامور الثلاثة ثلثه والمسمى وصداق المثل فان كان دخل ثم مات ففي العصفوفي لها المسمى ولو زاد على صداق مثلها من ثلثه مبدأ (ومحل) بضم فكسر مفعلا (بالقسح) انكاح الزوجين واحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء وبعده ولو كانت حاضرا في كل حال (الا ان يصح المريض منهما) اي الزوجين صحة بينة فلا يصح هذه رواية ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان رجعا اليها وقال قبلها يفسخ ولو صح المريض منهما ثم أمر بجمعه فهذه احاديث المعجرات الاربع (ومنع) بضم فكسر (نكاحه) اي

مرضها الخوف (قوله قبله) اي الدخول (قوله الذي مات قبل القسح) نعت المريض (قوله فان كان المريض دخل ثم مات ففي العصفوفي لها المسمى الخ) هذا خلاف التمسيم المتقدم (قوله وقت الاطلاع) صلته بمحل (قوله رجعا) اي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بجمعه) اي الصبح بعد صحة المريض صحة سنة

(قوله كذلك) اي قبل موته فقبه ادخال وارث احتمالا \* (فصل في أسباب الخيار) \* (قوله لاحد الزوجين) صله الخيار (قوله بسببه) اي الخيار (قوله عقد النكاح) مفعول يسبق (قوله بالعيب) تناسخ فيه مرض والرد (قوله بعد العقد) صله علم (قوله صريحا ولا التزاما) راجعان لمرض (قوله بصاحبه) صله يتلذذ (قوله بعد علمه به) صله يتلذذ (قوله كذلك) اي بعد العقد (قوله فشرط الخيار الخ) تفريع على ان لم يسبق العلم الخ (قوله سبق العلم العقد) ٧٩ من اضافة المصدر لفاعله

وتكميل عمله بتسببه لفقوله الخ بيان للامور الثلاثة (قوله احدها) اي الثلاثة (قوله لدالاته) اي احدها (قوله على الرضا) اي بالعيب (قوله أو سبق الخ) عطف على قول (قوله فبقى على المصنف الخ) تفريع على كلام ابن الحاجب (قوله وهو) اي التمكن (قوله ولا يغني عنه) اي التمكن التلذذ دفع به ما توهم من ان المصنف استغنى عن التمكن بالتلذذ (قوله بالعكس) اي التمكن يغني عن التلذذ (قوله من ان مسقط الخيار الخ) بيان لما (قوله وما عداه) اي الرضا (قوله عليه) اي الرضا (قوله جعله) اي الرضا (قوله لها) اي سبق العلم والتلذذ والتمكن (قوله وأورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله واحد) اي او اثنين (قوله غيره) اي منها (قوله واستثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله سبق) نائب فاعل (قوله وتمكنه) استثنى

المرضى الحرة (النصرانية) واليهودية لاحتمال اسلامها قبل موته فقبه ادخال وارث احتمالا (و) منع نكاحه (الامة) المسئلة لاحتمال عتقها كذلك (على الاصح) عند بعض البغداديين وعليه الاكثر (والختمار) للغمي (خلافه) اي جواز نكاح المريض ككافية حرة أو أمة مسلمة وهو قول ابي مصعب لان اسلام الكفاية وعتق الامة خلاف الاصل والغالب عدمه ومن موانع النكاح عدم اتصاح الذكورة والانوثة ولم يذكره لندوره والله أعلم \* (فصل) \* في بيان أسباب الخيار وحكامه (الخيار) في ابقاء عقد النكاح ومسحبه لاحد الزوجين اولهما معا (ان لم يسبق العلم) بسببه عقد النكاح (او لم يرض) مرید الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد صريحا ولا التزاما (او) لم يتلذذ مرید الرد بصاحبه بعد علمه به كذلك فشرط الخيار اتقاء الامور الثلاثة سبق العلم العقد والرضا والتلذذ بعده فان وجد احدها فلا خيار لادالته على الرضا ابن الحاجب الخيار ما لم يرض بقوله او تلذذ او تمكين او سبق علم بالعيب اه فبقى على المصنف التمكين وهو في المدونة ايضا ولا يغني عنه التلذذ بل الامر بالعكس والتحقيق ما سلمه ابن الحاجب من ان مسقط الخيار هو الرضا وما عداه انما هي دلائل عليه والمصنف جعله قسما لها وأورد ان عطف المصنف يقيده بثبوت الخيار عند اتقاء واحد من الثلاثة ووجود غيره وليس كذلك واجيب بان أو بمعنى الواو وبان أو بعد النفي وانتهى للاحد المبهم الدائر وهو لا ينتفي بالاتقاء الجسيع كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقل احدهما للآخر اختر واستثنى من مفهوم ان لم يسبق العلم سبق علم الزوجة بالاعتراض وتمكينه من نفسها راجية برأه فلم يحصل فلها الخيار ذكره ابو الحسن في شرحه المدونة ويدل عليه ما يأتي في مفهومه تفصيل بدليل ما يأتي (و) اذا رد احدهما او كلاهما الرد فادعى المردود مسقطا للخيار من سبق علم اورضا وتلذذ او تمكين وأنكره الراد ولا يثبت له مدعى (حالف) الراد (على نفسه) اي مسقط الخيار وثبت له الخيار وان نكل حالف المدعى وسقط الخيار فان نكل ايضا ثبت الخيار اذا القاعدة ان النكول بعد التكول تصديق لنا كل الاول وهذا اذا لم يكن العيب ظاهرا وادعى علمه به بعد البناء ابن عرفة المتسلي عن بعض المؤثرين ان قالت بعد البناء بكشعر علم عيني حين البناء وأكذبها صدقت بينهما الا ان يكون العيب خفيا كبرص يسلطن جسدها ونحوه فيصدق بيئته ويثبت الخيار لكل منهما (برص) بفتح الواو وكسر الراء ايض أو أسود وهذا أردأ لأنه مقدمة للجذام وبشبهه في اللون البهق ولا يوجب الخيار الا بشرط السلامة منه والفرق بينهما ان النابت على البرص شعر أبيض وعلى البهق شعر أسود وان البرص اذا نخص بآبرة خرج منه ماء وان الخارج من البهق دم وعلامة الاسود التقشير والتفليس

اي زوجه اعطف على سبق (قوله فلم يحصل) اي برؤه (قوله مفهومه) اي ان لم يسبق العلم (قوله من سبق علم الخ) بيان لمسقطه (قوله اورضا) عطف على سبق (قوله وأنكره) اي المسقط (قوله وهذا) اي كون القول قول الراد يمينه (قوله وادعى) اي المردود (قوله علمه) اي الراد اي فان كان ظاهرا وادعى علمه به بعده فالقول للمردود يمينه (قوله وهذا) اي الاسود (قوله وبشبهه) اي البرص (قوله ولا يوجب) اي البهق (قوله يمينها) اي البرص والبهق

والمتزايد منه يسمى الطيار ولا فرق في المرأة بين كثيره ويسيره وفي يسير الرجل قولان وهذا  
 في برص قبل العقد واما الحادث بعده فلا رد يسيره اتفاقا وفي كثيره خلاف ولذا أطلقه هنا  
 وقيد الحادث بعده بالمضر والجذام المحقق برديه وان قل قبل العقد او بعده فتقيد الجذام  
 الحادث بعده باليمين فيه بحث وحاصل العيوب فيهما ثلاثة عشر أربعة مشتركة وهي الجذام  
 والبرص والجنون والعذيمة وأربعة خاصة بالرجل وهي الخصاص والجلب والعنة والاعتراض  
 وخسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والعقل والافضاء والجرو والمشاركة لا يضاف والمختص  
 باحدهما يضاف لضميره الرجاعي ان كانا معينين فلكل منهما الطيار في صاحبه اتحاد جنس  
 العيين أو اختلاف وفي التوضيح والشامل عن غير واحد ان اتحاد جنسهما فقيه نظر ابن عرفة  
 الاظهر وان لكل منهما مقالا كتبنا يعي عرضين ظهر لكل عيب في عرض صاحبه اللغوي ان  
 اطاع كل من الزوجين على عيب بصاحبه مخالف لعيبه فلكل منهما القيام وان كانا من جنس  
 واحد فله القيام دونها البتة صدق سلامة فوجد من صدقها دونه (وعذيمة) الملائم اعطاه  
 على برص انه يفتح العين المهملة دون واو مصدر عذيط اذا أحدث حدث الغائط عند الجماع  
 ابن عرفة اللغوي ترد بكونها عذوبة اي تحدث عند الجماع ومثله في التوضيح والقاموس  
 وغيرهما وهذا شامل للبول وهو أولى من العقل ولا رد بالريح قولوا واحدا الجزولي وفي الرد  
 بالبول في النوم قولان الخطار دبكثرة القيام للبول الا بشرط السلامة منه (وجذام) محقق  
 ولو قل قبل العقد او بعده ابن عرفة المتسبي يعرف الجذام والبرص بالرؤية الا الذي بالهور  
 فلا يرى وعن بعض المؤرخين يرى الرجال ما بهورته والنساء ما بهورتها وبه أفتى ابن علوان فيمن  
 ادعت امرأته ان بجلقة دبره برصا (لا) خيار لاحد الزوجين: (جذام اب) اي اصل للاخر  
 ذكر أو أثنى ولو مباشرة الولادة وان ثبت به الخيار لمشترى الرقيق لبناء النكاح على المكارحة  
 والبيع على المشاحة (وبخصائه) اي قطع الذي كرمطلقا والاثنين ان كان لا يعني والا فلا رد به  
 قالة في الجواهر لتمام لذتهم ابانائه وكقطع الذي كرمقطع حشفته على الراجح قالة ابن عرفة وحرم  
 خصاء آدمي اجماعا وكذا جبهه وجاز خصاء بغل وسار قالة ابن يونس اذا ليجاهد عليهم وقرص  
 مكلوب وفي الحديث النبي عن خصاء الخيل فحمل على تحريمه لتنقيصه قوتها واذا هابه نسلها  
 وهذا خلاف قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم (وجبه) اي قطع  
 ذكره واتشبهه معا او خلقه بدونهم ما ذكره وان علم من الخصاء بالاولى للنص على عين المسئلة  
 واتباع اهل المذهب (وعنه) بضم العين المهملة وفتح النون مشددة اي صغرا الذي كرمجبت  
 لا يتأتى به جماع والعين لغة من لا يشتهي النساء والعيننة من لا تشتهي الرجال (واعترضه)  
 اي عدم انتشاره (وبقرنها) بفتح القاف والراء اي بروز شئ في الفرج كقرن شاة من  
 عظم او لحم وهذا هو الغالب (ورققها) بفتح الراء والمنثاة اي انسداد مسلك الذي كرمعظم او لحم  
 (وبجورها) بفتح الموحدة وانحاء المجمة اي تنن فرجها (وعقلها) بفتح العين المهملة والفاء اي  
 بروز شئ في القبل يشبه ادوة الرجل يرمخ غالبا وقبل حدوث رغبة فيه عند الجماع (واقضائها)  
 اي اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصير ورثما مسلكا واحدا بشرط ثبوت الخيار بما  
 ذكره وجوده (قبل) تمام (العقد) فشمع الحادث حينه واما الحادث بعده بالمرأة فصيبة تزوات

(قوله كثيره) اي البرص  
 (قوله فيهما) اي الزوجين  
 (قوله مشتركة) اي توجد  
 في الرجل وفي المرأة (قوله  
 جنسهما) اي العيين  
 (قوله كتبنا يعي) بفتح العين  
 من في متبايع بلا نون  
 لاضاقته (قوله وان كانا)  
 اي العيين (قوله فله) اي  
 الزوج (قوله وهذا) اي  
 قواهم تحدث (قوله وهو)  
 اي حدث البول عند الجماع  
 (قوله بالريح) اي عند  
 الجماع (قوله بالرؤية) اي  
 من اهل المعرفة (قوله وان  
 ثبت به) اي جذام الاصل  
 الخصال (قوله مطلقا) اي  
 عن تقيد به بعدم الامناء  
 (قوله والا) اي وان كان  
 يعني (قوله وان علم الخ) حال



(قوله فيفرق) بفتح الفاء والراء أي بين الزوجين (قوله إذا لم يشك فيه) أي إذا تحقق كونه جذما (قوله لأنه) أي الجذام (قوله) وان شك فيه) أي الجذام (قوله وإذا حدث) أي الجذام (قوله بعد العقد) أي وقبل الدخول بدليل ما يليه (قوله وان حدث) أي الجذام (قوله ثم قال) أي المتبسطي (قوله واما قبله) أي الوطء (قوله لم يتسبب) ٨١ أي الزوج (قوله فيه) أي الاعتراض

(قوله والا) أي وان تسبب فيه (قوله بالكاف) أي في قوله بكاعتراض (قوله والكبر) أي في السن (قوله الحادثة) نعت الخصاص والحب والكبر (قوله وكبر الادرة المانع منه) أي الجماع أي الحادثة بعد الوطء عطف على الخصاص فلا تزده به عجب وادخلت الكاف ما يشبه به العنة مما يحدث بعد الوطء من كبر الادرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتأتى به الجماع واما لو تزوجته فمأثره كبر الادرة بحيث لا يمكن معه الجماع فهذا كالعنة او منها ولها رده به حيث لم تعلمه فان كانت لا تمتع الجماع فلا رد لها بها (قوله بها) أي الزوجة (قوله به) أي الزوج فلا يردها به (قوله به) أي الزوج (قوله مطلقا) أي سواء حدث قبل الدخول او بعده (قوله والا) أي وان خافت زوجته اذاه (قوله زونان) بفتح الزاي وسكون الواو فنونان بينهما الف (قوله لسماع عيسى رأي) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله ينصب مفعوله

بالزوج (والها) أي الزوجة (فقط) أي دون الزوج (الرد بالجذام البين) أي المحقق وان قل (و البرص المضر) أي الفاحش لا اليسير ونعت الجذام والبرص (الحادثين) بالرجل (بعده) أي العقد وظاهره كالمدينة سواء حدث قبل البناء أو بعده المتبسطي واما الجذام فيفرق من قديمه قليلا كان أو كثيرا ابن وهب إذا لم يشك فيه وان لم يكن فاحشا ولا مؤذبا لأنه لا تؤمن زيادته وان شك فيه فلا يفرق بينهما واذا حدث بعد العقد فيفرق من قبله وان حدث بعد الدخول فيفرق من كسبه ولا يفرق من قبله حتى يشاهد ويتفاحش لاطلاعهم عليها فلا يجهل بالفرق وان لم يدخل بها ولم يطاع عليها فلا يمكن من كسبه فيها شيء ما له إلى الفراق ثم قال في البرص قال ابن حبيب كل ما كان قبل العقد رديبه وان لم يكن فاحشا مؤذبا وما حدث منه بعده فلا خيار لها فيه إلا أن يكون فاحشا مؤذبا قاله مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وتبوت ردّها اما حالا أو بعد سنة ان ربي برؤهما كما يأتي ومنه ما الجنون وانظروا أن العديبة كذلك (لا) ردّها (بكاعتراض) حدث بعد وطئه بالتشار ولو مرة واما قبله فسيذكر أن لها الرديبه بعد سنة للحر ونسبها له بعد ذلك لم يتسبب فيه والافلهما الخيار بالحدث بعد الوطء كالحادث قبله وبعد العقد ودخل بالكاف الخصاص والحب والكبر المانع من الجماع الحادثة بعد الوطء قاله ابن عبد البر وكبر الادرة المانع منه وان تزوجته فوجدته كبير الادرة كبر اما نعمانه فلها رده به والافلا رديبه (وبجنون) أحدهما أي الزوجين وأولى هما معا المستمر بل (وان) كان يحصل (مرة في الشهر) ويرزول في باقيه القديم تبيل العقد بل وان حدث بالزوج بعده وقبل (الدخول) (أو بعده) أي الدخول فانهما الخيار والجنون الحادث به بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة تزات به هذا قول ابن القاسم وذهب للثمي والمتبسطي إلى القاء ما حدث به بعد الدخول وابن وهب إلى الغاء الحادث مطلقا ومحل الخلاف فيمن تأمن زوجته إذاه والافلهما الخيار اتفاقا ابن عرفة في جنون من تأمن زوجته إذاه ثلاثة أقوال الأول الغاؤه لابن رشد عن سماع زونان من أشهب وابن وهب والثاني اعتباره لسماع عيسى رأي ابن القاسم وروايته والثالث ان حدث بعد البناء النفي والافلا للثمي قائلا لاختلاف ان حدث بعد البناء فقال مالك رضي الله تعالى عنه ان لم يخف عليها منه في خلواته النفي وقال اشهب ان لم يخف منه النفي وان كان لا يفتق يريدان احتاج اليها والافرق بينهما لان بقاء ضرر عليهما دون منفعة واقصر ابن رشد على الأولين واقصا المصنف على طريقة الثمي قد يغتفر لكن في اطلاقه نظر وقد ظهر ان الاعياء في عبادة المصنف متناول لوجهين وكأنه قال الخيار المذكور ثابت وان كان الجنون مرة في الشهر وان طرأ قبل الدخول وبعد العقد قاله ابن غازي ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج وقال ابن عات الجنون اذا حدث بالمرأة بعد العقد فلا رديبه البناني رأيت لابن رحال عن أبي الحسن ان حدثت بالمرأة بعد العقد كحدثت بالرجل ونسبه له دونة فعمل

١١ مع في (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على رأي (قوله ان حدث) أي الجنون بالزوج (قوله النفي) بضم الهمز وكسر الغين المحجمة (قوله عليها) أي الزوجة (قوله منه) أي الزوج (قوله والا) أي وان لم يتنجس اليها (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله اطلاقه) أي عن تقييده بخوف اذاه (قوله ان حدثت) أي الجنون (قوله كحدثت بالرجل) أي في ايجاب الخيار

(قوله وهى) اى نسخة الواو (قوله اولى) بفتح الهمز (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله انه) اى التأجيل (قوله بم) اى احد الزوجين  
(قوله به) اى الزوج (قوله لايها) اى الزوجة (قوله له) اى الزوج (قوله فيها) اى الجنون والجذام والبرص (قوله تأجيل) خبر  
ظاهر (قوله عليه) اى ظاهرها ٨٢ (قوله وان واق) اى ظاهرها الخ من اللغة احوال (قوله ارجاعه) اى ضمير التثنية

(قوله الثلاثة) اى الجنون  
والجذام والبرص (قوله  
ويؤيده) اى ارجاع الضمير  
للزوجين (قوله من يوم  
الحكم) اى بالتأجيل بيان  
لمبدأ السنة (قوله بعد  
العصاة الخ) نعت سنة (قوله  
عزل) بضم فكسر (قوله  
فان صح) اى من جنونه  
او جذامه او برصه اى  
خلى بينه وبين زوجته  
(قوله والا) اى وان لم يصح  
(قوله به) اى تأجيل سنة  
(قوله البين) اى المحقق  
(قوله فى العلاج) اى بسببه  
(قوله فليضرب) اى الحاكم  
(قوله له) اى الاجذم (قوله  
فيها) اى السنة (قوله فان  
برى) اى من جنونه بقيت  
زوجته فى عصمته (قوله  
والا) اى وان لم يبرأ من  
جنونه (قوله الطرد) اصله  
جمع طرة ما كتب على طرف  
الكتاب (قوله انه) اى  
الزوج (قوله وتخبر المرأة)  
اى فى البقاء والقراق (قوله  
انه يؤجل فى الجنون الخ)  
بيان لما يخصف من (قوله  
وقبله) يكسر الموحدة اى  
كلام جامع الطرد (قوله  
وقبله) اى ما نسب لابن زرب

المصنف اعتمده (اجلا) بضم الهمز وشد الجيم اى الزوجان بدون واو وهو جواب شرط مقدر  
اى واذا قيل بالخيار فى القديم والحادث بالنسبة للرجل وفى القديم فقط بالنسبة للمرأة أجملا  
(فيه) اى الجنون وفى نسخة واجلا بزيادة واو استتمافية وهى اولى لايها الم الاولى انه خاص بما  
بعد العقدم انه فيما قبله ايضا حيث ربح برؤه اى واجلا فى الجنون القديم والحادث  
(وفى برص وجذام) محققين قديمين بهما وحادثين به لايها الا لاختياره والتأجيل فرع الخيار  
وقد علم عدم خياره من قوله ولها فقط الخ ومحمل التأخير فيها ان (ربح) بضم فكسر (برؤها)  
اى الجنون والجذام والبرص هذا الذى يجب اعتماده كما يقيد به ابن ترفة وابن عات  
وظاهر المدقونة تأجيل الجنون وان لم يبرح برؤه ولا يعول عليه وان وافق ظاهر ما فى نسخة  
برؤها بضمير التثنية ويمكن ارجاعه للزوجين فيشمل الثلاثة ويؤيده ان اسناد البره للزوجين  
حقيقة والى الجذام والبرص مجاز والاصل الحقيقة وصله اجلا (سنة) قرينة للبرص ونصفها للرق  
قاله ابن رشد من يوم الحكم بعد العصاة من داع غير المؤجل فيه ابن غازى اى واجل كل واحد  
من الزوجين سنة ان لم يرض الاخر بجنونه او جذامه او برصه ولا يخفى ان الاقسام اربعة  
الاول العيب الحادث بالرجل قال فيه فى ثانى انكحتها واذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح  
عزل عنها واجل سنة له لاجه فان صح والافرق بينهما وقضى به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى  
عنه ابن القاسم فى الاجذم البين الجذام ان كان مما يربح برؤه فى العلاج وقد عد على علاجه  
فليضرب له الاجل وفى كتاب بيع الخياور يتلوم للجنون سنة وينفق على امرأته من ماله فيها  
فان برئ والافرق بينهما الثانى العيب القديم فى الرجل قال فى جامع الطرد مفهوم قوله فى النص  
السابق واذا حدث انه لا يؤجل فى القديم وتخبر المرأة وهو معنى ما فى آخر الجزء الاقل خلاف  
ما فى خصال ابن زرب انه يؤجل فى الجنون كان قبل النكاح او بعده اه وقبله أبو الحسن  
الصغير وقطع ابن رشد بما نسب لابن زرب فى رسم نقدها من معاصى عيسى وقبله ابن عات الثالث  
العيب القديم فى المرأة قال القاضى ابو الوليد الباجى فى وثائق ابن قنحون ان لم يعلم به الزوج  
الابعد النكاح ضرب له الاجل فى معاناة نفسها من الجنون والجذام والبرص سنة وفى داء  
الفرج بقدر اجتهاد الحاكم وقبله المتبلى وابن عات واجل ابن قنحون فى داء الفرج شهرين  
فى وثيقة له الرابع العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تأجيل اذ لا خيار للرجل قال ابن رشد  
والمتبلى وغيرهما ان شاء فارقها ولها جميع صداقها بالدخول ونصفه ان لم يدخل وقد خرج  
من هذا أن الرجل يؤجل فى الحادث والمرأة فى القديم وفى تأجيل الرجل فى القديم اضطراب  
ولا تحتاج المرأة للتأجيل فى الحادث فان قلت فعلا بمحمل كلام المصنف قلت على التأجيل فى  
الثلاثة الاول دون الرابع فان قلت وبم يخرج الرابع من كلامه قلت لا تأجيل الا حيث الرد  
وقد فهمنا من قوله ولها فقط الرى بالجذام البين والبرص المضر الحادئين ان الزوج لا يردها  
بالحادث منها وانها موصية نزلت به فان قلت استنباط هذا من كلام المصنف فى الجذام

بكسر الموحدة (قوله به) اى عيبها القديم (قوله له) اى العيب (قوله معاناة) اى مداواة (قوله وقبله) والبرص  
اى ما فى وثائق ابن قنحون (قوله واجل) بفتح ميم مثقلا (قوله خرج) اى حصل (قوله فى الثلاثة الاول) اى قديم الرجل  
وحادثه وقديم المرأة (قوله الرابع) اى حادث المرأة (قوله وانها) اى الحادث وانته لتأنيث خبره

(قوله بين) بكسر التخمينة مثله (قوله اللازم كاللازم) اي حكم الجنون بحكم الجذام والبرص (قوله دور) اي التوقف تأجيله على تخيرها وتوقف علم تخيرها على علم تأجيله (قوله وتوقف) اي لكل منهما على الاخر فانت لا دور لا اختلاف جهة التوقف لان توقف التأجيل على التخير وتوقف وجود توقف التخير على التأجيل وتوقف علم وهذا مطرد بين كل ملزوم ولازمه واقه اعلم (قوله هبه) اي افرض وقدرا الامر كما ذكر من توقف كل منهما على الاخر (قوله يشفع) اي يسوغ ويرخص (قوله في الثلاثة) اي الجنون والجذام والبرص (قوله بوجه) بضم ففتح منقلا (قوله اخويه) اي الجذام والبرص (قوله بضمير المؤنث) على انه تقدم انه اذا قرئ بروه ما بضمير المتنى الرابع للزوجين شمل الثلاثة ايضا (قوله ٨٣ هذا) اي بشرط السلامة من

جميع العيوب او من كل عيب (قوله بينهما) اي العيوب السابقة وبين غيرها (قوله الشرط) اي ان شرط السلامة (قوله لها) أي الزوجة (قوله اشتراطها) اي السلامة (قوله ادعاه) اي اشتراطها (قوله ولعله) اي وجه كون العرف ليس كالشرط هنا (قوله غيره) اي الولي (قوله بحضورته) اي الولي (قوله وهو) اي الولي ساكت حال (قوله وان لم يسأله) اي الزوج الولي عن صفاتها (قوله ان علمه) اي الزوج عيها (قوله يرجع) اي الزوج (قوله ان كان) اي وجد زائد (قوله والا) اي وان لم يكن زائد (قوله فلا يرجع) اي الزوج بالبناء للفاعل (قوله ولا يرجع) اي بالبناء للنائب (قوله عليه) اي الزوج (قوله فليس) اي العيب الذي يرد به بشرط السلامة منه (قوله هذا) اي ثبوت الخبر

والبرص بين دون الجنون قلت اللازم كاللازم فان قلت قد فات المصنف التنبيه على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد قلت اغناه عن ذكر خيارها ذكرنا جيل زوجها وقد علمت مما أسلفنا ان تأجيله فرع خيارها فان قلت هذا دور وتوقف قلت هبه كذلك ليس يشفع له قصد ايثار الاختصار وتقريب الاقصى باللفظ الوجيز قال الشارح  
 ما يعرف الشوق الامن بكابده • ولا الصبابة الامن يعانها  
 وظاهر قول ابن عرفة يؤجلان سنة لعلاج زوال عيبيهما ان رجى ان رجاء البره شرط في الثلاثة ولم يشترطه المصنف في الجنون اتباعا لظاهر المدونة وقيد بوجه بان برئ الجنون ارجى من بره اخويه ولو قرئ برئها بضمير المؤنث شمل الثلاثة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) الخبر يثبت لاحد الزوجين (بغيرها) اي العيوب السابقة مما يعدها عرفا كسواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر (ان شرط) احدهما (السلامة) من ذلك الغي بسواء عين ما شرط السلامة منه او قال من جميع العيوب او من كل عيب فلا يعمل هذا على العيوب السابقة التي يرد بها وان لم يشترط السلامة منها والفرق بينهما ان السابقة تعافها النفوس وتقص الاستمتاع المقصود من النكاح ومنها ما يسرى في الولد مع شدته وعدم استطاعة الصبر عليه كالجذام والجنون وغـ برها ليس كذلك وشأنه الظهور وعدم الخفاء فغير المشترط مقصر في عدم استعلامه ومتهوم الشرط عدم الرديها ان لم تشترط السلامة منها وهو كذلك والقول لها في عدم اشتراطها ان ادعاه الزوج قاله ابن الهندي وظاهره كغيره ان العرف ليس كالشرط ولعله لبناء النكاح على المكارمة اذا كان الشرط صريحا بل (ولو) كان (بوصف الولي) للزوجة بانها ايضا ذات شعير سليمة العينين او بوصف غيره بحضورته وهو ساكت (عند الخطبة) بكسر الخاء المعجمة أي التماس النكاح من الزوج او وكيله وان لم يسأله عند الخمي وعليه اقتصرت في التوضيح فتوجد سوداء او قرعاه او عوراه فلزوج ردها ولا شيء عليه وابقاؤها وعليه جميع صداقها ان علمه قبل الدخول وان لم يعلمه الا بعد رجوع برئ المسمى على صداق مثلها ان كان والا فلا يرجع ولا يرجع عليه فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار بلا شرط هذا قول عيسى وابن وهب وورد بولوقول ابن القاسم ومحمد واصبغ وقال ابن رشد اختلاف انما هو اذا صدر الوصف ابتداء واما ان صدر بعد السؤال فقد اتفقوا على انه شرط موجب الخيار وعلى هذا فلا تدخل هذه الصورة في كلامه للاتفاق عليها والاشارة بولول للتحالف غالب الا ان كانت مجرد دفع

بوصف الولي (قوله ورد) اي المصنف (قوله قول ابن القاسم ومحمد واصبغ) اي بعدم ثبوت الخيار بوصف الولي (قوله اذا صدر الوصف) اي من الولي (قوله ابتداء) اي من غير سبق سؤال من الزوج او وكيله (قوله واما ان صدر) اي الوصف من ولي للمخطوبة (قوله بعد السؤال) اي من الزوج او وكيله عن حال المخطوبة (قوله على انه) اي وصف الولي (قوله وعلى هذا) اي قول ابن رشد واما ان صدر بعد السؤال (قوله هذه الصورة) اي الوصف بعد السؤال (قوله في كلامه) اي المصنف بعد المبالغة والافهى داخله فمما قبلها وتقديره اذا كان الشرط صريحا وضمنا بوصف الولي بعد السؤال اتفاقا فاقه ما بل ولو بوصف الولي ابتداء (قوله للاتفاق عليها) اي هذه الصورة (قوله الا ان كانت) اي ولو

(قوله قصره) أي كلام المصنف بعد ولو (قوله على غيرها) أي صورة الوصف بعد السؤال (قوله اذ قال) أي الشارح وتنت (قوله) أن لم يكن الشرط بوصف الولي) أي ابتداء بأن كان صريحا واضحا (قوله انها) أي المخطوبة (قوله مثلا) أي او عورا او قرعاه (قوله فقال) أي الولي (قوله او وصفها) ٨٤ أي المخطوبة (قوله غيره) أي وليها (قوله بمحضته) أي الولي (قوله وسكت) أي

التوهم على خلاف الغالب ومقتضى الشارح وتنت قصره على غيرها اذ قال ان لم يكن الشرط بوصف الولي بان قال الخاطب قيل لي انها سوداء مثلا فقال كذب القائل بل هي بيضاء او وصفها غيره بمحضته وسكت بل ولو كان الشرط بوصف الولي الخ (وفي) ثبوت الخيار للزوج بين (الرد) للزوجة ولا شيء عليه من صداقها والابقاء وعليه جميعه (ان شرط) أي كتب الموثق في وثيقة عقد النكاح (العصمة) للزوجة في عقلها وبدنها ان كتب تزوج فلان بن فلان فلانة بنت فلان العصمة في عقلها وبدنها بصدق قدره كذا من كذا الخ فتوجد بخلاف ذلك لعله على انه انما كتبها الشرطها بين الزوج والولي وعدمه لعله على انه زادها من عنده بحري العادة وانما نزع الزوج الولي بانها شرطها وانكره الولي ولا يثبت لاحدهما (تردد) الباجي وابن أبي زيد وكلام المتبسط يدل على ان الراجح عدم الرد لانه ظاهر المدونة وبه الفتوى فالولي الاقتصار عليه الخط فان كتب الموثق سليمة البدن فتوجد بخلافه فاتفق على انه شرط لعدم تاقبقة عادة وان شرط الزوج العصمة فله الرد اتفاقا وعطف على بصر فقال (لا) يثبت الخيار (بخلف) بضم الخاء المجبة وسكون اللام أي تخلف (الظن) أي المظنون ويصح عطفه على معنى ان شرط السلامة أي وبغيرها بشرط السلامة لا يخلف الظن (ك) الاطلاع على (القرع) بفتح القاف والراء أي عدم نبات شعر الرأس من علة وهي من نساء ذوات شعر فظنهما مثلهن (والسواد) وهي (من) نساء (بيض) فظنهما مثلهن (وتن) بفتح النون وسكون المثناة أي خبث رائحة القم وهي البضراء والانتف وهي الخشماء من نساء الملمات منه فلا خيار له وقال اللغوي له الخيار فيهما ما قياد على تن الفرج بالاحرى بجامع التثنية وتقيص اللذة وفرق الجمهور بان المقصد والاهم من الزوجة وقاعها في الفرج وقته مانع منه ولا يمكن التحول عنه بخلاف القم والانتف وظاهر المصنف سواء كان تن القم من تغير المعدة أو قلح أي وضع الاسنان (و) لا خيار (ب) الثبوتية) فيمن ظنهما بكرا (الا ان يقول) الزوج اتزوجها بشرط كونها (عذراء) أي لم تزل بكارتها بمنزلة فيجدها ثيبا فله ردها ولا شيء عليه من صداقها واوله امساكها وعليه جميع مهرها سواء علم وليها ثوبا ولم يعلمها كانت ينكح او غيره فهذا استثناء منقطع (وفي) الخيار بشرط (بكر) بكسر فسكون فيجدها ثيبا وعدمه (تردد) لابن العطار مع بعض الموثقين وابي بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين ان ثبت بغير نكاح كوثبة وتكره فيص فقه ابن عرفة عن المتبسط وابن فحون فان ثبت نكاحه الخيار مطلقا قطعاً ولم يعلم أبوها ثيبوتها ويكفها والافله الخيار على الاصح وليجبر العرف بمساواة البكر العذراء والافله الخيار قطعاً قاله البرزني ووافقت الزوج على انه وجدها غير بكر والافله قول قولها انه وجدها بكر سواء

الولي (قوله بل ولو كان الشرط بوصف الولي) أي ابتداء (قوله كذا) أي عشرة مثلا (قوله من كذا) أي الدراهم مثلا (قوله لعله) أي الموثق الخ علة للرد (قوله على انه) أي الموثق (قوله انما كتبتها) أي العصمة (قوله لشرطها) أي العصمة (قوله وعدمه) أي الرد (قوله لعله) أي الموثق (قوله على انه) أي الموثق (قوله زادها) أي العصمة (قوله من عنده) أي الموثق (قوله بها) أي العصمة (قوله بانها) أي الزوج (قوله شرطها) أي العصمة (قوله وانكرت) أي شرطها (قوله لانه) أي عدم الرد (قوله به) أي عدم الرد (قوله عليه) أي عدم الرد (قوله يبيع على ترجيحه) (قوله فاتفقا) أي الباجي والشيخ (قوله تاقبقة) أي زيادة الموثق من عنده سليمة البدن (قوله وان شرط الزوج العصمة) أي ووجدت بخلافها (قوله لعله) أي الزوج (قوله وهي) أي

المخطوبة (قوله فيهما) أي تن القم وتن الانتف (قوله منه) أي وقاعها فيه (قوله منقطع) أي لان المستثنى منه خلف ادعت الظن والمستثنى خلف الشرط (قوله وعدمه) أي الخيار (قوله وصوبه) أي عدم الخيار (قوله لعله) أي الزوج (قوله مطلقا) أي عن التقييد ببيان العرف بمساواة البكر العذراء (قوله ويعلم أبوها ثيبوتها ويكفها) عطف على ثبت بغير نكاح (قوله والا) أي وان كان أبوها عا لم يثبتها (قوله لعله) أي الزوج (قوله وليجبر العرف الخ) عطف على ثبت بغير نكاح (قوله والا) أي وان كان جرى العرف بمساواة بكر العذراء (قوله ووافقت الزوج الخ) عطف على ثبت (قوله والا) أي وان لم توافق على وجودها ثيبا

ادعت بقاء بكادتها وانه ازاها هذا هو المشهور بيننا وسياق وعطف على الا ان يقول عذراء  
 فقال (والا تزوج الحر الامة) ولو بشايتها حرية يظن حارة فيجدها امة فله الخيار (و) الا تزوج  
 الحر) ابو الحسن وان دينته (العبد) ولو بشايتها ثم تقبين حرافتين انه عبد فلها الخيار (بخلاف  
 العبد مع الامة) يظن احدهما حرية الاخر حال عقد النكاح ثم تقبين رقبته فلا خيار له  
 اذ الامة من نسائه وهو من رجالها (و) بخلاف (المسلم مع النصرانية) او اليهودية يظنها مسلمة  
 او تظنها نصرانيا او يهوديا حال العقد ثم تقبين ككافية او يتبين مسلمانا فلا خيار له ولا لها لذلك في  
 كل حال (الا ان بغرا) اى الامة العبد بانها حره والعبد الامة بانها حره او الكفاية المسلم بانها  
 مسلمة او المسلم الكفاية بانها كفاية ولا يحكم برده به. هذا فله مغرور والخيار (واجل) بضم الهمز  
 وكسر الجيم منقلا الزوج (المعترض) بضم الميم وفتح الراء اى الحر الذى ثبت لزوجه الخيار فيه  
 بان لم يطأها سوا سبق اعتراضه العقد وانخرع عنه واختارت فراقه فزوجيل (سنة) هلالية  
 للتداوى فيها وابتدؤها (بعد) حصول (الصحة) للمعترض من مرض غير الاعتراض ان كان  
 (من يوم الحكم) بتأجيله فان تراضيا على التأجيل فن يومه ابن رشد تعبد اللغوى لقر عليه  
 الفصول الاربعة اذ التداوى اى قديمه في فصل دون غيره ولا يزد عليها ان لم يرض فيها بل (وان  
 مرض) فيها كلها بعد ابتدائها سوا قدر على التداوى فيها فقسا نف له سنة اخرى وقال ابن رشد ان  
 ان استغرق المرض السنة ومنعه من التداوى فيها فقسا نف له سنة اخرى وقال ابن رشد ان  
 مرض فيها مرضا شديدا منعه من التداوى زيد عليها بقدره فالناس ابدال ان يلو (و) اجل  
 (العبد) المعترض كذلك (نصفها) اى السنة هذا مذهب المدونة ومالك واكثر اصحابه رضى  
 الله تعالى عنهم وبه الحكم وقبل سنة كالحرو واستظهر ومال اليه غير واحد ونسب لمالك ايضا  
 المتبطلي اختلف في اجل العبد فقال ابن الجهم كاجل الحرون نقل عن مالك وجهه والفقهاء  
 رضى الله تعالى عنهم وقيل ستة اشهر وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وبه الحكم اللغوى  
 الاول ابن لان السنة جهات يخبر في الفصول الاربعة فقد يقع الدوام في فصل دون فصل  
 وهذا يستوى فيه الحر والعبد (والظاهر) عند ابن رشد من اختلافه (لانفقة لها)  
 اى زوجة المعترض (فيها) اى السنة التى اجل به التداوى ابن غازى هذا وهم منه  
 رحمه الله تعالى

ومن ذا الذى ترضى مجبايه كلها \* كفى المرثيلان تعدمعايه  
 انما قال ابن رشد في رسم الصلاة من معاصي يعي من كتاب الصلاة قال ابو اسحق التومسي وانظر  
 اذا ضرب للمجنون اجل سنة قبل الدخول فهل لها نفقة اذا دعته الى الدخول مع امتناعها  
 منه يجنونه كما اذا اعسر بالصدق فانه يؤمر باجراء نفقتها مع امتناعها منه لعدم قدرته على  
 دفع صداقها فاجال النظر ولم يبين فيه شيئا والظاهر انها لانفقة لها لانها منعتة نفسها لسبب  
 لا قدرته على رفعه فهو معذور بخلاف الذى منعتة نفسها حتى يودى اليها صداقها اذ لعل له  
 مالا كتمه او لا يصح قياس المعترض على المجنون لان المجنون يعزل عنها والمعترض مرسل  
 عليها الرماصي في جوابه بان مراده الظاهر عند المصنف نظر اذ لم يعهد له اعقاده هنا  
 على استظهاره ولو سلم فلا يشير به بالظاهر لانه مخالف لامطلاحه ومبلس ولم يذكره في توضيحه

(قوله يعهد) بضم فسكون ففتح اى يعرف (قوله) اى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر

(قوله المعترض) تفسير لنا تب فاعل صدق المستتر فيه (قوله فان ادعى بعدها) اي السنة مفهوم فيها (قوله الوط فيها) أي السنة (قوله انه) اي المعترض (قوله لتقدمه) اي المصنف (قوله فيها) أي هذا اللفظ مفعول بتقديم المضاف لفاعله (قوله علل) بضم فكسر اي عدم تصديقه (قوله من القراق) بيان لفظها (قوله فيها) اي دعوا بعدها وطئها فيها (قوله المقهوم) أي اقصيها (قوله تفصيل) أي بان ادعى بعدها الوط فيها ٨٦ صدق بينهما وان ادعى بعدها الوط بعدها فلا يصدق (قوله انه لم يطأها

(و صدق) بضم فكسر مثقلا المعترض (ان ادعى فيها) أي السنة (الوط) بهدا قراره باعتبار ضه وتاجله سنة او نصفها فيصدق (بينه) فان ادعى الوط بعدها فلا يصدق وان ادعى بعدها الوط فيها فظاهر كلام المصنف انه لا يصدق لتقدمه فيها على الوط وعلل باتهامه باسقاط حقتها من القراق وفي ابن هرون ما يشهد بتصديقه فيها بينه وعلى هذا في المقهوم تفصيل (فان نكل) المعترض عن اليمين على وطئها فيها (حلفت) الزوجة انه لم يطأها فيها او فرق بينهما ما قبل تمام الاجل قاله في المدونة لتصديقه على عدمه بشكوله فسقط حقه في الاجل وفي الموازية يبقى لتمام الاجل ثم يطلب باليمين فان نكل فرق بينهما (والا) أي وان لم تختلف الزوجة على انه لم يطأها فيها (بقيت) بفتح فكسر حال كونها زوجة ولا كلام لها بتصديقه على وطئها فيها بشكولها (وان لم يدعه) اي الزوج الوط فيها بان اقرب عدمه او سكت (طلقها) أي الزوج الزوجة ان شاءه الزوجة (والا) اي وان امتنع من طلاقها (فهل يطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا (الحاكم) الزوجة (او امرها) اي الحاكم الزوجة (به) اي طلاقها بنفسها بان تقول انت طالق او طاعتك او طلقت نفسي منك او انا طالق منك وهو بائن لكونه قبل الوط (ثم يحكم) الحاكم بوقوع الطلاق يرتفع الخلاف فيه على ان امر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكما افاده عب الثاني بعضهم أي يشهد قاله ابن عات وغيره من الموثقين فليس مراده ما يتبادر منه من الحكم به اذ ليس في النص ما يشهد له ابن عات بقول الحاكم لها بعد كمال نظره فيما يجب ان شئت ان تطلق نفسك وان شئت التريص عليه فان طلقت نفسها اشهد على ذلك المتطلي لا اعذار في هؤلاء الشهود اذ لا اعذار فيما يقع بين يدي الامام من اقرار او انكار واشهاد في المشهور من المذهب فيه (قولان) لم يطالع المصنف على ارجحية احدهما لكن في ابن عرفة المتطلي في كون الطلاق بالعيب يوقعه الامام او يفوضه اليها قولان للمشهور او ابن زبيد عن ابن القاسم اه الحط وانتي بالثاني ابن عات ورجحه ابن مالك وابن مهمل (ولها) اي زوجة المعترض بعد رضاها بالمقام معه بعد تمام الاجل وتخييرها (فراقه) اي المعترض بطلاقها منه (بعد الرضا) منها باقامته مع له لاجل آخر رواه ابو زيد عن ابن القاسم ومفهوم لاجل انها لو رضيت بالاقامة معه ابدأ واطلقت فليس لها فراقه بعده وهذا هو الموافق لقوله اول الفصل ولم يرض ابن زحال ظاهر كلامهم انه لا مفهوم له في التوضيح ان رضيت بالمقام مع المجدم ثم ارادت فراقه فقال ابن القاسم ليس لها ذلك الا ان يزيد وقال اشبه ليس لها ذلك وان زاد زاد في البيان امارده وان لم يزيد (بلا) ضرب (اجل) نان وبلا رفع لها كم (و) لها (الصدوق) كله (بعدها) أي السنة لانها مكنته من نفسها واطال مقامها معه وتلذذ بها

فيها) اي السنة (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله لتصديقها) من اضافة المصدر لقوله بعد حذف فاعله (قوله على عدمه) أي وطئها فيها (قوله لتصديقه) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله فيها) اي السنة (قوله اي الزوج) تفسير للفاعل المستتر في يدع (قوله الوط) تفسير للمفعول البارز (قوله فيها) اي السنة (قوله بان اقرب عدمه او سكت) تصوير للمبدعه (قوله ان شاءه) اي الطلاق (قوله انت) بفتح التاء (قوله طلقتك) بفتح الكاف (قوله وهو) أي الطلاق (قوله اي بشهد) بضم الباء وكسر الهاء تفسير ليحكم (قوله مراده) أي المصنف يحكم (قوله من الحكمه) به بيان لما (قوله له) اي كون المراد الحكم (قوله على ذلك) أي تطليقها نفسها (قوله من اقرار او انكار) بيان لما (قوله لكن في ابن عرفة

(الح) استدرال على لم يطالع المصنف الخ لرفع ايهاه أنه لم يشهد احدهما (قوله للمشهور) يقتضي ان المناسب وأخلق للمصنف الاقتصاد عليه (قوله الحط وانتي بالثاني) أي قول ابن القاسم اشارة للجواب عن المصنف بعدم ارجحية احدهما (قوله بالمقام) بضم الميم (قوله بعد تمام الاجل) صلا رضا (قوله وتخييرها) عطف على تمام (قوله له) أي كون رضاها بالمقام معه لاجل (قوله ان رضيت بالمقام مع المجدم) سواء قيدت او اطلقت واؤبدت (قوله يزيد) أي الجذام (قوله مقامها) بضم الميم

(قوله احدهما) أى طول الإقامة معه وتلذذه بها (قوله فان طلقها قبل تمام الاجل) مقهورا بعدها (قوله لدخولهما) أى العنين  
والجبوب الخ. على الاولى بفتح الهمز (قوله حصل) أى التلذذ (قوله لاذ) ٨٧  
أى دخولهما على تلذذهما

بدون وطء وحصوله صلة  
انعقد (قوله فيهما) أى  
العنين والجبوب أى على  
تكميل الصداق علمهما  
(قوله دونه) أى المعارض  
(قوله ان طلبته) أى الطلاق  
(قوله زوجته) أى المعارض  
(قوله تأخيره) أى الطلاق  
(قوله تمامها) أى السنة  
(قوله وعدم تجهيل) أى  
الطلاق (قوله فيؤخر) أى  
الطلاق (قوله فى اجله) أى  
الايلاء (قوله يبطله) أى  
اجل الايلاء (قوله غيره)  
أى المولى (قوله كغيرها)  
أى الرتقاء مشبه به فى  
التأجيل (قوله من ذوات  
دء الفرج) بيان لغيرها  
بتقدير باقى ليساوى البيان  
المبين (قوله باجتهاد) صلة  
تؤجل (قوله فيها) أى  
الاصابة (قوله جبر) أى  
الزوج (قوله عليه) أى  
تداوى (قوله فان طلقها)  
أى قبله (قوله به) أى  
التداوى (قوله فلا يجبر)  
أى الزوج (قوله عليه) أى  
التداوى (قوله عليه) أى  
الزوج (قوله انه) أى الرتق  
(قوله والا) أى وان كان  
يحصل به عيب فيها (قوله  
من خصنا) بكسر طاء  
المجته مقصورا الخ بيان

وأخلق شورتها قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابو عمران ظاهره انه ان عدم احدهما  
فلا يتكامل فان طلقها قبل تمام الاجل فانها النصف ان لم تطل اقامته معها قاله فى المدونة  
وشبهه فى استحقاق كل الصداق فقال (كدخول) الزوج (العنين) بكسر العين المهملة  
والنون مثله أى صغير الذكركم طلاقه باختياره فعليه الصداق كماه بالاولى من المعارض  
(الجبوب) أى مقطوع الذكركم طلاقه مختارا فعليه الصداق كماه بالاولى من المعارض  
لدخولهما على التلذذ بدون وطء وقد حصل ودخول المعارض على الوطء ولم يحصل ولذا  
انعقد الاجماع فيها دونه (وفى تجهيل الطلاق) على المعارض قبل تمام السنة (ان قطع) بضم  
فكسر (ذكرة) أى المعارض (فيها) أى السنة ان طلبته زوجته اذا فائدة فى تأخيرها الى  
تمامها وعليه نصف صداقها وعدم تجهيله فيؤخر الى تمامها بالعلم الرضى بالإقامة معه  
(قولان) لابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهم وقيل تبقى زوجة ابدا وهى مصيبة تزوات  
بها فان تعدد قطعها بحمل الطلاق عليه اتفاقا وعليه نصف الصداق وقطع ذكر المولى فى اجله  
يبطله وتبقى زوجة اتفاقا وكذا غيره بعد وطئه (واجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم مثقلا  
الزوجة (الرتقاء) أى المسدود مسلك جماعها كغيرها من ذوات دء الفرج فتؤجل  
(ل) لاسمته مال (الدواء) باجتهاد العارفين واجلها بهضم شهرين وكلفة التداوى عليها  
وعليه نفقة التمكينة من استمتاعها بغير الوطء مع استرساله عليها (ولتجبر) بضم المثناة وفتح  
الموحدة الرتقاء (عليه) أى التداوى ان امتنع منه (ان كان) الرتق (خلقة) اشدة  
تألمها به سواء كان يحصل به عيب فى الاصابة ام لا وان ارادته وابعاد الزوج فان كان لا يحصل  
به عيب فيها جبر عليه فان طلقها فعليه نصف صداقها وان كان يحصل به عيب فيها فلا يجبر  
عليه فان طلقها فلا شيء عليه ومثله ان كان خلقة أنه ان كان طارئا بانطمان كينات بعض  
السودان فان كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه الاكبر منهم والواجب ان طلبه الزوج  
ولا يجبر ان طلبته افاده اللغوى (و) ان ادعت زوجة على زوجها انه محبوب او خصى  
او عني وانكر (جس) بضم الجيم وفتح السين المهملة مثقلا أى من يظهر البس (على ثوب  
منكر) بضم فسكون فكسر (الجس) بفتح الجيم وشدة الموحدة (ومثوه) أى الجلب من خصاء  
وعنه ولا ينظره الشهود وقال الباجي ينظرونه لاسواء النظر والجس فى المنع والنظر يحصل  
به العلم القوى واجيب بأخمية الجس مع حصول العلم به (و) ان ادعت الزوجة انه معترض  
او نكره (صدق) بضم فكسر مثقلا الزوج بين قاله فى المدونة (فى) نقي (الاعتراض) وهذا  
علم بالاولى من قوله وصدق ان ادعى فيها الوطء يمينه وصرح به ليرتب عليه ما بعده وللنص  
على عين المسئلة سالم ويصدق فى نقي دء فرجه من جذام او برص وشبهه فى التصديق فقال  
(كلمة) فصدق (فى) نقي (دء) فرجها (من) افضاء ونضوه واجذام او برص يمينها ابو  
ابراهيم ولهارداء على الزوج ابن الهندي ليس لها رداء عليه فلا ينظره النساء ولا يقبضه  
السواكين كبرص بدبرها واماداء غير الفرج مما ينظره النساء فيقبل فيه امرأتان وما يجوز  
للرجال نظره كالوجه والكفين لادقيه من رجلين (او) نقي (وجوده حال العقد) بأن قات  
لنحوه (قوله فلا ينظره) أى فرجها تفريع على تصديقها فى نفسه

قوله مقصورا الذى فى المصباح والقاموس انه مد ولا غير

(قوله فرضه) أى التزاع (قوله قبله) أى البناء (قوله بعده) أى العقد (قوله ولا يحد) أى الزوج حد القذف (قوله بهذا) أى قوله لم أجدها بكرا (قوله فان قال) أى الزوج (قوله مقتضة) بالمقام والقاف (قوله حد) أى الزوج حد القذف (قوله لانه) أى الاقتضاض (قوله فهو) أى مقتضة (قوله يعنى) أى المصنف بتصديقها في بكارتها (قوله الآن) أى وقت نزاعهما في بكارتها (قوله في الثانية) أى دعواها انها كانت بكرا واقتضاضها زوجها (قوله ونظرها) من اضافة المصدر للمفعول وفاعله النساء (قوله لانه) أى عدم تصديقها في الثانية الخ ٨٨ (قوله في تصديقها) أى في نفسه (قوله وعدم نظر النساء اليه) أى ما بالفرج عطف

على تصديقها (قوله واثنائه) أى ما بالفرج (قوله بنظرهن) أى النساء عطف على تصديقها (قوله اليه) أى ما بالفرج (قوله منه) أى محنون (قوله تكشف) بضم التاء وفتح الشين المعجمة (قوله فان زعمت) أى الزوجة (قوله انه) أى الزوج (قوله ذلك) أى الاقتضاض (قوله عرضت) بضم فكسر (قوله أى النساء) (قوله منهن) أى الزوج (قوله دنت) بضم فكسر متقلا أى صدقت الزوجة (قوله وحلفت) أى الزوجة ان الزوج هو اقتضاضها (قوله وان كان) أى الاثر (قوله بعيدا) أى قديما لا يمكن كونه من الزوج عادة (قوله ردت) بضم أى الزوجة (قوله به) أى الاقتضاض (قوله الزوجة) تفسير للفاعل المستتر في حلف (قوله انه) أى الزوج (قوله ان

حدث بعده فلاخبار بسببه وقال الزوج كان موجودا حاله فيه الخياد فالقول قولها بيمينها ان تنازعا بعد البناء فان كان قبله فالقول له قاله ابن رشد مقيد به اطلاق المدونة وفرضته في جدام وقهوه ويمكن فرضه في عيب الفرج بان اعتمد الزوج على اخبار المرأتين بوجوده قبله وادعت حدوثه بعده فالقول قوله قبل البناء وقولها بعده (او) وجود (بكارتها) عند قوله لم أجدها بكرا وقد شرط كونها عذراء ولا يجدها فان قال مقتضة حد لانه بقول فهو قذف قاله ابن عرفة البناء يعنى سواء ادعت انها الآن بكرا وانها كانت بكرا وازالها الزوج فتصدق فيهما ما افاده نقل الحط خلافا لما في النظر شى هنا وفي ز عند قوله وفي بكر ترد من عدم تصديقها في الثانية ونظرها النساء فان قلنا قربها فالقول لها والا فالقول له بيمينه لانه قول محنون وهو خلاف المشهور الذي عليه المصنف ابن عرفة وما بالفرج في تصديقها وعدم نظر النساء اليه واثنائه بنظرهن اليه قولان الاول لابن القاسم مع ابن حبيب وبعض الاندلسيين عن مالك رضى الله تعالى عنه وكل اصحابه غير محنون والثاني لابن محزون عنه وابي عمران عن رواية علي وابن ابي ابية عن مالك رضى الله تعالى عنه واصحابه المتبلى ان اكدبته في وجودها ثيبا فلها عليه اليمين ان كانت مذكاة امرها ولا يبيها ان كانت مجبرة ولا يتطرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا ابن ابي ابية هذا خطأ وكل من ردها بالعبوب يجب امتحانها بالنساء فان زعمت انه فعل ذلك تبم اعرضت عليهن فان شهدن ان الاثر يمكن كونه منه دنت وحلفت وان كان بعيدا ردت به قيل دون يمين الزوج وقال محنون بيمينه اه فكللام ابن ابي ابية مقابل للمشهور (وحلفت) الزوجة انه وجدها بكرا ان كانت غير مجبرة (هى) فصل به اعطف (او ابوها) على ضمير الرفع المستتر في حلف (ان كانت) الزوجة (سقيمة) أى مجبرة فشمّل الصغيرة والمجنونة وهذا راجع للمسائل الثلاثة التي بعد الكاف فان قيل سياتى في الشهادات وحلف عبد وسقي مع شاهده فلم تحذف السقيمة هنا وحلف أبوها قيل لعدم غرمها وتقصيره بعدم اشهاده على سلامتها فتوجه الغرم عليه فيحلف ليدفعه عن نفسه ابن رشد والاخ كالأب وغيرهما من الاولياء لا يمين عليهم بل علمها قاله ابن حبيب وهو صحيح وينبغي كونها على نفي العلم لانه مما يخفى في الايمان يشهد ان مثله لا يكون يوم العقد الا ظاهرا فيحلف على البت فان نكل حلف الزوج على فهو ما وجبت على الاب هذا مشهور المذهب وقيل كل الايمان في ذلك على البت اه المتبلى بعض الموثقين عن بعض شيوخه

كانت) أى الزوجة (قوله فشمّل) أى لفظ سقيمة تقربيع على تفسيره بمجبرة (قوله وهذا) أى قوله وحلفت ان الخ (قوله الثلاثة التي بعد الكاف) أى في قوله كالأب في دأها ووجوده حال العقد او بكارتها (قوله وحلف عبد وسقي مع شاهده) أى هذا اللفظ فاعل ياقى (قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله وتقصيره) أى الاب (قوله اشهاده) أى الاب (قوله عليه) أى الاب (قوله فيصان) أى الاب (قوله ليدفعه) أى الغرم (قوله كونها) أى اليمين من الاب والاخ (قوله لانه) أى عيب المرأة (قوله مما يخفى) أى على ابيها (قوله يشهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله ان مثله) أى العيب (قوله فيحلف) أى الاب



مبالغته في كونها عليه  
 عليه (قوله لانه) اى الولي  
 (قوله قبله) اى الدخول  
 (قوله وان كان) اى الزوج  
 (قوله فعليه) اى وليها  
 (قوله والاى) اى وان لم يكن  
 قريب القرابة (قوله فليس  
 نظرها) اى المرأتين (قوله  
 فرجها) مفعول نظرها  
 ومضاف اليه (قوله بجرحة)  
 خبر ليس (قوله منعه) اى  
 نظر فرجها (قوله بجوازها)  
 اى نظرها فرجها (قوله  
 الخصم) اى المدعى عليه  
 (قوله يقدر) بضم الياء وفتح  
 الدال (قوله قبله) بكسر  
 ففتح (قوله بين) بفتح  
 فكسر اى يظهر (قوله  
 نسب) بضم فكسر (قوله  
 لتقييده) اى قوله ولارد  
 الخ (قوله بها) اى التيمومة  
 (قوله على اطلاقه) اى عن  
 التقييد بشرط الزوج  
 البكارة (قوله بالاول) اى  
 الاطلاق (قوله والثاني)  
 اى التقييد (قوله فعلم) بضم  
 العين (قوله مطلقا) اى  
 سواء كانت ثبوتها بتكاح  
 او غيره (قوله رده) اى الزوج  
 (قوله كونه) اى الرد (قوله  
 تين) بفتحات مثقلا (قوله  
 قبل البناء) صلة لرد المقد  
 (قوله وكذا) اى الرد بغير  
 بجرية (قوله حال العقد)  
 صلة المسمى (قوله به) اى

ان لم يدخل الزوج بها فاليمين عليه الاعلى وليها وان كان قريب القرابة لانه لا غرم عليه قبله  
 وان كان دخل بها بحيث يجب الغرم على وليها فعليه اليمين ان كان قريب القرابة  
 والا فعليه (ولا ينظرها) اى العيوب التي بفرجها (النساء) جبراً عليها وهذا كالتأكيده قوله  
 كالمراة في دائها فان رضيت فلهن النظر (وان اتي) الزوج (بامرأتين) مكنتهما من نظرها  
 (تشهدان له) بعيب فرجها (قبلنا) بضم فكسر فليس نظرها فرجها بجرحة في عدالتهما لان  
 محل منه اذا لم ترض المرأة وهي اعاد لقول محنون بجوازها جبراً عليها البناني الذي تلقبته من  
 بعض شيوخنا المقتنين ان العمل جرى بقاس بقول محنون ابن غازي المتبسط ابن حبيب ان  
 اتي باهرا فبين شهدتا برؤية دائها فرجها ولم يكن عن اذن الامام قضى بشهادتهما فان قيل منهما  
 من النظر يوجب كون نعمة بجرحة قيل هذا مما يهدران فيه بالجهل ابن عرفة لعل المانع من  
 نظرها ما في عدم الاطلاع على عورتها واطلاعهما عليها بتكيتها في الغالب فلا يكون  
 بجرحة وفي تكليف الخصم امر الا يقدر على حصوله الا من قبله يمين به صدقه او كذبه خلاف  
 كمن انكر خطأ نسب له فهل يكلف الكتب يمينين صدقه او كذبه (وان علم الاب) كغيره من  
 اوليائها (بثبوتها بلاوطه) شكاح بان كان بوثبة او تكره حيض او نحوهما (وكنتم) الاب  
 ثبوتها عن الزوج حال العقد (فلزوج الرد) للزوجة (على الاصح) الذي هو قول اصبح وصبوه  
 ابن القصار وقال اشبه لارده ولا يعارضه ذلك قوله سابقا ولارد بالثبوتية فيمن ظنها بكرا  
 لتقييده بعدم علم الاب بها وهل كلام المصنف هنا على اطلاقه او مقيد بشرط الزوج البكارة  
 قرره بالاول الشارح وهو الظاهر من نقل المواضع في هذا مخصص لقوله وبالثبوتية كما تقدم  
 وبالثاني الخط فعلم من كلامه هنا وفيما مر انه ان وجدها ثيبيا فله خمسة احوال الاول ان  
 لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقا واليه اشار بقوله والثبوتية الثاني شرطه انه اعذراء فله ردها  
 مطلقا واثارة بقوله الا ان يقول اعذراء الثالث شرطه بكارتها فيجدها ثيبيا بغير تكاح ولم يعلمها  
 الاب فقيم اتردها اشار له بقوله وفي بكر تردد الرابع شرطه بكارتها فيجدها ثيبيا بلا تكاح وعلمها  
 الاب وكنتم فله ردها على الاصح وهو الذي هنا الخامس شرطه بكارتها فيجدها ثيبيا بتكاح وسواء  
 علمها الاب ام لا فله ردها وهذا مفهوم بلاوطه (ومع الرد) من احد الزوجين الاخر بعيب  
 مما تقدم سواء توقف على شرط السلامة ام لا (قبل البناء فلا صدق) للزوجة لانها ان كانت  
 معيبة فقد غرت الزوج ودلت عليه وان كانت سليمة فقد اختارت فراقه مع بقاء ساعيتها  
 وسواء رده بطلاق او غيره وشرط رده كونه بغير طلاق فان طلقها فعليه نصف صداقها وشبه  
 في عدم الصداق فقال (كرد احد الزوجين الاخر) (غرور) من احدهما للاخر ولو رقيقا  
 باخبار (بجرية) تين عدمها قبل البناء فلا صدق للزوجة لانها ان كانت الفارة فظاهر  
 والا نهى المفارقة مع بقاء سلعها وكذا الرد بغير راد باسلام او كناية (و) مع الرد من احدهما  
 للاخر (بعده) اى البناء او الخلوة ممن يتصور وطؤه كبرص من غير منارة في الوطء (فمع)  
 الرد بسبب (عيبه) اى الزوج يلزمه الصداق (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية حال العقد  
 او بعده فان كان تقويضا ولم يسم قبل البناء فلا صدق مثلها لتدليسها مع استيفائه سلعها  
 ولا صدق على من لا يتصور وطؤه كجبوب وعين فانه ابن عرفة ولا يعارض هذا قوله سابقا

(قوله منه) اى العيب (قوله كذا) كتابة عن قدر مخصوص (قوله فلم يوجد) اى الجهاز الذى سماه فلان زوج الرجوع عليه بمزاده المسمى على صداق مثلها (قوله فقوله لاقية الولد) فى غير محله تقرب على قوله وكلام المصنف فى الحرة (قوله ولا يرجع) اى الزوج ٩٠ المغرور وبجربة امة (قوله عليه) اى من تولى العقد (قوله ان غره) اى من تولى

العقد الزوج (قوله بجربة) صلة غر (قوله بقيمة الولد) صلة يرجع (قوله لحريته) اى ولدا لمغرور (قوله والمسمى) عطف على قيمة (قوله فله) اى الزوج المغرور (قوله لانه) اى الغار (قوله فى غرمة) اى المغرور (قوله وهو) اى الغار (قوله وان تسبب) اى الغار الخ حال (قوله لكنسه) اى الوطء (قوله فاعله) اى الوطء (قوله بان يكون) اى الولي (قوله قبل البناء) صلة الظاهر (قوله فان غاب عنها) مفهوم لم يغيب (قوله وأما العيب الذى لا يظهر الابالبناء) مفهوم الظاهر قبل البناء (قوله فلا يرجع) اى الزوج (قوله فى عدم بضم فسكون) قوله واختاره) اى الرجوع عليها فى عدم الولي (قوله وجب) اى ثبت (قوله فلا يغرمه) اى الولي البعض الموجب (قوله لا بعد غرمة) اى الزوج (قوله بين) بفتح فكسر متقلاى ظاهر (قوله فلسه) اى الولي (قوله والاى وان خشي فلس الولي (قوله

كدخول العنين لانه فيمن طلق باختياره (ومع) الرد بسبب عيبها) الذى ترد به بلا شرط كافتائها وبرصها بعده (رجع) الزوج ان شاء (بجميعه) اى الصداق الذى دفعه لها اولو كياتها واما ان ردها بعده بعيبها الذى ترد به بشرط السلامة منه فيرجع بمزاده المسمى على صداق مثلها كمن زوج ابنته على ان لها من الجهاز كذا فلم يوجد قاله عجم والشيخ سالم وكلام المصنف فى الحرة بقريضة قوله على ولي لم يغيب كابن واخ الخ لاني لامة اذ لولى لها من قرابتها مع سيدها فقوله (لاقية الولد) فى غير محله ومحله عقب قوله وعلى غار غير تولى العقد فيقول عقبه ولا يرجع عليه ان غره بجربة بقيمة الولد والمعنى ان الزوج اذا غره اجنبى بجربة امة تولى عقدها باذن سيدها ولم يخبرانه غير تولى وولدت وغرم الزوج قيمة ولدا سيدها لحريته والمسمى فله الرجوع على الغار بالمسمى لابقية الولد لانه تسبب فى غرمة الصداق وهو وان تسبب فى الوطء ايضا لكنه قد لا ينشأ عنه ولدوا ايضا الغرور بسبب بعيد فى تلف الولد على السيد والوطء سببه اقرب فقدم فاعله فان تولى الاجنبى عقدها بدون اذن سيدها غرم الزوج لسيدها صداق مثلها ورجع به على الغار وتحتهم فصح النكاح فان اخبر الاجنبى بانه غير تولى فلا يرجع عليه الزوج بالصداق كما اذا لم يتول العقد وان كان الغار لامة وسيدها فسيأتى فى قوله وعليه الاقل من المسمى الخ (على ولي) للزوجة صلة رجوع (لم يغيب) الولي عنها بان يكون مخالطها ومطلعها على عيبها الظاهر قبل البناء كذا فان غاب عنها اى لم يخاطبها وخفى عليه عيبها فلا يرجع الزوج عليه ومثل للولي الذى لم يغيب فقال (كابن واخ) واب وعم وأما العيب الذى لا يظهر الابالبناء كالعذبة والعقل فلا يرجع فيه على الولي الذى لم يغيب ايضا (ولاشئ عليها) اى الزوجة من الصداق الذى اخذته من الزوج اذ لم تحضر محل العقد لانها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولي عليها ولا الزوج ولو فاس الولي او مات ولم يترك شيئا هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال ابن حبيب يرجع عليها فى عدم الولي واختاره اللخمي ويأتى قريبا ابن عرفة الصقلي عن محمد حيث وجب غرم الولي فان كان بعض المهر مؤجلا فلا يغرمه للزوج الا بعد غرمة لها قلت هذا بين ان لم يخش فلسه والا فقتضى الاصل وكذلك (و) رجوع الزوج ان شاء (عليه) اى الولي القريب بجميع الصداق (و) ان شاء رجوع (عليها) اى الزوجة بمزاد على ربع دينار (ان زوجها) بفتح الواو منقلة اى الولي الزوجة اى عقد عليها (بجسورها) اى الزوجة محل العقد حال كونها (كالتين) عيب الانهما غارا (ثم) ان رجوع الزوج على الولي يرجع (الولي عليها) بمزاد على ربع دينار ان اخذته اى الصداق (الزوج منه) اى الولي اذ لا حجة لها حينئذ (لا) ينبت (العكس) وهو رجوعها على وليها ان اخذته الزوج منها لانها باشرت اتلافه او بقى سيدها مع انتفاء عيبها (و) رجوع الزوج ان شاء (عليها) اى الزوجة فقط بالصداق (فى) تزويجها بولاية (كابن العم) والمعتق والاساطن من كل ولي بعيدا وقريب خفى عليه عيبها (الاربع دينار) لحق الله تعالى

كذلك) اى لا يغرمه للزوج الا بعد غرمة لها (قوله حينئذ) اى حين حضورها مجلس العقد كما كتبه قوله والمعتق الخ) بيان لما يدخل باليكاف (قوله من كل ولي بعيد) بيان لكاتب الم

(قوله ويرجع هذا) أي الأربع دينار (قوله في الرجوع عليه فقط) صلة كاف التشبيه (قوله أي الزوج) تفسير لما عمل حلف المستتر فيه (قوله الولي البعيد) تفسير لما عوله البارز (قوله فلا يرجع) أي

الزوجه (قوله وعبر) أي  
الخمى (قوله وهو) أي  
مسئله المصنف وذكره  
لتذكيره (قوله بعدم  
رجوعه) أي الزوج صلة  
نصريح (قوله هل يرجع  
أي الزوج) (قوله فنعه)  
أي رجوع الزوج عليها  
(قوله وقال) أي مالك رضي  
الله تعالى عنه (قوله وجب)  
أي ثبت (قوله وكان) أي  
الولي (قوله رجوع) أي  
الزوج (قوله فادعى) أي  
الزوج (قوله انه) أي الولي  
علم أي عيها (قوله يحلف)  
أي الولي فان حلف فلا  
يرجع الزوج عليه ولا على  
الزوجة بشئ لأن الولي برئ  
بجلفه والزوجة سقطت  
تباعته لها بدعواه على الولي  
(قوله فان نكل) أي الولي  
(قوله رجوع) أي الزوج  
(قوله وهو) أي قول ابن  
حبيب (قوله باخباره) أي  
الزوج من إضافة المصدر  
لمفعوله بعد حذف فاعله  
صلة غار (قوله بسلامتها)  
أي الزوجة (قوله  
او بجزية امة) عطف على  
بسلامتها (قوله بجميع  
الصدقات) صلة رجوع المقدر  
(قوله ولا يرجع) أي الزوج  
(قوله عليه) أي الغار (قوله  
العاقدة) نعت الغار (قوله

في منع عروا المضع عن الصداق ويرجع هذا اقوله وعلما ان زوجها الخ أيضا وقوله ثم الولي  
عليها الخ أيضا (فان علم) الولي البعيد بعيمها وكنهه عن الزوج (فمكا) لولي (القريب) الذي  
لم يغيب في الرجوع عليه فقط ان غابت عن محل العقد وتخييرا الزوج بين رجوعه عليه او عليها  
ان زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه) بفتحات مثل قلاى الزوج الولي البعيد (ان ادعى)  
الزوج (علمه) أي الولي البعيد عيها وكنهه وحقق الزوج دعواه وشبهه في تحليفه فقال  
(كأتمامه) أي الزوج الولي بعلمه عيها وكنهه (على المختار) ابن غازي كذا في النسخ  
التي رأيناها والصواب اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمى في هذا المختار الرماصي في بعض  
النسخ ويرجع عليه على المختار وفي بعضها كأتمامه على المختار وكلاهما لم يصح اذ ليس للخمى  
هذا المختار (فان نكل) الولي عن حلفه على عدم علمه عيها وكنهه (حلف) الزوج (انه) أي  
الولي (غره) أي الولي الزوج بعلمه العيب وكنهه ان كان حقيق دعواه فان كان اتممه فلا يحلف  
الزوج (ويرجع) الزوج ان شاء (عليه) أي الولي بجميع الصداق الذي دفعه للزوجة (فان  
نكل) أي الزوج هذا ظاهره وصوابه فان حلف أي الولي البعيد (يرجع) الزوج بما زاد على  
ربع دينار (على الزوجة على المختار) اذ هذا هو الذي فيه اختيار اللخمى ثم هو ضعيف  
والمذهب ان الولي البعيد اذا حلف انه لم يغر الزوج فلا يرجع على الزوجة لا قراره ان الولي  
هو الذي غره ابن غازي قوله فان نكل رجوع على الزوجة على المختار هذا المذكرة للخمى  
هكذا تم اختيار اللخمى ان يرجع الزوج عليها ان وجد الولي القريب عدما وحلفه الولي  
البعيد انه لم يبعلم وهو قول ابن حبيب في الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو اصوب  
في السؤالين فتأمل في تبصرته بتجده كما ذكرنا ذلك فلو قال المصنف فان أعسر القريب او حلف  
البعيد يرجع عليها على المختار ان كان جيدا اه الرماصي هذا هو الصواب البناني لتصريح  
الخمى في مسئلة المصنف وهو نكول الزوج بعدم رجوعه عليها ونص تبصرته اختلف اذا  
كان الولي عدما هل يرجع عليها فنعه مالك رضي الله تعالى عنه وقال لم يكن عليها ان يخرج  
فتخبره بعيمها ولان ترسل اليه وقال ابن حبيب ان يجب الرجوع على الولي وكان عدما وهي  
موسرة يرجع عليها ولا ترجع هي به واختلف ايضا اذا كان الولي عا و ابن عم او من العشيرة  
او السلطان فادعى انه علم وغره وانكر الولي فقال محمد يحلف فان نكل حلف الزوج انه علم  
وغره فان نكل الزوج فلا نك على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته عنها بدعواه على  
الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي يرجع عليها وهو اصوب في السؤالين جميعا اه ومراده  
بالسؤالين قول ابن حبيب يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولي القريب عدما وحلف  
له الولي البعيد انه لم يعلم كافي غ والله اعلم (و) رجوع الزوج (على) رجل (غار) بالغين المججمة  
وشد الراي للزوج باخباره بسلامتها من عيب او بجزية امة (غيرولي) خاص (تولي) بفتحات  
منقول اللام أي باشر الغار (العقد) للنكاح من جهة المرأة بجميع الصداق الذي اخذته  
الزوجة ولا يرجع عليه بقيمة الولد ان غره بجزية امة كما تقدم في كل حال (الا ان يخبر) الغار  
العاقدة الزوج (انه) أي الغار (غيرولي) خاص للمرأة وانما يعقله ابولية الاسلام العامة

الزوج) مفعول يخبر (قوله فلا يرجع) أي الزوج

(قوله عليه) اى الغار (قوله ذلك) اى كونه ليس وليا خاصا (قوله ما يقبل) اى الغار (قوله فيرجع) اى الزوج (قوله عليه) اى الغار (قوله ويؤدب) اى الغار (قوله والا) اى وان لم يكن مجبرا (قوله حيث علم) اى من نولى العقد (قوله منها) اى الامة صلة المغرور (قوله حال عقده عليها) اى الامة صلة المغرور (قوله فهو) اى الاجماع (قوله لقاعدة كل الخ) اضافته للبيان (قوله حين العقد) صلة المسمى (قوله بانه) اى الشأن (قوله جوازه) اى امساكها (قوله وفيه) اى الفسخ (قوله كذلك) اى كوله الحرفى الحرة (قوله العبارتين) اى الاقل من المسمى وصداد المثل ويرجع بفضل المسمى على مهر مثلها (قوله غرور السيد) من اضافة المصدر لفاعله (قوله وهو) اى منع السيد منها (قوله الاومه) اى الحكم (قوله فان كان) اى التنازع (قوله قبلها) اى الولادة (قوله فيومها) اى الولادة

والتوكيل منها فلا يرجع عليه ولا عليها ومثل اخباره علم الزوج ذلك ما لم يقبل انا ضمن لك انم ليست سوداء مثلا فيرجع عليه (لا) يرجع الزوج على الغار (ان لم يتوله) اى الغار العقد لانه غرور قولى ويؤدب الا ان يقول انا ضمن لك كذا فيرجع عليه بما زاد على صدق مثلها اذ لم يجدها على ما ضمن وليا كان او غيره نقله الخط عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولى فان كان الغار وليا خاصا مجبرا يرجع عليه وان لم يتول العقد والافعل من تولاه ولو غير الولى حيث علم غرور الولى وسكت (وولد) الزوج (المغرور) بفتح الميم وسكون الغين المجمة اى المخبر بجزية امة منها او من سيدها حال عقده عليها (الحرف قط) اى لا الرقيق وخبر ولد (ح) تعالى به باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهو مخصوص لقاعدة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فى الحرية والرقبة (وعليه) اى المغروران ردها بعد وطئها (الاقل من) الصداق (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مثقلة حين العقد او بعده تفويضا (و) من (صداق المثل) بكسر فسكون اى المماثل للامة لا احتياج الزوج بانه ان كان المسمى اقل فقد رضيت به هى وسيدها على انها حرة فالولى على انها امة وان كان اكثر فيقول انما التزمت على حريتها وقد ظهرت رقيتها فلا يلزمنى الا صداق مثلها فان امسكها الزمه المسمى ولو زاد على صداق مثلها وشرط جوازه خوف العنت وعدم طول حرة وكون العقد من سيدها او وكيله والافسخ ابد اوقبه بعد الوطء صداق المثل لا دخاله ضررا على سيدها بترجها بدون اذنة قال فى المدونة ان اراد امساكها فليس تبهرها قال ابو الحسن ليعرف بين المامين لان ما قبل الاطلاع على رقيتها الولد منه حرة وما بعده رقى ومههم الحرف قط ان ولد المغرور العبد رقى لسيد امه اذ لا يفرم قيمته لعدم تمام ملكه افاده عب البنائى لم يجزم الخط هنا بشرط خوف العنت وعدم الطول بل نقل عن ابى الحسن تردده فيه والظاهر عدم شرطهما القول ابن محرز الارجح عدم فسخ نكاح من اسلم على امة افسات معها وبعده يقرب كمتزوج امة بشرطه ثم وجد طول حرة وانما ظاهر المدونة هنا حيث خيره بين الفراق والامساك ولم يشترط خوف عنت ولا عدم طول بنا فيها على ان الدوام ليس كالابتداء والله اعلم ابن عرفة بعد ذكر حرة وولد الحروفى كون ولد العبد كذلك طريقان والاكثر على انه رقيق قال فيها اذ لا بد من رقه مع احد ابويه فجعله له امة لان العبد لا يفرم قيمته بغير اذن سيده ابو الحسن كانه قال سواتبع امه او اباه لان العبد لا يدفع قيمته الا باذن سيده فيصير رقه بقاءه له والله اعلم الخط واما المغرور العبد فالمنصوص فيه اذا غرته الامة بحريتها انه يرجع عليها بفضل المسمى على مهر مثلها كما فى النوادر وابن يونس وابن عرفة وغيرها اه البنائى اى فرق بين العبارتين قلت لافرق بينهما والله اعلم (و) على المغرور الحر الذى اولد الامة قبل علمه برقيتها (قيمة الولد) لمباشرة اتلافه على سيدها ان غره غير سيدها بغير علمه فان غره سيدها او غيره باذنه فقال ابن عرفة فى غرور السيد قولان فى غرمة له قيمة الولد (دون ماله) اى الولد فهو لايه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) بها على المغرور لان ضمان الاب سببه منع السيد من رقيه الولد وهو لا يتحقق الا يومه اذا كان التنازع بعد ولادته فان كان قبلها فيومها قاله ابن الحاجب وغيره كاستحقاقها حاملا اتفاقا واستثنى من قوله وقيمة الولد فقال (الا) ان تكون الامة (الكعبة) اى المغرور الحر وادخلت الكاف

(قوله والذئ) اى الابن (قوله فيغرم) اى الوالد (قوله قيمتها) اى امة ابنته (قوله عليه) اى الوالد (قوله وتزويجها) اى الوالد (قوله فيها) اى المدونة (قوله عليه) اى الابن (قوله وان غر الحر) بضم الغين المعجمة (قوله بين موت سيده الخ) صلة الغرور (قوله فيغرم) اى الوالد (قوله بموته) اى سيدها (قوله وموته) اى الوالد (قوله الفارة) اى لزواج حر ٩٣

بجربتها (قوله قيمة الولد) اى الذى ولدته من غرته (قوله وخوف) عطف على رجاء (قوله يموتوا) اى الاولاد (قوله قبله) اى السيد (قوله وظاهره) اى ابي الحسن (قوله حمله) اى قول مالك فى الثمانية وابن حبيب (قوله على التفسير) اى للمدونة (قوله وهو) اى حمله على التفسير (قوله انه) اى قول مالك فى الثمانية وابن حبيب (قوله خلاف) اى للمدونة (قوله مونه) اى ولدا المدبرة (قوله جل ثلثه) اى السيد من اضافة المصدر لقاعله وتكميل عمله ينصب مقعوله (قوله جميعه) اى ولد المدبرة (قوله او بعضها) اى قيمة الولد عطف على قيمته (قوله منه) اى الولد (قوله باقيه) اى الولد (قوله او استغراقه) اى الولد من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله جميعه) اى الولد (قوله قال) اى فى التوضيح (قوله يغرم) اى الغرور والحر (قوله قولها) اى المدونة (قوله كذلك) اى معتق لاجل (قوله قيمة الولد)

باقى من يعتق ولدا عليه كايه وامه ووايته فلا قيمة على الاب لمالكها (ولا ولاة له) اى كالجده على الولد لتعلقه على الحرية ولم يعتق بملكه وقائدة نفي الولاية عن ذكر مخرج ارضهم بالنسب وهو مقدم على اربث الولاية تظهر فى جسد من جهة امة الذى لا يربث بالنسب وفى النساء ذوات القرض فلا يربث معه بالتعصيب محضون اذا غرته امة الابن والده فتر وجهها على انها حرة فيغرم قيمتها كوطئها بملكه وان حجات منه صارت ام ولده وليس لابنته اخذها ولا شئ عليه من قيمة الولد وتزويجها فاسد نقله ابن عبد السلام وابن عرفة عن المجموعة قال فيها ولا قيمة للولد ولا مهر مثل ولا سمى ونكاحه لغو وذلك كوطئه اياها يظنها امته او عمدا ابن عبد السلام عن محضون واما الابن الذى غرته امة والده فكالا جنبي فيغرم صداق مثلها وياخذها الاب ولا قيمة عليه فى الولد ابن عبد السلام وهذا كاه صحيح وفسر ابن ونس كلام المدونة بكلام المجموعة قاله ابو الحسن (و) ان غر الحر بجزية ام ولد او لدا فعليه قيمة ولداها (على الغرور) بفتح الغين المعجمة والراء الاولى اى التردد (فى) ولد (ام الولد) بين موت سيده قبله فيغرم بموته وموته قبل سيده على الرقى المدونة مانه لو كانت الفارة ام ولد فالسحق قيمة الولد على ابيهم على رجاء عتقتهم بموت سيده امهم وخوف ان يموتوا فى الرق قبله ابو الحسن معناه ان لو جاز بيعهم وهذا الرجاء انما هو فى خدمتهم اذ هى التى يملكها السيد فى ولد ام ولده من غيره قال مالك رضى الله تعالى عنه فى الثمانية وابن حبيب لا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم اه وظاهره حمله على التفسير وهو ظاهر نقل عياض وظاهر ابن عرفة انه خلاف (و) فى ولد الامة (المدبرة) بفتح الال والموحدة مئة قلة اى المعلق عتقها على موت سيدها التى غر حر بجربتها واولدا قبل علمه رقيمتا عليه قيمة ولداها على الغرور بين مونه قبل سيده رقيما وموت سيده قبله وحل ثلثه قيمته فيعتق جميعه او بعضها فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق باقيه او استغراقه الدين فيرق جميعه هذا مذهب المدونة وصرح فى التوضيح بانه المشهور قال وقال ابن المواريزغرم قيمة ولد المدبرة على انه قن المارزى وهو المشهور وعليه اكثر الاصحاب ابن عرفة وولد المدبرة فى كون قيمته على رجاء حرية يعتق التدبير او عبد قولها وقول محمد وولد البعضه ببعض فيغرم المغرور قيمة بعضه الرق وولد المعتقة لاجل كذلك فيغرم قيمته على احتمال حرية سيده بعضى الاجل (وسقطت) قيمة الولد عن المغرور (بموته) اى الولد (قبل الحكم) به عليه فى جميع ما تقدم وهذا من غرات اعتبارها يوم الحكم وصرح به لقوة الخلاف فيه ويحتمل عود ضم مونه لسداد الولد والمدبرة لحرية الولديه بشرط حمله الثلث فى ولد المدبرة (و) على المغرور (الاقل من قيمته) اى الولد يوم قتله (او ديتة ان قتل) بضم فكسر اى الولد واخذ المغرور ديتته من قاتله فان كانت القيمة اقل فلا يلزمه غيرها لانها بمنزلة عينه لو كان حسابا واند الدية اربث وان كانت الدية اقل فلا يلزمه غيرها لانها هى التى اخذها المغرور ومن القاتل فهى بمنزلة عين الولد فان اقتص الاب من القاتل او تجز عن اخذ الدية من القاتل فلا شئ عليه لانه يكونه قبل الحكم وان عفا عن القاتل فهل يتسبح السيد القاتل ام

تسبح القاتل على سقط المستوفيه (قوله اعتبارها) اى القيمة (قوله به) اى السقوط بموته (قوله لانها) اى قيمته (قوله لانها) اى الدية (قوله فهى) اى الدية (قوله بجز) اى الاب (قوله عليه) اى الاب (قوله لانه) اى قتله (قوله وان عفا) اى الاب

(قوله اعدم) اي الاب  
 (قوله ويختص الاب) اي  
 عن باقي ورثة ولده (قوله  
 ينه) اي الاب (قوله من  
 عبد الخ) بيان لغرته (قوله  
 عبد او وليده) بيان لغرة  
 (قوله لانه) اي الجنين (قوله  
 من ذلك) اي المذكور من  
 الغرة (قوله امه) اي الجنين  
 (قوله ضربت) بضم فكسر  
 (قوله حوصه) اي المصنف  
 (قوله بعد) بضم الموحدة  
 (قوله نقله) اي لفظ المصنف  
 (قوله عادته) اي بهرام (قوله  
 في نقل) صلة تقليد (قوله  
 وضاح) بفتح الواو والضاد  
 المجهمة مثقلا (قوله  
 فيه) اي الولد (قوله به) اي  
 تقويها (قوله فان القته)  
 اي الجنين حيا مضموم ميتا  
 (قوله ويتظر) بضم السين  
 وفتح الطاء المجهمة (قوله جنى)  
 بضم فكسر (قوله وما  
 قبض) عطف على ما بين  
 (قوله فهو) اي الابن (قوله  
 ولا يرجع) اي الابن (قوله  
 بها) اي القيمة (قوله عابه)  
 اي الابن (قوله ووجه بفتح  
 مثقلا (قوله بشموله) اي  
 القسط (قوله قسعه) اي  
 الباقي (قوله وان غر) بضم  
 الغين (قوله لسيدها) صلة  
 ادت

لا قولان وظاهره سواء كان القتل عدواً أو خطأ ولو استمك الاب الدية ثم اعدم فلا يتبع السيد  
 القاتل بشئ لانه انما دفعها بحكم قاله اصبح وغيره وان كانت قيمته اقل اداها الاب من اول  
 نجوم ديتيه فان لم يفن الثاني وهكذا ولو صالح الاب باقل من ديتيه فلا سيد الرجوع على  
 القاتل بالاقل من تمام قيمته او ديتيه ويختص الاب بقدر القيمة من دية الخطا والباقي بينه وبين  
 باقي الورثة على القرائض (أو) الاقل من (غرته) بضم الغين المجهمة وشدة الراء اي الجنين التي  
 أخذها ابوه المغرور من الحاني على أمه من عبداً ووليدة (او عاتق) قيمة (ها) اي الامة ابن  
 غازي لم اعرف اعتبار ما نقصها لاحد من اهل المذهب وانما قال في المدونة ولو ضرب رجل  
 بطنها قبل الاستحقاق او بعده فالقت جنيناً ميتاً فلا اب عليه غرة عبداً ووليدة لانه حرم  
 للمستحق على الاب الاقل من ذلك او من عشرة قيمة أمه يوم ضربت واهل حوصه على الاختصار  
 حله على تعبيره عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد وليس بكثير اختصار ويمكن ان ناقل المبيضة  
 صحف عشر قيمتها بما نقصها وهو الاشبه وقد نقله في الشامل كما هو ناجر باعلى عادته في تقليد  
 المصنف في نقل ما لم يدركه فهما ولم يحط به علما ابن الحاجب فلو وجبت فيه الغرة فعليه الاقل  
 منها ومن عشر قيمة الام ابن عبد السلام لان الغرة في السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الام بمنزلة  
 قيمته فلزمه اقلهما ابن وضاح كان في المختلطة عشر قيمتها يوم استحققت فلم يجب سحنونا فامرنا  
 ان نكتبه يوم ضربت لان القيمة انما تجب فيه اذا قتل يوم قتلته فتقوم الامة الا ان لتعرف به  
 قيمته واقته أعلم (ان القته) اي اسقطت الامة الجنين بجناية علمها حال كونه (ميتاً) وهي حية  
 فان القته حيا فقيمة الاقل من قيمته وديتيه وشبهه في لزوم الاقل فقال (كجرحه) اي ولد المغرور  
 جرحا برئ على شين واخذ الاب ارشه من جرحه فعليه للسيد قيمته ناقصا يوم الحكم والاقل مما  
 نقصته قيمته ناقصا عن قيمته سالما ومن الارش ابن غازي هذا كقول المدونة في كتاب  
 الاستحقاق في ولد الامة المستحقة ولو قطع يد الولد خطأ فاخذ الاب ديتها ثم استحققت امه فعلى  
 الاب للمستحق قيمة الولد اقطع اليد يوم الحكم فيه ويتظر كم قيمة الولد صحيا وقيمته اقطع اليد  
 يوم جنى عليه فيغرم الاب الاقل مما بين القيمتين وما قبض في دية البدان كان ما بينهما اقل فما  
 فضل من ديتها للاب (ولعدم) بفتح العين والدال مال (ه) اي المغرور لعسره او موته ولا تركة له  
 صله (تؤخذ) القيمة (من الابن) الموسر عن نفسه لانه في معنى فدائه فهو اولى بدفعه ولا يرجع  
 بها على ابيه ان ايسر ولا يرجع الاب بها عليه ان دفعها ويأتي في الاستحقاق انهما ان اعسرا  
 اتبع بها اولهما يسر او الاحسن ضبط يؤخذ بالخصية اي الواجب على الاب سواء كان قيمة  
 او الاقل (و) ان تعدد ولد المغرور والمعسر وهم موسرون (الايؤخذ من) كل (ولد الاقسطه)  
 بكسر القاف اي نصيبه جمع اقساط كحمل واحمال اي قيمة نفسه فقط التي لزمته لعدم ابيه فلا  
 يؤدي عن أخيه المعدم بكل قيمته او بعضها البساطي في تعبيره بقسطه مسامحة عب لا يمامه  
 ان على الجميع قيمة واحدة تقسط عليهم وليس كذلك ووجه ابن عاشر تعبيره بالقسط بشموله  
 ما اذا دفع الاب بعضا من قيمهم ويجز عن الباقي فلا شك في قسعه عليهم بقدر قيمهم (و) ان غر الحر  
 بجريه مكاتبه واولداه ثم تبيئت مكاتبه غرم لسيدها قيمة ولدها قنا (وقفت) بضم فكسر  
 (قيمة ولد المكاتبه) عند عدل (فان ادت) المكاتبه المال الذي كوتبت به لسيدها وخرجت  
 حرة

(قوله انها) اى الامه (قوله وقت العقد) اى للنكاح (قوله اخذها) اى القيمة الموقوفة عند العدل (قوله وهو) اى اخذ السيد  
القيمة (قوله له) اى الاخر (قوله ان كان) اى الاخر (قوله اشترط) اى حين شرائها مالها (قوله لانه) اى ولد المكاتبه (قوله بين)  
صله قبل (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله اى الزوج الزوجه) نفسير لافعال ٩٥ المستتر والمفعول البارز (قوله

قبل اطلاعه على عيها)  
صله تطلق (قوله وقبل بناه  
بها) عطف على قبل اطلاعه  
على عيها (قوله وغرم لها  
الخ) عطف على تطلقها (قوله  
وتكميل) عطف على الارت  
(قوله به) اى الموت (قوله  
وهو) اى عدم رجوعها  
(قوله ومذهب) عطف على  
ما (قوله ولكن سيد كر  
المصنف الخ) استدرالك  
على ما قبله لرفع ايمامه ان  
المصنف ايد كخلافه (قوله  
به) اى ما خالغته به (قوله  
بقوله) اى المصنف صلته  
يد كر (قوله عاطفا) حال من  
الضمير المضاف اليه لان  
المضاف مصدر (قوله  
يرد) بضم الباء وفتح الراء  
(قوله اليها) اى الخالعة (قوله  
اولعيب خيار به) اى الزوج  
مفعول قول (قوله تبعا)  
صلته يد كر (قوله منها) اى  
المدونة (قوله وهذا) اى  
رجوعها به لعيبه (قوله يرد)  
اى الزوج (قوله لانها) اى  
الزوجه (قوله املك) اى مالكة  
(قوله لفراقه) اى بلا عوض  
(قوله خطبت) بضم فكسر  
(قوله عن خاطبها) صلته  
كتم (قوله من العيوب الخ)

حرة هي وولدها (رجعت) قيمة الولد الموقوفة عند العدل (اللاب) لكشف الغيب انها كانت  
حرة وقت العقد عليها وان عجزت عنها وعن بعضها أخذها السيد لتبين رقيمتها وهو ظاهر ان  
رجوع الرق الاقل وأما رقيمتها فلا قاله (ت عجم) قوله وهو ظاهر الخ يحتمل جملة على بيع كناية  
امه لا تخير عجزت وورقت للاخر فقيمة ولدها لانه ان كان اشترط مالها ويحتمل جملة على استحقاتها  
من كاتبها فقيمة ولدها المستحقة لها وانظر لذكرك ضمير رجوع ولم يقل رجعت اه وقوم ولدها قنا  
لا على غرره كولد ام الولد والمديرة لانه ادخل في الرق منهما الاترى قولهم المكاتب عبد ما بقي  
عليه درهم قاله د افاده عب (وقبل) بضم فكسر (قول الزوج) المراد كرا كان أو اثني  
(انه غر) بضم الغين وشد الراء (بحرية) لا خرب بين قاه شارح الشامل ونظر الحط فيه  
(ولو طلقها) اى الزوج الزوجه باختياره قبل اطلاعه على عيها الموجب لخياره وقبل بناه  
بها وغرم لها نصف الصداق (او مانا) اى الزوجان معا وتمعاقين (ثم اطلع) بضم فكسر فتعمل  
اطلاع الزوج بعد الطلاق واطلاع الورثة بعد الموت (على موجب) بضم الميم وكسر الجيم اى  
سبب ثبوت (خيار) فى الزوجية (ذ) الاطلاع عليه (كاهدم) فان اطلع الزوج على عيها بعد  
طلاقها فلا يرجع عليها بالنصف الذى غرمه لها وان اطلع ورثة أحدهما على عيب فى الاخر  
بعد موتهم ما فليس لهم فسح النكاح واسقاط الارت وتكميل المهر به وان اطلع احد الزوجين  
على عيب الاخر بعد موته فلا كلام له ان خالغ الزوج زوجته بمال ثم تبين لها به عيب خيار  
فظاهر كلام المصنف هنا انها لا ترجع عليه بالمال الذى أخذ منها وهو ما فى كتاب النكاح من  
المدونة ومذهب ابن القاسم ولكن سيد كر المصنف فى باب الخلع رجوعها عليه به بقوله عاطفا  
على ما يرد به المال اليها اولعيب خيار به تبعا لارضاء المستور منها وهذا قول عبد الملك عجم وهو  
المعتمد لاما هنا افاده عب البنائى الذى فى النكاح الاقول قال ابن القاسم وأكثر الرواة كل  
نكاح لاحد الزوجين امضاؤه وفسخه فخالغها الزوج فيه على مال يأخذ منها فاطلاق يلزم  
ويحل له ما أخذها ابوالحسن ظاهره وان كان الخيار لها وفى ارضاء المستور فان خالغها على مال  
ثم انكشف ان بالزوج جنونا او جذا ما قال يرد ما اخذ لانها كانت املك لفراقه عبد الحق ليس  
هنا جواب ابن القاسم انما هو بعد المالك وأما مذهب ابن القاسم فلا فرق فيه بين ان يظهر  
العيب بالزوج او بالزوجه فالخلع ماضى فى الوجهين اه ونحوه لابن رشد ونقل العدوى اعتماد  
قول ابن القاسم وهو الظاهر مما تقدم واقه أعلم (والولى) لمرأة خطبت منسه (كتم العمى)  
القائم بها عن خاطبها (ونحوه) أى العمى من العيوب التى لا يرد بها الا بشرط السلامة منها  
كالسواد والقرع والاقعاد ولا فحش فيه اذا لم يشترط الزوج السلامة منه لان النكاح مبنى  
على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تعيين ما يكره واستشكل قال المصنف وجبه  
الاشكال ان المكارمة بحسب العادة انما هي فى الصداق قاله (ت وعليه) اى الولي وجوبا  
(كتم انفسنا) بفتح الخاء المجهمة والنون اى الفحش الذى فى وليته من زنا وسرقة ونحوهما

بيان نحو العمى (قوله ولا فحش فيه) عطف على لا يرد بها الخ (قوله اذا لم يشترط الزوج الخ) شرطى جواز الكتم (قوله لان  
النكاح الخ) حله لجواز الكتم (قوله فيه) اى البيع (قوله واستشكل) اى التعليل ببناء النكاح على المكارمة

(قوله منه) اي الخنا (قوله حينئذ) اي حين اشتراط الزوج السلامة منه (قوله على نسب) اي على شرط انها معروفة بالنسب  
(قوله فليردها) اي ان شاه ٩٦ (قوله والا) اي وان لم يتزوجها على نسب (قوله فان ردها الخ) راجع لما قبل والا

(قوله والا) اي وان ردها  
بعد بناه بها (قوله به) اي  
عوض صداقها (قوله  
فالوافق الخ) تفريع على  
قوله ابن رشد الخ (قوله مثلها)  
أي القبيلة التي انتسب اليها  
في الشرف (قوله وفسخ) عطف  
على القيام (قوله مفهوم)  
مثنى مفهوم بلا نون لاضافته  
(قوله اقل كلامه وآخوه)  
اذ مفهوم المولى انها لا ترد  
الحرا الاصلى ولو كان مجتمعا  
انتسب للعرب ومفهوم  
لا لعربي ان لها رد العجمي  
المنتسب للعرب (قوله  
مفهوم اوله) أي الموافق الخ  
عله لقوله تعارض مفهوما  
الخ (قوله آخوه) أي  
لا العربي وهو أي مفهوم  
آخوه

• (فصل) وابن كل عتقها  
راق العبد • (قوله او بادائها)  
عطف على بتخييز (قوله  
او موت) عطف على تخييز  
(قوله وهي) أي الامة الخ  
حال (قوله او مدبرة) عطف  
على أم (قوله جعلها) أي  
المدبرة (قوله ثلثة) أي مال  
سيدها نعت مدبرة فقط (قوله  
او باقتضاه) عطف على بتخييز  
(قوله بلا حكم) صلة فراق  
(قوله أمره) أي الحاكم

ففي البيان يجب ستر القواحش على نفسه وعلى غيره تلبر من أصاب من هذه القاذورات شيئا  
فليست يستر الله فانه من يبد لنا صفحته نعلم عليه الحد وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة منه  
والذي ينبغي حينئذ كنه لا يستر و منع الخاطب من تزويجها بان يقال له هي لا تصلح لك لان الدين  
النصيحة قال في المدونة ومن تزوج امرأه فاذا هي اغية فان تزوجها على نسب فليردها  
والا لزمته فان ردها فلا صداق عليه ان لم يبين بها والا فعليه صداقها او يرجع به على من غره فان  
كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار ووردت ما بقى اه قوله لغية بكسر اللام الجارة وفتح الغين  
المججمة وشد المثناة اي اغير نسكاح وحكي بعض اللغويين كسرا لغين أيضا وضده لرشدة اي  
لنسكاح حلال بفتح الراء وكسرها والفتح أشهر قاله عياض ابوالحسن واللام في اغية لام جريس  
من نفس الكلمة اه وفي القاموس ولدغية ويكسر زنية وفي التوضيح معنى لغية اي زنية  
(والاصح منع) الرجل (الاجذم) اي شديد الجذام ابن رشد الاظهر قول ابن القاسم يمنع شديد  
الجدام ووطء اماته لانه ضرر الخط فالوافق لاصطلاحه والظاهر منع الاجذم (من ووطء  
اماته) لانه يضرهن وأراد بالذم الجبولة بينه وبينهن وكذا الابصر كافي الطرار (والعربية)  
اي الحرة الاصلية ولو كانت عجمية (ود) الزوج (المولى) بفتح الميم واللام اي المعتقد بالفتح  
(المنتسب) للعرب حال خطبته ثم يبين عتقها لهم لانه بالتساويه كانه شرط كونه حرا اصليا فقد  
غرها وما مر من قوله والمولى كقولم يقع فيه اتساقه لا مخالفة بينهما (لا) رد (العربي) الذي  
تزوجته على انه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها او دونها البتة اي ان لم يكن لها  
شرط صريح والاردنه به ابو بكر بن عبد الرحمن فبين شرطت في عقدها على الزوج انه عربي  
من انفسهم ثم وجد من مواليم فاجبت انا وجميع اصحابي لها القيام بشرطها وفسخ نكاحها  
بعض الفقهاء لم يذكرونها هل هي عربية او مولاة والامر عندي سواء صح من ابن يونس عب  
تعارض مفهومه واول كلامه وآخوه في القاموس مثلا المنتسب للعرب مفهومه قوله انها لا ترد  
ومفهوم آخوه انها ترد وهو المعتبر كما يفيد ابن عرفة (الا) المرأة (القرشبية) أي التي من  
نسل قریش (تتزوجه) اي العربي (على انه قرشي) اي من نسل قریش فقبحه عربيا غير قرشي  
فلها رده لان قریشا بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة للموالي

• (فصل) • في خيار الامة بكال عتقها تحت عبد (وان) أي الامة التي (كل) مثلت الميم  
والانصح فتحها اي تم (عتقها) بتخييز في مرة او اكثر او بادائها اما كوتبت به او موت سيدها  
وهي ام ولد او مدبرة جعلها ثلثة او باقتضاه اجل عتقها او نحو ذلك (فراق) زوجها (العبد) ولو  
بشأنه حرة ويحال بينهما حتى يختار بلا حكم ان كانت بالغه رشيدة او سفية وبأدب باختيار  
نفسها فان كانت صغيرة او سفية لم تبادر في نظر الحاكم لها فان رأى فراقها امره بطلاقها  
فان امتنع فهل يطلق او يأمرها به ثم يشهد عليه قولان (فقط) اي لا الخراذع له خيارها نقص  
العبد وقال العراقيون علتها جبرها على النكاح فلها الخيار في الحرا أيضا ومفهوم كل عتقها  
انها لا تخير بعقوبتها او تدبيرها او كتابتها او عتقها لاجل قبل اقتضائه او ايلادها سيدها

الزوج (قوله فان امتنع) أي الزوج من تطلقها (قوله فهل يطلق) أي الحاكم (قوله او بأمرها) أي  
الحاكم (قوله به) أي التطلق (قوله أو ايلادها سيدها) من اضافة المصدر لقوله وتكمل عمله برنع فاعله



(قوله بوطم الخ) تصوير لا يلاذها سبدها (قوله منه) أي سيرها (قوله لحكمها) أي المطلقة (قوله صيغتها) أي الأمة (قوله والوالا) أي ولو كان لفظ بائنه من صيغتها (قوله كان) أي الطلاق (قوله وسأوى قوله) عطف على كان بمتا (قوله واثنيتين) لأنهما مابتان العبد (قوله واو) أي في قوله واثنيتين (قوله واليه) أي الثاني صلة ٩٧ رجع (قوله هو) أي الخلاف (قوله

من كون او للتخيير) بيان لظاهره (قوله فقيها) أي المدونة (قوله وقاله) أي كون الاختيار الا واحدة (قوله انه) أي الشان (قوله ذلك) أي اختيار أكثر من واحدة (قوله منها) أي المدونة (قوله التخيير) أي ابتداء (قوله وان حل) بضم فكسر أي الخلاف (قوله على انه) أي الخلاف (قوله لا يأتي التخيير) أي في امضاء البتات الذي اوقعته وعدمه (قوله الابتكاف) أي بان ينظر فيه الحاكم فله ان يرد عملا بقول الامام الاول وله ان يرضيه عملا بقوله الثاني (قوله فان حل على ما بعد الوقوع فلا يأتي التنيوع الابتكاف) فيه نظر لانه يتأتى بلا تكاف وهو ظاهر (قوله واختلاف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فيما تحمّل) بضم التاء وسكون الحاء المهملة وفتح الميم أي المدونة (قوله انما هو) أي الاختلاف (قوله بعد الوقوع) أي هل يحضى او يرد (قوله انه) أي الاختلاف

بوطم بعد استبرائهما من ما تزوجها فحملت منه وتفرقه (بطانة) بان تقول طلقت نفسي او انا وانت طالق واخترت نفسي او الفراق (بائنه) بيان لحكمها بعد وقوعها وليس من صيغتها والا كان بمتا وسأوى قوله (واثنيتين) واو لحكاية الخلاف فالقول قول اكثر الرواة والثاني قول المدونة واليه يرجع الامام مالك رضي الله تعالى عنه فالقول وهل بطلة واثنيتين لكان ابنه فانه مت وهو انما هو فيما بعد الوقوع واما ابتداء فمتفق على امرها بايقاع واحدة والمشهور الاول لانه قول اكثر الرواة طفي صرح الشراح بمثل هذا وهو اخراج لكلام المصنف عن ظاهره بلا ادخ من كون او للتخيير وكونه على المرجوع اليه ففيها في النسخ الاول مالك رضي الله تعالى عنه للامة اذا عتقت تحت العبدان تحتار نفسه بالبتات على حديث زيد وكان مالك رضي الله تعالى عنه يقول لا تختار الا واحدة بائنه وقاله اكثر الرواة وفي كتاب الايمان بالطلاق اول قول مالك رضي الله تعالى عنه انه ليس لها ان تختار ابا اكثر من واحدة ثم رجع الى ان ذلك لها اه فقوله بطلة بائنه واثنيتين اشارة لقول مالك رضي الله تعالى عنه ذلك لها فان قلت هذا ان فهم منها التخيير كما قلت وان حل على انه بعد الوقوع لا يأتي التخيير الابتكاف قلت فان حل على ما بعد الوقوع فلا يأتي التنيوع الابتكاف أيضا فكذلك ابتكاف للتخيير مع بقاء كلامه على ظاهره واختلاف فيما تحمّل عليه ابن عرفة ظاهر نقل اللغوي وغير واحد ان اختلاف قول مالك رضي الله تعالى عنه فيما زاد على الواحدة انما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجي وابي عمران واقول كلام المتبسط انه قبل الوقوع وهو ظاهر كلام البرادعي في النسخ الاول ابن عرفة والصواب الاول (وسقط) عن الزوج العبد (صداتها) كاه اي من كمل عتقها باختيارها فراقه (قبل البناء) لان الفراق جاء منها مع بقاء سلمتها ابن الحاجب فان اختارت فراقه قبل البناء فلا صدق ضج يعني انه لا يكون لها انصفه وفيما وان اختارت فراقه قبل البناء فلا مهر لها والله أعلم (و) سقط (الفراق) وتعين بقاؤها زوجة (ان) اعنت قبل البناء وقد (قبضه) أي الصدق (السيد) قبل عتقها وانفق (وكان) السيد (عديبا) يوم عتقها كافي عبارة ابن شاس وابن عرفة واستمر عدمه الى وقت الحكم لانها ان اختارت الفراق رجع زوجها على سيدها بصداتها ولا مال له الا هي فيرد عتقها للدين صداتها فترجع رقيقة فيسقط خيارها فقد ادى ثبوته لغيره وكل ما ادى ثبوته لغيره منعت ومفهوم عديبانه ان كان ما ياب يوم عتقها او بقي صداتها بيده فلها الخيار وهو كذلك ولو اعدم السيد بعد ذلك ويقع الزوجه في ذمته لظريان الدين بعد العتق فلا يبطله (و) ان اعنت (بعده) أي البناء ولو نكح تقويض فهو (لها) لاستحقاقها الايام بالبناء فهو من مالها ومال الرقيق ينبعه في العتق وشبهه في كونه لها فقال (كالمو) ثم عتقها وفرض زوجها لها صداتها (رضيت) الامة (و) الحال (هي مفوضة) بضم الميم وفتح الفاء والواو ومثله اي

١٣ مخ في (قوله قبل الوقوع) اي فيما تزوجها بيقاعه (قوله هو) أي كون الخلاف فيما قبل الوقوع (قوله الاول) اي كون الخلاف انما هو فيما بعد الوقوع (قوله وفيها) اي المدونة (قوله وتعين) بفتح تاء متعلا (قوله فيرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله ليدن صداتها) اضافة دين للبيان (قوله ثبوته) أي خيارها (قوله لغيره) أي صداتها

(قوله ولو اشترطه السيد) اي الصداق له (قوله لانه) اي الصداق (قوله حين عتقها) لسببه الفرض والبناء (قوله وشرطه) اي السيد (قوله حينه) اي عتقها (قوله وهذا) اي الصداق (قوله بعده) اي عتقها (قوله فان كان في ماقبل الفرض) اي وبعد عتقها (قوله فلها صداق مثلها وان لم ترض به) وكذا ان فرض لها مهر مثلها بعد عتقها وقبل ثباتها (قوله نفيه) اي المفهوم (قوله تفصيل) اي بانه ان اشترطه ٩٨ سيدها فهو له والا فهو لها (قوله فهو) اي الصداق (قوله له) اي سيدها (قوله لانه) اي أخذها (قوله فصار) اي صداقها (قوله لو استثنى) اي اشترط (قوله مهرها) مفهول استثنى (قوله فيشرطه) منصوب في جواب النفي (قوله اي من كمل عتقها) تفسير للفاعل المستتر في تمكن (قوله زوجها) تفسير لمفعوله البارز (قوله من نفسها) صلة تمكن (قوله الشرط) اي ان لم تمكنه (قوله بان قالت اسقطته) اي خيارى تصوير لاسقاطه (قوله المقام) بضم الميم (قوله بعده) اي الاسقاط (قوله قيده) اي اسقاط السفينة او الصغيرة (قوله والا) اي وان لم يكن أحسن لها (قوله واطلقة) اي اسقاط الصغيرة والسفينة عن تقييده بكونه احسن لها (قوله من استماعه بها) صلة تمكنه (قوله بعد كمال عتقها) صلة تمكن (قوله بان لها الخيار) نه وير للحكم (قوله اسقطه) اي خيارها بتمكينها (قوله بالمدينة) صلة اسقطه (قوله بها) اي

معقود نكاحها بلا ذكروه واصله رضيت (بما) اي الصداق الذي (فرضه) الزوج (بعد عتقها لها) وقبل ثباتها فهو لها ولو اشترطه السيد لانه لم يكن مالها حين عتقها وشرطه انما يتعلق بما لها حينه وهذا تجددها بعده فان كان في ماقبل الفرض فلها صداق مثلها وان لم ترض به ومفهوم بعد عتقها ان ما فرضه قبل عتقها فهو لها الا ان يشترطه السيد نفيه تفصيل واستثنى من قوله وبعدها افعال (الا ان يأخذ) اي الصداق (السيد) من الزوج قبل عتقها فهو له لانه كاشترطه وانترعا فاداه العوفي (او يشترط) السيد اخذ (حين عتقها بعد البناء) فهو له لانها لم تكن بالبناء فصار من مالها قبل عتقها ابن عرفة ولو استثنى من أعتق امته قبل البناء مهرها صح في نكاح التسمية وبطل في التبريض قبل فرضه اذ ليس بماله افيشرطه (و) ان كمل عتق الامه وهي تحت عبد واطامت معه مدة ثم اختارت فراقه فادى ان اقامت معها بعد كمال عتقها رضى به وانكرت ذلك (صدقت) بضم فكسر مئة قلابا بين (ان لم تمكنه) اي من كمل عتقها وزوجها العبد من نفسها واصله صدقت في (انها ما رضيت) بالبقا معه فلا يعد سكوتها رضى به وهي على خيارها قبل تمام سنة بل (وان بعد) تمام (سنة) من يوم عتقها او مفهوم الشرط سقوط خيارها ان مكنته وسيصرح به واستثنى من قوله ولين كمل عتقها فراق العبد قال (الا ان تسقطه) اي من كمل عتقها خيارها بان قالت اسقطته واخترت المقام معه فلا خيار لها بعده وظاهره ولو سقيته او صغيرة لكن قيده ابن القاسم بكونه احسن لها والا فلا يلزمها وينظر لها الامام واطلقة اشبه (او) الا ان تمكنه طاعة اي من كمل عتقها زوجها العبد من استماعه بها بعد كمال عتقها فسقط خيارها ولو لم يستمع بها ان علمت الحكم بل (ولو جهلت الحكم) بان لها الخيار وان تمكينها طاعة يسقطه وظاهره وان لم يشتهر الحكم عندهم وشهره ابن شامس وابن الحاجب والقرافي وقال ابن القصار انما اسقطه مالك رضى الله تعالى عنه بالمدينة حيث اشتهر الحكم ولم يحتج على احد بها واما ان امكن جهلها فلا قال في التوضيح الاقرب ان قول ابن القصار تقييد وايضا وقع نصا لما نرى رضى الله تعالى عنه في المختصر والمدونة واذا كنا نقيده قول الامام رضى الله تعالى عنه بقول غيره تقييده بقول نفسه اولى لكن قول ابن شامس وابن الحاجب والقرافي المشهور سقط الخيار يقتضى انه خلاف والله اعلم (لا) يسقط خيارها ان مكنته طاعة وقد جهلت (العتق) ابن عبيد السلام بنبي عتق الزوجان وطهما عالما بعتقها والحكم كوطها مخيرة وعلمكة وذات شرط قبل اختياريها وان ادعى عليها بالعتق وانكرت فالقول له ابلايين قاله ابن شامس ولا تعذر بنسبانه لتقريبها (واها) اي من كمل عتقها قبل البناء ان وطهما العبد بعده غير عالمة به (الا كثر من) ثيبين (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية منقلبه لرضاه به على انها امته

لانه) اي أخذها (قوله فصار) اي صداقها (قوله لو استثنى) اي اشترط (قوله مهرها) مفهول استثنى (قوله فيشرطه) منصوب في جواب النفي (قوله اي من كمل عتقها) تفسير للفاعل المستتر في تمكن (قوله زوجها) تفسير لمفعوله البارز (قوله من نفسها) صلة تمكن (قوله الشرط) اي ان لم تمكنه (قوله بان قالت اسقطته) اي خيارى تصوير لاسقاطه (قوله المقام) بضم الميم (قوله بعده) اي الاسقاط (قوله قيده) اي اسقاط السفينة او الصغيرة (قوله والا) اي وان لم يكن أحسن لها (قوله واطلقة) اي اسقاط الصغيرة والسفينة عن تقييده بكونه احسن لها (قوله من استماعه بها) صلة تمكنه (قوله بعد كمال عتقها) صلة تمكن (قوله بان لها الخيار) نه وير للحكم (قوله اسقطه) اي خيارها بتمكينها (قوله بالمدينة) صلة اسقطه (قوله بها) اي

المدينة تنازع فيه اشهر ويحتمل (قوله جهلها) اي من كمل عتقها الحكم (قوله فلا) اي لا يسقط فعلى خيارها بتمكينها (قوله وقع) اي التقييد (قوله نصا) اي منصوفا (قوله لانه) اي قول ابن القصار (قوله والحكم) عطف على عتق (قوله بنسبانه) اي عتقها (قوله به) اي عتقها (قوله لرضاه) اي الزوج (قوله به) اي المسمى

(قوله محله) أى الخيار (قوله وهى) أى المحل وانه لتأنيث خبره (قوله بالطلاق البائن) صله فوات (قوله واقبله) أى ولم تنقض  
 عدنه (قوله منه) أى الطلاق (قوله تأخير) أى الطلاق (قوله المعتمد فواتها الخ) أى فقوله ودخولها ضعيف (قوله وهو) أى  
 سقوطه (قوله كونه) أى دخول الثاني (قوله اعلمه) أى الفرق

عوض (أى حدث) قوله  
 موجب) بكسر الجيم أى  
 سبب ثبوت (قوله أثر) أى  
 موجب الخيار (قوله فيه)  
 أى دخول الأول (قوله ولم  
 يعتبر) أى دخول الأول  
 (قوله وضعف) بضم فسكسر  
 مثقلا (قوله انه) أى  
 استحسان تأخيرها ثلاثة  
 أيام (قوله لكونه) أى  
 التأخير (قوله اذ هو) أى  
 تأخيرها ثلاثة (قوله فيه)  
 أى زمن التأخير (قوله  
 الاحسن) مفعول تظن  
 (قوله من الامرين) أى  
 البقاء والفرق بيان للاحسن  
 \* (فصل الصدق) \*

(قوله وأخره) بفتح مثقلا  
 أى المصنف الصدق عن غيره  
 من اركان النكاح (قوله  
 الملتزم) بفتح الزاى (قوله  
 لدلالته) أى الصدق (قوله  
 انه) أى الصدق (قوله  
 واسقاطه) أى الصدق  
 (قوله له) أى النكاح (قوله  
 لزومه) أى الصدق (قوله  
 فيه) أى النكاح (قوله  
 ولا يرد) بضم ففتح أى جعل  
 امكان لزومه شرطا  
 فى النكاح (قوله بلزومه)

فعلى انها حرة اولى (وصدق المثل) على انها حرة ان كان العتد صحيحا وفساد ذاته لا صدق  
 فلها مهر مثلها اتفاقا لخاله الخفى وظاهره سواء اختارت الفراق والبقاء وسواء علم العبد  
 عتقها ام لا وهو ظاهر لاستيفائه بضع حرة ولا غيره بعدم علمه وعطف على تسقطه قوله (او) الا  
 ان (بيننا) اى العبد من كمل عتقها قبل اختيارها فلا خيار لها الفوات محله وهى العصمة  
 بالطلاق البائن ولها نصف الصداق ان ابانتها قبل البناء (لا) يسقط خيارها (ب) طلاق (رجعى)  
 بعد كمال عتقها وأقبله اهدم تقويته العصمة وتمسكه من رجوعها فلها ايقاع طائفة بانه فتكون  
 ميتوته (او) الا ان (عتق) زوجها العبد بعد كمال عتقها و (قبل الاختيار) منها الفراق فقد  
 سقط خيارها زال سببه وهو فرق زوجها وظاهره ولو لم تعلم بعقدها الا بعد عتقه (الا) عتقه قبل  
 اختيارها (لتأخير) منها الطلاق (لحيض) به امانها منه فلا يسقط خيارها ولو جوب تأخير  
 شرعا ابن رشد فان طلقته حائضا فلا رجعة لها لانه بائن (وان) عتق العبد بعد عتق الامة ولم تعلم  
 به واختارت فراقه و (تزوجت) غيره (قبل علمها) بعقده (و) قبل (دخول) العبد (ها فانت)  
 على العبد (بدخول) اى تاذ الزوج (الثانى) بها ولو بدون وطء الشارح المعتمد فواتها  
 بتلذذ الثاني ولو بعد دخول الاول غ سقط من بعض النسخ ودخولها وهو الصواب فان قيل  
 تقدم فى ذات الوليين ان شرط كونها الثاني بدخوله غير عالم كونه قبل دخول الاول فما الفرق  
 بينهم على الصواب قيل لعله انه لما عرض موجب الخيار هنا بعد دخول الاول اثر فيه خلا  
 فلم يعتبر ودخول الاول فى ذات الوليين لم يعرض بعده ما يجعل به فاعتبر ولا تقوت عليه بدخول  
 الثاني غير عالم (ولها) اى من كمل عتقها تحت عتد (ان اوقفها) العبد بحضرة الحاكم  
 بعد كمال عتقها التمسار البقاء او الفراق (تأخير) باجته ماد الحاكم وقال الخفى والمذرى  
 استحسان تأخيرها ثلاثة أيام وضعف مع انه ليس منافيا لكونه بالاجتهاد اذ هو اجتهاد من  
 بعض الحكام ولا نفقة لها فيه وان عتق العبد فيه سقط خيارها (تظن) المرأة (فيه) اى التأخير  
 الاحسن لها من الامرين فتختاره

\* (فصل) فى بيان احكام الصدق \* وأخره ليمتدح له الطول الكلام عليه (الصدق) اى المال  
 الملتزم للخطوبة ملك عصمتها بفتح الصاد فصح من كسر ها ويقال له صدقة بضم الدال وفتحها  
 قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن مما حوزن من الصدق لدلالته على صدق الزوجين  
 فى موافقة الشرع ويسمى مهر او طول بفتح الطاء واجرة ونفقة ونحلة بكسر النون وسكون  
 الطاء المهملة ابن عرفة الاظهر انه غير ركن فى صحيح النكاح واسقاطه اف له فامكان لزومه  
 شرط فيه ولا يرد بلزومه فى نكاح التسمية لانه اعراض فلا ينافى الامكان الاصلى وقول ابن  
 الحاجب وغيره ركن يرد بعده فى نكاح تفويض وقع فيه طلاق او موت قبل البناء لان ركن  
 العام ركن الخاص وفيها الاستغنى من اعتمق امته قبل البناء مهرها صح فى نكاح التسمية وبطل

أى الصدق (قوله لانه) أى لزوم الصدق فى نكاح التسمية (قوله ركن) أى الصدق ركن (قوله يرد) بضم ففتح الخ خبر قول  
 (قوله بعده) أى الصدق (قوله فيه) أى نكاح التفويض (قوله لان ركن العام ركن الخاص) عله يرد (قوله وفيها) أى المدونة  
 (قوله استثنى) أى اشترط (قوله مهرها) م: م: عول استثنى (قوله صح) أى استثنى (قوله وبطل) أى استثنى

(قوله في شرط) أى اشتراط صلة كالف التثنية (قوله به) أى الصداق (قوله وعلمه) أى الصداق (قوله عليه) أى الصداق نسليما  
 واستلاما (قوله وعدم النهى) أى عن المعاوضة به بخصوصه احتراز عن كذب الصديق والضميمة (قوله والغرر) بفتح المعجمة  
 والراء عطف على النهى (قوله في الجملة) أى فى بعض الصور قيد فى عدم الغرر (قوله لا غمناق) أى الصداق (قوله) أى الصداق  
 فى الجملة (قوله فى الصداق) صلة الغمناق (قوله كصداق) بلا تنوين لاضافة للمثل الخ تمثيل للغرر ليسير المفتقر فى الصداق  
 (قوله وشورة) بفتح الشين ١٠٠ المعجمة وسكون الواو أى جهاز (قوله المثل) بكسر فسكون أى

للزوجة (قوله دون الثمن)  
 حال من الصداق أى منفردا  
 باعتقار الغرر ليسير عن  
 الثمن (قوله ومثل) بفتح  
 ميمه لا (قوله انما قد ين)  
 أى الزوجين او المتبايعين  
 (قوله لانه) أى اختيار  
 الاحسن (قوله وهو) أى  
 التقييد بقله العدد (قوله  
 يختار) بضم الباء (قوله  
 فكح) أى تزوج (قوله  
 مطلقا) أى فى القليل  
 والكثير (قوله منه) أى  
 الاختيار (قوله فاما يختار  
 الرفع لنفسه) اجابواعنه  
 بان هذا الاصل عارضه  
 فى النكاح بناؤه على  
 المكارمة واظهار الزوج  
 السخاوة غالبا فلا تدرى  
 الزوجة هل يفعل الزوج  
 بالاصل او بالغالب (قوله  
 من الزوجة) خبر ضمائه  
 (قوله وبالقبض) عطف  
 على مجرد العقد (قوله  
 وهذا) أى كون ضمان  
 الصداق من الزوجة

فى التفويض قبل فرضه اذ ليس مجال لها فيشرطه وخبر الصداق (كالثمن) فى شرط الطهارة  
 والاتفاق الشرعى به وعلمه والقدرة عليه وعدم النهى والغرر فى الجملة لا غمناق ليسير الغرر  
 فى الصداق كصداق وشورة المثل دون الثمن ومثل لما يجوز صداقا وغمناق قال (كعبد) من  
 عبدا مثلا للغاطب او البائع حاضر بن او موصوفين (تختاره) أى العبد (هى) أى الزوجة  
 او المشتري فيجوز فى النكاح والبائع لدخول العاقدين على اختيار الاحسن لانه شان من  
 يختار انفسه من مال غيره فلا غرر فيه (لا) يجوز فى الصداق والثمن عبدي يختاره (هو) أى  
 الزوج للزوجة او البائع للمشتري البناى التفریق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد  
 القليل وهو الثلاثة وهو مذاهب ابن القاسم واما العدد الكثير يختار منه رأس فيجوز  
 اختيارها واختياره كالمبيع ونص نكاحها الاوّل من فكح امرأه على احده عبديه ايهما  
 شئت جاز وعلى ايهما شاء هو لم يجز كالمبيع اه فالمشتري له الاختيار مطلقا والبائع يمنع  
 منه فى القليل وهو الثلاثة ثم فى التفریق بين اختيارها واختياره بحث لان كل من يختار منهما  
 فاما يختار الرفع لنفسه اه (وضمانه) أى الصداق الثابت تلقه بلا تعدد ولا تفريط من  
 الزوجة بمجرد العقد الصحيح وبالقبض فى النكاح الفاسد وهذا اذا لم يطلقها الزوج قبل  
 البناء والافساقى (وتلقه) أى الصداق بدعوى من هو سيده من غير ثبوت كبيع الخبز فما  
 يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه  
 وكذا الزوجة فعلم حل قوله وضمانه على صورة الثبوت وتلقه على صورة عدمه حتى يتغيرا  
 وان كان الضمان مسيبا عن التلف اغاده عب البناى كلام المصنف اذا لم يقع طلاق ولا فسوخ  
 قبل الدخول والافساقى عليه وفيه مسامحة فان البائع ان ادعى تلف ما يغاب عليه ولا يئنه  
 له تخير المشتري فى الفسخ وعدمه كما يأتى فى قوله وخير مشتريان غيب او عيب ولا خيار للزوجة  
 هنا فى الفسخ بل ترجع بغيره او مثله فهو فى مطلق الرجوع وقوله وتلقه بغنى عنه قوله وضمانه  
 لتسببه عنه فحقه وضمانه ان تلف كالمبيع وجواب ز وغيره يحمل ضمانه على ثبوت تلقه  
 وتلقه على عدمه عمل باليد وقال بعض اصحاب ابن غازى فى هذا المجل الفقه ظاهر وكلام خليل  
 لا يمس (واستحقاقه) أى الصداق المعين بعد العقد بدو جبر جوعها عليه بغيره ولا يفسوخ  
 النكاح بخلاف المبيع فيفسوخ واما المثلى مطلقا والمقوم الموصوف فترجع بمثله ان استحق  
 والمقوم المعين من المسائل التى استقناها المصنف فى فصل الاستحقاق بقوله وفى عرض بعض

(قوله والوا) أى وان طلقها قبله (قوله نعم) بضم العين (قوله الثبوت) أى التلف (قوله عدمه) أى الثبوت بما  
 (قوله وان كان الضمان الخ) حال (قوله قبل الدخول) تنازع فيه طلاق وفسوخ (قوله وفيه) أى تشبيهه تلف الصداق بتلف  
 المبيع (قوله فهو) أى التشبيه (قوله تسببه) أى الضمان (قوله عنه) أى التلف (قوله فحقه) أى التعبير (قوله عمل باليد)  
 أى استظهاره لا يستند له من النقل (قوله لا يمس) أى لا يفهم (قوله عليه) أى الزوج (قوله بغيره) أى الصداق (قوله مطلقا) أى  
 معينا كان ام لا

(قوله او قيمته) أى ما خرج من يده عطف عليه (قوله الانكاحا) أى استحق صدقته المعين المقوم (قوله فترجع) أى الزوجة على زوجها (قوله بعوض) أى قيمة (قوله فتشبهه الصداق الخ) تفرج على قوله بوجوبها بقيمة الخ (قوله فى هذه) أى صورة الاستحقاق صلة التشبيه (قوله فى الجملة) خبر التشبيه (قوله به) أى الصداق (قوله ورده) أى الصداق (قوله به) أى العيب القديم (قوله فى الفسخ) صلة كاف التشبيه (قوله اذا استحققت السلعة) صلة الفسخ (قوله اوردت بعيب) عطف على استحققت (قوله ولم تنت) حال (قوله لان عقد النكاح الخ) علة القول لم يجعلا النكاح الخ (قوله فاقترا) أى النكاح والبيع فى الفسخ وعدمه (قوله بالباقي) أى بعد الاستحقاق (قوله ولو كان) أى المستحق ١٠١ او المعيب (قوله وفى رد الباقي) الخ

عطف على فى التماسك (قوله وان كان) أى الصداق الذى استحق او تعيب بعضه (قوله المهر) بفتح الميم نعت الدار (قوله فلها) أى الزوجة (قوله حسبها) أى ابقاء الدار لنفسها (قوله وردت بقيمتها) أى الدار عطف على حسبها (قوله قيمتها) أى الدار (قوله أيسرها) أى اقل الدار (قوله نافعها) أى يسير جدا (قوله رجعت بقيمتها) أى ما استحق (قوله وكذا) أى الدار فى التفصيل (قوله ويسير المستحق) بفتح الحاء المهملة من اضافة ما كان صفة (قوله من العبد) صلة المستحق او يانه (قوله ككثيره) خبر يسير أى فى التخيير بين التمسك بالباقي والرجوع بقيمة المستحق ورده (قوله فليس الصداق

بما خرج من يده او قيمته الانكاحا أى فترجع بعض ما استحق لبا ما خرج من يدها وهو البضع فتشبهه الصداق بالبيع فى هذه فى الجملة (وتعيبه) أى اطلاع الزوجة على عيب قديم فى الصداق بوجوب خيارها فى التمسك به ورده على الزوج به رجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ومثل المثلى والمقوم الموصوف ابن يونس وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح عبد الحق لم يجعلا النكاح كالباع فى الفسخ اذا استحققت السلعة اوردت بعيب ولم تنف لان عقد النكاح قد تقررت به الموارثة وانتشرت به الحرمة على الآباء والابناء فلم ينبغ فسخه والبيع لا ضرر فى فسخه فى قيام المبيع فاقترا (او) استحقاق او تعيب (بعضه) أى الصداق فان كان مقوما معينا فلها الخيار فى التمسك بالباقي او السالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق واظهر عيبه ولو كان الاكثر وفى رد الباقي او السالم والرجوع بقيمة الجميع وان كان مثليا او موصوفا فلها الرجوع بمثل المستحق او المعيب قال فى المدونة ان استحق من الدار المهر ما فيه ضرر فلها حسبها واخذ قيمة ما استحق وردت بقيمتها واخذ قيمتها وان استحق أيسرها كبيت او نافع رجعت بقيمتها فقط وكذا العروض والارض ويسير المستحق من العبد والامة ككثيره اه قلت وكذا يسير ما يفسده قسمه كالجبنة والقميمص وتعامه فى الاستحقاق قاله ابن عرفة فليس الصداق كالباع فى حرمة التمسك باقل ما استحق او تعيب أكثره لان التمسك به فى الصداق فى نظير العصاة لافى نظير بعض الثمن الجهول الذى لا يعرف بالالتقويم والنسبة كما فى البيع وخبر ضمانه وما عطف عليه (كالبيع) يتسامح فى بعضها كما تبين مما تقررت (وان وقع) النكاح (بقوله نخل) معينة حاضرة مطيئة (فاذا هى خبره فله) أى النخل يلزم الزوج ولا يفسخ النكاح كمن تزوجت به فوجدت به عيبا فلها مثله غير معيب ان وجد والا فقيمتها والبيع يفسخ ان وقع على عينه وعكس صورة المصنف ان وقع بقوله خبر فاذا هى نخل يثبت النكاح ايضا ان رضيا بخلاف ناكح معتدة تظهر انقضاء عدتها قبل عقده فهو لازم لها وما والفرق ان ذات المعتدة هى العين المعقود عليهم او غماظن نعلق حق الله تعالى بها فظهر عدمه وفى الاولى تقول ان كرهت لم تصدقنى خلا وكذا هو ان كره ابن عرفة فيها من تزوجت على قلال نخل باعيانها فوجدتها انكرا كمن تزوجت على مهر ووجدت به عيبا ترده وتأخذ مثله ان وجد

كالبيع فى حرمة التمسك باقل الخ) تفرج على قوله ولو كان الاكثر (قوله لان التمسك) بفتح السين علة لقوله ليس الصداق كالثلث الخ ويان للفرق بينهما (قوله النكاح) تفسير لفاعل وقع المستتر فيه (قوله غير معيب) حال من مثل (قوله ان وجد) بضم فكسر أى المثل (قوله والا) أى وان لم يوجد مثله (قوله عينه) أى النخل قسيتين خيرا (قوله رضيا) أى الزوجان النخل (قوله فهو) أى النكاح (قوله وفى الاولى) بضم الهمز أى النكاح بضم قسيتين خلا (قوله تقول) أى الزوجة (قوله وكذا) أى المذكور وهى الزوجة فى القول هو أى الزوج (قوله فيها) أى المدونة (قوله فوجدتها) أى القلال (قوله كمن تزوجت الخ) خبر من (قوله ترده) أى الموجود الخ بيان لوجه التشبه

(قوله لثبوت أثر العقد الخ) علة لا يفسخ الخ (قوله اذ لا يصح الخ) علة كما استتناة (قوله وبقر وغنم) بيان لما دخل بالكاف (قوله) ونص عليه اي الرقيق ولم يكتب بدخوله بالكاف (قوله فيه) اي الرقيق (قوله غزوه) اي الرقيق لكثرة أنواعه واحواله (قوله المتوهم) بفتح الهاء اي منه ١٠٢ (قوله وهو) اي غير الموصوف (قوله يتوهم) اي منعه (قوله فيجب) اي يثبت (قوله)

الاربع) اي الشورة وما بعدها (قوله لكسب) اي فنية (قوله وعلى الثاني) اي وسط الاسنان من كسب البلد صلة حمل (قوله) ونصيح ز الاقول اي وسط ما يتناكح به الناس بلا نظر الى كسب البلد من اضافة المصدر الى فاعله وتكميل حمله بنصب مفعوله (قوله بنظر) يضم الياء وسكون النون وفتح الظاء الخ خبر نصيح (قوله ولا خصوصية) اي في الحمل على الحلال (قوله وفأئذنه) اي الحمل على الحلال (قوله بقرينة) صله ارادواضافتها للبيان (قوله الواقع) نعت الرقيق (قوله من كونه) اي الرقيق حبشيا الخ بيان لجنسه (قوله تقريبا الخ) علة لا اشتراط ذكره (قوله) اي اشتراط جنس الرقيق (قوله لم يذكر) يضم الياء وفتح الكاف اي جنس الرقيق (قوله وعدم شرط ذكره) اي جنس الرقيق عطف على شرط ذكر الخ (قوله منه) اي ابن عرفة (قوله والا) اي وان كان

والا فقيته ابو حفص وعبد الحق لا يفسخ النكاح بخلاف البيع اثبت أثر العقد بحجزة المهر ثم ذكر اربع مسائل كما استتناة من قوله كالمثمن اذ لا يصح كون شيء منها مضافا (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين المجعولة وسكون الواو اي متاع بيت معروف بعبادة الحضرية او بدوية واما بضمها فالجمال بفتح الجيم (و) ب (عدد) محصور كثة لثة (من كابل) وبقر وغنم (اورقيق) وثياب ولو غير موصوف ونص عليه لترهم المنع فيه لكثرة غزوه قالوا احدهم من كابل اولى بالجواز طي المتوهم غير الموصوف وهو فرض المدونة وابن الحاجب وغيرهما اما الموصوف فلا توهم فيه البناني الموصوف يتوهم من حيث فيه السلم الحلال واما بعدد من شهر فلا يجوز الا ان كان معينا او موصوفا وموضعه ملكة قاله ابن عبد السلام (و) جاز النكاح (بصدق مثل) بكسر فسكون أي نظير للزوجة المتيطى يجوز النكاح بصدق المثل فيجب بالعدة ونصفه بالطلاق قبيل البناء وجميعه بالموت الا ان يتفقا على شيء فيرجع الحكم له (اه) (ولها) أي الزوجة في المسائل الاربع لا الاخير ففقط (الوسط) أي المتوسط بين الاعلى والادنى من شورة مثلها في حضر او بدو وعدهم من كابل اورقيق في سمن يتناكح به الناس ولا ينظر لكسب البلد على الاصح ومن صدق مثل يرغب به مثله في مثلها ويكون الوسط من ذلك كله (حالا) بشد اللام أي غير مؤجل في التهديد وعليه الوسط من الاسنان الموضح وفي المدونة الاصلية وعليه الوسط من ذلك فقبل معناه وسط ما يتناكح به الناس فلا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط الاسنان من كسب البلاد اه وكلام المصنف محتمل لهما وعلى الثاني حله جسد عجم في حاشيته ونصيح ز الاول ينظر من ابن ولا خصوصية لهذه المسائل اذ كل صدق وقع على السكوت حمل على الحلال كما يأتي في قوله ولم يقيد الاجل وفأئذنه دفع توهم الفساد لو وقع على السكوت ينافي (وفي شرط ذكر جنس) اراد الجنس الغوي أي الامر السكلي الشامل للجنس والنوع والصفة المنطقيات بقرينة اضافته الى (الرقيق) الذي هو صنف من الانسان الذي هو نوع من الحيوان الذي هو جنس الواقع صدقا من كونه حبشيا او نحيبا وروميا تقريبا لا لا لغرر قاله محموند فان لم يذكر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويصح بعده بصدق المثل وعدم شرط ذكره قاله ابن المواز ولها المصنف الغالب بالبلدان استوى صنفان فلها النصف من كل منهما وان استوت ثلاثة فلها من كل صنف ثلث وهكذا (قولان) مستويان عند المصنف البناني يؤخذ من ابن عرفة ان الثاني هو المشهور وهو ظاهر المدونة وذكر ابو الحسن ان ظاهر نقل ابن نونس واللعن ان قول مضمون خلاف مذهب المدونة فالاولى الاقتصار على قوله وعدهم من كابل اورقيق ويؤخذ منه أيضا ان قول مضمون ليس على اطلاقه كما عند المصنف بل مقيد بما اذا لم يكن للنكاح جنس معتاد والا فلا يشرط ذكره ولا خصوصية للرقيق بذلك وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة انظر طي ابن عرفة

للنكاح جنس معتاد (قوله انظر طي) نصه المراد بالجنس الصنف كما في عبارة ابن عرفة ولا خصوصية للرقيق وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة ونصه في كونه بمطلق من صنف غير موصوف جازا ابتداء او بعد وقوعه وان خصص بجنس لارابعها لا يجوز لقول التالين يجوز على وصيف او بعد مطلق وجهان زيد مع ظاهر نقل عباس عن ابن القصار انه =

كنسكاح تفويض وظاهرها مع الصقلي وابن محرز عن يهنون وغير واحد عن ابن عبد الحكم اه قدسب لظاهر المدونة العمة  
ثم قال وعلى المشهور ومع يدعي ابن القاسم يقضي بوسط الصنف اه فظهر ان ظاهرها هو المشهور وقالوا قصر المصنف على قوله  
وعدد من كابل الخ لكان جاريا على المشهور وعلى ظاهر قوله ما من نسكح على جهازيت او خادم ولم يصف جاز ذلك ولها خادم  
وسط وان نسكح على مائة مائة او بشاة او بقرة ولم يصف جاز وعليه وسط من الاسنان وكذا على عبد بن عيسى ولم يصفه ولا ضرب له  
اجلا جاز ذلك وعليه عبد وسط حال اه نصها على اختصاصه ابي سعيد وقول يهنون المشتركة لكر الصنف ليس هو مطلقا كما هو  
عند المصنف بل هو مقيد بما اذا لم يكن للنسكاح جنس معتاد والافيجوز كما اشار له ابن عرفة وانما يعرف القول بالمنع مطلقا  
لا بن عبد الحكم وقد حكموه بشذوذه ولم يحسن المصنف سياق القولين لاني مختصره ولا في توضيحه (قوله وفي كونه) اي  
الصادق (قوله بطلاق) اي بشي مطلق (قوله من صنف غير موصوف) ١٠٣ اي كابل او بقرا وغنم او رقيق

او ثياب (قوله جاز) خبر  
كون (قوله او ان خصص)  
بضم فكسر مفعلا اي  
الصادق بطلاق من صنف  
غير موصوف (قوله يحنس  
له) اي الصادق (قوله  
لا يجوز) اي الصادق بطلاق  
من صنف غير موصوف  
(قوله يجوز) اي النسكاح  
(قوله مطلق) اي عن بيان  
صنعه (قوله وجهازيت)  
عطف على وصيف (قوله انه)  
اي النسكاح على مطلق  
من صنف غير موصوف  
(قوله خامسا) خبر كون  
(قوله نظر) خبر مبتدا خبره  
في كون (قوله وكونه)  
اي النسكاح (قوله بطلاق)  
اي عن التخصيص والتعيين  
(قوله اعم) اي عام لاجناس  
(قوله ممنوع) خبر كون

وفي كونه بطلاق من صنف غير موصوف جائزا ابتداء او بعد وقوعه او ان خصص بجنس له  
رابعا لا يجوز لقول الناقلين بجوز على وصيف او عبد مطلق وجهازيت مع ظاهر نقل عياض  
عن ابن القصار انه كنسكاح تفويض وظاهرها هو الصقلي مع ابن محرز عن يهنون وغير واحد  
عن ابن عبد الحكم وفي كون قول ابن محرز ان كان للنسكاح جنس معتاد جاز والافسد خامسا نظير  
وكونه بطلاق من جنس اعم ممنوع لنقل الشيخ عن محمد نسكاح بعرض لم يوصف باى عرض من  
العروض يفسح قبل البناء حتى يقول بثوب كان او صوف وان لم يصفه فلها الوسط وكذا  
في اللؤلؤ قاله ابن القاسم قلت يريد انه يمنع بالؤلؤ غير موصوف مطلقا لقولها ان كانه بالؤلؤ  
غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصنعه والكتابة اخف من النسكاح في الغرر وقول ابن  
حرث الثقفون ان تزوج امرأة على عبدان لها عبد او صفا خلاف نقلهم قول ابن عبد الحكم  
اه طئي فلا دليل في كلام ابن عرفة على مخالفة العروض للرقيق لان كلام المصنف في الصنف  
وعبر عنه بالجنس لاضافته للرقيق فهي تبيين ان مراده الصنف وتقدم في كلام ابن عرفة انه لا فرق  
فيه بين الرقيق وغيره وان ابن عرفة عبر فيه بالصنف واتى بعبارة تم الرقيق وغيره وما فرغ  
منه اتي بالجنس العام معبر فيه بعبارة تم الرقيق وغيره ايضا كما ترى فلا فرق بينهما وهذا ظاهر  
لمن تأمل وان صنف فوقه بثوب عام يفسح قبل البناء كوقوعه بصيوان عام ووقوعه بثوب  
صوف او كان باى فيه اختلاف كوقوعه برقيق (و) ان تزوجها بعدد من رقيق ولم يقيد باناث  
ولا ذكورا وللزوجة (الاناث منه) اى الرقيق الذى سماه صنداها (ان اطلقة) الزوج عن  
التقيد بالذكورة والانوثة لان النساء غرض في الاختلاص من وخدمتهن طئي الرواية في الرقيق  
وبقت ذلك على عرف فعمل في غير الرقيق به ايضا ونص الرواية سمع ابن القاسم من ثكبت  
باروس اشترى لها الاماء لا العبد ليس فيه سنة الاما جرى به عمل الناس ومتهوم الشرط انه  
ان قيد بذكورة وانوثة عمل به وهو كذلك (ولا عهدة) اى ضمان للزوجة على الزوج في الرقيق

(قوله وان لم يصفه) اى ثوب الكان او الصوف مثلا مبالغة في جوارزه او استئناف شرط وجوابه ما يليه (قوله وكذا) اي الجنس  
الاعم في الامتناع (قوله انه) اى النسكاح (قوله مطلقا) اي عين وزنه او عدده ام لا (قوله فهي) اي الاضافة (قوله مراده) اى  
المصنف (قوله ووقوعه بثوب صوف او كان) ياتي فيه الخلاف كوقوعه برقيق طئي فنقل ابن عرفة عن محمد في ثوب صوف  
او كان لها الوسط ابن الموازي يقول كذلك في الرقيق والله اعلم (قوله لان النساء غرض في الاختلاص من وخدمتهن) اي في الخلوة  
عنه للقضاء لهن بالاناث (قوله الرواية) اي في القضاء بالاناث (قوله وبنت) اي الرواية (قوله ذلك) اى القضاء بالاناث (قوله به)  
اي العرف (قوله سنة) بضم السين وشدة النون اي حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الشرط) اى ان اطاع  
(قوله عمل) بضم العين (قوله به) اى ما قبله

(قوله ان لم تشترطها) أى الزوجة العهدة (قوله عليه) أى الزوج (قوله به) أى الشرط (قوله وهو) أى عهدة الاسلام وذكرة  
 لتد كبر خبره (قوله فان لم يعلم وقته) أى الدخول مفهوم ان علم (قوله فلا يجوز) أى النكاح المؤجل صداقه كما أو بعضه  
 للدخول (قوله فلاتتاني في كلام المصنف) تقرير على قوله أى تيسر الدنانير والدرهم وقوله ملياً بغير الدنانير والدرهم كعقار  
 وعروض (قوله فان لم يكن ملياً) مفهوم ان كان ملياً (قوله تأجيله) أى الصداق (قوله بميسرته) أى الزوج (قوله وفي كون  
 تأجيله) أى الصداق (قوله بطلبه) ١٠٤ (قوله او التصديق) عطف على هبة (قوله ولا

المصداق ثلاثة أيام من كل حادث ولا سنة من جنون وجرم وبرد ان لم تشترطها عليه  
 والاعمال به كما سيأتى في باب خيار العيب عن ابن محرز واما عهدة الاسلام وهو ضمان الصداق  
 من عيب او استحقاق فثابتة وان لم تشترط (و) جاز النكاح بصدق معلوم مؤجل كله او بعضه  
 (الى الدخول) من الزوج بالزوجة (ان علم) بضم فكسر وقته بعد اتيهم كيام النيسل عند بعض  
 اهل قرى مصر والربيع عند ارباب المواشي وجزد الثمار عند اربابها فان لم يعلم وقته كاهل  
 الامصار فلا يجوز قبل الاجل ويفسخ قبل البناء ويضى به بصدق المثل (او) الى  
 (الميسرة) أى تيسر الدنانير والدرهم للزوج فيجوز (ان كان) الزوج (ملياً) بغير الدنانير  
 والدرهم كعقار وعروض فلاتتاني في كلام المصنف فان لم يكن ملياً فلا يجوز تأجيله بميسرته  
 لزيادة الغرور وان وقع فسح قبل البناء ومضى به بصدق المثل وفي كون تأجيله بطلبه كتأجيله  
 بالميسرة أو كتأجيله بموت او فراق قول ابن القاسم وابن الماجشون (و) جاز (على هبة العبد)  
 مثلاً الذى فى ملكه (الفلان) كزيدا يبيها واينها واخيها واوجني منها او التصديق به عليه ولا مهر  
 لها سواء لانه يقدر انهما ملكته ثم وهبته او تصدقت به على فلان فليس فيه دخول على اسقاط  
 الصداق ابن عرفة الباجي فان طلقها قبل البناء رجع في نصف العبد وان فات بيد الموهوب  
 له تبعه يتصف قيمته ولا يتبع المرأة بشئ (او) على ان يعتق (الزوج) (اباها) أى الزوجة مثلاً  
 او ابنها واخاها او امها من يعتق عليها (عنها) أى الزوجة والولاء لها (او عن نفسه) أى الزوج  
 وله ولأه البساطى عتقه عن نفسه في نظير ملك عصمتها يستلزم تملكها اياه قبله فلذا صح وقوعه  
 صدقاً فليس فيه دخول على اسقاطه وان كان الولاء له فروعى امران تقدير دخوله في ملكها  
 فصح كونه صدقاً وتقدير ملكه اياه بعد ملكها فعق و كان الولاء له ثم قال فان قلت اذا استلزم  
 العتق التملك فقد استلزم عتقه عليها بمجرد ادا عتاق الزوج محلاً فلا ولأه قلت الامور  
 العقلية تقع معافعة عنه وتعليك لها وعتقه عليها وقعت معافاة احسن ان تقدير دخوله  
 في ملكها لا يستلزم عتقه عليها انما يستلزم ملكها له بالفعل فلم يؤد عتاق الزوج الى عدمه  
 والله أعلم اه فان طلقها قبل البناء عتقت له نصف قيمته (ووجب) على الزوج المكاف وولى  
 غيره (تسليمه) أى المهر مجبلاً بلا تأخير الزوجة الرشيدة وولى غيرها (ان تعين) الصداق كعقار  
 أو حيوان او عرض معين سواء اطاعت الزوجة أم لا بلوغ الزوج ام لا ولا يجوز تأخيره لانه غرر  
 اذ لا يدري هل يستمر بحاله او يتغير وهذا يقتضى ان تجب له حق الله تعالى وان العقد يقصد  
 بتأخير مطلقاً والذى يفيد كلام التيطى وابن شاس فساد ان شرط التأخير والاقبحج له

مهر لها سواء) حال (قوله  
 لانه) أى الشأن (قوله  
 يقدر) بضم ففتح مثلاً  
 (قوله انما) أى الزوجة (قوله  
 ملكته) أى الزوجة المهر  
 (قوله فليس فيه) أى  
 النكاح على هبة الصداق  
 او صدقته لفلان (قوله  
 رجع) أى الزوج على  
 الموهوب له او التصديق  
 عليه (قوله وان فات) أى  
 العبد (قوله تبعه) أى الزوج  
 الموهوب له او التصديق  
 عليه (قوله الزوج) تفسير  
 لفاعل يعق المستتر فيه  
 (قوله وله) أى الزوج (قوله  
 قبله) أى ملك عصمتها (قوله  
 وان كان الولاء له) حال  
 (قوله ثم قال) أى البساطى  
 (قوله العتق) مفعول  
 مقدم (قوله التملك) فاعل  
 استلزم (قوله فقد استلزم)  
 أى التملك (قوله عتقه) أى  
 الرقيق (قوله عليها) أى  
 الزوجة (قوله بمجرد) أى  
 التملك (قوله له) أى الزوج  
 (قوله له) أى عتقه عليها (قوله

للزوجة) صله تسليم (قوله وولى) عطف على الزوجة (قوله الصداق) تفسير لفاعل تعين المستتر به (قوله حق  
 معين) راجع للعقار وما بعده (قوله لانه) أى تأخيره (قوله لا يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله هل يستمر) أى الصداق المعين  
 (قوله وهذا) أى التحليل (قوله تجب له) أى الصداق المعين (قوله بتأخيره) أى الصداق المعين (قوله ان شرط) بضم فكسر  
 (قوله والا) أى وان لم يشترط تأخيره



(قوله اسقاطه) اي التجهيل (قوله فيه) اي تأخيره بلا شرط (قوله لدخوله) اي الصداق المعين (قوله من معين العروص الخ) بيان لما واصله من اضافة ما كان صفة (قوله فان للمرأة) اي (قوله او من يلى الرشيده الخ خبرها) (قوله او من يلى

عليها) اي يتولى على المرأة غير الرشيده (قوله تجهيل قبضه) اي الصداق المعين من العروص ونحوها (قوله ثم قال) اي الميسطي (قوله فيه) اي العسبن (قوله لا شرط) اي لتأخيره (قوله تؤخذ) اي تطالب (قوله فممكن) يضم ففتح مثقلا (قوله على انه) اي الشان (قوله به) اي تجهيله (قوله ان طلبته) اي التجهيل (قوله وتنازعا) اي الزوجان (قوله في التبدن) بان طالب الزوج الدخول قبل دفع حال المهر وطلعت الزوجه قبضه قبل الدخول (قوله منه) اي الدخول (قوله وهو) اي موتها (قوله يكمله) اي المهر (قوله عليه) اي الزوج (قوله بلغته) اي السياق (قوله لانها) اي النفقة (قوله وهو) اي الاستقناع (قوله ان طلبه) اي الزوج السفر (قوله فقها) اي المدونة (قوله ينظرن) باجتماع الفناء اي يسافر (قوله وان كرهت) حال او مبالغته (قوله فله الخروج) اي السفر بها (قوله به) اي صداقها (قوله عدمه) يضم فسكون اي فقر زوجها (قوله واما ان

حق لها فانها اسقاطه اذ لا محذور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد وهذا ظاهر كلامهم ومنهص المتبسطه وما صدقها من معين العروص والرقيق والحيوان والاصول فان للمرأة او من يلى عليها تجهيل قبضه من يوم العقد ثم قال ولا يجوز ان يملك باس شرط تأخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك في البيع اه فقوله فان للمرأة الخ اشارة الى ان ذلك لها ولها التأخير اذ لو كان واجبا لله تعالى اقال عليها او الحال انه لا شرط وحكم بيع المعين الذي يتأخر قبضه هذا سبيله لكن فيه كلام وتفصيل يأتي ان شاء الله تعالى وفي الجواهر ان كان الصداق معيننا كدار أو عبدا أو نحوهما انما لها اولولها طلب تجهيله وان لم تؤخذ بتجهيل الدخول لان ضمان ما كان معيننا منها اى فجعل الحق لها وعله بان الضمان منها فتمكن من أخذ ما ضمنته لتصونه فلم يعلو بالغرر كما عله المصنف في توضيحه تبعا لابن عبد السلام ولولا كلامه في توضيحه لمجل قوله ووجب تسليمه على انه يقضى لها به ان طلبته لانه لا يجوز تأخيره كقول ابن الحاجب ويجب تسليم حاله وما يحل منه باطاقة الزوجه وبلوغ الزوج اه لكن تغيير الاسلوب بقوله ووجب تسليمه ان تعين وقوله والافها منع نفسها يدل على انه اراد كلامه في توضيحه قاله طئي (والا) اي وان لم يكن الصداق معيننا وتنازعا في التبدن (فها) اي الزوجه (منع نفسها) من دخول زوجها حتى يسلمها الصداق وكره الامام مالك رضي الله تعالى عنه لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه وربع دينار لخلق الله تعالى ان كانت سليمة من العيوب الموجبة لخيار الزوج بل (وان) كانت معيبة) بهيب لاقباله به لرضاه به أو حدونه بعد العقد واصله منع (من الدخول) اي اختلال الزوج بها (و) ان كانت مكنته منه فلها منعه من (الوطء بعده) اي الدخول وليس للزوج امتناع من دفعه ولو بلغت السياق اغايتيه موتها وهو يكمله عليه بخلاف النفقة فلا يجب لمن بلغته لانها في مقابلة الاستمتاع وهو متعذر عن بلغته (و) لها منع نفسها من (السفر) مع الزوج ان طلبه منها ولو دخل بها ووطئها البساطى نظرت في كلامهم فوجدته يعطى ان لها المنع من السفر وان دخل ووطئ اه طئي ما قاله صواب غير ان فيه تفصيلا لم يحم حوله ففيها في ارضاء المستور وللزوج ان يظعن بزوجه من بلد الى بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت حتى آخذ صداقي فان كان بخيها فله الخروج وتقبه به دينا ابن يونس يريد في عدمه وأمان كان موصرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها وقاله أبو عمران قال عبد الحق بعد ذكره كلام أبي عمران وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ان كان يخرج بها الى بلد تجرى فيها الاحكام فلا كلام لها والافها ان لا يخرج حتى تأخذ صداقها وهذا خلاف قوله في توضيحه الامتناع من السفر قبل قبض صداقها انما يكون قبل الدخول بها وتبع في هذا ابن عبد السلام وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ما حل) من المهر بالاصالة أو بانقضاء اجله لانها بائنة والبائع له منع سلعته حتى يقبض منها (لا) تمنع نفسها من الزوج (بعد الوطء) أو التمكين منه وان لم يطأ فليس لها منع نفسها منه موصرا كان أو موصرا هذا ظاهر كلامهم خلافا لتقييد بعض عدم منعها نفسها من وطء بما اذا كان موصرا ولا يمنع لها ايضا من سفره بها ان وطئها وهو موصرا لان مكنته ولم يفعل أفاده ابن عرفة

(قوله انه) اي التمكن من  
الوطء (قوله فانه بد) محترز  
(قوله مطلقا) اي سواء  
كان مليا او معدما (قوله لان  
من جهتها) اي الزوجة  
(قوله من الزوجين) بيان  
لمن (قوله يتمكن) صلة  
بأدر (قوله كان) اي ماني  
جهته (قوله على كنيته)  
صلة أجبر (قوله وعكسه)  
اي عدم كمال لذته بها (قوله  
له) اي امكان وطئها (قوله  
لاختلافه) اي امكان  
وطئها (قوله فلا يشترط  
بلوغه الحلم) تفرغ على  
وأمكن وطئها (قوله بها)  
اي من يمكن وطئها (قوله  
بدونه) اي بلوغ الحلم (قوله  
هذا) اي امكان وطئها  
(قوله وان كان) اي عدم  
امكانه (قوله يني) بضم  
الياء وفتح النون (قوله  
الانجيله) اي الصداق  
(قوله تشور) اي تجهز  
(قوله فيه) اي الزمن (قوله  
به) اي المهر (قوله وهو  
بالغ) حال (قوله وهي مطيعة)  
حال (قوله على امهالها)  
اي الزوجة صلة يجبر (قوله  
في العقد) صلة اشترطت

واحد وجمع وفي الخط عن التوضيح والمدونة انه كالوطء ثم انما يسافر به البلد تجرى فيها الاحكام  
وهو حر مأمون عليها والطريق مأدونة والبلد قريب لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها  
عنها فالبلد لا سفر له بزوجه ولو أمة وتجري هذه الشروط في سفره بمحال يسره ايضا فلها  
الامتناع قبل الوطء حتى تقبض جال صدقها قاله أحمد عن ابن يونس الا ان يسافر لبلد  
تأخذ فيه الاحكام اه عب البناني أجف ز هنا وفي التوضيح عن ابن عبد السلام وأما  
امتناعها من السفر معه قبل قبض صدقها فانه لا يكون لها ان يبل الدخول اه فجعل الدخول  
مسقطا فأحرى الوطء قاله الخط وقال في ارضاء المستور من المدونة وللزوج ان يظن ان الآخر  
ما سبق عنها وعن ابن يونس وعبد الحق ثم قال فقوله لا بعد الوطء يرجع لا فرق كما يرجع لما قبله  
لكن هل له بعد الوطء السفر بمطلقا وهو ظاهر المدونة وابن عبد السلام والتوضيح أو يقيد  
بكونه عدما وهو ما لابن يونس أو يقيد بكون السفر الى بلد تجرى فيه الاحكام وهو ما لبعض  
شيوخ عبد الحق وبه تعلم ان مال الباطي وقرره الحرشي من رجوع قوله لا بعد الوطء لما قبل  
السفر فقط وان لها الامتناع من السفر معه ولو بعد الوطء غير صحيح فليس لها منع نفسها بعد  
وطئها في كل حال (الان) بفتح الهمزة حرف مصدرى ملته (يستحق) بضم المثناة تحت وفتح  
الفوقية اي الصداق فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه لان من جهتها يمكنه  
حتى يتم لي لم يتم ان غيرها الزوج بان علم انه لا يستحق بل (ولو لم يغرها) اي الزوج الزوجة (على  
الاطهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازي كذا قال ابن رشد في رسم العشور من سمع  
عيسى انه أظهر الاقوال وهو المعقد وقيل ليس لها الامتناع بعد الوطء سواء استحق أو لا  
غرها أو لا وقيل ان غيرها فلها المنع والأفلاهما ضمة يمان هـ دوى (ومن بادر) من الزوجين  
بتمكين صاحبه ماني جهته صدقا كان أو دخولا وطلب من الآخر كنيته ماني جهته  
فامتنع (أجبر) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر الموحدة (له) اي المبادر ونائب فاعل أجبر  
الزوج (الآخر) بفتح الخاء المعجمة على كنيته ماني جهته صدقا كان أو دخولا بشرطين  
أفاده ما بقوله (ان بلغ الزوج) الحلم على المشهور ولا مجرد اطاقة الوطء له دم كمال لذتها به  
وعكسه (وأمكن وطئها) اي الزوجة وليس له من معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات  
من وفور الجسم ونحافته فلا يشترط بلوغه الحلم الكمال اللذيم ابدونه متى أمكن وطئها وبلوغ  
الزوج شرط في الجبر سواء كان طالبا أو مطلوبا وامكان وطئها شرط في طابسة كانت أو  
مطلوبة وفي مفهومه ذات تفصيل فان كان عدم امكانه لصغرا أو مرض بلغت به السباق فلا  
جبر وان كان لمرض لم يبلغ به السباق فالجبر كافي المواق وهذا في الصداق غير المعين وأما المعين  
فقد تقدم حكمه أبو الحسن ان كان الصداق مضمونا فلا تستحق قبضه الا ان يكون الزوج  
بالغ وهو في سن من يني بها وانما يستحق قبض الثمن عند قبض الثمن الانجيله قبل البناء  
بقدمه وتشور فيه به (وقهل) بضم الفوقية وسكون الميم وفتح الهاء اي الزوجة اي يجبر  
الزوج الذي بادر بقليم الصداق وطلب الدخول وهو بالغ رهي مطيعة على امهالها (سنة  
ان اشترطت) بضم المثناة وكسر الراء اي السنة في العقد سواء كان الشرط من الزوجة أو من  
أهلها (التقربة) بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر الراء اي ارادة لزوج الانتقال بها

(قوله وهذا) اي امها لها سنة بشرط تغرية او صغر (قوله فيها) اي السنة (قوله شرط و اعلمه) اي في عمدة نكاحها (قوله ان كان) اي الشرط (قوله لتغرية) اي الزوج (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله بان هذا الشرط) صلة استشكل (قوله عليها) تنازع فيه يتزوج ويتسرى (قوله ونصه) اي ابن وشهد (قوله يحكم) بضم الباء وفتح الكاف (قوله وان لم يشترط) حال (قوله كالعيب) اي أجل تمداوى عيب الخبار كالجنون والجدام (قوله والخراج) اي لارض موقوفة كعصر (قوله والعهد) اي ضمان الرقيق المبيع من جنون وجدام و برص (قوله لانقضاهما) ١٥٧ اي المرض والصفر بيان

اغاية الامهال لهما (قوله وان لم يشترط) بضم الباء وفتح التاء والراء اي الامهال (قوله فيها) اي المرض والصفر المانعين (قوله انها) اي الزوجة لاتمهل (قوله ما ذكراه) اي ابن الحماجب وخايل (قوله ومرضه) اي الزوج (قوله حده) اي السياق (قوله كرضها) اي الزوجة (قوله اذا طلبته) اي الامهال للمرض (قوله عليه) اي الامهال للمرض (قوله فيها) اي المدونة (قوله لزمه) اي الزوج (قوله ذلك) اي المذكور من البناء والنفقة (قوله قال) اي في المدونة (قوله واحدهما) اي الزوجين (قوله لزمه) اي الخصال (قوله فلا يلزمه) اي الزوج (قوله فلا يلزمه) اي الزوج (قوله ذلك) اي الاتفاق او الدخول (قوله عليه) اي الامهال للمرض (قوله واعترضه) اي كلام الحط (قوله انه) اي كلام الحط

البلد غير بلدها (أو) (صغر) يمكن وطؤها معه بدليل ما بعده وهذا كالمستثنى من قوله أجزبر الآخر والظاهر لانفقة لها فيها (والا) اي وان لم تشترط السنة في العقد وذكرت بعده أو اشترطت فيه لغرية وصغر (بطل) الشرط فلا يجبر الزوج على التوفية به وعطف على سنة بلا فقال (لا أكثر) من سنة فيبطل جميع ما اشترط لا الزائد عن السنة فقط والعقد صحيح قطعاً في المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه في التي شرطوا عليه ان لا يدخل بها الى سنة ان كان اصغراً ولا يستمتع أهلها منها تغرية بها وذلك لازم والابطل الشرط اه وفي العتبية سئل عن تزوج بشرط ان لا يدخل خمس سنين قال بقسمه ما صنعوا والنكاح ثابت وله البناء بها قبل ذلك واستشكل ما في المدونة بان هذا الشرط لم يعاق عليه طلاق ولا غيره وكل ما كان كذلك فلا يلزم اذا بقضيه العقد ولا ينافيه كشرط ان لا يتزوج أو لا يتسرى عليها مثلاً وفي كلام ابن رشد اشارة الى جوابه ونصه لما كان البناء قد يحكم بنأخيره اذ ادعت الزوجة اليه وان لم يشترط الأزم مالك رضي الله تعالى عنه الشرط فيما قرب كالسنة لانها حذ في أنواع من العلم كالعيب والخراج والعهد (و) تمهل (المرض) به اقبل البناء (والصغر) بها (المانعين عن الجماع) لانقضائهم ما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيها ما وتبع في المرض ابن الحماجب والذي في المدونة انها لاتمهل المرض الا اذا بلغت السياق وقد يقال ما ذكراه هو معنى قولها ومرضه البالغ حده كرضها اه عيب البناء يبيح في الاعتراض على المصنف الحط ونصه وأما امهال الزوجة للمرض اذا طلبته فذكره المصنف وابن الحماجب ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن عرفة وانما نص فيه ما على ان المريضة مرضها يمنع الجماع اذ ادعت الزوج الى البناء والنفقة لزمه ذلك قال ومن دعت زوجته الى البناء والنفقة واحدهما مرض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن يتفق أو يدخل الأنا يكون مرضا بائع حد السياق فلا يلزمه ذلك اه ثم قال الحط ولم أطع الا أن على من نص عليه اه واعترضه طئي بأمرين احدهما انه قصور لنقل المسطى عن محضون لا يلزمه الدخول اذا كان مرضا مرضا لا يمنع فيهما معه وهي حينئذ كالصغيرة أبو الحسن النخعي وهذا أحسن وهو المفهوم من قول مالك رضي الله تعالى عنه اه قات وفيه نظر فان الذي لم يطلع عليه الحط هو امهال الزوجة اذا طلبته لمرضها وليس مسئلة المسطى فلا تصور الا ان يثبت ان كل ما يمهل فيه احدهما يمهل فيه الآخر الامر الثاني ان اعتراضه بكلام المدونة اعترضه منه بلانظ التهذيب ونص الام قال مالك رضي الله تعالى عنه ان كان مرضا مرضا يقدره على الجماع فيه لزمته النفقة قلت ان مرضت

(قوله لا يلزمه) اي الزوج (قوله فيها) اي الزوجة (قوله معه) اي المرض (قوله وهي) اي الزوجة (قوله حينئذ) اي حين المرض بها المانع من الوطء (قوله كالصغيرة) اي في امها الهال زال مانعها (قوله قات وفيه نظر الخ) غفلة عن قوله وهي حينئذ كالصغيرة فان المتبادر منه وهي حين كونها مرضا مرضا لا يتفق بها. مع كالصغيرة في تأخير الزوال مانعها اذ لم يقبل وهو حينئذ كالصغير (قوله ان اعتراضه) اي الحط (قوله منه) اي الحط (قوله ان كان) اي الزوج (قوله قات) ضمير المانع لم يحضون اي لابن القاسم

(قوله قال) اي ابن القاسم (قوله لها) اي المريضة مرضا مانعا من وطئها (قوله دعاؤه) اي زوجها اي ولها الامتناع حتى يزل مرضها فهذا نص في امهاله الزوال مرضها (قوله اولاً) يشد الواو (قوله وعدمه) اي شرط امكان الوطء (قوله وعليه) اي الخلاف صلة حمل (قوله وحملها) ١٠٨ اي المدونة (قوله ومتبوعاه) اي ابن الحجاب وابن شاس (قوله هو) اي

المصنف (قوله وان تبع  
الغنى الخ) حال (قوله  
بجدة السابق الخ) فيه نظر  
فانه مقيد بعدم بلوغه لقوله  
لهادعاؤه لبناء الا ان  
تكون في السابق فلا درك  
على المصنف اذ هو موافق  
لهواقفه اهل (قوله بشرام)  
بلا توين لاضافته لما  
(قوله من متاع البيت الخ)  
بيان لما (قوله وذلك) اي  
الزمن الذي يبيئ مثلها  
امر هانيه (قوله هو) اي  
الزوج (قوله منها) اي  
الزوجة (قوله او منه) اي  
الزوج (قوله فيقضي)  
بضم الياء وفتح الصاد (قوله  
له) اي الزوج (قوله به) اي  
الدخول في اللبنة التي حلف  
على للدخول فيها (قوله  
الضررين) اي الفراق  
والدخول قبل التهيئ له  
(قوله مطاله) اي الزوج  
(قوله بالدخول) صلة مطال  
(قوله انه) اي الزوج الخ  
بيان لما يحذف من (قوله  
لانه) اي ما في احد الخ حلف  
لا يعارض الخ (قوله فان  
امهاله) اي الزوج (قوله  
انما هو) اي الامهال (قوله  
وهي حائض) حال (قوله

مرض الابد في نفسه الزوج على وطئها قال بلغني عن مالك رضي الله تعالى عنه عن ائق به لها  
دعاؤه للبناء الا ان تكون في السابق ولم اعمه منه عياض ظاهره الخلاف لشرطه او لا امكان  
الوطء وعدمه ثانياً وعليه حمل الغنى وحملها غير واحد من المختصرين على الوفاق اه  
فالمصنف ومتبوعاه لم يخالفوا المدونة بل تبعوا الغنى في حمل الكلام الذي باع ابن القاسم  
على الخلاف اه قلت هو وان تبع الغنى في حمله على الخلاف فان القول الثاني المقيد بجدة  
السابق ارجح اصراحيته ولان ابن القاسم زاد به في الامهات وهو راي كافي في الحسن  
فعلى المصنف درك في مخالفته (و) تمهل (قدرما) اي زمن او الزمن الذي (يبيئ) بضم المثناة  
الاولى وفتح الهاء وكسر التائية فهـ مزاي يجهز ويحضر (مثلها) اي الزوجة فاعل يبيئ  
(امرها) اي الزوجة مفعول يبيئ بشراء وعمل ما يحتاج اليه من متاع البيت ونحوه وذلك  
يختلف باختلاف احوال الناس من غنى وفقير وحضر وبدو وكذا يجهل هو قدر ما يبيئ مثله  
أمره ولا تفقه لها في زمن التهيئة منها أو منه قاله في النوادر فيا يكتب في وثيقة النكاح من  
نحو وفرض لها كذا في تطير نفقتها من يوم تاريخه لا يعتبر اذ لا يلزم شيء من الفرض المذكور  
الادعاء للدخول بشرطه المذكور وتمهل قدر ما يبيئ فيه مثلها أمرها في كل حال (الا ان  
يخالف) الزوج (ليدخلن الليلة) فيقضي له به ارتكاب الاخذ الضررين فهـ اذا مستثنى من  
الامهال بقدر التهيئة وسواء مطاله ولها بالدخول أم لا كان حلقه بطلاق أو عتق أو بالله تعالى  
على ظاهر اطلاق المصنف بعبال بعضهم اذ حذف المعمول يؤذن بعمومه وقد أطلق البرزلي  
ايضا وقيد بعضهم بحلقه بطلاق أو عتق وبطل الولي نقله ت عن ابن عرفة وابن غازي ولا  
يعتبر حلف الزوجة على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج لان الحلقه ولا يقال مقضى  
ومن بادراً جبر له الا تجبره على الدخول ان حلقته ليدخلن عليها الليلة لانا نقول معنى جبر  
لها اذا بادرت جبره على دفع حال الصدق لاعلى الدخول ولا يعارض ما في أحد انه يجبر على  
الدخول ايضاً لانه مقيد بمضى قدر ما يبيئ فيه مثله أمره وكلام المصنف هنا في الدخول قبله  
البنائي فيه نظر فان امهاله قدر ما يبيئ أمره انما هو لسقوط النفقة عنه وأما الدخول فلا يجبر  
عليه اذ ادعت له انما يجبر على اجراء النفقة كما يفيد النص فكلام أحد غير ظاهر وكلام  
المصنف مقيد بما اذا لم يخالف على دخوله الليلة ليطؤها وهي حائض فان كان كذلك فلا يمكن  
من دخوله عليها لخنثه بالمانع الشرعي فلا يجبر على تمكينه منه اذ لا يجبر أحد على محرم اتفاقاً  
وقوله السابق وفي بره في لاطأ انها فوطئها حائضاً قولان فيما بعد الوقوع وهذا غير قوله (لا) تمهل  
(لحيض) جهاً أو نفاس أو جنباً بيان وطئها زوجها الا قول ومات وهي حامل ووضعت عقب موته  
أو اعتدت بالاشهر ولم تغتسل من جنباً يتمه لا تمهل لاسمئاعه بهما غير الوطء في الحيض والنفاس  
والجنباية لا تمنع الوطء (وان) دعت زوجها للدخول بها وطلبت حال الصدق (لم يجده) اي  
الزوج الصدق غير المعين الذي لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه واذا هي العدم ولم تصدقه

حالة) يشد اللام اي مجهل (قوله واذا هي) اي الزوج (قوله العدم) بضم فسكون اي الفقر (قوله  
ولم تصدقه) اي الزوجة الزوج في دعواه العدم

ولم يثبت بينة وليس له مال ظاهر (أجل) بضم الهمز وكسر الجيم مشددة أى الزوج أى أمهله  
 الحاكم (لاثبات عسره) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة أى فقر الزوج فيؤجل  
 (ثلاثة أسابيع) ظاهر دفعة واحدة والذي في التيطى وابن عرفة يؤجل بثمانية أيام ثم بستة  
 أيام ثم بأربعة أيام ثم بثلاثة أيام ابن عرفة ليس هذا التصديق بالزوم وإنما هو استحسان لاتفاق  
 قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم فان كان الصداق معيناً فسيأتى وان  
 كان له مال ظاهر أخذ المهر منه جبراً عليه وأمر بالبناء من غير تأجيل وهذا أن لم يدخل بها  
 فان كان دخل بها فليس لها الا المطالبة به ولا يطلق عليه باعساره به على المذهب ولتأجيله  
 ثلاثة شروط الاوّل ان يأتي بحميل وجه خشية تعيبه والاسجن كسائر الديون ولا يلزمه حميل  
 بالمال وان طلبته بل تأجيل فلا يلزمه وتترك وقعت الفتوى بهذا ووافق عليها ابن رشد قاله  
 البرزلى الثانى ان لا يغاب على الظن عسره الثالث ان يجرى النفقة عليها من يوم دعائه  
 للدخول والا فلها الفسخ بل تأجيل على الرابع قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولا يحسب  
 اليوم الذى يكتب فيه الاجل المصنف لا يعد ان يختلف فيه كالهبة والكراه (ثم) اذا ثبت  
 عسره أو صدقته فيه (تلاوم) بضم التاء واللام وكسر الواو مشددة أى زيدله فى الاجل  
 (بالنظر) أى الاجتهاد من الحاكم فان لم يثبت عسره فى الاسابيع الثلاثة ولم تصدق فقد  
 سكتوا عن حكمه والظاهر حبه ان جهل حاله ليستبرأ أمره قاله الخط وهو موافق لقول  
 المصنف فى الفلاس وحسب لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبره بحميل بوجهه ثم قال  
 وأخرج الجهول ان طال سجنه بقدر الدين والشخص اه فيجرب مثله هنا بل أولى لكن تجبه  
 حينئذ ان يقال ما وجه تحديدهم مدة اثبات العسر بثلاثة أسابيع ثم ان لم يثبت فيها حبس  
 الى ان يستبرأ أمره وعدم جريان مثله فى المدين اه وجوابه ان النكاح مبنى على المكارمة  
 فيكلام الزوج بتأجيله بثلاثة أسابيع قبل حبه مع جهل حاله وأما ظاهر الملاء فيحبس الى ان  
 يأتي بينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك والاطلقت نفسها  
 ومعلوم الملاء يعطىها أو تطلق عليه الا لينة بذهاب ما كان بيده فيهل مدة لا ضرر عليها فيها اه  
 عب البناني فى جوابه نظره فقد مر له نفسه انه ان لم يعط جبالاً بوجهه يحبس فى الاسابيع  
 الثلاثة وما بعدها وهو الذى فى التوضيح وابن عرفة عن التيطى ونقله الخط وحينئذ فلا فرق  
 بين الزوج والمدين (وهل) بضم فكسر عند الموثقين فى التلاوم (بسة وشهر) ابن عرفة  
 التيطى وابن قنوج يؤجل أو لاسنة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم ثمانية ايام ثم ثلثين يوماً فان أتى  
 بشئ والاجهزه وانما حدنا التأجيل بثلاثة عشر شهراً استحساناً (وفى) وجوب (التلاوم) ان  
 ثبت عسره و (لا يربح) يساره لان الغيب قد يكشف عن الجائب وهذا تأويل الاكثر  
 (ومصح) بضم فكسر من تلاوى التلاوم لمن لا يربح يسره أى صوبه التيطى وعباض (وعدمه)  
 أى التلاوم لمن لا يربح فيطلق عليه ناجراً أو تأول فضل المدونة عليه (تأويلان) ثم بعد انقضاء  
 الاجل وظهور العجز (طلق) بضم فكسر من تلا (عليه) أى الزوج بان يطلق الحاكم والزوجة  
 ثم يحكم الحاكم بزلومه فان طلق عليه بلا تلاوم فالظاهر صحته (ورجوب) على الزوج المطلق لهجزه  
 عن المهر وألذى طلق عليه الحاكم أو الزوجة فيجب عليه (نصفه) أى الصداق يدفعه ان أيسر

(قوله ولم يثبت) أى عدمه  
 (قوله وليس له) أى الزوج  
 الخ حال (قوله لاتفاق الخ)  
 (قوله لاتحسان) (قوله وهو)  
 أى التأجيل (قوله وان  
 كان له) أى الزوج (قوله  
 أخذ) بضم فكسر (قوله  
 وأمر) بضم فكسر أى  
 الزوج (قوله به) أى المهر  
 (قوله ولتأجيله) أى الزوج  
 (قوله والا) أى وان لم يأت  
 بحميل وجه (قوله سجن)  
 بضم فكسر أى الزوج  
 (قوله وان طلبته) أى  
 لزوجة المهر (قوله وتترك)  
 بضم فسكون ففتح أى  
 الزوجة (قوله يجرب) بضم  
 الياء أى الزوج (قوله والا)  
 أى وان لم يجرها عليها (قوله  
 ولا يحسب) بضم الياء  
 أى من الاسابيع الثلاثة  
 (قوله جهل) بضم فكسر  
 (قوله ليستبرأ) بضم الياء  
 وفتح الراء أى يعلم (قوله  
 وهو) أى حبسه (قوله  
 والا) أى وان طالت المدة  
 بحيث يحصل لها ضرر  
 (قوله أو لا) بشدة الواو  
 (قوله علمه) أى عدم التلاوم

(قوله به) اي الزوج نعت عيب (قوله أو بها) اي الزوجة (قوله به) اي عيبه (قوله و-كمتها) اي التفرقة بينهما (قوله المسمى)  
بضم الميم الاولى وفتح الثانية ١١٠ نعت الصديق (قوله بعد ان كان) اي الصداق صله تقرر (قوله

معرضا) بضم الميم ففتح  
العين والراء ممتلا (قوله  
لاستيفائه الخ) عله لتقرر  
(قوله ولو بدون انتشار)  
مبالغة في الوطء (قوله ان  
علم) بضم العين (قوله وهو)  
اي قتلها باقتضاضها (قوله  
كالخطا) اي في ان ديتها  
على عاقلته (قوله ذلك) اي  
الاقتضاض (قوله مع نصفه)  
اي المهر (قوله روى) بضم  
فكسر (قوله عنه) اي  
ابن القاسم (قوله قبلها)  
اي التسمية (قوله وقتل  
السيد) عطف على قتلها  
(قوله والموت الحكمي)  
عطف على قتلها (قوله ولم  
يؤثر في صداقه) حال (قوله  
وهو مختلف فيه) حال (قوله  
كحرم) بضم الميم (قوله  
فهو) اي القاسم لعقد  
بلاخلل في صداقه وهو  
مختلف فيه (قوله في المسمى)  
اي تقرره صله كاف  
التشبيه (قوله ونصفه)  
اي المسمى عطف عليه (قوله  
لتزيلها) اي اقامة السنة  
الخ عله لتقرره بها (قوله  
منزله) اي الوطء (قوله  
وانكاره الزوج) من  
اضافة المصدر لمفعوله  
وتكميل عله برفع فاعله  
(قوله بين) صله صدقت

لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (لا)  
يلزم الزوج لهما فتم المهر ان طلق عليه قبل البناء (في) اي بسبب (عيب) موجب الخيار به أو بها  
او طلقها الزوج بعد اطلاقها على عيبه وارادتها رده به وأما ان طلقها قبله فعليه النصف  
وهذا مكررم مع قوله في الخيار ومع الرد قبل البناء فلا صداق ونكته التفرقة بين العجز عن  
المهر والعيب وحكمتهما اتفاهم باخفاء المال (وتقرر) بفحواث ممتلا اي ثبت كل الصداق  
على الزوج المسمى أو صداق المنحل في نكاح التفويض (بوطء) من بالغ في مطيعة ان جازيل  
(وان حرم) الوطء كفي حيض أو صوم أو دبر بعد ان كان معرضا لسقوطه كاه أو نصفه  
بالطلاق قبل البناء في التفويض والتسمية لاستيفائه سلعتها والتعير بالتقرر ظاهر على القول  
بانها لم تملك بالعقد شيئا من المهر وعلى القول بانها ملكت به نصفه وكذلك على القول بانها  
ملكته به جميعه لانه قبل الوطء منزل متعرض لسقوطه كاه أو نصفه ومراه الوطء ولو حكما  
كدخول الوطين والمحبوب ولو بدون انتشار قاله ابن ناجي وفي النوادر في الذي اقتض زوجته  
فانت روى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما ان علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو  
كالخطا صغيرة أو كبيرة وعليه في الصغيرة الادب ان لم تبلغ حد ذلك وقال ابن الماحشون لادنية  
عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها وان أزال بكارتها  
باصبعه ففيه خلاف أفاده ابن عرفة بقوله وفي الزامه باقتضاضه اياها باصبعه كل المهر أو  
ما شأنها مع نصفه ان طلقها ثابثا ان روى أنها لا تزوج بعده الا بهرئيب الاقل لسماع ابن  
القاسم مع اللخمي عن محمد عنه والثاني لسماع أصبغ مع اللخمي عنه والثالث لاختيار  
اللخمي (و) تقرر (موت واحد) من الزوجين أو موتهم ولو كان الزوج غير بالغ وهي غير  
مطبعة ان كان النكاح بتسمية ولو بعد العقد تفويض فان مات أحد هما قبل التسمية  
في التفويض فلا شيء فيه كطلاقه قبلها وشمل قوله وت واحدتها نفسها كراهة في زوجها  
نقله الشارح عند قوله وفي قتل شاهدي - ق تردد قتل السيد أمته بقود عليها وتقدم وأخذ  
وان قتلها والموت الحكمي كافي في مماع عيسى عن مالك رضي الله تعالى عنه في مفقود أرض  
الاسلام وهذا في النكاح الصحيح والقاسم لعقد ولم يؤثر في صداقه وهو مختلف فيه كحرم وبلا  
ولي فهو كالصحيح في المسمى بالموت ونصفه بالطلاق نص عليه ابن رشد في نوازه (و) تقرر بسبب  
(اقامة سنة) من الزوجة بيت زوجها بعد بنائها بها بلا وطء مع بلوغه واطاقتها لتزويلها  
منزله وظاهره ولو كان الزوج عبدا (و) ان اختلى الزوج بزوجه في خلوة الاهتداء وادعت  
انه وطئها فيها أو أفكره (صدقت) بضم الصاد وكسر الدال مشددا اي الزوجة في دعواها  
الوطء (في خلوة الاهتداء) من الهدى اي السكون لان كل واحد منهما اهتدى للآخر  
وسكن له واطما أن له وعرفت عندهم باخاء السمور سواء كان هنالك ارخاسه متورا وعلق باب  
أو غيره وانكاره الزوج بين ان بلغت ولو سفية بكرا أو ثيبا ان انفعا على الخلوة أو ثبتت ولو  
بامر آتين فان حلفت استصحت جميعه ولو كان الزوج صالحا وان نكحت حلف الزوج ولزمه  
نصفه وان نكل لزمه جميعه وان كانت صغيرة حلف الزوج وغرم نصفه ووقف النصف الاخر

بلوغها

(قوله ان اتفقا) اي الزوجان (قوله ولو كان الزوج صالحا) مبالغة في تصديقها

الوطء (قوله ثبوته) اي  
الوطء (قوله فيهما) اي  
الزوج والزوجة (قوله وان  
صدق الخ) حال (قوله  
فيلزمه) اي الزوج الخ  
تفريع على أخذ (قوله في  
أخذ الزوج الخ) صله كاف  
التشبيه (قوله فيلزمه) اي  
الزوج تفريع على أخذه  
باقراره (قوله جميع مهرها)  
اي الرشيدة (قوله لاحتمال  
وطئها) اي الرشيدة نائمة الخ  
عله لاخذه باقراره ولزومه  
جميعه (قوله ولذا) اي  
احتمال وطئها نائمة الخ (قوله  
عدم تكذيبها) اي  
الرشيدة (قوله كسرطه)  
اي عدم تكذيب المقره  
المقر (قوله في اقراره) اي  
الرشيد (قوله لغيرها) اي  
زوجته الرشيدة (قوله فان  
رجع) اي الزوج عن اقراره  
مفهوم ان أدام الاقرار  
(قوله فان كانت) اي  
الرشيدة التي اقرت زوجها  
بوطنها (قوله وان كانت)  
اي الرشيدة (قوله في  
الجواب) اي عن هل ان  
أدام الاقرار الخ (قوله  
محلها) اي التأويلين (قوله  
وهو مديم لاقرار) حال  
(قوله وان أقر) اي الزوج  
(قوله وكذبته) اي  
الزوجة الزوج في اقراره  
بوطنها (قوله وانصفه) او تخيرية

لبوغها فان حلفت به - عدم استحقاقه وان نكحت فلا ولا يحاق الزوج نائية وان ماتت قبل  
بلوغها حلق وارثه او استحققه وان نكح فلا شيء له وتصدق في خلوة الاهنداء ان لم يكن بينهما مانع  
شرعي بل (وان) كانت متلبسة (بمانع شرعي) من الوطء كحيض وصوم واحرام لان العادة  
ان الرجل اذا دخل بزوجته أول خلوة لا يفارقه اقبل وصوله اليها وظاهره ولو كان الزوج  
لا يلبق به ذلك اصله وقيل لا تصدق الاعلى من يلبق به ذلك (و) ان احتل الزوج بزوجته  
خلوة اهتدا وتصادق على نفي الوطء فيها صدقت (في نفسه) اي الوطء ان كانت حرة رشيدة بل  
(وان) كانت (سقيمة) اي بالغة لا تحسن التصرف في المال (او أمة) أو صغيرة بلايين على  
احداهن ووافقها الزوج على نفيه فان خالفها فيه فهو قوله الآتي وان أقر به فقط الخ لوقال  
ولو سقيمة أو أمة لكان أولى رد قول سمخون لا تصدق السقيمة والأمة (و) صدق الشخص  
(الزائر منها) اي الزوجين في شأن الوطء في الخلوة ثيبا كانت أو بكرًا اثباتاً أو نفيًا على  
البديهة فان زارته صدقت في دعوى وطنه ولا يعتبر نفيه لان الشأن نشاطه له في بيته وان  
زارها صدق في نفيه ولا تعلق به دعواها ثبوته لان الشأن عدم نشاطه له في بيتها بين فيها هذا  
هو المراد وان صدق قوله والزائر منهم ما يدعواها عدم الوطء ودعواها الوطء أيضا وليس بمراد بل  
المراد ما مر من انه ان كان هو الزائر صدق في عدمه وان كانت هي الزائرة صدقت في الاثبات  
وان زارها وادعى وطأها وكذبت فيجبر في نفيه قوله وان أقر به فقط الخ وكذا ان زارته وادعت  
عدمه وكذبها فان كانا زائرين صدق الزوج في عدمه لان الشأن عدم نشاطه له في غير بيته  
فالاتمام ستة لان الزائر اما هو واماهي واما هو في كل امان يدعى الزائر الوطء أو عدمه  
وان احتمل ان يثبت ليس به أحد وليس يثبت أحدهما فتصدق الزوجة لان الشأن نشاطه فيه  
(وان أقر) الزوج (به) اي الوطء (فقط) اي لا الزوجة فأنكرته (أخذ) بضم الهمزة وكسر  
الخاء المعجمة اي الزوج باقراره سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة أو لم تثبت خلوة بينهما فيلزمه  
لمهر كله (ان كانت) الزوجة (سقيمة) حرة أو أمة بالغة أو صغيرة مطبقة (وهل ان أدام)  
الزوج (الاقرار) بالوطء واقتر عليه ولم يرجع عنه تكون الزوجة (الرشيدة) اي البالغة  
الطرة التي تحسن التصرف في المال (كذلك) اي المذكور من السقيمة في أخذ الزوج باقراره  
فلزمه جميع مهرها سواء كذبته أو سكنت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة العقل بنحو اغماه  
ولذا يشترط في أخذه باقراره عدم تكذيبها كسرطه في اقراره لغيرها فان رجع عن اقراره  
فان كانت سكنت أخذها باقراره أيضا وان كانت كذبته فلا يوافقها في مفهوم ان أدام  
الاقرار تفصيل (او) انما يؤخذ به (ان كذبت) الرشيدة (نفسها) في نفيها الوطء ورجعت  
لاثباته قبل رجوع الزوج عنه في الجواب (تأويلان) وأما ان كذبت نفسها بعد رجوعه  
عن اقراره فليس لها الا النصف كاستمرارها على تكذيبه والحاصل ان المسئلة على طرفين  
وواسطة فان رجع عن اقراره وكذبته فلا يوافقها في التأويلين وان لم يرجع وكذبته فهو  
محلها وان كذبت نفسها برجوعها الدعوى وهو مديم لاقراره في أخذها بتفاتها ونص  
المدونة وان أقر بالوطء وكذبته فلها أخذها بجميع الصدقات باقراره او نصفه أبو الحسن  
ظاهره رجعت الى قول الزوج أو قامت على قولها وقال سمخون ليس لها أخذ جميع الصدقات

بوطنها (قوله فانها أخذته) اي الزوج (قوله وانصفه) او تخيرية

(قوله بجملة) اي قول صحون (قوله منهما) اي الزوجين بيان ان (قوله بالرجوع) صلة سبق (قوله صدق) بضم فسكس مثقلا  
 جواب من (قوله أقام) اي بعد رجوعها لقوله (قوله نزع) اي رجوع (قوله أقامت) اي بعد رجوعه لقولها (قوله او تزعت) اي  
 رجعت عن قولها (قوله قول) بفتح اللام مثني قول بلانون لاضافته (قوله منه) اي وسط الشيعير (قوله وكذا) اي المذكور من  
 الدراهم في اشترط الخلوص ١١٢ (قوله به) اي الخلوص (قوله فيه) اي ربح الدينار (قوله وقول عر) اي في

خطبته على منبر المدينة من  
 زاد في صداق زوجته على  
 أربع مائة درهم جعلته في  
 بيت المال (قوله ورجوعه)  
 اي عمر (قوله عنه) اي  
 قوله المذكور بقول امرأة  
 ليس لك ذلك يا ابن الخطاب  
 لقول الله تعالى او آتيتم  
 احداهن قطارا فلا  
 تاخذوا منه شيئا تاخذونه  
 بهتانا وانما سينا فقال عمر  
 رضي الله تعالى عنه وكان  
 رجعا للعق امرأة أصابت  
 ورجل أخطأ (قوله لانصافه)  
 اي عمر له لرجوعه (قوله  
 قصة) خبر قول (قوله  
 الاغراق) اي المبالغة (قوله  
 شرط مسلم) اي المعاصرة  
 (قوله فان) اي اللغوي  
 (قوله يجوز) اي النكاح  
 (قوله الثاني) اي ما قيمته  
 ثلاثة دراهم فقط (قوله  
 وزاد) اي المسيطى (قوله  
 وفي نكاحها) اي المدونة  
 (قوله بأقل أقله) اي بأقل  
 من أقله (قوله والا) اي  
 وان لم يتم (قوله فيها) اي  
 المدونة (قوله والا) اي  
 وان لم يتم ثلاثة دراهم

حتى تصدقه بجملة عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد في المقدمات على الوفاق وغيرهما  
 على الخلاف وقال ابن عرفة من سبق منهما بالرجوع الى قول صاحبه صدق ان سبقت  
 بالرجوع لقوله وجب لها كل المهر دون عشرين أقام على قوله او نزع عنه وان سبق بالرجوع  
 الى قولها سقط عنه نصفه ولا عين عليه أقامت على قولها او تزعت وقيل لها اخذنا أقرها به  
 وان أقامت على انكارها هو أحد قول صحون اه وهذا الاخير هو احد التأويلين والله  
 أعلم (وفسد) النكاح (ان نقص) صداقه (عن ربيع دينار) شرعي وزنه اثنتان وسبعون  
 حبة من وسط الشعير (او) عن (ثلاثة دراهم) شرعية وزن كل درهم خسون وخمسة حبات منه  
 (خالصة) من خلطها بغير الفضة وكذا ربيع الدينار ولم يصرح به فيه لان الغالب خلوصه  
 (او) عن عرض (مقوم) بضم الميم وفتح القاف والواو مشددة (ب) احد (هما) اي ربيع الدينار  
 او ثلاثة الدراهم فان سوت قيمته احد هما يوم العقد صح النكاح به وان نقصت عن الآخر  
 ابن عرفة وأكث المهر لاحد له وقول عمر رضي الله تعالى عنه ورجوعه عنه لانصافه قصة  
 مشهورة ابو عمر لم يحتلفوا في أكثر لقوله تعالى او آتيتم احداهن قطارا الآية الباجي عن  
 الجلاب لأحب الاغراق في كثرة قلت لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من بين المرأة تسهيل أمرها او تسير أمرها وقلة صدقاتها قالت عائشة  
 رضي الله تعالى عنها وأنا أقول من عندي ومن شوها تسير أمرها وكثرة صدقاتها أخرجه  
 الحفاظان الحاكم وابن حبان واللفظ له وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم وأقده المشهور ربيع  
 دينار أو ثلاثة دراهم او ما قيمته أحدهما وقيل ما قيمته ثلاثة دراهم فقط اللغوي هو قول ابن  
 القاسم في نصاب السرقة قال ولا ين وهب يجوز بالدراهم والسوط والنعلين وعزى المسيطى  
 الثاني لابن شعبان وزاد عن ابن وهب في الواضحة يجوز بأدنى درهمين وبما تراضي عليه  
 الاهلون وفي نكاحها الا قول ولا يزوج الرجل عبده أمته الا بيعة وصدق ومن نكح بأقل أقله  
 أمته والافسخ فيها ان نكح بدرهمين او ما يساويهما ولم بين أم ثلاثة دراهم والافسخ قلت لم  
 أجرته قال لان من الناس من أجاز هذا الصداق (وأتمه) اي كمل الزوج ماذا كر ربيع دينار  
 او ثلاثة دراهم او مقوما بأحدهما (ان) كان (دخل) بالزوجة قبل الاطلاع على نقص صداقه  
 عماد كرو لا يفسخ النكاح (والا) اي وان لم يدخل خير بين اتمامه ربيع دينار أو ثلاثة دراهم  
 اومة وما بأحدهما وعده فان أمه فلا يفسخ (فان لم يتم) اي الزوج المهر ربيع دينار الخ  
 (فسخ) النكاح بطلاق لانه مختلف فيه ولزمه نصف ما سماه كما قدمه بقوله وسقط بالفسخ قبله  
 لانكاح الدرهمين فنصفهما وهذا مخالف لاسائر ما يحكم بفسخه قبل البناء من انه لا يفسخ  
 الا بتجديد عقد ولا يخفى ان هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسدان نقص الخ اذ مقتضاه

(قوله لم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله أجرته) اي النكاح بدرهمين اذا أتمها ثلاثة دراهم (قوله من) فساد  
 انه اي ما يفسخ قبل البناء (قوله لا يفسخ الا بتجديد عقد) بيان لحكم سائر ما يفسخ قبل البناء (قوله هذا المفهوم) اي والا  
 فان لم يتم فسخ (قوله اذ مقتضاه) اي وفسدان نقص



(قوله الاقول) أى لزوم النصف (قوله الثانى) أى عدم لزوم النصف (قوله لانها) أى الذميمة (قوله لا تخلكها) أى الخمر (قوله خطاياها) أى الذميمة (قوله وان لم تختمها) أى الذميمة الخ حال (قوله منها) أى الخمر (قوله فلو قبضتها) أى الذميمة الخمر (قوله فلها) أى الذميمة (قوله عليها) أى الذميمة (قوله فيما) أى الخمر التى لانها الاقيمة لها ١١٣ شرعا (قوله لهما) أى الذميمة (قوله وهو)

اى قول اشهب (قوله وهذا) اى ربيع الدينار (قوله عليه) اى الخمر (قوله بعوضها) اى النفقة (قوله عليه) اى البائع (قوله حياته) اى البائع (قوله است) باهمال السين من السداد اى اصوب (قوله هذه) اى بما لا يملك (قوله المفهوم) اى ما يملك بانه ان كان يباع يجوز والاذلا (قوله وفيه) اى النكاح (قوله بعده) اى البناء صدق المثل (قوله فان وقع العقد بصداد صحيح ثم اسقط) بضم الهمزة وكسر القاف اى الصداق مفهوم بشرط اسقاطه (قوله وسياق وان وهت له الصداق الخ) تأييد للمفهوم (قوله ثبت له) اى الزوج (قوله عليها) اى الزوجة (قوله بجنانية عليه) اى الزوج منها ومن غيرها صلا ثبت (قوله وعلى وليه) اى الزوج (قوله ولا رجوع له) اى الزوج (قوله ويرجع) اى الزوج (قوله له) اى الزوج (قوله ذلك) اى ربيع الدينار مثلا (قوله به) اى الذى ترتب فى ذمتها (قوله وعتمه) عطف على

فساده قطعا ابتداء وجواب المناقضة ان آخره مقيد لا قوله اى محل فساد قبل البناء ينتصه مقيد بعدم اتمامه فان أتمه فلا فساد وان كان لا نظيره فيما سلفه فاطلاق الفساد عليه تجوز واما وجوب اتمامه بعده فظاهر وهو مخالف ايضا لما ثبت بعده بصداد المثل ومخلصه انه ان بنى لزمه اتمامه وان لم يبن لزمه اتمامه ان اراد البناء فان لم يرد فسخ ان عزم على عدم اتمامه والا فلا خيار الا ان تقوم الزوجة بحققها التضرر بها يقاتها على تلك الحالة ابن عرفة وفى لزوم نصف الدرهمين فى فسخه نقل الباجى عن محمد مع جماعة من اصحابنا والجلاب مع التباين وجماعة من المتأخرين ابن حجر ز صوب القابسى الاقول وابن الكاتب الثانى لانه فسخ بغير بخلاف لو طاق لانه مختار (او) تزوجها (بما) أى بشئ او الشئ الذى لا يملك بضم المثناة وسكون الميم وفتح الهمزة اى لا يجوز ولا يصح تملكه شرعا (كخمر) وخنزير ولو لم يمتد تزوجها مسلم لانها لا تملكها شرعا لخطاياها بفروع الشريعة على الصحيح وان لم يمتد منها فلو قبضتها واستملكها فلها بالدخول مهر مثلها عند ابن القاسم ولا شئ عليها فيما قبضته واستملكته وقال اشهب لها ربيع دينار وهو احسن لقبضها حقها مستقلة وهذا حق الله تعالى (وحر) بضم الحاء المهملة وشد الزا ضد الرق فان انققت عليه قبل الفسخ رجعت بعوضها على الزوج كمن باع دارا بالنفقة عليه حياته ومثل ما لا يملك ما لا يباع بكله ضمنية ومبينة مدبوغ وكاب صديد او حراصة وعبارة الجوهر او بما لا يباع طنى وهى استدمن عبارة او بما لا يملك لاقتضاء هذه الجواز بجد المينة المدبوغ وليس كذلك اه ويجاب بان هذا تفصيل فى المفهوم والله اعلم (او) وقع العقد (ب) شرط (اسقاطه) أى الصداق فيفسخ قبل البناء وفيه بعده صدق المثل فان وقع العقد بصداد صحيح ثم اسقط فلا يفسد النكاح وسياق وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله ما لم تقبضه ثم تبته له وبعده او بعوضه فلم هو ب كالعدم (او) تزوجها بما ليس مالا (ك) اسقاط (قصاص) ثبت له عليها او على غيرها بجنانية عليه او على وليه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداد منها لارجوع له فى القصاص بنى ام لا ويرجع بالدية وادخلت الكاف قراءته لاقراءه انا بعد العقد نفسه او مهدى ثوابها او لخوا امها واما لو استأجرته قبل العقد على القراءة بربيع دينار او ثلاثة دراهم او مقوم باحدهم او قوا وترتب له ذلك فى ذمتها فترتبه فانه قد صحح وعتمه أمته على ان يجعله صداقها ويعقد عليها فان وقع فسخ قبل الدخول ومضى بعده بصداد مثلها (او) تزوجها بما فيه غرر شديد كرقيق (أبقى) بدل الهمزة وكسر الواو واحدة او بعير شاردا ووجنين او غير ليد صلاحه على التبقية (او دار فلان) او رقيقه او عرضه يشترى به من فلان ويسلمه لها فلا يصح النكاح للغرر الشديد اذ قد لا يرضى فلان ببيع شئته ولو باضعاف قيمته (او) يتزوجها (ب) مسرعا (أى الدار فى بيعها ان كانت لها او شرائها ان كانت لغيرها فلا يصح النكاح للغرر اذ قد يفسد عليها والاتباع واما ان يمسرها على بيع شئ او شرائها لزمها اجرته وكانت ربيع دينار او ثلاثة دراهم او مقوما

قراءته (قوله على ان يجعله) اى العتق (قوله عرضه) بفتح العين وسكون الراء (قوله او شرائها) عطف على سعيها (قوله ولزمها) اى المرأة (قوله اجرته) اى المسار (قوله وكانت) اى الاحرة ١٥ مخ ني

واما ان وقع) اي التأجيل  
بجهول (قوله بعده) اي العقد  
(قوله وعلم) بضم العين قوله  
به) اي التأجيل بجهول  
(قوله بشئ) اي اجل معين  
(قوله فان جرى) اي العرف  
(قوله فلا يفسد) أي النكاح  
(قوله وان لم يذ كر زمنه) اي  
الاجل المعروف بمالغة  
في العصة (قوله وتقدم  
للمصنف) اي بقوله والى  
الدخول ان علم (قوله  
الاولى) بضم الهمز اي  
او بعضه لاجل مجهول  
(قوله عن الثانية) اي اول  
يقيد الاجل (قوله لانه)  
اي النكاح (قوله بعضه)  
أي المهر (قوله كله) اي  
المهر (قوله تطلبه) اي  
الزوج (قوله به) اي المهر  
(قوله وهو) اي الزوج  
(قوله كونه) اي المهر (قوله  
ككونه) اي المهر (قوله  
بالاولى) بضم الهمز (قوله  
ثم قال) اي البناني (قوله  
هذا) اي وقوعه مطلقا  
كان تزويجك جماعة (قوله هذا)  
أي فسخ المأجل بخمسين  
(قوله ولو كانا) اي الزوجان  
(قوله يباغها) أي الخمسين  
(قوله هرهما) اي الزوجين  
(قوله وطعنا) اي الزوجان  
(قوله هذا) اي فسخ  
المأجل بخمسين

بأحدهما اقتزوجهما بها فالنكاح صحيح (أو) تزويجها بصدق معلوم مؤجل (بعضه) واولى كله  
(لأجل مجهول) كقولك أهد الزوجين أو افتراقهما فيفسخ قبل البناء باتفاق الامام مالك  
واصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولو رضيت بعد ذلك باسقاط المؤجل بالمجهول أو رضى  
الزوج بتجديده على المذهب ويثبت بعده بالاكثر من المسمى الحال أو المؤجل بمعلوم وصدق  
مثالها ومحل كلام المصنف اذا وقع ذلك في العقد أو بعده وعلم دخوله ما عليه بنص أو عادة  
أو احتمال دخوله ما عليه وعدمه حيث جرت عادة به وبعده واما ان وقع بعده وعلم عدم  
دخوله ما عليه بالنص ولم تجر العادة به فيعمل به والعقد صحيح (أو) تزويجها بصدق مؤجل  
كاه أو بعضه (لم يقيد) بضم الياء الاولى وفتح الثانية (الاجل) كقئ شئت ولم يجز العرف  
بشئ فان جرى بزمن معين يدفع الصداق فيه فلا يفسد وان لم يذ كر زمنه عند العقد كما افاده  
أبو الحسن وتقدم للمصنف أيضا تمت تغني الاولى عن الثانية لانه اذا فسد بله أجل بعضه  
ففساده بله أجل كله بالاولى واشهر قوله لم يقيد الاجل انه اذا وقع مطلقا كما تزويجك جماعة  
ولم يذ كر كونهما حالة أو مؤجلا فيصح النكاح وتجهل كافي الشامل وشرحه افاده عب طئي  
قوله كقئ شئت ليس هذا المراد بل المراد لم يذ كر الاجل الكافي للتوضيح وابن عرفة  
وغيرهما واما متى شئت فيجوز وهو قول ابن القاسم في التيطبية والى ميسرة والى ان تطلبه  
المرأة وهو الآن على ما عدم لا يجوز قاله ابن الماجشون واصبغ وقال ابن القاسم ان كان  
ماليا جاز اه ونحوه لابن الحاجب وقال ابن عرفة وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه  
الى ان تطلبه ككونه الى ميسرة اه وما حملنا عليه كلامه هو الذي تعطيه عبارته ولا يستغنى  
عنه بالاولى ولا يحتاج لتكلف جواب اه البناني هذا اذا ترك تعيين قدر تأخيره قصدا  
أما ان كان ذلك انسيان او غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له أجل بحسب عرف البلاد  
في الكوالم قياسا على بيع الخيل اذا لم يضرب له أجل فانه يضرب له أجل في تلك الساعة  
المبيعة بخيار والبيع صحيح وقد نقله ق عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما ثم قال قوله واشهر  
قوله الخ فنحوه في المدونة وغيره وقال ابو الحسن الصمغاني انفق هذا في زمننا فالنكاح فاسد  
لان العرف جرى بانه لا بد من الكافي فيكون الزوجان قد دخلا على الكافي ولم يضرب له اجلا  
اه وانظر القائق (أو) تزويجها بصدق مؤجل كاه أو بعضه (زاد) أجله (على خمسين  
سنة) صوابه اسقاط زاده وان يقول او بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق  
مثالها هذا الذي رجح اليه ابن القاسم كان نقله ق خلاف ما في الشارح وقت انه رجح الى  
اربعين ويحج عن المصنف بان مراده زاد على الدخول في خمسين بان حصل تمامها والظاهر  
الفسخ في المؤجل بخمسين سنة ولو كانا صغيرين يلفها عمرهما عادة وعدم فسخ المؤجل باقل  
منها ظاهره ولو يسير جدا وطعنا في السن جدا البناني هذا ظاهر اذا أجل الصداق كاه أو مجهل  
منه اقل من ربع دينار اما اذا جعل منه ربع دينار وأجل الباقي بخمسين سنة فالأخذ من  
تعليهم الفساد هنا بمنزلة اسقاط الصداق ان هذا صحيح فانظره واقه أعلم (أو) تزويجها  
(بصدق معين) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء مشددة عقارا وغيره غائب عن بلد العقد  
(بعيد جدا) (كخراسان) بضم الخاء المعجمة فراهتم سبعين مهلة ثم نون اسم بلد باقصى المشرق

(قوله وسواء كان) اي ما جعله صداقا معتمدا فيه (قوله فهو) اي النكاح (قوله للفر) اي في صداقه (قوله اذا لا يدري) بضم الياء  
وفتح الراء (قوله يدرك) بضم الياء وفتح الراء اي المعين (قوله البلدة المعينة) اي ١١٥ ففيه علمية وتاثير (قوله مطلقا) اي

عن شرط الدخول بعد  
قبضه او قبله (قوله والا)  
اي وان لم يوصف ولم تسبق  
رؤيته (قوله به) اي جدا  
صلة تقييد (قوله بالمثل)  
صلة استغنى (قوله من قيمة  
او مثل) بيان اعوضه (قوله  
المهرم) بضم الميم (قوله والا)  
اي وان لم تشهد بيته بتلقه  
وهو مما يغاب عليه (قوله  
فن الذي) اي فضمانه من  
الذي (قوله هو) اي المهر  
بيده اي سواء كان زوجا  
او زوجة (قوله فيه) اي  
الضمان (قوله عليه) اي  
الضمان (قوله لا دخولهما  
على اسقاط الصداق) اعلة  
للفساد (قوله والا) اي  
وان لم يكونا رشيدين (قوله  
فيفسخ) اي النكاح (قوله  
لانه) اي النكاح بفسوب  
علمه أحدهما فقط الخ اعلة  
اعدم فسخته (قوله ترجع)  
اي الزوجة (قوله فهو) اي  
النكاح (قوله وعلى) بضم  
فكسر مثقلا (قوله ويتنا في  
احكامهما) اي النكاح  
وتحو البيع عطف على  
بالجهل (قوله فنيه) اي  
المبيع (قوله وان لم يحصل  
فيه) اي المبيع مقوت  
(قوله لتبعيته) اي المبيع  
(قوله من منع اجتماعه) اي

(من الاندلس) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام فسبغين مهملة باقصى  
المغرب وسواء كان على وصف او رؤيته سابقة فهو فاسد للفر اذا لا يدري هل يدرك على صفته  
اولا وجات) النكاح بمعنى غائب غيبية متوسطة (كصبر) يمنع الصرف اذا المراد البلدة المعينة  
(من المدينة) المنورة بانوار اشرف خالق الله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان وقع العقد  
مطلقا او بشرط الدخول بعد قبضه (لا) يصح ان وقع (بشرط الدخول قبله) اي قبض الصداق  
المعين الغائب غيبية متوسطة اذا كان غير عقار وظاهره ولو اسقط الشرط (الا) المعين الغائب  
(القريب) قريبا (جدا) بكسر الجيم وشدة الدال المهملة كيومين فيصبح النكاح به ولو شرط  
الدخول قبله وهذا ان وصفه او سبقت رؤيته والا فلا خلاف في فساد فيفسخ قبل الدخول  
ويغني بعده بصداق مثلها والمثل يمثل للقريب قبله بقوله جدا واستغنى عن تقييد البعيد به  
بالمثال (وضمنته) أي الزوجة الصداق في هذه الانكحة الفاسدة (بعد القبض) فيفسخ  
النكاح قبل البناء وترد الصداق ان لم يفت وعوضه من قيمة او مثل (ان فات) الصداق بيدها  
بجواز السوق فاعلى وان بنى جهادت الصداق المنوع او عوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى  
النكاح وهذا في الفاسد صداقه أو عقده وان دخل في الصداق واما الفاسد اعقده ولم يؤثر  
خللا في الصداق كنكاح المهرم وانكاحها بنفسها بلا ولي فضمان صداقه منها بمجرد عقده  
كالصحيح ان هاتين البيئتين او كان لا يغاب عليه والا فمن الذي هو بيده طق ليس القوات شرطا  
في الضمان كما يتبادر من عبارة المستنف بل القبض كاف فيه والقوات مرتب عليه اي وترد  
قيمه ان فات فقوله في البيوع الفاسدة وانما ينقل ضمان الفاسد بالقبض احسن وقال ابن  
الحاجب ونضمنه بعد القبض لا قبله كالمسألة في البيع الفاسد فلذا الوقات في بدن او سوق كان  
لها ونغرم القيمة اه (او تزوجها) (بشئ) (مغصوب) من مال كة (علماء) اي الزوجان  
المغصوب قبل العقد او حاله وهما رشيدان لدخولهما على اسقاط الصداق والا فالعقود لم يولى  
غير الرشيد فيفسخ قبل البناء ويغني بعده بصداق مثلها (لا) يفسد النكاح ان تزوجها  
بمغصوب علمه (ا-دهما) اي الزوجين دون الاخر سواء كان العالم الزوج او الزوجة لانه ليس  
فيه دخول على اسقاط المهر واذا اخذ المغصوب منه الصداق فترجع على الزوج بقيمته او مثله  
(او) وقع النكاح (باجتماعه) اي النكاح (مع) عقد (بيع) او قرض او قراض او شركة  
او جملة او صرف او مساقاة في عقد واحد فهو فاسد لصداقه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده  
بصداق مثلها وعلى الفساد بالجهل بما يخص البضع ويتنا في احكامهما فان النكاح مبني  
على المكارمة وغيره على المشابهة وسواء سمي للنكاح ما يخصه ام لا وان فات المبيع فقط قبل  
البناء بجواز السوق او غيرها ففيه القيمة فان بنى النكاح بصداق المثل والبيع بقيمة المبيع  
وان لم يحصل فيه مقوت اتبعيته للنكاح المقصود ويغزبه فيقال بيع فاسد يغني بالقيمة بلا  
مقوت ابن عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعه مع البيع قال اللخمي فوت النكاح ان كان  
الجل فوت للساعة ولو كانت قائمه وفوتها وهي الجلل ليس فوتا لانه مقصود في نفسه اه وقوله

النكاح الخ بيان للمشهور (قوله ان كان) اي النكاح (قوله بالجل) بضم الجيم وشدة اللام اي الا كثر  
(قوله ففوتها) اي السلعة (قوله ليس فوتا له) اي النكاح (قوله لانه) اي النكاح

(قوله ومثل) بقضات مثقلا (قوله اقامه) اي فهم الجواز (قوله لوقال) اي ابو الزوجة (قوله لانه) اي الاب الخ عمله للبوواني  
 مسئله ابن القاسم (قوله انما قصد) اي الاب (قوله بما اعطاه) اي الزوج (قوله معوته) اي الزوج (قوله لانه) اي الشان ليس  
 في مورد ابن القاسم بيع عمله لقوله فهذه ليست صورة المصنف (قوله ولو قال) اي ابو الزوجة (قوله لكان) اي النكاح (قوله  
 بان عقده) اي الولي والزوج النكاح (قوله وقال الاب تزوج ابني ولك هذه الدار) تصوير لقوله عقده بلاذ كرمهر (قوله  
 لانه) اي التصوير (قوله كذلك) 116 اي تصويرت (قوله وهو) اي تصوير التوضيح الذي تبعه فيه

ابو الحسن ايضا مقتصر عليه ومثل لاجتماعه مع البيع بقوله (كدار دفعها) اي الدار  
 (هو) فوكيد للمستتر في دفع لارادته العطف عليه للزوجة في نظير عصمتها ومائة دينار مثلا من  
 ماله فان بعض الدار مقابل لعصمة وعقده نكاح وبعضها في مقابلة المائة وعقدها يبيع فقد  
 اجتمع النكاح والبيع في عقد واحد ففسد (او) دفعها (ابوها) اي الزوجة او هي الزوج  
 في مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح وبعضها للدار وعقده  
 يبيع فقد اجتمع في عقد واحد (وجاز) اجتماع النكاح مع البيع (من الاب) اي اب  
 الزوجة او من الزوج او من الزوج للزوجة او ابياها (في) نكاح (التفويض) كان يقول بعثك  
 داري بمائة وزوجتك ابني تفويضا اقامه ابن رشد من قول ابن القاسم لوقال تزوج ابني  
 ولك هذه الدار لجواز هذه ليست صورة المصنف لان هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج الا هذه  
 الدار ابن محرز لانه انما قصد بما اعطاه معوته لانه ليس في صورة ابن القاسم يبيع ولو قال  
 ازوجك ابني بمائة على ان تبيعها الدار بمائة جاز لان المائة تقابل المائة والدار صدقها  
 ولو ان الولي قال للزوج ازوجك ابنتي بمائة على ان تيعني دار بمائة لكان فاسدا  
 لانه يبيع دار ومائة دينار يوضع ومائة دينار قاله في التبصرة اه عب البناني قوله وجاز من  
 الاب في التفويض صورة نت بمائة بان عقده بلاذ كرمهر وقال الاب تزوج ابني ولك  
 هذه الدار قال طي تصويرت هو الصواب لانه كذلك في التوضيح وهو الموافق للنقل ابن  
 عرفة مع مضمون ابن القاسم من انكح ابنته من رجل على ان اعطاه دارا جاز نكاحه ولو قال  
 تزوج ابنتي بجمسين واعطيتك هذه الدار فلا خير فيه لانه من وجهه النكاح والبيع ابن رشد  
 يقوم منها معنى خفي صحيح وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح  
 التسمية اه قال طي وهذا هو الذي عند المصنف واما تصويرت ومن تبعه بان يقول  
 بعثك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا فيحتاج لنقل بجوازها لانها أشد مما في السماع  
 لتصريح بالبيع فيها بخلاف ما في السماع فانه تلفظ بالعطية وعليه يأتي تفريق ابن محرز اه  
 البناني قلت ما صور به من تبعه هو الصواب فقلنا وعقلا امانة فلا فلان ابن رشد سرح  
 به بنفسه مفرقا على مسئله ابن القاسم ونص كلامه في السماع المذكور ويقوم من هذه  
 المسئلة معنى خفي صحيح وهو ان البيع والنكاح يجوز ان يجتمعا في صفقة واحدة اذا كان  
 نكاح تفويض لم يسم فيه صدق مثل ان يقول ازوجك ابنتي نكاح تفويض على ان  
 ابيع منك داري بكذا وكذا اه من البيان فقول طي يحتاج الخ تصور وقد غر في هذا

ت (قوله ابن عرفة مع  
 مضمون ابن القاسم الخ)  
 بيان للنقل الذي وافقه  
 تصوير التوضيح وت  
 (قوله على ان اعطاه) اي  
 الاب الزوج (قوله ولو قال)  
 اي الاب (قوله لانه من وجه  
 النكاح والبيع) اي لان  
 الخمسين بعضها في مقابلة  
 البضع وعقده نكاح  
 وبعضها في مقابلة الدار  
 وعقده يبيع (قوله يقوم)  
 اي يفهم (قوله منها) اي  
 المدونة (قوله وهو) اي  
 المعنى الخفي الصحيح (قوله  
 بخلاف نكاح التسمية)  
 اي فلا يجوز اجتماعه مع  
 البيع (قوله وهذا) اي  
 الفرق بين نكاح التفويض  
 ونكاح التسمية (قوله بان  
 يقول بعثك داري بمائة  
 وزوجتك ابنتي تفويضا)  
 بيان تصويرت (قوله  
 فيحتاج لنقل بجوازها) اي  
 الصورة التي صور بها من  
 ومن تبعه جواب اما (قوله  
 لانها) اي صورة سالم (قوله

فيها) اي صورة سالم (قوله فانه) اي الاب (قوله وعليه) اي التعليق بالاشد بيان صورة سالم فيها تصریح اختصار  
 بالبيع والذي في السماع تلفظ بالعطية (قوله تفريق ابن محرز) اي السابق في قوله لانه انما قصد بما اعطاه معوته (قوله به)  
 اي ما صور به من (قوله بنفسه) فوكيد لقوله به (قوله مفرقا) بكسر الراء حال (قوله من فاعل) صريح (قوله) اي ما صور به من  
 (قوله ونص كلامه) اي ابن رشد (قوله لم يسم فيه صدق) صفة كائفة لنكاح تفويض

(قوله مسئله ابن القاسم) اي انكحه ابنته واعطاه دروا (قوله فعينها) اي مسئله ابن القاسم (قوله قوله) اي ابن رشد (قوله جعل) بسكون العين مصدر مضاف لفاعله ومفعولاه مسئله واصلا (قوله يحتاج الى بيان الفرع) خبر ليس (قوله وليس) اي الفرع الخ حال (قوله تفريق ابن محرز) اي بين الاعطاء بقصد المعونة والبيع (قوله قياس ابن رشد) اي البيع على الاعطاء والهبة (قوله فهو) اي قياس ابن رشد (قوله مقابله) اي تفريق ابن محرز (قوله وهو) اي ما لابن محرز (قوله اولاً) بسكون الواو (قوله يشمل هذه الصورة) اي عدم التسمية لكل منهما على يقين ١١٧ (قوله لانها) اي هذه الصورة الخ على لم يقل

(قوله فيها) اي هذه الصورة  
 (قوله مطلق) اي عن  
 تقييمه بتسمية صداق المثل  
 لكل منهما او لاحدهما  
 والاخرى تفويضا او  
 بكونهما معا تفويضا (قوله  
 او جوازه) اي جمعهما  
 (قوله الشرط المذكور)  
 اي شرط تزوج احدهما  
 بتزوج الاخرى (قوله فان  
 سمي لكل اقل منه الخ)  
 مفهوم ان سمي صداق المثل  
 (قوله في الصور الثلاث)  
 اي صور المفهوم اي تسمية  
 لكل دون صداق مثلها  
 وتسميته لاحدهما دونه  
 والاخرى صداق مثلها  
 او عدم التسمية لهما (قوله  
 ويتفق) بضم الياء وفتح الفاء  
 (قوله وعدمها) اي التسمية  
 (قوله القسمين) اي القسم  
 المتفق على جوازه و لقسم  
 المختلف فيه (قوله في شرطه)  
 اي الزوج (قوله فليس  
 قوله او ان سمي الخ مقابلا  
 لقوله ان شرط الخ) تفريع

اخصار ابن عرفه واما علة فلا به لو كان مراد ابن رشد مسئله ابن القاسم فعينها انكحه  
 ابنته واعطاه دروا فاما معنى قوله يقوم منها ليس جعل ابن رشد مسئله ابن القاسم اصلا  
 يحتاج الى بيان الفرع وليس الاما صور به من ومن تبعه وقول ز ابن محرز لانه انما الخ  
 تفريق ابن محرز يمنع قياس ابن رشد فهو مقابله وقد اعتمد المصنف هنا على ما لابن رشد وفي  
 التوضيح على ما لابن محرز وهو الظاهر (و) جاز (جمع امر اثنين) او ثلاث او اربع في عقد  
 واحد (سمى) الزوج المهر (لهما) اي المرأتين معا سواء تساوى المهران او لا (او) سمي  
 (لاحدهما) اي المرأتين دون الاخرى ولم يسم مهر الكل منهما ولم يقل او لابدل واحدهما  
 يشمل هذه الصورة لانها ليس فيها القولان المشار لهما بقوله (وهل) جواز جمعهما مطلق ان لم  
 يشترط في تزوج احدهما تزوج الاخرى بن (وان شرط) الزوج في تزوج احدهما (تزوج  
 الاخرى) حيث سمي لكل واحدة دون صداق مثلها او سمي لاحدهما دونه والاخرى صداق  
 مثلها او تكهما تفويضا فهذه الصور الثلاث محل الخلاف (او) جوازه مع الشرط المذكور  
 حيث حصلت التسمية لكل واحدة منهما واحداهما فقط (ان سمي) الزوج (صداق المثل)  
 لكل واحدة منهما واحداهما والاخرى تفويضا او ان تكهما معا تفويضا فان سمي لكل  
 اقل منهما ولو اقل منه والاخرى صداق مثلها او تفويضا فلا يجوز في الجواب (قولان)  
 في الصور الثلاث ويتفق على الجواز في ثلاث صور وهي تسميته لكل منهما صداق مثلها  
 وعدم تسميته لكل منهما وتسميته لاحدهما صداق مثلها وعدمها والاخرى وموضوع  
 القسمين في شرطه تزوج احدهما بتزوج الاخرى فليس قوله وان سمي الخ مقابلا لقوله ان  
 شرط الخ فلوقال عقب قوله واحدهما ان لم يشترط تزوج الاخرى والاقول يجوز مطلقا وان  
 سمي ولو حكى صداق المثل قولان لافاد المراد بلا كائنة والمراد بالتسمية الحكيمية التفويض  
 وصواب قولان تردد لانهما للمتأخرين الاول لابن سعدون والثاني لغيره كما لابن عبد السلام  
 والتوضيح فظاهر ابن عرفه عزوه للنجمي والله اعلم (و) في المدونة (لا يجب) اي ابن القاسم قاله  
 الشيخ سالم (جمعهما) اي الزوجتين في مهر واحد اذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منهما وسواء كان  
 في عقد واحد وعقدين وسواء كانتا حرتين او متينين لثالث واحد او لثلاثين او لاحدهما  
 حرة والاخرى امة لهما والغيرها (والاكثر) من شراح المدونة (على التأويل) لقوله لا يجب  
 (بالنوع) اي التحريم (والقسم) للسكاح (قبله) اي السناء (وصداق المثل بعده) اي البناء لانه

على الشرح السابق وعلى وموضوع القسمين الخ (قوله فلوقال الخ) تفريع على فليس قوله الخ (قوله والا) اي وان كان شرط  
 تزوج الاخرى (قوله مطلقا) اي ولو سمي لهما واحداهما اقل من صداق المثل (قوله وصواب قولان تردد) لاحاجة للتصويب  
 لاحتمال انه أشار لعدم اطلاعه على ارجحية احدهما وان كانا للمتأخرين وسبق مرارا ان معنى وبالتردد مع لانه ان وجد  
 في كلامي فهي اشارة الى كذا وليس معناها انهم متى ترددوا اشير اليه (قوله عزوه) اي الثاني (قوله يعلم) بضم الياء (قوله منه) اي  
 المهر (قوله كان) اي جمعهما (قوله كاتا) اي المرأتان (قوله لهما) اي الحرة (قوله لانه) اي الجمع في مهر علة لتنع

(قوله لذلك) اي تأديته للجهل بقدر رغن كل ساعة (قوله اوله) بفحشاته مثقلا (قوله هذا) اي تأويل الكراهة (قوله فلا يفسخ) اي  
النكاح (قوله قبله) اي البناء (قوله الاول) اي المنع (قوله ويدفعه) اي السيد العبد (قوله يجعله) اي العبد (قوله موافقه) اي  
النكاح (قوله الملك) اي من احد ١١٨ الزوجين للاسحر (قوله لان فساده) اي النكاح (قوله ويتبعه) اي العبد (قوله اذ هو)

اي السيد (قوله وهو) اي  
السيد (قوله وباعه) اي  
السيد عبده المدين له (قوله  
ذلك) اي كون العبد مدينا  
لباتعه فليس للمشتري رده  
اعلم بيديه ولا اسقاطه عنه  
(قوله ولها) اي الزوجة (قوله  
اخراجها) اي العبد (قوله  
عنه) اي ملكها (قوله  
فان كانت) اي الدار (قوله  
على انه) اي الزوج (قوله  
له) اي الزوج (قوله وان  
كانت له) اي الزوج (قوله  
عليها) تنازع فيه يتزوج  
ويتسرى (قوله بعده) اي  
العقد (قوله وعدمها) اي  
الزيادة عطف عليها (قوله  
والتوفية) عطف على عدم  
(قوله دفعه) اي الشك  
(قوله بهذا) اي الفرق  
المدكور صله فرق (قوله  
فضل) بفتح الفاء وسكون  
الضاد المجتمة فاعل فرق  
(قوله بينهما) اي المستثنين  
(قوله لانها) اي الزوجة  
(قوله في المسئلة الاولى)  
اي التي سمى لها فيها ألفا  
وان كانت له زوجة فالقنان  
(قوله وهذه) اي التي شرط  
فيها أن لا يخرجها ولا

يؤدى للجهل بقدر صداق كل واحدة بجمع رجلين سلعتها في بيع واحد وهو ممنوع لذلك كما  
يأتي (لا) على تأويله: (الكراهة) التزيمية التي أولها الاقل وعلى هذا فلا يفسخ قبله ويقسم  
المسمى على صداق مثلها والمعتد الاول (او) تزوجها بصداق (تضمن) بفحشاته مثقلا  
(اثباته) اي الصداق (دفعه) اي فسخ النكاح (كدفع العبد) من اضافة المصدر لفعولها بان  
يزوج السيد عبده بدنانيرا او دراهم او عرض معلوم ويدفعه (في صداقه) اي العبد وأولى  
جعله صداقا من أول الامر فاذا ثبت هذا النكاح وملكت الزوجة تزوجها بفسخ النكاح  
اذ من. وانعه الملك فيفسخ قبل البناء ولا شيء لها (وبعد البناء تملكه) اي الزوجة العبد  
ويفسخ النكاح ايضا لان فساد لعقد لا لصداقه لوجوب المسمى فيه بالدخول ولو كان  
فساده لصداقه لم يفسخ بعد الدخول ووجب فيه صداق المثل ابو الحسن ويتبعه سيده  
بالصداق الذي دفعه فيه على مذهب مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم اذ هو ضامن عنه  
وهو بمنزلة من له على عبده دين وباعه لمن يعلم ذلك خلافا لمن جعله كخبايته على مال سيده ولها  
ابقاؤه في ملكها وفي العتقة يجب عليها اخراجها عنه ثلاثا بالذهب ولها ان تزوجه بعد  
خروجها عن ملكها بعق او غيره وبعد استبراءها من مائة الفاسدان كان وطئها (او) تزوجها  
(بدار) مثلا (مضمونة) اي غير معينة وهي في ملك غيره ولو وصقها وفي ملكه ولم يصفها فيه يفسخ  
قبل البناء وينت بعد مهور مثلها فان كانت في ملكه ووصفها ووصفا شافيا وعين موضعها  
جاز كما يفهم من كلام اللغوي والمدونة وقال ابن حجر لا يجوز تزويجها بدار مضمونة  
وصفها اذ بد كرموضعها تعين والمعين لا تقبله الذمة ونحوه يفهم من ابن يونس (او) تزوجها  
(بألف) من الدنانير مثلا على انه لازوجة له (وان كانت له زوجة) غيرها حال العقد  
(في الصداق) (ألفان) فيفسخ قبل البناء للشك في قدر الصداق حال العقد وينت بعده بصداق  
مثلها لانه نكاح بغرر (بجلاف) تزوجها: (الف) من الدنانير مثلا بشرط ان لا يخرجها من  
بلدها ولا يتزوج اولا يتسرى عليها (وان) خالف الشرط (وأخرجها) اي الزوج الزوجة  
(من بلدها) اي الزوجة (او تزوج) او تسرى الزوج (عليها) الصداق (ألفان) فالنكاح  
صح لعدم الشك في قدر المهر حال عقده وانما الشك في الزيادة بعده وعدمها والاصل عدمها  
والتوفية بالشرط بخلاف التي قبلها فالشك في قدره حال عقده مع القدرة على دفعه بالبحث  
هل له زوجة أولا بهذا الفرق فضل بينهما وبعبارة ابي الحسن لانها في المسئلة الاولى لا تدرى  
ما صداقها أعنده امرأة فلها ألفان اولا فلها ألف وهذه لا غرر فيها وقد علمت ان صداقها  
ألف وانما شرط لها ان فعل فعلا زادها القافي صداقها ٥١ (ولا يلزم) الزوج (الشرط) اي  
التوفية به وتسحب ومنه من تزوج ماشطة او قابله بشرط خروجها الصنعها فلا يلزمه الوفاء به  
ويندب وقد أفتى بهذا (وكره) بضم فكسراى القدوم على الشرط المدكور الذي لا يقتضيه

يتزوج أولا يتسرى عليها وان فعل زادها الفامثلا (قوله علمت) اي الزوجة (قوله وتسحب) اي التوفية به العقد

(قوله ومنه) اي الشرط الذي لا تلزم التوفية به (قوله قابله) بالموحدة اي التي تقابل المرأة حال ولادتها لتلقى المولود واصلاح  
شأنه (قوله به) اي الشرط (قوله ويندب) اي الوفاء به (قوله أفتى) بضم الهمز وكسر التاء (قوله بهذا) اي عدم لزوم الوفاء به

العقد ولا ينافيه لانه تجعير وعدم الوفا به بعد وقوعه (ولا) تلزم الزوج (الالف الثانية) التي  
 علقها الزوج على مخالفة لشرط (ان خاف) الزوج الشرط بأن أخرجها او تزوج او تسرى  
 عليها في القاموس الف من العدد مذكر ولو أنث باعتبار الدراهم لجاز وشبه في عدم اللزوم  
 فقال (ك) قوله ان في عصمته (ان أخرجتك) من بلدك او بيتك او تزوجت او تسريت عليك  
 (فلان) على (الف) فان أخرجها فلا تلزمه الف وهذا ليس مكروها لانه ليس شرطا في عقد  
 النكاح وعطف على أخرجتك فقال (او) ان سمى لها الفين حال خطبتها و (أسقطت) المخاطوبة  
 الرشيدة عن خاطبها (الفا) منهما (قبل العقد) للنكاح (على) شرط (ذلك) اي عدم أخرجها  
 من بلدها او بيتها او تزوجها او تسرى عليها وخالف ذلك بأخرجها او تزوجها او تسرى عليها فلا  
 ترجع عليه بالالف الذي أسقطته عنه (الا ان تسقط) بضم التاء وكسر القاف الزوجة عن  
 زوجها (ما) أي شيأ من صداقها الذي (تقرر) لها على زوجها بعد العقد النكاح عليه بان عقد  
 عليها بأقنين مثلا فأسقطت عنه القاموس (بعد العقد) على شرط ان لا يخرجها ولا يتزوج  
 أو يتسرى عليها فان خالف بأخرجها او تزوجها او تسرى عليها فلها الرجوع عليه بما  
 أسقطته عنه ان كان الاسقاط (بلايين) بعق واطلاق او مشى لمكة او صوم شهر لابانته  
 كفارة بين لسهولتها (منه) اي الزوج على ان لا يخرجها ولا يتزوج ولا يتسرى عليها فان  
 أسقطت بين بذلك وخالف فلارجوع لها عليه لانه في مقابلة حلقه وقد حدثت في عينه فيلزمه  
 موجب من عتق واطلاق او مشى او صوم مثلا وان كان حلقه بالله مثلا ما فيه كفارة وحدثت  
 بالمخالفة فلها الرجوع عليه لسهولتها وظاهر المصنف تزوج بقرب او بعد ابن عبد السلام ينبغي  
 تقييده بالقرب كمن أعطته مالا على ان لا يطلقها او اعترضه الحط في التزاماته بان الخمي تص  
 على انم ترجع عليه تزوج بقرب او بعد وهو وظاهر المدونة والمسطبى وابن قحون وغيرهم (او  
 كزوجي) يحتمل ان الكاف اسم بمعنى مثل معطوف على فاعل فسد وان المعطوف بأو  
 محذوف والمعطوف عليه فعل الشرط وهو نقص اي فسد ان نقص اي او كان نكاح شغار  
 كزوجي (اختك) ونحوها مما لا جبر له عليها وأولى من له جبرها كبنتك وأمتك (بمائة) مثلا  
 من نحو والدنا نير (على) شرط (ان أزوجك اختي) مثلا او بنتي أو أمتي (بمائة) مثلا من نحو  
 الدراهم (وهو) اي هذا النكاح (وجه الشغار) بكسر الشين وبالعين المجهين اي المسمى  
 بهذا الاسم وهو فاسد يصح قبل البناء ويضى بعده بالاكس من المسمى وصداق المثل  
 واستواء قدر المهرين ليس شرطا ولذا قال فيها وان قال زوجي ابنتك بمائة على ان أزوجك  
 ابنتي بمائة او بخمسين فلا خير فيه وهو من وجه الشغار هـ وقال ابن عرفة ولو عقدها بهر  
 مسمى لكل واحدة ففيها هذا وجه الشغار وافهم قوله على الخ انه لو لم يقع على وجه الشرط بل  
 على وجه المساواة من غير توقف احدهما على الاخرى لجاز وهو كذلك (وان لم يسم) بضم  
 التحتية وفتح السين المهملة والميم مشددة لواحدة منهما صدق وشرط في تزوج احدهما  
 تزوج الاخرى وجعل تزويج كل منهما ماهر الاخرى كزوجي بنتك على ان أزوجك بنتي  
 (ف) هذا النكاح (صر يجه) اي الشغار اي المسمى بهذا الاسم وهو فاسد (وفسخ) بضم  
 فكسر النكاح قبل الدخول وبعده أبدا (فيه) اي الصريح الذي لا صدق فيه ولها بعد

(قوله لانه) اي الشرط  
 المذكور (قوله وعدم الوفاء  
 به) عطف على نائب فاعل  
 كره (قوله بان أخرجها الخ)  
 تصوير لمخالفة الشرط (قوله  
 وهذا) اي قوله ان أخرجتك  
 الخ (قوله لانه ليس شرطا  
 الخ) مسلم ولكنه وعدي يندب  
 الوفاء به فهو تجعير كالشرط  
 في العقد (قوله او تزوجها)  
 عطف على اخراج (قوله  
 بأخرجها الخ) تصوير  
 لمخالفته (قوله فلا ترجع) اي  
 الزوجة (قوله عليه) اي الزوج  
 (قوله فان أسقطت بينين)  
 مفهوم بلايين (قوله بذلك)  
 اي العتق او الطلاق او  
 نحوهما (قوله لانه) اي  
 الاسقاط (قوله وجبها)  
 بفتح الجيم (قوله من عتق  
 او طلاق الخ) بيان لموجبها  
 (قوله على فاعل فسد) اي  
 الضهير المستتر فيه العائد  
 على النكاح (قوله وان  
 المعطوف الخ) معطوف  
 على ان الكاف الخ (قوله  
 فاسد) اي لصدقه (قوله  
 فيها) اي المدونة (قوله  
 وشرط) بضم فكسر (قوله  
 وجعل) بضم فكسر (قوله  
 فاسد) اي لعقده

اي يبعه قبل وجوده (قوله فهو) اي الولد (قوله ويبحث فيه) اي الحكم بان لها المسمى (قوله وهو) اي مقصوده (قوله قصده) اي الزوج (قوله وقد استوفاه) اي البضع (قوله ودوامه) اي النكاح (قوله أو عدمه) اي الدوام (قوله محتمل) اذ يحتمل أن يموت احدهما او يطلقها (قوله وانته) اي الشأن الخ عطف على ان الفسخ الخ (قوله ذلك) اي حرية ولد الامة (قوله بعد العقد) صلة تطوع (قوله فتأخذه) اي صداق المثل (قوله الزائد) اي على المائتين وقد أشار ببولواي قول ابن القاسم (قوله منه) اي المسمى الحلال والحرام (قوله معهما) اي البعض الحلال والبعض المؤجل بأجل مجهول (قوله به) اي البعض المؤجل بأجل معلوم (قوله فدم) بفتحات منقلا (قوله كان) اي المسمى (قوله تأولها) بفتحات منقلا (قوله على الاول) اي كون المسمى من البائنين (قوله أشار) جواب لما (قوله له) اي تأويل ابن لبابة (قوله من عموم التسمية) لهما ولا احدهما بيان

البناء صدق مثلها ان كان عدم المهر في المرأتين بل (وان في واحدة) كزوجتي تتك بجماعة على ان أزوجك بقي وهذا يسمي مركب الشغار فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضي بعده بالاكثر من المسمى وصدق المثل والتي لم يسم لها يفسخ نكاحها أبدا ولها بعد البناء صدق مثلها (و) فسخ النكاح ان وقع (على شرط) حرية ولد الامة (المزوجة فيفسخ (أبدا) اي قبل الدخول وبعده ولو طال لان بعض المهر في مقابلة حرية ولدها فأنشبه ببعه قبل وجوده وهو ممنوع للفرر وان ولدت فهو حر وولأؤه السيد أتمه ولها بالدخول المسمى قاله في المدونة ويبحث فيه الموضع بان مقصود الزوج لم يحصل وهو بقاؤها في عصمته فالظاهر ان لها الاقل من المسمى وصدق مثلها وأجيب بأن قصده حرية ولده وقد حصل والنكاح تبع وقد استوفاه ودوامه او عدمه محتمل وأشعر قوله على حرية ان الفسخ لذلك وأما العتق فلتشوق الشارع للحرية وانته ان تطوع سيد الامة بالتزام ذلك بعد العتق فلا يفسخ ويلزمه العتق ايضا (ولها) اي الزوجة (في الوجه) اي وجه الشغار وان في واحدة الاكثر من المسمى وصدق المثل ان كان دخل الزوج بها ولا يفسخ النكاح (و) لها في تزوجها: (مائة) من نحو الدنانير (و) نحو (خمر أو) (مائة) حالة من نحو الدنانير (ومائة) كذلك مؤجلة بمجهول كوت أو طلاق (الاكثر من المسمى) بفتح الميم الثانية مشددة الحلال (و) من (صداق) المثل ولا يتظر لنحو الخمر ولا للمؤجل بمجهول ان لم يزد صداق المثل على المجموع بل (ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) اي المائة الحالية والمائة المؤجلة بمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذه حالا وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتأخذها حالتين ولا تعطى الزائد لانها ارضيت بالمائة لاجل مجهول فتأخذها حالة أحسن لها فهو كان صداق مثلها مائتين أو مائة وخمسين أخذته لانه أكثر من المسمى الحلال وهي المائة الحالية فالو أراد بالمسمى ما يشمل الحلال والحرام فلا يكون صداق المثل أكثر منه الا اذا زاد على الجميع فلا تصح المباغة ولو كان صداق مثلها تسعين أخذت المائة الحالية لانها أكثر من صداق مثلها (وقدر) بضم القاف وكسر الدال مشددة اي صداق المثل اي اعتبر قدره الذي يقابل بالمسمى (بالتأجيل) بالاجل (المعلوم) لبعضه (ان كان فيه) اي المسمى الحلال مؤجل بأجل معلوم ابن الحاجب فان كان معهما تأجيل معلوم قدر صداق المثل به فان كان سمي لها مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم ومائة مجهولة الاجل قبل ما صدق مثلها على ان فيه مائة مؤجلة بذلك الاجل المعلوم فان قيل مائتان فقد ساوى المسمى الحلال صداق مثلها فتأخذ مائة حالة ومائة الى الاجل المعلوم وكذا ان قيل مائة وخمسون وان قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة الى الاجل المعلوم ولما قدم ان لها في وجه الشغار الاكثر من المسمى وصدق مثلها وظاهره كان من البائنين أو من احدهما وهو ظاهر المدونة ايضا ولكن تأولها ابن لبابة بجماعها على الاول فقط أشاره بقوله (ونووت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة اي فسرت المدونة (ايضا) اي كما فسرت بجماعها على ظاهرها من عموم التسمية لهما ولا احدهما فقط وهذا تأويل ابن أبي زيد وتأولها ابن لبابة (فيما اذا سمي) الزوج الصداق (لا احدهما) ولم يسم للاخرى صداقا وشرط في تزوج احدهما ما تزوج الاخرى وهو مركب الشغار (ودخل) الزوج (بالمسمى) بفتح الميم الثانية



(قوله مع جريانه) اي تأويل ابن ابي ابي (قوله فيها) اي التسمية لكل منهما (قوله لشاهما) اي التسمية لكل منهما والتسمية لاحدهما فقط (قوله مطلقا) اي سواء كان أكثر من صدقها أو أقل منه (قوله وان كان فيها التأويلان) حال (قوله فيها) اي غير المركبة (قوله على ذلك) اي لزوم الاكثر (قوله هنا) اي في المختصر (قوله فيها) ١٢١ اي المركبة (قوله معه) اي الاول (قوله

أفرده) اي الثاني (قوله لاختصاصه) اي الثاني (قوله وهذا) اي النكاح بخيار (قوله فيها) اي النكاح بمنافع والنكاح بتعليمه اقرآنا والنكاح باجها (قوله به) اي البناء (قوله من منافع الخ) بيان لعمله (قوله من ابتداءه) اي العمل (قوله انه) اي النكاح (قوله قوله) اي البناء (قوله وان منع ابتداءه) حال (قوله للاختلاف فيه) عنه لمضيه (قوله فالتناسب ابدال الخ) تفريع على وأما النكاح فلا يفسخ الخ (قوله بها) اي المنافع (قوله قبل البناء) صلة يعضى (قوله وفي كونه) اي النكاح (قوله كخدمته) اي الزوج (قوله او تعليمه) اي الزوج (قوله منعه) اي النكاح بمنافع (قوله وان وقع) اي النكاح بمنافع (قوله من المنع) بيان لما (قوله فلا يمتنع) بضم الباء وفتح اللام (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله ثم قال) اي في التوضيح (قوله في حكمه) اي النكاح بمنافع (قوله

لها) وصله فتوات (بصدق المثل) سواء زاد على المسمى أولا واقدم قوله لاحدهما ان هذا التأويل ليجري في التسمية لهما مع جريانه فيها كما في توضيحه فلو قال وتوالت ايضا فيما اذا دخل بالمسمى لها بصدق المثل لشعلاهما أفاده عب اليناني فيه نظرون توضيح وأما الصورة الثانية أعنى اذا سمى لكل واحدة منهما فقال ابن عبد السلام المشهور ان لكل واحدة الاكثر من المسمى وصدق المثل ثم قال وأما الصورة الثالثة اذا سمى لاحدهما فقط فان دخل بالتي لم يسم لها فانها بصدق المثل وان دخل بالتي سمى لها فتأويل ابن أبي زيد المدرنة على ان لها الاكثر وتأويل ابن ابي ابي على ان لها بصدق المثل ما قلته ابن عبد السلام فلم يبين التأويلين الا في المركبة وأما غيرها فهي وان كان فيها التأويلان ايضا لكن ذكر ان المشهور فيها لزوم الاكثر جري على ذلك هنا وخص التأويل الثاني بالمركبة فان قلت لم يذكر التأويلين مجتمعين في المركبة حيث كانا متساويين فيها قلت لانه لما جمع في التأويل الاول المركبة وغيرها لم يأت له جمع الثاني معه فلذا أفرد وحده لاختصاصه بالمركبة فلا يكون أفراد مفيد الضعفه (وفي منعه) اي النكاح او الصداق خير مقدم لقولان الآتي (بمنافع) لادار أو دابة أو ورق في عقد اجارة لاني عقد جعل فيمنع اتفاقا لان المجهول له الترتيب متى شاء فهو نكاح بخيار وهذا ممنوع (و) في منعه (تعليمها) اي الزوجة (قرآنا) محذودا بحفظ أو نظر (و) في منعه (باجها) اي الزوجة اي السفرة معها للجم فيفسخ فيها قبل البناء ويعضى به ولها بصدق مطلقا (و يرجع) الزوج على الزوجة (بقية) اي اجرة مثل (عمله) اي الزوج للزوجة من منافع وتعليم قرآن واجهاج من ابتداءه (للفسخ) اي للاجارة قبل البناء أو بعده وأما النكاح فلا يفسخ بعده هذا والمشهور انه لا يفسخ قبله ايضا ويعضى بالمنافع وان منع ابتداء الاختلاف فيه فالتناسب ابدال ويرجع بقية عمله للفسخ بقوله ويعضى به بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه قال ابن الحاجب وفي كونه بمنافع كخدمته مقدمته وتعليمه قرآن منه ما لا يرضى الله تعالى عنه وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور وقال في التوضيح قوله وان وقع مضى على المشهور هذا تفريع على مانسه لما لا يرضى الله تعالى عنه من المنع وما على الجوز والكرهه فلا يمتنع في الامضاء ومضى على المشهور للاختلاف فيه وما شمره المصنف قال في الجواهر هو قول أكثر الاصحاب ثم قال وقول ابن راشد وابن عبد السلام ان لامضاء دليل على ان المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر لجواز ان يكون الحكم ابتداء المنع واذا وقع صح وهذا هو الظاهر من كلام المصنف لانه نسب المنع لما لا يرضى الله تعالى عنه فكيف يكون المشهور خلافه اه كلام التوضيح فيقال حيث كان المشهور المنع ابتداء والمضى بعده فلم يعدل عنه هنا الى ذكر القولين المقابليين له مع ان عادته اتباع المشهور حيث وجدته وابن عرفة مع ما علم من اطلاعه وحفظه لم يبحك هذا الذي شهره ابن الحاجب ولا عرج

١٦ منع في ليس بظاهر) خير قول (قوله وهذا) اي كون الحكم ابتداء المنع وان وقع مضى (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله بعده) اي الوقوع (قوله منه) اي المشهور (قوله القولين المقابليين له) اي المنع ابتداءه والفسخ بعد وقوعه والكرهه (قوله علم بضم العين) (قوله من اطلاعه الخ) بيان لما (قوله لم يبحك) اي ابن عرفة الخ خبره (قوله عرج) بفتحات متعلا

(قوله اعترضه) اي شيخ (قوله بهذا) اي عدم حكاية ابن عرفة اياه (قوله حصل) بفتح حاء مثقلا (قوله والا) اي وان لم يكن مع المنافع نقد (قوله فالثاني) اي يفسخ  
 ١٢٣ قبل البناء ويثبت بعده بهر المثل (قوله ان لم يكن) اي مع

المنافع نقد (قوله والا) اي وان كان معهما نقد (قوله تراه) اي ابن عرفة (قوله هنا) اي في المختصر (قوله فيها) اي المغالاة (قوله وان كان قليلا في نفسه) حال (قوله فيه) اي المهر (قوله لانه) اي الغلو (قوله عليه) اي التأجيل (قوله بتعديبه) اي الوكيل (قوله لانه) اي عقد الوكيل باليقين (قوله فهو) اي الزوج (قوله والا) اي وان لم يتحقق الدعوى عليه (قوله غرمته) اي الزوجة الوكيل (قوله وهذا) اي تحليف الزوج الوكيل (قوله وعدم تحليفه) اي الزوج الوكيل عطف على تحليف الزوج له (قوله قائلا) حال من محمد (قوله لونسكل) اي عن الحلف على ان الزوج وكاه باليقين (قوله لا يحكم عليه) اي الوكيل بغرم الالف الثانية (قوله الابعدين الزوج) على انه لم يوكاه باليقين (قوله بانه) اي الزوج (قوله يحلفه) اي الوكيل (قوله رهبته) اي الوكيل (قوله واقاراه) اي الوكيل بتعديبه (قوله ورد) بضم الراء اي الجواب (قوله

عليه بوجه وقد اعترضه اللقاني وغيره بهذا وقد حصل ابن عرفة خمسة أقوال الا قول الكراهة فيمضي بالعقد والثاني المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بهر المثل الثالث ان كان مع المنافع نقد جازوا فالثاني الرابع ان لم يكن فالثاني والاصح قبل البناء ومضى بعده بالتقد رقيمة العمل الخامس بالتقد والعمل اه فانت تراه لم ينقل القول الذي قال المصنف انه المشهور وفسر به كلام ابن الحاجب فعل المصنف ظهر له هنا ان الصواب ما فهمه ابن راشد وابن عبد السلام من كلام ابن الحاجب لا ما فهمه هو في التوضيح فلذا عدل عنه هنا لحكاية القولين المقابلين له فسقط قول زان المعتمد مع المنع المضى والله اعلم بناني (وكرهته) اي النكاح بمنافع عطف على منعه وشبهه في الكراهة فقال (كالغلاة) بغين مبهمة (فيه) اي الصداق فتسكروه وأحوال الناس فيها مختلفة فرب امرأة يكون المهر بالنسبة لها كثيرا وان كان قليلا في نفسه وكذا الرجال فالرخص فيه والغلو باعتبار حال الزوجين والمغلاة ليست على بابها فهي مثل سافر وعافاه الله تعالى لانه لا يطلبه الزوج بل الزوجة ووليها (والاجل) في الصداق مشبه بما قبله في الكراهة ايضا فذكره تأجيلا لاجل معلوم ولو الى سنة اثلاث يتذرع الناس الى النكاح بلا صداق ويظهرون انه موجب ثم تسقطه الزوجة ولخالفته أنكحة السلف ولان الحامل عليه المغالاة اذ لو كان يسيرا لم يؤجل غالبا (قولان) في النكاح بمنافع (وان أمره) اي الزوج وكيهله أن يزوجه (بألف) مثلا من نحو الدنانير سواء (عينها) بفتح حاء مثقلا اي الزوج والزوجة بان قاله وكنك على ان تزوجني فلانه بألف (أولا) اي أول يوم بين الزوج والزوجة لو كبله بان قال له تزوجني امرأة بألف (فزوجيه) اي الوكيل الزوج (بأنفين) مثلا من نحو ذلك ولم يعلم أحد الزوجين بتعدي الوكيل قبل العقد ولا حاله (فان) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما بتعديبه (فعل) الزوج ألف وغرم الوكيل للزوجة (ألفان تعدي) اي ثبت تعدي الوكيل (باقرار) منه (او بينة) حضرت توكيل الزوج له بانف لانه غرور فعلى (والا) اي وان لم يثبت تعدي الوكيل باقراره ولا بينة (فتحلف هي) اي الزوجة أن عقد النكاح بألفين (ان حلف الزوج) انه لم يوكل الا بألف فهو المبدأ باليمين لرذ دعوى الوكيل انه وكاه باليقين ثم يحلف الوكيل انه أمره بألفين فان نكل حلفت أن العقد باليقين وغرمت الوكيل الالف الثانية فان حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الالف الثانية وهذا ان حقت عليه الدعوى والا غرمت الالف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج (وفي تحليف الزوج له) اي الوكيل (ان نكل) الزوج (وغرم) الزوج لها بنكوله (الالف الثانية) فان حلف الوكيل استقر الغرم على الزوج وان نكل الوكيل غرم للزوج الالف الثانية التي غرمها للزوجة حين نكل وهذا قول أصبغ وعدم تحليفه وهذا قول محمد قائلا قول أصبغ غلط لان الوكيل لو نكل لا يحكم عليه الابعدين الزوج والزوج قد نكل عن اليمين فكيف يحلف الوكيل واجيب بانه يحلفه لاحتمال رهبته من اليمين واقاراه ورد باقتضائه ان أصبغ لم يقل بغرم الوكيل ان نكل وليس كذلك اذ هو من تمام قوله (قولان) سيم ما هل بين الزوج لتحصيل قوله فقط أوله ولا بطل

بافتضائه) اي الجواب (قوله ان نكل) اي الوكيل عن اليمين (قوله اذ هو) اي غرم الوكيل ان نكل  
 (قوله من تمام قوله) اي أصبغ (قوله اوله) اي تصحيح قوله

(قوله فخلية) اي الزوج (قوله اذا نكل) اي الزوج (قوله على الاول) ١٢٣ اي ان يمينه لم تصحح قوله فقط خبر ثيب (قوله

وعدمه) اي تخلية (قوله على الثاني) اي كون يمينه لم تصحح قوله وابطال قول وكيله (قوله لانه) اي الوكيل (قوله بتعديه) اي الوكيل (قوله لتضرره) اي الزوج (قوله ولانها) اي الالف (قوله وانته اثابت خبره) (قوله ولا ضرر على الزوج بزيادة النفقة) حال (قوله فيلزمه) اي الزوج (قوله وهو) اي الحال الذي يفيد الاقرار معه (قوله منه) اي تفسير الحال بعدم اليقينة (قوله عدمها) اي اليقينة (قوله منهما) اي الزوجين (قوله اما بكسر الهمزة) (قوله عكسه) اي لم تقم لها واقامت له (قوله في الاولى) بضم الهمزة اي عدمها لكل منهما (قوله في الثانية) اي قيامها لها دونه (قوله فكذلك) اي ولم يرض احدهما بقول الآخر فصح النكاح (قوله في الثالثة) اي شهدتم الله دونها (قوله اليمين) تفسير ان نائب فاعل ترد المستتر فيه (قوله فان حقق دعواه عليه) مفهوم الشرط (قوله فان حلف) اي الطالب (قوله به) اي النكاح (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله من حلف كل منهما) الخ

قول وكيله فخلية الوكيل اذا نكل على الاول وعدمه على الثاني وكفه وم ان دخل فقال (وان لم يدخل) الزوج بالزوجة ولم يعلم احدهما بالتعدي حال العقد (ورضى احدهما) اي الزوجين بقول الآخر (لزم) النكاح الزوج (الآخر) بفتح الخاء المعجمة فان رضى الزوج بالقبول لزم الزوجة وان رضيت بالقبول لزم الزوج سواء ثبت تعدي الوكيل باقراره او بينة او لا لانه لم يحصل بتعديه تفويت (لا يلزم) النكاح الزوج (ان التزم الوكيل) الالف الثاني ولو رضيت الزوجة لتضرره بزيادة النفقة وطلوق المنة ولا نه اعطية لا يلزم قبولها الا ان يلتزم الوكيل الالف لدفع العار عن نفسه بفسخ عقد تولاها ولدفع العداوة بينه وبين أهل الزوجة ولا ضرر على الزوج بزيادة النفقة فيلزمه النكاح (و) ان لم يدخل ولم يرض احدهما بقول الآخر (لكن) من الزوجين (تخلف) الزوج (الآخر) بفتح الخاء فلها تخلية ما امر الالف وله تخليفها ما رضيت الالفين (فيما) اي حال او الحال الذي يفيد اقراره اي من توجهت اليمن عليه من الزوجين وهو التكليف والرشد فلا يخلف صبي ولا سفیه ولا رقيق اذ لا يؤخذون باقرارهم وقيل الحال الذي يفيد اقراره فيه عدم اليقينة وان قوله ان لم تقم بينة بيان اقوله فيما يفيد اقراره وهذا هو الذي يفيد التوضيح ويؤخذ منه ان قوله فيما يفيد اقراره صادق بثلاث صور عدمها الكل منهما وعدمها اماله وامالها ولو قال ان أفاد اقراره لكان أحصر وأوضح (ان لم تقم) اي تشهد (بينه) للزوج انه ما امر الالف ولا للزوجة انه ما رضيت الالفين ولم تقم له وقامت لها وعكسه فكل تخلف الآخر في الاولى فان حلفا ونكلا ولم يرض احدهما بقول الآخر فصح النكاح وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للعالم على الناكل ولها تخلية في الثانية فان حلف فكذلك وان نكل لزمه النكاح بالالفين وله تخلية فيها في الثالثة فان حلفت فكذلك وان نكلت لزمها النكاح بالف (ولا ترد) بضم القوية وفتح الراء وشذذ الال يمين المتوجهة على احدهما ان نكل عنها ويلزمه النكاح بما قاله الآخر بمجرد نكوله (ان اتهمه) اي الطالب المطلوب فان حقق دعواه عليه ونكل المطلوب فترد على الطالب فان حلف قضى له وان نكل ايضا فكذلك الاول (ورج) ابن بونس من عند نفسه (بداية حلف الزوج) على انه (ما أمره) اي الزوج وكيله ان يزوجه (الالف ثم) به - حلفه (لا وراة الفسخ) للنكاح او الرضا به بالف (ان قامت) اي شهدت لها (بينه على التزويج) من الوكيل (بافين) وان نكل الزوج لزمه النكاح بالالفين واعترض قوله بداية حلف لزوج بايمانه حلفها به - مع - ينهوا ولا حصة له واجيب بان المراد بداية حلفه على تخييرها وترجيح ابن بونس ليس بخاتمة القول ولكل تخلف الآخر وانما هو ترجيح لاحد الشقين (والا) اي وان لم يكن لها بينة على التزويج بالالفين كما لا بينة له على انه لم يأمر الالف او أقام كل منهما ما بينة على دعواه (ف) الحكم هنا (ك) الحكم في الاختلاف في قدر (الصدق) من حلف كل منهما وبداية المرأة لانها ابادة فحلف ان العقد بائنين ثم للزوج الرضا به - ما او الحلف ما أمره الالف فان حلف ولم يرض فصح النكاح ونكلها حلفها في الفسخ ويقضى للعالم على الناكل ابن غازي قوله واكل تخلف الآخر فيما يفيد اقراره ان لم يكن له بينة هذا نص ابن الحاجب بهينه ولم يفتع به - تي زاد بعد ما يد اخذ - له من كلام ابن بونس فقال ورجح بداية حلف الزوج ما أمره

بيان الحكم الاختلاف في قدر (قوله بفتح) اي يكتف (قوله به) اي نص ابن الحاجب قوله من كلام ابن بونس (بيان لما

بيان لما (قوله وان كان  
كلام ابن الحجاب الخ)  
حال (قوله الصور الاربع)  
اى شهادة بينتين لهما  
وشهادتهما فقط ونهادتها  
لها فقط وعدمها لهما (قوله  
فيها) اى الصورة الرابعة  
(قوله لا ينافيه) اى قول  
ابن يونس (قوله لان قوله)  
اى ابن الحجاب (قوله  
أولا) بسكون الواو اى  
اولا يحمله (قوله قصارى)  
بضم القاف اى غاية (قوله  
يصيرا) اى الزوجان (قوله  
فعلم) بضم العين (قوله آراء)  
بضم الهمز اى أظنه (قوله  
ان هذا) اى تخيير المرأة  
(قوله تنفس) بفتح  
مثقلا (قوله منهما) اى  
الزوجين بيان ان (قوله  
منفردا) حال من فاعل بنى  
(قوله العداة) اى من  
الوكيل فى عقده بالقبين  
(قوله ولوعلمه) اى الزوجان  
عداء الوكيل فى عقده  
بالقبين (قوله منهما) اى  
الزوجين (قوله لزمه) اى  
الزوج (قوله وعكسه) اى  
علم علمها ولم تعلم علمه (قوله  
ظاهرها) اى المدونة قوله  
ونصف) اى من ألف (قوله  
لا يجاب تعارض علمها)  
اى الزوجين بعداء الوكيل  
يجاب مضاف لفاعله  
ومنه قوله قسم مضاف لمفعوله ما زاد على ألف

الابالف ثم لامرأة الفسخ ان قامت بينة على التزوج بالقبين والافسكال اختلاف فى الصداق  
والمقصود الالهام من كلام ابن يونس قوله والافسكال اختلاف فى الصداق المأثبه من زيادة  
البيان وان كان كلام ابن الحجاب لا ياباه ولا ينافيه كما قاله فى التوضيح بعد ما ذكر الصور  
الاربعة فقال فى الرابعة واما ان لم يقيم لواحد منهما بينة فنص ابن يونس على ان الحكم فيها  
كاختلاف الزوجين فى الصداق قبل البناء فتختلف الزوجة ان العقد كان بالقبين ثم يقال للزوج  
ارض بذلك أو احلف انك ما أمرته بالابالف وينسخ النكاح الا ان ترضى الزوجة بالابالف  
وكلام ابن الحجاب لا ينافيه لان قوله ولكل تحليف الاخر دلالة فيه الا ان شاء منى ما ان  
يحلف صاحبه أولا اه زاد ابن عبد السلام لان قصارى الامر اذا لم تقيم بينة لكل واحد من  
الزوجين ان يصيرا كالزوجين المتعلقين في قدر الصداق قبل البناء وقد علمت ان المبدأ هنا  
الزوجة فان قلت فما المراد بالبداءة فى قوله ورجح بداءة حلف الزوج قلت بدئية بين الزوج على  
تخير المرأة بظهوره ذابا لو وقف على كلام ابن يونس ونصه ومن المدونة من قال لرجل زوجنى  
فلا تة باالف فذهب المأمور فزوجه اياها بالقبين فعلم بذلك قبل البناء قيل للزوج ان رضيت بالقبين  
والافرق بينكما الا ان ترضى المرأة بالف فيثبت النكاح ثم قال ابن يونس اريد ان هذا بعد  
حلف الزوج انه انما أمر الرسول بالف فاذا حلف قيسل للمرأة ان رضيت بالف والافرق بينكما  
وان نكح الزوج عن المين لزمه النكاح بالقبين وهذا اذا كان على عقد الرسول بالقبين بينة  
وان لم يكن على عقدهم ما بينة الا قول الرسول فهذا حكمه كاختلاف الزوجين فى الصداق  
قبل البناء فتختلف الزوجة ان العقد كان بالقبين ثم يقال للزوج امان ترضى بذلك أو فاحلف بالله  
انك ما أمرته بالابالف وينسخ النكاح الا ان ترضى الزوجة بالف اه وبالجملة فقد بدت يشوش  
الذهن فى فهم كلام المصنف من وجهين احدهما ما يقادربا دى الرأى ان طريقة ابن يونس  
مخاطفة لما قبلها اذ لم تجر عاده بجمع النقول المتداخلة وقد علمت انه هنا تنفس وخالف عادته  
وثانيهما ما نسب لابن يونس من بداءة حلف الزوج وقد علمت معناه وما توفيق الابالله تعالى (وان  
علمت) الزوجة قبل العقد والبناء (بالتعدى) من الوكيل فى عقده بالقبين ومكنت من العقد  
او البناء (ف) للصداق (الف) ويثبت النكاح لرضاها به (وبالعكس) اى علم الزوج بتعدى  
وكيله وعقده بالقبين ودخل بها فالصداق (القان) لرضاها به (وان علم كل) من الزوجين بتعدى  
الوكيل فى عقده بالقبين (وعلم) كل منهما (بعدم الآخر) بالتعدى (اولم يعلم) احدهما علم الآخر  
(ف) الصداق (القان) تغليب العلم على علمها (وان علم) الزوج (بعلمها) اى الزوجة بالتعدى (فقط)  
اى ولم تعلم الزوجة بعلمه به (ف) الصداق (الف) وبالعكس) اى علمت بعلم الزوج بالتعدى ولم يعلم  
بعلمها به (ف) الصداق (القان) ابن عرفة ومن بنى منهما منفردا بعلم اعداء لزمه دعوى صاحبه  
ولو علمها مع علم كل منهما علم الآخر وعلمت علمه ولم يعلم علمها لزمه القان وعكسه الف ولو لم يعلم  
احدهما علم الآخر فقال الذمى ظاهرها التان والقياس الف ونصف لا يجاب تعارض علمها  
قسم ما زاد على الف (و) ان اذنت امرأة غير مجبرة لوليم فى تزويجها ولم تسم له قدر مهرها فزوجها  
بدون مهر مثلها (لم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) بمذللها - مزوكسر الذال المعجمة اى التى اذنت  
فى تزويجها ولم تسم قدر الصداق (غير مجبرة) بفتح الموحدة اى على التزوج وصله تزويج (بدون

صداق المثل) سواء لم الزوج تعدى الوكيل ولا وذر غير مجبرين بزيادة الايضاح اذ هو لازم  
لكونها آذنة ولاخراج المجرية المستأذنة تدبا ومفهوم بدون انه ان زوجها بقدر مهر مثلها الزمها  
النكاح وهو كذلك ان كانت عيبت الزوج او عينه الوكيل وان اتفقا في السر على قدر من  
الصداق وعقد اعلى اكرضه في العلانية ثم تنازعا فقال الزوج انما يلزم في ما اتفقا عليه  
في السر وقال الولي او الزوجة لزمنا ما عقدنا عليه في العلانية (عمل) بضم فكسر (بصد اذ  
السر) القليل (اذا علمنا) اي اظهر الزوجان او الزوج والولي صداقا (غيره) زائدا عليه تفاخرا  
وتباهيا وكذا يعمل صداق السر الزائد على صداق العلانية تلطف من ظالم يطبع عليه فيظلم  
الزوج والزوجة واهلها او كثرة محصول حجة مثلا وجهه الشارحون على الاول نظر الغالب  
وظاهر قوله كابن شاس اذا علمنا غيره عدم اشتراط اعلام شهود العلانية بما في السر خلاف  
ما نقله ابن عرفة عن أبي حنص قاله احمد (وحلقته) بشد اللام اي الزوجة الزوج على عدم  
الرجوع عن صداق السر (ان ادعت) الزوجة على الزوج (الرجوع عنه) اي صداق السر  
القليل الى صداق العلانية فان حلف عمل بصداق السر وانكلى خلفت على الرجوع وعمل  
بصداق العلانية فان نكحت عمل بصداق السر وخلفته في كل حال (الايبنة) تشهد (ان) الصداق  
(المعلن) بضم الميم وفتح اللام اي اظهر عند العقد (لاصل) اي صحته (له) وانما ذكر الابهية  
والفخر فلا يخلفه ويعمل بصداق السر عياض سواء كان شهود السر شهود العلانية او غيرهم  
وحلقها الزوج ان ادعى الرجوع عن الصداق الكثير الايبنة تشهد ان المعلن اليسير لاصل  
له (وان تزوج بثلاثين) دينار امثلا (عشرة) قد او عشرة الى اجل) معلوم غير بعيد جدا (وسكنا)  
اي الزوجان او الزوج والولي (عن عشرة) اي كونها حالة او موجهة (سقطت) العشرة المسكوت  
عنها من المهر لان نكحها بالبيع نسخ اجاله الكثير وكذا في كتابة الموثق وتلزم العشرة  
المسكوت عنها في البيع والفراق النكاح قد يظهر فيه قدر للمقارنة وهو في السر دون  
ولا كذلك البيع (و) كتابة الموثق في وثيقة النكاح (نقدتها) بقضات اي الزوج الزوجية  
(كذا) من صداقها عشرة (مقتضى) بضم الميم وكسر الصاد المجهة اي مقهم (لقبضه)  
اي ذلك القدر من الزوج فهو شاهد للزوج في دعواه دفعه لها اولولها فان كتب الموثق  
نقدته بسكون القاف فلا يقتضى القبض لان المتبادر منه حاله المقابل لموجه وقيل بقتضيه  
كالماضى وان كتب النقد منه كذا والموجه منه كذا فلا يقتضى القبض لذلك قاله الجزيري  
في وثائقه وان احتمل ما كتبه الماضى والمصدر ولا قرينة تعين احدهما فالظاهر حله على  
المصدر فيجربى فيه القولان وان جرى عرفهم في الكتابة باحد الامرين عمل به وهذا كما قيل  
البناء واما بعده فالقول له كباقي (وجاز نكاح التقويض والتحكيم) وفسرهما بقوله (عقد)  
النكاح (بلاذ كرمهر) لانه لما جهما فسرهما بالقدر المشتركين ما هو عدم ذكر المهر  
ولكل منهما ما فصل يميزه عن الاخر فيمتاز التقويض بان لم يصرف قدر مهره لهما  
والتحكيم بصرفه لهما احد فنكاح التقويض عقد نكاح بلاذ كرمهر ولا اسقاطه ولا صرفه  
لحكم احد الباجي هو جاز اتفاقا وصفته ان يصرح بالتقويض او بسكنا عن المهر قاله  
اشهب وابن حبيب نقله ابن عرفة ونكاح التحكيم عقد نكاح بلاذ كرمهر ولا اسقاطه

(قوله اذ هو) اي عدم  
الاجبار (قوله على الاول)  
اي قلة صداق السر وكثرة  
صداق العلانية (قوله  
للأهية) بضم المهمز وشد  
الموحدة (قوله والفخر) تفسير  
للأهية (قوله الكثير) اي  
السر (قوله يظهر) بضم  
الميم وفتح الهاء (قوله وهو  
أى الصداق الخ) حال (قوله  
يقضيه) اي القبض (قوله  
لذلك) اي كون المتبادر  
من التقدم قابل الموجهل  
(قوله القولان) اي باقتضائه  
القبض وعدمه (قوله  
الامرين) اي الماضى  
والمصدر (قوله له) اي  
الزوج (قوله لانه) اي  
المصنف (قوله جهما)  
اي التقويض والتحكيم  
(قوله عقد) جنس واصفاته  
لنكاح فصل مخرج عقد  
غيره (قوله بلاذ كرمهر)  
فصل مخرج نكاح التسمية  
(قوله ولا اسقاطه) اي المهر  
فصل مخرج النكاح الفاسد  
لاسقاط مهره (قوله ولا  
صرفه) اي المهر لحكم أحد  
فصل مخرج نكاح التحكيم  
(قوله هو) اي نكاح  
التقويض

(قوله مع صرفه لحكم احد) فصل مخرج نكاح التوفيق (قوله واجازه) اي نكاح التحكيم (قوله اله) اي جوازه (قوله كالتفويض) مثال حكمي (قوله بها) اي الهبة (قوله فهو) اي العقد (قوله فهذه) اي المسئلة المدلولة لوهبت نفسها الخ تفريع على قوله اي وهبها وليها الخ (قوله غير التي قبلها) اي المسئلة المتهومة من بلا وهبت التي عقد النكاح فيها بوهبت بلاذ كرمهر لاحقة ولا حكمي (قوله لان تلك) اي السابقة (قوله بها) اي الهبة (قوله هبة الصداق) اي مع قصد

عقد النكاح بها (قوله فيها) اي هبة نفس المرأة (قوله ويثبت) اي النكاح (قوله بعده) اي البناء (قوله واعترضه) اي كلام ابن حبيب (قوله يفسخ) اي العقد (قوله وهو) اي الوطء المتدله به ذات المرأة (قوله واليه) اي اعتراض البايع صلح اشار (قوله انه) اي الزوج (قوله بعنده) اي النكاح (قوله وغيره) اي لفظ الهبة كالتفويض وزوجت (قوله عليه) اي العقد (قوله الثاني) اي بناؤه بعدئذ عليه (قوله وسنده) اي المنع (قوله له) اي النكاح (قوله والنكاح) عطف على هبة (قوله بها) اي الهبة (قوله نكاح الهبة) اضافته لادنى ملاسة اي بالهبة التي عقد النكاح بها (قوله صح) اي النكاح (قوله وجبرت) اي الزوجة (قوله عليه) اي النكاح (قوله جعله) اي ابن حبيب (قوله في

مع صرفه لحكم احد واجازه الامام مالك ورجع اليه ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (بلا وهبت) اي بانكحت وزوجت لا بوهبت بلاذ كرمهر لاحقة ولا حكمي فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بهر المثل فان عقد بوهبت مع ذكر مهر حقيقة او حكمي كالتفويض صح لانه ليس من اسقاط المهر (وفسخ) بضم فكسر أي النكاح (ان وهبت) بضم فكسر اي المرأة (نفسها) اي وهبها وليها المهر ولم يقصد به اسقاط المهر ولا عقد النكاح بل تملك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ (قبله) اي البناء ويحضى بعده بصداق مثلها فهذه غير التي قبلها لان تلك قصد الولي بها هبة الصداق وقصد به هبة نفس المرأة لا اسقاط المهر ولا النكاح ابن حبيب والحكم فيها ايضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه البايع وقال يفسخ قبل البناء بعده وهو زنا يجب المدية ولا يلحق الولد به واليه اشار بقوله (وصح) بضم فكسر منقلا (انه) اي العتدية بنفس المرأة (زنا) موجب للعدو والتقرب بينهما ابد ولا يلحق به الولد ابن عرفة ان اراد البايع ان يني بلائنة على العقد لا مقارنة ولا لاحقة فيكونه سفاحا لا يختص بعقد الهبة بل بهمه وغيره وان اراد انه يني بعدئذ عليه فيكونه سفاحا بعيد عن اصول المذهب اه ولنا ان نختار الثاني ونمنع بعد كونه سفاحا عن اصول المذهب وسنده ان البينة لم تشهد على النكاح بل على تملك الذات المنان في فلذا كان سفاحا في قوله نفسها اشارة الى عدم قصد هبة الصداق والنكاح وانما قصد تملك نفس المرأة وامالها وهبها وليها وقصد به النكاح وهبة الصداق فهي التي قبل هذه ومذهب المدونة فيها فسحة قبل البناء وثبوته بعده بهر مثلها وليس كلام البايع في هذه ونص ابن عرفة اللغوي عن ابن حبيب ان معنى نكاح الهبة سقوط المهر فغير جائز فان امهر هاربع دينار فاكثر صح وجبرت عليه قبل البناء وبعده وان عني بالهبة غير النكاح وغير هبة المهر بل هبة نفسها ففسخ قبل البناء وثبت بعده بهر المثل اللغوي جعله في الاول بالخيار في اتمامه بربع دينار او تركها دون غرم ولا شهب في الموازية له اربيع ديناران يني بها وهو احسن لان الزائد عليه وهبته قلت ظاهره انه خذ الاف قول ابن حبيب وليس كذلك لتصریح ابن حبيب بربع دينار ولا يمكن سقوطه في بناؤه البايع عنه ان عني به غير النكاح لاهبة المهر بل هبة نفسها ففسخ قبل البناء وثبت بعده بهر المثل وان عني به نكاح دون مهر لم يجز وما صدقها ولو ربيع دينار لم يقبل البناء وبهذه البايع فيما قاله نظر والواجب في الضرب الاول كونه سفاحا يجب دبه ولم يلحق به نسب قلت ان اراد انه يني بها دون بينة على عقد هما لا مقارنة ولا لاحقة فيكونه سفاحا غير خاص بهذا العقد بل هو عام في عقد الهبة وغيره وان اراد انه يني بعدئذ عليه فيكونه سفاحا بعيد عن اصول المذهب وفيها

لابن

(قوله في اتمامه) اي النكاح (قوله بربع)

الاول اي عقد النكاح بالهبة مع قصد به اسقاط المهر (قوله في اتمامه) اي اربيع دينار (قوله ظاهره) اي اللغوي (قوله انه) اي قول اشهب (قوله عنه) اي ابن حبيب (قوله به) اي لفظ الهبة (قوله لاهبة المهر) اي ليس غير النكاح الذي عناه هبة المهر (قوله في قوله) اي ابن حبيب (قوله في الضرب الاول) اي الذي قصد به هبة نفس المرأة (قوله فيها) اي المدونة

لابن وهبة المرأة لنفسها الرجل لا تحل لانه خاص به صلى الله عليه وسلم فان اصابها فارق بينهما  
وعوقبا ولها المهر بجه التهما ربيعة يفرق بينهما ونعاض اه (واستحقته) اي الزوجة مهر  
المثل في نكاح التفويض (بالوطء) من زوجها البالغ وهي مطبقة حية ذكره في النوادر عن  
اشهب ولو حرما كفي حيا او برب وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق مثلها بوطئها  
اولا تستحق الاما يصحكم به المحكم ولو بعد موت او طلاق فان تعذر حكمه فلها صداق مثلها  
بالدخول (لا) تستحق الزوجة مهر مثلها في نكاح التفويض (عوت) للزوج اولها قبل البناء  
وان ورث الحى منهما الميت (او طلاق) قبل البناء في كل حال (الا ان يرض) اي يقدر الزوج  
صداقا دون صداق مثلها (وترضى) الزوجة الرشيدة بما فرضه الزوج ثم يموت فتستحقه كله  
او يطلقها قبل البناء فلها نصفه فان فرض لها مهر مثلها فلا يعتبر رضاها به وتستحق جميعه بمرته  
ونصفه بطلاقه قبل البناء وان فرض لها دون المثل ثم طاقها او مات قبل البناء فادعت انها  
كانت رضية به قبل موته وطلاقه فانها تهمم (لا تصدق) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة  
والهال مشددا اي الزوجة (فيه) اي الرضا بما فرضه (بعد) احد (هما) اي الموت والطلاق  
(واها) اي الزوجة (طلب التقدير) اي بيان قدر المهر في نكاح التفويض والتحكيم قبل  
البناء يكره لها تمكينه من نفسه اقب له وان فرض لها مهر المثل او دونه ورضيت فهل لها منع  
نفسها من البناء حتى تقبضه او لا خلاف ابن عرفة ابن حجر عن ابن القصار ان فرض الزوج  
مهر المثل وادى دفعه حتى يأخذها اليه وابت ان تسلم نفسها اليه حتى تقبضه فالذي يقوى في  
نفسه ان يوقف الحاكم المهر حتى تسلم تقبض اليه الا ان يجري عرف بتسليمه لها اذا بذت  
ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المقروض قات انظر هل الخلاف في تعجيل دفعه  
قبل البناء او قبل ان تمها له والا اول ظاهر لفظ ابن حجر زروص كلام ابن بشير والثاني ظاهر  
كلام ابن شاس وظاهره ان الخلاف في النقد لافي كل المهر اللخمى لها منع تقبضه قبل قبضه  
الا ان تكون العادة ان المهر مقدم ومؤخر فلا تمنع اذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فان  
رضيت بتسليمه قبل ان يفرض شيئا جزان دفع ربع دينار (ولزمها) اي الزوجة المقروض  
اي الرضى به (فيه) اي التفويض (و) في (تحكيم الرجل) اي الزوج (ان فرض)  
الزوج في مالها (المثل) بـ كسر فسكون اي مهر مثلها تنازع فيه لزم وفرض (ولا  
يلزمه) اي فرض المثل الزوج فله تطلبها ولا شيء عليه وفرض اقل منه فلا يلزمها وليس  
المراد لا يلزمه ما فرضه لانه لزمه بمجرد فرضه فان كان المثل لزمها ايضا وان كان دونه فلا يلزمها  
(وهل تحكيمها) اي الزوجة في تقدير المهر (او تحكيم الغير) اي غير الزوج والزوجة فيه  
سواء كان وليا واجنبا (كذلك) اي تحكيم الزوج في انه ان فرض المثل لزمها ولا يلزمه فرضه  
ابتداء (وان فرض) المحكم (المثل لزمها) اي الزوجين الرضا به (و) ان فرض صداقا (انزل)  
من المثل (لزمه) اي الزوج (فقط) اي دون الزوجة فلا يلزمها وتخبر في الرضا به وعدمه (و) ان  
فرض (اكثر) منه (فالعكس) اي يلزمها فقط ويخبر فيه الزوج (اولا بد من رضى الزوج والمحكم)  
سواء كان الزوجة او غيرها فيلزمها ما رضاه ولو اقل من المثل (وهو الاظهر) عند ابن رشد من  
الخلاف في الجواب (تأويلات) ثلاثة الاول لبعض الصقليين وحكاها في الواضحة عن ابن القاسم

عوقبا) اي ادب الزوجان  
(قوله بجه التهما) اي  
يعذران به فلا يجردان  
ولا يسهط المهر (قوله ونعاض)  
اي تعلى شيئا عوضا عن  
اصابتها (قوله وهي مطبقة  
حية) حال (قوله ولو حرما)  
مبالغة في الوطء (قوله وان  
ورث الحى منهما الميت)  
حال (قوله قبل البناء)  
تنازع طلق ومات فيه (قوله  
قبل البناء) صلة طلب أو  
التقدير على سبيل التنازع  
(قوله قبله) اي التقدير  
(قوله بتسليمه) اي المهر  
(قوله حبس) اي منع (قوله  
للفرض) بالقائه وسكون  
الراء اي تقدير المهر (قوله  
قبل البناء) أي وبعد التهيؤ  
له (قوله الاول) اي كون  
التعجيل قبل البناء (قوله  
ونص) عطف على ظاهر (قوله  
والثاني) اي كونه قبل  
التهيؤ (قوله في النقد) اي  
الحال (قوله النقد) اي  
المتقدم (قوله فيهما) اي  
التفويض والتحكيم (قوله  
وفرض) عطف على تطبيق  
(قوله منه) اي مهر مثلها  
(قوله فلا يلزمها) اي  
الزوجة الرضا به (قوله فيه)  
اي تقدير المهر (قوله في)  
انه ان فرض المثل الخ)  
صلة كاف للتشبيه (قوله  
منه) اي المثل (قوله سواء كان) اي المحكم

منه) اي المثل (قوله سواء كان) اي المحكم

(قوله بانتم اده) اى المجرى صلة  
 رشدا (قوله فى المسئلتين)  
 اى مسئلة المرشدة ومسئلة  
 الاب (قوله حيث كان اى  
 الرضا بدونه) قوله ردوا بها  
 اى العشرة (قوله وهو)  
 اى عدم اشتراط رضاها مع  
 رضا وصيها (قوله متزوج)  
 اى طريق وقاعدة (قوله  
 لا بعد) اى الدخول  
 مفهوم قبله (قوله مقدم)  
 بضم الميم وفتح القاف والدال  
 منقلا (قوله يجوز) اى  
 رضى المهر ملة بدونه (قوله  
 وطرحه) اى اسقطه (قوله  
 فهى) اى المفروض واتته  
 لا كساب خيره النأيت  
 من المضاف اليه (قوله على  
 كل حال) اى سواء وطئها  
 قبل موته ام لا (قوله بعده) اى  
 الدخول (قوله من الثلث بيان  
 لما) قوله واى الحسن (عطف  
 على الموافق) قوله والمصنف  
 عطف على الموافق (قوله  
 واختلف) بضم تاء وكسر  
 اللام (قوله ان كان) اى  
 المسمى (قوله منه) اى صداق  
 مثلها (قوله وعادل) اى  
 ساوى (قوله انهما) اى  
 القواين (قوله يه) اى كونه  
 منصوبين (قوله المشارحان  
 اى بقرام والبساطى) قوله  
 المصاب) بضم الميم اى الوطء  
 (قوله ونصه) اى ابن عرفة  
 (قوله عنه) اى ابن رشد  
 (قوله منه) اى المثل

واصبغ وابن عبد الحكم والثانى للقابسى والثالث لابي محمد وابن رشد وغيرهما (و) جازفى  
 نكاح التتويض (الرضى بدونه) اى صداق المثل (المراثة) بضم الميم وفتح الراء والشين  
 المجهة اى التى رشدها مجبرها بعد بلوغها وتجبر بها بحسن تصرفها فى المثل بانتم اده. لين على  
 رفع حجره عنها واطلاقه لها فى التصرف (و) جاز الرضى بدونه (للأب) فى مجبرته والسيد فى امته  
 قبل الدخول بل (ولو بعد الدخول) به فى المسئلتين (و) جاز الرضى بدونه (للمنخص  
 الوصى) فى محجورته بشرط كون رضاه (قبله) اى الدخول حيث كان صلاحها كرجاء حسن  
 عشرة زوجها لها ودوامها وظاهره انه لا يعتبر رضاها مع رضى وصيها اعماض وهو الصحيح عند  
 شيوخنا على منسج المذهب ومقابلته بشرط رضاها معا وهو ظاهر المدونة واعقده ابو الحسن  
 وصرح به ابن الخاجب لا بعده ولو يجبر التتويض صدق المثل على الزوج بدخوله بها فاسقاط  
 بعضه لامصلحة فيه لها ومثل الوصى مقدم القاضى (لا) يجوز الرضى بدونه للبكر (المهر ملة)  
 التى مات ابوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضى عليها مقدم ما يتصرف لها فى مالها ولم يعلم رشدها  
 هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال غيره يجوز وطرحه ممنون (وان) تزوج صحيح امرأة  
 مسلمة حرة تتويضا (فرض) لها صداقا (فى مرضه) الذى مات فيه قبل وطئها (ف) الذى فرضه  
 (وصية لوارث) وكل وصية لوارث باطلة لان ترثه بالنكاح الصحيح ولا تستحق صداقا بموته  
 قبل بناءه بها فهى محض عطية لوارث فان اجازها باقى الورثة نعطية منهم وترثه على كل حال  
 واما ان تزوجها وهو مريض تتويضا وسمى لها صداقا فى مرضه الذى مات منه فلها الاقل  
 من المسمى وصداق المثل والثلث دخل به الم لا لان ترثه ولو دخل به الفساد فكاحها وان  
 عقد عليها تتويضا وهو مريض ومات قبل التسمية والدخول فلا صداق لها وان مات بعده فلها  
 الاقل من مهر مثلها والثالث (وفى) عقده وهو صحيح تتويضا على المرأة (الذمية) اى الكفاية  
 الحرة (والامة) المسلمة وفرض لها صداقا فى مرضه ومات منه قبل البناء (قولان) احدهما الاشئ  
 لكل منهن - مما لانه انما فرض للوطء وليحصل فلم يفرضه على انه وصية بل على انه صداق وهى  
 لا تستحقه بموته فانهم مالها ما فرضه ولو زاد على مهر مثلها لانها غير وارثة من الثلث نقله الواق  
 عن النخعى وابو الحسن عن ابن يونس والمصنف فى التوضيح ونصه واختلف ان لم يدخل وكات  
 ذمية او امة فقال ابن المواز ونقله عن مالك رضى الله تعالى عنهم مالها ما فرض من الثلث وقال ابن  
 الماجشون يطل لانه لم يسم لها على سبيل الوصية فان دخل فلها المسمى من رأس المال ان كان  
 صداق مثلها بلا اختلاف وان فرض لها اكثر منه فلها صداق مثلها من رأس المال ويطل  
 الزائد الا ان يجيزه الورثة اه وعادل بين القواين مع ان الاقل للمالك رضى الله تعالى عنه تصويب  
 النخعى الثانى وظاهر ما تقدم انهما منصوصان وصرح به الشارحان وهو ظاهر المتيقنة  
 ايضا ونصها ابن المواز لسمى للذمية او الامة فى مرضه ولم يبين بم افلها ذلك كله فى ثلثه  
 تحاصص به اهل الوصايا وقال عبد الملك لاشئ لهذه لانه لم يسم لها الا على المصاب ابن المواز  
 لا يعجبني ذلك اه فقد صرح بانهم منصوصان فصح ما قاله الشارحان ولا بن عرفة عن ابن رشد  
 طريقة بانهم مخرجان ونصه عنه ان فرض لها مهر مثلها واقل ورثت ومات بعد بناءه وجب  
 لها ذلك اتفاقا وان كان فرض لها اكثر وصرح من مرضه فلها جميع ما فرض وان مات منه



سقط ما زاد على مهر مثلها الا ان يجيزه وارثه لانها وصية لو ارث الا ان تكون ذميمة او امة فني  
شوت ذلك لها في ثلثه وسقوطه قول محمد وروايته وابن الماجشون ولومات من مرضه قبل  
بنائه سقط ما فرضه الا ان يجيزه الورثة ولو كانت امة او ذميمة فني شوته في ثلثه القولان تخبر بما  
اه (و) ان عقد في صحته تفويضا على حرة ولو كتابية او على امة مسلمة وفرض لكل ازيد من مهر  
مثلها في مرضه (ردت زائد المثل) فقط لزوما الا ان يجيزه باقى الورثة (ان وطئ) ومات ولها مهر  
مثلها من رأس ماله ودل قوله زائد المثل على ان لها الاقل منه ومن المسمى لانها اذا ردت من  
المسمى ما زاد على مهر المثل قاوى انها لا تستحق زائده مهر المثل على المسمى وكون لها اقلها من  
رأس المال لا يخالف ما هر في نكاح المريض من انه من الثلث لان العقد هنا في الصحة وان مات  
من عقد في صحته بعد وطئه ولم يسم فلها مهر مثلها من رأس ماله (ولزم) الزائد على مهر المثل  
(ان صح) من مرضه الذى سمي فيه صحة ينة ثم مات ولو بعد موتها على الراجح فيستحقه وارثها  
(لا) يلزم الرشيدة ابرؤها الزوج من الصداق في نكاح التفويض (ان ابرأت) الرشيدة زوجها  
من جميع صداقها او بعضه (قبل الفرض) ثم فرض لها لانها اسقطت حقا قبل وجوبه وأشعر  
كلامه بانه قبل البناء لانه بعد ليس ابراء قبل الفرض اذ بالبناء وجب لها مهر مثلها  
(او اسقطت) الرشيدة عن زوجها (شرطا) شرطه لها في عقد النكاح لها اسقاطه كان تزوج  
او تسرى عليها او اخرجها من بلدها او بيتها فامرها بيدها وهذا ما ياتي في الرجعة من لزومه لها في قوله  
او تسرى عليها واخرجها بعد وجود سببه وهو عقد عليها فلا يلزمها اسقاطه فان تزوج  
او تسرى عليها واخرجها فامرها بيدها وهذا مخالف لما ياتي في الرجعة من لزومه لها في قوله  
ولان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعت كما اختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها  
بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقه وفي المفقود في قوله والمطلقة لعدم النفقة  
ثم ظهر اسقاطها ابن غازي اما التي ابرأت قبل الفرض فقال ابن الحاجب فيها يخرج على الابراء  
عاجرى سبب وجوبه دونه قال في التوضيح اختلف هل يلزم نظرا للتقدم سبب الوجوب وهو  
هنا العقد ام لانها اسقطت حقا قبل وجوبه كالشبيع يسقط الشفعة قبل الشراء فيه قولان  
وكلمة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها لان سبب وجوبها قد وجد ولا يلزمها  
لانها لم تجب بعد قولان حكاهما ابن راشد وكهفوا المخرج عما يؤل اليه الجرح وكاجازة  
الورثة الوصية لو ارث او باكثر من الثلث لغيره في مرض الموت وامثلة هذا كثيرة اما ان لم يجز  
سبب الوجوب فلا يعتبر اتفاقا حكاه القرافي واما التي اسقطت فرضا قبل وجوبه فلهذا اشار بها  
لمسقطه النفقة المتقدم ذكرها وفي بعض النسخ: او اسقطت شرطا قبل وجوبه ولا شك انه من  
النظائر المخترطة في هذا السلك وقد عده القاضي ابن عبد السلام منها ولكن المشهور في ذات  
الشرط ان اسقاطها اياه قبل وجوبه يلزمها وبهذا قطع المصنف في الرجعة اذ قال ولان قال  
من يغيب ان دخلت فقد ارتجعت كما اختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها بخلاف  
ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقه وبسبب السؤال عن الفرق بين هاتين المسئلتين  
قال مالك لابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما اُتِرف دارقدامة وقد صرح ابن عبد السلام  
بان بعض نظائر هذا الاصل اقوى من بعض (ومهر) بفتح الميم اى صداق (المثل) بكسر فسكون

(قوله بانه) أى الاسقاط (قوله  
لانه) اى الاسقاط (قوله  
بعده) اى البناء (قوله لها  
اسقاطه) نعت شرطا (قوله  
بتزوجه) صلة وجوب (قوله  
فان تزوج الخ) تفسير يع  
على عدم لزوم الاسقاط قبل  
الوجوب (قوله من لزومه)  
اى اسقاط الشرط قبل  
وجوبه (قوله في قوله) صلة  
ياتي (قوله لغيره) اى الوارث  
(قوله وبسبب) صلة قال  
(قوله المسئلتين) اى ذات  
الشرط التي قالت ان فعله  
زوجي فقد فارقه والامة  
المتزوجة بعد التي قالت ان  
كامل عتق فقد فارقه (قوله  
أُتِرف دارقدامة) بضم  
القاف وخفة الدال اسم  
لدار يغلب فيها الاحداث  
بالجماع توابع بعدم الاعتياء  
وقلة التنبيه

(قوله وينظر) بضم الياء وفتح الظاء اي في مهر المثل (قوله ناحية) اي حالة (قوله بزوح) بضم الياء وفتح الواو (قوله وعدمها) اي المحافظة على ما ذكر (قوله وعدمه) ١٣٠ اي الجمال عطف عليه (قوله من مصر) بالتنوين لان المراد به غير

معين الخ بيان لبلد (قوله وزمن) عطف على دين (قوله لا اخت لام الخ) مفهوم شقيقة اولاب (قوله شقيقة) اي الاب (قوله ان لم تكن) اي الام (قوله بهذا) اي عطف عمدة على اخت صلة يوافق (قوله عنها) اي الاخت (قوله والا) اي وان لم تكن مثلها فيما تقدم (قوله ناقضه) اي اعتبار الاخت المخالفة ما تقدم (قوله قيل هذا) اي اعتبار الشقيقة (قوله اذ قال) ابن رشد (قوله اكثر) اي او اقل (قوله بصدقات نسائها) صلة يعتبر (قوله من العقل الخ) بيان لخالها (قوله من مذهبه) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله قوله) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) اي المدونة (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله اي من النسب) تفسير لوضعها (قوله فاشترطه) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله على أنه) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله بقوله) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) اي المدونة (قوله في هذا) اي مهر مثلها (قوله

ما) اي القدر الذي او قدر من المال (يرغب) اي يرضى (و) يدفع (مثلة) اي الزوج في الغنى والفقير والتوسط بينهم او القرابة والاجنسية والشرف والخسة والحسب والنسب قال في المدونة وينظر ناحية الرجل فقدي زوح فقير لقرابته واجنبي لخاله فليس صداقهما سواء ومثله لابن الحاجب (في تزوجه مثلها) اي الزوجة (باعتبار) اي النظر الى (دين) كاسلام وهو دينية ونصرانية ومحافظة على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وعدمها (وجمال) ظاهري وباطني كحسن خلق وعدمه (رحسب) اي ما يحسب في المفاخرة من صفات الاصول كعلم وكرم وشجاعة ومروءة وهذا في المسلمة واما الكفاية فيعتبر فيها المال والجمال لا التدين والحسب حيث كان اصولها كفار او كذا الامة المسلمة (ومال) لها (وبلد) لها الالعقد عليها من مصر ويريف ويبدو زاد الباجي وزمن (و) مهر (اخت شقيقة اولاب) موافقة لها في الصفات المتقدمة لا اخت لام من نسب آخر (لا باعتبار مهر الامم) لامهر (العمدة) اي اخت ابيها من امه واما شقيقته واخته من ابيه فيعتبر بمهرهما بن غازي لفظ العمدة معطوف على اخت وكأنه قال وعمدة شقيقة اولاب فانها معتبرة بخلاف الام ان لم تكن من نسب الاب وبهذا يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين ولم اعلم احد افرق بين الاخت والعمدة اه ان قيل ان كانت اختها مثلها اغنى عنها ما تقدم والناقضه قيل هذا كالتقيد فيما تقدم فهو من جهة الصفات التي يعتبر بها صداق المثل كما يفيد كلام ابن رشد اذ قال المعتبر باختها وعمتها اذا كان صداقهما اكثر من صداق مثلها من قوم آخرين اه اي اذا كان للمرأة أمثال في الاوصاف المذكورة من قبيلتها وأمثال كذلك من غير قبيلتها اعتبر بقرابته ما يتزوج به أمثالها من قبيلتها وان زاد على صداق مثلها من غير قبيلتها وانقص انظر ابن عرفة وفي الخط عن ابن رشد مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ان يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التقيوض بصدقات نسائها اذا كن مثل حالها من العقل والجمال والمال ولا يكون لها مثل صداق نسائها اذ لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها اذ لم يكن لها مثل نسبها ودليل هذا من مذهبه قوله فيها وينظر الى اشباهها في قدرها وجمالها وموضعها اي من النسب فاشترطه الموضع يدل على انه اراد بقوله فيها لا ينظر في هذا الى نساء قومها انه لا يفرض لها مثل صداقات نساء قومها اذا لم يكن على مثل حالها من الجمال والمال والعقل فالاعتبار عنده بالوجهين جميعا اذ قد تفرق الاختان في الصداق كما قال فيها بان يكون لاحدهما الجمال والمال والشطاط والاخرى ليس لها شيء من هذا تعني قوله في هذه الرواية لا يقضى لها بصداق واحدة من مائة يديه اذ لم تكن على مثل حالها وفي زمتها ايضا اذ قد يختلف الصداق باختلاف الازمنة على ما قال وقد تأول بعض الناس على مالك رضي الله تعالى عنه انه انما ينظر الى امثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر الى نساء قومها وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه فيها من رسم الطلاق من سماع اشهب من كتاب النكاح الثاني (و) اعتبر في تقدير مهر المثل (في) النكاح (الفاسد) سواء كان نكاح تقويض او تسمية (يوم الوطاء) لا يوم العقد لانه معدوم شرعا وهو كالعديم

انه) اي الشأن (قوله من الجمال والمال الخ) بيان لخالها (قوله عنده) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله حسا بالوجهين) اي الحال والنسب (قوله كما قال) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) اي المدونة (قوله لانه) اي العقد

(قوله تقرير ابن عبد السلام قول) من اضافة المصدر فاعله وتكميل فعله بنصب ١٣١ مفعوله (قوله خصمه) أي قول ابن

الحاجب (قوله فقال) أي  
المصنف (قوله الصحيح) أي  
من نكاح التفويض (قوله  
بالمتهوم) صلة استغنى أي  
مفهوم الفاسد أن التفويض  
الصحيح يعتبر يوم عقده (قوله  
كلامه) أي ابن الحاجب  
(قوله في الصحيح) أي من  
التفويض (قوله اذا فانت)  
أي يبد الموهوب له ولزمته  
قيمتها (قوله و فرقوا هنا)  
أي بين فاسد التفويض  
وصحيجه (قوله اذبه) أي  
العقد (قوله يجب) أي يثبت  
(قوله النظر) أي في قدر  
مهر المثل (قوله حليته)  
بأعمال الخاء (قوله أي التي  
يجر له وطؤها) بنكاح أو  
ملك (قوله مثل) بقحان  
منقلا (قوله له) أي اتحاد  
الشبهة (قوله حاول) بضم  
الخاء المهملة واللامين (قوله  
تعدده) أي مهر المثل (قوله  
الشرط) أي ان اتحدت  
الشبهة (قوله تعدده) أي  
مهر المثل (قوله له) أي  
الطلاق (قوله فلا اتحاد  
شرطان الخ) تفريع على  
وشرط الاتحاد مع اتحاد  
الشبهة الخ (قوله ثم تزوجها)  
أي فاطمة (قوله وهي غير  
عامة) حال (قوله يجب  
اختلاف) من اضافة  
المصدر فاعله وتكميل  
فعله بنصب مفعوله (قوله

حسب ابن غازي شامل لكل نكاح فاسد كقول الجواهر والوطء في النكاح الفاسد يجب  
صداق المثل باعتبار يوم الوطء لا يوم العقد وهو ما يقتضيه تقرير ابن عبد السلام قول ابن  
الحاجب ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء الا ان المصنف في التوضيح خصه بنكاح التفويض  
فقال يعني ان نكاح التفويض الفاسد بخلاف الصحيح فانه يعتبر فيه مهر المثل يوم عقده  
والفاسد يعتبر فيه يوم وطئه واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم على ما علم من  
عادته وظاهر المذهب كقوله وكلمه وقيل في الصحيح يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان  
لم يدخل وبشوا هذا الاختلاف على الاختلاف في هبة الثواب اذا فانت فهل قيمته يوم القبض  
او يوم الهبة و فرقا هنا على المشهور كما فرقا بين صحيح البيع وفاسده ابن عرفة عباس  
اضطرب السبوح في وقت فرض المهر اي يوم العقد اذ به يجب الميراث ام يوم الحكم ان كان  
النظر قبيل البناء اذ لو شاء طلق ولا يلزمه شيء واما بعد البناء فيوم الدخول واما مهر المثل  
في الفاسد فيفرض يوم الوطء اتفاقا (و) ان وطئ غير حليته من ارا يظن حليته لزمه مهر مثلها  
يوم وطئها (و) اتحدت اي اتحدت ولا يتعدد (المهر) بعدد الوطء في امرأة واحدة (ان اتحدت الشبهة)  
بالتزوج بان ظنها في كل مرة تزوجته او امته ولو تعددت بالشخص بان وطئ امرأة ظانها ان تزوجته  
هند ووطئ اخرى يظنها زوجته تعدد ووطئ اخرى يظنها زوجته زينب واخرى يظنها زوجته  
عائشة فعليه مهر واحد وكذا ان اتحدت عليه من ارا بامانه ولو كثر من له بقوله (كالفاظ  
ب) وطئ امرأة غير حليته (و) (غير عامة) بانه غير حليتها غلطها ايضا وغيبوبة عقلها بنحو نوم  
اكثر من مرة وفي كل مرة ظنها زوجته او امته سواء اتحدت التي ظنها اياها او تعددت فعليه  
مهر واحد كما افاده الموضح والشارح وحاولوا واستظهر ابن عرفة تعدده بتعدد الزوجات  
او الاما قياسا على مسائل القدية ومفهوم الشرط تعدده بتعدد نوع الشبهة بان ظنها مرة  
زوجته ومرة امته فشبهة النكاح نوع وشبهة الملك نوع آخر وشرط الاتحاد مع اتحاد نوع  
الشبهة ان لا يعقد عليها بين الوطئين بعد غلطه فيها فان عقد عليها واطاها ثم وطئها غلطت تعدد  
مهرها عليه قال في التوضيح وينبغي التعدد اذا اتحلل بين الوطئين عقد مباح ظاهر او باطنا فاذا  
وطئها غلطت ثم تزوجها ووطئها اولم يطاها ثم طلقها او وطئها غلطت تعدد مهرها ما لم يكن وطئها بعد  
الطلاق بشبهة مستندة له كما قالوا اذا قال لاجنية ان تزوجتك فانت طالق وتزوجها ووطئها  
فلا شيء عليه الا صدق واحد على المشهور اه فلا اتحاد شرطان اتحاد نوع الشبهة وعدم تحلل  
عقد بين الوطئين وصرح بنهوم الشرط اي شبه به فقال (والا) أي وان لم يتعد نوع الشبهة كان  
يطأ غير عامة مرة يظنها زوجته ومرة اخرى يظنها امته وهي اجنبية حرة في نفس الامر (تعدد)  
المهر عليه بعدد الوطئين وبما فيه التعدد ووطئها يظنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا باطنا  
او رجعا وانقضت عدته ثم تزوجها ثم وطئها لا يظنها فاطمة تزوجته ايضا كما  
استظهره ابن عرنة ونصه ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب ان تعددت الشبهة تعدد  
المهر كما لو وطئها اول يوم يظنها زوجته واخره يظنها امته وهي غير عامة قلت وكذا لفظ ابن  
شاس وهو جار على ايجاب اختلاف سبب القدية تعددها حسب ما في الخيخ فان قلت لو وطئها  
يظنها زوجته فلا ثم وطئها يظنها زوجته الاخرى او وطئها يظنها زوجته ثم ابان زوجته

تعددها) أي القدية (قوله لو وطئها) أي غير حليته (قوله ثم وطئها) أي غير حليته (قوله بان زوجته) أي طلقها طلاقا باطنا

(قوله ثم راجعها) اي تزوج مباتمة (قوله زوجته) اي التي ابانتم تزوجها (قوله المعتبر) بفتح الموحدة (قوله الاول) اي اعتبارها من حيث وحدة سببها بالشخص (قوله بان كانت نائمة الخ) تصويرا لغير عالة (قوله في كل مرة) تنازع فيه نائمة ومعتقدة (قوله انه) اي الواطي (قوله ولذا) ١٣٢ اي كونه تعديا محضا (قوله سواء كان) اي واطئها (قوله المكروه) بكسر الراء (قوله

ثم راجعها ثم وطئ المغلوط بهما يظن ان زوجته هل تعدد المهرام لا قلت ان كان المعتبر في وحدة الشبهة وحدثها من حيث وحدة سببها بالشخص تعدد المهر وان كان من حيث وحدته بالنوع الحقيقي فلا يتعدد ولا يظهر من مسائل تعدد القدية الا قول والله أعلم وشبهه في التعدد فقال (كالزنا) اي غير العالة الحرة ولو ظننا ان كانت نائمة او معتقدة في كل مرة انه تزوجها فمعد عليه المهر بعدد وطئها وادل قوله كالزنا انه لا غلط عنده بل محض تعدد وهو كذلك ولذا كان تشبيها ونسبته زنا باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها (او) الزني (ب) الحرة (المكروهة) بفتح الراء على وطئها فبفتح المهر على واطئها سواء كان المكروه او غيره بل ولو كان مكروها بالفتح لان انتشاره دليل اختياره وطوعه باطنا فلا يذرو ويحسد على قول الاكثر فان اعدم واطئها وكان مكروها بالفتح اخذته من مكروها ولا يرجع به على واطئها ان ايسر ومفهوم المكروهة ان الزنا بائنة عالة لا يوجب لها مهر او هو كذلك وكذا ان كان واطئها اذ شبهة فعلم من منطوق كلامه اربعة اقسام احدها علم ما عاقلها مهرها وهو زنا محض ثانيها علم ما دونه فهي زانية لامهرها او هذان مفهوما غير عالة ثالثها جهلها ما عاقلها وهو منطوق كالغالب بغير عالة رابعها علمه دونها فهو زان وعليه المهر وهو قوله كالزنا بغير عالة ع وب الظاهر تبعها الهسم ان المراد بالوطئ ما فيه انزال ولا يعارضه قولهم الا بلاج يوجب ستمين حكما منها تكميل الصداق لان هذا في ايجاب اصل الصداق على الزوج واما تعدده على واطئ شبهة او زنا فليس في كلامهم التعرض له قاله عجم البناني فيه نظر ظاهر والصواب ان مجرد الا بلاج وطء يوجب الصداق وان لم يكن انزال ومحل قوله واتحد المهر الخ اذا كانت الموطوءة حرة والمهر المتحد والمتعدد لها ولا حق فيه لزوجه لانها انما يستحق منها الاستمتاع بنفسه لا منفعتها واما الامة فعلى واطئها ما نقصها بكرة كانت او ثيبا ان اكرهها واطئها وعنه وهي بكر فان كان ثيبا فلا شيء عليه وقال ابن يونس عليه ما نقصها او قال اشبه لاشئ عليه ان طأ وعنه ولو بكر او اثم اعلم اتحاد الشبهة وتعددها من قول الواطي فيصدق فيه بلايين وان بعد ما بين الوطئ واختلاف المهر المثل عند كل وطئة فان تعدد بعددها اعتبر مهر كل وطئة في وقتها وان اتحد فهل يعتبر وقت الاولى وهو ظاهر كلام الاصحاب والاخيرة والوسطى تردد (وجاز) في عقد النكاح (شرط ان لا يضر) الزوج (بها) اي الزوجة اي لا يحصل منه اضرار لها (في عشرة) بكسر فسكون اي معاشرة (او كسوة ونحوهما) من كل ما يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكنى فان كان لا يقتضيه حرم ان نأفاه والا كره وقد اشار الى المكروه بقوله ولا يلزم الشرط وكره وللحرام بقوله وعلى شرط يناقض ويجوز شرطه عليهم ان لا يضر به في ذلك ولو شرط امر زوجته الامة لمولاهما مات اتقل لورثته ولو شرطه لاجنبي مات اتقل لها ولو شرط تصديقها في دعوى الضرر بلاينة ولا يمين فروى محزون اخاف ان يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضى ولا يقبل قولها

ولو كان) اي واطئها (قوله وطوعه) عطف على اختياره (قوله فلا يضر) اي واطئها باكرهه (قوله ويجد) اي واطئها المكروه بالفتح (قوله لو كان) اي واطئها (قوله ولا يرجع) اي مكروها (قوله به) اي صداق مثلها (قوله وكذلك) اي المذكور من العالة الطائفة في ان وطئها لا يوجب مهرها على واطئها (قوله واطئها) اي العالة الطائفة (قوله فيه) اي المهر (قوله لانه) اي زوجها (قوله فيه) اي الاتحاد (قوله فان تعدد) اي مهر المثل (قوله بعددها) اي الوطئ (قوله وان اتحد) اي المهر (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله فان كان) اي الشرط (قوله ان نأفاه) اي الشرط العقد (قوله والالا) اي وان لم ينافه (قوله ويجوز شرطه) اي الزوج (قوله عليها) اي الزوجة (قوله ان لا يضر) اي الزوجة (قوله به) اي الزوج (قوله في ذلك) اي المذكور من عشرة قنفقة وكسوة لان العقد يقتضيه ولا ينافيه

(قوله لمولاه) اي مالها (قوله مات) اي مولاها (قوله اتقل) اي الشرط (قوله ولو شرطه) اي امر زوجته لا يقيد كونها امته (قوله مات) اي الاجنبي (قوله اتقل) اي الشرط (قوله لها) اي زوجته (قوله تصديقها) اي الزوجة (قوله فروى محزون) اي عن ابن القاسم

(قوله به) اي ماروا معهنون صله يعني (قوله دحون) بفتح الدال وضم الحاء المهملة منة لا آخره نون (قوله كانت) اي زوجته  
المشروط لها (قوله والسرية) مبتدأ (قوله اللاحقة) نعت السرية (قوله ظاهر) ١٣٣ خبر السرية (قوله بصور) بضم الباء وفتح

الواو منقلا (قوله كون)  
نائب فاعل بصور (قوله  
منهما) اي ام الولد والسرية  
(قوله عن قول معنون)  
صلة يلزم (قوله انه) اي عدم  
الزوم في السابقة (قوله  
شرطه) اي الزوج (قوله  
عدمه) اي التسري (قوله  
نحيا) اي مال (قوله يتابعها)  
اي معنون وابن اباية  
(قوله من النوادر الخ) بيان  
لظان ذلك (قوله قوي) بفتح  
فكسر اي ترجح (قوله  
وللرجل امهات اولاد)  
حال (قوله بعد ذلك) اي  
الشرط (قوله وانكر) اي  
معنون (قوله وقال) اي ابن  
حبيب (قوله قال) اي ابن  
حبيب (قوله لان الاتخاذ  
فعل واحد الخ) علة للفرق  
بين لا تسرر ولا اتخذ  
(قوله فهو) اي التسرر  
(قوله وقد تضمن) اي كلام  
ابن حبيب (قوله وعليه)  
اي كلام ابن حبيب صلة  
بحوم (قوله بحوم) بضم  
فكسر منقلا اي يدور  
ويقصد (قوله الا انه) اي  
المصنف (قوله في الصورتين)  
اي لا تسرر ولا اتخذ  
(قوله تعا كس بينهما  
المشهور) فهو في لا تسرر  
الزوم في السابقة وعدمه  
في لا اتخذ (قوله ينقل ذلك)

الاينة على الضرر رويه كان يفتي ابن دحون (ولو شرط) الزوج لزوجته (ان لا يبطا) معها  
(ام ولد) له (اوسرية) بكسر السين المهملة من السر لانها تسر او بضعها من السرور وشد الزاء  
وان فعل ذلك كانت طالقاً وامرهما بيدها وكانت الموطأ وحرة (لزم) الشرط الزوج (في) ام  
الولد والسرية (السابقة) على الشرط منهما (على الاصح) واولى في اللاحقة والسرية اللاحقة  
ظاهرة ويصور بتكاف كون ام الولد لاحقة بائنة الزوجة المشروط لها بدون الثلاث ثم اولد  
امة ثم عقد على المطلقة فان وطئ أم ولده لزمه ما علقه على وطئها مادام شيء من العصمة المعلق فيها  
(لا) يلزمه شيء (في) وطئ (ام ولد سابقه في) حلقه لزوجته (لا تسري) عب فيه امران احدهما  
انه لامة فهو لام ولد اذا السرية كذلك فيلزم في اللاحقة منهما ما في السابقة منهما على قول  
معنون الذي مشى عليه المصنف الثاني انه ضعيف والمذهب قول ابن القاسم انه يلزم  
في السابقة منهما واللاحقة لان التسري الوطئ فيكم شرطه عدمه حكم شرطه عدم الوطئ  
واما ان شرط ان لا يتخذ عليها ام ولد اوسرية فلا يلزم في السابقة منهما لان الاتخاذ التجديد  
والاحداث ابن غازي امام مسئلة لا تسري معروفة والذي ذكره فيها قول معنون ونحيا اليه  
ابن اباية ولم يتابع عليه وامام مسئلة ان لا يبطا فلم اقف عليها على هذا الوجه لاحد بعد مطالعة  
مظان ذلك من النوادر واسمعة العتبية ونوازل ابن سهل والمتبعية وطرر ابن عات ومختصر ابن  
عرفة والذي قوي في نفسه ان لفظ بيطا مصحف من لفظ يتخذ اذا الباء في اولهما والتاء والنهاء قد  
يلتبسان بالطاء وقريتهما والذال اذا عقلت تلتبس بالالف وان لفظ لزم صوابه لم يلزم فسقط  
لم وحرف المضارعة فصواب الكلام على هذا ولو شرط ان لا يتخذ أم ولد اوسرية لم يلزم  
في السابقة منهما ويكون قوله لا في ام ولد سابقة في لا تسري اثباتا لان النفي اذا نفي عاد اثباتا  
وبه سدا يستقيم الكلام ويوافق المشهور في المستقلين كما ستر اجبول الله تعالى في النوادر  
روي يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته ان كل جارية يتسررها عليها فهي حرة  
وللرجل امهات اولاد فيطأهن بعد ذلك فانهم يبعثون لان وطئته تسرر وقاله اصبخ وابوزيد  
وقال معنون لاشي عليه في امهات اولاده وانما يلزمه الشرط فيما يستقبل ملكه وانكر هذه  
الرواية وروي ابن حبيب عن ابن القاسم واصبخ مثل ما روي يحيى وقال وامالوقال كل جارية  
اتخذها عليك حرة فلا شيء عليه فيمن عنده قبل الشرط وذلك عليه فيمن يستقبل اتخذهن قال  
وسواء علمت من عنده اولم تعلم لان الاتخاذ فعل واحد اذا اتخذ جارية فقد اتخذها وليس  
عودته لو طئها اتخذها والعود الى المسيس تسرر لان التسرر الوطئ فهو يتكرر والاتخاذ  
كالنكاح يشترط ان لا يسكح عليها فلا شيء عليه فيمن عنده وعليه فيمن ينكح من ذي قبل وقاله  
ابن القاسم واصبخ اه وقد تضمن الفرق بين التسري والاتخاذ وعليه بحوم المصنف الا انه  
قدم واخر وفي المتبعية زيادة بيان ان الخلاف في الصورتين ولكن تعا كس بينهما المشهور  
على حسب ما صويثاني كلام المصنف وبقول ذلك تم القائدة قال فيمن التزم ان لا تسري  
اختلف اذا كانت لسرية قبيل النكاح هل لدان يطأها أم لا فذهبت طائفة الى ان له وطأها  
وذهبت طائفة أخرى الى انه ليس له وطؤها فوجه الاول انه انما التزم ان لا يتخذ سرية فيما

اي كلام المتبعية صله تتم (قوله قال) اي المتبعية (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله الاول) اي جواز وطئها

(قوله لثاني) أي منع وطئها (قوله وهو) أي الثاني (قوله ثم قال) أي المتيطى (قوله بهما ذلك) أي شرط أن لا يتسر (قوله فاختص) بضم التاء وكسر اللام (قوله شيئا) ١٣٤ أي معتدا به (قوله وبه) أي قول ابن القاسم صلة قال (قوله فانها) أي ام الولد

يستقبل ووجه الثاني وهو الاظهر أن معنى لا يتسر لا يمس سره سر رامة فيما يستقبل فهذا أن وطئها فقدم سر سره سرها الا ان يشترط التي في ملكه قبل تاريخ النكاح ثم قال في الذي التزم ان لا يتسرى أيضا اذا كان له أمهات اولاد تقدم اتخاذها قبل نكاحه فوطئهن بعد ذلك فاختص هل يلزمه الشرط ام لا فروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية انه يلزمه الشرط لان التسرر هو الوطء ولان التي اشترط ان لا يتسرى معها انما ارادت ان لا يمس معها غيرها وقاله ابو زيد واصبغ وقال سحنون لاشئ عليه في امهات اولاده قال ابن ابي عمير سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم اصح عندنا هل النظر وقاله ابو ابراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئا وبه قال ابن سهل قال فضل وهذا يجب لاف شرطه ان لا يتخذ ام ولدا اذا هو لم يقل ولا يتسرى ثم ظهر له ام ولدا قديمة من قبل عقد النكاح فانها كالزوجة القديمة في هذا الاقامة الزوجة عليه بوطئها ولا يجب له ان يمسها وانما هذا لانه فيما يتخذ من امهات الاولاد بعد عقد نكاحها ونزوات هذه المسئلة فاقى فيها الباحي هذا ويحتمل ان يلزمه الشرط فيها وان كانت قديمة ابن عرفة وهذا هو الاقوى على تعليل ابن القاسم بان القصد بالشرط أن لا يجمع معها غيرها فان نوع المصنف الاتخاذ الى اتخاذ ام ولدا وسرية على ماصوبت ولم يتكلم في التسرى الاعلى ام الولد السابقة عكس ما نقلت عن المتيطية قلت لعل المصنف رأى ان الامر فيهما واحدا وانما القصد التفرقة بين الاتخاذ والتسرى فظهر ان لا يتسرى اشد من لا يتخذتعا كس المشهور فيهما واما لا يبطأ فهو اشد من لا يتسرى باعتبار ما نقله قال ابن نافع انما التسرر عندنا الاتخاذ وليس الوطء فان وطئ جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليه الا ان يكون الشرط ان وطئ جارية فيلزمه ونحوه روى علي بن زياد وانكره المديون طنجي قيازمه غ نظر فان ما نقله دليل لعمدة كلام المصنف فان ما نقله عن ابن القاسم وسحنون انهم لم يختلفوا في انه يلزمه الشرط في السابقة من ام ولدا وسرية في لا طأ كما قال المصنف وانما اختلافنا في لا تسرى فحمله ابن القاسم على الوطء فالزمنه في السابقة وحده سحنون على الاتخاذ فلم يلزمه في السابقة وعلى هذا مشى المصنف فان قات الاتفاق الذي ذكره يعارضه قول المصنف على الاصح قلت يمكن ان المصنف اطالع على قول لغيرهما على ان هذا وارد على غ أيضا واعترض الخط على غ بأنه في آخر كلامه نقل عن ابن عات ان الوطء اشد من التسرى فهو أولى بالزوم في السابقة وحاصل المسئلة انه ان شرط ان لا يبطأ ولا يتسرى وخالف لزمه في السابقة بانفاق ابن القاسم وسحنون في لا يبطأ وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور في لا يتسرى واخرى في اللائحة فيهما وان شرط ان لا يتخذ لزمه في اللائحة دون السابقة بانفاق فالمسئلة على طرفين وهما لا يبطأ ولا يتخذ فواسطة وهي لا يتسرى قال ابن القاسم هي كلا يبطأ وقال سحنون كلا يتخذ وقد نظم فقيل

السابقة (قوله فيها) اي ام الولد (قوله وهذا) اي لزوم الشرط في ام ولدا السابقة (قوله نوع) بفتحات منقلا (قوله ماصوبت) اي بقولك ولو شرط ان لا يتخذ ام ولد ولا سرية (قوله فيها) اي ام الولد والسرية (قوله لتعاكس المشهور فيهما) لانه في لا تسرى اللزوم في السابقة وفي لا يتخذ عدمه (قوله وليس) اي التسرر (قوله ونحوه) مقبول روى (قوله على) بكسر اللام وشدة المفاعل روى (قوله انه) أي الزوج (قوله ان شرط) اي لزوجته (قوله وخالف) اي بوطء سابقة على شرطه (قوله لزمه) أي الشرط الزوج (قوله في السابقة) اي على شرطه تنازع فيه خالف ولزم (قوله في لا يبطأ) صلة لزم (قوله وعلى قول ابن القاسم) عطف على بانفاق (قوله في لا يتسرى) صلة لزم (قوله فيهما) اي لا يبطأ ولا يتسرى (قوله زهي) أي الواسطة (قوله كلا يبطأ) اي في اللزوم في السابقة (قوله كلا يتخذ) اي في عدم اللزوم في السابقة (قوله نظم) بضم فكسر اي الحاصل (قوله علما) بضم العين (قوله وجدنا) بضم الواو (قوله شرط) بضم فكسر (قوله على زوجته) تنازع به بترجح ويتسرى (قوله ولا يخرجها) اي من بيتها او بلدها

وطء تسرر مطلقا قد لزمنا \* كلا حق مع اتخاذ علما  
تخصيصه لزوم كل ما عدا \* من سبق مع اتخاذ وجدنا

(و) ان شرط على الزوج انه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها وان خالف قامرها

يدها

(قوله عطفها بالواو) كلا تزوج ولا تسرى عليك ولا اخرجك من كذا (قوله كذلك) اي عطفها بالواو (قوله ان اراد) اي  
 الروح (قوله جمعها) اي الزوج الشرط (قوله الزوجة) ١٣٥ تفسير لفاعل تلك المستتر فيه (قوله انه) اي  
 كلام المصنف (قوله ولذا)

بيدها وفعل بعض ذلك فزاهما) اي الزوجة (الخيار) في فراغه وعدمه (ب) سبب مخالفتهم في  
 (بعض شروط) بأن تزوج أو تسرى عليها أو اخرجها ان قيل حال الاشتراط ان فعل شيئاً منها  
 فاحرها يدها بل (ولم يقل) بضم ففتح (ان فعل) الزوج (شيئاً منها) أي الاشياء التي اشترط عليه  
 عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها في صورتين احدهما عطفها بالواو ثم يقول ان فعلت شيئاً  
 منها فاحرك يديك والثانية كذلك الا انه لم يقل ان فعلت شيئاً منها بان قال متى تسريت وتزوجت  
 عليك واخرجتك فاحرك يديك ومثل هذا كتابة الموثق انه شرط على نفسه شروطاً معينة بشرط  
 لها الخيار بمخالفتها فلها الخيار بمخالفتهم في بعضها وهذا موافق لقوله في اليمين وبالبعض ولكنه  
 ضعيف والمذهب انه لا خيار لها في الشروط المعطوفة بالواو ولم يقل ان فعلت شيئاً منها الا بفعله  
 جميعها وعلى هذا القرأني في شرح التنقيح والواو نحو وبه اذني صر قائلاً ان اراد ان لا يلزمه  
 شيء ببعضها جمعها بالواو ولا يقول ان فعلت شيئاً منها وظاهر كلام هؤلاء ولو كتب لها بها وثيقة  
 عند مالكي فان عطفها بالواو فلها الخيار ببعضها ولو لم يقل ان فعل شيئاً منها وكلام المصنف في تعليق  
 خيارها او كون أمرها يدها كما هو ظاهره فان علق طلاقاً وعتقاً وتزوجت ببعضها بدون  
 خيارها (وهل تلك) الزوجة (بالعقد) للنكاح (النصف) من المهر ولا تلك النصف الاخر  
 الا بدخول او موت فان طلقها قبل البناء وتشطر المهر (فزيادته) أي المهر (كنتاج) أي  
 اولاد للصدوق (وغلة) للصدوق (ونقصانه) اي الصدوق بنحو سورة (لها) أي الزوجين راجع  
 للزيادة (وعليهما) أي الزوجين راجع للنقص البناء الذي دل عليه كلامهم انه انما يحل اذا  
 طلقها قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ كصنيع  
 ابن الحاجب واما ان فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه وان دخل بها ومات أحدهما  
 فالزيادة لها والنقص عليه والحاصل انه في التالف اذا كان لا يغيب عليه وشهدت بينة بتلقه بلا  
 تعد ولا تقرب فضمانه من هولاء ما كان وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور وما ما بنوه على  
 الثاني والثالث فضعيف وقد كرر المصنف حكم الضمان هنا وفي مواضع ومحصله ما ذكرناه  
 وقوله كنتاج ظاهره كابن الحاجب أن الولد كالتغلة يأتي فيه التفرع مع المذكور وليس كذلك  
 بل الولد حكمه حكم الصدوق على كل قول لانه ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على هذا حكمه  
 بانه كالمهر ثم ذكره الخلاف فيها وبنائه على القواين وكذا صنيع المدقونة وفي التوضيح ان كون  
 الولد ليس بغلة هو المشهور في المذهب وقد نص في المدقونة على ان ولد الامة ونسل الحيوان يكون  
 في الطلاق قبل البناء بينهما (أولاً) تلك الزوجة بالعقد النصف أي لا تلك شيئاً وبه قررت  
 لانه الذي شمره ابن شاس فزيادته ونقصه عليه فاذا طلقها قبل البناء وقد تلف فيدفع لها النصف  
 قيمته وان زاد فهي له وتلك الجميع فهما لها وعليها وجهه لتت زائد بعد قوله في الجواب  
 (خلاف) طئي ذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الخلاف في انها هل تلك بالعقد النصف  
 او الجميع وفرعوا عليهم ما هل الغلة بينهما أو لها ونهر ابن شاس انها لا تلك بالعقد شيئاً ولم يفرع  
 عليه ان الغلة للزوج ولما تسلكم على التشطير فرع على القواين المذكورين في كلام ابن الحاجب  
 وابن عرفة ولم أر من فرع على انها لا تلك به شيئاً كون الغلة للزوج سوى الشارح ومن تبعه

أي كون محله اذا طلقها قبل  
 البناء صراحة قال (قوله انه)  
 اي الصدوق (قوله اذا كان)  
 اي الصدوق (قوله على الثاني)  
 اي انها تلك بالعقد الكل  
 (قوله والثالث) اي انها  
 لا تلك بالعقد شيئاً (قوله لانه)  
 اي الولد (قوله على هذا) أي  
 ان حكم الولد حكم الصدوق على  
 كل قول (قوله لحكمه) اي  
 ابن عرفة (قوله بانه) اي الولد  
 كالمهر (قوله ثم ذكره) اي  
 ابن عرفة (قوله فيها) اي  
 الغلة (قوله وبنائه) اي  
 الخلاف فيها (قوله بينهما)  
 اي الزوجين (قوله لانه) اي  
 انها لا تلك شيئاً بالعقد الخ  
 علة قرير به (قوله فزيادته)  
 اي المهر (قوله له) اي الزوج  
 (قوله ونقصه) اي المهر (قوله  
 عليه) اي الزوج (قوله وقد  
 تلف) اي المهر حال (قوله  
 في دفع) اي الزوج (قوله  
 وان زاد) اي المهر (قوله  
 فهي) اي الزيادة (قوله  
 او تلك) اي الزوجة بالعقد  
 (قوله الجميع) اي جميع  
 المهر (قوله فهما) اي زيادة  
 المهر ونقصه (قوله لها) اي  
 الزوجة راجع للزيادة  
 (قوله وعليها) اي الزوجة  
 راجع للنقص (قوله وجهه)

اي القول بانها تلك بالعقد الجميع (قوله بينهما) راجع للنصف (قوله اولها) راجع للجميع

(قوله وان ليكن مشهورا) حال (قوله فخالفة اصطلاحه) اي في التعبير بخلاف (قوله له) اي الزوج (قوله بانها) اي الغلة (قوله  
 بينهما) اي الزوجين (قوله وعلى قول الغير) اي بانها تملك بالعقد الكل (قوله تكون) اي الغلة (قوله لهما) اي الزوجة (قوله  
 هذا) اي الاعتراض بخالفة المدونة (قوله لانه) اي ابن شاس (قوله عليه) اي انها لا تملك به شيئا (قوله كلامه) اي المصنف (قوله وبه)  
 اي ان الولد كالغلة يأتي فيه التفريع صله تصرح (قوله وهو) اي كون الولد حكمه حكم الصداق على كل قول (قوله ان الولد  
 ليس بغلة) بيان لقواعد المذهب بخذف من (قوله هذا) اي ان الولد ليس بغلة (قوله لانه) اي ابن عرفة (قوله ثم ذكر) اي ابن  
 عرفة (قوله فيها) اي الغلة (قوله من زيادة بولادة) بيان لما (قوله مثله) اي المهر خيرا (قوله وفي كون غلته) اي المهر (قوله ثمرة  
 الخ) بيان لغلته (قوله له) اي الصداق ١٣٦ صله هبة (قوله وهو) اي الصداق رقيق حال (قوله لهما) اي الزوجة خير كون

(قوله او بينهما) اي الزوجين  
 (قوله بناء على ملكها) اي  
 الزوجة (قوله بالعقد كله)  
 اي المهر واجمع لقوله لهما  
 (قوله او بعضه) راجع لقوله  
 بينهما (قوله من حيوان  
 الخ) بيان لما (قوله مما هو  
 بعينه) بيان لحيوان او غيره  
 (قوله فقال) اي تغير (قوله  
 تما) اي زاد (قوله من هذه  
 الاشياء) بيان لما ادرك  
 (قوله من نقص الخ) بيان  
 لما (قوله لانه) اي الزوج  
 (قوله شريكها) اي الزوجة  
 في الصداق (قوله بجائز) اي  
 بستان (قوله معين) راجع  
 للجائز والعبد (قوله قبله)  
 اي البناء (قوله بينهما)  
 خيرا (قوله كان) اي  
 الصداق (قوله او كسبت)  
 اي الامة (قوله واغتات)  
 اي الامة (قوله وهب) بضم

ولولا ما قالوه لاماكن حمل قوله ولا على ان مراده ولا تلك النصف بل الجميع فيكون اوفق  
 بكلام ابن الحاجب وابن عرفة ويأتي التفريع عليه وان لم يكن مشهورا فخالفة اصطلاحه  
 اخف من مخالفة غيره على انه قال في توضيحه وفي كلام صاحب الجواهر نظر لخالفته للمدونة اه  
 يعني في تشهيره كون الغلة له وقد صرح في المدونة بانها بينهما وعلى قول الغير تكون لهما ولا يلزم  
 هذا ابن شاس لانه لم يقرعه عليه كما تقدم ثم ان ظاهر كلامه كان الحاجب ان الولد كالغلة يأتي  
 فيه التفريع وبه صرح عجم ومن تبعه وليس كذلك لان الولد حكمه حكم الصداق على كل  
 حال وعلى كل قول وهو الموافق لقواعد المذهب ان الولد ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على  
 هذا لانه حكم للولد بحكم المهر ثم ذكر اختلاف في الغلة والبناء فيها على كلا القولين ونصه  
 وما حدث بالمهر من زيادة بولادة مثله وفي كون غلته ثمرة او غيرها وهبة مال له وهو رقيق لهما  
 او بينهما بناء على ملكها بالعقد كله او بعضه وكذا صنيع المدونة ونصها كل ما صدق الرجل  
 امراته من حيوان او غيره مما هو بعينه فقبضته او لم يقبضه حال سوجه او نقص في بدنه او غما  
 او توالده ثم طلقها قبل البناء فلزوج نصف ما ادرك من هذه الاشياء يوم طلق على ما هو به من  
 نقص او غما ولا ينظر في هذا الى قضاء قاض لانه شر يكها وكذا ان نكحها بجائز او عبد معين  
 ثم طلقها قبله فما اغتات الثمرة والعبد بينهما كان بيدها او بيدها وكذا الامة تادعنده او عندها  
 او كسبت مالا واغتات غلته او وهب لهما او للعبد مال فهذا كله ان طلق قبله بينهما وكل ما غل  
 او تناسل من ابل او بقرا وغنم او غر شجر او فحل او كرم فهو بينهما وقيل ان كل غلة او غرة لهما  
 خاصة بضمائنها اه فقد رأيت انه لم يذكر البناء الا في الغلة والحق هو المتبوع والله الموفق  
 (و) ان وهبت او اعقت الزوجة الصداق ثم طلق قبل البناء فهبتها واعاقها ماضيان  
 (عليها) اي الزوجة المطلقة قبل البناء وبعدها الصداق واعقته (نصف قيمة) الصداق  
 (الموهوب) منها الغير زوجها (او المعتق) بفتح المثناة معتبرة (يومهما) اي الهبة والاعناق لانه  
 يوم التفويت والاختدام كالهبة وظاهره ولو معسرة ابن الحاجب وتتبع القيمة في الهبة

فكسر (قوله لهما) اي الامة (قوله مال) نائب فاعل وهب (قوله طلق) بضم فكسر ثمرة لاي الزوجة (قوله والعق  
 قبله) اي البناء (قوله بينهما) خير (قوله من ابل الخ) تنازع فيه غل وتناسل (قوله فهو) اي المعتل والمتناسل (قوله بينهما)  
 اي الزوجين خير وهو وبالجملة خير كل (قوله لهما) اي الزوجة (قوله بضمائنها) اي بسبب ضمان الزوجة الصداق (قوله رأيت) بفتح  
 التاء (قوله لانه) اي صاحب المدونة (قوله المتبوع) بفتح الموحدة (قوله الموفق) بكسر القاف (قوله والاختدام) اي هبة الصداق  
 الرقيق من الزوجة لغير زوجها (قوله كالهبة) اي في النفوذ وغرم نصف قيمته للزوج خير الاختدام (قوله وظاهره) اي كلام  
 المصنف (قوله ولو معسرة) اي يوم الهبة والاعناق (قوله وتتبع القيمة) اي للتشاطر بين الزوجين بالطلاق قبل البناء (قوله في  
 الهبة) اي من الزوجة بالصداق لغير زوجها



(قوله والعق) اي للصادق الرقيق الناجز من الزوجة (قوله والتدبير) اي عتقه على موتها (قوله والبيع) اي من الزوجة للصادق (قوله ونحوها) اي المذكورات كالمكاتبة والاعتاق لاجل والاختدام (قوله افاتته) بفتح الهمز اي الزوجة المهر بشئ مما تقدم (قوله ونصف عن المبيع) عطف على القيمة (قوله فالاول الخ) اي والثاني وهو اعتبار يوم القبض بناء على انها ملكة بالعقد شيئا (قوله والا) اي وان كان بيعها بما باه (قوله فله) اي الزوج (قوله بنصفها) اي المحاباة (قوله فيها) اي المحاباة وعدمها (قوله ان لم يعلمه) اي الزوج اعانتها (قوله الابعد) اي طلاقها (قوله اليه) اي طلاقها (قوله رده) اي عتقها (قوله زاد) اي الرقيق (قوله لما سيرت به عليه) اي من قوله ثم ان طلقها الخ علة لقوله اقتصر على العسر (قوله لزوال حجر الزوج عليها) علة لعق نصفه (قوله به) اي الطلاق علة لزوال (قوله امرت) بضم فكسر ١٣٧ اي الزوجة تفسير لقوله عتق النصف (قوله به) اي عتق نصفه

والعتق والتدبير والبيع ونحوها يوم افاتته وقيل يوم قبضته بناء عليها ونصف عن المبيع قال في التوضيح أي على القولين السابقين والتعليلين أي هل ملكت النصف والجسم وهو ظاهر اه فالاول وهو اعتبار يوم الافاتته معني على انها ملكت النصف ونحوه لابن عبد السلام قال في التوضيح والمشهور اعتبار يوم الافاتته وهو مذهب ابن القاسم في المدونة (و) ان باعت الزوجة الصداق وطلقت قبل البناء فعليها (نصف الثمن) الذي باعت به الصداق (في البيع) بغير محاباة والا فله الرجوع عليها بنصفها ومضى البيع فيها وان لم يمت المبيع (ولا يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشدة الدال (العق) للصادق من الزوجة في كل حال (الا ان رده الزوج) قبل طلاقها أو بعده ان لم يعلمه الابعد واستقر عسرها اليه على المعروف عند اللحنى (لعسرها) اي الزوجة معتبرا (يوم العتق) فلا يعتبر عسرها قبله واقتصر على العسر مع ان للزوج رده متى زاد على ثلث مالها ولو ايسرت لما سيرت به عليه (ثم ان طلقها) اي الزوج زوجته قبل بنائها وتشطر الصداق بينهما (عتق) بفتح العين والتاء (النصف) الذي ثبت لها بالطلاق قبل البناء لزوال حجر الزوج عليها به أي امرت بعتقه (بلاقضاء) عليها به ان امتعت منه فرد الزوج تصرف زوجته ردا يقاب هذا مذهب الكتاب وقيل بابطال فلا تؤمر بعتق النصف وهذا مذهب أشهب وعلى الاول ان طاقها بعده أو مات امرت بعتق جميعه بلاقضاء وله رده بنتها وصدقها بالاولى ان كانت معسرة يومها وان طلقها او مات فلا تؤمر ببيتته ولا صدقته (وتشطر) بفتحات مثقلا اي اتقسم الصداق شطرين اي نصفين نصف للزوج ونصف للزوجة وهو من ملكه على انها ملكة شيئا منه بالعقد ومن ملكها على انها ملكة الجميع به وعلى ملكها النصف به بمعنى تشطرين تشطيره بعد تهيئته للتكميل ببناء او موت (و) تشطر (مزيد) بفتح الميم وكسر الراء اي اى ما زاده الزوج لها (بعد العقد) على انه من الصداق كان المزيد من جنسه ام لا انصف بصدقته من حلول وتأجيل ام لا قبضته ام لا وان مات الزوج او فليس قبل قبضه سقط فله حكم الصداق في الجملة ومفهوم بعده ان المزيد قبله او حينه صداق والمزيد للولي بعده ولا يشطر وهذا في النكاح الصحيح والفساد لعقده ولم يؤثر خلافا في صداقه كتنكاح المحرم

(قوله منه) اي عتقه (قوله) فرد الزوج الخ) تقر يع على ثم ان طلقها عتق النصف (قوله الكتاب) اي المدونة (قوله وعلى الاول) اي الايقاف (قوله بعده) اي البناء (قوله وله) اي الزوج (قوله هبتها) اي الزوجة الصداق لغير زوجها (قوله وصدقها) اي الزوجة بالصداق على غير زوجها (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله يومها) اي الهبة والصدقته (قوله وان طلقها) اي قبل البناء او بعده (قوله او مات) اي الزوج ولو قبل البناء (قوله فلا تؤمر) اي الزوجة (قوله ببيتته) اي الصداق (قوله ولا) صدقته اي التصديق بالصداق (قوله وهو) اي التشطر (قوله من ملكه)

١٨ من في اي الزوج (قوله منه) اي المهر (قوله ومن ملكها) اي الزوجة عطف على من ملكه (قوله على انها) اي الزوجة (قوله به) اي العقد (قوله تعين) بفتحات مثقلا (قوله من جنسه) اي المهر (قوله انصف) اي المزيد (قوله بصدقته) اي المهر (قوله من حلول الخ) بيان لصدقته (قوله قبضته) اي الزوجة المزيد (قوله فاس) بضم فكسر مثقلا (قوله قبل قبضه) اي المزيد تنازع فيه مات وفلس (قوله سقط) اي المزيد (قوله) للولي صلة المزيد (قوله بعده) اي العقد (قوله له) اي الولي خبر المزيد (قوله ولا يشطر) اي المزيد للولي بعده بالطلاق قبله (قوله المحرم) بضم الميم

(قوله نكحت) بضم فكسر (قوله حبا) ١٣٨ بكسر الحاء المهملة فهو حدة محذورة (قوله عدة) بكسر ففتح محذورة (قوله فهو) اى

المدكور من الصداق وما عطف عليه (قوله لها) اى المرأة (قوله اعطيه) بضم الهمز (قوله اكرم) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ابنته) خبر احق (قوله واقسامها) اى الهدية (قوله منه) اى الزوج (قوله الجميع) اى اذا فسخ النكاح قبل البناء (قوله والنصف الاخر) اى ان طلق قبله (قوله ولا يرجع) اى الزوج (قوله به) اى الجميع والنصف (قوله من رجوع الزوج عليها الخ) بيان لما (قوله مقامه) اى المس (قوله فان كان) اى الصداق (قوله وتكمل) بفتحات مثقلا اى المهر (قوله لها) اى البروجة (قوله وتلف) اى المهر (قوله وان كان) اى المهر (قوله وفسخ) اى النكاح (قوله او عتق الامة) عطف على فساد (قوله فضمانه) اى الصداق (قوله منه) اى الزوج (قوله وان تشطر) اى الصداق (قوله منها) اى الزوجين (قوله وهو) اى الصداق الخصال (قوله عوضه) اى قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا (قوله ذلك) اى نصف عوضه (قوله اعزتها) اى

(و) تشطرت (هدية اشترطت) بضم التاء وكسر الراء الهدية (لها) اى الزوجة (اولولها) او غيرهما واصله اشترطت (قبله) اى العقد او حاله وكذا الهدية قبله او حاله بلا شرط صريح لانها اشترطت حكاية له الموافق ومفهوم قبله ان الهدية بعده غير هال لا تشطرو ويغوز بها من اهديت له لخبر ابي داود ايا امرأة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته واقسامها تسعة لانها المال او المولى او ما لغيرهما وفى كل اما قبل العقد او معه او بعده فالتى قبله والتى معه تشطران بالطلاق قبل البناء كالتالها ولولها واغيرهما والتى بعده لا تشطر ويغوز بها المهدي له ان كان ولها واغيرهما وان كانت لها فقها خلاف يأتى فى قوله وفى تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء الخ (ولها) اى الزوجة (اخذه) اى المشتروط من مزيدا ومشتروط اى اخذ نصفه (منه) اى الزوج واغيره ممن اخذ منه لانهم لما شرطوه جعلوا لها فيه مدخلا اليه وبأخذ الزوج الجميع والنصف الاخر ممن اخذ منه ولا يرجع به عليها لان الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج فلا يعارض ما مر من رجوع الزوج عليها بنصف قيمة الموهوب وتنازع تشطر واخذ فى قوله (بالطلاق قبل المس) اى الوطء وما يقوم مقامه كما قامت اسنة بيته بعد دخوله بها (وضمانه) اى الصداق (ان هلك) اى تلف فى محل يرجع نصفه للزوج (بيته) شهدت به سلا كما كان مما يغاب عليه ام لا (او) لم تشهد بيته به لا كما (كان) اى الصداق (مما لا يغاب عليه) اى لا يمكن اخفاؤه وتخصيته ودعوى هلا كما مع سلامته او كان مما يغاب عليه ولم تشهد بيته بتلقوه وهو بيد امين وخبر فضمانه (منها) اى الزوجين ان طلقها قبل البناء فلا رجوع لاحدهما على الاخر فان نكحها او مات احدهما او فسخ القاسد قبله فضمانه من هوله ولو كان يبدع غيره لانتفاء التهمة بالبينة او عدم التهمة او كونه بيد الامين فان كان بيد الزوج وتكمل لها ببناء او موت وتلف فضمانه منها وهى مصيبة تزات بها وان كان يدها وفسخ قبل البناء افساده او عتق الامة تحت عبدا ولعدم اذن ولي السفية وسيد العبد فضمانه منه وهى مصيبة تزات به وان تشطر بالطلاق قبل البناء فضمانه منها فهى مصيبة تزات به ما (والا) اى وان لم تشهد به سلا كما بينة وهو مما يغاب عليه وليس بيد امين (ف) فضمانه (من) الشخص (الذى) هو (في يده) أى حوزة سواء كان الزوج او الزوجة فان طلقها قبل البناء وتلف يدها غرمت له نصف عوضه ويده غرم لها ذلك وان فسخ قبل البناء وتلف يدها غرمت له عوضه كله وان تسكمل لها ببناء او موت وهو يده غرم لها عوضه كله وهذا فى النكاح الصحيح والفا سدا عقده الذى لم يؤثر خلا فى صداقه (وتعين) بفتحات مثقلا اى للتشطر بالطلاق قبل البناء (ما) اى عرض او العرض الذى (اشترته) الزوجة (من الزوج) سواء كان صالحا لجهازها ام لا بدليل قوله (وهل) يتعين ما اشترته منه للتشطر (مطلقا) عن التقييد بقصد التخفيف (وعليه الاكثر) من شارحها (او) يتعين ما اشترته منه (ان قصدت) الزوجة بشرائه منه (التخفيف) عليه بأخذ العرض بدل العين المسماة صداقا اعزتها عليه وهذا للقاضى امع ميل ورجحه ابن عبد السلام فى الجواب (تاويلان) فيما اشترته منه صلح لجهازها ام لا وقصرهما تت و دوس تعال شارح على ما لا يصلح له لتلايته تكرار ما بعدهم فائدة تعين تشطيره انه

العين (قوله عليه) اى الزوج (قوله وهذا) اى التأويل الثانى (قوله وقصرهما) اى التأويلين (قوله له) اى جهازها ليس

من عبد اودار) بيان لما (قوله  
 وكأنه) اى الزوج (قوله  
 اياه) اى ما اشترته (قوله ولذا)  
 اى تعين ما اشترته منه به  
 (قوله الاول) اى قوله  
 وتعين ما اشترته من  
 الزوج من عبد اودار او  
 غيره الخ (قوله فى الثاني)  
 اى قوله وكذا ما اشترته  
 منه ومن غيره من جهاز  
 مثلها (قوله فهو) اى كلام  
 ضيق (قوله فهو) اى ما شرح  
 به الخط (قوله انه) اى المزيد  
 (قوله والنكاح صحيح) حال  
 (قوله فان طلقها بعده)  
 اى البناء فهو قبل البناء  
 (قوله للزوجة) صلة يمدى  
 (قوله بعد العقد) صلة  
 يمدى (قوله ولم يشترط)  
 بضم الياء حال (قوله لان  
 العرف الخ) علة للقضاء بها  
 (قوله وعدمه) اى القضاء  
 بها عطف عليه (قوله فى هذه)  
 اى مسئلة الهدية (قوله  
 روايتان) اى بدل قولان  
 (قوله وفى التي قبلها) اى  
 تشتر هدية بعد العقد  
 (قوله قولان) اى بدل  
 روايتان (قوله به) اى  
 ما يمدى عرفا (قوله بما)  
 اى الموت والطلاق قبله  
 (قوله وعلى عدمه) اى  
 القضاء به (قوله وهو) اى  
 ما يمدى عرفا (قوله كالهبة  
 (قوله شرطت) بضم فكسر

ايس لاحدهما جبرالا نحو على تشطير الاصل وان ترضا على شئ عمل به وحلها اسمعيل  
 والمبتطى على التخفيف وابن شاس على عدمه ان جهل حالها افاده عب البناني قصرهما على  
 ما لا يصلح هو الذى يدل عليه كلام ابن الحاجب الذى نسج المصنف على منواله غالباً ونصه ويتعين  
 ما اشترته من الزوج به من عبد اودار وغيره مما انقص أو تلف وكانه اصدقها اياه ولذا ليس لها  
 ان تعطيه نصف الاصل الا برضا بخلاف غيره وكذا ما اشترته منه او من غيره من جهاز مثلها  
 وشرح فى التوضيح الاوّل بقوله به - فى اذا اصدقها عينا فاشترت بها من الزوج شيئاً لا يصلح  
 لجهازها من عبد اودار وغيره ثم ذكر التأويلين وقال فى الثاني وما اذا اشترت ما يصلح للجهاز  
 فلا فرق بين الزوج وغيره فلا يرجع الا ينصفه لانها مجبورة على شراء ذلك اه وهو ظاهر فى ان  
 محل التأويلين ما اشترته مما لا يصلح للجهاز فقط ونحوه شرح الخطاب فهو الذى ينبغى فى كلام  
 المصنف لكن فى ق ما وافق مختار ز (و) تعين (ما اشترته) من غير الزوج (من جهاز) مثلها (بها)  
 ان اشترته بالصدق بل (وان) اشترته (من غيره) أى بغير الصداق الذى قبضته من الزوج بان  
 اشترته بماله او يحتمل ان الضمير للزوج والواو للجمال وان صلة وعلى كل فلا تكرر (وسقط) عن  
 الزوج المال (المزيد) بفتح الميم على الصداق بعد العقد (فقط) اى دون المزيد قبله او حاله وصلة  
 سقط (ب) سبب (الموت) والفاصل للزوج قبل بنائه بها وقبضه اشهد عليه ام لالانها عطية - لم تحز  
 الى حصول المانع ولو مات قبل البناء وقبض المزيد فالجارية على ما يأتى فى الهبة انه لا يسقط  
 لقبولها اياها سواء اشهد الزوج عليه او لم يشهد قاله د وبحث فيه عج بان موتها كونه  
 ولم يدعه بنقل (وفى تشطير) بفتح الفوقية والشين المجعومة وضم الطاء المهملة مشددة اى تصف  
 (هدية) اهداها الزوج لها تطوعاً (بعد العقد) وقبضتها (و) طلقها (قبل البناء) والنكاح صحيح  
 فيرجع الزوج عليها بنصفها ان لم تنفق ونصف قيمتها او مثلها ان فاتت ان شاء فان طلقها بعده  
 فلا شئ له منها ولو لم تنفق (اولا شئ له) اى الزوج من الهدية بعد العقد ان فاتت فى ملك الزوجة  
 بل (وان لم تنفق) الهدية فى ملك الزوجة وهو الراجح لاقتصاها من ريشد عليه (الان يفسخ) بضم  
 الياء النكاح (قبل البناء) من الزوج بها (فياخذ) الزوج (القائم) اى الذى لم يفت فى ملكها  
 (منها) اى الهدية ولا يرجع عليها بعبوض القاتت منها وهذا استثناء منقطع لان موضوع  
 الكلام النكاح الصحيح (لا) ياخذ الزوج شيئاً من الهدية (ان فسخ) بضم فكسر النكاح  
 (بعده) اى البناء ولو لم تنفق فى ملك الزوجة (روايتان) فيما قبل الان يفسخ (وفى القضاء) على  
 الزوج (بما يمدى) بضم اوله وفتح ما قبل آخره للزوجة بعد العقد وقبل البناء (عرفا) ولم يشترط  
 لان العرف كالشرط وعدمه لبناء النكاح على المكاملة (قولان) فى المواق الاحسن فى هذه  
 روايتان وفى التي قبلها قولان وعلى القضاء به قبل يتكامل بالموت والبناء ويشترط بالطلاق قبله  
 وقيل يسقط به ما وعلى عدمه فهى هبة تحتاج لحوز هو كالهبة المتطوع بها بعد العقد وما  
 ما يمدى عرفا فى العقد او قبله فهو كالصداق وما شرط اهداؤه فمضى به اتفاقاً واجرى الموضع  
 القولين فيما جرى العرف باهائه فى المواسم كالعيدين واستظهار القضاء به لانه كالشرط وذكّر  
 ابن سلون ان يقضى على الزوجة بكسوة ان شرطت او جرى بها العرف ونقل فى القاتن نحوه  
 عن نوازل ابن رشد لكن قال فى التحفة وشرط كسوة من المحظور للزوج فى العقد على المشهور  
 المتطوع بها بعد العقد) اى فى اطلاق فى التشطير بالطلاق قبل المن وعدمه (قوله لانه) اى العرف (قوله شرطت) بضم فكسر

(قوله وعالوه) اى الخطر (قوله نديها) اى الوايمة (قوله وهو) اى نديها (قوله لجملة) اى ابن القاسم نهى من اضافة المصدر لفاعل  
والامر مفعوله (قوله وعليه) ١٤٠ اى النديب (قوله بها) اى الوايمة (قوله والحلوة) بالميم (قوله وكذا يرجع

وعالوه يجمع البيع والسكاح ابن اناظم في شرحها ما لابن سلون خلاف المشهور لكن جرى  
به العمل (وصحح) بضم فكسر متقلا (القضاء) على الزوج (بالوايمة) اى طعام العرس وهو قول  
الامام رضى الله تعالى عنه و اشار بصحح لقول ابى الاصمغين بن سهل الصواب القضاء بها قوله  
عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة والاصل فى الامر الوجوب والراجح  
نديها وهو مذهب ابن القاسم لجملة الامر فى الحديث على النديب وعليه فلا يقضى بها (دون اجرة  
الماسطة) وضارب الدف والكبر والحمام والحلوة المتعارفة عندهم وعن وثيقة العقد ومحوها  
فلا يقضى عليه بشئ منها الا بشرط او عرف (و) ان اصدقها ثمرة او عبدا وانفقت عليه وطاقتها  
قبل البناء ونشطر الصداق (ترجع) الزوجة (عليه) اى الزوج (بنصف نفقة الثمرة) التى  
اصدقها الزوج اياها وانفقت عليها من مالها بين العدة والطلاق (و) نصف نفقة (العبد) الذى  
اصدقها الزوج اياه وانفقت عليه من مالها بينهما وكذا يرجع عليها بذلك حيث كان ما ذكر  
بيده وانفق عليه فالاحسن ورجع المنفق منها بنصفها ولا يعارض هذا قوله الا فى ورجعت  
بما انفقت على عبدا وثمره لانه فى فاسد نسخ قبل البناء فت هذا على انها ملكت نصفه بالعقد  
واما على ملكها جميعه به فلا رجوع لها بشئ من النفقة على الزوج لانه لم يملك نصفه الا يوم  
الطلاق وعلى انها لم تملك شيئا به ترجع عليه بجمعها لانها لم تملك نصفه الا يوم طلاقها (و) ان  
كان الصداق رقيقا واستأجرت من علمه صنعة شرعية كخياطة وطلقت قبل البناء فى رجوعها  
على الزوج بنصف اجرة (تعليم صنعة) ارتفع ثمنه بها وعدم رجوعها بها (قولان) لا غير شرعية  
كضرب عود ولا ان علمته بنفسها ولا ان لم يرتفع ثمنه بها وخرج بصنعة اجرة لتعليمه قرآنا وعلما  
ومنه الحساب فلا ترجع بنصفها على الزوج ويبنى جريانها فى استئجار الزوج على تعليم ما هو  
فى يده ثم طلقها قبل بنائها بها (وعلى الولي) الصغيرة او سفينة او مجنونة (او) الزوجة (الرشيدة)  
اى البالغة العاقلة المحسنة لا تصرف فى مالها (مؤنة الحمل) لجهاز الزوجة وذات البيت او بلد  
آخر اشترط الزوج البناء به ولم يشترطها الولي او الرشيدة على الزوج وصلة الحمل (البلد) او بيت  
(البناء المشترط) يفتح الرأى البناء به من الزوج على الولي او الرشيدة المغاير لبلد او بيت العقد  
(الاشرط) من الولي او الرشيدة مؤنة الحمل على الزوج فيعمل به والعرف كالشرط (ولزمها)  
اى الزوجة الرشيدة (التجهيز على العادة) فى جهاز مثلها المثل (بما قبضته) من زوجها من  
صداقها (ان سبق) القبض (البناء) كان حالا ابتداء او حل بعدمضى اجله هذا قول ابن زوب  
شهره المتبسطى ومقابله لابن قهصون ولابن عرفة فيه تفصيل ونصه وما اجله منه بعد البناء فلاحق  
للزوج فى التجهيز به فان حل قبله لتأخره عن معتاد وقت اهـ ل البلد فلغرماتها ان قاموا قبله  
اخذت فى ديونهم وان لم يحل فلهم بيعه لاقتضاء ثمنه فى ديونهم وما اجله قبل البناء فكالنقد وان  
تيجل البناء قبل حلولة فان تاخر القبض عن البناء فلا يلزمها التجهيز به سواء كان حالا او مؤجلا  
لانه رضى بعدم التجهيز به بدخوله قبله الاشرط او عرف البرزلى لو اباها قبل نياها ثم تزوجها

اى الزوج (قوله بذلك)  
اى نصف نفقة الثمرة والعبد  
قوله هذا) اى بنصف  
نفقة (قوله لانه) اى الا ترى  
قوله لانه) اى الزوج  
قوله به) اى العقد (قوله  
بجمعها) اى النفقة  
قوله لانها) اى الزوجة  
قوله نصفه) اى الصداق  
قوله عليه) بفتحات متقلا  
قوله وطلقت) بضم فكسر  
متقلا (قوله ارتفع) اى  
زاد (قوله جريانها) اى  
القولين (قوله ولم يشترطها)  
اى مؤنة الحمل الخ حال  
(قوله المغاير) نعت بلد  
(قوله من زوجها) صلة  
قبضت (قوله من صداقها)  
بيان لما (قوله كان) اى  
ما قبضته (قوله فحقون)  
يفتح الفاء وسكون المثناة  
فوق وضوح الحاء المهملة  
آخره نون (قوله فيه) اى  
ما حل بعدمضى اجله (قوله  
منه) اى الصداق بيان لما  
(قوله فان حل) اى اجل  
ما اجل بعد البناء (قوله  
لتأخره عن معتاد الخ) علة  
لحل اجله قبله مع كونه مؤجلا  
بما به (قوله فلغرماتها)  
اى الزوجة خبر اخذها والجملة

جواب ان حل قبله (قوله ان قاموا) اى غرماؤها عليهم او فلسوها (قوله قبله) اى بناه (قوله وان لم يحل) بصداق  
اى قبله (قوله فلهم) اى غرماها (قوله لاقتضاء) اى اخذ (قوله فكالنقد) اى الحال (قوله وان تيجل) اى الزوج الخ بما لفته فى  
قوله فكالنقد (قوله فان تاخر القبض عن البناء) مفهوم ان سبق البناء

بصدوق آخر فلا يلزمها ان تجهز الابعاقبضته من الصداق الثاني ونحوه لسند وهذا ان كان  
المقبوض قبل البناء عينا فان كان دارا او خادما فليس عليها بيعه للتجهيز يثمنه قاله ابن زرب  
واللحمي وكذا ما يكال او يوزن وما في المتسطة عن الموثقين غير معل عليه قاله احمد ابن عرفة  
لو كان النقد عرضا او ثيابا من غير زينة او حيوانا او طعاما او كانا فني وجوب بيعه للتجهيز به  
نقل المتسطي وقوله قال النعمي ان كان مكبلا او موزونا او خادما فلا يكون عليها ان تجهز به  
ابن سهل عن ابن زرب ان كان مهرها اصلا او عرضا او عبدا او طعاما فلا يلزمها بيع شيء من  
ذلك لتجهيز به (وقضى) بضم فكسر (له) أي الزوج (ان دعاها) اي الزوج الزوجة (القبض  
ماحل) من صداقها قبل نياته بها لتجهيز به الجهاز المعتاد لئلا هو وامتنعت من قبضه و ارادت  
بناه بما قبله ليستقط عنها التجهيز به فيقضى عليها بقبضه لذلك ما لم يكن الزوج علق طلاقها  
او طلاق من تزوجها عليها او عتق من يسرى بها عليها على ابرائها له من قدر معين من صداقها  
الحال فان كان كذلك فلا يقضى عليها بقبض ذلك القدر المعلق على ابرائه منه ما ذكره تعلق  
حقها ببقائه عليه و يقضى عليها بقبض ما زاد عليه ان كان ومفهوم حل انه ان دعاها لقبض  
المؤجل لتجهيز به فامتنعت فلا يقضى عليها بقبضه لعدم جواز له لانه ساعف جرحه ولو كان عينا  
ابن فقصون ليس على المرأة ان تجهز بكاتها وان قبضته قبل البناء واذا اراد الزوج دفعه وكان  
عينا فيلزمها قبوله دون التجهيز به و قبلها العين لان غيرها لا يلزمها قبوله قبل اجله واما على انه  
يلزمها ان تجهز فلا يجوز لها قبوله لانها ان قبلته لزمها ان تجهز به وذلك لا يجوز لان المجمل  
مسلف فقد سلف ليقع بالجهاز واستثنى من قوله على العادة بقبضته فقال (الا ان يسمى)  
الزوج (شيئا) از يدعاقبضته او يجري به عرف (فيلزم) المسمى او المتعارف الزوجة الرشيدة  
وولي غيرها (ولا تنفق) الزوجة شيئا (منه) أي الصداق الحال الذي قبضته قبل البناء بها (و) لا  
(تقضى) الزوجة منه (دينا) عليها (الا المحتاجة) للاتفاق منه لعدم وجودها غيره فتفق منه  
بالمعروف قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ولا تستغرقه فان طلقها قبل البناء وهي معسرة  
اتبع ذمتها (و) الا (كالدينار) من صداق كثير تقضيه عن دينها والا فبمسببه ابن عرفة سمع  
يحيى ابن القاسم لا يجوز للمرأة ان تقضى في دين عليها من نقدها الا التافه اليسير ما لا يخطبه  
وقال قال مالك لا يجوز الا الدينار ونحوه ابن رشد قوله لا تقضى منه الا الدينار ونحوه مثل  
ما في دياتهم او روى محمد بن محمد مثل الدينارين والثلاثة وليس اختلافا بل على قلة المهر وكثرة فقدي يكون  
صداقها الدينارين والثلاثة قال الدينار الواحد منها كثير وقد يكون الصادي تارفا لعشرة واكثر  
منها قليل وهذا على اصله في وجوب تجهيزها به اه (ولو) تزوج امرأة بشرط تجهيزها باكثر من  
مهرها ومات قبله و (طوب) بضم الطاء المهمله وكسر اللام الزوج أي طالبه ورثة زوجته  
(بصداقها) اي ميراثهم منه (لموتها) وقد شرط تجهيزها باكثر منه او جرى العرف به (فطالهم)  
اي الزوج الورثة (بابراز) اي احضار (جهازها) الزائد على الصداق المشروط او المعتاد او ابراز  
قيمه لياخذ ميراثه منه او ابراز ميراثه منه فقط وهو نصفه او ربعه (لم يلزمهم) اي ابراز لجهاز  
المشروط او المعروف الورثة قاله عبد الحميد الصائغ فان لا لان الاب يقول هب ان الآباء مجهزون  
بناتهم باكثر من الصداق في حياتهم رفعا لقدرهن وتكبرا لشأنهن وحرصا على حظوتهن عند

(قوله وهذا) اي لزوم  
تجهيزها بقبضته قبل البناء  
(قوله النقد) اي الحال  
(قوله لذلك) اي تجهيزها  
به (قوله المجمل) بكسر  
الجيم مثقلا (قوله مسلف)  
بكسر اللام مثقلا (قوله  
والا) اي وان لم يكن  
صداقها كثيرا (قوله دياتها)  
اي المدونة (قوله نصفه)  
اي ان لم يكن لها فرع  
وارث (قوله او ربعه)  
اي ان كان لها فرع وارث  
(قوله حظوتهم) اي  
رفعتهم

ازوجهن فعند موت البنت يفتى ذلك كله واختاره تلميذه المازري ولذا قال (على القول)  
 مخالفاً لخاله وشيخه اللخمي في لزوم ابرازهم جهازها المشروط او المعروف وعلى الاول فيسازم  
 الزوج صداق مثلها على تجهيزها بما قبض من صداقها قبل البناء لاجتماع الصداق الذي سماه  
 اذ من حجة ان يقول انما جاءت الصداق المسمى لما شرطته من الجهاز او جرى به العرف ولم  
 يحصل ذلك وله ميراثه من صداق مثلها ومن جهازها به فقط المازري نزلت مسألة فاختلف فيها  
 شيخاي وهي ماتت زوجة بكر قبل الدخول بها فلما طلب ابوها الصداق طلب زوجها ميراثه من  
 الجهاز الذي تجهز به فافق عبد الحميد بان ذلك ليس على الاب وافق اللخمي بان ذلك عليه وقال  
 الاول هب ان الابه يقعون ذلك في حيات بناتهم رفعوا قدرهن وتكبير الشأهن وحرصا على  
 حظوتهن عند ازوجهن فاذا ماتت البنت فعلى من يجهز ولا تقاس عادة بعادة وقد تكلمت  
 مع اللخمي لما خاطبني فيها وسألني عن وجهها فاجبت به بما تقدم ويرى بيننا كلام طويل اه  
 وسئل ابن رشد عن موت الزوجة قبل البناء بها وطلب والدها اخذ ميراثه من صداقها نقده  
 وكالته ومن السياقات التي ساقها الزوج اليها وأبي ان يبرز من ماله القدر الذي كان يبرز لها  
 لو كانت حية فاجاب اذا ابى ان يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا عنها الذي يجهز به مثلها  
 الى مثله على ما تقدمه وهاهنا ساق اليها فلا يلزم الزوج الا صداق مثلها على ان لا يكون لها جهاز  
 الا بقية نقدها اه وقال في اجوبته فين ساق لزوجهه ساقه عند عقد النكاح وطالب من ايها  
 تشويرها بشورة تقاوم ساقته اذا عرف جار عندهم بذلك فابي الاب مانعه اذا ابى ان  
 يجهزها اليه بما جرى به العرف والعادة ان يجهز به مثلها الى مثله على ما تقدمه وساقه اليها كان  
 الزوج بالخيار بين التزام النكاح وردة عن نفسه فيسترد ما تقدمه ويسقط عنه ما كلاً وساق  
 اه غ وفي فتاوى العبد موسى الذي جرى به العمل في اغنياء الحاضرة اجبار الاب ان يجهز  
 بنته بجثلى نقدها فاذا نقدها الزوج عشر من جهزها الاب باربعين فيزيد عشر من من عنده وهذا  
 اذا فات بالدخول واما ان طلبه الزوج قبله فلا يجبر الاب عليه ويقال اما ان ترضى ان يجهزها  
 لك بنقدها خاصة واما ان تطلقها ولا شيء عليك وبهذا القضاء والعمل اه (ولايها) اي الزوجة  
 المجهز (بيع رقيق ساقه الزوج لها) اي الزوجة وصلة يبيع (لتجهيز) بتمه وله عدم بيعه فلا يجبر  
 عليه الا لشرط او عرف فيأتى الزوج عند البناء بالجهاز المعتاد فان ساقه الزوج للجهاز او جرى  
 العرف بهذا جبر الاب على بيعه (وفي) جواز (بيعه) أي الاب المجهز (الاصل) أي العقار  
 المسوق في صداقها للتجهيز بالمصلحة ومنعه اذا منعه الزوج (قولان) اذا لم يجز العرف بالبيع  
 ولا بعلمه والاعمال به وعلى المنع فيأتى الزوج بما يناسبهما من الجهاز المتطابق واما ما ساقه  
 الزوج اليها من الاصول فهل لا يبيعه قبل البناء ام لا حكم القاضي محمد بن بشير من اصحاب  
 مالك انه ليس لذلك للمنفعة التي للزوج فيه وقال غيره له ان يفعل فيه ما يشاء بوجه النظر  
 ولا مقال للزوج ويجوز ذلك لها ان كانت تبيها فان طلقها قبل البناء بها كان عليها نصف ثمنه  
 ان لم تحب وان ادخلت المرأة على زوجها يجهز ثم ادعى بعض اهلها ان بعضه له اعاره لها  
 وخالفته المرأة ووافقته وهي سقيمة فلا تقبل دعوى غير الاب (وقبل) بضم فكسر (دعوى  
 الاب) وكذا وصيه ولو أما (فقط) أي دون غيره من اهلها ان لم يكن وصيا وصلة دعوى

(قوله ولذا) اي اختيار  
 المازري (قوله لخاله) اي  
 المازري (قوله وشيخه) اي  
 المازري (قوله اللخمي) بيان  
 لخاله وشيخه (قوله وعلى  
 الاول) اي عدم لزومهم ابراز  
 جهازها المشروط والمعتاد  
 (قوله من الجهاز) بيان لما  
 (قوله الاول) اي عبد الحميد  
 (قوله فاجاب) اي ابن  
 رشد (قوله وقال) أي ابن  
 رشد (قوله كلاً) اي اجل  
 (قوله بجثلى) بفتح اللام  
 مثنى مثل بكسر فسكون  
 بلا نون لاضافته (قوله والا)  
 اي وان جرى العرف ببيعه  
 او عدمه (قوله عمل) بضم  
 فكسر (قوله به) اي  
 العرف (قوله بما يناسبهما)  
 اي الزوجين (قوله من  
 الجهاز) بيان لما (قوله من  
 الاصول) بيان لما (قوله  
 انه) اي الاب (قوله ذلك)  
 اي يبيع الاصول (قوله  
 فيه) اي الاصل (قوله ذلك)  
 اي يبيع الاصل (قوله  
 ادخات) بضم الهمز  
 وكسر الخاء (قوله بعضه)  
 اي الجهاز (قوله له) اي  
 بعض اهلها (قوله أما)  
 بضم الهمز وشد الميم اي  
 للزوجة او صاحبها ابوها  
 عليها (قوله ان لم يكن) اي  
 غير الاب

(قوله نياً) مفعول اعادة (قوله من حل) ونحوه (بيان اشياء) (قوله كونه) اي الزوجة (قوله محجورة) اي لا يهب ابصغرا وسفة  
اوجنون (قوله يحلف) اي الاب (قوله ويطلب) بفتح اللام (قوله اصله) ١٤٣ اي ما ادعاه (قوله له) اي الاب (قوله

فيحلف) اي الاب ويقبع  
بضم الباء وفتح الباء (قوله  
بالوفاء) اي بالجهاز المشترك  
او المعتاد (قوله من بكر  
او ثيب) بيان لمن (قوله  
هذا) اي قوله في السنة بين  
(قوله الائمة) تنازع فيه  
واقفت وخالفت (قوله في  
دعواه) تنازع فيه واقفت  
وخالفت (قوله فان كان  
اشهد على ذلك) اي  
المذكور من الاعارة مفهوم  
ولم يشهد (قوله بعدها) اي  
السنة (قوله عليها) اي  
الاعارة (قوله علمت) اي  
الائمة (قوله به) اي الاشهاد  
(قوله بعده) اي وقوع  
الاعارة (قوله فان زاد) اي  
المعار (قوله له) اي الزوج  
(قوله يفرق) اي بين  
تصديقها اياها على الاعارة  
وبين تبرعها (قوله على  
الاول) اي رد الزائد على  
ثلث مالها (قوله بأن ما يأتي)  
صله يفرق (قوله في خالص  
مالها) خبران (قوله وله)  
اي الزوج (قوله ذلك)  
اي الذي صدقت اياها في  
اعارته (قوله لانه) اي ايراده  
بيدتها علة لاختصاصها به  
(قوله على ذلك) اي ايراده  
بيدتها (قوله وخالتها الخ)  
بيان ما دخل بالكاف  
(قوله هرين) بضم فتح فسكون (قوله شورة) بفتح الشين المحجمة اي بها

في اعارته) اي الاب. (لها) اي بنته حية او ميتة شياً من حل ونحوه بثلاثة شروط احدها  
كون دعواه (في السنة) معتبرة من يوم البناء ثانياً كونها محجورة ثالثاً ان يبقى بعد  
العارية ما يفي بجهازها المشترك او المعتاد فان لم يكن في الباقي وفاء به فقال ابن حبيب يحلف  
ويأخذته ويطلب باحضار ما يوفي بالصدق وقاله ابن الموار في العتبية لا يقبل قوله الا ان  
يعرف اصله فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر عليه ابن عرفة والموضح والاب وغيره فيما عرف  
اصله سواء في التوضيح لا تقبل دعوى العارية الا من الاب في ابنته البكر فقط واما الثيب  
فلا قضاء له في مالها ابن رشد ومثّل البكر الثيب التي في ولايته قياساً على البكر ومثّل الاب  
الوصي فين في ولايته من بكر او ثيب مولى عليها واصله قبل (بين) هذا تالف من قولين لان  
لقائل يقبول قوله في السنة فقط قال يقبل قوله بلايين ومن اشترط اليقين قال يقبل قوله  
في السنة وثلاثة اشهر عقبها افاًداً الحط وتقبل دعوى الاب الاعارة بالشروط الثلاثة ان  
واقفته بل (وان خالفته) اي الاب (الائمة) بكسر الهمزة في دعواه الاعارة (لا) تقبل دعوى  
الاب اعارة لها (ان بعد) بضم العين اي تأخر طلبه عن السنة (و) الخال انه (لم يشهد) بضم  
المنشاء وكسر الهاء الاب قبل البناء على ان هذا الشيء عارية فان كان اشهد على ذلك  
قبل قوله بعدها ولو منع بعد ذلك ان اشهد عليها قبل البناء قبل بلايين وان اشهد بعده في السنة  
قبل قوله بعد بين وسواء كان الاشهاد على اصل الاعارة ودفع الشيء المعار لها او على الاخبار  
بها بعد وقوعها علمت به ام لا وغير الاب اذا اشهد على اصل الاعارة فقعها على الاخبار بها  
بعده المتبني فان اتلفته وقد اشهد فان كانت سقيمة فلا ضمان عليها وان كانت رشيدة ضمنته  
(فان صدقته) اي الرشيدة اياها في دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففي ثلثها) فان زاد عليه  
فلزوجها رد اقرارها بما زاد على ثلثها عند ابن الهندي واقتصر عليه في التوضيح زاد الشارح  
وظاهر النوادر ان له رد الجميع كتبرعها بما زاد على ثلثها وهذا هو الموافق لقول المصنف وله  
رد الجميع ان تبرعت بنائذ قاله عجم قات قد يفرق على الاول بان ما يأتي في خالص مالها وله التمتع  
بشورتها وماهنا لم يتحقق كون ذلك كله ملكها المنازعة ابيها فيه (واختصت) البنت عن بقية  
ورثة آبيها (به) اي الجهاز الزائد على صداقها لا بقدره فقط اذ تنازع فيه الورثة (ان اورد)  
بضم الهمزة وكسر الراء اي وضع الجهاز (بينها) اي البنت الذي بنى الزوج بمافيها لانه  
من اعظم الحيازة وان لم يشهد على ذلك (او) لم يورث بيدها واستمرت تحت يديها الى موته وقد  
(اشهد) الاب بان الجهاز الذي تحت يده (لها) اي البنت المحجورة له ابصغرا وسفة اوجنون  
ولا يضر بقاؤه تحت يده بعد الاشهاد على انه لها (واشتره) اي الاب الجهاز (لها) اي البنت  
المحجورة (ووضعه) اي الاب الجهاز الذي اشتره لها (عند كامها) وخالتها وعمت مع اشهاده انه  
لها او اقرار الورثة بذلك وهذا الاشهاد غير الاشهاد في التي قبلها لان ذلك على غلبة لها وهـذا  
على تسميته لها كما دل عليه كلام ابن هزيرن الذي في التوضيح والموافق وغيرهما ونصه اماما كان  
من ذلك قد سماه لها فاشهد انه شورة لابنته ولم يشهد عليه الا ان الورثة مقررون ان ذلك لابنته  
سمى ومنسوبا اليها فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا ان يكون بيدها او يداها اهـ قوله

(قوله هرين) بضم فتح فسكون (قوله شورة) بفتح الشين المحجمة اي بها

قبل قبضه منه) صلة وهب  
 (قوله في الاولى) بضم  
 الهمز اي هبتها بعد  
 العقد وقبل البناء الصداق  
 الذي سماها (قوله قبله)  
 اي البناء (قوله اذ هو) اي  
 الصداق (قوله حينئذ)  
 اي حين وهبته بعد قبضه  
 (قوله بعده) اي البناء  
 (قوله في الاولى) بضم  
 الهمز اي هبتها ما سماه  
 لها (قوله واما في الثانية)  
 اي هبتها ما يصدقها به  
 من مالها (قوله فهو) اي  
 الاقل الذي يدفعه لها  
 (قوله من غيره) اي ما وهبت  
 له (قوله في صورتين) اي  
 هبتها ما سماها لها وهبتها  
 ما يصدقها به (قوله وهو)  
 اي الاشهاد بالقبول (قوله  
 فيه) اي الصداق (قوله  
 قبله) اي الاشهاد (قوله  
 ويرده) اي الزوج المال  
 الذي وهبت له ليدققها به  
 (قوله في الثانية) اي هبتها  
 ما يصدقها به (قوله سئل)  
 اي ابن القاسم (قوله قال)  
 اي ابن القاسم (قوله  
 ثيبا) اي رشيدة (قوله  
 في الاولى) بضم الهمز  
 اي هبتها بعد البناء جميع  
 الصداق (قوله في الثانية)  
 اي هبتها به بعضه قبله  
 (قوله فان كان) اي الباقي

وحوز مثل هذا الخ انما يرجع للقسم الثاني وهو قوله ولم يشهد الا ان الورثة مقررون الخ الناصر  
 اللقاني لعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لان الغالب انما اتاها تسمى وتسمى  
 للبنت بقصد هبتها لها وتملكها اياها والافتد نقل في التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين في الهبة  
 في رجل قال لولده اجعل في هذا الموضوع كراما ووجنانا وابن فيه دارا ففعل الابن ذلك في حياة  
 ابيه والاب يقول كرم او جنان او دارا بنى ان القاعة لا يستحقها الابن بذلك وهي موروثه وليس  
 لابن الاقيمة ما عمله منقوضا قال ابن مزين وقول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم وولدى او دابة  
 ولدى ليس بشيء ولا يستحق الابن منه شيئا الا بالاشهاد به او صدقته او بيعه له صغيرا كان  
 الابن او كبير او كذلك المرأة اه ووافق مسئلة الشورة هذه ما يأتي في الهبة من ان تحلية  
 الصبي محمولة على الهبة لانها مظنة القليك (وان وهبت) اي الزوجة الرشيدة (له) اي زوجها  
 بعد العقد وقبل البناء (الصداق) الذي سماها لقبضه منه (او) وهبت من خالص مالها  
 قبل العقد او بعده (ما) اي متولا (يصدقها) بفتح الياء وسكون الصاد وضم الدال اي يجعله  
 صداقا قالها يتزوجها به او بضم الياء وسكون الصاد وكسر الدال اي يدفعه لها صداقا يتزوجها  
 به (وهبت) (قبل البناء) بضم الجيم وكسر الموحدة الزوج (على دفع اقله) اي  
 الصداق للزوجة فان كانت قبضته منه في الاولى ثم وهبت له قبله فلا يجبر على دفع اقله اذ هو  
 حينئذ كالموهوب بعده وسواء كان الاقل الذي يدفعه لها مما وهبت له وهو معين او من غيره  
 في الاولى لانه ماله ملك لها بالعقد وصار ملكا بالهبة واما في الثانية فهو من غيره لانه ماله اذ فعلته  
 له على ان يدفعه لها فخر وجهه من يدها وعوده لها لا يعتبر ويحمل جبره في صورتين على دفع اقله  
 حيث اراد البناء فان طلق فلا شيء عليه ويسقر الصداق ملكا له في الاولى ويلغز به ايقال زوج  
 طلق قبل البناء في نكاح نسبية صحيح ولا عيب باحدهما ولا يلزمه نصف الصداق المتطلى ولا بد  
 من اشهاد الزوج بالقبول وهو في معنى الحيازة فيه ان لم تكن قبضته فان مات قبله بطلت الهبة  
 على قول ابن القاسم وبه العمل اه ويردها في الثانية ان لم يدفعه لها قبل الطلاق وبها يلغز  
 فيقال زوج طلق قبل البناء ولزمه جميع الصداق وفي اول رسم من سماع عيسى سئل عن بكر  
 او غيرها اعطت رجلا دينارين على ان يتزوجها قال اذا كانت ثيبا فزادها على ما اعطته وبيع  
 دينار فصاعدا فلا بأس ابن الحاجب واذا وهبت جميع صداقها فلا يرجع بشيء ضيق اي اذا  
 طلقها قبل البناء فلا يرجع عليها بشيء ويصح قراءته ترجع بالقولية وهو طاهر (و) ان وهبت  
 رشيدة صداقها زوجها (بعده) أي البناء (او) وهبت لقبه (بعضه) اي الصداق الزائد على  
 ربيع دينار وابتقت لنفسها منه ربيع دينار (فالموهوب) وهو الجسيع في الاولى والبعض في  
 الثانية (كالعدم) اي لا تؤثر هبته خلافا في النكاح لتقررده في الاولى بالدخول في مقابلة الصداق  
 وصيرورة الباقي صداقا في الثانية فان كان اقل من ربيع دينار وجب تكميله وان طلقها قبل  
 البناء وجب نصفه (الان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (تمه) أي الرشيدة  
 الزوج جميع صداقها وبعضه (على) غرض (دوام العشرة) بكسر العين المهملة وسكون  
 الشين المججمة اي معاشرتها وطلقها قبل حصول غرضها فبردها لعدم حصول غرضها الذي  
 وهبت لاجله وشبهه في الرد فقال (كعطيته) أي اعطاء الرشيدة زوجها مالا (لذلك) اي دوام



(قوله اذا فارقتها بالقرب) شرط في قوله فلها الرجوع عليه الخ (قوله فان بعد) بضم العين اي فراقها (قوله وفيما بينهما) اي وان فارقتها فيما بين اعطائه والسنتين (قوله وهذا) اي رجوعها بما اعطته (قوله والا) اي وان فارقتها المين نزلت به لم يتعمدها (قوله ففعل) اي تزوج او تسرى (قوله بهذا) اي عدم الفرق بين القرب والبعد (قوله وهو) اي عدم الفرق بينهما (قوله في هذا) اي عدم الفرق بين القرب والبعد في اعطائه لعدم التزوج والتسرى في فعل (قوله كلامهما) اي ابن عبد السلام وخليل (قوله وقوله) ١٤٥ اي ز (قوله قصارى) بضم القاف اي غاية (قوله عليه) القراق (قوله فيهما) اي العين التي لم يتعمدها والفسخ (قوله فيه) اي الفسخ (قوله ويجبر) بضم الياء وفتح الواو حدة اي الزوج (قوله عليه) اي اعطائهم امثله من ماله (قوله ان امتنع) اي الزوج (قوله منه) اي اعطائهم امثله (قوله لانها) اي الرشيدة الخ علة لتفسير فاعل وهبت المسترفيه بها (قوله فانكسر) اي المصنف في ارجاع الضمير لها (قوله وان خلف الساق) حال (قوله اذ هو) اي السياق (قوله لظافته) قوله ودها (قوله الهبة) قوله لخروجها (قوله الزوجة) قوله قال اي ابن القاسم (قوله فيها) اي المدقونة (قوله جميعه) اي الصداق تنازع فيه قبض وموهوب (قوله قبل الطلاق) تنازع فيه قبض وموهوب (قوله عليه) اي الموهوب له (قوله لان دفعه) غاية (قوله عليه) قوله فيهما اي العين التي

العشرة (ففسخ) بضم فكسر النكاح جبر اعلى الزوج فلها الرجوع عليه بما اعطته واحرى ان طاقها وظاهره ولو كان فسخته لعيب بها فعمله اذا فارقتها بالقرب فان بعد كسنتين بحيث ان غرضها حصل فلا ترجع عليه بشئ وفيما بينهما ترجع بقدره وهذا اذا لم يشاركها المين نزلت به لم يتعمدها والا فلا ترجع عليه بشئ قاله اصبح خلافا للخمى افاده ز البناني قوله اذا فارقتها بالقرب بذكره اللخمى وابن رشد ونص عليه في سماع اشهب اذا اعطته مالا او اسقطت عنه من صداقها على امساكها ففارقتها وفعلت ذلك على ان لا يتزوج او يتسرى عليها فطلقها بالقرب فترجع بما اعطت او اسقطت واما ان فعلت ذلك على ان لا يتزوج او يتسرى عليها ففعل فقال الخط في التزامه ظاهر المدونة ان لها الرجوع عليه سواء فعله بقرب او بعد وصرح بهذا اللخمى وهو ظاهر كلام المتبلى وابن قحون ولم اقف على خلاف في هذا الا ما اشار اليه الموضع عن ابن عبد السلام انه ينبغي ان يفرق فيه بين القرب والبعد كما فرق بينهما في القراق وظاهر كلامهما انهما لم يبقا على نص في ذلك وقوله اذا لم يكن فراقها المين الخ غير ظاهر اذ قصارى امره كونه كالفسخ بجماع الجبر عليه فيها ما وقد ذكر وافية الرجوع فالظاهر قول اللخمى لا اصبح (وان اعطته) اي الزوج زوجة (سفيهة) اي بالغة لاتحسن التصرف في المال (ما ينكحها به) قدمه مهر مثلها او اكثر (ثبت النكاح) ويرد لها ما اعطته (ويعطيهما) اي الزوج الزوجة (من ماله مثله) وجوبا ويجبر عليه ان امتنع منه فان اعطته اقل من مهر مثلها رده لها واعطاها من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها بدونه لسفوها (وان وهبته) اي الزوجة الرشيدة صداقها لانها التي تقهر هبتها فاتكل على ظهور المعنى وان خالف السياق اذ هو في اعطاء السفية وصلة وهبته (الخص) (اجنبي) اي غير زوجها ولولها (وقبضه) اي الاجنبي الصداق منها ومن الزوج (ثم طلق) الزوج زوجته الواهبة قبل بنائها بها (اتبعا) اي الزوج الزوجة بنصفه وهبتها ماضية وليس للزوج ردها لخروجها من حجره بطلاقها هذا مذهب ابن القاسم في المدقونة كما افاده اللخمى وعبد الحق قال فيم ولو قبض الموهوب له جميعه قبل الطلاق فلا يرجع الزوج عليه بشئ ابو الحسن زاد في الامهات لان دفعه اليه اجازة لفعالها ابو الحسن فرض في الامهات المسئلة في هبتها قبل قبضها اليه فدفعه الزوج الى الموهوب له فقال لا يرجع على الموهوب له بشئ في رأبي ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفعه الى الاجنبي وكان ذلك جائزا له يوم دفعه اليه لان الزوج في هذه الهبة بين دفعها الى الموهوب له على احد امرين اما ان تكون

١٩ من في اي الزوج الصداق (قوله اليه) اي الموهوب له (قوله لفعالها) اي هبة الزوجة (قوله في هبتها) اي الزوجة صداقها لاجنبي (قوله قبضها) اي الزوجة (قوله لايها) اي الصداق من زوجها (قوله فدفعه) اي الصداق (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله في رأبي) اي اجتهادي (قوله ولكن يرجع) اي الزوج (قوله لانه) اي الزوج (قوله قد دفعه) اي دفعه للموهوب له (قوله له) اي الزوج (قوله اليه) اي الموهوب له

(قوله موسرة) أى والصداق لا يزيد على ثلثها (قوله وهبته) أى الزوجة الاجنبى (قوله فذلك) أى هبته اؤذ كره لئذ كبر خبره  
 (قوله جائز) أى ماض (قوله) ١٤٦ (لوقبضته) أى الزوجة الصداق من زوجها (قوله عشر) بضم

فكسر اى اطلع (قوله على  
 الاول) اى جريانه على هذا  
 الجواب صلة اختصر  
 (قوله قال) أى اللخمى  
 (قوله فان قبضها) اى الهبة  
 (قوله وهو) اى الجريان  
 على الاول (قوله ونصها)  
 اى المدونة (قوله جائزة  
 الامر) اى رشيدة (قوله  
 انه) اى اعطاهما (قوله  
 الشيخ) اى ابوالحسن (قوله  
 اذا بطله) اى اعطاهم (قوله  
 لان مذهب ابن القاسم الخ)  
 عله لقوله معناه اذا بطله  
 الخ (قوله انه) اى اعطاهما  
 (قوله يرد) بضم ففتح (قوله  
 بينه) بفتح مة مثقلا (قوله  
 هو) اى تصرفها (قوله او  
 يعلم) عطف على بين (قوله  
 ذلك) اى ان الموهوب  
 (قوله ترجع) اى على  
 الموهوب (قوله فيها) أى  
 الامهات (قوله مطلقة) اى  
 غير مبنية انها من الصداق  
 (قوله) اى الموهوب (قوله  
 فلها ان ترجع كما حكى  
 محمد) اى بين الكتابين وفاق  
 (قوله قبل بنائه بالواهبية)  
 صلة المطلق (قوله على  
 امضاء الهبة) صلة اجبر  
 (قوله قبله) اى البناء (قوله  
 فهذا) اى ان ايسرت يوم

المراة موسرة يوم وهبته هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب او كره او تكون معسرة  
 فانفذ ذلك الزوج حين دفعه الى الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على الاجنبى قليل ولا كثير  
 بمنزلة ما لو تصدقت بما لها كانه فاجزه اه ابوالحسن انظر لوقبضته ثم وهبته ودفعته الى الموهوب  
 له وعثر عليه بعد الطلاق هل يجزى على هذا الجواب او على الجواب الذى قبله فيما اذا لم يقبضه  
 حتى طلقت الزوجة يعنى من التفريق بين كونها من موسرة او معسرة يوم الطلاق على الاول  
 اختصرها اللخمى قال فان قبضها الموهوب له منها او من الزوج وذ كالجواب الخ المسئلة وهو  
 ظاهر اختصارا بى سعيد اه وهو ظاهر اطلاق المصنف وذ كرايضاً ابوالحسن عن عبدالحق ان  
 قول ابن القاسم يراعى عسرها ويسرها يوم الطلاق يدل على عدم اعتبار رجل الثلث الهبة قال  
 لانها زات عن عصمة الزوج بالطلاق فلا يراعى الثلث اه ونقله ابن عرفة أيضاً فدل هذا كله  
 على ان التمسيد يجهل الثلث خلاف مذهب ابن القاسم نعم فى المدونة مثل عبارة التوضيح لكن  
 فيما قبل الطلاق لا فيما بعده كما هو موضوعنا ونصها فان وهبت مهرها الاجنبى قبل قبضها وهى  
 جائزة الامر فان حمل الثلث جازوان جاوز الثلث بطل جميعه الا ان يجزىه الزوج اه ابوالحسن  
 ظاهره انه على الرد الشيخ معناه اذا بطله لان مذهب ابن القاسم انه على الاجازة حتى يرد  
 بينه ما فى كتاب الجمالة وقول ابن الماجشون ومطرف هو على الرد حتى يجزىه اه وبه تعلم ان ما  
 قاله احمد هو الصواب دون ما قاله عجم (و) ان وهبت الزوجة صدقها الاجنبى ودفعته له ثم  
 طلقت قبل البناء وغرمت للزوج عوض نصفه (لم) الاولى فلا (ترجع) الزوجة (عليه) اى  
 الموهوب له ينصف الصداق الذى غرمته للزوج فى كل حال (الا ان) بفتح الهمز وسكون النون  
 حرف مصدرى صلته (بين) بضم الفوقية وفتح الموحدة وكسر التحسية مثقلا اى تظهر الزوجة  
 للموهوب له حين الهبة (ان) المال (الموهوب صدق) أو يعلم الموهوب له ذلك كذا ينبغى قاله  
 سالم فان بينته او علمه رجعت عليه بنصفه فقط فلا ترجع عليه بالنصف الذى ملكته ولو بينت أنه  
 صداق ابوالحسن فى الامهات ولا ترجع على الموهوب وفى كتاب محمد ترجع عياض قيل معنى  
 ما فيها وهبته هبة مطلقة وفاتت للموهوب اقبضها من زوجها ولو صرح له ان الهبة من  
 الصداق فلها ان ترجع كما حكى محمد وجل ابن يونس ما فى الكتابين على الخلاف ونحوه للخمى  
 واقتصر المصنف على تأويل الوفاق والله اعلم (وان) وهبت الزوجة صدقها الاجنبى (لم)  
 يقبضه) اى الموهوب له الاجنبى الصداق الموهوب حتى طلقت قبل البناء (اجبرت) بضم  
 الهمز وكسر الموحدة (هى) اى الرشيدة الواهبة فصل به لارادة العطف على ضمير الرفع المستتر  
 على امضاء الهبة موسرة كانت يوم الهبة او الطلاق او معسرة للملكها التصرف فى الصداق  
 يوم هبتها (و) اجبر الزوج (المطلق) بفتح الطاء وكسر اللام مشددة قبل بنائه بالواهبية على امضاء  
 الهبة فى النصف الذى رجع له بالطلاق قبله (ان ايسرت) الزوجة يتصف الصداق الذى للزوج  
 قاله ابوالحسن فلا يشترط يسرها بجميع الصداق (يوم الطلاق) ايسرت يوم الهبة ايضا لم  
 فهذا شرط فى جبره فقط ويشترط فيه ايضا عدم تعيينها انه صداق فان اعسرت يوم الطلاق

الطلاق تقر يع على سواء كانت موسرة الخ (قوله فى جبره) اى الزوج (قوله فيه) اى جبره (قوله فان اعسرت) فلا  
 يوم الطلاق) اى يتصف الزوج مفهوم ان ايسرت يوم الطلاق

(قوله فلا يرجع) اي الزوج (قوله به) اي نصف الزوج (قوله فلو قال كالمطلق) يفرغ على فهذا الشرط في جبره فقط (قوله في  
 الاولى) بضم الهمز اي مخالفته على كعبد (قوله وفي الثانية) اي مخالفته على كعشرة (قوله فيها) اي الثانية (قوله والفرق) اي  
 بين الخلع والطلاق (قوله بعده) اي الوطء (قوله وان علم من قوله السابق الخ) حال (قوله لدفع توهم سقوطه) عله تلصص على هذا  
 هنا (قوله من قوله وان خالته الخ) صلة توهم (قوله به) اي عتقه عليها (قوله ١٤٧ وهي عالمة) اي بعته عليها (قوله اولي يعلمها)  
 اي الزوجان بعته عليها

(قوله فان علم) اي الزوج  
 بعته عليها (قوله دونها)  
 اي الزوجة فلم تعلم بعته  
 عليها (قوله فلا يرجع) اي  
 الزوج (قوله وفي رجوعها)  
 اي الزوجة (قوله عليه) اي  
 الزوج (قوله وعدمه) اي  
 الرجوع (قوله ثم قال) اي ابن  
 القاسم (قوله التي) بشد الياء  
 (قوله انهما) اي الزوجين  
 (قوله عالمان) اي بعثت  
 الصداق عليها (قوله كانا)  
 اي الزوجان (قوله جاهلين)  
 اي عتقه عليها (قوله وان  
 علمت) اي الزوجة عتقه  
 عليها (قوله دونه) اي  
 الزوج فلم يعلم عتقه عليها  
 (قوله له) اي الزوج (قوله  
 نصفه) اي الرقيق فيرد  
 عتقها فيه (قوله نصفها)  
 اي الزوجة (قوله الا ان  
 يشاء) اي الزوج امضاء  
 عتقها في نصفه واتباعها  
 اي الزوجة (قوله ينصف  
 قيمته) اي الصداق (قوله  
 فذلك) اي اتباعها ينصف  
 قيمته (قوله له) اي الزوج  
 (قوله عتقه) اي الصداق

فلا يرجع على دفع النصف الذي استحقه بالطلاق قبل البناء ولا يتبعها الموهوب له به فانه عج  
 وقال أجد ظاهره ان الموهوب له يتبعها به فلو قال كالمطلق كان احسن لافادته رجوع الشرط  
 لما بعد الكاف (وان خالته) اي الرشيدة زوجها قبل بنائه بها (على كعبد أو عشرة ولم تقل)  
 هذا المخالفة (من صدقي) وطلقها على ذلك (فلا نصف لها) من صداقها وتدفع ما خالفت به  
 من مالها في الاولى باتفاق ابن القاسم واشهب وفي الثانية عند ابن القاسم وقال اشهب فيها الها  
 النصف (ولو قبضته) اي الرشيدة صداقها من زوجها (ردته) اي الرشيدة الصداق للزوج  
 (لا لانصف لها فلها النصف) ان قالت (الرشيدة) (طلقني على عشرة) ولم تقل من صدقي  
 وتدفع منه ما وقع عليه الطلاق والفرق ان الخلع يقتضي خلع مالها عليه وزيادتها عشرة من  
 مالها بخلاف الطلاق فانه في التوضيح (اولم تقل من صدقي) صوابه او قالت من صدقي عقب  
 قولها خالفتي على عشرة واولي عقب قولها طلقني عليها (فلهما) (نصف ما بقي) بعد اسقاط  
 العشرة من جميع الصداق (وتقرر) جميع الصداق على الزوج (بالوطء) فان خالته على عشرة  
 بعده ولم تقل من صدقي فلها جميع الصداق وتدفع العشرة فقط ونص على هذا هنا وان علم من  
 قوله السابق وتقرر بوطء وان حرّم لدفع توهم سقوطه هنا من قوله وان خالته على عبد أو عشرة  
 ولم تقل من صدقي فلا نصف لها (و) ان تزوج رجل امرأته وصدقها من يمتق عليها ثم طلقها  
 قبل بنائه بها (لا يرجع) الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق (ان اصدقها) اي الزوج زوجته  
 (من يعلم) الزوج (بعته) اي الرقيق الصداق (عليها) بمجرد دخوله في ملكها لكونه اصلا  
 او فرعا وحاشية قريبة لها اي وهي عالمة به ايضا واولي ان يعلم وهي عالمة اولم يعلم معا فان علم  
 دونها فلا يرجع عليها وفي رجوعها عليه بنصف قيمته وعدمه خلاف فيم ان تزوجها على من  
 بعثت عليها عتق عليها بالقدان فان طلقها قبل البناء رجوع بنصف قيمته ثم قال وقد بلغني عن مالك  
 رضي الله تعالى عنه استحسان انه لا يرجع الزوج على المرأة بشئ وقوله الاول احب الي اه  
 ابو الحسن معنى المسئلة انهما عالمان اللخمى وكذا ان كانا جاهلين ثم قال ابو الحسن وان  
 علمت دونه تخفى ابن يونس عن مالك رضي الله تعالى عنه ان له أخذ نصفه ومضى عتق نصفها  
 الا ان يشاء اتباعها ينصف قيمته لذلك ومضى عتقه كله وقاله عن كاشفه من أصحاب مالك  
 رضي الله تعالى عنه وقال أبو عمران لا يرجع في عين العبد وليس له الاتباعها ولو كان الزوج  
 عالما دونها لعنق عليه ويغرم لها قيمته فان طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته اه وقد وقع في  
 لفظ المصنف ثلاث نسخ الاولى بالتخصية في يرجع ويعلم والثانية بالفوقية في تعلم والتخصية  
 في يرجع الثالثة عكسها وكلها صحيحة غير ان الاولى تقيده بعلمها والاخرية بعدم علمها افاده  
 البنائي (وهل) العتق عليها في الرابع صور (ان رشتت) اي كانت بالغة محسنة للتصرف في

(قوله لا يرجع) اي الزوج (قوله قيمته) اي الرقيق ان يخبرها (قوله عكسها) اي بالتخصية في يعلم والفوقية في يرجع (قوله غير ان  
 الخ) استدرالك على وكلها صحيحة لرفع ايجامه استواءها (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله بعلمها) اي الزوجة (قوله في الرابع  
 صور) اي علمها وعدم علمها واوله دونها وعكسه

(قوله اى تقييد العتق عليها برشدها) تفسير لنايب فاعل صوب المستتر (قوله وتاؤها) اى المدونة (قوله وقيده) اى عتقه على غير الرشيدة (قوله به) اى العتق عليها (قوله والا) اى وان علم وليها عتقه عليها (قوله عليه) اى الولي (قوله ويعتق) اى الصداق (قوله عليها) اى الزوجة (قوله علمها) اى الزوجان عتقه عليها (قوله واوحدهما) اى او علم احدهما عتقه عليها ولم يعلم الاخر ١٤٨ وهذا تخمه صورتان علمه دونها وعكسه (قوله او ثيبا) اى رشيدة غير مجبرة (قوله

وهذا) اى العتق عليها (قوله والا) اى وان علم الولي (قوله قوله) اى ابن القاسم فى المدونة (قوله ولا يتبع) بضم ففتح مفعلا (قوله ولا يرد) بضم ففتح (قوله ينكر) بضم فسكون اى الغريم عتق مدينه (قوله وقولى) اى فى شرح ان رشدت (قوله يكون) اى الرقيق (قوله سواء علم وليها) اى عتقه عليها (قوله لانه) اى وليها (قوله معقول) بفتح الواو مفعلا (قوله عليه) اى وليها (قوله حينئذ) اى حين رشدها (قوله فالمناسب حذف دونها) تفريع على ولوعت (قوله وعدمه) اى عتقه عليه عطف عليه (قوله عليه) اى الولي (قوله بقمته) اى الصداق (قوله القرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله يكون) اى الصداق (قوله على ايها) اى على جعله صداقها (قوله او من يعتق عليها) اى غير ايها واخيها (قوله فى ان النكاح) صلة اختلاف (قوله علما) اى الزوجان عتقه عليها

المال وهى ثيب غير مجبرة (وصوب) بضم الصاد المهملة وكسر الواو مشددة اى تقييد العتق عليها برشدها اى صوبه ابن يونس وعياض و ابو الحسن قالوا تاويل الا كتر خير من تاويل فضل بكلام ابن حبيب الا ترى (او) يعتق (مطلقا) عن التقييد برشدها وهذا قول ابن حبيب ومن كاشفه من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وتأولها افضل عليه وقيده ابن رشد بعدم علم الولي به فان علم به فلا يعتق عليها واليه اشار بقوله (ان لم يعلم الولي) اى الاب او الوصى عتقه علمه والا فلا يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان ابن عرفة ابن رشدو يعتق عليها علما او جهلا واحدهما بكرة كانت او ثيبا قاله ابن حبيب وهذا فى البكر ان لم يعلم الاب او الوصى والام يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان فى الجواب (تاويلان) فى فهم قوله وان تزوجها من يعتق عليها عتق عليها بالعقد فان طلقها قبل البناء مرجع عليها بنصف قيمته كانت موسرة او معسرة ولا يتبع العبد بشئ ولا يرد عتقه كمعسر اعتق بعلم غيره فلم ينكر والزوج حين صدقها اياه قد علم انه يعتق عليها فلذلك لم اورد على العبد بشئ وبلغنى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه استحسن عدم رجوع الزوج على المرأة بشئ وقولى وهى ثيب احترانا عن البكر والسفينة فلا يعتق عليها وان طلقها قبل البناء فهل يكون للزوج ويعطىها نصف قيمته وهو الظاهر وظاهر قوله ان رشدت سواء علم وليها ام لانه غير معول عليه حينئذ والمعول عليه اذنها (وان علم) الولي يعتق الصداق عليها (دونها) اى الزوجة (لم يعتق) الصداق (عليها) اى الزوجة ولو علمت فالمناسب حذف دونها (وفي عتقه) اى الصداق (عليه) اى الولي وعدمه (قولان) فعلى عتقه عليه يرجع الزوج والزوجة عليه بقمته لان القرض انه طلقها قبل البناء وعلى عدمه هل يكون بين الزوجين او يكون كله للزوج وعليه لها نصف قيمته والقولان متفقان على عدم عتقه عليها ومحلها ما ان كانت بكر او سفينة فان كانت ثيبا رشيدة عتق عليها ولو علم وليها غ الضمير فى علم وفى عليه يرجع للولي وهذا قسم ان لم يعلم واشار به كله لقول ابن رشد مقتصر على طريقة ابن حبيب لاختلاف بينهم اذ تزوجها على ايها واخيها او من يعتق عليها فى ان النكاح جائز ويعتق علمها علما او جهلا او علم احدهما دون الاخر بكرة كانت او ثيبا قاله ابن حبيب فى الواضحة وهذا فى البكر اذ لم يعلم الاب او الوصى واما اذا علم فلا يعتق عليها واختلف هل يعتق عليه هو ام لا على قولين اه الا ان المصنف اشترط انفرادها بالعلم دونها وليس ذلك فى عبارة ابن رشد (وان) اصدقها عبدا (جنى العبد) الصداق على نفس او طرف او مال وهو (فى يده) اى حوزا الزوج قبل تسليمه للزوجة وهذا نص على المتوهم فاحرى اذا جنى وهو فى يدها بعد تسليمها (فلا كلام له) اى الزوج فى فداء العبد واسلامه والكلام فى هذا للزوجة (وان اسلمته) اى الزوجة العبد الجانى للمجنى عليه او وليه فى جنائيه ثم طلقت قبل البناء (فلا تثنى له)

(قوله او جهلا) اى الزوجان عتقه عليها (قوله او علم احدهما) اى الزوجين عتقه عليها دون الاخر اى فلم يعلم (قوله اى وهذا) اى العتق عليها (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله عليه) اى الولي (قوله لان المصنف اشترط الخ) استدراله على واشار به كله لقول ابن رشد الخ نرفع ايهامه انه يسع ابن رشد فى قوله دونها (قوله طرف) بفتح الراء (قوله وهو) اى العبد

(قوله فيه) اي ارش جنائته (قوله بنصفه) اي العبد صلة الشركة (قوله المستحق الارش) صلة الشركة (قوله وله) اي الزوج (قوله وهذا) اي التخيير (قوله فان فان) اي العبد المستحق الذي استلمه (قوله غرمت) اي الزوجة (قوله لا يرجع) اي الزوج (قوله ففرقوا) اي بين بيعها الصداق بمعاينة واسلامها الخاني بمعاينة ١٤٩ (قوله بجميعه) اي الصداق (قوله وليس)

اي ارشوه (قوله في اسلامه) صلة المعاينة (قوله قبله) اي البناء (قوله فليس تكرارا) اي ولا مناقضا تقربح علي في النسخ قبله تقربح علي قوله في نكاح لا يلزم فيه مهر الخ (قوله كتيب صغيرة) تشبيهه بالبكر في جواز عفوها (قوله لا غير) اي الاب بيان لمفهومه (قوله الان يعقون) اي النسوة عن نصف الصداق (قوله الذي بيده عقدة النكاح) اي الولي وقيل الزوج فيعطيا الصداق كله (قوله لاقبله) اي الطلاق (قوله في قولها) اي المدونة (قوله وان كان) اي العفو (قوله وهذا) اي ان ظاهر قول الامام لا يجوز وان كان نظرا صله يتبعه (قوله خلافا) اي لقول مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) اي المدونة (قوله المؤلف) اي ابن الحاجب (قوله من انه) اي الشان الخ بيان لما (قوله لم يختلفا) اي مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (قوله

اي الزوج من العبد كمالا كسماوي في كل حال (الان تحابي) بضم القوية وبجاء مهملة وكسر الموحدة اي تساهل وتسامح الزوجة المجني عليه او وليه في اسلام العبد الذي تزيد قيمته على ارش جنائته فيه (قوله) اي الزوج (دفع نصف الارش) بفتح الهمز وسكون الراء فشين معجمة أي دية الجنابة للمجني عليه او وليه (والشركة فيه) اي العبد بنصفه لمستحق الارش وله اجازة اسلامها وهذا ان لم يمت العبد فان غرمت للزوج نصف المعاينة عند محمد وحكي النسخي لا يرجع عليها بشئ وتقدم انها باعته بمعاينة ثم طلقت قبله فليس للزوج الا نصف المعاينة وفرقوا بجواريعها ولكنها تبرعت به من غنمه فلزمها نصف ما تبرعت به كغيرها بجميعه وفداه الخاني كاشتراته وليس واجبا عليها فان شاء الزوج فدى نصفه (وان فدته) اي الزوجة الخاني (بارشها) أي الجنابة (فاقل لم يأخذ) الزوج نصفه (اي الخاني من الزوجة (الاب) نصف (ذلك) القداء ان كان قدر قيمة العبد او اقل منها بل (وان زاد) القداء (على قيمته) اي الخاني (و) ان فدته (ياكثر) من ارشها (فكالمعاينة) في اسلامه فيخير الزوج بين الاجازة وعدم رجوعه عليها بشئ ودفعه لها نصف الارش ومشاركتها بالنصف (ورجعت المرأة) ان شامت (:) جميع (ما انفق على عبد) او امة او بهيم (أو غمرة) بيعت صداق في نكاح لا يلزم فيه مهر كنكاح تفويض طلقت فيه قبل البناء وكنكاح فاسد فسخ قبله غ في بعض النسخ ورجعت المرأة في النسخ قبله بمعاينة فتت على عبد أو غمرة فليس تكرارا مع قوله قبل وترجع بنصف نفقة الغمرة والعبد (وجاز عفو ابى البكر) الجيرة كتيب صغيرة لا غير ولو وصيا مجبرا (عن نصف الصداق) اي مسامحة الزوج منه (قبل الدخول وبعد الطلاق) لقوله تعالى الان يعقون او يعفون الذي بيده عقدة النكاح لاقبله هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال (ابن القاسم) ويجوز عفو ابى البكر عن نصف الصداق قبل الدخول و(قبله) اي الطلاق (لمصلحة وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام او خلاف في الجواب (تاويلان) في قولها لا يجوز عفو الاب قبل الطلاق ابن القاسم الالوجه كعسر الزوج فيخفف عنه ويتنظره فيجوز ذلك اذا رضيت ابو الحسن ظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه وان كان نظرا ويهذي يتبعه كون قول ابن القاسم خلافا وقال عياض في كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك رضي الله تعالى عنه قولان لاشياخنا اه ونحو ما فيها لابن الحاجب ابن عبد السلام نقل المؤلف هو الصحيح لا ما قاله ابن بشير من انه لم يختلف مالك وابن القاسم في جواز التخفيف قبل الطلاق اذا ظهرت المصلحة كما لم يختلفا في عدم جوازه اذا علم انه لا مصلحة فيه وانما اختلفا اذا جهل الحال اه وتبعه الموضع ومفهومه قبل الدخول انه لا يجوز عفو بعده وبه صرح في الجواب واقتصر عليه القرافي ووجهه والمصنف في التوضيح ولا فرق بين الرشيد وغيره فاني سمع محمد بن خالدان الصغيرة اذا دخل الزوج بها واقضها ثم طلقها قبل بلوغها فانه لا يجوز العفو عن شئ من

في عدم جوازه) اي التخفيف (قوله اذا علم) بضم العين (قوله انه) اي التخفيف (قوله جهل) بضم الجيم (قوله تبعه) اي ابن عبد السلام (قوله انه) اي ابى البكر (قوله بعده) اي الدخول (قوله وبه) اي منع عفو بعده صله صرح (قوله عليه) اي منعه بعده (قوله ووجهه) بفتحات مثقلا (قوله والمصنف) عطف على القرافي (قوله ولا فرق) اي في منع عفو الاب بعد الدخول

(قوله ومثلها) اى الجبر  
 الوصى فى استحقات قبض  
 المهر (قوله مقدمه) يضم  
 الميم وفتح الصاد والدا  
 منتقلا (قوله على يتيمه)  
 صلة مقدم (قوله مهمله)  
 يضم الميم الاولى وفتح  
 الثانية اى لاوصى لها ولا  
 مقدم (قوله وان اؤهم  
 اقتصاره) اى المصنف الخ  
 حال (قوله الحصر) مفعول  
 اؤهم (قوله فيهما) اى الجبر  
 والوصى (قوله ونى النكاح)  
 ظاهره ولو جبرا (قوله بعد  
 ذكره) صلة قال (قوله ذلك)  
 اى قبض صداقتها (قوله  
 بما قاله الخ) صلة الاخلاص  
 (قوله يشترى) يضم الباء  
 وفتح الراء (قوله يتقدها)  
 اى مجمل مهرها (قوله  
 اوبتعيين الخ) عطف على  
 بما قاله الخ (قوله ومجملها)  
 اى القولين (قوله بهذا)  
 اى نص ابن الحاج صلة  
 تعلم (قوله لا يصدقان) اى  
 الاب والوصى (قوله وان  
 الذى الخ) عطف على ان  
 مراد المصنف (قوله كما  
 يتبادر الخ) راجع لقوله  
 لا التلق (قوله قبضه) اى  
 الاب (قوله منه) اى الاب  
 (قوله ضباع) اى من البنت  
 (قوله بذلك) اى اقرار  
 الاب (قوله عرفا) يضم  
 فكسر اى الاب والوصى  
 (قوله من الصداق) صلة يبرئه

صداقها لامن الاب ولا من غيره ابن رشد هذا كما قال لانه اذا دخل بها واقتضاها فقد وجب  
 لها جميع صداقها بالميسر فليس للاب ان يضع حقا وقد وجب لها الا فى الموضع الذى اذن الله  
 له فيه وهو قبل الميسر لقوله عز وجل وان طلقوهن من قبل ان تمسوهن الاية واذا منع  
 العقوقى الصغيرة بعد الدخول فى السفهة اخرى (وقبضه) اى الصداق ولى (مجرى)  
 يضم الميم وسكون الجيم وكسر الموحدة مثل الاب ووصيه الذى امره بالجبر (و) شخص (وصى)  
 من الاب على التصرف فى مال البنت ومثلها للقاضى ومقدمه على يتيمه مهمله وان اؤهم  
 اقتصاره على الجبر والوصى فى مقام البيان الخصر فهما المتناهي المذهب ان ولى النكاح ليس  
 لقبض الصداق الا للقاضى ومقدمه ابن عرفة بعد ذكره ان يتيمه المهمله لا تقبض  
 صداقها حال وان خلاص فى ذلك بما قاله بعضهم ان يحضر الولى والزوج والشهود ويشترى  
 بنقد هاهنا هاهنا ويخاونه بيننا ذكره المتسطى معزوا لبعضهم وعزاه ابن الحاج فى نوازل  
 لمالك رضى الله تعالى عنه قلت اوبتعيين الحاكم من يقبضه ويصرفه فيما يامر به مما يجب وقاله  
 ابن الحاج فى نوازل اه كلام ابن عرفة وبه تعلم انه لا خصوصية للجبر والوصى وفى وثائق  
 الفرناطى لا يقبض الصداق الا احديسعة الاب والوصى والقاضى لمن نظره والسيد لامته  
 والمالك امر نفسها ووكيلهم والحاضن للبكر يتيمه التى ليست فى ولاية اذا كان صداقها  
 تجهيزه اه من ابي الحسن (و) ان قبض الاب الجبر او وصيه الصداق وغاب عليه وادعى  
 تلقه اوضاعه بلا تعد ولا تقريظ منه (صداقا) يضم الصاد وكسر الدال المهملتين مشددا اى  
 الاب والوصى فى دعواهما قبضه وتلقه اوضاعه بلا تعد ولا تقريظ وبرئ الزوج ان شهد له  
 بنية بدفعه للجبر والوصى بل (ولو لم تقم) اى تشهد (بنية) للزوج بدفعه لاحدهما ابن الحاج  
 ان ادعى الاب او الوصى القبض والتلق ولا يثبت على القبض فى رجوعها على الزوج قولان  
 اه ومجملها قبل البناء وما بعده فقال ابن رشد لا خلاف فى براءة الزوج بعد البناء باقرار  
 الاب او الوصى بقبضه ان ادعى تلقه اه وبهذا تعلم ان مراد المصنف التصديق فى قبضه  
 فيبرأ الزوج وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال اشهب لا يصدقان ويغرم  
 الزوج للزوجة صداقها وان الذى لم تقم عليه السنة هو القبض لا التلق كما يتبادر من عبارة  
 المصنف ونص ابن القاسم فى سماع اصيح فان قال الاب قبضته وضاع منى ولم يكن عند الزوج  
 نية بالدفع الاقرار الاب وكانت البنت بكر الزمها ذلك وكان قبضه لها قبضا وضاع منه ضباع  
 ولم يكن على الزوج شئ ابن يونس وهو القياس لان الاب الذى له قبضه بغيره وكيل اقرب قبضه  
 فوجب ان يبرأ بذلك الزوج (وحاقا) اى الجبر والوصى على التلق والضباع بلا تقريظ ولو  
 عرفا بالصلاح ولا يقال فيه تحلف الولد والده لانا نقول نعم تتعلق حق الزوج فى التجهيز به ويحلف  
 السيد على القول بلزوم تجهيز الامة به صرح به حلا ولو نقله احد بابا (ورجع) الزوج عليها بنصفه  
 (ان طلقها) قبل البناء وهو ما يغاب عليه ولم تقم بنية على هلاكه (فى مالها ان ايسرت يوم الدفع)  
 اى دفع الزوج الصداق لمن له قبضه من تقدم ولو اعسرت يوم القيام وهى مصيبة تزالت بها فان  
 اعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشئ ومصيبته منه ولو ايسرت بعد ذلك (وانما يبرئه) يضم  
 التثنية وسكون الموحدة اى الجبر والوصى من الصداق الذى قبضه من الزوج قبل البناء  
 (شراء جهاز) صالح لثلهما (تشهد بنية بدفعه) اى الجهاز (لها) اى الزوجة (او) (احضاره)

(قوله لم يعصبوه) أي الشهود الجهاز (قوله اليه) أي بيت البناء (قوله انه) أي الجهاز (قوله اليه) أي بيت البناء (قوله صرف) أي الولي (قوله من جهاز) بيان لما (قوله ذلك) أي الجهاز الذي صرف النقد فيه (قوله له) أي الزوج (قوله ويحلف) أي الولي على صرف النقد في الجهاز (قوله اتهم) بضم التاء وكسر الهاء أي اتهمه الزوج (قوله تخلفه) ١٥١ أي تعوض الصادق قوله

وتجهيزه) أي ما جعلته من مالها خلقا عن صداقتها (قوله الاول) أي تصديقها وعدم اختلاف من مالها (قوله من قوله وضمنته بالقض) بيان لما (قوله لان ذلك) أي الذي مر الخ على لقوله لا يشك (قوله بهما) أي الزوجين صلة اللائق (قوله بحال الصادق) صلة شراء (قوله ووضعه) عطف على شراء (قوله تعدى) أي القابض (قوله وهذا) أي الرفع (قوله فان حلف) أي الزوج (قوله وان نكل) أي الزوج (قوله المشهد) بضم فسكون فكسر أي على نفسه بقبضه انه لم يقبضه (قوله واستحق) أي المشهد (قوله وان نكل) أي المشهد (قوله فلا) أي لا يستحق اخذه منه لان نكوله كحلف الزوج

أي الجهاز (بيت البناء) وتوجيهه) أي الجهاز (اليه) أي بيت البناء وان لم يعصبوه اليه ولا نسبح دعوى الزوج انه لم يصل اليه ابن حبيب للزوج سؤال الولي فيما صرف نفسه فيه من جهاز وعلى الولي نفسه بذلك ويحلف ان اتهم (والا) أي وان لم يكن للزوجة شجر ولا وصى ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة تقبض صداقتها فان قبضته وغابت عليه وادعت تلفه او ضياعه صدقت بيمين فلا يلزمها تجهيز غيره وقال عبد الملك تخلفه من مالها وتجهيزه ولا يشك الاول بما مر من قوله وضمنته بالقض الخ لان ذلك بالنظر لرجوع الزوج عليها بضمه ان طلقها قبل البناء وما هنا بالنظر للتجهيز به وان لم تكن رشيدة فالخاص اجتماع الزوج والولي والشهود وشراء الجهاز اللائق بهم ما مجال الصادق ووضعه في بيت البناء كما تقدم (وان قبض) بضم فكسر أي قبض الصادق من ليس له قبضه من غير توكلها له وتلف منه فقد تعدى في قبضه والزوج في دفعه فان شامت (اتبعت) أي الزوجة القابض (او اتبعت) الزوج) فان اخذته من الزوج رجع به على القابض وان اخذته من القابض فلا يرجع على الزوج وهذا على نصب الزوج بعطفه على هاء اتبعته ويصح رفعه بعطفه على فاعل اتبع المستتر فهو لوجود الفصل بالهاء والمعنى او اتبع الزوج القابض فأخذه منه ويدفعه للزوجة وهذا الولي لا قاذنه ان للزوج اتباع القابض ايضا (ولو قال الاب) وكذا غيره عن له قبض الصادق كوصى ورشيعة (بعدا لشهاد) على نفسه (بالقبض) للصادق من الزوج ومفعول قال (لم يقبضه) أي الصادق من الزوج وانما شهدت على نفسي بقبضه لحسن ظني فيه ولتسريفة بين الناس فلا يتبعه هذا القول و (حلف الزوج) لقد قبضته اياه اذا كان التنازع (في) زمن قريب من الاشهاد (كالعشرة الايام) وادخلت الكاف خمسة زائدة على العشرة فان حلف برئ وان نكل حلف المشهد واستحق اخذ المهر من الزوج وان نكل فلا وان زاد على الخمسة عشر فلا يحلف الزوج وتعريف المتضامنين مذهب الكوفيين وفي بعض النسخ تعريف الثاني فقط وهذا مذهب البصريين وفي اكثرها تعريف الاول فقط وهذا الاوافق واحدا من المذهبين والله سبحانه ونعالي اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

\* (فصل) \* في بيان احكام تنازع الزوجين وما يناسبه (اذا تنازعا) أي المتنازعان اللذان للتنازع او الزوجان باعتبار دعوى احدهما ثبوت الزوجية وصلة تنازعا (في) ثبوت (الزوجية) أي كون احدهما زوجا للآخر ونفيه بان ادعاهما احدهما وانكزها الآخر وجواب اذا تنازعا فيها (ثبقت) الزوجية بينهما (ب) شهادة (بينه) لمدعيها ان شهدت بما يثبت العقد بل (ولو) شهدت (بالسماع) القاشي بان قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بصادق قدره كذا وموكله كذا عقده عليه علم اولها فلان قاله المتسلي فلا يكفي فيها الاجمال كما لا يكفي في يئنة القطع (بالدف) بضم الدال المهملة وشدة الفاء أي الطبل سواء كان بغربال او غيره من الآلة (والدخان) أي طعام الوليمة يتجمل ان مراد مع معانة يئنة السماع لهما ويحتمل مع سماعهما وما يحتمل ان مراده رجوعه لما قبل المبالغة والمعنى يثبت بشهادة القطع المستندة لمعانة العقد والدف والدخان فتجوز شهادته من عاينهما بالنكاح

أي الشائع المشهور بين الناس (قوله بان قالت) أي البيئنة الخ تصويره بكيفية شهادتها بالسماع (قوله قدده) أي مجله (قوله فيها) أي شهادة السماع (قوله لهما) أي الدف والدخان (قوله عاينهما) أي النكاح والدخان

(قوله لقول ابن عرفة ويجوز الخ) على تجوز شهادة من عاينهما الخ (قوله عليه) اي النكاح (قوله بذلك) اي السماع (قوله هذا) اي رجوع بالدف والدخان لما قبل المبالغة (قوله بان يقال الخ) تصوير لجل كلام المصنف عليه (قوله فالباء الاولى) اي في السماع (قوله والثانية) اي في بالدف (قوله وفيه) اي بالدف (قوله فيها) اي الشهادة بالنكاح بالسماع بالنكاح (قوله شروط شهادة السماع) اي من طول مدته وكونه من الثقات وغيرهم وعدم انفرادهم به عن ذوي اسماهم (قوله هذا) اي كون المعنى ان البيعة سمعت معا فاشيا من العدول وغيرهم ١٥٢ بعدد النكاح وعانت الدف والدخان وحصل لها اليقين وشهدت

على القطع (قوله جل) يضم الجيم وشد اللام (قوله) اي العدل الذي سمع الخبر وعان بالدف (قوله ان يشهد) اي على القطع (قوله وان لم يحضر النكاح) اي عقده مبالغة واحال (قوله هنا) اي في الشهادة بالسماع بالنكاح مع معانية الدف (قوله مع اشتراطه) اي طول المدة (قوله عليه) اي اشتراط طول المدة في شهادة السماع بالنكاح (قوله وما ذلك) اي عدم ذكرهم طول المدة (قوله الاحتمال الاول) اي ان مراده مع معانية بيعة السماع اياهما (قوله التنبية) خبر مراد (قوله وهو) اي الاحتمال الاول (قوله وهو) اي الاحتمال الاول مقصوده اي المصنف (قوله لانه) اي الاحتمال الاول (قوله) الا ان شهادة السماع الخ) استدراك على وهو اظهر

على سبيل القطع من غير اسناده الى سماع لقول ابن عرفة ويجوز للشاهدين ان يشهدا عليه بالقطع من ناحية السماع اذا حصل علمه بذلك لكثرة وتواتره على ما في سماع أبي زيد ونوازل معنون اه بعض الشارحين هذا احسن محامل كلام المتبسط وفي شرح العاصمية ما يفيد ويكمن حل كلام المصنف عليه بان يقال ثبتت بيعة قطع ولو معتمدة على السماع بسبب معانية الدف والدخان فالباء الاولى بمعنى على والثانية سببية وفيه حذف مضاف اي بسبب معانية الدف والدخان واختار هذا طي ونصه بمعنى أن البيعة سمعت معا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعانت الدف والدخان وحصل لهم اليقين فتجوز شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع هذا هو المتعين في معنى كلام المصنف وهكذا المسئلة مفروضة في كلام اهل المذهب في العتبية جل أصحابنا يقولون في النكاح اذا انتشر خبره في الجيران ان فلانا تزوج فلانة وسمع الدقاف فله ان يشهد ان فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وان لم يحضر النكاح اه فقوله ان يشهد كالصريح في انهما بالقطع بدليل قول محمد وان لم يحضر وهذا ظاهر ولذا لم يذكر وطول المدة هنا مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح نص عليه ابن رشد وغيره وما ذاك الا لان هذه شهادة قطع والدف والدخان فرض مسئلة والمدار على انتشاره وكثرته ووجود الامارات المقيدة للقطع بالشهادة كما صرحوا به في شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هذه المسئلة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع اذا افاض باستنفاضه اه السنائوي مراد المصنف على الاحتمال الاول التنبية على ان شهادة السماع كافية كشهادة القطع وان شهدوا السماع شاهدوا الدف والدخان او سمعوه وهو اظهر في كلام المصنف وهو مقصوده لانه محل الخلاف الا ان شهادة السماع كافية في النكاح ولو لم يكن هناك داف ولدخان لكن نقل المصنف هنا كلام المتبسط كما هو ولو حذف قوله بالدف والدخان لانتفى الابهام واما الاحتمال بجمله على شهادة القطع المستندة لذلك فبعدم قصد المصنف لان بيعة القطع هي قوله بيعة ولا علينا في مستند القطع ما هو اه وايضا صريح التوضيح يفيد ان كلام المتبسط في شهادة السماع لنقله عقبه قول أبي عمران انما تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان على الزوجية اه قلت قول أبي عمران يعين حل كلام المصنف على الاحتمال الاخير الذي عينه الحل عليه طي البرزلي محل ثبوت بيعة السماع حيث كانت المرأة في حوز مقيمها والابن احدى فان كانت يدا احد الزوجية فلا يثبت بيعة السماع لانها لا يتزوج بها من يدا حائز اه

الخ وهو مقصوده لرفع ابهامه ان معانية الدف شرط في شهادة السماع هنا (قوله لكن نقل المصنف وظاهره هنا كلام الخ) اشارة الى الجواب عن المصنف (قوله بجمله) اي كلام الخ تصوير للاحتمال (قوله فبعدم) جواب اما (قوله لنقله) اي الموضوع (قوله عقبه) اي كلام المتبسط (قوله يعين) يضم فقطع فكسر مثقلا (قوله عين) بفتح مثقلا لان اصل المسئلة ان تنازع في الزوجية (قوله ثبوتها) اي النكاح (قوله مقيمها) اي بيعة السماع (قوله فان كانت) اي المرأة (قوله فلا يثبت) اي النكاح (قوله لانها) اي بيعة السماع (قوله بها) اي بيعة السماع



(قوله لمدعيها) اي الزوجية (قوله واهدتم غمرة توجهها) اي اليهين طمء على لان كل دعوى الخ (قوله اعدم انقلاب الخ) علة  
 لعله (قوله اذ لا يقضى) بضم الياء وفتح المجرى الخ علة لعله العلة (قوله فني سقوطها) اي الدعوى بلايين المنكر (قوله ولزوم)  
 عطف على سقوط (قوله ان كانت) اي الدعوى (قوله وعجز) اي الرجل (قوله عن اثباته) اي النكاح (قوله لانه) اي الشان (قوله  
 به) اي النكاح (قوله بها) اي الزوجية (قوله فان نكلت المرأة) ١٥٣ اي التي أنكرت الزوجية وشهد

عليها شاهدين عن اليمين التي  
 توجهت عليها رد شهادته  
 عند ابن القاسم (قوله وان  
 نكل الزوج) اي الذي  
 أنكرت الزوجية وشهد  
 عليه شاهدين عن اليمين  
 لرد شهادته عند ابن القاسم  
 (قوله شاهدا) اي بزوجية  
 منكرتها (قوله فلا يلزمها)  
 اي النكاح (قوله آت  
 الى مال) اي والمال يثبت  
 بالشاهد واليمين (قوله له)  
 اي الميت (قوله به) اي كونه  
 لا وارث له (قوله عليه) اي  
 تقيده بعدم وارث ثابت  
 (قوله ولا صدق لها) اي  
 المرأة التي ادعت الزوجية  
 وأقامت شاهدا عليها  
 وحلفت معه وورثت (قوله  
 حرمها) اي المرأة (قوله  
 على اصوله) اي الميت (قوله  
 من انه) اي الرجل الذي  
 ادعى على ميتة انما زوجة  
 وأقام عليها شاهدا الخ بيان  
 لما يجئته مت (قوله فالاولى)  
 بفتح الهمزة اي في عبارة  
 المصنف تفرع على وكذا  
 يقال الخ (قوله الصورتين)

وظاهره ولو كان هنالك دف ودخان قاله أحمد (والا) تكن بينة لمدعيها على منكرها (فلا يمين)  
 على منكرها منهما لان كل دعوى لا تثبت الا بهد ائ فلا يمين بمجرد اهدم غمرة توجهها لعدم  
 انقلابها اذ انكل عنها اذ لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى ابن عرفة ودعوى  
 النكاح على منكره دون شاهد فني سقوطها ولزوم بين المنكر كثيرا النكاح فانها ان كانت  
 بين طارئين اهد ونص ابن رشد ولو لم تكن المرأة فتمت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان  
 وعجز عن اثباته للزمها اليمين لانه لو أقرت له به كانا زوجين وقيل لا يمين لانها لو نكلت عنهم لم  
 يلزمها النكاح ان لم يقم المدعى شاهدا بل (ولو أقام) الشخص (المدعى) للزوجية من سما  
 (شاهدا) لهما الخط ظاهره ولو طارئين وهو ظاهر كلام الشامل أيضا وأشار بلوقول ابن  
 القاسم يحلف لرد شهادته فان نكلت المرأة فلا يثبت النكاح ولا تجبس وان نكل الزوج غرم  
 الصداق نقله الموضح وفي أبي الحسن عن ابن يونس ولو أقام الزوج شاهدا فاستخلفت المرأة  
 فنكلت فلا يلزمها ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق (و) ان أقامت المرأة شاهدا على  
 ميت بزوجيته لها (حلفت) المرأة (معه) اي الشاهد الذي أقامته على زوجيته للميت ان  
 شهد بعقد النكاح لا باقرار الميت به ومثل الشاهد المرأتان قاله أحمد (وورثت) المرأة الميت  
 عند ابن القاسم لان دعواها آت الى مال وظاهره سواء كان له وارث ثابت أم لا وهو كذلك  
 خلافا لبعضهم في تقيده بكونه لا وارث له ثابت قاله توت ومضى الخط على تقيده به وتبعه  
 سالم وهو المعتمد وكذا مشى عليه في التوضيح وأقره الناصر فان لا يصريح المصنف في باب  
 الاستحقاق بهذا التيد عن صاحب النوادر وغيره اه فحمل كلامه هنا على ما في توضحه  
 أولى ولا صدق لها وعليها العدة لطق الله تعالى والظاهر سر من اعلى اصوله وفروعه لدعواها  
 وقياسا على قوله ولا يس لذي ثلاث تزويج خامسة الخ وكذا يقال فيما يجئته توت وتبعه د وقال  
 الخط هو ظاهر عموم قوله في باب الشهادات ونكاح بعد موت من انه يحلف مع شاهده بعد  
 موته ويرثها ولا صدق عليه لها فالاولى وحلف معه وورث ليشمل الصورتين ولم يؤخذ باقراره  
 بعد موته باعتبار الصدق لانه من أحكام الحياة قاله ابن دحون ولا يرد الارث لتسبيه على غير  
 الزوجية أيضا بخلاف الصدق وأيضا ثبوت النكاح بترتيب عليه أحكام آخر غير المال كحقوق  
 النسب فلو ثبت النكاح بشاهدتين فاما ان تثبت أحكامه كلها وهو باطل بالاتفاق أو تثبت  
 المدلية خاصة وهو فتحكم انظر التوضيح فان ادعى احدهما زوجية الآخر وهو حى وعجز عن  
 اثباتها ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعى أم لانه ادعى نكاح والتي بعد الموت  
 دعوى مال (و) من ادعى على متزوجة بغيره انه تزوجها قبله وانها باقية على نكاحه وشهد له

٢٠ مع في اي دعوى امرأة على ميت ودعوى رجل على ميتة (قوله ولم يؤخذ) اي الرجل المدعى زوجية ميتة (قوله  
 باقراره) اي بزوجيتها (قوله باعتبار الصدق) صلة يؤخذ (قوله لانه) اي الصدق الخ علة لم يؤخذ (قوله ولا يرد) بفتح فسكنس  
 اي على التعليل بانه من أحكام الحياة (قوله لتسبيه) اي الارث علة لا يرد (قوله على غير الزوجية ايضا) فيه ان غير الزوجية معدوم  
 هنا فلم يترتب الارث هنا الا على الزوجية (قوله وهو) اي الآخر (قوله انه) اي المدعى (قوله قبله) اي غيره (قوله وانها) اي المرأة

(قوله) اي المدعي (قوله قصبين) اي المرأة (قوله بحيث لا ضرر الخ) تصوير لقربه (قوله لمجيئه) اي الشاهد (قوله مقبها) اي  
 البينة (قوله لشمولها) اي نسخة ١٥٤ والالان معناها وان لم يزعم قربه او زعمه ولم يأت به (قوله لقرضا) بفتح

شاهد هذا على سبيل القطع وزعم ان له شاهدا اثنا عشر (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم  
 (الزوج) الخاثر لها أمر ايجاب (باعترالها) اي ترك استماعه بالزوجة المتنازع فيها وان خيف  
 نعيمها فقبس عند امينة ان لم تأت بكفيل (الامانة المدعي) (شاهد) يشهد له بانم ازوجهه على  
 القطع (زعم) المدعي (قربه) اي الشاهد بحيث لا ضرر على الزوج الخاثر لها في اعترالها لمجيئه  
 ونفقة في مدة اعترالها على من يقضى له بها فان ثبتت لقيم البينة فعليه نفقتها في مدة اعترالها  
 واستبرائها ويفسخ نكاح الخاثر وترد الى عصمة مقبها ولا يستمع بها الا بعد استبرائها ان كان  
 وطئا الخاثر (فان لم يأت) المدعي (به) اي الشاهد الثاني (فلا عين على) واحد من (الزوجين)  
 رد شهادة الشاهد الا قول كذا في نسخة الشارح وفي نسخة تت والا فلا عين على  
 الزوجين وهي أحصر وأشمل شهواها وزعمه بعد الشاهد الثاني قيل هذه المسئلة والله أعلم  
 في دعوى الثاني انه تزوجها ودخل بها قبل الخاثر لها وأما ان ادعى انه تزوجها ولم يدخل بها قبله  
 فقد فات عليه بدخول الثاني غير عال كما تقدم في ذات الوليين وقيل لاحاجة لهذا الحمل لقرضا  
 في ذات ولي واحد ودخول الثاني لا يفيتا نص عليه أبو الحسن ولعلم المرأة بالثاني المانع من  
 فواتها بدخوله غير عالم ولو ذات وليين (و) ان ادعى رجل على امرأة خلية انه تزوجته وأنكرت  
 (أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم المرأة (بانتظاره) اي المدعي وعدم التزوج بغيره (الحضور  
 بينة قربية) غيبتم بحيث لا ضرر على المرأة في انتظارها واه أصبح زاد ويرى الامام دعواه  
 وجهان يشبه نساءه وسواء كانت بينة قطع أو سماع فان أتى بها وشهدت له وصلت المرأة  
 شهادتها ثبت النكاح وان لم يأت بها أو بعدت غيبتم فلا تؤمر بانتظاره وتزوجه متى شئت  
 في التوضيح وحيث أمرت بانتظاره فطلبه اجميل بوجهها لقيم البينة على عينها في وثائق ابن  
 المنذر وابن العطار وغيرهما يلزمها ذلك المتبسط الذي جرى به العمل في هذا عند مشيوخنا  
 وانعقدت الاحكام عليه جعها عند امرأة صالحة تحفظ عليها (ثم) اذا انتظرت به ومضى الاجل  
 ويجز عن الاتيان بينته جازلها كم تجيزه (لم تسمع) بضم الفوقية (بينته) التي يأتي بها بعد  
 التجيز (ان) كان (بجزه) بفتحات مثله لا اي المدعي (فاض) حال كونه (مدعي حجة) وذكر  
 مفهوم مدعي حجة لا مقابل قوله ولم تسمع الخ فقال (وظاهرها) اي المدونة (القبول) لبينة  
 المدعي التي أقامها بعد تجيزه (ان) كان (أقر) المدعي (على نفسه بالجز) عن اقامتها حين  
 تجيزه فكانه قال فان أقر على نفسه بالجز قبلت بينته على ظاهرها وهذا على ان التجيز هو  
 الحكم بجزه او برده دعواه بعد تبين لده وأما على انه الحكم بعدم سماع بينته بعد ذلك فلا تقبل  
 بينته بعد ولو أقر بجزه وهذا هو الرابع كما يأتي في باب القضاء والفرق على تسليم ما هنا بين ادعائه  
 حجة واقرار بجزه ان الحكم في الاول يطلان ما يأتي به لادعائه وفي الثاني بجزه أفاده على طي  
 ليس في الرواية تقييد التجيز بكونه مدعي حجة و ليس قوله ان أقر على نفسه بالجز من تمام ظاهر  
 المدونة في الرواية سمع أصبح ابن القائم من ادعى نكاح امرأة أنكرته وادعى بيته بعيدة  
 فلا تنتظره الا ان تكون بيته قربية لا يضرب المرأة انتظارها ويرى الامام لما ادعاه وجهها  
 بالطلان (قوله وفي الثاني)

القائه وسكون الرأه أي  
 المسئلة (قوله لا يقبها) اي  
 ذات الولي الواحد (قوله  
 ولعلم المرأة الخ) عطف على  
 لقرضا الخ (قوله المانع)  
 نعت لم (قوله بحيث لا ضرر  
 الخ) تصوير لقربها (قوله  
 زاد) اي اصبح على شرط  
 قرب البينة (قوله بان تشبه  
 نساءه) تصوير للوجه (قوله  
 ذلك) اي الاتيان بجميل  
 وجهها (قوله كونه) اي  
 المدعي (قوله فكانه) اي  
 الصنف الخ تفريغ على  
 و ذكر مفهوم مدعي حجة  
 (قوله قبلت) بضم فكسر  
 (قوله وهذا) اي التفصيل  
 بين تجيز مدعي حجة وتجزيه  
 مقرا بجزه (قوله واما على  
 انه) اي التجيز (قوله بعد)  
 بالضم عند حذف المضاف  
 اليه وبتعنه (قوله وهذا)  
 اي كون التجيز الحكم بعدم  
 سماع بينته (قوله ما هنا)  
 اي من ان التجيز الحكم  
 بجزه او برده دعواه (قوله بين  
 ادعائه حجة) صلة الفرق  
 (قوله في الاول) اي ادعائه  
 حجة (قوله يطلان ما يأتي به)  
 خبران (قوله لادعائه) اي  
 حجة صلة لكون الحكم  
 بالطلان (قوله وفي الثاني)

اي اقراره بجزه عطف على في الاول (قوله بجزه) عطف على يطلان (قوله في الرواية الخ) عله لقوله ليس فان  
 تقييد الخ (قوله لا يضرب المرأة انتظارها) كاشف لمعنى قربية (قوله ويرى الامام) عطف على تكون بيته قربية أو حال

قوله فان عجزه) فيه الشاهد حيث أطلقته عن تقييده بكونه مدعى عجزه (قوله نكحت المرأة) أي تزوجها غيره (قوله أولا) يسكون  
 الواو أي أولم تزوج غيره (قوله مضى الحكم) جواب ان عجزه (قوله سماعه) أي أصبغ (قوله وظاهر المدونة) عطف على سماع  
 (قوله اذ لم يفرق فيما) أي المدونة الخ. على كونه خلاف ظاهرها (قوله وقال) أي ابن القاسم فيما (قوله بين تعجزه) أي  
 الطالب (قوله قبل أن يجب على الطالب عمل) في قوة تفسير أول قيامه (قوله وبين تعجزه) أي الطالب (قوله عليه) أي المطلوب  
 (قوله ثم رجح) أي العمل (قوله عليه) أي الطالب المتبسطي لوقائق الطالب بشئ يوجب على الطالب علافاً ثبت المطلوب ما يتصل  
 ذلك العمل عنه فادعى الطالب دعوى واحتج بحجة عجز عن اثباته بعد ضرب الاجل له فانه يسجل عجزه ويحكم بقطع حجه عن  
 الطالب ثم لا يظن له حجة ولا يئنه بعد ذلك لذلك القاضي ولا غيره (قوله قولان) أي باضى وعدمه (قوله ثلاثة) أي بالمضى  
 وعدمه فإثباته عدمه ان كان له وجه (قوله قبل هذا) أي الخلاف ١٥٥ (قوله في القاضي الحاكم) أي في

النازلة (قوله من الحكم)  
 بيان لمن (قوله فيما) أي  
 الحاكم ومن بعده من الحكم  
 فلا يقبل منه ما أتى به الخ  
 أي اتفاقاً (قوله بعد ذلك)  
 أي التعجز (قوله من حجة)  
 بيان لما (قوله بالقيدين)  
 أي قيد عدم السماع بمدعى  
 حجة وقيد القبول باقراره  
 بعجزه (قوله لتقيد ابن رشد)  
 له أشار (قوله لكن حرف)  
 بقضات مثقلا أي المصنف  
 الخ استدرالك على أشار  
 بالقيدين لتقيد ابن رشد  
 لرفع إمامه إتيانه به على  
 وجهه (قوله ذلك) أي  
 التقيد (قوله فاشكل) أي  
 تقيد المصنف (قوله باقتضا  
 الخ) تصوير لا شكاه (قوله  
 ما ذكره) أي المصنف من

فان عجزه ثم أتى بيئته وقد نكحت المرأة أو لم مضى الحكم ابن رشد هذا خلاف سماعه من كتاب  
 الصدقات وظاهر المدونة اذ لم يفرق فيما بين تعجز الطالب والمطالب وقال يقبل منه القاضي  
 ما يأتي به بعد تعجزه وقرق ابن الماجشون بين تعجزه في أول قيامه قبل ان يجب على الطالب عمل  
 وبين تعجزه بعد وجوب عمل عليه ثم رجح عليه في تعجز الطالب قولان وفي تعجز الطالب ثلاثة  
 قيل هذا في القاضي الحاكم لافين بعده من الحكم وقيل فيما والخلاف انما هو ان عجزه  
 القاضي باقراره على نفسه بالعجز وان عجزه بعد التلوم والاعدار وهو يدعى حجة فلا يقبل منه  
 ما أتى به بعد ذلك من حجة لانه ردمن قوله قبل نقود الحكم عليه اه فإشار المصنف بالقيدين  
 لتقيد ابن رشد محل الخلاف لكن حرف ذلك ولم يأت به على وجهه لشدة الاختصار فاشكل  
 باقتضا ما ذكره التوفيق بين السماع والمدونة وليس كذلك ابن رشد اختلف فيمن أتى بيئته بعد  
 الحكم عليه بالعجز هل تقبل منه أم لا على ثلاثة أقوال أحدها تقبل منه طالما كان أو مطالبا  
 اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة الثاني لا تقبل منه كان الطالب أو المطلوب الثالث  
 تقبل من الطالب ولا تقبل من الطالب وهو ظاهر قول ابن القاسم وفي التبيطة ابن الماجشون  
 اما كل شئ لا يكلف فيه الطالب تحقيقه لنفسه وانما كلفه الطالب فججز عنه فلا يحكم بقطع  
 دعواه ويترك وتحقيق مطالبه مهما أمكنه ولو أتى الطالب بشئ أو جوب على الطالب علافاً ثبت  
 الطالب ما ينقض ذلك عنه فادعى الطالب دعوى واحتج بحجة عجز عن اثباته بعد ضرب  
 الاجل له فانه يسجل بعجزه ويحكم بقطع حجه عن الطالب ثم لا يظن له بعد ذلك حجة ولا يئنه  
 لذلك القاضي ولا غيره ثم قال ومذهب مضمون ترك تعجز الطالب وان متى حقق حقه قضى له به  
 كذهب ابن الماجشون وقال في الطالب متى حكم عليه بعد استقصاء حجه فلا يسع منه بعده  
 حجة ولا يئنه اذا لقطع حجة أحد أبدأ فلم ضربت له الاجال ووسع عليه الاتقطع حجه قال ولا

القيدين (قوله التوفيق) مفعول اقتضا المضاف لفاعله (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله لا تقبل منه) أي ولو كان له  
 وجه (قوله لا يكلف) بضم الياء وفتح اللام مثقلا (قوله الطالب) نائب فاعل يكلف (قوله كلفه) بضم الكاف وكسر اللام مثقلا أي  
 الشئ (قوله الطالب) نائب فاعل كلف (قوله فجز) أي الطالب (قوله عنه) أي الشئ الذي كلفه (قوله فلا يحكم بقطع دعواه) أي  
 الطالب (قوله ويترك) أي الطالب (قوله وتحقيق) مفعول معه (قوله ذلك) أي الشئ الذي أوجبه الطالب (قوله عنه) أي الطالب  
 (قوله واحتج) أي الطالب (قوله عجز) أي الطالب (قوله عن اثباته) أي الحجة (قوله له) أي الطالب (قوله فانه) أي القاضي (قوله  
 بعجزه) أي الطالب (قوله حجه) أي الطالب (قوله له) أي الطالب (قوله ذلك القاضي) فاعل ينظر (قوله ولا غيره) أي من القضاة  
 (قوله ثم قال) أي المتبسطي (قوله وان) أي الطالب (قوله قضى له) أي الطالب (قوله وقال) أي بصنون (قوله عليه) أي الطالب  
 (قوله منه) أي الطالب (قوله بعده) أي الحكم (قوله اذ) أي اذ لو سمعت له حجة بعد الحكم عليه (قوله ضربت له) أي الطالب  
 (قوله ووسع) بضم فكسر مثقلا عليه أي الطالب (قوله الاتقطع حجه) أي الطالب (قوله قال) أي بصنون

(قوله فيه) اي الطالب (قوله اذ) اي هههون (قوله روى) بضم فكسر (قوله عنه) اي ابن القاسم (قوله من قوله) اي ابن القاسم الخ بيان للذي (قوله ان اتي) اي الطالب بعد الحكم عليه (قوله قبل) بضم فكسر (قوله منه) اي الطالب (قوله اثباته) اي الطالب (قوله اولا) بشدة الواو (قوله فوجد) اي الطالب (قوله وفي كتاب السرقة) عطف على في افضية المدونة (قوله ينظر) اي الطالب (قوله وفي كتاب الصيرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة عطف على في افضية (قوله اوحى) اي المحكوم عليه بشهادة بينة (قوله يجرى) بضم ففتح ١٥٦ فكسر مثقالا (قوله ذلك) اي التجريح (قوله منه) اي المحكوم عليه (قوله وغيره) اي الحاكم الذي حكم عليه من الحكم الذين رفعت اليهم النازلة بعده (قوله فعل) بضم العين (قوله به) اي لفظ التمجيز (قوله به) اي التجيز (قوله وعدمه) اي للتلفظ به (قوله يذكر) بضم الباء وفتح الكاف (قوله يكتب) بضم الباء وفتح التاء (قوله عليه) اي ذكر التجيز وكتبه (قوله اذا ذكر) اي المدعى (قوله فهو) اي القضاء (قوله ما في رسالة الخ) خبر اضافة (قوله من قوله) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله والا) اي وان لم يحضر بينته (قوله وجهه) يقضات مثقالا اي الحكم (قوله عليه) اي المدعى (قوله فان ذلك) اي جعل الاجل (قوله بيان) اي ظهر (قوله اولا) بشدة الواو (قوله محل الاتفاق) اي على عدم قبول الدعوى بعد الحكم وهي دعوى الخجة

اقول فيه بقول ابن القاسم اذ اصبغ اذ اذ الذي روى عنه في افضية المدونة من قوله ان اتي بماله وجه قبل منه مثل اثباته اولا شاهد عند من لم ير العين مع الشاهد فوجد بعد الحكم شاهدا آخر وفي كتاب السرقة مثل ان ينظر بينة لم يعلمها وفي كتاب الصيرة او يجد من يجرى من حكم عليه بهم فيسمع ذلك منه الحاكم وغيره فعلم من هذا ان الحكم هو التمجيز فلا يشترط التناظر به ويجرى هذا الحكم عند التناظر به وعدمه وانما يذكر التجيز ويكتب لمن سأله تأكيده للحكم لان عدم سماع الخجة متوقف عليه وفي التوضيح اذ اذ كره حجة وتبين لدهم وقضى عليه فهو التمجيز قال في المسئلة والخجة لابن القاسم ومن وافته على ابن المباحسون ومن تبعه في تجيز الطالب ما في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله اجعل للمدعى اجلا ينتهي اليه فان احضر سنته اخذ بحقه والا وجهه القاضي عليه فان ذلك اجلي للعمار وابلغ في العذر البناي قديان ان المصنف جزم اولا بعدم القبول في محل الاتفاق ثم ذكر من محل الخلاف ظاهر المدونة فقط مقتصر على وسا كما عاين في الرواية وبه نسبة اظهارها على انه محل الخلاف والله اعلم (وايسر لزوم (ذي صاحب (ثلاث) من الزوجات في عصمته ادعى نكاح رابعة وانكرته ولا بينة له (تزويج) امرأة (خامسة) بالنسبة التي اذاعها في كل حال (الابعد طلاقها) اي التي اذاعها الرجل واولى طلاق احدى الثلاث ويصح طلاقها مع عدم ثبوت زوجيتها وهو انما يقع على عصمة مملوكة قبله تحقها او ذمها بقا دعواها انها في عصمته وانما ظلمته في انكارها قاله ابو عمران ابن راشد وبلزم على هذا ان المرأة ان ادعت زوجية رجل وانكرها انها لا يمكن من تزويج غيره لاعترافها انها ذات زوج وفهم من كلامه انه لا يكفي في حل الخامسة رجوعه عن دعواها وتكذيبه نفسه (وان ادعت امرأة زوجية رجل فانكرها فاثبتتها بشاهد من (ليس انكار الزوج) زوجيتها (طلاقا) لانه على اعتقاده انها ليست زوجته فله الاستماع بعها وعليه تفقها بالتحديد عقد الان يكون نوى بانكاره طلاقها فيلزمه ملكة عصمتها ولزومه بكل كلام نواه به واما ان لم تثبت فليس طلاقا ولو نواه به اذ لم يثبت عصمتها قبله لا تحقها ولا تعلمها فان عقد علم اذ هي معه بعصمة تاممة (ولو اذاعها) اي زوجية امرأة (رجلان) بان قال كل واحد منهما هي زوجته (فانكرت ما) اي المرأة زوجية الرجلين او صدقت ما (او) انكرت (احدهما) وصدقت الاخر او سكنت ولم تجب بشئ (واقام) اي اشهد (كل) واحد منهما (البينة) على زوجيتها ولم يعلم الا اول منها واستوت البيتان

(قوله محل الخلاف) اي الاقرار بالجز (قوله ونبه) بضم فسحة (قوله بنسبته) اي القبول مع (مضا) الاقرار بالجز (قوله على انه) اي القبول مع الاقرار به (قوله ولا بينة له) حال (قوله وهو) اي الطلاق الخ حال (قوله قبله) اي الطلاق (قوله لدعواه) اي الزوج عليه يصح (قوله على هذا) اي التعليل (قوله انها) اي المرأة الخ فاعل يلزم (قوله يمكن) بضم ففتح مثقالا (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله انه) اي الشان (قوله حل) بكسر الحاء المهملة (قوله لانه) اي الانكار (قوله فله الاستماع بها) تفرغ على كون انكاره ليس طلاقا (قوله فلزمه) اي الطلاق (قوله ولزومه) اي الطلاق عطف على ملكة (قوله فان عقد علم الخ) تفرغ على ان لم تثبت فليس طلاقا الخ

(قوله كساحي) بفتح الحاء مثنى نكاح بلا نون لاضافته (قوله أفاده النسيه) لاقتضائه مغايرة المشبه المشبه به (قوله وقيد) بضم فكسر منقلا (قوله الاول) اي قول الامام (قوله او عدمهما) اي التاريخين (قوله فان وجدنا) اي التاريخان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله الاول) بضم الهمز اي المؤرخة بالشهر (قوله بانه) اي عدمه من ١٥٧ شهدت له (قوله هذا) اي الترجيح

بالتاريخ أو سبقه (قوله وهذا) اي عدم الترجيح بالتاريخ وسبقه (قوله وهو) اي الخلف (قوله بانه) بضم اللام وهو حديثين (قوله وليد) بفتح فكسر (قوله فهو) اي من دخل بها (قوله انه) اي الشان (قوله زوجها) بفتحات منقلا (قوله فقوله) اي المسطى (قوله انه) اي الشان (قوله ألفتا) بكسر الغين المحجمة (قوله فهو) اي توريج احدهما (قوله عدمه) اي التاريخ (قوله يعلم) بضم الياء (قوله عدلت) بضم فكسر منقلا (قوله وكان) اي الفسخ (قوله اذا كانا) اي العقدان اللذان شهدت بهما البيعتان (قوله نقل) اي أبو الحسن (قوله للمواخذة الخ) علة التوريت (قوله وعدمه) اي التوريت به (قوله محله) اي الخلاف (قوله بعدم ثبوت النكاح) صله أشعر (قوله اذا لا يثبت) اي النكاح (قوله زمنه) اي الاقرار (قوله بل ان) بفتح (قوله به) اي التوريت (قوله به) اي التوريت

(فسخنا) بضم فكسر اي النكاحان المشهود بهما بطلاق لاحتمال صدقهما (ك) نكاحي ذات الوليين) اللذين جهل زمنهما ولا يتظر لدخول احدهما بهما غير عال لان هذه ذات ولي واحد كما أفاده التشبيه ولا يتظر لاعدية احدي البيعتين عند الامام مالم يرض الله تعالى عنه خلافا لمحمد وقيد الاول باستواء التاريخين أو عدمهما فان وجدنا متقاوتين قضى بالسابق وان أرخت احدهما فقط قضى بها قاله ابن الهندي وان أرخت احدهما بشهر والاخرى يوم منه قضى بالثانية الا ان تقطع الاولى بانه قبل ذلك اليوم وانظر هل هذا هو المذهب أو لا يرجح بتاريخ ولا غيره في غير الاموال وهذا ظاهر قوله في باب الشهادات بخلاف مع كل مرجح رهولا يكون في غير المال أفاده عب البناني قوله لا يتظر لدخول احدهما الخ أبو الحسن ابن بانه وابن وليد وابن غالب مالم يدخل بها احدهما فهو أولى بها وفي تم ذيب عبدا الحق معنى مسئله الكتاب في هذه انه زوجها ولي واحد بخلاف مسئله ذات الوليين فعلى هذا ليس الداخل أولى بها ولا بد من الفسخ قوله أو ورختا جميعا الخ لا يخفى فسادها والصواب انه ما اذا ورختا معا قضى بالسابقة وان ورخت احدهما فقط بطلت معا الميسطي لو ادعى رجلان نكاح امرأه وأنكرتهما أو أقرت بهما أو باحدهما وأقام كل البيعة على ذلك فان لم يعلم الاول منهما فسخ نكاحهما بطلاق اه نقله الموضوع في قوله فان لم يعلم السابق يفيد انه ان أرختا وسبق تاريخ احدهما يعمل بالسابقة واذا ورخت احدهما الغيبا اذ لم يعلم السابق فهو بمنزلة عدمه منهما وفي المدونة اذا ادعى رجلان امرأه وأقاما البيعة ولم يعلم الاول منهما وهي مقررة باحدهما وبهما او منكورة لهما فان عدت البيعتان فسخ نكاحهما وكان طلاقه أبو الحسن معنى ما في الكتاب اذا كانا في مجلس واحد أو امان كانا في مجامعين فلا تميز بين البيعتين فان ورخت البيعتان قضى بأقدم التاريخ وان لم تورخا فسخ النكاحان وسواء كانت احدهما اعدل او تساوت في العدالة ثم نقل عن ابن العطار ما نقله ز عن ابن الهندي وسكت عن توريج احدهما فقط ~~سكن~~ كلام ابن الهندي يفيد القضاء بالمورخة وكلام أبي الحسن يفيد ان ما ذكره من القيد هو المذهب لتقريره بين التاريخين وزيادة العدالة والله أعلم (وفي التوريت) لكل من الزوجين من الاسترخاء (سبب اقرار الزوجين) معا بالزوجية (غير الطارئين) بان كانا بلديين تصادقا على زوجيتهما ومات احدهما للمواخذة المكلف الرشيد باقراره بالمال وعدمه خلاف محله ثلاثة أمور بتقاررهما معا وفي صحتهما ولا ولد معها استطقتة وأشعر جعله الخلاف في التوريت بعدم ثبوت النكاح وهو كذلك اذا لا يثبت بتقارره بلديين وظاهره ولو طال زمنه وفيه وقفة قاله أجدوا حترز باقرارهما عن اقرار احدهما وحده فلا توارث به اتفاقا من الجاهلين بل ان أقر به ولم تقر به ولم تكذبه ورثته وان أقرت وحدها ولم يكذبها وسكت ورثتها واحترزت بقوله في الصحة عما اذا تقاررت في المرض فلا توارث قطعا اذا اقرار به فيه كأنشائه

اي النكاح (قوله ولم تقر) اي الزوجية (قوله به) اي النكاح (قوله ولم تكذبه) اي الزوجية الزوج في اقراره به (قوله ورثته) اي الزوجية الزوج (قوله وان أقرت) اي الزوجية بالنكاح (قوله ولم يكذبها) اي الزوجية في اقرارها به (قوله وسكت) اي الزوج (قوله ورثتها) اي الزوج الزوجية (قوله به) اي النكاح (قوله فيه) اي المرض

(قوله وهو) اي انشاء النكاح في المرض (قوله فانه) اي الشان (قوله والوا) اي وان كان لها ولد اقرب به (قوله معه) اي الولد (قوله) احتضر (بضم التاء وكسر الصاد) المجبة اي حضره الموت (قوله فذلك) اي الميراث (قوله لو قالت امرأة) اي محتضرة (قوله لم تره) اي المقر به المقر ١٥٨ (قوله لان هذه) اي الحاضرة (قوله وكذا قال) اي عجم (قوله في قوله) اي المصنف

(قوله فانا) اي عجم (قوله) ولادلالة فيه) اي نقل (الموافق حال) (قوله لاقتصار) اي الموافق (قوله نفهم) اي عجم (قوله انه) اي الاقرار (قوله في غيرها) اي العصة (قوله لاميراث) اي به (قوله) فقال) اي عجم (قوله ولم يتب) اي عجم (قوله اذ لم ينقله) اي كلام الجواهر في المختصر (قوله كفرسه) اي ابن شاس (قوله حينئذ) اي حين غيبة الزوجة المقر بها (قوله فان اقرت) اي المختصر (قوله اولاً) بشد الواو (قوله غير زوج) لان الاقرار بزواج قد تقدم (قوله وغير ولد) لان الاقرار بالولد استلحاق موجب للارث اتفاقاً (قوله ولو اتى) مبالغة في الوارث (قوله وغير معتق) لان الاقرار به مقته لا خلاف في الارث به (قوله كاخ او ابن عم) تمثيل للوارث غير ماذكر (قوله جميع ماله) اي ان لم يكن ذوفرض (قوله) اوباقه) اي المال ان كان ذوفرض (قوله بان لم يكن له) اي المقر الخ تصوير لمنطوق وليس ثم وارث ثابت بصورتين (قوله رجوعه) اي وليس ثم وارث ثابت (قوله لاعتماده) اي رجوعه لاقرار غير الطارئين (قوله وعدمه) اي التورث بالاقرار بوارث الخ عطف عليه (قوله فان كان ثم وارث يجوز الخ) مفهوم وليس ثم وارث (قوله وخصه) اي الخلاف

فيه وهو يمنع الارث ولو طارئين وبقولى ولا ولد معها استلحقه عما اذا كان معها ولد واستلحقه ولم تكن فيه فانه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة بالزوجية ولو استلحقه في المرض أفاده عب المناني قول ز ثلاثة امور الخ الصواب اسقاط تقاررها كما يدل عليه كلامهم وكلامه قويا وكذا قوله وفي العصة طئي فرض المسئلة في الجواهر يكون الاقرار في العصة ولم يكن لها ولد اقرب به والا فالارث وتبعه ابن الحاجب في تقييد الخلاف بعدم الولد وظاهر كلامهم الارث معه لا خلاف ولو كان له زوجة غير المقر بها فترث معها ان كان له ولد وهو ظاهره للملهم بان استلحاق الولد قطع التهمة ثم قال في الجواهر ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم ماتت فطلبت ميراثها منه فذلك لها وكذا الوقات امرأة زوجي فلان بمكة فاتي بعد موتها ورثها باقرارها به اه ونقله في التوضيح وقال باثره ابن راشد وعلى ما في الجواهر ان كان في عصمته غير الم ترثه لان هذه قد حازت الميراث اه فقول عجم ومن تبعه الخلاف اذا تقارروا في العصة اذا الاقرار به في المرض كانشائه فيه وهو يمنع الارث قطعاً وكذا قال في قوله بخلاف الطارئين فانا كما يدل عليه نقل الموافق ولادلالة فيه لاقتصاره على نقل كلام الجواهر في فرضها في العصة ففهم أنه في غيرها لاميراث فقال ما قال ولم يتب به كالكلام الجواهر في المختصر اذ لم ينقله الموافق البناني قلت لعل قوله من احتضر الخ مقيد بغيبة الزوجة كفرسه لضعف التهمة حينئذ فان اقرب زوجة حاضرة قوية التهمة فليس في كلام الجواهر دليل واضح على رد كلام عجم لاحتمال كون التمسيد بالعصمة مقصوداً اولاً في محل الخلاف ويكون في الاقرار في المرض تفصيل أشار اليه آخر أو يقال مسألة المختصر اخص من مسألة المريض التي احتزر عنها عجم لان وقت الاحتضار يعد فيه الكذب وقول ز فانه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة الخ ينبغي ضبطه بنسب المستلحق مفعولاً ورفوع المرأة فاعلا والمراد انها ترثه مع الولد المستلحق من غير خلاف قال في التوضيح ان الخلاف حيث لا ولدها فان كان معها ولد فترثه اي المقر الخ ولادلته لما كان الشارع ممتشوقاً الى حقوق النسب جعل استلحاقه قاطعاً للتهمة اه ونحوه في واما ارثها فان يظهر انه لا يخرج من الخلاف ولو كان معه ولد وانظر النص فيه (و) في التورث (١) سبب (الاقرار بوارث) غير زوج وغير ولد ولو اتى وغير معتق كاخ او ابن عم (و) الحال (ليس ثم) بفتح المثناة طرف مكان اي في المسئلة (وارث) للمقر (ثابت) نسبه للمقر يحوز جميع ماله اوباقه بان لم يكن له وارث أصلاً وله وارث يحوز بعضه والظاهر رجوعه لقوله وفي اقرار الزوجين غير الطارئين ايضا كما يأتي فريسان ابن راشد لاعتماده في التوضيح والحط وعدمه (خلاف) فان كان ثم وارث يحوز جميع المال اوباقه كابن أو أخ فلا تورث باقراره باتفاق وسببه الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حازر وخصه اللغوي بعدم طول زمن الاقرار واما الاقرار بزواج فهو وما قبله والاقرار بالولد لا يسمى اقراراً عرفياً بل يسمى استلحاقاً وسبباً انه لا خلاف في الارث بسببه والاقرار بمعتق بالكسر وارد على كلامه فالاولى استثناء

اد بصورتين (قوله رجوعه) اي وليس ثم وارث ثابت (قوله لاعتماده) اي رجوعه لاقرار غير الطارئين (قوله وعدمه) اي التورث بالاقرار بوارث الخ عطف عليه (قوله فان كان ثم وارث يجوز الخ) مفهوم وليس ثم وارث (قوله وخصه) اي الخلاف

(قوله ومحل) اى الخلاف (قوله من رجوع وليس ثم وراث لهما) اى اقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار بوارث يان لما (قوله  
 قاله البدر) خبر ما (قوله وبعض الشارحين) عطف على البدر (قوله قال) اى البدر (قوله لكن لا يشترط الخ) استدراك على  
 رجوع وليس ثم وراث ثابت لهما المرفع ايهاه استواءهما فى اشتراط حيازة الوارث الثابت للجميع أو الباقى فى مفهومه (قوله  
 فى مفهومه) اى وليس ثم وراث ثابت (قوله فى اولاهما) بضم الهمز اى المستثنين وهو اقرار الزوجين (قوله فقط) اى دون  
 مفهومه فى ثابتهما اى الاقرار بوارث فى بشرط فى مفهومه فيها كونه حائرا للجميع أو الباقى (قوله كون) نائب فاعل بشرط (قوله  
 كونه) اى الوارث الثابت (قوله واستدل) اى البدر (قوله لذلك) اى اشتراط ١٥٩ المشاركة فى النصيب (قوله

ببحث) اى استظهار (قوله  
 ونصه) اى ابن راشد (قوله  
 لو اقر) اى المختصر (قوله  
 غيرها) اى المقر بها (قوله  
 فلا ترثه) اى المقر (قوله من  
 ربح) اى عند عدم فرعه  
 الوارث يان ميراث الزوجة  
 (قوله أو عن) اى مع فرعه  
 الوارث (قوله فتعليل ابن  
 راشد) اى قوله لحيازة اتي  
 فى عصفه جميع ميراث  
 الزوجة (قوله) اى  
 المقر (قوله فى القرض  
 المذكور) اى اقراره  
 حال احتضاره بزوجة فى مكة  
 وموته واتيانها طالبة  
 ميراثها منه (قوله فلا تمنع)  
 اى بقته (قوله بزوجيتهما)  
 صلة اقرار (قوله به) اى  
 اقرارهما بها (قوله بينهما)  
 اى الطارئين (قوله قدما)  
 اى الطارئان (قوله اقرارهما)  
 اى الطارئين (قوله ثبوت  
 زوجيتهما) اى الطارئين  
 (قوله مراده) اى المصنف

اذلا خلاف فى الارث به ومحل حيث لم يصدق المقر به بالفخ المقر بالكسر ولم يكذب فان كذبه  
 فلا توارث بينهما اتفاقا وان صدقه فكل منهما مقر بالاخر وفى ارث كل منهما من الآخر  
 الخلاف فالصواب التقييد بعدم التكذيب فقط وما تقدم من رجوع وليس ثم وراث لهما  
 قاله البدر وبعض الشارحين قال لكن لا يشترط أى فى مفهومه فى اولاهما فقط كون الوارث  
 يجوز جميع المال بل كونه يشارك المقر به فى نصيبه واستدل لذلك ببحت ابن راشد ونصه لو اقر  
 بان له زوجة بمكة فان كان فى عصمته غيره فلا ترثه المقر به الحيازة التى فى عصمته جميع ميراث  
 الزوجة من ربح أو عن قلت وهذا معنى قوله وليس ثم وراث ثابت فتعليل ابن راشد أفاد ان  
 المقر فى سقوط ميراث المقر به وجود وراث ثابت يستحق النصيب الذى يستحقه المقر به  
 لو انفرد فلو كانت له بنت فى القرض المذكور فلا تمنع الزوجة المقر به من ميراثها (بخلاف)  
 اقرار الزوجين (الطارئين) على بلدة بزوجيتهما فيثبت به الارث بينهما لثبوت النكاح به وسواء  
 قدما معا ومقتريين وسواء كان اقرارهما فى عصمة أو مرضغ لم يدكر ثبوت زوجيتهما  
 اكتفاء بقوله المتقدم وقبل دعوى طارئة التزويج اه والظاهر ان مراده انه لا فرق بين دعوى  
 التزويج للاحلال ودعوى كونها زوجين وقد قيل قولها هناك فسكذاهنا (و) بخلاف اقرار  
 أبوى الزوجين (غير البالغين) بزوجيتهما فيثبت به سواء كانا حين أو مبتين أو احدهما حيا  
 والاخر ميتا فيرث الحى الميت به لقدرتهم على انشاء عقد النكاح الذى اقر به قاله الشارح  
 وهو قاصر على حياته ما وسواء كانا طارئين أم لا (و) بخلاف (قوله) اى الزوج الطارئ للزوجة  
 الطارئة (تزوجتكم فقالت) المرأة مجيبه (بلى) أو نعم فانه اقرا لغة وعرفا فيثبت به نكاحهما  
 ووارثهما ما فان كانا ببلدين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (وقالت) المرأة للرجل  
 فى جواب قوله لها تزوجتكم (طلقة فى أو خالعتى) بصيغة الامرا وطلقنى أو خالعتنى بصيغة  
 الماضى فهذا اقرار منها يثبت به نكاح الطارئين وتوارثهما ولا يثبت به نكاح البلديين وفى  
 توارثهما الخلاف (وقال) الرجل (اختلعت) بكسر التاء (مضى) أو اختلعت أنا منك (أو أنا  
 منك) بكسر الكاف (مظاهر أو حوام أو بائن فى جواب) قولها له وهما طارئان (طلقنى) فيثبت  
 النكاح والتوارث فان كانا ببلدين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (لا) يثبت النكاح  
 (ان) قال تزوجتكم أو قالت طلقنى أو خالعتنى (ولم يجب) بضم التحتية وفتح الجيم اى البادئ منهما

(قوله انه) اى الشان (قوله للاحلال) اى للبات (قوله كونهما) اى الطارئين (قوله قولها) اى المبتوتة (قوله هناك) اى  
 فى الاحلال (قوله هنا) اى فى الارث (قوله بزوجيتهما) اى غير البالغين (قوله فتثبت) اى زوجيتهما (قوله به) اى اقرارا بوجيهما  
 (قوله سواء كانا) اى غير البالغين (قوله لقد رتتما) اى أبوى غير البالغين (قوله وهو) اى قوله لقد رتتما الخ (قوله حياتهما)  
 اى غير البالغين (قوله وسواء كانا) اى غير البالغين (قوله فان كانا) اى الزوجان (قوله فلا يثبت النكاح) اى بينهما بقوله  
 تزوجتكم واجابتها بلى (قوله وهما) اى الرجل والمرأة طارئان حال

مظاهر (قوله به) اى الجنس ١٦٠  
 (قوله فليس) اى قوله أنت على كظهر أمى (قوله به) اى تزوجها (قوله بينه) اى أنت على كظهر أمى (قوله هذا) اى أنا منك  
 (قوله والصنف) عطف على النوع (قوله ولا بينة لاحدهما) حال

(قوله ظاهر او باطنا) تعميم  
 فى نسخه (قوله فلو قال  
 عقب وفسخ) تفريع على  
 قوله فان حلف أحدهما  
 الخ وعلى قوله ان كان  
 تنازعهما فى القدر الخ  
 (قوله لان الرجوع للشبهه  
 هنا الخ) علة لقوله فى الجملة  
 (قوله اذ ذكر) اى الموضع  
 الخ علة هذامدلول كلام  
 الموضع (قوله احدهما)  
 اى الزوجين المتنازعين فى  
 المهر (قوله فيه) اى  
 القرع (قوله والاول) اى  
 التحالف (قوله وفيه) اى  
 التوضيح (قوله منزلة  
 القوات فى البيع) اى  
 فيكون القول للزوج  
 مطلقا (قوله لترتب تحريم  
 المصاهرة عليه) اى عقد  
 النكاح علة لكان الاظهر  
 الخ (قوله وكون المرأة الخ)  
 عطف على تحريم (قوله  
 لكنهم الخ) استدراك على  
 كان الاظهر الخ لرفع ايهامه  
 انهم نصوصا على مختلفين  
 فيه (قوله فيما رأيت)  
 بحرى به الصدق (قوله  
 مطلقا) اى عن تقييده  
 بكونه مشبها (قوله بكون)  
 صله تقييد (قوله قوله) خبر  
 دلائل (قوله تنازعهما)  
 اى الزوجين (قوله بما ذكر)

زوجا كان او زوجة بان قال لها تزوجتك فلم تجبه او قالت له طلقنى فلم يجبه فليس اقرار بالنكاح  
 ويصح ضبطه بكسر الجيم اى المسؤل السائل (او) قوله (أنت على كظهر أمى) فى جواب  
 قواها تزوجتك اولا فى جوابه فليس اقرارا به والفرق بينه وبين أنا منك مظاهر أن هذا  
 لا يستعمل الا فى زوجة بخلاف أنت على الخ فيستعمل فى من ليست زوجة (او أقر) رجل  
 بزوجة امرأة (فأنكرت) المرأة وزوجته (ثم قالت) للمرأة (نعم) اناز وجنتك (فأنكر) الرجل  
 زوجته فلا تثبت زوجيتهما بذلك ولوطا رين لعدم اتحاد زمن اقرارهما (و) ان تنازعا قبل  
 البناء والموت والطلاق (فى قدر المهر) بان قات ثلاثين وقال عشرين (او) تنازعا فى (صقته)  
 اى المهر بان قال بعشرة ذنانير يزيدية وفات محمديه مثلا (او) تنازعا فى (جنسه) اى المهر بان  
 قالت بعشرة ذنانير محمديه وقال بعد حبشى وصفه كذا وكذا والمراد به ما يشتمل النوع كقمح  
 وشعير والصنف كسراة ومحمولة ولا بينة لاحدهما اولهما يتنكحان (حلقا) اى  
 الزوجان الرشيدان وتبدأ الزوجة لانها كبايع ويقوم على غير الرشيد مقامه (وفسخ) بضم  
 فكسر اى النكاح بطلاق بحكم ظاهرا وباطنا حلقا وانكلا فان حلف احدهما وانكلا  
 الآخر قضى بقول الحالف ولا يفسخ ان كان اختلافهم فى القدر أو الصفة فان كان  
 فى الجنس فيفسخ حلقا وانكلا أو حلف احدهما وانكلا الآخر سواء أشبها أو لم يشبها أو أشبه  
 احدهما فقط (والرجوع) مبتدأ خبره (للاشبه) اى موافق المعتاد بين أهل بلده ما ان كان  
 تنازعهما فى القدر أو الصفة لا فى الجنس فلو قال عقب وفسخ مانصه فى الجنس مطلقا والقدر  
 والصفة الا ان يشبه احدهما فقط فقوله بين وأسقط والرجوع للاشبهه لا فادأحكام تنازعهما  
 قبل القوات بسهولة (وانفساخ النكاح) مبتدأ ومضاف اليه (بتمام التحالف) أو التناكل  
 اى بدون احتياج الى حكم به خبر المبتدأ فله معنون وبعض القرويين وقال ابن حبيب  
 وجماعة لا يفسخ الا بحكم وعليه عمل الاندلسيين واختاره النخعي وصوبه ابن محرز (وغيره)  
 اى الانفساخ كالتبديء بالمعين (كالببيع) اى كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن أو صفته  
 الذى سبق قول فيه وبدئ البائع فتبدأ المرأة هنا لانها كالبائع أفاده وتوعب البنائى الظاهر  
 ان قوله كالببيع خبر الرجوع والتشبيه بالببيع فى الجملة لان الرجوع للشبهه هنا معتبر قبل البناء  
 لابعده وفى البيع بعد القوات لاقبله فعمل الاعتبار مختلف هذامدلول كلام الموضع اذ ذكر  
 فى مسألة التنازع قبل البناء مانصه اذا ادعى احدهما ما يشبهه فهل يكون القول قوله أو  
 يخالفان لما لا رضى الله تعالى عنه فيه قولان اللخمي والاول هو الصواب اه فدرج هنا  
 على ما صوبه اللخمي وفيه أيضا وكان الاظهر ان يتنزل عقد النكاح منزلة القوات فى البيع  
 لترتب تحريم المصاهرة عليه وكون المرأة فراهنا وغيرها لكنهم لم يعترضوا النخعي من هذا فيما  
 رأيت اه وأما التنازع بعد البناء فقال فيه فى التوضيح مانصه وانظر هل القول قول الزوج  
 مطلقا وهو ظاهرا كتر اطلاق نصوص أهل المذهب أو مقيد بموافقة العرف وهو الذى ذكره  
 اللخمي ودليل تقييد ما تقدم بكون التنازع قبل البناء والموت والطلاق قوله (الا) تنازعهما  
 فى شئ مما ذكر (بعد بناء أو طلاق أو) تنازع لاحدهما مع ورثة الآخر بعد (موت) له اولها

اولها

اى قدر المهر وصفته وجنسه (قوله له) اى الزوج (قوله اولها) اى الزوجة



(قوله اولهما) اي الزوجين (قوله وتنازع في ذلك) اي قدر المهر أو صفتها أو جنسه (قوله وارثه) اي الزوج (قوله مع وارثها) اي الزوجة راجع لاولهما (قوله لانه) اي البناء أو الطلاق أو الموت (قوله فان نكل) اي الزوج (قوله حلفت) اي الزوجة (قوله في الصفة) فان كان في الجنس رذلها المثل (قوله وان لم يشبهه) اي الزوج مباغتة في فقوله بين (قوله ولانه) اي الزوج عطف على لترج (قوله وتقييد غ) اي قبول قوله (قوله تبع) اي غ ١٦١

وابجلة خبره (قوله وتقييده) اي التقييد الخ عطف على تبع الخ (قوله لكن لم أر من رجسه) اي التقييد استدراك على تبع فيه الخ لرفع ابهامه ترجحه (قوله ان اعتادوه) اي التفويض (قوله وغلب) اي التفويض (قوله يدعي) بضم الباء وفتح العين (قوله انه) أي التنازع في التفويض (قوله الى ذلك) أي التنازع في القدر والصفة (قوله انه) أي ولو ادعى تفويض الخ (قوله ان كان) اي الزوج (قوله وهي) اي الزوجة (قوله عقد) بضم فسكس اي النكاح (قوله والا) اي وان لم يعقد في موضع قومه ولا في موضع قومها (قوله يغلب) بضم الباء وفتح الغين واللام مثقلا (قوله حينئذ) اي حين غلبت التسمية (قوله محل) بفتح الميمين اي المعنى الذي جعل عليه (قوله على التسمية والتفويض) ظاهره ولو غلبت التسمية ويؤيده اقتصاره في قسمه

اولهما وتنازع في ذلك وارثه مع وارثها (فقوله) اي الزوج ومثله وارثه (بين) هو المعمل به لانه كقوات الامة في البيع فان نكل حلفت وقضى بقولها فان نكلت أيضا قضى بقوله اذا كان تنازعا في القدر والصفة كما يأتي وان لم يشبهه عند الاكثر كما في التوضيح والمبسطي لترج قوله يتمكنها له نفسها ولانه غارم وتقييد غ بما اذا أشبهه تبع فيه الخ وتقييده الاحالة على البيع لکن لم أر من رجحه وبالغ على قبول قول الزوج أو ورثته بعد الطلاق أو الموت فقال (ولو ادعى) الزوج أو وارثه انه نكلها (تفويضا) وادعت هي أو وارثها انه نكلها بصداق مسمى فالقول له بين حيث كان ذلك (عنده من ادعيه) اي التفويض بكسر الدال جمع معتاد حذف نونه لاضافته ان اعتادوه وحده ومع التسمية وغلبه عليها أو ساواها فان غلبت التسمية أو اعتدت وحدها فالقول لها بينها ووارث كل مثله وصله قوله (في) تنازعا في (القدر والصفة) وفي قوله ولو ادعى تفويضاً لموارثها ان ما قبل المبالغه يجب صدقه عليها وهذا ليس كذلك اذا تنازع في القدر والصفة لا يصدق على التنازع في التفويض والتسمية الا ان يدعي انه يؤل الى ذلك فالاحسن انه شرط حذف جوابه اي فكذلك في ان القول قوله الثاني ان كان من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية فان عقد في موضع قوم احدهما اعتبر والا فهل يغلب الزوج الثالث لو تنازع في التفويض والتسمية قبل البناء فيخ مطلقا الرابع ان عبارته توهم ان القول قوله ولو غلبت التسمية وليس كذلك كما تقدم ولكن في التوضيح عن الخمي ما يفيد ان القول له حينئذ ونصه محل قول مالك رضي الله تعالى عنه على ان العادة عندهم على التسمية والتفويض ولو كان عادتهم التسمية خاصة فلا يصدق الزوج (ورق) بفتح الراء وشدة الدال اي الزوج (المثل) بكسر فسكون اي صداق مثلها في تنازعها بعد نكاح أو طلاق أو موت (في جنسه) اي الصداق ان حلف أو نكح لافان حلف احدهما فقط قضى له فيستكمل بنيا أو موت ويشطر بطلاق قبل بناء (ماله يكن ذلك) اي المثل (فوق قيمة ما ادعت) الزوجة فلا تزاد على ما ادعت (أو دون دعواه) اي الزوج فيعطيهما ما ادعاه بالانقص (و) اذ ارتد الصداق المثل في تنازعهما في جنسه او حلف في تنازعهما في قدره وصفته بعد نكاح أو موت أو طلاق أو تفويض وتسمية (ثبت النكاح) حسا في البناء وحكما في الموت والطلاق اي ثبتت أحكامه من ارث وغيره في التوضيح هذا هو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنه وفي الجلاب يفسخ النكاح (ولا كلام) في التنازع في الزوجة أو قدراً وصفة أو جنس المهر (امراة) اي بالغته لا تحسن التصرف في المال وأولى صغيرة وكذا سفيه وصغيره والكلام الولي ان كان والافالدا كم ان كان والاجماع المسلمون (ولو) ادعت امرأه على رجل انه تزوجها بتسمية ودخل بها ثم أبانها ثم

٢١ منح في على اعتياد التسمية خاصة (قوله فيستكمل) أي المثل (قوله هذا) اي ثبوت النكاح المتنازع في جنس صداقه بعد نكاح أو موت أو طلاق بالمثل (قوله يفسخ النكاح) اي المتنازع في جنس صداقه بعد نكاح أو موت أو طلاق (قوله والا) اي وان لم يكن حاكم

(قوله والام) اي وان لم تثبت ان اباتها من الاول كانت بعد البناء وطلقة الا ان قبل البناء (قوله وهذه) اي القسمة (قوله واستظهرها) اي الشاوح هذه النسخة (قوله وهو) اي نسخته قامت بلا همز وذكروه كذا خبره (قوله من انها) اي المرأة الخ بيان لما (قوله واقام) اي الزوج (قوله وزمن العقدين مختلف) حال لامكان الجمع بين البيتين (قوله وصدقت المرأة دعوى الزوج) حال (قوله انه) اي الزوج (قوله والام) اي وان لم تصدقه وبينه (قوله فلا تأخذ) اي الزوجة (قوله ولو على انها ملكت بالعقد الكل) مبالغته في تكليفها ١٦٢ بيان انه بعد البناء (قوله يشطره) اي الصداق (قوله لا تلزم) بضم التاء وفتح الزاي

(قوله بمقتضى) بفتح القاف  
 الاولى (قوله بتقديره) اي  
 الطلاق (قوله قبله) اي  
 البناء (قوله قسبين) بضم  
 التاء وفتح الموحدة وكسر  
 الباء مثله اي تقسيم الزوجة  
 بينه (قوله انه) اي الطلاق  
 (قوله بعده) اي البناء  
 (قوله فهو) اي تكليفها  
 بيان انه بعد البناء تقرب  
 على ولو على انها ملكت  
 بالعقد الكل (قوله الاقوال  
 الثلاثة) اي انها غلقت بالعقد  
 الكل او النصف اولئك  
 به شيئا (قوله تكليفها) اي  
 الزوجة (قوله انه) اي  
 الطلاق (قوله بعده) اي  
 البناء (قوله انه) اي الطلاق  
 (قوله قبله) اي البناء (قوله  
 به) اي الاول (قوله وجعله)  
 اي الاول (قوله مساواته)  
 اي الاول (قوله قدر) بضم  
 فسكسرمثلا (قوله تحتال)  
 اي توسط (قوله وفي تقديره)  
 اي الطلاق (قوله اوقبله)  
 اي البناء عطف على بعد  
 البناء (قوله بعده) اي  
 البناء (قوله سببه) اي

ترزقها بتسمية فأنكرو (أقامت) اي اشهدت الزوجة (بينه) اي جنسها الصادق بالواحدة  
 والمتعددة وهو المراد (على صداقين) على زوج واحد تزوجهما مرتين (في عقدين) واعذر  
 الحاكم للزوج في البيتين فلم يبدفعهما (لزما) اي الصداق ان الزوج ان ثبتت ان اباتها من  
 الاول كانت بعد البناء ولم يطاقتها الا ان قبله والا فنصف كل منهما وهذه شرح عليها الشارح  
 في صغيره ووسطه واستظهرها بتبع الجواهر في نسخته قامت بدون همز وهو المناسب لما  
 في التوضيح من انها اقامت بينه على صداق واقام بينه اخرى على صداق آخر وزمن العقدين  
 مختلف وصدقت المرأة دعوى الزوج وبينته وادعت انه عقد عليها العقدين المذكورين  
 في وقتين وانه ابانها بينهما والافلا تأخذ اذا ادعى الزوج اذ لا يدخل مال شخص في ملك شخص  
 آخر جبرا الا بالبراث (وقدر) بضم فسكسرمثلا (طلاق) من الزوج الزوجة بائن أو رجعي  
 انقضت عدته (بينهما) اي العقدين (وكلفت) بضم الكاف وكسر اللام مشددة اي ألزمت  
 الزوجة (بيان) اي اقامة بينه (انه) اي الطلاق (بعد البناء) بالعقد الاول ليكمل لها  
 الصداق الاول ولو على انها ملكت بالهقد الكل لان الطلاق المقدر يشطره والتمه لا تلزم الا  
 بمحقق والمحقق بتقديره قبله النصف فتبين انه بعده ليتحقق النصف الاخر فهو جار على الاقوال  
 الثلاثة الخط ذكر ابن شاس قولين في تكليفها انه بعده أو تكليف الزوج انه قبله وجزم المصنف  
 بالاول الشارح انظر لجزم به وجهه المذهب وأفتى به مع مساواته لمقايله كما في التوضيح ابن  
 عرفه ابن شاس ان ادعت ألقين بعقدين في يومين بينه عليهما الزما وقد تحتل طلاق وفي تقديره  
 بعد البناء فعلى الزوج اثباته قبله بسقط عنه نصف المهر اوقبله فعلى المرأة اثباته بعده ليثبت  
 لها كله بخلاف سببه هل المستقر كله أو نصفه قلت مقتضى المذهب انه قبله لان الزوج بعد  
 الطلاق غارم والاصل عدم البناء والقول قول الزوج فيها بائنا اتفاقا ولو قلنا بوجوده كما بالعقد  
 لان الطلاق منضم الماذكرناه يبطله وبه يسقط اعتراض الشارح (وان قال) الزوج الذي ملك  
 ابوي زوجته الرقيةين (اصدقتك باله) بكسر الكاف فيها (فقلت) الزوجة اصدقني (اي  
 حلقا) اي الزوجان كل على نسبي دعوى الاخر وتحقق دعواه وفسخ ان حلقا او نكلا وتنازعا  
 قبل البناء (وعتق) بفتحات اي تحرر (الاب) لاقرار بغيره وولاهها وان نكحت وحلف  
 فكذلك لكن يثبت النكاح (وان حلفت) الزوجة (ادونه) اي الزوج فامتنع من الحلف (عنفنا)  
 اي ام واب الزوجة الاب لاقرار الزوج بغيره والام حلقها ونكوله (ولو اؤدهما) اي ابوي  
 الزوجة (لها) اي الزوجة وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء او بعده فان فسخ او طلقها  
 قبله رجع علم ابقية أمهات في الفسخ ونصفها في الطلاق وان حلف بعده دونها ثبت النكاح

الطلاق المقدر (قوله قبله) اي البناء (قوله فيها) اي عدم الطلاق وعدم البناء (قوله ولو قلنا) وعتق  
 بوجوده كله بالعقد مبالغته في مقتضى المذهب انه قبله (قوله لما ذكرناه) اي من ان الاصل عدم البناء (قوله يبطله) اي وجوب كله  
 (قوله وبه) اي قول ابن عرفه مقتضى المذهب الخ ماله بسقط (قوله فكذلك) اي حلقهما او نكولهما في عتق الاب وكون ولاته  
 لها (قوله فان فسخ) اي اظهره فساد (قوله قبله) تنازع فيه فسوخ وطلق (قوله ونصفها) اي قيمة الام (قوله بعده) اي البناء

اى المصنف فهى من اضافة  
المصدر لفاعلها وتكميل عمله  
بنصب مفعوله (قوله هذا)  
اى اختلافهما فى انه  
اصدقها اياها وامها (قوله  
وان كان) اى هذا الخ حال  
(قوله لينبئ الخ) خبر ذ كره  
(قوله اذ بعده) اى البناء الخ  
علة افا داخ (قوله وهو)  
اى الكتاب (قوله منهما)  
اى التقديم والتأخير (قوله  
قال) اى عياض (قوله  
يكفى) اى فى جواز الحكم  
بين الكافرين (قوله رفع  
احد الكافر) اى الحاكم  
مسلم (قوله محترما) بضم فتح  
مثقلا (قوله بالتخاذ) اى  
خاتم الذهب من اضافة المصدر  
لمفعوله وتكميل عمله برفع  
فاعلها (قوله فيها) اى المدونة  
(قوله قضى) بضم فكسر  
(قوله للمرأة) صلة قضى  
(قوله وبغيره) اى ما يعرف  
للنساء وهو ما يعرف  
لخصوص الرجال اولهما  
(قوله وفى غيره) اى المختص  
بأحدهما (قوله فى كونه)  
اى غير المختص بأحدهما  
(قوله ثم قال) اى ابن عرفة  
(قوله مطلقا) اى عن تقييده  
بكونه ليس مختصا بالنساء  
(قوله وقسمه بينهما) اى  
مطلقا (قوله ثم قال) اى ابن  
عرفه (قوله وفيها) اى المدونة  
(قوله التورع عشرة) اى الاناء  
المفتوح من ثمان

وعنى الاب ولا يتأتى بعد البناء حلقهما ولا نكولهما اى لا يقرب عليه حكم اترجح جانبه بالبناء  
فعلم ان النكاح يفسخ قبله ان حلقا او نكلا مع عتق الاب ويثبت قبله بما حلف عليه احدهما  
وكذا بعده وذ كره هذا وان كان من الاختلاف فى الصفة السابق لثبته على من يعتق ومن له ولأوه  
واذا بقوله حلقا ان تنازعهما قبل البناء اذ بعده القول للزوج يمين (و) ان تنازعا (فى قبض  
ما حل) من الصداق بان ادعى الزوج انها قبضته وانكرته (فى قبيل) (قبل البناء قولها) اى  
الزوجة (و) يقبل (بعده) اى البناء (قوله) اى الزوج (بين فيهما) اى الزوج بعده والزوجة  
قبله لكن باربعة قيود فى قبول قوله بعده على المذهب احدها قوله قال (عبد الوهاب) البغدادى  
القاضى يقبل قول الزوج انها قبضت ما حل اذا تنازعا فيه بعد البناء فى كل حال (الا ان يكون)  
الصداق مكتوبا (بكتاب) وهو يدها غير مخصوص عليه فيقبل قولها بلا عيب وثانها قوله (و) قال  
(اسماعيل) البغدادى القاضى قبول قول الزوج بعد البناء مقيد (بان لا يتأخر) دفع حال  
الصداق للزوجة (عن البناء عرفا) بان جرى عرفهم بتقدمه عليه أو لم يجزئ شئ منها فان جرى  
عرفهم بتأخير عنه فقولها يمين لان العرف كشاهد وبني قيدان ان لا يكون يدها وهن عليه  
وان تكون دعوا بعد البناء انه دفعه لها قبله قاله القاضى عياض فان كان يدها وهن عليه  
فالقول قولها يمين فاله يميني واختاره اللغوي وغيره وقال - ضمنون القول قوله او ادعى دفعه  
بعده فالقول لها كسائر الذين قال لانه اقرب دين فى ذمة فلا يبرأ منه الا بينة على دفعه ومفهوم  
ما حل انهما ان تنازعا فى قبض الزوج فالقول قولها سواء تنازعا فيه قبل البناء او بعده قاله  
ابن فرحون (و) ان تنازعا قبل البناء او بعده مسلمين او كافرين او كافرة تحت مسلم حرين  
اورقيقين ومختلفين وهما فى العصمة او بعد هابطلاق او امان او فسح ابن عرفة يكفى رفع احد  
الكافرين لانهم امثلة (فى متاع البيت) السكائن فيه (فلهما) اى المعتاد للنساء فقط (كحلى وملبوس  
امرأة (يمين) ان لم يكن فى حوز الرجل المختص به ولم تكن فقيرة فان كان فى حوزة الخاص به  
كسند وقه وخزنته المحجور عليها بغلق او كانت فقيرة وادعت ما زاد على صداق مثلها فلا يقبل  
قولها فيما زاد على صداقها نقله الخط عن ابن فرحون (والا) اى وان لم يكن المتنازع فيه  
معتاد النساء فقط بان كان معتادا للرجال فقط او معتادا لهما ولو محرم على الرجال كخاتم ذهب  
جرى العرف بالتخاذ الرجال قاله ابن عرفة (قوله) اى الزوج المتنازع فيه (بين) الا ان  
يكون فى حوزها الخاص بها والرجل معروف بالفقر ويدعى ما لا يملكه عادة ابن عرفة واختلاف  
الزوجين فى متاع البيت فيما ان اختلفا فيه ولو بعد الفراق قضى بما يعرف للنساء للمرأة وبغيره  
للرجل لان البيت يته بهدا يمانها ابن حارث اتفاقا فيما يختص بأحد منهما ما وفى غيره كونه  
للزوج او يتهما بعد ايمانها قولان ثم قال وفى سماع يميني ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما  
الابل والغنم والبقر للرجال الا ما قامت عليه بينة انه لامرأة او كان الرجل معها معروف بالفقر  
وهى معروفة بالفتى فينسب ملك ذلك اليها ويذكر انه لها فاشيا بالسماع وقول عدول الجيران  
فهو للمرأة وان لم تكن شهادة قاطعة ابن رشد فى كون القول قول الزوج فيما ادعيه من متاع  
البيت مطلقا وقسمه بينهما فالثانها هو من شأن النساء خاصة للمرأة وبغيره للرجل ورايهما ماليس  
مختصا بأحدهما بينهما بعد ايمانها فى الجيع ثم قال وفيها المعروف للنساء مثل التورع والطمست

(قوله الجمال) اي التاموسية (قوله والاسرة) جمع سيرير (قوله والمرافق) اي المتكاسات (قوله شكل) اي هيئة وصورة (قوله  
 للصنفين) اي الرجال والاناث (قوله والا) اي وان لم يكن شكل الخاتم لهما مختلفا (قوله كان) اي الخاتم (قوله ووافق) عطف على  
 خلاف (قوله والرمك) بفتح الراء والميم اي الخليل (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله وفيها) اي المدونة (قوله ثم قال) اي ابن عرفة  
 (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله لقولها) اي المدونة (قوله وام ولد) عطف على رجل (قوله بعد موت سيدها) صلة نازعها (قوله  
 نازعها وارثه) اي في متاع بيتها (قوله فلها) اي ام الولد (قوله من ثياب وحلى الخ) بيان لامعتاد للنساء (قوله بشرط اليسارة)  
 ١٦٤ أي الكثير من اضافة المصدر لفعله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله حائرة) أي

اضافته للبيان (قوله بيته) مافي بيتها حال منه (قوله  
 بها) أي البينة (قوله انه) اي سيدها (قوله انتزعه) اي  
 الموهوب (قوله حلفت) اي  
 ام الولد (قوله يمينا) اي على  
 عدم انتزاعه منها (قوله به)  
 اي مافي بيتها (قوله ولها) اي  
 ام الولد (قوله عليهم) اي  
 الورثة فان حلفوا اخذوه  
 منها وان نكلوا بقيت على  
 اختصاصها به (قوله اذ هو)  
 اي الغزل الخ علة لكونه  
 لها (قوله فهما) اي الزوجان  
 (قوله هو) اي الزوج (قوله  
 وهي) اي الزوجة (قوله  
 تداعيا) اي الزوجان (قوله  
 فهو) اي الغزل (قوله  
 الخاكة) باهمال الخا جمع  
 خاكة اي ناسج (قوله فمشتك)  
 اي الغزل بينهما (قوله والا)  
 اي وان لم يشبه غزله غزلا  
 (قوله فهو) اي الغزل (قوله  
 منهما) اي الزوجين بيان لمن  
 (قوله ونقله) اي المتيطي  
 يسكون القاف مصدر مضاف

واقباج والجمال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق وجميع الحلى والمعروف للرجال السيف  
 والمنطقة والرقيق ذكور او اناث والخاتم الصقلي يريد خاتم القضية قلت ما لم يعلم من الرجل مخالفة  
 السنة في تحتمه بالذهب فان كان شكل الخاتم للصنفين مختلفا كعرفنا فواضح والا كان مشتركا  
 وقول اللغوي اناث العبيد مشبه كونهن له ما جمعا بخلاف انهم او وفاق عرفنا وفي الواضحة  
 المصليات من مال النساء والمخفف من مالهما وكذا البقر والغنم والرمك وجميع الحيوان  
 والاطعمة والادوية والثمار وجميع ما يدخر من المعاش الشيخ اعلمه اراد بالذواب والرمك والبقر  
 والغنم ما كانت سائمة غير المراكب مما يابى وليد الوادى ابن رشد المتعبر عرف كل بلد ثم قال  
 وفيها الدار للرجل لان عليه ان يسكن المرأة ابن رشد عرفنا في ذوات الاقدار ان المرأة تخرج  
 الدار ثم قال ابن حبيب الحصر للرجل كالدار ثم قال لو ادعت درعا ونحوه فقال هو لفلان وديعة  
 عندي صدق دون يمين لانه حائزة لقولها ان البيت بيته وقاله ابن رشد اه ومثل الزوجين رجل  
 ساكن مع محرمة تنازع معها في متاع البيت وام ولد بعد موت سيدها نازعها وارثه فلها المعتاد  
 للنساء من ثياب وحلى وغطاء ووطاء بشرط اليسارة لافي الكثير الا بينة تشبه يمينه سيدها لها  
 ولو جميع مافي بيتها حائرة ولو لم يوجد مالا في عمل بها فان ادعى الوارث انه انتزعه منها بعد ذلك  
 حلفت يمينا وبقيت على اختصاصها به ولها اراد اليمين عليهم كما في دعوى المقيد والبلد رسالة سماها  
 الاجوبة المحررة في هبة السيد لام ولده والمديرة افاده عب (ولها) اي الزوجة (الغزل)  
 المتنازع فيه قبل الطلاق او بعده يمينها اذ هو فعل النساء الخ الباقي كل حال (الان اثبت)  
 باقرارها وبينة (ان السكان) مثلا (له) اي الزوج (فهما) (شريكان) في الغزل هو بقيمة نحو  
 كانه وهي بقيمة غزلا ابن عرفة المتيطي لا يصح عن ابن القاسم ان تداعيا في غزل فهو لها بعد  
 حلفها قلت ان كان الزوج من الخاكة واشبه غزله غزله فمشتك والافهولن اشبه غزله منهما  
 ونقله مع النوادر عن اصبح في الطست والابريق ونحوهما من الآتية ان كان شأن النساء ان  
 لا يخرجنه لازواجهن قبل فيه قول الزوج مع يمينه ان كانت بكر او اختا فاقرب البناء وان  
 كانت ثيبا او كان البناء بالبكر بعيدا وامكن ان تتخذ ذلك قبل قولها وقد تخرج المرأة لزوجها  
 دون ثي وبقبل قولها بعد ذلك فيما للنساء لانها تكسبه مشكل الا ان يكون عسرف اخراج  
 المرأة في جهازها خلاف عرف كسبها بعده والا ناض اول الكلام آخوه (وان نسجت) المرأة

لغاهله (قوله عن اصبح) صلة تقبل (قوله في الطست) صلة تقبل (قوله من الآتية) بيان لنحو (قوله ان كان شأن الخ) مفعول بيدها  
 نقل (قوله قبل) بضم فكسر الخ جواب ان (قوله ان كانت) اي الزوجة (قوله واختلفا) اي الزوجان الخ) حال او عطف على الشرط  
 (قوله وان كانت) اي الزوجة (قوله قبل) بضم فكسر الخ جواب ان الثانية (قوله وقد تخرج) اي تزف وتوجه (قوله لانها تكسبه)  
 علة لقبيل قولها الخ (قوله مشكل) خبر نقل (قوله خلاف) خبر يكون (قوله والا) اي وان لم يكن عسرف اخراج الجهاز خلاف  
 عرف الكسب بعده (قوله ناض اول الكلام آخوه) اي لا فائدة اوله ان المتنازع فيه من متاع البيت الزوج وآخوه انه للزوجة

(قوله بانه) اي الغزل (قوله قضى) بضم

فكسر (قوله والا) اي وان لم تشهد بينة بانه لها (قوله بها) اي الشقة (قوله له) اي الزوج (قوله فشرى كان) اي في الشقة (قوله بقيمة مال كل) فهو بقيمة كانه وهي بقيمة غزلها ونسجها (قوله صنعتها) اي الزوج (قوله فيها) اي الغزل والنسج (قوله والا) اي وان لم تشبهه صنعتها صنعتها فيها (قوله ويجعل) صلة اندفع (قوله هذه) اي وان نسجت الخ (قوله لما تقدم) اي ولها الغزل الخ (قوله دفعت) بضم فكسر اي المخالفة (قوله انهما) اي الزوجين (قوله شريكان) اي في الشقة بقيمة مال كل (قوله ان كان اشتراه من غيرها) اي فان كان اشتراه منها فلا يخلف (قوله وعدمه) اي حلقها (قوله انه) اي ابن القاسم (قوله فيها) اي المدونة اليمين (قوله عنها) اي اليمين (قوله بذكرها) اي اليمين (قوله بينهما) اي الرجل والمرأة (قوله لم يذكرها) اي اليمين (قوله فيها) اي المرأة (قوله لانها) اي اليمين (قوله لانزما) اي المرأة (قوله وفيها) اي المدونة (قوله ولي) بفتح فكسر اي باشر (قوله من متاع النساء) بيان لما (قوله بينة) صلة ولي

بدهاشقة وصنعها التسج فقط دون الغزل وادعت ان غزلها وادعى الزوج ان غزلها له فالقول قوله و (كلفت) بضم الكاف وكسر اللام اي الزمت الزوجة (بيان ان الغزل لها) فان شهدت لها بينة بانه لها قضى لها بالشقة بتمامها والاقضى به الزوج ودفعت لها الجرة نسجها على المشهور وان كانت صنعتها الغزل والنسج معا فالشقة لها دون بينة الا ان ثبت ان الكتان له فشرى كان بقيمة مال الكل والا ان تكون صنعتها الغزل والنسج معا فالقول قوله بين حيث اشبهت صنعتها فيها صنعتها والا نهى لمن انفرد بالشبه ويجعل هذه على من صنعتها التسج فقط اندفعت مخالفتها لما تقدم ودفعت ايضا بان ما تقدم قول ابن القاسم وما هنا قول مالك رضي الله تعالى عنه ما افاده عب البنا في قوله قضى به الزوج ودفعت لها الجرة نسجها الخ مقتضى ما مر في الغزل انهما شريكان وهو الذي في نقل ق عن ابن القاسم ونصه مثل مالك رضي الله تعالى عنه عن التسج نسجها المرأة فيدعى زوجها ان الشقة له قال على المرأة البينة ان الغزل كان لها وقال ابن القاسم التسج للمرأة وعلى الزوج البينة ان الكتان والغزل كان له فان اقامها كانت شريكته فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقدر قيمة كانه وغزله الشيخ ابو زيد القاسم قول ابن القاسم هو المتبادر من كون الغزل لها واهل وجهه قول مالك رضي الله تعالى عنه ان نسجها للشقة لباس الرجال قرينة على ان الغزل له وانما لها فيه النسج خاصة (وان اقام) اي اشهد (الرجل بينة على شراؤها) اي متاع البيت الذي هو متاعها (لها) اي المرأة كحلي النساء (حلف) الرجل انه اشتراه لنفسه وانما لم تعطه فانه ان كان اشتراه من غيرها (وقضى) بضم فكسر (له) اي الرجل (به) اي الحلي مثلا وشبهه في مطلق القضاء فقال (كالعكس) اي ان اقامت المرأة بينة على شراؤها له قضى لها به (وفي حلقها) اي المرأة مع البينة الشاهدة لها بالشرء وعدمه لعدم جريان العادة بشراء المرأة للرجل (تاويلان) منشؤه ما نذ كرفها اليمين في الرجل وسكت عنها في المرأة فقال بعضهم سكت عنها اكتفاء بذكرها في الرجل اذ لا فرق بينهما وما قال بعضهم لم يذ كرفها فيها لانها لا تنزما لان الرجال قوامون على النساء دون العكس ابن عرفة وفيها من اقام بينة فيما يعرف للاستخرا انه له قضى له به وما ولي الرجل شراؤه من متاع النساء بينة اخذ به بعد حلقه ما اشتراه الا لنفسه الا ان يكون لها اولاد لها بينة انه اشتراها لها وما وليت شراؤه من متاع الرجال بينة فهو لها وورثتها في اليمين والبينة تنزما لانهم انما يخلفون انهم لا يعلون ان الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعى من متاع النساء وتحلف المرأة في ذلك على البينات وورثة الرجل بهذه المنزلة عبد الحق في لزوم حلف المرأة في استحقاقها ما اقامت البينة بشراؤها اياه من متاع الرجال قولنا بهض شيوخنا بانها كالرجل فانها انما سكت فيها عن يمينها لذكوره ذلك في الرجل وبعض شيوخنا فرق بان الرجال قوامون على النساء لا العكس اللحن عن يمينه انما يختص الرجل بما اشتراه من متاع النساء بالبينة على شراؤه لنفسه لا على مطلق شراؤه انما يشترى للنساء الرجال قلت ومقتضاه سقوط يمينه فيما اشتراه من متاع الرجال (الوليمة) الباجي عن صاحب العين الوليمة طعام النكاح عياض عن الخطابي هي طعام الاملاك وقال غيره هي طعام العرس والاملاك فقط (مندوبة) ولوفي السمرقاني عرفه المازري وابن رشد وغير واحد المذهب مستحبة ابن سبيل الصواب القضاء به على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم اولم

(قوله من متاع الرجال) بيان لما (قوله سينة) صلة وليت (قوله بانها كالرجل) أى فى الحلف (قوله فيها) أى المدونة عن يمينها (قوله طعام جنس) وإضافته للتسكاح فصل مخرج طعام غيره (قوله الاملاك) جمع ملك بكسر فسكون أى يهدد الملك على نحو دار (قوله أولم) بفتح فسكون فكسر (قوله به) أى الحديث (قوله على انه) أى الشان (قوله وانه) أى الزوج (قوله فان قدمت) بضم فكسر منقلا أى الوليمة (قوله عليه) أى ١٦٦ البناء (قوله فالاولى) وبعد البناء تفريع على وتندب بعد البناء (قوله انه) أى كونها

بعد البناء (قوله ووقتها) أى الوليمة (قوله اشهاره) أى التسكاح (قوله ذلك) أى تأخيرها عن البناء (قوله فانه) أى الايلام (قوله اختاره) أى تأخيرها عنه (قوله اولاً) بشد الواو (قوله بشخصه) صلة عين (قوله صريحا او ضمنا) تعميم فى عين (قوله وهم محصورون) حال (قوله والاجتماع الخ) حال (قوله له) أى وجوب الاجابة (قوله المعين) تفسير لفاعل يتأذى المستتر فيه الرابع لغرم من واللبس غير مأمون فالتناسب ابراز له ذممه (قوله من الاراذل السفلة) بيان لمن (قوله اذلا يامن) أى المعين (قوله وآية ذهب) عطف على فرش (قوله كبحرة) أى وعاء يجعل فيه جرو ويجعل عليه مالدخانه رائحة ذكبة (قوله تقم) بضم القافين بينهما ميم ساكنة أى اناء ضيق القم يجعل فيه نحو ماء الورد ويرش به (قوله ظروف) أى لقنا جميل القهوة

ولو بشاة مع العمل به عند الخاصة والعامه ثم قال ابن عرفة ومع عيسى رواية ابن القاسم كان ربيعة بن عبد الرحمن يقول انما استحب الطعام فى الوليمة لاظهار التسكاح ومعرفة لان الشهود لم يكون عب المذهب نديها وقوله وصحح القضاء بالوليمة ضعيف مبنى على وجوبها وتحصل السنة بأى شئ اطعمه ولو بمدين شعير المانى الصحيح أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بخيز وتغرو على زينب بشاة ونقل عياض الاجاع على انه لا حد لقلها وانه باى شئ أولم حصلت السنة وتندب (بعد البناء) فان قدمت عليه حصل مندوب وقات آخر فالاولى وبعد البناء ليقصد انه مندوب ثان ابن عرفة ووقتها روى محمد انه يوم بعد البناء الباجى روى اشهب فى العتبية لا يأس ان يولم بعد البناء ابن حبيب كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على التسكاح عند عقده واقظة عند تحتمل قبله وبعد وقت تقديم اشهاره قبل البناء افضل كالاشهاد ويحتمل أن يكون ما لك رضى الله تعالى عنه قال ذلك لمن فانه قبل البناء وانه اخناره لدلالته على الرضا بما رأى من حال الزوجة عياض واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء (يوما) أى قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها الا كله واحدة وبكره تكرارها الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو اولاً (تجب اجابة من عين) بضم فكسر منقلا لحضورها بشخصه صريحا او ضمنا ولو بكتاب او رسول ثقة ولو صيا قبل له ادع فلانا واهل محل كذا وهم محصورون فتجب على من بلغه منهم لانهم معينون ضمنا لا غير محصورين كادع من لقيت والعلماء وهم غير محصورين ان كان المعين مقطرا بل (وان) كان (صائغا) الا أن يجبر الداعى بصومه والاجتماع والانصراف قبل الغروب وشرط وجوب الاجابة الجزم بالحضور لان شئت الاقرينة تأدب او استعطف مع رغبته فى حضوره وذكرا المصنف له خمسة شروط اولها قوله (ان لم يحضر) بحسب الوليمة (من يتأذى) المعين (ب) حضور (ه) تأذيا بشرعيما من الاراذل السفلة قاله فى الجواهر اذ لا يأس منهم على الدين وترى مجالسهم ومخاطبتهم وروؤيتهم لان كان التأذى لحظ نفسى فلا يبيح التخلف الا أن يخشى بمجالسته او خطابه او رؤيته اعتيابه او اذيتيه وثانها قوله (و) ان لم يحضر شئى (منكر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف أى محرم شرعا (كقرش حريم) يجلس المعين عليه او رجل غيره بمحضرتة ولو فوق حائل كساند الحبر وآية ذهب او فضة كبحرة وبقم وظروف وما يحرم استماعه وان وصله صوته وهو فى بيته فلا يلزمه التحول منه نعم يحرم استماعه وروخص بعضهم فى حضور وليمة المنكر اذا خيف سطوة صاحبها السلطان فان كان المنكر فى محل آخر من دار الوليمة فلا يبيح التخلف حيث لم يسمع والاباحه لان سماع المعصية حرام كظنرها وثانها قوله (و) ان لم يحضر (صور) مجسدة طيبوان عاقل او غيره كامل الاعضاء الظاهر التى لا يعيبش

(قوله وما يحرم استماعه) أى من صوت آلة او امرأه (قوله وان وصله) أى المكلف (قوله وهو) أى المكلف بدونها (قوله منه) أى بيته (قوله فى حضور وليمة المنكر) اضافته لادنى ملاسة أى حضور وليمة المنكر فى محلها (قوله اذا خيف سطوة صاحبها) أى لانه حينئذ كراه (قوله والا) أى وان مع (قوله اباحه) أى التخلف (قوله مجسدة) احتراز عن النفس (قوله الحيوان) احتراز عن صورة سفينة او بيت او شجرة (قوله كامل الاعضاء الخ) احتراز عن ناقص الراس او مخروق البطن

(قوله عنهن) بفتح الهاء (قوله استثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله الارجوحة) بضم الهمزة والجيم وسكون الراء (قوله انها) اي الارجوحة (قوله وكذلك) اي حضور فرش الحرير في تجويز الخلف عن ١٦٧ الوليمة (قوله لغيره) اي ابن شاس

(قوله والا) اي وان اراد

غير الجسدة (قوله فلا) اي

ليس بصواب (قوله ذلك)

اي ما ذكره ابن شاس (قوله

ابو عمر) اي ابن عبد البر

(قوله في ناحيته) اي البيت

فيه صور (قوله ويرجع

ابن مسعود) عطف على

يرجوعه (قوله وابي ايوب

عطف على ابن مسعود) قوله

لمثل ذ (اي التصاوير) قوله

الاسرة) جمع سير (قوله

القباب) جمع قبة (قوله

المنابر) جمع منبر (قوله

وليس) اي التصوير في

الاسرة وما يليها (قوله

كالسط) بضم الموحدة جمع

بساط اي التصوير فيها

(قوله به) اي التصوير فيه

(قوله تحصل) بفتحات

منقلا (قوله فيه) اي التصوير

(قوله أربعة أقوال) فاعل

تحصل (قوله ذلك) اي ذي

الظل القائم (قوله ذلك) اي

ماله ظل قائم وما لا ظل له

(قوله وهو) اي الكراهة

وذ كرهه تذكير خبره (قوله

وهو) اي الاباحة وذ كرهه

لذلك (قوله ذلك) اي التصوير

المكروه او المباح (قوله

يستند اليه) اي الرجال

(قوله كبير) بفتح الكاف والموحدة اي طبل مدور مغشى بجمل من الجهتين يضرب عليه ما (قوله وجعل خشبة) عطف

على مشى (قوله من اللهو) بيان لما (قوله ثم قال) اي ابن رشد (قوله الا انه) اي مال الكارضى الله تعالى عنه (قوله لانه) اي

الاعلاق لمنع الطقيلية

بدونها او لها نطل (على بخدار) لامبغية في وسطه لانه لا نطل لها كالتفقس ويحوم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة ان كان يدوم كخشب وطين وسكر ويحجن اجاعا وكذا ان كان لا يدوم كقشر بطخ خلافا لاصبغ وغير ذي الظل يكره ان كان في غير عتمن كخائط وورق فان كان في عتمن كصبر وساط بخلاف الاولى واما تصوير غير الحيوان كشجرة وسقينة وجامع ومنارة في اثر ولو كان له ظل ويدوم واستثنى من الحرم لعمدة بهيمة بنت صغيرة قلعت بها البنات الصغار فيجوز تصويرها ويصبرها وشراؤها للتدريب على تربية الاولاد وفي كتاب البركة يجوز نصب الارجوحة واللعب به للرجال والنساء العراقي عن بعض العلماء انها تنفع لوجع الظهر ابن شاس وكذلك ان كان على جدران الدار صوراً وستائر ولا بأس بصور الاشجار ابن عرفة لا اعرفه عن المذهب هنا لغيره فان اراد الصور الجسدة فصواب والا فلا وذلك ابو عمر عن غير المذهب بخبرنا يرجوعه صلى الله عليه وسلم عن بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها القرائش رآه في ناحيته وقوله عليه الصلاة والسلام ليس لي ان ادخل بيتا فيه تصاوير او قال من وقا ويرجع ابن مسعود وابي ايوب لمثل ذلك والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الاول وهو تكره القوائم التي في الاسرة والقباب والمنابر وليس كالتياب والبسط التي عتمن وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ما كان عتمن فلا بأس به وارجو ان يكون خفيفا ابن رشد تحصل فيه لاهل العلم بعد تحريم ماله ظل قائم أربعة أقوال الاول اباحة ما عد ذلك ولو في جدران او ثوب منصوب والثاني تحريم جميع ذلك والثالث تحريم ما في جدران او ثوب منصوب واباحة ما في ثوب مبسوط والرابع تحريم ما بالجدار واباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب ابن عرفة فظاهر المذهب ان في صور الثياب قولين الكراهة وهو ظاهر المدونة والاباحة وهو ظاهر قول اصبغ وايا ما كان فلا يصل ذلك لرفع وجوب الاجابة وقول ابن شاس واستثان ان اراد بغير ثياب الحرير فلا اعرفه لغيره في المذهب وان اراد بالحرير فان كان بحيث يستند اليه فصواب واما ما لا يستند اليه وما هو مجرد الزينة فالظاهر خفته ولا يصح كونه مانعا من وجوب الاجابة (لا يجوز الخلف عن اجابة دعوة الوليمة (مع اباح مباح) حفيف كدف وكبير يلعب به رجال ونساء ان كان المعين ليس ذا هيئة بل (ولو) كان (في ذي هيئة على الاصح) واحتراز عن غير المباح كشي على جبل او عكازين قدر قامة وجعل خشبة على جهة انسان وصعد آخر عليها فانه يبيع الخلف فانه في سماع اشهب لكن قال ابن رشد هذا في الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو ثم قال والمشهور ان عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم ومذهب مالك رضى الله تعالى عنه الا انه كره لذي الهيئة ان يحضر اللعب اه وابعها قوله (و) ان لم يكن هناك (كثرة زحام) فان كانت فقد ارضى مالك رضى الله تعالى عنه في الخلف لاجلها وخامسها قوله (و) لم يكن (اغلاق باب) لبيت الوليمة (دونه) اي عند وصول المعين له فان علم انه يعلق عند حضوره ولو لامشاوره عليه فيباح تحاقه فان اغلق لا حضوره بل لمنع الطقيلية ونحوه فلاباح الخلف لانه اضرة وعبر

(قوله كبير) بفتح الكاف والموحدة اي طبل مدور مغشى بجمل من الجهتين يضرب عليه ما (قوله وجعل خشبة) عطف على مشى (قوله من اللهو) بيان لما (قوله ثم قال) اي ابن رشد (قوله الا انه) اي مال الكارضى الله تعالى عنه (قوله لانه) اي الاعلاق لمنع الطقيلية

(قوله من غلق) بيان لما (قوله لأعرفه) أي مبيحا للخلف (قوله أنكر) أي ابن عرفة (قوله فالاسم الثلاثي) أي الغلق (قوله والفعل) أي غلق (قوله مغلق) ١٦٨ اسم مفعول غلق المهجور في الفصحى (قوله ولذا) أي هجر غلق الثلاثي

في الفصحى صلة عدل (قوله عدل) أي المصنف (قوله فلا تجب) أي الاجابة (قوله لكافر) أي لوليمته (قوله اجابته) أي الكافر (قوله فيها) أي اجابته (قوله فان استويا) أي الداعيان في زمن الدعوة (قوله وعدمه) أي وجوب الاكل (قوله وعليه) أي عدم الوجوب صلة اقتصر (قوله قال) أي الشيخ (قوله جليا) حال من ضمير لا صحابنا اي واضحا صريحا (قوله قولي) بفتح اللام متنى قول بلانون لاضاقته (قوله ذلك) اي الاكل (قوله وهو) أي الاكل خفيف (قوله فقول مالك) اي في رواية محمد وان لم يأكل او كان صائما (قوله وقول اصبيغ) اي ليس ذلك بالوكيد (قوله على وجوبه) اي الاكل وجوبا خفيفا (قوله وعليه) اي عدم الوجوب صلة جعل (قوله يقول) اي الباجي (قوله لا يطعم) بفتح الباء والعين (قوله لا يطعم) بفتح الباء والعين اي يأكل طعام الوليمة (قوله فليصل) اي يدع (قوله جعل) بضم فكسر

في الجواهر بفتح ونصه انما يؤمر باجابة الدعوة اذ لم يكن منكر ولا فرس حوير ولا في الجمع من يتأذى بجالسته وخضوره من السفلة والاراذل ولا زحام ولا غلق باب دونه روى ابن القاسم سعة الخلف لذلك ابن عرفة ما ذكره من غلق لا عرفه ولا لفظه والصواب اغلاق اه غ قلت انكر فقهه ولفظه وليسا بمنكرين اما الفقهه فقال ابن عبد الغفور وكذلك ان وجد زحاما او غلق دونه الباب رجح ايضا واما لفظه فالاسم الثلاثي مسموع بانفاق والفعل مهجور في الفصحى ولذا قال ابو الاسود الديلي

ولا اقول لتقدر القوم قد غلقت \* ولا اقول لباب الدار مغلق

اي انه فصيح لا ينطق الا بالاستعمل وقيل اراد انه عفيف لا يتطفل وقد استوفينا الكلام عليه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد ولذا عدل عن الثلاثي الاخصر الى الرباعي وبقي من شروط وجوب الاجابة كون الولاية مسلم فلا تجب لكافر ابن عرفة الا صوب او الواجب عدم اجابته لان فيها اعزاز له والمطلوب اذلاله ومن شروطها ايضا ان لا يعد مكانه بحيث يشق على المدعو والحضور والشافعية شدة الحر والبرد تبيح الخلف واوئي مرض او حفظ مال او خوف عدو وان لا يكون في الطريق شدة وحل او مرض وان لا يخصر بالدعوة الاغنياء وان لا يكون على رؤس الاكابر من ينظر اليهم وان لا تفعل للمفاخرة والمباهاة وان لا يكون الطعام مما له رائحة كريهة تبيح الخلف عن الجماعة والجماعة وان لا يكون الداعي فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة والفخر وان لا تكون الداعية امرأة غير محرم ولا امرءة تقضى منه رية او تهمة وان لا يسبقه داع الى وليمة اخرى فان استويا فذوالرحم ثم الاقرب رجحا ثم الاقرب دارا ثم من خرجت قرعة تقديمه (وفي وجوبها كل) الشخص (المقتر) من طعام الوليمة قد راى سر قلب صاحبها فيها عرف وعدمه وعليه اقتصر في الرسالة قال وانت في الاكل بالخيار (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الباجي لانص لاحبابنا جليا وفي المذهب مسائل تقتضي قولي علماء خارج المذهب قاله تت ونص ابن عرفة الباجي لانص لاحبابنا في وجوبها كل الجيب وفي المذهب ما يقتضي القولين روى محمد عليه ان يجيب وان لم يأكل او كان صائما وقال اصبيغ ليس ذلك بالوكيد وهو خفيف فقول مالك رضي الله تعالى عنه على ان الاكل ليس بواجب وقول اصبيغ على وجوبه قلت رواية محمد يجيب وان لم يأكل نص فقهى في عدم وجوب الاكل وعليه جعله اللغوى فكيف يقول لانص اللغوى قول مالك لا يطعم خلاف الحديث قال صلى الله عليه وسلم فان كان مقطرا فليطعم وان كان صائما فليصل ولو جعل على صلة المدعو كان حسنا فالرجل الجليل لا بأس أن لا يطعم لان المراد التشرّف بجيسته وان لم يكن كذلك وهو ممن يرغب في اكله وتحدث وحشة بتركه فاتباع الحديث أولى له وفي حديث الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعى فليجيب فن شاء طعم ومن شاء تركه واشعر كلامه بهدم كفاية الحضور والانصراف قبل وقت الطعام لغیر مانع (ولا يدخل) اي يحرم ان يدخل بيت الوليمة انسان (غير مدعو) لحضورها بكل وجه (الا دخوله

اي الامر في الاكل وعدمه (قوله صلة المدعو) اي ادخله السرور على داعيه (قوله كان حسنا) جواب لو باذن (قوله وان لم يكن) اي المدعو (قوله كذلك) اي جديلا (قوله وهو) أي المدعو (قوله يرغب) بضم الباء وفتح العين المعجمة (قوله بتركه) اي اكله (قوله دعى) بضم فكسر (قوله فليجيب) بضم الباء وكسر الهمزة (قوله طعم) بفتح فكسر اي اكل



(قوله ظاهره) اي حرمة دخوله بلا اذن (قوله وحفظه) اي الغرض المحال (قوله ولوتا باعا) اي ولو كان غير المدعو (قوله عرف) بضم فكسر (قوله الجواز) اي جواز دخول غير المدعو بلا اذن اذا كان تابعا الذي قد عرف عدم مجيئه وحده (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان للعديت (قوله دعى) بضم فكسر (قوله اتاذن لفلان) ١٦٩ اي في الدخول (قوله فقال) اي صاحب الوليمة (قوله اختلف)

بضم التاء وكسر اللام (قوله اخراس) جمع خرس بضم الخاء المعجمة والراء معطام الولادة فاده في لقاموس (قوله اي الطبل به) لانه لا تكليف الا بفعل اختياري (قوله والا) اي وان لم يخل عنها (قوله ويرادفه) اي الغربال (قوله وقول) عطف على المشهور (قوله هذا) اي نقي الكراهة الصادق بالااحة وبخاتفة الاولى (قوله نديه) اي الغربال (قوله فيها) اي وليمة النكاح (قوله لهما) اي الكبير والمزهر (قوله ومنعهما) اي الكبير والمزهر (قوله وهو) اي منعهما (قوله وفسره) اي المنع (قوله بله) بضم فسكون فكسر (قوله من الجائر الخ) بيان ليجوز قوله (قوله اي الزمارة والبوق) (قوله وهو) اي كراهتهما \* (فصل) في بيان احكام القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما (قوله والنشوز) بضم النون والشين المعجمة آخوه زاي اي الخروج (قوله على زوج) لاعلى سب (قوله بلغ) لاعلى صبي (قوله عاقل) لاعلى مجنون (قوله حاضر) لاعلى

(باذن) من صاحب الوليمة في الدخول فيجوز دخوله مع حرمة مجيئه تت ظاهره اكل اوله باكل وهو كذلك لان دخوله مؤذلا احد امرين نسبه للغسة والسقاية او الوقوع في عرضه وحفظه واجب وظاهره ولوتا بما الذي قد عرف عدم مجيئه وحده لوليمة وغيرها العديت الظاهر الجواز قلت بل الظاهر المنع للعديت الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لوليمة فتيبه به بعض الناس بلا دعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب الوليمة اتاذن لفلان فانه قد تبعى بلا دعوة فقال اذنت له (وكره) بضم فكسر (نظر اللوز والسكر) في الوليمة او عند المقد فيما يظهر ان احضره ربه للنبه ولم يأخذ احده شيئا مما حصل في يد غيره والاحرم ابو عمران اختلف في نهب اللوز والسكر وسائر ما يثر في الاعراس والختان واخراس الصبيان وكره مالك رضى الله تعالى عنه اكل شئ مما يحتلسه الصبيان على تلك الحال واجازه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان اذن اهله فيه (لا يكره) (الغربال) بكسر الغين المعجمة اي الطار المغشى يجاد من وجهة واحدة اي الطبل به في الوليمة ان خلى عن اصر اصير والاحرم قاله القرطبي ونقله في المدخل والحط ويرادفه الدف والبنديران كان طبل الغربال مرة اقبل (ولولرجل) هذا هو المشهور وقول ابن القاسم و اشار بولولة قول اصبيغ انما يجوز للنساء هذا ظاهر والنص والمحدث يدلان على نديه فيها (وفي جواز الكبير) بفتح الكاف والموحدة الشارح كانه المايل الكبير المدور الغنشي يجلد من الجهتين وقال الادفوي اهله الطل خاناه البناني هو طبلان متلاصقان احدهما اكبر من الاخر بجملان على جعل في الزفاف مباره الكبير طبل صغير طويل مجلد من جهة واحدة (و) جواز (المزهر) كنبه اي الطبل الربيع المغشى من الجهتين هذا قول ابن حبيب قياسا له اعلى الغربال ومنعهما وهو قول اصبيغ وفسره سالم بالكراهة (قالها) اي الاقوال (يجوز في السكر) وينع في المزهر وهو قول ابن القاسم وقال (ابن كنانة) كسر الكاف ونونين بينهما الف علم منقول من وعاء السهام (وتجوز الزمارة والبوق) اي النفير جواز مستسوى الطرفين ان كان استعمالهما يسيرا لايهى كل اللهو وينع الكثير هذا هو المشهور وقيل من الجائر الذي تركه خير من فعله فهو ما كرهوه ان وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة اكره الدقاف والمعازف في العرس وغيره والمعزف آلة اللهو مطلقا

\* (فصل) في بيان احكام القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما (انما يجب القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد او حر ذى آلة او خصى او مجبوب صحيح او مريض يمكنه الانتقال (للزوجات) الطيبات كن مسلمات او كليات او مختلفات حرائر واماوا ومختلفات اجماعا وصلة القسم (في الميت) عند كل واحدة ليلة واليوم الذي يليها ويجوز باكثر من رضايه كما ياتي واحترز بالزوجات عن السراري وعن زوجة وسرية وفي المدونة ان يقيم عند ام ولد ماشاء ما لم يضر بالزوجة ابن عرفة ابن شاس لا يجب بين المستولت وبين الاماء ولا بينهن وبين المستكحات الا ان الاولى العدل وكف الاذى ابن عبد السلام الذي يدل عليه انظ المدونة ان

٢٢ منح في مسافر (قوله يمكنه الانتقال) لاعا جرحه (قوله الطيبات) لغيره (قوله اجماعا) راجع ليص (قوله ويجوز) اي القسم (قوله) اي الرجل الذي له زوجة وام ولد (قوله الاماء) اي غير المستولت ولا بينهن (قوله الاولى) بفتح الهمز

(قوله فيها) اي المدونة (قوله يرد) يضم ففتح مثقلا (قوله مجموع الخ) فيه ان العدل ملزم لكف الاذى لا العكس فلا فائدة في ذكر كف الاذى عقبه (قوله ترك الاذى اولي) فبسه ان الاذى حرام فليزمن تركه واجب (قوله ترضي) ضم التاء اي توفيق (قوله يتعين عليه) اي مبيته عندها ١٧٠ (قوله جوهر) اي امكن جاعا عاادة (قوله فهمها) اي المولى والمظاهر منها

(قوله في الكون) اي المبيت  
 (قوله وان لا يصيب) اي يطا  
 عطف على الكون (قوله  
 الى ان ينحل من الايلاء او  
 الظهار) غاية لترك اصابة  
 غيرهن (قوله وعليه) اي  
 الزوج (قوله منما) اي  
 الايلاء والظهار (قوله  
 الا ان) اي بدون تربص  
 اربعة اشهر (قوله يحل)  
 بفتح الميم (قوله الآية)  
 اي قوله للذين يؤلون من  
 ذواتهم تربص اربعة اشهر  
 (قوله نلوا) بكسر الناء  
 المهجمة وسكون اللام اي  
 خاليا (قوله فلها) اي المولى  
 منها (قوله لغيرها) اي المولى  
 منها (قوله فيترك) يضم الياء  
 وفتح الراء اي الزوج (قوله  
 فيه) اي الوطء (قوله اليه)  
 اي الوطء (قوله وهو عندها)  
 حال (قوله لانه) اي الكف  
 (قوله وفيها) اي المدونة (قوله  
 عليه) اي الزوج (قوله  
 بالقلب) اي حبه (قوله ان لم  
 يكن) اي تخصيص احدهما  
 بالخروج الحلي (قوله انه) اي  
 الزوج الخ بيان المعروف  
 بحدف من (قوله رواية)  
 اي عن الامام مالك رضي  
 الله تعالى عنه (قوله اخذ)

كف الاذى واجب ففيه اليس لام ولد مع حرة قسم بخاتن ان يقم عند ام ولده ماشاء ما لم يضار ابن  
 عرفة يرد بان المحكوم عليه بالاولي مجموع العدل وكف الاذى لا يجرد كف الاذى وبان الاذى  
 غير الضرر واخف منه فلا تنافي بين كون ترك الاذى اولي وكون ترك الضرر واجبا ودليل  
 كونه غير واخف منه قوله تعالى لن يضروكم الاذى الخمي المذهب لاقوال العروة في قائمته  
 عند الامة وفيه نظر الا ان ثبت فيه اجاع ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها  
 قلت الاظهر وجوبه او تبيته معها امره ترضي لان تركها وحدها ضرور ربما ترضي عليه زمن  
 خوف المحارب والساير وما كان القصد من المبيت عند الزوجة الا النس واذهاب الوحشة ووجب  
 القسم فيه ان لم يمنع الوطء بل (وان امتنع الوطء من رعا) اعادة (او طبعها) الاول (كحرمه)  
 بفتح او عمرة وطأض وفساء (ومظاهر) ومولى (منها) الثاني ك(رتقاء) والثالث كخدمة  
 ومجنونة ابن عرفة والقسم اصغية جومعت ومجنونة ورتقاء ومرضة لا يجامع وطأض وكفاية  
 وامة ككبيرة صحيحة مسلمة سر زاد الخمي النساء والحرمه ومن آلى أو ظاهر منها فهم ما على  
 حقه ما في الكون عندهما وان لا يصيب البواقي الا لا يبول ولم يظاهر منهن الى ان ينحل من  
 الايلاء او الظهار وعليه ان ينحل منهما الا ان قامت بصحة التي لم يبول ولم يظاهر منها ويحل  
 الآية على من كان خدما من غير المولى منها فان كان له غيره اقلها مطالبة بالعدل في ترك  
 الاصابة لغيرها الا ان يتزل جميعهن وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساءه رضي  
 الله تعالى عنهن فاستزل جميعهن شهر اخرجه البخاري ومسلم (لا) يجب القسم بين الزوجات  
 (في الوطء) فيترك فيه لهيئته وطبيعته في كل حال (الا) قصد (اضرار) لاحدى الزوجات بعدم  
 وطئها سوا تضررت باقاع ام لا (ككفه) اي الزوج نفسه عن وطئ احدى زوجتيه مع ميل  
 طبعه اليه وهو عندها (لتتوفرنه) لزوجته (الاخرى) فيجب عليه ترك الكف لانه اضرار ابن  
 عرفة وفيه اليس عليه المساواة في الوطء ولا بالقلب ولا حرج عليه ان يشيط للجماع في يوم هذه  
 دون يوم الاخرى الا ان يفعله ضررا ويكف عن هذه لذته في الاخرى فلا يحل وممع ابن القاسم  
 لا بأس أن يكسو احدهما الخنز ويحلبها دون الاخرى ان لم يكن ميلا ابن رشد هذا معروف  
 مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وصحابه رضي الله تعالى عنهم انه ان قام لكل واحدة بما يجب  
 لها بقدر حالها فلا حرج عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب عليه ان  
 يعدل بينهن في ماله بهد قيا به لكل واحدة بما يجب لها والاول اظهر اه قلت قول ابن نافع  
 بكاه المتبسطى رواية واخذ من هذا وجوب وطء الزوجة الواحدة وقضى عليه به حيث تضررت  
 بتركها فان شككت قلته قضى لها ببيته من اربع ليال على الراجح لان له تزوج ثلاث سواها وان  
 شكى الزوج قلته قضى له عليها بما تدر عليه على الصحيح كالا جبر على الخدمة ولا يتقيد بالربع  
 مرات في الليلة ويومها ولا يغيرها قاله عجم ابوالحسن الصغيرا بو عمران اختلف في اقل ما يقضى  
 به على الرجل من الوطء فقال بعضهم ليله من اربع اخذ من ان الرجل ان يتزوج اربع زوجات

بضم فكسر (قوله من هذا) اي الاضرار (قوله يقضى) يضم الياء وفتح الصاد المهجمة (قوله عليه) وقيل  
 أي الزوج (قوله به) اي وطء واحدة (قوله بتركه) اي وطئها (قوله قائمته) اي وطئها (قوله يقضى) يضم فكسر (قوله لها) اي  
 الزوجة (قوله) اي الزوج (قوله عليها) اي الزوجة (قوله لولا بتقيد) أي ما يقضى عليها به

(قوله لانها) اي قسمة الميبت (قوله من زوجته) بيان لمن (قوله وفيها) اي المدقونة (قوله فيه) اي مرضه (قوله اي لا يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله كذلك) اي لغير عذر (قوله لان القصد الخ) علة لقواته (قوله ويحصين) اي صيانة عطف على دفع (قوله فلا يجعل ان فاتت ليلتها الخ) تفريع على فات ان ظلم فيه (قوله لانه) اي الزوج (قوله حينئذ) اي حين جعل ليلة للمظالمة عوض ليلتها (قوله مراده) اي اللغوى (قوله قبله) ١٧١ اي قسمة لتالمة المظالمة

(قوله كذلك) اي بعد  
 قسمة لتالمة المظالمة (قوله  
 تلامذته) اي ابن عرفة  
 (قوله لان ظله) اي الزوج  
 (قوله حقها) اي الثانية  
 (قوله يليها) اي الالة  
 التي ظلم فيها (قوله وهذا) اي  
 الثاني (قوله عدا) اي تعدي  
 الزوج (قوله وهي) اي  
 صاحبها الخ حال (قوله  
 مراده) اي اللغوى (قوله  
 انه) اي الزوج (قوله لم  
 يطلع) بضم الياء وفتح اللام  
 (قوله عدا) اي الزوج  
 (قوله اطلع) بضم الطاء  
 وكسر اللام (قوله عليه)  
 اي عدا (قوله قبلها) اي  
 القسمة لتالمة التي عدا  
 عليها (قوله كذلك) اي بعد  
 قسمة لتالمة (قوله والاول)  
 اي كونه اراد انه لم يطلع  
 عليه الا بعد القسمة لتالمة  
 (قوله شبه) بفتحات منتقلا  
 (قوله فلا يحاسبه) اي مالك  
 البهض الرقيق (قوله  
 يستعمل) بضم الياء وفتح

وقيل ليلة من ثلاث اشذا من قوله تعالى لاذ كرمثل حظ الانثيين وقضى عمر رضي الله تعالى عنه  
 بمر في الظاهر ليحبها (و) يجب (على ولي) الزوج البالغ (الجنون) الذي له زوجتان او اكر  
 (اطاقته) على زوجته او زوجته بان يدخله على احدها عقب غروب الشمس ويبقيه عندها  
 الى غروب شمس اليوم الذي يليها فيخرجها من عندها ويدخله على اخرى كذلك وهكذا كما يجب  
 عليه نفقة من وكسوتهن لانهم من الحقوق البسنية التي يتولى وليه استيفاء حاله اوة كينه منها  
 حتى يستوفى فيها ولا يجب على ولي الصبي اطاقته اعدم الاتفاق بوطئه بخلاف الجنون (و) يجب  
 القسم في الميبت بين الزوجات (على) الزوج (المريض) الذي يستطبع الانتقال من محل  
 احدها ما الى محل الاخرى في كل حال (الا ان لا يستطبع) المريض الطواف عليهن لشدة  
 مرضه (ف) لا يجب عليه القسم بقيم (عند من شاء) المريض الاقامة عندها من زوجته  
 او زوجته لرأفتها به في مرضه واذ اصح ابتداء القسم وفيها يقسم المريض بين نسائه باعدل ان قدر  
 ان يدور عليهن فيه وان لم يقدر اقام عندها يمين شاء لافاقته ما لم يكن خفيها فاذا صح ابتداء  
 القسم (وقات) الميبت اي لا يقضى (ان ظلم) الزوج احدي زوجاته (فيه) اي الميبت بان بان عند  
 احدها من ليلتين او اكثر لغير عذر او عند غيرهن كذلك ومتهوم ان ظلم فيه اخرى بقواته كسفره  
 وبياته عند غيرهن له ذل لان القصد من الميبت دفع الضرر وتحصين المرأة وهذا يقوت بقوات  
 زمنه فلا يجعل ان فاتت ليلتها عذرا لانه يظلم حينئذ صاحبته تلك الليلة التي جعلها  
 عوضا قاله اللغوى ابن عرفة انظر هل مراده ان لم يطلع عليه الا بعد قسمة لتالمة المظالمة ولو اطلع  
 عليه قبله لزمه ليلة التي عدا عليها قبل تالمتها وهذا هو الظاهر او سواء اطلع عليه كذلك او قبل  
 قسمة لتالمة واستظهر هذا بعض تلامذته لان ظلمه ببياته عند غيرها الثانية لا يسقط حقها فيما يليها  
 وهذا ظاهر اطلاق المصنف ابن عرفة اللغوى ان عدا بترك يوم احدها الا عند الاخرى فليس لمن  
 ذهب يومها للحاسبة به لانها لو حاسبت به لاخذت يوم صاحبته وهي لم يصلها الاحقها قلت انظر  
 هل مراده انه لم يطلع على عداه الا بعد القسمة لتالمة التي عدا عليها ولو اطلع عليه قبلها لزمه يوم  
 التي عدا عليها قبل تالمتها او سواء اطلع عليه كذلك او قبل قسمة لتالمة والاول اظهره وشبه  
 في القوات فقال (كخدمة) رقيق (معتق) بفتح التاء (بعضه يابن) شهر امثلا ثم يجي مالك بعضه  
 فلا يحاسبه بخدمته ما سبق فيه ان يستعمل والافير جمع على من استعمله باجرة ما يخصه من عمله  
 وكذا رقيق مشترك قسمت خدمته مما يات بخدمته بعض النمر كاهيه ويابن ثم يرجع فليس لمن  
 ابني الرقيق في زمن خدمته محاسبته بشر يكذبها فان لم تقسم فاعمل له ما وافات بالاباق عليها

الميم اي الرقيق في مدة اباقة (قوله والاول) اي وان كان الرقيق استعمل في مدة اباقه (قوله فيرجع) اي مالك بعضه (قوله  
 من عمله) بيان لما (قوله مشترك) بفتح الراء (قوله قسمت) بضم فكسر (قوله مهاياة) اي بالزمن كخدمة شهر لهذا  
 وخدمة شهر لآخر (قوله فيه) اي شهره مثلا (قوله ويابن) اي في شهر الاخر (قوله ثم يرجع) اي الرقيق للشر يكذب فيه  
 (قوله بها) اي خدمته في زمن اباقه ان لم يستعمل نفسه والادله الرجوع على من استعمله باجرة عمله (قوله فان لم تقسم)  
 بضم التاء وفتح السين اي خدمة المشترك

(قوله وفيها) اي المدونة (قوله ان تعمد) اي الزوج (قوله المقام) بضم الميم اي الائمة (قوله منهن) اي الزوجات (قوله فلا تحاسب) بفتح السين اي التي اقام عندها (قوله به) اي مقامه عندها (قوله ويرزق) بضم الهمزة وفتح الجيم اي الزوج (قوله عن ذلك) اي مكنه عند احداهن حينئذ (قوله فان عاد) اي الزوج الى الائمة عند بعض زوجاته زيادة عن حقه احيانا (قوله نكل) بضم فكسر مثقلا اي ادب بما يترجمه عنه (قوله كالمعتق) بفتح التاء (قوله نصفه) اي مثلا (قوله انكر) بضم الهمزة وكسر الكاف اي اعترض وتعقب (قوله بان اكثر) صلة انكر (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله كالفن) بكسر الفاء وشد النون اي خالص الرقية (قوله فليست الشركة بينه) ١٧٢ اي المعتق بعضه تقرير على التشبيه (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا اي انكار التشبيه

(قوله في جناباتها) اي المدونة (قوله او جنى) بضم فكسر (قوله عليه) اي المعتق بعضه (قوله فلسيده) راجع لجنى عليه (قوله او عليه) اي سيدة راجع لجنى المعتق بعضه (قوله ملكه) اي سيدة (قوله منه) اي المعتق بعضه (قوله وللعبد) راجع للجنابة عليه (قوله او عليه) اي العبد راجع للجنابته على غيره (قوله منه) اي العبد (قوله الاواء) اي السكون والاهتداء (قوله به) اي قول الباجي صلته يرد (قوله ولا يحسب) اي انهار الائمة (قوله لانه) اي الليل (قوله الى) بشد الباء (قوله ترضى) بضم التاء وفتح الراء اي مأمونة (قوله يتعين) اي ميبته عندها (قوله متوالية) نعت سبع او حال منه (قوله ولي زوجة) اي او

ابن عرفة وفيها ان تهمد المقام عند واحدة منهن شهر احيانا فلا تحاسب به ويرزق عن ذلك وابتداء القسم فان عاد نكل كالمعتق نصفه يابن لا يحاسب بخدمته ما اتى فيه ابن عبد السلام اذكر هذا التشبيه بان اكثر احكام المعتق بعضه كالفن فليست الشركة بينه وبين سيده حتمية بخلاف الزوجتين ويرد بان الكثرة المذكورة انما هي في الاحكام التي تختلف فيها الرقية والحرية لافي الاحكام المالية في جناباتها اذا جنى المعتق بعضه او جنى عليه فليس سيده او عليه بقدر ملكه منه وللعبد او عليه بقدر ما اعتق منه (وندى الابتداء) في قسم الميث بين الزوجات بالليل لانه وقت الايواء للزوجة واعتد الصنف في التسدب على ظاهر قول الباجي والظاهر من قول اصحابنا ان يبدأ بالليل اه وبه يرد قول من قال ليس في نصوصهم الا التخصير وبقيم القاد من سفر نهارا عند ابنتي احب ولا يحسب ويبتدى القسم بالليل لانه المقصود واحب الى ان ينزل عند التي خرج من عندها ليكمل اهلها يومها قاله ابن حبيب (و) ندى (الميث عند) الزوجة (الواحدة) واما كان لها امه ام لابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب صيته عندها ابن عرفة الاظهر وجوبه او تبييته معها امره ترضى لان تركها واحد حاضر وورعيات بين عليه من خوف الحارث والسارق (و) الزوجة (الامة) المسلمة (كالخمر) في وجوب القسم في الميث والتسوية بينهما (و) من له زوجة او اكثر وتزوج اخرى (قضى) بضم فكسر على الزوج (المزوجة) (البكر) ولو امة تزوجها على زوجة حرة (بسبع) من الليالي بينهما عندها متوالية لانها حقها (و) قضى (الزوجة) (الثيب) التي تزوجها على غيرها ولو امة على حرة (بثلاث) من الليالي متواليات بينهما عندها ويخير بعد تمام السبع او الثلاث في البدء في القسم عن شاه واستحب ابن المواز القرعة لمن قدم بهما من سفر ابن عرفة ولذي زوجة ان يقيم عند من تزوجها بكثر اسبعا ونيدا ثلاثا في كونه حقا لها اولة ونقل الصقلي رواية ابن القاسم واشتب اللخمي في كونه حقا لها الا زماها اولة ثالثها هو حق لها يومه ولا يجبر عليه كالتعمير وايتين وقول اصبيغ المتبلى المشهور انه لا يلزمه وروى ابو الفرج لزومه ابن شاس في كونه حقا لها اولة رواية ابن وقيل هو حق لها ما قلت حكاها الباجي عن ابن القصار ابن شاس ثم في وجوبه واستحبها به رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم وعلى انه حق لها اولة ما فهل يقضى اهلها به عليه ام لا اصبيغ

اكثر تزوج اخرى (قوله بكرة) حال من تزوجها (قوله ونبيعا) عطف على بكرة (قوله ثلاثا) عطف على سبعا لا (قوله وفي كونه) اي ميث السبع او الثلاث (قوله لها) اي الزوجة (قوله اولة) اي الزوج (قوله لازما لها) اي يجبر عليه ان امتنع (قوله اولة) اي يجبر عليه ان امتنع (قوله يومر) اي الزوج (قوله ولا يجبر) اي الزوج (قوله روايتين) اي عن الامام رضى الله تعالى عنه راجع للاول والثاني (قوله وقول اصبيغ) راجع للثالث (قوله انه) اي ميث السبع او الثلاث (قوله لا يلزمه) اي الزوج (قوله لزومه) اي ميث السبع او الثلاث الزوج (قوله في كونه) اي ميث السبع او الثلاث (قوله لها) اي الزوجين (قوله في وجوبه) اي ميث السبع او الثلاث (قوله وعلى انه) اي ميث السبع او الثلاث (قوله يقضى) بضم الباء وفتح الصاد (قوله لها) اي الزوجة (قوله به) اي ميث السبع او الثلاث (قوله عليه) اي الزوج

(قوله لا يقضى عليه) اي الزوج بميت السبع او الثلاث (قوله به) أي ميت السبع او الثلاث (قوله وله) اي الصقلي (قوله يقضى به) اي ميت السبع او الثلاث (قوله وثبوته) اي حقه في السبع او الثلاث (قوله نص ابن حبيب الخ) راجع لسقوطه (قوله ونقل ابن شاس الخ) راجع لثبوته (قوله مع ابن القاسم) اي مالكارضي الله تعالى عنهما (قوله لا يخرج) اي لا يجمع ولا صلاة جماعة (قوله وهو) أي مكته عندها (قوله يريد) أي بعض الناس بقوله لا يخرج (قوله والجمعة) مبتدأ (قوله لا بدعها) بفتح الباء والدال اي لا يتركها خيرا لجمعة (قوله وان كان خلوا من غيرها) مبالغة في تركه الخروج (قوله وهم) بفتح الواو والهاء أي قتلوا واشتغال قلب (قوله يسبع) ١٧٣ يضم ففتح فكسر مثقلا

(قوله منعه) أي الزوج من التسييع (قوله وتكبيته) اي الزوج منه (قوله نقلا الخمي) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب رواية (قوله وقول) عطف على رواية (قوله ونقله) اي قول ابن القصار (قوله بالنظر ان اختارت الخ) اضافته للبيان صله نقل (قوله سبع) بفتحات مثقلا (قوله وقد التمت) اي طابت الخ حال (قوله منه) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ذلك) اي التسييع عندها (قوله ان شئت) بكسر التاء (قوله عندك) بكسر الكاف (قوله درت) يضم فسكون (قوله فالتسييع الخ) تفرع على الحديث (قوله فيجب شرط التسييع الخ) تفرع على الحديث أيضا (قوله باختيارها) اي الزوجة (قوله لا بمجرد اختياره) اي الزوج (قوله قال) اي

لا يقضى عليه القاضي ابو بكر الصريح القضاء به وللصقلي عن اشهب كاصبح وله وللباجي عن محمد بن عبد الحكيم يقضى به ومن ليس عنده غير من تزوجها في سقوط حقه في السبع والثلاث وثبوته طريقا الصقلي عن نص ابن حبيب مع ظاهر قول محمد ونقل ابن شاس عن ابي الفرج عن ابن عبد الحكيم ابن القصار والامة كالحرة المتبطن والذمية كالمسأة وسبع ابن القاسم لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن الصلاة في جماعة ممنون قال بعض الناس لا يخرج وهو حق لها بالسنة الصقلي بعض فقهائنا يريد لا يخرج اهلا في الجماعة والجمعة لا بدعها في هذا القول الخمي عن ابن حبيب يتصرف في سوانجه والى المسجد والعادة اليوم ان لا يخرج وللصلاة وان كان خلوا من غيرها وعليها بخروجهم وهم واري ان يلزم العادة (و) ان طلبت الزوجة القديمة ان يقضيها ويبيت عندها سبعا وثلاثا قضاء عن السبع او الثلاث التي باتها عند الجديدة (فلا قضاء) لها اي لاحق لها فيه فلا تجاب له (و) ان طلبت الثيب الجديدة فامته عندها سبع ايام كالبيكرة (الاجاب) يضم القوقية (السبع) ولو قال لا كثيرا ولا كثيرا لثقل البكر التي طلبت اكثر من سبع ابن عرفة لو اراد ان يسبع للثيب ويتم تسائه سبعا سبعا في منعه وتكبيته نقلا الخمي رواية محمد وقول ابن القصار ونقله ابن شاس بلقظ ان اختارت التسييع سبع ثم سبع لغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وقد التمت منه صلى الله عليه وسلم ذلك ان شئت سعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت عليهن القراني فالتسييع يطل حقه في الثمان قلت فيجب شرط التسييع باختيارها كقول ابن شاس لا بمجرد اختياره كظاهر لفظ الخمي قال عن محمد بن عبد الحكيم ان زفت عليه امرأتان في ليلة اقرع بينهما وقبله عبد الحق والخمي وقال علي احمد قولي مالك رضي الله تعالى عنه ان الحق له دون قرعة فيخير قلت الاظهر ان سبعت احداهما بالداء البناء قدمت والان السابقة العقد وان عقدا معا فالقرعة (ولا يدخل) اي يحرم ان يدخل الزوج (على ضربتها) بفتح الضاد المجهمة وشد الراء والضمير صاحبة اليوم وصلته يدخل (في يومها) في كل حال (الا) دخوله على ضربتها في يومها (الحاجة) غير الاستمتاع كاختيوب ونحوه فيجوز ولو امكنته الاستنابة فيما على الاشبه بالذهب والمالك رضي الله تعالى عنه شرط عسر الاستنابة فيها وعم ابن ناجي دخوله لها في النهار والليل مخالفا للشيخ في تخصيصه بالنهار محمد لا يفيم عندهم دخل عليها الحاجة الا للعدر كقضاء دين او تجروله وضع ثيابه

الخمي (قوله زفت) يضم ففتح مثقلا (قوله عليه) اي الزوج (قوله اقرع) اي الزوج (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله وقال) اي الخمي (قوله) اي الزوج في تقديم من شاء (قوله قدمت) يضم فكسره مثقلا (قوله والا) اي وان لم تسبق احداهما بالداء البناء (قوله فيها) اي الحاجة (قوله شرط عسر الاستنابة فيها) اي الحاجة اي في جواز دخوله على ضرته في التوبة في يومها واطافة شرط للبيان او من اضافة المصدر لعله (قوله لها) اي الحاجة (قوله في تخصيصه) اي الدخول للحاجة (قوله وله) اي نى الزوجات

(قوله والامسالك) عطف على الاعطاء (قوله الضمير) اى فى اعطائهم (قوله للنوبة) اى من المييت فهى من اضافة المصدر لفعوله  
(قوله وانه) اى المصنف الخ عطف على عود (قوله اشار) اى بقوله كاعطاء الخ (قوله ولو طلب) اى الزوج من احدى زوجتيه  
او زوجته (قوله ايتار غيرها) اى ١٧٤ عليها في المييت (قوله وغيرها) بفتح ميم (قوله وايتار غيرها عليها)

اى اذنها فيه (قوله فاذنت)  
اى الزوجة (قوله) اى  
الزوج في ايتار غيرها عليها  
فيه (قوله ذلك) اى التخيير  
(قوله هذا) اى جواز  
ومنه (قوله وهذا الخ)  
اى ارجاع الضمير للنوبة  
(قوله من الحملين السابقين)  
اى ارجاع الضمير للزوجة  
وجعل الاضافة للفاعل  
او المفعول (قوله لسلامته  
من التكرار) مفهومه ان  
الحملين السابقين فيهما  
تكرار وليس كذلك (قوله  
للضرة) بفتح الصاد المعجمة  
(قوله كان العوض عن الخ)  
تعميم في الجواز (قوله  
من شاء) اى من باقى زوجته  
(قوله لان الاولى) بضم الهمز  
(قوله المسقط) بضم الميم  
وفتح القاف (قوله بكراته)  
اى شراء اليوم (قوله لانها)  
اى المرأة الشترية (قوله  
من الوطء) بيان مقصودها  
(قوله المدة الطويلة) اى  
شراؤها (قوله منهما) اى  
الزوج والزوجة (قوله  
واخذ) بضم فكسر  
(قوله الوظيفة) اى كالاذان  
في مكان معين (قوله هو)

اى جواز (قوله وقيل لا يجوز) اى النزول عن الوظيفة (قوله وتسقم) اى الوظيفة (قوله باكله) ومطبخه  
اى الزوج (قوله ما بعثت) اى غير صاحبة النوبة (قوله ووطؤها) عطف على البيات (قوله فان قدر على البيات بجبرتها  
مفهوم ولم بقدر الخ) (قوله وان ظالم الخ) مبالغة في المنع (قوله ولا ماوى له) اى الزوج الخ حال (قوله سواهما) اى الزوجتين

ومطبخه (من دار) واحدة بن شعبان وليس عليه ابعاد منزل احدهما عن منزل الاخرى قال  
 في توضيحه ولا يجوز اسكانهما في منزل واحد وان رضيتا به سيدى احمد بابا الانص في المذهب  
 يوافق ما هنا ولا ما في التوضيح ونصوص المذهب قد دلت على ان له جبرهما على اسكانهما بمنزلي  
 من دار وعلى جواز اسكانهما بمنزل واحد برضاهما البناني وقد بحث كثيرا على النص فلم اجد  
 ما يشهد للمصنف الا كلام ابن عبد السلام ابن عرفة يجب استقلال كل واحدة بمسكنها وفي  
 كقيته عبارتان الجلاب والمبسطي لا يجمع بينهما في منزل واحد الا برضاهن ابن شعبان من  
 حق كل واحدة انفرادها بمنزل منفرد المراض وليس عليه ابعاد الدار بينهما المخمى وابن رشد  
 يقضى على الرجل ان يسكن كل واحدة يتا ويقضى عليه ان يدور عليهن في بيوتهن ولا ياتينه الا  
 ان يرضين محمد بن عبد الحكم هذا صحيح على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لها انت  
 طالتي ان وطنتك الان تا تيني انه مول اذ ليس عايبا ثمانية اللغمي لا باطازوجة ولا أمة ومعه  
 احد في البيت صغير او كبير ولونا ثانيا ونقله الصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون بلقظ لا ينبغي  
 قال ابن عمر يخرج الصبي في المهد وكره في بعض الاخبار ان يكون معه ميسمة قلت ما ذكره في  
 بعض الاخبار اجد في كتب الحديث ومنع الوطء في البيت نائم غير زائر ونحوه غير الا  
 البعض اهل السنة (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن) اي الزوجات اي طلبه منهن اتيانهن  
 للبيات معه (لعله) اي الزوج المختص به ولا ينبغي هذا اذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن  
 انه صلى الله عليه وسلم هذا فان لم يرضين فلا يجوز له ذلك ويقضى عليه بدورانه عليهن (و) جاز  
 برضاهن (الزيادة) في قسم المبيت بين الزوجات (على يوم وليله لا) يجوز جمعها بمنزلي من دار  
 ولا استدعاؤهن لعهده ولا الزيادة على ليله ويوم (ان لم رضيا) اي الزوجتان بذلك الشارح  
 في العمير مرة ووجهه اخرى لينبه على ان الحكم في ذلك غير مقصور على المرأتين ومنه الى ما زاد  
 عليهما او تقدم ما في جمعها بمنزلي (و) لا يجوز (دخول حمام) بشد الميم (بهما) اي الزوجتين  
 ولورضيتا لزوم اطلاع كل واحدة منهما على عورة الاخرى والامتان كالزوجتين وقتوى ابن  
 الفرات الامير يجوز ادخوله الحمام بجواربه خطأ فيها ابن محرز لحزمة السكشاف بينهن فلا استقرن  
 او حين جاز ولو ادخل كاف التشبيه لكان ابين (ولا) يجوز (جمعهما) اي الزوجتين (في فراش)  
 واحد ان كان بوطء بل (ولو بلاوطء) هذا هو المشهور وقال في الكافي يكره للرجل ان ينام بين  
 امته او زوجته وان يبا احداهما بحيث تسع الاخرى وان يبا الرجل حليلته بحيث يراه  
 احد صغيرا وكبير وان يتحدث بما يتخلو به مع اهله ويكره لها احد يباها يتخلو به مع بعلمها (وفي  
 منع) جمع (الامتين) بملك العين في فراش واحد بلاوطء (وكرهته) اقله غيرتهن والاول نظر  
 لاصل الغيرة (قولان) فان كان بوطء محرم باقتفاهما تت بق جمع زوجته وامته في فراش والظاهر  
 منه عب اي بلاوطء واما به فغرام قطعها ابن عرفة وفي منع جمع الحريتين في فراش واحد دون  
 وطء وكرهته نقل اللغمي رواية محمد وقول ابن الماجشون وفي جمع الاماء كذلك القولان  
 وثالثها الجواز لقولي مالك وابن الماجشون المبسطي منع ابن معنون دخوله الحمام بزوجه  
 معا و جاز باحداهما قلت ذكر ابن الرقيق ان اسد بن الفرات اجاب الامير بجواز دخوله الحمام  
 بجواربه وخطاه ابن محرز لحزمة السكشاف بينهن (وان وهبت) احدى الضرتين او الضرا تراود

(قوله وليس عليه ابعاد الخ)  
 هذا يقيد جواز جمعها  
 بمنزلي من دار وان لم  
 رضيا به (قوله وان رضيتا  
 به) اي اسكانهما في منزل  
 واحد بالغصة في منعه  
 (قوله كيفيته) اي  
 الاستقلال (قوله في منزل  
 واحد) مفهومه جواز  
 جمعها بمنزلي من دار جبرا  
 (قوله كل واحدة بيتا)  
 ظاهره ولو جمعتهما دار  
 واحدة (قوله يخرج) يضم  
 الياء وكسر الراء (قوله  
 الصبي في المهد) اي من  
 البيت عند ارادة جماعه  
 فيه (قوله معه) اي في محل  
 الجماع (قوله عسرين) خبر منع  
 (قوله خطأ) بتقصات  
 متقلا الخ خبر قوتوى (قوله  
 ادخل) اي على دخول  
 (قوله يكره) الظاهر انه  
 بمعنى يمنع (قوله لعله) اي  
 ضعف (قوله رواية محمد)  
 مفعول نقل مضافا لفاعله  
 (قوله وقول) عطف على  
 رواية (قوله كذلك) اي  
 في فراش واحد بلاوطء  
 (قوله لقولي) بفتح اللام  
 مشى قول بلانون لاضافته

(قوله كاهبة) اي في ان المنع (قوله العلة) اي ان له عرضا في الباتعة (قوله وهب) بضم الواو (قوله لمكان) اي وجود  
(قوله سئل) اي مالك رضي ١٧٦ الله تعالى عنه (قوله غيرتها) بفتح المعجمة (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم

(قوله ذكر) بضم فكسر  
اي لعجزها عن الوفاء الخ  
(قوله ان سكتت معا) اي  
في بيت واحد (قوله يعترها)  
بضم فكسر ففتح مثقلا  
اي سفرها معه اي يطعمها  
عاب سببه (قوله اي ذكر  
الخ) تفسير لفعول وقاعله  
المسترفيه (قوله بما بين)  
قلبا) صلة وعظ (قوله كونه)  
اي الهجر (قوله تعبير)  
اي باتلافها او اتلاف  
منفعتها (قوله فان تحقق  
الخ) مفهوم الشرط (قوله  
عدم) تنازع فيه تحقق وظن  
(قوله فيها) اي افادته  
(قوله لانها) اي الضرب  
وانته لتأنيث خبره (قوله  
ظن عدم ترتب) اي او  
الشك فيه واولي تحقق  
عدمه (قوله هما) اي الوعظ  
والهجر (قوله وشرطهما)  
اي الامر والنهي (قوله  
ظنها) اي الافادة (قوله انه)  
اي ظنها (قوله عدمه) اي  
ظن الافادة (قوله وهذا)  
اي تولى الزوج وعفاها  
وضربها (قوله والا) اي  
وان لم يرج صلاح حالها على  
يدزوجها (قوله على ظنه)  
اي الزوج (قوله انها) اي  
الزوجة (قوله لا تركه) اي  
النشوز (قوله الخوف)

اسقطت (نوبتها) بفتح النون وسكون الواو اي قسمها من مبيت الزوج بدون اذن الزوج (من  
ضرة) فزله اي الزوج (المنع) اي رد الهبة والاسقاط لانه قد يكون له عرض في عين الواهبة  
(لالها) اي الموهوب لها فليس لها رد الهبة ان امضاها الزوج ولا امضاؤها ان ردها الزوج  
البنائي والظاهر ان البيع كالهبة بجامع العلة (و) ان امضى الزوج الهبة (تختص) الموهوب  
لها بما وهب لها ويصيرها نوبتان وليس للزوج جعلها غيرها (بخلاف) هبة احدى الزوجتين  
او الزوجات نوبتها (منه) اي للزوج فلا يختص بها بحيث يخص بها من شاء بل تقدم الواهبة  
كالمدم فان كن اربعاً قسم المبيت بين الثلاث الباقيات والظاهر ان شراءه نوبته ليس كهبتهما  
للمكان المعاوضة فيخص بها من شاء وبه صرح ابن عرفة وفي سماع القرينين سئل عن يرضى  
احدى زوجتيه بهطبة في يومها يكون فيه عند الاخرى قال الناس بفعالونه (واها) اي الواهبة  
نوبتها الضرتها والزوج (الرجوع) في نوبتها لعجزها عن الوفاء بسبب غيرتها وكذا الباتعة لما  
ذكر ابن عبد السلام وينبغي انهما ان سكتت معا باختيارهما ان يكون القول قول من ارادت  
المطروح منها (وان سافر) اي اراد الزوج ان يسافر باحدى زوجتيه او زوجته (اختار)  
الزوج من تصلح لطاقتهما السفر او لخدمة جسمها او نحوهما لا لمله لها (الاق) سفر (الحج  
والغزو) وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم (فمقرع) بينهما وبينهن اعظم المشاحة في سفر القربة  
(وتقوات) المدونة (بالاختيار مطلقا) عن التقييد بغير سفر القربة واختاره ابن القاسم وشرط  
القرعة صلاحية كل للسفر ومن اختار سفرها وتعين بالقرعة تغيير عليه ان لم يشق عليه اولم  
يعرفها فان امتنعت لغير عذر سقطت نفقة قاله ابو عمران (ووعظ) اي ذكر بشد الكاف الزوج  
(من) اي زوجة او زوجته التي (نشزت) بفتح النون والنشين المعجمة والزاي اي خرجت عن  
طاعته بمنه من وطئها والاستمتاع بها او نحوها بلا اذنه او تركت حقوق الله تعالى كغسل  
الجنابة والصلاة وصيام رمضان بما يلبس قلبها للرغبة في ثواب الطاعة والخوف من عقاب  
المعصية (ثم) ان لم يفد الوعظ (هجرها) اي ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فرش واحد  
والاولى كونه شهرا وله الزيادة عليه لكن لا يباغ به اربعة اشهر (ثم) ان لم يفد الهجر (ضربها)  
ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شيئا كالكسر ومثل غير المبرح للذكر  
والهقع ولا يضربها ضربا مبرحا ولو غلب على ظنه انها لا تترك النشوز لانه تعبير (ان ظن)  
الزوج (افادته) اي الضرب فان تحقق او ظن عدم افادته او شك فيها فلا يضربها الا بها وسيلة  
الى اصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها واما الوعظ والهجر فلا  
يشترط فيهما ظن الافادة عدم تأثيرهما في الذات فان قيل هما من الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر وشرطهما ظنهما قبل انه شرط في وجودهما لا في جوازهما فيلزم من عدمه عدم وجودهما  
لا عدم جوازهما وهذا حيث لم يباغ نشوزها الامام او يلقه ويرجى صلاح حالها على يد زوجها  
والا فالامام او من يقوم مقامه هو الذي يعظها او يضربها ابن شاس ان نشزت وعظها فان لم  
تقبل هجرها فان لم تقبل ضربها ضربا غير مخوف وان غلب على ظنه انها لا تتركه الا بضربها المخوف  
فلا يجوز في الزاهي ضرب الزبير بن العوام اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم اجمعين

وصاحبها

نعت ضرب (قوله فلا يجوز) اي ضربها الخوف (قوله وصاحبها) اي ضرة اسماء عطف عليها



(قوله وأشهر) أي أظهر (قوله فشكته) أي اسماء الزبير (قوله وأمرها) أي أبو بكر اسماء (قوله ثلاثا) أي من اليماني (قوله) (قوله) أي الزوج في أنه ادبها لنشوزها (قوله الاول) أي كون القول قولها (قوله وقدمه) أي كون القول قولها (قوله والا) أي وان كان معروفا بالصالح (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ولا بأمرها) أي الحاكم الزوجية (قوله وفيها) أي الشوت وعدمه (قوله وشقاق) بكسر الشين أي نزاع (قوله بدره) أي دفع (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله فاضبا) ١٧٧ مفعول افتى (قوله اليه) أي القاضي

(قوله يبعث) صلة افتى (قوله) (قوله اليها) أي الزوجين (قوله) (قوله) أي بعث الحكمين (قوله وفيها) أي احكام (قوله) ابن زياد (قوله) قاله) أي ارسال الحكمين (قوله) (قوله) أي احكام ابن زياد (قوله) أي استفتاء (قوله) فاض قائلا ترددت الخ (قوله) ارسال الحكمين (قوله) أي الى الزوجين (قوله) أو ارسالها (قوله) أي الى الزوجين (قوله) أي احكام (قوله) الخ هذا جواب السؤال (قوله) أي الجواب (قوله) المذكور (قوله في هذا) أي اشكال امر الزوجين (قوله) أي القاضي (قوله) كشف (قوله) الخ خبر قول (قوله) أي الزوجين (قوله) من اهل الثقة (قوله) بيان لاهل الخبرة (قوله) أي احكام (قوله) ابن زياد (قوله) بشد (قوله) الباء (قوله) فاعل (قوله) بفتح التاء الخ (قوله) مفعول كتب (قوله) أي ارسال الحكمين (قوله)

وصاحبتهما ضربا شديدا وعقد شعرا احدهما بشعر الاخرى وكانت اسماء لا تنقي الضرب فكان ضربها كثيرا وشهر فشكته الى اميها أبي بكر رضي الله تعالى عنهم اجمعين فلم يشكره وأمرها بالصبر عليه ابن شعبان والذي اختاره انها ان خشت عليه او منعتة نفسها وخالفت ما اوجب الله تعالى عليها وعظها مرة ومرة وهرة فان لم تنته هجر مضجعتها ثلاثا فان لم تنته ضرب بها ضربا غير مبرح كما جاء في الخبر ولا يقبل قول الزوج في دعوى النشوز بالنسبة لسقوط النفقة بعض الشارحين ان ادعت العدة وادعى الادب للنشوز فالقول قولها وكذا العبد والسيد على خلاف فيهما وقال القرطبي واحدا اقول قوله لان الاصل عدم العدة ونقل الخط الاول عن ابي محمد وقدمه ابن سلون بما اذا لم يكن الزوج معروفا بالصالح والاقبل قوله ومثله في مجالس المكاشفة وفي وجوب نفقة الناشز خلاف والذي ذكره المتبسط ووقع به الحكم ان الزوج اذا كان قادرا على ردها بالحكم من القاضي ولم يفعل فلها النفقة وان غلبت عليه بحجة قومها وكانوا ممن لا تغنيهم الاحكام فلا نفقة لها والله اعلم (وتبعديه) أي الزوج على زوجته بضرب أو غيره وثبوته علمه ولم ترد فراقه (زجره) أي الزوج (الحاكم) باسمه اده وعظ فضرب فان لم يثبت زجره وعظ فقط ولا يأمر هاقم ما يجره ويزجرها ايضا ان ثبت ضررها بعظ فضرب ابن عرفة وشقاق الزوجين ان ثبت فيه ظلم احدهما الاخر حكم القاضي بدفع ظلم الظالم منهما ثم قال وان لم يثبتين ظلم احدهما فقيه اضطراب ابن سهل افتى ابن ابي ابية وابن ابي ابيد فاضيا اشتكت اليه امرأة ضرر زوجها ووكت على مطالبتها وعاودت الشكوى يبعث الحكمين اليها ما قاله عبيد الله بن يحيى بعد تلوم واستقصاء نظر كذا في احكام ابن زياد وفيها اذا اشكل على القاضي امر الزوجين ولم يصل الى معرفة الضار منهما ارسال الحكمين قاله ايوب وابن وليد وفيه ايضا ترددت شكوى امر أفتاضر ازوجها فهل ارسال الحكمين او ارسالها الى دارا من حتى افهم كما كانت القضاة تفعل فهم مناسوا الك ونرى ان ترسل الحكمين كما قال الله تعالى لا يجوز غير ذلك اقول الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم قاله محمد ابن الوليد وقال ايوب بن سليمان قول اهل العلم في هذا كشف الحاكم اهل الخبرة بهم من اهل الثقة والامانة فان اشكل الامر ولم يجده يبا ان ارسال الحكمين وفيها ايضا كتب الى عبيد الله ابن يحيى قلت لى ان ابى وعى لم يحكما بارسال الحكمين ولم يجرب به عمل ههنا انما كان الذي يتظربه القضاة اخرج الرجل وامر أنه الى دارا من حتى يفهم به الحال فهل امضى الى الحكمين او بما كانت القضاة تفعله فقال عبيد الله بن يحيى لا ارى امر الحكمين لانك تحكم بما لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل كعمك ووالدك واخرجهم الى دارا من واسكن معهم ما امننا هذا هو الامر

٢٣ مخ في اخرج) خبر كان (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله امضى) بفتح فسكون فكسر (قوله) الى الحكمين) أي بعثهما الى الزوجين (قوله او بما كانت) أي او امضى الى ما كانت الخ (قوله القضاة تفعله) أي اخرج الزوجين الى دارا من (قوله لا ارى امر الحكمين) زلل شديد مخالف لنص الكتاب العزيز البديع (قوله من أئمة العدل) كيف يوصفون به هذا مع حكمهم بخلاف نص القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الآن يقال ان اشكال امر الزوجين الموجب بعث الحكمين لم يتفق لهم ولم يتحقق لزواله بسواهم ويحتمل ولو اتفق لهم وبحق لديهم ابغتنوا الحكمين

(قوله وجهل) اي عبيد الله بن يحيى (قوله به) اي ارسال الحكمين (قوله على بن ابي طالب ومعاوية) بيان الحكمين (قوله بذلك) اي بعث الحكمين (قوله ولون تدبر) اي عبيد الله (قوله واتقن) اي عبيد الله (قوله فهمه) اي السؤال (قوله لم يحج) اي عبيد الله (قوله لانه) اي عبيد الله (قوله سئل) ١٧٨ اي عبيد الله (قوله واوقف) اي اطلع (قوله غمى) بضم الغين المجمة

الذي لم تزل القضاة تعقله ابن سهل اجوبتهم هذه مضطر به مختلفة غير محصلة عبيد الله هـ  
 في جوابه وانكر امر الحكمين وقال للقاضي الذي سألها لاري امر الحكمين وعنى قوله بهما  
 في مسألة أبي تمام وقال انه لم يرد لا تقراده بحكم لم يحكم به احد من أئمة العدل وجهل ان عمر بن  
 الخطاب حكم به على ما حكاه ابن حبيب وان عثمان بن عفان بعث الحكمين على بن ابي طالب  
 ومعاوية وحكم بذلك على بن ابي طالب في خلافته ولون تدبر السؤال واتقن فهمه لم يحج الى  
 انكار ما لا يجوز انكاره لانه انما سئل عن شكك ضرر فقط فكان جوابه ان يسألها بيان  
 ضررها فله منعهما من الحمام وادبها على ترك الصلاة فان بنت ضرر لا يجوز فعله بها او وقف  
 عليه زوجها فان انكرها امرها بالينة عليه فان عجزت وتكررت شكراها كشف القاضي  
 عن امرها جيرانها ان كان فيهم عدول فان لم يكونوا فيهم امره القاضي باسكانها في موضع له  
 جيران عدول فان بان من ضرره ما يوجب تأديبه اديه وان كان لها شرط اباح لها الاخذ به  
 وان غمى عليه خبرها ورأى اسكانها مع ثقة يتفقد امرها فعل هذا ما ذكره ابن حبيب عن  
 مطرف واصبغ وقال عيسى بن دينار ومخنون فبين ادعت ضرر زوجها وادعى هو اضرارها  
 وسوء عشرتها وجهل صدقهما اختبر الحاكم امرها بان يجعل معها او يجعلها مع مامع من  
 يتبين له به امرها فعمل عليه وهذا كما يقتضى ان الحكمين انما بعثت عند اشكال امر  
 الزوجين قلت هذا الذي عليه الاكثر وقاله ابن قنوح والميطى وابن قنوح (وسكنها) بفتحات  
 مثة الاى الزوج زوجته التي تكررت شكواها منه الاضرار وعجزت عن اثباته (بين قوم  
 صالحين) اي عدول تقبل شهادتهم (ان لم تسكن) الزوجتة ساكنة (بينهم وان اشكل) امر  
 الزوجين اي دام اشكاله اذا ساكنها بينهم انما هو مع الاشكال ولم يقدر الحاكم على الاصلاح  
 بينهم ما (بعث) القاضي (حكيمين) بفتح الحاء والكاف والميم مثني حكم كذلك اي عدلين فقيهين  
 يمكنان بين الزوجين الميطى عن بعض الفقهاء آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة فاعمل  
 بها وواجب لم يترك القول بها عالم حاشي بن يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين ابن عبد البر  
 وانكر عليه وتبعه ابنه عبيد الله وانكر بعثهما على من استفتاه ابن قنوح قال محمد بن احمد  
 لم يقض عندنا فيما ادركا وسعنا بالحكمين لانه قل ما يبلغ امر الزوجين حيث يحتاج اليهما ابن  
 عرفة نفي بعث الحكمين بمجرد نشأ الزوجين وشكوى احد هـ ما الاخر ولا يئنه وتركه مطلقا  
 لا ساكنها مامع من يقبل قوله الى تبين الظالم منهما ثالثها الواجب اسكانها مامع ان لم يقض  
 جيران كذلك فان طال امرها وتكررت شكواها بعثها اليها ان كان دخل بها ايل (وان لم  
 يدخل) الزوج (بها) لعموم الآية لانها قد يكونان جارين فيقتازعان فيحكم الحكمان بينهما  
 ويدخلان عليهما المرقة والمرقة ولا يلزم ما نعت حكمين بقوله (من أهلها) أى الزوجين  
 (ان امكن) كونها من أهلها وتردد النعمى في نقض الحكم اذا حكم القاضي اجنبيين مع  
 امكان كونها من الاهلين وفي التوضيح ظاهر الآية ان كونها من الاهل مع الوجدان واجب

وكسر الميم مثقلا اي استرا  
 ويقض العين المهملة وكسر  
 الميم محققا اي خفي (قوله  
 منه) اي الزوج (قوله عن  
 اثباته) اي الاضرار (قوله  
 اذا ساكنها الخ) عله لقوله اي  
 دام (قوله كذلك) اي في فتح  
 الحاء والكاف (قوله محكمة)  
 بضم الميم وفتح الكاف (قوله  
 وانكر) بضم الهمز وكسر  
 الكاف (قوله عليه) اي  
 يحيى بن يحيى (قوله وتبعه)  
 اي يحيى بن يحيى (قوله  
 وانكر) اي عبيد الله (قوله  
 لم يقض) بضم الياء وفتح  
 الضاد (قوله بالحكمين) صلة  
 يقض (قوله امر الزوجين)  
 اي اشكاله (قوله اليهما)  
 اي الحكمين (قوله الاخر)  
 مفعول شكوى المضاف  
 لفاعله (قوله ولا يئنه) حال  
 (قوله وتركه) اي بعث  
 الحكمين عطف عليه (قوله  
 مطلقا) اي عن قسيده بعدم  
 الطول وتكرروا والشكوى  
 (قوله لا ساكنها) اي  
 الزوجين (قوله مامع) اي  
 القاضي (قوله كذلك) اي  
 في قبول قولهم (قوله بعثها)  
 اي الحكمين (قوله لهما)  
 اي الزوجين (قوله لانها)

اي الزوجين (قوله ويدخلان) اي الحكمان (قوله عليهما) اي الزوجين (قوله ولا يلزم ما نعت) اي الحكمان شرط  
 الزوجين (قوله اذا حكم) بفتحات منقلا (قوله كونها) اي الحكمين

شرط فان لم يمكن كونهما من الاهلين وامكن كون احدهما من اهل احد الزوجين فقال  
 اللخمي يضم له اجنبي وفي ابن الحاجب يتعين كونهما اجنبيين (ونذب كونهما) اى الحكمين  
 من الاهلين والاجنبيين (جارين) للزوجين وتا كذا النذب في الاجنبيين (وبطل حكم غير  
 العدل) في الشهادة (وبطل حكم سقيه) فهو عطف على غير عطف خاص على عام اى مبدر ماله  
 في الشهور ولو مباحة (وبطل حكم امرأة) ولو كانت عدلا (وبطل حكم غير قومه) اى  
 عالم بالاحكام الشرعية المتعلقة بذلك اى بالنشوز وضرر الزوجين اذ شرط صحة حكم من ولي  
 الحكم في امر علمه باحكامه الشرعية ولو بالسؤال من العلماء (ونفذ) اى مضى ولزم بل وجاز  
 ابتداء (طلاقهما) اى الحكمين الذى حكم به بين الزوجين وهو بائن ان رضى الزوجان والحاكم  
 به بل (وان لم يرض الزوجان والحاكم) به بعد ايقاعه ولو خالف مذهبه لرفع حكمهما خلافاً ان  
 كان الحاكم بعنهما بل (ولو كانا) اى الحكمان مقامين (من جهتهما) اى الزوجين للحكم بينهما  
 لانهما حكمان لا وكيلان عن بعنهما ولا شاهدان (لا يلزم طلاق (اكثر من) طلاق (واحدة  
 اوقعا) اى الحكمان الاكثرو لا يجوز لهما ايتاع الاكثر ابتداء لانه خارج عن الاصلاح  
 الواجب عليهم ما فيها ولا يفرقان باكثر من واحدة وهي بائنة فان حكمه سقط لانه خارج عن  
 معنى الاصلاح (وتلزم) الطلاق الواحدة (ان اختلفا) اى الحكمان (في العدد) للطلاق الذى  
 اوقعا بان قال احدهما اوقعت واحدة وقال الاخر اوقعت اثنتين ويحتمل ان المراد ان  
 احدهما قال اوقعتا معا واحدة وقال الاخر اوقعتا معا اثنا واثنتين (ولها) اى الزوجة  
 (التطبيق) جبر على الزوج طلاقاً واحدة تبين بها (دسبب) (الضرر) من الزوج لها كقطع  
 كلامه عنها ونولية وجهه عنها فى الفراش لامنهما من حمام وتفرج على قطع الخليل والمحمل  
 والكسوة والموكب وتاديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والتسرى  
 والتزوج عليها ان شهدت يمينه بالضرر وتكرره بل (ولو لم تشهد يمينه بتكرره) اى الضرر بان شهدت  
 بصحولة مرة واحدة فلها التطبيق بها على المشهور ونحوه بالضرر ولا ضرر ويجرى هنا هل  
 يطلقها الحاكم اياً مرها به ثم يحكم قولان ودل قوله لها ان لها الرضا به ولو محجورة ولو لم يرض  
 وليها وهو كذلك وكذا كل شرط شرط فيه امرها يبيدها فليس لوليها اقيام به ان رضيت ذكره  
 ابن عرفة (ويجب) (عليهما) اى الحكمين (الاصلاح) بين الزوجين مهما امكن لقوله تعالى ان  
 يزيد اصلاحاً فوق الله بينهما ابن عباس ان يريد اى الحكمان اصلاحاً فوق الله بين الزوجين  
 وقيل ان يريد اى الزوجان (فان تعذر) بفتحات مثقلا الاصلاح بين الزوجين على الحكمين  
 (فان اساء الزوج) الزوجة ولم تسته وطلبت الطلاق ولم ترض بالاتامة معه (طلقاً) بفتحات  
 مثقلا اى الحكمان الزوجة (بلا خلع) باخذانه منها فى نظير حل عصمتها منه (وبالعكس) اى  
 اسامت الزوجة الزوج ولم يستها (اتقناه) اى الحكمان الزوج (عليهما) اى الزوجة وأوصياها بالصبر  
 على اساتمها وبقيها فى عصمتها ان تحققوا وولنا انه لا يتجاوز الحق فيها بعد اتقانه عليها اذ لا يلزم  
 من انفرادها بالاسامة فى الماضى عدم اسامة اياها فى المستقبل (او خالعه) اى الحكمان الزوجة  
 للزوج اى طلقها عليه بماله منهالة تقديره (ينظرهما) اى الحكمين ولو زاد على احد اقها ان  
 اراد الزوج فراقها واستوت المصلحة فيه وفي ابقائهم واتقانه فان تعينت المصلحة فى احدهما

(قوله فان لم يمكن كونهما)  
 اى الحكمين الخ مفهوم  
 ان امكن (قوله ولي) يضم  
 فكسر مثقلا (قوله علمه)  
 خبر شرط (قوله بائن) لانه  
 جبرى (قوله خلافه) اى  
 الحاكم مقبول رفع المضاف  
 لقاعله (قوله لانهما حكمان)  
 عله لتفوذ حكمهما (قوله  
 لانه) اى ايقاع الاكثر (قوله  
 فيما) اى المدونة (قوله به)  
 اى الاكثر (قوله لانه) اى  
 الحكم بالاكثر (قوله بان  
 قال احدهما) اى الحكمين  
 الخ تصوير لاختلافهما فى  
 العدد (قوله بها) اى المرة  
 من الضرر (قوله لا ضرار)  
 اى لا تضر غيرك (قوله ولا  
 ضرار) اى لا يلزمك فعل  
 اضرار غيرك لك (قوله به)  
 اى التطبيق (قوله الرضا به)  
 اى ضرر الزوج (قوله فيه)  
 اى خلعها منه

(قوله وجب) اي على الحكمين (قوله توجه) بفتحات منقلا (قوله استقرأ) اي تتبع الحكمان (قوله امورهما) اي الزوجين (قوله وسالا) اي الحكمان (قوله بطانتهما) بكسر الموحدة اي سرهما (قوله فرقا) بفتحات منقلا اي الحكمان بين الزوجين بالطلاق (قوله فيها) اي المدونة (قوله كفتيها) اي التفرقة (قوله فرقا) اي بلا خلع (قوله تر كاهما) اي الحكمان الزوجين على زوجيتهما (قوله واتقناه) اي الزوج (قوله وان كانت) اي الاساءة (قوله منهما) اي الزوجين (قوله ان لم يقدر) اي الحكمان (قوله واسقطاه) اي الشيء (قوله منه) ١٨٠ اي الزوج (قوله وعكسه) اي كان الظلم منها فقط (قوله ان كان) اي الزوج (قوله فيها)

اي الزوجية (قوله ظلمها) اي زوجها (قوله واقرت) بضم فكسر ففتح منقلا اي تركت زوجية (قوله الان يجب) اي الزوج (قوله ان كان) اي الحكم (قوله وان كان) اي الظلم (قوله ان كان) اي التفريق (قوله وجميعه) اي المهر (قوله ان كان) اي التفريق (قوله وفيها) اي المدونة (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله هو) اي قول ربيعة (قوله تقول) بضم التاء والمهزوكسر الواو منقلا (قوله ظاهره) اي قوله في دعواها (قوله لا يجوز خلع الزوج الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فانه متقدمو علمائنا) خبر قول (قوله وليست) اي المخالعة بين الزوجين بلا حكمين (قوله لان النظر) اي في مسألة الحكمين الخ علة لقوله وليست كسئلة الحكمين (قوله لغير الزوجين) اي للحكمين (قوله جاز) جواب ان (قوله يدل) اي جواز

وجب (وان اساء) اي الزوجان اي ثبتت اساءة كل منهما الاخرتساوت اساءتهما اولا واستمر الاشكال (فهل يتعين) على الحكمين (الطلاق بلا خلع) اي مال من الزوجة للزوج هذا محل التعيين قاله الشارح (اولهما) اي على الحكمين (ان يحالعا) اي يطلق باعمال من الزوجة للزوج قدره (بالنظر) من الحكمين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق (وعليه) اي الخلع بالنظر (الاكثر) من سراح المدونة في الجواب (تاويلان) ابن عرفة اذا توجه الحكمان استقرأ امورهما وسالا عن بطانتهما فاذا وقف على حقيقة امرهما اصلحا بينهما ان قدرا والافرقا زاد فيها وتجاوز فرقة ما دون الامام وفي كفيته اعتبارات الباجي ان كانت الاساءة من الزوج فرقا وان كانت من المرأة تر كاهما واتقناه عليها وان كانت منها فرقا على بعض الصداق فلا يستوعبها له وعليه بعض اهل العلم رواه محمد بن محمد عن اشهب محمد وهو معنى قوله تعالى فلا جناح عليهم فيها اقدمت به ابن فحون ان لم يقدر على الصلح فرقا بشئ من الزوجة او اسقطاه عنه او على المتاركة دون اخذ واسقاط ولا ينبغي ان يؤخذ لهما منه شئ وتبعه المتبسطي اللغمي ان كان الظلم منه فقط فرقا دون اسقاط شئ من المهر وعكسه ان كان لا يتجاوز الحق فيها عند ظلمها اتقناه عليها واقرت الان يجب فرقا فيها فرقا ولا شئ لهما من المهر وعبء المثلث في البسوط لوح حكاه عليه باكثر من المهر جازان كان سدادا وان كان منهما او اشكل امرهما فرقا وقسم بينهما انصف المهر ان كان قبل البناء وجميعه ان كان بعده وفيها ربيعة ان كان الظلم منه فرقا بغير شئ وان كان منهما اعطى الزوج بعض الصداق وان كان منها فقط جازما اخذ له منها ابو عمران هو وفاق ان تقول معنى قوله اضربها في دعواها الصقلي ظاهره انه ان ثبت ضرره بما افلا يؤخذ له منها شئ وقول بعض شيوخ افر بنية لا يجوز خلع الزوج على اخذ شئ منها ان كان الضرر منها مامعا فانه متقدمو علمائنا وليست كسئلة الحكمين ان كان الضرر منها مامعا لان النظر غير الزوجين ان رأى الحكمان باجتهادهما اعطاء الزوج شيأ من مالها على خروجها من عصمته جاز يدل على ان للحكمين ان يعطيا شيأ من مالها وان كان الظلم منها مامعا او حقت ان كان خلعها اذا كان الظلم منها مائة فان كان منها جميعا اخذ له النصف وان كان الثلثان من قبلها والثلث من قبله اخذ له الثلثان وفي العكس العكس اللغمي لو انفردا احدهما بالطلاق لم ينفذ ولو اجتمع عليه وانفردا احدهما بالخلع جاز لم يلزم ولو امضت الزوجة المال ففي الزام الزوج الطلاق خلاف (واتميا) اي الحكمان (الحاكم) الذي بعثهما (فاخبراه) اي الحكمان الحاكم بما حكاهما من الاصلاح او التطبيق (ونفذ) بفتحات منقلا اي امضى الحاكم (حكهما) اي الحكمين وجوبا

اعطاهم ما شئ من مالها على خروجها من عصمته (قوله اذا كان الظلم منها) اي فقط (قوله فان كان) وان لم يرضه اي الظلم (قوله الثلثان) اي من الظلم (قوله قبلها) بكسر ففتح (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله وفي العكس العكس) اي ان كان الثلث من قبلها والثلثان من قبله اخذ له الثلث (قوله احدهما) اي الحكمين (قوله لم ينفذ) اي الطلاق (قوله لم يلزم) اي لا الطلاق ولا المال (قوله الطلاق) فاعل الزام المضاف لمفعوله (قوله اي الحكمان الحاكم) تفسير للفاعل والمفعول (البارزين) (قوله من الاصلاح) بيان لما (قوله وجوبا) بيان لحكم تنفيذ حكيمهما

(قوله وان لم ير ضه) اي حكمهما (قوله وخالف) اي حكمهما (قوله مذهبه) اي الحاكم (قوله وجهه) بتفحات مثله الا (قوله فانهما) اي الحكمين (قوله ولم يكن) اي به جدا الخ حال (قوله فينفذ حكمهما) اي هذا اللفظ (قوله له) اي فينفذ حكمهما (قوله لانهما) اي الحكمين (قوله ولذا) اي كونهما المنفذين الحكم وان لم ير ض الحاكم صله عارض (قوله عارضها) اي جلة ونفذ حكمهما (قوله به) اي قوله ونفذ تطلقهما وان لم ير ض الحاكم (قوله واعله) اي الشان ١٨١ (قوله من التسيطة) بيان لفسخته (قوله ونصها) اي التسيطة (قوله من امورهما) اي الزوجين (قوله وما انقذاه) عطف على ما اطعنا عليه (قوله من حكمهما) بيان لما (قوله وكذا) اي في اتيان الحاكم واخباره بما حصل (قوله وانقذاه) عطف على ثبوت (قوله وبه) اي نص التسيطة صله تعلم (قوله بقوله) اي من صله جواب (قوله ان شاء) هذا جواب من فهو مقول المصدر المضاف لفاعله (قوله فيه) اي جواب من خبر شئ والجملة خبر ان قوله لانهما) اي الحكمين علة للشئ في جواب سالم (قوله نقبل) مقول اعتراض المضاف لفاعله (قوله وتسليمه) عطف على اعتراض (قوله اذ قال) اي التسيطي (قوله فيها) اي وثيقته (قوله على هذين الزوجين) اي وثيقته (قوله وانقذاه) اي من صله حتى يجتمع على الحكم وينقذه السلطان وقال في وثيقته واعلم الحكيم ان المذكور ان القاضي بما ظهر لهما وما حكم به وثبت حكمهما اليه بذلك فامضاه وانقذه ٥١ واما المعارضة فالخلق في دفعها ما ذكره سيدي عبد الرحمن الفاسي ان قوله ونفذ حكمهما معناه امضاه من غير تعقب له بمعنى انه يتقده ولا بد وان خالف مذهبه فلا ينافي في انه يتقدم وان لم ير ض الحاكم والله اعلم (وللزوجين) معا (اقامة) حكم (واحد) على الحكم بينهما بدون رفع الحاكم (على الصفة) اي متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقهاء باحكام ضرر الزوجين في التوضيح جازا قامة واحد هنا ولم يجز في جزاء الصيد الا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فيهما لان جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز لاحد اسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما اسقاطه البناني وكلام المدونة يدل على ان حكمه حكمكم الحكمين سواء كان يصلح او طلاق (وفي) جواز اقامة (الوايين) اي ولي الزوج وولي الزوجة واحدا على الصفة وجواز اقامة (الحاكم) اي السلطان او القاضي واحدا بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنها المخالفتها التنزيل وعلى هذا الواقما واحدا وحكم فلا ينقض حكمه لمراعاة الخلاف (تردد) محله ان كان اجنبيا او قريبا لهما على السواء والامنع اتفاقا الاول للخصي في السلطان وابن الحاجب في الولي والثاني للبايعي (ولهما) اي الزوجين (ان اقاماها) اي الزوجان الحكمين (الاقلاع) اي عزل الحكمين والرجوع عن تحكيمهما (مالم يستوعبا) اي مدة عدم استيعاب الحكمين (الكشف) عن حال الزوجين (وبعزما) اي

وان لم ير ضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كما تقدم طفي في التوضيح ذكر التسيطي ان الحاكم اذا وجه الحكمين وحكما بالطلاق فانهما يأتیان الحاكم ويخبرانه بما حكم به فينفذ حكمهما اه ولذا قال هنا ونفذ حكمهما ولم يكن في التسيطة فينفذ حكمهما ولا معنى له لانهما هما الاذان يتقدان الحكم وان لم ير ض الحاكم كما تقدم ولذا عارضها الشارح به واعله وقع تعريف في نسخة المصنف من التسيطة ونصها اذا حكم الحكيم حكمهما اتيا السلطان فاخبراه بمحضر شاهدي عدل بما اطعنا عليه من امورهما وما انقذاه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شئ وانقذاه اه هكذا نقله ابن عرفة والموافق وهو الصواب وبه تعلم ان جواب س عن معارضة الشارح بقوله اتيا الحاكم ان شاء الله شئ لانهما مطالوبان باتيانه كما تقدم والمعارضة وجوابها على تسليم قوله ونفذ حكمهما وقد علمت ما فيه اه كلام طفي البناني في اعتراضه نقل الموضوع وتسليمه معارضة الشارح نظير اما نقل الموضوع الذي جرى عليه هنا فهو الذي في نص وثيقة التسيطي اذ قال فيها فامضى القاضي حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وانقذه نقله ابن غازي ولعل المصنف نقله بالمعنى ونحوه قول ابن سلون فان اختلفا فليس بشئ حتى يجتمع على الحكم وينقذه السلطان وقال في وثيقته واعلم الحكيم ان المذكور ان القاضي بما ظهر لهما وما حكم به وثبت حكمهما اليه بذلك فامضاه وانقذه ٥١ واما المعارضة فالخلق في دفعها ما ذكره سيدي عبد الرحمن الفاسي ان قوله ونفذ حكمهما معناه امضاه من غير تعقب له بمعنى انه يتقده ولا بد وان خالف مذهبه فلا ينافي في انه يتقدم وان لم ير ض الحاكم والله اعلم (وللزوجين) معا (اقامة) حكم (واحد) على الحكم بينهما بدون رفع الحاكم (على الصفة) اي متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقهاء باحكام ضرر الزوجين في التوضيح جازا قامة واحد هنا ولم يجز في جزاء الصيد الا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فيهما لان جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز لاحد اسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما اسقاطه البناني وكلام المدونة يدل على ان حكمه حكمكم الحكمين سواء كان يصلح او طلاق (وفي) جواز اقامة (الوايين) اي ولي الزوج وولي الزوجة واحدا على الصفة وجواز اقامة (الحاكم) اي السلطان او القاضي واحدا بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنها المخالفتها التنزيل وعلى هذا الواقما واحدا وحكم فلا ينقض حكمه لمراعاة الخلاف (تردد) محله ان كان اجنبيا او قريبا لهما على السواء والامنع اتفاقا الاول للخصي في السلطان وابن الحاجب في الولي والثاني للبايعي (ولهما) اي الزوجين (ان اقاماها) اي الزوجان الحكمين (الاقلاع) اي عزل الحكمين والرجوع عن تحكيمهما (مالم يستوعبا) اي مدة عدم استيعاب الحكمين (الكشف) عن حال الزوجين (وبعزما) اي

قوله الخ) بيان لما يهدف من (قوله من العدالة الخ) بيان لصفة (قوله فيها) اي الفسوز والصيد (قوله حكمه) اي الواحد (قوله كان) اي حكمه (قوله على الحكم) صله اقامة (قوله ومنعها) اي اقامة الواحد عطف على جوازها (قوله لمخالفتها) اي اقامة الواحد (قوله التنزيل) اي القرآن المتزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى هذا) اي منعها (قوله الاول) اي الجواز (قوله والثاني) اي المنع (قوله اي الزوجان الحكمين) تفسير لفاعل والمفعول البارزين

قوله الخ) بيان لما يهدف من (قوله من العدالة الخ) بيان لصفة (قوله فيها) اي الفسوز والصيد (قوله حكمه) اي الواحد (قوله كان) اي حكمه (قوله على الحكم) صله اقامة (قوله ومنعها) اي اقامة الواحد عطف على جوازها (قوله لمخالفتها) اي اقامة الواحد (قوله التنزيل) اي القرآن المتزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى هذا) اي منعها (قوله الاول) اي الجواز (قوله والثاني) اي المنع (قوله اي الزوجان الحكمين) تفسير لفاعل والمفعول البارزين

(قوله لهما) اي الزوجين (قوله عزمًا) اي الحكمان (قوله ان عزمًا) اي الزوجان \* (فصل في الخلع) \* (قوله بلا كراهة) صلة  
 جاز (قوله وكرهه) اي الخلع (قوله عليه) اي كره الخلع (قوله ويجعله) اي ابن رشد الخلع (قوله من اقسام الطلاق) بيان لغيره  
 بتقدير باقي (قوله تعريف المصنف) اي الخلع (قوله لم يشمله) اي الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض (قوله لا راد به) اي المصنف الخ علة  
 لم يشمله (قوله شمله) اي تعريف المصنف الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض (قوله جريان) اسم ان (قوله ومنها) اي احكام الخلع (قوله  
 وهذا) اي سقوط الثقة ايام العدة ١٨٢ (قوله وان لم يدخلها) اي الزوجان عليه حال (قوله فهذا) اي الطلاق

بلفظ الخلع (قوله بعوض)  
 اي في الحقيقة وقولهم بلا  
 عوض اي مدخول عليه  
 في الظاهر (قوله في الستة)  
 صلة كاف التشبيه (قوله  
 وهو) اي الطلاق (قوله  
 وعرفه) يفصح مثقالا  
 الطلاق (قوله صفة) جنس  
 (قوله حكمية) فصل مخرج  
 الصفة الحسية (قوله ترفع  
 حلية متمعة الزوج بزوجه)  
 فصل مخرج كل صفة حكمية  
 لا ترفع ذلك كاطهارة  
 والنكاح والاحرام (قوله  
 موجب تكررها الخ) فصل  
 مخرج الايلاء والظهار  
 والصيام والاعتكاف  
 ونحوها (قوله وعرف)  
 يفصح منقلا (قوله  
 تلامذته) اي ابن عرفة  
 (قوله الخلع) مفعول عرف  
 (قوله عقد) جنس واصله  
 معاوضة فصل مخرج كل  
 عقدا معاوضة فيه (قوله  
 على البضع) فصل مخرج  
 عقد المعاوضة على غيره

الحكمان (على الحكم) بين الزوجين فان استوعبا الكشف وعزم على الحكم فليس لهما  
 الاقلاع ظاهر ولو عزم على الطلاق ورضى الزوجان بالبقاء وهو ظاهر الموازية وقال ابن  
 عزم ان عزم على البقاء فينبغي ان لا يفرق بينهما ومفهوم ان اقامتهما انهما ان كانا متوجهين  
 من الحكم فليس لهما الاقلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف (وان طلقا) اي الحكمان الزوجة  
 (واختلفا) اي الحكمان (في) كون الطلاق بالمال من الزوجة للزوج وكونه بلا مال بان  
 قال احدهما ما طلقها بمال وقال الاخر طلقها بلا مال وقال احدهما ما طلقناهما معا بمال  
 وقال الاخر بلا مال (فان لم تلتزمه) اي الزوجة المال (فلا طلاق) واقع وعاد الخال لما كان  
 عليه ان لم يرض الزوج بعهد المال فان التزمته وقع الطلاق وان انفقا على المال واختلفا  
 في قدره او نوعه او جنسه او صفته رد الى خلع المثل ما لم ينقص عن قول اقلهما والله سبحانه  
 وتعالى اعلم \* (فصل في الخلع)

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بلا كراهة على المشهور وكرهه ابن القصار واقتصر  
 عليه في المقدمات وجعله بدعة (وهو) اي الخلع اي حقيقة شرعا (الطلاق) جنس شمل الخلع  
 وغيره من اقسام الطلاق (بعوض) للزوج من الزوجة او غيرها فصل مخرج الطلاق بلا عوض  
 وهذا هو الاصل وللخلع نوع آخر وهو الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض فقبيل تعريف المصنف  
 لم يشمله لا راد به تعريف الاصل المشهور وقال ابن عاشر بل شمله لان من لوازم كونه خلعاً جريان  
 احكام الخلع عليه ومنها سقوط نفقتها ايام عدتها وهذا عوض محقق وان لم يدخلها عليه فهذا  
 طلاق بعوض ايضا والخلع لغة الازالة يقال خلعت ثوبه اذا نزعته وازاله ولما كانت الزوجة كلباس  
 للزوج في السعة والتوقية مما يضر سعي فراقها خلعتا قال تعالى من لباس لكم والطلاق لغة  
 الارسال والترك وشرعا حل عقد النكاح وهو معنى جاهلي ورد الشرع بتقريره قال امام  
 الحرمين وعرفه ابن عرفة بانه صفة حكمية ترفع حلية متمعة الزوج بزوجه موجب تكررها  
 مرتين للزوج ولذا رفق حرمتها عليه قبل زوج وعرف بعض تلامذته الخلع بانه عقد معاوضة  
 على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك الزوج العوض به والرصاص بانه صفة حكمية ترفع  
 حلية متمعة الزوج بعوض (و) جاز الخلع (بلا) حكم (حاكم) فليس معطوفا على بعوض لايامه  
 توقف كونه خلعاً على عدم حكم الحاكم وليس كذلك (و) جاز الطلاق (بعوض من غيرها) اي  
 الزوجة وظاهره كالدونة سواء قصد مصلحة او رد مفسدة او مجرد اسقاط نفقتها عن زوجها

(قوله تملك به الزوجة نفسها) فصل مخرج النكاح (قوله والرصاص) بشدة الصاد المهملة عطف على بعض ايام  
 (قوله بانه) اي الخلع (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج الصفة الوجودية (قوله ترفع حلية متمعة الزوج) فصل مخرج  
 كل صفة حكمية لا ترفعها (قوله بعوض) فصل مخرج الطلاق بلا عوض والظهار والايلاء (قوله فليس معطوفا على بعوض)  
 في هذا التفریع خفاء اذ لا يبيد الخلع (قوله لايامه) اي عطفه على بعوض (قوله قصد) اي غير الزوجة بانضمامه عوض الطلاق  
 (قوله مصلحة) اي الزوجة (قوله اوديره) اي دفع (قوله مفسدة) اي عن الزوجية (قوله او مجرد) عطف على مصلحة

(قوله وعليه) اي ظاهرها صالحة (قوله وبه) اي ظاهرها صالحة (قوله) اي (قوله) اي ابن ناجي (قوله) اي اذالم يقصد) اي غير الزوجة بالتزام العوض صلة تقييد (قوله وتبعه) اي ابن عبد السلام (قوله والمصنف) عطف على ابن عرفة (قوله فيها) اي المدونة (قوله ففعل) اي اطلق الرجل امرأته (قوله ذلك) اي الالف (قوله حملها) اي المدونة (قوله على ظاهرها) اي من شمولها قصدا المصلحة او درء المفسدة ومجرد اسقاط نفقتهما في عدتها (قوله به) اي ظاهرها (قوله خلافه) اي قصرها على قصد المصلحة او درء المفسدة (قوله بيميند) بضم الياء الاولى وفتح القاف والياء الثانية (قوله في الاجنبي) اي التزامه عوض الطلاق (قوله بكونه) اي التزام العوض (قوله ولم يقصد) اي الاجنبي (قوله به) اي التزام العوض (قوله بيميند) اي يلتزمه (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله معروفه) اي تبعه (قوله) ١٨٣ مستقلا) اي بلا اذن الزوجة

(قوله باسقاط الخ) تصوير  
اضررها (قوله لان عوضه)  
اي المال المخالغ به الخ غلة  
لاشترط صحة معروفه (قوله  
وله) اي سيده (قوله رده)  
اي المال المخالغ به (قوله  
فيضي) اي الخلع الخ تفريع  
على ان كان يتزوج ماله (قوله  
ويوقف) اي الخلع (قوله في  
مرضه) اي السيد (قوله  
فان مات) اي السيد (قوله  
ان حملها) اي المدبرة (قوله  
وان صح) اي السيد (قوله  
فه) اي السيد (قوله رده)  
اي خلع ام الولد والمدبرة  
(قوله ويرد) اي السيد  
(قوله للجزها) اي المكاتبه  
عن تادية نجومها (قوله  
بأذنه) اي السيد (قوله فان  
ادت) اي المكاتبه المال  
المكاتبه به (قوله ولا يضمنه)  
اي مال الخلع (قوله بأذنه)  
اي السيد (قوله فيه) اي

ايام عدتها وعليه حملها البرزلي وبه ائقي ابن ناجي ثم ظهر له ان الصواب تقييد ابن عبد السلام  
بما اذالم يقصد اسقاط نفقة العدة وتبعه ابن عرفة بلطف ينبغي والمصنف في توضيحه ابن عرفة فيها  
من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل ابن ناجي حملها شيخنا البرزلي  
على ظاهرها واقيت به والصواب خلافه وفي التوضيح ابن عبد السلام ينبغي ان يقيد كلام اهل  
المذهب في الاجنبي بكونه لمصلحة او درء مفسدة ولم يقصد به اضرار المرأة وامامنا يجعله بعضهم  
لقصد مجرد اسقاط نفقة العدة فلا ينبغي ان يختلف في منعه وفي انتفاع المطلق به بعد الوقوع  
تطر ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه والمذهب يحتمل من غير الزوجة مستقلا قلت مالم يظهر  
قصد ضررها باسقاط نفقة العدة فينبغي رده كشر ادين العدو اه وذ كشر طلمتم العوض  
زوجة كان او غيرها فقال (ان تأهل) بقدمات مستقلا اي كان اهلا لا لالتزامه بان كان غير محجور  
عليه ابن عرفة باذل العوض من يصح معروفه لان عوضه غير مال اه وذ كرم مفهوم ان تأهل  
فقال (لا) يجوز ولا يصح العوض (من) زوجة (صغيرة و) زوجة (سقيمة) اي بالغة لا تحسن  
التصرف في المال المهمة او ذات اب او وصي او مقدم قاض بغير اذنه فان اذن لها اولها صح  
وجاز (و) لامن شخص (ذيرق) اي رقيق ولو بشائبة حرة بغير اذن سيده وله رده ان كان  
يتزوج ماله فيضي من معتق لاجل قرب اجله ويوقف من مدبرة وأم ولد في مرضه فان مات  
مضى من ام الولد والمدبرة ان حملها الثلث وان صح فله رده ويرد خلع المكاتبه بكثير ولو بأذنه  
لتأديته للجزها ويسير بأذنه مضي وبغير اذنه يوقف فان ادت مضي وان عجزت فله رده على  
الراج ابن شاس ولا يضمنه سيد بأذنه فيه كالصداق (ورد) الزوج (المال) الذي خالعه به صغيرة  
او سقيمة او رقيق بلا اذن من ولها او سيده (وبانت) الزوجة منه ولا يتبع الامه بشئ بعد  
عقها فان ارتجعها الظن رجعي او تقلده من رآه رجعي فرق بينهما ولو بعد الوط وهو ووط  
شبهة ان لم يحكم بعصتها كما يراها والافلال رفعه الخلاف وظاهر قوله وبانت ولو قال بعد الطلاق  
ان لم يتم لي ما خالعت به فلا يلزم مني طلاق فلا ينعى له لانه تعقيب برافع واما ان علق الطلاق على  
تمام ما خالعت به له بان تم لي هذا المال او ان صحت براءتك فان طالق فان امضى الولى فعلها

الخلع (قوله وليها) اي الصغيرة والسقيمة (قوله وسيده) اي الرقيق (قوله ولا يتبع) اي الزوج (قوله فان ارتجعها) اي الزوج  
الصغيرة والسقيمة التي خالعت بلا اذن وليها فرد وليها خلعها او الرقيقة التي خالعت بلا اذن سيدها فرد المال (قوله لظننه) اي  
الزوج الطلاق الخ تفريع على وبانت (قوله وتقلده) اي الزوج (قوله فرق) بضم فكسر مستقلا (قوله بينهما) اي المتخالفين  
(قوله بعصتها) اي الرجعة (قوله والوا) اي وان كان حكم بعصتها كما يراها (قوله فلا) اي لا يفرق بينهما (قوله لرفعها) اي الحكم  
(قوله ولو قال) اي الزوج (قوله خالعت) بكسر التاء اوضحها (قوله) اي الزوج صلة تمام (قوله بان تم لي هذا المال الخ) تصوير  
لتعليق الطلاق على تمام المال

(قوله لزمه) أى الزوج (قوله وان رده) أى وليها فعلها (قوله فلا يلزمه) أى الطلاق الزوج (قوله فان قال) أى الزوج (قوله فابراه) أى الرشيعة الزوج (قوله لزمها) أى الرشيعة (قوله ولزمه) أى الزوج (قوله في مخالفتها) أى الرشيعة على صحة براءتها (قوله كعدمه) أى التعاقب في لزوم الأبراء ١٨٤ لها والطلاق له (قوله تأيت) بقضات متقلا أى خلت من النكاح

بموت زوجها وطلاقه  
 (قوله من مالها) أى الجيرة  
 صلة خلع (قوله اقتضته)  
 أى الخلع بجميع مهرها  
 (قوله فقها) أى المدونة  
 (قوله خالعه) أى الوصى  
 (قوله ويقول) أى يكتب  
 الموثق (قوله لمارأه) أى  
 الوصى (قوله الغبطة)  
 بكسر الغين وسكون الموحدة  
 أى المنفعة الحاصلة النادرة  
 (قوله فضل) بسكون الضاد  
 فاعل لمخدوف أى قال  
 وكذا ابن القاسم (قوله من  
 مالها بغير رضاها) صلة خلع  
 (قوله ومنعه) أى خلع  
 الأب من مالها بغير رضاها  
 (قوله ذلك) أى صلح الأب  
 عن بنته السقيمة (قوله  
 وراوها) أى السقيمة (قوله  
 الأول) أى المنع (قوله بلجوازه)  
 أى الطلاق على لجوازه بالغرر  
 (قوله له) أى الزوج (قوله  
 لهذا) أى الاقتشاش أو  
 ولادته ميتا (قوله وخلعها)  
 أى الزوجة (قوله به) أى  
 الجنين (قوله لها) أى الزوجة  
 صلة استقرار المقدور قبل ملك  
 (قوله فان اعسرت) أى  
 الخالعة بنفقة جملها (قوله  
 أنفق) أى مخالعتها (قوله

لزمه الطلاق وان رده فلا يلزمه اذ لم يقل احد بتوقوع المعلق بدون وقوع المعلق عليه فان قال  
 لرشيعة ان صحت براءة ذلك فانت طالق فابراه أنه لزمها البراءة ولزمه الطلاق فالتعليق في مخالفتها  
 كعدمه (وجاز) الخلع (من الأب عن) بنته (الجيرة) بفتح الموحدة أى من لو تأيت بطلاق  
 او موت جبرها على الزواج لكونها بكرا او شيئا صغيرة او مجنونة من مالها بدون اذنها ولو بجميع  
 مهرها حيث اقتضته مصلحتها وكالأب سيد الأمة (بخلاف) النخص (الوصى) فلا يجوز  
 خالعه عن الجيرة الا برضاها فبما يجوز خلع الوصى عن البكر برضاها نقله ق الحط ظاهر كلام  
 الرجراجى انه لا خلاف في جواز خالعه عن ابنتها ابن عرفة ابن فتحون والتميطى للمجورة  
 ان يخالعه باذن وليها او وصيها ويقول بعد اذنه لمارأه من الغبطة وفى اختصار الواضحة فضل  
 ابن القاسم في المدونة يجوز مبارأة الوصى عن البكر برضاها (وفى) جواز (خلع الأب عن)  
 بنته (السقيمة) أى البالغة الثيب التى لا تحسن التصرف فى المال من مالها بغير رضاها ومنعه  
 (خلاف) فان كان من ماله او برضاها فلا خلاف فى جوازه ونص التوضيح فى صلح الأب عن  
 البنت السقيمة قولان الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك  
 الا باذنها وقال ابن أبى زمنين وابن لبابة جرت القيسان الشيوخ بجواز ذلك وراوها بمنزلة  
 البكر مادامت فى ولايته على المشهور اللخمي وهو الجارى على قول مالك رضى الله تعالى عنه  
 فى المدونة ابن راشد الأول هو الموعول عليه ابن عبيد السلام وهو اصل المذهب ابن عرفة  
 وفى خلع الأب عن ابنته الثيب فى جبره كالبكر ووقفه على اذنها اختيار التميطى مع نقله عن ابن  
 أبى زمنين فان اذله جرت قولى وشيوخنا ووقفها ثمانا واختيار اللخمي وقول ابن العطار مع ابن  
 الهندي وغيرهما من الموثقين (و) جاز الخلع (ب) لى (الغرر) بفتح الغين المحجة أى التحير والتردد  
 بين ما يوافق الغرض وما لا يوافق جوازه بلاشئ (بجنين) لامة او بهيمة فى ملكها فان كان فى ملك  
 غيرها فلا يجوز فان انقش او ولدته ميتا فلا شئ له لدخوله بجواز هذا (و) جاز الخلع بغير  
 او عرض او مثلى (غير موصوف) بصفاته التى تختلف الرغبة فيه باعتبارها (وله) أى الزوج  
 على الزوجة التى خالعه بغير موصوف النوع (الوسط) أى المتوسط بين الجردة والردامة من  
 النوع الذى خالعه به لا بما يخالعه الناس به عادة ولا يراعى فيه حال المرأة وكل خلع فى جواز الغرر  
 الهبة والرهن الا الجنين فلا يصح رهنه على المشهور ونظم عجم المسائل التى يجوز فيها الغرر  
 فقال عطية ابراه ورهن كتابه \* وخالع ضمان جازنى كلها الغرر  
 وفى الرهن يستثنى الجنين وخلعها \* به جائز ان ملك ام لها استقر  
 (و) جاز الخلع (بنفقة) أى على انها تنفق على نفسها مدة حملها (ان كان) بها حمل واولى  
 بنفقة الحمل الظاهر فان اعسرت اتفق عليها ورجع عليها ان اعسرت (و) جاز الخلع (باسقاط)  
 الزوجة حقها فى (حضانتها) أى حفظها وولدها وترتيبه لزوجها ابى ولدها فينتقل الحق له  
 على المشهور ولو وجد من يستحقها قبله كام الام لقيامه مقام الام قاله فى المدونة وفيها ايضا

لزوجها) صلة اسقاط (قوله له) أى الأب (قوله وجد) بضم فكسر (قوله يستحقها) أى الحضانة (قوله قبله) أى الأب (من  
 (قوله لقيامه) أى الأب مقام الام أى باسقاطها له (قوله لا تنقل الحق له مع وجود من هو مقدم عليه فيها) (قوله وفيها) أى المدونة



قوله لمن يسهها) اى الحضنة (قوله قبله) اى الاب (قوله بجمه) اى فى الحضنة واخذ المحضون من اية (قوله لزومه) اى الاسقاط (قوله سببه) اى حق الحضنة (قوله الاخيرين) اى التساوى والنقص (قوله لانه) اى الطلاق (قوله وكان تدفع له عشرة دناتير) مثال ثان لاجتماع الخلع والبيع . عطف على كان تدفع له عبد (قوله سواء كان) اى البائع (قوله ويرد) بضم ففتح منقلا (قوله ما يقابلها) اى ما يبيع من العبد (قوله من العوض) بيان لما (قوله لمشتريه) ١٨٥ صا ويرد (قوله منه) اى العبد بيان

لما (قوله منه) اى الزوج صلة  
 اخذ (قوله من الدنانير)  
 بيان لما (قوله من الزوج)  
 صلة رد (قوله لنفسها)  
 صلة رد (قوله فيصير) اى  
 العبد (قوله رد) بضم الراء  
 وشد الدال (قوله يبيع)  
 نائب فاعل رد (قوله  
 عيننا) بفتحات منقلا  
 (قوله من العبد) بيان  
 لقدرا (قوله للبيع) صلة  
 عيننا (قوله غير النصف)  
 نعم قدرا (قوله عمل)  
 بضم العين (قوله به) اى  
 التعيين (قوله المتبادر من  
 عبارة المصنف انها ترد  
 نصف المال الخ) فى تبادل  
 هذا من عبارته نظير  
 بل المتبادر منها رجوع  
 ضمير نصفه للعبد لانه اقرب  
 مذكور والمال لم يذكر  
 فيها (قوله ترده) اى المال  
 كله (قوله رد) بضم الراء  
 (قوله العوض) نائب فاعل  
 رد (قوله له) اى الزوج  
 (قوله نصفه) اى العبد  
 (قوله فسح) بضم فكسر  
 (قوله مناب) نائب فاعل  
 فسح (قوله وردت) بضم  
 الراء اى العشرة (قوله له)

لمن يستحقها بعد الام قبله القيام بجمه قال فى الفائق هذا الذى به الفتوى ويجرى به عمل القضاة  
 والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره ابو عمران وشمل كلامه خاها باسقاط حضانتها  
 لحلها بعد ولادته الخط والظاهر لزومه لجرىانه سببه وهو الحل (و) جاز الخلع (مع البيع)  
 كان تدفع عبدا على ان يطلقها ويدفع لها عشرة دناتير فالعبد بجمه فى مقابلة العصمة  
 والعقد عليه خلع وبعضه فى مقابلة الدنانير والعقد عليه بيع وسواء كانت قيمة العبد زائدة  
 على الدنانير او مساوية لها وان اقصت عن اعلى الرائج فى الاخيرين فيقع الطلاق بان ائله بعوض  
 فى تراضيهما واستحسنه اللغوى وقضى به القضاة بل جواز الغيب فى البيع وقبل رجعى كمن طاق  
 واعطى وكان تدفع له عشرة دناتير فى مقابلة الطلاق وامة ناخذها منه وان كان فى المبيع مانع  
 من صحة البيع دون الخلع كباقي العبد فان البيع يفسخ ويرد ما يبيع من العبد لبا نعه سواء  
 كان الزوجة او الزوج ويرد ما يقابلها من العوض لمشتريه ويعضى الخلع بما يقابل العصمة منه  
 والى هذا اشار بقوله (وردت) الزوجة (لكباقي العبد) الذى دفعته للزوج فى مقابلة عهدها  
 وما اخذته منه من الدنانير مثلا (مع) اى البيع اى مع رد البيع وفضحه فترد للزوج ما اخذته  
 منه فى مقابلة بعض العبد ومفعول وردت (نصفه) اى العبد من الزوج انفسها ويعضى الخلع  
 بنصفه فيصير مشتركا بينهما مع يفتونها فلوقال ورد لكباقي العبد بجمه نصفه لكان أوضح وحمل  
 ون المبيع نصفه ان عيننا ذلك وقت الخلع او دفعته له فى مقابلة الدنانير والعصمة معا لان  
 القاعدة فى مثل هذا ان للمعلوم النصف وللجهول النصف فان كانا عيننا رامن العبد للبيع  
 غير النصف عمل به افاده عب البنائى المتبادر من عبارة المصنف انها ترد نصف المال الذى  
 اخذته من الزوج وليس هذا مراده بل ترده كله ويرد الزوج لها نصف العبد وتم الخلع بالنصف  
 الاخر فلوقال ورد فى كباقي العبد العوض وله نصفه لكان احسن وعبارة ابن عرفة ولو خالها  
 على آبق او غير لم يبد صلحا على ان زاداها عشرة دناتير فسح من الغرر مناب العشرة وردت  
 للزوج وتم له مناب العصمة منه (و) ان خالته بعدد معلوم من نحو الدنانير الى اجل مجهول  
 كما طار السماء وقدم من لم يعلم وقت قدومه (بجمل) بضم العين وكسر الجيم منقلا للزوج  
 العدد الخالع به (المؤجل) (ب) اجل (بجهول) فهو كقولها وان خالها على مال اى معلوم القدر  
 يمكن اجل الى اجل مجهول كان حالا كمن باع الى اجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات  
 الساعة (وتؤوات) بضم القوية والهمز وكسر الواو مثله اى فهمت المدونة (ايضا) اى كما  
 فهمت بتجديد عدده وتؤوات (ب) تجليل (قيمه) اى المؤجل بجهول يوم الخلع على غرره حالة احد  
 انظر كيف يقوم مع جهل اجله ووجه الاول ان المال نفسه حلال والحرام تأجيله بجهول  
 فالقوى ووجه الثانى انها كقيمة الساعة فى فاسد البيع الذى فات (وردت) بضم الراء (دراهم)  
 مثلا ظهرت وهى (ردية) خالته بها اى يردها الزوج للزوجة لياخذ بدراهم جديدة

٢٤ منخ فى اى الزوج (قوله منه) اى الا بق او لغير (قوله يعلم) بضم الراء (قوله فهو) اى كلام  
 المصنف (قوله كقولها) اى المدونة (قوله كان) اى المال (قوله حالة) حال من قيمة (قوله ووجه لاول) اى تجليل العدد (قوله  
 فالقوى) بضم الهمز وكسر العين المجعومة اى لاجل الجهول (قوله ووجه الثانى) اى تجليل القيمة (قوله انها) اى قيمة المؤجل بجهول

(قوله لاتعين) أى الدراهم (قوله بهما) أى الارادة والاشارة (قوله ولو قال) أى المصنف (قوله ردة) بضم الراء وشدة الدال (قوله وعرض الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله أى رفع) بضم فكسر (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى عدم علمهما معا (قوله والرابعة) أى علمها وحدها (قوله فى الثانية) أى علمهما معا (قوله وانما ثلثة) أى علمه وحده (قوله فالصورتان) لان  
 الصداق امامين واما موصوف ١٨٦ وفى كل امان يعلمها ولا يعلمها او يعلم وحدها وتعلم وحدها

(قوله او عارضة) عطف  
 على اصلية (قوله لخلق الله تعالى) علمه لردده (قوله ان كان) أى الحرام (قوله أى حكم الخ) تفسير لردده (قوله عنه) أى الحرام (قوله علمه) أى الزوج الحرام (قوله وان لم يقع الخلع على عيته) قوله من الحلال (بيان لثله) قوله فان تخلت (أى الخمر) قوله فعلم) بضم العين تقريع على الشرع المتقدم (قوله ان ردت) أى هذا اللفظ من قوله ورددت دراهم الخ (قوله وفيه) أى ردة (قوله اذا اقول) أى ردة الدراهم (قوله والثاني) أى ردة القيمة (قوله والثالث) أى ردة الحرام (قوله لانه) أى: أخيرها الخ علمه لردده (قوله بطل عهدها) قوله الخ تصوير لنعفها (قوله لان تأخير الحال الخ) علمه لتسليف (قوله فردد) بضم قفخ مثقلا (قوله وكذا) أى تأخير الحال فى المنع والرد (قوله تسليفها) أى الزوجة (قوله) أى الزوج (قوله

ان شاء سواء ارته ياها حين الخلع ام لا لعدم تعيينها بالارادة ولا بالاشارة اليها كما لاتعين بهما فى البيع ولا جارة ونحوه ما فى كل حال (الالشرط) منها انها رديئة فلا ترد على بالشرط وكذا لو قالت له خذها دون تغليب ولا اعرف هل هي رديئة او جيدة ولو قال وردت ردىء مخالفاً به لشمل الدراهم وغيرها (وإرد للزوج من الزوجة قيمة كعبد) وعرض وجبوا من معين خالعت الزوجة به زوجها و (استحق) بضم التاء وكسر الحاء أى نحو العبد أى رفع ملك الزوج منه بثبوت ملكه لغير الزوجة او حرية فلا يفسخ الخلع وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق بالفتح يوم الخلع ان لم يعلمها معاً باستحقاقه فان علمها معه او علم الزوج به وحده فلا شئ له وبانت وان علمت به وحدها فلا خلع واما الموصوف والمثلى فتدفع له ماله فى الاولى والرابعة ولا شئ له فى الثانية والثالثة فالصورتان (و) ردة الحرام) حرمة اصلية الذى خالعت الزوجة زوجها به (كخبر) وتخزين (و) شئ (مغصوب) او عارضة لخلق الله تعالى كما ولدان كان كل الخنازع به بل (وان) كان (بعضاً) من الخنازع به أى حكم بفسخه شرعاً (ولا شئ له) أى الزوج عوضاً عنه ان علمه وحده او مع الزوجة او لم يعلمها معاً ونحو الخمر فان لم يعلمها معاً المصوب فعليه امتهل وان علمت وحدها فلا طلاق فى نحو الخمر والمغصوب ان وقع الخلع على عيته والابانت وعليها ماله من الحلال كحل وشاة وهل يقتل الخنزير او يسرح قولان وتراق الخمر وهل تكسر اوانها وتشق رقاقها والا خلاف فان تخلت فلزوج وان قال ان اعطيتنى هذا مشير الحرام لغيره فانت طالق واعطته اياها فالطلاق رجبى فعلم ان ردت مبنى للمفعول وان الراد للدراهم الزوج وللقيمة الزوجة وللحرام الشرع وفيه استعمال اللفظ فى حقيقة ومجازه اذا اقول ردة المقبوض لا خذ بده والثانى دفع القيمة والثالث فسخ العقد قاله غ وشبهه فى الردة قال (كأخيرها) أى الزوجة (دينا) لها حالاً (عليه) أى الزوج فى مقابلة طلاقها لانه تسليف جرائها نفعا بجل عهدها وتخلصها من سوء عشرته لان تأخير الحال تسليف فردد التأخير وتتحقق دينها حالاً وبانت منه وكذا تسليفها له ابتداءً ونحوها اديناه عليه امؤبلاً لان بيع اوسلف على ان يطاقها لانه تسليف (و) كتحملها على (خروجها) أى الزوجة (من مسكنها) الذى كانت ساكنة معه فيه واعتدادها خارجة فلا يجوز ويجب عليه اسكنها فيه الى تمام عدته لانه حق لله تعالى فليس لاحد اسقاطه وقد بانت منه واما ان خالعت على انها تدفع اجرته من مالها مع سكاها فيه الى تمام عدته فهو جاز لازم لانه حقها انفسها اسقاطه (و) كتحملها (تجهيلها) أى الزوج (لها) أى الزوجة (ما) أى ديناً موجباً عليه لها (لا يجب) عليها (قبوله) منه قبل حلول اجهه كطعام او عرض من سلم فيبطل التجهيل لانه من باب حظ الضمان وازيدك اذا الزوجة حطت عنه ضمن الدين الى الاجل وزادها عهدها ويبقى الدين الى اجهه وقد بانت منه فلا رجوع له فى العصة (وهل كذلك) أى

وتجهيلها) أى الزوجة (قوله) له أى الزوج (قوله مؤجلاً) نعت ديناً (قوله لانه) أى تجهيل الخلع المؤجل (قوله تسليف) أى جرفها لاجل عهدها الخ (قوله واعتدادها) عطف على خروجها (قوله عليها) أى الزوجين (قوله فيه) أى مسكنها الذى سكتت فيه معه (قوله لانه) أى اعتدادها فى مسكنها (قوله اجرته) أى مسكنها

(قوله مطلقاً) أي سواء كانت من بيع أو من قرض (قوله لانه) أي الزوج الخ علة لمنعه وفسخه (قوله بعلمه) بفتحات منقولة (قوله  
 ليستقط) بضم الياء وكسر القاف أي الزوج (قوله عن نفسه نفقة عدتها) أي فهو وسألف منه لها جرحه نفقا (قوله فهو)  
 أي التعجيل (قوله سلف) أي تسألف منه لها (قوله جرحها) أي له (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء أي التعديل بالتسلف  
 الجار نفقا (قوله بقدرته) أي الزوج (قوله على اسقاطها) أي نفقة الهدية (قوله بلفظ الخلع) اضافته للبيان (قوله لقولها) أي  
 المدونة صلة تأويلان (قوله محله) بكسر الحاء أي حوله (قوله جاز) أي مضى ونفذ ١٨٧ (قوله ورد) بضم الراء وشدا الدال

(قوله فتم) أي الشارحين  
 (قوله من جعلها) أي المدونة  
 (قوله وغيره) أي ما لا يجب  
 قوله (قوله لانه) أي الزوج  
 (قوله وسوء) عطف على  
 نفقة (قوله فهو) أي تعجيله  
 (قوله وجعلها) أي المدونة  
 (قوله على خلافه) أي  
 اطلاقها (قوله وفصل)  
 بفتحات منقولة (قوله ولا  
 يرد) بضم الياء وفتح الراء  
 (قوله وليس) أي تعجيله (قوله  
 ذلك) أي عطف على عليه  
 (قوله هو) أي على الرجعة  
 (قوله فانه) أي الطلاق  
 (قوله عنه) أي الحكم  
 وهي البيونة (قوله فقبل)  
 بكسر الموحدة أي الزوج  
 (قوله ذلك) أي المال على  
 ان لا يراجعه (قوله وبانت)  
 أي انقلب الطلقة الرجعية  
 بأتمه (قوله بذلك) أي قبول  
 الزوج المدل على ان لا رجعة  
 له عليها (قوله من انقلاب  
 الخ) بيان لظاهر كلامه  
 (قوله وقرره) أي المتن (قوله

الخلع بما لا يجب قبوله في الفسخ الخلع بتعجيل مالها عليه (ان وجب) عليها قبوله قبل - باول  
 اجله كمين مطلقاً وطعام وعرض مر قرض لانه محله ليستقط عنه نفقة عدتها وقيل ليستقط  
 عن نفسه سواء الخصومات وسوء الاقتضيات فهو سلف جرحها واعترض بقدرته على  
 اسقاطها بطلاقها بلنظ الخلع (اولاً) يكون الخلع بتعجيله لها ما وجب عليها قبوله قبل اجله  
 كخالفها بتعجيل ما لا يجب عليه قبوله في المنع بل هو جاز في طلاقه رجعي لانه كمن طاق واعطى  
 في الجواب (تأويلان) لقولها عن مالك رضي الله عنه واذا كان لاحد الزوجين على الآخر مال  
 مؤجل ففعله على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى اجله فتم من جعلها على اطلاقها  
 وقال لافرق بين ما يجب قبوله وغيره لانه عمل ليستقط عنه نفقة الهدية وسوء الخصومات وسوء  
 الاقتضيات فهو سلف جرحها بهض على خلافه وفصل فقال الدين الذي لا يجب قبوله  
 لا يجوز الخلع على تعجيله والذي يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ولا يرد الى اجله والطلاق  
 رجعي وليس سلفاً جرحها بقدرته على خلعها بالمال بان يطاها بلفظ الخلع (وبانت) من خالفت  
 زوجها بهوض بل (ولو بلا عوض) حيث (نص) بضم النون وشدا الصاد المهملة (عليه) أي  
 نطق الخلع (او على الرجعة) لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك ان الطلاق بلا عوض مع  
 النص على الرجعة بائن وليس كذلك وانما هو معطوف على قوله بلا عوض اي وبانت ان طلقها  
 بعوض وبئنص على الرجعة بان اعطته شيئاً وقالت له طلقني طلاقاً رجعية فخذ منها وطلقتها  
 طلاقاً رجعية فانه يقع بائناً ان حكم الطلاق بعوض البيونة فلا يخرج عنه النص على الرجعة  
 وكذا اطلاقها بلفظ الخلع بلا عوض مع النص عليها وشبهه في البيونة فقال (ك) طلاقها رجعي  
 بلا عوض ولا نطق خلع و (عطاء مال) للزوج (في العدة) من الطلاق الرجعي (على) شرط  
 (نقياً) أي الرجعة أي على انه لا يراجعها فقبل ذلك فلا رجعة له وبانت بذلك عندنا وب  
 هذا ظاهر كلامه من انقلاب الطلقة الرجعية بائنة وقرره الشارح بقول مالك وابن القاسم  
 رضي الله تعالى عنهما انه خلع فيلزم به طلاقاً أخرى بائنة لان عدم الرجعة لازم للطلاق البائن  
 فالذي انشأه الآن غير الطلقة المقدمة وهذا هو العقد وظاهر ان قبل بلفظ وان قبل بغيره  
 فمشكل بان من اركان الطلاق اللفظ واجب بان ما يقوم مقامه في الدلالة على قبوله ينزل منزلته  
 كالغفر والردم الا في افاده عب البتاني محل الخلاف المذكور اذا اعطته على ان لا يرجع

الشارحان) أي هوام والباطي (قوله انه) أي اعطاء المال الزوج على ان لا رجعة له (قوله فيلزم) أي الزوج (قوله به) أي قبول  
 المال على ان لا رجعة له (قوله لان عدم الخ) عله يلزم به طلاقاً بائنة (قوله فالذي انشأه) أي الزوج بقبوله المال على ان  
 لا رجعة له (قوله وظاهر) عطف على خبر هذا (قوله قبل) بكسر الموحدة أي الزوج المال على ان لا رجعة له (قوله بلفظ) صلة قبل  
 (قوله بغيره) أي اللفظ (قوله بان من اركان الطلاق اللفظ) صلة مشكل اي ولا لفظ هنا والركن يلزم من عدمه العدم فكيف  
 يلزمه طلاقاً أخرى (قوله مقامه) أي اللفظ (قوله على قبوله) أي حل العصمة ورفع حلية التمتع بها (قوله ينزل منزلته) أي اللفظ خبر  
 ان (قوله الخلاف) أي في انقلاب الطلقة الرجعية بائنة ولزوم طلاقاً أخرى بائنة (قوله اذا اعطته) أي الزوجة الزوج مالا

(قوله وهى) أى الرأى الخ حال (قوله ففعل) أى قبل العشرة (قوله فقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اراه) بضم الهـ مز  
 أى قبوله المال على ذلك (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى قبوله المال على ذلك (قوله ولم يفرق) أى ابن  
 القاسم (قوله يتأول) بضم الياء (قوله على انه) أى الزوج (قوله ذلك) أى المذكور عن ابن القاسم واشبه (قوله اختلافا من  
 القول) لجل قول ابن القاسم على قبض الزوج العشرة وقول اشبه على عدمه (قوله وقال) أى ابن رشد (قوله صلحا) أى خاها  
 (قوله وبذلك) أى المتقدم صلة تعلم ١٨٨ (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله اخذه) أى الزوج (قوله منها) أى

الزوجة (قوله فى كونه)  
 أى اخذ المال منها على ان  
 لارجعة له (قوله بالاولى) بضم  
 الهـ مز أى الطلقة الاولى  
 الرجعية تنقلب باثمة (قوله  
 او بالاخرى) بضم الهـ مز  
 وبإجماع الخاء أى بطلقة اخرى  
 باثمة (قوله فقدـ كى) أى  
 ابن عرفة (قوله على انه)  
 أى اخذ المال منها على تقبها  
 (قوله ويشمل) أى كلام  
 المصنف (قوله الصورتين)  
 أى اخذه على ان لايراجعها  
 واخذه على ان لارجعة له  
 عليها اذ لم يملك خلافا (قوله  
 ولعلمها) أى مال ابن يونس  
 ومال ابن رشد (قوله لمسغبة)  
 أى مجاعة (قوله فهو) أى  
 بيعها (قوله كذلك) أى  
 بيعها فى اضافة المصدر  
 لقوله (قوله فهو) أى  
 تزويجها (قوله من غيره) أى  
 الزوج (قوله وهو) أى  
 الزوج (قوله اذا لم يكن)  
 أى الزوج (قوله فيهما) أى  
 البيع والتزويج شرطى  
 كون كل منهما طلاقا باتنا

واما اذا اعطته على ان لا رجعة له فلعل بناه اتفاقا هذا الذى يفيد كلام ابن رشد فى البيان  
 ونص السماع سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن الرجل يطلق امرأته واحدة ثم اعطته عشرة  
 دنانير وهى فى عدتها على ان لا رجعة له عليها ففعل فقال اراه خالها قلت أنتراه تطليقة اخرى مع  
 الاولى التى طلق قال نعم اراه ما تطليقتين ابن رشد اما اذا اعطته على ان لا رجعة عليها ففعل  
 يقع به عليها تطليقة اخرى واما اذا اعطته عشرة على ان لا يرجعها فقال ابن القاسم ذلك خلع  
 ايضا يقع به عليها تطليقة اخرى ولم يفرق بين ان يكون قد قبض العشرة ولم يقبضها وقال  
 اشبه ان شاء راجعها فان راجعها رد عليها العشرة أى تركها لها ولا يأخذها منها ويحتمل ان  
 يتأول قول ابن القاسم على انه قد قبض العشرة فلا يكون ذلك اختلافا من القول وقال ايضا  
 ما نصه ولو قالت خذنى عشرة دنانير على ان لا رجعة لك على لكان صلحا باتفاق وبذلك كلف علم  
 ما فى كلام ابن الحاجب وابن عرفة ونصه اخذه مالا منها فى العدة على ان لا رجعة فى كونه  
 خاها بالاولى او بالاخرى ثالثا ان يرجع رد المال الاقل اه فقدـ كى الخلاف فى محل الاتفاق  
 واما كلام المصنف فيصل على انه خلع ويشمل صورتين وقد رأيت لابن يونس مشل ما لابن  
 عرفة واهله ما طريقتان والله اعلم وشبه فى اليمينونة ايضا فقال (كبيها) من اضافة المصدر  
 لذهوله أى اذا باع الزوج زوجته لمسغبة او غيرها فهو طلاق بائن (او تزويجها) كذلك أى اذا  
 زوج الزوج زوجته لرجل آخر فهو طلاق بائن وكذا يبيعها وتزويجها من غيره وهو حاضر عالم  
 ساكت اذا لم يكن هازلا فيهما ويشكل نكالا شديدا ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها  
 حتى تقهرت بتمه وصلاحه مخافة بيعها وتزويجها ثانية فانه مالك رضى الله تعالى عنه فى البيع  
 وقيس عليه التزويج التيسى ابن القاسم من باع امرأته او زوجها هازلا فلا شئ عليه ويحلف  
 فى التزويج انه لم يرد طلاقها او مثله فى العتبية او الحسن فان زوجت او بيعت بحضوره فانكر  
 فلا شئ عليه (والختمار) للحنى من الخلاف (ثنى) أى عدم (الزوم) أى لا يلزم الطلاق الزوج  
 (فيهما) أى بيع الزوج وتزويجها وهذا قول ابن وهب والمذهب الاقول وهو قول ابن القاسم  
 (و) بانته بكل (طلاق حكم) بضم فكسر ونائب فاعله (به) أى الطلاق على الزوج او وقعته  
 الزوجة او الحاكم بكعب او نشوز او اضرارا وفقد او اسلام او كمال عتق فان وقع الزوج  
 مختارا وتنازع فى صحته او لزومه فحكم به انما كفه هو على اصله من كونه رجعا او بائنا (الا)  
 الطلاق المحكوم به على الزوج (لا يلاه) أى حلف الزوج على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة

(قوله بشكل) بضم ففتح مثقلا أى يوجب الزوج الذى باع او زوج زوجته (قوله قيس) بكسر ايقاف (قوله اشهر  
 عليه) أى البيع فى تشكيل الزوج (قوله فانكر) مفهومه انه ان لم ينكر وسكت عالما طاعت عليه طلاقا بائنا (قوله وهو) أى الاول  
 (قوله بكعب) أى باحد الزوجين موجب للختمار (قوله او نشوز) أى من الزوجة (قوله او اضرار) أى من الزوج (قوله او اسلام)  
 أى من احد الزوجين الكافرين (قوله او كمال عتق) أى لامة وزوجها رقيق (قوله فان وقعته) أى الطلاق الزوج مختارا مفهوم  
 حكمه (قوله صحته) أى الطلاق وعدمها (قوله او لزومه) أى الطلاق وعدمه (قوله به) أى الطلاق (قوله فهو) أى الطلاق

(قوله والاولى) بفتح الهمزة في عبارة المتن (قوله عدم نفقة) اي بدل عشر نفقة (قوله عدمها) اي النفقة (قوله موسرا)  
 حال من الزوج (قوله ولا مال له) اي الزوج حال (قوله يملها) اي الزوجة (قوله الى قدمه) اي الزوج (قوله ثم قدم) اي الزوج  
 (قوله فله) اي الزوج (قوله ومنه) اي شرطاني الرجعة (قوله اقر) اي الزوج ١٨٩ (قوله به) اي مالها عليه

(قوله وانكروه) اي للزوج  
 ما ادعت عليه به (قوله وظن)  
 اي الزوج (قوله الصلح) اي  
 اطلع (قوله ثم رجح) اي ابن  
 وهب (قوله على الصورتين)  
 اي صورة الصلح عن دين في  
 ذمته ببعضه وصور صلحه  
 على عطية منه لها جهلا  
 ظانان انه وجه الصلح (قوله  
 ارادته) اي اطلع (قوله  
 معناه) اي قصد الخلع  
 (قوله ذكره) اي الخلع  
 (قوله بينهما) اي الزوجين  
 (قوله قصده) اي اطلع  
 (قوله في أنه) اي الطلاق  
 (قوله وهما) اي التأويلان  
 (قوله انه) اي الطلاق في  
 صورة الصلح والاعطاء (قوله  
 وفيها) اي المدونة (قوله  
 رجعية) اي طاقته (قوله  
 لانه) اي من طلق واعطى  
 (قوله روى) بضم فكسر  
 (قوله ذلك) اي طلاقه  
 (قوله وجه الخلع) اضافته  
 للبيان (قوله بينهما) اي  
 الزوجين (قوله ذلك) اي  
 اطلع (قوله فله) اي الزوج  
 (قوله وتأول) بفتح تاء  
 مشقلا (قوله بالبينونة) تصوير  
 للقول الذي فيها (قوله عليه)  
 اي فرق ابن المواز (قوله

اشهر وهو حواكف من شهرين وهو فرجى (و) الا الطلاق المحكوم به على الزوج (عسر)  
 من الزوج (نفقة) للزوجة فرجى والاولى وعدم نفقة ليشمل صر بما عدمها الغيبة الزوج  
 - وسرا غيبة بعيدة ولا مال له يملها ولم تجد من يساقها الى قدمه فطلقها الحاكم عليه ثم قدم  
 قبل انقضاء عدتها فله رجعتها (لا) تبين الزوجة من زوجها (ان) طلقها اطلاقا رجعي او (شرط)  
 بضم فكسر (نفي) اي عدم (الرجعة) حال كون شرطها (بلا عوض) سواء كان الشرط منها  
 أو من وياها او منه ومثله انت طالق طلاقه فلكين بها انفسك فرجى القراني ان رجعية وافق جد  
 عجم به قال وهو الارجح وقيل بائنة وقيل ثلاث (اوطق) الزوج زوجته طلاقا رجعي او اعطاها  
 ما لفرجى (او صلح) الزوج زوجته على مال لها عليه سواء اقره او انكروه (واعطى) الزوج  
 زوجته ما لا وطلقها فرجى لان الطلاق بلا عوض في المسئلتين ابن عاشر لم ارفى ابن عرفة ولا في  
 غيره ما قرره بت من انه صلح عن دين في ذمته ببعضه بل الذي لابن عرفة الباجي ان صلحها  
 على عطية منه لها جهلا وظن انه وجه الصلح فروى ابن وهب انها طلاق رجعية ثم رجح فقال  
 هو صلح وقاله ابن القاسم في المدونة اه وحمل الخط المصنف على الصورتين (وهل) يكون  
 رجعي (مطلقا) عن التقييد بعدم قصد الخلع (او) هو فرجى في كل حال (الا ان يقصد) الزوج  
 (الخلع) فبائن لان الصلح قد يكون في غير ما بله شي لها عليه في الجواب (تأويلان) وليس معنى  
 قصد الخلع ارادته باقظ الطلاق بل معناه جريان ذكره بينهما اذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع في انه  
 بائن قاله احمدوه ما فيما اذا صلح واعطى واما اذا طلق واعطى فرجى اتفاقا ثم لراجع انه  
 رجعى اذ ادع ابن الناني ابن الحاجب وفيها فيمن يطلق واعطى اكثر الروايات رجعية ضح  
 لانه بمنزلة من طلق واعطى لزوجته المتعة قال في التهذيب وروى عن مالك رضى الله تعالى عنه  
 انها واحدة بائنة وفرق ابن المواز فقال ان كان ذلك على وجه الخلع فهي طلاق بائنة وان  
 لم يجز بينهما ذلك فله الرجعة وتأول ابن الكاتب القول الذي في المدونة بالبينونة عليه ابو بكر  
 ابن عبد الرحمن وعبد الحق وهذا الاختلاف انما هو في موطن ابن وهب والاسدية والموازية  
 فيمن صلح واعطى لافين طلق واعطى قال في النكح وهذا هو الصحيح والنقل الذي في المدونة  
 ليس بصحيح ولا خلاف فيمن طلق واعطى انه له الرجعة لانه وهب لها هبة وطاقتها وايست من  
 الخلع في شي ونقل ابن عبد السلام وغير واحد انهم صححوا الاقوال الثلاثة في كل من الثلاث  
 مسائل المتقدمة وهي اذا طلق واعطى واذا صلح واعطى واذا طلق طلاق الخلع من غير عوض  
 ثم قال والذي يدل عليه كلام ابن عرفة ان محلها ما فيمن طلق واعطى لافين صلح واعطى لانه  
 بعد ان ذكر اختلاف الرواة واعترض ابن عبد الرحمن وغيره قال وفي الموازية فيمن طلق  
 واعطى ان جرى الامر بينهما معنى الخلع والصلح فهي بائنة والافرجعية اه هذا هو الظاهر  
 والله اعلم (وموجبه) بضم الميم وكسر الجيم اي موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته (زوج)  
 او ناتبه من ولي ووكيل (مكلف) بفتح اللام اي ملزم بما فيه كافة وهو البالغ العاقل ويحتمل

ابو بكر الخ (اي قال) (قوله وهذا الاختلاف) اي في كون النطق رجعية او بائنة (قوله فيمن صلح واعطى) خبره هو (قوله الاقوال  
 الثلاثة) اي كونها بائنة وكونها رجعية وفرق محمد (قوله محلهما) اي التأويلين (قوله لانه) اي ابن عرفة (قوله واعتراض) عطف  
 على اختلاف (قوله قال) اي ابن عرفة (قوله من ولي) اي لصغير او مجنون (قوله ووكيل) اي عن رشيد

(قوله ان الضمير) أى فى موجب (قوله فيه) أى فطلاته بموض (قوله اولى) أى بالجواز (قوله يكمل) يضم الباء وفتح الكاف والميم  
 متقلا (قوله) أى السفيه ١٩٠ (قوله يدونه) أى خاع المثل (قوله انه) أى الشأن (قوله له) أى السفيه (قوله لانه) أى المال الخالف

به (قوله يستقل السفيه به)  
 نعت غير مقول (قوله فهو)  
 أى المال الخالف به (قوله ثم)  
 ذكر) أى ابن عرفة (قوله انه)  
 أى الشأن (قوله لتكميل)  
 صلة صرف (قوله من وصى)  
 الخ) بيان لغيرهما (قوله من  
 ذكر) يضم فكسر أى  
 الاب او وصيه والحاكم  
 او مقدمه (قوله لهم) أى  
 الاب ووصيه والحاكم  
 ومقدمه (قوله عليهما) أى  
 الصغير والجنون (قوله عليه)  
 أى منع الطلاق عليهما  
 بلا عوض (قوله يرد) بفتح  
 ضم اى حى الاتفاق (قوله  
 ان يطلق) أى اولى (قوله  
 جهل) يضم فكسر أى  
 الامرته (قوله بعده) أى  
 نكاحه (قوله من كون  
 زوجته) أى الصغير او  
 الجنون الخ بيان لامر (قوله  
 قبله) أى بلوغه (قوله  
 واتصل) أى استقرتونه  
 بعد بلوغه (قوله لهما) أى  
 اب السفيه وسيد البالغ  
 (قوله عنهما) أى السفيه  
 والعبد البالغ (قوله لانه)  
 أى خلع المريض (قوله  
 الاولى) يضم الهـ زى  
 الكافرة (قوله الثانية) أى  
 الامة (قوله قبل موته) تنازع

ان الضمير للمال الخالف به أى مصدرة واجبا على ملتزمه زوجة وغيره فلا يجب بطلاق صبي  
 ولا جنون ان كان المكاف رشيدا بل (ولو) كان (سفيها) لانه ان يطلق بلا عوض فيه اولى  
 الخصى ويكمل له خلع المثل ان خلع بدونه ضح ظاهرا كلامهم انه لا يبرأ الخالف بتسليم المال  
 الخالف به له ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين كابن قحون والسيوطى برائة الخالف يدفع الخلع له قلت  
 لانه عوض عن غير مقول يستقل السفيه به فهو كهيئة والخلاف المشار اليه بلو اصله لابن  
 الحاجب وابن شاس ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب اختلاف فى صحة خلع السفيه  
 لا اعرفه ثم ذكر انه يجب صرف الخلاف الذى ذكره ابن شاس لتكميل خلع المثل (او) وجبه  
 (ولى) زوج (صغير) وجنون حرا ورفق سواء كان الولي ابا او سيدا او غيرهما من وصى وحاكم  
 ومقدمه اذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة للصغير والجنون ولا يجوز لهم الطلاق عليهم  
 بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ما حكى عليه الرجاسى الاتفاق ويرده  
 قول ابن عرفة الخصى ويجوز ان يطلق على السفيه البالغ والصغير دون شئ يؤخذ له وقد يكون  
 بقاء عصمته فساد الامر جهل قبل نكاحه او حدث بعده من كون زوجته غير محرمه الطريق  
 اه وولى الجنون الحاكم او مقدمه ان جن بعد بلوغه ورشده والاب ثم وصيه ان جن قبله واتصل  
 (لاب) زوج (سفيه) أى بالغ لا يحسن التصرف فى المال (و) لا (سيد) (عبد) بالغ) فلا يجوز لهما  
 ان يخالعا عنهما بغير اذنهما ولو جبراهما على النكاح (ونفذ) أى مضى وازم (خلع) الزوج  
 (المريض) مرضا مخوفا ولا يجوز اقدم عليه لانه اخرج لوارث ولو كافرة او امة لاحتمال  
 اسلام الاولى وتحرر الثانية قبل موته ويجوز طلاق المريض مرضا غير مخوف ولو لحرة مسلمة (و)  
 ان مات المريض بمرضه الذى طلق فيه (ورثته) أى المريض زوجته التى طلقها فى مرضه المخوف  
 حتى مما خالعه به لانه ملكه قبل موته (دونها) أى المطلقة فى مرض الزوج المخوف فلا يرثها ان  
 ماتت قبله ولو طلقها وهى مريضة مرضا مخوفا لانه الذى اخرج نفسه واسقط ما كان يستحقه  
 لان العصمة كانت بيده وشبه فى ارثها دونه فقال (ك) زوجة (مخيرة) يضم الميم وفتح الخاء المجهمة  
 والتعنية مثقلة أى خيرها وزوجها فى البقاء فى عصمته وفراقه وهو صحيح أو مريض فاختارت  
 فى مرضه المخوف فراقه فان ماتت منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (ملكه)  
 يضم الميم الاولى وفتح الثانية واللام مثقلا أى ملكها زوجها عصمتها فى عصمته او مرضه المخوف  
 فطلقت نفسها (فيه) أى فى مرضه المخوف وماتت منه فترثه وان ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة  
 (ولى منها) يضم الميم وفتح اللام أى حاق زوجها على ترك وطئها كتر من اربعة اشهر وهو حر  
 او من شهرين وهو عبد فضرب له الاجل اربعة اشهر او شهرين ثم ولم يف ولا وعدها فطلق عليه  
 فى مرضه المخوف وانقضت عدتها ثم ماتت من مرضه فترثه وان ماتت قبله فلا يرثها (او) زوجة  
 (ملاعنة) يضم الميم وفتح العين او كسرها أى لاعنها زوجها لاذفها حتى حلقها عنه او بالزنا وهو  
 مريض مرضا مخوفا فان ماتت منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (او) علق طلاقها على فعلها  
 فى عصمته او مرضه (وا) حنته (أى) الزوجة زوجها (فيه) أى مرضه المخوف فان ماتت منه ورثته

وان  
 فيه اسلام وتحرر (قوله لانه) أى المريض (قوله ملكه) أى المريض الذى خالعه به (قوله وهو) أى الزوج وان  
 (قوله وتم) بمناء أى كل الاجل (قوله يف) أى يغيب الحشفة فى قبائها (قوله لهما) أى الصبيته (قوله فطلق) يضم فكسر مثقلا

(قوله الاولى) بفتح الهمز في عمادة المصنف (قوله هذا) اي تزوجها غيره (قوله عليه) اي الخلع في المرض (قوله لان ميراثها) أي دوامه (قوله وانما هي) اي العدة (قوله وان كان قوله) اي ابن الحاجب الخ حال ١٩١ (قوله في انما اثره الخ) صلة كفاف

التشبيه (قوله لاتمامه  
بالكذب) علة كانشائه  
(قوله ليخرجها الخ) لاعلة  
الكذب (قوله فيه) اي  
الاقرار (قوله والاي وان  
كانت له ينسب على تطبيقها  
في صحتها السابقة (قوله عمل)  
بضم العين (قوله بمقتضاها)  
اي البيينة (قوله بها) اي  
البينة (قوله اذا العدة فيه)  
اي الاقرار في الصحة بطلاق  
متقدم انقضت كلاهما او  
بعضهما من الاقرار ايضا  
علة لقهوم موافقة (قوله  
الايينة) أي على تطبيقها  
في الزمن المتقدم فالعدة من  
بومه (قوله بهذا) اي ان  
العدة من يوم اقرار الصحيح  
(قوله ولم يرثها) اي الزوج  
الزوجة (قوله ان انقضت)  
اي عدتها قبل موتها (قوله  
على دعواه) اي الزوج  
(قوله وورثته) اي الزوجة  
الزوج (قوله الالبيينة)  
تشهد له اي الزوج  
بالطلاق في التاريخ المتقدم  
فلا اثره ان مات بعد تمام  
عدته (قوله فان تمت) اي  
عدتها المبتدأة من اقراره  
(قوله ثم مات) اي الزوج  
(قوله وهذا) اي موته بعد  
تمام العدة من اقراره (قوله  
لما تقدم الخ) علة لافتراق  
اقرار الصحيح من اقرار

وان ماتت قبله فلا يرثها (او) تزوج في صحته كناية اوامة ثم طلقها ولو باثنا في مرضه الخوف  
ثم (اسلمت) الكناية (او عتقت) الامة في مرضه فان مات منه وورثته وان ماتت قبله فلا يرثها  
(او) طلقها في مرضه الخوف وتمت عدتها (تزوجت) زوجها (غيره) فان مات المطلق من مرضه  
لمدى طاق بيه وورثته وان ماتت قبله فلا يرثها البناني والاولى وان تزوجت غيره لان هذا ليس  
بما ينال الخلع في المرض وانما هو مرتب عليه (وورثت) المطلقة في المرض الخوف (ازواجاً)  
تزوجها كل من في صحته وطلقتها في مرضه الخوف ومات منه ان لم تكن في عصمة زوج بل  
(وان) كانت (في عصمة) لزوج حي (وانما يقطع) ارث المطلقة في المرض الخوف طلاقاً رجعياً  
أوبائناً (ب) صحه ول (صحة) للزوج من المرض الذي طاق فيه (بينة) اي ظاهرة لاهل المعرفة  
(ولو) طلق طلاقاً رجعياً في مرض مخوف ثم صح (منه) صحة بيينة ولم يرتجعها (ثم مرض) مرضاً  
مخوفاً (فانطلقها) في هذا المرض الثاني ثم مات منه (لم يرث) الزوجة زوجها في كل حال (الا) ان  
يموت (في عدة الطلاق الاول) الرجعي الذي اوقفه في مرضه الاول وكذا اذا طاق في صحته  
رجعياً ثم مرض مرضاً مخوفاً وطلقتها في عدة الاول ولو قال الا في العدة لكان اولى اذ العدة  
للطلاق الثاني وبعبارة التوضيح لان ميراثها قد انقطع بصحة البيينة بعد الطلاق الاول ولا عبرة  
بالطلاق الثاني لانها لا تستأنف العدة من يومه وانما هي من الطلاق الاول وان كان قوله قبل  
عدة الاول يوهن ان ثم عدة أخرى ومفهوم ثم مرض فطلقةا انه ان طلقها في صحته البيينة وفي عدة  
الرجعي الاول ينقطع ارثها منه ان كان الثاني باثنا ولو مات في عدة الاول فان كان رجعياً  
فكمن طلق في صحته رجعياً (والاقرار) من الزوج (به) أي الطلاق في الصحة (فيه) أي المرض  
بان قال وهو مريض مرضاً مخوفاً طلقها وانما صح قبل مرضي هذا (كانشائه) اي الطلاق  
في المرض في انما اثره دونها ولا يقطع ارثها الا بصحة البيينة لاتمامه بالكذب ليخرجها من  
الارث فان مات منه وورثته ولو انقضت عدتها على دعواه وان ماتت قبله فان كان الطلاق رجعياً  
ولم تنقض عدته وورثها والا فلا (والعدة) للطلاق الذي اقر في مرضه بايقاعه في صحته السابقة  
ابتداؤها (من) يوم (الاقرار) بالطلاق في المرض ولو كان اقراره يقتضي انقضاء العدة كلاهما  
او بعضها لاتمامه فيه والعدة حق لله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها اقراره واشهر قوله  
اقراره انه ليس له بيينة على ما اقربه والاعمال بمقتضاها لارتفاع التهمة بها فالعدة من اليوم الذي  
شهدت بوقوع الطلاق فيه ففي العمية فيمن شهدت عليه البيينة انه طلق زوجته مندسنة  
فخاضت فيها ثلاث حوض قال عدتها من الطلاق وان انكر المريض الطلاق وشهدت عليه بيينة  
به فالعدة من يوم الحكم فحصل انه ان اقر بما شهدت به البيينة فمن يوم الطلاق وان انكره فمن  
يوم الحكم فاقد البناء ومفهوم فيه فهو موافقة اذ العدة فيه من الاقرار ايضا الالبيينة  
وقد صرح المصنف في باب العدة بقوله وان اقرى الصحيح بطلاق متقدم استأنفت العدة  
من اقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها اي العدة المبتدأة من اقراره الالبيينة  
تشهد له اه فان تمت ثم مات فلا اثره وهذا محتمل افتراق اقرار الصحيح من اقرار المريض الذي  
تكلم عليه هنا لما تقدم انها اثرت المريض في العدة وبعبارة الان يصح صحة بيينة وقوله تشهد

المريض (قوله انها) اي الزوجة الخ بيان لما يتدف من (قوله المريض) اي الذي اقر في مرضه بطلاقها قبل في صحته

(قوله) اي الزوج حال من المرض (قوله من انها) اي الزوجة الخ بيان لحكم الطلاق في المرض (قوله ان كان الطلاق) اي المشهود به (قوله لان موته) اي الزوج (قوله نطقها) اي الزوجة (قوله اليها) اي عدة الوفاة (قوله وعدة طلاق) عطف على عدة وفاة (قوله ولو كان) اي الطلاق المشهود به (قوله طعنه) اي الزوج المشهود عليه بالطلاق بعد موته (قوله وبه) اي احتمال الظن في الشهادة ولو كان حيا صلة بوجه (قوله بوجه) بضم الباء رفع الواو والجيم مثقلا (قوله ارثها) اي المشهود بطلاقها بعد موته (قوله اياه) اي الزوج المشهود عليه بعد (قوله بايقاعه) اي الطلاق (قوله في صحته) اي الزوج (قوله حيث اسندته) اي البينة الطلاق المشهود به (قوله لها) اي ١٩٢ صحة الزوج (قوله وبان ما شرته الخ) عطف على به ذاي الزوج (قوله اياها) اي الزوجة

(قوله منزلة) خبران (قوله تكذيبه) اي الزوج من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصبه البينة (قوله ولا تعذر) اي البينة في تأخير الرفع بالجهل اي بوجوب الرفع (قوله بانها) اي المنة (قوله منه) اي زوجها (قوله وعجز) اي الزوج (قوله عن تجريحها) اي البينة (قوله فلا يرثها) اي الزوج الزوجة (قوله او الاقرار) عطف على انشاء (قوله به) اي الطلاق (قوله ثلاثا) حال من الطلاق (قوله دونها) اي الثلاث (قوله او حضر) اي مفهوم سفره مفهوم موافقة (قوله ثبت) اي وطؤها (قوله كذب) بفتح مة مقلا اي الزوج (قوله فيه) اي الاشياء بالطلاق (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله عدم حده مع الحكم) بمقتضى الشهادة لان عدم الحد يقتضى رد الشهادة

له وكذا علمه وهو صحيح منكر فالعدة من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه في الصور الاربع وهي اقراره بصحتها او مريضاً وانكاره اياه بصحتها او مريضاً مع قيام البينة عليه اوله واما ان انكر الصحيح وشهدت عليه البينة به فاعادة من يوم الحكم (ولو شهد) بضم فكسراى شهدت بينة على زوج (بعد موته بطلاقه) البائن او الرجعي في مرضه او صحته وانقضت العدة بحسب تاريخهم ومات وهو معاشر لها معاشرته الزوج لزوجه ومات تاخيرهم رفع الشهادة لئلا تم لعذر كغيبتهم (ف) حكمه (ك) حكم (الطلاق) الواقع من الزوج (في المرض) الخوف له من انها ترثه ابدأ وتقدم من يوم وفاته ان كان الطلاق رجعا عدة وفاة لان موته نطقها من عدة الطلاق اليها وعدة طلاق ان كان الطلاق المشهود به باثماً وقال عجز ظاهر ما لابن القاسم انها تعدد عدة وفاة ولو كان باثماً لا احتمال طعنه في الشهادة ولو كان حيا وبهذا يوجه ارثها اياه مع شهادة البينة بايقاعه في صحته حيث اسندته لها وبان معاشرته اياها لثمة منزلة منزلة تكذيبه البينة فان لم تعذر البينة في تأخير الرفع بطات شهادتها ولا تعذر بالجهل ولو شهدت بينة على زوج ميتة بانها بائن منه قبل موته وعجز عن تجريحها فلا يرثها (وان اشهد) الزوج (به) اي انشاء الطلاق والاقرار به ثلاثا او باثماً دونها (في سفر) ثلاثا اي او حضر (ثم قدم) الزوج من السفر (وطئ) الزوجة التي اشهد بطلاقها اي اقربوطها او ثبت بيئته (وانكر) الزوج (الشهادة) اي الاشهاد وكذب البينة فيه (فرق) بضم الفاء وكسر الراء مشددة بين الزوج والزوجة التي اشهد بطلاقها وتقدم من يوم الحكم بالتفريق كما هو ظاهر المدونة (ولا حد عليه) اي الزوج واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة واجاب ابن المواز بانها لما كانت تمتد من يوم الحكم بافراق كان كمن وطئ زوجته والابهرى بانها على حكم لزوجة الى الحكم بافراق بدليل اعتدادها من يوم الحكم به والمأزى بانها كمن اقر بزنا ورجع عنه وباحتمال نسيانها الاشهاد وفي المدونة واذا بلغها موت زوجها الغائب فعدت من يوم موته فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها فلا حداد عليها وقد حلت اه (ولو ابانها) اي الزوج زوجته في مرضه الخوف (ثم تزوجها) اي الزوج الزوجة التي ابانها في مرضه (قبل صحته) اي الزوج من المرض الذي ابانها فيه (فكالمتروج في المرض) الخوف في القاء واستحقاق الفسخ قبل وبعد لان فساد لعدة وله الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ان مات بعد الدخول وبجمل فسخته

(قوله اي الزوجين) قوله (قوله بانها) اي الزوجة (قوله ولا ابهرى) عطف على ابن المواز (قوله بينهما) اي الزوجين (قوله الا بدليل الخ) صلة متعلق على حكم واضافته للبيان (قوله به) اي الفراق (قوله والمأزى) عطف على ابن المواز (قوله بانها) اي الزوج قوله وباحتمال نسيانها) اي الزوج الاشهاد عطف على بانها الخ ولا يخفى ان جواب ابن المواز وجوب الابهرى معناها واحد (قوله وقد حلت) اي لمن اراد تزوجها بلا استئناف عدة (قوله في الفساد) صلة كاف التشبيه (قوله قبل وبعد) بالضم فيهما عند حد الف المضاف اليه ونية معناه اي البناء (قوله من المسمى الخ) بيان للاقل (قوله من الثلث) بيان للاقل (قوله ان مات) اي الزوج من مرضه



(قوله ادخال) خبره (قوله انتفت) اي العلة (قوله لانها) اي الزوجة (قوله تزته) اي الزوج (قوله لاتفت) (قوله هي) اي العلة  
 (قوله انه) اي الزوج (قوله معرض) بفتح الراء مثله ولا يحكم الاضاد (قوله عليها) صلة يحرم (قوله لانه) اي خلعها (قوله وعليه)  
 عطف على عليها (قوله لانها) اي خلع الزوج (قوله وان وقع) اي خلع المريضة (قوله فيها) اي المدة (قوله)  
 وهو) اي الزوج (قوله بجميع ما لها) صلة اختلعت (قوله ولا يرثها) اي الزوج ١٩٣ الزوجة ان ماتت (قوله نفسه) اي

شبه كون (قوله لا كثر)  
 راجع للتفسير (قوله  
 والاقبل) راجع للخلاف  
 (قوله روى) بضم فكسر  
 (قوله يوقف) بضم الياء وفتح  
 القاف (قوله فقوله) اي  
 خليل (قوله وان صحت من  
 مرضها) مبالغة فاية في الرد  
 (قوله هو تأويل الخلاف)  
 خبر قوله (قوله للاقل) حال  
 من تأويل الخلاف (قوله  
 والاولى) بفتح الهمزة (قوله  
 عليه) اي تأويل الوفاق  
 (قوله وعليه) اي تأويل  
 الوفاق (قوله يوم الخلع)  
 نائب فاعل يعتبر (قوله ان  
 كان) اي الخلع (قوله اليه)  
 اي يوم موتها (قوله فان  
 كان) اي الخالع به الموقوف  
 (قوله اخذه) اي الزوج  
 الموقوف (قوله وان كان)  
 اي الموقوف (قوله كثر)  
 اي من ميراثه (قوله له) اي  
 الزوج (قوله منه) اي  
 الموقوف (قوله له) اي  
 الزوج (قوله منه) اي  
 الموقوف (قوله وان صحت)  
 اي الزوجة من مرضها الذي  
 خالعت فيها زوجها صفة مينة

الا ان يصح صحة مينة ولكن اهميرائه بالنكاح الاول فان قلت علة منع نكاح المريض ادخال  
 وارث وقد انتفت هنا لان تزته بالنكاح الاول ولولم يتزوجها قلت بل هي موجودة وذلك انه  
 لم يتزوجها احتمال انقطاع ارثها بصحة المينة ولما تزوجها صارت تزته ولو صح صحة مينة فقد  
 نة لهما من ارث معرض لانه لا يقطع الارث لا يقطع (ولييجز) بفتح التحتية وضم الجيم اي يحرم  
 (خالع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا عليها لانه اخراج وارث وعليه لانها اعانة على معصية  
 وان وقع لزوم الطلاق واتت التوارث بينهما ولو ات احداهما في عدتها اتفاقا (وهل يرد) بضم  
 ففتح مئة لان الخلع اي المال الخالع به كله لهما ولورثتها وواظروا ولو صحت صحة مينة وهذا تأويل  
 الخلاف (او) الذي يرد (المجاوز) بضم الميم وكسر الواو واخره زاي اي الزائد (لارثه) اي  
 الزوج ان لو كان وارثا (يوم موتها) صلة المجاوز (و) اذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) بضم  
 فكسراي المال الخالع به (اليه) اي يوم موتها في الجواب (تأويلان) فيها ما لرضي الله  
 تعالى عنه ان اختلعت منه في مرة وهو صحيح بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم  
 وانا ارى لو اختلعت منه باكثر من ميراثه من الميم يجز ولا يرثها او ما على مثل ميراثه منها فاقبل بخلاف  
 ولا يوارثان عياض في كون قول ابن القاسم تقديرا او اختلافا قولان للاكثر والاقل وروى  
 عن مالك رضي الله تعالى عنه ويوقف المال حتى تصح او تقوت فقوله وهل يرد اي الخالع به على  
 كل حال وان كان اقل من ميراثه منها وان صحت من مرضها هو تأويل الخلاف للاقل وقوله  
 او المجاوز لارثه الخ هو تأويل الوفاق للاكثر والاولى الاقتصار عليه وعليه فاختلف هل يعتبر  
 في قدر ميراث يوم الخلع فيتمتع الزوج الخلع ان كان قدر ميراثه او يعتبر يوم موتها فبوقف  
 الخالع به كله اليه فان كان قدر ميراثه فاقبل اخذه وان كان اكثر فذال ابن رشد لاشي له منه ولا  
 ارث بحال وقال الشعبي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد وان صحت فياخذ جميع ما خالع به وبه يعلم  
 ان ما اقتضاء كلام المصنف من ان التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل  
 هما في الجواز وعدمه افاده البناني (وان) وكل الزوج مريخا له زوجته بقدر معلوم من نحو  
 الدنايرة (نقص وكيله) اي الزوج على الخلع (عن مساه) بضم الميم الاولى وفتح السين والميم  
 الثانية مشددة اي القدر الذي سماه الزوج الوكيل بان خالعهما باقل منه بدون اذن الزوج  
 (لم يلزم) الزوج طلاق وزوجته باقية على عصمتها الا ان تم الزوجة او الوكيل المسمى وايس  
 للزوج الامتناع من قبول انعام الوكيل اذا تلحقه به مينة (واطلاق) الزوج (له) اي الوكيل  
 على الخلع (او) اطلق (لها) اي الزوجة عن التقييد بتدريج معلوم (لعل) الزوج (انه اراد خلع  
 المثل) بكسر فسكون ولم يلزمه طلاق الا ان تم الزوجة او الوكيل ان لم يكن مستقبيا والاقبل  
 قوله بلا يمين ان كان قال لهما ان اعطيتني ما خالعت به او ادعوتني الى الصلح بالتمتع يعرف فان كان

٢٥ من في (قوله وبه) اي المتقدم (قوله يعلم) بضم الياء (قوله من ان التأويلين الخ) بيان لما  
 (قوله تم) بضم فكسراي تكمل (قوله من التقييد) صلة اطلق (قوله تمه) اي خلع المثل (قوله ان لم يكن) اي الزوج مستقبيا  
 شرط في حالف (قوله والا) اي وان كان مستقبيا (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ان كان) اي الزوج

(قوله اضاف) اى نسب الوكيل (قوله لها) اى الزوجة بان قال وكنتنى على ان تخالعه او تخالعت بكذا (قوله اوله) اى الوكيل بان قال على ان خالعت (قوله ولم يصفها) اى الخالعة لاله والاه بان قال على الخلع (قوله من رضاع ولدها الخ) بيان لما (قوله بلا عين) اى من الزوجة على اضرارها زوجها صلة رد (قوله وصوب) بضم فكسر مثقلا اى قول المتبسطى يمين (قوله الذى الخ) نعت الضرر (قوله كونه) اى السماع ١٩٤ (قوله ان كانوا) اى الثقات وغيرهم (قوله فان قصد) اى ملتزم المال (قوله والوا) اى

وان لم يقصد فداءها منه (قوله فلا) اى لا يرد المال للتمتة بل للزوجة (قوله عليه) اى الضرر (قوله قاطع) اى لا سماع (قوله بضره) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة (قوله بضرب الخ) صلة ضرر (قوله وعمل) بضم العين (قوله فيه) اى الضرر (قوله لانه) اى النزاع (قوله آل) بفتح الهمز اى رجوع وماروا فتمس (قوله ومثله) اى خلعها بما جال في العمل في رده بشاهد او امرأتين ويمين (قوله وجب) اى ثبت (قوله لها) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج لخبايته عليها اوعلى وليها (قوله اشبوته) اى القصاص الخ علة تقوله ومثله خلعها باسقاط قصاص (قوله فان لم يؤل) اى الخلع (قوله فى الشامل) نعت قولان (قوله ويتم له) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة (قوله ولا يجعل له) اى الزوج (قوله زناها) اى الزوجة (قوله ويندب له) اى الزوج (قوله

قال الى صلح بالتكبير وان خالعتنى على مال لزمه مادفعته له ولو نأفها (وان) وكنت من يخالعه لها زوجها ويثبت قدر معلوما كعشرة او اطلقت (زادوكيلها) على مامته له او على خلع المثل ان اطلقت (فعلية) اى وكيلها (الزيادة) على المسمى او خلع المثل ولزم الطلاق وليس عليها الامامت او خلع المثل وسواء اضاف الخالعة لها اوله او لم يصفها وان اطلقت حلفت على ازادتها خلع المثل (ورد) بضم الراء وشد الدال (المال) الخالغ به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها ونفقة جل واسقاط حضنة (بشهادة سماع) بلايين واولى بشهادة قطع قاله ابن رشد وقال المتبسطى يمين وصوب (على الضرر) من الزوج لها الذى لها التطبيق به ولزمت البيئونة ولا يشترط كونه من الثقات وغيرهم فيمكن من احدهم ان كانوا محجورين للزواجين عجم ان كان ملتزم المال غيرها فان قصد فداءها من ضرره رده والا فلا (و) رد المال الخالغ به لها (بيئتها) اى الزوجة عليه (مع) شهادة (واحد) قاطع بضره لها بضرب او دوام شتم غير حق او اخذ مال او مشاركة او اضرار على ما في مبيت لا يقضه لها قاله فى الشامل (او) يمينها مع شهادة (امرأتين) قاطعتين بالضرر وعمل فيه بشاهد او امرأتين ويمين فان لم يؤل للمال ومثله خلعها باسقاط قصاص وجب لها عليه لثبوتها في الجرح بشاهد ويمين فان لم يؤل للمال كخالعها باسقاط حضنتها فلا يسقط التزامها بشاهد او امرأتين مع يمين على الضرر فان كانت شهادة الواحد او المرأتين بالسماع فقولان فى الشامل والحط وليس من الضرر تأديها على ترك الصلاة او الغسل من الجنابة فان شاء امسكها واتمها وان شاء خالعه او يتم له ما اخذ منها ولا يجعل له مضاررتها ان علم زناها حتى تقضى منه رواء ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما ويندب له فراقها وان ضاررها حتى افتدت منه بمال فلا يتم له ما يأخذ منها الا ان تشتمه او تخالف امره (و) من ضاررها زوجها ضررها التطبيق به ولم تتمكن من اثباته وهى فى عصمتها فارادت مخالعة واشهدت بينه بضره زوجها وانها تخالعه وتسقط حقها فى الضرر وفى البيئنة لشاهدة به وانها غير ملتزمة بهذا الاسقاط وانما تتوصل به الى خلاصها منه وتمكنها من اثباته عليه ثم خالعه معترفه بالطوع وعدم الضرر وانها اسقطت حقها فيه وفى البيئنة الشاهدة به وفى البيئنة التى استرعتها اى شهدتها سرا بما تقدم (لا يضرها) اى الزوجة (اسقاط البيئنة المسترعية) بضم الميم وفتح العين اذ عقبها الف وكتبت بصورة الياء لتجاوزها خمسة احرف (على الاصح) عند ابن رشد كما ياله عن ابن الهندي وغيره وعلمه بان ضررها يحملها على الاقرار بالطوع البناني معنى الاستعراء اشهادها قبل الخلع انما تمى اقتدت من زوجها بشئ فليس طوعا منها ولا التزاما وانما يحملها عليه الضرورة والرغبة فى الراحة

فراقها) اى الزوجة التى علم زناها (قوله من اثباته) اى الضرر (قوله واشهدت) اى سرا (قوله بضره زوجها) من اى اخبرتها به (قوله وانها تخالعه الخ) عطف على ضرر (قوله به) اى الضرر (قوله وانها غير ملتزمة الخ) عطف على الضرر (قوله به) اى الاسقاط (قوله منه) اى الزوج (قوله من اثباته) اى الضرر (قوله عليه) اى الزوج (قوله فيه) اى الضرر (قوله على الاقرار بالطوع) اى وامرهابخلافه (قوله اشهادها) اى الزوجة عدلين سرا

(قوله من ضرره) اي الزوج (قوله منه) اي الزوج (قوله عليه) اي الزوج بما اسقطته عنه (قوله ابتلى) بضم التاء وكسر اللام (قوله بالاحكام) اي تنفيذها (قوله الاولى) بضم الهمزة ١٩٥ اشهادها عدلين سرا على ما تقدم

(قوله وان كان الاسقاط في الجميع) حال (قوله فلا يسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله فانه) اي الاسقاط (قوله لانه) اي الخلع (قوله لانها) اي الرجعية (قوله ظهوره) اي فساد (قوله المملكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية واللام مثقلا اي التي ملكها زوجها عصمته (قوله وهو) اي خالعهما (قوله بعد الخلع) صله ظهور (قوله ضعيف) خبر قول (قوله هذا) اي جملة على عيب خيار بها فقط (قوله وهو) اي عدم الرد (قوله لانه) اي الزوج (قوله ان صالحك) اي خالعتك (قوله فصالحها) اي خالعهما (قوله بالمصالحة) اي المصالحة (قوله لوقوعه) اي طلاق البتة (قوله للطلاق) اي البتة (قوله وبطل) اي اتى ولم يقع (قوله الطلاق) اي المعلق على المصالحة (قوله لوقوعه) اي الطلاق المعلق عليه لبطلانه (قوله انه) اي ابن القاسم (قوله الطلاق) اي المعلق (قوله للمصالحة) اي المعلق عليها (قوله منكس) بضم الميم وفتح النون والكاف اي مقابو

من ضرره بها وانها متى حصلت لهما النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب الفائق وغيره وهذا ثلاث صور صرح بمافي التوضيح عن ابن راشد ونصه وان اعترفت في عقد الخلع بالطوع وكانت استرعت فلها الرجوع باتفاق وكذا ان لم تسترعت فقامت لهما ميتة لم تكن علمت بها او امان كانت علمها فقيه نظروا الذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما ان لها الرجوع ولا يضرها ايضا اسقاط البينة المسترعية ولا غيرها وهو اوصوب لان ضرره بها يحتملها على ان اعترفت بالطوع ومن ابتلى بالاحكام يكاد يقطع بذلك اهـ والاولى بحقيقة الاسترعا جملة على المسئلة الاولى وان كان الاسقاط في الجميع كما صرح به ابن راشد والله اعلم وقال ابو الحسن ولو كتب في الوثيقة طائفة غير مشككية ضررا واسقطت الاسترعا في الاسترعا الى ابد غايته واقصى حدوده ونهايته فلا يسقط ذلك - فقها الانها تقول لو لم اقل ذلك لما تخلفت منه عجز يفهم من كلامهم هنا انها لو اسقطت كل ميتة تشبه لهما بما ياتي ما اقربت به من الطوع وعدم الضرر فانه لا يلزمها (تنبيه) قوله المسترعية هو في النسخ بالياء المثناة تحت وقاعدة الخط ان الالف المتجاوزة ثلاثة احرف وليس قبلها ياء ترسم ياء مطلقا سواء كانت عن واو او ياء وهذا هو الراجح من ثلاثة اقوال وتقرأ القاور اقرايتها المثلن فاحش قاله القافى (و) رد المال الخالع به (ب) تبين (ك) كونها اي الزوجة الخالعة (باتنا) من مخالعتها وقت خلعها لانه لم يصادف محلا (لا) يرد المال الخالع به ان تبين بعد الخلع انها كانت مطلقة طلاق (رجعية) لم تنقض عدتها لانها زوجة مملوكة العصمة فيلحقها الطلاق (او) يكونه اي النكاح فاسد اجمعا على فساد (يفسخ) بضم التحتية (ب) لاطلاق) ككساح خامسة ومحرم من نسب اورضاع او صهر فريد المال الخالع به لعدم مصادفة خالعه محلا واما المختلف فيه فلا يوجب ظهور رد المال الخالع به لمصادفته محلا عند القائل بصحته وخلع المملكة صحيح وهو رد لتقليكها ولا تعذر بجهلها قاله ابن عرفة (او) ظهور (عيب خياره) اي الزوج كعنته واعتراضه وخصائه ووجبه وجنونه وجدامه وورثه بعد الخلع فلها الرجوع بالمال الخالع به - ذاهو المعتمد وقوله السابق ولو طلقها او مات ثم اطاع على موجب خيار فكالعدم اهـ ضعيف او يحتمل على الاطلاع على عيب خيارها فقط البتة في هذا هو المتعين راجع ما كتبناه فيما تقدم ومثل عيبه عيبهما (او) قال (الزوج) زوجته (ان) خالعتك فان طالق ثلاثا) او اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة او واحدة وكان طلقها قبله اثنتين ثم خالعهما بمال فبردها لعدم وجود الخلع محلا لوقوع المعلق مع المعلق عليه في وقت واحد - ذاقول ابن القاسم وقال اشبه لا يرد الزوج على الزوجة شيئا مما اخذه في الصلح ابن رشد وهو الصحيح في النظر والقياس لانه ان قال لامرآته انت طالق البتة ان صالحك فصالحها بما يقع عليه الطلاق بالمصالحة التي جعلها شرط لوقوعه فالمصالحة هي السابقة للطلاق اذ لا يكون المنسروط الاتباعا للشرط فاذا سبقت المصالحة الطلاق صحته ومضت ولا يجب على الزوج رد ما اخذه منها وبطل الطلاق واحدة كان او ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم على ما فسره عيسى انه جعل الطلاق سابقا للمصالحة وهذا منكس من قوله اذ لو تقدم الطلاق المصالحة لوجب ان يقع عليه بالمصالحة طائفة ثانية ان كان الطلاق المعلق واحدة في المدخول

ومعكوس (قوله وهذا) اي وقوع طائفة ثالثة بالمصالحة

(قوله هو) اي ابن القاسم (قوله وجعل) بسكون العين مصدر مضاف لفاعل (قوله انما يشاء) اي ابن القاسم جعل الشرط تابعا للمشروط الخ خبر جعل (قوله انه حر على البائع) مفعول قول المضاف لفاعل (قوله وليس ذلك) اي البناء (قوله لان قوله) اي الامام مالك رضی الله تعالى عنه ١٩٦ (قوله استحسان) خبر ان (قوله بانه) اي البائع (قوله عليه) اي البائع (قوله منه)

به او هذا الميقلة هو ولا غيره وجعل ابن القاسم في هذه المسئلة الشرط تابعا للمشروط انما يشاء والله اعلم على قول مالك رضی الله تعالى عنه فيمن قال لعبدته ان بعثك فانك حر فباعه انه حر على البائع وليس ذلك بصحيح لان قوله في هذه المسئلة استحسان على غير قياس والقياس فيها القول انه لا شيء عليه لان العتق انما يحصل منه بعد حصول العبد لله مشترى بالشرء اه ابن عرفة اللخمي من قال انت طالق ان صالحتك فصالحها حث بطلقة اليمين ثم رقع عليه طلقة الصلح وهي في عدته بملك رجعتا فلا يرد ما اخذ منها اه فتبين ان قوله او قال ان خالعتك الخ هو قول ابن القاسم وهو معترض (لا يرد المال الخالف به) (ان لم يقبل) الزوج (ثلاثا) بان اطلق او قيد بواحدة ولم يطلقها قبل ذلك انتبين (ولزمه) اي الزوج الذي قال ان خالعتك فانك طالق (طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان قيد بابتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنان بالتعليق قاله اللخمي وانكره ابن رشد (وجاز للخالعة) (شرط نفقة ولدها) اي ما تلده الزوجة الخالعة من زوجها الخالعة لها عليها وهو حل في بطنها حين الخلع اي ما يحتاجه الولد مدة رضاعه فلا نفقة للحمل) به اي فتنسقط نفقتها حال حملها به تنسقط مؤنة رضاعه مدة ولدها فلا وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة للحمل لسكان اظهروا فليس مراده ما يقاد من لنظنه من انما احامل ومرضع فخالعها بنفقة الرضيع فتسقط نفقة الحمل لانها لا تسقط في هذه الصورة اتفاقا وما ذكره المصنف قول الامام مالك رضی الله تعالى عنه وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة الخنزري لها نفقة الحمل اللخمي وهو احسن لانها حاقان اسقطت احدهما فيبقى الآخر لصقلي وقاله سحنون وهو الصواب (و) ان خالعه ارضاع ولدها ونفقة زوجها وغيره مدة رضاعه (سقط نفقة الزوج) المشروطة على الزوجة مع نفقة الرضاع (او) نفقة (غيره) اي الزوج كشرطه اتفاقا على ولده الكبير او على اجنبي افاضه الشارح في الكبير وتنت هذا يقتضى انما تلزمها اذا لم تنصف النفقة الرضاع بان خالعه ابانما اتفق عليه او على ولده الكبير او ابية او اجنبي ستين مثلا وهو طاهر وقول الشارح في الوسط وهو مذهب المدونة اي سقوط المضافة بدليل ما في كبيره وما غيرا مضافة فلم يظهر من النقل سقوطها وان ادعاه عمج (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) بضم فكسر من الزوج على الزوجة في عقد الخلع كنفقتها على ولدها سنة بعد مدة رضاعه فلا يلزمه الا نفقته مدة رضاعه ولا يجوز الاقدام على هذا الشرط وجاز بنفقة الرضاع ولزم وان كان فيها الغرر ايضا لان الرضيع قد لا يقبل غيرها ولان ارضاعه قد يجب عليها اذ لم يكن له ولا ابية مال والذي ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضی الله تعالى عنه ما قال الاكثر لا يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة رضاعه وصوبه الاشياخ وبه العمل حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك البناني محل الخلاف اذ لم يشترط الزوج نفقة المرأة على من ذكر عاشر الولد او مات والا فيجوز عند ابن

اي البائع (قوله بطلقة اليمين) اي المملقة على الصلح (قوله وهي) اي الزوجة (قوله عليها) اي النفقة صلة محال (قوله وهو) اي ما خالعه بان نفقته مدة رضاعه (قوله اي ما يحتاجه الولد) تفسير لنفقته (قوله فتسقط) اي عن الخالعة (قوله مدته) اي الرضاع (قوله فلو قال) اي المصنف تفريع على شرح عبارته بما تقدم (قوله اظهر) اي في الدلالة على مراده (قوله فليس مراده) اي المصنف تفريع على الترح المتمدن (قوله من لفظه) صلة يقاد (قوله من انما احامل الخ) بيان لما (قوله لانها) اي نفقة الحمل الخ على لكونه لم يرد لها (قوله وهو) اي عدم سقوط نفقة الحمل (قوله لانها) اي نفقة الحمل ونفقة الرضاع (قوله وقاله) اي عدم سقوط نفقة الحمل (قوله مدة رضاعه) اي ولدها تنازع فيه رضاع ونفقة (قوله انما) اي نفقة الزوج وغيره (قوله نفقة) اي نفقة الزوج وغيره (قوله نفقة) اي نفقة المرأة (قوله نفقة الزوجة) (قوله)

ان خالعه ابانما اتفق الخ) تصوير لخالفها غير مضافة لنفقة الرضاع (قوله وهو) اي لزومها (قوله اي سقوط القاسم المضافة) نفس له (قوله وان ادعاه) اي سقوطها الخ حال (قوله وان كان فيها) اي نفقة الرضاع الغرر حال (قوله لان الرضيع تنازع فيه جاز ولزم) قوله ولان ارضاعه الخ عطف على لان الرضيع (قوله وروايته) اي ابن القاسم عطف على قول (قوله من ذكر اي من الزوج او غيره) (قوله والا) اي وان كان شرط عليه نفقة من ذكر ولومات الولد

(قوله التزم) بضم التاء وكسر الزاي (قوله به) اي بنفقته (قوله عدم) بضم فسكسر (قوله فثالثها) اي الاقوال (قوله ان كان) اي تزوجها شرط في مقدراى يلزمها عدم تزوجها (قوله والا) اي وان كان لا يضر الولد (قوله فلا يلزمها) اي واولها يلزمها مطلقا وثانيها لا يلزمها مطلقا (قوله ذلك) اي السقوط (قوله والا) اي وان لم يكن السقوط عادتهم (قوله استغناؤه) اي الرضيع (قوله مدته) اي الرضاع (قوله لانه) اي النفقة وذكرا لمد كبر خبره (قوله كسائر) اي باقى (قوله ولا يدفع) بضم الياء اي المأخوذ من تركتها (قوله موته) اي الرضيع (قوله تمامها) اي مدة الرضاع (قوله فيوقف) اي المأخوذ من تركتها (قوله يدفع) بضم الياء (قوله منه) اي الموقوف (قوله قبل تمام) صله انقطع (قوله الخالعة) بفتح اللام ١٩٧ (قوله اي اجرة الخ) تفسير النفقة

الابقوا وشارد (قوله)  
 اي الخالعة (قوله ملكهما)  
 اي الابق وشارد (قوله)  
 عنها) اي المرأة (قوله ودخلا)  
 اي الابق وشارد  
 (قوله في ملكه) اي الزوج  
 (قوله ذلك) اي المذكور  
 من اجر التصيل والطعام  
 والشراب (قوله فيعمل)  
 بضم الياء (قوله به) اي  
 الشرط (قوله ومثله) اي  
 الشرط (قوله رجوعه) اي  
 الا لشرط (قوله وتقديم)  
 عطف على رجوع (قوله  
 تعارضهما) اي العرف  
 والشرط (قوله نفقته) اي  
 الجنين (قوله لدخوله) اي  
 الجنين (قوله في ملكه) اي  
 الزوج (قوله واحد) نعت  
 ملك ان توتته ومضاف اليه  
 ان لم تتونه (قوله احدهما)  
 اي المتضالعين (قوله يعهما)  
 اي المتضالعين (قوله جمعها)  
 اي الام وولدها (قوله  
 فالاولى) بفتح الهمزة تفريع  
 على اي المتضالعان الخ (قوله

القاسم وغيره فانه في ضح وفي النفقة  
 وجاز قولوا واحدا حيث التزم \* ذلك وان مخالجه عدم  
 ويصح حمل قوله وزائد شرط على ما يعم غير النفقة كشرطه عليهما ان لا تزوج بعد الحولين فانه  
 لغو ابن رشد اتفاقا واما الى مدة فطامه فثالثها ان كان يضر الولد والا فلا انظر ابن عرفه وشبهه  
 في السقوط عن الزوجة فقال (كونه) اي الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط عن امه ما بقي  
 حيث كانت عادتهم ذلك والاربع عليها يقيمة النفقة افاده أبو الحسن على المدونة ومثل موته  
 استغناؤه عن الرضاع قبل تمام الحولين (وان ماتت) الخالعة بنفقة الرضاع قبل تمام مدته  
 فعليا التمام فيؤخذ من تركتها ما يقيم الحولين لانه دين ترتب في ذمتها كسائر الديون ولا يدفع  
 لايه لاحتمال موته قبل تمامها فيوقف بيد عدل وكلما عاضى أسبوع او شهر يدفع منه نفقته فان  
 مات الولد فالظاهر رجوع الباقي لوثة امه يوم موتها فان لم تخلف المرأة شيئا فان نفقة الولد  
 واجرة رضاعه على ابيه (او انقطع لبنها) اي الخالعة قبل تمام مدة الرضاع فعليا بنفقة التمام فان  
 عجزت عنها فعلى الاب (او ولدت) الخالعة بنفقة رضاع حملها (ولدين) او اكثر (فعليا) نفقة  
 جميع ما ولدت فان عجزت فعلى الاب ويرجع عليهما ان ابسرت (وعليه) اي الزوج (نفقة) العبد  
 (الابقو) البعير (شارد) الخالعة جمعها اي اجرة او جعل خصصها ما وطعامها وشرابها من  
 وقت وجدانها الى وصولها لانه لان ملكها ما قد زال عنها بمجرد عقد الخلع ودخولها في ملكه في  
 كل حال (الشرط) من الزوج حال عقد الخلع ان ذلك عليها فيعمل به ومثله العرف والظاهر  
 رجوعه لقوله وان ماتت وما بعده وتقديم الشرط على العرف عند تعارضهما (لا) يلزم الزوج  
 (نفقة) ام (جنين) مخالجه به (الا) اي لكن تلزمه نفقته (بعد وضعه) اي الجنين لدخوله في ملكه  
 بمجرد وضعه (وأجر) بضم الهمزة وكسر الموحدة اي المتضالعان بجنين (على جمعه) اي الجنين  
 بعد وضعه (مع امه) في ملك واحد ما يبيع احدهما ما يملكه الاخر او يبيعهما معا الواحد  
 ولا يكتفي بجمعهما في حوزة ان التفريق هنا يعرض فالاولى واجبا بالالف التسمية ويجاب بانه  
 استغنى عنها يجعل على جمعه الخ نائب فاعل اجبر وهذا يستلزم جمعها معا (وفي) كون (نفقة)  
 ثمرة) مخالجه بها (لم يبد) اي يظهر (صلاحيها) قبل ظهورها او بعده من سقى وعلاج على الزوجة  
 تعذر تسليمها شرعا وعلى الزوج لان ملكه قد تم ولا جاتحة فيها (قولان) لشيخ عبد الحق

بانه) اي المصنف (قوله عنها) اي الف التسمية (قوله وهذا) اي جعل على جمعها نائب فاعل اجبر (قوله لجنينها) اي المتضالعين  
 (قوله قبل ظهورها) اي الثمرة صله مخالجه (قوله او بعده) اي ظهورها (قوله من سقى وعلاج) بيان لنفقة (قوله على الزوجة) خبر  
 كون المضاف لاسمه (قوله تعذر تسليمها) اي الثمرة التي لم يبد صلاحها لكون نفقته على الزوجة (قوله او على الزوج)  
 عطف على الزوجة (قوله لان ملكه) اي الزوج الثمرة التي لم يبد صلاحها قد تم له لكون نفقته عليه (قوله ولا جاتحة فيها)  
 اي الثمرة المخالجه حال معناه ان نقصت او تلفت باكل نحو جراد او سموم او برد فانه لا يدفع للزوج عوضها

(قوله فالمناسب لاصطلاحه تردد) اي لانه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين تفريع على قوله لشيوخ عبدالحق (قوله وان هذا الخ) عطف على ان معنى الخ (قوله فان كان بد اصلا حها الخ) مفهوم لم يبد اصلا حها (قوله فعليه) اي الزوج (قوله او اقرنت) اي المعاطاة (قوله ارادته) اي الخلع (قوله بها) اي المعاطاة (قوله ان قصد) اي الزوج (قوله اخذ) اي الزوج (قوله لهما) اي الزوجة (قوله رواية ابن وهب) من اضافة ١٩٨ المصدر لفاعل (قوله من دم الخ) مفعول ورواية (قوله نرد ذلك الخ) اي وحصل الرد

منهما (قوله فهي) اي الرد منها وانته لتأنيث خبره (قوله فيستقرر) اي الطلاق (قوله ان اخذ) اي الزوج (قوله منها) اي الزوجة (قوله وان قلبت) اي انصرفت الزوجة لاهلها مثلا (قوله هذا) اي الذي دفعته للزوج (قوله بذلك) اي الطلاق (قوله ولم يسميا) اي الزوجان (قوله عرفهم) بضم فسكون (قوله انه) اي الشان (قوله منه) اي الزوج (قوله ما يغضبا) اي الزوجة (قوله اليه) اي الزوج (قوله فهو) اي المذكور (قوله بحيث يرى) بضم الباء الخ تصوير لتطول جدا (قوله على انه) اي الزوج (قوله فيختص) اي الاقباض او الاداء (قوله به) اي المجلس (قوله به) اي الاختصاص بالمجلس (قوله قبوله) اي الغالب (قوله النصف) اي للمال الخالع به (قوله والوا) اي وان لم يكن عرف (قوله قبل) بضم فكسر (قوله تفسيرها) اي الزوجة الالف (قوله ان واقفها) اي الزوج

قبل فالمناسب لاصطلاحه تردد ويجاب بان معنى وبالتردد الخ ان وجوده في كلامي فقد اشرت به الخ وان هذا داخل في قوله وحيت ذكرت قولين الخ فان كان بد اصلا حها ولم تختج لكبير كفاية فعليه اجرة جذها الا للشرط (وكفت) في عقد الخلع (المعاطاة) اذا جرى العرف بها في الخلع او اقرنت بما يدل على ارادته بها في سماع ابن القاسم ان قصد الخلع على ان اخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل افت طالق وروى الباسي رواية ابن وهب من دم على نكاح امرأته فقال اهلها نرد ذلك ما اخذنا منك ونرد لنا اختيارا لم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة ابن عرفة فيستقرر بالفعل دون قول وفي المدقنة ان اخذ شيئا منها وان قلبت وقالت هذا بذالك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع اه وكن عرفهم انه اذا حصل منه ما يغضبا واخرجت سوارها من يدها ودفعها اليه وخرجت من الدار ولم ينعها فهو طلاق (وان علق) بضم فكسر مثقالاى الطلاق (بالاقباض والاداء) بان قال الزوج ان قبضتني او اديتني كذا فان طالق (ليختص) الاقباض والاداء (بالمجلس) الذي علق فيه حتى اقبضته او ادته ما قاله طلقته منه سواء قبلت منه في المجلس او لا عند المصنف وابن عرفة وقيدته ابن عبد السلام بقبولها في المجلس وهذا لم يطل جدا بحيث يرى ان الزوج لم يجعل التملك اليه واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس فقال (اللقريئة) دالة على انه اراد الاقباض والاداء في المجلس خاصة فيختص به كالتصريح به (ولزم في) الخلع (اللف) درهم مثلا وفي البلد درهم محتلفة ولم يعين شيئا منها فيلزمها (الغالب) في التعامل به ويلزمه قبوله فان لم يكن غالب فيلزم في الاثني النصف من كل منهما ومن الثلاثة الثلث من كل منها ومن الاربعة الربع وهكذا فان لم يعين نوع الالف حمل على المتعارف ان كان والاقبل تفسيرها ان واقفها بلايين والافيين ولم يقع طلاق ان نكحت افاده عبتت وحكم غير التقدين كذلك كالمخالعة بعدد من شياها مثلا وهناك نوعان غالب احدهما فيلزم فان اتت بغيره فلا يلزم (ولزم) (اليمنونة) اي الطلاق البائن بمجرد تحقق المعلق عليه (ان قال) الزوج لزوجه (ان اعطيتني القا) من الدراهم او الدنانير او الضان او الغنم او النعم (فارقتك) بصيغة الماضي (او افاقتك) بصيغة المضارع فان اعطته الالف من غالب ما مضى في المجلس او بعده ان لم توجد قرينة تخصيصه بانته بلا انشاء طلاق هذا ظاهر المدقنة قال فيها ان قال لها ان اعطيتني كذا فان طالق فلها ذلك ان اعطته قال مالك رضي الله تعالى عنه في امرك سيدك اولى اجلها ذلك ما لم توقف او توطأ فيبطل ما يدها اه وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن قال لامرأته ان قضيتني ديني وافاقتك فقبضه ثم قال لا افاقتك حتى كان لي عليك فاعطيتني قال ارى ذلك طلاقا فان كان على وجه التقديرة فان لم يكن على وجهها اختلف بالله انه لم يكن على وجهها ويكون القول قوله ابن رشد منه اذا ثبت انه

الزوجة على ما فسرت به (قوله والوا) اي وان لم يوافقها على ما فسرت به (قوله كذلك) اي حكم التقدين في لزوم الغالب كان دفعا وقبولا (قوله كالمخالعة بعدد من شياها مثلا الخ) تشمل لغير التقدين (قوله نوعان) اي كضامن ومعز وحر وسود وعرب ويخت (قوله تخصصه) اي المجلس (قوله منه) اي الزوج (قوله فانه ذلك) اي الطلاق (قوله فيقبضه) اي الزوج (قوله ثم قال) اي الزوج (قوله قال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اختلف) بضم الهجز وكسر اللام اي الزوج (قوله انه) اي الكلام

= (قوله وجهها) اي القديبة (قوله قامت) اي شهدت (قوله عليه) اي البساط (قوله او اقرب) اي الزوج عطف على قامت به بينة (قوله به) اي البساط (قوله ذلك) اي البساط (قوله بقرينة حال) اضافته للبيان (قوله وانه) اي الزوج (قوله علقه) اي الزوج الطلاق (قوله في صورتين) اي ان اعطيني فارقتك وان اعطيني افارقتك (قوله الشرط) اي ان ورطها (قوله عدم لزوم) (قوله عدم لزوم الوفاء بالوعد) بيان للشهور مفهوم (قوله وهو) اي عدم اللزوم ان فهم الوعد ولم ورطها (قوله ١٩٩ من عدم لزوم الوفاء بالوعد) بيان للشهور

(قوله مورد) بفتح فسكون  
فكسر خبر قرآن (قوله فرق)  
بفتح فسكون (قوله وكونها)  
اي الينونة (قوله به) اي  
كونها بالثلاث (قوله  
ومذهب المدونة) مبتدأ  
ومضاف اليه (قوله انه)  
اي الشأن الخ خبر مذهب  
(قوله انها) اي الواحدة  
(قوله وان لم يتم) حال (قوله  
واستشكل) بضم التاء وكسر  
الكاف (قوله شرطها)  
اي الزوجة نهى من اضافة  
المصدر لفاعل (قوله اي بنيتها)  
اي الزوجة (قوله بواحدة)  
لانها في نظر الالف (قوله  
بانه) اي الشأن (قوله لها)  
اي الزوجة (قوله انه) اي  
الشأن (قوله لا كلام لها)  
اي اذا طلقها وواحدة  
بالالف وقد طلبت ثلاثها  
(قوله به) اي اشتراط مالا  
يفيد (قوله انه) اي اشتراطها  
الثلاث (قوله تقيية)  
بفتح فسكون مفعلا كما  
يفيده القاموس اي اتقاء  
(قوله غلبة) اي قوة وكثرة  
(قوله كره) بضم فسكون  
(قوله صح) اي تم ولزم المال

كان على وجهها ببساط قامت عليه بينة مثل ان تسأله ان يطلقها على شيء تعطيه اياه فقال لها  
اقضيني ديني افارقتك وما اشبه ذلك او اقرب به على نفسه فان ثبت ذلك بينة او اقرب به على نفسه  
كان خلعا ثابتا (ان فهم) بضم فسكون بقرينة حال او مقال كقبي شئت او الى اجل كذا واثاب  
فاعل فهم (الاتزام) للفرق وانه علقه على اعطائها ما ذكره في الصورتين (او) لم يفهم الاتزام  
بل فهم (الوعد) بانه يطلقها ان اعطته ما ذكره فيما فان اعطته ما ذكره فيلزمه تطلقها (ان) كان  
(ورطها) بفتح طاء مثقالا يدخل الزوج زوجته في ورطته اي كلفة ومشقة بسبب قوله  
المذكور بان باعت متاعها التدفع له ثمه ابن الحجاب ومثل ان اعطيني القافات طالق فان  
فهم منه الاتزام لزوم وان فهم منه الوعد ودخات في شيء بسببه فقولان ومفهوم الشرط عدم  
اللزوم وهو الجاري على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد ونظم عجم الفرق بين الوعد  
والاتزام فقال قرائن الاحوال اسوق الكلام \* مورد فرق بين وعد والاتزام  
(او) قالت (طلقني ثلاثا بلفظة) ما طلقت (واحدة) فتلزمها الالف لان قصدها الينونة وقد  
حصلت بالواحدة في مقابلة العوض وكونها بالثلاث لا يتعلق به غرض شرعي هذا قول ابن المواز  
ومذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الا اذا طلقت ثلاثا ولا يلزمها شيء من الالف في نظير  
الواحدة التي اوقعها والظاهر ان ابنته لو وقعها في مقابلة عوض وان لم يتم وقيل يلزمها ثلاث  
الالف واستشكل مذهبها بان شرطها الثلاث لا فائدة فيه لينونة ابنة واحدة واجاب ابو الحسن  
بانه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها اليه قبل زواج ان صالحها افاده عب البناني  
قول مذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الخ فيه نظر وانظرن انه باطل وفي ايضاح المسالك  
للوانشريسي والمذهب انه لا كلام لها وضح ابن بشير يخبر عن النخعي على القاعدة يعني قاعدة  
اشتراط مالا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا واختار بعضهم انه يفيد تقيية غلبة الشفاعة لها في  
مراجعتها على كرمها اه ومثله في التوضيح ابن عرفة النخعي عن محمد ان اعطته مالا على  
طلاقها ثلاثا فطلقها واحدة صح له ولا حجة لها لئليها بالواحدة ما تنال بالثلاث وأرى ان كان  
عازما على طلاقها واحدة فقلها الرجوع بكل ما اعطته لان الاثنتين اعطته وان كان راغبيا في  
امساكها فرغبت في الطلاق فلا قول لها (وبالعكس) اي قامت طلقني واحدة بألف فطلقها  
بها ثلاثا فتلزمها الالف هذا مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة قاله فت واستظهر  
ابن عرفة رجوعها عليه في هذه بالالف مع لزوم الثلاث ونصه عقب ما تقدم عنه وان كان رغب  
في طلاقها فاعطته على ان تكون واحدة فطلقها ثلاثا لم يلزمها ولا قول لها وأرى ان كان راغبيا في  
طلاقها فاعطته على ان تكون واحدة ان ترجع بجميع ما اعطته لانها انما اعطته على ان  
لا يقع الاثنتين لحل لمن قبل زواج ان بدا لهما قلت الاظهر رجوعها عليه بما اعطته مطلقا لانه

(قوله له) اي الزوج (قوله ان كان) اي الزوج (قوله لا اثنتين) اعطته (قوله وان كان) اي الزوج (قوله بها) اي الالف (قوله  
غيرها) عطف على المدونة (قوله في هذه) اي طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا (قوله ونصه) اي ابن عرفة (قوله عنه) اي ابن عرفة  
قوله وان كان) اي الزوج (قوله لهما) اي الزوجين التراجع (قوله مطلقا) اي عن التقييد برغبته في طلاقها (قوله لانه) اي الزوج

(قوله بطلاقه) صلة يعيها (قوله بعده) اى الشهر (قوله لزمه) اى الطلاق الزوج (قوله باثنا) حال من فاعل لزم (قوله ولاشئ له) اى الزوج (قوله كذلك) اى فى الحال ٢٠٠ (قوله فهم) بضم فكسر (قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) اى الغدر (قوله

او آخره) اى الطلاق (قوله عنه) اى الغدر (قوله ولزمه) اى الزوج (قوله تعميم) اصله تعميم فحدث منه احدى التامين تخفيفا (قوله كذلك) اى بفتح الميم وسكون الراء (قوله قصر) بفتحات مشتلاى الزوج (قوله مقبوضة) حال من يد (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله لانه) اى الزوج الخ علة اقرب (قوله ابانها) اى الزوج الزوجة (قوله يجوزنا لذلك) اى شلو يدها حال من فاعل ابان (قوله والا كدر) عطف على ما لك (قوله لا تلمه) اى البيئونة الزوج (قوله واستحسنه) اى عدم اللزوم (قوله ان كان) اى الطلاق (قوله مشاركة) بشد الراء (قوله وعند الجدد) بكسر الجيم عطف على مشاركة (قوله قال) اى اللغوى (قوله مدعية) حال من فاعل خالعت (قوله كاذبة) حال من فاعل مدعية (قوله او يعين لها فيه شبهة) مفهوم مالا شبهة لها فيه (قوله بعوضه) اى مثل الموصوف وقبحة المعين الذى لها فيه شبهة (قوله

بطلاقه اياها ثلثا يعيها الامتناع كثير من الناس من تزويجها خوف جعلها اياه محل لافقسي عشرته ليطفها فصل للاول (او) قات المرأة تزوجها (ابن) بفتح الهمز وكسر الموحدة والتون مشددا اى طلقنى طلاقا باثنا (بألف) من نحو الدرهم فقال طلقته كى الزمها الا ان لزمه الطلاق (او) قالت له (طلقنى نصف طلقته) مثلا بألف فقال لها انت طالق نصف طلقته لزمه طلقته كاملة ولزمها الا ان (او) قالت له ابني (فى جميع الشهر) بألف اى اجعله نظرا له (ففعول) الزوج ما طلبته ومنه ابانته فى جميع الشهر فقد لزمها الا ان عيبتها فان طلقها بعده لزمه باثنا ولاشئ له (او قال) الزوج لزوجته انت طالق (بألف) من نحو الدرهم (غدا قبليت) الزوجة طلاقها بالالف (فى الحال) لزمه الطلاق فى الحال ولزمها المسمى كذلك ومثله اذا قالت طلقنى بألف غدا فطلقها فى الحال فيستحق الالف ان فهم منها قصد نجيل الطلاق اول يفهم منها شئ فان فهم تخصيص الغدر فلا يلزمها شئ اذا قدم الطلاق عليه وانخر عنه ولزمه الطلاق الباتن على كل حال (او) رأى فى يدها ثوبا باطن هرويا فقال لها انت طالق (بهذا) الثوب الذى فى يديك (الهرورى) بفتح الهاء والراء وشدة الياء نسبة الى هراة احدى مدائن خراسان تصنع بها الثياب وكانت سادة العرب تعمم بها مما فاعطته ما فى يدها (فاذا هو) ثوب (هرورى) بفتح الميم وسكون الراء نسبة الى هروى كذلك بلد بخراسان يلبس ثوبها خاصة الناس ويقال فى نسبة الادى اليها هروى بزيادة الزاى على خلاف القياس فتلزمه البيئونة بالمرورى الذى اعلمته له لتعسبه بالاشارة اليه وقد قصر فى عدم تثبته وكذا بذه الدرهم او الدنانير المحمدية فاذا هى بزيادة واما ان خاله باثوب هروى موصوف فحدث له ثوبا فظهر هروى باثوبها ابداله بهروى والخلع لازم وان قال ان اعطيتنى ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته هرويا فلا يلزمه طلاق (او) خالعت (بما فى يدها) مقبوضة (وفيه) اى يدها وذكرا باعتبار كونها عضو شئ (مقول) بضم الميم الاولى وفتح التاء والميم الثانية والواو مشددة اى شئ له قيمة شرعية ولو يسيرا كدرهم فتلزمه البيئونة بما فى يدها فقط (اولا) بسكون الواو مخففة اى اوليس فيها مقول بان لم يكن فيها شئ او فيها نحو حصة فنين منه (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال وهو الاقرب وهو قول عبد الملك لانه ابانها يجوز ذلك ولما لك رضى الله تعالى عنه والا كدر لا تلمه واستحسنه اللغوى ان كان عن مشاركة وعند الجدد قال وانما يتساح الناس فى هذا عند الهزل واللعب (لا) تلزمه البيئونة (ان خالعت) اى الزوجة زوجها (بما) اى مقول معين (لاشبهة لها) اى الزوجة (فى) ملكة (ه) غائلة بذلك دونه كسروق ومغصوب ووديعة وملاذ غيرهما مدعية ايصاء به لها وهبتها كاذبة فان خالعت موصوف لاشبهة لها فيه او يعين لها فيه شبهة بان اوصى لها به ثم رجع المرصى بعد الخلع ولم يحمله الثلث او وجه لها ابوها ثم اعصره منها واشترته ثم استحق بانت ورجع عليها بعوضه وان علم دونها فلا يرجع عليها شئ (او) خالعت (بنافه) اى قليل جدا هذا معناه فى الاصل والمراد به هنا ما نقص عن خلع المثل (فى) قوله (ان اعطيتنى ما) اى مقولا (خالعتي) فلا تبين منه ويخلى بينه وبينها وان لم يدع انه اراد خلع المثل ولا يعين عليه فى القسوى ويخلف فى

وان علم اى الزوج انها لاشبهة لها فيه (قوله دونها) اى الزوجة (قوله ويخلى) بضم ففتح مقولا (قوله المرافعة وان لم يدع) اى الزوج الخ مبالغة فى الغلبة بينهما (قوله عليه) اى الزوج (قوله ويخلف) اى الزوج انه اراد خلع المثل



(قوله في المرافعة) اي للقاضي  
 (قوله لزمنه) اي الواحدة  
 الزوج (قوله مقصوده) اي  
 الزوج (قوله قبولها والالف)  
 بيان لشبنتين (قوله في  
 الاولى) بضم الهمزى  
 تنازعهما في اصل العوض  
 (قوله في الاخيرتين) اي  
 تنازعهما في قدر او جنس  
 المتعالي به (قوله قولاً) اي  
 او بغير عوض (قوله بين)  
 صلة قوله (قوله وعلى الاول)  
 اي ان القول قوله بين  
 (قوله والا) اي وان لم يكن  
 اي الطلاق المختلف في عدده  
 بعوض (قوله معارض)  
 يفتح الراء (قوله ان المرأة الخ)  
 بيان لما يحذف من قوله  
 ذلك) اي طلاقها ثلاثاً (قوله  
 صدقت بضم فكسر مثقلاً  
 (قوله في ذلك) اي قولها  
 كنت كاذبة الخ (قوله ولا  
 تمنع) بضم التاء (قوله وبه)  
 اي الجواب المدكور صلة  
 يجمع (قوله النقيان) اي  
 نقل ابن شاس ومما عيسى  
 (قوله بعده) بضم التوحدة  
 اي الجواب (قوله انه) اي  
 الزوج (قوله فيهما) دعوى  
 الموت والعيب (قوله منه)  
 اي للزوج (قوله والصفة)  
 عطف على الرؤية

المرافعة انه اراد خلع المثل قاله ابن رشد (او) قال الزوج لزوجته (طلقتك ثم تابا لى) من  
 الدناير مثلاً (فقبلت) الزوجة منها طلقة (واحدة بالثلاث) من الالف فلا تلزمه المينونة لان من  
 حجه ان يقول لم رض بخلصها منى الالف ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمته قاله ابن الحاجب  
 وصوبه ابن عرفة لحصول مقصوده وهو حصول الالف ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض  
 شرعى وانما يتعلق به غرض فاسد وهو تقييد الزواج منها اذا سمعوا انها مطلقة ثلاثاً ولم تلزمه  
 الثلاث مع تلفظه بها نظر التعليقها في المعنى على شبتين قبولها والالف ولم يحصل الأاحدهما  
 وهو الالف وقال الشيخ سالم بنبغى ان تلزمه الثلاث لانه اوقعها والطلاق لا يرتفع بهد وقوعه  
 وهكذا كان يقول الشيخ بجمنا اه وفيه انه اوقعه معلقا على شبتين فيتوقف على حصولهما ولم  
 يحصل الا احدهما كما تقدم والله اعلم (وان) اتفاقا على وقوع الطلاق (ادعى) الزوج (الخلع)  
 اي ان الطلاق بعوض وانكرته الزوجه (او) اتفاقا على الخلع ودعى الزوج (قصد) من  
 نحو الدرهم وادعت الزوجة قدر ادونه (او) اتفاقا عليه وادعى الزوج (جنسا) من المال كنفد  
 وادعت الزوجة جذه اغيره كعوض (حافت) الزوجة في المسائل الثلاث بالله على نفي دعواه  
 وتحقيق دعواها (وبات) من زوجها ولا تدفع له شيأ في الاولى نظر الاقراره وتدفع له ما ادعت  
 في الاخيرتين فان نكلت حلف واخذ ما ادعى في المسائل الثلاث فان نكل ايضا فلا تى له في  
 الاولى وله ما قالت في الاخيرتين (والقول قوله) اي الزوج (اذا) اتفاقا على وقوع الطلاق  
 بعوض او لا (اختلعا) اي الزوجان (في العدد) للطلاق بين هذا هو المثل قول وقال شيخنا بغير  
 عين ووجهه ان ما زاد على واحدة هي تدعيه وكل دعوى لا تثبت الا بعد اثنى فلا عين بمجرد ها وعلى  
 الاول ان نكل يجسر فان طال حبسه فيطلق ولا تخلف لاثبات ما ادعت لان الطلاق لا يثبت  
 بالسكول والخلف وبانت منه باتفاقهما على الخلع والانه هو رجعي البنائى اصل هذا لابن شاس  
 ونقله الخطوط لاجده لابن عرفة ولا لغيره بعد البحث عنه مع انه معارض بما لابن القاسم في رسم  
 جاع فباع امرأته من سماع عيسى من النكاح الثالث واقروا ابن رشد ان المرأة اذا اقرت بالثلاث  
 وهي بائن فلا تحل لمطلقها الا بعد زوج فان تزوجته قبل زوج فرفق بينهما ابن رشد فلو ادعت ذلك  
 وهي في عصمته ثم ابانم افارادت ان تزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة واردت الراحة منه  
 صدقت في ذلك ولا تمنع من تزوجه ما نذ ك ذلك بعد ان باتت منه ونقله ابن سلون وصاحب  
 الفائق وغيرهما واجيب بان فائدة كون القول قوله على ما لابن شاس نطهر اذا تزوجها بعد زوج  
 فتكون معه على طلقين بقيناه فقط اعتبار ابقوله الاول لبقاء العصمة الاولى على قوله وبه  
 يجمع بين النقيان ولا يخفى بعده والله اعلم وشبهه في ان القول قوله فقال (كدعواه) اي الزوج  
 (موت عبده) غائب غير ابقى محال به مات فدعى الزوج موته قبل الخلع وادعت لزوجة وانه  
 بعده فالقول قوله (او) لم يمت العبد ودعى الزوج (عيبه) اي العبد (قبله) اي الخلع تنازعه  
 موت وعيب وادعت ان عيبه بعده فالقول له لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه بقاءه  
 علم انها عيسى المدعية فعلمها البيان والظاهر انه يحلف فيهما (وان ثبت موته) اي العبد الغائب  
 المتعالي به (بعده) اي الخلع (فلا عهدة) اي ضمان عليها ومصيبته منه بخلاف المبيع غائب على  
 الرؤية السابقة التي لا يتغير بعدها والصفة او شرط اختيار يموت بعد البيع فعهدته وضمانه

(قوله آبقا) حال من ما بقيته \* (فصل طلاق السنة) (قوله عات) بضم العين (قوله منها) اي السنة (قوله وان كانت) أي الشروط الخ حال (قوله في) (الكتاب) اي القرآن العزيز (قوله مجمله) حال من اسم كان المستتر فيه (قوله

سواء كان) اي الطلاق واجبا اي على عدمه (قوله مرجوحا) اي وعدمه راجح (قوله مساويا) اي لعدمه (قوله فيه) أي الطلاق المرجوحية (قوله أي ما ليس محرما الخ) تفسير للحلال (قوله ب) اي طلاق السنة (قوله لا انتفاء شرط) تنازع فيه المحرم والمكروه (قوله وان كره) أي طلاق السنة مبالغة (قوله لعارض) تنازع فيه كره وحرم (قوله سرق) اي المصلي (قوله نظرا) أي المصلي (قوله فيها) أي الصلاة (قوله لم يسر) جرى على غير الموصوف ولم يبرز لان اللبس (قوله وأدب) بضم فسكس ممتقلا (قوله الجزئي) بضم ففتح فسكس ممتقلا (قوله كطابق) بضم ففتح فسكس ممتقلا (قوله كونها) اي الزوجة (قوله وكونه) اي الطلاق عطف على كونها (قوله اولاد) اي اوليست حاملا (قوله ونحوف الخ) عطف على لتدبسه (قوله وعدم يتقنه) عطف على لتدبسه (قوله بان كان) اي الطلاق الخ تصوير للبدعي في غير الحيض (قوله مطلقا) أي سواء كان اثنتين او ثلاثا (قوله وعبرني المدقونة)

ومصيبته من بآتعه فالمراد بالعهدة ضمان ما يطر اعلى الغائب قبل قبضه فانه الناصر وهو ظاهر واما الآبق الخالع به فعهده وضمائه على الزوج ومصيبته منه ولو تبين موته قبل الخلع به الا ان يثبت انها كانت عالمة به قبله فيرجع عليها بقية آبقا وبات منه والله اعلم \* (فصل) في بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به (طلاق السنة) اي الذي عات شروطه تفصيلا منها وان كانت في الكتاب مجمله سواء كان راجحا او مرجوحا ومساويا والاصل فيه المرجوحية لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اي اقرب افراد الحلال اي ما ليس محرما ولا مكروها الى البغض والمراد به هنا ما قابل طلاق البدعة المحرم او المكروه لا انتفاء شرط وان كره او حرم لعارض كانه لاداة في الدار المنصوبة او التي سرق او نظر محرما فيها (واحدة) فالزائد عليها بدعي (بظاهر) فالطلاق في حض او نفاس بدعي (ليس) بقضات متعلا اي بطأ الزوج الزوجة (فيه) أي الطهر فالطلاق في طهر مسها فيه بدعي (بلا) ارداف في (عدة) من طلاق رجعي فالطلاق المردف فيها بدعي وبني شرطان كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق المكسور كمنصف وطلاق جزء الزوجة كمنصفها بدمان بدليل قوله الآتي وادب الجزئي كطلاق جزء كيد وزاد في التلقين كونها بمن تحيض احترازا عن طلاق صغيرة او بآتة فليس سنيا ولا بدعيان من حيث الزمن بل من حيث العدة ففي ضيق نقل الباجي عن عبد الوهاب انه قال من يجوز طلاقها في كل وقت كالصغيرة لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة اه وقال ابو الحسن واما غير ذات الاقراء فانما يكون طلاقها بدعة بالنظر الى العدد اه ونحوه لابن عبد السلام واليه يرجع كلام ابن الحاجب وكونه تاليا حياضا لم يطلق فيه احترازا عن طلاق في الحيض واجبر على الرجعة فراجعها وطلقةها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طاق فيه فهو بدعي اذا السنة اما كها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها كما يأتي (والا) أي وان لم يكن واحدة او لم يكن في طهر او كان في طهر من فيه او كان مردفا في عدة رجعي (وهو طلاق بدعي) وكان الطلاق في الطهر والذي من فيه بدعي لتدبسه عليها في العدة اذ لا تدري هل هي حامل فتعتد بوضعهما ولا تعتد بالاقرء ونحوف تندمه ان ظهرت حاملا ولعدم تقننه نفي الحمل ان اتت بولد واراد فقبحه (وكره) البدعي الواقع (في غير الحيض) والنفاس بان كانا ككثر من واحدة او في طهر مسها فيه او مردفا في عدة رجعي البداني ظاهره ان الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وفيه نظر لقول النخعي ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات واللباب وعبرني المدقونة بالكرهه لكن قال الرجاعي مراده به الحرمان ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث لمن اوقعها ابن العربي ما ذهبت ديكا بدعي قط ولو رجعت من يرد المطلقة ثلاثا لاذبحته يدي (ولم يجبر) بضم فسكون ففتح الزوج المطلق طلاقا بدعيان في غير الحيض والنفاس (على الرجعة) للزوجة التي طلقها لعدم ورود جبره عليها في السنة وشبهه في عدم جبره عليها افعال (كم) طلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها من الحيض بقصة او بحضوف (قبل الغسل منه) أي الحيض (او) قبل (التيمم الجائز) به الوطء لمرضاها

او ان عن ايقاع الثلاث (قوله لكن قال الرجاعي) رفع به ايهاها كراهة التنزيه (قوله اوقعها) اي الثلاث او في صفة واحدة (قوله لعدم ورود الخ) علة لعدم جبره عليها (قوله لمرضاها) علة لجواز وطئها بالتيمم

(قوله وان كان) اي طلاقه ابعار رؤيته اعلامة طهرها وقبل غسلها او التيمم الخائز ووطؤها به الخ حال (قوله بان رأت علامة الطهر الخ) تصوير لا وحكما (قوله ولكن لا يجبر) اي الزوج (قوله على رجعتها) اي المطلقة بعد رؤيتها اعلامة الطهر وقبل غسلها او التيمم المبيح لو طهرها استدراكا على اوحكام رفع ايها مهـ بره على رجعتها كالمطلق في الحيض حقيقة (قوله فاعطى) اي الطلاق بعد العلامة وقبل الغسل (قوله وهذا) اي منع الطلاق في الحيض (قوله فيه) ٢٠٣

اي الحيض (قوله به) اي  
 الزوج (قوله انها) اي  
 الزوجة (قوله فيه) اي الحيض  
 (قوله والا) اي وان لم يعلم  
 انها تحنثه فيه (قوله فيها)  
 أي تتعلق الحُرمة بالمرأة  
 وحدها (قوله ان علت) اي  
 المرأة (قوله بتعليقه) اي  
 الطلاق على فعلها (قوله  
 حائضا) حال من هاء اطلاقها  
 (قوله فالجمله) اي يضاف  
 الخ تقريع على تفسير نائب  
 فاعل يضاف بالدم (قوله  
 واتيان) عطف على معنى  
 الناقص اي لثقته (قوله  
 لتنزيل الخ) علة يجبر (قوله  
 الطهر) اي الناقص عن  
 نصف شهر (قوله لعدم  
 الاعتداد الخ) علة للتنزيل  
 (قوله واقل) عطف على اكثر  
 (قوله لانه) اي الزوج الخ  
 علة عدمه (قوله فلم يتعد) اي  
 لزوج في طلاقها (قوله غفل)  
 بضم فكسر (قوله عنه) اي  
 الزوج (قوله فعلم) بضم العين  
 اي وهي في الحيضة الثالثة  
 (قوله ذلك) أي طلاقها حائضا  
 (قوله فانه) أي الزوج (قوله

او عدم ما وان كان ممنوعا على مذهب المدونة (ومنع) بضم فكسر البدعي الواقع (فيه) أي  
 الحيض حقيقة او سكالبان رأت علامة الطهر ولم تغتسل ولم تتيمم فيما جائز به الوطء ولكن لا يجبر  
 على رجعتها فاعطى حكم الطلاق في الحيض من حيث المنع وسكتم الطلاق في الطهر من حيث  
 عدم الجبر على الرجعة ومثل الحائض النساء وهذا في المدخول به غير الحامل بدل ليل ما يأتي  
 (ووقع) اي لزم الطلاق في الحيض سواء كان بانشاء فيه او بجنث في تعليق فيه او قبله وتعلق  
 الحرمة به ايضا ان علم انها تحنثه فيه والا فيها فقط ان علمت بتعليقه (راجب) بضم الهمز وكسر  
 الموحدة الزوج (على الرجعة) للزوجة التي طلقها حائضا ونوع الطلاق حال نزول الدم بل  
 (ولو) وقع في يوم ارتفاع الدم (ل) زوجة (معادة) بضم الميم اي اعتادت عود (الدم) قبل تمام  
 الطهر خمسة عشر يوما (ما) أي في زمن (يضاف) اي يضم الدم النازل (فيه) أي الزمن فالجمله  
 جارية على غير ما لو يبرز الضير لا من اللبس واصله يضاف (ل) لدم (الاول) الناقص عن اكثر  
 حيضها واتيان الثاني قبل تمام الطهر فيجبر على الرجعة لتنزيل ايام الطهر منزلة ايام الدم لعدم  
 الاعتداد به في الطهر (على الارجح) عند ابن يونس هذا قول ابى عمران وابى بكر بن عبد الرحمن  
 وصويه ابن يونس (والاحسن) اي الذي استحسنه الباجي وهو قول بعض شيوخ عبد الحق  
 (عدمه) أي الجبر على الرجعة من الطلاق الذي اوقعه في ايام انقطاع الدم قبل تمام اكثر  
 حيضها واقل طهرها لانه طلقها طاهرا فلم يتعد حدود الله تعالى ويستمر الجبر (لا نحو العدة) اذا  
 غفل عنه حين طلقها حائضا الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فعلم ذلك فانه يجبر عليها  
 مادامت في هذا الحيض هذا هو المشهور وقال اشهب يجبر عايم اهلها من الحيضة الثانية  
 لانه صلى الله عليه وسلم اباح طلاقها في الطهر الذي يليها فلا وجه لاجباره عليها (وان ابى)  
 أي امتنع المطلق في الحيض من الرجعة (هدد) أي خوف بضم فكسر مقلبا بالسج ان لم يرتجع  
 (ثم) ان استمر آيا الرجعة (سجن) بضم فكسر (ثم) ان استقرت عنتها من اهدد بالضرب ثم ان استقر  
 كذلك (ضرب) بضم فكسر بالسوط باجتهد الحاكم ويكون ذلك كله (بمجلس) واحدا لانه  
 في معصية يجب الاقلاع عنها فوراً (والا) اي وان لم يرتجع (ارتجع الحاك) بان يقول ارتجعت  
 له زوجته او الزمته بها او حكمت عليه بها واذ كر الحط ان شرط التمديد بالضرب ظن افادته فالولى  
 الضرب فان ارتجع الحاك لم يقل فعل شيء من هذه الامور صح ان علم انه لا يرتجع مع فعلها والا  
 لم يصح والظاهر وجوب ترتيبها فان فعلها كلها بلا ترتيب ثم ارتجع مع ابايته صح (وجاز) للزوج  
 (الوطء) للزوجة التي ارتجعها الحاك (به) اي ارتجاع الحاك ولو بغيرية الزوج لقيام نيبة  
 الحاك مقامها (و) (جاز) (التوارث) اي ارث الحى من الزوجين الميت منهم ما بار تجاع الحاك

يجبر عايم) اي على رجعتها (قوله في هذا الحيض) اي الثالث (قوله الذى يليها) اي الحيضة الثانية بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر  
 رضى الله تعالى عنه مرد فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء اطلقها (قوله لاجبارها) اي الزوج  
 (قوله عليها) اي الرجعة (قوله فيه) أي الطهر الذى يلي الحيضة الثانية (قوله صح) اي ارتجاع الحاك (قوله ان علم) اي الحاك  
 (قوله لانه) أي الزوج (قوله والا) اي وان لم يعلم انه لا يرتجع بقهاها (قوله لم يصح) اي ارتجاع الحاك (قوله مقامها) أي نيبة الزوج

الخ (قوله فالاستحباب الخ) تفرغ على وهذا الامسالك واجب فيجب امسا كهامادمت حائضا (قوله لحديث الخ) علة والاحب الخ (قوله طلق) أي ابن ٣٠٤ عمر (قوله فذكره) أي طلاقها جائزا (قوله فتغيبا) بفتحات مثقلا أي غضب (قوله

ثم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بدا) أي ظهر (قوله فان طلقها) في الطهر الأول أي بعد رجعتها قوله كره) بضم فكسراي لان الرجعة صلح وهو لا يتم الا بالوطء (قوله اذرن الحيض) أي الذي طلق فيه (قوله لان عدتها) أي الحامل الخ علة جواز طلاقها حائضا (قوله فيه) أي الحيض (قوله ولو كان) أي منعه (قوله به) أي التطويل (قوله بلخاز) أي خلفها حائضا (قوله به) أي طلاقها حائضا (قوله شهر) بفتحات مثقلا (قوله الأول) أي كونه معللا بتطويلها (قوله الثاني) أي كونه تعديدا (قوله وان كان الكتاب الخ) حال (قوله عليها) أي العلة (قوله فيجب على رجعتها) تفرغ على تصديقها (قوله وأحد) عطف على قوله (قوله قول) بفتح اللام مثني قول بلا نون لاضافته (قوله لانه) أي طهرها حال طلاقها (قوله والا) أي وان لم يرين اثر الدم بها (قوله فلا) أي لا تصدق (قوله لاتهامها الخ) علة ورجح ادخال خرقه الخ (قوله في ذلك) أي ادخال خرقه وتظنرها النساء (قوله

والاحب) أي المسسب لمن راجع مطلقته في الحيض مختارا او يجبور او يرجعها الحاكم له واراد ان يطلقها فالمدوب (ان يسكها) في عصمته بلا طلاق ويعاشرها معاشره الزوج (حتى تظهر) من الحيض الذي طلقها فيه وهذا الامسالك واجب (ثم) اذا ظهرت يستحب ان يسكها مادامت في هذا لظهر حتى (تحيض) فيجب امسا كهامادمت حائضا (ثم يظهر) من هذه الحيضة الثانية ثم يطلقها ان شاء قبل ان يسكها فالاستحباب منصب على المجموع لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق زوجته حائضا فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيب صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم يسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر فان بد الله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يسكها فقلت العدة التي امر الله تعالى بالتطبيق لها وبهذا الخ اذال الخاز فان طلقها في الطهر الأول كره ولا يجبر على رجعتها وفهم من قوله على الرجعة ان الطلاق رجعي وان البائن لا يجبر فيه على الارتجاع وهو كذلك وقيل يجبر أيضا عليه وكره طلاقها في الطهر الأول لتوقف تمام الرجعة على الوطء وهو مستلزم لكرهه طلاقها في هذا الطهر ابن عرفة لو ارجعها ولم يصبها كان مضرا بها أعما (وفي) كون (منعه) أي الطلاق (في الحيض لتطويل العدة) اذ زمن الحيض ليس من العدة ولها اقول الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لان الاقراء هي الاطهار وعمل كون منعه فيه لتطويلها افعال (لان فيها) أي المدونة (جواز طلاق الحامل) في الحيض لان عدتها وضع جملها فطلاقها فيه لا يطولها (و) فيها ايضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) أي في الحيض لان العدة عليها (او) منعه فيه (لكنونه) أي المنع (تعديدا) أي حكما شرعيا لم تظهر لنا حكمته وعمل كونه تعديدا افعال (لمنع الخلع) أي الطلاق بعوض من الزوجة وهي حائض ولو كان معللا بتطويلها بلخاز الخلع فيه لانها رضيت به وطلبته وعاضدت عليه (و) لمدم الجواز للطلاق في الحيض (وان رضيت) الزوجة به ولو كان معللا به بلخاز اذ رضيت به (و) لمدم الجواز للطلاق في الحيض (على الرجعة وان لم تقم) الزوجة على لزوم بطلب الرجعة (خلاف) شهر الأول ابن الحاجب وقال اللخمي الثاني هو ظاهر المذهب وذكر العلة هنا وان كان الكتاب اميان مجرد الاحكام اتقرت احكام عليها قاله الموضح (وصدقت) بضم فكسرا مثقلا الزوجة ان ادعت (انها حائض) وقت طلاقها وانكره الزوج وترافعا وهي حائض والظاهر يمين لدعواها عليه العدا والاصل عدمه فيجب على رجعتها ولا ينظرها النساء لا تقامها على فرجها وهذا قول مضمون واحد قول ابن القاسم (ورجح) بضم فكسرا مثقلا (ادخال خرقه) في فرجها (ويظنرها) أي الخرقه عقب اخراجها من فرجها (النساء) أي ما فوق واحدة لانه حق للزوج كهيبة القريح فان رأين بها اثر الدم صدقت والا فلا لاتهامها على عقوبته يجبره على رجعتها ولا ضرر عليها في ذلك ولا ينظرن لفرجها وهذا احكام ابن يونس عن بعض شيوخه فالمناسب والارجح واستثنى من قوله وصدقت فقال (الا ان يترافعا) أي الزوجان الى الحاكم حال كونها (ظاهرا) من الحيض (فقوله) أي الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة ابن عرفة سمع اصبح ابن القاسم ان ادعت طلاقه اياها وهي حائض وقال بل وهي ظاهرا فالقول قوله ابن رشد وعنه ان القول قولها ويجبر على الرجعة وقاله مضمون الصقل

قاله الخ) تفرغ على وهذا احكام الخ (قوله وقال) أي الزوج (قوله وعنه) أي ابن القاسم (قوله وقاله) أي كونه القول قولها

لو قال قائل ينظرها النساء باذخال خرقه لرايته صوابا فالت وفي طرر ابن عات مانصه حكى ابن  
يونس عن بعض الشيوخ ان النساء ينظرن اليها وقال ابن المواز ان كانت حين تداعيا حائضا  
قبل قولها وان كانت طاهرا قبل قوله اه طئي في كلام المصنف اشكال لان ترجيح ابن يونس  
لا ياتي على قول ابن المواز الذي درج عليه اذ لامعني لادخال الخرقه حينئذ اه واجيب بانه مبني  
على ما فهمه من اقتصار المصنف على قول ابن المواز وليس كذلك بل قوله وصدقت انها حائض  
بجمل على قول ابن القاسم انها تصدق في دعوى الطلاق في الحيض مطلقا سواء وقع الترافع  
وقت الطلاق او بعده عدة وقوله ورجح ادخال خرقه مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه وهو  
ما اذا كان الترافع وقت الطلاق وقوله الا ان يترافعا طاهرا استثناء من العموم السابق اشار  
به الى جعل قول ابن المواز تقييدا كما جعله كذلك الباجي وابن عبد السلام واما ابن رشد وابن  
عرفة وابن راشد النفصي فجهلوه خلافا والحاصل ان ابن القاسم قال تصدق مطلقا ترافعا وقت  
الطلاق او بعده عدة فاستثنى منه ابن المواز ضرورة وهي ترافعهما بعد الطلاق وهي طاهرا فالقول  
قوله ونسلم انها تصدق اذا ترافعا وقته وابن يونس رجح انها لا تصدق وقته بل تدخل خرقه وسكت  
عن الترافع بعده والله اعلم باني (وعجل) بضم فكسر مثملا (فسخ) النكاح (القاسد) الذي  
يفسخ ابدا كنكاح خامسة والمتعة ومحرم (في) حال (الحيض) لان الاقرار عليه الى وقت الطاهر  
اعظم حرمة من فسخته فيه فان نكح اخف المفسدين حيث تعارضتا (و) عجل في الحيض  
(الطلاق على) الزوج (المولى) بضم الميم وكسر اللام اي الذي خلف على ترك وطء زوجته اكثر  
من اربعة اشهر وهو حراً او اكثر من شهرين وهو ورق وانتهى اجسه وهي حائض وامتنع من  
القيمه والوعد بها فيجمل الطلاق عليه علا بكتاب الله تعالى (واجبر) بضم الهمزة وكسر  
الموحدة اي الزوج (على الرجعة) عملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر ال ابق  
قوله ابن المواز واستشكل بان الطلاق عليه انما هو بعد طاب القيمه والحيض مانع منه واجيب  
بجمله على طاهر اقبل الحيض لانتهاء الاجل قبله وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت (و) لا يجمل  
في الحيض الفسخ (الظهور) (عيب) في احد الزوجين ممتض للخيار في فسخ النكاح كجنون  
وجذام وبرص وعذيمة ورتق وعنة ولا اكمال عتق امه تحت عبديؤخر حتى تطهر (ولا) يجمل  
فيه فسخ (ما) اي نكاح صحيح (لولى) لعاقده المحجور لرق او صبا او سفه (فسخه) واجاؤه فان  
اراد فسخته بعد البناء نظهرت حائضا اخره حتى تطهر ابن المواز واما لولى اجازته وفسخته فان  
بنى فلا يفرق فيه الا في الطهر بطلقة بائنة يؤخره لولى السفه وسيدا العبد حتى تطهر ثم يطئها  
عليه بطلقة بائنة ولو عتق او رشد السفه قبل الطلاق فلا يطلق عليه (او) الطلاق على الزوج  
(اعسره) اي الزوج (بالثقة) اذا حل اجل تلومه وهي حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر وشبه  
في عدم التعجل فيه فقال (كاللعان) اذا قذفها بنأ وبنى جملها فلا يلاعنها وهي حائض  
فيؤخره حتى تطهر فان لاعنها فيه اثم ولزم (وتجرت) بضم النون وكسر الميم مشددة اي لزم  
زوج بمجرد نطقه بما ياتي في غير الملق وبمحصول الملق عليه في الملق الطلقات (الثلاث في)  
قوله لزوجه انت بكسر التاء الملق (ب) شرط الطلاق ونحوه) كاسمجه بالميم واقدره وانقسه

(قوله تداعيا) أي ترافع  
الزوجان للحاكم (قوله قبل)  
بضم فكسر (قوله وان  
كانت) اي حين تداعيمها  
(قوله بانه) أي الاشكال  
(قوله فهمه) اي طئي (قوله من  
اقتصار المصنف الخ) بيان  
لما (قوله انها تصدق الخ)  
بكسر الهمزة على انه محكي  
بالقول وبفصها على انه بيان  
له بجدف من (قوله سواء الخ)  
بيان للاطلاق (قوله وهو)  
اي بعض ما صدق عليه  
كلامه (قوله تقييدا) أي  
لاطلاق ابن القاسم (قوله  
كذلك) اي تقييدا (قوله  
فجهلوه) اي قول ابن المواز  
(قوله خلافا) اي لاطلاق  
ابن القاسم (قوله محرم) بفتح  
الميم (قوله فيه) اي الحيض  
(قوله واستشكل) بضم التاء  
وكسر الكاف (قوله عليه)  
اي المولى (قوله منه) اي  
طلب القيمه (قوله بجمله)  
اي قول ابن المواز (قوله  
على طلبها) اي القيمه (قوله  
لانتهاء الاجل الخ) علمه لطلبها  
(قوله قبله) اي الحيض  
(قوله لعاقده) اي النكاح  
(قوله فان اراد) اي لولى  
(قوله اخره) بفتحات مثملا  
اي الفسخ (قوله يؤخره) اي  
التفريق (قوله ولو عتق)  
اي العبد الذي كمل عتق  
زوجته وهي حائض (قوله قبل الطلاق) تنازع فيه عتق ورشد

\* (فصل اركان الطلاق) \* (قوله بما) اي الاركان (قوله من وكيل الخ) بيان لثانثه (قوله او زوجة) عطف على وكيل (قوله مخيرة  
 بضم فقعات مثقلا اي خيرا زوجها في الطلاق وعدمه (قوله او مملكة) بضم فقعات مثقلا اي ملكها زوجها بصحتها عطف  
 على مخيرة (قوله او موكلة) بضم فقعات مثقلا اي وكلها زوجها على طلبها عطف على مخيرة (قوله عده) اي الامل (قوله بانه)  
 اي الطلاق صله اعترض ٣٠٦ (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج كل صفة وجودية (قوله ترفع

حلية الخ) فصل مخرج كل  
 صفة حكمية لا ترفع ذلك  
 (قوله موجبات تكرارها الخ)  
 فصل مخرج الايلاء والظهار  
 (قوله مرتين) حال من هاء  
 تكرارها (قوله حرمها)  
 مقبول موجب (قوله كالمحل)  
 اي العصمة (قوله والصيغة)  
 عطف على المحل (قوله فحسب)  
 اي الامل والقصد الخ تفرع  
 على انه صفة حكمية الخ  
 (قوله عن ماهيته) اي الطلاق  
 (قوله اهل ومحل) خبر شرط  
 (قوله من فعل الخ) بيان  
 لما (قوله سبب) خبر التصد  
 اي للطلاق (قوله وجعل)  
 بسكون العين صدر مضاف  
 لقلعه (قوله تابعين) بفتح  
 العير حال من فاعل المصدر  
 (قوله الكل اركانها) اي  
 الطلاق مفعول لا جعل (قوله  
 يرد) بضم ففتح مثقلا خبر  
 جعل (قوله بانها) اي الامل  
 الخ (قوله حقيقتها) اي  
 الطلاق (قوله بانهم) اي  
 ابن شاس وابن الحجاب  
 وخليل (قوله وان لم يدخل  
 فيها) اي الماهية حال (قوله

وابغضه واكثر واكمله واظلمه واقبحه سواء كانت مدخولا بها أم لا) (و) فجزت الثلاث (في)  
 قوله (انت طالق ثلاثا للسنة) بضم السين وشد الذنون (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة المقول  
 له اذ ذلك لانه بمنزلة قوله انت طالق في كل طهر طلاقة فينجز عليه حال حملها كانت أم لا على المذهب  
 ولو حائضا كما في المدونة (والا) اي وان كان لم يدخل بها (ق) طلاقة (واحدة) تلزمه لينوثها بها فلا  
 يجد الز نداء محلا يقع فيه هذا ضعف والمذهب لزوم الثلاث لانه لفظ واحد لا تقديم فيه  
 ولا تاخير وشبهه في لزوم الواحدة فقال (ك) قوله انت طالق (خبره) اي الطلاق او احسنه  
 او اجله او افضله ولم ينويه اكثر (او) انت طالق طلاقة (واحدة عظيمة او قبيحة) او خبيثة  
 او منكرا او شديدة او طويلة (او) كبيرة (كالقصر) او الجبل او البلاد او المصر او الى البصرة  
 او قلا الارض او ما بينهما وما بين السماء ولم ينوا اكثر يصحون لوقال واحدة للبدعة او للبدعة  
 ولللسنة فواحدة او قال انت طالق للبدعة او للسنة او للبدعة ولللسنة لزمه واحدة وكذا  
 انت طالق كما قال الله تعالى (و) لوقال (ثلاثا للبدعة او بعضن للبدعة وبعضن للسنة ثلاث  
 فيهما) اي المستلثين دخل بها ام لا  
 \* (فصل) في بيان اركان الطلاق وما يتعلق بها (وركنه) اي الطلاق سنيا كان  
 او بدعيًا بعوض او لا (اهل) اي زوج او ثابته من وكيل او حكم او زوجة مخيرة او مملكة  
 او موكلة واعترض ابن عرفة عده وما عطف عليه اركان الطلاق بانه صفة حكمية ترفع حلية تمتع  
 الزوج بزوجه موجبات تكرارها مرتين من المروءة من الرق حرمها عليه قبل زوج والاهل  
 جسم محسوس والتصديق عرض كالمحل والصيغة فقي خارجة عن ماهية ونس ابن عرفة وشرط  
 الطلاق اهل ومحل والقصد مع اللفظ او ما يقوم مقامه من فعل او اشارت بسبب وجعل ابن شاس  
 وابن الحجاب تابعين لغزالي الكل اركانها خارجة عن حقيقة نفسه وكل خارج عن  
 حقيقة الشيء غير ركن له اه واجيب بانهم ارادوا بالركن ما متوقف الماهية عليه وان لم يدخل  
 فيها توسعا ثم صار حقيقة عرفية وقوله تكرارها مرتين اي بعد واحدة اذا التكرار يستلزم سابقا  
 ولو قال ثلاثا لا تقتضي انها تتحل بعد ثلاث بدون محل وايضا كذلك وكذا يقال في قوله ومرة للرق  
 والمفرد المضاف لمعرفة من صيغ العام فكانه قال واركانه فلذا عطف على اهل قوله (وقصد)  
 اي ارادة النطق باللفظ الصريح او الكتابة الظاهرة وان لم يقصد به حل العصمة و ارادة حلها  
 بالكتابة الحقيقية والمعتزلة في الاولين سبق اللسان بلا قصد للنطق وفي الاخير عدم قصد الحل وان  
 قصد النطق به (ومحل) اي عصمة مملكة للزوج حقيقة او تقديرا كما يأتي في قوله ومحل ما لث  
 الخ (ولفظ) دال على ذلك العصمة رضعا كطالق او عرفا كبرية او قصدا كاستقنى فلا طلاق بفعل

وقوله اي ابن عرفة في تعريف الطلاق (قوله فكانه) اي خليل (قوله فلذا) اي كون المفرد المضاف  
 عاملة عطف (قوله وان لم يقصد به حل العصمة) مبالغة (قوله و ارادة) عطف على ارادة (قوله حلها) اي العصمة  
 (قوله في الاولين) اي الصريح والكتابة الظاهرة اي بالقصد (قوله وفي الاخير) اي الكتابة الحقيقية (قوله كبرية) بفتح الموحدة  
 وخفة الراء وشد الغنة

(قوله فإطلاق بفعل) تفریع علی ولفظ (قوله والفعل) عطف علی الإشارة (قوله فيها) ای العدة (قوله شركه) بكسر فسكون ای كفره (قوله ووقوعه) ای الطلاق (قوله عليه) ای الصبي (قوله ان ارتد) ای الصبي (قوله بحكم الشارع) خبر وقوعه وبالجملة جواب ما ورد علی ولامن صبي من انه ان ارتد بان منه زوجته (قوله لانه) ٢٠٧ ای الصبي (قوله له) ای

الطلاق (قوله وهذا) ای اشتراط الاسلام والتكليف في المطلق (قوله الوكيل) ای علی الطلاق (قوله انقضوي) ای الذي طلق زوجة غيره بلاذنه وليس وليا له ولا حا كما (قوله فيهما) ای الوكيل والقضوي (قوله لان الموقع) ای للطلاق (قوله الموكل) بكسر الكاف (قوله ولذا) ای شمول ما يسكر جنسه وما لا يسكره (قوله به) ای حراما (قوله فلم يدخل) فيما قبل المبالغة السكر الحلال (قوله على تقديره قبلها) ان لم يسكر (قوله طرق) بضم الطاء والراء جمع طريق (قوله يلزمه) ای الطلاق السكران (قوله والا) ای وان لم يميز (قوله فلا) ای لا يلزمه (قوله اطلق) ای عن التقييد بتمييزه (قوله المختلط) ای الذي فيه بعض تمييز (قوله طلاقه) ای المختلط (قوله روايه) ای عن الامام رضی الله تعالى عنه (قوله له) ای الزوج (قوله في الصحة) صلة كان التثنيه (قوله يجوز) بضم فكسر ای الطلاق (قوله

الاعرف او قرينة ولا بمجردية وكلام نفسي على احد القرين ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والكلام النفسي على القول الآخر والفعل مع العرف او القرينة (وانما يصح طلاق المسلم) فلا يصح من كافر كافر الا ان يتصا كما الينا فيجزي فيه قوله المتقدم وفي لزوم الثلاث لذي طلقها وترافعا للمناخ ولا المسئلة طلقها زوجها الكافر بعد اسلامها ثلاثا ثم أسلم في عدتها فهو احرق بها في المدونة اذا اسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم أسلم فيها فلا يصح تطلاقه طلاقا ويكون على نكاحه وان انتقض عدتها فسكحها بعد هاجاز وبطل طلاقه في شركه الجمي اراد ان تركت عدتها في الطلاق فان قامت به يمنع من رجوعه لان فيه حقائقه تعالى وحالها نقله ابن عرفة (المكاف) بضم الميم وفتح الكاف واللام ای المزمع بما فيه كافة لبلوغه وعقله فلا يصح من مجنون ونوغير طبق طلاق حال جنونه ولامن صبي ولو مر اهقا ووقوعه عليه ان ارتد بحكم الشارع لانه هو الموقع له وهذا ان طلق زوجته واما الوكيل والقضوي فلا يشترط فيهما اسلام ولا ذكورة ولا تكليف ويشترط فيهما التمييز لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيزو يصح طلاق المسلم المكلف ان لم يسكر بل (ولو سكر) سكر حراما بان استعمله عالما بغيره عقله او شا كافيه سواء كان عميا يسكر جنسه كخمر ام لا كان حامض ولذا قال حراما ولم يقل بحرام واحترز به عما اذا تحقق او ظن انه غير مسكر وانه لا يغيب عقله فغاب باسما الله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمه لانه كالمجنون وان نوزع في سكره حراما وغيره فان شهدت بينة بانه غير حرام او حرام عمل بها بالايين والافالقول قوله يميز فلم يدخل فيما قبل المبالغة السكر الحلال لانه كالمجنون (وهل) طلاق السكران سكر حراما لازم في كل حال (الا) حال (ان لا يميز) بضم المثناة الاولى وفتح الميم وكسر الثانية مشددة تان لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة فلا يلزمه طلاقه (او) طلاقه لازم (مطلقا) عن التقييد بكونه يميز في الجواب (تردد) ای طرق فطريق ابن يونس يلزمه اتناها ان ميزو علی المشهور ان لم يميز وطريق المأزري يلزمه علی المشهور ميزام لا وطريق الباجي وابن رشد ان ميزلزمه والا فلا وفي نسخة وهل ان ميز وفي اخرى وهل الا ان يميزوهي صحيحة ايضا ای وهل الخلاف المشار له بلوالان يميز يلزمه بلا خلاف ابن عرفة وطلاق السكران اطلق الصقلي وغير واحد الروايات يلزمه وقال ابن رشد من لا يميز الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون اتفاقا ونحوه قول الباجي ان لم يبق معه عقل جملة لم يصح منه نطق ولا قصد الفعل ولو علم انه بالغ حد الغماء كان كالمغمي عليه ابن رشد واما السكران المختلط فطلاقه لازم وقال محمد بن عبد الحكم طلاقه لا يجوز وذكروا المأزري رواية شذذ (وطلاق) الشخص (القضوي) ای الذي لم يستتب الزوج وليس وليا له ولا حا كما (كبعبه) ای الفضولي في الصحة وعدم اللزوم فان لم يجزه الزوج فلا يلزمه وينبغي ان يتفق هنا على امتناع قدومه عليه ولا يجزي فيه الخلاف الذي جرى في القدم على بيعه لان العادة طلب الرجوع بالسلع

فلا يلزمه ای الطلاق الزوج (قوله يتفق) بضم ففتحات منقلا (قوله قدومه) ای القضوي (قوله عليه) ای الطلاق (قوله فيه) ای الطلاق (قوله يميزه) ای القضوي

(قوله انه) اي اقضولى (قوله او باثنا) عطف على اثنتين (قوله فلو كانت) اي الزوجة تفريغ على والعدة من يوم الاجازة (قوله من يومها) اي الاجازة (قوله بايقاعه) اي بالتطبيق اي طلقها لاجازة الاحاد (قوله او باطلاق لفظه) اي باستعمال لفظ الطلاق (قوله عليه) اي الطلاق ٢٠٨ غير قاصدا لاجازة ولا هازلا (قوله ونصه) اي ابن عرفة (قوله هزل ايقاع

الطلاق) اي تطليقها هزلا لاجدا (قوله وهزل اطلاق لفظه عليه) اي هزله في استعمال لفظه فيه بلا قصد تطبيق لاجدا ولا هزلا (قوله وهما) اي الزوجان (قوله ويحلف) اي الزوج على عدم ارادته طلقها (قوله وان اراد) اي الزوج (قوله والرى الخ) هذا اختيار اللغوى (قوله نالها) اي الاقوال الخ اي واولها يلزم ولو قام دليل على الهزل وثانها لا يلزم ولو لم يقم دليل على الهزل (قوله فيه) اي هزل الطلاق (قوله دون تفصيل الخ) تفسير لما قلنا (قوله قصور) خبر نقل (قوله فيه) اي القضاء (قوله ان ثبت) اي بينة (قوله والا) اي وان لم يثبت (قوله في القسيان) اي فهو لغو في القسيان في القضاء (قوله عمل) بضم العين (قوله عليها) اي القرينة بلا عين (قوله والا) اي وان لم تقم قرينة صدقه ولا كذبه (قوله العربي) نعت لفظ (قوله او العربي) عطف على الاجمعي (قوله غيب) بفتحات مثلا (قوله على انه) اي المريض

لابالزوجات والظاهر انه ان طلق اثنتين او ثلاثا فاجاز الزوج واحدة فقط او باثنا فاجاز الزوج جميعا فالعبرة بما اجازه الزوج لاما وقعته اقضولى والعدة من يوم الاجازة لان يوم الايقاع فلو كانت حاملا فوضعت قبل الاجازة استأنفت العدة من يومها (ولزم) الطلاق المسلم المكف ان لم يهزل به بل (ولو هزل) بفتح الزاى وكسر هاى قصد اللعب والمزح لخبر الترمذى ثلاث جدهن جده وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية العتق بدل الرجعة ابن عرفة سواء هزل بايقاعه او باطلاق لفظه عليه ونصه وهزل ايقاع الطلاق لازم اتفاقا وهزل اطلاق لفظه عليه المعروف لزومه الشيخ في الموازية عن ابن القاسم من قال لامرأته قد وليت بك امركا ان شاء الله فقالت فارقتك ان شاء الله وهما العيان لا يريدان طلاقا فلا شئ عليهم ما ويحلف وان اراد الطلاق على اللعب لزمه اه التخمى ابن القاسم هزل الطلاق لازم وارى ان قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق ابن الحاجب وفي الهزل بالطلاق والنكاح والعتق ثالثه ان قام عليه دليل لم يلزم اه ثم قال ابن عرفة ونقل الخلاف فيه مطلقا دون تفصيل كون الهزل في ايقاعه او اطلاق لفظه عليه قصور لما مر في نقل الشيخ اه فقد اشار المصنف بولواى القول بعدم لزوم الهزل مطلقا والقول بعدم لزومه ان دل عليه دليل (لا) يلزم الزوج الطلاق (ان نسبة) له لسانه (اليه) بلا قصد للتلفظ به بان قصد التلقظ بغيره فلفظ به وقال انت طالق مثلا فلا يلزمه شئ ويقبل قوله سبقه في اسانى (في الفتوى) ويلزمه في القضاء ولا يتبعه فيه دعواه سبق لسانه اليه بلا قصد الا ان يثبت سبقه بينة فتستفهمه فيه ايضا ابن عرفة فسبق اللسان اغوان ثبت والافى القسيان فقط اه ولو نوزع في سبق لسانه فان قامت قرينة صدقه او كذبه عمل عليها والاقول به بين (واقن) بضم اللام وكسر القاف مشددة اي الزوج الاجمعي لفظ الطلاق العربي والعربي لفظه الاجمعي فنطق به (بلافهم) لعنايه فلا يلزمه طلاق لاقى القضاء ولا في القسيان ابن عرفة ابن شاس ان لقن الاجمعي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزمه شئ ابن الحاجب ولا اثر اللفظ بجهد معناه كاجمعي لقن او عربى لقن (او هذى) بفتح الهاء والذال المجهمة اي تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها (المرض) قام به وغيب عقله وانغى عليه بسببه ولما افاق انكر وقوعه منه وشهدت بينة على انه كان مغى عليه او قامت قرينة وقال لم اشعر بشئ اولا بينة ولا قرينة وقال لم اشعر بشئ ايضا فلا يلزمه طلاق في الصور الثلاث لاقى القسيان ولا في القضاء ويحلف فان شهدت بينة بانه كان صحيح العقل اودلت عليه قرينة كقوله وقع شئ ولم أعقله لزمه الطلاق قاله ابن ناجى ابن عرفة طلاق فاقد العقل ولو يتوهم اغو وسع ابن القاسم جواب مالك رضى الله تعالى عنهما عن مريض ذهب عقله وطلق امرأته ثم افاق وانكر ذلك وزعم انه لم يكن يعقل ما نزع ولا يعلم شيئا منه انه يحلف ما كان يعقل لويتك واهله فاطلقه الباجى وقال ابن رشد انما ذلك اذا شهد العدول انه يهذى ويحفل وعقله وان شهدوا انه لم يستسكروا منه شئ في صحة عقله

(قوله عليه) اي اغماؤه (قوله عليه) اي كونه كان صحيح العقل (قوله انه) اي المريض الخ صلة جواب بحذف الباء فلا (قوله يترك) بضم الباء وفتح الراء اي المطلق في مرضه (قوله واهله) اي زوجته التي طلقها في مرضه بلا شعور منه به (قوله فاطلقه) اي عن تقييده بشهادة العدول بذيانه واختلال عقله (قوله ذلك) اي حلقه وتركه واهله (قوله منها) اي المدقونة



فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة وفي الايمان بالطلاق منها ما طاق  
 المبرم في هـ ذياته وعدم عقله ليلزمه وسمع صبغ ابن القاسم فيمن س في السبكران  
 خلف بعتق او طلاق وهو لا يدخله في الاثني عليه كالمبرم وهو شئ لم يدخله على نفسه اذا كان  
 انما يسقاه ولا يعلمه وقاله اصبح ولو ادخله على نفسه وشربه على وجه الدواع فاصابه ذلك  
 ابن رشد قوله لا اثني عليه صحيح لاختلاف فيه لانه كالمجنون وقوله اذا كان انما يسقاه ولا يعلمه  
 فيه نظر لانه يدل على انه ان شربه وهو يعلم انه يغيب عقله لزمه العتق او الطلاق وان كان  
 لا يعقل وهذا لا يصح ان يقال وانما الزم من الزم السكران طلاقه وعتقه اذا كان معه  
 بقية من عقله لانه ادخل السكر على نفسه وقول من قال لانه ادخل السكر على نفسه غير  
 صحيح فان كان سكر شارب السبكران كسكر شارب الخمر ويحتاط به عقله كالمسكران من الخمر  
 فله حكمه ويمكن ان يفرق فيه بين ان يدخله على نفسه ليسكره او يسقاه وهو لا يعلم وقاله ابن  
 الماجشون وهو على قول ابن وهب ان السكران انما الزم الطلاق لانه ادخل السكر على  
 نفسه (او قال) الزوج (لمن) اي زوجته التي (اسمها طالق) باللام (يا طالق) فاصدا به نداءها  
 فلا تطلق في القتبا ولا في القضاء فان اسقط حرف النداء فان قامت عليه قرينة او على الطلاق  
 عمل به وان لم تقم قرينة على احدهما وادعى قصد النداء قبل قوله في القتبا فقط ابن الحاجب  
 ولا اثر لقصد انظر منه غير الطلاق كقوله لمن اسمها طالق يا طالق (وقبل) بضم فكسر (منه)  
 اي الزوج (في) نداء من اسمها (طارق) بالراء يا طالق باللام ونائب فاعل قبل (التفات لسانه)  
 من الراء بلا قصد في القتبا فقط بدليل تغييره اسلوب ما قبله فان اسقط حرف النداء مع  
 ابدال الراء لا ما وادعى التناهي لسانه فلا يقبل منه ابن غازي وقبل منه التفات لسانه التواؤم  
 وهو بناء من مكسفين الالف ومن جعل بعد الالف تاء مثناة من فوق فقد صحف اه تت هذا  
 غير صواب في القاموس لفته بلفته لواه وصرفه عن رأيه اه طق قيل لادالة في كلام  
 القاموس لان الفت محسوب بالقصد وكلامنا في غيره لان لفته اذا صرفه عن رأيه بقصد  
 وتحويل ومنه قوله تعالى لتلقننا عمرا وجدنا عليه آباءنا اه وفيه نظر بل فيه دلالة لان القصد في الفت  
 لافي التفت لانه يقال افته بلفته فالتفت اي صرفه فانصرف اي قبل انصرفه عن المقصود  
 ورد كلام ابن غازي بان في الصحاح ما يشهد له مصنف فانه قال فيه الفت بالفتح التي وفي الحديث  
 في قراء المتأقين يلقنونه بالسنتم كالتفت الدابة الخلال الحشيش ويقال التفت ملتقنا وتلقنا  
 وهو الاكثر اه وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على انه يقال التفت والتنازع انما هو في هذا  
 البناء لا وجه له هذا التنظير لانه مصدر غير التلافي وهو قياسي وان لم يسمع كما في الالفية  
 والمرادى وغيرهما على انه مصرح به في القاموس ونفسه لفته بلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه  
 الالتفات والتفت (او قال) الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة (يا حفصة فاجابته) اي الزوج  
 (عمرة) لظن انه يريد ان يعطيهما شيئا او يستمتع بهما (فطلقها) اي خاطب الزوج عمرة التي اجابته  
 بصيغة الطلاق ظانا انها حفصة التي ناداها (فالدعوة) اي حفصة التي دعاها الزوج هي  
 المطلقة في القتبا لعمرة المحببة لانه لم يصدطلاقها (وطلقنا) بفتح اللام اي حفصة المدعوة  
 بقصد طلاقها بالصيغة التي خاطب بها عمرة وعمرة بخطابها (مع) شهادته (الينة) عليه او اقرار

(قوله سق) بضم فكسر (قوله  
 السبكران) اي ولا يعلمه  
 (قوله وقاله) اي الفرق بين  
 ادخاله على نفسه ليسكر به  
 وبين سقيه وهو لا يعلمه (قوله  
 وهو) اي الفرق (قوله عليه)  
 أي النداء (قوله بها) أي  
 القرينة (قوله على احدهما)  
 أي النداء والطلاق (قوله  
 وادعى) أي الزوج (قوله  
 قبل) بضم فكسر (قوله  
 في القتبا) صلة قبل (قوله  
 بدليل) أي على ارادته في  
 القتبا فقط واضافة للبيان  
 (قوله فلا يقبل منه) أي  
 في القتبا (قوله غيره) أي  
 القصد (قوله اذا صرفه الخ)  
 تفسير لفته (قوله ومنه) أي  
 الالف بمعنى الصرف بقصد  
 (قوله فيه) أي كلام القاموس  
 (قوله لافي التفت) أي الذي  
 هو لفظ المصنف (قوله ورد  
 بضم الراء) قوله لانه أي  
 التفت (قوله غير الثلاثي) أي  
 التفت (قوله وهو) أي  
 مصدر غير الثلاثي (قوله على  
 أنه) أي الالتفات (قوله وله  
 زوجتان) حل (قوله انه)  
 أي لزوج (قوله في القتبا)  
 صلة المطلقة (قوله لانه) أي  
 الزوج (قوله بقصد) أي  
 الزوج صلة تطلق (قوله  
 بالصيغة) صلة تطلق (قوله  
 بها) أي الصيغة

(قوله فلوقال) أي المصنف بدل مع البيئة تفرّيع على أو اقراره الخ (قوله أحسن) للمجولة الاقرار (قوله التكرار) أي اطلاق الدعوة (قوله وزيادة فائده) أي بفائده طلاق طارق التي التفت اللسان فيها من الراء للام في القضاء (قوله فقال) أي الزوج (قوله يحسبها) أي حال كون الزوج بظن - حفصة التي أجابته (قوله فأربعة) أي من الاقوال في المسئلة (قوله هذا) أي قول ابن الحاجب فأربعة (قوله بطلاقهما) أي - حفصة وعمرة (قوله وعكسه) أي طلاق حفصة دون عمرة (قوله ولا عرفها) أي الاقوال الاربعة (قوله من قال يا عمرة الخ) بيان ما قاله ابن شيبان (قوله اغلاق) بكسر الهمزة وبجاء الغين آخره فاف مصدر اغلق (قوله حمل) بضم فكسر أي رفع ٢١٠ (قوله استكروها) بضم التاء وكسر الراء (قوله وقد حذف الخ)

بذلك عند القاضي فلوقال في القضاء لكان احسن ويحتمل ان الف طلقنا طارق التي التفت فيها السان الى طارق وحفصة وهذا احسن لسلامته من التكرار وزيادة فائده ابن الحاجب لوقال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طارق يحسبها عمرة فأربعة ابن عرفه هذا يقتضي وجود القول بطلاقهما وبقائهما وطلاق عمرة دون حفصة وعكسه ولا عرفها الا ما قاله ابن شيبان من قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طارق يحسبها عمرة طلقت وفي طلاق حفصة خلاف وعطف على سبق ايضا فقال (او اكره) بضم الهمزة وكسر الراء اي الزوج على طلاق زوجته فطلاقها فلا يلزمه تلغير مسلم لاطلاق في اغلاق اي اكره. ولغير حمل عن امتي الخطأ والتسيان وما استكرهوا عليه ان كان الاكراه ليس شرعا بل (ولو) اكره اكرها شرعا (بكتة تقوم جزء العبد) المشترك بينه وبين آخر وقد حذف لا يشتر به من شريكه ولا يبيعه له فاعتق الخائف نصيبه منه وهو ملي فتقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عقده عليه فلا يحتمل او اعتق شريك الخائف الموسر نصيبه منه فتقوم نصيب الخائف لذلك فلا يحتمل هذا قول المغيرة و اشار بولو الى مذهب المدقنة وهو المعتمد من الحنث لان اكره الشرع طوع فالصواب العكس ولولا ما عطف عليه من قوله أو في فعل لكان وجه الكلام لا بكتة تقوم جزء العبد فانه ابن غازي وقال قت ثم بالغ على عدم الزوم بقوله ولو كان الاكراه بكتة تقوم جزء العبد الذي حذف لا اشتراه فأكروه على عتق نصيبه منه وتقوم عليه القاضي ببقية فلا حنث عليه ولا يلزمه الاصل ولا القرع لانه مكره فيما وهو صحيح لكنه بعيد ولا يلائم المبالغة المشيرة للخلاف اذ لا خلاف في عدم اللزوم في هذه الصورة ابن عاشر ظهري ان صواب وضع هذه العبارة اثر قوله او في فعل لانها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة واكره عليه او على فعل علق هو عليه لا بكتة تقوم جزء العبد فتحرر لعبارة وتفيد المشهور وعطف على المبالغ عليه قوله (او) اي ولو اكره (في فعل) اي عليه كلفه بطلاق زوجته لا يدخل دائرة لان اكره على دخولها فلا يحتمل عند معنون وهو مذهب المدقنة وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق مخلوق كشر بخروج وجود غير الله تعالى وزنا بطائفة لا زوج اها ولا سيد وبين البرو يكون المكره بالكسر غير الخائف وبعد علمه حال العيين بالاكراه وبما اذا لم يقل لافعله طائعا ولا مكرها وبعد فعله بعد زوال الاكراه في العيين المطلقة فان اتفق قيد من هذه الستة حنث وقال ابن حبيب يحتمل عدم نفع الاكراه على الفحل وفرق

خال (قوله منه) أي العبد (قوله وهو) أي الخائف ملي حال (قوله تقوم) بضم فكسر منته - لا (قوله عليه) اي الخائف (قوله لتكميل عقده) أي العبد الخ (قوله تقوم) (قوله عليه) أي الخائف (قوله الموسر) نعم شريك (قوله تقوم نصيب الخائف) أي على شريكه (قوله لذلك) أي لتكميل عقده عليه (قوله هو) أي مذهب المدقنة (قوله من الحنث) بيان لمذهب المدقنة (قوله لان اكره الشرع طوع) علة وهو المعتمد (قوله فالصواب العكس) أي القنوي بالحنث ورد مقابله بلو تفرّيع على وهو المعتمد الخ (قوله من قوله أو في فعل) بيان لما (قوله الاصل) أي عتق نصيبه (قوله ولا القرع) أي قيمة نصيب شريكه (قوله فيما) أي

عتق نصيبه وتقوم نصيب شريكه (قوله وهو) أي تقررت (قوله هذه العبارة) أي لا بكتة تقوم جزء العبد (قوله لانها) أي صورة تقوم جزء العبد (قوله عليه) أي الطلاق (قوله هو) أي الطلاق (قوله عليه) أي الفعل (قوله لا بكتة تقوم جزء العبد) أي لا ينتق حنثه ان اكره اكرها شرعا بكتة تقوم جزء العبد (قوله وهذا) أي عدم الحنث بفعله مكرها ما حذف على عدم فعله (قوله وبين البر) عطف على بفعل لا يتعلق به الخ (قوله علمه) اي الخائف (قوله لم يقل) اي الخائف (قوله حنث) أي بفعله مكرها (قوله يحتمل) اي بفعل ما حذف على عدم فعله مع اجتماع القيود الستة

(قوله على هذا) اي قول ابن حبيب (قوله بأن المكروه) بفتح الراء ضلة تفرق (قوله اكره) بضم الهمز وكسر الراء اي على كلمة الكفر  
 (قوله وقلبه مطمئن بالايمان) حال (قوله وهذا) اي عطفه على ما في حيزلو (قوله وهذا) اي كون الاكراه على الفعل مختلفا منه  
 وكون المشهور انه اكره (قوله طرق) بضم الطاء والراء جمع طريق (قوله ٣١١ الاولى) بضم الهمز (قوله فاكره)

بضم الهمز وكسر الراء (قوله  
 دخل) اي الحالف (قوله  
 ذلك) اي الدخول (قوله  
 الايمان) بفتح الهمز جمع  
 عين (قوله حنثه) بضم  
 منقلا (قوله وجد) بضم  
 فكسر (قوله ينسب) بضم  
 فسكون ففتح اي الفعل (قوله  
 والآخر) بفتح الخاء المعجمة  
 (قوله لوجل) بضم فكسر  
 (قوله في حنثه) اي المكروه  
 على الفعل او الترك اي  
 وعدمه (قوله نالها) اي  
 الاقوال (قوله في عين  
 الحنث) اي يحنث في عين  
 الحنث (قوله الايمان) بفتح  
 الهمز (قوله اذ قال) اي  
 المصنف (قوله ووجبت) اي  
 الكفارة (قوله به) اي الحنث  
 (قوله لوجل) بضم الحاء  
 (قوله الايمان) بفتح الهمز  
 (قوله فاختلف) بضم التاء  
 (قوله اكره) اي مانع من  
 الحنث (قوله وهو) اي كونه  
 اكرها (قوله الثالث)  
 نعت نكاح (قوله ليس  
 اكرها) اي مانع من  
 الحنث (قوله في الاسير) اي  
 الذي كثر في ارض الحرب  
 قوله ان ثبت اكرهاه) اي

في الذخيرة على هذا بين الاكراه على القول والاكراه على الفعل بان المكروه على كلمة الكفر مثلا  
 معظم له به بقلبه بدليل قول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان بخلاف المكروه على  
 الفعل كسرب الخمر والقتل والزننا فسدته محقة وعبارة ابن غازي قوله او في فعل الظاهر انه  
 معطوف على ما في حيزلو وهذا شعربان الاكراه على الفعل مختلف فيه وان المشهور انه اكره  
 وهذا صحيح غير انه يقتصر الى تحرير وذلك ان الافعال التي ذكرها في الباب ضربان احدهما  
 الفعل الذي يقع به الحنث وفيه طرق الاولى طريقة التعمي قال اذا حلف بالطلاق ان لا يفعل  
 شيئا فاكراه على فعله مثل ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحمل حتى ادخلها او اكره حتى دخل  
 نفسه او الحالف يدخنه في وقت كذا فيميل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت فهو في جميع  
 ذلك غير حائث فاما ان حمل حتى ادخل فلا يحنث لان ذلك الفعل لا ينسب اليه فلا يقال فلان  
 دخل الدار واختلف اذا اكره حتى دخل بنفسه او حمل بينه وبين الدخول اذا حلف لا يدخل  
 فن حمل الايمان على المقاصد لم يحنثه ومن جملها على مجرد اللفظ حنثه لان هذا دخل ووجد منه  
 الفعل وينسب اليه والآخر حالف يفعل فلم يوجد ذلك الفعل الطريقة الثانية لابن حنث  
 قال فحين حلف لا يدخل دار فلان لوجل فادخلها مكرها دون تراخ منه ولا مكث فيها بعد امكن  
 خروجها منها لم يحنث اتفاقا وكذا لو ادخلته دابة هورا كهب او لم يقدر على ردها زاد عيسى ولا  
 التزول عنها الطريقة الثالثة لابن رشد في نوازل اصمغ قال لا يحنث بالاكراه في لا يفعل اتفاقا  
 انما الخلاف في لا يفعل والمشهور حنثه وقال ابن كنانة لا يحنث الطريقة الرابعة لابن رشد ايضا  
 قال في حنثه نالها في عين الحنث لا البربر وايه عيسى ومقتضى القياس والمشهور وهذا المشهور  
 اقتصر المصنف عليه في باب الايمان اذ قال ووجبت به ان لم يكره بغير وهذا في الحالف على فعل  
 نفسه لا غيره الضرب الثاني الافعال المحظورة شرعا ابن رشد في رسم حمل صبيامن مع عيسى  
 من كتاب الايمان بالطلاق واما الاكراه على الافعال فاختلف فيه فقال صهيون هو اكره وهو  
 في نكاح المدونة الثالث وقال ابن حبيب ليس اكرها كسرب خمر واكل لحم خنزير وسجود  
 لغير الله تعالى وزياباطاعة او مكرهه لا زوج اهلها ونحوها مما لا يتعلق به حق مخلوق واما ما يتعلق به  
 حق مخلوق كقتل وغصب فلا اختلاف ان الاكراه عليه غير نافع زاد في الذخيرة والفرق بين  
 الاقوال والافعال ان المقاسد لا تصح في الاقوال لان المكروه على كلمة الكفر معظم له بقلبه  
 والالفاظ ساقطة الاعتبار في حقه بخلاف سرب الخمر والقتل ونحوه ما فان الماسد متصقة  
 فيها وعبر عنه ابن عبد السلام بان القول لا تأثير له في المعاني ولا الذوات بخلاف الفعل فانه مؤثر  
 والذي في نكاحها الثالث قوله في الاسير ان ثبت اكرهاه بينه لم تطلق زوجته عليه قال في جامع  
 الطرر هذا يقتضي ان من اكره على شرب الخمر واكل الخنزير باكل ويشرب كما قامه ابن رشد  
 لانه اذا اكره على النصرانية فقد اكره على الخمر والخنزير ونحوهما وقوله ابو الحسن الصغير

على كفره (قوله هذا) اي قوله لم تطلق زوجته عليه (قوله اكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله باكل) اي الخنزير (قوله ويشرب)  
 اي الخمر (قوله اقامه) اي فهمه (قوله لانه) اي المكلف (قوله اذ اكره) بضم الهمز وكسر الراء اي عذري اكرهاه (قوله فقد  
 اكره) اي عذريا اكرهاه (قوله قبله) بكسر الواو

(قوله الضربين) اي الضميرين (قوله فهو) اي حمله على الضميرين (قوله لقربة) صلة ارادة (قوله وجهه) بفتح فكسر (قوله والمراد بها) اي التورية (قوله الخاص) بفتح الميم واللام (قوله بهذا) اي ارادة البعيد لقربة (قوله لعدم دهشته الخ) علة لمعرفتها (قوله ٣١٣ وهذا) اي قوله الان بترك التورية مع معرفتها (قوله يعلم) ضم

البياء وفتح اللام (قوله انه اي الاستثناء) (قوله كلام القرافي) اي قوله في الفرق بين الاقوال والافعال ان المقاسد لا تحقق في الاقوال لان المكروه على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه والافاظ ساقطة الاعتبار في حقه بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فان المقاسد محققة فيهما (قوله وابن عبد السلام) اي قوله ان القول لا تأثر له في المعاني والذوات بخلاف الفعل فانه مؤثر (قوله هدد) بضم فكسر مثقلا اي خوف كذلك (قوله هدد) بضم ففتح مثقلا (قوله طاب) بضم فكسر (قوله فان ياد) اي بالخلف (قوله والا) اي وان لم يغلب على ظنه تهديده ان لم يبادر (قوله فلا) اي فليس باكره (قوله انه) اي الابتداء بالخلف (قوله مطلقا) اي عن التمسيد بعدم غلبة ظن التهديد (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله والا) اي وان كان بحق شرعي (قوله وبه) اي الظاهر (قوله والا) اي وان كراه الصنيع (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونه لذي مروءة لانه ضرب مؤلم (قوله

فاذا تقر هذا وامكن حمل كلام المصنف على الضربين وهو اولي ولو بسوع بصور او تعليب وربما يستروح من كلامنا على الالفاظ بعد هذا ما يزيدك بيان ان شاء الله تعالى في هذا وبانه تعالى استعين واستثنى من عدم الخش بالاكراه على القول فقال لا يخفى المكروه على القول في كل حال (الان يترك) المكروه بالفتح على القول (التورية) اصلها ارادة المعنى البعيد لقربة كقوله طالق مريدا من وثاق او وجعة بالطلق قرب وضع الحل والمراد بها المخلص سواء كان بهذا او بغيره كقوله جوزني طالق مريدا جوزة حلقة خالية من اقامة مثلا (مع معرفتها) اي استحضارها لعدم دهشته بالاكره وهذا ضعيف والمذهب لا يخفى ولو تركها مع معرفتها لت لو قدم الاستثناء على قوله او في فعل يعلم انه مختص بالقول لكان اوضح لان التورية لا تكون في الفعل غلامرية ان هذا الاستثناء راجع للقول كقول المكروه ان طالق ويريد من وثاق او وجعة بالطلق واما الفعل بضميه فلا يمكن التورية فيه لما علمت من كلام القرافي وابن عبد السلام عجز من اكره على ان يطلق واحدة فطلق ثلاثا وزوجة فطلق جميع زوجاته او على ان يعتق عبدا فاعتق اكثر او على طلاق زوجته فاعتق عبده وعكسه فالظاهر انه لا يلزمه شيء من ذلك لانه كالمجنون والاكره يتحقق (بخوف) اي غلبة ظن حصول شيء مؤلم بضم الميم وسكون الهاء وكسر اللام اي موجه حال او ما لا سوا هدد اولم يهدد وطلب منه الخلف مع الخوف فان ياد رقبيل الطلب والتهديد فقال التعمي اكره ان غلب على ظنه انه ان لم يبادر يهدد والان فلا وظاهر كلام ابن رشد انه ليس اكره اهما مطلقا وبين المؤلف فقال (من قتل او ضرب او سجن) بغير حق شرعي والافليس اكرها وظاهر كلامه ولو قل الضرب او السجن وبه حزم فت فقال عقب او ضرب ولو قل (او قيد) اي تقييد بحد في رجله من ملاحظه ولو قل (او صفع) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء اي ضرب ياطن كف على قنار (شخص ذي) اي صاحب (مروءة) بفتح الميم اي همة عالية ونفس كاملة (ب) حضرة (ملا) بالقصر والهمز اي جماعة من الناس وان لم يكونوا اشرفا على المعقد في الفقه هنا وكذا في اللغة واحترزه عن صفة في خلوة فليس اكرها ولولدى مروءة وقده ابن عرفة باليسير والافهوا اكره مطلقا واحترز المصنف بقوله بخوف مؤلم من قول ابن عبد السلام ظاهر نصوص المذهب ان الاكره انما يكون بحصول الضرب او الصفع لا بخوف وقوعهما وفهم من قوله ذي مروءة ان غير ليس صفة علا اكرها ومنه في الجواهر (او) بخوف (قتل ولده) ولو عاها وكذا بعقوبة البار ان تألمها كما يتألم بنفسه او قريبا منه ابن عرفة الشيخ عن اصبح من حلف درة عن ولده لمزمته بمنه انما يمدد في الدرمة عن نفسه وعن ابي القاسم الليدي انكار قول اصبح فان لا اي اكره اشهد من رؤية الانسان ولده تعرض عليه انواع العذاب وقال ابن شاس الخويف بقتل الولد اكره فحمله ابن عبد السلام على خلاف المتقول في المذهب فد كر قول اصبح والظاهر انه ليس بخلاف لان الامر التازل بالولد

ان تألم بفتحات مثقلا اي الوالد (قوله بها) اي عقوبة ولده (قوله درمة) اي دمه (قوله فاندر) حال من اي قد القاسم (قوله اي) بفتح الهمز وشدة الياء (قوله تعرض) بضم التاء وفتح الراء (قوله فحمله) اي قول ابن شاس (قوله قد كر) اي ابن عبد السلام (قوله انه) قول ابن شاس

(قوله عليه) اي الولد (قوله يمدى) المهر (قوله فهو) اي النازل بالولد (قوله قتله) اي الولد (قوله لا امرتين) اي التعدى للاب وصدمة  
 (قوله في القاصر) خبر قول (قوله وهو) اي كون قول اصبح في القاصر (قوله قوله) اي اصبح (قوله لتوله) اي اصبح (قوله  
 يشك) بضم الياء (قوله ذلك) اي المذكور عن اصبح والبيدي (قوله لادونه) اي القتل (قوله فان قل) منه موم ان كثر (قوله  
 عنه) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لو انه) اي المكلف (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله فهو) اي الخوف على المال  
 (قوله عليه) اي المال (قوله لقولي) بفتح اللام مثني بالنون لاضافته ٢١٣ (قوله الاول) اي قول مالك

(قوله والثاني) اي قول  
 اصبح (قوله وهذا) اي جعل  
 قول ابن الماجشون تفسيراً  
 لهما (قوله وجعله) اي قول  
 ابن الماجشون (قوله لهما)  
 اي قول مالك واصبح رضي  
 الله تعالى عنهما (قوله قال)  
 اي ابن الحجاج (قوله  
 ثالثها) اي الاقوال ان كثر  
 اي واو اهما كراه مطلقاً  
 وثانيها ليس كراه مطلقاً  
 (قوله بالاولى) بفتح الهمز  
 (قوله وان كانت غموساً)  
 حال (قوله فيها) اي الغموس  
 (قوله تكفر) بضم ففتح متقبلاً  
 (قوله وقتل) بضم فكسر  
 اي الاجنبي (قوله عليه)  
 اي تارك الحلف كاذباً (قوله  
 توقفه) اي التخليص (قوله  
 لخطرها) اي الغموس علة  
 لشرط عدم التوقف عليها  
 (قوله في نكاح الاكراه) اي  
 الذي اكره الولي على عقده  
 (قوله اكرها) اي با كراه  
 الواطي والموطوءة (قوله  
 زنا) خبر الوطء (قوله من  
 الواطي المكروه) بفتح الراء

قد يكون المهر مقصوراً عليه وقد يمدى للاب فهو في غير قتله معروض للامر بنفق قول اصبح  
 في القاصر على الولد وهو ظاهر قوله درة عن ولده لاني المتعدى للاب لقوله انما يعذرني الدرّة عن  
 نفسه وقول البيدي انما هو في المتعدى للاب اما في تملكه فلا يشك في طوقه للاب والام والولد  
 والاخ في بعض الاحوال فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الاحوال ٥١  
 واجاب في التوضيح بان ابن شاس قصد قتل النفس لادونه اي واصبح قصد مادونه (او) يخوف  
 الاخذ (الماله) او ائلافه بكسر القه (وهل ان كثر) المال الذي خاف عليه فان قل فليس الخوف  
 عليه اكرها قاله ابن الماجشون واستقر به ابن عبد السلام وصححه ابن بزرة او لو قل قاله مالك  
 رضي الله تعالى عنه واكثرهما في التوارد عنه لوانه ان لم يحلف اخذ بعض ماله فهو  
 كالخوف على البدن وقال اصبح ليس الخوف عليه اكرها (تردد) للمتأخرين في جعل قول ابن  
 الماجشون تفسيراً لقولي مالك واصبح رضي الله تعالى عنهما بحمل الاول على الكثير والثاني  
 على القليل فالذهب على قول واحد وهذا ابن بشير ومن وافقه وجعله خلافاً لما فيه ثلاثة  
 اقوال وهذا ابن الحجاج قال في التخويف بالمال ثالثها ان كثر الاول لمالك والثاني لاصبح  
 والثالث لابن الماجشون (لا) يكون المكلف مكرهاً يخوف قتل شخص (اجنبي) او اخذ ماله  
 بالاولى وتقدم في كلام ابن عرفة ان خوف قتل الوالد والاخ اكره في بعض الاحوال فيؤخذ  
 ان المراد بالاجنبي ما عدا الولد والوالد والاخ في بعض الاحوال (واصر) بضم فكسر اي  
 الخائف قتل الاجنبي ندياً (بالحلف) كاذباً (بالم) الاجنبي من القتل وتجب كفارة اليمين بالله  
 وشعورها وان كانت غموساً متعلقة بالاحوال وقد تقدم ان المعتد فيها انها تكفران تعلقت بالاحوال  
 او المستقبل وان التعلق لا تكفران ان تعلقت به مستقبل وان كانت بطلاق وعمتق او مشي لمكة  
 او نحوها لزمه ما حلف به فان لم يحلف وقتل فلا ضمان عليه لان طلب حاقبه نذب فقط ووجوب  
 تخطيص المستهل بشرطه عدم توقفه على عين غموس لخطرها ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج  
 (وكذا) اي الطلاق في كون الاكراه عليه ما تقدم (العتق والنكاح) ابن عرفة والوطء في نكاح  
 الاكراه اكرها زمان الواطي المكروه لا المكروه واجازته بعد وقوعه اختياراً كنكاح موقوف  
 (والاقرار) على نفسه عمال او جنابة (واليمن) بالله او بعتق ونحوهما (وقهوه) اي المذكور  
 من يسع واجارة ورهن ونحوها (واما الكفر) اي الاتصاف به بقول او فعل (وسبه) اي سيدنا  
 محمد (عليه الصلوة والسلام) عطف خاص على عام لاشدتيه بعدم قبوله التوبة وكذا غيره من  
 سائر النبيين والملائكة الجمع عليهم والحوار العين (وقذف المسلم) العفيف الحروسب الصحابة بغيره

لدلالة انفسار على اختيار (قوله لا المكروه) اي وايس زمان الموطوءة المكروه (قوله واجازته) اي نكاح الاكراه (قوله بعد  
 وقوعه) اي نكاح الاكراه (قوله اختياراً) اي باختيار الجير (قوله كنكاح) اي من مجبور بلا اذن وليه (قوله موقوف) اي على  
 اجازته وليه ومقتضاه صحة نكاح المكروه وتوقفه لزمه على اجازته اختياراً بعد زوال الاكراه وسماي ما يفيد الخلاف  
 فيه (قوله غيره) اي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله من سائر) اي باقي الخبيسان لغيره (قوله بغيره) اي القذف

(قوله جواز) اي تمكينهم من زنيهم اليطعمها (قوله لا باسها) اي الميتة (قوله هذا) اي عدم الجواز (قوله على شيء الخ) صلة المكروه (قوله عليه) اي القتل صلة صبر (قوله وعلى موت الخ) معطوف على عليه (قوله فهو) اي وصبره اجل تفريع على اي المكروه بالقتل الخ (قوله) ٣١٤ بخوف القتل) صلة يجوز المنقح بلا (قوله فيجب عليه اي المكروه بتهدية

بقته على قتل مسلم تفريع على لاقتل المسلم (قوله فيمكن) بضم ففتح فكسر منقح لا اي المكروه بالفتح وجوبا (قوله به) اي خوف قتله (قوله اكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله بقطع عضو) صلة اكره (قوله ا وضرب) عطف على قطع (قوله به) اي الضرب (قوله ذلك) اي المذكور من الكفر وسب النبي صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (قوله يسعه) اي يجوز له (قوله لا غيره) اي خوف قتله (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله وهو) اي صبره (قوله قال) اي ابن عرفة (قوله على انه) اي المكاف (قوله بالاكره) اي ولو بالقتل بدليل حذف المعمول (قوله ولا على ان يزني) اي بكرهه او ذات حليل (قوله يسعه ذلك) اي قطعها بالقتل ارتكابا لاخف الضررين (قوله الخالف نفسيرنا ثب فاعل اكره المستتر فيه ولم يبرز مع جريانه على غير الموصوف لان الهمز (قوله بان اكره) بضم الهمز (قوله من قتل الخ) بيان لمؤلم (قوله على ان يخاف الخ) صلة اكره (قوله على انه) اي المكاف الخ صلة يخاف (قوله خاتما) حال من فاعل حلف (قوله مكرها) بالفتح حال من فاعل جاف (قوله ولم يفعل ذلك) اي المخاوف عليه حال (قوله وشبهه) بفتح هاء منقح

(فانما يجوز) اي المذكور من الكفر وسب صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (ا) خوف (القتل) لنفسه واما سب مسلم غير صحابي بغير قذفه وقذف غير مسلم فيجوز ان يخوف غير القتل وشبهه في الجواز بخوف القتل فقال (كالرأه) التي لا تجرد ما اي طعنا (يسد) اي يحفظ (رمقها) اي حياتها في كل حال (الا) حال تمكينها بنفسها (ان) اي رجل (يزني بها) فيجوز لها تمكينه من نفسها بقدر ما يشعها والظاهر ان مثل سدر رمقها سدر رمق صبياتها ان لم تجده الا ان يزني بها اقبالا على قوله او قتل ولده ومفهوم لا تجرد الخ عدم جواز مع وجود ميتة تسدر رمقها وهو كذلك لا باحتام المضطر ومفهوم المرأة ان الرجل اذا لم يجد ما يسدر رمقه الا ان يزني بمرة تعطيه ما يسدر رمقه فليس لذلك نظر الانتشاره وهو الظاهر والامر اذا لم يجد ما يسدر رمقه الا ان يواط به فقول يجوز له تمكينه ارتكابا لاخف الضررين والاولان المرأة يباح الفعل فيها في الجملة بخلافه ويؤخذ هذا من تقديم الزنا بالاجنبية على الزنا بجمجم عند تحتم احدهما (وصبره) اي المكروه بالقتل على شيء مما تقدم عليه وعلى موت من لم تجده ما يسدر رمقها واخبر صبر (اجل) اي افضل له واكثرها من اقدمه على شيء مما تقدم فهو راجع لما قبل الكاف ايضا (لا) يجوز (قتل) الشخص (المسلم) ولو رقية المكروه بالفتح يخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه ومفهوم المسلم جواز قتل الكافر الذي يخوف القتل (و) لا يجوز (قطعه) اي المسلم يخوف القتل ولو اغتله فيمكن نفسه للقتل ولا يقطع اغتله غيره واما قطعه عضوا من نفسه فيجوز بخوف قتله ارتكابا لاخف الضررين (و) لا يجوز له (ان يزني) بكرهه او ذات زوج او سيد يخوف قتله واما بطاعة لزوج ولا سيما بدلاها فيجوز به فقط ابن عرفة الشيخ عن اصحابنا ان اكره على كفر او شتم النبي صلى الله عليه وسلم او قذف مسلم بقطع عضو او ضرب يخاف تلف بعض اعضائه به لا تلف نفسه ولا يجوز له ذلك انما يسعه ذلك لخوف قتله لا غيره وله ان يصبر حتى يقتل وهو افضل له ممنون وكذا الواكره على اكل ميتة او خنزير وشرب خمر لا يجوز له الا لخوف قتله قال وجمع اصحابنا وغيرهم على انه لا يجوز له قتل غيره من المسلمين ولا قطعه بالاكره ولا على ان يزني واما على قطع يد نفسه فيسعه ذلك اه (وفي لزوم) عين حلقها على فعل (طاعة اكره) بضم الهمز وكسر الراء الخالف (عليها) اي اليمين بان اكره يخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد على ان يخلف بطلاق زوجته فلانا وعمق رقيه او صومه عاما او حجه ماشيا او صدقته بثالث ماله على انه لا يؤخر الصلاة عن مختار وقتها ولا يشرب مسكرا او لا يسرق او لا يزني او لا يقس المسلمين خلفا ثقافا فهل تلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب ولا تلزمه وهو قول اصبيغ وابن الماجشون (قولان) محلهما اذا حلف على مسة قبل كما مثلنا فان حلف على ماض مكرها لم تلزمه اتفاقا كما كراهه على الخلف بانه صلى اوزكي واصام رمضان ولم يفعل ذلك والنزق ان المستقبل يمكنه فعله وتركه بخلاف الماضي فانه لا يمكنه البريه ومفهوم طاعة ان اكره على عين معصية كشراب مسكرا او زنا او قتل او مباح كدخول دار او سوق لم تلزمه اتفاقا وشبهه في القولين

فقال يخاف الخ صلة اكره (قوله على انه) اي المكاف الخ صلة يخاف (قوله خاتما) حال من فاعل حلف (قوله مكرها) بالفتح حال من فاعل جاف (قوله ولم يفعل ذلك) اي المخاوف عليه حال (قوله وشبهه) بفتح هاء منقح

(قوله اسم) خبر الكاف (قوله حالها) أي الاجازة (قوله لا يصح) يضم ففتح مثقلا (قوله أو لا) بشد الواو (قوله وعلى هذا) أي  
 المضى (قوله من يوم الإيقاع) خبر الاحكام (قوله النكاح) أي باكره (قوله فسخره) أي النكاح باكره (قوله المكره  
 والمكرهه) بالفتح فيهما (قوله المقام) يضم الميم أي الاستمرار (قوله لانه) أي ٢١٥

(من) أي المكره بالفتح (قوله  
 وكذا) أي الزوج المكره في  
 جواز اجازته بعد امنه (قوله  
 بجدنان) بكسر فسكون أي  
 قرب (قوله ذلك) أي عقد  
 الاكراه (قوله لقوله) أي  
 المصنف علة لتقدير نفوذ  
 (قوله واعتبر) يضم التاء  
 وكسر الموحدة (قوله ولايته)  
 أي الزوج (قوله عليه) أي  
 المحل (قوله حال) نائب فاعل  
 اعتبر (قوله الرجوع) نعت  
 قول (قوله وقول) عطف على  
 الشافعي (قوله عليه) أي  
 التعليق (قوله واما الاولى)  
 يضم الهمز أي قوله عند  
 خطبتها هي طالق مقابل أي  
 القائل ان دخلت الخ (قوله  
 بساط) خبر وقوع (قوله نيته)  
 أي التعليق (قوله لما) بكسر  
 اللام علة لقوله (قوله من  
 شروطها) بيان لما (قوله  
 وهي) أي المحل وانته لتأنيث  
 خبره (قوله وشروطه) أي المحل  
 (قوله انشائه) أي الطلاق  
 (قوله لامتناع وجود حال) (قوله  
 بشد اللام علة لشروطه مقارنة  
 انشائه (قوله فيها) أي المدونة  
 قوله قبله) أي الغد (قوله على  
 تزوجها) صلة علق (قوله  
 باللفظ) صلة علق (قوله وعلى دخولها) قيد في أو على دخولها (قوله في  
 الاولين) يضم الهمز أي علق طلاقها على تزوجها بالانظ والتي علقها طلاقها على تزوجها بالانظ (قوله في الثالثة) أي  
 التي علق طلاقها على دخولها (قوله والا) أي وان كان دخل بها

فقال (كاجازته) أي المكره بالفتح على طلاق أو عتق من إضافة المصدرا فاعله والكاف في قوله  
 (كالطلاق) والعق الوقوع منه حال اكرهه عليه اسم بمعنى مثل مفعول اجازته حال كونه  
 (طائعا) بعد زوال الاكراه فهل يلزمه ما اجازته نظر الطوعه حالها او لا يلزمه لانه الزم نفسه  
 ما لم يلزمه ولان الوقوع فاسد لا يصح بعد وقوعه قولان لمحسنون قالوا لا بعدم الزوم ثم رجح  
 الى الزوم (والاحسن) منها عند بعض الشيوخ (المضى) أي اللزوم وعلى هذا فاحكام الطلاق  
 كالمدة من يوم الإيقاع لان يوم الاجازة ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من فسخره  
 ففي التوضيح اجمع اصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرهه ولا يجوز المقام عليه لانه لم ينقذ  
 محضون ولو انقذ لبطل لانه نكاح فيه خيار وفي قياس بعض مذهب مالك رضي الله تعالى عنه  
 ان للمكره امضا ذلك النكاح اذا امن وكذا الاولياء المرأة المكرهه وفي قياس بعض مذاهبهم  
 انما تجوز اجازة المكره بجدنان ذلك (ومحله) أي الطلاق (ما) أي عصمة قائمة بالزوجة شرعا  
 (ملك) بضم فكسر وذكر العائد مرعاة لانظ ما (قبله) أي نفوذ الطلاق وقوله الا في واعتبر  
 في ولايته عليه حال النفوذ ان ملكها تحققه قابل (وان) كان (تعليقا) أي معلقا عليه هذا قول  
 مالك رضي الله تعالى عنه الرجوع اليه وقا قال ابى حنيفة وخلافه الشافعي رضي الله تعالى عنهم  
 وقول مالك الرجوع عنه ان كان التعليق صريحا كان تزوجتك فان طالق بل وان دل عليه  
 البساط (كقوله) أي الخاطب (لاجنبية) حال خطبتها (هي) أي المخطوبة (طالق) وصلة قوله  
 (عند خطبتها) بكسر الخاء المعجمة أي التماس نكاحها من وليها بسبب تغلبيه مهرها مثلا (او ان  
 دخلت) بكسر التاء ان كانت المرأة حاضرة وخطبها او بسكونها ان كانت غائبة ومفعول  
 دخلت محذوف ليم الداو وغيرها أي فان طالق (و) قد (نوى) أي القائل ان دخلت فهي طالق  
 (بعد نكاحها) واما الاولى فوقوع التطبيق عند الخطبة بساط دال على التعليق من غير نية  
 اذ لو نوى بعد نكاحها لم يحتج لقوله عند خطبتها فانه غ فاقسام التعليق ثلاثة احدها باللفظ  
 كان تزوجت فلانه فهي طالق ولم يصرح به المصنف لوضوحه الثاني فلانه طالق ونوى بعد  
 نكاحها الثالث تعليق بالبساط كقوله عند خطبتها هي طالق باسمه من شروطها وشروط  
 اهلها ابن عرفة الثاني أي من شروط الطلاق التي عبر عنها ابن شاس وابن الحاجب بالاركان  
 المحل وهي العصمة وشروطه مقارنة انشائه تحقها او تقدير الامتناع وجود حال بدون محل فيها  
 مع غيرها لو قال لاجنبية انت طالق او طالق عند تزوجها قبله لم يلزمه الا ان يريد ان تزوجتك  
 وكذا انت طالق ان كنت فلانا وكلمة بعد تزويجها (و) ان تزوج التي علق طلاقها على تزوجها  
 باللفظ او البساط او على دخولها ونوى بعد نكاحها (تطلق) بفتح الفوقية وسكون الطاء وض  
 اللام أي تصير طالقا (عقبه) أي العقد في الاولين والدخول في الثالثة (وعليه) أي الزوج  
 لكل منهن (النصف) من صداقها ان دخلت الثالثة قبل بنائها والا فجميع صداقها

باللفظ) صلة علق (قوله وعلى دخولها) عطف على على تزوجها (قوله ونوى بعد نكاحها) قيد في أو على دخولها (قوله في  
 الاولين) يضم الهمز أي علق طلاقها على تزوجها بالانظ والتي علقها طلاقها على تزوجها بالانظ (قوله في الثالثة) أي  
 التي علق طلاقها على دخولها (قوله والا) أي وان كان دخل بها

(قوله ولو بعد العقد) مبالغة في التسمية (قوله والبناء) عطف على التسمية (قوله من التوضيح) بيان لهذا المحل (قوله عين) بخصات متقلاى المعلق ٣١٦ للطلاق على التزوج (قوله تكرر) اى الطلاق (قوله عليه) اى المعلق (قوله)

وهذا في نكاح التسمية ولو بعد العقد ولا نبي عليه في النفويض حيث يلزمه الطلاق قبل التسمية والبناء وكما يبعد على من علق طلاقها على تزوجها تطلق ويلزمه النصف (الا) عتده عليها (بعد ثلاث) من المرات. ولا تطلق ولا نصف عليه لعدم العصمة وفساد العقد اجماعا (على الاصول) عند التونسي وبعده الحميد وغيرهما وظاهر كلام ابن المواز لزوم النصف غ ذكر هذا الفرع في هذا المحل من التوضيح فقال لو أتى في لفظه بما يقتضي التكرار فقال قبل النكاح كله تزوجت فلانة فهي طالق فظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات وقال التونسي وبعده الحميد وغيرهما الصواب انه لا شيء عليه بعد الثلاث اه والذي لا يبي اسحق في شرح الموازية اذا عين قبيلة تكرر عليه كما تزوج منها او يلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة ممنه الا ان يتكرر نكاحه في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها اربعة قبل ان تزوجها فلا يلزمه لها صداق لانه نكاح باطل وهي طالقة ثلاثا تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها اه قال صاحب المنهاج هذا اذا لم يعثر عليه الا بعد الوقوع وقال ابن حجر عند ابن المواز يلزمه النصف كما تزوجها ولم يله يريد في الموضع الذي ثبتت طالم يستكمل الثلاث او بعد استكمالها وبعد زوج لان العقد لا يثبت بعد الثلاث فاذا لم يثبت العقد فلا يجب الصداق (ولو دخل) الزوج بالزوجة التي علق طلاقها على العقد عليها (ة) الصداق (المسمى) بفتح الميم الثانية ان كان والا فصدقا المثل يلزمه (فقط) وقال ابن وهب عليه المسمى ومثل نصفه لانه باطلاق عقب العقد والمسمى بالوطء موجه المشهور ان كل وطء ايقنه عقد فلا يوجب زاندا عمدا او جبه العقد ثم شبهها بالتقوية فقال (ك) زوج (واطئ) زوجته التي علق طلاقها على شيء (بعد حنثه) في تعليقه بجمول المعلق عليه (و) الحال انه (لم يعلم) بالحنث قبل وطئه فعليه المسمى فقط ولو تكرر وطؤه ومفهومه انه ان وطئها بعد علمه بحنثه فيها تعدد عليه المهر بمعد الوطء الحرام الذي لا يشبه له فيه ان لم يعلم بحنثه او كرهها او انفلا شيء الا انها حية بذرائع ابن عرفة وفيه ان نسكعتك فانت طالق فتزوجها الزمه طلاقها ولها نصف المسمى فان بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لصدقا ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وليس عليه اعادة وفاة ان مات انما عليه اثلاث حبض ومع ابو زيد كتب صاحب الشرطة لابن القاسم فيمن دخل بامرأة حاتف بطلاقها البتة ان تزوجها فكتب اليه لا تفرق بينهما بما بلغني عن ابن المسيب ان رجلا قال حلفت بطلاق فلانة ان تزوجتها فقال تزوجها وانما كتبك في رقبتي ورعم ان الخنزوي عن حاتف على امه بمثل هذا ابن رشد مشهور المذهب انه يفرق بينهما على كل حال وان دخلوا مراعاة ابن القاسم الخلاف فيه شذوذ ابو عمر بمثل رواية أبي زيد عن ابن القاسم افق ابن وهب وقال نزلت بالخزوي فاقامها مالك بذلك وقاله محمد بن عبد الحكم وحكي عن ابن القاسم انه توقف فيه في آخر ايامه وقال كان عامة مشايخ أهل المدينة لا يرون به باسا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو هذا القول احاديث كثيرة الا انها معلولة عند المحدثين

منها) اى القبيلة التي عينها (قوله ممنه) اى نساء القبيلة التي عينها (قوله فلا يوجب) اى الوطء (قوله فيها) اى الزوجة (قوله والوا) اى وان علمت واطاعت (قوله وفيها) اى المدقنة (قوله وليس عليها اعادة وفاة ان مات) لعدم الزوجية (قوله ثلاث حبض) اى استبراء من الوطء لان استبراء المرة كعدها الا في لعان وزنا وردة (قوله صاحب الشرطة) بضم الشين المجعولة وسكون الراء اى حاكم السياسة (قوله فكتب) اى ابن القاسم (قوله اليه) اى صاحب الشرطة (قوله فقال) اى ابن المسيب (قوله ورعم) اى ابن القاسم (قوله حاتف) اى ابوه (قوله بمثل هذا) اى ان تزوجها فهي طالق اى ثم تزوجها واقرب على زواجها حتى ولدت له الخنزوي (قوله الخلاف) مفعول مراعاة المضاف لفاعله (قوله فيه) صلة الخلاف (قوله شذوذ) خبر مراعاة (قوله بمثل) صلة افق (قوله وقال) اى ابن وهب (قوله بذلك) اى عدم التفريق (قوله وفاة) اى عدم

التفريق (قوله حكى) بضم فكسر (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله توقف) بفتح تاء (قوله فيه) اى ومنهم التفريق (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله به) اى تزوج من علق طلاقها على تزوجها (قوله روى) بضم فكسر (قوله انما) اى الاحاديث (قوله بعضها) اى الاحاديث (قوله احسنها) اى الاحاديث (قوله خرج) بفتح خاء (قوله بعضها) متقلا



(قوله على تزويجها) صلة المحلوف (قوله للعالم) صلة جواز (قوله ومنعه) اي نكاحها العطف على جواز (قوله مضيه) اي نكاحها للعالم (قوله رابعها) اي الاقوال (قوله الوقف) اي التوقف في جواز وعدمه (قوله او بدونه) اي التعليق (قوله وان كان صنفا منطويا) حال (قوله والوا) اي وان لم يبق مدة يتنفع بالزواج ٢١٧ فيها عاده (قوله هذا) اي عدم اللزوم

(قوله وخرج) بقضات مثقلا  
 (قوله لزومه) اي الطلاق  
 مع عموم النساء (قوله عموم  
 اللزوم) اي في الابكار  
 والنبيات (قوله رد) بضم  
 الراء وشد الدال اي التخرج  
 (قوله آل) بعد الهمز اي  
 صار (قوله هذا) اي الجواب  
 (قوله في صورة التفصيل)  
 اي قوله كل ثيب يتزوجها  
 حرام بعد كل بكر يتزوجها  
 حرام (قوله منعه) اي  
 العموم في صورة التفصيل  
 (قوله اما اللفظ الاول)  
 ككل بكر يتزوجها حرام  
 (قوله فواضح) اي عدم  
 عمومه لعدم تناوله النبيات  
 (قوله واما الثاني) اي  
 ككل ثيب يتزوجها حرام  
 (قوله فكذلك) اي الاول  
 في عدم العموم (قوله  
 تناوله) اي الثاني (قوله  
 الجنس) اي النساء (قوله  
 وهو) اي البعض الذي  
 لم يتناوله الثاني (قوله  
 متعلق) بفتح اللام اي  
 مدلول اي الابكار (قوله  
 الاسقاط) اي عدم اللزوم  
 مع عموم النساء (قوله وهي)  
 اي المشقة (قوله هنا) اي

ومنهم من صحح بعضها ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ما يحالفها احسنها ما خرج قاسم قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح وروى لطلاق قبل نكاح وروى  
 لطلاق فيما تملك قلت في احكام عبد الحق ابوداود وعن مطرف الوراق عن عمرو بن شعيب  
 عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا تملك الا فيما تملك  
 ولا يبيع الا فيما تملك ولا وفا منذر الا فيما تملك قال البخاري هذا اصح شيء في الطلاق قبل النكاح  
 ثم قال ابن عرفة في جواز نكاح المحلوف بطلاقها على تزويجها للعالم ومنعه مع مضيه بالعقد  
 او بالبناء رابعها يفسخ ابدا وخامسها الوقف وعزاها لثابتها فانظر وشبهه في لزوم الطلاق  
 المستفاد من قوله كقوله لاجنبية الخ فقال (كان) طلق من يتزوجهن و (ابق) المطلق لنفسه  
 (كثيرا) من النساء بطلقهن سواء كان طلاقه بتعليق نحو ان فعلت كذا وان لم افعله فكل  
 امرأة اتزوجها طالق الا من اقليم كذا او الابد عام او بدونه نحو كل امرأة اتزوجها طالق  
 الا من اقليم كذا او الابد شهر وسواء كان ما باقيا مساويا للمحلف عليه ولا يبين ابقاء الكثير  
 بقوله (بذ كرجس) لغوى وان كان صنفا منطويا ككل تركية يتزوجها طالق (او) بذكر  
 (بلد) ككل مصرية يتزوجها طاققة (او) بذكر (زمان يبلغه) اي يصل اليه (عمره ظاهرا) اي  
 يشبه حياته اليه غالبا وهذا يختلف بحسب اختلاف عمر الخائف من شبيبة و ككهولة  
 وشيوخة ككل من يتزوجها في هذا العام طالق واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا عن نحو كل  
 امرأة يتزوجها الى تسعين سنة طالق فلا تلزمه هذه اليمين ويشترط في اللزوم ايضا ان يبقى مدة  
 بعد ما يبلغه عمره ظاهرا يتنفع بالزواج فيها عاده والا فلا يلزمه ابن عرفة وعلى المشهور ان عم  
 النساء دون قهدهم يلزمه للخرج ابن بشير هذا نص المذهب وخرج بعضهم لزومه من رواية عموم  
 اللزوم فيمن قال كل ثيب اتزوجها حرام بعد قوله كل بكر كذلك ورد بان العموم المقصود اشد  
 من العموم الذي آل اليه الامر قلت هذا اعتراف بتصور العموم في صورة التفصيل والحق  
 منعه اما اللفظ الاول فواضح واما الثاني فكذلك ضرورة عدم تناوله بعض الجنس وهو متعلق  
 اللفظ الاول وعلة الاسقاط على هذه الرواية انما هي المشقة الناشئة عن اللفظ العام وهي هنا  
 عن لفظ خاص فم توجد العلة بحال واذا ابقى كثيرا بذ كرجس او بلاد او زمان يبلغه عمره ظاهرا  
 وكان متزوجا (لا) تلزمه اليمين (فمن تحتها) اي في عصمة الخائف من الزوجات فلا تطلق عليه  
 بهذه اليمين بناء على ان الدوام ليس كالبتداء والفرق بين هذا وبين من حلف لا يركب او لا يلبس  
 وهو ركاب او لابس ودواما كالبتداء والفرق بينهما ان حقيقة التزوج انشاء عقد جديد ولم  
 يتحقق هذا فمن تحتها وليست حقيقة الركوب واللبس قاصرة على انشاءها فان كان نوى  
 انشاءهما فلا يبحث بدوامهما و فرقت بضعف الالتزام في النكاح بقول اكثر الناس  
 لا يلزمه فلا تلزمه فمن تحتها في كل حال (الا اذا) بانها بعد يمينه ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه

٢٨ منح في في صورة التفصيل (قوله به) اي دوام الركوب واللبس (قوله انشاءهما) اي الركوب واللبس  
 (قوله بدوامهما) اي الركوب واللبس (قوله وفرقت) اي بين من تحتها ودوام الركوب واللبس (قوله بضعف) صلة فرقت (قوله  
 في النكاح) اي الطلاق المعلق على النكاح (قوله بقول اكثر الناس) اي الاثمة صلة بضعف (قوله فلا تلزمه) اي اليمين

قوله وان كانت تطلق عقبه) اي العقد عليها حال (قوله وفائده) اي العقد عليها (قوله والا) اي وان كانت الاداة التي علق بها تقضى التكرار (قوله به) ٢١٨ اي وله نكاحها (قوله ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع)

بيان للقاعدة المقررة  
بمخذف من (قوله والى  
هذا) اي منع نكاحها صله  
ذهب (قوله وهو) اي  
العقد عليها مع طلاقها  
عقبه (قوله فانه) اي  
العقد بشرط الطلاق عقبه  
(قوله منها) اي المرأة (قوله  
او منه) اي الرجل (قوله  
له) اي العقد على من علق  
طلاقها على تزوجها (قوله  
قبيله) يكسر الموحدة (قوله  
وهو واجد الخ) حال (قوله  
اذا خشي الخ) شرط في جواز  
نكاحه الامة (قوله تنزيلا  
الخ) علة لجواز نكاحه امة  
اذا خشي ذلك (قوله لا لزوم  
يمنه في الحرائر) علة للتنزيل  
(قوله بابقائه الاماء) علة  
للزوم اليمين في الحرائر (قوله  
التكرار) اي للحنث وعموم  
اليمين في كل مصرية (قوله  
بالوصف) اي الانتساب  
لمصر المفهوم من الصيغة  
(قوله الاولى) بضم الهمز  
اي الداخلة على المصرية  
(قوله سببية) اي والثانية  
ظرفية فساغ تعلقهما بلزم  
(قوله ولزم) اي التعليق  
(قوله بها) اي مصر (قوله  
فيها) اي مصر (قوله في  
الصورتين) اي نية  
خصوصها وعدم النية  
(قوله الثالثة) اي عدم النية

ان عملها القظه ابن عرفه ولو علق التحريم بما يفي كثير الزم ولا تدخل الزوجة الا اذا بان  
وشملها القظه (وله) اي من علق طلاق امرأة على تزوجها (نكاحها) اي العقد عليها وان كانت  
تطلق عقبه على المشهور وفائده حل يمينه فبتزوجه عقب طلاقها ولا تطلق عليه اذا كانت  
الاداة التي علق بها الانتقاض التكرار والافلايحاح له نكاحها اذا فائده فيه حينئذ غ اشار به  
اقول ابن راشد الفقي المذهب انه يباح له زواجها وتطلق عليه عقبه والقياس انه لا يباح له  
زواجها للقاعدة المقررة ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير  
حاصل بهذا العقد والى هذا ذهب بعض الفقهاء قال وهو بمنزلة قول المرأة تزوجك على اني  
طالق عقب العقد فانه لا يجوز ولا يستحق عليه صداق ان تزوجه ولا فرق بين كون الشرط منها  
او منه فائده هنا فائده وهي انه يتزوجها عقب طلاقه ان شاء الا ان يعلق ذلك بلقطة يقتضى  
التكرار مثل كمالا يباح له زواجها اه وقبله في التوضيح (وله اي الحر الذي يولد له وهو  
واجد طول الحره) (نكاح) اي تزوج النساء (الاماء) المماكات لمن يستقر ملكه على اولادهن  
(في) اي بسبب قوله (كل حره) اتزوجها فهي طالق اذا خشي على نفسه العنت تنزيلا ليمينه  
منزلة عدم الطول للحره للزوم يمينه في الحرائر بابقائه الاماء عند ابن القاسم وابن حبيب (ولزم)  
التعليق (في) المرأة (المصرية) منسلاخ ليس صورتها كل مصرية اتزوجها طالق اه اي لا  
تقصر صورتها على ذلك فتصور بذلك وعن حلف لا يتزوج مصرية او من مصر مثلا لاستفادة  
التكرار من تعليق الحكم بالوصف وان لم يأت باداة تكرر وصله لزم (في) اي امرأة (ابوها  
كذلك) اي مصري ولو كانت امها غير مصرية وتولدت في غير مصر لان الولد ينسب لايه دون  
امه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم والظاهر ان في الاولى سببية (ولزم في المرأة) (الطارئة)  
على مصر (ان تخلقت) اي اتصفت غير المصرية الطارئة على مصر (بمخلفهن) بضم الخاء  
المعجمة واللام اي بصفات المصريات اذا دخل لمصر في الذات وانما دخلها في الصفات فنخلق  
بخلق اهلها كمن ولد بها ومفهوم الشرط ان من لم تتخلق بمخلفهن لا تدخل في المصريات وان  
طالت قامتها بها والذي في نص مضمون انقطع عن البادية بتخلقت بمخلفهن فان نسر  
الانقطاع عن البادية بتخلقها باخلاق المنقطعة اليهم ساوي كلام المصنف والافلاوهل المراد  
الاخلاق التي عميل المصرية بهم اقلوب الرجال والاخلاق التي تحمل على الاجتناب وهذا هو  
الظاهر ولا يبعد اراءتهم معا (و) ان حلف لا يتزوج (في) نحو (مصر يلزم) التعليق (في) من  
يتزوجها في (عملها) اي البلاد الداخلة في حكمها (ان نوى) بمصر ما يم عملها او جرى به عرف  
اودل عليه بساط وسوا تزوج في مصرية او غيرها (والا) اي وان لم ينو ما يم عملها ولم يجربه  
عرف ولم يدخل عليه بساط بان نوى خصوصها اولانية له (فلمعمل لزوم) السمي الى (الجمعة) ثلاثة  
اميال وربع ميل في صورتين عند ابن القاسم ولابن الماسحون وابن كانه يلزمه في الصورة  
الثالثة لمدا ما تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية واربعون ميلا اصبح وهو القياس (وله) اي الحالف  
لا يتزوج في مصر (المواعدة بها) على الزواج في غيرها المصرية او غيرها لان المراعي عقد النكاح  
والمواعدة ليست عقدا (لا) يلزمه شيء (ان عم النساء) الحرائر والاماء والشيبات والابكار

المصريات

الحضريات والبدويات بان قال كل امرأة يتزوجها طالق وان فعلت كذا فكل امرأة  
يتزوجها طالق وفعل المخلوف عليه فلا شيء عليه لرفع الحرج والمشقة قال الله تعالى وما جعل  
عليكم في الدين من حرج ولم يعتبروا امكان التسري لانها ليست كالزوجة في التحصين والضبط  
ولانفة بعض النفوس منها فان قلت سياتى ان من قال لزوجه كل امرأة اتزوجها عليك طالق  
يلزمه مع انه عم النساء قلت لزمه وان عم النساء لان له مذوحة بطلاق المخلوف لها اطلاقا فانها  
(اوابق) الخائف بطلاق من يتزوجها عددا (قليل) في نفسه ككل امرأة اتزوجها الا فلانة  
اوينات فلان او من قرية كذا وهي صغيرة جدا ومثل لابقاء القليل فقال (ككل امرأة  
اتزوجها الا نفويضا) طالق فلا شيء عليه ظاهره ولو تيسر له التفويض ولو عند معتاده اقلته  
واما ان قال كل امرأة اتزوجها طالق فيلزمه لابقائه كسرا وهي التسمية (او) كل  
امرأة اتزوجها طالق الا (من قرية صغيرة) دون المدينة المنورة بانوارسا كسرها عليه  
الصلاة والسلام بحيث لا يجسد فيها من تليق به (او) قال كل امرأة اتزوجها طالق (حتى  
انظرها) اي الا ان انظرها (فعسى) فلا شيء عليه وله ان يتزوج من شاء ولا تعلق عليه  
ولو لم يخش العنت لانه كمن عم النساء (او) انقلبت عينه من الخصوص للعموم كمن علق  
طلاق (الابكار) على تزوجهن بان قال كل بكرا تزوجها طالق (بعد) تعلق طلاق (كل  
ثيب) على تزوجها بان قال كل ثيب اتزوجها طالق (او بالعكس) بان قال كل بكر  
اتزوجها طالق وكل ثيب اتزوجها طالق فلا يلزمه في الثاني منها على الاصح لانه هو الذي  
حصل به الحرج ويلزمه الاول على الاصح وقيل يلزمه فيها وما قيل لا يلزمه فيها ما حكاها  
ابن الحاجب وغيره قال في التوضيح عن ابن راشد والاول هو الجارى على المشهور  
وقال ابن عبد السلام هو اظهر الاقوال لدوران الحرج مع العين الثانية وجودا وعدمه ولو حرم  
الثيبات وابقى الابكار فجزعتن لعلاونه فانظروا انه ان خشى العنت ولم يقدر على التسري انه  
يجوز له نكاح ثيب (او) علق طلاق كل من يتزوجها في اجل يبلغه عمره ظاهرا و (خشى) الخائف  
على نفسه (في المؤجل) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مشددة بان قال كل امرأة اتزوجها في هذا  
العام طالق ومفعول خشى قوله (العنت) بفتح العين المهملة والنون اي الزنا في العام (وتمذر)  
بفتحات متقللاى لم يمكنه (التسري) فله تزوج حرة لشدة خطر الزنا وخفة امر التعلق بقول  
الا كثر بعدم لزمه ابن عرفة وفيها ان قال كل امرأة اتزوجها الى ثلاثين اواربعين سنة فهو  
طلاق لزمه ان امكنت حياته لما ذكر فان خشى العنت ولم يكن له مال يتسرى به فله ان يتزوج  
ولا شيء عليه ولو ضرب اجل يعلم انه لا يبلغه او قال الى ما تبقى سنة لم يلزمه الباجي التعمير في ذلك  
تسعون عاما ومحمد بن محمد عن ابن القاسم العشرون عاما كثيرة فله ان يتزوج اصبح بعد تصبر وتعفف  
ابن وهب واشهب لا يتزوج في ثلاثين وان خاف العنت مالم يرضى الله تعالى عنه يتزوج فيها ان  
خاف العنت ابو زيد عن ابن القاسم ان قدر فيها على التسري فلا يتزوج وكذا ان لم يجد الا ان  
يخاف العنت انظر قامه (او) قال (آخر امرأة) اتزوجها طالق فلا شيء عليه ابن القاسم لانه  
كن عم جميع النساء لانه كلما تزوج امرأة احتمل ان تكون آخر افرق بينه وبينها لم يستقر  
ملكه على امرأة هذا هو المذهب وما به دعه ضعيف وهو قوله (وصوب) بضم الصاد المهملة  
وكسر الواو مشددة (وقوفه) اي منع الخائف (عن) وطء الزوجة (الاولى) بضم الهمز اي التي

(قوله لانها) اي السرية  
(قوله منها) اي السرية (قوله  
وان عم النساء) حال (قوله  
لقته) اي التفويض  
(قوله لانه) اي الثاني (قوله  
والاول) اي اللزوم في الثاني  
(قوله هو) اي الاول (قوله  
عنهن) اي الابكار (قوله  
وفيها) اي المدونة (قوله  
فيها) اي الثلاثين (قوله  
لانه كمن عم النساء) علة  
لا شيء عليه (قوله لانه كلما  
تزوج الخ) علة لانه كمن  
عم النساء

(قوله اولاً) بشد الواو (قوله في ضرب الاجل) صلة كاف التشبيه (قوله طالق) بضم فكسر مثقلاً (قوله هذا) اي وهو في الموقوفة كالمولى (قوله لتبين انها مطلقة ٢٣٠ قبل البناء) على لزوم نصف الصداق وعدم الارث (قوله وبلغزها)

اي من ثلاث جهات (قوله وقف) بضم فكسر (قوله والا) اي وان لم يتزوج (قوله فلا) اي لا يأخذ الموقوف ولا يتكامل الصداق (قوله علم) بضم فكسر (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله وعليه) اي اللزوم (قوله وقف) بضم فكسر (قوله ولها) اي الثانية (قوله لعدم وطئه لقدرته عليه) (قوله بثالثة) اي تزوجها (قوله ولها) اي الثالثة (قوله الخ) (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله بان قال) اي ابن دحون صلة اعترض (قوله وهل) بكسر الهاء (قوله غلط) (قوله الشيخ) اي ابن دحون (قوله لان المسئلة) اي آخر امرأة تزوجها طالق (قوله لا الاولى) اي فلا يتوقف سبب وطء الاولى على وطء الثانية (قوله ان تطلق) اي الثانية (قوله وهو) اي الاقل (قوله وقوعه) اي الطلاق (قوله به) اي الطلاق (قوله والاول) اي ايجابه طلاقاً (قوله الثاني) اي ايجابه عدم وقوع طلاق بين بطلاق (قوله به) اي الطلاق (قوله مشروط)

تزوجها اولاً (حتى ينكح) اي يتزوج زوجة ثانية فيحل له وطء الاولى (ثم) يمنع من وطء الثانية (كذلك) اي منعه من وطء الاولى حتى ينكح ثالثة فيحل له وطء الثانية وهكذا ابداً وهذا قول معنون وصوبه ابن راشد ونظيره ابقافه ولو قال ان لا تزوج ابداً وانما ظاهر انه يعمل بقوله لانه ضرر عليها (و) ان تضررت المرأة الموقوفة عنها من ترك وطئها ورفعته (هو) اي القائل آخر امرأ الخ (في) المرأة (الموقوفة) عن القائل صلة كاف التشبيه في قوله (كالمولى) بضم الميم وكسر اللام اي الخالف على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة أشهر وهو حراً واكثر من شهرين وهو عبد في ضرب اجل الايلاء من يوم الرفع لانه لم يحلف على ترك الوطء فاذا انقضى ولم ترض بالاقامة معه بدون وطء طلق عليه والاوى تأخير هذا عن قول اللخمي الا في لقيده رجوعه اليه ايضا واذا مات من الايقاف فله انصف الصداق ولا ترثه اثنين انها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها وبلغزها فيقال مات زوج عن زوجة حرة مسلمة نكح صحيح بصداق مسمى واخذت نصفه ولا ترثه ولا تعد منه ابن الماجشون ان تزوج امرأ فماتت ووقف ارثه منها فان تزوج اخذها وتكمل صداقها والا فلا وبلغزها من ثلاثة أوجه (واختاره) اي اللخمي الايقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها في كل سابقة (الاي) الزوجة (الاولى) بضم الهمزة فلا يوقف عنها لانه لما قال آخر امرأة علم انه لم يعاق طلاق الاولى ابن عرفة ولو قال آخر امرأة تزوجها طالق في لغوه ولزومه قول ابن القاسم ومحمد مع معنون وعليه يوقف عن الاولى حتى يتزوج غيرها فصل له وكذا الثانية والثالثة زاد معنون ولي ووقف عنها رفق له لعدم وطئه لقدرته عليه بتزوج ثالثة ولها بثالثة ولها برابعة ابن رشد نحو لابن الماجشون قال وان ماتت من وقف عنها ووقف ميراثه منها فان تزوج ثالثة اخذها وان مات قبل ان يتزوج ودلورثتها وان طلق عليه بالايلاء فلا رجعة له لعدم بياحه الشيخ ان مات في الوقف قبل بياحه فلا ترثه ولها انصف المهر فقط ولا عدة لوفائه ثم قال واعترض ابن دحون قول معنون بان قال اذا وقف عن وطء الاولى ثم تزوج لم يحل له وطء الاولى حتى يبطأ الثانية كمن قال انت طالق ان لم أتزوج عليك فيمنع منها حتى يتزوج غيرها او يبطأ لغيره في عينه وليس له وطء الثانية لاحتمال انها آخر امرأة يتزوجها فهو ممنوع من وطء الثانية حتى يتزوج ثالثة وكذا يلزم في الثالثة والرابعة فلا يتم له وطء البتة ابن رشد هذا اعتراض غير صحيح وهل فيه الشيخ على رسوخ علمه وثواب ذهنه ولا معصوم من الخطا الامن عصمه الله تعالى لان المسئلة ليست كسئلة من قال انت طالق ان لم أتزوج عليك وانما هي كسئلة من قال ان تزوجت عليك فهي طالق لانه لم يطلق الا الثانية لا الاولى فوجب ان تطلق باقل ما يقع عليه اسم زواج وهو العقد على قولهم الخنث يدخل باقل الوجوه والبرائغما يكمل باكمل الوجوه قلت الاظهر ما قاله ابن دحون ويبيانه ان تزوج الثانية اما ان يوجب طلاقاً او عدم وقوعه بين به والاول باطل اتفاقا فتعين الثاني وكل تزويج يوجب عدم وقوع طلاق بين به مشروط بالبناء فيه اصله الخالف بالطلاق ليتزوجن وقول ابن رشد فوجب ان تطلق باقل ما يقع عليه اسم زواج وهم ثلاثا فاعلى ان التزوج في المسئلة لا يوجب طلاقاً لم يتيقن كونه آخراً والفرض

خبر كل (قوله فيه) اي التزوج (قوله اصله) اي قولنا كل تزويج الخ (قوله وهم) بفتح الهاء اي غلط خبر قول عدم (قوله في المسئلة) اي آخر امرأة تزوجها طالق (قوله كونه) اي التزوج (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء

(قوله عدم تيقنه) اي كونه آخر (قوله وان كان موجبه العدم الطلاق) حال (قوله في الاولى) بضم الهمز اي الزوجة السابقة (قوله عليها) اي مسئلة ان لم تزوج عليك (قوله وهي) اي اغاظتها (قوله منها) اي مسئلتنا (قوله وذلك) اي تبين ان السابقة ليست آخر امرأة (قوله فيها) اي مسئلتنا (قوله لزمه) اي الطلاق الزوج (قوله في الاولى) بضم الهمز (قوله لا اختيار) عطف على قولا (قوله مثلا) راجع للمدينة (قوله انها) اي القضية (قوله هذا) اي قصر التطبيق على تزوجه من غير المدينة قبل تزوجه منها (قوله لفظه) اي المعلق بكسر اللام (قوله لتعليقه طلاق من يتزوجها من غير ا على عدم تزوجه منها) هذا لا يقتضي طلاق من يتزوجها من غيرها قبل تزوجه منها بل وقع عنها حتى يتزوج ٢٢١ منها كما قال سخنون (قوله قبلها)

هذا ليس في الصيغة الاصلية فانظر من اين اتى به (قوله الاطلاق) اي في لزوم طلاق كل من يتزوجها من غيرها عن تقييده بكونه قبيل تزوجه منها (قوله وان استقلت على ان) اي هذا اللفظ حال (قوله والتأويل) اي بانه انما يلزم الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها (قوله وفيها) اي المدقنة (قوله القسطاط) بضم الفاء اصله الخيصة ثم نقل لمصر العتيقة لاختطاطها موضع قسطاط عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه فهي المراد منه (قوله لزمه الطلاق) اي بانه يتزوجها من غيرها سواء تزوجه من غيرها قبل تزوجه منها او بعده (قوله لا يحنث) اي بانه يتزوجها من غيرها سواء تزوجه من غيرها قبل تزوجه منها او بعده (قوله من غير القسطاط) اي قبل تزوجه من القسطاط

عدم تيقنه وانما يقع بعدم تيقنه في حكم الايلاء اه البناني وقد يجاب عن بحث ابن دحون بان التزوج في مسئلة سخنون المذكورة وان كان موجبا لعدم الطلاق في الاولى كمسئلة ان لم تزوج عليك الخ لكن القياس عليها لا يصح لان مسئلة ان لم تزوج عين مقصود بها اغاظتها الخاطبة وهي لا تحصل الا بطء الثانية بخلاف مسئلتنا فان المقصود منها تبين ان الزوجة السابقة ليست آخر امرأة وذلك يحصل بمجرد العقد على اخرى بعده ا من غير توقف على الوطء وليس فيها عين حتى يقال البر لا يحصل الا باكمل الوجوه وان قال اول امرأة يتزوجها طالق وآخر امرأة تزوجه طالق لزمه في الاولى وفي الثانية قول ابن القاسم وسخنون لا اختيار للخمي (ولو قال) المكلف (ان لم تزوج) امرأة (من) نساء (المدينة) المنورة بانوارسا كنها عليه افضل الصلاة والسلام مثلا (فهى) اي التي تزوجه ا من غيرها (طالق فترزوج) الخالف (من غيرها) اي المدينة (بجز) بضم النون وكسر الجيم مثقلا اي حصل (طلاقها) بمجرد عقده عليها سواء تزوجه ا قبيل تزوجه من المدينة او بعده بناء على انها قضية حالية في قوة كل امرأة تزوجه ا من غير المدينة طالق هذا ظاهر المدونة والجواهر (وتوات) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة اي حلت المدقنة (على انه) اي الشأن (انما يلزم الطلاق) فيمن تزوجه ا من غيرها (اذا تزوج من غيرها) اي المدينة (تقبل) تزوجه من (ها) اي المدينة عجم هذا مدلول لفظه لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه من غيرها فان تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق لفقد الشرط في بناء على انها شرطية في قوة ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق فان تزوج من المدينة ثم تزوج من غيرها فلا تطلق على هذا التأويل والمذهب الاطلاق فهي حالية وان استقلت على ان والتأويل ضعيف افاده عب البناني ابن عرفه وفيها ان قال ان لم تزوج من القسطاط فكل امرأة تزوجه طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوجها من غيرها الخمي عن سخنون لا يحنث فيمن يتزوج من غير القسطاط ويوقف عنها كن قال ان لم تزوج من القسطاط فامرأته طالق والاول اشبه لان قصد الخالف بمثل هذا ان كل امرأة يتزوجها قبل ان يتزوج من القسطاط طالق ابن محرزا حسب لمجد مثل ما فيها ابن بشيرهما على الخلاف في الاخذ بالاقل فيكون مستتبيا او بالاكثر فيكون موليا وقول ابن الحاجب بناء على انه بمعنى من غيرها وتعلق بمحقق يريد ان

(قوله والاول) اي لزوم الطلاق فيمن يتزوجها من غيرها (قوله فيها) اي المدقنة (قوله هما) اي القولان (قوله في الاخذ) اي الحمل لما يؤخذ من الكلام على الاقل لانه المحقق والاكثر لانه الاكمل (قوله فيكون مستتبيا) اي فكله قال كل امرأة يتزوجها طالق الا من المدينة (قوله فيكون موليا) اي طالقها بطلاق التي يتزوجها من غير المدينة ان لم يتزوج منها (قوله بناء) اي هما مبنيان (قوله على انه) اي قوله ان لم يتزوج من المدينة فهي طالق (قوله من غيرها) اي كل امرأة يتزوجها من غيرها طالق (قوله او تعلق) اي وقوله ان لم يتزوج من المدينة فهي طالق (قوله لتعلق) في قوة ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق (قوله محقق) بضم الميم ففتح الحاء فالقاف الاولى مشددة (قوله يريد) اي ابن الحاجب الخ خبر قول

(قوله ان معناه) أى ان لم يتزوج من المدينة فهى طالق (قوله على الاول) أى انه بمعنى من غيرها (قوله وعلى الثاني) أى التعليق (قوله وتقريرهما) أى الجملة والشرطية (قوله مما تقدم) صلة واضح (قوله من لفظ اللغوى) بيان لما (قوله التأويلان) أى تأويلها بلزم طلاق من تزوجها من غير المدينة سواء تزوج من غيرها قبل تزوجها منها او بعده وتأويلها بتقييد لزوم طلاق من تزوجها من غيرها بكونه قبل تزوجها منها (قوله مطلقا) أى قبل او بعد (قوله وهو) أى قول صحنون (قوله من ان الاول هو المشهور) بيان لما (قوله وفيه) أى كونه الاول هو المشهور (قوله عليه) أى الاول (قوله كلاهما) أى اللغوى وابن حجر (قوله وهو) أى تعويل ابن عبد السلام ٢٢٢ (قوله تبع الخ) راجع لوقوع المعاق (قوله لاحال التعليق) عطف على حال النفوذ

(قوله اذا كانت اليمين منعقدة) شرطى اعتبار حال النفوذ (قوله ولو فى الجملة) أى باعتبار بعض الاحوال كتعليق العبد الثلاث فانه منعقد من حيث اصل الطلاق والائتناب لامن حيث الثلاث (قوله فيشمل الخ) تفریح على ولو فى الجملة (قوله فان لم تنعقد) أى اليمين الخ مفهوم الشرط (قوله وفيها) أى المدقنة (قوله والنوادر) عطف على ما فيها (قوله وليس له حينئذ) أى حين قوله ذلك الخ حال من فاعل قال (قوله ولم يفعله) أى المحلوف عليه (قوله حتى تزوج او ملكه) أى الرقيق ثم فعل المحلوف عليه (قوله لهما) أى اليمين (قوله فلا تلزمه) أى اليمين (قوله بعد ما) أى اليمين (قوله من زوجة اورقيق) بيان لما (قوله قبل وقوع الخ) صلة تجدد (قوله

معناه على الاول جملة وعلى الثاني شرطية وتقريرهما مما تقدم من لفظ اللغوى واضح وقول ز عن ق بناء على انها شرطية الخ فيه نظر بل التأويلان معامبان على انها جملة أى كل من تزوجها من غير المدينة طالق ثم هل مطلقا وهو فهم ابن راشد او قبل التزوج من المدينة وهو فهم اللغوى تاويلان وانما المبنى على انها شرطية قول ثالث لصحنون لم يذكره المصنف وهو انه لا يثبت فيما يتزوجها من غير المدينة قبل تزوجها منها بل يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة كما تقدم عن ابن عرفة وقوله والمذهب الاطلاق والتأويل ضعيف تبع فيه ما فى التوضيح تبعا لابن راشد من ان الاول هو المشهور وفيه نظر فان اللغوى لم يفهم المدونة عليه وكذا ابن حجر وما عول ابن عبد السلام الاعلى كلاهما وهو يفيدان المعول عليه هو الثاني (واعتبر) بضم المثناة وكسر الواحدة (فى ولايته) أى استيلاء الزوج (عليه) أى المحل وهى العصمة ونائب فاعل اعتبر (حال النفوذ) أى وقوع الطلاق او الظهار الذى علقه الزوج تبعا للحصول المعاق عليه لاحال التعليق اذا كانت اليمين منعقدة ولو فى الجملة فيشمل قوله الاق ولو علق عبد الثلاث الخ فان لم تنعقد حال التعليق لصبا او اكره او جنون فلا يعتبر حال النفوذ فان علق الصبي او مكروه او مجنون ثم بلغ اوزال الاكره او افاق وحصل المعاق عليه فلا شئ عليه لعدم انعقاد اليمين وفيها والنوادر من قال عليه الطلاق او العتق لافعل كذا وليس له حينئذ زوجة ولا رقيق ولم يفعله حتى تزوج او ملكه فلا حث عليه لعدم انعقاد يمين عليه حال النطق بها فلا تلزمه فيما تجدد له بعد ما من زوجة اورقيق قبل وقوع المعلق عليه او بعده (فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثا او اقل منها على ان لاتفعل كذا الشئ (المحلوف عليه حال بينوتها) ولو واحدة يصلح اوجبة انقضت عدتها (لم يلزم) الزوج الطلاق المعلق لانه لا ولاية له على عصمتها حال النفوذ فالحل مع عدمه وكذا ان حلف على فعل نفسه وقعله حال بينوتها فالاولى فلوفعل بالبناء للمقبول فقد نص ابن القاسم على ان من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث لباينته اولى قبضته وقت كذا وطلقة طلاق الخ قبل مجي الوقت لخوفه من مجي الوقت وهو معدوم او قصد عدم الذهاب فلا تلزمه الثلاث ويعقد عليها بعد ربع دينار برضاها وولى وشاهدين فى الصورتين وتبقى له فيها اطلاقان وطلقة ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة وهذا احسن له من ان يطلق ثلاثا بعد مجيئه او قضائه له فى ذلك الوقت ويكره له فعل ذلك لغريمه (ولو) علق طلاق

او بعده) أى وقوعه (قوله على ان لاتفعل كذا) صلة المحلوف (قوله ولو واحدة) أى ولو كان الطلاق الذى زوجته بانته واحدة الخ (قوله المعلق) بفتح اللام نعت الطلاق (قوله لانه) الزوج (قوله فالاولى) بفتح الهمزة الخ تفریح على وكذا ان حلف على فعل نفسه الخ (قوله وقت كذا) تنازع فيه يأتين ويقضين (قوله وطلقتها) أى الحالف زوجته المحلوف بطلاقها (قوله لخوفه) أى الحالف (قوله وهو) أى الحالف (قوله او قصد) أى الحالف (قوله الذهاب) أى لغريمه فى ذلك الوقت او عدم قضائه فيه (قوله فلا تلزمه الثلاث) أى اذا جاء ولم يأتها او يقضه فيه لعدم ملكه عصمتها فيه (قوله ويعقد) أى الحالف (قوله عاها) أى سبته (قوله فى الصورتين) أى الحالف على الايمان والحالف على التقاض (قوله) أى الحالف (قوله فيها) أى زوجته

(قوله غنيز) حال امامن فاعل تعلق فعبه بكسر الهمزة وفتح الميم وهو بفتح الميم (قوله ثبات) اي بزوجته (قوله المعلق) بفتح اللام  
 نعت المحلوف (قوله لعودها) اي الزوجة لعصمة الخ علة لحنثه (قوله معلقا) بفتح اللام حال من هاء عودها (قوله فان لم يبق من  
 العصمة المعلق فيها شيء) مفهوم الشرط (قوله غير معلق) بفتح اللام حال من فاعل عاد (قوله لاختصاصه) اي التعليق (قوله  
 الاولى) بضم الهمزة المعلق فيها (قوله انقضى) اي مع عدم فعل المعلق عليه (قوله ثم تزوجها) اي ثم فعلت المعلق عليه (قوله  
 ولولم يبينها) اي وفعلت المعلق عليه بعد انقضاء الزمن مبالغة في انه لاشئ عليه لانه لا محال لها عنه بانقضائه (قوله انه) اي الزوج  
 (قوله في الاولى) بضم الهمزة اي كلما فعلت الخ (قوله فاخص) اي الطلاق ٢٢٣ (قوله بها) اي العصمة المعلق فيها (قوله

وفي الثاني) اي كلما تزوجتكم  
 (قوله علقه) اي الطلاق  
 (قوله سائر) اي جميع (قوله  
 في ملك العصمة) ضله اعتبار  
 (قوله ان فعلت) محتمل  
 الحركات الثلاث في التام  
 (قوله ففعل) بضم الفاء  
 وكسر العين اي المعلق عليه  
 (قوله فلا يلزم) اي الظهار  
 (قوله لزمه) اي الظهار  
 الزوج (قوله والا) اي وان  
 لم يبق منها شيء (قوله فلا)  
 اي لا يلزمه الظهار (قوله  
 عليها) تنازع فيه التزوج  
 والقسري (قوله بطلاق)  
 صلة محلوف (قوله من العصم  
 الخ) بيان اغيرها (قوله  
 وهذا) اي قوله للمحلوف  
 لها فقها وغيرها (قوله  
 اختصاصه) اي التعليق  
 (قوله فيعصمها) اي التعليق  
 العصمة المعلق فيها (قوله  
 عزه وزينب) بيان للزوجتين  
 (قوله فيها) اي عزه المحلوف  
 على ترك وطنها (قوله ولو

زوجته على فعلها او فعله غير مقيّد بدين ثم بات منه بجمع او انقضاء عدة طاعة رجعية  
 ثم نكحها) اي تزوجها راضية بصداق وولي وشاهدين (فعلته) اي الزوجة المحلوف عليه  
 المعلق طلقها عليه سواء كانت فعلته حال بينونتها ام لا (حنث) الزوج في تعليقه (ان بقي من  
 العصمة) بيان لشيء الا ترى (المعلق فيها شيء) اي طلقها او ملقة لعودها معلقا طلقها الى تمام  
 عصمتها سواء تزوجها قبل زوج او بعد منه لان عقد الثاني لا يدم عصمة الاول فان لم يبق من  
 العصمة المعلق فيها شيء بان طلقها ثلاثا او ما يمتثلها او تزوجها بعد زوج عادت اليه غير معلق طلقها  
 لاختصاصه بالعصمة الاولى فان قيد بزمن انقضى وابانها ثم تزوجها فلا شيء عليه لانحلال يمينه  
 بمضى الزمن المعين ولولم يبينها ولو اقي باداة تكرار كما فعلت كذا فانت طالق اخصت  
 بالعصمة الاولى المعلق فيها ولو قال كلما تزوجتكم فانت طالق فلا يختص بالعصمة الاولى فكلمنا  
 تزوجها اطلق عقبه والفرق انه في الاولى علق الطلاق من عصمة مملوكة حال التعليق فاخصت  
 بها وفي الثاني علقه على عصمة مستقبلة فم سائر العصم وشبهه في اعتبار حال النفوذ في ملك  
 العصمة وما فرعه عليه واختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها فقال (كان الظهار) فان قال ان  
 فعلت كذا فانت على كظها اي ففعل حال بينونتها فلا يلزم وان تزوجها بعد فعل فان بقي من  
 العصمة المعلق فيها شيء لزمه والا فلا واخرج من الاختصاص بالعصمة الاولى فقال (لا) يختص  
 اليمن بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجته (محلوف لها) على عدم التزوج والقسري عليها بطلاق  
 التي يتزوجها عليها وعتق التي يتسراها عليها (ف) يلزمه التعليق (فيها) اي العصمة المعلق فيها  
 (وغيرها) من العصم المستقبلة فان طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه التعليق  
 فطلق التي يتزوجها عليها وعتق التي يتسراها عليها وهكذا ابدوا وهذا ضعيف والذهب  
 اختصاصه بالعصمة المعلق فيها في المحلوف لها واما المحلوف عليها فلا يختص التعليق بالنسبة  
 لها بالعصمة المعلق فيها فيعصمها وغيرها فان كان له زوجتان عزه وزينب وقال ان وطئت عزه  
 فزينب طالق فزينب محلوف بطلاقها وعزته محلوف على ترك وطنها فيلزمه التعليق فيها ولو طلقها  
 ثلاثا وتزوجها بعد زوج مادامت زينب في العصمة المعلق فيها فان طلقها ثلاثا وتزوجها بعد  
 زوج فلا يعود عليه التعليق ولا يحنث ان الا لازم في عزه الايلاء كافي المدونة لا الطلاق الذي  
 الكلام فيه ولو اودا المصنف ذكر المسئلتين على المعتمد لقال كمحلوف لها الا عليها فقها وغيرها

طلقها) اي عزه (قوله وتزوجها) اي عزه (قوله فان طلقها) اي زينب (قوله وتزوجها) اي زينب (قوله الايلاء) اي الحلف على ترك  
 وطنها فان تركه خوفا من طلاق زينب وتضررت عزه من ترك وطنها فلها رفعه للحاكم وطلبه بوطنها فان امتنع منه ضرب له اربعة  
 اشهر ان كان حرا وشهرين ان كان عبدا من يوم اليمين لانه حلف على ترك وطنها فان مضى ولم يبطأها فلها التطلق عليه (قوله لا  
 الطلاق) عطف على الايلاء (قوله المسئلتين) اي المحلوف لها او المحلوف عليها (قوله كمحلوف لها) تشبيهه بالمحلوف به في الاختصاص  
 بالعصمة الاولى المعلق فيها (قوله لا عليها) اي لا محلوف عليها (قوله فقها) اي فيلزمه التعليق في العصمة المعلق فيها وغيرها

(قوله الايمان) بفتح الهمزة (قوله منها) اي المدونة (قوله انها) اي الخلوفا لها (قوله واعترضه) اي ابن الحاجب (قوله ذلك) اي الاختصاص في الخلوفا لها بالعصمة الاولى (قوله هذا الحكم) اي الاختصاص بالعصمة الاولى (قوله استدلى) اي ابن عبد السلام (قوله منها) اي المدونة (قوله في مسألة زيب وعزة) اي ان وطئت عزة فزيب طالق (قوله نخصها) اي اليمين فيها (قوله حكمها) اي الخلوفا عليها او ليمين اقول في استدلاله نظر لان ما استدلى به في الخلوفا عليها وكلام ابن الحاجب في الخلوفا لها (قوله فذكره) اي عياض ما لابن عبد السلام (قوله وصحح) اي عياض (قوله تبعا) حال من ابن الحاجب (قوله لكن قال ابن عرفة) استدراك على قوله في تكميل التقييد ما لابن عبد السلام الخ لرفع ايهاه اعقاده (قوله نقله الخ) خبر تضعيف (قوله مقدمه) اي ابن عبد السلام (قوله ٢٢٤ من القاسمين) بيان لمن (قوله وفرق) اي بعض القاسمين

افاده عب البناي قوله وهو ضعيف اي لان المصنف تبع فيه اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب والحق ما لابن الحاجب وحاصل ما لهم هنا ان الخلوفا عليها اتفقوا على تعلق اليمين فيها بالعصمة الاولى وغيرها وان الخلوفا بطلاقها اتفقوا على اختصاص اليمين فيها بالعصمة الاولى وما الخلوفا لها فيها الخلاف فالذي في كتاب الايمان منها انها كاخلوفا بها في الاختصاص بالعصمة الاولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام فاننا انكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المتأخرين المحققين ورأوا ان هذا الحكم انما هو في الخلوفا بطلاقها لا في الخلوفا لها اتم استدلال بظاها ما في الايلاء منها حيث فرق في مسألة زيب وعزة بين الخلوفا بها بخصم بالعصمة الاولى وبين الخلوفا عليها الجعل حكمها مستمر في العصمة الاولى وغيرها قال في تكميل التقييد ما لابن عبد السلام سبقه اليه عياض فذكره مرتين وصحح ما في كتاب الايلاء وهذا هو الذي اعتمده المصنف هنا مخا لقال ابن الحاجب تبعا لما في كتاب الايمان منها المكن قال ابن عرفة تضعيف ابن عبد السلام رواية ما في كتاب الايمان بظاها ما في الايلاء منها نقله بهض من تقدمه من القاسمين وفرق بين المستثنين بان الايلاء مخالف للطلاق لان الايلاء يلزم في الاجنبية ولا يزول بالملك والطلاق لا يلزم في الاجنبية ويزول بالملك وهذا الفرق ذكره ابو الحسن في كتاب الايلاء ونصه الفرق بينهما انه في الايلاء قصاراه انها اجنبية والايلاء في الاجنبية لازم والضابط ان الملك الذي عقد فيه اليمين اما بالظهار او بالطلاق او علق طلاق بالتزويج عايم متى طلقتها ثلاثا ثم تزوجها بعد ذلك لا يبرأ منه الا ان يكون ظاهرا مجردا او بشرط وقد وقع الشرط او يكون ايلاء فيلزمه كما يلزم في الاجنبية ابن عرفة يدل على صحة الفرق بعض القاسمين وان المدونة لا تخافه فيها بين الكتابين قول ابن رشد في سماع ابن القاسم اصل مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة ان من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تحمل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم ان اتم التحمل عنه لان الشرط في العيز في الداخلة وليس هو فيه ابن عرفة فلو كان عنده ما في كتاب الايلاء خلافا لقال ومثل قول هو لاه في كتاب الايلاء وهو اذ كر الناس

(قوله بان الايلاء) صلة فرق (قوله لان الايلاء يلزم في الاجنبية) فاذا حلف على ترك وطء اجنبية اكثر من اربعة اشهر وهو حرام شهرين وهو عبء ثم تزوجها فهي مولى منها (قوله ولا يزول) اي الايلاء (قوله بالملك) فاذا آلى من زوجته الرقيقة لغيره او اجنبية كذلك ثم ملكها فهي مولى منها (قوله ويزول بالملك) فاذا علق طلاق زوجته الرقيقة لغيره ثم ملكها سقط التعلق لزوال العصمة (قوله بينهما) اي ما في كتاب الايمان وما في كتاب الايلاء (قوله قصاراه) يضم القاف اي غايته (قوله اما بالظهار او بالطلاق) تفصيل وتوزيع لليمين التي عقدها (قوله وعلق) يضم فكسر متقلا وصلته محذوفة اي

فيه عطف على عقد (قوله مجردا) اي منجزا (قوله او بشرط) اي او معلقة بشرط (قوله قول) فاعل يدل (قوله اصل) اي قاعدة (قوله ان من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها) بان قال لها اكل من تزوجت اعدك طالق يان اقول مالك يحدف من (قوله تحمل عنه اليمين الخ) خبران (قوله بالثلاث) صلة خروج (قوله وهو) اي اصل مالك (قوله وقول) عطف على رواية (قوله من انها) اي اليمين الخ يان لقول ابن الماجشون (قوله لان الشرط الخ) علة لا تتحمل عنه (قوله في اليمين) صلة الشرط (قوله في الداخلة) خبران (قوله وليس هو) اي الشرط (قوله فيها) اي زوجته (قوله عنده) اي ابن رشد (قوله خلافا) اي لما في كتاب الايمان (قوله لقال) اي ابن رشد (قوله وهو) اي ابن رشد (قوله اذ كر الناس) اي اشدهم تذكر



(قوله في كلامها) اي المدونة اقول اذا كان ما في كتاب الايمان في المحلوف لها كما قال البناني وما في كتاب الابلاء في المحلوف عليها  
 فواجه توهم المخالفة بينهما والاحتياج للفرق ومثل هذا لا يخفى على امثال هؤلاء الاثمة والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله بطلاق  
 كل الخ) صلة المحلوف (قوله طلاقا ثانيا) مفعول اطلق مبين لنوعه (قوله قال) اي الامام او ابن القاسم رضی الله تعالى عنهما  
 (قوله فيها) اي المدونة (قوله لا اؤويه) بضم الهمز وفتح النون و كسر الواو ومثله لا ي ا لاساله عن نيته ولا اصدقه فيها ان  
 ادعاه (قوله نية) اي حين اليمين انه لا يتزوج عليها مادامت في عصمته ٢٢٥ (قوله لان قصده) اي الزوج بقوله كل

امرأة تزوجها عليك  
 طالق (قوله اي يحمل) بضم  
 الياء وفتح الميم قوله كل  
 امرأة الخ (قوله على هذا)  
 اي عدم الجمع (قوله فلا  
 ين في قوله وان ادعى نية)  
 تفريع على يحمل على هذا  
 (قوله اشترطت) اي الزوجة  
 (قوله عليه) اي الزوج  
 (قوله ذلك) اي عدم  
 التزوج عليها وان تزوج  
 عليها اطلق الجديدة (قوله  
 او تطوع) اي الزوج  
 (قوله لها) اي الزوجة  
 (قوله به) اي التعليق (قوله  
 قامت) اي شهدت (قوله  
 واسرته) بالتخفيف اي  
 شهدت عليه عند الحاكم  
 (قوله لقبل) بضم فكس  
 (قوله انها) اي النية (قوله  
 وان وافقت الخ) حال  
 (قوله فهي) اي النية (قوله  
 له) اي ظاهر لفظه (قوله  
 فلانة) تفسير لفاعل عاش  
 المستتر فيه (قوله طالق)

لمسائل المدونة اه طني فظهر لك ان لا تخاف في كلامها وان مسئلة الايلاء بما ينتمى لمتسئلة  
 الطلاق وان كلام ابن الحاجب هو الصواب (ولو طلقها) اي المحلوف لها بطلاق كل من  
 يتزوجها عليها اطلاقا ثانيا دون الثلاث اورجعيما انقضت عدته (ثم تزوج) اجنبية (ثم تزوجها)  
 اي المطلقة المحلوف لها اي عقد عليها عقد صحيحا بصدق وولي وشاهدين (طلقت الاجنبية)  
 التي تزوجها حال بينونة المحلوف لها (ولا حجة له) اي الزوج معتبرة في دعواه (انه لم يتزوج)  
 الاجنبية (عليها) اي المحلوف لها وانما تزوجها على غيرها قال فيها الاقوية وبالغ على طلاق  
 الاجنبية وعدم قبول حجته بانه لم يتزوج فقال ان لم يدعي نية بل (وان ادعى) الزوج نية لان قصده  
 ان لا يجمع بينهما اي يحمل على هذا فلا ين في قوله وان ادعى نية (وهل) عدم قبول نيته (لان  
 اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها ان لا يجمع معها غيرها وظاهر هذا التأويل سواء اشترطت  
 عليه في العقد ذلك او تطوع لها به لانه صار حقا لها وقيل لا يلزمه ان تطوع به (او) حمله على  
 ما ذكر لكونه (قامت عليه بينة) واسرته ولو جاء مسئلة قبل قوله في ذلك (تأويلان) الاول  
 لابي الحسن الصغير والثاني لابن رشد فان قيل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ فينتهي بقوله ما ع  
 البينة بجوابه انما وان وافقت ظاهر لفظه لغة فهي مخالفة له عرفا كما حلف لا يبطأ امته ونور  
 بقدمه (و) لزمه (في) قوله كل زوجة يتزوجها (ما عاشت) فلانة طالق التعليق (مدة حياتها)  
 اي المحلوف لها على المذهب سواء كانت زوجته وقت الحلف ام لا وقال اشهب لا يلزمه حياتها  
 لانه ضيق عليه وخرج ونحو كلام المصنف فيها وزاد ما لم يخش العنت واصل المصنف استغنى عنه  
 بما قدمه بقوله او خشي في المؤجل العنت ويلزمه فيما عاشت مدة حياتها في كل حال (الانية)  
 الخائف بما عاشت مدة (كونها) اي المحلوف لها (بحته) اي زوجة الخائف فان ابانها وتزوج  
 وقال فويت مادامت زوجة لي قبل قوله في القتياء القضاة الموافقة نيته العرف (ولو علق)  
 يفصحان مثقلا (عبد) الطلاق (الثلاث) لزوجته (على الدخول) لداره مثلامنه او منها او من  
 غيرهما (فعتق) العبد اي صار حرا بعد التعليق (ودخلت) بضم فكسر الدار بعد عتقه (لزم)  
 الطلقات الثلاث العبد لان المعتبر حال النفوذ فان دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له  
 الا بعد زوج ولو عتق بعده ابن عاشر هذا وان كان من القروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ  
 الا انه لا يظهر فيه فراق اي لانه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق لزمه اثنتان ولا تحل له

٢٩ مخ في خبر كل (قوله التعليق) فاعل لزم (قوله مدة حياتها) صلة لزم المقدر قوله كانت اي المحلوف لها  
 (قوله وقال اشهب) مقابل المذهب (قوله لانه) اي الزوم حياتها (قوله فيها) اي المدونة (قوله وزاد) اي في المدونة (قوله  
 عنه) اي ما لم يخش الخ (قوله قبل) بضم فكسر (قوله موافقة) علة لقبول وهو مضاف افعالها والعرف مفعوله (قوله منه) صلة  
 الدخول (قوله ولو عتق بعده) اي الدخول مبالغة في لا تحل له الا بعد زوج (قوله هذا) اي ولو علق عبد الثلاث الخ (قوله وان  
 كان الخ) حال (قوله الا انه) اي هذا القرع استدراك على وان كان الخ لرفع ايها م ظهور الفرق فيه بين الاعتبارين (قوله  
 فرق) اي بين اعتبار حال النفوذ واعتبار حال التعليق

(قوله ذلك) اى الفرق (قوله فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ) اذ لا تعلق فيه (قوله بقيت له اثنتان) لان المعتبر حال النفوذ ولو اعتبر حال التعلق لبقيت له واحدة (قوله طلق طلقة ونصف طلقتان) فلزمه طلقتان لتكميل النصف وبقيت له طاقة واحدة (قوله للملكة) اى الزوج (قوله كلها) اى ان لم يكن معه وارث (قوله بعضها) اى ان كان معه وارث (قوله ان عتقت) اى والفسرى بها ان ملكها كلها (قوله من اركانها) اى عند ابن شاس وتابعيه (قوله او شرطه) اى عند ابن عرفة (قوله الصريح) نعت لفظ (قوله اشقل الخ) فصل مخرج ما يشقل عليها ٢٢٦ (قوله وجرى العرف باستعماله الخ) فصل مخرج ما اشقل عليها ولم يجز العرف

باستعماله فيه كطلوقة (قوله عليها) اى الطاء واللام والقاف (قوله في حلها) اى العصمة (قوله وانظروا) اى الطلاق (قوله عنه) اى الطلاق (قوله بنية صرفه) اى عنه امر احسنه فيه باسم الله على مادته ووضع له لغة واستعماله فيه عرفا (قوله وكنايته) اى الطلاق (قوله بها) اى نية صرفه (قوله وخفية) عطف على ظاهر (قوله عليه) اى نيته (قوله لفظ) خبر كون واضافته للبيان (قوله تصرف) اى اشتمن (قوله منه) اى من مصدره (قوله عنه) اى ابن القصار (قوله السراح بفتح السين المهملة والحاء) (قوله قائلا) حال من الباجي (قوله وخرجهما) اى ابن رشد القواين (قوله كونه) اى الطلاق (قوله البين) بكسر المشتا منقولة (قوله ما هيئناه) اى من طالق

الابعد زوج ايضا نعم يظهر ذلك في المسئلة الثانية وهي قوله واثنتين الخ واما قوله كما لو طلق واحدة فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ اه (و) لوعلق عبد (اثنتين) على فعل شئ فعتق ففعل ذلك الشئ لزمه اثنتان و(بقيت) له فيها طاقة واحدة لان المعتبر وقت النفوذ ولو اعتبر وقت التعلق لم يبق له واحدة ولو علق واحدة فعتق فعلى المعلق عليه بقيت له اثنتان وشبهه في بقاء واحدة فقال (كما لو طلق) العبد زوجته طلقة واحدة ثم عتق (تبقى له طلقة واحدة لانه طلق نصف طلاقه فصارت طلقتان ونصف طلقة واحدة ثم عتق) بقية له طلقة واحدة لانه زوجته المملوكة لا يسه (الحرم المسلم وصله علق (على موته) اى الاب بان قال ان مات ابي فانت طالق مثلا ومات ابي (لم يتخذ) الطلاق الذي علقه على موته للملكة زوجته كلها وبعضها بمجرد موت ابيه وانقضاء النكاح فلا يجسد الطلاق محلا يقع فيه وفائدة عدم النفوذ مع انقضاء النكاح انه ان كان المعلق الثالث فلا تزوجها قبل زوج ان عتقت (ولفظه) اى الطلاق المحدود من اركانها او شرطه الصريح ما اشقل على الطاء واللام والقاف وجرى العرف باستعماله في حل العصمة وهو (طالقت) بقضات مثقلا (وانا طالق) منك (وانت) طالق منى (او) انت (مطلقة) بضم الميم وفتح الطاء المهملة واللام مشددة (او الطلاق) صله (لازم) وعطف على طلقت باللاخراج من لفظه فقال (لا) ما اشقل عليها ولم يجز العرف باستعماله في حلها وهو (منطلقة) ومطلوقة ومطلقة بسكون الطاء ابن عرفة ولفظه صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه وكنايته ظاهر وهو ما ينصرف عنه بها وخفية وبرية وحبلت على غار بك وشبهها نقل ابن رشد عن القاضي وابن القصار زاد الباجي عنه السراح والفرق والحرام فاثلا بعضهم ابي من بعض وخرجهما على اعتبار كونه لغة اند الص واعتماد كونه لغة البين وذكر ابن القصار في عيون المجالس تسعة الفاظ فزاد على ما هيئناه بنية وبان واليه اشار ابن رشد ابن الحاجب وزاد ابن القصار خمسة في غير الحكم ابن هرون يريد في القنوى فالحكم اخرى ثم قال ابن عرفة وخص ابن الحاجب الظاهرة بما لا ينصرف وجعل ما ينصرف كناية محققة (وتلزم) طلقة واحدة) بكل لفظ من الالفاظ الاربعة المتقدمة ويحالف انه لم ينوا كثر منها على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة ونصه وان قال انت طالق فهو ما نوى فان لم ينوشب فهو واحدة وفي حلقه على انه لم يرد اكثر من واحدة نقل للخمى عن ابن القاسم ورواية المدينين ابن بشير المشهور والاول

وما تصرف منه وخفية وبرية وحبلت على غار بك ومسرحة (قوله واليهما) اى بنية وبان صلة اشار وهما (قوله اشار ابن رشد) اى بقوله وشبهها (قوله بما لا ينصرف) اى عن الطلاق بنية صرفه (قوله وجهل) اى ابن الحاجب (قوله ما ينصرف) اى عنه بها (قوله الالفاظ الاربعة المتقدمة) اى طلق وطالق ومطلقة والطلاق له لازم (قوله ويحلف) اى الزوج (قوله كثر منها) اى الواحدة (قوله قبله) بكسر الواحدة (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله فهو) اى الطلاق الذي يلزمه (قوله ورواية) عطف على نقل (قوله الاول) اى حلقه انه لم ينوا كثر من واحدة

(قوله وهما) اي القولان (قوله على عين التهمة) اي توجهها وعدمه والمشهور الاول (قوله فان نوى اخبارها) اي يلزم  
 الاعتماد اي قلزمه واحدة (قوله والاول) اي وان لم ينو اخبارها (قوله كطفها) اي اعتمدى على انت طالق (قوله حينئذ) اي  
 حين العطف بالواو (قوله ونوى) بضم فكسر مثقلا (قوله في الاولى) بضم الهمز اي انت طالق اعتمدى بلا عطف (قوله لانه)  
 اي الاعتماد (قوله ذلك) اي الترتب (قوله فابعد) اي او كانت ٢٢٧ موثقة الخ (قوله للحال) خبر الواو

(قوله كونها الخ) بيان  
 للوجهين (قوله فيصدق)  
 بضم ففتح مثقلا (قوله ان  
 سألته) اي قالت له اطعني  
 (قوله الاولى) بضم الهمز  
 اي العديلا الف (قوله فاما)  
 بكسر الهمزة هذه الكلمة  
 (قوله اذ كونها) اي الزوجة  
 الخ جعله قوله فاما مقدرة  
 في الاول (قوله وعطفه)  
 اي كونها موثقة (قوله  
 انه) اي كونها موثقة (قوله  
 منه) اي البساط (قوله  
 وعدمه) اي تصديقه (قوله  
 من جعلها) اي المدونة (قوله  
 على الاول) اي التصديق  
 (قوله على الثاني) اي عدم  
 التصديق (قوله ارادته)  
 اي الطلاق (قوله فان كان)  
 اي بساط دال على عدم  
 ارادته (قوله قبل) بضم  
 فكسر اي نفي ارادته (قوله  
 منه) اي الزوج (قوله لزومه)  
 اي الطلاق (قوله ولوسألته)  
 اي الزوجة الزوج اطلاقها  
 من وثاقها (قوله لانها) اي  
 الزوجة (قوله ليست) اي  
 مطانة (قوله كما قال) اي

وهما مبنيان على عين التهمة اه وانما ظاهران محل هذا الخلاف في انقضاء واما في الفتوى فلا  
 عين اه وتلزم واحدة بالصريح في كل حال (الائنية اكثر) من واحدة فيلزمه ما نواه وشبهه  
 في لزوم واحدة الائنية اكثر فقال (كاعتدى) اي من الطلاق تلزمه واحدة الائنية اكثر فان  
 قال انت طالق اعتمدى فان نوى اخبارها والا فائنتان كعطفها او او لا ينوى حينئذ افاده  
 الخط وقوى في الاولى لانه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط عليه والعطف ينافي ذلك  
 (و) ان قال لوجهه انت طالق او اعتمدى وادعى انه لم يرد به الطلاق (صدق) بضم فكسر مثقلا  
 اي الزوج المتكلم بالفظ الطلاق الصريح او باعتمدى (في) دعوى (نفيه) اي عدم ارادة  
 الطلاق به (ان دل بساط) اي حال مقارن للكلام (على) ارادة الامر (بالعد) انحو الدرهم كذا  
 في نسخة الشارح فابعد جملة مستقلة مطرفة بأو على ما يصدق فيه ولا شيء عليه وفي نسخة  
 على العدا بالف عقب الدال اي التعدي وانظروا على هذه النسخة قالوا وفي قوله (وكانت)  
 المرأة (موثقة) بضم الميم وقع المثة اي مقيدة بقيد او كلف الحال فليس في المتن الا الف واحدة  
 فاحتمل الوجهين كونها عطفها او مجامعها (نقات اطلقني) من وثاق فقال انت طالق  
 وقال اردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف ان سألته ولو في القضاء وعلى النسخة الاولى فاما  
 مقدرة في الاول والاصل ان دل بساط اما على العدا او كانت موثقة الخ اذ كونها موثقة من  
 البساط وعطفه بدون تقدير اما بوجه انه ليس منه ضرورة اقتضاء العطف المغايرة (وان) كانت  
 موثقة (لم تسأل) اي الزوجة الزوج ان يطبقها من وثاقها وقال لها انت طالق وقال اردت  
 من الوثاق (في) تصديقه بيمين وعدمه (تاويلان) اصله ما قولان قال مطرف يصدق وقال  
 انهب لا يصدق فتم من جعلها على الاول ومنهم من جعلها على الثاني ومجامع في القضاء وانفقوا  
 على تصديقه في الفتوى وان لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقا د قوله وصدق في نفيه الخ اشارة  
 الى ان الزوم في الصريح وما الحق به محله اذ لم يكن بساط دال على نفي ارادته فان كان قبل منه  
 فان قبل الظاهر لزومه ولو سألته لان ليست كما قال بل موثقة فجوابه انه يمكن كونه اخبارا  
 باعتبار المال اي ستطلق فان قيل سبق في تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين الجمل تقديم  
 النية على البساط وانه يحوي عليها وهذا يقتضي صرف الفاظ الطلاق الصريحة او الكتابية  
 الظاهرة عندهم بالاولى من البساط وقد صرحوا بانها لا تصرفها عنه وان البساط يصر فيها  
 عنه قبل شرط تقديم النية مساواتها عرفا له موضوعه وهي هنا بعيدة بالنسبة له وانضم لهذ  
 خفاؤها فحيط للزوج بالغائها واعتبر البساط لظهوره والله اعلم افاده عب المنافي قول ز  
 محلها في القضاء الخ هذا القيد حكاه في التوضيح بقيل وذلك انه اذا كرما تقدم قال وقيل ان

الزوج (قوله فجوابه) اي القيل (قوله انه) اي قوله انت طالق (قوله اخبارا) اي عن اطلاقها (قوله وان) اي البساط (قوله  
 عليها) اي النية (قوله وهذا) اي تقديم النية (قوله عنه) اي الطلاق (قوله بها) اي النية (قوله بانها) اي النية (قوله لا تصرفها)  
 اي الفاظ الطلاق الصريحة (قوله عنه) اي الطلاق (قوله وهي) اي النية (قوله له) اي الموضوع له (قوله لهذا) اي بعده (قوله  
 خفاؤها) اي النية (قوله بالغائها) اي النية (قوله انه) اي الموضوع

(قوله على كل حال) اي سواء اسألتها اطلاقها ام لا (قوله دون نيته) في قوة تسمية مجرد الطلاق (قوله يوجب) اي الطلاق (قوله واعتمده) اي القيد (قوله وهو) اي القيد (قوله قات لابن القاسم) القائل بصحة (قوله ولا يثبت عليه) اي قوله انت طالق حال (قوله وجام مستقيا) حال (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله من ذلك) اي غير الطلاق بقوله انت بريء (قوله فكذلك) اي في عدم نفع ما اراده غير الطلاق (قوله الا ان يكون) اي قوله انت بريء او طالق جوابا (قوله دينته) بفتح الدال والمثناة تحت منقولة اي وكتبه الى دينه (قوله ونو نيته) بفتح النون والواو ومنقولة اي قبلت نيته (قوله تقيدهما) اي التأويلين (قوله سلم) بفتح السين منقولة (قوله كلاهما) اي المدونة (قوله فيه) اي كلاهما (قوله فقال) اي القراني (قوله فيها) اي الموثقة (قوله انه) اي الزام الطلاق فيها (قوله لانه) اي قوله للموثقة انت طالق ٢٢٨ (قوله و اراد) اي بقوله هي طالق (قوله لا يلزمه) اي الطلاق بقوله

هي طالق مريدا الاخبار  
 (قوله ومال) اي طني (قوله)  
 تقييد عجم كلام المصنف  
 من اضافة المصدر لفاعله  
 وتكميل عمله بنصب مفعوله  
 (قوله بالقضاء) صلة تقييد  
 (قوله وهو) اي اعتماد طني  
 كلام القراني (قوله تسليمة)  
 اي كلاهما من اضافة المصدر  
 لمفعوله وتكميل عمله برفع  
 فاعله وهو الشيوخ (قوله)  
 الى مجرد بحث القراني صلة  
 يعدل (قوله وقد قدم طني)  
 بفتح طاء منقولة (قوله)  
 قدم) بكسر ففتح مخفقا والجله  
 حال (قوله عند قوله) اي  
 المصنف صلة قدم المتقل  
 (قوله ان كلاهما) اي المدونة  
 الخ مفعول قدم (قوله وان  
 لم يقل به) اي كلاهما احد  
 مبالغته (قوله سلمه) بفتح  
 مثقلا (قوله نعم الخ) استدرا ل  
 على قوله وهو غير صواب الخ

اي مستقيا صدق على كل حال الاعلى مذهب من رأي ابن حجر دلت على الطلاق دون نيته يوجب  
 اه واعتمده عجم ومن تبعه وهو خلاف نصها في ابن يونس مانصه ومن المدونة قات لابن القاسم  
 فيمن قال لزوجه انت طالق وقال نويت من وفاق ولم ارد الطلاق ولا يثبت عليه وجام مستقيا  
 قال اري الطلاق يلزمه وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لزوجه كلاما مستقيا انت  
 بريء ولم ينوبه الطلاق فهي طالق ولا ينفعه ما اراد من ذلك بقلبه فكذلك مسئلتك وقال مالك  
 رضي الله تعالى عنه يؤخذ الناس في الطلاق بالظاهر ولا تنفعهم نياتهم في ذلك الا ان يكون  
 جوابا للكلام كان قبله فلا شيء عليه ابن يونس وقال مطرف اذا كانت في وفاق فقال انت طالق  
 يعني من الوثاق دينته ونو نيته ابن يونس ولا يخالف في ذلك ابن القاسم ان شاء الله وهذا صريح  
 في جعل التأويلين في المستقيا فكيف يصح تقييدهما بالقضاء وقد سلم كلاهما ابن يونس  
 والخمي وعياض وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وبجرت فيه القراني فقال  
 الزام الطلاق فيها الوكيل انه خلاف الاجماع لم يعدلانه نظير من طلق امرأته فقيل له ما صنعت  
 فقال هي طالق و اراد الاخبار فقال ابو الطاهر لا يلزمه في الفتوى اجماعهم قال القراني فينبغي  
 ان تحمل مسئلة الوثاق على الزوم في القضاء دون الفتوى اه واعتمد طني كلام القراني ومال  
 الى تقييد عجم كلام المصنف بالقضاء وهو غير صواب اذ كيف يعدل عن كلاهما مع تسليمة  
 الشيوخ الى مجرد بحث القراني وقد قدم طني قريبا وما بالعهدي من قدم عند قوله لا محال لها  
 فقها وغيرها ان كلاهما حجة على غيره وان لم يتل به احد كيف وقد سلمه هنا الشيوخ نعم بحت  
 ابن عبد السلام في كلام ابن القاسم المتقدم بان مسئلة مالك رضي الله تعالى عنه التي قاس  
 عليها ليس فيها نية مخالفة لظاهر اللفظ لقوله في اول نيوبه الطلاق ولم يقل ونوي به غير الطلاق  
 ومسئلة ابن القاسم فيها نية تمنع من وقوع الطلاق فلا يلزم من الحكم بالطلاق عند عدم  
 المعارض الحكم به مع وجود المعارض ورده ابن عرفة بان دعواه في قوله انت بريء انه ليس فيه  
 نية من اجهة للطلاق باطلة لقوله فيها لا يتبعه ما اراده من ذلك بقلبه فقد نص على انه اراد بقلبه  
 شيئا غير الطلاق وحكم بعدم نفعه اياه فان قاتل المزاحم في انت طالق بيزوه اطلاقها من الوثاق

لرفع ايهاه سلامة ما قاله ابن القاسم فيها من البحث (قوله بحت) بفتح طاء منقولة مالك رضي الله  
 تعالى عنه اي قوله لزوجه ابتداء انت بريء غير نايوبه طلاقها صلة بحت (قوله قاس) اي ابن القاسم (قوله ليس فيها الخ) خبر ان  
 (قوله لقوله) اي السائل الخ علة لقوله ليس فيها الخ (قوله ولم ينوبه الطلاق) اي وهذا صادق بعدم النية بالكلية ونية غير الطلاق  
 (قوله عدم المعارض) اي نية غير الطلاق (قوله ورده) اي بحت ابن عبد السلام (قوله بان دعواه) اي ابن عبد السلام صلة ترد  
 (قوله انه ليس فيه نية من اجهة للطلاق) مفعول دعوى المضاف لتمامه (قوله باطلة) خبر ان (قوله لقوله) اي مالك (قوله فيها) اي  
 مسئلة انت بريء (قوله فقد نص) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله على انه) اي القائل انت بريء (قوله بين) بكسر المثناة منقولة

(قوله لها) اي المزاحم للطلاق (قوله هو) اي المزاحم للطلاق (قوله احد) مفعول قول المضاف انما على (قوله لان البت هو القطع الخ) على لزوم الثلاث ببتة (قوله ولا تقبل) ضم التاء (قوله منه) أي المطلق بلفظ البتة (قوله الاقل) اي من الثلاث (قوله بها) اي الزوجة (قوله فليرق) بضم الياء اي الزوج (قوله منها) اي عصمتها (قوله نظر الخ) على لزوم الثلاث بواحدة بائنة (قوله لفظ بائنة) اضافته للبيان اي لان المينونة بعد الدخول وعدم العوض لا تكون الا بثلاث (قوله والغاء) بغير مبهمة (قوله احتياطاً للفروج) على لعله (قوله من الكليات الخفية) بيان نحو (قوله هذا الاقناط) اي بنة وحبلك على غاربك وواحدة بائنة (قوله ولا ينوي) بضم ففتح مثقلا اي لا تقبل منه بنة اقل من الثلاث ٢٢٩ (قوله لا نهذا) اي حبلك

على غاربك (قوله هذا) اي التعليل بانه لا يقوله احد الخ (قوله قبل ولا بعد) بالضم فيما عند حذف المضاف اليه ونسبته معناه اي البناء (قوله ينوي) بضم ففتح مثقلا (قوله قبل) بالضم اي قبل البناء (قوله وادخلني) اي ناوليها واحدة بائنة (قوله منها) اي المدونة (قوله عن هذا القيد) اي كون الواحدة البائنة او خليت سبيلك او ادخلي منويابه واحدة بائنة بعد الدخول (قوله بان) أي ظهر (قوله مامعه) اي ادخلي (قوله فيها) اي المدونة من الحق واستقرى واخرجي (قوله لانه) اي ادخلي (قوله اخفاها) اي الاقناط التي فيها منويابها واحدة بائنة (قوله فهسي) اي الاقناط التي مع ادخلي فيها (قوله اخرى) أي بلزوم الثلاث اذا نويت بها واحدة بائنة

فما هو في انت برية فلما هو كثير ككونه ابرية من الفجور او الخير وغيرهما قاله في تكميل التقييم (و) تلزم (الثلاث في) قوله لها احد الاقناط خمسة وهي قوله انت (بتة) بفتح الموحدة والفوقية مشددة لان البت هو القطع فقد قطع العصمة ولم يبق شيئا منها سيده ولا تقبل منه بنة الاقل ولو لم يبق بها (و) كذا (حبلك) أي عصمتك (على غاربك) بغير مبهمة اي كتفك فلم يبق شيئا منها سيده (او) قال لها انت طالق (واحدة بائنة) فتلزمه الثلاث نظر اللفظ بائنة والغاء لواحدة احتياطاً للفروج او تقدير واحدة صفة لمرة اي دفعة لا لطفة (او نواها) اي الواحدة البائنة (و) قوله (خليت) بفتح الخاء المعجمة واللام مشددة اي فرغت (سبيلك) اي طريقك فاذهبي حيث شئت فلا ملك لي عليك (و) نواها بقوله (ادخلي) ونحوه من الكليات الخفية فتلزمه الثلاث غ غ ليست هذه الاقناط سواء على المشهور ما بنة فتلا ثلاث دخل بها ام لا واما حبلك على غاربك ففي كتاب التخيير والتامك من المدونة هي ثلاث ولا ينوي لان هذا لا يقوله احد وقد ابقى من الطلاق شيئا للحمى هذا يقتضى انه لا ينوي قبل ولا بعد وفي كتاب محمد بنوي قبل واما واحدة بائنة وادخلني ففي كتاب التخيير والتامك منها وان قال لها بعد البناء انت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث او قال لها الحق باهلك واستتري او ادخلي او اخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث فقيده ذلك بما بعد البناء واصل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه وقديان لك ان الضمير في قوله او نواها عائد على واحدة بائنة كما في المدونة واقتصر المصنف على افظ ادخلي دون ما هو فيها لانه اخفاها فهي أخرى وكذلك الحق بها خليت سبيلك اذا نوي به واحدة بائنة وان لم ينو بذلك فسيقول فيه وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك هذا امثل ما يحتمل عليه كلامه والله تعالى اعلم عب وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها الا ان ينوي اكثر كما يقيد به وهو المعقد (و) تلزم (الثلاث) في كل حال (الا ان ينوي) المطلق (اقل) منها كواحدة او اثنتين (ان لم يدخل) الزوج (بها) اي الزوجة (في) قوله انت على (كلمية والدم) ولحم الخنزير وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكليات الظاهرة فان كان دخل به الزمته الثلاث ولو نوي بها اقل منها او او والدم بعسقى او (و) تلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل في غير المدخول بها في قوله (وهبةك) نفسك او عصمتك او لايك او لاهلك (او رددتك لاهلك) قوله (انت حرام) قال على اولم يقبل ومثله ناحرام عليك (او ما

(قوله بها) اي الحق واستتري واخرجي وادخلني منويابها الواحدة البائنة في لزوم الثلاث (قوله به) اي خليت سبيلك (قوله ذلك) اي واحدة بائنة (قوله فيه) اي خليت سبيلك (قوله اقل) اي من الثلاث (قوله مطلقا) اي في المدخول بها وغيرها (قوله الثلاث مسائل) اي واحدة بائنة او نواها بخلت سبيلك او ادخلي (قوله وان لم ينو بها) اي انت كلمية الخ مبالغة في لزوم الثلاث ان لم ينو بها اقل في غير المدخول بها (قوله فان كان دخل بها) مفهوم ان لم يدخل بها (قوله بها) اي كلمية الخ (قوله منها) اي الثلاث (قوله ولا يسكن) عطف على تسكن

(قوله الشرط) اي ان لم يدخل (قوله الاستثناء) اي الا ان ينوي اقل والمعنى انه ان نوى اقل من الثلاث لزمه ما فاولا الثلاث ان لم يدخل بها (قوله هي) اي أنت كالميتة او كالدّم او كالحلم الخنزير (قوله وان لم ينوبها الطلاق) مبالغة في لزوم الثلاث بها (قوله ولو كان) اي التطبيق بكالميتة (قوله وقال) اي الزوج (قوله نوى) بضم فسكسر مثقلا اي قبلت نيته (قوله فيها) اي المدونة (قوله في الكتاب المذكور) اي كتاب تخيير ٢٣٠ والتعليق بدل من فيها (قوله بثل ما هنا) صلته صرح (قوله هو) اي لزوم الثلاث

الا ان ينوي اقل في غير المدخول بها (قوله فكذلك) اي يلزم به ثلاث الا ان ينوي اقل قبل البناء (قوله قال) اي الزوج بعد حرام (قوله على) بشد الما (قوله الوجه الذي ذكره المصنف) اي لزوم الثلاث الا ان ينوي به اقل قبل الدخول (قوله حاشيت) اي ان خرجت الزوجة بالنسبة مما انقلب اليه اولا (قوله سمى) اي ذكر (قوله كذلك) اي كناية في ضبطه (قوله وتسمى) بضم المنناة والنون (قوله به) اي ماسبق (قوله عرفه) اي فاسبق (قوله وتبعه) اي القراني (قوله والمقرى) بفتح الميم والقاف مثقلا (قوله واعتبروه) اي العرف في غير الطلاق (قوله فيه) اي الطلاق (قوله من هذه) بالصبع) اي كالميتة وما بعدها (قوله لم يرد) بضم فسكسر (قوله لم يكن) بضم فسكسر مثقلا (قوله منه) اي العقد عليها (قوله منع) بضم فسكسر (قوله فهم) بضم فسكسر (قوله انه) اي (في لا عصمة لي عليك او اشترتها) اي الزوجة العصمة (منه) اي الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها (قوله قبلها) اي

انقلب) اي ارجع (اليه من اهل) أي زوجة بيان لما (حرام) خبر ما غ الشرط راجع للاستثناء فاما أنت كالميتة والدّم والحلم الخنزير فقال في كتاب التخيير والتعليق هي ثلاث وان لم ينوبها الطلاق قال ابو الحسن الصغير ولو كان قبل البناء وقال اردت واحدة نوى واما وهبتك ورددت لك لاهلك وخليفة وبرية وباشن قال مني اولم يقل فصرح فيها في الكتاب المذكور عتد ل ما هنا اللغمي هو المشهور من قول مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم واما أنت حرام فكذلك قال علي اولم يقله فانه اللغمي بخلاف ما يأتي واما ما انقلب اليه من اهل حرام فلم اقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف ولكن قال اللغمي ان قال ما انقلب اليه من اهل حرام أو قال ما انقلب اليه حرام ولم يذكر الاهل فهو طلاق فان قال حاشيت الزوجة فلا يصدق اذا سمى الاهل ويصدق اذا لم يسم الاهل (او) قوله أنت خلية) بفتح الخاء المعجمة وكسر الادم وشدة التحسية او برية كذلك أو أنا خلى أو برى منك (او) أنت بائنة) قال مني اولم يقل (او أنا) خلى أو برى أو باشن منك تلزمه الثلاث بكل صيغة من هذه الا ان ينوي بها اقل منها في غير المدخول به القراني نحو خليفة وبرية وحملت على غاربك ورددت لك الحكيم فيما سبق لعرف كان وتسمى فلا يجعل للمفتي ان يفتي به الا لمن عرفه اصبر ورتبها من الكتابة الخفية فلا تجردا احدا يطلق بشئ منها وتبعه ابن عبد السلام والمقرى وابن راشد والمصنف وغيرهم واعتبروه في غير الطلاق ايضا وقالوا لا يحل للمفتي ان يفتي في الطلاق حتى يعلم عرف البلد فيه وكذا جميع الاحكام المنبئة على العوائد والعرف كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الاجارات والايمان والوصايا والنذور (و) ان طلق غير المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال نويت بها واحدة واراد ان يتزوجها (حلف) الزوج انه لم يرد بها الثلاث (عند ارادة النكاح) اي العقد عليها برضاها بجمها رابع دينار وولي وشاهدين فان حلف مكن منه وان نكل منع منه ولزمته الثلاث وفهم من قوله عند ارادة النكاح انه لا يحلف قبلها اذ لعله لا يتزوجها (ودين) بضم الدال المهملة وشدة التحسية اي وكل الزوج الى دينه وصدق (في نفي) ارادة (ه) اي الطلاق بقوله كالميتة والدّم وما بعده الى هنا بين في القضاء وبغيرها في القنوي (ان دل بساط عليه) أي نفيه بان يتقدم بينهما كلام في حسن رأتها وعدمه ونظافتها وعدمها وفي اشغالها على صفة وعدمه وفي كونها متهمة بامر وعدمه وفي كونها متصلة به وعدمه فيقول لها ما ذكره يقول اردت بقولي كالميتة في التثنية وخبث الزائفة وبقولي كالدّم في القنطرة وبقولي كالخنزير في الاتساع وبقولي خلية اي من تلك الصفة وبرية اي من التهمة وباشن اي بيني وبينك فريحة فصدق ولا يلزمه شيء احد بابا انما ذكره في المدونة في خلية وبائنة وبرية وانظر من ذكره في الباقي (و) تلزم (ثلاث) في المدخول به او ينوي في غيرها (في لا عصمة لي عليك او اشترتها) اي الزوجة العصمة (منه) اي الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها

ارادة النكاح (قوله وكل) بضم فسكسر اي ترك (قوله وصدق) بضم فسكسر مثقلا (قوله بين) صلته دين (قوله ام لا وبغيرها) اي اليمين (قوله حسن) بضم فسكون (قوله وعدمه) اي حسن رأتها (قوله وعدمه) اي الاشتغال على الصفة (قوله متهمة) بفتح الهاء (قوله وعدمه) اي اتصالها به (قوله ما ذكر) اي كالميتة او خلية او برية او باشن (قوله انما ذكره) اي الشرط

(قولوه هذا) اي الالقاء (قولوه لانه) اي الالقاء (قولوه عينه) اي واشترتم امنه (قولوه واحدة واثنين) بيان لاقول (قولوه في المستثنى منه) اي كل حال (قولوه فيهما) اي نية الثلاث وعدم النية (قولوه وهذا) اي لزوم الثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خلية سيبلك (قولوه ما تقدم) اي في خلية سيبلك المنوي به الواحدة الباتمة من لزوم ٢٣١ الثلاث وعدم التنوية في المدخول بها

والواحدة في غيرها ان لم يتو  
اكثر منها (قولوه رجمعية)  
نعت واحدة (قولوه واحدة)  
اي تلزم بقا رقتك (قولوه)  
لزومه ثلاث (اي في المدخول  
بها وغيرها (قولوه ونصه)  
اي ابن عرفة (قولوه والخفية)  
اي الكناية الخفية (قولوه)  
الاخوين) اي مطرف وابن  
المجاهدين (قولوه قبولهما)  
اي ابن حبيب والشيخ  
(قولوه اياه) اي قول اصبيغ  
ان نوى الطلاق ولم يشوعدا  
لزومه ثلاث (قولوه نيته)  
اي الطلاق (قولوه فهمي)  
اي نيته (قولوه كاللفظ)  
اي الصريح (قولوه وهو)  
اي الصريح (قولوه فيه)  
اي بحث ابن عرفة (قولوه)  
بان اصبيغ (قولوه) بحث  
(قولوه فقوله) اي اصبيغ  
(قولوه على مذهبه) اي اصبيغ  
(قولوه وان كان) اي مذهب  
اصبيغ الخ حال (قولوه والا)  
اي وان لم ينو طلاقا (قولوه)  
ذكرهما) اي القولين  
(قولوه والتعدينية) عطف على  
القطع اي ايصال اللازم  
الى نصب المفعول (قولوه)  
فينوي (بضم ففتح مثقلا  
اي تقبل نيته (قولوه فيه) اي

ام لا (الالقاء) اي خلع فتلزمه واحدة ما تمة الا ان ينوي الثلاث وهذا راجع لقوله لا عصمة لي عليك فالاولى تقديمه باصقه لاقوله واشترتم امنه لانه عينه (و) تلزمه ثلاث (في كل حال) الا ان ينوي اقل (منها واحدة واثنين) مطلقا عن التقييد بالدخول او عدمه (في) قوله (خلية) بشد اللام (سبلك) ودخل في المستثنى منه عدم نية عدد فتلزمه الثلاث فيهما وهذا لا ينافي ما تقدم لا اختلاف موضوعهما اذ موضوع ما تقدم نية الواحدة الباتمة بخلية سيبلك وموضوع ما هنا نية الطلاق به لا الواحدة الباتمة (و) تلزم طلاقة (واحدة في) قوله (فاوتقك) دخل بها ام لارجمعية في المدخول بها او بائنة في غيرها الا ان ينوي اكثر منها وما لا يرضى الله تعالى عنه في غير المدونة وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة في التي لم يبينها وثلاث في التي نخبها وان قال لم ارد طلاقا لزومه ثلاث (ونوي) بضم فكسر مثقلا اي تقبل نية الزوج (في) ارادة الطلاق و ارادة عدمه (و) ان نواه نوي (في عدمه) اي الطلاق من واحدة واثنين او ثلاث وصله نوي (في) قوله (اذهي وانصر في او) قوله (لم اترجك) وقاله (اي الزوج (رجل ألت امرأة) اي زوجة (فقال) الزوج (لا) ويحلف على عدم ارادة الطلاق فان قال اردت ان اطلق ولم ارد عدمه فقال اصبيغ يلزمه الثلاث دخل بها ام لا واعترضه ابن عرفة وافق بواحدة الى ان مات والظاهر انها رجمعية في المدخول بها بائنة في غيرها ونصه والخفية الفاظ الشيخ لابن حبيب عن الاخوين اذهبي لاملك لي عليك أو لاحتلين لي او احتمالي لنفسك او انت سائبة او اخرجني او انتقل عني وشبه ذلك كله لا شئ فيه به في اول بين الا ان ينوي طلاقا فهو ما نوى اصبيغ ان لم ينو شيئا ونوي الطلاق فهمي ثلاث حتى ينوي اقل فانت في قبولهما اياه نظولانه ادل على الثلاث بذاته لم يقتصر نية الطلاق وان لم يبدل الابنية فهمي كاللفظ وهو لا يوجب بنفسه عددا اه وبحث فيه بعض الشيوخ بان اصبيغ قال الفاظ الطلاق يلزم به الثلاث الا ان ينوي اقل مخالفا للمشهور فقوله هنا جار على مذهبه في الفاظ الطلاق وان كان مقابلا للمشهور (او) قوله (انت حرة) ولم يقل متى فينوي فيه وفي عدده والارزاه الثلاث على ما في التمانية ويحلف ما اراد طلاقا على ما لابن شهاب في المدونة ذكرهما ابن رشد (و) كذلك قوله انت (معتقة) بفتح القومية (او) قوله (الحق) بكسر همزة الوصل وفتح الحاء المهملة او بفتح همزة القطع والتعدينية وكسر الحاء المهملة ومفعوله محذوف اي نفسك (بأهات او) قوله (است) بفتح اللام وسكون السين وكسر التاء اصله ليس فلما سكن آخره لاتصاله بتاء الفاعل حذف التاء الالتقاء الساكنين (لي بامرأة) اي زوجة فينوي فيه وفي عدده في كل حال (الآن) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى صلته (يعاق) بضم المنة وفتح العين المهملة وكسر اللام مشددة الزوج بصيغة براو حنت (في) القول (الاخير) اي است لي بامرأة بان يقول ان فعات كذا او ان لم تفعل كذا في هذا اليوم فليست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة ويحنت بمحصول المعاق عليه او تركه فتلزمه واحدة الانية اكثر ان كان نوى الطلاق وان كان نوى غيره فلا شئ عليه بين في القضاء دون الفتوى فان لم ينو شيئا

الطلاق (قولوه بان يقول ان فعات كذا) تصويرا تعليقه بصيغة بر (قولوه وان لم تفعل كذا الخ) تصويرا لتعليقه بصيغة حنت (قولوه ويحنت) عطف على يقول (قولوه بمحصول المعاق عليه) اي في صيغة البر (قولوه او تركه) اي المعاق عليه اي في صيغة الحنت

(قوله وابن رشد الخ) عطف على ابن عرفة الخ وقبسه عطف معه وابن على معهما واحد ولا خلاف فيه (قوله ولا يتوى) بضم ففتح منقلاى لا تقبل نيته غير الطلاق ويتوى في عدده في الفتوى دون القضاء كما يأتي (قوله عليه) اي انها لا تحل الا بعد زواج ان لم يتوعددا (قوله ويتوى) اي تقبل نيته (قوله في عدده الطلاق) فقوله فيما تقدم ولا تحل الا بعد زواج يعني اذ لم يتوبه واحدة او اثنتين فان كان يتوى واحدة او اثنتين ولم يتقدم منه ما تكمل الثلاث فانها تحل له بدون زواج هذا الذي يقده عب والذي يقده كلام ابن عرفة الآتي في الشارح ان معنى ولا يتوى اي في عدده وان جاء مستقبيا على ظاهرها وغيرها وقول ابن رشد هو بعد البناء ثلاث لا يتوى ٢٣٢ في اقل منها الا ان يأتي مستقبيا نص في انه يتوى بعد البناء ان كان مستقبيا كقول

ابن بصنون خلافا لظاهرها وغيرها اه وقد اصلحت الشرح على حسب هذا فقلت وليكن قال ابن عرفة قول ابن رشد وهو ثلاث بعد البناء لا يتوى في اقل من مائة من اهل بيتي في انه يتوى في المدخول بها الخ (قوله في الفتوى) مفهومه انه لا يتوى في عدده في القضاء (قوله وفي غير المدخول بها) عطف على في المدخول بها اي ويتوى في غير المدخول بها في عدده (قوله ولا يتوى عليه) اي القائل وجهي من وجهك حرام هذا هو القول الثاني المرجوح (قوله فطلق) بفتح الطاء وكسر اللام مشقلا (قوله بلفظ) سلة مطلق واضافته للبيان (قوله ويتوى) بضم ففتح منقلا اي تقبل نيته اقل من ثلاث (قوله في غير المدخول بها) مفهومه لا يتوى في المدخول بها

فاستظهر ابن عرفة لزوم الثلاث وابن رشد عدم لزوم شيء (وان قال) الزوج لزوجه (لانكاح) اي زوجية (بيتي وبينك) يكسر الكاف (اولا ملكا لي عليك ولا سيد لي عليك) بكسر الكاف (فلاشي عليه) اي الزوج (ان كان) اي قوله لانكاح الخ (عتابا) اي معاتبه وتو يخاولم يتوبه الطلاق (والا) اي وان لم يكن عتابا بان قاله لها ابتداء قاصدا به الطلاق (فبتات) في المدخول بها ويتوى في غيرها قاله بعض بلفظ ينبغي (اهل تحرم) الزوجة على زوجها ولا تحل له الا بعد زواج (قوله لها) وجهي من وجهك حرام (ولا يتوى في المدخول بها) وان جاء مستقبيا على ظاهر المدونة وغيرها وقد سكت ابن رشد الاتفاق عليه فهو الرجح ولكن قال ابن عرفة قول ابن رشد وهو بعد البناء ثلاث الا ان يأتي مستقبيا نص في انه يتوى في المدخول بها في عدده في الفتوى كقول ابن بصنون خلافا لظاهرها وغيرها اه ويتوى في غير المدخول بها ولو في القضاء ولا شيء عليه (او) قوله وجهي (على وجهك حرام) فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زواج ولا شيء عليه واما لو شد بقاء على فطلق حرام فتلزمه الثلاث ويتوى في غير المدخول بها (واما ما عيش فيه حرام) فهل تلزمه الثلاث (ولا شيء عليه) لان الزوجة ليست مما عيش فيه فلم تدخل في لفظه الا ان يتوبها فتلزمه وقبل لا شيء عليه وان ادخلها في عينه قولان في كل من القروع الثلاثة وحذفه من الاولين لدلالة الثالث غ اما الاول ففي سماع اصمغ من كتاب التخبير بن قال لامرأته وجهي من وجهك حرام فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفقا لانه كقوله انت على حرام وهو بعد البناء ثلاث لا يتوى في اقل منها الا ان يأتي مستقبيا ابن عرفة هذا نص في انه يتوى بعد البناء ان كان مستقبيا كقول ابن بصنون خلاف ظاهرها وغيرها وليكسر قوله انفا قاصورا نقل اللخمي عن محمد بن عبد الحكم لا شيء عليه وذهب في ذلك الى ما اعتمده الناس في قولهم عيني من عينك حرام ووجهي من وجهك حرام يريدون به البغض والمباعدة فاللائق الجزم بما سكت عليه ابن رشد الاتفاق اذ هو ادل دليل على شذوذه مقابله واما الثاني فقال اللخمي ان قال وجهي على وجهك حرام كان طلاقا وقوله ابن رشد وابن عبد السلام وزعم المصنف في التوضيح ان اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد ان اشار بقوله ابن رشد باللزوم فادعى الخلاف فيه وجرى على ذلك هنا وذلك كله وهم تقف على نصوص من ذكرنا يتضح لك ما قررنا قالوا يجب القطع هنا باللزوم واما الثالث فالقولان فيه معروفا اللخمي محمد بن فبين قال ما عيش فيه حرام

(قوله الا ان يتوبها) اي دخول الزوجة فيما عيش فيه (قوله فتلزمه) اي الثلاث الزوج (قوله وحذفه) اي ولا شيء عليه (قوله الثالث) اي المذكور فيه على المحذوف من الاولين (قوله اما الاول) اي وجهي من وجهك حرام (قوله وهو) اي انت على حرام (قوله منها) اي الثلاث (قوله هذا) اي قوله الا ان يأتي مستقبيا (قوله قوله) اي ابن رشد (قوله وذهب) اي محمد (قوله اذ هو) اي قول ابن رشد اتفاقا (قوله واما الثاني) اي وجهي على وجهك حرام (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله فيه) اي وجهي على وجهك حرام (قوله اشار) اي المصنف (قوله فادعى) اي المصنف (قوله وهم) بفتح الهاء اي غلط (قوله باللزوم) اي في وجهي على وجهك حرام عب ورد من ورد مع عليه وارضى ما لابن غازي (قوله واما الثالث) اي ما عيش فيه حرام



(قوله لم تدخل) اى الزوجة (قوله فى اللفظ) اى ما اعيش فيه (قوله آخر) نعت قولها (قوله ان زوجته) اى من قال ما اعيش فيه حرام (قوله لغيره) اى ابن عبد الحكم (قوله وقيدته) اى عدم اللزوم (قوله به) اى باحرام (قوله كانت صحت) بفتح الهمزة وكسر التاء ضمير منفصل والكاف للتشبيه فى عدم اللزوم اذ لم يرد به طلاقا وضم السين ٢٣٣ وسكون الحاء اى حرام (قوله يريد) اى ابن يونس (قوله اذا كان)

اى الزوج (قوله لا يريدون الطلاق) باحرام (قوله وهو) اى قوله باحرام (قوله ذلك) اى حرام وصحت (قوله فهذه) اى جميع ما امك حرام (قوله فيها) اى مستثناة المحاشاة (قوله من اخرجها اى الزوجة (قوله اولاً) بشد الواو (قوله له) اى الزوج (قوله فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما امك (قوله فى تفسيره) اى جميع ما امك (قوله الثلاثة) اى الحلال حرام وحرام على وجميع ما امك حرام (قوله كتب) يضم فكسر (قوله اشيدلية) بكسر الهمزة وسكون الشين المحضة وكسر الموحدة وخفة التخمينة الثانية من بلاد الاندلس (قوله اختلف) يضم التاء وكسر اللام (قوله رواية) اى عن الامام واحد من اصحابه رضى الله تعالى عنهم (قوله يدخلها) يضم الياء وكسر الحاء اى الزوج (قوله ان نوى) اى بالاملاك (قوله فيها) اى الاملاك (قوله الثلاثة) اى وجهك حرام (قوله او على

لاشئ عليه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل فى اللفظ الا ان ينوي اقبله مع عبد الحلق اعرف فيه قولاً آخر ان زوجته تحرم عليه واطنه فى السلمانية وشبهه فى انه لاشئ عليه فقال (قوله اى الزوج (لها) اى الزوجة (باحرام) فلاشئ عليه قاله ابن عبد الحكم ابو عمران ولا نص لغيره وقيدته ابن يونس بما اذا لم يرد به طلاقاً كانت صحت غ يريد اذا كان فى بلد لا يريدون الطلاق وهو كقوله انت حرام وصحت وكقوله لماله ذلك ذكره ابن يونس (او) قوله (الحلال حرام) ولم يقل على فلاشئ عليه عند ابن العربي (او) قوله (حرام على) ولم يقل انت غ اللغوى لو قال الحلال حرام ولم يقل على او على حرام ولم يقل انت فليس عليه فيه شئ ولم يحك ابن عرفة خلافه (او) قوله (جميع ما امك حرام ولم يرد) يضم فكسر اى لم ينو الزوج (ادخالها) اى الزوجة فى جميع ما امك بان نوى اخرجها اولم ينو ادخالها ولا اخرجها (فلاشئ عليه) وبه افتى ابو بكر بن عبد الرحمن فهذه غير مستثناة المحاشاة وهى الحلال على حرام فلا بد فيها من اخرجها اولاً والفرق بين الفرعين ان الزوجة لم تملك لم تكن مملوكة لم تدخل الابنية ادخالها فى قوله جميع ما امك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاخرجها من اول الامر فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما امك قاله دوجد عجم وجعله غيرهما راجعاً للفروع الثلاثة غ المتبسطى كتب من اشيدلية الى القيروان فى رجل قال جميع ما امك حرام على هل هو كالحلال على حرام وتدخل الزوجة فى التحريم الا ان يحاشيها ولا تدخل فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن قوله جميع ما امك على حرام لا تدخل الزوجة فيه الا ان يدخلها بنية او قول وقد قال ابن القاسم فى الذى قال الاملاك على حرام لا تدخل الزوجة فيها وقال ابن المواز ان نوى عموم الاشياء دخلت الزوجة فيها كالمقاتل الحلال على حرام وقال الشيخ ابو عمران الزوجة ليست ملكاً للزوج وانما الاملاك الاموال والاماء من الاموال فاذا قال جميع ما امك على حرام فلاشئ عليه واذا قال الحلال على حرام سرى التحريم الى الزوجات اذ لم يعزلهن بنيتته واما الذى لفظ بضم جميع ما امك فلا تدخل الزوجات فى عينه لانه لم يملكهن فاستغنى عن استثنائهم (قولان) راجع لفروع الثلاثة التى قبل الكاف (وان قال) الزوج لزوجته انت (سابعة معنى او) قال انت (عتيقة) معنى (او) قال (ليس بينى وبينك حلال ولا حرام) وقال لم ارد بشئ منها طلاقاً (حلق) الزوج (على نفي) ارادته (به) باحدى هذه الصبغ الثلاث ولاشئ عليه (فان نكل) الزوج عن الحلف على نفسه (نوى) يضم فكسر مثقالاً اى قبلت نيته (فى عدده) من واحدة او اثنتين او ثلاث طق هذا الكلام نقله عنه وهى انما ذكرته عن ابن شهاب فليس هو مالك رضى الله تعالى عنه مما فلذا خالف اصل مذهبه كما قال البساطى اتنويته بعد انكاره اصل الطلاق ونكوله ولذا لم يذكره ابن الحاسب ولا ابن شهاب ولا ابن عرفة وانما ذكر هذه الالفاظ الثلاثة فى الكتابة مع الفاظ آخر عن الاخوين انه لاشئ عليه فيها

معنى وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام (قوله نقله) اى المصنف (قوله عنها) اى المدونة (قوله وهى) اى المدونة (قوله هو) اى هذا الكلام (قوله فلذا خالف) اى هذا الكلام (قوله اصل) اى قاعدة (قوله مذهبه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لتنويته) اى قبول نيته فى عدده الخ علة لها الفقه اصل مذهبه (قوله ولذا) اى كونه لابن شهاب ومخالف الاهل لمذهب مالك رضى الله تعالى عنه ما (قوله وانما ذكر) اى ابن عرفة (قوله هذه الالفاظ الثلاثة) اى سابعة وعتيقة وليس بينى وبينك حلال

(قوله ولم يعرج) اي ابن عرفه (قوله لكونه) اي ما فيها (قوله ونصها) اي المدونة (قوله وبشكل) بضم ففتح مثقلا (قوله عقوبة)  
مفعول مطلق لينسلك لانه من معناه ميميز انوعه بنعمته (قوله موجعة) بكسر الجيم اي مؤلمة (قوله لانه) اي من قال هذا (قوله  
ليس) بفتح مثقل الموحدة ٢٣٤ (قوله كذلك) اي الصادق الالهال (قوله وكذبه) عطف على قصده (قوله في انكاره)

اي قصد الطلاق (قوله فان  
لم يكن) اي قوله انت بائنة  
او برية او خلية او بنة  
جوابا لتوها اود الخ تفصيل  
في مفهوم قوله جوابا لتوها  
اود الخ (قوله والا) اي وان  
لم يتقدم كلام دال على عدم  
قصده (قوله لذلك) اي اود  
الخ (قوله مطلقا) اي عن  
التقييد ببئنة (قوله انه) اي  
الزوج الخ بيان لما يحذف  
(قوله قال) اي الزوج (قوله  
قولها) اي المدونة (قوله  
وان قالت) اي الزوجة  
لزوجها (قوله فقال) اي  
الزوج (قوله ثم قال) اي  
الزوج (قوله فلا يصدق) اي  
في دعواه انه لم يرد به طلاقا  
(قوله لانه) اي قوله (قوله  
جواب سؤاها) اي فيكونه  
جواب سؤاها اقرينة على  
قصده به الطلاق وكذبه في  
انكاره (قوله هذا المعنى)  
اي عدم تصديقه في انكار  
قصد الطلاق (قوله آخر  
كلامها) اي تعليها بقولها  
لانه جواب سؤاها واضافة  
دليل للبيان (قوله وبفرض  
المسئلة) عطف على دليل  
(قوله احالة) اي تغيير (قوله  
منه) اي عدده (قوله من

بني اول بين الا ان ينوي طلاقها وما نوى وقال اصبح ان لم ينوشيا ونوى الطلاق فهي الثلاث  
حتى ينوي اقل ولم يذكر عينا ولا نكولا وذكر به هذا يسير عن محمد في ليس بيني وبينك  
حلال ولا حرام فيصنف ما اراد به طلاقا ويدين ولم يعرج على مسئلة المدونة بحال مع اعتناؤه  
بالنقل عنها وما ذك الال كونه ليس قول مالك ونصها قال ابن شهاب وان قال لها انت سائبة  
او منى عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فيصنف ما اراد به طلاقا ويدين فان نكل وزعم  
انه اراد به طلاقا كان ما اراد من الطلاق ويحذف على ذلك وبشكل من قال هذا عقوبة  
موجعة لانه ليس على نفسه وعلى احكام المسلمين (وعوقب) بضم العين المهملة وكسر القاف  
على قوله انت سائبة او منى عتيقة موجعة لتليسه على نفسه وعلى المسائل (ولا ينوي)  
بضم المثناة وفتح النون والواو مشددة اي لا تقبل نيته (في العدد) للطلاق (ان انكر) الزوج  
(قصد) اي نية (الطلاق) فلزمه الثلاث (بعد قوله) اي الزوج لزوجه (انت بائنة او) قوله  
انت (برية او) انت (خلية او) انت (بئنة) حال كون القول المذمور (جوابا لتوها)  
اي الزوجة له (اود) بفتح الهمزة والواو وشهد الدال اي اتنى (لو) مصدريه (فرج) بفتح  
مشددة الراء آخره جيم اي رفع الكرب (اللهي) اي عني (من صحبتك) بضم الصاد المهملة  
وسكون الحاء كذلك اي عشرتك وزوجيتك لدلالة البساط على قصده الطلاق وكذبه في انكاره  
فان لم يكن جوابا لتوها اود الخ وانكر قصد الطلاق به فان تقدم كلام دال على عدم قصده فلا  
شي عليه والالزمه الثلاث وان اقر بقصد الطلاق بما كان جوابا لتلك او ما لم يكن فتلزمه  
الثلاث في المدخول به مطلقا ولا تقبل منه نية اقل منها وكذا في غير المدخول به في بئنة وينوي  
في غيرها في المنهوم تفصيل هذا وقال طئي ليس معنى المسئلة ما يتبادر من عبارة المصنف انه  
بعد انكار قصد الطلاق قال اردت واحدة او اثنتين كما قرره هذا غير واحد بل معناها قولها في  
كتاب التخيير والتليك وان قالت اود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها انت بائنة او خلية او  
برية او بائنة او قال انامنك بري او خلى او بائنة او بائنة ثم قال لم ارد به الطلاق فلا يصح ذلك لانه  
جواب سؤاها اقرينة على قصده به الطلاق وكذبه في قولها لا يصدق  
اي في عدم ارادة الطلاق بدليل آخر كلامها وبفرض المسئلة والمصنف فهم لا ينوي في العدد  
وفيه نظر لانه احالة تامه مسئلة فلو حذف لفظ العدد لطابق نصها والمدونة مقصد كلامها انه  
لا يصدق في نية عدم الطلاق واما ما يلزمه منه فاجره على ما سبق من كلامها وكلام المصنف في  
بائنة الثلاث بني ام لا وفي بائنة الثلاث ان بني وكذا ان لم يبين لعدم نية الاقل لان الفرض انه منسك  
وكذا خلية وبرية فالاصل انه يلزمه الثلاث في الجميع علامتا تقدم ومفهوم ان انكر الطلاق  
هو ما تقدم فافهم وبه يتبين لك ان ما طال به الشراح هنا حبط ومن عرف المضارب لا يطيل  
الهمز والله الموفق وتبعه البنانى وسلمه اقول كلام طئي هذا كسر اب ببيعة يحسبه الظمان  
ما حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وتخصيله لزوم الثلاث في الجميع تين انه لا ينوي في العدد كما قال

كلامها الخ) بيان لما (قوله الفرض بفتح الفاء) وسكون الراء (قوله منسك) اي الطلاق (قوله المضارب) اي مواضع المصنف  
الضرب من الدابة (قوله بتخصيله) اي طئي من اضافة المصدر لافعاله وتكميله عمله بنصب مفعوله صله تين (قوله انه) اي الزوج

(قوله وانه) اي المصنف (قوله يحل) بضم فكسر (قوله تنويته) اي الزوج (قوله فكلامه) اي المصنف (قوله كلامها) اي المدونة (قوله يحدفها) اي الياه (قوله لفظه) اي الطلاق (قوله اذا نواه) اي الطلاق (قوله هذا) اي قوله وان قصده باسقى أو بكل كلام لازم (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله فاصده) اي الطلاق (قوله به) اي نحو اسقيني (قوله وهذا) اي نحو اسقيني المقصود به الطلاق (قوله لفظه) اي الطلاق (قوله هذا) اي نحو اسقيني (قوله لانها) ٢٣٥ اي السكايه (قوله استعمال

اللفظ الخ) اي واللفظ المستعمل في لازم ما وضع هو له (قوله هذا) اي نسبية نحو اسقيني كناية (قوله وذلك) اي اللفظ المستعمل في اللازم (قوله لمطلقها) اي السكايه ظاهرة او خفية (قوله مطلقا) اي غير مقيد بعدد حال من فاعل نوى او مقهوله (قوله الاول) اي لزوم الطلاق المنوي بنحو اسقيني (قوله وقال) اي ابو عمر (قوله ولم يتابعه) اي يوافق ما لكما رضى الله تعالى (قوله عليه) اي على لزوم الطلاق بنحو اسقيني (قوله ولم يذكر) اي ابو عمر (قوله فيه) اي لزوم الطلاق المنوي بنحو اسقيني (قوله خلافا) اي لاعن اشهب ولا عن غيره من الاصحاب (قوله قال) اي الباجي (قوله هذا) اي لزوم الطلاق بنحو اسقيني (قوله انه) اي الشأن (قوله في هذه المسئلة) اي نحو اسقيني مقصود به الطلاق (قوله لها) اي النية (قوله وان وجدت منه النية) حال (قوله بارادته) اي الطلاق

المصنف وانه لم يحل المسئلة اذ عدم تنويته في العدد بل لم تنويه في عدم قصد الطلاق فكلامه مفيد ما افاد كلامه وازيادة ختم الله لنا نعمه السعادة (ونقصه) اي الزوج الطلاق (قوله لزوجه) اسقى الماء) خاطبها بصيغة أمر المذكر كخنا وصوابه اسقيني باثبات ياء الفاعله او على ارادة الشخص واستهزاء به او تعظيما لها او جسدتها تخفيفا (او) قصده (بكل كلام) كادخلي واخرجه وكلني واشر بي مما ليس من لفظه الصريح ولا كنيته الظاهرة وجواب ان قصده (لزم) الطلاق الزوج ويستغنى من كل كلام الكلام الصريح في غير الطلاق كالتظاهر فلا يقع به الطلاق اذا نواه كما يأتي في قوله وصريحه يظهره ويدتجر به ولا ينصرف للطلاق الخ الا الصريح في العتق كحرة ومعتقة فيلزم الطلاق به وهذا المشهور ومذهب المدونة وقال اشهب لا يلزمه الطلاق بنحو اسقيني فاصده به الا اذا قال اذا قلت اسقيني فانت طالق فاذا قاله طلقت بحشته في التعليق لا بنفس لفظ اسقيني وهذا يسمى كناية خفية عند الاكثر وقد حصر والفظه في صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية وقال ابن الحاجب هذا ليس من السكايه لانها استعمال اللفظ في لازم ما وضع له وهذا ليس كذلك واجيب بان هذا اصطلاح لفظها وذلك اصطلاح للبيانين ولا مشاحة في الاصطلاح ابن عرفة ومن السكايه الخفية ما جعله ابن الحاجب قسما لمطلقها نحو اسقيني وكلني واشر بي وقول عتقها ادخلي الدار المشهور ان نوى به الطلاق مطلقا او عدد الزمه منويه اللحنى وقال اشهب لا شئ عليه الا ان يريد ان يطلق اذا قلت ادخلي الدار يريد ان يطلق انما يقع عند ما تقول لا بنفس اللفظ وذكرا ابو عمر الاول لما لكرضى الله تعالى عنه وقال ولم يتابعه عليه الا اصحابه ولم يذكر لاشهب خلافا وكذا الباجي لم يذكر فيه خلافا قال اصحابنا هذا على وقوع الطلاق بمجرد النية ومذهب ابن القاسم يقتضى انه لا يقع الطلاق في هذه المسئلة بمجرد النية انما يقع باللفظ المقارن لها القول مالك رضى الله تعالى عنه من اراد ان يقول انت طالق فقال كلني واشر بي فلا يلزمه شئ وان وجدت منه النية ثم قال ابن عرفة ففي لزوم الطلاق بارادته من لفظ لا يحتملها ان قصد تعليقه على النفاق به للمشهور ومطرف عن ابن الماجشون واشهب وفيها مالك رضى الله تعالى عنه ان قال تقبني او استترى يريد به الطلاق فهو طلاق والا فلا وفيها كل كلام يريد به الطلاق فهو كإنى قلت ظاهرا مع سماع عيسى ان نية الطلاق بما ليس من لفظه بحال انما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق لا اثلاث الا ان ينويها (لا) يلزمه شئ (ان قصد) الزوج (التلفظ) اي النطق والتسكلم (ب) لفظ (الطلاق) كانت طاق (فلفظ) ي نطق الزوج وتسكلم (به) هذا) اي اسقيني مثلا (غاطا) اي اذا غاط او غاطا بان س بقوله لسانه الى ما تسكلم به غير فاصد التعليلق (او

(قوله لا يحتمل) اي الطلاق (قوله تابعها) اي الاقوال اي واولها الزوم مطلقا والثاني عدمه مطلقا (قوله تعليقه) اي الطلاق (قوله على النفاق به) اي ما لا يحتمل (قوله وفيها) اي المدونة (قوله ان قال) اي الزوج لزوجه (قوله فهو) اي تقبني (قوله والا) اي وان لم يريد به الطلاق (قوله فلا) اي لا يكون طلاقا (قوله وفيها) اي المدونة (قوله له) اي مالك (قوله ظاهرها) اي المدونة (قوله به) اي اللفظ الذي ليس من لفظه بحال (قوله ما يلزم بلفظ الطلاق) اي الطلقة الواحدة (قوله ينويها) اي الثلاث به

(قوله عنه) اي قوله بالثلاث (قوله الثلاث) مفعول ينوي (قوله فتلزمه) اي الثلاث (قوله تقبل) اي بيته (قوله وفيها) اي المدونة  
 (قوله انه) اي الزوج (قوله لها) اي زوجته (قوله في الطلاق بالنية) اي من عدم لزومه بها والاحتراز ومهيا عليه فيلزمه  
 الطلاق في الصورة المذكورة (قوله وان) اي الطلاق بالنية غير لازم تفسير لاحد القولين الذي يخبر عليه عدم اللزوم (قوله اباه) اي  
 الاجراء على القولين في الطلاق ٢٣٦ بالنية (قوله لم يعتد) اي يقصد (قوله وفيها) اي المدونة (قوله قوله) اي الزوج

مخاطبها زوجته (قوله خبيته)  
 بفحصات متقلا اي اختسه  
 (قوله لاشئ فيه) اي من  
 طلاق ولاظهار (قوله وهو)  
 اي قوله يا امه الخ (قوله منه)  
 اي كلام السفهاء (قوله فكره)  
 اي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم (قوله ذلك) اي قوله لها  
 يا خيبة (قوله ونهى) اي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم (قوله  
 مكروه) بفتح الراء (قوله مرسل)  
 بفتح السين اي محذوف منه  
 العصا (قوله من العصا)  
 بيان لمن (قوله بان صاحبها)  
 اي الاشارة تصوير لكونها  
 مفهومة (قوله بدلاتها) اي  
 الاشارة (قوله عايه) اي  
 الطلاق (قوله وان لم تفهمه)  
 اي الطلاق (قوله منها) اي  
 الاشارة (قوله ولومن قادر  
 على النطق) بمبالغة في لزومه  
 بالاشارة المفهومة (قوله وهي)  
 اي الاشارة المفهومة (قوله في  
 عدم الافتقارانية) صلة كاف  
 التشبيه (قوله وهذا) اي قوله  
 ولزم بالاشارة المفهومة (قوله  
 وغيرها) مفهومة (قوله  
 المفهومة (قوله بالاشارة) صلة

اراد الزوج (ان يجز) بضم التحتية وفتح النون وكسر الجيم مشددة آخره  
 زاي اي وقوع الطلاق الثلاث بانت طالق ثلاثا (فقال) الزوج (انت طالق وسكت)  
 الزوج عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادما على نيته وراجعاعنها او ما هي اعنسه  
 فلا يلزمه الاطلاق واحدة في القتيا والقضاء الا ان ينوي بقوله انت طالق الثلاث فتلزمه وان  
 اراد ان يجز طلاق واحدة فقال انت طالق ثلاثا فقال مالك رضي الله تعالى عنه تلزمه الثلاث  
 ولا تقبل نيته وقال مهنون تقبل في الفتوى وان اراد ان يعلق الثلاث على دخول دار مثلا  
 فقال انت طالق وسكت فقال مالك رضي الله تعالى عنه لاشئ عليه عج اي في الفتوى عب  
 اطره لمعنى لاشئ عليه اي لا يلزمه تعلق الثلاث وتلزمه طلاق واحدة بقطعه او معناه لا تلزمه  
 طلاقه البنائي ليست المسئلة كما ذكره بل الذي في المواق عن المتبطل انه اراد ان يعلق الثلاث  
 فقال انت طالق ثلاثا وسكت فلا شئ عليه فهو قد نطق بقوله ثلاثا فقوله لاشئ عليه صريح في  
 انه لا يلزمه شئ فسقط ترده ابن عرفة وفيها الذي سمعت واستحسنت انه لو اراد ان يقول لها  
 انت طالق البتة فقال اخرنا الله واعنك الله فلا شئ عليه ابن حجر زمن المذاكرين من اجراء  
 على احد قول مالك رضي الله تعالى عنه في الطلاق بالنية وانه غير لازم ومنهم من اباه لان هذا  
 لم يعتد على ان يطلق بيته بل على ان يطلق بلفظه (وسقته) بضم السين المهمله وكسر القاء  
 مشددة اي نسب للسفهاء زوج (فائل) لزوجته (يا امي ويا اختي) الواو بمعنى او ومثله يابنتي او عمتي  
 او خاتني ابن عرفة وفيها مالك رضي الله تعالى عنه قوله يا امه او يا خيتمه او يا عتمه او يا خاتمه  
 لاشئ فيه وهو من كلام اهل السنة قلت كونه منه دليل حرمة او كراهته وروى ابو داود عن  
 ابي تيمية ان رجلا قال لامرأته يا خيتمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اأختك هي فكره  
 ذلك ونهى عنه ولا يعارض هذا قول سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام في زوجته سارة رضي  
 الله تعالى عنها انها اختي لانه قاله لضرورة دعته اليه وارا دختمه في الدين وبوب عليه البخاري  
 اذا قال لامرأته وهو مكروه فلا شئ عليه وحدث ابو داود مرسل لان ابان تيمية تابعي ورواه ابو  
 داود من طريق آخر عنه عن فوقم من الصحابة (ولزم) الطلاق (بالاشارة المفهومة) بضم  
 فسكون فكسر اي التي شأنها ان يفهم منها التطبيق بان صاحبها قرينة يقطع من عاينها  
 بدلالته عليه وان لم تفهمه الزوجة منها ولومن قادر على النطق على المعتمد وهي كالانظ الصريح  
 في عدم الافتقارانية وهذا كالاتمنا والتخصيص لقوله وانظ وغير المفهومة لا يلزمه اطلاق  
 ولو قصد لانم افعال الاعرف جار بالتطبيق بها ابن عرفة وفيها ما علم من الاخرس باشارة لوكايلة  
 من طلاق او خلع او عتق او نكاح او شرا او قذف تلزمه حكم المتكلم به وروى الباجي اشارة  
 المتكلم بالطلاق برأسه او بيده كلفظه لقوله تعالى ان تكلم الناس ثلاثة ايام الارض اقلنا

علم بضم العين (قوله من طلاق الخ) بيان لما (قوله يلزمه) اي الاخرس خبر ما (قوله بالطلاق) اي يحسن  
 به صلة اشارة (قوله برأسه) صلة اشارة (قوله كلفظه) خبر اشارة (قوله لانه) اي الرمز (قوله آية) اي مجيزة (قوله له)  
 اي زكريا (قوله فكان) اي زكريا عليه السلام

(قوله عليه) اى الاخرس (قوله تبعه) اى ابن شاس ابن الحاجب (قوله وتعبه) اى ابن الحاجب (قوله بانه) اى الشان صلة  
تعب (قوله اليه) اى الفعل (قوله من القرائن) بيان لـ (قوله فان افادت) اى القرائن (قوله كانت) اى الاشارة (قوله والالا) اى  
وان لم تعد القرائن القطع (قوله نهى) اى الاشارة (قوله منهما) اى المتكلم والاخرس (قوله انها) اى الاشارة منهما اى المتكلم  
والاخرس (قوله يرد) بضم فتح (قوله هو) اى ما هو اول منها (قوله بحال) صلة يراحم ٢٣٧ (قوله وفيها) اى المدونة

(قوله به) اى طلاقها (قوله  
بلغها) بفتحات مثقلا (قوله  
لصيقته) اى الطلاق (قوله  
بها) اى الصيغة (قوله فترات)  
بضم فكسر مثقلا (قوله  
كذلك) اى غير عازم (قوله  
فان لم يصل) مفهوم الشرط  
(قوله انه) اى الزوج (قوله  
مجمعا) بضم فسكون  
فكسر اى عازما (قوله فيه)  
اى الطلاق (قوله له) اى  
الزوج حين الكتابة (قوله  
وجب) اى ثبت ووقع بمجرد  
الكتابة (قوله فذلك) اى  
النظر فى انفاذه وعدمه (قوله  
ويختلف) اى الزوج (قوله  
على نيته) اى الاستخارة  
(قوله فان اخرج) اى  
الزوج الكتاب (قوله  
عازما) حال من فاعل اخرج  
(قوله ووجب) اى ثبت  
الطلاق (قوله عليه) اى  
الزوج (قوله بخروجه) اى  
الكتاب (قوله واختلف)  
بضم التاء وكسر اللام (قوله  
رده) اى الكتاب (قوله ان  
بداله) اى ظهر الزوج رده  
(قوله ان خروجه) اى  
الكتاب (قوله منها) اى يده

يحسن هذا لسبب الاخرس لانه آية له عليه السلام فكان لا قدرة له على الكلام فى الثلاثة الايام  
وقياس السليم عليه فيه نظر ابن شاس الاشارة للمفهمة بالطلاق هي من الاخرس كالصريح  
ومن القادر كالكتابة وتبعه ابن الحاجب وتعبه ابن عبد السلام بانه تقررى فى اصول الفقه ان  
الفعل لا دلالة له من ذاته الا ما ينضم اليه من القرائن فان افادت القطع كانت كالصريح  
كانت من اخرس او قادر والافهى كالكتابة منها قلت ظاهرة نقل الباسى انها من مساواة  
وما استدلل به ابن عبد السلام يرد بان دلالة القرائن مع الاشارة من الاخرس لا يراهما امكن  
ما هو اول منها من غير نوعها وهو النطق بحال فكانت كالصريح ودلالة القرائن مع الاشارة  
من القادر يراهما امكن ما هو اول منها من غير نوعها وهو النطق فلم تكن فى حقه كالصريح  
(و) لزم الطلاق ووقع (بجبر دارسالة به) اى الطلاق للزوجة (مع رسول) بان قال له اخبرها بانى  
طالقتها ونحوه فلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء اخبرها الرسول او لم يخبرها وازدادة  
بجبر من اضافة ما كان صفة والاصل بارسالة الجبر عن التبليغ ابن عرفة وفيها من قال لرجل  
اخبر زوجتى بطلاقها او ارسلى اليها رسولا به ووقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول او كتبها  
(و) لزم الطلاق ووقع (بالكتابة) لصيغته من الزوج حال كونه (عازما) اى ناويا الطلاق بكتابة  
صيغته من غير تلفظه به لان القلم احد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ (او) كتبه (لا) اى  
غير عازم وبعينه اليها كذلك فيلزمه الطلاق (ان وصل) الكتاب للزوجة فان لم يصل فلا يلزمه ابن  
رشد تحصيل القول فى هذه المسئلة انه اذا كتب طلاق زوجته فلا يجازى من احد ثلاثة احوال  
احدها ان يكتبه بمجماع عليه والثانى ان يكتبه على ان يستخيره فان رأى ان ينقذه انقذه وان  
رأى ان لا ينقذه لم ينقذه والثالث ان لا تكون له نية فاما اذا كتبه بمجماع على الطلاق او لم تكن  
له نية فقد وجب عليه الطلاق واما اذا كتبه مستخيرا فى انفاذه فذلك له ما يخرجه من يده قال  
فى الواضحة وكتاب ابن المواز ويختلف على نيته فان اخرج من يده عازما على الطلاق او لم تكن له  
نية وجب عليه بخروجه من يده وصلها او لم يصلها واختلف ان اخرج من يده على رده ان يده  
ف قيل ان خروجه منها كالانتهاد فليس له رده وهى رواية أشهب وقيل له رده وهو قول المدونة  
فان كتب اليها اذ صلت كتابي فانت طالق فلا اختلاف فى انه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول  
الكتاب اليها فاذا وصلها طلق مكانها واجبر على رجعتها ان كانت حائضا وان كتب اذ وصلت  
كتابي هذا فانت طالق وارسله اليها تخرج على قولين احدهما ان ذلك كتبه ان وصلت كتابي  
هذا والثانى وقوع الطلاق عليه مكانه على اختلاف فبين قال لزوجه اذا بلغت معى موضع  
كنا فانت طالق حسبانى بضم سلف من مع عيسى من الايمان بالطلاق وسما عبيد الملك  
ابن الحسن منه اه ففرق بين ان واذا لان ان صرحة فى الشرط واذا محققة له وبجبر الطرفية

(قوله كالانتهاد) اى على طلاقها (قوله فى انه) اى الشان (قوله ان كانت حائضا) اى وقت وصوله (قوله تخرج) بفتح مثقلا  
(قوله ذلك) اى كتب اذ وصلت (قوله مكانه) اى حين الكتابة (قوله اذا بلغت) بكسر التاء (قوله سلف) بفتح مثقلا (قوله  
الايمان) بفتح الهمز (قوله منه) اى عيسى (قوله له) اى الشرط

(قوله الآن) بفتح فسكون فغداى وقت الكتابة (قوله جهلها) اى اذا (قوله فقط) اى دون الشرطية (قوله فكأنه) بفتح الهمزة وشد  
 التون اى الزوج (قوله علقه) بفتحات مثقلا اى الزوج الطلاق (قوله آت) بعد الهمز ومثناه فوق (قوله عدم تمييزه) اى الطلاق  
 وقت كتابته (قوله ادهى) اى اذا (قوله عنده) اى صاحب المشهور (قوله بان اجرى لفظة الطلاق) تصوير الطلاق بكلامه النفسى  
 (قوله به) اى الكلام النفسى ٢٣٨ (قوله للتطبيق) صلة النية (قوله بها) اى النية (قوله عدمه) اى الطلاق (قوله لا وسوسة)

اى الشك فى كونه طلق أم لا  
 (قوله الخلاف) اى فى لزوم  
 الطلاق بالكلام النفسى  
 (قوله هو) اى الخلاف  
 (قوله عقدت) بضم فسكور  
 (قوله كذلك) اى بقول ونية  
 (قوله وفيه) اى تعليل ابن  
 عبد السلام (قوله عقدها)  
 اى العصمة (قوله بهما) اى  
 كلام ونية (قوله غيره) اى  
 الله تعالى (قوله ان دخل)  
 اى سواء نسقه ام لا (قوله  
 فان لم يدخل) مفهوم ان  
 دخل (قوله نسقه) اى وصل  
 لزوم الطلاق به بضم يعرض  
 (قوله والا) اى وان لم ينسقه  
 (قوله فلا) اى لا تلزمه  
 الثلاث (قوله تبع) اى  
 المصنف (قوله فى هذا  
 الشرط) اى ان دخل (قوله  
 مرضه) بفتحات مثقلا اى  
 ضعفه (قوله ظاهر) خبران  
 (قوله اوص) اضراب (قوله  
 فيمن ينى) تنازع فيه ظاهر  
 ونص (قوله وهو) اى عدم  
 الفرق بين من ينى ومن لم ينى  
 (قوله وجه) بفتحات مثقلا  
 (قوله بان غير المدخول بهاتين  
 الخ) صلة وجه (قوله يعترض)

فمن اوقع الطلاق بها الا نجاهما على الظرفية فقط ~~فكانه~~ علقه على زمان آت فينجز  
 والظاهر على المشهور عدم تمييزه ادهى عنده محمولة على الشرط (وفى لزومه) اى الطلاق  
 الزوج (بكلامه) اى الزوج (النفسى) بان اجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه  
 من غير تاقظ بها كما يجريها على لسانه وليس المراد به مجرد النية والقصد للتطبيق اذ لا يلزم بها  
 طلاق اتفاقا وكذا من اعتقد انه طلقها ثم تبين له عدمه فلا يلزمه الطلاق اجماعا وكذا لا اثر  
 للوسوسة ولا لقوله فى خاطره اطلق هذه واستخرج من سوء عشرتم امتلا قاله القرافى افاده عب  
 البناء فى الخلاف انما هو اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسانى والقول به بم اللزوم لمالك  
 فى الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره اهل المذهب وشهره ابن راشد بن عبد السلام الاول اظهر  
 لمالك فى العتبية وصححه فى البيان والمقدمات وشهره ابن راشد بن عبد السلام الاول اظهر  
 لان الطلاق حل العصمة اتى عقدت بقول ونية فوجب كون حملها كذلك انما يكتفى بالنية فى  
 التكليف القلبية لا بما بين الاكتمين وفيه نظر فان الكلام النفسى غير النية فالتطبيق  
 به حل للعصمة بكلام ونية فساوى عقدها بما ولان اللزوم هنا فيما بينه وبين الله تعالى اذ لا يعلم  
 احد غيره كلام النفس والله لم وعدم لزومه به فيه (خلاف) اى قولان مشهوران (وان كرر)  
 الزوج (الطلاق بعطف) لبعض صيغة على بعض (بواو واوفاو ثم) سواء اعاد المبتدأ مع  
 كل معطوف ام لا (ف) يلزمه (ثلاث) من الطلقات (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة  
 قبل طلاقها فان لم يدخل فثلاث ايضا ان نسقه على المذهب كمن اتسع الخلع طلاقا  
 والافلا فى المفهوم تفصيل ومعنى التسق ذكر اللفظ المتأخر عقب المتقدم بلا فصل غ تبع  
 فى هذا الشرط ابن شامس وابن الحاجب مع انه مرضه فى توضيحه تعالى ابن عبد السلام وقال  
 ابن عرفة من انصف علم ان لفظ المدقونة فى لزوم الثلاث فى ثم والواو ظاهر اوص فيمن ينى ومن  
 لم ينى وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتسع الخلع طلاقا ووجهه فى التوضيح ما قاله ابن شامس  
 وابن الحاجب فى ثم والفاء بان غير المدخول بهاتين بالواحدة والعطف يقتضى التراخي وقد  
 يعترض على ذلك بان المهلة المستفادة منهما انما هى فى غير الانشاء كقوله فى الاخبار طلق  
 فلانة ثم فلانة طلاقها يجبر به عن امر قد وقع واما اذا كان الكلام انشاء فلا استلزام الانشاء  
 الحال اه واصله لابن عبد السلام الا انه قال هذا مقصور على ثم دون الفاء والواو وهو التحقيق  
 وشبهه فى لزوم الثلاث فقال (ك) قوله انت طالق طلقة (مع طالقتين) فنلزمه الثلاث (مطلقا)  
 عن التقييد بكونه دخل (و) ان كرره ثلاثا (بلاعطف) لزمه (ثلاث) فى (الزوجة) المدخول بها  
 وان كرره مرتين لزمه طلقتان فيها وشبهه فى لزوم الثلاث فقال (كثيرا) اى المدخول بها (ان  
 نسقه) اى وصل الزوج صبيغ الطلاق بعضها ببعض بلا فصل حقيقة او كتابا فان فصل بامر

اضطرارى بضم الياء وفتح الراء (قوله على ذلك) اى التوجيه (قوله منهما) اى ثم والفاء (قوله فلا) اى لا يفيد ان  
 المهلة (قوله لاستلزام الانشاء) الحال من اضافة المصدر لفاعله وتكمله بمل عمله بنصب مفعوله  
 (قوله واصله) اى التوجيه (قوله الا انه) اى ابن عبد السلام (قوله هذا) اى التوجيه

(قوله مطلقا) اي عن تقييده

بكونه منسوقا (قوله لتناقضهما) اي العطف والتاكيد (قوله تنفع) اي نية التاكيد مع العطف (قوله والا) اي وان طال (قوله والا) اي وان لم ينسقه (قوله فلا تنفعه) اي نية التاكيد (قوله فان علقه بمتعدد) مفهوم في غيره مان بمتعدد (قوله وفعيل) بضم فكسر (قوله ورفغ) بضم فكسر اي الزوج (قوله به) اي قوله هي طالق (قوله فهما) اي القولان (قوله كتعين جوابه للاخبار) بان قال طلقها (قوله وان تمحض) اي جوابه (قوله للانشاء) بان قال هي طالق (قوله ثمانية) (قوله فعملهما) اي القولين (قوله والرجعية وبقاء العدة) قيد واحد (قوله وهما) اي القولان (قوله والثاني) اي لزوم اثنتين (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وحكي) بضم فكسر (قوله اي) امتنع من الخلف (قوله بساط سؤاله) اضافته الاولى للبيان (قوله لاشئ عليه) مفعول قال (قوله بعد) بضم المؤددة (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله المشهور) صفة توجبه (قوله ومجموعهما) اي التصف والتث

اضطراري كعطاس وسعال ومفهوم ان نسقه انه ان لم ينسقه فلم يلزمه في غير المدخول بها الا الاول لينتهي به فلا يجد الثاني محل يقع فيه والمتأخر يلزم في المدخول بها مطلقا وفي غيرها منسوقا في كل حال (الائمية تا كيد) للاول بالثاني والثالث فلا يلزم الا الاول (فيهما) اي المدخول بها وغيرها في المكرر بلا عطف واما مع العطف فلا تنفع نية التاكيد عند ابن القاسم لتناقضهما وقال محمد تنفع نية التاكيد بقبول بين في القضاء وبغيرها في الفتوى ولو طال في المدخول بها وفي غيرها ان لم يطل والا فالثاني لا يلزمه ولو لم ينو التاكيد قاله عجم وقال د ظاهر كلامه ان التاكيد ينفع في المدخول بها سواء كان نسقا ام لا وينبغي تقييده بالنسق اي والا فلا تنفعه لان فصله يمنع التوكيد وقيد قبول التوكيد بقوله (في غير معاني) بضم الميم وفتح العين واللام مشددة (بمتعدد) بان لم يعلق اصلا او علق بمحدد كانت طالق ان قلت زيدا وكرره ثلاثا ثم كلمة فمثلان الا لنية التاكيد فان علقه بمتعدد كانت طالق ان قلت زيدا انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان اكلت كذا وذل الجميع فثلاث ولا تقبل نية التاكيد لعدد الخلف عليه (ولو طلق) الزوج زوجته المدخول بها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدته (فقبل له ما قلت) فاجاب بانظ يحتمل الاخبار والانشاء (فقال هي طالق) ورفع للقاضي (فان لم ينو) الزوج (اخباره) اي المستفهم ولانشاء طلاق آخر (في لزوم طاعة) واحدة بعد حلقه ما اراد به انشاء طلاق آخر فان نكل لزمه اثنتان (او) لزوم طقتين (اثنتين) جلا على الانشاء احتياطا (قولان) فهما في لزوم ثمانية فلو قال في لزوم ثمانية قولان اسكني فان كانت غير مدخول بها او طلقها باثنا او اقتضت عدتها فلا يلزمه ثمانية اتفاقا كتعين جوابه للاخبار او مجيبه مستقيا وان تمحض للانشاء لزمه ثمانية في مدخول بها رجعية لم تنقض عدتها فعملها ما قيد بقيد دار بعة الدخول والرجعية وبقاء العدة واحتمال الجواب والقضاء وهما الخمي وعباض والثاني ظاهر المدونة ابن عرفة وفيها من طلق زوجته فقيل له ما فعلت فقال هي طالق وقال انما اردت اخباره بالتطليقة التي طلقها قبل قوله الصقلي ويخلف وحكي عن بعض شيوخنا انما يخلف ان تقدمت له فيها طاعة وحيث يجب حاقه قال عبد الحق فان ابي فلا رجعة له وعابه نفيتم في عدته الاقراره الا ان يقرانها الثالثة او يوقه ابن شاس ان لم تكن له نية في لزوم طاعة او طقتين قولنا المتأخرين قلت الاول قول الخمي لو علم عدم نيته لم يكن عليه غير تطليقة لان بساط سؤاله دل على انه اخبر عاقل وقال مالك فيمن طلق امرأته فسهل عنها فقال ما بيني وبينها عمل لاشئ عليه ويخلف ما اردت طلاقا قلت في حلقه في هذه بهد ابن محرز لو اجاب بطاقتها لم يخلف عياض ولو لم ينو اعلامه لانه اخبر عاقل (و) اللازم (في) قوله لها انت طالق (نصف طلاق او) قوله انت طالق نصف (طالقتين او) قوله انت طالق (نصفي) مثنى نصف حذف نونه لاضافته (ل) طاعة (او) قوله انت طالق (نصف) بلا تنوين لاضافته لطاعة الآتي (وثالث) بلا تنوين لاضافته لطاعة محذوفه دل عليها (طلقة) المذكورة والاصل نصف طاعة وثالث طاعة محذوف لفظ طاعة المضاف اليه ثلث واعترض بوثلث بين نصف المضاف وطاعة المضاف اليه هذا توجيه التركيب المشهور في النحو والنحو انما هو افتواهم على عطف ثلث على نصف واطافة مجموعهما الى طلاقة المذكورة ومجموعهما خمسة اسداس طلاقة فيكمل الكسر ويلزمه طاعة واحدة وكذا اذا

(قوله فان زاد) اي مجموعهما (قوله وفيها) اي المدونة (قوله يوجب) بضم فسكون فتح (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله يحفظ) بضم فسكون (قوله من اهل العلم) بيان من (قوله ان من طلق الخ) صلة اجمع بحذف على (قوله حكى) بضم فسكون (قوله ان من قال الخ) نائب فاعل حكى (قوله ان زورا الخ) بضم النون والزاي اي قلة فاعل تقرر (قوله نصفي) بفتح الفاء مثني نصف بلانون لاضافته (قوله استشكل منه) اي ابن الحاجب خبر قول (قوله عوده) اي الاستشكال (قوله الاولى) بضم الهمز اي ربع ونصف طلقة (قوله الثانية) اي نصف طلقة وربع طلقة ٢٤٠ (قوله على اصل) اي قاعدة واضافته للبيان (قوله اشكال الاولى) بضم الهمز

اي نصف وربع طلقة  
 (قوله ان تقرير لفظها اي  
 الاولى الخ) خبر تقرير (قوله  
 مضاف في النية) اي الى  
 طلقة (قوله فسأوت الاولى)  
 بضم الهمز اي تصف وربع  
 طلقة (قوله الثانية) اي  
 تصف طلقة وربع طلقة  
 (قوله فافتراقهما) اي  
 الاولى والثانية (قوله  
 وجوابه) اي الاشكال  
 (قوله واضح) خبر جوابه  
 (قوله فهو) اي الاصل  
 (قوله عليها) اي الطلقة  
 (قوله على هيئته) اي المضاف  
 (قوله تخم) بضم الهمز  
 وسكون القاف وكسر الحاء  
 المهمل) اي زيد (قوله  
 المعطوف) اي ورجل (قوله  
 بين المضاف) اي يد (قوله  
 والمضاف اليه) اي من قالها  
 (قوله وحذف) بضم فسكون  
 (قوله وحذف) اي التنوين  
 (قوله لانه) اي رجل (قوله  
 وهو) اي من (قوله لفظ  
 المسئلة) اي الاولى (قوله  
 وقوله) اي ابن الحاجب

ذكر اجزاء نصف مجموعهما عن طلقة او يساويها فان زاد فطلقتان ففي الجواهر لو قال ثلاثة  
 انصاف طلقة او اربعة اثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الاجزاء على واحدة ابن عرفة وفيها  
 لابن القاسم من طلق بعض طلقة لزمته طلقة ابن شهاب ويوجب ضرب باثم قال وقال ابن المنذر  
 اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان من طلق زوجته نصف طلقة او سدس طلقة انها  
 طلقة واحدة وقال ابن القصار في عيون الادلة حكى عن داود ان من قال لزوجته انت طالق  
 نصف طلقة لا يقع عليه شيء والفقهاء على خلافه قلت تقرر في اصول الفقه ان زورا الخالف  
 مع كثرة التجميع لا يقدح في كون اجماعهم حجة ثم قال ابن عرفة ابن شماس في انت طالق نصفي  
 طلقة او نصف طلقتين طلقة واحدة وفي ثلث وربع وسدس طلقة واحدة وفي ثلث طلقة  
 وربع طلقة وسدس طلقة ثلاث وقول ابن الحاجب قالوا في نصف وربع طلقة واحدة وفي نصف  
 طلقة وربع طلقة طلقتان استشكل منه والظاهر عوده للاولى بل بيان الثانية على اصل  
 تسكمل الطلقة وتقرير اشكال الاولى ان تقدير لفظها انت طالق نصف طلقة وربع طلقة  
 فنصف مضاف قطعاً في النية والمعنى مع اللفظ كالمفروض به فسأوت الاولى الثانية فافتراقهما  
 في الحكم مشكل وجوابه على اصل في الفقه والعربية واضح اما الفقهى فهو لو قال انت  
 طالق نصف طلقة وربعها لم يلزمه الاطلاق واحدة لاضافته الجزم من اطلقة واحدة لا يزيد  
 مجموعهما عليها كما في نصفي طلقة واما اصل العربية فهو قول جمهور التحوين ان المضاف  
 اليه اذا حذف فلا بد من تنوين المضاف الا ان يكون المضاف بعد الحذف على هيئته قبل  
 الحذف نحو قولهم قطع الله يد ورجل من قالها قالوا التقدير قطع الله يدهم ورجلهم فحذف  
 الضمير واخم المعطوف بين المضاف والمضاف اليه وحذف التنوين من يدا لاضافته الى من  
 وحذف من رجل لانه مضاف الى من في المعنى وهو بمنزلة المضاف اليه في اللفظ وهذا الاصل  
 يوجب تقدير تركيب اللفظ المسئلة انت طالق نصف طلقة وربعها وقد قرنا ان اللازم في هذا  
 اللفظ طلقة واحدة فقط وقوله قالوا يقتضي عزوه لغير واحد ولا اعرفه نصوا لولا ان  
 المذهب بما قرناه تقتضيه (او) قوله انت طالق طلقة (واحدة في) طلقة (واحدة) فتلزمه  
 طلقة واحدة ان كان يعرف الحساب والافاتن ان (او) علق الطلاق على متحدبادة لا تقتضي  
 التكرار كقوله (متى فعلت) كذا فانت طالق (وكرر) بضم الكاف وكسر الزاء الاولى مشددة  
 اللفظ او الفعل مرة او مرتين او ثلاثا لزمه طلقة واحدة ان نوى بتكرير اللفظ التوكيد اي  
 اذا قال لها انت طالق متى فعلت كذا وكرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمه الاطلاق فهو كقوله

(قوله عزوه) اي الحكم (قوله ولا اعرفه) اي الحكم الخ حال (قوله لكن اصول المذهب) استدر العلى ولا  
 اعرفه لرفع ايهامه ان اصول المذهب لا تقتضيه (قوله بما قرناه) تصويراً لاصول المذهب (قوله تقتضيه) خبر اصول (قوله  
 ان كان يعرف الحساب) اي وتكلم باعتبارها لا باعتبار عرف العامة (قوله والا) اي وان لم يعرف الحساب وتكلم بعرف العامة  
 (قوله متى فعلت) اي واولى ان فعلت او اذا فعلت (قوله اللفظ) اي متى فعلت (قوله والفعل) اي المعلق عليه كدخول الدار



(قوله بها) اي متى ما (قوله وجردها) اي متى (قوله منها) اي ما (قوله فيها) اي المدونة (قوله بان نية التكرار الخ) صلة يستشكلكل  
(قوله توجهه) اي التكرار (قوله باي لفظ) تارة في نية وتوجهه (قوله تخصيه) ٢٤١ اي التكرار (قوله اقتراهما)

اي متى (قوله بها) اي  
متى ما صلة التكرار  
(قوله فيته) اي التكرار  
(قوله فان ضبط) بضم  
فكسر (قوله والوا) اي وان  
لم يبين للمفعول (قوله وكررت)  
بهاء التانيث لان التاعل  
ضمير متصل حقيق التانيث  
(قوله فهم ابن يونس المدونة)  
من اضافة المصدر لفاعله  
وتكميل عمله بنصب مفعوله  
(قوله في السابعة) اي طالق  
ابدا (قوله وظاهرها) اي  
المدونة (قوله انها ثلاثة) بفتح  
الهمز مبتدأ من غير (قوله  
وحكي) بضم فكسر (قوله  
ان هذا) اي ما في غير المدونة  
(قوله حمزة) بكسر الياء  
مثة لا (قوله فاستقل) اي  
الكسر (قوله به) اي حمزة  
(قوله ان عرف الحساب) اي  
وتكلم باعتبارها (قوله والوا)  
اي وان لم يعرفه او تكلم  
بغير العامة (قوله به) اي  
الظاهر بان قال الطلاق كله  
الانصف الطلاق (قوله  
لتكميل كسر الباقي) علة  
غير مفيد (قوله عكس  
المنصف) بان فان كل امرأة  
اتزوجها من هذ القربة  
طالق ثم قال المرأته ان  
تزوجت فان طالق ثم تزوجها

في باب الايمان اودل لفظه بجمع او بكلمة او بهما الا متى ما يريد الا ان ينوي بها معنى كلما كما  
في المدونة تنبيهه \* قرن المصنف متى في باب الايمان بما يوجد هاهنا كما عند ابن رشد ابن  
عرفة ويستشكلك قوله فيها الا ان ينوي متى معنى كلما بان نية التكرار بتوجهه باي لفظ فلا وجه  
لتخصيه متى ما ولد لم يعتبر ابن رشد اقتراهما بما يجب بان متى ما قرى به من كلما فجرد ارادة  
كونها بما فيها يثبت بها التكرار دون استحضار نيته ثم قال غ فاذا تقرره هذا فان ضبط قول  
المصنف او متى فعلت بضم المراء كان كرمه بذال القاعل وان ضبط بكسرها كان كرمه بنيا  
للمفعول والاقبل وكررت بباء التانيث (او) قوله انت (طالق ابدأ) فاللازم (طلقة) واحدة  
في السبع مسائل على فهم ابن يونس المدونة في السابعة يجعل الابدية لطلاق الفراق الشامل  
للسنن اذا معنى انت طالق واستمر طلاقك ابدأ او الى يوم القيامة وهو اذا طلقها واحدة ولم  
يراجعها فقد استمر طلاقها وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجرم  
به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث جعل الابدية للفراق في ازمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث  
ونص ابن يونس ومن المدونة قال ما لث رضي الله تعالى عنه فيمن خلع احدى امرأته فقالت  
الاخرى ستراجعها فقال هي طالق ابدأ ولا نية له ان تزوجها طلقت منه مرة واحدة وكان خاطبا  
ومن غير المدونة فيمن قال لامرأته انت طالق ابدأ انها ثلاثة وحكي عن بعض القرويين ان هذا  
ليس بخلاف للمدونة وان معنى مسئلة المدونة انما وقع التأييد على الرجعة كانه قال لما قالت  
له امرأته ستراجعها قال ان راجعت ابدأ فهي طالق فلذا الزمه طلقة وصوب بعض اصحابنا  
هذا القول ابن يونس وظاهر المدونة خلاف هذا وانه انما اراد التأييد على الطلاق لانه لما قالت  
له امرأته ستراجعها قال اها هي طالق ابدأ يريد ان راجعت افعلى هذا التأويل يصير في قوله انت  
طالق ابدأ قولان قول انه واحدة وقول انه ثلاث (و) اللازم (انثتان في) قوله انت طالق (ربيع  
طلقة ونصف طلقة) لاضافة كل كسر الى طلقة صريحا فاخذ كل كسر حمزة فاستقل به ولان  
النكرة اذا عيئت نكرة فاثمانية غير الاولى كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر  
يسرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يغلب عسر يسرين ابن شاس وفي ثلث طلقة وربيع  
طلقة وسدس طلقة ثلاث (و) اثنتان في قوله انت طالق طلقة (واحدة في) طلقتين (انثتين)  
ان عرف الحساب والافثال (و) اثنتان في قوله انت طالق (الطلاق كله) اي ثلاثا (الانصفه)  
اي واحدة ونصف الباقي بعد الاستئنا واحدة ونصف وحكم كسر الطلاق تكميله بواسطة  
ت لعل المصنف أتى بالضمير موضع الظاهر لانه لو أتى به لزمه الثلاث لقول مخنون لو قال انت  
طالق الطلاق كله الانصف الطلاق وثلاثا لانصف الطلاق لزمه الثلاث لان الطلاق المهم  
واحدة فكأنه قال الانصف طلقة فاستئناؤه منها غير مفيد لتكميل كسر الباقي طق قوله لعل  
المصنف هذا الذي ذكره جزم به ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف في التوضيح  
(و) اثنتان في قوله لاجنبية (انت طالق ان تزوجتكم ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية)  
مشيرا الى قرية التي علق طلاقها على تزوجها (فهي طالق) ثم تزوجها فطلقتهن واحدة بانحوص  
رواحدة بالعموم واما عكس كلام المصنف فيلزم فيه واحدة على المعتمد لان ذكره

(قوله اولاً) بشد الواو (قوله صوب) بفتحات مثلاً (قوله بانه) اى الشأن صلة استبعده (قوله بينهما) اى الاصل وعكسه (قوله واستظهر) اى ابن ناجي (قوله يلزمه) ٢٤٢ اى فى العكس (قوله غير الشرعى) اى الثلاث (قوله والا) اى ولو قصد الشرعى

(قوله ذلك) اى الطلاق الا  
نصفه (قوله واما حله) اى  
المتن (قوله لانه) اى الاول  
(قوله المتوهم) بفتح الهاء  
(قوله معنى الضرب) اضاقته  
للبان وكذا فى المعية (قوله  
يتوقع) بضم الياء اى يربى  
(قوله لانه) اى الخبيض  
(قوله محتمل) اى جائز (قوله  
من ان متى ما الخ) بيان له  
(قوله نحو فى السواد)  
خبرها (قوله واحدة) مقول  
طلاق المضاف لمفعوله الاول  
(قوله ثلاث) فاعل لزم  
(قوله كذلك) اى وقع  
عليك طلاق فى لزوم الثلاث  
(قوله وكان) اى محنون  
(قوله وبه) اى لزوم اثنتين  
صلة قال (قوله كونها)  
اى اذا ما ومتى ما (قوله  
مثلاً) اى كلما (قوله ونص)  
عطف على نص (قوله  
والحق) بقطع الهمز (قوله  
يلغى) بغير مجبة (قوله لا  
نصفها) اى الزوجة (قوله  
بالحل) بكسر الحاء المهملة  
(قوله التى) بغير مجبة  
(قوله لفظ) اضافته للبيان  
(قوله المترجمة) بفتح الجيم اى  
المسماة (قوله بالسريجية)  
بضم السين المهملة وفتح  
الراء وكسر الجيم وشد الياء

بخصوصها به مدد دخولها فى عموم اهل القرية لا يريدها شيئاً بخلاف مسئله المصنف فقد علق فيها  
اولاً بخصوصها ثم علق فيها ثانياً بالعموم وتقدم نظيره هذا فى باب اليمين فى لا كلمة غدا وبعده  
ثم لا كلمة غدا وهكذا صوب شيخ ابن ناجي واستبعده ابن ناجي بانه لا فرق بينهما واستظهر انه يلزمه  
طلاقان ايضا (و) يلزمه (ثلاث فى) قوله انت طالق الطلاق (الانصف طلقة) كذا قدر الشارح  
ونت ووجهه انه لما استثنى نصف طلقة علم انه قصد بالطلاق غير الشرعى والانتقال لنصفه ولو قال  
ذلك لزمه طلقة واحدة لان استثناءه مستغرق حينئذ اشار الى هذا الشارح واما حله على قوله  
انت طالق ثلاثا لان نصف طلقة فظاها ايضا لكن الاول اولى لانه المتوهم قاله (و) يلزمه ثلاث  
فى قوله انت طالق طلقتين (اثنتين فى) طلقتين (اثنتين) سواء اراد معنى الضرب ومعنى المعية  
او لم يردوا حدها (او) قال ان تحبض بالهمل والصلب غير يتوقع حبسها انت طالق (كلمة  
حضت) او كلما جاء يوم او شهر حبسك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم لانه  
محتمل غالب الحصول ولانه قصد التكثير كطالق مائة طلقة وقال محنون يلزمه اثنتان اذا قاله  
وهى طاهر فاذا حضت وقعت واحدة ثم اذا حضت وقعت ثانياً ثم اذا حضت خرجت من العدة  
فلا تقع الثالثة (او) قال (كلمة طلقتك) فانت طالق (او) قال (متى ما) طلقتك فانت طالق  
(او) قال (اذا ما طلقتك) فانت طالق (او) قال متى او اذا ما (وقع عليك طلاق) فانت طالق  
طلقة واحدة) فى الارباع صور لزمه ثلاث وما ذكره من متى ما واذا ما مثل كلما فى اقتضاء  
التركرا نحو فى النوادر وهو خلاف قوله او متى فعلت وكرر وخلاف قوله فى باب اليمين لا متى ما  
غ حاصل ما فى النوادر انه اذا قال كلما او متى ما واذا ما طلقتك او وقع عليك طلاق فانت  
طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاث ولو قال طلقتك بدل وقع عليك طلاق فراجع محنون الى كونه  
كذلك وكان يقول انما يلزمه اثنتان وبه قال بعض اصحابه اى وببنى الخلاف هل فاعل  
السبب فاعل المسبب ام لا بن معرفة ظاهره ان اذا ما ومتى ما مثل كلما دون ارادة كونهما  
مثلاً خلاف نص المدونة ونص رواية ابن حبيب فى باب تكرير الطلاق وفى لفظ ابن شاس ان  
مهما ومتى ما مثل ان فى عدم التكرار وتبع المصنف هنا ما فى النوادر وهو خلاف ما تقدم  
فى قوله او متى فعلت وكرر وخلاف قوله فى باب اليمين لا متى ما وكانه استشعر هذا فى التوضيح  
اذا قال والحق محنون بكلمة فبما ذكرناه اذا ما ومتى ما (او) قال (ان طلقتك فانت طالق قبله  
ثلاثا) فاذا طلقها واحدة او اثنتين لزمه ثلاث ويبنى قوله قبله لا تصافىها بالحل الى وقت التطبيق  
وفى وقته قدمضى ما قبله والمضى لا يعود فان لم يطاقتها فلا تثنى عليه ابن عرفة ابن شاس من قال  
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا لى لفظ قبله فان طلقها لزمه تمام الثلاث قلت قال الطرطوشى  
هذه المترجمة بالسريجية قال دهـ ماء الشافعية لا يقع عليها طلاق ابد او هو قول ابن سريج  
وقالت طائفة منهم يقع المعلق عليه المجزؤون المعلق منهم ابو العباس المروزي وابو العباس  
القاص وقالت طائفة يقع مع المجزئ تمام الثلاث من المعلق قاله ابو حنيفة وضى الله تعالى عنه  
ومن الشافعية ابو عبد الله المعروف بالحنفى وغيره وابو نصر بن الجاغ من خيار متأخريهم

الثانية واسكان الاولى (قوله دهـ) بضم الدال المهملة وفتح الهاء محدودا اى عظما (قوله منهم) اى الشافعية وهو

(قوله منهم) اى القائلين بوقوع المعلق عليه المجزؤون المعلق (قوله القاص) بشد الصاد المهملة

(قوله يعول) بضم ففتح مثقالاى يعقل (قوله تصحيحها) اى السريجية (قوله وهو) اى ما يدل على تصحيحها (قوله على من اعتمها)  
 اى العدين صلة شهادة (قوله انه) اى من استقهما صلة ثم ادب حذف باء (قوله غصهما) اى من اعتمهما العدين (قوله عن ادعاها)  
 اى العدين رقيقين له (قوله لان ثبوتها) اى الشهادة الخ لعله عدم قبولها (قوله وعدم) عطف على عدم (قوله شهادتهما) اى العدين  
 (قوله عليه) اى من اعتمهما (قوله يبطل) بضم الباء وسكون الواو (قوله عتمهما) اى العدين اى لان ثبوتها  
 يؤدى الى نفيها (قوله له) اى ما لا يرضى الله تعالى عنه (قوله على خلاف هذا) اى صحة السريجية (قوله وهو) اى خلاف هذا  
 (قوله منه) اى ما يدل على ثبوت ما يؤدى ثبوته الى نفيه (قوله يتلا) بفتح الواو وسكون ٢٤٣ المثناة فوق (قوله الى نفيه) اى

ارثه (قوله وبطلانها) اى  
 عطيته (قوله وبطلانها) اى  
 سريته (قوله تطلقان) اى  
 القديمة والجديدة بشرطه  
 لكل منهما طلاق الاخرى  
 (قوله الثانية) اى الجديدة  
 (قوله وقال) اى الطرطوشى  
 (قوله للاولى) بضم الهمز  
 اى القديمة (قوله وهى) اى  
 الاولى (قوله اوجب) اى  
 اثبت (قوله طلاق الاولى)  
 بضم الهمز (قوله فكانه)  
 بفتح الهمز وشد النون  
 (قوله قال) اى الطرطوشى  
 (قوله وهم) بفتح الهاء اى  
 غلط (قوله اصل) اى قاعدة  
 (قوله ليد كروه) اى الاصل  
 (قوله فيها) اى المسئلة (قوله  
 وهو) اى الاصل (قوله امر  
 مستقبل) اى كطلاقه المعلق  
 عليه (قوله طلاق مقيد بزمن  
 ماض) اى كطلاقها ثلاثا  
 قبله (قوله يلزم) اى الطلاق  
 المعلق المقيد بالزمن الماضى

وهو الذى تختاره وليس فى هذه المسئلة لاصحابنا ما يعول عليه ولما لا يرضى الله تعالى عنه ما دل  
 على تصحيحها وهو عدم قبول شهادة عدين على من اعتمها انه غصهما من ادعاها لان ثبوتها  
 يؤدى الى نفيها وعدم قبول شهادتهما بدين عليه يبطل عتمها ووقع له ما يدل على خلاف هذا  
 وهو ثبوت ما يؤدى الى نفيه منه قوله من اعتم ولده او والد في مرضه بتلاصيح عتمه وورثه مع  
 ان ارثه يؤدى الى نفيه لان العطية فى المرض كالوصية لاتصح لو ارث ثبوت ارثه يبطل  
 العطية وبطلانها يبطل سريته وبطلانها يبطل ارثه الشيخ من شرط لامرأة ان كل امرأة  
 تزوجها عليها طالق فتزوج اخرى وشرط لها ان كل امرأة طالق فقال محمد واصبغ تطلقه ان  
 عليه وقال ابن القاسم لاتطلق الثانية وذكرها الطرطوشى وقال وجه قول ابن القاسم ان معنى  
 شرطه للاولى ان كل امرأة يتزوجها عليها وهى فى عصمتها فهى طالق وعقد الثانية اوجب طلاق  
 الاولى فكانه لم يتزوج الثانية على الاولى ولم يجمعها معها والقصد كراهة ان يجمع معها اخرى  
 قال وقال بعض اصحابنا جواب ابن القاسم وهم والاصواب قول اصبغ لان شرط كل واحدة  
 اوجب طلاق الاخرى الطرطوشى هذه المسئلة هى المسئلة السريجية وقد وضعتها فى كتاب  
 الطلاق قلت والمسئلة متوقعة على اصل لم يذكروها فيها وهو جعل امر مستقبلا فى طلاق  
 مقيد بزمن ماض هل يلزم اعتبار اوقات التعليق اولا اعتبار اوقات حصول السبب مع عيسى  
 ابن القاسم من قال لامرأة انت طالق اليوم ان دخل فلان غدا الحمام لانطلق عليه حتى يدخل  
 وله مسها فقبلها الشيخ ولم يقيدها وقال ابن رشد فى هذا اللفظ تجوز مثله فى كتاب الظهار منها  
 وليس على ظاهره بل فيه تقديم وتأخير وحقيقة تركيبه من قال لامرأة اليوم انت طالق ان  
 دخل فلان الحمام غدا وقوله مسها يريد فيما بينه وبين غدا قلت ولان محرز عن ابن القاسم من  
 قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق امس دخولك لزمه ابن عبد الحكم ان قال انت طالق  
 اليوم ان قلت فلانا غدا فكله فلائى عليه الشيخ هذا خلاف اصل مالك رضى الله تعالى عنه  
 بل يلزمه الطلاق لانه لا يتعلق بزمن قلت فى لغو المعلق مقيد بزمن قبله من سببه طر بقا ابن  
 رشد مع نص ابن عبد الحكم وابن محرز مع الشيخ ونص ابن القاسم ثم قال ابن عرفة ومقتضى  
 طريقة الشيخ وهى اسعد بالروايات صحة ما فهمه الطرطوشى عن المذهب فى السريجية

(قوله بوقت التعليق) اى الذى فيه ملك العصمة (قوله اولا) اى اولا يلزم (قوله بوقت حصول السبب) اى الطلاق المعلق عليه  
 المزيل للعصمة (قوله له) اى الزوج (قوله مسها) اى وطء زوجته قبل دخول فلان الحمام متى دخله طلقت عليه ويبلغى قوله  
 اليوم (قوله قبلها) بكسر الواو (قوله المسئلة) (قوله تجوز) بفتح التاء والجيم وضم الواو مثقالاى تقديم وتأخير (قوله منها) اى  
 المدونة (قوله لزمه) اى الطلاق متى دخلت ويبلغى قوله امس (قوله بل يلزمه الطلاق) اى على اصل مالك رضى الله تعالى عنه  
 (قوله لانه) اى الطلاق (قوله المعلق) بفتح اللام صفة لحذف (قوله مقيدا) بفتح الباء حال من المعلق (قوله قبله من سببه) اى  
 المعلق عليه نعمت زمن اى وعدم لغوه (قوله وهى) اى طريقة الشيخ حال (قوله صحة) خبر مقتضى (قوله ما فهمه الطرطوشى) اى  
 من لغو قبله ولزوم الثلاث ان طلقها (قوله عن المذهب) صلة فهم

(قوله وتبعه) اي الطرطوشي (قوله المشرك) بفتح الراء منقلا (قوله فان زاد) اي عدد الطلاق (قوله عليها) اي الرابعة (قوله هو) اي قبحها (قوله فضمها) اي السين هو الكثير (قوله واصله) اي معنى سخنون اللغوي (قوله حديد) اي قوى (قوله لقب) بضم فكسر اي عبد السلام (قوله به) اي سخنون (قوله لمدة) اي قوة بكسر الهمزة وشد الدال المهملين (قوله فيكمل) بضم الياء وفتح الكاف والميم منقلا (قوله الفرعين) ٢٤٤ اي يمكن ثلاث طلاقات وتبركتن في ثلاث طلاقات (قوله سواء) اي في لزوم الثلاث

وتبعه ابن العربي وابن شاس (و) تلز: (طلقة) واحدة (في) كل امرأتين زوجات له (اربع قال) الزوج (انهن يئسكن طلاقا) او طلاقان او ثلاث او اربع وكذا قوله لزوجتين يئسكن طلاقا او طلاقان وقوله ثلاث زوجات يئسكن طلاقا او طلاقان او ثلاث طلاقات فيلزم في كل زوجة طلاقا (ما لم يزد) العدد لطلقات المشرك فيها (على) الطلاق (الرابعة) في مثال المصنف وعلى اثنين في الزوجتين وعلى الثلاث في الثلاث زوجات فان زاد عليهم ابا قال خمس طلاقات الى عمان طلاقات طلقت كل واحدة اثنتين وان قال تسع او اكثر ثم منها طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سخنون) فتح سنيه هو الكثير عند الفقه او اما في اللغة فضمها لقب واسمه عبد السلام واصله اسم طائر حديد النظر لقب به لمدة فهو منه (وان شرك) بفتحات منقلا اي اتي الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات في كل طلاق بان قال لا اربع مثلا شركتكن في ثلاث طلاقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) اي طلقت كل واحدة ثلاثا لاجل اشتراكهن في كل طلاقه من الثلاث فيخص كل زوجة ربيع من كل طلاقه فيكمل كل ربيع بطلقة فتصير ثلاث طلاقات في كل زوجة ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم اعبه ابن عرفة الشيخ عن ابن سخنون عنه لو قال لا اربع نسوة يئسكن طلاقا او طلاقان او ثلاث او اربع لئمت لكل واحدة طلاقه وفيها لابن القاسم وان قال خمسة الى عمان طلقن اثنتين اثنتين وان قال تسع الى ما فوق طلقن ثلاثا ثلاثا ابن سخنون عنه لو قال شركت يئسكن في ثلاث لزم كل واحدة ثلاث وفي طلاقين طلاقان وقال ابن عابد السلام اشار بعض المؤلفين ان في مسألة التشريك قولامثل قول مسألة يئسكن ان كان نصا فلا كلام وان اراد انه يخرج من الاولى في النائية فقد نص سخنون على التفرقة بينهما والفرق بانه في الاولى انما لزم نفسه بما توجه القسمة ولم يلزم نفسه قبلها شيئا وفي الثانية لزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك بوجوب لكل واحدة منهن جزأ من كل طلاق لا يعرفه ونص المهتمد على - كمين محتذ في صورتين متعدي العلة لا يمنع تخريج قول احدهما في الاخرى وقد تقدم مثله في غير موضع وقاله ابن رشد غير مرة فان قلت لا فرق بين معنى شرك ومعنى بين لتلازمهما صدقا وكذبا مثلا لو كان زيد عبدا وعبدا كذب قولهما بينهما ما وهما شركة بينهما ولو ورثاها من معهما مثلا واحدهما اخو احدهما الامه والاخر اخو الاخر لا يسه صدق كونهما بينهما وشركتهما ما قلت انما لازما فيما يملكه ما اضيف اليه بين كافي المتأين واما فيما ليس كذلك من المولم وما نزل متراته فلا كقول السيد لعبدية يئسكا سوطان او نطفان فهذا يصدق فيه بين دون الشركة والطلاق ~~ك~~ المولم ولذا اشطر كالحمد فاذا نص معه على الشركة صار كقوله يئسكا طلاقه واصل ما ذكره انما هو على العكس وهو وجود قول في يئسكتن

في كل زوجة (قوله عنه) اي سخنون (قوله وفيها) اي المدونة لابن القاسم (قوله عنه) اي سخنون (قوله ان في مسألة التشريك) صلة اشار بجذف الى (قوله بانه) اي الزوج (قوله في الاولى) بضم الهمز اي يئسكن (قوله قبلها) اي القسمة (قوله وفي الثانية) اي شركتكن في ثلاث مثلا (قوله من الشركة) بيان لما (قوله وذلك) اي التشريك (قوله لا يعرفه) اي الفرق خبره (قوله صدقا) اي ثبوتا (قوله وكذبا) اي اتفاقا (قوله قول) اضافته للبيان (قوله وهما شركة بينهما) عطف على هما بينهما (قوله ولو ورثاها) اي زيد وعمرو والعبدان (قوله واحدهما) اي العبدان (قوله اخو احدهما) اي زيد وعمرو (قوله والاخر) اي السيد الاخر (قوله اخو الاخر) اي زيد وعمرو (قوله كونهما) اي العبدان (قوله يئسكا) اي زيد وعمرو (قوله انما تلازما) اي شركة

وبين (قوله بين) اي هذا اللفظ نائب ما على اضيف (قوله ليس كذلك) اي مما لو كلفنا اضيف اليه بين (قوله من المولم) مثل بيان لما (قوله متراته) اي المولم (قوله فلا) اي لا تلازمان صدقا ولا كذبا (قوله ولذا) اي لان له حكم المولم صلة شطر (قوله شطر) بضم الشين المجهمة وكسر الطاء المهملة اي نصف بالرق (قوله فاذا نص) اي الزوج (قوله منه) اي الطلاق (قوله صار) اي نصه على الشركة معه (قوله ما ذكره) اي بعض المؤلفين (قوله وهو) اي العكس

(قوله نقله) اي القول في ينسكن مثل القول في شر كسكن (قوله وعلاه) اي ابن رشد القول بلزوم الثلاث في كل زوجة في ينسكن ثلاث (قوله قال) اي ابن رشد (قوله ولم يذكر) اي ابن رشد ٢٤٥ (قوله اقتضى) اي تشر بيكها (قوله

لها) اي الثانية (قوله فاقضى) اي تشر بيكها مع الاولى (قوله ان لها) اي الثالثة (قوله ومع الثانية) عطف على مع الاولى (قوله في هذه) اي انت شريكة مطلقة ثلاثا وانت شريكتها (قوله وفي السابقة) اي شر كسكن في ثلاث (قوله وفي تبعضها) خبر نقل بسكون القاف (قوله قولها) اي المدونة مفعول نقل المضاف لفاعلها (قوله بها) اي البتة (قوله واصبح مع ابن حبيب) عطف على اشهب (قوله ورواية) عطف على ابن القاسم (قوله ومثله) اي نقل البيان (قوله فيه) اي تبعضها (قوله فيه) اي الطلاق (قوله او بغيره) اي التشر بيك (قوله وهذا) اي تأديب الجزئي (قوله تحرر بها) اي التجزئة (قوله معلقه) بكسر اللام اي الطلاق (قوله بتعريه) اي التعليق (قوله تعليقه) اي الطلاق (قوله فاعله) اي التعليق (قوله ككلاهما) اي كطلاقها في حل عصمتها (قوله سائر) اي باقي (قوله اصبح) اي بالزوم (قوله وسكنون) بعلمه (قوله على لغوهما) اي

مثل القول في شر كسكن نقله ابن رشد في الثانية من فوازل اصبح وعلاه بقوله لان كل واحدة ممن حصل لها جز من كل طاعة قال وهذا الاختلاف على اختلافهم فيمن صرف دنانير بدراهم فوجد في الدراهم زائفا هل ينقض صرف الدنانير كلها او صرف دينار فقط ولم يذكر في مسألة لفظ التشر بيك خلافا (وان قال) الزوج لاحدى زوجاته انت طالق ثلاثا وقال لاخرى (انت شريكة) زوجة (مطلقة) بضم فقتحين منقلا (ثلاثا) قال (ل) زوجة (ثلاثة وانت شريكتها) اي الاولى والثانية (طلقت) الزوجة الثانية التي اشركها مع الاولى في الثلاث طالقتين (اثنتين) لانه لما شر كها مع الاولى اقتضى ان لها واحدة ونصفا فبذلك النصف (و) طالقت كل واحدة من (الطرفين) اي الاولى والثالثة (ثلاثا) اما الاولى فواضح واما الثالثة فلانه شر كها مع الاولى في ثلاث فاقضى ان لها مطلقة ونصفا فبذلك النصف ومع الثانية في اثنتين فلهما مطلقة مع اثنتين وذلك ثلاث وهذه المسئلة ليست من كلام سخنون وانما هي لاصبح ومقتضى كلام سخنون طلاق كل زوجة من الثلاث ثلاثا ولكن المعتمد في هذه قول اصبح وفي السابقة قول سخنون كما ذكره المصنف ابن عرفة وفي فوازل اصبح من قال لاحدى نسائه الثلاث انت طالق ثلاثا البتة ثم لاخرى انت شريكتها ثم الثالثة انت شريكتها فبين طوالت البتة ولا ينفعه قوله ثلاثا لانها لغو مع البتة قدمت واخرت وهي لا تنبعض ولو قال ثلاثا فقط وقع على الاولى الثلاث وعلى الثانية طالقتان وعلى الثالثة ثلاث من شركة الاولى طالقتان ومن شركة الثانية مطلقة وهذا صريح في عدم تبعض البتة وانما امر ادفة انت طالق باخرة الثلاث وفي تبعضها نقل البيان عن اشهب وسكنون قولها بضم الشهادة في الشهادة واحدة واصبح مع ابن حبيب عن ابن القاسم ورواية المبسوطة ومثله في الموازية وفي اختصاره المبسوطة اختلف فيه قول ابن القاسم وقول سخنون (وادب) بضم الهمز وكسر الال مشددة الزوج (الجزئي) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي مشددة الطلاق بتشر بيك فيه او بغيره كطالق ربيع طلاقة وهذا يفيد تحريمها ويؤدب معلقه على القول بتعريه في الشامل وهل تعليقه مكروه او ممنوع ويؤدب فاعله خلاف وشبهه في التأديب فقال (كطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا (جزء) من المرأة ان كان شائعا كنصف وثالث بل (وان) كان (كيد) ورجل ابن عرفة وطلاق جزء المرأة ككلاهما ابن حبان يدها ورجلها ككلاهما اتفاقا (ولزم) الطلاق (ب) قوله (شرك طالق) حيث قصد المتصل بها اولم يقصد شيئا لان قصد المنفصل وكالشهر سائر محاسنها التي يلتزمها عادة كعقلها وروحها (او) قوله (كلامك) طالق (على الاحسن لا) يلزم الطلاق (ب) قوله (سعا) لك (او بصا) لك طالق (او دمه) لك طالق وعلمها ونحوها مما لا يلتزمه عادة كعلمها وجنينها وشعر غير رأسيها ابن عرفة وفي كلامك وشرك طالق قولنا اصبح وسكنون ابن عبد السلام قال بعضهم اختلف عندنا ان يطلق بعض ما ينقل كالشعر والكلام والسعال والبراق ابن عبد السلام لم اقف في السعال للمتقدمين الاعلى عدم الزوم قلت ظاهرا متقدما من استدلال محمد بن عبد الحكم على لغو تحريم الشعر والكلام بلغو تحريم السعال والبراق الاتفاق على لغوهما ولا ينقصار ما نصه

(قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله من استدلال الخ) بيان لما (قوله الاتفاق) خبر ظاهر السعال والبراق

(قوله في الدمع) أي يحترق به وكذا الدم والريق (قوله قال) أي ابن القصار (قوله ركبته) أي حرم الدمع والدم والريق (قوله وخالف) أي بعض اصحابنا أي قال بعدم التحريم (قوله لانه) أي الحمل (قوله متصلا) أي بالمرأة (قوله لانه) أي الريق (قوله الرضاب) بضم الراء وبعجم الضاد آخره موحدة في القاموس الرضاب كغراب الريق المرشوف (قوله من ادواته) أي الاستثناء بيان غيرها بتقدير باقي (قوله بالعين) أي صيغة الطلاق (قوله ونحوهما) اغنت عنه كاف التمثيل (قوله ونواه) أي الاستثناء (قوله به) أي الاستثناء (قوله فان استغرق) ٢٤٦ أي زاد المستثنى على المستثنى منه مفهوم ولم يستغرق (قوله وساوى) أي

المستثنى المستثنى منه (قوله فلو قال) تفریع علی او ساوی (قوله او اطلق) ای المصنف الخ اشار الى الجواب عن لو قال الخ (قوله او عكسه) أي كطالق اثنتين وبعالا ثلاثا (قوله على فساد) أي المتساوي (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وفيه) أي لزوم الاثنتين (قوله منها) أي الثلاث الاولى (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله منه) أي الاستثناء الاول (قوله وتعليل ابن شاس) أي لزوم الاثنتين (قوله لانه) أي المتكلم (قوله اخرجه) أي الاستثناء (قوله العكس) أي لزوم واحدة (قوله لان يخرج) أي الاستثناء (قوله منه) أي الاستثناء (قوله ولو قال) أي ابن شاس (قوله الثاني) أي الواحدة (قوله لمتعلق الاول) بفتح اللام وهو الثلاث الاولى (قوله لبطان تعلقه) أي الاول (قوله لوجوب رد الثاني لمتعلق

لا اعرف في الدمع والدم والريق نصا قال ورأيت بعض اصحابنا قد ركبته وخالف اذا قال حملت طالق لانه في وعاء ليس متصلا اتصال الخلقه اه وتحرم بتحريم الريق لانه انما يقع على ما في القم قبل مفارقتها وهو عما يلتمز به وهو الرضاب (وصح استثناء) لعدد من الطلاق (بالا) او غيرها من ادواته (ان اتصل) الاستثناء بالمستثنى منه افاده تفت وفي عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين او بالخوف عليه نحو انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الاثنتين او انت طالق ثلاثا الاثنتين ان دخلت الدار قولان فان انفصل فلا يصح الا العذر كسعال ارضع اس او نحوهما (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه ونواه ونطق به وان سيرا بحركة لسان كما تقدم في باب اليمين فان استغرق وساوى لم يصح اجماعا وتلزمه الثلاث فلو قال ولم يساؤلفهم منه المستغرق بالاولى او اطلق المستغرق على ما يم المسارى بديل بقية كلامه ولا فرق بين المستغرق والمساوى بذاته او بتكميله كطالق ثلاثا الاثنتين وبعالا وعكسه ابن عرفة الاستثناء شرطه الاتصال وعدم استغراقه في الموازية في طالق ثلاثا الاثلاثا ثلاث وفي الحصول وغيره الاجماع على فساد القرافي لابن طلحة في انت طالق ثلاثا الاثلاثا قولان احدهما ينفعه استثناءه (ففي) قوله طالق (ثلاثا الاثلاثا الواحدة) اثنتان ووجه لزوم الاثنتين اعتبار استثناء الواحد من الثلاثة الاولى للضرورة والغاء الثلاثة المستثناة لاستغراقها من الحاجب وفيه نظر والصواب ان لا تلزمه الواحدة باعتبار الكلام باخره وان المراد ان الثلاث التي اخرج منها الواحدة مستثناة من الثلاث الاولى فالمستثنى منها اثنتان فبقيت منها واحدة ابن عرفة هذا هو الحق وعلى عكس القواين انت طالق ثلاثا الاثلاثا الاثنتين فعلى الاول تلزمه واحدة وعلى الثاني اثنتان ابن عرفة وفي ثلاثا الاثلاثا الواحدة ابن شاس اثنتان ابن الحاجب الاولى واحدة قلت وهو الحق بما على اعتبار الاستثناء الاول بعد الاستثناء منه كالقول باعتبار اللفظ باعتبار رقام حكمه وتقريره لا يقيم نطقه حسماء ذكره ابن رشد في بيانه وتعليل ابن شاس بقوله لانه اخرجه عن الاستغراق بقوله الواحدة ينتج له العكس لان يخرج عن الاستغراق اخرج واحدة منه فيصير كقوله ثلاثا الاثنتين ولو قال لوجوب رد الثاني لمتعلق الاول لبطان تعلقه لاستغراقه امكن اعتباره (او) قال انت طالق (ثلاثا) الاثنتين الا واحدة فتلزمه اثنتان لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فقوله ثلاثا اثبات وقوله الاثنتين نفي اخرج به اثنتين فبقيت واحدة وقوله الواحدة اثبات لهما تلتزم للواحدة الباقية (او) قال انت طالق (البنة الاثنتين الواحدة) لزمه (اثنتان) ووجهه ما تقدم ابن عرفة

الاول (قوله لاستغراقه) أي الاول لانه لبطان تعلقه (قوله امكن اعتباره) أي تم استدلاله وانج لزوم الاثنتين ومع جواب لو قال (قوله لان الاستثناء من الاثبات نفي الخ) اولان الكلام يؤخذ باخره فاخرج واحدة من اثنتين فبقيت واحدة اخرجها من الثلاث فبقي اثنتان (قوله اخرج به اثنتين) أي من الثلاث المنبئة (قوله اثبات لهما) أي لاجراجهما من الاثنتين المنبئتين (قوله الباقية) أي من الثلاث (قوله ما تقدم) أي في قوله لان الاستثناء من الاثبات نفي الخ

(قوله على انها) اي البتة تتبع بعض (قوله ما فيه) اي بعضها من الخلاف (قوله لما يمكن اخراجه) مفعول استثنى (قوله من مجموعهما) اي المعطوف عليه والمعطوف (قوله وهو) اي جواز استثناء الاكثر (قوله كذلك) اي وحده (قوله فيه) اي الفرع (قوله ونصه) اي ابن عرفة (قوله وفي جواز استثناء الاكثر) اي ومنعه (قوله معروف المذهب مع القاضي عن الجمهور) راجع للجواز (قوله ونقل النحوي) عطف على معروف راجع للمنع المطوي (قوله في طالق ثلاثا الا اثنين) صلة نقل (قوله يلزمه الثلاث) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله منه) اي استثناء الاكثر مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله ونقل غير واحد) عطف على نقل (قوله المساوي) اي للباقي (قوله معروف المذهب) راجع للجواز (قوله وقول النحوي) راجع للمنع المطوي عطف على معروف (قوله يختلف فيه) اي استثناء المساوي (قوله قوله) اي النحوي (قوله يختلف ٢٤٧) فيه مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فيما اخلاقه

وسمع عبد الملك اشهب في انت طالق البتة الا واحدة اثنتان هذا على انها تتبع بعض وتقدم ما فيه (و) اذا استثنى بعد العطف ما يمكن اخراجه من مجموعهما لا من احدهما وحده كقوله انت طالق (واحدة واثنين الا اثنين) فان كان نوى الاستثناء (من الجميع) اي مجموع الواحدة والاثنين فكانه قال ثلاثا الا اثنين (ذ) يلزمه طلاقة (واحدة) لاستثنائه اثنان من ثلاث بناء على جواز استثناء اكثر المستثنى منه وهو الصحيح (والا) اي وان لم ينو الاخراج من الجميع بان نواه من المعطوف عليه وحده او من المعطوف كذلك اول ينوشه بـ (ذ) يلزمه طلاقات (ثلاث) في الصور الثلاث لمطالان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه وكلام ابن عرفة يقيدانه لا تعتبر نيته وان فيه قولين يلزم ثلاث ولزوم واحدة ونصه وفي جواز استثناء الاكثر معروف المذهب مع القاضي عن الجمهور ونقل النحوي في طالق ثلاثا الا اثنين يلزمه الثلاث مع نقل القاضي منه ونقل غيره واحد عن عبد الملك في الاقرار وفي جواز المساوي كطالق اثنين الا واحدة معروف المذهب وقول النحوي يختلف فيه وغاب قوله يختلف فيه فيما اخلاقه مخرج ولم يعين مأمونه التخريج ونحوه قول ابن شامس وابن الحاجب لا يشترط الاقل على المنصوص الشيخ عن ابن عبدوس وابن محنون عنه في انت طالق انت طالق انت طالق الواحدان نوى بالتكرير التاكيد لزمته واحدة كقوله واحدة الا واحدة وان لم يرد فيه في ثلاث استثنى منها واحدة ولو قال انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق الا واحدة وبالواو يدل ثم فقال مره كاستثناء واحدة من ثلاثة وقال مره هي ثلاثة ولا استثناء له ثم ابن من نسقه بالواو وقت هم ابناء على اعتبار مدلول المعطوف وما عطف عليه من حيث مجموعهما كمدلول عليه بلفظ واحد ومن حيث افراد كل منهما واختصاصه بلفظه وظاهره انه لا اعتبار بنية رده للجميع او بعضه فنقول ابن الحاجب بعد ذلك شرط عدم استغراقه وعدم شرط الاقل ولذا لو قال انت طالق واحدة واثنين الا اثنين فان كان من الجميع فطلقة والا فثلاث يرد بانه وان كان من الجميع فلا يلزم لغو ما زاد على الواحدة لجواز اعتبارهما بالحيثية الثانية (وفي الغاء) يعين مجبة اي عدم اعتبار (ما زاد على الثلاث) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا

مخرج بضم ففتح مثقلا خير غاب (قوله ولم يعين) اي النحوي (قوله وهو) اي قول النحوي يختلف فيه (قوله لا يشترط) اي في صحة الاستثناء (قوله الاقل) اي استثنائه (قوله على المنصوص) مفهومه ان اشتراط الاقل مخرج (قوله عنه) اي محنون (قوله وان لم يرد) اي التوكيد (قوله فقال) اي محنون (قوله وشم) اي النسق بها (قوله اي بين) اي اظهر (قوله من نسقه) اي عطفه (قوله هما) اي قول محنون (قوله كمدلول عليه باللفظ واحد) هذا مبني الاقل اي انه كثلاث استثنى منها واحدة (قوله او من حيث افراد كل منهما) اي المعطوف عليه والمعطوف الخ هذا مبني الثاني اي انها ثلاث (قوله وظاهره) اي بناء القولين المنهواين عن محنون (قوله انه) اي الشان (قوله رده) اي الاستثناء (قوله فنقول ابن الحاجب الخ) تفريع على وظاهره انه لا اعتبار بنية رده للجميع الخ (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا الخ بـ (قوله بانه) اي الاستثناء الخ صلة يرد (قوله وان كان) اي الاستثناء من الجميع حال (قوله لغو) اي عدم لزوم (قوله ما زاد على الواحدة) من الثلاث وهما الطلقتان (قوله لجواز اعتبارهما) اي المعطوف عليه والمعطوف (قوله بالحيثية الثانية) اي افراد كل منهما واختصاصه بلفظه فتلزمه الثلاث حينئذ كونه الاستثناء من الجميع (قوله من عدد الطلاق) بيان لما (قوله فلا يستثنى منه) اي ما زاد عليها تفريع على عدم اعتبارها (قوله لانه) اي ما زاد على الثلاث الخ لانه معدوم اعتباره

(قوله فبستغنى منه) أى ما زاد عليها تفرغ على اعتباره (قوله لوجوده) أى ما زاد عليها لاعتباره (قوله وان كان معدوما) شرعا حال (قوله هذا) أى اعتبار ما زاد عليها (قوله واستظهره) أى اعتبار ما زاد عليها (قوله وهو) أى اعتبار ما زاد عليها (قوله الاول) أى الغاء ما زاد عليها (قوله الثانى) أى اعتبار ما زاد عليها (قوله وهو) أى لزوم الثلاث (قوله من أكثر) صلة المستغنى (قوله من ثلاث) صلة أكثر (قوله فى اجرائه) أى الاستثناء (قوله على ظاهره) أى الكلام من كون الاستثناء من جميع العدد الذى ذكره (قوله فيجب) أى العمل ٢٤٨ بالعرف وترك ظاهر الكلام (قوله وقصره) أى الاستثناء عطف على اجرائه على

ظاهره (قوله على ثلاث) صلة قصر (قوله لغو الزائد عليها) أى الثلاث صلة لقصره عليها (قوله وكذا) أى الاستثناء من أكثر من ثلاث فى الخلاف فى الاجراء على الظاهر والقصر على ثلاث (قوله فى المستغنى) أى الزائد عليها فيه (قوله ثالث الطرق الخ) أى واوها لغوه مطلقا وثانها اعتباره مطلقا (قوله لغوه) أى الزائد على ثلاث (قوله لابن رشد) راجع لاجرائه على ظاهر (قوله ومضمون) راجع أقصره على ثلاث (قوله والمازرى) راجع للغوه فى المستغنى منه ما لم يكن المستغنى أقل من ثلاث (قوله لانه) أى المطلق (قوله يعد) بضم المنة تحت فتح العين وشدا الدال (قوله البتة) أى الثلاث (قوله العدة) بكسر العين وشدا الدال (قوله طالق اربعا الا ثلاثا) أى هذا اللفظ مبتدا

وهو كالمعدوم حسا (واعتياره) أى ما زاد على الثلاث فبستغنى منه لوجوده لفظا وان كان معدوما شرعا ورجع مضمون الى هذا واستظهره ابن رشد المصنف وهو الاقرب ابن عبد السلام وارجح فى النظر (قولان) له مضمون فادأ قال أنت طالق خمسة الا اثنتين فتلزمه واحدة على الاول وثلاث على الثانى وهو الراجح والاحتياط للقروج وان قال مائة الاتسعة وتسعين فتلزمه ثلاث على الاول وهو الاحوط واحدة على الثانى ابن عرفة لو استغنى من أكثر من ثلاث فى اجرائه على ظاهره ما لم يعارضه عرف فيجب وقصره على ثلاث للغو الزائد عليها شرعا وكذا فى المستغنى ثالث الطرق لغوه فى المستغنى منه ما لم يكن المستغنى أقل من ثلاث لابن رشد ومضمون والمازرى فى نازلة له مضمون فى أنت طالق اربعا الا ثلاثا ثلاث كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا لانه يعد نادما وكذا طالق مائة الاتسعة وتسعين هى البتة لان الثلاث دخلت فى العدة التى استغنى ابن رشد طالق اربعا الا ثلاثا استثناء لا كثر الجمله قبل بمنعه والصحيح جوازه وعليه فى قوله اربعا الا ثلاثا تلزم واحدة ويحتمل ان يلزم عليه ثلاث لان استثناءه الا كثر وان جاز لغة فليس بمستعمل عرفا واذا لم يستعمل عرفا جعل قائله على عدم ارادته بل على التدم وعلى منع استثناءه الا كثر تلزمه الثلاث هذا الجراء المسئلة على الاصول ولم يقله مضمون ونحيا جعل الزائد على الثلاث كالعدم لغوه شرعا وهو بين من قوله لان الثلاث دخلت فى العدة التى استغنى فعلى قوله لو قال طالق مائة الاطاقة كانت اثنتين لان الطلقة المستتناة على مذهبه انما تقع مستتناة من الثلاث اذ قوله مائة عنده كقوله ثلاث والظاهر على مذهب ابن القاسم وغيره ان تكون ثلاثا وتجعل الطلقة التى استغنى مستتناة من المائة فتبقى تسعة وتسعون يلزم منها ثلاث المازرى من قال أنت طالق اربعا الا ثلاثا تلزمه ثلاث لان الرابعة كالعدم لغوها شرعا فصار كالقائل ثلاثا الا ثلاثا ولو قال مائة الاطاقة تلزمه ثلاث وقد يتصور على ما قلناه انه لا يلزمه الاطاقة كالقائل ثلاثا الا اثنتين لكن هذا لما تبقى بعد استتناه ثلاثا ناخذهم اولو قال ستا الا ثلاثا تلزمه ثلاث على الطريقة بقين بها ان اعتبر ما تبقى فتدبى ثلاثا وان روى كون الست كالسلاث صار كقوله ثلاثا الا ثلاثا (ونجيز) بضم النون وكسر الجيم مثله أى حكم الشرع بتمييز الطلاق حال النطق بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به الا فى مسئلة او يحرم كان لم يزن ومسئلة ان لم تقطر السماء ومسئلة ما علق على محتمل واجب كان صليت (ان علق) بضم العين المسئلة وكسر اللام مثله أى الطلاق (بشيئ) ماض أى مقدر حصوله فى الزمن الماضى

(قوله استثناء) خبره (قوله بمنعه) أى استثناء أكثر المستغنى منه (قوله جوازه) أى استثناء الا كثر (قوله وعليه) أى (متمتع) جوازه (قوله عليه) أى قوله اربعا الا ثلاثا (قوله وان جاز لغة) حال (قوله وعلى منع استثناءه الا كثر) صلة تلزم (قوله ونحيا) أى مال مضمون (قوله وهو) أى جعل الزائد على الثلاث كالعدم (قوله بين) بشدا المنة تحت مكسورة أى ظاهر (قوله قوله) أى مضمون (قوله كانت) أى اللازم واثمه لتأنيث خبره (قوله ان تكون) أى الاطاقات اللازمة بقوله مائة الاطاقة (قوله ما قلناه) أى من لغو الزائد على ثلاثة (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله بها) أى الثلاث (قوله حال النطق بصيغته) صلة تجيز (قوله بلا توقف) صلة تجيز (قوله به) أى الطلاق



(قوله وهو) اي التعليق على الممتنع في الظاهر (قوله وانتفاؤه) اي الممتنع (قوله فهو) اي التعليق (قوله فلذا) اي كون التعليق على واجب (قوله تجز) اي الطلاق المعاق عليه (قوله جائز شرعا) ولا يكون الاجتزاء عقلا وعادة (قوله وهذا) اي تجزير الطلاق المعلق على ماض جائز شرعا (قوله فسه) اي الطلاق المعلق على ماض جائز شرعا (قوله وهو) اي عدم الحث فيه (قوله ونقله) اي عدم الحث (قوله ٤١) اي طلاق (قوله علق) بضم فسكسر مثقلا (قوله وايقاعه) اي الطلاق (قوله به) اي الطلاق (قوله مرتب) بفتح المشقة نعت فعل (قوله على فرض) صلة مرتب (قوله ماض) نعت فرض (قوله لم يقع) اي الفرض الماضي المرتب عليه الفعل المحلوف عليه وبالجملة نعت ثان لفرض (قوله في حثه) اي بمجرد حلقه وعدمه (قوله ثالثا) اي الاقوال (قوله ان كان فعلة) اي الفعل المحلوف عليه (قوله ممنوعا) اي عقلا وعادة او شرعا بحيث ٢٤٩ بمجرد حلقه ومفهوم عدم حثه

ان كان جائزا (قوله لابن رشد عن اصبيغ) راجع للاول وهو حثه مطلقا (قوله مع نقله) اي اصبيغ (قوله وسامع ابن القاسم) راجع للثاني وهو عدم حثه مطلقا (قوله ورواية ابن الماجشون) راجع للثالث وهو حثه ان كان فعلة ممنوعا (قوله مع دليل) اي مدلول ومعنى (قوله قولها) اي المدونة (قوله اشرك) بفتح الشين المجهمة وكسر الراء مثقلة اي مخاصمتك (قوله حث) جواب لو (قوله فسمع ابن القاسم) فيمن قال ان نازعه الخ) تفصيل لقوله وسمع ابن القاسم (قوله وجبذ ثوبه) اي صببه وجره (قوله ليشقه) اي ثوبه (قوله امرأته طالق الخ) مفعول قال (قوله ان لم يكن) اي

(ممنوع) اي ممنوعا (عقلا) على وجه الحث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع وانتفاؤه محقق واجب فهو في الحقيقة تعليق على واجب فلذا تجز قاله ابن عاشر كزوجته طالق لو جاء فلان امس بلع عدمه مع وجوده (او) ممنوع (عادة) كلو جاء امس نحسف الارض به اورفعه الى السماء (او) ممنوع (شرعا) كلو جاء امس اقبله او قطع يده (او جز) شرعا (ك) قوله (لو جئت) اي امس (القصيتمك) حثك والحال انه لا يجب قضاءه لعدم حلول اجله وهذا ضعيف والمذهب عدم الحث فيه وهو ظاهر المدونة ونقله الصقلي عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم واكثر بتولية ممنوع عما علق بماض واجب عقلا كلو جاء امس ما جمع عدمه وجوده او عادة كلو جاء امس ما نحسف الارض به ولا رفعه الى السماء او شرعا كلو جاء امس لقضاء حقه الحال اجله فلا تجز عليه ولا يحث فيه ولا يلزمه شي ابن عرفة وايقاعه معلقا اقسام لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع في حثه ثالثا ان كان فعلة ممنوعا لابن رشد عن اصبيغ مع نقله عن اشهب في اختصار المبسوطة وسمع ابن القاسم ورواية ابن الماجشون مع دليل قولها لو كنت حاضر الشرك مع اخي لقتلت عينك حث لانه حلف على ما لا يبر فيه ولا في مثله فسمع ابن القاسم فيمن قال لمن نازعه وجبذ ثوبه ليشقه امرأته طالق البتة ان لم يكن لوانك شققتك جوفك ثم كرره بقوله شققتك كذلك الا ان لا اقدر عليك لاشي عليه الا ان يشق الثوب يحنون هذه جبذة ير دالها ما يشبهها واختلف في مثل هذا قوله وهو خلاف قوله في المدونة اذ لا فرق بين المسئلةين واليه فحما قول يحنون ودل عليه قول ابن القاسم في التفسير الثالث انه حث في المسئلةين معا وقول ابن لباية المسئلةين فترقتان ليس بصحيح اذ لا فرق بين حلقه على فق عينه او شق كبده او شق ثوبه وذ كر القرافي عن الصقلي قول اصبيغ وقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ان امكن الفعل شرعا لم يحث والاحث وفي الجواهر ان شرطه ممكن عادة او شرعا حث عند ابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهم لا عند عبد الملك وممنوع عادة او شرعا او اراد حقيقة الفعل - حث وان اراد المبالغة لم يحث فنقل عن ابن القاسم خلاف نقل الصقلي وخلاف ظاهر الكتاب فيحتمل ان يكون سهوا

٢٥٠ في يوجب شق جوفك (قوله ثم كرره) اي الحالف شق جوف من نازعه (قوله لاشي عليه) اي القائل لمن نازعه ما ذكره مفعول فسمع المضاف لفاعله (قوله الا ان يشق) اي المنازع الجاذا استثناء من عموم الاحوال (قوله هذه) اي المسئلة او الرواية (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله قوله) اي ابن القاسم فاعل اختلف وبالجملة بتقدير قد (قوله وهو) اي قوله لاشي عليه الا ان يشق ثوبه (قوله قوله) اي ابن القاسم في المدونة فيمن حلف لو حضرت شرك مع اخي لقتلت عينك حث (قوله اذ لا فرق بين المسئلةين) اي مسئلة لو حضرت شرك لقتلت عينك ومسئلة لو شققت ثوبي لشققت جوفك (قوله واليه) اي عدم الفرق بينهما فحما (قوله لاشي) اي مال (قوله عليه) اي عدم الفرق بين المسئلةين (قوله ان شرطه) اي علق الطلاق (قوله وبه منع الخ) عطف على يمكن (قوله فنقل) اي ابن شاس (قوله ان يكون) اي نقل ابن شاس

(قوله عكسه) أي عدم حشته (قوله نص) خبر قول (قوله نقله) أي ابن عبد السلام (قوله وعلق) بضم فكسر مثله لا أي الطلاق (قوله وقوعه) تنازع فيه مستقبل ٢٥٠ ومحقق (قوله هذا) أي تعليق الطلاق على مستقبلي محقق (قوله ان يكون) أي

المعلق عليه (قوله عمرهما) أي الزوجين (قوله فهذا يلزم) أي الطلاق المعلق عليه (قوله عمره) أي الزوج ولا يبلغه عمرها (قوله او عمرها) أي الزوجة ولا يبلغه عمره (قوله عليه) أي الزوج (قوله فيها) أي الثلاثة (قوله ماتني) بفتح التاء مثنى مائة بلانون لاضافته (قوله ورواه) أي ابن القاسم عدم اللزوم (قوله حلها) بكسر الحاء المهملة (قوله عليه) أي موت غيرها (قوله على موته) أي ابيه (قوله لانه) أي الزوج (قوله يتم) بضم الميم وفتح التاء والهاء مثنى ثلاث (قوله فهو) أي لهزله (قوله تشبيه) أي في التخيير (قوله ففي لزومه) أي الزوج من اضافة المصدر لقوله وتسكمل عمله برفع فاعله (قوله نقل) مصدر مبتدا مضاف لفاعله خبره في لزومه أي وعدمه (قوله عن سحنون) راجع للزومه (قوله وابن القاسم) راجع لعدمه (قوله ونقلهما) أي القولين (قوله روايتين) أي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه حال من هاهنا نقلهما (قوله كسحنون) أي في قوله باللزوم (قوله وعليهما) أي

او ظفر بمقتل غريب وترك الجادة وعلى التقديرين فهو ردي وما قاله من الزام الحنث مع الامكان المناسب عكسه قات وقول اصبغ لوحلف اقرب له لو جئتني امس اقضية كحقك فهو حائث لانه غيب لا يدري اكان فاعلام لانص في خلاف قول ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين لو حلف على واجب عليه لم يحث اتفاقا ولم اعرفه الامن نقله وقد اطال ابن عرفة الكلام هنا فليستظر (او) علق بشئ (مستقبل محقق) بفتح الباء والقاف وقوعه (ويشبه) بضم فسكون فكسراى يمكن (بلوغهما) أي حياة الزوجين معا (عادة) الى حصول المستقبل المحقق المعلق عليه (ك) قوته انت طالق (بعد سنة) فينجز وقت تعليقه اشبهه نكاح المتعة من كل وجه واما ان كان يشبهه بلوغ احدهم اذ فقط فلا ينجز اذ لا يأتي الاجل الا بالفرقة حصلت بموت احدهما فلم يشبهه المتعة حينئذ ولذا قال ابو الحسن هذا على اربعة اقسام اما ان يكون مما يبلغه عمره ما عاها هذا يلزم او يكون مما لا يبلغه عمره او يبلغه عمره او عمرها فهذه الثلاثة لا شئ عليه فيها اذ لا تطلق ميتة ولا يوم مرتيت بطلاق ابن بوناس ومن العينية عيسى عن ابن القاسم ومن طاق امرأته الى مائة سنة او الى مائتي سنة فلا شئ عليه ورواه من قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون في الجوهرة اذا طلقها الى وقت لا يبلغه عمرها ولا يبلغه عمره لم يلزمه (او) قال انت طالق (يوم موفى) او موتك فينجز عليه حين قوله وكذا قبل موفى او موتك يوم او نهر فينجز عليه وقت تعليقه لانه اشبهه نكاح المتعة في جعل حلها الى وقت يبلغه عمرهما ظاهرا بخلاف ان او اذا اومتى مت او متى فانت طالق فلا ينجز في هذه الثلاثة ولا شئ عليه الا ان يريدني الموت فينجز عليه وان قال انت طالق بعد موفى او موتك فلا شئ عليه لان العصمة تنقطع بموت احدهما فلا يجزى الطلاق بخلاف يوم موفى او موتك لصدقه بما قبل الموت فلذا ينجز واما ان علقه على موت غيرهما فينجز ذكره ابن الحاجب والموضح ولا فرق في التعليق عليه بين يوم موته او ان او اذا اوقبل او بعد وقد ذكر ابن عرفة ان من قال لزوجه انت طالق يوم يموت اخي ينجز عليه ولم يحث فيه خلافا وتقدم الكلام على تعليق طلاق زوجته المملوك لانه على موته وعطف على أمثله المستقبل المحقق فقال (او) قوله (ان لم امس السماء) فانت طالق فينجز عليه الطلاق لتعليقه بمحقق واجب عادي وهو اتفقوا من السماء (او) قال لزوجه انت طالق (ان لم يكن هـ) هذا الحجر حجر (او) فينجز عليه لانه يتم بالندم وتمقيب الطلاق بما يرفعها وكذا ان اخر فانت طالق لانه من الهزل لاستحالة اتفقوا حجرية الحجر (او لهزله) أي الزوج في تعليق الطلاق (ك) قوله انت (طالق امس) فينجز عليه وقت قوله وفي نسخة حذف وهو علة للتخيير في ان لم يكن هـ هذا الحجر حجر فانت طالق وقوله كطالق امس تشبيهه ابن عرفة ولو علقه على محال كان شاه هذا الحجر في لزومه طلاقها نقل اللخمي عن سحنون وابن القاسم ونقلهما الصقلي عن القاضي روايتين وللشيخ عن ابن القاسم مرة كسحنون اللخمي وعليهما قوله ان كان هذا الحجر ولحمه عن اصبغ من قال في نزاعه امرأته انت طالق ان كان هذا العمود هي طالق ان لم تكن منازعتهم في العمود اللخمي ارى أن يحلف في جميع ذلك ويبرأ ان كانت عليه بيعة وان جاءه مستقبيا فلا يمين عليه الا ان تدعى الزوجة ندما

القولين (قوله قوله ان كان هذا الحجر) أي يخرج فيه قولان (قوله عليه بيعة) أي عند القاضي (قوله ندما) أي على طلاقها فيحلف

(قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله وان علقه) اي الطلاق (قوله واضح نقيضه) يلزمه استعماله المعلق عليه لاستحالة اجتماع النقيضين (قوله مؤخرًا) بفتح الخاء المعجمة حال من هاء علقه (قوله عنه) اي المعلق عليه (قوله فلا شيء عليه) اي الزوج جواب ان علقه الخ (قوله ومقدمًا) بفتح الدال مثقلًا عطف على مؤخرًا (قوله حانت) اي بمجرد التعليق (قوله الاظهر انه) اي تعليقه على واضح نقيضه مقدمًا كانت طالق ان لم يكن هذا الانسان انسانا ٢٥١ (قوله كان شاهدا هذا الخ) اي كانت طالق ان

شاهد هذا الخبر (قوله نقل) فاعل تقدم وهو مصدر مضاف لفاعله (قوله كاطلاقه) اي الطلاق خبر تقييد المضاف لفقوله بعد حذف فاعله وبالجملة مفعول نقل (قوله فان علقه) اي الطلاق (قوله بعد المعلق) اي المعلق (قوله فان لم يكن) اي بمجرد تعليقه جواب ان (قوله كقوله انت طالق امس) تشبيهه في تيجيز حنثه لهزله (قوله ففعل كلام ابن الحاجب بالحنث الخ) تفريع على قوله وان علقه على واضح نقيضه مؤخرًا عنه الخ (قوله على ما اذا كان الطلاق مقدمًا) خبر محتمل (قوله لان) اي القيام كالحق (قوله فان كان المهلوف عليه كسيحًا) مفهوم مالا صبر عنه (قوله تحيض) اي بانفعل (قوله في تجيله) اي بمجرد تعليقه (قوله اليه) اي حصول المعلق عليه (قوله عن المشهور) راجع لتجيله (قوله واثمب الخ) راجع

فيحالف ثم قال وان علقه على واضح نقيضه، ومؤخرًا عنه كان لم يكن هذا الانسان انسانا فان طالق فلا شيء عليه ومقدمًا ابن الحاجب حانت كانت طالق امس قلت الاظهر انه كان شاهدا هذا الخبر وتقدم نقل اللغوي في ان طالق ان كان هذا العمود ولا بن محرز في طالق امس لا شيء عليه وتقدم في السريجية نقل الشيخ تقييد الطلاق بالماضى كاطلاقه ونص ابن الحاجب فان علقه على حال واضحة بعد المعلق فيها هازلا مثل ان لم يكن هذا الانسان انسانا وهذا الخبر مجرأ حنث اهزله كقوله انت طالق امس اه ففعل كلام ابن الحاجب بالحنث على ما اذا كان لطلاق مقدمًا بان قال انت طالق ان لم يكن هذا الانسان انسانا لانه بعد نادما (او) علق الطلاق (بما) اي شيء (لا صبر عنه) عادة (ك) قوله (ان قلت) فان طالق واطلاق اوقه بدب من يعسر ترك القيام فيه لانه كالحق ويصح ضبط ناهية بالحركات الثلاثة فان كان المهلوف عليه كسيحًا فلا تجز عليه الا ان يقدر على القيام به اليه (او) علقه بشيء (غالب) حصوله (ك) قوله لها (ان حنث) او اذا فانت طالق فينجز عليه بمجرد قوله له اتزى لا لغالب منزلة الحق اذا كانت تحيض او يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة وبغلة ابن عرفة والمعلق على غاب الوجود كالمحيض في تجيله وتأخيره اليه نقلا للحنث مع غير واحد عن المشهور واثمب مع الخزومي وابن وهب وابن عبد الحكم والشيخ عن روايته ولا بن بشر و ابن شاس ثالثها ان كان على حنث (او) علقه (ب) محتمل واجب (كان صديت) فان طالق فينجز ولو كافرة او صغيرة ويتوقف التجيز عليه في هذه على حكم ما كافي الترضيح (او) علقه (بما) اي شيء (لا يعلم حالا) ويعلم ما لا (كان كان في بطنك غلام) فان طالق فينجز عليه بمجرد قوله للشك في حنثه بمجرد ولا بقاء عصمة مشكوكه وان ولدت انتي فلا تعود لعصمته (او) قال ان لم يكن (في بطنك غلام) فان طالق فينجز عليه حين التعليق للشك في حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكرا عقبه فان قلت المعلق على نحو دخول الدار مشكوك فيه ايضا ولا ينجز في الفرق قلت الفرق ان المعلق على نحو الدخول لم يشك في الحنث فيه في الحال بل في المستقبل والاصل عدمه واما المعلق على مالا به لم حالا فالشك في حنثه حين تعليقه فالاستمرار عليه استمراره على عصمة مشكوكه (او) قال ان كان او ان لم يكن (في هذه اللوزة) مثلا (قلبان) فان طالق فينجز فيه ما ولو كسرت حالا وتبين فيه اما يرب به وظاهره التجيز في هذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كعمر يكها قرب اذنه وظنه ان فيها قلبا او قلبين (او) قال ان كان فلان او ان لم يكن (فلان) بضم الفاء وخفة اللام كناية عن اسم شخص معين كزيد (من أهل الجنة) او النار فان طالق فينجز عليه ان لم يرد فيه نص شرعي والا فلا يحنث كاهنرة الذين بشرهم الرسول الاعظام صلى الله عليه وسلم بانهم

لما أخبره اليه (قوله ان كان على حنث) اي تجيله ان كان على حنث (قوله عليه) اي الزوج صلة التجيز (قوله في هذه) اي مستله تعليقه على محتمل واجب (قوله على حكم ما كافي) صلة يتوقف (قوله بمجرد) اي القول (قوله فيه) اي التعليق (قوله حينئذ) اي حين التعليق (قوله عدمه) اي الحنث (قوله فيما) اي ان كان او ان لم يكن (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله فيه) اي فلان (قوله والا) اي وان كان ورد فيه نص شرعي كاهنرة المبشرين بالجنة وكابى لهب الذي نص الكتاب على انه من اهل النار

(قوله هذا) اي حنث من علق طلاق زوجته على ان فلان من اهل الجنة او النار وليس من اهلها (قوله ومن شهد الاجماع بعد التمه وصلاحه) عطف على من ثبت فيهم انهم من اهل الجنة (قوله انه) اي عمر بن عبد العزيز (قوله فيه) اي حنثه (قوله وقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه ٢٥٢ (قوله هو) اي عمر (قوله وليرد) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله على هذا) اي

قوله هو رجل صالح (قوله ان لم يكن) اي القائل (قوله هي طالق ساعتمذ) مفعول رواية المضاف انما عليه (قوله ومثله) اي ان لم يكن من اهل الجنة (قوله بينهما) اي ان لم يكن من اهل الجنة وان لم يدخل الجنة (قوله وقاله) اي انه لاشئ عليه (قوله يختلف) بضم الباء وفتح التاء (قوله فيه) اي تعجيل طلاقه (قوله على المعنى الاول) اي انه لا يدخل التام (قوله عليه) اي الاول (قوله على الثاني) اي انه لا يخلد في النار (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله وسائر) اي باقى (قوله ووقف) اي توقف (قوله بذلك) اي ان كونه من اهل الجنة (قوله فيه) اي عمر (قوله معصوم) اي من الخطا (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله بغير) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والمنثاة تحت مثقلة (قوله يبين) بفتح فكسر اي يظهر و يقين (قوله بنفس) صلة وقوع (قوله او بالحكم) عطف على نفس (قوله هذا) اي تأخير تبينه (قوله فانظره) اي ابن عرفة (قوله حنثه) اي قوله (قوله منه) اي

من اهل الجنة وابى اهب الذي ورد القرآن العزيز بانه من اهل النار في التوضيح هذا في غير من ثبت فيهم انهم من اهل الجنة كالعشرة وكل من اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ومن شهد الاجماع بعد التمه وصلاحه كعمر بن عبد العزيز ابن القاسم لا يحنث من حلف انه من اهل الجنة وتوقف فيه مالك رضي الله تعالى عنه وقال هو رجل صالح امام هدى وليرد على هذا وروح ابن يونس قول ابن القاسم ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال لامرأته ان لم يكن من اهل الجنة فهي طالق هي طالق ساعتمذ ابن القاسم ومثله ان لم يدخل الجنة ابن رشد مثل تسويته بينهما مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوطة ان حلف عليه حتما وقال الليث بن سعد رضي الله تعالى عنه لاشئ عليه لقوله تعالى وان خاف مقام ربه جنتان وقاله ابن وهب فان نوى انه لا يدخل النار فتعجيل طلاقه ظاهر لان المسلم لا يسلم من الذنوب ولم يهضم منها الا نبي ولا ينبغي ان يختلف فيه لانه حلف على غيب وان نوى انه يدخل الجنة من الذين لا يخلدون في النار ففيه عينه انه لا يكفر بعد ايمانه ويثبت عليه لمونه فلا شئ عليه يمكن حلف بالطلاق ليعتقن به اذا البلد حتى يموت لا ينبغي فيه خلاف وان لم تكن له نية فظاهر قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما حمله على المعنى الاول والظاهر حمل قوله ان لم يكن من اهل الجنة عليه وحمل قوله ان لم يدخل الجنة على الثاني ثم قال وسمع عبد الملك ابن القاسم من قال لامرأته ان لم يكن أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من اهل الجنة فانت طالق لاشئ عليه وكذا عمر بن عبد العزيز بن رشد وسائر العشرة وكذا من ثبت بطريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ووقف مالك رضي الله تعالى عنه في تحنث من حلف بذلك في عمر بن عبد العزيز وقال هو رجل صالح امام هدى ولم يرد على هذا لعدم ورود نص فيه ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في ارضه فمن اثبتتم عليه بغير وجبت له الجنة الحديث وشبهه وحصل اجماع الامة على الثناء عليه والاجماع معصوم ثم قال قلت فني وقوع طلاق الحالف على الجزم بغير يمين بعد ذلك ينقص حلفه او بالحكم ثالثها يؤخر ايمانه وابعها هذا ان كان على بركته ان امطرت السماء غدا فانظره (او) قال لزوجته (ان كنت) بكسر التاء (حامل) فانت طالق (او) ان لم تكوني حامل فانت طالق فينجز عليه حين قوله لاشئ في حنثه حينه (وجبات) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الزوجة (على البراءة منه) ان كانت (في طهر لم يمس) الزوج زوجته (فيه) اي الطهر او مسها فيه بلا انزال فلا ينجز عليه في ان كان في بطنك غلام وفي ان كنت حاملا وينجز عليه في ان لم يكن في بطنك غلام وفي ان لم تكوني حاملا (واختاره) اي اللغوي الحمل على البراءة (مع) مسها والانزال و (العزل) وضعف بسبق الماء بلا شه وره (او) علقه بما (لم يكن) بضم فسكون فكسر (اطلاعا عليه) قوله انت طالق (ان شاء الله) او الا ان يشاء الله فينجز فيما ابن عروة ابن رشد ونحوه عليه على مشيئة الله تعالى كاطلاقه اتفاقا لانه تعليق على واقع لاشئ او قوله

الحمل (قوله فلا ينجز الخ) تفريع على حلت على البراءة (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله فهم) اي ان شاء الله او الا ان يشاء الله تعالى (قوله وتعليقه) اي الطلاق (قوله كاطلاقه) اي تخييز الطلاق في وقوعه بمجرد نطقه بصيغته

(قوله والاول) اي الارادة (قوله لارادته) اي القائل (قوله والثاني) اي شرعه (قوله كذلك) اي الاول في الوقوع (قوله فيه) اي الوقوع (قوله مرغوب عنه) خبر قول (قوله بلعله) اي بعضهم (قوله ذلك) اي طالق ان شاء الله تعالى (قوله تغاب) اي زيد (قوله حيث لا يعلم) صلة تغاب (قوله وهو) اي الجعل المذكور (قوله مضاه) اي مشابه (قوله حالاً) صلة وقوع (قوله وعلى مشيئة ملك الخ) اي وتعلق الطلاق على مشيئة ملك بفتح اللام (قوله كان شاهذا الخ) اي كعاقبه على مشيئة الخمر في التحيز لهزله (قوله انه) اي ان شاء الملك او الجن (قوله اذ لا مشيئة له) اي الخمر (قوله وجد) بضم فكسر (قوله وهذا) اي او صرف المشيئة على معلق عليه (قوله في صرفها) اي المشيئة (قوله منهما) اي المعلق عليه والمعلق (قوله اذا وجد) بضم فكسر (قوله فيهما) اي صرفها المعلق وعدم صرفها الواحد منهما (قوله والا) ٢٥٣ اي وان لم يوجد المعلق عليه (قوله فلا)

اي لا ينجز الطلاق (قوله مذهب القدرية) اي عدم عموم تعلق مشيئة الله تعالى كل حادث (قوله ومقابله) اي مذهب ابن القاسم (قوله مذهب أهل السنة) اي عموم تعلق مشيئة الله تعالى كل حادث (قوله لان قوله انت طالق الخ) علة قوله مذهب ابن القاسم الخ (قوله وصرف المشيئة الخ) حال (قوله ان الدخول) اي في ان دخلت (قوله او علمه) اي في ان لم ادخل (قوله وهو) اي وقوع الدخول او عدمه بخلاف المشيئة (قوله تفسيره) اي صرف المسئلة للفعل المعلق عليه (قوله به) اي الفعل المعلق عليه (قوله موجب تعلق الخلف به) اي ان حصل الدخول بمشيئة الله تعالى فانت

ان شاء الله في ان اراده او شرعه والاول واقع لان قوله ذلك ملازم لارادته وكل مراد للبشر مراد الله تعالى له موم ارادته تعالى كل حادث والثاني كذلك لشرع الله تعالى لزومه بقوله انت طالق وقول بعضهم انما الزمه ما لث رضي الله تعالى عنه لان مشيئته تعالى مجهولة لنا لا يمكننا علمها فوقع الطلاق للشك فيه مرغوب عنه لاقتضائه تشابه مشيئته تعالى المشيئة العبد بلعله ذلك كقول من قال امر أنه طالق ان شاء زيد فغاب قبل علم مشيئته حيث لا يعلم وهو مضاه لقول القدرية بحدوث الارادة (او) قوله انت طالق ان شاءت (الملائكة او الجن) فينجز للشك في وقوعه حالاً ابن عرفة وعلى مشيئة ملك او جن ابن ساس كان شاهذا الخ ومقتضى قول ابن رشد تمثيل بعضهم بان شاه زيد تغاب انه ليس مثل ان شاه هذا الخ اذ لا مشيئة له والملك والجن مشيئة لا تعلم كزيد المفقود (او) قوله انت طالق ان دخلت ان شاء الله (وصرف المشيئة على معلق عليه) وهو دخول الدار اي نوى ان المشيئة واجبة للدخول المعلق عليه ووجد الدخول فينجز وان لم يوجد فلا وهذا نص على المتوهم اذ التمييز في صرفها للطلاق المعلق اولى كما تقدم وكذا ان لم يصر فيها الواحد منهما اذ اوجد المعلق عليه فيهما والافلا هذا قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأشهب لاطلاق ولو دخلت ابن رشد مذهب ابن القاسم على مذهب القدرية ومقابله على مذهب أهل السنة لان قوله انت طالق ان لم ادخل الدار ان شاء الله وصرف المشيئة المعلق عليه معناه ان تركت الدخول بمشيئة الله فلا شيء على وكذا قوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله معناه ان شاء الله دخولي فلا شيء على وقد علم في السنة ان كل واقع في الوجود فهو بمشيئة الله تعالى فلا يلزمه طلاق لان ذلك هو الذي التزمه واما القول بلزوم الطلاق فقتضاه ان الدخول أو عدمه واقع بخلاف المشيئة وهو محال عند أهل السنة وأجاب ابن عرفة بان صرف المشيئة لانه في هذه المسئلة يحتمل تفسيره بان تعلق المشيئة به موجب تعلق الخلف به او بان تعلقها به يمنع تعلق الخلف به فان رشد يشاء على الثاني فالزم ما لزم وقائل ان يقول مجيباً عن ابن القاسم بانه بنى على المعنى الاول وحينئذ ينعكس الامر في جرى ابن القاسم على مذهب أهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية والاستئنا في العين

طالق (قوله او بان تعلقها) اي المشيئة (قوله به) اي الفعل المعلق عليه (قوله يمنع تعلق الخلف به) اي ان دخلت فانت طالق الا ان يشاء الله تعالى الدخول فلا يكون سبباً في الطلاق (قوله بناء) اي صرف المشيئة للفعل المعلق عليه (قوله على الثاني) اي ان تعلقها به وصرفه المانع من تعلق الخلف به (قوله فالزم) اي ابن رشد ابن القاسم (قوله ما لزم) اي من بناء مذهب على مذهب القدرية (قوله مجيباً) حال من فاعل يقول (قوله بانه) اي ابن القاسم (قوله على المعنى الاول) اي ان تعلقها به يوجب تعلق الخلف به (قوله وحينئذ) اي حين البناء على ان تعلقها به يوجب تعلق الخلف به صلة ينعكس (قوله في جرى ابن القاسم الخ) تصوير لانعكاس الامر

(قوله هو الاصل) اي الاستثناء في الطلاق (قوله وهو) اي الاستثناء (قوله فيها) اي العيين بالله (قوله على المعنى الثاني) اي جعل  
 تعلق المشيئة بالفعل مانعا من كونه محلها عليه (قوله لا الاول) اي جعل تعلقها به موجبا كونه محلها عليه (قوله جعله)  
 اي ان شاء الله (قوله وبه) اي جعله شرطا على ظاهره صلة يسقط (قوله الاعتراض) اي على مذهب ابن القاسم بيناه على  
 مذهب القدرية (قوله وان كان ما لا ينزله) حال (قوله معلقا) بفتح اللام وموصوفه محذوف اي طلاقا (قوله على امر)  
 صلة معلقا (قوله بمشيئة الله تعالى) صلة علق (قوله استثناءه) اي تعلقه بمشيئة الله تعالى (قوله مطلقا) اي عن التقييد به دم  
 رد الاستثناء للمعلق عليه (قوله او ما لم يرد) بضم ففتح اي الاستثناء (قوله للمشهور) راجع للغو مطلقا (قوله وابن الماجشون  
 الخ) راجع للغو ما لم يرد للمعلق عليه (قوله ووصوبه) اي قول ابن الماجشون ومن معه (قوله اعماله) اي الاستثناء المصروف  
 للمعلق عليه (قوله لانه اذا صرفه) اي الاستثناء (قوله للفعل) اي المعلق عليه (قوله لانه علقه) اي الطلاق (قوله وهي) اي  
 الصفة (قوله ان يفعل) بضم الباء (قوله والله الخ) حال من الفعل (قوله في قوله) اي بلغوا الاستثناء مطلقا (قوله درك) بفتح  
 الدال والراء اي اعتراض (قوله ٢٥٤ هذه المسئلة) اي تعلق الطلاق المعلق على امر بمشيئة الله

تعالى (قوله لانه) اي  
 الاستثناء على هذه فرع  
 بالنسبة الخ (قوله فيها) اي  
 العيين بالله تعالى صلة متفق  
 (قوله متفق) بفتح الفاء  
 (قوله وفي هذه) اي تعليق  
 الطلاق المعلق على امر بها  
 (قوله محتمل) بفتح اللام  
 (قوله لو رده) اي الاستثناء  
 (قوله يحتمل تفسيره) اي  
 رده خبره (قوله او بان  
 عطف على بان (قوله  
 بعلقها) اي المشيئة (قوله  
 به) اي الفعل (قوله فالزم)  
 اي ابن رشد ابن القاسم  
 (قوله ما لزم) اي ابن  
 القاسم من بيناه على مذهب

بالله هو الاصل وهو فيها على المعنى الثاني لا الاول فان رشد جعل ان شاء الله في معنى الاستثناء  
 مثل الا ان يشاء الله وابن عرفه جعله شرطا على ظاهره وهو الصواب وبه يسقط الاعتراض وان  
 كان ما لا ينزله هو الموافق للاستثناء في العيين افاده البناني ونس ابن عرفه ولو علق معلقا على  
 امر بمشيئة الله تعالى في لغو استثناءه مطلقا او ما لم يرد للمعلق عليه قولنا للمشهور وابن  
 الماجشون مع اصبح وابن حبيب والشخ عن اشهب ووصوبه غير واحد ابن رشد اصح القولين  
 اعماله لانه اذا صرفه للفعل فقد يرد لم يلزمه طلاق لانه علقه بصفة لا تو جد وهي ان يفعل الفعل  
 والله سبحانه وتعالى لا يشاؤه وذلك باطل الاعلى مذهب القدرية بتجوس هذه الامة فعلى ابن  
 القاسم في قوله درك عظيم قلت هذه المسئلة فرع بالنسبة لمسئلة الاستثناء في العيين بالله تعالى لانه  
 فيها متفق عليه وفي هذه مختلف فيه ورد في هذه المسئلة يحتمل تفسيره بان تعلق مشيئة الله  
 تعالى بالفعل موجب تعلق الحلف به او بان تعلقها به يمنع تعلق الحلف به فان رشد استثناء على الثاني  
 فالزم ما لزم ولقاتل ان يقول مجيبا عن ابن القاسم بانه بنى على المعنى الاول وحينئذ ينعكس  
 الامر في جرى ابن القاسم على مذهب اهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية فان قلت  
 الاستثناء في العيين بالله تعالى هو الاصل وهو فيها على المعنى الثاني لا الاول قات بل على الاول  
 وهو تقييد المحلوف عليه بانه ان شاء الله تعالى سلمناه فنقول انما كان في العيين بالله تعالى على  
 الثاني لان جعله على الاول مناق لنص حكم الشرع فيه انه يرفع مقتضى العيين فوجب جعله على  
 الثاني لموافقته مقتضى النص فيه وجعله على الاول في الطلاق المعلق هو فيه جعل لفظ على

القدرية (قوله بانه) اي ابن القاسم (قوله على المعنى الاول) اي كون تعلق المشيئة بالفعل موجبا تعلق الحلف به  
 (قوله هو الاصل) اي للاتفاق على اعتبارها فيها (قوله وهو) اي الاستثناء (قوله فيها) اي العيين بالله تعالى (قوله على المعنى الثاني)  
 اي ان تعلق الاستثناء بالفعل مانع من تعلق الحلف به (قوله لا الاول) اي ان تعلقه به موجب تعلق الحلف به اي فيكون  
 الاستثناء في الطلاق كذلك ويكون مذهب ابن القاسم على مذهب القدرية كما حال ابن رشد (قوله بل على الاول) اي الاستثناء  
 في العيين بالله تعالى مبني على الاول (قوله وهو) اي الاول (قوله بانه) اي المحلوف عليه صلة تقييد (قوله سلمناه) اي بناء الاستثناء  
 في العيين بالله تعالى على الثاني (قوله انما كان) اي الاستثناء (قوله لان جعله) اي الاستثناء (قوله فيه) اي الاستثناء (قوله انه) اي  
 الاستثناء الخ بيان لحكم الشرع فيه بخلاف من (قوله مقتضى) بفتح الصاد المعجمة (قوله جعله) اي الاستثناء (قوله لموافقته)  
 اي الثاني (قوله فيه) اي الاستثناء (قوله وجعله) اي الاستثناء (قوله على الاول) اي ان تعلقه بالفعل يوجب كونه محلها عليه  
 (قوله في المعلق) المعلق صلة جعل (قوله فيه) اي جعله على الاول خبر جعل الذي يليه واجله خبر جعل الاول (قوله فيه) اي الاستثناء

(قوله امانه) اى الحمل على الاقول (قوله ان شاء الله تعالى قياى) اى برد المشيئة الى القيام المعلق عليه الطلاق (قوله فيه)  
 اى القول المذكور (قوله شرط) اى ان شاء الله (قوله شرط قبله) اى ان نفت (قوله على انه) اى الشرط الثانى (قوله متعلق به)  
 اى الشرط الاقول (قوله ان يؤثر) اى الشرط الخ خبر القاعدة (قوله اسناده) اى الفعل (قوله لان يؤثر) اى الشرط عطف  
 على ان يؤثر (قوله هذا) اى القاذف مقول اضرب (قوله ان كان) ٣٥٥ اى القاذف (قوله ان كان) اى  
 القاذف (قوله وقفه)  
 اى ضرب الاربعين (قوله  
 وهو) اى الشرط الاخير  
 (قوله وجله) اى الكلام  
 (قوله على تأخير الشرط) اى  
 الاخير وهو ان كان عبدا  
 (قوله فى وقف نقيض الاسناد)  
 اى على الشرط (قوله وهو)  
 اى نقيض الاسناد (قوله  
 حمله) اى الكلام الخ خبر  
 حمله (قوله) اى الحالف  
 (قوله فى صرفه) اى الاستثناء  
 (قوله فيه) اى الاستثناء  
 (قوله صرفه) اى الاستثناء  
 (قوله ان قصد) اى الحالف  
 (قوله به) اى الاستثناء (قوله  
 لان صرفه) اى الاستثناء  
 (قوله وصرفه) اى الاستثناء  
 (قوله ولا عبرة بارادته) اى  
 فى المستقبل (قوله لان  
 معناه) اى الاستثناء (قوله  
 وكل) بضم فكسر (قوله  
 وكذا) اى صرفه للطلاق  
 فى التخييز (قوله عتها) اى  
 المدقنة (قوله ذلك) اى اكها  
 معه (قوله لا يدري) بضم  
 الباء وفتح الراء (قوله فلا  
 ترد) بضم التاء وفتح الراء  
 اى زوجته (قوله وعله)

ظاهره مع السلامة عن معارضة نص فيه امانه حمل اللفظ على ظاهره فبيانه ان قوله انت طالق  
 ان نفت ان شاء الله قياى فيه شرط تعقب شرط قبله على انه متعلق به والقاعدة ان الشرط اذا  
 تعقب فعلا مستندا ان يؤثر فى وقف اسناده على الشرط لان يؤثر فى وقف نقيض الاسناد  
 المذكور كقوله اضرب اربعين جلده هذا ان كان قدف حرا عقيقا ان كان عبدا فقه ان كان  
 عبدا موثر فى اسناد ضرب اربعين بمعنى وقفه على الشرط الاخير وهو ان كان عبدا وجله على  
 تأثير الشرط فى وقف نقيض الاسناد وهو عدم الضرب المذكور حمل له على غير مدلوله لا يصح الا  
 ما عرض شرحى كفاى اليمين بالله تعالى ابن رشد ان لم تكن له نية فى صرفه للفعل او للطلاق فلم اعلم  
 فيه نص ورواية والنظر عندى صرفه للفعل ان قصد به حل اليمين لان صرفه للطلاق لغو لانه على له  
 وصرفه للفعل له معنى صحيح وحمل اللفظ على وجه له معنى اولى من حمله على ما لا معنى له (بخلاف)  
 قوله انت طالق ان دخلت الدار (الا ان ييسدو) اى يظهر (لى) ان لا اجعل دخول الدار  
 سببا للطلاق او الا ان اشاء او الا ان ارى خيرا منه او الا ان يعير الله تعالى ما فى خاطرى ونحو  
 ذلك اذا كان ذلك (فى المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه التعليق ولا عبرة بارادته لان  
 معناه اى لم اصمم على جعل دخول الدار سببا للطلاق بل الامر موقوف على ارادتى فى المستقبل  
 فان شئت جعلته سببا وان شئت لم اجعله سببا فلذا نفعه لان كل سبب وكل الى ارادته  
 فلا يكون سببا لالتصميمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق  
 فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه فينجز وكذا اذا لم تكن له نية بصرفه الى احدهما فينجز ابن عرفة  
 وفى عتقها الاقول ان قال لاضرته انت طالق ان اكلت معى شهر الا ان ارى غير ذلك فعدت  
 بعد ذلك لئلا كل معة فمها اثم اذن لها فاقلت ان كان ذلك مراده وروى ذلك فلا شىء عليه  
 (او) علقه على مستقبل لا يدري اى وجود ام لا (كان لم تطر الهمة غدا) فانت طالق فينجز  
 ولا ينتظر وجوده وان امطرت بعد كلامه غدا فلا ترد اليه وعله فى المدونة بانه من الغيب فهو  
 دائر بين الشك والهزل وكلاهما يوجب الحث فى كل حال (الا ان يم الزمن) المستقبل فلا  
 ينجز عليه لان امطارها فيما تحقق وعدمه محال عادة فهو تعليق على محال (او) الا ان يحلف  
 على الامطار (لعادة) اعتادها (فيبتظر) بضم المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة اى يهل ولا ينجز  
 عليه الطلاق حتى يمضى الزمن الذى حلف على الامطار فيه فان امطرت فيه بر والاحتث ويمنع  
 منها سواء كانت صيغته برا او حثا لان فى ارساله عليه ارسالا على مشكول فى صحتها وواظره  
 انتظاره ولو طال الزمن واحترز بالعادة الشرعية عن غيرها ككفها وتنجيم فلا ينتظر وينجز  
 عليه عياض فى التنبهات لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة  
 التخصر وتأثير النجوم عند من زعمها لم يحث حتى يكون ما حلف عليه لقوله صلى الله عليه

اى التخييز (قوله بانه) اى الامطار المعلق عليه (قوله فيه) اى جميع الزمان المستقبل (قوله محقق) اى واجب عاد  
 (قوله والا) اى وان لم تطرفه (قوله ويمنع) بضم الباء اى الزوج (قوله منها) اى وطء زوجته التى حلف بطلاقها (قوله  
 لو حلفت) اى على الامطار

وسلم اذا نشأت بحرية ثم تشامت فلك عين غديقة وبحرية صفة مهاجرة محذوفة أى منسوبة للبحر  
لا تيانم من جهته ومعنى تشامت ماتت لجهة الشام وغديقة بضم الغين المججمة وفتح الهمزة  
المهملة وتحتمية ساكنة ففاف أى كثيرة الماء فهو تصغير عظيم والغدق بفتح الغين والهمزة والهمزة  
الكسرة وعندق اسم بئر معروف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قاله  
في النهاية والذي فى رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ومن قال لامرأته  
انت طالق ان لم تطر السماء غدا والى رأس الشهر وما شبه ذلك جعل عليه الطلاق ولا ينتظر به  
استخبار ذلك وان وجد ذلك حقا قبل ان تطلق عليه لم تطلق عليه ابن رشد يتقسم ذلك الى  
وجهين احدهما ان يرى بذلك مرضى الغيب ويحلف على ذلك لا بد أن يكون أو أنه لا يكون  
قطعا من جهات الكهانة او التنجيم او تقحما على الشك دون سبب من تجربة او توهم شئ ظنه  
فهذا الاختلاف انه يجعل عليه الطلاق ساعة - لم ولا ينتظر به فان غفل عنه ولم يطلق عليه  
حتى جاء الامر على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى يطلق عليه وقال ابن القاسم هنا لا يطلق  
عليه والثانى ان لا يرى بذلك شئ من الغيب وانما حلف عليه لانه غاب على ظنه عن تجربة  
او شئ توهمه فهذا يجعل عليه الطلاق ولا يسئلى به هل يكون ذلك ام لا فان لم يطلق عليه حتى جاء  
الامر على ما حلف عليه فلا يطلق عليه - مذاقول عيسى ودليل قول ابن القاسم فى سماع ابى  
زيد اه وفى المقدمات من - لم على ما لا طريق له لى معرفته جعل عليه الطلاق ولا يسئلى به  
واختلف ان غفل عنه حتى جاء الامر على ما حلف عليه على ثلاثة اقوال أحدها انه يطلق عليه  
والثانى لا يطلق عليه والثالث ان كان - لم على ظنه لامر توهمه مما يجوز له فى الشرع  
فلا يطلق عليه وان حلف على ما ظهر له لكهانة او تنجيم او الشك او توهمه الكذب طلق عليه  
اه افاده غ (وهل ينتظر) بضم التميمية وفتح الظاء المججمة أى جهل الحالف ولا ينجز عليه  
الطلاق (فى) صبغة (البر) كقوله انت طالق ان امطرت السماء غدا (وعليه) أى الانتظار  
(الاكثر) من شارحها (او ينجز) بضم المثناة تحت وفتح النون والهمزة مشددة الطلاق فى البر  
(ك) تنجيزه فى (الحنث أو يلان) محلها اذا حلف لاعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة  
واما ان - لم لعادة فيمنظر او قيد بزمن بعيد فينجز عليه لانه لا بد أن تطر فى الاجل  
البعيد والظاهر ان السنة زمن بعيد فى صبغى البر والحنث فينجز عليه ان قيد بها فى صبغة  
البر ولا ينجز عليه ان قيد بها فى صبغة الحنث لانه يندر بل يستحيل عادة يلدنا ونحوها ان  
تضى سنة ولا يحصل مطرفها بل ينبغى ان تكون الأشهر التى لا يتخلف المطر فيها عادة  
كالقيد بزمن بعيد فيفترق فيها صبغة البر والحنث اللخمى ان قال انت طالق ان امطرت السماء  
كانت طاقا الساعة لان السماء لا بد ان تطر فى زمن ما وكذا ان ضرب اجلا عشر أو خمس  
سنتين اه طنى انما محل التأويل اذا حلف لاعادة وضرب الاجل القريب كانت طالق  
ان امطرت السماء غدا وفى هذا الشهر ون تأمل كلام اللخمى وما نقله فى توضيحه انضج له  
ما قلناه وعليه شرح من يعتمد به من شراحه (او) علقه (ب) فعل (محرم ك) قوله انت طالق (ان لم  
ازن) او اشرب الخمر واقتل فلانا غدا وعد وانا فنجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه بمجرد التعليق  
بدليل قوله (الا ان يتحقق) الفعل المحرم من الحالف بان زنى او شرب الخمر او قتل النفس (قبل

( قوله بحرية ) ان كانت  
الرواية بالرفع فهو فاعل  
نشأ وان كانت بالنصب فهي  
حال من فاعله المستتر فيه  
( قوله لا تيانم ) أى السهابة  
الخ علة التسمية له ( قوله من  
جهته ) أى البحر ( قوله  
فهو ) أى التصغير تفرع  
على التفسير ( قوله الايمان )  
بفتح الهمزة ( قوله يجعل ) بضم  
فكسر منقلا ( قوله ولا  
ينتظر ) بضم الباء وفتح الظا  
( قوله به ) أى الامطار  
( قوله وجد ) بضم فكسر  
( قوله تطلق ) بضم ففتح  
منقلا ( قوله ذلك ) أى تعليق  
الطلاق على الامطار ( قوله  
انه ) أى الحالف ( قوله غفل )  
بضم فكسر ( قوله توهمه )  
بفتحات مثة - لا أى حربه  
( قوله ودليل ) أى مدلول  
ومعنى عطف على قول ( قوله  
يجعل ) بضم فكسر منقلا  
( قوله اختلف ) بضم التاء  
وكسر اللام ( قوله محلها )  
أى التأويلين ( قوله وقيد )  
بفتحات منقلا أى الحالف  
( قوله صبغى ) بفتح التاء  
منى صبغة بلانون لاضافته  
( قوله بها ) أى السنة ( قوله  
عشر ) بلا تنوين لاضافته  
بيان لاجلا ( قوله عليه ) أى  
التقيد بمحاكمة لعادة وتقييد  
بزمن قريب صلة شرح ( قوله )  
يعتمد بضم الباء

التنجز



التعجب) عليه فلا يجوز عليه الطلاق (او) علقه (بما لا يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (حالا ولا ما آلا)  
 الشارح تذكر اربع قولة او بما لا يمكن اطلاقا عليه اعاده ليرتب عليه ما بعده (ودين) بضم  
 الدال المهملة وكسر التحتية مشددة أى وكل الزوج الى دينه وقيل قوله (ان أمكن) اطلاقه  
 عليه (حالا وادعاء) حكاه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالقيم ليلة ثلاثين ويخالف في القضاء  
 دون الفتوى (فلا حلف) زوجان (اثان) بطلاق زوجتين - ما (على) - جنس (النقيض) الصادق  
 بالنقيضين وهو المراد او المعنى حلف كل على النقيض لما حلف عليه الاخر (ك) قول احدهما  
 (ان كان هذا) الطائر (غرابا) فزوجته طالق (او) قول الاخر (ان لم يكن) هذا الطائر غرابا  
 فزوجته طالق وادعى كل انه متيقن ما حلف عليه فلا شئ عليه ما ولا يلزم المكلف يقين غيره  
 وكقول احدهما زوجته طالق لقد قلت كذا وقال الاخر زوجته طالق لم اقله لك وادعى كل  
 منهما انه متيقن ما حلف عليه (فان لم يدعي) اى الزوجان الحالفان على النقيضين (يتبين) بان شك  
 كل منهما فيما حلف عليه (طلقتا) أى زوجة الحالفين وفي نسخة فان لم يدع يقينا طلقت بالافراد  
 فيما اى طلقت زوجة من لم يدع اليقين سوا كان كل منهما واحدا واراد باليقين الجزم اذ اليقين  
 ما لا يمكن خلافه ولا يشترط هنا وبمثل كلامه الظن والشك والوهم وسوا اثنين صدق احدهما اول  
 يقين شئ وان ادعى اليقين فلا طلاق عليه ما لم يتبين خطأ احدهما فيحتمل اذا التغول يقيد في  
 غير عين الله تعالى ومفهوم اثان انه لو حلف واحد على النقيضين بطلاق زوجته والتبس عليه  
 الحال وتعدرت التحقيق اطلاقا اذ لا يمكنه تحقق النقيضين فان تبين له صحة احدهما لم تطلق التى  
 تبين له بريمينه وطلقت الاخرى ابن عرفه وسبع يحيى ابن القاسم من قال امرأته طالق ان لم يكن  
 فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان يعرف له فيه حقا ديننا  
 جميعا ولا حنت على واحد منهما ابن وشدهم في الايمان بالطلاق منها والعق الاول ولم يد كرمينا  
 وروى محمد السبائي انه ما يدنيان ولا يحلفان واعيسى عن ابن القاسم يدنيان ويحلفان ومثله في  
 سماع ائمتنا في نحو المسئلة وهذا الاختلاف انما هو ان طواب بحكم الطلاق وهو على الخلاف  
 في عين التهمة وان اتيا سة قمتين فلا وجه لليقين وفي اختصار المسئلة لابن رشد سئل مالك  
 رضى الله تعالى عنه عن نازع رجل فقال انت قلت كذا وكذا فانكر الاخر فقال الاول يقين  
 في عينك بالطلاق البتة ان لم يكن ما قلته حقا وقال الاخر طلقت امرأته البتة ان كان ما ذكر  
 حقا فقال مالك رضى الله تعالى عنه حنث الاول وطلقت عليه امرأته البتة وقال ابن نافع ان  
 حلف الاول على ما سبق فلما حنث وفي الايمان بالطلاق منها من قال لرجل امرأته طالق  
 لقد قلت كذا فقال الاخر امرأته طالق ان كنت قلتها فليس يدنيان ويترك ان  
 ادعى يقينا وفي عقها الاول ان كان عبد بين رجلين فقال احدهما ان كان دخل المسجد  
 امن فهو حر وقال الاخر ان لم يكن دخل المسجد امن فهو حر فان ادعى علم ما حلفا  
 عليه ديننا فيه وان قال لم نوقن ادخل ام لا وانما حلفنا ظنا فليفتقاه بغير قضاء وقال  
 غيره يجبران على عتقه وعسر العقلي عن الغير بالشبه ونقلها التونسي بلفظ حلفا على لشك  
 بدل حلفنا وظنا ولفظ الام ان ادعى علم ما حلفا عليه ديننا وان لم يدعى علم ما حلفا عليه ويؤمن  
 انما حلفا على الظن فانه ينبغي ان يتق عليه - ما لانها - ما لا ينبغي له - ما ان يسترقا بالشك

(قوله وكل) بضم فكسر  
 (قوله وقيل) بضم فكسر  
 (قوله ولا يلزم) بضم الياء  
 (قوله ولا يشترط) اى اليقين  
 (قوله انه) أى الشان (قوله  
 ان كان) اى فلان (قوله)  
 اى المدعى (قوله ديننا) بضم  
 فكسر منفلا اى وكلا الى  
 دينه ما (قوله منها) اى المدونة  
 (قوله والعق) عطف على  
 الايمان (قوله السبائي)  
 بكسر السين المهملة فوحدة  
 (قوله يدنيان) بضم ففتح  
 مثقلا (قوله ان طواب)  
 اى الزوج اى عند الحاكم  
 (قوله وهو) اى الاختلاف  
 (قوله في عين التهمة) اى  
 توجهها وعدمه (قوله منها)  
 اى المدونة (قوله هذه) اى  
 ان شاء هذا الحجر (قوله  
 يلزمه) أى الطلاق

(قوله بانها) اي تجيز الطلاق ٢٥٨ وعنده (قوله وذكرهما) اي التخيير وعنده (قوله روايتين) اي عن الامام مالك رضي الله

تعالى عنه (قوله وان زومه)  
اي الطلاق عطف على  
مفعول ذكر (قوله وعلم)  
اي الزوج (قوله وفيها) اي  
المدونة (قوله في ان) اي  
التعليق بها (قوله قال) اي  
التمني (قوله وكذا) اي  
التعليق بان (قوله اذا) اي  
التعليق بها (قوله وراي)  
اي ابن وهب (قوله في ان)  
اي التعليق بها (قوله يرد)  
بضم ففتح اي قول التمني  
يلزم منه في ان (قوله بوقوع  
الموت) اي بتوقف وقوع  
الطلاق على وقوع الموت  
فلا يقع الطلاق قبل الموت  
(قوله قبله) اي الموت  
(قوله وقف) اي توقف  
(قوله هما) اي ان مت  
واذ امت (قوله محلهما) اي  
ان واذا (قوله يعلم) بضم  
الباء اي يستدل (قوله يعلم)  
بضم الباء اي يثبت بعدلين  
(قوله انه) اي الزوج (قوله  
مكانه) اي حين تعليقه  
(قوله لا عرفه) خبر قول  
(قوله قولها) اي المدونة  
(قوله فذلك) اي الطلاق  
(قوله بيدها) اي تصرف  
الزوجة (قوله وان اقترا)  
اي الزوجان اي قاما من  
مجلس التفويض بمبالغة  
في بقائه بيدها الى احد  
الاحرين (قوله فوافق  
ما تقدم) تفريع على ان

ابن القاسم لا يقضى عليه ما بذلك مضمون وقال غيره يجبران على ذلك (ولا يهت) الزوج (ان  
علقه) اي الطلاق (وشي) (مستقبل يمنع) وجوده عقلا كقوله ان جهت بين الضدين  
فانت طالق او شرعاً بصيغة بر كقوله ان زويت فانت طالق او عادة (لا) كقوله (ان لمست) بتثنية  
التاء (السما) فطالق (او ان شاء هذا الخبر) لان الشرط محقق وعنده ويلزم منه عدم مشروطه  
وعورض هذه يلزومه بالهزل كانت طالق ان لم يكن هذا الخبر واجباً بانها  
قولان فهاهنا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن ابي زيد يلزمه الطلاق وبه قال معنون  
وذكرهما عبد الوهاب روايتين وان لزومه اصح فاستوى مع ما تقدم في قوله ان لم يكن هذا الخبر  
خبراً (او) اي ولا يهت ان علقه بمشيمة آدمي (لم تعلم) بضم القوية وفتح اللام (مشيمة)  
الشخص (المعلق) بفتح اللام الطلاق (عشيمته) اي عليها كقوله ان شاء زيد فانت طالق فانت  
زيد ولم تعلم مشيمته فلا يهت ولو كان ميتاً حين التعليق وعلم عوته على احد القولين وهو ظاهر  
المدونة (او) علقه مستقبل (لا يشبه) اي يمكن (البلوغ) اي الحياقة منها معا (البه) عادة  
كقوله انت طالق بعد مائة سنة وان بلغ الزوجان معلق الطلاق عليه مما لا يشبه بلوغهما اليه  
فقال الخطاط ظاهر كلامهم انه لا يقع عب وانما هو وقوعه لقول ابن رشد التعمير من سبعين الى  
مائة وعشرين (او) اي ولا يهت ان قال (طلقتك واناصي) او مجنون وكانت في عصمته وهو  
صبي او مجنون واتى باللفظ المذكور قابلاً لفصل (او) اي ولا يهت ان علقه على امر تحصل  
به الفارقة بينهما كقوله (اذ امت) بضم التاء (او) اي بآبائات اليا لاشباع الكسرة على لغة  
قليلة اورديشة وفي بعض النسخ يهت فيها وكسر التاء وجواب اذا محذوف اي فانت طالق (او)  
قوله (ان) مت بضم التاء امت بكسر هاء فانت طالق فلا يهت في كل حال (الا ان يرد)  
الزوج بقوله ان مت امت او اذ امت امت كما يرجع اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه تعليماً  
لان شرطية على الظرفية ومفعول يرد (تعبه) اي الموت مطلقاً ومن المرض عناد اجنبية قوله  
لا موت ولا موتين فيخبر ابن عرفة وفيها القوانط طالق اذ امت انا واوانت ونقله التمني في ان  
قال وكذا اذا وروى ابن وهب انه اتفق عليه ورأى ان الطلاق يسبق الموت ويلزم منه في  
ان قلت يرد بان ان حرف لاكمل على زمان فاخصت بوقوع الموت مما لا بالشرط واذا اسم  
يدل على زمان الموت الصادق على ما قاربه قبله فصاير كقوله يوم موتي وفي النوادر عن  
الموازية انت طالق ان مت او اذ امت سواء ووقف ابن القاسم في ان مت قال اصبح هما سواء  
وقال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ومجملها ما واحد الا ان يعلم ببساط يعلم انه حلف  
ان لا يموت عنادا او من مرض خاص فيجمل طلاقه مكانه وقول ابن الحاجب يرجع مالك رضي  
الله تعالى عنه الى ان اذ امت مثل ان مت في انه لا يهت لا عرفه الا في قولها ان قال لها انت  
طالق ان شئت او اذ شئت فذلك بيدها وان اقترا حتى توقف او تلذم من اطاعة وكانت اذا  
عند مالك رضي الله تعالى عنه اشدمن ان ثم سوى بينهما (او) قال لزومته الحق براتهما من  
الحل (ان ولدت جارية) اي بنتا فانت طالق فلا شئ عليه ان كانت في طهر لم يسها فيه او مسها  
فيسه ولم ينزل او عزل على كلام التمني فوافق ما تقدم من قوله وحلت على البراءة في طهر لم يس  
فيه طنى هذا أصله ابيض فانه قال في التنيبات في قول المدونة ان لم يكن في بطنك غلام فانت

كانت في طهر الخ (قوله من قوله ورجلت الخ) بيان لما (قوله هذا) اي ان ولدت جارية (قوله فانه) اي عياضا طالق

(قوله وهذا) اي ان لم يكن في بطنك غلام (قوله لانه) اي ان ولدت جارية فالح (قوله وكذا) اي لانه تعليق بشرط (قوله بينه) بخصات منقلا اي طلقه (قوله انه) اي عياض (قوله على التفسير) اي للمدونة (قوله وكذا) اي حمل قول ابن حبيب على التفسير (قوله انه) اي قول ابن حبيب (قوله خلاف) اي للمدونة (قوله وكذا) اي الظاهر من كلام اللغوي من انه خلاف (قوله فانه) اي بن رشد (قوله قال) اي ابن رشد (قوله من قال لاهر انه ان ولدت غلاما الخ) مفعول مع المضاف لفاعله (قوله مانصه) مفعول قال (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله ان يجعل) اي الطلاق (قوله عليه) اي الزوج بمجرد تعليقه (قوله ولذا) اي حمل اللغوي وابن رشد قول ابن حبيب على الخلاف (قوله على انه) اي الشان ٢٥٩ (قوله كما بعده) اي اذا حلت

(قوله والارض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله وتبعه) اي عبد الرحمن (قوله ذهب) بفتحات منقلا (قوله بانه) اي المصنف (قوله من الاقتصار على المشهور) بيان لعادته (قوله وذكر) اي المصنف (قوله اولاهما) بضم الهمزة (قوله انه ينجز) اي الطلاق عليه بيان لطريقة اللغوي يحدف من (قوله تبصره) اي اللغوي (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فهو مفعول مطلق لاختلف مبين لنوعه) (قوله انها) بفتح الهمزة (قوله مكانها) اي في مكان قوله بلا تأخير (قوله في الوجهين) اي ان ولدت جارية او ان لم تلد غلاما (قوله ثم ذكر) اي الخط (قوله عنه) اي عياض (قوله وقال) اي الخط (قوله ماشره) اي

طالق فانها تطلق ساعتئذ مانصه وهذا بخلاف ان ولدت جارية واذا ولدت جارية فانت طالق فلا شيء عليه حتى تلد لانه تعليق بشرط وكذا ينه في كتاب ابن حبيب اه ابو الحسن فظهر من كلام عياض انه حمل قول ابن حبيب على التفسير وكذا اظهر من كلام ابن يونس وظهر من كلام اللغوي انه خلاف اه وكذا اظهر من كلام ابن رشد فانه قال في معجم عيسى من قال لاهر انه ان ولدت غلاما فلك مائة دينار وان ولدت جارية فانت طالق فالطلاق وقع عليه مائة مائة بريدان الحكيم يوجب ان يجعل عليه وهذا قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة اه ولذا حمل الشيخ عبد الرحمن الاجهوري كلام المصنف على انه لا ينجز عليه الا ان يطاها مرة كما بعده والغرض انها غير حامل وتبعه من ذهب الخط كلام المصنف بانه جرى على غير عادته من الاقتصار على المشهور وذكرها طريقين اولاهما التي قدمها في قوله كان في بطنك غلام اولم يكن وان كنت حاملا اولم تكوني وهذه طريقة اللغوي انه ينجز في قول مالك في نسخة البرهان ونصر تبصرته اختلف فيمن قال ان ولدت جارية فانت طالق وان لم تلد غلاما فانت طالق فهو الاختلاف المتقدم في ان كنت حاملا وان لم تكوني حاملا في قول مالك انها طالق مكانها في الوجهين اه والطريقة الثانية هي التي ذكرها الا ان وهي طريقة عياض ثم ذكر ما تقدم عنه اه وقال في قول المؤلف المتقدم وان كنت حاملا اولم تكوني هذا من امثلة ما لا يعلم حاله وكذا قوله ان كان في بطنك غلام وان ولدت جارية الى غير ذلك من الفروع فكلها من باب واحد وقوله وان ولدت جارية مع الفروع التي ذكرها في التوضيح وابن عبد السلام مبنية على خلاف ماشره هناك اه وما طاله غير ظاهر اذ لا يخالف في كلام المصنف لان قصاره انه جرى على طريقة عياض اذ لم يخالف عياض الا في ان ولدت جارية واذا ولدت جارية بحسب ما تقدم من نصه وامامات تقدم من قوله ان كان في بطنك غلام اولم يكن وان كنت حاملا اولم تكوني فلم يخالف فيه عياض بل وافق اللغوي على ذلك وكيف يخالفه فيه والمدونة قالت في ان لم يكن في بطنك غلام ما تقدم عنها واقدم عياض وانما قال وهذا بخلاف الخ وقال وان قال لهما ان كنت حاملا اولم يكن لك حمل واذا وضعت فانت طالق طلقت مكانها ولا يسهل ثانيا في النظر ايهما حمل ام لا فلو مات احداهما قبل ذلك فلا يتوارثان فهو هذا صريح لا يحتاج للتأويل وواقه الموفق

المصنف (قوله هناك) ان في ان كنت حاملا اولم تكوني (قوله وما طاله) اي الخط (قوله قصاره) بضم القاف اي غايته (قوله انه) اي المصنف (قوله جرى) اي في ان ولدت جارية (قوله من نصه) اي عياض بيان لما (قوله من قوله) اي المصنف بيان لما (قوله بل وافق) اي عياض (قوله على ذلك) اي التخصيص (قوله يخالفه) اي عياض اللغوي (قوله فيه) اي ان كان في بطنك غلام اولم يكن وان كنت حاملا اولم تكوني (قوله والمدونة قالت الخ) حال (قوله ما تقدم عنها) اي قولها فانها تطلق ساعتئذ (قوله واقره) اي قولها فانها تطلق ساعتئذ (قوله وانما قال) اي عياض (قوله وهذا) اي ان لم يكن في بطنك غلام (قوله وقال) اي عياض (قوله قبل ذلك) اي ظهور حملها او عدمه (قوله فلو مات احداهما الخ) تقرير على طلقت مكانها الخ (قوله فلا يتوارثان) اي ان كان باثنا اوربهما انتقضت عدته قبل الموت

(قوله بخلافهما) اي التخمى وعباض (قوله ومجمله) اي اختلافهما (قوله اتفاقا) اي عياض والتخمى وحاصل كلام البناني ان المصنف مشى على طريق عياض اولاً واخر اقل يجمع بين طريقين ولم يخرج عن عادته رضى الله تعالى عنه (قوله فعامل) بضم العين (قوله فحنت) بضم فكسر مثقلا (قوله عن ابن القاسم) اي قوله (قوله وروايته) اي ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما عطف عليه (قوله بينهما) اي قوله لزوجه ان حملت فانت طالق وقوله لامته ان حملت فانت حرة (قوله يمنع) صلة تفرق (قوله له) اي الاجل (قوله والاستثناء) اي الا ان يطاها الخ (قوله للصورتين) اي ان ولدت جارية او اذ حملت (قوله قبله) اي الاستثناء ٢٦٠ (قوله بانه) اي الزوج صلة استشبه كل (قوله واوّل) المناسب ثانياً لان كون المراد ان كنت

حاملتين كون الوطء قبل اليقين فلا معنى للمباغنة عليه (قوله فيما) اي حملت ووضعت تنازع فيه كسر وسكون (قوله وليس بها حمل ظاهر) حال (قوله للغاية الثانية) اي وضعت (قوله فلا يلزم) اي الطلاق (قوله الابيه) اي وقوع المعلق عليه (قوله امهل) بضم الهاء وكسر الهاء (قوله فيجز) بضم فكسر مثقلا (قوله الطلاق) (قوله عليه) اي الزوج (قوله انه) اي الزوج (قوله منهما) اي التعليق على القسوم والتعليق على زمنه (قوله وانه) اي الزوج (قوله لا ينجز) اي الطلاق (قوله قصد) اي الزوج (قوله والمعلق) بفتح اللام صفة لهذوف (قوله لا يلزم) اي الطلاق المعلق خبر المعلق (قوله الابيه) اي القوم المعلق عليه (قوله فيها)

بخلافهما انما هو في ان ولدت جارية ومجمله اذا قاله لصحة الحمل او لمشكوك في حملها فان كانت محقة البراءة فقد اتفقا على عدم التخيير لكن عند التخمى ينتظر الى الوطء وعند عياض الى الولادة (او) قال غير ظاهرة الحمل (اذا حملت) فانت طالق فلا يحنث الا بظهوره ولو كان موجودا حين يمينه لان معناه اذا ظهر بك حمل او حدث فعامل بالاحتياط فحنت بمجرد ظهوره بخلاف قوله لظاهرة الحمل فان قصده قطعاً اذا حدث بك حمل غير هذا فلا يحنث الا بجملة مستقبل واما ان قال لظاهرة الحمل ان كنت حاملا فينجز عليه ولا يحنث في اذا حملت في كل حال (الا ان يطاها حرة) بعد يمينه بل (وان) كان الوطء (قبل يمينه) نقله عياض عن ابن القاسم وروايته فينجز عليه للسك في العصمة خلافا لقول ابن الماجشون له وطؤها في كل طهر مرة كقوله لامنه ان حملت فانت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة ثم يسك خوف ان تكون حملت وفرق ابن يونس بينهما يمنع السكاح لاجل وجواز العتق له والاستثناء في المتن راجع للصورتين قبله واستشبه كل الحنث بوطئها قبل يمينه بانه علق الطلاق على حدوث حمل مستقبل وهذا لا يتصور الا بالوطء بعد اليقين ذكره ابو الحسن ثم قال اللهم الا ان يقال مراده بقوله ان حملت ان كنت حاملا وظهر حملك او مراده به الوضع وليكن هذا فيه اخراج اللفظ عن معناه وأول الجوابين هو المناسب لقوله وان قبيل يمينه افاده البناني وشبهه في عدم التخيير الا ان يطاها حرة وان قبيل يمينه فقال (ك) قوله (ان حملت ووضعت) بكسر التاء او سكونها فيهما فطالق وليس بها حمل ظاهر فلا ينجز عليه الا ان يطاها حرة وان قبيل يمينه ولم يستبرها فان كانت ظاهرة الحمل فينجز عليه نظر للغاية الثانية (او) اي ولا يحنث ان علقه على امر مستقبل (محتمل غير غالب) وقوعه ويمكن عمله فلا يلزم الابيه وهذا معنى قوله (وانتظر) بضم المنة وكسر الظاء المحجمة اي امهل الزوج بالحنث الى وقوع المعلق عليه (ان ائبت) في تعليقه بان علقه بصيغة تركه ان كان كذا فانت طالق وكره قوله انت طالق (يوم قدوم زيد) الغائب من سفره فاصداً لعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له فان قدم ولوليه لا حنث فان قصد التعليق على زمن قدومه فينجز عليه بمجرد التعليق وظاهر كلام النوادر وابن عرفة انه ان لم يقصد شيأ منها ينتظر وانه لا ينجز عليه الا اذا قصد التعليق على نفس الزمن ابن عرفة والمعلق على نفس فعل غير غالب وجوده يمكن عمله لا يلزم الابيه فيهما من قال لزوجه انت طالق اذا قدم فلان فلا تطلق حتى يقدم وله وطؤها فان قصد وقت الفعل وهو

اي المدونة (قوله له) اي الزوج (قوله فان قصد) اي الزوج (قوله وقت الفعل) اي التعليق عليه (قوله وهو) اي الفعل (قوله تبع) اي للوقت (قوله فكمعلق على وقت) اي يمكن بلوغهما اليه عادة في التخيير بمجرد التعليق (قوله احدهما) اي الليل والنهار (قوله عند الفجر) اي اذا قدم نهارا (قوله او الغروب) اي اذا قدم ليلا (قوله وفي التوارث) عطف على في العدة (قوله ورجوعها) اي الزوجة عطف على العدة (قوله عابيه) اي الزوج (قوله بعد الفجر) صلة طالعت (قوله في اليوم) راجع لبعث الفجر اي او الليل راجع لما بعد الغروب (قوله هذا) اي المعلق على قدوم فلان

(قوله والوا) اي وان لم يشاء (قوله فلا) اي لا يقع (قوله في التوقف) صله مثل (قوله عليها) اي المشيئة (قوله المكن في هذا)  
 اي ان شاء استدرالك على الا ان يشاء مثل ان شاء لرفع ايه لانه استواءه في الاتفاق (قوله واختلاف) بضم التاء (قوله  
 لاقتضائه) اي الا ان يشاء (قوله وقوعه) اي الطلاق (قوله رفعه) اي الطلاق (قوله وهو) اي الطلاق (قوله فقياسه)  
 اي الا ان يشاء (قوله مشيئته) اي الشخص الذي علق الزوج الطلاق على مشيئته من اضافة المصدر لفاعله (قوله عدم  
 وقوعه) اي الطلاق مفعول مشيئة وهذا اشارة للفرق بينهما (قوله لكنه) اي الشان استدرالك على فقياسه الخ لرفع  
 ايه لانه لا وجه للخلاف فيه (قوله تقرر) بضم فكسر (قوله فيه) اي الا ان يشاء (قوله للتعليق معنى) فالان يشاء في  
 قوة ان شاء (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام اي في الحكم (قوله فقييل الخ) تفصيل للاختلاف (قوله لانه) اي الطلاق  
 (قوله المتخبة) بفتح الخاء المجهمة (قوله كقوله) اي الزوج انت ٢٦١ طالق (قوله فلم يشاء) اي

ابوه الطلاق (قوله واصله)  
 اي قوله انت طالق الا ان  
 يشاء ابي (قوله يريد) اي  
 اصبح (قوله منه) اي  
 الزوج (قوله مرسلا) بفتح  
 السين اي مطلقا منجزا  
 (قوله مثله) اي ما في المتخبة  
 (قوله في نوازه) اي اصبح  
 (قوله قياسه) اي اصبح  
 (قوله الاول) اي الا ان  
 يمنعني ابي على الا ان يشاء  
 ابي (قوله لاقياسه) اي  
 اصبح (قوله الثاني) اي  
 الا ان يشاء على ان شاء (قوله  
 انه) اي انت طالق الا ان يشاء  
 ابي بيان لقياسه الثاني بحذف  
 من (قوله لان وقف الطلاق  
 الخ) علة لاقياسه الثاني  
 (قوله رفع مشيئة الاب)  
 كل من المصدرين مضاف  
 لفاعله ومفعول تامهما

تبع فكهما على وقت (وتبين) بفتحات مثقلا اي ظهر (الوقوع) للطلاق العلق على قدوم زيد  
 (قوله) اي يوم قدومه (ان قدم) زيد (في نصه) اي اليوم او قبله او بعده اذا حث بنفس قدومه  
 في ليل او نهار فاذا قدم اثناء احد هاتين اي اعتبر منه بأوله وثمرته في العدة فلو كانت عند الفجر  
 او الغروب طاهر او حاض وقت قدم المحلوف عليه لم يكن الطلاق في الحليض ويحسب ذلك  
 اليوم من العدة وان كانت حاملا ووضعت وقت قدومه فقد خرجت من العدة وفي التوارث  
 ورجوعها عليه بما خالعه به بعد الفجر او الغروب في اليوم لكن مقتضى كلام ابن الحاجب وابن  
 عرفة ان الحث في هذا ينقض قدومه من غير مراعاة تبيين وقوعه اول اليوم او الليل (و) لوعلق  
 الطلاق على مشيئة زيد بقوله انت طالق في كل حال (الا ان يشاء زيد) عدمه او الا ان تشاء  
 انت فلا يتجزؤ ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته على المشهور فان شاء وقوعه ووقع والا فلا  
 (مثل) قوله انت طالق (ان شاء) زيد او ان شئت انت بكسر التاء في التوقف عليها المكن في هذا  
 اتفاقا فقوله الا ان يشاء مبتدأ خيره مثل ان شاء واختلف في الا ان يشاء لاقتضائه ووقوعه حتى  
 يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو اذا وقع لا يرتفع بقياسه الاتفاق على عدم اعتبار مشيئته عدم  
 وقوعه لكنه نظيره لتعليق معنى ابن عرفة اللغوي اختلف ان قال انت طالق الا ان يشاء  
 فلان تقبل الطلاق لازم لانه لا يرتفع بعد وقوعه وقال اصبح في المتخبة من قال انت طالق الا  
 ان يمنعني ابي فعه فلا شيء عليه كقوله الا ان يشاء ابي فلم يشاء واصله قوله انت طالق ان شاء ابي  
 اللغوي يريد ان وقوع الطلاق منه لم يكن مرسلا بل موقوفا على مشيئة أبيه مثله في نوازه ابن  
 رشد قياسه الاول صحيح لقياسه الثاني انه كقوله ان شاء ابي لان وقف الطلاق على مشيئة الاب  
 صحيح ورفع مشيئة الاب الطلاق غير صحيح ولا ينبغي جعل لفظ رفع المشيئة الطلاق بمعنى وقف  
 الطلاق على مشيئته لانه ضده الا ان يدعى انه نوى ذلك فينوي ان جاء مستقيما ولا يصح على  
 اصولهم ان ينوي مع البينة فضلا ان يحمل عينه عليه اذ لم تكن له فيه وجه قول اصبح انه

محذوف اي عدم الطلاق (قوله الطلاق) مفعول رفع (قوله غير صحيح) خبر رفع (قوله لفظ رفع المشيئة الطلاق) اي اللفظ الدال  
 على رفع المشيئة الطلاق وهو الا ان يشاء (قوله بمعنى وقف الطلاق على مشيئته) اضافة معنى للبيان وان شئت قدرت لفظ بين  
 معنى ووقف فتكون لامية اي بمعنى لفظ دال على وقف الطلاق على مشيئته (قوله لانه) اي وقف الطلاق على مشيئته (قوله  
 ضده) اي رفع المشيئة الطلاق علة لا ينبغي الخ (قوله الا ان يدعى) اي الزوج (قوله نوى) اي بالان يشاء (قوله  
 ذلك) اي وقف الطلاق على مشيئته (قوله فينوي) بضم ففتح مثقلا اي تقبل نيته (قوله ان ينوي) بضم ففتح مثقلا اي تقبل  
 نيته (قوله مع البينة) اي شهادتها عليه عند الحاكم (قوله فضا) اي فضل عدم صحة تنويهم مع البينة على عدم صحة ان  
 جعل عينه عليه اي وقف الطلاق على مشيئته (قوله له) اي الزوج (قوله انه) اي الشان

(قوله قوله) اي الزوج (قوله لغوا) خبر كان (قوله لا اثر له في الطلاق) اي دفعه بعد وقوعه كالتفسير لغوا (قوله جعل) بضم فكسر اي الا ان يشاء (قوله على ارادته) اي الزوج (قوله به) اي الا ان يشاء (قوله ان شاء ابي) اي وقف الطلاق على مشيئته (قوله هذه الاقفاط) اي ان شاء والا ان يشاء والا ان يعنى (قوله فهذا) اي وقف الطلاق على مشيئته في الا ان يشاء (قوله يفتي) بضم الباء وفتح التاء (قوله من قوله) اي اصبح خبر ان مقدم (قوله في نوازل) اي اصبح (قوله ليست الجهالة باحسن حاله من العلم) اسم ان مؤخر (قوله في الطلاق) صلة احسن اي وقول اصبح يقتضى ان الجهالة احسن من العلم فيه (قوله نقوله) اي اصبح (قوله من معنى لفظه) اي قول الزوج انت طالق الا ان يشاء فلان او الا ان يعنى ابي بيان لما (قوله هو) اي ما ذكرناه الخ خبره (قوله محققانه) بفتح الميم الثانية اي معانيه التي يحتملها (قوله انه) اي الزوج (قوله اراد) اي الزوج بقوله انت طالق الا ان يشاء فلان (قوله ذلك) اي الطلاق (قوله واليه) اي ان معناه لا الزم نفسى ذلك الا ان يشاء فلان صلة تسمى (قوله لجعله) اي الا ان يشاء (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله جات) بضم فكسر (قوله والا) اي وان لم يرد الخالف احد هذه الوجوه (قوله فيخالف) بضم الباء وفتح اللام (قوله على اجماع) اي الوجوه صلة يجعل بضم فسكون ففتح اي لفظه (قوله للمعلق) بفتح اللام اي الطلاق (قوله فان رده) اي الاستثناء (قوله للمعلق عليه) اي الفعل كدخول الدار (قوله فلا تناقض

بينهما) اي قوله هنا بخلاف الا ان يبدو الدال على التمييز وقوله سابقا بخلاف الا ان يبدو في المعلق عليه فقط الدال على عدمه تقربيع على حيث رد الاستثناء للمعلق (قوله في قولها) اي المدونة خبر مقدم لقوله من قال على المشي الخ (قوله في النذور) صلة قول (قوله فلا يتقعه استثناءه) جواب من ان كان شرطاً وخبره ان كان موصولاً وبالجملة مبتدأ المقصد لفظها (قوله وكذا) اي

لما كان قوله الا ان يشاء والا ان يعنى لغوا لا اثر له في الطلاق جعل على ارادته به ان شاء ابي لعدم تفرقة العوام والجهال بين هذه الاقفاط فهذا يشبه ان يفتي به الجاهل على ان من قوله في نوازل ليست الجهالة باحسن حاله من العلم في الطلاق وقوله بكل حال ضعيف وما ذكرناه من معنى لفظه هو اظهر محققانه ويحتمل انه اراد امر ابي طالق لا لزوم نفسى ذلك الا ان يشاء ابي واليه نسخا اصبح لجعله كان شاه ابي ويحتمل وجهان اثنان وهو ان يريد امر ابي طالق ان فعل فلان كذا وكذا او ان لم يفعل ثم قال فان اراد الخالف احد هذه الوجوه جلت عينه عليه والا فيختلف على اجماعهم او اطال ابن عرفة هنا (بخلاف) قوله انت طالق (الا ان يبدو) اي يظهر (ل) عدم طلاقك فينجز الطلاق عليه حيث رد الاستثناء للمعلق فان رده للمعلق عليه تقعه كما صرح في قوله ان دخلت الدار فانت طالق الا ان يبدو في المعلق عليه فقط فلا تناقض بينهما ابن عرفة في قولها في النذور من قال على المشي الى بيت الله الا ان يبدو اي ارى خيرا من ذلك فلا يتقعه استثناءه الصغرى وكذا في الطلاق والعق اسماعيل القاضي ما رواه ابن القاسم في المشي انما هو في قوله على المشي الا ان يشاء الله ولا يشبهه قوله الا ان يبدو اي ارى خيرا منه واستحسنه بعض فقهاءنا وقال ما قوله الا ان يبدو الا كقوله الا ان يشاء فلان فكما لا يلزمه الا ان يشاء فلان فكذا لا يلزمه الا ان يشاء هو التوفى لم يتقعه استثناءه بقوله الا ان يبدو لانه

الاستثناء في النذور بالا ان يبدو اي ارى خيرا منه في عدم النزع (قوله في الطلاق) اي الاستثناء فيه بالان ان يبدو اي ارى خيرا منه نحو انت طالق الا ان يبدو اي ارى خيرا منه (قوله والعق) اي الاستثناء فيه بذلك نحو انت حر الا ان يبدو اي ارى خيرا منه (قوله ما رواه ابن القاسم) اي من عدم نفع الاستثناء مبتدأ واصله (قوله في المشي) اي نذره صلة رواه (قوله انما هو) اي ما رواه ابن القاسم (قوله في قوله) اي الناذر خبره هو وبالجملة خبر ما (قوله على) بفتح الباء خبر مقدم (قوله المشي) اي الى بيت الله (قوله الا ان يشاء الله) اي مستثني بالان يشاء الله لا بالان يبدو اي ارى خيرا منه وجملة على المشي الا ان يشاء الله مفعول قول المضاف لتمامه (قوله ولا يشبهه) بضم فسكون فكسر اي ما رواه ابن القاسم من عدم نفع الاستثناء (قوله قوله) اي الناذر اي ان يكون في قوله (قوله واستحسنه) اي قول اسماعيل القاضي ما رواه ابن القاسم انما هو في الا ان يشاء لا في الا ان يبدو اي ارى خيرا منه (قوله وقال) اي بعض فقهاءنا (قوله ما) اي ليس (قوله قوله) اي الناذر (قوله قوله) اي الناذر (قوله فكما لا يلزمه) اي الناذر ما نذره (قوله الا ان يشاء فلان) اي لزومه (قوله فكذا لا يلزمه) اي الناذر ما نذره وقال الا ان يبدو اي ارى خيرا منه (قوله هو) اي الناذر لزومه (قوله لم يتقعه) اي الناذر والمطلق او المعلق (قوله الا ان يبدو) اي او الا ان ارى خيرا منه (قوله لانه) اي الناذر والمطلق او المعلق الخ عمله لم يتقعه

(قوله لم يصفه) أي لم يرد الاستثناء (قوله لم يقع) أي لم يحصل (قوله ذلك) أي مشيئة عدم لزومه (قوله ثم قال ابن عرفة) نص  
 ما تركه الشارح من كلام ابن عرفة عقب كان لذلك قلت في لزوم الطلاق بقوله أنت طالق إلا ان يشاء فلان ولا ينفه ووقفه  
 على مشيئته نالها ثالث وجوه ابن رشد نقل اللغوي مع فهم ابن رشد المذهب وهو مقتضى قول التولسي ونقل الصقلي عن بعض  
 الفقهاء مع مقتضى قول اسمعيل القاضي وقول ابن رشد يختلف وجهه ابن الحاجب الثاني الأشهر اتباع لقبول الصقلي قول  
 بعض الفقهاء وقوله بخلاف إلا ان يبدولى على الأشهر خلاف نص نسويته بينهما (قوله خلاف) خبر قول (قوله نسويته)  
 أي الصقلي (قوله بينهما) أي إلا ان يبدولى والإلا ان يشاء فلان (قوله ووجه تفرقه) أي ابن الحاجب بين إلا ان يبدولى وبين  
 إلا ان يشاء فلان (قوله ان الرفع) أي لوجوب النذر والطلاق والعق (قوله هو الموضع) أي الناذر والطلاق أو المعق (قوله  
 فكان) أي الرفع (قوله غيره) أي الموضع (قوله كونه) أي الاستثناء

(قوله نذر) بالتسوية أي  
 بدون تعيين القرية التي  
 يوفيه منها (قوله أو نذر كذا)  
 أي كصلاة ركعتين مصرا  
 أو صوم يوم أو منى إلى مكة  
 (قوله فرج) بيان لعبد (قوله  
 ان شاه زيدا والإلا ان يشاء  
 زيدا راجع للصبيغ الثلاثة  
 (قوله كل ذلك) أي لزوم النذر  
 المبهم أو المعين أو العق  
 (قوله على مشيئته) أي زيد  
 (قوله وكذا) أي ان شاء  
 زيدا والإلا ان يشاء زيدا  
 التوقف على المشيئة (قوله  
 ان قال) أي الناذر والعق  
 (قوله ان شئت) بضم التاء  
 (قوله فان قال) أي الملتزم  
 (قوله لزومه) أي الملتزم ما  
 أوقفه من نذر أو عق أو  
 طلاق (قوله وان قال) أي

لم يصفه إلى فعل لم يقع بل إلى وجوب شيء قد الزمه نفسه فليس لذلك كالتقابل أنت طالق إلا ان  
 يبدولى ولو قال أنت طالق ان شئت كان له ذلك ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب بخلاف  
 إلا ان يبدولى على الأشهر خلاف نص نسويته بينهما ووجه تفرقه ان الرفع في إلا ان يبدولى هو  
 الموضع فكان منه تلاعبا وفي إلا ان يشاء فلان غيره فاشبهه كونه نفويا وشبهه في جميع ما تقدم  
 فقال (كالنذر والعق) فإذا قال على نذر أو نذر كذا أو على عق عبد فرج ان شاء زيد أو إلا  
 ان يشاء زيد فيوقف كل ذلك على مشيئته وكذا ان قال ان شئت فان قال إلا ان شاء لزمه وان  
 قال إلا ان يبدولى فان رده للمعلق عليه نفعه والافلا ينفعه ابن عرفة ونص الروايات نسوية  
 العق والنذر بالطلاق في الاستثناء ابن شامس في الفرق بين الطلاق والعين بالله في الاستثناء  
 لأصحابنا طريقان الأولى لفظ الطلاق يوجب فلا يرتفع بالاستثناء والعين بالله تعالى لا يتعلق بها  
 حكم الثانية قول البغدادي بين تأخر الاستثناء عن الطلاق مع وقوعه بلطفه كاستثناء علق بماض  
 يسقط كسقوطه في تعلقه به في العين بالله المازري تحقيقه ان اراد ان يشاء الله ايقاع لفظي لزمه  
 الطلاق عند اهل السنة وان اراد ان يشاء لزوم الطلاق للعاق به لزمه قول واحد وان اراد ان  
 شاء الله طلاقك في المستقبل فانت طالق الآن جرى على الخلاف في تعليق الطلاق بمشكوك فيه  
 واليه أشار مالك رضي الله تعالى عنه بقوله علقه بمشيئة من لانه لم يشيئته وان اراد الزام  
 الطلاق مع الاستثناء فهو اشكل الرجوع فيه إلى اختلاف الأصوليين هل لله تعالى  
 في الفروع حكم مطلوب فمن غير عالمين به فيرجع إلى تعليقه بالمغيبات أو ليس له حكم بل كل مجتهد  
 مصيب فيكون الحق معلقا باجتهاد المفتي قلت ما ذكره عن المازري ليس في شيء من التقريب بل  
 هو بحث في أعمال الاستثناء ولغو والاقرب في التقريب ان مدلول الطلاق حكم شرعي فقط  
 فاستحال تعليقه لقدمه ومدلول العين فعل أو كلف عنه فصح تعليقه لحدوثه والأولى قول بعضهم

الملتزم (قوله فان رده) أي إلا ان يبدولى (قوله والا) أي وان لم يرد للمعلق عليه بان رده للمعلق أو لم يرد له واحدا منهما (قوله في  
 الاستثناء) أي حكمه صلة نسوية (قوله في الفرق) خبر طريقان (قوله في الاستثناء) صلة الفرق (قوله لأصحابنا)  
 حال من طريقان (قوله الأولى) بضم الهمزة (قوله يوجب) أي يشيئته ويوقفه (قوله فلا يرتفع) أي الطلاق الواقع (قوله ناخر)  
 بضم الخاء المهملة مشتقلا (قوله وقوعه) أي الطلاق (قوله بلطفه) أي الطلاق (قوله كاستثناء) خبر تأخر (قوله علق) بضم فكسر  
 مشتقلا (قوله يسقط) أي الاستثناء المؤخر عن الطلاق (قوله كسقوطه) أي الاستثناء (قوله في تعلقه) أي الاستثناء (قوله به) أي  
 الماضي (قوله ان أراد) أي الزوج (قوله أهل السنة) أي لقولهم لا يقع في العالم شيء إلا بمشيئة الله تعالى (قوله واليه) أي التعليق  
 بمشكوك فيه صلة أشار (قوله فيه) أي الاستثناء بان شاء الله (قوله من التقريب) أي بين الاستثناء في عين الله تعالى والاستثناء  
 في الطلاق (قوله في التقريب) أي بين الاستثناء من (قوله عنه) أي الفعل (قوله والأولى) بفتح الهمزة في التقريب بينهما

(قوله ورد) بفتحات مختلفة (قوله صريحا) كان لم يفعل كذا فان طالق (قوله اوضحنا) كعلمه الطلاق ليعلم ان كذا (قوله يحصل) اي الشيء المعاق على عدمه (قوله لا يلزم الخ) علمه لانه منها (قوله ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء اي يجهل (قوله فان رفعته) اي الزوجية زوجها الحاكم (قوله ترك وطئها) اي بسببه (قوله ضرب) اي الحاكم (قوله له) اي الزوج (قوله اجل الايلاء) اي اربعة اشهر ان كان حرا وشهرين ان كان رقبا (قوله لانه) اي الزوج الخ علمه لانه يكونه من يوم الحكم (قوله جبر) بضم فكسر اي الزوج (قوله وهو) اي اقدم (قوله اولي) بفتح الهمز اي احسن (قوله لانه) اي المصنف (قوله حكم حاقه) اي الزوج (قوله ٢٦٤) (قوله بضم الهمز) (قوله بجهل) صلة ترد (قوله فان

الاصل لغوا الاستثناء بحسب شئ الله تعالى في غير المعلق ورد اعماقه في اليمين بالله تعالى وبقي غيره على  
 الاصل وذ كر قسم ان اثبت فقال (وان نفى) أي حلف بصيغة حنث صريحا ووضحنا (ولم يؤجل)  
 بضم التحتية وفتح الهمز وكسر الجيم مشددة أي لم يذ كر ليمينه اجلام عينان اطلاقها (ك) قوله  
 (ان لم يقدم) زيد فانت طالق (منع) بضم فكسر اي الزوج (من) وطئها اي الزوجية التي علق  
 طلاقها على عدم الاقدم مثلا حتى يحصل لئلا يلزم الاسترسال على فرج مشكوك فيه وينتظر  
 فان رفعته ترك وطئها ضرب له اجل الايلاء من يوم الحكم لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما جبر  
 على تركه بحكم الشرع وفي نسخة كان لم اقدم به من التمسك وهو اولي لانه سيد كحكم حلقه  
 على فعل غيره بقوله وان حلف على فعل غيره الخ ويمكن رد النسخة الاولى الى الثانية بجعل فاعل  
 يقدم ضمير الحالف فان اجل باجل معين كان لم يقدم بعد شهر مثلا فانت طالق فلا يمنع منها لانه  
 على بر حتى يضيق الاجل فان فعل قبل انقضائه بربوا الا حث ابن عرفة والتعليق على عدم فعل  
 ممكن للحالف غير ممنوع ولا موجب يمنع الوطء حتى يفعله وان مات احدهما لم يفعله ورتبه  
 وورثها اذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق وفي الايمان منها من قال أنت طالق ان لم افعل كذا  
 حبل بينه وبينها حتى يفعل ذلك والادخل عليه الايلاء اللغوي روى ابن شعبان من حلف  
 بالطلاق ليعلم ان ترك وطئه محدث ليس من الامر القديم يريد تمكن الفتية بجمعه وقول ابن  
 كنانة يؤمر بالسكف من يتوقع حنثه في الايمان لانه لا يحث الابوتة او موت زوجته احسن  
 الشيخ ان تعدى ووطئ فلا يلزم استبراء الصقلي اضعف القول بجمعه والاختلاف فيه قلت برده  
 وطء المعتكفة والحرمة والصائمة فالاولى لانه ليس للحلف في موجب الوطء وقول استبراءها كل  
 وطء فاسد لا يطأ بعده حتى يستبرئ يريد ما فسد بسبب حليته وهو دليل ما قبله من وطء الاب  
 امه ابنة واستثنى من قوله منع منها فقال (الا) من كان بره في وطئها (ك) قوله (ان لم احبلها)  
 فهي طالق بضم الهمز وسكون الحاء وكسر الواو (او) قوله (ان لم اطأها) فهي طالق فلا يمنع  
 منها ان بره في وطئها فيرسل عليها فان ترك وطأها ورفعته فهو مول عند مالك والليث لا عند ابن  
 القاسم رضي الله تعالى عنهم ومحل قوله ان لم احبلها حيث يتوقع جاهها فان ايس منه ولو من  
 جهته منع منها وتجز عليه طلاقها (وهل يمنع) من نفى ولم يؤجل في غير صورتي الاستثناء معنا

اجل الخ) مفهوم ولم  
 يؤجل (قوله والا) اي وان  
 لم يفعل حتى انقضى (قوله  
 غير ممنوع) نعمت فان فعل  
 (قوله يمنع) اي التعليق الخ  
 خبره (قوله احدهما) اي  
 الزوجين (قوله ولم يفعله)  
 حال (قوله وفي الايمان) بفتح  
 الهمز (قوله منها) اي  
 المدونة (قوله والا) اي وان  
 لم يفعل (قوله ترك) بسكون  
 الراء مدد ومضاف لفعله  
 بعد حذف فاعله (قوله  
 محدث) بضم فسكون ففتح  
 خبر ترك (قوله ليس من  
 الامر القديم) كالتفسير  
 لمحدث (قوله يؤمر) بضم  
 فسكون ففتح (قوله  
 بالسكف) أي عن وطء  
 زوجته التي حالف بها حتى  
 يفعل الحالف عليه (قوله  
 من) نائب فاعل يؤمر  
 (قوله يتوقع) بضم الياء  
 اي يرجح (قوله احسن) خبر

قول (قوله بجمعه) اي وطئه (قوله فيه) اي وطئه (قوله برده) اي التعليق بضعف القول بجمعه والاختلاف (مطلقا)  
 فيه (قوله وطء المعتكفة والحرمة والصائمة) أي لانه لا يوجب استبراء وليس منعه ضعيفا ولا مختلفا فيه (قوله فالاولى) بفتح  
 الهمز اي في تعاليل نفي الاستبراء (قوله لانه) أي المنع (قوله استبراءها) اي المدونة (قوله يريد) اي به الخ خبر قول والجملة  
 مستأنفة استثناء بيانها (قوله حليته) أي جواز الوطء (قوله وهو) أي كون المراد به ما فسد بسبب حليته (قوله دليل) اي  
 مدلول (قوله من وطء الاب امه ابنة) بيان لما (قوله فلا يمنع) بضم الياء (قوله بره) بكسر الباء (قوله فيرسل) بضم الياء وفتح السين  
 (قوله ورفعته) اي لما تركه (قوله منه) اي حبلها (قوله منع) بضم فكسر (قوله تجز) بضم فكسر منثقلا (قوله صورتي)  
 بفتح التاء منفي صورة بلانون لاضاقته



(قوله معين) بضم ففتح منقلا (قوله تقديمه) اى الفعل (قوله عليه) اى الوقت المعين (قوله وليس وقت سفر) حال (قوله الثانى) اى التقييد بكون الفعل المعلق عليه ليس له وقت معين لا يمكن فعله قبله (قوله وما) اى الفعل المعلق الطلاق على عدمه الذى (قوله اجل) اى وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (قوله فان قال) اى الزوج (قوله ذلك) اى الحج (قوله زمان) اى طويل (قوله احرم) اى بالحج (قوله واخرج) اى سافر الى مكة (قوله لانها) اى الزوجة (قوله ان رفعته) اى الزوج لما لم يترك وطأها (قوله له) اى الزوج (قوله اجل المولى) بضم الميم وكسر اللام اى اربعة اشهر ان كان حرا وشهرين ان كان عبدا ويطلق عليه بانقضائه (قوله ولو كان) اى الزوج (قوله فى المحرم) بضم ففتح منقلا (قوله وان

وضيت) اى الزوجة (قوله بالمقام) بضم الميم (قوله مسيس) اى وطء (قوله ظاهره) اى السماح (قوله فيها) اى المدونة (قوله ابان) بكسر الهمزة وشذ الموحدة اى وقت (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله ضرره) اى الزوج (قوله بها) اى الزوج بترك وطئها (قوله ومعناه) اى امره بالا حرام والخروج (قوله صحابة) اى رفقة بسافر معهم الى مكة فى ذلك الوقت (قوله والا) اى وان لم يجده صحابة بسافر معهم اليها فى ذلك الوقت (قوله وروى ابن نافع) اى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله فان جاء) اى ابان خروج الحج (قوله انقضائه) اى اجل الايلاء (قوله وان لم يحج) اى قبل انقضائه وانقضى اجل الايلاء

(مطلقا) غير مقيد بكون الفعل المعلق على عدمه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديمه عليه (أو) يمنع (الافيه) ماله وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (ك) قوله (ان لم يحج) فى هذا العام فان طالق (وليس) الوقت الذى علق فيه (وقت سفر) معتاد الحج فلا يمنع منها العدم تمكنه منه قبل وقته فى الجواب (تاو يلان) ابن عبد السلام الظاهر الثانى اذ لا بقصد احد الحج فى غير وقته المعتاد ابن عرفة وما له اجل عرفا مع عيسى بن القاسم فيه من قال ان لم يحج فاحر انه طالق البتة فلا ينبغي له وطؤها حتى يحج فان قال بينى وبين ذلك زمان قيل له احرم واخرج لانها ان رفعته ضرب له اجل المولى ان لم يحرم ولو كان فى المحرم وان رضيت بالمقام دون مسيس حج متى شاء ابن رشد ظاهر كظاهر قول ابن القاسم فيها يمنع الوطء من يوم حلفه وان ربات ابان خروج الناس للحج وان رفعته ضرب له اجل المولى وقال غيره فيها ان تبين ضررها قبل له اخرج واحرم وان كان فى المحرم وصنعناه على ما قال عيسى بن ديار اذا وجد صحابة والا فلا يؤمر باحرام ولا يضرب له اجل الايلاء وروى ابن نافع لا يمنع من الوطء ولا يضرب له الاجل حتى يأتي ابان خروج الحج فان جاء ضرب له فان حج قبل انقضائه سقط عنه الايلاء وان لم يحج طلق عليه بالايلاء وان لم يخرج حتى انقضى اجل الايلاء طلق عليه عند انقضائه واذا انقضى اجل الايلاء قبل وقت الحج فلا يطلق عليه حتى يأتي فان اتى وحج بر وسقط الايلاء وان لم يحج طاق عليه بها وان لم يؤجل للايلاء ولم يخرج حتى فاته الحج اجل للايلاء وقيل له اخرج واحرم على القول الاول وعلى القول الثانى قال ابن القاسم يطلق عليه وقال اشهب يرجع الى الوطء وقيل لا يرجع اليه ابد او يؤجل للايلاء متى قامت به امراته وثالثها لا يمنع الوطء حتى يحشى فوات الحج فيمنع ويؤجل للايلاء ان قامت امراته به وقيل اخرج فان اسرع وحج سقط الايلاء وان لم يدرك طاق عليه بها ان انقضى اجلها وعند انقضائه ورابعها لا يمنع الوطء حتى يفوته الحج فان فاته وقامت به امراته ضرب له اجل الايلاء فان خرج فلا تطلق عليه بانقضائه حتى يأتي وقت الحج فان حج بر وسقط عنه الايلاء وان لم يحج طلق عليه بها وان لم يخرج حتى انقضى اجل الايلاء طلق عليه بها وهذا وما قبله قائمان من المدونة وان كان يوم حلف لم يبق بينه وبين وقت الحج ما يدركه فيه فلا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الايلاء فى بقية ذلك العام وهو دليل قوله فى السماع فان

٣٤ منغ ني (قوله طلق) بضم فكسر منقلا (قوله عليه) اى الزوج (قوله واذا انقضى اجل الايلاء قبل وقت الحج الخ) هذا على غير رواية ابن نافع (قوله حتى يأتي) اى وقت الحج (قوله بها) اى الايلاء (قوله وعلى القول الثانى) اى الذى رواه ابن نافع (قوله وثالثها) اى الاقوال فى أصل المسئلة اى قوله ان لم يحج فاحر انه طالق (قوله به) اى الوطء (قوله وان لم يدركه) اى الحج (قوله بها) اى الايلاء (قوله اجلها) اى الايلاء (قوله ورابعها) اى الاقوال فى أصل المسئلة (قوله فان خرج) اى الرجل الى الحج (قوله بانقضائه) اى اجل الايلاء (قوله ما يدركه) اى الحج (قوله فيه) اى الزمان الباقي بينه وبين وقت الحج (قوله وهو) اى عدم منعه من الوطء (قوله دليل) اى مفهوم

(قوله ولا يمكنه - يمتد) اي - حين حلقه فعل الشيء او الخروج للبلاد (قوله فلا يكون) اي - حلقه (قوله حتى يمكنه) اي الفعل او الخروج (قوله وكذا) اي حلقه على فعل شيء او خروج للبلاد يمكنه - يمتد في كونه لا يكون على حث - حتى يمكنه (قوله فهو) اي نساد الطريق او غلوا الكراه (قوله فلا يوقف) اي عن وطء زوجته التي - لم يبطاقتها (قوله حتى يقدم) اي فلان (قوله فان مات) اي فلان (قوله فيها) اي غيبته (قوله عليه) اي الحالف (قوله ولو حضر) اي فلان من غيبته (قوله مقامه) بضم الميم (قوله بما يمكنه اي الحالف الخ) نصير اطول اقامته (قوله فلم يفعل) اي الحالف (قوله حتى مات) اي فلان (قوله حث) اي الحالف (قوله ما آها) بدل الله - مز (قوله وجهه) اي التخييز (قوله انه) اي ابن القاسم (قوله حله) اي توله ان لم اطلقك بعد شهر من اطلاقك فانك طالق ٢٦٦ (قوله مصرح) بفتح الراء منقلا (قوله الاول) اي الحيولة (قوله الثاني) اي

الاتظار (قوله المستثنى منه) اي الانتظار (قوله في هذه) اي الاربع (قوله صريحا) اي في كلام المصنف (قوله اي بيانه) اي المستثنى (قوله فلوقرن) اي المصنف (قوله اذ لا بد منها) اي البتة (قوله بانه) اي التخييز في ان لم تطلقك رأس الشهر البتة فانك طالق رأس الشهر البتة والآن (قوله هذه) اي ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانك طالق رأس الشهر البتة (قوله وانما هو) اي التخييز (قوله فيها) اي تعليق البتة رأس الشهر على عدمها فيه (قوله على المسئلة التي قبلها) اي ان لم اطلقك فانك طالق (قوله هذا) اي التخييز بالقياس (قوله وبينهما) اي ان لم اطلقك فانك طالق وان لم اطلقك رأس الشهر

لم يصح من عامه وعليه من الزمان ما يصح في مثله ثم قال ابن عرفة الصقلي عن محمد بن حلف علي فعل شيء او الخروج للبلاد ولا يمكنه حينئذ فلا يكون على حث حتى يمكنه وكذا ان لم يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق او غلوا كراه فهو عذر وكذا حلقه ليكمن فلانا الغائب فلا يوقف حتى يقدم ولو طالت غيبته فان مات فيها فلا شيء عليه ولو حضر وطال مقامه بما يمكنه الفعل فيه فلم يفعل حتى مات فلان حث واس - متى من قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها اي وينتظر فقال (الا) قوله (ان لم اطلقك) فانك طالق حال كونه (مطلقا) بكسر اللام اي غير مقيد له باجل فينجز عليه الاطلاق لان ما آها الاطلاق على كل حال سواء برأ وحث (او) مقيدا تعليقه (الى اجل) كقوله ان لم اطلقك بعد شهر فانك طالق فينجز عليه حينئذ - ذامذهب المدونة ابن رشد وجهه لانه حله على التخييل والقور فكانه قال ان لم اطلقك فانك طالق الآن ابن عاشر لما نضخ قوله منع منها حكمه من احدهم ما مصرح به وهو الحيولة والآن لازم وهو عدم التخييز استثنى من ذلك باعتبار الحكم الاول قوله الان لم احبها الخ وباعتبار الحكم الثاني قوله الان لم اطلقك الخ المسائل الاربعة واما لم يكن المستثنى منه في هذه صريحا احتاج الى بيانه بقوله فينجز فلوقرن الا ثمانية او اعطف لكان اصنع (او) اي والا قوله (ان لم اطلقك رأس) اي آخر (الشهر البتة فانك طالق رأس الشهر البتة) فتخييز عليه البتة وقت تعليقه لانها واقعة آخره بايقاعه وبعثته فلا بد منها (او) اي والان قال ان لم اطلقك رأسه البتة فانك طالق (الآن) البتة (فينجز) الاطلاق البتة اذ لا بد منها اما بايقاعه او حثه فانه ابن شاس وابن الحاجب وصرح في التوضيح بانه المشهور وظاهر كلام الجواهر ان هذه لبس فيها نص بالتخييز وانما هو مخرج فيها بالقياس على المسئلة التي قبلها واعترف في التوضيح به - ذابينهم ما فرق لان الاول يحمل فيها الاطلاق لانه لا بد منه وهذه الخروج فيها من عهدة اليمين بالمصالحة مع ان الاولى منصوصة في المدونة ففيها وان قال ان لم اطلقك فانك طالق لزمه مكانه طلاقه وقال غيره لا يلزمه الاطلاق لان ترفعه الى السلطان او توقفه او جزم اللغوي بعدم التخييز في الحلف بالبتة فانك طالق محمله ان يصالح قبل الاجل فلا يلزمه بمرادة او وهو

البتة فانك طالق رأس الشهر البتة (قوله لان الاول) بضم الهمز اي ان لم اطلقك فانك طالق (قوله يحمل) بضم واضح فكسر منقلا (قوله لانه) اي الاطلاق (قوله منه) اي الاطلاق (قوله وهذه) اي انك طالق رأس الشهر البتة ان لم اطلقك رأس البتة (قوله العين) اي تعليق الاطلاق (قوله بالمصالحة) اي المخالعة قبل رأس الشهر وتر كما حتى يأتي رأس الشهر فلا يتأني تطيبتها ولا تخييزه ليونها (قوله مع ان الاول) بضم الهمز اي ان لم اطلقك فانك طالق (قوله لزمه) اي الزوج (قوله غيره) اي ابن القاسم (قوله في الحلف بالبتة) ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانك طالق رأسه البتة (قوله فانك) اي اللغوي (قوله يصالح) اي يخال (قوله واحدة) اي طلاقة الخلع (قوله وهو) اي عدم التخييز

(قوله وهو) اي الزوج (قوله ونصه) اي ابن عرفة (قوله ان حلف بالثلاث ان لم يطلقها قبل الهلال ثلاثا) بان قال ان لم اطلقك قبل الهلال ثلاثا فان طالق ثلاثا (قوله الطلاقين) اي المعلق والمعلق عليه (قوله له) اي الزوج (قوله ان يصلح) اي يصلح زوجته التي حلف بطلاقها ثلاثا على عدم تعليقها ثلاثا (قوله واحدة) اي طلقة الخلع (قوله هذه) اي انت طالق الى شهر ثم قال انت طالق الا ان الطلقة التي الى شهر لم يلزمه الا طلقة (قوله ووقف) اي توقف محمد (قوله عما قبلها) اي حذفه بالثلاث ان لم يطلقها ثلاثا قبل الهلال (قوله وراها) اي محمد (قوله وقال) ٢٦٧ اي محمد (قوله رأيت) اي

اخبرني (قوله انجلى) بضم التاء وفتح الجيم منقلا اي البتة (قوله عليه) اي الزوج (قوله وهو) اي الزوج (قوله بعدها) اي السنة (قوله الى الاجل) اي قربه (قوله ظاهره) اي قول محمد رأيت ان قال انت طالق البتة الخ (قوله وكذلك ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يقتضى ان فيها) اي ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة الخ خبر قول (قوله وكذا) اي فعل ابن الحاجب مفعول فعل (قوله على هذا) اي وقوعه بعد مضى زمنه (قوله له) اي الزوج (قوله وطؤها) اي الزوجة التي علق طلاقها اليوم على كلام فلان غدا قبل كلام فلان (قوله وعلى هذا) اي الاصل وهو لزوم الطلاق به مضى زمنه

واضح ان لوجه التخيير وهو يحدد حرجا باله الحة ولم يعرف ابن عرفة القول بالتخيير فضلا عن كونه مشهورا ونصه التخيير ان حلف بالثلاث ان لم يطلقها قبل الهلال ثلاثا لم يجعل احد الطلاقين قال محمد لان له ان يصلح قبل الاجل فلا يلزمه غير واحدة الشيخ زوى محمد في أنت طالق الى شهر ثم قال انت طالق الا ان الطلقة التي الى شهر لم يلزمه الا طلقة محمد هذه جديدة ووقف عما قبلها وراها اي ما لا يجب فيها اطلاق وقال رأيت ان قال انت طالق البتة ان لم اطلقك الى سنة البتة انجلى عليه وهو يقدر على ان يصلح قبل السنة ويتزوجها بعدها فيسلم من البتة ولا احرم عليه وطؤها الى الاجل كقوله انت طالق البتة لاعتق من جاريتي الى سنة لا يحرم عليه وطؤها قلت ظاهره الاتقان على عدم التعجيل في تعاقب البتة على عدمها وقول ابن الحاجب بعد ذكره القول بالتعجيل في انت طالق ان لم اطلقك وكذلك ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة يقتضى ان فيها قول بالتعجيل وكذا فعل ابن بشير (ويقع) الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد بقوله الا ان لم يطلقها رأس الشهر البتة (ولو مضى زمنه) واوه الحال ولو مؤكدة في قوله ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الا ان البتة واستظهر على هذا القياس فقال (كطالق اليوم ان كنت فلانا غدا) قال ابو محمد اصل مالك رضى الله تعالى عنه يلزمه الطلاق اذا كلفه غدا وليس لتعليق الطلاق باليوم وجه وفي العتبية في انت طالق اليوم ان دخل فلان الحمام غدا لم يكن طلاقا الا ان يدخل فلان الحمام غدا وله وطؤها فله عيباض وعلى هذا يلزمه البتة ولو مضى زمنها فاسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحالف شيء بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الا ان فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا اجاز رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كالمكحل حالف فاذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانه دام زمان البتة المحلوف بها لانه انما التزمها في الزمن الحال الذي عاينها عدا ما مضى عدا رأس الشهر قال في التوضيح هذا يأتى على قول ابن عبد الحكم فيمن قال انت طالق اليوم ان كنت فلانا غدا وكلفه غدا لاشئ عليه لان اليوم مضى وهي زوجته وقد انقضت وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية فيمن قال لامرأة ان تزوجك فانت طالق غدا وتزوجها بعد غدا لاشئ عليه لكن قال ابو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك رضى الله تعالى عنه وان الطلاق يلزمه اذا كلفه غدا وايضا فالمسئلة المذكورة باثر هذه مما يرد ببحث ابن عبد السلام اذ لو صح للزم فيمن قال

الذي قيده به في تعليقه (قوله هذا) اي ببحث ابن عبد السلام (قوله لاشئ عليه) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ومثله) اي قول ابن عبد الحكم لاشئ عليه (قوله لكن قال ابو محمد الخ) استندراك على قوله هذا يأتى على قول ابن عبد الحكم ومثله لابن القاسم لرفع ايها ما اعتماده (قوله اصل) اي قاعدة (قوله وان الطلاق يلزمه اذا كلفه غدا) بيان لاصل مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فالمسئلة المذكورة باثر هذه) اي ان لم اطلقك واحدة بعد شهر الخ (قوله يرد) بفتح فضم منقلا (قوله صح) اي ببحث ابن عبد السلام

(قوله لما ذكر) اي ابن عبد السلام (قوله بعده) أي الشهر (قوله فعلة) اي الزوج من اضافة المصدر لفاعل (قوله المخوف عليه) مقمول فعلة (قوله وكونه) اي فعل المخوف عليه (قوله علم) بضم العين (قوله ان المتجز) بفتح الجيم بيان لما (قوله وقف) بضم فكسراى الزوج (قوله غفل) بضم فكسراى الزوج (قوله ولا يمنعها) أي البتة (قوله الشامل الخ) نعت غير (قوله فزوجته) اي الخالف (قوله فيمنظر) بضم الياء وفتح الظاء اي الزوج الى حصول الفعل المعلق عليه الذي لا يقلب وقوعه ويمكن عمله (قوله ولا يمنع) ٢٦٨ بضم الياء اي الخالف (قوله في منعه) أي الخالف صلة كاف التشبيه

ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الا ان البتة ان لا يلزمه شي لما ذكر ولكن لا يحسن الخلاف في تجزيل الواحدة اه (وان قال) الزوج (ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الا ان البتة فان عجلها) اي الزوج الطالقة الواحدة قبل تمام الشهر (اجزأت) في بره من العيز ولا يقع عليه بعد شي لفعلة المخوف عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم ان المتجز قد يكون قبل اجله كطالق بعد شهر فينجز الا ان (والا) اي وان لم يعجلها ووقف (قبله اما تجعلها) اي الواحدة الا ان (والا) اي وان لم تجعلها (بات) منك بالثلاث وان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يطلقها لواحدة طلقت البتة ولا يمنعها مضي زمنها (وان حلف) الزوج بطلاق زوجته او عتيق امته (على فعل غيره) اي الزوج الشامل للزوجة وغيرها (ففي) حلقه بالطلاق على فعل غيره بصيغة (البر) بان قال ان فعل فلان كذا فزوجته طالق (فك) حلقه على فعل (نفسه) في جميع ما تقدم فيمنظر ولا يمنع من بيع امته التي حلف بعتها ولامن وطء زوجته التي حلف بطلاقها واما البر الموقت كان لم يفعل فلان كذا في هذا الشهر فانت طالق او حرة فيمنع من بيع الامه لامن وطئها والزوجة (وهل كذلك) اي الحلف على فعل نفسه الحلف على فعل غيره (في) صيغة (الحنث) المطلق في منعه من وطء زوجته وضرب اجل الايلاء ان رفعته (اولا) يكون تحلقه على فعل نفسه فلا (يضرب) بضم التحتية وفتح الراء (له) اي الخالف (اجل الايلاء) (و) اسكن (يتلوم) بضم ففتح مثقلا اي يستوفى (له) بقدر ما يراه الحاكم انه اراده بيمينه ثم يحنث في الجواب (قولان) لابن القاسم رجح الثاني البناني ظاهرا المصنف ان القولين لا يفتقران الا في ضرب الاجل وعدمه وهو كذلك لثبته من وطئها عليه ما اعلى ضرب الاجل فظاهر واما على التلوم فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بجمعه من وطئها معه ونصها في الخط ابن عرفة والمعلق على عدم فعل غير الخالف في كونه كعدم فعله والتلوم له بقدر ما يرى انه اراده ثالثها ان حلف على غائب كانت طالق ان لم يقدم فلان او ان لم ينجح فالاول وان حلف على حاضر كقوله ان لم تهب لي دينار او ان لم تقضني حتى فالثاني ثم قال وعلى الثاني في منعه الوطء ثالثها ان كان ليمينه سبب وقتا اراده قول ابن القاسم واشهب وعليه قال اللخمي في وقوع الطلاق بضمي الوقت الذي يرى أنه اراده دون حكم قول ابن القاسم ان مضي قدر ما كان السلطان يتلوم له وقع حنثه فان ماتت بعده فلا يرثها وان ماتت ورثته مالم يفرق الحاكم وقال الاخوان لا يقع ولو طال الا بالحكم والقياس الاول ولا ميراث بينهما (وان اقر) الزوج (بفعل) بان قال تزوجت او تسررت او شهدت عليه به بينة (ثم) كذب نفسه في اقراره او بالبينة التي

(قوله وضرب) عطف على منع (قوله يحنث) بضم ففتح مثقلا اي يحكم بيمينه يلزمه الطلاق (قوله رجح) بضم فكسراى مثقلا (قوله وعدمه) اي الضرب (قوله عليهم) اي القولين (قوله من المدونة) بيان لسكاتب العتق (قوله بجمعه) اي الزوج صلة صرح (قوله معه) أي التلوم (قوله في الخط) خبر نصها (قوله والمعلق) بفتح اللام صفة لمخدوف اي الطلاق (قوله في كونه) اي المعلق على عدم فعل غيره خبر مخدوف اي اقوال والجملة خبر المعلق (قوله كعدم فعله) اي كالمعلق على عدم فعل الخالف في منعه من وطئها وضرب اجل الايلاء (قوله والتلوم) له اي الزوج عطف على كون (قوله يرى) اي الخالف (قوله انه) اي الزوج (قوله اراده) اي الزوج بحلقه (قوله ثالثها) اي الاقوال (قوله ينجح) اي فلان (قوله فالاول) اي ضرب الاجل (قوله

فالثاني) اي التلوم (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله وعلى الثاني) اي التلوم (قوله في منعه الوطء) اي شهدت وعدمه (قوله ثالثها) اي الاقوال (قوله ان كان ليمينه سبب) شرط في مقدر اي منعه الوطء (قوله وقتا) صلة منع (قوله اراده) اي الخالف بحلقه (قوله وعليه) اي الثاني (قوله بعده) أي مضي التلوم (قوله لا يقع) اي الطلاق (قوله الاول) اي وقوع الطلاق بضميه (قوله ولا ميراث بينهما) اي بعدم مضيه (قوله به) اي الفعل (قوله والبينة) عطف على نفسه

(قوله نجيز) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق الذى حلف به (قوله ان رفع) بضم فكسر للحاكم شرط فى اليمين (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ولا يحنت) بضم ففتح مثقلا (قوله ولو اقر بعد يمينه) اى على ترك فعل كذا (قوله انه فعلة) اى الفعل الذى حلف على تركه صلا اقر (قوله كاذبا) اى فى اقراره بفعله (قوله بالقضاء) تنازع فيه يقع وزم (قوله فيه) اى رسم الدور من السماع المذكور (قوله ينكره) راجع لحق وفعل بحد فم من احدهما للدلالة (قوله ودين) ٢٦٩ بضم فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى

حلفه على كذبهم (قوله منها) اى المدونة (قوله منها) اى المسئلة (قوله بين ان يتقدم اليمين على ما يناقضه) اى اليمين وذكرا باعتبار عنوان الحلف اى وبين ان يتقدم الفعل المناقض لليمين عليها (قوله هو) اى الفرق (قوله حكمه) اى اليمين (قوله يصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله فى ابطاله) اى اليمين (قوله بتكذيب ذلك) اى الذى حلفه على تكذيب البينة او الاقرار (قوله حكم) فاعل يثبت (قوله اذ لم يقصد الحالف) اى باليمين عليه لم يثبت لليمين حكم (قوله الى ايجاب) صله يقصد (قوله حكم الطلاق) اضافته للبيان (قوله الاصل) اى القاعدة (قوله ما بعده) اى الحلف من اقرار او بيعة (قوله وكان) اى ما بعد الحلف (قوله اقرار بالحنث) اى او شهادته (قوله وان تأخر) اى الحلف (قوله كان) اى الحلف (قوله ظاهره) اى قوله

شهدت عليه و (حلف) بطلاق زوجته (ما فعلت) ذلك الفعل (صدق) بضم فكسر مثقلا (يمين) بالله تعالى انه كذب فى اقراره وان اليمينه زورت عليه ولا شئ عليه وان نكل بنجزيه ان رفع وان استفتى صدق بلا يمين ابن عرفة وفيها من اقر بفعل كذا ثم حلف بالطلاق ما فعله صدق بيمينه ولا يحنت ولو اقر بعد يمينه انه فعله ثم قال كنت كاذبا فلا ينقعه وزمه الطلاق بالقضاء قلت مثله فى رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب النكاح وفيه من شهد عليه قوم بحق او فعل شئ ينكره تخلف بعد شهداتهم بالطلاق انهم شهدوا عليه بزور حلف انهم كاذبون ودين فان اقر بعد ذلك بتصديقهم او شهدا حرون بصدق شهادته الاقرب حنت فى يمينه وكذا لو حلف بالطلاق ان كان لفلان عليه كذا او كذا وان كان كام فلانا اليوم فشهد عليه عدول بالحق وبالكلام فقد حنت ابن رشد اصل هذه المسئلة فى الايمان بالطلاق منها وتكررت فى سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ولا خلاف فى شئ منها والفرق بين ان يتقدم اليمين على ما يناقضه هو ان اليمين اذا تقدم فقد لزمه حكمه ووجب ان لا يصدق فى ابطاله واذا تقدم الفعل بينة او اقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم اذ لم يقصد الحالف الى ايجاب حكم الطلاق الذى حكم به على نفسه انما قصد تحقيق نفي ذلك الفعل قلت الاصل ان ثلثي المتنافيين ناسخ اولها ما فيها فيه النسخ ورافعه الى غيره فان تقدم الحالف كان ما بعده ورافعا لدلول ما حلف عليه فكان اقرارا بالحنث وان تأخر كان رافعا ما قبله فلا حنت للحنثى فى الموازية ان قيل له فلان وفلان يشهدان عليك بكذا تخلف بالطلاق لا شئ عنده من ذلك ثم شهدا عليه لم يحنت وقال مالك رضى الله تعالى عنه من شهد عليه شاهدان برىح خرف الحلف بالطلاق ما شرب خراحد ودين فى يمينه ولا تطلق عليه ذات ظاهره دون يمين ولا ينقض فرع الموازية ما ذكرناه من الفرق لان حلفه فيه فى حكم المتأخر عن الشهادة لانه اتى به رد الهمما اخبر بها (بخلاف اقراره) اى الزوج بفعل ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم اقراره بفعله (بعد اليمين) بالطلاق انه لا يفعله ثم رجوع عن اقراره بفعله واكذب نفسه فيه فلا ينقعه (فينجز) عليه الطلاق لاقراره بالحنث فى اليمين بعد انعقادها عليه والتزامه حكمها فليس له ابطالها ولا الرجوع عنها وتقدم قولها ولو اقر بعد يمينه انه فعله ثم قال كنت كاذبا فلا ينقعه وزمه الطلاق بالقضاء (و) ان حلف بالطلاق لا يفعله كذا ثم اقر بفعله ثم رجوع عن اقراره واكذب نفسه فيه فلا يمكنه زوجته) من استماعها (ان سمعت اقراره) بيمينه فى اليمين ولم تشهد عليه بيمينه (وبانت) منه واو الحال اى والحال ان الطلاق بائن ولو دون الثلاث فان كان رجعا فليس عليه امنعه لاحتمال انه ارتجعها ويندب لها منعه حتى يشهد عليه لقوله واصابت من منعت له فلوسمعت بيعة اقراره بنجزيه عليه وظاهر قوله سمعت ان لها تمكينه

دين فى يمينه (قوله دون يمين) اى بالله تعالى على انه لم يحلف بالطلاق كاذبا (قوله من الفرق) بيان لما (قوله فيه) اى فرع الموازية (قوله به) اى الحلف (قوله لها) اى الشهادة (قوله به) اى الاقرار بالحنث (قوله فان كان رجعا) مفهوم وبانت (قوله منعه) اى من استماعها (قوله عليه) اى ارتجاعها (قوله لقوله) اى المصنف فى باب الرجعة (قوله منعت) اى مطلقا رجعا ثم ارتجعها ولم يشهد عليه من استماعها (قوله) اى الاشهاد على ارتجاعها (قوله نجيز) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق الذى اقر بيمينه فيه

(قوله به) اي اقراره بجنثه (قوله فسماعها) اي الزوجة اقراره بجنثه (قوله شهادتها) اي البينة عليه بجنثه وهو يكذبها  
 (قوله فيه) اي اقراره بجنثه (قوله به) اي قتله (قوله وعدم جواره) اي قتلها له عطف عليه (قوله والاي) وان لم تثبت محاورتها  
 (قوله به) اي الزوج (قوله بجواره) اي قتلها له (قوله اذ هو) اي جواره (قوله قال) اي ابن محرز (قوله لانه) اي الزوج (قوله  
 فيخص المعنى مدافعته) تقريره على قول ابن محرز لا سبيل الى قتله الخ (قوله وهو) اي حمل المعنى على مدافعته وثق قصد قتله  
 ابتداء (قوله الفرض) بفتح ٢٧٠ الفاء وسكون الراء (قوله فيها) اي الدقوة (قوله على اقراره) اي الزوج

اذا شهدت عليه بيته ولم تسعه هي لاحتمال كذبها عليه نحو عدد وفسماعها اقوى من  
 شهادتها ويحتمل ان يقال لانكته ايضا بالاولى من سماعها اقراره لاحتمال كذبه فيه  
 اولات تزين اي الزوجة التي سمعت اقرار زوجها بجنثه بطلاق بائن ثم رجع عنه واكذب نفسه  
 فيه (الاكرها) اي مكرهه في نكحها او تزينها (ولتقدمه) وجوبها اذا سمعت اقراره ولا بيينة  
 لها (وفي جوار قتلها) اي الزوجة (له) اي زوجها الذي ابانها بالبيينة (عند محاورتها) على  
 وطئها ولو غير محصن اذا علمت وظنت انه لا يندفع الابه لانه كالماتل الذي لا يندفع الابه  
 وعدم جواره ظاهر ولو كان لا يندفع الابه ولو امنت قتلها فيه ولكن لا تمكته الا اذا خافت  
 قتلها ولا تقتل به ان قتلتها اذا ثبتت محاورتها والاقبات به ولو على القول بجواره اذ هو حكم فيما  
 بينها وبين الله تعالى لا ينافي القصاص لاحتمال كذبها (قولان) الاول لمحمد والثاني لمحنون  
 وصوبه ابن محرز قال لا سبيل الى قتله لانه قبل وطئها لم يستوجب القتل بوجهه وبعده صار حدا  
 على الامام اقامته احد بابا فيخص المعنى مدافعته وان ادت الى قتله لا قصد قتله ابتداء وهو  
 خلاف الفرض ابن عرفه فيها ان لم تشهد بيته على اقراره بعد العيّن وعلم انه كذب فيه حل له المقام  
 معها بينه وبين الله تعالى ولا يسع امر آتاه المقام معه ان سمعت اقراره هذا الا لألجب بيينة  
 ولا سلطانها فهي كمن طلقت ثلاثا ولا يئنه لها قال فيها مالك رضي الله تعالى عنه لا تزين له ولا يرى  
 شعرها ولا وجهها ان قدرت ولا يأتينا الا كارهه ولا تنفعها مدافعته ولا يمين الابشاهد ابن  
 عبد السلام عبارة ولا يأتينا الا وهي مكرهه احسن من عبارة الا كارهه اذ لا تنفعها كراهة  
 اتيانها اياها انما ينفعها كونها مكرهه ابن محرز انما منعه من رؤية وجهها اقتصد اللذة كالاجنبى  
 لا تغير اللذة اذ وجه المرأة عند مالك رضي الله تعالى عنه وغيره ليس عورة وقد قال في الظهار وقد  
 يرى غيره وجهها محمداً وتقدم منه بما قدرت ولو بشعر رأسها وقتله ان خفي لها كغاصب المال  
 اراد العادي عليه والمحارب وقال محنون لا يحل لها قتله ولا قتل نفسها اكثر مما عليها الامتناع  
 والايأتينا الامكرهه ابن محرز هذا الصواب ابن بشير اختلف هل يباح لها قتله ان امكنها وخفي  
 لها فقبل لها ذلك وراه من باب تغيير المنكر وقبل لا وراه من باب اقامة الحد ودور ويحتمل  
 تخريجهم - ما على اندل في تغيير المنكر هل يقتصر الى اذن ام لا وقاس محمد قتله على المحارب  
 وانكره ابن محرز بان من طلب المحارب اخذ ماله مخبر في التليم والمحاربة والمرأة لا يجوز لها  
 التسليم ولا سبيل لها الى القتل لانه قبل وطئها لا يستحق القتل بوجهه وبعده صار حدا  
 ليس لها اقامته والجواب انه من تغيير المنكر بمدافعته فان لم يندفع الابه بقتله قتله قات تقرير

بجنثه في الطلاق الذي  
 حلف به (قوله وعلم) اي  
 الزوج (قوله انه) اي الزوج  
 (قوله فيه) اي اقراره (قوله  
 حل) اي جاز (قوله له) اي  
 الزوج (قوله المقام) بضم  
 الميم (قوله معها) اي الزوجة  
 (قوله بينه) صلة حل (قوله  
 ولاسلط) بقصصات محققا  
 اي تسلط وقدرة (قوله فيها)  
 اي المطلقة ثلاثا بالبيينة  
 (قوله ولا يأتينا) اي يطؤها  
 (قوله ولا يمين) اي على الزوج  
 لرد دعواها طلاقها ثلاثا  
 وهو منكره لان كل دعوى  
 لا تثبت الابدلين فلا يمين  
 على المدعى عليه بمجرد  
 (قوله الابشاهد) اي على  
 طلاقه ثلاثا فيصالح لرد  
 شهادته (قوله منعه) اي الامام  
 المطلق ثلاثا (قوله ان خفي)  
 اي قتله بحيث لا يطلع عليه  
 الناس (قوله اراد) اي  
 محمد بغاصب المال (قوله  
 العادي والمحارب) اي لاخذ  
 (قوله هذا) اي قول محنون  
 (قوله قتله) اي المطلق ثلاثا

ابن  
 (قوله ان امكنها) اي قتله (قوله هو خفي) اي قتله عن الناس (قوله ذلك) اي قتله (قوله  
 وراه) اي القائل بجواز قتله (قوله لا) اي لا يجوز لها قتله (قوله وراه) اي مانع قتله قتله (قوله تخبر بهما) اي القولين (قوله  
 اذن) اي من الامام (قوله وانكره) اي قياس محمد قتله على قتل المحارب (قوله لانه) اي المطلق (قوله وبعده) اي وطئها (قوله  
 صل) اي قتله (قوله انه) اي قتله

(قوله بنج الخ) خبر تقرير (قوله وفي جهادها) اي المدونة الخ شاهداً لمقابله (قوله يريدون) اي النازلون (قوله اموالهم) اي  
 الاخرين المنزول بهم (قوله ناشدوهم) اي المنزول بهم النازلين (قوله فان ابوا) بفتح الموحدة اي النازلون ترك المنزول بهم  
 والانصراف بلاذى (قوله فالسيف) اي يقابل به المنزول بهم النازلين (قوله وجوبا) بيان لنوع الامر (قوله ولكن لا يقضى  
 به) اي الفراق ان امتنع الزوج منه استدراك على الوجوب لرفع ٢٧١ ايمامه القضاة (قوله الاول)

اي الوجوب (قوله عنه)  
 اي القاموس (قوله انه)  
 اي صاحب القاموس (قوله  
 وهذا) اي قول عجماني  
 القاموس بغض لغته رديئة  
 (قوله بالضم) اي للموحدة  
 (قوله بالكسر) اي للموحدة  
 (قوله شدته) اي البغض  
 (قوله ككرم) اي في ضم  
 العين (قوله وانصر) اي في  
 فتحها (قوله وفرح) اي في  
 كسرهما (قوله نم) بفتح  
 فكسر (قوله عدوك) فاعل  
 بغض (قوله الشيء) فاعل  
 بغض (قوله فهو) اي الشيء  
 (قوله مبغض) بضم فمكون  
 ففتح (قوله البغض) اي  
 بضم الموحدة (قوله بغضته)  
 اي مخففاً منه اي بغضته  
 (قوله بغض) اي وبغض  
 بالتضعيف (قوله الاول)  
 اي تأويل الاطلاق (قوله  
 فيما) اي التصديق وعدمه  
 (قوله اجابها) اي الزوجة  
 (قوله بالموافقة) اي للزوج  
 فيما يقتضى حشده (قوله ولم  
 يوجب) اي ابن القاسم  
 (قوله فقال) اي ابن القاسم  
 (قوله يؤمر) اي الزوج

ابن محرز بان المصوب مخير بخلاف المرأة يفتح كون القياس احوياً في القتل والصواب ان  
 اصنت من قتل نفسه ان قتله او حاول قتله ولم تقع مدعى دفعه الا بقتله وجب عليه اقتله  
 لا باحته وان لم تأمن قتل نفسها في مدافعتها باقتل او بعده فهي في سعة وكذا من رأى فاسقا  
 يحاول فعل ذلك بغيره وفي جهادها ان نزل قومياً آخرين يريدون اموالهم وانفسهم وحرهم  
 ناشدوهم الله فان ابوا فالسيف (وامر) بضم فكسر الزوج وجوباً قاله الشيخ سالم وقال دندبا  
 ولكن لا يقضى به على الاول كما في المدونة فان لم يطلق عصي بترك الواجب وبقيت عصمته غير  
 منحلة (بالفراق) بانشاء الطلاق في تعلقه على امر قلبي لا يعلم الصدق فيه من الكذب كقوله  
 أنت طالق (ان كنت تحبيني او تبغضيني) بضم التاء الالفية من بغض فالتواوالتين  
 ونحوه في القاموس مع زيادة ان تبغض بفتح التاء القوقية لغته رديئة وفي عجمانه قال بغضه  
 لغته رديئة وهذا هو ونص القاموس البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضاء  
 شدته وبغض ككرم وانصر وفرح بغاضة فهو بغض ويقال بغض جلدك كتمس جلدك وثم  
 الله بك عيناً وبغض عدوك عيناً وبغضه وبغضني بالضم اي ضم العين مع فتح التاء لغته رديئة اه  
 فليس قوله لغته رديئة راجعاً لقوله وبغضه وبغضني معاً بل لقوله وتبغضني فقط والاقوال لغتان  
 واما قوله وبغضه فهو عطف على بغض جلدك اي ويقال ببغضه ويدل على هذا قول المصباح  
 بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغض وبغضته ابغاضاً فهو مبغض والاسم البغض قالوا  
 ولا يقال ببغضته بغير التاء فاذا ان اللازم بغض بالضم والمعدى بغض وانه لا يقال تبغضني  
 بفتح التاء وضم العين أي في الفصح فلا ينافي انها لغته رديئة كما في القاموس ذكره شيخنا على  
 الشعرسي افاده عب (وهل) الامر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه (مطلقاً) عن التقييد  
 باجابتها بما لا يقضى الحنت فلا يجبر سواء اجابته بما يقتضى به او حشده او سكنت (او) الامر  
 بلا جبر في كل حال (الا ان تجيب) الزوجة (بما يقتضى الحنت فيجنز) عليه الطلاق جبراً  
 وفي بعض النسخ فيجبر في الجواب (تأويلان) نقلها مع اياض عن بعضهم (وفيها) اي المدونة  
 (ما يدل لهما) اي التأويل والمذهب الاول وان قال لهما ان كنت دخلت الدار فانت طالق  
 فقالت دخلت فان صدقها جبر على فراقها وان كذبها امر به بلا جبر وسواهم ما رجعت عن  
 قولها اولم ترجع قال في المدونة وان قال لهما ان كنت دخلت الدار فانت طالق فقالت قد دخلت  
 فكذبها ثم قالت كنت كاذبة اولم تقل فانه يؤمر بالفراق ولا يقضى عليه اه ابو الحسن انظر  
 اجابته بالموافقة ولم يوجب طلاقها فقال يؤمر ولا يقضى عليه به وقال فيما تقدم فيمن قال  
 لزوجته ان كنت تحبيني فرائي فانت طالق فقالت انا احبه قال فليفارقها وظهر بالقضاء فيجوز  
 ان يكون المترق بينهما ان مسئلة المحبة لا يتوصل فيها الى تكذيبها وهذه المسئلة يتوصل فيها

بطلاقها (قوله به) اي طلاقها تنازع فيه يؤمر ويقضى (قوله وقال) اي ابن القاسم (قوله فيمن قال الخ) بدل من فيما تقدم  
 (قوله قال) اي ابن القاسم تأكيده لقال (قوله بينهما) اي المستثنين (قوله تكذيبها) اي معرفة كذبها المتعلقة بامر قلبي (قوله  
 وهذه المسئلة) اي ان كنت دخلت الدار الخ (قوله ذلك) اي تكذيبها

(قوله الشيخ) اي ابوالحسن اذعاده التعبير عن نفسه بهذا (قوله وقد ذكر) اي ابوالحسن (قوله ان المؤول) بفتح الواو اي بالاطلاق والتقييد (قوله فليقارقتها) اذ يحتمل بالجبر وبدونه (قوله لجله) اي يقارقتها (قوله مع انه) اي الجبر (قوله منه) اي فليقارقتها (قوله لا تحل له) ٢٧٢ اي قبل زواج غيره (قوله في الاجبار) اي وعده بيان للاصل (قوله

وحنثه) اي معه (قوله من المدونة) بيان لكتاب الايمان (قوله يم) اي باي شيء صلة (قوله بطلاق الخ) بدل (قوله وحكي) اي ابن رشد (قوله والا) اي وان كان شكه ليس لسبب قام عنده (قوله ونقله) اي كلام ابن رشد (قوله ان هذا) اي الحث (قوله ان زوجته) (تطابق) مفعول قالت (قوله انه) اي تطليقتها (قوله وانه) اي الزوج (قوله الزوج) نفسه ير لنا تب فاعل يؤمر (قوله بالفراق) صلة يؤمر (قوله فيشمل شكه الخ) تفر يع على اي هل حصل منه ما يجب الطلاق ام لا (قوله اختلف) يضم التاء وكسر اللام (قوله تخريجه) اي اللغوي من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله الوجوب) اي للفراق على وجوب الوضوء (قوله الفرق) اي بين الوضوء والطلاق (قوله قال) اي ابن عبد السلام (قوله من الفراق) بيان لما (قوله وذلك) اي وجه الاحسن

الى ذلك الشيخ وهذا الفرق لم ادره غيره اه وقد ذكر في مسألة المحبة ان المؤول هو قولها فليقارقتها وان الدال لجله على عدم الجبر هو كلامها في مسألة دخول الدار والدال لجله على الجبر مع انه المتبادر منه هو قولها فيمن شك كم طلق لا تحل له ولا سميل له اليها فظاهره الجبر عياض وهذا كله اصل مختلف فيه في الاجبار في الطلاق المشكوك فيه انظر ابوالحسن افاده البناني (و امر) بتفنيذ (الايمان المشكوك) في حلقه بهم وحنثه (فيها) اشار به لقوله في كتاب الايمان من المدونة ومن لم يدرك حلف بطلاق او بعناق او بعشي او بصدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلاث ماله ويمش الى مكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله غ وفحوه اتي واستحسنه ح وهو الاطلاق بكلام المصنف وقولها يؤمر بذلك الخ ابن ناجي فهمه شيخنا ابو مهدي على اللزوم وجوب او انما ارادني القضاء وفهمه شيخنا البرزلي على الاستحباب والاقل هو الصواب لقرينة قوله من غير قضاء وهذه طريقة ابن رشد عزاه لابن القاسم في المدونة وحكي الاتفاق عليهما ان كان شكه لسبب قام عنده والا فلا يؤمر ونقله ابن شاس وابن عرفة وطريقة أبي عمران وابن الحاجب ان المشهور والحث ابن بونس ذكر عن ابي عمران ان هذا يؤخذ من المدونة فقد قالت في الذي حلف بطلاق زوجته ان كلم فلانا ثم شك بعد ذلك فلم يدركه ام لان زوجته تطلق عليه فظاهر هذا انه على الجبر وطريقة أبي محمد واللغوي ان المشهور عدم الحث وانه لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا قتياد كالطرق الثلاثة في التوضيح افاده البناني (ولا يؤمر) يضم التضمينية وفتح الميم الزوج بالفراق (ان شك) الزوج ولم يدرب جواب (هل طلق) زوجته اي هل حصل منه ما يوجب الطلاق (ام لا) فيشمل شكه هل قال انت طلاق ام لا وشك هل حلف وحنث ام لا وشك بعد حلقه هل حنث ام لا وسواء حلف على فعل غيره او نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفراق في كل حال (الا ان يستند) الزوج في شكه لشيء يدل على فعل المخوف عليه (وهو) اي الزوج واوله لعمال (سالم الخاطر) من الوسوسة وكثرة الشك (كرويه شخص) حال كونه (داخلا) داره مثلا (شك) الخالف (في كونه) أي الشخص الداخل (المخوف عليه) ان لا يدخل او غيره وغاب عنه بحيث تعذر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق (وهل يجبر) الزوج على الفراق ان اباه ويخبر عليه الطلاق ولا يجبر عليه (تأويلان) واحترز بسالم الخاطر من الموسوس اي مستسكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقا ابن عرفة اللغوي اختلف اذا شك هل طلق ام لا فعلى وجوب وضوء من ايقن بالوضوء وشك في الحدث تحرم عليه هنا وعلى استحباب وضوءه يستحب فراقه وفي تخريجه الوجوب نظر لان الوضوء ايسر من الطلاق ولان اسباب تقض الوضوء متكررة غالبا بخلاف اسباب الطلاق ولما حكي ابن عبد السلام الفرق بمسئلة الطلاق دون الوضوء قال ما اشار اليه في المدونة من الفراق واحسن ذلك انه جعل الشك في الحدث من الشك في الشرط والشك فيه شك في مشروطه وذا مانع من الدخول في الصلاة والشك في الطلاق شك في حصول المانع من استحباب العصة والشك في المانع لا يوجب

التوقف

(قوله فيه) اي الشرط (قوله ودا) اي الشك في الشرط (قوله من استحباب) صلة المانع



(قوله والتمسكة) اي الموجبة للفرق بين الشك في الشرط والشك في المانع (قوله مطروح) اي لانه حادث والاصل عدمه (قوله وذا) اي طرح الشك (قوله يمنع الاقدام على المشروط) لان الشرط يلزم من عدمه عدم مشروطه (قوله وهذا) اي طرح المانع (قوله للتمادي) اي في الشيء (قوله مطلقا) اي سواء تعاقب بشرط او مانع (قوله يؤيده) اي لغو الشك مطلقا (قوله قوله) اي ابن عبد السلام (قوله اعتباره) اي الشك في مسئله الوضوء (قوله بالاحتياط) صله توجيه (قوله احد) اي مال المصنف (قوله للاستناد) صله تمثيل (قوله بقوله) اي ابن الحاجب (قوله لقول ابن عبد السلام) صله احد (قوله في مثاله) اي ابن الحاجب (قوله به) اي بسببه (قوله وفي نظيره) اي ابن عبد السلام (قوله) ٢٧٣ ما قالاه ابن شاس وابن الحاجب

(قوله وهو) اي ما قالاه  
 (قوله لقولها) اي المدونة  
 (قوله تشبها) مفعول  
 مطلق مبين لنوع قولها  
 (قوله وكذا ان حلف)  
 بطلاق وليدرا حنث ام لا  
 امر بالقران مفعول قوله  
 المضاف لفاعل (قوله وقوله)  
 اي ابن عبد السلام (قوله  
 لا يرد) بضم الراء مثقلا  
 وكسرهما محققا (قوله  
 عليهما) اي ابن شاس وابن  
 الحاجب (قوله ذلك) اي  
 ان وجود اليمين مستلزم  
 الشك في الحنث (قوله ابن  
 رشد) خبر الذي (قوله  
 وعليهما) اي ابن شاس  
 وابن الحاجب (قوله فيه)  
 اي من حلف ان لا يدخل  
 زيد داره الخ (قوله بذلك)  
 اي انه لا يؤمر فيه بطلاق  
 اي بل يقولان يؤمر فيه  
 بالطلاق (قوله احنث ام  
 لا) اي امر بالقران (قوله

التوقف بوجه والنسكة ان المشكوك فيه مطروح فالشك في الشرط يوجب طرحه وذا يمنع  
 الاقدام على المشروط والشك في المانع يوجب طرحه وهذا وحسب للتمادي قلت من تأمل  
 وانصف علم ان الشك لغو مطلقا ويؤيده قوله التمسكة الخ والمشكوك فيه في مسئله الوضوء انما  
 هو الحادث لا الوضوء فيجب طرحه اه وتقدم توجيه اعتباره بالاحتياط لاعظم اركان الاسلام  
 بعد الشهادة مع خفة الوضوء وتكرار اسباب نقضه والله أعلم طئي احد عن تمثيل ابن الحاجب  
 تبعه الا ابن شاس للاستناد بقوله فان استندمكن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث  
 على المشهور لقول ابن عبد السلام وفي مثاله نظر وليس مراد العلماء بالمستند هذا المعنى لانه  
 لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لان من حلف بالطلاق ان لا يدخل زيد داره ثم شك هل  
 دخلها زيد ام لا فهذا من الشك الذي لا يؤمر به بطلاق وان رأى انسانا دخل تلك الدار  
 وشبهه يزيد ثم غاب ذلك الانسان بحيث يتعذر عليه تحققة هل هو المحلوف عليه ام لا ففيه  
 الخلاف بين أبي حمزة وأبي محمد وفي نظيره نظر والصواب ما قالاه وهو الموافق لقولها تشبها  
 في القراق من غير قضاء وكذا ان حلف بطلاق وليدرا حنث ام لا امر بالقران وان كان  
 ذا وسوسة فلا شيء عليه وقوله لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لا يرد عليهما اذ لم يقولوا ذلك  
 وانما قالوا اليمين اصل لاستناد الشك وهو كذلك وقوله لان من حلف بالطلاق الخ لا يرد ايضا  
 لان هذا الذي قال لا يؤمر فيه بالطلاق ابن رشد واعلمهما لا يقولان فيه بذلك اخذنا بعوم  
 قولها ثم ليدرا حنث ام لا وقولها المتقدم وكل عين بالطلاق أو غيره الخ وثالث سلم ما قاله ابن رشد  
 وكلاهما في الحالف على فعل نفسه ولا يلزم من الغاء الشك في اليمين على فعل الغير الغاؤه  
 فيه على فعل النفس وقد فرق ابن رشد بينهما وان كان ابن عرفة عارض بين كلاميه فتأمل  
 منصفنا البناني فيه نظر والظاهر ما قاله ابن عبد السلام والمصنف وليس في كلام المدونة ما يرد  
 عليهما بل الظاهر انه يدل لهما لان من يشك بلا سبب موسوس فلا واسطة بين من يشك لسبب  
 وبين الموسوس وبين ذلك تقسيم ابن رشد قال يتقسم الشك في الطلاق خمسة اقسام منها  
 ما يتفق على اغواه بلا امر ولا جبر كلفه على شخص لا يفعل كذا ثم يشك في فعله بلا سبب يوجب  
 شك فيه ومنه ما يتفق على الامر به بلا جبر كلفه ان لا يفعل كذا ثم يشك هل حنث ام لا اسباب

٢٥ مخ في سلم بضم فكسر مثقلا (قوله وكلاهما) اي ابن شاس وابن الحاجب الخ حال  
 (قوله الغاؤه) اي الشك (قوله فيه) اي الحلف (قوله بينهما) اي الحلف على فعل الغير والحلف على فعل النفس (قوله وان كان  
 ابن عرفة الخ) حال (قوله بين كلاميه) أي ابن رشد (قوله فيه) أي تنظير طئي (قوله ما يرد) بضم الراء (قوله عليه) اي ابن  
 عبد السلام والمصنف (قوله انه) أي كلامها (قوله يدل لهما) اي ابن عبد السلام والمصنف بان يقبل قولها امر بالقران  
 باستناده لامر كرويته شخصه اذ اخلاطه المحلوف عليه (قوله لان من يشك بلا سبب موسوس) اي وفيها وان كان ذا وسوسة فلا  
 شيء عليه (قوله قال) اي ابن رشد (قوله يتفق) بضم ففتح (قوله على اغواه) اي الشك (قوله بلا امر) اي بالقران (قوله ولا جبر) اي  
 على القراق (قوله في فعله) اي المحلوف عليه (قوله فيه) اي فعل المحلوف عليه (قوله به) أي القراق (قوله بلا جبر) اي على القراق

(قوله على عدم الجبر) أي على الفراق به أي الشك (قوله به) أي الفراق (قوله فيها) أي زوجته (قوله يؤمر) أي بالفراق (قوله ولا يجبر) أي على الفراق (قوله ولا يؤمر) أي بالفراق (قوله به) أي الشك (قوله لعدمه) أي الجبر (قوله على الجبر) أي على الفراق (قوله به) أي الشك (قوله لتقدمه) أي نقل ابن رشد (قوله تعارضا) أي نقل النخعي ونقل ابن رشد (قوله وفيه) أي قول طئي (قوله ولا يؤمر) ٢٧٤ ان شك هل طلق) جار على نقل النخعي الخ (قوله في القسم الثالث)

أقضى شكك ومنه ما يتفق على عدم الجبر به ويختلف في الأمر به كشكك هل طلق زوجته أم لا وهل حث في عينة فيما قال ابن القاسم يؤمر ولا يجبر وقال اصبح لا يجبر ولا يؤمر ومنه ما اختلف في الجبر به وعدمه كطلاق ثم شكك هل طلق واحدة واثنين او ثلاثا وكلفه وحنثه وشكك هل حلف بطلاق أو مشى أو عتق أو قوله زوجته طالق ان كانت فلانة حائضا فقالت لست بحائضة او ان كان فلان يبعثني فقال انا احبك او ان لم يجبرني بالصدق فيخبره ويرزعه انه صدق ولا يدري حقيقة ذلك ومنه ما يتفق على الجبر به كقوله زوجته طالق ان كان امس كذا لشيء يمكن ان يكون وان لا يكون ولا طريق الى استعلامه وكشكك في اي امرأة من امرأتين طاقها فيجبر على فراقها واجبهما ولا يجوز له ان يقيم على واحدة منهما طئي قوله ولا يؤمر ان شك هل طلق أم لا جار على نقل النخعي والاولى الجري على نقل ابن رشد لتقدمه عند الشيوخ على نقل النخعي اذا تعارضا البناي وفيه نظرا ذلك المصنف موافق لنقل ابن رشد فان ما ذكره ابن رشد في القسم الثالث عن ابن القاسم من انه يؤمر ان شك هل طلق أم لا خلافا لاصبح محله اذا كان شكك لسبب والافلا يؤمر اتفاقا كما يدل عليه ما ذكره في القسمين الاولين بل الاتفاق هنا اولي منه في القسم الاول كما يظهر بالتأمل فان رشد استغنى عن التقييد في هذا بالقيدها فيما قبله فان حمل كلام النخعي على غير السبب انتفى التعارض بينه وبين ابن رشد واقه أعلم وقول ابن رشد في القسم الثالث او يشك هل حث في عينة فيما الخ حال أبو الحسن معناه هل حلف وحنث ام لا فهذا محل الاختلاف هل يؤمر ام لا وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحث لانه يناقض ما قدمه في القسمين الاولين من الاتفاق على الأمر بالفراق ان كان شكك لسبب والاتفاق على عدم الأمر به ان كان لسبب (وان) طلق احدي زوجته او زوجته بعينها (شك) الزوج بعد طلاق واحدة معينة في جواب (اهندهي) المطلقة (ام) المطلقة (غيرها) اي هند او حلف بطلاق واحدة معينة وحنث وشك في عينها طلقا معا نجزا من غير امهال وقبل به لئلا يتبدد كرفان تذكره ان لا يطلق غيرها قاله في الشامل وان تذكره في العدة فالظاهر تصديقه قياسا على الآية ويكون احق بغير من ذكر عينها ويكون فوات هذا الغير كفوات امرأة المفقود (او قال) الزوج زوجته او زوجته (احدا) كجا (او احدا) كن (طالق) ولم ينوبه زوجته معينة طلقا وطلق معا نجزا ولا يختار واحدة للطلاق على المشهور بخلاف قوله لاجتبه احدا كما حرة فيضاروا واحدة للعتق حيث لا يثمة له في واحدة معينة هذا قول المصرين وروايتهم وقال المدنيون وروايتهم واختاروا واحدة للطلاق كما عتق محمد والاول احب الي ابن رشد وهو المشهور ورواية المدنيين شذوذ والقياس ان العتق كالطلاق وتفرقة مالك رضي

أي قوله ومنه ما يتفق على عدم الجبر به ويختلف في الأمر به (قوله من أنه يؤمر) أي بالفراق بيان لما (قوله محله اذا كان شكك الخ) خبر ان (قوله والاول) أي وان كان شكك بلا سبب (قوله بل الاتفاق) أي على عدم الأمر بالفراق (قوله هنا) أي في شكك هل طلق زوجته أم لا (قوله منه) أي الاتفاق (قوله في القسم الاول) أي شكك في الحث بلا سبب موجب شكك فيه لان هذا انعقدت عليه عينة يمكن حنثه فيها ومن شكك هل طلق أم لا لم تتقدم عليه عينة (قوله فان رشد) استغنى عن التقييد اي يكون شكك لسبب (قوله في هذا) أي القسم الثالث (قوله بالقيده) أي كون شكك لسبب صلة استغنى (قوله فيما قبله) أي القسم الثاني والتفريع على الاتفاق هنا اولي منه في القسم الاول (قوله الآية) أي الشك هل

طلقة أو اثنين او ثلاثا (قوله كفوات امرأة المفقود) أي بتلذذ الثاني به غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة الاول (قوله وروايتهم) عطف على قول (قوله والاول) أي قول المصريين وروايتهم (قوله الي) بشد الباء (قوله وهو) اي الاول (قوله وزواية المدنيين) مبتدأ ومضاف اليه (قوله كالطلاق) اي في تجزئه في الجميع (قوله وتفرقة مالك رضي الله تعالى عنه) اي بين العتق والطلاق

(قوله واما ان نوى) اي الزوج بالطلاق (قوله فيها) اي صورتيه واحدة معينه ثم نسيانها (قوله في هذا) اي طلاق الجميع اذا نوى واحدة معينه ثم نسيها (قوله وكذا) اي طلاق زوجة معينة من زوجتين أو زوجات ثم نسيانها في طلاق الجميع اتفاقا (قوله وكذا) أي نيته واحدة معينة من زوجتيه أو زوجاته ونسيانها ثم ذكرها في تصديقه بلايين في القنوي (قوله علم) بضم العين (قوله والا) اي وان كان نوى الجهوزا والوخش او من علم ٢٧٥ بغضه لها (قوله واضرا به) اي

الزوج مبتدا (قوله عن الاول) بضم الهمز (قوله لا يرفعه) اي الطلاق (قوله عنها) اي الاولى خير (قوله يحدث) بضم فسكون فكسراى الزوج (قوله لنية) اي للتخير (قوله لانه) اي الشأن (قوله لانه) اي الزوج (قوله طلاقها) اي الثانية (قوله وهو) اي الزوج (قوله لا يختاره) اي طلاق الثانية (قوله لانه) اي الزوج (قوله يريد) اي الزوج (قوله نفيه) اي الطلاق مفعول يريد (قوله عن الاولى) بضم الهمز (قوله واثباته) اي الطلاق (قوله منه) اي الاضراب (قوله فهو) اي الاستثناء (قوله على) صلة الخ (قوله للخ) صلة فعل (قوله بشروطه) اي التكاح المعلوم من السياق المقدم قبل زوج (قوله لا تحل الخ) فيها) اي العدة (قوله بلا عقد) اي ان كان الطلاق رجعيا (قوله به) اي العقد (قوله بلايين) صلة صدق

الله تعالى عنه استحسن واما ان نوى واحدة معينة ونسيها فقال ابو الحسن اتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع ابن يونس لا خلاف في هذا وكذا في العتق اذا قال احد عبدي حر ونوى واحدة معينة ثم نسيه فانه يعتق عليه جميعهم فان نوى واحدة معينة ولم ينسها صدق في القنوي بلايين وكذا في القضاء ان كان نوى الشابة او الجملة او من علم ميله لها والا فبين (او) قال لزوجة (انت طالق) ثم قال لاخرى (بل انت) طالق (طلقتا) معا اللغوي لا يجابه الطلاق فيهما واضرا به عن الاولى لا يرفعه عنها (وان قال) لزوجة انت طالق ولاخرى (او انت) طالق (خير) بضم الخاء المحجمة وكسر الحتية منقلبه اي الزوج في طلاق ابنتها صاحب اللغوي الا ان يحدث ثنية بعد دعاء قوله انت طالق فطلاق الاولى خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختاره لهما طلقت الاولى (و) لو قال لزوجة انت طالق ولاخرى (لانت طلقت الاولى) فقط اللغوي لانه في الطلاق عن الثانية الا ان يريد بقوله لا نفيه عن الاولى ثم يطلقت الثانية فيقول انت اي التي تطلتي فيطلقان والى هذا اشار بقوله (الا ان يريد) الزوج بلا (الاضراب) عن طلاق الاولى واثباته الثانية وصلة يريد محدوفة بفتح بلا او باو فيطلقان والاضراب باو اشهر منه بلا فهو راجع له ما اي قوله او انت ولانت اي ان تخيره في قوله انت طالق او انت محله الا ان يريد باو الاضراب فطلقان معا ويحل كونه لاشئ عليه في الثانية في قوله لانت الا ان يريد الاضراب فطلقان معا (وان) طلق زوجته و(شك) الزوج في جواب (اطلق) الهمز للاستفهام اي هل طلق زوجته مطلقا (واحدة او اثنتين او ثلاثا) في عدد طلاقها المشكوك في عدد طلاقها للزوج الشاك (الابعد زوج) غيره بشرطه لاحتمال كون طلاقها ثلاثا (وصدق) بضم فكسره مقلداى الزوج الشاك في عدد الطلاق (ان ذكر) اي تذكرانه كان طلاقها واحدة واثنتين (في العدة) انه رجعت فيها بلا عقد وبعدها بلايين فليس كون التذكري في العدة شرط في التصديق وان اوهمه ظاهر المصنف فقد زاد في المدونة وان ذلك بعد العدة كان خاطبا ويصدق في ذلك (ثم ان تزوجها) اي الزوج الشاك في عدد الطلاق الزوجة التي شك في عدد طلاقها بعد زوج (وطلقها) مطلقا واثنتين (فكذلك) اي حكم تزوجها بعد هذا الطلاق حكم تزوجها بعد الطلاق المشكوك في توقفه على تزوجها بغيره قبله لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة وان طلقها اثنتين فلا احتمال كونه واحدة ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها فلا احتمال ابعد زوج لاحتمال كونه واحدة ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها فلا احتمال ابعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا وهكذا دائما في المدونة ولو بعد ما تزوج وقال عياض ولو بعد الف زوج (الا ان يت) بفتح ضم منقلبا الزوج الشاك طلاقها حقيقة بان يطلقها ثلاثا او حكما بان

(قوله فليس كون التذكري الخ) تقرير على وبمدها به (قوله وان اوهمه) اي كونه فيها شرطه الخ حال (قوله ذلك) اي كونه ليس ثلاثا (قوله في ذلك) اي تذكره (قوله في توقفه) اي تزوجها اصله كاف التثنية (قوله لاحتمال كون المشكوك فيه الخ) علة لتوقفه على تزوجها الخ (قوله كونه) اي المشكوك فيه

(قوله وهي في عصمة) قيد في بيت (قوله بأن تكون في عدة رجعي منه) أي الزوج تصوير للحكم (قوله فينقطع الدوران) تفریح على بيت (قوله تدبرته) أي قول اشهب (قوله هو) أي قول اشهب (قوله الدولاية) بضم الدال (قوله قال) أي خليل (قوله الاختلاف) أي في عدد الطلاق بأن يطلقها مرة طلاقاً ومرة طلقتين (قوله وان كان الخ) حال (قوله حصوله) أي الدوران (قوله معه) أي الاختلاف (قوله ذلك) أي انقطاع الدوران عند اختلاف العدد (قوله انه) أي الزوج (قوله فالاخيرة اولى عصمة) لان المشكوك فيه ثلاث وبعده ثلاث محققة (قوله وان فرض) أي المشكوك فيه (قوله فهذه الاخيرة ثانية) لان المشكوك فيه اثنتان وبعده اثنتان محقتان فكانه يطلقها اربعاً فيلغى منها واحدة فتبقى ثلاث بعصمة وبعدها طلاق ثم طلاقه اخرى (قوله وكذلك) أي فرض المشكوك فيه اثنتين ٢٧٦ في ان الاخيرة ثانية (قوله ان فرض) أي المشكوك فيه (قوله واحدة)

يقول ان لم تكن في مطامنة ثلاثاً فطلاقك ما يكملها وهي في عصمتها ولو حكم بان تكون في عدة رجعي منه فينقطع الدوران وتحل له بعد ذلك زوج بعصمة كاملة هذا هو المشهور وقال اشهب ينقطع الدوران بعد ثلاثة ازواج يجبي بن عمر تدبرته فوجدته خطأ وقال الفضيل هو خطأ واضح وتسمى هذه المسئلة الدولاية وقد هان في التوضيح بان يطلقها واحدة واحدة او اثنتين اثنتين قال ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وان كان ظاهر كلام جماعة حصوله معه وبين ذلك انه ان يطلقها في الثاني طلقتين وفي الثالث طلاقه وفي الرابع طلاقه فان فرض المشكوك فيه ثلاثاً فالاخيرة اولى عصمة وان فرض اثنتين فهذه الاخيرة ثانية وكذلك ان فرض واحدة فاعلمه انتهى غ يعني ان ما زاد على النصاب يلغى ويصير الامر فيه كمن طلق زوجته اربعاً والضابط هو ما يأتي ابن عرفة اللخمي ان شك هل طلق واحدة او ثلاثاً امر ان لا يرتجع ولا يقربها حتى تنسك زوجاً غيره فان تزوجها بعد ذلك ثم طلقها كان له ان يرتجع قولاً واحداً لانه ان كان طلاقه الاول ثلاثاً فقد احلها الزوج الاخر وكانت هذه اولى عصمة وبقيت عنده الآن على طلقتين وان كان طلاقه الاول واحدة كانت هذه طلاقاً ثانية وبقيت عنده على واحدة فان طلقها اخرى فلا تحل له حتى تنسك زوجاً غيره لا مكان كون الاول واحدة فهذه ثالثة وان شك هل طلق واحدة او اثنتين فله رجعهما الا ان فان ارتجعهما ثم طلق فلا يرتجعهما ولا يقربها حتى تنسك زوجاً غيره لا مكان كون الاول اثنتين وهذه الثالثة وان شك هل طلق اثنتين او ثلاثاً ولم يشك في واحدة انه او قهرها فلا يقربها الا بعد ذلك لانها فان تزوجها بعد ذلك وطلقها فلا يقربها الا بعد ذلك لانها فان تزوجها بعد ذلك وطلقها واحدة فله رجعهما قبل زوج لانها ان كان الاول ثلاثاً فهذه ثانية وبقيت له واحدة وان كان اثنتين فهذه اولى وبقى له اثنتان ابن عرفة وصوره في العدد اربع مسائل الكتاب والشك في واحدة او اثنتين والشك في واحدة او ثلاث والشك في اثنتين او ثلاث وضابط ما تحرم فيه قبل زوج ان يطلقها بعد ان تزوجها بعد ذلك وطلاقها دون البتات كل ما لا ينقسم بجموع طلاقه بعد ذلك مع عدد طلاق  $\llcorner$  شك بانفراده على ثلاث فلا تحرم وان انقسم عليها

أي فلم يحتمل كون الاخيرة ثالثة بل اما اولى ان كان المشكوك فيه ثلاثاً واما ثانية ان كان اثنتين او واحدة فقد انقطع الدوران وحلت بدون زوج غيره (قوله يعني) أي خليل (قوله النصاب) أي الثلاث (قوله يلغى) بضم اليا وسكون اللام وفتح الغين المعجمة أي لا يعتبر (قوله والضابط) أي للدوران وتوقف الحل على زوج آخر وانقطاعه وحلها بدون زوج (قوله يأتي) أي في كلام ابن عرفة (قوله واحدة او ثلاثاً) أي ولم يشك في انه يطلقها اثنتين (قوله امر) بضم فسكسر (قوله ان لا يرتجع) أي المطلقة المشكوك في كون طلاقها ثلاثاً وواحدة (قوله طلاقها) أي واحدة

ولو

المشكوك فيه (قوله كون الاول) أي المشكوك فيه (قوله واحدة او اثنتين) أي ولم يشك في ثلاث (قوله وطلقها) أي واحدة (قوله مسألة الكتاب) أي شك في واحدة واثنتين وثلاث (قوله طلاقاً) دون البتات مع قول مطلق اطلاقها مابين لنوعه ومفهومه انه لو بتم الاقطاع الدوران (قوله كل ما لا ينقسم الخ) خبر ضابط (قوله بعد زوج) حال من طلاقه (قوله مع عدد طلاق كل شك) صلة بجموع (قوله بانفراده) أي عدد طلاق كل صورة من صور شك حال من عدد (قوله على ثلاث) صلة ينقسم (قوله فلا تحرم) أي الزوجة به قبل زوج اخر خبر كل (قوله وان انقسم) أي بجموع طلاقه بعد ذلك مع عدد الطلاق المشكوك فيه

(قوله ولو في صورة واحدة) أي من صور عدد الطلاق المشكوك فيه (قوله حرمت) أي الزوجة على الزوج الشاك في عدد الطلاق قبل زوج آخر (قوله وامره بفراقها دون قضاء) عطف على حرمته الخ (قوله قولها) أي المدونة راجع لحرمتها الأبعد زوج (قوله ونقل اللغوي الخ) راجع لامره بفراقها الخ (قوله وعلى الأول) أي حرمته أقبل زوج (قوله بعد نكاحها) صلة طلقها (قوله بعد زوج) صلة نكاح (قوله ما لم يبت طلاقها الخ) قيد في لزوم الثلاث (قوله أو ما لم يتزوجها بعد ثلاثة أزواج) عطف على ما لم يبت الخ (قوله ثالثا) أي الأقوال (قوله لها) أي المدونة راجع للأول (قوله ولو رواية الصقلي الخ) راجع للثاني (قوله مع نقله) أي الصقلي (قوله واصبغ وابن وهب) راجع للثالث (قوله ونوبه) أي الصقلي (قوله عنده) أي الصقلي (قوله الأخير) ٢٧٧ أي قول اصبغ وابن وهب ما لم

يطلقها إلا ناولو متفرقات (قوله وما قبله) أي رواية الصقلي ونقله عن أشهب ما لم يتزوجها بعد ثلاثة أزواج (قوله امر) بضم فكسر (قوله بعده) أي زوج غيره (قوله لا بدان تدخل) بيان للمحلو ف عليه (قوله منهما) أي الخالفتين (قوله وان اكره) بضم الهمزة وكسر الراء (قوله فلا يحنثان الخ) عب ومحل حنثه أي الأول ان لم يكرهه أي الثاني فحنث على الدخول والاول يحنث واحد منهما لوجود الدخول فيبر الصانع ولو جودا كراه الاخر في صبغة برانتهى وانظره مع ما تقدم في شرح قوله ان لم يكرهه بر ونصه كلام المصنف في الاكراه على نقيض المحلوف عليه

ولو في صورة واحدة حرمت الطرطوشى ان شك في عدد طلاقه لزمه اكثره ولو يقين واحدة وشك في الثانية فلا تزمه الا واحدة ابن عرفه لان الاول شك في عدد ما وقع والثاني شك في الوقوع ٨١ كلام ابن غازي ونص ابن عرفه ومن شك هل طلق واحدة واثنين او ثلاثا ففي حرمته الأبعد زوج وامره بفراقها دون قضاء قولها ونقل اللغوي رواية ابن حبيب وعلى الأول ان طلقها طلاقا بعد نكاحها بعد زوج ففي لزوم الثلاث ولو نكحها كذلك بعد ما تزوج ما لم يبت طلاقها ثلاثا دفعة او ما لم يتزوجها بعد ثلاثة أزواج ثالثا ما لم يطلقها ثلاثا ولو نكحها ثلاثا ولو نكحها مع نقله عن أشهب واصبغ وابن وهب ونوبه في الاقوال الثلاثة دليل مغايرته اعنده والحق لا تباين بين الاخير وما قبله ثم قال ابن عرفه اللغوي ان شك هل طلق واحدة او ثلاثا امران لا يفرق احق تمسك بزواجه غيره فان تزوجها بعده ثم طلقها انزل رجعتا اتفاقا لا اتفاقا في شك في الثلاث فان طلقها ثانيا فلا تحل له الأبعد زوج لثبوت الشك في الثلاث وان شك في واحدة واثنين فله وجهتها فان ارتجعتها ثم طلقها جاء الشك في الثلاث قلت صور الشك في العدد اربع الى آخر ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (وان حلف) شخص (صانع طعام) مثلا (على) شخص معين (غيره) أي الخالف (لا بد) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مشددة (ان تدخل) الدار مثلا لكل الطعام (خالف) الشخص (الآخر) المحلوف على دخوله (لادخلته) لها وامتنع كل منهما من الحنث (حنث) بضم الحاء المهملة وكسر النون مشددة أي جبر الشخص (الأول) أي صانع الطعام على الحنث في يمينه لطلاقه على ما لا يملكه فان رضى الثاني بحنث نفسه ودخل الدار مثلا فلا يحنث الاول ابره في يمينه بمجصول المحلوف عليه وان اكره الثاني على الدخول فلا يحنثان الاول لوجود الفعل والثاني لا كراهه في عين البر (وان) علق الطلاق على امرين مكررا اداة الشرط بان (قال ان قلت) بكسر التاء مخاطبة زوجته والمفعول محذوف أي زيدا مثلا (ان دخلت) بكسر التاء أيضا اى دار زيدا مثلا (لم تطلق) الزوجة (الا) مجموع (هما) أي الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب او على عكسه وهذا تعليق تعليق ابن عرفه وتعليق التعليق التعليق على مجموع امرين كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت زيدا يحنث الا بدخولها او كونها زيدا ولو على التصيغ بالاقبل اعتبارا بالتعليقين وعلى هذا الاصل اختلاف

واما الاكراه على فعل المحلوف عليه فلا يبر به الخالف الا ان كان نوى فعله ولو مكرها فيصديق في القموى فقط وكذا الخالف على فعل غيره كما يقوم زيدا كراهه الخالف على القيام فلا يبر الا ان ينوى لوجود من منه القيام طائعا او مكرها فيصديق في القموى فقط ٨١ فان هذا صريح في عدم بر الخالف اذا اكره المحلوف عليه (قوله مكررا) بكسر الراء الاولى حال من فاعل علق (قوله تعليق تعليق) باضافة الاول للثاني أي تعليق الطلاق مثلا على شئ وتعليق مجموعهما على شئ آخر (قوله الا بدخولها) أي الدار الامينة (قوله وكونها) أي الدار (قوله بالاقبل) أي البعض (قوله اعتبارا) بالتعليقين علة لتوقف الحنث على الامرين

(قوله في ايلاتها) اي المدونة (قوله الحلف على التعليق) كانت طالق ان دخلت هذه الدار والله او الله ان دخلت هذه الدار فانت طالق (قوله حلما) خبر كون (قوله عليه) اي التعليق (قوله فيخير) أي الزوج (قوله ان وقع المعلق عليه) بان دخلت الدار في المثال (قوله بين حنث اليمين) اي حنثه فيهما فكفر ولا يلزمه الطلاق (قوله وحنث التعليق) اي حنثه فيه يلزم الطلاق ويكون بارا في عينه فلا كفارة عليه (قوله اوتأ كيدا للتعليق) عطف على حلقا عليه (قوله بالمعلق عليه) اي وقوعه (قوله حنث التعليق) اي الطلاق الذي علقه بلا تخيير فلا كفارة عليه ابره في عينه (قوله قولاً) منقح قول بلا نون لاضافته (قوله كثر المتأخرين) راجع لحلقا عليه (قوله واقلهم) راجع لتأكيده (قوله الايمان) بفتح الهمزة (قوله ثم باراها) اي خالع زوجته (قوله دحون) بفتح الدال وضم الحاء المهملين مثقلا (قوله تحجر) بفتح التاء مثقلا مهمل الحاء (قوله بر) اي في الايمان التي حلت بها (قوله انت طالق ان لم أطلقك) أي ثم طلقها (قوله الاصبغ) بفتح الهمزة وواهم الغين (قوله الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المجمين وكسر النون (قوله ولزمه الحنث) أي في الايمان (قوله فان نواه) أي لا كنت لي بزوجة ابدا ٢٧٨ (قوله بطلاق الثلاث) اضافة لليمان اي بمجرد دخوله (قوله وان المباراة

لا تنفعه) اي لو وقعها بعد حنثه بالطلاق الثلاث فلم تصادف محلا (قوله ولا يجوز له ان يتزوجها بعد زوج) اي لجل نفي كونها زوجة على التامد لعموم الفعل المنفي كالتكررة (قوله مبسر) بضم الميم وفتح المثناة تحت وكسر السين المهملة (قوله وكتب) بضم فكسر (قوله فاقى) اي ابن أبي زيد (قوله فيها) اي التائلا (قوله بفتيا القاضي) اي بره في الايمان بباراتها وله ان يتزوجها ولا يحنث (قوله لغو) بسكون الغين

مذكور في ايلاتها وفي كون الحلف على التعليق حلقا عليه فيخير ان وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق أو تأكيده للتعليق فيتخير بالمعلق عليه حنث التعليق قولاً أكثر المتأخرين واقلهم لابن سهل عن ابن زرب من قال لزوجه الايمان لازمة له ان دخلت دار فلان ان كنت لي زوجة فدخلها ثم باراها فقال ابن دحون تحجر فيها أهل بلدنا فقال القاضي قد بر باراتها وله ان يتزوجها ولا حنث عليه كمن قال لزوجه أنت طالق ان لم أطلقك فقال له أبو الاصبغ الخشني وغيره ليست مثلها لأنه قال لا كنت لي زوجة فيما باراتها صارت له زوجة ولزمه الحنث فقال القاضي هي عندي مثلها الا ان ينوي لا كنت لي بزوجة ابدا فان نواه لزمه الحنث متى تزوجها وقال بعض أهل المجلس افي فيها بعض فقهاء بلدنا بطلاق الثلاث وان المباراة لا تنفعه ولا يجوز له ان يتزوجها بعد زوج وقال ابن ميسر زلت بقربة وكتب به الى ابن أبي زيد فقيه القير وان فاقى فيها بنفسيا القاضي قلت جواب القاضي عن ايراد أبي الاصبغ الخشني لغو لانه تكبر بر له من دعواه ولا ولو قال لان الفعل في سياق النفي لا يقع جوابا لكان جوابا وهو مذهب الغزالي وقول الخشني على تعينه وهو اختيار ابن العسائي وهو مقتضى مسائل المذهب في الايمان البناني ذكر ابن هشام الخوي في - واثي الاقبة ان القرامسأل الفقهاء عن هذه المسئلة فاختلفو ا فقال بعضهم لا تطلق الا مجموعهما مرتين كترتيبهما في الذكرو قيل

المعجة (قوله اولاً) بشد الواو (قوله ولو قال) اي القاضي (قوله وهو) اي عدم وقوع بشرط الفعل في سياق النفي جوابا (قوله على تعينه) أي الفعل المنفي للجواب ان وقع بعد الشرط (قوله وهو) اي تعينه له - حيثئذ ابن عرفة فان قلت فتوى الشيخ بن المباراة كافية ولا تلزمه خلاف مقدم فتواه في ان فعات كذا فلست لي بامرأة انما ثلاث قلت الفرق ان قوله ان كنت لي بزوجة حلف على تحصيله مسمى عدم الزوجية وهو قادر على تحصيله بالمباراة وقوله ان فعلت كذا فلست لي بامرأة التزام لحصول مسمى استي لي بامرأة وحصوله بنفس وجود المعلق عليه فحجب البيوتة حينئذ ولا يبنوتة فيمن لم تخالغ الا بالثلاث على المشهور والفرق بينهما كما الفرق بين ان فعلت كذا فانت طالق بائنة وبين انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك طلاق بائنة لا تقر بينونة الاولى الا بالثلاث ويكفي في بينونة الثانية المباراة وفي نوازل ابن الحاج من قال لزوجه والله الذي لاله الا هو ان شاررت اي وخرجت من الدار ان خرجت الا كخروجها فشاررت الام فلا يلزمه الا كفارة عين بهذا افي اصحابنا وخالقهم الفقيه القاضي ابو عبد الله بن حميد بن روى انها طالق ثلاثا وقضي به على الحالف (قوله هذه المسئلة) أي تعليق التعليق كان كملت ان دخلت فانت طالق

(قوله الترتيب) اى فى الذكـر (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالترتيب او عكسه (قوله الثانى) اى حشبه بهما معا بشرط  
 عكس الترتيب (قوله الدلالة على الجواب) اى الاول وجوابه دليل جواب الثانى (قوله لان المتقدم نفسه هو الجواب) اى  
 لان جواب الشرط لا يتقدم عليه عند البصريين (قوله خلسكان) بكسر الخاء المهملة واللام مقلدا (قوله فسأله) اى ابن  
 خلسكان ابن الحاجب (قوله عنها) اى ان قلت ان دخلت فانت طالق (قوله فاجابه) اى ابن الحاجب ابن خلسكان (قوله ثم  
 كتب) اى ابن الحاجب (قوله اليه) اى ابن خلسكان (قوله انه) اى الشان (قوله فيها) اى المسئلة (قوله الاشئ واحد) اى  
 وهو فانت طالق (قوله ووجوب الفاء) عطف على لزوم (قوله ٢٧٩ الرابطة) اى داخله على الشرط الثانى

(قوله ولافاء) اى داخله  
 على الثانى حال (قوله فتعين  
 انه) اى الشئ الواحد  
 (قوله وهو) اى الاول  
 (قوله عكس ترتيب الذكـر)  
 اى فى الفعل للبر (قوله  
 مذهب مالك رضى الله تعالى  
 عنه) اى الخنث بهما معا  
 مطلقا (قوله وضعف) بضم  
 فكسر مثقلا اى التوجيه  
 بحذف الواو (قوله  
 باختصاصه) اى حذف  
 الواو صلة ضعف (قوله  
 بالضرورة) اى الشعر  
 (قوله الخذاق) بضم الخاء  
 المهملة وايجام الذال اى  
 الاذ كياه (قوله عكس  
 الترتيب) اى اشتراطه  
 (قوله ابني) بضم الهـمز  
 وكسر القاف (قوله اول)  
 بضم الهـمز وكسر الواو  
 (قوله ويحث) بضم فيكسر  
 (قوله فيه) اى تأويل  
 الاول بالثبوت (قوله انه)

بشرط عكس الترتيب وقيل تطابقهما معا مطلقا وقيل بوقوع اى شرط كان واختار الفراء الثانى  
 ووجهه ان فانت طالق جواب فى المعنى للاول فيكون فى النية الى جانبه ويكون ذلك المجموع  
 جواب الثانى فيكون فى النية بعده ويعنى بذلك الدلالة على الجواب كما فى أنت ظالم ان فعلت  
 لان المتقدم نفسه هو الجواب واقتصر فى المعنى وابن مالك فى التسهيل على رأى الفراء  
 واختاره ابن الحاجب أيضا الدمامى فى دخل ابن الحاجب على القاضى بن خلسكان لاداء شهادة  
 فسأله عنها فاجابه بجواب مختصر ثم كتب اليه جوابا باحسانا حاصله انه وجد فيها شرطان وليس  
 فيها ما يصلح للجواب الاشئ واحد فلا يتخلوا ما ان يجعل جوابا بالهما معا ولا يسبيل اليه لانه لا لزوم  
 اجتماع عامين على معمول واحد وما ان لا يجعل جوابا بالواحد منهما ولا يسبيل اليه لانه لا لزوم الاتيان  
 بما لا مدخل له فى الكلام وترك ما له مدخل فيه وما ان يجعل جوابا بالثانى فقط ولا يسبيل اليه  
 للزوم كونه مع جوابه جواب الاول ووجوب الفاء الرابطة ولافاء فتعين انه جواب للاول  
 وهو وجوابه دليل جواب الثانى الدمامى وهذا وجه مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه  
 فى اشتراط عكس ترتيب الذكـر ووجه مذهب مالك رضى الله تعالى عنه بحذف الواو  
 العطف كقوله

كيف اصحبت كيف امسيت مما \* يغرس الودق فواد اللبيب

وضعف باختصاصه بالضرورة وذكر بعض الخذاق ان توجيه ابن الحاجب والتسهيل والمعنى  
 توجيه مذهب مالك ورضى الله تعالى عنه ايضا ولا يقتضى عكس الترتيب كما قال الشافعى رضى  
 الله تعالى عنه الاول ابني الشرطان على الاستقبال فان اول الاول بمعنى الثبوت شمل الاستقبال  
 وغيره وصار معنى المثال ان دخلت الدار فان ثبت كلامك فانت طالق وهذا شامل لوقوع  
 الكلام قبل الدخول وبعده ويحتم فيه باقتضائه الخنث بكلامها قبل التعليق وليس كذلك  
 الظاهر انه لا حاجة لتأويل الاول بالثبوت وان مذهب الشافعى على استقبال الفعل الاول  
 باعتبار زمن الثانى لتوقفه عليه ومذهبا على استقبال كل من الفعلين باعتبار زمن التسكـم  
 وهو الظاهر لان التوقف على الثانى انما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه وظهر به ان توجيه  
 ابن الحاجب يصلح لكل من المذهبين والله اعلم ولا معارضة بين ما هنا وما تقدم من الخنث

اى الشان (قوله استقبال الفعل الاول) اى الكلام فى المثال (قوله زمن الثانى) اى الدخول فى المثال (قوله لتوقفه) اى الاول  
 (قوله عليه) اى الثانى (قوله الفعلين) اى الاول والثانى (قوله باعتبار زمن التسكـم) والمعنى ان تكلمنى ان تدخلنى فى  
 المستقبل تطلق وهذا يشمل فعلهما على الترتيب وعلى عكسه (قوله وهو) اى كون استقبالهما باعتبار زمن التعليق (قوله  
 حكم التعليق) اى الطلاق (قوله لا المعلق عليه) اى الفعل الاول فى الترتيب الذكـرى كالكلام فى المثال (قوله وظهر به) اى  
 كون مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه على استقبال الفعل الاول باعتبار زمن الثانى ومذهب الامام مالك على  
 استقبال الفعلين باعتبار زمن التعليق (قوله ما هنا) اى توقف الخنث على الامرين معا (قوله من الخنث بالبعض) بيان لما تقدم

(قوله لان ما تقدم الخ) علمه لا تعارض الخ (قوله وحكم عليه الخ) اي بعد الاعذار اليه في الشاهدين وبجزءه عن ودشم ادتهما  
 بالوجه الشرعي (قوله اللفظين) ٢٨٠ اي حرام وبينة (قوله في المعنى) اي التلطيح بالثلاث (قوله والحكم)

اي لزوم الثلاث (قوله هما) بالبعض الذي قال فيه ابن رشد في البيان لم يختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه ولا قول احد من اصحابه فيما علمت أن من حلف ان لا يفعل فعلم ان لا يفعل او لا يفعل فعلا ففعل بعضه انه حلف من اجل ان ما فعله من ذلك قد حلف ان لا يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه ا لان ما تقدم فيه تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم ان المعلق لا يوجد الا بوجوه الابد ووجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر افاده البنائي (وان شهد شاهد) عدل على زوج انه طلق زوجته (ب) لفظ (حرام) شهد شاهد (آخر) عدل انه طلقها (ب) لفظ (بنة) لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق الثلاث لا تنافي للفظين في المعنى والحكم (او) شهد شاهد (بتعليقه) طلقها (على دخول دار) مثلا وصلة تعليق (في رمضان) شهد شاهد آخر بتعليقه (في ذي الحجة) وشهداها او غيرها ما بدخولها بعد ذي الحجة او قبله لفقت ولزومه معلقه (او) علق طلاقها على دخول داره حينة وشهد شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) اي الدار التي علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) اي رمضان وذي الحجة اي شهد عليه احدهما بدخولها في رمضان والآخر بدخولها في ذي الحجة والتعليق ثابت باقراره او بينة متلفق ويلزمه الطلاق (او) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيدا وشهد عليه عدل (بكلامه) اي الحالف المحلوف عليه (في السوق) عدل آخر بكلامه في (المسجد) فنلفق ويلزمه الطلاق (او) شهد عليه عدل (بانه) اي الزوج (طلق) زوجته (يوما بمصر) القاهرة في رمضان (و) شهد عليه عدل آخر انه طلقها (يوما بمكة) المشرفة في ذي الحجة (لفقت) بضم اللام وكسر الفاء مشددة جواب المسائل الخمس فلقد احسن في ترتيب امثلة القولين والفعالين المتفقين في المعنى وشرطه في الاخيرة فصل الفعلين بمن يمكن الوصول فيه من احد المكائين للآخر ولا تنقض في هذه العدة والابطال شهادة الثاني ابن رشد بتلفيق الشهادة على اربعة اوجه الاول تلفق فيه باتفاق وهو اذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجب الحكم مثل ان يشهد عليه احدهما بالثلاث والآخر حلف ان دخل الدار فامر أنه طالق الثالث اختلف في تلفيقها فيه والمشهور التلطيح وهو ما اذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجب الحكم واختلفت الازمنة والامكنة كحصر مكة ورمضان وذي الحجة والرابع اختلف في تلفيقها فيه والمشهور عدمه وهو ان يختلف المعنى واللفظ ويتفق ما يوجب الحكم مثل ان يشهد احدهما أنه حلف لا يدخل الدار وانه دخل ويشهد الآخر انه حلف لا يكلم زيدا وانه كلفه ابن عرفة وفيه الا ابن شهاب ان شهد ثلاثة مترقون احدهم بطلقة وآخر باثنين وآخر بثلاث لزومه طلقان اللغوي هذا يصح في بعض وجوه المسئلة ان علمت التواريخ فيمكن الثاني في ثاني يوم الاول والثالث في ثالثهما لمزمت الطلقان واحدة بضم الاولى للثانية في واحدة وثانية بضم باقي شهادة الثاني لشهادة الثالث في واحدة ثم قال ويختلف ان عدمت التواريخ فهل تلزمه ثلاث أو طلقان لان الزائد عليهما من الطلاق بالثلاث

اي لزم الثلاث (قوله هما) بالبعض الذي قال فيه ابن رشد في البيان لم يختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه ولا قول احد من اصحابه فيما علمت أن من حلف ان لا يفعل فعلم ان لا يفعل او لا يفعل فعلا ففعل بعضه انه حلف من اجل ان ما فعله من ذلك قد حلف ان لا يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه ا لان ما تقدم فيه تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم ان المعلق لا يوجد الا بوجوه الابد ووجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر افاده البنائي (وان شهد شاهد) عدل على زوج انه طلق زوجته (ب) لفظ (حرام) شهد شاهد (آخر) عدل انه طلقها (ب) لفظ (بنة) لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق الثلاث لا تنافي للفظين في المعنى والحكم (او) شهد شاهد (بتعليقه) طلقها (على دخول دار) مثلا وصلة تعليق (في رمضان) شهد شاهد آخر بتعليقه (في ذي الحجة) وشهداها او غيرها ما بدخولها بعد ذي الحجة او قبله لفقت ولزومه معلقه (او) علق طلاقها على دخول داره حينة وشهد شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) اي الدار التي علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) اي رمضان وذي الحجة اي شهد عليه احدهما بدخولها في رمضان والآخر بدخولها في ذي الحجة والتعليق ثابت باقراره او بينة متلفق ويلزمه الطلاق (او) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيدا وشهد عليه عدل (بكلامه) اي الحالف المحلوف عليه (في السوق) عدل آخر بكلامه في (المسجد) فنلفق ويلزمه الطلاق (او) شهد عليه عدل (بانه) اي الزوج (طلق) زوجته (يوما بمصر) القاهرة في رمضان (و) شهد عليه عدل آخر انه طلقها (يوما بمكة) المشرفة في ذي الحجة (لفقت) بضم اللام وكسر الفاء مشددة جواب المسائل الخمس فلقد احسن في ترتيب امثلة القولين والفعالين المتفقين في المعنى وشرطه في الاخيرة فصل الفعلين بمن يمكن الوصول فيه من احد المكائين للآخر ولا تنقض في هذه العدة والابطال شهادة الثاني ابن رشد بتلفيق الشهادة على اربعة اوجه الاول تلفق فيه باتفاق وهو اذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجب الحكم مثل ان يشهد عليه احدهما بالثلاث والآخر حلف ان دخل الدار فامر أنه طالق الثالث اختلف في تلفيقها فيه والمشهور التلطيح وهو ما اذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجب الحكم واختلفت الازمنة والامكنة كحصر مكة ورمضان وذي الحجة والرابع اختلف في تلفيقها فيه والمشهور عدمه وهو ان يختلف المعنى واللفظ ويتفق ما يوجب الحكم مثل ان يشهد احدهما أنه حلف لا يدخل الدار وانه دخل ويشهد الآخر انه حلف لا يكلم زيدا وانه كلفه ابن عرفة وفيه الا ابن شهاب ان شهد ثلاثة مترقون احدهم بطلقة وآخر باثنين وآخر بثلاث لزومه طلقان اللغوي هذا يصح في بعض وجوه المسئلة ان علمت التواريخ فيمكن الثاني في ثاني يوم الاول والثالث في ثالثهما لمزمت الطلقان واحدة بضم الاولى للثانية في واحدة وثانية بضم باقي شهادة الثاني لشهادة الثالث في واحدة ثم قال ويختلف ان عدمت التواريخ فهل تلزمه ثلاث أو طلقان لان الزائد عليهما من الطلاق بالثلاث

الهمز أي الشهادة الاولى (قوله للثانية) أي الشهادة الثانية (قوله ثم قال) أي اللغوي ويختلف بضم الياء (قوله عدمت) بضم العين (قوله ثلاث) أي احتياطا للزوج (قوله عليهما) أي الطلقتين



(قوله فيها) أي المدونة (قوله) أي ابن رشد (قوله فاجاب) أي ابن رشد (قوله من تلفيق الخ) بيان لما (قوله به) أي التلفيق (قوله وهو) أي لزوم الطلقتين (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على قول (قوله من تلفيق الشهادة) بيان لما (قوله من يومه) أي التاريخ الذي اتفقا عليه (قوله وما فصله) بفصحات مثقلا (قوله من كون تاريخ الخ) بيان لما (قوله الشاهدين) أي الشاهد بالواحدة والشاهد بالاثنتين (قوله ليس له وجه) خبر ما (قوله وكذا) أي تفصيلة في عدم ٢٨١ العصة (قوله قوله) أي اللغوي

(قوله يرد) بضم ففتح مثقلا  
 خبر قول (قوله المذكورة)  
 أي في قوله ولو وجب قبول  
 شهادة الشاهد في تعيين  
 يومها ولو وجب قبول شهادته  
 فيما انفرد به من الطلاق  
 (قوله منها) أي الطلقة (قوله  
 وهذا) أي عدم اعتبار  
 زمن الطلقة في كونه قيدا  
 منها (قوله اذ لو اعتبر) أي  
 اللغوي (قوله ذلك) أي  
 كون زمن الطلقة قيدا منها  
 (قوله لا بطل) أي اللغوي  
 (قوله متعلق) بفتح اللام  
 (قوله وانما اعتبر اللغوي)  
 أي الزمن (قوله خبرا) بفتح  
 الموحدة (قوله يقصد) بضم  
 الياء وفتح الصاد (قوله ولذا)  
 أي اعتبارها من حيث كونه  
 موصلا الخصلة الزمة  
 (قوله بعضها) أي ازمئة  
 الطلقات (قوله ليست) لانه  
 اما ان يكون يوم الطلقة  
 الاول ويليه يوم الطلقتين  
 فيوم الثلاث او يلي يوم  
 الواحدة يوم الثلاث فيوم  
 الاثنتين واما ان يكون يوم  
 الاثنتين الاوّل والثاني يوم

وستل ابن رشد عن قول ابن شهاب فيما من شهد عليه شاهد ثلاث وآخر باثنين وآخر بواحدة  
 قبله وفي نسخة أخرى واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاثة لم يزمه طلقتان فاجاب لا اثر  
 لاختلاف التسخ فيما يوجبها الحكم من تلفيق البيعة على القول به والواجب على القول به لزوم  
 الطلقتين وهو قول ابن القاسم وروايته سواء ارخ كل واحد شهادته اول يوم أو اخلفوا  
 في التاريخ وانفقوا عليه لا اثر للتاريخ فيما يجب من تلفيق الشهادة اذ لو قيل بشهادة الواحد  
 بانقراده في تعيين يومها لوجب قبول شهادته وحده في الطلاق الذي شهد به فلا يعتد بالتواريخ  
 اذ لا أثر لها الا ترى ان العدة في ذلك لا تسكون الا من يوم الحكم وان ارخ كل واحد منهم شهادته  
 ولو اجتمع شاهدان على تاريخ كانت العدة من يومه وما فصله اللغوي من كون تاريخ الشاهد  
 بالثلاث متأخر عن تاريخ شهادة الشاهدين او متهما عليهما او على احدهما ليس له وجه يصح  
 وكذا قوله يختلف ان عدت التواريخ هل تلزمه طلقتان او ثلاث لان الزائد عليهما من باب  
 الطلاق بالشك غلط ظاهر اذ لا خلاف ان الحاكم لا يحكم على المنكح بالشك انما الخلاف في أنه  
 انما يحكم عليه اذا اقر به على نفسه قلت قول ابن رشد ولو وجب قبول شهادة الشاهد في تعيين  
 يومها لوجب قبول شهادته فيما انفرد به من الطلاق الخ يريد بان الملازمة المذكورة انما تدل على  
 عدم اعتبار زمن الطلقة في كونه قيدا منها وهذا لا يخالف فيه اللغوي اذ لو اعتبر ذلك لا بطل  
 الضم مطلقا لاختلاف متعلق الشهادتين كشهادة احدهما بثوب معين وآخر بجملة وانما اعتبر  
 اللغوي من حيث كونه موصلا الى كون احد الطالقين خبرا به عن طلاق آخر اخبارا يقصد به  
 كمال الطلاق بشهادة رجلين ولذا الزمة في الثلاث التي أولها الشاهد بواحدة وآخرها الشاهد  
 بالثلاث طلقتين وفي عكسه ثلاثا وهو فقه حسن وصورت تقديم بعضها على بعض ست ضابطها  
 على ماخذ اللغوي وهو كون الطلاق خبرا به كما مر انه كلما تاخرت بيعة الثلاث فطلقتان والا  
 فتلا وتشته في التلفيق فقال (كشاهد) عدل على الزوج (ب) طلقة (واحدة) شاهد (آخر)  
 عدل عليه (بازيد) من طلقة فتعلق في الواحدة التي اتفق عليها الشاهدان فتلزم الزوج (وحات)  
 الزوج (على) نفي الطلاق (الزائد) على الواحدة باسم الله تعالى ابو الحسن صورة يمينه بالله الذي  
 لا اله الا هو ما طلقت البيعة فتتبعه يمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة أي يحلف ما طلق واحدة  
 ولا كتر لا سقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما فعلى التعليل فان حلف سقط عنه  
 الزائد (والا) أي وان لم يصاف ونكل (معجن) بضم فكسراي حبس الزوج واسقر مسجونا  
 (حق) أي الى ان (يحلف) لقد رننه على اليمين رجوع الى هذا الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن  
 قوله فان نكل طلقت عليه البيعة وفي الجلاب فان طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الحلف

٣٦ منح في الثلاث والثالث يوم الواحدة والثاني يوم الواحدة والثالث يوم الثلاث واما ان يكون الاول يوم الثلاث والثاني  
 للاثنتين والثالث للواحدة والثاني للواحدة والثالث للاثنتين (قوله ضابطها) أي أحكام الصور الست (قوله ماخذ) بفتح الميم  
 وسكون الهمزة وفتح الخاء المجهمة (قوله وهو) أي ماخذ اللغوي (قوله انه) أي الشأن الخ خبر ضابط (قوله والا) أي وان تمأخر بيعة  
 الثلاث (قوله فتعلق) أي الشهادة (قوله فتلزم) أي الواحدة (قوله البيعة) أي أصلا الواحدة ولا كثر منها لانه انكر الطلاق بالسكينة

(قوله اطلق وترك و وكل) يضم اولها (قوله لان اتحاده) اى المجلس (قوله تكاذبهما) اى الشاهدين (قوله ويحلف) اى الزوج (قوله على كذبهما) اى الشاهدين (قوله احدهما) اى القعلين (قوله والا) اى وان استلزم احدهما الاخر (قوله لثقت) يضم فكسر مثقلا اى شهادتهما (قوله مختلفي) يفتح الفاء مثني مختلف بلا نون لاضافته (قوله متصدى) يفتح الدال مثني متحد كذلك (قوله ولو تذكراها) اى الشاهدان الزوجة المعينة المطلقة (قوله وهما) اى الشاهدان الخصال (قوله مبرزان) يضم ففتح فكسر مثقلا اى زائدان فى العدالة على اقرانها (قوله ومقتضى) يفتح الصاد (قوله قبولها) اى المبرزين الذى كبر بعد تسميائهما (قوله وهو) اى قبولها (قوله دين) يضم فكسر مثقلا (قوله لتخرج) يفتح الصاد مثقلا (قوله يسجن ابد احق يحلف) اى لقدرة ٢٨٢ عليه بلا مشقة هذه رواية (قوله او يطلقن) يفتح الطاء واللام مثقلا اى

زوجات المشهود عليه  
 كاهن هذه الرواية الثانية  
 (قوله بينه) اى الزوج  
 (قوله وبينهن) اى الزوجات  
 (قوله ويسجن) اى الزوج  
 (قوله حتى يقر) اى الزوج  
 (قوله ابن عرفة) اى قال  
 مقتضى يفتح الصاد ونصه  
 قبل هذا فلا شهد وجلان  
 بطلاقه واحدة معينة من  
 نساؤه ثم تسميائهما فى  
 لغوها ويحلف او دون بين  
 ثالثها ثبت فى احدها  
 مبهمه ثم قال قلت مقتضى  
 مشهور المذهب (قوله طلاق  
 جميعهن) خبر مقتضى  
 (قوله شهد) يضم فكسر  
 (قوله وهو ينكر) اى  
 الطلاق (قوله تقدم انه  
 كنى لانيته) اى فى طلاق  
 واحدة معينة بقوله احدى  
 نساؤه طالق فى طلاق  
 جميعهن ونصه المتقدم

اطلاق وترك و وكل لانيته ولا يلزمه غير الواحدة ابو اسحق لم يذكرها خلافا فى لزوم الواحدة ان  
 اتحاد المجلس القراني فيه نظر لان اتحاده يوجب تكاذبهما لان احدهما قال لفظ واحدة وقال  
 الاخر باكثر (لا تلتحق شهادة شاهدين عدلين على الزوج (بقعيلين) مختلفي الجنس كشهادة  
 احدهما انه حلف بطلاق زوجته لا يدخل الدار وانه دخلها والاخر انه لا يركب الدابة وانه  
 ركبها قاله ثم وتبعه بعضهم فان قلت الشهادة من كل منهما يفعل وقول قلت اعتبر بما فعل  
 لانه المقصود ويحلف على كذبهما فى القضاء والقضى فان نكل حبس وان طال دين ومحل قوله  
 لا بقعيلين ما لم يستلزم احدهما الاخر والالفة كشهادة احدهما ببيع خمر والاخر بغيرها  
 فيحسد وقولى مختلفي الجنس تجوز عن متحدى الجنس فتعلق كما مر فى قوله ابد دخولها فيهما  
 (او) اى ولا تلتحق شهادة (بفعل و) شهادة (قول) ولا يعين عليه فاه ابو الحسن عن ابن  
 المواز (كواحد) شهد (بتهليله) اى الطلاق (بالدخول) لدار زيد مثلا (واخر) شهد  
 (بالدخول) لاهل فلان تلتحق (وان شهدا) اى العدلان على الزوج (بطلاق) زوجة (واحدة) معينة  
 من زوجاته وانكره الزوج (ونسباها) اى الشاهدان الزوجة المعينة (لم تقبل) يضم فسكون  
 ففتح شهادتهم ما اعدم ضبطهما وظاهره كالمدينة ولو تذكراها هو ما مبرزان ومقتضى  
 ما يأتى فى الشهادات قبولها وهو الذى ينبغى (وحلف) الزوج (ما طلق واحدة) من زوجاته  
 فان نكل حبس وان طال دين ابو الحسن لو نكل فتخرج على روايتين المالك رضى الله تعالى عنه  
 هل يسجن ابد احق يحلف او يطلقن كاهن اللعبي وأرى ان يحال بينه وبينهن ويسجن  
 حتى يقر بالمطلة لان البينة قطعت بان واحدة عليه حرام ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب  
 على قبول هذه البينة طلاق جميعهن كمن شهد عليه انه طلق احدى امرأته وهو ينكر تقدم  
 انه كنى لانيته فان صدق الشهود وادعى النسيان طاقن كاهن وان عين واحدة صدق (وان  
 شهد ثلاثة) على زوج كل شاهد (بين) اى تبيخ بطلقة او حثت فيها وليس واحدا من الثلاثة مع  
 الاخر حلف تكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمه شئ عند ربيعة فى غير التعليق كشهادة  
 احدهم انه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك وليس مع اثان منهم طلاقها فى آن واحد

وفيهما من قال احدى نساى طالق او حثت بذلك فى عين فان نوى واحدة معينة طلقت فقط وصدق فى  
 النسيان والقضاء وان لم ينوها يطلقن كاهن بغير ائتساف طلاق ثم قال وفيها ان يجده شهد عليه كان كنى لانيته (قوله فان  
 صدق) اى الزوج (قوله الشهود) اى على تطبيق واحدة معينة من نساؤه (قوله وادعى) اى الزوج (قوله وان عين) اى الزوج  
 (قوله واحدة) اى من نساؤه وقال انها هى المطلقة (قوله فيها) اى طائفة (قوله وليس واحدا من الثلاثة) اى الشاهدين (قوله  
 مع الاخر) اى شهادتهما على الطائفة التى شهد بها (قوله حلف) اى الزوج (قوله ربيعة) تابعي جميل من شيوخ مالك رضى  
 الله تعالى عنهم (قوله فى غير التعليق) صلة يلزم (قوله منهم) اى الشهود الثلاثة

(قوله والوا) اي وان كان مع اثنا من مطلقها في وقت واحد (قوله وفي التعاليق المتفقة) عطف على في غير التعليق (قوله وفي التعاليق المختلفة) عطف على في غير التعليق (قوله وهو) اي لزوم الثلاث (قوله وكذا) اي لزوم الثلاث ان نكل في الضعف (قوله وهذا) اي عدم لزوم واحدة ان حلف (قوله وقول) عطف على قول (قوله ما رجع) اي ما لا يرضى الله تعالى عنه (قوله من انه) اي الزوج الخ بيان لما (قوله وان طلق) اي حبسه (قوله حمل) بسكون الميم مصدر مضاف الى منعه قوله به حذف فاعله (قوله على هذه) اي غير التعاليق (قوله لا يصح) خبر حمل (قوله لان قوله) اي المصنف (قوله لا يشهرا) اي غير التعاليق (قوله انه) اي المصنف (قوله تاويل القابسي المدونة) من اضافة المصدر لفاعله ٢٨٣ وتكمل عمله بنصب منه قوله (قوله

فاصر) بضم فكسر اي المشهود عليه (قوله ان يحلف) اي لرد الشهادات (قوله بينهما) اي الزوجين (قوله وقضى عليه) عطف على نكل (قوله لو كان) اي اداء الشهادات عليه (قوله باجتماعهم) اي الشهادات (قوله عليها) اي الطائفة (قوله يكون) اي قول ريعة (قوله قول) بفتح اللام مثني قول بلا نون لاضافته (قوله غيره) اي القابسي (قوله لان ظاهره) اي قول ريعة (قوله انه) اي الزوج (قوله يلزمه) بضم الباء اي الزوج (قوله وهو) اي لزوم واحدة (قوله على انه) اي المصنف (قوله كلامه) اي المصنف (قوله وقوله) اي المصنف (قوله من انه بسجن الخ) بيان لما (قوله بحمل كلام ريعة على العموم) تصوير للتأويل الثاني (قوله يشمل) اي كلام ريعة (قوله

والازمة طلقة واحدة دون عين وفي التعاليق المتفقة كشمادة واحدة وان حلف لا يدخل الدار ودخلها واخر كذلك وفي التعاليق المختلفة كشمادة احدى من حلف لا يركب الدابة وانه ركبها واخر لا يلبس الثوب وانه لبسه واخر انه لا يدخل الدار وانه دخلها (وان نكل) الزوج عن الحلف لتكذيب الثلاثة (في الطائفة) تلزمه عند ريعة وهو ضعيف وكذا عدم لزوم طائفة مع حلقه وهذا قول ريعة وقول مالك الرجوع عنه والمذهب ما رجع اليه من انه يلزمه طائفة واحدة لاجتماع اثنين عليها ويحلف على الزائد في غير التعاليق وفي التعاليق المتفقة واما المختلفة فيحلف ولا يلزمه شيء فان نكل حبس في ذلك كما وان طال دينه اعب البنياني قول ز في غير التعاليق الخ جعل كلام المصنف على هذه لا يصح لان قوله يمين لا يشهرا والصواب انه أشار الى تأويل القابسي المدونة ونصها ريعة من شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فاصرا ان يحلف فأي فامتدق بينهما وتقدم يوم نكل وقضى عليه القابسي معناه ان كل واحد شهد عليه يمين حنت فيها فلذلك اذا نكل طلق عليه بالثلاث فظاهر هذا انه يحلف لتكذيب كل واحد قال واملو كان في غير عين لزمه طائفة يريد اجتماعهم عليها ويحلف مع الاخرى لردده فان نكل لزمه اثنتان فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على احد قول مالك في التطبيق عليه بالنكول وذهب غيره الى ان قول ريعة خلاف لان ظاهره انه ان حلف فلا يلزمه شيء ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف وعبد الملك واصبح اه فتعبر المصنف بين دل على انه ذهب الى تأويل القابسي بالوفاق وحينئذ يتعين حمل كلامه على خصوص التعاليق المختلفة وقوله فان نكل فالثلاث هذا على قول مالك المرجوع عنه وما مر من انه بسجن فان طال دينه هو المرجوع اليه واما تقرير ز فيوافق التأويل الثاني بحمل كلام ريعة على العموم بحيث يشمل الطائفة دون تعليق والتعاليق المتفقة والمختلفة فيكون خلافا للامام في التلخيص في الاولين وهذا تأويل ابن يونس لكن تعبيره بين يمينه ويعين الجمل على الاول والله سبحانه وتعالى اعلم

فيكون) اي كلام ريعة تقرير على جملة على عمومه (قوله في الاولين) اي الطائعات دون تعليق والتعليقات المتفقة (قوله وهذا) اي حمل كلام ريعة على العموم (قوله تعبيره) اي المصنف (قوله يمينه) اي حمل كلام المصنف على اثنا (قوله ويمين) بضم ففتح فكسر منه مثلا اي تعبيره بين (قوله على الاول) اي التعليقات المختلفة وهو تأويل القابسي (فصل) الاستتابة على الطلاق (قوله وهي) اي الاستتابة عليه (قوله اي جعل) اي الزوج (قوله انشاءه) اي الطلاق (قوله لها) اي الزوجة (قوله له) اي الزوج (قوله منها) اي الزوجة (قوله منه) اي انشاء الطلاق (قوله ان شاء) اي الزوج صنعها منه

(قوله قبله) اي ايقاعه (قوله من عزل الموكل وكبله الخ) بيان اعادة التوكيل (قوله قبل تصرفه) اي الوكيل صلته تهزل (قوله لها) اي الزوجة (قوله بايقاعه) ٢٨٤ اي الطلاق (قوله له) اي الزوج (قوله عزلها) اي الزوجة عن ايقاعه (قوله برفع ضرر

الضرر عنها) اي بتطبيق من وكلها على طلاقها (قوله نصا ووحكما) راجع لثلاثا (قوله راجحا) حال من هاء انشاءه (قوله يخص) يضم ففتح (قوله بمدونها) اي الثلاث (قوله بنيتها) اي ما دونها (قوله الفرق) اي من حيث العزل وعدمه (قوله وغيره) اي التوكيل الشامل للتخير والتملك (قوله والمملك والتخير) بفتح ما قبل آخرهما (قوله والفرق) اي من حيث لنص في الثلاث والرجحان فيها (قوله بانكساره) اي العرف (قوله فيه) اي الفرق بين التخير والتملك (قوله يبق) يضم فسكون فكسر (قوله كناية) اي خفية في الطلاق (قوله لاحتماله) اي التخير (قوله وغيره) اي الطلاق عطف عليه (قوله مانصه) مفعول قال (قوله مربية) بكسر فسكون اي شك (قوله بالثلاث) اي في التخير (قوله اللفظ) اي التخير (قوله هذا) اي الثلاث (قوله فصار) اي التخير (قوله فيه) اي الثلاث (قوله غيرانه) اي الذي ظهر واتجه (قوله ويكون)

(قوله) اي الزوج (العزل) اي منعهما من ايقاعه قبله اتفاقا على قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكبله قبل تصرفه في كل حال (الاتفاق حق) لها بايقاعه كقوله لها ان تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك وطلاق التي تزوجها عليك ثم تزوج عليها فليس له عزلها التعلق حقه برفع ضرر الضرر عنها (لا) ان فوضه لها (تخييرا) بان جعل لها انشاء ثلاثا نصا ووحكما بلا منع منه فليس له منعهما منه قبل انشاءه فخرج بالانشاء الارسال وبالنص على الثلاث الخ التملك وبعدم المنع التوكيل (او) فوضه لها (تأييدا) بان جعل انشاء لها بلا منع راجحا في الثلاث يخص بمدونها بنيتها فليس له عزلها أيضا فخرج بالانشاء الارسال وبعدم المنع التوكيل ويرجحان الثلاث التخيير الخط الفرق بين التوكيل وغيره ان الوكيل يفعل على سبيل النيابة عن موكله والمملك والتخير يفعلان عن نفسهما المالكهما ما كان الزوج يملكه والفرق بين التخير والتملك قبل عرفي لادخل للغة فيه فقوله في المشهور يساكر الزوج المملكه لا التخيير متبني على عرف فينعكس الحكم بانعكاسه وقيل للغة فيه مدخل لان التملك اعطاء ما لم يكن حاصلًا فلا يصل بقاء ملك الزوج العصمة فلا يلزمه الا ما اعترف باعطائه والتخير لغة جعل الخيار بين شيئين للتخير بالفتح فمعني تخيير الزوجة انه خيرها بين بقاءها على عصمتها وذهابها عنها وهذا انما يكون في المدخول بها بالطلاق الثلاث الذي لا يبقى للزوج عليها حكما فاداه ابن عبد السلام والموضح وقال القرافي بعد ذكر اتفاق أبي حنيفة والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم على ان التخيير كناية لا يلزم به شيء الا بنيتها لاحتماله التخيير في الطلاق وغيره وان اراد الطلاق احتمل الواحدة وغيرها والاصل بقاء العصمة مانصه والصحيح الذي ظهر ان قول الائمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لامرية في ذلك وان مالكارضى الله تعالى عنه افتى بالثلاث على عادة كانت في زمانه واجبت نقل اللفظ عن مساهم الغوى الى هذا المفهوم فصار صريحه في فيه وهذا هو الذي يتجه وهو مر الفرق بين التخيير والتملك غيرانه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الائمة الثلاثة لتغير العرف والقاعدة ان اللفظ متى كان الحكم فيه مبنيا على نقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك القاعدة وتغير الى حكم آخر ان شهدت له عادة أخرى هذا هو الفقه اه وكتب عليه ابن الشاط ما قاله ان مالكارضى الله تعالى عنه في عرف في زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الحكم بتغير العرف صحيح (وحيل) بكسر الخاء المهملة وسكون المثناة تحت اي فرق (بينهما) اي الزوجين في التخيير والتملك فلا يستقيم بها (حتى تجيب) الزوجة بما يقتضى بقاءها على عصمة زوجها ورافقه لاني التوكيل لان له عزلها الا ان يتعلق حقها بالطلاق والنفقة زمن الحبلولة عليها لان الامتناع منها وان مات احدهما ورثه الا آخر (ووقفت) يضم الواو وكسر القاف الزوجة المخيرة والمملكة ان اطلق الزوج بل (وان قال) الزوج امرك بيدك (الى) تمام (سنة) مثلا وصاله ووقفت (مق) علم يضم فكسر اي علم الامام او نائبه بانه خيرها او ملكها في وقتها حين علمه سواء كان في أول المدة او بعده ولا يعيها الى تمام السنة مثلا (فتقتضى) الزوجة بايقاع الطلاق او رد ما جعله لها (والا) اي وان لم تقتض

اي التخيير (قوله محضه) اي خفية (قوله له) اي الحكم الاخر (قوله ان مالكارضى الله تعالى عنه الخ) بيان بشئ لما يهدف من (قوله فرق) يضم فكسر مثقلا (قوله وان مات احدهما) اي زمن الحبلولة (قوله ورثه الاخر) لبقاء النكاح

(قوله وان رضى الزوج الخ)  
 صالفة في اسقاطه الحاكم  
 (قوله لحق الله تعالى) علة  
 لاسقاطه (قوله اذ فيه) اي  
 امهالها وابقائه بيدها  
 (قوله بقسط) بضم التاء  
 (قوله بها) اي الكفاية الخفية  
 (قوله زوجها) مفعول  
 تمكين مضافا لقاعله (قوله  
 من تخيير الخ) بيان لما  
 (قوله في المقدمات) خبر  
 مقدم (قوله بين) اي هذا  
 اللفظ مبتدأ (قوله بان  
 انغى عليها الخ) تصوير  
 لام لا (قوله جنت) بضم  
 الجيم وشد النون (قوله  
 حتى فأت) اي زمن تخييرها  
 تنازع فيه انغى وجن (قوله  
 ملكها) بشد اللام (قوله  
 الا اذا كان) اي التخيير او  
 التمليك (قوله وعلى هذا)  
 اي كونه طلاقا فاصلة  
 اقتصر (قوله محله) اي  
 التردد (قوله به) اي النقل  
 (قوله والا) اي وان نوت  
 الطلاق بالنقل او جرى به  
 العرف (قوله ونظر) بضم  
 فكسر متقلا (قوله بانه)  
 اي القبول صلة نظر (قوله  
 له) اي الرد (قوله ولا هو)  
 اي القبول (قوله مقتضياته)  
 بكسر الصاد اي الرد (قوله)  
 بانه) اي الشان (قوله تفسيره  
 اي القبول (قوله به) اي الرد

بشيء اسقطه) اي ما جعله الزوج لها (الحاكم) وان رضى الزوج ببقائه بيدها الى تمام السنة  
 بحق الله تعالى اذ فيه القادى على عصمة مشكوكه (وعمل) بضم فكسر (بجوابها) اي الزوجة  
 (الصريح في) اختيار (الطلاق) سواء كان صريحا في الطلاق او كناية ظاهرة فيه واما الكفاية  
 الخفية فقد سقط ما يدها ولو نوت بها الطلاق في التوضيح ابن يونس لو اجابت المرأة بغير الفاظ  
 الطلاق عند ما ملكها فلا يقبل منها انها ارادت به الطلاق لانهم امدعية لكن نقل الخط عن ابن  
 رشد ان جوابه في التمليك بصيغة الظهار اذ نوت به الطلاق فهو لازم مع انه كناية خفية ومثل  
 للجواب الصريح في الطلاق فقال (كطلاقه) اي الزوج من اضافة المصدر لقوله اي  
 تطلقها الزوج بان قالت طلقته او هو طالق او طلق نفسه او انا طالق منه (و) عمل  
 بجواب الصريح في (رده) اي ما جعله لها وبقائها في عصمة زوجها بقول بان قالت رددت اليك  
 ما ملكتني او فعل (كتمكينها) اي الملكة او الخيرة وزوجها من الاستمتاع بها وان لم يستمتع بها  
 حال كونها (طائفة) عالمة بما جعله لها من تخيير وتمليك ولو جهلت الحكم لا مكرهه او جاهله بما  
 جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطئها فان ادعى التمكين وانكرته صدق ان ثبت خلوة بها  
 باصراين وان ادعت الاكراه صدقت في المقدمات بين وصدق في الوطء بين قاله الخط  
 (و) كـ (مضى) بضم الميم وكسر الضاد المجهمة وشد الياء اي فراغ (يوم) اي زمن يوما كان او اقل  
 او اكثر ولم يتغيره شيئا فقد سقط ما جعله لها سواء علمت بضميه ام لا بان انغى عليها او جنت حتى  
 فأت (و) كـ (ردها) اي الزوجة من اضافة المصدر لقوله لعصمة زوجها الذي ملكها او خيرها  
 ثم طلقها بخلع او بئنات او برجعي انقضت عدته ثم ردها لعصمته (بعد بينونتها) اي الزوجة منه  
 فقد سقط ما جعله لها من تخيير وتمليك الا اذا كان باداة تقتضي التكرار كما في التوضيح ومفهوم  
 بعد بينونتها ان طلقها طلاقا رجعيا وارجعها في عدته فلا يسقط ما جعله لها (وهل نقل  
 فاشما) اي متاعها ووجهها كاله او بهضه (ونحوه) اي النقل فهو بالرفع عطف على نقل  
 كغطيه وجهها من زوجها (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك وعلى هذا اقتصر ابن  
 شاس (أولا) اي اوليس طلاقا في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن الامام مالم يرضى الله  
 تعالى عنه محله حيث لم تنوبه الطلاق ولم يجر العرف بالطلاق به والانه وطلاق اتفاقا (وقبل)  
 بضم المقاف وكسر الموحدة من الزوجة وغيرها المقوض له امرها (تفسير) الجواب المحتمل  
 للطلاق والرد نحو (قبات) بدون زيادة عليه (او قبات امرى) واحدا الامور اي شأني (او) قبات  
 (ما ملكتني) بقضات مثة لا وصله تفسير (برد) لما جعله لها وابقائها في عصمة زوجها ونظر في  
 تفسير القبول بالرد بانه ليس موضوعا له ولا هو من مقتضياته بل رافع لمقتضاه واجب بانه لا كان  
 الرد من آثار قبول النظر في الامر صريح تفسيره به على سبيل المجاز اهلا لاقه السبية قاله ابن عبد  
 السلام وتبعه الموضع (او) بـ (طلاق او) بـ (بقاء) على ما جعله لها حتى تنظر في امرها ما هو  
 الاحسن لهما ويقبل تفسير اخترت او اخترت امرى او شئت او اردت ايضا (وناكر) الزوج  
 زوجة (مخيرة) بضم الميم وفتح الخاء المجهمة والمنشاء تحت منقلبه (لم تدخل) الزوجة بزوجه شرط  
 في منكرتها فان كان دخل بها فليس له منكرتها (و) ناكر زوجة (ملكته) بضم ففتحات مشقلا  
 حال كونها (مطلقا) عن تقييدها بكونها مدخولا بها (ان زادت) اي الخيرة والملكة في الطلاق

(قوله هذا) اي ان زادنا على الواحدة (قوله موضوع المناكحة) اي لاشترط فيها كما يتبادر من عبارة المصنف (قوله اي رد الزوج ما زاد على الواحدة) تفسير لنا كراخ (قوله لعدم ارادته) اي ما زاد على الواحدة (قوله ومفهومه) اي ان زادنا على الواحدة (قوله انه) اي الزوج (قوله لا يتركها) اي الزوجة (قوله انه) اي الشان (قوله وهو) اي عدم بطلان

تخييرها (قوله وهو) اي  
 البينونة وذكرا تذكير  
 (قوله بدليل الخ) صلة  
 موضوع واضاقته البيان  
 (قوله تصديده) اي المصنف  
 من اضافة المصدر لفاعله  
 وتكميل عمله بصب مفعوله  
 (قوله الشروط الخمسة) اي  
 نية الواحدة والمبادرة  
 والحلف ولم يكرر امرها  
 بيدها ولم يشترط في العقد  
 (قوله فلولا يتوهابه) مفهوم  
 ان نواها (قوله والا) اي  
 وان لم يبادر لها مفهوم نادر  
 (قوله به) اي التخيير أو  
 التملك (قوله فان نكل الخ)  
 مفهوم حلف (قوله فان  
 كره الخ) مفهوم ولم يكرر  
 امرها بيدها (قوله قولها)  
 مفعول نسق المضاف لفاعله  
 (قوله بالفصل) صلة تكرر  
 (قوله بعهده) اي طلقت  
 نفسى (قوله الاولى) بضم  
 الهمز أى أولى الطلقات (قوله  
 ان كونه) أى طلقت نفسى  
 (قوله به) اي الاول (قوله  
 ما بعده) أى الاول (قوله  
 قاله صدر) أى نسق تقرير  
 على الحيل المتقدم (قوله  
 المؤكد) بفتح الكاف (قوله  
 لدفع توهم الخ) على المؤكد (قوله فان كان اشترط لها فيه) مفهوم ولم يشترط (قوله لرجوعه) اي اشترطه في كتب  
 العقد (قوله لاسقاطها الخ) على لرجوعه (قوله للشرط) على لاسقاطها منه (قوله بان كتب) اي الموثق الخ تصوير لاطلاقه  
 قوله عليها) تنازع فيه تزوج ونسرى (قوله ولم يذكر) اي الموثق (قوله ونصه) اي ابن هرون

الذى اوقعناه (على) الطلقة (الواحدة) هذا موضوع المناكحة اي رد الزوج ما زاد على الواحدة لعدم ارادته بتخييرها او تملكها ومفهومه انه لا يتركها في الواحدة وهو الظاهر لان غير المدخول الضرة فعدم منكرتها يقتضى انه لا يطل بتخييرها ابن عبد السلام وهو الظاهر لان غير المدخول به بمنزلة المملكة لينتوم بالواحدة وهو المقصود بدليل تصديده الشروط الخمسة بان في قوله (ان) كان (نواها) أى الزوج الواحدة بالتخيير او التملك فلولا يتوهابه بل بعهده اولم ينوها اصل لزمه ما اوقعته واولى ان نوى الاكثر (و) ان (بادر) الزوج للمناكحة بجزء عمله بالزيادة على الواحدة والازمه ما اوقعته ولا يعذر بالجهل (و) ان (حلف) الزوج انه نوى به الواحدة فان نكل لزمه ما اوقعته ومحل حلقه حين المناكحة (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة واراد رجوعه (والا) اي وان لم يدخل به او دخل به ولم يرد رجوعها الا ان (ن) يحلف (عند) ارادة (الارتجاع) و (ان) لم يكرر (الزوج) عند التخيير او التملك قوله (امرها) اي حكم عصمتها (بيدها) في ملكها تتصرف فيها كيف شامت بطلاق وابقاء فان كرهه حقيقة او حكما بان اتي بادهة تقبيل التكرار ككلمة اشئت فامرئك بيدهك فليس له منكرتها فيما زاد على الواحدة في كل حال (الا ان نوى) الزوج بتكرير امرها بيدها (التاكيد) فان كان نواها به فله منكرتها فيما زادته على الواحدة هذا وقال الخط لا يشترط عدم تكرار امرها بيدها فان تكراره كعدمه في الحكم فالمناسب الاتيان به بصيغة المباعدة يقال وان كرر امرها بيدها والمعنى ان نوى الواحدة عمل بنته وان كرر امرها بيدها مثل ان قال ومن الشروط ان لا يقول كلما اشئت فامرئك ولا فلامنا كرهه قاله ابن الحاجب ولو اشار المصنف الى هذا السكان احسن مما ذكره اذ الفائدة له كما علمت وشبهه في اعتبار نية التاكيد فقال (كنسها) أى تكرير المملكة او الخيرة غير المدخول بها قولها طلقت نفسي مثلا بالفصل في تعدد الطلاق بعدده الا ان تنوى التوكيد واما المدخول بها فلا يشترط ككون تكريرها نسقا ويشترط ككون ما بعد الاولى في العدة ومفهوم نسقها ان غير المدخول بها ان كرهته لانسقا فلا يلزمه الا الاول لانقطاع العصمة به فلا يجذب ما بعده محلا فالصدر مضاف لفاعله ضمير الزوجة المؤكد بقوله (هي) أى الزوجة لدفع توهم عود المؤكد بالفتح على الطلقات الثلاث (وان لم يشترط) بضم المشاة تحت وفتح الراء أى المدكور من التخيير والتملك للمرأة (في العقد) لانسكاها فان كان اشترطها فيه لزمه ما اوقعته ولو كانت غير مدخول بها ولدرجعة المدخول بها ان كانت ابقت شيئا من العصمة وقال حننون ليس له رجعتها لرجوعه للخلع لاسقاطها من صداقها للشرط (وفي جملة) اي المدكور من التخيير والتملك (على الشرط) اي كونه مشروطا في العقد فلا يتركها فيما زادته على الواحدة (ان اطلق) الموثق اي لم يقيد بشرط ولا تطوع بان كتب امرها بيدها ان تزوج أو نسرى عليها ولم يذ كر حصول هذا الشرط عند العقد او بعده قاله ابو الحسن ومنه لابن هرون في اختصاره المتبعية ونصه ولو

كتب  
 العقد (قوله لاسقاطها الخ) على لرجوعه (قوله للشرط) على لاسقاطها منه (قوله بان كتب) اي الموثق الخ تصوير لاطلاقه  
 قوله عليها) تنازع فيه تزوج ونسرى (قوله ولم يذكر) اي الموثق (قوله ونصه) اي ابن هرون

(قوله اختلف بضم التاء وكسر اللام) قوله فيها) أى الشروط (قوله فقال) أى الزوج (قوله انها) أى الشروط (قوله على الطوع) أى التبرع بعد العقد (قوله وقالت) أى الزوجة (قوله ٢٨٧) (هى) فصل به ليصح العطف

على ضمير الرفع المتصل  
(قوله انها) أى الشروط  
(قوله مقبل) بضم فسكسر  
(قوله هى) أى الشروط  
(قوله ينظر) بضم فسكون  
(قوله مدعسه) أى  
العرف (قوله ان ادعى نية)  
أى وبأدرو لم يكره أمرها  
سداها (قوله واما تعليق  
الطلاق) فهو ان تزوجت  
عليك فالتى اتزوجها طالق  
(قوله والعسق) نحو ان  
تسرى عليك نهى حره  
(قوله فلا يختلف فيه الطوع  
من غيره) أى فى لزومه بمجرد  
حصول العلق عليه (قوله  
يتردد) أى بدل قولان  
ولا يخفى عليك جواب هذا  
بعد ما تقدم مرارا (قوله  
أوعلى التطوع به الخ) عطف  
على الشرط (قوله زوجته)  
تنازع فيه ملك ونحو (قوله  
قبل البناء) قيد فى التخيير  
فقط (قوله يمين) صلة قبل  
(قوله بعد قضائها) صلة  
قبل (قوله لاحتماله) أى  
طلقت نفسى الخ علة سنات  
(قوله لخروجها الخ) علة  
بطلت (قوله لارادته الخ) علة  
خروجها (قوله لا الواحدة)  
عطف على صفتها (قوله  
وهذا) أى بطلان صفتها  
(قوله مطلقا) أى عن تقييدها

كتب العاقده هذه الشروط ولم يذكر انها فى عقد النكاح أو بعده ثم اختلف فيها فقال انها كانت  
على الطوع وقالت هى أو وليها بل فى العقد ففى ابن العطار فى وثائقه ان على الطوع وقال محمد  
ابن عبد الله بن مقبل هى محمولة على ان النكاح انعقد عليها بعض الموثقين ينبغى ان ينظر فى ذلك  
الى عرف الناس فى ذلك البلد فانقول قول مدعيه فان لم يكن عرف فالقول قول الزوج وانما  
يختلف حكم الطوع وغيره فى التملك خاصة فله ان يناكرها فيه ان وقعت اكثر من واحدة فيها  
طاع به من الشروط ان ادعى نية ويختلف على ذلك ولا يناكرها فيها انعقد عليه النكاح واما تعليق  
الطلاق والعسق فلا يختلف فيه الطوع من غيره هذا هو المشهور من قول مالك واصحابه رضى  
الله تعالى عنهم وبه تعلم ان اللاتق التعبير بتردد والله أعلم فاذا بنا فى المدونة وان كان  
تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة ابوالحسن هذا يقتضى ان  
التبرع فى اصل العقد كالتبرع ونص عليه ابن الحاجب فدل على ان ما وقع فى العقد من غير شرط  
له حكم المشترط اهناى أو على التطوع به بعد العقد فله المناكحة فيما زاد على الواحدة (قولان و)  
ان ملك زوجته مطلقا وخبرها قبل بنائه بها فطلقت نفسها ثلاثا فقال لم ارى بالملك أو التخيير  
طلاقا فقبل لزمك الثلاث التى أو قعتها فقال اردت طلاقه واحدة (قبل) بضم القاف وكسر  
الموحدة عند ابن القاسم من الزوج المملك أو التخيير زوجته فى العصمة قبل البناء يمين بعد قضائها  
يا اكثر من واحدة ونائب فاعل قبل (ارادة) الطلقة (الواحدة بعد قوله) أى الزوج (لم ارد) بضم  
الهمزة وكسر الراء بالتخيير والملك (طلاقا) فقبل له ان لم تردده فقد لزمك ما وقعت فقال اردت  
واحدة فيقبل قوله لاحتمال نسائه ثم ذكره وقال اصبح لا تقبل منه ارادة الواحدة وبعد نادما  
ويلزمه ما وقعته والى هذا أشار بقوله (والاصح خلافه) أى قول ابن القاسم وانه لا تقبل منه  
ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا وصرح به قوم قوله لم تدخل فقال (ولانكرة) بضم النون  
وسكون الكاف أى منكر (له) أى الزوج فيما زاد على الواحدة (ان) كان (دخول) الزوج  
بزوجه وخبرها فاقعت زائدا على الواحدة (فى تخييره مطلق) عن التقييد بطلقة أو ما زاد عليها  
وعن التقييد بصيغة مما يأتى اذ منه ما لا تنافى فيه المناكحة كاختارى فى طليقتين (وان قالت)  
الزوجة الخيرة أو المملكة (طلقت نفسى) أو زوجى فله فى التوضيح (سئل) بضم السين وكسر  
الهمزة الزوجة (بالجماس ويعد) عما ارادته بقولها طلقت نفسى لاحتماله الواحدة والزائد عليها  
(فان) كانت (ارادت) الزوجة بقولها طلقت نفسى الطلاق (الثلاث لزم) أى الطلاقات  
الثلاث الزوج فلا منكرة فيما زاد على الواحدة (فى التخيير) اذا كانت مدخولها بالقوله  
السابق ولانكرة ان دخل (وناكر) الزوج الزوجة فيما زادته على الواحدة (فى التملك) سواء  
كانت مدخولها ام لا وفى التخيير لغير مدخول به بالقوله وناكر خيرة لم تدخل ومملكة مطلقا (وان  
قالت) الزوجة اردت بقولى طلقت نفسى طلاقه (واحدة بطات) صفتها أى كونهما خيرة  
لخروجها عما خبرها فيه بالكلية لارادته بينونة نكاحها وان ارادتها بقاءها فى عصمته لا الواحدة فقط  
وهذا فى الخيرة المدخول بها أو أما الخيرة غير المدخول بها أو المملكة مطلقا فتزمره الواحدة فقط  
فيهما (وهل يحمل) بضم الباء وسكون الحاء المهملة وفتح الميم قولها طلقت نفسى (على) ارادة

بكونها غير مدخول بها (قوله فيهما) أى الخيرة غير المدخول بها والمملكة

(قوله منها) أى الزوجة (قوله به) أى طأقت نفسى (قوله وهذا) أى حمله على الثلاث (قوله فتلزمه) أى الثلاث الزوج (قوله وله) أى الزوج (قوله لانها) أى الواحدة (قوله فتلزمه) أى الواحدة الزوج (قوله وهذا) أى حمله على الواحدة (قوله تأويل عبد الحق المدونة) فيه اضافة المصدر لفاعله ونصب مفعوله به بعده (قوله منها) أى الزوجة (قوله لعدد) صلة النية (قوله بقولها) صلة النية (قوله لانه) أى استظهار السؤال (قوله فيه) أى اختبرت الطلاق (قوله على اصولهم) صلة أرى (قوله منها) أى الزوجة (قوله تستل) بضم التاء ٢٨٨ أى عما أرادته به (قوله لاحتمال أل الخ) علة تستل (قوله فيكون) أى الطلاق

الطلاق (الثلاث) منها به وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة عند ابن رشد فتلزمه في التخيير ان دخل وله المناكحة ان لم يدخل وفي التملك مطلقا (او) يعمل على ارادة (الواحدة) لانها الاصل فتلزمه في التملك مطلقا والتخيير قبل الدخول ويطلق تخيير المدخول به وهذا تأويل عبد الحق المدونة وصلة يحمله (عند عدم النية) منها المدونة بقوله اطلقت نفسى في الجواب (تأويلان والظاهر) عند ابن رشد والمناسب التعبير بالجمع لانه من عند نفسه (سؤالها) أى الزوجة الخيرة أو المملوكة (ان قالت طأقت نفسى) المناسب اختبرت الطلاق غ في بعض النسخ اختبرت الطلاق وهو الصواب اشارة لقول ابن رشد في المقدمات وأما ان قالت اختبرت الطلاق فالذى اراد فيه على اصولهم انها تستل في التخيير والتملك لاحتمال أل الاستغراق فيكون ثلاثا ويراد بها العهد وهو الطلاق السنى المشروع فيكون واحدة واذا احتل اللفظ الوجهين وجب ان تستل ايها أرادت فان قالت أردت واحدة أو ثلاثا فواضح وان قالت لم أرد شيئا منها فخرج فيها التأويلان السابقان كما في التوضيح فالاولى التعبير بصيغة ظهرا لانه من نفسه (وفي جواز) اقسام الزوج على (التخيير) لزوجته او غيرها وهو نقل الباجي وعبد الحق عن أبي عمران قائلا ما عات من كرهه انما يكره للمرأة ايقاع الثلاث وعدم جواز (قولان) ويقابل الجواز في كلامه يحتمل المنع وهو الظاهر من حيث المقابلة للجواز وهو مقتضى قول التخيير يمنع ايقاع الزوج من ايقاع الثلاث وتوكل عليه فان فعل انتزعه الحاكم من يدها ما لم توقع الثلاث ويحتمل الكراهة وهو نقل الباجي أيضا عن أبي بكر القاضى ومن وافقه فخلص في المسئلة ثلاثة أقوال البساطى والكراهة وسط (و) ان قال اختارى في واحدة فارتعت ثلاثا وقال لم أرد الاطلاق (حلف) لزوج انه لم يرد الاطلاق واحدة (في) قوله لزوجته (اختارى في واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا وقالت اخترت نفسي أو الطلاق فان حلف لزمته طلاقه واحدة فقط رجعية في المدخول به الاحتمال لفظه في مرة واحدة ولو ثلاثا وان نكل لزمه الثلاث (أو) في قوله لها اختارى (في) ان تطلق نفسك طلاقه واحدة) أو في ان تقبى فطلقت نفسها ثلاثا فقال ما أردت الا واحدة فيحلف على هذا غ لفظ الامهات اختارى في ان تطلق نفسك تطليقة واحدة وفي ان تقبى فقالت اخترت نفسي فانه يكون ثلاثا قال نزلت بالمدينة المنورة بانواره صلى الله عليه وسلم فقال مالك رضى الله تعالى عنه آله ما أردت بقوله ذلك الا واحدة قال واقه ما أردت الا واحدة قال هى واحدة قلت ما المسئلة التى سئل عنها مالك قال هى رجل قال لامر أنه اختارى في واحدة فاجاب بما اخبرتك عياض ظاهر كلام ابن القاسم انه سواها مع قوله اختارى في واحدة

(قوله بها) أى آل (قوله وهو) أى اليهود (قوله ارادت) أى به (قوله تخرج) بقصص متقلا (قوله فيها) أى المسئلة (قوله بصيغة ظهرا) بقصص متقلا وضافتها للبيان (قوله وهو) أى الجواز (قوله قائلا) حال من أبي عمران (قوله كرهه) أى التخيير (قوله يكره) بضم الياء (قوله وعدم جواز) عطف على جواز قوله يحتمل المنع (خبر مقابل (قوله وهو) أى المنع (قوله يمنع) بضم الساء أى التخيير (قوله وتوكله) أى الزوج عطف على ايقاع (قوله عليه) أى ايقاع الثلاث (قوله فان فعل) أى خبير الزوج زوجته (قوله انتزعه) أى الطلاق (قوله يدها) أى تصرفها (قوله ما لم توقع) أى الزوجة (قوله ويحتمل) أى مقابل الجواز عطف على يحتمل المنع (قوله وهو) أى الكراهة وذكره لتذكيره (قوله وسط) أى فهو الراجح (قوله

لاحتمال لفظه الخ) علة لحلفه (قوله فانه) أى الطلاق (قوله يكون) أى الطلاق (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله فقال) وانه مالك رضى الله تعالى عنه) أى محلفا الزوج (قوله ذلك) أى اختارى في ان تطلق نفسك واحدة أو تقبى (قوله قال) أى الزوج (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قلت) فائله صنون (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله هى) أى المسئلة (قوله فاجاب) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) أى ابن القاسم (قوله سواها) أى مسئلة اختارى في ان تطلق نفسك واحدة أو تقبى



(قوله وانه) أي الزوج (قوله وعليه) أي عدم الفرق بين المستلتمين (قوله تأولها) أي المدونة بفتحات مشقلا (قوله واختصرها) عطف على تأولها (قوله وكان المراد) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله عندهم) أي ابن أبي زيد ومن وافقه (قوله في مرة واحدة) أي ولو بالثلاث (قوله فانها) أي المرة (قوله سواء هي) أي الزوج في صيغة تخيير (قوله عليه) أي ان المراد ايقاع الفراق بالثلاث في مرة واحدة (قوله لا تبينها) أي (قوله لا تبينها) أي ٢٨٩ المدخول بها الابعوض (قوله

وهي) أي الماطقة واحدة (قوله معه) أي الزوج صلة المقيمة (قوله به) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لفظه) اضافته للبيان (قوله لأنه) أي الزوج (قوله فلما زاد) أي الزوج (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله لذلك) أي زيادة وفي ان تقيمي (قوله اسقط) أي الزوج من صيغة تخييرها (قوله هذا اللفظ) أي وفي ان تقيمي (قوله وقال) أي الزوج (قوله حلقه) بفتحات مشقلا (قوله ان يكون) أي الزوج (قوله اراد) أي الزوج بتخيرها (قوله اتفقت) أي اتفقت (قوله السر) أي في صلته (قوله اسقاطه) أي او تقيمي (قوله فقال) أي الزوج (قوله وليست) أي مسئلة في طاعة الخ (قوله ما كان له) أي مالها الصمت ولا تصرف غيره فيها (قوله وبه) أي بطلان التخير من اصله (قوله غير الصغير) أي

وانه يحلف ما أراد الا واحدة وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره واختصرها ابن أبي زمنين وكان المراد عندهم يحفل لامضاء الفراق في مرة واحدة فانها لا تحتاج للاعادة والتكرير سواء سمى التطليقة أم لا ويدل عليه أو تقيمي والواحدة لا تبينها وهي مع في حكم المقيمة بعد وقال عبد الحق قال بعض القرويين يحلف لزيادة لفظه وفي ان تقيمي لأنه قد علم انها مع الطلقة مقيمة على حالها في عصمته فلما زاد وفي ان تقيمي استظهر عليه بالعين لذلك فأما اذا اسقط هذا اللفظ وقال اختاري في طليقة فهو كذلك الاشكال فيه ان العين اسقطت عنه وقال ابن محرز انما حلقه ابن القاسم لقوله وفي ان تقيمي لاحتمال ان يكون أراد العينونة لان ضد الاقامة العينونة فقد تضافت هذه النقول على ان السر في قوله أو تقيمي فهي المصنف في اسقاطه الدرر فان حلف فلا يلزمه الا واحدة رجعية في المدخول به وان بكل لزمه ما قضت به ولو لا زيادة أو تقيمي لقبيل عليه كيف يحلف في اختاري في ان تطلق نفسك طليقة واحدة ولا يحلف في اختاري في طليقة (لا) يحلف ان قال (اختاري طليقة) فاوقعت ثلاثا فقال ما أردت الا واحدة فتلزمه واحدة فقط بالعين غ أشار قول أبي سعيد وان قال لها اختاري في طليقة فقالت قد اخترتها واخترت نفسي فلا يلزمه الا واحدة وله رجعتها وليست في الامهات (وبطل) ما جعله الزوج اه (ان قضت) الزوجة الخيرة (ب) طليقة (واحدة في) قوله اه (اختاري طليقتين) ويبيح الزوج على ما كان له قبل قوله لها (أو في قوله) اختاري (في طليقتين) زيادة في فلا يلزمه شيء ان قضت بواحدة وبطل ما جعله يدها قاله تن طفي ظاهرا انه يبطل التخير من أصله وبه قرر الشارح في غير شرحه الصغير وتبعه ت وس وقرره الشارح في صغيره على بطلان ما قضت به مع بقاء التخير وتبعه عجم وزعم ان هذا هو المطابق للنقل ونظر في الاول ولم أر هذا النقل الذي زعم انه يطابقه بل ظاهر كلامهم أو صريحه خلاف ما زعمه في المدونة وان قال لها اختاري طليقتين فاخترت واحدة أو قال لها طليقتين فقلت نفسي واحدة لم يقع عليها شيء اه فتسويتها بين اختاري طليقتين وطاق نفسك ثلاثا لعل على بطلانه من أصله وعبارة الخمي في اختاري طليقتين لها القضاء بما فان قضت بواحدة لم يلزمه شيء ونقلها ابن عرفة والموضع (وان) قال لها اختاري (من طليقتين) فلا تقضي (الزوجة) (الاب) طليقة (واحدة) فان قضت باكثر من ا واحدة تلزمه الا واحدة نقله الخط (و) ان خير المدخول به التخير مطلقا فاوقعت طليقة أو اثنتين ولم يرض به (بطل) التخير لا ما قضت به فقط (في) التخير (المطلق) بفتح اللام عن التقيمي بعد من الطلاق بان قال اختاري او خيرتك من لاسواء فجزه أو علقه على نحو دخول الدار (ان قضت) الزوجة (بدون) من الطلاق (الثلاث) فان قضت بواحدة تسكمله

٢٧ منح في الكبير والوسط (قوله وزعم) أي عجم (قوله هذا) أي بطلان ما قضت به دون التخير (قوله لنظر) بفتحات مشقلا (قوله في الاول) أي بطلان التخير (قوله زعمه) أي عجم (قوله فتسويتها) أي المدونة (قوله بطلانه) أي التخير (قوله نقلها) أي عبارة الخمي (قوله بان قال اختاري الخ) تصوير للتخير المطلق (قوله فجزه) بفتحات مشقلا أي الزوج التخير (قوله على نحو دخول الدار) أي وحصل (قوله ميم) بضم فكسر مشقلا أي مكمل (قوله فان قضت بواحدة تسكمله الثلاث) بفتحات مشقلا

(قوله وهذا) اي بطلان الخبير بضايمها دونها (قوله له ذولها) بضم العين اي الزوجة الخ علة لبطلان تخييرها به (قوله شرع) بضم فكسر (قوله وهي) اي ما شرع لها او اتت له لتأنيث خبره (قوله فان رضى) اي الزوج (قوله به) اي دون الثلاث (قوله جعل) بفتح ج اي الزوج او بضم فكسر (قوله لخالقته) اي الزوج (قوله هذا) اي بطلان ما وقعت وما يدها (قوله والا) اي وان لم تختتر في الحال (قوله اسقط) اي الحاكم (قوله ما جعل لها) اي تخييرها (قوله على المشهور) راجع لنفي التأخير (قوله على الاصح) راجع لعدم التأخير (قوله لانه) اي الزوج (قوله انما جعله) اي الخبير (قوله ان لم يرض الزوج بتعليقها) اي اختيار الطلاق بدخوله ٢٩٠ على ضررها شرطي وقفها وعدم تأخيرها (قوله والا) اي وان رضى

الثلاث لم يبطل ما قضت به وهذا في تخيير مدخول به او لم يرض بما أوقفته ويصير معها كما كان قبل تخييرها العدولها عما شرع لها وهي الثلاث فان رضى به لزمه وشبهه في بطلان ما جعل لها فقال (ك) قوله (طلقي نفسك ثلاثا) ولم يقيد به بشيئ مما فطقت نفقها اقل منها فيبطل ما أوقفته وما يدها لخالقته هذا مذهب المدونة (و) ان خيرها فاختارت لطلاق ان دخل على ضررها (وقفت) بضم الو وكسر القاف الخيرة اي بوقفها الحاكم وما مرها بالا اختيارا حالوا والاسقط ما جعل لها (ان اختارت) نفسها (ب) شرط (دخولها) اي الزوج (على ضررها) بان قالت ان دخلت على ضرري فقد اخترت نفسي ولا تؤخر حتى يدخل على ضرري ابن ناجي على المذهب هوروي الشامل على الاصح لانه انما جعله لها لجزا ان لم يرض الزوج بتعليقها والا تنظر دخوله على ضررها فان دخل عليها طلق بدون اختيارها طلقه للجمي (ورجع) الامام (مالك) (رضي الله تعالى عنه) عن قوله الاول في الخيرة والمملكة ببقاء الخبير والتمليك المطلقة بين يديها في المجلس فقط بقدر ما يرى الناس انهم اختاروا في مثله فان تفرق عنه أو خرجا عن الكلام الى كلام آخر فيبطل ما يدها فرجع عن هذا (الى بقائهما) اي الخبير والتمليك (بيدها) اي ملك الزوجة وتصرفها (في) الخبير أو التمليك (المطلق) عن التقييد بزمن أو مكان (مال موقوف) اي مدة قضاء بقائها الحاكم فان اوقفها فلا يبيحان بيدها فاما ان تجيب أو يسقطه الحاكم (او توطأ) أو تمكثه منه أو من الاستماع عالمة طاعتها والاولى ذكر هذا لقب قوله المتقدم ومضى يوم تخييرها لانه قسمه وحمل هذا الخلاف ما لم تقل عند التمليك او الخبير بركات امرى او رضيت ونحوه مما يدل على انها لم تترك ما يدها فان قالته بقي بيدها ما لم توقف او توطأ ابن رشد اتفاقا ومع ابن القاسم من ملك امرأته فقالت لي النظر في امرى فقال ليس لك هذا اوقال فانظري الان والافلاشي لك قال مالك ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان ابن رشد مضى اتفاقا في هذه المسئلة عند من ادركا من الشيوخ انها مبنية على ما في المدونة وان ذلك لها على القول بانها ليس لها القضاء الا في المجلس حتى يوقفها السلطان وان المسئلة تخرج من الخلاف اذا قالته بحضرة الزوج ولم يشكره عليها كقوله امرك بيدك تنظرين لنفسك وان انقضى المجلس ولورد قولها بطرت على القوانين اه من ابن عرفة ثم ذكر عن الباجي ان ظاهره خروجها عن الخلاف ولورد قولها خلاف ما فعله

الزوج بتعليقها (قوله سقاء) صلة قول (قوله يدها) اي تصرفها (قوله فان تفرقا) اي الزوجان (قوله عنه) اي المجلس (قوله ايقافها) من اضافة المصدر بالفعل ثم رفعه فاعله (قوله منه) اي الوطء (قوله والاستمتاع) اي بغير الوطء (قوله هذا) اي رجع مالك الخ (قوله الخلاف) اي يبقائهما في خصوص المجلس او ما لم توقف او توطأ (قوله ما لم تقل) اي الزوجة (قوله ملك) بفتح م مثقلا (قوله فتالت) اي الزوجة (قوله فقال) اي الزوج (قوله هذا) اي النظر في امرك (قوله اوقال) اي الزوج (قوله ذلك) اي الخبير (قوله ادركا) بسكون الكاف (قوله من الشيوخ) بيان لمن (قوله انها) اي هذه المسئلة (قوله وان ذلك)

اي النظر في امرها (قوله حتى يوقفها السلطان) غاية لقوله وان ذلك لها على القول بانها ليس لها الخ (قوله ابن من الخلاف) اي في بقاء امرها بيدها في خصوص المجلس او ما لم توقف الخ (قوله اذا قالت) اي لي النظر في امرى (قوله ولم يشكره) اي الزوج قولها لي النظر في امرى (قوله كقوله) اي الزوج الخ تشبيهه في الخروج من الخلاف (قوله وان انقضى المجلس) من مقول الزوج ويقام صيغة الخبير فهو مبالغة في نظرها لنفسها وهي التي اوجبت خروجها من الخلاف (قوله ولورد) اي الزوج (قوله قولها) اي الزوجة لي النظر في امرى (قوله بطرت) اي المسئلة (قوله على القوانين) اي القول ببقائه بيدها في المجلس فقط والقول ببقائه بيدها ما لم توقف او توطأ (قوله ثم ذكر) اي ابن عرفة (قوله ان ظاهره) اي كلام الباجي (قوله خروجها) اي المسئلة (قوله ولورد) اي الزوج (قوله قولها) اي لي النظر في امرى

(قوله فانظره) اي ابن معرفة ونصه في رسم استأذن لو قيدت القبول كقولها قبلت لا نظري امرى **كان بيدها وان انقضى**  
 المجلس اتفاقا حتى توقف وسمع ابن القاسم من مالك امر أنه دفعت قبلة لا نظري امرى فقال ليس لك ذلك او قال فانظري  
 الآن والافلاشي لك قال مالك رضي الله تعالى عنه ذلك بيدها حتى يقفها السلطان ابن رشد كان يمضي لنا في هذه المسئلة  
 عندهم ادركا من الشيوخ انهم امينون لما في المدونة وان ذلك لها على القول انها ليس لها القضاء الا في المجلس حتى يقفها  
 السلطان وان المسئلة تخرج من الخلاف اذا قامت بحضرة الزوج ولم ينكره عليها **كقوله امرك بيدك تنظرين لنفسك وان**  
**انقضى المجلس ولو ردقواها لجرت على القولين ولو قال امرك بيدك على ان تقضى في هذا المجلس او تردى فلا يكون لها قضاء**  
**بعده اتفاقا بقوله باقضاءه بالمجلس لانه رأى مواجهم بالقبلة تقضى جوابها في المجلس كالمبايعة ولو قال وجعل لاخر**  
**بعتك ساعة بعشرة ان شئت فلم يقبل اخذتها بما حق انقضى المجلس فلا يكون له شيء اتفاقا بقوله بعدم نقضائه به لانه رأى**  
**القبيلك خطيرا يحتاج لظروية بخلاف البيع ثم قال وفيها اختيار ابن القاسم قوله الاول باقضاءه باقضاء المجلس وعليه**  
**جماعة الناس الشيخ لا شهب في المجموعة اتفاقا قال مالك له انك بعد المجلس ٢٩١ مرة ثم رجع عنه الى ان مات**

الباجي روى يحيى بن يحيى  
 القول الا قبل في الموطأ وهو  
 آخر من روى عنه وهذا يدل  
 على ان ما سكا كان يترجم  
 فيه واخذ ابو علي بن خيران  
 بقوله الثاني ابو عمر المشهور  
 المعمول به الاول الباجي  
 وهذا ان لم تجب بشي ولو  
 قالت قبلت امرى فذلك  
 بيدها حتى توقف او يمكن  
 من نقضها في قولي مالك  
 معاقلة الشيخ عن الموازية  
 انما لها القضاء في المجلس في  
 قول مالك القديم لان  
 تقول قبل الاقتراض قبلت  
 اورضت او اخترت او لمحوه

ابن رشد في نظره وشبهه في بقائه ما بيدها ما لم توقف او توطأ فقال (ك) قوله (حتى شئت) بكسر  
 التاء فامر بك بيدك او فاختاري نفسك في بيان بيدها ما لم توقف او توطأ او يمكن (واخذ)  
 بفتحات اي نفسك الامام عبدالرحمن (بن القاسم) تليذا الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما  
 (بالسقوط) للتخيير والتعليق باقضاء المجلس والخروج عن الكلام الى غيره الذي هو القول  
 الذي رجع عنه مالك رضي الله تعالى عنه المتطلي وبه القضاء وعليه جمهور اصحاب مالك رضي  
 الله تعالى عنهم ورجع اليه الامام ثانيا باقيا عليه الى موته فهو الراجح فالاولى الاقتصار عليه  
 (وفي جعل) قوله (ان) شئت (او اذا) شئت فامر بك بيدك (ك) قوله (متى) شئت فامر بك بيدك  
 في الاتفاق على بقائه ما بيدها ما لم توقف او توطأ او يمكن (او) جعله ما (ك) التخيير والتعليق  
 (المطلق) في جريان قولي الامام فيهما (تردد) للمتأخرين حكاه ابن بشير وقال اصبح ان قال  
 ان شئت فالامر بيدها ما لم توطأ وان قال اذا بقيت بيدها ولو وطئت وفي المدونة ان قال لها  
 انت طالق ان شئت او اذا شئت فذلك بيدها وان اقترضا حتى توقف او توطأ وكانت اذا عسدت  
 مالك رضي الله تعالى عنه اشدهم ان ثم سوي بينهما ما قال بعض شارحيها انما فرق بينهما اولا  
 لان اذا ظرف مستغرق للزمان المستقل بلاحد ولا حصر فعمل الطلاق بيدها في الوقت  
 الذي نشأ فيه ولم يجعل له حداو قطعا بيدها قبل الانتهاء اليه فوجب كونه بيدها ما لم توقف  
 او يكن منها ما يدل على اسقاطه وليس هذا المعنى في ان لان ان لا تدل على زمان وانما هي للشرط  
 خاصة عياض تفريق اذا وان جملة الشيوخ على اختلاف قولي مالك رضي الله تعالى عنه

فما يعلم به انهم تدع ما بيدها ولا يدري هو فراغ او ترك لما سيدها فلا يزال ما بيدها الا بايقاف السلطان او **كقوله**  
 من نفسها ولو قال لها الزوج لا افارقك حتى تبيني فراقك او ردك فلا يكون له ذلك الا بتوقيف السلطان وكذا سمع ابن القاسم  
 ثم قال قلت ظاهر كلام الباجي وما في الموازية ان تقيدها كلامها بالنأخير بوجوب بقاء حقه بعد المجلس على القولين معا ولو  
 طلبها الزوج بالتجديد خلاف ما تقدم لابن رشد انه ان طلبها بالتجديد دخلها القولان (قوله به فائهما) أي القبيلك والتخيير (قوله  
 تمكن) اي من الوطء أو الاستمتاع (قوله في الاتفاق الخ) صلة كاف التشبيه (قوله في جريان) صلة كاف التشبيه (قوله  
 قولي) بفتح اللام منقضي قول بلانون لاضافته (قوله فيهما) اي اذا وان (قوله سوى) بفتح السين والواو منقلا اي مالك  
 رضي الله تعالى عنه (قوله بينهما) اي ان واذا (قوله اولا) بشد الواو (قوله فيه) اي المستقبل (قوله له) اي الوقت (قوله  
 اليه) أي الحد (قوله كونه) اي الطلاق (قوله هذا المعنى) اي متفرقا الزمن المستقبل (قوله هي) اي ان (قوله جملة)  
 اي التفريق

في اذا هل تقتضي المهلة فتكون كتي او الشرط مجرد فتكون مثل ان ابو الحسن  
 قولها ثم سوى بينه ما اى جعل ان مثل اذا وان ذلك بيدها ما لم يوقف فلم يعتبر موضوعها  
 في كلام العرب ابو محمد صالح كلام الفقهاء احدثهم انحوى والاخر غير نحوى في الحاضرة  
 يقدم النوى فان خرج الى قباطين البرابري يكونان سواء وشبه في التردد فقال (كأذا كانت)  
 الزوجة (غائبة) عن زوجها حين تخييرها او تملكها (وبلغها) اى التخيير او التملك الزوجة فهل  
 يبقى بيدها ان لم يطل باكثر من شهرين كما في التوضيح حتى يتبين رضاها بما سقاطه ما لم يوقف  
 او يوطأ وهذا طريقه ابن رشد وحكى الاتفاق عليها او يجرى فيها خلاف الحاضرة المتقدم  
 وهو طريق اللخمي فالتشبيه تام (وان عين) يفصحان مثلا الزوج للتخيير او التملك (امرا)  
 كتميمه اختيارها بزمان او مكان (تعين) يفصحان مثلا فاذا انقضت ما عينه سقط حقها وقد  
 تقدم هذا في قوله ومضى يوم تخييرها والمكان مثل الزمان بديل تعميمه هنا وكلاهما مقيد بما  
 اذا لم يطاع الحاكم والوقت كما تقدم وشمل كلامه نحو امرك بيدك متى شئت في هذا اليوم  
 او المجلس كما في التوضيح (وان قالت) الزوجة الخيرة او المملوكة (اخترت نفسي وزوجي او)  
 قالت كلاما متلبسا (بالعكس) للترتيب السابق بان قالت اخترت زوجي ونفسي (فالحكم  
 للمتقدم) من النفس والزوج ويعود الثاني ندما فان قدمت النفس فقد اختارت القراق وان  
 قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة ورددت ما جعلها فالة ابن يونس وان قالت  
 اخترت ما فكم تقدم نفسه ولا يتظر للقدم في مرجع الضمير الواقع في كلام الزوج احتسابا  
 للفروج فان شك في المقدم فلا طلاق كمن شك هل طلق ام لا (وهما) اى التخيير والتمليك (في  
 التخيير) على الزوج فيكون امر الزوجة بيدها مجرد فراغه من الصيغة (اتعلقهما) اى التخيير  
 والتمليك بلام التعليل وفي نسخة بالكاف وهى للتعليل ايضا على حدها في قوله تعالى واذا كرهه  
 كما هذا كم وقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك اى لتعلقهما (بشيء) منجز (بضم الميم  
 وفتح النون وكسر الجيم مشددة اى مقتضى للتخيير كاستقبال محقق يبلغانه عادة كامر ك بيدك  
 بعد شهر او عام او عشرة اعوام او بما لا يصبر عنه كان وقت او محتمل غالب كان حضت (و) هما في  
 (غيره) اى عدم التخيير لتعلقهما بغير منجز كاستقبال ممنوع كان است السماء او شربت الجور  
 او حلت الجبل او محتمل غير غالب كان قدم زيدا وان دخلت الدار وشبههما في التخيير وغيره  
 (كالطلاق) فلا يثبت لها حق في التعليل على مستقبل ممنوع ويتوقف على حصول المحتمل غير  
 الغالب (ولو علقهما) اى الزوج التخيير والتمليك (عقبه) اى غيبة الزوج عن زوجته (شهر)  
 بان قال ان غبت عنك شهر فامر ك بيدك تخيرا او تملكيا (ف) غاب (قدم) من سفره الى بلد  
 زوجته قبل فراغ الشهر (ولم تعلم) الزوجة بقدمه حتى تم الشهر فاثبت تعلقه وغيبته وحلفت  
 انه لم يقدم لامر او اعلانية وطلقت نفسها وانقضت عدتها (وتزوجت) غيره او وطئ الامة  
 سيدها ثم اثبت الزوج الاول قدمه الى بلدها قبل تمام الشهر (ف) حكمها (ك) حكم ذات  
 (الولين) في انها ان دخل او تلبذ الثاني ثم اغبر عالين بقدم الاول فهى الثاني والافهى لا اول  
 ومفهوم ولم تعلم انها ان علمت بقدمه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثاني  
 وهو كذلك اتفاقا والظاهر جدا ان ثبت بينة اقرارها بعلمها به قبل عقد الثاني او قبل تلذذه

(قوله مجرد) اى عن الزمان  
 (قوله ذلك) اى الطلاق  
 (قوله موضوعها) اى ان  
 (قوله الفقهاء) اهل مراده  
 عياض و ابو الحسن (قوله  
 قباطين) اى بيوت الوري  
 والشعر (قوله اى التخيير)  
 تفسير للفاعل المستتر (قوله  
 وحكى) اى ابن رشد (قوله  
 وكلاهما) اى الزمان  
 والمكان اى بقاؤه بيدها  
 فيما (قوله تقدم) اى في  
 قوله وان قال الى سنة متى  
 علم (قوله حدها) اى قياس  
 الكاف (قوله ويتوقف)  
 اى ثبوت الحاقها (قوله اى  
 الزوج) تفسير للفاعل  
 المستتر (قوله في انها) اى  
 الزوجة صلة كاف التشبيه  
 (قوله الثاني) تنازع فيه  
 دخل وتلذذ (قوله عالين)  
 بفتح الميم اى الثاني والزوجة  
 (قوله والا) اى وان لم يدخل  
 او يتلذذ الثاني بها وعلم  
 احدهما بقدم الاول قبل  
 دخول الثاني وتلذذه (قوله  
 به) اى قدم الاول قبل  
 فراغ الشهر (قوله قبل عقد  
 الثاني) صلة اقرار

(قوله والا) أي وان لم يثبت اقرارها قبل عقد الثاني وتلدذه بيينة (قوله غيره) أي الزوج (قوله متى علمت) صلة خيار (قوله ولو بعد وطئها طاعة) مباغعة في بقائها على خيارها (قوله وهو) أي اعتبار تمييز الميرة مطلقا (قوله سمع عيسى) من إضافة المصدق إلقاء له ومضمولة حذف أي ابن القاسم (قوله اذا عرفت) أي الميزة ٢٩٣ (قوله فاعتبر) أي سمع عيسى

(قوله فقط) أي دون اطاقها الوطء (قوله وهو) أي اشتراط اطاقها الوطء مع التمييز (قوله ويستأنى) بضم الياء أي ينتظر (قوله وحده) أي على سمع عيسى (قوله او اطاقه الوطء) أي على قول ابن القاسم (قوله فيه) أي التمييز (قوله تأخيرها) أي هل (قوله عنه) أي ان ميزت (قوله شرركها) بفتحات مثقلا أي الزوج (قوله معه) أي غيرها في تفويض الطلاق لهما أو كيلا أو تخيرا أو تملكيا (قوله وان وكل) بفتحات مثقلا (قوله أو كيلا الخ بيان لانواع التفويض) (قوله هذا الوجه) أي في شرح كلام المصنف (قوله وعليه) أي هذا الوجه (قوله واما تقريره) أي كلام المصنف (قوله بجملة) أي كلام المصنف (قوله على الوكيل الحقيقي) أي الوكيل على التطلق (قوله بانه) أي عزل الوكيل على التطلق (قوله من ذكر

بها والا فلا يلتفت لقوله الاتهام بمحبة الاول والتحمل على فسحة عقد الثاني قاله ابن عبد السلام (و) لعاق الزوج تمييز وجهه وعليلتها (محموره) أي على قدوم غائب غيره من سفره بان قال لها ان حضر فلان من سفره فامر بك سيدك تمييزا او تملكيا وحضر فلان من سفره (ولم تعلم) الزوجة بمحموره (فهى) أي الزوجة (على خيارها) في الطلاق وعدمه متى علمت ولو بعد وطئها طاعة حتى تمكنه عالمه بمحموره طاعة غيبى ان يكون يتسكب حضوره - يرمضاف للضمير ايطابق قوله في المدونة وان قال لامرأته اذا قدم فلان فاخترارى فلها ذلك اذا قدم ولا يحال بينه وبين وطئها وان وطئها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم (و) ان ملك او خير صغيرة ونجرت باختيار بقاء وطلاق (اعتبر) بضم القوية وكسر الباء (التمييز) الجواب التوكيل أو التخيرا والتملك سواء كان بطلاق او بقاء على العصة من زوجة مميزة (قبل بلوغها) الحلم (وهل) يعتبر تمييزها (ان ميزت) سواء اطاق الوطء أم لم تطقه وهو سمع عيسى اذا عرفت ما لا يمكنه وان لم تبلغ مبلغا او طأ مثلها فيه فاعتبر التمييز فقط (و) يعتبر تمييزها (متى) تبلغ سننا (نوطأ) فيه زيادة عن تمييزها وهو قول ابن القاسم في الجواب (قولان) فان لم تميز فلا يميز تمييزا ويستأنى بها التمييز وحده أو اطاقه الوطء وفي عبارة المصنف ادخال هل على ان ميزت ولا خلاف فيه فالاولى تأخيرها عنه بان يقول وهل مطلقا او متى نوطأ (و) يجوز (له) أي الزوج (التفويض) في عصة زوجته أو كيلا او تملكيا او تخيرا (لغيرها) أي الزوجة سواء كان قريبها أو لا بالغا أو لا مسلما أو لا شر كها معه او لا على مذهب المدونة وهو المشهور (و) ان وكل الزوج شخص على تفويض أمر زوجته لها أو كيلا او تخيرا او تملكيا (هل) أي الزوج (عزل وكيله) أي الزوج على تفويض أمر العصة للزوجة أو كيلا او تملكيا او تخيرا وليس له عزله (قولان) هذا الوجه ذكره الخطاب وهو احسن ما يحمل عليه المصنف وعليه فضمير وكيله للتفويض بمعنى التملك او التخير واما تقريره بجملة على الوكيل الحقيقي فغير صحيح اذ لا خلاف ان للزوج عزل الوكيل مالم يقع الطلاق كما جزم به النخعي وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه واما ما في الخط عن النخعي وعبد الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر اذ الخلاف الذي ذكره النخعي انما ذكره فيما اذا قال الزوج لغيره طلق امرأتى فهل يحمل على التملك فليس له عزله او على التوكيل فله عزله هذا الذي يقيد به أبو الحسن ووق قال وجعل المصنف على هذا يحتاج الى وسى يسفر عنه وعبارة ابن غازى هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ وهل له عزل وكيله بتدبير الضمير وهو مشكل فانه ان حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسم الملك والتخير والرسول فلا خلاف ان للزوج ان يعزله مالم يقع الطلاق كما جزم به النخعي وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه وان حمل على انه يجوز نفسه باطلا على الملك فهدا ليس له ان يعزله وقد قال في المدونة واذا ملكها امرها أو ملكه لا جنبي

الخلاف في عزل الوكيل (بيان لما (قوله قال) أي غ (قوله هذا) أي المقول له طلق امرأتى (قوله يجوز) بفتحات مثقلا (قوله باطلا) أي وكيله الخ تصوير للتجوز فيه (قوله فهذا) أي الملك (قوله واذا ملكها) بفتحات مثقلا (قوله واما كذا) بفتح الهمزة

(قوله بداله) اي ظهر الزوج (قوله عزله) اي المملك كان الزوجة او غيرها (قوله ذلك) اي عزله (قوله والامر) اي الطلاق او  
 الابقام (قوله اليهما) اي الزوجة المملكة او غيرها كذلك (قوله في هذا الاصل) اي عزل المملك (قوله فلتقته) بفتح التاء المعجمة  
 اي ام زوجته (قوله فاني) اي الزوج (قوله وبداله) اي ظهر للزوج منع امر زوجته من اخراجها من قريته (قوله فذلك) اي  
 المنع (قوله له) اي الزوج (قوله تاول) ٢٩٤ بفتحات مثقلا اي شرح (قوله في سبب التملك) اي لاني نفس

التملك (قوله بان يمسح  
 امها من الخروج بها) تصوير  
 للرجوع في سببه (قوله  
 وقيله) بكسر الموحدة (قوله  
 سلنا) بفتحات مثقلا (قوله  
 كونه) اي كلام ابن الماجشون  
 (قوله من الشذوذ) بيان  
 لما كان (قوله النوعين) اي  
 من فوض له الطلاق تملكيا  
 او تخبيريا ومن وكل على  
 ايقاعه (قوله قال) اي ابن  
 محرز (قوله الا انه) اي  
 الزوج (قوله العزل) اي  
 لاملك او الخير (قوله من  
 الحق) بيان لما (قوله وان  
 هو) اي الزوج (قوله  
 موافقتها) اي امراته (قوله  
 بذلك) اي جعل امرها بيد  
 الرجل (قوله وادخال المسرة  
 عليها) تفسير لواقعتها (قوله  
 فلذلك) اي ارادة موافقتها  
 وادخال المسرة عليها علة  
 يمنع من عزله (قوله لقتها)  
 اي الزوجة (قوله وان كان)  
 اي الزوج (قوله لم يرد) بضم  
 فكسر (قوله فهي) اي

ثم بداله عزله فليس ذلك له والامر اليهما ولم يذكروا في هذا خلافا فان قلت كيف تنكرو وجود  
 الخلاف في هذا الاصل وفي النوادر عن ابن الماجشون ان قال لختته اذا تكارت لا بتك  
 وخرجت بها من القرية فامرها بيديك فتكارت لها التخرج بها فاني وبذلك له ولاشي عليه  
 قلت قد ناول الباجي قول ابن الماجشون فقال معناه عندي ان الرجوع في سبب التملك بان  
 يمنع امها من نكحها ولو اخرجت بما لم يكن له الرجوع في التملك وقوله ابن زرقون وغيره كابن  
 عرفة ولو سلنا كونه خلافا لكان من الشذوذ بكان فكيف يعادله المصنف بما في المدونة ولا بن  
 محرز تحرير عجيب في التمييز بين النوعين قال رحمه الله تعالى التخيير والتملك تو كميل  
 من الزوج على الطلاق وتملك له الا انه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق بالخير والمملكة فيه من  
 الحق وان هو جعل امر امراته بيد رجل او اذعوا فتمت بذلك وادخل المسرة عليها فذلك يذني  
 ايضا ان يمنع من عزله لقتها ويؤمر هذا الذي جعل الامر بيده ان لا يقضي الاجابيه علم انه  
 يوافقها وان كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على انواع الملوكات ان شاء اقر  
 من وكله وان شاء عزله اه فان كان المصنف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر المدونة  
 فاشار الى ذلك بالقولين فعبارة غير وافية بذلك مع ما فيه من البعد في المعنى نعم قال أبو الحسن  
 الصغبري انظر اذا مالت غير الزوجة وقالت الزوجة اسقطت حتى في التملك فهل للزوج ان يزول  
 المملكات لانهم علوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وهاهي قد اسقطته أو يقال للوكيل حق  
 في الوكالة فلا يعزله اه فلوا اراد المصنف التنبيه على هذا فقال وهل له عزل مملكه ان  
 اسقطت حقها تردد واما محل كلامه في قول النخعي واختلف اذا طلق امرأتى هل هو تملك  
 ووكالة فيحتاج الى وحي يسفر عنه (و) ان فوض امر زوجته لغيرها (له) اي يجب على غير  
 الزوجة الذي فوض الزوج له امر عصمتها (النظر) اي التامل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من  
 تطلقها أو ابقائها في عصمة زوجها فان لم ينظر لها بها انظر لما كملها بها (وصار) اي غير الزوجة  
 المفوض له امرها (كهي) اي الزوجة في جميع الاحكام السابقة (ان حضر) الشخص المفوض  
 له شرط في قوله وله التقويض لغيرها (أو كان) المفوض له (غائبا) غيبته (قريسة كالبيوتين)  
 والثلاثة ذهابا بين البلدين (لا) ان كانت غيبته (أكثر) من كيومين (فلها) اي الزوجة النظر في  
 امرها اذ في انتظار قدومه ضرر عليها وجعله لغير آخر أو اسقاطه لاموجب له (الا ان تمكن)  
 بضم ففتح فكسر مثقلا الزوجة الزوج (من) اسقناعه (بنفسها) فيسقط نظرها المفوض له  
 ولو مكنته بغير علمه على الاصح قاله في الشامل ونحوه للشيخ سالم الذي في المدونة وآبي الحسن  
 وابن عرفة والمواق أنه لا يسقط ما بيده الا بتكيتها بعلمه ورضاه (أو) الا ان (يغيب) شخص مفوض

تفويض امرها للرجل وانته لتأنيب خبره (قوله ان شاء) اي الزوج (قوله عدم عزل الوكيل) اليه  
 اي المملك (قوله الغير) اي الزوجة (قوله للوكيل) خبر مقدم (قوله على هذا) اي ما قاله أبو الحسن (قوله من تطلقها الخ) بيان  
 لما (قوله لها) اي الزوجة (قوله بها) اي المصلحة (قوله والثلاثة) فقد ادخلت الكاف يوما (قوله في انتظار) خبر مقدم (قوله  
 لاموجب له) خبر جمل

(قوله لانه) اي ذهابه بعد التفويض له بلا قضاة (قوله على تركه) اي ما جعل له (قوله حين سفره) صله اشهد (قوله يبقائه) اي امر الزوجة بيده صله اشهد (قوله كذلك) اي في ضرب الاجل الخ ٢٩٥ (قوله عنها) اي المدونة (قوله فيها)

اي المدونة (قوله حمل) يضم فكسر او بفتح فسكون (قوله بان يقول ان شئت) تصوير للتقليد (قوله انه) اي المصنف (قوله امرها) مفعول اراد (قوله انه) اي الطلاق (قوله به) اي التبليغ (قوله وفيها) اي المدونة (قوله امر) بفتح فسكون اي طلاق (قوله امراني) يفتح التاء والياء مثقلا منفي امرأة مضاف لياء المتكلم (قوله بايديكما) خبر قوله امر (قوله عليك) خبر قوله (قوله الا باجماعهما) اي المخططين الموكنين (قوله عليهما) اي المرأتين (قوله اعلم) بفتح الهمز وكسر اللام (قوله رسالة) خبر قوله (قوله يحتمل الخ) خبر قوله (قوله غيرها) اي الرسالة وهو التقليد (قوله فيلزم الطلاق وان لم يعلمها) تفريع على حمله على الرسالة (قوله او لو كالة) عطف على الرسالة (قوله كذلك) اي حتى يريد غيرها (قوله فلا يلزم الطلاق الا قبل بلوغ الخ) تفريع على حمله على الوكالة (قوله

اليه) حاضر) حين التفويض وغاب بعده فيسقط حقه ولو قربت غيبته لانه دليل على تركه ولا ينقل الحق لها ومحمل البطلان (ادام بشهد) مضارع اشهد المفوض له (يبقائه) اي امر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (فان اشهد) المفوض له امرها حين سفره يبقائه (في بقاءه) اي امر الزوجة (بيده) اي ملك المفوض له واستحقاقه حتى يرجع وينظر فيه سواء قصرت غيبته او طالت وان رفعت امرها للجاكم في غيبته ضرب لها اجل الايلاء ان رجع قدومه وارسل اليه فان تم الاجل ولم يقدم طلق وان لم يرج قدومه فهل كذلك او وما الخ بعد التلوم بالاجتماع قولان او ينقل النظر (للزوجة) ان بعدت غيبته والا كتب له وامر بالاجابة ولا ينقل لها ان اسقط حقه (قولان) الاول للامام مالك رضي الله تعالى عنه والثاني في الجواهر عن غيره (وان ملك) بقصات منقلا الزوج امر زوجته (رجلين) بان قال ملك كما امرها او امرها بايديكما نقله ت عنها او طلقها ان شئت نقله ابن بونس عنها (فليس احد) اي الرجلين المملكين (القضاء) بطلاقها وحده لانهما منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق الا باجماعهما طاه فيها فان اذن له احد هما في وطئها زال ما بيده وان مات احد هما فلا كلام للثاني فيما من ملك امر امرأته رجلين لم يجز طلاق احدهما دون الآخر الا ان يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء ابو الحسن قوله كالوكيلين راجع لقوله لم يجز طلاق احدهما دون الآخر فقيهه تقديم وتأخير وهو ظاهر (الا ان يكونا) اي الرجلان (رسولين) بان قال لكل منهما طلاقها فكل منهما الاستقلال بطلاقها في الشامل حمل طلقها على الرسالة حتى تنوى التملك بان يقول ان شئتما ويحتمل انه اراد بكونهم رسولين امرهما بتبليغها طلاقها وتقدم انه يقع حينئذ بمجرد امرهما به وان لم يبلغها وفيها ان قال اعلمها اني طلقتها فرسولان والطلاق واقع وان لم يعلمها اتفاقا البتة والحاصل ان المسائل ثلاث واختصرها ابن عرفة ونصه قوله امر امرأتين بايديكما تملك لا يقع طلاقه الا باجماعهما اعلمها معا وعلى احدهما اتفاقا وقوله اعلمها امرأتين بطلاقهما رسالة والطلاق واقع وان لم يعلمها اتفاقا وقوله طلقا امرأتين يحتمل الرسالة والتملك وفي حله على الرسالة حتى يريد غيرها فيلزم الطلاق وان لم يعلمها والوكالة كذلك فلا يلزم الطلاق الا بتبليغ من بلغها اياه منهم اوله منعه ثالثها على التملك كذلك الاول للمدونة والثاني لسماع عيسى والثالث لا يصح وقوله في المسائل الثلاثة امرأتين بلانظ المثني وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أمم الله سبحانه وتعالى بفضله الجزء الاول من شرح مختصر سيدي الشيخ خليل يوم الاثنين ثامن بقية من شهر المولد الشريف ربيع الاول المنيف من عام ستة وعشمان بعد ألف وما يتبين من هجرة من له غاية الشرف سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين والحمد لله رب العالمين على يد فقير العبيد وأحوجهم الى العفو والتسديد محمد بن أحمد بن محمد عيسى تاب الله تعالى عليه واحسن اليه والى والديه والى المسلمين اجمعين وسلام على النبيين والحمد لله رب العالمين

(فصل) في أحكام الرجعة المطلقة لافار جعبا وما يتعلق بها الرجعة بفتح الراء اوضح ثالثها) اي الاقوال (قوله كذلك) اي حتى يريد غيره (فصل الرجعة) (قوله وما يتعلق بها) اي يناسب الرجعة عطف عليها

(قوله رفع) يقع فكون جنس و اضافته الزوج فصل مخرج رفع غيره (قوله او الحالك) اي اوزف الحالك كم فهي نوعان وبلاضافة  
 مخرج رفع غيره (قوله حرمه) مفعول رفع المضاف افعاله وهو فصل مخرج رفع الزوج او الحالك غيرها (قوله تمتع) اي تلمذ فصل  
 مخرج رفع الزوج او الحالك حرمه غيرها و اضافته الزوج فصل مخرج رفع الحالك حرمه تمتع المالك بامته (قوله بطلاقها) صلة  
 حرمه فصل مخرج رفع الزوج او الحالك حرمه تمتع الزوج بزوجه بغير طلاقها كظهار و ابلاء (قوله فخرجت المراجعة) تقرير  
 على اسناد الرفع بخصوص الزوج او الحالك لتوقف المراجعة على ولي و زوج و صدق و انهما (قوله وعلى رأى) عطف على  
 محذوف اي هذا تعريفها على المشهور من حرمه الاستمتاع بالرجعة و اما تعريفها على رأى اي قول يجوز المتعة بم في العدة  
 فهو (قوله رفع ايجاب الطلاق) المصدر الاول مضاف لفعوله بعد حذف فاعله اي الزوج او الحالك والثاني مضاف لفاعله  
 و مكمل عمله بنصب حرمه (قوله حرمه تمتع الزوج بزوجه) كل من المصدرين مضاف لفاعله (قوله بانقضاء عدتها) صلة حرمه  
 و اوسيسية (قوله اشار) اي ابن عرفة (قوله زمن عدتها) صلة التمتع (قوله وهو) اي حرمه التمتع بها زمنها و ذكره ليدخل خبره  
 (قوله و اباحتها) اي التمتع بها زمنها ٢٩٦ عطف على حرمه (قوله وهو) اي اباحتها (قوله فالتعريف الاول) اي رفع حرمه

تمتع الزوج بزوجه الخ  
 (قوله على الاول) اي حرمه  
 التمتع بها زمنها (قوله  
 والثاني) اي رفع ايجاب  
 الطلاق حرمه تمتع الزوج  
 بها بانقضائها (قوله على  
 الثاني) اي اباحتها (قوله  
 وقول ابن الحاجب) اي في  
 تعريف الرجعة (قوله رد  
 المعتدة) من اضافة المصدر  
 لفعوله بعد حذف فاعله اي  
 الزوج او الحالك (قوله عن  
 طلاق) صلة المعتدة (قوله  
 فاصر عن الغاية) اي الثلاث  
 نعت طلاق (قوله غير خلع)  
 نعت طلاق (قوله بعد  
 دخول ووطئها) نعت

منها بكسر ها ابن عرفة الرجعة رفع الزوج او الحالك حرمه تمتع الزوج بزوجه بطلاقها فخرجت  
 المراجعة وعلى رأى رفع ايجاب الطلاق حرمه تمتع الزوج بزوجه بانقضائها الطاط اشار  
 الى الخلاف في حرمه التمتع بالرجعة زمن عدتها وهو المشهور و اباحتها وهو الشاذ فالتعريف  
 الاول على الاول والثاني على الثاني ابن عرفة وقول ابن الحاجب رد المعتدة عن طلاق قاصر  
 عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطئها قبله و يوطئها بعد طرده بتزوجه عقب انقضاء  
 عدتها هـ وفيه ان من انقضت عدتها ليست معتدة الا باعتبار ما كان اذا سم الفاعل حقيقة  
 في الحال فلا يطلان و يبحث فيه عن اربعة امور المرجع والمرجعة وصيغة الرجعة والمطالبة  
 طلاقا رجعيًا قبل ارتجاعها واما المراجعة كما ذكر الفقهاء والمؤرخين على استعمالها في  
 تزوج المطلقة طلاقا بانها قاصر عن الغاية لتوقفه على رضا الزوجين و اورد عليه قوله صلى  
 الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله تعالى عنه مره فليراجعها حتى تطهر الخ و اوجب بانه و ارد  
 على اللغة اذ لم يكن في ذلك الزمن اصطلاح الفقهاء (يرتجع) اي ندبا و اباحة و على تفصيل  
 النكاح البدر وهو الظاهر و فاعل يرتجع (من) اي الزوج الذي يجوز او يصح انه (ينكح) اي  
 به قد النكاح لنفسه وهو البالغ العاقل ان كان حرا و رقيقة اذن له سيده صحيا ليس محرما صحيا  
 ولا عمرة بل (وان) كان متلبسا (بكاحرام) بصح أو عمرة أو الزوجة محرمة باحدهما و ادخلت  
 الكاف المرض الخوف اذ الرجعة زوجة و اربعة فليس في رجعتها ادخال و ارب (وعدم  
 اذن سيده) لعبد في الرجعة لان اذنه في النكاح اذن في توابه و منها الرجعة والسفه

طلاق (قوله قبلاه) يقع فكسر خبر قول (قوله طرده) اي ملازميته الرجعة (قوله بتزوجه عقب انقضائها) والناس  
 فقد صدق عليه تعريفه وليس رجعة فهو غير مانع (قوله وفيه) اي ابطال ابن عرفة طرده تعريف ابن الحاجب الرجعة بتزوجه  
 بعد عدتها (قوله فلا يطلان) اي لطرده بما ذكر (قوله فيه) اي فصل الرجعة (قوله المرتجع) بكسر الجيم (قوله والمرجعة) بفتحها  
 (قوله واما المراجعة) بفتح الجيم اي هذا اللفظ (قوله في تزوج المطلقة) من اضافة المصدر لفعوله بعد حذف فاعله اي المطلق (قوله  
 لتوقفه) اي تزوجه الخ عمل لا استعمال المراجعة فيه (قوله و اورد) بضم الهمز و كسر الراء (قوله عليه) اي قصر المراجعة على  
 تزوج المطلقة طلاقا بانها قاصر عن الغاية (قوله بانه) اي الحديث (قوله و اورد على اللغة) اي مسنده عمل باعتبارها لا باعتبار  
 اصطلاح الفقهاء (قوله اذ لم يكن في ذلك الزمن) اي الذي ورد فيه الحديث لوروده على اللغة (قوله اي ندبا) بيان الحكم  
 الارتجاع (قوله تفصيل النكاح) اي من رغبته فيه الخ فاعتبرها الاحكام الخمسة (قوله اذن له سيده) اي في الرجعة (قوله صحيا)  
 خبر ثان لكان (قوله ليس محرما الخ) خبر ثالث لها (قوله باحدهما) اي الحج و العمرة (قوله لان اذنه) اي السيد لعبد (قوله توابه)  
 اي النكاح (قوله ومنها) اي تواب النكاح (قوله والسفه) عطف على المرض



(قوله والفلس) بفتح الفاء واللام أى قيام الغرما وحكم الحاكم بخلع مال المدين لهم (قوله الخمسة) أى المحرم والمرضى والعبد  
والسفيه والفلس (قوله ولذا) أى كونهم أهلا للنكاح (قوله وان منعوا) بضم فكسر أى الخمسة الخ حال (قوله للعوارض  
الطارئة عليهم أى التى هى الاحرام والمرضى والرقبة والسفه والفلس علة منعهم منه (قوله منه) أى النكاح (قوله بان كانت)  
أى المطلقة الخ تصور المطلقة طلاقا غير بائن (قوله وقصر) بفتح فضم (قوله ٢٩٧ غايته) أى الطلاق وهى

ثلاث للحر واثنان للعبد  
(قوله ولم يكن) أى طلاقها  
(قوله لانها) أى الزوجة  
(قوله هذا) أى صحيح حل  
وطؤه تقرير على لانها بائن  
(قوله لذلك) أى انها بائن  
(قوله به) أى القول (قوله  
وهو) أى صحة الرجعة  
بالكلام النفسى وذكره  
انذ كبر خبره (قوله مخرج)  
بضم ففتح منقلا (قوله عنده)  
أى ابن رشد (قوله قولى)  
بفتح اللام (قوله بلزوم  
الطلاق واليمين بها) أى  
النية تصوير لاحد القولين  
(قوله وهى) أى النية (قوله  
فى الباطن) أى ما بينه وبين  
الله تعالى (قوله الظاهر)  
أى ما بينه وبين الناس  
(قوله فله) أى الزوج (قوله  
وان رفع) بضم فكسر أى  
الزوج المراجع بكلامه  
النفسى (قوله منعه) أى  
القاضى الزوج (قوله منها)  
أى معاشره الزوجة (قوله  
وان ماتت) أى الزوجة  
المراجعة بالنية (قوله بعد  
انقضائها) أى عدتها (قوله

والفلس فهو لا الخمسة تجوز رجعتهم لان فيهم أهلية النكاح التى مدارها على البلوغ والعقل  
ولذا صحت المبالغة عليهم المقتضية دخول ما بعدها فيما قبلها وان منعوا من النكاح للعوارض  
الطارئة عليهم الممانعة منه ومفعول بر جمع زوجة (طالقا) طلاقا (غير بائن) بان كانت مدخولا  
به او قصر طلاقها عن غايته ولم يكن خلعا واحترز عن البائن بعدم دخول أو بخلع أو بتات فلا  
تصح رجعتها واصله يرتجع (فى عدة) نكاح (صحيح) لازم بدليل قوله (حل) أى جاز (وطؤه) أى  
طلقت بعد وطء محال فاحترز بالصحيح من النكاح الفاسد الذى فسح بعد الدخول فلا تصح  
الرجعة فى عدته لانها بائن فذ كرها بعد غير بائن لزيادة الايضاح واحترز بول وطؤه عن وطئ  
وطأ حراما كفى حيز أو برب نكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لانها بائن وعن طالقت  
قبيل البناء لم يزوجها من زوجها رقيق أو سفيه بلا اذن سيده ووليه ووطئها بلا اذن أياها  
طلقتها أو فسح نكاحه فليس له رجعتها لذلك فهذا الايضاح أيضا واصله يرتجع (بقول) صريح  
أو محتمل (معينة) لارتجاعها به فالصريح (كرجعت) زوجتى وارتجعت اوراجعتها ورددتها  
لنكاحى (والمحتمل كراء مسكتها) اذ يحتمل لنكاحى ويحتمل لغيره (او) بـ (نية) أى كلام نفسى عطف  
على قول فتصح الرجعة بها (على الاظهر) عند ابن رشد فى المقدمات وهو مخرج عنده وعند  
الغنى على أحد قولى ما لترضى الله عنه بلزوم الطلاق واليمين بها وهى رجعة فى الباطن لافى  
الظاهر فاذا انقضت العدة فله معاشرتها معاشره الأزواج فيما بينه وبين الله تعالى وان رفع  
للقاضى منعه منها وان ماتت بعد انقضائها حل لها رتم اباطنا لظاهر (وصحيح) بضم فكسر منقلا  
(خلافه) أى عدم صحة الرجعة بالنية ابن بشير هذا هو المذهب وهو المنصوص فى الموازنة ورد  
تخريج الغنى غ وقد أوضحت الكلام على هذا فى تكميل التقييد وتحليل التعقيد (أو بقول)  
صريح معنية بل و (لو) كان (هزلا) أى مجرد عن النية فهو رجعة (فى الظاهر) فنلزمه نفقة  
وكسوتها والقسم لها (لا) فى (الباطن) ولا يجوز لها الخلو به الا الاستمتاع ولا ارتها ان ماتت  
بعد تمام عدتها ابن عاشر المطوى فى ولو ما ليس بهزل ولا جذاذ لا يتصور الحد مع فقد النية والذى  
يظهر فى كلام المصنف ان قوله بقول معنية مخصوص بالمحتمل بدليل تمثيله بامكنتها ورجعت بدون  
زوجتى فانه من المحتمل وقوله او بقول ولو هزلا أى بقول صريح معنية بل ولو مجرد اعنها وهو الهزل  
اذ ظاهر كلام ابن رشد ان الصريح الجرد عن النية هو الهزل وبهذا يفتى التكرار فيه (لا) تصح  
الرجعة بقول محتمل لها واغريها بالنية (لرجعة به) كأعدت الحل) بكسر الحاء المهملة اذ يحتمل  
لى ويحتمل لغيرى (ورفعت الصريح) محتمل عنى ويحتمل عن غيرى (ولا) تصح الرجعة (بفعل دونها)  
أى النية (كوطء) بالنية رجعتها به واولى مقدماته وهو سرام ويجب عليها الاستبراء منه وليس له

٣٨ منخ فى ورد) بضم ففتح منقلا (قوله المطوى) أى المقدر قبل المبالغة (قوله فقد النية) أى  
المفهوم من اوالى لاحد شيئين نية او قول (قوله عنها) أى النية (قوله وهو) أى الجرد عنها (قوله يحتمل لى) أى برفع حرمها  
على بطلاقها (قوله لغيرى) أى ينطلق اياها ورفعت عنى (قوله عنى) أى بالرجعة (قوله عن غيرى) أى بالطلاق (قوله به  
أى الوطء) (قوله وهو) أى وطؤها بالنية رجعتها

(قوله من الاستبراء) بيان لما (قوله هو) فصل به لصحة العطف على ضمير الرفع المستتر في تزوجها (قوله تمامه) اي استبراءها  
 (قوله ولا يتأبد تخريجهما) اي لان المماؤه (قوله فليس الاستبراء الخ) تفريع على فلا يتزوجها الخ (قوله وهو) اي العقد (قوله  
 ومراجعة) عطف على رجعة (قوله به) اي الصادق (قوله واوحده) اي لاجتماعات (قوله ونقله) اي لحق الطلاق (قوله لانها  
 بانته منه بانقضاء عدتها بالرجعة) ٢٩٨ اي بناء على المشهور من غير مراعاة قول ابن وهب (قوله لحقها) اي

طلاقه (قوله علله) اي  
 اللحق (قوله بانه) اي  
 طلاقها بعد عدتها (قوله  
 وهذا) اي الطلاق في  
 المختلف فيه (قوله ولانه)  
 اي الطلاق اللالح عطف  
 على لان القائل الخ (قوله  
 اقراره) اي الزوج (قوله  
 الاولى) بضم الهمزة (قوله  
 فهو) اي الطلاق اللالح  
 بعد العدة (قوله ومراعاة  
 مذهب ابن وهب الخ) جواب  
 ما يقال مراعاة مذهب ابن  
 وهب تقتضي كونه رجعيا  
 لصحة الرجعة عنده (قوله  
 بالفعل) صلة الرجعة (قوله  
 بلانية) حال من الفعل (قوله  
 ومثبه) اي البناء (قوله  
 وهو) اي ما تقدم (قوله  
 وتفايرهما) اي الزوجين  
 عطف على ثبوت (قوله لم  
 ينقه) اي الزوج عن نفسه  
 الحمل (قوله لانه) اي الحمل  
 الخ علله لصحة الرجعة بظهور  
 الحمل المفهوم من الاستثناء  
 (قوله التهمة) اي على  
 ابتداء عقد بلاولي الخ  
 مفعول في المضاف لفاعله  
 (قوله تصادقهما) اي

سبعتهما الا في بقية عدة الطلاق لانها زاد عليهما من الاستبراء قاله ابن الموازي فان تمت عدة الطلاق  
 فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبراءها قاله في التوضيح فان عقد علمه اقبل تمامه ففسخ ولا  
 يتأبد تخريجهما عليه قاله في الشامل فليس الاستبراء من مائة كالعدة منه اذ من عقد على معتدته  
 فعقدته صحيح لا يفسخ وهو رجعة ان كان الطلاق رجعيا ومراجعة ان كان بائنا (ولا صادق)  
 على لزوم لو طمته رجعيته بلانية رجعة ويحتمل ولا صادق للرجعية اذا ارجعها ويرجع عليها به  
 ان دفعه لها ظن لزومه ام لا هذا ظاهر النقل ومقتضى بحث البرزلي انه انما يرجع اذا ظن لزومه  
 ويرجع بما وجده (وان) وطى رجعيته في عدتها بلانية رجعة (استقر) الزوج على وطئها بلانية  
 رجعة او على عشرتها معاشرته الزوج بالوطء الاول بلانية رجعة (وانقضت) عدتها بوضعها او  
 اقرارا واشهر ثم طلقها وحنث فيها (لحقها) اي الزوجة (طلاقه) مراعاة لقول ابن وهب رجعة  
 رجعيته بوطنها بلانية (على الاصح) عند ابن عبد السلام لانه كطلاق في نكاح مختلف فيه وتنتله ابن  
 يونس وابو الحسن عن أبي عمران وقال ابو محمد لا يلحقها لانها بانته منه بانقضاء عدتها بالرجعة  
 ويحل الخلاف ان جاء مسة قتيما فان امرته اليقينة طلقها اتفاقا قاله الواثر يسي وظاهر كلام  
 المصنف والشارح ان التلذذ به بدون وطء بلانية رجعة ليس كالوطء فان تلذذ بها بدون وطء  
 فيها بلانية رجعة واستقر حتى انقضت وطلقها فلا يلحقها اطلاقه البناني ويتعين كون الطلاق  
 اللالح بعد انقضاء العدة بائنا لان القائل بطوقه هو ابو عمران وقد علم بانه كاطلاق في النكاح  
 المختلف فيه وهذا بائن ولانه لو كان رجعيا لزم اقراره على الرجعة الاولى والمشهور بطلانها فهو  
 بائن لانقضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب انما هي في مجرد لحوقه لاني تصحيح الرجعة بالفعل  
 بلانية (ولا) تصح الرجعة (ان لم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (دخول) من الزوج بزوجه  
 قبل الطلاق بان علم عدته او لم يعلم شيئا ابن عرفة بشرطها اي الرجعة ثبوت بنائه بها ومثبه  
 ما تقدم في الاحلال وهو شاهدان على العقد وامر اثنان على الخلوقة وتفايرهما على الاصابة فان  
 لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة ان لم يتصا فاقبل الطلاق على الوطء بل (وان تصادقا) اي  
 الزوجان (على الوطء) وصلة تصادقا (قبل الطلاق) لانهم معها على ابتداء عقد بلاولي  
 وصادق الا ان يظهر بها حمل لينة انقمه التهمة واولى تصادقهما بعده عليه ومفهوم المصنف  
 انه ان ثبت الدخول بعد اثنان على العقد وامر اثنان على الخلوقة وتصادقها عليه صححت الرجعة  
 (واخذنا) بضم الهمزة كسر الخاء المعجمة اي الزوجان (باقرارهما) بالوطء اي حكم عليهما  
 بقضاء بالنسبة لغير صحة الرجعة فيحكم على الزوج بنقته او كسوتها او سكاها مادامت  
 العدة وتكتميل صدقها وحرمة تزوج خامسة مادامت العدة وبنائها عليه وجمع من يحرم  
 جهها معها مادامت العدة ويحكم عليها بالاعتداد ومنع تزوجها غيره مادامت العدة

الزوجين (قوله بعده) اي الطلاق (قوله عليه) اي الوطء (قوله المصنف) اي قوله ولا ان لم يعلم دخول  
 (قوله وتصادقا) اي الزوجان (قوله عليه) اي الوطء (قوله بقضاءه) اي الاقرار بالوطء (قوله وبنائها) اي الزوجة عطف على  
 خامسة (قوله عليه) اي الزوج صلة حرمة (قوله مادامت العدة) قيد في حرمة الجمع

(قوله اذا حمل) يضم فكسر (قوله على مجرد الاقرار بالوطء) اي دون الرجعة (قوله به) اي الاقرار به (قوله وهو) اي اختصاصها به خلاف ما عليه عجم من ان ذلك في العدة وتبعدها وتقام عبارة البنائي وان حمل على انه اقرب بالوطء وادعى الرجعة صح ما قاله عجم من التعميم وسقط الاعتراض عليه وعلى الاول فالصواب ان قوله ان تماديا على التصديق خاص بما بعد الكاف كما لجد عجم وان حمل على الثاني كان شرط التمادي راجعا لما قبلها أيضا لما يأتي من ان تصويب عبدالحق قبول وجوعهما عن قولهم انما هو في دعوى الرجعة وأما تفصيل عجم فيما قبل الكاف يبر الرجوع في العدة ولرجوع بعدهما غير ظاهر (قوله في العدة) صلة الرجعة (قوله وصلته) اي المصدر (قوله من غير بينة) حال من دعواه (قوله مصدق) بكسر الهمزة مثقلا (قوله مما يأتي) أي في قوله وصحت رجعتها ان قامت بينة على اقراره وانصره ومبيته فيها بيان لمصدق (قوله لاتهمهما) اي الزوجين (قوله ويؤخذ) اي الزوج (قوله وكذا) اي الزوج في الاخذ بالاقراء (قوله هي) اي الزوجة (قوله ان صدقته) اي الزوجة الزوج في دعواه بعد عدتها رجعتها فيها (قوله ان حمل) يضم فكسر (قوله كلامه) اي قوله ٢٩٩ وأخذ باقرارهما (قوله فتنت) اي

دون دعوى الرجعة في العدة بعدتها (قوله فيما بعد الكاف) اي دعواه الرجعة في العدة بعدتها (قوله وهو) اي كونه شرطا فيما بعد الكاف خاصة (قوله من رجوع الشرط ونحوه) اي بعد الكاف (بيان اقعاده) (قوله واستظهره) اي رجوع الشرط لما بعد الكاف خاصة (قوله فائلا) حال من عجم (قوله وأما الاولى) يضم الهمز اي تصادقهما (قوله فيها) اي الاولى (قوله مادامت العدة) قيد في لافرق الخ (قوله عليه) اي التصديق (قوله والا) اي وان لم يتماديا عليه

البنائي اذا حمل كلام المصنف على مجرد الاقرار بالوطء فاقواخذ به مختصة بزمن العدة كما كانت وس وجد عجم وهو الصواب وشبهه في عدم صحة رجعة والاخذ باقرارهما فقال (كدهواه) اي الزوج (هما) أي الرجعة في العدة من اضافة المصدر لفاعله وزيادة اللام في مقوله لتقوية وصلته (بعدها) أي العدة عن غير بينة او مصدق مما يأتي فلا تصح رجعته لاتهمهما على تجديد نكاح بلا عدة ولأولى ولا صدق ويؤخذ باقراره كما تقدم وكذا هي ان صدقته (ان تماديا) اي الزوجان (على التصديق) البنائي ان حمل كلامه على الاقرار بالوطء فقط فالصواب ان قوله ان تماديا على التصديق شرط فيما بعد الكاف خاصة كما لجد عجم وهو الجاري على فاعده الاغلبية من رجوع الشرط ونحوه لما بعد الكاف واستظهره عجم فائلا وأما الاولى فلا فرق فيها بين تماديهما على التصديق وعدمه مادامت العدة فان انقضت فلا بد من ان يقاديا عليه والاعمل برجوعهما أو أحدهما كسئلة دعواه لها بعدوا ولا يلزم ان بشئ البنائي فيه نظر بل بعد انقضاء العدة لا يؤخذ ان بشئ الا ان يكونا قد ارتجعا فقتصر المسئلة حينئذ مثل دعواه لها بعدوا ومفهوم ان تماديا لخالج ان من رجع منهما سقطت مؤاخذته باقراره وما ذكره عجم من انه اذا رجع احدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر النظر طفي ونصه قوله ان تماديا على التصديق فنرجع فلا يؤخذ باقراره كما يفهم من نت وصرح به من وزعم عجم انه غير ظاهر فائلا اذا رجع احدهما سقطت مؤاخذة كل منهما وهو غير ظاهر في ابن عربي ودعواه رجعت بعد العدة ولو وافقته لا بدليل في كون البينة على انه كان يخلو بها في العدة ويبيت عندها واحدهما اقوالها ونقل ابن بشير ونقل النخعي عن محمد يبيت عندها

(قوله عمل) يضم العين (قوله كسئلة دعواه لها بعدوا) تشبيه في العمل بالرجوع منهما ومن احدهما وازدادة مسئلة للبيان (قوله ولا يلزم ان) يضم الباء اي الزوجان الراجعان عن تصادقهما (قوله فيه) اي قول عجم الاولى لافرق فيها بين تماديهما على التصديق وعدمه (قوله لا يؤخذ ان بشئ) اي وان تماديا على التصديق (قوله حينئذ) أي حين الارتجاع (قوله ونصه) اي طفي (قوله فائلا) اي عجم (قوله وهو) اي قول عجم اذا رجع احدهما الخ (قوله رجعتها) اي في العدة (قوله بعد العدة) صلة دعوى (قوله لغو) يسكون الغين خبر دعوى (قوله ولو وافقته) اي الزوجة الزوج على دعواه بعدوا انه راجعها فيها (قوله في كونه) اي الدليل خبر مقدم اقوالها وما عطف عليا وبالجملة نعت دليل (قوله البينة) خبر كون (قوله على انه) اي الزوج صلة البينة (قوله كان) اي الزوج (قوله يخلو) اي الزوج (قوله بها) اي الزوجة (قوله ويبيت عندها) اي فيها (قوله او احدهما) اي الخلوقة والبيات عندها نهي اعطف على انه كان الخ (قوله قولها) اي المدونة راجع لكون الدليل البينة على الخلوقة والبيات معا فيها (قوله ونقل ابن بشير) راجع لكون البينة على احدهما (قوله ونقل النخعي) مبتدأ ومضاف اليه اضافة المصدر لفاعله (قوله يبيت الخ) مفعول نقل

(قوله في كونه) اي نقل اللغوي خبره مقدم انظر والجملة خبره نقل (قوله ثالثا) خبر كون (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله تزويج) اي من ادعى بعد العدة الرجعة فيها (قوله اختمها) اي الزوجة التي ادعى رجعتها بعد عدتها فيها ولم يصدق في دعواه (قوله انه) اي الزوج الخ خبره مقتضى (قوله رجوعه) اي الزوج (قوله رجعتها) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله تجبر) اي المطلقة (قوله له) اي المطلق (قوله عدم) خبره مقتضى (قوله رجوعها) اي الزوجه (قوله ونقل) بفتحات (قوله قبول) مفعول نقل (قوله مراجعتها) اي قبل زوج غيره ٣٠٠ (قوله واكذبت نفسها) اي في دعواها انه طلقها ثلاثا (قوله واختاره) اي

عبد الحق ما نقله (قوله الى اختيار) صلة اشار (قوله قول) مفعول اختيار المضاف لقاعله (قوله يقبل الرجوع) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله انه) اي الزوج (قوله لانه) اي الزوج (قوله بتركه) اي وطئها (قوله ما لزمها) اي منعها من التزوج (قوله لما بعدها) اي دعواه بعد عدتها رجعتها فيها (قوله ومنع) بضم فكسراى الزوج (قوله وهذا) اي الاتهام (قوله عقده) اي النكاح (قوله لانه) اي الطلاق (قوله قبل الوطء) اي فهو بائن (قوله وعليه) اي الزوج (قوله يبيع المهر) قاله في المدونة وقال حنون لا يكمل ايا حتى تزوج لتصديقه فقبل هو تفسير وقيل هو خلاف واليهما اشار في الصداق بقوله وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك وان كذبت نفسها

في بيت في كونه ثالثا انظر ثم قال قلت ومقتضى منع تزويج اختمها انه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها ومقتضى قواهم تجبره على تجديد عقد اذا اعطاها ربع دينار عدم قبول رجوعها عن تصديقها ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعها عن قولها ما كمن ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فاكذبت نفسها فقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم لا يقبل رجوعها والى اختيار عبد الحق قول بعض القرويين يقبل الرجوع اشار بقوله (على الا صواب) ان ادعى بعد العدة انه راجعها فيها بالابينة ولا مصدق وصدقة الزوجة عليها (ل) لزوجة (المصدقة) بكسر الهمزة والميم (ل) لزوجها في دعواه بعد العدة انه ارتجعهما فيها (النفقة) والكسوة على الزوج ومفهوم المصدقة ان المكذبة لا نفقة اهلان شرط اخذ المقر باقراره تصديق المقر بالفتح ان ادعى بعد العدة رجعتها فيها وصدقة ثم قامت بجمعتها (و) لا تطلق بضم المثناة فوق وفتح الطاء واللام المصدقة على انه ارتجعهما في العدة ان قامت عليه (لحقتها في الوطء) لانه لم يقصد بترك ضررها ولا انها ليست زوجته في حكم الوطء ولتمكنها من رجوعها في الوطء عن تصديقها فيسقط عنها ما لزمها بتصديقه قاله ت وص البناني الصواب رجوع ولا مصدقة النفقة ولا تطلق لحقتها في الوطء لما قبل الكاف وما بعدهما ما اذ هو منه وص فيهما وقد رد ابن عاشر ارجاعه جدي عجم لما بعد ما فقط فانظره (و) ان لم يعلم الدخول وتصادق على الوطء او علم الدخول وادعى بعد عدتها رجعتها فيها وصدقة واراد الزوج تجديده عقد صداق وامتنعت منه (له) اي الزوج (جبرها) اي المصدقة ووليها وسيدها ان كانت امة وصدق السيد الزوج في دعواه بعد العدة انه رجعها فيها فله جبرهما (على تجديد عقد) للنكاح على المصدقة (بربع دينار) شرعي لانها في عصمتها ومنع منها الاتهامها في ابتداء نكاح بغير اركانها وهذا يزول بالاعتقاد ان ابى وليها او سيدها عقده الحاكم ولو ابنت (ولا) تصح رجعتها (ان اقر) الزوج (به) اي الوطء (فقط) اي دون الزوجة (في) خلوة (زيارة) منه لها وكذبته وطاقها لانه قبل الوطء وعليه جميع المهر وعليها العدة وما في زيارتها ايامه فيعتبر اقراره به فقط كخلوة البناء هذا على تسليم قوله (بخلاف) خلوة البناء اذ يعتبر اقراره به فيها وحده وهذا ضعيف والمذهب انه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء وانه لا بد من اقراره مما عاب الوطء ويقوم مقامه جاهها ولم يتفق اقاده عب البناني ظاهر المدونة هو ما ذكره المصنف هنا وفي الخط هذا القول هو الذي رجحه في توضيحه هنا وذكر في العدة انه اذا اقر احد الزوجين فقط فلا رجعة

تاويلان (قوله اقراره) اي الزوج (قوله به) اي الوطء (قوله فقط) اي مع انكار الزوجة تصح الرجعة له (قوله اذ يعتبر) اي في صحة الرجعة (قوله اقراره) اي الزوج (قوله به) اي الوطء (قوله فيها) اي خلوة البناء (قوله وحده) اي منقردا عن اقرار الزوجية بحال من هاهنا اقراره (قوله وهذا) اي بخلاف البناء (قوله ضعيف والمذهب انه لا فرق الخ) البناني انظر من ذكر هذا وظاهره عن المدونة هو ما ذكره المصنف هنا (قوله وانه) اي الشأن (قوله مقامه) اي اقراره مما عاب (قوله حملها) اي الزوجة (قوله ولم يتفق) اي الزوج الحمل عن نفسه بلعان (قوله ما ذكره المصنف هنا) اي الفرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء (قوله هذا القول) اي ذكره المصنف هنا (قوله انه) اي الشأن (قوله اقرار احد الزوجين فقط) اي بالوطء

(قوله نصح) اي الرجعة اي باقرار الزوج بالوطء (قوله مطلقا) اي عن التقييد بالان فلا تصح قبل مجيئه ولا بعده (قوله بان علققت) بضم العين وكسر اللام مثقلا اي الرجعة (قوله لانه) اي الرجعة وذكرة لذ كبر خبره (قوله ولا فتقارها) اي الرجعة (قوله لمقارنة) اي لها (قوله وعلى هذا) اي بطلان مطلقا (قوله وهو) اي صحة الرجعة وذكرة لذ كبر خبره (قوله لانه) اي الوطء (قوله هذا) اي صحة رجعته بوطئها متقدما (قوله لانه) اي نت (قوله ذكره) اي الترفع (قوله بعدهما) ٣٠١ اي التأويلين (قوله التعديل)

اي بانه فعل معنية (قوله لانه) اي الرجعة وذكرة لذ كبر خبره (قوله الاول) اي ابطالها مطلقا (قوله والثاني) اي ابطالها الا ان (قوله محرز) بضم فسكون فكسر (قوله فهو) اي اختيارها (قوله عليه) اي الاختيار (قوله فان عتقت) اي قبل زوجها (قوله مقامه) بضم الميم (قوله وهو) اي الزوج (قوله عنه) اي التعليق (قوله ينتج) اي التعليل (قوله فرق) بسكون الراء مصدر مضاف لفاعله (قوله المستلئين) اي اختيار الامة بتقدير عتقها واختيار ذات الشرط بتقدير فعل زوجها المعلق عليه (قوله معروف الخ) خبر فرق (قوله حصل) بفتح مثقلا (قوله بينهما) اي المستلئين (قوله التزمتا) اي الامة وذات الشرط (قوله وعدمه) اي اللزوم عطف عليه (قوله نالها) اي الاقوال (قوله لابن حزم الخ) راجع لزوم (قوله والبايجي عن المغيرة) راجع لعدمه (قوله ومعروف قول مالك رضي الله تعالى

له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والاهتداء وهو احد الاقوال اه فليذ كر الخط ترجيحاً وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح في خلو البناء لا الزيارة (و) ان قال في عدة رجعية ان جاء وقت كذا فقد ارتجعتك فيه واقتصر على هذا حتى تمت عدتها (في ابطالها) اي الرجعة مطلقا (ان لم تنجز) بضم الفوقية وفتح النون والجيم مشددة بان علققت على شيء مستقبل محقق (كفد) بان قال ان جاء عند فقد راجعتك فلا تصح الآن ولا غدا لانه ضرب من النكاح لا اجل ولا تقارها لنية مقارنة الخط وعلى هذا اذا وطئها معتقدا صحة رجعته صحت رجعته وهو واضح لانه فعل مقارنية وسياق تت يفيد تفرغ هذا على كلا التأويلين لانه ذكره بعدهما البنائي ما افاده قت هو الذي يفيد الخط عن النخعي وهو الظاهر من التعديل (او) الابطال انما هو (الآن فقط) وتصح رجعته في غدا لانه حق له فلا تعليقه وان تمت عدتها بوضع او حيض او شهر قبل غدا تصح الرجعة (تأويلان) الاول لعبد الحق والثاني لابن محرز (ولا) تصح الرجعة (ان قال من يغيب) اي يسافر عن بلد زوجته وقد كان علق طلاقها على فعلها شيئا وخاف ان تخشع في غيبته وتنقض عدتها قبل رجوعه (ان دخلت) الزوجة (الدار) التي علق طلاقها على دخولها مطلقا (فقد راجعها) ودخلتها في غيبته فلا تصح رجعته لاقتقار الرجعة لنية بعد الطلاق لقوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وشبهه في البطلان فقال (كاختيار الامة) المتروجة عبدا من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (نفسها وزوجها) اي احدهما مهيئا (بتقدير عتقها) قبل عتق زوجها فهو واغروا وشهدت عليه فان عتقت فلها اختيار خلاف ما اختارته قبل عتقها (بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) اي التي شرط لها زوجها انه ان تزوج او تسر عليها واخرجها من بلد ما فامرها ايدها (تقول) ذات الشرط (ان فعله) اي المعلق عليه (زوجي) فقد فارقت (اي) اخترت فراقه بالطلاق او بقيت معه فانه قد لزمتها ما اختارته من فراق او بقاء لان الزوج اقام مقامه وهو اذا علق الطلاق على ذلك فليس له رجوع عنه فكذلك هي قاله الصقلي ابن عرفة يفتخ لزوم الفراق لا البقاء البنائي فرق المصنف بين المستلئين هو معروف قول مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة حصل ابن زرقون في التسوية بينهما في لزوم التزمتا قبل حصول سبب خيارهما وعدمه فالثمة التفرقة المذكورة لابن حازم عن اصبح مع رواية ابن نافع والبايجي عن المغيرة مع فضل عن ابن ابي حازم ومعروف قول مالك رضي الله تعالى عنه ابن رشد حكيت هذه المسئلة عن ابن الماجشون سأل مالكا رضي الله تعالى عنه فيها عن الفرق بين الحر والامة فقال له اتعرف دار قدامة وكانت دارا يلبس فيها بالجم مع رضاه بقوله التحصيل فيما سأل عنه وهو بخاله على ترك اعمال نظره فيها حتى لا يسأل

عنه راجع للتفرقة (قوله حكيت) بضم فسكون (قوله سأل) اي ابن الماجشون (قوله فيها) اي المسئلة (قوله فقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله) اي ابن الماجشون (قوله اتعرف) بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء (قوله قدامة) بضم القاف وخفة الدال المهملة (قوله وكانت) اي دار قدامة (قوله يلبس) بضم الباء (قوله معرضا) بضم ففتح فسكون مثقلا حال من فاعل قال (قوله) اي ابن الماجشون (قوله وهو بخا) عطف على معرضا (قوله نظره) اي ابن الماجشون (قوله فيها) اي المسئلة

(قوله وهذا) اي قول الامام رضی الله تعالى عنه ائعرف الخ (قوله قوله) اي الامام رضی الله تعالى عنه (قوله سأل) اي ابن القاسم  
 مالك رضی الله تعالى عنهما (قوله اية) بفتح الهمز وكسر الموحدة وشد المنناة اي شاحنة رفيعة (قوله فهجره) اي ابن الماجشون  
 مالك رضی الله تعالى عنهما ٣٠٢ (قوله استعصى) اي استصعب (قوله عليه) اي ابن الماجشون (قوله لفرق) بين مسئلتين

اي فسأل عنه مالك رضی الله تعالى عنه (قوله فقال) اي  
 مالك رضی الله تعالى عنه  
 (قوله اي ابن الماجشون)  
 (قوله الاحداث) جمع حدث  
 اي الصغار (قوله ولدا) اي  
 خفاء الفرق علة سوى بفتح  
 السين والواو مثقلا (قوله  
 بينهما) اي المسئلتين (قوله  
 وبعض) عطف على مالك (قوله  
 التي) نهت رجعة (قوله انها)  
 اي الرجعة (قوله منه) اي  
 الزوج (قوله فيها) اي العدة  
 (قوله معتبره) بفتح الموحدة  
 اي شرعا لعدتها وانقضائها  
 (قوله به) اي وطئها (قوله  
 علم) بضم العين (قوله قبل  
 طلاقها) صلة دخول (قوله  
 وادعى) اي الزوج (قوله انه)  
 اي الزوج (قوله به) اي انصرف  
 وميته وافرقتا ويليهما  
 بفتح كوير (قوله واما شهادتها)  
 اي البيعة (قوله باقراره)  
 اي الزوج في العدة (قوله  
 بذلك) اي المييت والتصرف  
 (قوله وفاقا للمدونة) اي على  
 اشتراط قيام البيعة على  
 التصرف والمييت كما  
 تقدم عن ابن عرفة (قوله  
 خلافا لابن بشير الخ) اي في

الاعن مشكل وهذا نحو قوله لابن القاسم في نفي سأل عنه انت حتى الساعة ههنا تسأل عن مثل  
 هذا عياض ابن حارث كانت لابن الماجشون نكح اية كلفه مالك رضی الله تعالى عنهما وما  
 بكامة خشنة فهجره عاما كما لاستعصى عليه الفرق بين مسئلتين فقال له تعرف دارقدامة  
 وكانت دارا يلب فيها الاحداث بالجماع وقيل بل عرض له بالعجز ابن رشد من انصف علم ان سوال  
 ابن الماجشون ليس عن امر جلي ولذا سوى مالك رضی الله تعالى عنه بين مامرة وبعض اصحابه  
 وصحت رجعتهم اي الزوج التي ادعى بعد تمام العدة انها حصلت منه فيها (ان قامت) اي  
 شهدت بعد تمام العدة (بينه) معتبرة (على) سماع (اقراره) اي الزوج في العدة بانه وطئ زوجته  
 في عدتها واولاها بيه رجعتا وقد علم دخوله قبل طلاقها (او) قامت بعد العدة بينه على معاينة  
 (تصرفه) اي الزوج للزوجة (وميته) اي الزوج معها وتذرع انصرف ومييت (فيها) اي  
 العدة وادعى انه نوى به الرجعة فقد صحت رجعتهم ولو كذبته الزوجة كما في المدونة واما شهادتها  
 باقراره بذلك بلا معاينة فلا يعمل بها كذا ينبغي ان يقرأ وميته معطوفا بالواو وفاقا للمدونة  
 لا باو خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقد نهي ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب  
 ظاهر المدونة في ذلك وقبله في التوضيح واستوفينا في ذلك كميل التقييد عب ان قرئ باو فالمراد  
 بالتصرف التصرف الخاص بالزوج من اكله معها واختلاطها ونحوهما فيكفي وحده وان  
 قرئ لواو فالمراد به غير الخاص مما يقع له غير الزوج فلا يكفي وحده وبشترط انضمامه للمييت  
 لكنه يوهم عدم كفاية المييت وحده فوايس كذلك الا ان يقال هذا تفصيل في المفهوم (او) اي  
 وصحت رجعتهم ان ارضعها (فمالت) الزوجة عقب ارتجاعها (حضت) حيضة (ثالثة) تمت بها  
 العدة (فاقام) اي اشهد الزوج (بينه) اي عدلين (على قولها) اي الزوجة (قبلة) اي قولها  
 حضت ثالثة (بما يكذبها) بان شهدت بانها قالت لم احض اصلا او حضت حيضة واحدة  
 او حضت ثمانية ولم يضر ما يـمكن ان تحيض فيه ثالثة بين قولها فان لم يقرها لم يصح رجعتهم  
 ولو كذبت نفسها قاله اشهب (او) اي وصحت رجعتهم اذا (اشهد) الزوج (برجعتها) اي الزوجة  
 (فصحت) الزوجة يوما وبعضه كما في المدونة (ثم قالت) الزوجة بعد سكوتها يوما وبعضه  
 (كانت) اي عدتهم (قد انقضت) اي تمت وفرغت قبل اشهادك بالرجعة فيلحق قولها وتعد  
 نادمة لان سكوتها مع علمها بالاشهاد على رجعتهم دليل على بقاء عدتها ومفهوم صحت انها  
 لو انكرت حين الانهاد وقالت ان عدتها قد انقضت به لمضى مدة يمكن انقضائها فيها لم تصح  
 رجعتهم (او) اي وصحت رجعتهم ان ادعى بعد انقضاء عدتهم انه واجهها فيها وكذبته وتزوجت  
 غيره و(ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة اشهر) من وطء الزوج الثاني فيلحق بالزوج الاول لظهور  
 كونه منه ويفسخ نكاح الزوج الثاني (وردت) بضم الراء الزوجة الى الزوج (برجعتهم) التي

اكتفائهم بقيام البيعة على احدهما (قوله وقيله) بكسر الموحدة (قوله شهدت) اي البيعة (قوله بانها) اي الزوجة كذبته  
 (قوله فان لم يقرها) اي البيعة على قولها قبله ما يكذبها مفهوم فاقام بينه على قولها قبله الخ (قوله فيلحق) بفتح فاء (قوله ونعدت)  
 اي الزوجة (قوله نادمة) اي على رجعتهم (قوله فيها) اي عدتها (قوله فيلحق) اي الولد (قوله كونه) اي الولد (قوله منه) اي الاول

(قوله لانه) أى الشارح (قوله تبين) بفتح التاء مثقلا (قوله انها) أى الزوجة (قوله اخل) بفتح الحاء مثقلا معجم انما أى لم يأت المصنف (قوله والاول) أى وان كان على طور يمكن كونه معه من الثاني (قوله به) أى الثاني (قوله لحوقه) أى الولد (قوله بان باخر) أى الولد (قوله اقصى) أى أطول (قوله من طلاقه) أى الاول (قوله به) أى الاول (قوله هذا) أى تأخره عن اقصى امد الحمل (قوله ولو تزوجت الخ) أى هذا نص كلام المصنف في نسخة (قوله وهذا) أى النص الذي في هذه النسخة ٣٠٣ (قوله ظاهر) أى سالم من الحشو (قوله انه) أى

ولو تزوجت (قوله من انه راجعها الخ) بيان لما (قوله وبما تقدم) صلة قرر (قوله من قوتها على الاول الخ) بيان لمحكم ذات الوليين (قوله يحضره) أى عقد الثاني (قوله به) أى عقد الثاني (قوله في وجوب نفقتها) صلة كاف التشبيه (قوله محرمة) بضم فتحات مثقلا (قوله ترجيح) بضم التاء وفتح الجسيم (قوله ونقل) بفتح نون (قوله الفاف) (قوله انها) أى الرجعية مفعول نقل على الاول وخبره على الثاني (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر الاستدلال (قوله المحرمة) بضم فسكون فكسراى بفتح أو عورة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونسبة معناه (قوله وهذا) أى تحريم كلامها (قوله عليه) أى الطلاق (قوله من-ما) أى الرجعية والاجنبية (قوله وكذا) أى نظر الوجه

كذبته فيها لانه تبين انها كانت حاملا حين الطلاق وعدتم اوضع حملها وأخل بيمين احداهما كون الولد على طور لا يمكن كونه من الثاني واللاحق به ولم تصح رجعة الاول ثانيهما مكانه لحوقه بالاول فان لم يمكن لحوقه بالاول ايضا بان تأخر عن اقصى امد الحمل من طلاقه لم يلحق به ولم تصح رجعته ولا ينافي هذا قوله لدون ستة اشهر لان مراده من وطء الثاني الصادق بتأخره عن طلاق الاول باقصى امد الحمل غ ولو تزوجت وولدت لدون ستة اشهر ردت برجعته وهذا ظاهر كعبارة ابن الحاجب يعنى انه اجود من نسخة او ولدت لانه عطف على ما تصح الرجعة به فقوله وردت برجعته حشونم يصح تقرير المسئلة ايضا بما في الجواهر من انه راجعها فادعت انقضاء عدتها وتزوجت فولدت لدون ستة اشهر وهو ظاهر وبما تقدم قررهما الموضح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق لكن قولهم ردت برجعته مشكل على هذا واجيب بان معنى قولهم ردت برجعته أى التي ادعى انه انشأها في عدتها اقيام دليل صدقه في دعواه انه كان انشأها فيها (ولم تحرم) الزوجة المذكورة حرمة مؤبدة (على) الزوج (الثاني) لانه عقد علم به بدرجعة الاول وانقطاع عدتها واصبرورتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة فان مات الاول وطلقها فلثاني تزوجها بعد عدتها (وان) راجعها في عدتها (لم تعلم) الزوجة (بها) أى الرجعة (حتى انقضت) عدتها (وتزوجت) الزوجة غيره (او وطئ) الامه سيدة حكمها (كم حكم ذات الوليين) من قوتها على الاول بتلذذ الزوج الثاني او السيد بلا علم برجعة الاول لا بمجرد عقد الثاني الا ان يحضره الاول ساكنا ثبوت به ايضا نقله في التوضيح عن الامام مالا رضى الله تعالى عنه (و) المطلقة (الرجعية كالزوجة) التي لم تطلق في وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها (الان) تحريم الاستقناع بالرجعية قبل رجعتها ولو نظر ابن عرفة ومقتضى الروايات ان المطلقة الطلاق الرجعي محرمة في العدة حتى ترجيح حسمات تقدم لبعض ونقل ابن بشير اخ على الاباحة حتى تنقضى العدة مثل ما تقدم للخمى والالتدلال على ذلك بثبوت خواص الزوجية من النفقة والارث برديان الزوجية أعم من الاستقناع بدليل المحرمة والمعنة كفة (و) حرمة (الدخول) عليها (او الاكل معها) ولو كان معها من يحفظها في هذين الامرين ومثلها ما كلامها ولو نوى رجعتها بعد وهذا تشديد عليه لتلايد ذكر ما كان فلا يرد ان الاجنبى يباح له كلام الاجنبية الا لقصده لتلذذ او خشية فتنة أو ما نظر وجه كل منهما وكيفية بلاتزوكذا السكنى معها في دار جماعة لهما وللناس ولو أعزب كما قامه أبو محمد صالح من المدونة لكن قال بعده وهذا منكر عظيم عند أهل فاس ابن ناجي وكذلك عندنا بأفريقية ولا ينبغي ان يختلف في منعه سواء كان العرف باستعطافه أم لا والواجب على القضاة ان يفتوا من ينظر في ذلك وتفترق الرجعية من الزوجة ايضا

والسكينة في الجوار (قوله لهما) أى المطلق والمطلقة (قوله أعزب) أى لا تزوجه له (قوله أقامه) أى فهمه (قوله لكن قال) أى أبو محمد صالح (قوله وهذا) أى سكنى الأعزب مع المتزوجين في بيت جامع (قوله منعه) أى سكنى الأعزب مع ذوى الزوجات في دار جماعة (قوله باستعطافه) أى استخفافه (قوله في ذلك) أى سكنى الأعزب مع المتزوجين

(قوله في انهما) أي الرجعية (قوله لان نفقتهما) أي الزوجة (قوله سقطت) أي النفقة (قوله عنه) أي الزوج (قوله وهذه)  
 أي الرجعية (قوله انه) أي الشأن (قوله فيها) أي الرجعية (قوله يجنس القرء) أي الصادق بثلاثة للحره واثنتين للامة (قوله فلا  
 تصح رجعتها الخ) تقرير على ٣٠٤ تصدقها في انقضائها (قوله موقنات) بفتح الميم الثانية (قوله عمل)

في انهما اذا خرجت من منزلها بغير رضاه فلا تسقط نفقتهما بخلاف الزوجة لان نفقتهما في مقابلة  
 الاستمتاع بها لما صنعته الاستمتاع بنسوزها سقطت عنه وهذه لا يستمتع بها ومن احكام الرجعية  
 انه يصح فيها الايلاء والظهار والامان والطلاق وان مطلقها لا يجوز له ان يتزوج معها من يحرم  
 جمعها مادامت في العدة (و) ان ادعت الرجعية انقضائه عدمه ابعده من يمكن انقضائها فيه  
 (صدقت) بضم فسكسرتة الرجعية ولوامة ولو خالفها الزوج (في) اخبارها (ب) انقضائه (عدتها  
 يجنس (القرء) بفتح القاف أي الطهر (و) انقضائه عدمه (الوضع) لملها الا حق لزوجها والذي  
 يصح استحقاقه وصلة صدقت (بلايين) منها على انقضائها (ما يمكن) أي مدة امكان الانقضاء  
 عادة فلا تصح رجعتها ابعدها انقضت وتحمل للازواج وظاهره ولو وضعت سقطا خلافا  
 للرجاعي ولايين عليها وان خالفت عادتها لان النساء موقنات على فروجهن (و) ان ادعت  
 انقضائه عدة القرء فيما يمكن الانقضائه فيه نادر اخصت ثلاثا في شهر (ستل) بضم فسكسرتة (النساء)  
 فان صدقتها أي شهد ان النساء تمحيض مثل عمل به وهل تخلف مع تصديقهن قولان ومعهوم  
 ما يمكن انما ان ادعته فيما لا يمكن فيه فلا تصدق فليس قوله وسئل النساء ارجعها قوله ما يمكن  
 لانها ان ادعته فيما يمكن تصدق بالاسؤال النساء فالاقسام ثلاثة فان قيل كيف يتصور  
 انقضائها في شهر وقل الطهر خمسة عشر يوما قلت يتصور بان يطلق عند رؤية الهلال طاهرا  
 وتمحيض عقبها الى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر تمحيض عقبه الى  
 قرب طلوع الفجر فتطهر الى غروب يوم ثلاثين تمحيض عقبه الى قرب الفجر (و) ان اخبرت  
 بانقضائه عدمه افيما يمكن ثم كذبت نفسها (لا يقيد) ها (تكذيبها نفسها) وقد بانفت قد نادمة  
 ولا تحمل لمطلقها الا بعدة بل في ومهر ويجاب وقبول (و) الا يقيد قولها (انهارات اول الدم) من  
 الحيضة الثالثة فظنت دوامه فاخبرت بانقضائه عدمه (وانقطع) الدم قبل دوامه يوما او بهضا  
 منه بال وقد بانفت بقولها الا قول وباني قوله الثاني وقد تبع المصنف في هذا ابن الحاجب وقد  
 قال ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها انهارات اول الدم وانقطع اه اي فلها النفقة  
 والسكسوة ونصح رجعتها وقال د لا تثبت له الرجعة وسجل كلام ابن عرفة على ما عداها لكن ان  
 عاودها الدم عن قرب ففي أي الحسن عن عياض مانصه والذي ذهب اليه جمهور الشيوخ انها ان  
 لم يتماذيها الدم انها لا تحسبه حيضة ثم قال عياض واختلفوا اذا راجعها عند انقطاع هذا  
 الدم وعدم تماذيها ثم رجع الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لانه قد استبان انها حيضة نالسة  
 صححة وقت الرجعة قيم اقبطت وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجوع الدم عن قرب أو بعد ثم ذكر  
 أبو الحسن عن عبد الحق انه حكى القولين وقال بعدهما والاقول الاول يعني التفصيل عندي  
 اصوب والقرب ان لا يكون بين الدمين طهر تام اذا علمت هذا تبين لك الجواب عن ابن الحاجب  
 والمصنف لان مرادهما ان قولها انقطع الدم لا ينسد في صحة الرجعة وان كان مقولا  
 لانهما نقيا قبول قولها كما يفيد كلام ابن عرفة افاده عب والبناني (و) ان قالت رأيت

بضم العين (قوله به) أي  
 قول النساء (قوله انهما) أي  
 الرجعية (قوله ادعته) أي  
 انقضائه عدمتها (قوله فيها  
 لا يمكن) أي زمن لا يمكن  
 الانقضائه فيه (قوله فليس  
 قوله وسئل النساء الخ)  
 تقرير على الشرح السابق  
 (قوله وقل الطهر الخ) حال  
 (قوله عقبه) أي غروب  
 شمس الخامس عشر (قوله  
 عقبه) أي غروب شمس  
 ثلاثين (قوله في هذا) أي  
 ولا انهارات اول الدم  
 وانقطع (قوله وسجل) أي د  
 (قوله على ما عداها) أي  
 الرجعية (قوله انما) أي  
 الرجعية (قوله لم يتماذيها  
 الدم) أي يوما أو بعضه ذابال  
 (قوله لا تحسبه) أي الدم  
 الذي لم يتماذي (قوله راجعها)  
 أي زوجها (قوله لانه) أي  
 الشأن (قوله انما) أي  
 الدم النازل عليها متقطعا  
 وانته لتأنيث خبره (قوله  
 فبطلت) أي الرجعية (قوله  
 لا تبطل) أي الرجعية (قوله  
 القولين) أي بطلان الرجعة  
 وعدمه (قوله وقال) أي عبد  
 الحق (قوله التفصيل) أي  
 بين رجوع الدم بقرب  
 ورجوعه بعد (قوله طهر تام)  
 تعالى (قوله وان كان مقبولا) أي في غيرها حال (قوله نقيا) أي ابن الحاجب وخليل

ورجوعه بعد (قوله طهر تام) أي نصف شهر (قوله مرادهما) أي ابن الحاجب و خليل رجعهما الله الحيضة  
 تعالى (قوله وان كان مقبولا) أي في غيرها حال (قوله نقيا) أي ابن الحاجب و خليل



(قوله بينهما) اى الوضع والقره (قوله اوستين) اشارة الى ادخال الكاف . ثنية ثانية (قوله من يوم الطلاق) بيان لبدا السنة (قوله) لكن الخ) استدراك على اوستين (قوله نقل) بسكون الكاف مصدر مضاف لفاء له (قوله يفيد ان الكاف استقصائية) اى دالة على ان ما دخلت عليه اقصى المسافة فلا تدخل زائدا عليه خبر نقل (قوله لترثه) اى الزوج . له قالت الخ (قوله اعتبارها) اى تأخر حيضها سنة (قوله وهذا) اى كون الاعتياد كالارضاع والمرض ٣٠٥ لظاهر النقل (قوله حينئذ) اى حين

اظهاره (قوله مدتها) اى الارضاع والمرض (قوله انقضائها) اى العدة (قوله بعده) اى العام (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله ان المريضة مرضا شأنه منع الحيض) اى التى ادعت عدم انقضاء عدتها بعد صحتها منه (قوله كالمرضع) اى فى تصديقها بين الى عام لا بعده (قوله ومحل عدم تصديقتها) اى التى فطمت والتى صحت فى عدم انقضائها بعد عام من القطم والحصه (قوله تظهر) بضم التاء وكسر الهاء اى التى فطمت والتى صحت (قوله والا) اى وان اظهرنا عدمه بعد القطم والحصه (قوله انها) اى المطلقة (قوله ذلك) اى تأخر حيضها عن عادتها (قوله وهو) اى الزوج (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا (قوله ان كانت) اى المطلقة (قوله فان كانت) اى المطلقة (قوله يمكن) بضم ففتحين مثقلا اى الزوج

الحيضة الثالثة وا كذبت نفسها ومكنت النساء من نظر فرجها فرائبها وصدقتها على عدم حيضها فلا (لا) تصدقها (رؤية النساء لها) ولا يلتفت لقولهن وبانت حين قالت ذلك فيما يمكن لانقضائه فيه وظاهره كإب الحاجب عموم هذا فى القره والوضع بان قالت وضعت ثم قالت كذبت ورأيتها فلم يجدن اثر الولادة وفى التوضيح الظاهر لافرق بينهما ولو قال عقب ولا يفيد كذبتها نفسها وان رآتها النساء نقيمة لكان احسن (ولومات زوجها) اى الرجعية (بعد كسمة) اوستين من يوم الطلاق لكن نقل المواق يفيد ان الكاف استقصائية (فقات) الرجعية (لم احض) بعد الطلاق الرجعي (الا) حيضة واحدة (واثنتين) ولم ادخل فى الحيضة الثالثة والمراد ان فى العدة لترثه (فان كانت) الرجعية (غير مرضع و) غير (مريضة لم تصدق) بضم الفوقية وفتح الضل والادال المهملين فى قولها لم احض الا واحدة ظاهره وظاهر النقل ولو وافق قوله اعادتها وقال بعض شيوخ عجم اعتبارها كالارضاع والمرض وهو معقول المعنى اقول وهذا هو المتعين لان الاعتياد داخل فى الاظهار وعدم تصديق غير المرضع والمريضة فى كل حال (الا ان كانت) الرجعية (تظهره) اى احتباس دمها وتكرار ذلك حتى يظهر من قولها فى حياة مطلقة ما تصدق بين وترثه اضعف انتمه حينئذ ولو فى اكثر من عامين ومفهوم غير مرضع ومريضة تصدق المرضع والمريضة مدتها بلايين وتصدق المرضع ايضا فى عدم انقضائها بعد القطم بالفعل ولو تأخر القطم عن مدته الشرعية الى عام بين ولا تصدق بعده كذا فى النص قاله عجم وفى الشارح الوسط عن ابن مزين ما يفيد خلافه والظاهر ان المريضة مرضا شأنه منع الحيض كالمرضع ومحل عدم تصديقها اذ لم تظهر عدم الانقضاء والاصدقنا بين ومفهوم مات انها لو ادعت ذلك وهو حى قبل سنة او بعدها صدقت ان كانت باثنا الاعترافها على نفسها فان كانت رجعية فلا يمكن من رجعتها مطلقا ولها النفقة ونحوها ان صدقها ولو ماتت بعد انقضائه مدتها المعتادة فادعى بقاءها فيها وتأخر حيضها اليها فلا يصدق الا بقريته دالة على صدقه وان ادعى حملها وعدم وضعها صدق وعلى من خالفه اثبات عدم حملها او وضعه الا اذا اعتدت بمسكنها ثم تحوات منه لانقضائه عدتها وكرت ذلك فلا يرثها قاله الشارح وت عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه افاده عب البنائى قوله لم تصدق الا ان كانت تظهره هذا قول المدقونة وفى جماع عيسى تصدق بين مطلقا وحكاها ابن رشد فى دعواها ذلك فى السنة وقر بها ثم قال واما لو ادعت بعد قوته باكثر من العام او العامين لا ينبغى ان لا تصدق الا ان تكون ذكرته فى حياته قولوا واحدا

٣٩ من (قوله مطلقا) اى سواء ادعت تأخره قبل سنة او بعدها الاتم اهمها على تجديده نسكاح بدون اركانها (قوله ولو ماتت) اى الرجعية (قوله فادعى) اى الزوج (قوله بقاءها) اى الرجعية (قوله فيها) اى عدتها (قوله فلا يصدق) اى الزوج (قوله وان ادعى) اى الزوج (قوله حملها) اى الرجعية منه (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى الزوج (قوله وعلى من خالفه) اى الزوج من ورثة الزوجة (قوله منه) اى مسكنها (قوله وكرت) اى المرأة (قوله ذلك) اى انقضائه عدتها (قوله قوله) اى المصنف (قوله مطلقا) اى عن التقييد باظهاره (قوله وحكاها) اى الخلاف (قوله ذلك) اى عدم الحيض (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله ادعت) اى تأخر الحيض

(قوله قيد الاظهار) اضافته البيان (قوله تقييده) اي المصنف (قوله بما) اي السنة (قوله درك) بفتح الدال والراء (قوله كلامه) اي المصنف (قوله الصورة الاخيرة المتفق عليها) اي دعواها عدم حيضها بعد موته باكثر من عام (قوله ويكون) اي كلام المصنف (قوله بجهه ومه) صلة تجاريا اي مفهوم بعد سنة انما ادعته قبلها تصدق ولو لم تظهره (قوله وقوله) اي ز في التي ادعت تأخر الحيض بعد الفطام (قوله لا تصدق بعد عام) فيه نظر بل لا نظرية له لقول ز بعد وحيث لم تصدق فافا عماداً شاملاً تظهر اعدم الانقضاء والاصدق تباين (قوله على احتباس دمها) صلة حلفت (قوله ونحوها) اي الستة بيان لما دخل بالكاف (قوله مما قبل السنة) بيان نحوها (قوله ان عدتها الخ) مفعول حلفت (قوله وان لم تكن مرضعاً الخ) مبالغة في ارضه (قوله لادخاله) اي العشر من اضافة ٣٠٦ المصدرية قوله والكاف فاعله (قوله وتبع) اي المصنف (قوله

التفصيل) اي الحلف في كالسنة لاني كالاربعة (قوله ببحث) اي استظهار (قوله فيما دون العام) شامل لكالاربعة (قوله نفع آخر اجعل ال) بان يقال اربعة الا شهر (قوله وغير ذ) صادق بادخاله اعلى الاول كعبارة المصنف وادخالها عليهم ا كالأربعة الا شهر (قوله لان) اي الاشهاد عليهم (قوله لها) اي الزوجة (قوله ان يتكر) اي الزوج (قوله لا لله تعالى) عطف على لها (قوله والا) اي ولو كان الاشهاد عليهم احق الله تعالى (قوله منه) اي نذب الاشهاد (قوله به) اي الاشهاد (قوله وكذا) اي السيد في عدم اعتبار شهادته (قوله للتممة) اي بعدم الرجعة وشهادته

طاق حيث جرى المصنف على قيد الاظهار فلا خصوصية للسنة في تقييده بما درك عليه اه قلت يصح حمل كلامه على الصورة الاخيرة المتفق عليها ويكون بجهه ومه جارياً على ما في سماع عيسى فينتقي عنه الاعتراض واقفه اعلم وقوله لا تصدق بعد عام فيه نظر اذ الذي في ق عن ابن رشد ان حكم المرضع من بعد الفطام كاتى لم ترضع من يوم الطلاق اه اي تصدق ان كانت تظهره (وحلفت) الرجعية التي مات زوجها وادعت عدم حيضها على احتباس دمها (في كالسنة) اشهر ونحوها مما قبل السنة ان عدتها لم تنقض ولو وافقت عادت او ورثته وان لم تكن مرضعاً ولا مريضة ولم تذكر في حياته (لا) تحلف ان مات المطلق (في كالاربعة) اشهر (وعشر) وتصدق في بقاء عدتها وترثه ولو خالفت عادت والاولى - دف وعشر لادخاله الكاف وتبع في هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر السماع حاقها فيما دون العام البنائي الذي في النسخ الصحيحة لاني كالاربعة اشهر وعليها درك من جهة العربية ابن مالك في الكافية وان تعرف ذ اضافة نفع . آخر اجعل آل وغير ذ امتنع ونقل السيرافي عن القرامجواز وشو الا فدينار (ونذب) بضم فسكسر (الاشهاد) على الرجعة وقيل يجب (واصاب من صنعت) الزوج من اسقناعه بها بعد رجوعها (له) اي الاشهاد اي فملت صواباً ورشداً ولا تكون به عاصية لزوجها بل تخرج على منعه لانه حق لها خشية ان يتكر ارتجاعها ووطأها الله تعالى والالوجب ويؤخذ منه كراهة ترك الاشهاد ويندب اعلامها به (وشهادة السيد) بالرجعة لزوجة أمته (كالمدم) للاشهاد في الكراهة وكذا الولي ولو غير محبب للتممة فالمدوب اشهاد عدلين غير (و) نذب (التمعة) على المشهور وهو ما يؤمر الزوج ولو عبداً باعطائه للمطالبة ليحبره ألم فراقها فلا يرضى بها ولا يحاصص بها غرماءه ولا حد لها بل (على قدر حاله) اي المطلق وظاهر ابن عرفة ان هذا مندوب آخر وظاهر المصنف ولو كان الزوج مريضاً مرضاً مخوفاً وهو كذلك لانه لما أمر به لم تكن تبرعاً لوارثه وارجاعاً القول بوجودها وروحي حاله فقط لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولان كسر خاطرها جاز من قبله ابن سعدون

في  
 به ا زور الدفع معرته (قوله وهو) اي التمعة وذكره تذكيراً به (قوله الزوج) فصل مخرج ما يؤمر غيره باعطائه (قوله للمطالبة) فصل مخرج ما يؤمر الزوج باعطائه غيرها (قوله ليحبر به الخ) فصل مخرج ما يؤمر الزوج باعطائه لمطلقة لغبر هذا كنفقة وكه وفسكني (قوله الم) بضم الم مفتحة مخففة (قوله فلا يرضى بها) اي التمعة على الزوج ترضى على نذبها (قوله ولا يحاصص) اي الزوجة (قوله بها) اي التمعة (قوله غرماءه) اي الزوج ان فاس او مات (قوله ولا حد) اي نيبا (قوله لها) اي التمعة (قوله هذا) اي كونها على قدر حاله (قوله لانه) اي الزوج (قوله لما) بفتح اللام وشذ الميم (قوله أمر) بضم فسكسر اي الزوج (قوله بها) اي التمعة (قوله وارجاعاً القول بوجودها) اي التمعة عطف على لانه الخ (قوله قبله) بكسر ففتح اي جهته (قوله سعدون) بفتح فسكون آخره نون

(قوله لانها) اي المتعة (قوله تزيدها) اي المطلقة (قوله اسفا) بفتح الهمز والسين اي حزننا وحسرة (قوله يند كبيرها حسن عشرته الخ) فيه انها توجب حبه وورثه من قبلها وعذره في فراقها لقوله صلى الله عليه وسلم تم ادواتها واخوه وصا اذا كانت فقيرة محتاجة (قوله انها) اي المتعة (قوله ملل) بضم الميم وفتح العين واللام (قوله ان ماتت) اي المطلقة قبل امتاعها (قوله وورثت) بضم فكسر اي المتعة (قوله فهذا) اي قول ابن القاسم ورثت (قوله يبدل الخ) ممنوع لان من مات عن حق فهو ولو ارثه سواء استحقه التسلي او غيره (قوله وذهلى) بضم التاء وفتح الطاء (قوله لياسها) اي البائن ٣٠٧ (قوله لانها) اي الرجعية (قوله

فرضيع) اي المتعة (قوله عليه) اي الزوج (قوله لانها) اي المتعة (قوله قبضت) بضم فكسر اي في عدم الرجوع فيها (قوله بعد عدة الرجعية) راجع لاخذها ورثتها واورثها لقول ماتت الرجعية في عدتها فلا متعة لورثتها الموتها قبل استحقاقها افاده عجم (قوله قيامهم) اي ورثتها (قوله مقامها) اي المطلقة (قوله عند ابن القاسم) راجع لاخذها ورثتها (قوله لا تدفع) بضم التاء اي المتعة (قوله لهم) اي ورثتها (قوله لانها) اي المطلقة (قوله نسلت) اي بموتها (قوله ولومات) اي اورد الزوجة لعصمة اي اي قبل امتاعها (قوله رجعية) حال من الزوجة (قوله سقطت) اي المتعة (قوله عنه) اي الزوج (قوله في اعطائها) اي المتعة (قوله لها) اي الزوجة (قوله

في قولهم المتعة للتسلي اعترض لانها قد تزيدها اسفا يند كبيرها حسن عشرته وكريم صحبتها فالظاهر انها تبرع غير ملل وقد قال ابن القاسم ان ماتت قبل امتاعها ورثت عنها فهذا يدل على انها ليست للتسلي وتعطى المتعة للمطلقة طلاقا تاما اثر طلاقها الياسها من الرجعية (ور بعد) تمام (العدة للرجعية) لانها مادامت في العدة ترجو الرجعة ولذا لا يرجعها فتضيع عليه لانها كهية قبضت (او) ياخذها (ورثتها) ان ماتت قبل امتاعها بعد عدة الرجعية وعقب طلاق البائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم اصبح لا تدفع لهم لانها نسلت عن الطلاق ولومات الزوج اورثا الزوجة لعصمة رجعية او بانها سقطت عنه وشبهه في اعطائها لها ولو ورثت اذ قال (ككل مطلق) اي غير رجعية بقريئة التشبيه مرة مسلمة او كفاية او امة فارقته عن مشاركة ام لا ابن عاشر هذه عبارة فلقية والعبارة السليمة والمتعة على قدر حاله اكل مطلقا او ورثتها او بعد العدة للرجعية في نكاح لازم الخ (في نكاح لازم) صحيح او فاسد لزمن بقوانه كفايا لصد اقه طلق بعد ثبانه فان كان يفسخ بعده وطلقها باختياره فلا تنع واحترز بل لازم عما فيه خيار (لا في فسخ) الارضاع ذكره ابن عرفة مقتصر عليه محترز مطلقا (كلها) لان متعة فيه لانه فسخ (و) لان متعة في (ملك احد الزوجين) كل الاخر لانه ان ملكه الزوج فلم يخرج عن حوزة وان ملكته فهو وماله لها واستثنى من كل مطلقه فقال (الامن اختلعت) من زوجها بعبوض دعت من عندها فلا متعة لها لانها المختارة لفراقه ومعاضة عليه فلا الم به لها (او فرض) بضم فكسر (لها) صداق ابتداء او بعد عقده عليها تفويضا (وطلقت) بضم فكسر موقفا (قبل البناء) فلا متعة لها لاخذها نصف الصداق مع بقاء مسلمتها فان لم يفرضها او طلقت قبل البناء امتعت (و) الا (مختارة) نفسها (الكمال) عتقها وزوجها رقيق (او) مختارة فراقه (لهيبه) اي الزوج فقط او لعبيها واختارت فراقه (و) الا زوجة (مخيرة ومملوكة) الواو في او طلقت نفسها فلا متعة لها لان تمام الطلاق جاء من قبلها واقه سبحانه وتعالى أعلم

• (باب) في الايلاء وما يتعلق به •

(الايلاء) بكسر الهمز وسكون المشاء تحت مدودا اي - قيمته شرعا (يمين) اي حلف باسم الله تعالى او غيره جنس شمل المعروف وغيره من الايمان واضافته لزواج (مسلم) فصل مخرج حلف غير

مشاركة بر ايمان اي منازعة ومخاصمة (قوله فان كان) اي الفاسد (قوله بعده) اي البناء (قوله فلا تنع) بضم فكسر (قوله الاولى) اي المطلقة (قوله عما فيه خيار) ككناح عبد بدون اذن سيده ومعيب بوجوب خيار (قوله مقتصرا) حال من ابن عرفة (قوله لانه) اي الشان (قوله عقده) اي النكاح (قوله فان لم يفرض لها الخ) مفهوم فرض لها (قوله واختارت) اي الزوجة المعيبة (قوله فراقه) اي الزوج المعيب (قوله قبلها) بكسر لفتح اي جهتها • (باب الايلاء) • (قوله في الايلاء) اي تعريفه وشرح ماهيته (قوله ما يتعلق به) اي الايلاء من الاحكام والمستطردات (قوله المعروف) بفتح الراء اي الايلاء (قوله من الايمان) بفتح الهمز يان غيره بتقدير باقي لساوي المين بالفتح والانه واقه منه لشموله الايلاء (قوله واضافته) اي يمين وذكره باعتبار عنوان الحلف

(قوله ونعته) اى الزوج (قوله اقوله تعالى) اى لاخراج الكافر (قوله فصل) خبر نعته (قوله وكذا) اى السكران بحرام في انعقاد ايلانه (قوله والابحصى) عطف على الاخرس (قوله والسفيه) عطف على الاخرس (قوله فصل) خبر نعت (قوله المحبوب) يما بين اى مقطوع الذكروا الاتيين (قوله ان كان) اى المسلم المكلف المتصور وقاعه (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله من حقوق الايلاء الخ) ٢٠٨ بيان لما (قوله مطلقا) اى عن التقييد بكون مرضه غير مانع من الوط

(قوله انه) اى الشان (قوله) قال اى بعضهم (قوله) فدل اى كلام ابن عبد السلام (قوله التفصيل في المريض) اى بان من منعه مرضه من الوط فلا تتعد ايلائه ومن لم يمنعه مرضه منه تتعد ايلائه (قوله لازم) اى مطلقا (قوله او ان لم يقيد الخ) اى اولا ان لم يقيد الخ وذكره لاعتبار عنوان الحلف (قوله والا) اى وان قيده بجملة مرضه (قوله فلا) اى فلا يلزمه (قوله الاوّل) اى اللزوم مطلقا (قوله والثاني) اى اللزوم ان لم يقيد بجملة مرضه (قوله ظاهره) اى قول ابن عبد السلام (قوله وجود الخلاف فيه) اى ايلاء المريض خبر ظاهره والجملة خبر قول المضاف افعالها (قوله ولم يعرفه) اى الخلاف فيه (قوله من اسقطه) اى قال لا تتعد ايلاء مريض (قوله انا هو) اى الاسقاط الخ خبره عنى (قوله ونص) عطف على

لزوج ونعته بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر اقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم اذا الغفران والرحمة بالقيسة يخصان المسلم سواء كان حرا او رقوا ونعته: (حلف) اى ما لم يمتد به ما فيه كافة وهو البالغ العاقل فصل مخرج حلف الصبي والمجنون والمغصى عليه والناموس والسكران بحلال والسكران بحرام مكلف لادخاله على نفسه وكذا الاخرس باشارة منه مهمة او كتابة والابحصى بلغته والسفيه ونعته بجملة (يتصور) بفتح عين اى يمكن وبضم ففتح اى يعقل (وقاعه) بكسر الواو وبالقاف اى وطؤه فصل مخرج حلف المحبوب ومقطوع الذكروا الشيخ القاني والعنين ان كان صحيحا بل (وان) كان الزوج الموصوف بما تقدم (مريض) ظاهره ولو منع مرضه الوط ومثله لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف من حقوق الايلاء المريض مطلقا ورأى بعضهم انه لا تتعد الايلاء على العاجز عن الوط قال الاتري ان الصحيح اذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالقيسة بالجماع اه فدل على ان التفصيل في المريض خلاف ظاهر المذهب ابن عرفة وايلاء المريض لازم وان لم يقيد بجملة مرضه والا فلا الاوّل ص ابن شماس وغيره والثاني نص ابن رشد وغيره وقول ابن عبد السلام خالف في ايلاء المريض بعض الشيوخ ورأى بعضهم انه اذا كان عاجزا عن الجماع فلا معنى لانعقاد العين في ذلك لانه لو آلى صحيحا ثم مرض لم يطالب بالقيسة بالجماع ظاهره وجودا لخلاف فيه ولم يعرفه ومعنى قول من اسقطه انا هو اذا قيد بجملة مرضه حسما من نص عليه الجلاب اه وصلة بين (بمنع) اى على ترك (وطء زوجته) وخرج بمنع الوط حلف الزوج المسلم المكلف الذى يمكن وقاعه على غير ترك الوط وبإضافة الوط الى الزوجة حلقه على ترك وطء ام ولده وسريته ان كان حلقه تضيير ابل (وان) كان (تعلقا) يصح كونه مبالغة في عين وفي منع الوط وفي زوجته لان العين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوط كذلك والزوجة كذلك كقوله لاجنبية ان تزوجت فلانة فوالله لا اطؤها سنة مثلا طنى الظاهر ان مراده التعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزوج ظاهرا او حكما كقوله لاجنبية ان تزوجت فلانة فوالله لا اطؤها او قوله ابدا والله لا اطؤها فاد تزوجها لزمه الايلاء في صورتين على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى للذين يولون من نساءهم اه فحق المصنف التعبير بواو فعلا لخلاف المذكور ووصف زوجته (بغير المرضعة) فلا ايلاء عليه بحلقه لا بطأ زوجته المرضعة حتى تقطم ولها عند مالك رضى الله تعالى عنه خلافا لاصبح النخعي هو اقبس لانها حقا في الوط ومحل الاوّل ان قصد مصلحة الولد او لم يقصد شيئا فان قصد الامتناع من وطئها فقول من يوم اليمين سواء كانت صبيغته لا يطؤها مادامت ترضع او حتى تقطعه او مدة الرضاع او الحولين فان مات قبل

مر او حال (قوله وبإضافة عطف) على بمنع (قوله حلقه) اى الزوج المسلم المكلف (قوله معلقة) نحو تمام

ان فعلت فوالله لا اطؤها سنة (قوله كذلك) اى يكون منجزا ومعلقا نحو والله لا اطؤها ان فعلت كذا (قوله محتجا) حال من ابن نافع (قوله هو) اى قول اصبح (قوله الاوّل) اى عدم الايلاء في المرضعة (قوله ان قصد) اى الزوج بحلقه على ترك الوط المرضعة (قوله من يوم اليمين) لانه حلق على ترك الوط (قوله فان مات) اى الولد

(قوله الاولى) اي مادامت ترضع (قوله كالثانية) اي حتى تقطعه (قوله والثالثة) اي مدة الرضاع (قوله فيهما) اي الثانية والثالثة (قوله فكالرابع) اي لا يطؤها حولين (قوله مدته) اي الايلاء (قوله بعدموته) اي الولد (قوله للحر) اي اربعة اشهر (قوله للعبد) اي شهرين (قوله والا) اي وان لم يبق مدته (قوله فلا) اي لا تعتقد الايلاء عليه (قوله لانها) اي الرجعية (قوله ورده) اي انعقاد الايلاء في الرجعية (قوله بانها) اي الرجعية (قوله فيه) اي الوطء (قوله له) اي الزوج (قوله يجبر) اي الزوج (قوله عليها) اي الرجعية (قوله يطلق) بفتح اللام (قوله وواجب) اي عن رد اللغمي (قوله بانها) اي الشان (قوله يكون) اي الزوج (قوله واخفى) اي رجسته (قوله او انه) اي لزوم الايلاء في الرجعية ٣٠٩ (قوله فهو) اي انعقاد الايلاء

في الرجعية (قوله ضعيف) اي اباحة وطء الرجعية (قوله فيها) اي المدقونة (قوله وقف) بضم فسكراي وقفه الحاكم وامر برجعته ووطئها فان ابنى طلقها عليه (قوله وذكروا) اي استبعاد اللغمي (قوله بانها) اي الوقف (قوله كونه) اي الزوج (قوله وكنتم) اي رجعتها (قوله وفيها) اي المدقونة (قوله وقف) بضم فسكراي من الحاكم وامر برجعته ووطئها فان امتنع طلقها عليه (قوله بطلته) اي الزوج (قوله انه) اي الشان (قوله انه) اي الحلف على ترك الوطء اربعة اشهر (قوله تمسك) بفتحات مثقلا اي استدلال (قوله تعطيه) اي تدل عليه (قوله فانها) اي القاء (قوله وبان) اعطف على بما تعطيه (قوله والمقابل) اعطف على المشهور (قوله بانها) اي القاء (قوله ويجذف كان بعد

تمام مدة رضاعه حل له وطؤها في الصيغة الاولى لانحلال الايلاء عنه كالثانية والثالثة الا ان ينزى الزمن فيهما فكالرابع فاعلم ان بقية مدته بعدموته للحر والعبد والافلان كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها غير مطلقة بل (وان) كانت مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة غير المطلقة ورده اللغمي بانها لاحق لها في الوطء والاجل انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعية حقه لاعلمه فكيف يجبر عليها ابطاء او يطلق عليه طلاقه اخرى وواجب ابن محرر وغيره بانه انما يلزم الايلاء بخيفة ان يكون ارتجعها واخفى اه او انه مبني على اباحة وطء الرجعية الى تمام عدتها فهو مشهور ومبني على ضعيف فان انقضت عدتها قبل تمام الاجل فلا شيء عليه ابن عرفة فيهما من ابي من مطلقة رجعية وقف لاربعة اشهر قبل مضي عدتها اللغمي الوقف بعيد اذ لاحق لها في الوطء وذكروا ابن محرر وواجب بانه تلوف كونه ارتجعها او كنتم وفيها من ابي من امراته بعد البتة ثم طلقها واحدة وحل اجل ايلامها في العدة وقف اللغمي المصواب عدم وقته بطلته انه انما حلف في طلاقه وقد جعله (أكثر من اربعة اشهر) للحر صلا لمنع الوطء محرجة حلف زوج مكاف يتصور وقاعه بمنع وطئه زوجته اربعة اشهر فليس ايلاء ووروى عبد الملك انها ايلاء تمسك المشهور بما تعطيه القاء في قوله تعالى فان فاؤا فانها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتقيدان الفدية تطالب بعد تمام اربعة اشهر وبان ان تصير الماضي مسقة قبلا والمقابل بانها مجرد السببية ويجذف كان بعد ان وبقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تربص اربعة اشهر ويجاب بان تحديد التربص باربعة اشهر يقيدان الايلاء على أكثر من اربعة اشهر اذ لا جاز كونه على اقل منها وهذا ظاهر ولا عليها الا القليل للذين يؤولون من نسائهم اربعة اشهر تربصها والله اعلم ابن عرفة وفي كون الترك مشروطا بان مدته أكثر من اربعة اشهر ولو يوم او بزيادة عليه مؤثرة ثالثا بما زاد على اجل التلوم ورواها بالاربعة فقط (و) أكثر من (شهرين للعبد) وظاهره كالمدة ولو يوم فيهما وصرح في الموازية والمدنية التي القها عبد الرحمن الاندلسي بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ثم نقلها الى المغرب فرواها عنه أخوه عيسى ابن دينار ثم عرضها على ابن القاسم فرد فيها مسائل وقال عبد الوهاب لابن من زيادة بينة على الاربعة او الشهرين ابن عرفة وفي كون امدته للعبد ازيد من شهرين او كالحرة وصب بان ضرر ترك الوطء في العبد والحرة ووقول اللغمي قال مالك رضي الله تعالى عنه امدته للعبد شهران

ان اعطف على بانها مجرد السببية (قوله وبقوله تعالى) اعطف على بانها (قوله ويجاب) اي عن الاستدلال ببقوله تعالى للذين يؤولون الآية (قوله منها) اي اربعة اشهر (قوله كونه) اي الايلاء (قوله وهذا) اي عدم كونه على اقل منها (قوله عليها) اي اربعة اشهر (قوله والا) اي لوجاز عليها (قوله الترك) اي المحلوف عليه (قوله مشروطا) في كونه ايلاء (قوله بان مدته) اي الترك (قوله عليه) اي اليوم (قوله مؤثرة) اي اهلها بال (قوله فيهما) اي الحر والعبد (قوله بوبه) اي الاكتفاء من زيادة يوم على الاربعة او الشهرين صلا (قوله ثم عرضها) اي عيسى المدنية (قوله كالحرة) اي اربعة اشهر (قوله صوب) بضم فيكبير مثقلا (قوله امدته) اي الايلاء

(قوله بهم الخ) خبر قول (قوله ومثله) اي قول الغصي (قوله اعتبار ابعاله وقت حاقه) انه لا ينتقل (قوله يحلفه على ترك الوطء) صله تقرر (قوله منها) اي الشهرين (قوله او يحكم الحاكم) عطف على يحلفه (قوله ان كان) اي العبد (قوله غيره) اي ترك الوطء (قوله وشرع) اي المصنف (قوله مقديما) بكسر الدال حال من فاعل شرع (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وهي في عدتها) حال (قوله طلقت) بضم فكسر مثقلا ٣١٠ (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله منها) اي العدة (قوله ثلاث) اي وطلتها

(قوله ولو كان) اي سؤاها  
 او اتيانها له (قوله لمشقة)  
 اي سؤاها او اتيانها له  
 لا يلزمها سؤاها او اتيانها  
 لذات (قوله يبر) بفتح المنة  
 والموحدة اي الزوج في  
 عينه (قوله به) اي رفع الحاكم  
 (قوله لانه) اي الرفع (قوله  
 عاب) اي محنون (قوله  
 عليه) اي محنون (قوله  
 ولكن قال ابن رشد الخ)  
 استدراك على وعاب قول  
 ولده لرفع ايهامه انه لا وجه  
 للبرور على قول ولده (قوله  
 فلذا) اي قول ابن رشد لا وجه  
 الخ علة درج (قوله تطلبه)  
 اي الوطء (قوله فتأبي) اي  
 امرأته (قوله تطلبه) اي  
 الوطء (قوله وليس قيامها)  
 اي رفع المرأء للعالم (قوله  
 به) اي حلقه على ترك وطئها  
 حتى تطلبه (قوله سؤالا) اي  
 طلبا الوطء يبر به الزوج في  
 عينه (قوله فعابه) اي محنون

يوهم عدم اعتبار الزيادة ومثله افظ ابن القصار والطرطوشي (و) اذا حلف العبد على ترك الوطء  
 زوجته اكثر من شهرين ثم عتق (فلا ينتقل) العبد (بعقده) لاجل الطر اعتبار ابعاله وقت حلقه  
 اذا عتق (بعده) اي تقرر الاجل بشهرين يحلفه على ترك الوطء اكثر منه مما او يحكم الحاكم  
 بالايلة ان كان حلف على غيره بصيغة حنت وغيره وجب ومفهوم بعده انه ان عتق قبل تقرر  
 الاجل بشهرين بان كان حلف على غيره بصيغة حنت مطلقة وعتق ثم رفعته فانه ينتقل للاربعة  
 اشهر وشرع في الامثلة التي يلزم بها الايلة والتي لا يلزم مقديما الاولى بقوله (ك) قوله اي الزوج  
 للرجعية (واقه لا اراجحك) فهو مول ان مضت اربعة اشهر العرو شهران للعبد وهي في عدتها  
 فان لم يقبل يجمع طلقت عليه مطلقة اخرى وافت عدتها الاولى وحلت لغيره وان قل ما بقي منها  
 ولو يوما وساعة فله تت ابن عرفة الصقلي عن محمد بن قال للرجعية والله لا اراجعتك مول  
 (و) قوله والله (لا اطأك حتى تسلمني) وطأك (او) حتى (تأبني) لو طئت فهو مول ولا يلزمها  
 سؤاله ولا اتيانها لذلك ظاهره ولو كان لا يزوي بها ولا تنكف لمشقة على غالب النساء ومعتر من  
 منه وليس رفعها للعالم سؤالا يبر به لانه ليس لخصوص طلب الوطء بل لرفع الضرر وقطع النزاع  
 هذا قول ابن محنون وقال محنون ليس بمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه ولكن قال ابن  
 رشد لا وجه لقول محنون فلذا درج المصنف على قول ابنه ابن عرفة العتيبي عن محنون من  
 حلف لا وطئ امرأته حتى تطلبه فتأبي طلبه فليس بمول وان أقام اكثر من اربعة اشهر ابن رشد  
 ابن محنون قلت هو مول وليس قيامها به سؤالا حتى تسأله فعابه وقال منع الوطء بسببها وهو  
 قول لا وجه له لانه متعدد في حلقه لانها تستحي طلبه (او) قوله والله (لا التي معها) الغصي هو  
 مول بلا شك اذ يلزم من عدم التقائه معها عدم وطئها عقلا هذا اذا قصدني الالتقاء للوطء  
 او طلق فان قصد في مكان معين فليس بمول ويدين في الفتوى ولا تنقعه يته في القضاء فله في  
 شرح الشامل ونقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقيل وقال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق قبولها  
 مطلقا (او) قوله والله (لا اغتسل من جنبته) منها ابن عبد السلام حلقه على ترك الغسل محتمل  
 لكونه كناية عن ترك الجماع كطويل النجاد فأجله من يوم حلقه وليكونه على ظاهره بان يكون  
 ارادني الغسل الا انه لما كان مستلزما شرعا لترك الجماع لزمه الايلة فاختلف هل يضرب أجله  
 قبل جماعها او لا يضرب له الاجل - حتى يجامعها على حسب اختلافهم في المولى اذا كان

استناعه

قولي هو مول (قوله وقال) اي محنون (قوله بسببها) اي الزوجة (قوله وهو) اي قول

محنون ليس مولى لان ترك الوطء بسببها (قوله لانه) اي الزوج (قوله لانها) اي الزوجة (قوله يدين) بضم الياء مفتح الدال والياء  
 مثقلا (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله قبولها) اي يته (قوله مطلقا) اي عن التمسيد بالفتوى (قوله منها) اي الزوجة (قوله  
 فأجله) اي اربعة اشهر ان كان حرا و اشهر ان كان عبدا (قوله من يوم حلقه) لانه على ترك الوطء (قوله وليكونه)  
 اي لا اغتسل من جنبته عطف على لكونه (قوله بان يكون ارادني الغسل) تصويرا لكونه على ظاهره (قوله الا انه)  
 اي حلقه على ترك الغسل (قوله لزمه) اي الزوج (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام تفريع على كونه على ظاهره  
 (قوله المولى) بضم الميم وكسر اللام

(قوله فيها) اي الزوجة (قوله ان وطنتك فواقه لا اطوك) مثال لخوفه انعقاد عين فيها وكذا حلقه لا يطوها في السنة الامرة  
(قوله ان وطنتك فكل مملوك الخ) مثال لخوفه انعقاد عين في ٣١١ غيرها (قوله نحوه) اي كلام ابن

عبد السلام (قوله الاحتمال الاول) أي كونه كناية عن ترك وطئها (قوله لان وطئ الفاسق الخ) علة ان لم يكن الحالف الخ (قوله ولو كان) اي الحالف (قوله لان عقاده) اي الحالف على ترك الغسل (قوله فان كان لا يتكلف الخ) مفهوم اذا تكلفه (قوله لقرنها) اي الاخرى علة لا يتكلف (قوله وهي) اي الزوجة (قوله لا يترك) على عدم خروجه وتركه الوطئ (قوله للمعرة) علة لم يحسن (قوله والا) اي وان لم يترك وطئها (قوله فلا بد من تقييده) اي ان لم أطأه فانت طالق (قوله ثم هو) اي الفرع (قوله تعريفه) اي المصنف من اضافة المصدر لقاعله ونسبه الابلاء بانه الحلف على ترك الوطئ بحيث به وهذا حلف على فعله وحسنه بتركه (قوله وما قدمه آخر الطلاق) عطف على تعريفه الابلاء (قوله ومخلصه) اي من الحرام (قوله بها) اي المستله (قوله به) اي وطئها (قوله والا) اي وان كانت الاداة تقتضي التكرار ككلاما وطنتك فانت طالق (قوله

امتناعه من الوطئ خوف ان ينعقد عليه عين فيها وفي غيرها مثل ان يقول ان وطنتك فواقه لا اطوك ومثل ان يحلف ان لا يطأ امرأته في هذه السنة الامرة واحدة ومثل ان يقول ان وطنتك فكل مملوك اشتريته من القسطنطينية ونحوه للغمي ابن عروة ظاهر المدونة هو الاحتمال الاول وهو اصوب ان لم يكن الحالف فاسقا بترك الصلاة لان وطئ الفاسق غير ملزم للغسل فلا يكون نفي غسله كناية عن نفي وطئه لعدم اللزوم فلا يلزم من وطئه حنثه ولكنه يلزم منه انعقاد عينه على عدم الغسل ولو كان حين حلقه جنيا لم يلزمه ايبلاء اذ لا اثر لوطئه في عقد عينه على الغسل لان عقاده قبل وطئه (او) قوله والله (لا اطوك حتى اخرج من) هذه البلدة فهو ممول (اذا تكلفه) اي خروجه منها فان كان لا يتكلف في خروجه لاخرى لقرنها اول كونه لامتناع له وهي قادرة على المشي معه بلا كفة فليس بمول لكنه لا يترك ويقال له طان كنت صادقا بعد خروجه (او) قوله واقه لا اطوك (في هذه الدار اذا لم يحسن خروجهما) أي خروجهما من الدار (ه) أي الوطئ بالنسبة لخالهما او حال احدهما للمعرة ومفهومة انه ان حسن خروج كل منهما للوطئ فليس بمول وظاهره ولو امتنع من خروجه له لانه بجزلة عدم الحلف على ترك الوطئ (او) قوله (ان لم أطأه فانت طالق) وترك وطئها والافلا يلاء عليه لان بره في وطئها كما مر في قوله الان لم اطأها وان لم اطأها فلا بد من تقييده بوقوفه عن وطئها ثم هو بعد تقييده ضعيف والمذهب كله انه ليس بمول كما يدل عليه تعريفه الابلاء وما قدمه آخر الطلاق وانظر على انه مول ما الذي يفعل اذا مضى الاجل فان مطأه بالتيمة بالقيسة وهو لم يحلف على ترك الوطئ لا تتأق وعلى تسليم كلامه تطلق عليه عند عزمه على ضده او عند ضررها (او) قوله (ان وطنتك) فانت طالق واحدة واثنين قول ويباح له وطئها ان نوى بيقية وطئه الرجعة ويقع عليه بمجرد الملاقاة وهل يغيب الحشفة او ولو يبعثها بناه الى التخصيص بالبعث تردد وما زاد على ما حث به حرام ومخلصه ما قاله المصنف وغيره (ونوى) الحالف ان وطئها فهي طالق بيقية وطئه (أي ما زاد على ما يغيب حشفته او بعضه) وبالترجع (الرجعة) ان كانت الزوجة مدخولا بها بل (وان) كانت (غير مدخول بها) لانها صارت مدخولا بها بمجرد تغيب جميع الحشفة ويلغزها فيقال رجل وطئ زوجته فحرمت عليه به وحلت له به وهذا اذا كانت الاداة لا تقتضي التكرار والافلا يمكن من وطئها ولها القيام بالضرر (وفي تجبيل الطلاق) الثلاث (ان حلف) على وطئها (ب) الطلاق (الثلاث) بان قال ان وطنتك فانت طالق ثلاثا (وهو) أي تجبيل الثلاث (الاحسن) عند محضون وجماعة وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم (او) عدم تجبيل الطلاق الثلاث (ضرب الاجل) الابلاء لاحتمال رضاها بالقيام معه بلا وطئ (قولان) مذكوران (فيها) اي المدونة غ هذا كقول ابن رشد في جماع عيسى في كونه موافقا قولان هما في المدونة من نت وفيها قولان آخران غير هذين (و) فيها (لا يمكن) بضم ففتح مثقلا أي قال ان وطنتك فانت طالق ثلاثا (منه) أي الوطئ لانه بحيث يغيب حشفته ولا يأتى بمخلصه من الحرمة بنية الرجعة بيقية وطئه طئي جعل الشارح لفظه فيها خبرا مقدم القوله لا يمكن منه وجرم غ بأنه نعم لقولان معرضا

في كونه) اي من قال ان وطنتك فانت طالق ثلاثا (قوله لفظه فيها) باضافة البيان (قوله معرضا) بضم ففتح فكسر مثقلا معجم الضم. ادخال من ابن غازي

(قوله وفيه) اي حرم ابن غازي وتعريضه (قوله اذ كلاهما) اي القولين ولا يمكن (قوله الامرين) اي القولين ولا يمكن الخ (قوله ابيه) ٣١٢ اي عتاب (قوله انه) اي الشان (قوله كلامها) اي المدونة (قوله

منها) اي الاقوال الاربعة (قوله نيين) بقصص متقلا (قوله لوقوعه) اي الطلاق (قوله ووقفه) عطف على تجميل (قوله فيوقعه) اي السلطان الطلاق (قوله لطرف) راجع للتجميل (قوله والقائم الخ) راجع للوقف (قوله الاول) اي التجميل (قوله غير بين) خبر اقامة (قوله عليه) اي مغيب الحشفة (قوله وهو) اي وطء المظاهر منها قبله (قوله وهو) اي الزوج (قوله وانما يكون) اي الود (قوله انعقاده) اي الظهار (قوله وهو) اي الظهار (قوله او بقاؤها) عطف على طلب (قوله انه) اي التشبيه (قوله هنا) اي في تعليق الظهار منها على وطئها (قوله يجريانها) اي القولين (قوله بانه) اي الزوج الذي علق ظهاره منها على وطئها (قوله فيه) اي من علق ظهاره منها على وطئها (قوله بجمعه) اي الزوج (قوله منه) اي (قوله بانه) اي الزوج (قوله) اي بالانزال

بتقرير الشارح وفيه نظر اذ كلاهما فيها ولذا نسب تت لها الامرين وقوله وفيها قولان آخران هما انه مول ولا ينتظر أجل الايلاء حتى قامت طلاق عليه والثاني تطلق عليه وان لم تقم وليس بمول في صحيح ذكره عياض عن شيخه ابن عتاب عن ابيه انه تضمن كلامها اربعة اقوال احدها انه مول ولا تطلق عليه الا بعد الاجل الثاني انه مول ولا ينتظر أجل الايلاء حتى قامت طلاق عليه والثالث انها تطلق عليه وان لم تقم وليس بمول والرابع تطلق عليه اذا قامت وليس بمول ابو الحسن القول الاول كسائر الايمان في الايلاء ويجوز من الفيشة على احد القولين فيقع عليه الطلاق الثلاث وان لم يفعل طلق عليه بالايلاء ولا يمكن وتطلق عليه بالايلاء واختلف على القول بالتمكين في صفة ومعنى الثاني وهو المشكل منها انها تطلق عليه تلبية الايلاء اذا قامت وكذلك نص ابن القاسم عند محمد ولا يضرب الاجل اذ لا يمكن من النية واما القول الثالث فيبين انه خات مجرد يمينه ساعة حلف كحلفه على لمس السماء وما لا يمكن بجمعه وهو قول مطرف وابن كاذنه انه يطلق عليه بالنية والرابع انه ليس بمول اذ لا يمكن من الفيشة ولم يفعل ما حلف عليه ولكن تطلق عليه للضرر ويحمل بالثلاث اه وهذا الرابع هو قول المصنف وفي تجميل الطلاق الخ وما ذكره عياض من ان الاقوال الاربعة كلها في المدونة خلاف قول ابن رشد وعلى انه ليس بمول ففي تجميل طلاقه وان لم ترفعه لوقوعه عليه من يوم حلفه ورقعه على رفعها اياه للسلطان فيوقعه قولان لطرف والقائم من المدونة واقامة بعضهم الاول منها غير بين اه ولعل البعض عتاب وقد قررنا لك المسئلة وحررنا فيها الاقوال لعدم تحري الشراح لها فشد يدك عنه واقه الموفق وشبهه في عدم التمكين من الوطء فقال (ك) حلفه (الظهار) على ترك وطئها كقوله ان وطنك فانت على كظها رمي فلا يقربها لانه بجيب حشفته يصير مظاهرا وما زاد عليه وطء في مظاهرها من قبل التكفير وهو محرم وهو مول مجرد يمينه فان قيل ما فائدة ضرب الاجل له مع منعه منها فالجواب ان الفأنة رجاها رضاها بالاقامة معه بلا وطء فان تجر أو وطئها فمخات ايلاؤه ولزومه الظهار ولا يقربها حتى يكفر قاله ابن القاسم في المدونة وان لم يطأها فلا تطالبه بالقيمة لان الكفارة انما تجزى اذا كانت بعد العود وهو العزم على الوطء ومع نية الامساك وانما يكون بعد انعقاده وهو لم يتم قبل وطئها فلا تطالبه بها لا تجزى وانما اطالبه بالطلاق أو بقاؤها معه بلا وطء أفاده عب البناني قوله وشبهه في عدم التمكين من الوطء فظاهره انه غير تام وان القولين لم يجرياها وانما الذي في منهاج التخصيل للزجاجة التصريح بجريانها وانما ونصه على القول بانه لا يمكن من وطئها بجملة هل يجمل عليه بالطلاق أو يضرب له أجل الايلاء قولان فأعتمان من المدونة اه وعلى هذا فالتشبيه تام وفي الشرح الصغير بعد ان ذكر ابن عبد الحق وابن حجر زجالات المدونة على انه لا يمكن من وطئها مانعه وحكي اللغوي فيه اربعة اقوال قول محمد بجمعه منه بجملة وقول عبد الملك بانه يغيب الحشفة وينزع فوراً والثالث يطأ بالانزال والرابع يطأ ولو انزل وظاهر المدونة ان له الاصابة التامة فانما نسب وهل كذا في الظهار أم لا تأويلان وعطف بلا على مسلم فقال (لا) يمين زوج

(قوله كذا) اي تعليق الثلاث منها على وطئها في جريان القولين (قوله في الظهار) اي انعاقه (كافر) منها على وطئها



(قوله أكل الخ) صله ترك (قوله زواج) لاسيما (قوله ماله) لا كافر (قوله مكافأ) لاصيما ومجنونا (قوله مكافؤه) لانهو  
محبوب (قوله ثم قال) اي ابن سمرق (قوله في عينه) اي الكافر (قوله لانه) ٣١٣ اي الزوج (قوله اذا كان)

(كافر) ان استمر على كفره بل (وان اسلم) بعد حلقه على ترك وطء زوجته اكثر من أربعة أشهر  
أو من شهرين فلا تزنيه العين في كل حال (الأأن يتصا كموالينا) راضين بحكمنا فتحكم بينهم  
بحكم الاسلام ابن سمرق وشروط المولى كونه زوجا مسلما مكافأ مكافؤه ثم قال ولو حلف كافرا  
ثم اسلم فلغو على المشهور في عينه (ولا) تنعقد الايلاء بقوله والله (لا هجرنا) أي زوجته (أو)  
والله (لا كلمنا) اي زوجته لانه لم يحلف على ترك وطء اولاعلى ما يستلزمه اذا كان يسمها فان  
وقف عنه فهو مول قاله في المدونة في الثانية والخمى في الاولى (أو) قوله والله (لا وطنتمنا) (بلا)  
لا يقاؤه النهار (أو) قوله والله لا وطنتمنا (نهارا) لابقائه الليل (واجتهد) الحاكم فيما يتلوم  
به للزوج (وطلق) الحاكم بعد التلوم (في) قوله والله (لا عزلن) عن الزوجة ذا وطنتم (أو) قوله  
والله (لا ايتمن) عندها لو حشمتها ومخالفة العادة في بيانها عندها (أو) ان (ترك) الزوج (الوطء)  
بلا عين على تركه (ضررا) بزوجه فيتلوم له ويطلق عليه ان كان حاضرا بل (وان) كان غائبا او  
سرمدا اي ادام الزوج (العبادة) بصوم النهار وقيام الليل ولا ينهى عن سرمدتها وانما يقال له  
طأها وطلقها فان استمر على حاله طلق عليه (بلا) ضرب (اجل) لا يلاء (على الاصح) في الفروع  
الاربعة وهذا لا ينافي التلوم له بالاجتهاد وهذا في الحاضر وما الغائب فالثلاث سنين ليست  
طولا عند الغرياني وابن عرفة وظاهر المدونة ان السنة طول وعليه ابو الحسن البزفي طلاق  
زوجة الغائب المعلوم موضعه ليس بمجرد شهرتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا بسنة عند  
ابن الحسن وظاهر المدونة اوبثلاث سنين عند الغرياني وابن عرفة ويكتب له ان كانت تبلغه  
الكتابة اما ان يقدم او ينقل زوجته اليه او تطلق عليه فان امتنع من ذلك تلوم له بالاجتهاد ثم ان  
شئت طلق عليه واعتدت فان لم تبلغه المكتوبة طلق عليه لضررها بترك وطئها وهي مصدقة  
فيه وفي خوفها زناها وهذا ان دامت نفقة حقيقة وأحكام ماله بان ترك ما تنفق منه وان  
لم يعينه لها والاطلاق عليه لعدم النفقة وفي المعيار عن المازري لا يحكم بطلاقه التضررها بعد  
وطئها ويحمل على من لم يتخس الزنا فيوافق ما تقدم والله اعلم (ولا) ايلاء (ان لم يلزمه) أي  
الزوج (ببينه) على ترك وطء زوجته (حكيم) قوله (كل مملوك اما له حر) ان وطئتك لانها  
عين حرج ومشقة (أو) ان (خص) الزوج (بلدا) معينا كقوله ان وطئتك فكل مملوك املكه  
من بلد كذا حر فلا تنعقد عليه الايلاء (قبل ملكه) أي الزوج رقبقا (منها) فان ملك رقبقا  
منها فهو مول الا اذا كان وطئها ثم ملك منها فلا ايلاء عليه ويعتق عليه كل ما يملكه منها بعد  
وطئها في المفهوم تفصيل وان كان مال الكارقبقا منها حال التملك فلا يلزمه فيه شيء الا اذا  
خرج عن ملكه ثم عاد له هذا مذهب ابن القاسم في المدونة فاقال ~~كل~~ عين لا حنت فيها بالوطء  
فليست ايلاء وقال غيره فيها هو مول قبل ملكه منها اذ يلزمه بالوطء عقد عين فيما يملكه من رأس  
أومال وقاله ابن القاسم أيضا (أو) أي ولا يلاء عليه ان قال والله (لا وطنتمك في هذه السنة  
الاصريتين) لان له ترك وطئها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطؤها فيبقى من السنة  
أربعة أشهر وهي أقل من أجل الايلاء (أو) قال والله ان وطئتك في هذه السنة الا (مرة) فلا

٤٥ مخ ني قوله وان لم يلزمه ببينه حكم الخ (قوله غيره) اي ابن القاسم (قوله فيها) اي المدونة  
(قوله من رأس) اي رقيق بيان لها

ايلا عليه (حتى بطأ) ها (وتبقى) بعد وطمته من السنة (المدة) المعتبرة للايلاء وهي اكثر من  
 أربعة أشهر وهو حرا واكثر من شهرين وهو عبد فتدخل الايلاء عليه وان وطمها وبقي منها أقل  
 منها فلا ايلاء عليه (ولا) ايلاء عليه (ان حلف) الحر (على) ترك وطمها (أربعة أشهر) والعبد  
 على شهرين (او) قال الحر (ان وطمتك فعلى صوم هذه) الا شهر (الاربعة) والعبد صوم هذين  
 الشهرين فان حلف على ترك وطمها بصوم لم يعين زمنه فهو مولد ولو يوما (نعم ان وطمها في  
 المدة الناقصة عن أجله كالاشهر الاربعة أو الشهرين (صام بقيةها) وجوبا وان حلف على ترك  
 وطمها بصوم شهر معين ليس بينه وبينه المدة ووطمها قبله صامه وان وطمها فيه صام بقية  
 وان وطمها بعده فلا شيء عليه (والاجل) الذي يضربه الحاكم للايلاء الذي لها بعد تمامه طلب  
 القيمة وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مندوبه (من) يوم (اليمين) على ترك الوطء صراحة  
 كالأطول أو التزاما كالأقل معك (ان كانت يمينه) أي الزوج (صريحة في) المدة المعتبرة  
 للايلاء وهي اكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد بدليل قوله لان احتملت مدة يمينه  
 أقل وكان حلفه على (ترك الوطء) صراحة أو التزاما بدليل قوله أو حلف على حنت طئي مراد  
 المصنف ان الاجل من اليمين بشرطين كون يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما و= ومنها  
 صريحة في المدة المذكورة وهي اكثر من أربعة أشهر لكن عبارته غير وافية بهذا فالصراحة  
 ليست منصبة على ترك الوطء وانما هي منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله لان احتملت  
 مدة يمينه أقل ومعنى ذلك ان يمينه ان كانت على ترك الوطء صريحا أو التزاما باي يمين كانت بالله  
 تعالى أو بالتزام قربة أو طلاق أو عتاق أو تعليق على فعل ممكن فاجله من اليمين بقدم معتبر  
 عند المصنف وهو كونها صريحة في المدة المذكورة فان كانت غير صريحة فيها فقد أشار  
 اليها بقوله لان احتملت مدة يمينه أقل وان كانت على غير ترك الوطء فقد أشارها بقوله او كانت  
 على حنت فالمراد به الحلف على غير ترك الوطء كان لم يدخل دار فلان قامت طلاق وهذا الذي  
 تقدم له في الطلاق بقوله وان نفى ولم يوجد منع منها هذا تحرير كلامه وهو المطابق للنقل ابن  
 رشد الايلاء ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موأيا من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء  
 باي يمين كانت فهو مولد من يوم حلفه وقسم لا يكون فيه موأيا الا من يوم رفعه الى السلطان  
 واية اياه وذلك الحلف بطلاقها ان تفعل فعلا فلا يكون مولى حتى يضرب له الاجل من يوم  
 رفعه وقسم يختلف فيه وهو الايلاء الذي يدخل على المظاهره فالخاسل ان الحلف على ترك  
 الوطء أجله من اليمين باي يمين كانت سواء كانت بصيغة البركواته لا وطمتك او ان وطمتك فانت  
 طالق او بصيغة الحنت كانت يمينه بالله او بغيره ولذا قال في الجواهر من حلف على أمر يمكن  
 ليعقله كقوله لا دخلن الدار فانه يكون مولى اقياسا على الحلف على ترك الوطء ويترق في  
 ابتداء الاجل فانه في حق هذا بعد الرفع حين الحكم وفي الاوّل من حين الحلف اه فمذكوره  
 المصنف في الشرط الاوّل وهو كون الحلف على ترك الوطء صحيحا كما علمت واما الشرط الثاني  
 الذي أشار لتخلفه بقوله لان احتملت مدة يمينه أقل فتبني فيه ابن الحاجب ابن عرفة قول ابن  
 الحاجب يلحق بالمولد من احتملت يمينه أقل وأجله من يوم الرفع ابن عبد السلام قال في المدونة  
 من قال ان لم أفعل كذا او لا ففان كذا فانت طالق ضرب له أجل الايلاء وفيها أيضا من حلف

(قوله عن أجله) اي الايلاء  
 (قوله لها) اي الزوجة  
 (قوله الغيبة) بفتح الغاء  
 وسكون التميمية اي تعيب  
 الحشونة في قبائها (قوله  
 وهو) اي الاجل (قوله  
 وهي) اي المدة (قوله بدليل  
 قوله لان احتملت مدة يمينه  
 أقل) راجع لمعمل مجرور  
 في المدة المعتبرة (قوله  
 وكونها) اي اليمين (قوله  
 لكن عبارته) اي المصنف  
 الخ استدل على مراد  
 المصنف الخ لدفع اهمه ان  
 عبارته صريحة فيه (قوله  
 بهذا) اي المراد (قوله بالله  
 تعالى الخ) ايضاح لقوله  
 باي يمين كانت (قوله  
 فاجله) اي الايلاء (قوله  
 كونها) اي اليمين (قوله فان  
 كانت) اي اليمين (قوله  
 فيها) اي المدة المذكورة  
 (قوله بها) اي التي على حنت  
 (قوله او بصيغة الحنت)  
 كان لم افعل كذا فلا طول  
 سنة (قوله فانه) اي ابتداء  
 الاجل (قوله هذا) اي من  
 حلف على فعل امر يمكن  
 (قوله وفي الاوّل) اي الحلف  
 على ترك الوطء (قوله ضرب له  
 اجل الايلاء) اي من يوم الرفع

(قوله المؤلف) اي ابن الحاجب (قوله تفسيره) اي كلام ابن الحاجب (قوله بالثانية) اي قولها من حلف ان لا يبا امرأته حتى يموت فلان او حتى يقدم ابوه (قوله وهم) بفتح الهاء اي غلط (قوله يتعقب) بضم الياء (قوله باطلاقه) اي عن التقييد بكون حلقه على غير ترك الوطء (قوله بالصورة الثانية) اي من حلف ان لا يباها حتى يقدم او يموت فلان (قوله وهما) بفتح الهاء اي غلط (قوله لنصه) اي المصنف عليه ليتعين تقريره الخ ٣١٥ (قوله ولانه) اي المصنف

فسره اي كلام ابن الحاجب (قوله بذلك) اي الذي جعله ابن عرفة وهما (قوله ففتح) بفتح فكسر محققا (قوله عابه) اي خليل (قوله وأصله) اي الفرق (قوله فانه) اي ابن الحاجب (قوله يريد) اي ابن الحاجب (قوله فيها) اي الصورة المذكورة (قوله كونه) اي الحلف (قوله فيها) اي الصورة المذكورة (قوله واذا كان) اي الحلف (قوله فيها) اي الصورة المذكورة (قوله وهما) بفتح الهاء اي غلط (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله وهم) بفتح الهاء اي غلط (قوله لانه) اي ابن الحاجب (قوله وهو) اي كون الاجل من يوم الرفع (قوله بل هو) اي الاجل (قوله نصها) اي المدونة (قوله سائر) اي باقي (قوله بان) اي ظهر (قوله نزع) اي رجوع (قوله فظاهره) اي قولها (قوله انه) اي الاجل

ان لا يبا امرأته حتى يموت فلان او حتى يقدم ابوه وابوه باليمن فهو مول فيمن جعل هذه المسئلة مثلا لكلام المؤلفات تفسيره بالثانية وهم اقول ابن الحاجب واجله من يوم الرفع والاجل في الثانية من يوم القول وقول ابن الحاجب يتعقب باطلاقه الصادق بالصورة الثانية اه كلام ابن عرفة فكلام المصنف يتعين تقريره بالذي جعله ابن عرفة وهما لنصه على الآخر بقوله او حلف على حث ولانه فسر في توضيحه بذلك فيرد عليه ما قاله ابن عرفة وبذلك فسره وت وغيره وفرقوا بين ان اموت او تموت وبين موت زيد وأصله لابن الحاجب فانه قال اثر قوله والاجل من يوم الرفع فيمن احتملت مدة يمينه اقل ولذا فرقوا بين ان اموت او تموت او يموت زيد فقال ابن عرفة يريد ويؤمّن فيها على ترك الوطء لا امتناع كونه فيها باطلاق على ايقاع فعل واذا كان فيها على ترك الوطء كان قوله الاجل من يوم الرفع وهما محسوبا يمينه ثم قال وكلام ابن الحاجب وهم لانه بناء على ان الابل في قوله والله لا اطوك حتى يموت زيد من يوم الرفع وهو غلط بل هو من يوم الحلف كما هو نصها وسائر المذهب اه فتدبان لك ان الحلف متى كان على ترك الوطء فالاجل من حين اليمين ولو احتملت يمينه اقل فالشرط الثاني في كلام المصنف غير صحيح تبع فيه ابن الحاجب على ان كلام ابن الحاجب يمكن تصحيحه كما تقدم بخلاف كلام المصنف وقد نزع في توضيحه لهذا حيث قال ظاهر المدونة خلاف هذه التفريفة لقولها وان حلف ان لا يبا امرأته حتى يموت فلان او حتى يقدم ابوه من السفر فهو مول فظاهره انه يضرب له الاجل من يوم اليمين (لا) يكون الاجل من اليمين (ان احتملت مدة يمينه اقل) من اجل الايلاء كوالله لا اطوك حتى يقدم زيد او حتى يموت عم وقد اجد الاجل من الرفع والحكم قاله تتبعه بعضهم وهو ظاهر كلام المصنف والمذهب انه في هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة في المدونة (او) كانت يمينه غير صريحة في ترك الوطء بان (حلف) بطلاقها (على حث) بان قال ان لم يفعل او تفعل كذا فانت طالق وهذه السابقة في وان نفى ولم يتوكل كأن لم يقدم منع منها (ف) مبدا الاجل (من الرفع والحكم) بالايلاء وما تقدم من ان الاجل من اليمين في لا وطئتك حتى يقدم زيد مقيد به لم تأخر قدمه عن مدة الايلاء فان شك في تأخر قدمه عنه فلا يكون موليا كذا في الذم لخلاف ما يرويه ظاهر المصنف ويؤمّن ايضاً ان من حلف لا يبا زوجته حتى يدخل دار زيد او حتى يقدم يكون موليا الا ان والذي يفيد الجواهر وابن عرفة انه لا يكون موليا الا بعد ظهور كون الامدأ كثر من مدة الايلاء ابن شاس لوقال والله لا اطوك حتى يقدم فلان وهو يمكن يعلم تأخر قدمه على اربعة أشهر فهو مول ولو قال حتى يدخل زيد الدار رفض اربعة أشهر فلم يدخل فلها ايضاً وان قال الى ان اموت او تموت فهو مول ولو قال الى ان يموت زيد فهو كالتعليق بدخول الدار ابن عرفة ما ذكره من الحكم في المسائل الاربعة صحيح

(قوله هاتين الصورتين) اي لا اطوك حتى يقدم او يموت فلان (قوله مقيد الخ) خبر ما تقدم (قوله شك) بضم الشين (قوله ويؤمّن) اي المصنف (قوله الا ان) اي وقت حلقه صله موليا (قوله انه) اي الحلف (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ما ذكره) اي ابن شاس (قوله من الحكم الخ) بيان لما

(قوله وظاهر قوله) اي ابن شاس (قوله انه ايلاء) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ان التعليق على الدخول الخ) خبر ظاهر  
 (قوله مراده) اي ابن شاس (قوله الاقول) اي التعليق على القدوم وعلى موت الزوجين (قوله والثاني) اي التعليق على الدخول  
 وعلى موت زيد (قوله المالك) بدل الهمز (قوله وظهور كون ابتداء الخ) تفسير للمالك (قوله التفرقة) اي بين التعليق على القدوم  
 وعلى موت احد الزوجين وبين التعليق على الدخول وعلى موت زيد بان الاقول ايلاء بنفس الحلف والثاني ايلاء باعتبار المالك  
 (قوله وان كان اجله من يوم ٣١٦ الحلف) حال (قوله هو مول) باعتبار المالك خبران (قوله وهو) اي الزوج الخ

وظاهر قوله في مسئلة التعليق على القدوم وعلى موت الزوجين انه ايلاء ان التعليق على الدخول  
 وعلى موت زيد غير ايلاء ويجب فهمه على ان مراده ان الاول ايلاء بنفس الحلف والثاني انما  
 هو ايلاء باعتبار المالك وظهور كون ابتداء الترك أكثر من أربعة أشهر اه فقد حصلت التفرقة  
 مع استواء الجميع في ان الاجل من العين فاستفيد من كلام الجواهر وابن عرفة ان ما احتلت  
 مدته أقل وان كان أجله من يوم الحلف هو ول باعتبار المالك حتى يظهر كون ابتداء الترك من  
 حين عينه أكثر من أربعة أشهر فتأمل وانما اطننا في هذه المسئلة لعدم تحجير الشراح لها  
 وحلبنا فيها كلام ابن عرفة لما استقل عليه من التحقيق ومطابقة المنقول فتلحقه بالعين وشده عليه  
 يد الضنين والمحق احق ان يتبع قلة طي وفائدة كون الاجل في الحلف على ترك الوطء من  
 العين انما ان رفعه بعد اربعة أشهر وهو حر او شهرين وهو عبد لا يتأمله أجل وان رفعه قبل  
 تمام ذلك بئى على ماضى منه وفائدة كونه في الحنف غير الموجب ل من يوم الحكم استتمانه من  
 يومه والغاء ماضى قبله ولو طال وعلم ان الاجل الذي يضرب غير الاجل الذي يكون به مولى  
 (وهل) الزوج (المظاهر) من زوجته الذي حرم عليه وطؤها قبل الكفارة (ان قدر على  
 التكفير) بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام (وامتنع) منه وزمته الايلاء حينئذ فهل يكون  
 ابتداء اجله (كالاول) اي الحالف على ترك الوطء في كونه من العين وهو هنا الظاهر (وعليه)  
 اي كونه كالاول (اختصرت) بضم المثناة وكسر الصاد المدونة اي اختصرها البرادعي (او  
 كالناني) اي الحالف بالاطلاق بحيث غير موجب ل كون أجله من الحكم (وهو الارجح) من  
 قول مالك رضي الله تعالى عنه عند ابن يونس قال لانه لم يخلف على ترك الوطء وانما زمه الايلاء  
 بحكم الشرع كالحالف بحيث غير موجب ل غ هذا كقوله في توضيحه ابن يونس القول الثاني  
 احسن ولعله في نسخة المصنف منه والافل يوجد ونحوه للمواق البناني لم يستوعبها كلام ابن يونس  
 وفيه الترجيح ونصه بعد كلام في المسئلة وروى غيره ان وقفه لا يكون الا بعد ضرب السلطان له  
 الاجل وكل للمالك والوقف بعد ضرب الاجل احسن اه ثم رأيت في تمهذيب البرادعي هذا  
 الكلام ينصه فانه واجب ابدال الارجح بالاحسن والله أعلم (او) أجله (من) يوم (تبيين الضرر)  
 وهو يوم الامتناع من التكفير (وعليه ثورات) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو ومشددة اي  
 فهمت المدونة في الجواب (اقوال) ظاهر كلامهم ترجيح الاقول ومفهوم الشرط أنه ان يجوز عن  
 التكفير فلا يدخل عليه الايلاء وهو كذلك اقيام عذره وقيده اللغوي بطرقه وعجزه عنه بعد عقد

(قوله ذلك) اي اربعة  
 الاشهر او الشهرين (قوله  
 كونه) اي الاجل (قوله  
 استتمانه) اي الاجل (قوله  
 من يومه) اي الحكم (قوله  
 والغاء) بغير مجمة (قوله  
 قبله) اي يوم الحكم (قوله  
 وعلم) بضم العين (قوله  
 بالاعتاق) صله التكفير  
 (قوله منه) اي التكفير  
 (قوله حينئذ) اي حين  
 امتناعه من التكفير (قوله  
 في كونه) اي ابتداء الاجل  
 صله كاف التشبيه (قوله  
 وهو) اي العين وذكره لتذكير  
 خبره (قوله في كون اجله)  
 صله كاف التشبيه (قوله  
 عند ابن يونس) صله الارجح  
 (قوله قال) اي ابن يونس  
 (قوله لانه) اي المظاهر  
 (قوله هذا) اي قوله وهو  
 الارجح (قوله ولعله) اي  
 القول الثاني احسن (قوله  
 منه) اي ابن يونس (قوله فلم  
 يوجد) اي في جامع ابن يونس  
 قوله والقول الثاني احسن  
 (قوله ونحوه) اي تعقب

غ (قوله لم يستوعبها) اي غ و ق (قوله وفيه) اي كلام ابن يونس الترجيح حال (قوله الظاهر  
 ونصه) اي ابن يونس (قوله غيره) اي ابن القاسم (قوله وقفه) اي الزوج الذي ظاهره امتناع من التكفير مع قدرته عليه  
 (قوله الاجل) مفعول ضرب المضاف لفاعله (قوله وكل) اي من الروايتين (قوله فالصواب ابدال الارجح بالاحسن) لوجه  
 لهذا التصويب (قوله الشرط) اي ان قدر على التكفير (قوله وقيده) اي عدم دخول الايلاء عليه (قوله عنه) اي التكفير

(قوله قد دخل) اي الايلاء (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله منه) اي التكفير (قوله منه) اي الصوم (قوله قال) اي غ (قوله حصل) بفتح الحاء (قوله فيه) اي العبد (قوله وتوجبه) اي الاول (قوله في المنتقى) بفتح القاف شرح الباجي على الموطا (قوله والاستدكار) شرحه لابن عبد البر (قوله انه) اي العبد (قوله بينه) اي العبد (قوله بذلك) اي عدم الفرق بينهما في جريانهما (قوله وان كان) اي ابن عبد السلام الخ حال (قوله كونه) اي العبد (قوله في المبدأ) حال من الاقوال (قوله فيه) اي العبد صلة جريان (قوله وتبوه) اي غ (قوله ثم قال) اي ت ٣١٧ (قوله مراده) اي المصنف (قوله هذه) اي

مسئلة العبد (قوله قال) اي الشارح (قوله هنا) اي في العبد (قوله وما قرر) اي الشارح (قوله ومثله) اي تقرير الشارح (قوله وهو) اي الوجه الثالث (قوله الا انه) اي غ (قوله واي ذلك) اي جريان الاقوال الثلاثة في العبد (قوله فانال) حال من ت (قوله يحتاج جريان الاقوال الثلاثة) اي في العبد (قوله وهو) اي بحث ت (قوله وان اقره ت) حال (قوله وهو) اي الشارح (قوله وان كان) اي الشارح الخ حال (قوله من عدم لزوم الايلاء للعبد المظاهر مطلقا) اي عن تقييده بامتناعه من القيمة او منعه السيد الصوم بيان لما (قوله ظاهره) اي ما في الموطا (قوله هذا) اي عدم لزوم الايلاء العبد مع اذن سيده له في الصوم (قوله على هذا التفسير) اي عدم لزوم العبد الايلاء مع اذنه في الصوم حال من هذا (قوله ثم اول) بفتح الحاء

المظهر او اما ان عقده عاجز اعنه قد دخل عليه لقصد الضرر ثم اختلف هل يطلق عليه الا ان او يؤخر الى فراغ اجل الايلاء كما ان يحدث لها راي في ترك القيام وشبهه في دخول الايلاء فقال (كالعبد) يظهر من زوجته و (لا يريد القيمة) التكفير فيدخل عليه الايلاء كدخوله على الحر المظاهر اذا امتنع منه مع قدرته عليه (او) يريد هاء (ينع) بضم التحتية العبد (الصوم) عند ارادته التكفير به اي عنعه سيده منه (بوجه جائز) لاضعافه عن خدمته الواجبة له عليه هذا ظاهر كلام المصنف وبه قرره غ قال وقد حصل ابن حارث فيه ثلاثة أقوال الاول لا يدخل الايلاء عليه قاله مالك رضي الله تعالى عنه في الموطا الثاني انه مول وهو الذي رواه محمد عن ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما الثالث ان منعه سيده الصوم فليس بمول وان لم يرد القيمة فهو مول وعلى الاول درج ابن الحجاج وتوجبه في المنتقى والاستدكار وعلى الثاني مشي المصنف هنا ولا يصح كلامه على الاول فاذا اقره انه مول فلا فرق بينه وبين الحر في جريان الاقوال الثلاثة في حيد اضرب الاجل وفي كلام ابن عبد السلام تلويح بذلك وان كان لم يتناولها بالذات فقد ظهر من هذا ان التشبيه في قوله كالعبد فاذا فاندتين كونه موليا وجريان الاقوال الثلاثة في المبدأ فيه والله تعالى التوفيق اه وتبعه ت في تقرير كلام المصنف ثم قال وقال الشارح مراده ان العبد لا يطعمه الايلاء ان ظاهر من امره ولم يرد القيمة او ارادها ومنعه سيده لضرره به في عمله فالتشبيه واقع بين هذه وبين مفهوم الشرط وتقديره وان لم يكن المظاهر قادرا على التكفير لم يطعمه الايلاء كالعبد فلا يريد الخ حال ولا تجرى الاقوال الثلاثة السابقة هنا وما قرر به مسئلة لابن الحجاج وما قررناه به هي رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه ومثله للبساطي فالتشبيه في الوجه الثالث وهو بين الضرر طق لاشك ان تقرير ت هو العوالب الذي تدل عليه عبارة المصنف وقد سبقه اليه غ الا انه جعل التشبيه في لزوم الايلاء وجريان الاقوال الثلاثة واي ذلك ت في كبره فاذا لا يحتاج جريان الاقوال الثلاثة الى نقل وهو ظاهر لان الذي في التوضيح عن ابن القاسم يضرب له الايلاء ان رفعته اه فظاهره من يوم الرفع وبه تعلم ان جعل البساطي له من يوم تبين الضرر مخالف لما في التوضيح وان اقره ت واما تقرير الشارح فبعيد من كلام المصنف جدا وهو وان كان تابع لابن الحجاج التابع لما في الموطا من عدم لزوم الايلاء للعبد المظاهر مطلقا فقد قال الباجي في المنتقى ظاهره وان اذن له سيده في الصوم ولكن لم يوجد هذا مالك رضي الله تعالى عنه ولا احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم على هذا التفسير ثم اول عبارة الموطا انظره في التوضيح وابن عرفة

مقالة اي الباجي (قوله انظره) اي تأويل الباجي (قوله وابن عرفة) نصه والعبد المظاهر قال ابن حارث ان تبين ضرره او منعه سيده الصوم ففي لقود دخول الايلاء عليه ولزومه نالها ان منعه سيده الصوم لمالك في الموطا ومحمد عن رواية ابن القاسم وابن حبيب عن اصبيغ وعن ابن الماجشون ولا يمنعه الصوم لاذنه في نكاحه ابن عبيدوس قلت لسحنون فاذا لم يدخل عليه ايلاء ماذا صنع المرأة قال بوقفه السلطان اما فاء وطلق ولقظ مالك في موطنه لا يدخل عليه ايلاء لانه لو صام لظاهره دخل

عليه طلاق الايلاء قبل ان يتم صومه الباجي لان صومه شهران واجل ايلائه شهران ولو افطر ساهيا او لم يرض ان تقضى اجل ايلائه قبل تمام الكفارة وتعدله يقتضى ان لا يضرب له اجل الايلاء ولو اذن له سيده في الصوم ولا يوجد هذا على هذا التفسير لما لك ولا احد من اصحابه وله ان اراد ان هذا بعض ما يعتد به العبد في عدم تاجيله وان كان اراد انه اراد الصوم ومنعه سيده لما لك ولا احد من اصحابه وله ان اراد ان هذا بعض ما يعتد به العبد في عدم تاجيله وان كان اراد انه اراد الصوم ومنعه سيده ٣١٨ تاجيله وقاله اصبح ابو عمرو وقول ما لو ذهب يصوم دخل عليه طلاق الايلاء وهو على لانه يضربه فذلك عدل يمنع

القول بان باقضاء اجل الايلاء يقع الطلاق فنقول لوقوع الطلاق باقضاء اجل ايلائه لم تصح له كفارة فكونه مكفرا ويلزمه الطلاق محال (قوله قبلاه) بكسر الواو حدة اى ابن عرفة وخليل تاويل الباجي (قوله عليه) اى تقرير الشارح (قوله انه) اى عدم لزوم الايلاء العبد المظاهر مطلقا (قوله حلف الزوج) اشار الى جريان الصلته على غير الموصول ولم يبرز لان اللبس (قوله ان كانت اى الايلاء) قوله مطلقه اى عن تقييد بوقت (قوله بعد الطلاق) صلته اعادته (قوله به قد صلته اعادته) قوله زينب طالق ان وطئت عزة زينب محلوف بطلاقها وعزة محلوف على ترك وطئها (قوله انما) عنه الايلاء فى عزة اى قدامت زينب بانما منه (قوله ونحوه) اى الحكم المذكور (قوله مقتضى) يفتح الضاد (قوله فقيمه) اى كلام المصنف تقرير على تقدير مقتضى (قوله

وقد قبلاه حتى قال فى التوضيح متوركا على ابن عبد البر فى ابقائه كلام الموطا على ظاهره ظاهر كلامه انه حمل الموطا على انه لا يلزمه ايلاء البتة وهذا شئ لم يقوله مالك رضى الله تعالى عنه ولا احد من اصحابه على ما قاله الباجي اه ولا شك انه على تقرير الشارح يلزم انه لا يلاء على العبد مطلقا ولو اذن له سيده فى الصوم اذ هو معنى قوله لا يريد القبيته فيرد عليه انه شئ لم يقوله مالك رضى الله تعالى عنه ولا احد من اصحابه (والحمل) بهمز الوصل وسكون النون وفتح الحاء المهملة واللام مشددة اى زال (الايلاء) بسبب (زوال ملك من) اى الرقيق الذى (حلف) الزوج على ترك وطء زوجته (بعنقه) بان قال لها ان وطئتك فقلان رقيق حر ثم يباعه او وهبه او تصدق به او اعتمه وياعه السلطان لنفسه او مات واستقر الحمل فى كل حال (الا ان يعود) الرق الملك الزوج (بغير اذن) كاشترائه وقبول هبة وصدقة فتمه ودايلاء ان كانت مطلقه او مؤقتة وبقي من الوقت أكثر من اربعة اشهر - وهو مفهوم - يراى انه ان عاد له بارث فلا تعود الايلاء وشبهه فى العود فقال (ك) اعادته الزوجة المحلوف بطلاقها على ترك وطء زوجة أخرى بعد (الطلاق القاصر عن الغاية) اى المثلث المباشر والرجمى الذى انتقضت عدته بعد جديده فتمه ودايلاء ان كانت عينه مطلقه او مؤقتة بزمن بقى منه اربعة اشهر (فى المحلوف) (طلاقها) على ترك وطء غيرها بان كان له زوجتان زينب وعزة وقال زينب طالق ان وطئت عزة وطائق زينب طلاقا فاشادون المثلث او رجعا وانقضت عدته انحلت عنه الايلاء فى عزة وحل له وطؤها فان تزوج زينب قبل زوج او بعده عادت عليه الايلاء فى عزة ان كانت عينه مطلقه او مؤقتة بزمن بقى منه أكثر من اربعة اشهر وهو مفهوم القاصر عن الغاية انه ان طلق زينب ثلاثا وما يكملها ثم تزوجها بعد زوج فلا تعود الايلاء عليه فى عزة وهذا التفصيل فى المحلوف بها (لا) فى المحلوف (لها) اى عليها كعسرة فى المثال على حدة قوله تعالى يحضرون للاذقان اى عليها ولا يصح بقاء اللام على حالها اذ المحلوف لها كقوله لزوجه كل امرأة تزوجها عليك نهى طالق لا يتصور تعلق الايلاء بها فالمراد المحلوف على ترك وطئها كعسرة فى المثال فالعين منعقدة فيم او لوطقتها ثلاثا وتزوجها بعد زوج فتعود عليه الايلاء على الصحيح مادامت زينب فى عصمته ونحوه فى ايلاء المدونة (و) الخجل الايلاء (بتجليل) الزوج المولى من زوجته مقتضى (الحنث) كعق الرقيق المعين المحلوف بعنقه على ترك وطء الزوجة فقيمه مضاف محذوف لان الحنث مخالفة اليمين بفعل المحلوف على تركه وهو وطء المحلوف على ترك وطئها او المراد به هنا ما يترتب على الحنث كالتحق فى المثال ويحصل أيضا بقوات دراهم معينة حلف بالصدق بها وبقوات زمن معين حلف بصومه غ قوله وتجليل هو كقوله فى المدونة قال ابن القاسم وغيره واذا وقف المولى فنجح حنثه زال ايلاءه ومثل ان يحلف ان لا يباذ زوجة بطلاق زوجة له أخرى او بعق عبده بعينه فان طلق المحلوف بها او

اعققت (قوله به فعل المحلوف على تركه) تصوير لهاقتها (قوله وهو) لان الحنث) على تقدير مقتضى (قوله به) اى الحنث (قوله ما يترتب على الحنث) اى فلا يقدر الاضاف (قوله وقف) بضم فسكسر (قوله فنجح) اى المولى (قوله حنثه) اى ما يترتب عليه

(قوله لان هذا) أي وبتهجيل الخنث (قوله الذي قبله) أي زوال الملك (قوله من العتق والطلاق) بيان لبعض ما صدق عليه الذي قبله (قوله وبزيد) أي هذا (قوله بصدقه) أي الاقول (قوله ولها) أي الرقبة (قوله وقده) أي المولى من امته (قوله فلها) أي الامة (قوله والالا) أي وان امتنع وطؤها (قوله وتبع) أي المصنف (قوله في هذا القيد) أي ان لم يمنع وطؤها (قوله وانكره) أي القيد (قوله وذكر) أي ابن عرفة (قوله مطابقا) أي عن التميمي بعدم امتناع وطئها (قوله وهو) أي اطلاق استحقاقها المطالبة (قوله وقوله) أي قولهما عطف عليه (قوله ابن عبد السلام) ٣١٩ فاعل قبول المنصاف لمفعوله قوله لامطالبة للمريضة

(الخ) مفعول قول المنصاف لفاعله (قوله لا عرفه) خبر قول (قوله ومقتضى) بفتح الضاد (قوله قولها) أي المدقونة (قوله ينافيه) أي قول ابن شاس وابن الحاجب خبر مقتضى (قوله وأشار) أي ابن عرفة (قوله بذلك) أي قوله ومقتضى قولها في الحائض (قوله لقوله) أي ابن عرفة (قوله اجله) أي الايلاء (قوله وهي) أي الزوجة حائض حال (قوله وقف) أي المولى بضم فكسر (قوله فان قال) أي المولى (قوله اهل) بضم الهذو وكسر الهاء (قوله فان أجب) أي المولى من القيمة (قوله تهجيل طلاقه) أي الايلاء وهي حائض وجب بره على رجعتها أي وعدم تهجيله حتى تظهر (قوله الطلاق) أي على المولى في الحيض (قوله انه) أي المولى (قوله في حاله) أي الحيض أي وهو ذا يعارض قول ابن شاس وابن الحاجب لامطالبة

اعتق العبد او حنت فيه ما زال الايلاء عنه عياض معناه طلاقا بانا و آخر طلاقا البنائي في كلام المنصاف تدخل في هذه المعطوفات لان هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذي قبله من العتق والطلاق وينبغي صدقه على الصوم كما ينبت الاول على هذا بصدقه على البيع (و) الخ الايلاء (بتكثيرها) أي عين يصح انه (يكفر) قبل الخنث فيه كلفه بالله تعالى او يندبرهم لا يطؤها وأنخرج الكفارة قبل وطئها تحت الايلاء على المشهور وقال اشهب لم تحل لاحتمال تكثيره عن عين سبقت له (والا) أي وان لم تحل الايلاء بسبب علم سبق (فلها) أي الزوجة المولى منها الطرة كبيرة او صغيرة مطيعة رشيدة او سفية (واسيدها) أي الزوجة الرقبة الذي له حق في ولدها ولها أيضا ابن عرفة الباجي عن اصبح لترك السيد وقفه فلها رفقته ومع عيسى ابن القاسم لترك الامة وقف زوجها المولى منها فاسيدها وقفه (ان لم يمنع وطؤها) لنعو رتق ومرض وحيض والافلام المطالبة لها وتبع في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وانكره ابن عرفة وذكر ان لها المطالبة مطابقا وهو المعول عليه الموافق لما تقدم في قسم الميت اه عب البنائي نص ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام لامطالبة للمريضة المتعذر وطؤها والارتقاء والحائض لا عرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافيه اه وأشار بذلك لقوله قبل هذا وان حل أجله وهي حائض وقف فان قال انافي أهمل فان أبي ففي تهجيل طلاقه وروايتنا ابن القاسم واشهب في لعانها اه وعلى رواية ابن القاسم جرى المنصف في طلاق السنة بقوله والطلاق على المولى واجب في التوضيح عن هذه المعارضة بقوله الطلاق في الحيض يقتضى انه مطالب بالقيمة في حاله قبل لا يبعد كون قيمته على هذا بالوعد كظواهر المسئلة حيث تتمد القيمة بالوطء والتطابق عليه انما هو اذا امتنع من القيمة بالوعد اه فعلى جوابه تنتهي المعارضة ويكون المنصف وابن الحاجب وابن شاس موافقين للمدقونة ولما تقدم ادعى جوابه يصير المعنى لها المطالبة ان لم يمنع الوطء اما ان امتنع فلا تطالبة بالقيمة بالوطء مع مطالبته بغيره وهو الوعد فيقع الطلاق وان اباد والمعارضة انما أتت على نفي المطالبة رأسا طئي وبه يندفع قول ح عقب كلام التوضيح مانسه وما قاله في ضيق لا يدفع الاشكال لان كون القيمة الوطء او بالوعد والزامة الطلاق ان امتنع فرع المطالبة به او قد نفي المطالبة بها اه لانه ليس المراد نفي المطالبة رأسا بل نفي المطالبة بالوطء ولها المطالبة بالوعد وعليها يتفرع الطلاق السابق والله اعلم ولها (المطالبة بعد) تمام (الاجل) وهو أربعة أشهر للحرة وشهران للعبد (بالقيمة) بفتح الفاء وسكون التحتية (وهي) أي القيمة (تغيب الحشفة) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة والهاء

للحائض (قوله قيمته) أي المولى (قوله على هذا) أي مطالبته في حاله (قوله بالوعد) خبر كون (قوله عليه) أي المولى وهي حائض (قوله المعارضة) أي بين كلام ابن شاس وابن الحاجب وكلام المدقونة (قوله ولما تقدم) أي المنصف في طلاق السنة (قوله وبه) أي الجواب (قوله وما قاله في التوضيح) أي الجواب بان قيمته في حال حيضها بالوعد (قوله وقد نفي) أي ابن شاس المطالبة بها وتبعه ابن الحاجب (قوله لانه) أي الشأن الخ عمله وبه يندفع قول الحامل (قوله وعليها) أي المطالبة بالوعد صلة يتفرع

كلها (في القبل) بضم القاف والموحدة في غير المظاهر لان قيمته تكفيره مرا كان او عبد او في غير المريض والمحبوس بدليل ذكرهما بعد وفي غير الممتنع وطؤها لخصها ولا يشترط كونه بانتشار لقول ابن عرفة وهي تغيب الحشفة حسب ما مر في القبل وقال بعض شيوخ عجم ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم تمام مقصودها وازالة ضررها بدونه (واقتراض) بالقاف والقاف اي ازالة بكاره (البكر) بكسر الموحدة فلا يكفي تغيب الحشفة فيها مع بكارتها بان كانت غورا والحشفة صغيرة (ان حل) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة اي جاز تغيب الحشفة في القبل فان لم يحل كفي حبض لم ينحل الايلاء به فلها مطالبته بالقيامة فان قيل الوطء الحرام يحنث به وهو يستلزم التحلل الايلاء فالجواب ان التحلل الايلاء لا يستلزم سقوط طلبه بالقيامة ويكفي تغيب الحشفة التحلل (ولو مع جنون) للزوج انبئها بوطئه في حال جنونه ما تناله بوطئه في حال صحة عقله بخلاف جنونها فلا ينحل معه الايلاء وان كان يحنث به اي لا يسقط معه طلب النية (لا) تحصل القية (بوطء) للمخوف على ترك وطئها (بين فخذين) ولا ينحل الايلاء به ولا يقبله ومباشرة وليس ووطء بدبر على المشهور قوله في الشامل (وحنث) المولى بالوطء بين الفخذين فتلزمه الكفارة ولا يسقط عنه ايلاءه بحنثه فان كفر سقط عجزه تكفيره قاله ابن عرفة عن المدونة وان لم يكفر بقي مولىا بحاله واذا حنث ثم كفر في تصديقه في انها عن بين الايلاء لا عن بين اخرى قولان الباجي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى دون ما بينه وبين زوجته في كفارة يمين بالله وظاهر التوضيح اعتماده وحنث بوطئها بين فخذيه في كل حال (الان ينوي) بيمينه انه لا يطأ (الفرج) بخصوصه فلا يحنث بوطئها بين فخذيه ولو مع قيام البينة لمطابقة نيته اظاهر لفظه الاقرينة دالة على ارادة الاجتناب فلا تقبل نيته قاله تفت ونحوه في الشامل فيها ان جامع المولى زوجته في دبرها حنث وسقط ايلاءه الا ان ينوي الفرج بعينه فغلق وكان كذلك في كتاب الرجم منها عياض طرح مكنون قوله يسقط ايلاءه بوطئها في دبرها ولم يقرأ ابن عرفة طرحه هو الجارى على مشهور المذهب في حرمته (وطاق) بفتحات مثقلا الزوج المولى زوجته المولى منها (ان قال لا طوقها بعد تمام الاجل وطلبه بالقيامة (بلا تلوم) اي تأخير من الحاكم على الصحيح لانه قد ضرب له الاجل وتم اي امر به فان طلق والاطلاق عليه الحاكم ان كان والاجماعه المسلمين وبأني هنا وهل يطلق الحاكم او امرها به ثم يحكم القولان السابقان في زوجة المعترض (والا) اي وان لم يقل لا طأ وعبده (اخبر) بضم المثناة وكسر الموحدة اي جرب وامهل باجتهاد الحاكم (مرة ومرة) ومرة ثالثة كما في النقل فالمناسب ثلاثه متتارفة في البيان المعلوم من مذهب مالك رضي الله تعالى عنه انه يعتبر المرتين والثلاث فان لم يطأ طوق والا طلق عليه (وسدق) بضم ذكسر مثقلا اي الزوج المولى يمين (ان ادعاه) اي الزوج الوطء بكرا كانت او ثيبا فان نكل حلفت وقيت على حقه فان نكلت بقيت زوجة (والا) اي وان لم يدع الوطء او ادعاه ولم يحلف وحلفت (امر) بضم ذكسر اي الزوج المولى (بالاطلاق) فان طلق (والا) اي وان لم يطلق (طلق) بضم ذكسر مثقلا اي طلق الحاكم واجماعه المسلمين (عليه) اي المولى بلا تلوم (وفيشة) المولى (المريض) مرضا مانا من الوطء (والمحبوس) العاجز عن تخليص نفسه بما لا يجحف به وخبر فيشة (بما ينحل) الايلاء (به) عنه من زوال ملك او تكفير او نحوهما

(قوله كونه) أي التقييد  
 (قوله اشتراطه) أي الانتشار  
 (قوله وازالة) عطف على  
 تمام (قوله بدونه) أي  
 الانتشار (قوله وهو) أي  
 حنثه (قوله كفر) بفتحات  
 مثقلا (قوله سقط) أي  
 ايلاءه (قوله في تصديقه)  
 أي وعده (قوله في انها)  
 أي الكفارة (قوله اعتماده)  
 أي تفصيل الباجي (قوله  
 في البيان) أي لابن رشد  
 مقدم (قوله انه يجتبر الخ)  
 خبر المعلوم (قوله من زوال  
 ملك الخ) بيان لما



فهو ما ومثلها ما بعيد الغيبة وكذا كل من منع من الوطء لعذره او بها كحيز فان أبي  
 المريض او المحبوس من فينته مطلق والاطلاق عليه والمريض القادر على الوطء والمحبوس  
 القادر على نخلاصه فينته ما تغيب الحنفية (وان لم تكن يمينه) أي المذكور من المريض  
 والمحبوس (عما تكفر) يضم الفوقية فقطصين منقلا أي يصح تكفيرها (قبيله) أي الخنث  
 (ك) حلقه على ترك وطئها (ب) طلاق فيه رجعة فيها) أي المحلوف على ترك وطئها بان قال لها ان  
 وطئتك فأنت طالق ولم يطلقها قبل هذا (او) في (غيرها) أي المحلوف على ترك وطئها بان قال  
 لزينب ان وطئتك فمزة طالق ولم يطلق عزة قبل وان طاق المحلوف بطلاقها قبل وطء المحلوف  
 عاين اطلقت رجعية فلا تحل الايلاء لان وطئها بعدها طلقت عليه المحلوف بطلاقها اطلاقا  
 أخرى (و) كحلقه على ترك وطئها (صوم) في زمن معين كرجب بان قال ان وطئتك فعلى صوم  
 رجب (لم يأت) رضنه المعين اذ لو صام شهر اقبله ووطئها وجب رجب لزمه صومه (و) كحلقه على  
 ترك وطئها (عق) لرقيق (غيره) يضم الميم وفتح العين المهملة والياء مشددة اذ لو عتق ولو  
 مائة ثم وطئ لزمه عتق رقبة أخرى وجواب ان لم تكن يمينه عما تكفر (ف) فيثمة المذكور  
 (العود) بالوطء اذ ازال المانع في الاربع مسائل على المشهور في الاخير لا بالوطء مع المانع  
 لتعذره بالمرض والسجن والاباطاق والعق والصوم اذ لو فعده أعاده مرة أخرى فلا فائدة في  
 فعله ولا يرتفع بالمشى ولا بالصدقة قبله بلا خلاف قاله في البيان ولا يحتم كل بالوعد وانما يحتم  
 بالوطء ومفهوم فيه رجعة أنه ان لم يكن فيه رجعة بان كان قبل البناء او بلغ الغاية فان الايلاء  
 تحل عنه وظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك والحكم انه  
 لا يصوم حتى يطأ ومفهوم لم يأت انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك والحكم انه اذا انقضى قبل  
 وقته فلا شيء عليه لانه معين فات (و) اذا تم أجل الايلاء والمولى غائب وقامت الزوجة المولى  
 منها بجمعها وطلبت القيمة (بعث) يضم فكسر رأى ارس (ل) لزوج لمولى (الغائب) المعلوم  
 موضعه وهذا فهم من عمران البعث وقيد به الباجي وغيره لاجل القيمة ان كانت المسافة بين  
 البلدين اقل من شهرين بل (وان) كانت متلبسة (بشهرين) ذهابا وبقوه في المدونة وفهم من  
 المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو على اكثر منهم ما فله اطلب الطلاق بلا بعث له وهو  
 كذلك كالمثل اذا جهل موضعه لانه مفقود ولايلاء مع الفتد فلها القيام بغيره او كانت  
 رفقة لها كم قبل سفره ليعنه منه فحلقه وسافر فيطلق عامه اذا حل الاجل بلا بعث والشهران  
 مع الامن فيما يظهر ومثلها ما اثنا عشر يوما مع الخوف لان كل يوم معه مقام خمسة مع الامن  
 واجرة الرسول عليها لانها الطالبة قال في التوضيح وان لم يعلم مكانه فحكمه كالفقود (ولها) اي  
 الزوجة المولى منها (العود) أي الرجوع للقيام بالايلاء (ان) كانت (رضيت) او لا باسقاط  
 حقها من القيام فتعود لحقة او تطلب القيمة متى شاءت من غير استئناف اجل ان لم تقيد  
 اسقاطها بحد معينه والازنها الصبر لتأهات لها القيام بلا اجل لانه امر لا يبصر النساء على  
 تركه غالبا بخلاف اسقاطها فانقضاءها لغيرها بالنسبة لاضرر عدم الوطء (و) اذا طلق المولى  
 او طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعي وان راجعها في عدتها (تم رجعت) ان التحل الايلاء  
 بوطئها فيها او تكثيره او فضاء اجل او تعجيل مقتضى الخنث (والا) اي وان لم تحل الايلاء

(قوله ومثلها) أي المريض  
 والمحبوس (قوله ان  
 وطئها) أي المحلوف عليها  
 (قوله بعدها) أي الطلقة  
 الرجعية (قوله لتعذره)  
 اي الوطء (قوله ولا يرتفع)  
 أي الايلاء (قوله بالمشى)  
 اي الحكمة المحلوف به (قوله  
 ولا بالصدقة) أي المحلوف  
 بها (قوله قبيله) اي الوطء  
 (قوله قبل وقته) اي تمام  
 اجل الايلاء (قوله فلها)  
 اي الزوجة (قوله ذلك)  
 أي طلب الطلاق (قوله  
 او لا يشد الواد) (قوله والا)  
 اي وان كانت قيدت  
 اسقاطها بزمن معين (قوله  
 لانه) أي الوطء الخ على لها  
 القيام ان رضيت

(قوله مطرف وابن الماجشون) بيان للاخوين (قوله وان صدر به فت) حال او وبالفة (قوله قال) اي ابن عرفة (قوله وكذا حكمه) أي القاضي (قوله به) اي ٢٢٢ طلاق احدهما (قوله القرض) بفتح القاء وسكون الراء (قوله انه) أي الزوج الخ

بيان للفرض بحدف من  
(قوله واستدل) أي ابن عرفة  
(قوله وفيما مر عن المصنف)  
اي من تعيين واحدة بالقرعة  
(قوله وغيره) أي ابن عبد  
السلام والبساطي (قوله  
تشكيكه) أي ترديد ابن عرفة  
(قوله ما استظهره ابن  
عرفة) أي من كونه موليا  
منه ما (قوله وعليه) أي  
ما استظهره ابن عرفة (قوله  
من يوم الرقع) هذا خلاف  
ما تقدم ان الاجل من يوم  
اليمين متى حلف على ترك  
الوطء (قوله واستشكل)  
بضم التاء وكسر الكاف  
(قوله وهو) أي الاستثناء  
الخ حال (قوله به) أي الاول  
(قوله المدونة) تفسير لنا تب  
الفاعل المستتر في حل (قوله  
فان كان مستقنيا) مفهوم  
روقع (قوله او صدقته)  
مفهوم ولم تصدقه (قوله ان  
الايلاء متصل عنه) مفعول  
قول المضاف لفاعل (قوله  
في السابقة) أي مسألة  
الاستثناء (قوله عدمه) أي  
الاحتمال (قوله في هذه) أي  
مسئلة التكفير (قوله  
وفيها) أي المدونة (قوله من  
حلف بالله) أي على ترك  
وطء زوجته اكر من اربعة  
أشهر وهو حر أو شهرين

بشيء مما تقدم (افت) بفتح الفين المعجمة أي بطلت بجمعة الا ان ترضى بالمقام معه بلاوطه فتم  
عند ابن القاسم والآخرين مطرف وابن الماجشون وهو المذهب خلافا للصحة وان صدر به  
فت (وان أبي) الزوج (القينة) اي وطء زوجته (في) قوله لزوجه (ان وطئت احدا كما  
قالاخرى طالت) واستنع من وطئها خوفان الطلاق (طلق) بفتح طاء (الحاكم) عليه  
(احدهما) اي الزوجتين بالقرعة عند المصنف وجب على طلاق احدهما بمشقة عند ابن  
عبد السلام وباجتهاد الحاكم عند البساطي واستظهر ابن عرفة أنه مؤل منهما قال اذ تطابق  
احدهما حكمهم وكذا حكمه على الزوج به دون تعيين المطلقة وان اراد بعد تعيينه لا بالوطء  
خلاف المشهور وفي طاق احدهما غيرنا وتعيينها وان اراد بعد تعيينه بالوطء بخلاف الفرض  
انه ابي القينة واستدل على ما استظهره بمال ابن محرر وفي الكافي ما وافقه وفيما مر عن المصنف  
وغيره قريبا جواب تشكيكه والمذهب ما استظهره ابن عرفة وعليه ان رفعته واحدة منهم ما  
ضرب له اجل الايلاء من يوم الرقع وان رفعته جميعا ضرب له فيها اجل الايلاء من يوم الرقع  
ثم وقف عندنا نقضه فان فاه في واحدة منهم احدث في الاخرى وان لم يفي في واحدة منهما مطلقا  
عليه جميعا ونص الكافي ولو لم يلف اكل واحدة منهم اطلاق الاخرى ان لا يطأها فهو مؤل منهما  
فان رفعته واحدة منهم ما الى الحاكم ضرب له اجل الايلاء من يوم رفعته وان رفعته جميعا ضرب  
له فيها اجل الايلاء من يوم رفعته ثم وقف عندنا نقضه الاجل فان فاه في واحدة منهم احدث  
في الاخرى وان لم يفي في واحدة منهما مطلقا جميعا (وفيها) اي المدونة عن مالك رضي الله تعالى  
عنه (فيمن حلف) بالله تعالى (لا يطأ) زوجته اكر من اربعة اشهر (واستثنى) بان شاء الله تعالى  
او الا ان يشاء الله تعالى (انه) أي الخالف (مول) من زوجته وله وطؤها بلا تكفير واستشكل  
من وجهين احدهما كيف يكون موليا مع الاستثناء وهو حصل لليمين ارفع للكفارة الثاني  
كيف يكون موليا او يطأ بلا تكفير فاشارة المصنف لدفع الاول لتصريحه به فقال (وجاءت)  
بضم الحاء الهه له وكسر الميم المدونة لدفع استشكل كونه موليا مع استثنائه (على ما اذا  
روقع) المولى للعالم (ولم تصدقه) الزوجة في دعواه انه اراد باستثنائه حمل اليمين وانما اراد  
التبرك بدليل امتناعه من الوطء فان كان مستثنا أو صدقته فلا يكون موليا (واورد) بضم  
الهه وكسر الراء على هذا الجمل قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في مسألة اخرى وهي  
(لو) حلف بالله تعالى لا يطؤها ثم (كفر عنها) اي بين الايلاء بعد تمام الاجل واستمر تاركها  
وطأها (ولم تصدقه) المزوجة في ان الكفارة عم او ادعت انها عن يمين اخرى ان الايلاء متصل  
عنه وهذا يقتضي انحلال الايلاء عنه في السابقة ايضا وعدمه في هذه اذ لا فرق بينهما (وفرق)  
بضم القاء وكسر الراء محققا بينهما (بشدة) اي صعوبة وعزة (المال) على النفس اذ هو شقيق  
الروح وبه قوام البدن (وبان الاستثناء يحتمل غير الحل) احتمل الاظهار كالتبرك واحتمل  
الكفارة عينا اخرى غير طاهر ابن عرفة وفيها من حلف بالله واستثنى فقال مالك رضي الله تعالى  
عنه مؤل وله الوطء بلا كفارة وقال غيره لا يكون موليا وعزاه ابن حارث لاشبه وعبد الملك  
ونوقض بقولها احسن للمولى ان يكفر في يمينه بالله تعالى بعد حنثه فان كفر قبله اجزاء وسقط

(قوله لا يسقط) أي ايلأوه (قوله الفرق) أي بين الاستثناء والتكفير (قوله ضعيف) خبر قول (قوله ولوزاد) أي الصقلي  
 في فرقه (قوله فترجح) (ونها) أي الكفارة (قوله لها) أي بين الابلاء (قوله لم) أي فرقه جواب لو (قوله يلوح) أي يظهر  
 (قوله لازها) أي العيين (قوله لانها) أي العيين (قوله سبها) أي الكفارة (باب الظهار) (قوله في  
 الظهار) أي تعريفه (قوله وماية معلق به) أي يناسب الظهار من ٣٢٣ المستطردات (قوله وهو) أي الظهار

(قوله وهو) أي الركوب  
 (قوله وعرفه) بفتح ع مثقلا  
 أي شرح حقيقة (قوله  
 فقها) أي المدونة (قوله في  
 الشرك) نعت طلاق (قوله  
 عليه) أي الشرك (قوله من  
 طلاق الخ) بيان لما (قوله  
 فوضوع) أي ساقط (قوله  
 الوصفين) أي المسلم  
 والمكلف (قوله في الاول)  
 أي لزومها كفارة ظهار  
 (قوله في الثاني) أي لزومها  
 كفارة عين (قوله على) بشد  
 الباء (قوله اعارض حيض)  
 اضافته لليمان (قوله باعتبار  
 قوله او جزته) أي المحرم بضم  
 ففتح فيدخل فيه أنت على  
 كيد فلانة الأجنبية ويذكر  
 على كيد فلانة الأجنبية  
 مثلا ويسانها (قوله  
 بلفظ ظهر) اضافته لليمان  
 أي اذا شبهت من تحمل أو  
 جزأها بظهر الأجنبية  
 (قوله صاو) أي التعريف  
 (قوله لنروج التشبيه بظهر  
 الأجنبية) أي وهو ظهار  
 والحاصل ان تشبيه من تحمل  
 بمحرم بفتح فسكون او جزته

ابلاؤه وقال اشبه لا يسقط - حتى يطأ اذ لعله كفر عن اخرى الا ان يكون عينه في شيء بعينه  
 وقول الصقلي الفرق ان الكفارة تسقط العين - حقيقة والاستثناء لا يحلها - حقيقة لاحتمال  
 كونه للتبرك ضعيف ولوزاد لان الاصل عدم صرف الكفارة عن عين الابلاء لان الاصل عدم  
 حلقه فترجح كونها اله اول اصرح - كون الاستثناء للعل لم وفرق ابن عبد السلام بان المكفر اتي  
 بأشد الامور على النفس وهو بذل المال او الصوم فكان اقوى في رفع التهمة من الاستثناء  
 ويفرق بان تهمة في الكفارة ابعدها لانها متوقفة على وجود عين اخرى ثم صرف الكفارة اليها  
 وتهمة في الاستثناء على مجرد ارادة التبرك فقط وما توقف على امر اقرب مما توقف على امرين  
 ويلوح من كلام ابن محرز التفريق بان الاستثناء مناقض للعين لانه لا يرفع الكفارة  
 لازها ومناقض للازم مناقض لمزومه والكفارة غير مناقضة للعين لانها سبها والسبب  
 لا يناقض سبها

(باب في الظهار واسكاه وماية معلق به)

وهو مأخوذ من الظهر لان الوطء = وب وهو في الغالب على الظهر وعرفه المصنف بقوله  
 (تشبيه) جنس شمل الظهار وغيره من انواع التشبيه و اضافته الى الزوج والسيد (المسلم)  
 فصل مخرج تشبيه الكافر فقها ان تظاهر الذي من امر أنه ثم اسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه  
 طلاق في الشرك وكل ما كان عليه من طلاق واعناق او صدقة او نذر او شيء من الاشياء  
 فوضوع عنه اذا اسلم (المكاف) فصل مخرج تشبيه الصبي والمجنون والمغنى عليه والنائم  
 والسكران بهلال والمكروه وشمل تشبيه السفيه والرقيق والسكران بجرام وثذ كبر الوصفين  
 مخرج تشبيه المرأة فقها ان تظاهرت امرأة من زوجها فلا يلزمها شيء لا كفارة ظهار  
 ولا كفارة عين خلافا للزهري في الازل ولا محقق في الثاني ومعه ول تشبيه (من تحمل) زوجة  
 كانت او امة كانت على كاهي او ظهر احمى - هل مخرج تشبيه المسلم المكلف من لا تحمل له  
 (او جزأها) أي من تحمل كيدك على كاهي او كيد احمى او اراد من تحمل اصاله وان حرمت اعارض  
 حيض او نفاس او احرام او اعتكاف او طلاق رجعي و صلة تشبيه (بظهر) بفتح الظاء المججمة  
 شخص (محرم) البناني ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء صاد التعريف غير مانع باعتباره قوله او جزته  
 لان التشبيه بجزء الأجنبية انما يكون ظهارا بافظ ظهروا ان ضبط بفتح فسكون صاد غير جامع  
 لنروج التشبيه بظهر الأجنبية قوله بظهر محرم الخ فصل مخرج تشبيه المسلم المكلف من تحمل  
 او جزأها بغير هذا كالخزير والميتة والدم (او جزته) أي المحرم غير الظهار كانت او وجهك على  
 كراس اختي وخبر تشبيه (ظهار) فشمل تشبيه كل من تحمل بكل من محرم كانت كاهي وتشبيه

مطلقا ظهار وان تشبيهه بالأجنبية او جزتها غير الظهار ليس ظهارا وان التشبيه بظهرها ظهارا قول تشبيه من تحمل او جزتها بمحرم  
 بفتح فسكون لا يدخل في التعريف على كل من الضبط فانما سب تشبيه من تحمل او جزتها بمحرم او جزته او ظهرا اجنبية كما قال ابن  
 عرفة (قوله غير الظهر) أي بقربة العطف المقضى مغايرة المعطوف المعطوف عليه فهو عطف مغاير لاعام على خاص باووفيه  
 خلاف (قوله فمثل) أي التعريف تقريخ عليه (قوله تشبيه كل من تحمل بكل من محرم) (المناصب بكل محرم ويعد فشهوه هذا ممنوع

(قوله يجوز من تحرم) المناسب يجوز محرم (قوله بكل من تحرم) المناسب بكل محرم (قوله تشبيهه زوج زوجته) مصدر خفض فاعله  
 ونصب مفعوله (قوله اودى) عطف على زوج (قوله حل وطؤه) نعت امه (قوله اياها) اي الامه عطف على زوجة (قوله محرم)  
 يفتح فسكون صلة تشبيهه (قوله منه) اي الزوج اودى الامه صلة محرم (قوله او بظهور اجنبية) عطف على محرم (قوله في تقدمه)  
 اي الزوج اودى الامه اي حرمة صلة تشبيهه (قوله بهما) اي المحرم وظهور الاجنبية (قوله والجزء) اي من الزوجة والامه  
 والمحرم (قوله والمعلق) يفتح اللام اي من زوجة وامه كقوله لاجنبية ان تزوجتك او ملكتك فانت على كافي او حرمتها او ظهر  
 اجنبية (قوله كالحاصل) اي ٣٢٤ الزوجة التي في العصمة والامه التي في الملك (قوله منه) اي التعريف

كل من تحل يجوز من تحرم كانت كظهر امي وتشبيهه جزء من تحل بكل من تحرم كظهر امي كافي  
 وتشبيهه جزء من تحل يجوز من تحرم كظهر امي وقال ابن عرفة الظهار تشبيهه زوج  
 زوجته اودى امه حل وطؤها باها محرم منه او بظهور اجنبية في تقدمه بها والجزء كالكل  
 والمعلق كالحاصل واصوب منه تشبيهه ذي حل متبعة حاصلة او مقدره بادمية اياها او حرمتها  
 بظهور اجنبية او بن حرم ابا او حرمتها في الحرمة (وتوقف) بفتحات مثقلا الظهار اى لزومه  
 على حصول المعلق عليه (ان تعلق) الظهار على حصول شئ مستقبل يمكن غير محقق ولا غالب  
 يمكن الصبر عنه كتهليله (بكمه شبيها) اي الزوجة كقوله انت على كظهر امي ان شئت (وهو)  
 اي الظهار المعلق بشيئتها (بيدها) اي تصرف الزوجة بالجلس وبهده (مالم توقف) على يدحا كم  
 او جماعة المسلمين فان وقفت فليس لها التأخير وانما لها امضاء ما يدها حالاً او تركه قاله بعض  
 الشيوخ شارحاً به عبارة المسدونة المماثلة لعبارة المصنف في التوضيح من السيوري انه  
 لم يختلف في اذا اومتى شئت ان لها ذلك بعد المجلس مالم توقف او توطأ بخلاف ان شئت فقبل  
 كذلك وقبل مالم يفترا ويخوف في الشامل البناني وهو مخالف لما تقدم في التفويض في قوله  
 وفي جعل ان شئت او اذا شئت كفي او كالمطلق تردد (و) ان علقه (ب) شئ مستقبل (محقق)  
 حصوله كان طلعت الشمس من مشرقها عند فانت على كظهر امي او علقه على زمان يبلغه  
 عمره ما ظاهراً (تجزئ) بفتحات مثقلا اي انه قد ولزم الظهار بمجرد تعلقه كالطلاق وقيل  
 لا يتجزئ حتى يحصل المعلق عليه والظاهر انه يجري هنا قوله في الطلاق او بما لا عبر عنه كانفت  
 او غاب كان حضرت قاله عجم وصرح به في المقدمات ونصه اثناء كلامه على الظهار المقيد  
 وجب تجميل الطلاق فيه ويجب تجميل الظهار فيه ولم يكن له الوطء الا بعد الكفارة وما لم يجب  
 فيه تجميل الطلاق لم يجب فيه تجميل الظهار اه وكذا كلام ابن عرفة يدل على انه لا فرق بين  
 هذا الباب وباب الطلاق وقال ابن الحاجب وفي تمييزه بما يتجزئه الطلاق ونعمه فيما يعمم  
 فيه قولان انه عبارة المصنف قاصرة والله اعلم (و) ان قيده (بوقت) كانت على كظهر امي في هذا  
 الشهر او شهراً (تايد) بفتحات مثقلا كالطلاق فيلحق بقيده ويصير مظاهراً ابد الوجود سبب  
 السكارة فلا يفعل بغيرها وروى يصح موقتا (او) علقه (بعدم زواج) كان لم تزوج عليك فانت  
 على كظهر اخي (فعمد الياس) من الزواج بموت حر امة معينة حلق لبتزوجها يكون مظاهراً

السابق (قوله حل) بكسر  
 الحاء المهملة اي جواز شمل  
 الزوج والمالك (قوله مقدره)  
 اي بالتعليق (قوله بادمية)  
 صلة متبعة شملت الزوجة  
 والامه (قوله اياها) اي  
 الادمية مفعول تشبيهه  
 (قوله او حرمتها) عطف على  
 اياها (قوله بظهور اجنبية)  
 صلة تشبيهه (قوله او بن حرم  
 ابا) عطف على بظهر  
 اجنبية (قوله او حرمتها) اي  
 من حرم ابا عطف عليه  
 (قوله في الحرمة) صلة تشبيهه  
 (قوله اظهار) تصدير  
 لفاعل توقف المستتر فيه  
 (قوله اي لزومه) اشارة  
 لتقدير مضاف (قوله  
 مستقبل لاماض) كلو  
 جتنى امس انعمت بك  
 كذا (قوله يمكن لا محال)  
 كجمع الضدين وحل الجبل  
 (قوله غير محقق لا محقق)  
 كبعد سنة (قوله ولا غالب)  
 كان حضرت (قوله يمكن  
 الصبر عنه) لا تخوانفت (قوله فان وقت) بضم فكسر (قوله او تركه) عطف على امضاء (قوله انه)  
 اي الشأن (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح التاء (قوله اذا اومتى شئت) اي فانت على كظهر امي (قوله ذلك) اي اختيار الظهار  
 (قوله ان شئت) اي فانت على كظهر امي (قوله كذلك) اي اذا اومتى في ان لها ذلك بعد المجلس مالم توقف او توطأ (قوله مالم  
 يفترا) اي الزوجان من المجلس (قوله وفي تمييزه) اي الظهار (قوله ونعمه) اي الظهار (قوله فيما يعمم) اي الطلاق (قوله روى)  
 بضم فكسر (قوله يصح) اي الظهار (قوله موقتا) اذ ليس فيه بقا على عصمة مشكوكه

من  
 اي الشأن (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح التاء (قوله اذا اومتى شئت) اي فانت على كظهر امي (قوله ذلك) اي اختيار الظهار  
 (قوله ان شئت) اي فانت على كظهر امي (قوله كذلك) اي اذا اومتى في ان لها ذلك بعد المجلس مالم توقف او توطأ (قوله مالم  
 يفترا) اي الزوجان من المجلس (قوله وفي تمييزه) اي الظهار (قوله ونعمه) اي الظهار (قوله فيما يعمم) اي الطلاق (قوله روى)  
 بضم فكسر (قوله يصح) اي الظهار (قوله موقتا) اذ ليس فيه بقا على عصمة مشكوكه

(قوله وينع) بضم الياء اي الزوج (قوله من زوجته) اي التي علق عليها على عدم تزوجه عايم (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله وليس) اي فهم ابن عبد السلام (قوله لهما) اي ابن الحاجب وخليل (قوله لانه) اي القرافي (قوله وهو) اي بحث طفي (قوله منه) اي طفي (قوله ولم يتنبه) اي طفي (قوله والا) اي وان لم يضرب اجلا (قوله فلا) اي لا يجوز له وطؤها (قوله حينئذ) اي حين الرفع (قوله وقت) بضم فكسر (قوله لقامه) اي الاجل (قوله فان فعل) اي الفعل ٣٢٥ الذي علق الظهار على عدم فعله

(قوله بر) اي في تعلقه  
ولا يلزمه الظهار (قوله  
واخذ) اي شرع (قوله  
ذلك) اي الظهار (قوله  
دعي) بضم فكسر (قوله  
افى) بفتح الهـ مزوكسر  
القائه اي اغيب الحشفة  
في القيل (قوله من الايلاء)  
بيان لما (قوله فوله) اي  
ابن المواز (قوله فوله) اي  
المصنف (قوله ما يدل الخ)  
مفعول نقل (قوله بها) اي  
العزيمة (قوله فانه) اي  
ابن القاسم (قوله قال) اي  
ابن القاسم في سماع ابن زيد  
(قوله انه) اي الزوج الخ  
مفعول قال (قوله المقيد)  
نعت فعل (قوله يفيد) اي  
سقوطها الخ خبره (قوله  
فهما) اي الخنت بالعزيمة  
وعدمه (قوله لكن تقدم  
الخ) استدراك على فهما  
قولان لرفعه استوا هما  
(قوله كلت) بفتح ففتح التاء  
وكسرها وضمها (قوله بكلام  
زيد) صلة انعقاد (قوله لانه)  
اي الظهار (قوله قبله)  
اي كلام زيد (قوله وأما بعد  
لزومه الخ) مفهوم قبل لزومه

من زوجته لا يتزوجها غيره وانتقالها المكان لا يعمله ويكون الياس ايضا بانقضاء المدة التي عينها  
للزواج فيها او بهرمه المانع وطأه اذ يصير زواجه حينئذ كعدمه وينع من زوجته بمجرد اليقين  
قال في التوضيح لم يتعرض المصنف لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق والواضع الباجي على  
ان الظهار كالطلاق وانه يحرم عليه الوطء اذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الايلاء  
ويضرب له الاجل من يوم الرفع وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على انه لا يمنع من  
وطئها قال في التوضيح وليس بظاهر لان كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء  
ولا عدمه (او) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون مظاهرا من زوجته ويدخل الايلاء  
عليه ويوجب من يوم الرفع واعتراض طفي على المصنف في قوله او العزيمة فقال لم ار من ذكر  
الخنت بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب ولا جهة لهما في كلام القرافي في كفاية اللبيب لانه  
تبع ابن شاس مقلدا له الباني وهو علة منه عن كلام ابن المواز الذي نقله ابن عرفة والخطا  
وطفي نفسه ولم يتنبه له ونص ابن عرفة الشيخ في المواز من قال ان لم اقل كذا فانت على  
كظهر اي فان ضرب اجلا فله الوطء اليه والا فلا فان رفعته اجل حينئذ ووقفت لقامه فان فعل  
بروان قال التزم الظهار واخذني كذا لانه لزمه ذلك ولم يطلق عليه الايلاء حين دعي للقينة  
كسجون او مريض فان فرط في الكفارة صار كقول يقول افي فيختبر المرء بعد المرة ويطلق  
عليه بزمه من الايلاء اه فتقوله وان قال التزم الخ صرح في الخنت بالعزيمة ونقل الخطا عن  
سماع ابن زيد عند قوله وتعددت الكفارة ان عا د ثم ظاهرا ما يدل على عدم الخنت بها فانه قال  
فمن قال انت كظهر اي ان لم اتزوج عليك انه اذا صام اياما من الكفارة ثم اراد ان يبر  
بالتزوج سقطت عنه الكفارة اذا تزوج فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المقيد للعزم على الصد  
يفيد ان الخنت لا يقع بالعزم فهو ما حينئذ قولان لكن تقدم في باب اليقين عن ابن عرفة ان  
مقتضى المذهب عدم الخنت واقعه علم (ولم يصح في) الظهار (المعلق) بصيغة بركار كت زيد  
فانت على كظهر اي فلا يصح (تقديم كفارته) اي الظهار (قبل لزومه) اي الظهار وانعقاده  
بكلام زيد لانه لا ينفذ ولا يبر قبله وما بعد لزومه وانعقاده بكلامه فيصح تقديمها ان عزم على  
المود في مفهوم الظرف تفصيل بدليل كلامه الا في فلا اعتراض به ولو قال قبل لزومها  
اي الكفارة كان اولي لان المعلق في التعليق لزوم وانما الكلام في تقديم الكفارة قبل  
وقوع المعلق عليه واعتراض ايضا بانه يقتضى عدم صحة تقديم كفارة المطلق قبل لزومها وليس  
كذلك بدليل ذكره المعلق بعد فلا مفهوم للمعلق لمعارضته منطوق الا في قوله وتجب  
بالعود ولا تجزى قبله فتكلم هنا على المعلق وتكلم على المطلق فيما ياتي وعلى المعلق بعد لزومه

(قوله تقديمها) اي الكفارة على الخنت بالوطء (قوله في مفهوم الظرف) اي قبل لزومه تفريع على ان عزم الخ المقيد فهو مه  
عدم صحة تقديمها ان لم يعزم على العود (قوله به) اي عدم صحة تقديمها ان لم يعزم على العود (قوله لزم) اي بمجرد نطقه بصيغته (قوله  
بدليل ذكره) الاضافة الاولى للبيان والثانية اضافة المصدر لقوله (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله فلا  
مفهوم للمعلق) اي مخالف للمنطوق تفريع على وليس كذلك الخ (قوله لمعارضته) اي مفهوم المعلق (قوله لصورته) اي المعلق

(قوله بعده) اي لزومه (قوله فالاعتراضان) اي الاعتراض بعدم صحته بعد لزومه وقبل عزمه على العود والاعتراض باقتضائه عدم صحة تقديم كفاية المطلق تفريع على الجوابين السابقين (قوله ولذا) اي كونها كالزوجة علة لتبني بعدها (قوله لحل) بكسر الحاء المهملة اي اباحة (قوله لحرمته وطئته) اي المكتاتبة ومن بعدها علة لتبني صحته فيهن (قوله ان لم يقيد) اي تشبيهها (قوله والا) اي وان قيد تشبيهها (قوله بدليل) اي على ان مراده تأخر ظهاره عن اسلامه لان تقدم عليه (قوله هو) اي صحة ظهاره وذكركه لتذكير خبره ٣٢٦ (قوله هذا) اي صحته من الرتقاء وذكركه لتذكير خبره (قوله ولذا) اي كونه

مذهبها علة اقتصر عليه  
 (قوله وان كان الخ) حال  
 (قوله الخلاف) اسم كان  
 (قوله في صحته) اي الظهار  
 صلة الخلاف او نعت (قوله  
 انه) اي الظهار (قوله  
 يحرم) بضم ففتح فكسر  
 مثقالا اي الظهار (قوله  
 مطلقا) اي عن تقييده  
 بكونه وطأ (قوله والاول)  
 اي تحريم الظهار الاستمتاع  
 مطلقا (قوله والثاني) اي  
 تحريمه خصوص الوطء (قوله  
 وخصي الخ) بيان لما دخل  
 بالكاف (قوله عند ابن  
 القاسم) صلة صحته (قوله عند  
 اصبح الخ) صلة عدم (قوله  
 فينبغي وقولان) تفريع  
 على عند وعند (قوله وان تبعه  
 الخ) حال او مبالغة (قوله  
 اجراء) اي تخرج (قوله  
 الاول) اي صحة ظهار المحبوب  
 ونحوه (قوله باقتضاء الظهار  
 الخ) صلة قول مصدر مضاف  
 لفاعلها وناصب منع (قوله ثم

لصيرورته بعد عدم مطلقا فالاعتراضان مدفوعان وجعلنا كلامه في عين البرصحة تقديم كفاية  
 عين الخنث قبل لزومه كما مر في القولة التي قبل هذه فاذا عب (وصح) الظهار (من) مطابقة  
 (رجعية) لانها كالزوجة ولذا لم يكن التشبيه بها ظاهرا (و) صح من امة (مدبرة) لحل وطئها  
 كام ولد المكتاتبة ومبعضة ومعققة لاجل ومشتركة لحرمته وطئته (و) صح من زوجة  
 (محرمة) بضم فسكون بجم او عمة ان لم يقيد بمدة احرامها والافلا بلزومه شي (و) صح من  
 (مجوسى) اسم ثم ظاهرا بدليل قوله تشبيه المسلم من زوجته الجوسية (ثم اسلمت) الزوجة بعد  
 ظهاره منها بالقرب كشهركا هو ظاهر المدونة والبيان (و) صح من زوجة (رتقاء) هذا  
 مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه وان كان في صحة الظهار منها ومن نحوها الخلاف في صحته  
 من المحبوب ابن رشد فان امتنع الوطء على كل حال كالرتقاء والشيخ القاني في لزوم الظهار  
 اختلاف فمن ذهب الى انه يحرم الاستمتاع مطلقا الزمة الظهار ومن ذهب الى انه يحرم الوطء  
 فقط لم يلزمه الظهار هو الاول والمذهب والثاني له منون واصبح (لا) يصح الظهار في امة  
 (مكتاتبة) لحرمته وطئها ان ادت كتابتها بل (ولو عجزت) بعد الظهار منها (على الاصح) عند  
 غير واحد (وفي صحته) اي الظهار (من كجبوب) وخصي وشيخ فان عند ابن القاسم  
 والعراقيين وعدم صحته عند اصبح وسمنون وابن زياد (نأوي) لان (فيذبحي) وقولان قاله تمت  
 طئي في عزوه وتقريره نظر وان تبعه عليه جمع لانه ليس منه وصال ابن القاسم والعراقيين  
 وانما هو اجراء ابن عرفة ذكر ابن محرز ورواه الاول على انه مقتضى قول ابن القاسم  
 والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالظهار منها باطوا وغيره ثم قال ابن عبد السلام  
 الاول قول العراقيين من اصحابنا قلت هذا يقتضى انه انصم ولم اعرفه الاجراء كما تقدم لابن  
 محرز وعزا الثاني لاصبح وسمنون وابن زياد قائلا ليدكر الشيخ في النوادر غير قول سمنون  
 وكذا الباجي قائلا هذا على انه لا يحرم الاستمتاع بغير وطء فالمناسب الاقتصار على الثاني لانه  
 المنصوص البناني كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورتقاء يقتضى ان الاول هو المذهب لانه سوى  
 الشيخ الثاني بالرتقاء والاول فيها هو مذهب المدونة (وصريحه) اي الظهار موصور (لنظ  
 مشتمل على تشبيهه من تحمّل (بظهر) امرأة (مؤبد) بضم الميم وفتح الهمزة والموحدة مشددة  
 (تحريمها) على المظاهر بنسب اورضاع او صهر كانت على كظهر اى نسبها اورضاعا او ام  
 زوجتي (او عضوها او ظهر ذكرك) غ صوابه لعضوها او ظهر ذكرك بالنفي فليس من الصريح

قال اي ابن عرفة (قوله هذا) اي قول ابن عبد السلام الاول للعراقيين (قوله ولم اعرفه الخ) على  
 حال (قوله وعزا) اي ابن عرفة (قوله فائلا) حال من فاعل عزا (قوله وكذا) اي الشيخ في الاقتصار على قول سمنون (قوله فائلا)  
 حال من الباجي (قوله هذا) اي قول سمنون (قوله على انه) اي الظهار (قوله على الثاني) اي عدم صحته من كجبوب (قوله  
 لانه) اي الثاني (قوله الاول) اي صحته من كجبوب (قوله لانه) اي ابن رشد (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقالا (قوله والاول)  
 اي صحته (قوله فيها) اي الرتقاء (قوله فليسا) اي التشبيه بعضومؤبدة الصريح غير ظهارها والتشبيه بظهر ذكرك

(قوله فان جعل) بفتح الجيم وسكون العين (قوله في الصراحة) صلة كاف كالظهور (قوله خلاف) خبر ان (قوله ظهر الذكر) اي التشبيه به (قوله بانه) اي التشبيه بظهور ذكر (قوله فقط) اي دون ظهار معه (قوله على المشهور) صلة لا ينصرف لطلاق قوله (اي صريح الظهار) قوله الظهار اي يؤخذ به (قوله والطلاق) اي يؤخذ به (قوله وهي) اي اخذها بالطلاق مع الظهار اذا نواه بصريحه واثبت خبره (قوله تأول) بفتح التاء (قوله تأول) اي يؤخذ به (قوله علمها) اي رواية عيسى (قوله ولا تقبل) بضم التاء وفتح الموحدة (قوله منه) اي الزوج (قوله دونها) اي الثلاث (قوله من ان) ٣٢٧ التاويلين في القضاء بيان لظاهرة

(قوله وهو) اي تقرير كلام المصنف على ظاهره (قوله عكسه) اي بقيد الاتفاق على عدم الانصراف في القضاء والتاويلان في الفتوى (قوله حواشيه) اي على التوضيح (قوله انه) اي صريح الظهار (قوله وان) اي الزيج (قوله) اي الطلاق والظهار (قوله انه) اي صريح الظهار الذي توى به الطلاق (قوله فيهما) اي الفتوى والقضاء (قوله مؤولة) بضم الميم وفتح الهمزة والواو مثقلا (قوله وبه) اي الحاصل (قوله من ان) التاويلين في الفتوى دون القضاء (بيان لما) (قوله من انهما) اي التاويلين الخ (ان ما يوهمه كلامه في المختصر) (قوله ليس على ما ينبغي) خبر ان (قوله) اي الحط (قوله) وهل ينصرف (اي صريح الظهار) (قوله فيهما) اي الطلاق والظهار (قوله

على الصحيح بل من كفايته فان جعل كل عضو من المؤبدتحررها في الصراحة كالظهور خلاف المشهور ولم يعرف من الحق ظهر الذكر بالصريح على القول بانه ظهار (ولا ينصرف) صريح الظهار عنه (الطلاق) بحيث يصير طلاقا فقط على المشهور ورواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم فان توى به الطلاق لم يكن طلاقا في الفتوى (وهل يؤخذ) بضم التحتية وسكون الهمزة وضم انشاء المجهمة الزوج (بالطلاق معه) اي الظهار (اذ نواه) اي الزوج الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) اي في القضاء الظهار لا تقطعه والطلاق لينته وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليهم اقلتزمه الثلاث ولا تقبل منه نية مادونها خالفا لاصحون او يؤخذ بالظهار فقط البنيان في قرر ز وخش كلام المصنف على ظاهره من ان التاويلين في القضاء وهو يوهم الاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى وكلامه في ضريح عكسه وكلاهما غير صواب وقد حرر اللقاني في حواشيه المسئلة وكذا الحط بنقل كلام المقدمات اللقاني بعد كلام ابن رشد مانصه فاصله ان رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار اذ توى به الطلاق انه ينصرف للطلاق في الفتوى وانه يؤخذ به معهما في القضاء وان رواية اشهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم انه ظهار فقط فيهما وان المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ رواية اشهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم ما يوهم ان ما يوهمه كلام ضريح من ان التاويلين في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر من انهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي اه وقد اطال الحط في بيان ذلك واصح عبارة المصنف بقوله وهل ينصرف للطلاق فيؤخذ به مع النية في القضاء ولا يؤخذ الا بالظهار مطلقا تاويلان واصحها ابن عاشر بقوله ولا ينصرف للطلاق وتواتر الانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء اه وهذا احسن لافادته ان عدم الانصراف مطلقا ارجح وقد نقل في ضريح عن المازدي انه المشهور وكذا قال ابو ابراهيم الاعرج المشهور في المذهب ان صريح الظهار لا ينصرف الى الطلاق وان كل كلام له حكم في نفسه لا يصح ان يضر به غيره كما طلاق فانه لو اضر به غيره لم يصح ولم يخرج عن الطلاق اه ونقله ابو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذا الوحط بالله وقال اردت به طلاقا وظهارا فلا يلزمه الا ما حلف به وهي البينة باقية تعالى وشبهه في التاويلين لا بقيد قيام البينة كافي ضريح او مع قيامها كافي فت فقال (قوله للزوجته) انت حرام (على) كظهر اى او) انت حرام على (كافى) فهل يؤخذ بالطلاق

مع النية) تتأخر عنه، ينصرف ويؤخذ (قوله في القضاء) صلة يؤخذ ومفهومه انه في الفتوى لا يؤخذ الا بالطلاق (قوله مطلقا) اي في الفتوى والقضاء (قوله واصحها) اي عبارة المصنف (قوله ولا ينصرف) اي صريح الظهار (قوله للطلاق) اي لافي الفتوى ولا في القضاء (قوله بالانصراف) اي للطلاق في الفتوى والقضاء (قوله فيهما) اي الطلاق والظهار (قوله انه) اي عدم انصرافه مطلقا (قوله بضمير) بضم الباء وفتح الميم اي بنوى (قوله اضر) بضم فسكون فكسر اي نوى (قوله رزاد) اي ابو الحسن (قوله عنه) اي ابن محرز (قوله لا بقيد قيام البينة) الاضافة الاولى للبيان والثانية للفاعل (قوله او مع قيامها) اي البينة (قوله على) بشد الباء

(قوله به) أى أنت حرام على كظهرامى او كاهى (قوله فان لم ينوبه الطلاق) مفهوماً اذا نوى به الطلاق فقط (قوله انه) أى الزوج (قوله اذا نواه) أى الطهار والطلاق (قوله فى الآتى) أى أنت طالق ثلاثاً وانت على كظهرامى (قوله هنا) أى فى أنت حرام كظهرامى او كاهى (قوله فيما) ٣٢٨ أى أنت حرام كظهرامى او كاهى (قوله ثم قال) أى الحط (قوله من باب اخرى) أى

لان أنت حرام كظهرامى صريح ظهار و فى انصراف عنه خلاف وانت حرام كاهى كناية ظهار ولا خلاف فى انصرافها عنه والله أعلم (قوله دخلت) بضم التاء او كسرهما او فتحها (قوله دخل) أى المحلوف على عدم دخوله كان الخالف او غيره (قوله اختلف بضم التاء وكسر اللام) قوله فى روى الخ) بدل مما قبله (قوله والاول) أى روى يوم اليمين (قوله وهو) أى اعتبار حال يوم التعليق (قوله قولها) أى المدونة (قوله فى ان كلت الخ) صلة قول (قوله انما تلزم الخ) مفعول قول (قوله بقره) أى ما حذف منه الظهور كانت كاهى وما حذف منه مؤبدة التحريم كانت كظهرامى فلانة الاجنبية (قوله فى الفتوى والقضاء) صلة نوى (قوله فان نواه) أى الطلاق (قوله بها) أى الكناية الظاهرة بقره (قوله ولو نوى اقل منه) أى البتات (قوله منها) أى الثلاث (قوله فيلزمه) أى الظهار الزوج (قوله فقط) أى

مع الظهار اذا نوى به الطلاق فقط او يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) حذفه من الاول لدلالة هذا عليه وقوله او كاهى ليس من الصريح لعدم اشتماله على الظهار فان لم ينوبه الطلاق بان نوى به الظهار فقط أو لم ينوشياً فظهار فقط باتفاق وظاهر كلامه انه اذا نواه ما لزمه الطلاق فى القضا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس بناء على ان التشبيه فى القول الاول لا يقيد القيام فان قلت ما وجه لزوم الظهار مع انه قدم أنت حرام وسبقه قول وسط أى الظهاران تعلق ولم يقتض بالطلاق الثلاث أو تاخر كانت طالق ثلاثاً وانت على كظهرامى اه والمقصود منه قوله او تاخر الخ قلت الفرق بينهما انه عطف الظهار على الطلاق فى الآتى فلم يجز الظهار محلاً ولم يعطف هذا وجه كظهرامى او كاهى قيداً فيما قبله ويان الوجه التحريم قال فى المدونة لانه جعل للعراق مخرجاً حيث قال مثل امى اه عب البناتى قوله وشبهه فى التأويل الخ هو الصواب وبه قرره الحط فانه لا وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيه مما ثم قال ولم يذكر فى المدونة أنت حرام كظهرامى ولكنه يؤخذ حكمه من أنت حرام كاهى من باب اخرى وقرره من تبعه خش على انه تشبيه فى التأويل الاول فقط فيؤخذ به مما عدا اذا نواه ما فان نوى احدهما لزمه ما نواه فقط وان لم تنكر له لزمه الظهار واصله لابن الحاجب وابن شاس وتعليقه فى ضيق النظر الحط (وكنايته) أى الظهار الظاهرة ما سقط منه الظهار والمحرم ابد (ك) قوله أنت كز أى اوانت (امى) بخذف الكاف فيلزمه الظهار فى كل حال (للقصد الكرامة) لزوجه تشبيهها بامه فى استحقاق التوقير والبر والطاعة فلا يلزمه الظهار ومثل قصد الكرامة قصد الاهانة ابن عرفة يحنون من قال أنت على كظهرامى فلانة الاجنبية ان دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شئ عليه اللغوى اختلف فى هذا الاصل فى روى حالة يوم اليمين او يوم الخنث والاول احسن ابن رشد الاظهر حمله على انه اراد ان على كظهرامى فلانة اليوم ان دخلت الدار متى دخلها وهو الآتى على قوله فى ان كلت فلانا فى كل عباد الله كما حراماً تلزم به فيما كان له يوم - مات (او) أنت على (كظهرامى) امرأة (اجنبية ونوى) بضم النون وكسر الواو ومشددة أى قبلت نية الزوج (فيها) أى الكناية الظاهرة بقره (فى الطلاق) أى امله فى الفتوى والقضاء فان نواه بها (فالبتات) أى الطلاق الثلاث لزمه فى المدخول به او لو نوى اقل منه وفى غير المدخول به الا ان ينوى اقل منها وقال يحنون فتبلى نية الاقل فى المدخول به ايضا واستظهره ابن رشد والاول اصح وشبهه فى لزوم البتات فقال (ك) قوله لزوجه (انت كفلانة) بضم الفاء وخفة اللام كناية عن امم امرأة كهنة (الاجنبية) من الزوج أى ليست محرمة ولا حليلته فتلزمه الثلاث فى المدخول به او غيرها فى كل حال (الا ان ينوبه) أى الظهار بقوله أنت كفلانة الاجنبية زوج (مستفت) فيلزمه فقط فيه ما ومنه موم مستفت لزوم الظهار مع الثلاث فى القضاء وهو كذلك فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر فيها ان قال لها أنت على كفلانة الاجنبية ولم يذكرها الظهار فهو البتات ابن يونس بعض اصحابنا ان جاء مستفتياً

وقال

دون اطلاق (قوله فيما) أى المدخول به او غيرها (قوله فان تزوجها بعد زوج الخ) تفريع على لزوم الظهار مع الثلاث (قوله فيما) أى المدونة (قوله فهو) أى اللازم له



(قوله صدق) بضم فسكس منقلباى فى ارادة الظهار ولزمه الظهار فقط (قوله به) اى انت كفلانة الاجنبية (قوله عماوى)  
 اى نيتيه (قوله على) بشد الباء (قوله وقاله) اى لزوم الظهار من قال أنت على كظهر اى اوغلامى (قوله لا يلزمه) اى من قال  
 انت على كظهر اى اوغلامى (قوله وانه) اى انت على كظهر اى اوغلامى (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله وان قال) اى الزوج  
 (قوله انت على كظهر اى اوغلامى) اى بدون ذكر الظهر (قوله فهو) اى انت ٣٢٩ على كظهر اى اوغلامى (قوله

تحرير) اى بسات (قوله  
 واشدد) عطف على الام  
 اى وهو ان قال انت على  
 كظهر اى لزمه الظهار  
 اجاعا فلزمه الظهار بالاولى  
 ان قال انت على كظهر اى  
 اوغلامى (قوله لا يلزمه  
 ظهار ولا طلاق) اى ان  
 ذكر الظهر بان قال انت  
 على كظهر اى اوغلامى  
 (قوله ذلك) اى الظهر (قوله  
 لم يكن ظهرا عند ابن  
 القاسم) اى ويكون طلاقا  
 عنده (قوله وهو) اى كونه  
 طلاقا (قوله لانه) اى ابن  
 وهب (قوله فيه) اى كظهر  
 اوغلامى (قوله فكانه) بفتح  
 الهمز وشد النون اى ابن  
 وهب (قوله فاذكره  
 المصنف) اى فى كظهر اى او  
 غلامى من كونه طلاقا  
 (قوله فى المدخول بها) اى  
 ولونوى اقل (قوله وهو  
 مستفت) حال (قوله من  
 لزوم البتات) بيان لما (قوله  
 هذا) اى لزوم الظهار (قوله  
 تهذيب الطالب) اى لعبد  
 الحق (قوله فاذكره) اى عبد  
 الحق (قوله وخصه) اى  
 ربيعة الظهار (قوله لانه)

وقال اردت الظهار صدق وانما معنى مسألة الكتاب اذ لم تكن له نية او شهدت عليه بينة به  
 فقال اردت الظهار فتطلق عليه ثم ان تزوجها لزمه الظهار عماوى فى اول قوله ٥١ فظاهره  
 فى المدخول بها وغيرها كظاهر المصنف (او) قوله انت على (كظهر اى اوغلامى) ابن يونس ابن  
 القاسم ان قال انت على كظهر اى اوغلامى فهو مظاهر وقاله اصبح وقال ابن حبيب لا يلزمه  
 ظهار ولا طلاق وانه منكر من القول قال وان قال انت على كظهر اى اوغلامى فهو تحرير ابن  
 يونس والصواب ما قاله ابن القاسم لان الاب والعلام محرمان عليه كالام واشدد ولا وجه لقول  
 ابن حبيب لانه لا يلزمه ظهار ولا طلاق ولا فى انه الزمه التحريم اذ لم يسم ذلك لان من  
 لا يلزمه فيه شئ اذا سمى الظهر لا يلزمه شئ اذا لم يسم الظهر كتشبيه زوجته بزوجته له اخرى  
 او امته ٥١ ومن العمية قال اصبح نعمت ابن القاسم يقول فى الذى يقول لامرأته انت على  
 كظهر اى اوغلامى انه ظهار وقال ابن رشد لو قال كظهر اى اوغلامى ولم يسم الظهر لم يكن ظهرا  
 عند ابن القاسم حكاه ابن حبيب من رواية اصبح واختاره وقال مطرف لا يكون ظهرا  
 ولا طلاقا وانه منكر من القول والصواب ان لم يكن ظهرا ان يكون طلاقا وهو ظاهر قول  
 ابن وهب لانه قال فيه لا ظهار عليه فكانه رأى عليه الطلاق ٥١ فاذكره المصنف قول ابن  
 القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد (او ككل شئ حرمه الكتاب فالبتات) يلزمه بكل  
 صيغة من هذه الصيغة فى المدخول بها كغيرها الا ان ينوى اقل فيما يظهر وظاهر كلام المصنف  
 لزوم البتات ولونوى الظهار وهو مستفت البتاتى ما ذكره من لزوم البتات هو مذهب ابن  
 القاسم وابن نافع وفى المدقونة قال ربيعة من قال انت مثل كل شئ حرمه الكتاب فهو مظاهر  
 ابن شهاب وكذا بعض ما حرمه الكتاب ٥١ ابن يونس هذا قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم  
 واصبح واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم واليه ذهب ابن ابي زمنين او وفاق وهو  
 الذى فى تهذيب الطالب قائلا قول ربيعة معناه انها محرمة عليه بالبتات ثم اذا تزوجها بعد كان  
 مظاهرا وخصه بالذكور لانه قد يتوهم انها اذا حرمت عليه لا يعود عليه الظهار فرجع  
 الى الوفاق ابن محرر معنى قول ربيعة انه جعله على كل شئ حرمه الكتاب من النساء ومعنى قول  
 ابن القاسم جعله على عمومته قلت ولذا قال بعضهم لو قال انت على حرام مثل من حرمه الكتاب  
 لزمه الظهار ولو قال مثل ما حرمه الكتاب لزمه الطلاق لان من لم يعقل وما لم لا يعقل كالميتة  
 واختلفت بروى كل شئ حرمه الكتاب لزوم الظهار او الثلاث نالهاهما قلت هذا اذا كان القائل  
 يفرق بين من وما بعد ذكر وفى الزاوى انت كعلى كبعض ما حرمه القرآن ظهارات الاحوط  
 لزوم الظهار والبتات ابن يونس والقاسم انه يلزمه الطلاق لاناوا الظهار وانه قال انت على  
 كظهر اى اوغلامى (قوله لانه) اى الحسن الصغير لا يحكم له فى نفسه فهو كلى واشرى

٤٣ منخ فى اى الشان (قوله اذا حرمت عليه) اى بالبتات (قوله فرجع) اى قول ربيعة (قوله  
 الوفاق) اى لقول القاسم (قوله من النساء) اى نخصه بالظهار (قوله عمومته) اى للنساء وغيرهن اى جعله بتاوا وظهارا (قوله لزمه  
 الظهار) اى فقط (قوله لزمه الطلاق) اى فقط (قوله هما) اى الثلاث والظهار لزمناه (قوله لا يحكم له فى نفسه) نعت كلام

(قوله بقيد أبي الحسن) أي لا حكم له في نفسه (قوله نواه) أي الظهار (قوله بهما) أي صريح وكناية الطلاق (قوله سلمه) بقضات  
 مثقلا (قوله من نيته) بيان لما ٣٣٠ (قوله من لفظه) بيان لما (قوله ما) أي لفظ (قوله له) أي الظهار (قوله واريد)

أي الظهار (قوله منه) أي  
 اللفظ (قوله معناه) أي  
 اللفظ (قوله اعترى) أي  
 اللفظ (قوله فيه) أي الظهار  
 (قوله والا) أي وان اوجب  
 معناه حكما (قوله فصيحا)  
 أي معناه والظهار يعتبر  
 (قوله ثم قال) أي ابن عرفة  
 (قوله لزومه) أي الظهار  
 (قوله وفيها) أي المدونة  
 (قوله ولم يوجب طلاقا الخ)  
 حال (قوله نقله) مصدر  
 مضاف لمفعوله (قوله الصقلي)  
 فاعل النقل (قوله شك)  
 مبتدأ خيره في النفس (قوله  
 لعدم نقله الشيخ) المصدر  
 الاوّل مضاف لفاعله والثاني  
 لمفعوله (قوله هو) أي ان  
 وطئت الخ (قوله انه) أي  
 أنت أي (قوله وهذا) أي  
 كونه ظهارا (قوله لانه) أي  
 الشأن (قوله وهذا) أي كونه  
 معناه وطؤك كوطئها (قوله  
 والا) أي لو كان معناه  
 لا يسرق الخ (قوله ولذا)  
 أي ان معناه سرقته كسرقه  
 أخيه من قبل علمه انكر  
 (قوله ونصه) أي ابن يونس  
 (قوله والا) بشد الواو (قوله  
 ثم قال) أي ابن عرفة (قوله  
 انه ظهار) مفعول روى  
 (قوله لا دليل له في كلام

او اخرجي او اسقي (نواه) أي الظهار (به) وهذه هي الكناية المنقضية تخرج بقيد أبي الحسن  
 صريح الطلاق وكنايته الظاهرة فلا يلزم بهما ظهار نواه بما ذكره القرياني في حاشية المدونة  
 ونقله في تكميل التقييد وسيله وفي المقدمات مذهب ابن القاسم اذا قال الرجل لامرأته انت  
 طالق وقال اردت به الظهار لزومه الظهار بما اقرب به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه ابن  
 عرفة وكنايته المنقضية ما معناه مبين له واريد منه ان لم يوجب معناه حكما اعتبر فيه فقط كاسقي  
 الماء والافقيع ما كانت طالق ثم قال ابن القاسم من قال لامرأته انت طالق واراد به الظهار لزومه  
 باقراره والطلاق بظاهرة لفظه وفيها كل كلام نوى به الظهار ظهار (لا يلزمه طلاق ولا ظهار  
 (ب) قوله (ان وطئتك وطئت أي) ولم يتوبه طلاقا ولا ظهارا نقله ابن عبد السلام والمصنف عن  
 النوادر ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من قال لباريته لا اعود لمسك حتى امس أي لاشئ  
 عليه ابن رشد لانه كقوله لا امس امي ابدات انظر هل مثل هذا قوله ان وطئتك فقد وطئت  
 أي نقل ابن عبد السلام انه لاشئ عليه ولم اجده غيره وفي النفس من نقله الصقلي عن معنون  
 شك لعدم نقله الشيخ في نوادره وانظر هل هو مثل قوله انت أي سمع عيسى انه ظهار وهذا اقرب  
 من لغوه لانه ان كان معني ان وطئتك وطئت أي لا اطؤك حتى اطأ أي نهو لغوه وان كان  
 معناه وطئتي اياك كوطأ أي فهو ظهار وهذا اقرب لقوله تعالى قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له  
 من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل والا لما انكر عليهم يوسف عليه الصلاة  
 والسلام بل معناه سرقته كسرقه أخيه من قبل ولذا أنكر عليهم اه الحط ما ذكره ابن عرفة  
 ظاهر من جهة البحث وأما من جهة النقل فنقله ابن عبد السلام وصحح ابن يونس ونصه وقال  
 معنون ان قال ان وطئتك وطئت أي فلا شئ عليه وكلام ابن عرفة متدافع لقوله اولم اجده  
 ثم قال نقله الصقلي عن معنون وقوله في النفس من نقله الصقلي شك الخ غير ظهار لان امانة ابن  
 يونس وثقته وجلالته معروفة ومن حفظ حجة على ان الشيخ لم ينف وجوده اه على ان كلام ابن  
 عرفة تصور اذا نقله الصقلي موجودا لغيره في تعاليق أبي عمران مانصه روى ابن ثابت عن ابن  
 وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم في الذي يقول لامرأته لا اطؤك حتى اطأ أي اولا اعود  
 لو طئت حتى اعود لو طأ أي انه ظهار وقال معنون لاشئ عليه اه وفي الوثائق المجموعة لابن  
 فتوح مانصه قال معنون ومحمد بن المواز عن مالك رضي الله تعالى عنهم ان قال انت أي في بين  
 او غيرها فهو ظهار وان قال ان وطئتك وطئت أي فلا شئ عليه اه نقله ابو علي قلت لا دليل  
 له في كلام ابن عمران لما ذكره ابن عرفة من التردد وقد ذكر بعض الثقات انه رأى في النوادر  
 مثل ما نقله الصقلي عن معنون وبه يطل قول ابن عرفة لعدم نقله الشيخ في نوادره ونصه ما نقله  
 عنهما من آخر ظهار الخ صلى والشيخ الثاني قال معنون فيمن قال ان وطئتك وطئت أي فلا شئ  
 عليه (او) قوله لزوجه او امته (لا اعود لمسك حتى امس أي) فلا شئ عليه ابن رشد لانه كقوله  
 لا امسك ابدا عب ينبغي تقييده بما اذا لم يتوبه طلاقا ولا ظهارا قياسا على التي قبلها (او) قوله  
 لزوجه المطلقة طلاقا رجعي (لا اراجعك حتى اراجع أي فلا شئ عليه) أي القائل في الميخ  
 الثلاثة الا ان ينوي بهما ظهارا او طلاقا يلزمه ما نواه (وتعددت الكتابة) على المظاهر (ان

عاد بوطه او تكفير (ثم ظاهر) من التي ظاهر منها اولابان قال لها انت على كظهر اى ثم وطئها  
او كثر ثم قال لها انت على كظهر اى فلا يقرب احق بكفر فان وطئها او كثر ثم قال لها ذلك لزمته  
كفارة ثالثة وهكذا واما ان عاد بالعزم على الوطئ ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تعدد الكفارة  
عليه على المعتمد ولو قال ان وطئ او كثر ثم ظاهر لكان اظهر ابن عرفة من وطئ في ظهاره  
ثم ظاهر منها فعليه كفارة اخرى وقول ابن الحاجب لو عاد ثم ظاهر لزم ظاهره دون خلاف  
وليس كذلك لان الباجي وجه الخلاف في تعدد الكفارة على الخلاف في ان العودة توجب  
الكفارة او صحت اولو قال لو وطئ ثم عاد لاستقام ٨١ ومنه ابن القاسم لاتعدد ان ظاهر  
بعد العود بل ولو شرع في الكفارة عن الاول الا اذا اتها او وطئ ثم ظاهر ابن رشد وهو اشهر  
الاقوال واولاها بالصواب وهذا التفصيل اذا اختلف الظاهر فان اختلف فتعدد كما يفهم  
عما ياتي للمصنف (او) اى وتعدد الكفارة ان (قال) الزوج (لاربع) زوجات له (من دخات)  
منكن (او كل من دخات او ايتكن) دخلت فهي على كظهر احق فكل من دخلت فعليه  
لها كفارة تتعلق الظاهر بكل واحدة منهن لانه حكم على عام وهو كيسة محكوم فيها على كل فرد  
فكانت قال ان دخلت فلانة فهي الخ وان دخلت فلانة الاخرى فهي الخ وهكذا احق ينتهين  
ابن عرفة فيها من قال لاربع نسوة من دخلت منكن هذه الدار فهي عليه كظهر اى فدخلت  
كلهن فعليه كفارة واحدة ام اربع قال لم اجمع فيه شيئا وارى عليه في كل واحدة كفارة بمنزلة من  
قال لثلاثة الاربع ايتكن كلها فهي على كظهر اى في كل واحدة بانفرادها ظاهره ساو وكذا من  
تزوجت منكن ابن رشد اتقا وقاله محمد (لا) تعدد الكفارة ان قال لاربع نسوة اجنبيات  
(ان تزوجتكن) فانتن على كظهر اى ثم تزوجهن في عقد او عقد فعليه كفارة واحدة فان تزوج  
او واحدة منهن فلا يقرب احق يكفر فان تزوج البواقي فلا شيء لاشغال ظهاره بالكفارة  
الاولى ابن عرفة وفيها من قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن على كظهر اى لزمه الظهار  
فمن تزوج منهن فان تزوج واحدة منهن وكفر سقط ظهاره في جميعهن فان لم يكفر وطلقتها  
او ماتت فلا تلمه كفارة ثم من تزوج من الباقيات فلا يقرب احق يكفر وان وطئها  
تعدت الكفارة ولا يسقط ظهاره الا بكفارة واحدة في جميعهن (او) اى ولا تعدد ان قال  
(كل امرأة تزوجها) فهي على كظهر اى فتم لزمه كفارة واحدة في اول من يتزوجها  
ولاشي عليه فممن يتزوجها بعدها والفسق بين الطلاق الذي عم النساء فلم يلزم والظهار ان له  
في الثاني مخرج بالكفارة دون الطلاق وكفته كفارة واحدة لان الظهار كمين بالله تعالى في ان  
كفارة واحدة كفارة عن الجميع هذا هو المعتمد في الجلاب عن ابى الحسن تعدد الكفارة  
في كل امرأة تزوجها ابن عرفة لم تجب اياها احق تفرقة فيها بين كل امرأة تزوجها وبين من  
تزوجت من النساء اذا لفرق بينهما في المعنى عياض الفرق ان اصل وضع من وى الا اتحاد  
فعرض لها العموم نعمت الاتحاد من حيث انها اتحاد واصل وضع كل للاستغراق فكانت  
كاليمين على فعل اشياء تتصل بفعل احدها فان حصله ان من وى لكل فرد فرد لا بقيد المعية  
ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضمها الى التخصيص بالادل عياض وايضا كما فرق بعض الشيخ  
ان من للتبويض في قوله من النساء اذ ليست للتبويض بل لبيان الجنس ولا تراها هنا اذ لو قال

(قوله ككفر) بشد الغاء  
(قوله ولو قال) اى المصنف  
تفريع على واما ان عاد  
بالعزم الخ (قوله وجه)  
بفتحات منقلا اى خرج  
منقلا (قوله في تعدد  
الكفارة) اى اذا عاد بالنية  
ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر منها  
(قوله ولو قال) اى ابن  
الحاجب (قوله بعد العود)  
اى العزم على الوطئ (قوله  
اتها) اى الكفارة (قوله  
زوجات) نعت اربع (قوله  
وهو) اى الحكم على عام  
(قوله فيها) اى المدونة  
(قوله قال) اى ابن القاسم  
(قوله تجب) بضم التاء  
وسكون العين وكسر الجيم  
(قوله تفرقة) فاعل محجب  
(قوله فيها) اى المدونة (قوله  
من) بفتح الميم (قوله كذلك)  
اى كل فرد (قوله فيها) اى  
المدونة

كل من تزوجت من النساء فهو على كظهر اى يكن قال ذلك ولم يقل من النساء (أو) اى ولا تعدد  
ان (ظاهر من نسائه) الاربع بصيغة واحدة بان قال لهن اتقن على كظهر اى فان كفر عن  
واحدة ممن جهل منه اجزأه عن جميعهن ابن رشد اتفقا ابن عرفة فيها من ظاهر من اربع  
نسوة في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه زاد في مع عيسى انه ان جهل فظن انه لا يجزئه  
الا كفارة كفارة فكفر عن احدها عن جميعهن ابن رشد اتفقا (أو) اى ولا تعدد  
ان (كره) اى الظهار لو واحدة بغير تعليق ولو في مجالس اولا كثر من واحدة في مجلس او مجالس  
ولم يفرد كل واحدة بخطاب فان افرد كل واحدة بخطاب في مجلس او مجالس تعددت هـ ذاهو  
الذى تدل عليه المدونة وشرح ابى الحسن عليها وفي حاشية بد عـج تعدد هـ ا حيث كرره بمجالس  
سواء افرد كل واحدة بخطاب ام لا وهو غير معتد لخلافه المدونة اه عب البنانى مافى حاشية  
جـ عـج هو الذى فى المدونة وهو الصواب ونصها ومن تظاهر من اربع نسوة فى كلمة واحدة  
تجزئه ككفارة وان تظاهر ممن فى مجالس مختلفة أو فى مجلس واحد وخطب كل واحدة  
ممن بان تظهار دون الاخرى حتى اتى على الاربع او قال لاحدى امراته انت على كظهر اى  
ثم قال لاخرى وانت مثلها فعليه فى ذلك كله لكل واحدة ممن كفارة ابن بونس ومن تظاهر من  
اربع نسوة فى كلمة فكفارة واحدة تجزئه وان تظاهر ممن فى مجالس مختلفة فى كل واحدة  
كفارة وان كان فى مجلس واحد فقال لواحدة انت على كظهر اى ثم قال لاخرى وانت على  
كظهر اى حتى اتى على الاربع فعليه لكل واحدة كفارة (أو) اى ولا تعددان (علقه) اى  
الظهار مكررا (ب) شى (متحد) كقوله ان لبست هذا الثوب فانت على كظهر اى ان لبسته فانت  
المخ ان لبسته فانت المخ فان لبسته فعليه كفارة واحدة فان كرره وجع بين التعليق وعدمه ويسمى  
ببسيطا كانت على كظهر اى وان لبست الثوب فانت على كظهر اى فان لبسته تعددت عليه  
سواء قدم البسيط على المعلق واخر ابن رشد مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا تظاهر من  
امرأته تظهارا بعد تظهار فان كانا جميعا بغير فعل او جميعا بفعل واحد فليس عليه فيما الا كفارة  
واحدة الا ان يريد ان عليه فى كل تظهار كفارة فيلزمه ذلك وان كانا جميعا بفعلين مختلفين  
أو الاول منهما بغير بفعل والثانى بفعل او الاول منهما بفعل والثانى بغير فعل فعليه فى كل واحد  
كفارة افاده الناصر البنانى ولعل فى نقله شعر يفاو الذى رأيت فى نسخة عميقة من البيان نصه  
مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا تظاهر من امرأته تظهارا بعد تظهار فان كانا جميعا بغير فعل  
وجيعا بفعل واحد أو الاول بفعل والثانى بغير فعل فليس عليه فيما جميعا الا كفارة واحدة  
الا ان يريد ان عليه فى كل تظهار كفارة فيلزمه ذلك ثم قال وانهما ان كانا جميعا بفعلين مختلفين  
أو الاول منهما بغير فعل والثانى بفعل فعليه فى كل واحد كفارة اه وهذا نفس مافى الخط وهو  
احفظ واثبت من الناصر ومفهوم متحد انه لو علقه بمعدد كان دخلت فانت على كظهر اى ان  
لبست الثوب فانت على كظهر اى فانها تعدد بحسبه واتفق عليه ان حدث ثانيا بعد اخراج  
الاولى وأما قبلها فقال اللغوى ظاهرا المدونة كذلك وقال الخزومى وابن الماجشون تجزئه واحدة  
ولا تعدد الكفارة فى ان تزوجتكن او كل امرأة تزوجها والمظاهرة من نساء أو تكرير بهلا  
تعليق أو تكرير معلقا بمعد فى كل حال (الا ان ينوى) المظاهر بالمكرر البسيط او المعلق

(قوله الا كفارة كفارة)  
اى تعدد الكفارة بعدد من  
(قوله مافى حـ جـ عـج  
هو الذى فى المدونة المخ) فيه  
تظهر (قوله ويسمى) اى غير  
المعلق (قوله بغير فعل) اى  
بلا تعليق عليه (قوله  
واتفق) بضم فكسر (قوله  
عليه) اى التعدد

(قوله وهذه الجملة) أي متلزمه (قوله وفيها) أي المدونة (قوله تعدده) أي الظاهر (قوله تعددها) أي الكفارة (قوله وعامة) أي  
 التعدد (قوله كفارته) أي الظاهر (قوله قبله) أي ما زاد على واحدة (قوله ويقدم) أي ما زاد عليها في الأخراج من الثالث إذا ضاق  
 على كفارة عين الله تعالى (قوله أو حكم النذر) عطف على حكم كفارته (قوله فيها) أي كفارته صلة النذر أي نذرها (قوله ومقابلته)  
 أي امتناع المس بعد واحدة (قوله عليها) أي القولين (قوله وعدمه) أي اشتراط العود فيما زاد عليها (قوله وإنه) أي المظاهر  
 عطف على اشتراط (قوله كفارتها) أي العين بالله تعالى (قوله هو) أي الكفارة ٣٣٣ الأولى وذ كرمتد كبر خبره (قوله

كفر) بشد الفاء (قوله  
 تعددت) أي الكفارة (قوله  
 حدث) أي التكرار (قوله  
 في اثباتها) أي الكفارة  
 (قوله ابتداءها) أي  
 الكفارة (قوله عنها) أي  
 الظاهرين (قوله هذا) أي  
 لزوم اتمام الأولى وابتداء  
 ثانية (قوله منها) أي  
 الكفارة (قوله اتمامها)  
 أي الكفارة (قوله عنها)  
 أي الظاهرين (قوله ثم  
 قال) أي ابن عرفة (قوله  
 ولو تكرر) أي الظاهر  
 (قوله معلقا) بفتح اللام حال  
 من فاعل تكرر (قوله نفي  
 تعددها) أي الكفارة (قوله  
 ان اختلف ما علفت عليه)  
 أي تعددت (قوله ثم قال)  
 أي ابن عرفة (قوله بسيط)  
 أي غير معانق (قوله بالعكس)  
 أي الأول بسيط (قوله  
 فيما) أي الأصل والعكس  
 (قوله تكررهما) أي الكفارة  
 أي وعدمه (قوله ومن  
 محبوب) عطف على عقده  
 (قوله على انعقاده) أي  
 الظاهر (قوله منسه) أي  
 المحبوب (قوله جلا الخ) علة

بمعد أو الظاهر من نسائه أو القائل كل امرأة تزوجها أو القائل ان تزوجتكن ومفعول ينوي  
 (كفارات) أي لكل مظاهر منها كفارة (قوله متلزمه) الكفارة لكل زوجة في كل مسألة من الخمس  
 وهذه الجملة مؤكدة لمضمون الاستثناء ابن عرفة وفيه ما عطفها في تكرار الظاهر بسيطاً ومعلقا  
 على متحد كفارة واحدة ولو نوى تعدده إلا أن ينوي تعددها فتعدده وعلمه في كون حكم ما زاد  
 على الواحدة حكم كفارته فلا يطأ قبله ويقدم على غيره أو حكم النذر فيها ولا تقدم نقلا الصقلي عن  
 الشيخ أبي عمران مع القابسي (و) من تعدد الكفارة عليه في امرأة واحدة يجوز (له المس)  
 بوطه أو غيره (بعد) أخرج كفارة (واحدة) عنها (على الأرجح) عند ابن يونس وهو قول القابسي  
 وأبي عمران ومقابلته لابن أبي زيد وينبئ عليه ما اشتراط العود فيما زاد على الواحدة وعدمه وإنه  
 إذا أوصى بهذه الكفارات وضاق ثلثه تقدم واحدة على كفارة العين بالله وتقدم كفارتها  
 على الباقي ابن عرفة ابن رشد أو استحق يجوز له الوطء بعد الكفارة الأولى قبل الثانية فهو  
 الواجب عليه لأنه لو كفر قبل ان يطأ لم تجزه الكفارة إذ ليس بظاهر لأنه يمكن قال ان وطئت امرأة  
 فعلى كفارة الظاهر قلت لفظ اللخمى كالتونسي لو حدث التكرار بعد تمام كفارة الأولى تعددت لما  
 بعده اتفاقا ولو حدث في اثباتها في اجراء ابتداءها عنهم ما لزوم اتمام الأولى وابتداء ثانية فانها  
 هذا ان لم يتق من الأولى إلا البسير وان مضى منها يومان أو ثلاثة اجراء اتمامها عنهم ما ثم قال ولو  
 تكرر معلقا في تعددها وحدثها ثالثا ان اختلف ما علفت عليه ثم قال ولو تكرر بعد حدثه في  
 الأولى والثاني بسيط أو بالعكس ولم يكفر للأول فيهما في تكررهما ثالثا في العكس (وحرم) على  
 المظاهر (قبل) نسكها (ها) أي الكفارة صلة (الاستمتاع) بالمظاهر منها ولو بعقد جماع ومن  
 محبوب على انعقاده منه جلا قوله تعالى من قبل أن يقاس على عمومه وعليه إلا كثرة ظواهر كلام  
 المصنف ولو عجز عن جميع أنواعها وهو كذلك ابن عرفة نقل ابن القطن عن نواد والجماع  
 اجعوا ان المظاهر إذا لم يجسد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجسد الطعام لا يطرأ زوجته حتى يجسد  
 واحدا منها إلا الثوري وابن صالح فانهما قالوا لا يوطؤها إلا بكفارة (وعاينها) أي المظاهر منها ويجوزها  
 (منعه) أي المظاهر من استمتاعها قبلها لأن تمكينه منه اعانة على معصية (ووجب) عليها (ان  
 خافته) أي استمتاع المظاهر بمقبلها وعجزت عن منعه منه بنفسها (رفعها) امرها (الحاكم) لينعه  
 منه (وجاز كونه) أي المظاهر (معها) أي المظاهر منها في بيت ودخوله عليها بلا استئذان لأنها  
 زوجته لم تطلق (ان أمن) بضم فكسراى عليها من استمتاعها بمقبلها وله نظرو وجهها واطرافها  
 بلا قصد لذة لاصدرها وفيها ولا شعرها أي بلا قصد لذة وقيل يجوز قاله في الشامل والشارح

لحرمة الاستمتاع ولو بغير الجماع (قوله على عمومه) أي للجماع ومقدماته (قوله وعليه) أي حل الآية على العموم (قوله ولو عجز)  
 أي المظاهر (قوله أنواعها) أي الكفارة (قوله اجعوا الخ) مفعول نقل (قوله ان المظاهر الخ) صلة اجعوا بفتح على (قوله إلا  
 الثوري) استثناء من واوجعوا (قوله قبلها) أي الكفارة (قوله لان تمكينه) أي المظاهر (قوله منعه) أي الاستمتاع قبلها  
 (قوله وله) أي المظاهر (قوله وجهها واطرافها) أي المظاهر منها (قوله وفيها) أي المدونة (قوله يجوز) أي نظر شعرها بلا قصد

ويلزمتها خدمته قبلها بشرط استتارها ومفهوم ان امن عدم جواز كينوته مغها في بيت ان  
لم يؤمن خشية الوقوع في المحذور (وسقط) تعليق الظهار (ان تعلق) الظهار بشئ (ولم يتجز)  
اي يحصل ما علق الظهار عليه واصله تسقط (بالطلاق الثلاث) ولو حكى كواحدة بائنة فان قال  
لها ان دخلت الدار فانت على كظهر رأى ثم طلقها ثلاثا او ما يكرهها او قال لها انت بائنة او طلقك  
واحدة بائنة قبل دخول الدار سقط عنه تعليق الظهار فاذا تزوجها بعد زوج ودخلت فلاظهار  
عليه لزوال العصمة المعلق فيها وهذه عصمة اخرى واو ان فعلت الخلو فعليه حال بينونها  
ومفهوم لم يتجز انه لو تجز يحصل المعلق عليه قبل طلاقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فلا  
يسقط الظهار به فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (اوتأخر) بقضات مثقلا  
الظهار عن الطلاق الثلاث اي لم ينقذ لعدم وجوده محلا وهي العصمة (ك) قوله لزوجه (انت  
طالق ثلاثا) او مقها او واحدة بائنة (وانت على كظهر رأى) فاذا تزوجها بعد زوج فلاظهار  
عليه وشبهه في السقوط فقال (كقوله) اي الزوج (ال) زوجة (غير مدخول بها) انت طالق وانت على  
كظهر رأى لانها بائنة بمجرد تعلقها فلم يجد الظهار محللا فان عقد عليها فلاظهار عليه ظاهره ولو  
نسقه واورد قوله لها انت طالق انت طالق انت طالق اذ يلزمه الثلاث على الشهور واجيب  
بان الطلاق جنس واحد فجعلت صبغة المتلاحقة كصبغة واحدة والطلاق والظهار جنسان  
متباينان فلا يمكن جمعهما في صبغة واحدة (لا) يسقط الظهار (ان تقدم) على الطلاق الثلاث  
كقوله انت على كظهر رأى وانت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر  
(او صاحب) الظهار الطلاق في الوقوع بمحصل المعلقين عليه (ك) قوله لاجنبية (ان تزوجتك  
فانت طالق ثلاثا وانت على كظهر رأى) فان عقد عليها طلق ثلاثا واصلت مظاهرها من ان فان  
تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر ابن عرفة ابن محرز لما لان الواو لا ترتب ولو عطف  
الظهار به لم يلزمه ظهارا لانه وقع على غير زوجة ابو الحسن لوقال ان تزوجتها فافى طالق ثلاثا ثم  
هى على كظهر رأى او قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا وانت على كظهر رأى لم يلزمه  
الظهار لو وقوعه على غير زوجة لما وقع مرتب على الطلاق القراني اذا قال ان دخلت الدار فانت  
طالق وعبد حرفة فلا يمكن ان نقول لزومه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل  
وقعا معا مرتبين على الشرط الذي هو دخول الدار بالترتيب فلم يتعين تقديم أحدهما ثم قال  
فلذلك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر رأى لا نقول الطلاق متقدما على الظهار  
حتى يمنع بل الشرط اقتضاهما اقتضا واحدا بالترتيب بينهما (وان عرض) بضم فكسر  
(عليه) أى المكلف (نكاح امرأة) ليتزوجها (فقال) المكلف (هى) أى المرأة المعروضة (أى  
قوله هذا (ظهار) معلق على العقد عليها بقربة البساط ان نواه ولم تكن له نية فكانت قال  
ان تزوجت سافسى كأمى فان تزوجها فهو مظاهر منها فلا يقربها حتى يكفر فان أراد وصفها  
بالكبر والكرامة او الاهانة فلاظهار عليه وفهم منه لزوم الظهار المصرح بتعليقه على  
الزواج بالاولى وبه صرح في المدونة وهى الصورة السابقة على هذه ومفهوم ان عرض الخ انه  
ان قاله لاجنبية لم يعرض عليه نكاحها فلا يلزمه بتزوجها ظهارا وهو كذلك (وتجب) كفارة  
الظهار وجوبا موسعا قابلا لسقوط (بالعود) للمظاهر منها (وتحتم) اي تتخذ الكفارة في

(قوله قبلها) اي الكفارة  
(قوله قبل دخول الدار) تنازع  
فيه طلق وقال وقال (قوله  
اي لم ينقذ) تفسير لسقوطه  
في تأخره (قوله اورد) بضم  
الهمز وكسر الراء أى على  
منعيل (قوله اذ يلزمه الثلاث)  
عله لاورد (قوله يكفر) بضم  
فتح فكسر مثقلا (قوله  
المعلقين) بفتح اللام والقاف  
اي الطلاق الثلاث والظهار  
(قوله لزناه) اي الطلاق  
الثلاث والظهار (قوله ثم  
قال) اي القراني (قوله  
فلذلك) أى وقوع المعلقين  
على شئ واحد معا عند  
وقوعه عله لانقول الخ (قوله  
ان نواه) اي الظهار (قوله  
بالكبر) بفتح الموحدة (قوله  
فهم) بضم الفاء (قوله منه)  
اي وان عرض الخ (قوله  
وبه) اي لزوم الظهار المعلق  
على الزوج صله صرح

(قوله فلا تسقط الخ) تفريع على تخت الخ (قوله بضم) الفوقية من أجزاء (قوله وفتحها) من جرى (قوله لانه) اى المصنف الخ  
 عليه اعاده ليرتب عليه الخ (قوله لو حذفه) اى وتجب بالعود الثاني (قوله ان الضمير) اى فى قبله (قوله اراد به) اى الوجوب  
 (قوله لترادفهما) اى الوجوب والتخم (قوله ولم يذكروا التخم بالوطه) فيه انه ذكره ابن عبد السلام وقال ابن عرفه هو حق كما يأتى  
 (قوله اجمع) اى عزم المظاهر (قوله عليه) اى الوطه (قوله و ارادته الخ) عطف على ارادة الوطه (قوله ساثرها) اى باقيا (قوله  
 نفس الوطه) اى العوده نفس الوطه (قوله للموطا) راجع للاول (قوله ولها) للثاني (قوله ورواية القاضى) الثالث (قوله انها) اى  
 العوده (قوله وان لم يذكروا مذهبها) اى المدونة حال (قوله لكن لما كان مذهبها) اى المدونة استدرالك على وان لم يذكروا فيها  
 لرفع ايمانه لانه لا وجه ان نسبتها اليها (قوله سقوطها) اى الكفارة (قوله منه) اى ٣٣٥ سقوطها باحدهما (قوله عندها)  
 اى المدونة (قوله فلو كانت)

ذمة المظاهر (بالوطه) لا مظاهر منها ولو ناسبا فلا تسقط عنه بموت ولا فراق (وتجب بالعود) اعاده  
 ليرتب عليه قوله (ولا تجزى) بضم الفوقية وفتحها اى لانصح (قبله) اى العود لانه لو حذفه  
 اتوهم ان الضمير للوطه وليس مجرداد وفي بعض النسخ وتجب بالعود ولا تجزى قبله وتخت بالوطه  
 وهو احسن طى تفريق المصنف بين الوجوب والتخم خلاف ما عليه الاثمة اذ كل من قال  
 تجب بالعود اراد به التخم والتعلق بالذمة وان ماتت او بانت لترادفهما ولم يذكروا التخم بالوطه  
 هذا يحصل كلام اهل المذهب واختلافه وفى تفسير العود فقال ابن زرقون تحصيل المذهب  
 فى العوده فى كونها ارادة الوطه فان اجمع عليه وجبت الكفارة ولو ماتت او طلقتها او ارادته مع  
 دوام العصمة فان اجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت او طلاق سقطت الكفارة وان عمل بعضها  
 سقط ساثرها فانها نفس الوطه للموطا ولها رواية القاضى اه فنسب للمدونة انها ارادة  
 الوطه والاجماع عليه ودوام العصمة وان لم يذكروا مذهبها فيها لكن لما كان مذهبها سقوطها  
 بالموت والطلاق اخذوا منه ان العود عندها العزم على الوطه مع دوام العصمة الى تمام  
 الكفارة فلو كانت تجب بالعود بلا تخم لما احتاجوا الى ذلك وكان مذهبها الوجوب بالعود  
 وهو العزم على الوطه لكن الوجود غير محتم بدليل سقوطها بالموت والطلاق كما قال المصنف  
 لكنه غير اصطلاحهم فلذا قالوا ما ذكرنا ونحو قول ابن زرقون قول ابن رشد اصح الاقوال  
 وأجراها على التماس وأتبعها المظاهر القرآن قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة الذى  
 علمه جماعة اصحابه ان العوده هى ارادة الوطه مع استدامة العصمة حتى انفرد احدهما دون  
 الآخر فلا تجب الكفارة وقال فى سماع ابن القاسم ان اجمع على امسالك زوجته فصام فماتت  
 او طلقتها لا ترى عليه تمامها من قوله صحيح على المشهور أن العوده ارادة الوطه والاجماع  
 عليه مع استدامة العصمة فانفرد احدهما فلا تجب الكفارة بل لا تجزى به ان فعلها غير عازم  
 على الوطه ولا يجمع عليه قاله الكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطه والاجماع عليه  
 ولا تجب الا بالوطه وعلى ما فى الموطا انها ارادة الوطه والاجماع عليه تجب الكفارة عليه ان  
 اجمع على الوطه وان ماتت او طلقتها اه فانظر كيف صرح بان العود صحيح فقط لما

اى الكفارة تجب (قوله  
 الى ذلك) اى اخذهم  
 من سقوطها باحدهما  
 ان العوده العزم عليه مع  
 دوامها ونسبته اليها (قوله  
 وكان مذهبها) اى المدونة  
 (قوله الوجوب) اى للكفارة  
 (قوله وهو العزم على الوطه)  
 اى فقط (قوله لكن  
 الوجوب غير محتم) استدرالك  
 على الوجوب بالعود لرفع  
 ايمانه انه محتم (قوله  
 لكنه) اى الوجوب غير المحتم  
 استدلاله لرفع ايمانه  
 انه لا وجه للعدول عنه مع  
 صحته وظهوره (قوله فلذا)  
 اى كونه غير اصطلاحهم  
 عليه قالوا الخ (قوله ما ذكرنا)  
 اى من ان مذهبها ان العود  
 هو العزم عليه ودوامها الى  
 تمامها (قوله الذى عليه جماعة  
 اصحابه) نعمت قول (قوله

ان العوده الخ) مقبول قول مضافا لعله (قوله انفرد احدهما) اى الارادة والادامة (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله ان اجمع)  
 اى عزم المظاهر الخ منقول سماع مضافا لعله (قوله فصام) اى شرع فيه (قوله فماتت) اى الزوجية اى فى اثباته (قوله وطلقتها)  
 اى طلاقا بانها قبل كاله (قوله عليه) اى المظاهر (قوله تمامها) اى الكفارة (قوله ان العوده الخ) بيان للمشهور بخلاف  
 من (قوله بل لا تجزى به الخ) اضرب عن ثنى الواجب الصادق بالعصمة الى تقيم (قوله على هذا القول) اى ان العود العزم عليه  
 وادامتها (قوله ولا تجب) اى الكفارة (قوله انها) اى العوده الخ بيان لما (قوله ارادة الوطه والاجماع) اى العزم عليه فقط  
 بدون زيادة ادامة العصمة الى تمام الكفارة (قوله عليه) اى المظاهر (قوله لما) بكسر اللام ونقطة الميم لانه صرح الخ

(قوله رأى) اى ابن رشد وعائدهما محذوف والحذف عندهم كثير مجبى في عائده متصل ان انتصب به فعل (قوله من السقوط) اى للكفارة الخ بيان لما (قوله وهذا) اى ان العود صحيح والوجوب بالوطء (قوله لها) اى المدونة (قوله باعتبار التصحيح) خبر نسبة (قوله بان وجوبها) اى الكفارة (قوله خاصة) اى بدون زيادة نسبة اما كما (قوله شرطه) اى الوجوب (قوله بقاؤها) اى المظاهر منها (قوله في عصمته) اى المظاهر الى تمام كفارته (قوله وفرق) اى المصنف (قوله العود اى معناه وشرح ماهيته (قوله خاصة) اى بدون زيادة ونسبة اما كما (قوله وفيها) اى المدونة ايضا (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله من انها) اى الكفارة الخ بيان لما (قوله وجهه) اى ما ذكره ثانيا (قوله أولا) بشد الواو (قوله فليس المعنى) اى للمدونة الخ خبر ما (قوله عندهم) اى اى شارحها (قوله المصنف) ٣٣٦ اى ابن الحاجب (قوله لان وجوبها) اى الكفارة (قوله خيرة) بكسر الخاء

رأى من السقوط بالموت والطلاق وهذا الذى تدل عليه المدونة لقولها فى موضع والعودة ههنا ارادة الوطء والاجماع عليه وفى آخر وانما تجب عليه كفارة الظهار بالوطء فاذا وطئ فقد لزمت الكفارة اه فليس يتهم لها ان العود هو العزم على الوطء مع الامسالك باعتبار التصحيح لا باعتبار الوجوب وقد صرح فى توضيحه بان وجوبها بالعزم على الوطء خاصة على مذهب المدونة شرطه بقاؤها فى عصمته وفرق بين الوجوب والتعميم بما لا ينوب عنه السلام فان ابن الحاجب لما طال العود فى المدونة العزم على الوطء خاصة وفيها وانما تجب الكفارة بالوطء قال ابن عبد السلام ما ذكره المصنف عن المدونة ثانيا من انها انما تجب بالوطء وجهه خلاف ما حكاه عنها ولا فليس المعنى عندهم على ما فهمه المصنف لان وجوبها فى هذا الباب مقول بالاشترار على معنيين احدهما المظاهر فيه خيرة بوجه ما وهذا هو الوجوب التى تشترط فيه العودة وبيان ذلك انه اذا ظاهر من امراته فان لم ينو العود فلا تجب عليه الكفارة ويبقى النظر هل تجزئ ام لا وان نوى العودة خاصة وليطأ وجبت عليه الكفارة وهذه هى الخيرة التى قلنا فى هذا الوجه وكانه حق لا دى مشروط بحق الله تعالى والمعنى الثانى من معنى الوجوب وهو الذى لا خيرة للمظاهر فيه فعمله اذا ظاهر ثم وطئ المظاهر من هذا تعتم عليه الكفارة بقيت فى عصمته ام لا وهذا حق الله تعالى فاحكام المصنف عن المدونة اولا مستعمل فى المعنى الاول واحكامها ثانيا مستعمل فى المعنى الثانى اه قال ابن عرفة حاصله فهمه المذهب على قصر معنى وجوب الكفارة بالوطء على تحتم لزومها ولومات المظاهر منها وطلقتها وقصره على وجوبها بالعودة بغير الوطء على عدم لزومها وسقوطها بطلاق او موت والاوّل حق والثانى ليس كذلك لما تقدم من نقل ابن زرقون ان اجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وان ماتت أو طلقها وان كان عمل بعضها او جوب عليه اتمامها وقول ابن رشد على ما فى الموطا ان اجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وان ماتت أو طلقها ولو كان عمل بعضها او جوب عليه اتمامها وقول الباجي اثر ذكره الخلاف فى ظاهره فى اتمام كفارة ظهار عليه والقولان على ان خيرة المظاهر (قوله فى المعنى

المحكمة وسكون المثناة او فتحها اى خيار بين التكفير واسقاطه بالتطليق (قوله هل تجزئ) اى الكفارة ان فعلت قبل العودة (قوله خاصة) اى ولم ينو امساكها (قوله وجبت عليه الكفارة) اى وجوبها موسعا فان شاء كفر وان شاء طلقها فاستقط الكفارة عنه (قوله وكانه) بفتح الهمز وشدة النون اى التكفير (قوله بحق الله تعالى اى العودة (قوله ثم وطئ) اى المظاهر (قوله المظاهر منها) بفتح الهاء (قوله بقيت) اى المظاهر منها (قوله ام لا) بان ماتت أو طلق (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله أولا) بشد الواو (قوله فى المعنى الاول) اى ما فيه خيرة المظاهر (قوله فى المعنى

الثانى) اى ما لا خيرة فيه للمظاهر (قوله حاصله) اى كلام ابن عبد السلام (قوله فهمه) اى ابن الكفارة عبد السلام فهو مصدر مضاف لقاعله وناسب المذهب (قوله على تحتم لزومها) اى الكفارة صلة قصر (قوله وقصره معنى وجوبها الخ) عطف على قصر (قوله والاوّل) اى قصره معنى الوجوب بالوطء على تحتم لزومها الخ (قوله والثانى) اى قصره معنى وجوبها بالعودة الخ (قوله من نقل ابن زرقون الخ) بيان لما (قوله وقول ابن رشد) عطف على نقل ابن زرقون (قوله على ما فى الموطا الخ) مفعول قول مضافا لقاعله (قوله وقول الباجي) عطف على نقل ابن زرقون (قوله اثر ذكره) اى الباجي (قوله الخلاف) مفعول ذكر مضافا لقاعله (قوله عليه) نعت ظهار (قوله والقولان) اى القول بلزوم اتمام كفارة الظهار الاوّل التى ظاهر فيها وابتداء كفارة ثانية للظهار الثانى والقول بقطعها وابتداء كفارة ثانية لهما



(قوله يجب بالعودة) اي وان ماتت المظاهر منها او طلق وت على هذا يجب ان تمام الكفارة التي ظاهر فيها (قوله او تصح) اي الكفارة (قوله بها) اي العودة وتجب بالوطء وعلى هذا يجوز قطع الكفارة التي ظاهر فيها لانها لم تجب بالعودة والوطء لم يحصل (قوله هذا) اي قول الباجي او تصح بها (قوله ان العود الخ) بيان لما يجب حذف من (قوله شهر) بضم فس كسر مئة فلا اي ان العود العزم على الوطء والامساك (قوله عليهما) اي ان العود العزم على الوطء فقط وانه العزم عليهما (قوله ضعف) بضم فس كسر مثقلا (قوله انه) اي العود (قوله الاوّل) اي انه العزم على مجرد الوطء (قوله عليه) اي تشهير الاول (قوله فهم) اي ابن رشد (قوله ولم يتعرض) اي ابن رشد (قوله وعلى هذا) اي ان العود مجرد العزم على الوطء ٣٢٧ صلة فهم (قوله فهم) اي ابن رشد

(قوله على انه) اي العود  
 (قوله وعلى ذلك) اي ان  
 العود العزم على الوطء  
 مع الامساك صلة فهم  
 (قوله فهم) اي عياض  
 (قوله على تأويل عياض)  
 صلة تلزم (قوله عند) اي  
 عياض (قوله وعند من  
 اشترط بقاء العصمة) صلة  
 تسقط (قوله وكان) بفتح  
 الهمزة وشدة النون (قوله  
 تساويهما) اي العزم على  
 لامساك وبقاء العصمة (قوله  
 عليه) اي تساويهما (قوله  
 حيث قال) اي المصنف  
 (قوله والعود) اي تفسيره  
 وشرح ما هيته (قوله  
 المصنف) اي ابن الحاجب  
 (قوله وصرحا) اي ابن رشد  
 وعياض (قوله لما قلنا)  
 اي ان العزم على الامساك  
 غير بقاء العصمة وان ابن  
 رشد وعياض اختلفا في  
 التأويل والتشهير (قوله  
 مقتضى) بفتح الصاد (قوله

الكفارة تجب بالعودة او تصح بها طئي وهذأيؤيد ما قال ابن رشد أن العود على مذهب المدونة مصحح وعلى ما يناء من ذلك والله الموفق (وهل هو) أي العود (العزم على الوطء) للمظاهر منها فقط سواء عزم على امساكها أو على تطليقها ولم يزم على شي منهما (او) هو العزم على الوطء (مع) العزم على (الامساك) للمظاهر منها في عصمة (تاويلان) للمدونة الاول لابن رشد والثاني لعياض (وخلاف) اي قولان مشهوران قال في الشامل وفي العود اربع روايات العزم على الوطء او مع الامساك وشهر وتوقيت المدونة عليهما والامساك وحده او الوطء نفسه وضعف اه وذكري التوضيح ان ابن رشد وعياض اشهر انه العزم على الوطء مع الامساك فيطالب المصنف عن شهر الاول اذ لم آمن به عليه من الشراح على ان في عزو التوضيح نظرا لاقضاءه ان ابن رشد وعياض اتفقا في التشهير والتاويل وليس كذلك لان ابن رشد كما علمت من كلامه السابق فهم المدونة على ان العود مجرد العزم على الوطء مع بقاء العصمة ولم يتعرض للعزم على الامساك وعلى هذا فهم الموطا وفهم عياض المدونة على انه العزم على الوطء مع الامساك وعلى ذلك فهم الموطا والعزم على الامساك غير بقاء العصمة الا ترى ان من عزم على الوطء والامساك على تأويل عياض تلزمه الكفارة عند الوطء ولو لم تدم العصمة بان ماتت او طلق وعند من اشترط بقاء العصمة تسقط بالموت والطلاق ولو عزم على الامساك والوطء وكان المصنف فهم تساويهما ما قرب عليه عزوه حيث قال في قول ابن الحاجب والعود في الموطا العزم على الوطء والامساك معا مانصه فهم المدونة ابن رشد وعياض على معنى ما نقله المصنف عن الموطا وصرح بان المشهور ويبدل لما قلنا قول ابن عرفة مقتضى نقل الباجي عن الموطا ان العودة مجموع العزم على امساكها وعلى الوطء ومقتضى نقل ابن زرقون وابن رشد انها ارادة الوطء والاجماع عليه فقط عياض مذهبها انه ارادة الوطء مع الامساك وهو ظاهر الموطا وذكر بعض شيوخنا ان معنى الموطا انها العزم على الوطء فقط وقال مرة في الكتاب وعليه حملها بعضهم ونحوها اليه اللغمية اه واراد عياض ببعض شيوخه ابن رشد والله أعلم ابن عرفة ولا تجب الا بالعودة وفي كونها العزم على امساكها وعلى وطئها أو عليها اربعة الموطا للباجي عن روايتي الجلاب والموطا ورواية الجلاب وعليها يجوز الوطء مرة ثم يحرم حتى يكفر وخامسها

٤٣ منح في انها) اي العودة (قوله مذهبا) اي المدونة (قوله انه) اي العود (قوله وهو) اي انه ارادته مع الامساك (قوله بعض شيوخنا) اي ابن رشد (قوله انها) اي العودة (قوله وقال) اي بعض شيوخنا (قوله وعليه) اي ما في الموطا صلة حمل (قوله جامها) اي المدونة (قوله ونحوها) اي مال (قوله اليه) اي ما في الموطا (قوله ولا تجب) اي الكفارة (قوله وفي كونها) اي العودة (قوله العزم على امساكها) اي فقط (قوله او على وطئها) اي فقط (قوله او عليهما) اي وطئها وامساكها (قوله للباجي عن روايتي) بفتح التاء مشي رواية بلا نون لاضافة الجلاب راجع للاول والثاني (قوله والموطا) راجع للثالث ورؤية الجلاب راجع للرابع (قوله وعليها) اي رواية الجلاب صلة يجوز (قوله ثم يحرم) اي الوطء (قوله يكفر) بضم فس كسر مثقلا

(قوله فيها) أي المدونة (قوله البائن) نعت طلاق (قوله عدته) أي الرجعي فتسقط الكفارة به ليندونها (قوله بسقوطها) أي الكفارة (قوله أنه) أي المظاهر (قوله بها) أي الكفارة (قوله مادامت) أي المظاهر منها (قوله منه) أي المظاهر (قوله فلا يقر بها حتى يكفر) أي ولو كان طلقها ثلاثاً وتزوجها بعد ذلك كما تقدم (قوله بموته) أي المظاهر (قوله فيها) أي موتها أو موته (قوله أنه) أي الشأن (قوله كلامه) أي المصنف (قوله على ما شرحوه) أي المعنى الذي شرح الشارحون كلامه (قوله به) أي عندما (قوله ثلاثة قوال) خبران (قوله وكلاهما) أي الأقوال الثلاثة (قوله ولهما) أي ثانی النخعي وثالث عياض (قوله وعبارته) أي المصنف (قوله الأخيرين) أي المشارهما ٣٣٨ بهل هو العزم على الوطء الخ (قوله على الأول) أي الوجوب بالعود (قوله

مجرد بقاء العصمة لابن رشد عن ظاهر قول ابن نافع فيها (وسقطت) الكفارة عن عادنية الوطء فقط أو مع نية الامسالك (ان لم يبطأ) المظاهر المظاهر منها واصله سقطت (ب) بسبب (طلاقها) أي المظاهر منها البائن لا الرجعي الا ان تنقض عدته والمراد بسقوطها انه لا يخاطب بها مادامت باثباته فان تزوجها فلا يقر بها حتى يكفر (و) سقطت الكفارة (ب) موتها أي الزوجة بعد لعوده وقبل اخراج الكفارة وكذا بموته قبل وطئها بينهما البائن اعلم أنه وقع في كلام المصنف تخليط وذلك لان حاصل كلامه على ما شرحوه به ثلاثة أقوال وكلماتها ويلات على المدونة الأول لابن رشد وهو قوله وتجب بالعود الخ والثاني للنخعي والثالث لعياض ولهما أشار بقوله وهل هو العزم على الوطء الخ وعبارته تقتضي ان الأخيرين مفرعان على الأول وليس كذلك بل هما مبنيان له وتقتضي أيضاً ان الوجوب عليهما كالوجوب على الأول وليس كذلك أيضاً لان الوجوب على الأول بمعنى العصمة وعلى الأخيرين بمعنى الزوم وتقتضي ان قوله وسقطت ان لم يبطأ الخ مرتب على الأخيرين وليس كذلك وانما السقوط على الأول فقط والعبارة السالمة من هذه الامور وهل تجب بالعزم على الوطء او به مع الامسالك او تصح به فقط وتصح بالوطء فتسقط ان لم يبطأ موت أو طلاق تأريلات والله اعلم ولو شرع المظاهر الذي عادي الكفارة ثم طلق المظاهر منها طلاقاً بائناً في شأهما أو تمها بعده (هل تجزى) الكفارة المظاهر (ان أتمها) أي المظاهر الكفارة بعد بائنة المظاهر منها فاذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى أولاً تجزى فان تزوجها فلا يقر بها حتى يكفر (تأويلان) محلهما ان كان الطلاق بائناً أو رجعياً انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينوار تجاعها قبل اتمام الكفارة فان أتمها نأوا يراجعها أو عازماً على وطئها اجزأت اتفاقاً وكلام المدونة وعيد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح في ان محلهما اذا أتمها قبل مراجعتها وانقضت المدونة ولو طلقها قبل ان يسها وقد عمل في الكفارة فلا يلزمه اقامتها قال ابن نافع ان أتمها اجزأه ان أراد العود أو الحسن انظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله عبد الحق في التهذيب على أنه وفاق اذا كان الطلاق رجعياً وعلى الخلاف اذا كان بائناً عبد الحق هذا الاختلاف بين ابن القاسم وابن نافع انما هو اذا طلق طلاقاً بائناً فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه ان يقها وان أتمها لم يجز ذلك وكذلك

هما) أي الأخيرين (قوله له) أي الأول اقول اذا كانا مبنيين للعود فما هو العود فاعله الرجوع عن التشبيه والتوبة منه ولكنه خلاف قول ابن عرفة ولا يجب الا بالعودة وفي كونها العزم الخ فإنه نص في تصريح وهل هو العزم على الوطء الخ على العود وكذا قول الشامل وفي العود اربع روايات الخ فقوله وليس كذلك الخ غير صحيح بل هو كذلك كما أطبق عليه الشارحون (قوله وتقتضي) أي عبارة المصنف عليهم أي الأخيرين (قوله للزوم) أي الذي لا يسقطه موت أو طلاق قبل الوطء (قوله وتقتضي) أي عبارة المصنف (قوله وهل تجب) أي الكفارة (قوله بالعزم على الوطء) أي فقط (قوله او به) أي العزم على الوطء (قوله أو) تصح أي الكفارة (قوله

به) أي العزم على الوطء (قوله وتصح) أي الكفارة (قوله فتسقط) أي الكفارة (قوله في الكفارة) ذكر صلته شرع (قوله في شأهما) أي الكفارة (قوله وأتمها) أي الكفارة (قوله بعده) أي طلاقها البائن (قوله فاذا تزوجها الخ) تقر بيع على اجزائها (قوله انقضت عدته) أي قبل اتمام الكفارة (قوله فان أتمها) أي الكفارة (قوله فيها) أي عدته الرجعي (قوله محلهما) أي التأويلين (قوله ولو طلقها) أي المظاهر المظاهر منها (قوله وقد عمل) أي شرع المظاهر (قوله اتمامها) أي الكفارة (قوله ان أتمها) أي الكفارة (قوله فحمله) أي قول ابن نافع (قوله على أنه) أي قول ابن نافع (قوله وفاق) أي لقول ابن القاسم (قوله اذا كان) أي الطلاق (قوله ذلك) أي اتمامها

(قوله عنه) أي ابن القاسم (قوله الشيخ) يعني أبو الحسن نفسه أذهى عادته (قوله في الجميع) أي الرجعي والباثن (قوله وأما  
انتماهما) أي الكفارة (قوله ابتداءها) بطلان الصوم بتفريقه ٣٣٩ (قوله وان كانت) أي الكفارة (قوله

ان تعذر) أي العتق (قوله  
ان تعذر) أي الصوم (قوله  
فيها) أي كفارة الظهار  
قوله اولاً) بشد الواو  
(قوله على انها) أي  
الكفارة (قوله لانه) أي  
الجنين (قوله استثنافاً) أي  
أي واقعاً جواباً لسؤال  
مقدر (قوله قولها) أي  
المدونة (قوله بعد) بالضم  
عند حذف المضاف اليه  
ونية معناه (قوله كلامه)  
أي ابن الحاجب (قوله  
وعبارتها) أي المدونة  
(قوله الجواب عن هذا)  
أي معنى قولها يعنى بعد  
اذا وضعته نفوذ عتقه  
السابق (قوله لانه) أي  
منقطع الخبر الخ عليه لعدم  
اجراء عتقه (قوله لما ذكر  
الله تعالى في كفارة القتل  
مؤمنة) أي ولم يذكر في  
كفارة غيره (قوله كان أي  
الريق) أي الذي يعنى  
(قوله كذلك) أي الريق  
الذي يعنى في كفارة الظهار  
في شرط ايمانه (قوله القصد)  
أي بالتكفير (قوله القربة)  
خبران (قوله بنا فيها) أي  
القربة (قوله ذلك) أي شرط  
الايمان في كفارة غير  
القتل (قوله الاحتمال) أي  
لاحوال متبادلة (قوله

ذكر عنه ابن الموارزي لفظ ابن نافع ان أتمها اجراءه ثم قال أبو الحسن الشيخ وحله بعضهم على  
الوافق في الجميع وبعضهم على الخلاف في الجميع وأما انتماهما بعد المراجعة فتم له أبو الحسن  
فرعاً مستقلاً فقال ما نصه ثم ان تزوجها بوما وكانت الكفارة صوماً ابتداءها وان كانت  
طعاماً بنى على ما كان أطعم قبل ان تميز منه بلواز تقرقة الطعام ابن الموارز هذا قول مالك وابن  
القاسم وابن وهب رضي الله تعالى عنهم وأصح ما انتهى اليه البناء وكذلك ذكره في التوضيح فرعاً  
مستقلاً وقال لا يبنى على الصوم اتفاقاً واختلف هل يبنى على الطعام على أربعة أقوال ١  
وكذا في الحط والله أعلم وان طلة ما تم شرع في الكفارة فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
يجزى به اذا رجعها وقال اشهب تجزى ان ارتجعه في العدة والافلا (وهي) أي الكفارة ثلاثة  
انواع صرته اولها (اعتاق رقبة) أي ذات ابن عرفة كفارته المعروف المنحصار في العتق ثم  
الصوم ان تعذر ثم الاطعام ان تعذر الباقي في النواذر من كسى واطم عن كفارة واحدة  
فقال ابن القاسم في الاسدية لا يجزى به وفي المجالس يجزى به وقال اشهب لا يجزى به وفي الموازية من  
ظاهر من اربع نسوة فاطم لواحدة ستين مسكينا وكسى لاخرى كذلك ثم وجد العتق فأعتق  
عن واحدة غير معينة ولم يقدر على رقبة الرابعة فلبطم اريكس ويجزى به الشيخ انظر قول محمد في  
الكسوة ما عرفته لغيره قلت نقل ابن القطن عن نوادر الاجماع اجمعوا ان المظاهر اذا لم يجد  
الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الطعام لا يطؤها حتى يجد واحداً من تلك الاصناف ١ فظاهره  
اجماعهم على لغو الكسوة فيها وما ذكره الباقي عن النواذر او لا غير مناسب لانه لم ينص فيه  
على انها المظاهر ولذا لم ينقلها الشيخ في نوادره وانما نقل فيه ما تقدم عن الموازية فقط (لا يجزى  
اعتاق (جنين) لانه لا يسمى رقبة واستأنف استثنافاً يائياً فقال (و) ان اعتق جنيناً (عتق)  
فصحت محققاً أي صار الجنين حراً (بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية أي نفذ العتق السابق  
فيه لانه يحتاج لاستئناف عتق الآن ابن عبد السلام قول ابن الحاجب لو اعتق جنيناً عتق  
ولم يجزى اقرب من قولها يعنى بعد اذا وضعته لان ظاهر كلامه أنه يعنى حين عتقه وعبارة ما تدل  
على ان عتقه حين وضعه فيقال على هذا اذا وضعته صار رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزيه  
ولكن لا يحنى عليك الجواب عن هذا (ولا) يجزى اعتاق رقيق غائب عن المظاهر (منقطع  
خبره) لا يدري أي هو اوصيت وعلى تقدير حيا نه اسلم لانه ليس رقبة محقة فان علم ولو بعد  
عتقه انه كان بصفة من يعنى عن الظهار اجزاً بخلاف الجنين فلا يجزى ولو ولد بصفة من يعنى  
لانه لم يكن رقبة حين عتقه ووصف رقبة بـ (مؤمنة) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة  
القتل مؤمنة كان كذلك في كفارة الظهار وغيره من الكفارات حلالاً للمطابق على المقيد ولان  
القصد القربة والكفر بنا فيها وفي حديث السوداء ما دل على ذلك اذ قال سيدنا النبي صلى الله  
عليه وسلم على رقبة فاعتقها ولم يذكرها اذ لمته ١ أبو الحسن وترك الاستسار في حكاية  
الاحوال مع الاحتمال ينزل منزلة الصوم في المقال ثم قال ابن يونس فلم يأمره النبي صلى الله  
عليه وسلم بعتقها حتى سأله ابن الله فقالت في السماء فقال لها من انا قالت رسول الله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة وقولها في السماء أي العلو والارتفاع

سألهما) أي النبي صلى الله عليه وسلم (السوداء) (قوله أين الله) هذه صيغة سؤاله صلى الله عليه وسلم إياها

(قوله) اي قوله صلى الله عليه وسلم اين الله (قوله منه) اي كلام السهيلي الحسن (قوله امر فقه علمه و ايمانه) علمه لا اختياره (قوله مستقر) بفتح القاف اي موضع استقرار (قوله خلقه) اي ربنا (قوله العالم) بفتح الهمزة (قوله يعبر) بضم العين وفتح الهمزة (قوله والموحدة منقلا) (قوله حسنه) بفتح الحاء ٣٤٠ مثقلا اي حكى حسنه (قوله الحديث) اي ابن كان ربنا قبل خلقه العالم قال

صلى الله عليه وسلم كان في  
 سماه ما فوقه هوا وما تحته  
 هوا (قوله العمامه) اي  
 معناه (قوله الذي اين) بفتح  
 الهمزة والمنشاء تحت منقلا  
 اي خلق الابن الخ مفعول  
 قال (قوله بين) بفتحات  
 مئة لا اي على كرم الله تعالى  
 وجهه (قوله بان الاينية الخ)  
 صلة فساد (قوله ولا اينية  
 له) اي قبل خلقها (قوله  
 فهو) اي الله تعالى الذي  
 خلقها (قوله قبل خلقها)  
 اي الاينية (قوله مثل)  
 بفتح الميم (قوله مطلقا) اي  
 عن تقييده بالكبر (قوله  
 لقولها) اي المدونة (قوله  
 الصغير) اي المؤمن (قوله  
 والاجمى) اي والكافر  
 (قوله ان كان) اي اعناق  
 الصغير والاجمى (قوله  
 من قصر) اي قلته (قوله  
 النفقة) اي المال (قوله  
 ومن صلى وصام) اي اعناقه  
 (قوله الى) بشد (قوله وان  
 لم يكن) اي اعناقه (قوله  
 اجاب) الى الاسلام اي اسلم  
 (قوله وفسره) اي مضمون  
 الاجمى (قوله بهذا) اي  
 الذي اجاب الى الاسلام

لمعنى تعالى الله عن صفات الحوادث وقوله عليه السلام والاسلام ابن الله من المشابه لان  
 لله تعالى لا يشتمل عنه باين وله اويلات ولا يي القامم السهيلي عليه كلام حسن منه السؤال باين  
 ثلاثة اقسام اثنان جائزان في حقه تعالى وواحد لا يجوز الا قول له وال بقصد اختيار المسؤل  
 امر فقه علمه و ايمانه كقول الصلي الله عليه وسلم الامة الثاني السؤال عن مستقر ما سكوت الله  
 تعالى ونموضع ساطانه كعرشه وكرسیه وملائكته كسؤال القائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اين كان ربنا قبل خلقه العالم قال صلى الله عليه وسلم كان في سماه ما فوقه هوا وما تحته هوا  
 فهذا السؤال فيه حذف وانما دل عن مستقر الملائكة وغيره من خلقه والعمامه والسحاب  
 واذا جاز ان يعبر عن اذابة و ايمانه بقوله تعالى يحاربون الله ويؤذون الله جاز ان يعبر باسمه عن  
 الملائكة وعرشه وسلطانه وملكه قلت هذا الحديث اخبره الامام احمد وابن ماجه والترمذي  
 وحسنه عن ابي رزين رضی الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله الحديث قال الترمذي قال احمد  
 ابن منيع قال يزيد بن هرون العماء ليس معه شيء ٥١ وهذا يعني عن تأويل السهيلي ثم قال  
 السهيلي والثالث السؤال باين عن ذات ربنا سبحانه وتعالى فهذا سؤال لا يجوز وهو وال فاسد  
 لا يجاب عنه سائله وانما سئل المسؤل ان يبين له فساد السؤال كما قال على كرم الله تعالى وجهه  
 حين قيل له اين الله الذي اين الابن لا يقال فيه اين فبين للسائل فساد سؤاله بان الاينية مخلوقة  
 والذى خلقها كان موجودا قبل خلقها لا محالة ولا اينية له وصفاته تعالى لا تتغير فهو بعد ان  
 خلق الاينية على ما كان قبل خلقها وانما مثل هذا السؤال كمثل من سأل عن لون العلم او عن  
 طعم الظن والشك فيقال من عرف حقيقة العلم والظن ثم سأل هذا السؤال فهو متناقض لان  
 اللون والطعم من صفة الاجسام وقد سألته عن غير جسم فسؤالك محال اي متناقض (وفي)  
 اجراء اعناق الرقيق (الاجمى) اي الجوسى مطلقا والكاتبى الصغير عن الظهار وعدم اجرائه  
 (تاويلان) لقولها ويجزى عتق الصغير والاجمى في كفارة الظهار ان كان من قصر النفقة  
 قال مالك رضي الله تعالى عنه ومن صلى وصام احب الى ٥١ أبو الحسن أبو عمران معنى هذا في  
 باب الاستحباب واما في باب الاجزاء فيجزى وان لم يكن مع قصر النفقة وقال أبو ابراهيم في طرره  
 قولها والاجمى ظاهره اجاب الى الاسلام ام لا وظاهره يجبر على الاسلام ام لا وقال مضمون  
 معنى الاجمى الذي اجاب الى الاسلام وفسره بهذا في غيرها وبه فسرهما ابن البباد وابن ابي  
 زمنين وغيرهما واخصرها أبو محمد بقوله ويجزى عتق الاجمى الذي يجبر على الاسلام وان لم  
 يسلم وفسره بهذا في كتاب محمد قال لانهم على دين من انتم اهلهم وقال اشهب لا يجزى حتى يجيب الى  
 الاسلام فعمل ان التأويلين في الاجمى الذي يجبر على الاسلام ولم يسلم فتأولها أبو محمد على اجرائه  
 وغيره على علمه وفي التوضيح بعد ما تقدم وهل الخلاف في الصغير والكبير والخلاف انما هو في  
 الكبير واما الصغير يشتري مفردا عن ابيه فلا خلاف انه يجزى طريقا ونعمم الخلاف اولي

(قوله في غيرها) اي المدونة (قوله وبه) اي الذي اسلم صلة فسر قوله واخصرها) اي المدونة (قوله وفسره) اي  
 الاجمى (قوله بهذا) اي الذي يجبر على الاسلام (قوله قال) اي محمد (قوله لانهم) اي الذين يجبرون على الاسلام (قوله يجيب  
 الى الاسلام) اي يسلم (قوله نعم) بضم العين (قوله فتأولها) اي المدونة (قوله يشتري) بضم الباء

(قوله من التعميم) بيان لما (قوله هو الصواب) خبران (قوله فان مات) أي الاجمعي (قوله وعنده) أي الوقف عطف عليه (قوله لكونه) أي الاجمعي الذي يجبر على الاسلام (قوله) ٣٤١ انهما أي القوانين (قوله وعادته) أي المصنف (قوله صوابه) تقدم غير مرة جوابه (قوله نظر) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أي نقصه خلقة (قوله من ان قطع اغلته وبعض أخرى يضر) بيان لمفهوم اغلته (قوله فانه) أي الحظ (قوله عشي) بفتح العين المهملة والشين المعجمة مقصودا أي عدم الابصار ليل (قوله جهير) بفتح الجيم والهاء أي عدم الابصار في ضوء الشمس (قوله منها) أي الغشاوة الخفيفة والعشى والجهير (قوله في ذمة الرقيق) نعت عوض (قوله بان يعققه عن ظهاره) يار الخ (قوله تصوير لعنقه بشوب عوض) قوله واماعقه عن ظهاره بشرط اخذ الخ مفهوم في ذمته (قوله فان) أي نت (قوله ويحتمل) أي تصوير مفهوم بلاشوب عوض (قوله مافي المدونة) أي به (قوله من اعتق عبده الخ) بيان لما فيها (قوله جعل) بضم فسكون (قوله ياخذ) أي جعل (قوله منه) أي الرجل (قوله فولأه) أي العبد (قوله لتقدير ترك الخ)

و به تعلم ان مافي ح من التعميم هو الصواب والله اعلم افاده البناني (و) على القول باجرا اعتاق الاجمعي فان اعتمقه عن ظهاره (في الوقف) للمظاهر عن وطه المظاهر منها (حتى) بسلام الاجمعي بالتعل احتياط الفرج فان مات قبل اسلامه لم يجزه حكاها ابن يونس عن بعض اصحابه بلنظ ينبغي على قول ابن القاسم وعنده لكونه على دين مش- تربية ويجبر على الاسلام ولا ياباه غالباً ابن يونس انقلته (قولان) وظاهر ما تقدم انهما غير منصوصين وعادته في مثل هذا ان يقول تردد افاده نت البناني صوابه تردد لانه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الثاني لابن يونس والاول لبعض اصحابه وعبارة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امراته حتى يسلم الاجمعي وان مات ولم يسلم لم يجزه اوله ووطؤها ويجزئه ان مات قولان (سليمة) أي الرقبة المؤمنة (عن قطع اصبع) واولى كثر ولو باقفة وظاهره أي اصبع من يداً ورجل اصليها اوزن ادا حس وتصرف وتعبيره بقطع يقيد ان نقصه خلقة لا يضر ونظر فيه البساطي ومفهوم اصبع ان قطع بعضه لا يضر ولو اقلتين وبعض الثالثة ويعارضه مفهوم غلته فيما لا يمنع الاجزاء من ان قطع اغلته وبهض اخرى يضر في الحظ ما يفيد اعتبار مفهوم ما هنا فانه قال وانظر اذا ذهب اقلتان والظاهر الاجزاء لان الخلاف في الاصبع (و) سليمة من (عشي) وغشاوة لا يبصرها الابصار لا خفيفة وعشى وجهه فلا تشتط السلامة منها (و) سليمة من (بكم) بفتح الواو المحذرة والكاف أي خرس (و) سليمة من (جنون) ان كثر بل (وان قل) كره في شهر (و) سليمة من (مرض مشرف) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء آخره فاه أي مقرب من الموت لشدة بانه بلغ صاحبه النزاع افاده الشارح وأوال الحسن ومفهومه عدم اشتراط السلامة من مرض غير مشرف وهو كذلك (و) سليمة من (قطع اذنين) او اذن واحدة وسواء كان القطع من أصلهما او من اطرافهما (و) سليمة من (صم) أي عدم سمع او ثقله جدا (و) سليمة من (هرم) بفتح الهاء والراء (و) سليمة من (عرج) بفتح العين والراء (شديدين) نعت هرم وعرج ومفهومه ان الخفيفة لا تشتط السلامة منها (و) سليمة من (جذام قليل) بأولى الكثير (و) سليمة من (برص) وان قل (و) سليمة من (فلج) بفتح الفاء واللام آخره جيم أي يبس شق حال كون الرقبة (بلاشوب) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو مصدر شاب أي خلط (عوض) في ذمة الرقيق بان يعتمقه عن ظهاره ويشارك في ذمته يدفعه بعد نحو شهر واماعقه عن ظهاره بشرط اخذ دينار مثاليه فيجزى لان له انتزاعه قاله نت قال ويحتمل مافي المدونة من اعتق عبده عن رجل وعن ظهاره على جعل يأخذ منه فولأه للمعتق عنه وعليه الجعل ولا يجزئه عن ظهاره وعطف على بلاشوب بعض محترزه على عادته فقال (لا) يجزى عتق رقيق (مشتري) بفتح الراء بشرط كون شرائه (للمعتق) عن ظهاره لشوب العوض لتقدير ترك البايع بعض ثمنه في نظير رضا المشتري بشرط عتمقه ونعت رقبة (بجررة) بضم الميم وفتح الحاء والراء أي معتقة (له) أي الظهار وعطف عليه بعض محترزه بقوله (لا يجزى) عتق (من) أي رقيق أو الرقيق الذي (يعتق عليه) أي المظاهر بمجرد ما كره اقربته

(قوله وعليه) أي المعتق عنه (قوله محترزه) أي بلاشوب عوض (قوله لشوب العوض) علة لا يجزى (قوله لتقدير ترك الخ) علة شوب عوض (قوله عليه) أي محررة (قوله لقرابته) أي الرقيق لمشتره علة يعتق عليه

(قوله كاصله) اي المشتري قريبا كان او بعيدا (قوله وفرعه) أي المشتري وان سفل (قوله او تعليق عتقه على شرائه) عطف على لقرايته (قوله لان عتقه الخ) علة لا يجزي من يعتق (قوله عنه) اي ظهاره (قوله وعدمه) اي الاجزاء عطف عليه (قوله ولا يجزيه) اي المظاهر (قوله قال) اي المظاهر الخ نعت عبدا (قوله ان اشترته) اي العبد (قوله فهو) اي العبد (قوله وهو) اي المشتري الخ حال (قوله على العموم) اي قوله عن ظهاري وعدمه (قوله في الموازية خلاف) اي ما في المدونة تقر يع على حملها على العموم (قوله وحملها) اي المدونة (قوله فهو) أي ما في الموازية (قوله وفاق) أي لا مدونة (قوله محلهما) اي التأويلين (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله المستلтан) اي تعاقب عتقه عن ظهاره بدمه وتعليقه عنه قبله (قوله في مسئلة محمد) أي التعليق بعده (قوله لحصول الظهار فيها) اي قبل التعليق (قوله اولاً) بشد الواو (قوله مستلتي) بفتح التاء منى بلانون لضافته ٣٤٢ (قوله وهو) اي الوصف المناسب للذرق بينهما (قوله انه) اي المظاهر (قوله في

مسئلة محمد) اي التعليق بعد الظهار (قوله عتقه) اي العبد (قوله لانه) أي المظاهر (قوله قاله) اي التعليق (قوله وفي مسئلة أبي عمران) اي التعليق قبل الظهار (قوله وهو) أي الوصف المناسب للتقريب بينهما (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وقد سبقه) اي ابا عمران ونص ابن عرفة الصقلي لمحمد عن ابن القاسم من قال ان اشترت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشترته اجزاه وغزاه أبو عمران ان كان عليه ظهار قبل قوله ذلك لانه لا يستقر عليه ملكه بنفس شرائه يعتق قال ولولم يكن ظاهر لاجزاه وكانه قال ان اشتريتك فانت حر عن

كاصله وفرعه وحاشيته القريبة او تعليق عتقه على شرائه نحو ان اشترته فهو حر لان عتقه للقراية او التعليق لا للظهار (و) ان قال المظاهر (ان اشترته) اي هذا الرقيق المعين (فهو حر عن ظهاري) ثم اشترته واعتقه عن ظهاره في اجزاء عتقه عنه وعدمه (تأويلان) البنائي موضوع المسئلة عند الامتثال لسبب فيه للعتق الا التعليق المذكور وبعبارة المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه ولا يجزيه ان يعتق عبدا قال ان اشترته فهو حر فان اشترته وهو مظاهر فلا يجزيه ٥٥ ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال ان اشترت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشترته فهو يجزيه اه عمل ابن بونس المدونة على العموم في الموازية خلاف وجهها الباجي على ما اذا لم يقل عن ظهاري فهو وفاق أبو عمران محلهما اذا علق بعد الظهار وأما ان علق ثم ظاهر فيجزي اتفاقا وكانه قال ان اشترته فهو حر عن ظهاري ان وقع مني ونويت العود وان لم انوه فلا يعتق ٥٦ وقال ابن بونس المستلتان سواء نية العود في مسئلة محمد أمكن لحصول الظهار فيها وكل مكتر عن ظهار فانما يريد عن الظهار الذي منعه الوطء اياه نية العود ابن عرفة جرى في لفظ ابي عمران أو لا الاشارة الى وصف مناسب للتقريب بين مسئلتى محمد وأبي عمران وهو انه في مسئلة محمد التزم عتقه للكفارة في وقت لا يستقر ملكه عليه لولم يكن له ظهاره وفي مسئلة أبي عمران التزم عتقه للكفارة في وقت يستقر ملكه عليه لولم يكن له ظهاره وهو قول ابن عمران أو لانه لا يستقر عليه ملكه بنفس شرائه يعتق ٥٧ وقد سبقه الى هذا التعديل ابو الحسن والله اعلم (و) بلاشوب (العتق) فهو عطف على عوض وفي بعض النسخ وعتق بالتسكير اي خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتقه له وذكركم حترزه بقوله (لا) يجزي عتق (مكاتب ومدبرون وهو ما) من فيه شائبة حرية كام ولد وولدها من غير سيدها ومعتق لاجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية في الجميع وهذا اذا عتق المكاتب او المدبر سيده واما

ان ظهار ان وقع مني ونويت العود وان لم ينو العود فلا يعتق عليه قبل له والذي في الموازية حصل منه الظهار فكانه اراد العود حين قال ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري فقال ابن القاسم لا يراعي العود طهر ذلك منه في مسائل كثيرة انما يلزمه نية العود عبد الملك ومجنون الصقلي المستلتان سواء نية العود في مسئلة محمد أمكن بحصول الظهار فيها قلت تسليمه مع عبدا الحق ما ذكره أبو عمران من الغناء ابن القاسم العود غير صحيح لان المنصوص له في الموازية وغيرها اعتبارها وجرى في لفظ ابي عمران أو لا الاشارة الى وصف مناسب للتقريب بين مسئلتى محمد وابي عمران واعرض الثلاثة عنه وهو انه في مسئلة محمد التزم عتقه للكفارة في وقت لا يستقر ملكه عليه بنفس شرائه يعتق لولم يكن له ظهاره وفي مسئلة أبي عمران التزم عتقه للكفارة في وقت يستقر ملكه عليه (قوله فهو عطف على عوض) تقر يع على تقدير بلاشوب (قوله من فيه شائبة حرية) بيان لنعوهما بتقدير باقي (قوله عن الظهار) محله عتق (قوله لوجود شائبة الحرية) علة عدم الاجزاء (قوله وهذا) اي عدم الاجزاء

(قوله يبعه) أي المدبر (قوله ان لم يعقه) أي المشتري المدبر مفهومه انه ان أعته فلا يفسخ بعه (قوله كالكتاب) شبه بالمدبر في فسخه بعه ان لم يعته المشتري فان اعته فلا يفسخ بعه (قوله فليل يجزيه) أي ٣٤٣ عته عن ظهاره في التكفير

(قوله من الحاكم) صلة كذل  
وعدم الاجزاء في هذه  
لخاططة العتق للتكامل  
العتق للظهار (قوله اوزاد)  
أي عدد الرقاب (قوله  
عليه) أي عدد النساء  
(قوله لثله) أي عدد  
الكفارات صلة (قوله  
من ظهار) بيان لثله (قوله  
يجز) خبر (قوله ان لم  
يقض) أي الصرف (قوله  
شهرى) بفتح الراء (قوله  
العدنان) أي عدد الكفارات  
وعدد الظهار (قوله وان  
قل عدد الكفارات) أي عن  
عدد الظهار (قوله ما لم  
يلغ) أي عدد الكفارات  
(قوله الا واحدة) أي من  
الظهار - منهن بلا كفارة  
(قوله احتملها) أي الحرمة  
وعدمها (قوله ويجوز)  
أي عتق المصوب (قوله  
طرف) بفتح الراء (قوله فان  
لم يقض) مفهوم ان اقتديا  
(قوله اعتقا) بضم الهمز  
وكسر التاء (قوله بدليل  
في) اضافته للبيان أي هذا  
اللافظ (قوله عنه) أي جرد  
اذن (قوله لتعته) أي جرد  
اذن فهو مضاف بفعوله  
وفاعله عبد الحق (قوله بقوله)  
أي عبد الحق صلة تعقب  
(قوله ويجرد اذن لا يجزى)  
حال (قوله نقله) أي ابي

ان اشترى المظاهر مكاتباً او مدبراً واعته عن ظهاره وقلنا بضمي شرائه وعته كما صرح به  
المصنف في باب التدبير في قوله وفسخ بعه ان لم يعته كالمكاتب فليل يجزيه وقيل لا (او) أي  
ولا يجزى ان (اعتق) المظاهر عن ظهاره (نصفاً) مثلاً من رقيق (فكامل) بضم فكسر مثلاً  
عته (عليه) أي المظاهر من المكاتب (او اعته) أي المظاهر النصف الآخر عن ظهاره  
باختياره لان شرط الاجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة (او اعتق) المظاهر (ثلاثاً) من الرقاب  
(عن اربع) من النساء ظاهرينهن أو اثنتين عن ثلاث أو رقبة عن اثنتين فلا يجوز لها الاستمتاع  
بواحدة منهن حتى يعتق عن الباقي هذا اذا لم يقصد التثريب في كل رقبة وان قصد التثريب في  
كل رقبة فلا يجزى وان ساوى عدد الرقاب عدد النساء كاربعة عن اربع او زاد عليه كاربعة  
عن ثلاث وان بين اهل امره رقبة أو أطلق حلان عند ابن القاسم لا عند اشهب ابن عرفة  
وصرف عدد كفارات مثله من ظهاره مجزول دون تعيين ان لم يقض شركة في رقبة أو في شهرى  
صوم أو في مسكين للزوم تتابع الصوم وصحة تفريق اطعام المساكين فان تساوى العدنان  
فواضح وان قل عدد الكفارات منع الوطء ما لم يبلغ عدد الظهار ولو لم يبق الا واحدة لغلبة الحرمة  
فيما احتملها - او اياً (ويجزى) رقيق (امور) أي عته عن الظهار لقيام العين الواحدة مقام  
العينين - ذماد مذهب المدونة (و) يجزى رقيق (مغصوب) من الظهار بقائه على مالكه وان لم  
يقدر على تحصيله من غاصبه ويجوز ابتداء ابن شاس عتق المصوب يجزى (و) يجزى رقيق  
(مرهون) في دين على المظاهر (و) رقيق (جان) على نفس او طرف او مال (ان اقتديا) ضم  
القوية وكسر الدال أي خاص المظاهر المرهون من مرتبه والجانى من الهن على اوليه  
فان لم يقض وأخذ المرتهن الرقيق في دينه أو بيع فيه واخذ مستحق ارش الجنابة الرقيق فلا  
يجزى عته - الا انفساخه طنى وصورة المسئلة أن المرهون والجانى اعتقا عن الظهار قيل  
اقتديا - ما فيجزى ان اقتديا به ذلك والا فلا وفي بعض نسخ ابن الحاجب ويجزى عتق  
المرهون والجانى ان اقتديا العتق وفي بعضها ان اقتديا ابن عبد السلام شرط النفوذ في الاجزاء  
صحيح واما الفداء فليس شرطاً في الاجزاء مباشرة وانما هو شرط في العتق مباشرة وفي الاجزاء  
بواسطته (و) يجزى ذو (مرض وعرج) خفيفين الواو به في او (و) تجزى مقطوع (أثله)  
ولو من ايهام على أحد قواين فيه (و) يجزى ذو (جدع) بفتح الجيم وسكون الدال المهمله أي  
قطع (في اذن) لم يوعها بدليل في البنائى الذى في التهذيب ويجزى الجدع الخفيف بجدع اذن  
اه وحاد المصنف عنه لثمة بعه عبد الحق بقوله وقع في نقل ابن - عبد جردع اذن ومجدوع اذن  
لا يجزى وانما في الامهات والجدع في اذن يرد الجدع اليسير يكون فيه الاقطع الاذن كلها  
كإثمة قضيه نقله اه ونقله في التوضيح لكن قال طنى تعقب عبد الحق غير مسلم اذ لا يلزم من  
قول الامهات الجدع في الاذن عدم اجزاء مجرد وعها لان قولها ايضاً لا يجزى مقطوع الاذنين  
يدل بحسب مفهومه على خلاف ما قال وقد قال في الامهات وقطع في اثمة فيلزم على تعقبه ان  
بتمتبه في هذا ايضاً مع ان مقطوع الاثمة يجزى عند جميع المالكية فيحمل ما في الامهات

سعيد (قوله ونقله) أي تعقب عبد الحق (قوله ما قال) أي عبد الحق (قوله على تعقبه) أي عبد الحق (قوله ان يتعقبه) أي عبد  
الحق (قوله في هذا) أي قوله يجزى مقطوع الاثمة يجزى بقول الامهات قطع في اثمة (قوله فيحمل) بضم الباء

(قوله لذلك المراد) أى اعتقار قطع الاذن أو الاثالة كلها (قوله والدليل على ذلك) أى المراد (قوله نصها) أى الامهات (قوله مقطوع الاذنين أو الاصبغ) أى الدال بمفهومه على اجزاء مقطوع اذن أو اثالة (قوله ان كان) أى المظاهر (قوله) أى غيره (قوله بقوله) أى ابن القاسم صله فسر (قوله يريد) أى مالك رضى الله تعالى عنه بقوله وعشق من صلى وصام أحب الى (قوله عقل) أى عرف (قوله وتبعه) أى ٣٤٤ ابن القاسم (قوله وبه) أى تسيير ابن القاسم (قوله وفهم منه) أى قول الامام

رضى الله تعالى عنه وعشق من صلى وصام أحب الى (قوله مطبقا) بفتح الموحدة أى يجنون (قوله وهو) أى معسر (قوله وهو) أى انسر عنه (قوله عليه) أى الاعتاق (قوله هذا) أى اعتبار وقت الاداء (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله وهو) أى وقت وجوبها (قوله ان من ظاهر موسرا الخ) بيان لما يحدف من (قوله ولم يكفر) أى بالعتق (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله هل هو) أى ما فى الموازية (قوله فهو أى ما فى الموازية الخ) تفرسح على كونه على ظاهره (قوله مؤول) بضم الميم وفتح الهمز والواو مثقلا (قوله وفيها) أى المدونة (قوله شرطه) أى الصوم (قوله فيها) أى المدونة (قوله لا فضل فيها) أى عن سكاها (قوله مطلقا) أى عن تقييده بجزء وقت الوجوب (قوله فى عسره) صله صومه (قوله به د

على اعتقار القطع وان استوعب الاذن الواحدة أو الاثالة ويكون اختصارا أى سعيد بيانا لذلك المراد والدليل على ذلك نصها على عدم اجزاء مقطوع الاذنين أو الاصبغ والله الموفق (و) يجزى (عشق الغير) ن إضافة اسم المصدر لثاقله ومفعوله محذوف أى رقيقا أى اعتاق غير المظاهر رقيقا (عنه) أى المظاهر ان كان اذنه فى اعتاقه عنه بل (ولو لا ياذن) المظاهر له فيه (ان) كان المظاهر قد (عاد) بهزمه على وطء المظاهر منها أو مع اصسا كما قيل عتق غيره عنه (ورضيه) أى المظاهر عتق غيره عنه (وكره) بضم فكسر العبد (الخصي) أى اعتاقه عن الظهار وأولى الجبوب (ونذب) بضم فكسر (ان يصلى ويصوم) الرقيق الذى أريد عتقه عن الظهار طق فسر ابن القاسم فى المدونة قول مالك رضى الله تعالى عنه وعشق من صلى وصام أحب الى بقوله يريد من عقل الاسلام بالصيام والصلاة وتبعه ابن الحاجب قال ومن عقل الصلاة والصيام أولى وبه فسر الشارح وغير واحد كلام المصنف وفهم منه ان اعتاق الصغير مجزولو رضيعا وهو كذلك فان اعتقه فكبر اخرس أو صم أو مقعد أو مطبقا فى العتبية عن أشهب ليس عليه بدله (ثم) مظاهر (معسر عنه) أى الاعتاق وضم معسر معنى عاجز تعدها بعن وهو متعد بالباء وهو من لم يقدر عليه (وقت الاداء) أى فعل الكفارة هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقيل وقت وجوبها وهو وقت العود على ظاهره ما لى ابن القاسم فى الموازية ان من ظاهره موسرا ولم يكفر حتى اعدم فصام ثم يسرقانه يعتق واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما فى المدونة وهذا فهم النخعي ارمؤول بالنذب وهذا فهم الباجى تأويل ابن عرفة وفيه اشراطه العجز عن العتق فيها مع غيرها من ظاهروا ليس له الا حاكم واحدة او دار لا فضل فيها او عرض عن رقبة لا يجزئها الصوم لقد رته على العتق وفى اعتبار مجزئه وقت الاداء مطلقا او وقت الوجوب ان يسره بعد صومه فى عسره بعد يسره معروف المذهب ونقل محمد عن ابن القاسم ان ظاهره موسرا ولم يعتق حتى اعدم فصام ثم يسره يعتق الباجى على وجه الاستحباب ووجه ابن شاس على ظاهره قال الاعتبار بوقت الاداء قبل بوقت الوجوب ان كان فيه موسرا بعض القرويين انما ذلك لمن وطئ نلزمته الكفارة بالعتق ليسره فلم يكفر حتى اعسر فصام ثم يسره (لا يصح الصوم بظاهره) قادر على الاعتاق وقت الاداء بل لا يحتاج اليه بل (وان) كانت قدرته عليه (بملك شئ) محتاج المظاهر (اليه) من رقى وغيره احتاج اليه (الكمروض) وهو رم (ومنصب) وسكنى ومراجعة ونفقة على نفسه ومن نلزمه نفقة فلا يترك له قوته ولا قوت من نلزمه نفقة اظن يسره لا يبايه بمنكر من القول وزور (او) كانت قدرته على الاعتاق (بملك رقبة فقط) أى لم يملك الاهى (ظاهر منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يمتهنها عن ظاهرها فان تزوجها بعد اعتاقها

يسره) نعت عسره (قوله ان ظاهره موسرا الخ) مفعول نقل مضافا لثاقله (قوله قال) أى ابن شاس جاز (قوله ان كان) أى المظاهر (قوله فيه) أى وقت الوجوب صله موسرا (قوله انما ذلك) أى ما فى الموازية عن ابن القاسم (قوله فلم يكفر) أى بالعتق (قوله بملك ما لا يحتاج اليه) صله قادر (قوله من رقى الخ) بيان للححتاج اليه (قوله وهو رم) بيان لما يدخل بالسكاف (قوله ومراجعة) أى للمساواة (قوله من القول الخ) بيان لمنكر



(قوله وفيها) أى المدونة (قوله ليس له غيرها) نعت امة (قوله لم يجزه) أى اعتاقها فى تكفير ظهاره (قوله واجزأه) أى اعتاقها المظاهر (قوله عن ظهاره) أى منها (قوله وله أن يتزوجها) أى ويستمتع بها بلا تكفير آخر (قوله وهو) أى عتقها (قوله بحرم) بضم ففتح فكسره مثقلا (قوله قال) أى ابو عمران (قوله لينة عودته الوطء توجب كفارته) أى وهى تبيح له الاستمتاع بالمظاهر منها الا لحدوث مانع منه وقد حدث هنا مانع منه وهو خروجها عن ملكه كمن كفر عن ظهاره من زوجته ثم طلقها ثلاثا وعلق طلاق زوجته المظاهر منها ثلاثا على تكفيره عن ظهاره من ملكه كمن كفر عنه (قوله قيل) أى لابي عمران (قوله لبعض الناس ضعةها) بفتحات مثقلا أى مسألة المدونة وهى صحتها تكفيره باعتاق امة المظاهر منها عن ظهاره منها (قوله قال) أى ابو عمران (قوله للسلف) أى التابعين (قوله القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم احد فقهاء المدينة المنورة بانوارسا كنه صلى الله عليه وسلم (قوله وسالم) أى ابن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهم احدهم ايضا (قوله ان كان) أى ٣٤٥ المظاهر (قوله وطئ) أى الامة

المظاهر منها (قوله تلمزه) بضم التاء وكسر الزاى أى المظاهر (قوله وان ماتت) أى المظاهر منها (قوله قيل) وطئها) تنازع فيه مات وطئ (قوله تضعيفها) أى المسئلة (قوله بان عتقها) أى الامة المظاهر منها (قوله له) أى اظهاره منها (قوله وملكها مناقض لعتقها) وان شئت قلت وعتقها ملزوم لرفع ملكها فلازم الشرط قبض لازم مشروطه وتناقض الوازم يدل على تناقض ملزوماته اذ ملزوم مناقضة الشرط مشروطه وهو محال (قوله الشرط) أى العزم على وطئها (قوله مشروطه) أى عتقها (قوله له) أى عتقها (قوله المشروط) مفعول تقدم المضاف لفاعله

جازه الاستمتاع ابن عرفه وفيها من ظاهر من امة ليس له غيرها لم يجزه الا لعتق واجزأه عن ظهاره وله أن يتزوجها عبد الحق قيل لابي عمران كيف يجزى عتقها وهو يحرم وطأها قال لينة عودته الوطء توجب كفارته قيل بعض الناس ضعفها قال انما يضعفها من لا يعلم ما للسلف قال القاسم وسالم وغيرهم الظهار يكون فى الاماء ويعتقن عن ظهارهن وقال غير واحد من القرويين انما تصح المسئلة ان كان وطئ أو على القول ان ارادة العودة تلمزه الكفارة وان ماتت او طلقها قبل وطئها وقرر بعض الناس تضعيفها بان عتقها له مشروط بالعزم على وطئها ووطئها ملزوم لملكها وملكها مناقض لعتقها فيلزم مناقضة الشرط مشروطه ويجاب بان الملك المناقض لعتقها هو المقارن له والملك اللازم للعزم على وطئها سابق على عتقها ضرورة تقدم الشرط المشروط واحد شرط التناقض اتحاد الزمان الذى يجزى عتقها على ان العودة العزم على الامساك وأنه ان طلق بعده او ماتت فلا تسقط عنه الكفارة وعلى قول ابن نافع ان اتم الكفارة بعد انقضاء عتقها جزأه ولا تجزئ به على القول بان شرطها كونها فى موضع يستبج به الاصابة لان عتقها خلاف العزم على الاصابة ولا يجزئ الصوم لانه مالك رقبته وقول ابن الحاجب لو طاهر من امة لا يملك غيرها اجزأه على الاصح يقتضى ان مقابل الاصح نص ولم يعرفه ابن شامس لو تكلف المهر الاعناق اجزأه قات باستيهاب ثمنه أو استدائه مع اعلام رب الدين عنه لانه بهما يصير واحد او المعطوف بتم (صوم شهرين) معتبرين (و) روية (الهلال) ليلة احدى وثلاثين او ليلة ثلاثين ان ابتداء اول ليلة من الشهر الاول حال كونه (منوى التناخي) وجوب القول تعالى متتابعين أى فعلاوية فلا يكتفى بتابعهما بدون نيته (و) منوى (الكفارة) عن الظهار (وتم) بضم القوية وكسر الميم الاول الشهر (الاول ان كسر) أى ابتداء الصوم بعد مضى يوم منه او اكثر ومفعول عم الثاني محذوف أى ثلاثين يوما واصله تتم

٤٤ منح فى فى ضوء الشروع يرد على جواب ابن عرفه انه انما يتم اذا كان الوطء الذى يعزم المظاهر عليه قبل التكفير وليس كذلك فانه قبله حرام فاعلم العزم على الوطء بعده فليس ملزوم ملكها بعده وهو يرفع تناقضا للمناسيب ان حل الوطء لا يتوقف على خصوص الملك لصلو له بعد النكاح (قوله يجزئ به) أى المظاهر من امة (قوله عتقها) أى امة عن ظهاره منها (قوله وان) أى المظاهر (قوله بعده) أى العزم (قوله او ماتت) أى المظاهر منها بعده (قوله وعلى قول ابن نافع) عطف على ان العزم الخ (قوله ولا يجزئ به) أى عتقها (قوله بان شرطها) أى الكفارة (قوله كونها) أى الكفارة (قوله خلاف العزم الخ) أى مانع منه لرفع الملك اللازم للعزم (قوله يقتضى الخ) خبر قول (قوله نص) أى منصوص (قوله ولم يعرفه) حال (قوله لانه) أى المظاهر (قوله بهما) أى الاستيهاب والاستدائه (قوله بتم) أى المتقدم فى ثم لم يهرع عنه (قوله ابتداء) أى الصوم (قوله نيته) أى التسابع (قوله الثاني) نعت مفعول والمفعول الاول باب عن الفاعل واستتر فى تم (قوله أى ثلاثين) تفسير للمحذوف

(قوله وهو) أي الصوم (قوله اجزأ) أي الشهران جوابان بدأهما اللاهلة (قوله الواضحة مع عبد الملك) راجع لا كماله ثلاثين (قوله ومضون مع ابن عبد الحكم) راجع لا كماله بقدر ما افطر (قوله الشيخ عن المذهب) راجع لا كمال المبتدئ ثلاثين (قوله وتخريج عياض) راجع لا كماله ٣٤٦ بقدر ما فات منه (قوله ان كان) أي العبد (قوله فالواو) أي في ولم يؤذ خواجه

تفريع على تقدير ان كان للخدمة وان كان للخسراج (قوله) أي السيد (قوله منعه) أي العبد (قوله منه) أي الصوم (قوله لانه) أي الصوم (قوله اذن) أي السيد (قوله) أي العبد (قوله فيه) أي النكاح (قوله وشمل) أي ذوارق (قوله اذ ولاه) أي ذى الرق علة لتعيينه عليه (قوله وهو) أي الولا (قوله اللازم) أي الولا (قوله ملزومه) أي الاعتاق (قوله عليه) أي ذى الرق (قوله عليه) أي الصوم (قوله عنه) أي الصوم (قوله المظاهر) فالصلة تجرت على غير موصولة بدون ابراز ولا لبس (قوله انها) أي الزوجة المظاهر منها (قوله لقامها) أي المدة التي التزم عتق من يملكه فيها (قوله ولولم تطالبه) أي الزوجة المظاهر منها المظاهر بالتكفير عنه (قوله فيعتق) يضم الياء (قوله والثلاثة) اشارة لا دخال الكاف يوما (قوله وان لم يكن منصوصا بعينه) حال (قوله يؤخذ من كلام المدونة) خبر هذا (قوله

(من) الشهر الثالث) متصلا بما خر الثاني ابن عرفة وهو شهران تتابعا ان بدأهما اللاهلة اجزأ ولو قصرنا عن ستين يوما فان افطر في شهر لم يذرف في اكمال ثلاثين او بقدر ما افطر ثلثا عياض عن الواضحة مع عبد الملك ومضون مع ابن عبد الحكم ولو ابتداء لغير الاهلة ففي اكمال المبتدئ ثلاثين او بقدر ما فات منه نقل الشيخ عن المذهب وتخريج عياض على قول ابن عبد الحكم (والسيد) (خرجه) الذي جعله عليه سبده كل يوم او جمعة او شهر لضعفه عن تخصيصه بالصوم ان كان عبد خراج فالواو بمعنى أو التي لمنع الخلو فقط فان كان للخدمة وانخرجه مع الصوم يضعفه عن احدهما فله منعه منه هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون ومن وافقه ليس له منعه منه لانه من توابع النكاح الذي اذن له فيه ومفهوم الشرط انه ان لم يضر بخدمته ولا خراجه فليس له منعه وهو كذلك (وتعين) بقتحات منقلا أي الصوم في كفارة الظهار (المظاهر) (ذى) أي صاحب (الرق) أي الرقيق أي عليه وشمل المسكاتب والمدبر والعتق لاجل اذلا ولاه وهو لازم للاعتاق ونفي اللازم دليل على نفي ملزومه ومحل تعين الصوم عليه اذا قدر عليه فان عجز عنه أطمع ان اذن له سبده في الاطعام والانتظار قدرته على الصيام (و) تعين الصوم (من) أي مظاهر حر (طوبى بالقيامة) أي كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره أو بعده (عتق من) أي الرقيق الذي (يملكه) (المظاهر) (اقسام) (عشر سنين) مثلا مما يبلغه عمره ظاهر او مفهوم طوبى بالقيامة ان صبرت لقامها الا يصوم وهو كذلك قاله مضمون ابن شامس ولولم تطالبه ما اجزأ الصوم وتصبر لا نقضه الاجل فيعتق (وان) شرع المظاهر في الصوم لعجزه عن العتق (أيسر) أي قدر المظاهر على العتق (فيه) أي الصوم في اليوم الرابع أو ما بعده (تتأدى) على الصوم وجوباً في كل حال (الا ان يفسده) أي المظاهر الصوم ولو في آخر يوم منه فيعتق بالتكفير بالعتق ولو لم يتعمد افساد الصوم (ونذب) يضم فكسر (العتق) أي الرجوع للتكفير به ان قدر عليه (في كالمومنين) والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع ومفهوم في اليومين انه ان قدر عليه في اليوم الاول أو في ليلة الثاني قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك البناني هذا وان لم يكن منصوصا بعينه يؤخذ من كلام المدونة الذي نقله ق ومفهومه أيضا انه ان قدر عليه في الرابع يجب تتأديه فيه وهو ما تقدم ابن عرفة وفيها انما ينظر لما له يوم يكفر لالا الى حاله قبل ذلك ولوا يسر بعد صوم يومين ونحوهما احببت رجوعه للعتق ولا وجهه وان صام أياما لها عدد مضى على صومه وكذا الاطعام وكفارة القتل الباجي روى جعفر بن زياد من صام يومين ثم وجد رقية فانه يعتق ولو صام أياما لها اسم أم صومه ولا يعتق ولا بن القسام في المدينة من صام لظهاره اعدم فافسد بوطء امرأته ولم يبق عليه الا يوم واحد لم يهره العتق ولم يعجزه الصوم (ولو تكلفه) بقتحات منقلا أي المظاهر المعسر الاعتاق عن ظهاره بان استوهب نفسه أو استدانه (جاز)

انه) أي المظاهر (قوله فيه) أي الصوم (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ينظر) يضم الياء وفتح القاء (قوله واجزأ) لخاله) أي المظاهر (قوله يكفر) يضم ففتح فكسر مثقلا (قوله اوجبه) يضم الهمز وكسر الجيم أي رجوعه له (قوله صام يومين) أي من كفارة الظهار (قوله لعدم) يضم فسكون او بفتحتين (قوله فافسد) أي صومه (قوله امرأته) أي المظاهر منها

(قوله) أي المصنف (قوله منه) أي نت (قوله باستيهاب عنه) أي بلا الحاح (قوله وقد يكون) أي التكلف (قوله لكنه) أي حكم وطه واحدة من فيمن كفارة (قوله يمتدى) يضم الياء وفتح الدال (قوله ينزع) يضم الياء وفتح الزاي (قوله في اثائه) أي الاطعام صله وطه (قوله منه) أي الاطعام (قوله المتقدم) أي على ٣٤٧ الوطه (قوله مطلقا) أي عن تقييده

بكون الوطه فيه نسبانا  
 أو غاطا أو وجهه لا (قوله  
 واستثناه) أي الاطعام  
 (قوله الى) بشد الياء (قوله  
 والحذف) عطف على قياس  
 (قوله يعارض) بفتح الراء  
 أي الحذف من المتأخر  
 للدلالة (قوله تقييده) أي  
 الثالث (قوله به) أي القيد  
 (قوله لا يقطع عنه) أي  
 الصوم (قوله وشهره) أي  
 عدم قطعه (قوله وشهره)  
 أي القطع (قوله وعبر)  
 بفتحات مثقلا (قوله  
 استشكل) يضم التاء  
 وكسر الكاف (قوله  
 بطلانها) أي الصوم  
 والاطعام (قوله به) أي  
 وطه المظاهر منها (قوله  
 عليه) أي وطئ (قوله أولي)  
 أي بالاجزاء (قوله من  
 تأخيرها) أي الكفارة  
 (قوله عنه) أي الوطه (قوله  
 باجزائها) أي الكفارة (قوله  
 عنه) أي الوطه (قوله  
 فاستؤثقت) أي الكفارة  
 التي وطئ فيها التمسكون  
 الكفارة قبل المماسه المباحه  
 (قوله محض عدا) أي  
 عداه متحصص عن المنافاة  
 للكفارة (قوله ولا يقاس)  
 (قوله ولو هو)

وأجزأ طفي نحوه لابن الحاجب قال في توضيحه لو قال جزأ لكان أحسن ثم ارتكبها هنا  
 فقول الشارح لو قال الخ تسبع له واعتراض نت رضائه بعبارة المصنف والمكل حسن لان  
 التكلف قد يكون جائزا باستيهاب عنه واستداتته مع اعلامه رب الدين انه أراد اعتناقه وقد  
 يكون ممنوعا بان كان الاستيهاب في الطاح أو لم يعلم رب الدين ونحو ذلك ولذا قال من لو قال  
 اجزأ كما قال في الجواهر لكان أحسن اذ قد يكون تكلفه ممنوعا وانقطع فتابعه) أي الصوم  
 (بوطه المظاهر منها) حال تكفيره عنها بالصوم ولو في آخر يوم (أو) بوطه (واحدة من) أي زوجات  
 أو أمانا مظاهرين تجزى (فيمن كفارة) واحدة بان ظاهر منهن بكلمة واحدة بان قال لهن  
 اتق على كذا فأمي ان كان الوطه المذكورين اراعاما بل (وان) حصل وطؤه المذكور (ايلا)  
 حال كونه (ناسيا) أو جهلا أو غاطا فانها غير المظاهر منها واحترز عن وطئه غير المظاهر منها  
 ايلا فانه لا يبطل صيامه واحترز أيضا عن وطئه واحدة من فيمن كفارات ليلا في الصوم لغير  
 الصائم عنها فلا يقطع صومه فان قلت الواحدة من فيمن كفارة مظاهر منها فقيهه تكرار  
 قلت نعم لكنه غامض قد لا يمتدى اليه أو ينزع فيه فلذا ذكره فهو من ذكر الخالص بعد  
 العام لتكتمه (كبطان الاطعام) بوطه المظاهر تم أو واحدة من فيمن كفارة في اثائه ولو بقي  
 منه اطعام مسكين واحد سواء كان الوطه عمدا أو نسيانا أو جهلا أو غاطا على المشهور وقال ابن  
 الماجشون لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا واستثناه أحب الى لان الله تعالى انما قال من قبل  
 ان يقاس في الاعتاق والصوم ولم يلقه في الاطعام ولعل وجه المشهور قياس الاطعام على الاعتاق  
 والصيام والحذف من المتأخر لدلالة المتقدم وقديما عارض بان ذكر القيد في شئ وتركه من  
 ثالث قرينة على عدم تقييده به خصوص في مقام البيان من الشارع ومفهوم وطه ان القبلة  
 والمباشرة لا يقطع عنه وشهره ابن عمر وقيل يقطع عنه وشهره الزناني وعبر في الصوم بالقطع وفي  
 الاطعام بالبط لان الاطعام لا يوصف بالتتابع واستشك كل بطلان ما به بان سبق بعض  
 الكفارة عليه أولى من تأخيرها كلها عنه وقد قالوا باجزائها متأخرة عنه وأجيب بان المماسه  
 المطلوب تقديم الكفارة عليها هي المماسه المباحه والواقعة في اثائه الكفارة غير مباحه  
 فاستؤثقت قلت لاشك ان المماسه قبل الدخول في الكفارة ممنعة أيضا ولذا قالوا بالاجزاء ولم  
 يقولوا بالجواز فعاد السؤال ولعل الجواب ان المماسه قبل الشروع في الكفارة محض عداه  
 والمماسه في اثائها منافيه لها مع العداه كانهل المبطل للصلاة فيها بخلاف تأخيرها عن وقتها  
 وان اشتركا في العداه أفاده عب (و) انقطع تتابع الصوم (بفطر) الصائم كفارة الظهاري  
 (السفر) ولا يقاس على فطر رمضان فيه لانم اخصه (أو) بفطره في السفر (ب) سبب مرض  
 حاجه) أي السفر المرض ولو هو (ما لا) يبطل بفطره في السفر بسبب مرض (ان) تحقق ان  
 السفر (لم يجبه) بفتح الياء الثاني هذا فرض مشتمل والمدار على انه ادخل على نفسه مرضا  
 بسبب اختياره سفر أو غيره كما شيا علم من عادته انه يمرض ثم افطر فيجعل ضميرها جبه

أي الفطر في الكفارة في السفر (قوله فيه) أي السفر (قوله لانهما) أي فطر رمضان في السفر وأنه لتأنيث خبره (قوله ولو هو)  
 أي كان تم ميح السفر المرض متوهما قوله هذا أي او يمرض حاجه (قوله على انه) أي المظاهر

(قوله وفيها) اي المدونة (قوله فطر المرض والحيض) أي الفطر في الكفارة بسببهما (قوله التتابع) اي الصيام (قوله ويوجب) اي الفطر (قوله قضائه) أي ما أذطره لمرض أو حيض (قوله بخلاف فطر السفر) أي في قطعه (قوله ومرضه) اي السفر (قوله انه) اي المرض (قوله به) اي بسبب السفر (قوله يجزيه) اي صومه الذي افطر فيه بمرض السفر (قوله وشهره) اي عدم القطع بفطر النسيان (قوله عليه) ٣٤٨ اي عدم البطلان بالنسيان (قوله وفي قطعه) اي صوم الظهار (قوله بالفطر

نسيانا او جهلا) اي وعده  
 بهما (قوله ثالثا) اي  
 الاقوال (قوله به) اي  
 النسيان فقط (قوله ثم قال)  
 اي ابن عرفة (قوله في قطعه)  
 اي صوم الظهار (قوله به)  
 اي الفطر (قوله نسيانا  
 او خطأ) اي وعده بهما  
 (قوله ثالثا) اي الاقوال  
 (قوله خطأ) اي فقط (قوله  
 وعذره ابن عبد الحكم)  
 اي بتفرقة نسيانا (قوله  
 منها) اي الكفارة بيانها  
 (قوله عنها) اي الكفارة  
 صلة تصل (قوله وافطرها)  
 اي لم يمسك كنيها مفهوم  
 الشرط وانظر لم يصرح به  
 (قوله واذا صام) اي المظاهر  
 او قاتل الخطا (قوله خطأ)  
 راجع لقتل (قوله هو) اي  
 الاجزاء (قوله بايين) بكسر  
 المشاقمة مثله اي الظاهر  
 والباين ائدة في خبر ما (قوله  
 الي) بسند الباء صلة أحب  
 (قوله ان يبتدئ) اي يستأنف  
 صوم شهرين آخرين خبر  
 احب (قوله وفيه) أي كلام  
 المصنف (قوله لاتفاقهما)  
 أي التأويل (قوله على ان  
 فطره) اي رابع الضر (قوله

للشخص فيم السفر وغيره والله أعلم وشبه في عدم الابطال فقال (ك) غطرتي كفارة قتل أو فطر  
 في أداء رمضان له (حيض) أو نفاس ابن عرفة وفيها فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع  
 ويوجب اتصال قضائه بتتابعه بخلاف فطر السفر ومرضه لاني أخاف انه به الصقل عن مضمون  
 يجزيه (و) لا يقطع فطره (ذ كراه) بمؤلم من قتل أو ضرب الخ (و) فطره (ظن غروب وفيها) أي  
 المدونة (و) لا ينقطع بفطره (نسيان) وشهره ابن الحاجب وحكي ابن راشد الاتفاق عليه وقال  
 ابن ناجي لم أعلم فيه خلافا ابن عرفة وفي قطعه بالفطر نسيانا أو جهلا ثالثا به ثم قال ابن بشير في  
 قطعه به نسيانا أو خطأ ثالثا خطأ ابن رشد المشهور لا عذر بتفرقة النسيان وعذره ابن  
 عبد الحكم قوله بتفرقة النسيان أي فصل قضاء ما أذطره من المرض أو نسيان أو اكره نسيانا  
 عنها والمراد فطره ناسيا بغير جماع او به من اراني غير المظاهر منها بدليل ما تقدم (و) انقطع التتابع  
 (ب) فطر يوم (العيد) الا كبر وهو عاشوراء الحجية (ان تعمدته) اي المظاهر صوم ذي الحجية وذو  
 القعدة أو المحرم لظهاره (لا) تبطل الكفارة بفطر العيدان (جهله) اي المظاهر العيد اي ابتائه  
 في شهرى ظهاره بان ظن ذالحجة المحرم ونوى صومه مع صفر ثم تبين ان الاول الحجية فافطر يوم  
 العيد فلا يقطع تتابعه (وهل) محل عدم قطع التتابع بجهل العيد (ان صام) اي امسك (العيد  
 وأيام التشريق) بالقاف وقضاهما متصلة بصومه (والا) اي وان لم يصمهما وافطرهما بطيل  
 صومه (استأنف) الصوم وهذا فهم ابن الكاتب لقول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة  
 واذا صام ذالقعدة وذالحجة عن ظهاره عليه وقتل نفس خطأ لم يجزه الامن فعله بجهالة وظن  
 انه يجزيه فعمى ان يجزيه وما هو بالبين واجب الى ان يتدى (أو) لا يشترط صوم العيد ويام  
 التشريق (في تطهرت) أي أيام الضر (ويبقى) على ما صامه قبله ويقضيه متصلا وهذا فهم أبي  
 محمد في الجواب (تاويلان) عب وفيه أمور أحدها ان قوله وهل ان صام العيد يقضى قوة هذا  
 القول ومساواة لما بعده مع انه أضعف الاقوال أشار له الشارح والمراد بصومه امساك الثاني  
 انه يقضى جريان التأويلين في رابع الضر وليس كذلك لاتفاقهما على ان فطره يبطله ولذا قال  
 د التعبير بيام التشريق يدل على انها ثلاثة بعد يوم العيد وتقدم انها ثلاثة به اه وفيه نظر إذ  
 الذي تقدم في الصوم والحج انها ثلاثة عقبه الثالث ظاهر قوله يفطرهن انه مأمور بفطر الثاني  
 والثالث مع ان التأويلين متفقان على طلب صومهما وهل وجوباً أو نديباً والظاهر الثاني وانما  
 اختلفا اذا فطرهما او احدهما هل يفي أو يستأنف فلو قال لاجله ان صام ثلثي الضر وثالثه  
 والافهل يستأنف أو يبي تأويلان اسلم من هذه الامور وعلى صومها فهل يقضى يوم العيد وهو  
 الراجح أفاده الشارح في الكبير ويقضى الثلاثة وهو ما في الوسط والصغيرة أطلق الجهالة  
 هنا مع ان في توضيحه عن عياض أنظر هل الجهالة التي عذره به في المدونة الجهالة بالتحكم

يبطله) أي الصوم (قوله ولذا) أي اقتضاء كلامه جريانها في الرابع صلة قال (قوله انها) أي أيام التشريق (قوله به) اي او  
 يوم العيد (قوله عقبه) اي العيد (قوله صومهما) اي الثاني والثالث (قوله الثاني) اي الندب (قوله وانما اختلفا) اي التأويلان  
 (قوله يوم العيد) اي فقط (قوله اطلق الجهالة) اي عن تقييدها بكونها في الحكم او في العدد (قوله هـ) اي في هذا المختصر

(قوله الثاني) اي تخصيص جهالة العدد (قوله وهذا) اي كلام ابي الحسن (قوله على الوجه المتقدم) اي من تخصيصها بجهالة الحكم او نعيمها في اوج جهالة العين (قوله من انه) اي جهل رمضان الخ بيان لحكم جهل العيد (قوله ويصومه) اي رمضان (قوله الفرض) اي الاصل المعلوم من اركان الاسلام (قوله ويبي عليه) اي صوم رمضان (قوله صوم الشهر الثاني) اي الباقي من الكفارة ان كان ابتداءها من ليل شعبان (قوله متصلا) اي بربط رمضان (قوله انه) اي المكفر (قوله لو علمه) اي رمضان (قوله لم يجزه) اي سواء صامه بقية الفرض للتقريق واللكفارة اهدم قبولها (قوله وفيها) اي المدونة (قوله لظهاره) اي مثلاً او قتله خطأ او فطره في رمضان (قوله لم يجزه لفرضه) اي اهدم نيته (قوله ولاظهاره) اي اهدم قبوله (قوله كقولها في ذي القعدة وذى الحجة) اي في تقسيم الاجزاء بجهالة الجهل (قوله هذا) اي صوم رمضان لفرضه خلال صوم شعبان وشوال اظهاره (قوله تقريق كثير) اي فليس كقولها في ذي القعدة وذى الحجة (قوله والاول) اي كونه كقولها ٣٤٩ في ذي القعدة وذى الحجة (قوله

أبين) اي اظهر من قول بعض شيوخه (قوله لما أفطره) صلة القضاء (قوله من الكفارة) بيان لما (قوله المرض) صلة أفطر (قوله عنها) اي الكفارة (قوله فصل) قوله بما يجوز صومه (قوله فصل) قوله وافطره اي ما يجوز صومه (قوله فصله) اي القضاء (قوله بذلك) اي فطر ما يجوز صومه (قوله الثاني) احتترز به عن النسيان الاول الذي أفطره في اثناء الكفارة فقد عذر به (قوله بفصل القضاء) تصوير للقطع (قوله بالنسيان) اي بسبب فطره ناسيا ما يجوز صومه بعد تمام الكفارة وقبل قضاء ما أفطره منها المرض

أو الجهالة بالعدد وتعيين الشهر وغفلته عن ان فيه فطرا فيكون كالتام في الشامل تصحيح الثاني وقال أبو الحسن جهالة الحكم بجهالة العين جديج وهذا أظهر (وجهل) أي حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (ك) حكم جهل (العيد) من انه لا يقطع المتابع ويصومه بنية الفرض ويبي عليه صوم الشهر الثاني متصلا ويجز به اعدره بجهله (على الأرجح) عند ابن يونس ومفهوم جهل رمضان انه لو علمه لم يجزه ابن عرفة وفيها من صام شعبان ورمضان اظهاره على ان يقضى رمضان لم يجزه لفرضه ولاظهاره ابن حبيب من صام شعبان اظهاره ورمضان لفرضه وأكملظهاره بصوم شوال اجزاء الصقلي يحتمل كونه كقولها في ذي القعدة وذى الحجة وقال بعض شيوخنا هذا تقريق كثير والاول أبين (و) انقطع متابعه (بفصل القضاء) لما أفطره من الكفارة مرض وفجوه عنها بما يجوز صومه وافطره واما فصله بما لا يجوز صومه كالعيد فلا يقطع المتابع وسواء فصله بذلك عامدا او ناسيا أبو الحسن فلا يعذر بالنسيان الثاني والى هذا أشار بقوله (وشهر) بضم ~~ف~~ كسر مثقلا (أيضا القطع) لتتابع الصوم بفصل القضاء (بالنسيان) فليس هذا مقابلا لقوله المتقدم وفيها ونسيان كيف وقد حكى ابن راشد الاتفاق على ما فيها وقال ابن ناجي في شهرهما ما ذكره في النسيان لم أعلم فيه خلافا والذي شهر القطع بفصل القضاء نسيانا ابن رشد ونصه تتابع كفارة الظهار والقتل فرض بنصر التنزيل فلا يعذر احد بتقريبه نسيانا على المشهور وانما يتابعه بذرفه بمرض أو حوض فان مرض فافطر في شهرى صيامه أو كل فيه ناسيا قضى ذلك ووصله بصيامه فان ترك وصله به ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه وعن محمد بن عبد الحكم انه يعذر بالنسيان اه فلو كان تشهيره في مسألة المدونة كما زعم في صحيحه وان مخالف للمدونة لنبه على مذهبه ولم يهزه لابن عبد الحكم وكلامها في الفطر نسيانا لا في فصل القضاء ولم يقع فيها خلاف كما علم من كلام ابن راشد وابن

أوحى بالنسيان أو كراه (قوله فليس هذا) اي وشهر أيضا القطع بالنسيان تقرير على بفصل القضاء (قوله كيف) اي يكون مقابلا له (قوله وقد حكى الخ) حال (قوله في شهرها) اي المدونة (قوله لم أعلم الخ) تحرى الصدق لاحتمال خلاف لم يعلمه (قوله فرض) اي واجب شرط (قوله التنزيل) أي القرآن العزيز الذي نزل به الامين جبريل عليه السلام على خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله بتقريبها) اي الكفارة (قوله فيه) اي التقريق (قوله فيها) اي شهرى ظهاره منارا (قوله ذلك) اي الذي أفطره (قوله ووصله) اي القضاء (قوله به) اي صيامه (قوله استأنف صيامه) اي ابتداءه لطلانه (قوله انه) اي المكفر (قوله بالنسيان) اي في فصل القضاء (قوله فلو كان تشهيره) اي ابن رشد القطع بالنسيان (قوله في مسألة المدونة) اي الفطر في اثناء الكفارة نسيانا (قوله وانه) اي ابن رشد (قوله لنبه) اي ابن رشد (قوله على مذهبه) اي المدونة (قوله وكلامها) اي المدونة الخ حال (قوله في الفطر نسيانا) اي قبل تمام الكفارة (قوله فيها) اي مسألة المدونة (قوله على) بضم العين

(قوله لها) اي المدونة (قوله عزوا) اي نسب ابن عرفة وغيره (قوله عدم اعتقاره) اي القطر في انسيانا (قوله لغيرها) اي المدونة  
 (قوله عنهما) اي الكفارتين (قوله منها) اي اربعة الاشهر (قوله من الاشهر) بيان لاربعة (قوله وقبل فطره الخ) عطف على  
 به بصوم اربعة (قوله بعدها) اي الكفارة (قوله هل هما) اي اليومان اللذان افطر فيهما (قوله تو اليهما واجتماعهما) اي  
 اليومين (قوله واصلاحهما) ٣٥٠ (قوله فرغ) يقتضات بمثقلا (قوله المسئلة) اي

قضاء الاربعة (قوله وتبعه)  
 اي ابن الحاجب (قوله  
 وفرعها) اي المسئلة (قوله  
 عليه) اي الشاذ (قوله  
 الانهما) اي ابن بشير وابن  
 شاس استدر العلي وفرعها  
 عليه ايضا الخ لرفع ايها  
 انهما فصلا كابن الحاجب  
 والمصنف (قوله اجلا) اي ابن  
 بشير وابن شاس في اليومين  
 بين تو اليهما وعدمه (قوله  
 وفصل) يقتضات مثقلا اي  
 في اليومين بين المتولين  
 فيقتضيهما وغير المتولين  
 فيقتضيهما واربعة اشهر  
 (قوله منه) اي التفصيل  
 (قوله على التفرع) اي  
 على الشاذ (قوله ووجهه)  
 أي التفصيل (قوله انه)  
 اي المكفر (قوله لانهما)  
 اي اليومين (قوله بطلت)  
 اي الاولى (قوله من الاولى)  
 سواء كان من اولها او اثنائها  
 او آخرها (قوله بشقيه)  
 اي علم توالي اليومين وعدمه  
 (قوله من ان القطر نسيانا  
 لا يقطع التتابع الخ) بيان

ناجي ولم يعز ابن عرفة وغيره لها الا العذر بالنسيان وانما عزوا عدم اعتقاره لغيرها افاده طئي  
 (فان) كان على المظاهر كفارتان اظهرا من وصام عنهما اربعة اشهر وافطر في يومين منها ناسيا  
 وتذكرهما و (ليدر) انظاهر (بعد) فراغ (صوم اربعة) من الاشهر (عن ظهارين) لزماه وقبل  
 فطره في اليوم الذي بعدها ومقول يدر (موضع) ال (يومين) اللذين افطرهما ناسيا هل هما  
 من الاولى والثانية او اوها من آخر الاولى وثانيهما آخر الثانية ولكن علم تو اليهما واجتماعهما  
 وجواب فان ليدير الخ (صامهما) اي اليومين متصلين باربعة الاشهر لاحتمال انهما من الثانية  
 واصلاحهما يمكن (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما أو كون اولهما من الاولى وقد بطلت بفصل  
 قضائهما الثانية فصوم اليومين مفرغ على ان فطر النسيان لا يقطع التتابع وقضاء الشهرين  
 مفرغ على ان فصل القضاء نسيانا يقطعه (وان ليدير اجتماعهما) اي توالي اليومين (صامهما)  
 اي اليومين متصلين بالاشهر الاربعة لاحتمال اجتماعهما من الثانية واصلاحهما يمكن (وقضى  
 الاشهر (الاربعة) بناء على ان القطر نسيانا يقطع التتابع وهو قول شاذ فرع ابن الحاجب  
 المسئلة عليه وتبعه المصنف وفرعها عليه ايضا ابن بشير و شاس الانهما اجلا وفصل ابن  
 الحاجب والمصنف ولا بد منه على التفرع ووجهه انه ان علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال  
 الكفارة واحدة لانهما ان كانا معا من الاولى في اولها او اثنائها او آخرها بطلت وحدها وان  
 كانا من اثناء الثانية بطلت وحدها وان كان الاول آخر الاولى والثاني اول الثانية لم تبطل الا  
 الاولى فلذا لم يقض الاربعة وأما ان لم يعلم اجتماعهما فيصمم ما ذكره محتمل ايضا ان يكون  
 احدهما من الاولى والثاني من اثناء الثانية فتبطلان معا فيقتضى الاربعة فحصل ان  
 التفصيل بشقيه مفرغ على ان النسيان يقطع التتابع وأما ان فرعا على المشهور ومن ان القطر  
 نسيانا لا يقطع التتابع وان فصل القضاء يقطعه فلا يقتضى الاشهرين فقط مع صوم يومين علم  
 اجتماعهما أم لا وعليه فرع ابن رشد وهو الصواب وابن عرفة معرض عن تفرع ابن الحاجب  
 ثم صوم الاربعة عندهم قال به مقيد بشك في أمسه هل هو من اليومين المذكورين أم لا فان  
 تحقق سببهما فيحتمل بالعدد الذي صامه ولم يتخلله فطر ويبنى عليه بقية الاشهر الاربعة افاده  
 البناني (ثم) اذا جهز عن الصوم (تاليك ستين) شخصا (مسكينا احرار) بالبرقة ستين وبالنصب  
 حال منه تخصصه بالتميز (مسكين لكل) اي لكل واحد من الستين (مد) بضم الميم وشد الدال  
 نبوي وهو ملء حقان متوسط ووزنه رطل وثلاث بغدادى والرطل مائة وغاية وعشرون درهما  
 مكارا درهم خمسون شعيرة وخسان من شعيرة من الشعير المتوسط (وثلاثان) من مد في مجموع  
 الكفارة مائة مد نبوي (برا) بضم الواو وشد الراء أي قمعا تميزا له مد والثلاثين وبيان بطمس

للمشهور (قوله وعليه) اي المشهور صرح (قوله وابن عرفة) عطف على ابن رشد (قوله معرضا)  
 الطعام  
 بضم فسكون فكسر حال من ابن عرفة (قوله سبقهما) اي اليومين اللذين افطرهما (قوله ولم يتخلله فطر) حال (قوله منه) اي  
 ستين (قوله تخصصه) اي ستين (قوله بالتميز) اي مسكينا (قوله حنان) اي مجموع الديدن لاسبوطتين ولماقبوضتين  
 (قوله متوسط) اي بين الكبير جدا والصغير جدا

(قوله اي مساوي) تفسير (قوله المذكور) توجيهه لافراد الضمير اجمع لمدو الثلثين (قوله من المدو الثلثين) بيان لمدو كور  
(قوله معناه) اي التعادل والتساوي (قوله مثل مكيلة القمع) اي مدو ثلثان من غيره المقنات (قوله انه) اي الشأن (قوله  
لايجزى) اي في التكفير عن الظهار (قوله فلا يعبد) اي التكفير لاجزاء الغداء ٣٥١ والعشاء (قوله كلام الامام)

اي قوله لا احب الغداء  
والعشاء (قوله وحله) اي  
كلام الامام (قوله بقوله)  
اي الامام (قوله وبقولها)  
اي المدونة (قوله ذلك) اي  
الغداء والعشاء (قوله من  
الكفارات) بيان لما قوله  
فهو مه (اي يجزى فيما  
سواها الخ (قوله فيها) اي  
الغدية (قوله لا اظنهما) اي  
الغداء والعشاء (قوله  
يلفانهما) اي المسدين  
(قوله بان كان) اي المظاهر  
(قوله حينئذ) اي حين  
العودة (قوله وعلم) اي  
المظاهر (قوله استمرار)  
تأخر فيه علم وغلب (قوله  
عنه) اي الصوم (قوله  
وهو لا يجرد رقبته) حال  
(قوله فلا يدخل عليه الايلاء)  
جواب ان عمادي به المرض  
الخ (قوله افاقته) اي من  
مرضه (قوله بعده) اي  
المرض (قوله حينئذ) اي  
حين علمه عدم قدرته بعده  
على الصيام (قوله من  
القدرة) اي على الصيام  
(قوله وهو مريض) حال  
(قوله فيلتنظر) بضم الياء  
وفتح الغاء (اي جهل) قوله  
يحتاج الى اهله) اي من حيث

الطعام المخرج في كفارة الظهار ان اقتاتوا البر (وان اقتاتوا) اي أهل بلد المكفر كلهم او جلهم  
(تقرا او) اقتاتوا طعاما (مخرجا) بضم الميم وسكون الخاء المجهمة وفتح الراء غير البر والتقرأ ما يجوز  
انخراجه (في) زكاة (القطر) وهو شعير وسلت وارزودرة ودخن وزبيب واقط وبر وتعرف هذه  
التسعة التي تخرج زكاة القطر منها (فعله) بفتح العين المهملة اي مساوي المذكور من المدو  
والثلاثين من المقنات غير البر عياض معناه ان يقال اذا شبع الشخص بعد حنطة كم يشبعه من  
غيرها وقال الياحي الاظهر عندي مثل مكيلة القمع وظاهر كلام المصنف والمدونة انه  
لا يجزى عرض ولا ثمن وهو كذلك قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه (ولأحب الغداء  
والعشاء) اي للمسكين بدلا عن المدو والثلثين لاني لا اظنهما يلفان المدو الثلثين وقال ابن  
المواز لو غدي وعنى فلا يعبد فعمل أبو الحسن كلام الامام على التنبه مستدلا بقول  
ابن المواز وحله ابن ناجي على التحريم مستدلا بقوله لاني لا اظنه يبلغ ذلك وبقوله لا يجزى  
ذلك فيما سواها من الكفارات ففهو مه عدم الاجزاء في الظهار وشبهه في ثقي أحبية  
الغداء والعشاء فقال (كفدية الاذي) التي تجب على المحرم لترفيهه أو ازالته اذى وهي  
نسك بشاة فأعلى او صيام ثلاثة أيام او عمليك ستة مساكين لكل مدان فقال مالك رضي الله  
تعالى عنه لأحب الغداء والعشاء بدلا عن المدو والثلثين فيهما لاني لا اظنهما يلفانهما (وهل لا ينتقل)  
المظاهر عن الصوم الذي عجز عنه الى الاطعام في كل حال (الان ايس) المظاهر عند العودة  
الموجبة للكفارة (من قدرته) اي المظاهر (على الصوم) في المستقبل بان كان مريضا حينئذ  
مثلا وعلم وغلب على ظنه استمراره عجزه عنه الى موته (أو) ينتقل (ان شك) المظاهر حين العودة  
في قدرته في المستقبل على الصوم في الجواب (قولان) مذكوران (فيها) اي المدونة ففيها لابن  
القاسم من صام عن ظهاره شهر ثم مرض وهو لا يجرد رقبته لم يكن له ان يطعم وان عمادي به  
المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الايلاء لانه غير مضار وتنتظر افاقته فاذا صح صام الا ان يعلم  
ان ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من أهل الاطعام وظاهر هذا انه  
لا ينتقل للاطعام الا بعد اليأس من القدرة في المستقبل وفيها ايضا من ظاهر من امراته وهو  
مريض يمشي الامراض التي يصح منها فيلتنظر حتى يصح ويصوم اذا كان لا يجرد رقبته وكل  
مرض يطول بصاحبه ولا يدري ايرأمنه أم لا ولعله يحتاج الى اهله فيلطم ويصيب أهله ثم ان  
صح اجزاء ذلك الاطعام اه وظاهر هذا ان التردد لا يمنع عند ابن القاسم لقوله لا يدري ايرأ  
منه أم لا فهذا مخالف للاول واليه ذهب جماعة من القرويين (وتوالت) بضم التوقية والهمز  
وكسر الواو مشددة اي فهمت المدونة (ايضا) اي كما فهمت على الخلاف (على ان) المظاهر  
(الاول) الذي صام شهر اذن ظهاره ثم مرض (قد دخل في الكفارة) به ووه شهر اتمها والثاني  
لم يدخل فيها والدخول تأثير في العمل بالعمادي فلذا لا ينتقل الا في الاول الا اذا ايسر والثاني الانتقال  
ولو لم يياسر فلا خلاف بين المولين والى هذا ذهب جماعة من القرويين منهم ابن شبلون ابن عرفة

الاصابة (قوله التردد) اي في القدرة على الصيام في المستقبل (قوله لا يمنع) اي من الاطعام (قوله واليه) اي الخلاف فله ذهب  
(قوله والى هذا) اي الوفاق وعدم الخلاف بينهما

(قوله الفرق) اي بين المستلين (قوله منه) اي المرض (قوله قبله) اي الصوم (قوله لانه) اي المرض (قوله في اثنتاه) اي الصوم (قوله من كونه) اي من عرض مرض في اثنا صومه (قوله عنه) اي الصوم (قوله كونه) اي الظاهر (قوله كذلك) اي من عرض مرضه اثنا صومه في كونه لا ينتقل عنه الى الاطعام المجزء عن الصوم دائما (قوله فيه) اي المرض العارض قبل الصوم (قوله بالقوة) اي الامكان (قوله ٣٥٢ عنه) اي الاعتاق (قوله الى الصوم) صلة الاعتقال (قوله فيه) اي الاعتقال

الى الصوم (قوله عليه) اي الاعتاق (قوله ملك) بفتحان منقلا نفسير لاطم (قوله المظاهر) تفسير افعال اطم المستتر فيه (قوله في عدم الاجزاء) صلة كاف التشبيه (قوله ان كان) اي المكفر (قوله بين) بفتحان منقلا (قوله انما) اي المدفوع وانه لتأنيث خبره (قوله ان كان) اي المكفر (قوله بين) بفتحان أي ان المدفوع كقارة (قوله وبني) اي ما اراد نزعها بيديهم (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اي الشان (قوله الى التكميل) صلة بقا (قوله واللام) اي من العبد (قوله اذا اطعام الخ) علمه لجهل اللام عنه في علمه او للاختصاص (قوله حيثئذ) اي حين يجزئه عن الصوم واذن سيده في الاطعام (قوله لانه) اي الاطعام (قوله عليه) اي الصوم (قوله واضراره) اي الصوم (قوله له) اي العبد (قوله اي عند منعه) اي السيد (قوله لاضراره) اي الصوم (قوله له) اي العبد

تقرير الفرق ان المرض اثنا الصوم اضعف منه قبله لانه في اثنا عرض بهد كون المكفر من أهل الصوم بالفعل فلا يلزم من كونه لا ينتقل للاطعام المجزء عنه دائما كونه كذلك في المرض العارض قبل الصوم لان المكفر فيه انما هو من أهل الصوم بالقوة وما بالقوة اضعف مما هو بالفعل وظاهر كلامهم ان الاعتقال عن الاعتاق عند المجزء عنه الى الصوم لا يشترط فيه البأس من القدرة عليه في المستقبل (وان اطم) أي ملك المظاهر (مائة وعشرين) مسكينا كل مسكين نصف مد وثلاثة وهو نصف القدر الواجب لكل مسكين (ف) حكمه (ك) حكمه ثلث عشرة امداد لعشر بن مسكينا كل واحد نصف مد في كفارة (العين) باسم الله تعالى في عدم الاجزاء حتى يكمل لعشرة من العشرين لكل واحد مد وله نزع ماد منه للعشرة الاخرى ان كان بين لهم حين الدفع انها كفارة وبقى بيديهم ما اراد نزعها فلا يجزى هنا حتى يكمل لكل واحد من ستين مدا وثلاثين وله نزع ماد منه لغيرهم بالقرعة ان كان بين وبقى وظاهر كلام المصنف سواء علم الاخذ بعد الستين أولا واستظهر ابن عرفة انه ان علم الاخذ بعد الستين تعين رد ما بيده وفي شرط بقائه النصف المكمل عليه بيد المسكين الى التكميل وعدمه تأويل احمد بن خالد وعياض (وللعبد) المظاهر (اخر اجسه) أي الطعام كفارة عن ظهاره (ان) يجز عن الصوم و (اذن له) (سيده) في الاطعام واللام عنه في علمه او للاختصاص اذا الاطعام حينئذ واجب (وفيها) اي المدونة لما لا ترضى الله تعالى عنه (احب الى) بشد الياء (ان يصوم) العبد عن ظهاره (وان) أي والحال انه قد (اذن له) سيده (في الاطعام) وظاهره سواء كان العبد قادرا على الصوم او عاجزا عنه (وهل هو) أي قول الامام رضى الله تعالى عنه احب (وهم) بفتح الهاء أي غلط لساني وبسكونها أي سهو قلبي قاله ابن القاسم (لانه) اي الصوم هو (الواجب) على العبد المظاهر القادر عليه وان اذن له سيده في الاطعام لانه لا يجزى مع القدرة على الصوم (او) ليس بوجه (احب للوجوب) اي التتمار الى وجوب الصوم عليه (واحب للسيد عدم المنع) للعبد من الصوم مع قدرة العبد عليه واضراره به في عمل سيده او خراجه (او) حب للعبد الصوم (لمنع السيد) اي عند منعه العبد من الصوم لاضراره به في خدمته او خراجه بحيث يؤخر الكفارة حتى ياذن له سيده في الصوم او يعتمق او يأتي زمان لا يضعفه الصوم فيه عن خدمة سيده او خراجه (او) احب محمول (على) العبد (العاجز) عن الصوم (حينئذ) أي حين العود (فقط) بكموض وهو راج القدرة عليه في المستقبل وعارض ابن محرز هذا بالمرح العاجز عن الصوم في الحال وهو يرجو القدرة عليه في المستقبل فلا ينتقل الى الاطعام عند ابن القاسم في الجواب (تاويلات وفيها) أي المدونة قاله مالك رضى الله تعالى عنه (ان اذن) السيد (له) أي العبد الخلق بما فيه كفارة بين (ان يطعم) أو يكسو العبد عشرة مساكين (في) كفارة (العين) بالله

(قوله بحيث يؤخر) اي العبد الخ تصور صومه مع منعه سيده منه (قوله وهو) اي العبد الخ حال (قوله تعالى عليه) اي الصوم (قوله هذا) أي التأويل بالعاجز في الحال وهو يرجو قدرة الصوم في المستقبل (قوله بما فيه كفارة بين) اي من الخلق باسم الله اوصفته او بالعين او بالكفارة او بالندرا مهم



(قوله يا) اي المين بالله في يجلب الكفارة من الخلق باليمين او الكفارة او الذر المهم (قوله العبد) تفسيره انه يقول البارز (قوله ما اذن له سيده) تفسيره للفاعل المستتر (قوله من اطعام الخ) ما لما (قوله في ملك العبد) من اضافة المصدر لفاعله أي كون العبد ملكا مقولا (قوله وفيها) أي المدونة (قوله الى) بسد الباء ضمير المتكلم الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ابن القاسم) اي قال (قوله بل هو) أي الصوم (قوله عليه) اي العبد لقدرته عليه (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله نقله) أي وجوب الصوم على العبد (قوله وزاد) أي الباجي (قوله لا ادري ما هذا) اي قول مالك ان اذن له سيده فصومه احب الى الخ مفعول قول المضاف الى فاعله (قوله ولا يطعم من يستطيع الصوم) حال (قوله وما حو اب مالك رضي الله تعالى عنه) اي قوله ان اذن له سيده فصومه احب الى (قوله الا وهم) بفتح الهاء أي غلط لسان او سكونها أي سهو قاي (قوله ولعله) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فعمله) اي جواب مالك رضي الله عنه (قوله وترده) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله استحب) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله حله) أي جواب مالك رضي الله تعالى عنه (قوله استحبابه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله تكفيره) اي العبد (قوله عليه) اي الصوم (قوله قال) اي اسمعيل (قوله نبيه) ٣٥٣ اي الطعام الذي اراد العبد

التكفير به (قوله ولانه) اي السيد (قوله عن اذنه) اي للعبد في الاطعام (قوله لان اذن سيده) اي له في الاطعام (قوله لا يخرج) اي الا اذن (قوله من ملكه) اي السيد (قوله الا للمساكين) اي دفعه اليهم (قوله يريد) اي ابن الماجشون بقوله لان اذن سيده لا يخرج الطعام من ملكه (قوله ان ملك العبد غير مستقر) مفعول يريد (قوله لان قول ابن الماجشون الخ) عليه يريد ان ملك العبد غير مستقر (قوله ان العبد لا يملك)

تعالى وما الخق بها (أجزأه) أي العبد ما اذن له سيده فيه من اطعام او كسوة (وفي قلبي منه شيء) أي كراهة وتفرقة الصوم بين عندي للاختلاف في ملك العبد ابن عرفة وفيها ليس عليه أي العبد المظاهر الا الصوم ولا يطعم وان اذن سيده فصومه احب الى ابن القاسم بل هو الواجب عليه قلت نقله الباجي عن مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوط وزاد قول ابن القاسم لا ادري ما هذا ولا يطعم من يستطيع الصوم وما جواب مالك رضي الله تعالى عنه الا وهم ولعله اراد كفارة المين بالله تعالى فعمله ابن محرز على من منعه سيده الصوم وترده في صحة منعه استحب صومه الباجي حله القاضي اسمعيل على من يحجز عن الصوم ومعنى استحبابه صومه قصر تكفيره عليه قال لان سيده التصرف فيه قبل اخرجه للمساكين ابن الماجشون ولانه لو شامرجع عن اذنه فلا يطعم لان اذن سيده لا يخرج الطعام من ملكه الا للمساكين الشيعي يريد ان ملك العبد غير مستقر لان قول ابن الماجشون ان العبد يملك عياض مثل توهيم ابن القاسم مالكا طرح مضمون لفظ احب الى وقال بل هو واجب وزاد اعتذرا وآخر عن أبي اسحق يرجع احب الى السيد أي اذنه له في الصوم احب الى من اذنه له في الاطعام ثم قال وقال القاضي والاهري قال الصوم احب الى لانه يحجز عنه فاحب اليه ان يؤخر حتى يقدر عليه وهو مرض بانه ان لم يطل يحجزه ويرجى برؤه ففرضه التأخير والا ففرضه الاطعام ثم قال قد تكون احب على بابهم ولا وهم ولا يجوز فيها بان يكون الصوم ارجح واولى وان منعه السيد منه مع قدرته عليه وهو

٤٥ منغ في خبر قول ابن الماجشون (قوله مثل) بكسر فسكون - بفتح مقدم (قوله توهيم ابن القاسم مالكا) من اضافة المصدر لفاعله ثم نصبه مفعولا (قوله طرح) اي اسقاط مصدره مضاف لفاعله (قوله لفظ) مفعول طرح و اضافته للبيان (قوله وقال) اي مضمون (قوله بل هو) اي الصوم (قوله وزاد) اي عياض (قوله عن ابي اسحق) صلة زادا وحال من اعتذرا لخصه بعبارة (قوله يرجع) اي ارجاع تصويره لا يعتذر الا بآخر (قوله ثم قال) اي عياض (قوله القاضي) اي عبد الوهاب (قوله قال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لانه) اي العبد (قوله عنه) اي الصوم (قوله اليه) اي العبد (قوله عليه) اي الصوم (قوله وهو مرض) اي قول القاضي والاهري (قوله بانه) اي العاجز عن الصوم مرضه (قوله التأخير) اي برته من مرضه ثم يصوم (قوله والا) اي وان طال مرضه ولم يرج برؤه (قوله ففرضه الاطعام) فلم يبق لاحيية الصيام محل (قوله ثم قال) اي عياض (قوله على بابها) اي مستعملة في الندب (قوله وهم) بفتح الهاء او سكونها اي غلط او سهو (قوله فيها) اي احب تنازع فيه وهم يتجوز (قوله بان يكون الصوم) اي من العبد في كفارة الظهار الخ تصويره ليكون احب على بابها لا وهم ولا يتجوز (قوله وان منعه) اي العبد (قوله منه) اي الصوم (قوله قدرته) اي العبد (قوله عليه) اي الصوم (قوله وهو) اي جواز اطعامه مع قدرته على الصوم ومنعه السيد منه اللازم لارجحية الصوم

(قوله ان اذنه) اي العبد المظاهر الخ مشغول قول المضاف افاعله (قوله اجزاء) اي الاطعام العبد (قوله حينئذ) اي حين منعه  
 السيد منه وهو قادر عليه (قوله وهذا) اي قول محمد ان اذنه سيده في الاطعام الخ (قوله في الكتاب) اي المدونة (قوله ان يطعم  
 او يكسو) اي في كفارة العين ٣٥٤ (قوله يجزي) اي باطعامه او كسوته (قوله منه) اي اجزاء اطعامه او كسوته (قوله

ثوب) اي ثبته وثقل (قوله  
 فلم ير) اي الامام رضی الله  
 تعالی عنه (قوله ملكه) اي  
 العبد (قوله لم يعطنا) اي لم  
 يعيننا ما للرضی الله تعالی  
 عنه (قوله في الاطعام) اي  
 من العبد المظاهر عن  
 ظهاره (قوله لانه) اي  
 الطعام (قوله ملكه) اي  
 العبد (قوله بتزعه) اي  
 الطعام (قوله انه) اي ملك  
 العبد الطعام (قوله مترقب)  
 بفتح الراء مثقلا اي ارتقاعه  
 بانتراع سبده (قوله وادنى  
 حاله) اي العبد في التكفير  
 بالاطعام (قوله انه) اي  
 العبد المكفر بالاطعام  
 (قوله اطعم) بضم الهجر  
 وكسر العين (قوله عنه)  
 اي في كفارة الظهار (قوله  
 بضم اوله) من اجزاء (قوله  
 وقفه) من جزي (قوله بان  
 يملك) بضم ففتح فكسر  
 مثقلا الخ تصوير تشريك  
 كفارتين في حظ كل مسكين  
 (قوله فهم) بضم فكسر  
 (قوله منه) اي عدم اجزاء  
 التشريك في الاطعام (قوله  
 لشرطية تنابعه) اي الصوم  
 الخ له لا لاولي (قوله كفاه)

قول محمد ان اذنه سيده في الاطعام ومنعه الصيام اجزاء والاصوب ان يكفر بالصيام حينئذ  
 وهذا كقوله في الكتاب في كفارة العين ان اذنه سيده ان يطعم او يكسو ويجزي وفي قلمي منه  
 شي والصوم اي عندي فلم ير ملكه للطعام والكسوة لا كما سئرا ابن ابي زمين لم يعطنا في  
 الاطعام جو اباينا النعمي ان اذنه سيده في الاطعام اجزاء لانه ملكه حتى يتزعه سيده ولو  
 قدرنا انه ملك. ترقب لم ار لسيدته وجوعا ولا انتزاعا لتعلق حق العبد فيه وادنى. لانه ان كان اطعم  
 عنه (ولا يجزي) بضم اوله وقفه (تشريك كفارتين) لظهارين (في) - حظ كل (مسكين) بان يملك  
 مائة وعشرين مسكينا كل مسكين مائة وثلثين عن كفارتين ناويا ان كل ما اعطاه لكل مسكين  
 للكفارتين مناصفة كذا في المدونة وهم منه عدم اجزاء التشريك في الصوم بالاولى لشرطية  
 تنابعه بخلاف الاطعام وظاهر كلام المصنف عدم اجزاء ما فيه التشريك سواء كان الجميع  
 او البعض وهو كذلك (ولا) يجزي (تركيب) كفارة من (صنفين) كصيام ثلاثين يوما واطعام  
 ثلاثين مسكينا واحتراز بصنفين من تركيبها من صنف واحد كغداء وعشاء ثلاثين وعليك  
 ثلاثين كل واحد مائة وثلثين فيجزي (و) لو نوى من عليه كفارتان او أكثر ويجز عن الاعناق  
 والصوم واطعم مساكين كل واحد مائة وثلثين ومفعول نوى (لكل) من الكفارتين او الكفارات  
 (عددا) من المساكين اقل من اثنين (أو) نوى بما أخرجه (عن الجميع) أي مجموع الكفارتين  
 أو الكفارات ولم ينو التشريك في مسكين (لكل) بمقتضى مثقلا المظاهر لكل كفارة ستين على  
 ما نواه لكل واحدة في الصورة الاولى وعلى ما ينوب كل واحدة من قسمة المجموع في الصورة  
 الثانية (و) ان مائة واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل (سقط حظ) اي نصيب (من مائة)  
 فلا يجب عليه ان يكمل لها ولا يجزئه ما أخرجه لها عن كفارة عن غيرها ومثل الموت الطلاق  
 البائن وحمل السقوط اذا لم يبطأ ما قبل موتها أو طلاقها والا فلا يسقط حظها ويجب عليه ان  
 يكمل لها ستين (ولو اعتق) المظاهر (ثلاثا) من الرقاب (عن ثلاث من اربع) من التسام مظاهر  
 - نهر وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولديه من الثلاث المعتق عنهن (لم يبطأ واحدة) من الاربع  
 (حتى يخرج) الكفارة (الرابعة) لاحقال كون التي أراد وطأها لم يكفر عنها ان لم تمت واحدة  
 من الاربع أو تطلق بل (وان مائة واحدة) من الاربع (أو طاعت) بضم فكسر مثقلا فلا يجوز  
 له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الكفارة الرابعة ولو مات ثلاث أو طلق وبقيت واحدة  
 فلا يسقط بها حتى يخرج الرابعة لاحقال انها التي لم يكفر عنها ومثل الاعناق الصوم والاطعام  
 ومن لم يجد مسكينا يبلده ينقل الطعام لبلده آخر فانه ابن عمر وفي الشامل ان انتهب المساكين  
 طعام الكفارة فان كانوا أكثر من ستين فلا يني على شي منها والابن على واحد فان تحقق  
 في عددانهم أخذوا ما يجب لهم في عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد  
 وآله وسلم

بلا تفتون لاضافته لثلاثين (قوله المكفر) بفتح الفاء مثقلا (قوله قبل التكميل) صلة (باب)  
 مات (قوله عليه) اي المظاهر (قوله عن كفارة) صلة (قوله عن غيرها) صلة (قوله يجزي) بفتح الهاء (قوله وقد لزمه  
 الخ) حال (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله والا) أي وان كانوا ستين او اقل منها

باب اللعان

(قوله بعد) بضم فسكون فكسر (قوله حلف) جنس و اضافته لزواج فصل مخرج حلف غيره (قوله على زنا زوجته) فصل مخرج حلف زوج على غيره (قوله وانني حملها) اي الزوجة اللازم له اي الزوج او للتنويح (قوله وحلفها) اي الزوجة عطف على حلف زوج (قوله على تكذيبه) اي الزوج في دعواه زناها وانني حملها اللازم له فصل مخرج حلقها على غير ذلك (قوله ان اوجب نكولها) اي الزوجة عن الحلف (قوله بحكم قاض) فصل مخرج حلقها على ذلك بدون (قوله وهو) اي الزوج (قوله فيه) اي حملها غير اللازم (قوله ويقوله وحلفها) عطف على اللازم (قوله لثبوت غصبها) علة لا يوجب الحد عليها (قوله ويقوله بحكم) عطف على اللازم (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله في حكمه) اي اللعان (قوله درست) بضم فسكون اي تركت (قوله انه) اي اللعان (قوله ان كان) اي اللعان (قوله والا) اي وان كان لرؤية الزنا (قوله تركه) اي اللعان (قوله بترك سببه) اي قذفه برؤية الزنا (قوله فان وقع) اي سببه (قوله ووجب) اي اللعان على الزوج (قوله

٣٥٥

وحده) بفتح الحاء وشدة الال

عطف على معرفة (قوله منته) اي الذي قلته في حكم اللعان (قوله سراج) بكسر السين آخره جيم (قوله بتأييد التعريم) صلة تباعد (قوله او ذكرا للعتة) عطف على تباعد (قوله في خامسة) صلة ذكر (قوله مع ذكره) اي الغضب (قوله ولسبقه) اي الزوج باللعان عطف على الذكر (قوله وتسببه) اي الزوج (قوله مكاب) لاصي ولا مجنون (قوله مسلم) لا كافر (قوله لاسيد) محترز زوج (قوله شرط الزوج) اي لعانه (قوله وكذا) اي تكليفه في شرطه لللعان (قوله لغو) اي لا يمنع لعانه (قوله

باب في احكام اللعان

هو لغة مصدر لاعن معناه من كل من شخصين الاخر واصل اللعان الابعاد والطرود وكانت العرب تبعه المحدث الشرير ثلاثا توخذ بغير اثره وتسميه اعيانا وعرفا قال ابن عرفة حلف زوج على زنا زوجته وانني حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز باللازم عن حملها غير اللازم كالذي ائت به بدون ستة اشهر من يوم العقد او وهو خصي او مجبوب ارضي فلا لعان فيه بقوله وحلفها عن حلقه ونكولها الذي لا يوجب الحد عليه او الثبوت غصبها وبقوله بحكم عن تلاعنهما بلا حكم فانه ليس امانا شرعا ثم قال ولا نص في حكمه ابن عاتق لا عن ابن الهندي فعوتب فقال اردت احياء سنة درست والحق انه ان كان لثني نسب ووجب والا فالاولى تركه بترك سببه فان وقع صدقا ووجب لوجوب دفع معرفة القذف وحده ثم وجدت منه في سراج ابن العربي وصانبة تسمية هذا العان تباعدهما عن النكاح بتأييد التعريم او ذكرا للعتة في خامسة الزوج ولم يسم غضبا مع ذكره في خامستها تغليباً للذكر ولسبقه وتسببه في لعانها (انما يلعن زوج) مكلف مسلم لاسيد ابن عرفة شرط لزواج تكليفه قالوا وكذا السلامه وفسقه لغو الخسعي لو املت تحت كافر او تزوج مسلمة على القول انه غير زنا فذفها الا عن ولا تصدان نكحت لانها ايمان كافر الصقلي عن ابن عمران لورضي الزوجان الكافران بهكمننا فنكحت رجعت على قول عيسى لاعلى قول البغداديين لتفساد انكحتهم ان صح نكاحه بل (وان فسد نكاحه) اي الزوج ولو باجماع دخل أم لا وسواء عدلا (او فسقا) اي الزوجان كانا حرين أو أحدهما (أورقا) بضم الراء وشدة القاف اي كانوا قريقين ابن عرفة فيها العبد كالمحرفي نكاحها لاول ان قذفها في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن لثبوت النسب فيه التيسر اجاب أبو عمران الفاسي بثبوتها في ادري فيه الحد لشبهة النكاح وان لم تثبت لزوجية والاستثناء في

لواملت اي الزوجة (قوله او تزوج) اي الكافر (قوله انه) اي وطء الكافر المسلمة بتزويجها (قوله نكحها) اي الكافر زوجته المسلمة (قوله ولا تصد) اي زوجة الكافر المسلمة (قوله ان نكحت) اي عن اللعان (قوله لانها) اي ايمان الزوج (قوله ايمان كافر) بفتح الهمز (قوله فنكحت) اي الزوجة بعد حلف زوجها (قوله رجعت) بضم فسكون اي الزوجة (قوله انكحتهم) اي الكافر من (قوله عدلا) اي الزوجان اي كانا عدلين (قوله فيها) اي المدونة (قوله العبد كالمحرفي) اي في اللعان (قوله وفي نكاحها) اي المدونة (قوله ان قذفها) اي الزوج زوجته (قوله لا يقر) بضم الياء وفتح القاف وشدة الراء اي لا يتركه بلا فسق (قوله لاعن) اي الزوج زوجته جواب ان قذفها (قوله فيه) اي النكاح الذي يفسخ ابدا (قوله بثبوتها) اي اللعان (قوله فيها) اي وطء (قوله ادري) بضم فسكون اي دفع راسق (قوله لشبهة النكاح) علة ادري الحد فيه (قوله وان لم تثبت الزوجية) حال

(قوله منقطع) خبر الاستثناء (قوله فيه) أي قوله تعالى (قوله فان الشخص الخ) له منقطع (قوله على حد قولهم) أي في انقطاع الاستثناء (قوله الصبر حيلة من لا حيلة له) أي من لا حيلة له فلاحيلة له الا الصبر (قوله والجوع زاد من لازادله) أي من لازادله فلا زادله الا الجوع (قوله ورد) بضم الراء وشدا لال أي جعل الاستثناء في الآية منقطعاً (قوله وشبهه) أي التقي وهو النهي والاستفهام (قوله واجب) خبر نصب (قوله جعل الا) أي في قوله تعالى الا انفسهم (قوله ظهر عرابها) أي الا (قوله ما بعدها) أي انفس (قوله لكونها) أي الا (قوله وحقق) بفتح هاء مثقلاً (قوله الرضى) بفتح الراء وكسر الصاد المعجمة (قوله س) أي سيويه (قوله ذلك) أي جعل الابعى غير (قوله بها) أي الا (قوله وتعذر) أي الاستثناء بها (قوله في اشتراطه) أي ابن الحاجب في جواز جعل الابعى غير (قوله تعذر) أي الاستثناء (قوله بها) أي الا (قوله الا ان يترافعا) أي الزوجان الكافران (قوله اليه) أي القاضي (قوله راضين) حال من الف يترافعا (قوله هذا) أي الحكم بينهما بحكم الاسلام ان ترافعا اليه راضين به (قوله في قبل اودبر) دليله حذف ٣٥٦ المتعلق (قوله ادعى) أي الزوج (قوله طوعها) أي الزوجة (قوله فيه) أي

قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم فان الشخص لا يشهد لنفسه على حد قولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لازادله ورد يلزم تخرج القرآن على لغة ضعيفة اذ نصب المستثنى المنقطع بعد التقي وشبهه واجب عند الخازين وراجع عند التميميين فالتمتعين جعل الابعى غير صفة شهداء ظهر عرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف وحقق الرضى ان مذهب س جواز ذلك في الاسواق الاستثناء بها أو تعذر خلافها لابن الحاجب في اشتراطه تعذر بها (لا) يلاعن الزوج زوجته ان (كفرا) أي الزوجان معا الا ان يترافعا اليه راضين بحكمنا وقد تقدم هذا عن أبي عمران ويلاعن الزوج (ان قذفها) أي الزوج زوجته (ب) روية (زنا) في قبل اودبر ادعى طوعها منه ورفعته لانه من حقها والافلاعلان ابن عرفة موجه فيها باحد امرين يجمع عليهما ان يدعى روية زناها كما ورد في المكحلة ثم لم يبطأها بعد ذلك أو يتي حلال قبله استبراء ولو قذفها بالزنا دون روية ولان في حل أو نفي حلال دون استبراء كما الرواية يلاعن ولا يلاعن ابن نافع يلاعن ولا يحد وقالهما ابن لقاسم وصوب اللغوي الاوى الباجي هي المشهورة لغو وتعريفه ولعانه به قول المعروف ونقل الباجي مع عياض عن قذفها وعلى المعروف في حده كاجنبى أو تأديبه نقل محمد قول أنثب مع ابن القاسم الشيخ عن محمد بن عبد الحكم لو صرح بعد تعريفه لاعتن ثم قال وكون قول ابن القصار قذفها بوطء الدبر كالتقبل مقتضى المذهب واضح ثم قال وفي شرط الرؤية بكشف كائينة والاكتفاء برأيتها ترى سماع القرينين والشيخ عن ابن لقاسم مع ابن رشد عن ابن نافع فقط وصله قذفها (في) زمن (نكاحه) ويشترط كون الزنا المقدوف به في زمن نكاحه ايضا في

الزنا (قوله ورفعته) أي الزوج زوجته لالقاضي بقذفها به (قوله لانه) أي الرفع الخ عمله لا شرطه (قوله والا) أي وان لم ترفعه (قوله موجه) بكسر الجيم أي سب وجوب الامان (قوله فيها) أي المدقونة (قوله بعد ذلك) أي النظر فان وطئها بعده فلا يلاعنهما (قوله او يتي حلالا) عطف على يدعى روية زناها (قوله قبله) أي الحمل خبر استبراء واجله نعت حلالا (قوله يحد) بضم الياء وفتح الحاء وشدا لال أي الزوج (قوله ابن نافع) أي قال (قوله وقالهما) أي القولين (قوله

وصوب) بفتحات مثقلاً (قوله الاوى) بضم الهمزاي رواية حده (قوله الباجي) أي قال (قوله تقي) أي الاوى (قوله تعريفه) أي الزوج (قوله به) أي تعريفه بضمه عطف على لغو (قوله المعروف) راجع لغو (قوله ونقل الباجي) راجع للعانه به (قوله عن قذفها) أي المدقونة (قوله في حده) أي الزوج (قوله به) أي التعريف (قوله وتأديبه) أي الزوج (قوله نقل محمد) راجع لحده به (قوله وقول اشهب مع ابن القاسم) راجع لتأديبه به (قوله لو صرح) أي الزوج بقذف زوجته (قوله بعد تعريفه) أي الزوج بقذف زوجته (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله قذفها) أي الزوجة (قوله كالتقبل) أي قذفها بوطئه في ايجاب اللعان خبر قذفها الخ وبالجملة مقبول قول المضاف لفاعله (قوله مقتضى) بفتح الصاد خبر كون من جهة عمله (قوله واضح) خبره من جهة ابتداءه (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله بكشف) أي تبين وتفصيل للكيفية التي رأها عليهما (قوله سماع القرينين) راجع لاشتراط الكشف (قوله والشيخ عن ابن القاسم) الخ راجع لادكتفاء برأيتها الخ

(قوله حد) بضم الحاء وشد الدال اى الزوج (قوله فى نكاحها) تنازع فيه قذف وزنى (قوله باس) صله يتقنه (قوله ذلك) اى  
 اليقين (قوله القرينين) اى اشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهما (قوله الحسن) اى صوت حوكة الفرج فى الفرج (قوله هذا)  
 اى السماع (قوله كقولها) اى المدونة (قوله) اى الاعمى (قوله من غير طريق) اى من اكثر من طريق (قوله من حس  
 وجس) بيان لغير طريق (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله صوب) بقضات ٣٥٧ مثقلا (قوله لا يلاعن) اى

الاعمى زوجته الخ مفعول  
 ورواية المضاف اناعله (قوله  
 وفيها) اى المدونة (قوله  
 فيحمل) اى الاعمى (قوله  
 ما تحمله) اى الأزواج  
 (قوله غيره) اى ابن القاسم  
 (قوله يده) اى الاعمى  
 (قوله على المسيس) او  
 الوطء (قوله ويعقد) اى  
 الزوج فى اهان زوجته  
 لقذفها بزناها (قوله على  
 يقينه) اى الزوج بزناها  
 (قوله بالرؤية) اى للمرود  
 فى المكحلة صلة يقين اى  
 بمجرد اخبارهما وان لم يبين  
 كيفية ما رأى (قوله وقيل  
 كالشهود) اى فى اشتراط  
 تبين كيفية ما رأى (قوله  
 كالشهود) راجع للوصف  
 (قوله وهذا القول) اى  
 الثانى (قوله والباجى)  
 عطف على ابن الجلاب  
 (قوله من المشهور) بيان  
 لما (قوله او يثنى) عطف  
 على يدعى (قوله يدعى  
 استبراء قبله) نعت جملا  
 (قوله هذا) اى ما فيها  
 من تبين رؤية المرود فى

ق عن الباجى ان قال رأيتك تزين قبل ان تزوجك حد اتفاقا اه وفى الجواهر ان قذفها  
 فى النكاح بزنا قبله فلا يلاعن وحده اه ونحوه لابن الحاجب ونقل عليه فى ضيق كلام الباجى  
 واذا قذفها بزنا فى نكاحها ثم اباها وقامت بحققها فلا عنها ولو تزوجت غيره وزمن العدة كزمن  
 النكاح (والا) اى وان لم يكن القذف والزنا معا فى نكاحها بان قذفها بعد يمينها منه بزنا فى  
 نكاحها او قبله او بعده او قذفها فى نكاحه بزنا قبله (حد) الزوج بضم الحاء وشد الدال المهملين  
 ولا يلاعن ونعت زنا بجملة (تبقينه) بقضات مثقلا اى تحقق الزنا المقذوف به زوج (اعمى)  
 بلس او سماع صوب واخبار يقيد ذلك ولو بمن لا تقبل شهادته ابن عرفة وفى سماع  
 القرينين يلاعن الاعمى يقول سمعت الحسن ابن رشد هذا كقولها لان العلم يقع له من غير  
 طريق من حس وجس ثم قال قلت صوب التعمى رواية ابن القصار لا يلاعن الا ان يقول لست  
 فرجها فى فرجها وفيها يلاعن الاعمى فى الحمل بدعوى الاستبراء وفى القذف لانه من الأزواج  
 فيحمل ما تحمله قال غيره يعلم يده على المسيس (ورآه) اى الزناى ادخال المرود فى المكحلة بعينه  
 (غيره) اى الاعمى وهو الزوج البصير ابن الحاجب ويعقد على يقينه بالرؤية وقيل كالشهود  
 قال فى التوضيح يعنى ان المشهور واعتماده على الرؤية وان لم يصف كالشهود وقيل لا يقبل منه  
 ذلك حتى يصف كالشهود وهذا القول لما لث رضى الله تعالى عنه فى العتبية وقد حكى ابن  
 الجلاب وعبد الوهاب الروائين والباجى وصاحب البيان وابن بونس وغيرهم اه طنى انظر  
 ما حكاه من المشهور مع قول المدونة والامان يجب بثلاثة اوجه وجهان مجمع عليهم وذلك ان  
 يدعى انه رأى اترنى فى المكحلة ثم لم يبطأ بعد ذلك او يثنى جملا يدعى استبراء قبله والوجه  
 الثالث ان يذفها بازنا ولا يدعى رؤية ولا يثنى جملا وكثر لرواة قالوا بحد ولا يلاعن اه قولها  
 ايضا ومن قال فى زوجته وجدتها مع رجل فى لحاف واحد وتجردت له اوضاحته فلا يلتفت  
 لقوله الا ان يدعى رؤية الفرج فى الفرج اه ورأيت للابى فى شرح مسلم تشهير هذا ونصه  
 وهل من شرط دعوى الرؤية ان يصف كالبينة فيقول كالمرود فى المكحلة أو يكفى قوله رأيتها  
 تزنى والاول هو المشهور ولم يذكر ابن عرفة مشهورا وتقدم نصه (واتقى) عن الملا عن (به) اى  
 اهان يقين الاعمى ورؤية البصير نسب (ما) اى مولودا والمولود الذى ولد) بضم فكسر كما لا  
 (لستة أشهر) أو اقل منها بخمسة أيام هذا هو الصحيح وقيل بستة أيام من يوم الرؤية (والا) اى  
 وان لم تلده لستة اشهر الاجمعة أيام بيان ولدته كاملا لستة أشهر الا ستة أيام على الصحيح (الحق)  
 الولد (به) اى الملا عن لظهور انها كانت حامله منه قبل زناها فى كل حال (الا ان يدعى) الملا عن  
 (الاستبراء) بضمه لم يبطأ بعدها قبل رؤيتها تزنى فلا يطبق به ان اتت به لستة أشهر الاجمعة

المكحلة أو الفرج فى الفرج (قوله ونصه) اى الابى (قوله نصه) اى ابن عرفة اقول الظاهر ان اعتماد الزوج تكفى فيه رؤيته  
 اتفاقا وان الرواية فى اعتماد الحاكم وتمكينه الزوج من الامان فاناسب ويمكن منه بمجرد يقينه بالرؤية وقيل كالشهود  
 (قوله منها) اى ستة الا شهر (قوله من يوم الرؤية) اى زناها بيان لستة (قوله به) اى الولد (قوله منه) اى الملا عن (قوله بعدها) اى  
 الخبضة (قوله قبل رؤيتها تزنى) صلة الاستبراء

(قوله والوا) اي وان انت به لاقل من سنة اشهر الا خمسة ايام من يوم استبرأتها (قوله وفيها) اي المدقونة (قوله اتنى) اي الولد الذي ولدته ستة اشهر الا خمسة ايام (قوله عنه) اي الملاعن (قوله وبنى حمل) او (قوله ولا يؤخره) اي اللعان (قوله ولو قال) اي المصنف (قوله ولعله) اي المصنف (قوله به) اي الولد قبل موته (قوله لغيبته) اي الزوج (قوله عنها) اي الزوجة (قوله لعانه) اي بعد موت الولد (قوله عنه) ٣٥٨ اي الملاعن (قوله اتيانه) اي الزوج من غيبته (قوله اليها) اي

الزوجة (قوله كدعواها) اي الزوجة حملها من زوجها وقناه الزوج فلا يبرأ منه ومن الحد الا بلعان (قوله لمتعهما) اي الحيض والنفاس (قوله بعد وضعها) اي لحملها منه (قوله بعد الوضع) اي لحملها منه حال من الوطء (قوله وهي) اي مدة الحمل (قوله بينهما) اي الوطء الثاني ووضع الولد (قوله اقطعته) اي الولد الثاني (قوله بالسة) اي من الاشهر (قوله فيعتمد) اي الزوج (قوله على هذا) اي الحاصل من نقص ما بين وطئها وولادتها عن اقل مدة الحمل وتأخر الثاني عن الاول بستة اشهر (قوله واجتنبها) اي ترك وطأها (قوله وان لم يدع رؤبة) اي لزناها (قوله ومقتضى) يفتح الضاد (قوله كلامه) اي المصنف (قوله انه) اي الزوج (قوله لا يعقد) اي في نفي الولد (قوله عقمه) بضم فسكون اي كونه حقيقا لولده (قوله لطق

ايام من يوم استبرأتها والالحق به لظهور انها حاضت وهي حامل به منه وظاهر كلام المصنف انه ان ادعى الاستبراء يتقن عنه باللعان الاول وهو قول اشهب وقال عبد الملك واصغ تقببه بلعان ثان وفيها ما يدل للقوانين ابن رشد لو ادعى الاستبراء عند لعانه للرؤية اتنى عنه باجماع وعطف على بن نافع قال (و) يلاع عن الزوج ان قدفها (بنى حمل) ظاهر بشهادة امرأتين ولا يؤخره لوضعها على المشهور ولو قال بنى نسب لشمل الولد ايضا ولعله اعتبر الغالب ان لم يمت الولد بل (وان مات) الولد بعد ولادته حيا ونزل ميتا ولم يعلم به الزوج لغيبته عنها مثلا وفائدة لعانه سقوط حد القذف عنه (او تعدد الوضع) اي الولادة لولدين او اكثر فيمكن في نفي نسبه لمان واحد فتدفع عيسى ابن القاسم من قدم من غيبته فوجد امرأته ولدت اولادا فانكروهم وقالت بل هم منك لم يبر منهم ومن الحد الا بلعان ابن رشد هذا ان امكن اتيانه اليها امرا كدعواها قبل البناء اه (او) وضع (التوأم) بفتح القومية والهمز بينهما وواسا كنه اي ولد متعدد في حمل واحد وفتنى نسب الحمل في جميع الصور (بلعان مجمل) قال في الشامل ولو امر بوضين واحد هما وتؤخر الحائض والنفاس الى الطهر لمتعهما من دخول الجامع وشبهه في الاكتفاء بلعان واحد فقال (ك) تذف الزوج زوجته برؤية (الزنا) او بتقنه (و) بنى نسب (الولد) سواء كانت رؤبة الزنا سابقة على الولادة ومناخرة عنها (ان لم يطأ) الملاعن الملاعنة (بعد وضع) الحمل منه سابق على هذا الحمل المتنى وبين الوضعين ستة اشهر الا خمسة ايام فاكثر شرط في الملاعنة لتنى الحمل او الولد (او) وطئها بعد وضعها بشهر مثلا واتت بولد (لمدة) من الوطء بعد الوضع (لا يطبق الولد فيها) اي المدة التي بين وطئها ووضعها بالزوج (لقله) بكسر التاء اي لقصها عن اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر الا خمسة ايام بان وضعته كاملا لخمسة اشهر من وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الا في نقص ما بين ما عن الستة الا خمسة ولا من بقية الحمل الاول لقطعه عنه باسنة فيعتمد على هذا ويلاعن (أو) وطئها بعد وضع الاول واجتنبها ثم أتت بولد لمدة لا يطبق الولد فيها (لكثرة) عن أكثر مدة الحمل كسنتين فيعتمد على هذا ويلاعن فيه (او) وطئها ثم استبرأها (بحيضة) ولم يطأها بعدها واتت بولد كامل لسنة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد في تقببه على استبرأتها ويلاعن فيه وان لم يدع رؤبة هياض وهو المشهور ومقتضى كلامه كغيره انه لا يعقد على عقمه ولا يتنى الولد بغير لعان ان تنازعا في تقببه بل (ولو تصادقا) اي الزوجان (على تقببه) اي الولد عن الزوج قبل البناء أو بعده ابن بونس فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد فان لم يلاعن لحقه الولد ولا يعقد لفسده غير عقيمة وتجدد على كل حال لا قرارها بالزنا فيها اذ نصادق الزوجان على نفي الحمل بغير لعان حدثت الزوجة وان كان لها معه قبل ذلك سنون قاله مالك واليبترضى الله تعالى عنها او قال اكثر الرواة لا يتنى الا بلعان ورووه عن مالك رضي الله تعالى

الولد) اي في الانتساب له (قوله كل حال) اي لاعن الزوج اولا (قوله فيها) اي المدقونة (قوله لها) اي الزوجة (قوله معه) اي الزوج (قوله ذلك) اي ظهورها الذي تصادقا على تقببه عنه (قوله ورووه) اي روتها اتقائه على اعان

(قوله ايضا) أي كروا بهم عنه حدها ويحتمل كروا بهم عنه انتقاه عنه بلاعان وعلى هذا يدل كلام ابن الحماجب (قوله فروايتان) أي في رفق انتقاه عنه على امان وعدمه (قوله وصدقته) أي الزوجة الزوج على انه ليس منه (قوله صدق) بضم فسكسر منتقلا أي الزوج في نفيه عنه (قوله لانه) أي الشأن (قوله لم تعلم بضم التاء) أي الزوج (قوله بها) أي الزوجة صلة خلوته (قوله ولم تدع) أي الزوجة (قوله ذلك) أي ان حملها منه (قوله ولو ادعت) أي الزوجة (قوله انه) أي حملها (قوله منه) أي زوجها (قوله قصد) أي وينتفي عنه بلاعان (قوله ولو انتقاه) أي الزوجان (قوله على نفيه) أي الولد عن الزوج (قوله قبل البناء) صلة انتقاه (قوله في انتقاه) أي الولد عن الزوج (قوله ونقله) أي اللغمي عطف على يخرج (قوله ووصوب) بفتحات منتقلا أي اللغمي (قوله الاول) أي انتقاه عنه بلاعان (قوله مقدر) بفتح ابدال منتقلا قوله لا ينتفي الخ) ٣٥٩ تفسير المقدر (قوله فينتفي) أي

الولد (قوله عنه) أي زوجها (قوله لقيام) أي وجود (قوله من لحوقه) أي الولد بالزوج صلة المانع (قوله ان اتفقا) أي الزوجان (قوله فان اختلفا) أي الزوجان (قوله به) أي تاريخ العقد (قوله منه) أي زوجها (قوله فيهما) أي الصبي والمحبوب (قوله ومثل المحبوب) أي في الانتقاه عنه بلاعان (قوله ومقطوع) عطف على ذهاب (قوله تنبت) بضم فسكون او فتح فسكسر منتقلا ومخففا (قوله منهما) أي الزوجين (قوله كونه) أي الولد (قوله منه) أي الزوج (قوله قولها) أي الزوجة ان حملها من زوجها (قوله بان يعقد) بضم الباء وفتح القاف أي النكاح صلة قرر (قوله

عنه أيضا) ابن الحماجب لو ساد فاعلى نفي الولد فروايتان والا كثر لا ينتفي الا بلاعان اللغمي لو كانت الزوجة غير مدخول بها او ظهر بها حمل فأنكره الزوج وصدقته صدق بهير امان عند مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون رضي الله تعالى عنهم لا ينتفي الا بلاعان والا قول احسن لانه لم تعلم له بها خلوته ولم تدع ذلك ولو ادعت انه لم يتقه الا بلاعان الا ان تأتي به لاقل من ستة أشهر من يوم عقده فتجد اه ابن عرفة ولو اتفقا على نفيه قبل البناء ففي انتقاه بغير لعان يخرج اللغمي على قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ونقله عن ابن الماجشون ووصوب الاول اه فالمصنف درج في هذه المسئلة على قول ابن الماجشون وأشار بلو يخرج اللغمي والله أعلم افاده طنى واستثنى من مقدر اى لا ينتفي الحمل والولد بغير لعان في كل حال (الا ان تأتي) الزوجة (به) أي الولد الكامل (لاقل من ستة أشهر) من يوم عقد النكاح قوله زائدة على خمسة أيام كسنة أيام فينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه ان اتفقا على المدّة المذكورة أو ثبتت بالبينة فان اختلفا في تاريخ العقد ولا يثبت به فلا ينتفي الا بلاعان (او) الا ان تأتي به (وهو) أي الزوج (صبي حين) ظهور (الحمل أو محبوب) حينه فينتفي عنه بلاعان لاسمالة حملها منه فيهما عادة ومثل المحبوب ذهاب الاتنين وان أنزل على الاصح فاله في الشامل ومقطوع البيضة اليسرى وأمام مقطوع الذكركر قائم الاتنين ومقطوع اليسرى فقط فيلاعنان لان اليسرى نطبخ المني والمني تنبت الشعر (أو ادعته) أي الولد زوجة (مغربية) مثلا (على) زوج لها (مشرقي) مثلا وكل منهما يملكه لم يغيب عنها غيبه يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفي عنه بلا امان لاسمالة كونه منه عادة ابن عرفة قرر اللغمي عدم امكان قوله بان يعقد بينهما وهو غائب وبينهما مسافة ان قدم منها بعد العقد بقي أقل من ستة أشهر او ستة وشهد من هو بينهما بعدم غيبته طول المدّة او غيبته مالا يكون مدّة لذهابه ورجوعه (وفي حده) أي الزوج حده القذف وينتفه من اللعان (بمجرد القذف) لزوجته أي العادي عن رؤية او تبين ونفي حمل او ولد بان قال زنت (ولعانه) أي عقابك الزوج منه فان لاعناه سقط حده لقذفها لعموم آية اللعان اذ لم يذكر فيها

ييدما) أي الزوجين (قوله وهو) أي الزوج (قوله غائب) أي عن بلد الزوجة (قوله وبينهما) أي الزوجين الخ حال (قوله ان قدم) أي احد الزوجين على الآخر (قوله منها) أي المسافة (قوله بعد العقد) صلة قدم (قوله يفتي) أي من المسافة جواب ان قدم والجملة نعت مسافة (قوله او ستة) أي من الأشهر عطف على اقل (قوله وشهد من هو) أي الزوج الخ حال من ستة (قوله بعدم غيبته) أي الزوج صلة شهد (قوله او غيبته) أي الزوج عطف على عدم (قوله ما) أي زمانا (قوله لذهابه) أي الزوج لحمل الزوجة (قوله ومنه) أي الزوج عطف على حده (قوله عن رؤية) أي زمانا (قوله تبين) أي زمانا (قوله ونفي) عطف على رؤية (قوله بان قال زنت) تصوير بجرم القذف (قوله ولعانه) عطف على حده (قوله لقذفها) صلة حده (قوله لعموم) آية اللعان عليه للعانه (قوله اذ لم يذكر) أي الله سبحانه وتعالى (قوله فيها) أي آية اللعان

(قوله وهما) اي القولان (قوله فيها) اي المدونة (قوله للزنا) تنازع فيما روية وتيقن (قوله لحق) اي الولد (قوله به) اي الزوج (قوله منه) اي زوجها (قوله به) اي الولد (قوله كونه) اي الولد (قوله بان كان) اي اتيانها به (قوله من يومها) اي الرؤية (قوله بهذا اللعان) اي الذي حصل منه لرؤية وتيقن زناها (قوله له) اي الزوج (قوله نفيه) اي الولد (قوله وفسرها) اي المدونة (قوله بان) اي الولد (قوله عنه) اي الزوج (قوله عليه) اي عدم اتفائه عنه ابد (قوله اللعان) اي لرؤية وتيقن الزنا (قوله فقط) اي دون نفي ٣٦٠

اي الولد (قوله وهو) اي الزوج (قوله له) اي الزوج (قوله بناء على انه) اي اللعان الاول (قوله مطلقة) خبر محذوف اي الاقوال والجملة المقصود لفظها مبتدأ أخيره في التوضيح (قوله اي سواء كانت) اي الزوجة الخ تفسير مطابقة (قوله وفضل) بخصات مئة (قوله وتفصيله) اي ابن القاسم (قوله لانه) اي الشأن (قوله من لعانه) اي الزوج (قوله عنه) اي الزوج (قوله نفيه) اي الزوج (قوله الحمل) مقول نفي المضاف لقاعله (قوله والظاهر انه) اي الشأن (قوله لا يشترط) اي في لقوق الحمل بالزوج (قوله الظهور) اي للعمل يوم رؤية زناها وتيقنه (قوله به) اي الولد الكامل (قوله الخلاف) اي بالاقوال الثلاثة (قوله فانه) اي ابن

رؤية زنا ولا تفي حل او ولد (خلاف) اي قولان مشهران وهما فيما (وان لا عن) الزوج زوجته (الرؤية) وتيقن منه للزنا (وادي) الزوج (الوطء) الملاءعة (قبلها) اي رؤية الزنا (و ادعى عدم الاستبراء) من وطئه ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر من رؤية وتيقن زناها لحق به قطعا لتبين انها زنت وهي حامل منه فان اتت في زمن يمكن كونه من زنا الرؤية بان كان لسته اشهر من يومها (فا) لامام (مالك) رضي الله تعالى عنه (في الزامه) اي الزوج (به) اي الولد فيحققه ولا يتقن عنه بهذا اللعان ونفيه بلعان آخر قاله في التوضيح بهما لبعض شراح المدونة ونقله في التمهيات وفسرها أبو الحسن بانه لا يتقن عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره واقصر عليه ابن رشد وغيره بناء على ان اللعان لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضامنه باستلحاقه وهو اذا استلحقه فليس له نفيه به بذلك (وعدمه) اي الزامه به اي لا يتقن عنه باللعان السابق لرؤية وتيقن زناها وله نفيه بلعان آخر وله استلحاقه فهو موقوف حتى يتيقنه او يستلحقه افاده في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقرره بت كلام المصنف وقرره اجدها بانه لا حق به حتى يتيقنه بلعان آخر (ونفيه) اي الولد عن الزوج باللعان الاول بناء على انه لنفي الحد والولد معا فان استلحقه لم يوجب له وحد (اقوال) ثلاثة في التوضيح مطلقة اي سواء كانت حاملا يوم الرؤية ام لا (و) فصل (ابن القاسم) فقال (ويطلق) الولد باللعان (ان ظهر) حمله (يومها) اي الرؤية قال في التوضيح وتفصيله ظاهرا لانه لا يلزم من لعانه لنفي الحد عنه نفيه الحمل والظاهر انه لا يشترط الظهور وانما يشترط ان تأتي به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية اه والذي يقصد كلام المقدمات ان موضوع الخلاف اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية والتيقن فانه ذكر فيها ان مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة قولين اتفاه الولد مطلقا واتفاه ان اتت به لسته اشهر فالكثير ولم يعز لحوقه اذا اتت به لسته اشهر الا ابن الماجشون وانسب وهذا ظاهر كلام الامهات ونصه في الخط والظاهر من كلام المصنف ما في التوضيح والله اعلم افاده البناني طي قال في المدونة وان قال رايت امر اتي اليوم تزني ولم اجامها بعد ذلك الا اني كنت وطئتها قبلها في يومها او قبله ولم استبرها فانه يلاعنها قال مالك رضي الله تعالى عنه ولا يلزمه ما تأتي به من ولد قال ابن القاسم الا ان تأتي به لاقل من ستة اشهر من يومها فيلزمه وقد اختلف في ذلك قول مالك رضي الله تعالى عنه فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وان كانت ساملا قال ابن القاسم وأحب ما فيه الى انه ان كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه

ان وشد (قوله فيها) اي المقدمات (قوله في المدونة) حال من قولين (قوله مطلقا) اي من تقييدها بتاينها به لسته اشهر من يوم الرؤية (قوله لسته اشهر) اي من يومها (قوله ولم يعز) اي ينسب ابن رشد (قوله لقوقه) اي الولد بالزوج (قوله وهذا) اي ان موضوع الخلاف اتيانها به لاقل من ستة اشهر (قوله ونصها) اي الامهات (قوله ما في التوضيح) اي من الاقوال المطلقة (قوله ذلك) اي زناها (قوله قبلها) اي رؤية زناها (قوله في يومها) اي الرؤية (قوله من ولد) بيان لما (قوله من يومها) اي الرؤية



(قوله في ذلك) اي الصرع (قوله مرة ألزمه الولد الخ) تفصيل لاقوال مالك رضي الله تعالى عنه المختلفة (قوله ما فيه) اي الصرع (قوله الى) بشدة الباء (قوله انه) اي الشأن (قوله يلحق) أي بالملاعن (قوله وعليه) أي لزومه ما لم يلعن فيه ثانيا صلة تأويل بتفصيات مثقلا  
(قوله وبه) أي اللزوم على كل حال صلة فسر به اي الزامه به (قوله وذ كره) أي اللزوم على كل حال (قوله بانه) أي الولد (قوله فسر لها)  
اي المدقونة (قوله بذلك) اي وقف امره (قوله هو لاه) أي ابن رشد وعياض وابي الحسن وابن محرز (قوله ثم اختلفوا) اي هو لاه  
الذين فسروا قولها ومرة لم يلزمه بتقييمه بلعان الروية (قوله على قولين) صلة فهم (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله بذلك  
اللعان) اي الذي وقع للرؤية (قوله واحد) مبتدا (قوله لولي) بفتح اللام معنى قول بلانون لاضادته (قوله انه) اي الولد الخ خبر احدا  
(قوله به) أي اللعان الذي كان للرؤية (قوله منهما) اي قولي مالك (قوله فيلحق به) أي الزوج ٣٦١ (قوله فثبتني به) أي اللعان  
السابق (قوله ثم قال) اي

أن الولد يلحق اذا اتعن على الرؤية اه فاشار المصنف بقوله فلما لك في الزامه به الى قولها  
مرة الزمه الولد فقال تت تبعاً للتوضيح انه يلزمه الا ان يتقيه بلعان فان وعليه تأويل بعضهم  
المدقونة كما في تسيهات عياض والذي اقتصر عليه ابن رشد وغيره انه يلزمه على كل حال وليس له  
تقييمه وبه فسره أبو الحسن وذ كره عياض أيضا و اشار بقوله وعدمه الى قولها ومرة لم يلزمه  
الولد وفسره تت تبعاً للتوضيح بانه موقوف امره ان استحقق لطق به وان نفاه اتنى عنه ونحوه  
لابن عبد السلام ولم ار من فسرها بذلك لافي كلام عياض ولا في ابن رشد ولا ابن محرز ولا أبي  
الحسن ولا غيرهم وقد اقتصر ابن عرفه على كلام ابن رشد وعياض وكل هو لاه فسر وقوله ومرة  
لم يلزمه بانه منق بلعان الرؤية ثم اختلفوا فتم من فهم قول المدقونة اختلف قول مالك مرة الزمه  
الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بتقييمه وان كانت حاملا اه على قولين كابن رشد وابن بساية  
بعضا وقالوا ومرة قال بتقييمه تأ كيد القولها ومرة لم يلزمه ابن رشد في المقدمات اختلف هل  
ينقئ الولد بذلك اللعان ام لا أحد قولي مالك في المدقونة انه يفتنى به على كل حال وان ولد لاق من  
سنة أشهر والثاني منها التفرقة بين ان يولد لاق من ستة أشهر فيلحق به ولا كثر فينتنى به ثم قال  
وفسرت بثلاثة على ان قوله ونفاه مرة وان كانت حاملا أي بلعان آخر اي هو ملحق به الا ان  
يتقيه بلعان آخر ومنهم من فسرها كما حكاه ابن رشد بثلاثة اقوال وهو ظاهر المصنف جمعوا  
قوله ومرة قال بتقييمه اي بلعان آخر اي هو ملحق به الا ان يتقيه بلعان آخر وهذا عكس ما قاله  
احمد باباوان كان ما قاله هو الظاهر وقوله ان ظهر يومها المراد ظهوره حقيقة كما فيهم من كلام  
ابن القاسم المتقدم في المدقونة خلافا لمن قال المراد ان تأتي به لاق من ستة أشهر (ولا يعتمد) أي  
الزوج (فيها) اي نبي الولد (على عزل) اي نزع ذكره حين امثائه من فرج زوجته وامثائه  
خارجة لان الماء قد يسبقه في فرجها وهو لا يشعر به (ولا يعتمد فيه) على (مباشرة) من الولد  
(لغيره) اي الزوج ان كانت بغير سواد بل (وان كانت) المشابهة (بسواد) في صحیح البصاري  
في باب ما جاء في التعريض حديثنا مع بل حديثي مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اعرابي فقال يا رسول  
الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما لوالها قال هل فيها  
من اورق قال نعم قال فأتى كان ذلك قال اراه عرق نزعها قال فعلم ابك هذا نزع عرق ابن عبد

ابن رشد (قوله فسرت) بضم  
فكسر مثقلا اي المدقونة  
قوله بثلاثة اي من الاقوال  
قوله وهو اي تفسيرها  
بثلاثة اقوال (قوله عكس)  
لعل صوابه عين (قوله وقوله)  
اي المصنف (قوله كلام ابن  
القاسم المتقدم) اي قوله  
واحب ما فيه الى انه ان  
كان يوم الرؤية جمل ظاهر  
لاشك فيه ان الولد يلحق  
اذا اتعن على الرؤية (قوله  
خلافا لمن قال المراد ان  
تأتي به لاق من ستة أشهر)  
فيه انه لم يقل ذلك وانما قال  
الظاهر انه لا يشترط الظهور  
وانما يشترط ان تأتي به لاق  
من ستة أشهر من يوم الرؤية  
وهذا ظاهر صحيح قصاره  
انه جعل الظهور مثلا  
وفرضا والحق به اثباته  
لاق منها (قوله من فرج)  
صلة نزع (قوله وامثائه)

٤٦ منح في عطف على نزع (قوله وهو) اي الزوج (قوله به) أي سبق الماء (قوله فقال) اي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (قوله من ابل) من صلة للتأكيد (قوله قال) اي الرجل (قوله قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قال)  
اي الرجل (قوله قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فيها) أي ابلك (قوله من) مؤكدة (قوله اورق) في القاموس الاورق  
من الابل ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لجمال اسيرها عموما اه (قوله قال) اي الرجل (قوله قال) اي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (قوله فأتى) بفتح الهمز والنون مثقلا اي من ابن (قوله قال) اي الرجل (قوله اراه) بضم الهمز اي اظنه (قوله  
عرق) بكسر فسكون اي اصله اورق (قوله نزعها) أي سرت اورقته له (قوله قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله وانها) اى المشابهة (قوله بذلك) اى الحديث (قوله وزاد) اى اللغوى (قوله فالزيم) اى اللغوى (قوله عكس العلة) اى ان يلزم من عدمها العدم (قوله فقال) اى اللغوى (قوله يتقيه) اى الاب والولد ويلاعن فيه (قوله بذلك) اى يياضه (قوله لانه) اى الولد (قوله لا يظن) بضم ففتح ٣٦٢ (قوله انه) اى الولد (قوله لانه) اى الولد (قوله وهو) اى مطلق الاحتمال (قوله فان كان) بالبعده (مفهوم ولم يبل (قوله لان نصيه) اى الولد (قوله لانه) اى الزوج (قوله وهو) اى قول اللغوى لا يجد (قوله فيها) اى رؤيتها قبل الطلاق ورؤيتها في عدته (قوله لانها) اى العدة (قوله ولو فيها) اى ولو كانت الرؤية التي قد فيها في العدة (قوله الملاعن) بفتح العين (قوله المستطيقين) بفتح الحاء (قوله قال) اى البناءى (قوله لتقيه) اى الولد فقط اى دون الرؤية (قوله اوله) اى اولاعن لثنى الولد (قوله ما ولدته لستبة اشهر) اى من يوم الرؤية (قوله حد) بضم الحاء وشد الدال اى الملاعن (قوله باستطاقه) اى الحمل (قوله والا) اى وان لاعن للرؤية فقط او يجرد قذفها او لثنى حملها مع احدهما (قوله فتاثيرها) اى الاقوال يجد وتاوله ايجد فيها وانها لا يجد فيها (قوله الجلاب) راجع للاول (قوله ومحمد) راجع لثانى (قوله ونظايرها) اى المدونة راجع لثالث (قوله

السلام ففهم الاثمن من هذا الحديث ان المشابهة لا يعقد عليها في اللعان وانها لا تصلح مظنة في ذلك ولا علة واراد اللغوى ان يسلك بذلك مسلك التعديل وزاد فالزيم عكس العلة فقال لو كان الابوان اسودين قدما من الحبيسة فولدت ابيض فانظر هل يتقيه بذلك لانه لا يظن انه كان في آباءه ابيض يعنى انه لا يمكن ان يقال لعله نزع عرق ابن عرقه لا يلزم من ثنى الطن ثنى مطلق الاحتمال وهو مدلول قوله عليه الصلاة والسلام لعل ابنك هذا نزع عرق وقول ابن عبد السلام اثر كلام اللغوى يعنى لا يمكن ان يقال هنا لعله نزع عرق واضح بطلانه ضرورة امكانه (ولا) يعقد على (وطه بين الفخذين ان انزل) لان الماسمال (ولا) يعقد على (وطه) في القبل (بغير انزال ان) كان (انزل قبله) اى الوطه في وطه اخرى واحتملام او ملاءمة (ولم يبل) بعد الانزال لاحتمال بقا منى من المنى في القصة انفصل في القبل حال وطئه فحتمت منه فان كان بالبعده انتفى هذا الاحتمال لان البول ينقى القصة من المنى اللغوى ولا يجد لان نصيه لانه ان لا يكون عن وطئه حمل اه وهو يجرى في الصور الاربع (ولا عن) الزوج زوجته (في) قذفها (بثنى) الحمل مطلقا عن التقييد سواء كانت في العصة او في العدة او بعدها حامية او مينة (و) لاعنها (في) قذفها (الرؤية) للزنا وتيقنه وصد له الرؤية (في العدة) واولى الرؤية قبل الطلاق ويلاعنها فيما ولو بعد العدة ان كانت العدة من طلاق رجعى بل (و) كانت (من) طلاق (بائن) بجمع او بتات لانها تابعة للنكاح (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال الزوج حد القذف ان قذفها (بعدها) اى العدة برؤية الزنا ولو فيها او قبل طلاقها وشبهه في الحد فقال (كاستطاق الولد) الملاعن فيه فيجد لاعترا فاه بالقذف ولا يتعدد حده بتعدد الاولاد المستطيقين بعد لهاته فيهم سواء استطقتهم دفعة او واحدا بعد واحد ولو بعد حده للاول لانه قذف واحد بناى قال ظاهر المدونة كما قال ابن عرفة انما يجد المستطيق اذا لعن لتقيه فقط اوله مع الرؤية واما اذا لعن للرؤية فقط ثم استطيق ما ولدته لستبة فلا يجد وقال ابن الموارز لا يجد الا اذا لعن لتقيه فقط ونص ابن عرفة بعد نقول فالخاص ان لاعن لثنى حملها فقط حد باستطاقه والا فتاثيرها ان لاعن لثنى حملها مع الرؤية او قذف الجلاب ومحمد ونظايرها واستثنى من حده بالاستطاق بعد اللعان فقال (الا ان تزنى) الملاعنة لثنى حملها (بعد اللعان) وقبل الاستطاق فلا يجد لاستطاقه لزال عنهما كقاذف عفيف لم يجد حتى زنى المقذوف ولا مفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كما في المدونة (و) يجد الملاعن (تسمية الزانى) اى الذى اتممه بالزنا (بها) اى الملاعنة فلعمارة لا يسقط حده لقذف غير الملاعنة فان حده قبل اللعان سقط عنه حد اللعان وان لاعن قبله حده وان حدها ابتداء سقط حده للرجل قام اوله بقم طاله الباسى (واعلم) بضم الهمز وكسر اللام نائبه ضمير المسمى بالفتح بتسمية الملاعن له بان يقال له فلان قذفك بزوجه فلكت سبيل (لحده) اى الملاعن حد القذف فان اعترف او عني لست بسقط حد القذف ونظاير نقل ق ان اعلامه واجب على الحاكم ان علم بالتسمية والافعل من علمها من العدول تت

السلام ففهم الاثمن من هذا الحديث ان المشابهة لا يعقد عليها في اللعان وانها لا تصلح مظنة في ذلك ولا علة واراد اللغوى ان يسلك بذلك مسلك التعديل وزاد فالزيم عكس العلة فقال لو كان الابوان اسودين قدما من الحبيسة فولدت ابيض فانظر هل يتقيه بذلك لانه لا يظن انه كان في آباءه ابيض يعنى انه لا يمكن ان يقال لعله نزع عرق ابن عرقه لا يلزم من ثنى الطن ثنى مطلق الاحتمال وهو مدلول قوله عليه الصلاة والسلام لعل ابنك هذا نزع عرق وقول ابن عبد السلام اثر كلام اللغوى يعنى لا يمكن ان يقال هنا لعله نزع عرق واضح بطلانه ضرورة امكانه (ولا) يعقد على (وطه بين الفخذين ان انزل) لان الماسمال (ولا) يعقد على (وطه) في القبل (بغير انزال ان) كان (انزل قبله) اى الوطه في وطه اخرى واحتملام او ملاءمة (ولم يبل) بعد الانزال لاحتمال بقا منى من المنى في القصة انفصل في القبل حال وطئه فحتمت منه فان كان بالبعده انتفى هذا الاحتمال لان البول ينقى القصة من المنى اللغوى ولا يجد لان نصيه لانه ان لا يكون عن وطئه حمل اه وهو يجرى في الصور الاربع (ولا عن) الزوج زوجته (في) قذفها (بثنى) الحمل مطلقا عن التقييد سواء كانت في العصة او في العدة او بعدها حامية او مينة (و) لاعنها (في) قذفها (الرؤية) للزنا وتيقنه وصد له الرؤية (في العدة) واولى الرؤية قبل الطلاق ويلاعنها فيما ولو بعد العدة ان كانت العدة من طلاق رجعى بل (و) كانت (من) طلاق (بائن) بجمع او بتات لانها تابعة للنكاح (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال الزوج حد القذف ان قذفها (بعدها) اى العدة برؤية الزنا ولو فيها او قبل طلاقها وشبهه في الحد فقال (كاستطاق الولد) الملاعن فيه فيجد لاعترا فاه بالقذف ولا يتعدد حده بتعدد الاولاد المستطيقين بعد لهاته فيهم سواء استطقتهم دفعة او واحدا بعد واحد ولو بعد حده للاول لانه قذف واحد بناى قال ظاهر المدونة كما قال ابن عرفة انما يجد المستطيق اذا لعن لتقيه فقط اوله مع الرؤية واما اذا لعن للرؤية فقط ثم استطيق ما ولدته لستبة فلا يجد وقال ابن الموارز لا يجد الا اذا لعن لتقيه فقط ونص ابن عرفة بعد نقول فالخاص ان لاعن لثنى حملها فقط حد باستطاقه والا فتاثيرها ان لاعن لثنى حملها مع الرؤية او قذف الجلاب ومحمد ونظايرها واستثنى من حده بالاستطاق بعد اللعان فقال (الا ان تزنى) الملاعنة لثنى حملها (بعد اللعان) وقبل الاستطاق فلا يجد لاستطاقه لزال عنهما كقاذف عفيف لم يجد حتى زنى المقذوف ولا مفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كما في المدونة (و) يجد الملاعن (تسمية الزانى) اى الذى اتممه بالزنا (بها) اى الملاعنة فلعمارة لا يسقط حده لقذف غير الملاعنة فان حده قبل اللعان سقط عنه حد اللعان وان لاعن قبله حده وان حدها ابتداء سقط حده للرجل قام اوله بقم طاله الباسى (واعلم) بضم الهمز وكسر اللام نائبه ضمير المسمى بالفتح بتسمية الملاعن له بان يقال له فلان قذفك بزوجه فلكت سبيل (لحده) اى الملاعن حد القذف فان اعترف او عني لست بسقط حد القذف ونظاير نقل ق ان اعلامه واجب على الحاكم ان علم بالتسمية والافعل من علمها من العدول تت

لاستطاقه) علة لا يجد (قوله لزال عفتها) علة لا يجد (قوله بتسمية) صلة اعلم (قوله فان اعترف او عني) اى المسمى (قوله هذه ان اعلامه) اى المسمى (قوله ان علم) اى الحاكم (قوله والا) اى وان لم يعلم الحاكم (قوله علمها) اى التسمية (قوله من العدول) بيان لمن

(قوله هذا) اي حد الماعن بتسمية الزاني بها (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح (قوله أو تنازعه) أي الميت (قوله بالصورتين) أي استلحاقه ميتا واستلحاقه حيا (قوله تبع المدقنة) عليه لم يقل الخ (قوله ثم ادعاء) اي الماعن الولد (قوله ضرب) بضم فكسر اي الماعن (قوله وطلق) أي الولد (قوله به) اي الماعن (قوله وان لم يترك) اي الولد (قوله قوله) اي الماعن (قوله لانه) اي الماعن (قوله ويحد) اي الماعن (قوله ولا يرثه) أي الماعن الولد (قوله ان كان) اي الولد (قوله لانه) اي اقراره (قوله وقيد) بفتح منقلا اي المصنف (قوله ولد المستحق) بفتح الحاء ٣٦٣ (قوله احترازا من كونه) اي ولد

المستحق عبدا او كافرا  
 عليه قيد (قوله لا يراحم) اي  
 الولد (قوله المستحق)  
 بكسرها (قوله على أن لم اقف  
 على هذا القيد) أي حر مسلم  
 في قوة استدراكه على قوله  
 احترازا من كونه عبدا أو  
 كافرا الخ لرفع ايهامه تسليمه  
 (قوله غيره) اي المصنف  
 (قوله عن يقتدى به) بضم  
 اليا وفتح الدال بيان لغيره  
 (قوله وهو) أي القيد (قوله  
 من قول اشهب الخ) بيان  
 لما (قوله ولو كان الولد عبدا  
 او نصرانيا صدق) بضم  
 فكسر اي الماعن وطلق  
 اي الولد به اي الماعن  
 مفعول قول مضافا للقائه  
 (قوله وقول ابو اسحق) عطفا  
 على قول اشهب (قوله لم  
 يترحم) اي الامام الماعن  
 في استلحاقه ماعن فيه  
 (قوله اذا كان له) اي  
 المستحق بالفتح (قوله وان  
 كان) أي المستحق  
 بالكسر الخ حال (قوله

هذه احدى المسائل المستتناة من القيمة البنائي وعورض هذا بحديث البخاري وغيره عن  
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان هلال بن أمية كذب امرأته عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بشريك بن مسماء الى آخر الحديث فسمى الزاني بها ولم ينقل ان هلالا حرم من اجله فقال  
 الداودي مالك رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث واجاب بعض المالكية بان المقدوف لم  
 يطلب حقه وكذا رضي الله تعالى عنهما ان بعض المالكية اعترضوا عن ذلك بان شريكا كان يهوديا قاله ابن  
 حجر و قد قبل هذا خلافا في شريك وان البيهقي نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه كان  
 يهوديا (لا يحد الماعن ان كرر) بعد اللعان (قذفها) اي الماعنة (به) اي ماعنها بسببه فقط  
 ومفهوما انه ان قذفها بغيره يحد (وورث) الاب (المستحق) بكسر الحاء (الميت) المستحق  
 بقضها بعد موته كما في المدقنة واولى المستحق في حياته فالميت امام مفعول المستحق ومفعول  
 ورث محذوف أو تنازعه ورث والمستحق فاعمل الثاني في اللفظ لتربيه والاول في ضميره وحذفه  
 لانه فضله فكلام المصنف صادق بالصورتين ولا يردان اللعان من موانع الارث لان الشارع  
 لما جعل له الاستحقاق بعده صار كأنه لم يلعن ويرثه (ان كان له) اي المستحق بالفتح الميت  
 (ولد) ذكرا وانثى (حر مسلم) اضعف التهمة به لا بعيد او كافرا لدم ارثه فهو كعدمه غ لم يقل ان  
 كان له ابن تبعا للمدقنة ونصها ومن تقى ولدا بامان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان  
 لولده ولد ضرب الحد وطلق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتم في ميراثه ويحد ولا يرثه وقد  
 قال ابن عرفة ظاهره ولو كان الولد بنتا وذكرا بعض المغاربة عن احمد بن خالد انه قال ان كان  
 يتالم يرث معها بخلاف اقرار المريض لصديق ملاطف ان ترك بتناصح اقراره لانه يتقص  
 قدما زما وقيد بولد المستحق بكونه حرا مسلما بحيث يراحم الماعن في الميراث فتبعد التهمة  
 احترازا من كونه عبدا او كافرا بحيث لا يراحم المستحق في الميراث فتدعى التهمة على ان لم اقف  
 على هذا القيد لغيره عن يقتدى به وهو خلاف ما نقله في توضيحه عن ابن عبد السلام من قول  
 اشهب ولو كان الولد عبدا او نصرانيا صدق وطلق به وقول ابو اسحق لم يترحمه اذا كان له ولد  
 وان كان يرث معه السادس فكذلك الولد العبد او النصراني وان كان لا يرثان وهو ايضا  
 خلاف ما في النوادر من قول اصبح واذا ترك ولدا او ولدا ولد وان كان نصرانيا صدق وطلق  
 وحدوان لم يترك ولدا لم يلق به وحدوان يعرج ابن عرفة هنا على شيء من هذا بنى ولا اثبات طئي  
 وقد ارتضى الخط تعقب غ ونقل في باب الاستحقاق عن نوازل صحون ما يشهد له وتبعه

يرث) اي المستحق (قوله معه) أي الولد (قوله فكذلك) اي الولد الحر المسلم في نفي تهمة المستحق (قوله وان كانا)  
 اي العبد والنصراني الخ حال (قوله وهو) اي القيد (قوله من قول اصبح) بيان لما (قوله واذا ترك) اي المستحق بالفتح  
 (قوله وان كان) اي الولد او ولد الولد (قوله صدق) اي المستحق (قوله وطلق) اي الولد (قوله وحده) اي المستحق بالكسر  
 (قوله وان لم يترك) أي المستحق بالفتح (قوله ولا يعرج) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله ونقل) اي الخط (قوله له) أي غ (قوله  
 وتبعه اي الخط

(قوله والاول) أى التقييد بالحريه والاسلام (قوله وقد يقال) اى فى جواب تعقب غ (قوله به) أى التقييد بما (قوله لکنه) اى التقييد بما وفيه ان هذا الوستكوا ولا يظهر مع نص اشهب وابى اسحق واصبح بان النصرانى او العبد كالحرام المسلم (قوله تركه الولد المستطلق) بالفتح (قوله فبرئته المستطلق) بالكسر (قوله ذكره) اى الارث اذ لم يكن ولد وقل المال (قوله ومن يد) صلة أخذ (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله من تفصيله) أى المصنف (قوله به) اى المستطلق بالكسر (قوله على كل حال) أى سواء كان للميت وادام لا قل ماله أم لا (قوله ولهم) صلة نسب ٢٦٤ (قوله به) أى الولد (قوله انه) أى الولد (قوله يلحقه) أى الولد الملاعن

(قوله ويحد) اى الملاعن (قوله وانه) اى الولد (قوله ان لم يترك) اى الولد (قوله لم يلحقه) اى الولد الملاعن (قوله وجوبه) اى ثبوت الميراث (قوله وهو) اى وجوبه (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله ان لم يترك) اى المستطلق بالفتح (قوله قوله) اى الملاعن (قوله وان ترك) اى المستطلق بالفتح (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قوله) أى الملاعن (قوله لانه) اى ما اقرب به (قوله قد ترك) بضم فكسر (قوله لمن ترك) بفتحات اى لولد الولد الذى تركه الولد (قوله اى المستطلق بالكسر) قوله وان ترك (قوله اى الميت) قوله ثم قال اى ابن عرفة (قوله من الاتفاق) الخ بيان لما (قوله مثله لابن المواز الخ) خبر ما (قوله من القاسمين) بيان لقبه (قوله انما يتهم) بضم ففتح اى الملاعن (قوله اى الميت) (قوله فى ميراثه) صلة يتهم وهو المحصور فيه الاتهام

عج والله اعلم عب والاول هو المعقول وقد يقال وان لم يقع فى كلامهم التصريح به لکنه مرادهم لدفع تفرق التهمة كما مر والله اعلم (اولم يكن) للميت ولد (وقل المال) الذى تركه الولد المستطلق فبرئته المستطلق اضعف التهمة غ ذكره ابو ابراهيم الاعرج القاسم عن فضل ومن يد ابى ابراهيم أخذ ابن عرفة وفهم من تفصيله فى الارث دون الاستطاق ان الولد لاحق به على كل حال بناء على ان استطاق النسب يتى كل تهمة وهى طريقة القاسمين ولهم نسبه ابن عرفة ونسبه ابن حارث اتفقوا فى ابن عرفة ونفى الولد ثم مات الولد عن مال وولد قاصر الملاعن به انه يلحقه ويحد وانه ان لم يترك ولدا لم يلحقه واختلفوا فى الميراث فقول ابن القاسم فى المدونة يدل على وجوبه وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لتهمة فى الارث وان ترك ولدا قبل قوله لانه نسب يلحق وروى البرقي عن اشهب ان الميراث قلنك لمن ترك فلا يجب له ميراث وان ترك ولدا ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استطاقه ان كان الولد قد مات ولم يترك ولدا مثله لابن المواز ابن القاسم واصبح وقال ابو ابراهيم وغيره من القاسمين انما يتهم اذ لم يكن له ولد فى ميراثه فقط واما نسبه فتأبى باعترافه (وان وطئ) الزوج الذى قدف زوجته بنى الحمل بعد عمله بوضعها او حملها المتبع لعانه (او آخر) بفتحات متقلا الزوج الذى قدف زوجته به والمفعول محذوف أى لعانه (بعد عمله بوضع او حمل) من زوجته تنازع فيه وطء و آخر (بلا عذر) يوما كما فى المدونة (امتنع) لعانه فى الصور الاربع ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت او كفاية وحدها قدف الحرة المسلمة دون الامة المسلمة والحرة الكفاية فان كان له عذر فله القيام وليس من العذر تأخيرها لاحتمال انقشاشه وهذا فى نقي الولد واما الرى بالرؤية فلا يمنع لعانه الاوطؤها بعدها (وشهد) اى يقول الزوج فى لعانه ان شهد (بالله اربعا) الاولى تأخير عن قوله (لرأيتها) اى الزوجة (ترنى) ليكون التكرار اربعا بالصيغة بتمامها الا ان شهد بالله فقط كما هو تقديمه هذا فى البصير ويقول الاعمى ان شهد بالله لعلمتها او تيقنتها ولا يشترط زيادة الذى لا اله الا هو ولا عالم الغيب والشهادة ولا الرحمن الرحيم ولا زيادة البصير كما مر فى المسئلة ولا بد من توالى خمسة قبل بداعتها هذا ان كان اللعان للرؤية او التيقن وان كان لتنى الحمل فاشارة بقوله (او) يقول ان شهد بالله (ما هذا الحمل منى) قاله ابن المواز جماعة ومذهب المدونة وهو المشهور انه يقول فى اللعان لتنى الحمل ان شهد لتنتى **كأنه عدل عن مذهبها لقوله فى توضيحه انظر مذهب المدونة فانه لا يلزم من قوله زنت كون حملها ليس منه اى ولا يلزم من**

(قوله فقط) اى دون نسبه نو كيد لا نأما (قوله واما نسبه) اى الميت (قوله باعترافه) اى المستطلق (قوله بكونه) بضم فكسر (قوله بعد عمله) صلة وطء (قوله به) اى نقي الحمل (قوله يوما) صلة آخر (قوله فان كان له) اى الزوج عذراى فى تأخير اللعان مفهوم بلا عذر (قوله بعدها) اى الرؤية (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله تأخير) اى اربعا (قوله ليكون التكرار اربعا الخ) علة الاولى (قوله تقديمه) اى اربعا (قوله نسبه) اى الزوج (قوله بداعتها) اى الزوجة (قوله وهو المشهور) حال (قوله انه) اى الزوج (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشدة النون اى المصنف (قوله عن مذهبها) اى المدونة (قوله فانه) اى الشأن الخ علة انظر

(قوله وجه) يضم فكسر مثقلا (قوله فيها) اي المدونة (قوله عليه) اي الزوج (قوله فليس فيها) اي خامسته (قوله وقوله) اي المصنف عطف على الآية (قوله من انه) اي الملاعن لا ياتي بالشهادة في الخامسة بيان المذهب الرسالة ومختار المحققين (قوله وان كان) اي الايمان بان الاولى حال (قوله بها) اي ان (قوله فان حمل) يضم فكسر اي الايمان به (قوله على الاولى) بفتح الهمزة (قوله هذا) اي ان كنت كذبتا (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله دري) يضم فكسر اي دفع (قوله عنهما) اي الواطي والموطاة (قوله مجبه) اي الزوج (قوله فقال) اي ابو عمر (قوله يسجن) اي الزوج (قوله فيها) ٣٦٥ اي المدونة (قوله انه) اي

الزوج (قوله أولا) بشد الواو (قوله فان يرجع) اي عن قوله في زوجته (قوله الايمان) بفتح الهمزة (قوله بالله الخ) خبر الايمان (قوله مالك) راجع للاجزاء (قوله واشهب) راجع لعدمه (قوله ولو في المال) مبالغة في عدم اجزائه عند اشهب (قوله وفي اشهد) اي تعيينه (قوله ويعلم الله) اي كفايته عن اشهد (قوله رواية محمد) راجع لتعيين اشهد (قوله واصل اشهب) راجع لكفاية يعلم الله (قوله لو في اقسام) اي كفايته (قوله التخريج) راجع للكفاية (قوله وقول القاضي) عطف على التخريج (قوله وفيها) اي المدونة (قوله في لزوم اتي لمن الصادقين) اي وعدمه (قوله للموازية) راجع للزومه (قوله ولها) اي المدونة راجع لعدمه (قوله امرهما) اي الزوجين (قوله وعزاه) اي الاولى (قوله وهو) اي

كونه ليس منه زناها الاحتمال كونه من وط مشبهة او غضب لكن وجه ما فيها بالتشديد عليه عسى ان يشك فيثبت النسب المحبوب شرعا (ووصل) الملاعن (خامسته) بشهادته الرابع حال كون خامسته مصورة (بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فليس فيها اشهد بالله هذا ظاهر الآية وقوله وشهد بالله اربعا خلافا لاصبغ وعبد الحميد والاولى حذف ضمير خامسته ليكون ظاهرا في مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من انه لا ياتي بالشهادة في الخامسة على المذهب وظاهر المصنف والجلاب والكافي عدم اشتراط الايمان بان الدخلة على لعنة في الآية وان كان الاولى وفي المدونة وابن الحاجب والارشاد الايمان به اذ ان حمل على الاولى فلا خلاف (او) يقول (ان كنت كذبتا) اي كذبت عليها وظهره التخيير ابن حبيب هذا يجزي والاحب الينا لفظ القصر ان ابن عرفة وشروط اللعان ثبوت الزوجية لقولها مع غيرها واللعان بين كل زوجين ثم قال الباجي يكون اللعان مع شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية اذا دري الحد عنهما المتبلى اذا ثبتت زوجيتهما ومقاتلتهما مجبه الامام الباجي اختلف في مجبه فسأت اباعمر بن عبد الملك فقال يسجن اقول مالك رضي الله تعالى عنه فيها انه قاذف فيو عظم الزوج أولا فان لم يرجع ففيها يبدأ فيشهد اربع شهادات بالله المتبلى قال في كتاب الاتضية الايمان في اللعان والقسامة والحقوق بالله الذي لا اله الا هو ونحوه في الموازية وروى ابن كثة في اللعان والقسامة وما بلغ ربع دينار بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقاله ابن الماجشون وفي الموازية يحلف بالله الذي احيا وامات النعمي لوقال والله فقط او والله الذي لا اله الا هو فقط في اجزائه قول مالك واشهب ولو في المال وفي اشهد ويعلم الله رواية محمد واصل اشهب وفي اقسام يدل اشهد وبالرحمن بدل بالله التخريج على قول مالك رضي الله تعالى عنه وقول القاضي مقتضى النظر لا يجوز الا مانع عليه والصواب الاول وفيها ما تخلف به المرأة كالرجل المقسم عليه النعمي في لزوم اتي لمن الصادقين للزوج قولان للموازية ولها والصواب الاول لوروده في القرآن مع حديث البخاري امرهما صلى الله عليه وسلم ان يتلاعنا بما في القرآن قلت وعزاه ابن حارث لسماع اصبغ ابن القاسم وهو في الرواية رايت اترني وفي لزوم زيادة كالرود في المكحلة قول اصبغ مع رواية محمد وقوله او صوب النعمي الاول بان ايمانه ~~الليينة~~ ان نكحت وقولها ما رايت اتي كافى قلت ظاهره لو زادت لم يرد اجزائها والاقتصارا بلغ لانه اعم وفيها يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ابن

الامان (قوله وفي لزوم زيادة الخ) اي وعدمه (قوله قول اصبغ) راجع للزوم (قوله وقولها) اي المدونة راجع لعدمه (قوله الاول) اي لزومها (قوله بان ايمانه) بفتح الهمزة صوب (قوله كالليينة) اي التي تذكرفي شهادتها كالرود في المكحلة (قوله ان نكحت) اي الزوجية عن ايمانها (قوله لو زادت) اي المرأت في ايمانها (قوله والاقتصار) اي عدم زيادتها كالرود (قوله لانه) اي الاقتصار الخ على ابلغ (قوله اعم) اذ يشمل رؤيتها باي كيفية كانت (قوله وفيها) اي المدونة (قوله يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) اي مقتصر على هذا بدون ذكر اشهد بالله لكذا

(قوله ويريد في الخامسة) على أشهد بالله كذا (قوله ورواية المدونة خلاف ذلك) أي الزيادة في الخامسة والاقتصار على ان  
 اعنة الخ وان غضب الخ (قوله عنها) أي رواية المدونة (قوله قال) أي القاضي (قوله وانكر) أي القاضي الخ ابن عرفة تزلت  
 يقرطبة أيام القاضي ابن زياد فشاور فيها أهل العلم فاتفقوا بما في هذا الكتاب ونصه يحلف الزوج فأعماست قبل القبلة يقول  
 بالله الذي لا اله الا هو اقدونت فلانة هذه مشير اليها وما هذا الجمل او ما جعلها مني وان لم يتفح حلا يقول لقد زنت فلانة هذه  
 وقال قوم يقول اشهد بالله ٣٦٦ ثم يحسم باللحن ويحلف المرأة أربع أيمان على ما تقدم لما زنت وان هذا الجمل منه

وتحسم بالغضب تقول  
 غضب الله عليا ان كان  
 من الصادقين قلت ظاهر  
 هذا كلقابسي وانظر هل  
 خلاف القاضي لعمد في  
 افراد اللعنة باشهد فتكون  
 الشهادات على قول محمد  
 سنا وفي كون الخامسة ان  
 لعنة الله عليه ان كان من  
 الكاذبين لانها اشهد بالله  
 لكذبا واعنة الله عليه ان كان  
 من الكاذبين والثاني أظهر  
 فان قلت كيف يتقرر على الثاني  
 قول القاضي فتكون الايمان  
 ستة قلت يتقرر بان التعالمق  
 ايمان على ما مر فاذا قال في  
 الخامسة أشهد بالله لكذا  
 واعنة الله عليه ان كان من  
 الكاذبين كان قوله أنه شهد بالله  
 يمينا خامسة وقوله ان كان  
 كذا الخ يمينا سادسة ولذا قال  
 تكون الايمان ستة ولم يقل  
 الشهادات (قوله يفهم)  
 بضم الياء (قوله ويعلم) بضم  
 الياء (قوله أيمانه) بفتح الهمز  
 (قوله بها) أي ايمانه (قوله انه)  
 أي الاخرس (قوله عليه)  
 أي الاخرس الذي تكلم بعد

عات الباجي يحلف أربع مرات ويريد في الخامسة ان اعنة الله عليه ان كان من الكاذبين  
 ويحلف المرأة أربع مرات ويحلف خامسة بمثل ذلك تزيد فيها ان غضب الله عليها ان كان من  
 الصادقين وقوله محمد واصبح ورواية المدونة خلاف ذلك سالت عنها الشيخ ابنا الحسن القاضي  
 قال نص كتاب الله فشهدا ما أحدهم أربع شهادات بالله الآية وان تقول يشهد بالله خمس  
 مرات ويريد في يمينا اللعنة والمراد في يمينا الغضب فهذه ست ايمان وانكر ما ذكر محمد (واشار)  
 الشخص (الاخرس) ذكر ان اواشي بما يفهم منه شهاداته الاربع والخامسة (او كتب)  
 ما يدل عليها ويعلم قد فقهه مباشرة قاله في المدونة وكذا يقال في باقي ايمانه وما يتعلق به او الظاهر  
 انه يكرر الاشارة والكتابة بعد تكرير الناطق في الشهادات في الشامل ان انطلق لسانه بعد  
 ايمانه فقال لم أرد اللعان فلا يقبل قوله ولو بالقرب ابن ناجي ولا يعاد عليه اللعان ومن اعتقل  
 لسانه بعد القذف وقبل اللعان ويرجى زواله بالقرب ينتظر (وشهدت) أي تقول الزوجة اشهد  
 بالله (ما رأيتني) لرد لعانه لروية الزنى (او) تقول اشهد بالله (ما زنت) في رد لعانه لثني الجمل  
 والولد (او) تقول في ايمان الاربع اشهد بالله (لقد كذب) على (فيها) أي قوله لرأيتني  
 في لعان الرؤية وقوله لزنت في لعان ثني الجمل والولد ابن عرفة ابن الحاجب اول قد كذب ظاهره  
 الاقتصار على هذا اللفظ وفيه تطر على ما في الجلاب لان فيه لقد كذب على فيعارماني به وقوله  
 لقد كذب على صادق بكذبه عليها في غير ما رماها به من الزنى فلعل المصنف عن هذا احتراز بقوله  
 فيها واقه اعلم (و) تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان (زوجها) (من الصادقين) فيها  
 رماها به بغير لفظ ان كافي الجلاب وفي المدونة وغيرها ان غضب وهو لفظ القرآن ويصم قراءة  
 غضب فعلا ومصدرا فان قيل لم تخولفت القاعدة هنا وفي القسامة لان الزوج والاولياء مدعون  
 والقاعدة انما يحلف ولا المدعى عليه قبل اما الملاعن فانه مدعى ومدعى عليه ولذا حلف الزوجان  
 وبدل الابتدائه بقذفه او امواليه المقتول فاللوث قام مقام شاهد لهم والقاعدة حلف المدعى مع  
 شاهده لتكميل النصاب وغلظ عليهم اليمين اعظم الدم واقه اعلم (ووجب) على الزوجين  
 في ايمان اللعان لفظ (أشهد) شرطا في صحتها فلا يجزئ أحلف او قسم او بعد لم الله (و) يجب  
 (اللحن) في خامسة الرجل لانه مبعده لاهله وولده فان حسم بالغضب فلا يجزئ (و) يجب  
 (الغضب) في خامسة المرأة لانها اغضبت زوجها وزوجها واهلها فان حسم باللحن فلا يكتفي  
 (و) يجب اللعان (باشرف) موضع في (البلد) وهو جامع لانها ايمان مغلظة فان كان في مكة  
 في المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة وان كان بالديرة في مسجد صلى الله عليه وسلم

لعانه (قوله أيمانه) بفتح الهمز (قوله على) يشهد الياء (قوله لان فيه) أي الجلاب (قوله وقوله) أي ابن المشتل  
 الحاجب (قوله ان) بكسر الهمزة وشد التنون (قوله القاعدة) أي لليمين وهي حلقها المدعى عليه أولا (قوله لان الزوج والاولياء  
 مدعون) علة تخولفت (قوله أولا) يشد الواو (قوله ولذا) أي كون كل من الزوجين مدعى ومدعى عليه علة حلف (قوله وبدأ)  
 أي الزوج بالحلف (قوله في ايمان اللعان) بفتح الهمز وضافته للبيان (قوله صحتها) أي الايمان (قوله فان كان) أي اللعان

(قوله لوقوعه) أى اللعان (قوله وظاهره) أى المصنف (قوله انه) أى اللعان (قوله ان يكون) أى اللعان (قوله ان اراد) أى التعمى)  
بقوله لا يبعد (قوله سنته) أى الامان (قوله وهذا) أى قول عياض سنته الخ (قوله انه) ٣٦٧ أى اللعان (قوله والاولى) أى

في التعليل (قوله الغرض  
بفتح الغين المججمة والراء  
(قوله الى) بشد الماء (قوله  
فضل ماء) أى ما زائد عن  
ساجته (قوله ثمنه) أى الماء  
الفاضل (قوله ابن السبيل)  
أى المسافر (قوله اقام ساعتها)  
أى عرضها لبيعتها (قوله  
وصدقه) بفتحات مثله لاى  
المطوف له (قوله شاهدنا) أى  
دليلنا على نذب اللعان بعد  
العصر (قوله وان لم يكن)  
أى الثالث اعاننا حال (قوله  
كونه) أى التصويف (قوله  
عندها) أى الخامسة (قوله  
وعزاه) أى كونه عندها أكد  
(قوله وظاهره) أى عياض  
(قوله انه) أى كونه عندها  
أكد (قوله على فيه) أى فم  
الملاعن (قوله ويقول) أى  
الرجل الواضع يده على فم  
الملاعن (قوله له) أى الملاعن  
(قوله انها) أى الخامسة (قوله  
موجبة) بكسر الجيم أى سبب  
ثبوت العذاب ان لم يعف عنه  
المولى الكريم (قوله وظاهره)  
أى الحديت (قوله قصره) أى  
القول بانها موجبة العذاب  
(قوله من ان القول لكل  
منها) بيان اظاهره (قوله اما)  
بكسر الهمزة وشد الميم (قوله  
فيه) أى الدليل (قوله وفيه)  
(قوله وعندها) أى الخامسة (قوله ولا يبعد) أى الوجوب (قوله

المستعمل على الروضة والقبر الشريف وان كان في بيت المقدس ففي المسجد الاقصى وان كان  
في غيرها ففي جامع الجمعة (و) وجب (بمضورية جماعة) عدل لوقوعه كذلك في زمنه صلى الله  
عليه وسلم وظاهره انه لا يشترط حضوره الامام او نائبه عياض سنته ان يكون مشهورا بحضور  
الامام ومن يستنبيه على ذلك ابن عرفة وقول التعمى لا يبعد ان يكون عند القاضي أو الفقيه  
الجليل ويجمع الناس لذلك ان ارادوا ان الامام فواضح والافضل لقول عياض سنته ان  
يكون بحضوره الامام ومن يستنبيه على ذلك من الحكم وهذا اجماع انه لا يكون الا بالسلطان  
(أقلامها) أى الجماعة (اربعة) لاحتمال نكولها واقرارها ولا يتم الا باربعة الشارح وعلى هذا  
فلا بد من كونهم عدولا لا يثبت بغيرهم والاولى لان الغرض اظهار شهيرة الاسلام واجهته  
وأما النكول والاقرار فيكون فيهما اثنتان (ونذب) اللعان (ارصلاة) من الخمس ابن وهب وبعد  
العصر احب الى نكول الثلاثة لا ينتظر الله اليهم يوم القيامة ولا ينزى عليهم ولهم عذاب اليم رجل كان  
على فضل ما بالطريق فذمه من ابن السبيل ورجل بايع اماما فلم يبايعه الا لانيافان اعطاه رضى  
وان لم يهطه شيئا مضط ورجل اقام ساعتها بعد العصر فقال والله الذى لا اله الا هو لقد اعطيت  
فيها كذا وكذا وصدقته اه والثالث شاهدنا وان لم يكن لعاننا (و) نذب الامام (تخويضهما) أى  
الزوجين قبل اللعان بعد العذاب الاخرة الشديد الاليم الذى لا يطيقه الخلق بلزمتنا بكدب احدهما  
وأما عذاب الدنيا فخصيف زائل (وخصوصا عند الخامسة) من الرجل والمرأة نحوه لابن  
الحاجب ابن عرفة لم أعرف كونه عندها أكد وعزاه عياض الشافعية وظاهره انه غير المذهب  
(و) نذب (القول) لكل منهما (بانها) أى الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب نكول  
النسائي وابي داود امر صلى الله عليه وسلم رجلا ان يضع يده على فمه عند الخامسة ويقول له  
انها موجبة العذاب وظاهره قصره على الرجل وقرره الشارح وتنت على ظاهره من ان القول  
لكل منهما وان لم يضع يده على فم كل منهما اما الدليل آخر فبه تخويضهما وفيه وضع يده على  
في كل منهما عندها وبالقياس على الرجل وقوله موجبة أى هي محل تزول به فى ان الله بمقتضى  
اختياره يرتب العذاب عليها او بمعنى مقمة للايمان والمراد بالعذاب الرجم او الجلد (وفي)  
وجوب (اعادتها) أى الزوجية ايمان اللعان (ان بدأت) الزوجية أى قدمت ايمانها على ايمان  
الزوج وعدمه (خلاف) البناني ظاهره قولان مشهوران اما الاول فهو قول اشهب واخناره  
ابن الكاتب ورجحه النخعي ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام واما الثاني فهو  
قول ابن القاسم في الموازية والعنينة قال بعض الشيوخ لم أر من شهره بعد البعث عنه وقيد ابن  
رشد الخلاف بما اذا حلفت اولا كالرجل بان قالت اشهد بالله وانى لمن الصادقين ما زيت أو ان  
هذا الحمل منه وفي الخامسة غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين واما ان كانت حلفت  
اولا على تكذيبه بان قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان  
من الصادقين اعادت انقافا (ولا عنت) الزوجية (الذمية) يهودية كانت أو نصرانية وزوجها  
مسلم أو كافروترافعا البينا ومجوسية ترافعت البينامع زوجها المجوسى (بكنيستها) أى معبدها  
أى الدليل (قوله يده) أى الخوف (قوله عندها) أى الخامسة (قوله للايمان) بفتح الهمز (قوله وعندها) أى الوجوب (قوله

وقيد بفتحات مثله لاى

(قوله دخوله) أي معبد الذميمة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله تعظم) بضم فتح فكسر متقلا أي تعتقد الذميمة عظمتها  
(قوله عليه) أي اللعان (قوله خصما) ٣٦٨ أي المصنف الذميمة (قوله به) أي نفي الجبر عليه (قوله ولعله) أي التخصيص

(قوله ولا يئنه بذلك) حال  
(قوله ولو قاله) أي وجدتها  
الح: (قوله لاجنبية) أي غير  
زوجته (قوله فيعالي) بضم  
الياء أي يلفظ (قوله بها)  
أي المستله (قوله أي) بفتح  
الهمز وضم الياء منقلبة  
(قوله بالقذف) أي لزوجته  
(قوله الغيرة) بفتح الغين  
المججمة (قوله تعريفه)  
أي الزوج بقذف زوجته  
(قوله ولعانه) أي الزوج  
عطف على لغو (قوله به) أي  
تعريفه (قوله المعروف)  
راجع للغو (قوله ونقل  
الباجي) راجع للعانة به (قوله  
عن قذنها) أي المدونة  
(قوله في حده) أي الزوج  
(قوله به) أي تعريفه  
(قوله أو تأديبه) عطف على  
حده (قوله نقل محمد) راجع  
للحد (قوله وقول أشهب الخ)  
راجع لتأديبه (قوله به) أي  
زوجها (قوله من وطء الغصب  
الخ) بيان لما (قوله ويفرق)  
بضم فتح متقلا (قوله وهو)  
أي لعانه سواء كان بها حمل  
أم لا (قوله وظاهر ابن شاس)  
مبتدأ (قوله أنه) أي الزوج  
الخ خبر ظاهر (قوله في

كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو زوجها المسلم دخوله معها وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها  
المسلم ابن عرفة وفيها فلا عن النصرانية في الكنيسة حيث تعظم وتحلف بالله تعالى وللزوج أن  
يحضر معها أو يدع ولا تدخل هي معه المسجد لأنها تمتنع منه اه (ولم) الأولى لا (تجبر) بضم  
الفوقية وفتح الموحدة الذميمة على اللعان أن امتنعت منه لأنها أقرت بالزنا لا تحسد  
لا خصوصية للذميمة بعدم الجبر عليه فلم خصها به ولعله لدفع توهم جبرها عليه لحق زوجها المسلم  
(وآدبت) بضم الهمز وكسر الذا ل مشددا الذميمة الممتنعة من اللعان لأذا يمتن زوجها وأدخلها  
اللبس في نسبه (وردت) بضم الراء وشد الذا للذميمة بعد تأديبها (أحماكم) ملتها) لاحتمال  
حدها لها بنكولها أو إقرارها ولا يمنع من وجها أن كان شرعها لهم وفي نسخة ولم تجبر وإن آدبت  
آدبت ومعناها ولم تجبر على اللعان بكنيسة أو إن آدبت اللعان بالكفاية آدبت وشبهه في التأديب  
فقال (كقوله) أي الزوج (وجدتها) أي زوجته مضطجعة أو متجردة (مع رجل) اجنبي (في  
لحاق) بكسر اللام ولا يئنه لم بذلك فيؤتب ولا يلاعن ولا يحد ولو قاله لاجنبية لحد فيعالي بها بان  
يقال أي قذف لاجنبية لا يلاعن فيه الزوج ولا يحد وهذا يفيد أن تعريف الزوج بالقذف  
ليس كتعريفه به وسياق أول باب القذف ما يفيد خلافه ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي  
في التعريف أن الاجنبي يقصد الأذابة المحضة والزواج يقصد صيانة نسبه وشأنه الغيرة على  
زوجته ابن عرفة وفي لغو تعريفه ولعانه به قول المعروف ونقل الباجي عن عياض عن قذفها  
وعلى المعروف في حده كاجنبي أو تأديبه نقل محمد وقول أشهب مع ابن القاسم (وتلاعنا) أي  
الزوجان (إن رماها) أي قذف الزوج زوجته (بغصب) أي بوطنها مقصورة (أو وطء شبهة) من  
اجنبي أشبه عليها به فكنته من نفسها (وانكرته) أي الزوجة ما ذكره الزوج من وطء الغصب  
أو الشبهة (أو صدقته) أي الزوجة زوجها في أنها وطئت غصبا أو بشبهة (ولم يثبت) وطء  
الغصب أو الشبهة بينة (ولم يظهر) الجيران وغيرهم فأنهما يئنه لتلاعنا (وتقول) الزوجة أن  
صدقته أشهد بالله (ما زنت) ولقد غلبت بضم الغين المعجمة وأما أن أنكرته فمقول ما زنت ويفرق  
بينهما وإن نكلت رجعت (والا) راجع لقوله لم يثبت ولم يظهر أي وإن ثبت الغصب بينة أو  
ظهر بقرينة كاستعانة عند المنازلة (التمن) الزوج فقط أي دون الزوجة أعذرهما وإن نكل فلا  
يحد وظاهر كلامه لعانه سواء كان بها حمل أم لا وهو ظاهر نقل المواق عن ابن يونس وظاهر ابن  
شاس أنه إنما يئنه إذا كان بها حمل في التوضيح ظاهر الروايات أنه يلاعنها سواء كان بها حمل  
أم لا خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس أنه إن فقد الحمل فلا لعان وحيد. فوجه لعانه نفي  
الولد والحد وهو الموافق لقوله في القذف أو مكرهه وأما التعانم فلتني الحد عنها لأنهم بمنزلة من  
أقرت بالوطء وعقبته برافع الحد ونكولها في صورة الانكار يتنزل منزلة الإقرار في التصديق  
هذا قول محمد اللخمي والعباب إذا التمن الزوج أن للعان عليها في الإقرار ولا في الانكار  
لأن الزوج إنما أثبت في التعانم اعتصامها ومثله في نقل المتبسطي وابن عرفة وغيرهما فإن نكل

التوضيح) خبر مقدم (قوله أنه) أي الشان الخ بيان لظاهر ابن الحاجب بحدف من (قوله وحينئذ) أي الزوج  
حين كان يلاعنها كان بها حمل أم لا (قوله وهو) أي كون لعانه نفي الولد والحد عنه (قوله وعقبته) بفتح هاء متقلا (قوله هذا) أي  
تلاعنها إن رماها بغصب أو شبهة



(قوله وهو) اي عدم حده (قوله محمل) بفتح الميم اي المعنى الذي يحمل عليه (قوله وقال) اي البناني (قوله وتصديق) فقطف على الغصب (قوله والفرار) عطف على الحد (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله لذلك) ٣٦٩ اي قبول التونسي الخصلة اعقد (قوله اعقده) اي المصنف قول محمد (قوله علمه) أي قول محمد (قوله فقبل) بكسر الموحدة (قوله عليه) اي قول اللغمي (قوله تجب) اي الملاعنة على زوجها ام لا (قوله ووقفت) بضم فكسر (قوله يعلم) بضم الياء (قوله به) اي تعمد الزور (قوله وهو) اي الرجوع (قوله فيه) أي الحكم (قوله وليست ظاهرة الحمل) حال (قوله بعده) اي شرانه (قوله بلا استبراء) اي من ما نكاحه (قوله في لحوقه) اي الولد صلة كاف التشبيه (قوله به) أي المشتري (قوله بعد الشراء) صلة وطي (قوله في اتفائه بلا امان) صلة الكاف (قوله معقد) بفتح الميم الثانية (قوله وفي امتناع) عطف على في انه الخ (قوله او التأخير) اي اللعان (قوله به) أي الحمل (قوله نحو) خبرني (قوله ولا يني) بضم الياء وفتح الفاء (قوله بعده) اي استبرأها (قوله بعده) أي وطئها (قوله ومن ثم) بفتح الميم صلة قال (قوله فحملها) للسكاح (جواب من أو خبره (قوله والوا) اي وان لم تكن حاملا حين شرائها وانت

لزوج فلا يحد وهو ظاهر ان ثبت الغصب او صدقته وابن عرفة وكذا ان ادعى الغصب وانكرت ان يكون اصحاب الحد فلا يحد الزوج لان محمل قوله الشهادة لا التعريض افاذه البناني وقال قول زوي يفرق بينهما وان نكحت رجعت الخ هو لمحمد أيضا وصوب اللغمي ان لا امان عليها كما تقدم فالتام اعلم لرجعها وجها لان الزوج لم يثبت عليها باعانه زنا وانما اثبت عليها غصبا فلا امان عليها كسبوت الغصب بالمينة ولو لا غنسه فلا يفرق بينهما - ما لانه انما اثبت بالتعانه الغصب وتصديق الزوج وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول و لفرار في الحلف وابن عرفة قبل التونسي قول محمد وساقه مساق تفسير المذهب اهول المصنف لذلك اعقده واقتصر عليه واما ابن عبد السلام فقبل قول اللغمي كله واقتصر عليه وشبهه في التعان الزوج فقط فقال (ك) زوج زوجة (صغيرة) عن سن من تحمل (نوطا) اي يمكن وطؤها وتطبقه عادة قد فها برؤية الزنا فيلا عن دونها وفي السائل فان كانت في سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا ان ادعى زوي فهو رجب قولان ووقفت فان ظهرهما حمل فلا يلحق به ولا عت فان نكحت حدثت الحد البكر ولو لم يتم بحقه حتى ظهر رجلا وجب امانها اتفاقا فان نكل حد ولحق به وان نكحت حدثت كالبيكر (وان شهد) زوج بزنا زوجته (مع ثلاثة) من الرجال واطلع على انه زوجها قبل حدها (التعن) الزوج (ثم التعت) الزوجة (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال الشهود (الثلاثة) انقصهم عن نصاب شهادة الزنا (لا) تتحد الثلاثة (ان نكحت) الزوجة عن اللعان وتحد وتبني زوجة ان كانت بكر وان رجعت برئها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او يقربه فلا يرثها (اولم يعلم) بضم التميمية وفتح اللام (بزوجيته) اي كونها زوجا لمن شهد عليه مع الثلاثة بالزنا (حتى رجعت) بضم الزا وكسر الجيم المرأة المشهود عليه بالزنا فلا تتحد الثلاثة ويلعن الزوج فان نكل يحد دون الثلاثة ويرثها ولا تتحد الثلاثة لان نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب الحد راجع فقط ولا دية على عاقلة الامام للاختلاف فيه فليس بخطاصر يخ قاله المشارح (وان اشترى) الزوج (زوجته) الامه وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها بعده بلا استبراء (فولدت) ولدا كاملا (لسته) من الشهر من وطئها بعده ونقاه (ذ) الولد (ك) ولد (الامة) التي اقرب سببها بوطئها وانت بولد لسته اشهر في لحوقه به وعدم اللعان وان كان استبرأها بعد وطئها بعد الشراء فولدت لسته بعد الاستبراء فهو كولد الامة التي استبرأها سببها ثم انت بولد لسته اشهر في اتفائه بلا امان (و) ان ولدته (لاقل) من ستة اشهر او كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء اولم يطأها بعده (ذ) ولدها (ك) ولد (الزوجة) في انه لا يتنى الاباعان معقد فيه على شيء مما تقدم انه يعقدها وفي امتناع اللعان فيه بالوطء او التأخير بعد العلم به ابن عرفة وثق حمل الامة المقر سببها بوطئها الغوفى للعان ولا يتنى الابداعها استبرأها اولم يطأها بعده في حمل يمكن بعده ومن ثم قال ابن حبيب عن اصبع من اشترى زوجته حاملا او غير ظاهرة الحمل وانت به لاقل من ستة اشهر من الشراء مضمون او لا كثر وانكروا وطأها بعد الشراء فحملها للسكاح مضمون ولو نجس سنين والافهول للمالك (وحكمه) اي غرة اللعان وما يترتب عليه ستة اشياء ثلاثة على امان الزوج (رفع) أي عدم (الحد) عن الزوج اقدنه زوجته ان كانت

(قوله) اي قدفه (قوله لنقيه) اي حملها على لعانها (قوله ونص عليه) اي ردها له بذلك (قوله واستظهره) اي ردها له بذلك (قوله) واقله اي الاقصى (قوله محال) ٣٧٠ - بران (قوله عزاه) اي نسيه ابن عبد السلام (قوله وهذا) اي قبول

رجوع المرأة الى اللعان بعد نكولها عنه (قوله مسلم) بضم ففتح منقلا (قوله لانه) اي رجوعها للامان بعد النكول عنه (قوله وهو) اي رجوعها عن الاقرار به (قوله عوده) اي الزوج (قوله اليه) اي اللعان بعد نكوله عنه (قوله وهو) اي الحد (قوله وقيل) بضم فكسر (قوله فقط) اي دون عود الزوج (قوله له) اي اللعان (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله ان رجوعه) اي الزوج للامان بعد نكوله عنه (قوله رجوع المرأة) اي اللعان بعد نكولها عنه (قوله فيهما) اي رجوع الرجل ورجوع المرأة (قوله في المرأة) اي رجوعها (قوله على الاولى) بضم الهمز (قوله وهو) اي ما لابن رشد (قوله فيهما) اي الرجل والمرأة (قوله لانهما) اي التوامين (قوله ويتوارثان) اي يورث احد توأمي الملائمة من الآخر (قوله كتوأمي) بفتح الميم منقو توأم بلانون لاضافته تشبيهه في توارث الشقيقين (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله انه) اي الزوج

حرة مسلمة (او الادب) له (في) الزوجة (الامة او الذمية) الكفاية (و) ثانيا (ايجابه) اي الحد (او الادب) (على المرأة) الحد على المسئلة ولو امة والادب على الكفاية (ان لم تلعن و) ثالثا (قطع نسيه) اي الزوج عن حمل ظاهرا وسيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة احد هارفع الحد عنها ثانيا فسخ نكاحها فانها أشاره بقوله (و) يجب (بها) من اضافة المصدر لفاعلها (تأيد حرمتها) على ملاعنها لم يملكها واراد نكاحها بل (وان ملكت) بضم فكسر اي ملكها ملاعنها فلا يحل له الاستمتاع بها (او) اي وان (انقش حملها) بعد لعانها انفيه فيتابد تحريمها لاحتمال انه اسقطته خفية فانه في المدونة ومقتضاه انه ان تحقق الانقشاش بلازمة بينة اهل الغاية اقصى امد الحمل لوجب ردها اليه لتبين صدقهما معا ونص عليه ابن عبد الحكم واستظهره بعض الشيوخ فانه ابن عبد السلام ابن عرفة من تأمل وانصف علم ان فرض ملازمة البينة لها بحيث لا تقارقه الا نقضه اقصى امد الحمل واقله اربعة اعوام محال عادة وتقدم في الخسوف انه ليس من شأن الفقهاء التكلم في خوارق العادات وما عزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لم يعرفه اه قلت من حفظ هجة اه عب البناني قديقال يمكن انقشاشه بقرب اللعان بشهادة النساء القوابل بعدم حملها فلا يتوقف على مضي اربعة اعوام والله اعلم (ولو) نكل الزوج عن اللعان ثم (عاد) اي رجع الزوج (اليه) اي اللعان بعد نكوله عنه وقيل حده للقذف (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة عوده اليه وشبهه في قبول العود الى اللعان بعد النكول عنه فقال (ك) هود (الميرة) اله بعد نكولها عنه فيقبل (على الاظهر) عند ابن رشد وهذا مسلم لانه كرجوعها عن اقرارها بالزنا وهو مقبول واما قبول عوده اليه فضعيف يخالف لاستظهار ابن رشد والذهب عدم قبوله لانهما باسقاط حد القذف عنه وهو لا يسقط بالرجوع عن القذف فلو قال وقيل عودها فقط له او ولم يقبل عودها بخلاف المرأة المشى على الراجح عب البناني الطرق ثلاث الاولى لابن شاس وابن الحاجب والمصنف ان رجوعه مقبول اتفاقا واختلف في رجوع المرأة والثانية لابن يونس اختلف فيهما والثالثة لابن رشد اختلف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه ومشى المصنف في الرجل على الاولى وفي المرأة على ما لابن رشد وهو المذهب فانما سب المشى عليه فيهما (وان) لعن الزوج زوجته لثني جاهها فولدت توأمين فل (استلحق) الملاعن لثني الحمل (احد التوامين) اي الولدين اللذين ليس بينهما اقل امد الحمل (لحقاه) مع لانهما كولد واحد ولو لعن في أحدهما فقط اتفهما معا ويتوارثان كتوارث الشقيقين كتوأمي مسبية ومستمئة بخلاف توأمي الزانية والمغصوبة فاختوان لام على المشهور (وان) ولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر فاستلحق الزوج أحدهما وفي الآخر (كان بينهما) اي الولدين اللذين استلحق الزوج أحدهما وفي الآخر (سنة) من الاشهر (فيهما) (بطنان) اي جلان لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا يتنفي بنفيه (الانه) أي لكن الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قال ان قر) اي الزوج (ب) الولد (الثاني) الذي تأخر عن الاول سنة اشهر بان قال هذا ولدي والفرض انه ان استلحق الاول (وقال) الزوج (لم اطأها) (بعد) ولادة الولد (الاول) وجواب ان اقر وقال (سئل) بضم فكسر (النساء) العارفات بذلك (فان قلن انه)

(قوله كونه) أي الثاني (قوله وان قلن انه لا يتأخر هكذا) مفهوم ان قلن انه يتأخر هكذا (قوله لانه) أي الزوج (قوله وهو) أي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله انها) أي الستة (قوله بانها) أي الستة (قوله نفسه) أي بقوله لم اطأ بعد الاول (قوله اسنة اشهر) أي بعد وضع الاول (قوله بطريانه) أي هذا الفرع (قوله اصل كونها) اضافته الاولى للبيان (قوله المستشكل) بفتح الكاف (قوله فانه) أي الثاني (قوله يلزمه) أي الثاني الزوج (قوله وكانا) أي ٣٧١ ولدان (قوله جزم) أي الامام (قوله

اولا) بشد الواو (قوله ثم قال) أي الامام (قوله حد الزوج) أي دورته عنه (قوله ثم قال) أي في التقييد (قوله وان اقر بهما) أي الولدين الذين بينهما ستة اشهر الخ بيان لاختصار النعمى (قوله فالتزاع) أي الاعتراض تفريع على اختصار النعمى (قوله التنظير) أي البعث (قوله كانه) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله فانه) أي الزوج الثاني (قوله لم اطأ بعد الاول) (قوله واليه) أي اختصار النعمى صلة يرجع (قوله فانه) أي ابن عرفة (قوله يتأخر) أي ستة اشهر (قوله نفسه) أي الزوج (قوله اياه) أي الثاني (قوله كونه) أي الثاني (قوله واقتراره) أي الزوج (قوله له) أي الاول (قوله اياه) أي الثاني (قوله له) أي الثاني (قوله لم اطأ

أي التوأم (قد يتأخر) عن الاول (هكذا) أي ستة اشهر (لم) الاول فلا (يحد) يضم ففتح الزوج لانها محل واحد وليس قوله لم يطأ بعد الاول نفيًا للثاني صريحًا بل جواز كونه بالوطء الذي كان عنه الاول عملاً بهن يتأخر هكذا قاله ابن عرفة وان قلن انه لا يتأخر هكذا حد لانه لما اقر بالثاني ولحق به وقلن لا يتأخر هكذا صار قوله لم اطأ بعد الاول قد قالها واستشكل بان الستة ان كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع اليهن ولا يحد وهو قد قال في الاول انها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فاشكل الفرع الثاني على الاول واجيب بانها قاطعة ما لم يعارضها أصل وقد عارضها هنا شهادة النساء وفي الحديث ادروا الحدود بالشبهات واما ان نفي الاول واقرب بالثاني وقال لم اطأ بعد الاول وبينهما ستة فانه يحد ولا يستل النساء الاستطاعة الولد الثاني بعد نفيه فيصده على كل حال فانه الخطأ ونص المدونة على اختصار أبي سعيد فان وضعت الثاني ستة اشهر فأكفر فهما بطنان فان اقر بالاول ونفي الثاني وقال لم اطأ بعد الاول لا عن نفي الثاني اذ هما بطنان فكنت ابن الحاجب عن هذا الفرع لجريانه على اصل كونهما بطنين ثم جاء في المدونة بالفرع المستشكل فقال وان قال لم اجمعهما بعد الاول وهذا الثاني ولدى فانه يلزمه لان الولد للقراس ويستل النساء فان قلن ان الحمل يتأخر هكذا فلا يحد وكانا بطنًا واحدًا وان قلن لا يتأخر حد ووطءه وقد أشار في التقييد لهذا الاشكال ثم انفصل عنه احسن الانفصال فقال جزم ولا يجمعهما بطنين ثم قال يستل النساء وما ذلك الا لاجل حد الزوج حد القذف لان الحدود تدرا بالشبهات ثم قال واخصرها النعمى وان اقر بهما جميعا وقال لم اجمعهما بعد الاول سئل النساء فالتزاع انما هو في الثاني بدل علمه التنظير اذ كانه فانه واثبته اه واليه يرجع ما عند ابن عرفة فانه قال انما يحد اذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه اياه بقوله لم اطأ بعد الاول بل جواز كونه بالوطء الذي كان عنه الاول عملاً بقوله يتأخر ويحد بقوله لا يتأخر لنفيه اياه بقوله لم اطأ بعد الاول منضمًا لقوله لا يتأخر فاستنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الاول واقتراره مع ذلك فآل أمره لثمة اياه واقتراره به فوجب لحوقه به وحده اه واما ابن عبيد السلام فحمله على انه اقر بالثاني بعد ان نفي الاول ولا عن فيه وقرر الاشكال ولم يقبله ابن عرفة واعترضه بانه تحريف للمسئلة بتقيض ما هي عليه مع وضوحها وشهرتها فانظره والله سبحانه وتعالى اعلم

\*(باب في العدة وما يتعلق بها)\*

(تعهد) بفتح الفوقيتين وشدة الدال زوجة (حرة) ان كانت مسالة بل (وان) كانت (كافية) طلقها زوج مسالم او اراد نكاحها من طلاق كافر لم يعض منه قدرها (اطاقت) الحرة (الوطء)

الثاني (قوله له) أي الزوج (قوله فحمله) أي الفرع (قوله على انه) أي الزوج (قوله

فيه) أي الاول (باب العدة) (قوله العدة) بكسر العين وشدة الدال ابن عرفة العدة مدة منع النكاح لنفسه او موت زوج او طلاقه فيدخل مدة منع من طلق ربه مدة نكاح غيرها ان قيل هو مدة عدوان اريد اخرجها قيل مدة منع المرأة الخ (قوله في العدة) أي اقسامها واحكامها (قوله او اراد) أي مسالم (قوله من طلاق كافر) أي او موته (قوله منه) أي طلاق الكافر (قوله عدوها) أي العدة

قوله لانه) اي وط غير المطية: (قوله معدوم شرعا) اي وهو كالمعدوم حسا ابن عرفة وفيها يجب بخلوهم ما ولو باى زيارة فتحت الوط  
ولو انكره (قوله وفيها) اي المدونة (قوله ونها) اي المدونة (قوله قبها) اي مسئلة من لا يوطا مثلها (قوله وهي) اي من فيها  
بقية رفق الخ حال (قوله ومثاها يوطا) ٢٧٢ حال (قوله وبخبرها زوجها) حال (قوله ثلاثة اشهر) خبر عدة (قوله لا يجب استبرأؤها)

مفعول و رواية المضاف  
لقاعله (قوله خلاف) خبر  
رواية (قوله فيها) اي المدونة  
(قوله وجوب الاستبراء)  
مفعول رواية المضاف لقاعله  
(قوله هذه الرواية) مفعول  
ترجيح المضاف لقاعله (قوله  
يقوله) اي اللغوى صلة ترجيح  
(قوله ان الحرة لا خلاف فيها)  
خبر ظاهر (قوله ونقل) يفتح  
القاف (قوله مثل) بكسر  
فسكرن مفعول نقل (قوله  
اشبهه) خبر رواية وبالجملة  
مفعول قول المضاف اذاعله  
(قوله لا تعدد زوجته الخ)  
مفعول قول المضاف لقاعله  
(قوله يرد) بضم ففتح منقلا  
خبر قول المضاف لقاعله  
(قوله لا قطع) اي بنى الماء  
عنها (قوله لا يخلو صبي)  
مفهوم بالغ (قوله خالع عنه  
وليه) جواب عما يقال لا تتصور  
عدة طلاق من صبي اذ لا يلزمه  
طلاق (قوله وفيها) اي المدونة  
(قوله بوضعها) اي جاهها (قوله  
مثلها) اي الصبي (قوله دنيا) اي  
قرب المحبوب (قوله بالوط)  
صلة شغلي (قوله به) اي امكان  
شغلها (قوله فيها) اي الخلو  
(قوله لانه) اي العدة و ذكره

وان لم يمكن حملها ولم تمنع تسع سنين على المعقد لان لم تقطع وان وطها زوجها لانه معدوم شرعا  
بن عرفة وفيها ليس على من لا يوطا مثلها عدة طلاق ونها قبلها عدة من فيها بقية رفق في الطلاق  
وهي ممن لا تحيض او غير ومثاها يوطا وبخبرها زوجها ثلاثة اشهر وفي المقدمات ابن لبابة الصغيرة  
التي ليست في سنن من تحيض ويؤمن حملها الا عدة عليها وهو شاذ قلت قال اللغوى رواية ابن  
عبد الحكيم في الامة تطبيق الوط ولا تحمل غالبا كبت تسع وعشر لا يجب استبرأؤها خلاف  
رواية ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء وظاهر ترجيح اللغوى هذه الرواية بقوله قبا على  
الحرة الممتدة ان الحرة لا خلاف فيها ونقل الصقلي وابن حبيب عن جماعة من التابعين مثل رواية  
ابن عبد الحكيم وقول ابن هرون رواية ابن عبد الحكيم اشبه بقولهم في الصغير الذي لا يولد له  
لان تعدد زوجته ولو طاف الوط بربدان الصبي لاماهه قطعاً فلا ولده تطعا ونفي الولد عن الصغيرة  
المطبعة للوط لا ينضرا لقطع الحياء الاحتياط اللغوى ذكر بعض اهل العلم انه رأى جدته بنت  
احدى وعشرين سنة وعرفت ان في بلادها عدة مثل ذلك كثيرا كالين وصلته تعتد (ب) سبب  
(خلوة زوج) بالغ) بها خلوة اهداء وزيارته ولوهرىضا مطية ما هو هي حائض او نفساء او صائمة  
لا يخلو صبي ولو قوى على الوط خالع عنه وليه ابن عرفة وفيها ان كان الصبي لا يولد له ويقرى  
على الوط فظهر باهر انه جل فلا يلحقه ويحدد وان مات فلا تنقضى عدته ما لو افاقه بوضعه لان  
الحمل الذي تنقضى العدة بوضعه هو الا لاحق بايه الا الملاءمة تحمل بوضعه وان لم يلحق بالزوج  
والمسوح ذكره وبقائه مثله (غير محبوب) لا يخلو بالغ محبوب ولا يوطئه عند جمع وهو لرجح  
خلاف القول عباض والرجح ان دنامن النساء والتدواعيل وانزل ثم طلق فتعد زوجته  
ونعت خلوة بوجه له (امكن شغلها) اي الخلو (منه) اي البالغ غير المحبوب بالوط واحترزه عن  
خلوته بها يحضرة نساء متصفات بالعدة والعفة او واحدة كذلك وعن خلوة لحظة قسيرة عن  
زمن الوط فلا توجب عدة طاله القا كهاى وتجب العدة بما تقدم ان تصادق على الوط في الخلو  
او اختلافا فيه بل (وان نفيا) اي الزوجان الوط فيها لانه حق لله الى فلا يسقط باتفاقهما على  
نفيه (واخذنا) بضم الهه و كسر الخاء المجمة اي الزوجان (باقرارهما) اي الزوجين بنفيه  
فيما هو حق لهما فلو اخذت زوجة بعدم النفقة والكسوة ومدة العدة وبعدهم تكميل المهر  
وبواخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها او اربعة سواها ويؤاخذان  
معها بان من تأخرت حياتها لا يرث الميت قبله ابن عرفة وفيها من دخل باصراة وقال لم اسمها  
وسدقته فلها نصف المهر وكذا ان تصادقا انه قبل او جرد او وطى دون الفرج الا ان يطول مكنته  
معها قال مالك رضى الله تعالى عنه فأرى لها جميع المهر وقال قوم لها نصف المهر (لا) تعتد  
الزوجة (بغيرها) اي الخلو في كل حال (الا ان تقر) الزوجة (نقط به) أي وطها بالغ غير المحبوب  
في غير الخلو فتعد (او) الا ان (يظهر) بها (حمل ولم ينقه) أي الزوج الحمل بلهان فتعد

قوله لانه) اي العدة و ذكره  
لقد كبر خبره (قوله فيها هو حق لهما) اي الزوجين صلة اخذنا (قوله وفيها) اي المدونة (قوله تصادقا) بوضعه  
اي الزوجان (قوله انه) اي الزوج (قوله قبل) بفتحات منقلا اي الزوجة (قوله الا ان يظهر بها حمل ولم ينقه) ابن  
عرفة في امهات الاولاد منها مع غير ما ظهر ورجل يمكن كونه كالبناء في العدة والرجعة ولو بعد موته

(قوله فان نفاها بلعان) منهوم ولم ينقه (قوله فلا نفقة ولا كسوة لها) تفريع على لانه قد ونسب يرى (قوله قبل وضعه) صلة الميت (قوله قدره) اي حياها (قوله ثلاثة قرو) اي عدتها ثلاثة قرو (قوله اطلاقه) ٢٧٢ اي القرو (قوله انه) اي القرو (قوله

وربما) اي للخمى ان القرو هو الخبز (قوله ورده) اي ترجيح للخمى (قوله بانه) اي اطلاق القرو على الحيض (قوله وهو) اي القرو (قوله ولدا) اي كون الجميع للاستبراء عله لا تجب على مطلقة قبل البناء (قوله الاول) عطف على الجميع (قوله لثمنه) اي ان الاول للاستبراء (قوله ورجمه) اي الثاني (قوله عنه) اي ابي عمران (قوله من ان من اعتماده في السنة) الخ بيان لما (قوله وجوده) اي ما نقله ابن الحاجب (قوله شارحوه) اي ابن الحاجب (قوله والا) اي وان حاضت لوقتها (قوله نزله) اي ابن الحاجب مفعول تعقب المضاف لقاعه (قوله عدم) مفعول نقل المضاف لقاعه (قوله بانقراده) اي ابن الحاجب صلة تعقب (قوله به) اي ما نقله (قوله حسن) خبر تعقب (قوله لها) اي المطلقة (قوله فيها) اي سنة (قوله وقته) اي حياها (قوله والا) اي وان لم تحض في وقته (قوله فالباغلة على هذا) اي قول ابن الموازم يختلف في هذا الخ (قوله طلاقا) مفعول مطلق المطلق مبين نوعه بعبارة (قوله مرصعا) مفعول به للمطلق (قوله صحيحا) خبر كان محذوف مع اسمها ضمير الزوج

بوضع فان نفاها بلعان فلا نفقة وتسبب من بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث المني من ميت ميت منها قبل وضعه وصله تعدد (بثلاثة اقراء اطهار) بيان او دل (ب) مدة الشخص اذى اي صاحب (لري) اي الامة الرقيقة من زوجه الحرا وارقين (قرآن) بفتح القاف على لاشهر اي طهر ان ابن عمره واعتدات ست لاولى فعند حيضها في كل شهر دون دم غيره ولو اختلف قدره ثلاثة قرو للعدة وقرآن لغيرها والمنصوص القرو الطهر واستقرأ للخمى من طلاقه في المذهب على الحيض انه الحيض وربمجه ورده ابن بشر بانه مجاز قلت كيف هذا وهو مشترك لعدة بين الطهر والحيض (والجميع) اي الاقراء الثلاثة للعدة والقرآن للامة (للاستبراء) اي الاستدلال على براءة الرحم من الحمل في مطقة مدخول به اراد لا تجب على مطلقة قبل لدخول لانها لا تحتاج للاستبراء (لا الاول فقط) للاستبراء والباقي تعدد (على الارجح) عد بن يونس وهو قول الابهرى والثاني للقاضي وربمجه عبد الحق وتظهر فائدة الخلاف في الكفاية فتلزمها الثلاثة على الاقل وقرء الطلاق فقط على الثاني ونعتمد المطلقة بالاقراء ان اعتادت الحيض فيما دون سنة بل (ولو اعتادته) اي الحيض (في كالسنة) مرة وادخلت الكاف ما زاد عليها الى تمام عشر سنين على ما نقله د عن ابي عمران والى تمام خمس سنين على ما نقله ابو الحسن والى اصغر عنه في اعتماده في كل عشر او خمس مرة تنظيره فان جاء وقت مجيئه ولم تحض حات وان حاضت انتظرت الثانية فان جاء وقتها ولم تحض حات وان حاضت انتظرت الثالثة ووقتها راشار بول ما نقله ابن الحاجب من ان من اعتادته في السنة تحل بقامها وانكر وجوده شارحوه ابن عرفة بن رشد عن محمد بن حبيصم السنة او اكثر عدتها سنة بيضاء ان لم تحض لوقتها والا فاقراءؤها ولا يخالفه من اصحابنا تعقب شارحوا ابن الحاجب نقله عدم اعتبار انتظار الاقراء بانقراده به حسن وفي المدونة ولو تقدم لها حيض مرة طلقت الحيض فان لم ياتها اعتدت بسنة من يوم الطلاق وعبارة الشامل فاذا جاء الحيض في السنة مرة انتظرت الاقراء على المعروف في المذهب فان لم تحض فيها ومضى وقته حات ولو حاضت من الغد محمد فان كانت تحيض بعد سنة انتظرت عادت فان حاضت في وقته حات والانسنة بعد طهرها ولا تزال كذا حتى يتاخر عن عادته او تكمل ثلاثة اقراء (او) اي وتعتمد المطلقة بالاقراء ولو (ارضعت) وتاخر حيضها الارضاعها فلا تعمد بالسنة وتنتظر الاقراء حتى تنقطع ولدها او ينقطع ارضاعها فنسبة قبل ثلاث حيض فان لم تحض حتى اتمت سنة من حين انقطاع الارضاع حات لظهور ان تاخره ليس للارضاع ابن الموازم يختلف في هذا قول مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم فالباغلة على هذا الذبح التوهيم والامة كالحرة قاله ابن عبد السلام (او) اي ولا راضعت) بضم الفوقية المطلقة (و) قد (ميزت) دم الحيض من دم المرض برائحة اولون او نالم لا بكثرة قلبه ثم الاكل والشرب والحرارة والبرودة فتمت بالاقراء لا بالسنة على المشهور وعن مالك رضى الله تعالى عنه بسنة والامة كالحرة (وللزوج) المطلق طلاقا رجعا مرضعا يتاخر حياها لارضاعها (انتزاع ولد) المطلقة (الرضع) بكسر الصاد المججمة (فرار من ان ترثه) اي لزوجه تزوجها ان مات قبل تمام عدتها ولو صحيحا لان الموت بقبها (راد ليتزوج اختها) ونحوها

مرصعا) مفعول به للمطلق (قوله صحيحا) خبر كان محذوف مع اسمها ضمير الزوج

اي ولد المرضع (قوله غيرها) حال من وارث (قوله عنه) اي الزوج (قوله ومحملة) اي جواز انتزاعه (قوله لها) صلة المعتاد (قوله لارضاعها) علة تاخر (قوله فان لم يتاخر) اي حيضها (قوله عنه) اي وقته المعتاد لها (قوله وله) اي الولد الخ حال (قوله واستشكل) اي قوله وللزوجة طرحة لايه (قوله هذه) اي التي لا يجب عليها الارضاع (قوله فيه) اي رده (قوله من رضاع الخ) بيان للسبب واحتراز بظاهر من اختلال مزاجها فانه لازم لتاخره بلاسبب ظاهر (قوله بسببه) اي المرض (قوله قبل الطلاق) صلة مرضت (قوله لزوال الخ) علة استبراء (قوله لانها) اي التسعة الخ علة كون تربصها يزيل الرية (قوله تعتبر) اي التسعة (قوله انه) اي الخلاف في كون التسعة استبراء او علة (قوله ~~المرضع~~ اي في اعتداده بالاقراء بعد زوال مرضها (قوله بينهما) اي المرضع والمریضة (قوله او لطبعها) عطف على لصغر (قوله وهو) اي الخلاف (قوله رجوع) اي الامام مرضى الله تعالى عنه (قوله اولهما)

من يحرم جمعها معها (او رابعة) بدلها (اذ لم يضر) الانتزاع (بالولد) لوجود مرضع غيرها قبلها الولد فان لم يوجد غيرها ولم يقبله الولد فلا يجوز انتزاعه واذا جاز انتزاعه اقطع ارثها العائد نفعه على وارثه غيرها فاحرى انتزاعه لاسقاط نفقة عنها ومحملة اذا تاخر حيضها عن وقته المعتاد لها لارضاعها كافي مماع ابن القاسم فان لم يتاخر عنه فليس له انتزاعه لتبين قصده اضرارها ومثل ولدها ولد غيرها الذي ترضعه ما يعلم باجارتها ويقرها قبل طلاقها وللزوجة طرحة لايه لتجمل حيضها وتزوجها غير مطبقها ان قبل الولد غيرها وله اولايه مال قاله ابن رشد واستشكل بان الرجعية يجب عليها الارضاع واجيب بمحملة على من لا يجب عليها الشرع فان قلت هذه لها رده وان لم يكن لها مصلحة فيه فلا يتم هذا الحمل قلت ليس في النقل تقييد ردها بمصلحتها فليست كالاب وعورضت مسئلة المصنف بقوله الا في الحضانة ولو وجد من ترضعه عندها بمجانا واجيب بان عذره هنا سقط حقه في ارضاعه وحضانتها باقية فيأتى لها بمن ترضعه عندها فهذه مخصوصة لادمية والله اعلم (وان لم يميز) المستحاضة دم المرض من دم الحيض (او تاخر) الحيض (بلاسبب) ظاهر من رضاع واستحاضة (او مرضت) المطلقة قتاخر حيضها بسببه قبل الطلاق او بعده (تربصت) اي تاخرت بفترات متعقبا (تسعة اشهر) استبراء على المشهور لزوال الرية لانها مدة الحمل غالبواهل تعتبر من يوم الطلاق او من يوم ارتفاع حيضها قولان (ثم اعتدت بثلاثة اشهر) حرة كانت او متهمة بجمام السنة ولا ينظر لقول النساء وقيل التسعة عدة ايضا والصواب انه خلاف لفظي كما تفيد عبارة الأئمة هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب المريضة كالمرضع وفرق ابن القاسم بينهما بقدره المرضع على ازالة السبب فهي فادرة على الاقراء بخلاف المريضة قائمها لا تقدر على رفع ذلك السبب فاشبهت بالياتسة وشبهه في الاعتماد بالثلاثة فقال (كعدة من لم تر الحيض) لصغر وهي مطبقة الوطء او اطبعها وهي البغلة (و) عدة (الياتسة) من الحيض لكبرها في السن فعدة كل من هو لاء ثلاثة اشهر ان كانت حرة بل (ولو) كانت متلبسة (برق) وشارب ولو الى الخلاف في المذهب وهو قولان احدهما شهران والاخر شهر ونصف ووجه المشهور ان الحمل لا يظهر في اقل من ثلاثة اشهر فلذا سارت الامة الحرة قاله الموضع (و) تعتبر الاشهر في العدة بالاهلة كاملة كانت او ناقصة ان وقع الطلاق في اول ليلة من الشهر وان وقع في اثنتائه اعتبرت الثاني والثالث بالهلال (و) تمام بضم فكسر مثقلا الشهر الاقل ثلاثين يوما (من) الشهر (الرابع في) صورة (الكسر) للشهر الاول بالطلاق في اثنتائه (واغنا) بفتح الغين المججمة اي لا يحسب من العدة (يوم الطلاق) الذي وقع الطلاق به بعد طلوع فجره فان وقع قبل طلوع الفجر حسب اليوم منها وكذا عدة الوفاة وقيل لا يلغى وتعد الى مثل الساعة التي طلق او ماتت فيها والقولان لمالك رضي الله تعالى عنه رجوع الى اولهما (ولو حاضت) المعتدة التي تربص تسعة وتعتد بثلاثة (في السنة) ولو في آخر يوم منها رجعت الى اعتداده بالاقراء (انتظرت) الحيضة (الثانية) او تمام سنة يضا فان تمت السنة ولم تحض حلت وان حاضت ولو في آخر يوم منها انتظرت تمام سنة (و) الحيضة (الثالثة) فحل بالسابق منها هذا في الحرة والامة تحل بالثانية او تمام سنة يضا قبلها (ثم ان احتاجت) من تربصت تسعة واعتدت بثلاثة ولم يأتها دم لافيا ولا بعدها (عدة) من طلاق آخر (اشهر)

(قوله ايما) بفتح الهمز وكسر اليا ممتقلا أى لا زوج لها (قوله بنسب) صلة يجمع (قوله خامسة) أى كونها خامسة (قوله مع شبهة) حال من يجمع (قوله والا) أى وان لم تكن شبهة تعدوه (قوله لكن هذا) أى التبرص الواجب بالوطء المستعمل للنكاح يجمع على فساده مع شبهة داوئة الحد (قوله فهو) أى التبرص استبراء والاستدراك على قوله بزنا وشبهة لرفع ايها ما انه استبراء فيها (قوله والا) أى وان كانت ظاهرة الحمل منه حين زناها (قوله فقبل بكرة) أى لزوجه وطؤها (قوله ٣٧٥ ذكرها) أى الاقوال (قوله وبه) أى التحريم صلة اجيب (قوله وعلاه) أى التحريم (قوله بانه) أى الشان (قوله وهو) أى التعليل (قوله ايما) بفتح الهمز وكسر اليا ممتقلا أى لا زوج لها (قوله زمن استبراءها) صلة (قوله لسواء كان) أى هريد (قوله او اجنبيا) عطف على زوجها (قوله جهلا) أى بغير يتا (قوله من ذلك) أى السبي والشراء (قوله لانها) أى التي غاب الساجي او المشتري عليها (قوله وولدها القراش زوجها) حال (قوله سقوط حد القذف) خبر فائدة (قوله بانه ابن شبهة) صلة رى (قوله وحده من رى الخ) عطف على سقوط (قوله منها) أى ستة الا شهر (قوله بذلك) أى انه ابن شبهة (قوله اذهى) أى الشبهة (قوله لحوقه) أى النسب (قوله تعريف) النسب (قوله تعريف) أى كونه معرضا قذفه فلا يحده (قوله منه) أى ماء الشبهة (قوله لاطلاقه) أى الماء الفاسد (قوله وحل) بضم فكسر او فتح فسكون (قوله فى بابه) أى الاستبراء (قوله كالحرة) خبر لزوم (قوله حبيضة) خبر استبراءها

(الثلاثة) عدتها ابتداء بالترص تسعة لصيرورتها ثمانية فان كان أتاها دم ثم احتاجت لعدة جرى فيها ما تقدم والله اعلم (ووجب) على الحرة زوجة كانت او ايما (ان وطئت) بضم الواو (بزنا او) وطئت (شبهة) لنكاح كغلاط او عقد نكاح فاسد يجمع على فساده بنسب اورضاع او صبر او خامسة مع شبهة تدرا الحد والافهوزنا لكن هذا عدة فان لم تكن شبهة فهو استبراء (ولا يبطأ الزوج) زوجته التي وطئت بزنا وشبهة زمن استبراءها أى يحرم عليه وطؤها حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه والاقبيل بكرة وقيل يباح وقيل خلاف الاولى ذكرها ابن عرفة وابن يونس وفي البيان ما يفيد ان المذهب التحريم وبه أجيب في نوازل ابن الحاج والمبارعن العقباني وغيره وعلاه بأنه ربما ينقش الحمل فيخلط ما بهما غيره وهو ظاهر (ولا يعقد) احد نكاحا عليها ان كانت ايما زمن استبراءها سواء كان زوجها الذي فسخ نكاحه او طلقها باثنا أو اجنبيا لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه الا الحيض والنفاس والصيام والأعتكاف (او غاب) على الحرة غيبة يمكن الوطء فيها (غاصب او ساق) بكسر الموحدة مخففة كافر حربي (او مشتر) جهلا او فسقا ثم خلعت من ذلك لانها مظنة الوطء (ولا يرجع) بضم التحتية وفتح الجيم (لها) أى لا تصدق الحرة في نفيها وطء من ذكر لاتهم امها بالحيا ودفع المعرفة عن نفسها وفاعل ووجب (قدرها) أى العدة بالتفصيل السابق فذات الحيض غير المتأخر عن زمنه او المتأخر لرضاع ثلاثة اقرام والبنات الصغيرة والبغلة ثلاثة اشهر والمتأخر حيضها بلا سبب او المرض والمستحاضة غير المبرزة ستة وفائدة استبراء الحرة ذات الزوج وولدها القراش زوجها سقوط حد القذف عن رى ولدها بعد ستة اشهر من نحو الزنا بانه ابن شبهة وحده من رى ولدها لاقل منها بذلك قاله في التوضيح واستشكله ابن عاشر بان الحد انما يتقرر بنفي النسب لا باثبات الشبهة اذهى لا تستلزم نفي النسب بدليل لحوقه في نفس المستله اه وعبارة ابن عرفة بعائس من هذا البحث ونصها واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد واجيب بافادته نفي تعريف من قال لذى نسب منه يابن الماء الفاسد اه فان الماء الفاسد فيه تعريف ينفي النسب لاطلاقه على ماء الزنا أيضا بخلاف الشبهة وحل كلام المصنف على الحرة فقط لانه سيد كراستبراء الامة في بابه ولما يتعقب بان المتقدم في عدة الامة قرآن او ثلاثة اشهر أو سنة واستبراءها من نحو الزنا حبيضة تنقله عن المدونة ونصه وفيها لزوم ذات الرق العدة كالحرة واستبراءها في الزنا والاستبراء حبيضة اه ونقل نحوه عن ابن عمران والجلاب وقوله قدرها هو المشار اليه بقولهم استبراء الحرة كعدتها وقد استثنوا استبراءها لاقامة الحد عليها في الزنا او لقتلها بالردة والذي يعتمد عليه الملاحن فانه حبيضة ونظمها مع بقوله

(قوله فقط) أى دون الامة (قوله لانه) أى المصنف الخ عدة حل على الاول وخبره على الثاني (قوله فى بابه) أى الاستبراء (قوله ولما يتعقب) بضم ففتحات مثقلا عطف على لانه الخ (قوله وفيها) أى المدونة (قوله كالحرة) خبر لزوم (قوله حبيضة) خبر استبراءها

(قوله فقط) أى دون الامة (قوله لانه) أى المصنف الخ عدة حل على الاول وخبره على الثاني (قوله فى بابه) أى الاستبراء (قوله ولما يتعقب) بضم ففتحات مثقلا عطف على لانه الخ (قوله وفيها) أى المدونة (قوله كالحرة) خبر لزوم (قوله حبيضة) خبر استبراءها

(قوله فانها) اى الحرة (قوله وقت) بضم الواو (قوله وهو) اى جواز استمتاعه بغير وطئها (قوله فى القعد) اى مجت  
 الفقود (قوله لكن نقل المواق الخ) استندراك على قوله وهو مذهب ابن القاسم الخ لرفع ايها ماعتماد (قوله ما نقله) اى فى  
 التوضيح والشارح (قوله ونقل) بسكون النافى (قوله بياقه) الخ خبر نقل (قوله انه) اى ما نقله ق عن بن برفه (قوله ولها  
 ولي الخ) حال (قوله وخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة منقلا (قوله نكاح الشرقة) مفعول

لعماء المضاف لتاعله  
 (قوله من الماء الخ) صلة  
 استبراه (قوله لانه) اى الماء  
 الخ علة لوجوب الاستبراه  
 منه (قوله حرام) اى نشأ  
 عن وطئ حرام (قوله وهو)  
 اى وجوب الاستبراه (قوله  
 وعدمه) اى و - الاستبر  
 من الماء الخ على  
 الامضاء (قوله لانه) اى  
 الماء السابق الخ علة لعدم  
 وجوب الاستبراه منه (قوله  
 وهو) اى عدم الوجوب  
 (قوله او ايجابه) اى  
 الاستبراه (قوله لذلك) اى  
 حرمة ما علة لا ييجابه (قوله  
 وعدمه) اى الايجاب لانه  
 ماؤه (قوله بعد الفسخ) صلة  
 تزوج (قوله بعد الدخول)  
 صلة الفسخ (قوله انما)  
 اى الوجوب وعدمه (قوله  
 فى الفسخ) اى لاقى الامضاء  
 (قوله فى المستئين) اى  
 الامضاء والفسخ (قوله  
 ونسب) اى ابن برفه (قوله  
 ومقتضاه) اى ابن برفه  
 (قوله انما) اى الوجوب  
 وعدمه (قوله منه) اى ابن

والحرة استبرها كالعدة \* لا فى ايمان وزنا وردة  
 فانها فى كل ذات تستبرى \* بمحضة فقط وقيمت الضرا  
 وظاهر قوله ولا يباطل الزوج ان له الاستمتاع بغير الوطء وهو مذهب ابن القاسم نقله الموضح فى  
 القعد والشارح ولا يخالف قوله وحرم فى زمنه اى الاستبراه الاستمتاع لانه فى امة تجدد ملكها  
 لم يسبق فيها الاستمتاع وما هنا فى زوجة سبق له فيها الاستمتاع لكن نقل المواق عن ابن برفه المنع  
 ولعله هو المعتمد اه عب البناني ما نقله عن عياض لاعت ابن القاسم والفرق المذكور صحيح  
 ونقل المواق عن ابن برفه سباقه بقيد انه فى الامة التى تجدد ملكها الا فى مسئلة لنا والله اعلم  
 (و) اذا زوج اجنبي شربة بولاية الاسلام ولها زلى غير مجبر ودخل الزوج به اولم يطل وخبر  
 ولهم فى الفسخ والامضاء وتزوج عند دون اذن سيده ودخل او فيه بغير اذن واه ودخل  
 وخبر السيد والولى فى الامضاء والفسخ باختلاف (فى) ايجاب الاستبراه (امضاء الولى) نكاح  
 الشربة والعبدا والسقيمه من الماء الحاصل قبل الامضاء لانه حرام وهو لابن الماجشون  
 ومخون وعدمه لانه ماؤه وهو الثالث وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (او) ايجابه (فسخه)  
 اى الولى النكاح المذكور واراد زوجها تزوجها باذن الولى او اذن السيد لعمد فى تزوجها  
 ادولى السقيمه فى تزوجها لذلك وعدمه ترد فان كان الامضاء والفسخ قبل الدخول فلا  
 استبراه وان اراد اجنبي تزوجها بعد الفسخ عد الدخول وجب العدة منه اتفاقا البناني نقل  
 الموضح وق انما فى الفسخ تأويله وذكر ابن برفه الخلاف فى المستئين ونسب وجوب  
 ابن ماجشون ومخون وعدمه الثالث وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ومقتضاه  
 اهم قولان ويظهر منه ان عدم لوجوب هو لرجح خلاف ما ذكره ز والله اعلم (واعدت)  
 اى احتسبت المطلقة فى طهر (بطهر الطلاق) لخلينه فراء اول ان طال بعد الطلاق بل (وان)  
 كان (لحظة) يسيرة جدا فاذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الاول فان طهرت نصف شهر  
 وحاضت ثلثة فتم قرؤها الثانى فان طهرت كذلك وحاضت ثلثة فتم قرؤها الثالث  
 (فتحل) للزواج (باول الحيضة الثالثة) لان الاصل والغالب عدم انتطاع الدم فور او دوايه  
 ما فاكثره امد مذهب ابن القاسم (او) اول الحيضة (الرابعة) بالنسبة لحيضة الطلاق (ان  
 طلقت) بضم فكسر منقلا (بكحيض) ادخل الكاف الفاس لانها بالحيضة الثانية تم قرؤها  
 الاول وبالثانية تم قرؤها الثانى وبالرابعة تم الثالث (وهل ينبغى) للمعتدة بالاقراء من الطلاق  
 اى وهل معنى قول اشهب ينبغى (ار لا تحجل) المعتدة التزوج (ب) مجرد (رؤيته) اى دم الحيضة  
 الثلثة ان طلقت بطهر او الرابعة ان طلقت بجنس الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم

عرفة (قوله ان طال) اى الطهر (قوله كذا) اى نصف شهر (قوله لان الاصل والغالب الخ)  
 علة لطلها باول الثلثة ودفع لما يقال كيف تحل باول الثلثة مع احتمال انتطاعها قبل دواها يوما وما له بال (قوله هذا) اى - لها  
 باول الحيضة الخ (قوله لانها) اى المطلقة (قوله بالحيضة) صلة تم (قوله من الطلاق) صلة المعتدة (قوله الوجوب) خبر معنى (قوله  
 فيكون) اى قول اشهب ينبغى الخ



(قوله محل بأول الخ) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله أو معناه) أي قول اشهب يبغي الخ (قوله فلا يخالفه) أي قول اشهب يبغي الخ قول ابن القاسم محل بأول الحيضة الخ (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله هو) أي قول اشهب يبغي الخ (قوله يجعل يبغي على التذب) تصوير للوفاق (قوله وهذا) أي تأويل الوفاق (قوله أو خلاف) عطف على وفاق (قوله بمجمله) أي يبغي على الوجوب تصوير للخلاف (قوله وهذا) أي تأويل الخلاف (قوله واليه) أي الخلاف صلة ذهب (قوله لقوله) أي محضون (قوله هو) أي قول اشهب يبغي الخ (قوله وفيها) أي المدونة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ولو في آخر ساعة) أي ولو طوقت في آخر ساعة (قوله منه) أي طهر الطلاق (قوله وفي انقضائها) أي العدة (قوله القريتان) أي اشهب وابن نافع (قوله قبل طهرها) صلة تتزوج (قوله ولكن لا تجل الخ) استدراك على للمعدة أن تتزوج إذا حاضت الخ لرفع ايهاهه اباحة تزوجها بمجر ردؤيه أول الدم (قوله تقيم اياما) أي والدم نازل عليها (قوله فتعلم) عطف على تقيم (قوله انها) أي الدم وانته لتأنيث خبره (قوله والا) أي وان لم يجعل على الاستحباب (قوله تناقض) أي قوله للمعدة أن تتزوج إذا حاضت وقد يقال لاتناقض ٣٧٧ ولو حل على الوجوب لان الثاني استدراك على الاول ومبين

استدراك على الاول ومبين للمراد منه (قوله فيها) أي المدونة (قوله أي يستحب الخ) خبر قول (قوله بتأديها) أي الحيضة صلة تعلم (قوله يأتي على معناه) هذا خبر قول أيضا (قوله وعلى ان لا قل دم الحيض الخ) عطف على معناه (قوله هذا) اسم ان مؤخر (قوله في كونه) أي الحد (قوله ثلاثة ايام) خبر كون (قوله أو خمسة) أي من الايام عطف على ثلاثة (قوله قولاً) مبتدأ في كونه (قوله ابن مسلمة) راجع لكون اقله ثلاثة (قوله وابن الماجشون) راجع لكونه خمسة (قوله لا قل) أي حيض العدة

محل بأول الحيضة الثالثة والرابعة أو معناه التذب فلا يخالفه في الجواب (تأويلان) وذلك ان في المدونة لابن القاسم محل بمجر ردؤيه الدم ولا يشبه يبغي ان لا تجل بالنكاح اول الدم فاختلف محل هو وفاق لابن القاسم يجعل يبغي على التذب وهو - ذاتا وأويل ابن الحاجب واكثر الشيوخ أو خلاف يجعله على الوجوب وهو - ذاتا وأويل غير واحد واليه ذهب محضون لقوله هو - خبر من رواية ابن القاسم ولو قال المصنف وفيها اشهب يبغي ان لا تجل برؤيته وهو - ل وفاق أو يلان لكان اوضح والله اعلم ابن عرفة وفيها طهر الطلاق فهو ولو في آخر ساعة منه وفي انقضائها بول جرمه - ما اضطراب مع القريتان للمعدة ان تتزوج اذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها ولكن لا تجل حتى تقيم اياما فتعلم انها حيضة ابن رشد قوله ولكن لا تجل على الاستحباب والاتناقض وقول اشهب فيها يبغي أي يستحب ان لا تجل لتعلم انها حيضة مستقيمة بتأديها يأتي على معناه هذا وعلى ان لا قل دم الحيض والاستبراء حد في كونه ثلاثة ايام أو خمسة قول ابن مسلمة وابن الماجشون ويأتي على ان لا قل - حد اقله ان انقطع وجب رجوعها اليها ولزوجه ارجعها لان ما رأته من الدم حيض في الظاهر يوجب اتقائها من مسكن الزوج وبيع تزويجها بكرهه ويمنع ارجاع زوجها اياها فان انقطع الدم ولم يعد عن قرب وكانت تزوجت فسخ نكاحها وصحت رجعة زوجها ان كان ارجعها اوله رجعتها ان لم يكن ارجعها وان رجح عن قرب ثم نكحها او بطلت رجعتها لاضافة الدم الثاني للاول وما بينهما من طهر لغو وعلى قول ابن القاسم فيها الاحد والدفعة حيض يعقد في الطلاق والاستبراء هو رويته فيها اذا دخلت الامة المبيعة في الدم باول ما تدخل تحصل للمشترى

٤٨ منع في والاستبراء (قوله قوله) أي اشهب طاعل يأتي (قوله ان انقطع) أي الدم قبل تمام ثلاثة أو خمسة ايام (قوله وجب رجوعها اليها) أي تقيم عدتها فيه (قوله ولزوجه ارجعها) عطف على وجب رجوعها الخ (قوله لان ما رأته الخ) علة لتقديره وجزاء اتقائها من يتم او منع مطلقا من رجعتها برؤيه اول الدم (قوله من الدم) بيان لما (قوله حيض في الظاهر) خبر ان (قوله يوجب) أي ان شخ الزوج وطلب اتقائها من مسكنه (قوله تزويجها) أي لغير زوجها (قوله ويمنع الخ) عطف على يوجب (قوله فان انقطع الدم) أي قبل تمامه ثلاثة أو خمسة (قوله عن قرب) أي قبل تمام خمسة عشر يوما (قوله تزوجت) أي بزواج آخر (قوله تم) بمنزلة (قوله من طهر) أي ناقص عن خمسة عشر يوما بيان لما (قوله لغو) خبر ما (قوله وعلى قول ابن القاسم) صلة يجوز (قوله فيها) أي المدونة (قوله لاحده) أي اقل الحيض في العدة والاستبراء الخ مفعول قول المضاف لقاعله (قوله يعقد بضم الباء) (قوله هو) أي كونه لاحده الخ وانته لتأنيث خبره (قوله رويته) أي ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله اذا دخلت الامة المبيعة في الدم الخ) مفعول رواية المضاف لقاعله (قوله بل) صلة تحمل (قوله ما تدخل) أي في الدم

(قوله ومصبتها) اي الامة عقب رؤية اول الدم (قوله منه) اي المشتري (قوله ولا معنى) اي وجه وحكمة (قوله التأخير) اي لتزويج عن اول الدم (قوله قرب) اي قبل تمام نصف شهر (قوله فهو) اي الدم الثاني (قوله فكان) اي عوده عن قرب (قوله وان عاد) اي الدم (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بها) اي اقامتها (قوله انها) اي الدم وانته لتأنيث خبره (قوله واحتج) اي استدلاله (قوله ولا تميز مطلقا) اي طلاقا بجمعا الخ مفعول برواية مضافا لفاعلها (قوله مستبراة) اي بنجد دمك واغيره (قوله مبتاعها) اي مشتري الامة (قوله باول الدم) تنازع فيه تحل وبضم (قوله يتجادي) اي الدم (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله انها) اي الدم وانته لتأنيث خبره (قوله في استبرائها) اي المدونة (قوله طهرا) اي نصف شهر (قوله والا) اي وان لم يقان يكون ٣٧٨ هذا حذافا لا يكون استبراء (قوله فلا) اي لا يكون استبراء (قوله وعليه)

اي قول ابن القاسم صلة يكون المثبت (قوله ان قلن اي النساء) قوله وعلى فصل الخ) عطف على ما سمعه (قوله وعدم اعتبار عدة) عطف على فصل (قوله لقلته) علة عدم اعتبار عدة (قوله في عدم قضاء الخ) بدل من في حكمه (قوله ووجوبه) اي قضاء صلاة ايامه عطف على عدم (قوله قولان) اسم يكون (قوله لظاهر الخ) راجع لعدم القضاء (قوله وقول مهنون) راجع لوجوبه (قوله وهو) اي قول مهنون (قوله سعدون) بفتح السين (قوله لا يتحمل مطلقا) اي في طهر (قوله وعليه) اي توقف حلها على انقطاع الحيضة الثالثة (قوله الحيض) بكسر ففتح (قوله منها) اي المدونة (قوله تم)

ومصبتها منه يجوز للمرأة ان تزوج باول ما تراها من الدم ولا معنى لاصحاب التأخير لان الدم ان انقطع فان عاد عن قرب فهو من الاول فكان كدوامه وان عاد عن بعد فالاول حيض مستقل ومهنون اوجب عليهم ان لا تزوج حتى تقم في الدم اقامة بعلم بها انها حيضة واحتج برواية ابن وهب ولا تميز مطلقا ولا تحل امة مستبراة ولا يضمنها مبتاعها باول الدم حتى يتجادي ويعلم انها حيضة مستقيمة وقال ابن القاسم في استبرائها ان رأت الدم يوما او بعض يوم وانقطع بريد ولم يعد حتى مضى ما يكون طهرا يستل النساء ان قلن يكون هذا حيضا يكون استبراء والا فلا وعليه ان قلن لا يكون حيضا يكون في حكمه على ما سمعه اشبه وعلى فصل هذا الدم مما قبله وما بعده وعدم اعتبار عدة لقلته في عدم قضاها صلاة ايامه ووجوبه قولان لظاهر المذهب وقول مهنون وهو شذوذ التيطي عن ابن سعدون روى ابن وهب لا تحل مطلقا الا بانقطاع دم الحيضة الثالثة كقول العراقيين قال بعض فقهاء شافعية قالوا اقراء الحيض وفي ارشاه السور من ما اذا رأت اقل قطرة من الحيضة الثالثة تم قرؤها ولو امت للازواج اشبه استحب ان لا تجمل حتى تجادي دمها عياض كل المسئلة من اولها عندي لاشبه وعليه اختصرها ابن ابي زينب واختصرها الشيخ وغيره من القرويين على انها لابن القاسم وحمل اكثر الشيوخ قول اشبه على النفس برو قال بعضهم هو خلاف وعليه مهنون وذلك ما تقدم لابن رشد (ورجع) بضم فكسر (للساء) العارفات (في قدر) اقل زمن (الحيض هنا) اي في العدة (هل هو يوم او بضعة) الذي له بالاختلاف قدر زمن الحيض في النساء بالنظر الى البلدان فقد تدهد العارفات اليوم حياضا باعتبار عادة نساء بلد من وقلته عارفات آخر اقل منه حياضا باعتبار عادة نساء بلد من ايضا وظاهر المصنف ان اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة ان اليومين كاليوم ولا يعارض هذا قوله المتقدم فصل باول الحيضة لان معناه ان مجرد الرؤية كافية نظرا الى ان الاصل الاستقرار فان انقطع رجوع فيه للنساء هل هو يوم او بضعة البنائي حاصله ان ابن القاسم قال تحل باول الحيضة فتأوله الجوهري على انه قاله لان الاصل الاستقرار وان انقطع رجوع فيه

بجنازة (قوله ان لا تجمل) اي بعد النكاح لزواج آخر (قوله يتجادي دمها) اي ثلاثة او خمسة ايام (قوله وعليه) اي قول اشبه صلة اختصر (قوله اختصرها) اي المدونة (قوله من القرويين) بيان لغيره (قوله على انها) اي المسئلة (قوله التفسير) اي لقول ابن القاسم (قوله هو) اي قول اشبه (قوله خلاف) اي لقول ابن القاسم (قوله وعليه) اي الخلاف (قوله لا اختلاف قدر زمن الحيض) علة لرجوع في قدر الخ (قوله في النساء) صلة اختلاف (قوله تدهد) بفتح ضم مثقلا (قوله ان اليومين) اي دمها (قوله كاليوم) اي في الرجوع فيه للنساء (قوله هذا) اي قوله ورجع في قدر الحيض هنا الخ (قوله لان معناه) اي قوله المتقدم فصل باول الحيضة علة لا يعارض الخ (قوله كاف) اي في حلها (قوله نظرا الى ان الاصل لاسا علة ان مجرد الرؤية كاف

(قوله وعلى تأويلهم) صلة مشى المصنف (قوله وتأوله) بفتح تاء (قوله على ظاهرها) صلة تأويل (قوله انها) أى العتدة الخ بيان لظاهرها بخذف من (قوله وان انقطع) أى قبل دوامه يوما وما له بال مباغنة في حالها به (قوله وروا) أى ابن رشد وأبو عمران وغيرهما (قوله ها) أى فى العتدة (قوله كالعابدة) أى فى قدر اقل الحيض ٣٧٩ وانه لا سده (قوله اقول

المازرى الخ) على لم يجز (قوله نفي التحديد) أى لقد راقل الحيض (قوله هذان) أى الحكم فى مقطوع الذكر والحكم فى مقطوع الانثيين بالرجوع للنساء (قوله فى الاول) أى مقطوع الذكر (قوله وفى الثاني) أى مقطوع الانثيين (قوله اذ نقل) أى فى (قوله لذلك) أى ان المراد باهل المعرفة النساء (قوله فى ذلك) أى ولادة من لا ذكر او انثيين (قوله خلاف) مفعول ثان لم جعل (قوله واما الثاني) أى مقطوع الانثيين (قوله النسكت) بضم فسح (قوله اذا كان) أى الزوج (قوله ونحوه) مفعول حفظ (قوله الخط) أى قال (قوله ه) أى كلام الخط (قوله وكلامه) أى الخط (قوله وهو مقطوع الانثيين) حال (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله لترجيح كلام عبد الحق) أى على كلام عياض (قوله من كلام المدقونة) بيان لما بعده (قوله وهو) أى ما يشهد للمصنف (قوله ولم) ضم الياء (قوله ثم قال) أى الخط (قوله فيها) أى المدقونة

للفساق وعلى تأويلهم مشى المصنف وتأوله ابن رشد وأبو عمران وغيرهما على ظاهرها انها لم تجعل بأول الدم وان انقطع وروا ان مذهب ابن القاسم فى مقدار الحيض هنا كالعابدة ولم يجز عليه المصنف لقول المازرى مشهور وقول مالك رضى الله تعالى عنه نفي التحديد واسناد الحكم لما يقول النساء انه - بيض نفله ابن عرفة (و) رجع للنساء فى ان المقطوع ذكره او انثياه هل (قوله له قسمة ذروجه اول) بولده فلانه متزوجته عب هذان ضعيفان والراجح فى الاول سؤال اهل المعرفة فى الثاني اعتمادها بالاسؤال البنائى تبع فى الاول ق اذ نقل نص عياض بان الرجوع فى حين قطع ذكره او انثياه لاهل المعرفة واجب طئى بان اهل المعرفة يرجعون للنساء لان هذا شأنهم فالمراد باهل المعرفة النساء ولا مخالفة بين المصنف وعياض ويدل لذلك ان عياض جعل قول ابن حبيب بالرجوع فى ذلك لاهل الطب والنسج خلاف مذهب الكتاب فلم يبق الا معرفة الولادات وهذا باب النساء وكلامه فى التوضيح يدل على انه اعتمد كلام عياض واما الثاني فتبع فيه حيث اعتمد قول صاحب النسكت اذا كان محبوب الذكر وانثيته فلا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته وان كان محبوب الخصبين قائم الذى كرم عليها العدة لانه يطأ ذكره وان كان محبوب الذكر قائم الخصبين فهذا ان كان يولد لثله فعليها العدة والافلاها معنى ما فى المدقونة ونحوه - حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اى ح والحق فى ذلك الذى يجمع ما فى كلام المدونة هو كلام النسكت وايضا اعتمد النسج أبو الحسن اى وكلامه غير ظاهر لان المصنف اعتمد كلام عياض ونصه الخصى ان كان قائم الذكر او بعضه وهو مقطوع الانثيين او باقى ما او احدهما فهو الذى قال فيه فى المدونة يستل عنه اهل المعرفة لانه يشكل اذا قطع بعض ذكره دون انثيته او انثياه او احدهما دون ذكره هل ينسل وينزل ام لا اى نسب المسئلة للمدونة وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عياض - والحق وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض وكذا أبو الحسن على ان ح نقل من كلام المدونة ما يشهد للمصنف وهو قولها والخصى لا يلزمه ولدان اتت به امرأته الا ان يعلم انه يولد لثله ثم قال وايس فيها شئ يوافق ما ذكره المصنف وابن الحاجب والله اعلم (و) رجع للنساء فى (ما تراه الايسة) أى المشكولة فى بأسها وهى من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين (هل هو حيض) وصله رجع (للنساء) العارقات باحوال الحيض فن بلغت السبعين دمه غير حيض قطعها ومن لم تبلغ الخمسين دمه حيض قطعها فلا يستل النساء فى ما و الظاهر ان المراد بذات السبعين الموافقة لها وقوله للنساء الجمع فيه غير مقصود فيكونى بواحدة لانه من باب الخبر لا الشهادة بشرط سلامتها من جرحة الكذب (بخلاف الصغير) العتدة من الطلاق بالاشهر الثلاثة ترى الدم اثناء الاشهر فهو حيض (ان امكن حيضا) لا نحو ذت سبع لثا ادم عليه فساد (واتقلت) الصغيرة التى يمكن حيضها اذا رأت الدم اثناء عدتها بالاشهر (للاقراء) والغت ما تقدم من الاشهر ولو بقى منها يوم واحد لان الحيض هو الاصل فى الدلالة على برائة لرحم ولا يرجع فى دمه للنساء (والطهر)

(قوله فيما) أى من بلغت سبعين ومن لم تبلغ خمسين (قوله جرحة الكذب) اضافته للبيان (قوله لا نحو ذت سبع) مفهوم ان امكن حيضا (قوله ما تراه) أى بنت السبع (قوله لان الحيض هو الاصل الخ) على انقلت للاقراء

(قوله او بعدها) اي حصة منها (قوله به) اي الولد كاملا (قوله نكاحه) اي الثاني (قوله له) اي الثاني (قوله الى اقصى امد  
الحمل) صلة تربصت (قوله اقصاصه) ٢٨٠ اي امد الحمل (قوله الاولى) بضم الهمز اي نجسا (قوله وجعلها) اي الاولى (قوله

الثانية) اي اربعا (قوله  
بانجس) خبر انشاء (قوله  
حلت) بشد اللام اي المعتد  
للازواج (قوله وان زادت)  
اي الرية (قوله مكنت) اي  
المعتد في عدتها (قوله الى  
ارتقاها) اي ريتها (قوله  
ولو بقيت الرية) اي بجعلها  
مبالغة في جعلها (قوله عدم  
تحققه) صادق بتحقيق  
عدمه ويقاها بجعلها (قوله  
واللغمي) عطف على بعض  
(قوله بمجاوزته) تنازع فيه  
ينفي وتحد (قوله هذا) اي  
التي والحد بزيادة شهر (قوله  
كان) بفتح الهمزة وشد النون  
(قوله في مدة الحمل) اي  
اقصاها (قوله وقال) اي مالك  
رضي الله تعالى عنه (قوله  
يلحق) اي الحمل بصاحب  
العدة (قوله وقال) اي مالك  
رضي الله تعالى عنه (قوله  
دون ذلك) صادق بست  
وبنجس وباربع (قوله  
فيها) اي المسئلة خبر الخلاف  
(قوله بعد الموت) صلة وضع  
(قوله وعلى الاول) اي توقف  
خروجها منها على وضعه كله  
(قوله لدلته) اي خروج  
باقيه (قوله قبل خروج باقيه)  
تنازع فيه طلقت ومات  
(قوله او بعده) اي خروج  
باقيه (قوله وله) اي المطلق  
رجعيا (قوله وا-ترز) بضم

في العدة اقله) كما قل في (العابادة) نصف شهر (وان انت) معتد من طلاق او وفاة (بعدها) اي  
عدة الاقراء في الطلاق والاشهر في الوفاة (بولد دون اقصى امد) اي مدة (الحمل) من يوم انقطاع  
وطئه عن (الحق) الولد (به) اي المداق او المبت حيث لم تتزوج غيره او تزوجت غيره قبل حصة  
من عدتها او بعدها واثبت به لدون ستة اشهر من تزوج الثاني فيفسخ نكاحه ويحكم له بحكم  
النكاح في العدة (الا ان يتيمه) اي لولد الزوج الحي (بامان) نت ولا يضرها اقرارها بانقضاء  
عدتها لان دلالة لقره على برائة الرحم اكثرية لان الحامل قبيض وامان تزوجها الثاني بعد  
حصة من عدتها واثبت به لستة اشهر من تزوج الثاني فانه يلحق به (وتربصت) بقصحات منقلا اي  
تأخرت معتد من طلاق او وفاة (ان ارنات) اي شكنت وتغيرت (به) اي الحمل الى اقصى امد  
الحمل (وهل) تربص (نجسا) من السنين (او اربعا) من السنين في الجواب (خلاف) ابن عرفة  
في كون اقصاص اربع سنين ونجس ثلث روايات القاضي سبع وروي ابو عمر ستا واختار ابن  
القصار الاولى وجعلها التاضي المشهور وعز الباجي الثانية لابن القاسم ومضون المتطبي  
بانجس القضاء من مضت المدة ولم تزد الرية حلت وان زادت مكنت الى ارتفاعها الحط فاذا  
مضت الخمسة او الاربعة حلت ولو بقيت الرية ابن عرفة المرتابة في الحمل بحس بطن عدتها  
بوضعه او مضى اقصى امد الحمل مع عدم تحققه (وفيها) اي المدونة (لو تزوجت) المرتابة بالحمل  
(قبل تمام) الخمس (سنين) باربعة شهر فولدت الخمسة (اشهر من نكاح الثالث) (لم يلحق) الولد  
(بواحد منهما) ويفسخ نكاح الثالث لانه نكح حاملا ولم يلحق بالاول لزيادته على الخمس سنين بشهر  
ولابال الثاني لنقصه عن اقل امد الحمل شهرا (وحدث) بضم الحاء المهملة وشد الال المرأة حد الزنا  
(واستشككت) المسئلة من بعض شيوخ عبد الحق واللغمي بان تحدي اقصى امد الحمل بنجس  
سنين ليس فرضا من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فينبغي الولد وتحد المرأة بمجاوزته  
بشهر وعز ابن يونس استعظام هذا للقاسمي ونصه ~~حكي~~ انسابه شيوخنا ان ابالحسن  
القاسمي كان يستعظم ان ينفي الولد عن الزوج الاول وان تحد المرأة بين زادت على الخمس سنين  
شهرا كان الخمس سنين فرض من الله ورسوله وقد اختلف مالك رضي الله تعالى عنه وغيره في  
مدد الحمل فقال مرة يلحق الى سبع سنين وقال الى دون ذلك فكيف ينفي الولد ورجم المرأة  
والخلاف فيها على ذلك وفرض في المدونة المسئلة في المرتابة وهي محل الاشكال وما غيرها فتحد  
قطعا والله اعلم (وعدة) لزوج (الحامل) حرة كانت أوامة مسالة أو كناية من زوج مسلم او كافر  
في وفاة او طلاق وضع حملها) الا حق بزوجه او انفي بلعان (كاه) بعد الموت أ والطلاق  
ولو بلطفة التحد او تعددوا حترز بكاه عن وضع بعضه فلا تخرج به من العدة ولو اكثر احتياطا  
وقال ابن وهب تخرج بوضع ثلثه لتبعية الاقل الاكثر وعلى الاول ان طلقت او مات زوجها  
بعد وضع بعضه حلت بخروج باقيه ولو الاقل دلالاته على برائة فان شك هل طلقت او مات قبل  
خروج باقيه أو بعده استأنفت العدة احتياطا وله رجعت قبل خروج بقية على المشهور واحترز  
باللاحق او انفي بلعان عن الحمل الذي لا يصح استلحاقه لكون الزوج صيبا او مجبو بامثلا فلا  
تخرج به من عدة الوفاة بل باقصى الامر ين وضعه والاو بعة الا شهر وعشرة فصل بالمتأخر

(قوله الا ان يستند) اي الحمل الذي لا يضح استلحاقه الخ استثناء منه (قوله بشكاح او ملك) صلة وطرف قوله فنخرج به) أي وضع ما لا يصح استلحاقه المستند لوط صحیح من غير الزوج (قوله بانه) أي الشان (قوله هذا) اي حل مستند لوط صحیح بشكاح او ملك او شبهة من غير زوجها (قوله لانه) اي الشان (قوله منه) أي الأول (قوله عنه) أي استشكال ابن عبد السلام (قوله بانه) اي الحمل اللاحق بغير الزوج (قوله المنع) بفتح فسكون فكسر مثقلا أي الخبرية بموت زوجها ٣٨١ الغائب (قوله اذا اعتدت) أي

باربعة اشهر وعشرة ان كانت حرة وشهرين وخمسة ان كانت امة (قوله وتزوجت) أي وولدت عن تزوجته أي او وطئ مال كها وحلت منه (قوله وردت) بضم الراء وشد الدال (قوله) أي الاول (قوله بثلاثة اقراء) اي ان كانت شابة يأتها الحيض (قوله او ثلاثة اشهر) اي ان كانت صغيرة او بغلة أو يائسة (قوله قبله) أي وضع حملها (قوله من الدم) بيان للذارج (قوله سلون) بفتح فسكون بضم (قوله دحون) بفتح فضم مثقلا مهمل الحاء آخره نون (قوله في كونها) أي عدتها بثلاثة فروع صلة كاف التشبيه (قوله والوا) اي وان كانت غير مدخول بها (قوله نفسه) أي فساده وعدمه (قوله وترافعا) اي الذي ومطلقته (قوله البنا) اي وراضين بحكمنا (قوله وقد دخل) اي الذي (قوله بها) أي الذمية حال (قوله فيما) أي ارادة مسلم تزوجها بعد موت زوجها الذي او طلاقه وترافعها

نهما وأما في الطلاق فتستأنف عدة الاقراء بعد وضعه ولا تختص بحيضها وهي حامل به واختلف هل تعد وضعه قرا أو لا الا ان يستند لوط صحیح من غير الزوج بشكاح او ملك او شبهة فنخرج به من عدة الطلاق واستشكاه ابن عبد السلام بأنه لا يتصور هذا لانه ان كانت عدتها من الأول قبل وطئ الثاني بشكاح أو ملك فلا يعتد بطلاق الأول ولا وفاته وان لم تعد عدتها منه فكيف يدونها الثاني بشكاح صحیح او ملك واجاب عنه المصنف وابن عرفة بأنه يتصور في المنع لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول وردت له وان ولدت الاول من الثاني ولا يضرها الأول ابعد العدة من ذلك الماء بثلاثة قراء او ثلاثة اشهر او وضع حمل فان مات لقادم قبل وضعها اعتدت عدة وفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بقامها قبل الوضع وان طلقها قبله كفأها وضعه ان كان مضغعا او مابعد هابل (وان) كان الحمل (دما جمع) بحيث اذا صب عليه ماء حار لا يذوب وهي العلقة أبو الحسن على المدونة اذا اشكل أمر الذارج من الدم هل هو ولد او دم اختبر بالماء الحار فان كان دما فحمل وان كان ولدا فلا يزيد ذلك الا شدة وظاهر قوله وضع حملها كله ولو بعد اقصى أمدا الحمل ان تحقق او ظن وجوده يبطنها حين الطلاق أو الموت ولو ميتا وكذا ان شك في وجوده عند جمع وصحبه ابن العربي وقال ابن ناجي المشهور الا كذا في بعض اقصى أمدا الحمل د وضع حملها كله ولو مات في بطنها قاله ابن سلون عن ابن دحون ونسقهما النفقة لانها العمل وقد مات وقال بعضهم تنقض العدة بموتها في بطنها (والا) اي وان لم تكن المتوفى عنها امة (ك) عدتها (المطلقة) في كونها بثلاثة قراء وان كانت حرة وبقرتين ان كانت امة (ان فسد) نكاحها باجماع وهذا اذا كانت مدخولا به او الافلاعة عليها وان كانت صغيرة أو يائسة استبرأت بالاشهر ويأتي حكم المختلف فيه وشبهه في اعتداد المتوفى عنها كالمطلقة فقال (ك) الزوجة (الذمية) الحرة غير الحامل (تحت) أي زوجة زوج (ذمي) مات عنها او طلقها واراد مسلم تزوجها أو ترافعا البنا وقد دخل بها فعدتها ثلاثة اقراء فيم ما فان لم يدخل بها فإلعدة عليها في الطلاق والموت ومفهوم تحت ذمي انم الوصكانت تحت مسلم بلحبرت على ثلاثة قراء من طلاقه ان كان بعد الدخول وعلى أربعة اشهر وعشرة دخل بها ام لاني وفاته اراد مسلم تزوجها ام لالحق الله تعالى او الميت ام العموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية واما لانه حكم بيز مسلم وكافر وهذا يغلب فيه جانب المسلم (والا) اي وان لم يكن النكاح جمعا على فساده بان كان صحیحا نقا أو مختلعا فيه ولو نكاح مريض كما في التوضیح والشرح وان فرض انها غير حامل مدخولا به ام لاني الوفاة لحرا وعبد كبير او صغير كبيرة او صغيرة مسلمة أو كفاية (ف) عدتها (أربعة اشهر وعشر) من الايام لتحرك الجنين غالب في الأشهر الاربعة ويزيد العشر لانها قد تنقص او تنأخر حركة الجنين عنها ان لم تكن مطلقة بل (وان) كانت (رجعية) فتنتقل

(قوله ان كان) اي طلاقه (قوله يغلب) بضم ففتح مثقلا (قوله والقرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله لتحرك الجنين الخ) علة لكونها اربعة اشهر وعشرة ايام (قوله لانها) اي اربعة الاشهر (قوله عنها) أي الاربعة (قوله ان لم تكن) أي المتوفى عنها (قوله وان كانت) أي المتوفى عنها

(قوله من عدة الطلاق) أي بالاقراء (قوله لعدة الوفاة) أي بالاشهر (قوله للعره) أي اربعة وعشرة (قوله والامة) أي شهران وخمسة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله لانها) أي عدة الوفاة علة للانتقال اليها (قوله ولانها) أي الرجعية زوجة (قوله وأمن) بضم فكسر ٣٨٢ (قوله فان تأخر) أي حبسها (قوله كأنه رضاع) أي في كفاية الاربعة وعشرة

(قوله عليه) أي انما في (قوله فهمي) أي عدتها (قوله ان كانت) أي الرقيقة المتوفى عنها (قوله او حاضت) أي او كانت شابة معتادة الحيض مدخولا بها (قوله فيها) أي الشهرين والخمسة (قوله لكن عدتها امنها) أي ثلاثة الاشهر اسندت ذلك على مكنت ثلاثة اشهر لرفع ايامها انما كلها عدة (قوله وقائدة هذا) أي ان العدة شهران وخمسة والباقي لرفع الريسة مع ان التحمل الابه (قوله سقوط الاحداد عنها) أي في الباقي (قوله وحققها في السكنى) عطف على الاحداد (قوله ورفعت) بضم فكسر (قوله لغيرهما) أي الرضاع والمرض (قوله وعنده) أي ابن عرفة (قوله فان بقيت) أي الريسة (قوله من انها تنتقل الخ) بيان لما (قوله ظاهره) أي المصنف (قوله نحوه للشارح الخ) خبر ما (قوله وهو) أي ما شرح ز به (قوله من كلام المدونة) بيان لما (قوله في غير محلها)

مر عدة الطلاق لعدة الوفاة للعره والامة وتندم الاولى لانها للتعبد لا للاستبراء ولانها زوجة واحترز بالرجعية عن البائن اذا مات مطلقها قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة وتسفر على عدة الطلاق بالاقراء وتكتفي المتوفى عنها باربعة الاشهر وعشر (ان قلت) الاربعة والعشرة للعره المدخول بها (قبل) محكي (زمن حبسها) بان كانت عادت ان تحيض بعد اربعة اشهر وعشرة ومات زوجها عتق حبسها او كانت عقيمة او تأخر حبسها رضاع سابق الموت وامن حاملها فان تأخر لمرض تربعت تسعة الا ان تحيض قبلها عند ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهم ما هو الراجح وقيل كأنه رضاع وحكي عليه ابن بشير الاتفاق (و) ان (قال النسي) عند رؤيتهن اياها (لاربية) حمل (بها) قبل اول يقبلن شيئا (والا) اي وان لم تتم الاربعة والعشرة قبل زمن حبسها بان كانت تحيض في اثنتا عشر ولم تحيض او استحيضت ولم تميز او تأخر لمرض أو حال النسي اربعية حمل او ثابت هي من نفسها (انتظرتما) اي الحيضة الواحدة او تمام تسعة اشهر فان زالت الريسة حلت والانتظرت رفتهما واقصى امد الحمل (ان) كان (دخل) الزوج قبل وقائه فان لم يدخلها فعدها اربعة اشهر وعشرة ايام تمت قبل زمن حبسها ام لا لانها انما كانت تنتظر الحيضة خشية الحمل (وتنصفت) عدة الوفاة (بارق) للزوجة ولو بشاغبة حرية مات زوجها قبل البناء أو بعده فهي شهران وخمسة ايام ان كانت صغيرة او ياتسة او عقيمة او غير مدخول بها (واضحت فيها) وان كانت مدخولا بها واشأن الحيض (لم تحض) في الشهرين والخمسة ايام لعادتها تأخره وبلا سبب (ف) عدتها (ثلاثة اشهر) فان تأخر لرضاع او مرض مكنت ثلاثة اشهر اسندت عدتها شهران وخمسة ايام والباقي لرفع الريسة لعدة وقائدة هذا سقوط الاحداد عنها وحققها في السكنى ورفعت للثلاثة وان تمت قبل زمن حبسها اقصر زمن عدتها فلا يظهر الحمل في او ان تأخر لغيرها ما فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده مكنت تسعة الا ان تحيض قبلها (الا ان ترتاب) بحسب بن (ف) عدتها (تسعة) من الاشهر ان لم تحض قبلها فان حاضت اثنتا عشر حلت وان تمت التسعة حلت ان زالت الريسة فان بقيت انتظرت زوالها أو اوقى امد الحمل فان مضى اقصاه حلت الا ان يتحقق وجود يطمئن اعلى ما يفهم من التوضيح في الحرة المرتابة ويفهم من غيرهما انها تنتظر زوالها واقصاه فقط اعاب البنائي ما شرح به زمن انها تنتقل من الثلاثة ان ارتابت فيها الى التسعة كما هو ظاهر نحوه للشارح مع التوضيح وهو غير صحيح مما استدلل به في ضيق من كلام المدونة في غير محلها اذ كلامها فيمن طرأ على عدتها استبراء وينها وبين ما هناء فرق فالصواب شرحه بما في الحظ من تخصيص قوله وان لم تحض بالصغيرة التي يمكن حبسها ولم تحض واليائسة امكن حملها ام لا وان قوله الا ان ترتاب الخ استثناء منقطع اذ من ذكر لا يمكن فيها ربيسة والمعنى لكن ان كانت الامة من تحيض فيها ولم تحض فيها لتأخر عن عادتها فانها لا تنتقل الى الثلاثة بل الى التسعة على المشهور وقاله ابن عرفة وقيل الى

ثلاثة

خبر ما (قوله اذ كلامها) أي المدونة الذي استدل به (قوله فرق) اي بطرو الاستبراء وعده (قوله شرح) أي المصنف (قوله من تخصيص الخ) بيان لما (قوله اذ من ذكر) أي من الصغيرة واليائسة الخ علة منقطع (قوله لا يمكن فيها ربيسة) فيه نظر (قوله فيها) اي الشهرين والخمسة

شهرين وخمسة (قوله فيها)  
أي تلك المدة (قوله كذلك)  
أي التي لا يمكن حيزم في  
اعتدادها بشهرين وخمسة  
(قوله فيها) أي الشهرين  
والخمسة (قوله قول اشهب)  
أي بانتقالها لثلاثة اشهر  
(قوله به) أي التفسير (قوله  
وايه) أي الزوج (قوله  
الامة) مفعول ينقل (قوله  
وهي في عدة طلاق) حال  
من عاقتها (قوله وهذا)  
أي انتقالها لعدة وفاة  
الحرة في الصورة المذكورة  
(قوله لانها في حكم البائن)  
أي وهي لا تنقل بموت  
زوجها لعدة الوفاة (قوله  
وردها) أي الزوج الخ  
جواب ما يقال حيث كانت  
في حكم البائن فواجب ردها  
ان اسلم في استبرائها (قوله  
ان اسلم) أي زوجها (قوله  
فيه) أي استبرائها (قوله  
فان اسلم) أي الذي (قوله  
فيه) أي استبراء زوجته  
(قوله ثم مات) أي الذي مسلما  
(قوله انقلت) أي المسئلة  
(قوله لانه) أي زوجها (قوله  
في سفر او حضر) تنازع فيه  
اقرب وطلاق (قوله ولا يئنه)  
أي الزوج الخ حال (قوله به)  
أي الطلاق (قوله لاتهماهما)  
أي الزوجين (قوله وهي)  
أي العدة (قوله قبل علمها به)  
أي الطلاق صلا انقفت (قوله من حينه) أي علمها به

ثلاثة وهو قول اشهب وابن المباشرون وسحنون وعلى الاول فان مضت التسعة ولم تحض - ملت  
لان القرض ان الرية برفع الدم فقط لا يحس بطن ودخل في قوله وان لم تحض فثلاثة من عادت  
ان تحيض بعد تلك المدة ولم تحض فيه فانما يحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك رضي الله  
نعمالي عنه والحاصل ان ان كان صغيرة لا يمكن حيزها كبتت ست اعتدت بشهرين وخمسة  
أيام اتفاقا وان امكن حيزها كبتت تسع او كانت يائسة فقولان هل كذلك او ثلاثة اشهر  
وان كانت كبيرة عن تحيض بعد تلك المدة فثلاثة وان كانت عن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور  
انها تنقل التسعة اشهر وظاهر المصنفين في قول اشهب في التي عادت الحيض ولم تحض  
واقه أعلم (ولين) أي الزوجة التي (وضعت) حملها عقب موت زوجها (غسل) أي تغسلها  
لزوجها) ويقضى لها به ان نازعها ووايه ان لم تتزوج غيره بل (ولو تزوجت غيره) لكن بكرامة  
وتقدم للمصنف والاحب نقبه ان تزوجت غيره (و) ان مات زوج الامة او طلقها رجعيًا ثم  
اعتقت في عدته ف (لا ينقل العتق) لامة مطاوعة رجعية او توفي عنها زوجها الامة من عدتها  
بقرين في الطلاق او شهرين وخمسة أيام في الوفاة (العدة) الزوجة (الحرة) بثلاثة اقراره في  
الطلاق وأربعة اشهر وعشرة أيام في الوفاة فتستمر على عدتها لان العتق لا يوجب عدة وأما  
لومات زوجها بعد عدةها وهي في عدة طلاق رجعي فانما تنقل لعدة الحرة عدة وفاة وهذا منقول  
ومفهوم مما تقدم للمصنف وان طلقها رجعيًا ومات وهي في العدة انقفلت لعدة الامة في الوفاة  
(و) ان اسلمت ذمية وزوجها ذمي ثم مات زوجها وهي في استبرائها منه (لا) ينقل (موت) ذمي  
(زوج ذمية اسلم) بعد البناء وشرعت في الاستبراء من مائه فمات فيه على كفره فلا تنقل عن  
الاستبراء لعدة الوفاة لانها في حكم البائن وردها ان اسلم فيه ترغيب له في الاسلام فان اسلم فيه  
ثم مات انتقلت لعدة الوفاة لانه احق بها قاله الطنجي (وان اقر) زوج صحيح (بطلاق) بائن  
او رجعي (متقدم) على وقت اقراره في سفر او حضر ولا يئنه له به (استأنفت) لزوجة (العدة من)  
وقت (اقراره) فيصدق في الطلاق لاقى اسناده للوقت السابق ولو صدقته المرأة لاتهماهما على  
اسقاط العدة وهي حق لله تعالى فليس لهما اسقاطها (و) ان انقضت العدة على دعواه ثم ماتت  
الزوجة (لم) الاولى ولا (يرجعا) أي الزوج الزوجة التي اقر بطلاقها في زمن متقدم ان ماتت في  
العدة المستأنفة (ان) كانت عدتها (انقضت) أي تمت (على دعواه) أي الزوج مؤاخذه  
باقراره وليس له رجعتها بعد انقضائها على دعواه (و) ان كان الطلاق الذي اقر به رجعيًا ومات  
الزوج في العدة المستأنفة (ورثته) أي الزوجة الزوج ان مات (فيها) أي العدة المستأنفة ان  
كان الطلاق رجعيًا ولم تصدقه في اسناد الطلاق للزمن المتقدم الذي انقضت العدة فيه فان  
صدقته فيه فلا ترثه ايضا مؤاخذه بها باقرارها (الا ان تشهد بيئته) أي الزوج بالطلاق السابق  
الذي اقر به فلا تنسأنت العدة من اقراره ولا ترثه ان انقضت العدة من يوم الطلاق (و) ان  
طلق زوجته طلاقا بائنا ولم يعلمها به وانقضت على نفسها من ماله بعده او رجعيًا وانقضت منه بعد  
انقضاء عدته (لا يرجع) الزوج (بما انقضت) الزوجة (الطلقة) من ماله بعد طلاقها البائن  
أو انقضت عدة الرجعي قبل علمها به ولو أقام بيئته بصدق دعواه فغير يبطه بعدم اعلامها به فان كذب  
اعلمها او علمت عن ثبوت الطلاق به كشاهدين رجوع عليها من حينه لا يشاهد امرأتين فلا يرجع

(قوله وهي عن تحيض)  
 حال (قوله ولم ترتب) بفتح  
 التامين بين حارما ما كنة  
 اى نكاح في حلالها (قوله  
 منها) اى عدة الطلاق (قوله  
 منها) اى العدة والاستبراء  
 (قوله فان ارتفعت) اى  
 حيضتها (قوله فيها) اى عدة  
 الطلاق (قوله هاتان) اى  
 من تأخر حيضها الرضاع  
 ومن استحيضت وميزت (قوله  
 فان لم يميز) اى المستحاضة  
 (قوله للريية) اى زوالها  
 (قوله موجب) بفتح الجيم  
 (قوله منها) اى الطلاق  
 والشراء (قوله فتلحمها) اى  
 الهدة (قوله وان تمت) اى  
 العدة (قوله فان زادت)  
 اى الريية (قوله وجوبا)  
 بيان الحكم تركها (قوله  
 ويتماق) اى الوجوب (قوله  
 هو) اى الاسود (قوله  
 ويحرم) اى الاسود (قوله  
 ناصعته) اى البياض (قوله  
 وتلبس) اى المتوفى عنها  
 (قوله كاه) اى من الحرير  
 وغيره (قوله وغليظه) اى  
 البياض (قوله رجع) بضم  
 فكسر (قوله للاحوال)  
 اى التى اعتادها النساء في  
 التزين وعدمه

عليه الان الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لقبول المال بشاهد معين (ويغرم) الزوج للزوجة  
 عوض (ماتسلة) الزوجة وانفقته على نفسها بعد طلاقه وقبل اعلامها به وكذا ما انفقته  
 على نفسها من مالها نقله ح عن رواية اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنها وقال ابن نافع  
 لا يغرم لها عوض ما انفقته من مالها ولا يلزم بعوض الفـ بن اتفاقا مثل شراؤها ما قيمته دينار  
 بدينارين (بخلاف) الزوجة (المتوفى) بفتح الفاء عنها زوجها تنفق من ماله بعد موته غير عالقة به  
 فيرجع عليه الورثة بما انفقته من تركته بعد موته (و) بخلاف الشخص (الوارث) الذى انفق  
 من مال مورثه بعد موته غير عالقه به فلما فى الورثة الرجوع عليه بعوض ما انفقته (وان اشترت)  
 بضم الفوقية وكسر الراء (معتدة طلاق) وهي عن تحيض ولم ترتب فقد دخل استبراء على  
 عدة فصل بقرأين للطلاق وحيدة للشراء فان كان الشراء قبل حيضها شيئا من عدة الطلاق  
 اندرج الاستبراء فى العدة فصل بقرأين عدة الطلاق وان اشترت بعد حيضتها حلت منها ما  
 بالحيضة الثانية وان اشترت فى العدة (فارتفعت) اى تأخرت (حيضتها) لغبر رضاع (حلت)  
 بفتح الحاء المهملة واللام مشددة لترتيبها بقصى الاجلين المشار اليهما بقوله (ان مضت سنة  
 للطلاق) اى منه عدة المراتبة (وثلاثة) من الاشهر (للشراء) اى منه فان اشترت بعد تسعة اشهر  
 من الطلاق حلت بتمام السنة او بعد عشرة حلت بسنة وشهر وبعدها أحد عشر شهرا حلت بسنة  
 وشهرين فان ارتفعت رضاع او استحيضت وميزت حلت بقرأين عدة الطلاق واندرج استبرائها  
 فيها اذ لا يتصور فى هاتين تأخر استبرائها عن عدتها فتتفق هاتان من كلام المصنف فان لم يميز  
 ترصت تسعة للريية ثم اعتدت بثلاثة واستبرئت بثلاثة من يوم الشراء فان كانت لا تحيض لصغير  
 او يابس او عقم فعدتها ثلاثة اشهر كاستبرائها فان كان الشراء فى يوم الطلاق استويا والآخر  
 موجب المتأخر منهما (او) اشترت امة (معتدة من وفاة) هدهتها (أقصى) اى ابد (الاجلين)  
 اى شهرين وخمسة ايام عدة الوفاة وحيدة استبراء فقيد الملك فان حاضت قبل تمام العدة  
 انتظرت تمامها وان تمت قبل الحيضة انتظرتها فان ارتابت ترصت تسعة اشهر من يوم الشراء  
 فان زادت فلا توطأ حتى تزول الريية (وتركت) الزوجة (المتوفى عنها) زوجها بفتح الفاء (فقط)  
 اى لا المطلقة ان باغت بل (وان صغرت) وجوبا ويعلق بولى الصغيرة ان كانت مسالة بل (ولو)  
 كانت (كثاية) مات زوجها المسلم فتحقق موت زوجها بل (ولو) كان (مفقودا) اى غائبا  
 منقطع الخبر (زوجها) اتوفيه بحكم عدتها عدة وفاة ومفعول تركت (التزين بالمصوغ) من  
 ثياب حرير او قطن او كان او صوف ان كان ورديا أو أحمر أو أصفر بل (ولو) كان (ادكن)  
 بفتح الهمز وسكون الدال المهملة وفتح الكاف اى أحمر ما تلالى السواد (ان وجد) بضم فكسر  
 (غيره) اى المصوغ ولو يبيده وشراغفه بغيره بضم (الاسود) فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض  
 وغير قوم هوزيفتهم ويحرم على ناصعته وعلى من هوزيفتهم كاهل مصر فى الخبر (و) تركت وجوبا  
 (التحلى) بكسر ط وسواو وخطال وخاتم ولومن حديد قال فى المدونة وتلبس رقيق البياض كله  
 وغليظه قال فى التوضيح ومال غيرها حدى المنع من رقيق البياض ابن رشد دلور جمع فى امر  
 اللبس للاحوال لكان - من اقرب امرأة شأنها لبس الحرير والخزفان لبست الكتان فلا يكون  
 زينة لها اى لون كان خليل ففتح ناصعة البياض من السواد لان زينة وفى الكاف الصواب



(قوله فان تطيبت قبل وفاة زوجها) اي وبقى الطيب في بدنهما (قوله بينهما) أي المتوفى عنها (قوله بادخال الخ) صلة تفرق (قوله صبغ) بكسر الصاد المهملة \* (فصل زوجه المفقود) \* (قوله وانقطع خبره) ٣٨٥ فصل مخرج معلوم الخبر (قوله

مخرج الاسير والمحبوس الخ) تفرد مع على مع امكان الكشف عنه (قوله يولد الاسلام) صلة المفقود (قوله غيره) أي مفقود بلاد الاسلام (قوله حرا كان) أي المفقود (قوله لخروجه) أي السامعي للزكاة الخ علة تسميته والى الماء (قوله اول الصيف) تنازع فيه خروج واجتماع (قوله ولها) اي زوجه المفقود (قوله وظاهره) اي المصنف (قوله انما) أي زوجه المفقود (قوله الثلاثة) اي القاضي والوالي ووالي الماء (قوله لجماعة المسلمين) اي مع وجود الثلاثة أو أحدهم وهو القاضي (قوله فيها) اي الوالي ووالي الماء (قوله مهما) اي الوالي ووالي الماء (قوله وبه) أي عدم كفاية الواحد والاثنين (قوله طلبتها) صلة صرح (قوله طلبتها) اي الزوجه النفقة من ماله (قوله) اي الدخول (قوله في وجوب) صلة اشتراط (قوله في الحاضر فقط) اي دون الغائب خبر اشتراط والجملة جواب ما يقال كيف يشترط دوام نفقة من ماله بشرط وجوبها فيه دعاؤه

انه لا يجوز لبسها انقى تزين به يابسا وغيره (و) تركت (التطيب) بالطيب فان تطيبت قبل وفاتها زوجه بها فقال ابن رشد يجب عليها نزعها وغسلها ما اذا حرمت والياجي وعبدالحق عن بعض شيو خنا لا يجب عليها نزعها وقتله التادلي عن القراني ورفق عبدالحق بينهما وبين من حرمت بادخال المحرمه الاحرام على نفسها (و) تركت (ع) اي الطيب لتعلق رائحته بها كالتطيب (و) تركت (التجزيه) أي الطيب وان لم يكن لها صنعة غيره اذا كانت تباشره بنفسها فان كان يباشرها غيرها بامرها كخادها فلا تمنع من التجزيه (و) تركت (التزين) في بدنهما (فلا تمتشط بهذا) بالمد والتسوين (او كتم) بفتح الكاف والقوية تصبغ بذهب حرز الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت الخالي عن الطيب والسدر) ودخل بقودهن لا طيب فيه كدهن السمسم المسمى بالسراج فيجوز امتشاطها به (و) بخلاف (استحداها) أي خلق عاتقها فيجوز (ولا تدخل) الزوجه المترقى عنها (الممام) ابن ناجي اختلف في دخولها الممام فقبل لا تدخله أصلا ظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله الا من ضرورة (ولا تطل جسدتها) بنورة (ولا تتكحل) ولو بغير مطيب (الا) كحالتها (الضرورة) فيجوز كحالتها بغير طيب بل (وان بطيب) وجوز الطبخي رجوع الاستثناء لدخول الممام وطلى الجسد أيضا ويؤيده قول ابى الحسن ودين الله يسره وظاهر كلام ابن ناجي السابق ان قول اشهب هو الرابع لانه نص ومقابل ظاهر فيؤيد تقرير الطبخي أيضا وتكحل للضرورة قليلا (وتعصمه نهارا) ان كان بطيب والا فلا يجب مسحها على ظاهر المذهب قاله الابي

\* (فصل) \* في مسائل زوجه المفقود وما يناسبها (ولزوجه) لزوج (المفقود) أي الذي غاب وانقطع خبره مع امكان الكشف عنه مخرج الاسير والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه يولد الاسلام بدليل ذكر غيره فيما يأتي حرا كان او عبدا صغيرا او كبيرا كانت الزوجه حرة أو أمة مسلمة أو كفاية صغيرة أو كبيرة (الرفع) في شان زوجها (للقاضي والوالي) اي حاكم البلد وحاكم السياسة وهو الشرطي (ووالي الماء) اي السامعي لخروجه عند اجتماع المواشي على الماء اول الصيف ولها عدم الرفع والبقاء في عصمتها حتى يتضح امره وظاهره انه تخير في الرفع لاحد الثلاثة والنقل انما حيث ارادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب الرفع للقاضي فان رفعت غيره حرم وصح وان رفعت لجماعة المسلمين لم يصح وان لم يكن فاض خيرت فيهما فان رفعت لجماعة المسلمين معها صح على الظاهر (والا) اي وان لم يوجد واحدا من الثلاثة (ف) ترفع لجماعة المسلمين) من عدول جيرانهم وغيرهم لانهم كالممام عند عدمه رتب المصنف كغيره بجماعة يقتضى ان الواحد لا يكفي وكذا الاثنان وبه صرح عجم (في وجوب) بضم التحتية وفتح الهـ من والجم المفقود الحر (اربع سنين اذ دامت نفقتها) اي زوجه المفقود من ماله ولو غير مدخول بها ولم تدعه للدخول بها قبل غيبته حيث طلبتها الا ان واشترط الدعاء في وجوب انفاق الزوج في الحاضر فقط ويكفي في وجوبها في مال الغائب ان لا تظهر الامتناع منه فان لم تدم نفقة من ماله فالظاهر ان نفقة المفقود لا تأجيل وكذا ان خشيت على نفسها الزنا فزاد على

٤٩ منح في الدخول ولم يحصل (قوله في وجوبها) اي النفقة (قوله تظهر) بضم التاء وكسر الهاء اي الزوجه (قوله منه) اي الدخول ان حضر (قوله فان لم تدم نفقة من ماله) مفهوم ان دامت نفقتها (قوله

من القضاة الخ) بيان لمن (قوله في كون الحرة الخ) صلة كلف التثنية (قوله وان كانت) اي زوجة المفقود (قوله وبه) اي  
 تمكيل الصداق خبر القضاة (قوله وان قدم) اي المفقود بعد عدتها وفاة واخذنا جميع مهرها ما قبل ثباتها  
 وطلتها (قوله وبه) اي عدتها ما قبضته ٣٨٦ خبر القضاة (قوله لم يزوج الخ) بيان لنا (قوله اختلف) بضم القاف وكسر اللام

دوام نفقة اعدم خشيتم الزنا (و) يزوج الزوج (العبد) المفقود (نصفها) اي السنين الاربعه  
 فيؤجل العبد سنتين وابتداء السنين الاربعه ونصفها (من) يوم (العجز) بمن رفعت له الزوجه  
 (عن) علم (خبره) اي المفقود بعد البحث عنه والمكاتبه في أمره لمن عساه ان يعرف خبره من  
 لقضاة والولاية وولاية الماء وجماعة المسلمين والراجح ان تأجيل الحرة اربع سنين تعبدى باجماع  
 الصحابة عليه (ثم) بعد العجز عن خبره (اعتدت) عدة (ك) عدة (الوفاة) في كون الزوجه الحرة  
 باربعه اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام كانت مبنيا على الم لا كإدله عليه لفظه ولا  
 يتأخيه قوله الا في وقد رطل الخ لانه تقدير فقط المسأقي وقال كالوفاة لان هذا تعبدت لاموت  
 حقيقة وان كانت غير مدخول به فاهل يكمل لها الصداق وبه القضاة ولا روايتان وان قدم  
 فهل ترد ما قبضته ام لا وبه القضاة ترد واذ كان الصداق ووجلا فهل يعجل وهو المالك رضى  
 الله تعالى عنه اولا وهو لسكنون وهو الراجح قولان لان هذا تعبدت فلا يتأق ما يتأق في الفلاس  
 من قوله ويعجل بالموت ما اجل افاده عب الباني في نسبة الاول للمالك والثاني لسكنون نظروا نص  
 ابن عرفة اختلف في صداق من لم يزوجها فقال مالك رضى الله تعالى عنه لها جيمه وابن دينار  
 نصفه وبعض اصحابنا ان كان دفعه لها فلا يزوج منها والا اعطيت نصفه وعلى الاول فقال مالك  
 يعجل المعجل والمؤجل لاجله ولابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير وسكنون  
 يعجل جيمه اهو وشوه في ضيق وح (وسقطت) اي الدخول في العدة (النفقة) للزوجه من  
 مال المفقود لان المتوفى عنها النفقة اهلها ولو حالها وهذ متوفى عنها حكما (ولا تحتاج) زوجه  
 المفقود (فيها) اي العدة (لاذن) بمن رفعت له ولا في تزوجها بعد حصول اذنه فيم ما بضره  
 الاجل والا (وليس لها) اي زوجة المفقود (البقاء) في عصمة (بعد) الشروع في (ها) اي العدة  
 على المعجل لانها اقدم وجبت عليها والاجل اذ ليس لها اسقاطها ولها ذلك في الاجل او بعده قبل  
 الدخول فيها كما يشهده الشامل ولفظه ثم اعتدت اذ ظاهره كغيره انها لا تدخل في العدة بمجرد  
 انقضاء الاجل قال في الشامل لها البقاء بعد انقضاء الاجل اي وقبل الشروع في العدة الباني  
 هذا قول ابي عمران ونص ابن عرفة ابو عمران لها البقاء على عصمتها في خلال الاربع سنين وليس  
 لها ذلك ان تمت الاربع اهو وعليه فالضهير للاربع سنين اذ بمجرد تمامها تدخل في العدة وقال ابو  
 بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم يخرج من العدة وتحتل للاربع وهو المبادون من كلام المصنف  
 يجعل الضهير العدة وقول ز او بعده وقبل الدخول فيها الخ فيه نظر لما افاده ابن عرفة من انها  
 بنفس انقضاء الاجل تدخل في العدة وليس هناك تأخير لانها لا تحتاج الى نية ولا اذن من الحاكم  
 واذ قال ح كلام الشامل هنا مشكل مع كلام ابن عرفة فان حل كلام الشامل على قول ابي بكر  
 ابن عبد الرحمن فلا اشكال (وقدر) بضم فسكسر مثقلا (طلاق) من المفقود حين الشروع في  
 العدة بضمها عليه لاحتمال حياته ولكن (اعمال) يتحقق (وقوعه) حكما كما في الارشاد (بدخول) الزوج

(قوله من لم يزوج) اي الزوج  
 قبل فقده (قوله ان كان  
 دفعه) اي الزوج الصداق  
 (قوله والا) اي وان لم يدنمه  
 لها (قوله وعلى الاول) اي  
 اعطائهم جميعه (قوله المعجل)  
 اي المشتري في العقد يعجله  
 (قوله والمؤجل) اي في  
 العقد (قوله لاجله) اي  
 يبقى له خبر المؤجل (قوله  
 لموته) اي الحكم به (قوله  
 بالتعمير) اي انقضاء مدته  
 (قوله فيهما) اي العدة  
 والترجوح (قوله اولا) يشد  
 الواو (قوله لانها) اي  
 العدة (قوله عليها) اي  
 زوجة المفقود (قوله  
 والاحداد) عطف على  
 الضهير المستتر في وجب  
 والفصل بعليها (قوله  
 اسقاطها) اي العدة  
 والاحداد (قوله ذلك) اي  
 البقاء في عصمتها (قوله فيها)  
 اي العدة (قوله ولفظه) اي  
 الشامل (قوله هذا) اي  
 انها ليس لها البقاء بعد  
 شروعاتها في عدتها (قوله  
 وعليه) اي قول ابي عمران  
 (قوله فالضهير) اي في قول  
 المصنف بعد هذا (قوله من

انها بنفس انقضاء الاجل تدخل في العدة) بيان لما (قوله لاجلها) اي اعدة (قوله فان حل) بضم فسكسر (قوله على الثاني  
 قول ابي بكر بن عبد الرحمن) بان يقال قوله ولها البقاء بعد انقضاء الاجل اي مادامت في عدتها (قوله حين الشروع في العدة) صلة  
 طلاق (قوله بضمها) اي الطلاق الزوجية (قوله عليه) اي المفقود (قوله لاحتمال حياته) اي المفقود على قدر طلاق

(قوله فان جاء المفقود قبل دخول الثاني درت له) اي المفقود تقر بعلي كون الطلاق المقدر وقوعه انما يتحقق بدخول الثاني (قوله وبعده دخوله) اي وان جاء المفقود بعد دخول الثاني (قوله وهي في عصمة الاول) حال من دخول الثاني (قوله وبان العدة الخ) عطف على بعدم الخ (قوله بدخوله) اي الثاني (قوله لانها) اي الظاهرة (قوله وبما تقدم) صلة يندفع (قوله من ان وقوعه الخ) بيان لما (قوله تأيت) بفتح تاء (قوله مثلها) اي خلت (قوله منه) اي الثاني (قوله الاولى) يضم الهمزة (قوله نهى) اي الزوجة (قوله فيه) اي تبين حياته (قوله فيه) اي تبين موته (قوله ان مات) اي الاول فسبح خبره معنى ٣٨٧ (قوله في انه الاول الخ) صلة كافية

التشبيه (قوله أيتها) بفتح  
فكسر مثقلا (قوله لم  
يتزوجها احد) كالتفسير  
لايما (قوله فيها) اي زوجة  
المفقود (قوله ان يعقد) اي  
الثاني (قوله عليها) اي زوجة  
المفقود (قوله في عدته) اي  
المفقود (قوله بعدها) اي  
عدة المفقود (قوله وفي كل)  
اي من الاقسام الثلاثة  
(قوله ان يعقد) اي الثاني  
(قوله في حياته) اي للمفقود  
(قوله فان لم يدخل) اي  
الثاني (قوله او دخل) اي  
الثاني بها (قوله في حياته)  
اي المفقود (قوله عالما)  
حاز من فاعل دخل (قوله  
بجياته) اي المفقود (قوله  
او دخل) اي الثاني (قوله  
في عدته) اي المفقود (قوله  
عند العقد) صلة عالما (قوله  
اولا علم عنده) اي الثاني  
لاحياته ولاجموته (قوله  
في هذه الصور) اي الخمسة  
(قوله فان دخل) اي الثاني  
(قوله في حياة الاول) اي

(الثاني) بزوجة المفقود فان جاء المفقود قبل دخول الثاني درت له وبعده دخوله بانته من المفقود  
نت واستشكل هذا الطلاق بعدم جريانه على الاصول لوقوعه بدخول الثاني وهي في عصمة  
الاول وبان العدة قبل تحقق وقوعه ولا نظيره والمراد بدخوله خلوته وان انكر التلذذ بها لانها  
مطلقة وقائمة مقامه كما يفيد نت عن ضيق وبما تقدم من ان وقوعه حين الشروع في العدة  
وانما المتوقف على دخول الثاني تحققه أي ظهوره يندفع الاشكال (فحل) زوجة المفقود  
(للاول) أي المفقود (ان) جاء وكان قد (طلقاته اثنتين) قبل فقده ووطئها الثاني وطأ بجل  
المبتوتة ثم تأيت منه موت أو طلاق فحل للمفقود بعصمة تامة تمام العصمة الاولى بالطلاق  
الذي قدر وقوعه حين الشروع في العدة وحققه دخول الثاني (فان جاء) المفقود في العدة او  
بعدها وقبل عقد الثاني او بعده وقبل دخوله او بعده عالما بجي المفقود او بعد تلذذ الثاني بها  
بلا علم في فاسد يفسخ بطلاق فهي المفقود في هذه الخمسة والثاني في صورتين دخوله غير عالم في  
صحح او فاسد يفسخ بطلاق (او تبين انه) أي المفقود (حي) فكذات الوليين يجري فيه الصور  
السبع المتقدمة (او) تبين انه (مات) فيجري فيه الصور السبع أيضا ومعنى كون الاول احق  
بها ان مات ففسخ نكاح الثاني واعتمادها عدة وفاة وانها منه (فكذات) (الوليين) في انها  
للاول ان لم تلذذ بها الثاني غير عالم بجي المفقود او حياته او موته ثم ان كانت أيام لم يتزوجها احد  
وتبين موت المفقود ورثته قطعان كان تزوجها احد ففيها ثلاثة اقسام الاول ان يعقد عليها في  
حياة المفقود الثاني ان يعقد عليها في عدته الثالث ان يعقد عليها بعد ما في كل صور فاقسم  
الاول ان يعقد عليها في حياته فان لم يدخل بها او دخل في حياته أيضا عالما بجيانه او دخل في عدته  
عالما بجيانه او موته عند العقد ولا علم عنده ورث الاول في هذه الصور ولا تكون للثاني فان  
دخل في حياة الاول غير عالم بجيانه كانت للداخل ولا ترث الاول فان عقد قبل موت الاول ودخل  
بعده العدة ورثت الاول وهل يتأبد تحريمها على الثاني أم لا خلاف للخمسة وابن أبي زيد انقسم  
الثاني ان يعقد في عدة المفقود وترث المفقود دخل الثاني بها عالما لان في العدة او بعدها او  
لم يدخل ولا تكون للثاني في هذه الخمسة ويتأبد عليه تحريمها ان دخل بها في العدة او بعدها القسم  
الثالث ان يعقد بعد عدة المفقود نهى للثاني دخل عالما بموت المفقود وانقضاء عدته أم لا او  
لم يدخل وترث المفقود في هذه الصور الثلاثة وهي واردة على قوله (ورثت الاول ان قضى له بها)  
وذلك في الاحوال الاربع ان يموت في الاجل او بعده ولم يخرج من العدة او خرجت منها ولم

المفقود الاول اي المفقود (قوله فان عقد) اي الثاني (قوله ودخل) اي الثاني (قوله بعد العدة) اي من المفقود (قوله ورثت  
الاول) اي المفقود (قوله يتأبد تحريمها على الثاني) اي لم تقدم عليها في عدة الاول (قوله ان يعقد) اي الثاني (قوله عالما) اي بانها  
في عدة المفقود (قوله في العدة) صلة دخل (قوله او بعدها) اي العدة (قوله وهي) اي الصور الثلاثة (قوله على قوله) اي مفهوم  
ان قضى له بها فان مفهومه انه ان لم يقض للاول بها لاترثه وفي هذه الصور الثلاثة لم يقض للاول بها ورثته (قوله وذلك) اي  
القضاء للاول بها (قوله ان يموت) اي الاول (قوله او بعده) اي الاجل (قوله ولم يخرج من العدة) راجع للصورتين قبله

(قوله او عقد) اي الثاني (قوله ولم يدخل) اي الثاني (قوله ويجاب) اي عن ورود الصور الثلاثة على مفهوم الشرط (قوله تفصيلا) اي بانه ان لم يقض له بها فقيه صور لا ترنه في بعضها ~~ك~~ عقد الثاني ودخوله في حياة الاول غير عالم وترنه في بعضها الاخر كالصور الثلاثة (قوله منها) اي الاقسام الثلاثة المتقدمة بصورها (قوله انه) اي الشان (قوله في فسح الخ) مسلة كاف التشبيه (قوله فيها) اي العدة (قوله منه) اي الثاني (قوله بدخوله) اي الثاني غير عالم بحياة الاول (قوله نفوت) اي بدخول الثاني غير عالم بحياة الاول (قوله به) اي موت الاول ٣٨٨ (قوله والفرق) اي بين المنعي له او زوجة المقفود (قوله لما احتاجت الخ)

المناسب لما حكم بتأجيله  
 ياربوع سنين وقد رطلاتها  
 حين شرعها في العدة  
 وظهور وقوعه بدخول الثاني  
 غير عالم فانت على الاول  
 والمنعي لها ليست كذلك  
 (قوله وتعد) اي المنعي  
 لها (قوله في بيته) اي الثاني  
 لحبسها بسببه (قوله فان  
 مات القادم) اي قبل تمام  
 استبرائها من الثاني (قوله  
 فعدة وفاة) اي تزمنها ايضا  
 فقتربص الى أقصى الاجلين  
 (قوله ولا ترجم) اي المنعي  
 لها بومئذ الثاني (قوله وان  
 لم يقش موته) اي الغائب  
 مبالغة في عدم رجوعه (قوله  
 لان دعواها) اي موت  
 زوجها الغائب الخ علة  
 لا ترجم (قوله اول) بشد  
 الواو (قوله من تخصيص  
 النعي الخ) بيان لما (قوله  
 اذلا يتصور حكم الحاكم  
 بغير عدلين) علة لا يبرل  
 على ما فرضه الخ (قوله ان  
 النعي انما هو الاخبار الخ)  
 خبر الصواب (قوله وعلى

بعقد الثاني او عقد ولم يدخل ويجاب بان في مفهوم الشرط تفصيلا فلا اعتراض عليه ويستفاد  
 منه ان العدة من يوم موت الزوج حقيقة وهو كذلك نص عليه في المدونة لا من يوم وصول الخبر  
 اليها (ولو) تبيين انه تزوجها الثاني في عدة وفاة من الاول (في الثاني) كغيره) عن تزوج في العدة  
 في فسح نكاحه ان لم يدخل وكان خاطبا ان احب فان دخل به فيها وتلدذيم اقيها او وطئها ولو  
 بعدها تا بدخولها عليه (واما ان نفي) يضم فكسر (لها) اي الزوجة (زوجها) اي اخبرت من  
 غير عدلين بموته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول فلا نفوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت  
 منه الاول اذ هو احكم ما حكم بموته أم لا على المشهور وروى قيل نفوت بدخوله كزوجة المقفود وقيل  
 نفوت ان حكم به والفرق للمشهور ان زوجة المقفود لما احتاجت لاربع سنين وانقضها  
 احتاجت لحكم ونعتد من الثاني بثلاثة اطهار او شهر او وضع حمل في بيته الذي كانت تسكنه  
 معه ويحال بينهم او بينه فان مات التادم فعدة وفاة تمت ولا ترجم وان لم يقش موته لان دعواها  
 شبهة افاده عب البناء قول ز سواء حكم بموته ما لم لا الخ هذا لا ينزل على ما فرضه اولامن  
 تخصيص النعي بضمير غير عدلين اذ لا يتصور حكم الحاكم بغير عدلين والصواب كل في التوضيح  
 والخط وغيرهما ان النعي انما هو الاخبار بالموت مطلقا كان من العدة او غيرهم وعلى ذلك  
 تنزل الاقوال ويكون محل الحكم اذا كان من عدلين وقال المتطلي في الشرح بين ذات المقفود  
 وهذه مانصه والفرق ان الحكم في المقفود استند الى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يبين خطوه  
 والمنعي لها زوجها ان حكم بموته ما لم يقش موته الى شهادة طهر خطوها وان لم يحكم بذلك ما لم  
 فواضح انه قوله لم يبين خطوه اي في وجود الفقد بدليل ما تقدم في المقفود وهذا الفرق خير مما  
 في ضيق وق (او قال) زوج له زوجة حاضرة امها عمره ولا يعرف له غيرها مسماة عمرة (عمرة  
 طالق) حال كونه (مدعيها) انه له زوجة (غائبة) اسمها عمرة وانه قصد بها بقوله عمرة طالق فلم  
 يصدق (وطلق) الحاكم (عليه) الحاضرة فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم اثبتت) اي الزوج  
 نكاح عمرة الغائبة فعد الحاضرة اليه ولا نفوت بدخول الثاني (و) زوج (ذو) اي صاحب  
 زوجات (ثلاث) في عصمته (وكل) بفصحات منقلا (وكيلين) مستقيمين على ان يزوجه زوجة  
 رابعة فزوجه كل منهما زوجة في وقتين ففصح نكاح الاولى منها طالما انها الثانية فتزوجت غيره  
 ودخل بها ثم تبيين بالبينه انها الاولى فلا نفوت بدخول الثاني وترد للاول (و) الزوجة (المطلقة)  
 في حال غيبه زوجها من الحاكم او جماعة المسلمين (ادعواها) (عدم النفقة) من مالها بان ادعت انه  
 لم يترك لها ما تنفقه ولم يرسله لها ولم يوكل من يتفق عليه او طابت الطلاق وحلفت على ذلك فطابق

ذلك) اي ان النعي اخبار بالموت مطلقا تنزل قوله اذا كان) اي الاخبار (قوله وهذه) اي المنعي له (قوله عليه  
 الحكم في المقفود) اي فوات زوجته بدخول الثاني غير عالم (قوله ولم يبين خطوه) اي في حكمه بقدره (قوله قوله) اي المتطلي في  
 الفرق (قوله وهذا الفرق) اي الذي ذكره المتطلي (قوله ولا يعرف) يضم اليه وقع الزوا (قوله مسماة) حال من غيرها (قوله فلم يصدق)  
 يضم اليه وقع الصاد والعدل (قوله الاولى) يضم الهمز (قوله منها) اي الزوجتين بيان للاولى (قوله من الحاكم) صلة مطلقة

(قوله اقامته) اي اشهاد الزوج (قوله على انها) اي الزوجة (قوله اسقطتها) اي النفقة (قوله عنه) اي الزوج (قوله وهي) اي الزوجة الخ حال (قوله كذلك) اي اقامته بينة على انه ترك لها نفقة مده غيبته او ارضها لها ووصلتها الخ في رد هاله بعد دخول الثاني بلا علم (قوله وهو) اي كون قيام بينة على اسقاطها كذلك (قوله اوفى الاجل) ٣٨٩ اي الاربع سنين أو الستين

(قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله وانقضاه عدته) عطفا على موت (قوله قبل عقد الثاني) تنازع فيه انقضاه وموت (قوله اليه) اي الثاني (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله الاولي) بضم الهمز (قوله قبله) أي نكاح الثاني (قوله عليه) اي الثاني (قوله وغيره) اي الغائب مفعول تزوجت (قوله بعد تمام) صلة تزوجت (قوله وان فقد) بضم فكسر (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله اولاً) بشد الواو (قوله مع الاولي) بضم الهمز (قوله من قوله ان فن الخ) بيان لما (قوله فان ذلك) اي الاجل الذي ضرب للاولى (قوله يجوزين) بفتح الياء من جزى وضهما من اجزأ (قوله يقتضى بظاهره الخ) خبرها (قوله بعدها) اي العدة (قوله والا) اي وان لم تدم نفقتها من ماله (قوله وصوبه) اي تمييز عتقها (قوله بعد اثبات امومتها) صلة تجزى (قوله امومتها) اي كونها ام ولد الغائب (قوله الاعذار فيها)

عليه الخ امورها بتطبيق نفسها وحكم به فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم ظهر اسقاطها) اي النفقة عن الزوج الاول بان اقام بينة انه ترك لها نفقة مده غيبته او انه أرسلها لها ووصلتها او انه وكل من يتفق عليهم او اتفق عليها فلا يثبت ادخول الثاني وهل اقامته بينة على انها اسقطتها عنه مدة غيبته وهي رشيدته كذلك وهو ما نقله ابو الحسن عن عبد الحق وهو ظاهر تعبير المصنف باسقاط اولايته لانه من اسقاط الشيء قبل وجوبه وهو ما للقرافي واقره ابن الشاط (و) الزوجة (ذات) اي صاحبة الزوج (المفقود تزوج) بعد الاربع سنين او الستين (في عدتها) اوفى الاجل بالاولى (فيفسخ) نكاحها لوقوعه في العدة وقبلها فاستبرأت ثم تزوجت ثالثا ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاه عدته قبل عقد الثاني الذي فسخ فتدبر اليه ولا يثبت ادخول الثالث (او تزوجت) زوجة زوج فاقب (بدعواها الموت) لزوجه الغائب ولم يعلم موته الا من قولها فيفسخ نكاحها فثبت موت الغائب واعتدت منه وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر ان دعواها الاولى موافقة للواقع وان نكاح الثاني صحيح لموت الاول وانقضاه عدته قبله فلا نفوت عليه بدخول الثالث ولا تحمد لان دعواها شبهة تدراعتها الحد (او) تزوجت زوجة زوج غائب غيره بعد تمام عدتها (بشهادة غير عدلين) على موت الغائب (فيفسخ) نكاحها لعدم عد التمسما ثم شهد عدلان بموته فاعتدت وتزوجت ثالثا (ثم ظهر انه) أي نكاح الثاني الذي تزوجته بشهادة غير العدلين (كان على الحجة) لثبوت موت الغائب وانقضاه عدته قبله بعدلين (فلا نفوت) واحد من السبع (بدخول) من الزوج الثالث غيرها غير عالم جواب اما في قوله واما ان فن الخ (و) ان فقدت زوجات وقامت واحدة منهن وضرب لها الاجل وسكت باقيهن أو امتنعن من الرفع ثم طابن الرفع في الاجل او بعده (الضرب) للاجل (لواحدة) منهن وهي التي قامت أولا (ضرب ابقيتهن) فلا يضرب لهن اجل آخر ان سكتن بل (وان ابين) اي امتنعن من القيام مع الاولى فن قامت منهن بعد العدة فلان نسألتها واما التزوج بمجرد قيامها طال الخط بعد تقول ما نصه وكلام ابن فرحون وما نقله ابن يونس والسيوطي عن مالك رضي الله تعالى عنه من قوله ان فن بعد مضي الاجل وانقضاه العدة فان ذلك يجوزين يقتضى بظاهره انهن لا يجزىن لعدة اذا فن بعدها (وبقيت ام ولده) اي المفقود يولد الاسلام على حالها ولا ينجز عتقها لنهاية مدة التعمير ان دامت نفقتها من ماله والا يجزى عتقها عند اكثر الموثقين وصوبه ابن سهل وقيل للزوج بخصه بعد اثبات امومتها وغيبته سيدها وعدم امكان الاعذار فبح او عدم النفقة وما يعدى فيه من غير عين عليها انه لم يخلف شيئا وذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان الى انه لا ينجز عتقها ونسعى في ما شها حتى يثبت موته او تتم مدة التعمير و زاد ابن عرفة ثالثا انه تزوج ونصه ومن اعسر بنفقة ام ولده فقيل تزوج ولا تعتق وقيل تعتق وكذا ان غاب سيدها ولم يترك لها نفقة (و) بقى (ماله) اي المفقود يولد الاسلام على ملكه فلا يورث

اي بالكاتب لانه فقودا ما ان يرسل لها نفقة او اما ان يجزى عتقها (قوله وما بعدى) بضم الياء وسكون العين وفتح الدال اي يجعل نفقة من ضروره لعدة لانه فقود عطفا على النفقة (قوله عليها) اي الامه (قوله انه) أي الغائب (قوله الى انها) اي ام ولد المفقود (قوله انها) اي ام ولد المفقود (قوله ونصه) اي ابن عرفة

عنه لغاية مدة تدميره اذ لامر ان يشك في موت المورث واذا تمت مدة التعمير فيحكم الحاكم بموته  
ويقسم ماله على ورثته يومئذ لا يوم فقده ما لم يثبت موته يوم فقده او بعده وقبل تمام مدة التعمير  
فيعتبر وارثه يوم ثبوت موته ويتفق من ماله على ولده وورثته لا على ابيه ان لم يقض بها عليه  
قبل فقده ابن عرفة اقوال المذهب واضحة بان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بقوته  
لا يوم بلوغه سن قوته (و) يثبت (زوجة) الزوج (الاسير) اى الذى اسره الحريون وذهبوا به  
لبلادهم (و) يقبض زوجة زوج (مفقود ارض الشرك) بكسر الشين المججمة وسكون  
الراء اى الكفر اى الذى ذهب لارض الكفار المحاربين وانقطع خبره واصله بقى (ا) تمام مدة  
(التعمير) ان دامت نفقتهم ما والا فلهما الطلاق واذا ثبت لهما الطلاق بذلك فيخشيتهما الزنا  
اولى لان ضرر ترك الوطء اشد من ضرر عدم النفقة الا ترى ان اسقاط النفقة يلزمها وان  
اسقطت حقها فى الوطء فلها الرجوع فيه ولان النفقة يمكن تحصيلها بنحو تسلف وسؤال  
بخلاف الوطء فاذا تمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله على ورثته  
(وهو) اى التعمير نهاية مدته (سبعون) سنة من يوم الولادة وتسمى ذفاقة الاعناق (واختار  
الشيخان) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى وأبو الحسن على القاسمى (ثمانين سنة)  
والقرينان اشهب وابن نافع والاخوان مطرف وابن الماجشون والقاضيان عبد الوهاب  
واسماعيل البغداديان والمحمدان ابن منصور وابن المواز وقال تمت ابن المواز ابن عبد الحكم  
وحكم) بضم فكسر (بخمسة وسبعين) سنة وله ل الراجح عنده الاول ولذا صدر به ولم يعبر  
باقوال او خلاف وفيمن فقده بعد بلوغ سن التعمير خلاف ابن عرفة ابن عات اختلف فى حد  
تعميره فقال مالك وابن القاسم وأشهب رضى الله تعالى عنهم من سبعون سنة واختاره  
القاضي وقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ثمانون واختاره الشيخ والقاسمى  
وابن جرير وقال مالك وابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما تسعون وعن أشهب وابن  
الماجشون أيضا مائة ولداودى عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون وفى نظر أبى  
عمران قيل ستون سنة ذكره ابن عيشون قلت هذا ابو كدما تقدم لابي عمران انه لا عمل على تأليف  
ابن عيشون وعلى السبعين ان فقداها زيدا عشرة اعوام ابو عمران وكذا ابن ثمانين وان فقد  
ابن خمس وتسعين زيدا خمسة سنين وان فقد ابن مائة اجتهد فيما زاد له مهنون استحب اصحابنا  
ان يزده عشر سنين وقيل العام والعامان وان فقد ابن مائة وعشرين تلوم له العام ونحوه  
اتفقا للخمى ان فقد وهو شاب او كهل فالسبعون احسن وان فقداها زيدا قدر ما يرى من  
حاله يوم فقدوه هل بلغها وهو صحيح البنية أو ضعيفها المتعلق عن الباجى فى مجالته قيل يعمر  
خمس وسبعون وبه القضاء وبه قضى ابن زرب ابن الهندى وكان ابن السليم قاضى الجماعة بقرطبة  
قضى بالثمانين واخبرنى بعض قضاة شيوخنا عن نفسه او عن بعض شيوخه انها زالت بتونس فى  
أواخر أو أواسط القرن السابع فحكم القاضى حينئذ بقوته بخمسة وسبعين سنة واشهد على  
حكمه بذلك بعد ثبوت ما يجب فى ذلك شهيدان ورفع الرسم الى سلطانهم اقبل له هذا القاضى  
وان شهيدان كل منهم جاوزه هذا السن فالتى الاعمال به بعد ضمان اهل مجلسه تعجبان حكم  
القاضى وشهادة شهيديه قلت وهذا لا يلزم وهذه شبهة نشأت عن حكاية عامة وان اختلف

(قوله يومئذ) اى يوم الحكم  
بموته (قوله ان لم يقض)  
بضم الياء (قوله بها) اى  
نفقة ابويه (قوله نفقتهم)  
اى زوجة الاسير وزوجة  
مفقود ارض الشرك اى  
من مال الاسير والمفقود  
(قوله والا) اى وان لم تدم  
نفقتهم (قوله يلزمها)  
فاذا رجعت عنه فلا تكن منه  
(قوله وتسمى) اى السبعين  
(قوله والقرينان اشهب  
الح) تميم للفائدة ببيان  
اصطلاح اهل المذهب فى  
معانى هذه الالفاظ المناسبة  
ذكر الشيخين (قوله عنده)  
أى المصنف (قوله ولذا)  
أى رجحا نيته عنده صلة  
صدر (قوله به) اى الاول  
(قوله فتا) بضم فكسر  
(قوله اختلف) بضم التاء  
(قوله تدميره) اى المفقود  
(قوله لها) اى السبعين  
(قوله زيد) بكسر الزاى (قوله  
اجتهد) بضم التاء وكسر الهاء

(قوله بانه) اي سنه (قوله الذي يظن به العلم) بضم الباء نهت الوارث (قوله على البت) صلة تحلف (قوله تسيين) بفتح تكسر (قوله فان مات) اي على رده (قوله وان علم) بضم فكسر (قوله قرب المحل او بعد) ٣٩١ بفتح فضم فيما (قوله في هذا) اي مفقود المعتكف بين المسلمين

(قوله وفي سنه) أي المفقود حين فقدته بان شهدت بينه بانه اربعون سنه واخرى باقل او اكثر (فالقول) من السنين المشهود بها هو المأمول به لانه أحوط (وتجوز شهادتهم على التقدير) بغلبة الظن للضرورة (وحلف الوارث حينئذ) أي حين شهادتهم على التقدير بان المشهود به هو الذي يظن به العلم على البت وظاهره انه يحلف وان لم يخلف الشهود في سنه (وان تنصر) بفتحات منقلا اوتهمودا وتجنس شخص (أسير) مسلم (فهو محمول على الطوع) اذا جهل حاله فتبين زوجته ويوقف ماله فان مات فهو لبيت المال وان اسلم أخذه ولو تزوجت زوجته ثم ثبت انه اكره فيكرو زوجة المفقود وقيل كل مني لها زوجها وان علم اكرهه بقية زوجته وماله لا تعمير (واعتمدت) الزوجة (في مفقود المعتكف) بفتح الراء اي محل الاعتكاف في الفتن الواقعة (بين المسلمين) بعضهم مع بعض قرب المحل او بعد وصلة اعتدت (بعد انفصال الصفين) الذي في المقدمات في هذا هو مانسه فاعتد امرأته ويقسم ماله قبل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول صحنون وقيل بعد ان يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم فان كانت على بعد من بلده مثل افریقیة من المدينة ضرب لاهم أنه سنة ثم تعتد وتزوج ويقسم ماله ٥٢ ونحوه لابن يونس وعزالثاني لابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما ونحوه في النوادر وعزالمتطى الاول لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما والثاني للمدينة ووافقه في التوضيح ثم قال جمال ابن الحاجب الثاني خلافا للاول وجهه بعضهم تفسيره واليه اشار هنا بالتفسيرين واختلقت عبارتهم في الاول لعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة اللغوي والمتطى وابن شاس من التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وانما تعقبه اللقاني واجاب بان المراد تشرع في العدة بعد انفصالهما وتحسبهما من يوم الالتقاء ٥٥ وفيه نظر والصواب ان عبارة ابن الحاجب هي التحقيق لانه اذا كان بين الالتقاء والانفصال ايام فيحتمل انه انما مات يوم الانفصال فلو حسبت من يوم الالتقاء لم كون العدة غير كاملة فيجب عدتها من يوم الانفصال لانه يحتمل في العدة دليل الغاء اليوم الاول ويشهد لهذا قول اللغوي في بصرته لو كان القتال اياما وأشهرها فمن آخر يوم ٥٥ على ان قولهم من يوم المعركة وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعركة ويحتمل من انتهائها فيحصل على انتهائها وكذا الالتقاء يحصل على انتهائه للاحتياط في العدة كما فعلها ابن الحاجب والمصنف حسن والله أعلم (وهل يتلوم) بضم التحتية وفتح التوقية اي ينتظر لمفقود المعتكف بين المسلمين مدة بعد انفصال الصفين (ويجهد) كذلك في قدر مدة التلوم عسى أن يبين حاله ثم تعتد زوجته او تعتد بعد الانفصال بلا تلوم في الجواب تفسيران (وورث) بضم فكسر اي قسم بين ورثته (ماله) اي مفقود المعتكف بين المسلمين (حينئذ) أي حين الشروع في العدة وشبهه في الاعتماد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال (ك) الزوج (المشجع) بكسر الجيم اي الذاهب (ابناء الطاعون او في زمنه) وما في حكمه كمنى في فقد زوجته بعد موته بعد ذهاب الطاعون ونحوه ويورث ماله حينئذ لجله على موته فيه (و) اعتدت الزوجة (في النقد)

(قوله بانه) اي سنه (قوله الذي يظن به العلم) بضم الباء نهت الوارث (قوله على البت) صلة تحلف (قوله تسيين) بفتح تكسر (قوله فان مات) اي على رده (قوله وان علم) بضم فكسر (قوله قرب المحل او بعد) ٣٩١ بفتح فضم فيما (قوله في هذا) اي مفقود المعتكف بين المسلمين (قوله وفي سنه) أي المفقود حين فقدته بان شهدت بينه بانه اربعون سنه واخرى باقل او اكثر (فالقول) من السنين المشهود بها هو المأمول به لانه أحوط (وتجوز شهادتهم على التقدير) بغلبة الظن للضرورة (وحلف الوارث حينئذ) أي حين شهادتهم على التقدير بان المشهود به هو الذي يظن به العلم على البت وظاهره انه يحلف وان لم يخلف الشهود في سنه (وان تنصر) بفتحات منقلا اوتهمودا وتجنس شخص (أسير) مسلم (فهو محمول على الطوع) اذا جهل حاله فتبين زوجته ويوقف ماله فان مات فهو لبيت المال وان اسلم أخذه ولو تزوجت زوجته ثم ثبت انه اكره فيكرو زوجة المفقود وقيل كل مني لها زوجها وان علم اكرهه بقية زوجته وماله لا تعمير (واعتمدت) الزوجة (في مفقود المعتكف) بفتح الراء اي محل الاعتكاف في الفتن الواقعة (بين المسلمين) بعضهم مع بعض قرب المحل او بعد وصلة اعتدت (بعد انفصال الصفين) الذي في المقدمات في هذا هو مانسه فاعتد امرأته ويقسم ماله قبل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول صحنون وقيل بعد ان يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم فان كانت على بعد من بلده مثل افریقیة من المدينة ضرب لاهم أنه سنة ثم تعتد وتزوج ويقسم ماله ٥٢ ونحوه لابن يونس وعزالثاني لابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما ونحوه في النوادر وعزالمتطى الاول لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما والثاني للمدينة ووافقه في التوضيح ثم قال جمال ابن الحاجب الثاني خلافا للاول وجهه بعضهم تفسيره واليه اشار هنا بالتفسيرين واختلقت عبارتهم في الاول لعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة اللغوي والمتطى وابن شاس من التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وانما تعقبه اللقاني واجاب بان المراد تشرع في العدة بعد انفصالهما وتحسبهما من يوم الالتقاء ٥٥ وفيه نظر والصواب ان عبارة ابن الحاجب هي التحقيق لانه اذا كان بين الالتقاء والانفصال ايام فيحتمل انه انما مات يوم الانفصال فلو حسبت من يوم الالتقاء لم كون العدة غير كاملة فيجب عدتها من يوم الانفصال لانه يحتمل في العدة دليل الغاء اليوم الاول ويشهد لهذا قول اللغوي في بصرته لو كان القتال اياما وأشهرها فمن آخر يوم ٥٥ على ان قولهم من يوم المعركة وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعركة ويحتمل من انتهائها فيحصل على انتهائها وكذا الالتقاء يحصل على انتهائه للاحتياط في العدة كما فعلها ابن الحاجب والمصنف حسن والله أعلم (وهل يتلوم) بضم التحتية وفتح التوقية اي ينتظر لمفقود المعتكف بين المسلمين مدة بعد انفصال الصفين (ويجهد) كذلك في قدر مدة التلوم عسى أن يبين حاله ثم تعتد زوجته او تعتد بعد الانفصال بلا تلوم في الجواب تفسيران (وورث) بضم فكسر اي قسم بين ورثته (ماله) اي مفقود المعتكف بين المسلمين (حينئذ) أي حين الشروع في العدة وشبهه في الاعتماد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال (ك) الزوج (المشجع) بكسر الجيم اي الذاهب (ابناء الطاعون او في زمنه) وما في حكمه كمنى في فقد زوجته بعد موته بعد ذهاب الطاعون ونحوه ويورث ماله حينئذ لجله على موته فيه (و) اعتدت الزوجة (في النقد)

(قوله كذا) اي يتلوم في ضبطه (قوله حينه) اي الشروع في العدة (قوله حكمه) اي الطاعون (قوله كمنى) مثال لماني حكمه (قوله في فقد) بضم فسكون ففتح

(قوله والاولى) يضم الهمز (قوله من وقف) اى طى (قوله من اهل المذهب) بيان ان (قوله ان السنة الخ) خبر ان (قوله قال) اى طى (قوله وان يكن) اى المفقود (قوله والزوجة) عطف على ماله (قوله رذا) اى ضرب العام لم مضى (قوله به) اى ضرب انعام من يوم الياس بجوته لرجوع المرأة لوفاة والمعتمدة لوفاة لاسكنى اها فى مال الميت ان لم تكن معه فى مسكن بملكه وادى كراهه خبر القضاء والجملة خبر رذا ٣٩٢ (قوله فى اندلس) صلة القضاء (قوله لمن مضى) حال من القضاء (قوله تانس) همز

ساكن بين فوقيتين  
مفتوحتين اى تنقله (قوله  
ولده) اى ابن عاصم (قوله  
عنده) اى السلطان (قوله  
استحسن) بضم التاء  
وكسر السين (قوله من  
الخلاص) بيان لما (قوله  
عقبه) اى كلام التيطى  
(قوله قول اشهب) مفعول  
نقل مضافا لقاعله (قوله انه)  
اى الحاكم الخ بيان لقول  
اشهب بمخذف من (قوله  
مع ما تقدم) صلة تعارض  
(قوله لان محمل) بفتح الميم  
اى معنى الخ عله لان تعارض  
(قوله لانه) اى يوم الياس  
(قوله فعبر) اى اشهب (قوله  
منه) اى الياس (قوله فتناول)  
بفتحات منقلا اى صرف  
ابن عاصم عن الظاهر (قوله  
وردها) اى ولد ابن عاصم  
عبارة ابن رشد (قوله ما ياتى)  
اى فى قوله وللمتوفى عنها  
ان دخل بها والمسكن لها و  
نقد كراهه الخ (قوله غير  
الطلاق) نعت سبب (قوله  
كوطئه غصبا الخ) امثلة  
للسبب غير الطلاق (قوله

لزوجها فى قتال (بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) فى امره من السلطان او نائبه  
ثم تترجح ويورث ماله حينئذ كذا فى كثير من النسخ باضافة الطرف الاول لسنة وهو صلة  
اعتدت المقدرو الطرف الثانى صلة محذوف نعت سنة وفى بعض النسخ باسقاط بعد الاول  
والاولى هى الصواب واعترض طنى كلام المصنف بان الذى فى عبارة التيطى وابن رشد وابن  
شام وابن عرفة ومهين الحكم وجميع من وقف عليه من اهل المذهب سوى ابن الحاجب  
والمصنف ان السنة من يوم الرفع للسلطان لان بعد النظر قال ولم يتبغ ولا غيره لهذا والكمال  
لله تعالى البنائى ما قاله المصنف تبعه ابن الحاجب نقله التيطى عن بعض الموثقين ووقع القضاء  
به فى الاندلس ونظمه صاحب التحفة رادا للقول الاخر فقال

وان يكن فى الحرب فالشهور \* فى ماله لزوجة التعمير  
وقد اتى قول بضر عام \* من حين يأس منه لا القيام  
وذاه القضاء فى اندلس \* لمن مضى فحقته تانس

قال ولده وفى التيطية قال بعض الموثقين ينبغي ان يكون ضرب السلطان للاجل من يوم الياس  
من المفقود لان يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف وقال ولد الناظم عقبه  
مانه ولا تعارض بين نقل ابن رشد قول اشهب انه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض  
الموثقين لان محمل نقل ابن رشد انما هو من يوم الياس لانه يكون قريبا من يوم الرفع فعبر بالرفع  
عنه تجوزا اه فتأول عبارة ابن رشد وردها المأه القضاء (والمعتمدة المطلقة) طلاقا ثانيا و  
رجعيا السكنى على مطلقها سواء استرحبا او مات على ما ياتى (أو) المرأة (المبوسة) اى  
الممنوعة عن النكاح (بسببه) اى الرجل غير الطلاق كوطئه غصبا وغير عالمة بنوم او انجاء  
او جنون وطانة انه زوجها واعتاقه وفسخ نكاحه القاسد او لعان لرؤية وبنى حمل بعد  
الدخول واصله المبوسة (فى حياته) اى الرجل ومبتدأ المعتمدة الخ (السكنى) على الزوج فى  
الطائفة وعلى المتسبب فى الحبس فى المبوسة والا حسن تعلق فى حياته بمقدر اى اطلع على  
موجب الفسخ او فسخ أو فرق بينهما فى حياته فتجب السكنى لها ولومات به ذلك كما سياتى  
فى قوله واستقرات حرمة النسب ووجوب حفظه فلا ينزل باليمينونة بخلاف النفقة لانها  
عوض الاستمتاع واحترز بقوله فى حياته مما اطلع على موجهه بعد موته او قبله ولم يفسخ  
حينئذ فلا سكنى لها مدة استبرائها وهذا على تسمية قوله فى حياته والمعتمدان لها السكنى فى  
استبرائها من النكاح القاسد ولو اطلع على فساد بعد موته سواء فسخ ما حقه الفسخ فى حياته  
ام لا اه عب البنائى مستنده فى هذا الاعتماد قول الخط بعد تقرير الشارح وانظر كلام ابن

واعتاقه) عطف على ووطئه (قوله اطلع) بضم الطاء وكسر اللام (قوله موجب) بكسر الجيم  
اى سبب (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله فرق) بضم فكه مرثلا (قوله حرمة النسب) عله لاسفر (قوله فلا ينزل) اى حفظه  
(قوله بخلاف النفقة) اى فتزول بها (قوله لانها) اى النفقة (قوله موجهه) اى الفسخ (قوله حينئذ) اى حين الاطلاع (قوله  
وهنا) اى التفضيل المتقدم (قوله مستنده) بفتح النون اى ز

عبد السلام



(قوله تعتق) بضم التاء الاولى وفتح الثانية (قوله او يموت) اي سبدها (قوله فانه) اي كلام ابن عبد السلام (قوله وهو) اي كلام ابن عبد السلام الخ حال (قوله على انه) اي ان العبرة التي فسخ نكاحها بعدم موت زوجها السكنى (قوله عقبه) اي كلام الخط (قوله له) اي الخط (قوله عن التقييد) صلة مطابقة (قوله حكمها) اي المحبوسة بسببه (قوله ومذهب ابن القاسم في المدونة الخ) ففيها ان طاعة المطلقة باثبات ثمان مائة في عدتها فقد وجب لها السكنى في ماله قبل وفاته ديناً فلا يسقطه موته بخلاف المتوفى عنها ولم يطلقها (قوله للمطلقة البائن) ابن رشد لو كان الطلاق رجعي لم يختلف في سقوط السكنى بعونه لرجوع المرأة لعدة الوفاة والمعتمدة للوفاة لا سكنى لها في مال الميت ان لم تكن معه في مسكن يملكه وأدى كراه (قوله سقوطها) اي السكنى مفعول رواية مضافاً فاعله (قوله بعونه) اي مطلقها (قوله واختارها) اي رواية ابن نافع ٣٩٣ ابن رشد قال في سماع ابي زيد واجماعهم

على ان النفقة تسقط بعونه  
 هجة على ان السكنى تسقط به  
 ايضا اذ لم يجب جميعه في ماله  
 بطلاقه وانما يجب عليه شئ  
 بعد شئ في المرات لم يجب عليه  
 بعد ولا تقرر في امته بديل  
 انه لو اعرس في حياته لسقط  
 عنه السكنى فوجب سقوطها  
 بعونه كسقوط النفقة به  
 وقال يحيى بن عمر تنقطع  
 السكنى بعونه كاتقطاع  
 النفقة به في جعل ابن  
 القاسم جميع الكراه متقرا  
 في ذمته بطلاقه وهو لم يات  
 بعد نظر رواية ابن نافع عن  
 مالك هي التي يوجبها النظر  
 (قوله ثم قال) اي طفي (قوله  
 للصورتين) اي المطلقة  
 والمحبوسة بسببه (قوله على  
 مختار ابن رشد) اي سقوطها  
 بعونه وهي رواية ابن نافع  
 (قوله لكن بيده) اي رجوع

عبد السلام عند قول ابن الحاجب ولا م ولد تعتق او يموت عنها السكنى الخ فانه يدل على ان الحرة  
 اذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء ٥٥ وهو لا دليل فيه على انه المعتمد على  
 ان طفي قال عقبه لم ارفى كلام ابن عبد السلام ما يشهد له في كلام المصنف صحيح لا غير عليه  
 واعلم ان نصوص اهل المذهب مطلقة في وجوب السكنى للمحبوسة بسببه عن التقييد بالحياة  
 كما فعل المصنف وان حكمها حكم المعتدة ومذهب ابن القاسم في المدونة للمطلقة البائن  
 السكنى ولو ماتت خلافا لرواية ابن نافع سقوطها بعونه واختارها ابن رشد ثم قال فقوله في حياته  
 يمكن رجوعه للصورتين على مختار ابن رشد لكن بيده لزوم مخالفته قول ابن القاسم في المدونة  
 ومخالفة قوله الا في واسقران مات على تقرير ح وانته لؤاشار الى ذلك لقال على الاظهر فتعين  
 انه لا يرجع للمعتدة ولا للمحبوسة ولا فرق بينهما ما خلا فتقرير الشارح ومن تبعه ولا نقل  
 يساعده فالصواب حذف قوله في حياته كما قال ح البناني ان جعل قوله في حياته متعلقا  
 بالمحبوسة كما قرره ز ان من حبست في حياته اي اطلع على موجب حبسها قبل موته وفرق  
 بين ما في حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك صح كلام المصنف وكان جاريا على قول ابن  
 القاسم في المدونة وموافقا لما يأتي والله اعلم (ولو) لزوجة (المتوفى) بفتح القاء ووجهها (عنها)  
 وهي في عصمتها (السكنى) مدة عدتها (ان) كالزوج (دخل بها) واطاقت الوطء سكن معها  
 ام لا (و) الخال (المسكن له) اي الزوج بملك (او) اجارة (وقد) اي دفع (كراه) كله قبل موته  
 سواء كان الكراه وجيبة او مشاهرة فان كان قد بهضه فلها السكنى بقدر ما تقدمه فان انقضت  
 مدته قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث اجرة ببقية عدتها فندفعها من مالها (لا) سكنى لها ان اكراه  
 ومات (بلا نقد) لاجر (وهل) لا سكنى لها (مطابقا) عن التقييد بغير الوجيبة وهو الراجح (او)  
 لا سكنى لها (الا) اذا كان الكراه (الوجيبة) اي مدة معينة فلها السكنى في تركه اقيامها  
 مقام النقد للزومها في الجواب (تاو) بلان ولا سكنى للمتوفى عنها في مال الميت والمسكن له او قد  
 كراه (ان لم يدخل) بها سواء كانت صغيرة لا يدخل بمثلها لعدم اطاعتها وكبيرة في كل حال

٥٥ منح في حياته للصورتين استدرال على يمكن رجوعه لهما الرفع ايهامه انه لا بعد فيه (قوله ومخالفة) عطف  
 على مخالفته (قوله وانته) اي المصنف عطف على لزوم (قوله الى ذلك) اي مختار ابن رشد (قوله انه) اي في حياته (قوله بينهما) اي  
 المطلقة والمحبوسة (قوله يساعده) اي تقرير الشارح (قوله ان من حبست في حياته الخ) بيان لما يحذف من (قوله وهي في عصمتها)  
 حال (قوله وجيبة) اي مدة معينة المبدأ والغاية (قوله او مشاهرة) اي كل شهر او عام او جمعة او يوم يكذب دون تحديد للمجموع  
 (قوله مدته) اي ما تقدمه (قوله ببقيتها) اي العدة (قوله فتدفعها) اي الزوجة اجرة البقية (قوله لها) اي المتوفى عنها (قوله ان  
 اكراه) اي الزوج المسكن (قوله ومات) اي الزوج (قوله وهو) اي كونها لا سكنى لها مطلقا (قوله اقيامها) اي الوجيبة علة لها  
 السكنى (قوله للزومها) اي الوجيبة علة قيامها مقام النقد (قوله لعدم اطاعتها) علة لا يدخل بمثلها

(قوله وقيد) أى استهقاها السكنى (قوله عنه) أى ابن عبد الرحمن (قوله لقرض المسئلة) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله فيعمم) بضم الياء ففصحنا منقلا (قوله فى اول كلام المصنف) أى الا أن يسكنها يجعله شاملا للسكينة والصغيرة المطيقة والصغيرة غير المطيقة (قوله وأما المطيقة التى ٢٩٤ لم يدخل بها) أى سواء كانت صغيرة أو بالغة (قوله بأنه إنما نقلها الخ) صلواتهم

وبأوه معدية (قوله بقريئة) صلواتهم وبأوه سبية (قوله تطلب) بضم التاء وفتح اللام (قوله أهله) أى الرضيع (قوله للسرقة) صلواته قطع (قوله ورجع) بضم فكسر (قوله فلو كانت) أى المتوفى عنها (قوله قابلة) أى تقابل المرأة حال ولادتها لتتاقى المولود وتصلح شأنه (قوله أو ماشطة) أى لرؤس النساء وأصلاها وتهميتمن لدخول الأزواج عليهن (قوله وقيد) أى الباقي (قوله والالا) أى وان لم يكن له بال (قوله بموضعها) أى الذى طلقت أو مات زوجها فيه (قوله ان كان) أى موضعها (قوله مستعينا) بفتح التامين أى مطروقا مأمونا تمر عليه القوائل دائما (قوله والا) أى وان لم يكن موضعها مستعينا (قوله لان كانت) أى العدة الخ مفهوم ان بنى شئ من العدة (قوله بعدها) بضم الموحدة (قوله ولم تحرم) بضم فسكون أى لاجب ولا بعسرة (قوله وبقاتنى منها) أى العدة الخ حال (قوله ضرورى)

(الا) ان (يسكنها) معه فى حياته وهى صغيرة لا يدخل بمنزلها ويموت فلها السكنى فى عدهما عند ابن القاسم لان اسكنها عنده بمنزلة دخوله بها وقيد ابن ناجي بسكناه معها والافلاسكنى لها وان اسكنها معه فلها السكنى فى كل حال (الا) ان يكون اسكنها معه (ليكنها) أى يحفظها ويحتمها لا يلبق فلا سكنى لها بعد موته هذا على ما فى بعض نسخ التوضيح عن ابن عبد الرحمن بل لا يم بعد الفاء والذى فى بعض نسخ التوضيح حكاه ابن عرفة عن الصقلى عنه ليكنها من الكفالة أى الحضانه وهذه النسخة هى الصواب لقرض المسئلة فى صغيرة غير مطيقة فيعمم فى قول كلام المصنف ويخص الاستثناء الثانى بالصغيرة التى لا يدخل بمنزلها وأما المطيقة التى لم يدخل بها واسكنها فلها السكنى ولو قصد كفها ابن يونس والكبيرة يموت عنها قبل البناء وهى فى مسكنها فقتلها فيه ولا سكنى لها عليه الا ان يكون اسكنها داره أو نقد الكراء فتكون احق بذلك المسكن حتى تنقض عدها (وسكنت) المطلقة أو المتوفى عنها (على ما) أى فيها (كانت تسكن) وهى فى عصمة زوجها شاملا وصبيها (ورجعت) المعتدة (له) أى مسكنها الذى انما نقلها الاسقاط سكاها به فى العدة بقريئة ولم تطلب منه عيى بان لم ينقلها ذلك احتسابا فى العدة لانها حق لله تعالى كاحداد الصغيرة (أو) كانت مقبلة (بغيره) أى مسكنها حين الطلاق أو الموت فترجع له ان كانت اقامتها بغيره بغير شرط فى اجارة بل (وان) كانت اقامتها بغيره (بشرط فى اجارته) هال (رضاع) لولد غيرها اشترط عليها اهل اقامتها عندهم لارضاعه ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لان حق الله يقدم على حق الاذى كقطع يد سارق قاطع يدا عمدا للسرقة دون القصاص (واقضت) الاجارة ورجع للعساب ان لم يرض اهل الرضيع بارضاعها يسكنها فلو كانت قابلة أو ماشطة فلا يجوز لها البيات فى غير مسكنها ولو لم يحتاجه (و) ان خرج الزوج بزوجه للحج أو رباط بنفر ثم مات أو طلقها ورجعت لمسكنها (مع) رفيق (نقطة) محرم أو غيره (ان بنى شئ من العدة) بعد وصولها مسكنها ظاهره كالدونه ولوليله وقيد العصى بماله بال والآتمة بموضعها ان كان مستعينا والافبال موضع الذى خرجت له لان كانت تنقض قبل وصوله أو عنده (ان خرجت) الزوجة مع زوجها حال كونها (ضرورة) بفتح الصاد المهملة أى لحجة الاسلام فمات أو طلقها باثنا أو رجعيها فى الطريق وقيس على الضرورة وفاء النذر وكانت (فى) بعدها عن مسكنها (كالثلاثة الايام) ولم تحرم فان كانت احرمت بحج أو عرفة فلا ترجع واستحل قوله ان بنى شئ الخ مع فرضه طلاقه أو موته بعد ثلاثة أيام وبقائه شئ منها - ينذر ضرورى واجب يتصوره فى حامل مقرب وفين منعها مانع من الرجوع وزال فى آخر عدها (و) ترجع لمسكنها ان خرجت منه (فى) الحج (التطوع أو غيره) من التوافل مثل (ان خرج) زوجها (لكرباط) او زيارة او تجارة فخرجت معه ثم مات أو طلقها (لا) ترجع لمسكنها ان خرجت منه رافضة لسكناه (للقام) بضم الميم أى اقامته وسكنى مع الزوج فى محل آخر

أى واجب عادة (قوله مقرب) بضم فسكون أى قريب وضعها (قوله وزال) أى المانع (قوله من) وإذا التوافل) أى باقيا بيان لغير (قوله او زيارة الخ) بيان لما دخل بالسكان

(قوله منها) اي عدتها (قوله أوسنة) عطف على نحو (قوله بالهل الذي اتتقاته) حلة اقامت (قوله في الاشهر) بضم الهاء جمع شهر اي بعد اقامتها فيما تنقلت له (قوله فلعل مافي المتعريف) تفریع على مافي التوضیح وغيره (قوله للمكان الذي هي به) تنازع فيه أقرب وبعده (قوله اهدهما) اي الموت والطلاق (قوله غيرها) أي مكانها او المنقل عنه والمنقل اليه (قوله الامكنة الثلاثة) أي مكانها والمنقل عنه والمنقل اليه (قوله لاجله) اي الزوج (قوله وكذا) ٣٩٥ أي رجوعه معها في كون الكراه عليه (قوله ولزمها الرجوع)

عليه (قوله ولزمها الرجوع) حال (قوله وعليه) أي الزوج (قوله كما انه) أي الشأن (قوله وتغضى المحرمة) أي تسفر ففسرها لتتيم نسكها (قوله ان اعتكفت) أي شرعت في اعتكاف وهي محرمة بهج او عرة قطع اعتكافها وتخرج لتتيم نسكها (قوله والاعتكفة) عطف على المحرمة (قوله ان أحرمت) أي بهج او عرة وهي معتكفة فيجب تتيم اعتكافها ثم تخرج لتتيم نسكها كالمعتدة ان اعتكفت في المضى على السابق (قوله لان أحرمت) أي المعتدة فلا تمارى على عدتها وتخرج لتتيم نسكها الذي أحرمت به (قوله لوفى بقصات مثقلا) (قوله بالصور است) لشهول ومضت المحرمة صورتين طريان عدة على احرام وطريان اعتكاف عليه وشهول والمعتكفة صورتين طر واحرام على اعتكاف وطر وعدة عليه (قوله سابقها) أي السابق

واذا قلنا ترجع في التطوع وغيره والرباط فيجب رجوعها ان لم تصل الهل المقصود للعج او الرباط او غيرها بل (وان وصلت) الزوجة الهل الذي خرجت اليه ان بنى شي منها بعد وصولها مسكنها ومات زوجها او طلقها قبل طول اقامتها به (والاحسن) رجوعها مسكنها ولو اقامت نحو السنة اشهر (أوسنة بالهل الذي اتت له في التوضیح ان محمد استحسن الرجوع في الاشهر وفي السنة وهذا هو الموافق لعبارة التومسي وابن عرفة والذمي فلم يل مافي المتن تحريف والاصل ولو اقامت السنة أو الاشهر (والخيار) للخمي من الخلاف (خلافه) اي انها لا ترجع بعد اقامة نحو السنة وتعد بمحل اقامتها (وفي) موت الزوج او طلاقه باننا اوردنا في سفر (الاتقال) من المسكن الاصل والاقامة بغيره دائما (تعقد) الزوجة ان نشأت باقربهما أو ابعدهما) أي المسكن المنقل عنه والمنقل اليه للمكان الذي هي به حين الموت او الطلاق (او) تعقد (بمكانها) الذي هي به حين احدهما او حيث نشأت غيرها كما في المدونة فلو قال او حيث نشأت لشملا غير الامكنة الثلاثة مع الاختصار (و) حيث لزمها الرجوع لعدة طلاق (عليه) أي المطلق (الكراه) للذابة أو السفينة التي ترجع عليها لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه (راجعا) معها انما ترجع لاجله وكذا اذا الرجوع معها ولزمها الرجوع وعليه كراه المنزل الذي ترجع له فان اعتدت بجلها ثم ولا يلزمه كراه رجوعها كما انه في موته لا كراه لهما الرجوع للمسكن الذي لزمها الانتقال اليه لا انتقال تركته لو رثته وكلا كراه عليه اذا كانت تعد حيث نشأت (و) ان خرجت المرأة من مسكنها الحج أو عرة واحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها او خرجت لاعتكاف وشرعت ثم طلقها او مات (مضت) أي استمرت في سفرها الزوجة (المحرمة) بهج أو عرة (او المعتكفة) على اعتكافها ان مات زوجها او طلقها فيجب عليها كمال جهها وعمرتها واعتكافها ويحرم عليها تركه والرجوع لمسكنها (أو) التي مات زوجها او طلقها ثم (احرمت) بهج او عرة وهي معتدة من طلاق او وفاة فتترك الميت في مسكنها وتغضى على احرامها لتتيمه (وعصت) الله تعالى باحرامها وهي معتدة وتغضى المحرمة ان اعتكفت أيضا والمعتكفة ان احرمت والمعتدة ان اعتكفت فتستمر على ميبتها في مسكنها ولا تخرج لمعتكفها البنا في فلو حذف المصنف قوله واحرمت وقال عوضه كالمعتدة ان اعتكفت لان احرمت لوفى بالصور است ونظمها بعضهم فقال

وعدة عكوف أو احرام • سابقها قطعها التمام  
وطارئ ليس بدافع له • لكن ميبت ثالث ابطه  
(ولا سكني) مستحقة (لامه) معتدة من طلاق او موت زوجها (لم تبوه) بضم الفوقية وفتح

منها (قوله وطارئ) أي منها على السابق منها (قوله بدافع) أي قاطع (قوله له) أي تمام السابق منها (قوله لكن ميبت) أي للعدة السابقة (قوله ثالث) أي احرام طار عليه (قوله ابطه) أي الميت والاستدراك على سابقها التمام وطارئ ليس بدافع لرفع ايها منه في طريان الاحرام على العدة ايضا (قوله مستحقة) بفتح الحاء المهملة (قوله من طلاق) بلا تنوين لاضافته لزوج

(قوله فيه) اي قول ابي عمران  
وليس لها الانتقال الخ  
(قوله لقولها) اي المدونة  
(قوله ومثله) اي قولها  
(قوله ردها) اي الامه اسكنها  
(قوله الا ان يخرجها) اي  
السيد امته (قوله من البلد)  
يجاب عن ابي عمران بان  
كلامه في انتقالها مسكن آخر  
بالبلد دليل قولها وقول  
ابن يونس (قوله به) تنازع  
فيه طلقت ومات (قوله  
والا) اي وان لم تعذر عليها  
لحوق اهلها بعد عدتها (قوله  
اتوى) اي ارتحل (قوله  
توفي) بضم التاء والواو  
وكسر القاء مثقلا (قوله  
فلها ان تنقل معهم) اي  
اذا كان يعسر عليها لحوقها  
بهم بعد عدتها (قوله  
وان كانت) اي المعتدة  
(قوله لا ترتحل) نهت بدوية  
(قوله لمشقة الخ) علة  
لا ترتحل (قوله ولا تقدر  
الخ) حال (قوله ردت)  
بضم الراء (قوله فيه) اي  
مسكنها (قوله عنهما) اي  
قرب الفجر وعقب الغروب  
وهما طرفا الليل (قوله بقرينة  
النص) اي بان خروجها  
لحوائجها قبيل الفجر  
وعقب الغروب والاضافة  
لليمان (قوله انه) اي الشان  
(قوله وفيها) اي المدونة (قوله  
لها) اي المعتدة (قوله دفعه)  
اي الضرب

الموحدة والواو مشددة اي لم تفرد بالسكنى مع زوجها عن سيدها (ولها) اي الامه التي لم تبوء  
(حينئذ) اي حين لم تبوء (الانتقال) من المسكن (مع ساداتها) لسكن آخر ومفهوم لم تبوء ان  
للمبوءة السكنى وليس لها الانتقال مع ساداتها حتى تتم عدتها على هذا حل ابو عمران المدونة  
ابن عرفة فيه نظر لقولها ان تتجبع سيدها البلد آخرفه ان يخرجها معه ومثله قول ابن يونس  
يجبر سيدها على ردها حتى تنقضى عدتها الا ان يخرجها من البلد وشبهه في جواز الانتقال  
فقال (كزوجة بدوية) طلقت ومات زوجها (ارتحل) اي انتقل (اهلها) من المكان الذي  
طلقت ومات الزوج به (فقط) اي دون اهل زوجها وتعذر عليها لحوقها بهم بعد فراغ عدتها  
فلها الانتقال مع اهلها والافليس لها الارشاع معهم ومفهوم بدوية ان الحضيرة لا تنتقل  
من مسكنها مع اهلها وتعذر مسكنها ومفهوم اهلها انه ان ارتحل اهل زوجها فقط فلا يرتحل  
معهم ومفهوم فقط انه ان ارتحل اهلها واهل زوجها معا فان لم يفترقا ارتحلت مع اهل  
زوجها والافع اهلها اللغوي ان اتوى اهل زوجها خاصة فلا تنوى معهم اه وظاهره سواء  
كان عليها مشقة في عودها لاهلها ام لا وهو الظاهر وفي الجلاب اذا توفي البدوي عن امراته  
ثم انتقل اهلها فلها ان تنقل معهم وان انتقل اهل زوجها فقط فلا تنقل معهم وان كانت  
في حضرة وقرار فلا يجوز لها انتقالها مع اهلها ولا مع اهل زوجها حتى تنقضى عدتها اه  
وتحويه في الكافي (او) اي وللمعتدة مطلقا الانتقال من مسكنها (لهذا لا يمكنها) اي الممتدة  
سواء كانت بدوية او حضيرة حرة او امه مبوءة (المقام) بضم الميم اي الإقامة والسكنى  
(معه) اي العذر (بمسكنها) كم خوف (سقوطه) اي المسكن واولى سقوطه بالفعل (او خوف)  
ضرب (جارسوه) بضم السين على نفسها وما لها في حضيرة وبدوية لا ترتحل لمشقة تحوي بها  
ولا تقدر على دفع ضرره بوجهه لاني عمودية ترتحل بلا مشقة (و) حيث انتقلت لعذر (لزم)  
المعتدة المسكن (الثاني) فلا تنقل عنه الا لانه لا يمكنها الإقامة معه فيه فننقل عنه (و)  
لزم (الثالث) وهكذا وان انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو اذن لها المطلق لان بقاها فيه  
حق لله تعالى (و) للمعتدة من طلاق او وفاة (الخروج) من مسكنها (في) قضاء (حوادثها طرقي)  
بفتح الطاء المهملة والراء مثني طرف بهنهما حدثت نونه لاضافته الى (النهار) اي قرب الفجر  
وعقب الغروب الى مغيب الشفق وعبر عنهما بطرقي النهار للمجاورة بقرينة النص ومفهوم  
في حوائجها انه لا يجوز خروجها في الوقتين المذكورين لغير حوائجها ويجوز خروجها نهارا  
ولو لغير حاجة ولو امر من ادعت ان شاءت ولا تنزى ولا تبيت الا بيتهما ابن عرفة وفيها لها  
ان تصرف نهارا والخروج مصرا قبل الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الاخيرة اللغوي قال مالك  
رضي الله تعالى عنه لا بأس أن يخرج قبل الفجر وارى ان يحتاطا لانساب فتؤخر خروجها الطلوع  
الشمس وتأتي حين غروبها بعضهم كلام اللغوي هو اللائق بعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت  
الذي ينشرف فيه الناس ان لا يطمع فيها اهل الفساد (لا) يخرج المعتدة من مسكنها (لضرب  
جوار) بالنسبة (لحاضرة) يسكنها رفعه بالرفع للحاكم وقوله المتقدم وخوف جارسوه فيمن  
دعيتك رفعه فلا منافاة بينهما (ورفعت) امرها للحاكم فان ثبت عنده ظلم الجار جرحه فان لم  
يشكف اخرجته من مسكنه وان ثبت ظلمها جرحها فان لم تشكف اخرجها (واقرع) اي ضرب

(قوله وهو) اى حق الله تعالى (قوله وفيه) اى قول ابن عرفة الصواب اخراج غير المعتدة الخ (قوله لانه) اى الشان (قوله ثبت)  
 اى فى الحديث الصحيح (قوله اخراجها) اى المعتدة (قوله فى العلة) اى قول ابن عرفة لان اقامتها حق لله تعالى الخ (قوله والا)  
 اى وان لم يكن النظر فى العلة (قوله فلا) اى فلا يتجه النظر (قوله فان وجد) بضم فكسراى الحاكم المنصف فى البادية (قوله  
 وان عدم) بضم فكسراى الحاكم المنصف (قوله ضابطه) اى حكم الانتقال (قوله وحملها) اى المدونة (قوله بها) اى المدينة  
 (قوله لانها) اى سكنى العدة الخ (قوله لاسكنى الخ) (قوله فيه) اى زمن عدتها ٣٩٧ (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط

(قوله محلها) اى القولين  
 (قوله اطلقت) اى الزوجة  
 فى اسقاط سكاها عنه (قوله  
 له) اى زوجها (قوله فيه) اى  
 زمن عدتها (قوله وان شرط)  
 اى الزوج فى عقد النكاح  
 (قوله فند) اى النكاح  
 (قوله فيفسخ) اى النكاح  
 (قوله قبل ويثبت بعد)  
 بالضم فيها عند حذف  
 المضاف اليه وينتد عنها  
 (قوله ويانى) بضم الياء  
 وفتح الغين المجمة (قوله  
 قبل العقد) تنازع فيه  
 اكرت وملكت (قوله  
 والا) اى وان كانت اكرته  
 او ملكته بعده (قوله فلها  
 السكنى) اى زمن عدتها  
 (قوله فيه) اى زمن عدتها  
 (قوله لايعلم) اى الزوج  
 الموضع (قوله او عجز) اى  
 الزوج (قوله ثم طلبها) اى  
 الزوجة الفقة (قوله نفقت)  
 اى الولد (قوله عنه) اى  
 الزوج (قوله وزوجته  
 الخ) حال (قوله فيها) اى  
 (قوله ويشترط) بفتح الياء  
 (قوله اذمى) اى المعتدة الخ (قوله يشترط الخ)  
 (قوله منم) اى الغرماء (قوله بها) اى السكنى  
 (قوله حقها) اى  
 المعتدة (قوله وحققهم) اى الغرماء (قوله يبعها)  
 اى الدار (قوله وكتم) عطف على دون (قوله وان وقع)  
 اى ييمها بدون الشرط  
 المذكور مع كتم سكنى المعتدة (قوله صح) اى البيع

الحاكم القرعة (من يخرج) من مسكنه من المعتدة وجارها (ان اشكل) الامر على الحاكم  
 بان ادعى كل منهما انه مظلوم بلائنة واقاما يمتين متعارضتين متعادلتين قاله اللخمي ابن  
 عرفة الصواب اخراج غير المعتدة لان اقامتها حق لله تعالى وهو مقدم على حق الاذى اه  
 وفيه نظر لانه ثبت جواز اخراجها شرها فى حديث فاطمة بنت قيس قاله ح البنانى هذا  
 النظر انما هو فى العلة والا فلان الذى فى الحديث انما هو اخراج من تبين شرها وبجث ابن  
 عرفة فبين اشكل امرها وفى ح وتمصرة اللخمي كانت فاطمة بنت قيس لسنة على الجيران  
 ومفهوم لماضرة ان البدوية تنتقل لضر الجار والفرق ان شأن الحضرة وجود الحاكم  
 المنصف والبدوية فان وجد فى البادية فلا تنتقل وان عدم فى الحضرة فالتمس بالمدار  
 على وجود الحاكم وعدمه فى الحضرة والبدو ابن عرفة قلت ضابطه ان قدرت على دفع ضررها  
 بوجه ما فلا تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لان بها من ترفع اليه امرها  
 بخلاف القرية غالباً (وهل لاسكنى) فى زمن العدة (ان) اى زوجة (سكنت) بفتحات مثقلا  
 (زوجها) معها ابنتها دون كراه (ثم طلقها) لانها تابعة للنكاح اولها السكنى فيه لا تقاطع  
 المكارمة بالطلاق فى الجواب (قولان) لابن العطار وابن المكوى ابن رشد قول ابن المكوى  
 وهم محلها اذا اطلقت فان تبرعت لها بالسكنى زمن النكاح وتوابعه فلا سكنى لها فيه اتفاقا  
 وان قيدت عدة النكاح فقط فلها السكنى فيه اتفاقا وان شرط عليها السكنى فى العقد فسد  
 فيفسخ قبل ويثبت بعد بغير المثل وبلغى الشرط فان طلقها فلها السكنى ومحلها ما اذا  
 اكرت المسكن او ملكته قبل العقد والافلها السكنى قولوا واحدا ومفهوم طلقها انه ان  
 مات فلا سكنى لها زمن عدتها (وسقطت) سكاها فيه عن الزوج (ان اقامت) المعتدة فى زمن  
 عدتها (بغيره) اى مسكنها الغير عذر وشبهه فى السقوط فقال (كثفة ولد) للزوج (هربت)  
 المطلقة (به) مدة بموضع لا يعلمه ولا يجوز عن ردها منه ~~لكن~~ طلبها فلا شئ لها فان  
 علم موضعها وقدر على ردها وتر كها مدة فلا تسقط نفقته عنه (والغرماء) بضم الغين المجمة جمع  
 غريم اى اصحاب الدين الذى على الزوج (بيع الدار) المملوكة للزوج وزوجته المعتدة ساكنة  
 فيها لا خذفتها فى ديونهم واصله بيع (فى) عدة الزوجة (المتوفى) بفتح الفاء (عنها) ولا يسقط به  
 حقها فى السكنى ويشترط الغرماء على المشتري سكاها مدة عدتها اذ هي احق منهم بها تتعلق  
 حقها بعين الدار وحقهم بذمة الميت وسيأتى للمصنف يخرج من تركه الميت حق يتعلق بعين  
 ثم تقضى ديونه ولا يجوز للغرماء بيعها بدون الشرط المذكور وكتم سكنى المعتدة وان وقع صح

الدار (قوله لا خذفتها) اى الدار علة تباعها (قوله به) اى يبعها (قوله حقها) اى المعتدة (قوله ويشترط) بفتح الياء  
 (قوله اذمى) اى المعتدة الخ (قوله يشترط الخ) (قوله منم) اى الغرماء (قوله بها) اى السكنى (قوله حقها) اى  
 المعتدة (قوله وحققهم) اى الغرماء (قوله يبعها) اى الدار (قوله وكتم) عطف على دون (قوله وان وقع) اى ييمها بدون الشرط  
 المذكور مع كتم سكنى المعتدة (قوله صح) اى البيع

(قوله بدون بيان) اى لكونه مكربية (قوله وعدمه) اى القسح (قوله اذا كان) اى يبيع الوارث (قوله والا) اى وان كان فى الدين (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله الدار) اى التى بها معدة (قوله فاجازته) اى بيعها (قوله ومنعه) اى بيعها (قوله لانه) اى بيعها (قوله رخص) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) اى بيعها (قوله فان بيعت) اى الدار (قوله سكاها) اى المعتدة (قوله شكت) بشد الكاف (قوله لها) اى المعتدة (قوله له) اى المشتري (قوله لدخوله) اى المشتري (قوله على جوازها) اى الرينة (قوله به) اى المشتري (قوله بيعها) اى الدار مستند للزوج (قوله انه) اى البيع (قوله ووضع) عطف على الاقراء (قوله مدتها) اى الاقراء ٣٩٨ والوضع (قوله هذا) اى يبيع دار المعتدة (قوله محصلة) اى محردة (قوله وذلك) اى

جواز بيعها (قوله ذكر) بضم فكسر اى حكى ونقل (قوله انهما) اى دار المتوفى عنهما المطلقة (قوله وليس) اى كونهما وافيته (قوله وان كان) اى المسكن (قوله وقد) اى دفع الزوج كراه (قوله من ذلك الكراه) بيان لقدرة عدتها (قوله الباقي) اى من منقصة الكراه (قوله وان لم ينقده) اى الزوج الكراه (قوله) والعدة من طلاق حال قوله فلمكبرى اخذ مسكنه اى فى كراهته الذى فى ذمة الميت فيسقط الكراه عنه ان لم يسكن فيه هو ولا زوجته فان كان مسكنه هو او زوجته بعض المدة فلمكبرى اخذت الباقي ومحاصته غرماته بكراهه ما سكنه (قوله واسلامه) اى مسكنه (قوله به) اى المسكن من غرماته (قوله ويضرب) اى بما حصص (قوله فيما سواه) اى كراه

كبيع دار مكربية بدون بيان ويجوز المشتري فى فسح البيع وعدمه والصبر حتى تنقضى مدة الاجارة او العدة ومفهوم للغرماه انه لا يجوز للوارث بيعها وهو كذلك اذا كان فى غير الدين والاجاز بشرط البيان واستثناء مدة العدة وقيل لا يجوز ابو الحسن اختلف هل للورثة يبيع الدار واستثناء العدة فاجازته للغنى ومنعه غيره لانه غرر اذا لا يورث المشتري متى اتصل ببعضها وانما رخص فيه فى الدين (فان) بيعت بشرط سكاها مدة العدة و (ارتابت) اى شكت المعتدة فى حياها بجرم كبتن او تاخر حيض (فهى) اى المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار لقام عدتها اذ لام دخل لها فى التطويل (وللمشتري الخيار) عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى فسح البيع وعدمه وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على جوازها وهى مصيبة تزات به (وللزوج) الذى طلق زوجته المدخول بها المعتدة فى دار بيعها واستثناء مدة عدتها (فى) عدتها بـ (الاشهر) بضم الهاء جمع شهر بان كانت صغيرة وابائة او عقيمة كبيعها واستثناء منقصةها ثلاثة شهر ومفهوم فى الاشهر انه لا يجوز فى الاقراء ووضع الحمل لعدم انضباط مدتها ابن عرفة الباجى انما يجوز هذا فى عدة الوفاة لانها أيام محصلة وذلك اذا دعا الغرماه الورثة لبيعها ولا يجوز فى عدة الطلاق قلت فى تهذيب عبد الحق ذكر لى أنه ما سواه فى الجواز زاد المتبسطى قال بعض القرويين وليس بصواب اللغى ان قام الغرماه والمسكن ملك للزوج يبيع واستثنى امد العدة كانت عدة طلاق أو وفاة وان كان بكر او فقد فهى احق من ذلك الكراه بقدر عدتها ويبيع الباقي للغرماه وان لم ينقده والعدة من طلاق فلمكبرى اخذ مسكنه أو اسلامه فتسكون الزوجة احو به ويضرب المكبرى مع الغرماه فيما سواه وان كانت لوفاة لم يكن المكبرى احق ولا الزوجة ويبيع للغرماه والمكبرى احدهم وان لم يكن عليه دين غير يبيع له وليس له اخذته ويبيع الغرماه كبيع الزوج (و) ان طلق زوجته التى تقبض بالاشهر لصغرها او بأسها مع توقع حبسها كبت عشرتين أو خمسين سنة وقام عليه غرماؤه وادوا ببيع الدار فى ديونهم فى جواز بيعها فى الاشهر مع استثناء مدة العدة (مع توقع) اى ظن حصول (الحيض) من المطلقة كبت ثلاث عشرة سنة او خمسين سنة لان الاصل عدمه ومنعه للغرر (قولان) وعلى الجواز لا كلام للمشتري ان حاضت وانتقلت للاقراء لدخوله يجوز اذ ذلك وعلى المنع ان وقع يفسخ البيع فى الجواهر ان توقع طربان حبس ذات الاشهر فى جواز البيع الى البرائة خلاف ابن الحاجب

وفى (قوله) اى الباقي (قوله علمه) اى المتوفى (قوله يبيع) اى الباقي (قوله) وفى الدار (قوله وان كانت) اى العدة (قوله ويبيع) اى الباقي (قوله علمه) اى المتوفى (قوله يبيع) اى الباقي (قوله) وفى له) اى المكبرى (قوله) اى المكبرى (قوله اخذته) اى الباقي (قوله فى الاشهر) بضم الهاء اى التى فيها مطلقة تعتد الثلاثة الاشهر (قوله لان الاصل عدمه) اى الحيض على جوازها (قوله ومنعه) اى بيعها عطف على جوازها (قوله للغرر) باحتمال حصول حبسها وانتقالها للاقراء التى لاتعلم مدتها (قوله لدخوله) اى المشتري (قوله ذلك) اى حبسها وانتقالها للاقراء (قوله ان وقع) اى البيع (قوله البيع) اى البيوع (قوله فى محل الضمير) (قوله توقع) بضم التاء والواو وكسر القاف مثقلا اى ظن (قوله ذات الاشهر) اى التى تقبضها من الطلاق (قوله الى البرائة) اى الفراغ من العدة

(قوله وفي المتوقع) بفتح القاف مفتاحا لبيع الدار التي فيها عدة من طلاق بثلاثة اشهر ويظن حيزها فيها واتقاهم الاقراء (قوله اذا اشترطه) اي البائع على المشتري توقع حيزها واتقاهم لها (قوله قولان) أي يجوز ان لا اصل عدمه ومنعه لغرر (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فيمن عدت ما بالاشهر) اي يبيع الدار الساكنة بها من عدتها بالاشهر الخ (قوله فيها) اي الاشهر (قوله انه) اي الشأن (قوله يتأخر) صلة تظهر (قوله وقال) أي عاقد البيع (قوله وان استمرت) اي الرية أي طال زمنها (قوله بهذا) اي التقرير المتقدم صلة قرر (قوله قال) اي خليل (قوله وهو) اي فساد البيع بشرط زوال الرية (قوله وعلى هذا) أي فساد بشرط زوالها صلة جرى (قوله لو حاد) اي قضى المصنف (قوله فاني) اي المصنف (قوله تقريره) أي في توضيحه (قوله وتبعه) أي المصنف (قوله على ذلك) أي تقريره عبارة ابن الحاجب (قوله من شراحه) اي المختصر بيان لن (قوله مع انه) اي تقريره في توضيحه (قوله ذلك) أي الذي قرره بسلام ابن الحاجب (قوله معناه) اي كلام ٣٩٩ ابن الحاجب (قوله فرضت) بضم فس كسر (قوله ولذا) اي كون معناه

وفي المتوقع حيزها اذا اشترطه قولان ابن عبد السلام يعني اختلف فيمن عدتها بالاشهر ويتوقع حيزها فيها واشترط البائع انه ان ظهرت رية في العدة بتأخر الحيض بعد حصوله وما أشبه ذلك هل يؤثر هذا الشرط في فساد البيع قولان (ولو) طلق من عدتها بالاشهر ويمكن حيزها فيها وتوفي عنها وحصلت لها رية حمل أو امكن حصولها فيها وما (باع) الغرماء الدار في المتوفى عنها أو الزوج في الاشهر وقال في عقد البيع (ان زالت الرية) الحاصلة حين البيع او التي تحصل بعده فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود (فسد) البيع للغرر طئي بهذا قرر الموضوع قول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الرية فاسد قال وهكذا في الواضحة وهو اختيار ابن المواز وعلى هذا جرى في مختصره وحده عن عبارة ابن الحاجب فاني بعبارة تطابق تقريره وتبعه على ذلك جميع من وقف عليه من شراحه مع انه تقرير غير صحيح وليس ذلك معنى كلام ابن الحاجب وانما معناه البيع بشرط البائع على المشتري مكث المعتبرة الى زوال ريتها هكذا فرضت المسئلة في كلام الأئمة ولذا عمل الثعالبي قول ابن الحاجب فاسد بقوله لغرر كونها تادي سنة او خصاله اقصى امد الحبل وعزوه للواضحة وابن المواز غير صحيح يقين لك بنقل كلام اهل المذهب ففي معاصري ابن زيد ابن القاسم في رجل هلك وترك دارا وعليه دين قال تباع الدار ويشترط لامرأته سكاها حتى تنقضي عدتها قبل له اذا بيعت على ذلك للمضى اربعة اشهر وعشر ارباب أترو لها السكنى حتى تخرج من الرية قال نعم وانما هي مصيبة نزلت به قال مضمون وان تمدت الرية الى خمس سنين لان المتباع قد علم ان اقصى العدة خمس سنين فكانه قدم طالما به ابن رشد فروى عن مضمون انها ان ربابت المرأة كان المشتري مخيرا بين ان يفسخ البيع عن نفسه أو يتمسك على ان لا يرد البائع عليه شيئا ومثله في الواضحة وايضا اختار محمد بن المواز قال لان البيع انما يقع على استثناء العدة المعروفة ولو وقع البيع بشرط الاسترابة كان فاسدا واعترضه ابو اسحق التونسي فقال اذا كان البيع بشرط الاسترابة لا يجوز ان لا يدري ان تكون

بشرط البائع سكنى المعتبرة الى زوال ريتها صلة عل (قوله بقوله) صلة عل (قوله لغرر) اي الرية واصنافه غرر للبيان (قوله وعزوه) اي خليل (قوله غير صحيح) خبر زو (قوله يقين لك) اي عدم صحته (قوله ابن القاسم) مفعول معاص (مضايفا للقاعدة) قوله قال اي ابن القاسم (قوله ويشترط) أي يأتونها على مشتريها (قوله سكاها) أي المعتبرة (قوله على) أي ابن القاسم (قوله الخ) اي شرط سكاها الخ (قوله ارباب) اي شكت في جهاتها (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله به) اي المشتري (قوله وان تمدت الرية الخ) مبالغة في ان السكنى

لها (قوله فكانه) بفتح الهاء وشدة النون أي المتباع (قوله قدم) اي على الشراء (قوله به) اي الاقصى (قوله فروى) بضم فكسر (قوله انها) أي القصة (قوله مخيرا) بفتح المثناة (قوله شيئا) أي من ضمن الدار (قوله ومثله) اي ماروي عن مضمون (قوله وايضا) اي ماروي عن مضمون مفعول اختار (قوله قال) اي محمد (قوله ولو وقع البيع بشرط الاسترابة) أي زوالها كان فاسدا هـ ذانصر صريح في ان فرض المسئلة البيع بشرط زوال الرية فهو عين ما قرره المصنف في توضيحه كلام ابن الحاجب وشي عليه في مختصره وقرره به شارحوه وعزاه في توضيحه لهمد والواضحة فتقريره صحيحان وتعبه طئي غلظه عن هذا النص الصريح والله أعلم (قوله واعترضه) أي قول محمد لو وقع بشرط الاسترابة كان فاسدا (قوله فقال) اي ابو اسحق (قوله ان لا يدري ان تكون) اي الاسترابة الخ غلظه لا يجوز

(قوله فاذا ملك) أي المشتري (قوله في الاخذ) أي ابتناء البيع والصر الى زوال الرية (قوله او الترك) أي فسخ البيع (قوله) كان أخذه) أي امضاه البيع (قوله على ذلك) أي كآها الى انقضاء ريبها (قوله هذا) أي ما قاله محمد (قوله تخريجه) أي ابي اسحق (قوله في المسئلة التي ذكر) أي أبو اسحق وهي من خير بين شيتين فاختر احدهما بعد منتقلا (قوله فيها) أي المسئلة التي ذكرها (قوله احفظه) تخرى به الصدق لاحتمال الخلاف فيها ولم يحفظه (قوله في انه) أي الشأن (قوله جواز ذلك) أي بيع سلعة بعشرة نقدا أو بخمسة عشر لاجل على لزوم البيع باي الثمنين شاء (قوله اشترى سلعا) أي في صفقة واحدة بثمان واحد (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله منها) بيان لما بقى (قوله بما ينوبه) صلة يتناسك وبأوله للعرض وبما بقى صلته أيضا وبأوله للتعدية (قوله من الثمن) بيان لما ينوبه (قوله وان كان مجهولا) حال (قوله انه مخير بين ان يرد البيع أو تناسك) مفعول قول المضاف لقاعله ٤٠٠ (قوله على انه بالخيار الخ) خبر يكون (قوله وهذا) أي جملة على انه بالخيار الخ (قوله

حل) بضم فكسر أي كلام محمد (قوله يرد) بضم ففتح منتقلا (قوله تعقبه) أي ابن رشد أبو اسحق (قوله بالاتفاق) صلة تعقب (قوله لانه) أي الاتفاق الخ اعلة يرد (قوله للفرع) علة بتعين (قوله للاتقان) عطف على الفرع (قوله ظاهره الخ) خبر قول (قوله) أي مضمون (قوله بلزوم البيع الخ) صلة قول المضاف لقاعله (قوله به) أي المشتري (قوله بناء) صلة تخريج (قوله قال في الجواهر) لوقع البيع بشرط زوال الرية كان فاسدا) نص صريح في ان فرض المسئلة البيع بشرط زوال الرية كما قرره المصنف كلام ابن الحاجب وهو نص كلام ابن الحاجب أيضا

سنة او خمس سنين فاذا ملك انطبار في الاخذ والترك كان أخذه على ان تسكن المرأة الى انقضاء ريبها كابتداء الشراء على ذلك الا ان يكون هذا على احد التأويلين فيمن خير بين شيتين فاختر احدهما لانه بعد منتقلا ابن رشد ولا أدري معنى تخريجه في المسئلة التي ذكر اذا لا اختلاف فيها احفظه كما انه لا اختلاف في انه لا يجوز ان يبيع الرجل سلعته بعشرة نقدا أو بخمسة عشر الى أجل على ان البيع لازم باحد الثمنين ايها شاء وانما يخرج جواز ذلك على القول بان من اشترى سلعا فاستحق منها جملها فله ان تناسك بما بقى منها بما ينوبه من الثمن وان كان مجهولا لا يعرف الا بعد التقويم ويحتمل ان يكون معنى قول محمد انه مخير بين ان يرد البيع أو تناسك على انه بالخيار بالرد ما لم تنقض الرية لانه يتناسك به على ان البيع لازم له طالت الرية او قصرت وهذا اولى ما حل عليه اه كلام ابن رشد ابن عرفه يرد تعقبه بالاتفاق على المنع في البيع بعشرة نقدا وخمسة عشر لاجل لانه للفرع بتعين في كل سلعة للاتقال وقول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الرية فاسد خلافا للحنون ظاهره ان قول مضمون نص له وليس كذلك وانما هو تخريج للباقي على قول مضمون بلزوم البيع وعدم خيار المشتري مع الرية وانما مصيبة تزلت به بناء على ان كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه بحث تقدم في الاصل قال في الجواهر لو وقع البيع بشرط زوال الرية فاسدا ثم قال قال القاضي ابو الوائلي وهذا عندى على قول من يرى لامتناع انطبار وما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط اه والقاضي ابو الوائلي يعبر به عن الباجي طي فقد ظهر لك مما قلناه ما قلنا من فرض المسئلة ومحط كلام الاثمة والمجب من المصنف انه نقل في توضيحه كلام ابن رشد واعتراض التونسي وتخريج الباجي ولم يهتم بقدر فرض المسئلة وقد نازعه ناصر الدين اللقاني في حاشيته في تقريره المتقدم فتعال لو فسر هنا بان البائع اشترط على المشتري مكث المعتدة الى زوال الرية طالت أو قصرت كما صرح به عباس آخر كلامه لكان اوجه وبدل على ان هذا المراد قوله وزاد الباجي

وقد عطل طي عن هذا فذهب المصنف واقفه أعلم (قوله ثم قال) أي في الجواهر (قوله وهذا) أي الفساد وغيره بشرط زوال الرية (قوله انطبار) أي بين التمسك بالبيع ورد (قوله ذلك) أي البيع (قوله يعبر به) أي ابن شامس (قوله من فرض المسئلة) بيان لما قلناه (قوله ومحط) عطف على فرض (قوله افرض المسئلة) اظها في محل الضمير (قوله وقد نازعه) أي الموضح (قوله في حاشيته) صلة نازعه (قوله في تقريره) صلة نازعه (قوله فقال) أي الناصر (قوله لو فسر) أي الموضح كلام ابن الحاجب (قوله مكث) أي اقامة وسكنى (قوله طالت) أي الرية (قوله هذا) أي شرط مكث المعتدة (قوله قوله) أي الموضح (قوله واعتراض) عطف على قول وفيه ان اعتراض ابي اسحق صريح في ان فرض المسئلة البيع بشرط زوال الرية وان البيع بشرط مكث المعتدة الى زوالها متفق على صحته والله أعلم



(قوله تنفسنا) بقضات من تلاى اطلنا (قوله ايضا الحق) نعم قد اوضح به الحق ولكن مع المصنف ومن تبعه والله اعلم (قوله قبل تمام عدتها) تنازع فيه انهدم وانقضت (قوله ومطلقاتها) حال (قوله المعتدة) تفسير لنا تب فاعل ابدت (قوله وغيره) مفعول ثان لابدات (قوله سواء كان) اى المسكن المنهدم (قوله دار الميت) اى التى ملكها او نقد كراهها (قوله حقها) اى المعتدة (قوله بها) اى الدار الاخرى (قوله وان انتقلت للورثة) حال ٤٠١ (قوله او وجيبة) اى اوليائه بقده وكان

السكر او وجيبة (قوله على احد التاويلين) راجع لوجيبة (قوله لا تنسخ الاجارة) علة لا تبدل اذا انهدم المنهدم (قوله للزوج) تنازع فيه المعار والمستاجر (قوله قبل تمام عدة الطلاق) صفة المنقضى (قوله بمكان آخر) صلة ابدات (قوله بهما) اى المعار والمستاجر (قوله لربهما) اى المعار والمستاجر (قوله بكثرة كراهه) تصوير لاضرر الزوج (قوله او بعده) بضم الموحدة اى المسكن (قوله عنه) اى الزوج (قوله مالم تتحمل) اى الزوجة (قوله بالزائد) اى من كراه المسكن الذى طلبته على كراه المسكن الذى طلبه الزوج اى فان تحملت به اجبت له (قوله دى) اى الزوج (قوله بها) اى الزوجة (قوله عزل) بضم فكسر (قوله توفى) بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا (قوله التوفى) بفتح الفاء قوله من السكنى بيان لما (قوله والا) اى ولو جعلوا كاجرة

وغيره ولا حجة للمشتري واعتراض التنوسى ٥١ وانما تنفسنا بشئ من كلام الأئمة ايضا للحق والله الموفق (و) ان انهدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معاراً أو مستأجراً وانقضت مدة عارته أو اجارته قبل تمام عدتها ومطلقاتها (ابدات) بضم الهمزة وكسر الهمزة المعتدة من طلاق لم يمت زوجهما (فى) المسكن (المنهدم) غيره سواء كان ملكاً للزوج او غيره قاله ت وكذا معتدة وفاة انهدمت مقصودتها فتبدل بمقصودتها اخرى من مقاصد دار الميت فان انهدمت الدار بقدها فلا تبدل بغيرها ولو كان له دار اخرى لان انتقال الوراثة مع عدم تعلق حقها بها بخلاف الارث التى كانت مقصودتها بها فانها وان انتقلت للورثة ايضا لكانت للمرأة لتعلق بها وهو اعتمادها فيها كما انها لا تبدل اذا انهدم ما كان له بكره انهدمته او وجيبة على احد التاويلين لا تنسخ الاجارة بتلف ما يستوفى منه (و) ابدات مطلقة لم يمت زوجهما فى المسكن (المعار أو المستأجر) بفتح الجيم للزوج (المنقضى المدة) للاعادة والاجارة قبل تمام عدة الطلاق بمكان آخر فان اردت البقاء بما اجرة منها فى الموت فليس لربها الامتناع الا لوجه (وان) انهدم مسكن المعتدة وانقضت مدته (و) اختلانا) اى الزوجة والزوج (فى) كائين) بان طلبت مكاناً والزوج غيره (اجبت) لملكها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كراهه او بجواره لغير ما من او بعده عنه بحيث لا يعلم خروجها من العدة اللغوى مالم تتحمل بالزائد ان عرفة انما يلزمها الزائد فى الاكراه ان كان ماعى اليه يلىق بها (وامرأة الامير ونحوه) كتابه والقاضى اذا طلقت ثم عزل او توفى عنها وهى ساكنة فى دار الامام والقضاء وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حق تم عدتها بها ان لم ترتب بل (ون ارباب) المطلقة بحجر بطر وانما يحض الى خمس سنين ولا يجعلوا ما استحقه الامير المزل أو الموفى من السكنى كالاجرة والام تستحق ما زاد على قدر الولاية وشبهه فى عدم الاخراج فقال (ك) الدار (الحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت فتعد زوجهما ولا يخرجها مستحقة باعد زوجها بحبس او غيره حتى تتم عدتها وان ارباب خمس سنين وهذا ظاهر فى الطلاق لبقاء الزوجها وقيس الموت عليه لحق الله تعالى فى سكنى المعتدة فى مسكنها وظاهر تعليل الطلاق ببقاءه انه لو اسقطه لغيره فلا سكنى لها وانظره قاله عجب البنائى فيه نظر لان اسقاطه هبة منه وليس للمطلق هبة مسكن لعدة واخراجها منه وهو مفهوم حياته انه لو حبسها عليه سنين معلومة وطلقاتها او مات فانقضت فليس لها زيادة على ذلك وهو كذلك فى ابن الحاجب فيلزمه ابد الهمسكن آخر كالمستأجر والمعار المنقضى المدة (بخلاف حبس مسجد يده) اى تصرف الزوج مسكنه لامتته به مثل ماتت عن زوجته أو طلقها ثم عزل عن وظيفته أو اسقطها لغيره قبل تمام عدتها فللامام القادم ان يخرج

(قوله فيطلق اربعت) اى الرجل المحبس عليه (قوله بها) اى الدار المحبسة (قوله بحبس) صلة مستحق (قوله وان ارباب خمس سنين) مبالغة فى اعتدادها بما او عدم اخراجها منها (قوله عليه) اى الطلاق (قوله لحق الله تعالى) على قيس عليه (قوله فيه) اى قول عجب لو اسقطه لغيره فلا سكنى لها (قوله فانقضت) اى قبل تمام عدتها (قوله فيلزمه) اى مطلقها

(قوله فرغ) اي نزل وتصح (قوله بعد طلاقها) تازع فيه عزل وفرغ (قوله والفرق) اي يزداد الخليفة ونحوه ودار امام الصلاة  
(قوله بخلاف دار الامامة) اي امامة الصلاة بمسجد معين فان من حبس المسجد ولاحق للمراة فيه (قوله لابن العطار) خير نحو  
(قوله وقيد) اي قول ابن العطار ٤٠٢ بخلاف حبس بيده (قوله بكونها) اي الدار (قوله مطلقا) اي عن تقييده اماما

المسجد (قوله وارضاء) اي  
قيد ابن زرقون (قوله رادا)  
حال من عبر (قوله بحث) اي  
استظهار (قوله في ارتضائه)  
اي ابن عرفة (قوله الاطلاق)  
اي لحبس المسجد عن تقييده  
بكونه مطلقا (قوله في دارة)  
اي المسجد الهبسة عليه  
(قوله فيها) اي دار المسجد  
(قوله كسئلة الامير) اي في  
عدم اخراج زوجته الى  
تمام عدتها (قوله وعليه) اي  
عدم اخراجها صلة جرى  
(قوله غيره) اي عدم اخراجها  
(قوله وعليه) اي اخراجها  
(قوله هذه الزيادة) اي ان  
اخرجها أهل المسجد (قوله  
بينه) اي امام المسجد (قوله  
وقبله) بكسر الواو (قوله  
وفيه) اي تفصيل ابن زرقون  
(قوله حقا للامام) اي في  
سكناها (قوله الاول) اي  
ايجاب حق للامام في سكناها  
(قوله الثاني) اي عدم ايجاب  
حق للامام فيه (قوله فلا  
تخرج) بضم التاء وقع الراء  
(قوله اجله) اي الكراء  
(قوله الاول) اي ايجاب حق  
لل امام فيها (قوله وبضعفه)  
اي حق الامام عطف على

زوجة الميت او المطلق اذا عزل او فرغ عن وظيفة له فغير بعد طلاقها وقبل تمام عدتها او الفسق  
ان دار الامارة من بيت المال والمراد لها - حق فيه بخلاف دار الامامة مثلا ونحو قوله بخلاف  
حبس مسجد بيده لابن العطار وقيد ابن زرقون بكونها حبسا مطلقا فان كانت حبسا على  
خصوص امام مثلا فكذلك دار الامارة وارضاء ابن عبد السلام وعج راد ابحت ابن عرفة في  
ارتضائه الاطلاق اه عب البناني قول زلل امام القادح هذا ظاهر المصنف والذي في كلام  
غيره ان الاخراج يتوقف على جماعة المسجد في حق وكذا زوجة امام المسجد الساكن في دارة  
تعد زوجته فيها الا ان يرى جيران المسجد اخراجها من النظر لذلك لهم قاله ابن العطار  
وقال ابن نابي اختلف اذ مات امام المسجد وهو ساكن في دار الهبسة عليه فمصلحة كسئلة  
الامير قاله بعض القرويين ابن عات وعليه جرى عمل قرطبة ولم يصحك ابن شاش وابن الحاجب  
غيره وقيل يخرج منها ان اخرجها جماعة اه بل المسجد قاله ابن العطار وعليه اكثر الشيوخ  
ونحوه في عبارة ابن عرفة والتميطي والخواهر وابن فنوح عن ابن العطار فالتقدم للمصنف  
هذه الزيادة وقوله والفرق ان دار الامارة الخ في التوضيح بعد ذكر الخلاف المتقدم واكثر  
الشيوخ كعبد الحق والبايجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم اقتصر راعى ما قاله ابن العطار  
ونحوه وايضا وبين مسئلة الامير فتم من فرق بان سكنى الامام على وجه الاجارة بخلاف الامارة  
والي هذا ذهب عبد الحق والبايجي وغيرهما ومنهم من قال اجارة الامام مكروهة واليه ذهب  
ابن المناصف ومنهم من قال لان امرأة الامير لها حق في بيت المال ودار الامارة من بيت المال  
بخلاف دار المسجد واليه ذهب ابن رشد وقوله فان كانت حبسا على خصوص امام مثلا الخ  
صوابه فان كانت حبسا على ائمة المسجد ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقون وقوله ابن عبد السلام  
وفيه نظر لان كونها حبسا على المسجد مطلقا اما ان يوجب حقا للامام أم لا فان كان الاول فلا  
فرق بين كونها على المسجد مطلقا او على امامه وان كان الثاني فلا يجوز للامام سكناها الا باجارة  
موجلة فلا يخرج منها زوجته الا تمام اجله ككثره من اجنبي وقال البرزلي عنه يجهت الاختار الاول  
وفرقت بين دلالة المطلقة ودلالة التضمن لان الاول صريح والثاني ظاهر قبل التأويل وبضعفه  
اذا كان حبسه مطلقا وقوته في الحبس على الامام اه ووجهه ما في المعيار ان ما حبس على  
المسجد لا يوجب منه الامام ونحوه كالمؤذن الا بما فضل عن حصر المسجد وبنائه ونحوه ما وما  
حبس على الامام يأخذ منه وحده على كل حال (ولام ولد يموت) سيدها (عنها) او يعتقها  
(السكنى) حق واجب لمدة استبرائهم وليس لها اول السيدها الخى او ورثته ان ماتت اسقاطه لانه  
في حقها كالمدة والظاهر انه لا تكون لها السكنى حيث مات السيد الا ان كان المسكن له او  
تقد كراء او كان الكراء وجببة واللام معنى على ولا يلزمها ميت فيه اه عب البناني اللخسي  
اختلف في ام الولد يموت عنها سيدها او يعتقها هل لها السكنى ابن القاسم في المدونة لها السكنى

لان الاول صريح (قوله حبسه) اي السكنى (قوله وقوته) اي حق الامام (قوله ووجهه) اي الفرق بالضعف وفي  
والقوة (قوله ان ما حبس الخ) بيان لما يهدف من (قوله يؤجر) بفتح الجيم (قوله على كل حال) اي فضل حماد كرايلا (قوله لانه)  
اي الاستبراء (قوله حقها) اي ام لولد (قوله له) اي السيد (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام

(قوله ذلك) اي لزوم المسكن (قوله على قولها) اي المدونة (قوله الشيخ) اي ابو الحسن (قوله) اي السبقة (قولها)  
 اي ام الولد (قوله المواعدة) اي على النكاح (قوله فيها) اي مدة الاستبراء (قوله ولا تبيت الا في بيتها) هذا هو المخالف  
 لقول زلا يلزمها بيت (قوله لكن قال ابن عرفة عقبه) اي لا تبيت الا في بيتها (قوله من عتق أو وفاة) اي سواء كان  
 استبرأؤها (قوله لها) اي ام الولد الخ بيان لكذا (قوله لام الولد) ٤٠٣ صله زيد (قوله من سيدها)

حال من الحمل (قوله  
 ان كانت) اي ام الولد  
 (قوله وهي حامل منه) اي  
 سيدها حال (قوله فينفق)  
 بضم الياء وفتح القاء (قوله  
 مدة حملها) صله ينفق  
 (قوله مما يرثه من ابيه)  
 صله ينفق (قوله وهي حامل  
 من زوجها) حال (قوله  
 آخر) بضم فكسر منقلا  
 (قوله على واطئها) صله  
 مشتبهة (قوله بحليلته)  
 صله مشتبهة (قوله وهي غير  
 عالة) حال (قوله من وطئه)  
 اي المشتبه (قوله بثلاثة  
 اقراء الخ) ته ويرلاستبرأها  
 (قوله مدته) اي استبرأها  
 (قوله محلها) اي القولين  
 (قولها) اي وان نكحها  
 بلان (قوله اشراحه)  
 اي ابن الحاجب (قوله  
 الاولى) بضم الهمز  
 (قوله كإنا) اي عاينها  
 او على واطئها (قوله وما  
 وقت الخ) عطف على  
 التوضيح (قوله ولم اتف  
 عليها لغيرهما) اي ابن

وفي كتاب محمد لا سكني اهل اولاد علي او روى اشبه ذلك اهلها وعليه من غير ايجاب وذلك راى اصبح  
 انه راى ذلك اهلها وعليه قوله ابو الحسن زاد في التوضيح - وكى غيره فولا آخر ان السكنى - حق  
 لها ان شأ من تركته وقيل تركها مكره وهو صريح في ان مذهب المدونة اتمها او اعيانها وفي  
 ابى الحسن على قوله واولاد ولد السكنى في الخيضة ان مات سيدها مانعه الشيخ ان كان السكن  
 له او بكره ان تقدم على ما تقدم في الحرقة قوله ولا يلزمها بيت خلاف قولها ما للرضى الله تعالى  
 عنه ولا أحب لها المواعدة مدة فيها ولا تبيت الا في بيتها ولا احد ادعيا الكنى قال ابن عرفة عقب قلت  
 قوله لا تبيت الا في بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب اهل البيت في الخيضة في غير بيتها من  
 عتق أو وفاة وكذا نقل ابن يونس عن ابن الموازي ان تبيت في غير بيتها مات سيدها او اعتقها  
 (وزيد) بكسر الزاى لام الولد على السكنى (مع) تمييز (العتق) من سيدها لها واناب فاعز زيد  
 (نفقة الحمل) من سيدها ان كانت حاملا ومفهوم مع العتق انها لا تزاد نفقة الحمل مع موت سيده  
 وهي حامل منه وهو كذلك لان حاملها وارث من ابيه فينفق عليه امدته حاملها به مما يرثه من ابيه  
 وشبهه في استحقاق السكنى ونفقة الحمل فقال (ك) الزوجة (المرتدة) عن دين الاسلام وهي حامل  
 من زوجها او استتبت فلم تتب و آخر قتلها حتى تضع جأها اهلها السكنى والنفقة على زوجها  
 (و) كالمرأة (المشتبهة) على واطئها بحليلته وهي غير عالة بنوم او جنون او اغما او اشتباه  
 بحليلها فلها السكنى والنفقة على واطئها (انجات) من وطئه فان علت فلا سكنى ولا نفقة لها  
 لانها اذنية (وهل نفقة) المشتبهة الحرة والامة (ذات الزوج) الذي لم يدخل بها (ان لم تحمل) من  
 وطئه الشبهة وخبر نفقة (عاينها) أى المرأة من مالها مدة استبرأها من وطئه الشبهة بثلاثة اقراء  
 للمرتدة وقره لامة (او) نفقة امدته (على الواطئ) الفاظ في الجواب (قولان) محلها في التي لم يبين  
 به زوجها واما التي نكحها زوجها فانفقتم او سكاها على زوجها ان لم تحمل او جات ولم ينفق بها ان  
 والا فلي من اهلها ابن الحاجب وفي الفاظ بغير العالمة ذات الزوج قولان غ اشراحه في صفة  
 القولين ثلاث عبارات الاولى كما هن او هي التي في التوضيح وما وقت عليه من نسخ ابن عبد  
 السلام ولم اتف عليها لغيرهما الثانية على الزوج او الواطئ ونسبها ابن عرفة لابن عبد السلام  
 ووجه فيها الثالثة عليها او على زوجها وهي التي عند ابن عرفة والقولان على الاخيرة - كما هما  
 ابن يونس الاول عن أبي عمر - ان واثق في عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الاول فصوابه  
 الاقتصار عليه او أن يقول ترد والله اعلم - باني غ اذا علت ما تقدم علمت انه كان الصواب ان  
 يقول المصنف ونفقة ذات الزوج ان لم تحمل ولم يبينها عليها الا على زوجها على الارجح  
 (باب) في احكام واقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بها \*

عبد السلام وخليل حال (قوله ووجهه) بقتضات مثقلا أى غلط ابن عرفة ابن عبد السلام (قوله الاول) اي عاينها (قوله  
 عليه) اي الاول (قوله ذات الزوج) اي الموطوءة بشبهة (قوله ان لم تحمل) اي من وطئه الشبهة (قوله ولم يبين)  
 اي زوجها . (باب الاستبراء) \* (قوله من يلزمه) اي الاستبراء (قوله والمواضعة) عطف على اقسام  
 (قوله ج) اي الاقسام

(قوله وهو) اي الاستبراء (قوله الكشف) جنس (قوله عن حال الرحم) فصل مخرج الكشف عن غير (قوله عند انتقال الملك) فصل مخرج العدة (قوله لحفظ النسب) بيان لحكمة مشروعيته (قوله فيه) اي الاستبراء (قوله حائل) همزة ب الالف اي غير حامل (قوله واوطاس) بفتح الهمز وسكون الواو واهمال الطاء والسين (قوله هوازن) بفتح الهاء وكسر الزاي فنون (قوله حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون (قوله مدة) جنس واذن الدليل الخ فصل مخرج مدة غيره (قوله دابيل) صادق بالخبيض والوضع والاشهر والاضافة ٤٠٤ على الاولين لامية وعلى الاخير للبيان (قوله لالرفع عصمة) فصل مخرج العدة

(قوله فخرج العدة) تفرغ  
 على لالرفع عصمة (قوله لالمان)  
 اي لارادته (قوله والموروثه)  
 عطف على الحره (قوله لانه)  
 اي استبراء الموروثه (قوله  
 لالذات الموت) المناسب  
 لالرفع عصمة (قوله جعل  
 القسم) أي من رفع العصمة  
 وهو الطلاق (قوله قسيما)  
 اي لرفع العصمة (قوله لانه)  
 اي الطلاق (قوله واورد)  
 بضم الهمز وكسر الراء (قوله  
 عليه) اي الحد (قوله انه) اي  
 الحد (قوله لصدقه) اي الحد  
 (قوله مع انها) اي اقامة ام  
 الولد بعد موت سبها وعتقه  
 (قوله وهو) أي كونها عدة  
 (قوله انه) اي الشأن (قوله  
 انما يجب الاستبراء في التي  
 يراد وطؤها الخ) اي في قيد  
 كلام المصنف باحد هذه  
 الواجه ولا يترك على اطلاقه  
 وجوب استبراء وخش لم يتر  
 بانه يوطؤها او استبراءها  
 ولم يرد شترها ووطؤها ولا  
 تزويجها رابن كذلك (قوله

وهو افة الاستبراء والبث والكشف عن الامر العارض وشترها الكشف عن حال الرحم  
 عند انتقال الملك لحفظ النسب والاصل فيه خبره بايا ووطاس لا يوطأ حامل حتى تضع ولا حائل  
 حتى تحيض ووطاس وادفي هوازن به كانت غزوه هوازن يوم حنين صلى الله عليه وسلم  
 (يجب الاستبراء) ابن عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لالرفع عصمة واطلاق فخرج  
 العدة ويخل استبراء الحره ولواللعان والموروثه لانه تجدد الملك لالذات الموت عجز لواسقط  
 او طلاق لسلم من جعل القسم قسيما لانه من رافع العصمة واورد عليه انه غير مانع لصدقه  
 بعد اقامة ام الولد بعد موت سبها او عتقه مع انها عدة على المشهور كما ذكره ابن عرفة وهو  
 مذهب المدونة وقوله والموروثه يعني اذا مات شخص عن أمة واتقت لوارثه فلا يقربها حيث  
 يصح وطؤها حتى يستبرئ وليس هذا عدة لانه تجدد الملك لالرفع عصمة النكاح بالموت و اراد  
 بالبراءة اللعان استبراء الزوج زوجته بعد وطئها ليعقد عليه في لعانها الا ما يكون لفرقة  
 اللعان فانها عدة لا استبراء (ب) سبب (حصول) أي تجدد (الملك) لامة بعوض او لا كارث  
 وهة واتزاع من رقيق وسي ابن عاصر الظاهر انه انما يجب الاستبراء في التي يراد وطؤها او  
 تزويجها وتكون عليه أو اقربا عنها بوطئها ولم يستبرئها البنتي هذا هو الظاهر من عبارات  
 الاثمة في الجلاب من اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يوطأها حتى يستبرئها ببيضه وفي المقدمات  
 واستبراء الاماء في البيع واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على كل من اتت له اليه ملكة أمة  
 ببيع أو هبة أو باي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة زوجها ان لا يوطأها حتى يستبرئها ببيضه  
 كانت او وضعة وفي التنبيهات الاستبراء لتمييز ما اشترى من ماء البائع ثم قال فين لاتواضع  
 عن لم يقربا عنها بوطئها وهي من وخش الرقيق فهذه لامواضعة فيها ولا استبراء الا ان يريد  
 مشترها ووطأها يجب عليه استبرائها لنفسه مما علمها احدته وفي المعونة من وطئ أمة ثم اراد  
 بيعها فعليه ان يستبرئها قبل بيعها وعلى مشترها استبرؤها وقبل وطئها اه فحصل انه لا يجب  
 استبراء المشتري الا اذا اراد الوطء ولا يجب استبراء البائع الا اذا وطئ وكذلك سوء الظن لا يجب  
 استبراء المالك لاجله الا اذا اراد الوطء او التزويج (ان لم يوقن) بضم القوية وفتح القاف أي  
 يتيقن وتعلم (البراءة) لامة التي حصل لملكها من الوطء فان تيقنت براءتها منه أي غلبت على  
 الظن واعتقدت فلا يجب استبرائها وان اودعت عنده وحاضت ثم ملكها ولم يخرج ولم يبلغ عليها  
 مودعها واشتراها بانه من مشترها قبل غيبته عليها غيبة يمكن وطؤها فيها (ولم يكن وطؤها)

هذا) اي الظاهر لابن عاصر (قوله من عبارات الاممة) اي ومن حديث لا يوطأ حامل حتى تضع ولا حائل اي  
 حتى تحيض (قوله ثم قال) اي في المقدمات (قوله ولم يعلم براءة زوجها) حال (قوله ثم قال) اي في التنبيهات (قوله عن لم يقرب الخ)  
 بيان ان (قوله وهي من وخش الرقيق) حال (قوله فحصل) بفتح من متقلا (قوله انه) اي الشأن (قوله المشتري) اي والمعطى  
 بالفتح والسبب (قوله الوطء) اي او التزويج (قوله من الوطء) صلة البراءة (قوله فان تيقنت براءتها منه) مفهوم الشرط (قوله  
 بان اودعت عنده الخ) بضم الهمز وكسر الدال تصوير لتيقن براءتها (قوله واشتراها) عطف على اودعت

(قوله فان كان وطؤها مباحا

له الخ) مفهوم ولم يكن  
وطؤها مباحا (قوله فان  
حرمت عليه فيه) اي  
المستقبل مفهوم ولم تحرم  
في المستقبل (قوله او  
متزوجة) عطف على محرمه  
(قوله هذا القيد) اي ولم  
تحرم في المستقبل (قوله  
بحث فيه ابن عاشر بانه غير  
محتاج اليه الخ) فيه نظر  
لانهم لم يذكروا من شروط  
وجوبه ارادة وطئها استغناء  
عنه بهذا الشرط وفي  
مفهوم كل منهما تفصيل  
وذلك انه اذا حرم وطؤها  
في المستقبل اولم يرد وطؤها

فان اراد تزويجها غيره وجب  
عليه استبراؤها والافلاو شرط  
وجوب استبرائها ان اراد  
تزويجها عدم اخبار بانها  
باستبرائها فهذا الشرط محذور  
والبحث فيه مكدر والله أعلم  
(قوله وعقد) اي الميطي  
(قوله فيها) اي بنت ثمان  
(قوله وحملها) اي البكر  
عطف على وطئها (قوله بقائها)  
اي بكارتها (قوله من بالغ)  
تنازع فيه غصب وسبي (قوله  
فيها) اي الغيبة (قوله وذكره)  
اي الشراء (قوله وان دخل  
في حصول الملك) حال (قوله  
بها) صلة البناء (قوله ورج)  
بضم فكسر منقلا (قوله  
فالاحسن الخ) تفرع  
على واو الحال ولو صلة (قوله فبها) اي المفهوم (قوله اي الاستبراء الواحد

اي الامه (مباحا) ان حصل له ملكها فان كان وطؤها مباحا له قبله فلا يجب عليه استبراؤها  
مكنا اشترى زوجته والمراد مباح في نفس الامر فقد سئل ابن ابي زيد عن وطئ امته فاستخفت  
منه فاشتراها من مستحقها فهل يستمر على وطئها او يستبرئها فاجاب لا يطؤها الا بعد استبرائها  
اي لان الوطء الاول لم يكن مباحا في نفس الامر (ولم تحرم) الامه على من حصل له ملكها (في  
المستقبل) فان حرمت عليه فيه فلا يجب استبراؤها كمن ملك محرمة بنسب او رضاع او صهر او  
متزوجة بغيره فان طلقها تزوجها او مات فليس لمن ملكها او وطئها الا بعد تمام عدتها فان طاعت  
قبل البناء بما فلا يطؤها الا بعد استبرائها البناني هذا القيد ذكره الابهرى وغيره ويبحث فيه  
ابن عاشر بانه غير محتاج اليه لان الاستبراء انما يجب عند اعادة الوطء فان قيل يجب استبراؤها  
ان تزويجها قيل انما يجب ان يخبره بالبيع باستبرائها فذكرهم هذا الشرط غير محذور ويجب  
استبراء مستوفية الشروط المتقدمة ان كانت بالغة تحمل عادة بل (وان) كانت (صغيرة) اطاعت  
الوطء) كبت تسع سنين بتقديم التام ونص الميطي على ان بنت ثمان لا تطيقه وعقد فيها وثيقة  
قاله في التوضيح (او كبيرة لا تحملان) اي الصغيرة المطيقة والكبيرة (عادة) كبت سنين سنة  
(او) كانت (وخشا) يقع الواو وسكون الخاء المجهمة اي غير جميلة شأنها تقتضي التقدمه للالوطء  
(او) كانت (بكر) بكسر الواو وسكون الخاء المجهمة اي عذراء لا مكان وطئها دون البكارة وحملها مع بقائها (او  
رجعت) الامه لما سكها (من غصب اوسبي) من بالغ غاب عليه اغيبة يمكنه وطئها فيها ولا تدق  
الامه ولا غاصها اوسايبها في نقي وطئها فان غصبها صبي او بالغ ولم يغيب عليه اغيبة يمكنه وطئها  
فيها فلا يجب استبراؤها وفي نظم المصنف هاتين في سلك حصول الملك تجوزا ذلم تخرج واحدة  
منهما عن ملك مال كها (او غنم) بضم فكسر اي سيدت الامه من الكفار فيجب استبراؤها على  
سايبها (او اشترت) بضم الفوقية وكسر الراء الامه وذكره وان دخل في حصول الملك ليرتب  
عليه قوله (ولو) كانت وقت شرائها (متزوجة) بغير مشتريه او او الحال ولو صلة (وطئت) ضم  
فكسر منقلا الامه بعد شرائها (قبل البناء) من زوجها ما فيجب على مشتريها استبراؤها قبل  
وطئها هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يجب عليه استبراؤها ورجح قول ابن القاسم بانها  
لو آنت بولد لسقمة اشهر من عقد النكاح لحق بالزوج وبان الزوج يساح له وطؤها بدون استبراء  
اعتمادا على قول سيدها استبرأتم اولا يحل للمشتري ذلك فالاحسن حذف ولو وشبهه في وجوب  
الاستبراء فقال (ك) الامه (الموطوءة) من سيدها البالغ الحمر (ان يبعث) اي اراد سيدها بيعها  
فيجب عليه استبراؤها من مائه بجميضة (او زوجت) بضم الزاي وكسر الواو وسددة اي اراد  
سيدها تزويجها فيجب عليه استبراؤها من مائه بجميضة ومفهوم الموطوءة ان غيرها لا يجب  
استبراؤها والبيعها ولو زنت ولا تزويجها الا ان تزني ففيه تفصيل (وقبل) بضم القاف وكسر  
الموحدة بلايين (قول سيدها) اي الامه لزوجها عند اعادة تزويجها انه استبرأها لانه امر  
لا يعلم الامه في عقد عليه الزوج ووطئها بدون استبراء (وجازله) المشخص (المشتري) لامه (من)  
مكلف مسلم (مدعيه) اي الاستبراء قبل بيعها وفاعل جاز (تزويجها) اي الامه بغيره (قبله) اي  
الاستبراء اعتمادا على اخبار البائع وكذا بيعها ويجوز لزوجه وطئها اعتمادا على ذلك على  
المشهور (و) جاز (اتفاق البائع) لموطوءة بلا استبراء (والمشتري) لها (على) استبراء (واحد)

على واو الحال ولو صلة (قوله فبها) اي المفهوم (قوله اي الاستبراء الواحد

(قوله ومعناه) اي الاستبراء  
 الواحد (قوله قبل عقد البيع)  
 صله وضع (قوله فالتعكس)  
 اي قبل المشتري ما واجب عليه  
 دون البائع (قوله القاعدتين)  
 اي استبراء حريد البيع  
 قبله والمشتري بعده (قوله  
 بزوجه) اي غير سيدة هاهله  
 اشتباه (قوله اوزنا) عطف  
 على اشتباه (قوله اوتزوجها)  
 عطف على وطء (قوله بجمضة)  
 صله استبراء (قوله استشكل)  
 بضم التاء (قوله وجوبه) اي  
 استبرائها (قوله بانه) اي  
 استبرائها (قوله به) اي  
 سيدها (قوله بجمعه) اي  
 استبرائها (قوله الوطء  
 المذكور) اي بالشبهة ونحوها  
 (قوله وبان فائده) اي  
 استبرائها عطف على جمعه  
 (قوله رصيه) اي ولدها (قوله  
 به) اي سيدها (قوله وال)  
 اي وان كان يلحق به (قوله  
 ولا يمكنه) اي الغائب (قوله  
 انتقل) اي بشراء أو ارث  
 أو قبول عطية (قوله وان  
 خافه اشهب) حال (قوله  
 اليه) اي البلد الاخر (قوله  
 عليه) اي الموكل (قوله فان  
 قدم الامين بها) مفهوم  
 ارسلها مع غيره (قوله على  
 وارثه) صله يجب (قوله  
 قبله) اي عتقها تنازع فيه  
 طلق ومات

لحصول غرضها به ومعناه وضعها عند امين حتى تحيض قبل عقد البيع أو بعده فان قلت ان  
 رخصت قبل البيع فقد فعل البائع ما يجب عليه دون المشتري وان وضعت بعده فالتعكس قلت  
 لعل هذه المسئلة مستثناة من القاعدتين لوجود المواضعة فيها اه عب البناني المتبادر من  
 النقل ان المراد استبرائها قبل البيع فقط فلا تتكرر مع المواضعة الا تنية وعطف على  
 كالموطوءة ان بيعت أو تزوجت فقال (وكالامة) (الموطوءة باشتباه) على غير سيدها بزوجه  
 أو امته أو زنا أو غضب أو اسر أو سبي فيجب استبرائها على سيدها قبل وطئه أياها أو تزويجها  
 لغيره بجمضة واستشكل وجوبه حيث كان سيدها ستره لا علم ابانه لا فائدة فيه اذ ولدها  
 لاحق به واجب بجمعه على ما اذا لم يطأها سيدها أو استبرأه قبل الوطء المذكور ولو يطأها بعد  
 وبان فائده تظهر في رصيه بانه ابن شبهة فان كان لا يلحق به فلا يحذر اميه والا حذر محمل وجود  
 استبرائها اذ لم تكن ظاهرة الحمل من سيدها قبل وطء الشبهة ونحوه (اوساء الظن) من السيد  
 بامته بانم اذت فيجب عليه استبرائها عطف على معنى يحصل المثل اي حصل المثل اوساء  
 الظن (كن عنده امة) مودعة أو مرهونة حال كونها (تخرج) من بيته لقتضاء الحاجات او  
 يدخل عليها مودعاتهم انتقل لمكها من هي مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبرائها  
 ان اراد وطأها أو تزويجها الا ان اراد بيعها (او) كانت الامة لكفاتب عن البراء الذي هي  
 به ولا يمكنه الوصول اليها عاده فيجب استبرؤها على من انتقل اليه ملكها (او) كانت له حبوب  
 فيجب استبرائها على من انتقل اليه ملكها ان اراد وطأها أو تزويجها الا يعاها وكذلك ان  
 انتقل لمكها عن صبي أو امرأة أو محرما نداء بن القاسم ابن شاس وهو المشهور وان خاله  
 اشهب (و) امة (مكاتبه) سعت في تحصيل نجوم كتابها (ثم عجزت) فيجب على سيدها  
 استبرؤها ان اراد وطأها أو تزويجها الا ان اراد بيعها (أو بضع) بفتح الهـ من والاضاد المجمة  
 أي دفع السيد بضاعة عرضاً أو نقد الامين (في) شرائها (أي) الامة من بلد آخر اراد الامين  
 السفر اليه لتحو تجارة فاشترها الامين (وأر) لها (أي) الامين الامة لموكله (مع غيره) أي الامين  
 بلاذن الموكل فيجب عليه استبرائها ان اراد وطأها ولو ائيره من أرسلت معه بجمضها في  
 الطريق فان قدم الامين بها وأرسلها مع غيره باذن سيدها أو أخبره الامين أو رموه بجمضها في  
 الطريق كذاه في استبرائها (و) يجب استبراء الامة (ب) سبب (موت سيد) لها بالغ على وارثه  
 ان اراد وطئها أو تزويجها الا ان اراد بيعها الا ان يعلم ان وارثه وطئها وليست تبرها بعده وان  
 اراد الوارث وطأها أو تزويجها عليه استبرائها وان لم تستبرأ ولم تتم عدتها في حياته وارثه بل (وان)  
 كانت قد (استبرئت) بضم القومية وكسر الراء قبل موت سيدها (أو) كانت متزوجة ومات  
 زوجها أو طلقها و (انقضت عدتها) في حياته سيدها وحلت قبل موته فيجب على وارثه  
 استبرائها لاحتمال انه وطئها قبل موته فان مات وهي ممتدة وفي عصمة زوجها فلا يجب عليه  
 استبرائها (و) يجب الاستبراء (ب) سبب (العق) لامة بجمضة ان أرادت أن تزوج غير معتقها  
 ان لم يستبرها معتقها قبل عتقها ولم يخرج من عدة زوج طلق أو مات قبله ولمعتقها تزويجها  
 بدون استبراء كما يأتي في قوله أو اعتق وتزوج اذ وطئها قبل عتقها الا ان اعتقها عقب شرائها  
 فيجب استبرائها (و) ان وطئ أم ولد بكاشفها أو استبرئت منه أو طلق أو مات تزويجها

(قوله المرحلها) فصل مخرج الرقيق جلها (قوله من وطأ ما نكها) فصل مخرج المرحلها باعناق أو ما نكها أصله (قوله عليه جبرا) فصل مخرج امة عبد جلت منه واعتق سيده جلها (قوله في غيبة سيدها) تنازع فيه الاستبراء والاعتداد (قوله فيها) اي غيبته (قوله في الموت) اي للسيد (قوله ولو كان) اي السيد (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اي السيد (قوله في الامة) اي القن (قوله فخالف) اي فما ذكره فيها يخالف (قوله وهي) اي ام ولده (قوله واغاب) اي السيد (قوله عنها) اي ام ولده (قوله لمخاضت) اي ام ولده (قوله بعده) اي في غيبته (قوله كثيرا) اي حيا كثيرا (قوله ثمرات) اي السيد في غيبته (قوله لها) اي ام ولده (قوله بعد موته) اي سيدها (قوله لانها) اي حياها (قوله عدة) خبر كون (قوله قول) مبتدأ في كون (قوله المشهور) راجع اعدة (قوله ونقل) راجع لاستبراء (قوله روايتها) اي المدونة (قوله ليس ازكاحها) اي تزويجها (قوله فيها) اي حياها (قوله بعد موت سيدها) اي حياها (قوله بجرم) بضم فتح فكسر مثقلا اي يؤيد التحريم بيان لاحدى روايتها (قوله وقول ابن القاسم) عطف على احدى (قوله لها) اي ام الولد (قوله فيها) اي حياها (قوله العتق) اي تجيزه (قوله ان الفرق الولد الخ) خبر الفرق (قوله كغيرها) اي ام الولد تشبيهه في استئناف الاستبراء (قوله ان مات) اي سيدها (قوله بعد استبراء او عدة) (قوله عنها) اي القن (قوله فقط)

واهدت ثم تجز عتقها او مات سيدها (استأنفت) أم الولد فقط الاستبراء بحيث ان تجز سيدها عتقها او مات وعتقت من رأس ماله (ان) كانت (استبرئت) بضم القوية و كسر الراء او انقضت عدتها قبل عتقها فلا يكفيها الاستبراء ولا العدة قبله (واغاب) سيدها عنها في بلد به مدة تحيض فيها عاده و (علم) بضم العين (انه) او السيد (ليقدم) بفتح الصيغة والدال بينهما فاف ساكنة عليها منها ولم يمكن ذلك خفية أو كان مسجونا حتى تجز عتقها او مات وتنازع استأنفت واستبرئ في قوله (أم الولد) اي الامة المرحلها من وطئ ما نكها عليه جبرا قاله ابن عرفة (فقط) بدون غير هاتك في بالاستبراء أو الاعتداد السابق على عتقها في غيبة سيدها اذا ارسل بعقها او مات فيها الا في موته حاضر اقتصنا في الاستبراء تجديد الملك كام الولد في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب واستأنفت اي القن وأم الولد الاستبراء في الموت معا ولو كان غائبا لاغيبه علم انه لم يقدم منها ما نصه قوله لاغيبه الخ وفي معنى الغيبة التي علم انه لم يقدم منها اذا كان مسجوناً وما ذكره صحيح في الامة وام في أم الولد فخالف للعدة ونقصها وان مات السيد وهي في اول دم حياها أو غاب عنها فحاضت بعده كثيرا ثم ماتت فلا بد لها من استئناف حيضها بعد موته لانها عدة اه ابن عرفة وفي كون حيضة ام الولد بعد موت السيد عدة أو استبراء قول المشهور ونقل الباجي عن القاضي وابن زرقون عن احدي روايتها ليس انكاحها فيها نكاح عدة يحرم وقول ابن القاسم لها الميت فيها بغير بيتها افاده البناء والفرق بين ام الولد وغيرها في حالة العتق ان ام الولد فراش لسيدها فالحيضة في حقها كعدة للعدة فكما ان الحرة تستأنف عدة بعد الموت فكذلك ام الولد بخلاف القن ولو زاد المصنف عقب فقط ما نصه كغيرها ان مات عنها فقط لا فادان قوله وجوت سيدها شامل للامة اي لا تنقل الملك وأم الولد لتساوي ما نصه في وجوب الحيضة وانما يفتقران في العتق فالقن اذا استبرئت وانقضت عدتها ثم اعتقت فلا استبراء عليها بخلاف ام الولد فيها موصله الاستبراء من قوله يجب الاستبراء (بهيضة) فهو راجع لمصباح ما تقدم من اول الباب الى هنا ان كانت ممن يمكن حيضها وأنت في وقتها المعتاد للنساء كحيضها في كل شهر مر قبل (وان تأخرت) الحيضة لقن أو ام ولد بلا سبب عن وقتها المعتاد للنساء كالشهران كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مر فاستبرأوا حيضة وان كانت عادت ايام الحيض بعد ثلاثة الى تسعة فحيا قولان لابن القاسم قول بالا كتهاء بثلاثة أشهر وقول لا بد من الحيضة وان كانت عادت ايامها تسعة أشهر فاستبرأوا وثلاثة أشهر لم يحتلف في هذا قول ابن القاسم ابن عرفة ومن لا تحيض الا لا كثر من ثلاثة الى تسعة في كونها ثلاثة

اي لان تجز عتقها بعد استبرائها او اعتدادها فلا تستأنف الاستبراء (قوله للامة) اي القن (قوله وام الولد) عطف على الامة (قوله لتساويها) اي ام الولد والقن (قوله فيه) اي الاستئناف بموت السيد (قوله ثم اعتقت) بضم الهمزة (قوله فيها) اي الاستبراء وانقضت العدة (قوله فهو) اي بهيضة الخ تقريبع على جعله صلة الاستبراء (قوله ان كانت) اي المستبرأة (قوله وات) اي حياها (قوله عن وقتها) صلة تأخرت (قوله لابن القاسم) نعت قولان (قوله في كونها) اي علمها

(قوله ما عا) مبتدأ خبر في كونها (قوله في الاقسام الاربعة) اي التأخر لغير سبب والتأخر لرضاع والتأخر لمرض والاستحاضة  
 بلا تمييز (قوله تجزى) اي في استبرائها (قوله واستشكل) اي تعيين التسعة لاستبرائها (قوله قبلها) اي التسعة (قوله وان  
 بقيت) اي الرية (قوله فلا تحل) ٤٠٨ اي بتمام التسعة (قوله مناس) بفتح الميم واهمال السبب (قوله مع

بقائها) اي الرية (قوله  
 قبلها) بضم فكسراى تبيح  
 الامة (قوله ذهبت الرية)  
 اي قبل تمام التسعة (قوله  
 وقبلوه) بفتح فكسراى  
 جواب ابن مناس (قوله وان  
 رشد) عطف على واو قبلوه  
 وصح للفعل بالهاء (قوله  
 وقال) اي ابن رشد (قوله  
 ان زادت) اي الرية (قوله  
 بقيت) اي الامة (قوله في  
 اشراط) صلة كاف التشبيه  
 (قوله والمكث) عطف على  
 اشراط (قوله امده) اي الحمل  
 (قوله به) اي الحمل (قوله  
 واختلف) عطف على اشراط  
 (قوله في كونه) اي اقصى  
 امده (قوله كونه) اي الحمل  
 (قوله لاحقا) اي بالسيد  
 (قوله متعلقه) بفتح اللام  
 (قوله وخلاوة) وان لم يقربها  
 أي يستحق بها نقله عب عن  
 ت واقره البناني وفيه  
 نظر فان الخلاوة ليست من  
 الاستمتاع والاحرم بالهرم  
 والحرمه والصائمه والمعتكفة  
 (قوله بينا) بفتح فكسراى  
 منتقلا أي ظاهرا (قوله  
 المودع) بفتح الدال (قوله  
 بعد ان حاضت عنده) أي  
 المودع بالفتح صلة اتباعها

أو حوضتها مما عا عيسى ويحيى ابن القاسم ومن لا تحيض الا الاكث من تسعة اشهر فثلاثة فقط  
 (او) تأخر لسبب بان (ارضعت او مرضت) الامة فتأخر حيضها عن ثلاثة اشهر (او استحضت)  
 الامة (ولم تميز) الامة دم الحيض من دم الاستحاضة وجواب وان تأخر الخ (ف) استبرأؤها في  
 الاقسام الاربعة (ثلاثة اشهر) من يوم سبب الاستبراء وشبهه في الاستبراء بثلاثة الاشهر فقال  
 (كم) الامة (الصغيرة) المطبقة للوطى (و) الامة (البائسة) من الحيض عادة كبت ستين  
 سنة فاستبراء كل منهما ثلاثة اشهر (ونظر النساء) فيمن تأخر - بيضا الفير رضاع ومرض وفي  
 المستحاضة التي لم تميز ابن رشد ان كانت الامة عن تحيض فاستحضت أو ارتفعت - بيضا  
 فروى ابن القاسم وابن غانم ان ثلاثة اشهر تجزى اذا نظر اليها النساء فلم يجحدن بها حملا (فان  
 ارتبن) اي شك النساء في حملها (ة) - مبرأؤها (تسعة) من الاشهر ابن عرفه فان ارتابت بحض  
 بطن فتسعة اتفاقا واستشكل بانها ان زالت ويتم اقبلها حلت وان بقيت فلا تحل فالتسعة  
 لغو فأجاب ابن مناس بان التسعة مع بقائها دون زيادة تحلها وانما لغوها اذا ذهبت الرية  
 او زادت وقبلوه وابن رشد وقال ان زادت بقيت لا أقصى الحمل (و) استبرأت الحامل (بالوضع)  
 بلجميع حملها وان دما اجتمع (كالعادة) في اشراط وضعه كله والمكث لا أقصى امده ان ارتابت  
 به واختلف في كونه اربعا وخمسالا في اشراط كونه لاحقا او يصح استلحاقه (وحرم) على  
 من ملك امة ووجب عليه استبرأؤها (في زمنه) اي الاستبراء متعلقه (الاستمتاع) بجميع  
 انواعه وطأ وقبلة ومباشرة وخلاوة بها وان لم يقربها راتة او وحشامسية أو غيرها حاملا من  
 زنا أو غيره شابا أو شيئا هذا فحين تجدد ملكها واما امته الحامل منه حملا ينأ اذا زنت أو وضعت  
 فلا يحرم عليه وطؤها ولا الاستمتاع بها (ولا استبرأه ان لم تنطق) الامة التي اتقن ملكتها  
 (الوطء) هذا مفهوم قوله اول الباب اطاعت الوطء (او) اطاعته و (حاضت) وهي (تحت يده)  
 اي من اتقل ملكها اليه (كودعة) بفتح الدال عنده ومرضه هونة عنده وامة زوجته وشريكه  
 وولده الصغير ثم اتقل ملكها اليه بناقل شرعي فلا يجب عليه استبرأؤها ان اراد وطأها ان لم  
 تخرج ولم يبلغ عليها سيدها البالغ وهذا مفهوم ان لم توفن البراءة قال الكاف للتمثيل ويحتمل انها  
 للتشبيه والمعنى ان الامة المودعة اذا ردت لمودعها بالكسر فلا يجب عليه استبرأؤها قبل  
 وطؤها والمستلطان في المدونة ونصها ومن رهن جاريته أو أودعها فلا يستبرأها اذا رجعها ولو  
 ابتاعها منه المودع بعد ان حاضت عنده اجزاء عن الاستبراء ان كانت لا تخرج ولو كانت تخرج  
 للسوق لم يجزه (و) لاستبرأه في امة (مبيعة) بشرط (الخيار) لاحد المتبايعين اولها ماعا  
 او غيرها وقبضها المشتري وحاضت عنده وامضى من له الخيار البيع أو مضى زمنه وهي بيده  
 او مشتراه من فضولى وامضى ربه يبيعها بعد حيضها عند مشتريها (ولم تخرج) الامة من بيت  
 المشتري للسوق (ولم يبلغ) بفتح التحتية وكسر اللام آخره جيم اي لم يدخل (عليها سيدها) دخولا  
 يمكن وطؤها منه فيه بي ايام الايداع او الخيار فان كانت تخرج او يبلغ سيدها عليها فيجب

استبرأؤها

(قوله ان كانت) اي الامة (قوله زمنه) اي الخيار (قوله بيده)

اي المشتري (قوله أو مشتراه) عطف على مبيعة (قوله به) مدحضا (صلة امضى



(قوله ان كان المودع) بالفتح (قوله والوا) اي وان كان امينا او كانت وخشا (قوله سقط) اي الاستبراء (قوله ان كان)  
 اي المودع بالفتح والمرتمن (قوله والوا) اي وان لم يكن له

المشتري عند بائعها (قوله  
 بها) اي حبيبتها (قوله  
 عليه) اي اللعان (قوله بانه)  
 اي الاستبراء صلة على (قوله  
 له) اي الاستبراء (قوله بدونه)  
 اي اللعان (قوله ولانه) اي  
 الشان الخ عطف على لان  
 الولد (قوله اختلف) بضم  
 التاء وكسر اللام (قوله انه)  
 اي الزوج (قوله وليكنه)  
 اي المصنف الخ استدرال  
 دفع به ما هو همه سواء اشتراها  
 قبل بنائه او بعده من انه  
 لا وجه لقصر المبالغة على  
 شرائها بعده (قوله فائده)  
 اي الاستبراء (قوله بعده)  
 اي البناء (قوله ظهور)  
 خبران (قوله فيها) اي المدونة  
 (قوله لا يكون) اي وطؤها  
 (قوله في حيضها) تنازع  
 فيه مصدقة وتصدق (قوله  
 من انه) اي الاستبراء (قوله  
 بعده) اي البناء (قوله له)  
 اي المشتري الثاني (قوله  
 وان اراد) اي المشتري  
 الثاني (قوله فلا تحل) اي  
 للزوج (قوله بهما) اي قرأين  
 (قوله قبله) اي الدخول  
 (قوله وكذا) اي وطؤها بالملك  
 في حله بقرة واحد (قوله اذ  
 فسخ النكاح قبله) اي  
 الدخول الخ علة ان اشتراها

استبرأؤها سواء اتفق بها واذا رقت من له الخيار البيع جازبا ثبوتها بلا استبراء لانهم لم يخرج  
 عن ملكه الا انه يستحب له الاستبراء وسيد كره بقوله ويستحسن ان غاب عليها مشتر بختياره  
 وتوقلت على الوجوب واطلق في المودعة والمرهونة وقال النعمي ان كان المودع والمرتمن غير  
 أمين وجب في غير الخش والسقط ان كان ذاهل والواستحب وربما اشبهه بقوله مبيعة بختيار  
 بان المحبوسة للثمن والاشهاد اذا حاضت عند البائع ليست كذلك وهو كما اشعر فتأنتف حبيضة  
 بعد نقد الثمن والاشهاد فان لم يحبس البائع ومكن المشتري منها فتركها وذهب لبايئه بنيتها  
 فحاضت عند البائع فيمكن المشتري بها (او) اي ولا استبراء على السيدان (اعتق) أمته التي  
 كان استبرأها بعد ملكها ووطئها (وتزوج) بها بعد عقبتها وهذا محترز ولم يكن وطؤها مباحا  
 ولكن في هذه لم يحصل ملك بل زال واخبرني من اتق به ان في المسئلة قول آخر بالاستبراء ولم  
 أره وهو ظاهر لفرق بين ولده بوطء الملك الذي لا يحتاج نفيه الى لعان على المشهور وولده من وطء  
 النكاح المتوقف نفيه عليه وقد اشار لهذا ابو الحسن لما عمل عدم استبراء من اشترى زوجته  
 بانه لا فائدة فيه مانصه وقد يقال له فائدة في تغييرها النكاح من ماء الملك لان الولد في النكاح  
 لا يفتق الابلعان وفي الملك ينتق بدونه ابن عبد السلام ولانه اختلف اذا اشتراها حاملا هل تكون  
 به ام ولدا لا وعزاه لبعض نسخ الجلاب افاده البناني وأما ان ملكها واعتمها قبل استبرائها  
 فلا يجوز له ان يتزوجها الا بعد استبرائها (او) اي ولا استبراء ان (اشترى) الزوج (زوجته)  
 الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء وهذا محترز ولم يكن وطؤها  
 مباحا ايضا هذا اذا اشتراها قبل البناء (وان) كان اشتراها (بعد البناء) وفي التوضيح عن  
 ابن كثة انه يجب عليه استبراء زوجته بعد شرائها سواء اشتراها قبل البناء أو بعده وليكنه  
 اقتصر هنا على المبالغة على ما بعده نفيها بالاشد على الاخف محتجا بان فائده به مده ظهور كون  
 الولد من وطء الملك فتصير به ام ولدا اتفاقا ومن وطء النكاح فتصير محتفا في كونها صارت به  
 ام ولدا ولا غ فيها من اشترى زوجته قبل البناء او بعده فلا يستبرئها عياض وقال ابن كثة  
 في غير المدخول بها يستبرئها ابن القاسم لا يكون اليوم حلالا وغدا حراما لا يزيد استبرؤها  
 الا خيرا ابو الحسن وجه قول ابن كثة انها كانت من غير استبراء حلالا بالنكاح الذي هو اوسع  
 من الملك لانها تكون مصدقة والمالك اضيح لانها لا تصدق في حبيضا ابن عرفة مفهوم قول ابن  
 كثة انه لا يستبرئ المدخول بها اه وعلى هذا فلا يحسن قوله وان بعد البناء وانما يحسن على  
 ما استظهره في التوضيح من انه بعده اخرى عند ابن كثة وانما شبهه بالاخف على الاشد الخ وليكنه  
 خلاف فهم ابن عرفة البناني وكلاهما صحيح واقه سبحانه وتعالى اعلم (فان باع) الزوج زوجته  
 (المشترأة) له (و) الحال انه قد دخل بها قبل شرائها وانفسخ نكاحها ولزمها قرآن  
 عدة فسخ النكاح وتجدد عليه املك للمشتري الثاني موجب لاستبرائها بقرة فلا تحل له  
 ان اراد وطأها الا بقراءين عدة فسخ النكاح وان اراد تزويجها فلا تحل الا بهما ومفهوم قد  
 دخل بها انه ان اشتراها قبله وباعها فحل للمشتري الثاني بقرة واحد وكذا تزويجها اذا فسخ  
 النكاح قبله لا يوجب عدة (واعتق) الزوج زوجته التي اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزواج

قبله فهل للمشتري بقرة واحد

(قوله منه) أي وارثه (قوله وانتزعاها) أي أمة المكاتب (قوله منه) أي المكاتب (قوله) أي السيد (قوله منه) أي السيد (قوله منها) أي البيع والعق والموت والعجز (قوله فانها) أي الأمة (قوله في الجميع) أي البيع والاعتاق والموت والعجز (قوله ولا سيد) أي المشتري ٤١٠ الثاني والوارث وسيد المكاتب (قوله في غير مسألة العتق) أي البيع

والموت والعجز (قوله بشراء الزوج) صلة فسخ (قوله بعد الدخول) صلة شراء (قوله بعده) تنازع فيه باع واعتق ومات وانتزع (قوله قبله) أي بيعها (قوله لمن ذكر) أي الزوج والسيد (قوله لانها) أي الحيضة الثانية (قوله لانه) أي التزوج (قوله لا وجهه) أي التزوج الاستبراء (قوله يتقدمه) أي الاستبراء (قوله مطلقا) أي عن تقيده بعدم استبرائها قبله (قوله من حصول المالك الخ) بيان لاسباب الاستبراء (قوله به) أي الحيض الحاصل فيه موجب الاستبراء (قوله فيها) أي حيضة الاستبراء (قوله وهو) أي ما يكتفي فيها (قوله قابلهما) أي التأويلين (قوله هكذا) أي الذي في المتن من الان يعنى حيضة استبراء او أكثرها (قوله وانما هذا) أي الان يعنى حيضة استبراء (قوله به) أي عدم مضي حيضة استبراء (قوله عنهما) أي التأويلين (قوله وان بيعت) أي الأمة (قوله وهي في أول حيضها)

غير مشتريها الا بقراءين عدة فسخ النكاح (أومات) الزوج الذي اشترى زوجته المدخول بها فلا تحل لوارثه او من اراد تزوجها منه الا بقراءين عدة فسخ النكاح (او عجز) الزوج (المكاتب) الذي اشترى زوجته المدخول بها عن ادائه فجوم كتابته وانتزعاها سيده منه فلا تحل له ولا لمن اراد تزوجها منه الا بقراءين عدة فسخ النكاح وقد تنازع باع واعتق ومات وعجز في قوله (قبل وطء المالك) ومفهومه انه لو حصل شيء منها بعد وطء المالك فانها تحل للزوج في الجميع ولا سيدي في غير مسألة العتق بقوله واحد لانها دم عدة فسخ النكاح بوطء المالك وسيصرح به المصنف وجواب ان باع الخ (لم تحل) الأمة التي باعها زوجها أومات عنها واعتقها وانتزعاها سيده (السيد) اشتراها في مسألة البيع أو ورثها في الموت وانتزعاها في العجز (ولا تحل للزوج) أراد تزوجها في الجميع (الابقرأين) أي طهرين (عدة فسخ النكاح) بشراء الزوج بعد الدخول وصرح بمفهوم قبل وطء المالك فقال (و) ان باع الزوج زوجته المستبرة المدخول بها واعتقها أومات عنها وانتزعاها سيده بعد رجوعه عن الكتابة (بعده) أي وطء المالك فانها تحل للسيد في غير العتق والزوج في الجميع (بحيضة) واحدة لان وطء المالك يدم عدة فسخ النكاح ومعلوم مما تقدم ان من وطئ أمته وادبها يجب عليه استبرائها قبله ويجوز اتفائه مع المشتري على الاكتفاء بحيضة واحدة وشبهه في حلها من ذكر بحيضة فقال (كحصوله) أي المذكور من البيع والعتق والموت والانتزاع بعد العجز (بعد حيضة) بعد الشراء وقبل وطء المالك في جميع المسائل المذكورة فحل لمن ذكر بحيضة ثانية لانها تم عدة فسخ النكاح (او) حصول ما ذكر بعد (حيضتين) بعد الشراء وقبل وطء المالك فحل لمن ذكر بحيضة لتمام عدة فسخ النكاح بالحيضتين بعد الشراء وهذا في غير العتق وأمافيه بان اعتقها بعد حيضتين فحل للزوج بالاستبراء لانه لا يوجبها الا اذا لم يتقدمه وهذا في القن وأمأم الولد فقد مر ان عتقها يوجب استبراءها مطلقا في قوله واستأنفت أم الولد فقط وعطف على قوله لم تطلق الوطء من قوله ولا استبراء لم تطلق الوطء فقال (او) أي ولا استبراء ان (حصلت) اسباب الاستبراء من حصول المالك وما عطف عليه (في أول الحيض) للامة فتكتفي به غير أم الولد (وهل) اكتفاؤها به في كل حال (الآن يعنى) من الحيض قبل حصول موجب الاستبراء (حيضة استبراء) أي قدر ما يكتفي فيها وهو يوم أو بعضه الذي له بال (او) الان يعنى (أكثرها) أي الحيضة المعتادة للامة وهل المراد بها أكثرها اندفاعا وهو اليومان الاولان وأكثرها أياما في الجواب (تأويلان) طئي ظاهر كلامه بل صريحه ان قوله الان يعنى حيضة استبراء أحد التأويلين وليس كذلك اذ لم ار من قابلهما هكذا وانما هذا المحمد بقيد المدونة خارجا عنهما ابن شاس وان بيعت وهي في أول حيضها فالمشهور من المذهب انه استبراءها واذا فرغنا على المشهور فقال محمد المعتبر في ذلك ان لا يكون الذهاب من زمن الحيض قدر حيضة يصح بها الاستبراء وصرح ابن عبد السلام وبعده في ضريح تفرعا على هذا القيد بانه اذا مضى قدر حيضة استبراء لا يجوز الباقي ولو أكثر بان اعتادت ان يفسر

حال (قوله انه) أي حيضها النازل حال بيعها (قوله الذهاب) أي الماضى (قوله هذا القيد) أي ان لا يكون يوما الذهاب قدر حيضة استبراء (قوله بانه) أي الشان صلة صرح (قوله الباقي) أي من حيضتها (قوله أكثر) أي حيضتها المعتادة لها

(قوله فلكت) بضم فسكسر (قوله خمسة) بلا تنوين لاضافته لايام (قوله عظم) اي اكثر (قوله بكثرتها) اي الايام (قوله ابن مناس) راجع لاعتبار كثرة الاندفاع (قوله وابن عبد الرحمن) راجع لاعتبار كثرة عدد الايام (قوله فقد عات) اي من نص الجواهر وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح (قوله عنه) اي محمد (قوله ونصه) اي ابن عرفة ٤١١ (قوله منه) اي ما تأخر (قوله تساوي) اي

المتقدم على البيع والتأخر عنه  
قوله ومفهوماه) اي مفهوم  
قول محمد ما يستقل انه ان  
تأخر ما لا يستقل لا يكتفي ولو  
كان مساويا للمتقدم  
ومفهوماه ما تقدم اكثر  
منه انه ان تقدم مساويه  
أوأقل منه يكتفي (قوله فيه)  
أي المساوي (قوله لغوه)  
أي المساوي (قوله ثم طال)  
اي ابن عرفة (قوله قوله)  
اي المصنف (قوله وان أشار  
له ابن فرحون) مبالغة او  
حال (قوله كونها) اي حيضة  
الاستبراء (قوله وهذا) اي  
التقييد بان لا يعنى حيضة  
استبراء (قوله كلام محمد)  
اي ومذهبه ان اليومين  
ليس احب من استبراء (قوله  
نصريه) اي محمد (قوله  
بمخالفها) اي المدونة من  
ان اليومين لا يكفيان في  
حيضة الاستبراء (قوله تزما  
حرزناه) صله ظهر (قوله  
انه) اي تاويل ابن عبد  
الرحمن (قوله عليه) اي قول  
محمد (قوله عنهما) اي  
التاويلين (قوله وان كان)  
اي كلام محمد تاويل الاحال  
(قوله لانه) اي كلام محمد  
(قوله لكن لم يقابلوه) اي

يوماً وخمسة عشر فلكت بعد خمسة او اربعة ايام فلا تكتفي بقيمة هذا الدم لانه تقدم حيضة  
استبراء وأما التأويلان فاشار لهما ابن عبد السلام والموضح بقولهما ما اختلف الشيوخ من  
القرويين في فهم المدونة فخى ابن المطران ابن مناس قال عظم الحيضة اليوم الاول والثاني  
لان الدم فيهما أكثر اندفاعاً ولا عبرة بكثرة عدد الايام وعن ابن عبد الرحمن مراعاة كثرة عدد  
الايام ابن عرفة وفي اعتبار العظم بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين الاولين لا بما بعدهما وان  
كثرت ايامه او بكثرتها قول ابن مناس وابن عبد الرحمن اه فقد علمت ان قول محمد لا يوافق  
واحد من التأويلين هذا على نقل ابن شاس عن محمد ونقل عنه ابن عرفة خلافه ونصه وعلى  
المشهور قال محمد ان تأخر عن البيع ما يستقل حياً كفي ما تقدم أكثر منه ولا نص ان تساوي  
ومفهوماه متعارضان فيه والظاهر لغوه ثم قال الشيخ عن الموازية ان لم يبق من حياً الا  
يومان لم يجزه وان بقي قدر ما يعرف انها حيضة اجزاء اه فصرح محمد بان اليومين ليسا بحيضة  
فلا يصح تفسير قوله الان يعنى حيضة استبراء بانها يوم الخ وان أشاره ابن فرحون وجمع من  
الشارحين لان كونها يوم الخ كلام المدونة وهذا كلام محمد فلا يفسر كلامه بكلامها ولا سيما  
مع نصريه بخلافها وبما حرزناه ظهر ان تقرير الشارح وابن غازي ومن تبعهما كلام المصنف  
على ظاهره غير ظاهر لجهلهم أحد التأويلين قول محمد والاخر قول ابن مناس وترجم تأويل  
ابن عبد الرحمن مع انه هو المقابل لتأويل ابن مناس كما في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح  
والحاصل ان قول محمد قيد في المسئلة وظاهر كلامهم الاتفاق عليه في المشهور وانما التأويلان  
المتقابلان اللذان لا يجتمعان قول ابن مناس وقول ابن عبد الرحمن وكلام محمد خارج عنهما  
وان كان تأويل الالانه قيدا للمدونة لكن لم يقابلوه بتاويل ابن مناس اذ هو يجامعه اذ يلزم من  
مضى حيضة استبراء مضى أكثرها اندفاعاً ولا يلزم من مضى أكثرها اندفاعاً وهو اليومان  
الاولان مضى حيضة استبراء عند محمد على انها ليسا في قولها اول الدم وانما هما في مضى عظم  
الحيضة أقول بصحول الله تعالى وقوته من تأمل كلام طفي وجده كسر اب ببيعة بحسبه الظمان  
ما حتى اذا جاء لم يجده شيئاً وذلك ان طفي اعترف آخرا بان كلام محمد تاويل لها ولا يجتري ان  
قول المصنف وهل الان يعنى حيضة استبراء نص فيه وانه نفسه على نقل الجواهر والتوضيح  
وان قوله او أكثرها مقابل له شامل لتاويل ابن مناس بحمل الاكثر على أكثرها اندفاعاً وتاويل  
ابن عبد الرحمن بحمله على أكثرها مدة كما شرحت به وقول طفي اذ هو يجامعه لا ينتج مدعاها اذ  
يجامعها في بعض الصور لا تمنع مقابلته له باعتبار عدم مجامعته له في بعض آخرو اتفاق  
المؤولين في شيء واختلافهما في غيره كثير في كلامهم لا يتكروكون تاويل ابن مناس وابن عبد  
الرحمن في عظم الحيضة لا ينافي مقابلتهما لتاويل محمد فتقرر كلام المصنف على ظاهره هو  
الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم (او) أي ولا استبراء ان استبراء بجاوية ابنة عند ارادته

تاويل محمد (قوله على انهما) اي تاويل ابن مناس وتاويل ابن عبد الرحمن (قوله قولها) اي المدونة اول الدم (قوله هسما) اي  
تاويل ابن مناس وتاويل ابن عبد الرحمن (قوله فيه) اي تاويل محمد (قوله نفسه) اي تاويل محمد (قوله وان قوله) اي المصنف  
عطف على ان قول المصنف (قوله) اي تاويل محمد (قوله على اكثرها) اي الحيضة (قوله بحمله) أي الاكثر

(قوله ولم يطأها ابنه) حال (قوله من ما غير ابنه) صلة استبراء اذ لو وطئها ابنه لتاب بصريحها على أبيه ولم تحل له ولو استبرأها قبل وطئها  
ويتأيد بغيرها على الابن بوطء أبيه كما تقدم (قوله ملكها) اي الاب جارية ابنه (قوله عليه) اي الاب (قوله لانه) اي الاب (قوله لما  
له) بفتح اللام اي الاب علة للصيانة ٤١٢ (قوله من الشبهة) بيان لما (قوله حديث) علة للشبهة واضافته للبيان (قوله وحصل

وطأها تعديا ولم يطأها ابنه من ما غير ابنه (ثم وطنها) أي الاب جارية ابنه تعديا فقدم ملكها  
ووجبت علة قيمتها لابنه بمجرد وضع يده عليها وقربه منها صيانة لما نه عن الفساد له في مال ابنه  
من الشبهة القوية لحديث انت ومالك لا يبيك وحصل وطؤه في ما ذكره فلا يحتاج لاستبرائها  
ثانيا (وتوالت) بضم القوية والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة أيضا (على وجوبه)  
اي الاستبراء على الاب ثانيا من مائه الحاصل عقب الاستبراء الاول افساده لانه قبل ملكها بناء  
على انه لم يملكها بوضع يده عليها ولا يذذدهم اولو بالوطء وان للابن التسليم الغير الوطء في عصر  
الاب ويسره (وعليه) أي التأويل الثاني (الاقبل) فان لم يستبرئها الاب قبل وطئه الاول وجب  
عليه استبرؤها اتفاقا وان كان وطنها الابن قبل وطء أبيه تأيد بغيرها عليه مما لا تقوم على  
الاب (ويستحسن) بضم التحتية وفتح السين الثانية أي يستحب عند ما لث رضى الله تعالى عنه  
استبراء البائع أمة بخيار (ان غاب عليها) أي الامة (مشتري) لها (ب) شرط (خياره) أي المشتري  
اول البائع اولهما ولا يجزي ثم ردها على البائع (وتوالت) المدونة (على الوجوب) للاستبراء على  
البائع (أيضا) قال في توضيحه وهو اقرب ولا سيما ان كان الخيار للمشتري الحط بعد نقول  
ظاهر المدونة ونقل النعمي عنها ان استحسان الاستبراء انما هو اذا كان الخيار للمشتري فقط  
وظاهر نقله عن أبي الفرج وجوبه مطلقا كان الخيار له او غيره وظاهر النعمي استحسانه  
الاطلاق وعلى هذا حمل الشارح كلام المصنف ونحوه للبساطي والاقفهي ويمكن فهم  
الاطلاق من قول التوضيح والاقرب حمل المدونة على الوجوب في مسألة الخيار ولا سيما اذا  
كان اي الخيار للمشتري بعض الشيوخ قولها اذ لو وطئها المبتاع كان مختار اياه يدل على ان  
الاستحسان للاستبراء انما هو حيث الخيار للمشتري فقط وهو ظاهرها او صريحها وذلك ان  
الخيار اذا كان لغير المشتري وغاب عليها المشتري كان ممنوعا من وطئها شرعا ولا ياتي فيه قولها  
اذ لو وطئها الخ اذ لا خيار له اصلا فان لم يرعوا المانع الشرعي فيلزمهم انما اذا كانت تحت أمين  
يلزمهم الاستبراء ولم يقوله بل لو كان الخيار للمشتري مع غيره فلا يستحسن الاستبراء في غيبة  
المشتري عليها لانه منوع منها شرعا ولا يفيد اختياره بوطئه وهذا ظاهر قوله بخياره افاده  
البناني (وتواضع) بضم القوية الاولى من باب التفاعل والاكثر لزمه فاستعماله متعديا  
قليل ونائب فاعله الامة (العلية) بكسر العين وسكون اللام وتخفيف التحتية هذا هو الاشهر  
وقيل بفتح العين وكسر اللام وشدة التحتية فاله عياض البناني وعلى الاول فهو جمع الثاني  
كصية وصدية ويجوز الوجهان في المتن ومعناها الجميلة التي تراد للقران وتجب مواضعها ولو  
كان البائع استبرأها قال في المدونة وان وطئ أمته فلا يبيعهما حتى يستبرئها ثم لا بد ان باع  
الرائعة من مواضعها كان قد استبرأها ام لا اه وهذا بخلاف الوخش التي أقر بائعها بوطئها  
فلا مواضع فيها ان استبرأها البائع ولذا قال ابن عرفة او وخش غير مستبرأة من وطئ ربهما

وطؤه) اي الاب عطف على  
ملكها (قوله لفساده) اي  
ماء الاب (قوله لانه) اي ماء  
الاب (قوله انه) اي الاب  
(قوله لغير الوطء) لتأيد  
بحرمته عليه بوطء أبيه (قوله  
فان لم يستبرئها الاب الخ)  
مفهوم استبرأ اب جارية ابنه  
(قوله امة) مفهول البائع  
(قوله بخيار) صلة بائع (قوله  
ثم ردها) اي من له الخيار  
الامة (قوله على البائع) صلة  
الوجوب (قوله وهو اي  
الوجوب) (قوله ونقل) عطف  
على المدونة (قوله عنها) أي  
المدونة (قوله انما هو اذا  
كان الخيار للمشتري) فان كان  
للبياع اولهما ولا يجزي  
وردت لبايعها فلا يستحسن  
له استبرؤها (قوله فقط)  
توكيد لانما (قوله نقله) اي  
النعمي (قوله وجوبه) اي  
الاستبراء على البائع ان ردت  
له بغيبة المشتري عليها (قوله  
له) أي المشتري (قوله وعلى  
هذا) اي اطلاق الاستحسان  
صلة حمل (قوله لكان مخنايا)  
اي للشراء (قوله به) اي الوطء  
(قوله يدل الخ) خبر قولها  
(قوله وهذا) اي تخصيص

الاستحسان يكون الخيار للمشتري (قوله قوله) أي المصنف (قوله لزمه) اي كون التفاعل قاصرا على رفع الفاعل وقال  
(قوله فاستعماله) اي التفاعل (قوله تنديا) اي ناصبا المقبول به (قوله قليل) ومنه عبارة المصنف اذا قامصر لا يبي للمفعول  
(قوله وعلى الاول) اي الكسر فالسكون (قوله فهو) اي علمية بكسر فسكون (قوله الثاني) أي علمية بفتح فكسر

وقال أبو الحسن اذا استبرأ الرأفة فلا بد من مواضعها وأما الوحش فاذا استبرأها فلا مواضع  
 فيها أى يجعل عند شخص أمين حتى تحيض او يظهر بها حمل (او) أمة (وخش) بفتح الواو  
 وسكون الخاء المجهمة آخره شين مبهمة أى غير جميلة تزداد الغدنة (أقر البائع) لها (بوطنها) ولم  
 يستبرأها منه فان لم يقربه او استبرأها قبل بيها من وطئه فلا تجب مواضعها وانما يجب على  
 مشتريها استبرأؤها ان اراد وطأها واصله تتواضع (عند من) أى شخص (يومن) بضم فسكون  
 ففتح عليها امرأة كان او رجلا (والشان) أى المستحب (النساء) فجعلها عند رجل مأمون ذى  
 أهل خلاف الاولى فى المقدمات المواضع ان توضع الامه على يد امرأة عدلة حتى تحيض ونحوه  
 فى عبارة عبد الحق وعياض وابى الحسن والسيطى والمصنف وغيرهم ابن عرفة المواضع ان  
 تجعل الامه مدة استبرأتها فى حوز مقبول خبره عن حبيصته اقبل ظاهرا كلامهم انها لا تكون فى  
 صغيرة ولا فى ياتسه مع انها فى ما بثلاثة اشهر فالواو حتى تظهر برائتهم ما لشهلا عاب قد يقال  
 معنى كلامهم جعلها عند من يقبل خبره عن حبيصتها ان كان مدة استبرأها وعلم عامرا اختلافه  
 باختلاف احوال الاما بدليل قول ابن عرفة مدة استبرأها وانهم نظروا للغالب (واذ رضيا)  
 أى البائع والمشتري (ب) وضعها عند أمين (غيرهما فليس لاحدهما الانتقال) عنه بنزعها منه  
 وجعلها عند أمين غيره ابن المواز الالوجه ومفهوم بغيرهما انهما اذا رضيا باحدهما فلكل  
 منهما الانتقال ومفهوم لاحدهما ان لهما معا الانتقال ومفهوم اذا رضيا انهما ان تنازعا فبين  
 توضع عنده فالقول البائع لان ضمانها منه (وهل يكتفى) بضم التحسية وفتح الفاء (بواحدة) من  
 النساء توضع الامه عندها وتصدق فى حبيصتها وعلمه (قال) المازرى من نفسه (بمخرج) بضم  
 ففتح مثقلا (على) الاكتفاء بواحد وعدمه فى (الترجمان) بفتح القوقبة وضم الجيم وضهها  
 وفصهما فصيل يكتفى فيه واحدا لانه مخبر وقيل لانه شاهد وهو الراجح فيه والراجح هنا  
 الاكتفاء بواحدة ابن عرفة واجراه التونسى وابن محرز على الخلاف فى القاتف الواحد  
 والترجمان اه ولا شك انه ما قبل المازرى فالتخرج ليس من نفسه كما وهمه المصنف (ولا  
 مواضع) مطاوعة (فى) أمة علمية (متزوجة) مبيعة بغير زوجها الدخول مشتر بها على استرسال  
 زوجها عليها (و) لامواضع فى أمة (حامل) من غير سيدها بزنا وغصب او اشتباه مبيعة لعلم  
 مشتر بها بشغل زوجها (و) لامواضع فى أمة (معتدة) من طلاق ولم ترتفع حبيصتها وارفعت  
 الرضاع اذ لا بد من حبيصتها بعده للمدة فلامعنى لاستبرأها ولا مواضعها الدخولها فى عدتها  
 وان ارتفعت لغير رضاع فلا تحلل الا بالتأخر من سنة من الطلاق وثلاثة اشهر من الشراء  
 أو وفاة اذ لا بد من تمام الاربعه اشهر وعشرة الايام ان حاضت قبل تمامها وان تمت قبل  
 حبيصتها فلا بد من حبيصتها (و) لامواضع فى أمة (زانية) أو مغتصبة لدخول مشتر بها على انها  
 مستبرأة وانها ان ظهر بها حمل فلا يطق بائعها ولا غيره ويبحث فى كلام المصنف بانه لا فائدة لثنى  
 المواضع فى الامه المتزوجة والحامل من الزنا والمعتدة والمستبرأة من الزنا لعدم توهمها فيها  
 (تنبية) المصنف فان ارتفعت حبيضة الجارية وطال على المشتري أمرها وأراد فسخ البيع  
 فقال فى المدونة لم يصد مال الرضى الله تعالى عنه ما يكون له الردية شهر او لا شهر بن وى كتاب  
 محمد بعد شهرين وفيه بعد أربعة اشهر ثم قال بعد اقول الباجى المشهور من المذهب انه اذا اتى

(قوله أى يجعل عند شخص  
 أمين الخ) تفسير تتواضع  
 (قوله فجعلها عند رجل  
 مأمون الخ) تفریح على  
 والشان النساء (قوله الاولى)  
 بفتح الهمز (قوله انها) أى  
 المواضع (قوله فيها) أى  
 الصغيرة واليائسة (قوله  
 وعلم) بضم العين (قوله  
 اختلافه) أى استبرأها  
 (قوله بنزعها الخ) تصوير  
 للانتقال عنه (قوله وهو)  
 أى عدم الاكتفاء بالواحد  
 قوله فيه) أى الترجمان (قوله  
 انهما) أى التونسى وابن  
 محرز (قوله لغير زوجها)  
 واولى المبيعة له اذ لا يستبرأها  
 من مائه كما تقدم (قوله من غير  
 سيدها) فان كان من سيدها  
 الحرفهى أم ولد لا تباع (قوله  
 بعده) أى الطلاق (قوله  
 او وفاة) عطف على طلاق  
 (قوله ويبحث) بضم فكسر  
 (قوله بانه) أى الشان (قوله  
 توهمها) أى المواضع  
 (قوله وفيه) أى كتاب محمد  
 (قوله ثم قال) أى المصنف  
 (قوله الباجى) أى قال (قوله  
 من المذهب) بيان للمشهور  
 (قوله انه) أى الشان (قوله  
 اتى) أى حصل

(قوله من ارتفاع الخبيض) بيان لما بعده (قوله له) اي المتباع (قوله رده) اي المبيع وهي الامة (قوله ورفع حبيضة استبرأ) فاعل ياتي بقصد لفظه اي تاخرها (قوله في منطوق المصنف) اي نفيها ان لم يرغب (قوله ومفهومه) اي ثبوتها ان غاب (قوله رابعة) بهم زعم عقب الاثناي زائدة في الجمال (قوله تقايلا) بمثنائتيه عقب الالف اي اتفق المتبايعان على رد المبيع لبايعه بئنه (قوله التفرق) اي بين المتبايعين (قوله عليه) اي البائع (قوله وان اقاله) اي احد المتبايعين الاخر (قوله وقد غاب عليها المتباع) حال (قوله عنده) اي المتباع (قوله لا يمكنه) اي المتباع (قوله فيها) اي الابام (قوله فيها) اي الراجعة (قوله بعد) بالضم لحذف المضاف اليه ونية معناه ٤١٤ (قوله ولو كانت) اي الامة المبيعة (قوله فقبضها) اي المتباع الامة (قوله بتات)

اي لزوم (قوله ثم اقاله) اي احدهما الاخر (قوله فليست برب البائع لنفسه) اي احتياط المائة لاحتمال وطئها المتباع اي ولا مواضعة على المتباع اذ لم يقربوطئها (قوله وان كان) اي البائع (قوله انما دفع) اي البائع (قوله اليه) اي المتباع (قوله له) اي المتباع (قوله ارتجبعها) اي البائع لامة (قوله ولو كانت) اي الامة المبيعة المتواضعة (قوله عليها) اي على بائعها (قوله عند الامين) نعم حبيضة (قوله اوفى آخرها) اي الحبيضة (قوله فيها) اي الراجعة (قوله لضمانه) اي المتباع (قوله الا ان يقبله) اي احدهما الاخر (قوله عليه) اي البائع (قوله فيها) اي الامة (قوله من غيره) اي البائع (قوله الشقص) اي الجزء (قوله منها) اي الامة

من ارتفاع الخبيض ما فيه ضرر على المتباع فله رده وسأني في العيوب ورفع حبيضة استبرأ وشبه في نفي المواضعة فقال (كا) لامة (الردودة) على بائعها (بعب) قديم (اوفساد) لبيعها (او اقاله) من احد صيغتها الاخر فلا مواضعة فيها (ان لم يرغب المشتري) عليها ومفهوم الشرط انه ان غاب المشتري عليها نفيها المواضعة البتاني كلام المدونة هذا يدل على ان في منطوق المصنف ومفهومه اجمالا ونصها ومن باع امة رابعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبرأ عليه وان اقاله وقد غاب عليها المتباع فان اقامت عنده اياما لا يمكنه فيها الاستبرأ فلا يطؤها البائع الا بعد حبيضة ولا مواضعة على المتباع فيها اذ لم يخرج من ضمان البائع به ولو كانت وخشا فقبضها على يات البيع والحوز ثم اقاله قبل مدة الاستبرأ فليست برب البائع لنفسه ايضا وان كان انما دفع الراجعة اليه اتمناه على استبرائها فلا يستبرأ بها البائع اذا ارتجبعها قبل ان تحيض أو يذهب أو يذهب عظم حبيضتها ولو كانت عند الامين فلا استبرأ عليها في الاقالة قبل الحبيضة ولا بعد طول المدة عند الامين ولو تقايلا بعد حبيضة عند الامين اوفى آخرها فللبائع على المتباع فيها المواضعة لضمانه اياها الا ان يقبله في اول دمه أو عظمه فلا استبرأ عليه ولا مواضعة فيها كبيع مؤتلف من غيره وكذلك في بيع الشقص منها والاقالة فيها اه قوله وان كان انما دفع الراجعة الخ هـ ذابعد الوقوع بدليل قولها بعدوا كره ترك المواضعة واتقان المتباع على الاستبرأ وقوله ولو تقايلا بعد حبيضة عند الامين الخ قضيتها انها بمجرد دخولها في ضمان مبيعتها تجب عليه المواضعة للبائع ولو لم يرغب عليها المتباع أو بالحسن قيل له لم اوجب فيها على البائع أن يستبرأ لنفسه وجعلت له المواضعة على المتباع اذا اقاله في آخر دمه وهي لم تحل للمشتري حتى يخرج من دمه اقال لانها اذا دخلت في اول الدم فصبيحهما من المشتري وقد حله ان يقبل ويصنع به ما يصنعه الرجل بحارتيه اذا حاضت ولانها قد حتمل اذا أصيبت في آخر دمه وفي المنتخب ابن القاسم من اشترى جارية مرتفعة فردها بعب فان كانت خرجت من مواضعتها فعلى البائع ان يستبرأها والمواضعة فيها لازمة للمشتري وضمانها منه وان كان ردها قبل خروجها من مواضعتها فلا مواضعة فيها وليس على البائع استبرأؤها اه فظاهره كظاهر المدونة وابي الحسن وان لم يرغب عليها المشتري ووجهه ان الراجعة ينقص حملها عنها كثير او حاصله

(قوله فيها) اي الامة (قوله قولها) اي المدونة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله انه المواضعة) اي عند امين (قوله انها) اي الراجعة (قوله بمجرد) صلة تجب (قوله له) اي ابن القاسم (قوله فيها) اي الراجعة (قوله له) اي البائع (قوله وهي) اي الراجعة الخ حال (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله لانها) اي الراجعة (قوله له) اي المشتري (قوله اصيبت) اي وطئت (قوله مرتفعة) اي جملة تراد للفراس (قوله فردها) اي المشتري المرتفعة على بائعها (قوله فان كانت) اي المرتفعة (قوله منهم) اي المشتري (قوله وان كان) اي المشتري (قوله ردها) اي المشتري الامة لبايعها بعب (قوله فظاهره) اي قول ابن القاسم ان كانت خرجت من مواضعتها فعلى البائع ان يستبرأها والمواضعة فيها لازمة (قوله وحاصله) اي الفقه

(قوله انه) اي الشان (قوله وان خرجت من ضمانه) اي البائع (قوله في ضمانه) اي المشتري (قوله فان غاب) اي المشتري (قوله والا) اي وان لم يقب عليها (قوله فلا) اي لامواضعة فيها (قوله فعلى الثاني) اي دخولها في ضمانه برؤية الدم (قوله اذا غاب) اي المشتري (قوله وعلى الاول) اي دخولها في ضمانه بقبضه (قوله الاولى) بضم الهمز اي التي دخلت في ضمانه بالقبض اتفاقا (قوله في التفصيل) اي بانه ان غاب عليها ففي المواضعة والا فلا (قوله منه) اي بائعها (قوله حين بيعها) صلة شرط (قوله تردده) اي عنها (قوله له) اي الشرط (قوله منزلته) اي النقد (قوله حصوله) ٤١٥ اي النقد (قوله معه) اي الشرط (قوله وسدا) عطف على تنزيلا (قوله وقف) بضم فكسر (قوله جملها) اي المتواضعة (قوله من غير بائعها) فان ظهر جهالته فسح بيعها وضمان عنها الموقوف من مشتريها (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر الشاء تحت (قوله فصيته) اي الثمن (قوله وردها) عطف على قبولها (قوله منه) اي المشتري (قوله جبره) اي المشتري (قوله عليه) اي ايقاف عنها (قوله هذا) اي في الجبر على ايقاف الثمن قولان (قوله الذي قبله) اي ومصيبته عن قضي له به

انه لامواضعة في المقال منها والمرودة بعيب مادامت في ضمان البائع ولو قبضها المبتاع على الامانة وغاب عليه وان خرجت من ضمانه فعلى المبتاع فيها المواضعة الا اذا حصلت الافالة او الرد في اول الدم فيكفي عن المواضعة والله اعلم وحاصل كلام عجم ان المشتراة شرافا سدا لها ثلاثة احوال الاول دخولها في ضمانه بالقبض اتفاقا فان غاب عليها ففي المواضعة والا فلا الثاني الاختلاف في دخولها في ضمانه بقبضه او برؤية الدم وهي التي تتواضع فعلى الثاني اذا غاب عليها قبل رؤية الدم فيجبري فيها ما جبري في المقال منها والمعيبة وعلى الاول فحكمها حكم الاولى في التفصيل الثالث عدم دخولها في ضمان المشتري اصلا كما لو غاب فان غاب عليها ففيها الاستبراء فقط وان لم يقب عليها فلا شيء فيها (وفسد) بفتح الواضعة (ان نقد) اي دفع المشتري عنها البائعها (بشرط) منه حين بيعها تردده بين الغنية ان رأت الدم والسلفية ان ظهرت حاملا وشرط النقد كالتقدم بشرط تنزيلا له منزلته لغلبة حصوله معه وسدا للذريعة (لا) بفتح الواضعة ان نقد (تطوعا) اي بلا شرط (و) ان وقف عن المواضعة يبدل وتلف (ف) مصيبته عن قضي بضم فكسر اي حكم (له) به من بائع ان رأت الدم سلمية من العيوب ومشتريان ظهر جملها او هلكت او تعيبت قبل رؤيته ابن الموازيان ظهر جملها من غير بائعها او تعيبت قبل الحيض وقد هلك الثمن خير مبتاعها بين قبولها بجملة ما وعميها ابنتها الذي هلك فصيبته من بائعها وردها عليه فصيبته منه (وفي الجبر) لمشتري المواضعة (على ايقاف الثمن) للمواضعة يبدل حتى يظهر حالها وعدم جبره عليه (قولان) والاولى تقديم هذا على الذي قبله واته سبحانه وتعالى اعلم

\*فصل تداخل العدد والاستبراء\*

\*فصل في بيان احكام تداخل العدد والاستبراء\* اي طريان بعضها على بعض سواء كانا من نوع اول ولا يسمى مجت تداخل وجرت عادتكم بالامتحان بمسائله لتوقفها على استحضار ما سبق من احكام العدة والاستبراء ودرقتها فلا يحسن الجواب عنها الا ذو ملكة بممارسة ما تقدم وانواعه العقلية تسمى بتقديم المشاة لان العدة نوعان عدة طلاق وعدة وفاة والاستبراء نوع فهذه ثلاثة انواع يطرا كل منها على مثله وعلى غيره فهذه تسمى انواع من ضرب ثلاثة في مثلها والواقعية سبعة بتقديم السنين لان الاول ان كان عدة طلاق تاتي ان يطرا عليه عدة طلاق او وفاة او استبراء وان كان استبراء تاتي ان يطرا عليه استبراء او وفاة وان كان عدة وفاة تاتي ان يطرا عليه استبراء ولا ياتي ان يطرا عليه عدة طلاق ولا عدة وفاة فهذه سبعة انواع من ضرب اثنين في ثلاثة وواحد في واحد وواحد في اثنين الى ضابط احكامها فقال

(قوله العدد) بكسر العين جمع عدة (قوله كانا) اي الطارئ والمطروء عليه (قوله من نوع) بان كانا معا بالاقراء او بالاشهر (قوله اول) اي اولم يكونا من نوع بان كان احدهما بالاقراء والاخر بالاشهر (قوله من

احكام الخ) بيان لما (قوله يحسن) بضم فسكون فكسر (قوله وانواعه) اي التداخل (قوله اثنين) اي عدة طلاق واستبراء (قوله في ثلاثة) اي عدة طلاق وعدة وفاة واستبراء (قوله وواحد) اي عدة وفاة (قوله في واحد) اي استبراء (قوله احكامها) اي الانواع السبعة (قوله واستبراء) عطف على عدة (قوله كوط شبهة) مثال لموجب استبراء (قوله اربعة انواع) اي طريان موجب عدة طلاق او موت او استبراء على عدة طلاق وطريان موجب استبراء على عدة موت

(قوله واستبراء) عطف على عدة (قوله الثاني) بضم الميم وكسر الجيم (قوله لا عن مسائل الخ) عطف على عن ارادف (قوله بان كان الطاري أو المطلق عليه عدة وفاة) تصوير لمسائل اقصى الاجلين صادق بثلاثة انواع طر و عدة وفاة على عدة طلاق واستبراء و طر واستبراء على عدة وفاة (قوله والاقصى هو الاول) حال (قوله لان الشيء) اي الاول المطر وعليه الخ عدة لا عن مسائل اقصى الاجلين (قوله مع غيره) اي الطارئ (قوله غير نفسه) اي الشيء خبران (قوله عليه) اي اقصى الاجلين (قوله ومثل) بخصات مثقلا (قوله للقاعدة السابقة) اي كلما طر اوجب قبل تمام عدة واستبراء انهدم الاول وانقضت (قوله اذ لا يتزوجها) اي مطلقته ثلاثا (قوله عدة) اي ٤١٦ المطلق الاول (قوله ولا التي طلقتها قبل الدخول) عطف على بالثلاث (قوله بقطع)

صلة بائنته (قوله في عدتها) صلة تزوج (قوله الثاني) أي العقد الثاني (قوله فان طلقها ثانيا قبل البناء) مفهوم بعد البناء (قوله امت عدة الاول وحلت لغيره) اذ لا عدة للثاني فلم يطر موجب على عدة فلم تنهدم الاولى (قوله فهذا) اي من تزوج بائنته ثم طلقها به دينائه بها (قوله عن تقييده) اي الموت (قوله بكونه) اي موته (قوله قبله) أي بناه بها (قوله كذلك) اي موته بعد بناه بها في استئناف عدة وفاة (قوله اقصى) اي ابعد وطول (قوله العدين) اي عدة الطلاق السابق وعدة الموت اللاحق (قوله قبله) اي البناء (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله جوابه) اي التضعيف (قوله عدة البائن) مفعول بهدم (قوله نكاحها) فاعل بهدم مضاف لفاعل او مفعوله

(ان طرأ) اي تجدد (موجب) بضم الميم وكسر الجيم اي سبب لوجوب عدة من طلاق او موت او استبراء كوط شبيهة و صلة طرأ (قبل تمام عدة) من طلاق او موت فهذه اربعة انواع (او) طرأ موجب لعدة طلاق او وفاة او استبراء قبل تمام (استبراء) فهذه ثلاثة انواع تمام السبعة الواقعة وجواب ان طرأ موجب الخ (انهدم) بالجمام الذال واهما الها اي التي وتركه الموجب (الاول) غالبا (وانقضت) اي استأنفت المرأة عدة واستبراء للموجب الثاني وقولي غالبا احتراز عن ارادف طلاق على رجعية في العدة بلا رجعة فانها تتم عدة الاول وتلغى الثاني فلا تاتى له عدة لا عن مسائل اقصى الاجلين بان كان الطارئ او المطر وعليه عدة وفاة والاقصى هو الاول لان الشيء مع غيره غير نفسه فقد صدق عليه قوله انهدم الاول وانقضت ومثل للقاعدة السابقة فقال (ك) رجل (متزوج) بضم الميم وكسر الواو ومشددة منونا ومضافا لقوله (بائنته) أي التي طلقتها بعد دخوله بها اطلاقا بائنا بجمع لا بالثلاث اذ لا يتزوجها الا بعد زوج غيره بعد تمام عدته ولا التي طلقتها قبل الدخول اذ لا عدة عليها وتزوج بائنته بجمع في عدته منسه (ثم يطلقها) (بعد البناء) ايضا فانتمت العدة من يوم الطلاق الثاني لانهدم عدة الاول بوطء الثاني فان طلقها ثانيا قبل البناء امت عدة الاول وحلت لغيره هذا امثال اطريان عدة طلاق على مثلها وعطف على بطلق فقال (او) اي وكترزوج بائنته في عدتها ثم يموت عنها (مطلقا) عن تقييده بكونه بعد بناه بها اذ البناء ليس شرط في عدة الوفاة ثم ان كان مات عنها بعد بناه بها فانها استأنفت عدة الوفاة اتفاقا وان كان مات عنها قبله فقال ابو عمران كذلك وقال مهنون والشيخ عليها اقصى العدين ابن الحاجب وكلمة تزوج بائنته ثم يطلقها بعد البناء او يموت عنها قبله او بعده فانها استأنفت وروى محمد بن ابي عيسى في الاجلين وضعف وعزا في التوضيح التضعيف لابي عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ابن عرفة ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها بل بناؤه فلومات قبله في لزوم الحائل اقصى العدين وهدمها عدة الوفاة قول مهنون مع الشيخ عن رواية محمد والصلبي عن ابي عمران فاذ لا والحامل وضعها للعدين اه وهذا امثال لتعدد عدة وفاة على عدة طلاق واعتراض ابن عاشر هذا بان البناء فيه هو الهادم لا الاول لا ما طرأ بهدم من طلاق او موت واجاب عنه بعضهم بان طرأ للموجب قبل تمام العدة موجود فيهما قطعاً ولم يئلاوا بهما الا له هذا وانما يتم الاعتراض لومثلا بهما لطرأ للموجب قبل هدم الاول

(قوله بل بناؤه) اي زوجها عطف على نكاح (قوله فلومات) اي زوجها (قوله قبله) اي بناه بها (قوله الحائل) (و) بهم زعب الالف اي غير الحامل (قوله وهدمها) اي عدة الطلاق من اضافة المصدر لمفعوله ثم رفعه فاعله (قوله عدة الوفاة) فاعل هدم (قوله قول مهنون) مبتدأ في لزوم وهو راجع للزوم الاقصى (قوله والصلبي) عطف على مهنون راجع لهدمها عدة الوفاة (قوله قائله) حال من ابي عمران (قوله والحامل) بهم عقب الالف (قوله للعدين) اي عدة الطلاق وعدة الوفاة (قوله وهذا) اي موت متزوج بائنته (قوله هذا) اي كترزوج بائنته الخ (قوله عنه) اي اعتراض ابن عاشر (قوله فيهما) اي المائتين



(قوله لكن في المصنف الخ) استدراك على قوله الذي عند ابن الحاجب الخ لرفع ايهاه عدم صحة ما قاله المصنف (قوله من ان  
 حقيقة الاقصى الخ) بيان لما (قوله تجوز) بفتحات مثله لا (قوله فيه) أي الاقصى (قوله في عدتها) صلة مرتجع (قوله ان مسها)  
 أي وطئها بعد ارتجاعها (قوله فيها) أي عدتها (قوله بقرينة) صلة يفهم (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله فان وطئها بعد رجعتها)  
 مفهوم ان لم يسها (قوله وهو) أي اثنتا عشرة من طلاقه الثاني (قوله فيها) ٤١٧ أي عدة الرجعية (قوله مطلقا) أي عن

تقسيدها بعد قصد تطويل  
 العدة (قوله فلا) أي لانهم  
 عدتها برجعته فيها (قوله  
 وقوله) أي قول ابن القصار  
 عطف على قول (قوله هو) أي  
 ابن شام فاعل قول مضافا  
 لقوله (قوله والقراقي) عطف  
 على هو (قوله وجعله) أي  
 قول ابن القصار (قوله ابن  
 الحاجب) فاعل جعل مضافا  
 لقوله الاذل (قوله هو) فصل  
 (قوله المذهب) مفعول ثان  
 لجعل (قوله وقوله) أي جعل  
 ابن الحاجب (قوله ابن عبد  
 السلام) فاعل قبول مضافا  
 لقوله (قوله وابن هرون)  
 عطف على ابن عبد السلام  
 (قوله لا عرفه) خبر قول  
 وما عطف عليه (قوله السنة)  
 بضم السين وشدة النون أي  
 الطريقة الحموية (قوله  
 هدمها) أي عدة الرجعي  
 بالرجعة فيها مطلقا (قوله  
 وقد ظلم) أي المطلق (قوله  
 ولا حاجة له بها) حال (قوله  
 وقبله) بكسر الموحدة أي  
 ما في الموطأ (قوله شرحة)  
 أي الموطأ (قوله وهذا) أي  
 وكترجع طلق اومات (قوله  
 واعترضه) أي وكترجع طلق

(وك) زوجة (مسئراة من) وطء (فاسد) بشبهة مثلا (ثم رطلة) بها زوجها في زمن استبرائهم  
 الاستبراء وتاتف العدة من يوم الطلاق الثاني الذي عند ابن الحاجب وابن عرفه انه متى  
 اختلف السبب فالواجب الاقصى وقد اعترض به ذاق على المصنف لكن في المصنف على  
 ما في ضيق من ان حقيقة الاقصى انما تكون فيما يمكن فيه التأخر والتقدم لا فيما لا يمكن  
 الامتياز فالمصنف نظر الى حقيقة الاقصى وغيره تجوز فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا مثال  
 لطريان طلاق على استبراء (وك) زوج (مرتجع) زوجته التي طلقها طلاق رجعي في عدتها منه  
 ان مسها بل (وان لم يسها) بعد ارتجاعها ثم (طلقة) هادى في عدتها (اومات) عنها فيما اختلف  
 العدة من يوم الطلاق او الموت في كل حال (الان يفهم) بضم التحتية وفتح الهاء بقرينة (ضرد)  
 أي قصد من الزوج مودر (بالتطويل) للعدة على الرجعية بان يتركها الى قرب انقضاء عدتها  
 ويراجعها ثم يطلقها (فتبين) الزوجة (المطابقة) على عدتها الاولى وتحل لغربه تمامها ان لم  
 يسها بعد ارتجاعه مما لم يبق فيه من عدتها فان وطئها بعد رجعتها ثم طلقها استأنفت العدة من  
 يوم الطلاق الثاني قاله ابن القصار ومشي عليه ابن شام وابن الحاجب والقراقي وابن عبد  
 السلام وابن هرون السخاوي وهو المذهب ابن عرفه والرجعة تتم بدم عدة الرجعية كوت الزوج  
 فيها مطلقا وقول ابن شام عن ابن القصار الا ان يريد رجعتها تطويل عدتها فلا وقوله هو  
 والقراقي وجعله ابن الحاجب هو المذهب وقوله ابن عبد السلام وابن هرون لا عرفه بل نص  
 الموطأ السنة هدمها وقد ظلم نفسه ان كان ارتجاعها ولا حاجة له بما وقبله شرحة وهذا تمثيل  
 لطريان عدة مطلقا او موت على عدة طلاق واعترضه ابن عاشر بن محمد الرجعة هو الهادم للاذول  
 لا ما طرأ بعدها من طلاق او موت واجيب عنه بان طرأ الموجب قبل تمام العدة موجود فيه ما  
 قطع اوله يمثلا واجب ما الاله وانما يتم الاعتراض لومثلا واجب ما الطرأ الموجب قبل ان تمام الاول  
 (وك) زوجة (معتدة) من طلاق بائن او رجعي (وطئها) أي المعتدة الزوج (المطلق او) رجل  
 (غيره) في العدة وطأ (فاسدا) بكاستبانه لها عليه بجملة او نكاح فاسد او زنا فتبني العدة وتاتف  
 الاستبراء من الوطء الفاسد اذا كانت حرة فان كانت امة ووطئت قبل ان تحيض فلا بد من قرأين  
 كمال عدتها ولا ينهدم الاول (الا) معتدة (من وفاة) وطئت بكاستبانه (ف) عليها (اقصى) أي ابعد  
 (الاجلين) أي عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فان تمت ثلاثة الاقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت  
 تمامها وان تمت عدة الوفاة ولم تتم الاقراء انتظرت تمامها وشبهه في لزوم الاقصى فقال (ك) زوجة  
 (مسئراة من) وطء (فاسد) بكاستبانه (مات زوجها) فعليها الاقصى من عدة الوفاة واستبراء  
 الفاسد وطء على المشبه في لزوم الاقصى فقال (وك) أمة (مشترأة) او موهوبة (معتدة) من  
 وفاة فعليها الاقصى من عدة الوفاة واستبراء عد الملك او من طلاق وارثت - بعضها فعليها

٥٣ منح في اومات (قوله بان مجرد الرجعة الخ) صلة اعترض (قوله من طلاق او موت) بيان لما (قوله عنه) أي اعترض  
 ابن عاشر (قوله فيما) أي المتأين (قوله بهما) أي المتأين (قوله له) أي طرأ الموجب على العدة قبل تمامها (قوله تلتني) بضم التاء  
 وكسر العين المعجمة أي نزل المرأة (قوله تمامها) أي عدة الوفاة (قوله تمامها) أي الاقراء (قوله او من طلاق) عطف على من وفاة

(قوله هذا) اي وكشتره معتددة (قوله باشيع) اي أبسط (قوله اي الاستبراء) تفسير لغير (قوله بوضعه) اي حملها (قوله لانه)  
 اي الاستبراء (قوله منه) اي وطئها بكاشتيه (قوله وقد اتنى) اي خوف حملها منه (قوله بوضعه) اي الحمل (قوله او وطئت  
 بشبهة) عطف على تزوجت ٤١٨ (قوله فيها) اي عدتها (قوله بعدها) اي حيضة (قوله منه) اي وطئ الزوج

الاقصى من سنة من يوم الطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء فان لم ترتفع حيضتها اندرج  
 الاستبراء في عدة الطلاق هذا تكرير للتظليل لانه قدمه باشيع من هذا حيث قال في باب العدة  
 وان اشتربت معتددة طلاق فان تفتت حيضتها حلت ان مضت سنة لا طلاق وثلاثة للشراء او  
 معتددة من وفاة فاقصى الاجلين (و) ان طلق زوجته او مات وهي حامل منه فيما ثم وطئت قبل  
 وضعها بكاشتيه (هدم) باهمال الدال والهمامها اي اسقط (وضع حمل) من معتددة من طلاق او وفاة  
 ووطئت وطأ فاسد ابكاشتيه في عدتها قبل وضعه ونعت حمل بجملة (الحق) بضم الهمز وكسر  
 الحاء نسبة (ي) ذى (نكاح صحيح) وهو الزوج الذي طلقها او مات عنها فقدرت على ما وجب  
 استبراء على موجب عدة ومفعول هدم (غيره) اي الاستبراء من الوطء الفاسد فحمل بوضعه  
 ويسقط الاستبراء عنها لانه انما كان خوفاً من حملها منه وقد اتنى بوضعه (و) ان الحق الحمل  
 (ي) ذى وطء (فاسد) بان تزوجت في عدتها بعد حيضة او وطئت بشبهة فيها بعدها وحلت منه  
 فيما فيه دم وضعه (اثره) اي الفاسد فيضريحها من استبرائه (و) يهدم (اثر الطلاق) يضرحها  
 من عدتها ايضا البناني الذي عند غيره واحد انه لا فرق بين كون الطلاق مقدرًا على الفاسد  
 او متأخرًا عنه قاله ابو علي ونقل ما يشهد له ومفهومه الحق بصحيح او فاسد ان حمل الزنا لا يهدم  
 اثر الطلاق ونص ابن رشد لا خلاف في ان حمل الزنا لا يبرئها من عدة الطلاق فلا بد لها من ثلاث  
 - حبض بعد الوضع اه ونحوه في سماع ابي زيد ابن عرفة ومع ابو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته  
 فحمت منه فلا يطأها حتى تضع فان أبتما زوجها فلا بد لها من ثلاث - حبض بعد الوضع ثم قال ابن  
 عرفة قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نص في ان دم نفاها لا يعتد به - حيضة  
 خلاف قول ابن حجر وقول محمد فلا بد لها من ثلاث - حبض يعني ونحسب دم نفاها قرأ وجعله  
 عياض محل نظر ثم نقل عن اصبح مثل انظر ابن القاسم المتقدم (لا) يهدم وضع حمل الحق  
 بفاسد اثر (الوفاة) فاعلم اقصى الاجلين فان وضعته قبل تمام عدة الوفاة انتظرت تمامها وان  
 تمت قبل وضعه انتظرتة وقد يتصور هذا في المنى لها زوجها قال فيها والمنى لها زوجها اذا  
 اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاوّل ردت اليه وان ولدت من الثاني اذ لا حجة لها باجتهاد امام  
 او يمتن طلاق ولا يقربها القادم الابعدا لعدة من ذلك الماء بثلاث حبض او بثلاثة اشهر او  
 وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع  
 دون تمامها ولا بقامها دون الوضع ابن عرفة فاذا علم أن وفاة الاوّل كانت وهي في خامس شهر  
 من شهر حملها من الثاني امكن تاخر انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني اه (و) ان  
 تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جهامها والتبست الثانية بالاولى ثم مات الزوج او طلق احدي  
 زوجتيه طلاقا بائنا والتبست المطاوعة بغيرها ثم مات الزوج (فهو كل) من الزوجتين المتوفى  
 عنهما (الاقصى) اي الابعد من عدة الوفاة والاستبراء او من عدة الطلاق (مع الالتباس)  
 للمتوفى عنها بالاستبراء او بالمطاة (كرايتين) تزوجها رجل (احداهما) بنكاح فاسد (باجتماع

او الشبهة) قوله فيها اي  
 التزوج ووطء الشبهة (قوله  
 وضعه) اي الحمل (قوله انه)  
 اي الشان (قوله منه) اي  
 الغصب (قوله فان ابنتها)  
 اي طلقها ثلاثا (قوله نص)  
 خبر قول وقول (قوله قول  
 محمد الخ) - مفعول قول المضاف  
 لقاعله (قوله لا بد لها من ثلاث  
 - حبض) - مفعول قول محمد  
 (قوله يعني الخ) خبر قول  
 محمد وعائده محذوف اي به  
 (قوله وجعله) اي حسب  
 دم نفاها اثر (قوله ثم نقل)  
 اي عياض (قوله تمامها)  
 اي عدة الوفاة (قوله وان  
 تمت) اي عدة الوفاة (قوله  
 انتظرتة) اي الوضع (قوله  
 هذا) اي طروعدة وفاته على  
 وضع حمل لاحق بغير الزوج  
 (قوله فيها) اي المدونة  
 (قوله والمنى) بفتح فسكون  
 فكسر منقل اليا اي المنجبة  
 بفتح الموحدة صوت زوجها  
 الغائب (قوله ردت) بضم  
 الراء (قوله اليه) اي الاول  
 (قوله وان ولدت من الثاني)  
 مبالغة في ردّها الى الاول  
 (قوله بثلاث حبض الخ)  
 تصوير لعدة منه (قوله منه)

اي القادم (قوله تمامها) اي عدة الوفاة (قوله فاذا علم) بضم العين (قوله او منما) اي عدة الوفاة والآخرى  
 (قوله للمتوفى) بفتح القاء

(قوله في الاول) اي من المائتين اي تزوج مرأتين احدهما بنكاح صحيح والاخرى يجمع على فساده (قوله في الثاني) اي من المائتين اي مرأتين احدهما بائنة (قوله اربعة اشهر الخ) - بيان للاجلين (قوله منهما) اي اربعة اشهر وعشرة ايام وثلاثة اقراء (قوله فان علمت) بضم الهمزة مفهوما الاتباس (قوله فان مات) اي الزوج ٤١٩ (قوله بها) اي ذات الفاسد (قوله بعده)

أي بنائه بها (قوله وعلمت) بضم العين اي المدخول بها (قوله يوجب عليها) اي بموت زوجها (قوله بموته) أي سيدها (قوله يجب عليها بموت سيدها الاستبراء) اي ان تاخر عن تمام عدة وفاة الامة (قوله وتارة لا) أي يوجب عليها استبراء اي ان مات سيدها في حياة زوجها أو في عدته (قوله شهرين الخ) بيان لعدة وفاة الامة (قوله

الوجهين) اي كون بين موتها اكثر من عدة وفاة امة وجهل ما بينهما (قوله وحلها) عطف على موت (قوله قبل موته) صلة تمام (قوله اولاً) بشدة الواو (قوله منها) اي عدة وفاة امة (قوله بينهما) اي موت السيد وموت الزوج (قوله في الاكتفاء بعدة حرة) صلة كاف التشبيه (قوله في وجوب عدة حرة الخ) صلة كاف التشبيه (قوله والثاني) صلة نفسر (قوله في القسم

الاول) اي كون ما بينهما اكثر من عدة وفاة امة (قوله وفي الثاني) اي جهل ما بينهما (قوله وفي الثالث) اي اقلية

والاخرى بنكاح صحيح كاختين بقدين مرتين ولم تعلم السابقة منها (او) كليهما بنكاح صحيح و (احدهما مطلقاً) بفتح الطاء منة لاطلاقا بتناو جهلت والاخرى غير مطلقاً او رجعية ودخل بها او باحد اهما وجهات أيضا (ثم مات الزوج) في المائتين والتبست ذات النكاح الصحيح بذات النكاح الفاسد في الاول والباين بفيرها في الثاني فيجب على كل اقصى الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة اقراء لاحتمال كونها المطلقة أو المستبرأة فتكث الاخير منها فان علمت ذات الفاسد فان مات قبل بنائه فلا شيء عليها وان مات بعدها تربصت ثلاثة قروء وان لم يدخل بواحدة منهما فعلى كل عدة وفاة وان دخل باحد اهما وعلمت مع جهل الباين فعلى المدخول بها اقصى الاجلين وعلى غيرها عدة وفاة (وهي) امة (مستولدة) بفتح اللام اي ام ولد لسيدها الحر (متروجة) بغيره (مات السيد والزوج) في وقتين (ولم يعلم) بضم التحتية (السابق) موته منها فسبق موت السيد يوجب عليها عدة وفاة حرة لتمام حررتها بموته وسبق موت الزوج يوجب عليها عدة وفاة امة ثم تارة يوجب عليها بموت سيدها الاستبراء بحضة وتارة لا (فان كان بين موتيهما) اي السيد والزوج (اكثر من عدة) وفاة (الامة) وخسة ايام (أو جهل) بضم فكسراي لم يعلم هل بينهما اكثر من عدة وفاة الامة او قدرها أو اقل منها (فعدة) وفاة (حرة) تجب عليها في الوجهين احتسابا لاحتمال موت السيد أو لا فيكون الزوج مات عنها حرة (وما استبرأ به الامة) وهي حضة لاحتمال موت الزوج أو لا ولها السيد تمام عدتها قبل موته فلا تجل لزوج الابد مجموع الامر من غ قوله وكستولدة عطف على كرايين وفيه قاق لانه لا يصدق عليه قوله وعلى كل اذ ليس هنا الا واحدة الا ان يجعل على ان معناه وعلى كل من يذكرو فيه بعد (و) عليها (في) كون (الاقل) من عدة وفاة الامة بين موتيهما (عدة حرة) لاحتمال موت السيد أو لا وليس عليها حضة استبراء لانهم تجل لسيدها على احتمال موت الزوج أو لا (وهل) - حكم ما اذا كان بين موتيهما (قدرها) اي عدة وفاة الامة (ك) حكم كون (اقل) منها بينهما في الاكتفاء بعدة حرة (او) حكم كون (اكثر) منها بينهما في وجوب عدة حرة وحضة استبراء في الجواب (قولان) ذهب الى الاول ابن شبلون والثاني فسر ابن يونس المدونة ومفهوم مستولدة ان غير ام الولد المتروجة ان مات سيدها وزوجها ولم يعلم السابق منهما فعلى القسم الاول عدة امة وحضة استبراء في الثاني عدة وفاة امة فقط وفي الثالث القولان واقه سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(باب) في احكام الرضاع \* بفتح الراء وكسرها مع ثبوت التاء وعده في المصباح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرير في لغة تهامة وتكلم اهل مكة بهما ابن عرفة الرضاع وصول لبن آدمي لجل مظنة غذاء آخر تهريمهم بالسعوط والحقنة ولادليل الاسم الرضاع ٥١ البنائي ينبغي ان يرا من منقذ واسع

ما بينهما (باب الرضاع) \* (قوله نجد) بفتح النون وسكون الجيم (قوله تهامة) بكسر المنة (قوله بهما) اي الغنمين (قوله وصول) جنس واصافته للبن فصل مخرج وصول غيره (قوله آدمي) فصل مخرج وصول لبن غيره (قوله لجل مظنة غذاء آخر) صلة وصول فصل مخرج وصول ابن آدمي لغير ذلك او لجل مظنة غذاء بهيم (قوله تهريمهم بالسعوط والحقنة) حله لقوله لجل مظنة غذاء آخر (قوله يراذ) اي في الحد

(قوله مطلقا) اي حصل بها غداء أم لا (قوله بالكسر) أي اللام (قوله يقال هو احق بلبان امه) شاهد على ضبطه بكسرها (قوله وذا)  
 اي قولهم ابن النساء (قوله ورد) بضم الراء مثقل الدال اي قول الجوهري لا يقال بلبان امه الخ (قوله وواجب) اي عن الردي بالحديث  
 (قوله بانه) أي الحديث (قوله واستعارة) اي الفعل بهد تناسي التشبيه به وادعاء ان الرجل من نفسه (قوله له) اي الرجل (قوله  
 ورشحها) اي الاستعارة (قوله وهو) اي ما يستعمل لاثني الفعل (قوله ولو ذكر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله مجردة) لان اللبان  
 يستعمل لاثني الرجل المستعاره ٤٢٠ (قوله تأباها) اي المجردة (قوله بلاغته صلى الله عليه وسلم) فيه ان البلاغة مطابقة

الكلام لمقتضى حاله سواء  
 كان بحقيقة او استعارة  
 مرشحة او مجردة او مطلقة  
 او غيرها (قوله عليه) اي  
 الخارج من ثدي الا دمي  
 (قوله له) اي الحديث (قوله  
 وتامله) اي قول ابن عبد  
 السلام (قوله كثيرا) أي  
 فان المتبادر منه ارادة  
 الحقيقة بل كلامه نص في  
 ارادتها اذ هو رد على منكرها  
 (قوله يرد) بفتح فضم اي  
 الصبي اللبان لو اصل حلقة بان  
 ابتلعها (قوله وشوه) أي  
 كلام ابن بشير (قوله فكذلك)  
 اي الراضعين بن بهيمة في اتقناه  
 اخوتهم (قوله هما) اي  
 الراضعان ابن رجل (قوله وفي  
 لغو ابن الرجل) اي واعتبار  
 (قوله يكره) أي نكاح  
 الراضعين ابن رجل (قوله  
 للمشهور) راجع لغوه  
 (قوله وابن اللبان) راجع  
 لاعتباره (قوله وابن شعبان)  
 راجع للكراهة (قوله اراد

لاخراج الواصل من العين والاذن واشتراط حصول الغذاء في التحريم بالحقنة لا ينافي تسميتها  
 رضاعا مطلقا بل يؤيدها الجوهري اللبان بالكسر يقال هو احق بلبان امه ولا يقال بلبان امه انما  
 للبن الذي يشرب من ناقة او شاة او بقرة ابن مكي قالوا نداء وبت بلبان النساء وشيع الصبي بلبان امه  
 وذا غلط انما يقال لبن الشاة ولبان المرأة اه ورد بقوله صلى الله عليه وسلم لبن الفعل يحترم وواجب  
 بانه من الاستعارة المرشحة فنسبه الرجل بالفعل واستعارة له ورشحها بما يستعمل لاثني الفعل وهو  
 اللبان ولو ذكر اللبان لسكانت استعارة مجردة تأباها بلاغته صلى الله عليه وسلم عياض اهل اللغة  
 لا يطلق اللبان على الخارج من ثدي الا دمي وانما يطلق عليه لبان ولكن جاء في الحديث كثيرا  
 اطلاق اللبان عليه كقوله صلى الله عليه وسلم لبن الفعل يحرم ابن عبد السلام لا يعد حمله على الجواز  
 والتشبيه وتأمله مع قول عياض كثيرا (حصول) اي وصول ولبول (ابن امرأة) اي اثني آدمية  
 الى - وف صغيرا وحلقه ولم يرد في التحريم لابن بشير ووصول اللبن من الرضعة الى حلق الرضيع  
 اوجرفه ونحوه اهبس الزهاب وخروج اللبن الماء الاصفر وبالمرأة لبن غيرها من الحيوانات فان  
 رضع صبي وصبيته من شاة مثلا قليلا اخوين من الرضاع اتفاقا وان رضع ابن رجل فكذلك  
 على المشهور وقال ابن اللبان هما اخوان ابن عرفة ابن اثنائه اي الاكدي محترم اجاعار في لغو ابن  
 الرجل فالثما يكره للمشهور وابن اللبان الفرضي مع اللغوي وبعض شيوخه وابن شعبان عن  
 رواية اهل البصرة اللغوي يحتمل ان مال الكارضي الله تعالى عنه اراد بالكراهة التحريم ان كانت  
 لمرأة حية بل (وان) كانت (ميتة) علم بثديها ابن كافي المدقونة لان شك في وجوده كما قال ابن راشد  
 وابن عبد السلام ابن ناجي فان علم بوجوده شيء وشك في كونه لبنا او ماء اصفر مثلا فالاحوط  
 التحريم ابن عرفة المعروف ابن الميتة كالحية ابن بشير حوى في المذكرة نقل لغوه عزاء ابن شام  
 ليقول ابن شعبان وفيه ان رضع صبي ميتة علم بثديها ابن حرم ان كانت المرأة كبيرة بل (و) ان كانت  
 (صغيرة) لانطبق الوطء ابن عرفة قول ابن الحاجب في لبن من نقصت عن سن الحيض قولان  
 وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه وقول ابن هرون انما ذكر الاشياخ الخلاف فيمن لم يبلغ حد الوطء  
 صواب وقول ابن عبد السلام ابن رشد لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغولا اعرفه بل ما في  
 مقدما نه تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وان كان من غير وطء ان كان لبنا لا ماء اصفر  
 ومفهوم قول أبي عمر في الكافي ابن العجوز التي لا تلد اذا كان مثلهما يوطأ يحرم مثل ما نقله عن ابن

بالكراهة التحريم) اي فيرجع الثالث للثاني (قوله علم) بضم العين (قوله وجوده) اي اللبن (قوله كالحية) رشد  
 اي في التحريم (قوله لغوه) اي لبن الميتة (قوله وعزاه) أي لغو لبن الميتة (قوله وفيها) اي المدونة (قوله حرم) بفتحات منقلا (قوله  
 وقبوله) اي قول ابن الحاجب عطف عليه (قوله ابن عبد السلام) فاعل قبول (قوله لا اعرفه) اي المذكور خبر قول وما عطف  
 عليه (قوله انما ذكر الاشياخ الخ) مفعول قول (قوله صواب) خبر قول (قوله ابن رشد الى لغو) مفعول قول (قوله لا اعرفه)  
 خبر قول (قوله بل ما في مقدما نه) اي ابن رشد ما اسم موصول مبتدأ أصلته في مقدما نه (قوله تقع الحرمة الى اصفر) خبر ما (قوله  
 وان كان) اي اللبان (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مفعلا خبر لبن (قوله مثل) خبر مفهوم (قوله ما نقله) اي ابن عبد السلام

(قوله وفيها) اي المدونة (قوله كالرضاع) اي في التحريم (قوله مطلقا) اي عن تقييده بوصوله للجوف (قوله ابن حبيب) راجع للتحريم مطلقا (قوله وابن القاسم معها) اي المدونة راجع لتحريمه ان وصل للجوف (قوله ما قبلها) اي الوجور والسعوط فلا يشترط فيهما يكونه ما غذا (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وما غيرها) اي الحقنة من الوجور والسعوط (قوله هذا) اي رجوع تكون غدا للحقنة فقط (قوله وعليه) اي رجوع تكون غدا لمخصوص الحقنة (قوله من الحققين) بيان لقب واحد (قوله من شره) بيان للاحققين (قوله والمذهب) الخ خال (قوله تحريم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ويجرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قن) بضم ففتح فكسر اي (قوله حرم) بفتحات مثقلا (قوله والا) ٤٢١ اي وان لم يكن غدا له (قوله لا تحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله

بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله  
 معناه) اي وقوع الغذا بها  
 (قوله به) اي الواصل بالحقن  
 (قوله يطعم) بضم الياء وفتح  
 العين (قوله يسق) بضم  
 الياء وفتح القاف اي الرضيع  
 (قوله اذا كانت) اي الحقنة  
 (قوله كذلك) اي مغذية  
 (قوله حرمت) بفتح  
 مثقلا (قوله الحقنة)  
 بفتح الحاء المهملة اي المرة  
 من الحقن (قوله الواحدة)  
 صفة الحقنة مؤكدة (قوله  
 تحريم) بضم ففتح فكسر  
 مثقلا اي الحقنة (قوله على  
 الاطلاق) اي عن التقييد  
 يحصل الغذا بها (قوله  
 لا تحرم) اي الحقنة مطلقا  
 ولو حصل الغذا بها (قوله  
 به) اي لبن المرأة حقنة  
 (قوله مطلقا) اي عن تقييدها  
 يكونه غدا (قوله كونه)  
 اي اللبن غدا (قوله بشرطه)  
 اي كونه غدا (قوله لغوها)  
 اي الحقنة مطلقا (قوله الباجي

رشدان وصل اللبن بمص بل وان وصل (وجور) بفتح الواو اي ما يصب في وسط الفم وقيل ما يصب  
 في الخلق اي بالة وجور ابن عرفة وقع الوجور كالرضاع (اوسعوط) بفتح السين المهملة اي  
 مصبوب في انف وصل للخلق ابن عرفة وفي التحريم بالسعوط مطلقا وان وصل للجوف قول ابن  
 حبيب وابن القاسم معها وكذا اللادوي المصوب من جانب النسم (او حقنة) بضم الحاء  
 المهملة وتسكون القاف اي مصبور في دبر (تكون) الحقنة فقط دون ما قبلها (غذا)  
 بكسر الغين المحجمة وفتح الجيم الذال اي مشبهة للصبي ومغذية له عن الرضاع وقت حصولها وان  
 احتاج له بعد دبا تقرب ومفهوم تكون غدا ان لم تكن غدا فلا تحرم وهو كذلك  
 واما غير هاتين لترط فيه كونه غدا طئي هذا هو المتعين وعليه غير واحد من الحققين  
 من شره ولا معنى لرجوع قوله تكون غدا للثلاثة والمذهب ان المصدة الواحدة في غير  
 الحقنة تحريم قال في المدونة ويجرم الرضاع في الحولين ولو مصدة واحدة ثم قالت والوجور  
 يجرم والسعوط ان وصل لجوفه فانه يجرم وان حقن بلبن فوصل الى جوفه حتى كان له  
 غدا حرم والافلاي يحرم ابن القاسم لا تحرم الحقنة الا اذا وقع للطفل به غدا ابن المواز  
 معناه اذا كان العيش والحياة تحصل له ولو لم يطعم ولم يسق ابن عمر اذا كانت كذلك حرمت  
 الحقنة الواحدة ابن حبيب وابن الماجشون تحريم على الاطلاق ابن المنذر عن مالك رضي  
 الله تعالى عنه لا تحرم ابن عرفة وفي التحريم بالحقنة به مطلقا بشرط كونه غدا ثالثها  
 بشرطه ان لم يطعم ويسق الا بالحقنة عانس ورابعها لغوها للباقي مع اللغوى عن ابن حبيب ولها  
 وله ما عن محمد ولا بن المنذر حكى بعض المصريين عن مالك رضي الله تعالى عنه ان الحقنة  
 لا تحرم ونقل ابن بشير قول محمد تفسيرها لها وابعده وجوده اه ولم ار من ذكر من اهل المذهب  
 ان شرط الكون غدا في غير الحقنة سوى الشارح ومن تبعه ودرج على ذلك في شامه فقال  
 وفي السعوط والحقنة ثالثها الاصح ان حصل منها غدا والا فلا اه ان لم يحظ بلبن المرأة  
 (او) اي وان (خاط) بضم فسكسر ابن المراتبة غيره كلفن جميمة او غسل او من او طعام او شراب  
 ان تساوبا او غلب لبن المرأة (لا) ان (غلب) بضم فسكسر ابن المراتبة ان استهلك في مخالطة حتى  
 لم يبق له طعم فلا يحرم فان خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى صار ابنا لها مطلقا بن عرفة والمخلوط

مع اللغوى عن ابن حبيب) راجع للتحريم بها مطلقا (قوله ولها) اي المدونة راجع للتحريم بها بشرط كونها غدا (قوله ولها)  
 اي اللغوى مع الباجي عن محمد راجع للثالث (قوله ولا بن المنذر الخ) راجع لرابعا (قوله وابعده) اي ابن بشير (قوله وجوده)  
 اي قول محمد (قوله في غير الحقنة) خبران (قوله ودرج) اي الشارح (قوله وفي السعوط والحقنة) اي التحريم بها  
 وعدمه مطلقا فيما (قوله منهما) اي السعوط والحقنة غدا (قوله والا) اي وان لم يحصل منهما غدا (قوله فلا) اي لا يحرم ان  
 (قوله انتهى) اي كلام طئي (قوله ان تساوبا) اي اللبن وغيره الخ بشرط في التحريم بالمخلوط (قوله بيان استهلك) اي اللبن (قوله له)  
 اي اللبن طعم (قوله فلا يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مطلقا) اي سواء استويا او غلب احدهما

(قوله والابن غائب) حال (قوله وعكسه) اي غير الابن غائب (قوله فيها) اي المدونة خبر لغوه اي عكسه وبالجملة خبره (قوله وحرم) يقتضات منقلا (قوله به) اي عكسه (قوله الاخوان) اي طرف وابن المباحثون (قوله ووصوبه) اي التحريم بعكسه (قوله غذاه) اي اللبن (قوله قال) اي الخمي (قوله وغيره) اي غيره بطل غذاء اللبن وهو مبطله (قوله مشكل) اي حكمه (قوله الثاني) اي التحريم (قوله وعلى المشهور) اي لغوا اللبن الغائب عليه مخالطه من لبن بهيمة او طعام اودوا (قوله خلطا) بضم فكسر اي اللبنان (قوله مطلقا) اي استويا واولا (قوله تخريج ابن محرز) راجع للاعتبار مطلقا (قوله على اضافة) اي نسبة صلة تخريج (قوله لهما) اي الزوجين صلة اضافة (قوله ونقل الخ) عطف على تخريج راجع لالغاء مغلوبهما (قوله تردد) مفعول نقل (قوله فيه) اي مغلوبهما (قوله والتخريج) ٤٢٢ اي المخرج وهو اعتبارا بن امرأتين مخلوطتين (قوله اخرى) اي احق واولى

بالحكم من المخرج عليه وهي اضافة ابن ذات زوج بعد زوج لهما (قوله الاخر) مفعول مقارنة (قوله في ابن المرأتين) صلة تحقق (قوله وعدمه) اي تحقق المقارنة (قوله او اجر) بيان لما دخل بالكاف (قوله به) اي ابن امرأة (قوله توصله) اي الكحل (قوله لغوه) اي الكحل به مخلوطا بها (قوله قول ابن حبيب) راجع لنشر الحرمة به (قوله وابن القاسم) راجع لغوه (قوله ولادته) اي الطفل (قوله رد) بضم الراء اي الطفل (قوله له) اي اللبن (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله فان كان) اي الرضاع (قوله والاولا) اي وان كان بعده جدة قريية (قوله فقولان) اي باعتباره ولغوه (قوله فصل) بضم فكسر اي فطم الرضيع (قوله فان لم يستغن) اي

بطعام اودوا هو اللبن غائب محرم وعكسه فيه الغوه وحرم به الاخوان ووصوبه الخمي في الطعام والدواء غير المبطل غذاه قال وغيره مشكل وعز ابن حارث الثاني لابن حبيب عن اصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وعلى المشهور في اعتبار ابن امرأتين خلطتا مطلقا والغاء المغلوب منهما كالطعام تخريج ابن محرز على اضافة ابن ذات زوج بعد زوج لهما ونقل عباس ترد بعضهم فيه والتخريج اخرى لتحقيق مقارنته وجود كل من اللبنين الاخر في ابن المرأتين وعدمه في لبن الرجلين (ولا ان كان ما وصل لجوف الطفل من ثدي (كأما اصفر) او اجر فلا يحرم (و لا ابن بهيمة) وصل لجوف صبي وصبيته فلا يصيرهما اخوين (و لا كرا كحال به) اي لبن المرأة لطفل وطفله وكذا وصوله من اذن ومسام رأس ابن عرفة وفي الكحل به مخلوطا بعقاقير توصله للجوف ولغوه قول ابن حبيب وابن القاسم وخبر حصول لبن امرأة (محرم) بضم ففتح فكسر منقلا (ان حصل) اي وصل لبن المرأة لجوف الطفل (في الحولين) من ولادته (او حصل (بزيادة الشهرين) اي في الشهرين الزائدين على الحولين في كل حال (الا ان يستغنى) الصغير لطعام عن اللبن استغناء يتناجحت لا يكفيه اللبن اذ ارد له فلا يحرم رضاعه هذا اذا استغنى في الشهرين الزائدين بل (ولو) استغنى (فيهما) اي الحولين وسواء رضع فيهما بعد استغنائه بجدة قريية او بعبدة على المشهور ومذهب المدونة ابن الحاجب فان كان في الحولين بعد استغنائه بجدة بعبدة فلا يعتبر الا فقولان ضحج يعني اذا نصل في الحولين فان لم يستغن نشر الحرمة بانفاق وان استغنى فاما بجدة قريية او بعبدة فان كان بجدة بعبدة فلا يعتبر وان كان بجدة قريية فقولان المشهور وهو مذهب المدونة انه لا يحرم والثاني لطرف وابن المباحثون واصبغ يحرم الى تمام الحولين وأشار بولوا قول الاخوين واصبغ بالغاء الاستغناء فيهما ابن عرفة فاق في الحولين لسقر الرضاعة محرم وفي لغوه فيما زاد عليهم ما مطلقا وتخريمه في يسيره نزل الباجي عن ابن المباحثون مع رواية ابن عبد الحكم ورواية ابى الفرج والمعروف وعليه في قدرها الخمي خمسة في المختصر مالك رضى الله تعالى عنه الايام اليسيرة وله في الحاوي كصنون نقصان المشهور ابن القصار شهر ورواه عبد الملك وفيها شهران وروى الوليد ثلاثة قال وهذا

الرضيع بالطعام عن اللبن (قوله نشر) اي رضاعه (قوله وان استغنى) اي الرضيع بالطعام عن اللبن (قوله انه) اي رضاعه في (قوله الاخوين) اي مطرف وابن المباحثون (قوله فيهما) اي الحولين (قوله فما) اي اللبن الذي وصل (قوله لسقر الرضاعة) اي جوفه (قوله محرم) بضم ففتح فكسر خبر ما (قوله وفي غيره) اي الرضاع (قوله عليهما) اي الحولين (قوله مطلقا) اي سواء كان بعبدا او قريية بهما (قوله وتخريمه) عطف على لغوه (قوله في يسيره) اي قريية (قوله نقل الباجي عن ابن المباحثون) راجع للغوه مطلقا (قوله والمعروف) راجع لتخريمه (قوله وعليه) اي المعروف (قوله في قدرها) اي اليسيرة (قوله خمسة) اي من الاقوال (قوله وله) اي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وفيها) اي المدونة (قوله ثلاثة) اي من الاشهر (قوله قال) اي الخمي (قوله وهذا) اي الخلاف

(قوله والاكل) عطف على الرضاع (قوله معه) اي الرضاع (قوله ما) مفعول الاكل (قوله حرم) بفتح الحاء مثقلا (قوله لكان) اي اللبن (قوله) اي ابن القاسم (قوله وسادسها) اي الاقوال فيمن رضع بعد الحولين بدون طعام (قوله يومان) اي اليسير يومان وبالجملة مفعول نقل (قوله ولوانتقل) اي الرضيع (قوله وتحريره) اي رضاعه عطف على افو (قوله قولها) اي المدونة راجع للفوه (قوله ونقل اللغوي الخ) راجع لتحريره (قوله فانالا) ٤٢٣ حال من اصبح (قوله ان كان) اي

الرضاع (قوله رد) بضم  
 الراء (قوله بحرم) بضم  
 فكسر مثقلا (قوله في تمام  
 الحولين) أي بالرضاع (قوله  
 للايوين) خبر الحق (قوله  
 فان اتفقا) اي الايوان  
 (قوله على فطمه) أي الرضيع  
 (قوله قبله) أي تمام الحولين  
 (قوله ذلك) اي فطمه (قوله  
 وهي) اي ما حرمه النسب  
 وانته لتأنيت خبره (قوله  
 وليذكر) اي الله سبحانه  
 وتعالى (قوله منها) اي  
 السبعة (قوله فيه) اي  
 الرضاع (قوله من الرضاع)  
 راجع للام واما الاخ والاخت  
 فن النسب (قوله امرأة)  
 اي اجنبية (قوله اخاك)  
 او اختك اي من النسب  
 (قوله وان حرمت عليك  
 الخ) حال (قوله لانها) اي  
 امه من النسب (قوله  
 اما امك) ان كان شقيقا  
 اولام (قوله او زوجة أهلك)  
 ان كان لاب (قوله كذلك)  
 اي لاما ولا زوجة اب  
 (قوله من الرضاع) راجع  
 لام (قوله وان حرمت عليك

في مستمر الرضاع والاكل معه ما يضر به الاقتصار به دون رضاع ولا بن القاسم ان فطم ثم  
 ارضعته امرأه بعد فصاله يومين او ما شبه ذلك حرم لانه لو اعيد اللبن لكان قوة في غذائه  
 قلت هو نفسها والوالد رضي الله تعالى عنه ما في الحولين وبهدهما وسادسها نقل ابن رشد  
 يومان ولوانتقل اطعام قبل الحولين في انور رضاعه به لزيادة على يومين وتحريره قولها ونقل  
 اللغوي عن الاخوان مع اصبح فانالا ان كان مصتين فلا يحرم وان رد للرضاع دون طعام يحرم  
 الحق في تمام الحولين للايوين فان اتفقا على فطمه قبله فلهما ذلك اذا لم يضر الرضيع  
 ومفعول يحرم (ما حرمه النسب) وهي الانواع السبعة المذكورة في قوله تعالى حرمت عليكم  
 امهاتكم الى قوله وبنات الاخت ولم يذكر منها صريحه الا الام والاخت والنسب الباقية  
 انما ثبت تحررها بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب (الام اخيك) من  
 الرضاع (و) الام (اختك) من الرضاع فقد لا تحرم فان ارضعت امرأة اخاك او اختك فلا  
 تحرم عليك وان حرمت عليك امه من النسب لانها امك او زوجة ابيك ومرضعة اخيك  
 واختك ليست كذلك (و) الام ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك مرضعة ولدك ولدك  
 لا تحرم عليك وان حرمت عليك امه من نسب لانها امك او زوجة ابنك وهذه ليست كذلك  
 (و) الام (جدة ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك جدته من النسب لانها  
 اما امك او ام زوجتك وهذه ليست كذلك (و) الام (اخت ولدك) التي رضعت معه من اجنبية  
 فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك اخته من النسب لانها امك او ربيبتك وهذه ليست  
 كذلك (و) الام (امك وعمتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك مرضعة عمك وعمتك لا تحرم  
 عليك وتحرم عليك امهم من نسب لانها اما جدتك او زوجة جدك وهذه ليست كذلك (و) الام  
 خالتك وخالتك فقد لا يحرم من اي الامهات المذكورات (من الرضاع) وقد يحرم منه  
 له ارض ككون ام اخيك واختك اختك او بنتك منه ابن عرفة وفي شرح العمدة للشيخ  
 تقي الدين مانعه استثنى الفقهان من عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من  
 النسب اربع نسوة يحرم من النسب وقد لا يحرم من الرضاع الاولي ام اخيك وام اختك  
 من النسب هي امك او زوجة ابيك كلتا هما حرام ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك فلا  
 تحرم عليك الثانية ام نافتك ام بنتك او زوجة ابنك كلتاها حرام وفي الرضاع قد لا تكون  
 كذلك بان ترضع اجنبية نافتك الثالثة جدة ولدك من النسب امك او ام زوجتك  
 كلتاها حرام وفي الرضاع قد لا تكون امك ولام زوجتك كما اذا ارضعت اجنبية  
 ولدك فاما جدة ولدك وليست امك ولام زوجتك الرابعة اخت ولدك من النسب حرام  
 لانها بنتك او ربيبتك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنت ولا ربيبة

الخ) حال (قوله كذلك) اي بنتا ولا زوجة ابن (قوله من الرضاع) راجع لجدته (قوله كذلك) اي امك او زوجتك (قوله كذلك)  
 اي بنتا او ربيبة (قوله من الرضاع) راجع لام (قوله كذلك) اي جدتك او زوجة جدك (قوله منه) اي الرضاع (قوله الاولي)  
 بضم الهمز (قوله نافتك) اي ولدك

(قوله غلط) خبر قول (قوله ادائه) اي الاستثناء (قوله وهو) اي الاستثناء من العام بغير ادائه الخ جملة معترضة (قوله انما هو الخ) خبر ان (قوله رسم) اي تعريف (قوله بتول) صلة رسم (قوله قصر جنس) وادائه العام فصل مخرج قصر غيره (قوله على بعض مسمياته) بفتح الميم الثانية أي جرتيات العام فصل مخرج قصر العام على غير ذلك نحو انما الانسان حيوان (قوله وقول) عطف على قول (قوله اخراج جنس) وادافته لبعض الخ فصل مخرج اخراج غيره (قوله وغيرهما) اي قول ابن الحاجب وقول ابي الحسين (قوله من التعريفات) بيان غيرهما بتقدير باقي (قوله ان التخصيص) اي لانه صلة الملزوم (قوله فيه) اي ما يحرم من النسب (قوله اما المسئلة الاولى) اي أم أخيك وأم أختك (قوله وبالضرورة) صلة يصدق (قوله به) اي الرضاع (قوله غيره) اي تقي الدين (قوله في ذلك) ٤٢٤ اي قوله استثنى الفقهها الخ (قوله توهمه) اي تقي الدين (قوله صورتي)

بفتح التاء مثنى صورة بلانون  
 لادافته (قوله ثبت الخ)  
 خبر ان (قوله وذلك) اي  
 توهمه ماذ كر (قوله وهم)  
 بفتح الهاء اي غلط (قوله  
 سائر) اي باقي (قوله المسائل)  
 أي الرابع (قوله اندراجها)  
 اي المسائل الرابع (قوله  
 العام المذكور) اي ما يحرم  
 من النسب (قوله كونه) اي  
 العام المذكور (قوله  
 مخصصا) بفتح الصاد الاولى  
 (قوله بها) اي المسائل  
 الرابع (قوله مخصصة)  
 بكسر الصاد الثانية (قوله  
 زعمه) اي تقي الدين (قوله  
 بها) اي المسائل الرابع  
 (قوله فانه) اي الحكم  
 (قوله سائرهما) اي باقيا  
 (قوله قبل) بكسر ففتح اي  
 جهة (قوله فيجوز للرجل ان  
 يتزوج اخت ابنه الخ)  
 تقرير على ان حرمة الرضاع  
 لا تسري الخ (قوله بينه) اي

قلت قوله هـ ذامع جلالة قدره وحداولة بالدرجة الرفيعة في الاصول والقروع غلط واضح  
 لان الاستثناء من العام بغير ادائه وهو التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما  
 لا يندرج تحته حسبا فقرر في رسم التخصيص بقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على  
 بعض مسمياته وقول ابي الحسين اخراج بعض ما يتناوله انطاب وغيرهما من التعريفات  
 الملزوم جميعها ان التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام والعام في مستثناه هو قوله صلى الله  
 عليه وسلم ما يحرم من النسب والاربع المذكورة لم تندرج فيه بحال اما المسئلة الاولى  
 فثبت التحريم فيها بالنسب الا بالاندراج تحت قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم  
 نعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وبالضرورة ان المرأتين المذكورتين في الرضاع  
 لا يصدق علي واحدة منهما انها أم بالرضاع ولا منكوحه اب به وانما غيره في ذلك توهمه ان التحريم  
 في صورتي النسب ثبت في المرأتين من حيث كون احدهما أم أخيك ومن حيث كون الاخرى  
 أم أختك وذلك وهم يدركه من تأمل وانصف وتقرير هذا في سائر المسائل واضح فلا تطيل به واذا  
 ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور امتنع كونه مخصصا لهم اعلم من ذكر هذه المسائل  
 على انها مخصصة للعديد كما زعمه انما أشار ابن رشد في بيان اختلاف الحكم في معنى اللفظ  
 الاضافي وهو أم أخيك وأم أختك فانه في النسب التحريم وفي الرضاع ليس كذلك وكذا في  
 سائرهما ان نص ابن رشد فاذا قلنا ان حرمة الرضاع لا تسري من قبل الرضيع الا الى ولده وولد  
 ولده من الذكر والاناث خاصة فيجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنته من الرضاة وام ابنه وان  
 علت من الرضاة وام اخته من الرضاة اذ لا حرمة بينه وبين واحد منهن بخلاف النسب اه  
 فالمناسب لام أخيك بلا التناقض عوض الاواقه اعلم بناتى ابن عاشر زيادة من الرضاع مضره بل  
 محذرة لان حاصل كلام ابن دقيق العيد ان موجب الحرمة اللازم لهؤلاء النسوة حيث يفرض  
 في النسب قد يوجب اذ فرض في الرضاع وقد يتقني فان جده ولدك نسبا احرام على كل حال لانها  
 اما لك او ام زوجتك وجده ولدك رضاعا اما لك من الرضاع فقهرم كالنسب واما اجنبية  
 ارضعت ولدك فلا تحرم فتد جعل المتقني في هذه الصورة هو موجب الحرمة اللازم لها حيث

الرجل (قوله منهن) أي اخت ابه وامه وام أخته من الرضاع (قوله فالمناسب) اي في عبارة المصنف تفريع على  
 اعتراض ابن عرفة على تقي الدين الذي تبعه المصنف (قوله موجب) بكسر الجيم اي سبب ثبوت (قوله اللازم) نعمت موجب  
 (قوله يفرض) بضم الياء وفتح الراء اي هؤلاء النسوة (قوله قد يوجب) اي الموجب الخ خبر ان (قوله يفرض) بضم فكسر اي  
 هؤلاء النسوة (قوله وقد يتقني) اي الموجب عنهن اذ فرضن في الرضاع (قوله فان جده ولدك نسبا الخ) علة لزوم موجب  
 الحرمة لهن في النسب وعدم لزوم لهن في الرضاع (قوله امك من الرضاع) اي او ام زوجتك منه (قوله فقد جعل) اي ابن دقيق  
 العيد (قوله في هذه الصور) اي المفروضة في الرضاع (قوله هو موجب الحرمة) منعول نال جعل (قوله لها) اي هؤلاء النسوة



(قوله تفرض) يضم التاء وقع الراء اى هذه النسوة (قوله ولم يجعل) اى ابن دقيق العيد (قوله فبنتى بحته) لا يصح انه لا يتنى يجعل من ظرفية وانه لا فرق بين كونها ظرفية وكونها بيانية في ورود بحته بان منى تى الدين المرجب ومنى المصنف الحرمه وجوابه ان الحرمه لازمة لموجبها ونى اللازم يستلزم نى ملزومه بلا عكس فقد افاد المصنف ما افاده تى الدين وزيادته المقصوده من الكتاب والله اعلم بالصواب (قوله وما فروعه) اى الرضيع (قوله فهم كالرضيع الخ) اى فالتخصه مص اضافى (قوله انزل) اى الواطى (قوله ان كان) اى انقطاعه (قوله ولو لطلقها) اى الواطى ذات اللبن (قوله او مات) ٤٢٥ اى الواطى (قوله غلها) اى المرزعة (قوله غلها) اى زوج اوسيد المرزعة

(قوله ما تقدم او تاخر) اى عن رضاع الصبي منها من بناتها وبنات غلها (قوله له) اى الرضيع (قوله ولا خيه) اى الرضيع (قوله نكاح بناتها) اى المرزعة (قوله وكذا له) اى اخيه (قوله نكاحها) اى المرزعة (قوله لاصوله) اى الرضيع (قوله عليهم) اى فروع الرضيع (قوله) من اصول المرزعة الخ بيان لما يحرم الا فى قوله على ابيهم الرضيع صلة يحرم (قوله لقروعهما) اى المرزعة (قوله منهم) اى فروعها (قوله على فروعها) اى الرضيع (قوله بخلافه) اى الرضيع (قوله مطلقا) اى من تقييدهم بانقرب (قوله ولو لطلقها) اى المرزعة (قوله ولبنه) فى ثديها (قوله وابن الاول فى ثديها) حال (قوله) قدر (بضم فكسر مثقلا) (قوله لهما) اى الزوجين

تفرض فى النسب ولم يجعل المنتقى هو الحرمه من الرضاع ٥١ البناتى يصح جعل من فى قوله من الرضاع ظرفية بمعنى فى مثل قوله تعالى ماذا خلقه وامن الارض اى فيها فبنتى بحته (وقدر) بضم فكسر مثقلا (الطفل) الرضيع (خاصة) اى دون اخوته واخواته واصوله وما فروعه فهم كالرضيع فى حرمة المرزعة وامهاتها وبناتها واخواتها وعماتها واطالاتها ومفصول قدر الثاني (ولد الصاحبة اللبن) سواء كانت حرة او امة ذات زوج اوسيد مسلبة او كناية (و) قدر الطفل (ولد الصاحبة) اى اللبن سواء كان زوجا اوسيدا (من) حين (وطئه) صاحبة اللبن الذى انزل فيه لامن عقده ولاوطئه بلا انزال ويستمر تقدير الولديه لصاحبه (لا تقطاعه) اى اللبن ان كان بعد سنتين بل (ولو) كان الانقطاع (بعد سنين) من غير تحديد بعدد مخصوص كفى المدونة ولو لطلقها او مات عنها وعمادى بها اللبن اكثر من خمس سنين وفى الرسالة ومن ارضعت صبيها فبناتها وبنات غلها ما تقدم او تاخر اخوته ولا خيه نكاح بناتها اى وكذا له نكاحها نفسها وكذا لاصوله لا فروعه فيحرم عليهم من اصول المرزعة وزوجها وفروعها وحواشيهم ما يحرم على ابيهم الرضيع وكذا يحرم فروع الشخص رضاعا على اخوته واخواته نسبيا ورضاعا كما يحرم على ابنه رضاعا اختا ايه نسبيا ورضاعا وهذا كله مستفاد من قوله ما حرمه النسب ٥١ عب قوله فيحرم عليهم اى قوله ما يحرم على ابيهم الرضيع الخ فيه نظرا بالنسبة لقروعهما اذ لا يحرم منهم على فروعهم الا الفروع القرية بخلافه هو فيحرم عليه فروعها مطلقا الا ترى ان بنت اخت الرضيع او اسفل منها تحرم عليه ولا تحرم على فروعها (و) لو طلقها الزوج او مات عنها ولبنه فى ثديها ووطئها زوج فان بانزال وابن الاول فى ثديها (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) اى المتقدم فى اللبن فمن رضعه قدر ابناها ما ولو تعددت الأزواج مادام ابن الاول فى ثديها او بقدر الرضيع ولد الصاحب اللبن ان حصل بوطه - لال بل (ولو) حصل بوطه (حرام) كمن تزوج خامسة او محرما جهلا ووطئها بانزال فمن رضع من لبنه قدر ولد له فى كل حال (الا ان لا يطق به) اى الحرام (الولد) كالزنا والغصب وتزوج الخامسة والمبتوتة والملاعنة والمحرم مع العلم فى رضع من لبنه فلا يقدر ولد له هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الذى رجح عنه وقوله الذى رجح اليه انه يقدر ولد له واعتمده غ فالصواب ولو يحرم لا يطق فيه الولد ابن يونس ابن حبيب اللبن فى وطء صحيح او فاسد او محرم او زنا فانه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة وكالاتل له ابنته من الزنا لا تحل له نكاح من ارضعتها المذنب من ذلك الوط لان اللبن لبنه والولد له وان لم يطق به وقد كان مالك رضى الله تعالى عنه يرى ان كل وطئ لا يطق فيه الولد فلا يحرم بلبنه

٥٤ مع فى (قوله محرما) بفتح الميم والراء (قوله جهلا) راجع للخامسة والمحرم (قوله مع العلم) راجع للخامسة وما بعدها (قوله واعتمده) اى الذى رجح الامام اليه (قوله فالصواب) اى فى كلام المصنف تفريع على واعتمده (قوله او محرم) بفتح فسكون (قوله فانه يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله) اى الرجل (قوله وان لم يطق به) حال

(قوله من قبل) بكسر الفخ (قوله ثم رجع) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وهذا) اي التحريم (قوله ثم قال) اي ابن يونس (قوله بذلك) اي ابن المنزني بها (قوله حرمة) اي من قبل الزاني (قوله عليه) اي الزاني (قوله ان كان) اي الولد (قوله وهذا) اي قول عبد الملك (قوله صراح) بضم الصاد اي صريح (قوله وهو قهوه) اي كلام ابن يونس (قوله للمرضعة) صلة محرم (قوله وفي الرجل) اي الواطئ وطأ حراما (قوله به) اي الرجل (قوله يحرم) بفتح الحاء مثقلا (قوله) اي الرجل (قوله محرم) بفتح الميم وسكون الحاء (قوله على عدم حده) راجع لعهدا (قوله قاتلا) اي ابن حبيب (قوله اليه) اي التحريم صلة رجع (قوله قوليه) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بالثاني) اي التحريم صلة قال (قوله وقال) اي صنعون (قوله من اصحابنا) بيان ان (قوله سودة) بفتح فسكون (قوله الحقه) اي النبي الولد (قوله بابيها) اي سودة (قوله لولادته) اي الولد (قوله امته) اي ابي سودة (قوله على فراشه) اي ابي سودة (قوله لما رأى) اي النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام وخفضة الميم على او بفتحها وشد الميم ٤٦٦ اي حين صلة امر (قوله من شبهه) اي الولد لسانا على كسر اللام وعلى قصتها

من مؤكدة على جوازها في الاثبات وعلى منعه يتعين كسرها (قوله بعقبة) بضم فسكون صلة تشبه في الموطن القضاء بالحق الولد بابيها حديث مالك عن ابن شهاب عن عسرة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهدا لي اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت لما كان عام الفتح اخذته سعد بن ابي وقاص وقال ابن ابي فمك كان عهد اليه فقام اليه عبد بن

من قبل فله ثم رجع الى انه يحرم وهذا اصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولدان كان ائمة صنعون وهذا خطأ صراح ما علمت من قاله من اصحابنا مع عبد الملك اه وهو قهوه في التوضيح ابن عرفة وابن وطه الحرام للمرضعة محرم اتفاقا وفي الرجل قال الشعبي ان لحق به الولد حرم له كمن تزوج ذات محرم جهلا او عهدا على عدم حده وفيما لا يلحق به كالزنا والغصب قول ابن حبيب قاتلا اليه رجع مالك واول قوله لا يحرم ابن رشد بالثاني قال صنعون وقال ما علمت من اصحابنا من قال لا يحرم الا بعدد الملك وهو خطأ صراح وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان تحضب من ولد الحقه بابيها لولادته امته على فراشه لما رأى من شبهه بعقبة (و) ان تزوجت مرة فرضيعا وطلقت عليه وتزوجت رجلا ووطئها بانزال فحدث لها ابن وارضعت به الرضيع الذي كان زوجها (حرمت) بفتح فضم الزوجة (عليه) اي زوجها (ان ارضعت) الزوجية بلبنه (من) اي رضيعا (كان) الرضيع (زوجها لها) اي المرضعة طلقها وليه لمصلحة صورتها تزوجت طقلا بلاية ابيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلا ووطئها بانزال فحدث لها ابن فارضعت به الطفل الذي كان زوجها فقد حرمت على زوجها صاحب اللبن (لانها) اي المرضعة لما ارضعت الطفل بلبنه صار ابنه له وهي (زوجته ابنة) رضاعا فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل حرمتها عليه ويلغزبها فيقال امرأة ارضعت صبيا حرمت على زوجها وشبهه في التحريم فقال (كمن زوجة) مرضعة بضم فسكون فكسر (مباتته) بضم الميم اي الزوج اي التي طلقها اطلاقا باننا صورتها تزوج رضيعا وطلقها فارضعتها تزوجته فقد حرمت عليه

لانها

زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهدا لي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراس وللعاقر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعقبة بن ابي وقاص قالت لما راها حتى لقي الله تعالى (قوله وليه) اي الرضيع (قوله لمصلحة) اي الرضيع (قوله طقلا) اي رضيعا (قوله ابية) اي الطفل (قوله ثم طلقها) اي ابوالطفل زوجة الطفل (قوله عليه) اي الطفل لمصلحة (قوله به) اي اللبن (قوله بلبنه) اي زوجها البالغ (قوله صار) اي الطفل (قوله) اي زوجها البالغ (قوله حرمتها) بفتح الحاء مثقلا اي البنوة الطارئة للمرأة (قوله عليه) اي زوجها البالغ (قوله فارضعتها) اي الرضعة (قوله فقد حرمت) اي الزوجية (قوله عليه) اي زوجها ومفهوم مباتته ان تزوجته التي ارضعت زوجها الرضعة التي في عصمته تحرم بالاولى فقد نص على المتوهم

(قوله لانها) اى الرضعة (قوله ربيته) اى الزوج (قوله قبل المدخول بها) دليله وان كان قد بنى به لحرم الجميع (قوله قبل المدخول) صلة فسح (قوله به) اى الاقرار (قوله بعده) اى العقد (قوله لبغضه) من اضافة المصدر لقوله (قوله ان علما) اى الزوجان الرضاع قبل المدخول (قوله او جهلا) اى الزوجان الرضاع (قوله او علم الزوج وحده) اى الرضاع قبل المدخول (قوله تعلم الزوجة فقط) اى قبل المدخول ٤٢٧ (قوله فان لها ربع دينار) صلة كلف التسيه (قوله انه)

اي النكاح (قوله قبله) اى المدخول (قوله بعد عقده) صلة ادعى (قوله له) اى الزوج (قوله به) اى الرضاع (قوله وان كانت القاعدة الخ) حال (قوله لكن لما اتهم) بضم التاء وكسر الهاء اى الزوج استدر على وان كانت القاعدة لرفع ايمانه انه لا وجه لاخذها النصف في الصورة المذكورة (قوله لزمه) اى نصف المهر الزوج (قوله وفيها) اى المدونة (قوله قبل نكاحهما) صلة اقراره (قوله اقراره) اى الزوج بالرضاع المقتضى تحريم زوجته عليه (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه قبل عقده (قوله وعليه) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم يبين (قوله فلا) اى لامر عليه (قوله ان تقدم) اى اقراره به (قوله والا) اى وان لم يتقدم

لانها صارت ام زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (او) شخص اتى (مر تضع) بضم الميم وكسر الضاد المججمة (منها) اى المبانة فالاتى التى رضعت منها محرمة على الزوج لانها ربيته صورتها بان زوجته المدخول بها ولا بن لها وتزوجت غيره ووطئها بانزال حدث لها بن فارضت به رضعة فقد حرمت الرضعة على من ابان المرضعة (وان ارضعت) اجنبية او مبانة قبل المدخول بها (زوجتيه) الرضعتين صارتا اختين من الرضاع وحرم الجميع بينهما و (اختار) الزوج واحدة منهما وهى اولاهما رضاعا وعقد ابل (وان) اختار (الاخرة) اى المتاخرة منها رضاعا وعقدا (وان كان) الزوج (قد بنى بها) اى مباته التى ارضعت زوجته الرضعتين (حرم الجميع) على الزوج المرضعة لانها صارت ام زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات والرضعتان لانها صارتا ابنتين لزوجة قد مدخول بها والمدخول بالامهات يحرم البنات (وادبت) بضم الهمز وكسر الهمزة المشددة المرأة (المتعمدة للافساد) للنكاح بارضاعها من ذكر (وفسخ) بضم فكسر (نكاح) الزوجين المكلفين (التصادقين عليه) اى الرضاع الموجب للتحريم قبل المدخول وبعده ولوسفيين وشبهه في الفسخ فقال (كقيام) اى شهادة (بينه على اقرار احدهما) اى الزوجين بالرضاع الموجب للتحريم (قبل العقد) صلة اقرار وشهدت بينه به بعده فيفسخ قبل المدخول وبعده ومفهوم قبل العقدية تفصيل فان اقر الزوج به بعده فيفسخ وان اقرت الزوجة به به بعده فلا يمتد اقرارها بالانكاح بحبلا على فراقه لبغضه (و) اذا فسح النكاح (لها) اى الزوجة الصداق (المسمى) بفتح الميم الثانية اى المذكور المين حال العقد او بعده تقوى يضان كان والافساد المثل (بالمدخول) ان علما اوجها او علم الزوج وحده (الا ان تعلم) الزوجة (فقط) اى دون الزوج بالرضاع (ف) حكمها (ك) حكم الزوجة (الفارة) بالغين المججمة اى التى غرت خاطبها بكنم عيها اوفى عدتها من غيره باقتضائهما فقد عليها وتبين بقاؤها في ان لها ربع دينار في نظير البضع ومفهوم بالمدخول انه ان فسح قبله فلا شئ لها (وان ادعاه) اى الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بناه بها (فانكرت) الزوجة الرضاع ولا يبنه له به (أخذ) بضم فكسر الزوج (باقراره) اى الزوج بالرضاع فيفسخ نكاحه (ولها) اى الزوجة (النصف) من المسمى وان كانت القاعدة ان ما فسح قبل المدخول لا شئ فيه لكن لما اتهم هنا بالكذب تحبلا على اسقاط نصف المهر لزمه معاملة له بتقيض قصده ابن عرفة وفيها ان شهدت بينه باقرار احد الزوجين برضاع قبل نكاحهما فسح النكاح اقراره بوجوب فراقه مطلقا وعليه المهران بنى والافلان تقدم على عقده والافلاك طلاقه ان كذبه والاسقط النصف واقرارها قبل العقد يفرق وبعده ان صدقتها والافلا والفرقة

اقراره به على عقده بان تاخر عنه (قوله ففسخ كطلاقه) اى قبل بناه في ايجاب نصف المسمى (قوله ان كذبت به) اى الزوجة الزوج في دعوى الرضاع (قوله والا) اى وان لم تكذب (قوله واقرارها) اى الزوجة بالرضاع الموجب للتحريم (قوله يفرق) بضم ففتح فكسر مثله اى بوجوب التفريق بينهما (قوله وبعده) اى العقد (قوله ان صدقتها) اى الزوج الزوجة اوجب التفريق (قوله والا) اى وان لم يصدقها (قوله فلا) اى لا يفرق

(قوله به) اي الرضاع (قوله فيجب) اي المهر (قوله قبله) بفتح فسكسر (قوله وهذه) اي صورة اقراره به قبله مع انكارها (قوله قاعدة كل نكاح الخ) اضافة قاعدة للبيان (قوله لذلك) اي اقتضاه دعواها فسخه قبله الخ (قوله ونحوهما) اي الصغيرين ممن يزوج بفتح الواو ومثلا الخ بيان لنحوهما (قوله بلاذنه) كالجنون والبكر (قوله بالرضاع) صلة اقرار (قوله بينهما) اي الزوجين تنازع فيه الرضاع والحرمه ٤٢٨ (قوله فيمنع) بضم الياء وفتح النون اي النكاح تقريحا على قبول اقرارهما

(قوله وان وقع) اي النكاح (قوله فيفسخ) اي قبل البناء وبعده (قوله اقرارهما) اي الابوين (قوله به) اي الرضاع (قوله ولو قبل العقد) اي ولو كان اقرار ابوي الكبيرين (قوله وهما) اي ابوا الكبيرين (قوله فيما) اي ابوي الكبيرين (قوله فيما) اي الاجنبيين (قوله وهو) اي من يزوج بغير اذنه (قوله والبنات البكر) اي ولو عانس (قوله فلا وجه لتقييد البنات بالصغر) تقريحا على البنات البكر (قوله وان وقع في كلام ابن عرفة) حال (قوله قبله) اي البناء (قوله ثم يرجع) اي المقر (قوله عنه) اي اقراره (قوله واعتذر) اي المقر عن اقراره الذي رجح (قوله من ابويهما) اي الزوجين الخ بيان للمقر (قوله انه) اي المقر (قوله به) اي الرضاع (قوله لكراهته) اي المقر (قوله اياه) اي التزويج (قوله ولو لم يتوله) اي العقد المقر

باقرارها تسقط مهرها اللعني ولودخل لانها غارة الا ان يدخل عالمه فيجب ابن الكاتب ان غرت فلها ربع دينار وقبله الصقلي اه وهذه احدى المستثنيات من قاعدة كل نكاح فسخ قبل الدخول لاشي فيه (وان ادعت) اي الزوجة الرضاع بعد العقد قبل البناء او بعده (فانكر) الزوج الرضاع (لم يندفع) الزوج عنها اي لا يفسخ نكاحه لانتهاهما بالكذب تحيلا على فراقه (ولا تقدر) الزوجة (على طلب المهر) وهي تدعى الرضاع (قبله) اي الدخول اي لا تمكن منه لاقتضاه دعواها فسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر وان طلقها قبله فلا شي لها لذلك واقاده ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وغيرهم (واقرار الابوين) للزوجين الصغيرين ونحوهما عن تزويج بلاذنه بالرضاع الموجب للحرمه بينهما وخبر اقرار (مقبول) ان اقراره (قبل) عقد (النكاح) فيمنع وان وقع فيفسخ (لا) يقبل اقرارهما به (بعده) اي النكاح فلا يفسخ كاقرار ابوي الكبيرين ولو قبل العقد وهما كاجنبيين فيصير فيما ما ياتي فيما وشمل قوله الابوين ابا احدهما وام الاخر ايضا لاصحهما طي كلام المصنف فيمن يزوج بغير اذنه وهو الابن الصغير والبنات البكر كذا النقل في المدونة وغيرها فلا وجه لتقييد البنات بالصغر وان وقع في عبارة ابن عرفة وشبهه في قبول الاقرار قبله لابعده فقال (كقول ابوي احدهما) اي الذكر والاشي الذين يزوجان بلاذنهما اي اخباره برضاعه ما يقبل قوله قبله لابعده (و) ان اقرار الابوان واحدهما قبله ثم يرجع عنه واعتذر بعدم ارادته النكاح (لا يقبل) بضم المثناة وفتح الواو (منه) اي المقر بالرضاع من ابويهما واحدهما (انه اراد) باقراره به (الاعتذار) اي اظهار العذر ادم التزويج لكراهته اياه لاجل حقيقة الاقرار بالرضاع ابن القاسم وان وقع العقد فسخ ظاهره ولو لم يتوله المقر بان رشده ولو وقع عقد لنفسه وهو احد قولين وعلى الاخر مشي ابن الحاجب وظاهره ولو صدقته في اعتذاره قرينة ويغني العمل علمها بخلاف قول) اي اقرار (ام احدهما) اي الزوجين بالرضاع الموجب للحرمه بينهما قبله (فالتزوه) اي ترك العقد (مستحب) ولو استمرت على قولها كافي تكميل غ ظاهره ولو وصية وهو كذلك وقال ابو اسحق الوصية كلاب بلبرها على النكاح (ويثبت) الرضاع بين الزوجين (ب) شهادة (رجل وامرأة) به (وب) شهادة (امرأتين) به (ان فشا) اي شاع الرضاع بين الناس في صورتين (قبل العقد) من قولهما ابن عرفة وشهادة امرأتين به ان فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين تنبته اه وهو مثل لفظ المدونة ابن عرفة وفي كون الفسوخ المعترف في شهادة المرأة فسوخ قولها ذلك قبل شهادتها او فسوخ عند الناس من غير قولها قولان اه وشمل كلامه ابوي غير المجبورين وام احدهما مع اجنبية فان لم يقس قبله فلا يثبت بما ذكر

(قوله وعلى الاخر) اي عدم فسوخه ان تولا غير المقر له مشي (قوله ولو صدقته) اي المقر (قوله عليها) (وهل) اي القرينة (قوله قبله) اي النكاح (قوله وصية) اي على الولد الذي اقرت برضاعه (قوله كلاب) اي في قبول اقراره به قبله لابعده (قوله بلبرها) اي الا الولد والجبر مضاف لقاعله (قوله به) اي الرضاع (قوله في صورتين) اي شهادة رجل وامرأتين وشهادة امرأتين (قوله به) اي الرضاع (قوله تنبته) اي الرضاع خبر شهادة (قوله فان لم يقس قبله) مفهوم ان فشا

(قوله معه) أي القشو (قوله لقيامه) أي القشو (قوله مقامها) أي العدة (قوله الاوّل) أي اشتراط العدة معه (قوله فانه) أي اللغوي (قوله والثاني) أي عدم اشتراطها معه (قوله فانه) أي ابن رشد (قوله طال) أي ابن رشد (قوله والاول) أي وان لم يقش (قوله) وأخر (بفتح مثقلا) أي المصنف (قوله هذا) أي شهادة الرجلين به (قوله تقييده) ٤٢٩ أي شهادة الرجلين (قوله وللتنبيه

(وهل تشترط) بضم القوبة الاولى وفتح الراء (العدالة) في الرجل والمرأة وفي المرأتين (مع القشو) أو لا تشترط معه اقيامه مقامها (تردد) الاوّل للغوي فانه قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا فسد ذلك من قولهما والثاني لابن رشد فانه لما عزر السحنون قبول شهادة امرأتين مع عدم القشو على مقابل المشهور قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا تشترط مع القشو عدتهما على قول ابن القاسم وروايته (و) يثبت الرضاع (ب) شهادة (رجلين) عدلين به فلا يثبت بغير عدلين ان لم يقش والا فتردد الرجل مع المرأتين كالرجلين وأخر هذا لرفع توهم تقييده بالقشو والتنبيه على ان الاصل في هذا الباب شهادة النساء (لا) يثبت الرضاع (ب) شهادة (امرأة) عدلة به ان لم يقش بل (ولو فسد) من قولها قبل العقد على المشهور وشملت المرأة ام احدهما والاجنبية (وندى) بضم فكسر (التنزه) أي ترك نكاح من شهد برضاعها من لا يثبت الرضاع بشهادته (مطلقا) عن التقييد ~~بكون~~ كون الشاهد امرأة فشا واولا اورجلا كذلك اورجلا و امرأة بلا قشو و امرأتين كذلك لانها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ابن عرفة مع عيسى ابن القاسم من قال في امرأة اراد تزويجها ان لم تزوجها فامرأة طالق فقات امرأته ارضعتا ترى ان تطلق امرأته ولا يتزوجها فان اجترأ وتزوجها فلا يقضى عليه بطلاقها لانه لا يكون في الرضاع الا امرأتان ابن رشد لا يقضى بطلاقها لان تزويجها اياها مكروه ولا حرام لانه صلى الله عليه وسلم اخبر برضاع امرأة تقبسم وقال كيف وقد قيل وقال الحلال بين والحرام بين وبينهما ما مورست بهما فن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه فن دى صلى الله عليه وسلم الى اتقاء الشبهات ولم يجرها وهذا من الشبهات اذ لا يوقن بصحة قول امه ولا يجب عليه تصديقها لاحتمال اراحتها منه نكاحها الا ان يكون فشا قولها ذلك فيصير عليه نكاحها (اه) (ورضاع) الرضيع حال (الكفر) لصاحبة اللبن وصاحبه (معتبر) بفتح الموحدة وكذا حال الرق فلا ارضعت كافرته غير مسلمة قد رولت لها واصحاب لبنها ولو استمر على دينه ما ابن عرفة وفيها المصيبة الواحدة تحرم ورضاع الشرك والرق كقبايلهم (والغيلة) بكسر الغين المجمة وقبحها وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء وحي ابو مروان وغيره من اهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر معا هذا في الرضاع واما في القتل فبالكسر لا غير وقيل هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة قاله في المشارق ومجزم في الاكبال بان الفتح للمرة وفي غيرها بالكسر بتاني وخبر الغيلة (وط) المرأة (المرضع) بانزال اولا وقيل يقيد الاتزال وقيل هي ارضاع الحامل (وتجوز) الغيلة والاولى تركها ان لم يتحقق ضرر الرضيع والامنعت وان شك فيه كرهت وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هممت ان انهي الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم ابن عرفة والغيلة في كونها وطء المرضع او ارضاع الحامل قول مالك رضي الله تعالى عنه وقيل اللغوي وعزاه ابو عمر

والحرية (قوله ونقصها) أي مع الهاء (قوله هو) أي لفظ الغيلة (قوله وتجوز) أي على وجه خلاف الاوّل (قوله والاول) أي وان تحقق ضرره (قوله فيه) أي ضرر الرضيع (قوله وطء) خبر كون (قوله او ارضاع) عطف على وطء (قوله قول مالك رضي الله تعالى عنه) راجع لوطء المرضع (قوله ونقل اللغوي) راجع لارضاع الحامل تعالى عنه

(قوله وفيها) اي المدونة (قوله لا يكره) اي وطء المرضع (قوله وما هي) اي الغيلة (قوله منع ولي الرضيع) من اضافة المصدر لفاعلها  
 وتكمل عليه بنصب مفعوليه (قوله مطلقا) اي عن تقييده باشراطه عدمه (قوله شرطه) اي الولي عدم وطء زوجها (قوله  
 اوبان) اي ظهر (قوله ضررها) اي الغيلة من اضافة المصدر لفاعلها ثم نصبه مفعول شرطه منع أحد الامر من (قوله ابن القاسم)  
 راجع لمنعه مطلقا واصبح راجع لمنعه ان شرطه اوبان ضرره \* (باب النفقات) \* (قوله قوام) بكسر القاف اي استقامة  
 واعتدال في القاموس القوام بالفتح كصحاب العدل وما يعاش به وبالضم داء في قوائم الشاة وبالكسر نظام الامر وعماده  
 وملاكه ٤٣٠ ما كان صفة (قوله فتدخل) اي في حد النفقة (قوله وانظره) اي مختصر

ابن عرفة (قوله دخولها)  
 اي الكسوة (قوله فيها) اي  
 النفقة (قوله زوجها) مفعول  
 ممكنة (قوله بعد دعائها الخ)  
 صلة تجيب (قوله ولولم يكن)  
 اي الدعاء (قوله ومضى)  
 عطف على دعاء ابن عرفة  
 ويجب لنكاح فيها مع غيرها  
 بدعاء الزوج البالغ لبنائه  
 وليس احدهما في مرض  
 السياق الخصى يريد بعد  
 مقدار التبرص للبناء والشورة  
 عادة عياض ظاهرها سائلها  
 يدل على ان لابي البكر دعاء  
 الزوج البناء الموجب للنفقة  
 وان لم يطلبه ابتته وهو المذهب  
 عند بعض شيوخنا وقاله  
 ابو المطرف الشعبي بغيره اياه  
 على العقد ويبيع مالها وتسليمه  
 وقال المأمون ليس له ذلك  
 الابداعها او توكلها اياه  
 ومنه لابن قات قلت  
 ظاهره كانت نفقة على ابيها  
 او على مالها والاظهر الاول  
 في الاول والثاني في الثاني

للاخفش وفيها عزوه لناس والمذهب لا يكره الصلة في الواضحة لابن الماجشون الغيلة وطء  
 المرضع حملت أم لا العرب تقيده شديدا أبو عمران ما أدى قوله انزل أم لا وما هي الامع  
 الانزال الا ان يزيد ماؤها في تضعيف اللبن الباجي من استوجرت لارضاعها باذن زوجها في  
 منع ولي الرضيع زوجها وطءا مطلقا أو ان شرطه في العقد اوبان ضررها الرضيع قولاً ابن  
 القاسم واصبح والله سبحانه وتعالى أعلم  
 \* (باب في النفقة بالنكاح والمالك والقرابة) \*

ابن عرفة النفقة ما به قوام معتاد حال الأدي دون سرف تدخل الكسوة ضرورة وانظره فقد  
 اطال في نقل الخلاف في دخولها فيها وخرج ما به قوام حال الأدي غير المعتاد وما به قوام  
 معتاد حال غير الأدي وما به قوام معتاد حال الأدي وهو سرف فلا يسمى شي من ذلك نفقة  
 شرعا (يجب) لزوجة (ممكنة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية وكسر الكاف مشددة زوجها من  
 استماعه بها بعد دعائها او دعاء غيرها للدخول ولولم يكن عندنا كم ومضى زمن يتجهز فيه كل  
 من معا عاذا ان كان الزوج حاضر اذ كان غائبا وطلبت النفقة من ماله سألها الحاكم هل تمكنه  
 ان لو كان حاضر اذ ان قالت نعم فرضها ان كانت مطيقة وهو بالغ ابن عرفة وفي معام  
 ابن القاسم سئل عن سافر قبل البناء فطلبت زوجته بعد أشهر النفقة من ماله قال تلزمه نفقتها  
 ابن رشد قيل لان نفقة لها ان كان مغيبه قريبا لانها لان نفقة لها حتى تدعو للبناء فان طلبته وهو  
 قريب كتب له اما ان يبقى او يتفق وقيل لها النفقة من حين الدعاء وليس عليها انتظاره وهذا  
 اقيس وهو ظاهر السماع اه الغمبي يحسن فرضها ان سافر دون علمها ومضى امد البناء  
 او بعلمها ولم يعد في الوقت المعتاد اه (مطيقه للوط) فلا تجب اغير ممكنة ولا لغير مطيقة  
 لمغراورنق الا ان يدخل ويتاذن بها او يطأ الصغيرة غير المطيقة وصله يجب (على) الزوج  
 (البالغ) سواء كان حرا أو عبدا ابن سلون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول  
 بقائها في عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وان كانت الزوجة امة فنفقة على زوجها  
 حرا كان أو عبدا بواها سيدها معه يتأمل لا وانظر قوله من كسبه فان كان ذلك للعرف جرى به  
 فلا اشكال والافه وخلاف قول المصنف ونفقة العبد في غير خراج وكسب الاعرف فلا نفقة  
 لزوجة صغير ولو دخل بها واقتضاها (وليس أحدهما) اي الزوجين (مشرقا) بضم الميم وسكون

(قوله فرضها) اي النفقة (قوله لها) اي زوجة الغائب في ماله (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله  
 تلزمه) اي الزوج الغائب (قوله نفقتها) اي الزوجة (قوله فان طلبته) اي الزوجة البناء (قوله وهو) اي الزوج (قوله كتب)  
 بضم فكسر (قوله) اي الزوج (قوله يحسن) بفتح فسكون فضم (قوله فرضها) اي النفقة في مال زوجها الغائب (قوله  
 بعد) بفتح فضم اي يرجع (قوله طول بقائها) تنازع فيه نفقة وكسوة (قوله بواها) بفتح مثقلا اي افردها (قوله معه)  
 اي زوجها

(قوله اختصاصها) اي الشروط (قوله بعضه) بضم ففتح فكسر متعلا اي بقوه (قوله وتجب) اي النفقة (قوله فيها) اي المدونة  
 (قوله وليس احدهما) اي الزوجين (قوله وتسليمه) اي مالها المشتريه (قوله ذلك) اي دعاه زوجها بالبناء (قوله الاول) اي ان لابي  
 البكر دعاه زوجها للبناء بها وان لم تطلبه ابنته (قوله في الاول) اي كون نفقتها على ابيها (قوله والثاني) اي ان الدعاه لها انقط (قوله  
 في الثاني) اي كون نفقتها في مالها (قوله كالدعاه للبناء) اي في ايجاب نفقة ٤٣١ الزوجه على زوجها اي وكونه ليس مثله

فيه (قوله ثالثا) اي الاقوال  
 (قوله في البيعة) اي كون  
 العقد مثل الدعاه فيها (قوله  
 ثم قال) اي ابن عرفة (قوله  
 لغو) اي لا يوجب نفقة  
 الزوجه على زوجها (قوله  
 مع تبر) اي موجب نفقتها  
 عليه (قوله فيه ا) اي الدعاه  
 في مرض السباق والدعاه  
 في مرض لا يمنع الوطء (قوله  
 بينهما) اي مرض السباق  
 ومرض لا يمنع الوطء (قوله  
 لها) اي المدونة راجع  
 للغوه (قوله ولسهنون)  
 راجع لاعتباره (قوله  
 ورجعه) اي قول سهنون  
 (قوله بر) بضم الموحنة  
 (قوله من لحم) بيان لما  
 (قوله الشورة) بفتح السين  
 المهجته وسكون الواو اي  
 الجهاز (قوله ومنها) اي  
 الكسوة (قوله الغطاء  
 والوطء) بكسر اولهما (قوله  
 من غنى الخ) بيان لحالها  
 (قوله منها) اي الغنى والفقير  
 (قوله منها) اي المدونة (قوله  
 لنفقتها) اي الزوجه (قوله  
 هي) اي نفقتها (قوله حالهما)

الشيخ المعجمه وكسر الراء عقبها فاه اي باغا حد السباق وهو الاخذ في التزويج فلا نفقة لمشرقة ولا  
 على مشرف قبل الدخول ودخول هذا وعده سواء قاله ابو الحسن على المدونة والاشراف  
 العارض بعد الدخول لا يسقط النفقة البناني ظاهر كلام المصنف ان هذه الشروط عامه في  
 المدخول بها وغيرها وبه قرره غير واحد والذي قرره ابن عبد السلام وضح كلام ابن الحاجب  
 اختصاصها بغير المدخول بها واستظهره الشيخ ميارة ونصه وجعل في ضج السلامة من المرض  
 وبلوغ الزوج واطاقة الوطء شروطا في وجوب النفقة بالدعاه للدخول فاذا دعى اليه وقد  
 اختل احداهما فلا تجب اما ان دخل فتجب من غير شرط وجعلها اللقائي شروطا في وجوبها  
 بالدخول والدعاه اليه ولم يعصمه بنقل والظاهر الاول ابن عرفة وتجب بنكاح فيها مع غيرها  
 بدعاه الزوج البالغ لبنائه وليس احدهما في مرض السباق اللغوي يريده مد قدر التبرص  
 للبناء والشورة عادة عياض ظاهر مسائلها ان لابي البكر دعاه الزوج للبناء الموجب للنفقة  
 وان لم تطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله ابو المطرف الشعبي بحجبه اياهما على  
 العقد ويبيع مالها وتسليمه وقال المأمون ليس ذلك الابداعا اوتو كيلها اياه ومثله لابن عتاب  
 قلت ظاهره كانت نفقتها على ابيها وعلى مالها والظاهر الاول في الاول والثاني في الثاني وفي  
 كون العقد كالدعاه للبناء ثالثا في البيعة ثم قال والدعاه في مرض السباق لغو وفي مرض  
 لا يمنع الوطء معتبر اتفاقا فيه ما وفيما بينهما قولان لها ولسهنون ورجحه اللغوي وفاعل يجب  
 (قوت) بضم القاف وسكون الواو اي طعام مقتات من براوغيره بالعادة (وادام) بكسر الهمز  
 اي ما يوقد منه من لحم وغيره بالعادة (كسوة) عطف على قوت تقبها البرد والخبر بالعادة  
 (ومسكن) بفتح الميم وسكون السين وقع الكاف عطف على قوت اي موضع تسكن فيه  
 (بمسبب العادة) الجارية بين اهل بلدهما في الاربعة ابن عاصم انما تجب الكسوة اذا لم  
 يكن في الصداق ما تشور به او كان وطال الامد حتى خلقت كسوة الشورة قاله المتطبي ومنها  
 الغطاء والوطء اه والقوت وما بعدهم (بقدر وسعه) بضم الواو اي اطاقه الزوج (وحالها) اي  
 الزوجه من غنى وفقرو توسط بينهما في الجواهر قال مالك رضي الله تعالى عنه والاعتبار في  
 النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر او عسار ومثله لابن الحاجب واقره المصنف وغيره  
 ابن عرفة في ارضاء المستور منها الاحد لنفقتها هي على قدر يسره وعسره وفي الجلاب وغيره على  
 قدر حالها من حاله اللغوي وغيره المعبر حالها وحال بلدهما ومنهما وسعرهما ونحوه مع  
 عيسى بن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا عرفه وواجبها ما يضر بها  
 فقدمه ولا يضره وفيما فوقه معتادا مثلها غير صرف لا يضره خلاف وفي تعيينه بمقتضى محل

اي الزوجين (قوله ونحوه) مفعول ثان لسجع (قوله لا اعرفه) خبر نقل (قوله وواجبها) اي نفقة الزوجه (قوله بها) اي الزوجه  
 (قوله ولا يضره) اي تحصيله الزوج (قوله فوقه) اي ما يضرها ولا يضره تحصيله (قوله معتادا) حال من ما (قوله مثلها) اي  
 الزوجه (قوله غير صرف) حال من ما ومن ضمير معتادا (قوله لا يضره) اي تحصيله الزوج حال من احدهما (قوله وفي تعيينه)  
 اي وواجبها

(قوله قائلية) بكسر اللام جمع قائل بلانون لاضافته اى بحسب عادة بلاد العلماء الذين عينوه (قوله وعادته) اى محل قائلية  
 (قوله فصف ما كوها) اى ماتا كاه الزوجة (قوله جبل) بضم الجيم اى اكثر (قوله مثلها) اى الزوجة (قوله يبلدها)  
 اى الزوجة (قوله يرض) بضم الياء وفتح الراء اى يقدر (قوله لها) اى الزوجة (قوله من الطعام) بيان ما بعده (قوله اهل فاعل  
 يقتات) (قوله بلدهما) اى الزوجين ٤٣٢ (قوله ذلك) اى اتفاق الشعير (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله فلو كان)

اى الصنف الذى يجرى  
 بينهما (قوله ويجز) اى  
 الزوج (قوله الاغلى) اى  
 من الشعير اى وعدم لزوم  
 الاغلى منه (قوله والالا) اى  
 وان اشترط كونها غيرا كولة  
 (قوله زمنه) اى ارضاعها  
 صله تزداد (قوله له) اى  
 ما تقوى به (قوله يفرض)  
 بضم الياء وفتح الراء (قوله  
 وليست) اى المرضع (قوله  
 يقضى) بضم الياء وفتح الضاء  
 المججمة (قوله الفاضل) اى  
 الزائد عن اكلها (قوله اكلها)  
 اى الزوجة (قوله او كانت  
 قليلة الاكل) اى طبعا (قوله  
 بذلك) اى القرص الكامل  
 (قوله مما يلزمه فى صحتها)  
 بيان لنفقة (قوله من الاكل)  
 بيان لما (قوله لها) اى  
 الا كولة (قوله ذلك) اى لبس  
 الحرير (قوله فهذا) اى لا يلزم  
 الحرير (قوله سائر) اى جميع  
 (قوله ووقاية) اى عصابة  
 لراسها (قوله قناع) اى خمار  
 لراسها وما يليه (قوله وهى)  
 اى القميص ووقاية  
 والقناع (قوله قدرهما)

قائلية وعادته مقالات فصف ما كوها جل قوت مثلها يبلدها بفرض لها من الطعام ما يرى انه  
 الشبع مما يقتات به اهل بلدهما فى البلاد ما لا يتفق اهل شعير اجماع غنيم ولا تفسيرهم ومنها  
 من ذلك عندهم مستحب ومستجد اللغوى المتعبر الصنف الذى يجرى بينهما يبلدهما معا  
 أو شعير اودرة او عرافلو كان فحوا وعجز عن غير الشعير فى لزوم الاغلى نقل ابن رشد عن سماع  
 يحيى ابن القاسم ودليل سماع القرينين الباجى عن ابن القاسم برعا قدرها من قدره وغلاء  
 الشعير (و) يعتبرها بما بالنسبة الى (البلد) الذى هما به (والسعر) بكسر السين المهملة اى  
 القيمة للقوت وما بعده من رضاء وغلاء وتوسط بينهما لاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولا بد  
 من كفايتها ان لم تكن كولة بل (وان) كانت (اكولة) اى كثيرة الاكل كونه خارجة عن  
 المعتاد مثلها وهى مصيبة نزلت به فعليه كفايتها واطلاقها كما فى الحديث اذا لم يشترط كونها  
 غيرا كولة ولا فله ردها الا ان ترضى بالوسط (وتزاد) بضم القوية الزوجة (المرضع) على  
 النفقة المعتادة (ما تقوى به) على ارضاعها زمنه لاحتياجها له ابن عرفة قال مالك رضى الله  
 تعالى عنه يفرض للمرضع ما يقوم به فى رضاعتها وابست كغيرها واستثنى من قوله بالعادة  
 بالنسبة للقوت والادام فقال (الا) الزوجة (المريضة) ولو اشرفت بعد البناء (وقليلة الاكل)  
 خلقة (فلا يلزم) الزوجة (الامانا كاه على الاصوب) عند المتبسطى وقال ابو عمران يقضى لكل  
 من المريضة وقليلة الاكل بالوسط وتصرف الفاضل فيما تحب ابن عرفة ابن سمل انظر ان قل  
 اكلها المرض وطلبت فرضا كاملا او كانت قليلة الاكل يكفيها اليسير وطلبت فرضا كاملا فهل  
 يقضى لها بذلك ام بقدر حاجتها وكفايتها وفى كتاب الوفا ان مرضت لزمه نفقتها الا ان زيدما  
 يلزمه فى صحتها المتبسطى الصواب ان ليس لها الا ما تقدر عليه من الاكل وذلك احق فى المريضة  
 اذا النفقة عوض المتعة قلت ولقول الاكثر ان كانت اكلة فعليه ما يشبهها والاطلقتها وقال  
 ابو عمران لا يلزمه لها الا المعتاد وان كانت قليلة الاكل فلها المعتاد تصنع به ماتشاء قال الامام  
 مالك رضى الله تعالى عنه (ولا يلزم) الزوج (الحرير) فى كسوة زوجته ولو اتسع حاله وهى غنية  
 عاذت اذ ذلك فهذا كالتخصيص لقوله بالعادة بقدر وسعها واطلقتها فى الكسوة (وحل) بضم الحاء  
 المهملة وكسر الميم قول الامام لا يلزم الحرير (على اطلاق) عن التميمى بالمدينة اى ابقاه ابن  
 القاسم على عموه فى سائر البلاد (و) حله ابن القصار (على المدينة) اى ساكنة المدينة المنورة  
 بانوار النبي صلى الله عليه وسلم ولومن غيرها اهلها ان تخلقت بخلق اهلها (لقناعها) اى المدينة  
 ابن عرفة اللباس اللغوى قميص ووقاية وقناع وهى فى الجودى والدانة على قدرهما ويسر الزوج  
 ويزاد لبعض النساء ما يكون فى الوسط ويزد فى الشتاء ما يبق البرد ابن حبيب ولباسها  
 قميص وفرو لشتائها من خرقان او قلنباة تحت قميص وفوقه آخر واقفاة سابعة لراسها ومقنعة

اى الزوجين (قوله فى الوسط) اى محترما به (قوله يردن) بضم الياء وفتح الراء (قوله لياهما) اى  
 الزوجة (قوله خرقان) بكسر الخاء المججمة وسكون الراء جمع خروف (قوله قلنباة) بفتح القاف واللام وسكون النون لموحدة  
 اى مضر به محشوة بنحوظن (قوله سابعة) اى شاملة

فوقها



(قوله فوقها) اي اللقافة (قوله تقذفه) اي تفضه (قوله يقرض) بضم الياء وفتح الراء (قوله من الجبة الخ) بيان لباس (قوله وشي) بفتح فسكون اي مطروزي بصوحرير (قوله وان كان) اي الزوج (قوله سائر) اي باقي (قوله وان كان) اي الزوج (قوله لسعة) بفتح السين او كسرها اي مالا كثيرا مبالغة (قوله المرتفع) اي كثير الثمن ٤٣٣ (قوله يتذله) اي يلبسه (قوله مثلها) اي الزوجة (قوله والعصب)

ضرب من البر ودقاموس (قوله والشطوى) بفتح السين المجمة والطاء المهملة وكسر الواو وشد الياء نوع من الحرير (قوله ان كانت) اي الزوجة (قوله متسعة) اي غنية (قوله وكانت) اي الانواع المذكورة (قوله لبسة) بكسر فسكون (قوله فيها) اي الجمعة (قوله ولا يقرض) اي العم (قوله بردى) بضم فسكون فكسر (قوله اصله) اي الزوج (قوله الحر) فعت اصل (قوله عليها) اي الزوجة (قوله عليه) اي الزوج (قوله عنها) اي القابلة (قوله وان كانا) اي الزوجان يتفقان (قوله بها) اي القابلة (قوله وعزاها) اي نسب ابن عرفة الاقوال لقائلها (قوله النضوخ) بضم النون والصاد المجمة آخره خاء مجمة اي ما تجعله في شعرها مسحا عند ارادتها نسيجه (قوله ذلك) اي الطبيب وما عطف عليه (قوله الصبغ) بكسر الصاد المهملة وانحمام الغين اي ما يصبغ به (قوله والسعة)

فوقها تجمع به اسمها وصدورها فان لم تكن مقنعة فحمار فان لم يكن فازا تقذفه على راسها وتجمع به ثيابها وخفان وجوربان الخفان والقرو لسنتين ثم تجدد وما وصفناه لسنة ثم تجدد وفي سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها لباس الشتاء والصيف من الجبة القرقل والمقنع والازار والنجار وشبه ذلك مما لا غنى لها عنه وما يسترها ويراياها اللغمي لابن القاسم في الموازية لا يفرض خز ولا وشي ولا حرير وان كان متسعا ابن القصار انما قال ما لثرضي الله تعالى عنه لا يفرض الخنز والوشى والعسل لقناعة أهل المدينة فاما سائر الامصار فعلى حسب احوالهم كالثقفة وفي سماع عيسى الكسوة على قدرها وقدره ليس فيها خز ولا حرير ولا وشي وان كان يجب دسعة ابن رشد معناه في الخنز والحرير المرتفع الذي لا يشبه ان يتذله مثلها اذ قد يكون في الخنز والعصب والشطوى ما يشبهه العصب الغليظ فيلزمه مثله ان كانت متسعة وكانت لبسة أهل البلد على ما في سماع يحيى بن وهب (يفرض) بضم التحتية وفتح الراء اي بقدر اللزوجة (الماء) لشربها وضوئها وغسلها ولومن جنباتها من غير وطئه وغسل عيود دخول مكة ووقوف عرفة واحرام وجمعة وغسل ثياب وآبنة وورش (والزيت) لا تتدام واستصباح وادهان (والحطب) لطبخ وخبز (الملح) لا تتدام واصلاح طعام (والاعم المرة بعد المرة) في الجمعة لتسبح الحلال وحرمة فيها المتوسطة ابن القاسم ولا يفرض كل يوم الشارح ان لم يكن عادة تت لا يفرض غسل ولا من اي الا ان يكون ادا من عادة كقنائه وخيار (و) يفرض (حصير) تحت القرائش وهو القرائش من حلقاء أو بردى أو سعف (و) يفرض (سبر) احتيج له (لذئع عقرب أو برغوث أو فئو هما ابن عرفة في سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها الحفاف لليل والقرائش والوسادة والسريان احتيج له لطوف العقارب وشبهها (و) يفرض (اجرة) امرأة (قابلة) اي التي تقابلها حال ولادتها التاني الولد والقيام بها يحتاج اليه ولو مطلقه او امة اصله الحر واما الامة التي ولدها رقيق فعلى سيدها مائة ولادتها ابن عرفة وفي كون اجرة القابلة عليها وعليه فالثمن ان استغنى عنها النساء فعليها والا فعليه وان كانا يتفقان بهما فعليهما على قدر منفعة كل منهما وعزاها فانظره (و) يفرض لها (زينة تستضر) اي تضرر الزوجة (بتركها) اي الزينة (ككحل ودهن معتادين) لها (وحناء) معتادة لها بالمدنصر فالان ائفه اصلية تت لرأسها الا تخضب يديها ورجليها ولا طبيب ولو جرى به عرف ابن رشد الطبيب من الزينة التي يتلذذ بها ولا تضر بتركها ابن عرفة واما الزينة فقال اللغمي عن محمد يفرض لها ما ينيل الشعث كالشط والسكحل والنضوخ ودهنها وحناء رأسها ولا بن وهب في الغنية والطيب والزعفران وخضاب السيدين والرجلين ليس عليه ذلك وقاله محمد في الصبغ ولما لثرضي الله تعالى عنه في المسبوط على الفقى طيبها الا الصباغ الا ان يكون من أهل اشرف والسعة وامرأة كذلك والمراد بالصبغ صبغ ثيابها ابن القاسم ليس عليه نضوخ ولا صبغ ولا منشط ولا مكحلة ولا يهي عن ابن وهب لها خذرا رأسها الباجي

منغ في بالفتح والكسرة اي الفقى (قوله كذلك) اي زوجها في كونها من اهل الشرف والسعة (قوله ولا منشط) بضم الميم اي آلة تمشط بها راسها (قوله مكحلة) بضم الميم والحاء

(قوله المشط) بفتح الميم اي يجعل في شعر الراس قرب تمشطه (قوله بالخنا والدهن) تصور المشط بالفتح (قوله فتمضن) بفتح  
منقلا (قوله القولان) اي قول ابن وهب وقول ابن القاسم (قوله من دهن وغيره) بيان لما (قوله اي الاخدام) تفسير للضمير  
(قوله بان تكون) اي الزوجة الخ تصور بلاهيتها للاخدام (قوله هو) اي الزوج (قوله به) صلة تترى (قوله وفيها) اي المدونة  
(قوله عليه) اي الزوج (قوله الا في يسره) ٤٣٤ اي الزوج (قوله ويتعاونان) اي الزوجان (قوله ان اتسع) اي الزوج في

معناه انه ليس عليه من زينته الامانة تضر بتركها كالسكر والمشط بالخنا والدهن لمن  
اعتادت ذلك والذي نراه ابن القاسم انما هو المسكحة لا السكر لانه لا يتكلم بنفسه فتمضن القولان ان  
السكر يلزمه لا المسكحة وانه يلزمه ما تمشط به من الدهن والخنا لا آلة المشط (و) يفرض لها  
(مشط) بفتح الميم وسكون السين المجبة اي ما تخمر به رأسها من دهن وغيره (و) يفرض  
(اخدام أهله) اي الاخدام بان تكون من ذوات القدر الا في خدمتهم في البيت مجرد الامر  
والنهي أو يكون هو ذا قدر تترى خدمة زوجته به ابن عرفة وفيها ليس عليه خادم الا في  
يسره ويتعاونان في الخدمة وفي ارضاء السور منها ان اتسع اخدمها ابن الماشحون وأصبح  
عليه اخدمها ان كانت ممن لا تخدم لها وغنى زوجها ان كان الاخدام بشرا أو يقيم  
(وان) كان (بكره) لخدمه سرا ورق ان كان بواحدة بل (ولو) كان (باكثر من واحدة)  
ان لم تكف الواحدة وتقيم الكثرة بأربعة أو خمسة في مثل بنات السلطان أو الهاشميات ابن  
عرفة التبيط ذوالسعة في قصر وجوب اتفاقه على خادم ولزوم ثلثه ان كانا ممن لا يتصلهما  
واحدة فالثمان ارتفع قدرها جدا كبنات السلطان والهاشمية في عدد خادما الاربع والخمس  
(و) ان دعت لخدمتها خادما أو يكون عندها ودعى الزوج لخدمتها خادمه (قضى) بضم  
فكسر (الها بخادما) لان الخدمة لها قاله مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة  
ولو طلبت نفقة خادما وقال اخدمها بخادمي او اكرمي من يخدمها بقدر نفقة خادما أو أكثر  
ففي قبول قولها أو قوله نقل الباجري واية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد الرحمن ونقل التبيط  
عن بعض الموثقين وقيد ابن شاس القضاء بخادما بكونها مالوفة مالك رضي الله تعالى عنه  
وكذا ان أراد ان يكرى لها دار أو رضىت هي بالسكنى في دارها مثل ما يكرى لها أو دون أجبت  
(الاربية) ثابتة بينة أو بان يعرف جيرانها في دين الخادم أو في سرقة ماله (والا) اي وان  
لم تكن أهلا للاخدام (فعلها الخدمة الباطنة) اي التي تفعل في البيت (من عجن وكسر  
وفرش) وطبخ ابن عرفة وان لم تكن ذات شرف ولا في صداقتها ممن خادم فعلها الخدمة الباطنة  
العجن والطبخ والكس والفرش واستقاء الماء وكذا ان كان مليا الا انه مثلها في الحال  
وليس من أشرف الناس الذين لا يمتنون تساهم بخدمته وان كان معسر افلا خدمة عليه  
وان كانت ذات شرف وعلمها الخدمة الباطنة ابن مسلمة تجب عليها خدمة داخل بيتها ابن نافع  
عليها ان تنظف وتفرش وتخدم ابن خويزمندا عليها خدمة مثلها وخدمة ذات القدر الامر  
والنهي في مصالح المنزل وان كانت دنية فعلها الكس والفرش وطبخ القدر واستقاء الماء  
ان كان عادة البلد اهله يريد من يتردها أو ما قرب منها وحف (بخلاف) الخدمة الظاهرة

المال (قوله عليه) اي  
الزوج (قوله اخدمها)  
اي الزوجة (قوله ان كانت)  
اي الزوجة (قوله لا تخدم)  
بفتح فسكون فكسر اي  
ليس شأنها الخدمة (قوله  
لها) اي شرفها الخ علة  
لا تخدم (قوله ان كان) اي  
الاخدام (قوله وتقدم)  
بضم القوية وفتح الحسية  
منقلا اي تفقد (قوله في  
مثل بنات السلطان) صلة  
تفيد (قوله ان كانا) اي  
الزوجان (قوله قدرها) اي  
الزوجة (قوله طلبت) اي  
الزوجة (قوله وقال) اي  
الزوج (قوله بكونها) اي  
خادما (قوله ماله) اي  
الزوج (قوله وان لم تكن)  
اي الزوجة (قوله ولا في  
صداقتها الخ) حال (قوله  
العجن الخ) بيان للخدمة  
الباطنة (قوله وكذا) اي  
غير ذات الشرف التي ليس  
في مهرها ممن خادم في لزومها  
الخدمة الباطنة (قوله ان  
كان) اي الزوج (قوله الا انه)  
اي الزوج (قوله مثلها) اي

الزوجة (قوله وليس) اي الزوج الخ حال (قوله وان كان) اي الزوج (قوله عليه) اي الزوج (قوله وان كانت) (النسج  
اي الزوجة الخ مباينة في عدم وجوب الخدمة على المعسر (قوله وعليها) اي ذات الشرف في عسر زوجها (قوله الامر) خبر  
خدمة (قوله في مصالح) تنازع فيه الامر والنهي (قوله وان كانت) اي الزوجة (قوله ان كان) اي استقاء الماء (قوله له) اي ابن  
خويزمندا (قوله من يتردها) اي الزوجة صلة استقاء (قوله منها) اي دارها

(قوله لانه) اي الخدمه الظاهره ووز كره لتذ كبر خبره (قوله تكسب) بضم السين مثقلا (قوله وهى) اي النفقة (قوله عليه) اي الزوج (قوله لها) اي الزوجه (قوله من ثوب حرير الخ) بيان لثياب الخرج (قوله تلزم) ٤٣٥ أى ثياب الخرج (قوله منها) اي شورتها (قوله

يعها) اي شورتها (قوله لانه) اي المذ كوز من يفتها وهبتها (قوله بها) اي شورتها (قوله بها) اي الزوجه (قوله فيه) اي مالها الخاص بها (قوله يرى) بضم الياء (قوله من فراش الخ) بيان لما (قوله ان كانت) اي الزوجه (قوله وملف) بفتح الميم اي ما تلف به (قوله بذلك) صله الاستماع (قوله بذلك) صله مضت (قوله السنة) بضم السين وشد التثنية (قوله عن ذلك) اي التشوير (قوله عهد) اي زمن (قوله فعليه) اي الزوج (قوله صرفقة) بكسر الميم اي مخدة يرتفق بها (قوله المشروب) اي الذى راخصه كريمة (قوله يستعمل) اي الزوج (قوله ذلك) اي مكروه الرائحة (قوله يكون) اي الزوج (قوله من ذلك) اي مكروه الرائحة (قوله يوهن) بضم الياء وكسر الهاء اي يضعف (قوله من الصنائع) بيان لما (قوله به) اي المنع (قوله لا يوهن) عطف على ها منهها بدون اعاده الخافض وفيه خلاف (قوله وسائر) اي باقى (قوله فان لم تكن مأمونه) مفهوم ان كانت مأمونه (قوله باقه الخ) لا يذان الحذف بالعموم

ك) الفسج والغزل) والخطاطة والمارزقة فلا تلزمها ولو جرت بها العادة لانه تكسب للنفقة وهى واجبه عليه لها (لا) تفرض (مكمله) بضم الميم والحاء أى الالة التى يجعل السكحل فيها (و) لا يفرض (دواء ولا هجمة) ولا أجره طيباب ابن عرفة ابن حبيب ليس عليه أجر الحجمة ولا الطيباب وهو قول أبي حفص ابن العطار يلزمه أن يداوهم بما يقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا يزيد ابن زرقون في نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحكم عليه أجر الطيباب والمداواة (و) لا يلزمه (ثياب الخرج) بفتح الميم والراء أى التى تتزين بها عند دخول وجهان بينهما الزيارة أو عرس أو غيرهما من ثوب حرير أو غيره تلبسه فوق ثيابها أو غيره أو تلفت به أو غيرها ولو غنيا على ظاهر المذهب وفي البسوط من رواية ابن نافع تلزم الغنى ابن عرفة للغنى ظاهر المذهب ان ثياب خروجهما عادة والمهفة لا تلزمه وفي البسوط يفرض على الغنى ثياب خروجهما وعزاه ابن زرقون لرواية ابن نافع في مختصر ما ليس في المختصر قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يقضى عليه بدخول الحمام الامن سقم أو تقاس ابن شعبان يريد الخروج اليه لا أجرته (وله) أى الزوج (التمتع بشورتها) بفتح الشين المجهة أى فراشها وغطائها ولباسها فليس ما يجوز له لبسه منها قبل منعها من يهها وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها والمراد به ما تجهزت به من مقبوض صداقها وأما مالها المختص بها فليس له فيه الامتناع من التبرع بما زاد على ثلثها ابن زرب لا يتبع الزوجه شورتها حتى يمضى من المدة ما يرى انه ينتفع بها الزوج كأربع سنين وهى في بيته (ولا يلزمه) أى الزوج (بدلها) ان خالقت الاما لا بد منه من فراش وغطاء وآنية ابن عرفة ابن سهل عن ابن حبيب ان كانت سديثة البنا وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لاقى ملبس ولا فى مفرش وملف بل له الاستمتاع بذلك معها بذلك مضت السنة وحكم الحاكم يريد الا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا تغنى لها عنه وذلك فى الوسط فراش ومرصقة وازار وخطاف وكبس فتقرشه على فراشها فى الشتاء (وله) أى الزوج (منعها) أى الزوجه (من أكا) هما مالها رائحة كريمة (كالثوم) والبصل والفجل وكذا المشروب الا أن يستعمل ذلك معها أو يكون لاشم له وليس لها منعه من ذلك وله منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل الا أن يقصد ضررها به (لا) أى ليس له منع (أبو بها) أى الزوجه (ولدها من غيره) أى الزوج (ان يدخلوا) أى الابوان والولد (لها) أى الزوجه ومفهوم الابوين والولد ان له منع الجدة والجد وولد الولد وسائر أقاربها من الدخول لها (وحنت) بضم فكسر مثقلا الزوج أى قضى عليه بالحنث (ان حانت) ان لا يدخل لها أبواها وولدها من غيره وشبهه فى الحنث فقال (كلفه) أى الزوج على (أن لا تزور) زوجته (والديها) فتخرج زيارتها (ان كانت) الزوجه (مأمونه) على نفسها ان كانت متجالة بل (ولو) كانت (شابة) فان لم تكن مأمونه فلا يخرج ولو متجالة أو مع أمينة (لا) يحنت (ان حلف) الزوج باقه تعالى أو بعتق أو طلاق (لا يخرج) زوجته من بيته ولم يقيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضى عليه بغير وجهها زيارتها مقصده اعفافها وصباتها الا اضراها (وقضى) بضم فكسر (ا) اولادها من غيره (الصغار) بالدخول لها (كل يوم) مرة تنظر حالها

(قوله مقصده اعفافها) علة لا يقضى فارقة بينه وبين ما قبله

(قوله وعليه) اى الزوج  
 اجرتها اى الامينة (قوله  
 فيه نظر) اى وعليه اجرتها  
 (قوله وهذا) اى ظلهما  
 بافادها (قوله كونها) اى  
 الاجرة عليهما اى الوالدين  
 (قوله تسلم) اى فى غير بيتها  
 (قوله ما لم يكثر) اى خروجها  
 لتسليم على ابيها واخيها  
 (قوله الهناه) اى التهنئة  
 (قوله ونحوه) اى العزاء  
 (قوله وليس كل النساء  
 سواء) حل (قوله ذلك) اى  
 المنع (قوله فيها) اى غير  
 الامانة (قوله مثل) بكسر  
 فسكون (قوله يدعها)  
 بفتحات اى يتركها (قوله  
 خنته) بكسر الخاء المعجمة اى  
 اناز وجته مثلا (قوله نظر)  
 بضم فكسر (قوله والا)  
 اى وان لم تكن تهمه (قوله  
 اشرس) بفتح الهمزة والراء  
 وسكون الشين المعجمة (قوله  
 ذلك) اى الافراد بمنزل  
 (قوله ضعة) بفتح الضاد  
 المعجمة اى خسة (قوله  
 وله) اى الزوج (قوله  
 على ذلك) اى سكاها مع  
 اهله صلة تزوجها (قوله وفى  
 المنزل) اى الذى فيه اهله  
 (قوله حل) بضم فكسر  
 اى الزوج (قوله وله) اى  
 الزوج (قوله من غيرها)  
 اى الزوجة

(و) قضى ا) اولادها من غيره (الكبار) بالدخول لها (كل جمعة) مرة وشبهه فى القضاء بالدخول  
 كل جمعة فقال (كالوالدين) فيقضى لهما بالدخول لهما كل جمعة مرة (ومع) امرأة  
 (امينة) من جهته وعليه اجرتها (ان اتهمها) اى الزوج والديه بافادها عليه ا) عب  
 البناتى فيه نظر بل الظاهر ان الاجرة على الابوين فى المعيار عن العبدوسى ان الابوين محمولان  
 فى زيارة الزوجة على الامانة وعدم الافساد حتى يثبت خلاف ذلك فيمنعان من زيارتها الامع  
 امينة ا) واذا ثبت افسادهما فهما ظالمان وهذا مقتضى كونها عليهما وايضا زيارتهما  
 لمنعهما وقد توقفت على الامينة ابن عرفة ومع ابن القاسم فى كتاب السلطان ليس لمن سألته  
 امرأته ان تسلم على ابيها واخيها منعهما ذلك ما لم يكثر والامور التى يريد ان يمنعها الهناه ونحوه  
 وليس كل النساء سواء اما المتجالة فلا ترى ذلك له ورب امرأته لا تؤمن فى نفسها فله ذلك فيما ابن  
 رشد هذا مثل سماع اشهب يقضى عليه ان يدعها انشهد جنازة ابيها وتزورهم والا امر الذى  
 فيه الصلة والصلاح فاما مشهود الجنائز والعبث والالعاب فليس ذلك عليه خلاف قول ابن  
 حبيب لا يقضى عليه حتى يمنعها الزوج الخروج اليهم ودخولهم اليها فيقضى عليه باحد  
 الوجهين ولا يحنث اذا حلف حتى يحلف على الامر من فيحنث فى احدى ما وانما هذا الظل فى  
 الشابة المأمونة ويقضى عليه فى المتجالة اتفاقا لزيارة ابيها واخيها والشابة غير المأمونة  
 لا يقضى عليه بخروجها الى ذلك ولا الى الحج رواه ابن عبيد الحكم والشابة محمولة على الامانة  
 حتى يثبت انها غير مأمونة ومع القرين ان حلف بالطلاق او بعتق لا يدعها تخرج ابدا  
 ا) يقضى عليه فى ابيها وامها ويحنث قال لا التيطى له منعها من زيارة اهله الا اذا حرم منها  
 قال مالك ان اتهم خنته بانساد اهله نظر فان كانت تهمه فله منه ما بهض المنع لا كل ذلك والا  
 فلا تمنع وروى ابن اشرس وابن نافع ان وقع بينه وبين اخ امرأته كلام فليس له منه منها قال  
 مالك رضى الله تعالى عنه ولها ان تقود اباها واخيها فى مرضها ولو كان زوجها غائبا ولم ياذن  
 لها من خروجها (ولها) اى الزوجة (الامتناع من ان تسكن مع اقراره) اى الزوج لتضررها  
 باطلاعهم على احوالها وما تريد ستره عنهم وان لم يثبت اضرارهم بها (الا) الزوجة (الوضعية)  
 بالضاد المعجمة والعين المهملة اى المدينة القدر فليس لها الامتناع من سكاها مع اقراره التيطى  
 الا ان يتحقق الضرر بعزلها عنهم ابن عرفة وقال ابن الماجشون فيمن هى واهل زوجها بادار  
 واحدة تقول اهله يؤذونى افردى عنهم رب امرأته ليس لها ذلك اقله صداقها اوضعة قدرها  
 وله انه على ذلك تزوجها وفى المنزل سعة فاما ذات القدر واليسار فلا بد له ان يمزله وان حلف  
 ان لا يمزله ساجل على الحق ابره ذلك واو احنثه وليس بخلاف لقول مالك رضى الله تعالى عنه  
 فيمن لا يشبه حالها من النساء ان يسكنها وحدها وله ان يسكنها فى دار جلة وليس على زوجها  
 ان يخرج ابيها عنها الا ان يثبت اضرارها بها وشبهه فى جواز الامتناع فقال (ك) امتناع من  
 كل من الزوجين من سكاها مع (ولاصغير لاحدهما) اى الزوجين سواء كان الزوج اوالزوجة  
 فلا تنرا امتناع من السكنى معه (ان كان له) اى الصغير (حاضن) غير احد الزوجين فى كل  
 حال (الا ان يبقى) احدهما (وهو) اى الصغير (معه) والا خرعالم به ساكت عليه فليس له  
 اخراجه ويحجر على ابقائه كما اذا لم يكن له حاضن ابن عرفة ابن سهل اجاب ابن زرب عن تزوج  
 امرأته

(قوله فاراد) أي الزوج (قوله امساك) أي ابقاه في مسكن زوجته (قوله وابت) أي الزوجة (قوله ذلك) أي سكاها معها (قوله ان كان له) أي الطفل (قوله من اهله) أي الزوج بيان لمن (قوله ليحضنه) أي الطفل (قوله له) أي الزوج (قوله اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة أي الزوج (قوله على ائراجيه) أي الطفل من بيت الزوجة ٤٣٧ (قوله والوا) أي وان لم يكن له من يدفعه له

من اهله (قوله معه) أي الزوج (قوله ذلك) أي ائراجيه (قوله وكذا) أي الزوج في التفصيل المتقدم (قوله الزمان) أي الذي تدفع فيه (قوله الرزق) بفتح الزاي جمع رزقة (قوله في النفقة) أي ومنها (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله الوالي) أي الحاكم (قوله تحول) باهمال الحاء أي تغيير بالرخص تارة والغلاء اخرى (قوله ولم يؤد) أي التوسيع (قوله الى ضرره) أي الزوج (قوله مقابحة) أي تنازع (قوله يري) أي الحاكم (قوله انه) أي الزوج (قوله والاول) أي مدته واما القدر والمقروض (قوله لتعليل مضمون) أي بفحول الاسواق (قوله بان الاسواق تحول) تصوير لتعليل مضمون (قوله والثاني) أي مدة تجهيله (قوله وتعليلهم الخ) أي مقتضاه (قوله سئل) بضم فكسر أي مضمون (قوله قال) أي مضمون (قوله جده) بكسر الجيم وفتح الدال مخففاً أي سعة (قوله فطلبها) أي الزوج زوجته (قوله

امر آتوله ولد صغير من غيرها فاراد امساك بهد البناء وابت ذلك ان كان له من يدفعه اليه من اهله ليحضنه له ويكفله اجبر على ائراجيه والا اجبرت على بقائه ولو بنى بها والصبى معه ثم ارادت ائراجيه لم يكن لها ذلك وكذا الزوجة ان كان لها ولد صغير مع الزوج حرفا بحرف (وقدرت) بضم فكسر مثقلا نفقة الزوجة من حيث الزمان (ب) حسب (حاله) أي الزوج في الاكتساب (من يوم) ان كان من الصناعات وهوهم الذين يقبضون اجرة عملهم كل يوم (او جمعة) ان كان من الصناعات الذين يقبضون اجرة عملهم كل جمعة (او شهر) كارباب الوظائف والجنود الذين يقبضون مرتباتهم كل شهر (او سنة) كارباب الرزق والبايعين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة ابن عرفة وفيها ان خاصت زوجها في النفقة كما يفرض لها النفقة سنة او قبلها بشهر قال لم اسمع من مالك فيه شيئا واري ان ذلك على اجتهاد الوالي في عصر الرجل ويسره ليس الناس سواء الخمي اجاز ابن القاسم ان يفرض سنة وقال مضمون لا يفرض سنة لان الاسواق تحول واري ان يوسع في المدة ان كان الزوج موسرا ولم يؤد الى ضرره لان الشأن ان الفرض عند مقابحة الزوجين وقلة الانصاف وفي قصر المدة ضرر في تكرير الطلب عند لده فان كان موسرا فالاشهر الثلاثة او الاربعة حسن وفي المتوسط الشهر او الشهران وان كان ذا صنعة فالشهر فان لم يقدر فعلى قدر ما يرى انه يستطيع ان يقدمه ابن عرفة هل مرادهم بالمدة مدة دوام القدر المقروض او مدة ما يقضى بتجهيله والاول ظاهر لتعليل مضمون منع السنة بان الاسواق تحول والثاني نص الخمي وتعليلهم باعتبار حال الزوج وفي كتاب ابن مضمون سئل عن لا يجدهما يجرى على امراته رزق شهر هل يجرى عليهما رزق يوم بيوم من خبر السوق قال نعم يجرى رزق يوم بيوم بقدر طاقتهم قيسل فان كان له جده وايس بالمالي فطلبها ان يرزقها جمعة بجمعة قال بقدر ما يري السلطان من جده من الناس من يجرى يوما بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهرا بشهر ابن عرفة اظن لم يقع لفظ الخبز الا في كلام السائل مع اضراب مضمون عنه في لفظ جوابه ومقتضى متقدم اقوالهم عدم فرض الخبز وفي نوازل ابن الحاج فقدي ~~يكون~~ باليوم او بالجمعة او بالشهر وقد يكون بغير السوق (و) قدرت (الكسوة) مرتين في السنة فتكسى (بالشتماء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه ان لم تناسب كسوة كل الاثرا عادة (ان خلقت) كسوة كل بحيث لا تنكفي العام الثاني فان لم تخلق وكان فيها كفاية كالعام الاول او قريبا منه فلا تفرض لها كسوة اخرى حتى تخلق والغطاء والوطاء شتماء وصيفا كذلك وعبارة المنتخب فعلى الزوج كسوتها الشتماء والصيف مما لا يخفى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتمائهن على اقدارهن واقدار أزواجهن فهي في كل بلد بحسب عرف أهلها وعادتهم في اللباس وبسبب يسر الزوج وحال المرأة (وضعت) بضم الصاد المجهمة أي تضمن الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها (بالقبض) من الزوج أو وكيله (مطلقا) عن تقييدها

قال) أي مضمون (قوله بيوم) أي عقب (قوله لفظ الخبز) اضافته لبيان (قوله لفظ جوابه) اضافة لفظ لبيان أو من اضافة الدال (قوله متقدم) بكسر الدال اضافته من اضافة ما كان صفة (قوله عدم) خبر مقتضى (قوله يكون) أي اتفاق الزوج على زوجته (قوله المنتخب) بفتح الخاء المجهمة

(قوله حاله) بشد اللام (قوله كونه) اى الضياع (قوله بسببها) اى الزوجة (قوله الزوج) فاعل تصديق (قوله لانها) اى الزوجة الخ علاه ضمن الخ (قوله قبضتها) اى الزوجة النفقة (قوله منها) اى الحاضنة (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم بينة بضياعها بالاعتدول وتقريب (قوله وكذا) اى نفقة الرضاع في ضمانها حاضنته مطلقا (قوله لانها) اى نفقتها من مالها (قوله لها) اى الحاضنة (قوله او تداينتها) عطف على انفقها الخ (قوله فهو) اى النفقة وذلك كبر خبره (قوله فما قبضته عن الماضي الخ) حاصل التشبيه (قوله به) اى الضياع (قوله منها) اى الزوجة خبر ضياع (قوله وهو) اى كون ضمان نفقتها وكسوتها منها (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله قال) اى اللخمى (قوله فيها) اى نفقة الزوجة التى ضاعت منها بالاعتدول والتقريب بعد قبضها من زوجها (قوله انها) اى النفقة اى ضمان الخ فاعل يخرج (قوله منه) اى الزوج (قوله اذا كان ههنا) اى وضاع من الزوجة بالاعتدول ٤٣٨ ولا تقرب وفسخ النكاح قبل البناء فان ضمانه من الزوج (قوله لان مجملها) اى

الزوجة (قوله نفس ذلك) اى الذى دفعه الزوج لها (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء اى بشهادة بينة او اقرار الزوجة (قوله امسكته) اى ما دفعه الزوج للزوجة لتكسب به (قوله ولانه لو كساها بغير حكم الخ) عطف على قياسا (قوله ويختلف) بضم الراء وفتح اللام (قوله قبل الوقت الذى فرضت له) كفرضها لسنة قبلت لنتفها (قوله حكما مضى) اى فلا يلزمه كسوتها حتى يتم ما فرضت له كالسنة (قوله ام لا) اى ام لا يكون حكمك مضى فيلزمه كسوتها حين يلائها (قوله كمنارص يبين خطوه) فانه يعمل على ما بين لاعلى تخريصه (قوله ومن اخذدية) اى من جنى

بكونه عن مدة ماضية او حاله او مستقبله وعن كون ضياعها بالبينه وعن كونه بسببها وعن عدم تصديقها الزوج لانها قبضتها لمحق نفسها وشبهه في الضمان بالقبض فقال (كنفقة الولد) بعد فطمه اى ما تنفقه عليه وهو في حضانتها قبضتها اذ قبضتها وضاعت منها في كل حال (الا شهادة بينة) بضياعها بالاعتدول والتقريب منها فلا تضمنها ويحذفها الاب واما نفقة الرضاع فتضمن مطلقا لانها قبضتها لمحق نفسها لانها اخرجت الرضاع وكذا نفقة الولد لمدة ماضية سواء انفقته من مالها لانها صارت دينها لها وتداينتها من غيرها فهو دين عليها يتبع الاب بمنزله فما قبضته عن الماضي انما هو مالها فتضمنه مطلقا كما قاله البساطى ويا با والسودانى والبنائى خلافا لتوطى ابن عرفة وضياع نفقة الزوجة وكسوتها اللخمى عن محمد ولو قامت به بينة منها وهو ظاهرها قال ويخرج فيها انها منه قياسا على الصدق اذا كان ههنا لان مجملها على انها تكسب نفس ذلك يعنى ما لم يعرف انها امسكته لتلبس غيره وتبيعه ولانه لو كساها بغير حكم فلا تضمن وانما فعل الخا كم ما حقه ان تفعله بغير حكم ويختلف اذا بليت الكسوة قبل الوقت الذى فرضت له فهل يكون حكما مضى أم لا كمنارص يبين خطوه ومن اخذدية عينه ثم برئت واى ان يرجع الى ما بين لان هذا حقيقة والاول ظن ولان من حق الزوج اذا انقضى اعد فرضها وهى قائمة ان لا شئ عليه حتى تبلى فكذا اذا بليت قبل ثم قال ابن محرز عن محمد ان ادعت تلف نفقة ولدها فلا تصدق ولو كانت لها بينة فلا ضمان عليها الا فى اجر الرضاع له لانه شئ اخذته على وجه المعاوضة ونفقة ولدها انما قبضتها للولد الا انه ليس محض امانة لها من الزوج فتصدق في عدم البينة لانه لو امتنع من دفعها لحكم عليه به فصار ذلك حكم العواري والرهن والمشتري على خيار فان قامت بتلفها بينة لم تضمنها والا ضمنها ثم قال فى ضمانها نفقتها الا لارضاع ونفقة ولدها نالها نفقتها فقط وعزاها فانظره (ويجوز) للزوج (اعطاء الثمن) للزوجة عوضا (عما لزمه) لها من الاعيان المتقدمة فى قوله فيفرض الماء الخ الذى هو اصل

عليها قبل برئها على شين (قوله برئت) اى على غير شين فانه يرد ديتها البعاني (قوله يرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله هذا) ما قبضى اى الرجوع لما بين (قوله والاول) اى دفعها بالمابليت قبل تمامه (قوله فرضها) اى الكسوة (قوله وهى) اى الكسوة (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه وبنية معناه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ان ادعت) اى الحاضنة (قوله ولو كانت لها بينة) اى على ضياع نفقة ولدها بالاعتدول والتقريب منها استئناف شرط (قوله فلا ضمان عليها) اى الحاضنة جواب لو كانت الخ (قوله له) اى ولدها (قوله لانه) اى اجر الرضاع (قوله الا انه) اى ما قبضته لولدها (قوله فتصدق) بالنصب فى جواب النفي (قوله لانه) اى الزوج الخ علاه ليس محض امانة الخ (قوله به) اى دفعها لها (قوله فصارع) اى شبه (قوله ذلك) اى ما قبضته له نفقة ولدها (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ضمانها) اى الزوجة الخ اى وعده (قوله وعزاها) اى نسب ابن عرفة الاقوال الثلاثة لتقابلها (قوله من الاعيان) بيان لما (قوله الذى هو) اى فرض الاعيان

(قوله عليه) اي الزوج (قوله ولو عن الطعام) مبالغة في جواز اعطاء الثمن (قوله على انه) اي منع بيع الطعام قبل قبضه (قوله يعطى) اي الزوج زوجته (قوله ثمن) خبر كون مضافا لاسمه (قوله او نفسه) عطف على ثمن (قوله فيهما) اي دفع ما فرض ودفع ثمنه (قوله للزوج) صلة الخيار (قوله العا كم) اي الخيار فيها (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله وعلى الثاني) اي دفع نفسه (قوله ومنعه) اي دفع الثمن عن الجميع عطف على جواز (قوله او دفعه) اي الثمن ٤٣٩ (قوله من فرض الطعام) بيان لما (قوله

وعليه) اي فرض الطعام  
 واثمان غيره صلة تجرى (قوله  
 ويحاسبها) اي الزوج زوجته  
 بتفقتها (قوله من دينه) اي  
 الزوج على زوجته (قوله  
 والا) اي وان لم تكن الزوجة  
 موسرة (قوله فلا) اي  
 لا يحاسبها بتفقتها من دينه  
 عليها (قوله ذلك) اي اكلها  
 معه (قوله لانه) اي اكلها  
 معه (قوله هذه) اي سقوط  
 نفقة بتفقتها احدهما واثمة  
 لتأنيث خبره (قوله عليها)  
 اي هذه الرواية (قوله انما)  
 اي نفقة الزوجة (قوله به)  
 اي المنع مما ذكر (قوله  
 وهو) اي عدم سقوطها به  
 (قوله ثم قال) اي التبيط  
 (قوله وهو) اي السقوط  
 بالمنع مما ذكر (قوله عليه)  
 اي تقيدها بعدم حملها  
 (قوله وجعله) اي التقييد  
 بعدم حملها (قوله واعترضوه)  
 اي المتأخرون ابن عرفة  
 (قوله وفي سقوط نفقتها  
 بنشوزها) اي وعلمه به  
 (قوله ذلك) اي النشوز  
 (قوله والا) اي وان كان مما

ما يقضى به عليه على ظاهر المذهب ولو عن الطعام بناء على أن علة منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه التعجيل على دفع قبله في كثير وهي مفقودة بين الزوجين وقيل الا الطعام على انه تعدد ابن الحاجب ويجوز ان يعطى عن جميع لوازمها ثمن الا الطعام فقبضه قولان ابن عرفة وفي كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرض او نفسه ثالثها الخيار فيها للزوج ورابعها للماء كم ولا يجوز في الطعام ثمن ثم قال وعلى الثاني تردده بضمه في جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه او دفعه عن غير الطعام في مجالس المكاتبى الذى لا حيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من فرض الطعام أى الحب واثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا البتة وبه العمل بقاس من اذمان (و) يجوز له (المقاصة) للزوجة عن تققع (بدينه) أى الزوج على الزوجة ان اراد أن يدفع لها ثمنها أو كان دينه من جنس الاعيان المقرضة لها فى كل حال (الاضرر) لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشقتها فلا تجوز مقاصتها ابن الحاجب ويحاسبها من دينه ان كانت موسرة والا فلا (وسقطت) نفقة الزوجة المقرضة (ان انا كنت) الزوجة (معه) أى الزوج ومعنى سقوطها أنها لا تبقى لها عليه سوى ذلك (ولها) أى الزوجة (الاستناع) من أكلها معه وطلب القرض والاولى لها الاكل معه لانه تودد وحسن معايشة (أو) أى وسقطت النفقة ان (منعت) الزوج زوجته (الوطء) لها الغير عند زنا طويلا (أو) منعت (الاستناع) بها غير الوطء فى التوضيح ابن شام هذه الرواية المشهورة وذكر ابن بشر ان الابهري وغيره حكى الاجماع عليها وقيه نظر لان فى الموازية انها لا تسقط به التبيط وهو الاثمة ثم قال والسقوط هو اختيار الباجى والغنى وابن يونس وغيرهم وهو مقيد بما اذا لم تكن حاملا نص عليه صاحب الكافي وغيره ٥١ وجعله ابن عرفة قولنا ثالثا واعترضوه ونصه وفى سقوط نفقتها بنشوزها ثالثا ان لم تكن حاملا ورابعها ان خرجت من المسكن وخامسها ان يخرج عن صرفها عن نشوزها وسادسها ان فعلت ذلك بغضه لانه عوى طلاق ٥١ فان ادعت عذرا أو كذبها فان كان مما لا يطاع عليه الرجال اثبتته بامرأتين والافبعدين وان تنازعا فى المنع فقواها لاثمهما على اسقاط حقها كخروجها بلا اذن قاله صر (أو) أى وسقطت نفقتها ان (خرجت) من مسكنها (بلا اذن) من زوجها (ولم يقدر) الزوج (على ردها) أى الزوجة لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بجما كم نصف السناتى هذا القيد يرجع لصور النشوز الثلاثة يبدل عليه ما قلده ح عن الجزولى ولم يقدر على منعها ابتداء والا فلا تسقط وكانت ظالمة لان كانت مظلومة ولا كما نصفها وكان الزوج حاضرا وكانت غير مطلقة رجعيها فلا تسقط نفقة الرجعية بخروجها بلا اذن (ان لم تحصل) والا فلا تسقط نفقتها بخروجها بلا اذن (أو) أى

يطلع الرجال عليه بان كان فى وجهها او كفيها (قوله فقوله) اي فى عدم منعها (قوله كثر وجهها بلا اذن) اي بدعى زوجها وادعت خروجها بذنه فقوله لذلك (قوله هذا القيد) اي ولم يقدر على ردها (قوله صور النشوز الثلاثة) اي منعها واطاها ومنعها الاستناع وخروجها بلا اذن (قوله منعها) اي من النحر ووج (قوله والا) اي وان قدر على منعها ابتداء ولم يمنعها (قوله ظالمة) اي فى خروجها (قوله والا) اي وان كانت حاملا

(قوله لخذفه) أي ان لم تحمل (قوله ولو كانت) ٤٤٠ أي الكسوة (قوله فمقدر) بضم الباء وفتح الدال مثقلا (قوله انما) أي

البائن الحامل (قوله في اوله) أي الحمل (قوله منه) أي الحمل (قوله وتقوم) بضم ففتح مثقلا أي الكسوة (قوله وتدفع) بضم التاء (قوله لانه) أي اسكانها (قوله بدمته) أي الزوج (قوله كسائر) أي باقي (قوله له) أي الزوج (قوله له) أي موت الزوج (قوله تسقط) (قوله فيشمل تسبع صور) (قوله فيشمل تسبع صور) (قوله ببناء المقبول) (قوله وهي) أي الزوجة (قوله فيهما) أي موتها وموته (قوله وهي حامل) (قوله البائن) (قوله بعد قبض) صلة انتشاش (قوله وكذا) أي نفقته في الرد (قوله وصدقت) بضم فسكسر (قوله انفق) أي دفع النفقة (قوله والوا) أي وان كان انفق بلا حكم (قوله قروايتان) أي برجوعه وعدمه (قوله في رجوعه) أي وعدمه (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله بقضاء) صلة اخذ (قوله فانه يرد ما اخذته) ابن رشد وهذه المسئلة نظائر تنفوت العد منها من تألب على صدقة ظانا انه يلزمه ومنه من صالح عن دم خطأ ظانا ان الدية تلزمه (قوله لاترد) بضم التاء وفتح الراء مثقلا (قوله وهي في العصمة) حال

وسقطت نفقتها ان (باتت) الزوجة من زواجها بخلع أو ببات ان لم تحمل لخذفه من هذا لدلالة الاقوال عليه (وايها) أي النائز أو البائن (نفقة الخجل والكسوة) بضم هاء مع النفقة (في قوله) أي الحمل الى آخره على عاداتها ولو كانت تبقى بعد وضعه أشهر (وان) باتت (في) أثناء (الشهر) للعمل فلها (قيمة مناب) باقيها أي الأشهر من كسوتها فبقدر انما كسيت في اوله وانما البسها في الأشهر الماضية منه وتقوم بحسب ما نفقته بلبسها وتدفع لها القيمة نقدا (واسقتر) المسكن للحامل (ان مات) الزوج قبل وضعها لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان المسكن له أم لا نقد كراهه أم لا وتسقط النفقة والكسوة به لكون الحمل وارثا (لا) يستمر مسكن الحامل (ان مات) الحامل المطلقة فلا شيء لورثتها من كراه المسكن (وردت) الحامل (النفقة) أي بقيةها بموت الزوج ويحتمل ضبطت بالبناء المقبول فيشمل سبع صور موته أو موتها وهي في العصمة أو رجعية أو مطلقة طلاقا أو تناو هي حامل فهذه ست والسابعة طلاقها طلاقا بائنا بعد دفع النفقة لها وشبه في رد النفقة فقال (كانت فاش) الخ لمطلقة طلاقا بائنا بعد قبض نفقته فتردها كلها وكذا كونه ولو بعد أشهر سواء دفعها لها بكم أم لا بعد ظهوره او قبله على الرابع وقال ابن وهبان لا ترد ما اتفقته قبل ظهوره وصدقت بلايين ان ادعت انها ولدت ابن عرفة عن المتبسط ان اتفق بكم رجوع والافروا يتان ابن رشد ان انفس بعد النفقة في رجوعه فالثمان كان بكم ثم قال ابن حارث من أخذ من احد ما يجبه بقضاء أو بغيره ثم تبين انه لم يجبه له عليه شيء فانه يرد ما أخذه والمراد بانقشاشه تبين انه لم يكن ثم حل بل كان عليه اوربها كما يقيد التوضيح وغيره وليس المراد فسادها واضعلا له بعد تكونه بئاني (لا) ترد (الكسوة) التي قبضتها وهي في العصمة ثم تنفوت هي او هو (بعد) مضى (اشهر) من يومها فلا يرد للزوج ان ماتت او ورثته ان ماتت شي منها وكالوت الطلاق البائن بعد اشهر فلا ترد لها ومفهوم اشهر ردها لانه اذا ماتت او طلقت بعد شهرين او اقل وهو كذلك في المدونة وغيرها (بخلاف موت الولد) المحضون بعد قبض حاضته كسوته لمدة مستقبله (في رجوع) الأب (بكسونه) ان كانت جديدة بل (وان) كانت (خالقة) فيأخذ الاب جميعها ولا حظ للام منها هذا مقتضى عبارات الائمة في الوثائق المجموعة اذا دفع الرجل الى زوجته المطلقة نفقة وكسوة أي لبنية الذين في حضانتها مات البنون واحدهم قبل انقضاء المدة رجوع بخصه من مات منهم من النفقة والكسوة وان رثت لما بقي من المدة ونحوه في المقيد وابن سلون ومعين الحكام وابن عرفة وماني ق عن ابن سلون من قوله وكذا ترد ما بقي من الكسوة ورثت تحريف والذي في النسخ الصحيحة وابن سلون وان رثت وكذا هو في ابن قنوح والجزيري والمفيد وغير واحد لا ورثت من الارث ولذا قال طني ماني عجم عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر برائه منها لان الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يومها وما خطا صراح لمخالفته الكلام اهل المذهب البئاني ما ذكره عجم عن بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد في الهبة وذكره ق فقال انظر هذا مع ما في الهبة من قول ابن رشد ما كسى ابنه من ثوب فهو لابن الابن يشهد الاب على انه على وجه الامناع فالخطا خطأ ويمكن أن يوفق بحمل ما لابن رشد على الكسوة غير الواجبة وما قبله على الواجبة والله اعلم (وان كانت)

البائن

(قوله شيء) نائب فاعل يرد (قوله منها) أي الكسوة



البائن الحامل (مرضعة) ولد الزوجها (فلها نفقة) اى اجرة (الرضاع ايضا) اى كمالها نفقة  
 الحمل لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن والبائن لا يجب عليه الارضاع  
 أبو الحسن وأجرة الرضاع نقد ولا طعام ويشترط ان لا يضر ارضاعها الولد والافاجرته لمن  
 ترضعه ولا حق فيها الامه (ولان نفقة) للحمل بائن (بدعواها) الحمل لاحتمال كذبها فيها وتعذر  
 الرجوع عليها ان ظهر كذبها (بل يظهر الحمل) به ابشهادة امرأتين عدلتين وهو لا يظهر في  
 أقل من ثلاثة اشهر (وحركته) اى الحمل فى الارشاد وق ما يفيد ان الواو بمعنى مع وانه المشهور  
 وهو لا يتحرك فى أقل من أربعة اشهر البائى هذا هو المتمعن لان المدار على حركته فى المشهور  
 ابن عرفة وفى وجوب نفقة الحمل يتحرك أو يوضع روايتا المشهور وابن شعبان ثم رجح الاول  
 المتطوى وقع للمالك رضى الله تعالى عنه فى غير كتاب ان يظهر وتجب نفقة ما وفى الموازية وتحركه  
 فقال بعض الشيوخ هذا ثالث ما يده بقول ابن رشد لا يظهر فى أقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك  
 فخر كائنا فى أقل من أربعة اشهر وعشر ٥١ فالاعتماد على الظهور دون تحركه مقابل للمشهور  
 واذا تحرك الحمل بعد أربعة اشهر وعشر (فتجب) النفقة (من أوله) اى الحمل ان كان طلقها من  
 اوله والائمن حين الطلاق فتحاسبه بنفقة الماضى فيدفعها لها (ولان نفقة) على ملاعن (الحمل  
 ملاعنة) امدم لحوقه به ان كان رماها بنفيه ولها السكنى لحبسها بسببه فان استلحقه أو رماها  
 برؤية زنا واتت به لدون ستة أشهر الا خمسة ايام أو كانت ظاهرة للحمل يومها فعليه النفقة من  
 اوله (و) لان نفقة الحمل (امة) مطلقة طلاقا بائنا على ابيه حرا كان أو عبدا بل على سيدها لانه  
 ملكه والمالك مقدم على القرابة فى ايجاب الاتفاق لقوة تصرف المالك بالتزويج وارتفاع المالك  
 والعقود عن الجنابة وحوز الميراث وليس الاب كذلك (ولا) نفقة (على عبد) لحمل مطلقة البائن  
 حرة أو امة فشرط وجوب نفقة الحمل على ابيه لحوقه به وحريته (الا) المطاوعة (الرجعية)  
 فتجب نفقة حملها على زوجها حرا كان أو عبدا لانها زوجة حكا (وسقطت) نفقة الزوجة  
 (بالعسر) الزوج اى لا تلزمه حاضرا كان او غائبا وظاهره ولو كان قد رهاها كم مالكي فلا ترجع  
 بها عليه بعد يسره (لا) تسقط نفقة الزوجة (ان) حبست) بضم فكسر الزوجة فى حق عليها  
 (او) اى ولا تسقط نفقة الزوجة ان حبسته) أى الزوجة زوجها فى حق عليه لها (او) اى  
 ولا تسقط نفقة الزوجة ان حبست (القرض) ولو بلا اذنه ومفهوم القرض انها ان حبت النقل  
 فان كان باذنه فلا تسقط والاتسقط (ولها) اى الزوجة التى حبت القرض مطلقا أو النقل  
 باذنه (نفقة حضر) ان كانت الزوجة غير معيبة بعيب يوجب الخيار بل (وان) كانت (رتقاء)  
 ونحوها من كل معيبة بما يوجب الخيار ورضى به الزوج فيجب على زوجها لها ما يجب عليه  
 للمسلمة من النفقة والكسوة والسكنى على التمسك المتقدم (وان أعسر) الزوج فى رمضان  
 مثلا (بعد يسر) له فى شعبان مثلا ولم يتفق فيه على الزوجة (فالماضى) فى زمن يسره وهى نفقة  
 شعبان دين (فى ذمته) لا يسقط عنه بعسره بعده ان كان فرضها كم بل (وان لم يفرضها كم)  
 فلا يسقط العسر الا نفقة زمنه خاصة (ورجعت) الزوجة ان شامت على زوجها (بما نفقت)  
 الزوجة (عليه) أى الزوج من مالها حال كونه (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الاتفاق  
 الا ان تصدبه الصلة والا ان تقول ان نفقت عليه لا يرجع عليه ويوافقها فلها الرجوع بالسرف

(قوله للحمل بائن) بالاضافة  
 (قوله وهو) أى الحمل (قوله  
 المشهور) راجع لوجوبها  
 بتحركه (قوله وابن شعبان)  
 راجع لوجوبها بوضعه  
 (قوله ثم رجح) اى الامام  
 (قوله للاولى) بضم الهمز  
 اى اعتبار حركته (قوله فى  
 غير كتاب) اى اكثر من كتاب  
 (قوله هذا) اى اعتبار  
 التحرك (قوله والا) اى  
 وان كان ابانها بعد مضى  
 ستة من اوله (قوله فان  
 استلحقه) اى الملاعن حل  
 ملاعنته (قوله به) اى الحمل  
 كاملا (قوله يومها) اى  
 الرؤية (قوله فعليه) اى  
 الملاعن (قوله به) اى ابيه  
 (قوله نحر يثما) اى الاب  
 وولده (قوله مطلقا) اى عن  
 تقييده بكونه باذنه (قوله  
 من النفقة الخ) بيان لما  
 (قوله الا ان تصد) اى  
 الزوجة (قوله به) اى  
 اتفقها على زوجها (قوله  
 الصلة) اى التسرع فلا  
 ترجع به

(قوله كبير) دليله وعلى الصغير الخ (قوله نفيه) اي كلام المصنف تفريع على تقدير الاصله في رجوع الزوجه وان كان معسرا في رجوع الاجنبي (قوله احتياله) لحذفه من مسئله الزوجه الاصله واذ كر نظيره في مسئله الاجنبي وحذفه وان معسرا في الاجنبي واذ كر نظيره في الزوجه (قوله فان اختلفا) اي المنفق والمنفق عليه (قوله يكون) اي المنفق (قوله اواب) عطف على مال (قوله حال الاتفاق) صلة علم (قوله له) اي المنفق (قوله عليه) اي الصغير (قوله منه) اي مال الصغير (قوله بان كان) اي مال الصغير عرضا (قوله عليه) اي المنفق (قوله له) ٤٤٢ اي مال الصغير (قوله واستمر) اي بقي مال الصغير (قوله لم يشهد) بضم

فسكون فكسر اي المنفق (قوله عنده) اي الاتفاق (قوله على انه) اي المنفق صلة يشهد (قوله والا) اي وان كان اشهد على انه يتفق ليرجع (قوله في ماله) اي الصغير (قوله ذلك) اي الذي كان موجودا حال الاتفاق (قوله فلا يرجع) اي المنفق (قوله عليه) اي الصغير (قوله ويسر) بضم فسكون اي غني (قوله كماله) اي الولد في رجوع المنفق خبر يسر (قوله ثم قال) اي ابن رشد (قوله وهذا) اي رجوع المنفق (قوله وهو) اي المنفق الخ حال (قوله عليه) اي الصغير (قوله ظانا) حال من فاعل اتفق (قوله انه) اي الشأن (قوله ثم علم) اي المنفق (قوله ذلك) اي مال الصغير ويسر ايه (قوله هما) اي القولان (قوله فامان) اي مأخوذان (قوله والا) بفتح الهمز (قوله مطلقها) اي رجوع

ان كان حال اتفاقها عليه موسرا بل (وان) كان (معسرا) حال اتفاقها عليه \* (فائدة) \* قبل السرف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي وشبهه في الرجوع فقال (كشخص) (منفق) (من ماله) (على) (شخص) (اجنبي) كبير فله الرجوع بما انفق عليه غير سرف وان كان معسرا حال اتفاقه عليه في كل حال (الا) قصد (صلة) نفيه احتياله فان اختلفا في كون الاتفاق صلة أو للرجوع فالقول للمنفق بيمينه الا ان يكون اشهد انه يتفق ليرجع فلا يمين عليه (و) لمن اتفق (على) (الشخص) (الصغير) الرجوع عليه (ان كان له) اي الصغير (مال) حين الاتفاق عليه اواب موسر (علمه) اي مال الصغير الشخص (المنفق) عليه حال الاتفاق ولم يتيسر له الاتفاق عليه منه بان كان عرضا أو نقدا وتعسر عليه الوصوله واستمر الى حين الرجوع (وحلف) المنفق (انه اتفق ليرجع) المنفق على مال الصغير اوابه وكان الاتفاق غير سرف المتبسط انما يحلف اذ لم يشهد عنده على انه يتفق ليرجع والا فلا يحلف ابن يونس فيرجع في ماله ذلك فان ذاك المال وكبر الصغير واقداما فلا يرجع عليه بشئ ابن رشد ويسر اي الولد كماله ثم قال وهذا اذا اتفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الاب ولو اتفق عليه ظانا انه لا مال لليتيم ولا ابيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع وهما فامان من المدونة ابن عرفة والاولى تقييدها بطلبها فبيدها فيكون قول واحد (ولها) اي الزوجه ولو محجورة (الفسخ) للنكاح بطلقة رجعية وتبع ابن شاس وابن الحاجب وعبارة تغييرهم الطلاق (ان يحجز) الزوج (عن نفقة حاضرة) سواء اثبت يحجزه ام لا وكذا الكسوة (لا) اي ليس لها الفسخ ان يحجز عن نفقة (ماضية) تركها وهو موسر ولها ما يتبها كالدائن ان كانا حزين أو احدهما بل (وان) كانا (عبدان) لا اي ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة (ان) كانت (علمت) الزوجه عند عقد النكاح (فقهره) اي الزوج ولو ايسر بعد ذلك ثم اعسر لدخولها على انه لا يتفق عليها (أو) علمت عنده (انه) أي الزوج (من السؤال) بشد الهمز جمع سائل اي الذين يسألون الناس ويطوفون بالابواب لذلك (الا ان يتركه) اي الزوج السؤال (أو يشتر) القمير (بالعطاء) اي اعطاء الناس اياه ما يتفق به (وينقطع) اعطائه فلها الفسخ فيها واذا رفته للعائم وطلبت الفسخ (فبأمره) اي الزوج (الحاكم) ان لم يثبت (بفتح الباء موزم الموحدة) (عسره) أي الزوج بينة أو بتصديقها وصله بأمره (بالنفقة أو الكسوة أو الطلاق) اي بأمره بالاتفاق فان امتنع امره بالطلاق وحكم عليه به اذا لحا كم لا يحكم الاجمعي (والا) اي

المنفق على مال الصغير اوابه الذي اطلقته المدونة عن تقييدها يعلم المنفق حين اتفاقه بماله أو يسر ايه (قوله وان يحجزها) اي المدونة بذلك (قوله فيكون) اي ما فيها قول واحد (قوله وتبع) اي المصنف في تغييره بالفسخ (قوله غيرهم) اي ابن شاس وابن الحاجب وخليل (قوله اثبت) اي الزوج (قوله يحجزه) اي الزوج عن نفقتها الحاضرة (قوله وكذا) اي يحجز الزوج عن نفقة زوجته فان انزلها التطبيق به (قوله تركها) اي الزوج النفقة (قوله وهو) اي الزوج الخ حال (قوله بها) اي النفقة الماضية (قوله عنده) اي عقد نكاحها (قوله لذلك) اي دخولها على عدم اتفاقها عليها (قوله اذا لحا كم الخ) علمه اي بأمره الخ

(قوله وان قبل الخ) حال (قوله منها) اي اليوم والثلاثة والشهر والشهرين (قوله بالمقام) بضم الميم اي الاقامة (قوله بعد اثبات العسر) تنازع فيه مرض وسجن (قوله بقدر الخ) صلة تزيد (قوله اذ ارجى الخ) شرط في زيد (قوله عن قرب) تنازع فيه برء وخلاص (قوله والا) اي وان لم يبرج برءه ولا خلاصه من السجن ٤٤٣ عن قرب (قوله ولا مال له الخ) حال (قوله حكم

وان ثبت عسره ابتداء او بعد امره بالطلاق (تلوم) بفتحات متعقلا اي امهله الحاكم (بالاجتهاد) من الحاكم من غير تحديد يوم أو ثلاثة أشهر أو شهرين وان قيل بكل منها ولا نفقة لها زمن التلوم فان رضيت بالمقام معه ثم قامت فلا بد من تلوم آخر (وزيد) بكسر الزاي في زمن التلوم (ان مرض) الزوج (أو سجن) بضم فسكسر بعد اثبات العسر بقدر ما يرجى له فيه شيء اذا رضى برءه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والاطلاق عليه بالزيادة (ثم) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق) بضم فسكسر متقلا عليه ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان ان كان حاضر ابل (وان) كان (غائبا) ومعنى ثبوت عسر الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز ابن عبد السلام يعني ان الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له مال لا يمكنها الوصول اليه الا بشقة حكمه حكم العاجز الحاضر ابن عرفة قوله الا بشقة خلاف ظاهر أقوالهم انه لا يحكم عليه بطلاقها الا اذا لم يكن له مال بحال دون استثناء ابن رشد لا يخالو الزوج في مغيبه من كونه معروف الملاء او معروف العدم أو مجهول الحال فان كان معروف الملاء فالنفقة لها عليه على ما يعرف من ملاته ثم قال ولا خيار لها في فراقه كما يكون لها ذلك في المجهول الحال اذا كان لها مال تتفق منه على نفسها ولم تطل غيبته عنها ومثله لابن سألون ونص ابن قحون فان كان غائبا لم يوم المحل أو اسيرا او فقيدا فانها تطلق عليه اذا ثبت عدمه أو جهات حاله ولم يكن له مال حاضر او كان له مال وتعسر الانفاق منه وثبت ذلك فلها ان تطلق نفسها ولا يعتد بحال الزوج في ملاته وعدمه (او) اي وطلق عليه وان (وجد) الزوج (ما يملك الحياة) فقط من القوت لانه لا يبصر عليه ولا سيما ان طالت مدته (لا) يطلق عليه (ان قدر على القوت) الكامل المشبع ولومن خشن المأكول أو خبز ابلاد ام (وما يورى) اي يستر (العورة) اي جميع بدنها من صوف او كان او جلد ولودون ما يلبسه فقرا بدهم فلا تطلق عليه ان كانت فقيرة بل (وان) كانت (غنية) ومرعاة حالها في النفقة والكسوة محلها مع القدرة وما هنا في حال العجز الموجب للفراق (وله) اي الزوج المطلق عليه لعدم النفقة (الرجعة) للزوجة المطلقة لانه طلاق رجعي ابن عرفة وطلقة العسر بها رجعية اتناقا وشرط رجعته يسره بنفقتها وفي حدها بشهر أو عا كان يفرض عليه ثلثها بنصف شهر ونصف (ان وجد) الزوج (في العدة يسارا) بفتح التحتية اي مالا (يقوم بواجب مثلها) اي الزوجة لادونه فلا تصح رجعته لان الطلقة التي اوقعها الحاكم انما كانت لدفع ضرر رجعه فلا تصح رجعته الا اذا زال نعم ان اسقطت حقها في النفقة كلها أو بعضها وهي رشيدة صحت رجعته وقال سحنون لا تصح والاول ظاهر معني واختلاف في قدر الزمن الذي اذا يسره بنفقته تصح رجعته فلا ين القاسم وابن الماجشون شهر وقيل نصفه وقيل اذا وجد ما لو قدر عليه اولام يطلق عليه ابن عبد السلام ينبغي تقييدها

العاجز) خبر حكم الغائب (قوله خلاف) خبر قوله (قوله انه) اي الغائب (قوله الملاء) بالمدى الغنى (قوله العدم) بضم فسكون (قوله لها) اي الزوجة (قوله تتفق منه على نفسها) اي ثم ترجع به على زوجها اذا قدم (قوله جهلت) بضم فسكسر (قول لانه) اي الشأن (قوله لا يبصر) بضم المثناة وفتح الموحدة (قوله عليه) اي ما يحفظ الحياة فقط (قوله ومرعاة) حاله الخ) جواب ما يقال هذا يخالف ما تقدم من مرعاة حالها في النفقة والكسوة (قوله محلها) الخ) خبر مرعاة (قوله بها) اي النفقة (قوله رجعية) خبر طلقة (قوله حدها) اي النفقة التي تصح رجعته يسره بها (قوله بشهر) اي نفقته (قوله ونصف) اي رجعة المطلق عليه يسره بالنفقة (قوله لادونه) اي ما يقوم بواجب مثلها (قوله عجزه) اي الزوج عن واجب مثلها (قوله زال) اي عجزه (قوله وهي رشيدة) حال

(قوله لا تصح) اي رجعته باسقاط الرشيدة حقها فيها (قوله والاول) اي صحة رجعته باسقاطها (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فلا ين القاسم وابن الماجشون شهر الخ) تفصيل للخلاف (قوله اول) بشد الواو (قوله تقييدها) اي صحة رجعته يساره بواجب مثلها

(قوله قدرته) اي الزوج (قوله على ادايتها) اي النفقة (قوله ذلك) اي الشهر أو نصفه (قوله قبله) بكسر الموحدة أي تعييدها  
 بظن قدرته على ادايتها بعد ذلك (قوله المصنف) اي في توضيحه والظاهر انه مر دو ولما فاته التعديده بشهر ونصفه ابن عرفة وفي  
 سماح عيسى اذا وجد نفقة شهره واملت بها ابن رشد معناه وان لم يطمع له جمال سوى ذلك وهو صحيح لانه اذا أسير في عندها  
 وجبت عليه نفقتها وان لم يرتجها قاله ابن حبيب وحكامه عن الاخوين وهو الاصح على قولها كل طلاق يملك الزوج فيه  
 الرجعة فعليه النفقة لامرأته وان لم تكن ٤٤٤ حاملا وكذلك المولى فلا يصح ان يحكم عليه بالنفقة ويمنع من الرجعة

(قوله اذا كان) اي الزوج  
 (قوله ليحجرها) اي النفقة  
 على زوجته (قوله قبل  
 الطلاق) اي لجزء عنها  
 (قوله بعده) اي الطلاق  
 (قوله قولان) ابن عرفة  
 قوله اذا لم يجد الاتفقة  
 الايام البسيرة المشرة  
 والخمسة عشر وشبه ذلك  
 لارجعة له معناه اذا لم يجد  
 الا ذلك ثم يقطع واما لو قدر  
 على ان يحجر عليها النفقة  
 مياومة فان كان من يحجر  
 عليها قبل الطلاق مياومة  
 فله الرجعة واختلاف اذا  
 كان من يحجر عليها قبل  
 الطلاق مشاهرة فقبل له  
 الرجعة وقبل لارجعة له  
 حكامه ما ابن حبيب اه  
 (قوله الاول) اي له رجعتها  
 (قوله لانها) اي الرجعية  
 (قوله عنها) اي الزوجة  
 (قوله وخافته) اي الحمل  
 (قوله وراء) اي طلبه  
 بحميل (قوله واختاره) اي  
 قول اصبح (قوله والاول)  
 اي قول الامام رضى الله تعالى

بظن قدرته على ادايتها بعد ذلك وقبله المصنف واختلف اذا كان يحجر بها قبل الطلاق مشاهرة  
 وقدر به دمه على اجرائها مياومة فهل له رجعتها ام لا قولان مستويان وظاهر المصنف الاول  
 (ولها) أي المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) اي العدة اذا وجد يسارا يملك به رجعتها ان  
 ارتجها بل (وان لم يرتجها) لانها كالزوجة في النفقة والارث ونحوهما (و) للزوجة  
 (طلبه) اي الزوج (عند) ارادة (سفره) اي الزوج (بنفقة) الزمن (المستقبل) الذي اراد  
 الغيبة فيه عنها (ليدفعها) اي نفقة المستقبل (لها) اي الزوجة قبل سفره (او) (ليقيم) الزوج  
 (لها) أي الزوجة شخصاً (كفيلاً) اي ضامناً يدفعها لها بحسب ما كان الزوج يدفعها فيه من  
 يوم أو جمعة او شهر وللباتن الحامل طلبه بنفقة الاقل من مدة الحمل او السفرة ان لم يظهر حملها  
 وخافته فلم ير مالك رضى الله تعالى عنه طلبه بحميل وراء اصبح واختاره الغنمي ان قامت قبل  
 حيضة الاول ان قامت بعدها فان اتهم باقامته اكثر من المدة المعتادة حلف واقام حيللاج  
 فان امتنع من دفع نفقة المستقبل ومن اقامة كفيل بها عند سفره فلها التطلق عليه  
 وتبعه عب البناني وفيه نظر اذ لم ينسبه لاحد وقد ذكر المسئلة ابن الحاجب وابن شاسن وضح  
 وابن عرفة والشامل وابن سهل والميتلى وابوالحسن وغيرهم ولم يذكروا هذا وانما ذكره وان  
 لها الطلب عند السفر ولا يلزم منه التطلق بل لا يصح قوله بعض الشيوخ (و) اذا سافر الزوج  
 ولم يدفع زوجته نفقة المستقبل ولم يقيم لها كفيلها ورفعت امرها للعالم وطلبت نفقتها من  
 ماله (فرض) يضم فكسر اي قدر الحالك لها النفقة (في مال) الزوج (الغائب) غير المودع  
 (و) (في) (وديعته) اي الزوج التي اودعها عند أمين (و) (في) (دينه) اي الزوج على غيره من بيع  
 او قرض وفي نسخة دينه بكسر الدال وفتح التحتية فقوية اي دينه وجبت على جان عليه او على  
 وليه ومثلها الابوان والولدي فرض نفقتهم في هذه الثلاثة لاني بيع داره ذكره صر وذكر  
 قولين في بيعها النفقة الولد والابوين (و) ان ادعت زوجة الغائب على شخص بدين زوجها  
 وانكر فلها (اقامة البينة على) المدعى عليه (المنكر بعد حلقها) أي زوجة الغائب في هذه  
 وفي فرض نفقتها في مال الغائب ووديعته ودينه (باستحقاقها) النفقة على الغائب لسكونه  
 لم يدفعها لها ولم يقيم لها كفيلها ولم تسقطها عنه غ في بعض النسخ هكذا واقامت البينة  
 بالفعل الماضي المتصل ببناء التأنيث ونصب البينة على المفعولية وهو خير من النسخ التي فيها  
 واقامة البينة بالمصدر المضاف المعطوف لما فيه من الفصل بين الممول وهو بعد حلقها واعمله  
 وهو فرض باجنبي اه والظاهر تنازع فرض واقامة في بعد حلقها (ولا يؤخذ منها) اي

عنه (قوله بعدها) اي حيضة (قوله اتهم) يضم التاء وكسر الهاء اي الزوج (قوله باقامته) اي الزوج في الغيبة الزوجة  
 (قوله وفيه) أي قول صح فان امتنع من دفع النفقة واقامة الكفيل فلها التطلق (قوله اذ لم يفسه) اي عجز قوله المذكور (قوله  
 المسئلة) اي طلب هر يد السفر بنفقة المستقبل (قوله هذا) اي التطلق عند الامتناع (قوله يقيم) يضم فكسر (قوله غير المودع)  
 بفتح الدال نعت مال (قوله ومثلها) اي الزوجة (قوله الثلاثة) أي المال غير المودع والوديسة والدين (قوله يعها) اي الدار

(قوله كونها) اى الزوجة (قوله لانسخقها) اى الزوجة النفقة (قوله فله) اى الزوج (قوله اثباته) اى المسقط (قوله له) اى الزوج (قوله غيرها) اى الدار (قوله الدار) مفعول ملك (قوله خروجهما) اى الدار (قوله عنه) اى ملكه (قوله بها) اى الدار (قوله بمن يعرف الخ) بيان ان (قوله الواحد) اى من العارفين (قوله اما) بكسر الهمزة حرف تفصيل (قوله الاولى) بضم الهمز اى الشاهدة بالملك (قوله عند القاضى) صلة شهدنا (قوله فلان) بضم الفاء كناية ٤٤٥ عن اسم القاضى (قوله فانها) اى البينة

بالحيارة (قوله تقول) اى  
 للبينة الموجهة (قوله  
 الاولى) بضم الهمز (قوله  
 الوجه الاول) اى كون  
 بينة الملك هي بينة الحيارة  
 (قوله وفي بعضها) اى  
 الفسخ (قوله أولى) بفتح  
 الهمزة (قوله الثانية) اى  
 بينة الحيارة (قوله الاولى)  
 بضم الهمزة اى بينة الملك  
 (قوله فكانت شهادتهم)  
 أو الخ) بشد الواو تصوير  
 لاختلاف المشهود به (قوله  
 وان اتحدت البينة) حال  
 او صالفة (قوله رصافة)  
 بفتح الراء واهـ مال الصاد  
 والقاء اى حسن (قوله  
 لهما) صلة يقال (قوله  
 فانهما) اى العدلين  
 الموجهين (قوله بشهادة  
 الخ) صلة ثبتت (قوله  
 لحضورها) اى الحيارة  
 (قوله وبترك) صلة جرى  
 (قوله فيها) اى الحيارة  
 (قوله وجهه) بسكون الجيم  
 وضم الهاء اى طريقه  
 (قوله تعينه) بضم ففتح  
 فكسر مثقلا (قوله من  
 الحيوان الخ) بيان لكل

الزوجة (بها) اى النفقة التى تأخذها من مال الغائب ووديعته ودينه ونائب فاعل يؤخذ  
 شخص (كقيل) خوفا من كونها لا تستحقها بالدفع لها أو اقامة كقيل لها بها او اسقاطها  
 عنه (وهو) اى الزوج (على حجة اذا قدم) من سفره وادعى مسقطا فله اثباته والرجوع عليها  
 بما أخذته (ويعت داره) اى الزوج الغائب فى نفقة زوجته التى طلبته فى غيبته ان لم يكن له  
 غيرها ولو احتاج لسكناها (بعد ثبوت ملكه) اى الزوج الدار بشهادة عدلين (وانها) اى الدار  
 لم تخرج عن ملكه (اى الزوج) فى علمهم اى الشهود وليس لهم ان يشهدوا بعدم خروجها عن  
 ملكه على القطع لاحتمال خروجها عنه بوجه لم يعلموه (ثم) بعد ثبوت الملكية تشهد (بينة  
 بالحيارة) للدار بان يرسل الحاكم بينة تطوف بها من خارجها وادخلها تعين حدودها سواء  
 كانت بينة الملك أو غيرها (قائلة) لمن يوجه الحاكم معها بمن يعرف العقار ويحدده بحدوده  
 والواحد كاف والاشان أولى (هذا) العقار (الذى حرناه) أى طقناه وعيانيا حدوده (هى)  
 الدار (التي شهد) بضم فكسر (بملكها للغائب) فان كان شاهد الحيارة هم اللذان شهدا بالملك  
 احتج الى أربعة فقط اثنان يشهدان بالملك وبالحيارة واثنان يوجهان للحيارة وان شهد  
 بالحيارة غير شاهدى الملك احتج الى ستة غ اى ثم لا بد بعد ثبوت الملك واستمراره من بينة  
 بالحيارة اما البينة الاولى واما غيرها تقول للعدلين الموجهين للعوز هذه الدار التى حرناها هى التى  
 شهدنا بملكها للغائب عند القاضى فلان هذا ان كانت بينة الحوزة هى بينة الملك وان كانت  
 غيرها فانها تقول هذه الدار التى حرناها هى التى شهدت البينة الاولى بملكها الخ ووقع فى بعض  
 النسخ شـ د نا وهو قاصر على الوجه الاول وفى بعضها شـ د م فبها للمفعول وهو اولى لشموله  
 للوجهين فان قلت اذا كانت الثانية هى الاولى فكيف عطفها عليها وهل هذا الاعطف الشئ  
 على نفسه قلت لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم م اولا بالملك واستقراره وشهادتهم ثانيا  
 بالحوزة حصلت المغايرة بخار العطف وان اتحدت البينة فاذا احانا كلامه على شمول الوجهين  
 كان ابينى فى حصول المغايرة و رصافة العطف ولا يصح ان يكون اطلق البينة هنا على العدلين  
 الموجهين لانهم لا يقولون لاحد شيا بل لهما ما يقال وايضا فانهم ما اثبان عن القاضى فى  
 المتبعية اذا ثبتت الحيارة عند القاضى بشهادة الشاهدين الموجهين لحضورها اعذر للمطلوب  
 فى مثل هذا الفصل واختلاف هل يعذر اليه فى مثل هذه الحيارة ام لا وبترك الاعذار فيها جرى  
 العمل لان حيارة الشهود لملك وتعيينهم اياه انما وجهه ان يكون عند القاضى نفسه حسبما يلزم  
 فى كل شئ تعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها وما يكون من المشقة عليه استنباب مكان  
 نفسه عدلين يعين ذلك لهما حسبما كان يعين له وان اجتزا بواحد اجزاء والاشان أفضل والواحد  
 والاشان انما يقومان مقامه فيترك الاعذار فيهما كما لا يعذر فى نفسه وجاء قوله هى مطابقا للخبر

شئ (قوله ولما) بكسر اللام وخفة الميم الخعله استنباب (قوله من المشقة الخ) بيان لما (قوله عليه) اى القاضى (قوله ليعين)  
 بضم ففتح مثقلا (قوله له) اى القاضى (قوله وان اجتزا) اى اكنفى (قوله بواحد) اى توجيهه (قوله مقامه) بفتح الميم اى  
 القاضى (قوله فترك) اى القاضى (قوله قوله) اى المصنف (قوله مطابقا) اى فى التائيب (قوله للخبر) اى التى

(قوله المفسر) بكسر السين اى هذا الذى حوّناه المفسر لهى (قوله وهو) اى مطابقة الضمير خبره دون مفسره وذ كره لتذ كبر خبره (قوله جائز) اى برهان لان الخبر الجزاء المم الغائبة غطابته اولى من مطابقة المفسر (قوله التنزيل) اى القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى ثلاث وعشرين سنة مفرقا بحسب الوقائع (قوله هذا) اى التمسر وهى مؤنثة وذ كراسم الاشارة اليها لتذ كبر خبره (قوله ونفسه) اى التنزيل (قوله فذ انك) اى البدوا والعصا وهما مؤنثان وذ كرت اشارتهم لتذ كبر خبرها (قوله هذا) اى توجيه عدلين للعبارة (قوله له) اى الغائب (قوله به) اى المذكور ومن الجيران والحدود (قوله ذ كرت) اى بينة الملك (قوله ذلك) اى المذكور من الحدود والجيران (قوله على الوجه المذكور) اى الشهادة به (قوله به) اى ذكر بينة الملك ذلك على وجه الشهادة به (قوله من الاماكن والمرافق) بيان لما (قوله واذا قدم) اى الزوج (قوله برأته) اى الزوج (قوله يجدها) اى الدار (قوله فيضير) اى ٤٤٦ الزوج (قوله بين امضائه) اى بيعها (قوله قاضى) اى الزوج (قوله الاول) اى

العسر (قوله الثانى) اى اليسر (قوله والا) اى وان قدم موسرا (قوله كلامه) اى المصنف (قوله جهل) بضم فكسر (قوله والا) اى وان علم حال خروجه (قوله حمل) بضم فكسر (قوله عليه) اى حال خروجه يسرا كان أو عسرا (قوله خلافه) اى حال خروجه (قوله ونفقة الابوين الخ) اى التى فرضها لكم (قوله فى هذا) اى حكم التنازع فى اليسر والعسر فى الغيبة صلة كاف التشبيه (قوله ان تنازعا) اى الزوجان (قوله فى ارسالها) اى النفقة للزوجة وعدمه (قوله بان ادعى) اى الزوج (قوله وصولها) اى النفقة (قوله اليها) اى الزوجة فى غيبته

دون المفسر وهو جائز وفى التنزيل العزيز فلما رأى الشمس بازغة قال هذا راي وفى فذ انك برهانان من ربك اه عب ولعل هذا فيما اذا شهدت شهود الملك بان له دارا يجعل كذا اولم يذ كروا حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به واما ان ذ كرت ذلك على الوجه المذكور كما جرى به العمل عندنا بمصر بل يزيدون صفة جدرانها وما اشتمت عليه من الاماكن والمرافق ونحوها فلا يحتاج لينة العبارة ويدل عليه نقل فى واذا قدم بعد بيع داره واثبت برأته بما يثبت به فلا يتقض البيع الا ان يجدها لم يتغير فيضير بين امضائه او رده ودفع عنها قاله تمت وذ كرح عن البرزلى فى قدومه بهديعها فى دين ثلاثة اقوال احدها لا يتقض بمجال ويرجع على رب الدين واقتصر عليه ق (وان) طلبته بعد قدومه من سفره بنفقة امدته غيبته و (تنازعا) اى الزوجان (فى عسره) اى الزوج ويسره (فى) مدة غيبته (قاضى) الاول وادعت الثانى (اعتبر) بضم المثناة وكسر الواو فى تصديق احدهما (حال قدومه) اى الزوج من السفر فان قدم معسرا فقوله بيئته والاقولها بيمينها ومحل كلامه ان جهل حال خروجه والاحل عليه حتى يتبين خلافه ونفقة الابوين والاولاد كنفقة الزوجة فى هذا (وان) تنازعا (فى ارسالها) اى النفقة الشاملة للكسوة بان ادعى وصولها اليها وان كرت (فالقول قولها) ولو سلمت بيمين (ان) كانت (رفعت) امرها (يومئذ) صلة قولها والتنوين عوض عن جملة مضاف اليها اى يوم رفعت (الحاكم) سلطان أو نائبه ولم يجدها لا يفرض لها نفقة فيه فاذن لها فى انصافها على نفسها من مالها أو من قرض وترجع عليه اذا قدم وحكم اولاده الذين تازمه نفقتهم حكمها (لا) يكون القول قولها ان رفعت (الشهود) عدول وجيران مع يسر الرفع لسلطان أو نائبه على المشهور وعليه العمل والفتيا وروى قبول قولها ايضا وبه قال ابن الهندي وأبو محمد الوتد وصوبه التمسى لثقل الرفع له على كثير ولحقه الزوج عليها به اذا قدم وذ كرا بن عرفة ان حمل قضاة تونس ان الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للجيران لغوفان تعسر رفعها للسلطان

(قوله فالقول قولها) اى الزوجة فى عدم وصول نفقتها اليها فى غيبته (قوله اى يوم رفعت) ويحتمل يوم غاب ونائبه زوجها (قوله ولم يجدها) اى الحاكم (قوله له) اى زوجها (قوله فاذن) اى الحاكم (قوله وترجع) اى الزوجة (قوله عليه) اى زوجها بعض ما تنفقته على نفسها (قوله اذا قدم) اى زوجها من غيبته (قوله اولاده) اى الغائب (قوله حكمها) اى الزوجة (قوله وروى) بضم فكسر (قوله قبول قولها) اى الزوجة فى عدم وصول نفقتها اليها ان كانت رفعت امرها فى غيبته للعدول وجيران مع يسر رفعها لهما (قوله به) اى قبول قولها ان كان وزعت للعدول صلة قال (قوله الوتد) بفتح الواو وكسر التاء (قوله وصوبه) بفتح صوبه (قوله له) اى الحاكم (قوله ولحقه) اى غضب (قوله به) اى رهنها لهما (قوله اذا قدم) اى الزوج صلة تحقده

(قوله من ذكر) اى العتول والجبران (قوله مقامه) اى الحاكم (قوله انه) اى الشان (قوله فيه) اى ما قبل رفعها (قوله وهو  
 موسر) حال (قوله اذ لم تكن) اى النفقة (قوله والى) اى وان كانت مفروضة (قوله لانها) اى النفقة (قوله حينئذ) اى حين  
 كونها مفروضة (قوله منه) اى الزوج (قوله وهو) اى عدم وصولها اليها (قوله ويعتمد) اى الزوج (قوله في يمينه) اى على وصول  
 نفقة الزوجة اليها (قوله على رسول او كتاب) اى من الزوجة بوصولها اليها ٤٤٧ (قوله ونسى) اى الحاكم (قوله عزل)

بضم فكسر اى الحاكم  
 (قوله مات) اى الحاكم  
 (قوله ولم يسجله) اى لم  
 يكتب الحاكم قدما فرضه  
 للزوجة في سجله اى دفتره  
 الذى يكتب فيه الوقائع  
 تنازع فيه نسي وعزل ومات  
 (قوله سواء كان) اى مدعى  
 الاشبه (قوله انه) اى  
 الشان (قوله على انه) اى  
 مدعى الاشبه (قوله وهو)  
 اى حلف مدعى الاشبه  
 (قوله على قضاء القاضى)  
 تنازع فيه الحلف والشاهد  
 (قوله ذلك) اى جواز  
 الحلف مع الشاهد على  
 قضاء القاضى (قوله وما  
 لابن القاسم الخ) عطف  
 على ما قاله الخ (قوله مسئله  
 الكتاب) اى حلف مدعى  
 الاشبه (قوله هذا الاصل)  
 اى حلف مدعى القضاء مع  
 شاهده (قوله اذ قضاء  
 القاضى) اى فى مسئله  
 الكتاب (قوله باجماعهما)  
 اى الزوجين (قوله عليه)  
 اى القضاء

فصل نفقة الرقيق

وانتبه قام من ذكر مقامه (والا) اى وان لم ترفع للسلطان او نائبه مع تيسره بان لم ترفع لاحد  
 او رفعت لغيره مع تيسره (فقوله) اى الزوج هو المعمول به بيمينه ولو سقيها ومفهوم يومئذ انه  
 لا يعمل بقولها فيما قبل رفعها ويعمل فيه بقول الزوج وهو كذلك وشبه في أن القول قوله فقال  
 (ك) الزوج (الحاضر) بالبلاد مع زوجته ادعى الاتفاق عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول  
 قوله بيمينه ولو سقيها اذا لم تكن مفروضة والا فلا يقبل قوله الا بيمينه لانها حينئذ كالدين واذا  
 ترك الاتفاق عليها وهو موسر ثم ادعى انه دفع لها ما تجب عليه وانكرته فلا يقبل قوله اجماعا  
 وهذا فيمن في عصمته واما الباتن الحامل فلا يقبل قوله والكسوة كالنفقة (و) حيث كان  
 القول قوله (حلف) الزوج (لقد قبضتها) اى الزوجة النفقة منه او من رسوله (لا) يحلف اقدم  
 (بعبثها) اى النفقة للزوجة لاحتمال عدم وصول ما بعثه اليها وهو الاصل ويعقد في يمينه على  
 رسول او كتاب (وان) تنازعا (فيها) اى قدر النفقة الذى (فرضه) الحاكم ونسى ما فرضه  
 او عزل او مات ولم يسجله (فقوله) اى الزوج مع مول به (ان اشبه) اى وافق الزوج ما عتيد  
 فرضه لثلاثها على مثلها اشبهت هي ايضا ام لا (والا) اى وان لم يشبه قوله (فقولها) اى الزوجة هو  
 المعمول به (ان اشبهت والا) اى وان لم تشبهه ايضا (ابتداء) الحاكم (الفرض) لنفقتى فى  
 المستقبل ولها فى الماضى نفقة مثلها (وفى حلف مدعى الاشبه) سواء كان الزوج أو الزوجة  
 وعدم حلفه (تاويلان) فى التوضيح قيل مذهب ابن القاسم انه لا يمين على من اشبه قوله منهما  
 اذ لا يحلف على حكم الحاكم مع شاهد وحل غيره المدونة على انه يحلف عياض وهو الظاهر وهو  
 حجة بطوار الحلف مع الشاهد على قضاء القاضى وقد نسيه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله بعض  
 أصحاب مصنون وما لابن القاسم فى العتبية عياض وعندى ان مسئله الكتاب خارجة عن هذا  
 الاصل المتنازع فيه اذ قضاء القاضى ثابت باجماعها عليه ثم وقع الخلاف فى مقدار ما فرض  
 فكانت دعوى مال فى ذمة الزوج فالقول قول من اشبه منهما مع يمينه وليس على القضاء كما قيل  
 اه وفى ابى الحسن ابن رشد المشهور ان حكم الحاكم يثبت بشاهد وعين اه واليه اشار المصنف  
 فى الشهادات بقوله او بانه حكم له به والله اعلم

\* (فصل) فى نفقة الرقيق والداية والقريب وخادمه والحضانه وما يتعلق بها (انما تجب) على  
 المالك (نفقة رقيقه) لارقيق رقيقه فالخصر بالنسبة لهذا (ودايتة) والخصر فى هذا بالنسبة  
 لقوله (ان لم يكن) اى يوجد (مرعى) يكتفيها والاوجب عليه رعيه بانفسه او باجرة البناتى  
 الظاهر ان الخصر منصب على جميع ما بعده اى انما تجب النفقة بعد الزوجية على الرقيق  
 والداية والولد والوالد حينئذ فلا يراد عليه شئ وشمل رقيقه الخدم وقيل نفقته على من له خدمته

والدواب) \* (قوله خادمه) اى القريب (قوله بها) اى المذكورات (قوله لهذا) اى رقيق الرقيق (قوله والا) اى  
 وان وجد مرعى يكتفيها (قوله وحينئذ) اى حين كون الخصر على جميع ما بعده (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله عليه) اى الخصر  
 (قوله الخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اى الذى وهبت خدمته لغيره فنفقته على واهبه (قوله نفقته) اى الخدم  
 (قوله على من) اى موهوب أو الموهوب الذى خبر نفقته

(قوله وشهره) أي كون نفقته على من له خدمته (قوله على سيده) أي مطلقا (قوله أو ذى الخدمة) أي مطلقا (قوله إن كانت الخدمة يسيرة) أي فعلى سيده وإن كانت كثيرة فعلى ذى الخدمة (قوله: نقل ابن رشد) راجع للأول (قوله والمشهور عند) أي ابن رشد راجع للثاني (قوله ونقله) أي ابن رشد أيضا راجع للثالث (قوله والمستحقة) بفتح الحاء المهملة (قوله وهي حامل) حال (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله عليه) أي المالك (قوله لأنه تركه) أي الاتفاق على دابته (قوله وسكت) أي المصنف (قوله وهو) أي القيام بالشجر الخ) حال (قوله لأن تركه) ٤٤٨ أي القيام بالشجر (قوله والوالا) أي وإن لم يوجد مشتربه أو لم يحل بيعه (قوله رهب)

بضم فسكرةى لمن يتفق عليه (قوله أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله بوجهما) أي غير بيعه وهبته كاعتاقه (قوله أم الولد) أي الحرة عاجز عن نفقتها (قوله ينجز) بضم ففتح مثقلا (قوله تزوج) بضم ففتح مثقلا (قوله الابمشقة) أمما لا تطيقه بالكلية فلا يخرج به عن ملكه لاستحالة فلا ضرر به (قوله لزيادة على مرتين) قيد في التكليف فلا يخرج عن ملكه مرتين (قوله وبالتراية) عطف على المعنى أي تجب بالمالك (قوله الحر) لا الرقيق (قوله الموسر) لا العسر (قوله لأنه) أي الخطاب بالاتفاق (قوله أو صغيرا) قوله والأصح خطاب الكفار الخ) (قوله أو كافرا) قوله بما فضل الخ) صلة موسرا (قوله المباشرين) لا الجدد والجددة (قوله الحرين) لا الرقيقين (قوله العسرين) لا الموسرين

وشهره ابن رشد ابن عرفة وفي كون نفقة المخدم على سيده أو ذى الخدمة ثالثها إن كانت الخدمة يسيرة لنقل ابن رشد والمشهور عنده ونقله أيضا والمكاتب نفقته على نفسه والمستحقة برق وهي حامل نفقتها على من استحقتها عند ابن عبد الحكم وقال يحيى بن عمر على من حملت منه وهو الجيد قاله ابن عرفة قال والأظهر إن كان في خدمتها قدر نفقتها اتفق عليها منها وقول ابن عبد الحكم لا ينشئ على أن المستحق يأخذ قيمتها أو مع قيمة ولدا ابن عرفة ويقضى عليه بالاتفاق على دابته لأن تركه منكر وإذا لم يجب القضاء بها خلافا لقول ابن رشد يومر بلا قضاء والهرة العماء التي لا تقدر على الانصراف تجب نفقتها على من انقطعت عنده وسكت عن القيام بالشجر وهو واجب لأن تركه إضاعة مال (والا) أي وإن لم يتفق على رقيقه أو دابته بخلا أو عجزا (بيع) أن يوجد من يشتريه وحل بيعه والأوهب أو أخرج عن ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل وفي أم الولد ثلاثة أقوال قيل ينجز عتقها وقيل تسعى في معاشها وقيل تزوج وشبهه في البيع فقال (ككليفه) أي المماثل رقيقا أو دابة (من العمل ما لا يطيقه) الابمشقة خارجة عن العادة زيادة على مرتين (ويجوز) للمالك أن يأخذ (من لبنها) أي الدابة أو الأمة (ما لا يضر بتاجها) أي ولدا (و) تجب (بالقربة على) الولد الحر (الموسر) كبيرا كان أو صغيرا إذا كان أو اتى واحدا أو متعدداسلما أو كافرا صحيفا أو مريضا لأنه خطاب وضع والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة بما فضل عن قوته وقوت زوجته ولو أربعا لأن نفقة خادمه ودابته والواجب بالقربة (نفقة الوالدين) أي الأم والاب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو كان الجميع كضار اتفق دينهم أو اختلف (المعسرين) بنفقتهما وإن كان لهما خادم ودار لأفضل فيهما وظاهره ولو كان الأب يقدّر على الكسب وهو قول الباسي ومن وافقه وقال اللخمي يجب على عمل صنعيته وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر الخط وهو الظاهر قياسا على الولد فإنه اشترط في وجوب نفقته على أبيه عجزه عن التكسب بصناعة لا ترضى به بخلاف صناعة الأبوين فيجبران عليها ولو كان فيهما معرفة على الولد لا تصافهما بها قبل وجود الولد غالباً ومن له والد وولد فقيران وقد على نفقة أحدهما فقط فقيل يتحصان وقيل يقدم الولد وتقدم الأم على الأب والصغير على الكبير والأتى على الذكر (وأثبتنا) أي الوالدان (العدم) بضم فسكون أي فقرهما بعدلين أن أنكره الولد (لا يمين) منهما مع شهادة العدلين لأنه عقوق لهما (وهل الأبن إذا طواب) من أبويه (بالنفقة) عليهم ما وادعى العدم (محمول على الملاء) بالمدى الغنى فعليه اثبات عدمه بعدلين ويمين (أو) محمول على (العدم) فعليهما اثبات ماله لأن نفقتهما إنما تجب

(قوله لهما) أي الوالدين (قوله فيهما) أي الخادم والدار (قوله وظاهره) أي كلام المصنف (قوله وهو) في أي وجوب الاتفاق على الأب المعسر القادر على الكسب (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الواوحة أي الأب القادر على الكسب (قوله وهو) أي جبره على الكسب (قوله وعليه) أي جبره على الكسب (قوله اشتراط) بضم التاء وكسر الراء (قوله لأنه) أي تجلبه ما على عدمه ما على لا يمين وإن كان عدم غيرهما لا يثبت الأبعدلين ويمين



(قوله فالاولى تردد) أي لان هذا من تردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين وتقدم جواب هذا بان معني وبالتردد الخ  
 ومشيروا بما وجد في كلامي من التردد الخ وليس معناه انهم متى ترددوا اشير اليه ومعني ذكرت قولين اقول الا ذلك الخ اني  
 اشير بذلك للخلاف الذي لم أطلع على ارجحية شيء منه. واه كان للمتقدمين والماخريين من هذا والله أعلم (قوله محلهما)  
 اي القولين (قوله وادعوا) اي الاولاد كلهم (قوله والاب) اي وان تعدد الاولاد ٤٤٩ وادعي بعضهم لعدم دون باقيهم

(قوله فعلى مدعي العدم  
 اثباته بينة) أي اتساقا  
 (قوله هذا) اي الخلاف  
 (قوله له) اي الوالد (قوله  
 سواء) اي الولد المدعي  
 العدم (قوله فان كان) أي  
 له ولد. واه (قوله على  
 الواحد) أي المتقرب بالماله  
 (قوله الاب بالحكم بعدم  
 الآخر) اي والحكم به  
 لا يكون الا بعد اثباته  
 بعد اذ يعين قوله بان نفقة  
 الاب) صلة تعليل (قوله  
 ماله) اي الولد (قوله يقتضي  
 الخ) خبر تعادل (قوله  
 ولو تعدد) اي الخادم (قوله  
 وقدر) أي الوالدان (قوله  
 بعد) بضم الباء وفتح العين  
 والبدال مثقلا أي الوالدان  
 (قوله به) اي الخادم (قوله  
 البه) أي الخادم (قوله له)  
 اي الخادم (قوله ان كانتا)  
 اي زوجتا الاب (قوله  
 منهم) اي الاجنبيتين  
 (قوله كانت) أي زوجة  
 الاب التي طلب من ولده  
 نفقة (قوله به) اي الاب  
 (قوله لانه) اي الاتفاق  
 عليها (قوله يمين) بكسر  
 الهمزة مثقلا (قوله وهو)

في ماله لاني ذمته بخلاف الدين (قولان) الاول لابن أبي زمنين والثاني لابن الفخار فالاولى تردد  
 محلهما اذا كان الابن منفردا ليس لوالديه. واه وادعوا العسر والافعل مدعي العدم اثباته  
 بينة ابن عرفة بعض الموثقين هذا اذا لم يكن له ولد سواء فان كان وجب على الابن المدعي العدم  
 اثباته لمطالبة اخيه بالنفقة معه فلا ترجع النفقة كلها على الواحد الاب بالحكم بعدم الآخر قلت.  
 تعادل ابن الفخار قبول قول الابن بان نفقة الاب انما هي في فاضل ماله لاني ذمته بخلاف الدين  
 يقتضي ان لا فرق بين انفراد الولد وتعدد (و) يجب بالقرابة نفقة (خادمه) أي الوالد  
 ظاهره ولو تعدد وقدر على خدمة نفسه مالم تأكله - فقه ما وظاهره ولو كان الخادم رقيقا وهو  
 كذلك ولم يعد موسرين به لحاجتهما اليه ولا يلزم الاب نفقة خادم ولده ولو احتاج له لاني حال  
 الحضنة وملا الاب وحاجة الولد له كافي المدونة (و) يجب بالقرابة نفقة (خادم زوجة الاب)  
 المتاهلة للاخادم وظاهره ولو تعدد (و) يجب بالقرابة (اعفائه) اي الاب (بزوجة واحدة  
 ولا تعدد) نفقة زوجة الاب على ولده (ان كانت احدهما) اي زوجتي الاب (امه) أي الولد  
 (على ظاهرها) اي المدونة فينطق على أمه اقربايتها وزوجيتها لابيها واولى في عدم التعدد ان كانتا  
 اجنبيتين والقول للاب فيمن ينفق عليهما منهما ولو كانت نفقتها اكثر حيث كانت لانه وان  
 كانت ا - ما هما متعين الاتفاق عليهما ولو غشيه لانه للزوجة لا للقرابة (لا) يجب على الولد  
 بالقرابة نفقة (زوج أمه) الفقير وفي المدونة لا ينفق على زوج امه وفي الكافي تلزم الابن  
 النفقة على امهم وعلى زوجها النذران كان عديما لا يقدر على الاتفاق وكان عده قد لحق  
 بعد الدخول بها ولم يعترضه ابن عرفة ولم يزل الشيوخ به ترضونه ابو الحسن وايس بين لانه انما  
 انفق على زوجة ابيه لانه ادى عنه شيئا لزمه والام لا يلزمها الاتفاق على زوجها اه وهو بين  
 واضح (ولا) يجب بالقرابة نفقة (جد) وجده من جهة اب او ام (و) لا يجب نفقة (ولد ابن) واولى  
 ولديت (ولا يسقطها) اي نفقة الام (تزوجها) أي الام (ب) زوج (فقير) أو غني افتقره مثل الام  
 البنت فان قدر الزوج على بعض النفقة تسم لابن أو الاب باقيا (ووزعت) بضم الواو وكسر  
 الزاي مشددة اي قسمت نفقة الوالدين (على الاولاد) الموسر ينفق بسارهم أو اخلاف  
 (وهل) توزع عليهم (على) عدد (الرؤس) من غير نظر الى اختلاف اليسار والذكورة والانوثة  
 (او) بحسب (الارث) فعلى الذكور ضعف ما على الانثى (او) بحسب (اليسار) في الجواب  
 (اقوال) الاول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لعمدة  
 واصبغ ونقل عنه الاول ايضا ابن يونس بقول مطرف اقول البرزلي المشهور الثالث (و) يجب  
 بالقرابة (نفقة الولد المذكور) الحر الفقير الما جرح عن الكسب على ابيه الحر الموسر بما فضل عر  
 قوته وقوت زوجته ووزجته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلا) راعيا الكسب والرقيق نفقته

٥٧ منح في اي بحث ابى الحسن (قوله بين) بكسر المشناة مثقلا (قوله وقل) بضم فكسر (قوله عنه)  
 أي اصبغ (قوله ايضا) أي كقتل الثالث عنه (قوله الاول) نائب فاعل نقل (قوله ابن يونس) أي قال (قوله بقول) صلة أقول (قوله)  
 الحر) لا الرقيق (قوله الفقير) لا الغني (قوله العاجز عن الكسب) لا القادر عليه (قوله الحر) لا الرقيق (قوله الموسر) لا المعسر

(قوله عليه) اي الولد (قوله كفايته) اي الولد (قوله يدعي) بضم فسكون فتح (قوله له) اي الدخول (قوله غراده) اي المصنف  
 تفرغ على او يدعي له الخ (قوله بدليل) صلة مراد (قوله به) اي الرجوع (قوله لانها) اي نفقة القريب الخ على ما عطف به بعض  
 زمنها (قوله انظر) بفتح اناء المحممة منقلا اي الحاجه (قوله حصل) اي سدانظره (قوله في كل حال) صلة تنسقط وهو المستثنى  
 منه (قوله اي لفرضها) اي تقدير النفقة (قوله لانه) اي فرضها (قوله حكمه) اي الحاكم (قوله بها) اي النفقة (قوله فصارت)  
 اي النفقة المقدرة (قوله اخذها) اي نفقة القريب عن وجبت عليه (قوله بها) اي النفقة (قوله له) اي المنفق (قوله عليه) اي  
 من وجبت عليه بعوضها (قوله قولها) ٤٥٠ اي المدونة (قوله الابوان) اي المعسر ان (قوله وصغير واه) اي الذي لاماله

(قوله وهو) اي من وجبت  
 عليه النفقة (قوله ثم طلبوه)  
 اي الابوان وصغير واه من  
 وجبت عليه (قوله بذلك) اي  
 بعوض ما انفقوه (قوله فلا  
 يلزمه) اي من وجبت عليه  
 عوض ما انفقوه (قوله  
 وقولها) اي المدونة عطف  
 على قولها (قوله من مالها)  
 اي الزوجة صلة انفقت (قوله  
 او سلقا) عطف على من مالها  
 (قوله فلها) اي الزوجة (قوله  
 اتباعه) اي الزوج بعوض  
 ما انفقته (قوله ان كان) اي  
 الزوج (قوله بينهما) اي  
 ما في الكفاين (قوله وما في  
 النكاح) اي الثاني (قوله  
 بعده) اي الفرض (قوله وفي  
 زكاتها) اي المدونة (قوله  
 ما في نكاحها) اي الثاني  
 (قوله من النفقة) بيان لما  
 (قوله بها) اي النفقة (قوله  
 ذلك) اي اتفاقه (قوله فلا  
 قال) اي ابن الحاجب (قوله  
 لهما) اي الوالد والولد (قوله

على مالها والنفق نفقته في ماله والقادر على الكسب نفقته عليه المأهولة او على  
 ابيه في حرقة او كسادهما فعلى الاب وان اكتسب مالا يكتفه وجب على ابيه تمام كفايته  
 (و) تجب بالقربة نفقة البنت (الاتي) المأهولة (حتى يدخل بها زوجها) البالغ ولو غير مطبقة  
 او يدعي له وهي مطبقة فمراده حتى تجب نفقتها على زوجها البالغ بدليل ما تقدم هذا هو  
 المعتمد (وتسقط) نفقة القربة (عن) الشخص (الموسر بمعنى الزمن) فاذا تحصيل الوالد والولد  
 المعسر في نفقته واخذها من غير من وجبت عليه واراد الرجوع بها على من وجبت عليه فلا  
 يقتضى له به لانها السدانظره وقد حصل في كل حال (الالقضية) اي لفرضها من حاكم فلا تسقط  
 عن الموسر بمعنى الزمن لانه حكمه بها فصارت كالدين ابن الحاجب ونسقط عن الموسر بمعنى  
 الزمن بخلاف نفقة الزوجة الا ان يفرضها الحاكم ويتخذوا هذا الغيبة من وجبت عليه  
 اولي يتخذوا اتفاق على الاب او على الولد من لا يتبرع بها فله الرجوع عليه ابن عرفة وبه ابن  
 الحاجب بقوله وفرضها القاضي على الجميع بين قولها في النكاح الاول ان اتفق الابوان وصغير  
 ولده وهو موسر ثم طلبوا بذلك فلا يلزمه وقولها في النكاح الثاني ان انفقت الزوجة على نفسها  
 وصغار ولده وابكارها من مالها اوستاها الزوج غائب فلها اتباعه ان كان وقت نفقتها موسرا  
 فجمعوا بينهما على ان ما في الزكاة قبل فرض القاضي وما في النكاح بدمه قلت وفي زكاتها ايضا  
 مثل ما في نكاحها وهو قوله ويعطى الولد والزوجة ما تسلقا في يسره من النفقة وقول ابن  
 الحاجب الا ان يفرضها او يتفق غير متبرع يقتضى ان نفقة الاجنبي غير متبرع حكمه القاضي  
 بها وليس كذلك انما يقتضى للمنفق غير متبرع اذا كان ذلك بحكم فلا قال الا ان يفرضها  
 الحاكم فيقتضى به المأهولة ان اتفق عليها غير متبرع لكان اصبوب (او) اي والان (يتفق)  
 على الوالد والولد شخص (غير متبرع) بعد فرضها فلا او اخر قوله الالقضية لوني بالقيد في اتفاق غير  
 المتبرع فاله ابن عرفة ونحوه لابن عبد السلام الحط ما قاله ظاهر بالنسبة لنفقة الوالدين واما  
 نفقة الولد فليس ذلك بظاهر فيها فالمنفق غير المتبرع الرجوع بها على ابيه الموسر ولو لم يفرض  
 زن وجوده موسرا كوجود مال الولد ونسبه عب البناني وهو ظاهر (واستمرت) نفقة الاتي  
 على ابي بمعنى عادت اذ حال دخول زوجها اليه ليست على ابيها فتجوز عن عادت باستمرت بقرينة  
 قوله والاتى حتى يدخل زوجها بها (ان دخل) الزوج بها حال كونها (زمنة) فتح الزاي وكسر  
 الميم اي مريضة مرضا ملازما واستمرت زمنة (تم طلقها) الزوج او مات وهي زمنة ولو بالغة

عليها اي الوالد والولد (قوله بعد فرضها) صلة يتفق (قوله فلا اخر قوله الالقضية) اي عن قوله او يتفق  
 غير متبرع (قوله بالقيد) اي كون الاتفاق بعد الفرض (قوله ما قاله) اي ابن عبد السلام وابن عرفة (قوله ذلك) اي ما قاله (قوله  
 بها) اي نفقة الولد (قوله لان وجوده) اي الاب (قوله وهو) اي كلام الحط (قوله فتجوز) بفتحات منقلا اي المصنف (قوله عن  
 عادت) اي معناه (قوله اذ حال دخول زوجها بها الخ) علة بمعنى عادت (قوله فتجوز) بفتحات منقلا الخ تفرغ على معنى عادت  
 (قوله باستمرت) صلة تجوز وهاؤه للتعدية (قوله بقرينة) صلة تجوز وهاؤه مسيية واضافة لبيان

(قوله نعمها) اي الصبيحة والزينة (تولمه صدق) بفتح الدال مثقلا (قوله في الثانية) اي او عادت الزمانة (قوله لانه آمن) علة  
 مصدق (قوله في القسم الاول) اي لان عادت بالغة (قوله غير مضر) ٢٥١ خبر كون (قوله والثانية) أي

او عادت الزمانة (قوله في  
 الذكور) صلة منصومة  
 (قوله ونصه) أي ابن يونس  
 (قوله وعليه) أي الأب  
 (قوله لان ذلك) أي المذكور  
 من العمى ونحوه (قوله  
 فان صحا) أي المجنون  
 والزمن (قوله سقطت) أي  
 نفقت ما عن أيهما (قوله  
 ثم لا تعود) أي النفقة على  
 أيهما (قوله ان عادت ذلك)  
 أي المذكور (قوله وعليه)  
 أي نص ابن يونس صلة حمل  
 (قوله وهو) أي حكم الذكر  
 (قوله لافرق) أي بين الذكر  
 والاتي في هذا (قوله او دخل)  
 أي ولدا معها (قوله فيها)  
 أي كتابتها (قوله بان كانت  
 حاملا به الخ) تصوير بدخوله  
 معها بحكم الشرع (قوله  
 بعده) أي عقد كتابتها (قوله  
 المصنف) أي قال في توضيحه  
 (قوله غيرها) أي المكتابة  
 (قوله في نظيرها) أي نفقة  
 ولدا (قوله فان كان) أي  
 الأب معها في الكتابة (قوله  
 عليه) أي الأب المكاتب  
 (قوله لانها) أي الكتابة  
 (قوله منوطة) أي متعلقة  
 (قوله لانه) أي ارضاع  
 المتزوج أو الرجعية ولدا  
 بلا اجر (قوله وقيل) بكسر

وكذا تستمر نفقة ما ولد على ابيه ان طرأ للولد مال وذهب قبل بلوغه أو باغ زمان ثم طرأ له مال  
 وذهب فتعود على ابيه وكذا اذا ورثها فتستمر نفقة ما قاله التيطبي (لا) تعود نفقة البنت على ابيها  
 (ان) دخل بها الزوج صغيرة صحيحة ثم (عادت) لا ييهاب لاق او موت الزوج حال كونها (بالغة)  
 ثيبا صحيحة قادرة على الكسب بغير سوال (او) اي ولا تعود على ابيها ان دخل بها الزوجها زمنة  
 وصحت عنده (عادت الزمانة) لها عند زوجها وتأيمت زمنة بالغة ثيبا فلوعادت واحدة منهما  
 صغيرة او بكر عادت نفقة ما على ابيها الى ان تتزوج لالي البلوغ فقط خلافا لبعضهم والمصنف  
 مصدق في الثانية لانه امين مطاع وكون في ليد كعن التيطبي عدم العود الا في القسم الاول  
 غير مضر البناني مقتضى ما في عن التيطبي ترجيح ان تعود نفقة الصغيرة على ابيها الى بلوغها  
 فقط والثانية منه وصلة لابن يونس في المذكور ونصه قال ما لترضى الله تعالى عنه وعليه نفقة  
 من ولد اعمى او مجنون أو اذا زمانة ابن يونس لان ذلك يمنع التكسب فان صحا سقطت ثم لا تعود  
 ان عادت ذلك لان نفقتهم انما تجب باستصحاب الوجوب اه وعليه حمل ح كلام المصنف وهو  
 يجري في الاتي من باب لافرق (وعلى المكتابة نفقة ولداها) الرقيق لا على سيدها ان ادخلته  
 معها في كتابتها او دخل فيها بحكم الشرع بان كانت حاملا به وقت عقدها او حملت به بعده لانها  
 أحزرت نفسها وولداها ومالها المصنف وليس لنا ان نتجيب عليها نفقة ولداها غيرها وهذا بحسب  
 الظاهر وفي الحقيقة على السيدات كمالها شيامن النجوم في نظيرها تقيديرا (ان لم يكن الأب)  
 معها (في الكتابة) فان كان فنذ نفقتها ونفقة ولداها عليه (و) ان عجزت المكتابة عن نفقة ولداها  
 او المكاتب عن نفقتها ونفقة ولداها (ليس عجزه) أي المذكور من المكتابة أو الأب (عنه) أي  
 ان نفقة على المكتابة وولداها (عجز عن الكتابة) لانها منوطة بالرقبة كالجنانية والنفقة بالمال  
 (وعلى الام المتزوجة) بابي الرضيع (و) المطلقة (الرجعية) رضاع ولداها) من الزوج الذي هي في  
 عصمته أو المطلق (بلا اجر) أي عوض مالي تاخذ لذلك لانه عرف المسلمين في كل الامصار على  
 توالي الاعراف في كل حال (الامامو) يضم العين المهملة واللام وشد الواو اي ارتفاع (نذر)  
 بفتح فـ يكون بكونها من اشرف الناس الذين ليس شأنهم ارضاع اولادهم وكعلو القدر المرص  
 وقلة اللب وان ارضعت الشر يفتقها الاجرة من مال الأب ثم من مال الولد وشبهه في عدم  
 الوجوب فقال (ك) المطلقة (البائن) بخلع او بت او افضاء عدة رجعي فلا يلزمها الارضاع  
 ولو غير شربة وان ارضعت فلها الاجرة في كل حال (الا ان لا يقبل) الولد (غيرها) أي امه  
 الشربة أو البائن فيلزمها ارضاعه مليا كان ابوه ام لا ولها الاجرة كما في المدونة (او) يقبل  
 الولد غيرها (يعدم) يضم الياء وكسر الدال أي يفتقر (الأب او يموت) الأب (ولا مال للصبى)  
 فان كان للصبى مال فلها الاجرة منه سواء ورثه من ابيه أو أناه من غيره لانه حيث مات الأب  
 فانظر انما هو مال الصبي فان وجد من ارث الأب او من غيره فقه الاجرة والافعلى الام (و) اذا  
 وجب عليها الارضاع والامال للأب والولد وقبل غيرها (استأجرت) الام من مالها من ترضعه  
 سواء كانت عالية القدر أو بائنا ورجعية وغير مطلقة (ان لم يكن لها) أي الام (لبان) أولم  
 بكنه (ولها) أي الام التي لا يلزمها الارضاع (اـ قبل) بفتح فكسر الولد (غيرها) أي امه فيسد

(قوله والام) اي وان نقل قديم هذا الاجل المبالغه فهو مشكل لان لها الاجرة اذا لم يقبل الولد غيرها (قوله فانه) اي ابن يونس (قوله قولها) اي المدونة (قوله قات) اي قاله مضمون لابن القاسم (قوله فان قات) اي الام (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله به) اي ارضاع ولدها (قوله يريد) اي بما يرضعه ٤٥٢ به غيرها (قوله واليه) اي استحقاقها اجرة مثلها صلا ترجع (قوله لانها) اي المرضية (قوله عندها)

اي امه (قوله هي) اي المرضية (قوله بذلك) اي المذكور من مباشرة الرضاع والميت (قوله باطلا) اي بلا اجرة (قوله وهو) اي الاب (قوله ويجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله على ذلك) اي تسليبه لانه (قوله وهو) اي الكسح (قوله العاجز) اي عن القيام بمصالح نفسه وحقها (قوله محصول الخ) اي الحضانة المصلحة في التحصيل (قوله حفظ) جنس وضافته للولد فصل مخرج حفظ غيره (قوله في ميته الخ) فصل مخرج حفظ الولد في ماله (قوله المحقق) اي الذكورة (قوله في الايات) اي اشعر العانة (قوله مطلقا) اي عن التقييد بحقوق الله تعالى (قوله اذ حضانتها الخ) علة في الجملة (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله بتزويجها) اي غير المطبقة (قوله الفرض) اي لفقتها (قوله فلا يسقط) اي الفرض (قوله في زمنها) اي الحضانة (قوله فسح) بضم فكسر (قوله

هذا الاجل المبالغه الامة والافلها اذا لم يقبل غيرها (اجرة المثل) اي مثلها كما في المدونة من مال الاب والابن ان لم يكن للاب مال وظاهره ولوزادت على قدر وسعه ان لم يجدا الاب من رضعه عندها مجانا بل (ولو وجد) ابوه (من) اي امرأة (ترضعه) اي الولد (عندها) اي امه (مجانا) اي بلا اجرة (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (في التأويل) للمدونة فانه قال قولها قلت فان قات بهد ما طاقها البتة لا ارضعه الا بمائة ووجد من رضعه بخمسين فان قال مالك رضي الله تعالى عنه هي احق به بما يرضعه به غيره وانص ابن يونس قول مالك رضي الله تعالى عنه الام احق به بما يرضعه به غيره اي يربطها بمثلها وقاله بعض القرويين واليه يرجع ابن الكاتب وهو الصواب وسواء وجد من رضعه عند الام ام لا لانها وان كانت عندها هي التي تبشره بالرضاع والميت وذلك تفرقة بينه وبين امه فلذلك كانت الام احق به باجرة مثلها وهذا بين عياض ويشهد له قوله آخر الكتاب اذا وجد من رضعه عندها باطلا وهو مومر لم يكن له اخذها وعليها ارضاعه بما يرضعه به غيرها ويجبر الاب على ذلك اه وقوله بما يرضعه به غيرها هو اجرة المثل كما قال ابن يونس والله سبحانه وتعالى اعلم (وحضانة) فتح الحاء اشهر من كسرها مأخوذ من الحضان بكسر الحاء وهو ما تحت الابط للكسح وهو ما بين الخاصرة والضلع الخلف وهي اغمة الحفظ والصيانة وشرع عاصيانه العاجز والقيام بمصالحه ابن عرفة محصول قول الباجي حفظ الولد في ميته وموثنة طامه ولباسه ومضجعه وتطيف جسمه الولد (الذكر) المحقق ثابتة من ولادته (للبلوغ) ولوزمنها او عاجزا عن الكسب او مجنوناً فقط حضانة الام وتستمر نفقته على ابيه ولا يخرج الخنثى المشكل عن حضانتها مادام مشكلا ابن عبدالسلام المشهور وفي غاية امد الحضانة انه البلوغ في الذكور من غير شرط وفي التصحيح المشهور في الايات كونه علامة للبلوغ الخط ظاهره مطلقة (و) حضانة (الانثى) كالنفقة في الجملة اذ حضانتها الى الدخول فقط والنفقة اليه او الى الدعاء له وفهم من قوله كالنفقة انها اذا طلقت قبل البناء لم تسقط حضانتها وانما الودخات زمنية واستمرت زمنية حتى تابت لم تسقط حضانتها وان الزوج اذا دخل بها غير مطبقة الوطء سقطت حضانتها وهو كذلك الا ان يقصد الاب بتزويجها الفسار من الفرض واستسقاط الحضانة فلا يسقط ولا الحضانة بالدخول حتى تطبق فانه الوائس يسي ولو اتزمت الام حضانتها ولدانهم تزوجت في زمنها فسح نكاحها قبل البناء قاله ابن عبدالغفور وقال الابهرى الشرط باطل فان حاضرت زمن رضاعها ثلاث حيض ففي منعها من التزويج مطلقا مدة الرضاع وجواز مطلقا ومنعه ان شرط عدمه ومنعه ان اضر بالصبي اقوال حكاه ابن عرفة وحضانة الذكرو الانثى (للادم) الطلقة او التي مات زوجها واما التي في العصمة فهي لها والاب معها فانه ابن عرفة ان كانت الام حرة بل (ولو) كانت (امة) متزوجة (عق) بفتحها (ولدها) وطلقت او مات زوجها الحرا والعبد فلها حضانتها ابن عرفة

الشرط) اي التزامها (قوله باطل) اي لا يلزمها فلها التزوج زمنها ولا يسح وتسقط حضانتها ان تزوجت الا ان يفصح محرم المحضون (قوله فان حاضرت) اي الام (قوله مطلقا) اي عن تقييده بشرط عدمه او ضراوه الولد (قوله مطلقا) اي عن عدم شرط عدمه وعدم اضراره الولد (قوله اقوال) اي اربعة (قوله فهي) اي الحضانة

(قوله وفرضه) بسكون الراءى الفرع من اضافة المصدر لقوله (قوله فى الحر) اى الزوج الحو (قوله نص) خبر فرض (قوله المتوهم) بفتح الهاء اى فيه خلاف الحكم (قوله منه) اى سببه (قوله وسائر) اى باقى (قوله المعلم) اى حرفه (قوله فيه) اى الزفاف (قوله قال) اى الاب (قوله وهو) اى عدم اشتراط انفراد من انتقلت ٥٣ الحضانة اليه بالسكنى عن انتقلت

عنه (قوله وبه) اى قول  
سكنون صلة ائقى (قوله  
العواد) باهال العين والدال  
وشد الواو (قوله انه) اى  
الشان (قوله بنتها) اى  
التي سقطت حضانتها (قوله  
قال) اى ابن سلون (قوله  
تقدم) بضم فتح مثقلا  
(قوله من جهة امها الخ)  
لان الشفق (قوله وقدم)  
بضم فكسر مثقلا (قوله  
بعد) بسكون العين وضم  
الدال عند حذف المضاف  
اليه الخ (قوله من نسب  
الام) بيان لما (قوله قبل)  
بكسر ففتح اى جهة (قوله  
امه) اى الاب (قوله ابيه)  
اى الاب (قوله وقال) اى  
ابن عرفة (قوله قبله) اى  
الاب بكسر ففتح (قوله منه)  
اى الاب (قوله وهو) اى  
الاب (قوله سائرهن) اى  
باقى قرابات الاب (قوله  
لنقل) بفتح اللام مشى  
نقل بلا نون لاضاقت  
(قوله ولها) اى المدونة  
(قوله وعلى الاوّل) صلة  
جرى (قوله تأخيره) اى  
الاب (قوله عن جداته)  
اى جدات المحضون من  
جهة الاب (قوله مفاد)

الا ان يسرره السيد فقط حضانتها كلام اذا تزوجت وفرضه فى المدونة فى الحر نص على  
المتوهم وقوله عتق ولدها لرفع توهم ان الامة لا تحضن الحر (او) كانت الام (ام ولد) فيجز  
سببها عتقها اوعتقت بوجوه فلها حضانتها ولا هامة (وللاب) وسائر الاولياء (تعاهده) اى  
المحضون ذكرا كان او ائقى (واديه) اى تأديب المحضون (وبعنه) اى ارسال المحضون  
للمكتب بفتح الميم والقومية اى محل تعلم الكتابة او المعلم والمعلمة وختنه وبعنه لامة وايسر له  
زفاف البنت من عنده اميت زوجها بل من عند الام فالخلق لهما فيه قاله ابو الحسن البنانى  
لا خصوصية للام وان عبره ابو الحسن فالخلى للحضنة مطلقا فى الزفاف من عندها ابن عمر  
اذا قال ترف من عندى وقالت الحضنة من عندى فالقول قول الحضنة (ثم) اذا قام بالام مانع  
او اسقطت حقهما فالحضنة لرامها (اى الام) (ثم) (جدة الام) ام امها او ام ابيها (ان انفردت)  
ام الام او جدتها (بالسكنى عن ام سقطت حضانتها) بتزوجه او غيره ويجرى هذا الشرط فى  
كل من انتقلت لها الحضنة وهذا الشرط هو المشهور وعند المصنف واقصر السبب على عدم  
اعتباره وهو قول سكنون وبه ائقى ابن الحاجب ابن سلون الذى ائقى به ابن العواد انه لا حضنة  
للجدة اذا سكنت مع بنتها قال وهى الرواية المشهورة عن مالك رضى الله تعالى عنه وبه العمل  
واختارها المتأخرون من البغداديين وغيرهم وتقدم جدة الام من جهة امها على جدتها من  
جهة ابيها (ثم الخالة) اخت الام شقيقة اولام اولاب على المعتد وسببى للمصنف وقدم الشقيق  
ثم الام ثم الاب فى الجميع ونحوه فى المقدمات وابن عرفة (ثم) (خالها) اى الام فقط مرتبة  
وهى عمه الام ابن عرفة وعلى هذا التقريب ما بعد من نسب الام (ثم) (جدة) المحضون من قبل  
(الاب) سواء كانت ام الاب او ام امه او ام ابيه وان علمت فليس المراد جدة الاب فقط كما توهمه  
عبارته ووجه امه مقدمة على جهة ابيه فى المقدمات فان انقطعت قرابات الام فالجدة للاب ثم  
ام جدة الاب ثم ام ابى الاب ثم ام امه ثم ام ابيه ثم الاب ابن عرفة فان لم تكن للاب ام  
او كان لها زوج اجنبى فام امه وام ابيه وام امه ائقى من ام ابيه وقال فان لم تكن قرابات الام  
فى تقدم الاب على قراباته وعكسه نالها الجدات من قبله ائقى منه وهو ائقى من سائرهن  
نقل الصقلى ولها وعزام فى البيان لابن القاسم اه وعلى الاوّل جرى فى التحفة (ثم الاب)  
تأخيره عن جداته هو مذهب المدونة (ثم الاخت) للمحضون شقيقة ثم لامة ثم لايه (ثم العمه)  
للمحضون ثم عمه ابيه ثم خالة ابيه (ثم هل بنت الاخ) الشقيقة ثم لام ثم لاب قاله فى المقدمات  
ومفاد نقل المواق انه الراجح (او) بنت (الاخت) كذلك واختاره الرجائى (او) الشخص  
(الا كفى) من الكفاية اى الاشد فى الكفاية وحفظ المحضون حال كونه (منهن) اى بنات  
الاخوة والاخوان (وهو الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد (اقوال) المناسب تردد فيه  
ثلاثة اشياء الاول ان اسم التفضيل التالى ال حقها مطابقة موصوفه فالمناسب الكفاية  
التالى جمع بين من وال وهو شاذ الثالث جمعه ضمير من ومرجعه انثتان وجواب الاول

بضم الميم (قوله كذلك) اى شقيقة ثم لام ثم لاب (قوله د) اى قال احمد الزرقانى بن بخله  
(قوله مطابقة موصوفه) اى فى التأييد والتثنية والجمع (قوله وهو) اى جمعه بينهما

(قوله والثاني) عطف على الاول (قوله ان من) بكسر الميم (قوله والثالث) عطف على الاول (قوله اليها) اي الاجوبة الثلاثة  
 (قوله المزج) بيمين (قوله فكذلك) اي وصي الذي كرفي شمول الاخي والذ كرمحرمه والا (قوله وان كانت) اي الاخي (قوله والا)  
 اي وان لم يكن محرما لها ٤٥٤ (قوله) اي الوصي (قوله الشقيق) نعت الاخ (قوله كذلك) اي الشقيق ثم للام ثم للاب

(قوله وهل الاقرب) اي  
 وهل الجدل المتوسط بين الاخ  
 وابنه الجدل الاقرب خاصة  
 واما البعد فيقدم ابن الاخ  
 عليه (قوله او وان علا)  
 اي او الجدل متوسط بين الاخ  
 وابنه وان علا (قوله به)  
 اي الجدل (قوله الاعم) اي  
 من الاقرب وغيره (قوله  
 لذلك) اي الحنان (قوله  
 وعلى هذا) اي مختار للنهي  
 (قوله فيلي) اي الجدل لام  
 (قوله اذ لا تعصيب فيها  
 كالدكر) فيه نظر (قوله  
 الذي) نعت المحضون (قوله  
 من الاخوة الخ) بيان  
 للجميع (قوله لهما) اي الاخ  
 والاحت للاب (قوله الاول)  
 اي لاحضانه للاخ والاخي  
 لاب (قوله أحدهما) اي  
 المتساويين (قوله فان تساوبا)  
 اي المتساويان (قوله فيهما)  
 اي الصيانة والشفقة (قوله  
 امه) اي المحضون (قوله ٤٤)  
 اي المحضون (قوله اخذه)  
 اي المحضون (قوله وزوجته  
 اجنبية) نعت عم (قوله له)  
 اي ابيه (قوله كونه) اي  
 المحضون (قوله وزوجتك  
 اجنبية) حال (قوله عليها)  
 اي زوجة ابيه (قوله اليها)

اعتبار الموصوف الشخص والثاني ان من ليست داخله على المة ضول بل للتبعيض ومتعلقها  
 حال من الاكفي والثالث ان الجمع باعتبار تعدد دينيات الاخ والاخت بالشقاقة وغيرها كما أشرت  
 اليها في المزج (ثم) الشخص (الوصي) ذكرا كان أو أنثى ان كان المحضون ذكرا فان كان أنثى  
 لا تطبق فكذلك وان كانت مطبقة والوصي ذكرا فشرطه كونه محرما لها ينسب او صهر او رضاع  
 ولا فلا حضانه له ووجه الموضوع وغيره ورجح ابن عرفة ان له الحضانه وسواء وصي الاب ووصي  
 وصيه ومقدم القاضي (ثم الاخ) للمحضون الشقيق ثم للام ثم للاب ثم الجدل من جهة الاب كذا  
 في الموازية وهل الاقرب خاصة او وان علا احتمالا لان ابن رشد (ثم ابنه) اي الاخ كذلك (ثم  
 العم) كذلك (ثم ابنه) أي العم كذلك قرب كل أو بعد ان اريد بالجدل المتوسط بين الاخ وابنه  
 الاقرب فقط ويكون ابو الجدل متوسطا بين العم وابنه وهكذا كما لابن عرفة وكذا ان اريد به  
 الاعم فيما يظهر (لا) حضانه (جد) للمحضون منتسب (لام) له عند ابن رشد (واختار) للنهي  
 من نفسه (خلافه) اي ان الجدل من جهة الام الحضانه لان له حنانا وشفقة وقد قدموا الاخ للام  
 على الاخ للاب لذلك وكذا العم مع ان الذي للاب عاصب وعلى هذا فيلي الجدل للاب لقول الوثائق  
 اذا اجتمع الجدلان فالجد للاب أولى من الجدل للام وهو قول ابن القصار قاله تت عجم قديقال  
 لا يفهم من قوله انه يلبه الا ترى انه يقال الاخ أولى من العم وان كان بينهما مرتبتان (ثم المولى)  
 بفتح الميم واللام (الاعلى) اي المعتقد بكسر التاء الذي كرمعصبته نسباً ثم ولا فلا حضانه للمعتقة  
 بكسرها ابن عرفة ابن محرز لا حضانه لمولاته المة اذ لا تعصيب فيها كالذكر قلت الاظهر  
 بتقديمها على الاحنبي (ثم المولى) (الاسفل) أي المعتقد بفتح التاء من والد المحضون الذي لاحضن  
 له من النسب ولا من العتق (وقدم) بضم فكسر منقلا الشخص (الشقيق) ثم للام ثم للاب في  
 الجميع (من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والخالات وأولادهم ابن بابي ظاهر  
 المدونة ان للاخت لاب الحضانه وهو كذلك على أحد القولين وفي الذخيرة أسقط مالك وابن  
 القاسم رضي الله تعالى عنهما الاخت والاخ للاب لان العادة تباغض اولاد الضرائر وقيل  
 لهما الحضانه ونحوه في تكميل التقييد ورجح الاول (و) قدم (في) الشخصين (المتساويين)  
 في المرتبة كاختين شقيقتين (ب) زيادة (الصيانة) اي حفظ المحضون مما لا يليق به بذنا ودينا (و)  
 زيادة (الشفقة) اي الحنان والرحمة فان كان في احدهما زيادة صيانة وفي الاخر زيادة  
 شفقة قدم زائد الشفقة فان تساوبا فيهما مقدم الاسن لانه أقرب الى الصبر والرفق بالمحضون فان  
 تساوبا في السن أيضا فالقرعة فان تزوجت امه معه وأراد عم آخر اخذه فليس له ذلك لان كونه  
 مع امه و عمه أولى من كونه مع عم زوجته اجنبية وان تزوجت خاتمه عمه واراد ابو اخذه قيل  
 له كونه مع خاتمه و عمه احسن من كونه عندك و زوجته اجنبية لان الغالب عليها الجفاء  
 والغالب منك ان تكله اليها واما كانت الحضانه تنفق الرق والوفور الصبر على احوال الطفل من  
 كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيمات العارضة له والى مزيد الشفقة والرقعة الباعثة

اي زوجته الاجنبية (قوله وفور) اي كمال (قوله من كثرة البكاء الخ) بيان لاحوال (قوله من  
 الهيمات الخ) بيان لغيرهما (قوله والى مزيد) عطف على الى وفور

(قوله به) اي المحضون (قوله خصت) بضم الخاء المعجمة اي الحضانة (قوله الانسلاك) اي الدخول (قوله اطوار) اي احوال (قوله وما لابسة) عطف على الانسلاك (قوله وتحمل) بفتح التاء والحاء وضم الميم مثله عطف على الانسلاك (قوله اشترط) بضم التاء (قوله لها) اي الحضانة (قوله فيها) اي الشروط (قوله في الحضانة) خبر لا (قوله وعدم القسوة) عطف على العقل (قوله عات) بضم العين (قوله علم) بضم العين (قوله ورأفة) عطف على جفاء (قوله قدم) بضم فاء كسر مثله لا اي الابد (قوله عليه) اي الاقرب (قوله ان كان) اي جفاء الاحق (قوله الولد) اي المحضون (قوله والا) اي وان لم يكن جفاء الاحق قسوة ينشأ عنها اضرار الولد (قوله من ذلك) اي القيام بما يحتاج اليه

(قوله والا) يشد الواو (قوله شريب) بكسر الشين المعجمة والراء منقلا اي كثير شرب مسكر (قوله ولولصقته) اي الاب مبالغة في اسقاط ادخال الرجال عليها حضانتهم (قوله وهبان) بفتح فسكون فوحدة ثم نون (قوله ادعي) بضم الدال وكسر العين (قوله عدم نائب) فاعل ادعي (قوله الضمير) اي هاتئنها (قوله هذا) اي تكليف الولي اثبات امامته (قوله عليها) اي الشروط (قوله عدمها) اي الشروط (قوله وما في التوضيح الخ) دفع لما توهم من دفع الاعتراض بواقفته لما في ضيح (قوله الداعي) اي السائل دمه (قوله به) اي المحضون (قوله مثلها) اي تلك الامراض (قوله لانها) اي تلك الامراض (قوله نقتته) اي المحضون

على الرفق به ولذا خصت بالنساء لما لبان عاقرهمة الرجل تمنعه الانسلاك في اطوار الاطفال وملايسة الاقدار وتحمل الدنائة اشترط لها شروط شرع فيها فقال (وشرط) الشخص (الحاضن) ذكرا كان او انثى (العقل) فلا حق لمجنون ولا طائش في الحضانة ولو تقطع جنونه وعدم القسوة فلا حضانة لمن عات قسوته ابن عرفة اللخمي ان علم جفاء الاحق لقسوته ورأفة الابد قدم عليه قلت ان كان قسوة ينشأ عنها اضرار الولد قدم الاجنبي عليه والا فالحكم العلق بالمطنة لا يتوقف على تحقق الحكمة (والكفاية) أي القدرة على القيام بما يحتاج اليه المحضون (الا) حضانة لذات (كسنة) اي كبيرة السن كبرامانا من ذلك وادخلت الكاف الزمنة والمقدمة والعمياء والخرساء والصماء ذكرا كانت او انثى (وحرز) بكسر فسكون أي صيانة (المكان) الساكن به الحاضن (في البنت) المحضونة التي (يحاف) بضم التحتية (عليها) الفساد وهي المطيعة ابتداء أو عروضا ومثلها الابن الذي يخاف عليه ذلك كما استقرأ ابن عرفة من المدونة أولا وآخرها (والامانة) في الدين فلا حضانة لتفاسق قرب اب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته او يدخل الرجل عليها ولولصقته كما في ابن وهبان (و) ان ادعي على مستحق الحضانة علم امامته (اثبتها) اي الحاضن أمانة نفسه وجعل البساطي الضمير للشروط السابقة اي ما عدا العقل واختره البدر وشيخه الجيزي ويقال مثله في الشروط الاتية ق لم أر هذا في شروط الحضانة انما هو في الولي يريد السلف بالمحضون وفي ابن سلون ان من نفي الشروط فعليه اثبات دعواه والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها اه وما في التوضيح معترض مثل ما هنا بناني (وعدم كجدام مضر) ريجه أو رؤيته وأدخات الكاف كل عاهة مضره بالولد كابرص والجرب الداي والحكة ولو كان به مثلها لانهما قد يزيدانضمامها المثلها واحترز عن مضر عن الخفيف فلا يمنع استحقاق الحضانة (ورشد) أي حفظ المال لان الحاضن قبض نفقته فلا حضانة لسفيهه ولا سفيهة وهو ما أفتى به ابن عبد السلام والاجبي قاضي الانسكة بتونس وهو مقاد كلام المصنف وقوى ابن هرون بان لها الحضانة ضعيفة ويرجع ابن عبد السلام عن قواه وانما كتب قاضي باجة بان للسفيهة الحضانة حين أمره السلطان بالكتابة له بذلك خوفا منه لانه ولي منه فلا تنهه مخالفته غ التسطى اختاف في السفيهة فقبل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها ابن عرفة تزات يلد باجة فيكتب قاضيا القاضى الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن

(قوله وهو) اي شرط رشد الحاضن (قوله مقاد) بضم الميم (قوله لها) اي السفيهة (قوله ضعيفة) خبر تنوي (قوله كتب) اي ابن عبد السلام (قوله بان الخ) صلة كتب (قوله حين) صلة كتب (قوله امره) اي ابن عبد السلام (قوله اي قاضي باجة) اي للسفيهة الحضانة (قوله منه) اي السلطان (قوله لانه) اي ابن عبد السلام (قوله مولى) بضم ففتح مثقلا (قوله فلا تنهه) اي ابن عبد السلام (قوله مخالفته) اي السلطان (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله يلد باجة) اضافته للبيان (قوله قاضيا) اي باجة

(قوله فكتب اي ابن عبد السلام (قوله اليه) اي قاضي باجة (قوله بانه) اي الشان (قوله لها) اي السفينة (قوله سلطانها) اي تونس (قوله فامر) اي سلطانها (قوله بالتصبة) اي حسن تونس (قوله جهاتهم) اي فقهاء تونس (قوله القاضيان) اي ابن عبد السلام والاجبي (قوله بانه) اي الشان (قوله لها) اي السفينة (قوله ورفع) بضم الراء ذلك اي القضي به (قوله وامر) اي السلطان (قوله قاضي الجماعة) اي ابن عبد السلام (قوله بذلك) اي قنوي ابن هرون (قوله ففعل) اي كتب ابن عبد السلام ذلك الى قاضي باجة (قوله وهو) ٤٥٦ اي ما افق به ابن هرون وكتبه ابن عبد السلام الى قاضي باجة في المحلين (قوله وهو

ظاهر عموم الخ) في قوة على وهو العواب (قوله ولو انتقلت) اي الحضانة (قوله هذا) اي ثبوت حضانة الكافرة المسلم (قوله اثني) بضم فسكون فكسرى اي ذمت (قوله بشر) اي فسق (قوله وهو) اي عدم حضانة الكافرة مسلما (قوله يقر) بضم ففتح مثقلا (قوله الا) لالتنبيه (قوله لا توله) بضم التاء اي لا تبعدواضافة خبر للبيان (قوله فرق) بضم ففتح مثقلا (قوله نبع) اي المصنف (قوله فيها) اي المدونة (قوله وان كانت) اي الحاضنة (قوله من زوجة الخ) بيان لمن (قوله لذلك) اي القيام بما يحتاج اليه المحضون (قوله به) اي القيام بالمحضون (قوله وان يكون) اي الذك (قوله والا) اي وان لم يكن محرما لها (قوله وأثبتها) اي الحضانة (قوله له) اي الذكر غير المحرم ذي الاهل المأمور على الطهينة (قوله اما)

عبد السلام فكتب اليه بانه لا حضانة لها افرقع المحكوم عليه امره الى سلطانها الاميرابي يحيى ابن الاميرابي ذكر يا فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالتصبة ومن جهاتهم ابن هرون والاجبي قاضي الانكحة بتونس فافق القاضيان وبعض أهل المجلس بانه لا حضانة لها وأفتى ابن هرون وبعض أهل المجلس بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان المذكور فخرج الامر بالعمل بقنوي ابن هرون وأمر قاضي الجماعة بان يكتب بذلك الى قاضي باجة ففعل وهو العواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها (لا يشترط الحضانة اسلام) في الامم ولا في غيرها ولو انتقلت من مسلم هذا هو المشهور وقال ابن وهب لا حضانة للكافرة لان المسألة اذا اثبت عليها بشرف لا حضانة لها قال الكافر أولى الغنم وهو أحسن واحوط للولد ويجاب للشهور بان الكافر الاملي يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر الا لا توله والدة عن ولدها وخبر من فرق بين ولادة وولدها فرق الله بينهما وبين احبته يوم القيامة (وضمت) بضم الضاد المعجمة وشد الميم حاضرة اصالة كام أو عروضا كمن تخضن لذك ككافرة (ان خيف) على المحضون أن تربيه على دينها أو تغذيه بخنزير أو خروصه وضمت (ال) حيران (مسلمين) تبسغ في الجمع المدونة قالوا وتكفي مسلمة واحدة (وان) كانت الام (مجوسية اسلام زوجها) طفي مباغثة في استحقاقها الحضانة لاني الضم اذ لا تأتي المبالغة ابن عرفة فيها وان كانت مجوسية (و شرط ثبوتها) للذك (أن يكون عنده) (من) اي امرأة (يحضن) اي تصلح للحضانة من زوجة أو مسرية أو أمة خادمة أو مستأجرة لذلك او متبرعة به وان يكون محرما للمطيقه ولو بصهر كزوج امها والافلا حضانة له ولو أمونا اذا أهل عند مالك رضي الله تعالى عنه وأثبتها له اصبع (و شرط ثبوتها) (اللاثي) الحاضنة اما او غيرها حرة أو أمة (الخلو عن زوج دخل بها) فلا حضانة لمن لها زوج دخل بها ولو غير باغ لاشتمغالها بشؤنه عن القيام بشؤون المحضون فليس الدعاء بالدخول مثله ووطء السيد امته الحاضنة ولو مرة كدخول الزوج وهذا اذا لم يكن في تزعم المحضون ضرر عليه والافلا تسقط بدليل قوله الا في ألا يقبل الولد غير أمه وكونها ذات رحم ومحرمة فلا حضانة ل بنت الخالة ولا لبنت العم لعدم المحرمية ولان المحرمة بالرضاع او الصهر اهدم الرحمة قاله في المقدمات فلا حضانة لمن دخل به الزوج في كل حال (الا ان يعلم) من له الحضانة بعد ادخاله دخول زوجها باو سقوط حقه افيها به (ويستكت) بعد عمله بذلك بلا عذر (العام) من يوم علمه فلا تسقط حضانتها (أو) اي والان (يكون) الزوج الذي دخل بالحاضنة (محرما) بفتح الميم والراء بالاصالة للمعوضون كزوج امه بعمه ان كان له حضانة

بضم الهمز (قوله بشؤنه) اي زوجها (قوله فليس الدعاء) تفريع على دخولها (قوله دخول) خبر بل وطء (قوله وهذا) اي سقوط الحضانة بدخول زوج الحاضنة (قوله عليه) اي المحضون (قوله والا) اي وان كان في تزعم ضرر عليه (قوله وكونها) اي الاثني عطف على الخلو (قوله فيها) اي الحضانة (قوله به) اي دخول الزوج بها (قوله بذلك) اي دخول الزوج بها اصالة عليه (قوله بلا عذر) صلة يستكت



(قوله من اهل الحضانة) بيان لخواها (قوله فلا يسهقها) اي الحضانة ٤٥٧ (قوله بها) اي الحاضنة (قوله والعبد)

اي الولد (قوله ثانيهما)

اي القيدين (قوله سواء)

اي غير العبد (قوله والاي) اي

وان كان للمضون حاضن

غير ابيه العبد (قوله

انتقلت) اي الحضانة عن

الام بدخول زوجها بها

(قوله) اي من سوى

العبد (قوله وتجعل) اي

الوصية (قوله له) اي

مضمونها (قوله جعلها)

اي التأويلين (قوله لها)

اي الام (قوله وان كان

الخ) حال او مبالغة (قوله

لانها) اي المسئلة (قوله

وعنها) اي الام صلة مثل

(قوله عاينها) اي المسئلة

(قوله وعلى ذلك) اي فرضها

في الام صلة نقل (قوله

المقلد) بكسر اللام مثقلا

(قوله الوقف) اي الاقتصار

(قوله من أب الخ) بيان

لولى (قوله أو ولاية) عطف

على ولاية (قوله او نسب)

عطف على سبب (قوله لانه)

اي العبد (قوله وقديما)

أي لمن يساقر به في قوة

عنه ما قبله (قوله قبل)

بكسر الموحدة أي

الرضيع (قوله خبر) أي

حديث واصله للبيان

(قوله الخ) أي فرق الله

(قوله مخصوص) خبره

(قوله هذا) اي القرع (قوله سائر) اي باقي

بل وان كان المحرم (لاحضانه كالحال) للمضون تتزوج حاضنته من جهة ابيه كعمته  
(او) اي والا اذا كان الزوج الذي دخل بالحاضنة (وليا) اي عاصب للمضون (كابن المم)  
بشرط ان لا يكون للمضون حاضنة فارغة عن زوج (او) اي والان (لا يقبل الولد)  
المضون (غير ايمه) ونحوها من اهل الحضانة فلا يسهقها بدخول زوج بها (أو) اي والا  
ان (لم ترضعه) أي المضون (المرضعة عند) بدل (امه) الذي انتقلت له الحضانة بدخول  
زوج بامه فلا تسقط حضانه امه فكلامه على حذف مضاف غ صوابه بدل امه اي ادالا  
عند امه (او) اي والان (لا يكون للولد حاضن) غير حاضنته التي دخل الزوج  
بها (أو) يكون له حاضن غيرها (غير مأمون أو) يكون حاضنه غيرها (عاجزا) عن  
القيام بمصالح المضون لما نابع به أو غائبا (أو) اي والا اذا (كان الاب عبدا وهي) اي الام التي  
دخل بها زوجها (حرة) أو أمه ولو تزوجت بغير سواء كان ولدها الرضيع حراً أو عبداً والعبد  
اولى به ثم نزع لانه ملك سيدها وكلامه مقيد بقيدين أن لا يكون العبد قائماً بأموالها  
فان كان قائماً بها انتقلت حضانه ولده بتزوج امه فلو قال الاب عبد غير قائم بأموال سيده  
مطلقاً وحر والذ عبد لوفى بذلك ولقطة كان غير ضرورية الذكر فانهم ما يكون الحضانة  
للزوج العبد بعد الام اعدم وجود من يستحقها سواء والانتقلت له (وفي) سقوط حضانه  
(الوصية) على المضون بدخول زوج اجنبي بها وعدم سقوطها وتجعل له يتما وما يصلحه  
(روايتان) عن الامام رضی الله تعالى عنه في الام الوصية فقط تت جعلها ما الشارح في الام  
الوصية ولا خصوصية لها طئي بل لها خصوصية وان كان ظاهر كلام ابن عبد السلام  
والموضح العموم لانها مفروضة في الام وعنه استل مالك رضی الله تعالى عنه كما في رسم حلف من  
سمع ابن القاسم ورسم كتب عليه ذلك كحق وفي رسم الوصايا من سماع اشهب وتكلم عليها ابن  
رشد في هذه المجال وعلى ذلك نقلها الأئمة كابن زنين في منتخبه واللغوي في تبصرته وصاحب  
معين الحكام وغيرهم من الأئمة وعلى المقلد الوقف مع نص من قلده والوقف حيث وقف والله  
الموفق (و) شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكرها كان أو أثنى (ان لا يسافر) أي يريده السفر  
(ولى) للمضون ولاية مال من اب أو وصى او مقدم او ولاية عصبية سبب كعتق بكسر التاء  
وعصبته أو نسب من اخ او عم او غيرها اذا اعدت ولاية المال ونعت ولى (حر) لا عبد فلا يسقط  
سفره حق الحاضنة حرة او امة لانه لا قهر له ولا سكن وقد يباع واصله يسافر (عن) موضع (ولد)  
ذ كراواتي وعن بمعنى الباء أي يريده سفره وليس ثم ولى حاضر يساويه في الدرجة فتسقط  
حضانة الحاضن فان وجد مساو به درجة كم ثمان فلا تسقط حضانتها بارادة سفره قاله  
المصنف (حر) نعت ولد فان اراد السفر المذكور سقطت حضانتها أما او غيرها واخذ ان لم  
يكن رضيعاً بل (وان) كان (رضيعاً) قبل غيرها ولعل خبر من فرق بين والده وولدها الخ مخصوص  
بغير هذا وبغير سائر المسقطات المتقدمة (او يسافر هي) اي الحاضنة اي يزيد السفر وكذا  
الحاضن الذي كروا قصر على الاثنى نظر اللغاب فان ساقرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل من  
الولى والحاضنة ان يكون (سفر نقله) بضم فسكون أي انتقال وانقطاع (لا) سفر (تجارية)

(قوله فلا يأخذه) أي الولي المحضون (قوله وتأخذه) أي الحاضنة المحضون (قوله متما) بفتح الهاء (قوله بها) أي السلامة (قوله والوالا) أي وان لم يكن السفرا لمن وأمن في الطريق (قوله فلا ينزعه) أي المحضون (قوله ونزع) بضم فكسر أي المحضون (قوله ان لم يتفق) بضم ففتح (قوله عليه) أي المحضون ضرر ينزعه منها (قوله وقبل) بكسر الموحدة (قوله غيرها) أي أمه وهذا لازم لما قبله (قوله اذا لم يغلب عطبه) بأن غلبت سلامته أو استوى بشرط الجرفان غاب عطبه فليس له أخذه معه (قوله ويراد) أي على أمن المنتقل اليه ٤٥٨ والطريق (قوله بزوجه) أي جبراعليها (قوله آمنه) أي الزوج (قوله معرفته) أي الزوج (قوله وحريته) أي

الزوج (قوله آمنه) أي سفرها معه (قوله لان أراد) أي الولي أو الحاضنة (قوله فلا يأخذه) أي الولي المحضون (قوله ولا تمنع) أي الحاضنة (قوله به) أي المحضون (قوله أما بضم الهمز) (قوله برضى) أي من انتقلت الحضانة له (قوله برده) أي المحضون (قوله فتعود) أي الحضانة (قوله لها) أي أمه (قوله فان كانت) أي الحاضنة المطلقة أو المتوفى عنها التي رضى من انتقلت الحضانة اليه بردها (قوله منها) أي الحضانة (قوله والوالا) أي وان كان فسخصه قبل نيائه أو لم يدر الجمع على فساده الحد (قوله عادت) فيه تسامح اذ لم تنتقل الحضانة عنها (قوله غيره) أي ابن يونس (قوله تعود) أي الحضانة بعد فسخ الفاسد (قوله لها) أي الحضانة صلة اسقاط ولا مة مقوية (قوله غيرها)

أوزاهة أو طلب ميراث أو نحوها فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة وتأخذه معها ولو تغير اذن وليه (وحلف) الولي انه اراد سفر النقلة لنزعه والحاضن انه اراد سفر التجارة ليأخذه معه وحق المحضون باق حين خروج الحاضنة للتجارة على ظاهر المذهب ولو طلبت الانتقال به الى موضع بعيد فشرط الاب عليه اتفقته وكسوته واحدا او متعدد ايا ذلك ولو خاف خروجها به بلاذنه فشرط عليها ان فعلت ذلك فعلها نفقته وكسوته لزمنها ذلك قاله بعض الاندلسيين وظاهر قوله حلف متما أم لا وقيل انما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاء ق لا ت وس وعج ويشترط أن تكون مسافة سفر كل (سنة برد) هذا هو الراجح (وظاهرها) أي المدونة انه يكفي مسافة (بريدين ان سافر) الولي لثقله أو الحاضنة لكبحارة (لا من) أي لموضع مأمون (وأمن) بفتح فكسر كل من الولي والحاضنة (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون أي كان الغالب السلامة في الطريق والبلد ولا يشترط القطع بها قاله البدرو الا فلا ينزعه الولي ونزع من الحاضنة ان لم يتفق عليه وقبل غيرها ان لم يكن في الطريق ببحر بل (ولو) كان (فيه) أي الطريق (ببحر) لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر اذ لم يغلب عطبه ويراد لسفر الزوج بزوجه آمنه في نفسه وعدم معرفته به بالاساءة عليهم او قرب البلاد المنتقل اليه بحيث لا يخفى خبرها عن أهلها وحرية فان اراد الولي السفر المذكور سقطت حضانتها في كل حال (الآن تسافر هي) أي الحاضنة (معه) أي الولي والمحضون فلا تسقط حضانتها وليس لوليه منعها منه (لا) ان اراد أن يسافر (أقل) من ستة برد فلا يأخذه منها ولا تمنع من السفر به (و) اذا سقطت الحضانة بدخول زوج بالحاضنة وطلقاتها أو مات (فلا تعود) الحضانة للحاضنة أما كانت أو غيرها (بعد الطلاق) أو الموت فتستمر لمن انتقلت له الآن برضى برده لانه فتعود لها ولا مقال لايه فان كانت أختا فلا يسه منعها منها (او) أي ولا تعود بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) المختلف فيه او الجمع عليه ان درأ الحد وكان فسده بعد البناء والاعاد (على الاربع) عند ابن يونس من الخلاف وقال غيره تعود لان المهدوم شرعا كالمهدوم حسا (او) أي ولا تعود بعد (الاسقاط) لها من الحاضنة لغيرها لغير عذر بعد استحقاقها لها ثم أرادت ان تعود لها فلا تعود لها بناء على انها حق لها وهو المشهور ويجوز اقامها عليه وقبل تعود بناء على انها حق للمحضون وعلى هذا فلا يجوز اقامها على اسقاطها (الا) ان يكون سقوطها (ا) مذر (كمرض) لا تقدر معه على القيام بالحضانة أو عدم ابن أو حج فرض أو سفر

صلة اسقاط ولا مة عدية (قوله غير عذر) صلة اسقاط ولا مة معلة (قوله بعد استحقاقها) أي زوج المسقطه صلة اسقاط (قوله لها) أي الحاضنة صلة استحقاق (قوله ثم أرادت) أي المسقطه (قوله ان تعود) أي الحضانة (قوله لها) أي المسقطه (قوله انها) أي الحضانة (قوله لها) أي الحاضنة (قوله هو) أي كونها حق لها (قوله اقامها) أي الحاضنة (قوله عليه) أي الاسقاط (قوله تعود) أي الحضانة للمسقطه (قوله هذا) أي انها حق للمحضون (قوله اقامها) أي الحاضنة (قوله اسقاطها) أي الحضانة

(قوله بزواله) اي العذر (قوله وكذا) اي زوال عذرها في عود الحضانة لها (قوله به) اي المحضون (قوله تتركه) اي الحاضنة المحضون (قوله ما من) اي عذرها أو سفر وليه به (قوله منها) اي من هو عندها (قوله والام خالية) حال (قوله لها) اي الام (قوله وهذا) اي عود الحضانة لانه الخالية بموت جدته (قوله أقوال ثلاثة) اي عودها للام وغيرها وعدم عودها للام ولا غيرها وعودها للام دون غيرها (قوله وصدر) بفتحات منقلا اي ابن رشد (قوله وعزاه) اي نسب ابن رشد عدم عودها لها (قوله بدخول الزوج) صلته علم (قوله بذلك) اي دخول الزوج (قوله فيها) اي (قوله وعليه) اي ولي

المحضون خبر قدر الاق  
 (قوله وقت ميته) تنازع  
 فيه غطاء ووطاء (قوله  
 بتوبه) اي الولد (قوله وان  
 كان) اي الولد (قوله عنها)  
 اي أمه (قوله معها) اي  
 أمه (قوله فعله) اي وليه  
 (قوله بكفبه) اي الولد  
 (قوله لوليه) اي المحضون  
 (قوله لها) اي الحاضنة  
 (قوله بعينه) اي المحضون  
 (قوله موافقته) اي وليه  
 (قوله ذلك) اي بعنه لوليه  
 ليا كل عنده (قوله لانه)  
 اي بعنه له (قوله لكاه) اي  
 المحضون (قوله والسكني)  
 اي أجزتها (قوله توزع)  
 بضم ففتح منقلا اي تقسم  
 (قوله هذا) اي توزيع  
 السكني عليهما (قوله يلزمه)  
 اي الاب (قوله مسكنه) اي  
 الولد (قوله عليه) اي الاب  
 (قوله يجتهد) بضم التحتية  
 وفتح الهاء (قوله الجاهم)  
 اي الرئس (قوله وروى)  
 بضم فكسر (قوله لائني)

زوجهم غير ما نعمة فتعود لها الحضانة بزواله وكذا اذا رجح به وليه من سفره ونقله الا أن  
 تتركه سنة بعد زوال ما هو بلا عذر أو بألف الولد من هو عندها ويشق نقله منها فلا تأخذ (أو)  
 اي والا (لموت الجدة) التي انتقلت لها الحضانة بدخول زوج بالام (والام خالية) من زوج  
 بموت أو طلاق فتعود الحضانة لها وكالجملة والام غيرها وهذا أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن  
 رشد وصدر به عدم عودها للام وعزاه لظاهر المدونة (أو) اي وتستمر الحضانة للام وغيرها التي  
 دخل بها زوج (لتأنيها) اي خلوا عن الزوج بموت أو طلاق (قبل علمه) اي من انتقلت الحضانة  
 اليه بدخول الزوج به ما ومعه وم قبل علمه أحرى فاذا علم بذلك من انتقلت له وسكت حتى تأتت  
 فلا حلق فيها (والحاضنة) أم وأعيها (قبض نفقته) اي المحضون من أبيه أو وصيه وكسونه  
 وغطائه وفراشه وجميع ما يحتاج اليه ابن عرفة وعليه في غطاء الولد ووطائه وقت ميته مع أمه  
 قدر ما يتوبه وان كان بعزل عنها أو بلغ حد ما لا يبيت الولد معها متعريفه ما يكفبه منفردا  
 وليس لوليه أن يقول لها البعنه يا كل عندي ويعود ذلك وليس لها موافقته على ذلك لانه ضرر  
 بالمحضون واختلال بصيائمه اذ لا ينضب وقت أكله (والسكني) توزع على أي المحضون  
 والحاضنة (بالاجتهاد) من أهل المعرفة فيما يخص المحضون فهو على أبيه وفيما يخص الحاضنة  
 فهو عليها هذا مذهب المدونة وهو المشهور قال المتبسطي فيما يلزم الاب للولد ما نصه وكذا يلزمه  
 الكراهة عن مسكنه وهذا هو القول المشهور بالمعول به المذكور في المدونة وغيرها محضون  
 ويكون عليه من الكراهة على قدر ما يجتهد وقال يحيى بن عمر على قدر الجاهم وقد أفادق ان  
 قول محضون تفسير للمدونة كما فهمه المصنف في توضيحه ونصه والمشهور ان على الاب السكني  
 وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور وفتح السكني تكون السكني على حسب  
 الاجتهاد ونحوه لابن القاسم في الديماطية وهو قريب مما في المدونة وقال يحيى بن عمر على  
 الجاهم وروى لائني على المرأة ما كان الاب موسرا وقال أيضا انها على الموسر من الاب والحاضنة  
 وحكي ابن بشير قولاً بأنه لائني على الام من السكني ٥١ ابن عرفة فيها السكني على الاب يحيى  
 ابن عمر السكني على قدر الجاهم قال وروى أيضا لائني على المرأة في سائر الاب محضون السكني  
 عليهما ليس نصفين بل على قدر ما يروى ويجتهد وأرى ان كان الولد لا يزيد سكاها على من يسكن معه  
 من أب أو حاضن فلا شيء على أبيه والافعليه الاقل مما تزيد على أحدهما (ولائني) اي لأجرة  
 ولا نفقة (لحاضن لاجلها) اي الحضانة هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه المرجوع

اي من أجرة المسكن (قوله ما) مصدرية ظرفية (قوله وقال) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله انها) اي أجرة المسكن (قوله  
 من الاب الخ) بيان للموسر (قوله بأنه) اي الشأن الخ تصور للقول (قوله فيها) اي المدونة (قوله عليهما) اي الاب والحاضنة  
 (قوله يري) بضم الياء (قوله ويجتهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله من أب الخ) بيان (قوله والا) اي ان زادت سكاها على من  
 يسكن معه (قوله فعله) اي الاب (قوله المرجوع) نعت قول

(قوله وبه) اي المرجوع اليه صلة أخذ (قوله وقال) اي الامام رضی الله تعالى عنه (قوله أولا) بشد الواو (قوله يتفق) بفتح القاء (قوله عليها) اي الحاضنة (قوله ماله) اي المحضون (قوله واختلف) بضم التاء (قوله خدمته) اي المحضون (قوله فقيها) اي المعقونة (قوله لهم) اي المحضونين (قوله أخذهم) اي الاب المحضونين جواب ان (قوله عليه) اي الاب للمحضونين (قوله وبهذا) اي عدم لزوم الاب اخذ المحضونين صلة قضى (قوله يعتبر) بضم التحتية وفتح الموحدة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أكمل الله بفضله واحسانه النصف الاول من تسهيل مخ الجليل يوم الثلاثاء لخمس خلت من دى القعدة من العام الثامن والثمانين من هجرة خاتم النبيين اللهم صل وسلم عليه وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين من فضله على عبده محمد بن أحمد بن محمد عفا الله عنه وأحسن اليه والى والديه والى المؤمنين والمؤمنات بشفاة سيد الخلق صلى الله عليه وعلى آله وسلم آمين \* (باب في البيع) \* اي أحكامه (قوله للصرف) اي بيع الذهب بالفضة (قوله والمبادلة) اي بيع ذهب بذهب متساويين عددا أو فضة بفضة كذلك (قوله والمراطلة) اي بيع ذهب بذهب متساويين وزنا أو فضة بفضة كذلك (قوله وهو) اي البيع (قوله لغة) اي استعمال او كلام (قوله قریش) بضم القاف وفتح الراء (قوله اخراج) جنس واصله لذات فصل مخرج اخراج منقعة (قوله عن الملك) بكسر الهمزة وفتح الميم (قوله بعوض) فصل مخرج اخراج ذات

عن الملك بلا عوض (قوله والشراء) اي في لغة قریش (قوله ادخالها) اي الذات جنس واصله فصل مخرج ادخال منقعة (قوله فيه) اي الملك فصل مخرج ادخال ذات في غيره (قوله بعوض) فصل مخرج ادخال ذات فيه بلا عوض (قوله وهي) اي لغة قریش (قوله عليها) اي لغة قریش (قوله اصطلح) اي اتفق (قوله الفقهاء) اي العلماء بالاحكام الشرعية

اليه وبه اخذ ابن القاسم وقال أولا يتفق عليهم من مال المحضون والخلاف اذا كانت الحاضنة غنية اما الام الفقيرة فينتفق عليهم من ماله لعمسها لا ليضائفة ابن عرفة واختلف في خدمته فقيها ان كان لا يبدلهم من خادم لضعفهم عن خدمة أنفسهم والاب يقوى على اخذ امهم أخذهم ولا ينوب ولا خدمة عليه وبهذا قضى أبو بكر على عمر رضی الله تعالى عنهم وأرى أن يعتبر في الخدمة مثل ما تقدم في الاسكان والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

\* (باب في البيع) \*

الشامل للصرف والمبادلة والمراطلة (ينعقد) أي يوجد (البيع) وهو في لغة قریش اخراج ذات عن الملك بعوض والشراء ادخالها فيه بعوض وهي أفصح وعليها اصطلح الفقهاء تقریبا لانهم وشرا عرفه ابن عرفة بقوله البيع الا عم عقد معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذة فتخرج الاجارة والسكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بن زيادة ذومكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة

القرعية (قوله تقریبا لفهم) علمه اصطلح (قوله وشرا) عطف على في لغة (قوله عرفه) بفتحات متعلا اي شرح ودفع ماهيته (قوله بقوله) صلة عرف (قوله البيع) اي حقيقته شرعا (قوله الاعم) أي الشامل للصرف والمراطلة والمبادلة والتولية والشركة والاخذ بالثبوت وهبة الثواب والسلم (قوله عقد) جنس واصله معاوضة بضم الميم واهمال العين وفتح الواو واجهام الضاد فصل مخرج الهبة والصدقة والاعارة والاعمار والاخذ بالتميس والايصاء (قوله على غير منافع) فصل مخرج الاجارة والاكراه (قوله ولا منفعة لذة) فصل مخرج النكاح (قوله فتخرج الاجارة والسكراء) تقریر على ولا منفعة لذة (قوله وتدخل هبة الثواب) اي العوض المالى لا لطلاق العقد عن كونه ذامكايسة (قوله والصرف والمراطلة) لا لطلاق العوضين عن كون أحدهما ليس ذهبا ولا فضة (قوله والسلم) اي العقد على دفع مقول محجل في مقول من غير جنسه مؤجل لا لطلاق غير العين من العوضين عن كونه معيننا (قوله والغالب عرفا) اي والمعنى الذي غلب في عرف الفقهاء اطلاق البيع عليه (قوله منه) اي المعنى المشروح بالتعريف المقدم (قوله بن زيادة) صلة أخص وأبواسيية (قوله ذومكايسة) اي صاحب مغالبة يتقابل الثمن وتمكثير الثمن من المشتري وعكسه من البائع (قوله أحد عوضيه) اي العقد (قوله معين) بضم ففتح متعلا (قوله فيه) اي العقد وهذا آخر ما زاد على التعريف المقدم للبيع العام فيصير المجموع تعريفا للبيع الخاص (قوله فتخرج الاربعة) اي هبة الثواب بذومكايسة والصرف والمراطلة بأحد عوضيه الخ والسلم بعين الخ

(قوله في معلوم قدر ذهب) صله دفع و إضافة معلوم من إضافة ما كان صفة و إضافة قدر بمعنى من اى في قدر من ذهب معلوم  
 (قوله لاجل) نعت قدر (قوله سلم) خبر دفع (قوله لا بيع) عطف على سلم (قوله لاجل) نعت بيع (قوله لانه) اى القدر المعلوم من  
 الذهب أو الفضة (قوله لو استحق) بضم التاء و كسر الحاء المهمله اى دفع عنه مالت بائعه بثبوت ملكه لغيره قبله (قوله فلا ينسخ  
 بعه) اى ويلزم البائع مثله (قوله لو يبيع) اى القدر المعلوم من الذهب أو الفضة (قوله معينا) بضم ففتح منقلا حال من ضمير  
 يبيع الحظ انظر هذه الصورة التى قال فيها السلم لا يبيع فان الذى ظهر لى انها دخالت فى حده البيع اه و اوجب بان غير  
 المسكوك من الذهب و الفضة ليست عينا لانها المسكوك منه ما لم تدخل هذه الصورة فى تعريفه البيع (قوله عارض) اضافته  
 من إضافة ما كان صفة (قوله تأجيل) مصدر مضاف الى مفعوله (قوله عوضه) اى العقد و اضافته لادنى ملايسة (قوله العين)  
 نعت عوض اى الذهب أو الفضة (قوله ورؤية) عطف على تأجيل (قوله غير العين) صفة عوض (قوله حين عقده) صله رؤية (قوله  
 و بته) اى العقد عطف على عارض (قوله و عدم ترتيب ثمنه) اى العقد عطف على عارض (قوله و صحتته) اى العقد عطف على  
 عارض (قوله و مقابل) عطف على عارض (قوله منها) اى التأجيل و مقابله التجميل و الرؤية الخ و مقابله الغيبة حينه و البت  
 و مقابله الخيار و عدم ترتيب ثمنه الخ و مقابله ترتيب ثمنه الخ و صحتته ٤٦١ و مقابله افساده (قوله يعدده) بضم

ففتح فكسر مثقلا اى يصيره  
 متعدد الخ خبر حصول  
 (قوله لو جمل) راجع لتأجيل  
 عوضه (قوله و نقتد) راجع  
 لمقابله (قوله و حاضر)  
 راجع لرؤية عوضه و غائب  
 راجع لمقابله و بت راجع  
 لبتنه و خيار راجع لمقابله  
 (قوله و هو اجمحة) راجع  
 لترتيب ثمنه على عن سابق  
 (قوله منها) اى الانواع  
 المذكورة (قوله و اعم من  
 غيره) اى مقابله (قوله من  
 وجه) كجميع المؤجل

و دفع عوض فى معلوم قدر ذهب أو فضة لاجل سلم لا يبيع لاجل لانه لو استحق فلا ينسخ بعه  
 ولو يبيع معينا انسخ بعه باسحقاقه و حصول عارض تأجيل عوضه العين و رؤية عوضه  
 غير العين حين عقده و بته و عدم ترتيب ثمنه على عن سابق و صحتته و مقابل كل منها يعدده لمؤجل  
 و نقد و حاضر و غائب و بت و خيار و راجحة و غيرها كل منها مبين لمقابله و اعم من غيره من وجه  
 اه قوله و تدخل هبة الثواب الخ و يدخل فيه أيضا المبادلة و التولية و الشركة و الاقالة  
 و الاخذ بالشفعة و يخرج من الاخص بقوله ذو مكايسة و هذا ظاهر فيما عدا الاقالة بزيادة  
 أو نقص قدر عليه ك بعض مسائل الصلح التى أوردها الحط على هذا الحد و قوله معين غير العين  
 فيه إضافة غير العموم اى معين فيه كل ما غير المعين و أراد بالعين المسكوك من ذهب أو فضة  
 و لا ترد عليه صورة سلم عرض فى آخر و لا صور دفع عرض فى ذهب أو فضة غير مسكوك لاجل  
 و هى سلم لا يبيع لاجل كما قال لان غير المسكوك من الذهب و الفضة عرض لاعتين لانها خاصة  
 بالمسكوك فصدق انه لم يعين فيه غير العين خلافا للحط و قوله فتخرج الاربعة اى تخرج هبة  
 الثواب بقوله ذو مكايسة اى مغالبة لانه يقضى على الواهب بقبول ما يباع به الموهوب وان لم  
 يرض فلا مكايسة فيها و خرج الصرف و المراطلة و المبادلة بقوله أحد عوضه غير ذهب و لافضة

و يبيع الحاضر يجتمعان فى بيع مؤجل حاضر و ينهد ببيع المؤجل فى بيع مؤجل غائب و يبيع الحاضر فى بيع حاضر نقد و على هذا  
 قياس سائرهما (قوله فيه) اى التعريف (قوله و يخرج) اى المبادلة و ما بعدها (قوله و هذا) اى خروج المبادلة و ما بعدها ذو مكايسة  
 (قوله فيما عدا الاقالة بزيادة أو نقص) اى ولا يظهر خروجها اذا كانت بزيادة أو نقص بذو مكايسة لانها خاصة بذات مكايسة  
 (قوله تترد) بفتح فكسر مخففا اى الاقالة بزيادة أو نقص (قوله عليه) اى التعريف لمخوله فانها أفاده البتة و فيه ان الاقالة  
 بزيادة أو نقص يبيع اتسافا فدخله افيه متعين يكون جامعاً و اتسافا الخلاف فى الاقالة بعين الثمن فقبل بيع الاقبا استثنى و قيل  
 حل (قوله ك بعض مسائل الصلح الخ) تشبيه فى ورودها على الحد (قوله التى أوردها الحط) قال و يدخل فيه بعض أنواع الصلح  
 كما لو صلح عن دين لمن ذهب أو فضة بعوض يساوى ذلك أو يقاربه بزيادة أو نقص اه و فيه ان هذا يبيع و سيقول المصنف  
 الصلح على غير المدعى به يبيع فدخله فيه متعين لجمعه والله أعلم (قوله و قوله) اى ابن عرفة (قوله و أراد) اى ابن عرفة (قوله فلا ترد  
 الخ) تقر ببيع على قوله اضافته غير العموم و أراد بالعين الخ (قوله صورة) اضافته للبيان (قوله و هى سلم) حال (قوله كما قال) اى ابن  
 عرفة (قوله من الذهب و الفضة) بيان لغير المسكوك (قوله عرض) خبران (قوله لانها) اى العين (قوله لانه) اى سلم عرض فى قدر  
 معلوم من ذهب أو فضة غير مسكوك الى أجل معلوم (قوله و قوله) اى ابن عرفة (قوله لانه) اى الشأن (قوله وان لم يرض) اى  
 الواهب (قوله فيها) اى هبة الثواب

(قوله بصفة) صلة بيع (قوله فيه) اي البيع (قوله مبرور) اي لا غش فيه ولا خديعة ولا معصية فيه ولا جبه ولا معه قاله زروق  
 (قوله وجوبه) اي البيع (قوله ونديه) اي البيع (قوله لمقسم) بضم فسكون فكسر اي حالف (قوله عليه) اي البيع (قوله  
 فيما لا ضرر فيه) اي يبيعه على مالكه (قوله وكراهته) اي البيع (قوله وتخرجه) اي البيع (قوله مشروعيته) اي البيع  
 ابن عبد السلام باحثه معلومة من الدين بالضررة فالاستدلال المذكور عليها بالكتب والمجالس يتبعك بالآيات والاخبار  
 وتخرين للطلبة اهـ (قوله عادية) اي عرفية ٤٦٢ (قوله سواء كان) اي الدال على الرضا (قوله كذلك) اي من الجانبين (قوله

مطلقا) اي عن التقييد  
 يكون المبيع تانها قبل  
 الثمن (قوله منه) اي  
 القول (قوله مطلقا) اي  
 عن التقييد بغير المحقرات  
 (قوله عقده) اي البيع  
 (قوله بعقده) اي البيع (قوله  
 فيها) اي غير المحقرات  
 (قوله في العقارات الخ) بدل  
 من فيها (قوله صح) اي  
 البيع (قوله ولا يلزم) اي  
 البيع (قوله رده) اي  
 الطعام الذي اخذه (قوله  
 فيه) اي اخذ به (قوله لما  
 علمت) علم ليس فيه الخ  
 (قوله من المحال الخ) بيان  
 لما (قوله فرده) اي المأخوذ  
 (قوله له) اي البيع (قوله  
 ذلك) اي بيع طعام  
 بطعام مشكوك في  
 تماثلهما (قوله وله)  
 اي البيع (قوله أركان)  
 اي أمور يتوقف هو  
 عليها وان لم تكن داخله  
 فيه وهذا اصطلاح فلا  
 مشاحة فيه (قوله في

اذ عوضا الصنف احدى مآذبه والاخر فضة وعوضا المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضتان  
 وخرج السلم بقوله من غير العين فيه لان غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شرطه كونه  
 دينيا في الذمة والمراد بالعين ما ليس في الذمة حاضر اسكان أو غائب اشتمل بيع المعين الغائب  
 بصفة أو روية سابقة أو شرط خيار بالرؤية والاصل فيه الجواز لقول الله تعالى وأحل الله  
 البيع ونهى أجد والطبراني أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده وقدي عرض وجوبه  
 كبيع الطعام والشراب لمضطر اليه ونديه لمقسم عليه فيما لا ضرر فيه لان ابرار القسم  
 مندوب وكراهته كبيع هر أو بيع لحمه وتخرجه لانه قد شرطه أو وجود مانعه وحكمة  
 مشروعيته التوصل الى ما يفيد القبر برضاه فينسد أبواب المنازعة والمقاتلة والسرقة والحياطة  
 والانداع والحيل المتهى عنها صلة ببعده (ع) اي كل شيء (يدل) دلالة عادية (على الرضا)  
 بخرج الثمن من ملك بائعه ودخوله في ملك مشتريه في نظير الثمن وخرج الثمن من ملك  
 المشتري ودخوله في ملك البائع في نظير الثمن سواء كان قولاً من الجانبين أو فعلاً كذلك أو قولاً  
 من أحدهما وفعلاً من الآخر غير معاطاة بل (وان) كان ما يدل على الرضا مستورا (معاطاة)  
 بأن يعطى البائع الثمن للمشتري ويعطيه المشتري الثمن فينه قد يبيع مطلقا وقال الامام  
 أحمد رضي الله تعالى عنه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا بد من القول في غير المحقرات  
 والشافعي رضي الله تعالى عنه لا بد منه مطلقا ابن عمار المالكي في شرح جمع الجمع يفتي  
 للمالكي المحافظة على عقده بالقول في غير المحقرات فان العادة لم تجز قط بعقده فيما بالمعاطاة  
 في العقارات والجواري ونحوها البناني ما وافق العادة في هذا وامثاله هو الذي يفتي به اذا اعتبر  
 في الدلالة على الرضا الدلالة العادية فان حصل الاعطاء من جانب فقط ومن الجانب الآخر  
 ما دل على الرضا غير الاعطاء والقول صح ولا يلزم الاعطاء من الجانب الآخر فلن أخذ طعاما  
 علم غنمه كرجف ورضى بائعه ولم يدفع الثمن له رده وأخذ ببدله وليس فيه بيع طعام بطعام  
 مع الشك في التماثل لما علمت من المحال البيع فرده فسخ له وأخذ ببدله انشاء بيع آخر  
 فان دفع غنمه فليس له رده وأخذ ببدله لذلك ابن عرفة وله أركان الاول الصيغة ما دل عليه  
 ولو معاطاة في جعلتها ما فهم ان الاخرس فهمه من كفاية أو غيرها لزمه الباجي كل  
 اشارة فهم منها الايجاب والقبول لزمه بالبيع ثم قال بياعات زما تاني الاسواق انما  
 هي بالمعاطاة فهي منسلة قبل قبض المبيع ولا بعهدها ولا باليجاب والقبول اللفظيين

يجعلها) اي المدونة (قوله فهم) اي علم بضم فسكون فيهما (قوله من كفاية الخ) بيان لما (قوله لزمه) مجال  
 اي الاخرس خبر ما (قوله فهم) بضم فسكون (قوله لزم الخ) خبر كل (قوله ثم قال) اي الباجي (قوله فهم) اي بياعات زما تان (قوله  
 منسلة) اي غير لازمة فن أراد جعلها ونسخها من المتبايعين فانه يمكن منه جبر اهل الآخر (قوله قبل قبض المبيع) مفهومه  
 لزمها بقبضه فليس لاحدهما جعلها الا برضا الآخر (قوله الايجاب) اي اثبات وانشاء البيع من البائع وهذا هو الاصل

(قوله على القبول) أي من المشتري للمبيع بالثمن الذي تراضيا عليه (قوله بان يقول المشتري للبائع الخ) تصوير لتقدم القبول وفيه ما يجازي الأول (قوله ونحوه) أي بعكسه (قوله ولورجع) أي المشتري (قوله وقال) أي المشتري (قوله لم أرض) أي بالشراء وإنما أردت اختبارك هل تبيعه به أو الهزل (قوله وهو) أي لزوم المشتري الشراء (قوله وليكنه) أي اللزوم استدراكه على عزو اللزوم للمدكورين لرفع إيهامه اعتماده (قوله انه) أي الشأن (قوله انما يلزمه) أي المشتري (قوله ان اسقر) أي المشتري (قوله به) أي الشراء (قوله أوردج) أي المشتري عن الرضا (قوله ولم يحلف) أي المشتري على عدم إرادة الشراء (قوله فان حلف) أي المشتري على عدم إرادته الشراء (قوله فلا يلزمه) أي الشراء المشتري (قوله بل الحلف) أي قبوله وحل البيع به (قوله فيها) أي هذه المسئلة (قوله أقوى من دلالة الأمر عليه) أي الرضا (قوله على قوله) أي ابن القاسم (قوله في غيرها) أي المدقونة (قوله فيها) أي المدقونة أي وفي غيرها بالاولى (قوله لكن لما استند ابن القاسم الخ) استدراكه على أن قول ابن القاسم فيها مقدم الخ لرفع إيهامه أنه لا وجه لاقتصار المصنف على خلافه (قوله لقياس) صلة استند (قوله قياسه) أي ابن القاسم (قوله اعتمد المصنف الخ) جواب لما (قوله فيه) أي قياس ابن القاسم أي بان المشتري ٤٦٣ إذا قال بعني فقد طلب ذلك بلفظ

صريح وأما في التسوق فيجتمل أن صاحبها أو فقها ليعلم مقدار ما تساويه ثم لا يبيعهها أو يبيعهها من آخر طلبها منه فإن قال له فائل بكم تبسيعها فقال بمائة فقال السائل أخذتم بها فلا بد من جواب البائع بما يدل على الرضا صريحا أو ظاهر الكن لما كان كلامه الأول محتملا لإرادته بيعها بها أحلقه مالك رضي الله تعالى عنه رفع الاحتمال لاسيما وقد تقوى بايقافها في السوق وهي قرينة حالية والقرينة

بجمال (و) ينعقد البيع بما يدل على الرضى ان تقدم الإيجاب على القبول بل وان تقدم القبول على الإيجاب بأن يقول المشتري للبائع (بعني) هـ هذا الشيء بكذا درهم ما (فيقول) البائع (بعته) ككبه ونحوه في الدلالة على الرضا وظاهر لزوم المشتري الشراء ولورجع وقال لم أرض وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد وابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز وليكنه خلاف قول ابن القاسم في المدقونة انه انما يلزمه الشراء ان اسقر على الرضا به أوردج ولم يحلف فان حلف فلا يلزمه فتساوى هذه المسئلة مسألة التسوق الا تبيته بل الحلف فيها أولى من الحلف في الا تبيته لان دلالة المضارع على الرضا أقوى من دلالة الأمر عليه ومثل قول المشتري بعني قول البائع اشترى فيقول المشتري اشتريت البنانى من المعلوم أن قول ابن القاسم في المدقونة مقدم على قوله في غيرها وقول غيره فيها لكن لما استند ابن القاسم في هذه المسئلة لاقياس على مسئلة التسوق وكان قياسه مطعونا فيه اعتمد المصنف البحث فيه وجزم باللزوم ولورجع المشتري وحلف وهو المعتمد وقوله الحلف فيه أولى من الا تبيته فيه نظر فان دلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لان صبغة الأمر تدل على الإيجاب كما في أبي الحسن وغيره ويقيد كلام ضيق وابن عرفة وغيرهما فهو يدل عليه عرفا وان كان في أصل اللغة محتملا (و) ينعقد بما يدل على الرضا وان يقول المشتري (ابتعت)

في بعني مقالية وهي أقوى من الحالية ولعل مالك كالوسئل عن هذه لم يقبل فيما بين المشتري أشار الى هذا أبو الحسن ولذلك اختصرها البراهي وغيره على السؤال والجواب وانما يقولون ذلك اذا كان جواب ابن القاسم بهم عدم المطابقة للسؤال أو قياسه مشكلا وان سلت من ذلك ذكرها بالفظ مختصر وليذكر والسؤال والجواب وكذا قال ابن عرفة وهذا والله أعلم مشى المصنف على القول الأول ولم يجمعها مع مسئلة السوم كما فعل ابن القاسم فلا اعتراض عليه في عدم ذكرها كما في غيرها ولو مشى على ما فيها فلا يعترض عليه أيضا ويقال تكلم على ما ينعقد به البيع ولم يتكلم على انكار المشتري الرضا ولكن الحل الاول هو الظاهر الرابع قاله الخطاب (قوله وجزم) أي المصنف (قوله باللزوم) أي لزوم البيع للمشتري (قوله وهو) أي اللزوم (قوله وقوله) أي عب (قوله فيه) أي قول المشتري بعني الخ (قوله من الا تبيته) أي مسئلة التسوق (قوله فيه نظر) خبر قوله (قوله فهو) أي الأمر (قوله عليه) أي الإيجاب (قوله وان كان) أي الأمر الخ حال (قوله في أصل اللغة) اضافته للبيان (قوله محتملا) أي للرضا وعدمه الخطاب تبه المصنف على فائدتين الاولى انه لا يشترط في انعقاد البيع تقدم دال الإيجاب على دل القبول الثانية أن المعتد العرف في الدلالة على الرضا ولو كان دال الاعلى غيره ومحتملا له ولغيره في اللغة فان قول الشخص لمن يدمسعة بعنما بعشره مثلا محتمل لرضاه به وعدمه ويدل في العرف على رضاه به وإرادته إياه فان أجابه البائع بما طلبه فقد تم له مراده ولزمه

الباجي يقتصر البيع الى ايجاب وقبول ويلزم بوجوده ما يلفظ الماضي وان قال بعني فقال بعك فقال أصحابنا العراقيون  
 يعتقدونه وقال ابو حنيفة والساقى رضى الله تعالى عنهم لا يعتقدونه حتى يقول المبتاع اشتريت ودليلنا ان ما يعتقد الشراعه  
 يعتقد البيع به وليس للايجاب والقبول لفظ معين فكل لفظ أو إشارة منهم من الايجاب والقبول لزم البيع به وكذا سائر العقود  
 الا أن بعض الالفاظ صريح كبعتك بكذا فيقول الاخر قبلت أو ابتعت منك فيقول الاخر بعته فهذا يلزمهما وبعضها محفل  
 فلا يلزم به البيع بمجرد حتى يقتصر به عرف أو عادة أو ما يدل على البيع مثل قول شخص لاخر بكم فيقول الاخر بديار  
 فيقول الاخر قبلت فيقول الثاني لم أبعك فان كان في سوق تلك الساعة فروى أنه لم يلزمه البيع وروى ابن القاسم بحلف انه  
 فأراد البيع ولا يلزمه اه بتصرف ٤٦٤ (قوله ثم قال) اي البادى (قوله ولا يلزمه البيع) عطف على حلف (قوله

ولا ترد البين) اي على غير  
 البادى (قوله هذا) اي فان  
 كان رجوع البادى قبل  
 رضا الاخر فله الرد بلايين  
 (قوله بعد) بالضم عند  
 حذف المضاف اليه ونية  
 معناه (قوله لانه) اي قول  
 ابن رشد الخ لانه لا يتاني  
 (قوله ومجمله) اي الحلف  
 (قوله والا) اي وان قامت  
 قرينة على البيع أو عدمه  
 (قوله والا) اي وان لم يحلف  
 (قوله فيلزمه) الخطاب هذا  
 قول مالك رضى الله تعالى  
 عنه في كتاب القدر من  
 المدونة ثم قال وله أيضا في  
 أول رسم من مباح أشهب  
 من كتاب العيوب يلزمه  
 وليس له أن يأتي ثم قال وقال  
 الاميرى ان كان المسمى قدر  
 قيمة السلعة وكانت تباع بمثل  
 لزمهما البيع والاحلف انه

اي اشتريت منك كذا بكذا (أو) قول البائع (بعتك) كذا بكذا (ويرضى) الشخص (الاخر)  
 بفتح الخاء المعجمة وهو البائع في الاولى والمشتري في الثانية (فيهما) أى المسئلتين (وحلف) البادى  
 بصيغة مضارع بائعا كان أو مشتريا ثم قال بعد ورضا الاخر لا يرضى ولا يلزمه البيع (والا)  
 أى وان لم يحلف (لزم) البيع ولا ترد البين لانها بين تم - مة فيحلف البائع (ان قال) البائع  
 ابتداء (أبيها) أى السلعة بكذا فرضى المشتري بشرائها به فقال البائع لم أرض وانما أردت  
 المساومة أو المزح فان حلف فلا يلزمه والا لزمه (أو قال) المشتري ابتداء (أنا أشترىها) أى  
 الساعة منك (به) أى الثمن المعلوم ورضى البائع ببيعها له به فقال المشتري لم أرد الشراء وانما  
 أردت الاختيار أو المزح فان حلف فلا يلزمه والا لزمه فان كان رجوع البادى قبل رضا  
 الاخر فله الرد بلايين ولا يتاني في هذا قول ابن رشد اذا رجع أحدهما عما أوجبه لصاحبه قبل  
 أن يجيبه الاخر لم يفده رجوعه اذا أجا به صاحبه بعد ما يقول لانه في صيغة الماضي التي يلزم  
 بها الايجاب والقبول وما هنا في صيغة المضارع فان بدأ أحدهما بماض كبعته واشتريت  
 ورجع قبل رضا الاخر فلا يتقعه رجوعه ولو حلف ومجمله أيضا اذا لم تقم قرينة على البيع  
 او على عدمه والاعمل عليه من غير حلف (أو) أى وحلف ان (تسوق) أى أحضر البائع سلعته  
 في سوقها المعدا لبيعها (فقال) له المشتري (بكم) تبيعها (فقال) البائع أبيعها (بمائة) من نحو  
 الدراهم (فقال) السائل (أخذتها) أى السلعة بالمائة فقال المسوق لم أرد البيع وانما أردت  
 المساومة مثلا فيحلف ولا يلزمه البيع والا فيلزمه ولا مفهوم لتسوق على ما أفاده الخطاب  
 والحاصل أنه ان قامت قرينه على عدم ارادة البيع فالقول للبائع بلايين وان قامت على ارادته  
 بان حصل عما كس وتردد في السوم أو سكت مدة ثم قال لم أرض فيلزمه البيع وان لم تقم قرينة  
 على أحدهما فقله بيمينه سواء تسوق بها أم لا كما صرح به ابن رشد ونقله الخطاب واعتقده ابن  
 عرفة وغيره ولم أر من ضمه (وشرط) صحة عقد (عاقده) أى البيع بائعا كان أو مشتريا (تبيز)  
 أى فهم مقاصد العتلا بالكلام وحسن رد جوابه لا بمجرد الاجابة بالدعوة والانصراف

لا يحب ولا يلزمه ابن عرفة من قال ان وقف سلعته لبيعه بكم فقال هي بكذا فقال أخذتها فقال لم أرض في لزم بالزجر  
 البيع واقفه واغروه ان حلف ما ساومه على الايجاب نالها ان كان قيمتها أو ما تابعه والا فالثاني ابن رشد وكذا قال السائى أنا  
 أخذتها بكذا فقال البائع بعتكها به فقال لا أرضى اه فالقول ثلاثة ثلثة ثلثة ابن رشد (قوله على ما أفاده الخطاب) ونصه قوله  
 يسوق لا مفهوم له على مذهبها الذي شئ عليه لانه اذا لم يلزم البيع مع التسوق الذي هو مظنة ارادة البيع فاحرى مع عدمه فهو  
 مفهوم موافقة وأيضا اذا لم يتسوق بها وحلف فلا يلزمه البيع اتفاقا على ما ارادناه ابن رشد فنص المصنف على الخلف فيه ليعلم  
 حكم المتفق عليه اه بتصرف (قوله كان) أى عاقده (قوله فهم) بفتح فسكون (قوله بالكلام) صلة مقاصد (قوله وحسن)  
 بضم فسكون عطف على فهم (قوله جوابه) اي الكلام (قوله لا بمجرد الاجابة) من إضافة ما كان صفة اي لا الاجابة المجردة  
 عن فهم المقصود من الكلام وحسن جوابه عطف على فهم (قوله بالدعوة) صلة الاجابة (قوله والانصراف) عطف على الاجابة



(قوله بالزجر) صلة الانصراف (قوله لوجود هذا) اي المذكور من الاجابة بالعمدة والانصراف بالزجر المجردين عن الفهم وحسن الاجابة على لا مجرد الخ (قوله ولا ينضب) اي التميز (قوله بسن) بكسر السين وشد التون اي قدر مخصوص من العمر لاختلافه باختلاف ذكاء الاشخاص (قوله المقابلة) خبر دليل (قوله ان الشرط الخ) خبر دليل (قوله فلا يصح البيع من غير عييز) تقرير على وشرط عاقده تمييز (قوله كان) اي غير المميز (قوله عند ابن شاس الخ) صلة لا يصح الخ (قوله) اي الجنون (قوله فيه) اي عقده (قوله بالاصح) صلة ينظر (قوله في اتمامه وفضحه) صلة الاصلح (قوله ان كان) اي عقد الجنون (قوله من يلزمه عقده) اي الرشيد (قوله لقولها) اي المدونة الخ صلة عقد الجنون ينظر له فيه السلطان (قوله ولسماع عيسى الخ) عطف على لقولها (قوله فله) اي البائع اذا عقل (قوله لبس) اي بيع المريض الذي لبس ٤٦٥ في عقده (قوله دليله) اي ابن عرفة

(قوله الاول) اي قولها من جن نظر له السلطان (قوله بطرقه) اي الجنون (قوله فهو) اي قياس ابن عرفة من باع حال جنونه بمن جن بعد بيعه في زمن خبارة (قوله دليله) اي ابن عرفة (قوله الثاني) اي سماع عيسى (قوله من ان شرط صحة الخ) بيان لما (قوله تبع فيه الخ) خبر ان (قوله صحته) اي البيع الخ خبر الذي (قوله وهو) اي صحته ولو من غير عييز وذكروه لذكروا خبره (قوله اذا لموجب الخ) فيه نظر اذا لموجب فضحه عدم تمييز عاقده وجهه بالمعقود عليه (قوله والرواية) اي عن ابن القاسم (قوله كذلك) اي صحته عن لا تمييزه (قوله مع عيسى الخ) بيان للرواية (قوله

بالزجر لوجود هذا في اليائمه ولا ينضب بسن ودليل تقدير الصحة المقابلة بقوله الآتي ولزومه ودليل تقدير عقدان الشرط انما يكون انعقادا وعبادة لاذات فلا يصح البيع من غير عييز اصغرا وانما هو الجنون او نوم باثما كان او مشد ترا عند ابن شاس وابن الحاجب وابن راشد والمصنف وقال ابن عرفة وعقد الجنون من جنونه ينظر له فيه السلطان بالاصح في اتمامه وفضحه ان كان مع من يلزمه عقده اقولها من جن في ايام الخيار نظر له السلطان ولسماع عيسى ابن القاسم ان باع مريض ليس في عقله فله اولوارثه الزام المبتاع ابن رشد دليس يعا فاسدا كبيع السكران واعترض الخطاب دليله الاول بطرقه بعد العقد فهو قياس مع وجود الفارق اذا المقيس الجنون فيه قبل العقد والمقيس عليه الجنون فيه طار بعد العقد ولعل دليله الثاني فيمن عنده نوع تمييز كالمعتوه طفي اعلم ان ما ذكره المصنف من ان شرط صحة العقد كون عاقده عييزا فلا يصح عن لا تمييزه تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس والذي لابن رشد والمازري وعباس وغيرهم صحته ولو من غير المميز وهو ظاهر الزام موجب لفضحه شرعا والرواية كذلك مع عيسى ابن القاسم ان باع مريض ليس في عقله فله اولوارثه الزام المبتاع ابن رشد لانه ليس يعا فاسدا كبيع السكران عند من لا يلزمه بيعه وقال المازري في المعلم شرط العقد اطلاق البداهة احترازا من المحجور عليه كاصغروا والجنون والسفيه فسوى بين هذه الثلاثة ومراعاة شرط اللزوم وقال عباس في تنبيهاته في كتاب البيوع القاسد لما ناسكم على العلل العارضة للبيع مانصه وعلمته في المتعاقدين كالسفه والصفرو والجنون والرق والسكران الا ان العقد ههنا موقوف على اجازته من له لنظر وليس بقاسد شرعا اه واقتصر ابن عرفة على ماله ولا معرضا عن كلام ابن شاس وابن الحاجب غير معرض له برد ولا قبول وتقدم نصه وقول ابن رشد كبيع السكران تشبيهه في اصل المسئلة في الانعقاد وعدم اللزوم وليس تشبيها للبيع القاسد قاله الخطاب وقوله والاولى ان يحمل كلامه هولا على من عنده شيء من التمييز كالمعتوه واما من ليس عنده شيء منه فالظاهر ان يه غير منعقد لانه جاهل بما يبيعه ويشتره فيه نظر لانه خلاف ظاهر كلامهم اه البناني بل

٥٩ منح في بضم الباء وكسر الزاي اي السكران (قوله المعلم) بضم فسكون فكسر (قوله ابدا) اي في التصرف (قوله فسوى) بفتح السين مثقلا اي المازري (قوله الثلاثة) اي الصغير والجنون والسفيه (قوله ومراة) اي المازري (قوله وعلمته) اي البيع (قوله كالفه الخ) خبر علمته (قوله الا ان العقد ههنا الخ) استدلاله على علمته الخ لرفع ايمامه اقتضاء ما فاسده (قوله هولا) اي ابن رشد والمازري وعباس (قوله معرضا) بضم فسكون فكسر حال من ابن عرفة (قوله غير) حال من ابن عرفة او من ضميره في معرضا (قوله) اي كلام ابن شاس وابن الحاجب (قوله وقوله) اي الخطاب (قوله فيه نظر) خبر قوله

(قوله ومنبوعه) بفتح السين اي ابن شاس وابن الحاجب (قوله) اي حل الحطاب (قوله عنده) اي ابن رشد (قوله) اي حل الحطاب (قوله كالصغير) اي غير المميز (قوله او غير عالم) عطف على من لا يصح بيعه (قوله شرحه) اي التلقين (قوله الصغير) اي غير المميز (قوله وقول المقرئ) ٤٦٦ بفتح الميم والقاف وكسر الراء من قلا عطف على قول عبد الوهاب (قوله مدمها) اي

العصاة (قوله ومحل) اي التردد (قوله لانه مستثنى الخ) علة ومحل الخ (قوله فصيل انه لا يبيح قطعته) لعل مراده به مجرد العز ولا التضيق (قوله يجوز عليه) اي يلزمه (قوله وقيل تلزمه الجنائيات الخ) مراده مجرد العزو وبدليل وهو اظهر الاقوال الخ (قوله فقول) اي ابن رشد (قوله) اي ابن رشد (قوله في النوع الثاني) اي الذي عنده نوع تميز (قوله عنه) اي المازري (قوله في النوعين) اي من لا تميز عنده ومن عنده نوع تميز (قوله وأطلق النحوي الخلاف في لزوم بيعه) اي السكران اي من تقييده بكونه مميزا (قوله وتبعه) اي النحوي (قوله فهما) اي ابن شاس وابن الحاجب (قوله من كلامه) اي ابن شعبان (قوله العاقد) اي البيع (قوله فلا ينعقد) اي البيع (قوله فاقده) اي التميز (قوله مع ذلك) اي تحقق سكره (قوله ثم لا يجوز عليه) اي لا يلزمه (قوله ينعقد) اي البيع (قوله وهو) اي السكران

ما حل عليه الحطاب كلامهم هو الصواب. ووافق ما للمصنف ومتبوعه ويطلبه تشبيه ابن رشد بالسكران المختلف في بيعه ويأتي أن محل الخلاف عنده السكران الذي معه شيء من التمييز ويشهد له أيضا قول عبد الوهاب في التلقين وفساد البيع لوجوه منها ما يرجع الى المتعاقدين مثل أن يكونا معا أو أحدهما من لا يصح بيعه كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع اه ابن بزينة في شرحه لم يختلف العلماء أن بيع اله غير البالغ باطل لعدم التمييز وقول المقرئ في قواعده ان العقد من غير المميز فاسد عند مالك وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما لتوقف انتقال المالك على الرضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو موقوف من غير المميز فهذه النصوص صريحة فيما قاله المصنف ومتبوعاه على أن ما نقله طفي عن المازري في المعلم لا يدل على ما ادعاه واستثنى من مفهوم قوله تميز فقال (الا) أن يكون عدم تميزه (بسكر) حرام ادخله على نفسه بخوضه (في) عدم صحته بيعه (تردد) أي طريقان فطريقة ابن رشد والباقى عدم صحته بيعه اتفاقا وطريقة ابن شعبان وابن شاس وابن الحاجب عدمها على المشهور فالاولى حذف قوله الا بسكر فتردد لان بيعه غير صحيح اما اتفاقا وعلى المشهور وعبارة المصنف توهم ان التردد في العصة وعدمها وليس كذلك ومحل في الطافح الذي لا تميز عنده لانه مستثنى من مفهوم ما قبله وكأنة قال فلا يصح من غير مميز الا أن يكون عدم تميزه بسكر الخ ابن رشد سكران لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله الا فمآذبه رفته من الصلاة تقبل انه لا يسقط عنه بخلاف المجنون وسكران معه بقية من عقله قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنائيات والعق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه رضي الله تعالى عنهم وهو اظهر الاقوال وأولاهنا الصواب اه فقوله تقبل انه لا يسقط الخ ظاهر وجود الخلاف وقد بحث معه المصنف بان الصلاة يضيها بخلاف تبيين أن التفصيل انما هو في النوع الثاني وما ذكره ابن رشد فهو للباقى والمازري على ما في الحطاب خلاف ما في التوضيح عنه من اطلاقه الخلاف في النوعين وأطلق النحوي الخلاف في لزوم بيعه وتبعه ابن بشير وبيع ابن شاس وابن الحاجب طريقة ابن شعبان على ما فهماه من كلامه ونص ابن شاس العاقد شرطه التميز فلا ينعقد من فاقده افسر أو جنون أو غماه وكذلك السكران اذا كان سكره متصفا الشيخ ويحلف مع ذلك بالله ما عقل حين فعل ثم لا يجوز عليه وقال ابن نافع بصدق من السكران والجمهور على خلافه أبو عبد الله وهو بسكره بقصر ميزه في معرفة المصالح عن السفه والسفيه لا يلزمه بيعه اه طفي ظاهر قوله الا بسكر فتردد انه في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس والذي توأطت عليه الطرق انه في لزوم وعدمه مع الاتفاق على صحته هذا الذي عليه ابن رشد والمازري والباقى وبعباضد والنحوي ونقل نص ابن رشد

(قوله بسكره) صلة بقصر (قوله ميزه) اي تميزه (قوله في معرفة المصالح) صلة ميزه (قوله عن السفه) اي ميزه صلة المتقدم بقصر (قوله انه) اي التردد (قوله وهو) اي ان التردد في الانعقاد وعدمه (قوله توأطت) أي توافق (قوله انه) اي التردد (قوله صحته) اي بيع السكران (قوله هذا) اي ان التردد في لزوم وعدمه مع الاتفاق على صحته (قوله ونقل) اي طفي

(قوله ثم قال) اى طى (قوله يباعه) اى السكران (قوله من التفصيل) بيان لما على طرى بقى بفتح المشاة فوق مثنى طريقة بلانون لاضافته صلة اقتصر (قوله وفيه) اى السكر (قوله) اى انظر (قوله وعليه) اى قول سحنون (قوله غيره) اى قول سحنون (قوله وزاد) اى ابو عمر (قوله ويحذف) اى السكران (قوله المصنف) ٤٦٧ اى ابن الحاجب (قوله وعليه) اى

جعل الخلاف فين لم يميز  
 (قوله بالعكس) اى الخلاف  
 في المميز والاتفاق على عدم  
 اللزوم في غيره (قوله) اى  
 طى (قوله مرادها) اى  
 الباجى وابن رشد (قوله انه)  
 اى الطامع (قوله مثله) اى  
 الجنون (قوله) اى مصطنع  
 (قوله لانه) اى الشأن  
 (قوله نفسه) اى رد مصطنع  
 (قوله) اى مصطنع (قوله  
 ان كلامه) اى المازرى  
 بيان لما يحذف من (قوله  
 انه) اى المازرى (قوله  
 سد الذريعة) علمه لم يصح  
 بيع السكران الخ (قوله  
 بلوغه) اى عاقده (قوله اى  
 ورشد وطوع) بيان  
 للحدوف (قوله وهو) اى  
 المميز (قوله وقوله) عطف  
 على قوله (قوله اجاعا) راجع  
 لتلايلزم (قوله فهو) اى  
 الشراء (قوله قال) اى  
 القلتانى (قوله ويرجع)  
 اى المشتري (قوله او  
 باعها) اى السلع التى  
 اشتراها ودفعتها فى المظلة  
 (قوله قال) اى القلتانى  
 (قوله ولم ارها) اى مستلة  
 الجهر على الشراء (قوله  
 وهو) اى سببه (قوله وبه) اى لزومه صلة اتقى (قوله اليه) اى اللزوم (قوله به) اى اللزوم (قوله واقتباني) بضم فسكون (قوله  
 السرقسطى) بفتح السين والراء وسكون القاف وضم السين وكسر الطاء المهمله وشذ الباء (قوله واقتباني) بفتح الفاء وسكون  
 الشين المعجمة ففوقية (قوله انه) اى اللزوم

المقدم ثم قال وقال المازرى يباعه فيها عندنا قولان جهوا وأصحابنا على أنها لاتزوم وذهب  
 بعض أصحابنا الى اللزوم والبايى نحو ما لا ينرشد من التفصيل وأطلق الغنى الخلاف فى لزوم  
 بيعه وبعه ابن شبر على طريقة النسي والبايى مع ابن رشد اقتصر ابن عرفة فقال والسكر  
 بغير خبر مثله اى الجنون ونفسه به طريقان الغنى فى لزوم بيعه قول ابن نافع ورواية سحنون  
 قائلا وعليه ما كثر الروايات ولم يحكم أبو عمر غيره وزاد ويختلف ما كان حين بيعه عاقلا ابن رشد  
 والبايى ان لم يعرف الارض من الماشى ولا الرجل من المرأة فكالجنون اتقاها وان كان له بقية  
 من عقله فالقولان اى اللذان فى طريقة الغنى فقد ظهر لانه هذه الطرق متممة على العدة  
 والخلاف فى اللزوم ثم قال فى التوضيح وجعل المصنف الخلاف فى السكران الذى لا يميز وكذلك  
 ذكر ابن شعبان وعباس وعليه فلا خلاف فى لزوم البيع غير الطامع وطرى بقية ابن رشد بالعكس  
 البتة لادليل له فى قول ابن رشد والبايى فى الطامع انه كالجنون لان مرادها كما فى الخطاب  
 انه مثله فى عدم الانعقاد ويدل عليه ما تقدم لاقى عدم اللزوم كما فهمه طى بناء على ما تقدم له  
 لانه قد مر ما فيه ولا دليل له ايضا فى حكاية المازرى الخلاف فى اللزوم وعدمه لما فى الخطاب  
 وسله طى ان كلامه فى العلم يقتضى انه انما تكلم على من معه بقية من عقله وأما السكران  
 بحلال كشر به خيرا انظرها غيرهما كالجنون المطبق فى عدم صحته بيعه وانما لم يصح بيع السكران  
 بحرام ولم يلزم كقراة وسائر عقوده بخلاف جناباته وعقده وطلاقه وحده سد الذريعة  
 لانه لو لم يميز مع شدة حرص الناس على أخذ ما يده وتكرره وقوعه فيه وشهوته لادى الى انه لا يبيح  
 له نبي ولو لم يلزمه الجنابات ونحوها لتساكر الناس وأتلفوا الاموال والانفس وغيرها (و شرط  
 لزومه) اى البيع للبائع والمشتري (تكليف) اى بلوغه وعقله فى بيع ماله نفسه وامان فى بيع  
 ملك غيره وكافة فلا يشترط بلوغه وفى كلامه حذف اى ورشد وطوع بدليل قوله فى الخبر  
 وللولى رد تصرفه وهو شامل للسفيه وقوله لان ايسر عليه جبر احراما غ لوقال ولزومه  
 رشد لكان أولى اى لاسم التزام الرشد التكليف (لا يلزم البيع البائع ولا المشتري) (ان اجبر)  
 بضم الهمزة وكسر الموسدة (عليه) اى البيع (جبر احراما) اجاعا ابو على لان فرق بين الجبر على  
 الشراء والجبر على البيع اه قلت هما متلازمان اذ يلزم من الجبر على بيع السامة الجبر على شراء  
 ثمها ومن الجبر على شرائها الجبر على بيعها اذ لا وجه للفرقة بينهما اوفى المعيار عن القلتانى  
 ان من اشترى سلعا يدفعها فى مظلة والبائع يملك بضغطة فهو بمنزلة بيع المضغوط قال ويرجع  
 على بائعها الثمن أو باعها ثمن ان وجدت عد الضغط قال ولم ارها منصوطة واما ان اجبر على  
 بيعه وهو طلب مال ظانف شهو والمذهب عدم لزومه ايضا وقال ابن كثة يلزم وبه اتقى الغنى  
 والسيورى واستحسنه حذاق المتأخرين ومال اليه ابن عرفة وأتى به ابن هلال والعقبانى  
 والسر قسطى واقتباني قاضى فاس نقله فى المعيار ونقل القصار عن الماوسى مثنى فاس انه

وهو) اى سببه (قوله وبه) اى لزومه صلة اتقى (قوله اليه) اى اللزوم (قوله به) اى اللزوم (قوله واقتباني) بضم فسكون (قوله  
 السرقسطى) بفتح السين والراء وسكون القاف وضم السين وكسر الطاء المهمله وشذ الباء (قوله واقتباني) بفتح الفاء وسكون  
 الشين المعجمة ففوقية (قوله انه) اى اللزوم

(قوله ماتي) بفتح التاء منق مائة (قوله او المنفق) عطف على المذبان (قوله او ملتزم) بكسر الراء عطف على المذبان (قوله بما لا) صلا ملتزم (قوله منه) اي المال (قوله فهو) اي يبيع المجهور جبراً شرعياً (قوله شرأوه) اي المجهور على بيعه جبراً شرعياً (قوله تداولته) اي المبيع (قوله اتمق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله وهب) بضم فكسر (قوله استولد) بضم التاء وكسر اللام (قوله حد) بضم الحاء المهملة وشد الدال اي المشتري حد الزنا (قوله وان علم) اي المشتري (قوله بيجره) اي بائع امته (قوله على سببه) اي البيع (قوله فلا يحد) بضم الياء وفتح الحاء اي المشتري (قوله اشبهة الخلاف) اي يلزوم البيع البائع عليه لا يحد ويان للفرق بين العلم بالجبر على البيع والعلم بالجبر على سببه وادفاعة شبهة للميان (قوله بجبر البائع) اي على سببه (قوله به) اي جبر البائع على سببه (قوله عند ابن القاسم) ٤٦٨ صلا سواء (قوله ان علم) اي المشتري (قوله به) اي الجبر رد بلائع (قوله والوا) اي وان

لم يعلم المشتري به (قوله رد) بضم ففتح اي المبيع (قوله عليه) اي البائع (قوله انه) اي قول مهنون (قوله مقابل) اي لقول ابن القاسم (قوله المضغوط) اي السكره على سبب البيع (قوله والوا) اي وان لم يقبض المضغوط الثمن (قوله فلا يغرره) اي المضغوط الثمن (قوله مطلقا) اي عن تقييده بعدم علم المشتري بضغطه (قوله هذا) اي تقييد كلام مهنون بقبض المضغوط الثمن (قوله كلام والده) اي الدال على الرد بلائع (قوله بكلام مهنون) صلا قيد (قوله منه) اي التقييد (قوله انه) اي كلام مهنون (قوله ونسبه) اي ابن

جري به الحكم في مدينة فاساً أكثر من ماتي سنة وفي المسليات وبيع مضغوط له تنوذاً واحترز بقوله جبراً شرعياً من الجبر الشرعي بجبر القاضي المذبان على البيع لو فاء الغرماء أو المنفق للنفقة أو ملتزم الأقليم أو البلد بما لا يحد به فيجب على البيع لذلك أو الجزية أو الخراج الحق فهو لازم ويجوز شرأوه لكل أحد وكالجبر على بيع الأرض اتوسعة الجامع أو المقبرة أو الطريق والطعام المحتاج له ولو كافر على بيع عبد المالم أو الصغير أو المصحف الذي في ملكه (و) ان جبر المالك على بيع شيئه أو على سببه جبراً شرعياً ما زاد جبر (رد) بضم الراء وشد الدال اي المبيع بالجبر الحرام (عليه) اي البائع سواء جبر على البيع أو على سببه ولو تداولته الاملاك أو اتمق أو وهب أو استولد وان علم المشتري جبر البائع على بيع امته ووطئها حد وان علم بيجره على سببه فلا يحد اشبهة الخلاف (بلا) رد (عن) من السكره في الجبر على سببه سواء علم المشتري بجبر البائع أو لم يعلم به عند ابن القاسم للمشتري منه وقال مهنون ان علم به والارد عليه بالثمن ومقتضى التوضيح انه مقابل وان قول ابن القاسم هو المعتمد وكلام مهنون اذا كان المضغوط هو الذي قضى الثمن والا فلا يغرره مطلقاً هذا الذي دل عليه كلام ابن رشد وابن سلون وقد ابن الناظم كلام والده في التحفة بكلام مهنون فيظهر منه انه الراجح في المذهب ونسبه لابن رشد في نوازه وقد علمت ان العمل جرى بالمضى في الجبر على السبب وأما ان جبر على البيع فيرد عليه بالثمن ان كان باقياً عنده أو تلف بسببه فان ثبت بينه تلقفه بلائع عليه بل الثمن (ومضى) البيع المجهور وعليه من السلطان (في جبر عامل) للسلطان ترتب عليه مال من ظلم الناس على بيع ما بيده ليو من ثمنه ما ظلم فيه لانه جبر شرعي ويؤخذ من هذا جواز ابتداء فلو دل وجاز أو طلب كان أحسن ومحل البيع اذا لم تكن الاعيان المفصولة باقية باعياها بعد العامل والاردت باعياها ابن رشد الذي مضى عليه عمل القضاة ان من تصرف للسلطان في أخذ المال واعطائه انه اذا ضغط فبيعه جائز ولا رجوع له فيه وان كان لم يتصرف في هذا المال

الناظم التقييد بكلام مهنون (قوله جبر) بضم الهمز وكسر الموحدة أي البائع (قوله فيرد) بضم الياء وفتح الراء ولا أي المبيع (قوله عليه) أي البائع (قوله ان كان) أي الثمن (قوله عنده) أي البائع (قوله أو تلف) أي الثمن (قوله بسببه) أي البائع (قوله تلقفه) أي الثمن (قوله بلائع) أي البائع (قوله مضى) أي لزوم (قوله عليه) أي العامل (قوله على ما بيده) أي العامل صلا جبر (قوله ثمنه) أي ما بيده (قوله ما ظلم) أي العامل الناس (قوله لانه) أي جبر السلطان العامل الخلة مضى (قوله هذا) أي التعليل بانه جبر شرعي (قوله جواز) أي جبر السلطان العامل على بيع ما بيده لذلك (قوله فلا قال الخ) تفريع على ويؤخذ الخ (قوله أحسن) أي من مضى لاجل ما علم جوازه ابتداء (قوله والوا) أي وان كانت الاعيان المفصولة باقية باعياها بيده (قوله انه) أي العامل (قوله ضغط) أي على بيع ما بيده لتوفية الحق الذي عليه (قوله فبيعه) أي العامل (قوله فيه) أي المبيع (قوله وان كان) أي العامل (قوله لم يتصرف في هذا المال

ولا اعطائه) أى وترتب عليه مال للسلطان بخبره على بيع ما يديه لو فاته (قوله فلا يشتري) بضم الياء وفتح الراء (قوله منه) أى العامل (قوله اذا ضغط) أى العامل على بيع ما يديه لتوفية مال السلطان (قوله فان اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله منه) أى العامل ما ضغط على يعه (قوله فله) أى العامل (قوله القيام) أى على من اشترى منه ما ضغط على يعه واخذ منه (قوله وهو) أى ما تقدم من جواز جبر العامل على بيع ما يديه لتوفية ما ترتب عليه للناس وعدم جوازه اذا لم يرتب للناس عليه شئ (قوله لانه) أى العامل (قوله من المال الخ) بيان لما (قوله منه) أى المال (قوله فلم يضغط) بضم الياء وفتح الغين المجهمة (قوله لمن اموال المساكين) بيان لما (قوله وذلك) أى ضغطه (قوله انه) أى الشأن (قوله يبيع) أى السلطان (قوله من كسبه وحقه) أى العامل بيان لما كان يديه (قوله بالوجه الشرعى) حال من كسبه وحقه (قوله وهذا) أى بيع السلطان ما زاد على ما كان يديه قبلها (قوله اذا أوصى) أى السلطان (قوله ما كان يديه) أى العامل (قوله قبلها) أى السلطان ما كان يديه قبلها (قوله فان لم يحص ولم يعلم) بضم اولهما وفتح ما قبل آخرهما أى ما كان يديه ٤٦٩ قبلها (قوله فله) أى السلطان

(قوله شطر) أى نصف  
(قوله وفى) بفتح الواو  
والقائه مثقلا أى الشطر  
(قوله ما ظلم) أى العامل  
(قوله والوا) أى وان لم يوف  
شطر ما يديه ما ظلم فيه (قوله  
اخذ) أى السلطان (قوله  
ما يديه) أى العامل (قوله  
عليه) أى اخذ جميع ما يديه  
(قوله ولا يترك) أى للعامل  
بما يديه (قوله يبد) أى  
يحفظ (قوله رقه) أى  
حياته (قوله شرعى) أى  
ما ذون فيه تشمل فهو الحيوان  
من آلات العلوم الشرعية  
لاشتمالها على الآيات  
والاحاديث واسماء الله  
تعالى (قوله يجبر) بضم الياء  
وفتح الموحدة (قوله وهو)

ولا اعطائه فلا يشتري منه اذا ضغط فان اشترى منه فله القيام وهو صحيح لانه اذا ضغط فيما خرج عليه من المال الذى تصرف فيه أو تبين انه حصل عنده منه فلم يضغط الا فيما صار عنده من اموال المساكين وذلك حق واعلم انه انما يبيع على العامل ما زاد على ما كان يديه قبل التولية من كسبه وحقه فى بيت المال بالوجه الشرعى وهذا اذا أوصى ما كان يديه قبلها وعلم فان لم يحص ولم يعلم فله أخذ ما زاد على شطر ما يديه كما افاده ابن عبد السلام والموضح وابن فرحون ومحل أخذ الشطران وفى ما ظلم فيه والآخر جميع ما يديه ان توقفت التوفية عليه ولا يترك الا ما يسد رقه (ومنع) بضم فكسر (بيع) رقيق (مسلم) صغيرا وكبير (ومعصف) وجزئه وكتب حديث وفقه وعلم شرعى (و) رقيق (صغير) كافر يجبر على الاسلام وهو المحوسب اتفاقا والكتابى على الراجح وصلة يبيع (الشخص) كافر ومنه مسم غيرانه ان كان كبيرا فان كان مجوسا بما فكذلك وان كان كتابيا جاز يبعه الكافران كان على دينه والافلاو كالبيع الهبة والصدقة وقوله اهبته المسلم لله افرجا ترمه معناه ماضية بعد وقوعها ثم يجبر على اخراجها قاله أبو الحسن ويمنع يبيع آلة الحرب للحر بين من سلاح وكراع وسروج ونحوها كالحصان وخباء وآلة تقهر وماعونه ويجبرون على بيعه ان وقع فى التوضيح ويمنع يبيع الدار ان يتخذها كنيسة والخشبة ان يتخذها صليبا والغناب ان يعمره فخرا والحصان ان يتخذها ناقوسا وكل شئ علم ان اشترى قصد به أمر الا يجوز كبيع جارية لاهل الفساد الذين لا غير تلهم أو يطعمونها من حرام ومملوك ان يعلم منه الفساد به الخطاب وأما يبيع الطعام للحر بين فقال ابن الماجشون يجوز فى الهدنة ويمنع فى غيرها وكلام الشاطبى يقيدان المذهب منه مطلقا وعزاه ابن فرحون وابن جزى لابن الناسم الشاطبى يمنع يبيع الشمع لهم اذا كانوا يستعينون به على اضرار المساكين وان كان

أى الذى يجبر على الاسلام (قوله انه) أى الرقيق الكافر (قوله فكذلك) أى الصغير فى منع يبعه كافر لانه يجبر على الاسلام على المعتد (قوله وان كان) أى الكبير (قوله ان كان) أى الكافر على دينه أى معتقد الرقيق الخاص كيهودى يعقوبى واسامرى لمنه لا يعقوبى لسامرى وان كانا يهوديين ونصراني سابقين لمثلها لاصابئى لنصرانى غير صابئى وان كانا نصرانيين (قوله والوا) أى وان لم يكن على دينه (قوله وقولها) أى المدونة (قوله معناه ماضية) خبر قولها (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله لمن سلاح الخ) بيان لآلة الحرب (قوله وكراع) بضم الكاف أى خيل (قوله وماعونه) أى ما يعين على السفر (قوله يبعه) أى المذكور (قوله ان وقع) أى يبعه لهم (قوله علم) أى البائع (قوله غير) بفتح الغين المجهمة (قوله الهدنة) بضم فسكون أى الصلح على ترك قتالهم مدة (قوله ويمنع) أى يبيع الطعام لهم (قوله فى غيرها) أى الهدنة (قوله منع) أى يبيع الطعام للحر بين (قوله مطلقا) أى من تقييده بغير الهدنة (قوله وعزاه) أى منعه مطلقا (قوله جزى) بضم الجيم وفتح الزاى وشد الياء (قوله وان كان) أى التبع

(قوله هذا) اي عدم فعوض ما ذكر (قوله بعد ذرا) بضم الياء وفتح الذا (قوله او يبيع) عطف على بعث (قوله ولو يتولاه) اي يبيع ما ذكر (قوله لانها) اي تولى الكافر يبيع ما ذكر واثمه لتأنيث خبره (قوله للمسلم) اي ولو حكاو للمصنف (قوله لاجنبى) اي كبير او صغير (قوله اعتصارها) الخ اي اخذها بلا عوض جبرا (قوله لا تمنع) اي القدر على الاعتصار خبرها (قوله لها) اي الهبة (قوله وهو) اي الاكتفاء بهيتها لولدها الصغير (قوله مناس) بفتح الميم والنون واهمال السين (قوله فيه) اي الاخراج (قوله محتجا) حال من ابن مناس (قوله كفايتها) اي الهبة للولد الصغير (قوله الاعتصار) اي لامة التي وهبها الولد الصغير (قوله منه) اي اعتصارها ما ذكر به هبته لولدها الصغير (قوله يسلم) بضم الياء وكسر اللام (قوله وذ كره) اي ترجيح ابن يونس (قوله اشتراه الكافر المسلم) من اضافة المصدر لفاعله ٤٧٠ وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله ذكاته) بفتح الهمز وشدة النون اي المصنف

(قوله انه) اي الشأن (قوله بينهم) اي اسلام الكافر وشراء المسلم (قوله هذا) اي وهو كذلك (قوله قوله) اي الخط (قوله ان اراد) اي الخط (قوله لم يذ كر) اي الخط (قوله فيهم) اي اي اسلام الكافر وشراء المسلم (قوله يونس) بضم وفتح الموحدة وسكون الواو فنون اي بعد يفرق ظاهر لا يستار الكافر في شراؤه مسلما وعدمه في اسلام عبده الذي كان على دينه (قوله على فرض) اي تقدير وهو اسلام العبد (قوله في فرض آخر) وهو شراء مسلم (قوله غيره) تو كيد لاخر (قوله هب) بفتح فسكون اي افرض وقدر (قوله ان نظره) اي المصنف (قوله مساواتهما) اي المستلتمين (قوله فلا يعقد) اي المصنف

لا يعادهم فيكره (و) ان يبيع مع مسلم او مع كافر او صغير الكافر مضي ببعه فلا يفسخ (ا- ب- ج- د) بضم الهمز وكسر الموحدة الكافر الذي اشترى معصفا او مسلما او صغيرا (على اخرجه) اي المذكور عن مالك ولا يفسخ شرأوه ولو بع القيام ومقتضى ابن عرفة ان هذا هو الراجح وان القول بفسخه مع القيام ضعيف وبما قبل المتبايعان ان لم يهذرا يجوهل واصله اخرجه (اعتق) من المشتري الكافر للرقيق المسلم او الصغبر او يبيع ويتولاه الامام لا الكافر لاجلها اهانة لا مسلم (او) (هبة) لاجنبى اولاد كبير مسلم بل (ولو لولدها) اي الكافرة المشتريه ما ذكر (الصغبر) المسلم بان كان من زوجه المسلم او أسلم الولد الصغبر لصحة اسلامه وقد رتبها على اعتصار ما وهبته لولدها الصغير لا تمنع من الاكتفاء به في الاخراج (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وهو قول ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأشار بولو لقول ابن مناس لا تنكح فيه هبتها لولدها الصغبر محتجا بعدم كفايتها في حلية الاخت وقرق ابن يونس بان مالك الاختين له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فان اعتصرت أجبرت على الاخراج الخط الخلاف المذكور وترجىح ابن يونس انما هو في عبد النصرانية يسلم وذ كره المصنف في اشتراه الكافر المسلم فكأنه رأى انه لا يفرق بينهما وهو كذلك طئي هذا لا ينبجى من المواخذة لان قوله وهو كذلك ان اراد من جهة النقل فلم يذ كر ما يدل عليه وان اراد من جهة النظر فيمنه ما يونس فالى المصنف المواخذة في تحليفه بين المستملتين وجعل المبالغة على فرض في فرض آخر غيره وهب ان نظره يو جب مساواتهما فلا يعقد عليه بل عليه ان يذ كر كل مسألة في محلها وحيث فرضها الاولون اذ هذه وظلثة المقلد والله الموفق الخط والذكار الكافر كاللاتي فانها فرض مسألة أبو على هذا يحتاج الى نصر وقياسه على الام لا ينهض للفرق بان الاب تساطا على مال ولده بخلاف الام فلا يجز لها عليه غالبا وان شاركت الاب في الاعتصار فاعل فرضها في الام مقصود لذلك والله أعلم (لا) يكفى الاخراج (بكتابة) من الكافر للرقيق المسلم مع تولى الكافر قبض فجوم الكتابة فتباع لمسلم وسيفيد مضيا ووجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر مسلم وبيعت والاولى ككتابة يشمل التدبير والالتيلاد ويؤاجر المدبر وصورة الاستيلاد ان أمته

(قوله عليه) اي نظره (قوله عليه) اي المصنف (قوله وحيث فرضها الاولون) تفسير لمحلها (قوله هذه) اي ذكر المستله اسلمت في محلها واثمه لتأنيث خبره (قوله فانها) اي الاتي (قوله هذا) اي كون الذ كر كالاتي (قوله وقياسه) اي الاب (قوله لا ينهض) اي لا يتم خبر قياس (قوله للفرق) اي بين الاب والام (قوله لها) اي الام (قوله عليه) اي مال ولدها (قوله غالبا) صلة لا يجز لها عليه (قوله وان شاركت) اي الام الخ حال (قوله فرضها) اي المسئلة (قوله لذلك) اي عدم تساطها وجرها على مال ولدها غالبا (قوله فتباع) اي فجوم الكتابة (قوله وسيفيد) اي المصنف (قوله مضيا) اي كتابة الكافر مسلما (قوله ووجوب) عطف على مضي (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله امته) اي الكافر

(قوله منه) أي الكافر (قوله عليه) أي الكافر لان كل ام ولد حرم على مولدها وطؤها بنحو عتقها (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر  
 أي الكافر (قوله او حلت) عطف على أسأت (قوله منه) أي الكافر (قوله فيها) أي من أسأت قبل وطئها ومن حلت قبل اسلامها  
 (قوله عنها) أي المدونة (قوله معتق) بفتح التاء (قوله من معتق بعضه) أي من شره ولم يقوم عليه نصيب الكافر لعسره بيان  
 لما (قوله أسلم) أي معتق البعض بفتح التاء (قوله هو) أي الكافر (قوله بعضه) أي من اسلم أي وباقيه اشركه (قوله قوم) بضم  
 فكسر مثقلا (قوله باقيه) أي معتق البعض الذي اسلم الذي اشرك الكافر (قوله عليه) أي الكافر صلة قوم (قوله ان ايسر)  
 الكافر بقية باقيه (قوله في باع) أي الرقيق المسلم المرهون المسلم هو المرتهن او غيره ٤٧١ (قوله عليه) أي الكافر الراهن (قوله

حين عقد الرهن) صله علم  
 (قوله هذا القيد) أي ان علم  
 مرتهنه باسلامه (قوله  
 محرز) بضم الميم وسكون  
 الحاء المهملة وكسر الراء فزاي  
 (قوله وهذا القيد) أي ولم  
 يبين (قوله وان لم يعلم) أي  
 حين عقد الرهن (قوله عين)  
 بضم فكسر مثقلا (قوله  
 ان كان) أي الراهن (قوله  
 والدين الخ) حال (قوله بان  
 كان) أي الدين الخ تصوير  
 لما يجعل (قوله خبير) بضم  
 الخاء المعجمة وكسر التثنية  
 مثقلا (قوله له) أي المرتهن  
 (قوله لانه) أي ابقاه رهنا  
 (قوله وهو) أي القيد  
 (قوله فان اراد) أي الراهن  
 (قوله تجبيله) أي الثمن  
 (قوله فله) أي الراهن (قوله  
 ذلك) أي تجبيل عن الرهن  
 في الدين (قوله ولو كان) أي  
 ثمن الرهن (قوله ويتبع) بضم  
 الداء وفتح الموحدة أي الراهن  
 (قوله عند امره) تنازع فيه  
 عتقه ورهن (قوله وجهذا)

أسأت ووطئها بعد اسلامها لحلمات منه فينجز عتقها عليه الا ان يسلم قبل عتقها أو حلت منه  
 وهي فن ثم أسأت كارجع اليه مال الله تعالى عنه فيمأذ كره الخطاب عنها وتباع خدمة  
 معتق لاجل وبيع عليه ما يملكه من معتق بعضه أسلم فان أعتق هو بعضه قوم باقيه عليه ان  
 أيسر (و) لا يكتفي الاخراج (رهن) من الكافر للرقيق المسلم في دين عليه المسلم فيباع عليه  
 (وأق) أي ياتي الكافر الراهن للمرتهن (رهن ثقة) أي موف للدين (ان علم مرتهنه) أي المتوفى  
 بالرقيق في دينه (باسلامه) أي الرقيق الذي رهنه الكافر حين عقد الرهن هذا القيد لابن محرز  
 (ولم يبين) بضم التثنية الاولى وفتح الثانية مثقلا أي لم يشترط في عقد البيع أو القرض رهنه  
 بعينه وهذا القيد لبعض القرويين (والا) أي وان لم يعلم مرتهنه باسلامه سواء عين أم لا  
 أو عين للرهنية (عجل) الكافر الراهن الدين المرهون فيه ان كان موسرا والدين مما يجعل بان  
 كان عينان من يبيع أو قرض أو عرضا من فرض فان كان عرضا من يبيع خبير المرتهن في قبول  
 التجبيل وابقاء عن الرقيق رهنا الى الاجل والاثبات برهن ثقة وليس له ابقاء الرقيق رهنا لانه  
 استمرار المسلم في ملك الكافر وليس للراهن جبر المرتهن على بقاء دينه بلا رهن وتزلز  
 المصنف قيدا في اتيان الراهن برهن ثقة وهو أن يرد الراهن أخذ ثمن الرقيق الذي يبيع به  
 فان اراد تجبيله في الدين فله ذلك قاله في التوضيح وظاهره ولو كان دون الدين لان ثمن الرهن يقوم  
 مقامه ويتبع ياتي الدين وشبهه في التجبيل فقال (كعتقه) من اضافة المصدر افعاله ومفعوله  
 محذوف أي الكافر رقيقه المسلم الذي رهنه عند امره باخراجه عن ملكه فيجمل الدين  
 المرهون فيه سواء كان موسرا أو معسرا ولا يبي الرقيق رهنا في عسره الا يستمر المسلم في ملك  
 الكافر ولا يخفى ان تجبيل الحق من المعسر انما يكون برد عتقه وبيع رقيقه في الدين وبهذا يعلم  
 ان قوله الا في الرهن ومضى عتق الموسر وكاتبه وعجل والمعسر يبي في غير الكافر الذي اعتق  
 الرهن المسلم قرره به بعض شيوخ اجدوا واحدا يابا وهو ظاهر ورده عجز غير صحيح (و) ان باع الكافر  
 رقيقه المسلم أو الكافر اسلم ثم أسلم وظهر لمشتريه عيب قديم (جازه) (رده) أي الرقيق المسلم  
 (عليه) أي الكافر (بعب) بناء على انه نقض للبيع وهو المذهب وقيل لا يجوز ويرجع بارش  
 العيب بناء على انه ابتداء يبيع لا يقال الذي يتولى بيعه السلطان وبيعه يبيع براءة فكيف يتأق  
 رده عليه بالعيب لانا نقول يبيع هنا ليس يبيع براءة قاله عجز ورد بانه لا مستدله من كلام الائمة

أي ان تجبيل الحق من المعسر الخ صله يعلم بضم الياء (قوله في غير الكافر) خبر ان (قوله قرره) أي المذكور من لا يخفى ان تجبيل  
 (قوله رده عجز) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله عجز (قوله غير صحيح) خبر رده (قوله المسلم) أي الذي اشتراه مسلما واسلم عنده (قوله الخ  
 اسلم) أي الكافر على الصحيح من خطابه بفروع الشر بعه (قوله انه) أي الردي بالعيب (قوله وهو) أي جواز رده له وانه نقض للبيع  
 (قوله ويرجع) أي المشتري (قوله بعه) أي المسلم (قوله وبيعه) أي السلطان (قوله رده) أي المسلم (قوله عليه) أي الكافر (قوله  
 بعه) أي السلطان (قوله ورد) بضم الراء أي ان يبيع السلطان هنا ليس يبيع براءة (قوله بانه) أي أن يبيع السلطان هنا ليس يبيع براءة

(قوله القاعدة) أي أن بيع المسلم ببيع برائة (قوله عمومها) أي لبيعه هنا (قوله فرض) أي قد وصور (قوله إسلامه) أي الرقيق (قوله فلا يرد) أي السؤال (قوله فأنه) أي المسلم (قوله فأن اختار) أي المسلم (قوله من خروج الرقيق الخ) أي إن للمطلوب (قوله وان اختار) أي المسلم رده أي الرقيق المسلم لبياعه الكافر (قوله جبر) بضم فس كسر (قوله لا حدهما) أي البائع والمشتري (قوله لا يلزم بقاء المسلم الخ) أي يستعمل الكافر (قوله هذا) أي بقاء المسلم في ملك الكافر (قوله في إسلامه) أي الرقيق خبر هذا (قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم ٤٧٢ (قوله امهل) بضم الهمز وكسر الهاء أي المسلم (قوله والمالك الخ) تفسيره لم يقد

(قوله وان كان الخ) حال (قوله فيها) أي المدونة (قوله فلا يفسخ) أي البيع (قوله رد) بضم الراء (قوله محله) أي استعمال الكافر (قوله جهل) بضم فس كسر مثقلا (قوله يجهل) بضم ففتح مثقلا (قوله يصير) أي الرقيق المسلم (قوله منهما) أي العاقدين (قوله الثلاثة) أي المتبايعان والرقيق (قوله وأسلم العبد وباعه) أي في خياره (قوله أبو بكر) أي يجهل الكافر لا تقضاء خياره (قوله اطلاق المصنف) أي استعمال الكافر عن تقديده بكون العاقدمه كافر (قوله وأقر) أي ابن عرفة (قوله كلامهما) أي التونسي وابن محرز (قوله من السلطان) أي يبيعه السلطان نيابة عن الغائب (قوله في غيبة الكافر) صلة (قوله بكونها) أي غيبته الخ تصور ببعدها (قوله يتلوم) أي يجهل

فأصواب إبقاء القاعدة على عمومها وان السؤال إنما يرد على من فرض المسئلة فيما يشتمل إسلام الرقيق قبل بيعه كالمصنف وبعض من شرحه كالخط وأما من فرضها في خصوص إسلامه بعد بيعه كابن رشد وابن شماس وابن عبد السلام وابن عرفة وق فلا يرد عليهم أقاد البناء (و) أن باع كافر رقه الكافر لمسلم بخيار له اشتري وأسلم الرقيق (في) زمن (خيار) شخص (شتر مسلم) فإنه (يجهل) بضم فسكون ففتح المشتري المسلم (لأنقضائه) أي الخيار فان اختار امضاء البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من ملك الكافر وان اختار رده جبر الكافر على إخراجه عن ملكه (و) أن باع كافر رقه الكافر لكان بخيار لا حدهما وأسلم الرقيق في زمن الخيار فإنه (يستعمل) الشخص (الكافر) الذي له الخيار في امضاء البيع أو رده ولا يجهل لأنقضائه ويجبر من يصير له على إخراجه عن ملكه بأنما كان أو مشتريا لا يلزم بقاء المسلم في ملك كافر فان قلت هذا في إسلامه في خياره شتر مسلم أيضا فلم أمهل قلت اسبق - قه ومرعاة القول بان بيع الخيار منه قد والمالك في زمن الخيار له شترى وان كان خلاف المشهور فيها لو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع فأسلم العبد في أيام الخيار فلا يفسخ ويقال للمالك الخيار اختار أو رده ثم يباع على من يصير إليه وظاهر المصنف استعمال الكافر سواء كان العاقدمه مسلما أو كافرا والذي في نص ابن يونس أن محله إذا كان العاقدان كافرين ونصه قال به ضاحكنا إذا كان المتبايعان كافرين يجهل الخيار وان كان أحدهما مسلما فلا يجهل إذ قد يصير للمسلم منهما وفي ابن عرفة التونسي انظروا كان الثلاثة كفارا أو أسلم العبد وباعه فهو ل يجهل تغيير الكافر كالأسلم العبد وحده أو يؤخر لان الملك والخارج المسلم قات يريدان الخيار للمشتري البناني لم في ابن عرفة ولا غيره ما وافق اطلاق المصنف ونقل في التوضيح كلام ابن يونس واعتمده مقتصر عليه ولم يشر الى ضعفه ونقل ابن عرفة عن ابن محرز من ل الذي للتونسي وأقر كلامهما وشبهه في التجليل فقال (كبيعه) أي الرقيق من السلطان (ان أسلم) الرقيق المملوك الكافر في غيبة الكافر (وبعدت غيبته سيده) بكونها على مسافة عشرة أيام مع أمن الطريق أو يومين مع خوفه وهل يتلوم له ان رجى قدومه أم لا فبه الخلاف الذي ذكره في الخيار بقوله يتلوم في بعيد الغيبة ان رجى قدومه كان لم يعلم موضعه ونهايتي التلوم وفي محله على الخلاف تأويلان ومفهوماه من قربت غيبته فلا يباع ويكتب له لاحتمال إسلامه قبل إسلام الرقيق أو ل يبيعه فهو أحق به فان يبيع في بعد الغيبة وقدم السيد

السلطان في البيع ويؤخره مدته اجتهد (قوله) أي الكافر بعيد الغيبة (قوله قدومه) أي الكافر (قوله فيه) أي واثب جواب الاستفهام (قوله وفيها) أي المدونة (قوله وفي محله) أي ما فيها (قوله ومفهوماه) أي بعدت غيبته (قوله فلا يباع) أي الرقيق الذي أسلم في غيبة مالكة الكافر (قوله له) أي الكافر (قوله إسلامه) أي الكافر الغائب (قوله يبيعه) أي الرقيق (قوله فهو) أي الغائب الذي أسلم قبل إسلام الرقيق أو قبل بيعه (قوله به) أي الرقيق



(قوله انه) اي السيد (قوله قبله) اي الرقيق (قوله يبعه) اي الرقيق (قوله اعنته) اي الرقيق (قوله نقض) بضم فكسر (قوله هذا) اي امضاء البائع المسلم المشتري بالخيار بيع من اسلم في خياره ومشتريه كافر (قوله قولين) اي جواز ومنعه (قوله خرجهما) اي القولين (قوله او منبرم) عطف على منحل (قوله فيجوز) اي الامضاء (قوله التحللة) اي بيع الخيار (قوله ثم قال) اي الموضوع (قوله انه) اي بيع الخيار (قوله هنا) اي في المختصر (قوله مخرج) بضم ففتح مثقلا (قوله خلافه) اي المخرج (قوله واسلم العبد) اي في زمن خيار البائع ومشتريه كافر (قوله وبه) اي نص ابن حجر زملة نظير بقصات مثقلا (قوله وايديه) اي قوى في نص ابن حجر (قوله ثم نقل ابن عرفة الخ) استدر العلى سابقه لرفع ٤٧٣ انه لا مستند له منصف في اقتضاره على المنع

وأثبت انه أسلم قبله نقض يبعه ولو اعنته المشتري نقض عنته ولو حكم به كما لم لان حكمه لم يصادف محلا فأفاده أبو الحسن (و) ان باع مسلم رقيقا كافر ~~كافر~~ فبيعا بالخيار البائع وأسلم الرقيق (في) زمن خيار (البائع) المسلم فانه (يمنع) بضم الياء البائع المسلم (من الامضاء) للبيع البنائي ذكر ابن الحاجب في هذا قولين خرجهما ابن شاس والمازري علي ان بيع الخيار منحل فيمنع الامضاء لانه كابتداء بيع أو منبرم فيجوز الموضوع والمعروف من المذهب التحللة ثم قال والظاهر المنع ولو قلنا انه منبرم اذ لا فرق بين ما يدا لم رفع تقريره وبين ابتداء يبعه بجماع تملك الكافر المسلم في الوجهين فاعاد المصنف هنا ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع ان المنصوص لابن حجر خلافه ونصه لو كان البائع مسلما والخياره وأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار لمدته اذ الملك للبائع وتجسده اذ الاحرمه لعقد الكافر اه ونقله ابن عرفة وأقره وبه نظري في كلام المصنف وأيده بكلام ابن نونس المتقدم ثم نقل ابن عرفة عن اللغوي انه قال استحسن عدم امضائه فان فعل خفي ومثله لا يبي الحسن فعدمه عندهما مستحب واصور العقلية في المسئلة تسع لان المتبايعين اما كافرين معا وال كافر البائع فقط أو المشتري فقط فهذه ثلاث وفي كل منها الخيار فيه اما للبائع فقط أو للمشتري فقط أو لهما معا فهذه تسع أخذتها تقدم حكم ست منها وهي ما اذا كان الخيار لاحدهما فقط ومن تأمل كلام المصنف فهم منه حكم التسع كلها وذلك انه ان كان أحدهما مسلما والخيار لهما فان كان المسلم بائعا منع من الامضاء على ما للمصنف وان كان مشتريا باقى الخيار لمدته لحق المسلم ثم ان اتفقا على الرد أو الامضاء عمل عليه وان اختلفا قضى لمن ردهما وفي ذلك ان صار للمسلم فظاهر ولل كافر أجبر على اخراجه ومثل ما قلنا باقى اذا كانا معا كافرين لكن مع الاستتجال ومن صار لهما معا يجعل عليه باخر اجه من ملكه والله أعلم (وفي جواز بيع من) أي رقيق كان كافرا أو (أسلم) في ملك كافر وأجبر على اخراجه عن ملكه فهل يجوز له يبعه (بخيار) له للاستقصاء في غنمه لانه حقه وهل مدته ثلاثة أيام فهو مستثنى من قوله ويجدعه في رقيق أو جمعة طريقتان ذكرهما أبو الحسن عازيا الاولى لعياض والثانية لابن رشد وعدم جواز يبعه ببيع (تردد) ثم اما زوى وحده لعدم نص المتقدمين فان قيل القول بجواز يبعه بخيار

(قوله انه) أي اللغوي (قوله قال) أي اللغوي (قوله امضائه) اي المسلم يبيع من اسلم في خياره ومشتريه كافر (قوله فان فعل) اي امضى البائع البيع (قوله ومثله) أي كلام اللغوي (قوله فعدمه) اي الامضاء (قوله عندهما) اي اللغوي واي الحسن (قوله تسع) بتقديم التاء (قوله منها) اي الثلاث (قوله فيه) اي البيع (قوله أخذت) بضم فكسر (قوله منها) اي التسع (قوله وهي) اي الست (قوله لهما) اي البائع والمشتري (قوله منه) اي كلام المصنف (قوله التسع) بتقديم التاء (قوله انه) اي الشأن (قوله لهما) اي البائع والمشتري (قوله وان كان) أي المسلم (قوله اتفقا) اي العاقدان (قوله عمل) ضم العين (قوله عليه) اي ما اتفقا عليه (قوله وان

منح في اختفا) أي العاقدان في الامضاء والر (قوله منها) اي العاقدين بيان ان (قوله وفي ذلك) اي الرد (قوله صار) اي الرقيق المسلم (قوله اجبر) بضم الهمزة وكسر الواو حدة اي الكافر (قوله كانا) أي العاقدان (قوله باخر اجه) صلة تجعل (قوله له) أي الكافر لطلبه بقروع الشريعة على الصحيح (قوله الاستقصاء) أي طاب الاقصى والا كثر (قوله لانه) اي الاستقصاء في غنمه (قوله حقه) أي الكافر (قوله وهل مدته) اي الخيار (قوله فهو) أي مده هذا الخيار وذكروه انما ذكر خبره (قوله أو جمعة) عطف على ثلاثة (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله وعدم جواز يبعه بخيار) عطف على جواز يبعه بخيار (قوله لعدم) نص المتقدمين على تردد (قوله لهما) بفتح اللام وشد الميم

(قوله حصل الاستقصاء في الثمن) أي بمجرد عقده بخيار كإباني (قوله منع) بضم فكسر أي الكافر (قوله من يبعه) أي من أسلم (قوله) أي الكافر (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله أنه) أي الشأن (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر أي الرقيق (قوله وهو) أي طريان إسلامه عنده (قوله وجب) بضم فكسر أي الكافر (قوله) أي الكافر (قوله فان كان) أي الصغير الخ مفهوم الشرط (قوله جاز يبعه) أي الصغير كان معه أبوه أم لا (قوله) أي الكافر (قوله عن تقييده) أي الصغير (قوله بكونه) أي الصغير (قوله فان كان) أي الصغير الخ مفهوم الشرط (قوله يبعه) أي البيع (قوله للصغير) أي يبعه لكافر (قوله لتبعيته) أي الصغير (قوله فان كان) أي أبوه (قوله جاز) أي يبعهما الكافر (قوله وال) أي وان لم يكن أبوه على دين مشتريه (قوله منع) بضم فكسر أي يبعهما لكافر (قوله حكمه) أي الصغير (قوله هذا) أي المذكور من التأويلين (قوله تعسف) أي عدول عن الرابع (قوله سواء كان) أي الصغير (قوله والعلة) ٤٧٤ أي في المنع (قوله هذا) أي وهل منع الصغير الخ (قوله نائها) أي وأولها ومنع

بيع صغير لكافر وثالثها والصغير على الأربع (قوله الخ) أي الصغير (قوله في هذا) أي وهل منع الصغير (قوله وما بعده) أي والصغير على الأربع (قوله قال) أي الخط (قوله والاول) أي ومنع بيع صغير (قوله كذا) أي المراد به الكتابي (قوله بعده) أي الاول (قوله وهو) أي ان المراد بالاول الكتابي (قوله ما أخوذ) أي من كلام المصنف (قوله لان مذهب المدونة الخ) علة الاحروية (قوله) أي الاول (قوله ولكن يحتاج الخ) استدراك على ويحتمل ان يراد به الخ لرفع ايماءه جريان التأويل في الجوسى ايضا (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشدة النون أي المصنف

يختلف استجمال الكافر قلت لا يتحقق لان ما هو لما وقع فيه البيع بخيار - صل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة في الاستجمال ولو منع هـ من يبعه بخيار ابتداء لفات الاستقصاء يحصل له الضرر والمراد ان نفس عقد الخيار فيه استقصاء بخلاف عقد البت فلا يرد انه قد يسلم عقب يبعه بخيار فلا يتم الفرق وأشعر قوله يبع من أسلم ان اسلام العبد طرأ عند الكافر وهو مقتضى نص المازري وأما الواشترى الكافر مسلماً وبيع على ان راجه فليس له يبعه بخيار اتعده بشره المسلم (وهل منع) بفتح فسكون يبع الرقيق (الصغير) الكافر (اذ لم يكن) الصغير (على دين) كافر (مشتريه) أي الصغير أي معتقده الخاص فان كان على دينه جاز يبعه له (أو) المنع (مطلق) عن تقييده بكونه على غير دين مشتريه (ان لم يكن معه) أي الصغير (أبوه) في البيع فان كان معه أبوه ففيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبعيته أباه فان كان على دين مشتريه جاز ولا يمنع قاله منون أما الصغير الذي معه أبوه فحكمه حكم أبيه والحكم قوله وله شره بالغ على دينه في الجواب (تاويلان) البساطي هذا كانه تعسف والظاهر ان المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه أم لا كان معه أبوه أم لا والله الجبر على الاسلام البتاني ذكر المصنف الصغير في هذا المحل ثلاث مرات هذا نائها غملة الخط في هذا وما بعده على الكتابي قال والاول يحتمل ان يكون كذلك لا يجرى الكلام على نسق واحد وتكون أل في ما بعده والعهد وهو الظاهر ويكون حكم الجوسى مأخوذاً بالاحروية لان مذهب المدونة ان الجوسى يجبرون على الاسلام صغيرهم وكبيرهم ويحتمل ان يراد به ما يبيع الجوسى ولكن يحتاج الى تخصيص التأويلين بالكتابي وكأنه قبل تقييدهما من المدونة يكون الكتابي ليس معه أبوه والظاهر ان قوله اذ لم يكن على دين مشتريه شرط في كل من التأويلين فالوقدمه علمهما فقال وهل منع الصغير اذ لم يكن على دين مشتريه مطلق او اذ لم يكن معه أبوه او آخره عنهما فقال وهل منع الصغير اذ لم يكن معه أبوه او مطلق اذ لم يكن على دين مشتريه لكان أولى بدل على هذا كلام المدونة وعياض انظر ضريح

(قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله تقييد عياض) من اضافة المصدر لفاعل (قوله بكون) صلة تقييد (قوله ان قوله) أي والخط المصنف (قوله التأويلين) أي تأويل الاطلاق وتأويل التقييد بما اذ لم يكن أبوه معه (قوله فالوقدمه) أي اذ لم يكن على دين مشتريه (قوله عليهما) أي التأويلين (قوله مطلق) أي عن تقييده بكونه ليس معه أبوه (قوله آخره) أي اذ لم يكن على دين مشتريه (قوله عنهما) أي التأويلين (قوله هذا) أي ان اذ لم يكن على دين مشتريه بشرط فيما (قوله انظر ضريح والخط) نص الخط وكأنه وجه انه قبل تقييد عياض المسئلة يكون الصغير الكتابي ليس معه أبوه فكانه قال يمنع بيع الصغير الكتابي للكافر وهل منعه اذا لم يكن الصغير على دين مشتريه وما اذا واقفه في الدين فيجوز ذكر بعضهم ولم يرتضه عياض او المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه او لم يكن وارتضاه عياض وقوله اذ لم يكن معه أبوه يعني =

ان منع بيع الصغار الكتابي للكافر اذ لم يكن معه ابوه جبره على الاسلام حينئذ فان كان ابوه معه فلا يمنع اهدم جبره عليه حينئذ  
واما صغار الجوس فان لم يكن معهم ابوهم فيجبرون على الاسلام وينع بيعهم لكافر بلا خلاف وان كان معهم ابوهم فقيهم  
خلاف واختلاف في كبر الجوس هل يجبر على الاسلام ام لا ولم يختلف في الكبير من سبي اهل الكتاب انه لا يجبر على الاسلام  
قاله ابن رشد وفي معنى الكبير من عقل دينه قاله في سماع محمد بن خالد وظاهر المدونة ان الجوس يجبرون على الاسلام وينع  
التصاري من شرائهم مطلقا صغارا كانوا او كبارا ونص ابن تافع عن مالك رضي الله تعالى عنه سما في الجوس انهم اذا ملكوا  
اجبروا على الاسلام وينع التصاري من شرائهم ومن شرائهم صغارا الكتابيين ولا يمنعون من شراء كبار الكتابيين وهذا في الجوس  
المسيبين واما الجوس الذين ثبتوا على مجوسيتهم بين ظهرا في المسلمين فلا يجبرون على الاسلام قاله في سماع اصبح وقوله ابن رشد  
وصححه لان المسيبين لم يقهوا دينهم ولم يعقلوا بطلانهم فاهم حكم ٤٧٥ الصغار وقال لا خلاف انهم لا يجبرون

على الاسلام اه بتصرف  
قتاهه تجده قرر المصنف  
بظايره من ان التأويل  
الاول المنع اذ لم يكن على  
دين مشتريه والثاني المنع  
مطلقا كان على دين مشتريه  
ام لا اذ لم يكن معه ابوه  
والله اعلم (قوله مطلقا) اي  
عن تقييده بالصغر (قوله  
الخريريون) نعت الجوس  
والكتابي (قوله جبر) بضم  
فكسر اي الرقيق (قوله  
يقدر) بضم فكسر (قوله  
كذا) اي التفسير المتقدم  
بشر من يجبر على الاسلام  
(قوله فسر) اي قولها  
وجبره تهديد وضرب (قوله  
خل) بفتح الحاء المهملة وتشد  
اللام (قوله الشارحين) بفتح  
الحاء اي يهروا والبساطي  
(قوله كلامه) اي المصنف

والخط (و) اذا اشترى المسلم رقيقا يجبر على الاسلام وهو الجوس مطلقا والكتابي الصغير  
الخريريون جبر على الاسلام و (جبره تهديد) اي تخويف بالضرب (وضرب) بالفعل ان لم يقدر  
التهديد بجلوس واحد تت كذا فسره اللغوي والمازري في الشارحين والاقهسي كلامه  
على انه راجع لقوله واجبر على اخرجه اذا امتنع جبره بالتهديد والضرب يحتاج لنقل وان كان  
واضحا في نفسه اه عيب ليس راجعا لقوله واجبر الخ لان الذي يتولى ذلك الامام ولا يتولاه هو  
فكيف يتأني جبره بما ذكر (وله) اي الكافر (شراء) بالغ على دينه (اي معتقده الخاص فلا يكتفي  
موافقته في مطلق النصرانية او اليهودية لان كلامنا مامل من تمسك بشئ منها حكمه بغير غيره  
وعاداه (ان اقام) الكافر المشتري (به) اي البالغ الذي على دينه اي شرط في عقد البيع اقامته  
به في بلد الاسلام فان لم يشترط ذلك فلا يصح شراؤه ولو اقام به بالفعل وهذا خاص بالذكر  
واما الاثني فيجوز بيعه لمن هي على دينه وان لم يشترط ذلك لكن ينبغي تقييدها بالتالي است  
كالذكري في كشف عورات المسلمين (لا) يجوز لكافر شراؤه (غيره) اي البالغ الذي على دينه وهو  
الصغير مطلقا والبالغ الذي ليس على دينه (على المختار) للحنفي من الخلاف ابن ناجي وهو  
المشهور (والصغير) تت يحتمل عطفه على بالغ اي وله شراؤه الصغير (على الاربع) عند ابن يونس  
ونبه به على مخالفة المدونة ويحتمل عطفه على غير اي ولا شراؤه الصغير فهو موافق لقوله اولو ومنع  
بيع صغيرا ككافر وافي بالتنبية على اختياره ابن يونس ولم يقدمه هناك لثلاثتهم عوده للملائمة  
وهذان الاحتمالان ذكرهما الشارح طفي يتعين الاحتمال الثاني واما الاول فغير صحيح  
والصواب ان يقول على الاصح فيكون اشارة لترجيح التأويل بالمانع مطلقا كان على دين  
مشتريه ام لا والاصح هو عياض لانه استبعد التأويل الاخر واما ابن يونس فلم يوجب له هنا  
ترجيح كما قال ابن غازي والخط ومن تبهما (وشرط) بضم فكسر (احتمة) بيع الشيء (المعتود  
عليه) مما كان او ممثلا (طهارة) حاصله بالفعل او يمكن حصولها كتوب تجسس مع الاختيار واما

(قوله امتنع) اي من اخرجه (قوله يحتاج لنقل) خبر حمل (قوله وان كان) اي حاله الخ حال (قوله ذلك) اي بيع مانع شراؤه  
ايه من مسلم ومصنف وصغير (قوله ولا يتولاه) اي بيع المسلم والمعتق (قوله هو) اي الكافر (قوله جبر) اي الكافر على بيعه (قوله  
بما ذكر) اي التهديد بالضرب ثم الضرب (قوله اي شرط) بضم فكسر (قوله اقامته) اي الكافر المشتري (قوله به) اي الرقيق البالغ  
الذي على دينه (قوله ذلك) اي المذكور من الاقامة به فيها (قوله وهذا) اي شرط الاقامة به يولد الاسلام (قوله تقييدها) اي الاثني  
(قوله مطلقا) اي عن تقييده بانها على غير دين مشتريه (قوله به) اي والغير على الاربع (قوله مخالفة) اي ابن يونس (قوله فهو)  
اي قولها والصغير على الاربع (قوله ابن يونس) فاعل اختياره امضا فاقوله (قوله ولم يقدمه) اي التنبية على اختياره ابن يونس (قوله  
عوده) اي ترجيح ابن يونس (قوله للملائمة) اي المسلم والمعتق والصغير (قوله على الاصح) اي بدل على الاربع (قوله فيكون) اي على  
الاصح (قوله لانه) اي عياضا (قوله التأويل الاخر) اي بان المنع اذ لم يكن على دين مشتريه ولا افلا (قوله مع الاختيار) صلة شرط

(توله فدل) أي كلام المصنف (قوله حمل) بقتحات مثقلا (قوله يبعها) أي العذرة (قوله على ظاهرها) أي المدونة (قوله وفهمها) أي المدونة عطف على ظاهرها (قوله أبو الحسن) فاعل فهم مضافا لمتعوله (قوله لها) أي العذرة (قوله فيجوز) أي يبعها (قوله وعدمه) أي الاضطرار (قوله فيمنع) أي يبعها (قوله بجواز) أي يبع الزبل (قوله فيها) أي المدونة (قوله وفهم) عطف على ظاهر (قوله به) أي ان العمل على يبع الزبل (قوله عندنا) أي بقاسم وكذا بغير (قوله سائر) أي باقي (قوله يمنع) بضم الياء أي يبعه (قوله في الاكثر) أي ٤٧٦ قولهم (قوله به هوريتيه) أي منع يبع الزيت المتجسس (قوله وقابله) أي منعه

وهو جواز (قوله يبعها) أي رواية الجواز صلة تأتي (قوله يبعه) أي الزيت المتجسس (قوله اذابن) بقتحات مثقلا أي البائع للمشتري انه متجسس (قوله لا يسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله ولا يذهب) بضم الياء وكسر الهاء (قوله ان يبعه) أي الزيت المتجسس (قوله له) أي مالكة الاصل (قوله هو) تأ كيد للهاء (قوله وهذا) أي الخلاف في يبع الزيت المتجسس (قوله غله) أي الزيت المتجسس (قوله روى) بضم فكسر (قوله ذلك) أي جواز غله (قوله فسيله) أي حكمه (قوله سليل) أي حكم (قوله به) أي زيت (قوله ولكنه) أي التجسس (قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه يفسد بغسله (قوله كغيره) أي الحديد تشبيهه في

مع الاضطرار المبيع لا كل الميتة وشرب الخبث فلا تشترط الطهارة لا بالفعل ولا بالنية (بلا) يصح يبع الخبث الذي لا يقبل الطهارة (كزبل) المحرم كقرص وبغل وحمار ومكروه كسبع وهر البناني مشي المصنف على قول ابن القاسم يمنع يبع الزبل قياسا على قول مالك رضي الله تعالى عنه يمنع يبع العذرة فدل على ان يبع العذرة ممنوع بالاحروية وقد حصل الخط في يبعها أربعة أقوال المنع مالك رضي الله تعالى عنه على فهم الاكثر المدونة والكرهية على ظاهرها وفهمها أبو الحسن والجواز لابن المباحشون والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لاشبه في كتاب محمد وأما الزبل فذكر ابن عرفة في يبعه ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم قياسا على مسح مالك رضي الله تعالى عنه يبع العذرة وقول ابن القاسم بجوازه وقول اشهب فيها المشتري أعذر من البائع وتزاد الكراهية على ظاهر المدونة في يبع العذرة وفهم أبي الحسن وفي التحفة ونجس صفقته محظوره \* ورخسوا في الزبل للضرورة

وهو يفيد ان العمل على يبع الزبل دون العذرة وصرح به ابن اب وهو الذي به العمل عندنا للضرورة (وزيت تجسس) بقتحات مثقلا وادخلت الكاف سائر المانعات المتجسبة التي لا تقبل التطهير ابن الحاجب والزيت المتجسس يمنع في الاكثر بناء على انه لا يظهر ضيق صريح المازري بمشهور ريته وقابله رواية عن مالك رضي الله تعالى عنه وبها أفق ابن البباد اه وقال ابن رشد والمشهور عن مالك رضي الله تعالى عنه المعروف من مذهب في المدونة وغيرها يبعه لا يجوز والظاهر في القياس ان يبعه جائز لمن لا يغش به اذابن لان تقييده بسقوط التجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب له المانع منه فيجوز ان يبعه من يصره فيما كان له هو أن يصره فيه وهذا في الزيت على مذهب من لا يجبر غله وأما على مذهب من اجاز غله وقد روى ذلك عن مالك رضي الله تعالى عنه فسيله في البيع سليل الثوب المتجسس واحترزه عن نحو ثوب تجسس فيصح يبعه ولكنه عيب في الحديد مطلقا كغيره ان أفسده الغسل الخطا الظاهر وجوب التبيين وان كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية أن يصل في فيه مشتر به خصوصا ان كان بائعه ممن يعلل لانه يجعله على الطهارة تتيجب بيانه ان كان الفصل يفسده أو كان مشتر به مصليا (واتساق) به اتفاقا شرعيا حالاً أو مآلا كرقين صغيرا أو هجمة صغير (بلا) يصح يبع ما لا يتفق به (كعبوان) بضم ففتح مثقلا كاله كبغل (أشرف) على الموت تبسح في التقييد بالمحرم ابن عبد السلام وتعليقه ابن عرفة بان ما أشرف على الموت لا يبع

التعيب بالتجسس (قوله التبيين) أي التجاسة الثوب عند يبعه (قوله وان كان) أي الثوب الخ مبالغته (قوله وان لم يكن) يبعه أي تجسس الثوب الخ مبالغته (قوله لانه) أي المشتري (قوله يبعه له) أي الثوب (قوله بيانه) أي تجسس الثوب (قوله يفسده) أي الثوب (قوله مشتر به) أي الثوب (قوله به) أي المعة وقد عليه (قوله ما آلا) بالهمز (قوله ما لا يتفق به) أي لاحالا ولأما آلا (قوله تبسح) أي المصنف (قوله وتعليقه) بقتحات مثقلا ويوجب عن المصنف بيانه لا يعتبر مفهوم الصفة

(قوله فاتق) بضم التاء وكسر الفاء (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى الجواب (قوله وان كان طاهرا الخ) حال (قوله السراق) بضم السين جمع سارق (قوله ولا يتخذ) بضم ففتح مفتحا (قوله لحفظه) اى حراسته (قوله الشيعة) بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة تحت اى الخوارج (قوله فقبل له) اى الشيخ (قوله فى ذلك) اى اتخاذه كلبا فى داره فى الحضر (قوله فقال) اى الشيخ (قوله يبعه) اى كلب الصيد (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وشهره) اى المنع (قوله ابعه) اى كلب الصيد (قوله وارج بمنه) اى الغة فى حله اذ الشان خصه وصامن مثل محتون أن لا يحج الاباحلال الذى لا شبهة فيه (قوله فى بيع المادون فى اتخاذه) خبر الخلاف (قوله ويجمع قتله) بضم الباء اى لانه اتلاف مال ٤٧٧ (قوله ولا غيرهم) اى من أهل المذهب

سوى خليل وهذا يتوقف على اطلاع طنى على جميع موافقات أهل المذهب وهو محال عادة فالمناسب حذفه أو زيادة من وقتت عليه ومعلوم ان خليل حافظ ثقة فهو حجة لاسيما على مثل طنى فاللائق به اتباع خليل وعدم تعقبه فى مثل هذا (قوله وادرجوه) اى عدم النهى (قوله فى شرط) اضافته للبيان (قوله كونه) اى المعقود عليه (قوله وهو) اى ادراج فيه (قوله فقد) بضم فكسر (قوله منى عنه) خبر ما وهذا التعليل صريح فى ان شرط عدم النهى عام وسعيده هذا بقوله والعام لا يذ كر خاصا وكلاهما منقضى لقوله وادرجوه فى شرط كونه منتقاه وهو الصواب (قوله المعلم) بضم الميم وكسر اللام

بمعناه سواء كان مباحا ومحرم او واجب بجملة المشرف فى كلام ابن عبد السلام على الذى لم يبلغ حد السياق واما البالغ حد السياق فاتق على منعه محرما أو مباحا ورد بان الذى لم يبلغ حد السياق يجوز بيعه مطلقا مباحا ومحرم كالحامل المقرب وذى المرض الخوف (وعدم نهى) عن بيعه وان كان طاهرا منتقاه ما ذكرنا فى اتخاذه (قوله لا) بضم السين منى عن بيعه (ككلب صيد) وحراسته زرع وبستان وماشية ابو عمر فى تهيمه ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ولو فى غير البادية من المواضع الخوف فيها السراق ابن ناجى على قول الرسالة ولا يتخذ كلب فى الدور فى الحضر مانعه مالم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ الشيخ ابن أبى زيد كلبا فى داره - بز وقع حائط منها وخاف على نفسه - من الشيعة فقبل له فى ذلك فقال لو أدرك مالك رضى الله تعالى عنه زمننا لاتخذنا سدا ضاربا واقتصر المصنف على بيع كلب الصيد للخلاف فيه فأولى غيره ومنعه بعه - قول مالك رضى الله تعالى عنه ورواية ابن القاسم عنه وشهره ابن رشد وقال ابن كثة وابن نافع يجوز بيعه - ممنون أبعه وأج بمنه والخلاف فى بيع المادون فى اتخاذه وينع قتله ولم يقل احد بجواز بيع المنهى عن اتخاذه ويجوز قتله بل يندب طنى لم يجع ل ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا المازرى ولا ابن عرفة ولا غيرهم عدم النهى شرطا مستقلا فى المعقود عليه وادرجوه فى شرط كونه منتقاه وهو الصواب اذ ما تقدم منه شرط من هذه الشروط كلها منى عنه كالتجس وغير المنتفع به وغير المقدور عليه قال فى الجواهر وأصله المازرى فى العلم الشرط الثانى أن يكون المبيع منتقاه فلا يصح بيعه مالا منتقاه فيه لانه من أكل أموال الناس بالباطل بل لا يصح تلكه وفى معناه ما مناعه كلها محرمة اذ لا فرق بين المعدوم شرعا والمعدوم حسا وما تنوعت منافعه الى محلة ومحرمه فان كانت المنافع المقصود منها أحد النوعين خاصة كان الاعتبار بهم او تبعها الحكم وصار النوع الآخر كالمعدوم وان توزعت فى النوعين فلا يصح البيع لان ما يقابل المحرم منهما من أكل أموال الناس بالباطل وما سواه من بقية الثمن مجهول وهذا التعليل بطرد فى كون

(قوله معناه) اى مالا منتقاه فيه (قوله تنوعت) بفتح تنوعت (قوله متقلا) اى انقسمت (قوله أحد النوعين) اى المحلة والمحرمة (قوله كان الاعتبار) اى فى جواز بيعه ومنعه (قوله بها) اى المنافع المقصودة (قوله وتبعها) اى المنافع المقصودة الحكم اى جواز البيع أو منعه فان كانت المنافع المقصودة هى المحلة جاز بيعه وان كانت المحرمة منع بيعه (قوله وصار النوع الآخر) اى من المنافع (قوله وان توزعت) اى ففرقت المنافع المقصودة (قوله فى النوعين) اى المحلة والمحرمة (قوله لان ما يقابل المحرم) اى اكله (قوله منهما) اى النوعين بيان للمحرم (قوله من أكل الخ) خبران (قوله وما سواه) اى مقابل المحرم (قوله من بقية الثمن) بيان لما (قوله مجهول) خبر ما (قوله وهذا التعليل) اى ما يقابل المحرم منها من أكل أموال الناس بالباطل الخ

(قوله كما يطرد) أي في أحد شقيه وهو كل أموال الناس بالباطل (قوله وهذا النوع) أي ما تنوعت منافعه المقصودة في النوعين (قوله وان امتنع بيه) حال (قوله للوجهين) أي كل مال الغير بالبطل والجهل (قوله تحقق) أي في الشيء (قوله كونها) أي المنفعة المحرمة (قوله منه) أي الشيء (قوله لوقف) أي أمسك ووقف (قوله كرهه) أي بيه (قوله لمنعه) أي بيه (قوله أمثل) بضم المثلثة جمع مثال (قوله بئني) بضم فكسر (قوله عدت) بضم فكسر متعلا (قوله نظرت) بضم فكسر (قوله فيها) أي منافعة (قوله لجاتها) أي جمعها (قوله لمنع) أي بيه (قوله اجاز) أي بيه (قوله رأها) أي منافع الكلب (قوله نظرت) بفتح ن محققا (قوله وجعل) عطف ٤٧٨ على نظرت (قوله محرمة) أي أو محالة (قوله المقصود) أي من المحال والمحرّم

المحرّم منفعة واحدة مقصودة كما يطرد في كون المنافع كلها محرمة وهذا النوع وان امتنع بيه للوجهين المذكورين فلكم صحيح لينفتح به مالكم بمنفعته المباحة ولو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع الالتباس في كونها مقصودة منه أم لا فمن الاصحاب من وقف في حكم بيه ومنهم من كرهه ومنهم من منعه ومن أمثل هذا الأصل المتسع بيع كلب الصيد فاذا بقي الخلاف فيه على هذا الأصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا وعدت منافعه ثم نظرت فيها فمن رأى جبلتها محرمة منع ومن رأى جمعها محالة اجاز ومن رأها منوعة إلى محالة ومحرمة نظرت هل المقصود المحرم أو المحلل وجعل الحكم للمقصود ولو منفعة واحدة محرمة ومن التمس عليه المقصود وقف أو كرهه ونقله الخط وكلام المازري وقد اعترف في توضيحه في قول ابن الحاجب وفي كلاب الصيد والسباع قولان بأنه راجع للقيّد الثاني وهو كونه منة فعليه قائلا قاله ابن رشد والحاصل ان في جعله عدم النهي شرطا مستقلا نظرا وقد قال المازري وغيره يشترط في عقد البيع السلامة من المنهيات كلها فالعام لا يذ كر خاصا فأماله اه كلام طيبي ابن عاشر كأن المصنف لم يرتض رجوع بيع الكلب بشرط الانتفاع لوجود الانتفاع في كلب الصيد والحراسة فبني حكم بيه هنا على شرط عدم النهي عن البيع وكأنه والله اعلم أراد به ما نهى عن بيعه مما لم يقد فيه بشرط آخره البنائي وهو ظاهر لان المازري وابن شاس وغيرهما ذكروا ان مثل ما لا منفعة فيه ما منافعه كلها محرمة كالدّم او جل المقود ومنه محرم كالزيت النجس بخلاف ما منافعه كلها او جلها محالة كالزيت فان كانت المنافع المقصودة منها محال ومنها محرم ككلب الصيد اشكل الامر وينبغي أن يُلحق بالمنوع اه ولعل المصنف لم يقنع بما ذكره من شرط الانتفاع لاشكاله وخفائه وهو واضح والله اعلم قوله وأد رجوه أي بيع الكلب لا عدم النهي والاتفاق ما بعد المقيد أن عدم النهي هو العام والشروط كلها جزئياته وقوله فالعام لا يذ كر خاصا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال الفقهاء النهي يقتضي الفساد وسياق المتن وفسد منهى عنه الالذليل والله اعلم (وجاز) ان يباع (هر) بكسر

(قوله لوقف) أي أمسك  
 عن الحكم في بيه (قوله  
 كره) أي بيه (قوله ونقله)  
 أي كلام الجواهر (قوله  
 وكلام) عطف على هاتقله  
 (قوله وفي كلاب الصيد)  
 أي بيهها (قوله والسباع)  
 عطف على كلاب (قوله  
 قولان) أي المنع والجواز  
 (قوله بأنه) أي يبيع كلاب  
 الصيد والسباع صلا  
 اعترف (قوله قائلا) حال من  
 فاعل اعترف (قوله جعله)  
 أي المصنف (قوله نظرا) اسم  
 ان مؤخر الان خبرها جار  
 ويجرود (قوله وغيره) لعله  
 اراد به خاصا تحريا للصدق  
 (قوله يشترط) بضم الياء  
 وفتح الراء (قوله فالعام) أي  
 عدم النهي (قوله لخاصا)  
 أي شرطا خاصا (قوله كأن)  
 يفتح الهمز ويشد النون

(قوله ببيع الكلب) أي حكمه (قوله لشرط الانتفاع) اضافته للبيان صلا رجوع (قوله لوجود الانتفاع الخ) الهاء  
 علة لم يرتض الخ (قوله فبني) أي المصنف (قوله بيه) أي كلب الصيد (قوله شرط عدم) اضافة للبيان (قوله وكأنه) بفتح الهمز  
 وشد النون أي المصنف (قوله اراد) أي المصنف (قوله به) أي النهي (قوله نهى) بضم فكسر (قوله مما لم يقد) بضم الياء  
 وفتح القاف بيان لما (قوله وهو) أي جواب ابن عاشر (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام أي اكثر (قوله كالزيت) أي الطاهر  
 (قوله الامر) أي حكم بيه (قوله يقنع) بفتح الياء والنون أي يكتف (قوله باخذة) أي حكم ببيع الصيد (قوله لاشكاله  
 وخفائه) أي أخذ من الانتفاع (قوله قوله) أي طي

(قوله شرأوهما) أى الهر والسبع (قوله ولو قال) أى المصنف (قوله لشعول كل مكروه) بكاف كهو (قوله والفضل لعظمه وقت الزبادى باده) بكاف بجلد (قوله نقل) فعلول اعتمد (قوله الجواز) مفعول نقل المضاف لفاءه (قوله بانه) أى جواز بيعهما (قوله غيرة) أى مرض السباق ومقاربة الموت نعت مرض (قوله يوجب قصر الخ) نعت مرض أيضا (قوله نقل ابن رشد) مبتدأ فى جواز (قوله قولها) أى المدونة (قوله فى الخيار) أى مجتهده (قوله ٤٧٩) إذ ولدت الامة الخ مفعول قول مضافا

لفاءه (قوله تسليمة) وراجع  
 للبايع (قوله وتسلمه) وراجع  
 للمشتري (قوله ومنه) أى  
 المقدور عليه (قوله التعل)  
 باهمال الحاء الخ أى والحمام  
 فى برجه (قوله لانه) أى  
 التعل (قوله وان لم يعلم عدده)  
 حال (قوله امكانه) أى علم  
 عدده (قوله ويمنع) بضم  
 الياء (قوله شرأوه) أى التعل  
 أو الحمام (قوله عنه) أى  
 وجهه او برجه (قوله اشترى)  
 بضم التاء وكسر الراء أى  
 التعل (قوله فيه) أى برجه  
 (قوله تبعه) أى التعل فى  
 الشراء (قوله الوجهين)  
 أى شراء التعل وشراء البع  
 (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله  
 أو علم) بضم العين (قوله  
 انه) أى الا بقر (قوله  
 الامام) أى سلطان يتعسر  
 خلاصته (قوله وعلت)  
 بضم العين (قوله وجد)  
 بضم فكسر أى الا بقر  
 (قوله كان) أى ضمن  
 الا بقر (قوله حياطةه)

الهاء وشذ الراء (وسبع) اقصد اخذ (الجلد) للاتقاع به والجمع للمشتري واما شرأوهما  
 للحم فقط اوله والجلد فكره ولو قال وجاز كهر للجلد لكان أخصر واحسن لشعول كل مكروه  
 الا كل والفضل لعظمه وقت الزبادى باده البنائى الصواب ان قوله للجلد قيد فى بيع السبع واما  
 الهر فيجوز ليقبض به حيا والجلد على ظاهر المدونة وبه شرح ق (و) جازان تباع (حامل) بجنسين  
 (مقرب) بضم فسكون فكسر أى قرينة الولادة لان الغالب سلامتها تخف غرها البنائى اعتمد  
 المصنف فى جواز بيع ذى المرض الخوف والحامل المقرب نقل ابن محرز وابن رشد عن المذهب  
 الجواز وقطع ابن الحاجب وابن سلون بانه الاصح ابن عرفة ابن محرز ومرض السباق ومقارب  
 الموت لا يجوز بيعه وفى جواز بيع ذى مرض غيره يوجب قصر تصرف الحر على ثلثه نقل ابن  
 رشد عن مذهب مالك الرضى الله تعالى عنه مع دليل قولها فى الخيار اذا ولدت الامة فى أيام الخيلار  
 قولها معها فى بت السبع ورد انظر تمامه فى مختصره فقد اطال الكلام فيه (و) شرط  
 للمعقود عليه ثمن كان او ممثلا (قدرة) للبايع ومنه ترجمته (عليه) أى تسليمة وتسلمه ومنه التعل  
 فى وجهه لانه مقدور عليه حينئذ وان لم يعلم عدد لعدم امكنه عادة ويمنع شرأوه وهو طارعه  
 وان اشترى وهو فيه تبعه الجبج وان اشترى الجبج دخل التعل الذى فيه ولا يدخل العسل فى  
 الوجهين قاله ابن رشد (فلا) يصح بيع (كاتبى) عبد الهمز وكسر الموحدة أى رقيق هارب  
 من مالك لم يعلم موضعه أو علم انه عند الامام او لا حذفيه خصومة فيمنع بيعه على المشهور وان  
 علم انه عند من يتيسر خلاصته منه وعلت صفة جازي يبيع التيطى يجوز بيع العبد الا بقر اذا  
 علم المبتاع موضعه وصفته فان وجدته بصفته قبضه المبتاع وصح بيعه وان وجدته قد تغيرت أو تلف  
 كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن وقال مضمون انما يجوز اقباع الا بقر اذا علم  
 فى وثاق الصقلى اذا علم انه عند رجل فى حياطته أبو محمد صالح يريد وقد حاطه عليك وعلم انه لث  
 اتمرا من شراء ما فيه خصومة وفى الوثائق المجموعة لم يميز مضمون ببيع الا بقر وان عرف  
 المبتاع موضعه الا أن يكون موقوفا لصاحبه عند غير سلطان ولا خصومة فيه لاحد فان وقف  
 عند السلطان او كانت فيه خصومة فلا يجوز بيعه (و) لا يصح بيع (ابل أهملت) بضم الهمز  
 وكسر الميم أى تركت فى المرعى حتى توشى لعدم القدرة عليها وجهل صفتها (و) لا يصح  
 بيع شئ (مقصوب) لغبر غاصبه اذا كان الغاصب لا ترضى عليه الاحكام اقربه أم لا اتفاقا  
 أو تأخذه الاحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لانه يبيع ما فيه خصومة وهو

باهمال الحاء الطاء أى حفظه (قوله حاطه) باهمال الحاء أى امسكه وحفظه (قوله وعلم) أى الرجل الحافظ (قوله انه) أى  
 الا بقر (قوله لم يميز) بضم الياء وكسر الميم (قوله وان عرف المبتاع موضعه) مبالغة فى منع بيعه (قوله ان يكون) أى الا بقر  
 (قوله لعدم القدرة عليها الخ) علمه لا يصح بيعها (قوله اقر) أى الغاصب (قوله به) أى الغصب (قوله وأنكر) أى الغاصب  
 (قوله فيمنع) بضم الياء أى يبيع المعصوب

(قوله فان كان) اي الغاصب (قوله ببعه) اي المصوب (قوله لغيره) اي غاصبه (قوله وهذا) اي شرط رد المصوب لربه وبقاته  
 بيده مدته في صحة ببعه لغاصبه (قوله علم) بضم العين (قوله عزمه) اي الغاصب (قوله ببعه) اي المصوب (قوله له) اي غاصبه  
 (قوله فيها) اي صورة الاشكال (قوله منه) اي كلام المصنف (قوله يستروح) بضم الياء وفتح التاء اي يظن (قوله مطلقا) اي عن  
 التقييد برده لربه (قوله من كلامه) تنازع فيه مطوية وعلم (قوله وباعه) عطف على غاصب  
 وا عطف على اسم شبه فعل فعلا \*

الغاصب فالصلة جارية  
 على غير ما ولي يبرز لان  
 اللبس (قوله اوهية)  
 عطف على بيع (قوله  
 لتصرفه) اي الغاصب الخ  
 علة له نقض ما باعه (قوله  
 فهو) اي الغاصب (قوله  
 لمورثه) اي الغاصب (قوله  
 له) اي الغاصب (قوله فني  
 سماع مضمون) علة  
 لاختصاصه الخ (قوله بعد  
 ببعه) صلة اشتراه (قوله  
 ليحلل صديقه) اي بصير  
 ببعه حلالا (قوله لذلك)  
 اي التحليل (قوله بين)  
 يقضات مثقالا اي الغاصب  
 (قوله كيف تصور شرأوه)  
 بعد ببعه اي مع اتقاء شرطه  
 وهو رده لربه وعزمه عليه  
 (قوله عليه) اي الرد (قوله  
 الغاصب الخ) خبر ان  
 (قوله والا) اي وان لم يكن  
 الغاصب مجوزا عنه  
 لاتناله الاحكام (قوله ببعه)  
 اي المصوب (قوله له)

غررقان كان ممن تأخذ الاحكام واقرب به جاز ببعه لغيره (الا) بيع المصوب (من غاصبه) اي  
 له فيجوز (وهل) جواز ببعه لغاصبه (ان رد) بضم ففتح مثقالا المصوب (لربه) وبقي عنده  
 (مدة) حدها بعضهم بستة أشهر فكثر وهذا طريق ابن عبد السلام وان علم عزمه على رده  
 جاز ببعه له اتفاقا وان لم يرد وان علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا وان اشكل فقولان  
 مشهورهما الجواز وهذه طريقة ابن رشد (تردد) لا يقال دخول صورة الاشكال في التردد  
 لا يوافق اصطلاح المصنف لان القولين منصوبان فيها لانا نقول يصح تردد المتأخرين في  
 نقلهما ثم الراجح عدم اشتراط الرمدة اذا عزم عليه أو اشكل امره غ منه يستروح ان  
 فرض المسئلة عزم الغاصب على الرد اه فتقدير كلامه وهل ان رده لربه او مطلقا تردد في الطريقة  
 الثانية مطوية للعلم من كلامه (والمتخص) (لغاصب) شيأ وباعه او وهبه او تصدق به  
 (نقض) بفتح النون وسكون القاف وانجام الضاد اي فسخ ببيع (ما) اي المصوب الذي (باعه)  
 الغاصب او هبة او وهبه او صدقة ما تصدق به لتصرفه فيما لم يملكه فهو فضولي و ببعه صحيح  
 غير لازم لما لكانه نقضه (ان ورثه) اي الغاصب المصوب من المصوب منه بنسب  
 أو زوجية أو ولاء لا انتقال ما كان لمورثه له ان اراد نقضه به فور ارثه فان سكت ولو اقل من عام  
 فليس له نقضه ولا يعتذر بجهله ولا خصوصية للغاصب بما ذكر فيجوز في بيع كل فضولي فني  
 سماع مضمون من كتاب الغصب لو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض  
 بيع حصته شريكه واخذ حصته بالشفعة (لا) اي ليس للغاصب شيأ وباعه نقض ببعه ان  
 (اشترأ) اي الغاصب المصوب من المصوب منه بعد ببعه اذا اشتراه ليحلل صديقه او احفل  
 الامر شراء لذلك واما ان بين قبل شرائه انه يشتريه ليقدمه فله نقض ببعه قاله اللحنى ابن  
 عاشر انظر كيف يتصور شرأوه بعد ببعه على القول باشتراط رده لربه مدة بل وعلى اشتراط  
 العزم عليه واجيب بان محل الاشتراط المتقدم الغاصب غير المقدور عليه الذي لاتناله الاحكام  
 والاجاز ببعه له بلا شرط وعليه ما هنا (و) ان باع الراهن الرهن بلا اذن مرتنه صح ببعه  
 (وقف) بضم فكسر شئ (مرهون) اي ببعه من رهنه (على رضامتنه) بضم الميم وكسر  
 الهاء اي المتوثق به في حقه اذا باعه الراهن بعد قبضه المرتن فله اجازة ببعه وله رده ان كان  
 دينه عرضا من بيع أو بيع بغير جنس دينه أو يتقد لا يفي بالدين ولم يكمل له وكذا ان باعه قبل

اي الغاصب (قوله وعليه) اي جواز بيع المصوب لغاصبه المقدور عليه بلا شرط (قوله المرتن) فاعل قبض مضافا قبضه  
 لمفعوله (قوله فله) اي المرتن (قوله ببعه) اي الرهن (قوله وله) اي المرتن (قوله رده) اي بيع الرهن (قوله دينه) اي المرتن  
 (قوله او بيع) بكسر الموحدة اي الرهن عطف على الشرط (قوله او بنقد الخ) عطف على بغير جنس دينه (قوله ولم يكمل)  
 بضم ففتح فكسر مثقالا اي الراهن (قوله له) اي المرتن الدين المرهون فيه قيد في ببعه يتقد لا يفي بدينه (قوله وكذا) اي ببعه  
 بعد قبضه في ان المرتنه رده ببعه (قوله باعه) اي الراهن الرهن



(قوله ولم يفرط) أي المرتهن في قبض الرهن (قوله والآخر) أي من التأويلين (قوله يمضي) أي يبيع الرهن قبل قبضه (قوله كيبعه قبل قبضه مع تفریطه) أي المرتهن في قبضه تشبيهه في مضيه (قوله أفاد) أي المصنف (قوله هذا) أي التفصيل (قوله يبعه) أي الرهن (قوله والآخر) أي وان لم يفرط مرتته في قبضه (قوله فتأويلان) أي في مضى يبعه وعدمه (قوله وبعده) أي ويبعه بعد قبضه (قوله فله) أي المرتهن (قوله رده) أي البيع (قوله ان يبيع) أي الرهن (قوله باقل) أي من الدين ولم يكمله الرهن (قوله اودينه) أي المرتهن (قوله وان أجاز) أي المرتهن يبيع الرهن (قوله تجمل) أي المرتهن الدين (قوله ولذا) أي المذكور وعله قال (قوله أي يبعه) أي ملك غيره إشارة لتقدير مضاف في المتن (قوله والضمير) أي المضاف إليه غير (قوله فان أمضاه) أي المالك المبيع (قوله وهو) أي يبيع ملك غيره بلا اذنه (قوله فهو) ٤٨١ أي يبيع الفضولي (قوله وظاهره) أي

المصنف (قوله والمبتاع يجهله) أي تعدى البائع حال (قوله ربه) أي المبيع (قوله أمضاه) أي البيع (قوله فيها) أي المدونة (قوله غصبه) أي البائع أو المبيع (قوله أمضاه) أي البيع (قوله حمله) أي الخلاف (قوله انهما) أي المتبايعين (قوله مطلقا) أي عن تقييده بامضائه (قوله دخلا) أي المتبايعان (قوله تمكينه) أي ربه (قوله من حله) أي البيع (قوله لم ينبغ) أي يختلف في فساد (قوله بل يتفق عليه) أي المدونة (قوله علم) أي بعد ابتياعه (قوله فله) أي مبتاعه (قوله رده) أي المبيع (قوله

قبضه ولم يفرط على أحد التأويلين والآخر يمضي كيبعه قبله مع تفریطه وقد أفاد هذا في باب الرهن بقوله ومضى يبعه قبل قبضه ان فرط مرتته والاقتناء ويلان وبعده فله رده ان يبيع باقل اودينه عرضا وان أجاز تجمل ولذا قال غ ما هنا تجمل ويأتي تفصيله في الرهن (و) ان باع شخص ملك غيره بغير اذنه صح يبعه ووقف (ملك غيره) أي يبعه والضمير للبائع (على رضاه) أي المالك فان أمضاه مضى على المشهور وهو ظاهر المدونة وان رده وهو صحيح ان لم يعلم المشتري ان البائع فضولي بل (ولو علم المشتري) انه فضولي فهو لازم من جهة المشتري مفعول من جهة المالك وظاهره كإن الحاجب ولو كان المالك غائبا بعيد الغيبة وهو كذلك ابن عرفة ويبيع ملك الغير بغير اذنه والمبتاع يجهله المذهب لربه أمضاه وفيها كان بائعه غاصبا أو متعديا المازري لو علم المبتاع غصبه في أمضاه بامضاه مستحقة قولان مشهوران وينبغي حمله على انه مادخلا على بت البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقة من رده ولو دخلا على تمكينه من حله لم ينبغ ان يختلف في فساد وفيه الوعلم مبتاعه ان المبيع مغضوب وره غائب فله رده بجنبه بتخييره به اذا قدم اه واطلق في المدونة الغيبة وقيد التعمي بالبعيدة وقبلها أبو الحسن قاله ح واذا أجاز المالك فله مطالبة الفضولي فقط بمنه لانه باجازه صار وكيله وشرط في رده ان لا يسكت عاما مع العلم والافلا رده وله طلب الثمن ما لم يسكت مدة الحيازة والافلا شئ له وقيد كلام المصنف بثلاثة قيود أحدها ان لا يحضر المالك يبيع الفضولي فان حضره وسكت لزمه البيع ثانيها كون العقد غير صرف واما فيه فيفسخ وسيأتي في قوله ان لم يجبر المصطفى ثامها في غير الوقت فيبطل فيه ولو رضى واقفه ومحل نقض يبيع الفضولي ان لم يفت المبيع بذهاب عينه فان فات بذهاب عينه فعليه الا كثر من ثمنه وقيمه والمعتمد حرمة بيعه وشرائه قال القرافي هو المشهور لا يجوز ان ولا نذبه قاله الحط والحق انه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك انه الاصلح له وحكم

منه ٦١ في جنبه) أي المبتاع (قوله قبله) بكسر الموحدة أي التقييد بالبعيدة (قوله فقط) أي دون المشتري (قوله لانه) أي الفضولي (قوله باجازه) أي المالك (قوله له) أي المالك (قوله بشرط) بضم فكسر (قوله رده) أي المالك (قوله يسكت) أي المالك (قوله العلم) أي بالبيع (قوله والآخر) أي وان سكت عاما على (قوله له) أي المالك (قوله والآخر) أي وان سكت مدة الحيازة (قوله له) أي المالك (قوله وقيد) بضم فكسر متقلا (قوله فان حضره) أي عالمه (قوله صرف) أي يبيع ذهب بفضة (قوله فيه) أي الصرف (قوله فيفسخ) أي وجوبا (قوله فيبطل) أي البيع (قوله فيه) أي الوقف (قوله فعليه) أي الفضولي (قوله يبعه وشرائه) أي الفضولي (قوله هو) أي الحرمة وذكرا لتذكير خبره (قوله لا يجوز ولا نذبه) أي يبيع الفضولي عطف على حرمة الخ (قوله انه) أي حكم يبيع الفضولي (قوله المقاصد) أي ما قصد الفضولي ببيع ملك غيره بلا اذنه فان كان قصد ااحاة المالك ونفعه =

كذب وان كان قصدا ضارا حرم وان استوت مصلحة البيع وعلمه ولم يقصد نفعها ولا اضرار اجاز (قوله اشترته) اي  
الفضولي (قوله وان اشترى) اي الفضولي (قوله ولم يجزه) بضم فكسراى المشتري له بفتح الراء اشراء الفضولي (قوله  
المشتري) اي الفضولي (قوله على البائع) اي بل يرجع على الفضولي (قوله به) اي الثمن (قوله بماله) اي فلان (قوله ذلك)  
اي ان الشراء فلان بماله (قوله اصدق) ٤٨٢ أى البائع (قوله فيه) اي ان الشراء فلان بماله (قوله للمشتري) له بفتح

الراء (قوله فان اخذته)  
اي المالك عنه العين (قوله  
اذا صدقه) اي الفضولي  
(قوله ذلك) اي شراؤه  
لغيره (قوله ولا ينتقض)  
اي البيع (قوله ويلزمه)  
اي المشتري (قوله طرف)  
بفتح الراء اي عضو (قوله  
اي بيعة) اشارة لتقدير  
مضاف في المتن (قوله  
سواء كان) اي مستحقها  
(قوله له) اي المستحق  
(قوله لم يذكر) اي  
المصنف (قوله هياتها) اي  
المدونة (قوله لم يجز) بفتح  
فضم اي يمضي بيعة (قوله  
الان يحمل) اي البائع  
(قوله والا) اي وان لم  
يحمل الارش (قوله حلف)  
اي البائع (قوله اراد)  
اي يبيعه (قوله الجواز)  
اي الاقدام على بيعة (قوله  
ان الجواز) اي في قولها لم  
يجز (قوله دلالاته) اي  
بيع الجاني (قوله عليه)  
اي الرضا بحمل ارشها  
(قوله فان نكل) اي السيد

اشترته حكيم بيعة وان اشترى لغيره ولم يجزه لزم الشراء المشتري ولا يرجع مالك الثمن على  
البائع به الا اذا اشهد المشتري ان الشراء فلان بماله وعدم البائع ذلك أو صدق المشتري  
فيه أو شهدت يفة ان الثمن للمشتري له فان اخذته انتقض البيع اذا صدقه البائع انه  
اشترى لغيره أو شهدت بينة بعدم البائع ذلك ولا ينتقض اذا شهدت بان الثمن للمشتري  
له ويرجع البائع على المشتري بجميع الثمن ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم واصبغ  
(و) ان باع المالك عبده الجاني قبل تخلصه من جنائيه بلا اذن مستحقها صح بيعة ووقف  
(العبد والجاني) على نفس او طرف او مال أي بيعة من سيده قبل تخلصه من جنائيه (على  
رضاء مستحقها) أي ارض الجنائيه سواء كان الجنى عليه او وليه فله رد بيع المالك  
وامضاؤه البنائي لم يذكر حكم الاقدام على البيع مع علم الجنائيه وقال ابن عرفه وفي هياتها لابن  
القاسم من باع عبده بعد علمه بجنائيه لم يجز الا ان يحمل الارش والاحلف ما اراد حله اه  
ونقل أبو الحسن عن الغمامي الجواز واستحبابه وهو ظاهر اه والظاهر ان الجواز بمعنى  
المضي فليس فيه بيان لحكم الاقدام (و) ان باع المالك عبده الجاني عالما بجنائيه قبل  
تخلصه ممن افاد على مستحقها انه رضى بحمل ارشها وانكر السيد الرضا به (حلف)  
السيد الذي باع عبده الجاني عالما بجنائيه انه لم يبيعه راضيا بحمل ارش جنائيه (ان ادعى)  
المستحق أو المشتري (عليه) أي السيد (الرضا) بحمل ارشها (ب) سبب (البيع) للجاني  
مع العلم بجنائيه دلالاته عليه دلالة ظاهرة وكالبيع الهبة والصدقة كافي المدونة فان نكل  
لزمه الارش (ثم) بعد حلف السيد انه لم يرض بحمل الارش (للمستحق رده) أي البيع  
وأخذ العبد في جنائيه (ان لم يدفع له) أي المستحق (السيد أو المبتاع) أي مشتري الجاني  
(الارش) فان خيارا ولا للسيد اذا كانت الجنائيه على غير نفس عدا كانت أو خطأ فان كانت  
على نفس خطأ فكذلك وان كانت عدا فان خيارا ولا للولي في القصاص والاستحياء فان  
استحياء خير السيد فان امتنع السيد من دفع الارش خير المبتاع في دفعه اقبامه مقام السيد  
لتعلق حقه به بن العبد فان امتنع أيضا من دفعه فللمستحق رده وبعده وأخذته (وله) أي  
المستحق امضاء بيعة (و) أخذته اي السيد الجاني الذي باعه سيده به والاولى تأخير ان لم  
يدفع الخ عن قوله وله أخذته لانه شرط فيه أيضا ولذا قال السواد في فيه تقديم وتأخير  
وأصله ثم للمستحق رده وأخذته ار لم يدفع الخ ثم ان دفع السيد الارش فلا اشكال (و) ان  
دفعه المبتاع (رجع) المبتاع على البائع (به) اي الارش الذي دفعه للمستحق (او يثمنه)  
أي السيد الجاني (ان كان) الثمن (اقل) من الارش لحجة البائع بانه لا يلزمه الاماد دفعه المبتاع

(قوله فان خيارا) اي في دفع ارش الجنائيه مستحقه (قوله ولا) بشد الواو (قوله للسيد) اي البائع (قوله  
كانت) اي الجنائيه على غير النفس (قوله فكذلك) اي في ان اختيار البائع ولا (قوله خير السيد) اي البائع في دفع الارش (قوله  
مقام) بفتح نيم (قوله حقه) اي المبتاع (قوله فان امتنع) اي المبتاع (قوله به) اي الثمن (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله  
لانه) اي ان لم يدفع الخ (قوله فيه) اي له أخذته (قوله فيه) اي الثمن (قوله وان دفعه) اي الارش (قوله به) اي الارش اي ان

كان اقل من الثمن (قوله بانه) اي البائع (قوله الاما) اي الثمن الذي (قوله) اي البائع (قوله وانه) اي البائع  
 (قوله اسلام العبد) اي تسليحه للمستحق في جنائبه (قوله فلا يرجع) اي المبتاع (قوله الابيه) اي الارش (قوله الاما) اي  
 الارش الذي (قوله دفعه المبتاع) اي للمستحق (قوله العبد) ملة مبتاع (قوله فيرجع) اي المبتاع على البائع (قوله منهما)  
 اي الثمن والارش (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله العبد الجاني) مفعول اسلام. ضا فالفاعل (قوله فان سله)  
 اي البائع العبد الجاني (قوله ولو كان) اي ثمنه (قوله الذي فداه) اي المشتري العبد (قوله بجنه) اي المشتري (قوله وسلته)  
 اي العبد (قوله فرد) بضم الراء وشد الهمزة (قوله على) ٤٨٣ بشد الياء (قوله بها) اي جنايه العبد

(قوله لانه) اي جنايه العبد  
 وذكره لئلا يظن كبر خبره (قوله  
 في حلقه) اي المالك (قوله  
 قبله) اي يبعه (قوله ففتح)  
 بضم فكسر اي المالك (قوله  
 من يبعه الخ) اي رجاء طئنه  
 ففتح الرقيق (قوله ففتح)  
 بفتحات مثقلا اي المالك  
 (قوله فيرد) بضم الياء وفتح  
 الراء (قوله علم) ضم العين  
 (قوله منه) اي قول ابن  
 يونس فان لم يرد البيع الخ  
 (قوله وضمانه) اي مشتريه  
 عطف على ملك (قوله بهذا)  
 اي رد للملكه (قوله من رده  
 الخ) بيان لما (قوله جبره)  
 اي البائع (قوله به) اي ورد  
 للملكه (قوله بهذا) اي رده  
 لفعل ما يجوز ثم رد لمشتريه  
 (قوله فان كان حلف بصحويه  
 على ما لا يجوز) مفهوم  
 يجوز (قوله رد) بضم الراء  
 (قوله تجز) بضم فكسر  
 مثقلا (قوله يمكن) بضم ففتح

له وانه يختار حينئذ اسلام العبد وان كان الارش اقل فلا يرجع الابيه لحجة البائع بانه لا يلزمه  
 الاما دفعه المبتاع للعبد فيرجع بالاقل منها وقيد قوله او بثمنه باسلام البائع العبد الجاني  
 للمشتري ثم فداه المشتري فان سله للمستحق فدفع له المشتري الارش او الثمن فلا يشتري  
 الرجوع بثمنه على البائع ولو كان أكثر من الارش الذي فداه به لان من جنته ان يقول  
 للبائع أنت اخذت الثمن مني في مقابلة العبد وسلته للمستحق فرد على ما أخذته مني وهو  
 قيد معتقد كما افاده السوادني (والمشتري رده) اي العبد الجاني على بائعه (ان) كان  
 (تعمدها) اي العبد الجنايه ولم يعلم المشتري بها حين شرائه لانه عيب (و) ان قال المالك  
 لربيقة ان لم افعل بك كذا مما يجوز له فعله به فانت حر ثم باعه قبل فعله به ذلك (رد) بضم  
 الراء وشد الهمزة (البيع في) حلقه قبله بجزية ربيقة ذكرا كان او انا حتى بصيغة حنت (لا ضربته)  
 اي الرقيق او احسنه او فعل به (ما) اي فعلا (يجوز) ففتح من يبعه حتى يبر في عينه سواء  
 قيد عينه باجل ام لا فجز او باعه قبل بره في عينه فيرد يبعه فان لم يرد البيع حتى انقضى الاجل  
 الخواتم عينه ولا يرد البيع قاله ابن يونس الخط علم منه ان الرقيق قبل رديعه في ملكه مشتريه  
 وضمانه (ورد) بضم الراء الرقيق الخلاف بعينه بصيغة حنت على فعله به ما يجوز (الملكه) اي  
 الخالف المسترد ففتح بمدا ما يتوهم من رده ان فعل ما يجوز ثم جبره على رده لمشتريه وورده على  
 ابن دينار القائل بهذا فان كان حلف بجزية على ما لا يجوز كضربه الفسوط وابعاء رديعه  
 وفجوز عتقه ولا يمكن من فعله ما لا يجوز قال في المدونة بعتت عتقه اي بعد رديعه اذ لا يفتق  
 عليه وهو في ملكه مشتريه فان تجرأ وفعل به ما لا يجوز قبل تجز عتقه فان شانه تجز عتقه والا  
 يبع عليه (وجاز يبع عود) مثلاً او المراد به ما يعقد نعيم الخشبة والجز (عليه) اي  
 العمود (بنا للبائع) او غيره كستاجر او مستعير (ان اتقت الاضاعة) لمال من له البناء الذي  
 على العمود الخمي بان اضعف المشتري الثمن الخط فيه انه لا يخلو عن الاضاعة الا ان يكون  
 له في ذلك غرض صحيح والله اعلم في الجواهر بعد ذلك حديث النهي عن اضاعة المال  
 مانصه واضاعة المال اطلاقه غير غرض صحيح يقتضيه العقل واما ما اقتضاه رأي لغرض صحيح  
 اخطا فيه او اصاب بغيره مراد بهذا الحديث ومما اتفق به الاضاعة امكان تعليق البناء وتدعيمه

مثقلا (قوله بعتت) بفتح العين والجيم مثقلا وضم التاء اي حكمت بتجيب (قوله شانه) اي عيبه ومثله (قوله والا) اي وان لم  
 يشنه (قوله يبع) بكسر الهمزة اي الرقيق (قوله عليه) اي مالكة (قوله مثلا) اي او خشبة او حجر (قوله به) اي العمود  
 (قوله فيم) اي العمود تفريع على المراد (قوله كستاجر) بكسر الجيم (قوله من) اي الشخص الذي (قوله بان اضعف الخ)  
 تصوير لا تقا اضاعة مال من له البناء الذي على العمود (قوله فيه) اي تصوير الخمي (قوله انه) اي التصوير (قوله) اي  
 المشتري (قوله ذلك) اي تصريف ثمن العمود (قوله وتدعيمه) اي اسناده ورفعه بشئ من تحت يحمله عرضا عن العمود حتى  
 يخرج العمود من تحتها ويجعل مكانه ما يحمل البناء وذلك كثير معتاد في مصر تفسيره لتعليقه

(قوله وكون الخ) عطف على امكان (قوله مشرفا) بضم فسكون فكسر (قوله اويسيرا) عطف على مشرفا (قوله فان لم تنتف الاضاعة) مفهوم ان انتفت الاضاعة (قوله وان وقع) اي يسع العمود مع لزوم الاضاعة (قوله صح) اي بعبه (قوله لهذا القيد) اي ان انتفت الاضاعة (قوله الغبن) اي في البيع (قوله حق الاذى) اي الذي له اسقاطه (قوله هنا) اي الاقدام على بيع العمود الذي عليه بناء (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله بجحت) بضم فكسر (قوله فيه) اي قول ابن عبد السلام لاحاجة الخ (قوله في القبن) صلة ضاع (قوله ينتفع به الاخر) خبران (قوله فهمي) اي نقض البناء واثمه لتأنيث خبره (قوله من الفساد المنهى عنه) ٤٨٤ ثم تخصيص القرطبي المنهى عنه بعدم غرض صحيح فيه يفيد عدم النهي عن

هذا وان كان من الفساد لوجود غرض صحيح فيه والله أعلم (قوله هذا) اي جواز بيع العمود الذي عليه البناء (قوله بشهادة أهل المعرفة) صلة آمن (قوله فان خيف كسره) مفهوم ان آمن كسره (قوله فان انكسر العمود حثيثا) اي حين نقض البناء الذي عليه تفريع على ونقضه البائع (قوله منه) اي البائع (قوله قلعه) اي العمود (قوله فقيه) اي قلعه (قوله انه) اي قلعه (قوله عليه) اي ان قلعه على بائعه (قوله انه) اي قلعه (قوله وصدور) بفتح ثمة (قوله به) اي ان قلعه على مشتريه اي والتصدير به يفيد ترجيحه (قوله وذكروه) اي ان قلعه

وكون البناء الذي عليه مشرفا على السقوط اويسيرا فان لم تنتف الاضاعة فلا يجوز وان وقع صح ابن عبد السلام لاحاجة لهذا القيد لان يسع النقيص بالتمن اليسير راجع الى باب الغبن او السقفه وكل ذلك من حق الاذى والكلام هنا انما هو في حق الله تعالى الذي لا يصح تركه ولو توطأ المتبايعان عليه فهذا الذي يذكر في الشروط والاركان والموانع ٨١ وبجحت فيه بان ما ضاع على أحد المتبايعين في الغبن ينتفع به الاخر ونقض البناء لا ينتفع به احد فهمي اضاءة محضة فهمي من الفساد المنهى عنه قال عياض في التنيهات قالوا انما هذا اذا كان يمكن تدعيمه وتعليقه ولو كان البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود الا بدمه لكان من الفساد في الارض الذي لا يجوز (و) ان (أمن) بضم فكسر (كسره) اي العمود حين اخراجه من البناء بشهادة أهل المعرفة فان خيف كسره فلا يصح بيعه لانه غرر (ونقضه) اي البناء الذي على العمود وعلقه وادعه (البائع) اتفاقا فان انكسر العمود حثيثا فضا منه واما قلعه من محله ففيه قولان مر بجهان في المازري عن مالك رضي الله تعالى عنه انه على البائع ايضا واقتصر عليه في الشامل والاخر انه على المشتري ومدر به القرافي وذكروه صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي وعلى الاول فضا منه حال قلعه من بائعه وعلى الثاني من مشتريه ابن عرفة وفي غررها ايجوز ان اشترى عمودا عليه بناء البائع وأنقض العمود ان احببت قال نعم التتمى يريد ان قدر على تعليق ما عليه او كان يسيرا وعلى سقوط او اضعف له في الثمن والا فلا يجوز لانه فساد اه ثم قال وفي النكت اذا اشترى عمودا عليه بناء بائعه فقلع العمود على البائع الصقلي في غير المدونة قلعه على بائعه عياض وظاهر قولها وانتقض العمود ان احببت ان قلعه على بائعه الصقلي وعبد الحق عن الشيخ وابوالحسن انما عليه ازالة ما عليه وقلعه على مبيعه زاد بعض القرويين وما اصابه في قلعه فعلى مبيعه التونسي كن باع عمدا استثنى صوفها واصلا استثنى ثمره عليه ازالة الصوف والتمر المازري لاوجه لاستبعاد كون اجر القاع على بائعه لان اتصاله بما تحته يمنع تمكن مبيعه من اخذه عياض قيل في هذا

على مشتريه (قوله وعزاه) اي انه على مشتريه (قوله وعلى الاول) اي انه على بائعه (قوله فضا منه) اي العمود (قوله وعلى الثاني) اي انه على مشتريه (قوله غررها) بفتح الغين المعجمة اي المدونة (قوله ايجوز) استههام عن الجواز (قوله وانتقض) عطف على اشترى (قوله احببت) بضم التاء (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله ان قدر) اي البائع (قوله او كان) اي ما عليه (قوله او على سقوط) اي مشرفا عليه (قوله اضعف) اي المشتري (قوله له) اي البائع (قوله والا) اي وان اتنى كل ما تقدم (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله ظاهر قولها ان احببت) اي ان مفهوم ان احببت اني لا اجبر على قلعه وانما يجبر عليه بائعه (قوله وابو الحسن) عطف على الصقلي (قوله عليه) اي البائع (قوله وقلعه) اي العمود من محله (قوله وما اصابه) اي العمود (قوله اصلا) اي شيئا (قوله لان اتصاله) اي العمود الخ لاوجه لاستبعاد الخ

(قوله قولان) نائب فاعل قيل (قوله ذلك) اي قلعه (قوله حوله) اي العمود (قوله بشرطه) اي جواز بيع العمود (قوله  
أخذه) اي العمود (قوله والالا) اي وان كان فيه غرر (قوله حطه) اي هدم ما عليه (قوله هذا) اي قول اللغوي الا ان يشترط  
المشتري سلامته (قوله ولو اشترط) اي المشتري (قوله تمكن) بضم فسكون نعت سلامة (قوله من محل هواه) بيان ان قدر معين  
(قوله فوق الخ) نعت محل المقدر قبل هواه (قوله متصل) نعت محل هواه (قوله او بناء) عطف على ارض (قوله بان كان لشخص  
ارض الخ) تصوير بالمسئلة (قوله او بناء) عطف على ارض (قوله عليه) اي البناء (قوله منه) اي ذي الارض او البناء (قوله  
واعلى) اي من الاسفل (قوله ليقل الغرر) علة ان وصف البناء ٤٨٥ (قوله له) اي المشتري

(قوله بغير البناء) صلة  
الانتفاع (قوله ولا مرفق)  
بفتح الميم وكسر الفاء اي  
ارتفاق وانتفاع (قوله  
بان يبنى المشتري الاسفل  
الخ) تصوير لهواه تحت  
هواه (قوله مفهوم موافقة)  
اي في الجواز خبر ان (قوله  
اي العقد) اشارة لتقدير  
مضاف في المتن ليعتق  
الجوازه (قوله عليه) اي  
غرز الجذع فيها (قوله  
بعوض) صلة غرز (قوله  
على وجه البيع او الاجارة)  
حال من عقد واضافة وجه  
البيان (قوله من الحائط)  
بيان لموضع (قوله على  
المشتري) خبر خرق (قوله  
أحدهما) اي صاحب  
الحائط ووارثه (قوله أبدا)  
صلة مضمون (قوله لبيعه)  
اي صاحب الحائط (قوله  
فان انهدم الحائط الخ)  
تقر ببع على وهو مضمون

الاباب كانه قولان هل ذلك على البائع او المبتاع كبيع صوف على ظهر غنم وقوله اللغوي ان كان  
حول بناء لباتعه فعليه ازالته وشرطه كون اخذه بعد ازالة ما عليه لا غرر فيه والاف لا يجوز  
اللغوي الا ان يشترط المشتري سلامته بعد حطه قلت هذا خلاف المذهب لان الغرر المانع مانع  
ولو اشترط سلامة تمكن (و) جاز ببيع قدر معين كعشرة اذرع من محل (هواه) بالمد اي الرياح  
المائى ما بين الارض والسماه (فوق) محل (هواه) متصل بارض او بناء بان كان لشخص ارض  
خالية من البناء اراد البناء بها او بناء اراد البناء عليه فيشتري شخص منه قدر معين من الفراغ  
الموهوم الذي يكون فوق البناء الذي اراد احداثه فيجوز (ان وصف) بضم فكسر (البناء)  
الذي اراد احداثه اسفل واعلى ليقول الغرر لان صاحب الاسفل ورغبته في خفة الاعلى  
وصاحب الاعلى ورغبته في متانة الاسفل وليس للمشتري زيادة البناء على القدر الذي اشتراه  
وله الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء وليس لصاحب الاسفل الانتفاع بما فوق بناء الاعلى  
لابناءه ولا بغيره في المدونة ولا مرفق لصاحب الاسفل في سطح الاعلى اذ ليس من الافنية  
تت الظاهر ان مفهوم فوق وهو هواه تحت هو ايمان يبنى المشتري الاسفل والبائع الاعلى مفهوم  
موافقة (و) جاز (غرز) بفتح الغين المجهة وسكون الراء اي ادخال (جذع) بكسر الجيم وسكون  
الذال المججمة أصله ساق الشجرة والمراد به ما يعم الجائز اي جنسه الصادق بالمتعدد أيضا  
(في حائط) لجارى العقد عليه بعوض على وجه البيع او الاجارة وتقر موضع الجذع من  
الحائط على المشتري او المكتري (وهو) اي الغرز (مضمون) اي في ضمان صاحب الحائط  
او وارثه او المشتري من أحدهم أبدأ البيعه موضع الغرز من الحائط كبيع علو على سفل  
فان انهدم الحائط فعلى ربه او وارثه او المشتري من أحدهما وان اختل موضع الغرز فقط فاصلاحه  
على صاحب الجذع والضمان في كل حال (الا ان يذكر) في العقد على الغرز (مدة) معينة كعشر  
سنين (ف) العقد (اجارة تنسخ) الاجارة (بانهدامه) اي الحائط قبل تمام المدة ويرجع ان  
محاسبة فلا يلزم رب الحائط بناؤه (و) شرط الله عقود عليه (عدم حرمته) لتلك فلا يصح  
بيع ما حرم تلك كحرو وخزير وانا فقد هذا مقتضى هذا الشرط ولكنهم نصوا على صحة بيعه

(قوله عالما) حال من المشتري فان لم يعلم به حال شرائه فله رد الحائط على بائعه لعيب الغرز فيه (قوله بناؤه) اي الحائط مبتدأ  
على ربه (قوله أحدهما) اي المشتري ووارثه (قوله فقط) اي دون باقي الحائط (قوله فاصلاحه) اي موضع الغرز (قوله  
والضمان في كل حال) تقدير للمستثنى منه (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف او بالعكس اي العاقد وان كانت ألف  
عقب الراء فهو ضمير العاقدين فاعل (قوله قبل الخ) صلة انهدام (قوله وشرط) بضم فكسر (قوله لتلك) بفتح الميم وكسر  
اللام مثقلا (قوله هذا) اي عدم صحة بيع اناه النقد (قوله مقتضى) بفتح الضاد المجهة (قوله الشرط) اي عدم حرمته لتلك  
(قوله يبعه) اي اناه النقد

(قوله فلعله) اي انا النقد (قوله منه) اي مفهوم هذا الشرط (قوله بدليل خاص) لعله كون حرمة تملكه لعارض صورته  
 لا ذاته او يقال مرادهم بعدم الحرمة صحة التملك وان حرم بقرينة نصهم على صحة بيع اناه النقد فيخرج الحرو والخزير والنحر  
 ونحوها مما لا يصح تملكه ويدخل اناه النقد ونحوه مما يصح تملكه وان حرم واقه اعلم (قوله بقرينته) اي بعض العقود عليه (قوله  
 ومثل) بكسر فسكون (قوله وحسب) بضم الحاء المهملة والموحدة (قوله الصفقة) اي العقد فاعل جمع (قوله جهلا) اي  
 العاقدان (قوله وجه) اي أكثر (قوله الصفقة) اي متعلقها (قوله فعلية) اي المشتري (قوله به) اي الحلال (قوله والا) اي  
 وان لم يكن الحرام وجهها (قوله لزمه) اي المشتري (قوله أبو الحسن) أي قال (قوله الاستحقاق) اي كتابه (قوله بعد) صلة قال  
 (قوله صفقة) اي عقد (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (قوله أحدهما) اي العبدین (قوله بقرينة) اي كونه حرا  
 صلة استحق (قوله فان كان) ٤٨٦ اي المستحق بفتح الحاء (قوله وجه) اي أكثر (قوله

الصفقة) اي العبدین  
 قيمة (قوله فله) اي المشتري  
 (قوله مانصه الخ) مفعول  
 قال (قوله انظر) اي تأمل  
 (قوله ذلك) اي يبيع العبدین  
 وأحدهما حر في نفس  
 الامر (قوله كاصفقة  
 الجماعة حلالا وحراما)  
 اي في الفساد ووجوب  
 رد الرقيق او التسليم به  
 بجميع الثمن (قوله  
 لانهما) اي العاقدین  
 (قوله ذلك) اي جمع الحلال  
 والحرام عليه لم يجعلوا الخ  
 (قوله وجعلوه) اي العقد  
 المذکور (قوله ففهم)  
 بضم فكسر (قوله منه)  
 اي قوله لانهم لم يجعلوا الخ  
 (قوله تخريجا) بيان لنوع  
 القول (قوله بابطال الخ)  
 صلة قول (قوله بما يقابله)

فالاولان ذاته مملوكة فلعله مستثنى منه بدليل خاص واقه اعلم اذا كانت الحرمة لجمعه  
 بل (ولو) كانت (لعضه) اي العقود عليه مع علم العاقدین أو أحدهما بقرينته كبيع حر ورقيق  
 معا ومالك وحسب معا فانفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما أو أحدهما  
 بالحرام وأما ان جهلا الحرام حال العقد فلا يفسد البيع ثم ان كان الحرام وجه الصفقة فعليه  
 رد الحلال وأخذ الثمن او التسليم به بجميع الثمن والالزامه التسليم بالحلال بقرينة من الثمن أبو  
 الحسن في الاستحقاق بعد قول التهذيب من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بقرينة  
 فان كان وجه الصفقة فله ود الباقي الخ مانصه انظر لم يجعلوا ذلك كاصفقة الجماعة حلالا  
 وحراما لانهم لم يذلا على ذلك وجعلوه من أميل العيوب فقرقوا بين وجه الصفقة وغيره اه  
 ففهم منه انهم ان دخلوا على ذلك أو أحدهما ففسد العقد وأشار بولو الى قول ابن القصار  
 تخريجا بابطال الحرام وامضاء الحلال بما يقابله (و) شرط لانه عقود عليه عدم (جهل) من  
 العاقدین أو أحدهما (بمقرون او ثمن) فلا يصح بيع شئ مجهول بجهة وتفصيلا كبيع ماني بيت  
 او حانوت او ماورثه او ما وهب له وهما لا يعلمانه بل (ولو) جهل العقود عليه (تفصيلا) وعلمت  
 جلته (ك) ببيع (عبدی) بفتح الهمزة منى عبد حذف فونه لاضاقته لارجلین بكذا) اي عن  
 معلوم مشترك بينهما في مقابلة العبدین وكل رجل منهما له عبد ولا أحدهما عبدا والاخر مشترك  
 بينهما أو لا أحدهما نصف أحد العبدین وثالث العبد الاخر وثالث الثاني مثلا  
 ويبعا صفقة واحدة من غير بيان مال كل عبد من الثمن المقابل لهما بقرينة معلومة وتفصيلا  
 مجهول ومحل الفساد مجهول المعلوم اذا تيسر العلم به كسراء حضري بقرينة بادية بمجهول  
 له وشراء بادية بمكيال حاضرة بمجهول له والاجاز كسراء حضري بقرينة بمكيالها المجهول له  
 وشراء بادية بقرينة بمكيالها المجهول له والمراد علم المثلث حقيقة او حكما كبيع من اوزيت او  
 غسل وزن بقرينة كل رطل بكذا اعلى ان يفرغ ويوزن ظرفه ويطرح وزنه من وزن المجموع او على

اي من الثمن (قوله وشرط) بضم فكسر (قوله وهب) بضم فكسر (قوله وهما) اي المتبايعان (قوله أن  
 لا يعلمانه) اي المبيع (قوله جهل) بضم فكسر (قوله وعلمت) بضم العين (قوله وثالث) عطف على نصف (قوله وثالثا) منى ثلث  
 بلا تون لاضاقته (قوله ويصحا) بكسر الموحدة اي العبدان (قوله من الثمن) بيان لما (قوله بقرينة) اي الثمن (قوله بجهل  
 المثلث) صلة الفساد وبأوه سيبية (قوله اذا تيسر العلم به) اي المثلثون خبر محل (قوله) اي الحضري (قوله) اي البادية (قوله  
 والا) اي وان لم تيسر العلم به (قوله اجاز) اي بيع المجهول (قوله بمكيالها) اي البادية (قوله) اي الحضري (قوله بمكيالها)  
 اي الحاضرة (قوله) اي البادية (قوله وزن) بضم فكسر (قوله بفرغ) بضم فسكون ففتح اي السمن والوزن او العسل في  
 ظرف آخر (قوله يوزن) بضم الباء وفتح الزاي (قوله ظرفه) اي فارغا (قوله يطرح) بضم الباء وفتح الراء

(قوله يتحرى) بضم فتح منقلا (قوله الطرف) اى فارغا (قوله منه) اى وزن المجموع (قوله بجواز) اى البيع بالصيغة السابقة (قوله وظاهرة) اى ما أتى به ابن سراج (قوله زفا) بكسر الزاى وشد القاف اى جلد (قوله وغيره) اى ابن سراج (قوله خصه) اى الجواز فى الصورة المذكورة (قوله لان الناس قد عرفوا وزنها) علة للجواز فى تلك الصورة (قوله ذلك) اى وزن الظروف (قوله ان كان) اى وجد زائد على وزن الطرف (قوله هبة) مفعول يجملون الثانى (قوله ليزيده) اى البائع المشتري (قوله بعده) اى الوزن (قوله يرى) اى البائع (قوله انه) اى الزيد (قوله وفى) بفتح القامث لئلا اى البائع (قوله لى) اى المشتري (قوله به) اى الزائد (قوله حقه) اى المشتري (قوله منعه) اى المذكور من التقبص والزيادة (قوله تعددها) اى الدراهم والدنانير (قوله اطلاقها) اى الدراهم والدنانير (قوله واختلافها) اى الدراهم والدنانير ٤٨٧ (قوله معين) بضم فتح منقلا (قوله حلا) بضم فكسر (قوله عليه)

اى المعين الذى غلب اطلاقها عليه (قوله وان اتفقت) اى الدراهم والدنانير (قوله نفاقا) بفتح النون اى رواج واستعمالا بين الناس (قوله وجبر) بضم فكسر (قوله يدفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله لى) اى البائع (قوله منها) اى الدراهم والدنانير المتفقة (قوله شقة) بضم الشين وشد القاف (قوله يدفعه) اى البائع (قوله منها) اى الشقة (قوله لاعادة لهم) حال (قوله والا) اى وان كان لهم عادة (قوله بها) اى العادة (قوله وان اختلفا) اى المتبايعان (قوله وفسخ) اى البيع (قوله تحلفهما) اى فى الفسخ (قوله منهما) اى المتبايعين (قوله احدهما) اى المتبايعين (قوله اذا علم العالم الخ) خبر محمل (قوله والا)

أن يتحرى وزن الطرف وي طرح منه افتى بجواز ابن سراج وظاهره وان لم يكن الطرف زفا وغيره خصه بالرق قال مالك رضى الله تعالى عنه لان الناس قد عرفوا وزنها أى الزفاق اى فان لم يعرفوه فلا يجوز ويحتمل ان شأن ذلك ان يعرفه الناس ويتساهلون فيه ويجعلون الزائد على الطرف ان كان هبة ولا يجوز للبائع تقبص الوزن ليزيده بعده شيئا يسيرا يرى انه وفى له به حقه وشد فى منعه صاحب المدخل ومن جهل الثمن البيع بدراهم او دنانير بلا بيان صفتهم مع تعددها فى البلاد وعدم غلبة اطلاقها على شىء خاص واختلافها فى القيمة فان غلب اطلاقها على شىء معين حلا عليه وان اتفقت نفاقا وقيمة صح البيع وجبر البائع على قبول ما يدفع له منها ومن جهل الثمن يبيع نصف شقة بلا بيان ما يدفعه للمشتري من اى ناحية منها ولاعادة لهم والا عمل بها وان اختلفا فى البيان حلتا وفسخا ونكولهما تحلفهما ويقتضى العالف وان لم يدع واحد منهما يباين او لانية كاشريه يكتفى فى الشقة فتقسم بينهما بالقرعة على المعتمد وان جهلت الجملة مع علم التفصيل كبيع صبيرة بمجوهلة التقدير بتمامها كل ماع بكذا فيجوز ويحل الفساد اذا جهل أحدهما التفصيل اذا علم العالم بجهل الجاهل والا فلا يقصد وحكمه كبيع الغش والخديعة فلجاهل منهما اذا علم الخيار بين امضاء البيع ورده وان ادعى الجاهل علم العالم بجهله حلف رد دعواه وان نكل حلف المدعى وفسخ البياني هذا التفصيل هو الذى اختاره فى البيان وجزئ به وهو فى المعيار لكنه خلاف ظاهر اطلاق المدونة وهو مختار للخصم فعمل المصنف اعتمد على ظاهرها فيصحل على اطلاقه ويؤيد هذا مسئله العبدى ونظر أبو الحسن فى تفصيل ابن رشد بدخوله ما على الغرر فكيف يصح هذا العقد وقال الشيخ أبو على ظاهر المصنف انه مهما جهلا معا وأحدهما علم العالم بجهل صاحبه أم لا كان البيع فاسدا وهو الذى شهره عياض ابن محرز وهو أظهر القولين أبو على وهو الصحيح فى النازلة وكلام ابن رشد خلاف المذهب وقال الشيخ مباركة جل المصنف على الاطلاق هو الصواب وأشار بولو الى قول أشهب وابن القاسم باعتبار جهل التفصيل (و) لا يجوز شراء (رطل) مثلا (من) لحم (شاة) مثلا قبل تذكيتهما او قبل سلخهما للجهل بصفة اللحم الا أن يكون المشتري هو بائع الشاة عقب بيعها لعله بصفة لحمها بحسب علقها

اى وان لم يعلم العالم بجهل الجاهل (قوله وحكمه) اى البيع فى حال علم احدهما التفصيل وعدم علم بجهل الجاهل (قوله حلف) اى العالم (قوله وان نكل) اى العالم (قوله وهو) اى ظاهر اطلاقها اى عن التقييد بعدم علم العالم بجهل الجاهل (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله هذا) اى حله على اطلاقه (قوله مسئله العبدى) اى اطلاقها (قوله ونظر) بفتح نون (قوله بفتحات منقلا) (قوله بدخولهما) اى المتبايعين صلة نظر (قوله هذا العقد) اى الذى علم احدهما فيه التفصيل دون الآخر ولم يعلم العالم بجهل الجاهل (قوله انه) اى الشان (قوله جهلا) اى المتبايعان اى الجهل والتفصيل او التفصيل فقط (قوله وهو) اى الفساد مطلقا فى المواضع الثلاثة (قوله باعتبار) صلة قول (قوله المشتري) اى نحو الرطل (قوله عقب بيعها) صلة مشتري (قوله لعله) اى المشتري الخ علة استثنائه

(قوله ولان اللاحق الخ) عطف على لعله (قوله فيه) اى التراب (قوله فهو) اى المبيع (قوله والوا) اى وان رؤى فيه شئ من النقد (قوله الكاف) اى الداخلة على تراب يعطفه على عبدى (قوله ليشمل) اى المتن علة يقدر الخ (قوله وكل) عطف على العطار (قوله بخلصه) اى التراب مما اختلط به (قوله وان وقع) اى يسع تراب كصائع (قوله فسخ) بضم فكسر اى بيعه (قوله وورده) اى تراب كصائع (قوله ان لم يزد) اى الاجر (قوله والوا) اى وان زاد الاجر على قيمة الخارج (قوله له) اى مخلص التراب (قوله وعلى الاول) اى ان له الاجر (قوله منه) اى التراب (قوله فله) اى المخلص (قوله عينه) اى تراب كصائع (قوله قيمته) اى تراب كصائع (قوله غرره) اى تراب كصائع (قوله ٤٨٨ بيعه) اى تراب كصائع (قوله فات) اى تراب كصائع (قوله بخلصه) تصوير لفواته (قوله اخذ) فاعل لزوم مضافا لنعوله (قوله منه) اى التراب (قوله ودفع) عطف على اخذ (قوله وتخييره) اى البائع عطف على لزوم (قوله في اخذه) اى ما خرج (قوله بذلك) اى اجر تخليصه (قوله وتركه) اى ما خرج عطف على اخذه (قوله بجانا) اى بلا عوض (قوله يبقى) اى الخارج (قوله قيمته) اى تراب كصائع (قوله ان تلق) اى التراب (قوله بيده) اى مشتريه (قوله ياخذ) اى ما خرج (قوله الصقلي) عن ابن حبيب مع المازرى عن المشهور (قوله الاول) قوله ولاختيار (قوله الصقلي) اى الصقلي (قوله الثالث) قوله وتخييره (قوله الرابع) قوله خالصه (قوله وقال ابن ابي زيد) على

ولان اللاحق للعقد كالواقع فيه فكانه باعها واستغنى ما اشتراه وينبغي تقييد المنع بعدم شرط خيار المشتري بالرؤية (و) لا يجوز بيع (تراب صائع) فان لم يرفه شئ من النقد فهو مجهول الاجل والتفصيل والافهوج مجهول التفصيل فقط ويقدر دخول الكاف على صائع ليشمل تراب العطار وكل صنعة تختلط بالتراب ويعسر تخليصه (و) ان وقع فسخ (ورده بمشترية) لباثمه ان لم يخلصه بل (ولو خالصه) فليس تخليصه مانعا من رده (وله) اى المشتري (الاجر) فى تخليصه ان لم يزد على قيمة الخارج والافهول له الاجر ايضا ثم لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج منه شئ فله اجر مثله وعلى الثانى لاشئ له فان ذهبت عينه فعلى المشتري قيمته يوم قبضه على غرره ان لو جاز بيعه ابن عرفة لو فات بتخليصه فى لزوم البائع اخذ ما خرج منه ودفع اجرة خلاصه وتخييره فى اخذه بذلك وتركه جانا فالنهايى لمبتاعه ويغرم قيمته على غرره لو جاز بيعه كغرم قيمته ان قاب بيده ورابعها ياخذ به جانا للصقلي عن ابن حبيب مع المازرى عن المشهور ولاختيار الصقلي ولنقله عن بعض اصحابنا وتخيير التونسى وفى التوضيح ان خلاصه المشتري رده على المشهور وقال ابن ابي زيد على المشتري قيمته على غرره وعلى المشهور فله اجر بتخليصه واجر الاشياخ ذلك على الخلاف فىمن اشترى اشجارا بوجه شبيهة فسقى وعالج ثم ردت الى ربه او من اشترى ابقا وانفق على رده ثم فسخ البيع ورد الى ربه فهل يرجع بالنفقة فى جميع ذلك ام لا واصل ذلك ان كانت النفقة لها عين فائمة يرجع بلا خلاف والافعال ابن القاسم يرجع وقيل لا يرجع وصرح ابن بشير بان المشهور الرجوع بنفقة الابى وحيث قلنا ان المشتري يرجع باجرة عمله فزادت على قيمة الخارج فهل يرجع به او اعياير رجح به ام لم تزد على الخارج ثم قال واقتصر ابن يونس على انه اعياير رجح به بشرط ان لا تزد على الخارج اه البنانى ما اقتصر عليه ابن يونس هو الثانى فى عبارة ابن عرفة المقدمة وقد علمت انه مقابل للمشهور (لا) يسع بيع تراب (معدن ذهب او فضة) بغير صنعه واما بصنعه فيمنع لان الشك فى القائل كتحقق التفاضل وينبغي جواز يسع تراب معدن نحاس او حديد او غيره من المعادن والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصائع شدة الغرر فى تراب الصائع ونحوه دون تراب المعدن يسع تراب معدن ذهب او فضة يسع جزاف فلا بد فيه من شروطه الممكنة بعض الشيوخ لامانع من بيعه بالكيل مثلا فهو وكثيره من المثليات فى الكيل والجزاف فيجوز على حكم غيره (و) جاز يسع (شاة) شلامذ كاة (قبيل

المشتري قيمته الخ) اى ان خالصه (قوله فله) اى المشتري (قوله ذلك) اى الخلاف السابق (قوله على رده) سلخها اى تصليبه (قوله لو ورد) اى الاتى (قوله يرجع) اى المشتري فى صورتين (قوله واصل) اى ضابط (قوله والوا) اى وان لم تكن للنفقة عين فائمة (قوله بها) اى اجرة عمله (قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله علمت) اى من عزوا بن عرفة (قوله بغير صنعه) صلة يسع (قوله شدة الغرر) فى تراب الصائع لانه لا يترك فيه الا ما خفى عليه او كان تائها (قوله فيه) اى يسع تراب المعدن (قوله شروطه) اى يسع الجزاف (قوله بيعه) اى تراب المعدن (قوله فهو) اى تراب المعدن

المشتري قيمته الخ) اى ان خالصه (قوله فله) اى المشتري (قوله ذلك) اى الخلاف السابق (قوله على رده) سلخها اى تصليبه (قوله لو ورد) اى الاتى (قوله يرجع) اى المشتري فى صورتين (قوله واصل) اى ضابط (قوله والوا) اى وان لم تكن للنفقة عين فائمة (قوله بها) اى اجرة عمله (قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله علمت) اى من عزوا بن عرفة (قوله بغير صنعه) صلة يسع (قوله شدة الغرر) فى تراب الصائع لانه لا يترك فيه الا ما خفى عليه او كان تائها (قوله فيه) اى يسع تراب المعدن (قوله شروطه) اى يسع الجزاف (قوله بيعه) اى تراب المعدن (قوله فهو) اى تراب المعدن



(قوله لانه) اي بيعها وزنا (قوله لدخولها) اي الشاة الخ علة جواز بيعها (قوله فليس) اي بيع الشاة قبل سلخها (قوله وبيعها وزنا) عطف على رطل (قوله جله) اي وشاة قبل سلخها (قوله على بيعها) اي الشاة (قوله جله) اي جميعا جزاها (قوله لانه) اي بيعها جله لاعلى الوزن (قوله لانه) اي رطل من شاة (قوله وليطابق الخ) عطف على لانه مذهب المدقونة (قوله اصله) بفتحات مثقلا اي أسسه (قوله ان كل ما يدخل الخ) بيان لما يهذف من (قوله وعلى هذا) اي الذي اصله ابن رشد صله اقتصر (قوله فاعلة) نعت حنطة (قوله قتا) بفتح القاف والمثناة فوق مثقلا اي حرما سنبلها كما لجهة ٤٨٩ واحدة بحيث تمكن رويته

وسلخها) جزاها لا وزنا فيمنع كما في المواق والحط لانه بيع عرض ولحم وزنا لدخولها في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب بخلاف رطل من شاة وبيعها وزنا طق يتعين - له على بيعها جله لاعلى الوزن لانه مذهب المدونة وهو المطابق لقوله ورطل من شاة لانه بيع لحم مغيب ويطابق ما اصله ابن رشد ان كل ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد فانه من بيع اللحم المغيب وعلى هذا اقتصر الحط وغيره فتشبه البرزلي لا يعول عليه (و) جاز بيع (حنطة) بكسر الطاء المهملة وسكون النون واهمال الطاء اي قح مثلا بعد يسها (في سنبل) بضم السين المهملة والموحدة جمع سنبله كذلك فاعلة بارضا قبل حصدها او بعده قتا ومنقوشا قبل دوسها (و) (في تبن) بعد درسها وقبل تذرיתהا (ان) كان البيع (بكيل) فيهما ككل اردب بكذا ولم يتأخر تمام - حصده ودرسه وتذريته أ كثر من نصف شهر (و) جاز بيع (قت) بفتح القاف وشدة الفوقية اي مقتوت اي حرما رؤسها كلها في ناحية واحدة مما ثمرته في رأسه كقمح وشعير (جزاها) بتثنية الجيم واجام الزاي ثم بالقاف اي محذور اقدر كيله دون فعله لامكان حرزه عند رؤيته لا تخوفول وحص وعادس مما ثمرته في جميع قصبته فلا يجوز بيع قته لعدم امكان حرزه عند رؤيته وكالقت القائم بارضه قبل - حصده فيجوز بيعه جزاها لامكان حرزه اتفاقا لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ثمر الخل حتى يزهي وعن ثمر السنبل حتى يبس وبأن العاهة نهى البائع والمشتري وله اربعة ثمر رط أحدها يبيعها جزاها بالقدان ونحوه ثانيها كون ثمرته في رأس قصبته ثالثها بيعه مع تبنه رابعها كون يبيع به يسه (لا) يجوز بيع الزرع جزاها حال كونه (منقوشا) اي مجعولا لرؤسه الى جهات مختلفة لعدم امكان حرزه اذ لم يجز وهو قائم او مقتوت البناني احوال الزرع خمسة لانه اما قائم ومحصول المحصول اما قف واما منقوش واما تبنه واما مخصص منه والمبيع اما الحب وحده واما مع تبنه فان كان المبيع الحب وحده فيجوز بيعه بالكيل في الاحوال الخمسة كلها ويجوز جزاها في الخالص فقط وان كان المبيع المجموع جاز جزاها في القائم والقت لاني المنقوش واما تبنه الباجي لاختلاف انه لا يجوز ان يفرد الحنطة في سنبلها في الثمر دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والبقلا لا يجوز ان يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف مادام فيه وأما ثمر السنبل اذا يبس ولا يتقعه الماء فيأثر وكذلك الجوز واللوز والبقلا ومن القت جزاها الا اندر المجعول فرشاة او فراشات فيجوز بيعه جزاها لامكان حرزه

٦٢ منخ في من (قوله يزهي) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الهاء اي يحمر أو يصفر حتى يبس مفهومه جواز بيعه بعد يسه قائما بارضه (قوله العاهة) اي الموت من العطش (قوله نهى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله له) اي جواز بيع القائم بارضه (قوله ونحوه) اي القدان كالقصبية والذراع (قوله منه) اي تبنه (قوله فقط) اي لاني القائم ولا في المقتوت ولا في المنقوش ولا في المدروس في تبنه (قوله المجموع) اي الحب والتبن (قوله جاز) اي البيع (قوله لانه) اي الشان (قوله يفرد) بضم فسكون فكسرا اي المشتري (قوله السنبل) اي التبن (قوله ان يفرد) اي شي مما ذكر (قوله وأما ثمر السنبل) اي الحب وتبنه

(قوله عرف) بضم فكسر اى وصفه (قوله النقد) اى تجميل ثمنه (قوله فيه) اى ما عرف وصف زيته (قوله بشرط) اى وأولى بدونه (قوله فان اختلف وصفه) مفهوم ان لم يختلف وصفه (قوله حينئذ) اى حين اختلافه وشرط تخيير مشتربه (قوله لترده) اى المجل (قوله ففيها) اى المدونة (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشدا التون اى المشتري (قوله وذلك) اى ما يخرج (قوله الشيخ) اى أبو الحسن (قوله الفساد) اى مقتضيه وهو شراء ما يخرج (قوله وبهذا) اى نص المدونة وأبى الحسن صلة ترد بضم الباء وفتح الراء (قوله منعه) اى شراء نحو الزيتون ٤٩٠ على ان على بانه عصره (قوله وهو) اى اجتماعهما (قوله جعل) بضم الجيم اى مجتمه

وليس هو من المنقوش فتمثيل عياض للمنهوش بما فى الاندر يعنى به ما ينقش ليدررس فيختلط فلا يمكن حزره فى هذه الحالة وقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد ان الصواب جواز بيع القمح فى اندره قبل درسه لانه يرى شبهه فيجزو يعرف قدره وهو نقل الجلاب عن المذهب (و) جاز بيع (زيت زيتون) اى قدر معلوم منه قبل عصره (وزن) كرتل او قنطار (ان) لم يختلف وصفه بان عرف بحسب العادة ولم يتأخر تمام عصره عن نصف شهر ويجوز النقد فيه بشرط كما نقيده المدونة فان اختلف وصفه فلا يجوز بيعه الا بعد عصره وعلم صفته فى كل حال (الا ان يخرج) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية اى بشرط عند البيع الخيار للمشتري اذا علم صفته بعد عصره فيجوز البيع ولا يجوز النقد فيه حينئذ لترده بين الساقية والثنية تت واشعر قوله زيت بانه لو اشترى زيتوناً على ان على ربه عصره لم يجوز وهو كذلك ففيها لا يجوز شراءه بمسهم وزيتون وجب لجل بهينه على ان على البائع عصره او زرع قائم على ان عليه حصده ودرسه وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول أبو الحسن فى شرح النص المذكور مانعه الشيخ ان قال اشترى منك ما يخرج من هذا فهو فاسد وان قال اشترى منك هذا أو أجزأه بكذا على عصره فهذا جائز وهو بيع واجارة وان قال اشترى منه على ان عليك عصره فانه لا يجوز لجله على الفساد اه وهذا يرد قول ابن عاشر لم يظهر وجه منه اذ غاية ما فيه اجتماع بيع واجارة وهو جائز (و) جاز بيع قدر معلوم كصاع او اردب من (دقيق حنطة) قبل طحنها ان لم يختلف وصفه فان اختلف وصفه فلا يجوز الا بشرط خيار المشتري كما فى جعل المدونة فالاولى تقديمه على الشرط والاستثناء ليعلم رجوعهما اليه أيضاً وفيما وان اتعت فيما على أن يطحنه لك فاستخفه مالك رضى الله تعالى عنه بعد ان كرهه وكأنه رأى ان القمح يعرف ما يخرج منه وجعل قوله فى ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس (و) جاز بيع (صاع) مثلاً أو أكثر من صبرة معلومة بجملة ما فيها من الصيعان أو مجهولتها والمشتري عدده معلوم من صيعانها (أو كل صاع) اى جاز بيع كل صاع درهم مثلاً (من صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة والمشتري جميعها ان علت بجملة ما فيها من الصيعان بل (وان جهات) بجملة صيعانها لانه تقدم اغتفار جهل الجملة اذا علم التفصيل فهذه عكس عبدى رجلين بكذا وكذا ذراع او كل ذراع من شقة ورطل او كل رطل من زيت أو من أو من أو عسل (لا) يجوز بيع صيعان او ذراع او رطل غير معلومة العدد (منها) اى الصبرة أو الشقة أو نحو الزيت (وأريد) بضم الهمز وفتح الدال (البعض) اى شراؤه فقط لا الجميع لتعلق الجهل بالتفصيل أيضاً ولو لالحال ومفهوم واريد البعض الجواز اذا التخفيف خبر لجل (قوله من

(قوله فالاولى) بفتح الهمز الخ تفريع على ان لم يختلف الخ (قوله تقديمه) اى ودقيق حنطة (قوله على الشرط) اى ان لم يختلف (قوله والاستثناء) اى الا ان يخرج (قوله ليعلم) بضم الباء وفتح اللام الخ على الاولى الخ (قوله رجوعهما) اى الشرط والاستثناء (قوله اليه) اى دقيق حنطة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فاستخفه) اى ابتاع القمح بشرط طحنه بانه (قوله كرهه) اى ابتاعه بشرط طحنه بانه (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشدا التون اى مالك كارضى الله تعالى عنه (قوله يعرف) بضم الجيم بضم الباء وفتح الراء (قوله ما يخرج منه) اى وصف دقيقه (قوله جل) بضم الجيم اى كثر (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى ذلك) اى ابتاع الحب بشرط طحنه بانه صلة قول (قوله التخفيف) خبر لجل (قوله من

الصيعان) بيان لما (قوله او مجهولتها) اى صيعانها عطف على معلومة (قوله والمشتري) بفتح الراء (قوله من صيعانها) لم اى الصبرة بيان لعدد (قوله والمشتري) بفتح الراء (قوله جميعها) اى الصبرة (قوله علت) بضم العين (قوله جهات) بضم الجيم (قوله لانه) اى الشان (قوله علم) بضم العين (قوله فهذه) اى او كل صاع من صبرة جهات صيعانها (قوله عبدى) بفتح الدال (قوله وكذا) اى صاع او كل صاع الخ فى الجواز (قوله لتعلق الجهل بالتفصيل) على لا يجوز (قوله ايضاً) اى كنهه بالجملة

(قوله برد) بضم فتح (قوله ولم يبين) اى البائع (قوله ما باعه منها) اى الصبرة شمل ارادة ببعها وعدم ارادة شيء (قوله المعاصرين) اى لابي محمد (قوله وهو) اى فساد (قوله من) اى فى من هذه الصبرة (قوله زائدة) اى والمعنى ابيعك هذه الصبرة (قوله فيصل) بضم الياء وسكون الحاء اى الحكم (قوله ذلك) اى زيادة من والراد ابيعك هذه الصبرة فيجوز (قوله وهو) اى حله على ذلك (قوله من حله) اى الحكم (قوله من الجواز) بيان لما (قوله فى هذه) اى ابيعك من هذه الصبرة الخ: ببيان ما باعه منها (قوله فلذا) اى اختياره جوازها (قوله قيد) بضم صفت مشقلا اى المصنف (قوله وان كان الفا كهانى الخ) حال (قوله بانه) اى قول القاضى صله اعترض (قوله لمخالفته) اى قول القاضى (قوله فانها) ٤٩١ اى قاعدة العربية الخ: علة

مخالفتها (قوله فان معيارها) اى من التبعية الخ: علة  
توجب الخ (قوله عند) صلة معيار (قوله صحة) خبران (قوله تقديرها) اى من (قوله ذلك) اى تقديرها ببيع (قوله كونها) اى من (قوله فيه) اى الكلام (قوله ارادة الكل) اى المقضية الجواز (قوله ارادة البعض) اى الموجبة المنع (قوله انه) اى الشأن (قوله بها) اى الرؤية (قوله منها) اى الشاة (قوله ونحوها) اى اربعة الارطال (قوله مما دون ثمنها اى الشاة) بيان لشورها (قوله فان بيعت) اى الشاة (قوله للمدونة) صلة الروايات واحال منها (قوله وضاح) بشد الضاد المعجمة واهمال الحاء (قوله عليه) اى قولى او خمسة الخ (قوله قولها) اى المدونة (قوله فى ذلك) اى ما يجوز

لم يرد شي كراداة الكل فى التوضيح عن ابن عبد السلام اذا قال ابيعك من هذه الصبرة حساب كل عشرة اقفة بد ينارولم يبين ما باعه منها فقال القاضى ابو محمد مات فيها نصا وقال بعض المعاصرين البيع فاسد وهو قول اصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه القاضى يحتمل أن تكون من زائدة فيصل على ذلك وهو اولى من حله على الفساد اه فاعل المصنف اختار ما اختاره القاضى من الجواز فى هذه فلذا قيد المنع بارادة البعض وان كان القاضى كهانى اعترض ما قاله القاضى بانه غير صحيح لمخالفته لقاعدة العربية قائمها توجب كون من هنا التبعية فان معيارها عند الصاة صحة تقديرها ببيع نحو ما كانت من الرغبة ولا ريب فى صحة ذلك هنا وأيضا فان مذهب سيبويه ان من لاتزاد فى الايجاب والكلام هنا موجب فلا يصح كونها فيه صلة والقصر بين ارادة الكل و ارادة البعض انه ان اريد الكل امكن حزره برؤيته ولا يمكن حزر البعض الميم بما والله اعلم (و) جازييع (شاة) حبة او مذبوحة قبل سلخها (واستثناء اربعة ارطال) منها ونحوها مما دون ثمنها فان بيعت بعد سلخها جازا استثناء قدر ثمنها فقط الحما الحديد باربعة هو الذى فى اكثر الروايات للمدونة وفى رواية ابن وضاح ثلاثة ارطال ابو الحسن اربعة او ستة او اكر مما دون الثلث يدل عليه قولها ولم يبلغ فى ذلك مالك رضى الله تعالى عنه الثلث الحط لم يبين المصنف قدر ما يستثنى من البقرة والناقة وقال ابن عرفة استحسب بعض المتأخرين اعتبار قدر صغر المبيع او كبره كالشاة والبقرة والبعير وفيها لا باس باستثناء الصوف والشعر الخصى اذا كان يجزى الى يومين او ثلاثة بخلاف كون الصوف هو المبيع فانه يجوز بقاؤه عشرة ايام او خمسة عشر يوما ابو الحسن هذا التقييد على ان المستثنى مبقى ومسئلة الاستثناء لا تحل من خمسة اوجه الاول استثناء الصوف والشاة عرفه هذا جائز بشرط ان يشرع فى الجز أو يتأخر يوما ويومين كاستثناء ركوب الدابة يوما ويومين فى البيع الثاني استثناء جزء شاة فهذا جائز باتفاق ولا يجزى على الذبح الثالث استثناء الجلد والرأس وفيه اربعة اقوال ورواية ابن القاسم يجوز فى السفر ولا يجوز فى الحضر الرابع استثناء جزء معين كغذو وكبد منه نصافى الكتاب الخامس استثناء الارطال اليسيرة فى رواية ابن القاسم جواز اربعة ارطال وفى رواية ابن وهب ثلاثة وفى كتاب محمد خمسة وستة مما دون الثلث وهو قوله فى الكتاب ولم يبلغه الثلث وقيل الثلث وقيل لا يجوز رأسا لان فيه بيع لحم مغيب سو

استثناءه من اشاء الحية او غير الملوحة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله اذا كان) اى الصوف والشاة (قوله يجوز) بضم الياء وفتح الجيم وشد الزاى (قوله بقاؤه) اى بالجز (قوله التقييد) اى بجزه لي يومين وثلاثة (قوله سبق) بضم فتح مشقلا اى وما على انه مشترى فيجوز بقاؤه نصف شهر (قوله جزء شاة) اى كصنف (قوله ولا يجزى) بضم الياء وفتح الموحدة اى المشتري (قوله يجوز) اى استثناء الجلد والساقط (قوله فى الكتاب) اى المدونة (قوله ولم يبلغ) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله به) اى ما يجوز استثناءه

(قوله لان المشتري) **بكتير الرام** (قوله فكاته) بفتح الهمزة وشد النون اى المشتري (قوله على انه) اى المستنى (قوله وهو) اى اشتراء الجلة بعد الذبح وقبل السلخ (قوله عوضا عنها) اى الارطال المستنائة (قوله لانه) اى اخذ بدلها (قوله الشاة) اى المستنى منها ارطال (قوله على اصلها) اى معلقة عليه خلقة (قوله فيهما) اى الصبرة والتمر (قوله من الصبرة الخ) بيان اقدر الثلث (قوله لا اكثر) اى من ثلث (قوله ٤٩٢ الخضر) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة (قوله مغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة

واليامثقلا (قوله عليهما) اى الكرش والسكبد (قوله حكمه) اى اللحم (قوله وهو) اى حكمه (قوله البطن) اى ما فيها (قوله منه) اى اللحم (قوله لفلها) اى المدونة الخ علة لا كرشه الخ (قوله انه) اى بسفر (قوله له) اى ما ذكر من جلد ورأس (قوله هناك) اى السفر (قوله وكرهه) اى استثناءه الجلد والرأس (قوله فذهبا) اى المدونة الخ تقرىب على اقول المدونة الخ (قوله بينهما) اى الجلد والرأس (قوله اذلاقيمة) لهما فى السفر (قوله اى لانه) الخ خبر نسوية (قوله لهما) اى الجلد والرأس (قوله يشق عليه) اى المسافر خبر حمل (قوله والى النسوية بينهما) اى الجلد والرأس صلة ذهب (قوله وهو) اى التسوية وذكرا تسذ كبر خبره (قوله فى الكتاب) اى المدونة صلة التأويل (قوله النقرة) اى بين الجلد والرأس فى الحكم (قوله

قبل ان المستنى مشقوى وهو ظاهر او مبقى لان المشتري يجبر على الذبح فكانه اشترى ما زاد على المستنى وهو مغيب ويحباب على انه مشقوى بان اشتراء اللحم المغيب معتبرا بائع الشاة كما تقدم وعلى انه مبقى بان اشتراء ما زاد على المستنى بمنزلة اشتراء جلة الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها وهو جائز كما تقدم والله اعلم (ولا يأخذ) بائع الشاة المستنى اربعة ارطال منها (لحم غيرها) اى الشاة المبيعة عوضا عنها ولو قال بدلها اى الارطال لشمع اخذ بدلها الجا وغيره لانه يبيع طعام المعاوضة قبل قبضه على ان المستنى مشقوى ويبيع لحم مغيب على انه مبقى وان ماتت الشاة فلا شئ على المشتري وان ذبحها او كلها كلها فاعليه مثل الارطال (و) جاز يبيع (صبرة وتمر) على اصلها والواو بمعنى أو جزا فافيهما (واستثناء) كيدل او وزن او عدد معلوم (قدر ثلث) من الصبرة او التمرة لأكثر ومثل التمرة المقائى والخضر ومغيب الاصل ومفهوم قدران استثناء الجزء الشائع جائز ولو زاد على الثلث وسيأتى فى قوله وجزء مطلقا (و) جاز يبيع حيوان واستثناءه (جلد وساقط) منه أى رأسه واكارعه لا كرشه و**بكتير** فانه ما من اللحم فيجبرى عليه احكمه كما فى المدونة وهو الجواز فيمادون الثلث ان استنى منه ارطالا وانع ان استنى البطن كله او جزا معينان منه لقولها لا يجوز ان يستنى الفخذ والبطن او الكبد ولا بأس اى يستنى الصوف والشعر (بسفر فقط) ظاهره انه قيد فى الجلد والساقط وهو كذلك لقول المدونة واما استثناء الجلد والرأس فقد أجازهم مالك رضى الله تعالى عنه فى السفر اذ لا غنى لهمة الذكركره فى الخضر فذهبا التسوية بينهما ابو الحسن عياض وتسوية **بكتير** الجلد والرأس اذ لا قيمة لهما فى السفر وحمل المسافر لهما او عملهما يشق عليه والعميا كله لحينه ويعلمه ويزوده وفى الخضر لهما قيمة ومصنوع والى التسوية بينهما ما ذهب بعض المشايخ وهو الظاهر الذى يقتضيه التأويل عليه فى الكتاب وذهب بعضهم الى التفرقة وان جوابه انما هو فى الجلد واما الرأس فله حكم قليل اللحم المشترط وهو بعيد من لفظ الكتاب لافى السؤال ولا فى الجواب ولا فى التعاميل ابن محرز ومن المذاكرين من قال انما وقع جوابه على الجلد دون الرأس وان سبيل الرأس سبيل اللحم وليس كذلك اه وقال ابن يونس استثناء الرأس والا كارع لا يكره فى سفر وحضر ابن الحاجب لو استنى الجلد والرأس فثالثها المشهور فى السفر لافى الخضر وقد صرح ابن عرفة بان كلام ابن يونس مخالف لها ومفهومه فى الشامل ومفهومه قول ابن عبد السلام من الشيوخ من أشار الى ان الخلف لافى انما هو فى الجلد واختار جواز استثناء الرأس والا كارع فى الخضر والسفر وفيه نظر اذ مقتضى القواعد المنع لان استثناء الرأس كاستثناء الفخذ فقد ظهر لك الحق ان كنت منصفاً فانه طق (و) جاز يبيع شئ واستثناء

وان جوابه) اى مالك رضى الله تعالى عنه عطف على التفرقة (قوله المشترط) اى المستنى (قوله وهو) (جزء) اى ما ذهب اليه هذا البعض (قوله لافى السؤال الخ) الاولى حذف لامنه فى المواضع الثلاثة وفى من الاخير بن صلة بعيد (قوله جوابه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله سبيل) اى حكم (قوله وليس) اى قول بعض المذاكرين (قوله فثالثها) اى واقلها جواز فيهما وثانيها منه فيهما (قوله لهما) اى المدونة (قوله وفيه) اى اختيار جواز فيهما

(قوله عن تقييده) اى الجزء (قوله وعن تقييده) اى الاستثناء (قوله باع) اى البائع المستثنى جزائنا (قوله بذيح) صلة تولاه (قوله لانه) اى المشتري الخ علة تولاه (قوله صاروا) اى الجلود والرأس (قوله ذمته) اى المشتري (قوله وكان) بفتح الهمز وشد الذنون (قوله وهذا) اى تولى المشتري المبيع (قوله وان لم يصرحوا به) حال (قوله وهذا) اى كون المشتري يتولاه (قوله من ان اجرة الذبح الخ) بيان لما (قوله وعلى هذا) اى ماصوبه ابن محرز صلة جل (قوله فاندفع الخ) تفرير على وهذا لازم من كلامهم الخ (قوله الكلام) اى وتولاه المشتري (قوله لانهما) ٤٩٣ اى المتبايعين (قوله هذا

القرع) اى تولاه المشتري (قوله من اللحم) بيان لحقه (قوله به) اى ذبحه (قوله اختلافنا) اى المتبايعان (قوله من ثمنه) بيان لما (قوله في الجزء) اى استثناءه (قوله والارطال) اى استثنائها (قوله كونها) اى الاجرة (قوله وهو) اى كونها عليهما (قوله او على المشتري) عطف على عليهما (قوله صوبه) اى كونها على المشتري (قوله السليخ) اى اجرته (قوله في الجلد) اى استثنائه (قوله تكون) اى اجرة السليخ (قوله الى انها) اى اجرة السليخ (قوله عليهما) اى المتبايعين (قوله بضمائنه) اى الرأس (قوله فلوقال) كرس لسمله) اى الساقط تفرير على وبقيته ساقط (قوله وان كان مذكرا) حال (قوله اتفاقا) راجع لمذكرا (قوله بتأويله) اى الرأس صلة انت (قوله

جزء) شائع منه كبعه أو ثلثه أو نصفه (مطلقا) عن تقييده بكونه ثلثا وعن تقييده بالسفر وقد باع ما عدا المشتري وسوا باع الحيوان على ذبحه أو استحبابه وهو بصير البائع شريكا للمشتري بقدر المشتري (وتولاه) اى المبيع المستثنى منه ارطال أو جلد ورأس بذيح وسليخ وعطف وسق وحفظ وغيرها (المشتري) في صورة استثناء الجلد والساقط لانه لما كان لا يجبر على الذبح وله دفع المثل أو القيمة للبائع صاروا كأنهم ما في ذمته وكان البائع لاحق له في المبيع وهذا لازم من كلامهم وان لم يصرحوا به وهذا ظاهر بناء على ماصوبه ابن محرز من ان اجرة الذبح على المشتري وحمه وعلى هذا حاله في فاندفع قول طي انظر ما معنى هذا الكلام فانه مشكل سواء عا د ضمير تولاه على الذبح او على المبيع لانها ما شرى وكان اجرة الذبح عليهما ولم ار هذا القرع بعينه لغير المصنف وأما المشتري منه جزء شائع فهو مشترك في قوليان مع عطفه وسقيه بحسب مال الكل منهما فية واجرة ذبحه وسلخه عليهما كذلك (ولم يجبر) بضم التحتية ونخ الموحد (المشتري على الذبح فيها) اى مسئلة الجلد والساقط ومسئلة الجزء الشائع (بخلاف) استثناء (الارطال) فيجبر المشتري على الذبح لان البائع لا يتوصل لحقه من اللحم الذي استثناء الابيه وان اختلفا في الذبح في استثناء الجزء يبيع عليهما واعطى لكل منهما ما يخصه من ثمنه واجرة الذبح والسليخ عليهما بحسب مال الكل في الجزء والارطال وعلى المشتري في الساقط الخط وفي كونها في مسئلة الجلد والساقط عليهما بقدر مال الكل وهو اختيار ابن يونس او على المشتري لانه لا يجبر على ذبحه وصوبه ابن محرز قولان واما السليخ ففي الجلد ان قلنا المستثنى مبقى فعلى البائع وان قلنا المشتري فاختلف على من تكون وأشار بعضهم الى انها عليهما ونقل ابن عاشر عن ابن عرفة ان اجرة السليخ في الرأس على المشتري بناء على القول بضمائنه في الموت (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (في دفع) بدل او مثل (رأس) وبقيته ساقط ومثل جلد نالوقال كرس لسمله (او) دفع (قيمتها) اى الرأس اثنه وان كان مذكرا اتفاقا بتأويله بيضعة او هامة حيث لم يذبح والانعين ما استثناء البائع من جلد وساقط الا ان يفوت فقيته (وهي) اى القيمة (اعدل) لبعدها عن شائبة الربا (وهل الخير) بين المثل والقيمة (للبائع والمشتري قولان) الرجراجي توولت المدونة عليهما والقول بانه للمشتري اسعد بظاها وصوبه ابن محرز طي الخلاف الذي ذكره المصنف مفروض في كلام عياض وابن عرفة والتوضيح في الجلد فعليه ذكره في محله لان مسئلة الرأس مقيسة ففيها قيل فان ابى المتبايع في السفر من ذبحها

حيث لم يذبح) صلة خير (قوله والا) اى وان يذبح (قوله من جلد الخ) بيان لما (قوله توثقات) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا (قوله عليهما) اى تخيير البائع وتخيير المشتري (قوله بانه) اى التخيير للمشتري (قوله في الجلد) اى استثناءه (قوله فعليه) اى المصنف الخ تفرير على الخلاف الذي ذكره المصنف الخ خبر مقدم (قوله ذكره) اى الخلاف (قوله في محله) اى الجلد (قوله مقيسة) اى على الجلد (قوله ففيها) اى المدونة (قوله قيل) بكسر القاف وسكون الياء اى لابن القاسم (قوله في السفر) تنازع فيما بى والمتبايع (قوله من ذبحها) اى الذات المستثنى منها

(قوله وقد استثنى البائع الخ) حال (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله وقف) اي عجز عن السير (قوله واستثنى) اي البائع (قوله فاستحبوه) اي ابني اهل البلد البعير حيا (قوله فعليه) اي اهل المياه (قوله او قيمته) اي جلده عطف على شروى (قوله فكل ذلك) اي في التخيير بين المثل والقيمة (قوله وان كان) اي الخلاف الخ حال (قوله لكن كلامها) اي المدونة الخ استدراك على وان كان مفروضا الخ (قوله نؤول) بضم التاء والهمز (قوله بهما) اي التخيير بين (قوله صريح) خبر كلام (قوله في الحكم) صلة تسوية (قوله فلا يقال الخ) تفریح على الاستدراك (قوله للبائع) صلة ضمن (قوله لعدم جبره) اي المشتري الخ علة لضمائه (قوله فهما) اي الجلد والساقط (قوله اطلق) اي المصنف (قوله في الضمان) اي عن تقسيده بتقريب المشتري (قوله سواء كان الخ) ايضاح لاطلاقه فيه (قوله وهو) اي اطلاق الضمان (قوله مرضى) بفتح الصاد (قوله قال) اي ابن رشد (قوله انه) اي المشتري (قوله يتظر) بضم فسكون ففتح (قوله فان ٤٩٤) كانت (اي قيمته) (قوله لانه) اي البائع (قوله فاستثنى) بضم التاء وكسر الحاء

المهملة (قوله كلامه) اي ابن رشد (قوله قبلوه) بفتح فكسر (قوله فهو) اي ما قاله ابن رشد (قوله مراده) اي المصنف (قوله قبل) بضم اللام عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لجبره) اي المشتري الخ علة لالجما (قوله عنه) اي جبر المشتري على الذبح (قوله كان) اي البائع (قوله فلا يضمنه) اي المشتري الجزء الشائع (قوله له) اي البائع (قوله وهو) اي المشتري (قوله شريكه) اي البائع (قوله كالودع) بفتح الهمزة (قوله في عدم الضمان) صلة مكاف التشبيه (قوله المقوطة) يقاف وطاء مهملة (قوله فارسي) اي وضعه واضح

وقد استثنى البائع رأسها او جلدها قال قد قال مالك رضي الله تعالى عنه فبين وقت بعيره فباعه من اهل المياه ليخبروه واستثنى جلده فاستحبوه فعليه م شروى جلده بفتح الشين المهملة وسكون الراء كجودى اي مثله او قيمته كل ذلك واسع في ذلك مستلثك اه ولم يتعرض عياض ولا ابن عرفة ولا غيره مما عمن وقت عليه لذكر اختلاف المذكور في الرأس اه البتاني والخلاف وان كان مقرضا في الجلد في كلام عياض وابن يونس وغيرهما لكن كلامها الذي تؤول به ما صريح في تسوية الجلد والرأس في الحكم فلا يقال على المصنف ذكره في محله وهو الجلد (ولومات ما) اي الحيوان الذي يبيع (واستثنى) بضم القوقية وكسر النون (منه) جزء (معين) بضم الميم وفتح العين والتخمية مشددة وهو الجلد والرأس والا كارع والارطال (ضمن) الشخص (المشتري) للبائع (جلد او ساقط) لعدم جبره على الذبح فيه ما طنى اطلق في الضمان سواء كان من المشتري تقريرا ام لا وهو مرضى ابن رشد قال وليس معنى الضمان انه يغرم للبائع قيمة الجلد او مثله وانما معناه ان يتظر الى قيمته فان كانت درهماين وكان باع الشاة بعشرة دراهم رجع البائع على المبتاع بسدس قيمة الشاة لانه كمن باعها بعشرة دراهم وعرض قيمته درهماين فاستحق العرض من البائع وقد قامت الشاة عند المبتاع اه وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وقبلوه فهو مراده بالضمان فقول من له دفع مثله اخلافه (لا) بضم اللام (المشتري) البائع (لجما) وهو الذي عبر عنه قبل الارطال لجبره على الذبح ولما سكت عنه البائع كان مفروطا واكثر بالعين من الجزء الشائع فلا يضمنه لانه ما شريكه وهو في حصة شريكه كالودع في عدم الضمان (و) جازييع (جزاف) في المسائل المقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب وهو يبيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد وحده ابن عرفة بانه يبيع ما يمكن علم قدره دون ان يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق عليه يريد من المعدود وقل جهله من المكيل والمرزون اذ لا تشترط المشقة فيهما (ان روى) بضم فكسر او بكسر الراء

اللغة الفارسية (قوله معرب) بفتح العين والراء مثقالا اي استعماله العرب فيما وضع هو له في لغة وسكون الفارسيين (قوله بلا كيل الخ) اي بانفعال اي بالخزرفصل مخرج البيوع بالكيل او الوزن او العدد (قوله حده) بفتح الطاء والادال منة قال اي شرح حقيقة بيع الجزاف (قوله بانه) اي يبيع الجزاف صلة حد (قوله يبيع) جنس واصله فصل مخرج بيع ما لا يمكن علم قدره (قوله يمكن) بضم فسكون فكسر (قوله علم) بضم الفاء اي قدره فصل مخرج بيع معلوم القدر بكيل او وزن او عدد (قوله منه) اي يبيع الجزاف (قوله خفف) بضم فكسر منة نقل (قوله يريد) اي ابن عرفة (قوله من المعدود) بيان لما (قوله وقل) بفتح القاف واللام منة نقل عطف على شق (قوله من المكيل الخ) بيان لما (قوله اذ لا تشترط) بضم التاء وفتح الراء الخ علة يريد الخ (قوله فهما) اي المكيل والموزون

(قوله يلها) اي التحية (قوله ابصر) بضم الهمز (قوله حال البيع) صلة رؤى (قوله واستقرا) اي المتبايعان (قوله لمن جواز بيع الصبرة الخ) بيان لمختار (قوله وهو) اي جواز بيعها برؤية سابقة (قوله ذلك) اي الصبرة او الزرع الذي رآه (قوله وهو) اي الزرع او الصبرة (قوله غائب) اي حين شرائه (قوله ذلك) اي شراؤه (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله منع) عطف على فرق لا يضاعه (قوله برؤية متقدمة) صلة شراء (قوله واجازه) اي الشراء في الغيبة برؤية متقدمة (قوله انه) اي الشان (قوله في الحزر) صلة معرفة (قوله له) اي الحزر (قوله في ذلك) اي علم قدره بالحزر (قوله مثله) اي توجيه المنع اي فلم يظهر وجه التفرقة (قوله انه) اي الشان (قوله لظهور التغيير فيما) اي الزرع والثمار الخ (قوله يغتفر عدم حضور الخ) (قوله ان حصل) اي التغيير (قوله فبين) بفتحات مثقلا (قوله انه) اي الشان (قوله فيه) اي الجزاف ٤٩٥ (قوله من رواية ابن القاسم) عن مالك

رضي الله تعالى عنهما  
 (قوله يشترط) بضم الياء  
 وفتح الزاء (قوله حضوره)  
 اي الجزاف (قوله منه)  
 اي الجزاف (قوله فيما)  
 اي الزرع القائم والثمار  
 في رؤس شجرها (قوله  
 وبالثنائي) اي ما في المدينة  
 صلة قرر (قوله فقال) اي  
 الحط (قوله مراده) اي  
 المصنف (قوله لان الحاضر  
 لا يباع بالصفة) (قوله يلزم الخ  
 (قوله رؤيته) اي الحاضر  
 (قوله الختومة) اي بشرط  
 كونها مملوءة (قوله وفي  
 فتحها الخ) حال (قوله  
 بيعها) اي قلال الخلل  
 (قوله بشرط رؤيته) اي  
 المبيع جزافا (قوله قول)  
 مفعول قبول المصنف  
 لفاعله (قوله فيها) اي  
 المدونة صلة قول (قوله  
 وكذلك) اي ما تقدم فيها

وسكون التحية يلها همز اي ابصر حال البيع أو قبله واستقرا على معرفته الى حين بيعه على مختار ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برؤية متقدمة وهو قول ابن حبيب ابن رشد لو كان المتبايع رأى الصبرة او الزرع ثم اشترى ذلك من صاحبه على رؤيته المتقدمة وهو غائب لحاز ذلك نص عليه ابن حبيب في الواضحة وفرق في المدينة من رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما بين الصبرة والزرع القائم فتح شراء الصبرة غائبة برؤية متقدمة واجازته في الزرع القائم وهي تفرقة لا حظ لها في النظار فاعلم بصحتها ابن عرفة وجه المنع انه يطلب في الصبرة معرفة قدرها زيادة على معرفة صفتها في الحزر حين العقد والرؤية المقارنة له اثر في ذلك ويلزم مثله في الزرع الغائب الحطاب الظاهر من المدينة انه يغتفر عدم حضور الزرع والثمار حال العقد عليهما جزافا لظهور التغيير فيما ان حصل بعد الرؤية المتقدمة بخلاف الصبرة ونحوها فتبين انه لا يشترط في الجزاف الحضور مطلقا على قول ابن حبيب الذي اختاره ابن رشد وانما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة له عقدا وسابقة عليه وعلى ما في المدينة من رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما يشترط في بيع الجزاف كله حضوره حين العقد ويستثنى منه الزرع القائم والثمار في رؤس الشجر فقد اغتفر فيما اعلم الحضور ان تقدمت الرؤية وبالثنائي قرر الحطاب كلام المصنف فقال مراده بالرق الحاضر كما يقبده كلام ضيق ويلزم من حضوره رؤيته كله او رؤية بعضه لان الحاضر لا يباع بالصفة على المشهور الا لعسر رؤيته كقلال الخلل الختومة وفي فتحها مشتمة وفساد فيجوز بيعها دون فتح ابن عرفة بشرط رؤيته مع قبول غيره واحد قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها وكذلك حوائط التمر الغائبة يباع ثمرها كباو جزافا وهي على مسيرة خمسة ايام ولا يجوز النقد فيها بشرط وان بعدت جدا كافر يقية من مصر فلا يجوز شراء ثمرها فقط لانه يجذب قبل الوصول اليه الا ان يكون ثمر اياها متناف لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافا وفي كون الصفة تقوم مقام العيان فيها الحزر نظر اه واجيب بانه لا منافاة لانها انما يتابع برؤية متقدمة اذ لا يجوز بيع الجزاف بصفة قاله عياض وذكره ابن عرفة ايضا في موضع آخر (و) ان (لم يكن) المبيع كثرة (جدا) يكسر الجيم

في الجواز (قوله الغائبة) اي عن محل البيع نعمت حوائط (قوله وهي) اي الحوائط الخ حال (قوله النقد) اي تعجيل الثمن (قوله فيها) اي الحوائط (قوله بشرط) اي لتردد بين الغنمية والسلفية ومفهومه جوازه بلا شرط (قوله وان بعدت) اي الحوائط (قوله فقط) اي دون اصوله (قوله لانه) اي غيرها (قوله الا ان يكون) اي غيرها (قوله متناف) خبر بشرط (قوله لاقتضائه) اي قول مالك فيها وكذلك حوائط التمر الختومة متناف (قوله الصفة) اي ذكرها (قوله في الحزر) اي تقدير الجزاف بالظن (قوله تقرر) مبتدأ في كون (قوله بانه) اي الشان (قوله لا منافاة) اي بين شرط الرؤية وجواز بيع ثمر الحوائط الغائبة جزافا (قوله لانها) اي الحوائط الغائبة (قوله قاله) اي انما يتابع برؤية متقدمة (قوله و ذكره) اي شرط الرؤية المتقدمة في بيع ثمر الحوائط الغائبة

(قوله فان كثر جدا) مفهوم ان لم يكثر جدا (قوله وان قل جدا) مفهوم شرط مقدراى ولم يقل جدا وفي مفهومه تفصيل (قوله  
 اى العاقدان) تفسير اللاند (قوله المبيع) تفسير لها (قوله به) اى جهه (قوله احدهما) اى المتبايعين فاعل علم المضاف  
 لقوله (قوله حينئذ) اى - بين علمهما المبيع (قوله المبيع) تقدير لمفعول حوزا (قوله وكانا) اى المتبايعين (قوله ولذا) اى شرط  
 اعتيادهما الحوزة له اسقط (قوله المفعول) اى الحوزا (قوله ليؤذن) اى اسقاط المفعول عنه لاسقط وعلمه (قوله اعتاده) اى  
 المتبايعان الحوزة (قوله الامرين) اى ٤٩٦ الاعتياد والحوزة بالفعل (قوله اى علم العاقدان الخ) تفسير الامر من استوت

وشد الدال اى كثرة مانعة من حوزة قدره بالكيل أو الوزن أو العد فان كثر جدا منع بيعه جزافا  
 لعدم حوزة وان قل جدا فان كان موزونا ومكيدا لاجاز بيعه جزافا وان كان معدودا فلا يجوز  
 بيعه جزافا (و) ان (جهلاه) اى العاقدان المبيع اى وزنه وكيله وعدده احتريزه عن علمه  
 احدهما لاعتن علمهما لظروجهما حينئذ عن بيع الجزاف (و) ان (حوزا) اى العاقدان المبيع  
 اى عرفا قدره بالحوزة اى الظن وكانا معتادين للحوزة ولذا اسقط المفعول ليؤذن بالعموم اى حوزا  
 كل شئ اى اعتاده وحوزا المبيع بالفعل فلا بد من الامرين (و) ان (استوت ارضه) اى المبيع  
 التى هو عليها اى علم العاقدان او ظنا استواءها حين المبيع فان علما وظنا عدمه او شكا فيه  
 فسد للفرى وان علما وظنا الاستواء حاله ثم تبين عدمه فالتحيز فى الاختفاض للبايع وفى الارتفاع  
 للمشتري (و) ان (لم يعد) بضم التحتية وفتح العين المهملة وشد الدال المبيع جزافا (بلا مشقة)  
 منطوقه ثلاث صور الموزون والمكيل مطلقا والمعدود بمشقة فيجوز بيعها جزافا ومفهومه  
 صورة المعدود بلا مشقة يمنع بيعه جزافا والفرق ان المعدود يتيسر لكل ميز والكيل والوزن  
 يقتصران لالة وتحرير (ولم تقصد) بضم القوية وفتح الصاد المهملة (افراده) اى المبيع جزافا  
 فان كانت افراده تقصد وتختلف الرغبة فيها كالرقيق والدواب والياب في الجوز بيعه جزافا فى  
 كل حال (الا ان يقل عن) الافراد منه (ه) كبيض وبطيخ وورمان القباب فى شرح يوع ابن جماعة  
 مانصه قسدا والجواز فى المعدود بما تلحق المشقة فى عدده لكثرة وتنسوى افراده كالجوز  
 والبيض او يكون المقصود مبالغه لا آحاده كالبطيخ فيجوز الجزاف فيه وان اختلفت آحاده  
 والنصوص بذلك فى العتيبة والموازية وفى العتيبة سحنون عن ابن وهب عن مالك رضى الله  
 تعالى عنهم لا يباع الجوز جزافا اذا عرف عدده ولا بأس ببيع القناب جزافا لانه مختلف فيه  
 صغير وكبير والعدل الذى هو اقل عددا اكبر من العدل الذى هو اكثر عددا ابن رشد معرفة  
 عدد القناب لاثاره فى المنع من بيعه جزافا اذا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر  
 والكبر بخلاف الجوز الذى يقرب بعضه من بعض وهذا بين ابن بشير المعدودات ان قلت  
 اثمانها جازيها جزافا ابن عبد السلام ما يتعلق الغرض بعدده يمنع بيعه جزافا الا ان يقل  
 عن هذا النوع فقد وقع فى المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا (لا يجوز بيع غير صرف)  
 جزافا الا نخل الذى يفسده الفتح ان لم يكن مثل مطرف بل (وان) كان (مل) بكسر الميم  
 وسكون اللام (طرف) بفتح الظاء المجعومة وسكون الراء اى وعاء كغرابرة وقارورة ان كان فارغا

أرضه (قوله فان علما أو ظنا  
 عدمه) اى استواء أرضه  
 مفهوم استوت ارضه  
 (قوله فيه) اى استواء  
 أرضه (قوله قسدا) اى بيع  
 الجزاف (قوله للفرى) اى  
 ولعدم امكان حوزة (قول  
 حاله) اى المبيع (قوله  
 عدمه) اى الاستواء (قوله  
 مطلقا) اى عن التقييد  
 بالمشقة تراجع لهما (قوله  
 بيعها) اى الثلاثة (قوله  
 صورة) اضافته للبيان  
 (قوله الفرق) اى بين المكيل  
 والموزون وبين المعدود  
 (قوله فان كانت افراده  
 تقصد الخ) مفهوم ولم  
 تقصد افراده (قوله القباب)  
 بضم القاف وموحدتين  
 محققاى قال (قوله الجواز)  
 اى لبيع الجزاف (قوله  
 بما تلحق) صلة قيد (قوله  
 لكثرتة) على تلحق (قوله  
 وتنسوى) عطف على تلحق  
 (قوله أو يكون) عطف  
 على تلحق (قوله فيه) اى  
 ما يقصد مبالغه لا آحاده

(قوله وان اختلفت آحاده) مبالغة فى الجواز (قوله بذلك) صلة بالنصوص (قوله فى العتيبة) خبر بالنصوص بل

(قوله عرف) بضم فكسر (قوله القناب) اى الذى عرف عدده (قوله لانه) اى صنف القناب (قوله مختلف) بكسر اللام (قوله  
 فيه) خبر مقدم (قوله والعدل) بكسر العين اى ما يجعل معادلا لغيره فى حاله على دابة (قوله) اى المعرفة وذكر باعتبار  
 عنوان العلم (قوله من يبعه) اى القناب (قوله وزنه) اى القناب (قوله عدده) اى القناب (قوله لاختلافه) اى القناب (قوله بين) بكسر  
 الباء مثقلا اى ظاهر (قوله الغرض) بفتح الغين والراء (قوله قارورة) بفتح القاف اى ما يستقر فيه نحو الزيت من الاوعية



(قوله وليس الظرف ميكيا لامعتادا) حال (قوله والوا) اي وان كان اي الظرف ميكيا لامعتادا (قوله ابن القاسم) مفعول سماع  
 مضافا لفاعل (قوله مكتلا) بكسر فسكون ثمانية فوقية اي وعام من خوص (قوله فاشتره) اي الطعام الذي في المكتل (قوله  
 ثم قال) اي المشتري (قوله املا) اي المكتل (قوله فلا بأس به) هذا الذي اشار المصنف لرد بولونيا بعد تفرغه (قوله  
 اعطى الان كيلها) اي المكتل وهي فارغة (قوله ذلك) اي مل المكتل او القرارة (قوله لم يقصد) اي المتبايعان (قوله فيه)  
 اي بيع الجزاف (قوله بان وجده) اي المبيع الخ تصوير لم يقصد فيه الى الغرر (قوله ان الاولى) بضم الهمز الخ اي شراء  
 ما وجد بمجرد فاخذ الفرق (قوله لم يقصد) اي فيها (قوله والثاني) اي املا في ٤٩٧ واشتره (قوله قصد) اي فيه  
 (قوله اذ ترك الخ) علة

بل (ولو) كان ملا نوباع ما فيه مع مائه (ثانيا بعد تفرغه) بدرهم مثلا فلا يجوز لعدم رؤية  
 مائه ثانيا حين بيعه مائة وليس الظرف ميكيا لامعتادا او الام لا يمكن جزافا واشار بولونيا في سماع  
 عيسى بن القاسم في رجل وجد مكتلا ملا ن طعاما فاشتره بدينار ففرغه ثم قال املا على ثمانية  
 بدينار فلا بأس به فان قال له اعطى الان كيلها بدينار لم يكن فيه خير ولو وجد دينار ملا ن لم  
 يكن بأس ان يشتريه بدينار ولو جاءه بقرارة فقال له املا على هذه القرارة بدينار لم يكن فيه  
 خير ان رشده هذا كما قال انما يجوز شراء ذلك جزافا اذ لم يقصد فيه الى الغرر بان وجده  
 جزافا في وعاء او غيره فيشتريه كما وجده فالفرق بين شراء الطعام بجمده في المكتل او القرارة  
 جزافا بدينار وبين قوله املا على ذلك ثمانية بدينار ان الاولى لم يقصد الى الغرر اذ اشتراه كما  
 وجده جزافا والثاني قصد الى الغرر اذ ترك ان يشتريه بمكيال معلوم فاشتره بمكيال مجهول  
 ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول الا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في المدونة ودل  
 عليه قوله في هذه الرواية ان كان بموضع فيه مكيال فلما كان لا يجوز ان يقول له ابتداء املا على  
 هذه القرارة بدينار اذ لا يعلم مبلغ كيلها فلا يجوز ان يقول ذلك بعد ان اشتراه املا في كما وجدها  
 اذ لا يعلم كيلها بتقدم شرائه اياها جزافا ولو قال رجل لا تحضر على من طعامك ههنا صبيرة  
 وانا اشتريتها منك جزافا لما ينبغي ان يجوز ذلك ما فيه من القصد الى الغرر على قياس ما قلناه  
 ويجوز شراء ما في المكيال المجهول على انه جزاف بشرطه لانه مكمل به مع كسر المكيال  
 المعلوم المازري هجس في نفسه انه لا فرق بين ما اجزوه وما منعوه اذ لا يختلف حرر الحازر  
 لزيت في قارورة ولقصد ان لثما منه و اشار ابن رشد لما يقيد جوابه بان ما اجزوه لم يقصد فيه الى  
 الغرر لحضوره تخف امره بخلاف ملته ثانيا فانه غرر مدخول عليه ويمكن الجواب بان الرخصة  
 انما وردت في الحاضر ولا يقاس عليها وذكر غ عن القباب ان ما جرت العادة به من اعطاء  
 البزار درهما ليعطيه به ابرار انما هو لفضل فيجعل شيئا في ورقة ويطويها عليه وبأخذ المشتري من  
 غير حرره ولا رؤيته لا يجوز فان قصه وراه اجزواخذ بعضهم من جواب ابن رشد ان شرط  
 الجزاف مصادفته فلا يجوز المدخول عليه فلا يجوز ان تعطى القوال او المطارد درهما على ان  
 يعطيك شيئا جزافا وخصوصا مع عدم رؤيته وعدم حرره وقد اعترض ابن علال ومعا صروه قول  
 القباب فان قصه وراه اجزواخذ فيجب ان يشتري منك وقد نص في البيان على منعه قال

قصد الى الغرر (قوله  
 اذ لا يعلم مبلغ) اي ما يبلغه  
 علة لا يجوز ان يقول له  
 ابتداء الخ (قوله ذلك) اي  
 املا ها بدينار (قوله بعد  
 ان اشتراه املا في) صلة  
 يقول (قوله اذ لا يعلم) اي  
 المشتري الخ علة فلا يجوز  
 ان يقول ذلك بعد الخ (قوله  
 من القصد الى الغرر) بيان  
 لما (قوله هجس) بفتح الهاء  
 والجيم والسين المهملة  
 اي خطر (قوله انه) اي  
 الشأن (قوله ما اجزوه)  
 اي شراء ما وجد بمجرد  
 (قوله وما منعوه) اي شراء  
 ما يجزف (قوله اذ لا يختلف  
 الخ) علة لا فرق الخ (قوله  
 منه) اي الزيت بيان لثما  
 (قوله جوابه) اي الاشكال  
 (قوله بان ما اجزوه الخ)  
 تصوير لجوابه (قوله لم  
 يقصد) بضم الياء وفتح  
 الصاد (قوله فيه) اي

٦٣ منح في ما اجزوه (قوله لحضوره) اي الجزاف علة لم يقصد الخ (قوله  
 فانه) اي املا ثانيا (قوله يمكن) بضم فسكون (قوله الجواب) اي ايضا (قوله ولا يقاس عليها) اي الرخصة حال (قوله من اعطاء  
 الخ) بيان لما (قوله البزار) بفتح الموحدة وشد الزاي فراه اي بائع الابزار (قوله فيجعل) اي البزار (قوله لا يجوز) خبر ان (قوله  
 علال) بفتح العين المهملة وشد اللام (قوله بان فيه جزف) بفتح الجيم وكسر الزاي منقلا صله اعترض (قوله وقد نص الخ) حال  
 (قوله منعه) اي المدخول على التجزيف (قوله قال) اي ابن علال

(قوله فان كان على الخبار جاز) اي وعليه يحتمل قول القباب فيسقط الاعتراض عليه (قوله وزيب) بيان لما دخل بالكاف المقدم ودخولها على تيز (قوله وقر به ماء الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله راوية) اي الجداد الذي يحمله البعير بجنيبه معلوماه (قوله مما جرى العرف الخ) بيان لخواها (قوله لانه بمنزلة المكياال المعسوم) علة يجوز (قوله يتداخل) اي يدخل بعضها تحت بعض بيان لخوا (قوله من الطير) بيان لما ٤٩٨ (قوله لهدم امكان حرزه) اي حمام البرج علة منع بيعه (قوله فان حرزه) اي حمام البرج (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله ما فيه) اي من الحمام (قوله وحرزا) بسكون الزاي عطف على معرفة (قوله من حمام) بيان لما (قوله او يبيعه) اي البرج (قوله فيهما) اي بيع ما فيه وبيعه بما فيه (قوله لابن نافع) خبر المنع (قوله الجواز) اي فيهما اذا رآه واحاط به حرزا (قوله لقصدا فرادها) علة منع بيعها جزافا (قوله لقصدا فراده) اي النقد علة منع بيعه جزافا (قوله وكذا) اي النقد المسكوك في منع بيعه جزافا (قوله لانه) اي منع بيع فلوس النحاس جزافا (قوله وخص) اي المصنف (قوله النقد) اي بالذكر (قوله لخصوله) اي الغرر فيه (قوله من جهة الكمية) اي العدد واضاقته للبيان (قوله ولا يعان) بضم ففتح متقلا اي منع بيع النقد جزافا (قوله ترد) بفتح فكسر اي

وعندي ان معنى ما في البيان اذا كان على وجه الالزام فان كان على الخيار عند رؤيته جاز واستثنى من وان مل من طرف الخ فقال (الا) ان يقع بيع مل من طرف ثانيا بعد تقريغه (في كسلة) بفتح السين المهملة وشد اللام اي انا مضاف من خشب رقيق او قصب فارسي (اليتين) وزيب وقرية ما وحرته ررا ورويته ونحوها مما جرى العرف بجعله كالمكياال المعسوم فيجوز بيع ملته فارغا وبيع ملته الحاضر مع ملته ثانيا بعد تقريغه لانه بمنزلة المكياال المعسوم (و) لا يجوز بيع (عصافير) ونحوها مما يتداخل من الطير (حيثه بقتص) لانه يدخل بعضها تحت بعض فلا يمكن حرزه ومفهوم حيثه جواز بيع المذبوحة جزافا (وهو كذلك) ولا يجوز بيع (حمام) بفتح الفيم الميم (برج) بضم الموحدة وسكون الراء آخره جيم يشاء من قواديس لسكني الحمام لعدم امكان حرزه فان حرزه جاز قاله ابن القاسم في العتية فمن سماع اصبح من ابن القاسم انه اجاز بيع البرج بما فيه وبيع جميع ما فيه اذا رآه واحاط به معرفة وحرزا ٥١ ابن عرفة محمد عن ابن القاسم لباأس ببيع ما في البرج من حمام أو يبيعه بحمامه جزافا والمنع فيها لابن نافع في المدينة الخطاب ورجح في الشامل الجواز وهو الظاهر لانه قول ابن القاسم في الموازيف والعتية (و) لا يجوز بيع (ثياب) ورقيق ودواب ونحوها جزافا لقصدا فرادها (و) لا يجوز بيع نقد اي ذهب او فضة جزافا (ان سلك) بضم السين المهملة وشد الكاف اي صبيغ بالكيفية الخاصة وختم اي النقد بختم السلطان (والتعامل) به بين الناس (بالعدد) وشد ارمع الوزن لقصدا فراده وكذا فلوس النحاس المتعامل بها عددا قال ابن ناجي انه المشهور وكذا الجواهر الكبار وخص النقد لكثرة غرره لخصوله من جهة الكمية وجهة قصدا واحاد ولا يعال بكثرة الثمن لثلا ترد الجواهر الصغار واللؤلؤ ونحوها التي تباع جزافا (والا) اي ان لم يكن النقد مسكوكا سواء نعمل به وزنا وعددا او كان مسكوكا وان لم يتعامل به عددا بان نعمل به وزنا (جاز) بضمه جزافا لعدم قصدا احاده البناني الصواب رجوع قوله والالتقيدين معاى وان لم يجتمع الشرطان بان فقدا أو أحدهما جاز فيدخل تحت والا ثلاث صور لكن يقتضى الجواز في غير المسكوك المتعامل به عددا مع ان حكمه المنع وقد يقال لبعده هذه الصورة لم يستثنها على ان ابن عبد السلام بحث في جواز في المسكوك المتعامل به وزنا بان احاده مقصودة للرغبة في كثرتها لسهولة شراء السلع اليسيرة كنصف درهم وربعه وافادته نصيلا في مفهوم قوله وجهلاه فقال (فان) تبايعا شيئا جزافا واحدهما يعلم قدره دون الآخر ثم (علم احدهما) اي المتبايعين جزافا بعد البيع (بعلم الآخر) حين البيع (بقدره) اي المبيع جزافا (خير) بضم الخاء المعجمة

على التعليل بكثرة الثمن (قوله للقيدين) اي ان سلك والتعامل بالعدد (قوله بان فقدا) بان لم يسك والتعامل بالوزن (قوله وأحدهما) بان لم يسك والتعامل بالعدد وسك والتعامل بالوزن (قوله حكمه) اي بيع غير المسكوك المتعامل به عددا جزافا (قوله لبعده) بضم الباء اي ندور (قوله جوازه) اي بيع الجزاف (قوله بان احاده مقصودة) صلة بحث (قوله للرغبة الخ) علة مقصودة (قوله لسهولة الخ) علة الرغبة ويحجب بان كثرتها بالمعنى الذي لاحظه ابن عبد السلام تستلزم قلة ثمنها هي مسوغة لبيعها جزافا كما تقدم والله اعلم (قوله وافاد) اي المصنف (قوله بعد البيع) صلة علم

(قوله في فسح البيع) صلة خير (قوله بعد) بضم الياء (قوله في الجهل) صلة استواء (قوله لانه) اي الشأن (قوله ذلك) اي العد او الكيل او الوزن (قوله علم) بضم العين (قوله فيه) اي الجوز (قوله ان لا يعرف قدر وزنه الخ) صلة فلا تتع الخ (قوله هذا) اي الفرق بين الجوز والقناء المعلوي العدد (قوله بين) بكسر الياء مثقالا اي ظاهر (قوله اي العالم) تفسيره فاعل اعلم المستتر فيه (قوله الجاهل) تفسيره فاعوله البارز (قوله بعلمه) صلة اعلم اي العالم (قوله بقدره) صلة علم (قوله أو علم) اي الجاهل (قوله به) اي علم العالم (قوله من غيره) اي العالم (قوله فيفسح) اي البيع (قوله يرد) بضم ففتح ٤٩٩ (قوله ان كان) اي المبيع (قوله فان

فات) اي المبيع (قوله ردت) بضم الراء (قوله قيمته) اي المبيع (قوله التخيير) اي في فسح بيعه (قوله وفات) اي المبيع (قوله يلزم المشتري) حال (قوله خبر ما) (قوله فان كان) اي الخبار (قوله لاستعادة ثمنها) صلة شرط (قوله فهو) اي بيعها (قوله فاسد) لان الغنا ليس منفعة شرعية (قوله فان لم يشترط) اي غناء الامة (قوله وظهر) اي غناء الامة (قوله خير) اي المشتري (قوله وان كان) اي شرط غناء الامة (قوله للتبري) اي منه (قوله للاستعادة) اي في ثمنه (قوله شرط) (قوله الروائي) بضم الراء والمنشاء تحت وكسر النون (قوله عدم) خبر اهل (قوله به) اي العبد (قوله مما اصله الخ) بيان للسكاف (قوله لخروج الخ) صلة لا يجوز (قوله مما اصله الخ) بيان لصحو (قوله لخروجهما) صلة

وكسر التخمينة مثقلة غير العالم بقدره في فسح البيع لان العالم بقدره غيره ابن رشد ما يهد أو يكال او يوزن لا يجوز بيعه جزافا الامع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعد ما يهد منه ووزن ما يوزن وكييل ما يكال لانه متى علم ذلك احدى ما وجهه الاخر كان العالم بذلك قد غر الجاهل وغشه فاذا علم عدد الجوز فلا يجوز ان يبيعه جزافا وان كان العرف فيه انه يباع كيلا لمعرفة كيلاه معرفة عدده وامام معرفة عدد القناء فلا تتع من بيعه جزافا اذا لا يعرف قدر وزنه معرفة عدده لاختلافها بالصغر والكبر بخلاف الجوز الذي يقرب بعضها من بعض وهذا بين اه (وان أعلمه) اي العالم الجاهل بعلمه بقدره او علم به من غيره (فسد) البيع للقرء وانظر فيفسح ويرد المبيع لبائعه ان كان قائما فان ردت قيمته وما فيه التخيير وفات يلزم المشتري الاقل من ثمنه وقيمته ان كان الخبارة فان كان للبائع فله الاكثر من الثمن والقيمة وشبهه في الفساد فقال (ك) بيع الامة (المغنية) بضم الميم وفتح الغين المججمة وكسر النون مشددة بشرط كونها مغنية لاستعادة ثمنها فهو فاسد فان لم يشترط وظهر للمشتري بعد الشراء خير في ردها وان كان للتبري فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري ولا يفسد بيع العبد المغني بشرط غنا الاستعادة نقله الروائي عن المالكية واهل وجهه مع كون المنفعة ليست شرعية عدم خشية تعلق القلوب به غالبا (و) لا يجوز بيع (جزاف حب) كفتح ما اصله ان يباع كيلا (مع مكيل منه) اي الحب كاردب لخروج احدهما عن اصله (او) مع مكيل (ارض) ونحوها مما اصله البيع جزافا لخروجهما معا عن اصلهما (و) لا يجوز بيع (جزاف ارض مع مكيله) اي المذكور لخروج احدهما عن اصله (لا يمنع بيع جزاف ارض مع مكيل حب) لحي كل منهما على اصله (و) يجوز ان يباع (جزافان) صفقة واحدة سواء كان اصلهما ان يباعا جزافا أو كيلا أو احدهما كيلا والاخر جزافا لانهم حافى معنى جزاف واحد (و) يجوز ان يباع (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (و) يجوز ان يباع (جزاف) على غير كيل بدليل قوله الاتي ولا يضاف لجزاف على كيل الخ سواء كان اصله ان يباع جزافا كقطعة ارض أو كيلا كصبرة حب (مع عرض) لا يباع كيلا ولا وزنا كرقيق وحيوان (و) يجوز ان يباع (جزافان) صفقة واحدة (على كيل ان التحد السكيل) اي ثمنه كبيع صبري قمح كل اردب من كل منهما يدينار (و) التحدت (الصفقة) للجزافين المبيعين على كيل لانهم مافى معنى صبرة واحدة وجزاف واحد واحترز بانحد السكيل من اختلافه كصبري قمح احدهما ثلاثة ارادب يدينار والاخرى اربعة به وانحد الصفقة من اختلافها كصبرة قمح وصبرة شعير كل منهما كل ثلاثة ارادب منها يدينار وعله المتع مع الاختلاف انه جزاف على كيل معه غيره

عدم الجواز (قوله اي المذكور) توجيهه تنذير الضمير مع تأنيث مرجعه (قوله لخروج حدهما الخ) صلة لا يجوز (قوله لحي الخ) صلة لا يمنع (قوله لانهما) اي الجزافين الخ (قوله كذا) اي الجزافين في العموم (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله اصله) اي المبيع جزافا (قوله لا يباع كيلا الخ) نعت عرض (قوله به) اي دينار (قوله الاختلاف) اي في الكيل او الصفقة

(قوله والاطهر) اي في المراد (قوله ان اتحدت الصفة الخ) خبر الاظهر (قوله وثمنها) اي الساعة الخ حال (قوله بلهول ما يعضها) اي الساعة علة لا يضاف (قوله منه) اي الثمن بيان لما (قوله وهو) اي يبيع مكيلين (قوله هذا) اي امتناع يبيع جزاف على كل مع غيره (قوله بارضه) اي معها (قوله ذرع) اي كل ذراع بكذا (قوله اللين) اي يبعه (قوله الزبد) اي يبعه (قوله لانه) اي يبعهما (قوله علم) بضم العين (قوله مشاركة ٥٠٠ المقوم المثلّي) اي في جواز يبعه برؤية بعضه (قوله وان لم يكسر شي) بمبالغة

في جوازه (قوله منه) اي الصوان (قوله ليري ما بداخله) اي الصوان علة يكسر (قوله الباقي) اي من المبيع المثلّي الذي لم يره المشتري حشراته (قوله مخالفا) أي لما رآه في الصفة (قوله بما لا يتفك) اي عن المثلّي كليل فاع المطمورة والاند (قوله والا) اي وان خرج الباقي مخالفا ~~شرا~~ او قبلها بما يتفك (قوله خير) اي المشتري في فسخ البيع (قوله الموافق لاوله) اي المثلّي في الصفة (قوله والا) أي وان كان الاول معيبا (قوله لانه) اي المشتري (قوله وهذا) أي تقييد عبدالحق (قوله وجده) اي العيب (قوله عدل) يكسر العين اي ما يعادل به مثله في حله على دابة (قوله مدرج) بضم فسكون ففتح اي ملفوف بشي (قوله الرفيع) من الرفعة اي احسن (قوله على الصفة) صله يبيع (قوله لان العدول

والاطهر ان اتحدت الصفة وثن الكيل (ولا يضاف لجزاف) يبيع (على كيل) كصبرة قمح كل أردب منها يدبرهم (غيره) اي الجزاف كسلعة كذا بدون تسمية ثمن لها وثنها من جملة ما اشترى به المكيل بلهول ما يخصها منه (مطلقا) عن تقييد السلعة بكونها من غير جنس الجزاف لا يقال الجزاف على كيل مع مكيل من جنسه من يبيع مكيلين وهو جائز لاننا نقول الجزاف على كيل ليس حكمه حكم المكيل فعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافا على كيل بارضه وقوله على كيل اي او وزن او عدد فلا يضاف لجزاف على وزن او عدد او ذرع غيره مطلقا كما في المقدمات وقال القباب اصل اللين الكيل واصل الزبد الوزن فلا يتباع قرية ابن جزافا مع وطل زبد لانه من جمع الجزاف وما في حكم المكيل اذا الموزن كالمكيل ولان تباع القرية بزدها على ان كل رطل من زبدها بكذا لانه جزاف على وزن غيره واما شراء كل منها جزافا فاجاز لانها ما جزافان (و) جاز البيع الذي علم وصف مبيعه (برؤية بعض) المبيع (المثلّي) اي الذي يكال كقمح او يوزن كقطن او يعد كبيض واحترز بالمثلّي عن المقوم فلا تنك في رؤية بعضه على ظاهر المذهب كما في التوضيح وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثلّي (و) جاز برؤية بعض (الصوان) بكسر الصاد الهـ له وضهما وخفة الواو اي ما يصون الشيء كقشر رمان وبيض وبطيخ وجوز ولوز ويندق وان لم يكسر شي منه ليري ما بداخله ولا كلام للمشتري اذا خرج الباقي مخالفا قبله لاجل لا يتفك كما يأتي والا خبر عبدالحق انما يلزم الباقي الموافق لاوله اذا لم يكن الاول معيبا والا فلا يلزم لانه يقول ظننت الباقي سليما فاغترفت عيب الاول الذي رأيته اه وهذا في عيب يحدث مثله في الاول وتقلب السلامة منه في الباقي كسواد باعلى مطمورة واما العيب الذي لا يحدث في الاول الا ويحدث مثله في الباقي كسوس فلا كلام للمشتري اذا وجده في الباقي بعد وجوده في الاول (و) جاز يبيع عروض او طعام في عدل بكسر العين مع الاعتقاد في معرفتها (على) رؤية او سماع ما كتب في (البرناج) بفتح الموحدة وسكون الراء يليها نون وكسر الميم آخره جيم اسم جنس اجمعي معناه الدقتر والظاهر ان البائع اذا حفظ ما في العدل ووصفه للمشتري كفي عن البرناج ولا يجوز بيع ثوب مطوي كساح مدرج وهو الطمان وقيل الثوب الرفيع على الصفة لان العدول عن نشره وتقلبه مع امكانه بلا ضرر غير كثير قال في الموطا فرق بينهما اي العدل والثوب عمل الماضين فان كان في نشره افساده اذا لم يرضه المشتري جاز يبعه بالصفة كما في العدل صرح به ابن رشد فان باع عدلا على البرناج عدة ما فيه خسوف فوجدتها المشتري أحدا وخسيف فان اتفقت صفة وثنارد للبائع واحدا وان اختلفت خمسة اصناف كل صنف عشرة ووجدوا واحدا زائدا في صنف منها كان البائع

عن نشره) اي بسطه الخ علة لا يجوز (قوله غرم) خبران (قوله فرق) بفتحان محذفا (قوله شريكا) اي الثوب المطوي (قوله يبعه) اي الثوب المطوي (قوله عمل) فاعل فرق (قوله الماضين) اي العصاة والتابعين (قوله في نشره) اي الثوب المطوي (قوله يبعه) اي الثوب المطوي (قوله به) اي جواز يبعه بالصفة (قوله فان اتفقت) اي الثياب التي في العدل (قوله رد) اي المشتري (قوله وان اختلفت) اي الثياب التي في العدل

(قوله) اى المشتري (قوله منه) اى الصنف الزائد واحدا (قوله كان) اى البائع (قوله الاخوان) اى مطرف وابن لما جشون (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله غلظه) بقصاقت متقلا اى ابن القاسم (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله ولم ير ضه) اى الاعتذار (قوله لانها) اى اللقافة على لم ير ضه (قوله ولانها) اى اللقافة الخ عطف على لانها الخ (قوله فيها) اى المدونة (قوله معه) اى المشتري (قوله منها) اى الثياب (قوله وجدته) اى الثوب (قوله فيه) اى العدل (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله الى) بشد الباء (قوله عنها) اى الثياب التى فى العدل (قوله اتفق) اى عنها (قوله لكن قول ابن القاسم الخ) استدراك على حل بعضهم لرفع ايهامه اتفاقهما (قوله الخلاف) ٥٠١ اى بين القولين (قوله فى كونهما) اى الروايتين (قوله وحكى)

شريكه بجزء من احد عشر جزءا منه وان اتفقت صفاتها واختلفت عنها لاختلافها بالجودة والردامة كان شريكها بجزء من احدى وخسين جزءا واه الاخوان عن مالك رضى الله تعالى عنهم وروى ابن القاسم عنه رضى الله تعالى عنهما كونه شريكها بجزء من اثنين وخسين جزءا وغلظه ابن حبيب واعتذر ابن الباء عنه باحتمال انه ادخل اللقافة فى العدد ولم ير ضه ابن يونس لانها ليست من جنس الثياب ولانها ملقاة للمشتري كحبال الشد فيها ومن اشترى عدلا بيزنا محجة على ان فيه خمسين ثوبا فوجد فيه احدى وخسين قال مالك رضى الله تعالى عنه يكون البائع شريكها معه فى الثياب بجزء من واحد وخسين جزءا من الثياب ثم قال مالك رضى الله تعالى عنه يرد ثوبا منها كيف وجدته فيه ابن القاسم قوله الاول اعجب الى ١٥ ابو الحسن حل بعضهم الاول على ما اذا اختلفت عنها والثانى على ما اذا اتفق لکن قول ابن القاسم الاول اعجب الى يبدل على الخلاف وقال ابن عرفة بعد ذكر الروايتين عياض فى كونها خلافا او وفا قولا الاكثر محتملين بقول ابن القاسم الاول اعجب الى والاقل وحكى عن أبى عمران ١٥ وهذا يجرى ايضا وجود الزائد فى صنف من اصناف وقولها يرد ثوبا منها ابن يونس بعض القسرويين يرد ثوبا من اوسطها وقال ابو عمران اى ثوب شاء لقوله يرد ثوبا كيف وجدته فان وجد تسعة واربعين وضع من ثمنها جزء من خمسين وان نقصت اكثر من النصف فله المشتري رد البيع ونصها عقب ما تقدم وان وجد فيه تسعة واربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزء من خمسين جزأ قليل فان وجد فيه اربعين ثوبا قال ان وجد من الثياب اكثر مما سمي لزمه بجهته من الثمن وان كثر النقص لم يلزمه أخذ ورد به البيع ابو الحسن قوله كثر النقص يريد اكثر من النصف ١٥ (و) جازييع غير الجراف (من) الشخص (الاعمى) اى له هذا هو الذى يتوههم عدم جوارزه واما يبعه ما ملكه فلا يتوههم منه وقال د و جاز الهمد فشمع البيع والشراء حقيقة الاعمى من ولد بصير اعمى واما من ولد غير بصير فهو اعمى ولكن حكمهما واحد وقال الابهرى يمنع البيع لمن ولد اعمى او عمى قبيل تمييز الالوان والخلاف فيه يتوقف على الرؤية واما المشهور كسك والمذوق كعسل فلا خلاف فيه ومحله ان لم يكن الاعمى اخرس اصم والامنته معاملته ومناكحته الامن وليه الجبر (و) جاز البيع والشراء المعتمد فى معرفة مبيعه (برؤية) سابقة على وقت العقد (لا يتغير) المبيع (بعدها) الى حين العقد عادة ولو حضر فى البلد او فى مجلس العقد فان كان يتغير بعدها

بضم فكسر اى التوفيق (قوله وضع) بضم فكسر اى اسقط (قوله عنه) اى المشتري (قوله من الثمن) بيان جزأ الخ (قوله فيه) اى العدل (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله من الثياب) بيان اكثر (قوله اكثر) مقبول وجد اى من نصف (قوله ما سمي) اى حين الشراء (قوله لزمه) اى الموجود المشتري (قوله بجهته) اى الموجود (قوله من الثمن) بيان حصته (قوله وان كثر النقص) بان كان نصف المسمى بقرينة ما قبله (قوله لم يلزمه) اى المشتري (قوله ورد) اى المشتري (قوله به) اى النقص الكثير (قوله يريد) اكثر من النصف يلزم عليه تعارض مفهوم اول الكلام وآخره فى نقص النصف فالناسيب ما تقدم

واقه أعلم (قوله غير الجراف) مفهومه لا يجوز بيع الجراف للاعمى وهو كذلك لعدم شرط رؤيته (قوله هذا) اى البيع له (قوله ولد) بضم الواو (قوله ولكن حكمهما) اى لا عمى والا كما استدراك على ما قبله لرفع ايهامه اختلاف حكمهما (قوله يمنع) بضم الباء (قوله فيه) اى يبعه للاعمى (قوله ومحله) اى الخلاف (قوله والا) اى وان كان الاعمى اخرس اصم (قوله صنعت) بضم فكسر (قوله العقد) بفتح الميم الثانية (قوله لا يتغير المبيع) صفة جرت على غير موصوفها بالا بران لان من اللبس (قوله الى حين العقد) صلة لا يتغير (قوله عادة) راجع لعدم تغيره (قوله ولو حضر) اى المبيع بالرؤية السابقة مبالغة فى جوارزه يبعه بها (قوله فان كان) اى المبيع المفهوم لا يتغير بعدها

(قوله فلا يجوز) أي يبعه بالرؤية السابقة (قوله ويجوز) أي يبعه (قوله بخياره) أي المشتري (قوله بالرؤية) أي عندها (قوله وان يبع) بكسر الهمزة والموحدة (قوله عدل) بكسر العين (قوله وقبضه) أي العدل (قوله وغاب) أي المشتري (قوله عليه) أي العدل (قوله أتى) أي المشتري (قوله وادعى) أي المشتري (قوله أنه) أي المشتري (قوله ووجدتها) أي الثياب في العدل (قوله وانها) أي الثياب (قوله كتب) بضم فكسر (قوله اعتمد) أي المشتري (قوله وقضاع البرنامج) حال فلا يقال تقابل صفة الثياب بما فيه فان تضابها فلا كلام للمشتري والافله ٥٠٢ ردها ولا يحلف البائع (قوله أوبق) أي البرنامج (قوله وانها) أي ما وجدته في

العدل (قوله من نحو الثياب) بيان لما (قوله ثابتة) خبر ان (قوله فان حلف) أي البائع (قوله وان نكل) أي البائع (قوله فان حلف) أي المشتري (قوله فله) أي المشتري (قوله رده) أي ما أتى به من الثياب (قوله وان نكل) أي المشتري (قوله لزمه) أي المشتري (قوله أتى) أي المشتري (قوله له) أي المشتري (قوله كان) أي الشأن (قوله قبضه) أي العدل (قوله على أنه) أي المشتري (قوله صدق) بفتح الهمزة (قوله او على أنه) أي المشتري (قوله بقاب) بضم ففتح (قوله منقلا) أي ما في العدل (قوله وينظر) أي المشتري ما في العدل (قوله أي المشتري بلايين ما لم يدع البائع عليه التغيير (قوله وان يبع) بكسر الهمزة والموحدة (قوله

عاده فلا يجوز بئنا ويجوز على شرط خياره بالرؤية (و) ان يبع ما في عدل على البرنامج وقبضه المشتري على تصديق البائع وغاب عليه ثم أتى بثياب وادعى أنه وجدها في العدل وانما مخالفة للمكتوب في البرنامج الذي اعتمده عليه وقضاع البرنامج أو بئنا وادعى البائع ان المشتري غير ما وجدته في العدل وانها موافق لما في البرنامج فانقول قول البائع (حلف) أي يحلف البائع ان ما في العدل موافق لما كتب في البرنامج (لبيع) أي في صورة يبيع ما كتب فيه انه (برنامج) ومعمول حلف (ان موافقته) أي ما وجد في العدل من نحو الثياب (المكتوب) في البرنامج ثابتة فان حلف فلا شيء عليه وان نكل حلف المشتري أنه لا يغير ما وجدته في العدل فان حلف فله رده على البائع وان نكل لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع فان كان قبضه المشتري على أنه مصدق فيما يجده أو على أنه يقبل ويتصرف بالقول قوله نقول له أبو الحسن عن النخعي (و) ان دفع شخص لا آخر دناتير ودرهم صرفا او ثمن سلعة او قضاء دين او ساقا وقبضها المدفوع له مصدقا دافعها في عددها وجودتها وغاب عليها ثم ردها كلها او بعضها وادعى أنه وجد رديتها أو ناقص وزن أو وأنه وجدها ناقصة عدد وانكر دافعها ذلك حلف دافع مدع (عدم دفع ردي أو ناقص) أنه ما دفع الاجيدا في علمه وأنه لا يعلم ما أتى به القابض من نقده الا ان يتحقق أنه ليس منه فيحلف على البت كحلف على عدم نقص العدد فان نكل حلف قابضها على ما ادعاه فان حلف فيلزم الدافع اتمام العدد وابدال ما اتفق التقاد على ردها لا ما اختلفوا فيها وان كان قبضها غير مصدق دافعها في عددها وجودتها فانقول قول قابضها يمينه وان اختلفا في كون قبضها على التصديق أو عدمه فانقول قول دافعها يمينه وان اختلف التقاد في جودة نقدها ردد دافعها فضاء عن دين فلا يلزم المدفوع له قبوله (و) ان يبيع شيء برؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها عادة وقبضه المبتاع ظانا ببقاءه على صفته التي رآهها ثم ادعى انه تغيرت صفته قبل قبضه وخالفه البائع وادعى بقاءه بصفته التي رآهها (حلف) البائع (على بقاء الصفته) التي رآه المشتري بها (ان شك) بضم الشين المجبة أي شك أهل المعرفة هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه ام لا كما في التوضيح وغيره عن النخعي من ان المعتبر ما بين الرؤيتين لان ضمانه من بانه حتى يقبضه المشتري وقد يتأخر قبضه عن العقد بما يمكن التغيير فيه فلا ينافي ان الشرط كون الرؤية لا يتغير بعدها قبل العقد فان قطع بعدم التغيير بين الرؤيتين فالقول للبايع بلايين وان قطع به فانقول للمشتري كذلك وترجع قول أحدهما كالقطع به كما يفهمه قوله ان شك قاله عجم وفي بعض الشراح يحلف

وقبضه) أي المبيع (قوله ثم ادعى) أي المشتري (قوله انه) أي المبيع (قوله هل يتغير) أي المبيع (قوله والرؤية) أي السابقة (قوله من المعتبر الخ) بيان لما (قوله لان ضمانه) أي المبيع الخ (قوله اعتبار ما بين الرؤيتين) (قوله بما يمكن الخ) صفة يتأخر (قوله فلا ينافي الخ) تفريع على هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه (قوله فان قطع) بضم فكسر الخ مفهوم ان شك (قوله) أي التغيير فيما بينهما (قوله كذلك) أي قول البائع في عدم اليقين (قوله كالقطع به) أي قول أحدهما في نفي اليقين

(قوله المربح) بفتح الميم (قوله وهو) اي حلف من ربح قوله (قوله لقوله) اي المصنف (قوله يقطع) بضم الياء (قوله بالرؤية) اي عند ردها (قوله لاعلى الزوم الخ) مفهوم على خياره (قوله السكوت) بمثابة أي حين يبعه عن شرط الخيار والالزام (قوله فيفسد) اي البيع (قوله سلها) بفتح السين واللام اي المدونة (قوله انه) اي الشأن (قوله لا يحتاج) اي لا يشترط اي في صحة بيع الغائب بشرط خيار المشتري بالرؤية (قوله وان كان) اي صاحب المدونة الخ حال (قوله ذكر) اي صاحب المدونة (قوله هذا) اي عدم الاحتياج لذكر جنس السلعة (قوله اذ لا فرق بينهما) اي التولية الخ على الاحتياج (قوله هذا) اي عدم الاحتياج لذكر الجنس (قوله الحط) اي قال (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله انه) اي صاحب المدونة (قوله فرق) بفتح الفتح مخففا (قوله فاعتقده) اي عدم ذكر الجنس (قوله جنسها) اي السلعة (قوله في البيع) اي لبناثه على المكايسة (قوله ثم نقل) اي الحط (قوله سلمه) بفتح السين مثقلا (قوله ط) اي الحط (قوله طني) فاعل سلم (قوله وهو) اي قول الحط الذي يفهم من كلام المدونة انه فرق الخ (قوله مسلم) بفتح السين واللام مثقلا (قوله نقل) بضم فكسر ٥٠٣ (قوله في انه) اي الشأن (قوله الوصف والرؤية) اي السلعة (قوله في المنع) صلة تستوي (قوله ولادليل فيه) اي ما نقل عن سلها (قوله من التفرقة) بيان لما (قوله وليتها) فيه التفات من الغيبة الى الخطاب (قوله ولم تسهما) اي السلعة (قوله له) اي الرجل (قوله ادهما) اي السلعة او عنهما (قوله الزمته) اي الرجل (قوله اياها) اي السلعة (قوله لم يجز) اي العقد (قوله وان كان) اي العقد (قوله على غير الالزام) شمل شرط خياره برؤية والسكوت عن شرط احدهما (قوله جاز) اي العقد (قوله ولم منه) اي للرجل (قوله ولم تصفه) اي العبد (قوله له)

المربح قوله وهو الموافق لقوله وحلف من لم يقطع بصدقه (و) جازي مع معين (غائب) عن محل العدة معروفة بوصف بل (ولو بلا وصف) لنوعه او بنسبه (على شرط خياره) أي المشتري في الامضاء والرؤية) للمبيع لاعلى الزوم والسكوت فيفسد للجهل بالمبيع ابن عبد السلام ظاهر سلها الثالث انه لا يحتاج لذكر جنس السلعة اهي ثوب او عبد مثلا وان كان ذكر هذا في التولية اذ لا فرق بينهما وبين البيع في هذا الحط الذي يفهم من كلامه في المدونة انه فرق بين البيع والتولية فاعتقده في التولية لانها من المعروف ولا بد من ذكر جنسها في البيع ثم نقل نص سلها وسلمه طني البتاني وهو غير مسلم لان ما نقل عن سلها صريح في انه عند فقد لوصف والرؤية تستوي التولية والبيع في المنع على الالزام والجواز على خيار الرؤية ولا دليل فيه لما ذكر من التفرقة اصلا ونص ما نقل عن سلها واذا اشترت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسهما لولا عنها او سميت ادهما فان كنت الزمته اياها لم يجز لانه مخاطرة وقاروان كان على غير الزام جازوا ما ان بعث منه عبد في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار اذا نظره لان البيع وقع فيه على الايجاب والمساوية ولو كنت بعته على الخيار اذا نظره جازوا ان كان على المكايسة اه وبه تعلم ظهور ما قاله ابن عبد السلام والله أعلم وفي بيع الغائب تسع صور لانه امان يباع على صفة اورؤية متقدمة او بدونها وفي كل منها امان يباع على خيار او بت او سكوت وكلها جائزة الا اثنتين وهما البت والسكوت فيها بيع بدونها فقوله او غائب أي على صفة اورؤية متقدمة بتا او خيارا او سكوتا وقوله او على خيار بالرؤية قيد فيما بعد ولو فقط وما ذكره هو المشهور ومذهب المدونة عزاء لها غير واحد و اشار ببول الى القول بان الغائب لا يباع الا على صفة اورؤية متقدمة قال في المقدمات

اي الرجل (قوله ولا رآه) اي الرجل العبد (قوله ذلك) اي البيع (قوله فيه) اي البيع صلة الخيار (قوله اذا نظره) اي البائع العبد (قوله فيه) اي العبد (قوله الايجاب) اي الالزام عند السكوت عن شرط خياره اذ رآه (قوله والمكايسة) اي لا المعروف (قوله جعلته) اي الرجل (قوله اذا نظره) اي الرجل العبد (قوله جاز) اي البيع (قوله وان كان على المكايسة) حال (قوله وبه) اي نصها صلة تعلم (قوله ظهور ما قاله ابن عبد السلام) أقول بعون الله تعالى دل نصها السابق على التسوية بين التولية والبيع في المنع اذا كان بشرط الالزام والجواز اذا كان بشرط الخيار والتفرقة بينهما اذا كانا على السكوت عن شرط الالزام وشرط الخيار فتجوز التولية نخلوها عن المكايسة ويمنع البيع لاشتمالها عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تسع) بتقديم التثنية (قوله لانه) اي الغائب (قوله بدونها) اي الصفة والرؤية (قوله فيما بعد ولو فقط) اي ما بيع بالرؤية سابقة ولا وصف (قوله ومذهب المدونة) عطف على المشهور (قوله اياها) اي المدونة

(قوله وهو) اي انه لا يباع الاعلى وصف اورؤيه سابقه (قوله دليله) اي انه لا يباع الاعلى وصف اورؤيه سابقه (قوله وهو) اي دليله (قوله قولها) اي المدونة (قوله فهو) اي او على يوم تقرر بيع على عطف الخ (قوله في امتناع بيعه بالصفة) صلة كاف التشبيه (قوله لسهولة احضاره) صلة امتناع بيعه (قوله باقتضائه) اي بجهوم على يوم (قوله ان الحاضر بالبلد) اي والغائب عنها بأقل من يوم (قوله يجوز) اي بيعه (قوله هذا) اي جواز بيع الغائب عن مجلس العقد بالصفة ولو كان بالبلد ولا مشقة في احضاره (قوله هذا) اي كون حاضر ٥٠٤ المجلس لا يباع به او غيره يباع به (قوله المفهوم) اي من على يوم (قوله لمن غير

بائع) صلة الصفة (قوله بان وصفه بانه) تصوير لاتفاق وصف غير بانه (قوله فهو) اي او وصفه غير بانه تفريع على وعطف على وصف الخ (قوله لانه) اي بانه (قوله بجواز) اي يزيد (قوله لتفريق) اي تحسين صلة بجواز (قوله فان بعد) مفهوم ان لم يرد (قوله باحداهما) اي الصفة والرؤية المتقدمة (قوله او بدونهما) اي الصفة والرؤية (قوله كذلك) اي المبيع باحداهما في كونه على اختيار (قوله تحصل) بفتحان متغلا (قوله ومفهومه) اي لم يمكن بلا مشقة (قوله فان كان) اي المبيع (قوله وان غاب) اي المبيع (قوله عنه) اي محل المبيع (قوله بها) اي الصفة (قوله ولو كان) اي المبيع (قوله فقيه) اي المفهوم تفريع على فان كان حاضر الخ (قوله فلا يعترض) بضم الياء وفتح

وهو الصحيح وفي كتاب الغرر من المدونة دليله وهو قولها في بيع الدور والارضين الغائبة لا تباع الا بالصفة اورؤيه متقدمة او عطف على بلا وصف فقال (او) اي ولو يبيع بالصفة على اللزوم غائب (على يوم) ذهابا فقط فيجوز فهو في حيز المبالغة وداعلى قول ابن شعبان ما على يوم فدون كالحاضر في امتناع بيعه بالصفة لسهولة احضاره واعتراض الحط كلام المصنف باقتضائه ان الحاضر بالبلد لا يباع بالصفة مع ان الذي يفيد النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الاما في فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة ولو بالبلد على المشهور وان لم يكن في احضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع قلت هذا تفصيل في المفهوم فلا يباس به وعطف على وصف فقال (او) اي وجاز يبيع غائب بالصفة من غير بانه بل ولو بلا (وصفه) اي المبيع من اضافة المصدر لقوله وفاعل (غير بانه) بان وصفه بانه فهو في حيز المبالغة اي صار داعلى من قال لا يجوز يبيع غائب بوصف بانه لانه قد يتجاوز في صفاته لتفريق سلعته (ان لم يعد) الغائب المبيع بتأبصقة اورؤيه متقدمة فان بعد فلا يجوز اما المبيع باحداهما على الخيار بالرؤية او بدونها كذلك فيجوز ولو بعد تفصيل ان مبيع برؤية متقدمة يشترط فيه ان لا يتغير بعدها وان لا يعد وما يبيع بصفة يشترط فيه ان لا يعد وان المبيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير ومثل للبعيد فقال فان بعد (كتر اسان) بضم الخاء المعجمة واهمال السين مدينة باقضى المشرق (من افر بقبه) بفتحيف الحسية الثانية وتشد يدها مدينة بوسط المغرب فلا يجوز وعطف على لم يعد فقال (و) ان (لم تكن رؤيته) اي المبيع بالصفة باللزوم (بلا مشقة) بان امكنت بمشقة كالغائب عن البلد ومفهومه انها ان امكنت بلا مشقة فان كان حاضر في محل البيع فلا يجوز بيعه بالصفة وان غاب عنه جاز بيعه بها ولو كان حاضر بالبلد على المشهور فقيه تفصيل فلا يعترض عليه بخلاف الحط ومن تبعه (و) جاز (النقد) اي تجميل دفع الثمن للبائع تطوعا بلا شرط (فيه) اي يبيع الغائب على اللزوم عقارا كان المبيع او غيره لا على الخيار المبوب له او الاختيار فيبيع النقد فيه ولو تطوعا (و) جاز النقل مع الشرط (من البائع على المشتري لتجميل الثمن واولى بلا شرط (في) يبيع (العقار) على اللزوم بوصف غير بانه وان بعد لانه لا يسرع تغيره بخلاف غيره واما بوصف بانه فلا يجوز لتقديره بشرط ويجوز تطوعا في ضيق انما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب اذ لم يشتره بصفة صاحبه ونحوه في عبارة ابن رشد وقبده في التوضيح يبيع العقار جازا فان يبيع مذارعة فلا

الراة تفرع على فقيه تفصيل (قوله عليه) اي المصنف (قوله بلا شرط) ايضاح لتطوعا (قوله فيبيع النقد فيه ولو تطوعا) يصلح اي لتأديته لفسخ ماني الذمة في عين يتأخر قبضه (قوله وان بعد) بضم العين اي العقار مبالغة في الجواز (قوله لانه) اي العقار على جواز النقد فيه مع شرطه (قوله فلا يجوز النقد فيه بشرط) اي لتردده بين الساقية والثنية (قوله ويجوز) او النقد فيه (قوله تطوعا) اي وان تردد بينه ما لعدم اقتضائه منع التطوع (قوله وقبده) اي جواز النقد في العقار (قوله جازا) اي لانتقال ضمانه اشتره بمجرد شرائه فلا يؤدي النقد فيه لفسخ ماني الذمة في عين يتأخر قبضه (قوله فان يبيع مذارعة فلا



يصلح النقد فيه) أي لانه لا ينتقل ضمانه لمشتريه الا بذرهه فيلزم على النقد فيه فسبح ما في النعمة في مؤخر والله أعلم (قوله وهو)  
 أي التصويل بين الخراف والذرع (قوله خلاف) خبران (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله جواز) مفعول اطلاق المضاف  
 لقاعله (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله بان معناه) صلة بين (قوله وصفها) أي الدار (قوله حد) بفتح الحاء وشد الادل أي نهاية  
 (قوله ساحتها) أي فسحتها (قوله بان يقول فيها كذا وكذا ذراعا) تصوير لتذرعها المكتنى عنه بذ كرسفتها (قوله والاول) أي  
 الجمع بين وصفها وتذرعها (قوله انه) أي الشأن (قوله ذلك) أي شراؤها على الصفة ٥٠٥ كل ذراع بكذا (قوله الا ان يكون)  
 أي المشتري (قوله قدرأي

يصلح النقد فيه قاله اشهب في العتية ومالك رضي الله تعالى عنهم ما وتبعه في الشامل الخط وهو  
 ظاهر في الارض البيضاء واما الدار فلا بد من ذرعها كما ياتي وذرعها كصفة لها طي الظاهر  
 ان قول اشهب هذا وما روى عن مالك رضي الله تعالى عنه خلاف المعتمد بدليل اطلاق المدونة  
 وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم جواز اشتراط النقد في العقار قول الخط فلا بد من ذرعها  
 هكذا في سماع القرنين وقاله صحنون وبينه ابن رشد بان معناه لا بد في وصفها من تسمية ذرعها  
 بان يقال الدار التي في بلد كذا بوضع كذا ووحدها كذا وصفها كذا وذرع ساحتها في الطول  
 كذا وفي العرض كذا وطول بيتها كذا وعرضه كذا حتى يأتي على جميع مساكنها ومنافعها  
 بالصفة والذرع ولو ذ كرسفتها واو كتنى عن تذرعها بان يقول فيها كذا وكذا ذراعا لجاز ذلك  
 والاول أحسن وليس المعنى انه لا يجوز ان يشتريها على الصفة الا كل ذراع ~~ب~~ كذا ما بلغت  
 بل لا يجوز ذلك الآن يكون قدرأي الدار ووقف عليها كالارض لا يجوز شراؤها على الصفة  
 كل ذراع بكذا دون ان يراها او كالصبرة لا يجوز شراؤها كل قفيز بكذا دون ان يراها وظاهر  
 كلام ابن رشد ان هذا والمعتمد لانه بينه معقد الوعاده في البيان ان ما كان من العتية مخالفا  
 للمذهب نبه عليه ولذا اعتمده الخط ومن تبعه ابن رشد اختلف اذا باع منه الدار والارض  
 أو الخشبة أو الشقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا فقبل ان ذلك بمنزلة قوله اشترى منك كذا وكذا  
 ذراعا فان وجدنا كثر كان البائع شري ~~ب~~ او ان وجد أقل كان مانع من منزلة المستحق فان  
 كان يسير الزمه الباقي بما يتوبه من الثمن وان كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين أخذه بما يوبه  
 أو رده وقبل ان ذلك في معنى الصفة لا يسبغ فان وجد أكثر كان للمبتاع وان وجد أقل كان  
 المبتاع بالخيار بين أخذه بجميع الثمن ورده والقولان قائمان من المدونة (وضمنه) أي العقار  
 المبيع غائب جزا فادركته الصفة سالما (المشتري) بمجرد العقد يسبغ بشرط التقادم لا في  
 ضيق بعد ذكر الخلاف في ضمان انعقاد هذا الخلاف اذ لم يكن في المبيع حق توفية فان بيعت  
 الدار مزارعة فالضمان من البائع بلا اشكال ابن عرفة لو كان ذراعا على مزارعة أو فخلا على  
 عددها في كونها من البائع والمبتاع رواية المازري ونقله عن ابن حبيب مع الاخيرين فخرجهما  
 على ان الذرع والعدس حق توفية او مجرد صفة اه وعطف على في العقار فقال (و) جازا لتقدم  
 الشرط (في غيره) أي العقار المبيع غائبا (ان قرب) محمله (كاليومين) ذهابا وبيع على الزوم  
 برؤية متقدمة أو بوصف غير بآعه ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية (وضمنه) أي

الدار ووقف عليها) أي لان  
 شراها حينئذ من شرا  
 الخراف على كمال ومن  
 شروطه رؤيته كما تقدم  
 (قوله لانه) أي ابن رشد  
 (قوله بينه) بفتحات مثقلا  
 (قوله معتدله) حال من  
 قاعله (قوله ولذا) أي  
 اعتمدا بن رشد على اعتمده  
 (قوله منه) أي له (قوله  
 فقبل ان ذلك) أي شرا  
 الدار والارض او الخشبة  
 او الشقة على ان فيها كذا  
 وكذا ذراعا (قوله المستحق)  
 بفتح الحاء المهملة (قوله  
 فان كان) أي النقص (قوله  
 لزمه) أي المشتري (قوله  
 من الثمن) بيان لما (قوله  
 وان كان) أي النقص (قوله  
 كان) أي المشتري (قوله  
 رقبل ان ذلك) أي بيع الدار  
 أو الارض أو الخشبة  
 أو الشقة على ان فيها كذا  
 وكذا ذراعا عطف على قبل  
 الاول (قوله كان) أي

٦٤ منح في الزائد (قوله أخذه) أي ما وجدته (قوله بمجرد العقد) صلة ضمن (قوله يسبغ) يكسر فسكون أي العقار (قوله  
 اذالم يكن الخ) خبر ذ (قوله حق توفية) اضافته للبيان (قوله فالضمان من البائع) أي لحق التوفية (قوله لو كان) أي المبيع  
 (قوله كونها) أي ضمان الدار أو الفحل (قوله رواية المازري) راجع لكونه من البائع (قوله ونقله) أي المازري الخ راجع  
 لكونه من المبتاع (قوله فخرجهما) بفتحات مثقلا أي المازري القواين (قوله حق توفية) مبنى الاول (قوله بمجرد صفة) مبنى  
 الثاني (قوله وبيع) عطف على قرب (قوله برؤية) صلة ببيع (قوله استقصائية) فلا تدخل زائدا على اليومين

(قوله ان ضمانه) أي غير العقار (قوله حينئذ) أي حين تنازعهما (قوله فلا يتقل) أي الضمان (قوله اليه) أي المشتري (قوله ففي كلامه) أي المصنف الخ تفريع على ارجاع الا لشرط غير العقار أو منازعة للعقد (قوله لهما) أي العقار وغيره أي وأما منازعة فهو راجع بخصوص العقار فتشويش في النشر حاصل على هذا أيضا باعتبار رجوع الا لشرط لغير العقار (قوله واستكمله) أي انتقال ضمان العقار للبائع بشرطه عليه وانتقال ضمان غيره للمشتري بشرطه عليه (قوله غير من هو عليه) أي من باع في العقار ومشتري غيره (قوله بخصه من الثمن) أي زادها المشتري للبائع فمن العقار لضمانه بائعه أو تركها البائع للمشتري من ثمن غيره لضمانه مشتريه (قوله ما لزمه على قول) أي فلم يكن ضمانه يجعل (قوله بشرطه) أي الاتيان به (قوله ضمانه) أي المبيع حال اتيان البائع به (قوله منه) أي بائعه (قوله يفسد ببيع) بضم الياء لانه ضمان يجعل اذ يصير الثمن موزعا على السلعة والاتيان بها وضمانها ٥٠٦ (قوله وان كان ضمانه) أي المبيع (قوله في اتيانه) صلته ضمانه (قوله يبيع واجارة)

لتوزيع الثمن على السلعة والاتيان بها (قوله يوفيهما) أي البائع السلعة (قوله بين) بكسر الياء منقولة أي ظاهر (قوله وهو) أي وقوع الثمن للضمان (قوله هذا) أي منع شرط الاتيان والضمان حاله على بائعه (قوله ن جواز شرط الضمان على البائع) بيان للمذهب (قوله ذلك) أي الضمان (قوله ذلك) أي الضمان الذي يجوز بشرطه على البائع (قوله اليه) أي الغائب (قوله ايضاه) أي الغائب الى مشتريه (قوله بشرطه) أي مبياعه (قوله ايضاه) أي الاتيان بالغائب (قوله ضمانه) أي بائعه في اتيانه (قوله وضمانه) أي الغائب (قوله وصوله) أي الغائب أي الوصول اليه

غير العقار المبيع غائبا بشرط التقدم لا (بائع الا لشرط) من باع غير العقار ان ضمانه على مشتريه فلا يضمنه البائع (أو منازعة) من المشتري للبائع في ان العقد صادق العقار المبيع غائبا قبالا وهالكاسا لما أو مبيعا فضمنه حينئذ من بائعه لان الاصل اتقائه ضمانه عن المشتري فلا يتقل اليه الا بامر محقق ففي كلامه لف ونشر غير مرتب قاله جده مع تبعه د وقال غيره الا لشرط راجع لهما واستكمله في ضيق بانه ضمان يجعل لان نقل الضمان الى غير من هو عليه لا يكون الا بخصه من الثمن وأجيب بانه انما اشتراط كل واحد على الآخر ما لزمه على قول وحاصله مراعاة الخلاف اه (وقبضه) أي المبيع الغائب غير العقار أي الخروج للاتيان به (على المشتري) وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد ببيع وان كان ضمانه في اتيانه من مبياعه لجاز وهو يبيع واجارة قاله ابن عرفة ونهه مع اصبيح ابن القاسم من اشترى سلعة غائبة بعينها وهو يلد على ان يوفيهما بوجوه لا خبر فيه للضمان ابن رشد هذا من لان بعض الثمن وقع للضمان وهو حرام باجماع ابن عرفة لا يترجم ان هذا خلاف المذهب من جواز شرط الضمان على البائع في الغائب لان ذلك في مدة الوصول اليه لا في مدة ايضاه الا لضم الاتيان بالغائب على مبياعه وشرطه ايضاه على بائعه مع ضمانه يفسد ببيع وضمانه في وصوله من بائعه وان شرط ضمانه في اتيانه من مبياعه جاز وكان يبيع واجارة (و حرم في) يبيع (تقد) أي ذهب أو فضة بتقد (و) في يبيع (طعام) بطعام (ربا) بكسر الراء مقصورا (فضل) أي زيادة (و) ربا (نساء) بفتح النون معدودا أي تاخير و اضافته للبيان ودليل حرمة ربا الفضل في التقدير لا تشقوا الذهب والقضة بضم الفوقية وكسر المجهة وضم الفاء منقولة أي لا تفضلوا و حرمة ربا النساء فيه خبر الذهب بالذهب ربا الاها وهاه بالمد أشهر من القصر وتفتح الههزة حال المد وكسر هالغه وهو اسم فعل أصله هالك أهدات الكاف ههزة ودليل حرمة ما في الطعام وفي النة دخير الذهب بالذهب والقضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل وسواهما عيدا

(قوله من بائعه) خبر ضمانه (قوله وان شرط ضمانه) أي الغائب (قوله في اتيانه) أي في صورة شرط اتيان البائع به الى ييد مشتريه (قوله من مبياعه) صلته ضمانه (قوله جاز) أي يبيع بالشرطين الاتيان على البائع والضمان حاله من المشتري جواب الشرط (قوله وكان) أي العقد (قوله يبيع واجارة) لمقابلة الثمن الغائب والاتيان به (قوله و اضافته) أي ربا (قوله خبر) خبر دليل و اضافته للبيان (قوله و حرمة) عطف على حرمة (قوله فيه) أي التقدير (قوله خبر) خبر دليل باعتبار علاقته بالمعطوف و اضافته للبيان (قوله حرم معهما) أي ربا الفضل و ربا النساء (قوله خبر) خبر دليل و اضافته للبيان (قوله مثلا) بكسر فسكون (قوله بمثل) كذلك عيب قوله مثلا بمثل خبر المبتدأ و سواهما ما كبده ويحتمل ان الخبر مجموع مثلا بمثل وسواهما والمطوية بالنسبة للموزون والمساواة بالنسبة للمكيل وقوله يدا بد حال أي تقابضا ذكره شيخ الاسلام الانصاري في شرح كتاب الاعلام في =

عنه الفقه البتاني قوله مثلا بمثل خبر المبتدأ غير صواب والظاهر انه حال مثل ما بعده والخبر الجار والمجرور أى بالذهب  
 اربا بقضة الخ او محذوف أى جائز الهدوى قوله خبر المبتدأ الاحسن ان يعرب الذهب مبتدأ وبالذهب خبر وهذا حال او يعرب  
 الذهب مبتدأ والخبر محذوف والتقدير الذهب المبيع جائز فى حال كونه كذا الامير قوله خبر هذا على رواية الرفع وأما على رواية  
 النصب فهو حال والخبر الجار والمجرور أى الذهب يباع بالذهب الخ أقول الظاهر أن فى التلميح اختصارا بمحذوف ربا لا قبل مثلا  
 بمثل بدليل الذهب بالذهب ربا الاها وهما ونحوهم من الاخبار (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أى كذهب بقضة وبر بفرو ملح  
 بشعير (قوله كيف شئتم) أى بمثل او اقل او اكثر (قوله الاتفاق) أى بين العوضين (قوله والى نقدية) واو بمعنى اوى واما  
 احتملافه ما فيه ما فلا يشترط فى جواز البيع كونه يدا بيد (قوله نعتاد الاجماع الخ) علة أى مع الاتفاق الخ (قوله التأخير)  
 أى لاحد العوضين فان جهل النقد فلم وان جهل الطعام فبيع لاجل ٥٠٧ ولا يجوز تأخيرها مالا نه دين بدين

يد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى تقابضا أى مع الاتفاق  
 فى المطاعم ومبية والنقدية لان نعتاد الاجماع على جواز بيع الطعام بانه تقدم مع التأخير واعتراض  
 كلام المصنف بثلاثة أمور الاول قوله نقد يومهم قصر حرمة الربا على المسكوك لا خصاص  
 النقدية مع ان الحرمة فى التبر والمصوغ والمكسور وأيضا واجب عنه بان اختصاص النقد  
 بالمسكوك طريقة لابن عرفة وطريقة غيره انه يعم غير المسكوك وهو صريح قول المصنف سابقا  
 ونقد دان سك وقوله الا فى أوغاب رهى أو ودبعة وتوسك الثانى ان قوله ربا فضل يشمل فضل  
 الصفة والحرمة خاصة بزيادة القدر فى العدد وفى الوزن وأجيب عنه بأن قوله الا فى جاز  
 قضاء فرض يساو وأفضل صفة الخ قرينة على ان مراده هنا الفضل فى القدر دون الصفة  
 الثالث ان ظاهره ان ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك وانما يدخل  
 فيما اتحد جنسه منهما ويجوز فيما اختلف بنفسه فيما يدا بيد واجب عنه بان كلامه هنا  
 كالتوجه ما بعده فهذا مجمل والالتقى تفصيل له (لا يجوز ان يباع (دينار ودرهم) بدينار ودرهم  
 اهدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما فى دينار الاخر فبقابله بديناره وبعض درهمه  
 ويمير باقى درهمه فى مقابلة درهم الاخر والشك فى التماثل كتحقق التفاضل والفضل  
 المتوهم كالفضل المحقق ابن شامس توهم الربا كحكمة فلا يجوز أن يكون مع أحد النقيدين  
 أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو ساعة لانه يوهم القصد الى التفاضل ولهذا يمنع الدينار  
 والدرهم أو غيرهما (أو) أن يباع (غيره) أى المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار  
 او درهم (عنه) أى دينار ودرهم بالنسبة للمثال الاول وشاة ودينار ودرهم بالنسبة للمثال  
 الثانى فاولى بأكثر وأقل منهما من جنسهما التحقق الفضل فيه ابن عرفة الباجى منع مالك  
 والشافعى رضى الله تعالى عنهما يبيع دينار ودينار بدينارين للفضل بين الذهبين لان السلعة  
 تنقطع مع دينارها على الدينارين فبصير كل دينار نصفهما وربما كانت قيمة السلعة أكثر

(قوله اعترض) بضم التاء  
 وكسر الراء (قوله الربا) أى  
 بقسميه (قوله لاختصاص  
 النقدية) أى المسكوك علة  
 يوهم قصر الخ (قوله الحرمة)  
 أى للربا بقسميه (قوله  
 عنه) أى الاول (قوله انه)  
 أى النقد (قوله وهو) أى  
 عموم النقد غير المسكوك  
 (قوله والحرمة الخ) حال  
 (قوله عنه) أى الثانى (قوله  
 مطلقا) أى عن تقييده  
 باقتاد جنسه (قوله منهما)  
 أى النقد والطعام بيان لما  
 (قوله فيهما) أى التند  
 والطعام (قوله عنه) أى  
 الثالث (قوله المماثلة)  
 أى فيما بين الدينارين  
 والدرهمين (قوله باحتمال)  
 صلة عدم أى بسببه (قوله

احدهما) أى المتبادلين (قوله بمقابلة) أى الراغب دينار الاخر (قوله أى المذكور) بوجهه لافراد الضمير مع تقنية  
 مرجعه (قوله من الدينار والدرهم) بيان للسمك كور (قوله كشاة الخ) مثال لغيره (قوله ناولى) بفتح الهاء مز  
 أى فى المنع (قوله باكثر) أى ابدال دينار ودرهم باكثر منهما (قوله من جنسهما) أى الدينار والدرهم راجع  
 للاكثر والاقل (قوله لتحقق الفضل فيه) أى الاكثر أو الاقل علة اولى باكثر واقل (قوله الذهبين) أى الدينار الذى مع  
 الثوب والدينارين (قوله لان السلعة) أى التى مع الدينار كلثوب (قوله تنقطع) أى تنقسم (قوله دينارها) أى المصاحب  
 لها (قوله نصفين) أى نصف السلعة ونصف دينارها

(قوله اقل من قيمتها) اي ان كانت قيمتها اكثر من (قوله او اقله) اي الدينار اي ان كانت قيمتها اقل منه (قوله اقل منه) اي ان كانت قيمتها اكثر (قوله او اكثر) اي منه ان كانت قيمتها اقل منه (قوله ولو هذا) اي احتمال الفضل بين الذهبين على منعها (قوله وان لم يقل) اي الشافعي رضي الله تعالى عنه الخ حال (قوله بالذرائع) اي تحريمها (قوله المستقلة) اي بيع دينار وثوب دينارين (قوله تعرف) بضم التاء وفتح الراء اي تسمى (قوله لقرضها) بفتح القاء وسكون الراء اي تقديرها على تسمى الخ (قوله وجوزة) بفتحات منقلا اي بيع مدحجوة ودرهم بدرهمين (قوله هو) اي ابو حنيفة (قوله الصورتين) اي بيع دينار ودرهم بثلثهما وبيع دينار ودرهم بدرهمين (قوله واذا جازهما) اي الصورتين (قوله وافرقت)

بفتحات مخففا (قوله بينهما) اي الصورتين (قوله صرف) اي بيع ذهب بفضة (قوله عوضا) اي الذهب والفضة (قوله منها) اي المتصرفين (قوله فرقة) بضم فسكون اي افتراق (قوله على الاطلاق) اي عن تقييده بالاطول (قوله كان) بفتح الهمز وسكون النون (قوله فيدخله) بضم الياء اي الصيرفي الدينار (قوله تابوته) اي صندوق الصيرفي (قوله يخرج) بضم الياء وكسر الراء اي الصيرفي من تابوته (قوله وكان) بفتح الهمز وسكون النون (قوله فقيه) اي التأخير اليسير الخ جواب اما (قوله كراهته) اي التأخير اليسير بدون فرقة بدون (قوله جوازها) اي التأخير اليسير بدونها (قوله عليه) اي التأخير القريب

من الدينار او اقل فيقابل نصفها اكثر الدينار او اقله ويقابل نصف الدينار الذي معها اقل منه او اكثر ولهذا منعهما الشافعي رضي الله تعالى عنه وان لم يقل بالذرائع وهذه المسئلة تعرف عند الشافعية بمدحجوة ودرهم اقرضها في بيع مدحجوة ودرهم بدرهمين وجوزة ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واجاز هو والشافعي رضي الله تعالى عنهم ما دينار او درهمين بثلثهما فحصل ان مال الكارضي الله تعالى عنه منع الصورتين واجازهما ابو حنيفة وافرقت الشافعي بينهما (و) حرم صرف (مؤخر) بفتح الخاء المجهمة مشددة عوضا او احدهما ان كان التأخير طويلا بل (ولو) كان التأخير منهما او من احدهما (قريبا) مع فرقة بدون قول سندا اذا انصارا في مجلس وتقابض في مجلس آخر فالشهور منعه على الاطلاق وقيل يجوز فيها بقر بدوام التأخير اليسير بدون فرقة بدون كان تصرف منه دينار او درهمين ثم يخرج الدراهم وكان تصرف منه الدينار فيمضي الى حانوت او حانوتين لتقليبه فقيه قولان مذهب المدونة كراهته ومذهب الموازية والعينية جوازها ولا يصح حمل المصنف عليه لعدم وجود قول عنه قاله الخط خلافا لما يفيد التوضيح وان دخلا على التأخير فسد الصرف ولو لم يتأخر شيء (او) كان التأخير (غلبة) أي وحرم صرف المؤخر ان كان التأخير للعوضين وبعضهما او احدهما او بعضه اختيارا بل ولو كان تأخيرهما غلبة بعبارة سبيل او انار وعدو بينهما قيل قبضهما فان تأخر بعض احدهما غلبة مضى الصرف فيما وقع فيه التنازع واختلف في مضي ما وقع فيه التأخير فالاقسام اربعة التأخير اختيارا الكل أو البعض والتأخير غلبة كذلك وكره في المدونة ادخال صيرفي دينار اعطى له بصرفه في تابوته او خلطه ثم يخرج النضة ويدهه حتى يزن النضة فيأخذ ويعطى وابق ابو الحسن الكراهة على باجها (او عقد) تنقص الصرف (وكل) بشد الكاف غيره (في القبض) فيبطل لانه مظنة التأخير الا ان يقبض الوكيل بمحضرة موكله فيجوز على الرجوع وان شهر في الشامل منعه وعكس صورة المصنف وكل في عقد الصرف وقبض الموكل بنفسه حكمه المنع أيضا الا ان يكون القبض بمحضرة الوكيل الذي عقد الصرف فيها ان وكلت رجلا بصرف لك دينارا فلما صرفه اتينه قبل ان يقبض

بدونها (قوله لعدم وجود قول عنه) اي التأخير القريب بلاهاه (قوله وان دخلا) اي المتصارفان (قوله بينهما) اي فاصلة المتصارفين (قوله قبل قبضهما) صلة جبالولة (قوله احدهما) اي التقدين (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله كره) بفتح فكسر (قوله اعطى) بضم الهمز وكسر الطاء (قوله في تابوته) صلة ادخال (قوله او خلطه) اي الدينار بدنانير عطف على ادخال (قوله لو يدهه) اي يتركه للصراف الدينار بدون ادخال ولا خلط (قوله فيأخذ) اي الصراف الدينار (قوله ويعطى) اي المصراف الدراهم (قوله الكراهة) اي للادخال او الخلط (قوله لانه) اي التوكيل على القبض (قوله وان شهر الخ) بمبالغة او حال (قوله منعه) اي التوكيل مع قبض الوكيل بمحضرة موكله (قوله وكل) بفتحات منقلا الخ بيان لعكس صورة المصنف (قوله فيها) اي المدونة

(قوله فاهرك) اي الرجل الذي عقد الصرف لك (قوله وقام فذهب) اي الرجل الوكيل قبل قبضتك (قوله في ذلك) اي الصرف (قوله بحضرتيه) صلة قبض (قوله لا يفسد) اي الصرف (قوله يكره) اي التوكيل على القبض بحضرتيه (قوله فيه) اي التوكيل على القبض بحضرتيه (قوله لا يفسخ) اي الصرف (قوله ان وقع) اي قبض الوكيل بحضرتيه (قوله به) اي التوكيل على القبض بحضرتيه (قوله طلق) بفتح طاء مثقلا (قوله ونص) عطف على رسم (قوله انه) اي عاقد الصرف (قوله ان يوكل) اي عاقد الصرف (قوله المسئلتين) اي توكيل الاجنبي وتوكيل الشريك (قوله ويذهب) اي عاقد الصرف قبل قبض وكياله (قوله الا ان يقبض) اي الوكيل (قوله بحضرتيه) اي عاقد (قوله فيهما) اي المسئلتين (قوله ٥٠٩) فان لم يطل (مفهوم وطل) قوله بان اقترضه

من رجل بجنبه الخ) تصو  
 اعدم الطول (قوله ويكره)  
 اي الصرف مع غيبة نقد  
 أحدهما بلا طول (قوله  
 والا) اي وان حصل افتراق  
 بدن (قوله حرم) اي فسد  
 الصرف (قوله فيحرم) اي  
 يفسد الصرف (قوله وان لم  
 يحصل طول الخ) مبالغة  
 (قوله فيها) اي المدونة (قوله  
 واقترض) اي الرجل (قوله  
 اليه) اي الرجل (قوله  
 فيه) اي الصرف (قوله  
 بالعكس) اي الدينار معك  
 واقترض الدرهم (قوله  
 لذلك) اي الاتيان بمافي  
 جهته (قوله جاز) اي  
 الصرف (قوله وليجزه)  
 اي الصرف اذا غاب نقدهما  
 بلا طول ولا فرقة بدن (قوله  
 انهما) اي المتصارفين (قوله  
 تسلفا) اي المتصارفان  
 (قوله لانه) اي تسلفهما  
 (قوله لا يختلف) اي لا يتبدل  
 ولا يتقن (قوله تختلف) اي

فاهرك باقبض وقام فذهب فلا خير في ذلك ولا يصلح للرجل ان يصرف ثم يوكل من يقبض له  
 ولكن يوكل من يصرفه ويقبض له اه ويقوم من قوله ذهب انه لو كان حاضرا جاز ابن  
 عرفه ولو يوكل على قبض ما عقده بحضرتيه فطر يقان ابن رشد واللغوي عن المذهب لا يفسد زاد  
 ابن بشير ويكره المازري عن ابن القاسم لا خير فيه اشبه لا يفسخ ان وقع ابن وهب لا بأس  
 به فاخذ بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون العاقد هو القابض واذا كان دينارا مشتركا  
 بين رجلين فصرفاه معا ثم وكل أحدهما شريكه في القبض وذهب فقال ابن رشد ظاهر المدونة  
 انه لا يجوز الا ان يقبضه بحضرتيه وانه لا فرق بين أن يوكل شريكه أو اجنبيا وهو الصواب  
 وظاهر رسم طلق من سماع ابن القاسم ورسم السبع والصرف من سماع اصمغ وانص سماع  
 أبي زيد انه جائز فتحصل في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها انه يجوز له ان يوكل على القبض في  
 المسئلتين ويذهب والثاني لا يجوز الا ان يقبض بحضرتيه فيهما والثالث الفرق بين توكيل  
 الاجنبي فلا يجوز الا ان يقبض بحضرتيه وبين توكيل الشريك فيجوز ولو قبض بعد ذهابه افاده  
 الحط وعطف على شرط ولو هو كان المحذوفه مع أهمها فقال (أو) اي وحرم صرف مؤخران  
 غاب العوضان معا بل ولو (غاب نقد) اي دينار أو دراهم (أحدهما) أي المتصارفين (وطال)  
 زمن غيبته فيفسد الصرف فان لم يطل بان اقترضه من رجل بجنبه أو حل صرته فلا يحرم ويكره  
 ان لم يحصل افتراق بدن والاحرم كما تقدم وعطف على نقدا أحدهما فقال (او) غاب (نقداهما)  
 اي دينار ودراهم المتصارفين معا فيحرم وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن فيها ان اشترت من  
 رجل عشر دينار ودينار ثم اقترضت دينار من رجل الى جانبك واقترض الدرهم من بجانبه  
 فدفع اليه الدينار وقبضت الدرهم فلا خير فيه ولو كانت الدرهم معه واقترضت الدينار  
 او بالعكس فان كان امر اقربا كحل صرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم من مجلسه لذلك جاز ولم يجزه  
 اشبه اه قال في التوضيح والحاصل أنهما ان تسلفا فاتفق ابن القاسم واشبه على الفساد  
 لانه مظنة الطول فلا يجوز وان لم يطل لان التعديل بالظن لا يختلف الحكم فيه عند تختلف  
 العلة وان تسلف أحدهما وطل فلا يجوز عندهما وان لم يطل فالخلاف واختلاف الاشياء  
 هل الخلاف في تسلف أحدهما قيد بعدم علم من عقده على ما عنده بان الاخر عقده على ما ليس  
 عنده فان علمه اتفقا على البطلان او الخلاف مطلق علم أم لا طريقتان نقلهما المازري وعطف

انتفاء (قوله عندهما) أي ابن القاسم واشبه (قوله فالخلاف) أي بين ابن القاسم واشبه فاجازه ابن القاسم ومنعه اشبه  
 (قوله هل الخلاف) أي بين ابن القاسم واشبه (قوله في تسلف أحدهما) صلة الخلاف (قوله مقيد) بضم الميم وفتح الياء مثقلا  
 خبر الخلاف (قوله علم من عقد) من اضافة المصدر لقاعله (قوله بان الاخر) صلة علم (قوله فان علم) اي من عقد على ما عنده  
 الخ مفهوم القيد (قوله به) اي ان الاخر عقده على ما ليس عنده (قوله اتفقا) اي ابن القاسم واشبه (قوله أو الخلاف) اي بين  
 ابن القاسم واشبه (قوله علم) اي من عقد على ما عنده بان الاخر عقده على ما ليس عنده

(قوله فحرم) أي المواعدة (قوله وشهره) بفتح مشة لآي التحريم (قوله هو) أي التحريم (قوله ونسبه) أي الكراهة (قوله به) أي القول بالكراهة (قوله ونسبه) أي القول بالكراهة (قوله ذلك) التواعد (قوله يفسخ) أي الصرف بالمواعدة (قوله يتروضا) أي يتفق المتصارفان (قوله وإنما قال) أي أحدهما (قوله راضه) أي وافقه على السوم (قوله وحلت) بضم فكسر (قوله والثلاثة) أي المتع والكراهة والجواز (قوله منها) أي المواعدة (قوله وان وقعت) أي المواعدة (قوله يرد) بضم ففتح (قوله ابن مناس) بفتح الميم وإهمال السين مخففة عطف بيان لآي موسى (قوله التعريض) بالإنجاء الضام مقول إجاز (قوله خليل) أي قال (قوله هو) أي جواز ٥١٠ التعريض بالصرف (قوله وللاخر) أي الذي عليه الذناير (قوله عليه) أي

من له الذناير (قوله كذلك) أي الذناير في التأجيل (قوله - لولهما) أي الاجلين (قوله بأن اسقط كل منهما الخ) قد ويرتا صارفهما (قوله لان الحق في اجل دين العين للمدين وحده) أنه لا يتصلب التأخير في الصرف بالدينين الموجلين أو الموجل أحدهما (قوله سواء كان) أي الدين (قوله فليس لربه) أي الدين (قوله اخذه) أي الدين (قوله قبل اجله) أي فإذا باعه قام مشتريه مقامه في أنه ليس له اخذه قبل اجله فقد اشتراه على أنه لا يأخذه الا بعد حلول اجله (قوله فان تأجلا) أي الدينان المصروف أحدهما بالآخر (قوله منهما) أي المتصارفين (قوله على أنه لا يستحقه حتى يحل اجله) لقيامه مقام بائنه الذي لا يستحقه حتى يحل اجله (قوله بالصرف) صلة اشتراه

على شرط لو أيضا فقال (أو) أي ولو حصل التأخير (بمواعدة) منهما بالصرف أي جعلها عقدا لا ياتقان غيره كاذب بنالي السوق بدوا همك فان كانت جيبادا أخذتها منك كل عشرة دينار فحرم وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وشهر المازري الكراهة ونسبها للخمى لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وورد به في المقدمات ونسبه لابن القاسم ونصه وأما المواعدة فتسكرو فان وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم وقال أصبغ يفسخ ويعمل قول ابن القاسم اذا لم يتروضا على السوم وإنما قال اذهب معك لا صرف منك وقول أصبغ اذا راضه على السوم فقال له اذهب معي لا صرف منك ذهبك يكذبا وكذا درهما ٥١ وقال ابن بشر ظاهر المدونة المتع وحلت على الكراهة ولا ين نافع الجواز والخمى والثلاثة في بيع الطعام قبل قبضه سند الاحسن منعها ابتداء وان وقت ولم يتصارفا كره أن يتصارفا وان تصارفا وفات العقد فلا يرد ابن يونس إجاز أبو موسى ابن مناس التعريض في الصرف نحوواني محتاج الى دراهم اصرفها ونحوواني احب دراهمك وارغب في الصرف منك ونحوه لابن شاس خليل وهو صحيح وعطف على شرط لو أيضا فقال (أو) أي ولو حصل: لتأخير (ب) صرف (دين) بدين (ان تأجل) بفتحات متعلا الدينان عليهما بان كان لأحدهما على الآخر ذناير مؤجلة وللاخر عليه دراهم كذلك سواء اتفق الاجلان أو اختلفا وتصارفا قبل حلولها ما بان اسقط كل منهما ماله على الآخر في نظير اسقاط الآخر ماله عليه بل (وان) تأجل (من أحدهما) وحل الآخر لان الحق في اجل دين العين للمدين وحده سواء كان من يبيع أو من قرض فليس له به أخذه قبل اجله بغير رضا المدين فان تأجلا فقد اشترى كل منهما ماله على أن لا يستحقه حتى يحل اجله فبقتضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الاجل طال او قصرت وان تأجل من أحدهما فقد اشترى المدين الموجل ما هو عليه على أنه لا يستحق قبضه الا بعد مضى اجله فبقتضيه من نفسه فقد تأخر قبضه عن صرفه بها كذلك ومفهوم الشرط انها ان حلالا بالصرف وهو كذلك لعدم تأخر القبض لاستحقاق كل منهما قبض ما هو عليه بمجرد عقد الصرف في قبضه من نفسه وعطف على شرط لو أيضا فقال (أو) أي ولو كان التأخير بصرف مرتين من رهن رهنه بعد وفاة الدين وقبله او مودع بالفتح من مودع بالكسر ودبعة و(عاب رهن) مصروف (او ودبعة)

وتصويره (قوله عن عقده) أي الصرف صلة تأخر (قوله بمدة الاجل) صلة تأخر وضاقت له البيان (قوله مصروفة طالت) أي المدة (قوله وان تأجل) أي الدين (قوله الموجل) بفتح الجيم متعلا (قوله ما هو عليه) تنازع فيه اشترى وموجل (قوله على أنه) أي المشتري (قوله قبضه) أي الدين الموجل عليه (قوله بها) أي مدة الاجل (قوله كذلك) أي طالت او قصرت (قوله الشرط) أي ان تأجل الخ (قوله انهما) أي الدينين (قوله رهننا) مقبول صرف المضاف لهما (قوله بهدوقاه) صلة تصرف (قوله او مودع) عطف على مرتين (قوله ودبعة) عطف على رهننا فبقتضيه موقوفين على معمولين لعامل واحد وهو جاز اتفاقا

(قوله عن مجلس الخ) صلة غاب (قوله يحرم) اي الصرف (قوله لتأخر الخ) علة يحرم (قوله من الرهن) راجع للرهن (قوله) والمودع عطف على الرهن راجع للوديعة (قوله اصالة) راجع للضمان (قوله ضمانهما) اي الرهن والوديعة للمرتين والمودع بالفتح (قوله لا يقبضهما) اي الرهن والوديعة (قوله من انقسمهما) اي المرتين والمودع بالفتح (قوله بعد وصولهما) اي المرتين والمودع بالفتح صلة قبضهما (قوله هما) اي الرهن والوديعة (قوله قبضهما) اي المرتين والمودع بالفتح (قوله غاب) اي الرهن والوديعة لان احتمال ان صلة تأخر (قوله من الرهن والوديعة) بيان للمذكور (قوله ختم) بضم فكسر (قوله غائبين) حال من الرهن والوديعة لان المضاف اليهما مصدر (قوله الخط) اي قال (قوله ظاهره) اي المتن (قوله الجميع) اي المصوغين والمكوكين (قوله المبتاع) اي المودع بالفتح (قوله البائع) اي المودع بالكسر ٥١١ (قوله يصل) اي المبتاع (قوله محلها) اي الوديعة (قوله فلا يجوز)

اي الصرف (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله انها) اي الوديعة (قوله جاز) اي الصرف (قوله واعترضه) اي الجواز (قوله ان لا يجوز) اي الصرف (قوله اي اومعاد) اشارة الى ان الواو بمعنى او والمصدر بمعنى اسم المفعول (قوله هلاكه) اي المصوب (قوله ولزوم قيمته) اي المصوب والاضافة الاولى من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله عطف على احتمال علة يحرم (قوله لا لثماقه) اي المصوب المصوغ (قوله بصياغته) صلة التماق علة لزوم قيمته (قوله وصرفه) اي المصوب المصوغ (قوله كونه) اي صرفه (قوله من قيمته) تنازع فيه اقل واكثر (قوله وهما) اي صرفه وقيمه

مصرفة عن مجلس عقد الصرف فيصير متأخر القبض عن العقد لان حيازة المرتين والمودع بالفتح حيازة امانة وضمان الرهن والوديعة من الرهن والمودع بالكسر اصالة ولا ينتقل ضمانهما الا قبضهما من انقسم ما بعد وصولهما الى المحل الذي هما به فقد تأخر قبضهما عن صرفهما ان كان الرهن او الوديعة مصوغا بل (ولو سلك) المذكور من الرهن والوديعة بضم السين المهملة وشدة الكاف اي صيغ دنانير او دراهم وختم عليه بضم السلطان و اشار بولوا الى القول بجواز صرف الرهن المسكوك والوديعة المسكوك وكذا غائبين عن مجلس الصرف الخط ظاهره ان الخلاف انما هو في المسكوكين لا في المصوغين وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح عن الجواهر ومفهوم غاب انه لو حضر الرهن او الوديعة جاز صرفهما وهو كذلك لعدم التأخير اللغوي لشرط المبتاع ان ضمان الوديعة من البائع حتى يصل الى محلها فلا يجوز اتفاقا لعدم المناجزة وقوله سند وغيره ولو شرط البائع ان يضمن المبتاع بنفس العقد قال اللغوي جاز اتفاقا واعترضه سند قائل يذبح ان لا يجوز عند ابن القاسم وشبهه في منع الصرف مع الغيبة فقال (ك) صرف على ذهب او فضة (مستأجر) بفتح الجيم (وعارية) اي او معارف يحرم صرفهما غائبين لما تقدم في الرهن والوديعة (و) كصرف نقد غائب (مغصوب) من مال كسواء صرفه غاصبه او غيره فيحرم (ان) كان قد (صينغ) المصوب لاحتمال هلاكه ولزوم قيمته الغاصب لاحقا بما يقوم بصياغته وصرفه فيحتمل كونه اقل او اكثر من قيمته وهما جنس واحد فاذى صرفه في غيبته لاحتمال ربا الفضل وهو كتحققه فان حضر المصوب جاز صرفه لغاصبه كغيره ان كان الغاصب مقربا وتناه الاحكام لاتقاء العلة المذكورة ومفهوم ان صينغ انه ان كان مسكوكا او تبرا او قهوما مما لا يعرف به يمينه فيجوز صرفه غائبا وهو كذلك على المشهور قاله ابن الحاجب لترتب مثله في ذمة غاصبه بمجرد غيبه حالا وصراف ما في الذمة الحال جائز. هذا على ان الدنانير والدرهم لاتعيين والافهسي كالمصوغ الذي يمنع صرفه في غيبته على كل حال (الا ان يذهب) اي يخرج المصوب المصوغ من يد غاصبه بتلاف او غيره (فيضمن) الغاصب (قيمه) حالة (ذ) هي (كالدين) الحال في جواز الصرف وما ذكره من لزوم

(قوله فادي) بفتح فادى بفتحات منتقلا (قوله صرفه) اي المصوب المصوغ (قوله لاحتمال ربا الفضل) صلة ادى (قوله وهو) اي احتمال الربا (قوله كتحققه) اي في المنع (قوله كغيره) اي غاصبه تشبيهه في الجواز (قوله العلة المذكورة) اي احتمال ربا الفضل (قوله انه) اي المصوب (قوله مما لا يعرف به يمينه) بيان لقهوما (قوله لترتب مثله الخ) علة يجوز صرفه غائبا (قوله حالا) بشد اللام حال من مثله (قوله الحال) بشد اللام (قوله جاز) خبر صرف (قوله لاتعين) اي في حق الغاصب (قوله والوا) اي وان كانت تعين بالنسبة لغاصبها (قوله فهسي) اي الدنانير والدرهم (قوله حالة) بشد اللام (قوله الحال) بشد اللام (قوله في جواز الصرف) صلة كاف التشبيه (قوله من لزوم القيمة) بيان لما

(قوله قال في ضيق الخ) خبر ما (قوله هو) أي لزوم القيمة (قوله لان المثل الخ) على لزوم القيمة (قوله ومقابلته) أي المشهور (قوله يلزمه) أي الغاصب (قوله مثله) أي المصوب المصوغ (قوله فان تعيب) بفحصات مثقلا (قوله الخيار) مفعول بوجوب (قوله فان اختار) أي صاحبه (قوله أخذه) أي المصوب (قوله لانه) أي المصدق بكسر الهمزة (قوله يخبره) أي النقد الذي أخذه (قوله تفرقهما) أي المتصارفين (قوله فارجع) أي بعوضه (قوله يجوز) أي التصديق في الصرف (قوله ان كان) أي دافع الصرف (قوله والا) ٥١٢ أي وان لم يكن ثقة صادقا (قوله فلا) أي لا يجوز تصديقه (قوله الى التفاضل)

أي بين التقدين المصدين جنسا أو الطعامين كذلك (قوله ان لم يرجع) أي واجد النقص بالمتم (قوله او التأخير) عطف على التفاضل (قوله ان يرجع) أي واجد النقص بالمتم (قوله بتصديق) صلة رفع (قوله ووجدتهما) أي السوارين (قوله كذلك) أي الذي قاله دافعهما وصدق فيه (قوله أن يتقض) أي بينهما (قوله فلوزنهما) أي السوارين (قوله فذلك) أي ييهما (قوله جاز) أي ييهما (قوله جاز) أي مضى (قوله وان كانت) أي العين المصروفة (قوله جاز) أي ماض (قوله فيه) أي المقرض (قوله فيغتمره) أي المقرض العيب او النقص (قوله او عوضا) عطف على حاجته (قوله عن معروف التسليف) اضافته للبيان (قوله فيه) أي المبيع لاجل (قوله فيغتمره) أي المشتري النقص (قوله أي مسلم) بضم فسكون

القيمة اذا ذهب المصوغ قال في التوضيح هو المشهور لان المثل اذا صيغ صار من المقومات ومقابلته يلزمه مثله فتصح مصارفة وزنه والله أعلم فان تعيب المصوب بعيب بوجوب لصاحبه الخيار في أخذه وتضمن الغاصب قيمته فان اختار أخذه جاز صرقه ان احضره اتفاقا وان لم يحضره فلا يجوز على المشهور وان اختار قيمته جاز صرقه على المشهور قاله في التوضيح (و) حرم الصرف (بتصديق) من احد المتصارفين الاخر (في) عدد أو وزن أو وجوده (تقد) الذي يدفعه له لانه قد يحتج به بعد تفرقهما فيجده ناقصا أو رديا فيرجع فيؤدى الى صرف مؤخر وقيل يجوز وقال الخنسي ان كان ثقة صادقا جاز تصديقه والا فلا وقيل يكبره التصديق حكى الاربعة ابن عرفة وشبهه في منع التصديق فقال (كبدالة) شخصين بشيئين (ربو بين) تقديرا كدنانير بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متصدى الخنيس أو مختلفيه أي يذلهاهما الربا ولور بالاسماء لا يوجب نقص فيؤدى الى التفاضل ان لم يرجع أو التأخير ان يرجع ابن رشد فان وقع الصرف او مبادلة الربو بين تصديق فلا يفسخ للاختلاف فيه وقال ابن يونس ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين فلا يجوز ان يصارفه سوارين على ان يصدق في وزنه ما وينقص البيع وان افترا ووجوده ما كذلك فلا بد ان ينقص فلوزن ما قبل التفرق فوجد نقصا فرضه او زيادة فتركها الاخر فذلك جاز قاله محمد وقال اشهب في افتراقهما على التصديق فيجوز زيادة او نقصا فيترك الفضل من هو جاز ذلك وان كانت دراهم فوجد فيها رديثة او دون ما قال من الوزن فيترك ذلك ولا يتبعه فذلك جاز ينتم ما افاده الخط (و) ككل شيء (مقرض) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء سواء كان طعاما او نقدا او غيرهما فيحرم التصديق فيه لاحتمال وجود نقص او عيب فيه فيغتمره لم حاجته او عوضا عن معروف التسليف فلزم السلف بزيادة (و) ككل شيء (مبيع) بثمن (لاجل) معلوم سواء كان طعاما او غيره فيحرم التصديق فيه لئلا يجرد نقصا فيغتمره لتأجيل الثمن فيؤدى لا كل المال بالباطل (و) ككل (رأس) أي اصل (مال سلم) أي مسلم فيه فيحرم التصديق فيه لئلا يجرد نقصا فيغتمره لتأجيل المسلم فيه فيلزم اكل المال بالباطل واعتراض ق المصنف بان المعتمد جواز التصديق في رأس مال السلم وجوابه أن جمع النظائر يغتمره فيه الشيء على غير المعتمد (و) ككل دين (مجهل) بفتح الجيم (قبل) جاهل (اجله) فيحرم التصديق فيه لئلا يجرد نقصا فيغتمره لتأجيل فيصير سابقا جرد نفعه لان المجمل مسلف (و) حرم ان يجمع (بيع و صرف) في عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشر من درهم او صرف دينار بعشرة دراهم لتنافي احكامهما

فتصح (قوله فيه) أي رأس مال السلم (قوله فيغتمره) أي المسلم اليه النقص (قوله وجوابه) أي اعتراض المواق (قوله بطواز النظائر) أي المسائل المتماثلة في الحكم (قوله فيه) أي جمع النظائر (قوله فيه) أي المجمل (قوله فيغتمره) أي المجمل له النقص (قوله لان المجمل مسلف) بكسر الجيم واللام أو بفتحها على بصير سلفا الخ (قوله ان يجمع) بضم الياء وفتح الميم (قوله كبيع ثوب ودينار الخ) مثال بجمع بيع و صرف (قوله و صرف الدينار الخ) حال (قوله لتنافي احكامهما) أي البيع والصرف على حرمة جمعهما



(قوله لجواز الاجل) اي التأجيل للثنى أو المثمن الخ علة تنافي احكامهما (قوله والخيار) اي شرطه (قوله في البيع) صلته جواز (قوله وامتناعها) اي الاجل والخيار والتصديق (قوله ولتأديته) اي جمع البيع والصراف عطف على تنافي الخ (قوله لاحتمال استحقاق فيها) اي السلعة المبعة مع الصراف علة تأديته الى الصراف المؤخر (قوله فلا يعلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله ما ينوبه) اي الصراف (قوله هذه) أي العلة (قوله جهالة) اي فيما يخص الدينار من الدراهم (قوله لانسبته) لقبض الدينار والدراهم حال العقد (قوله فان وقع) اي جمع البيع والصراف (قوله فسخ) اي العقد (قوله الخط) اي قال (قوله وهو) اي منع جمعهما (قوله هو) اي جمع البيع والصراف (قوله فيفسخ الخ) ايضاح للتشبيه ٥١٣ (قوله وهو) اي فسخه مع القيام وعدمه مع القوات (قوله هو) اي جمع السلف والصراف (قوله لانه) اي الشأن (قوله مشروط السلف) اي مع البيع (قوله آورده) اي السلف (قوله تابعا) اي للبيع اي يقابله أقل من نصف الدينار (قوله متبوعا) اي يقابله أكثر الدينار (قوله وصراف الدينار الخ) حال في مقابل الثوب دينار ونصف والدراهم نصف دينار فقد اجتمع البيع والصراف في دينار (قوله بشرط) بضم الياء وفتح الراء (قوله الصورتين) اي كون الجميع دينارا واجتماعهما في دينار من أكثر منه (قوله لانها) اي السلعة (قوله كالنقد) اي في وجوب التجميل (قوله بصاحبه) اي النقد في العقد (قوله كل) اي من البيع والصراف المجتمعين في عقد (قوله على حكمه)

لجواز الاجل والخيار والتصديق في البيع وامتناعها في الصراف ولتأديته الى الصراف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه الا بعد التقويم سند هذه جهالة لانسبته فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع القوات على المذهب قاله ابن رشد الخط اي وحرم اجتماع بيع وصراف وهو المشهور بخلافه لاذهب في التوضيح وعلى المشهور فان وقع فسخ هو كالعقد الفاسد فيفسخ ولو مع القوات وقيل من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لامع القوات ابن رشد وهو المذهب ولا يجوز السلف والصراف ابن رشد هو اذ سبق من البيع والسلف لانه اذا ترك مشروط السلف شرطه أو رده جاز البيع على المشهور اذا كانت السلعة قائمة واذا ترك مشروط السلف شرطه في السلف والصراف فلا يجوز ولا بد من فسخه بالاختلاف واستثنى اهل المذهب من منع جمع البيع والصراف صورتين اولاهما قوله (الا ان يكون الجميع) اي النقد الذي اجتمع فيه البيع والصراف (دينارا) واحدا كأن يشتري سلعة بدراهم دينارا وسواها كان الصراف تابعا او متبوعا ومتساويا بين والثانية قوله (أو) يكون الجميع أكثر من دينار (بجمعها) اي البيع والصراف (فيه) اي الدينار كأن يشتري ثوبا وعشرة دراهم بدينارين وصراف الدينار عشرون درهما ويشترط في جواز الصورتين تجميل السلعة لانها صارت كالنقد بصاحبه وقال السيوري كل على حكمه القراني لا يجتمع مع البيع ستة عقود يجمعها جهر منقش فالجمل للجعل والاصل للصراف والميم للمساواة والنون للتكاح والقاف للقراض والشين للشر كالتضاد احكامها واحكام البيع وقد نص على هذا في كتاب الصراف من المدونة فقال لا يجوز صرف وبيع في صفقة ولا شر كتر وبيع ولا تكاح وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساواة وبيع الخ مني بعد ذكر قول مالك رضي الله تعالى عنه بالمنع وقد اختلف في جميع ذلك وزاد في المسائل المفقوطة السلم والاقالة وقال ابو عمران حصره ان تقول كل عقد معاوضة لا يجوز ان يقارنه السلف وان كان غير معاوضة كالمسئلة نظرت فان كانت من المسلف جازوا لا منع لانه اسفه ليمتدق عليه والسلف لا يكون الا لوجه الله تعالى ونظمها الشيخ مبارزة فقال

عقد من عنائين منها بعة \* تكون معانيها متفرقة  
 جمل وصراف والمساواة شر كة \* تكاح قراض قرض بيع محقق

٦٥ من في وحكم البيع جواز التأجيل والصراف حرمة فلا يجب تجميل السلعة (قوله يجمعها) اي الستة (قوله لتضاد احكامها) اي الستة علة تمنع جمعها مع البيع (قوله هذا) اي منع جمع احدها مع البيع (قوله من المدونة) بيان لكتاب الصراف (قوله بالمنع) اي بجمع البيع واحدا الستة (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله في جميع) ذلك تنازع فيه المنع واختلف (قوله وزاد) اي على الست (قوله حصره) اي ضابط المنع (قوله يقارنه) اي في العقد (قوله وان كان) اي العقد (قوله فان كانت) اي الصدقة (قوله والا) اي وان كانت من المتسلف

(قوله يشوم) اي يههم (قوله منها) اي المدونة (قوله منها) اي الدرهمين (قوله فيمنع) بضم الياء اي البيع (قوله لان الصرف مراعى حينئذ) اي حين زيادة المستثنى على درهمين علة يمنع مع تعجيلها (قوله وانما يجوز) جمع البيع والصرف اذا كان الجميع ديناراً (قوله لانه) اي العقد الخ علة حرم سلعة بدینار الادرهين (قوله في الاولى) بضم الهمز اي تأجيل الجميع (قوله وبعضهما) اي العوضين ٥١٤ (قوله في الثانية) اي تأجيل السلعة (قوله وهى) اي السلعة الخ حال (قوله

أو أحد التقدين أو بعضه) أي فيمنع لانه بيع وصرف تأخر احد عوضيه او بعضه (قوله لالانه) اي تعجيل السلعة (قوله اجلهما) اي التقدين (قوله منع) بضم فكسر اي العقد (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله فذكره) اي تعجيل الجميع الخ تفريع على بالاولى (قوله ولو كان المستثنى أكثر من درهمين) بمبالغة في الجواز (قوله الخط) اي حال (قوله هذه المسئلة) اي سلعة بدینار الادرهين (قوله من مسائله) اي جمع البيع والصرف بيان لغيرها (قوله فيها) اي هذه المسئلة (قوله هنا) اي سلعة بدینار الادرهين (قوله الاستثناء) اي المستثنى (قوله فيها) اي المدونة (قوله ذلك) اي السلعة والدينار والدرهم (قوله ان كان الدينار والدرهم تقسدا والساعة مؤخره بخلاف هذا خلاف ما في المتن من منعه (قوله الانقدا) اي للسلعة

ابن ناجي في شرحها يقوم منها ان الستة التي لا يجوز اجتماعها مع البيع لا يجوز اجتماعها فيما بينها في كتاب الشر كمن المدونة ولا يصلح مع الشر كمنه صرف ولا قراض (و) حرم (سلعة) اي بيعها (بدینار الادرهين) فدون لا اكثر منها فيمنع مع تعجيل السلعة ايضا لان الصرف مراعى حينئذ وانما يجوز مع تعجيل الجميع وحمل الحرمة (ان تأجل) بفتح التاء اي تأخر عن العقد (الجميع) اي الدينار من المشتري والسلعة والدرهم ان من البائع (او) تعجيل الدينار والدرهم ان وتأجلت (السلعة) لانه يبيع وصرف تأخر عوضه في الاولى وبعضهما في الثانية وتأجيل بعض السلعة كأجلها كلها الا بقدر خياطتها وبه ثمن يأخذها وهي معينة قاله في التوضيح (او) تجلت السلعة واحد التقدين وتأجل (احد التقدين) او بعضه (بخلاف تأجيلها) اي التقدين باجل واحد وتعجيل السلعة فهذا جائز لانه على قصد البيع وتبعية الصرف مع يسارته فان اختلف اجلها منع (او) اي و بخلاف (تعجيل الجميع) فيجوز بالاولى من تعجيل السلعة وحدها فذكره تيمم للاقسام ولو كان المستثنى اكثر من درهمين لانه من صور كون الجميع ديناراً الخط هذه المسئلة من مسائل اجتماع البيع والصرف وخصها بالذكر لانهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه في غيرها من مسائله لانهم اجازوا فيها تعجيل السلعة مع تأجيل التقدين قال في التوضيح فان قلت لم يجوزوا هنا ما لم يجوزوه في غيرها من مسائله فالجواب انه سؤال حسن واعلمهم راعوا ان الاستثناء اصله ان يكون يسيرا والضرورة داعية اليه وتعجيل السلعة دل على قصد البيع وتبعية الصرف وعدم قصده بخلاف غيرها فالبيع والصرف مقصودان فيه فيها لا باس بشرأسلعة بعينها بدینار الادره ان كان ذلك كله نقدا فان تأخر الدينار والدرهم أو الساعة وتماقدا الباقي لم يجوزوا وشبه عن مالك رضي الله تعالى عنهم ان كان الدينار والدرهم نقدا والساعة مؤخره بخلاف ابن القاسم فان تأخر الدينار والدرهم الى اجل واحد تجلت السلعة بخلاف ذلك ان اشتراها بدینار الادرهين في جميع ما ذكرنا فان كانت بدینار الثلاثة دراهم لم احب ذلك الانقدا وجعل ربيعة الثلاثة كالدرهمين ولم يجوز مالك رضي الله تعالى عنه الدرهم والدرهمين الا زحفا واما الدينار الا خمسة دراهم او عشرة فيجوز هذا نقدا ولا ينبغي التأخير في شيء منه للفرار بالحسن قوله لم احب في الامهات لاخبر فيه فظاهره ان ذلك مع التأخير حرام وقوله الزحفا اي استئقلا وكرامة وقوله ولا ينبغي التأخير في شيء من ذلك يعني لا يجوز بدليل تعجيله بالفرار ولو تعددت الدينار والدرهم على حالها كاشتراء سلعة بدینارين او اكثر الادرهين فالحكم كما تقدم وشبه في مطلق الجواز فقال (ك) استثناء (دراهم من دينارين) شرط (القاصة) اي كلما يجتمع من الدراهم المستثناء صرف ديناراً سقط

والدينار والدرهم (قوله الثلاثة) اي من الدراهم المستثناء من الدينار (قوله كالدرهمين) اي المستثنيين من الدينار في الجواز ان تعجل الجميع او السلعة (قوله واما الدينار) اي شراء سلعة به (قوله نقدا) اي للسلعة والدينار والدراهم المستثناء منه (قوله منه) اي المقود عليه (قوله فظاهره) اي لاخبر فيه (قوله الدينارين) اي المشتراة بها سلعة (قوله والدراهم على حالها) اي اثنين (قوله في مطلق الجواز) الجواز ما بعد الكاف مع تأجيل الجميع

(قوله عنها) اي السلع (قوله تسعة) بلاتنوين لاضافته الى دنانير المد كورة (قوله أو عمانية) بلاتنوين أيضا لاضافتها الى دنانير مقدرة (قوله ويقي درهم) ان كان المستفي مع الدرهم عشرة (قوله او درهمان) ان كان خسا (قوله من شراء الخ) بيان للمتقدم (قوله من انه ان تجمل الجميع الخ) بيان لحكم المتقدم (قوله بان كان المستفي من كل دينار في المثال السابق درهما ونصفا) تصورا لفضل أكثر (قوله من الجواز الخ) بيان لحكم اجتماع البيع والصرف (قوله ان اجتماعا) اي البيع والصرف (قوله بشرط) اضافته للبيان صلة الجواز (قوله انهما) اي المتصرفين ٥١٥ (قوله عنها) اي المقاصة (قوله

مطلقا) اي سواء كان المستفي درهما أو درهمين أو أكثر (قوله عنها) اي المقاصة (قوله فان زاد) اي المستفي (قوله ذلك) اي درهمين (قوله ونقص) اي المستفي (قوله وان كان) اي المستفي (قوله مطلقا) اي ولو جعل الجميع (قوله وان كان) اي المستفي (قوله مطلقا) اي عن التقيد بهدم تجميل الجميع (قوله وفسرها) اي معاقدته (قوله من الدنانير الخ) بيان للزنة (قوله لجلي) صلة الزنة (قوله اولسيكة) عطف على لجلي (قوله فهو) اي اعطاء الزنة تفسيره على لجلي اولسيكة (قوله اولسيكة فضة) عطف على سيكة ذهب (قوله تقارا) بكسر النون تقاف اي قطعها من فضة (قوله عنده) اي الصانع (قوله له) اي شترها (قوله عنده) اي الصانع (قوله بوزنه) صلة يشترى (قوله ذهباً) ان كان لجلي

لدينار (و) الخالفة (لم يفضل) نبي من الدراهم بعد المقاصة فيجوز كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار الادرها أو درهمين و صرف الدينار عشرة دراهم وشرطا المقاصة فكأنها دخلت على ان ثمنها تسعة أو ثمانية دنانير فيجوز تقدا والى اجل تمحض البيع بالدنانير وانتفاء الصرف (و) الحكم (في) فضل الدرهم و (الدرهمين) بعد المقاصة كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار الادرها وعشر أو خمس درهم فجموع الدراهم المستتناة احدى عشر أو اثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة في نظير اسقاط دينار ويقي درهم أو درهمان (ك) حكم (ذلك) المتقدم من شراء سلعة بدينار الادرها من انه ان تجمل الجميع او السلعة جازوا لا يمنع (و) الحكم (في) فضل (أ) كثر (من) درهمين بعد المقاصة بان كان المستفي من كل دينار في المثال السابق درهما ونصفا فجموع الدراهم المستتناة خمسة عشر نسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة (ك) حكم اجتماع (البيع والصرف) من الجواز ان اجتماعا في دينار بشرط تجميل الجميع ومفهوم بالمقاصة انهما ان شرط عدمها منع مطلقا للدين بالدين ان اجل الجميع واجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار ان جعل الجميع وان سكتها جاز مع تجميل الجميع او السلعة ان كان المستفي درهما أو درهمين فان زاد على ذلك ونقص عن صرف دينار جاز ان جعل الجميع فقط وان كان صرف دينار منع مطلقا له عجم وقال د واما لو سكتها فيجوز ان كان المستفي درهما أو درهمين نقدا او الى اجل وان كان أكثر من صرف دينار او صرف دينار لا تجوز مطلقا على مذهب ابن القاسم وروايتة عن مالك رضي الله تعالى عنها وهذا هو المعول عليه الخط هذا تحصيل ابن رشد ونقله في التوضيح (و) حرم (صانع) اي معاقدته وفسرها بقوله (يعطى) بفتح اطاء الصانع (الزنة) من الدنانير او التبر أو الدراهم او تقار الفضة لجلي مصوغ عنده اولسيكة ذهب او فضة عنده يصوغها حليا (و) يعطى (الاجرة) لصياغته فهو صادق بصورتين احدهما ان يشترى من صانع سيكة ذهب بوزنها دنانير او تبر أو سيكة فضة بوزنها دراهم او تقارا او تبر أو السيكة عنده على انه يصيغها حليا مثلا ويزيده اجرة الصياغة وفي هذه بانسواءه ويا فضل والثانية ان يشترى منه حليا مصوغا عنده بوزنه ذهب او فضة ويزيده اجرة وفي هذه وبالفضل فقط فان لم يزد الاجرة جازت الثانية وامتنت الاولى للنساء فان اشترى الذهب بفضة والفضة بذهب جازت الثانية ولو زاده الاجرة وامتنت الاولى ولو لم يعطه اجرة للتأخير ايضا الواضحة لا ينبغي له ان يبيع وسكك ان يبيع لك الافضلك او ذهبك وامل اهل السكة في جمعهم ذهب الناس وسكك مجتمعا فاذا فرغت أعطى كل واحد بقدر ذبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية

ذهبا (قوله او فضة) ان كان فضة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله للنساء) بفتح النون (قوله ولو زاده الاجرة) لاختلاف جنس العوضين (قوله سكال) بفتح السين المهمة وشدة الكاف اي صانع الدنانير والدراهم (قوله اهل) اي صانع (قوله في جمعهم الخ) بيان لعدمهم (قوله وسكك) عطف على جمع (قوله فاذا فرغت) اي صنعة السكة (قوله واحد) اي من اصحاب الذهب (قوله بقدر ذبه) اي من المسكوك (قوله وقد عرفوا) اي اهل السكة من ذهب الناس

(قوله فلا يجوز) جواب اما عمل الخ (قوله فيما اذا عرفوا الخ) اي في اعطاء كل واحد بقدر ذهبه اذا عرفوا الخ (قوله قولين) مقبول ذكر (قوله الاول) اي الجواز (قوله او بفتحها) اي الصاد (قوله منه) اي الحب (قوله لمن الزيت) بيان لما (قوله بالتحري) صلة قدر (قوله فيمنع) بضم الياء (قوله لعله المذكورة) اي عدم تحقق المماثلة في القدر (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله ثم قسمه) عطف على جمع (قوله زيتها) اي الحبوب (قوله عليها) اي الحبوب (قوله دفعه) اي الحب (قوله) اي معصره (قوله ويدفع) اي المعصر ٥١٦ (قوله) اي ذى الحب (قوله ويعطيه) اي ذوالحب المعصر (قوله ذوات)

لعت حبوب (قوله لناس) نعت حبوب (قوله شتى) اي متفرقين نعت ناس (قوله بعدمعرفة الخ) صلة جمع (قوله سمع ابن القاسم) راجع للجواز (قوله وقول مكنون) راجع للمنع المطوي (قوله لاخبريه) مقول مكنون (قوله سألت عنه الخ) مقول ابن حبيب (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله يتفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله يستخف) بضم الياء وفتح الخاء المجهمة (قوله اتحاد ارض الزيتون) اذ يلزمه اتحاد قدر الزيت الخارج منه (قوله تراب) نعت ذهب (قوله ومثله) اي التبر (قوله للشراء) صلة الحاجة (قوله عاجلا) صلة ياخذ (قوله وان كان الخ) حال (قوله لا احتياج) المسافر الخ (قوله يجوز) قوله يشتد اي الاحتياج (قوله اي الجواز) تفسير للضمير (قوله وهو) اي الخلاف

وحقوه فلا يجوز هـ كذا قال من لقيت من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم ٥١٦ و ذكر في التوضيح فيما اذا عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية وحقوه قولين بالجواز وعدمه وصوب ابن يونس الاول وشبهه في المنع فقال (ك) دفع (زيتون) وسمسم ووزكان وقرطم وحب فجل احمر وحب (و) دفع (اجرة) عصر (له عصره) بضم الميم وكسر الصاد المهملة اسم فاعل اعصر مضاف لضمير الغائب او بفتحها آخرها تأنيث بتقدير مضاف اي لذى معصرة وياخذ صاحب الحب من المعصر قدر ما يخرج منه من الزيت بالتحري ان لو عصر الآن فيمنع لعدم تحقق المماثلة في القدر والظاهر انه لا مفهوم لدفع الاجرة لانه المذكورة وينع ايضا جمع الحبوب وعصرها جـ لـه ثم قسمه زيتها عليها بحسبها للنسبة ايضا والجائز دفعه على ان يعصره وحده ويدفع له ما يخرج من زيتها ويعطيه اجرة عصره ابن عرفة وفي جواز جمع حبوب ذوات زيت لناس شتى بعد معرفة مال كل منهم ثم يقسم زيتها على اقدارها سمع ابن القاسم وقول مكنون لاخبريه مع قول ابن حبيب سألت عنه من اقبلته من المدينين والمصر بين فلم يرحصوه قلت يتفق اليوم على منعه لسكرة المعاصر ويستخف جمع ما لا يمكن عصره وحده لقلته مع اتحاد ارض الزيتون واخرج من المنع فقال (بخلاف تبر) بكسر القوقية وسكون الواو حـ دة آخره راء اي ذهب تراب غير مسجول ومثله سبيكة ولى ومسكوك بسكة لا يتعامل بها في محل الحاجة للشراء بها كسكة غريب بمصر والحجاز (يعطيه) اي التبر الشخص (المسافر) يعطى (اجرة) اي اجرة سكة (دار الضرب) اي اهله (ياخذ) المسافر من اهل دار الضرب (زته) اي التبر مسكوكا عاجلا فيجوز وان كان فيه ربا الفضل لا احتياج للمسافر لرحيل وظاهره وان لم يشتد (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) اي الجواز وهو منعه ولو اشتدت حاجته اذا لم يتح على نفسه الهلاك ولم يجله كل الميتة والاجاز قاله ابن رشد البناني لا مفهوم لتبر وانما عبر به تبعا لابن الحاجب وقد عبر في الغنية بالمال والمازري وابن عرفة وضيع بالذهب والفضة وكذا غيرهم من اهل المذهب (وبخلاف) اعطاء (درهم) شرعي او ما يروج رواجه زاد وزنه عنه او نقص كتمن ريال (نصف) اي درهم اي ما يروج رواج النصف زاد وزنه او نقص (فلاوس) اي يدفعه لياخذ بنصفه فضة ويأقمه فلاوسا (او غيره) اي المذكور من الفلاوس كطعام او عرض فيجوز ذلك بسبعة شروط الخط تعرف هذه المسئلة بمسئلة الرد في الدرهم وصورتها ان يعطى درهمه او ياخذ

(قوله منعه) اي اعطاء المسافر الخ (قوله حاجته) اي المسافر (قوله يخف) اي المسافر (قوله والا) اي بدل وان خاف على نفسه الهلاك (قوله جاز) اي اعطاء المسافر الخ (قوله رواجه) اي الدرهم الشرعي (قوله وزنه) اي الدرهم المتعامل به (قوله عنه) اي الدرهم الشرعي (قوله او نقص) عطف على زاد (قوله كتمن) بضم المثناة (قوله وزنه) اي ما يروج رواج النصف عن وزن نصف الدرهم (قوله يدفعه) اي الدرهم (قوله بنصفه) اي بدله من الفلاوس بيان للمذكور (قوله كطعام الخ) مثال لغيره (قوله ذلك) اي اعطاء الدرهم الخ (قوله الخط) اي قال (قوله تعرف) بضم التاء وفتح الراء اي تسمى

(قوله فيها) اي مسئلة الرد في الدرهم (قوله انه) اي الشان الخ بيان لما يهذف من (قوله لانه) اي ضم جنس آخر لاحد النعدين في الصرف علة لا يجوز الخ (قوله وهو) اي جهل القائل (قوله لكن استثنيت) اي مسئلة الرد في الدرهم استدرالك على الاصل فيما المنع لرفع ايهامه انه لا وجه بطوازا (قوله من القاعدة) اي منع ضم جنس آخر لاحد النعدين في الصرف (قوله للضرورة) علة استثنيت (قوله بكرةه) اي منع (قوله خففه) اي الرد (قوله اليه) اي الرد (قوله وبذا) اي التخفيف صلة اخذ (قوله وهو) اي التخفيف (قوله ومنعه) اي الرد (قوله واجازته) ٥١٧ اي الرد (قوله منعه) اي اشبه الرد

بدل نصفه فلوسا او طعاما او عرضا والنصف الباقي فضة والاصل فيها المنع لما تقدم انه لا يجوز ان يضاف لاحد النعدين في الصرف جنس آخر لانه يؤدي للجهل بالقائل وهو كتحقق التفاضل لكن استثنيت من القاعدة المذكورة للضرورة وقال مالك رضي الله تعالى عنه بكرةه الرد ثم خففه اضرة الناس اليه وبذا اخذ ابن القاسم وهو المشهور ومنعه ضمنون واجازته اشبه حيث لا فلوس ومنعه في بلد فيه فلوس هذا طريق أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد الخلاف في بلد فيه الفلوس وعلى المشهور وقد ذكره الجواز شرطاً ذكر المصنف غالبها الا في كونه في درهم واحد فلواشترى بدرهم ونصف فلا يجوز ان يدفع درهمين وبأخذ نصفاً وان اشترى بدرهمين ونصف فلا يجوز ان يدفع ثلاثة وبأخذ نصفاً وعلى هذا القياس القباب الثاني ان يكون ذلك في الدرهم الواحد احتراماً من أن يدفع اليه كبيرين أو ثلاثة أو أكثر ويسترد درهما صغيراً فيرجع الى أصل المنع نص عليه ابن رشد ونقله عياض عن ابن أبي زئيم وهذا الشرط يستفاد من قوله بخلاف درهم ويستفاد منه حكم آخر وهو انه لا يجوز الرد في الدينار وهذا هو معروف المذهب ابن ناجي والمعروف بمنع رد الذهب في مثله ونقل بعضهم جواز الرد فيه ولم يوجد لغيره ابن عرفة عقب نقل منع الرد في الدينار قلت نقل بعضهم جوازه فيه لأعرفه وأتقى بعض عدول بلدنا المدرسين يجوز فيه فبعث اليه القاضي ابن عبد السلام فسأله عن ذلك فانكر فتوا به الشرط الثاني كون المراد نصفاً فقل فلا يجوز زرداً أكثر من النصف خلافاً لاشبه وقولها وان أخذت بثانته أي الدرهم طعاما وبقية فضة تمكروه اه قال أبو الحسن أي حرام وفي الامهات فلا يجوز وافادته المصنف بقوله بنصف الثالث كونه (في بيع) أو ماني معناه من اجارة أو كراء فلا يجوز في هبة ولا صدقة ولا قرض القباب انما يجوز الرد في الكراء والاجارة بعد استيفاء جميع المنفعة فلا يجوز ان يعطى نعله أو دوله لمن يخزعه على أن يعطيه درهما كبيرا ويرد اليه العامل درهمين صغيرا ويترك نعله منده شيئا حتى يصنعه ويجوز ذلك بعد تمام العمل ان لم يدخل عليه في أصل العقد الرابع قوله (وسكا) بضم السين المهملة وتشديد الكاف أي الدرهم والنصف فلا يجوز في غير مسكو كين ولا في مسكولة وغيره الخامس قوله (وانحدث) سكة الدرهم ونصفه الحط انظر ما معنى هذا الشرط وما المراد منه هل هو كونهم ماسكة ملكاً واحداً وسكة مملوكة واحدة وان تعددت الملوكة اذا كان التعامل بين الناس بتلك السكة أو ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر جري التعامل بين الناس بان هذا نصف هذا وعلى هذا تدل

(قوله كونه) اي الرد (قوله القباب) اي قال شاهدا قبله (قوله ذلك) اي الرد (قوله اصل المنع) اضافته للبيان (قوله وهذا الشرط) اي كونه في درهم واحد (قوله منه) اي بخلاف درهم (قوله انه) أي الشان (قوله وهذا) أي منع الرد في دينار (قوله فيه) اي الذهب (قوله ولم يوجد لغيره) حال (قوله جوازه) أي الرد مقول نقل المضاف لقاعله (قوله فيه) اي الذهب (قوله لا اعرفه) خبر نقل (قوله المدرسين) نعت عدول (قوله بجوازه) أي الرد (قوله فيه) أي الذهب (قوله اليه) اي بعض العدول (قوله به) أي جواز الرد فيه (قوله وقولها) أي المدونة الخ دفع لا يراد على الثاني وما تفرع عليه (قوله واقاده) أي الثاني (قوله من كونه) أي الرد (قوله من كونه) أي الثاني (قوله فلا يجوز ان يعطى نعله الخ) أي لتأديته انسخ دين في دين (قوله ذلك) أي الاعطاء المذكور (قوله عليه) أي الرد (قوله أصل العقد) اضافته للبيان (قوله فلا يجوز) أي الرد (قوله في غير مسكو كين الخ) اي قصر الرخصة على موردها (قوله الحط) اي قال (قوله كونهما) اي الدرهم والنصف (قوله او ولو كان) اي او المراد ولو كان الخ (قوله ويجري التعامل الخ) حال (قوله وعلى هذا) اي ان المراد ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة آخر الخ صلة تدل

اجارة أو كراء) بيان لما (قوله فلا يجوز) أي الرد تفرع على في بيع لبيان مفهومه (قوله القباب) أي قال (قوله فلا يجوز ان يعطى نعله الخ) أي لتأديته انسخ دين في دين (قوله ذلك) أي الاعطاء المذكور (قوله عليه) أي الرد (قوله أصل العقد) اضافته للبيان (قوله فلا يجوز) أي الرد (قوله في غير مسكو كين الخ) اي قصر الرخصة على موردها (قوله الحط) اي قال (قوله كونهما) اي الدرهم والنصف (قوله او ولو كان) اي او المراد ولو كان الخ (قوله ويجري التعامل الخ) حال (قوله وعلى هذا) اي ان المراد ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة آخر الخ صلة تدل

(قوله) اي اتحاد السكة (قوله عكسه) اي دفع درهم من سكة يتعامل بها وورد نصفه من سكة لا يتعامل بها (قوله من سكتين) اي الدرهم ونصفه من سكتين (قوله لانه) اي الرد (قوله القباب) اي قال شاهداً قبله (قوله والا) اي وان لم يعرف الوزن (قوله منعه) اي للسك في القائل (قوله الحط) اي قال (قوله الاول) اي كون وزن نصف الدرهم قدر وزن نصف الدرهم (قوله لا يخرج) اي في التعامل به (قوله بالنفاق) اي التعامل (قوله ولذا) اي كون الظاهر الجواز عليه لم يذكر (قوله هذا الشرط) اي عرف الوزن (قوله ولا الذي قبله) اي اتحاد السكة (قوله من النصف والفلوس) بيان لمقابلة (قوله فلا يجوز) اي الرد (قوله منها) اي الدرهم ونصفه وغيرهما (قوله في الجواز) ٥١٨ صلة كاف التشبيه (قوله ان يتقد) بضم الياء وفتح القاف اي يجعل (قوله الدرهم

والدرهمين) اي استثناءهما من الدينار (قوله هذا) اي الذي ذكره في توضيحه (قوله لكن لم أر هذا الاجراء لغيره) اي المصنف استدل على هذا الذي اراد في مختصره لرفع ايمانه اندفاع التعقب عنه به (قوله بشرط) اضافته للبيان (قوله المناجزة) اي تجميل الجميع (قوله في الرد) اي جوازه صله شرط (قوله ولذا) اي عدم وجود هذا الاجراء لغيره على حد قوله عنه (اي هذا الاجراء) (قوله فقال) اي في الشامل (قوله فاقول) عطف على نصف (قوله وفلوس) عطف على نصف (قوله من الشارحين) بكسر الحاء بيان ان (قوله على انه) اي الشان (قوله ولذا) اي اطباق الشارحين المعتد بهم الخ على قال بعده (قوله الدرهم الكبير الخ) بيان

فتاوى المتأخرين واحتروا به من دفع درهم من سكة لا يتعامل بها وورد نصفه من سكة يتعامل بها وعكسه أو من سكتين لا يتعامل به ما فلا يجوز لانه انما جيز للضرورة ولا ضرورة في هذه الصور السادس قوله (وعرف) بضم فكسر (الوزن) للدرهم ونصفه القباب من شرط الردم معرفة الوزن والا كان يبيع الفضة بانفضه جزافاً ولا خفاء في منعه الحط انظر ما المراد بهذا الشرط هل هو كون وزن النصف قدر وزن نصف الدرهم أو المراد معرفة وزنه ما وان زاد وزن النصف عن وزن نصف الدرهم أو نقص عنه والظاهر الاول لاختلاف المتأخرين فيما اذا كان وزن النصف أكثر من وزن نصف الدرهم ولا يكتفى لا يخرج الا بنصف درهم فتم من اجازة اعتباراً بالنفاق ومنهم من منعه اعتباراً بالوزن والظاهر الجواز لان أصل هذا الباب الضرورة فاذا جرى التعامل بان هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادته مع تحقق الضرورة لرد ولذا لم يذكر ابن عرفة هذا الشرط ولا الذي قبله السابع قوله (واتقد) بضم القوية وكسر القاف اي يجعل (الجميع) اي الدرهم ومقابلته من النصف والفلوس أو غيرهما فلا يجوز مع تأخير شيء منها (ك) بيع سلعة (بدينار الادرهين) في الجواز ان تجمل الجميع أو السلعة وتأجل النقد ان قال في التوضيح الشرط الخامس أن يتقد الجميع وان تأخر أحد النقدين جرى على الخلاف في مسئلة الدرهم والدرهمين اذا تأخر أحد النقدين طئي هذا الذي اراد في مختصره لكن لم أر هذا الاجراء لغيره لاني ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا غيره ما بل صرح ابن عرفة بشرط المناجزة في الرد ولذا احاد في الشامل عنه فقال وجاز للضرورة درهم نصف فاقول وفلوس أو طعام في بيع ان تجمل الجميع اه وقد اطبق من يعتمده من الشارحين على انه لا بد في مسئلة الرد من نقد الجميع ولذا قال المواق ومن شرط الرد كون الجميع نقد الدرهم الكبير وعوضه وهو السلعة والدرهم الصغير فان تأخر شيء منها فلا يجوز فهذا بخلاف من اشترى سلعة بدينار الادرهين فـ كان خليل في غنى عن الاتيان بمسئلة الدينار الادرهين اذ تقدمت له وهي مخالفة لمسئلة الرد اه غ صوبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري بقوله والافلا كدينار ودرهمين أي وان لم تتوفر الشروط فلا يجوز الرد في الدينار ولا في الدرهمين فـ كـ (و) من صرف من رجل ديناراً بديناراهم ثم اقبه بعد أيام فقال له قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادته درهم نقداً أو الى اجل فخانز

للجميع (قوله منها) اي الدرهم الكبير والسلعة والدرهم الصغير (قوله فلا يجوز) اي الرد (قوله فهذا بخلاف من ولا اشترى سلعة بدينار الادرهين) تفرغ فان تأخر شيء منها فلا يجوز (قوله فكان خليل الخ) تفرغ على فهذا بخلاف من اشترى الخ (قوله اذ تقدمت) اي مسئلة سلعة بدينار الادرهين على تانية لكان خليل في غنى الخ فالمناسب عطفها بالواو (قوله) اي خليل (قوله هو) اي مسئلة سلعة بدينار الادرهين (قوله صوبه) أي كلام المصنف (قوله بقوله) صلة صوب (قوله اي وان لم تتوفر الشروط الخ) تفسير لوالافلا (قوله فلا يجوز الرد في الدينار) عب صورة الرد في الدينار ان يدفعه أو يأخذ نصفه ذهباً وينصفه الا تخريجه (قوله ولا في الدرهمين) عب صورة الرد في الدرهمين ان يأخذ نصفه مفضة وينصفها الا تخريجه =

والواو في قوله ودرهمين بمعنى أو لتعدد ما دخل في مفهوم قوله قبل بخلاف درهم نصف وفلاس فاحترز المصنف بدرهم عن درهمين وعن دينار فقوله كدينار ودرهمين مفهوم قوله درهم وصرح به لأنه جعله غير شرط ولا يقال هاتان الصورتان جازتان داخلتان تحت الأنان يكون الجميع دينار الأنان قول بس ما هنا مما اجتمع فيه يسع وصراف وانما فيه يسع نصف الدينار بسبعة وأخذ بدل نصفه الثاني ذهب أو الصرف يسع الذهب بقضة (قوله ولا يتقضى) ٥١٩ بضم الياء وفتح القاف (قوله فيها)

أي المدونة (قوله وردها) أي الدراهم الأصلية عطف على اطلع (قوله لعيبه) علة مقدر كما أشرت في المزج وفيه شبه استخدام (قوله لانها) أي الزيادة الخ علة ردّها (قوله لاجله) أي الصرف (قوله) أي أخذ الزيادة (قوله عن تقييده) أي عدم ردها لعيبها (قوله بتعيينها) أي الزيادة وعدم ايجابها (قوله فبين ما الخ) تفريع على مطلقا (قوله الكتابين) أي المدونة والموازية (قوله بان يعطيا له الخ) تصوير لا يوجبها عليه (قوله أو بان بقوله له بعد قوله الخ) عطف على بان يعطيا له الخ (قوله فترد لعيبها) عطف على بوجها (قوله فيصم) بضم الياء وفتح الميم الخ تفريع على الآن بوجها (قوله فيصم) أي ماني الكتابين تفريع على فيصم الخ (قوله وعليه) أي عدم تعيينها صلة تحمل (قوله الثالث

ولا يتقضى الصرف قاله في المدونة وقوله نقد أو إلى أجل يفيد أن الزيادة كالهبه لأن من جعله الصرف ثم قال فيها ثم ان اطلع على عيب في الدراهم الأصلية وردها (ردت) بضم الراء (زيادة بعده) أي الصرف المدونة (اعيبه) أي المصروف لانهما يزيدت لاجله (لا) ترد الزيادة بعده (اعيبها) أي الزيادة قاله في المدونة وقال في الموازية له ردها لعيبها (وهل) عدم ردها لعيبها ثابت (مطلقا) عن تقييده بتعيينها وعدم ايجابها فبين ما في الكتابين خلاف (أو) عدم ردها لعيبها في كل حال (الآن بوجها) دافعها على نفسه بان يعطيا له بعد قوله نقضه عن صرف الناس فزدني أو بان يقول له بعد قوله عن صرف الناس انا زيدا تترد اعيبها فيصم ماني المدونة على عدم ايجابها وماني الموازية على ايجابها فبين ما وفاق (أو) عدم ردها لعيبها (ان عيبت) بضم العين المهملة وكسر التحتية مثقلة الزيادة عند دفعها وعليه يحمل ماني المدونة فان لم تعين ردت لعيبها وعليه حمل ماني الموازية فلا خلاف أيضا في الجواب (تأويلات) ثلاثة الأول بان الخلاف والثاني والثالث بالوفاق ونعقب المازري الثالث بان قولها فزاده درهم ما نقد أو إلى أجل يرده لان المؤجل غير معين قال في التوضيح في كلام عبد الحق اشارة الى جوابه بان معنى قولها الى اجل انه قال له انا زيدا عند اجل كذا انما عند الاجل فاعطاه درهم ما فوجدته زائفا فليس عليه بدله لانه رضى بما دفعه اليه ولم يلتزم غيره بخلاف قوله ازيدك درهما فيصم على الجيد (وان) صرف شخص من آخر دينار بدرهم ثم اطلع أحدهم على عيب فيما قبضه (رضي) واجد العيب (بالحضرة) أي المصرف وهي ملزومة لحضرة الاطلاع على العيب وصله نضى (ينقص وزن) في الدنانير والدراهم التي قبضها صح الصرف لانه الصرف به ابتداء وفي بعض النسخ ينقص قدره وهو احسن لشموله نقص العدد والوزن (أو) رضى (بكرصاص) بفتح الراء ونحاس وحديد مما هو ناقص الصفة (بالحضرة) أي حضرة عقد الصرف ويلزمها حضرة الاطلاع صح الصرف وقوله أو لا بالحضرة يغني عن هذا الانصاف على جميع ما بعده (أو) لم يرض وجد العيب به و (رضي) دافع العيب (باتمامه) أي الصرف بتكميل الوزن أو العدد وتبديل كالمصاص بحضرة العقد صح (أو) رضى أخذ المعبوب (ب) نقد (مغشوش) بادي منه كدينار مغشوش بقضة أو نحاس ودرهم مغشوش بنحاس أو رضى دافعه بايداه صح الصرف سواء كان الرضا بالمغشوش أو بايداه بحضرة العقد (مطلقا) أي سواء كان النقد معينا من الجانبين أو أحدهما أو غير معين قاله ابن الحاجب وقزيريه س وعج وهو راجع للجميع ما سبق ولا يتأقده ما بعده من الجبر والتأويل في المصنف لان الكلام هنا في الرضا به والاتى فيما اذا لم يرض به ويدل على تفسير الاطلاق بما ذكر قوله واجبر عليه ان لم تعين وجواب ان رضى

أي تأويل المدونة بتعيين الزيادة (قوله بان قولها) أي المدونة (قوله يرده) أي الثالث (قوله جوابه) أي نعقب المازري (قوله به) أي ناقص الوزن (قوله ونحاس الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله أو لا) بشد الواو (قوله بتكميل الوزن الخ) تصوير لا تمامه (قوله دافعه) أي المغشوش (قوله النقد) أي الدنانير والدراهم (قوله وهو) أي مطلقا (قوله ولا يتأقده) أي مطلقا (قوله من الجبر الخ) ان لما (قوله لان الكلام هنا الخ) علة لا يتأقده ما بعده (قوله بما ذكر) أي سواء كان النقد معينا من الجانبين أو أحدهما أو لا

(قوله وحذفه) اي صح (قوله الثلاثة) اي رضی بنقص وزن او بكرصاص او باتمامه (قوله عليه) اي المحذوف (قوله مطلقا) اي عن تقييده بالحضرة (قوله ٥٢٠ عند عقده) صله لم تعين (قوله بان قال يعني عشرة دنانير بمائة درهم) تصوير اهدم تعين

النقد من الجانبين (قوله او لم يعين) بضم الياء وفتح العين والياء منقلا (قوله وعين) بضم فكسر منقلا (قوله فان عيننا) بضم فكسر منقلا اي النقدان الخ مفهوم ان لم تعين (قوله عليه) اي الاتمام (قوله بان اقتربا بالبدن) تصوير للطول حكما (قوله ما تقدم) ان له الرضايه بالحضرة) اي من نقص الوزن ونحو الرصاص (قوله انه) اي الشان (قوله به) عدم مقارنة (او طول) صله ظهر (قوله انه) اي واجد العيب (قوله ان رضی به) اي بعد الطول او اقتراق البدن (قوله هذا) اي الحكم بالصحة ان رضی به بعد الطول او الفرقة (قوله اولاً) يشد الواو (قوله قصاره) بضم القاف اي غايته (قوله مفهومين) اي مفهوم بالحضرة ومفهوم ان قام به (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله مطلقا) اي تمامنا (قوله لا بقيد القيام) اضافته للبيان (قوله بسيرا) كان) اي النقص (قوله بعدم مقارنة) صله وجد (قوله به) اي نقص العدد

بالحضرة الخ (صح) الصرف وحذفه من الثلاثة قبله دلالة هذا عليه والفرق بين المغشوش وغيره ان المغشوش هو العوض بتمامه وقد قبض فكان له الرضايه مطلقا كسائر العيوب بخلاف نقص القدر فان العوض لم يقبض بتمامه فلذا اشترط في الرضايه كونه بالحضرة افاده ت وان تصار فادينار بدراهم ووجد احدهما عيبا فيما قبضه وقام بحقه بحضرة العقد في نقص القدر ونحو الرصاص وفي المغشوش مطلقا وتنازعا في اتمام الصرف وفسخه (اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الممتنع منها من اتمامه (عليه) اي اتمام العقد بتكميل القدر وتبديل نحو الرصاص والمغشوش (ان لم تعين) بضم القوية وفتح العين والتحية منقلا الدنانير والدراهم للصرف عند عقده بان قال يعني عشرة دنانير بمائة درهم او لم يعين ما وجد به العيب وعين السليم فان عيننا معا او ما وجد به العيب فلا يجبر عليه (وان طال) ما بين الاطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكما بان اقتربا بالبدن بلا طول (نقص) بضم النون وكسر القاف اي فسخ الصرف في جميع ما تقدم ان له الرضايه بالحضرة (ان قام) واجد العيب (به) الخطه هذا مقابل قوله بالحضرة والمعنى انه ان ظهر في احد النقدين بعد عقد الصرف نقص قدر او نحو رصاص او مغشوش بعدم مقارنة او طول وقام واجده بطلب تكميل القدر وتبديل نحو الرصاص والمغشوش فينقض الصرف غ ومفهوم قوله ان قام انه ان رضی به صح فان قلت هذا خلاف مفهوم قوله اولاً بالحضرة قلت قصاره تعارض مفهومين في حكم مختلف فيه فخطبه سهل اه قلت لم يبين أي المفهومين يعتمد عليه والمقدم ما هو المفهوم الاخير هو انه اذا رضی به صح وان طال لانه مفهوم شرط والاول مفهوم ظرف الا اذا كان النقص في العدد فلا بد من نقص الصرف ولا يجوز الرضايه وبصرح به المصنف اه وقوله ان قام به أي واخذ به واما ان قام به بعد الطول فارضاء بشئ ولم يبدله فلا ينقض الصرف قاله ابن المواز ابن عرفة اللخمي في جواز الصلح عن الزائف بعين أو عرض مطلقا او حتى يتفاسخا قولنا لحد وابن شعبان وشبهه في النقص لا بقيد القيام فقال (كنقص العدد) اذا وجد في أحد النقدين بسيرا كان او كثيرا بعدم مقارنة او طول فلا يجوز الرضايه وينقض الصرف هذا مذهب المدونة وفي التوضيح انه المشهور فيها وان صرفت من رجل دينار بدراهم ثم أصبتا به بالتفرق زيوا فأ وناقصة فرضيتها جاز ذلك وان لم ترضاها تنقض الصرف وان تأخر من العدد درهم فلا يجوز ان ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسدا أبو الحسن قوله زيوا أي مغشوشة وقوله ناقصة أي ناقصة الا حدا لناقصة العدد والفرق بين نقص العدد ونقص الا حاد ان نقص العدد انما يكون عن تفرط في الاغلب ونقصان الا حاد ليس كذلك اه ونحوه في التثنيات وفي النوادر وألحق اللخمي نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا بنقص العدد (وهل معين) بضم الميم وفتح العين والتحية مستددة (ما) أي النقد الذي (غش) بضم القين المجهمة وشد الشين المجهمة وسواء كان التعيين من الجانبين كبعض هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة أو أحدهما كبعض هذا الدينار بعشرة دراهم أو هذه الدراهم العشرة بدينار) كذلك) أي نقص العدد في تعين نقص الصرف ان قام به بعدم مقارنة

(قوله انه) أي مذهبا (قوله فيها) أي المدونة (قوله زيوا) بضم الزاي جمع زائف (قوله ذلك) أي الصرف (قوله او ناقصة الا حاد) أي وزنها (قوله في تعين نقص الصرف) صله كاف التشبيه



(قوله بل) بضم الجيم وشد اللام أى أكثر (قوله وراجحه) أى التردد (قوله انه) أى العيب (قوله القباب) أى قال (قوله وان الرضا بالزائف الخ) عطف على خلاف (قوله وهو) أى جواز الرضا بالزائف بعد المقارفة (قوله وظاهر) عطف على نص (قوله فيها) أى الدنانير (قوله من الدراهم) بيان لما (قوله وهو) أى الاكبر (قوله يتعداه) ٥٢١ أى ما فيه العيب من الدراهم

الاكبر (قوله من الاكبر والاصغر) بيان للجميع (قوله لان كل دينار الخ) علة نقض الاصغر للجميع (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله منقرد) أى فى الصرف (قوله اذ لا يختلف صرفه الخ) علة انفراده (قوله وعن ابن القاسم) صله ينقض (قوله ذلك) أى نقض الاصغر فقط (قوله الخط) أى قال (قوله انه) أى الشأن (قوله فانه) أى المصنف الخ علة ذكره يشوش الفهم (قوله انهم) أى المتقدمين (قوله وهو) أى نقض صرف الاصغر وحده (قوله سواء سمي الكل دينار عددا أم لا) راجع للقولين (قوله على انه) أى اشان (قوله اما اتفاقا) أى على نقل الباجي مع التسمية (قوله أو على الراجح) أى عند عدم التسمية على نقل الباجي او مطلقا على نقل ابن رشد واما المازري (قوله حتى يشير اليه) أى ترجيح نقض الجميع (قوله بالتردد) فيه انه لا يشير به لذلك فالمناسب كما يوهمه تعبيره بالتردد (قوله بهضم)

أطول وعزاه في الجواهر بل المتأخرين وأصلها ابن الكاتب (أو يجوز فيه) أى المعين المغشوش (البدل) وهذه طريقة اللغوي وأصلها لابي بكر بن عبد الرحمن قائلان المذهب كله على اجازة البدل في المعين لانهم لم يترقا وزمة أحدهما مشغولة في الجواب (تردد) أى طريقتان للمتأخرين في النقل عن المتقدمين على حد سواء في المعين من الجانبين وراجحه النقض في المعين من جانب ان قام بحقه في التوضيح اذا كان الصرف على دراهم ودنانير غير مهينة كعشرة دنانير بمائة درهم وقولان النقض المازري وهو المشهور والثاني جواز البدل لابن وهب وحكما اللغوي في التعيين من جهة واحدة البنا في حاصل التصصيل المذكور انه ان اطلع عليه بعد طول أو تفرق في الغش ومثله نقض الوزن في متعامل به عددا فان رضى ولم يتم صح وان طلب البدل نقض الا ان كان معينا في جواز البدل تردد وفي نقض العدد ومثله نقض الوزن في متعابله وزنا ينقض الصرف مطلقا رضى به أو طلب الاتمام فان وجد كـ رصاص فظاهر المصنف انه كالمغشوش له الرضا به وقال ابن الحاجب مثل نقض القدر القباب وأكثر الشيوخ على خلاف مرضى ابن الحاجب وان الرضا بالزائف بعد المقارفة جائز ولو كان لحاسا أو رصاصا خاصا وهو نص المازري وظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة والعنينة وغيرهما (وحيث نقض) بضم النون وكسر القاف أى حكم بفسخ الصرف (ذ) الذى ينقض صرفه (أصغر دينار) لاجتماعها اذا كان فيها كبير وصغير كدينار صرفه خمسة دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم فان كان العيب فى درهم الى خمسة فالذى ينقض صرفه دينار خمسة (الا ان يتعداه) سورة (أ) أى الاصغر ما فيه العيب من الدراهم كسنة الى عشرة (ذ) الذى ينقض صرفه دينار (أكبر منه) أى الاصغر وهو ذو العشرة الا أن يتعداه كأحد عشر الى عشرين فينقض ذو العشرين (لا) ينقض (الجميع) من الاكبر والاصغر على المشهور لان كل دينار كانه منقرد بنفسه اذ لا يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره وعن ابن القاسم ينقض الجميع (وهل) فسخ الاصغر فقط الا أن يتعداه فا كبر منه مطلق اذا سمي لكل دينار عدد من الدراهم بل (ولو لم يسم) بضم التثنية (الكل دينار) أو انما ذلك حيث سمي لكل دينار عدد من الدراهم فان لم يسم فينقض صرف الجميع في الجواب (تردد) للمتأخرين في نقل المذهب الخط والذى يظهر انه لا حاجة لذكره هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم فانه ذكر في التوضيح طريقين أحدهما للمازري وابن عبد السلام انهم اختلفوا هل ينقض صرف الجميع أو انما ينقض صرف أصغر دينار وهو المشهور وسواء سمي الكل دينار عددا أم لا والطريق الثانى للباجي انه ان سمي الكل دينار شيئا فلا خلاف انه انما ينقض صرف دينار وان لم يسم فانقولان مشهورهما انه لا ينقض الا صرف دينار فانظر بيان متفقان على انه لا ينقض الا صرف دينار اما اتفاقا وعلى الراجح وليس هنالك من يرجح نقض الجميع حتى يشير اليه بالتردد فافهمه والله أعلم بعب يجب بان المصنف يشير بالتردد للطرق وان كان بعضها

٦٦ مخ في أى فقط أقول الطريقان المشار لهما بالتردد هنا مشهوران ومتفقان على تشهير نقض الأصغر وحده واعتراض الخط بيس بضعف أحدهما وانما هو باهم ترجيح نقض الجميع أيضا وليس كذلك فلم يذمه هذا الجواب والله أعلم بالصواب

(قوله واذا صرفت) بضم فكسر (قوله والالا) أى وان لم يعلم عيها (قوله فامر) بضم فكسر (قوله وعلى هذا) أى نسخ الاعلى (قوله وهذا) أى نسخ أعلاها (قوله ترجيه) أى نسخ الجميع (قوله والالا) أى وان كانا اشتراطا عند العقد شيئا (قوله هل) بضم فكسر (قوله به) أى المشروط (قوله وكالبديل) أى فى اشتراط الجنسية (قوله أطلقه) أى البديل (قوله ما يشمله) أى ما يكمل به العدد (قوله بان يكونا) أى البديل ٥٢٢ والبديل (قوله لانه) أى الابدال بغير الجنس على لا يجوز ابدال دينار بدرهم

الخ (قوله الان يكون) أى العرض (قوله يفترض الخ) بيان للسبب (قوله هذا) أى شرط البديل الجنسية (قوله منه) أى البديل (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكثرته (قوله يشترط) أى فى منع الابدال بعرض (قوله ويقضى الخ) عطف على يقضى الخ (قوله ولا يشترط) أى فى البديل (قوله ابدال الزائف باجود منه) أى كبديل زائف يزيدى بجيد محمى (قوله او اودأ) أى كبديل زائف محمى بجيد يزيدى (قوله او ازيد) أى وزنا كبديل زائف بجيد ازيد وزنا (قوله او ناقص) أى وزنا كبديل زائف بجيد ناقص وزنا (قوله فيها) أى الحضرة (قوله من اختلاف الصنفية) بيان لما (قوله هو مادار فيه الفضل من الجانبين) خبر ما ضعه (قوله لانه) أى الشارح (قوله مثل) بفتحات (قوله عنه) أى الزائف (قوله اجود) أى جوهرية (قوله واصله) أى مامنعه

مشهورا (و) اذا صرفت ذنابها من سلك مختلفة بالعلو والذناوة وظهر عيب فى الدراهم مقتضى نقض الصرف (هل ينسخ) الصرف لوجود نقص او غش أو فهو رصاص (فى) الدراهم التى صرفت بها الذناب (الذناب) (السكك) المختلفة بالعلو والذناوة فينسخ (أعلاها) أى الذناب لان دافع الدراهم ان علم عيها وكتفه فهو مداس والافه ومقتضى النقد فامر برد الاعلى تأديسا له وعلى هذا فان زادت الدراهم الممبسة عن صرف الاعلى وفى الذناب متوسط وأدنى فنسخ المتوسط لانه أعلى من الأدنى وهذا قول أصبغ (أو) ينسخ (الجميع) الاعلى والأدنى لاختلاف الاغراض فى السكك المختلفة قاله مصنون وظاهر ابن يونس وابن رشد والباقى ترجيه فى الجواب (قولان) محلها ان لم يشترط شي والاعمل به كذا ينبغى ويجرى مثله فى قوله وحيث نقض فامر بدينار (وشروط) بضم فكسر (البديل) عن الممبى بغش أو نقص وزن أو نقو رصاص وكالبديل ما يكمل به نقص العدد لعله أطلقه على ما يشمله (جنسية) أى كونه من نوع البديل منه بان يكونا ذهبين أو ورقين فلا يجوز ابدال دينار بدرهم ولا درهم بدينار لانه يؤدى الى بيع ذنابهم بدرهم أو دينار ودرهم بدينار ولا ابدال دينار أو درهم بعرض الا أن يكون يسيرا يفقر اجتماع البيع والصرف فيه ابن الحاجب شرط البديل الجنسية والتجيب خلافا لاشتباه فيها ما ابن عرفة هذا يقتضى منه بعض مطلقا وليس كذلك بل يشترط عدم يسارة العرض المعتبرة فى البيع والصرف ويقضى عموم قول أشهب فى الخصومة وغيرها وليس كذلك بل تشترط الخصومة او وقوعها بقرينة عيب ولا يشترط اتفاق الصنفية على المعتمد خلافا للشارح و فيجوز ابدال الزائف باجود منه أو اودأ أو ازيد أو ناقص لان البديل انما يجوز بالحضرة ويجوز الرضا فيها بانقص أو اودأ البنائى ما منعه الشارح من اختلاف الصنفية هو مادار فيه الفضل من الجانبين لانه مثل بصرف درهم متوسطة فى الجودة اطلع فى بعضها على زائف وأخذ عنه درهم أو ناقص فى الوزن أو أدنى صفة وأرج وزنا واصله لابن عبد السلام ونصه لانه لو لم يكن من جنسه لادى الى التفاضل المعنوى أو الحسى فانه اذا أعطى عن الدرهم الزائف ذهابا مع زنة الدراهم التى دفع فقد خرج من يده فضة وذهب وأخذ بها وهذا تفاضل معنوى وأما التفاضل الحسى فقد تكون المصارفة عن درهم متوسطة فى الجودة مثلا فيطاع أخذها على درهم زائف فبرده ويدفع عنه أجود وأنقص وزنا أو أدنى صفة وأرج وزنا وهذا تفاضل حسى قلت ما ذكره ظاهر الوجه الا ان خروجه بالشروط الاول غير ظاهر لاقتضائه ان المراد بالجنسية اتحاد الصفة وهذا يقتضى منع الاجود والاردا وفيه نظر (و) شرط للبديل (تجيب) للسلامة من ربالنساء وأجاز اشبه

الشارح (قوله لانه) أى البديل (قوله من جنسه) أى البديل (قوله فانه) أى دافع الزائف (قوله ويدفع) أى المرود التأخير اليه (قوله عنه) أى الزائف (قوله بالشروط الاول) أى الجنسية (قوله لاقتضائه) أى اخراجه بالشروط الاول (قوله وهذا) أى ان المراد بالجنسية اتحاد الصفة (قوله منع الاجود) أى المساوى وزنا لخالفته فى الصفة (قوله والاردا) أى المساوى وزنا لذلك (قوله فيه) أى منه (قوله نظر) لان الاجود حسن قضاء والاردا حسن اقتضاه وهما من باب المعروف المندوب

(قوله قال) اي اشهب (قوله لانه) اي ابدال الزائف (قوله ولا يرد) بفتح فسكسر (قوله قولها) اي المدونة (قوله فيه) اي الطوف (قوله ثامه) قاعل صالح (قوله فانه) اي الصلح (قوله لان) ٥٢٣ هذا الخ علة لا يرد الخ (قوله وكذا)

اي المعين في تعيين الضخ  
(قوله غيره) اي المعين (قوله  
وكذا) اي المسكوك في  
وجوب النقض (قوله او  
طول) عطف على مفارقة  
(قوله لانه) اي المصوغ الخ  
علة نقض صرفه (قوله غيره)  
اي المصوغ (قوله الخط) اي  
قال (قوله فيه) اي النقض  
(قوله لانه) اي نقض صرف  
المسكوك (قوله يجوز)  
اي ابداله (قوله فيه) اي  
المسكوك المعين (قوله لانه)  
اي البديل (قوله عليه) اي  
البديل (قوله مطلقا) اي عن  
تقييده بتراضيهما (قوله  
لندور استحقاقه) اشارة لثبوت  
بينه وبين العيب (قوله  
وعليه) اي جريان الترددي  
غير المعين ايضا (قوله المستحق)  
بفتح الحاء (قوله الاولى)  
بضم الهمز (قوله هذا) اي  
المسكوك المعين (قوله  
حكيمه) اي المسكوك غير  
المعين (قوله به) اي نفي  
الخلاص (قوله وان لم يقرها)  
اي المتصارفان (قوله ولم  
يطل) اي الزمان (قوله لانه)  
اي الصرف (قوله وهو)  
اي نفي التمسك في عدم  
نقضه (قوله فيه) اي نقطه

التاخير قال لانه من رفع الحسومة والنزاع لامعاوضة حقيقية ولا يرد على قوله جنسية قولها  
في بيع طوق ذهب بدراهم فوجد فيه عيب فصالح بائعه بدراهم نقد فانه جائز لان هذا صلح عن  
عيب لا يبدل (وان استحق) بضم الفوقية وكسر الحاء المهمله تقدم مصروف (معين) بضم  
الميم وفتح العين والتخفيف مشقة وكذا غيره على المعتمد (سك) بضم المهملة وتشديد الكاف اي  
مسكوك ~~وكذا~~ ما كسور وتبر واصله استحق (بعده مفارقة) بين المتصارفين بالبدن او طول  
في الزمن (او) استحق مصروف (مصوغ مطلقا) عن التقييد بالمفارقة او الطول (نقض)  
بضم فسكسر الصرف لانه يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه ولان اخذ دعوضه بعد استحقاقه  
بمنايه من عقد وركل في القبض الخط استحقاق المصوغ يوجب نقض الصرف كما ذكر  
المصنف ولم ارفهه خلافا لابن عبد السلام لانه يراد لعينه في نقضه به باستحقاقه فكيف  
بصرفه واما المسكوك المعين المستحق بعد مفارقة او طول فاتقاض صرفه هو المشهور  
عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وظاهر كلام الرجاسي وابن الكاتب انه لا خلاف فيه  
وظاهر كلام المصنف ان معنى اتقاضه فسفه وانه لا يجوز ابداله ولو رضاه وهكذا قال  
الرجاسي وقال النعمي يجوز مع المرادة ولو بعد افتراق او طول (والا) بكسر الهمزة وتشديد  
اللام مركب من ان الشرطية والنافية اي وان لم يكن استحقاق المسكوك المعين بعد مفارقة  
او طول بان استحق بالحضرة (صح) الصرف (وهل) محل الصحة فيه (ان تراضيا) اي المتصارفان  
بالبديل ومن اياه من مال لا يجبر عليه او يصح مطلقا ومن اياه يجبر عليه لندور استحقاقه بخلاف  
وجود عيب فيه في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين واما غير المعين فلا يشترط  
فيه التراضي اتفاقا لقوله في العيب واجبر عليه ان لم تعين وجعل بعضهم التردد جارا في غير  
المعين ايضا وعليه فالفرق بين الاستحقاق والعيب ان الاستحقاق لا يفتأ العيبان تقريرا  
وتدليس بخلاف العيب الخطاب اي وان استحق المسكوك المعين ولم يحصل طول ولا  
مفارقة بل استحق بالحضرة فان الصرف صحيح لا يفتنض ويعطيه بدل المستحق ثم اختلف  
المتأخرون في نقل المذهب هل عدم اتقاضه محله اذ تراضيا بالبديل وان لم يراضيه فلا يجبر ان  
عالمه يفسخ الصرف او يجبر صاحب المستحق على ابداله ويصح الصرف في ذلك طريقان الاولى  
لابن يونس والنعمي والمازري والرجاسي وغيرهم والثانية لابن الكاتب وابن عبد السلام هذا  
اقرب ما يجعل عليه كلام المصنف ولم يتكلم على المسكوك غير المعين وحكمه انه ان استحق  
بعد مفارقة او طول اتقاضه صرف بلا خلاف على ظاهر كلام النعمي والرجاسي وصرح به  
ابن الكاتب وان لم يشرقا ولم يطل في التوضيح عن بعضهم انه لا يفتنض بلا خلاف وهو ظاهر  
كلام النعمي والمازري وابن عبد السلام وابن الكاتب وظاهر كلام ابن الحاجب ان فيه خلافا  
والشهور عدم النقض وظاهر كلام الرجاسي انه منتقض على قول ابن القاسم ويجوز ابداله  
وظاهر المدونة ان مذهب ابن القاسم ان استحقاق الدراهم قبل المفارقة والطول يقتضي  
الفسخ سواء عيبت ام لم تعين وان ابدلها بالحضرة وتراضيا جاز وان اشهب قال بالفسخ في العينة

(قوله لانه) اي الصرف (قوله جاز) اي مضى الصرف (قوله وان اشهب الخ) عطف على ان مذهب ابن القاسم

(قوله وبعدمه) أى الصمغ (قوله فى غيرها) أى المعينة (قوله من نسوية غير المعين به) بيان لما (قوله فى التفصيل) صلة نسوية (قوله هو مذهب ابن القاسم) خبر ما (قوله فيها) أى المدونة (قوله فقرا) أى أشهب ومحمون (قوله فهمها) أى المدونة (قوله خلافهما) أى ابن القاسم وأشهب (قوله مطلقا) أى فى المعين وغيره (قوله غيره) أى المعين (قوله ويتفقان) أى فى المعين وغيره (قوله جعل) بفتح فسكون (قوله على تفصيل) صلة جعل (قوله وخصه) أى اللخمي اطلاق ابن القاسم (قوله فجعله) أى اللخمي اطلاق ابن القاسم (قوله وفاها) أى لأشهب (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله انه) أى قول ابن القاسم (قوله ينقض) بضم الباء وفتح القاف أى الصرف فتدبر ٥٢٤ الصلة على غير موصولها ولم يبرز لظهور المعنى (قوله وهى) أى حالة تنقضه

وبعدمه فى غيرها وان حصل طول أو افتراق فسرخ الصرف والمسئلة كثيرة الاضطراب وهذا يحصل النقل فيها البناني قول ز وكذا غيره على المعقد ما ذكره من نسوية غير المعين به فى التفصيل الذى ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم فى المدونة وخالفه أشهب فيها ومحمون فقرا بين المعين ينقض وغيره لا يقتضى واختلاف الشيوخ فى فهمها على تأويلات أحدها لابن رشد وابن يونس ان خلافهما فيما بعد الافتراق أو الطول ويتفقان على الصحة اذا استحق بالحضرة مطلقا الثانى لابن الكاتب ان خلافهما فيما استحق بالحضرة فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند أشهب ينقض فى المعين ويصح فى غيره ويتفقان على الذنق بعد الافتراق والطول مطلقا الثالث للخمي حل الاطلاق فى كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب وخصه بما استحق بالحضرة فجعله وفاها هذا يحصل كلام أبي الحسن بمعناه فان القاسم على التأويلين الاقوين سوى بين المعين وغيره فى التفصيل بين الحضرة وغيرها وقال ابن عبد السلام انه المشهور (و) ان صرف مسكوك معين أو مصوغ ثم استحق بعدمه مفارقة أو طول (لا) شخص (المستحق) للمسكوك المعين أو المصوغ المصروف (اجازته) أى الصرف فى الحالة التى ينقض فيها وهى بعدم مفارقة أو طول فى المسكوك والمصوغ مطلقا والحالة التى لا ينقض المسكوك فيها واذا أجازته أخذت منه من بابه وليس للمستحق منه عدم الرضا بالاجازة فى الحالة الثانية لان بيع القضولى لازم من جهة المشتري وله ان لا يرضى فى الحالة الاولى وحذف المصنف الشق الثانى للمستحق وهو عدم اجازته فى بيع الصرف ويأخذه نيته لظهوره ومحل جواز الاجازة (ان لم يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (المصطرف) بكسر الراء أى المستحق منه بفتح الحاء بان صارفه متعدينا على ان الخيار الحكى ليس كالخيار الشرطين فان أخبر بتعديه حال الصرف تعين نقض الصرف فليس للمستحق اجازته لدخول المصطرف على خيار المستحق فهو كشرط الخيار والمشهور منه فى الصرف وشرط فى المدونة فى جواز اجازة المستحق حضور الشئ المستحق وحضور الثمن الذى يأخذه المجرى قال فيها ومن اشترى خنقا بين من رجل بدنانير أو دراهم ونقده ثم استحقه ما رجل بعدم التفريق وأراد اجازة البيع واتباع المبتاع بالثمن فلا يجوز ذلك ولو

(قوله والمصوغ) عطف على خبره (قوله مطلقا) أى عن تقييده بمفارقة أو طول (قوله والحالة) عطف على الحالة (قوله اجازته) أى المستحق الصرف (قوله اخذ) أى المستحق (قوله عن) أى المصروف (قوله عن بابه) لانه صار وكيله بأجازته به (قوله للمستحق منه) بفتح الحاء (قوله الحالة الثانية) أى التى لا ينقض الصرف فيها (قوله لان بيع القضولى الخ) علة ليس للمستحق منه الخ (قوله له) أى المستحق منه (قوله فى الحالة الاولى) أى التى ينقض الصرف فيها (قوله للمستحق) أى تخبيره (قوله لظهوره) أى الشق الثانى علة لحذفه (قوله بان صارفه الخ) صلة يجبر (قوله بناء على ان الخيار الخ)

علة للمستحق اجازته الخ (قوله الحكى) أى الذى اقتضاه الحكم الشرعى بدون شرطه (قوله الشرطى) استحقهما أى المشروط فى العقد (قوله فان أخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة أى المستحق منه مفهوم ان لم يجبر المصطرف (قوله بتعديه) أى الصارف (قوله تعين) بفتحات مثقلا (قوله لدخول المصطرف الخ) علة تعين الخ (قوله فهو) أى دخوله على خيار المستحق (قوله منعه) أى شرط الخيار (قوله حضور) مفعول شرط (قوله وحضور) عطف على حضور (قوله فيها) أى المدونة (قوله بدنانير) أى والخنقا لان فضة وذهب مراطلة أ (قوله أو دراهم) أى وهما ذهب أو فضة مراطلة (قوله استحقهما) أى الخلق بين (قوله واراد) أى الرجل المستحق (قوله ذلك) أى ما اراده المستحق

(قوله واختار) اي المستحق (قوله وأخذ) اي المستحق عطف على حضر (قوله بهما) اي الخلتان (قوله فلا يجوز) اي وضا  
المستحق بالبيع (قوله وان غابا) اي الخلتان (قوله لو امضاه) اي المستحق البيع (قوله هو) اي الجواز (قوله ظاهرها) اي  
المدونة (قوله طرز) بضم فكسرة مثلاً (قوله بأحدهما) اي الذهب والفضة (قوله نسج) بضم فكسرة (قوله فان كان لا يخرج  
منه ذهب ولا فضة) مفهوم يخرج منه (قوله وهو) اي المحلى الذي لا يخرج منه ذهب ولا فضة (قوله منها) اي الحلية (قوله  
فيجوز بيعه) اي ما لا يخرج منه ذهب ولا فضة تفريع على التشبيه لايضاحه (قوله وهذا) اي بيع المحلى بأحد النقيدين (قوله به)  
اي أحد النقيدين (قوله المشتل) نعت بيع (قوله ومن الجمع بين البيع والصرف) عطف على من يبيع أحد النقيدين الخ (قوله  
وليس الخ) حال (قوله فهي) اي يبيع المحلى الخ وأنشئه لتأنيث خبره (قوله لها) ٥٢٥ اي الرخصة (قوله فان حرمت) مفهوم

ان أبيعت (قوله فلا يجوز  
بيعه) أي المحلى بأحدهما  
(قوله بالبيع) اي ثمنه (قوله  
فيها) اي المدونة (قوله من  
سرج الخ) بيان لما قوله  
جزء) بضم الجيم وسكون  
الراء عزاي نوع من السلاح  
(قوله وان قلت) بفتح القاف  
واللام مثقلا مبالغفة في  
المنع (قوله السرف) أي  
المنهي عنه بقوله تعالى  
ولانسرفوا انه لا يجب  
المسرفين (قوله من السيف)  
أي المعد للجهاد الخ بيان  
لما (قوله ان يحلى) بضم الياء  
وفتح الحاء واللام مثقلا  
(قوله وكان) اي مالك رضي  
الله تعالى عنه (قوله يكره)  
بفتح الياء وسكون الكاف  
أي يمنع (قوله وان كانت)  
اي الحلية (قوله تبعاً) اي  
للعلى مبالغفة في التكره  
(قوله وكره) بفتح فكسرة

استحقهما قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به ان حضر الخلتان وأخذ الثمن  
مكانه ولو كان المتبايع بعث بهما الى بيته فلا يجوز ولو افرق لم انظر الى ذلك الاقتراق ولكنه  
اذا حضر الخلتان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المتبايع مكانه جاز وان غابا فلا يجوز  
التوسى لو امضاه في غيبة البائع ورضى المتبايع بدفع ثمنه ايرجع على بائعه جاز ابن عرفة هو  
ظاهرها (وجاز) ان يباع شئ (محلى) بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي مزين  
بذهب أو فضة كصحف وسيف بل (وان كان) المحلى (توبا) طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان  
المحلى (يخرج منه) أي المحلى ذهب أو فضة (ان سبك) بضم السين المهملة وكسر الموحدة  
أي حرق فان كان لا يخرج منه ذهب ولا فضة اذا حرق فلا تعتبر حليته وهو كالجرد منها فيجوز  
بيعه بجنس حليته فقد أوالى أجل وتنازع يباع المقدور ومحلى في قوله (بأحد النقيدين) أي  
الذهب والفضة وهذا مستثنى من يبيع أحد النقيدين مع غيره به المشتل على ربا الفضل ومن  
الجمع بين البيع والصرف وليس الجميع ديناراً ولم يجمع في دينار فهي رخصة لها شروط أفاد  
أولها بقوله (ان أبيعت) بضم الهمز الحلية كصحف وسيف جهاد وملبوس امرأة فان حرمت  
كدواة أو آلة حرب غير السيف وسرج وركاب وملبوس رجل فلا يجوز بيعه بأحد النقيدين بل  
بعرض الا ان يكون الجميع ديناراً أو تقل الحلية عن دينار فيها وما حلى بفضة من سرج أو قرح  
أو سكين أو لحام أو ركاب عموه أو مخروزة أو جرز عموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة وان قلت  
حليته لان اتخاذ هذه الاشياء من السرف بخلاف ما يبيع اتخاذ من السيف والمصحف والخاتم  
وكان مالك رضي الله تعالى عنه لا يرى بأساً ان يحلى المصحف وكان يكره هذه الاشياء التي تصاغ  
من الفضة مثل الابريق ومداهن الفضة والذهب ومجامر الفضة والذهب والاقداح والجمع  
والسكاكين المفضضة وان كانت تبعاً وكره ان تشتري اه والجرز بضم الجيم وسكون الراء  
وآخر عزاي نوع من السلاح عياض ظاهره فيما لم يبيع اتخاذه انه يباع بالذهب ونحوه في كتاب  
ابن حبيب وجوزها بالعروض وانما منع بيعها بما فيها السكن قوله بعد وكره ان تشتري يرفع  
الاشكال والاصل فيما لا يجوز اتخاذه من ذلك انه لا يباع بما فيه ولا يغيره من العين لجمعه بها

منع مالك رضي الله تعالى عنه (قوله انه) أي ما لم يبيع اتخاذها الخ خبر ظاهر (قوله يباع بالذهب) اي يجوز بيعه به اي وهو مشكل  
لانه يبيع ذهب وعرض بذهب وهو ربا الفضل (قوله وجوزوها) اي يبيعهها (قوله وانما منع) اي مالك رضي الله تعالى عنه  
(قوله بما فيها) اي من ذهب أو فضة (قوله لكن قوله) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه  
ونية معناه استدراكه على قوله ظاهره فيما لم يبيع انه يباع بالذهب لرفع ايهاه انه لم يذكر بعده ما يرفع اشكاله (قوله من ذلك) اي  
الاقداح والجمع والسكاكين ونحوها بيان لما (قوله انه لا يباع بما فيه) اي لانه يبيع ذهب وعرض بذهب أو فضة وعرض بفضة  
(قوله ولا يغيره) اي ما فيه (قوله من العين) بيان غيره (قوله لجمعه) اي العقد

(قوله بعبا و صرفا) اي وليس الجميع دينار او لاجتماعيه (قوله وذلك) اي خضع بيعة بغير ما قبله (قوله اهل ما تقدم) ضاقته  
 للبيان (قوله من جمع البيع والصرف) بيان ما تقدم (قوله وثانها) اي الشروط عطف على اولها (قوله حالها) اي علائقها  
 (قوله جفته) بفتح الجيم وسكون الفاء اي وعائته (قوله الثلاث) اي من الدنانير والدرهم (قوله نظمه) اي في سلك (قوله انه)  
 اي الشأن (قوله في ردها) اي الحلية (قوله ان كانت) اي الحلية (قوله لها) اي الحلية المسمرة (قوله وان كانت) اي الحلية  
 (قوله بفساده) اي العرض ٥٢٦ المحلى بها (قوله فبها) اي اعتبارها (قوله وثانها) اي الشروط عطف على

اولها (قوله فان اجل)  
 مفهوم بطل (قوله تقديره)  
 اي بغير منقحه (قوله فان  
 كانت) اي الحلية الخ  
 مفهوم ان كانت الثالث  
 (قوله منه) اي الثالث (قوله  
 بيه) اي المحلى (قوله وهذا  
 الشرط) اي ان كانت الثالث  
 (قوله الشروط الثلاثة)  
 اي الاباحة والتسمير  
 والتجديل (قوله لها) اي  
 الحلية (قوله الاول) اي  
 اعتبار قيمتها (قوله وعطف)  
 اي ابن الحاجب (قوله  
 الثاني) اي اعتبار وزنها  
 (قوله ووزن حليته عشر در  
 دينار الخ) حال (قوله  
 جاز) اي البيع بصف  
 الحلية (قوله وامتنع) اي  
 البيع به (قوله من نسبة  
 قيمة الحلية الخ) بيان لما  
 (قوله هو المذهب) خبر  
 ما ذكرناه (قوله ذلك) اي  
 قيمة الحلية او وزنها (قوله  
 فان كانت) اي الحلية  
 (قوله ثلثه) اي المحلى (قوله  
 جاز) اي بعه بصفها

وصرفا لغرض ضرورة وذلك على اصل ما تقدم من جمع البيع والصرف والله اعلم وثانها بقوله  
 (و) ان (سمرت) بضم السين المهملة وكسر الميم مشددة الحلية في المحلى الجاهلي كالمقصود  
 المصوغ عليهم او حلية السيف المسمرة عليه وحلية السيف المسمرة في حاله وجفته واما الثلاث  
 التي لا تنفذ عند قطعها فظاهر المذهب انه لا تأخير لها في الاباحة وذكر ابن راشد عن المتأخرين  
 قولين بالجواز والمنع اذا كان يغير ثمنها في ردها بعد قطعها التخييري ليختاروا ان الحلية المنقوضة  
 لا تباع مع السيف بجنسها نقد او لا الى اجل وارى ان كانت فائضة بنفسها بان صبغت ثم ركبت  
 وسمرت ان لها حكم المنقوض اذ ليس فيها أكثر من تسهيرا بجماد ابن بشير ان امكن تمييز العين  
 من العرض دون فساد ولا خسارة في رده فغير معتبر وان كانت لا تزول الا بفساده فهي معتبرة  
 وان كانت تزول بغير فساد ولكن يؤدي على ردها ثمنا فقيمة قولان للمتأخرين وثالثها بقوله  
 (وبطل) بضم فكسر مفعلا المبيع الشامل لكل من العوضين فان اجل امتنع بالنقد وجاز  
 بغيره (مطلبا) عن التمييز يكون الحلية تبعه ما وفي بعض النسخ بغير منقحه مطلقا وهذا هو الاثر  
 لما بعده فينبغي تقديره في نسخة سقوطه ايقنا سب الكلام (و) جاز بيع المحلى (بصنف) حليته  
 ان كانت الحلية (الثالث) من مجموعها مع المحلى فان كانت أكثر منه امتنع بعه بصفه وهذا  
 الشرط معتبر مع الشروط الثلاثة السابقة المشروطة في البيع بغير منقحه (وهل) يعتبر كون  
 الحلية الثلث (بالقيمة) له الا بوزنها (أو) يعتبر كونها ثلثا (بالوزن) لها في الجواب (خلاف) اي  
 قولان مشهران الاول قال ابن يونس هو ظاهر الموطا والموازية وهو رد ابن الحاجب وعطف  
 الثاني عليه بقليل والثاني قال الجاهلي هو ظاهر المذهب فانما يبيع سيف محلى بالذهب بسبعين  
 دينارا ووزن حليته عشر در دينار او قيمتها ثلاثون دينارا لصداقتها وقيمة السيف اربعون  
 دينارا جاز على اعتبار الوزن وامتنع على اعتبار القيمة قال في التوضيح ما ذكرناه من نسبة قيمة  
 الحلية ووزنها الى مجموع ثمن المبيع فان كانت ثلثه جاز ولا امتنع هو المذهب الذي قاله الناس  
 كيباض المسافة ونسب ابن بشير ذلك الى قيمة المحلى فان كانت ثلثه جاز ولا امتنع وليس كذلك  
 لانها اذا كانت ثلث المحلى كانت ربع الجميع اه ميارة حاصله ان المذهب ضم قيمة الحلية او  
 وزنها الى قيمة المحلى ثم تنسب الحلية الى المجموع ونسب ابن بشير الحلية لقيمة المحلى وحده  
 ابن عرفة والثلث من مجموع وزن الحلية او قيمتها مع قيمة النصل واللفن وقعب ابن عبد  
 السلام تفسير ابن بشير بنسبها للنصل واللفن فقط محجبا بيباض المسافة حسن (وان حلى)  
 بضم الحاء المهملة وكسر اللام من ثلاثين (بهما) اي الذهب والفضة (لبيحز) بيه (بأحدهما)

اي (قوله بيه) اي بعه به (قوله ثلثها) اي اعليه (قوله الجميع) اي  
 (قوله والا) اي وان كانت أكثر من ثلثه (قوله امتنع) اي بعه به (قوله ثلثها) اي اعليه (قوله الجميع) اي  
 المحلى والحلية ككون قيمة المحلى ستمين والحلية عشرين فهي ربع الثمانين مجموعهما (قوله تعقب ابن عبد السلام) تفسير من  
 اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله محجبا) حال من ابن عبد السلام (قوله حسن) خبر تعقب (قوله بيه)  
 اي المحلى بهما (قوله منهما) اي التقديرين بيان الاقل (قوله بيه) اي المحلى بهما

(قوله فيوز) أي يبيع المولى بهما (قوله كان) أي المبيع به (قوله وزاد) أي ابن حبيب (قوله شرط التحجيل) إضافة للبيان (قوله الشرط الذي ذكره المصنف) أي تبعيتهما الجوهر (قوله ما تقدم في بيعه بصنفة) أي كون الحلبية الثلث وفيه ان كونها ثلثا ملزومًا تبعيتهما الجوهر فكيف يتصور زيادته عليه (قوله بأقلهما) أي التقدين (قوله بهما) أي ذهب وفضة (قوله وهو) أي المنع (قوله واختاره) أي ابن القاسم المنع (قوله) أي المنع (قوله وهو) أي المنع (قوله على) أي بكسر اللام وشد الياء (قوله جوازها) أي يبيعه (قوله واختاره) أي الجواز (قوله والا) أي وان كان لا يجوز (قوله منع) بضم فس (قوله وهما) أي العوضان (قوله من نوع واحد) كذهبن أو فضتين (قوله كذلك) أي الذنائب في إبدالها ٥٢٧ عنهما عدد (قوله بشرط) صلة

جاء (قوله وثانيتها) عطف على أولها (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله بيان يكون) أي المبدل (قوله فلا تجوز) أي المبادلة (قوله بأوزن منها) أي السبعة (قوله لزيادتها) أي السبعة الخ علة لا تجوز في سبعة الخ (قوله أقل الجمع) أي ثلاثة (قوله وتجوز) أي المبادلة (قوله جوازها) أي المبادلة (قوله بينهما) أي الثلاثة (قوله السبعة) (قوله التحديد) أي بدون سبعة (قوله فيه) أي دون سبعة (قوله موضوع الشرط) أي كون أحد البدلين أوزن من الآخر (قوله له) أي أوزن (قوله من الزيادة في العدد) أي لاحد البدلين على الآخر (قوله ونصه) أي القيباب (قوله الناقص) أي في الوزن (قوله منع) بضم فس (قوله وعلى) أي الإبدال (قوله وعلى هذا) أي شرط تساوي

أي التقدين تساوي أم لا (الان تبعاً) أي التقدان المولى بهما (الجوهر) أي الذات المحلدة به ما بان كالثالث الجميع فيجوز بيعه بالأقل منهما قاله صاحب الأكمال وفي بيعه بصنفة الاكثر منهما قولان قاله المصنف فيجوز بأحدهما كان تابعاً لا آخر أو متبوعاً عند ابن حبيب وزاد شرط التحجيل والظاهر أن الشرط الذي ذكره المصنف زائد على ما تقدم في بيعه بصنفة ويجوز أن يقيد كلام المصنف ببيعهما بأقلهما متبوعاً للضمي وصاحب الأكمال وذو كراين بشير القولين وهل التبعية بالوزن أو بالقيمة خلاف ومفهوم بأحدهما امتناع بيعه بهما لأنه يبيع عرض وذهب وفضة بذهب وفضة وفيه رافض من موى ومفهوم ان تبعاً الجوهر ان المصوغ من ذهب وفضة من غير عرض لا يجوز بيعه بهما ولا بأحدهما بحال وهو ما رواه ابن القاسم واختاره ورجع الامام له وهو المشهور وروى على جوازها إذا كان أحدهما الثالث وبيع بصنفة الأقل واختاره القاسمي ومحل هذا الخلاف فيما يجوز كلبوس امرأة والامنع ولو بالتابع انظر (وجازت مبادلة) التمد المسكوك (القليل) أي إبدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كذنانير بمثلها عدد أو دراهم كذلك بشرط أفاد أو إبقوله القليل فلا تجوز في الكثير وثانيتها بقوله (المهدود) أي المتعامل به عدد أو بين القليل بقوله (دون) أي أقل من (سبعة) بتقديم السين على الموحدة بان يكون ستة أو أقل منها فلا تجوز في سبعة بأوزن منها لزيادتها على ضعف أقل الجمع وتجوز في الثلاثة اتفاقاً لأنها أقل الجمع ومذهب المدونة جوازها فيما بينهما توضيح ابن عبد السلام لأصل لهذا التحديد الأدلة العادة على المسامحة فيه وأفاد ما يتضمن بيان موضوع الشرط مع الشرط الثالث (دون سبعة مسكوكة) (أوزن) أي أزيد في الوزن واستزيمه من الزيادة في العدد فلا تجوز قاله القيباب وحكاه عن المازري ونصه الشرط الثاني ان يتساوى عدد الناقص والوازن فان اختلف العدد منع وعلى هذا اعتمد المازري وقال انه معروف المذهب وان أهل المذهب لم يذكروا غيره وان كان للضمي نسب للمغيرة اجازة بديل دينار بدينارين من سكة واحدة ولم يرض المازري هذا رأى انه مأخوذ من المسئلة التي تكلم عليها أشهب مع الخزمي في جعل نقداً بجملة من مثله أحدهما نقداً والآخر الى أجل فالزمه ديناراً بدينارين أحدهما نقداً والآخر الى أجل فالترمه وعابه وبينهما اختلاف في المترم من هو اه واصله أوزن (منها) أي دون السبعة وبشرط كون الاوزنية (بدر

الناقص والزائد في العدد صلة المصدق (قوله وقال) أي المازري (قوله انه) أي شرط تساويهما عدد (قوله وان كان للضمي الخ) مبالغة أو حال (قوله ولم يرض المازري الخ) حال أو علة للماقبله (قوله هذا) أي ما نسبته للضمي للمغيرة (قوله ورأى) أي المازري (قوله انه) أي ما نسبته للضمي للمغيرة (قوله في جعل نقداً الخ) بيان للمسئلة التي تكلم عليها (قوله فالزمه) أي مانعها مجيزها (قوله دينار الخ) أي جوازها (قوله فالترمه) أي مجيزها جوازها (قوله وعابه) أي مانعها (قوله المترم) أي مجيزها (قوله من هو) أي من أشهب والخزمي

(قوله فلا يجوز) اي المبادلة (قوله ذكره) اي شرط كون الزيادة سدسا (قوله أطلق) اي عن التقييد بالسدس (قوله وهو) اي الاطلاق (قوله هؤلاء) اي اللخمي ومن عطف عليه (قوله الاتفاق) خبر ظاهر (قوله منعه) اي الابدال (قوله ولم يحدوا) اي اللخمي ومن عطف عليه (قوله فيه) اي النقص الكثير (قوله وهو) اي عدم التحديد (قوله ابلغ) اي أكثر (قوله من النقص) بيان ما (قوله سدس دينار) خبر ابلغ (قوله الأول) اي ان الابلغ سدس (قوله وفيه) اي عزومها (قوله لانه) اي صاحب المدونة (قوله لم يذكره) اي السدس (قوله ونصها) اي المدونة (قوله به) اي الابدال (قوله هذا الشرط) اي كون النقص سدسا (قوله وقد جاء الخ) ٥٢٨ حال (قوله وهو) اي ما في المدونة (قوله منعها) اي المبادلة (قوله على

الوجه الذي ذكره) اي من زيادة أحد البديلين سدسا (قوله لان الشارع الخ) علة النظر يوجب منعها الخ (قوله وهي) اي المساواة (قوله فيها) اي المبادلة بزيادة سدس (قوله وقصد المعروف الخ) جواب ما يقال جازت قصد المعروف فهو مخصص للحديث (قوله كونه) اي قصد المعروف (قوله شرطها) اي المساواة (قوله فاتها) اي المساواة (قوله منعها) اي المبادلة بزيادة السدس (قوله الا انهم الخ) استدراك لرفع ايمان انه لا وجه لتجوزها (قوله انه) اي الشان (قوله وكاله) اي الوزن (قوله مجرى الجودة) اي فهو في الصفة لافي القدر (قوله وانه) اي الشان عطف على ان النقص (قوله وانه) اي المعروف (قوله فان كان

سدس) أي ان تكون زيادة كل ديناراً ودرهم على مقابله سدساً وأقل فلا يجوز بماز يادته أكبر من السدس كخمسة فأعلى ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة التوسى ابن عرفة أطلق اللخمي والمصقل والمازرى والحلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص وهو ظاهر ما نقله الشيخ فظاهر كلام هؤلاء وابن رشد الاتفاق على منعه في الدنانير الكثيرة النقص ولم يحدد وفيه حد وهو اختيار بعض من اقيناه وقال ابن شاس أبلغ ما اعتقر من النقص سدس دينار وقيل دانتان وعزى ابن عبد السلام الأول للمدونة وفيه نظر لانه لم يذكره تحديداً بل فرضاً ونصها لو أبدل ستة دنانير تنقص سدساً سدساً بستة وازنة فلا بأس به اه القباب أكثر الشيوخ لم يذكروا هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في المدونة وهو محتمل للتشليل والشرطية اه وقال ابن عبد السلام عندي ان السدس كثير ولا ينبغي ان يجوز الا ما جرت العادة ان يسمع به عند رخص القصة أو كساد البيع اه ابن عبد السلام النظر يوجب منعها على الوجه الذي ذكره لان الشارع شرط المساواة في القدر في بيع الذهب بالذهب والقصة بالقصة وهي غير حاصله فيها وقصد المعروف وحده لا يصلح كونه مخصصاً لعموم الحديث الدال على شرطها فانها حق الله تعالى فلا يسهلها وقصد المعروف اه وقال في التوضيح الاصل منعها الا انهم رأوا انه لما كان التعامل بالعدد رأوا ان النقص في الوزن يجرى مجرى الرداءة وكاله يجرى مجرى الجودة وانه حيث كان التعامل بالعدد فالكيل في الوزن لا ينتفع به فصار ابدال الناقص وزناً بالكامل وزناً محض معروف والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره وانه يخصص عموم الحديث كما في القرض الا ترى ان يبيع الذهب بالذهب والنقصة بالنقصة فينتفع به فان كان على وجه القرض جاز للمعروف ابن عرفة ابن بشير المبادلة يبيع نقد بمثل عدداً والذهب حرمه يبيع ديناراً بدنانير اللخمي واجازه الخزومي وعلى المعروف ان التحدا في القدر والصفة والعدد فواضح اه يريد التعامل بالعدد فان كان التعامل بالوزن فله تجوز لافي الوزن وتصير مراطلة في التوضيح من شروط المبادلة عقدها بلفظ المبادلة وكونه باغير مراطلة وكونه واحداً واحداً احترازاً من واحد باثنين اللخمي وكون السكة واحدة القباب وزاد بعض المتأخرين في شرطها كونها على وجه المعروف لاعلى وجه المكايسة رهوماً خوفاً من لفظ المدونة وان تكون يبدأ بيد ولا اظنه يختلف فيه واشعر قوله بالوزن منها انه لو كانت الدراهم والدنانير من الجانبين

اي يبيع الذهب بالذهب نسبة أو الفضة بالفضة كذلك (قوله وجه القرض) اضافته للبيان (قوله يبيع متساوية جنس) و اضافته فصل مخرج يبيع غيره (قوله بمثله) فصل مخرج يبيع نقد بغيره (قوله عدداً) فصل مخرج يبيع نقد بمثله وزناً (قوله واجازه) اي يبيع ديناراً بدنانير (قوله ان التحدا) أي المتقدان (قوله بلفظ المبادلة) اضافته للبيان (قوله مراطلة) اي موازنة (قوله في شرطها) اي المبادلة (قوله وجه المعروف) اضافته للبيان (قوله وجه المكايسة) اضافته للبيان (قوله وهو) اي شرط كونها المعروف (قوله انه) اي الشان



(قوله متساوية في الوزن) اي بان يكون كل دينار اودرهم من احد المتبادلين مساويا لكل دينار اودرهم من الاخر لامساواة  
 المجموع في الوزن مع اختلافهما في العدد كما توهم فانها موعودة في هذا الاختلافهما عددا (قوله لا تتقاء المعروف)  
 عليه تمتنع (قوله بدوران الفضل من الجانبين) عليه اتقاء (قوله وهو) اي الاجود سكة الخ حال (قوله حذف هذا) اي انقص  
 تقريع على وهو اتقص وزنا (قوله فقيه) اي المتقريع على حذف هذا من هنا الخ (قوله شبه) بكسر فسكون لان المحذوف  
 من الاول ليس مثل المذكور في الثاني (قوله لذلك) اي اتقاء المعروف الخ ٥٢٩ (قوله فيها) اي المدونة (قوله  
 فقال) اي ابن القاسم

(قوله فتعجب) فانه ابن  
 القاسم (قوله منه) اي قول  
 مالك رضى الله تعالى عنه  
 لاخبر في هاشمي الخ (قوله  
 ابن كامل) فاعل قال  
 ونص ابن عرفة فقال لي  
 طيب بن كامل لا تعجب  
 منه فله ربيعة (قوله  
 لا تعجب) اي من قول مالك  
 لاخبر في هاشمي (قوله قاله)  
 اي لاخبر في هاشمي الخ (قوله  
 ربيعة) اي الفقيه الامام  
 التابعي شيخ مالك رضى الله  
 تعالى عنهما (قوله ابن  
 القاسم) اي قال (قوله  
 اخذه) اي ربيعة المنع  
 فيما ذكر (قوله به) اي  
 ابدال هاشمي يتنص خروية  
 بقائم عتيق وازن (قوله  
 ذكر) بفتحات متقلا (قوله  
 وهي وثثة) حال (قوله  
 باعتبار) صلة ذكر (قوله  
 كونها) اي العيينين  
 (قوله مختلفين) اي احدهما  
 مسكوكه والاخرى غير  
 مسكوكه (قوله كانت) اي

متساوية في الوزن جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة غير المنجز وهو  
 كذلك (و) النقذ (الاجود) اي الاحسن ذهبية او فضوية حال كونه (انقص) وزنا  
 تمتنع ابداله بنقد ردى ذهبية او فضوية كامل وزنا لا تتقاء المعروف بدوران الفضل من  
 الجانبين (او) نقذ (اجود) اي احسن (سكة) وهو اتقص وزنا حذف هذا من هنا دلالة  
 انقص السابق عليه وحذف مما قبله جوهرية دلالة سكة المذكور هنا عليه فقيه شبه احتياكا  
 (تمتنع) اي ابداله بنقد ردى السكة كامل الوزن لذات فيها قال سحنون لابن القاسم فان كانت  
 سكة الوازن افضل فقال قال مالك رضى الله تعالى عنه لاخبر في هاشمي يتنص خروية بقائم  
 عتيق وازن فتعجب منه فقال لي ابن كامل لا تعجب فله ربيعة ابن القاسم لا ادري من اين  
 اخذ ولا باس به عندي ابن عبد السلام وجه قول مالك رضى الله تعالى عنه ان العتيق جيد  
 الجوهرية وردي السكة لانه ضرب بنى امية والهاشمي ردى الجوهرية وجيد السكة لانه  
 ضرب بنى العباس فبطل تعجب ابن القاسم اه وتبعه ابن عرفة (والا) اي وان لم يكن  
 الاجود جوهرية او سكة انقص وزنا بان كان مساويا للذني في الوزن او وزن منه (جاز)  
 الابدال للمعروف لتمحض الفضل من جانب واحد (و) جازت (مراطلة عيين) اي ذهب او فضة  
 (بعين) مثله اي ذهب بذهب وفضة بفضة وذكر ضمير العيين وهي مؤنثة باعتبار كونها نقدا  
 ولا فرق بين كونها مسكوكين وغير مسكوكين او مختلفين وسواء كان التعامل بالمسكوك  
 بالعدد او الوزن وسواء اتحدت السكة واختلفت وواء كانت بين كبار من الجانبين او بين كبار  
 من جانب وانصاف او اثلاث او ارباع او اجناس او نحوها من الجانب الاخر وصلة مراطلة  
 (بصحة) بفتح الصاد المهملة وبالسبع المهملة افصح اي مثقال معلوم القدر كطل او نصفه  
 او اوقية اودرهم مثلا لوضع في كفة الميزان ونقدا احدهما في الكفة الاخرى فاذا اعتدلتا  
 اخذ نقدا احدهما من الكفة ووضع نقدا الاخر فيها فاذا اعتدلتا اخذ كل نقدا الاخر  
 (او) (بكفتين) للميزان بوضع نقدا احدهما في كفة ونقدا الاخر في الكفة الاخرى فاذا  
 اعتدلتا اخذ كل نقدا الاخر والكفة بكسر الكاف افصح من فتحها اسم لكل ما استدار  
 واولى كناية الخلاف ورجح المتأخرون الاول لحصول التساوي به بين التمددين وان لم تتساوا  
 الكفتان ابن الحاجب والوزن بصحة جازر وقيل في كفتين وتعقبه ابن عبد السلام والموضع  
 بانه لا خلاف في جوازهما وانما الخلاف في الاربع ابن عرفة كلام ابن الحاجب يقتضى  
 وجود قول بمنعه في الصحة ولا عرفه ورده طئي بقول عياض في الاكمال اختلف في جواز

٦٧ مع في المراطلة (قوله كنة) بكسر الكاف افصح من فتحها (قوله اخذ) بضم فسكون (قوله وضع)  
 بضم فسكون (قوله الاول) اي مراطلة الصنجة (قوله به) اي الاول (قوله تعقبه) اي ابن الحاجب (قوله بانه) اي الشأن  
 (قوله جوازهما) اي مراطلة الصنجة ومراطلة الكفتين (قوله بمنه) اي المراطلة (قوله ولا عرفه) اي القول بمنعه (قوله  
 ورده) اي قول ابن عرفة لا عرفه (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام

(قوله لا تجوز) اي المراطلة (قوله وهو) أي جوازها بالمناقيل (قوله لانه) اي التراطل بدون معرفة الوزن (قوله وهو) اي بيع المسكوك (قوله قدرها) اي الصنجة (قوله وهو) اي الخلاف في الصنجة (قوله اذا كان) اي وجد (قوله فهو) اي الآخر (قوله بينهما) اي الاجود والادنى (قوله لا تتقاه المعروف) اعلة لا ادنى واجود (قوله ذلك) اي الحكم في المراطلة بالمتخلفين في الجودة ٥٣٠ والرداءة (قوله المنفردة) اي في الصفة (قوله فانه) اي المراطلة (قوله والا)

اي وان لم تكن متوسطة (قوله فاجز) اي المراطلة (قوله في دوران الفضل بها) صلة كاف التشبيه (قوله اذا قابلتها) اي السكة الجوده (قوله جديدها) اي الجوهرية (قوله في احدهما) اي التقدين (قوله تقابلتا) اي الصياغة والجوده (قوله جيمده) اي المعدن (قوله الخلاف) اي في تنزيل السكة والصياغة منزلة الجوده وعدمه (قوله تقيض هذا) اي عدم تنزيل السكة والصياغة منزلة الجوده (قوله واغيرهما) اي المبادلة والمراطلة وهو الصرف ان كان احد المغشوشين دنائير والآخر دراهم (قوله وهو) اي جواز بيع مغشوش بمغشوش مع عدم تساويهما في الغش (قوله وله) اي جواز بيع مغشوش بمثله (قوله لانه) اي ابن عبد السلام الخ علة لم يلتفت (قوله به) اي شرط تساوي غشهما (قوله ولعسر تحقق ذلك) اي تساوي غشهما عطف على لانه الخ (قوله جملاوه)

المراطلة بالمناقيل فقبل لا تجوز بالابكتين وقيل تجوز بالمناقيل وهو صواب اه وما صوبه سبقه اليه المازري وصرح به ابن شاس تبعهما والمراد بالمناقيل الصنجة قاله الابي وتجوز بكفتين ان وزن النقدان قبل وضعهما في الكفتين بل (ولو لم يوزنا) أي العينان قبل وضعهما في الكفتين (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف التيطي أبو الحسن القاسبي وأبو القاسم ابن حرز اذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطلة بهما في كفتين الا بعد المعرفة بوزن أحدهما لانه من بيع المسكوك جزافا وهو خطر لا يجوز اه لكن تعطله بالجزاف يفيد الخلاف في الصنجة أيضا اذا جهل قدرها وهو ظاهر في التوضيح عياض وعلى قول القاسبي اذا كان عددا فلا يذمن معرفة وزن وعدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير بخلاف الوزن فبكتي معرفة وزن أحدهما لان معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر وتجوز المراطلة ان استوى النقدان جودة أو رداءة بل (وان كان أحدهما) أي التقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو سكندرية (أو بعضه) أي أحد التقدين (أجود) وبعضه الآخر مساو ولا آخر في جودته كدنانير مغربية ودنانير مصرية بين (لا) تجوز المراطلة ان كان نقدا أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) من الآخر فهو متوسط بينهما بان كان نقدا أحدهما بعضه مغربي وبعضه سكندري وجميع نقدا الآخر مصرية لا تتقاه المعروف بدوران الفضل من الجانبين ابن يونس تحصيل ذلك ان كانت المنفردة متوسطة بان تكون أجود من بعض مقابلهما وأردأ من بعضه الآخر فاضع والأفجز (والا كثر) من أهل المذهب (على تأويل) أي تنزيل (السكة) في أحد التقدين المراطل بهما كالجوده في دوران الفضل بها اذا قابلتا فلا تجوز مراطلة مسكوك رديء الجوهرية بغير مسكوك جيدها الدوران الفضل من الجانبين (و) الا كثر على تأويل (الصياغة) في أحدهما (كالجوده) في دوران الفضل بها اذا قابلتا فلا تجوز مراطلة مصوغ دنيء المعدن بغير مصوغ جيد وفي الذخيرة تجوز مراطلة المسكوك بالمصوغ على هذا الخلاف غ انما نسب ابن عبد السلام للاكثر تقيض هذا وتبعه في التوضيح والطرق في هذا متشعبة وقد استوفاه ابن عرفة (و) جازا أن يباع نقد (مغشوش) كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس (مغشوش) (مثله) مراطلة أو مبادلة أو غيرها المخطا ظاهره ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر كلام ابن رشد ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ولعله مع تساوي الغش لانه لم يجزم به ولعسر تحقق ذلك ولا نهم جعلوه كالعدم وأجازوا مراطلة المغشوش بمخالص فقول الشامل وقيد بتساوي الغش والأفلا غير ظاهر البنائي فبعضه تفرقت صرح أبو عمر بأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض الا ان يحيط العلم أن الداخل سواء كسكة واحدة (و) جاز بيع نقد مغشوش

اي الغش (قوله فقول الشامل الخ) تفر يبع لم يلتفت المصنف الخ (قوله قيد) يضم فكسره مقلا اي يبع المغشوش (بمخالص) بمثله (قوله والا) اي وان لم يتساو ياتي الغش (قوله فلا) اي لا يجوز بيع المغشوش بمثله (قوله غير ظاهر) خبر قول الشامل (قوله فيه) اي قول المخطا ظاهره الخ (قوله لانه) اي الشان (قوله بعضه) أي المغشوش (قوله الداخل) اي في الدنانير والدرهم

(قوله اي جواز بيع النقد المغشوش الخ) تفسير للضهير (قوله منعه) اي يبيع المغشوش بالخالص (قوله الاول) اي الجواز (قوله فقال) اي صاحب الشامل (قوله وصحح) بضم فكسر مثة لا (قوله منعه) اي يبيع المغشوش (قوله جواز) اي يبيع المغشوش بخالص (قوله هو) اي جواز يبيع المغشوش بخالص (قوله اذا كان) اي المغشوش (قوله كلامهما) اي الموضع وبهرام (قوله انه) اي يبيع المغشوش الجاري بين الناس بالخالص (قوله فيه) اي يبيع

بالمغشوش الجاري بينهم  
 بالخالص (قوله ونصه) اي  
 ابن عرفة (قوله المشوبة)  
 اي الخلطه (قوله به) اي  
 الخماس (قوله فيها) اي  
 المشوبة (قوله في المراطلة)  
 تنازع فيه معتبرة واعتبار  
 (قوله فانهم) اي القائل  
 منهم (قوله بالاول) اي  
 اعتبارها بما فيها كوزن  
 خالص (قوله بقول اشهب)  
 صله مستدلا (قوله في  
 صرفها) اي المدونة (قوله  
 والثاني) اي اعتبار قدر  
 الخالص فيها فقط (قوله  
 قول اشهب) اي الذي استدل  
 للاول به (قوله لقوله) اي  
 اشهب الخ علة معى قول  
 اشهب في اليسر المعروف  
 (قوله شيخنا) فانه ابن رشد  
 (قوله من التقييد) اي لقول  
 اشهب باليسير بيان لما  
 (قوله قال) اي المازري  
 (قوله منهم) اي الشيوخ  
 (قوله لقوله) اي اشهب  
 علة عام الخ (قوله هو)  
 اي نعمم قول اشهب باليسير  
 والكثير (قوله وهو) اي  
 الدرهم القديم (قوله درهم)  
 جنس روى الضرب فصل

(بمخالص) من الغش الخطا يعني تجوز مراطلة المغشوش بالخالص على القول الرابع المأخوذ  
 من كلام المدونة وغيرها (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) اي جواز يبيع النقد  
 المغشوش بالنقد الخالص من الغش وخلافه منعه وجعل صاحب الشامل الاول هو المذهب  
 فقال وصحح منعه بخالص والمذهب جوازه وقال ابن عرفة هو اختيار ابن حجر فقال في التوضيح  
 بعد ذلك خلاف اذا تقرر هذا علمت انهم اتعاهوا كلامه وان المغشوش الذي لا يجري بين الناس  
 ويؤخذ من كلامهم جواز يبيع المغشوش بصنفة الخالص اذا كان يجري بين الناس كما عندنا  
 بمصر اه وبه جزم في الشامل فقال بعد كلامه السابق اما مغشوش يتعامل به فيبيع بصنفة  
 وزنا اه قلت فظاهر كلامه انه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول  
 الخلاف فيه ونصه في اواخر المراطلة ابن رشد في كون الدنانير المشوبة بفضة او نحاس  
 والدرهم المشوبة به معتبرة كلها بما فيها كوزن خالص واعتبار قدر الخالص فيها فقط في  
 المراطلة والنسكاح والزكاة والسرقه قولان لا شيوخ مستدلا قائلهم بالاول بقول اشهب  
 في صرفها والثاني الصحيح لنيه صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة الامثلا  
 بمثل وانما معنى قول اشهب في اليسير على وجه المعروف لقوله وانما يشبه هذا البدل وكان  
 شيخنا ابن رزق يقول لا يجوز على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه مراطلة الذهب العبادية  
 بالعبادية ولا الشرقية بالشرقية لانه يبيع ذهب وفضة بذهب وفضة وذهب ونحاس بذهب  
 ونحاس وذكر المازري ما ذكره ابن رشد من التقييد ودليله لبعض الشيوخ قال وقال غيره  
 منهم قول اشهب عام في القليل والكثير لقوله لا بأس بذلك اذا يبيع وزنا بوزن واعتبار اليسير  
 في المبادلة انما هو اذا كانت عددا لا وزنا قلت هو اختيار ابن حجر زعم على هذا الخلاف اختلاف  
 شيوخ شيوخنا في جواز الرد في الدرهم القديم وهو درهم روى الضرب فيه قدر من الخماس  
 بناء على اعتقاره واعتباره وهو غير موجود ببلدنا اليوم (و) شرط جواز يبيع المغشوش  
 مراطلة او صادلة او غيرها اولو بعرض ان يباع (من يكسره) اي المغشوش ليصير حليا  
 (او) لا يكسره ويقيه بماله (لا يفتش به) بان يدخره لعاقبة او بين غشه عند يبعه غ وان  
 يكسره او لا يفتش به كذا هو بواو العطف في قوله فهو اعم من ان يكون في يبيع او صرف  
 او مراطلة الخط والموجود في التسخ بغيره واو وهو صحيح لانه وان كان سياق الكلام في  
 المراطلة تخكم البيع به وصرفه يستفاد من ذلك لان العلة انما هي خوف الغش به وعلى  
 نسخة غ فهو معطوف على جمله مراطلة عين بنه اي رجازت معاقد مغشوش لمن يكسره  
 اعم من كونها في يبيع او غيره والمغشوش الذي لا فائدة فيه الا الغش لا يجوز بيعه بماله (وكره)  
 بضم فكسريعه (من لا يؤمن) بفتح الميم غشه به بان شك فيه كالمبارفة كما في البيان واقتصر

مخرج غير روى الضرب (قوله فيه قدر من الخماس) فصل مخرج درهم روى الضرب ليس فيه ذلك (قوله فهو) اي شرط كسره  
 او عدم الغش به (قوله لانه) اي الشان (قوله وان كان سياق الكلام الخ) حال (قوله به) اي المغشوش (قوله وصرفه) اي  
 المغشوش (قوله من ذلك) اي حكم المراطلة به (قوله يبعه) اي المغشوش

(قوله يفسخ) اي يبيع المغشوش له (قوله لمنازعة الخ) علة جعل الخ (قوله في جعلهم) اي الصياغة (قوله يبعه) اي المغشوش  
 (قوله قال) اي ابن عرفة (قوله ان كان) اي مرشد ثم اء المغشوش (قوله ذلك) اي جواز يبعه (قوله قال) اي ابن عرفة (قوله  
 لفظ لا اري) اضافته للبيان (قوله المنع) خبر ظاهر (قوله كانوا) اي الصياغة (قوله ان كان) اي المغشوش (قوله قائما) اي عند  
 مشترية (قوله عليه) اي مشترية ٥٣٢ (قوله لانه) اي المغشوش الذي فات علة للتفسير (قوله عثر عليه) اي وجد به بدذاهبه

(قوله فلا يلزمه) اي بانعه  
 تبرع على يملكه (قوله  
 ويندب) اي التصديق به  
 (قوله وجوبا) بيان الحكيم  
 التصديق (قوله لان  
 يبعه) اي المغشوش الخ  
 علة تصديق بالجميع (قوله  
 ثمة) اي المغشوش (قوله  
 علم) بضم العين (قوله والا)  
 اي وان لم يعلم مبتاعه  
 (قوله يجرى) بضم الباء  
 وسكون الحاء المهملة وفتح  
 الراء الخيم اي يضيق (قوله  
 وهو) اي الثالث (قوله  
 وقيد) اي الجواز (قوله  
 بكر) بفتح الموحدة  
 وسكون الكاف فراء  
 اي ثني من الابل (قوله  
 وباعيا) بفتح الراء اي بعيرا  
 بلغ سبع سنين (قوله  
 وقال) اي الرسول الاعظم  
 صلى الله عليه وسلم (قوله  
 قضاء) اي لما عليه من  
 سلف او يبيع (قوله ان لم  
 يشترط) اي القضاء باحسن  
 صفة (قوله في عقد  
 القرض) اضافته للبيان  
 (قوله والا) اي وان اشترط

عليه الشارح وقى وعج وجعل نت الصياغة من يفسخ تبع المنازعة ابن عرفة ابن  
 رشد في جعلهم من يكره يبعه لهم قال لفظ الرواية ان كان من يغيرها الناس كالصياغة  
 وغيرهم فلا اري ذلك قال فظاهر لفظ لا اري المنع الذي هو أشد من الكراهة اه وظاهر  
 التلقين مسلمين كانوا وغيرهم (وفسخ) بضم فكسر يبعه (من) يعلم انه (يغش به) ان كان قائما  
 وقدر عليه فيجب فسخه (الان ينوت) المغشوش حقيقة بدذاهبه أو حكاية بدمشترية  
 كافي البيان واذا فات (فهو يملكه) أي ثمن المغشوش بأثمه أي يستقر ملكه لانه لا يفسخ ولو عثر  
 عليه بل يباع على المتباعد فلا يلزمه التصديق به ويندب فقط (أو تصديق) بأثمه وجوبا (بالجميع)  
 أي جميع عوض المغشوش لان يبعه لم ينعقد فيجب ثمنه لمبتاعه ان علم والاوجب التصديق به  
 (أو) تصديق وجوبا (بالزائد) من ثمنه (على) ثمنه لو باع على (من لا يغش) به وبالباقى ندباني  
 الجزاب (أقوال) أعد لها ثالث اذ لم يجرى الا فيما تعدى به وهو الموافق لقوله في الاجارة  
 وتصديق بالكراء أو بفضلة الثمن على الارجح الخط جعل المصنف الاقسام اربعة الاول يبعه  
 لمن يكسره فهذا جائز ابن رشد اتفقا وقيد ابن الحاجب عن يؤمن غشه به بعد كسره قال في  
 التوضيح فان لم يؤمن فلا بد من سبكه وهو ظاهر وأصله في المدونة قال فيه اذا قطع جاز يبعه  
 لمن لا يغش به الناس ولم يكن يجوز بينهم اه فالمدار على اتقاء الغش به الثاني يبعه لمن يعلم انه  
 لا يغش به وهذا جائز باتفاق ايضا الثالث يبعه لمن لا يؤمن ان يغش به ابن رشد كالصياغة  
 فهذا يكره له ذلك الرابع يبعه من يعلم انه يغش به فهذا لا يحل له ذلك وزاد ابن رشد خامسا وهو  
 يبعه لمن لا يدري ما يصنع به اجازة ابن وهب وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك رضي الله تعالى  
 عنهم ما ودخل هذا في قول المصنف وكرهه لمن لا يؤمن (و) جاز (قضاء عقرض) بفتح القاف وسكون  
 الراء ونقط الضاد اي متسلف بفتح اللام سواء كان عينا او طعاما وعرضا وسواء كان حالا  
 او مؤجلا (ب) شئ (مساو) لما في الذمة قدرا وصفة (و) (أفضل) مما في الذمة (صفة) لانه  
 حسن قضاء وفي الحديث رد صلى الله عليه وسلم عن سلف بكر رباعيا وقال خير الناس احسنهم  
 قضاء ان لم يشترط في عقد القرض والافه وسلف جرنفعا والعادة كالشرط الحط فيها من اقرضته  
 فمما وقضاه دقمتا مثل كيله جاز وان كان أقل من كيله فلا يجوز ابو الحسن قوله جاز يريد ما لم يكن  
 الدقيق اجود فيمتنع لانه باع ربيع القمح بجودة الدقيق وقوله وان كان أقل من كيله فلا يجوز  
 اي خلافا لاشبه في اجازته قال فيها عنه لو اقضى دقيقا عن قمح والدقيق اقل كيله فلا بأس به  
 الا أن يكون الدقيق اجود من القمح (وان حل) بفتح الحاء المهملة وشدة اللام اي حضر وأنى  
 (الاجل) لدين القرض أو كان حالا ابتداء جاز قضاؤه (ب) شئ (اقل) منه (صفة وقدرا) معا

فيه (قوله فهو) اي القضاء بافضل صفة (قوله جرنفعا) اي للمسلف فلا يجوز (قوله والعادة) اي كمنصف

الجارية بقضاء القرض بافضل صفة (قوله كالشرط) اي في ايجاب التحريم للقضاء بافضل صفة (قوله فيها) اي المدونة (قوله جاز)  
 اي قضاؤه (قوله وان كان) اي الدقيق (قوله من كيله) اي القمح (قوله لانه) اي المنرض بكسر الراء (قوله ربيع) بفتح الراء  
 وسكون المثناة تحت اي زيادة دقيق القمح على كيله (قوله فيها) اي المدونة (قوله عنه) اي اشبه (قوله او كان) اي دين القرض

(قوله واردي) عطف على دينار (قوله اوشقة) عطف على دينار (قوله ردي) نعت نصف (قوله كامل) اواردي اوشقة (قوله لانه) اي القضاء باقل صفة وقدرا (قوله واولي) بفتح الهمزاي في الجواز (قوله الشرط) اي ان حل الاجل (قوله المنع) اي القضاء باقل صفة وقدرا (قوله لانه) اي القضاء باقل صفة وقدرا (قوله تسليف) اي واسقاط بعض الحق نفع للمسلف (قوله ولو قل) اي الزائد في العدد (قوله لانه) اي القضاء بازيد عددا (قوله وزنها) اي وزن كل واحد منها (قوله وازنة) اي كاملة الوزن كل واحد وزنه ووزن درهم (قوله بغير شرط) صفة قضاء (قوله وان قضاءك) اي عن المائة التي وزن كل واحد منها نصف درهم (قوله ثم قال) اي في المدونة (قوله انصافا) اي وزن كل واحد منها نصف درهم (قوله واصل) اي ٥٣٣ ضابط وقاعدة (قوله كانت) اي المدفوعة قضاء (قوله

العيون) جمع عين اي المدفوع عنها والمدفوعة اي في الصفات (قوله الاولى) يضم الهمزاي قضاء مائة وازنة عن مائة انصاف (قوله هكذا) اي الجواز (قوله عددا) اي بلا وزن بحيث يساوي نصف الدرهم الدرهم في القيمة (قوله حينئذ) اي حين اعتبار الوزن فقط في التعامل (قوله مسألة المدونة المذكورة) اي القضاء عن مائة انصافا مائة كاملة (قوله والا) اي وان كان معتبرا نصف درهم (قوله منع) يضم فكسر اي قضاء المائة الكاملة عن المائة الانصاف (قوله مطلق) اي عن التقيد باعتبارها دراهم (قوله علم) يضم العين (قوله انه) اي الشأن (قوله عن المائة درهم) اي الكوامل (قوله ماقى)

كنصف دينار أو ردي أو شقة ردي عن كامل جيد لانه حسن اقتضاء واولي باقل صفة فقط او اقل قدرا فقط ومفهوم الشرط المنع ان لم يحل الاجل لان فيه وضع وتبطل اي اسقط بعض الحق واجعله لا وهذا يؤدى لسلف جرنفع لان التجبيل تسليف (لا) يجوز قضاء قرض بشئ (ازيد) منه (عددا) ولو قل على المشهور لانه سلف بزيادة ويجوز قضاء مثل العدد الذي عليه في التعامل به عددا ولو كان زائدا ونا قال في المدونة وان اسلفت رجلا مائة درهم عددا وزنها نصف درهم فضاءك مائة درهم وازنة بغير شرط جاز وان قضاءك تسعين وازنة فلا خير فيه ثم قال وان اقترضك مائة درهم وازنة عددا فضيته خمسين درهما انصافا جاز ولو فضيته مائة درهم انصافا ونصف درهم فلا يجوز ان كانت اقل وزنا واصل هذا انك اذا اقترضت دراهم عددا فخران تقضيه مثل عددها كانت مثل وزن دراهمه او اقل او اكثر ويجوز ان تقضيه اقل من عددها في مثل وزنها او اقل اذا اتفقت العيون فان قضيته اقل من عددها في اكثر من وزنها او قضيته اكثر من عددها في اقل من وزنها فلا يجوز اه ابو الحسن في شرح المسئلة الاولى هذا في بلد تجوز الدراهم فيه عددا او اما في بلد لا تجوز فيه الدراهم الا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها الا وزنا فيجوز حينئذ ان يقضى بك عن مائة انصافا خمسين درهما عددا مثل وزنها اه ابن عرفة اختلف في مسألة المدونة المذكورة فقيل الجواز قيد بكون الانقص معتبرا درهما لانصاف درهم والامنع كزيادة كثيرة في العدد وقيل مطلق اه الخط علم من كلام المدونة انه لا يصح ان يقضى به عن المائة درهم ماقى درهم انصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين ولا درهما عن نصفين وهو ظاهر والله أعلم وعطف على عددا فقال (او) اي ولا يجوز قضاء قرض بازيد (وزنا) في التعامل به وزنا حل الاجل ام لا لسلف بزيادة (الا) ان تكون زيادة لوزن يسيرة جدا (كربهان) احد التقدين على الاخر في (ميزان) واستوا ثمهما في ميزان آخر فيجوز في التعامل به وزنا فان كان التعامل بالعد فقط جاز القضاء بازيد وزنا مع تساوي العدد كما تقدم وعطف على معنى ازيد عددا اي لان زاد العدد فقال (او) اي ولا يجوز قضاء قرض ان (دار) اي حصل (فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة اي زيد (من الجانبين) اي المقرض والمقترض لخروجهما عن باب المعروف الى باب المكايسة كقضاء تسعة مائة عن عشرة يزيدية وهذا كالتقيد لقوله وان حل الاجل الخ (وعن) الشئ (المبيع) المترتب في ذمة المشتري حال

بفتح التاء مائة بلانون لاضافته (قوله خمسين درهما) اي كاملة (قوله ولا عن درهم) اي كامل (قوله ولا درهما) اي كاملا (قوله وهو ظاهر) اي وقيد به ابو الحسن باعتبار التعامل بالنصف كالكامل في القيمة اعتبارا بالعدد لا الوزن وحكي ابن عرفة خلافا في تقيد به بذلك والاقلا والله أعلم (قوله للسلف بزيادة) علة لا يجوز بازيد وزنا (قوله فيجوز) اي رجحان الميزان (قوله اي زيد) بفتح الزاي اي زيادة (قوله تسعة مائة) هذه جيدة (قوله عشرة يزيدية) هذه ذميمة فقد فضل المقرض باسقاط واحد والمقترض بجودة الحمدي (قوله وهذا) اي اودا فضل من الجانبين (قوله كالتقيد) اي بعدم دوران الفضل من الجانبين (قوله المترتب نعت فمن

(قوله كونه) أي الثمن (قوله قضاؤه) أي الثمن (قوله في جوارزه) صلة كاف التشبيه (قوله مطلقا) أي عن التصيد بمحاول الاجل (قوله عددا) أي فيما يتعامل به عددا (قوله وزنا) أي فيما يتعامل به وزنا (قوله منعه) أي الاكثر (قوله وهى) أي العلة (قوله فان حل الاجل جاز) أي قضاؤه باقل (قوله ان كان) أي الثمن (قوله فان كان) أي الثمن (قوله جاز) أي قضاؤه (قوله والا) أي وان جعل الاقل في جميع الاكثر (قوله منع) بضم فسكسراى قضاؤه (قوله وهذا) أي التفصيل المتقدم (قوله ان قضاؤه) أي ثمن المبيع غير العين (قوله غير طعام) فان كان طعاما منع لبس طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله يبعه) أي الثمن (قوله بالماخوذ) أي قضاؤه لان لم يميز بحيو ان يلزم جنسه ٥٣٤ (قوله وسلم) عطف على يبع (قوله فيه) أي المأخوذ قضاؤه فلا يجوز قضاؤه دراهم

عن الثمن غير العين دراهم  
 ورأس المال دينار (قوله  
 عن غيره) أي المسكوك  
 (قوله جيد) نعمت غير (قوله  
 عكسه) أي قضاؤه غير  
 مسكوك جيد عن مسكوك  
 دنى (قوله عكسه) أي  
 قضاؤه غير مصوغ جيد عن  
 مصوغ دنى (قوله عكسه)  
 أي قضاؤه المصوغ عن  
 المسكوك (قوله في القضاة)  
 صلة كاف التشبيه (قوله  
 المصنف) أي ابن الحاجب  
 (قوله لانه) أي الشان  
 (قوله اختلف) بضم التاء  
 (قوله احدهما) أي  
 المسكوك والمصوغ (قوله  
 ومنها) أي الفلوس (قوله  
 الدنانير والدرهم) أي التي  
 بطلت (قوله في التلقين)  
 خبر مقدم (قوله واقترضه)  
 أي النقد (قوله به) أي  
 النقد (قوله عليه) أي  
 المتبايع او المقترض (قوله  
 غيره) أي النقد الذي بطل

كونه (من العين) أي الدنانير والدرهم أي قضاؤه (كذلك) أي قضاؤه القرض في جوارزه بانض  
 صفة مطلقا وبأقل صفة وقد ران حل الاجل (وجاز) قضاؤه ثمن المبيع العين (باكثر) عددا  
 أو وزنا حل الاجل اول الالافاء علة منعه في قضاؤه القرض وهى سلف جرت عاوا احتريز بقوله من  
 العين عن العرض والطعام فيجوز قضاؤه قبل اجله بمساويه قدر او صفة لا يزيد لخط الضمان  
 وازيدك ولا أقل لضع وتعمل فان حل جازان كان عرضا فان كان طعاما وجعل الاقل في مثله  
 وابرأه من الباقي جاز والامنع للمفاضلة في الطعام وهذا ان قضاؤه ينجسه فان قضاؤه بغير جنسه  
 جازان كان الثمن غير طعام وجاز يبعه بالمأخوذ من اجرة وسلم رأس المال فيه (ودار) أي حصل من  
 الجائين (الفضل) في قضاؤه القرض (بسكة) في احد العوضين ووجوده في الآخر فلا يجوز قضاؤه  
 مسكوك دنى عن غيره جيد وعكسه (و) (صياغة) في احدهما (وجوده) في الآخر فلا يجوز  
 قضاؤه مصوغ دنى عن غيره جيد وعكسه واختلف في قضاؤه المسكوك عن المصوغ وعكسه  
 ومذهب ابن القاسم جوارزه ابن الحاجب والسكة والصياغة في القضاة كالجودة اتفاقا  
 ضح الانفاق الذي سكاها المصنف انما هو فيما بين المسكوك والمصوغ وغيرهما لا فيما بين  
 المصوغ والمسكوك لانه اختلف في جوارز اقتضاء احدهما عن الآخر على قولين حكاهما ابن  
 عبد السلام وغيره ومذهب ابن القاسم الجواز قالوا في قوله وصياغة بمعنى او وان بطلت  
 فلوس) بضم الفاء جمع فلس بفتحها وسكون اللام أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به ومعنى  
 بطلانها ترك التعامل بها بعد ترتيبها في ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدرهم في  
 التلقين ومن ابتاع بندقه أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره ان وجد والافقيته ان  
 فقد اه وفي الجلاب ومن اقترض دنانير او درهم او فلوسا أو باع بها وهى سكة معروفة ثم غير  
 السلطان السكة وابدلها بغيرها فانتا عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد القرافي  
 في شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد ذلك كان له قيمته يوم اقطاعه ان كان حالا والافقيوم  
 يحل الاجل لعدم استحقاق المطالبة قبله وقوله مثل السكة التي قبضها يدعى في القرض وقوله  
 لزمته يوم العقد يدعى في البيع فهو واف ونشر مرتب وهذا ائتي ابن رشد وغيره من الشيوخ وفي  
 المدونة من لك عليه فلوس من بيع او قرض فاسقطت لم تتبعه الا بها وقاله ابن المسيب في الدرهم  
 اذا سقطت اه (فالمثل) لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته واولى ان تفسرت قيمتهامع

(قوله ان وجد) بضم فسكسراى النقد الذي بطل (قوله والا) أي وان لم يوجد النقد الذي بطل (قوله فقيته) استقرار  
 أي النقد الذي بطل تازم من هو عليه من النقد المتعامل به (قوله وهى) أي الدنانير والدرهم الخ حال (قوله عليه) أي المقترض  
 أو المشتري (قوله يوم العقد) تنازع فيه قبض ولزم (قوله له) أي المقرض او البائع (قوله قيمته) أي النقد (قوله ان كان) أي الدين  
 (قوله بهذا) أي لزوم مثل ما بطل ان وجد وقيته ان لم يوجد صلة ائتي (قوله فاسقطت) بضم الهمز وكسر القاف أي ترك التعامل  
 بها (قوله بها) أي مثلها (قوله على من ترتب في ذمته) خبر المنسل (قوله اولى) بفتح الهمزة (قوله قيمتها) أي الدنانير والدرهم

(قوله فيها) المدونة (قوله ففسدت) اي ترك التعامل بها (قوله بفلوس الى اجل) اي ففسدت قبل حلول الاجل (قوله من بلدة المتعاقدين) صله عدم (قوله وان وجدت في غيرها) مبالغة او حال (قوله مما تجدد التعامل به) بيان للقيمة (قوله وذلك) اي وقت استحقاقها (قوله ولا يجتمعان) اي الاستحقاق والعدم (قوله هذا) ٥٣٥ أي اعتبار القيمة يوم اجتماع الامرين (قوله عليه) اي مختارهما صله اقتصر (قوله عليه) اي المدين (قوله فيهما) اي السكة التي تركت (قوله واختاره) اي اعتبار يوم الحكم (قوله البرزلي) اي قال (قوله وهو) اي اعتبار يوم الحكم (قوله مطلقه) اي المدين وبالدین (قوله بها) اي الدنانير او الدراهم او الفلوس (قوله وقيدوا) اي المدونة (قوله بما اذالم يكن الخ) صله قيد (قوله والا) اي وان كان مطل من المدين (قوله من السكة الجديدة) بيان لما (قوله وله) اي رب الدين (قوله واخذه) اي الدين (قوله منه) اي المدين (قوله دخل) اي رب الدين (قوله معه) اي المدين (قوله قال) اي البدر (قوله فيه) اي تقدير الواوغي (قوله بضم اللام) بضم اللام وشد (قوله النازلة) اي مطل المدين حتى يطل ما عليه (قوله فاجاب) اي ابن اب (قوله بانه) اي الشان (قوله

استقرار التعامل بها وفيها ومن اسلفته فلوسا فاخذت بها رهن ففسدت الفلوس فليس لك عليه الا مثل فلوسك وبأخذ رهنه وان بعته سلعة بفلوس الى اجل فانما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكساده او كذلك ان اقرضته دراهم فلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فانما يراد اليك مثل ما اخذ لا غير ذلك (او عدت) بضم العين وكسر الدال الفلوس او الدنانير او الدراهم بعد ترتيبها في ذمة شخص يبيع أو قرض من بلد المتعاقدين وان وجدت في غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتمدة (وقت اجتماع الاستحقاق) لاخذها عن هي في ذمته وذلك يوم حلول اجالها (والعدم) ايها ولا يجتمعان الا وقت المتأخر منهما فان استحققت ثم عدت فالتقويم يوم العدم وان عدت ثم استحققت قومت يوم استحقاقها هذا مختار للخمى وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره وقال ابن ابن يونس عليه قيمتها يوم الحكم واختاره ابو اسحق التونسي وابو حفص وصوبه ابو الحسن البرزلي وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام المصنف والمدونة سواء مطلقه بها ام لا وقيدوا الواوغي واقره المشذلي وغ في التكميل بما اذالم يكن من المدين مطل والاوجب عليه ما آل اليه الامر من السكة الجديدة قال صاحب تكميل المنهاج هذا ظاهر اذا آل الامر الى الاحسن فان آل الى الارداف فاعطيه ما ترتب في ذمته والله اعلم وبجهد بدر الدين القرافي مع الواوغي بان تقييده لم يذ كر غيره من شراح المدونة وشرح ابن الحاجب والبحث فيه مجال ظاهر لان مطل المدين لا يوجب زيادة في الدين وله طلبه عند الحاكم واخذه منه جبرا كيف وقد دخل عند المعاملة معه على ان يتقاضى حقه منه كما دفعه وان يطله وعلى ان يقبل ويحوت مقلسا قال وبحث فيه بعض اصحابنا بان غايته ان يكون كالفاسد والغاصب لا يتجاوز ماله ما غصب اه قال بعضهم اذا علمت ان اطلاق المدونة يقوم عند الشيوخ مقام النص كما قال ابن عرفة خصوصا وقد تابع الشيوخ بعضهم بعضا على اطلاقها وبقوة على ظاهره ظهر ما قاله البدر وبعض اصحابه وقد ذكر في المعيار ان ابن لب سئل عن النازلة نفسها فاجاب بانه لا عبرة بالمطلة ولا فرق بين المعامل وغيره الا في الاثم بناني (وتصدق) بضم الفوقية والصاد المهملة وكسر الدال مثقلة جوازا (بمغش) بضم الغين المعجمة وشد الشين اي احدث فيه الغش واعد لغش الناس به فيحرم بيعه الحط لا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا قاله ابن عرفة ويتصدق به على من علم انه لا يغش به اذ بالغش نلير من غشنا فليس منافان احدث فيه الغش لغير بيعه أو لبيعته مينا غشه ممن يؤمن غشه به او يشك فيه فلا يتصدق به فان باعه لمن لا يغش به بلا بيان فله شترى التمسك به والرجوع بما بين الصحة والغش ان علم قدره والافسد بيعه وافهم قوله تصدق بمغش انه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن وطرح عمره في الارض اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه لم يوافقوه عليه الامام وجل على القليل ابو الحسن ولا فائل بجواز اراقة الكثير البناني هذا هو المشهور

جوازا) بيان لكم التصديق (قوله احدث) بضم الهمز وكسر الدال (قوله اعد) بضم الهمز وكسر العين (قوله به) اي الغشوش (قوله علم) بضم العين (قوله والا) اي وان لم يعلم قدره (قوله له) اي اللبن الغشوش (قوله وجل) بضم فكسراى طرح عمر اللبن

(قوله) اي المذكور ومن طرح اللز وحرق الملاحف الرديئة (قوله تقطع) اي الملاحف الرديئة (قوله فيما علمت) تحرق بالصدق (قوله من الخطا) بفتح الخاء المهجدة ٥٣٦ ضد الصواب (قوله الخطا) بضم الخاء المهجدة جمع خطاوة (قوله ربحن خيل الخ) عطف

على اجرة (قوله من حرق بيت الخمار) بيان لما (قوله لذلك) اي التاديب في المال لابه (قوله شيا) مفعول اغرام المضاف لقوله الاول (قوله مذهبه) اي البرزلي في التاديب بالمال المعدود من الخطا (قوله والا) اي وان لم يؤمن غشبه به (قوله ومثله) بفتحات منقلا (قوله له) اي المشتري (قوله وان لم يعلم) اي المشتري (قوله ذلك) اي بلها بالنشوانه يصفقها ويمسحها (قوله ردت) بضم الراء اي الخمر (قوله ان كانت) اي القيمة (قوله ان علم) اي المشتري (قوله بلها) اي الخمر (قوله به) اي النشا (قوله انه) اي النشا (قوله من تصمغ الديباج) بيان لما (قوله غش) خبر ما (قوله لانه) اي التصمغ (قوله وان كان) اي التصمغ الخ حال (قوله عليه) اي المشتري (قوله فيها) اي الخمر (قوله من الشدة) بيان لما (قوله يكسر) اي السكول من ذهب جيد وذهب دنيء (قوله فجر) بفتحات وجيم مخففا اي فسق (قوله زفتا) اي لبتعلق به بعض الحب المكبل (قوله يخرج) بضم

وقبل يراق اللبن ويحرق الملاحف الرديئة قاله ابن العطار واقفي به ابن عتاب وقيل تقطع خرقا ونعطي للمساكين قاله ابن عتاب وقيل لا يحل الادب في مال امرئ مسلم ابن ناجي هذا الخلاف في نفس المغشوش واما الوزني رجل مثالا فانه لا قاتل فيما علمت انه يؤدب بالمال وما يفعله الولاة فهو جور لا شك فيه اه وقال الواشريسي العقوبة بالمال نص العلماء على انها لا تحوز بها مال وقوى البرزلي بتفصيل المغموم الملقب بالخطا من بز الشيوخ بعد وهما من الخطا ويقضون عن متابعتها الخطا والخلاف في طرح المغشوش والتصديق به وحرق الملاحف الرديئة القسح وشبهه ذلك انما هو من باب العقوبة في المال لان العقوبة به ومنه التصديق باجرة المسلم نفسه للكافر على عصر خراور عي خنزير وعن خبيل وسلاح مبيع لمن يقاتل بها المسلمين وما روى عن مالك رضي الله تعالى عنه من حرق بيت الخمار فهو شاذ وراجع لذلك لان المراد البيت الذي يباع فيه الخمر فهي عقوبة في المال الذي عصى الله تعالى فيه واستحسنان البرزلي اغرام مرسل البهائم في الكرم شيا جار على مذهبه الا ان يكون ما يغرمه قدر ما أثقلت به البهائم فيكون من باب غرم المتلف لان باب العقوبة بالمال اه ويجوز التصديق بالمغشوش ان لم يكتر بل (ولو كثر) المغشوش قاله مالك رضي الله تعالى عنه و اشار بولو لقول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير ويؤدب صاحبه ويترك له ان امن غشبه به والايح لمن يؤمن الخط قول ابن القاسم احسن من قول مالك رضي الله تعالى عنه - ما لان الصدقة به من العقوبة بالعقوبة بالمال كانت في اول الاسلام ثم نسخت وصارت في البدن فقول ابن القاسم اولي بالصواب والقياس ان لا يتصدق بكثير ولا قليل واستثنى من تصدق بما غش فقال (الا ان يكون) المغشوش (اشترى) بضم الفوقية وكسر الراء (كذلك) اي مغشوشا فلا يتصدق به ولا ينزع منه ولا يمكن من بيعه واستثنى من اشترى كذلك فقال (الا) الشخص (العالم) بغشه يشتره (اي بيعه) اي المغشوش غاشبه فيصدق به عليه ومفهوم لبيعه انه ان اشتراه ليا كله او يدخره فلا يتصدق به عليه ومثل الغش فقال (كبل) بفتح الموحدة وشدة اللام (الخمر) بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر هاء ما تخمر به المرأة رأسها من خراوحرير او غيره ما (بالنشا) بكسر النون واعجم الشين اي الصمغ والعجين ونحوهما ابن رشد فان علم المشتري بياها بالنشوانه يصفقها ويشدها فلا كلام له وان لم يعلم ذلك فله الخيار بين ردها والتسليم بها فان فاتت ردت الى القيمة ان كانت اقل من الثمن وكذا ان علم بالها به ولم يعلم انه يشدها وهذا الخوق قول ابن حبيب ما يصنعه الخاكة من تصمغ الديباج غش لانه وان كان لا يخفى على المشتري فقد يخفى عليه تدرا ما حدث فيها من الشدة والصفاق والله أعلم (وسبك ذهب جيد بردي) ليومهم جودة جميعه وكذا الفضة ويكسر ان خيف التعامل به ومن خطا الرديء بالجيد خطا لحم الانثى لحم الذكر والهزبل بالسجين والمعز بالضان والشعير بالقمح (ونفخ اللحم) بعد سلخه ليرتفع قشره الاعلى فيظهر انه سجين وهو ليس كذلك في سماع ابن القاسم فيمن فجر في سوق المسلمين فجعل في مكانه زفتا انه يخرج من السوق وذلك اشد عليه من الضرب ابن رشد ظاهر قوله انه يخرج ادباه وان لم يعقده وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من غش في اسواق المسلمين بما يقب بالسجين والضرب وبالخراج من السوق ان كان

اليام وفتح الراء (قوله وذلك) اي اخرج من السوق (قوله وان لم يعقده) اي الغش اعناد



(قوله يرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله وقده) اي اخر اجبه من السوق (قوله الرجوع) اي الى السوق (قوله ولا يعرف) بضم الياء وفتح الراء حال (قوله والالا) اي وان كان يمكنه الرجوع ولا يعرف (قوله ادب) بضم فكسر مثقلا \* (فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام) \* (قوله من الطعام) بيان لما (قوله منه) اي الطعام بيان لما (قوله وما يصير الخ) عطف على ما يحرم (قوله والبياعات) عطف على ما يحرم (قوله البر) بضم الموحدة (قوله مثلا ٥٣٧) اي يباع حال كونه مثلا بمثل

بكسر فسكون فيهما (قوله الاخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله والمعطى) بكسر الطاء (قوله فيه) اي الاربى صلة سواء (قوله وقصر) بفتحات مخفقا (قوله الحكم) اي منع الربا (قوله لتبينهم) اي الظاهرية من اضافة المصدر لفاعله (قوله عليها) اي المذكورات في الحديث (قوله واختلفوا) اي الجمهور (قوله عليها) اي السميات ما شاركاها في علة المتع (قوله فيها) اي العلة (قوله وعليه) اي كون العلة الاقتيات والادخار (قوله وهو) اي كونها الاقتيات والادخار (قوله تاول) بفتحات منقلا (قوله عليه) اي انها الاقتيات والادخار (قوله وهو) اي انها الاقتيات والادخار (قوله قيام) اي اقامة (قوله لمنه) اي الادخار (قوله فيه) اي الادخار (قوله حده) اي الادخار (قوله كونه) اي الادخار

اعتاد الغش ولا يرجع اليه حتى تظهر توبته وقده بعض أهل النظر بما اذا كان لا يمكنه الرجوع ولا يعرف والادب بالضرب ونقله ابن عرفة والله سبحانه وتعالى أعلم \* (فصل) في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام وبيان ما هو جنس أو اجناس منه وما يصير به الجنس الواحد جنسين وما لا يصير والبياعات المنبئ عنها وما يتعلق بها \* (عله) أي علامة حكمة حرمة ربا (طعام الربا) أي الطعام الذي يحرم فيه ربا بالفضل فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة الحط والاصل في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل يدا بيد في زاد واستزادة فقد أربى فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية الاخذ والمعطى فيه سواء وقصر الظاهرية الحكم على هذه السميات لتفهم القياس والجمهور القائلون بالقياس لم يختلفوا في أن الحكم ليس مقصورا عليها واختلفوا في العلة المقتضية للمنع حتى يتناس عليها وقد اختلف فيها على عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الاول (اقتيات) اي اكله لقيام البنية به (وادخار) أي تأخيره لوقت الاحتياج اليه ابن الحاجب وعليه الاكثر قال بعض المتأخرين وهو المعول عليه وتأول ابن رشد المدونة عليه بعض المتأخرين وهو المشهور من المذهب ومعنى الاقتيات قيام البنية به مع الاقتصاد عليه ومعنى الادخار التأخير المعتاد بلافساد ابن ناجي لاحد زمنه على ظاهر المذهب ويرجع فيه للعرف وحكي الثاني حده بسنة أشهر ولا بد من كونه معتادا فلا يعتبر ادخار الجوز والرمان لذوره والحق بالاقتيات اصلاح المقنات وافادها عطف بالواو ان العلة مجموع الامرين والقول الثاني ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذاً للعيش غالباً وهذا القول لابن القصار وعبد الوهاب وعبر عنه عياض بالمقنات المدخر الذي هو أصل للمعاش غالباً ونسبه للبغداديين قال وتأول ابن رزق المدونة عليه ثم قال وذهب كثير من شيوخنا الى انه لا يلزم التعليل بكونه أصلاً للعيش غالباً والمدار على ادخاره غالباً وكونه قوتاً وأشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله (وهل) يشترط كون ادخاره (اغلبة العيش) الحط معناه هل العلة الاقتيات والادخار ويشترط مع ذلك كونه متخذاً للعيش غالباً أو لا يشترط معهما اتخاذ للعيش غالباً في الجواب (تأويلان) الاول لابن رزق والثاني لابن رشد واقتصر المصنف على هذين القولين لان الفروع التي يذكرها مبنية عليها فسيذكر ان التين ليس ربوي وهذا على القول الثاني وان البيض ربوي وهذا على القول الاول وترك المصنف بقية الاقوال لضيقها عنده ولا بأس بذكرها الثالث قول اسمعيل الاقتيات والاصلاح الرابع قول ابن نافع

٦٨ مخ في الادخار (قوله الحق) بضم الهمز وكسر الخاء (قوله وافاد) اي المصنف (قوله الامرين) اي الاقتيات والادخار (قوله وعبر) بفتحات مثقلا (قوله ونسبه) اي عياض الثاني (قوله قال) اي عياض (قوله وتاول) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اي الثاني (قوله ثم قال) اي عياض (قوله الى انه) اي الشأن (قوله القول الثاني) اي اشتراط اتخاذ للعيش غالباً (قوله القول الاول) اي الاكتفاء بالاقتيات والادخار (قوله والاصلاح) اي للمقنات من غير شرط الادخار

(قوله الادخار) اي من غير شرط الاقتيات (قوله غلبة الادخار) اي بدون شرط الاقتيات والادخار بالفعل (قوله فيخرج) اي مما يحرم فيه ربا الفضل (قوله ويدخل) اي فيما يحرم فيه ربا الفضل (قوله الربا) اي حرمة (قوله كرطب) بفتح فسكون (قوله الحط) اي قال (قوله هذا) اي المقتات المدخر (قوله ما) جنس (قوله غلب اتخاذه لا كل آدمي) فصل مخرج ما يغلب اتخاذه لذلك (قوله اولاصلاحه) عطف على لا كل والضمير لما كوله غلب اتخاذه لا كل آدمي لادخال نحو الملح (قوله اولشربه) اي الاذي عطف على لا كل لادخال مشروبه ٥٣٨ (قوله فيدخل الملح الخ) تفريع على اولاصلاحه (قوله وان اصلح) حال (قوله لعدم

غلبة الخ) علة لا الزعفران (قوله والماء) عطف على الزعفران (قوله لذلك) اي عدم غلبة اتخاذه لذلك (قوله والاول) اي الطعام المقتات المدخر (قوله وان دخله نوع من الربا) حال (قوله وكأنه) بفتح الهمزة وشد النون اي الشأن (قوله نسب) اي الاول (قوله اليه) اي الربا (قوله وان انتشرت) حال (قوله مع اتحاد الجنس) قيد في وجوب المماثلة (قوله لانه الذي ينصرف الحب اليه عند اطلاقه) علة تفسيره بالقمح (قوله لشهرته) اي الحب وقوله فيه أي القمح علة انصرافه اليه عند اطلاقه (قوله وقوله وهي جنس) عطف على لانه الذي الخ (قوله فلا يقال الحب يشمل الخ) تفريع على اي جمع (قوله بينهما) أي الطعامين (قوله بين) بفتح منقلا جواب لما (قوله لتقارب منقلا) علة جنسيتها (قوله على استواء المنفعة) صلة

الادخار الخامس غلبة الادخار روى عن مالك رضي الله تعالى عنه ويظهر الفرق بينه والذي قبله في العنب الذي لا يرب فيخرج على الادخار ويدخل على غلبته السادس قول الاجمري لاقببات والادخار والتفكك والادخار الساع المالبة فلا يباع ثوب بثوبين ونسب لابن الماجشون ابن بشير هذا يوجب الربا في الدور والارضين ولا يمكن قوله الثامن قول ربيعة رضي الله تعالى عنه مائة الزكاة التاسع قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه البكيل العاشر قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الطم واما علة ربا الفاس في الطعام فجردا المطعومية على غير وجه التساوي سواء كان مقتا مدينا ام لا كرطب القواكه والبقول الحط هذا تفسير الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل والنساء واما الطعام الذي يحرم فيه ربا الفاس فقط ولا يحرم فيه ربا الفضل فهو وكما قال ابن عرفة ما غلب اتخاذه لا كل آدمي اولاصلاحه اولشربه فيدخل الملح والقليل ونحوهما والبن لا الزعفران وان اصلح لعدم غلبة اتخاذه لاصلاحه والماء كذلك والاول الذي يحرم ان فيه هو الذي يسمى ربويا بخلاف الثاني فلا يسمى ربويا وان دخله نوع من الربا وكأنه واقفه اعلم اما استكمال الاول نوعي الربا ينسب اليه في الذخيرة مسائل الربا وان انتشرت وتشعبت فبناؤها على قاعدتين وجوب المناجزة ووجوب المماثلة مع اتحاد الجنس والبحث في القروع انما هو في تحقيق هاتين القاعدتين هل وجدتا أم لا (كح) اي جمع لانه الذي ينصرف الحب اليه عند اطلاقه لشهرته فيه ولقوله وهي جنس فلا يقال الحب يشمل القمح وغيره فكيف يقول وهي جنس (وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية حب بين القمح والشعير لا تشير له تسمية المغاربة وبعض المصريين شعير النبي ولما كان اتحاد الجنس هو المعبر في تحريم ربا الفضل بين الطعامين واختلافه هو المعبر في اباحته بينهما بين ما هو جنس واحد وما هو اجناس فقال (وهي) اي الثلاثة (جنس) واحد على المعتد لتقارب منقلا بن الحاجب المول في اتحاد الجنس على استواء المنفعة او تقاربا قال في التوضيح فان استوى الطعامان في المنفعة كاصناف الخنطة او تقاربا كالقمح والشعير فهما جنس وان تباينتا فيها كالتمر والقمح فجنسان والمنصوص في المذهب ان القمح والشعير جنس واحد لتقارب منقلا بنهما او قال مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ بعد ان ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة الامر عند ذلك وقال المازري في المعالم لم يختلف المذهب انهما جنس واحد وقال السيوري وتليده عبد الحميدهما جنسان واختاره ابن عبد السلام محتملين بان القمح يفرق بين الشعير والقمح اذ يختار اقامة القمح على اقامة الشعير ورده الياسجي بان هذا من حيث

المعول (قوله او تقاربا) اي المنفعة عطف على استواء (قوله وان تباينا) اي الطعامان (قوله فيما) اي الترفه المنفعة (قوله لذلك) اي اتحاد القمح والشعير في الجنس (قوله انهما) اي القمح والشعير (قوله واختاره) اي قول السيوري وعبد الحميد (قوله القط) بضم القاف وشد الطاء (قوله يفرق) بفتح فسكون (قوله اذ يختار) اي القط الخ علة يفرق الخ (قوله ورده) اي قول السيوري وعبد الحميد (قوله بان هذا) اي الفرق بين القمح والشعير

(قوله والنظر) اي في اتحاد الجنس الخ حال (قوله) اي الترفه (قوله وهي) اي ممثلة اتحاد جنس القمح والشعير (قوله فيها) اي  
الثلاث مسائل (قوله كالقمح) اي في الجنس (قوله فيه) اي السلت (قوله عدمه) اي اجراء قول السبورى فيه (قوله يعنى) اي  
ابن عرفة (قوله حب) جنس (قوله مستطيل) فصل يخرج الحب المكعب كالذرة ٥٢٩ والمبطط كالترمس (قوله عليه زغب)

فصل يخرج نحو القمح  
والشعير (قوله بالثلاثة)  
اي القمح والشعير والسلت  
(قوله ورواه) اي الحاقه  
بها فيها (قوله وحكاها) اي  
الحاقه بها فيها (قوله هذا)  
اي ان الارزوالدخن والذرة  
اجناس (قوله انها) اي  
الارزوالدخن والذرة (قوله  
عنه) اي ابن وهب (قوله  
الحاقها) اي الارزوالدخن  
والذرة (قوله نقله) اي  
الحاقها بالقمح فيها (قوله  
ومال) اي النعمى (قوله  
اليه) اي الحاقها بالقمح  
فيها (قوله مصدع) بضم  
ففتح فكسر منقلاى مشير  
للمصدع (قوله مصمول) اي  
لابطن (قوله مببول) بضم  
ففتح فكسر منقلاى  
مدر (قوله الاول) نعت  
قول (قوله لاختلاف  
صورها الخ) اعلم لكونها  
اجناسا (قوله ولان المرجع  
الخ) عطف على لاختلاف  
صورها الخ (قوله وهو) اي  
ان القطنى جنس (قوله  
الثانى) نعت قول (قوله  
قوله) اي مالئ رضى الله  
تعالى عنه (قوله انها) اي

الترفه والنظر ليس له بل لاصالة المنفعة وهي احدى ثلاث مسائل حلف عبد الحميد بالمشى الى  
مكة انه لا يفتى فيها بقول مالك رضى الله تعالى عنه والثانية خيار المجلس والثالثة التدمية  
البيضاء واما السلت فالذهب انه كالقمح وفي اجراء قول السبورى فيه نظر ابن عرفة الاظهر  
عدمه لانه اقرب الى القمح من الشعير الشيخ زروق يعنى في طعمه وولونه وقوامه وان خالقه في  
خلقه (وعلى) بفتح العين واللام حب مستطيل عليه زغب حبتان منه في قشرة قريب من  
خالقة البرطعام اهل صنعاء اليمن الحط اختلف في العلس فالشهور المعروف من المذهب انه  
جنس منفرد وقيل ملحق بالثلاثة في الجنسية وهو قول المدنيين ورواه ابن حبيب وحكاها ابن  
عبد البر عن ابن كاذبة ٨١ (وارزودخن وذرة وهي) اي الثلاثة (اجناس) فيجوز الفضل بينها  
الحط هذاهو المشهور وذكر الباجى عن ابن وهب انها جنس واحد لا يجوز الفضل بينها وذكر  
ابن حجر عنه الحاقها بالقمح وما معه في الجنسية ونقله النعمى عن الليث ومال اليه (وقطنية)  
بضم القاف وكسرها وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد الحنة وتحقيقها وهي عدس  
ولويساو حصى وقول وترمس وجلبان وبسيلة (ومنها) اي القطنية (كرسنة) بكسر الكاف  
والسين المهملة وسكون الراء وشد النون وتسمى كسنى بوزن بشرى نبت شجرة صغيرة لها ثمر  
في غلاف مصدع مسهل مببول للدم مسمن للدواب نافع للسعال طاله في القلموس ولعل عدها  
في الربويات لاقيتها وادخارها في بعض البلاد والاغنام تقدم يقتضى انها دواء تت قريبة من  
البسلة وفي لونها حجرة الباجى هي البسلة (وهي) اي القطنية (اجناس) فيجوز الفضل بينها  
الحط المشهور من المذهب ان القطنية اجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول مالك رضى  
الله تعالى عنه الاول واختاره ابن القاسم صاحب الطرر لاختلاف صورها واسماؤها الخاصة  
بها ورضاها وعدم استعمال بعضها الى بعض ولان المرجع في اختلاف الاجناس الى العرف  
وهي في العرف اجناس الا ترى ان التجمع في القسم بالسهم وقيل جنس واحد وهو قول مالك  
رضى الله تعالى عنه الثانى وفي الرسالة والقطنية اصناف في السبوع واختلف فيها قول مالك  
رضى الله تعالى عنه ولم يختلف قوله في الزكاة انها جنس واحد وذلك والله اعلم لان الزكاة  
لا يعتبر فيها المجانسة العينية وانما يعتبر فيها اتقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف السبع  
الترى ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في السبع وقيل الحصى واللوييا  
جنس وبسيلة والجلبان جنس وباقيها اجناس مختلفة ونسب لابن القاسم وانتهى رضى الله  
تعالى عنه ما تم قال واختلف في الكرسنة والمشهور انها من القطنى وقيل انها غير طعام وهو  
ظاهر قول يحيى بن يحيى لازكاة فيها ابن رشد وهو الاظهر لانه علف لا طعام ثم قال سند وعدمه  
ما لك رضى الله تعالى عنه في المختصر الترمس مع القطنية وذكروا ابن الجلاب في تقريره والله اعلم  
(وتمر) بفتح المثناة وسكون الميم واصنافه كلها جنس واحد باختلاف (وزيب) ولا خلاف ان

القطنية (قوله وذلك) اي وجه اختلاف قوله في السبوع وعدم اختلافه في الزكاة قوله وان اختلفت العين أى الذات مباغفة  
(قوله وهما) أى الذهب والفضة (قوله ثم قال) اي الحط (قوله وهو) أى أن الكرسنة ليست طعاما (قوله فيها) اي الكرسنة  
(قوله لانه) أى الكرسنة وذكروا كبر خبره (قوله وذكروا) اي الترمس مع القطنية (قوله واصنافه) اي التمر

اصنافه جنس واحد وان مع التبرجنسان (ولحم طير) حكمام ودجاج واوزونعام (وهو) أى لحم الطير (جنس) ان انفتت مرقتة بل (ولو اختلفت مرقتة) كلحم طير بلو خيبة ولحم طير آخر يامية ببار فيع ما أوفى احدهما أم لا وشبهه في اتحاد الجنس ولو اختلفت المرقة فقال (ك) لحم (دواب الماء) الخلو أو الملح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقتة ولو آدميه وكلبه وخنزيره (و) كلحم (ذوات) الارجل (الاربع) ان كان انسيا كقنم وبقرة وابل بل (وان) كان (وحشياً) كغزال وحمار وحش وبقرة كله جنس واحد وان اختلفت مرقتة (و) (ك) الجراد (وهو) جنس غير الطير فيها لا بأس بالجراد بالطير (وفي رويته) اى الجراد وعدمها (خلاف) أى قولان مشهوران سند اللعوم عند مالك رضى الله تعالى عنه أربعة اجناس لحم ذوات الاربع جنس على اختلاف اسماء الحيوان انسيها ووحشها ولحم الطير جنس مخالف للحم ذوات الاربع على اختلاف اسماء الطيور وشبهها وانسيها ولحم الحوت جنس ثالث مخالف للجنسين الاولين على اختلاف اسماء الحوت ما كان له شبهة في البروقا ثم عثى عليه او ما لا شبهة له والجراد جنس رابع فكل جنس من هذه الاربعة يجوز بيعه بالجنس الاخر مع فضل احدهما وبأبسا بطرى ولا يجوز في الجنس الواحد فضل ولا بأس بطرى خلا الجراد فانه قال فيها الجراد ليس بلحم وذكرا بن الخلاب انه جنس رابع عند مالك رضى الله تعالى عنه وهو مقتضى مذهبه لانه يفتقر عنده الى ذكوة يمنع منه المحرم وبالجملة فظاهر المذهب انه جنس ربوي وقال المازري المعروف من المذهب ان الجراد ليس بربوي خلافا للسحنون وفي الموازية كل ما يسكن الماء من الترس فسادونه والاصير فاقوه صنف لا يباع متفاضلا ثم قال وأشار بولوا الى قول اللخمي القياس انه يجوز الفضل بين قليلة العسل وقليلة الخلل لان الاغراض تختلف فيها وما هو هذا ليس خاص بلحم الطير بل الحكم جاري في لحم دواب الماء وذوات الاربع ولحم الجراد ويستفاد هذا من تشبيه هذه الثلاثة بلحم الطير فيها الاخري في الصير بلحم الحيتان متفاضلا ولا في صغار الحيتان بكارها متفاضلا في الطراز لا فرق في الجنس بين صغيره وكبيره وخشنة وناعه كالا فرق بين الجمل والجل ولا بين النعام والحمام ولا بين حوت الماء العذب وحوت الماء المالح ثم قال وكبود السمك ودهنه ووروده له حكم السمك وليس البطارخ من ذلك وهو بيض السمك فانه في حكم المودع فيه حتى يتفصل عنه كبيض الطير ولبن النعم وفيه ما أضيف الى اللحم من شحم وكبد وكروش وقلب وورثة وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا فلا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض الامثلة بمنزلة ولا بأس باكل الطحال اه في الطراز والجلاد له حكم اللحم اذا كان ما كولا وكذلك العظم والعصب والبيض ليس من اللحم كاللبن ويجوز بيع اللحم بالشحم وزنا بوزن بلا خلاف (وفي) اتحاد (جنسية) اللحم (المطبوخ من جنسين) كاحم طير ولحم نعم في اناة واناة بن يازان اقله لكل منهما عن التي فيصيران بالطبخ بها جنسا واحدا يحرم الفضل فيه وعدم اتحادهما ويقا ثمهما جنسين على اصلهما (قولان) قال في التوضيح قال في الجواهر المذهب ان الامراق واللحوم المطبوخة صنف واحد ولا يلتفت الى اختلاف اجناس اللعوم ولا الى اختلاف ما يطبخ به وتعقب هذا بعض المتأخرين ورأى ان الزبير باج مخالف للطباخجة وما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم النعم وخنار ابن يونس واللخمي ان اللحمين

(قوله اصناف) اى الزبيب  
 (قوله وانه) اى الزبيب  
 (قوله فيها) اى المدونة  
 (قوله انه) اى الجراد (قوله  
 ثم قال) اى الخط (قوله انه)  
 اى الشان (قوله وهذا)  
 اى الخلف (قوله هذا)  
 اى عدم الاختصاص بلحم  
 الطير (قوله هذه الثلاثة)  
 اى دواب الماء وذوات  
 الاربع والجراد (قوله فيها)  
 اى المدونة (قوله والجل)  
 باهمال الحما وكون الميم  
 اى الجنين (قوله ثم قال)  
 اى الخط (قوله ولبن النعم)  
 عطف على بيض (قوله  
 هذا) اى ما في الجوهر

(قوله خلاف) اي بديل  
 قولان (قوله لترجيح الخ)  
 عمله الجارى الخ (قوله  
 فيباع) اي المرق (قوله  
 ومرق ولحم) عطف على  
 نائب فاعل يباع (قوله  
 يتخرى) بضم ففتح (قوله  
 من مرق) بيان لما (قوله  
 هذا) اي كون العظم كاللحم  
 (قوله والاول) اي عدم  
 تخرى العظم (قوله فيها)  
 اي المدونة (قوله لانه) اي  
 الصوف (قوله عرض)  
 بسكون الراء (قوله  
 ان لا يجوز) اي بيع شاة  
 مذبوحة بشاة مذبوحة  
 (قوله والا) اي وان لم  
 يستثن كل واحد جلد شاة  
 بقوله هذا) اي قول ابن ابي  
 زرعين (قوله فان قشر بيض  
 النعام عرض) عمله لوجوب  
 استثنائه (قوله في بيعه)  
 اي بيض النعام (قوله  
 اصناف) اي الاق في المتن  
 (قوله الكتان) بفتح الكاف  
 (قوله بوبا) اي وكونه ليس  
 وبوبا (قوله رواية تركانه)  
 راجع للاقول (قوله ونقل)  
 بسكون القاف عطف على  
 رواية راجع للثاني (قوله  
 لازكاة فيه الخ) مفعول  
 (قوله وهو) اي كونه  
 لازكاة فيه (قوله فيها) اي  
 المدونة (قوله انه ربوي)  
 مفعول اتفقوا بحذف على  
 (قوله لا يباع) اي زيت السكك المشتري (قوله قبل قبضه) اي لانه طعام (قوله قبله) بكسر الموحدة

المتخافي الجنس اذا طبخا لا يصيران جنسا واحدا بل يبقيان على اصلهما ٨١ والجارى على  
 قاعدة المصنف خلاف لترجيح كل من القولين (والمرق) للحم كاللحم فيباع بمرق مثله وبلم  
 مطبوخ وبمرق ولحم ومرق ولحم مثلهما مما مثالا في الصور الاربع ابن بونس ابو محمد يتخرى في  
 بيع اللحم المطبوخ بمثل اللحم وما معهما من مرق لان المرق من اللحم وقال غيره يتخرى  
 اللحم خاصة وهما نيا آن ولا يلتفت اليهما بذلك ولا الى ما معهما من مرق كما لا يتخرى في  
 الخبز بالخبز الا الدقيق (والعظم) المتصل باللحم والمنفصل عنه الذي يؤكل كاللحم في بيع اللحم  
 بلحم فاذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظم فلا بد من تساويهما في الوزن هذا هو المنهور  
 واحتجوا به ببيع القر بالقر من غير اعتبار تواء وقال ابن شعبان يتخرى ما فيه من اللحم ويسقط  
 العظم والاول مذهب المدونة فيها عن اختصار سند قلت هل يصلح الرأس بالرأسين قال لا يصلح  
 في قول مالك الا وزنا بوزن او على التحرى قلت فان دخل رأس وزن رأسين او دخل ذلك في  
 التحرى لا بأس به قال نعم لا بأس به عند مالك سند ظاهر قوله لا يصلح الخ ان العظم له حكم اللحم  
 ما لم يتصل عنه وقاله الباجي وغيره اللحم والقول الاخر لا يجوز الا يتخرى اللحم والقولان  
 في عظم اللحم وغيره (والجلد) الذي يؤكل منه الا عن اللحم ولو في بعض البلاد (كهو) اي اللحم  
 فتباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه لانه عرض  
 والجلد المذبوغ عرض في المدونة لا خيري شاة مذبوحة بشاة مذبوحة الا مثلا بمثل تحريا ان قدر  
 على تحريهما قبل سلخهما ابن ابي زرعين فبني على اصولهما ان لا يجوز الا ان يستثنى كل واحد  
 جلد شاة والا فهو لحم وساعة بلحم وساعة سند روى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم الباجي  
 هذا ليس بصحيح لان الجلد لحم يؤكل مسموما سند على هذا ارجح الصوف في مرق بين الجوزين  
 وغيرهما (ويستثنى) بضم التحتية وفتح النون (قشر بيض النعام) من الجانبين اذا بيع بمثله  
 ومن جانب صاحبه اذا بيع ببيض غيره فان قشر بيض النعام عرض له قيمة وفيه منافع فان لم  
 يستثنى لم يبيعه بمثله يبيع طعام وعرض في بيعه ببيض غيره يبيع طعام وعرض  
 بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوي ومثل بيض النعام يبيع غسل يشعه بمثله او يغسل بدون  
 شحفه فيستثنى الشح من الجانبين او جانب (وزوزيت) كذا في بعض النسخ ذوبا لواء على انه  
 مبتدأ خبره اصناف وفي بعضها وذي الباء على انه معطوف على الجر وبقوله (كعب الخ) اجر  
 ومهم وزيتون وقرطم فهي ربوية وكل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالآخر مع فضل  
 أحدهما ابن عرفة وفي كون بزرا السكك ربويا رواية زكاة ونقل اللحم عن ابن القاسم لازكاة  
 فيه اذ ليس بعيش القراني وهو ظاهر المذهب (والزيتون) الما كولة (اصناف) اي اجناس  
 ابن عرفة وفيما زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجبلان اجناس لا اختلاف منافعها ابن  
 حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل انه ربوي واجاز ابن القاسم الفضل في زيت السكك لانه لا يؤكل  
 وقال اشهب لا يباع قبل قبضه وقال اللحمي زيت الزيتون والجبلان والفجل والقرطم وزيت  
 زريعة السكك والجوز واللوز اصناف يجوز بيع صنف منها بالآخر مع فضل أحدهما ويجوز  
 الفضل في زريعة السكك لانه لا يراد لاد كل غالبا وانما يراد له الاج ويدخل في الادوية وكذلك  
 زيت الجوز عندنا اه ونقله في التوضيح وقوله فعل من هذا ان الراجح في بزرا السكك وزيته انهما

(قوله وكان) بفتح الهمزة وسد النون (قوله انهما) اي بزيت الكتان وزيت (قوله ذلك) اي زيت الكتان (قوله فاطره) نصه في الطراز لما تكلم على الزيوت لما كان منها يوزن كل عادة فهو على حكم الطعام وان دخل في غير الاكل فزيت الزيتون جنس مع اختلاف صفاته يباع بعضه ببعض كيلا الا ان يجمد وتضم اجزائه وتقص فيمنع بيعه بغير جامد لانه رطب يابس اذا تحقق نقص الجامد عن المائع او شك فيه وزيت الجبلان جنس فيجوز بيعه بزيت الزيتون بفضل احدهما وكذلك زيت الفجل لانه يؤكل بارضا في الطبخ والقل وهو صبيغ للاكلين بالصعيد ومنع مالك رضي الله تعالى عنه بيعه قبل قبضه وواجب فيه الزكاة وهو عنده جنس واختلف في زيت زريعة الكتان فظاهر المذهب انه ليس على حكم الطعام لمنع ابن القاسم زكاته اذ ليس بهيش وقال اصبح فيه الزكاة ورواه ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم وهي لا تجب في غير الطعام وان عمت منفعته كالقطن والقصب والقماريل في الحبوب والتمر والعنب ٥٤٢ فاجاب زكاته في بز الكتان واخذها من زيتها يقتضى كونه على حكم الطعام وهو

غير رويين وكان المصنف يرجع عنده انهما رويان بحسب عادة بلده فان كثير من الناس يصرون بمعاملة زيت الكتان في قلى السمك ونحوه وقد قال ابن رشد زريعة الفجل وزريعة الكتان من الطعام لا يباع حتى يستوفي ولا يباع منها اثنان بواحد وقاله في المدونة ومعه في ذلك في البلد الذي يفتات فيه ذلك افاده الحط ونقل عقبه كلام الطراز وهو حسن مبسوط فاطره وشبهه في ذلك عدد الجنس فقال (كالمسول) بضم العين المهملة جمع غسل من فحل وقصب ورطب وزيب وخروب فهي اجناس يجوز بيع بعضها ببعض مع فضل احدهما ويستفاد كونها روية من كونها اجناسا وسيصرح برويتها واخرج من تعدد الجنس فقال (لا) بتعدد جنس (الخلول) بضم الخاء المعجمة جمع خل من عنب وخل زيب وخل تمر كاه جنس واحد (و) لا بتعدد جنس (الانبذة) بكسر الموحدة جمع نبيذ اي ماء منبوذ فيه تمر ونبيذ زيب ونبيذ تين وغيرها كلها جنس واحد والخلول مع الانبذة جنس واحد على العقد لتقارب منتهما واذكر السارح ان الملول جنس والانبذة جنس آخر ابن رشد لم يحتمل ان يقال النبيذ لا يصلح بالتمر اقرب ما ينهم ما ولا بالخل الامثلا بمثل لان الخل والتمر طرفان بهد ما ينهم ما والنبيذ واسطة ينهم ما قريب منهم ما فلا يجوز بالتمر على حال ولا بالخل الامثلا بمثل وهذا أظهر ولا يكون سماع يحيي مخالفا للمدونة (و) لا بتعدد جنس (الخباز) الخاء والزاي المجمعين جمع خبز فهي جنس واحد (ولو) كان (بعضها قطنية) وبعضها غير قطنية على المشهور (الا الكعك) المجمعون او المطنخ (بابزار) بفتح الهمزة جمع بز بكسر الموحدة وقبحها لغة ويجمع بز على ابا زير وهي التوابل الا قسية والمراد الجنس الصادق ببز واحد كسمسم والحق اللخمي الدهن بالابزار فقال يجوز بيع الاسفنج بالخبز مع فضل احدهما والاسفنج الرابضة وقال ابن جماعة يجوز بيع الاسفنجة والمسنة بالخبز مع فضل احدهما (و) كزبيض فهو بالبحر عطف على حب فهو روي على المشهور وقال ابن شعبان يجوز الفضل فيه وفي الموازينه بيض الطير كله صنف النعام

يؤكل بارضا عادة ويباع بهاله كالمسسم نيا ومقلوا واختلف فيه الشافعية فقال بعضهم فيه الرابضة ما كول كزيت الفجل واذا طرح فيه ملح ساخ اكله وقال بعضهم لا ربا فيه لانه لا يستطاب لثب ربحه وبعدها كله سقها فخرج عن الماكول ولا يلزم من ايجاب زكاته على قول كونه ما كولا لانها انما تجب في حبه وهو ما كول مستلذ غير مستحب واخذت من زيتها لوجوبها في حبه قياسا على غيره ولان الربا انما يحرم فيما يفتات ويذخر او يصلح المقتات وزيت الكتان ليس كذلك عادة ولا ربا في زيت السلم لانه لا يؤكل حبه ولا زيته وزيت الخس ما كول من

نبت ما كول ويذخر بارضا عادة من عموم الناس وزيت الجوز ما كول من ما كول يذخر عموما والطاوس بخراسان والعراق وكذلك زيت القرطم وزيت البطم اي الحببة الخضراء وهو كثير بالشام وبالجملة فكل زيت يذخر فان كان يؤكل هو وحبه غالبا ففيه الربا وان كان حبه لا يؤكل كل كزيت الفجل ففيه الربا باعتبار ابا زيرته وان كان يؤكل حبه وهو لا يؤكل ففيه خلاف ٥٤١ ابن رشد عن مالك رضي الله تعالى عنه لا يخرج الزيت المطيب بشجر عن جنسه ويخرج عنه الزيت المطيب بالمشك والعنبر والعود وشبهها (قوله شبه بفتات) مثقلا (قوله فحل) باعمال الطاه (قوله النبيذ لا يصلح بالتمر) اي على كل حال لانه رطب يابس من جنسه (قوله ينهما) اي التمر والنبيذ (قوله ينهما) اي التمر والخل (قوله فلا يجوز) اي النبيذ (قوله فهمي) اي الاخجاز (قوله والمراد) اي بالابزار (قوله المسنة) انظر ما مضى لها وما معناها (قوله فيه) اي ابن الاودي

والطاوس فمادونها مما يطير ولا يطير يستحي او لا يستحي صغيره وكبيره فلا يباع الا مثلا  
بمثل تجربا وان اختلف العدد كيشه با كثر (و) كسكر (بضم السين المهملة وفتح الكاف  
مشددة فهو ربوي وكاه جنس واحد (و) كرسول (فهو ربوي وتقدم انه اجناس  
(و) كرمطلق) بضم فسكون ففتح (ابن) من ابل او بقرا وغنم حليب أو مخيض أو مضروب وكاه  
جنس واحد ولو من آدمي فلا يجوز بيعه بل من آدمي أو نم بفضل أحد همانص عليه المشدالي  
في حاشية المدونة ابن ناجي لئن آدمي عندي كاحد الابان من الانعام فيجزم افضل فيه وفيها  
واقه أعلم (و) كحلبة) بضم الحاء المهملة واللام وتختف بالسكون نهى ربويه (وهل) محل  
ربويه (ان اخضرت) اي كانت خضراء فيمنع بيعها قبل قبضها والفضل فيها فان كانت يابسة  
فليست ربويه فلا يمنع ذلك فيها اوربويه مطلقا (تردد) الحط اختلف في الحلبة هل هي طعام  
قاله ابن القاسم في الموازية أو دواء قاله ابن حبيب وقال اصبغ الخضر اطعام واليابسة دواء  
ورأي بعض المتأخرين ان هذا تفسير للاولين وان المذهب على قول واحد وبضم سم انه  
خلاف لهما وان المذهب على ثلاثة أقوال ولذا قال تردد قال في التوضيح الخلاف في الحلبة  
انما هو في كونها طعاما أو دواء لاني كونها ربويه وكلام المصنف يوجب ذلك لانه انما تكلم  
في الربوي اه وقد اعترض الشارح على المصنف بمثل ما اعترض المصنف به على ابن الحاجب  
ويظهر من كلام ابن عبد السلام انه يستفاد من الخلاف المذكور ان الخلاف في كونها ربويه أم لا  
فانه قال بعد ذكر الخلاف المتقدم وتظهر مرة الخلاف بين من أثبت مطعوميتها مطلقا وبين من  
قيدها بالخضراء انما على الاول ربويه لانها تدخل للاصلاح وعلى الثاني الذي قيدها بالخضراء  
لانها خرفلات تكون ربويه وان كانت طعاما قال والاقرب عندي انما ليست بمطعوم وانما غالب  
استعمالها في الادوية اه والظاهر ان المصنف اعتمد هذا (ومصلح) اي الطعام ربوي فهو  
مبتدأ أخيره محذوف وعطفه على حب فيه شيء وهو انه ليس مقتاتا بل هو ملحق به نعم هو طعام  
للنهي رواية المدونة ان التوابل طعام ولذا قال ابن عرفة الطعام ما غلب اتخاذه لا كل آدمي  
أو لاصلاحه أو شهره (كلم) يكسر الميم (وبصل ونوم) بضم المثناة وتبدل فاه اخضر بن أو يابسين  
الشارح لا خلاف في ربوية الثوم والبصل وهما جنسان عند مالك رضي الله تعالى عنه ولم أرفي الملح  
خلافاً لايضا وهو جنس آخر (وتابل) أوله مشناة فوقية ويلى ألفه موحدة متوححة أو مكسورة  
وفي المحكم ان بعضهم همزه ومثله فقال (كقلقل) بضم القاء من حب معروف والحق به ابن  
عرفة الزنجبيل (وكزبرة) بضم الكاف والموحدة وفتح وتبدل الزاي سينا ان كانت يابسة  
لاخضراء الاعرف بالاصلاح بها كالباق (وكرويا) كزكريا وكيميا (وآيسون) بدل الهمز  
أوله يلبه نون مكسورة فثناة فتحنة فسين مهمله آخره نون (وشمار) بشين معجمة كسحاب  
(وكونين) بفتح الكاف وضم الميم مشددة أخضر وأسود ويسمى الثاني حبة سوداء وشونيزا  
بفتح الشين المعجمة وهذا أكثر استعمالا ابن القاسم شمارو الكمونان والآيسون طعام محمد  
واصبغ هذه الاربعة ليست طعاما هي دواء وانما التابل الذي هو طعام القلقل والكرويا  
والكزبرة والقرفا والسنبيل ابن حبيب الشونيزا والخردل من التوابل لا الحرف وهو حب  
الرشاد ابن عرفة قول النحوي يجوز كرا الارض بالمصطكى نص في انما غير طعام (وهي) أي

كانت يابسة) مفهوما ان  
اخضرت (قوله ذلك) اي  
المدكورين بيعها قبل قبضها  
والفضل فيها (قوله هذا) اي  
قول اصبغ (قوله انه) اي  
قول اصبغ (قوله لهما) أي  
الاولين (قوله المصنف) أي  
ابن الحاجب (قوله ذلك) اي  
الخلاف في ربويه (قوله  
لانه) اي المصنف (قوله انه)  
اي الشان (قوله فانه) اي  
ابن عبد السلام (قوله مطلقا)  
اي عن قبضها بكونها  
خضراء (قوله قيدا) اي  
مطعوميتها (قوله انما) اي  
الحلبة صلة تظهر بحدف  
في (قوله الاول) اي اطلاق  
مطعوميتها (قوله وعلى الثاني)  
أي تقيدها بالخضراء (قوله  
وان كانت طعاما) حال (قوله  
قال) اي ابن عبد السلام  
(قوله اعتمد) اي هنا (قوله  
هذا) أي كلام ابن عبد  
السلام (قوله وهو) اي الشيء  
(قوله انه) اي المصلح (قوله  
به) اي المقتات في حرمة الربا  
(قوله هو) أي المصلح (قوله  
طعام) أي ربوي (قوله المحكم)  
بضم فسكون ففتح اسم كتاب  
في اللغة (قوله همزة) اي  
ابدل ألفه همزا (قوله  
ومثل) بفتحات (قوله بها)  
اي الخضراء (قوله السنبيل)  
بضم السين والموحدة  
وبينها نون ساكنة

(قوله اتفق) بضم التاء وكسر القاء (قوله وجردها) أي العلة (قوله والوا) أي وان لم نعمل تردد، بعدم اقتبائه في الجواز (قوله فهو) أي التين (قوله فيه) أي التين (قوله الليم) بكسر اللام وسكون الباء أي اللامون المالح (قوله لانه) أي النارج (قوله بها) أي الأبرار (قوله الجلاب) ٥٤٤ بفتح الجيم وشد اللام آخره وحدة (قوله ليس) أي الزعفران (قوله سلقه) أي لم

الزعفران (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله عن هذا) أي قول ابن سحنون من منع سلقه الخ (قوله وهو) أي الإجماع القطعي (قوله نقل) بضم فكسر عطف على بلغ (قوله فيه) أي استباه (قوله ثأنتها) أي وثأنتها لا يستتاب (قوله ان كان) أي ما جمع عليه (قوله العبادات الخمس) أي الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت (قوله من الإجماع الخ) بيان لما (قوله أو عها) بفتح الهمز وسكون الواو وفتح العين المهمله فكسر الموحدة أي اجدها (قوله مع بقاء أصله) أي حرور عابرضه (قوله أو بقلع أصله) عطف على شياً (قوله وان كانت طعاما) حال (قوله كغاث) بضم الميم فغين مجهه آخره مثلثة (قوله حوزبل) بضم الحاء المهمله والراء وسكون النون وضم الموحدة (قوله فليس) أي الدواء (قوله انه) أي التين (قوله وكذلك) أي العنب في منع الفضل بينه (قوله فيه) أي المذكور من العنب والتين (قوله الاول)

التوابل المذكورة (أجناس) الشادح وفي الكمونان جنس واحد (لا) ك(خردل) بفتح الخاء المعجمة والدال المهمله بينهما راسا كنه فليس من المصلح فلا يدخله وبالفضل وكالخردل بزرا البصل والجزر والنبطيخ والقرع والكراث وحب الرشاد الشارح ظاهر كلام ابن الحاجب ان الخردل ربوي ونصه بعد ذكر الاقوال في علة ربا الفضل في اتفق على وجودها فيه ربوي كالحنطة والشعير ثم قال والخردل والقرطم وتردد مالك رضي الله تعالى عنه في التين لعدم اقتبائه في الجواز الا فهو أظهر في القوية من الزبيب قال في التوضيح الخردل بالدال المهمله والظاهر في التين انه ربوي لما قاله المصنف وقد ذكر صاحب التلقيب خلافا فيه الرماح وابن عرفة الليم طعام لا النارج لانه انما يستعمل في المصبغات ويحويها الرماح اشربة الحكيم كما ربوية على اختلاف في ربويتها ولا يتباع بطعام مؤخر أبو حفص لا يجوز الفضل في الاشربة كما شراب الورد وشراب البنفسج وشراب الجلاب وغيرها تقارب منعتها ولا يجوز غسل القصب بالقصب فاذا صار شرابا جاز لدخول الابزاف فيه فصار مثل اللحم المطبوخ بها بالقي والمصطكي ليست بطعام والجلاب طعام (و) لا (زعفران) ابن يونس ليس بطعام اجاعا ابن سحنون من منع سلقه في طعام يستتاب فان لم يرب ضرب عنقه لاجماع الامة على اجازته عبد الحق سألت أبا عمران عن هذا فقال ان ثبت عنده ذلك الإجماع بخبر واحد فلا يستتاب وان ثبت عنده بطريق يحصل له العلم به يستتاب ابن عرفة الصحيح ان الإجماع الذي يستتاب منكره ما كان قطعيا وهو ما بلغ عدد قائله عدد التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه ثالثها ان كان فهو العبادات الخمس وما نقل من الإجماع في الزعفران لم أجده في كتب الإجماع ومن أو عها كتاب الحافظ أبي الحسن القطان وقتت على نسخة منه بخطه فلم أجده فيها بحال اه (وخضر) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمين جمع خضر بضم فسكون أي شئ أخضر ويؤخذ شيا قشياً مع بقاء أصله كجامة وملاوخيبة وباذنجان وقرع وبقل أو بقلع أصله كخس وبقل فليست ربوية وان كانت طعاما (و) واو (كغاث) حوزبل وجبوب لا يعصر منها زيت ما كول فليس بطعام (وتين) بفتح تين فوقية فحتمية والراجح انه ربوي كما في نقل ق ونص ابن الموزان قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز في العنب التفاضل بفضه ببعض وان كان أحدهما لا يترب وكذلك التين واحدهما لا يبيس ويحكم فيه بالأغلب فهذا نص مالك رضي الله تعالى عنه ان التين ربوي اه وظاهره شعوه للاخضر واليابس وقيل الاول غير ربوي (وموز وفا كهة) كخوخ واجاص وتفاح وكبرى ورمان فليست ربوية ان لم تدخروا (ولو ادخرت) بضم الدال وكسر الخاء المعجمة (بقطر) بضم القاف وسكون الطاء المهمله أي ناحية من البلاد كادخار التفاح ونحوه بدمشق وغيرها وكالبطيخ الاصفر بخراسان لندور ادخارها وعدم اقتبائها (وكبنديق) وجوزولوز ونستق فليست ربوية على المشهور وان ادخرت في الاقطار كلها لانه ليس للاقتيات ابن عرفة وحكم ربا الفضل أصل في الاربعة البر والشعير والقر والمخ وفي علة اضطراب الباسي في كونها

أي الاخضر (قوله اجاص) بكسر الهمزة وشد الجيم واهمال الصاد (قوله بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم الاقتيات وسكون الشين المعجمة ففاف مدينة الشام العظمى (قوله لانه) أي ادخارها (قوله علة) أي حكمة حرمتها (قوله في كونها) أي العلة



الاقتيات أو الادخار لا كل غالبا ثالثة الاقوال والادخار لا تعديل القاضي وابن نافع مع رواية  
الموطأ ورواية غيره الخمي عن الاجمري عن بعض أصحابنا علمته في البر الاقتيات وفي القمرا التمسكه  
الصالح للقوت وفي الملمح كونه مؤتمدا ابن القصار والقاضي الادخار لعيش غالبا الخمي لا يصح  
لان اللوز وشبهه غير متخذ للعيش غالبا وهو روي ثم قال ابن عرفة واختلف في أنواع لاختلافهم  
في العلة ففي كون الجوز واللوز بين ثقله لا ابن بشير وهو قول البلخي من جعل العلة  
الاقتيات والادخار لم يجعل الجوز واللوز بين وظاهره متقدم رد الخمي تعديل ابن القصار  
والقاضي الاتفاق على انه مروي بان اه ويؤخذ من كلام الباجي المتقدم ترجيح ما مشى عليه  
المصنف في اللوز والجوز لا يمكن في تكميل التقييدان مذهب المدونة منع الفضل في الجوز  
واللوز والفسق والبندق وهو ما نقل في نص ابن يونس بان الجوز واللوز رويان (و) لا يلح  
ان صغر) بضم الغين المجهمة أي انه قد واخضر لانه علف لا طعام واحرى الطلع والاغريض  
وهما تبخر الفل يسبح بقره ديم السمين طلع فاغريض فيلح صغيرة وهو فيسرفط فتمر وقد  
جعت أو ناه في طاب زبرت فالطام من الطلع والالف من الاغريض وهكذا الخ وصور يسبح  
بعضها ببعض تسع وأربعون صورة من ضرب سبعة في مائة ما يتكرونها الحدي وعشرون  
صورة والباقي بعد ادسا قاطها ثمان وعشرون صورة وهي يسبح كل بمثله وبما بعده يتبع خمسة  
منها وهي يسبح كل من الزهو والبسر والرطب وبالتمرو يسبح الرطب بالتمر والثلاث والعشرون  
كلها جائزة وهي يسبح كل من الطام والاغريض والبلح الصغير بمثله وبما بعده فهذه ثمان في عشرة  
صورة ويصح الزهو بمثله وبالبسر ويصح كل من البسر والرطب والتمر بمثله قال في المدونة لا يجوز  
تمر برطب أو ببسر أو بكبير البلح ولا كبير الرطب ولا بسر برطب على حال لا يمتثل  
ولا متفاضلا (و) لا (ماء) بالمدفليس روي بل ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما  
يدايدو مساويه لاجل لبا كثر منه ورجل لانه سلف جرة ما ولا باقل منه لاجل لانه ضمان  
يجعل (ويجوز) يسبح الماء (بطعام لاجل) وسبعه قبل قبضه والماء العذب وما في حكمه  
مما يشرب عند الضرورة جنس واحد والاجاج الذي لا يشرب بحال كما البحر الملح جنس آخر  
(والطحين) لخب لا ينقل دقيقه عن جنسه (والعجين) لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه (والصالح)  
لخب لا ينقله عن جنسه (الالترمس) فينبه له اذا تقع بالمعسقي حلا فاراد بصلته الهيئة المجمعة  
منه ومن تقع بالماء (والتنبيذ) لتمر أو زبيب أو تين أي تقع بالماء حتى يحلو (لا ينقل) الملبوذ فيه  
من جنس المنبوذ فلا يباع به ولو متماثلا وكذا العصر ففي تبصرة اللغوي لا يجوز يسبح زيتون  
زيت قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ولو كان الزيتون لا يخرج منه زيت (بخلاف خله)  
أي تخليل ما ينبد من ثمره فينقل الخلل عن جنسه فيجوز يسبح به مع فضل أحدهما (و) بخلاف  
طبخ لحم به بجنس (ابزار) فينقله عن جنس المطبوخ بدونهما وعن النبي وظاهر كلام ابن بشير  
(ان كل ما طبخ بازار انتقل عن أصله سواء اللحم وغيره والمراد بالابزار ما تشتمل البصل والثوم نقله  
ابو الحسن عن أبي محمد صالح لا الملح (و) بخلاف (شبهه) أي اللحم بازار فينقله عن النبي  
(و) بخلاف (تجفيفه) أي اللحم بنار أو شمس أو هوا (بها) أي الابزار فينقله عنه (و) بخلاف  
(الخبز) بفتح الخاء المجهمة وسكون الواو وحدة اخره زاي لعجين فينقل الخبز عنه وعن الدقيق والخب

للعيش غالبا (قوله وهو) اي  
اللوز قوله متقدم) اضافته  
من اضافة ما كان صفة (قوله  
تعديل) مفعول رد المضاف  
اقاعله (قوله الاتفاق) خبر  
ظاهر (قوله انهما) اي الجوز  
واللوز (قوله ترجيح) نائب  
فاعل يؤخذ (قوله لكن في  
تكميل الخ) استمدراك  
على يؤخذ من كلام الباجي  
الخ (قوله لانه) اي البلح  
الصغير الخ علة لا بلح صغر  
(قوله واحرى) اي من البلح  
الصغير في رويته (قوله  
الطام) بفتح الطاء المهملة  
وسكون اللام (قوله اغريض)  
بكسر الهمزة وسكون الغين  
المجهم وكسر الراء مفتحة  
تحتية فضاده مجهم (قوله  
لاجل) اي سواء كان الموجل  
الماء أو الطعام (قوله ويصح)  
اي الماء المشتري (قوله  
الاجاج) كغراب (قوله  
فاراد بصاقه) أي الترمس  
تقريب على اذا تقع الخ (قوله  
منه) اي الصالح (قوله وكذا)  
اي التنبيذ في عدم النقل  
(قوله فينقل) اي التخليل  
(قوله فيجوز به) اي الخلل  
(قوله به) اي اصله من تمر  
وتحويه تقريع على فينقل  
(قوله بدونها) أي الابزار  
(قوله عنه) أي النبي (قوله  
فينقل) أي الخبز (قوله

عنه) اي العجين

(قوله الحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله به) أي القلي (قوله فينقله) أي السويق (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله فينقل) أي اخرج السمن (قوله اخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله باحدهما) أي الخض والضرب باليد (قوله اتا) بضم اللام وشد التاء (قوله والاسوقه) ٥٤٦ أي سويق القمح وسويق الشعير وسويق الذرة مثلا (قوله مقائنين) أي

(و) بخلاف (قلى) بفتح القاف وسكون اللام (قمح) ونحوه من الحبوب فينقله عن أصله وألق به تنبت القول وتدميسه (و) بخلاف (سويق) أي طحين الحنظل بعد قلبه أو صلقة وتجنيفه فينقله عن أصله بالاولى من نقله بمجرد القلى (و) بخلاف (سمن) أي اخرجه من الحليب بجنس أو ضرب يسد فينقل السمن عن اللبن الذي اخرج سمنه باحدهما الحط يحتمل ان مراده ان السويق والسمن اذا تناصرا جنسا غير السويق غير المتوت فالواو بمعنى مع ويحتمل ان مراده ان السويق غير جنس حبه لانه اذا كان القلى وحده ناقلا فحري القلى والطنن أما السمن فنأقل بالنسبة الى ابن اخرج زبده لان النسبة للبن فيه زبده نص عليه في المدونة والاسوقه كلها جنس واحد نقله القباب عن ابن رشد والله أعلم (وجازتم) بفتح المثناة وكون الميم أي يبيع ان كان جديدا بمثله أو قد عاينته بل (ولو قدم) بضم الدال (بئر) جديدا مقائنين هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأشار بولو لقول عبد الملك يمنع بيع القديم بالجديد واستحسنه اللخمي لعدم تحقق مماثلتها ما اشد جناف التديم ان اختلف صنفاهما كصيفاني وبرني نقله ابن عرفة ونقله الموضع والشارح بدون قوله ان اختلف الخ الحط وفي كلام النفاين نقص لان ظاهر كلام اللخمي انه اختار منع بيع الرطب بالرطب والبسر بالبسر اذا كان نقصهما ما يختلف فانه قال بعد ذكر الخلاف في هذه المسائل والمنع في جميع ذلك أحسن اذا كانا من جنسين كصيفاني وبرني وما يعلم انهما يختلفان في النقص اذا صار تمر الحديث (و) جازين (حليب) من نعم بمثله الحط سيأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه بما فيه الكفاية عند قوله وزبده من وجبن وانط (و) جاز (رطب) بضم الراء وفتح الطاء بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور ومنعه ابن الماجشون (و) بلج (مشوى) بمثله (و) بلج (قديم) بفتح القاف وكسر الدال المهملة مخففة بمثله (و) بلج (عفن) بفتح العين المهملة وكسر القاء بمثله في كتاب القسمة من المدونة اذا تبادلوا قعنا بغيره فن مثله فان تشابه في العفن فلا بأس به وان تبادلوا فلا يجوز أبو الحسن ابو عمران معناه اذا كان العفن خفيفا واستدل بمسألة الغلت قال فيها وان كانا مغشوشين او كان احدهما او كلاهما كثيرا التبن او التراب حين يصير خطرا فلا يجوز أن يتبادلا في الغلت الخفيف او يكونان قمين وليس حشف القرم بمثله غلت الطعام لان الحشف من التمر والغلت ليس من الطعام اه قلت ليس العفن كالكغلت فان الغلت ليس من الطعام وأما العفن فهو وصف للطعام وليس شيئا زاد على الطعام ابن رشد يجوز مبادلة الطعام الماء كقول أي المسوس والمعقون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير ومنعها اشبه وهو دليل مافي قسمة المدونة واجازه محققون في المعقون وكرهه في الماء كقول اذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها وقوله قول اشبه مثل مافي قسمة المدونة غير ظاهر لانه اذا كان العفن من الجانبين كان من المكايبة فلا يجوز الا بالتسائل وان كان من جهة واحدة كان معروفا محضا والله أعلم فاذه الحط (و) جاز (زبد) بضم الزاي وسكون

كلا اووزنا (قوله هذا) أي جواز بيع التمر القديم بالقر الجديد (قوله استحسنه) أي المنع (قوله النفاين) أي نقل ابن عرفة ونقل خليل والشارح (قوله فانه) أي اللخمي (قوله للحديث) علة والمنع في جميع ذلك أحسن (قوله نيم) أي ايل وبقرة وعتم (قوله وضعه) أي الرطب بمثله (قوله تشابها) أي القمعان (قوله تبادل) أي القمعان في العفن (قوله واستدل) أي ابو عمران على تقييده بخفة العفن (قوله الغلت) بكسر اللام أي بيع ما فيه غلت يفتحها (قوله فيها) أي المدونة (قوله وان كانا) أي الطعامان المبيع احدهما بالآخر وهو من جنس واحد (قوله احدهما) أي الطعامين (قوله كلاهما) أي الطعامين (قوله خطرا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة أي ما نمان معرفة قدر كميل الطعام (قوله الغلت) بفتح اللام (قوله يكونا) أي الطعامان (قوله ومنعهما) أي مبادلة

الماء كقول والعفن بالسالم (قوله وهو) أي منهها (قوله دليل) أي مدلول (قوله واجازه) أي التبادل (قوله كرهه) أي الابدال (قوله وقوله) أي ابن رشد (قوله لانه) أي الشان (قوله كان) أي الابدال (قوله وان كان) أي العفن (قوله كان) أي الابدال

(قوله ابن جنس) قوله اخرج زبده فصل مخرج الحليب (قوله ييس) فصل مخرج الخيض والمضروب (قوله خصه) اي الاقط  
 (قوله بالاضان) اي ابنه (قوله ابن مستحجر يطخ به) هذا يشمل ما يخرج زبده (قوله بما بعد) اي في هذا الترتيب فلا يباع حليب  
 بزبد ولا يسمن ولا يجبن ولا باقط ولا يذبد يسمن ولا يجبن ولا باقط ولا يسمن يجبن ٥٤٧ ولا باقط ولا يجبن باقط فهذه عشر صور

(قوله لانه من بيع الرطب  
 باليابس) عله لا يتجاوز الخ  
 (قوله يصفق) يضم الياء  
 (قوله تماثلها) اي العوضين  
 (قوله اخذ) يضم الهمز  
 وكسر الخاء (قوله فهذه  
 عشر صور) تفريع على  
 بيع كل واحد من الحليب  
 الخ (قوله لاتحادهما) اي  
 الخيض والمضروب (قوله  
 بالجواز) صلة اختلف (قوله  
 لخروج الاقط من الخيض  
 والمضروب) اي فيسعه  
 باحدهما بيع رطب يابس  
 من جنسه (قوله وهو) اي  
 الامتناع فيهما (قوله غير  
 انه) اي الشان الخ استدراك  
 على فيحسن الخ لرفع ايهامه  
 انه لم يقته شي من الحسن  
 (قوله فلا يستقيم) اي قوله  
 لارطبا بضهير المؤنث (قوله  
 من جعل رطبا الخ) بيان لما  
 (قوله فاعلا لخدوف) اي  
 لا يجوز (قوله وفيه) اي جعل  
 رطبا بالرفع فاعلا لخدوف  
 (قوله والمناسب) عطف على  
 الجارى (قوله لفظ رطبا)  
 اضافته للبيان (قوله لم يطابقه)  
 اي ضمير المؤنث ما بعد الكاف  
 (قوله وان عطفته) اي  
 رطبا (قوله خرج الزيتون  
 والحم) اي من رطبا يابسها  
 (قوله الفصد) اي بلارطبا يابسها (قوله لكن  
 يمكن ان يجعل الخ) استدراك على وحينئذ يعلق الكلام الخ لرفع ايهامه انه لا يتجه بهما

الموجدة بزبد مثله (و) جاز (يمن) يفتح فسكون مثله (و) جاز (جبن) يضم الجيم وسكون  
 الموجدة مثله (و) جاز (اقط) يفتح الهمز وكسر القاف واسكونه وبكسر الهمز وسكون القاف  
 أو كسره وهو ابن اخرج زبده وييس وخصه ابن الاعرابي بالاضان وقيل ابن مستحجر يطخ به  
 فان اخرج زبده ولم ييس فخيض بقربة او مضروب بيد فانواع اللبن وما تولد منه سبعة حليب  
 وزبد يسمن وخبث ومضروب وجبن واقط الحط وصور بيع هذه الانواع السبعة بعضها  
 بيع من نوعه او خلاف نوعه تسع واربعون صورة بتقديم القوية من ضرب سبعة في مثلها  
 يتكرر منها احدى وعشرون والباقي بعد اسقاطها ثمان وعشرون صورة فيجوز كل واحد بنوعه  
 بشرط التماثل فهذه سبع صور وبيع كل واحد من الحليب والزبد واليمن والجبن والاقط  
 بما بعده لا يجوز تماثلا ولا متفاضلا كما صرح به اللغوي لانه من بيع الرطب باليابس فلا  
 يصدق تماثلها واخذ من مفهوم كلام ابن اسحق جواز بيع الجبن بالاقط بمقتضى هذه  
 عشر صور ويجوز بيع خبيض بمضروب بمقتضى ما في الحقيقة واجاز  
 في المدونة بيع الحليب بالمضروب تماثلا فيجوز بيع الحليب بالخبث ايضا لانهم انى واحد  
 في الحقيقة فهذه ثلاث صور واجاز فيها ايضا بيع اليمن بلبن اخرج زبده وهذا يشمل صورتين  
 لان الذي اخرج زبده يشمل الخيض والمضروب وذكر ابن عرفة عن الشيخ ابي محمد ان مالكا  
 رضى الله تعالى عنه اجاز بيع الزبد بالمضروب فيجوز بيعه بالخبث ايضا لاتحادهما فهاتان  
 صورتان ايضا وذكر ابو اسحق انه اختلف في بيع الجبن بالمضروب بالجواز والكراهة وعزا  
 ابن عرفة الجواز لابن القاسم فيجوز عنده بيع الجبن بالخبث فهاتان صورتان ايضا فجملة  
 الصور المذكورة ست وعشرون صورة فبقي صورتان بيع اقط بخبث او بمضروب وظاهر كلام  
 اللغوي والجزولي وابن عمرو الزناقي جوازهما ويؤخذ مما ذكره ابو الحسن الصغري عن ابي  
 اسحق امتناعهما لخروج الاقط من الخيض والمضروب وهو الظاهر (مثلا) اي المذكورات  
 من قوله وحليب (وزيتون وطم) الحط كذا رأيت في نسخة به طغ الزيتون بالواو فيحسن  
 قوله لاو طم بضهير المؤنث العائد الى المذكورات جميعها غير انه لو اخرج قوله بمثلا عن قوله  
 زيتون وطم لكان أحسن واما على النسخة المشهورة وهي كزيتون وطم يجوز زيتون بالكاف  
 فلا يستقيم الاعلى ما قاله غ من جعل رطبا بالرفع فاعلا لخدوف والكلام من عطف الجمل  
 وفيه تكلف ونص غ كزيتون وطم (لارطبا ما يابسها) كذا هو في اكثر النسخ بثنية  
 الضهير بن فلظ رطب مجرور عطف على ما بعد الكاف وهو الجارى على اصطلاحه فيما بعد  
 كاف التشبيه والمناسب لعبارة ابن الحاجب وفي بعض النسخ لارطبا يابسها بضهير المؤنث  
 العائد على اكثر من اثنين فيدخل رطب الجبن يابسها والرطب بالقر وحينئذ يعلق الكلام  
 لان ان عطف لفظ رطبا على ما بعد الكاف لم يطابقه وان عطفته على المرفوعات قبل  
 الكاف خرج الزيتون والحم واليهما انصب معظم القصد لكن يمكن ان يجعل رطبا فاعلا

والحم) اي من رطبا يابسها (قوله واليهما) اي الزيتون والحم صلة انصب (قوله الفصد) اي بلارطبا يابسها (قوله لكن  
 يمكن ان يجعل الخ) استدراك على وحينئذ يعلق الكلام الخ لرفع ايهامه انه لا يتجه بهما

(قوله بمحذوف) اي لا يجوز (قوله والا) اي وان كان في احدهما ابرار (قوله من الماء) بيان ما بعده (قوله كثرة) خبر الفرق (قوله وقتله) اي الاختلاف عطف على كثرة (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اي الفرق (قوله وينه) اي المبال (عطف على بينه (قوله لهما) اي المتبادلين (قوله وان المبال) عطف على ان العفن (قوله احدى) اي المبالين (قوله وقيد) اي المنع (قوله ولم يعتبره) ٥٤٨ اي القيد (قوله هذا القول) اي باعتبار قدر الدقيق في خبز مثله (قوله

مطلقا) اي عن تقييد الخبزين ~~بكونهما~~ من جنس واحد (قوله واعترضه) اي ذكره مطلقا (قوله قيده) اي اعتبار قدر الدقيق (قوله يكونهما) اي الخبزين (قوله انه) اي الشان (قوله قال) اي في التوضيح (قوله ان كانا) اي الطينين (قوله والا) اي وان كانا من صنفين (قوله في الاولى) بضم الهمز اي عجين بطنطة (قوله في الثانية) اي عجين بدقيق (قوله اصلهما) اي العجين والدقيق (قوله والا) اي وان لم يكن اصلهما واحدا (قوله جاز) اي الابدال (قوله لدقيقة) اي العجين والطنطة (قوله وهو) اي التقييد بوزنهما (قوله مطلق) اي عن التقييد بوزنهما (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله بنقيه) اي الجواز (قوله كذلك) اي الجواز في اطلاقه (قوله ان هذا) اي الجواز بالوزن لا بالكيل (قوله هذا) اي كون الثالث تقسيم الاولين (قوله

محذوف من عطف الجمل وفيه تكلف فالضبط الاول اولى ومنع الرطب باليابس مقيدا اذا لم يكن في احدهما ابرار والا فهو جنس آخر صرح به في توضيحه واللخصي في المشوي والقديد (و) لا يجوز بيع (مبال) من قمع وقول ونحوهما (مبال) (مبال) من جنس واحد ربوي لامتثالين ولا متفاضلين لا كدلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة في البل اذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره الخط والفرق بينه وبين المشوي والقديد كثرة اختلاف المبال ومخالفة اسفله اعلاه وقتله في المشوي غالبا وتفرقه في التوضيح وينه وبين العفن ان العفن لا صنع لهما فيه بخلاف البل وان المبال يختلف نقصه اذا يدس اذ قديكون احدهما اشد اتناخا من الآخر والعفن لا يختلف اذا تساوى العفن قاله ابن يونس وفرق عبدالحق بان المبال يمكن الصبر عليه حتى يبس والعفن ليس كذلك (و) لا يجوز بيع (البن) فيه زبد (يزيد) ظاهره سواء اريد أخذ اللبن لاخراج زبده اولا كاه وهو كذلك وقيد بعضهم بقصد اخراج زبده فان اريد اكله جاز ولم يعتبره المصنف (الا ان يخرج) بضم التثنية وفتح الراء (زبده) اي اللبن بنض او ضرب فيجوز بيعه بالزبد طاله في المدونة (واعتر) بضم المثناة وكسر الواو (الدقيق) اي قدره ولو بالتخري (في) بيع (خبز مثله) الخط ظاهره سواء كان الخبزان مما يجوز التفاضل في اصولهما كقمح وشعير ام لا كقمح ودخن وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقا واعترضه في توضيحه وذكر ان الباجي قيده ~~بكونهما~~ من صنف واحد وذكر ابن رشد انه لا خلاف ان المعتبر الوزن في الخبزين المختلف اصلهما على مذهب من رأى الاخبار كلها صنفا واحدا قال فليس هذا القول على عومه كما قال ابن الحاجب اه وفي الشامل المعتبر الدقيق ان كانا صنفا واحدا والا فوزن الخبزين اتفاقا وشبهه باعتبار الدقيق فقال (ك) بيع (عجين بطنطة او) (بدقيق) فيعتبر قدر الدقيق في المستلثين بالتخري من الجانبين في الاولى ومن العجين في الثانية ان كان اصلهما ما جنسا واحدا ربويا والاجاز من غير تخري بالكلية لدقيقةهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابلته بالتخري ليقع العقد على معلوم (وجاز قمع) اي بيعه (بدقيق) بشرط تماثلهما لان الطين لا ينقل (وهل الجواز ان وزنا) اي الدقيق والقمع وهو محل ابن القصار او الجواز مطلق في الجواب (تردد) ابن شامس اختلف في بيع القمع بالدقيق فقبل بالجواز مطلقا وقبل بنقيه كذلك وقبل بجواز بالوزن لا بالكيل وبعض المتأخرين رأى ان هذا تفسير القولين وان المذهب على قول واحد وبعضهم انكر هذا والى هذين الطريقتين اشار المصنف بالتردد غ ابن عبد السلام لما ذكر ابن القصار قولي مالك رضي الله تعالى عنه في بيع القمع بالدقيق جمع بينهما بان القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل وهذا غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص على خلافه من ان القمع لا يباع وزنا فاذا

تفسيرا الاولين (قوله) قول (قوله لانون لا ضاقته) (قوله جمع) اي ابن القصار (قوله بينهما) اي القولين (قوله بان لم قول) بفتح اللام مثني قول بلانون لا ضاقته (قوله لان) اي ابن القصار (قوله بما نص) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله القول الخ) صلة جمع (قوله وهذا) اي الجمع (قوله لانه) اي ابن القصار (قوله بما نص) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله من ان القمع لا يباع وزنا) بيان لخلافه

(قوله بيعه) اي القمح (قوله مما هو مخالف بلنسه) بيان نحوها (قوله خشية الغرر) انه لم يجز بيعه وزنا الخ (قوله للعدول به عن معياره) علة خشية الغرر (قوله بيعه) اي القمح (قوله وهو) أي ما يمنع فضله (قوله عنه) اي ابن القصار (قوله في بيعه) اي بغير جنسه (قوله لان المعروف كيله) علة للغرر (قوله منه) اي القمح (قوله فيردى) اي بيعه وزنا (قوله وهو) اي اتحاد قدرهما (قوله من كيل في الجبوب الخ) بيان ٥٤٩ ليعيار الشرع (قوله ذلك) اي الوارد عن الشارع (قوله

قوله عنه) اي الشارع (قوله وان خالفهما) اي الدرهم والدينار الخ (قوله اعتيدا) اي الكيل والوزن (قوله وتساويا) اي الكيل والوزن (قوله قدر) بضم فكسر منه ذلك الجنس (قوله باهمما) اي الكيل أو الوزن (قوله وان غاب احدهما) اي في تقدير ذلك الجنس (قوله به) أي الغالب منهما كما كان او وزنا (قوله هو) اي الوزن (قوله لعدم آتته) اي الوزن علة عسره (قوله في سفر) صلة عدم (قوله الشارح) اي بهرام قال (قوله لا) فاعل سقط لقصد لفظه (قوله ان) مضاف اليه لفظه (قوله لتوقف الخ) علة لعل الخ (قوله جوازه) اي تحرى الوزن مع تسيره (قوله هذا) اي جواز تحرى الوزن مع تسيره (قوله من جواز تحرى الكيل مطلقا) اي وان لم يعسر (قوله من الربوي) بيان ما (قوله

لم يجز بيعه وزنا بالدرهم ونحوها مما هو مخالف بلنسه خشية الغرر للعدول به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزنا بما يمنع انتفاض بينه وبينه وهو دقيقه واجاب عنه ابن عرفة بأن في بيعه وزنا غررا لان المعروف كيله والموزون منه مجهول القدر بالكيل فيؤدى الى جهل قدر المبيع والمقصود في مبادلة القمحين مثلا اتحاد قدر ما يأخذ من مائه على وهو حاصل بالوزن (واعترفت) بضم القومية وكسر الموحدة (المماثلة) المشتقة في ايد الربوي بروى من جنسه (بمعيار) بكسر الميم اي الكيفية الواردة في (الشرع) من كيل في الجبوب ووزن النقود والعم والسمن والعسل والزيت فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا ذهب بذهب كيلا ولا يشترط في الكيل خصوص المدد والصاع والوسق الواردة عن الشارع بل العبرة بما وضعه السلطان واعتاده الناس وان خالف ذلك بزيادة او نقص ولا يشترط في الوزن الدرهم والدينار والوقية والرطل الواردة عنه بخصوصا بل المدار على ما وضعه السلطان واعتاده الناس بالوزن به وان خالفها بزيادة او نقص (والا) اي وان لم يرد في الشرع وزن ولا كيل في نوع من الربويات كالبصل والثوم والملح والتوابل (ف) تعتبر المماثلة فيه (ب) معيار (العادة) الذي اعتاده الناس في معرفة قدره سواء كان كيلا او وزنا فان اعتيد معا في جنس ربوي وتساويا فيه قدر باهمما وان غلب احدهما قدر به (فان عسر) بضم السين المهملة اي شق (الوزن) فيما هو معيار لعدم آتته في سفر او بادية (جاز التحرى) لوزنه (ان لم يقدر) بضم التحتية وفتح الهمزة المله (على تحرى) اي الشيء الذي معياره الوزن (لكثرة) جدا الشارح لعل قوله ان لم يقدر معصفا وأصله ان لم يمد تحرى به أو سقط منه لا قبل ان والاصل ان لم يقدر على تحرى له لكثرة جدا لتوقف صحة الكلام على أحد الوجهين ومفهوم عسر الوزن عدم جواز تحرى الوزن مع تسيره وهو قول الاكثر وفي المدونة وابن عرفة جوازه ابن رشد هذا في المباينة والمبادلة ابتداء وامان وجب له على رجل وزن من طعام فلا يجوز له ان يأخذ منه تحريا الا عند الضرورة بعدم الميزان على ما قاله في نوازل مهنون من جامع السويع ومفهوم الوزن عدم جواز تحرى الكيل والعدد ولو عسرا وهو خلاف ما تقدم في بيع الخراف من جواز تحرى الكيل مطلقا والعد ان عسر البنانى حاصل ما لا ين رشدان ما يباع وزنا فقط من الربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة تحريا وهو في المدونة وما يباع كيلا فقط منه لا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة تحريا بلا خلاف وبالمسربوي اختلف في جواز قسمته ومبادلته تحريا موزنا كان أو مكيلا على ثلاثة أقوال احدها جوازها فيما يباع وزنا كيهلا وهو مذهب ابن القاسم فيما حكاه عنه ابن عبدوس والثاني جوازها مطلقا وهو مذهب ائمة وقول ابن القاسم في العتبية وابن حبيب والثالث عدم جوازها مطلقا وهو الذي في آخر السلم الثالث من المدونة اه ومقتضاه ترجيح القول

تحريا) اي لو زنه مع تسيره (قوله وهو) اي جواز تحرى الوزن المتيسر فيما يباع وزنا في المبادلة والقسمة (قوله منه) اي الربوي بيان ما (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله جوازها) اي التحرى (قوله مطلقا) اي فيما يباع وزنا فيما يباع كيلا (قوله وقول) عطف على مذهب (قوله ومقتضاه) اي من النسبية (قوله ترجيح القول

الثالث) اي لانه الذي في المدونة (قوله فالصوره اربع) مكيل ربوي، وزون ربوي، مكيل غير ربوي، وزون غير ربوي (قوله وهو) اي الواحدة وذكرك لانه كبر خبره (قوله كخزير) اي عقده عليه (قوله والصلاة) عطف على صوم (قوله يدين) يضم الياء (قوله فان كان) اي النهي (قوله فهو صحيح) خبر المنهي عنه الخ وداخلت الفاء في خبره باعتبار آل الالف تغراقية (قوله والاول) اي وان لم يدل ٥٥٠ على صحته داليل (قوله يلحقه) اي العقد (قوله عارض) اي يقتضي صحته

الثالث ونقل ابن عرفة عن الباقي ان المشهور بجواز التحري في الموزون دون المكيل والمعذور رواه محمد وغيره اه وهو القول الاول في كلام ابن رشد فالصوره اربع واختلف في واحدة وهو الموزون من غير الربوي ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمر من مماع ابن القاسم التحري فيما يوزن جائز قيل فيما قل أو كثر ما لم يكتر جد حتى لا يستطاع تحريمه وهو ظاهر هذه الرواية وقيل لا يجوز ذلك الا فيما قل واليه ذهب ابن حبيب وعزاه مالك رضي الله تعالى عنهما اه (وقسد) عقداً وعمل (منهى عنه) لذاته كخزير ودم واصله كخمر أو خارج عنه لازم له كصوم يوم العيد المستلزم الاعراض عن ضيافة الله تعالى والصلوة وقت ظلوع الشمس وغروبها المستلزم التشبه بن يسجد لها أو للشيطان الذي يدين رأسه ممنع من ذلك والصلوة والبيع ونحوه وقت خطبة الجمعة المستلزم التشاغل عن سماعها فان كان خارج غير لازم كالصلوة في الدار المغصوبة والطهارة بما مغصوب فلا يقتضي الفساد الحط اختلف الاصوليون هل النهي يدل على فساد المنهى عنه أم لا والمذهب انه يدل على فساد ابن شاس عندنا ان مطلق النهي عن العقد يدل على فساد الا ان يقوم داليل على خلافه هكذا حكى عبد الوهاب عن المذهب فالمنهى عنه الذي قام دليل على امضائه وترتب أثره عليه من غير فوات فهو صحيح والا فهو فاسد وفي التنقيح فساد العقد خلال يمنع ترتب أثره عليه الا ان يلحقه عارض على أصلنا في البيع الفاسد وفي شرح التنقيح آثار العقد التمكّن من البيع والهبة والوقف والاكل وغيرها من التصرفات وأما العوارض التي تلحقه فذلك ان النهي يدل على الفساد عندنا وعند الشافعي وعلى الصحة عند الحنفي فطرد الحنفي أصله وقال اذا اشترى جارية ثم افسادها جازله وطؤها وكذا سائر العقود الفاسدة وطرد الشافعي أصله وقال يحرم الانتفاع مطلقاً وان باعه أنف بيع وجب نقضه ونحن خالفنا أصلنا ورأينا الخلاف وقلنا البيع الفاسد يثبت شبهة الملك فيما يقبله فاذا لحقه أحد أربعة أسيما تقرر الملك بالقيمة وهي حوالة السوق وتلق العين ونقصانها وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتب الفروع فهذه هي العوارض والله أعلم ابن عبد السلام هذا هو المشهور في مذهبتنا وقال ابن مسلمة يعضي الفساد المختلف فيه ابن عرفة قبل ابن شاس نقل القاضي المذهب دلالاته على الفساد ما لم يقم دليل بخلافه ونحوه قول ابن التماساني في شرح المعالم قول مالك رضي الله تعالى عنه اطلاق النهي يقتضي الفساد فظاهره في نفس ما أضيف اليه لا يتفصل عنه الا بدليل منفصل يصرف النهي الى الجوار المقارن القراني تفريع المذهب على انه يدل على شبهة الصحة وقاعدتهم انه يدل على الفساد ومعنى الفساد في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها الا ان يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولها في البيع وغيره

وترتب أثره عليه (قوله أصلنا) أي قاعدتنا (قوله من التصرفات) أي باقيا بيان لغريها (قوله سائر) أي باقي (قوله يثبت) يضم الياء (قوله لحقه) أي المبيع فاسدا (قوله حوالة) أي تغير (قوله السوق) أي القيمة بزيادة أو نقص (قوله تعلق حق الغير بها) أي برهن أو اجارة (قوله قبل) بضم الموحدة (قوله دلالاته) أي النهي خبر المذهب والجملة مفعول نقل المضان لقاعله (قوله بخلافه) أي الفساد (قوله ونحوه) أي نقل القاضي (قوله اضيف) أي النهي (قوله لا يتفصل) أي النهي (قوله عنه) أي ما اضيف النهي اليه وجملة لا يتفصل عنه حال من نائب فاعل اضيف (قوله الا بدليل منفصل) الخ استثناء من قوله النهي يقتضي الفساد في نفس ما اضيف اليه (قوله الجوار المقارن) أي

لما اضيف النهي اليه كالتجس والتصرية في حديث نهى عن بيع الخبث والمصرارة (قوله وجملة القراني) أي قال (قوله على انه) أي النهي الخ خبر تفريع (قوله شبه) بكسر فسكون أو بفتحها (قوله وقاعدتهم) أي أهل المذهب (قوله انه) أي النهي الخ خبر قاعدة (قوله الا ان يتصل بها) أي المعاملات مستثنى من قاعدتهم انه يدل على الفساد (قوله على أصولها) أي الآثار (قوله في البيع وغيره) بيان لاصولها

(قوله شبهة الملك) أي في المنهي عنه (قوله ما يتصل بها) أي ويفرز ترتيب الأثر على أصولها (قوله تقرر) أي ثبت (قوله وهو) أي أحد الأربعة (قوله أو العين) أي ذات المبيع (قوله أو هلاكها) أي العين (قوله بها) أي العين (قوله واحد) أي من الأربعة (قوله طرد أصله) أي جعل قاعدة كلية لا يخرج منها شيء (قوله فقال أبو حنيفة الخ) إيضاح لطرد الثلاثة أصولهم ومخالفة مالك أصله في بعض الأحوال (قوله وهذه) أي جواز التصرف وإنه لتأنيت خبره (قوله لا يثبت) أي المنهي عنه ويفسخ في كل حال (قوله وبعدمه) أي الفساد (قوله فلم يطرد) أي مالك (قوله أصله) أي لم يجعله كباقي ٥٥١ (قوله متصل) أي بديل المنهي نحو وعصى وصحت أن ليس

حري أو سرق أو نظر محرماً فيها وصح بالحرام وعصى (قوله أو منفصل) أي عن دليل النهي (قوله ويخصص) أي الدليل الدال على صحة المنهي عنه (قوله القاعدة) أي كل ما نهى عنه فهو فاسد (قوله كتفريق الأم من ولدها) أي عقد مؤدب (قوله جمعاً) بضم الياء فكسر أي الأم وولدها (قوله ومثلاً) بفتح الحاء مثقلاً (قوله لا فاسد) أي للنهي عنه ولم يبدل دليل على صحته (قوله فان طبخ اللحم) أي ولو بغير ابن زرع فهو ان لم يطبخ (قوله صر اسبل) بفتح الميم جمع من سبل فسكون ففتح أي ما حذف من سنة الصحابي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أبو عمر) أي الحافظ ابن عبد البر قال (قوله لا أعلمه) أي حديث النهي عن بيع الحيوان

وجبة شبهة الملك مراعاة الخلاف وأما ما يتصل بها على أصولها فلان البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر فبها الملك بالقيمة وهو تغير السوق والعين أو هلاكها أو تعلق حق الغير بها على تفصيل مذکور في كتب الفقه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم النهي يبدل على الفساد وقال أبو حنيفة يبدل على الصحة فكل واحد طرد أصله إلا ما لا يكافئ قال أبو حنيفة يجوز التصرف في المبيع بغيره فاسداً ابتداءً وهذه هي الصحة وقال الشافعي ومن وافقه لا يثبت أصلاً ولو تداوت له الأملاك وهذا هو الفساد وقال مالك بالفساد في حالة عدم الأمور الأربعة المتقدم ذكرها وبعدمه وتقرر بالملك إذا طرأ أحد ما لم يطرد أصله والله أعلم (الأدليل شرعي متصل أو منفصل يبدل على صحته كبيع الخبث والمصرأة فيحكم بصحته ويخصص القاعدة أو على صحته مطلقاً في حالة دون أخرى كتفريق الأم من ولدها فإنه يعضى إذا جمعاً بملك واحد فالمنهي عنه ثلاثة أقسام فاسد مطلقاً وهو ما لم يبدل دليل على صحته أصلاً وصحيح مطلقاً وهو ما دل دليل على صحته مطلقاً وفاسد في حال وصحيح في آخر وهو ما دل دليل على صحته في حال دون آخر ومثل للفساد فقال (ك) بيع (حيوان) مباح (بلحم جنسه) ان لم يطبخ اللحم فان طبخ جاز ببيعته بحيوان من جنسه لان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه ويجوز فيه التفاضل فلان يجوز بالحيوان من باب أولى ونقل ابن الحاجب قولين في ذلك فقال ابن عبد السلام ظاهر كلامه انه ما الجواز والمنع والذي حكاه ابن المواران ابن القاسم اجازته واشتهر كرهه الخطر وي مالك في صر اسبل ابن المسيب عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان أبو عمر لا أعلمه ينقل من وجه ثابت وأحسن أسانيد من سبل سعيد هذا ابن عبد السلام عن ابن المسيب من ميسر الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاءين أبو الزناد قلت لابن المسيب رأيت رجلاً اشترى شاة فباعها عشر شياه فقال ان كان اشترها ليخبرها فلا خير فيه ابو الزناد وكان من ادركت يتهون عن بيع اللحم بالحيوان وكان ذلك يكتب في عهد العباس في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل والحديث عام في كل لحم بحيوان اكن خصه الامام مالك رضي الله تعالى عنه ببيع اللحم بحيوان من نوعه لانه بيع معلوم مجهول من جنسه فهو من المزابنة المختص منها بالجنس الواحد ولذا قال بلحم جنسه وأما لحم طير بغيره ولم يغمض طير بخائر قال في التوضيح شرط منع المزابنة اتحاد الجنس وفي هذا إشارة الى انه لو كان غير مباح الا كل لحاز ببيع اللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخليل باللحم

باللحم (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح (قوله ثابت) أي متصل السند (قوله ميسر) بفتح فسكون فكسر أي ربا (قوله شارفاً) أي ناقة مسنة (قوله فقال) أي ابن المسيب (قوله اشترها) أي الشارف (قوله ذلك) أي النهي عن بيع الحيوان باللحم (قوله عهود) أي شروط (قوله له مال) بضم العين وشدة الميم جمع عامل أي نائب عن الخليفة في الحكم في جهة (قوله ابان) بفتح الهمز وخفة الموحدة (قوله بيع معلوم) أي اللحم (قوله مجهول) أي الحيوان من حيث صفة لحمه (قوله اتحاد الجنس) أي بين العوضين (قوله الى انه) أي الحيوان (قوله لو كان) أي الحيوان

(قوله روى) بضم فكسر (قوله عنه) اى اشهب (قوله فيها) اى المدونة (قوله لموضع الفضل) اضافته للبيان (قوله فيه) اى  
الصنف الواحد (قوله والمزانية) عطف على موضع (قوله وسائر الدواب) اى الهرمة (قوله كشراف) بضم فسكون فكسر  
(قوله انه) اى الشان (قوله عناق) بفتح العين ٥٥٢ اى شاة من المعز (قوله كريمة) اى مهيئة حسنة (قوله يشترط) اى فى منع

لهدم المزانية حينئذاه وروى عن اشهب جواز بيع اللحم بالحيوان ابن عرفة والمعروف عنه  
كقول مالك رضى الله تعالى عنه وفيها محل النهى عن اللحم بالحيوان اذا كان من صنف  
واحد لموضع الفضل فيه والمزانية فذوات الاربعة الانعام والوحش كلها صنف واحد ثم قال  
ولا باس بلحم الانعام بالنسب لسائر الدواب نقداً أو مؤجلاً لانها لا تؤكل بطعامها وأما بالهر  
والثعلب والضبيغ فمكره ولاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى أكلها وما لك رضى الله  
تعالى عنه يكرهها كاهان غير تحريم (او) كحيوان (ب) أى حيوان من جنسه (لا تطول  
حياته) ككشرف على الموت (او) بهيوان (لا منفعة فيه الا اللحم) كخصى معز (او) بهيوان  
(قلت) بفتح القاف واللام مشددة منفعته كخصى ضان ومفهوم الصفات الثلاثة انه يجوز  
بيع الحيوان الذى تطول حياته وفيه منفعة كثيرة غير اللحم بمثله من جنسه وهو كذلك ولو علم  
أن البائع يريد بيع ما ذكر قال فيها من اراد بيع عناق كريمة او حيوان او دجاج فابداها رجل  
منه بكش وهو يعلم انه يريد بيعه فحائز البنانى قوله او بما لا تطول حياته الخ يشترط اتحاد  
الجنس فى هذه الاقسام كما يشترط فى بيع اللحم بالحيوان لتقدير الحيوان فى هذه الاقسام لها  
(فلا يجوز ان) اى ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه الا اللحم وماقات منفعته يجعل الاخير من  
واحد التنسية الضمير اى بيها (بطعام لاجل) لانه طعام بطعام نسبه ولا يؤخذ منها كراه  
أرض الزراعة ولا تؤخذ فى غن طعام ومثل لماقات منفعته بقوله (كخصى ضان) الا ان يقتنى  
لصوفه وكذا خصى معز اقتنى لشعره فانه فى التبصرة والزقافة وفى ق مائظا هره بخلافه  
وهو يبيع اللحم بمثله وبيحيوان وحيوان بمثله خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة فى مثلها  
لحم حيوان كثيرة المنفعة تطول حياته حيوان لا تطول حياته حيوان لا منفعة فيه الا  
اللحم حيوان قابل المنفعة يباع كل منها بمثله وبالاربعة سواء يتكرر منها عشر صور والباقي  
خمس عشرة الجائز منها اثنتان يبيع لحم بمثله ممتثلين وبيع كثير المنفعة الذى تطول حياته بمثله  
والثلاث عشرة كلها ممنوعة وهى يبيع اللحم بحيوان منفعته كثيرة وتطول حياته ولا تطول  
حياته ولا منفعة فيه الا اللحم او قلت منفعته فهذا اربع وبيع كثير المنفعة الذى تطول  
حياته بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قليل المنفعة فهذه ثلاثة وبيع ما لا تطول  
حياته بمثله وبما لا منفعة فيه الا اللحم وماقات منفعته فهذه ثلاث وبيع ما لا منفعة فيه الا  
اللحم بمثله وقليل المنفعة فهاتان صورتان وبيع قليل المنفعة بمثله (وكبيح) شئ يوجه (الغرر)  
بفتح الغين المجهمة والراء أى الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافق فالاضافة لادنى  
ملازمة المازرى يبيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب ابن عرفة يرد بدم انعكاسه لخروج  
غرر فاسد صور يبيع الجراف ويبيع فى بيعه ونحوهما اذا عطب فيها والا قرب يبيع الغرر  
ما شك فى حصول أحد عوضيه او مقصود منه غالباً فيدخل غرر يبيع فى بيعه عياض هو  
مأظا هره محبوب وباطنه مبغوض ولذا سميت الدينار غرر وروى يكون من الغرارة وهى

البيع (قوله الاخير من) اى  
ما لا منفعة فيه الا اللحم  
وماقات منفعته (قوله لتثنية  
الضمر) علة جعلها ما واحداً  
(قوله لانه طعام بطعام نسبه)  
علة لا يجوز (قوله منها) اى  
ما لا تطول حياته وما لا منفعة  
فيه الا اللحم او قلت (قوله  
ومثل) بفتحات منقلا (قوله  
وكذا) اى خصى الضان  
المقتنى لصوفه فى عدده من كثير  
المنفعة (قوله الغرض) بفتح  
الغين المجهمة والراء (قوله  
فلاضافة) اى فى بيع الغرر  
تفريع على المزج (قوله  
تردد) اى ميعه (قوله يرد)  
بضم ففتح اى تعريف يبيع  
الغرر بما تردد بين السلامة  
والعطب (قوله انعكاسه)  
اى استلزام عدمه عدم معرفه  
فيكون جاءه بالافراد كاه  
(قوله لخروج الخ) علة عدم  
انعكاسه (قوله غرر فاسد  
صور يبيع الجراف) اى اعلم  
شرطه كغير مرق أو كثير  
بيد او غير محزور او غير  
مستوى الارض (قوله  
ويبيع فى بيعه) كبيعها  
بثمانية نقداً او عشرة لاجل  
عطف على فاسد (قوله اذ  
لا عطب فيها) اى فاسد يبيع  
الجراف ويبيع فى بيعه ونحوهما  
علة ح وجها (قوله والا قرب) اى فى تعريف يبيع الغرر (قوله شك) بضم  
السين المجهمة (قوله او مقصود) عطف على احد (قوله هو) اى يبيع الغرر

الجراف ويبيع فى بيعه ونحوهما علة ح وجها (قوله والا قرب) اى فى تعريف يبيع الغرر (قوله شك) بضم  
السين المجهمة (قوله او مقصود) عطف على احد (قوله هو) اى يبيع الغرر



(قوله وهو) اي بيع الفرد (قوله وان كان) اي يبيع الفرد الخ حال (قوله لذا) اي كونه كباصلة مثل بقعته متفلا (قوله) اي يبيع الفرد (قوله فينعكس الامر) اي يوافق غرض البائع ويخالف غرض المشتري (قوله لذلك) اي عدم معرفة كل منهما ما يحكم به (قوله من الثمن) بيان ما (قوله فيها) اي المدونة (قوله قبله) ٥٥٣ اي قول القمي الا ان يقوم دليل الخ (قوله هذا القيد) اي الا ان

يقوم دليل الخ (قوله شئت) بفتح التاء (قوله مضط) اي البائع (قوله اعطاء) اي المشتري (قوله فان اعطاه) اي المشتري البائع (قوله لزمه) اي البيع البائع (قوله معناه) اي كلام ابن القاسم (قوله ان فانت) اي السلعة (قوله حمله) اي البيع (قوله ان القيد) اي الا ان يقوم دليل الخ (قوله قال) اي البنائي (قوله وهو) اي القيد (قوله وذ كر) اي البنائي (قوله ثم قال) اي البنائي (قوله فقيدها) اي المدونة (قوله به) اي كلام ابن القاسم (قوله وهو) اي القاسم (قوله فاهما) اي قسيدهما (قوله فاهما) اي كلام المدونة وكلام ابن القاسم (قوله لها) اي المدونة بكلام ابن القاسم (قوله والا) اي وان لم يرضيا (قوله السراج) بكسر السين وخفة الراء الخفيف (قوله الاول) اي الحكم (قوله والثاني) اي الرضا (قوله فيذكر) اي الا في الثمن (قوله فهو) اي يذ كر (قوله

القديمه وهو كلي في نفسه وان كان جزئيا بالنسبة لما فسد للثمن عنه ولذا مثل له المصنف بامثلة متعددة فقال (كبيعها) اي السلعة (بقيةها) التي يقومها بها أهل المعرفة اذ لا يدري كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشتري ويخالف غرض البائع او يكسر فينعكس الامر (او) يعبها بثن موقوف قدره (على حكمه) اي العاقد الصادق بالبائع والمشتري لذلك (او) على (حكم) شخص (غير) للعاقدين المازري فاسد للجهل بما يحكم به من الثمن ويحتمل كونه ضمير حكمه للبائع وكون غير شامل للمشتري والاجنبي اللغوي للجهل بالثمن (او) يعبها بثن موقوف قدره على (رضاء) أي أحد العاقدين أو الاجنبي فيها لا يجوز شراءه ساعة بعينها بقيتها أو على حكمه أو حكم البائع أو رضاه أو رضا البائع أو على حكم غيرهما أو رضاه لانه غرر أو الحسن اللغوي الا ان يقوم دليل على ان القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالهبة للثواب وقبه في الشامل فقال الا اكرامة قريب ونحوه افاده الخطاب طفي هذا القيد لا يطابق كلام المدونة وانما ياتي على مذهب ابن القاسم ونص ابن عرفة الباجي واللغوي عن ابن القاسم من قال بتمسكها بما شئت ثم مضط ما اعطاه فان اعطاه القيمة لزمه محمد معناه ان فانت الباجي حله ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب واعتبر محمد لفظ البيع له وارتضى البنائي ان القيد في حمله كما افاده الخط قال وهو الموافق لما حمل عليه الباجي كلام ابن القاسم وذ كر نص ابن عرفة المتقدم ثم قال والحاصل ان ظاهر المدونة مع ظاهر كلام ابن القاسم مختلفان لكن ابن اوزرد كلام ابن القاسم اظهر المدونة واللغوي وابو الحسن ردا كلامها الظاهر كلام ابن القاسم فقيدها به وهو ظاهر كلام الباجي فهم ما وفاق عند الجميع وبه تامل ان اعتماد عجم وطفي على ظاهر المدونة غير ظاهر تقييد اللغوي وابي الحسن لها والله اعلم عب والفرق بين الحكم والرضان الحكم يرجع الى الالزام والجبر بمعنى ان الحكم يلزمهما البيع جبر اعليهما بخلاف الرضا فانه لا يلزمهما ذلك فان رضيا فظاهر والا رجعا وليس له الالزام الثاني هذا الفرق غير صواب لانه يناقض قوله بالزام و الفرق السراج بان الاول من العارف بقيمة المبيع والثاني من الجاهل اه قلت لامناقضة لان الالزام من العاقدين والله اعلم (او) كرتوليتك) يحتمل انه من اضافة المصدرية قوله فيذكر بالتحسية وانه مضاف لفاعله فهو بالقومية (سلعة) اشتراها غيرك على الاول واشتريتها انت على الثاني بقر معلوم ومعنى توليتها يعبها بمنزل الثمن لذي اشتريت به (لم يذ كرها) أي المولى بالكسر السلعة للمولى بالفتح حال التولية سواء ذ كر عنها أو لم يذ كر (أو) ذ كرها ولم يذ كر (عنها) ومحل الفساد في البيع بالقيمة أو على حكمه أو حكم غيرا ورضاه أو تولية بدون ذ كر السلعة أو عنها اذا كان (بالزام) اي شرط ان البيع لازم فان كان بشرط الخيار صح في الجميع وان لم يشترط لزوم ولا خيار صح في التولية وله الخيار لانها مبرور وفقد في غيرها والمضرا لهما أو واحدهما

٧٠ من في الاول) اي الاضافة للمفعول (قوله الثاني) اي الاضافة للفاعل (قوله اشتريت) بضم التاء اي السلعة (قوله لان كان بشرط الخيار) مفهوم بالزام (قوله له) أي المولى بالفتح (قوله لانها) اي التولية (قوله وفسد) اي البيع (قوله في غيرها) اي التولية (قوله المضر) بضم الميم وكسر الصاد المجهمة (قوله الزامهما) اي العاقدين

(قوله في بيعها) أي الساعة (قوله أو رضاه) أي غيرها (قوله أو رضاه) أي أحدهما (قوله منهما) أي العاقدين (قوله نشره) أي قصه وبسطه (قوله فيها) أي المدونة (قوله والملاسة) أي بيعها (قوله مدرجا) بضم فسكون ففتح أي معلقا بشئ (قوله يكتفي) أي في لزوم بيعه مشترية (قوله وهو) أي شرط الاكتفاء بلسه (قوله بين) بفتح فكسر متهللا أي ظاهر (قوله لوقعا) أي العاقدان (قوله هذا) أي البيع ليدلا أو بيع المدرج بالناشر (قوله على ان يتظر) أي المشتري بعد الشراء (قوله اليها) أي الساعة (قوله فان رضى) أي المشتري الساعة (قوله امسك) أي المشتري الساعة لنفسه وان لم يرضها (قوله جاز) أي البيع لاتقاهم الضرر بالشرط المذكور (قوله معرفتهما) أي المتبايعين (قوله صفتهما) أي التوابع (قوله منهما) أي العاقدين (قوله وعن أبي سعيد) عطف على عن أبي هريرة (قوله يعقب) أي الملاسة والمباذة (قوله وليستين) بكسر اللام أي الاحتيا

بشوب غير ساتر للقبول والصحة  
 (قوله بشرط) بضم فسكون  
 (قوله اختلف) بضم التاء  
 وكسر اللام (قوله تفسيره)  
 أي بيع الحصاة (قوله من الارض) بيان ما (قوله وبين) عطف على بين (قوله للفرز) علة نهى (قوله بالقرب والبعد) أي التردد بينهما تصوير الفرز (قوله قوة الراي) أي وضعفه (قوله وصفة ربه) عطف على قوة (قوله بالزام) أي شرطه و مثله السكرت لان الاصل في البيع اللزوم (قوله فان كان) أي البيع (قوله بخيار) أي شرطه (قوله صح) أي البيع (قوله بكايسة) أي مرادة في قدر الثمن (قوله فيه) أي البيع (قوله انه) أي البيع (قوله احدهما) أي العاقدين (قوله لانه يبيع

في بيعها بقيتها وعلى حكم غير المتبايعين أو رضاه واما على حكم أحدهما أو رضاه فالضر الزام غير من له الحكم والرضاه منهما واما في التولية فالضر الزام المولى بالفتح (وك) بفتح ثوب بلا نشره ولا علم صفته بشرط لزوم البيع للمشتري بمجرد (ملاسة) بضم الميم أي لس (الثوب) مثلا فيها قال مالك رضي الله تعالى عنه والملاسة شراؤها الثوب لان نشره ولا تعلم ما فيه أو ابتاعه ايملا ولا تنامله أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جراه أبو الحسن يعني وتكتفي بلسه وهو بين في الامهات ابن عرفة المارزي لوفعلا هذا على ان يتظر اليها أو يتاملها فان رضى امسك جاز (أو) بفتح ثوب بشوب من غير معرفتهما صفتهما بشرط لزوم البيع بمجرد (مباذته) أي المبيع أي يبد كل منهما ثوبه الا سخر اخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة والمباذة وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين (في لزوم) البيع أي محل الفساد ان شرط لزوم البيع بمجرد الامس أو التبدد فان شرط الخيار جاز (وكبيع) شئ بشرط اعتبار حال الحصاة لخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (و) اختلف في تفسيره (فهل هو) أي بيع الحصاة الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيع منتهى) بضم الميم وفتح الهاء أي ما بين ما ينتهي اليه وصيها) من الارض وبين محل وقوف رايها سواء ما باها البائع أو المشتري أو غيرها ما للفرز بالقرب والبعيد باختلاف قوة الراي وصفة ربه والسادان يبيع بالزام فان كان بخيار صح (أو) هو يبيع شئ بمكايسة بين العاقدين مشروط فيه انه (يلزم) هما أو أحدهما (ب) مجرد (وقوعها) أي الحصاة من يد أحدهما أو غيرها ابن عسكراي متى سقطت لزم البيع لانه يبيع لاجل مجهول المازري ان كان معناه اذا سقطت باختياره فهو جائز اذ وقع مؤجلا الا ان يكون عنه مجهولا أو مضافا اليه شئ يفسده مثل ان يقول متى نزلت حصاة ولو بعد عام وجب البيع (أو) هو يبيع شئ غير معين من اشياء مختلفة (على) شرط ان المبيع (ما) أي الشئ الذي تقع (الحصاة) عليه من ذلك الاشياء (بلا قصد) ممن هي معه ومعهومه انه ان كان بقصد جاز ان كان المشتري أو البائع

لاجل مجهول) علة النهي عنه (قوله معناه) أي لزوم البيع بوقوع الحصاة (قوله اذا سقطت) أي الحصاة (قوله بشرط باختياره) أي من هي في يده باعنا كان او مشتريا او غيرهما (قوله فهو) أي البيع (قوله اذا وقع) أي سقوطها باختياره (قوله مؤجلا) أي باجل معلوم قدر زمن الخيار (قوله ثمنه) أي المبيع (قوله اليه) أي البيع (قوله يفسده) أي البيع ومفهوم باختياره انه ان جعل لزومه بوقوعها باختياره أو غيره كسهو ونعاس فسد ومفهوم مؤجلا انه ان جعل لزومه بسقوطها باختياره بلا تأجيل فسد لجعل زمن وقوعها فقصه تأجيل باجل مجهول (قوله وهو) أي بيع الحصاة (قوله هي) أي الحصاة (قوله ومفهومه) أي بلا قصد (قوله انه) أي وقوعها (قوله ان كان) أي وقوعها (قوله بقصد) أي من هي معه (قوله جاز) أي البيع (قوله ان كان) أي من هي معه

(قوله فان اتفقت الاشياء) اي التي يبيع واحد منها في الجنس والصفات (قوله جاز) اي البيع لما تقع الخصاصة عليه (قوله اذ هو)  
 اي يبيع الخصاصة (قوله بثبوت) اي من الراي صله امره من حيث تسكسر كسر ين او اكثر (قوله بها) اي الخصاصة (قوله فما خرج)  
 اي من اجرائها بسبب مدتها (قوله عزاء) اي هذا التصوير (قوله للمعلم) بضم فسكون فكسر اي شرح المازري صحيح مسلم (قوله  
 له) اي المعلم (قوله وابن شاس) عطف على المصنف (قوله بالخصاصة) اي جنسها الصادق بتمدد وهو المراد اي ذاق وقع منك (قوله  
 بعدده) اي الواقع (قوله وتبعهما) اي ابن شاس وخليلا (قوله الشارحان) اي بهرام والبساطي (قوله معناه) اي ما عزاه ابن  
 شاس وخليلا للمعلم (قوله انه) اي الشخص (قوله ويجز كها) اي الى اعلى ٥٥٥ وتلقاها بكتيبة او كفها (قوله وما يقع) اي

من الحصى (قوله المقبلي)  
 يفتح الميم وكسر القاف  
 واللام (قوله يذو) اي يهد  
 (قوله عنه) اي ما عزاه ابن  
 شاس للمعلم (قوله لتعبيره)  
 اي الحديث (قوله ثم قال)  
 اي عب (قوله لان فيه) اي  
 هذا التفسير الخ لعله احسنه  
 (قوله اتفقا ههنا) اي  
 المتبايعان (قوله له) اي  
 البائع (قوله من يده) اي  
 الراي (قوله لان هذا) اي  
 الاشارة بالتأويلات لافهام  
 الشارحين المدونة وذكره  
 اذ كبر خبره عليه يتوهم  
 (قوله عليها) اي الابل  
 (قوله وان كان الحكم  
 عاما) حال (قوله لهما) اي  
 الابل (قوله ولغيرها) اي  
 الابل من البقر والغنم  
 والخيل والجر والامه  
 (قوله لا تنزرو) اي الذكور  
 (قوله يستأجرها) اي  
 الذكور (قوله منه) اي  
 المشتري تنازع فيه يستأجر  
 ويستعير (قوله فهو)

وشرط الخبار للمشتري فان اتفقت الاشياء جاز كان وقوعها بقصد اول (او) هو يبيع شي معين  
 بدراهم او ذنابير عددها (بعدد ما يقع) من اجراء الخصاصة المرمية على الارس بقوة بان يقول  
 البائع للمشتري ارم بها فما خرج لي بعدده ذنابير او دراهم عزاء بعضهم للمعلم وعزاه للمصنف في  
 توضيحه وابن شاس ان يقول ارم بالخصاصة فلنك بعدده ذنابير او دراهم وتبعهما الشارحان عب  
 ولعل معناه انه يأخذ جلة من الحصابا بكتيبة او يكف واحدة ويجز كها امرات معاودة وما يقع  
 فالتمن بعدده وفسره المقبلي بعدد ما يقع من المشتري في رسمه بعشر حصيات مثلا لا على  
 وتلقاها بظهر كفها ولفظ الحديث يذو عنه لتعبيره بالمقدوم قال والا حسن ان معناه ان يقول  
 له ارم بالخصاصة فما خرج اي وقع من اجرائها المتفرقة بسبب الرمي فلنك بعدده دراهم لان فيه ابقاء  
 الخصاصة على الافراد البناني احسن ما يفسر به اتفاقهما على رعي الخصاصة لا على ولفقها عددا  
 معلوما كذالين مرتوان له بعدد سقوطها من يده فان سقطت منها مرتين فله درهمان وهكذا  
 وان لم تسقط منه فلا تفي له تاله بهض في الجواب (تفسيرات) للحديث وعدل عن تاويلات لئلا  
 يتوهم انها افهام لشارحي المدونة لان هذا اصطلاحه (وكبيع ما) اي الاجنسة التي (في  
 بطون) اناث (الابل) اقتصر عليها تباير كابل لفظ الحديث وان كان الحكم عاما لغيرها (او)  
 يبيع الماء المتككون في (ظهور) ذكور (ها) اي الابل بحيث لا تنزرو الاعلى اناث المشتري  
 او من يستأجرها ويستعيرها منه (او) يبيع شي معلوم بمن معلوم مؤجل (الى ان ينتج)  
 بضم التحتية وسكون النون وفتح القوقبة آخره جيم اي يلد فهو من الافعال اللازمة له بفتح  
 المبق للمفعول وان كانت بمعنى المبق للفاعل كفي وز كم ونص القاموس تجب الناقعة كفي  
 واتجت وقد تجبها اهلها او صرح بذلك في الصحاح فقال تجب الناقعة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا  
 وقد تجبها اهلها تجبا اي يلد (النتاج) بكسر النون اي الولد وهو جنين حين البيع والتأجيل  
 بولادته فالتمن مؤجل باجل مجهول فلذا فسد البيع وأما لو اجل بدمه جل امرأة فصح ويحمل  
 على الغالب وهو تسعة اشهر وان اجل بدمه جل دابة ما كولة او غيرها فكذلك (وهي) اي  
 المذكوران مما في البطون الذي يفسر به (المضامين) التي في الحديث يفتح الميم والصاد المعجمة  
 ويخفيف الميم الثانية جمع مضمون اي محمول في البطن ابن عرفة نقله المقل لا بقيد كونه من  
 الابل (و) ما في الظهور الذي يفسر به (الملاقح) بفتح الميم جمع ملقوح ونتاج النتاج الذي يفسر  
 به (حبل) بفتح الحاء المعجمة والموحدة هي محمول (الحبلية) كذلك اي المحمول في خبر الموطن

اي ينتج الخ تفرع على تفسيره يلد (قوله وان كانت الخ) حال (قوله كفي وز كم) بضم فسكون فمما (قوله وهو جنين حين البيع)  
 حال (قوله فلذا) اي تأجيله بمجهول عليه تسدد (قوله اجل) اي التمن (قوله فيصح) اي البيع (قوله ويحمل) بضم فسكون ففتح اي  
 امدحها (قوله فكذلك) اي المؤجل بدمه جل امرأة في الصحة والحمل على الغالب (قوله نقله) اي تفسير المضامين مما في البطون  
 (قوله كونه) اي ما في البطون (قوله وما في الظهور) عطف على ما في البطون (قوله ونتاج النتاج) عطف على ما في البطون  
 (قوله كذلك) اي حبل في فتح الحاء والباء (قوله في خبر الموطن) حال من المضامين والملاقح وحبل الحبلية

(قوله نهي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيه) اي الحيوان (قوله ونقله) اي تفسير المصنفين والملاقح وحبل الحبله (قوله  
 وخرج) بفتحات منقلا (قوله لانه) اي البيع بالنفقة على البائع (قوله حياته) اي البائع (قوله يتفق) بضم الياء وفتح القاف  
 (قوله عليه) اي البائع (قوله فيها) اي حياته (قوله وان وقع) اي البيع بالنفقة عليه (قوله فسح) بضم فسح (قوله ود) بضم  
 الراء (قوله ان كان) اي ما نفقه المشتري (قوله مثلها مجهولا) وصورة الرجوع بغيره ما يابا كاه عاده (قوله كان)  
 اي البائع (قوله عياله) اي المشتري (قوله فيرجع) اي المشتري (قوله مطلقا) اي معلوما كان أو مجهولا (قوله ما يابا كاه) اي  
 البائع (قوله فهم) بضم فكسر ٥٥٦ (قوله انه) اي المشتري (قوله ليس له) اي المشتري (قوله في النفقة) صلة

حسين وانظر ما وجه فهم  
 هذا منه (قوله له) اي  
 المشتري (قوله فيها) اي  
 المدونة (قوله فان وقع)  
 اي شراؤها بالاتفاق عليه  
 (قوله قبضها) اي الدار  
 (قوله له) اي المتباع (قوله  
 بضمه) اي المتباع الدار  
 سبب كون الغلله (قوله  
 ويرد) اي المشتري (قوله  
 ويرجع) اي المشتري (قوله  
 عليه) اي البائع (قوله  
 ما يتفق) اي المشتري (قوله  
 عليه) اي البائع (قوله  
 بالعوض) اي الثمن (قوله  
 بلجاز) اي البيع بالنفقة  
 (قوله اذا كان) اي الشان  
 (قوله لورثته) اي البائع  
 (قوله ان مات) اي البائع  
 (قوله اذا كان) اي البائع  
 (قوله عياله) اي المشتري  
 (قوله اليه) اي البائع  
 (قوله لرجع) اي المشتري

عن سعيد بن المسيب لاربا في الحيوان وانما نهي فيه عن ثلاثة المصامين والملاقح وحبل الحبله  
 والمصامين ما في بطون الابل والملاقح ما في ظهور الفحول وحبل الحبله بيع الجزور الى ان ينتج  
 ستاج الناقة وكانت أهل الجاهلية يتبايعون الجزور الى حبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقة  
 ثم تحمل التي تحت ونقله الصقلي عن مالك رضي الله تعالى عنه مطلقا بقيد كونه في الابل  
 وخرج مالك رضي الله تعالى عنه في الوطواط وسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى  
 عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن حبل الحبله (وكبيعه) اي المالك عقارا  
 او حيا وانا وعرضا بالنفقة من المشتري (عليه) اي البائع (حياته) اي البائع فلا يصح لانه  
 غرر بلهل مدة حياته وما يتفق عليه فيها (و) ان وقع وانفق المشتري على البائع مدة فسح  
 البيع ورد المبيع ابائمه (رجع) المشتري على البائع (بقيمة ما نفقه) عليه ان كان  
 موقوما او ثلثيا مجهولا كما اذا كان في عياله (او يئله) اي ما نفقه المشتري على البائع (ان علم)  
 بضم فكسر المثل الذي نفقه عليه فيرجع بقيمة المقوم مطلقا وبقيمة المثل المجهول وبمثل المثل  
 المعلوم والرجوع بالقيمة مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمة والمجهول من مقوم او مثل يرجع  
 فيه بقيمة ما يابا كاه كل يوم ونهـم من قوله ورجع الخ انه ليس له حبس المبيع مع قيامه في النفقة  
 والغلله له على قاعدة البيع الفاسد قيمه من اشترى دارا على ان يتفق على البائع حياته ليحجز فان  
 وقع وقبض المتباع واستغفها كانت الغلله له بضمه انه ويرد الدار الى البائع ويرجع عليه بقيمة  
 ما يتفق عليه الا ان تقوت الدار بدم او بناء فيغرم المتباع قيمته يوم قبضها اهـ عبد الوهاب  
 فسد البيع للجهل بالعوض لان النفقة وقعت الى غير مدة معلومة ولو انفق على تهم مدة معلومة  
 بلجاز اذا كان يرجع لورثته ما بقي من المدة ان مات قبل تمامها والمجوه لابن عمر وعن ائمه ومعنى  
 قيمة ما اتفق يريد اذا كان في جله عياله واما لو دفع المشتري اليه مكيلة طعام او وزنا معلوما من  
 دقيق او دراهم لرجع بذلك ابن يونس انما يرجع عليه بقيمة ما اتفق اذا كان لا يهضم النفقة  
 او كان في جله عياله واما لو دفع مكيلة معلومة من الطعام او دنانير او دراهم معلومة لرجع عليه  
 بمثل ذلك وقوله الان تقوت الدار اي ويتقاسمان ولو اسكنه اباها على ان يتفق عليه حياته فهو  
 كرا فاسد فيرجع بقيمة ما اتفق وعليه كرا ما سكن ويتقاسمان ايضا قاله ابو الحسن وله الرجوع

(قوله بذلك) اي مثله (قوله اذا كان) اي المشتري (قوله او كان) اي البائع (قوله عياله) اي المشتري (قوله لو دفع) بقيمة  
 اي المشتري الى البائع (قوله من الطعام) بيان مكيلة (قوله او دنانير او دراهم) عطف على مكيلة (قوله لرجع) اي المشتري  
 (قوله عليه) اي البائع (قوله يتقاسمان) اي بقيمة الدار وقيمة النفقة فان تساويا فلا شيء لاحدهما على الآخر والارجع من له  
 الفضل به على الآخر (قوله اسكنه) اي المالك (قوله اباها) اي الدار (قوله على ان يتفق) اي المشتري (قوله عليه) اي  
 المكري (قوله حياته) اي المكري (قوله فيرجع) اي المكري (قوله وعليه) اي المكري (قوله ويتقاسمان) اي المكري  
 والمكري بقيمة النفقة والكراه (قوله له) اي المشتري

(قوله للمنفق) بفتح الفاء (قوله ان كان) أي مادفعه (قوله فان فات) أي مادفعه وهو سرف (قوله فلا يرجع به) أي السرف ولا عوضه أي السرف البناني لما ذكر ابن يونس بيع الذات ذكرانه لا يرجع بالسرف الزائد الا في قيامه ولا يرجع به في فواته (قوله ومقابلته) أي الاربع (قوله بالمعروف في مثله) أي لا بالسرف ظاهره ولو كان قائما وفيه نظر (قوله الرجوع) أي بالسرف (قوله وانما ذكره) أي ترجيح الرجوع بالسرف (قوله وليد كرها) أي مسألة الكراهة أي فقد ذكر ترجيح ابن يونس في غير محله (قوله بمس) أي القيمة أو المثل (قوله ولو سرفا ففات) أي كان ما دفعه سرفا ففات (قوله والقرق) أي بين البيع والكراه (قوله لا يملكها) أي الغلة (قوله انه) أي المشتري (قوله به) أي السرف (قوله ثم ذكر) أي ابن يونس (قوله الا يجار) أي بالاتفاق على الموجز (قوله اختلف) بكسر اللام (قوله انفق) أي المكتري (قوله عليه) ٥٥٧ أي المكتري (قوله يرجع) أي المكتري

(قوله عليه) أي المكتري  
 (قوله الأوسط) أي السرف  
 لا سرف فيها (قوله بها) أي الهبة (قوله له) أي البيع (قوله الاول) أي الرجوع بالسرف (قوله العلة) أي لان الزائد كهيئة من اجل البيع الخ (قوله شموله) أي قوله الاول اقبس واول (قوله للمستلئين) أي البيع والاكراه (قوله ظاهره) أي التعليل (قوله بينهما) أي المستلئين (قوله فيهما) أي المستلئين (قوله قال) أي اق (قوله وفيه) أي الايجار (قوله ويرج) أي ابن يونس (قوله لانه) أي السرف (قوله كلامه) أي ابن يونس (قوله أصله) أي جامع يونس (قوله ما قاله) أي ابن يونس (قوله أولا) بشد الواو (قوله في بيع الذات) صله قال (قوله نقله

بقيمة ما أنفق أو مثله ان لم يكن سرفا بل (ولو) كان (سرفا) بالنسبة للمنفق عليه ان كان قائما فان فات فلا يرجع به ولا عوضه فله ق (على الاربع) عند ابن يونس من الخلف ومقابلته يرجع بالمعروف في مثله فليد كرها ابن يونس ترجيح الرجوع في بيع الذات وانما ذكره فيمن اكرى داره لمن يتفق عليه حياته وليد كرها المنصف عب قوله وكبيعه يشمل بيع الذات والمنافع ويرجع في الاكراه بمس ولو سرفا ففات ق والفرق ان مشتري الذات له الغلة والمكتري لا يملكها ويلزمه كراه المثل البناني لما ذكر ابن يونس بيع الذات ذكرانه لا يرجع بالسرف الزائد الا في قيامه ولا يرجع به في فواته ثم ذكر الايجار وقال بعده ما نصه واختلف اذا اتفق عليه سرفا هل يرجع عليه بالسرف فقال بعض أصحابنا يرجع عليه لان الزائد على نفقة الوسط كهيئة من اجل البيع فاذا اتفق البيع وجب الرجوع به او قال غيره لا يرجع الا بنفقة وسط كمن أنفق على بغيره مال فانما يرجع عليه بالوسط فكذلك هذا ابن يونس الا قول اقبس وأولى اه والظاهر من العلة شموله للمستلئين بل ظاهره في بيع الذات فلا وجه للفرق بينهما وحيث منجزى ولو فاتت فيهما ولما نقل ق كلام ابن يونس قال ما نصه لم يذ كر خليل الايجار وفيه ذكر ابن يونس الخلف في الرجوع بالسرف ورجع الرجوع لانه كهيئة من اجل البيع فانظر قوله من اجل البيع ولم يقل من اجل الكراه ولم يذ كر الخلف في البيع وقد فتت كلامه بنصه فانظره البناني لم ينقل ق كلام ابن يونس بتمامه وقد راجعت كلامه في أصله فوجدت ما قاله اولاً في بيع الذات نقله عن أبي اسحق التوسني وقوله بعد ذكره المستلئين واختلف الخ هو كلامه من عنده عزاه لنفسه في فهم انه راجع لاصل المسئلة وهو البيع ولا يخص الاجارة كما فعل الموافق وقد نقل ابو الحسن كلام ابن يونس اثر مسألة البيع ونصه وانظر هل يرجع عليه بالزائد على نفقة المثل من السرف حكى ابن يونس في ذلك قولين وكذلك ابن بشير قال وليس الخلف بين القولين فيمن سلب على ماله غير غلط منه هل يرجع بذلك ام لا فانت تراه رد الخلف الى البيع وكذلك عبد الحق ذ كر الخلف في البيع وصح الرجوع مطلقا نقله عنه ابو علي واقه اعلم (ورث) بضم الراء وشد الدال المبيع بالنفقة على البائع حياته ذاتا كان او منقعة في كل حال (الا ان يهوت) المبيع

عن أبي اسحاق الخ) مفعول ثان لوجد (قوله وقوله) أي ابن يونس (قوله كلامه) أي ابن يونس (قوله عنده) أي ابن يونس (قوله في فهم) بضم الفاء وكسر الهاء (قوله انه) أي كلامه (قوله وهو) أي أصلها (قوله ولا يخص) أي كلامه (قوله اثر) بكسر فسكون أي عقب صله نقل (قوله ونصه) أي أبي الحسن (قوله من السرف) بيان الزائد (قوله وكذلك) أي ابن يونس في حكاية القولين (قوله قال) أي ابن بشير (قوله منه) أي المسئلة غلطا (قوله تراه) أي ابا الحسن (قوله وكذلك) أي ابي الحسن في رد الخلف الى البيع (قوله ذكر الخلف في البيع) ايضاح للتشبيه (قوله وصح) أي عبد الحق (قوله مطلقا) أي ولو سرفا (قوله كان أي المبيع

(قوله قيمته) أي المبيع (قوله ويقاصه) أي المبتاع البائع في قيمة المبيع (قوله بما انفق) أي المبتاع على البائع فان تساوا فلا يرجع احدهما على الآخر بشئ ٥٥٨ والارجح ذوالفضل على الآخر به (قوله يمضي) أي بالشفقة (قوله يفسخ)

بضم الباء أي يقطع عن مشترية (قوله ويقاصه) أي البائع (قوله بكسرها) أي السنين (قوله انه) أي عقود (قوله احترز) بضم التاء وفتحها على التجريد (قوله صوابه) أي عقود (قوله حائل) بالهمزة بدل الميم أي غير حامل (قوله ضد) أي من الاسماء الموضوعية للضدين (قوله أو هو) أي اطلاق عقود على غير الحامل (قوله للجهل) على النهى (قوله الآخر) أي صاحب الفعل (قوله قدر) بضم فسكسره مثقلا (قوله في هذا الاصل) أي الجمع بين الزمان والمرات (قوله وعلامته) أي جعلها (قوله انه) أي ان اعقت انقضت (قوله وهو) أي رجوعه لهما (قوله انه) أي ان اعقت انقضت (قوله وهذا) أي انفساخ الاجارة باعقاقات الاتي (قوله قاعدة) اضافته للبيان (قوله وسأتي) أي الاستثناء منها (قوله فسخت) بضم فسكسره (قوله مجمله) بفتح الميمين أي معناه الذي يحمل عليه (قوله وكذا) أي اختلاف الثمنين في القدر في ايجاب القدر (قوله انه) أي البيع (قوله جاز) أي يعان في بيعة (قوله الى شهر) بحال من دينارين (قوله بدينارين) عطف على دينار بدينارين

يهدم او بناء فيغرم المبتاع قيمته يوم قبضه ويقاصه بما انفق الحط ظاهر قوله الا ان يقول انه اذا فات المبيع فان البيع يمضي وليس كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ في القيمة فيرجع البائع بقيمة المبيع يوم قبضه ويقاصه المشتري بما انفقه عليه وقد شبه على هذا الباطني وهو ظاهر والله اعلم (وك) يسع (عسيب) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة يليها تحسية فوحدة وفي لغة عسيب بسكون السين وسقوط التحسية واقتصر عليها في النهاية واقتطاع في وفي اخرى بكسرها بالتحسية اي ضرب او ماء (الفعل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة اي الذكروفسر بعه بقوله (بستاجر) بضم التحسية وفتح الجيم اي الفعل (على عقود) الحط الظاهر انه بفتح العين عب وفيه نظيران المصادر الاتية على فصول بالفتح خمسة وهي القول والوقود والولوع والظهور والوضوء وما عداهن بالضم كالدخول والخروج ويجوز الضم قياسا فيسأورد بالفتح واحترز بالمصادر من الصفات فانها انت كسرها على فصول بالفتح كصبور وشكور وعفور وودود وعطوف ورؤف البنيان في صوابه اعقاق بلقط مصدر الرماحي او عقاق كصاحب وكأب واما عقود بالفتح فوصف كصبور لا مصدر في القاموس من فوس عقود كصبور حائل وحائل ضد او هو على التفاضل الجمع عقود بضمين وقد عقت ثمن عناقا وعققتا محركة واعقت والعقاق كصاحب وكأب الحبل بعينه اه اي احبال الاتي للجهل لاحتمال حملها من مرة فيعجز صاحبها او من اكثر الاحتمال فيعجز الآخر (وجاز) العقد على عسيب الفعل ان قدر (زمان) كيوم او اسبوع (او مرات) كثلاث او سبوع ولا يجوز الجمع بين الايام والمرات الشيخ عن الواضحة لوسمي يوما وشهر الميجزان يسمى نزوات ابن عرفة في هذا الاصل خلاف (فان) سمى زمان او مرات و (اعقت) بفتحها مثقلا اي حلت الاتي قبل علم الزمان او المرات وعلامته اعراضها عن الفعل (انقضت) الاجارة وعلى صاحب الاتي من الاجرة بحسب ما مضى من الزمان او حصل من المرات الحط ظاهر كلامه انه راجع الى الصورتين الزمان والمرات وهو الذي ارتضاه ابن عرفة خلاف ما ذكره ابن عبد السلام انه راجع للمرات فقط والله اعلم وهذا مستثنى للضرورة من قاعدة عدم انفساخ الاجارة بتعدد ما استوفى به المنفعة وسيأتي في قوله ونقضت بفتح ما يستوفى منه لانه الاصبي تعلم ورضع وفوس نزور ورض (وكبعتين في بيعة) اي عقد واحد او يسبب بيعة او بيعة متضمنة بيعتين في الموطن هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ومجمله عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه على صورتين اشار المصنف لاحداهما بقوله (بيعهما) اي المالك السلعة المعينة (ب) شرط الزام للمشتري او للبائع بالشراء وانه ليس له تركه على وجه يترد فيه النظر ويحصل به المفرد كبيعتها (بعشرة) من الدراهم مثلا (تقسدا) اي حالة (او باكثر) منها كعشرين (لاجل) كشهركذ اختلاف الثمنين في الجنس كدراهم ودنانير او في المسفة كسدية ويزيدية كما في التوضيح ومفهومه بالزام انه لو كان بخيار في الاخذ والترك جاز وهو كذلك ولو باعها بالزام بعشرة لاجل او باكثر فقد الجاز اهدم القدر اذ لا يختار العاقل الا الاقل لاجل قال في المدونة لا يجوز بيع سلعة على انها بالنقد بدينار او الى شهر بدينارين وكذلك على انها الى شهر بدينار او الى شهرين

(قوله لهما) أي العاقلين (قوله تهيب النقد) أي بهد عقد البيع فاسدا (قوله وان كان) أي البيع (قوله فان كان) أي  
 البيع (قوله ذلك) أي اختيار المشتري الجيدة (قوله ذلك) أي المختلفان بجودة وورداة (قوله فيما) أي الطعامين (قوله لانه)  
 أي المشتري (قوله احدهما) أي الطعامين (قوله بقدر) بضم ففتح منقلا (قوله انه) أي المشتري (قوله عنه) أي ما اختاره واولا  
 (قوله وبيع) عطف على بيع (قوله الطعامان) أي المبيع احدهما (قوله لجاز) ٥٥٩ أي بيع احدهما (قوله اختلفا) أي  
 الطعامان (قوله واتفقا)

أي الطعامان (قوله واتفقا)  
 أي الطعامان (قوله واتفقا)  
 أي الجوده والرداءة (قوله  
 هذا) أي الجواز اذا اختلفا  
 جودة وورداة واتفقا فيما  
 عداهما (قوله على انه) أي  
 الشان (قوله فيما) أي  
 المدونة (قوله قولها) أي  
 المدونة (قوله كأنه) بفتح  
 الهمزة وشد التون أي  
 المشتري (قوله وقدمك الخ)  
 حال (قوله وبأخذ) عطف  
 على يدع (قوله وبينهما فضل  
 في الكيل) حال أي ذه هوم  
 وبينهما فضل في الكيل  
 انهما والواسو تافيهه يجوز  
 (قوله أصح) بعد الهمز جمع  
 صاع (قوله بمجزة) بجاء  
 مهمله أي يضار قوله أو  
 تسعة) عطف على عشرة  
 (قوله على الازام) صلة  
 اشترى (قوله اذ فهمومها)  
 أي المدونة الخ عله يؤخذ  
 من قولها ومن قولها (قوله  
 الطعام) أي بعضه (قوله  
 الاختيار) أي من طعامين  
 (قوله لزوما) راجع للشراء  
 (قوله لا يجوز) خبر شرأوه

بدينار بن على الازام لهما واولا احدهما وليس للمبتاع تهيب النقد لاجازة البيع لانه عقد فاسد  
 وان كان على غير الازام جازا ه ونحوه لابن الحاجب و اشار الى الثانية بقوله (او) ببيع احدى  
 (سليتين مختلفتين) في الجنس كعبد و ثوب او في الصفة كثوبين هروى ومروى بثمن واحد على  
 للزوم لهما واولا احدهما فان كان على الثمن لهما جازا ولما شمل قوله مختلفتين مختلفتي الجنس  
 والصفة والرقيم والجوده والرداءة وكان الاختلاف بالجوده والرداءة لا يقتضى الفساد لعدم  
 الفرده استثناء فقال (الا) المختلفتين (بجوده) لاحدهما (ورداة) للآخرى وبنهما واحد كما  
 هو موضوع المسئلة فيجوز بيع احدهما على الزوم لان المشتري لا يختار الا الجيدة والبائع  
 داخل على ذلك فلا غرر (وان اختلفت قيمتهما) اي الجيدة والردية واوه للعالم لان اختلاف  
 القيمة لازم لاختلاف الجوده والرداءة فلا تصح المباينة ولما ذكر ان السليتين المختلفتين بجوده  
 احدهما وورداة الاخرى يجوز بيع احدهما ما يثن واحد على الزوم وشمل ذلك الطعام  
 والحكم فيما المنع اخرجهما فقال (لا) يجوز بيع (طعام) غير معين من طعامين مختلفين بجوده  
 احدهما وورداة الاخرى مع اتفاقهما جنسا واختلافهما كبل لانه اذا اختار احدهما ايقدر انه  
 اختار الاخرى ثم انتقل عنه لاخر فيلزم بيع طاهما بطعام مضدى الجنس مع فضل احدهما  
 وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه ان يبيع بكيل فان اتفق الطعامان جودة وورداة وكبلا  
 وجنسا جازا والمهور الجواز اذا اختلفا جودة وورداة واتفقا فيما عداهما هذا هو الذى نسبة  
 فضل اظاهر المدونة ابن زرقون قال فضل بن مسلمة ظاهر المدونة يدل على انه ان اتفق الكيل  
 والصف جاز ابن عرفة لم اجد فيها ما يدل على ما قاله فضل بجاء غ ما قاله فضل يؤخذ من قولها  
 في تعليل المنع كأنه يدع هذه الصبرة وقدمك اختبارها وبأخذ هذه وبينهما فضل في الكيل  
 ومن قولها وكذلك ان اشترى منه عشرة أصح محمولة بدينار أو تسعة مسمرا على الازام لم يجز  
 اذعه ومها وتساوي الكيل لجاز قال ابو ابراهيم ما نسبه فضل اظاهر المدونة هو المشهور  
 وعله اقصر ابن جماعة في مسأله والقباب في شرحه وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال  
 وشرأوه الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز في غيرهما ثابن مطلقا ولا فيهما بوبين جزافا  
 ولا كبلان اختلاف قدره فلا يجوز ان لم يكن معه غيره بل (وان) كان الطعام (مع غيره) كصبرة  
 وثوب وصبرة وثوب آخرين يبيع احدهما بدينار على أن المشتري يختار احدى الصبرتين  
 والثوب الذى معها بالزام وبالغ على هذه الوردة لانه لو لم يجرها بالبيعة الطعام غيره ومثل  
 الطعام مع غيره فقال (ك) يبيع (قنطرة) غير معينة بثمن معلوم حال او مؤجل على الزوم  
 يختارها المشتري (من مخلات) مفرات فلا يجوز بناء على ان من خير بين شيتين بعد منقلا فاذا

(قوله مطلقا) أي سواء كانا بوبين أم لا جزافا أو كبلا (قوله ولا فيهما) أي المتماثلين (قوله قدره) الطعام المختار منه (قوله فلا  
 يجوز) أي شرأوه احدهما من على الزوم (قوله لسمعه) أي الطعام المشتري (قوله يبيع) بكسر الموحدة (قوله احدهما) أي  
 الذى كورين (قوله بالزام) صلة يبيع (قوله هذه الصورة) اي الطعام مع غير (قوله لندع الخ) عله بالغ (قوله لتبعية الخ) عله  
 توهم (قوله ومثل) بفتحان (قوله على الزوم) صلة يبيع (قوله خير) بضم فكسر منقلا (قوله بعد) بضم ففتح

(قوله يتدر) يضم ففتح (قوله عنها) أى التى اختارها والا (قوله وفيه) أى يبيع طعام وعرض بمنزلة الخصال (قوله منوى) نعت ربا (قوله فيها) أى المدونة (قوله منه) أى الطعام (قوله على ان يختار) أى المشتري صبرة (قوله لمن صبر) يضم ففتح جمع صبرة (قوله عددا) مفعول باعتبار تسلطه على من نخيل (قوله بسمه) أى العدد العاقد (قوله عذفا) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة فقايف أى عرجونا (قوله ان كان) أى البيع (قوله فيه) أى الكيل (قوله وكذلك) أى اشترا صبرة من صبر أو عددا من نخيل أو شجر متمر بالزام فى المنع (قوله على الازام) صله اشترى (قوله ما ذكرنا) أى التفاضل فى بيع الطعام من صنف واحد (قوله ويه) ٥٦٠ أى الطعام المشتري على كيل (قوله وكذلك) أى اشترا عشرة أصع مجهولة بيد يار

أو تسعة سمر على الازام فى المنع (قوله هذا الفصح) أى شراؤه (قوله العلة) المذكورة) أى يبيع طعام وعرض بطعام وعرض الخ (قوله منه) أى البستان (قوله وكان) أى يبعه بستانه واستثناء ومنه عدد نخلات يختارها (قوله يختارها) أى البائع الخس التى استثنىها (قوله منه) أى جنانه (قوله به) أى البواز (قوله بعد توقفه) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) أى المستنة (قوله اما) بكسر الهمز وشدة الميم حرف تفصيل (قوله مبقى) يضم ففتح مبقلا أى غير مبيع (قوله فلا يختار) أى البائع نخلا تفرع على يعلم جيد حانطه (قوله ينقل) أى مما اختاره أو لا إلى غيره (قوله الخس) أى المستنة (قوله الثمر)

اختاروا واحدة يقرانه اختار قبلها غيرها واقتل عنها الى هذه فيؤدى الى بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفيه بأفضل معنوى فيها واما الطعام فلا يجوز ان يشتري منه على ان يختار من صبره صبرة او من نخيل ارشجر متمر عددا يسميه اتفق الجنس او اختلف او كذا وكذا عذفا من هذه النخلة يختارها المتباع ويدخله التفاضل فى بيع الطعام قبل قبضه من صنف واحد مع يه قبل قبضه ان كان على الكيل لانه يدع هذه وقدم تلك اختيارها وبأخذ هذه وينم ما فضل فى الكيل ولا يجوز التفاضل فيه وكذلك ان اشترى منه عشرة أصع مجهولة بيد يار وتسعة سمر على الازام لم يميز ويدخله ما ذكرنا يبعه قبل قبضه وكذلك هذا الفصح عشرة بيد يار وهذا القر عشرة بيد يار او ما يدخله يبعه قبل قبضه وهو من يبعين فى بيعة اه ولما كانت العلة المذكورة موجودة فيمن باع بستانه الثمر واستثنى منه عدد نخلات متمر يختارها وكان جائزا استثناء فقال (الالبائع) جنانه الثمر بمن معلوم حال او مؤجل (يستثنى خسا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم من النخلات المثمرات (من جنانه) الذى باعه على شرط ان يختارها منه فيجوز كما أجاب به الامام مالك رضى الله تعالى عنه بعد توقفه فيها أربعين ليلة اما ان المستثنى مبقى او لان البائع يعلم جيد حانطه والمشتري داخل على انه لا يختار الا الجيد فلا يختار ثم ينقل ولا بد ان يكون ثمر الخس قدر ثلث الثمر كالا البنى الذى فى المدونة أربع نخلات او خمسة اذ جاز ما لك رضى الله تعالى عنه وجعله بمن باع غنمه على ان يختار البائع منها أربعة بكاش او خمسة اه وزاد ابن الحاجب التقييد بالسارة وفسر فى ضيق اليسير بالثلث طق ليحده به فى المدونة ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة قلت هذا قصور فى التيسير وان لم يعين النخلات وشرط الخيار لنفسه جازعند مالك رضى الله تعالى عنه ان كانت الثلث فدون وان كان الخيار للمبتاع لم يميز وفى ابى الحسن عبد الحق انما قال مالك رضى الله تعالى عنه فى البائع لاصل حانطه يجوز ان يستثنى منه خيار أربع نخلات او خمس مضمون قدر الثلث فاقل وان كان اكثر لم يميز فى التوضيح لم يكتف المصنف بالاربع عن التقييد باليسير لان الحانط قد تكون نخلاته يسيرة ومراده باليسير قدر الثلث (وكبيع) أى آدمية او غيرها (حامل) يجنين فى بطنها (بشرط الحل) ان قصده استزادة الثمن بان كان مثلها اذا كان غير حامل يباع باقل مما يبع به فان قصده التبرى جاز فى الحل الظاهر

أى لجميع الحانط (قوله جازة) أى البيع المستثنى فيه الاربع او الخس (قوله بالسارة) أى ثمر المستثنى (قوله لم يحده) فى بفتح اليا وضم الخاء المهملة (قوله به) أى الثلث (قوله هذا) أى قول طق ليحده به الخ (قوله وان لم يعين) أى البائع النخلات التى استثنىها من جنانه حين يبعه (قوله وشرط) أى البائع (قوله الخيار) أى اختيار النخلات التى استثنىها (قوله جاز) أى البيع (قوله ان كانت) أى النخلات المستثناة (قوله الخيار) أى اختيار النخلات المستثناة (قوله لاصل) أى شجر وضافته للبيان (قوله وان كان) أى المستثنى (قوله أكثر) أى من الثلث (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله مراده) أى ابن الحاجب (قوله قصد) أى البائع (قوله به) أى شرط الحل (قوله التبرى) أى من الحل (قوله جاز) أى البيع بشرط الحل



(قوله عنهما) أي الوخش (قوله به) أي الحمل أي فلا غرر في بيعها بشرطه (قوله دون الرأفة) فلا يجوز بيعها بشرط حملها الثاني (قوله لنقصه) أي الحمل (قوله من عنهما) أي الرأفة (قوله فيكثر الغرر) أي بشرطه في بيعها لتردد المشتري في عدمه فلا ينقص عنهما وجوده فينقص (قوله فان لم يصرح) أي البائع (قوله بما قصدته) أي بشرط الحمل من استزادة ثمن أو تبر (قوله حمل) يضم فكسر أي البائع (قوله على الاستزادة) أي قصدتها ففسد البيع (قوله لزيادة عنهما) أي الوخش وغيره (قوله به) أي الحمل (قوله وعلى التبري) عطف على الاستزادة (قوله فان نص) أي البائع (قوله والوا) أي وان لم ينص البائع على أحدهما (قوله - شترها) أي الأمانة (قوله فشرطه) أي الحمل (قوله وان كان) ٥٦١ أي مشتريها (قوله فلس) أي شرطه (قوله

أكثرهم) أي البدو (قوله للضرورة) علة اعتقدهم (قوله والمبني به) عطف على عرق (قوله واجارته) أي العقار عطف على بيعه (قوله وجبة) عطف على أساس (قوله وشرب) عطف على أساس (قوله الشرب) أي المشروب بالقلعة والكثرة (قوله والاستعمال) أي الماء الحمام بالاعتقاد والاسراف والتوسط بينهما (قوله بقيد البسير) إضافته للبيان (قوله وبقيد عدم القصد) صلة خرج وإضافة قيد (قوله في المجلس) نعمت ثاب الثوب (قوله لا يفسد) أي الثوب (قوله برؤية) أي الثوب (قوله كذلك) أي الثوب في كونها في المجلس ولا تفسد برؤية حملها (قوله بمشورها المجهول) أي معه (قوله وعلى فساد) عطف

في العلى والوخش وفي الخفي في الوخش ادقير يذعنهما به دون الرأفة لنقصه من عنهما كثيرا فيكثر الغرر فان لم يصرح بما قصدته حمل على الاستزادة في الوخش وغيره (قوله لزيادة عنهما) أي الوخش وغيره (قوله على التبري في الرأفة) الثاني الذي في تكميل التقييم فان نص على شرط الحمل براءة أو رغبة فواضح والاقفال النعمي ان كان مشتريها حضر يا بشرطه براءة وان كان بدويا فليس براءة لرغبة أكثرهم في نسل الاماء (واعتمدهم) يضم التوقية وكسر الفاء اجاء (غرر) بفتح الغين المججمة والراء (يسير) للضرورة كأساس عقار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق أساسه وعرضه والمبني به واجارته مشاهدة مع احتمال نقص الشؤرو كالمه وجبة محشوة ولحاف فيجوز بيعهما مع عدم معرفة حشوهما وشرب من سقاء ودخول حمام فيجوز ان يلايان مع اختلاف الشرب والاستعمال وصله اعتقدهم (للحاجة) ونعت غرر بجملة (لم يقصد) يضم التحسية وفتح الصاد المهملة الغرر اليه يخرج بقيد البسير الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يفتخر باجماعه وبقيد عدم القصد يخرج بيع الحيوان بشرط الحمل وبقيد الحاجة يخرج بيع غير المحتاج اليه كبيع ثوب في جراب في المجلس لا يفسد برؤيته وقلة خل مطينة كذلك ابن عرفة الاتفاق على صحة بيع الجبة المحشوة بمشورها المجهول وعلى فساد بيع ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صنفة واحدة ولا مفرق غير الحاجة للحشوي في بيعه مع جيبته وعدوها في بيعه مع الاثواب وعبر المازري عن قيد الحاجة بالضرورة الاخص من الحاجة والطلب سهل (وكبيع مشتعل على مزانية) يضم الميم فزاي فوحدة فنون من الزين وهو الدفع يقال لا اذاعة التي تدفع من بها زبون والملائكة الموكبين بالنار زانية لدفعهم الكسار في النار في الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية وهي بيع تمر بطب كيلاو بيع زبيب بعنب كيلاو عن كل تمر بخرصه وفسرها أهل المذهب بما هو أعم مما في الحديث لشموله بيع غير الربوي واليه أشار بقوله بيع شئ (مجهول) قدره (بشئ) معلوم) قدره من جنسه ربويا كان أو غيره (أو) بيع شئ بمجهول قدره بشئ (مجهول) قدره (من جنسه) فان كان المعلوم أو المجهول من غير جنسه كقصد باردب أو صبرة فنول فلا مزانية تت ان كان تفسير المزانية المذكور في الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز العدول عنه وان كان مدرجا من راويه فله مزانية

٧١ منح على صحة (قوله ضعف قيمة الجبة) أي قدرها مرتين (قوله مع حشو الجبة) أي المجهول نعمت ثاب الثياب (قوله دونها) أي الجبة (قوله ولا مفرق) أي بين المثلتين (قوله في بيعه) أي الحشو (قوله وعدمها) أي الحاجة (قوله في بيعه) أي الحشو (قوله تمر) أي معلق على أصله (قوله بخرصه) بكسر الخاء المجهمة وسكون الراء أي قدره بالخمر (قوله بخرصه) أي المزانية (قوله لشموله) أي تضمير أهل المذهب (قوله واليه) أي تفسير أهل المذهب له أشار (قوله كفتح) أي مصبر (قوله باردب) بلا تنوين لإضافته لنول المذكور (قوله أو صبرة) بلا تنوين لإضافته لنول المذكور (قوله وان كان) أي تفسير المزانية (قوله مدرجا) يضم فسكون ففتح أي مدخلا (قوله من راويه) أي الحديث (قوله لفظه) أي تفسير الراوي

(قوله ممنوع) أي الحكم فيه المنع (قوله وهي) أي المزابنة (قوله وذكرها) أي المزابنة (قوله بعده) أي الغرر (قوله عنها) أي المزابنة (قوله فيها) أي المزابنة (قوله من جنسه) راجع لهما (قوله من جنسها) أي القا كمة (قوله منعه) أي بيع مجهول بجهول أو معلوم من جنسه مع كثرة - ٥٦٢ (قوله لان صنعته) أي التور الخ على الجواز (قوله وكذا) أي بيع

النحاس بالتور الجوهولين  
 في الجواز (قوله ان علم)  
 بضم فكسر (قوله وزنهما)  
 أي النحاس والتور (قوله  
 مما نحن به - سدده) أي  
 المزابنة لانه يبيع معلوم  
 معلوم (قوله وان جاز) حال  
 (قوله عددها) أي الفلوس  
 (قوله والا) أي وان تبين  
 فضل احدهما (قوله كتم  
 عددها ووزن النحاس)  
 تشبيه في الجواز (قوله  
 لهلاقة) اضافته للبيان  
 (قوله وهو) أي الجواز العقلي  
 (قوله واقامه) أي الكافي  
 بالكافي (قوله كان) أي في  
 زمن الجاهلية (قوله تربي)  
 أي تزيد (قوله بقول) أي  
 المدين (قوله قبضه) نائب  
 فاعل مؤخر (قوله وهو)  
 أي المؤخر (قوله كفسخ  
 دينار) أي في الذمة مؤجل  
 (قوله في دراهم) أي وجلة  
 (قوله أو عرض) أي مؤجل  
 (قوله أو أكثر) عطف على  
 متعلق من غير جنس الدين  
 (قوله منه) أي الدين (قوله  
 مساويه) أي الدين (قوله  
 منه) أي الدين (قوله من  
 جنسه) أي الدين راجع  
 لهما (قوله مجرد تسليف)

على غيره الباطي لاشك ان ما نسر به أهل المذهب ممنوع وانما الكلام هل هو المزابنة أو اعم  
 منها وهي من الغرر وذكرها المصنف بعده للنهي عنها بخصوصها فان اتنى الغرر فيها جازت والى  
 هذا اشار بقوله (وجاز) يبيع مجهول بمثلها او معلوم من جنسه (ان كثر احدهما) أي العوضين  
 الجوهولين أو المعلوم احدهما كثره يذمة تحقق بها مغلوية أحد العاقدين حالة كون المعاوضة  
 (في شئ) (غير ربوي) أي ما لا يحرم فيه ربا الفضل وان حرم فيه ربا النسا كرمال فاكهة بصيرة  
 كبيرة من جنسها يدايدوه فهو في غير ربوي منعه في الربوي لبا الفضل (و) جازان يباع  
 (لنحاس) مثالث النون غير مبيع مع مجهول الوزن (بتور) بفتح المثناة فوق وسكون الواو  
 وآخره اها فانها من نحاس مفتوح يشعل الطشت والكروانة والعصن مجهول الوزن أيضا لان  
 صنعته صيرته جنسا آخر وكذا ان علم وزن النحاس فقط او وزن التور فقط فان علم وزنه ماعا  
 فليس مما نحن بصدده وان جاز أيضا (لا) يجوز بيع نحاس (فلوس) لعدم انتقالها به صنعتها عن  
 جنس النحاس ان جهل عددها سواء علم وزن النحاس ام لا أو علم عددها و جهل وزن النحاس  
 حيث لم يتبين فضل احدهما والاجاز كعلم عددها ووزن النحاس المساوي وغيره من المحققين  
 هذا في الفلوس القديمة التي كانت مجرد قطع من نحاس وأما فلوس وقتنا المسكوكة فصنعتهما  
 كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالواو في واقع علم (وك) يبيع (كالي) بكسر اللام آخره همز  
 اسم فاعل كلابا بالهمز أي حفظ قال الله تعالى قل من يكلوكم بالليل والنهار أي يحفظكم أي دين  
 (دين) (مثل) (و) يبيع الدين كالثالثة مكلو فهو من استعمال اسم الفاعل في معنى اسم المفعول  
 لهلاقة تعاقب الاشتقاق ويحتمل ان المراد بالكالي رب الدين وقوله مضاف محذوف والاصل  
 وكبيع دين شخص كالي ويحتمل ان التجوز في الاسناد فهو مجاز عقلي وهو اسناد الفعل او مافيه  
 معناه لغير ما هو له الملائمة فاسند هنا ما لفاعل المفعول لوقوعه عليه في خبر عبد الرزاق ثم هي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي أي الدين بالدين واقسامه ثلاثة فسرخ دين في  
 دين وبيع دين بدين وابتداء مدين بدين وقد افادها المصنف بادئا واما لانه اشدها لانه ويا  
 الجاهلية كان رب الدين يقول لمدينه اما ان تقضي ديني واما ان تربي لي فيه فقال (فسرخ) بفتح  
 فسكون أي ترك واسقاط (ما) أي دين أو الدين الذي (في الذمة) بكسر الذا ل المعجمة وشد الميم  
 أي الصفة القائمة بالدين التي يقبل بسببها الالتزام والالتزام واصله فسرخ (في) مقابلة شئ (مؤخر)  
 بضم الميم وفتح الهمزة والخاء المعجمة قبضه عن وقت الفسخ يلتزمه المدين في ذمته وهو من غير  
 جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار في دراهم أو عرض او أكثر منه كفسخ دينار في دينارين وأما  
 تأخير الدين الحال أو الموجل باجل قريب الى اجل بعيد واخذ مساويه او اقل منه من جنسه  
 فليس فسرخ دين في دين بل مجرد تسليف أو تسليف مع اسقاط البعض فهو من المعروف المرغب  
 فيه ومن الفسخ المنوع أخذ شئ حال في الدين ثم رده للمدين فيه مؤخر من غير جنس الدين أو  
 أكثر منه لالغاء ما خرج من يد المدين ثم رجع لها وقضاء الدين ثم رده للمدين رأس مال سلم

راجع لساو به (قوله وتسليف مع اسقاط البعض) راجع لاقل منه (قوله ثم رده) أي المأخوذ قوله وهاتان  
 منه) أي الدين (قوله لالغاء) بغيره بجملة أي عدم اعتبار (قوله وقضاء الدين) صلت على أخذ شئ الخ (قوله ثم رده) أي الدين

(قوله عنه) أي الدين (قوله أجله) أي الدين (قوله أو بعده) أي حاول أجل الدين (قوله سلعة) مفعول يأخذ (قوله ولوج) أي دخول (قوله وان كان) أي المأخوذ (قوله فان كثر) أي الطعام المقسوخ فيه الدين (قوله ذلك) أي الاستيفاء (قوله لكثرة) أي الطعام (قوله اخذه) أي الطعام (قوله فان انفصل) أي اخذه (قوله وطال) أي الفصل (قوله صرفها) أي المدونة (قوله غريمك) أي مدينك (قوله تعده) بضم فكسر أي الدين (قوله اليه) أي الغريم (قوله أسلمت اليه دنائير) أي في شيء موصوف أي نصف شهر (قوله قضا كها) أي المسلم اليه الدنانير (قوله بجذنان) بكسر ٥٦٣ فسكون أي قرب قبضها منك (قوله من دين) صلته قضاء (قوله عليه) أي المسلم اليه (قوله بغير شرط) صلته قضى (قوله هذا) أي منع فسوخ مافي الذمة في العقار المعين الغائب مطلقا (قوله فيه) أي شره بالدين (قوله بما بسقط) بضم الياء وكسر القاف تفرغ على الجواب (قوله وان دخل في ضمانه بالعقد) مبالغة (قوله حاضر) حال من هاهنا (قوله كثر) خبر ان (قوله فترك) أي البائع (قوله ما بينهما) أي عنده حاضر (قوله غائبا) (قوله لا مكان) إضافة للبيان (قوله وتناول بقضات) مثقلا (قوله على انه) أي الشأن (قوله اذا أخذه) أي العقار (قوله تدرج) أي قياس بالذراع (قوله فاما ان كان) أي أخذ العقار عن الدين (قوله فهو) أي أخذه (قوله وهو) أي ضمانه (قوله فضضه) أي

وهاتان الصورتان كثر وقوعهما بين الناس تحيلا على الربا التيسير من له دين من بيع أو فرض فلا يجوز له ان يأخذ منه قبل حلول أجله أو بعده ساعة معينة يتأخر قبضها ساعة الا بقدر ولوج البيت وان كان طعاما فبقدر ما يأتي بحمال أو ميكال فان كثروا غابت الشمس قبل استيفائه استوفاه من الغدا شرب ولو تمادى ذلك شهر الكثرة اذا اتصل اخذه فان انفصل وطال فقال ابن الموزبر دما أخذ ويرجع الى دنائره ابن عرفة التهمة على فسوخ الدين معتبرة حتى صرفها ان قبضت من غريمك دينا فلا تعده اليه مكانك سلماني شيء ولو أسلمت اليه دنائير ثم قضا كما بجذنان من دين لك عليه بغير شرط فلا يجوز ان كان المقسوخ فيه غير معين بل (ولو) كان المقسوخ فيه شيئا (معينا) بضم الميم وفتح العين والياء (يتأخر قبضه) عن وقت الفسخ (كشيء غائب) عقار أو غيره بيع العقار مدارعة أو جرافا هذا تاويل ابن بونس والخمعي وابن محرز فان قيل العقار الغائب المبيع جزا فإيدخل في ضمان مشتريه بالعقد فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه قلت تأخر القبض الحسي هو المعتبر هنا نداء قط الضمان لا يتنزل هنا منزلة القبض فلا يجوز له أن يأخذ في دينه عقارا غائبا ان دخل في ضمانه بالعقد لان ضمانه حاضر أو كثر من غنا غائبا فترك ما بينه وبين المكان التأخر وتناول المدونة فضل وابن أبي زمنين والاندلسيون وأبو إسحق التومني على انه انما يمنع فسوخ الدين في العقار الغائب اذا أخذه على صفة أو تدرج اذ لا يضمه الا بعد قبضه ووجوده على صفته فاما ان كان على رؤيته ومعرفة وليشتره على التدرج فهو قبض ناجز كالنقد وهو من المشتري ونحوه لا شوب عن مالك رضي الله تعالى عنه مافي العتبية واقتصر على هذا التاويل ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشرح وس (و) كامة (متواضعة) فلا يجوز له دين على مشتريه افضضه فيما قبل حينها لانها لا تنتقل ل ضمانه حتى قبض فهو فسوخ دين في مؤخره ويمنع فسوخ الدين في أمة عليه أو وحش أقر المدين برطه او ليستبره لذلك (أو) كان المقسوخ فيه (منافع عين) أي ذات معينة كركوب اية معينة وخدمة ورفيق معين وسكنى عقار معين وزرع أرض معينة وعمل مدين معين لتأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ وقبض الاول لا ينزل منزلة قبض الجميع هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب يجوز لتزويل قبض الاول منزلة قبض الجميع واتفقا على منع فسوخه في منافع غير العين فيها ومن لك عليه دين حال أو الى أجل فلا تكتري منه دارسنة أو أرضه التي رويت أو عبده شهرا أو تستعمله هو به عملا يتأخر ولا يتنازع به منه ثمرة حاضرة في رؤس الخلق قد أزهت أو رطبت أو زرعا قد أفرل للاستيخارها ولو استجد الثمرة

الدين (قوله فيها) أي الامة (قوله لانها) أي الامة (قوله لضمانه) أي مشتريه بالدين (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله لذلك) أي انها لا تنتقل لضمانه حتى قبض (قوله تمامها) أي المنافع (قوله هذا) أي منع فسوخ الدين في منافع المعين (قوله يجوز) أي فسوخ الدين فيها (قوله واتفقا) أي ابن القاسم وأشهب (قوله فسوخه) أي الدين (قوله فيها) أي المدونة (قوله تستعمله) أي المدين (قوله هو) تاكيد لها تستعمله (قوله به) أي الدين تنازع فيه تكتري وتستهمل (قوله به) أي الدين (قوله منه) أي المدين (قوله أو زرعا) عطف على ثمرة (قوله لاستيخارها) أي الثمرة والزرع (قوله ولو استجد) أي رب الدين

(قوله من المسافة) بيان ما بقى (قوله من الكراء) بيان ما ناب (قوله له) اي المكتري (قوله لانه) اي أخذ اخرى غير معينة (قوله وفي روايته) اي ابن القاسم عطف على عند ابن القاسم (قوله تحمل) بضم فكسر اي تبخ (قوله أخذته) اي المكتري (قوله خدم) اي عمل (قوله بغير شرط) اي خدمته بالدين الذي عليه صلة خدم (قوله فانه) اي الشان (قوله تقاصصه) اي التعامل (قوله عند القراخ) اي من خدمته معك (قوله من الدين) اي باجرة خدمته معك (قوله وبهذا) اي ما قاله ابن سراج صلة أنتي (قوله عنده) اي ابن رشد (قوله فان كان) اي ٥٦٤ المفسوخ فيه (قوله لغيره) اي المدين (قوله فلا يمنع) اي فسخ الدين في مؤخر (قوله

يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منه) اي المدين (قوله وفيها) اي المدونة (قوله ما تقدم) اي من قوله من لك عليه دين حال أو موجب فلا تكثر منه داره سنة أو أرضه أو عبده شهرا أو نستعمله به فلا يتأخر ولا يتبايع به منه ثمرة أزهرت أو زرعاً أو فركاً (قوله بما ذكرنا) اي من الفقرة المزهية في رؤس الخلل أو الزرع المفرك في أرضه أو منفعة المعين (قوله جاز) اي البيع (قوله وليس) اي بيع دينك لغير غريمك بما ذكرنا (قوله كغريمك) اي بيع دينك له بما ذكرنا في المنع (قوله بتأخيره) اي غريمك (قوله في ثمن ما فسخت فيه) اي من الثمرة أو الزرع صلة أنتقت (قوله عليه) اي الدين الذي على مدينك أي قال لسلف جرتقعا (قوله بخلاف الاجنبي)

واستحصد الزرع بلا تأخير جاز اه ابن رشد من ا كثرى دابة بعينها فهلكت انفسخ الكراء ووجب للمكتري الرجوع عما ناب ما بقى من المسافة من الكراء ولا يجوز له ان يأخذ دابة اخرى غير معينة باجتماع لانه فسخ ما وجب له الرجوع به في ركوب لا يتجمله ولا معينة عند ابن القاسم وفي روايته عن مالك الرضى الله تعالى عنهما الا عند الضرورة اني تحمل كل الميتة مثل كونه في صحراء لا يجب دفعها كراء ولا شر او يخاف هلاك نفسه ان لم يأخذ منه دابة يتبلغ عليها و اجاز اشهب أخذ دابة بما بقى له وان لم تكن ضرورة ق ابن سراج اذا خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فانه يجوز لك ان تقاصصه عند القراخ من الدين الذي عليه وبهذا أفق ابن رشد في نوازله لظهوره عنده اذا ما كان ابن رشد يخفى عليه قول ابن القاسم ومحل منع فسخ الدين في مؤخر ان كان المفسوخ فيه للمدين فان كان لغيره فلا يمنع كما يفهم من قوله فلا تكثر منه ولا يتبايع منه وفيه اعقب ما تقدم ولو بيعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك لانك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخت فيه ما عليه بخلاف الاجنبي اه فظاهره انه يجوز بجميع ما تقدم ذكره وقد صرح في الام بجوازها بالواضحة والغائب والثمره التي أزهرت والزرع الذي أفرك ولم يذكر فيها بيعه بما يقع عين وظاهر كلام البراذعي جوازها لادخاله في العموم اللخصي اختلف فيمن له دين و باعه من اجنبي بمنافع بدأ و دابة افاده الحط وافاد القسم الثاني من اقسام الكالني بالكالني بقوله (وبيعه) اي الدين ولو حال (بدين) لغير المدين ومفهوم بدين انه لا يمنع معين بتأخر قبضه ولا بمنافع معين وهو كذلك كما تقدم وأقل ما يتحقق به بيع الدين لغير المدين ثلاثة اشخاص وافاد القسم الثالث بقوله (وتأخير رأس مال المسلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد وسعى ابتداء دين دين لانه لا تعمم الذمة به الا بالاعتد وهو أخف من بيع الدين بالدين لاعتقار التأخير فيه ثلاثة أيام (ومنع) بضم فكسر (بيع دين ميت) اي عليه (و) منع بيع دين على (غائب) ان بعدت عينه بل (ولو قربت غيبته) وثبت بينة وعلم ملاؤه (و) منع بيع دين على شخص (حاضر) ولو ثبت بينة في كل حال (الا ان يقرب) بضم التحتية وكسر القاف وشذ الراء اي يعترف الحاضر بالدين فيجوز بيع الدين الذي عليه ان كان الدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهباً بفضة ولا عكسه وليس بين مشتريه وبين مدينه عداوة ولا قصد اعنائه را شرط حضوره ليعلم حاله

اي بيع دينك له بما ذكرنا فلابول تسليف به فقرة ادلادين لك عليه (قوله فظاهرة) اي ما فيها (قوله انه) اي من بيع دينك لغير غريمك (قوله بجوازه) اي بيع دينك لغير غريمك (قوله فيها) اي الام (قوله بيعه) اي دينك لغير غريمك (قوله جوازه) اي بيعه بمنافع عين (قوله لادخاله) اي بيعه بمنافع عين (قوله لغير المدين) صلة بيع (قوله انه) اي بيع الدين لغير المدين (قوله كما تقدم) اي في قوله ومحل منع فسخ الدين في مؤخر ان كان المفسوخ فيه الخ (قوله وهو) اي رأس المال (قوله سعى) بضم فكسر مثقلا اي تأخير رأس المال النقد (قوله لانه) اي الشان (قوله به) اي الدين (قوله وهو) اي ابتداء الدين بالدين (قوله فيه) اي ابتداء الدين بالدين (قوله وثبت) اي الدين (قوله ملاؤه) بالمدى غني المدين (قوله عكسه) اي فضة بذهب (قوله مشتريه) اي الدين (قوله قصد) اي مشتري الدين (قوله اعنائه) اي اضير المدين (قوله واشترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله حضوره) اي المدين

(قوله فيه) اي الدين (قوله بهما) اي غنى المدين وفقره (قوله نقص الثمن) اي عن الدين (قوله بخمسة) له ستة بل سبعة بزيادة  
 عدم عداوة المشتري المدين (قوله محركة) اي مفتوحة العين والراء (قوله من البائع) صلة شرط (قوله لانه) اي بيع العربون (قوله  
 فان وقع) اي بيع العربون (قوله فمخ) اي بيع العربون (قوله جاز) اي بيع العربون (قوله يختم) بضم تخنية وفتح القوقية  
 (قوله عليه) اي العربون (قوله ان كان) اي العربون (قوله لا يعرف) بضم فسكون ٥٦٥ ففتح (قوله يجعل) بضم الياء

وفتح العين اي العربون  
 (قوله بالو لادة) اي  
 لبالرضاع (قوله فيها) اي  
 المدونة (قوله يفرق) بضم  
 ففتح مثقلا اي يجوز التفريق  
 (قوله متى شاعده) صلة  
 يفرق (قوله ذلك) اي النهي  
 عن التفريق (قوله اختلاف)  
 بضم التاء وكسر اللام (قوله  
 به) اي التفريق بين الاب  
 وولده (قوله منعه) اي  
 التفريق بين الاب وولده  
 (قوله وهو) اي المنع (قوله  
 وان كانت) اي الام الخ  
 حال (قوله موجودة) بفتح  
 فسكون فكسر اي حزا  
 على فراق ولدها (قوله من  
 ذلك) اي التفريق بينه  
 وبين ولده (قوله ويقارب)  
 اي الاب (قوله اشد) اي  
 موجودة من الام (قوله  
 هذين) اي الام والاب (قوله  
 التفارقة) اي بين الام وولدها  
 (قوله انها) اي التفارقة بين  
 الام وولدها (قوله لا تجوز)  
 اي في البهائم (قوله حدها) اي  
 تفارقة البهائم (قوله يستغنى  
 اي الولد (قوله خرجته)  
 بفتحات مثقلا (قوله فرق)

من فقر او غنى لا اختلاف الرغبة فيه بما واحترز بجواز بيعه قبل قبضه من طعام الماء وخدمة  
 وبيعه بغير خفسه عن بيعه بخفسه لانه بدل مؤخر وان نقص الثمن فسلط بزيادة في وثائق  
 الغرطاطي لا يجوز بيع الدين الاجمعة شروط أن لا يكون طعاما وان يحضر المدين ويقرب وان  
 يباع بغير خفسه وأن لا يقصد بالبيع ضرر المدين وأن يكون الثمن حالا اه (وكبيع) نهي بشرط  
 (العربان) بضم العين وسكون الراء وتبدل العين همزة وعربون وأربون بضم اولهما وفتحهما مع  
 فتح ثابته في القاموس العربان والعربون بضمهما والعربون محركة وتبدل عينهن همزة من  
 البائع على المشتري بان يبيعه شيئا بمن معلوم على ان (يهطيه) اي المشتري البائع (شيئا) من الثمن  
 مقدما (على انه) اي المشتري (ان كره) المشتري (المبيع) وورده لبائعه (لم يعد) بفتح التخمينة  
 وضم العين ما اعطاه المشتري للبائع (اليه) اي المشتري وان احبه حاسب به البائع من الثمن  
 أو تركه له بحال لانه من كل أموال الناس بالباطل فان وقع فقال عيسى بفسخ فان مات مضي  
 بالقيمة وفي الشامل وفسخ الان يقوت بما القيمة ومفهوم لم يعد اليه انه ان كان يعود اليه ان كره  
 وان رضى حاسب به جاز ويختم عليه ان كان لا يعرف بهينه أو يجعل يد أمين له لا يتردد بين  
 السلفية والثنية (وك) بفتح مشتمل على (تفريق أم) بالولادة مسئلة أو كافرة عاقلة أو مجنونة  
 (فقط) لاجدة ولا أب ولا غيرها (من ولدها) غير المتفرغ فيها المالك رضى الله تعالى عنه ويفرق بين  
 الولد الصغير وبين أبيه ووجهه وجدته لانه أو أبيه متى شاعده وانما ذلك في الام خاصة الغنمي  
 اختلف في التفارقة بين الاب وولده فقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما الا باس به وذكر  
 محمد عن بعض المدينين منعه وهو أحسن قياسا على الام وان كانت أعظم موجودة فمعلوم ان  
 الاب يدخله من ذلك ما يعظم عليه المشقة ويقارب الام وقد يكون بعض الآباء أشد دلم  
 يختلف المذهب في جواز التفارقة بين من سوى هذين من الاقارب كالاخ والجد والجددة والخالة  
 والعمة ابن ناجي التفارقة جازة في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب وروى عيسى عن ابن  
 القاسم انها لا تجوز ان حدها ان يستغنى عن والدته بالرعي والاصل في هذا الباب ما خرج  
 الترمذي عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
 فرق بين والده وولده فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة قال حديث حسن واخرجه الحاكم  
 وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني عن معقل بن يسار بلفظ من فرق فليس منا ابن اقطان عن  
 صاحب الاشراف اجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر اذا كان الولد طقلا لم يبلغ سبع سنين  
 ان كان التفريق ببيع بل (وان) كان التفريق (بضعة) بين مشتركين فيهما جراضة قبل ولو  
 بقرعة فيها اذا ورث اخوان اما وابتها فلهما ابقاؤها في ملكهما او بيعهما ابن يونس اذا اراد  
 الاخوان القسمة او البيع جبرا على جمعهما وفيما سبيل مالك رضى الله تعالى عنه عن اخوين  
 بفتحات مثقلا (قوله قال) اي الترمذي (قوله وأخرجه) اي الحديث (قوله وقال) اي الحاكم (قوله مشتركين) بكسر الراء (قوله  
 فيهما) اي الام وولدها (قوله فلهما) اي الاخوين (قوله ابقاؤها) اي الام وولدها (قوله ويبيعهما) اي الام وولدها لو احدى  
 (قوله بهما) اي في ملك واحد (قوله فيها) اي المدونة

(قوله فارادا) اى الاخوان (قوله وشرطا) اى الاخوان (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وان كانا) اى الاخوان (قوله يبيعهما جميعا) اى لواحد (قوله الشمل) اى للاخوين (قوله هبة الولد) اى قبل ان يغاره دون أمه (قوله كبيعه) اى فى الفساد ٥٦٦ (قوله رده) اى المعب (قوله فيها) اى المدونة (قوله والولد) اى غير

المنقر (قوله رده) اى  
 لحق العبد المأذون (قوله  
 كان) اى الدين (قوله  
 فى ماله) اى العبد (قوله فان  
 يبيعا) اى الام وولدها (قوله  
 كذلك) اى احدهما السيد  
 والاخر لعبد (قوله امرأ)  
 بضم فكسر اى السيد  
 وعبد (قوله والا) اى  
 وان لم يجمعهما مالك واحد  
 (قوله اجبرا) بضم الهمز  
 اى الرجل وعبد (قوله لان  
 العبد مالك الخ) اى اجبرا  
 الخ (قوله اعتق) بضم  
 الهمز اى العبد (قوله  
 تبعه) اى العبد (قوله  
 يجمعهما) اى الرجل  
 وعبد الام وولدها (قوله  
 ثلثة) اى من ثلثة  
 (قوله وانه) اى الانغار  
 (قوله فيها) اى المدونة  
 (قوله ذلك) اى منع  
 التفريق (قوله كن) اى  
 الاولاد (قوله تحلف) اى  
 المسيية على انه ولدها  
 (قوله الاشكال) اى الشك  
 فى صدقها (قوله وان بلغ)  
 اى الولد الذكر (قوله بها)  
 اى المسيية (قوله فيها)  
 اى المدونة (قوله الكتاب)

ورثا ما وولدها صغرا فارادا ان يتقاوما الام وولدها فنيا خذا احدهما الام والاخر الولد وشرطا  
 ان لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد فقال لا يجوز ذلك لهما وان كانا فى بيت واحد وانما يجوز لهما  
 ان يتقاوما الام وولدها فنيا خذا احدهما الام بولدها او يبيعهما - ما جعيا ابن حبيب فان وقع  
 القسم فسخ كالبيع كان الشمل واحدا او مقترقا فيما هبة الولد للثواب كبيعه ومن ابتاع  
 اما وولدها صغرا ثم وجد باحدهما عيبا فليس له رده خاصة وله ردها معا بجمع الثمن  
 (او) اى ولو كان التفريق (بيعه احدهما) اى الام وولدها (العبد سيد الاخر) ولو غير  
 مأذون له فى التجارة فيما لا ينبغى بيع الام من رجل والولد من عبد مأذون لذلك الرجل لان  
 ما يد العبد ملك له حتى يتزعمه منه سيده اذ لو رده دين كان فى ماله فان يبيعا كذلك امر اجمعهما  
 فى ملك السيد او العبد او يبيعهما معا للمالك واحد والافسخ البيع أبو الحسن معنى لا ينبغى  
 لا يجوز بدليل فسخه البيع وقوله مأذون له لافسوخه له اللغوى ان كانت الام لرجل وولدها  
 لعبد اجبرا على جمعهما فى ملك احدهما او يبيعهما من رجل واحد لان العبد مالك ان اعتق  
 تبعه ماله وقال مطرف وابن الماجشون يجوز ان يجمعاهما فى حوزان الشمل واحد  
 أبو الحسن لا يجوز ان تكون الام لرجل وولدها الصغير لولد الصغير وقد حرمة التفريق  
 بين الام وولدها فقال (مالك بن نضر) بفتح اوقله وثانيه مشددا ثلثة مثلثة اثنان وثلاثة لان اثنان  
 الثلثة اقل اصله اثنان فيجوز ابدال فاته الثلثة من جنس تاء الاقعمال وادغامها فيها وابدال  
 تاء الاقعمال من جنس الفاء وادغامها فيها وجوز سيويه الاظهار على الاصل قال وهو عربى  
 جيد ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه المثلث فقط اى ثبت بدل رواضه بعد سقوطها والظاهر  
 ان المراد نباتها كلها وان لم يمت نباتها وانه زمن سقوطها المعتاد وان لم تسقط بالفعل ورواضه  
 اسنانه التى ثبتت له زمن رضاعه ولا بد من كون الانغار (معتادا) فلا تفريق اذا انغر قبل وقته  
 المعتاد فيها اذا بيعت امة مسلمة او كافرة فلا يفرق بينها وبين ولدها فى البيع الى ان يستغنى عنها  
 الولد فى كاه وشرابه وضامه وقيامه مالك رضى الله تعالى عنه وحده ذلك الانغار ما لم يعجل  
 به جوارى كن او غلمانا بخلاف حضنة الحرة وقال الليث حد ذلك ان يتنع نفسه ويستغنى  
 عن امه فوق عشرين او نحوها ٥١ وروى ابن حبيب حده بسبع سنين وعن ابن وهب  
 عشرين وروى ابن غانم عن مالك رضى الله تعالى عنه انه ينهى الى البلوغ وعن ابن عبيد  
 الحكم لا يفرق بينهما ما عاشا (و) ان سببت حرة بية مع ولد صغير وادعت انها امه (صدقت)  
 المرأة الحرة (المسيية) فى دعواها انها امه فلا يفرق بينهما التحد سايبهما واختلف صدقها  
 السابى أم لا الاقرينة تكذبها وتحلف فى حالة الاشكال فقط وان بلغ فلا يحتل بها فيها اذا  
 قالت المرأة من السبى هذا ابى فلا يفرق بينهما ابن حجر زنى الكتاب اذا زعمت ان هؤلاء  
 الصبيان ولدها فلا يفرق بينها وبينهم يحيى بن عمر واذا كبر الاولاد منعت من الخلوة بها لانهم  
 لم يكونوا محرما لها ابن حجر هذا كما قال انما صدقت فيما لا يثبت حرمة بينها وبينهم الا ترى انها لو

اى المدونة (قوله اذا زعمت) اى المسيية (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا اى المسيية (قوله يثبت) قالت  
 بضم فسكون فكسر (قوله انها) اى المسيية

(قوله فيها) أي المدونة (قوله كلامه السابق) أي قولها إذا قالت المرأتان من السبي هذا ابني فلا يفرق بينهما (قوله ولا يتوارثان) أي المسيبة ومن زعمت أنه ولدها (قوله بذلك) أي قولها أنه ولدها (قوله أما) بفتح الهمزة وشد الميم (قوله إنما) أي المسيبة (قوله لم يكن) أي الولد (قوله نمين) بكسر المنة المشددة أي ظاهر (قوله أنه) أي الولد (قوله لا يرثها) ٥٦٧ (قوله في الكتاب)

أي المدونة (قوله من الطرفين) أي من المسيبة ولدها ومنه لها أي وهذا لا ينافي بثبوته من أحدهما (قوله لأنه) أي عدم التفريق (قوله والا) أي وانفقت المسيبة (قوله ويجبران) أي المتبايعان (قوله جمعهما) أي الام وولدها (قوله لعدم التفريق في الملك) علة لا اجارة الخ (قوله يضرب) بضم الباء وفتح الراء (قوله أحدهما) الجبر الخ (قوله صلة كاف التشبيه) قوله لافي الفسخ الخ (قوله فالتشبيه في الجملة) تفريع على لافي الفسخ الخ (قوله هذا) أي الاكتفاء بجمعهما في حوز (قوله علم) بضم العين (قوله قولها) أي المدونة (قوله وهما) أي التاويلان (قوله فيما قبل الكاف) صلة تاويلان (قوله منعه) أي جمع سلقني شخصين في عقد (قوله دفعه) أي البحث (قوله بتقويهما) أي الام وولدها (قوله بانه) أي جمعهما

فالت هذا زوجي وقال هذه زوجتي فلا يصدقان لما يتعلق بينهما من الحرم (ولا توارث) بين المسيبة وما دعت انه ولدها فيها اثر كلامها السابق ولا يتوارثان بذلك ابن يونس لانه لا يرث بالشك ابوالحسن الصغير اما انها لا ترثه فبين اذ لا يتوصل الى صدقها واما انه لا يرثها فليس على اطلاقه اذ المقر يورث يورث اذ لم يكن وارث معروف وانما في في الكتاب الميراث من الطرفين وقيد حرمة التفريق بين الام وولدها بقيد آخر فقال (مالم ترض) الام بالتفريق فيجوز لانه حق لها على المشهور واستحسنه اللخمي وقيل للولد واختاره ابن يونس والمنازري وغيرهما وان وقع البيع المشغل على التفريق (فسخ) بضم فكسر (ان لم يجعهما) أي المتبايعان الام وولدها في ملك ان لم يفت المبيع والام يفسخ ويجبران على جمعهما في حوز قاله اللخمي ومثل البيع هبة الثواب ودفع احدهما صداقا أو خلعا لا اجارة أحدهما أو تزويج الام لعدم التفريق في الملك ويجبران على جمعهما في حوز ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ضربا وجيها اه أي ان علم حرمتها وظهر اعتادها أم لا (وهل) التفرقة في الملك بين أم وولدها (بغير عوض) كهبة أحدهما والام لشخص والولد لا تنخر (كذلك) أي التفريق بعوض في الجبر على جمعهما في ملك بجامع مطلق التفريق في الملك وكونه بعوض وصف طردى لافي الفسخ ان لم يفت فالتشبيه في الجملة (أويكتفي) بضم التثنية وفتح الفاء في جمعهما (بجوز) الشيخ هذا ظاهر المدونة لان السيد لما ابتداء بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فتناسب التحقير وشبه في الاكتفاء بجوز فقال (كالتق) لاحدهما فيكتفي فيه بجمعهما في حوز اتفاقا في الجواب (تاويلان) أي فهما ان لشرهما في قولها لو وهب الولد وهو صغير بغير ثواب جاز وثله مع أمه ولا يفرق بينهما وهما قولنا لما لاكتفى الله تعالى عنه فيما قبل الكاف في التوضيح ان قات يلزم على التاويل الاول في التفريق بغير عوض وفي التفريق بعوض بجمع شخصين سألتهما في البيع وتقدم معهما بلهل التفصيل قلت يمكن دفعه بتقويهما قبل بيعهما او بانه أبى هذا للضرورة الداعية اليه أجاب بالاول غير واحد وبالثاني عماض اه الثاني أصل السؤال غير وارد اذ لا يلزم بيعهما في حقيقة واحدة والله أعلم (وجاز بيع نصفهما) أي الام وولدها الصغير أو الثلث أو ثلث أحدهما ورابع الآخر واحد أو أكثر (و) جاز (بيع أحدهما) أي الامة وولدها الصغير (للتق) المنجز للكتابة أو تدبير أو عتق لاجل وهذا قيد في بيع أحدهما فقط ابن بطال معنى قولها لا بأس ببيع الامة دون ولدها وولدها دون المقتنى بيع أحدهما على انه حر بنفس البيع من غير احتياج لاحداث عتق بعده وقال غيره معناه ليعتق بعد بيعه ابوالحسن يجبر المشتري على العتق على كلا الوجهين والاول أقوى والله أعلم قال تفصيل المسئلة أن تقول ان كانت التفرقة بالبيع فلا بد من جمعهما في ملك وان كانت بعق كفي جمعهما بجوز وان كانت بصحبة نفيه الخلف اللخمي اذا عتق أحدهما جاز بيع الآخر ويجمعان في حوز وان عتق الولد فليس له اخراجه عن أمه

(قوله بجمعهما) أي الام وولدها (قوله قولها) أي المدونة (قوله بيع أحدهما الخ) خبره في (قوله غيره) أي ابن بطال (قوله عناه) أي قولها لا بأس (قوله قال) أي ابوالحسن

(قوله وان باعها) أي امه (قوله كونه) أي الولد (قوله معها أي الام) (قوله به) أي الولد (قوله وكرأه) أي الولد في سفينة اودابة  
 (قوله ويشترط) أي البائع (قوله عليه) أي المشتري الام (قوله نفقته) أي الولد (قوله ثم قال) أي الغنمى (قوله له) أي الولد  
 (قوله ميبته) أي الولد (قوله عندها) ٥٦٨ أي امه (قوله له) أي السيد (قوله به) أي الولد (قوله احدهما) أي الام

وولدها (قوله ويشترط)  
 أي البائع (قوله عليه) أي  
 مشتري احدهما وكأية  
 الآخر (قوله ومعه) أي  
 المعاهد (قوله يعود) أي  
 الصغير (قوله منها) أي  
 التفرقة (قوله ان كانا) أي  
 الام وولدها (قوله يجبرا)  
 أي البائع والمشتري (قوله  
 الجمع) أي في ملك (قوله  
 ذلك) أي التفرقة (قوله  
 اطلق) أي عن التقييد  
 بامتناعه في دينهم (قوله  
 واراد) أي المازري (قوله  
 عنه) أي يبيع بشرط (قوله  
 وحله) أي النهى عن بيع  
 وشرط (قوله ان شرط)  
 أي البائع (قوله عليه) أي  
 المشتري (قوله على أن  
 لا يبيعه) أي المبيع (قوله  
 جلدا) بفتح الجيم واللام أي  
 مطلقا (قوله ثم قال) أي  
 الغنمى (قوله قال) أي  
 مالك رضي الله تعالى عنه  
 (قوله الثنيا) بضم المثناة  
 وسكون النون (قوله رد  
 الثمن) أي المشتري (قوله  
 له) أي البائع (قوله يبيع  
 وسلف) أي متردد بينهما  
 (قوله سلف جرم منفعة) أي

وان باعها شرط على المشتري كونه معها وعندهما وان سافر بالام سافر به معها وكرأه على  
 المشتري ويشترط عليه نفقته ثم قال وان أعتق الام وأخرجها عن حوزة ترك ولدها في  
 حضانتهم ان كان لا خدمة له وان كان له خدمة كان ميبته عندها وبأوى اليها في امره في وقت  
 لاحتياجه السيد بخدمته وان باعها شرط على المشتري كونه عندها وله السطرية وتبعه امه حيث  
 كان نقله الحط (و) ان كاتب السيد أحدهما جاز يبيع (الولد مع) يبيع (كأية أمه) لو احده  
 ويبيع الام مع يبيع كأية الولد لو احده ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا عتق المكاتب منتما مقبل  
 الا تغار (و) جاز (ا) كافر حربي (معاهد) بضم الميم وفتح الهاء أي مؤمن بفتح الهمز والميم  
 الثانية مشدد او معه أمة وولدها الصغير (التفرقة) بين الام وولدها يبيعهما وغيره (وكره) بضم  
 فكسر أي حرم طاله أبو الحسن (الاشترائه) بالتفرقة ويجبر المشتري والبائع على جمعهما  
 في ملك مسلم مشترأ وغيره ولا يفسخ البيع لئلا يعود الى ملك المعاهد وقال ابن محرز يفسخ  
 ومفهوم معاهد منع الذي من الاتزامه أحكام الاسلام ابن عرفة المازري ارى ان كانا معا  
 انصراني ذى فباع أحدهما من نصراني أن يجبر على الجمع لانه من النظام هذا ان كانت  
 التفرقة عندهم ممنوعة لا تجوز فان كان ذلك سائغا في دينهم فقيه نظر وبعض اشياخى اطلق  
 الحكم بنعمهم اهو اراد والله أعلم ببعض اشياخه الغنمى (وكبيع وشرط يناقض) الشرط  
 (المقهور) من البيع للنهي عنه فقد روى عبد الحق في احكامه عن عمرو بن شعيب عن جده  
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وجملة اهل المذهب على وجهين احدهما  
 اشترط الذي يناقض مقتضى العقد والثاني الشرط الذي يعود لخلل في الثمن فاما الشرط الذي  
 يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع (ك) شرط (ان لا يبيع) المشتري  
 المبيع لاحد من الناس او الامن نفر قليل وأما ان شرط عليه ان لا يبيعه لفلان أو نفر قليل  
 فيجوز الغنمى ان باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز وان قال على أن لا يبيعه جلد او لا  
 يبيعه الامن فلان ففسد ثم قال وان قال على أن لا يبيعه من هؤلاء النفر جاز وفي سماع على بن  
 زياد سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن باع عبدا وغيره وشرط على المتباع أن لا يبيعه ولا يهبه  
 ولا يعتقه حتى يعطيه ثمنه قال لا بأس بهذا لانه بمنزلة الرهن اذا كان اعطاء الثمن لأجل مسمى  
 اه ومثل ان لا يبيع ان لا يهب أو لا يخرج من البلد او على ان يتخذها ام ولد او يعزل عنها او لا  
 تجيزها البحر الحط ومن البيع والشرط المناقض المقصود ببيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة  
 قال في المدونة ومن ابتاع سلعة على ان البائع متى رد الثمن فالسلعة له فلا يجوز لانه يبيع وسلف  
 بصون بل سلف جرم منفعة أبو الحسن هذا الذي يسمى ببيع الثنيا واختلف اذا نزل هل يتلافى  
 بالحصة كالبيع والسلف أم لا على قولين اه يعنى باسقاط الشرط لرحا جى اختلف اذا  
 اسقط المشتري الثنيا شرطه فهل يجوز البيع أم لا على قولين أحدهما ان البيع باطل والشرط

ان كانت السلعة منفعة كدار تسكن وارض تزرع وثوب يلبس وحيوان يستعمل (قوله هذا) أي الاتباع باطل  
 بشرط متى رد البائع الثمن فله المبيع (قوله واختلف) بضم التاء (قوله نزل) أي حصل ببيع الثنيا (قوله بتلافى) بضم الباء أي  
 يتدارك (قوله بالحصة) أي التصحيح باسقاط الشرط (قوله على قولين) صلة اختلف



(قوله نوله) اي الامام رضی الله تعالى عنه (قوله فسحفا) اي المتبايعان باسقاط الشرط (قوله حكم البيع) والسلف في القوات من انه ان كان المسلف البائع فله الاقل من الثمن والقيمة وان كان المشتري فعليه الاكثر منهما (قوله الملك) بكسر فسكون (قوله الاصول) اي العقار (قوله غنمه) اي مبيع الثياب (قوله فهو) اي شرط الاعناق في البيع (قوله وان كان مناقضا الخ) حال (قوله لتشوف) اي رضاعه جواز (قوله بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء فتحية ساكنة اسم امة صحابية كوفيت بنسج اواق فضة والاوقية اربعون درهما واثم السبعة ام المومنين عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تستعينها عليها فقالت لها ان شاء اهلك ان اصيها لهم صبة واحدة ولاؤك لي فاخبرت اهلها فابوا الا أن ياخذوا الاواق والولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثهم بذلك فامر عائشة بدفع الاواق لهم على ان الولاء لهم واخبرها انه شرط باطل وان الولاء لمن اعطى الورق وخطب في شأن ذلك خطبة قال فيها ما بال اقوام يشترون شروطا ليست في كتاب الله تعالى وقضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتمق او كما قال صلى الله عليه وسلم ولفظ الموطن مالك ٥٦٩ عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كانت اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدا لهم عدتها ويكون لي ولاؤك فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا على الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فساها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها

باطل وهو المشهور والثاني انه جائز اذا اسقط شرطه وهو قوله في كتاب محمد الشيخ وقد فسها الاول ابو الحسن معنى قوله فيها يبيع وسلف انه ناره يكون يباعا وتارة يكون سلفا لانه له حكم البيع والسلف في القوات بل فيه القيمة ما بلغت ان قامت السلعة وفي معنى الحكم لا يجوز بيع الثياب وهو ان يقول ابيك هذا الملك او هذه السلعة على اني ان ائيت بالثمن الى مدة كذا او متى ائيت به فاليبيع مصروف عني ويفسخ ما لم يفت يبد المبتاع فتلزمه قيمته يوم قبضه وفوت الاصول لا يكون الابناء والهدم والغرم، وهو ذلك هذا هو المشهور من المذهب والرجح ان غنمه للمشتري واستثنى من الشرط المناقض لهقه ودفع الال) شرطا ملتبسا (بتجيز العتق) من المشتري للرقب الذي يشتره فهو جائز وان كان مناقضا لعتق العتق لتشوف الشارع للبرية وحدثت بريرة وقال في المدونة لان البائع نهج الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرم واحترز بالتجيز من التدبير والعتق لاجل والايلا فان ذلك لا يجوز للغرمون السيد او الامة قبل ذلك وبجهدوث يبررد المدبر فان فات المبيع فلباته الا اكثر من قيمته يوم قبضه المبتاع ومن غنمه واظهار ان شرط التجسس كشرط تجيز لعتق وفي سماع ابن القاسم ما يدل على هذا وفي الذخيرة مثل شرط تجيز العتق شرط الهبة والهدية عند مالك رضي الله تعالى عنه (و) ان يباع بشرط تجيز العتق وامتنع المشتري منه بعد العقد (لم يجبر) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الموحدة المشتري عليه (ان) كان البائع (ابهم) اي اطلق في شرطه تجيز العتق اي لم يقيد بما يجاب ولا يجيار ولا يانه حر يقس الشرابان قاله ابي بكر بشرط ان نعتقه واقتصر على هذا فان امتنع المشتري فلا يجبر عند ابن القاسم وقال اشهب وسهون يجبر التعمى وهو احسن وشرط العتق في هذا يفسده لترده بين الساقية والتمنية لتخير المشتري في العتق فيتم

٧٢ منح في واشترط لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتمق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتمق (قوله نهج) بفتححات متفلا اي ملك (قوله وضع) اي ترك واسقط (قوله من الثمن) بيان لما (قوله فيه) اي البيع بشرط العتق (قوله السيد) اي المشتري (قوله دين) اي على المشتري (قوله يرد) بفتح فضم (قوله المدبر) اي الى الرقية (قوله فان فات المبيع) اي بشرط التدبير ونحوه (قوله ومن غنمه) عطف على من قيمته (قوله هذا) اي ان شرط التجسس كشرط تجيز العتق (قوله منه) اي تجيز العتق (قوله بعد العقد) صلة امتنع (قوله عليه) اي العتق (قوله بان قال) اي البائع الخ تصوير للابهم (قوله اي المشتري) (قوله على هذا) اي ابي بكر الخ (قوله العتق) اي تجيز العتق منها

(قوله ويوجب) اى المشتري العتق (قوله فيها) اى الاقسام الاربعه (قوله به) اى الشرط (قوله كالاولين) اى فى جبر المشتري على الاعناق (قوله كالثالث) اى فى تخيير المشتري فى الاعناق (قوله به) اى السلف (قوله وهو) اى الانتفاع (قوله شرطه) اى السلف (قوله وان كان) اى السلف (قوله به) اى السلف (قوله به) اى السلف (قوله وهو) اى الثمن (قوله)

ثمن أيضا) اى فسهله كلام المصنف فلا تصور فيه (قوله يقابله) اى الانتفاع بالسلف (قوله وبعضه) اى الثمن (قوله وهو) اى بعض الثمن المقابل للثمن (قوله ادى) اى السلف من المشتري (قوله باقيه) اى الثمن (قوله وهو) اى باقى الثمن (قوله ادى) اى السلف من البائع (قوله قبل فوات المبيع) صلة حذف (قوله انه) اى الشان (قوله الاسقاط) اى لشرط المساق (قوله انه) اى الشان (قوله اسقاطه) اى شرط السلف (قوله حينئذ) اى حين فوات المبيع بيد المشتري صلة وجبت (قوله عليه) اى المشتري (قوله بعده) اى وجوب القيمة على المشتري والفرق بين اسقاطه قبل فوات المبيع واسقاطه بعده انه قبل فواته يخير من شرط السلف بين اسقاطه وامضاء المبيع بثمنه وبعد فواته ولزوم القيمة المشتري لابتاق تخيير المشتري بين اسقاط شرطه وامضاء المبيع بالثمن الاكثر من القيمة ان كان المشتري او بالثمن الاقل منها ان كان البائع (قوله تخرج) بقضات مثقلا (قوله حذف) بشرط التدبير) صلة المبيع

البيع وفى عدمه فيخير البائع فى رده وامضائه فان رده بعد الفوات فعلى المشتري القيمة وشبهه فى عدم الجبر على العتق فقال (ك) المشتري (الخبر) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والتخفيف مشددة اى الذى خيره البائع بين العتق ورده لبايعه فانه لا يجبر على عتقه وان امتنع من عتقه فللبائع الخيار بين امضاء البيع ورده ويمتنع النقد بشرط لترده بين السلفية والتخفيف (بخلاف الاستثناء) لرقيق بشرط تمييز عتقه (على) شرط (ايجاب العتق) على المشتري والزامه به ورضى المشتري بهذا الشرط ثم بعد الشراء امتنع من تمييز العتق فانه يجبر عليه فان لم يميز فجزه الحاكم وشبهه فى تمييز العتق فقال (ك) ببيع الرقيق بشرط (انها) اى الذات المبيعة اى كانت أو ذكرا (حره) نفس (الشراء) قصير حرة بلا احتياج لاحداث عتق من المشتري اللغضى المبيع بشرط العتق اربعة اقسام الاول ان يبعه على انه حر بالشراء الثانى يجه بشرط ان يمتعته ويوجبه على نفسه ويلتزمه الثالث يبعه على ان المشتري بالخيار بين ان يمتعته أولا الرابع ان يقع الشرط مبهما او المبيع صحيح فيها وانما يفتقر الجواب فى صفة وقوع العتق وفى شرط النقد فى الوجه الاول يعنى بنفس الشراء وفى الثانى ان امتنع المشتري اعمته الحاكم وفى الثالث لا يجبر المشتري على العتق ولا يجوز بشرط النقل للغير لانه تارة يبيع وتارة سلف وللمشتري الخيار فى العتق وعدمه فان اعتمقه تم البيع وان اى خيره البائع بين ترك شرطه واتمام البيع والقيام به وردد البيع واختلف فى الرابع هل هو كالاولين وهو قول اشهب أو كالثالث وهو قول ابن القاسم وعليه مشى المصنف وعطف على ناقض المقصود فقال (أو يحل) بضم التحتية وكسر الحاء المعجمة وشد اللام اى يوجب الجهل (ب) بقدر (الثمن كبيع و) شرط (سلف) من احد العاقدين للآخر فان كان السلف من المشتري فالانتفاع به من جهة الثمن وهو مجهول فقد اوجب شرطه الجهل بقدر الثمن وان كان من البائع فالانتفاع به من الثمن وهو مجهول فقد اوجب شرطه الجهل به وهو ثمن ايضا ولان تقول ان كان السلف من المشتري فالانتفاع به يقابله بعض الثمن وبعضه الاخر يقابل الثمن وهو مجهول فقد ادى الى جهل فى الثمن وان كان السلف من البائع قابل الانتفاع به بعض الثمن وقابل باقيه وهو مجهول الثمن فقد ادى الى جهل الثمن (وصح) المبيع (ان حذف) بضم فكسر شرط السلف قبل فوات المبيع بيد المشتري فى التوضيح ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين كون الاسقاط قبل فوات الساعة أو بعد فواتها لكن ذكر المازرى ان ظاهر المذهب انه لا يؤثر اسقاطه بعد فواتها فى يد المشتري لان القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الاسقاط بعده اه قوله لان القيمة اى ان كانت اكثر من الثمن فى اسلاف المشتري او اقل فى اسلاف البائع كما بانى وذكر المازرى ان بعض الاشياخ خرج قولنا بالصحة ان اسقط الشرط ولومع الفوات واعترضه وتركتته خوف الاطالة اه كلام التوضيح وذكر فى السامل كلام المازرى وهو مراد المصنف بقوله وفيه ان فات الاكثر من الثمن الخ (أو) اى وصح البيع بشرط التدبير ان

(حذف) القيمة ان كان المشتري او بالثمن الاقل منها ان كان البائع (قوله تخرج) بقضات مثقلا (قوله حذف) بشرط التدبير) صلة المبيع

(قوله وكذا) اي شرط التدبير في صحة البيع بحدقه (قوله ان مات) اي المشتري (قوله عليه) اي المشتري (قوله وكذا) اي شرط الصدقة عليه به ان مات في ان اسقاطه لا يؤثر الصحة (قوله ان مات) اي المشتري (قوله ورثته) اي المشتري (قوله من امد الخيار) بيان لما (قوله وان اسقط) اي الشرط مبالغته (قوله اسقاطه) اي الشرط ٥٧١ (قوله به) اي الشرط (قوله وان) اي المتباع (قوله ان فعل) اي وطئها (قوله النقد) اي تعجيل الثمن (قوله وهذه) اي شرط الرهن والحبل والاجل (قوله قربي) بفتح الموحدة مثني قريب (قوله غيبتمما) اي الرهن والحبل (قوله يقبض) بضم لياه وفتح الموحدة أي الرهن (قوله يمنع) بضم الياء اي البيع بشرط رهن معين غائب غيبة بعيدة (قوله به) اي السلف (قوله فيها) اي الغيبة (قوله فهو) اي ولو غاب تفريغ على وبالغ الخ (قوله ذكره) اي ولو حذف (قوله عنده) اي وصح ان حذف (قوله وقول) عطف على المشهور (قوله وتأول) بفتح منقلا (قوله وهو) أي أنت (قوله فيه) اي كلام التوضيح (قوله فانه) اي ابن عبد السلام (قوله عدمها) اي الصحة (قوله قال) اي ابن عبد السلام (قوله وكذا) اي فعل ابن عبد السلام (قوله ثم قال) أي عياض (قوله عدمها) أي عياض (قوله في الغيبة) أي الصحة (قوله على السلف) أي على السلف (قوله لاتمامه) أي المشتري (قوله

حذف شرط التدبير) وكذا كل شرط يناقض المقصود الا اربعة شروط احدها من اتباع ساعة بئس مؤجل على انه ان مات فالثمن صدقة عليه فانه يفسخ البيع ولو اسقط هذا الشرط لانه غير فاه في النوادر وكذا شرط ان مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن فانها شرط ما لا يجوز من امد الخيار فيلزم فسخه وان اسقط لجواز كون اسقاطه اخذها به نالتهامان باع امة وشرط على المتباع ان لا يطأها وان فعل فهي حرة أو عليه دينار مثلا فيفسخ ولو اسقط الشرط لانه عين قاله ابن رشد رابعها شرط الثبنا يفسد البيع ولو اسقط وبقي خامس وهو شرط النقد في بيع الخيار ابن الحاجب ولو اسقط شرط النقد فلا يصح وشبهه في الصحة لكن مع بقاء الشرط ولزومه فقال (ك) بيع بئس مؤجل (شرط رهن) من البائع على المشتري في الثمن (و) شرط (حبل) اي ضامن للمشتري في الثمن (و) كشرط (اجل) معلوم للثمن وهذه من الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها وحمل كلامه في الرهن والحبل الحاضر من او قربي الغيبة فان بعدت غيبتمما في الحبل لا يجوز البيع ويفسد ولعله في الحبل المعين وفي الرهن يجوز بيعه وتوقف السلعة حتى يقبض وقال اشهب يمنع كالحبل وفي النوادر الجواز في الرهن البعيد اذا كان عقارا وقبض المشتري السلعة المبيعة فانه حل ولو وبالغ على صحة البيع اذا اسقط شرط السلف فقال (ولو غاب) السلف على الغيبة يمكنه الانتفاع به فيها فيصح البيع ويرد السلف لربه فهو راجع لقوله وضح ان حذف فالاولى ذكره عنده (وتأول) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة (بخلافه) وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو اسقط الشرط لتقام الربا بينهما ات الاول هو المشهور وقول ابن القاسم وتأول الاكثر المدونة عليه وهو تابع للشارح واصله في التوضيح وقصه صرح ابن عبد السلام بمشهوريته طفي فيه نظر لان ابن عبد السلام صرح بمشهورية الصحة باسقاط شرط السلف في غير الغيبة وذكر الخلاف مع الغيبة ولم يصرح بمشهوره وانما نسب الصحة لاصح فانه لما عزي عدمها الصحنون وابن حبيب وبجي عن ابن القاسم قال وخالف اصبح ورأى ان الغيبة على السلف لا تمنع تحبير المشتري اه وكذا فعل عياض ثم قال وذهب أكثر شيوخ القرويين الى ان قول صحنون وفاق للكتاب وجه له بعضهم خلافا فانظر كيف عز اللا أكثر خلاف ما عزاه المصنف ومن تبعه اذا علمت ذلك ظهر لك ان المعتمد عدمها في الغيبة (وفيه) اي المبيع بشرط السلف (ان فات) المبيع بيد المشتري (أكثر) شيتين (الثمن) الذي وقع البيع به (والقيمة) التي يحكم بها أهل المعرفة يوم قبض المبيع (ان اسلف المشتري) البائع لاتمامه بانه اخذها بناقص عما تباع به لاسلافه فيعامل بتقيض قصده (والا) أي وان لم يكن المسلف المشتري بان كان البائع (فالعكس) أي فيه أقل الثمن والقيمة لاتمامه على انه زاد في ثمنها عما تباع به لاسلافه فيعامل بتقيض قصده الخط ينبغي ان يقيد هذا بعدم غيبة المشتري على السلف مدعري انها القدر الذي اراد الانتفاع بالسلف فيها والا فبغير القيمة مبالغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الا في شرح قول

أخذها أي السلعة (قوله لاتمامه) أي البائع (قوله ثمنها) أي السلعة (قوله هذا) أي لزوم الاقل ان اسلف البائع المشتري (قوله والا) أي وان كان المشتري قد غاب على السلف غيبة اتفق بها كما اراد (قوله ففيه) أي المبيع بشرط السلف

أخذها أي السلعة (قوله لاتمامه) أي البائع (قوله ثمنها) أي السلعة (قوله هذا) أي لزوم الاقل ان اسلف البائع المشتري (قوله والا) أي وان كان المشتري قد غاب على السلف غيبة اتفق بها كما اراد (قوله ففيه) أي المبيع بشرط السلف

المصنف في فصل العينة وله الاقل من جعل مثله او الدرهمين او تبعه من وعج ومن بعدهما  
 طفي هذا قصور اذ هو قول مقابل لما شئ عليه المصنف ابن عرفة وفي ايجاب الغيبة على السلف  
 لزوم فسخته والقيمة ما بلغت في فوته وبقائه تصحبه باسقاط الشرط ثالثها ان غاب عليه مدة  
 اجله او قدر ما يرى انه اسلفه اليه للباقي مع غير واحد عن يحنون مع ابن حبيب وعن اصبح  
 وتفسير ابن رشد قول ابن القاسم عب لم يتعرض المصنف لحكم فوات ما فيه شرط مناقض  
 للمقصود وهو ان للبائع الاكثر من الثمن والقيمة يوم القبض لوقوع البيع بانقص من الثمن  
 المعتاد للشرط ثم قال وتعبيره بالقيمة يشعر بان كلامه في المقوم وأما المثلي ففيه مثله البنائي قسم  
 ابن رشد الشروط في البيع أربعة اقسام وأشار المصنف الى جميعها ولذا كرر فاقن احكامها  
 القسم الاول شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع وضمن العيب والاستحقاق ورد العوض عند  
 انتقاض البيع أو ما لا يقتضيه ولا يتافكه ككونه لا يؤل الى غرر او فساد في الثمن او الممن ولا الى  
 اخلال بشرط من الشروط المستتره في صحة البيع وفي مصلحة احد المتبايعين كاجل وخيار  
 ورهن وجعل واستثناء سكنى الدار المبيعة أشهر اعمالها واستثناء ركوب الدابة المبيعة ثلاثة  
 ايام أو الى مكان قريب فهذا صحيح لازم يقضى به ان شرط والا فلا اما يقتضيه العقد فيقضى  
 به ولو لم يشترط ويتأكد بالشرط وأشار المصنف الى هذا بقوله كشرط رهن الخ القسم الثاني  
 ما يؤل الى الاخلال بشرط من شروط صحة البيع كشرط ما يؤدى الى جهل وغرر في العقد  
 أو في الثمن أو في الممن أو الى ريب افضل او نساء كشرط مشاورة شخص بعيد أو الخيل الى مدة  
 مجهولة وتاجيل الثمن الى اجل مجهول فهذا يوجب فسخ البيع فانت السلعة أو لم تقف وليس  
 للمتبايعين امضائه فان لم تقف السلعة ردت بعينها وان فانت ردت قيمتها بالقيمة ما بلغت الا البيع  
 بشرط السلف فاشترطه تصحبه باسقاط شرطه وأشار المصنف الى هذا القسم بالشرط  
 المتقدمة مع قوله بعدها وفسد منهى عنه الالدليل القسم الثالث ما يتاقي مقتضى البيع كشرط  
 ان لا يبيعهما ولا يهبها اوان يتخذهما ولد والمشهور في هذا النوع فسخته مادام البائع مقسكا  
 بشرطه فان تركه صح البيع ان كانت السلعة فاقعة فان فانت فقهه الاكثر من الثمن والقيمة يوم  
 قبضه الا شرط عدم وطء الامة وان وطئها فهي حرة او فعليه كذا فيفسخ على كل حال وليس  
 للبائع اسقاط الشرط لانها عين لزمت المشتري والاشترط الخيار الى امد بعيد فيفسخ على كل  
 حال ولو ترك الشرط لانه بعد اختيار الا تركه قاله في البيان وأشار المصنف الى هذا القسم  
 بقوله وكبيع وشرط يناقض الخ القسم الرابع شرط غير صحيح الا انه خفيف لا يخل بالثمن فيصح  
 معه البيع ويلغى الشرط وأشار المصنف الى هذا بقوله في فصل التناول كشرط زكاهام يطب  
 وان لا عهد ولا مواضع الخ هذا تفصيل الامام مالك رضي الله تعالى عنه في البيع والشرط  
 وذهب الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه الى تحريمه مطلقا ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن بيع وشرط وذهب الامام ابن شبرمة رضي الله تعالى عنه الى جواز مطلقا علماني  
 الصحيح ان جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما باع ناقه للنبي صلى الله عليه وسلم وشرط حلابها  
 وظهرها الى المدينة وذهب الامام ابن ابي ليلى الى بطلان الشرط وصحة البيع لحديث عائشة  
 رضي الله تعالى عنها امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريدواعتها وان شرط

(قوله اذ هو) أى التقييد  
 بما ذكر (قوله لزوم)  
 مقبول ايجاب المضاف  
 لقاعله (قوله فوته) أى  
 المبيع بشرط السلف يد  
 مشربه (قوله وبقائه) عطف  
 على ايجاب (قوله تصحبه)  
 أى البيع بشرط السلف  
 (قوله ثالثها) أى ايجاب  
 الغيبة لزوم فسخته والقيمة  
 ما بلغت (قوله وهو) أى  
 حكمه (قوله لوقوع البيع  
 الخ) علة ان للبائع الاكثر  
 الخ (قوله للشرط) علة  
 وقوعه بانقص الخ (قوله ثم  
 قال) أى عب (قوله  
 طرقا) بفتح الراء (قوله ان  
 شرط) بضم فكسر (قوله  
 والا) أى وان لم يشترط  
 (قوله ردت) بضم الراء (قوله  
 تصحبه) أى البيع (قوله  
 تحريمه) أى البيع والشرط  
 (قوله مطلقا) أى عن تقييده  
 يكون الشرط مناقضا  
 للمقصود أو مخلا بالثمن  
 (قوله جوازه) أى البيع  
 والشرط (قوله مطلقا) أى  
 ولو مناقضا أو مخلا (قوله  
 ان جابر بن عبد الله الخ)  
 بيان ما جحد من

(قوله وعرف) بفتحات مخففا (قوله وتاولها) بفتحات مثقلا (قوله يعين) بضم فسكون فكسر أى يدقق (قوله يحسن) بضم فسكون فكسر (قوله وفسره) أى النجش (قوله وهو ظاهر) أى العسوم (قوله وهو) أى الاطلاق (قوله وليس فى نفسك الخ) حال (قوله ليقضى الخ) علة ان تعطيه فى ساعة أكثر الخ (قوله قول المازرى) أى فى تفسير ٥٧٣ النجش (قوله قول مالك رضى

الله تعالى عنه) أى فى تعريف النجش (قوله انه) أى الشأن (قوله بلغها) أى الساعلة بفتحات مثقلا (قوله ورفع) أى الناجش عطف على بلغها (قوله فهو) أى الناجش (قوله وله التسلك به) أى بجمع التثنية (قوله ان كانت) أى القيمة (قوله وهذا) أى تقييد القيمة بالاقضية (قوله لشرائها) علة أرادوا الزيادة الخ (قوله يقتدى به) بضم الياء وفتح الدال (قوله وثبت) أى سؤال الجميع (قوله خير) بضم الخاء الموحدة وكسر المثناة مثقلا (قوله فله) أى البائع (قوله ولزمه) أى القائل (قوله فى اجازته) أى ابن رشد (قوله الدينار) أى اعطاه أو اخذه (قوله انما يجوز) أى سؤال الترتيب للزيادة (قوله فى الواحد) أى لافى الكل أو الاكثر (قوله ان كان الترتيب) أى للزيادة (قوله فضلا) أى تبرعا بلا عوض من سائله (قوله وان كان) أى الترتيب (قوله على ان له) أى تارك

أهلها الولاء فان الولاء من اعتق بخاز البيع وبطل الشرط وعرف مالك رضى الله تعالى عنه الاحاديث كلها واستعملها فى مواضعها وتاولها على وجهها ولم يعين غيره النظر ولم يحسن التأويل قاله ابن رشد (وكيف يع النجش) بفتح النون وسكون الجيم فشين مجعومة وفسره بقوله (يزيد) فى سوم سلعة وهو لا يريد شراءه (الغير) أى يجمع غيره فيقتدى به ظاهره سواء كانت الزيادة على غنم الذى تباع به عادة او على اقل منه وهو ظاهر قول المازرى وغيره الناجش هو الذى يزيد فى ساعة ليقضى به غيره وهو خلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطن والنجش ان تعطيه فى ساعة أكثر من غنمها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقضى بك غيرك ابن عرفة قول المازرى وغيره اعم من قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن العربي الذى عندى انه ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لبيئتها ومفهوم يزيدان استفتاح الثمن للدلال ليدنى عليه فى المناداة من شخص عارف جائز لا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل جدا فيتعيب الدلال ابن عرفة كان بالكثيرين يتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه فى الدلالة ولا غرض له فى الشراء وهذا جائز على ظاهر تفسير مالك رضى الله تعالى عنه واختيار ابن العربي لا على ظاهر تفسير المازرى فتحصل فحين زاد على دون القيمة المنع على ظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك رضى الله تعالى عنه والاستحباب لابن العربي واستبعده ابن عبد السلام (فان علم) البائع بالنجش واعتبره وبني البيع عليه (فلا يشتري رده) أى البيع ان كان قائما وله التسلك به (فان فات) المبيع بيدا المشتري (فالقيمة) يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قاله ابن حبيب بن يونس يزيدان كانت اقل بدل على ذلك قوله يؤدى القيمة ان شاء ولا يشاء احد ان يؤدى اكثر مما عليه فصح ان ما عليه الاقل من الثمن الذى اشتراها به أو القيمة اه وهذا معنى تقييد ابن الحاجب بما اذا لم تزد على الثمن (وجاز) لخا ضر سوم ساعة أراد شراءها (سؤال البعض) من الماضرين الذين أرادوا الزيادة فى سومها لشرائها (ليكف) بفتح التثنية وضم الكاف وشد الفاء نفسه (عن الزيادة) فى سومها لشرائها السائل برخص (لا سؤال) الجميع ولو حكما كالاكثر والواحد الذى يقتدى به فى الزيادة فان وقع سؤال الجميع ولو حكما وثبت بيئته او اقرار خبير البائع فى قيام الساعة بيزردها وعدهم فان فات فله الاكثر من غنمها وقيمتها ابن رشد لو قال كف عنى ذلك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى ولو يشتري ولو قال كف عنى ذلك بعض ما على وجه العطاء مجازا لم يجز لانه اعطاه على الكف ما لم يلك ابن عرفة فى اجازته الدينار نظر لان اعطاه ليس على الكف لانه بل لرجاء حصول الساعلة وقد لا تحصل وظاهر قول المازرى انما يجوز فى الواحد ان كان الترتيب فضلا وان كان على ان له نصفها مجازا لم يجز لانه دلسة منعه بالدينار وهو خلاف ظاهر فصل ابن رشد اه قلت قد يشرق بان الدلسة فى الشركة محقة بلعله ذلك عقد الشركة بخلاف الدينار فلا دلسة فيه تتعلق بالمبيع لتحقق وجوده

الزيادة (قوله نصفها) أى الساعلة (قوله مجازا) أى بلا عن (قوله لم يجز) أى سؤال الكف عنها (قوله لانه) أى سؤال الكف بالنصف (قوله دلسة) أى تدليس (قوله منعه) أى سؤال الكف خبير ظاهر (قوله بالدينار) صلة هام منعه (قوله وهو) أى منعه بالدينار (قوله يشرق) بضم فسكون نفتح بين الكف بنصفها مجازا والكف بدينار (قوله ذلك) أى كف ذلك نصفها مثلا

(قوله قول ابن رشد) أي لو قال كف عني ولاد دينار جاز وزمه الدينار اشتري أو لم يشتري (قوله في حضرته) صلة بيع (قوله سلعة) مفعول بيع المضاف لفاعله (قوله ونقله) أي القيد (قوله واعتمده) أي القيد (قوله تركه) أي القيد (قوله اعتماده) أي القيد (قوله ويؤيده) أي عدم اعتماده (قوله الخلاف) مفعول ذكر مضافا لفاعله (قوله احدهما) أي المصري والمدني (قوله وهو) أي الوارد (قوله باسعاره) أي البلد (قوله غننه) أي الوارد (قوله ربحه) أي الوارد (قوله فيما اتى) أي الوارد (قوله فلم يمنع) أي الامام رضي الله تعالى عنه تقرير على ربحه فيه (قوله استرخاه) أي ما اتى به (قوله علم اعتباره) أي القيد (قوله ونصه) أي كلام الباجي ٥٧٤ (قوله عنه) أي بيع حاضر لباد (قوله لا يبيع حاضر لباد) بيان للحديث (قوله ومن

الآن معه اعقب غ استشكل ابن هلال قول ابن رشد بانه من أكل اموال الناس بالباطل ولا سيما اذا لم يبيعها ربحها وقال العبدوسى لاشكال فيه لانه عوض على تركه وقد ترك (وكبيع) شخص (حاضر) بجمامه مملو وضاد معجمة أي ساكن حاضر ضد البادية أي مدني في حضرته سلعة مملوكة (أ) شخص (عمودي) بفتح العين المهملة نسبة للعمود لنصب بينه من نحو الشعر عليه أي ساكن بادية وقيد الحافظ ابن عبد البر على ما لا يخفى له في البادية ونقله الابي في شرح مسلم واعتمده س وعج ولم يذكره ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا الموضع ولا الشارح في شروحه الثلاثة ولا في شامه ولا صاحب الجواهر ولا غيرهم عن وقف عليه واطبا قههم على تركه دليل على عدم اعتماده ويؤيده ذكرهم الخلاف في بيع البلدي للبلدي فقد روي محمد لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني وحمل المازري هذه الرواية على ورود أحدهما على بلد وهو جاهل باسعاره بحيث يمكن غننه وبقائه اهل البلد بالشرائه مع ربحه في الغالب فيما اتى به فلم يمنع استرخاه فانه طفي البناني كلام الباجي في المنتقى ظاهر في عدم اعتباره ونصه والاصل في النهي عنه الحديث الذي اخرجه الشيخان لا يبيع حاضر لباد ومن جهة المعنى انهم لا يعرفون الاسعار فيوشك اذا تناولوا البيع لا يتفهم استرخاه ما يبيعون لان اكثره لارأس مال لهم فيه لانهم لم يشتروه وانما صار لهم بالاستغلال فالرفق بمن يشتريه الى مع ان اهل الحواضر اكثر اهل الاسلام وهي مواضع الائمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها اه فقوله اكثره لارأس مال له فيه ظاهر في عدم اعتباره بل صريح في الاطلاق وقيد المنع ايضا بعدم معرفة البادية سعرها بالحاضرة البناني قول الباجي البدوي لا يبيع له سواء عرف السعر او لم يعرفه صريح في عدم اشتراط جهل البدوي السعر ونقل ق عن ابن رشد من له الابي في شرح مسلم ليس من يبيع الحاضر للبادي يبيع الدلال اليوم لان الدلال اغما هو لاشهار السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها وبيع الحاضر المنهي عنه هو ان يتولى الحاضر العقد ويقف معه ليزيد في الثمن ويعلم ان السلعة لم تبلغ ثمنها ونحو هذا والدلال بالعكس لرغبته في البيع وانظره مع قوله في الحديث لا تكن له مسارا طفي في أجوبته المراد بالمسار في الحديث من يتولى العقد كالجالس في الحانوت فلا معارضة ومنع بيع الحضري سلعة البدوي اذا قدم بها بل (ولو) كان

جهة المعنى) عطف على مقدر أي من جهة النص الحديث (قوله انهم) أي البدو (قوله الاسعار) أي بالحاضرة (قوله فيوشك) أي يقرب (قوله اذا تناولوا) أي باشر البدو (قوله استرخاه) بضم التاء وكسر الخاء (قوله لان اكثره) أي ما يبيعونه الخ علة لمقدار أي ولا ضرر عليهم في استرخاه (قوله لانهم لم يشتروه) علة لارأس الخ (قوله فالرفق بمن يشتريه) أي ما يبيعونه من اهل الحاضرة تفريع على اكثره لارأس مال لهم فيه الخ (قوله وهي) أي الحواضر (قوله الائمة) أي العلماء المقتدي بهم في الدين (قوله لها) أي الحواضر (قوله يسكنها) أي الحواضر (قوله فقوله) أي الباجي (قوله علم اعتباره) أي القيد (قوله بل

صريح) عطف على ظاهر (قوله في الاطلاق) أي اسلع البادية عن تقيدها بكونها لا تخن لها (قوله بارساله) وقيد بضم فكسر مثقلا (قوله المنع) أي لبيع الحاضر للبادي (قوله سعرها) أي السلعة (قوله لا يبيع له) أي عنه (قوله عرف) أي البدوي (قوله صريح) خبر قول (قوله السعر) مفعول جهل المضاف لفاعله (قوله مثله) أي قول الباجي (قوله بالعكس) أي لا يتولى العقد ولا يقف لزيادة في السعر (قوله لرغبته) أي الدلال (قوله في البيع) أي لياخذ بربته (قوله وانظره) أي قول الابي ليس من يبيع الحاضر للبادي يبيع الدلال (قوله مع قوله) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فلا معارضة) أي بين الحديث وكلام الابي تفريع على المراد الخ (قوله ومنع) بفتح فسكون الخ دخول على المتن (قوله قدم) أي البادية (قوله لها) أي سلعته بالحاضرة

(قوله هذا) اي منع بيع ما ارسله البادي للحاضر (قوله يبيعها) اي السلعة المرسله من البادي الحاضر (قوله الحاضر) فاعل  
 يبيع المضاف لمفعوله (قوله لصيرورتها) اي السلعة الخ علة جواز بيعها الحاضر (قوله عنده) اي الحاضر (قوله عليه) اي  
 الجواز (قوله ونصه) اي الابي (قوله يبيع الحاضر) اي المنهي عنه (قوله يمنع) بضم الباء (قوله محلها) اي القولين (قوله والاول)  
 اي وان لم يجهل القروي سعرها بها (قوله الباجي) اي قال شاهد لقوله محلها الخ (قوله الاسعار) اي لما اتى به بالحاضرة (قوله له)  
 اي عنه (قوله جوازه) اي البيع (قوله كانت) اي السلعة (قوله وهو) اي جوازه يبيع الحاضر سلعة المدفئ (قوله ذلك) اي يبيع  
 الحاضر سلعة القروي (قوله ونصه) اي الشامل (قوله ولو بعته) اي المبيع ٥٧٥ (قوله والاول) اي وان فاتت (قوله مضى)  
 اي البيع (قوله والاول) اي

وان لم يعتده (قوله زجر)  
 بضم فكسر (قوله لانه)  
 اي الشراء له بالسلع (قوله  
 هذا) اي تقييد جواز  
 الشراء بكونه بالتقيد (قوله  
 هذا) اي جواز الشراء له  
 (قوله كالبيع) اي في المنع  
 (قوله اليه) اي البلد (قوله  
 قبل وصولها) اي السلع  
 صله شراء (قوله نظير الخ)  
 علة منع التلقئ (قوله نهانا)  
 اي عن تلقئ الركان لشراء  
 الطعام (قوله يهبط) بضم  
 الياء وفتح الموحدة اي  
 يوصل بها (قوله الاسواق)  
 اي التي تباع بها عادة (قوله  
 الجلابب) بالجمع اي السلع  
 المجلوبة الى الحاضرة (قوله  
 تساق) اي تجلب (قوله  
 اليها) اي الحاضرة (قوله  
 منها) اي الجلابب (قوله  
 حده) اي التلقئ (قوله له)  
 اي التلقئ (قوله فيمنع) اي  
 التلقئ (قوله وهذا) اي

(بارسالة) اي العمودي السلعة للحضري لبيدها هذا هو المعروف من المذهب واثار بولوقول  
 الامام رضئ الله تعالى عنه بجواز بيعها الحاضر اصيرورتها امانة عنده واقتصر عليه الابي  
 في شرح مسلم ونصه وليس من يبيع الحاضر ان يبعث البدوي سلعة لبيدها اله الحاضر (وهل)  
 يمنع بيع الحاضر سلعة مملوكة (الشخص) قروي) اي ساكن قرية صغيرة ولا يمنع في الجواب  
 (قولان) للامام مالك رضئ الله تعالى عنه محلها اذ اجعل القروي سعرها بالحاضرة والاجاز  
 اتفاقا الباجي والقروي ان كان يعرف الاسعار فلا بأس ان يباع له وان كان لا يعرفها فلا يباع له  
 ومفهوم لقروي جوازه اذا كانت مدني وهو احد قولين والآخر المنع الحط يظهر من كلام  
 الشامل ترجيح القول بجواز ذلك ونصه وكبيع حاضر لباد عمودي خاصة وقيل وقروي وقيل  
 كل وارد على محل ولو مدنيا وقيد بمن يجهل السعر ولو بعته مع رسول على الاصح (وفسخ) بضم  
 فكسر يبيع الحاضر سلعة العمودي ان لم تقم بمقوت البيع الفاسد والامضى بالتمن وقيل  
 بالقيمة (واذب) بضم فكسر مثقالا كل من الحاضر والبادي والمشتري ان لم يعتد بجبهل وهل  
 وان لم يعتده وان اعتاده والازجر قولان (وجاز) للحاضر (الشراء) اي العمودي بالتقيد  
 لا بالسلع لانه يبيع لها هذا هو الظاهر من كلام الائمة قالة البناني تت هذا هو المشهور وعن مالك  
 رضئ الله تعالى عنه ايضا الشراء كالبيع (وكتلقئ) بفتح القوقية واللام وكسر القاف اي  
 الخروج من البلد لشراء (السلع) المجلوبة اليه قبل وصولها الى سوقها الذي تباع به عادة نظير  
 البخاري عن ابن عمر رضئ الله تعالى عنهما كانتلقئ الركان نشترى منهم الطعام فنهانا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ابن رشد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقئ السلع حتى يهبط  
 الى الاسواق فلا يجوز للرجل ان يخرج من الحاضرة الى الجلابب التي تساق اليها فيشتري  
 منها ضايا ولا مايؤكل ولا لتجارة ابن الحاجب في حده ثلاثة اقوال ميل وفرسخان ويومان وقال  
 الباجي لاحدله فيمنع فيما بعد وفيما قرب وهذا ظاهر المصنف (او) تلقئ (صاحبها) اي السلع  
 قبل وصوله البلد ليشتري منه ما وصل قبله او يصل بعده على الصفة لنص مالك رضئ الله تعالى  
 عنه على انه من التلقئ في الثانية وقال الباجي في الاولى لم ار فيها نصا وعندى انها من التلقئ  
 وشبهه في المنع فقال (كاخذها) اي شراء السلع من صاحبها المقيم بالبلد او القادم عليه (في البلد)  
 قبل وصول السلع له اول سوقها ان كان لها سوق ويكون اخذها (بصفة) من بائعها او في برنامج

قول الباجي لاحدله (قوله ليشتري) اي المتلقئ (قوله منه) اي صاحبها (قوله ما وصل) اي من السلع (قوله قبله) اي صاحبها (قوله  
 بعده) اي صاحبها (قوله عن الصفة) صله يشتري (قوله لنص مالك رضئ الله تعالى عنه) عله او صاحبها (قوله على انه) اي تلقئ  
 صاحبها للشراء منه (قوله من التلقئ) اي المنهي عنه (قوله في الثانية) اي شراء ما يصل بعده (قوله في الاولى) بضم الهمز اي  
 شراء ما وصل قبله (قوله فيها) اي الاولى (قوله انها) اي الاولى (قوله عليه) اي البلد (قوله له) اي البلد (قوله او في برنامج) عطف  
 على من بائعها

(قوله او بشرط خيار) عطف على بصفة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هذا) اي انه معقول المعنى (قوله لهما) اي اهل البلد  
والجالب (قوله يختص) اي المتلقى (قوله بها) اي السلع التي تلقاها واخذها في البلد بصفة (قوله وشهره) اي اختصاصه  
بها (قوله وشهره) اي التشرية (قوله وروى) بضم فكسر (قوله تباع) اي السلع المتقاة او الماخوذة في البلد بصفة (قوله  
لهم) اي اهل البلد (قوله فعليه) اي المتلقى الخسر وحده (قوله فلجميع) اي الربح (قوله تقسم) اي السلع (قوله بينهم) اي  
المتلقى واهل البلد (قوله انه) ٥٧٦ اي المتلقى (قوله ينهي) بضم الياء وفتح الهاء اي عن التلقي (قوله فان عاد) اي التلقي (قوله

ادب) بضم فكسر متقلا  
اي المتلقى (قوله به) اي  
الخروج للسائين لشراء  
ثمها (قوله وكذا) اي  
الخروج للسائين لشراء  
ثمها في الجواز (قوله  
فكاحتكار) اي للطعام  
في المنع (قوله لهما) اي السلع  
(قوله والوا) اي وان لم يكن  
لهما سوق به (قوله فله) اي  
من على كسنة اميال (قوله  
ان كان) اي من منزله خارج  
البلد (قوله ولهاسوق)  
حال (قوله على البت) صلة  
البيع فان سكان بخيار  
فلا ينتقل ضمانه بقبضه  
لمشتريه بالاولى من بيع  
الخيار الجميع (قوله الذي  
لم ينع عن بيعه) فان كان  
منها عن بيعه فلا ينتقل  
ضمانه بقبضه له (قوله الى  
المشترى) صلة ينتقل (قوله  
المستمر) فان لم يستمر بان  
دفعه لامين المواضعة او رده  
لبائعه فلا ينتقل اليه  
ضمانه (قوله من المشتري)

او بشرط خيار المشتري برؤيته فان لم يكن لها سوق جازر اذها به ودولها بالبلد ولو قبل  
مرورها على بينه ولو لا تجارة وهو من اهل البلد واختلف هل النهي عن التلقي تعبد او معقول  
المعنى وعلى هذا قول لحق اهل البلد وهو لما لا يرضى الله تعالى عنه او الجالب وهو للسائين  
رضي الله تعالى عنه اولهما وهو لابن العربي رحمه الله تعالى (و) ان تلقى السلع او صاحبها  
او اخذها في البلد بصفة (الايضاح) بضم القمية البيع لصحته وهل يختص بها وشهره المنزلي  
او يشاركه من شاء من اهل البلد وشهره عياض رواية ان وروى تباع لهم فان خسرت فلعنه وان  
ربح فلجميع وقيل تقسم بينهم باليمن الاول وروى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه  
انه ينهي عنه فان عاد ادب وأشعر قوله تلقى السلع ان الخروج للسائين لشراء ثمها الذي يلحق  
اربابه الضرر بتفريق بيعه ليس من التلقي المنهي عنه سواء الطعام وغيره وهو كذلك فقد روى  
ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه الا باس به وقاله أشهب وكذا اشراء الطعام وغيره من  
السفن بالساحل الا ان ياتي من ذلك ضرر وفساد فكاحتكار في الظاهر جواز تلقى كراه  
الدواب والخدم قبل وصولها للموقف المعتاد واقتصر شراء الخبز من القرن وتلقى جمال السفائير  
من البحر (وجازلن) منزله او قريته خارج البلد للجواب اليه (على كسنة اميال اخذ) اي  
شراء شي (محتاج اليه) لقوته لا للتجارة ان كان لها سوق بالبلد للجواب اليه والافه الاخذ ولو  
للتجارة بل قال ق ان كان على مسافة زائدة على ما يمنع التلقي منه فله الاخذ ولو للتجارة ولهاسوق  
واعتمده عمج وان كان على مسافة يمنع التلقي منها فله الاخذ مما له سوق لقوته لا للتجارة ومما لا سوق  
له ولو للتجارة (وانما ينتقل ضمان) مبيع المبيع (الفاقد) على البت الذي لم ينع عن بيعه الى  
المشترى وصلة ينتقل (بالقبض) المستمر من المشتري للمبيع سواء نقد ثمنه ام لا وقول الذي  
لم ينع عن بيعه مخرج للمبينة والزبل فضمانه من بائعه ولو قبضه مشتريه بل ولو تلقه اذ لا قيمة له  
شرا فيرجع بجميع ثمنه ان كان قبضه والاسقط عنه وللكلب المأذون في اتخاذه اذ قبضه  
مشتريه وتلف بسماوي فضمانه من بائعه على المشهور فان اتلفه مشتريه ضمن قيمته كاتلافه  
جلد المبينة وقول على البت لخراج المبيع فاسد بخيار وبقبضه مشتريه فضمانه من بائعه وقول  
المستمر لخراج الامة المبيعة فاسد وبقبضها مشتريها ثم وضعت عند امينة لكونها عليه  
او وطئها بائعها ولم يستمر ثمنها فضمانها من بائعها والسلعة المبيعة ينعاق فاسد وبقبضها مشتريها ثم  
ردها لبائعها امانة او رهنا في ثمنها ولا تنفعاها من المشتري في بيعها فضمانها من بائعها الثاني

لا

نعت القبض ايضا (قوله للمبيع) صلة القبض (قوله نقد) اي المشتري (قوله ثمنه) اي  
المبيع (قوله فيرجع) اي المشتري على البائع (قوله والوا) اي وان لم يقبضه (قوله سقط) اي الثمن (قوله عنه) اي المشتري (قوله  
والكلب) عطف على للمبينة (قوله قبضه) اي الكلبي (قوله وتلف) اي الكلبي (قوله فضمانه) اي الكلبي (قوله فان اتلفه) اي  
الكلبي (قوله قيمته) اي الكلبي (قوله كاتلافه) اي المشتري (قوله فضمانه) اي المبيع فاسد بخيار (قوله وضعت) بضم فكسر  
(قوله والسلعة) عطف على الامة (قوله لا تنفعاها) اي بائعها (قوله المشتري) بفتح الراء نعت انتفاع (قوله فضمانها) اي السلعة



(قوله عليه) أي حصده أو جده (قوله في سماع معنون الخ) علمه لا يتوقف القبض الخ (قوله ابن القاسم) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله فثمانه) أي الزرع (قوله منه) أي مشتريه (قوله لانه) أي مشتريه (قوله فأبض له) أي حكما (قوله يتركه) أي بارضه التي يسه (قوله فيه) أي القاسم (قوله به) أي قبضه (قوله بهما) أي قبضه وفواته (قوله عدم رده) خبر فائدة (قوله وبأباحة الانتفاع به) عطف على عدم (قوله بهما) أي قبضه وفواته (قوله رده) أي المبيع المقبوض الفاتت (قوله به) أي المقبوض الفاتت (قوله لبقائه الخ) علمه يجب رده الخ (قوله وثمانه) أي ربه عطف ٥٧٧ على بقائه (قوله وهذا) أي عدم انتقال ملكه بهما (قوله فيها) أي

المدونة (قوله وبه) أي المشتري العبد (قوله تغيره) أي العبد (قوله وكذا) أي قولها من باع الخ في أفادته أن البيع الفاسد ينقل الملك (قوله قولها) أي المدونة (قوله واشتره) أي القائل العبد (قوله لانه) أي العبد (قوله عليه) أي المشتري (قوله وجوبا) بيان لحكم رده (قوله لبقائه) أي المبيع الخ غلته وجوب رده لباثعه (قوله استغله) أي المبيع (قوله لان ضمانه) أي المبيع (قوله منه) أي المشتري (قوله الخراج) أي الغلته (قوله بالضمان) أي يستحق به (قوله عليه) أي المبيع (قوله فلا يرجع) أي المشتري (قوله فله) أي المشتري (قوله عين) أي ذات (قوله فائمه) أي محسوسة (قوله فيرجع) أي المشتري (قوله له) أي المشتري (قوله بهما) أي

لا يتوقف القبض على الحصد وجد الثمرة إن كان المبيع حين بيعه مستحقا للحصد أو الجذعان يبع قبل استحقاقه وتوقف انتقال ضمانه علمه في سماع معنون ابن القاسم فمن اشتري زراعا به يدبسه بمن فاسدا فاصابته جائحة أتلفته فثمانه منه لانه قابض له وإن لم يحصده فإن كان اشتراه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فيفسد واصابته عاهة خصميته من باثعه لان المشتري لا يقبضه إلا بحصده ابن الحاجب ابن القاسم لا ضمان إلا بالقبض أشبهه أو بالتفكيك منه أو بتفقد الثمن اه وأصله في الجواهر ومفهوم الضمان أن ملك الفاسد لا ينتقل بقبضه بل لابد من فواته وهو كذلك في ابن الحاجب والتوضيح ابن الحاجب لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات التوضيح يعني إذا قلنا بانتقال ضمان المبيع فاسدا بقبضه ذلك لا ينتقل به بل لابد من ضميته فواته اه وفائدة نقل ملكه بهما عدم رده وبأباحة الانتفاع به خلافا لمن قال لا ينتقل ملكه بهما فيجب رده ويحرم الانتفاع به لبقائه على ملك ربه وثمانه ان هلك عند المشتريه بينه وهذا مقابل المشهور الذي أشار إليه ابن رشد وفيها من باع عبده يباع فاسدا ثم وهبه له لرجل قبل تغيره في سوق أو بدن جازت الهبة اه ابن ناجي يؤخذ من هذا أن البيع الفاسد ينقل الملك وكذا قولها فمن قال لعبد أن ابتعتك فانت حر واشترته فاسدا انه يعتق عليه (و) أن قبض المشتري فاسدا المبيع (رد) بضم الزا وشد الدال المبيع لباثعه وجوب لبقائه على ملكه (و) أن كان المشتري استعمله بعد قبضه فلا يرد (غلة) لانه لان ضمانه منه والخراج بالضمان وإن كان المشتري انفق عليه فلا يرجع على باثعه بنقته فان لم يكن للمبيع غلته فله الرجوع بالنقطة فان أحدث المشتري بالمبيع فاسدا ماله عين قائمة كبنائه وصنعه فيرجع بنقته والسكنى واللبس له وظاهر قوله ولا غلته ولو علم المشتري بالفاسد وجوب الرد عليه من وقت بعدم علمه بهما وهو مخالط لا إطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح طفي الاطلاق هو المطابق للخراج بالضمان إذ علمه بهما لا يخرج به عن ضمانه نعم القيد معتبر في استحقاق الوقف فن اشترى عقارا فظهر حبسا فله غلته حيث لم يعلم بتخصيصه فان كان عالما به رجوع عليه بغلته الا اذا كان البائع المحبس عليه وهو ربه عالم بتخصيصه فلا رجوع على مشتريه بغلته ويرجع المشتري بثمنه على باثعه فان أعدم استوفاه من غلته فان مات المحبس عليه قبله ضاع باقي غلته وانتقل المحبس الى من يليه بشرط واقفه ومحل رد المبيع الفاسد ان لم يفت (فان فات) المبيع فاسدا يرد مشتريه فلا يرد لباثعه (مضى) أي صح البيع (المختلف) بفتح اللام

٧٣ منح في الفساد وجوب الرد (قوله وهو) أي تقيدهما (قوله ادعاء) أي المشتري (قوله بهما) أي الفساد وجوب الرد (قوله لا يخرج به) أي المبيع (قوله ضمانه) أي المشتري (قوله القيد) أي بعدم علم المشتري بالفساد وجوب الرد (قوله فله) أي المشتري (قوله غلته) أي العقار (قوله لم يعلم) أي المشتري (قوله يرجع) بصم فكسر (قوله عليه) أي المشتري (قوله المحبس) بفتح الموحدة (قوله وهو) أي المحبس عليه (قوله بغلته) أي المحبس (قوله بثمنه) أي المحبس (قوله فان أعدم) أي باثعه (قوله استوفاه) أي الثمن (قوله من غلته) أي المحبس (قوله قبله) أي استوفاه الثمن من غلته (قوله من باثعه) أي الميت

(قوله عدمها) اي العصة (قوله السلم) بفتح السين واللام (قوله به - مدزهوه) صلة السلم (قوله بشرط اخذه) اي التمرد السلم (قوله لو كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله وفي بيع حب الخ) عطف على في خصوص (قوله لان مضيه بقبضه) علة تجرد المختلف فيه (قوله واجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار) عطف على السلم (قوله وجمع الشخصين الخ) عطف على السلم (قوله وما ذكره المصنف) اي من مضي ٥٧٨ المختلف فيه بالثمن (قوله لانه) أي الشأن الخ علة أكثرى (قوله وبأني له) أي المصنف

(في صحته وعدمها ولو كانت العصة خارج المذهب والمذهب كله على عدمها وصلة مضي بالثمن) الذي يبيع به مثال المختلف فيه السلم في عمر حائط معين بعد زهوه بشرط أخذه ثم أيقوت بقبضه نقله في التوضيح عن ابن القاسم وكأنه المشهور في خصوص هذا القرع وفي بيع حب افرل قبل يبيسه وهو مثال تجرد المختلف فيه لان مضيه بقبضه وكلام المصنف في مضيه بقواته واجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار وجمع الشخصين سلعتين في البيع وما ذكره المصنف أكثرى لانه تقدم للمصنف ان البيع وقت الجمعة ان فات مضي بالقيمة وهو مختلف فيه وبأني له في بيوع الآجال وصح أول من يبيع الآجال فقط الا ان يقول الثاني فيفسدان وهو مختلف فيه وبأني له في العينة ما يخالف ما هنا أيضا (والا) أي وان لم يكن القاسد الذي فات مختلفا فيه بان كان مجمعا على فساده (ضمن) المشتري (قيمة) أي المبيع معتبرة (حينئذ) أي حين القبض كما قدمه في باب الجمعة وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وعليه درج ابن الحاجب وهذا أكثرى أيضا إذ قد تعتبر يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعه أي المبيع فاسدا قبل قبضه مطلقا وأوبان من انه على القول بالقوات تعتبر قيمته يوم بيعه (و) ضمن (مثل) بكسر فسكون (المثلي) المبيع بكيل أو وزن أو عدولم ينس ووجده مثله والا ضمن قيمته معتبرة يوم القضا عليه بالرد وان عات مكيله الجزاف بمد قبضه ردمثله وجوبا واصله فات (بتغير سوق) أي سعر بغلاء أو رخص مبيع (غير مثلي) مكيل أو موزون أو معدود (وغير عقار) كحيوان وعرض ومفهوم غير مثلي الخ ان المثلي والعقار لا يقيمتا بتغير سوقهما وهو كذلك على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما بتغير السوق البناني كون المثلي لا يقيته حوالة السوق مقيدا بما اذا لم يبيع جزافا والا فيقوت بحوالة السوق وغيره ان في النواد من ابتاع حليا ببيع فاسدا فان كان جزافا فان حوالة السوق تقيته ويرد قيمته وان كان على الوزن فلا يقوت بحوالة سوقه وليرده أو مثله وان كان سيفا محلي فضته الاكثر فلا تقيته حوالة السوق وقيته البيع والتلف وقطع فضته فيرد قيمته محمدا ليس بالقياس اه (و) يقوت المبيع فاسدا (بطول زمان) اقامة (حيوان) بيد المشتري ولو آدميا (وفيها) أي المدونة الطول (شهر) فيها أيضا لا يكتفي في الطول (شهران) هذا مراده والا غنى عنه ما قبله ولم يصح قوله (واختار) اللغوي من نفسه (انه) أي المذكور (خلاف) معنوي (وقال) المازري من نفسه (بل) هو خلاف (في شهادة) أي بسبب اختلاف الحالة المشاهدة فالمحل الذي فيه الشهر طول مبق على مشاهدة حال حيوان صغير شأنه التغيير في الشهر والمحل الذي فيه الشهر ان ليسا بطول مبنين على مشاهدة حال حيوان كبير كابل وبقير ليس شأنه التغيير فيهما البناني نص كلام المازري بعد ذلك كما في الموضوعين من المدونة اعلم قد بعض اشياخنا

عطف على تقدم (قوله وهو) اي الثاني الخ حال (قوله مختلف) بفتح اللام فيه اي ولم يعض بالقوات بل فسخ هو الاول فدل على أكثرية ما هنا (قوله وهذا) اي مضي المتفق عليه بالقيمة يوم القبض ان فات (قوله إذ قد تعتبر القيمة يوم البيع) علة أكثرى (قوله من انه) أي الشأن الخ بيان ما (قوله ينس) بضم الباء اي قدره (قوله وجد) بضم الواو (قوله والا) أي وان لم يوجد مثله أو نسي (قوله وان عات) بضم العين (قوله مكيل أو موزون أو معدود) بيان مثلي (قوله كحيوان وعرض) مثال لغير مثلي (قوله غير عقار) (قوله فيها) اي المثلي والعقار (قوله بفتح) بضم ففتح (قوله والا) اي وان يبيع جزافا (قوله في النواد من ابتاع الخ) علة مقيدا بما اذا لم يبيع جزافا (قوله فان كان) اي يبيعه (قوله ويرد) اي المشتري (قوله وان كان) اي يبيعه

(قوله وليرده) اي المشتري المحلي (قوله وان كان) اي المبيع فاسدا (قوله ولو آدميا) اي كان الحيوان المبيع فاسدا انه آدميا (قوله هذا) اي كون الشهرين ليسا طولولا (قوله والا) اي وان لم يكن هذا مراده واراد ظاهر عبارته من ان الشهرين طول (قوله عنه) اي وشهران (قوله ما قبله) أي وفيه اشهر لانه يعلم منه بالاولى ان الشهرين طول (قوله المذكور) اي وفيه اشهر وشهران (قوله فيهما) اي الشهرين (قوله من المدونة) بيان للموضوعين (قوله اعتقد الخ) خبر نص (قوله بعض اشياخنا) اي اللغوي

(قوله انه) اى ماقى الموضوعين من ان الشهر طول وان الشهرين ليساطولا (قوله وليس) اى ماقى الموضوعين (قوله كذلك) اى اختلاف قول على الاطلاق (قوله انما هو) اى ماقى الموضوعين (قوله لانه) اى الشأن (قوله فى ذاته اوسوقه) تنزاع فيه تغير الماضى وتغير المصدر (قوله يستدل) بضم التخميه وفتح الفوقيه (قوله رده) اى المازرى (قوله كلامه) اى المازرى (قوله لتغيره) اى الحيوان (قوله لافى التغير) عطف على فى الزمان (قوله وهذا) اى ان الاختلاف انما هو فى الزمان لافى التغير (قوله مقتضى) بفتح الصاد (قوله مراده) اى ابن عرفة (قوله على انه) اى ماقى الموضوعين ٥٧٩ (قوله لاتفاقهما) اى التخمى

والمازرى (قوله على ان ما) اى الزمان الذى هو (قوله هل هو) اى الشهر الى الثلاثة (قوله فيكون) اى الشهر الى الثلاثة (قوله اولاً) اى وليس هو مظنة لتغيره (قوله مراده) اى ابن عرفة (قوله عندهما) اى التخمى والمازرى (قوله وفيه) اى كون الخلاف حقيقياً (قوله من ان الاول) اى الخلاف فى حال (قوله بجواز) اى ماله حالان (قوله احدهما) اى الحالين (قوله لحضوره) اى احدهما (قوله فى ذهنه) اى القائل بجواز (قوله والآخر) عطف على قائل (قوله حاله) اى ماله حالان (قوله ذهنه) اى القائل (قوله بمنعه) اى حين قوله بمنعه (قوله وان) اى الخلاف فى شهادة (قوله على ان الاول) (قوله منهمما) اى القائلين (قوله مرتباً) بفتح التاء (قوله المختلف) بفتح اللام نعمت الماء أيضاً

انه اختلاف قول على الاطلاق وليس كذلك انما هو اختلاف فى شهادة بعبارة لانه اشار فى المدونة الى المقدار من الزمان الذى لا يمتنع الا وقد تغير فيه الحيوان فتغيره فى ذاته اوسوقه معتبر وانما الخلاف فى قدر الزمان الذى يستدل به على التغير فقال ابن عرفة فى رده على التخمى تصف واضح لان حاصل كلامه ان الخلاف انما هو فى الزمان الذى هو مظنة لتغيره لافى التغير وهذا هو مقتضى كلام التخمى لمن تأمله وانصف اه والصواب ان مراده اتفاق كلام التخمى والمازرى على انه خلاف فى شهادة لاتفاقهما على ان ما هو مظنة لتغير الحيوان فوت قطعا وان الخلاف بين الموضوعين فى الشهر الى الثلاثة هل هو مظنة للتغير فيكون فوتاً اولاً فلا يكون فوتاً وفيهم بعضهم ان مراده ان الخلاف حقيقى عندهما وفيه نظر بانه من غير ما افاده بعض شيوخنا فى الفرق بين الخلاف فى حال والخلاف فى شهادة من ان الاول يقال فيها حالان فمقول قائل بجوازه باعتبار احدهما الحضوره فى ذهنه من قوله والاخر بمنعه باعتبار حاله الاخر الحاضر فى ذهنه حينئذ ولو حضر فى ذهن الاول ما حضر فى ذهن الثانى لو افاقه ولو حضر فى ذهن الثانى ما حضر فى ذهن الاول لو افاقه أيضاً فهذا ليس خلافاً فى الحقيقة وان الخلاف فى شهادة يقال حيث يكون القول من كل منهما امر تباعى على احد الحالين مع نفي الحال الاخر مثاله الماء المجموع فى القم المختلف فى التطهير به فان كان الخلاف من أجل ان الماء قد يضاف وقد لا يضاف فى حال الاضافة ومن اجاز تكلم على حال عدمها وكل منهما يسلم وقوع الحالين فهو خلاف فى حال وان كان من أجل ان القائل بالمنع رأى انه يضاف ولا بد ولا يمكن بحسب العادة عدم اضافته والقائل بالجواز رأى نقيض هذا فهو خلاف فى شهادة والخلاف فى مسئلتنا من هذا الثانى لان من قال الثلاثة موادونها فوت رأى انها مظنة لتغير ولا بد ومن قال ليست بفوت رأى انها ليست مظنة للتغير ولا بد هذا فهم ابن عرفة كما يفيد كلامه المتقدم واما قول ز فالحل الذى فيه الشهر فوت الخ فلم يقله المازرى ولا هو معنى كلامه كما تقدم على ان ما يبين به الخلاف انما هو معنى الخلاف فى حال لا معنى الخلاف فى شهادة كما دل عليه ما تقدم والله اعلم واعلم ان المثل الذى فيه الشهر ان ليسا فوتاً فيه ايضاً الثلاثة كذلك فالاولى ابدال وشهران بثلاثة لاجرام عبارته انها فوت باتفاق المحلين وليس كذلك واعلم ايضاً ان موضوع الكلام عدم تغير ذات الحيوان ولا سوقه بديل ذكر تغير السوق قبل وتغير الذات بعد (و) ينوت المبيع فاسد (ينقل عرض) بفتح العين المهملة وسهكون الراء فساد مجعنة (ومثلى) بكسر فسكون مكيل او موزون او معدود من بلد العقد (بلد) آخر او عكسه او من محل لاخرى بلد

(قوله ان الماء) اى المجموع فى القم (قوله عدمها) اى الاضافة (قوله منهمما) اى التكميلين (قوله يسلم) بضم ففتح فكسر مثقلاً (قوله وان كان) اى الخلاف (قوله لانه) اى الماء (قوله من هذا الثانى) اى قوله الخلاف فى شهادة (قوله بين) بفتح ميم مثقلاً (قوله كذلك) اى الشهرين فى انما ليست فوتاً (قوله فالاولى) بفتح الهمز الخ تفرع على فيه ايضاً الثلاثة ليست بفوت (قوله انما) اى الثلاثة (قوله قبل وبعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله عكسه) اى من بلد آخر لبلد العقد

(قوله وغيرها) اي حوالة السوق (قوله من اوجه القوت) بيان لغيرها (قوله ولو يبيع) اي الطعام (قوله و برد) اي المشتري (قوله مثله) اي الطعام (قوله وهذا) اي عدم فوات المثل المبيع بكيل او وزن (قوله به) اي ثقل كلفة (قوله لاستلزامه) اي وطئها (قوله وهو) اي طول الزمان (قوله عليها) اي الامة (قوله بدونه) اي وطئها (قوله وان قال) اي المشتري (قوله وطئتها) اي الامة (قوله صدق) بضم فكسر (قوله نساء) اي المشتري الوطء (قوله فله) اي المشتري (قوله فانت) اي العلية (قوله لهما) اي الغيبة (قوله كعقار الخ) امثلة غير المثلي ٥٨٠ (قوله قيد) اي المصنف بفتحان مثقلا (قوله غير المثلي) صله قيد (قوله جري الخ) صله قيد

(قوله فانه) اي المصنف  
(قوله كلامه) اي ابن  
الحاجب (قوله وقاله) اي  
فوات المثلي بتغير ذاته  
(قوله انه) اي المثلي  
(قوله لا يفوت) اي المثلي  
بتغير ذاته (قوله ما قاله ابن  
الحاجب وابن شاس) اي  
من ان تغير الذات يفت  
المثلي (قوله لان رد مثله  
الخ) صله الظاهر الخ (قوله  
ولو كان) اي المثلي (قوله لم  
يقت) اي بتغير ذاته (قوله  
وهم) اي اهل المذهب  
(قوله مثله) اي المثلي الذي  
تغير ذاته (قوله اولاً) بشد  
الواو صلة جري (قوله هنا)  
اي في قوله وبتغير ذات غير  
مثلي (قوله ان المثلي  
لا يفوت) اي بتغير ذاته  
(قوله وهو) اي ما اعتمده  
هنا (قوله وتلك) اي  
الطريقة التي قد هان قوله  
والاضمن قيمته ومثل المثلي  
(قوله وتبعهما) اي ابن  
شاس وابن الحاجب (قوله  
وعزاها) اي ابن يونس (قوله

واحد قاله اللخمي اذا كان النقل (بكلفة) بضم الكاف وسكون اللام اي مؤنفة ومشفقة اي  
شأنه ذلك وان لم يتكلفه المشتري بحمله على دوابه وخدمه ويضمن مثل المثلي بموضع قبضه في  
الزوائد مانصه ومن ابتاع طعاما جزافا يباعا فاسدا فاذات بحوالة السوق وغيرها من اوجه  
القوت ولو يبيع بكيل او وزن لم يفتسه شي ويرد مثله بموضع قبضه وكذلك ما يكال او يوزن من  
سائر العروض كالحناء وغيرها لا يفوت فيه اه وهذا هو الجاري على قوله وهو مثل المثلي وهي  
طريقة كما استعرفه واحترزه عاليس في نقله كانه كحيو ان يفتقل بنفسه فليس نقله بفوت الا ان  
يكون خوف من نحو محارب او اخذ مكس فنقله فوت (و) يفوت المبيع فاسدا (بالوطء) لامة  
بكر او ثيب من مشتريها البالغ وهي مطبقة لاستلزامه واضعته المسئلة تامة طول الزمان وهو  
فوت ومفهوم الوطء ان الغيبة عليها بدونه ليست فوتا وهو كذلك في الشامل وطء الامة فوت  
لا غيبته عليها وان قال وطئتها صدق على ما كانت او وحشا صدقه البائع او كذبه وان نقاه  
صدق في الوخش ولو كذبه البائع فلرد لها كعملية ان صدقه البائع فله رد هان فان كذبه فانت بها  
(و) يفوت المبيع فاسدا (بتغير ذات) مبيع (غير مثلي) كعقار وعرض وحيوان فيفوت  
العقار بالهدم والبناء والارض بالقرس والقلع والعرض والحيوان بنقص او زيادة ومفهوم  
غير مثلي ان المثلي لا يفتيه بتغير ذاته لقيام مثله مقامه الحط قيد بتغير الذات بغير المثلي جريا على  
ما نقله في توضيحه فانه قال في قول ابن الحاجب والقوات بتغير الذات ظاهر كلامه ان تغير الذات  
يقت المثلي وقاله ابن شاس والذي في اللخمي والمازري وابن بشير انه لا يفوت لان مثله يقوم  
مقامه اه والظاهر ما قاله ابن الحاجب وابن شاس لان رد مثله امر تب على فواته لقوله سابقا  
والاضمن قيمته ومثل المثلي ولو كان لم يفت رد عينه وهم قد صرحوا بانها برده مثله اه  
البناني طريقة اللخمي والمازري وابن بشير غير الطريقة التي جرى عليها المصنف اولاً في قوله  
والاضمن قيمته ومثل المثلي طئي اعتمدا المصنف هنا قوله في توضيحه الذي في اللخمي والمازري  
وابن بشير ان المثلي لا يفوت لان مثله يقوم مقامه اه وهو غير ملتئم مع قوله ولاضمن قيمته  
ومثل المثلي لان ضمان مثل المثلي هو المترتب على فواته وتلك طريقة ابن شاس وابن الحاجب  
وتبعهما المصنف واصلا لابن يونس وعزاها لابن القاسم في غير المدونة نه ما طريقتان  
احدهما لابن يونس ومن تبعه ان اللازم في القوات القيمة في المقوم والمثل في المثلي الا ان عدم  
كثر في غير اياته فقيمه والثانية لابن رشد وابن بشير واللخمي والمازري ان اللازم مع القوات  
هو القيمة مطاقا في المقوم والمثل وهو ظاهر قواها ومن اشترى شيئا يباعا فاسدا فانت عنده فعليه  
قيمه يوم قبضه وهذه الطريقة هي التي اتحلها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليه ما يأتي

فهما) اي قوله والاضمن مثل المثلي وقوله وبتغير ذات غير مثلي (قوله ان اللازم في القوات الخ) بيان لاحداهما القويح  
(قوله الا ان عدم) بضم فكسر اي المثلي (قوله في المقوم والمثل) نفسه بلطفا (قوله وهو) اي لزوم القيمة في القوات مطلقا (قوله  
قولها) اي المدونة (قوله وهذه الطريقة) اي الثانية (قوله اتحلها) اي اختارها واقنصر عليها ابن عرفة وغيره (قوله من  
المتأخرين) بيان لغيره وحدها عن طريقة ابن شاس وابن الحاجب وابن يونس (قوله وعليهما) اي هاتين الطريقتين صله بان

(قوله فيه) اي المثل (قوله بعدم فواته) اي المثل بحوالة السوق والنقل والتغير (قوله بفواته) اي المثل باحدها (قوله رده) اي المثل (قوله به) اي رده بعينه (قوله وان توهمه عج) حال (قوله قال) اي طفي عقب ما ناله عنه البناني (قوله ومن معه) اي المازري وابن بشير (قوله حكموا) اي اللخمي ومن معه (قوله بعدم فواته) اي المثل اي بتغير ذاته ونقله وتغير سوقه (قوله بتغير العين) اي ولا بتغير السوق ولا بتقله (قوله ان يسع) اي المثل (قوله فات) اي بتغير العين والسوق والنقل (قوله لانه) اي المثل المبيع جزافا (قوله لغو) اي لا يعتبر مقنونا (قوله في فوته) اي المثل (قوله بحوالة سوقه) اي وعدم فوته بها (قوله ثالثا) اي الاقوال فوته بها (قوله لاصقلي عن ابن وهب) راجع للاول (قوله مع اللخمي عنه) اي ٥٨١ ابن وهب وعن غيره اي ابن وهب راجع للثاني المطوي (قوله

التقريب والخلاف في حوالة السوق والنقل والتغير هل تقيت المثل ام لا فن اوجب فيه المثل وهو المشهور قال بعدم فواته لقيام مثله مقامه ومن اوجب فيه القيمة قال بفواته وامارده بعينه متغيرا وحده اومع ارش نقصه فلا قائل به وان توهمه عج انظر طفي اه كلام البناني قال ولما رأى اللخمي ومن معه ان تغير المثل يوجب غرم مثله حكموا بعدم فواته ابن بشير لا يقوت المكيل والموزون بتغير العين لان مثله يسد مسد عينه لكن ان يسع جزافا فات لانه يقضى بقيته ولما ذكر المازري قول ابن وهب بفوات المثل بحوالة سوقه قال مقتضاه وجوب قيمته ابن عرفة ذهاب عين المثل مع بقاء سوقه لغو اقيام مثله مقامه وفي فوته بحوالة سوقه ثالثا ان ذهبت عينه لاصقلي عن ابن وهب مع اللخمي عنه وعن غيره المازري عنه مع قول ابن رشد مقتضى النظر واشاره به في القول ابن رشد الذي يوجب النظر في المكيل والموزون ان قيمته حوالة السوق كالعروض اه فلولا انه تلزمه القيمة مع القوات لما قال مقتضى الخ لانه اذا اعطى المثل او العين مع حوالة السوق عين احدهما او كلام ابن عبد السلام يدل على هذه الطريقة فانه لما ذكر الخلاف في تغير السوق وان المشهور كونه ليس فواتا في المثل قال اعتذر للمشهور باعتبار ان الاصل في ذوات الامثال سد المثل مسد مثله وانما يعدل للقيمة عند تعدد المثل فالمثل كالاصل والقيمة كالفرع فاذا امكن القضاء بالاصل كان اولي ونحوه في التوضيح واطلنا هنا لاننا لم نمن تعرض لها من الشراح وح اشار لا شكها ولم يجرها وبما ذكرناه تعلم ان قول عج وعلي ما للمصنف وابن بشير يرد المبيع مع ارش تغيره غير صحيح تصريح ابن بشير وغيره برد مثله ولا قائل برده متغيرا والله اعلم (و) يقوت المبيع فاسدا (مخرج) للمبيع (عن يد) اي حوز للمشتري يبيع صحيح او هبة او صدقة او تحبب عن نفس المشتري وما اذا اوصى شخص بشراء عقار وتحببته فاشتره الوصي شرعا فاسدا ووجب عليه الذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب فسخ البيع قاله الحط قال اذا باعه مشتريه لباثعه فهل ذلك فوت كبيعته لاجنبى ذكر الفقيه راشد فيه قولين لابي اسحق وابن رشد وفيها لا تجوز التولية في البيع الفاسد وترد ابو الحسن لانه يتبرئ منزلة موليه والشركة كالتولية لانها تولية لبعض المبيع وانظر الاقالة (و) يقوت المبيع فاسدا (معلق حق) بالمبيع لغير مشتريه (كرهه) اي المبيع فاسدا في دين على مشتريه

المثل للمازري عنه) اي ابن رجع مع قول ابن رشد الخ رجع للثالث (قوله واشاره) اي ابن عرفة (قوله بهذا) اي قوله مع قول ابن رشد مقتضى النظر (قوله ان يقوته) اي المثل المكيل أو الموزون (قوله انه) اي المشتري (قوله القيمة) اي للمكيل أو الموزون (قوله لما قال) اي ابن رشد (قوله لانه) اي المشتري (قوله اذا اعطى) اي المشتري البائع (قوله المثل) اي مثل المثل (قوله العين) اي عين المثل (قوله غيب) بضم فكسر (قوله احدهما) اي المتباين وهو البائع ان وخص المثل والمشتري ان غلا (قوله هذه الطريقة) اي لزوم قيمة المثل بفواته (قوله فانه) اي ابن عبد السلام (قوله في تغير

السوق) اي هل يعد فواتا ولا (قوله كونه) اي تغير السوق (قوله قال) اي ابن عبد السلام (قوله اعتذر) بضم التاء وكسر الذال المجمة (قوله باعتبار ان الاصل الخ) صلة اعتذر (قوله يعدل) بضم اليا وفتح الدال (قوله لها) اي المستقلة (قوله ما للمصنف وابن بشير) اي من ان تغير المثل ليس فواتا (قوله غير صحيح) خبران (قوله مثله) اي المثل (قوله يبيع صحيح) صلة خروج (قوله فسخ البيع) خبر الذي يظهر (قوله قال) اي الحط (قوله اذا باعه) اي المبيع فاسدا (قوله لباثعه) صلة باعه (قوله ذلك) اي يبعه لباثعه (قوله نيه) اي يبعه لباثعه (قوله قولين) مفعول ذكر (قوله وفيها) اي المدونة (قوله وترد) بضم فتح اي التولية (قوله لانه) اي المولى بالفتح (قوله لانها) اي الشركة (قوله لغير مشتريه) صلة تعلقى وانعت حق

(قوله الا ان يقدر) اي مشتريه (قوله لانه) بالمدى غنى المشتري (قوله فيها) اي المدونة (قوله فسحقها) اي الاجارة (قوله اما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله بتراضيهما) اي المتأخرين على فسحقها (قوله او كونها) اي الاجارة (قوله يتراضيا) اي الخدم بالكسر والخدم بالفتح (قوله فسحقه) اي الاخداع (قوله فيهما) اي البئر والعين (قوله لانه) اي عظم المؤنة (قوله شأنهما) اي البئر والعين (قوله عها) اي البناء او الغرس ٥٨٢ الارض كلها (قوله فان كان) اي البناء او الغرس (قوله منها) اي الارض (قوله ساورها)

اي باقيا (قوله في ذلك) اي مضى البيع فيما غرس ابنى ورد الباقي (قوله استحق) بضم التاء (قوله في البيع الصحيح) صلة استحق (قوله لزمه) اي المشتري (قوله رده) اي الباقي (قوله فلا يثبت) اي بناء أو غرس الاقل من الربع (قوله منها) اي الارض (قوله في ذلك) اي معرفة كون الجهة المبنية أو المغروسة (قوله فوتها) بفتحات مثله اي المشتري (قوله فان كانت) اي الناحية (قوله فسقط) اي القدر المذكور من ثلثي الثمن أو ثلاثة ارباعه (قوله ورد) بضم الراء اي القدر المذكور (قوله اليه) اي المشتري (قوله بالقيمة) صلة صحيح (قوله منها) اي المتبايعين (قوله في ذلك) اي المذكور من القيمة وجزء الثمن (قوله من الثمن) بيان لما نابها (قوله لانه) اي المشتري (قوله فعله) اي البناء أو الغرس (قوله منه) اي الخلاف (قوله

الان يقدر على فسحقه من الرهن لانه فاه فيها (و) كرا اجارته) اي المبيع فاسد فيها الا ان يقدر على فسحقها ابو الحسن اما بتراضيهما او كونها مياومة ودخل بالكافي اخذاه الا ان يتراضيا على فسحقه (و) تفوت الارض المبيعة فاسدا بتغير (ارض) حفر (بئر) فيها الغير سقي ماشية (و) فتق (عين) فيها ولو ماشية ولا يشترط فيها عظم مؤنتها لانه شأنهما (و) (غرس) لشجر فيها (و) (بناء) فيها (عظيمي) بفتح الميم معني عظيم حذف فونه لاضافته الى (المؤنة) نعمت لغرس وبناء فقط والقلع كالغرس والهدم كالتبني ومحل افاتة البناء او الغرس اذا عها كلها أو معظمها واحاط بها كلها فان كان فيما دون جملها فاشارة بقوله (وفاتت) واحد (هما) اي الغرس والبناء (جهة هي الربع) او الثلث او النصف عند ابي الحسن وابن رشد ونصه و اذا كان الغرس بناحية منها و اجلها الاغرس فيه وجب ان يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في ساورها اذا ضرر على البائع في ذلك اذا كان المغروس منها يسيرا كالمواستحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي ولم يكن له رده اه فانت تراه حال القدر الذي يفوت بالغرس على القدر الذي لو استحق من المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي وقد قال المصنف ورد به بعض المبيع بخصته الا ان يكون الاكثر ثم قال وتلف به بعضه واستحقاقه كعيب به وظاهر ابن عرفة ان غرس او بناء نصفها كغرس او بناء جملها وقوله (فقط) راجع لقوله جهة اي لا المبيع فلم يجتزئه عن الثلث والنصف (لا) تفوت بهما جهة هي (اقل) من الربع فلا يثبت شيئا منها ولو عظمت مؤنته ويعتبر كون الجهة الربع او اقل او اكثر بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة ابن رشد وجه العمل في ذلك ان ينظر الى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الارض فان كانت الثلث او الربع فسحق البيع في الباقي بثلثي الثمن او ثلاثة ارباعه فسقط عن المتبايع ان كان له يدفعه ورد اليه ان كان دفعه وصح البيع في الناحية القائمة بالقيمة يوم القبض فمن كان له منها على صاحبه فضل في ذلك رجع به عليه اذ قد تكون قيمة تلك الناحية اقل مما نابها من الثمن او اكثر وهذا هو القياس (و) ان كان الغرس او البناء في اقل من الربع ورد المشتري جميع المبيع فله اي المشتري على البائع (القيمة) لغرس أو البناء معتبرة يوم الحكم حال كونه (فاقما) مؤيدا لانه فعله بشبهة كمن بنى او غرس في ارض فاستحق منه قاله التونسي (على المقول) اي مختار المازري من الخلاف (والمصحح) بفتح الحاء الاولى اي مختار ابن حجر رحمه (وفي) مطبوعه (بيعه) اي المبيع بيعا فاسدا من المشتري والبائع بيعا صحيحا (قبل قبضه) من بائعه او مشتريه بان باعه المشتري قبل قبضه من بائعه او البائع بعد قبضه المشتري وقبل رده له وعدمه (مطلقا) عن تقييده بكونه عقارا أو عرضا وحيوانا او منقلا ولم يحصل فيه مفوت (تاو) بلان) الاول لابن حجر وجماعة والثاني لفضل وابن الكاتب وعلى الاول فان كان البائع له المشتري لزمه قيمته

من المشتري) صلة يبعه (قوله يباع صحيحا) مفعول مطلق مبيزانوع يبيعه (قوله من بائعه) صلة قبضه يوم (قوله او البائع) عطف على المشتري (قوله المشتري) فاعل قبض المضاف للمفعول (قوله له) اي البائع (قوله وعنده) اي المضى (قوله عن تقييده) اي المبيع (قوله ولم يحصل فيه) اي المبيع حال (قوله نوعي الاول) اي المضى (قوله له) اي المبيع فاسدا (قوله لزمه) اي المشتري (قوله قيمته) اي المبيع

(قوله وهذا) اي لزوم القيمة يوم المبيع (قوله مخصص) بكسر الصاد الاولى (قوله انه) اي المشتري الخ بيان ما يجذف من (قوله تازمه) اي المشتري (قوله قيمته) اي المبيع (قوله وان كان) اي البائع له (قوله في بيعه) اي البائع او المبيع (قوله فيرد) اي البائع (قوله وسقط) اي الثمن (قوله عنه) اي المشتري (قوله يقبضه) اي البائع الثمن (قوله منه) اي المشتري (قوله وعلى الثاني) اي عدم مضيه (قوله ويرد) اي المبيع (قوله ويرد) اي بائعه (قوله كان) اي بيع البائع (قوله فيه) اي المبيع (قوله وفي بيع البائع) عطف على في بيع المشتري (قوله وقبل رده) اي المبيع (قوله له) اي البائع (قوله يبعه) اي المبيع فاسدا (قوله البائع) فاعل يبع المضاف للمفعول (قوله تمكنه) اي مشتريه (قوله منه) اي قبضه (قوله لو باع) اي ٥٨٣ المشتري (قوله قبل قبضه) اي المبيع من بائعه فاسدا اصله باع

(قوله يبعه) اي المبيع (قوله يبعه) اي المبيع (قوله وهو) اي المبيع (قوله قالوا) اي المتأخرون (قوله وكذلك) اي بيع المشتري المبيع فاسدا قبضه من بائعه في جريان القولين (قوله بهد قبض من اشتراه) صلة يبع اي وقبل رده لبائعه (قوله جعلوا) اي المتأخرون (قوله ثم قال) اي في التوضيح (قوله فيه) اي المبيع فاسدا اصله أحدث (قوله اعطاء) شمل الصدقة والهبة (قوله فان كان) اي المبيع (قوله ويكون) اي فعل المشتري (قوله وهما) اي القولان (قوله فاحدث البائع فيه) اي المبيع الخ ابضاح للعكس (قوله عقدا) شمل العتق والاعطاء والمبيع (قوله وهو) اي المبيع (قوله في يد المشتري) اي شراء فاسدا (قوله ففي مضيه) اي عقد البائع وعدمه

يوم يبعه اي المشتري يباع صحيحا وهذا مخصص لما تقدم انه تازمه قيمته يوم قبضه ان فات وان كان البائع في بيعه نقض للبيع الفاسد فيرد للمشتري فاسدا عنه ان كان قبضه منه وسقط عنه ان لم يقبضه منه وعلى الثاني فان كان الذي باعه المشتري يفسخ بيعه ويرد لبائعه الاول ويرد عنه ان كان قبضه وان كان الذي باعه البائع كان بمنزلة ما اذا لم يحصل فيه بيع من بائعه بهد قبض مشتريه فالتاويلان في بيع المشتري قبل قبضه من البائع وفي بيع البائع بهد قبض المشتري وقبل رده له وبقيت صورة ثالثة فيها التاويلان أيضا وهي بيع البائع يباع صحيحا بهد قبضه من قبضه فاسدا من قبضه وقبل قبضه بالفعل واما قبل تمكنه منه فباض باتفاق فلا تدخل هذه في كلامه الخط في التوضيح عن الجواهر لو باع ما اشتراه فاسدا قبل قبضه فقد رأى المتأخرون في نفوذ بيعه وهو يبدئه قولان قالوا وكذلك عكسه وهو يبيع البائع ما باعه يباع فاسدا بهد قبض من اشتراه فاسدا او جعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد ينقل شبهة الملك أم لا ثم قال وحكي ابن بشير هذا الخلاف أيضا ٥٨٤ ونص ابن بشير وان كان الفوات بان أحدث المشتري فيه حدثا من عتق واعطاء او بيع فان كان في يد البائع فهل يمضي فعل المشتري ويكون فوتنا قولان وهما على الخلاف في البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا ولو كان الاصر بالعكس فاحدث البائع فيه عقدا وهو في يد المشتري ففي مضيه قولان وهما على الخلاف في نقل شبهة الملك فلا يمضي أو عدمه فيمضي ٥٨٥ ثم قال الخط والظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه الامضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة كما في كلام ابن يونس وابي اسحق التونسي قال فيها وكل بيع فاسد فمضان ما يحدث بالسلعة في سوق او يدين من البائع حتى يقبضها المتباع وان كانت جارية فاعتدها المتباع قبل قبضها أو كاتبها أو دبرها أو تصدق بها فذلك فوت ان كان له مال ٥٨٦ ابن يونس ان حدث بها عيب او تغير سوق او يدين قبل القبض فذلك من البائع بخلاف العتق وماعه فان احده المتباع فيضمن بما أحدث اذا كان يقدر على عنها واختلف ان باعها قبل قبضها حكى عن ابن أبي زيد انه ليس بقوت بخلاف العتق لان له حرمة وحكى عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه فوت وان لم يقبضها المتباع كالصدقة ابن يونس وهذا أشبه بظاهر الكتاب لانه أمر أحدثه المتباع ولان الصدقة تنفق للقبض والبيع لا يقتقر له فاذا كانت فوتنا

(قوله في نقل) اي البيع الفاسد (قوله فلا يمضي) اي عقد البائع (قوله وعدمه) اي النقل (قوله فيمضي) اي عقد البائع (قوله الامضاء) خبر الظاهر (قوله فيها) اي المدونة (قوله في سوق) صلة يحدث (قوله من البائع) خبر ضمان (قوله وان كانت) اي السلعة (قوله اي المتباع) اي السلعة (قوله فان أحدثه) اي العتق او ماعه (قوله فيضمن) اي المتباع (قوله اذا كان) اي المتباع (قوله عنها) اي الجارية (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ان باعها) اي السلعة المشتراة فاسدا (قوله حكى) بضم فكسر (قوله انه) اي يبعها قبل قبضها (قوله لان له) اي العتق (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله انه) اي يبعها قبل قبضها (قوله وان لم يقبضها) اي المتباع (قوله وهذا) اي كونه فوتنا (قوله الكتاب) اي المدونة (قوله له) اي القبض (قوله فاذا كانت) اي الصدقة

(قوله فهو) اى البيع (قوله كلامه) اى ابي اسحق (قوله ثم قال) اى الخط (قوله وكذلك) اى القول بنقوذ البيع وانه مقوت  
 فى الترجيح (قوله وهو) اى العكس (قوله يبيعه) اى المبيع فاسدا (قوله وهو) اى المبيع (قوله قبل قبضه) اى المبيع (قوله  
 منه) اى مشتريه (قوله برده) اى المبيع صله قبضه (قوله اليه) اى البائع (قوله الامضاء) خبر انظار (قوله لكن محل التأويلين  
 الخ) استدراك على الخلاف فى بيعهما لرفع ايهاه ان التأويلين فيما يابضا (قوله وفيه) اى بيع المشتري (قوله قال) اى  
 عياض (قوله كونه) اى البيع (قوله واليه) اى شرط كونه بعده (قوله وعليه) اى المشتري (قوله قيمته) اى السلعة (قوله يبيعهما)  
 اى السلعة المبعة فاسدا يبيعا صحيحا (قوله ثم قال) اى طنى (قوله كلامه) اى عياض (قوله عمهما) اى التأويلين (قوله  
 واستدل) اى الخط (قوله وهو) ٥٨٤ اى ابن شاس (قوله فلذا) اى ذكره الخلاف دون التأويلين لعم (قوله ما اشتراه)

مفعول بيع المضاف لقاعله  
 (قوله يبيعا صحيحا) مبين  
 لنوع بيع (قوله فونا)  
 خبر كون (قوله اذالم يقصد  
 الخ) خبر محل (قوله ويضخ)  
 اى البيع الاول الفاسد  
 (قوله وجوبا) بيان للحكم  
 فسخه (قوله فعله) اى  
 المشتري (قوله وتضمنه)  
 اى المشتري (قوله منه) اى  
 المشتري (قوله بالترامها)  
 اى القيمة (قوله له) اى  
 البائع (قوله رده) اى فعل  
 المشتري (قوله وليس له)  
 اى البائع (قوله اجازته)  
 اى فعل المشتري (قوله  
 ثمنه) اى المبيع (قوله اذ  
 ليس) اى المشتري (قوله  
 صرف) بكسر فسكون  
 (قوله لبيعه) اى المشتري  
 (قوله مافى ضمانه) اى  
 المشتري (قوله انما) اى  
 القيمة (قوله فراضه) اى

فهو اخرى ان يكون فونا ٥٨٥ ونحوه لابي اسحق ونقل الخط كلامه وكلام عياض ثم قال  
 لحاصل كلامه - ثم ترجيح القول بنقوذ البيع وانه مقوت وكذلك الظاهر من القولين  
 اللذين فى العكس وهو ان يبيعه بائعه وهو يبيعه قبل قبضه منه برده اليه الامضاء  
 أيضا طنى الخلاف فى بيع البائع والمشتري لكن محل التأويلين فى بيع المشتري كفى كلام  
 عياض وغيره وفيه أيضا قولان لما لترضى الله تعالى عنه فى الموازية قال فى التبيعات  
 واختلافوا فى تأويل المدققة فى البيع الذى يفتى البيع الفاسد هل من شرطه كونه بعد  
 القبض واليه ذهب بعضهم واحتج بقوله فى العيوب وعليه فيما يوم قبضها ومثله لما لترضى  
 الله تعالى عنه فى كتاب محمد وقال آخرون يبيعه افوت على كل حال قبضها ولا وفى كتاب محمد  
 لما لترضى أيضا ثم قال وقد نقل الخط كلامه ولم يفتى محل التأويلين وعمهما واستدل بكلام  
 ابن شاس وهو انما ذكر الخلاف ولم يتعرض للتأويلين فلذا عمم والله أعلم ومحل كون بيع  
 المشتري شرعا فاسدا ما اشتراه يبيعا صحيحا بعد قبضه أو قبله على الراجح فونا للبيع الفاسد اذالم  
 يقصد يبيعه افاته (لان قصد) المشتري (بالببيع) الصحيح بعد القبض أو قبله (الافاته) للبيع  
 الفاسد فلا يفتىه معامله له بنقيض قصده ويضخ وجوبا كببيع فاسد لم يحصل فيه بيع  
 ولا غيره من المقونات افاده الشارح وفى ق ان للبائع اجازة فعله وتضمنه قيمة المبيع يوم  
 قبضه لان بيعه رضامنه بالترامها وله رده وأخذ مبيعها وليس له اجازته وأخذ ثمنه اذ ليس بمعد  
 صرف لبيعه مافى ضمانه قوله لان بيعه رضامنه بالترام القيمة الخ فيه انها مجهولة فراضه بم اشتراه  
 بثمن مجهول والترام الممنوع لا يلزم فالظاهر انه ليس للبائع الزامه القيمة لكن ان تراضيا عليها  
 بعدم معرفتها فذلك لهما والله أعلم قاله البناى هذا كله ان كان بيع المشتري قبل قيام البائع  
 بفساد البيع وارا دته ففسخه فان كان بعده تحم فسخه لانه متعد يبيعه بعد القيام عليه لانه انما  
 جازله ذلك قبل القيام عليه لانه ملكه بالببيع الفاسد قاله ابن رشد وهو احد ثلاثة اقوال  
 والثانى للحنفى بقوت مطلقا وقال انه المذهب والثالث لا يقوت مطلقا وحكى عياض عليه  
 الاتفاق وهو ظاهر كلام المصنف لكن اعترض ابن ناجى بحكاية الاتفاق والله اعلم ومثل البيع

المشتري (قوله لهما) اى القيمة (قوله ترامها) اى المتبايعان (قوله عليهما) اى القيمة (قوله لهما) اى المتبايعين الهبة  
 (قوله فان كان) اى بيع المشتري (قوله بعده) اى قيام البائع بفساد البيع الخ (قوله لانه) اى المشتري (قوله ذلك) اى بيعه (قوله  
 عليه) اى المشتري (قوله لانه) اى المشتري (قوله ملكه) اى المشتري (قوله وهو) اى التقييد بكون يبيعه قبل قيام البائع  
 عليه (قوله يقوت) بضم ففتح فكسر ثم مقلدا اى بيع المشتري (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه قبل قيام البائع عليه (قوله  
 وقال) اى للحنفى (قوله انه) اى تقويته مطلقا (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه بعد قيامه عليه به (قوله عليه) اى عدم  
 تقويته مطلقا (قوله وهو) اى انه لا يقوت مطلقا (قوله ومثل البيع) اى المقصود به الافاته



(قوله لا العتق) أى المقصود به الافاتة (قوله مقيت) فاعل حصل (قوله قيمته) أى المبيع (قوله دفع) أى المشتري (قوله ذلك) أى المثل أو القيمة (قوله ولم يحكم) كما بعدم رده (حال (قوله وهو) أى الحكم (قوله فيكون) أى المبيع (قوله رده) أى المبيع (قوله عوده) أى المبيع (قوله باختباره) أى المشتري (قوله ثم عاد) أى السوق (قوله حكمه) أى المقيت (قوله لان تغيره) أى السوق (قوله فلا يتم) بضم ففتح مثقلا أى المشتري (قوله فيه) أى تغير السوق (قوله ورده) أى الفرق بين تغير السوق وغيره (قوله بان رجوعه) أى المبيع (قوله له) أى المشتري (قوله بينهما) أى تغير السوق والارث (قوله ولذلك) أى اشترائ الارث وتغير السوق فى نقي السببية علة قال الخ (قوله بعدم الارتفاع) أى يحكم المقيت والله سبحانه وتعالى اعلم \* (فصل فى يوع الاجال) \*  
 (قوله يوع الاجال) أى هذا اللفظ (قوله يطلق) بضم الياء وفتح اللام (قوله مر كبا اضافيا) أى عام المفهوم فيكون كليا (قوله ولقبيا) أى اسم الحقيقة كلية فيكون من قبيل علم الجنس (قوله فالاول) أى المركب الاضافى (قوله لما) أى يبيع جنس (قوله اجل) بضم فكسر مثقلا فصل مخرج يبيع حاضر ب حاضر (قوله ثمنه العين) فصل مخرج ٥٨٥ ما اجل ثمنه غير العين (قوله وما اجل ثمنه غيرها) أى العين (قوله سلم) بفتح السين واللام خبر ما (قوله فى سلمها) أى المدونة الخ شاهد وما اجل ثمنه غيرها سلم (قوله وربما) تطلقية (قوله اطلق) بضم فسكون فكسر (قوله انه) أى ما اجل ثمنه العين (قوله بجاز التغليب) صلة اطلاق واضافته للبيان (قوله من حنطة) بيان ارادب (قوله وعشرة) عطفا على عشرة (قوله أى السلم) (قوله ولو اختلف اجلهما) أى الارادب والدرهم (قوله أى الحال أو مبالغة) (قوله انه) أى ما اجل ثمنه غير العين (قوله منها) أى المدونة (قوله جعل) أى ابن عرفة

الهيئة والصدقة المقصود بهما الافاتة لا العتق لتسوف الشارع للعربة (و) ان حصل فى المبيع فاسد مقيت ووجبت قيمته او مثله دفع ذلك أم لا ولم يحكم كما لم بعدم رده ثم عاد المبيع لحاله (ارتفع) أى زال الحكم الذى اقتضاه (المقيت) وهو مضمي المبيع ووجوب القيمة والمثل (ان عاد) المبيع لما كان عليه فيكون بمنزلة ما لم يحصل فيه مقيت فيجب رده لباتعه الاصلى سواء كان عوده باختباره كثيرا بعد بيعه أو بغيره كارهه (الا) اذا كان القوات (بتغير سوق) ثم عاد لما كان عليه فلا يرتفع حكمه لان تغيره ليس بسبب المشتري فلا يتم فيه بخلاف غيره قاله عبدالحق وابن بونس ورده المازرى بان رجوعه لبارث ليس من سببه ايضا وقد با يتواينهما فى الحكم ولذلك قال اشهب بعدم الارتفاع فى عود خواته السوق وغيرها  
 \* (فصل) فى بيان أحكام يوع الاجال \* ابن عرفة يوع الاجال يطلق مر كبا اضافيا ولقبا فالاول ما اجل ثمنه العين وما اجل ثمنه غيرها سلم فى سلمها الاول يجوز سلم الطعام فى القلوس وربما اطلق على ما اجل ثمنه العين انه سلم بجاز التغليب فى سلمها الاول من أسلم ثوبا فى عشرة ارادب من حنطة الى شهر وعشرة دراهم لشهر آخر فلا بأس به ولو اختلف اجلهما وربما اطلق على ما اجل ثمنه غير العين انه يبيع فى البيع منها بالأس ببيع ساعة غائبة ببيع ابلعة الى اجل او يدانيرا الى اجل اه قوله وما اجل ثمنه غيرها الخ جعل المقدم هو المنسوى سواء كان العين وغيرها وبعضهم قال وما اجل ثمنه فهو سلم والكل قريب لانه يطلق على كل من العوضين انه ثمن ومثمن كما انه يطلق على كل من العاقدين انه بائع ومشتري ثم قال ابن عرفة والثانى لقب لتكرار بيع عاقدى الاول لاجل ولو بغير عين قبل انقضائه المبناى يفسد طرده بصدقة على عقدهما ثانيا بعد عقدهما الاول لغير اجل لكن رأيت فى نسخة من ابن عرفة زيادة لاجل بعد قوله عاقدى الاول وبه سند فع

٧٤ مخ فى فيه (قوله المقدم) بضم ففتح مثقلا أى رأس المال (قوله سواء كان) أى المقدم (قوله والسلك) أى من الخطين (قوله لانه) أى الشأن (قوله كما انه) أى الشأن (قوله والثانى) أى يوع الاجال اللقب (قوله لتكرار) بضم ففتح فكسر مثقلا كان صفة لبيع تقدم عليه واضيفه والاصل لبيع عاقدى البيع الاول المتكرر فيبيع جنس واضافته فصل مخرج يبيع غيرهما (قوله والمتكرر) فصل مخرج يبعهما الاول (قوله عاقدى) بفتح الهمزة معنى عاقدا بلانون لاضافته (قوله لاجل) حال من الاول فصل مخرج متكرر يبيع عاقدى الاول التقد (قوله ولو بغير عين) مبالغة فى بيع (قوله قبل انقضائه) أى اجل الاول صلة يبيع فصل مخرج متكرر يبيع عاقدى الاول لاجل بعد انقضائه (قوله يفسد طرده) أى ملزومية التعريف معرفة (قوله بصدقه) أى الحد على يفسد بفتح الياء (قوله على عقدهما) أى عاقدى الاول (قوله اول) بشد الواو (قوله لغير اجل) هذا مبنى على حذف لاجل عقب الاول وذكروه متعين ليعود عليه ضمير انقضائه وليخرج يبعهما ثانيا بعد انقضائه (قوله لكن رأيت فى نسخة الخ) استدر الثعلب يفسد طرده لرفع ايهامه انه ليس فى الحد ما يدفعه (قوله وبه) أى لاجل عقب الاول صلة سند فع

(قوله الحد) أي عكسه أي ملزومية عدمه عدم محدود (قوله بانه) أي الحد صفة تقض (قوله مسألة القراض) أي بيع عامه  
 سلعتيه لأجل وشراؤه مال قبل انقضائه فانها من يوع الأجل والحد لم يقناؤها لان البيع لم يتكرر من عاقدى الاول  
 لأجل قبل انقضائه فقد اتفق فيها الحد ولم يقض محدوده (قوله والشركة) أي بيع أحد الشر بكن سلعة الشركة لأجل وشراؤها  
 شريكه قبل انقضائه فانها من عاقدى الاول (قوله اذا باع العامل) أي سلعة القراض (قوله باذن رب المال) صلة  
 باع (قوله لأجل) صلة باع (قوله او أحد الشر بكن) عطف على العامل أي سلعة الشركة لأجل (قوله فلا يجوز رب المال) أي في  
 مسألة القراض (قوله ولا للشر بكن الآخر) أي في مسألة الشركة (قوله ان يتباعه) أي ما باعه العامل أو الشر بكن لأجل قبل  
 انقضائه (قوله باقل نقدا) أي اولدون الأجل ولا كذا بعد (قوله وكذا) أي المذكور من رب المال والشريك الآخر في منع  
 الشراء باقل نقدا (قوله البائع) ٥٨٦ أي لأجل (قوله اذا مات) أي البائع لأجل قبل انقضائه فلا يجوز وارثه شره مبيعه

قبله باقل نقدا اولدون  
 الأجل أو باكثر لا بعد (قوله  
 المشتري) أي لأجل قبل  
 انقضائه (قوله مبيعه) أي  
 البائع (قوله من وارثه)  
 أي المشتري (قوله لخلول  
 ديون المشتري) أي بموته  
 فما شره البائع من وارثه  
 بعد انقضاء أجل الاول  
 فخرج من يوع الأجل  
 (قوله اولاً) بشد الواو  
 (قوله مع انه) أي المشتري  
 ثانياً (قوله نزله) بفتح  
 متلاى البيع الاول الخ  
 خبران (قوله منه) أي  
 المشتري ثانياً (قوله فهو)  
 أي البيع (قوله ببيان  
 موجب) بكسر الجيم أي  
 سبب ثبوت صلة بدأ (قوله  
 على وجه) صلة ببيان  
 وضافته للبيان (قوله كثر

البحث وقض الوافوغي ايضاً الحد المذكور بانه غير جامع لثبوت الحدود وانتفاء الحد في مسألة  
 القراض والشركة اذا باع العامل باذن رب المال لأجل او أحد الشر بكن فلا يجوز رب المال  
 ولا للشر بكن الآخر ان يتباعه باقل نقدا احسبنا في المدونة وغيرها وكذا وارث البائع اذا مات  
 بخلاف موت المشتري فيجوز للبائع شره مبيعه من وارثه لخلول ديون المشتري كما صرح به غير  
 واحد قلت يجب بان كون البيع اول باذن المشتري فانها مع انه له حق في المبيع نزلته منزلة الواقع  
 منه فهو متكرر من عاقدى الاول حكما وبدا المصنف رحمه الله تعالى ببيان موجب فساد  
 يوع الأجل على وجه الاجمال فقال (ومنع) بضم فس كسر كل بيع جائز في الظاهر مؤدى إلى  
 ممنوع في الباطن كثر قصده فيمنع (للمهمة) لها قديبه على التوصل به لان يحصل بينهما (ما) أي  
 ممنوع (كثر قصده) من الناس (كبيع و) شرط (سلف) كبيع شقين يدينا رين لأجل ثم يشتري  
 البائع من المشتري قبل حلول الأجل أحدهما يدينا رة قد وقاعدة مذهب مالك وأصحابه رضي  
 الله تعالى عنهم ان ما يخرج من اليد ثم يعود اليها لا يعتبر فالاصري ان البائع الاول يخرج  
 من يده عرض ودينار يأخذ من المشتري اذا حل الأجل دينارين أحدهما عن العرض والآخر  
 قضاء عن الدينار فيتمان على انهما مقصد الجمع بين البيع والسلف بشرط وتوصلا إلى ذلك بيع  
 الشقين يدينا رين لأجل ثم شراء أحدهما يدينا ر حال بلواز هذا بحسب الظاهر الخط واعلم انه  
 لا خلاف في منع صريح بيع بشرط سلف وكذلك ما أدى اليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف  
 في المذهب في منعه صريح بهذا ابن بشير وتابعوه وغيرهم البناني الصور ثلاث بيع وسلف  
 بشرط ولو بجزيان العرف وهي التي ذكرها في البياعات الفاسدة انتهى عنها بقوله كبيع وسلف  
 وبيع وسلف بلا شرط لاصراحة ولا حكا وهي التي اجازوها هناك وتمهية بيع وسلف بشرط  
 وذلك حيث يتكرر البيع وهي التي تكلم المصنف عليها هنا وأدخلت الكاف الصرف المؤخر  
 والبدل كذلك والدين بالدين كما يأتي (و) كسلف بمنفعة) للمسلف مثال تارة للممنوع الذي كثر

قصده) أي الممنوع صفة (قوله فيمنع) بضم الياء أي البيع الجائز في الظاهر المؤدى الخ (قوله به) قصده  
 أي البيع الجائز في الظاهر (قوله أحدهما) أي الشقين مفعول يشتري (قوله يدينا رة نقدا) صلة يشتري (قوله فال) بضم الهمز  
 أي صار (قوله فيتمان) بضم الياء أي المتبايعان (قوله بشرط) صلة الجمع (قوله وتوصلا) أي المتبايعان (قوله إلى ذلك) أي  
 الجمع بين البيع والسلف بشرط (قوله هذا) أي بيع الشقين يدينا رين لأجل ثم شراء أحدهما يدينا ر حال (قوله انه) أي  
 الشأن (قوله وكذلك) أي صريح بيع بشرط سلف في الاتفاق على منعه (قوله اليه) أي بيع بشرط سلف (قوله وهو) أي  
 ما أدى اليه (قوله لا خلاف في المذهب في منعه) ايضاح لوجه الشبه (قوله بهذا) أي في الخلاف في منع ما أدى اليه (قوله تابعوه)  
 أي ابن شاس وابن الحاجب وخطيل (قوله كذلك) أي المؤخر

(قوله اليه) أي السلف بمنفعة (قوله انما له) عند الهمز أي البائع أو البيع (قوله البيع والسلف) مفعول تصد مضافا انما عله (قوله فيهما) أي البيع والسلف وزيادة (قوله من الزيادة) أي في المال بيان ما (قوله حبا) أي زيادة المال (قوله آثم) (قوله الهمز) (قوله) آكل عند الهمز (قوله لان هذا) أي بيع وسلف الخ علة بكتفي (قوله منع) بضم فكسر (قوله لادائه) أي بيع وسلف (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال (قوله هو) أي البيع والسلف (قوله وان كان مؤديا اليه) أي السلف بمنفعة حال (قوله الا انه) أي البيع والسلف (قوله أبين) أي من السلف بمنفعة (قوله لانه) أي السلف بمنفعة (قوله فكان) أي التعليل بالبيع والسلف (قوله للتمه الخ) علة يمنع المتق بلا (قوله به) أي البيع الجائز ٥٨٧ في الظاهر (قوله عاقديه) أي البيع الجائز (قوله ذلك) أي ما يؤدي الى ما قبل قصده

(قوله مختلفا) بفتح اللام (قوله حكمهما) أي القسمين (قوله عليه) أي حكمهما (قوله وهو) أي ما قبل قصده (قوله فآل) (قوله الهمز) (قوله أمره) أي البائع أو البيع (قوله ليضمن) أي المدفوع له (قوله له) أي الدافع (قوله أحدهما) أي الثوبين (قوله بالآخر) صلة يضمن (قوله الاجل) صلة يضمن (قوله فيه) أي البيع المؤدى الى ضمان يجعل (قوله وحكما) أي القولين (قوله الا انه) أي خبلا (قوله جوازه) أي البيع المؤدى الى ضمان يجعل (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله قصده) أي ضمان يجعل (قوله عليه) أي الجواز (قوله ان الخلاف)

قصده فالبيع المؤدى اليه ممنوع اتفاقا كبيع سلعة بعشرة لاجل ثم شراءها بثمانية حاله اذا ما له الى تسليم ثمانية بعشرة وكذا قصد الناس البيع والسلف والسلف بمنفعة لما فيهما من الزيادة والنقص مجبولة على جهاب ولا فرق بين ان يكون المتبايعان قصد الممنوع وتحملا عليه بالجائز في الظاهر أو لم يقصده وانما آل امرهما الى ذلك قال في التوضيح المتهم به في هذا الباب كالمدخل عليه انتهى الا ان الداخل عليه آثم آكل للربا كما اخبرت عائشة رضي الله تعالى عنها لا يقال ينبغي ان يكتفى بقوله سلف بمنفعة عن قوله بيع وسلف لان هذا انما منع لادائه الى السلف بمنفعة لانا نقول هو وان كان مؤديا اليه الا انه بين في بعض الصور لانه بالظنة فيمكن اضبط والله اعلم افاده الخط (لا يمنع البيع الجائز في الظاهر المؤدى لممنوع قل قصده للتمه على التوصل به الى ان يحصل بين عاقديه (ما) أي ممنوع (قل) بفتح القاف واللام مشددا قصده من الناس (كضمان يجعل) للضامن الخط لما كان مفهوم قوله كقصده ان ما أدى الى ما قبل قصده لا يمنع وكان ذلك مختلفا فيه ومنقسم الى قسمين احدهما أضعف من الآخر وكان حكمهما معلى المنهور واحداً عليه بقوله لا قل القصد اليه وهو على قسمين ما يعد قصده جدا وما يعد قصده لاجل او الثاني كضمان يجعل كبيع شئتين بدينار لاجل ثم شراء احدهما عند الاجل بدينار قال امره الى دفع ثوبين ليضمن له احدهما بالآخر لاجل وحكي ابن بشير وابن شاس فيه قولين مشهورين وحكماهما ابن الحاجب بلاتتميم الا انه قال في توضيحه ظاهر المذهب جوازه بعد قصده واقتصر عليه في هذا المختصر ولا خلاف في منع صريح ضمان يجعل لان الشارع جعل الضمان والقرض والجاه لتفعل الا الله بغير عوض فاخذ العوض عليها سحت قاله في التوضيح ابن بشير ينبغي ان الخلاف خلاف في حال فتي ظهر قصده منع ومتى لم يظهر جازاه وهو بين فانه قد يقصد ذلك لخوف أو غرر طريق ونحوه والله أعلم وأشار الى الاول الذي يعد قصده جدا بقوله (أو) (كأسلفي) بفتح الهمز (وأسلفك) بضمها والنصب بان مقدرة بهد الواو وجوبا في جواب الامر والرفع اي وأنا أسلفك كبيع شئ بدينارين لاجل ثم يشتره بدينار حال ودينار لا يعد من الاجل قال الامر الى دفع البائع دينار نقد أو أخذه عند الاجل بدينارين أحدهما قضاء عن الدينار الاول والثاني سلف من المشتري يرد له البائع عند الاجل الثاني فقد اسلف كل منهما

أي في البيع المؤدى الى ضمان يجعل (قوله قصده) أي ضمان يجعل بالبيع (قوله منع) بضم فكسر أي البيع المؤدى الى ضمان يجعل (قوله ومتى لم يظهر) أي قصد ضمان يجعل بالبيع (قوله جاز) أي البيع المؤدى ل ضمان يجعل (قوله وهو) أي تفصيل ابن بشير (قوله بين) بكسر الياء مستقلا أي ظاهر (قوله فانه) أي الشأن (قوله قد يقصد) بضم الياء وفتح الصاد (قوله ذلك) أي الضمان يجعل (قوله لخوف) بالثوبين لاضاقته (قوله وجوبا) بيان لحكم تقديرها (قوله والرفع) عطف على النصب (قوله ثم يشتره) أي الشئ البائع (قوله واخذه) أي البائع من المشتري (قوله يرد) أي الدينار (قوله له) أي المشتري (قوله منهما) أي البائع والمشتري

(قوله عدم اعتبار هذه التهمة) أى فى منع البيع المؤدى اليها فيجوز (قوله ومقابلته) أى المشهور (قوله اعتبارها) أى هتمة التهمة بخبر مقابلته (قوله ومنع) عطف على اعتبار (قوله اليها) أى تهمة اسلفنى واسلفك (قوله فقصده) أى اسلفنى واسلفك (قوله بين) بفتح متعديا (قوله متعديا) بفتح متعديا (قوله صورها) أى يبيع الآجال (قوله عليه) أى موجب المنع (قوله ٥٨٨ هذا) أى كون البيع الاول لاجل (قوله اذلو كان) أى البيع الاول

(قوله نقدا) أى بمن حال  
 (قوله التهمة) أى على السلف  
 بمنفعة او البيع والسلف  
 بشرط (قوله أى البائع  
 ما باعه) تفسير للفاعل المستر  
 والمفعول البارز (قوله  
 ثلاثة شروط) أى كون  
 المشتري تابيا هو البائع  
 او لا والمشتري بائع ثانيا  
 هو المبيع او لا والبائع تابيا  
 هو المشتري او لا (قوله فيها)  
 أى يبيع الآجال (قوله  
 وبينه) بفتح متعديا أى  
 جنس ثمنه (قوله صنفا) أى  
 ذهب او ورق (قوله صفة)  
 كحمى أو يزيدى (قوله  
 فيما) أى البيع والشراء  
 (قوله وصفته) أى الطعام  
 كسرا أو محمولا (قوله كذلك)  
 أى متفق صنفا وصفة  
 (قوله والقصد) أى بقوله  
 بجنس ثمنه من عين أو طعام  
 او عرض (قوله أجل) بضم  
 فكسر متعديا (قوله منها)  
 أى الأربعة (قوله اثنتا  
 عشرة صورة) من ضرب  
 أربعة فى ثلاثة (قوله بين)  
 بفتح متعديا (قوله

الاتحرف المشهور وعدم اعتبار هذه التهمة لضعفها بقله قصدها جدا ومقابلته لابن الماجشون  
 اعتبارها ومنع ما أدى اليها والاختلاف فى منع اسلفنى واسلفك وبصحت ابن عبيد السلام بان  
 العادة المكافاة بالسلف على السلف فقصده لابعده فيه واجيب بان العادة قصد السلف عند  
 لا ضطرار اليه واما الدخول على ان يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر مثلا فليس معتادا فقصده  
 بعيد واذا حلت الكفاية بدل دناير حالة بدناير اقل منها لاجل فلا تعتبر التهمة به لبعده جدا كبيع  
 شئ بعشرة دنانير لاجل وشراؤه بخمسة عشر دينار حالة ولما بين موجب منع يبيع الآجال فرغ  
 صورها عليه فقال (فن باع) شيئا معيانا قوما ومنه ما بين معلوم (لاجل) معلوم هذا شرط فى  
 يبيع الآجال اذلو كان فقد الانتفت التهمة الا اذا كان البائع من اهل العينة الذين يتصلون  
 على دفع قبل فى كثير (ثم اشتراه) أى البائع ما باعه عن اشتراؤه منه فهذه ثلاثة شروط فيها أيضا  
 (بجنس ثمنه) الذى باعه به هذا شرط فيها أيضا وفى مفهومه تفصيل بأى ان شاء الله تعالى وبينه  
 بقوله (من عين) أى نقد متفق فى البيعتين صنفا وصفة (وطعام) من صنف واحد فيه واصفته  
 والواو بمعنى او (وعرض) يفتح فسكون كذلك الخط والقصدان هذه المسائل التى يذكرها  
 الآن فيما اذا كان الثمن الثانى موافقا للاول من كل وجه كبيع بديراهم وشراؤه بديراهم من  
 نوعها وسكتم او باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته او باعه بطعام واشتراه بطعام من  
 صنفه وصفته او باعه بعرض واشتراه بعرض من صنفه وصفته (فاما) بكسر الهمزة وشدة الميم ان  
 يكون الثمن الثانى (نقدا) أى حالا (او) مؤجلا (للاجل) الذى أجل اليه الثمن الاول (او)  
 مؤجلا لاجل (اقل) من أجل الاول (او) مؤجلا لاجل (أكثر) من أجل الاول فهذه اربعة  
 احوال للثمن الثانى باعتبار حلوله وتأجيله وفى كل منها ان يكون الشراء الثانى (بمثل)  
 بكسر فسكون أى قدر (الثلث) الاول (او) بأقل منه (او) بأكثر منه فهذه اثنتا عشرة  
 صورة بين احكامها بقوله (بمنع) بضم التحتية (منها) أى الاثنتى عشرة (ثلاث) من الصور  
 (وهى) أى الثلاث الممنوعة (ما) أى صور (تجمل) بفتح متعديا أى تقدم (فيه) أى الصور  
 الثلاث وذكر ما مراعاة للفظها وفاعل تجمل الثمن (الاقل) كله على كل الاكثر بان باع شيئا  
 بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية حالة اول نصف شهر او باثنتى عشر لشهرين وعله منعها تهمة قصده  
 سلف بمنفعة وبصحت ابن الماجشون فى منع الثالثة وان كان نص المدونة بانها ادت الى سلف غير  
 منجز وقصده قابل وقد تقدم ان ظاهر المذهب جواز ما يؤدى الى ما يبعده قصده ومفهوم ثلاث  
 ان التسع الباقية من الاثنتى عشرة جائزة وهو كذلك وهى شراؤه ما باعه لاجل بأقل للاجل او  
 لابعده او بمثل الثمن نقدا او لاجل او اقرب منه وابعدا أو أكثر منه نقدا او لاجل او اقرب

احكامها) أى الاثنتى عشرة صورة (قوله منها) أى الثلاث (قوله سلف بمنفعة) لانه آلى الامر فى الاولين منه  
 الى دفع البائع الاول ثمانية نقدا أو نصف شهر فى عشرة الى شهر وفى الثالثة الى دفع المشتري الاول عشرة الى شهر وفى اثنى عشر الى  
 شهر (قوله الثالثة) أى يبعه بعشرة الى شهر وشراؤه باثنتى عشر الى شهرين (قوله وان كان) أى منعها الخ حال (قوله بانها) أى  
 الثالثة صلح بصحت (قوله وقصده) أى السلف غير المتجز (قوله وهى) أى التسع

(قوله اصل) أي قاعدة قوله والا أي وان لم يميز التعامل عليه (قوله المبيع) أي اولاً وثانياً (قوله ملغى) بضم الميم وسكون اللام  
 وفتح الغين (قوله كانه) بفتح الهمزة وشدة النون الخ تفسير الملغى (قوله مستقراً) بكسر القاف أي غير راجع اليها (قوله لنقل المالك به) أي  
 عنه على اعتباره (قوله وما عاد اليها) عطف على ما خرج منها (قوله وقابل احدهما) أي ما خرج وما عاد عطف على اعتبر (قوله محرماً)  
 بضم الميم وفتح الحاء والراء متعقلاً (قوله او اقرا) أي المتبايعان (قوله عليه) أي الوجه المحرم (قوله فسخت) بفتح التاء (قوله عقدتهما)  
 أي المتبايعين (قوله من وجوب حيايه) أي سد وقطع (قوله الذرائع) أي الوسائل للممنوع بيان لما (قوله وان لم تجد) أي وجهاً محرماً  
 (قوله ثم تنهم) أي المتبايعين بقصد الوجه المحرم (قوله مع اظهار) أي المتبايعين (قوله وتنع) أي ما يؤدي الى الوجه المحرم (قوله  
 وان اظهرا) أي العاقدان (قوله اليه) أي الوجه المحرم (قوله يتوصلا) أي المتبايعان بالمباح (قوله واشتراه) أي الاجنبي الوكيل  
 المبيع (قوله) أي البائع (قوله لم يميز) أي شراء الوكيل (قوله ويفسخ) أي شراء ٥٨٩ الوكيل (قوله وفيها) أي المدونة

(قوله الماذون) أي له في التجارة  
 (قوله ان كان) أي عبدك  
 (قوله وان تجر) أي العبد  
 (قوله فبأثر) أي شراؤه ما باعه  
 سيده لاجل باقل نقداً (قوله  
 فيها) أي المدونة (قوله البائع)  
 أي لاجل (قوله السلعة)  
 أي باقل نقداً (قوله قبله) أي  
 الاجل (قوله احتراز) خبر  
 قولي (قوله اذا باعه) أي  
 المبيع (قوله ثم اشتراه) أي  
 المبيع (قوله ثم ابتاعه) أي  
 المبيع (قوله منه) أي الثالث  
 (قوله لا يعاد الخ) على جعل  
 الثالث محلاً (قوله ولا تبعه)  
 أي التهمة (قوله عنهما) أي  
 الاولين (قوله به) أي الثالث  
 (قوله) أي المشتري الاول  
 (قوله بعشرة نقداً) صلة اشتر  
 (قوله بها) أي العشرة نقداً  
 (قوله فتدفع) أي الثالث

منه قال في الجواهر اصل هذا الباب اعتبار ما خرج من اليد وما عاد اليها فان جاز التعامل عليه  
 مضى والابطال فان كان المبيع ثوباً مثلاً فاجعله ملغى كانه لم يقع عليه عقد ولا يتبدل فيه ملك  
 واعتبر ما خرج من اليد مستقراً لنقل المالك به وما عاد اليها وقابل احدهما بالآخر فان وجدت  
 في ذلك وجهاً محرماً واقرا انهما عقد عليه فسخت عقدهما فانمخ من هذا البيع لما تقدم من  
 وجوب حيايه الذرائع وان لم تجد اجزت البياعات ثم تنهم مع اظهار القصد الى المباح وقنع وان  
 أظهر عدم القصد اليه حيايه ان يتوصلاً وغيرهما الى الحرام اه اللغوي ان وكل البائع اجنبياً  
 واشتراه باقل نقداً اولدون الاجل أو باكثر لا بعد لم يجز ويفسخ وفيها ان بعت سلعة بثمن لاجل  
 لم يجز ان يشتريها عبدك الماذون باقل من الثمن نقداً ان كان يتجرلث وان تجر بمال نفسه فبأثر ثم  
 قال فيها وان باع عبداً سلعة بثمن لاجل لم يجز ان يتبعها باقل من الثمن نقداً ان كان العبد  
 يتجرلث أو الحسن معنى لم يجز يقسمه قوله المتقدم لم يجز ان يشتريها عبدك الماذون لانه  
 وكيل ويكره شراء البائع السلعة لانه أو لاجنبي وكله على شراؤها ابن القاسم لومات مبيعتها الى  
 أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الاجل بعونه ولومات البائع فلا يجوز لوارثه الا ما  
 جاز لمن شراؤها وقولي عن اشتراؤها منه احتراز عما اذا باعه المشتري لثالث ثم اشتراه البائع  
 الاول من الثالث فيجوز الا ان يكون الثالث ابتاعه من المشتري الاول بالجرس بعد القبض  
 ثم ابتاعه الاول منه بعد في موضع واحد فينع لاتهم ما يجعل الثالث محلاً لا يعاد التهمة عن  
 انفسهما ولا تبعه عنهما به لا مكان ان يقول البائع لثالث اشتره هذه السلعة التي بعتها بخمسة  
 عشر لاجل بعشرة نقداً وأنا آخذها منك بها او بربع دينار فتدفع اليه العشرة التي تأخذها  
 مني ولا تدفع شيئاً من عندك فيقول الامر الى رجوع السلعة الى الذي باعها اولاً ودفعه عشرة  
 نقداً بخمسة بدلها خمسة عشر عند الاجل واعطى الثالث ديناراً لثالثه على الربا قاله ابن  
 رشد في شرح معجم ابن القاسم مالك كارضى الله تعالى عنهما جوابه بلاخريفه لما سئل عنه واقه

(قوله اليه) أي المشتري الاول (قوله ودفعه) أي باعها ولا (قوله ياخذ) أي باعها أولاً (قوله منه) أي مشتريه اولاً (قوله بدلها)  
 أي العشرة المنقودة (قوله واعطى) أي باعها اولاً (قوله جوابه) أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بلاخريفه) أي الفرع  
 المذكور ويربط جوابه (قوله لما سئل) أي مالك رضى الله تعالى عنه صلة جوابه (قوله عنه) أي الفرع ونصه سئل مالك رضى الله  
 تعالى عنه عن رجل عن رجل عن رجل عن رجل عن رجل باعها منه رجل حاضر كان قاعدها عنهما  
 فباعها منه ثم ان الذي باعها الاول اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد قال لاخريفه ورآه كانه محلل فيما بينهما وقال انما  
 يريدون اجازة المكروه قال معنون اخبرني ابن القاسم عن ابن دينار قال هذا مما يضرب عامه عندنا وهو ما لا يختلف في أنه  
 مكروه ويروي انه يزوج وانه يؤذب من فعله ابن القاسم وهو عند مالك من المكروه البين ابن رشد هذا صحيح على طرد القياس

في الحكم المنع من الذوات لان المتباين اذ اتماع على ان يظهر ان أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر الى اجل ثم اشتراها منه بعشرة نقدا المتوصل به الى دفع عشرة في خمسة عشر الى أجل وحب ان يتماع على ذلك وان اشتراها الذي باعها من غير الذي ابتاعها منه اذا كان ذلك في محاسن واحدا لاحتمال ان يكونا انما ادخل هذا الرجل فيما بينهما البعد المهمة عن انفسهما ولا تبعدهما لان التحليل به يمكن بان يقول بائع السلعة بخمسة عشر لاجل لرجل ثالث اشتراها بعشرة نقدا وانا ابتاعها منك بم أو برمج دينار قد دفع اليه العشرة التي تاخذها مني ولا تن من عندك شيئا ترجع السلعة الى بائعها الاول ويدفع عشرة دنائير ياخذتها خمسة عشر الى اجل وان اربع الثالث دينار فقد اعطاه ثمنها عوته على الربا (قوله وان رسم) بضم السين وكسرها أي نكتب ٥٩٠ (قوله لها) اي الاثني عشرة صورة (قوله جدولاً) بفتح الجيم وسكون الهمزة وفتح الواو أصله

المهمة وفتح الواو أصله النهر الصغير استعمل ما بين الخطوط للمشابهة للصورة ثم صار حقيقة عرفية (قوله يكشفها) أي بين الجدول الصور الاثني عشرة واحكامها برؤية العين (قوله المسائل) اي الاثني عشرة أي صورها واحكامها (قوله منه) أي الجدول (قوله بان تاخذ للسطر الاول) صلة يظهر (قوله من الاسطر الثلاثة) اي المكتوب فيها صور المسائل (قوله ما يقابله) أي السطر الاول مقبول تاخذ (قوله من الايات التي تليه) اي السطر الاول بيان لما (قوله منها) أي الايات التي تليه (قوله من جائز او ممنوع) بيان لما في كل بيت (قوله من نقدا الخ) بيان الذي فوقه (قوله وبقيته

أعلمت وترسم لها جدولاً يكشفها ويظهر لك استخراج المسائل منه بان تاخذ للسطر الاول من الاسطر الثلاثة ما يقابله من الايات التي تليه وتنظر ما في كل بيت منها فاستخرج من جائز او ممنوع فهو حكم البيت الذي فوقه من نقدا واجل وبقيته الاسطر كذلك وهكذا الاستخراج في بقية الجداول وهذه صورته

نقدا	لشهر	لنصفه	لشهرين	
جائز	جائز	جائز	جائز	بأعشاباً بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة
ممنوع	جائز	ممنوع	جائز	بأعشاباً بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية
جائز	جائز	جائز	ممنوع	بأعشاباً بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر

ولما ذكر احوال تعجيل الثمن الثاني كله وتأجيله كله ذكراحوال تعجيل بعضه وتأجيل بعضه في كل الصور الى اجل الاول او اقرب او ابعد فهذه ثلاث وفي كل الثمن الثاني كله اما قدر الثمن الاول او اقل أو أكثر فهذه تسع صور وسقطت صور النقدا الثلاثة اذ الموضوع تأجيل البعض مشبهاً في المنع لبعض الصور والجواز لبعض فقال (وكذا) اي المذكور من نقدا الثمن الثاني كله وتأجيله كله في الامتناع لبعض الصور والجواز للباقي (لواجل) بضم الهمزة وكسر الجيم مشدداً (بعضه) اي تأجيل بعض الثمن الثاني وبين الصور المتشعبة منه بقوله (ممنوع) من صور التسع أربع صور اثنتان في قوله (ما) اي عقد (تعجيل) بفتح التاء مثقلاً (فيه) اي بسببه الثمن (الاقل) كله على كل الاكثر كبيعته شياً بعشرة لشهر وشراؤه بثمانية أربعة نقداً أو أربعة لنصف شهر او على بعض الاكثر كبيعته بعشرة لشهر وشراؤه باثني عشر خمسة نقداً أو سبعة لشهرين واثنتان في قوله (او) تعجيل فيه (بعضه) اي الاقل على كل الاكثر كبيعته شياً بعشرة لشهر وشراؤه بثمانية أربعة نقداً أو أربعة لشهرين واثني عشر الباقية جائزة وهي بيعه بعشرة

الاسطر) اي الثلاثة وهي السطر الثاني والسطر الثالث (قوله كذلك) أي السطر الاول في أخذ ما يقابله لشهر مما يليه وتنظر ما في كل بيت منها وما وجد فيه من جائز او ممنوع فهو حكم ما فوقه من نقداً واجل (قوله وهكذا) اي الاستخراج المتقدم (قوله في كل الصور) تنازع فيه تعجيل وتأجيل (قوله الى اجل) صلة تأجيل (قوله تسع صور) من ضرب ثلاث في ثلاث (قوله الثلاثة) اي المساوي والاقل والاكثر (قوله اذ الموضوع الخ) علة سقطت صور النقدا (قوله مشبهاً) بضم ففتح فسكون حال من فاعل ذكر (قوله والجواز) عطف على المنع (قوله في الامتناع) صلة كاف التشبيه (قوله والجواز) عطف على الامتناع أي تأجيل بعض الثمن لان لو مصدرية (قوله وبين) بفتحة مثقلاً (قوله منه) أي تعجيل بعض الثمن الثاني وتأجيل باقيه (قوله من صور) أي تعجيل البعض وتأجيل الباقي (قوله أو على بعض الاكثر) عطف على كل الاكثر (قوله والخمس الباقية) أي من التسع (قوله وهي) أي الخمس

(قوله الباقية من الاثني عشرة) أي بعد اسقاط صور التقدمها (قوله وان كان) أي الثمن الثاني (قوله مثله) أي الاول (قوله جازت) أي الثلاث (قوله وان كان) أي الثمن الثاني (قوله منه) أي الاول (قوله الاخرين) أي تأجيل البعض للاجل الاول أو لأقرب (قوله جواز) أي بيعها بعشرة لشهر وشراؤها بعشرة نقدا وخسة لا بعد ٥٩١ (قوله انه) أي الشان (قوله فهو) أي الحكم (قوله فينظر) بضم الاء وفتح الظاء (قوله يعرض) بفتح فسكون فكسر (قوله المنع) فاعل يعرض (قوله ولبعض صور المنع) عطف على لبعض صور الجواز (قوله الجواز) عطف على المنع فقيه عطف معمولين على معمولين لعامل واحد (قوله لا ارتفاعه) أي المانع عنه عروض الجواز لبعض صور المنع (قوله به) بفتح مثقلا (قوله هذا) أي عروض الجواز لبعض صور المنع والمنع لبعض صور الجواز (قوله مشها) بضم ففتح فكسر مثقلا حال من فاعل به (قوله فيمنع) أي البيع (قوله بينهما) أي المتبايعين (قوله بما على كل لا آخر) صلة المقاصة (قوله منها) أي المتبايعين (قوله عند محاولة) (قوله لا آخر) متعلق بتسارع فيه يدفع ومتعلق بما عليه (قوله بشرطها) أي المقاصة صلة ارتفاع (قوله جازت) (قوله جازت الصور كلها الخ) فيه انه لا تصور المقاصة في شرائها بقل نقدا أو بدون الاجل وان التسع بقية الاثني عشرة لا يتوقف جوازها على شرط المقاصة (قوله هنا) أي حال اختلاف الثمنين بالجودة والرداعة (قوله بدراهم جيدة) أي لاجل

لشهر وشراؤه بعشرة نقدا وخسة للشهر ونصفه او لشهرين وبيعها بعشرة لشهر وشراؤه باثني عشر وخسة نقدا وسبعة للشهر ونصفه وت وهذا جدول فيه التسع صور الباقية من الاثني عشرة

باقيا لشهر	واقيا لنصفه	واقيا لا بعد
ممنوع	ممنوع	ممنوع
جائز	جائز	جائز
جائز	جائز	ممنوع

باغ شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية اربعة نقدا  
 باغ شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة وخسة نقدا  
 باغ شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر وخسة نقدا

البناني حاصله ان الثمن الثاني ان كان اقل من الاول منعت الثلاث كلها وان كان مثله جازت كلها وان كان اكثر منه منعت واحدة وهي تأجيل البعض لا بعد من الاجل الاول وجاز الاخرين والله اعلم الحط ومنع ابن الماجشون بيعها بعشرة لشهر وشراؤها بعشرة وخسة نقدا وخسة لا بعد لاسقني واسلفك والمشهور جوازها بناء على عدم اعتبار تمامه اسقني واسلفك والله اعلم ولما كان ضابط احكام صور بيع الاجال انه ان استوى الاجلان فالحكم الجواز ولو اختلف الثمنان وان استوى الثمنان فهو الجواز أيضا ولو اختلف الاجلان وان اختلف الاجلان والثمنان معا فينظر الى اليد السابقة بالاعطاء فان عاد اليها اقل مما خرج منها فالحكم الجواز وان عاد اليها اكثر فالحكم المنع وكان قد يعرض لبعض صور الجواز المنع لعروض مانع ولبعض صور المنع الجواز لا ارتفاعه به على هذا مشها في المنع فقال (كتساوي الاجلين) للثمنين فيمنع (ان شرط) أي العاقدان (ثني) أي عدم (المقاصة) بينهما بما على كل لا آخر كبيع شيء بمائة لشهر ثم شرائه بمثلها أو اقل او اكثر منها الشهر بشرط عدم المقاصة وان كلامه ما يدفع عند محاولة ما عليه لا آخر فيمنع (ا) ابتداء (الدين بالدين) اعارة ذمة كل منهما للآخر ولولم بشرط اني المقاصة لجاز اسقوط المتماثلين ولا يبقى الا الزائد في ذمة أحدهما صرح بهذا الرجوعي وغيره (ولذلك) أي كون المنع اذا شرط في المقاصة للدين بالدين (صح) البيع (في) شراء ما بعه لاجل بثمن (أكثر) مما باع به مؤجل (ل) أجل (أبعد) من أجل ما باع به (اذا شرطها) أي العاقدان المقاصة لارتفاع الدين بالدين بشرطها الحط في الجواهر اذا اشترط المقاصة جازت الصور كلها أي الاثنا عشرة صورة لا ارتفاع التهمة اه وهو ظاهر ولاجل ارتفاع التهمة جاز ما أصله المنع وهو شرائها بكثر لا بعد بشرط المقاصة للسلامة حينئذ من دفع قليل في كثير (والرداعة) في أحد الثمنين (والجودة) في الثمن الآخر معتبران فيهما (ك) اعتبار (القلة) بكسر القاف وشد اللام في أحدهما (والكثرة) في الآخر فالردى كالتقليل والجيد كالكثر ويأتي هنا أربع وعشرون صورة لانه اذا باعها بدراهم جيدة ثم اشتراها برديئة ففيه

فيه انه لا تصور المقاصة في شرائها بقل نقدا أو بدون الاجل وان التسع بقية الاثني عشرة لا يتوقف جوازها على شرط المقاصة (قوله هنا) أي حال اختلاف الثمنين بالجودة والرداعة (قوله بدراهم جيدة) أي لاجل

قوله الاثنا عشرة صورة المتقدمة) لان الرديئة امانة اولادون الاجل اوله ولا بعد منه فهذه اربع وفي كل اما قدر الجيدة  
 او اقل او اكثر (قوله وكذا) أي البيع يجيدو الشراء بردي في كون الصور اثني عشرة صورة (قوله اذا باع برديئة) أي لاجل  
 (قوله الشارحان) أي هرام والبساطي (قوله فان اختلفا) أي الثمنان (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله اولي) بفتح الهمز (قوله  
 هذه) أي فان اختلفا بالجودة والرداءة امتنع (قوله نقدا) أي اول نصف شهر مثلا (قوله وقوله) أي ابن الحاجب في النسخة  
 الاولى (قوله الامران) أي تجهيل الاقل وتجهيل الادنى (قوله مسائل الاجل الثمانية عشر) أي لان الشراء اما لاجل البيع  
 الاول أو اقرب أو بعد وفي كل الثمن الثاني اما قدر الاول أو اقل أو أكثر فهذه تسع وفي كل امان يبيع يجيدو يشتري بردي  
 او عكسه (قوله مسائل النقد الست) ٥٩٢ لان الثمن الثاني اما قدر الاول أو اقل أو أكثر فهذه ثلاث وفي كل امان

يباع يجيدو يشتري بردي  
 أو عكسه (قوله والذي  
 اشترى به اجود مما باع به)  
 حال (قوله والاربعه الباقية)  
 أي شراؤه باقل نقدا وهو  
 اجود وشراؤه بادن نقدا  
 سواء كان مثل الاول قدرا  
 أو اقل أو أكثر (قوله بقوله  
 لما جعل فيه الاقل أو الردي)  
 أي ابن الحاجب (قوله فان  
 اشترى بالردي) أي نقدا  
 (قوله وان اشترى بالجيد  
 الاقل) أي نقدا (قوله في  
 الصور الاثني عشرة) لان  
 الفضة امانة اولادون  
 أو اقرب أو بعد وفي كل امان  
 قدر صرف الذهب أو اقل  
 أو أكثر (قوله ومثله) أي  
 بعه بذهب وشراؤه بفضة  
 في المنع (قوله فيها) أي الاثني  
 عشرة صورة (قوله بان يزيد  
 المجل الخ) تصور لكثرة  
 المجل جدا (قوله نصفه)

الاثنا عشرة صورة المتقدمة وكذا اذا باع برديئة واشترى بجيدة بحيث يمنع ما يجعل فيه الاقل  
 يمنع ما يجعل فيه الردي وحيث جاز يجوز زقره الشارحان ومثله في بعض نسخ ابن الحاجب وفي  
 بعضها فان اختلفا بالجودة والرداءة امتنع قال في التوضيح والنسخة الاولى أولى لاقتضاء هذه  
 المنع فيما اذا باع بعشرة يزيدية الى شهر ثم اشتراه بعشرة محمدية نقدا اه (قوله يمنع ما يجعل فيه  
 الاقل او الادنى يقتضى ان ما اتى منه الامران يجوز والذي يظهر من كلامهم كما سياتي  
 في مسألة اختلاف السكتين ان مسائل الاجل الثمانية عشر كلها بمنفعة لاستعمال الذميين  
 فيؤدي للدين بالدين لانه لا يبيحكم له حينئذ بالمقاصة واما مسائل النقد الست فيجوز منها  
 صورتان وهي شراؤها بمثل الثمن أو أكثر نقدا والذي اشترى به اجود مما باع به والاربعه  
 الباقية بمنفعة عملا بقوله يمنع ما جعل فيه الاقل او الردي فان اشترى بالردي امتنع سواء كان  
 مثل الاول أو اقل أو أكثر وان اشترى بالجيد الاقل امتنع افاده الخط وصرح ببعض مفهوم قوله  
 يمنع منه فقال (ومنع) بضم فكسر يبيع شئ (بذهب) لاجل (و) شراؤه بفضة) في الصور  
 الاثني عشرة ومثله بعه بفضة لاجل وشراؤه بذهب فيها الاصرف المؤخر فيمنع في كل حال (الا ان  
 يجعل) بضم التحتية وفتح العين والجيم (اكثر من قيمة المتأخر جدا) بان يزيد المجل على المؤخر  
 بقدر نصفه فيجوز لاقتضاء الصفة الاصرف كبيع شئ بدينارين لشهر ثم شراؤه بستين درهما  
 نقدا وصرف الدينارين عشرين والمراد بالقيمة ما جعله الامام صرفا لا دينار من الدراهم فيها ان  
 بعته بثلاثين درهما الى شهر فلا يتبعه بدينارين نقدا فيصير صرفا وخر اولوا ببعته بعشرين  
 دينارا جاز بعد كما من التهمة وان بعته بربعين الى شهر جاز ان يتبعه بثلاثة دنانير نقدا البيان  
 فضلها ولا يعجب بدينارين وان ساوياها في الصرف اه ومنع اشبه ذلك مطلقا ما اتفق في  
 الاحتياط لمنع الصرف المؤخر وقيل يجوز اذا ساوى المجل قيمة المؤخر او الحسن فيحصل  
 المسئلة ان كان النقدان الى أجل لم يجز قول واحد وكذا ان كان احدهما نقدا والاخر  
 مؤجلا والنقد اقل من صرف المؤخر وان كان مثله او أكثر نقدا لان اشبه لا يجوز مطلقا  
 ومذهب ابن القاسم في الكتاب ان كان مثل صرف المؤخر أو أكثر بشئ قليل لم يجز وان كان

أي المؤخر (قوله من الدراهم) بيان لما (قوله فيها) أي المدونة (قوله لبيان) أي ظهور (قوله فضلا) أي أكثر  
 زيادة الدنانير الـ ثلاثة (قوله وان ساوياها) أي الدينارين الـ اربعين درهما حال (قوله ذلك) أي البيع بذهب لاجل والشراء  
 بفضة وعكسه (قوله مطلقا) أي عن تقييده بعدم تجهيل الاكثر (قوله يجوز) أي البيع بذهب لاجل والشراء بفضة وعكسه  
 (قوله اذا ساوى المجل قيمة المؤخر) أي واولى اذا زاد المجل على قيمة المؤخر ومفهومه يمنع اذا انقصت قيمة المجل عن قيمة المؤخر  
 (قوله النقدان) أي الدنانير والدراهم مبيعا باحدهما ومشتريا بالآخر (قوله وكذا) أي النقدين المؤجلين في الاتفاق على المنع  
 (قوله احدهما) أي النقدين (قوله وان كان) أي النقد (قوله مثله) أي صرف المؤخر



(قوله قال) أي أبو الحسن (قوله أنه) أي الإبتاع (قوله منها) أي العشرة (قوله من آخر كلامه فيها) أي قوله وان بعته باربعين الى شهر جازان تبعاعه بثلاثة نقد اليمان فضلا (قوله وهذا) أي كون اربعين درهما صرف دينارين (قوله فيها) أي المدونة (قوله ان صرف الدينار الخ) بيان ما يحدف من (قوله واولى) بفتح الهمز أي بالمنع (قوله لاجل) صلة باع (قوله قبل انقضائه) أي الاجل صلة شراء (قوله للدين بالدين) علة تمنع بسكتين الى اجل (قوله وهذا) أي و بسكتين الى أجل (قوله وهو) أي الثمن الثاني (قوله منها) أي التسع (قوله ومثل) بفتح التاء مثقلا (قوله وهو) أي فرض المصنف شراء بمحمدية ما باع بيزيدية (قوله اذ قال) أي صاحب المدونة الخ علة عكس الخ (قوله فلا تبعه) أي الثوب ٥٩٣ (قوله اليه) أي الشهر (قوله زاد ابن

يونس) أي على كلامها (قوله بالعكس) أي لفرضها (قوله مختاره) أي المصنف (قوله فيه) أي العكس (قوله مسألة المدونة) أي يبعه ثوبا بعشرة محمدية الى شهر وشراؤه بعشرة يزيدية اليه (قوله اشتغال) خبر كون (قوله اولان الزيدية دون الحمدية) عطف على اشتغال (قوله طريقتين) اسمان (قوله وعليهما) أي الطريقتين (قوله منع) عكس مسألة المدونة وهو يبعه بيزيدية وشراؤه بمحمدية ومنعه على ان علقه اشتغال الثمتين (قوله وجواز) أي عكس مسألتهما عطف على منع وهذا على انها دأمة الزيدية عن الحمدية (قوله الاولى) يضم الهمز أي من الطريقتين (قوله والثانية) أي منهما (قوله لان غاية ذلك) أي دأمة الزيدية عن الحمدية الخ علة الظاهر في علة المنع الخ

أكثر بشئ كثيرا جاز قال ومفهوم قوله بعشرين دينار انه لو كان اقل من عشرين لم يبعها عن التهمة وليس كذلك بل يبعدها بعشرة اه قلت وبأقل منها كما يفهم من آخر كلامه فيها أبو الحسن قوله لبيان فضلها ان اربعين درهما صرف دينارين ويبي دينار وهذا على ما جرت به عادته فيها ان صرف الدينار عشرون درهما اه (ومنع يبع شي ثم شراؤه بسكتين) مختلفتين بمحمدية ويزيدية (الى اجل) من الجانبين سواء استوى الاجلان اولا (كشراؤه) أي البائع من المشتري (للاجل) الذي باع اليه واولى لدونه وابعده منه واصله شراؤه بمحمدية ومفعول شراء المضاف لعاقله (ما باع بيزيدية) لاجل قبل انقضائه للدين بالدين الخط وهذا شامل لثمان عشرة صورة لان الثمن الثاني اما لاجل الاول ولا قرب منه وابعده وهو اما قدر الثمن الاول او اقل أو أكثر فهذه تسع صور وفي كل منها اما ان تكون السكة الثانية اجودا واردا ومثل المصنف بصورة يتوهم جوازها من ثلاثة اوجه اتفاق الثمتين عددا واجلا وكون الحمدية اجود ابن غازي وهو عكس فرض المدونة اذ قال وان بعث ثوبا بعشرة محمدية الى شهر فلا تبعه بعشرة يزيدية اليه زاد ابن يونس رجوع ثوبك اليك فكأنك بعثت يزيدية بمحمدية الى الاجل وقصد المصنف بالعكس بيان مختاره من الخلاف فيه وذكر المازري ان في كون علة منع مسألة المدونة اشتغال الثمتين بسكتين مختلفتين اولان الزيدية دون الحمدية طريقتين للاشباح وعليها منع عكس مسألة المدونة وجواز وعز ابن محرر الاول لاكثر المذاكرين والثانية لبعضهم والظاهر في علة المنع اشتغال الثمتين لان الزيدية دون الحمدية لان غاية ذلك انه بمنزلة القلة وقد تقدم انه اذا تساوى الاجلان جاز سواء كان الثمن الثاني اقل أو أكثر او مساويا لكن تقدم انهما ان شرطان في المقاصة امتنع هذه الصور واختلاف السكتين كاشتراط تعميها لانه لا يقضى بها حينئذ والله اعلم ومفهوم الى اجل انه اذا اشتراها فقد اجاز وفيه ست صور لانه اما بمثل الثمن عددا او اكثر او اقل وفي كل الاول اما اجود سكة او اردأ وليس على اطلاقه فينظر فان كان الاول اجود سكة امتنع وان كان الثاني اجود فان كان اقل عددا من الاول امتنع أيضا وان كان مثل الاول او اكثر جاز والله اعلم وهذا جدول لبيان احكام الاربع والعشرين صورة مغن عن وضع مثله لاختلافه ما بالجوذة والرداءة

٧٥ منع في (قوله انه) أي المخطاط الزيدية عن الحمدية (قوله انه) أي الشان (قوله فيها) أي المقاصة (قوله لانه) أي الشان (قوله بها) أي المقاصة (قوله حينئذ) أي اختلاف السكتين (قوله انه) أي البائع (قوله اشتراها) أي البائع السلعة التي باعها بيزيدية لاجل بمحمدية نقدا (قوله وفيه) أي الشراء بنقد ما باع لاجل (قوله لانه) أي الشراء (قوله وليس) أي المفهوم (قوله اجود سكة) كبيع بمحمدية لاجل وشراء بيزيدية نقدا (قوله امتنع) أي كان الثاني قدر الاول عددا أو اقل أو أكثر (قوله وان كان الثاني اجود) كبيعها بيزيدية وشراؤها بمحمدية (قوله فان كان) أي الثاني (قوله وان كان) أي الثاني

(قوله وفي كل) أي من الأربعة (قوله قيمة) أي العرض المشتري به ثانياً (قوله وهي) أي الثلاث (قوله ومفهومة) أي النقد (قوله التسع) لأنه إما للأجل أو أقرب أو أبعد ٥٩٤ وفي كل قيمة أما قدر الأول أو أقل أو أكثر (قوله للدين بالدين) عمله الامتناع

نقدا	لشهر	لنصفه	لابعد
ممنوع	ممنوع	ممنوع	ممنوع
جائز	ممنوع	ممنوع	ممنوع
ممنوع	ممنوع	ممنوع	ممنوع
جائز	ممنوع	ممنوع	ممنوع
ممنوع	ممنوع	ممنوع	ممنوع
ممنوع	ممنوع	ممنوع	ممنوع

(قوله على أنه) أي المصنف (قوله هذا) أي الذي شرحنا كلامه به (قوله أنه) أي المصنف الخ خبر الدليل (قوله فان كانا) أي الثمنان (قوله قال) أي المصنف في توضيحه (قوله مراده) أي ابن الحاجب (قوله صور النقد) خبر مراده (قوله التسع) نعمت صور (قوله لأنه) أي البيع بجنس والشراء بخلافه (قوله قال) أي المصنف (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون أي ابن الحاجب (قوله ومراده) أي ابن الحاجب الخ حال (قوله لوضوحه) أي ما اراده (قوله اذ لا يخفى على من له ادنى مشاركة الخ) علة كأنه اطلق الخ (قوله - كما) أي المصنف دخول ربا التسع في العروض (قوله تبع) أي ابن شاس (قوله فيه) أي قوله المذكور صلة تبع والجملة خبر قوله (قوله وتبعهما) أي ابن بشير وابن شاس (قوله وهو) أي قولهم ان كانا عرضين من جنسين جازت الصور التسع (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله عدوا) بفتح العين وضم الدال المنقلا (قوله توهم)

(وان) باع شيئا بقدا او عرض لاجل ثم اشتراه (بعرض مخالف ثمنه) أي المبيع جنسا نقدا اول الاجل أو اقرب أو ابعد وفي كل قيمته اما قدر الاول أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة (جازت ثلاث) صور (النقد فقط) وهي كون قيمة العرض الذي اشترى به ثانياً نقداً قدر الاول أو أقل أو أكثر ومفهومة امتناع صور الاجل التسع وهو كذلك للدين بالدين غ المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفقة الاولى أي فان اشترى ما باعه بعرض مخالف في الجنس للثمن الذي باعه به كبسيع توب بجميل ثم اشتراه ببغلة أو غيره مما هو مخالف للعمل في الجنس جازت صور النقد الثلاث وهي كون قيمة العرض الثاني مساوية لقيمة الجمل أو أقل أو أكثر وبه بقوله فقط على منع صور الاجل التسع للدين بالدين والدليل على انه أراد هذا انه لما شرح في توضيحه قول ابن الحاجب فان كانا نوعين جازت الصور كلها اذ لا ياتي العروض قال مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث وأما صور الاجل التسع فممنوعة لأنه دين بدين قال وكأنه اطلق في قوله لا ياتي العروض ومراده نفي ربا الفضل لوضوحه اذ لا يخفى على من له ادنى مشاركة ان ربا التسع يدخل في العروض حكاه عن شيخه المنوني وقال ابن عبد السلام وابن عرفة قول ابن شاس ان كان الثمنان عرضين من جنس جازت الصور التسع تتبع فيه ابن بشير وتبعهما ابن الحاجب وهو وهم اه ومرادهم بالصور التسع الاثنتا عشرة الا انهم عدوا ما كان له دون الاجل والنقد واحدا واستدل ابن عرفة على توهم الجماعة بقول المدونة وان بعث ثوبا بمائة الى شهر جاز ان تشتريه بعرض أو طعام نقدا كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر فان اشترته بعرض مؤجل الى مثل أجل المائة أو دونه أو أبعد منه لم يجز لأنه دين بدين ثم وهذه صورة الجدول الكاشف لها

نقدا	لشهر	لنصفه	لابعد
جائز	ممنوع	ممنوع	ممنوع
جائز	ممنوع	ممنوع	ممنوع
جائز	ممنوع	ممنوع	ممنوع

(و) أي تغليب (قوله الجماعة) أي ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس (قوله لها) أي الآتي عشرة صورة

(قوله صفة) تمييزا لثالث المقدور قبل المثلي (قوله المشتري) بفتح الراء مت مثل المقدور (قوله لاجل) صلة ببيع (قوله قبل انقضائه) اي لاجل صلة المشتري (قوله في جريان) الخ صلة كاف التشبيه (قوله وامتناع) عطف على جريان (قوله منها) اي الاثني عشرة (قوله واشتري) اي البائع (قوله مثله) اي المثلي (قوله امتنع) اي الشراء (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله منها) اي الاثني عشرة (قوله افادهما) اي المصنف الصورتين (قوله أولا) بفتح الواو (قوله يمكنه) اي مشتري المثلي (قوله به) اي المثلي (قوله فيها) اي الغيبة (قوله للسلف بمنفعة) صلة ببيع باقل الخ (قوله لان الغيبة على المثلي الخ) صلة للسلف بمنفعة (قوله وقد انتفع الخ) حال (قوله في نظير الاسلاف) صلة انتفع (قوله ثم اشتري) اي البائع (قوله منه) اي المشتري ٥٩٥ (قوله فيمتقاصان) اي المتبايعان

(قوله فصارت الصور المنوعة خمسة) تفريع على امتنع باقل نقد الخ (قوله ولذا) اي امتناع الصورتين الاخيرين مع الثلاث علة كانت الواو انصب اي من الفاء في فينفع (قوله والشروط) اي ان غاب مشتريه (قوله بالصورتين الاخيرتين) اي شرائه باقل لاجله ولا بعد (قوله منعهما) اي الصورتين الاخيرتين (قوله انهم يعدون الغيبة الخ) بيان لما يهدف من (قوله فصار) اي الشان (قوله كان) بفتح الهمزة وشد النون (قوله منه) اي الشهر (قوله ثم قال) اي الخط (قوله اذا غاب) اي المشتري (قوله ما يعرف بعينه) اي من المقومات (قوله فقد انتفع) اي المشتري (قوله به) اي ما يعرف بعينه (قوله فلم يعد سلفا) اي فيمنع شراؤه باقل للاجل او بعد (قوله العين)

(و) مثل المبيع لاجل (المثلي) المكيل أو الموزون أو الممدود (صفة وقدرا) المشتري بعد بيع المثلي لاجل قبل انقضائه (كمثله) اي كعين المثلي المبيع في جريان الاثني عشرة صورة ففيه وامتناع ما يمتنع منها وجواز ما يجوز فاذا باع مثليا لاجل واشتري من المشتري مثله قدرا وصفة امتنع باقل نقد اولادون لاجل اوبا كثيرا بعد ويمنع صورتان منها ايضا افادها بقوله (فينفع) بضم التحتية شرا مثل المثلي (ب) ممن (أقل) من ثمن المثلي المبيع أولا موجلا (لاجله) اي المثلي المبيع أولا (اولا بعد) من أجل المثلي المبيع أولا (ان غاب) على المثلي المبيع أولا (مشتريه) اي المثلي غيبته يمكنه الانتفاع به فيها للسلف بمنفعة لان الغيبة على المثلي تعد سلفا وقد انتفع البائع الاول بزيادة الثمن الاول في نظير الاسلاف مثاله باعه ارب فبعه بيدسارين لشهر ثم اشتري منه ارب فبع آخر مثل الاول صفقة بيدسار للشهر اول شهرين فيمتقاصان في دينار ويُدفع المشتري للبائع دينار في نظير تسليمه ارب فصارت الصور المنوعة خمسة من الاثني عشرة صورة الخط في المسئلة ان من باع مثليا الى أجل ثم اشتري من المشتري مثله في الصفقة والمقدار فكانه اشتري عين ماباعه فتمتتع الصور الثلاث المتقدمة وصور تار آخر بان أشار اليه ما بقوله فيمنع باقل لاجله أو بعده ولذا كانت الواو انصب قاله غ والشروط مختص بالصورتين الاخيرتين وعله منعهما ما في التوضيح انهم يعدون الغيبة على المثلي سلفا فصار كان البائع اسلف المشتري اربا على أن يعطيه دينار بعد شهر ويقاصه بيدسار عند الاجل ٥٥ وذلك لان فرض المسئلة فيما اذا باع اربا بيدسارين الى شهر ثم اشتري مثله بيدسار الى الشهر يريد اوالى ابعده منه ثم قال ولا يقال اذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع به والسلف لا يتعين فيه رد المثل ويجوز فيه رد العين فلم يعد سلفا لانا نقول لما رجعت العين فكانهما اشترا ذلك فخر جاعن حقيقة السلف وفيه نظر ٥٥ ومفهوم قوله صفة وقدرا انهما لاختلاف في الصفة وفي القدر لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك اما اذا خالفه في الصفة فيصير حكمه في قوله وهل غير صنف طعامه الخ واما اذا خالفه في القدر فلا يخلوا ما ان يشتري اقل مما باعه أو أكثر فان اشتري اقل مما باعه فهو كبيع سلعتين الى أجل ثم اشترا احدهما وسباق حكمه في كلامه وانه يمتنع فيها خمس صور وهي شرا احدها الابد بمثل الثمن أو أكثر لانه سلف بفتح أو باقل لابعده لانه يبيع وسلف

اي ذات ما يعرف بعينه لبايعها (قوله فكانهما) اي المتبايعان (قوله ذلك) اي ردا ما يعرف بعينه لبايعه (قوله انهما) اي المثليين المبيع أولا والمشتري ثانيا (قوله ذلك) اي الحكم المذكور (قوله أما) بفتح الهمزة وشد الميم (قوله وانه) اي الشان (قوله فيها) اي صورة يبيع سلعتين لاجل وشرا احدهما (قوله لانه سلف) اي من المشتري الاول للبائع (قوله بفتح) هو السلعة الباقية للمشتري وحدها ومع زيادة الثمن الثاني (قوله او باقل لابعده) كبيع شخص شيئين بعشرة لشهر ثم شرته احدهما منه بخمسة لشهرين (قوله لانه يبيع وسلف) لان المشتري يدفع للبائع اذا تم الشهر عشرة خمسة منها ثمن النسي الباقية له وخمسة سلف ياخذ قضاها من البائع عند تمام الشهرين

(قوله أو باقل نقد أو الى دون الاجل) كبيعهم ابعشرة لشهر وشراهما بمجمعة نقدا اولدون شهر (قوله لانه يبيع وسلف)  
 اي من البائع لانه دفع خمسة نقدا اولدون شهر لياخذ من المشتري عشرة خمسة ثمن النبي الباقي وخسة قضاء الخمسة (قوله لكن  
 لا يفي المثل من زيادة تفصيل) استدر العلى فهو كبيع سلعتين الخ لرفع ايهامه استواءهما في الحكم من كل وجه (قوله لانه)  
 اي المشتري (قوله عليه) اي المثل (قوله فان لم يغب) اي المشتري عليه اي المثل (قوله وان غاب) اي المشتري (قوله عليه) اي  
 المثل (قوله فيه) اي المثل (قوله شراؤه) اي المثل (قوله فاصه) اي البائع (قوله بما في ذمته) اي الباقي وهو الثمن الثاني الاقل  
 (قوله ثم يعطيه) اي المشتري البائع (قوله ما بقي) اي من الثمن الاول (قوله ثمنا) حال مما بقي (قوله للمتاخر) اي بعض المثل الذي  
 لم يشتره البائع من المشتري (قوله وانما) اي من الثمن (قوله يبتاع) اي البائع طعاما بعشرة اشهر (قوله منه) اي

المشتري (قوله بمنثل الثمن)  
 اي عشرة (قوله اقل من  
 الطعام) اي نصفه مثلا  
 (قوله مقاصة) اي بشرطها  
 اذا تم الشهر (قوله فيما) اي  
 السابعة (قوله وان) اي  
 الشان (قوله منه) اي يبيع  
 سلعة لاجل ثم شراؤها مع  
 اخرى (قوله فان كان) اي  
 شراؤه ما باعه مع غيره (قوله  
 ساف) اي من البائع (قوله  
 بمنفعة) اي زيادة السلعة  
 ما تى اشتراها منه مع سلعة  
 فقط في شرائه ما بالمثل  
 والسلمة مع زيادة الثمن  
 الاول في شرائه ما باقل (قوله  
 وان كان) اي شراؤها  
 (قوله لباكثر) اي نقد اولدون  
 الاجل (قوله يبيع وسلف)  
 اي من البائع لدفعه خمسة  
 عشر منها خمسة ثمن للسلعة  
 المزيدة وعشرة منها سلف  
 ياخذها اذا حل الاجل

أوبال نقد أو الى دون الاجل لانه يبيع وسلف لكن لا يفي المثل من زيادة تفصيل لانه اما ان يغيب  
 عليه أو لا فان لم يغب عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه في امتناع الخمسة المتقدمة وان غاب  
 عليه امتنع فيه صورة أخرى وهي شراؤه باقل الى مثل الاجل لانه يبيع وسلف لان ما رجع البائع  
 فهو سلف واذا حل الاجل قاصه المشتري بما في ذمته ثم يعطيه ما بقي ثمن المتأخر واختلف في  
 صورة ما يجرى ان يبتاع منه بمنثل الثمن اقل من الطعام مقاصة فاختلف فيما يقول مالك رضي  
 الله تعالى عنه واضطرب فيما المتأخرون واقه أعلم وان اشترى أكثر مما باعه فهو كمن باع سلعة  
 لاجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى وما في حكمه في المقن وانه يمنع منه سبع صور وهي شراؤه  
 نقدا أو الى دون الاجل بمنثل الثمن أو اقل أو أكثر فان كان بمنه له أو اقل فلانه سلف بمنفعة وان  
 كان باكثر فهو يبيع وسلف أو باكثر لانه يبيع وسلف لكن لا يفي المثل من تفصيل  
 وهو ما أن يكون الشراء قبل الغيبة عليه أو بعددها فان كان قبلها فحكمه حكم ما يعرف  
 بعينه وان كان بعدها فتمتنع الصور كلها الساف بمنفعة أو لبيع وسلف ٥١ وهذا جدول لبيان  
 صور شرائه المثل واحكامها

نقدا	لاقرب	لالجل	لابعد
جائز	جائز	جائز	جائز
ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
جائز	جائز	جائز	ممتنع

(و) ان باع طعاما لاجل ثم اشترى من المشتري قبل حلول الاجل طعاما من غير صنفة ولكنه من  
 جنسه (هل غير صنفت طعامه) أي البائع الذي باعه لاجل (ك) بيع ارب مع لاجل (و) شراء  
 ارب (شعير) من المشتري قبل حلوله وخبر غير صنفت طعامه (مخالف) بكسر اللام أي ينزل  
 منزلة المخالف لمبايعه في الجنس كبيعه فبالاجل وشراؤه عبد في جواز صوره كلها (أولا)  
 ينزل منزلة مخالف الجنس بل ينزل منزلة شراؤه في امتناع الصور الثلاث ان لم يغب والخمس

اي من المشتري لدفع عشرة عند الاجل الاول ثم باخذ خمسة عشرة ان  
 (قوله او باكثر لا بعد لانه يبيع وسلف) اي من المشتري لدفع عشرة عند الاجل الثاني عشرة قضاء عن العشرة وخسة منها ثمن السلعة المزيدة (قوله لكن لا يفي المثل من تفصيل) استدر العلى  
 عند الاجل الثاني عشرة قضاء عن العشرة وخسة منها ثمن السلعة المزيدة (قوله لكن لا يفي المثل من تفصيل) استدر العلى  
 فهو كمن باع سلعة الى اجل ثم اشتراها مع سلعة اخرى لرفع ايهامه تمام التشبيه (قوله الغيبة) اي من المشتري (قوله عليه) اي  
 المثل (قوله أو بعدها) اي الغيبة (قوله فان كان) أي الشراء (قوله قبلها) اي الغيبة (قوله وان كان) أي الشراء (قوله بعدها)  
 اي الغيبة (قوله ثم اشترى) اي البائع (قوله قبل حل الاجل) صلته اشترى (قوله من غير صنفة) اي الطعام الذي باعه (قوله  
 في جواز صوره كلها) صلته ينزل (قوله في امتناع) صلته ينزل (قوله الصور الثلاث) اي شرائه باقل نقد اولدون الاجل أو باكثر  
 لا بعد (قوله والخمس) اي الثلاث السابقة وشراؤه باقل للاجل ولا بعد

(قوله ان اختلفا) اي المبيع اولو والمشتري ثانيا (قوله فهما) اي الجردة والرداة (قوله الذي اشتراه البائع) نعت المقوم (قوله اولو) بشد الواو (قوله في جواز) صلة كاف التشبيه (قوله مقام) بفتح الميم (قوله قبل حلوه) اي الاجل صلة اشتراها (قوله مثلها) عطف على المبيع (قوله بعضه) اي المبيع (قوله قبل حلوه) اي الاجل صلة اشترى (قوله ثمن موجب) صلة (قوله امتنع) اي الشراء جواب ان (قوله لما في الاكثر) كيهما بعشرة لاجل وشراء ٥٩٧ أحدهما قبله بخمسة عشرة لاجل

(قوله والمساوي) كيهما بعشرة لشهر وشراء أحدهما بعشرة لشهرين (قوله من سلف بغيره) اي الماتين اي او المائة (قوله ولما في الاقل) كيهما بعشرة لشهر وشراء أحدهما بخمسة لشهرين عطف على لما في الاكثر (قوله من يبيع وسلف) لان المشتري الاول يدفع عشرة عند تمام الشهر خمسة منها ثمن الثوب الباقي وخمسة سلف ياخذها عند تمام الشهر الثاني بيان لما (قوله للمبيع والسلف) لان البائع الاول يدفع خمسة نقدا أو بعد شهر وياخذ بعد شهرين عشرة خمسة قضاء وخمسة الثوب الباقي (قوله لاجلها) كيهما بعشرة لشهر وشراء أحدهما بعشرة نقدا أو لنصف شهر (قوله او اكثر) كيهما بخمسة لشهر وشراء أحدهما بعشرة نقدا أو لنصف شهر (قوله فيهما) اي شرائه بثلثه وشرائه باكثر (قوله مطلقا) اي سواء كان الثمن الثاني قدرا الاول أو اقل او اكثر (قوله فاما امتنع

ان غاب في الجواب (تردد) الاول لعبد الحق عن بعض القرويين والثاني لغيرهم ابن عاشر الظاهر ان من قال انه غير مخالف في الجنس جعله من المخالف في الصفة بالجودة والرداة ابن الحاجب ان اختلفا في الجودة والرداة فهما كالزيادة والنقص ضيق اي حكمه حكم شراء ما باعه مع زيادة في الجودة وحكم شراء أقل مما باعه في الرداة لان الجودة زيادة والرداة نقص (وان باع) شيئا (مقوما) بضم الميم وفتح الواو ومثلا كتب لاجل ثم اشترى من المشتري ثوبا مثله قبل حلوه (فعله) أي المقوم الذي اشتراه البائع (ك) شراء (غيره) أي المبيع أولا في جواز الصور كلها لان ذوات القيم لا يقوم فيها المثل مقام مثله هذا مذهب المدونة وهو الاصح وشبهه في المغايرة أو الجواز الذي تضمنته فقال (كتغيرها) أي الذات المقومة بالمبيعة لاجل عند المشتري تغيرا (كثيرا) بزيادة أو نقص ثم اشتراها بانها قبل حلوه فقبحوا الصور كلها ولما قدم حكم شراء المبيع لاجل كله أو مثله أتبعه بحكم شراء بعضه فقال (وان) باع ثوبا بين مثلا لاجل و (اشترى) البائع من المشتري قبل حلوه (أحد ثوبيه) اللذين باعهما بمائة لشهر مثلا بثمانين موجب (الاجل ابعده) من الشهر امتنع (مطلقا) عن التقييد بكون الثمن الثاني أقل من الاول أو أكثر منه أو مساويا له لما في الاكثر والمساوي من سلف بخمسة لان المشتري الاول يدفع مائة عند تمام الشهر الاول ياخذ عند تمام الشهر الثاني مائتين أو مائة وزاد له الثوب الباقي عليه ما ولما في الاقل من يبيع وسلف (او) اشترى أحدهما بثمانين (أقل) من الثمن الاول (نقدا) أول دون الاجل (امتنع) للمبيع والسلف (لا) يمتنع شراء أحدهما (بمثله) أي الثمن الاول (أو اكثر) من الثمن الاول نقدا أول دون الاجل فيما ولا لاجل مطلقا فاما امتنع خمس صور من الاثنى عشرة صورة والجائز السبعة الباقية منها هي صور الاجل الثلاثة والاكثر والمساوي نقدا أول دون تت وهذا

جدول يكشفها

لا بعد	لاقرب	للاجل	نقدا	
ممتنع	جائز	جائز	جائز	باع ثوبين بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بمائة
ممتنع	ممتنع	جائز	ممتنع	باعه بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بخمسين
ممتنع	جائز	جائز	جائز	باعه بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بمائتين

(وامتنع) شراء أحد ثوبيه (ب) ثمن (غير صنف عنه) أي البائع الذي باع به بيان باعهما بذهب لاجل واشترى أحدهما بنقصة أو عكسه للمبيع والصرف المؤخر أو عمديه واشترى أحدهما بزيادة أو عكسه للمبيع والمبادلة المؤخره فيمنع في كل حال (الا ان يكثر) الثمن (المجمل) بفتح الجيم مشددة جدا في شراء أحدهما بالنسبة لثمنها فيجوز لا تتفاضلتهما في الصرف والمبادلة والمبيع كيهما

خمس) تفريع على لا بعد مطلقا أو اقل نقدا أول دون الاجل (قوله والجائز السبعة) تفريع على لاجلها أو اكثر ولا لاجل (قوله منها) اي الاثنى عشرة (قوله وهي) اي السبع (قوله عكسه) أي باعهما بنقصة لاجل واشترى احدهما بذهب قبل حلوه (قوله عكسه) اي يبيعها بزيادة لاجل وشراء أحدهما عمديه قبله (قوله جدا) بكسر الجيم راجع ليكثر (قوله بالنسبة لثمنها) صلة يكثر

(قوله وصرف الدينار الخ) حال (قوله بزيادة الخ) صلة به مد وبأوه سببية (قوله قبل حمله) أي الاجل صلة اشتراه (قوله نقدا  
 أو لأقرب مطلقا) فهذه ست صور (قوله نقعا) هو السلعة الزائدة على سلعته وحدها في شرائها بمثل الثمن ومع زيادة الثمن الأول  
 في شرائها ما يقل منه (قوله وللبيع والسلف في شرائها) أي سلعته وما زاد علىها (قوله نقدا أو لدون الاجل) كبيعته أو بائجه  
 لأجل وشرائه الثوب وسبقا بهشرة ٥٩٨ نقدا ولدون الاجل في دفع البائع الأول عشرة نقدا ولدون الاجل خمسة

منها ثمن السيف وخمسة  
 سلف يأخذ عند قضاها عند  
 الاجل (قوله أو لأبعد منه)  
 أي الاجل كبيعته أو بائجه  
 لأجل وشرائه مع سيف  
 بعشرة لأبعده منه فيأخذ  
 البائع الأول عند الاجل  
 الأول خمسة سلفا ويدفع  
 عند الاجل الثاني عشرة وخمسة  
 قضاء عن الخمسة وخمسة ثمن  
 السيف (قوله ثلاث لدون)  
 أي شرائها بمثل أو أقل  
 أو أكثر (قوله وثلاث نقدا)  
 أي شرائها بمثل أو أقل أو  
 أكثر (قوله خمس) أي  
 شرائها بمثل أو أقل أو أكثر  
 للأجل وشرائها بمثل أو  
 أقل لأبعده (قوله من مشتريه)  
 حمله اشترى (قوله قبل  
 تمامه) أي الشهر صلة اشترى  
 (قوله للبيع والسلف) لأن  
 البائع الأول يدفع خمسة  
 نقدا ولدون الشهر سلفا  
 ويأخذ عند تمامه عشرة  
 خمسة قضاء عن الخمسة وخمسة  
 ثمن السلعة الثانية ولأن  
 المشتري الأول يدفع عند  
 الاجل الأول عشرة وخمسة  
 ثمن السلعة الثانية وخمسة

بدينارين اشهر وصرف الدينار عشرون درهما ثم شراء أحداهما بخمسين درهما نقدا البعد ثممة  
 الصرف حيث تزيد زيادة الدراهم على صرف الدينارين (ولو باعه) أي الثوب مثلا (بعشرة) لأجل  
 (ثم اشتراه) أي البائع مبيعه من المشتري قبل حمله (مع سلعة) بثمن (نقدا) أو لأقرب (مطلقا)  
 عن التقييد بما واة الثمن الثاني الأول أو عددها (أو) اشتراه مع سلعة (لأجل) (أبعد) من أجل  
 الأول (ب) ثمن (أكثر) من الثمن الأول امتنع للسلف الذي جرتفع في شرائه بمثل أو أقل نقدا  
 ولدون الاجل وللبيع والسلف في شرائها ما أكثر نقدا ولدون الاجل أو لأبعد منه فالصور  
 المنوعة أجا الأربعة وتفصيلها سبع ثلاث لدون وثلاث نقدا والسابعة با أكثر لأبعد والباقي من  
 الاثني عشرة صورة خمس جائزة غ قوله ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد  
 با أكثر أطلق النقدا على الحال وما كان لأجل دون الاجل فاشتمل هذا الكلام على سبع صور  
 وسيصرح بمفهوم قوله با أكثر حيث يقول وبمثل وأقل لأبعد وسكت عن الثلاث التي للأجل  
 نفسه لو وضوح جوازها فخرج من كلامه ان سبعة ممنوعة وخمس جائزة وصورة  
 جدولها هكذا

نقدا	لعام	لأقرب	لأبعد
ممنوع	جائز	ممنوع	جائز
ممنوع	جائز	ممنوع	جائز
ممنوع	جائز	ممنوع	ممنوع

(أو) اشترى ما باعه بعشرة لشهر من مشتريه قبل تمامه (بخمسة وسلعة) نقدا ولدون الشهر  
 أو لأبعد منه (ممنوع) للبيع والسلف وللشهر جائز (لا) يمتنع شراء ما باعه بعشرة لشهر (بعشرة)  
 أو با أكثر منها (وسلعة) نقدا ولدون الشهر أو له فيهما ما لا لأبعد فيمنع فيهما للسلف بزيادة وبما  
 قررنا علم اشتغال قوله أو بخمسة وسلعة مع قوله لأبعشرة وسلعة على ثني عشرة صورة  
 وهذا جدولها

نقدا	لشهر	لدونه	لأبعد
ممنوع	جائز	ممنوع	ممنوع
جائز	جائز	جائز	ممنوع
جائز	جائز	جائز	ممنوع

وعطف على قوله با أكثر من قوله أو لأبعد با أكثر مفهومه فقال (و) لو باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه

سلف يقتضيه عند الاجل الثاني (قوله فيما) أي شرائها ما باعه بعشرة وسلعة أو با أكثر منها وسلعة فهذه (بمثل)  
 ست صور جائزة (قوله لا لأبعد فيمنع فيهما) أي بعشرة وسلعة أو با أكثر منها وسلعة فهاتان صورتان (قوله للسلف بزيادة) لأن  
 المشتري الأول يدفع عشرة عند حلول الاجل الأول ويقتضيه عند الاجل الثاني عشرة أو أكثر منها وازداد السلعة الثانية عليها  
 (قوله وبما قررنا) صلة على بضم العين (قوله مفهومه) أي أكثر مفعول عطف

(قوله فهو) اي لا يجمل فاقل (قوله شرائه) اي ما باعه (قوله واخره) بفتحات مثله اي لا يجمل فاقل لا بعد (قوله الثلاث) اي شرأؤه مع سبعة بجمل او اقل او اكثر للاجل (قوله جوازهما) اي بجمل او اقل ٢٩٩ لا بعد (قوله منعهما) اي بجمل

او اقل لا بعد (قوله) اي منعهما (قوله قبل تمامه) اي الشهر صلة اشترى (قوله قبل تمام اجله) صلة التجهيل (قوله هذا) اي المنع (قوله ومثله) بكسر فسكون (قوله في القوانين) صلة مثل (قوله بتأخيره) اي الاكثر (قوله بتأخيره) اي الاقل (قوله له) اي الاجل (قوله وكذا) اي شرائه ما جاءه لاجل باقل نقدا اولادونه ثم رضى بتأخيره في المنع اقله بتجهيله اي الاكثر قوله وشبهه بفتحات مثله اي المصنف (قوله لاجل) صلة باع (قوله اتانفه) اي المبيع (قوله قبل تمامه) اي الشهر صلة اتانفه (قوله فقوم) بضم فكسر مثقلا اي المبيع المثلف (قوله عليه) اي البائع (قوله وغرمها) اي البائع الخمسة (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله وعدم تمكنه) اي البائع عطف على تمكن (قوله منها) اي الزيادة (قوله لاتهامه) اي البائع (قوله فان اتانفه) اي البائع المبيع (قوله بعد غيبة) صلة استرد (قوله عليه) اي القرض (قوله بكمس الرأه) قوله لعدم استئنافها ببعائير

(بجمل) بكسر فسكون اي للعشرة التي باعه بها بان اشترا بعشرة مع سلعة (فاقل) من المثل مؤجلا المثل أو الاقل (الاجل) (بعد) من أجل العشرة التي باعه بها فهو جاز فهو تميم لصور اشترائه مع سلعة واخره هذا المشاركة ما قبله في الجواز فهان صوران وصور الاجل الثلاث جائزة وتقدمت سبع ممتعة فصورها اثنا عشرة أفاده وبعبارة غ قوله وبجمل وقل لا بعد هذا قابل ما قبل ما يليه فهو تصريح بجهوم قوله ولا بعد باكثر كما قدمنا في الكلام تليق غير مرتب وقد ظهر لك ان قوله لا بعد دراجع للمثل والاقل قال في التوضيح وقد نص ابن محرز والمازري على جوازهما وذكرا بن بشر منعهما وتبعه ابن الطاجب ولا وجه له (ولو) باع شيئا بعشرة لشهر ثم (اشترى) البائع من المشتري ما باعه قبل تمامه (ب) ثمن (اقل) من الثمن الاول كخمسه مؤجلة (لاجله) أي الثمن الاول وهذا جائز على المشهور (ثم رضى) المشتري الثاني الذي هو البائع الاول (بالتجهيل) للثمن الثاني الاقل قبل تمام اجله وهذا ممنوع لتأديته لسلف بزيادته فهل يستمر الجواز نظر المال العقد والغناء للطارئ أو لا يستقر فينتق ويحلقة المنع نظر المآل اليه الامر من دفع قابل في كثير من وجهان ينبغي ان يكون هذا هو الرابع في الجواب (قولان) المتأخرين ومثل ما ذكره المصنف في القوانين شرأؤه ما باعه لاجل باكثر نقدا والاجل اولادونه ثم رضى بتأخيره لا بعد وما عكس كلام المصنف وهو شرأؤه ما باعه لاجل باقل نقدا اولادونه الاجل ثم رضى بتأخيره فالظاهر من كلامهم منعه لو وقوعه فاسدا ابتداء وكذا شرأؤه باكثر لا بعد ثم رضى بتجهيله وشبهه في القوانين فقال (كتمكين) شخص (بائع) بالتعويل (متلف) بالتعويل بضم الميم وكسر اللام نعت بائع وتمازج بائع ومتلف (ما) اي شيئا (قيمه) اي الشيء المبيع (اقل) من ثمنه الذي باعه البائع به لاجل كبيعه شيئا بعشرة لشهر ثم اتلفه البائع عمدا قبل تمامه فقوم عليه بخمسة وغرمها حاله فهل يمكن البائع (من) اخذ (الزيادة) التي زادها الثمن على القيمة (عند) حلول (الاجل) فياخذ العشرة التي باعه بها وعدم تمكنه منها فياخذ الخمسة التي غرمها فقط لانها بالجهيل على تسليم خمسة بعشرة قولان الاول للامام مالك رضي الله تعالى عنه في المجموعة والثاني لابن القاسم في الغيبة فان اتلفه خطأ فجميع الثمن بالخلاف لعدم التهمة (وان اسلم) شخص اي دفع لآخر (فرسا) مثلا رأس مال سلم (في عشرة اوثاب) شهر مثلا (ثم استرد) مسلم القرض بعد غيبة المسلم اليه عليه غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (مثله) اي القرض (مع) زيادة (خمس اوثاب) مثلا من المسلم اليه (منع) بضم فكسر السلم (مطلقا) عن التقييد بكون خمسة اوثاب نقدا والاجل اولادونه او بعد للسلف بزيادة لان القرض في مثله قرض واتفق المقرض بخمسة الاوثاب ومفهوم قوله مع خمسة انه لو استرد مثله فقط لجازت الصور كلها لعدم استئنافها ببعائير الاول بخلاف ردمه مع خمسة فقد نقضا المبيع الاول فتقويت تهمة السلف قاله ابو الحسن وشبهه في المنع فقال (كلاوا استرد) اي المسلم القرض بعينه مع خمسة اوثاب نقدا اولادونه الاجل او لا بعد فيمنع في الصور كلها (الان تبقى) الاوثاب (الخمس لاجلها) بصفتها المشروطة لا أجود ولا

يمكنه اي المسلم اليه (قوله به) اي القرض (قوله فيها) اي الغيبة (قوله المقرض) بكسر الرأه (قوله لعدم استئنافها ببعائير الاول) اي ولتجرد السلف عن جر النفع

(قوله عليه) أي المسلم إليه (قوله يقتضيهما) أي المسلم إليه الاثواب الخمسة (قوله وتأخيرها) أي الاثواب الخمسة (قوله معناه) أي اجتماع البيع والصرف (قوله يبعه) ٦٠٠ أي الحمار مثلا (قوله واسترداده) أي المبيع (قوله بالعكس) أي يبعه بزيادة

واسترداده مع محمدية (قوله ليعيهما) أي الحمار والدينار (قوله منع) بضم فكسر (قوله بنقد) صلة المبيع (قوله موجب) نعمت نقد (قوله معه) أي الحمار (قوله دين) أي ما في ذمة المشتري (قوله في دين) أي المزيد (قوله او موجب) عطف على بنقد (قوله بعد - لاول) صلة رد (قوله في المستلتمين) أي بيع الحمار بدينه وبيعه بموجب حل (قوله كان) أي المزيد (قوله او غيرها) أي العين (قوله في الثانية) أي بيع الحمار بموجب حل راجع غيرها (قوله بشرط كونها) أي العين المزیدة (قوله فان اخر) بضم فكسر مثقلا أي المزید مفهوماً ان يحل المزید (قوله لانه) أي المزید المؤخر والشان (قوله ان كان) أي المزید (قوله وهذا) أي التأخير (قوله وان كان) أي المزید (قوله ان كان) أي المزید (قوله دين) أي باقي الثمن الاول (قوله في دين) أي المزید (قوله ان كان) أي المزید (قوله غيرها) أي العين (قوله قبض) بضم فكسر أي التقيد المبيع به الحمار (قوله فيجوز) أي رد الحمار مع المزید (قوله عن يبعه) أي الحمار (قوله فيجوز) أي رد الحمار مع غيره (قوله مطلقا) أي عن تقييده بتجهيل والا

أدنى فيجوز وعله منع ما قبل الاستثناء ببيع والسلف لان رد القرض شراره من المسلم اليه بخمسة اثواب من العشرة التي عليه وتجهيل الاثواب الخمسة المردودة مع القرض تسليف من المسلم اليه للمسلم يقتضيهما من نفسه اذا حل أجل العشرة وتأخيرها لا بعد تسليف من المسلم فقد اجتمع البيع والسلف (لان) الشخص (المجهول) بضم الميم وفتح العين وكسر الجيم مشددة (لما في الذمة) بان رده حالاً اولدون الاجل كالمسلم اليه الذي دفع للمسلم مع القرض خمسة اثواب حاله اولدون الاجل قضاء الخمسة من العشرة التي في ذمته سلف (او) الشخص (المؤخر) بكسر الخاء المجهدة لما في الذمة كالمسلم الذي أخر المسلم اليه بخمسة اثواب مما في ذمته لا بعد (سلف) بكسر اللام (وان باع) شخص (حماراً) مثلاً (بعشرة) من دنائير مثلاً (لاجل) معلوم كشهري (ثم استرده) أي البائع الحمار من المشتري بالاطالة (و) زاد عليه المشتري (ديناراً) نقداً منع مطلقاً كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به الحمار اولاً لانه يبيع وسلف لان المشتري ترتب في ذمته بالبيع الاول عشرة دنائير دفع عنها الحمار وديناراً نقداً يأخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة دنائير تسعة ثمن الحمار وهذا يبيع وديناراً عن الدينار الذي يحل مع الحمار وهذا سلف (أو) زاد مع الحمار ديناراً (موجباً) بضم فكسر أيضاً (مطلقاً) عن تقييده بكونه للاجل أو اقرب أو بعد للبيع والسلف في كل حال (الا) ان يكون الدينار الموجل (في) أي من (جنس الثمن) الذي يبيع به الحمار أي صفة بان يوافق في السكة والجوهري والوزن حال كونه موجباً للاجل) الذي اجل اليه ثمن الحمار لادونه ولا لا بعد منه فيجوز لانه آل الامر الى ان البائع اشترى الحمار بتسعة دنائير من العشرة التي في ذمة المشتري وابقى الدينار العاشر لاجله ولا محذور في هذا ولو زاد دراهم لزم اجتماع البيع والصرف المؤخر فيمنع الا ان يكثر المجهول جدا عن صرف المؤخر وفي معناه يبعه بمحمدية واسترداده مع بزيادة أو بالعكس الا ان يجمل اكثر من المأخر جدا وقولي بعشرة دنائير احتراز من يبعه بعرض موجب ثم رد الحمار وديناراً نقداً فيجوز ليهه ما بالعرض الموجل فان اجل الدينار منع لتخص دين في دين (وان زيد) بكسر الزاي مع رد الحمار المبيع بنقد موجب (غير عين) كقرص او بقرة او ثوب جاز ان يحل المزید مع الحمار لان البائع اشترى الحمار والعرض المزید معه بما في ذمة المشتري فان أخر المزید امتنع لتخص دين في دين (و) ان (بيع) بكسر الواو حدة الحمار (بنقد) أي دنائير او دراهم حالة (لم يقبض) بضم التحتية وفتح الواو حدة حتى رد الحمار مع عرض أو نقد او موجب ورد الحمار مع عرض أو نقد بعد حلول أجل الثمن (جاز) الرد في المستلتمين (ان يحل) بضم فكسر مثقلاً (المزيد) مع الحمار كان مبنياً وغيره في الثانية بشرط كونها أقل من صرف دينار فان أخر منع لانه ان كان من جنس ثمن الاول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وهذا سلف مع البيع للحمار يباقي الثمن وان كان من غير جنس الثمن الاول فهو صرف مؤخر ان كان مبنياً وفسخ دين في دين ان كان غيرها واحتراز بقوله لم يقبض عما اذا قبض فيجوز ولو تأخر المزید واحتراز بالتقيد عن يبعه بعرض فيجوز مطلقاً ان كان مبنياً كغيره ان يحل المزید

أي رد الحمار مع المزید (قوله عن يبعه) أي الحمار (قوله فيجوز) أي رد الحمار مع غيره (قوله مطلقاً) أي عن تقييده بتجهيل والا المزید (قوله ان كان) أي العرض الذي يبيع الحمار به (قوله كغيره) أي العين تشبيهه في الجواز



(قوله وال) أي وان لم يجعل المزيد (قوله منع) بضم فكسر أي زدة الجمار مع المزيد (قوله البيع والسلف) أي ان كان المزيد من جنس العرض لاخذ الجمار في بعض العرض وهذا بيع وتأخير باقيه تسليف (قوله أو فسح دين) أي باقي العرض (قوله في دين) أي المزيد ان كان من غير جنس العرض (قوله وجب) أي ثبت (قوله له) أي البائع (قوله فيه) أي اشتراه الجمار بالواجب والزائد (قوله لانه سلف) أي من المشتري الاقل (قوله بزيادة) هي برأته مما يجب عليه للبائع (قوله مسئلتنا) متنى مسئلة بلانون لاضاقته (قوله ليستامن بيوع الآجال) ظاهر في مسئلة القرض المشتري مثله لان شرط بيوع الآجال كون المشتري ثانيا هو المبيع أولا والمشتري في مسئلة القرض مثل المبيع لاجنه وتقدم ان مثل المقوم ليس كعينه وأما مسئلة الجمار والقرض المشتري عينه ٦٠١ فظاهر انهم من بيوع الآجال

لاشتراء البائع الاول عين ماباعه لاجل قبل حلوه وقد صدق عليه متكرر بيع عاقدي الاول لاجل قبل اقتضائه (قوله ولكن ذكرهما) أي مسئلتى القرض والجمار الخ استدراك على مسئلتنا القرض والجمار ليستامن بيوع الآجال لرفع ايهاه انه لاوجه لذكرهما في كتاب بيوع الآجال (قوله اقتشابهما) أي بيوع الآجال والمستثنى (قوله بيع سلعة بمن الى اجل) أي ثم شراؤها قبل اقتضائه (قوله ولاشك ان كلام من القرض والجمار بيع بالاثواب الى اجل) مسلم ولكن الجمار اشتراه بآته قبل الاجل فدخل

والامنع لبيع والسلف أو فسح دين في دين وهذا كماه في زيادة المشتري واما زيادة البائع فخافزة على كل حال لانه اشتري الجمار بما وجب له على المشتري وزيادة شيء آخر وليس فيه مانع الا ان تكون الزيادة مما راقبوزن قد الا الى اجل لانه سلف بزيادة قاله الشارح وق \* (تقييدات) \* الاول مسئلتنا القرض والجمار ليستامن مسائل بيوع الآجال ولكن ذكرهما في المدونة في كتاب بيوع الآجال لتشابههما في بنائهما على سد الذرائع فله في التوضيح وتبعه الخط ويحث فيه الناصر بان بيع الاجل حقيقة بيع سلعة بمنه الى اجل ولاشك ان كلام من القرض والجمار بيع بالاثواب الى اجل ولا مانع من كون رأس المال مبيعا لخصمهم على ان كلام من العوضين مبيع بالاشتراه البنائي تعريف ابن عرفة يشمل بعض صورهما الثاني تسمى مسئلة القرض مسئلة البرزون لانها فرضت في المدونة في برزون وفرضها البرادعي في قرض والثانية مسئلة جمار ربيعة لانه ذكرها ولكنهما موافقة لاصول المذهب الثالث البنائي مسئلة القرض متفق على منعها وكذا ما أشبهها مما أخذ فيه من جنس الدين ومن غير جنسه الا انه رأى في المدونة ان اتحاد الجنس في البعض كاتحاده في الجميع فعامل منها بثلاث على البيع والسلف وضع وتبجل وحط الضمان وازيدك ورأي عبد الحق وغيره ان اختلاف الجنس في البعض ليس كاختلافه في الجميع فلا يدخل وضع وتبجل ولا حط الضمان وازيدك لاختلاف شرطهما الذي هو اتحاد الجنس وانما المنع لاجتماع البيع والسلف لا غير وأيضا لو اعتبر العلتان لذمت المسئلة ولو بقيت الخمسة لاجلها الرابع البنائي قوله وان باع جمارا بعشرة لاجل هذا بينه هو قوله كما لو استرده الخ لكن هذه مفروضة فيما اذا كان الثمن عينا وتلك مفروضة فيما اذا كان غير عين في كل فائدة الخامس البنائي حاصل مسئلة الجمار اربعة وعشرون وجهها لان البيع والقرض انه بدنانير لا يخلو اما ان يكون الى اجل او نقدا فان كان الى اجل فالمراد مع الجمار امد دينار او دراهم او عرض فهذه ثلاثة وفي كل امان

٧٦ مخ في بيعه وشراؤه في بيوع الآجال والقرض لم يشتره بآته قبله فلم يدخل فيها (قوله بعض صورهما) أي مسئلة الجمار (قوله لانه) أي ربيعة (قوله ذكرها) أي مسئلة الجمار على تسميتها (قوله ولكن موافقة لاصول المذهب) استدراك على لانه ذكرها لرفع ايهاه انه لاوجه لذكرها في كتب المذهب لان ربيعة ليس من اصحاب مالك بل من شيوخه رضي الله تعالى عنهما (قوله مما أخذ فيه من جنس الدين الخ) بيان لما (قوله الا انه) أي الشأن (قوله منعها) أي مسئلة القرض (قوله العلتان) أي وضع وتبجل وحط الضمان وازيدك (قوله هو قوله) أي في مسئلة القرض (قوله لكن هذه) أي مسئلة الجمار استدراك على هذا بعينه الخ لرفع ايهاه خلوها عن التكرار عن الفائدة (قوله في كل) أي من قوله كما لو استرده وقوله وان باع جمارا الخ تفرع هذه مفروضة الخ (قوله والقرض) بفتح القاموس كون الراء الخ حال (قوله فان كان) أي البيع

(قوله والصور العشرة) أي صور كون المزيد دراهم نقداً أو ولدون الأجل أولاً ولا بعد وكونه ديناراً نقداً أو ولدون الأجل أولاً ولا بعد وكونه عرضاً لدون أو عرض وفي كل ما بعد

أولاً ولا بعد وكونه عرضاً لدون أو عرض وفي كل ما بعد  
انتقاد البائع أو قبله  
(قوله للعل المتقدمة)  
أي البيع في زيادة دينار  
والصرف المؤخر في زيادة  
الدرهم وفسخ دين في زيادة  
عرض (قوله وهو) أي  
اجازتها وذكره لتذكير  
خبره (قوله وخالفه) أي  
ابن أبي زيد (قوله لانه)  
أي الشأن (قوله يقدر)  
بضم ففتح مثقلاً (قوله قيد)  
بفتحات مثقلاً أي المنع  
(قوله بانه) أي المشتري  
(قوله لم يتقد) أي المشتري  
الثمن للبائع (قوله له) أي  
التقييد (قوله وانكره)  
أي التقييد (قوله فيه)  
أي الفرع (قوله وان نقد)  
أي المشتري البائع الثمن  
(قوله لانه) أي الشأن  
(قوله يقدر) بضم ففتح  
مثقلاً (قوله انه) أي  
البائع (قوله منعها) أي  
الزيادة (قوله هو) أي  
منعها بعد التقيد (قوله  
منه) أي منعها (قوله  
قبل التقيد) أي لانه  
يلزمها بعد البيع وبديل  
أو صرف مؤخر (قوله  
وان كانت) أي الزيادة  
(قوله فتقيد الشيخ الخ)  
تفريع على قوله الخ (قوله سلف)  
(قوله وهو) أي الفساد

٦٠٢  
المزيد نقداً أو ولدون الأجل أولاً ولا بعد منه فهذه ثنتا عشرة صورة  
لا يجوز منها الا صورتان كون المزيد ذهباً من جنس الثمن مؤخر الأجل نفسه أو عرضاً  
مجبلاً والصور العشرة كلها ممنوعة للبيع والسلف في زيادة الذهب والصرف المؤخر في  
الورق وفسخ الدين في دين في العرض وان كان البيع نقداً فالمزيد ما ان يكون نقداً  
أو مؤجلاً وفي كل ما ذهب أو ورق أو عرض فهذه ست وسواء في جميعها التقيد البائع  
أم لم يتقيد على تأويل ابن يونس فهذه ثنتا عشرة صورة أيضاً صوراً للمزيد التقيد وهي  
ست تجوز كلها لكن يشترط في الورق كونه اقل من صرف دينار وصوراً للمزيد المؤجل  
ست أيضاً منها ثلاث فيما اذ لم يتقيد البائع وتمنع كلها للعل المتقدمة وثلاث منها  
فيما اتقدها اجازها ابن أبي زيد وهو ظاهر تقييد المصنف كابن الحاجب بقوله لم يقبض  
قال في ضيق وخالفه غيره كابن يونس ورأى ان المنع متصور في المسئلة وان نقداً لانه  
يقدر ان البائع الاول اشترى الحمار بتسعة على أن يسلف قابضها العاشر الى الأجل  
اه يعني ان البائع عند الاقالة رد له المشتري العشرة على أن يأخذ منه ديناراً مؤخراً  
فهو يبيع وسلف فان كانت الزيادة المؤخرة من المشتري ورماً كان صرفاً مؤخراً نعم  
ان كانت الزيادة عرضاً مؤخراً فلا يظهر وجه المنع لان غايته ان البائع اشترى بالعشرة  
الحمار والعرض المؤخر ونص ابن عرفة الصقلي قيد الشيخ بانه لم يتقيد ولا وجه له المانزري  
تابع الشيخ على تقييده بعض الاشياخ وأنكره بعض المتأخرين وقال بتصويره البيع  
والسلف وان نقداً لانه يقدر انه اشترى الحمار بتسعة من الدنانير التي قبض على ان يسلف  
قابضها الدينار العاشر قلت ان كانت الزيادة من المتابع عينا فواضح منعها ولو بعد التقيد  
بل هو اوضح منه قبل النقد بحيث لا يخفى على من دون الشيخ وان كانت غير عين امتنعت قبل  
النقد لانه فسح دين في دين وجازت بعده على حكم ابتداء البيع فتقييد الشيخ انما هو  
لعموم سلف جواز الزيادة في العين وغيرها فقول الصقلي لا وجه له ليس كذلك اه هذا كله  
في بيع الحمار ونحوه مما يعرف بعينه فان كان المبيع مما لا يعرف بعينه كالطعام فحكمه قبل  
الغيبه عليه حكم ما يعرف بعينه في الصور المذكورة كلها وأما بعد الغيبه عليه وذلك كبيع  
وسق من طعام وغيبه المشتري عليه ثم استقالة البائع على أن يزيد شيئاً فلا يجوز لان الزيادة  
حينئذ ربح السلف وكذا استقالته قبل كبل الطعام على زيادة المشتري شيئاً لبيع الطعام قبل  
قبضه هذا كله في الاقالة بزيادة من المشتري فان كانت من البائع جازت في جميع ما تقدم  
الاصورة وهو تاجيل المزيد من منصف المبيع فيمنع لانه سلف بزيادة هذا المخلص كلام أبي الحسن  
(وصح) بيع (اول من يوع الاجال) الواقعة على الوجه الممنوع كبيع شيء بعشرة لشهر  
وشرائه بخمسة نقداً أو نصفه أو باثني عشر لشهرين اذا اطلع عليه قبل فوات المبيع  
فقد صح بيعه بعشرة (فقط) اي دون بيعه الثاني فيفسخ لان الفساد انما جاء منه وهو دائر

معه أي متقدم واضافته من اضافة ما كان مضمناً (قوله منه) أي يجه الثاني

(قوله معه) اي البيع الثاني (قوله فيه) اي البيع الثاني (قوله قولاً ضعيفاً) اي بعدم الفسخ (قوله وهو) اي عدم فسخ الاول (قوله لانهما) اي المتبايعان (قوله اختلف) بضم التاء (قوله هو) اي البيع الاول (قوله فسخ) اي البيع الاول (قوله لانهما) اي المتبايعان (قوله نظراً) بقضات مثلاً اي توصلاً (قوله والى هذا) اي ان القوات انما هو بالعيوب المفسدة صلة ذهب (قوله وحيث) اي حين فسخهما (قوله لاجدهما) اي المتبايعين (قوله ضمانه) اي المبيع (قوله منه) اي بانه (قوله ثمنه) اي المبيع (قوله لرجوعه) اي المبيع (قوله فيرجع) اي المشتري الاول (قوله به) اي الثمن الاول على بانه (قوله دفعه) اي المشتري الاول الثمن لبانه الاول (قوله لم) بكسر قفتح (قوله اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة ٦٠٣ (قوله فواته) اي المبيع (قوله

يعتبر) بضم الياء وفتح الموحدة اي سرمان الفساد (قوله وهو) اي البيع الثاني (قوله فضعف) اي البيع الثاني القاسد فلم يسر فساد له الاول (قوله بينهما) اي المتبايعين (قوله وهو) اي الربا (قوله لانهما) اي البيعين على فسخهما مطلقاً ان فات المبيع بيد الثاني (قوله لا ارتباط احدهما) اي البيعين الخ على كونهما كعقد واحد (قوله فان كانت) اي القيمة الخ مفهوم ان كانت القيمة اقل (قوله مثله) اي الثمن الاول (قوله منه) اي الثمن الاول (قوله فان فاتت بيد المشتري الاول) مفهوم يقوت الثاني (قوله وان كانت القيمة) اي التي لزمت البائع الاول لقوات المبيع بيده (قوله فسخنا) اي البيعان

\* (فصل بيع العينة) \*

معها ما فسخ الثاني فقال ابن الحاجب وغيره باتفاق وحكي اللغوي فيه قولاً ضعيفاً وأما عدم فسخ الاول فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح وقال ابن الماجشون بفسخ البيعان مع الا ان يصح انهما لم يتعاملا على العينة فيصح الاول فقط في كل حال (الآن يقوت) مبيع المبيع (الثاني) بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول ابن رشد اختلف فيما نقوت به السلعة فقيل نقوت بحو السوق وهو مذهب سحنون والصحيح انها لا تقوت الا بالعيوب المفسدة اذ ليس هو يبيع فاسد ثمن ولا ثمنون وانما فسخ لانهما نظر قابه الى استباحة الربا والى هذا ذهب ابو اسحق التونسي وغيره من فقهاء المتأخرين (في فسخان) اي البيع الاول والثاني لسريان الفساد من الثاني للاول وحيث فسد فلا طلب لاحدهما على الآخر لرجوع المبيع فاسد البائع فصار ضمانه منه وسقط ثمنه الاول عن مشتريه الاول لرجوعه لبانه فيرجع به ان كان قد دفعه وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرآته باتفاق فان قلت لم اعتبر سرمان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الاول قلت لان فواته بيد الثاني قد حصل به وتقوى البيع الثاني بالقبض وهو الفساد واذا فاتت بيد الاول لم يحصل للثاني قوة بالقبض فضعف ولم يفسد القاسد ههنا بالثمن على قاعدة الفساد الختة فيه ثلاثيم الربا بينهما ما هو دفع قليل في كثير (وهل) فسخ البيعين بقوات الثاني (مطلقاً) عن تقييد القيمة في الثاني بكونها اقل من الثمن الاول لانهما كعقد واحد لا ارتباط احدهما بالآخر (أو) انما يفسخ الاول (ان كانت القيمة) للمبيع التي تلزم البائع الاول يوم قبضه (أقل) من الثمن الاول فان كانت مثله أو أكثر منه فلا يفسخ الاول في الجواب (خلاف) الاول لابن القاسم وشهره ابن شامس والثاني لسحنون وغيره ابن الحاجب بالاصح وبعضهم بالمشهور فان فاتت بيد المشتري الاول فسخ الثاني فقط ولا يفسخ الاول باتفاق القولين وان كانت القيمة اقل من الثمن الاول فسخنا باتفاق القولين والله سبحانه وتعالى اعلم

\* (فصل) في بيان أحكام مسائل بيع العينة وأصلها عونتها لانها من العون قلبت الواو ياء اسكونها عقب كسر سمي بها الاستعانة بالبائع بالمشتري على تحصيل مقصوده أو لوصول العين أي النقد لبانها ابو عمر يبيع العينة هو يسع ما ليس عند بانه ابن عرفة مقضى الروايات انه أحص مما ذكر فالصواب انه البيع التحليل به على دفع عين في أكثر منها عباض هو بيع السلعة

(قوله العينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة فنون (قوله وأصلها) اي كلمة العينة (قوله عونتها) بكسر فسكون (قوله لانها) اي العينة الخ على اصلها عونتها (قوله العون) بفتح فسكون (قوله سمي) بضم فكسر مثلاً اي المعنى الاصطلاحي الاتي (قوله بها) اي عينة (قوله مقصوده) اي البائع (قوله بيع العينة) اي حقيقة شرعاً (قوله يسع) جنس (قوله ما ليس الخ) فصل مخرج يبيع ما هو عند بانه (قوله انه) اي يبيع العينة (قوله بما ذكر) اي ابو عمر (قوله فالصواب) أي في تعريف يبيع العينة (قوله انه) اي يبيع العينة (قوله البيع) جنس (قوله التحليل الخ) فصل مخرج البيع بمثل الثمن واقل مع انه قد يكون يبيع عينة كما يأتي فهو غير منعكس وكثيراً ما تحيل به على دفع قليل في كثيره وغير مطرد والله اعلم (قوله هو) اي يبيع العينة

(قوله الى اجل) اي معلوم (قوله ثم شرؤها) اي السلعة بانعها (قوله منه) اي مشتريها (قوله منه) الثمن (قوله من اجنبي) صلة  
شراء (قوله منه) اي الثمن الذي ٦٠٤ اشترت به من الاجنبي (قوله الى اجل) صلة يبيع (قوله هذا المشتري الاخير) فاعل

يبع المضاف لفعوله (قوله  
لبائعها) صلة يبيع (قوله  
ياقل مما اشترها) اي  
المشتري الاخير (قوله  
الاول) اي يبيعها لاجل  
وشراؤها منه باقل نقدا  
(قوله من نقدا ونسيئة)  
بيان (قوله قال) اي  
عياض (قوله وكذا) اي  
شراؤها ما سئل عنه ثم يبعه  
بنقدا ونسيئة في الجواز  
(قوله يبعه) بفتح ضم  
منقلا (قوله وكذلك) اي  
المذكور في الجواز (قوله  
او الجارية) عطف على دار  
سكاه (قوله استقالوا) اي  
طلبوا وادبىعهم اليوم بقره  
(قوله يعرض) بضم ففتح فكسر  
منقلا (قوله به) اي الربح  
(قوله صراح) بضم الصاد  
(قوله ما اشترى) بضم التاء  
وكسر الراء (قوله وفيها)  
اي المدونة (قوله مواساة  
السلف) اضافته للبيان  
(قوله من خلا) بضم الميم  
وكسر الخاء حال من  
المصنف (قوله في الجائز)  
صلة من خلا (قوله تعال الخ)  
عنه من خلا (قوله الكتاب)  
اي المدونة (قوله مبتدئا)  
حال من المصنف (قوله  
وليست عنده) اي المطلوب  
منه حال (قوله وهو) اي

بمن معلوم الى اجل ثم شرؤها منه باقل منه نقدا او شرؤها بمحضرة طالبها من اجنبي ثم يبيعها  
لطالبها بمن اكرمته الى اجل ثم يبيعها هذا المشتري الاخير لبائعها الاول نقدا باقل مما اشترها به  
وخفف بعضهم هذا الوجه وراه اخف من الاول وقسم ابن رشد يبيع العينة الى ثلاثة اقسام  
جائز ومكروه وممنوع وزاد في التقييدات رابعا وهو المختلف فيه فالجائز ان يمر الرجل بالرجل من  
أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا ابتاعها منك فيقول لا فينقل قلبه عنه على غير مر اوضة  
ولا مواعدة فيشتري المسؤول تلك السلعة التي سأل عنها ثم يلقاه فيضبره انه قد اشترى السلعة التي  
سأل عنها فيبيعها منه بما شاء من نقدا ونسيئة اه وهو في التقييدات عن مطرف ابن حبيب ما لم  
يحصل تعرض او مواعدة او عادة قال وكذا ما اشتراه الرجل لنفسه بعد ان يشتره منه بقره  
او كالي ولا يواعد في ذلك احد ايشتره منه ولا يبيعه له وكذلك الرجل يشتري سلعة للحاجة ثم  
يبدلها فيبيعها او يبيع دارسكاه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها او الجارية ثم تبعتها نفسه  
فهو لا ان استقالوا او زادوا في الثمن فلا بأس به والمكروه ان يقول اشتر سلعة وانأ اربحك فيها  
واشترتها منك من غير ان يراوضه على قدر الربح قاله في المقدمات وفي التقييدات المكروه ان  
يقول اشتر سلعة كذا وانأ اربحك فيها واشترتها منك من غير مر اوضة ولا تسمية بقره ولكن  
يعرض به ابن حبيب فهذا يكره فان وقع مضى ورواه ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهم  
قال ولا يبيع به الفسخ قال في المقدمات والمحظور ان يراوضه على الربح فيقول اشتر سلعة كذا  
بكذا وكذا وانأ اربحك فيها وابتاعها منك بكذا ونحوه في البيان وفي التقييدات الحرام الذي  
هو رب اصراح ان يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة الذي يساومه فيها لبيعها منه الى اجل  
ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا او يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها لمن  
غيره فيقول انأ اشترتها على ان تربحني فيها كذا واللعشرة كذا ابن حبيب هذا حرام اه  
والرابع المختلف فيه الذي زاد عياض ما اشترى لبيعها بمن بعضه مؤجل وبعضه مهجل فظاهر  
مسائل الكتاب والامهات جوازها وفي العتبية كراهته لاهل العينة اه وفيها عن ابن عمر رضي  
الله تعالى عنهم اتي علينا زمان لا يرى فيه احد انه أحق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم ذهب  
فكانت مواساة السلف ثم ذهب فكانت العينة ابن رشد يشهد به خيركم قرني ثم الذين يلونهم  
وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تابع  
الناس بالعينة واتبعوا اذ ناب البقر وتزكوا الجهاد في سبيل الله تعالى انزل الله تعالى عليهم بلا  
فلا يرفقه عنهم حتى يراجحو اديتهم وذكر المصنف هذه الاقسام مدخلا ما زاد عياض في الجائز  
تبعا لظاهر الكتاب والامهات مبتدئا بالجائز فقال (جائز) شخص (مطلوب منه ساعة) ليشترها  
طالبها وليست عنده وهو من أهل العينة وفاعل جائز (ان يشتريها) اي المطلوب منه الساعة  
(اي يبيعها) اي المطلوب منه الساعة لطالبها منه (بمن) وفي نسخة بجال وعلى كل فهو صلة يشتري  
لا يبيع ان اشترها المطلوب منه بمن كله حال او كله مؤجل اتفاقا بابل (ولو) بمن (موجب بعضه)  
لاجل معلوم وبعضه مهجل ظاهر انه متفرع على مسألة المطلوب منه ساعة كما قد يوجهه لفظ  
عياض اذ قد قال الوجه الرابع المختلف فيه ما اشترى لبيعها بمن بعضه مهجل وبعضه مؤجل

قطاهر

المطلوب منه الخ حال (قوله وعلى كل) اي من النسختين (قوله فهو) اي بمن او بجال

(قوله ذلك) أي تعلقه بيباع (قوله مجرد) أي والمراد تعلقه يشتري (قوله اذ لم يفرضوها) أي الأئمة المسئلة الخ حمله ليس ذلك مجرد (قوله هكذا) أي لتباع بمن بعضه حال وبعضه مؤجل (قوله بعده) أي الرابع المختلف فيه الخ (قوله لو كانه) بفتح الهمزة وشدة النون أي البائع (قوله قال) أي البائع (قوله له) أي المشتري (قوله خذ) أي المبيع بعشرة حلة وعشرة مؤجلة (قوله بما تريد ان تنقذني) أي العشرة الحلة (قوله وما بقي) أي من المبيع أي وهو مجهول فقيه غرراذ لا يدري ما يبقى له منه بالعشرة المؤجلة (قوله وهو) أي منه (قوله فزوج) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) أي المسئلة (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اناقله) أي وحدي (قوله نحوه) أي المنع (قوله ونزل) بفتحات منقلا (قوله ٦٠٥ من الجواز المنع) بيان لما (قوله على

التفريق) صلة نزل (قوله فجوز) بضم فكسر منقلا (قوله ومنع) بضم فكسر (قوله في حقهم) أي اهل العينة (قوله تسلف) بفتحات منقلا (قوله على ان ينقد) أي الرجل المشتري (قوله فمكره) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله علم) بضم العين (قوله ذلك) أي الفساد (قوله منه) أي للمشتري (قوله ان يبيع) أي المشتري (قوله منه) أي الطعام (قوله فدفعه) أي المشتري الدينار (قوله اليه) أي البائع (قوله الباقي) أي من الطعام (قوله له) أي المشتري (قوله اذ لا يدري) أي المشتري (قوله اذ باع) أي المشتري (قوله منه) أي الطعام (قوله انه) أي المشتري او الشان (قوله

فظاهر مسائل الكتاب والامهات جوازها وفي العتية كراهته لاهل العينة اه فقد سبق لوه ان قوله بمن متعلق بقوله ليباع وليس ذلك مجرد اذ لم يفرضوها هكذا بل زاد عياض بعده متصل به مانعه قال ابن حبيب اذا اشترى طعاما ما وغيره على ان ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه الى أجل فان كان اشترا لبيعته كله حاجته لثمنه فلا خيره وكأله اذا باعه بعشرة نقد او عشرة الى أجل قال له خذ فبيع منه بما تريد ان تنقذني وما بقي فهو لك ببقية الثمن الى الاجل وانما يعمل هذا اهل العينة وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه فزوج فيها غير مرة فقال اناقلته قاله ربيعة وغيره قبلي قال محمد بن بابة يعني بغيره ابن هريرة وذكرا بن عبدوس نحووه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهم ونزل ابن لبابة ما باقى ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين اهل العينة وغيرهم فجوز في غير اهل العينة ومنع في حقهم وفي رسم تسلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والاجال سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل من اهل العينة باع من رجل طعاما بمن الى أجل على ان يقدم عنده دينارا فمكره ذلك وقال لست اول من كرهه فقد كرهه ربيعة وغيره ابن رشد هذه بيعة واحدة صحيحة في ظاهرها اذ يجوز للرجل يبيع ساعتها دينار نقد او دينار الى أجل فلا يهتم بالقساد فيها الا من علم ذلك من سيرته وهم اهل العينة والذي يخشى في ذلك أن يكون الذي تراوضا عليه وقصد اليه ان يبيع منه الطعام على ان يبيع منه دينار فدفعه اليه ويكون الباقي له بكذا او كذا دينار الى أجل وذلك غرراذ لا يدري ما يبقى له من الطعام اذ باع منه دينار وقد قال بعض أهل العلم انه لو دفع اليه الدينار من ماله لم يكن بذلك بأس وفي سماع سخنون انه لا يجوز وان دفع اليه الدينار من عنده لانه يخلقه من الطعام يريد ان التهمة لا ترتفع عنه بذلك لانه ان كان البيع وقع على ان ينقده الدينار من ثمن الطعام فلا يصلح دفعه من عنده كما انه اذا وقع على الصحة فلا يفسده بنقده من ثمن الطعام اه واذا تأملت هذه النقول علمت ان كلام عياض المذكور فيه تقديم وتأخير وان تقديره ما اشترى بمن بعضه مؤجل وبهذه ليباع فقوله بمن متعلق باشتري لا يبيع فهي اذا مسئلة أخرى غير مفرقة على مسئلة المطاوب منه سلعة وقد نقل في التوضيح كلام عياض ولم يذكر ما بعده مما فيه البيان اما قرنا والظن بالمصنف انه لا يفهمها على غير ما فرضها عليه الاثمة فهذا يجب فتدبره وقد نقلها ابن عرفة

لو دفع) أي المشتري (قوله اليه) أي البائع (قوله من ماله) أي المشتري (قوله بذلك بأس) أي لا تنقاه الغرراذ يصير الطعام كله له بمادفع وما بقي (قوله لانه) أي المشتري (قوله يخلقه) بضم فسكون فكسر أي يعرض المشتري الدينار الذي دفعه للبائع (قوله من الطعام) أي يبيع منه بقدره والباقي له ببقية الثمن فما زال الغررا قانما (قوله لانه) أي الشان (قوله ينقده) أي المشتري البائع (قوله فلا يصلح) أي البيع الفاسد (قوله دفعه) أي الدينار (قوله من عنده) أي المشتري (قوله كما انه) أي الشان (قوله اذا وقع) أي البيع (قوله فلا يفسده) أي البيع (قوله نقده) أي الدينار (قوله مما فيه البيان) بيان لما (قوله يفهمها) أي المسئلة

على ما فرضه عليه الاثمة وذكره فانظره الباني وقد تبين به أن على المصنف در كامن وجهين  
تقر به المسئلة على مسئلة المطلوب منه سلعة وليست مفرعة عليها وان هذه مقيدة بما اشترى  
ليباع منه الحاجة وقد اخل بالقيد والله أعلم (وكره) يضم فكسر قول من طلب منه سلف عثمانين  
بمائة لشهر مثلا (خذ) أي اشترمني (بماتة) اليه (ما) أي شيأ يباع (بثمانين) نقدا (أو) قول  
من طلب سلعة من انسان وليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (ويومي) يضم التحتية  
وكسر الميم أي يشير الطالب (اتريجه) أي شرائها من المطلوب منه يرجح في البيان والمكروه ان  
يقول أعندك كذا وكذا اتبعه من يدين فيقول لا فيقول اتبع ذلك وأنا ابتاعه منك بدين  
وأرجحك فيه فيشترى ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه وفي المقدمات المكروه ان يقول  
اشتر سلعة كذا وأنا أرى بملك فيها واشترى منها منك من غير أن يراوضه على الربح اه (و) ان وقع  
المكروه (لم يفسخ) يضم التحتية تأتي به مع علمه من حكمه بالكره لرفع نوهم ان المراد بها  
التحريم للتحميل بدفع قليل في كثير في التقيهاات المكروه ان يقول اشتر سلعة كذا وأنا أرى بملك  
فيها واشترى منها منك من غير مراوضة ولا تسمية بربح ولا تصرح بربح به ولكن يعرض به ابن حبيب  
فهذا يكره فان وقع مضى وكذا قال ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهما قال ولا يبلغ به  
الفسخ وقال فضل يجب الفسخ على قول ابن القاسم وهذا خلاف المشهور (بخلاف) قول  
من طلب سلعة من شخص ليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (بعشرة) وأنا (أخذها)  
أي اشترى منها منك (بائني عشر لاجل) معلوم كسهر الشارح يحتمل أنه أراد بخلاف كذا فيمنع  
وأنه أراد فيفسخ ح والظاهر الاول فان هذا هو القسم الممنوع وقد ذكرنا مسائل منها  
ما يفسخ ومنها ما لا يفسخ على ان في اطلاقهم المنع على هذا القسم يجوز ان بعضه مكروه أو جائز  
كما سأتى قال في المقدمات والمظهور أن يراوضه على الربح فيقول اشتر سلعة كذا بكذا وكذا  
وأنا أرى بملك فيها كذا أو ابتاعها منك بكذا ونحوه في البيان في التقيهاات الحرام الذي هو ربا  
صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعهها منه الى أجل ثم على  
ثمنه الذي يشترى بها منه بعد ذلك نقدا أو يراوضه على ربح الساعة التي يشترىها له من غيره  
فيقول أنا اشترى بها على أن ترجحني فيها كذا أو لعشرة ابن حبيب فهذا حرام في المقدمات  
والبيان في هذا الوجه ست مسائل مفترقة الاحكام ثلاث في قوله اشترى وثلاث في قوله اشتر  
لنفسك أو قوله اشتر ولا يقول لي ولا لنفسك فقول المصنف بخلاف اشترى بعشرة نقدا أو أخذها  
بائني عشر لاجل يعني به انه يمنع ان يقول له اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأخذها بائني عشر  
لاجل سواء قال اشترها لي ولنفسك أو لم يقل لي ولانفسك فهذا ممنوع ولكن لكل واحد  
حكم يخصه فيه بقوله (ولزمت) الساعة الشخص (الأمر) بما للهزم وكسر الميم بشرائها  
بالعشرة نقدا أو يسقط عنه الزائد ان علمها (ان قال) الأمر اشترها لي) بعشرة نقدا وهل  
للمأمور الاقل من جعل مثله والدرهمين أو لاثنى عشره خلاف يأتي في المتن (وفي الفسخ) للبيع  
الثاني المدلول عليه بقوله وأخذها بائني عشر لاجل (ان لم يقل) الأمر لي) باز قال اشترها  
لنفسك أو قال اشتر ولم يقل لي ولانفسك بعشرة نقدا أو أخذها أو اشترىها أو ابتاعها منك  
بائني عشر لاجل فيفسخ الثاني في كل حال فيرد المبيع بعينه (الآن يفوت) المبيع بيد الأمر

(قوله وذكر) أي ابن غازي  
(قوله نفسه) أي ابن عرفة  
(قوله به) أي كلام ابن غازي  
(قوله درسا) بفتح الدال  
(قوله اليه) أي  
(قوله في البيان) خبر  
(قوله في) أي لي  
(قوله في) أي له (قوله وفي  
المقدمات) خبر مقدم  
(قوله به) أي لم يفسخ (قوله  
بها) أي الكراهة (قوله  
للتحميل الخ) صلة نوهم ان  
المراد بها التحريم (قوله في  
التقيهاات) خبر مقدم (قوله  
يعرض) يضم ففتح فكسر  
منقلا (قوله به) أي الربح  
(قوله قال) أي مالك رضي  
الله تعالى عنه (قوله فضل)  
بفتح الفاء وسكون الضاد  
المجزة (قوله وهذا) أي  
وجوب الفسخ (قوله أنه  
اراد) أي المصنف بقوله  
بخلاف الخ (قوله الاول)  
أي انه اراد يمنع (قوله  
يجوزا) أي بتغليب (قوله  
أول عشرة) أي كذا (قوله  
منه) بفتح حاء منقلا أي  
الحكم

(قوله وفيه) اي الا ان يقوت فالقيمة (قوله مطلقا) اي فانت اولم تفت (قوله فلا واسقطه) اي الا ان تقوت فالقيمة (قوله لو علم) بضم العين (قوله وهو) اي المختلف فيه (قوله هذا) اي فوات المختلف فيه بمثنه ٦٠٧ (قوله والاولى) بفتح الهمزة (قوله على هذا)

اي مضي السبع الثاني ولزوم  
الاثني عشر الآخر (قوله  
وروايته) اي ابن القاسم  
عطف على قول (قوله  
الآخر) فاعل اخذ (قوله  
من المأمور) خيم ضمان  
قوله (اي المأمور) قوله  
الزامه (اي الآخر) قوله  
بها (اي السلعة) قوله (اي  
اي الآخر) قوله بانها (اي  
او) قوله لانه (اي الآخر  
قوله) اي المأمور (قوله  
وهذا) اي التعليل (قوله)  
اي الآخر (قوله فان كان  
التقد من عند الآخر الخ)  
مفهوم ان نقد بشرط (قوله  
وان كان) اي النقد (قوله  
اذا كان) اي السلف (قوله  
ان فيه) اي البيع القاسد  
البيان لمذهب ابن حبيب  
(قوله فللمأمور هنا اجرة  
مثله الخ) تربع على  
مذهب ابن حبيب (قوله  
وان كانت) اي اجرة مثله  
(قوله انه) اي المأمور (قوله  
وهذا) اي انه لا اجرة  
(قوله فالاقوال ثلاثة) اي  
له الاقل من جعل مثله  
والدرهمين له اجرة مثله  
بالفا مبلغ وان زاد على  
الدرهمين لا جعل له (قوله  
عنه) بضم فكسر اي اطلع  
(قوله ورد) بضم الراء (قوله

فالقيمة) تلزم الامر للمأمور معتبرة يوم قبض الامر حاله وفيه مسامحة لاقتضائه انما اذا  
فانت لا يفسخ البيع وليس كذلك نفسه مطلقا على هذا القول فان لم تفت ودت بعينها وان  
فانت ودت قيمتها فلا واسقطه او قال بده مطلقا كان أيين وعلم مما تقدم انها ان لم تفت ترد عينها وان  
فانت ترد قيمتها فان قيل هذا مختلف فيه وهو يقوت بالثمن فجوابه ان هذا أكثرى كما تقدم  
(أو واضائها) أي البيعة الثانية من المأمور للاخر باثني عشر (ولزومه) أي الآخر (الاثني عشر)  
اي دفعها للمأمور اذا حصل أجلها سواء كانت السلعة قائمة أو فوات لان ضمانه امنه لو تلفت  
بيده قبل بيعها للاخر ولو اراد الآخر عدم ضمانها منه ~~كان~~ له ذلك والاولى الاقتصار  
على هذا لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما ويستحب للمأمور على  
هذا القول التورع عن أخذ الزائد على ما تقدم ضمانها قبل أخذها الآخر من المأمور ولا  
تركها له وليس للمأمور الزامه بها ان اى اخذها (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لابن القاسم  
وروايته عن مالك والمناسب واضائها بالواو اذا اختلف انما هو في القسح والامضاء لاني احدهما  
كاتبه او واجب بانها معنى الواو (وبخلاف) قول الآخر (اشترها لي بعشرة تقدا وأخذها  
ياثني عشر نقدا) فيمنع (ان نقد) اي دفع (المأمور) بشراء السلعة العشرة لبايعها (بشرط)  
من الآخر لانه جعل له الدرهمين في نظير تسليقه العشرة وتوايه الشراءه فهي اجارة وسلف  
بزيادة وهذا يقيدانه ان أسقط الشرط يصبح وان شرط النقد كالتقد بشرط وان وقع لزمت  
الآخر بالعشرة حاله لقوله لي ويقسح بيعها لياثني عشر لانه انما اشتراها له رقبته أو أأشتر بها منك  
لغولا معنى له لان العقدة له وبأمره فان كان النقد من عند الآخر أو من عند المأمور بغير  
شرط جاز وان كان من عند المأمور بشرط فاجارة فاسدة لانه انما أعطاه الدينارين على ان يتناع  
له السلعة ويندعه الثمن من عنده قاله في المقدمات (وله) أي المأمور (الاقل من جعل مثله)  
في توليه الشراء يتابع من الآخر (أو الدرهمين) اللذين سماهما له والاولى والدرهمين بالواو لان  
الاقلية لا تكون الا بين اثنين ابن رشد للمأمور اجرة مثله الا ان تكون أكثر من الدينارين  
فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف اذا كان من البائع وفات السلعة ان  
له الاقل من القيمة والثمن وان قبض السلف وعلى مذهب ابن حبيب في البيع القاسد ان فيه  
القيمة بالغة ما بلغت فللمأمور هنا اجرة مثله بالغة ما بلغت وان كانت أكثر من الدينارين  
والاصح انه لا اجرة لانه ان أعطى الاجرة كانت غنما للتسليف وتيمم للربا وهذا قول سعيد بن  
السبيب فالاقوال ثلاثة اذا عثر على الآخر بعد ثبوت السلف الى المأمور قبل يتنفع به الآخر  
واما اذا لم يعثر على الآخر حتى انتفع الآخر بالسلف قدر ما يرى انما ما كانا قصداه فليس فيها  
الاقولان أحدهما ان للمأمور اجارة بالغة ما بلغت والثاني انه لا شيء له ولو عثر على الآخر بعد  
الابتياح وقبل نقد المأمور الثمن لكان النقد من الآخر ولكن فيما يكون للمأمور قولان  
أحدهما اجارة مثله بالغة ما بلغت والثاني له الاقل من اجرة مثله أو الدينارين من المقدمات  
(فيهما) أي اشترى بعشرة نقدا وأخذها يثني عشر لاجل واشترها لي بعشرة وأخذها يثني عشر  
نقدا (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند ابن زرقون من الخلاف (لا جعل

يعثر) بضم الياء وفتح المثناة (قوله يرى) بضم الراء (قوله انها) اي المتبايعين (قوله فيها) أي المسئلة الاقولان

له) أي المأمور فيهما لأنه تقيم للفاسد الشارح وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن  
 زرقون (وجاز) نقدا للمأمور العشرة (بغيره) أي الشرط وشبهه في الجواز فقال (كنقد الأهر)  
 بمد الهمز وكسر الميم العشرة للمأمور ابتقدها البائع السلعة التي أمره بشرائها والمأمور  
 الدرهمان (وان لم يقبل) الأهر للمأمور اشتراها بعشرة نقدا (لي) بان قال له اشتراها بعشرة نقدا  
 لنفسك أو اشتراها بعشرة ولم يقبل لي ولا لنفسك وأخذها باثني عشر نقدا (ففي الجواز) أي  
 لشرائها منه باثني عشر نقدا (والكراهة) لذلك (قولان) للامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 فجازه مرة وكرهه مرة للمراوضة الواقعة بينهما في الساعة قبل دخولها في ملك المأمور قاله  
 في المقدمات والبيان في اطلاق المنع على هذا القسم تسمح والراجح الكراهة محلها اذا نقدا  
 الأهر أو المأمور بلا شرط (وبخلاف) قول الأهر (اشترها لي باثني عشر لاجل وأشترها) منك  
 (بعشرة نقدا) فلا يجوز لأنه سلف بزيادة ولا تنافي بين قوله اشترها لي وقوله واشترها لان المعنى  
 اشترها لنفسك لاجل يبيعها لي وان وقع (فتلزم) الساعة الأهر (:) الثمن (المسمى) بضم الميم  
 الاولى وفتح الثانية اي الاثني عشر لاجل (ولا تجل) بضم القومية وفتح العين والجيم مشددة  
 (العشرة) للمأمور لأنه سلف بزيادة لان الأهر استأجر المأمور على شراء السلعة له بتسليمه  
 عشرة يتنقع بها الى الاجل ويقضى عنها اثني عشر قاله الشارح وهو يفيد جواز تجميلها  
 للبائع الاصلى والمأمور على انه اذا حل أجل الاثني عشر يذفعها الأهر وفي المقدمات المسئلة  
 الثالثة ان يقول اشترها لي باثني عشر لاجل وأنا ابتاعها بعشرة نقدا فهذا حرام لا يجوز لانه  
 استأجر المأمور على ان يتساع له الساعة بسلف عشرة ذنانا يذفعها اليه يتنقع بها الى أجل ثم  
 يردّها اليه فاذا وقع ذلك لزم الساعة الأهر بالاثني عشر الى الاجل ولا يتجمل المأمور العشرة  
 منه وان كان قد دفعها اليه يردّها اليه ولا يتركها عنده الى الاجل وله جعل مثله بالغاما بلغ في هذا  
 الوجه باتفاق اه (وان عجلت) بضم العين وكسر الجيم مثقلا العشرة للمأمور (أخذها) أي  
 الأهر العشرة من المأمور ولا يتركها عنده الى الاجل ولا يفسد ما العقد بتجميلها لانه سلف  
 مستقل بعد بيع صحيح (وله) أي المأمور (جعل مثله) ولو زاد على الدرهمين لان المسلف هنا هو  
 الأهر فعومل بتقيض قصده (وان) قال اشترها باثني عشر لاجل وأخذها بعشرة نقدا (لم  
 يقبل) الأهر (لي) سواء قال لنفسك أو لا واشترها المأمور باثني عشر لاجل وباعها للأهر  
 بعشرة نقدا (فهو لا يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال أي لا يفسخ (البيع) الثاني من  
 المأمور للأهر بعشرة نقدا (اذافات) المبيع يبد الأهر (وليس على) الشخص (الأهر)  
 مد الهمز وكسر الميم (الا العشرة) التي اشترى بها السلعة من المأمور ورواه سحنون عن ابن  
 القاسم قال واحب الى ان يزيد الديثارين ومفهوم اذافات فسح البيع الثاني اذ لم يفت  
 (او يفسخ) بضم التحتية البيع (الثاني) من المأمور للأهر بعشرة نقدا ففسخا (مطلقا) عن  
 التقييد بعدم القوات وتودعيها (الان انفتحت) السلعة يبد الأهر (فالقيمة) لها يوم قبضها  
 الأهر يردّها بدلها وهذا قول ابن حبيب \* (تنبيهان) \* الاول قوله في الموضوعين وأخذها وفي  
 الثالث واشترى بها يجوز فيه التنبه بان مضرة وجوبه بعد الواو في جواب الامر والرفع بتقدير  
 مبتدا اي وأنا الثاني من هذا الباب ما يفعله بعض الناس من الجبل على السلف بزيادة

(قوله في اطلاق المنع الخ)  
 تفريع على في الجواز  
 والكراهة (قوله هذا  
 القسم) اي اشترها بعشرة  
 نقدا وأخذها باثني عشر  
 نقدا (قوله والراجح) اي  
 من الجواز والكراهة (قوله  
 محلها) اي القولين (قوله  
 بتسليمه) اي الأهر  
 المأمور (قوله يتنقع) أي  
 المأمور (قوله بها) اي  
 العشرة (قوله ويقضى)  
 اي المأمور (قوله عنها) اي  
 العشرة (قوله تجميلها) اي  
 العشرة (قوله وللأهر)  
 عطف على للبائع (قوله على  
 انه) اي الشأن (قوله  
 يذفعها) أي الاثني عشر  
 (قوله طال) اي ابن القاسم  
 (قوله يردّها) اي القيمة (قوله  
 بدلها) اي السلعة



(قوله سئل) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أخبره) أي الموضع مع بفتح الصاد الموضع بكسر ها (قوله انه) أي الموضع معه (قوله وساله) أي الموضع معه الموضع (قوله يبيعه) أي الموضع مع الطعام (قوله له) أي ثبابة عن الموضع (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وان تحقق قبضه) مبالغة (قوله من الطعام والشراب) ٦٠٩ بيان لما (قوله جزافا) حال من هاء ابتعته (قوله سائر) أي جميع (قوله

او مضمونا) عطف على بعينه (قوله من عطر الخ) بيان لسائر العروض (قوله فلا بأس ببيعه الخ) خبر ما ابتعته (قوله من باتعك) أي له صلة ببيع (قوله واخبره) أي باتعك عطف عليه (قوله وتقبله) أي غير باتعك الذي بعته (قوله عليه) أي باتعك

• (فصل الخيار) •

(قوله هو) أي حديد بيع الخيار (قوله وقف) بضم فكسر (قوله بتة) بفتح الموحدة وشد المتناة فوق أي لزومه (قوله للتردد في العقد) عمله كونه من بيع الغرر (قوله لا يمكن الجزه) أي بيع الخيار استدرأه على كونه من بيع الغرر رفع إبهامه انه لا وجه لاجازته (قوله الشافعي الخ) تأييد لما قبله (قوله في كونه) أي بيع الخيار (قوله رخصة) أي او عزيمة (قوله لاستثنائه) أي بيع الخيار (قوله فائده) أي الخلاف في كونه رخصة أو عزيمة (قوله باحتته) أي بيع الخيار

بان يدفع للمتسلف نقدا ويقول اشتره سلعة لي وأبيها لا يرجح لاجل كذا ولا اشكال في منعه وفي العتية سئل من ابضع مع من يشتري له طعاما ثم أخبره انه ابتاع طعاما واكاه وساله ان يبيعه له فقال ما احبه وما يحبني ابن رشد كرهه لعدم تحققة ابتياعه واكتسبه لاحتمال كذبه ولو تحققة ما كرهه الا ان يكون الوكيل في هذه المسئلة هو المبتاع للطعام بالثمن الذي دفعه له موكله فلا يجوز بيعه منه باكثر مما دفعه له وان تحقق قبضه ولا بد ناثير ان كان دفع له دراهم ولا بد دراهم ان كان دفع له ناثير الا ان يكون البض في العرف على رب الطعام فترتفع المهمة في ذلك قاله ابن دحون وهو صحيح اه وفي النوادر روى اشهب عن مالك رضي الله تعالى عنه ما في الرجل يبضع مع الرجل يبتاعه طعاما فاخبره انه فعل وان امره ببيعه فقال ما يحبني ذلك اه وفي السلم الثاني من المدونة وما ابتعته بعينه من الطعام والشراب جزافا واشترته من سائر العروض بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو جزاف من عطر أو زئبق أو مسك أو حديد أو نوى وشبهه فلا بأس ببيعه قبل قبضه من باتعك أو غيره وتقبله عليه الا ان يكون من اهل العينة فلا يجوز باكثر مما ابتعت والله سبحانه وتعالى اعلم

• (فصل) في البيع بشرط الخيار ابن عرفة هو يبيع وقف بتة والاعلى امضاء يتوقع قوله يبيع جنس شمل يبيع الخيار ويبيع البت وقوله وقف بتة فصل يخرج بيع البت وقوله ولا يشد الواو من واصله وقف فصل يخرج بيع خيار العيب وقوله يتوقع بضم التحتية نعت امضاء أي يرجي وقوعه في التوضيح وهو مستثنى من يبيع الغرر للتردد في العقد ولا سيما من لا خيار له اذ لا يدري ما يؤول له الامر لكن اجازته الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثلن ويتق الغبن عن نفسه الشافعي رضي الله تعالى عنه لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار أصلا ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر ووجوه المبيع خلاف الواو في تظهر فائده من وجهين الاول الدليل الدال على اباحته فعلى انه عزيمة فهو الدليل الدال على اباحته ثانيا البوع وهو قول الله تبارك وتعالى احل الله البيع وعلى انه رخصة فدليل اباحته دليل خاص به وما رواه مضمون واصبح عن ابن القاسم من منع اشتراط الخيار لفلان مبني على انه رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى الى غيرها والمشهد ورمع الجمع في عقد واحد بين بيع البت والخيار قاله الموضع (انما) يثبت (الخيار) في امضاء المبيع ورده لاحد المتبايعين او لهما أو لغيرهما (بشرط) في عقد البيع ويسمى الخيار الشرطي وخيار التروي أي النظر والتفكر في امضاء المبيع ورده هذا القسم هو الذي ينصرف اليه بيع الخيار عند اطلاقه في عرف الفقهاء والقسم الثاني الخيار الحكمي وهو ما موجه ظهوره عيب في المبيع أو استحقاق ويسمى خيار التقيصة ايضا وسما في ربه المصنف بالحصر على ان خيار التروي انما يكون بالشروط فلا يثبت بدوام اجتماع المتبايعين هذا قول الفقهاء السبعة الا ابن المنذوب وقيل له

٧٧ من في (قوله سائر) أي جميع (قوله لفلان) أي غير المتبايعين (قوله ويسمى) أي بشرط الخيار (قوله في عرف الفقهاء) تنازع ينصرف واطلاق (قوله موجه) بكسر الجيم أي سبه ثبوت (قوله او استحقاق) عطف على ظهور (قوله الفقهاء السبعة) جمع بعضهم اسماءهم في قوله الاكل من لا يقتدى بأهله • فقسمته ضيزي عن الحق خارجه فخذهم عبيد الله مزية قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه وهم من التابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين (قوله) أي ابن المنذوب

(قوله ووافقهم) أى القضاة السبعة (قوله وذكروا) أى حديث خيار المجلس (قوله فبسه) أى الموطأ (قوله أنه) أى حديث خيار المجلس (قوله لم يبلغه) أى حديث خيار المجلس ما سكره الله تعالى عنه (قوله بشرطه) أى خيار المجلس فى البيع (قوله يفسد) بضم الياء (قوله الحديث) أى - حديث خيار المجلس (قوله وجعله) أى ما فى الموازية والواضحة (قوله تفسيراً) أى لما فى المدونة (قوله وابن الحاجب) ٦١٠ عطف على ابن يونس (قوله خلافاً) أى للمدونة عطف على تفسير (قوله وثلاثة) أى

من الأشهر (قوله كذلك) أى الدار فى مدة الخيار (قوله الضيعة) أى ارض الزراعة (قوله الدار) أى المشتراة بشرط خياره مفعول يسكن (قوله) أى المشتري (قوله دخولها) أى الدار (قوله ويأمنه) أى المشتري (قوله) أى الدار (قوله) أى المشتري (قوله لئلا يصله) يقيم (قوله جيرانها) أى وجنبا (قوله فلا يمكن) بضم ففتح متقلا (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله وأما الدار) أى المشتراة بشرط خياره (قوله) أى المشتري (قوله) بفتح التاء منى صورة بلاون لضافته (قوله واليسيرة) عطف على السكنى (قوله أحدهما) أى المتبايعين (قوله على الأمة) أى المبيعة بشرط خيار أحدهما وأولهما (قوله فى زمنه) أى الخيار (قوله استخدمها) أى الأمة (قوله ان كان) أى الرقيق (قوله فان كان) أى الرقيق (معرفة) أى صنعة

قولان ووافقهم مالك وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنهم ولما ذكر فى الموطأ حديث خيار المجلس قال عقبه والعمل عندنا على خلافه أى وعمل أهل المدينة كالتواتر فيقدم على خيار الأحاد وذكره فبه لئلا يتوهم أنه لم يبلغه بشرطه يفسد البيع لجهل مدته وهـ هذه إحدى المسائل الثلاثة التى حلف عبد الحميد المصنف بالمشى الى مكة أنه لا يفتى فيها بقول مالك رضى الله تعالى عنه والثانية التدمية البيضاء والثالثة جنسية القمح والشعير ونقل ابن يونس عن ائمه ان الحديث منسوخ بن عرفة بن ثبوت الخيار مدة المجلس دون شرطه فولان ابن حبيب والمشهور ومدة الخيار (كشهر) ودخل بالكاف ستة ايام كفى المدونة (فى) بيع (كدار) هذا مذهب المدونة وفى الموازية والواضحة وشهرين وجعله ابن يونس وابن رشد تفسيراً وابن الحاجب خلافاً وفى التوضيح الارض كالدار وقال ابن عبد السلام ينبغى ان الارض ليست كالدار لان الحاجة الى اختيار الدار اكثر وفى الشامل كشهر فى دار على المشهور وقيل وشهرين وحمل على التفسير وقيل وثلاثة واربعة والارض كذلك وعن مالك فى الضيعة سنة (ولا يسكن) المشتري بشرط خياره الدار باهله ومتاعه وله دخولها بنفسه وبياتها ابن عرفة التونسي له ان يقيم بالدار لئلا يخبره جيرانها دون سكنى غ ابن محرز قالوا وما الدار فاعلمه ان يدخلها بنفسه لا يختار أحواها ومبيتها فاما انتقاله اليها باهله ومتاعه فلا يمكن منه ومتى فعله أدى كراهه للبائع لان الغلة للبائع فى ايام الخيار قبل المشتري اورد ولو بشرط المشتري سكاها باهله مدة الخيار مجانا فسد البيع لانه من العربان اللخمى وأما الدار يسكنها المشتري فى مدة الخيار فتسقط الاجرة عنه اذا كان فى مسكن يملكه او يكرهه ولم يخله لاجل سكاها فى الدار المشتراة ولم يكرهه فان كان سكاها فى مكترى فاخلاه أو اكرهه فلا يجوز ان يسكن بغير كراهه البناء ينحصل من كلام زان السكنى باجرة جائزة بشرط وبغيره كثيرة كانت او يسيرة للاختبار ولغيره فهذه ثمانية وتمتع السكنى الكثيرة بلاجرة بشرط وبغيره للاختبار وبغيره فهذه اربعة ويفسد البيع فى صورتى الشرط واليسيرة لغير الاختبار بشرط وبغيره وتجوز اليسيرة للاختبار بشرط وبغيره فهذه اربعة ايضا (وبكسمة) فى) يسع (رقيق) ابن عرفة اللخمى لا يفتى أحدهما على الأمة وخدمة العبد للمبتاع لغو وأجرة منفعته وخراجه غله وفى الشامل وحيل بين الأمة والمتبايعين فى زمنه ولا يشتري استخدمها دون غيبة عليها (واستخدمه) أى المشتري الرقيق استخدمها بسيرة الاختبار حاله ان كان للخدمة فان كان ذا صنعة أو تاجر فلا يستعمله ان امسك معرفتها بدونه والاستعمال عليه واجرة ولا يجوز اشتراط شئ من كسبه او رجه للمشتري قال ابو اسحق لما تكلم على الدار العبد ولا يجوز اشتراط الانتفاع بذلك اذا كان له ثمن وفيه له انتفاع ولا ينتقل الى الدار بحيث يسكنها ويصرف عن نفسه مؤنة كراهه ان كان يسكنها وانما يفتى

الرقيق (قوله بدونه) أى استعماله (قوله والى) أى وان لم يمكن معرفتها بدونه (قوله وعليه) أى المشتري (قوله وحده اجرة) أى الرقيق (قوله كسبه) أى الرقيق (قوله على الدار والعبد) أى المبيعين بخيار (قوله بذلك) أى الدار أو العبد (قوله) أى الانتفاع (قوله وفيه) أى المبيع (قوله) أى المشتري (قوله ولا ينتقل) أى المشتري (قوله الى الدار) أى التى اشتراها بخيار فى زمنه (قوله ويصرف) أى بسقط المشتري (قوله يمضى) أى المشتري

(قوله فيها) أي الدار (قوله من هذا) أي السكنى والاستعمال (قوله له) أي الأمر (قوله وله) أي المشتري (قوله فيه) أي الأمر (قوله فلا يلزم) بضم الياء (قوله له) أي المشتري (قوله خدمته) أي في مدة الخيار (قوله معرفتها) أي صنعة العبد (قوله سيده) أي البائع (قوله والوا) أي وان لم يقدر المشتري على معرفة صنعة العبد وهو عندنا نعمه (قوله جعل) ٦١١ بضم فكسر أي العبد (قوله

وعليه) أي المشتري (قوله وان كان) أي العبد (قوله له) أي المشتري (قوله بعنه) أي العبد (قوله ذلك) أي ما يكسبه به (قوله وما يكسبه) أي العبد (قوله وان شرط) بضم فكسر أي ما يكسبه العبد (قوله كونه) أي العوض (قوله قبل) بكسر الموحدة أي المبيع (قوله بعد انقضاء الامد) صلة قبل (قوله أي المبيع (قوله فله) أي المبيع (قوله بقدر ما انتفع) أي المشتري (قوله انه) أي الشأن (قوله قصد) بضم فكسر (قوله منهما) أي الدار والعبد (قوله اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (قوله به) أي الخيار (قوله منهما) أي العرضين (قوله امد) بقصصات محققا أي زمن (قوله فيها) أي الدابة (قوله فليست) أي الدابة (قوله مطلقا) أي بشرط أولا لاختبارها أو لا تنازع فيه تسكن وتلبس (قوله لها) أي الدابة (قوله بنحوه) صلة تفسر (قوله فقال) أي ابن يونس

وسمه فقيم فيها لئلا يختبر أمر جيرانه من غير انتفاع به او لا نقل فرش إليها وكل أمر من هذاه ثمن وله فقه انتفاع فلا يصح شرطه ولا فعله بغير شرط وما لا قدره بخا تر شرطه فان لم يشترطه فلا يلزم البائع بدفع المبيع الى المشتري ليعتبه اه النقص العبد على ثلاثة أوجه عبد خدمة وعبد صناعه وعبد خراج فعبد الخدمة له خدمته فيما لا يستأجر فيه بغير عوض ولا يكون له خدمته فيما يستأجر فيه الا بعوض وعبد الصنعة ان قدر المشتري على معرفتها وهو عندنا سيده وفعل والا جعل عند المشتري وعليه اجرة الا الشيء اليسير الذي لا تمكون له اجرة وان كان من عبيد الخراج واراد المشتري معرفة كسبه كل يوم كان له بعنه كل يوم في مثل ذلك وما يكسبه لباثعه وان شرط للمشتري لم يجز واذا ثبت العوض عن هذه الاشياء سكنى أو غيرها فانه ينبغي كونه معلوما فان قبل المشتري بعد انقضاء الامد فللبائع الثمن والاجرة وان قبل قبل الانتفاع به سقطت الاجرة وان قبل بعد مضى بعض ذلك الامد فله من الاجرة بقدر ما انتفع وسقط ما سواه والله أعلم فان بيعت دار برقيق بشرط الخيار فالظاهر انه ان قصد الخيار في كل منهما اعتبر ما امده أطول منهما وهو الدار وان قصد به احدهما اعتبر المقصود به منهما ابن محور لو باع عرضا بعرض بخيار اعتبر امد المقصود منهما بالخيار واصله أعلم (وكثلاثة) من الايام (في) بيع (دابة وكبوم ركوبها) أي الدابة غ يعني ان امد الخيار فيها ثلاثة كالثوب فاذا شرط ركوبه للاختبار فله ركوبها بيوم فليست بمنزلة الدار التي لا تسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقا ولا بمنزلة العبد الذي يستخدم مطلقا بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة الى الاختيار وهو هذا فسر ابن يونس قوله في المدونة والدابة تركب اليوم وشبهه فقال قال ابن حبيب يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب ونحوه في النسك وعاب أبو عمران هذا على من قاله ان يلزم عليه أنه لم يجب في المدونة مما سئل عنه من امد الخيار في الدابة وانما أجاب عن امد الركوب أبو الحسن الصغير ولم يعن في المدونة ركوب النهار كله بل الركوب اليسير اه وهو راجع لقول البايعي يحتمل أن يريد ركوب اليوم في المدينة على حسب ركوب اناس في نصرفاتهم والبريد والبريد لمن خرج من المدينة يختبر سيرها اه طنى ظاهر كلامه هنا والتوضيح وابن عبد السلام ان مدة الخيار في الدابة تختلف باختلاف ما يراد منها وبه قرر قول ابن الحاجب وفيها تركب الدابة اليوم وشبهه ولا باس ان يشترط البريدين هذا في الركوب والافقيوز الثلاثة اه وقصد ابن الحاجب اختصار قول الجواهر والدابة في الكتاب تركب اليوم وشبهه عبد الحق يشترط في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب من غير ركوب وانما اشترط في المدونة اليوم للركوب مع بقاء امد الخيار ثلاثة أيام ونحوه لابن يونس اذ قال في قولها المذكور ابن حبيب الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب وانما ذكر مالك رضي الله تعالى عنه اليوم في شرط ركوبها وانما على غير ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب اه

(قوله هذا) أي التفسير (قوله عليه) أي هذا التفسير (قوله يجب) بضم الياء وكسر الجيم (قوله من امد الخيار) بيان لما (قوله يعن) بفتح الياء وسكون العين (قوله هو) أي ما فيها (قوله كلامه) أي المصنف (قوله وابن عبد السلام) عطف على الهاء (قوله وبه) أي اختلاف امد الخيار في الدابة باختلاف ما يراد منها صلة قرر (قوله وفيها) أي المدونة (قوله والوا) أي وان لم يقصد الركوب (قوله في الكتاب) أي المدونة (قوله يشترط) أي المشتري (قوله اذ قال) أي ابن يونس (قوله ذلك) أي الركوب (قوله بينها) أي الدابة

(قوله واضح) يفتح الواو وشد الضاد المججمة (قوله الكتاب) أي كتاب الخيار (قوله لذكر) صلة التأويل (قوله أول) صلة ذكر (قوله الكتاب) أي للخيار (قوله في الدابة) صلة ذكر (قوله تساوى الدابة وغيرها) أي في امد الخيار (قوله وانه) أي الشأن الخ عطف على تساوى (قوله وان ما يشبه اليوم الخ) ٦١٢ عطف على تساوى (قوله مثله) أي اليوم في أنه امد خيار (قوله جزمه) أي عياض

(قوله الذي اعتمده ابن شاس) خبر هذا (قوله يفسح على منواله) أي ابن شاس خبر ابن الحاجب (قوله ما قاله ابن عبد السلام والمصنف) أي من ان امد الخيار في الدابة يختلف باختلاف ما يراد منها (قوله مع كون الخ) صلة أمكن (قوله كذلك) أي البريدي كلام ابن القاسم في الجمل على الذهاب (قوله في الاول) أي كلام ابن القاسم (قوله الثاني) أي اشهب (قوله كذلك) أي البريدي كلام ابن القاسم في الجمل على الذهاب والاياب (قوله او وفاقا) عطف على خلافا (قوله في الاول) أي كلام ابن القاسم (قوله في الثاني) أي كلام اشهب (قوله فهم) يفتح فسكون (قوله سائر) أي باقى (قوله اني) أي المصنف (قوله ما قاربها) أي الشهر والجمعة والثلاثة (قوله فهو) أي كسهر وجمعة وكثلاثة (قوله انه) أي الشأن (قوله لافرق) أي في امد الخيار (قوله وهو) أي عدم الفرق بينهما (قوله ان كان) أي الخيار (قوله فيه) أي امد

وعاب أبو عمران هذا على من قاله الخ ما تقدم فانت ترى أبا عمران فهم ان تأويل عبد الحق وابن يونس ان اليوم وشبهه ظرف للركوب فقط مع بقاء امد الخيار وهو ما قلناه وفي التفسيرات قوله في الدابة تركب اليوم وشبهه كذا في رواية شيوخه وكذا رواه ابن وضاح وفي آخر الكتاب جواز شراء الثوب والدابة تختار ثلاثة أيام ومثله في كتاب ابن حبيب وغيره وهو بوجه طمع اختلاف التأويل لذكر اليوم أول الكتاب في الدابة فقد قيل انما ذكر اليوم لامد الركوب لالامد الخيار وقيل قوله وما أشبهه يدل على تساوى الدابة وغيرها وانه ليس أمد خيارها وما فقط وان ما يشبه اليوم مثله اه فانظر جزمه بان اليوم ليس أمد الخيار وانما هو للركوب ولم يعرج على غيره أصلا وهذا الذي قاله ابن يونس وعبد الحق الذي اعتمده ابن شاس وابن الحاجب يفسح على منواله وهذا كله خلاف ما قاله ابن عبد السلام والمصنف ولولا ما في التوضيح لما كان حمل قوله وكبوم لركوبه أي لا شرطه مع بقاء الخيار الى ثلاثة أيام مع كون كلامه في تحديد امد الخيار يبعده (ولاباس بشرط) ركوب الدابة المشترية بشرط الخيار في (البريد) عوضا عن اليوم وقال (أشهب و) لاباس بشرط ركوبه في (البريد) وفي كونه أي قول أشهب (خلافا) لقول ابن القاسم بحمل البريدي كلام ابن القاسم على الذهاب والبريدي في كلام اشهب كذلك والبريد في الاول على الذهاب والاياب وفي كلام الثاني البريدان كذلك أو وفاقا بحمل البريدي في الاول على الذهاب والبريدي في الثاني على الذهاب والاياب (تزد) حقه تاويلان التوفيق لابي عمران وفهم الخلاف لبعضهم (و) كثلاثة من الايام (في) يبيع (ثوب) وسائر العروض والمثلثات (تبيينات) الاول أي بالكاف في قوله كسهر وما بعده لا داخل ما قاربها فهو وكقول ابن الحاجب وغيره الشهر ونحوه والجمعة ونحوها الثاني ظاهر كلامه انه لا فرق بين كون الخيار لاختيار المبيع أو التروي في غنمه وهو ظاهر كلام أهل المذهب وقال اللخمي ان كان للتروي في الثمن استوى فيه الثوب والعبء والدابة وكان الاجل على قدر الثمن وليس الامدادا كان الثمن دينار كالأمد اذا كان عشرين ولا العشرين كالمائة ولا المائة كالألف ونقل ابن عرفة عن التونسي انه ثلاثة أيام ونصه التونسي واللخمي يختلف مدته بحسب المبيع ان كان لخبرته وان كان للتروي في غنمه فقال التونسي ثلاثة أيام فقط فلو شرط في الدار شهر المبيع الثلاثة وقال اللخمي التروي بحسب قدر الثمن ليس الدينار كالعشرة ولا هي كالمائة ولا هي كالألف اه ونعقبه الخط فيما نقله عن التونسي فانظره الثالث اذا كان الخيار المشورة للاختيار هل يختلف امده باختلاف المبيع ام لا ذهب ابن رشد الى اختلافه باختلافه وذهب عياض الى انه لا يختلف وان امده ثلاثة أيام فقط في كل مبيع الرابع لم يذكر المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضروفي المدونة ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضرة على انه بالخيار فان كان الناس يشاورون في هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأيهم فله من الخيارات في ذلك بقدر الحاجة

الخيار (قوله انه) أي امد الخيار (قوله ونصه) أي ابن عرفة (قوله مدته) أي الخيار (قوله ان كان) أي الخيار (قوله لخبرته) عما أي المبيع (قوله وان كان) أي الخيار (قوله ونعقبه) أي ابن عرفة (قوله أمده) أي الخيار (قوله الى اختلافه) أي امد الخيار (قوله باختلافه) أي المبيع (قوله الى انه) أي الامد (قوله وان امده) أي الخيار (قوله رطب) يفتح فسكون (قوله على انه) أي المشتري

(قوله هو المعروف) خبراً (قوله مدته) أي الخيار (قوله انها) أي مدته (قوله لقول ابن بشير الخ) علمه معناه (قوله انه) أي أمده  
الخيار (قوله اغنى) أي كفى (قوله لاحد العاقدين) صله الخيار (قوله وجزا) أي شرط الخيار بعدت (قوله وعليه) أي شرط كونه  
بعد النقد (قوله فان لم يتقد) مفهوم ان تقدر (قوله لاخذ البائع الخ) أي لا نقلابه مشترياً (قوله وجب) أي ثبت (قوله له) أي  
البائع (قوله سلعة) مفعول أخذ (قوله وهذا) أي أخذ سلعة بخيار فيما وجب (قوله لانه) ٦١٣ أي شرط الخيار بعدت (قوله

به) أي شرط الخيار (قوله  
جعل) بضم فكسر (قوله  
والا) أي وان صرح البائع  
باخذها في الثمن الذي له  
(قوله منع) بضم فكسر  
(قوله لانه) أي المشتري  
(قوله منه) أي المشتري  
(قوله فقيه) أي الضمان  
(قوله انه) أي الضمان  
(قوله للمغيرة) بضم الميم  
وكسر الغين المعجمة وهو  
الخزوي (قوله على ان  
اللاحقات) أي الخلاف  
على ان اللاحقات الخ (قوله  
لا يعلم) بضم الباء (قوله  
وكذا) أي البيع بشرط  
مشاورة بعيد في الفساد  
(قوله خياره) أي البعيد  
(قوله شرط) بضم فكسر  
(قوله فان كان) أي من  
شرط خياره أو رضاه أو  
مشورته (قوله ففسد) أي  
البيع (قوله ولو ترك) أي  
مشرط المشورة (قوله ليحيز  
البيع) أي بصيره جازاً  
(قوله به لئلا يمد) من إضافة  
ما كان صفة (قوله ذكر)  
أي ابن عرفة (قوله انه) أي

علا يقع فيه تغيير ولا فساد الخامس ما ذكره المصنف في امد الخيار في الدار وما بعد ما هو  
المعروف وفي الباب مدته غير محدودة على المشهور حكاه عياض ومعناه ان الميسر لها حد واحد  
لا يختلف باختلاف المبيعات لقول ابن بشير ومذهبه ان لا يمس محدوداً من مؤقت بل يختلف  
باختلاف المبيع فيطول ان احتاج للطول ويقصر اذا اغنى فيه القصر (وصح) ان يشترط  
(الخيار) في البيع (بعد) عقده ب(بت) لاحد العاقدين اوله ما اول اجنبي وجزا ابتداء (وهل)  
محل الصحة والجزا (ان) كان (تقد) أي دفع المشتري الثمن للبائع وعليه أكثر الشيوخ وعليه  
اقتصر ابن بشير فان لم يتقد فلا يجوز لاخذ البائع عن الثمن الذي وجب له بعدد البت سلعة  
بخيار وهذا لا يجوز لانه فسخ ما في الذمة في مؤخر أو الصحة والجزا سواء تقدم لا وهو ظاهر  
كلام الغني لانه ليس بيعاً حقيقة وانما القصد به تطيب نفس من جعل الخيار له في الجواب  
(تأويلان) والثاني مقيد بما اذا لم يصرح البائع باخذها عن الثمن الذي له في ذمة المشتري والا  
منع اتفاقا الفسخ ما في الذمة في مؤخر الحط والظاهر من كلام التوضيح ترجيح التأويل الاول  
واقه أعلم (وضمه) أي المبيع (حينئذ) أي حين وقوع شرط الخيار بعدت البيع الشخص  
(المشتري) لانه صار باعاً بخيار الحط فان كان المشتري هو الذي جعل الخيار للبائع فالضمان  
منه اتفاقاً وان كان البائع هو الذي جعل الخيار للمشتري فقيه قولان مذهب المدونة انه من  
المشتري وروي الخزوي انه من البائع وعزاه ابن عرفة للمغيرة وفي الشامل وضمه حينئذ  
المشتري ولو جعل البائع الخيار له على الاصح في التوضيح على ان اللاحقات له قد دل تقدر  
واقعة قيمه الا (وفسد) البيع (بشرط مشاورة) شخص غائب يعمل (بعيد) لا يعلم ما يشربه الا  
بعد تمام مدة الخيار في المبيع الحط وكذا بشرط خياره ورضاه من باب اخرى الغني اذا كان  
من شرط رضاه أو خياره أو مشورته غائباً بعيد الغيبة لم يجوز البيع في الشامل فان كان بعيداً  
فسد ولو ترك المشورة ليحيز البيع لم يصح ومفهوم بعيد جواز شرط مشاورة قريب وهو كذلك  
(او) اي وفسد بشرط الخيار في (مدة زائدة) عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بان شرط الخيار  
فيما زاد على الشهر ونحوه في الدار وعلى الجمعة ونحوها في الرقيق وعلى الثلاثة ونحوها في الدابة  
والعرض ابن عرفة ولو شرط بعيداً فالنص فسخ البيع ثم ذكر عن الغني انه خرج امضاء  
من القول بامضاء يوع الاجال حيث لم تكن العادة جارية بما اتهم عليه قال وردده المازري  
بان فساد بيع الخيار معلل بالفرور على الفسخ فلو اسقط فلا يصح البيع قال في الجواهر لو زاد  
في مدة الخيار على ما هو امد الخيار في العادة فسد العقد القاضي أبو محمد ولا يصح العقد باسقاط  
مشرطه له بخلاف مشرط السلف اذا اسقطه لانه اشترط كون الخيار له بين الامساك والرد  
ماول هذه المدة فاذا اختار الامضاء فقد عمل بمقتضى الشرط الفاسد وخرج المازري الامضاء

الغني (قوله خرج) بفتحات مثقلاً (قوله امضاء) أي البيع بشرط الخيار امداً بعيداً (قوله انها) بضم التاء وكسر الهاء أي  
المتبايعان (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله ورده) أي تخرج الغني الامضاء من القول بامضاء يوع الاجال الخ (قوله بالغرر)  
أي لا البيع والسلف او السلف بنفع (قوله اسقط) بضم الهمز وكسر القاف أي شرط الخيار امداً بعيداً (قوله خيارها) أي  
السلعة (قوله مشرطه) أي الزائراً (قوله فاذا اختار الامضاء) أي في المدة المشروعة (قوله وخرج) بفتحات مثقلاً

(قوله ورده) أي يخرج المازري مضي البيع باسقاط الشرط (قوله بيت) أي امضاه (قوله واطلق المصنف الفساد) أي عن تقييده بطول المدة الزائدة (قوله بالمدة الزائدة) أي شرط الخيار فيها (قوله) وقيدته أي الفساد (قوله بكثرة) أي المدة (قوله والا) أي وان قصرت (قوله ولم يذكره) ٦١٤ أي قيد الكثرة (قوله واصله) أي قيد الكثرة (قوله قال) أي النحوي (قوله وقته) أي

القدوم (قوله كقولهما) أي المتبايعين (قوله عندهما) أي المتبايعين (قوله عنده) أي فلان (قوله يتفق) بضم فسكون فكسر أي يروج (قوله انها) أي السلامة (قوله فعلم) بضم العين (قوله منه) أي كلام الجواهر (قوله اذا علم) بضم العين أي الاجل (قوله جاز) أي تأجيل الخيار به (قوله وان أسقطه) مبالغته في فساده (قوله بينهما) أي البيع والسلف (قوله عليه) أي ما يعرف بعينه (قوله فيها) أي المدونة (قوله من قبل) بكسر ففتح أي جهة (قوله من مكيل الخ) بيان لما (قوله ثم قال) أي يحتمون فيها (قوله وذلك) أي شرط الغيبة (قوله قال) أي في التوضيح (قوله وتحترز) أي تحفظ الذات المبيعة بالخيار في مدته (قوله عندهما) أي المتبايعين (قوله حاصل) أي في غيبة البائع (قوله ويقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله التزمه) أي المبيع (قوله واسلفه) أي المشتري

المبيع البائع (قوله يردده) بفتح فضم مثقلا أي المشتري المبيع من بائعه (قوله بقاءه) أي المبيع (قوله يده) أي بائعه البيع (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله وقبله) بفتح فكسر (قوله وفيها) أي المدونة (قوله يطبع) بضم فسكون ففتح أي عليه (قوله فان غاب) أي المبتاع على مثلي (قوله دونه) أي الطبع (قوله بشرط) أي الغيبة (قوله ويجوز) أي غيبة المتبايع على مثلي (قوله عليها) أي الفواكه

(قوله ولا يتهم) بضم ففتح أى البائع (قوله ان يقصد) أى البائع صلة بهم بحذف الجار (قوله وان كان) أى الخيا (قوله ان يتسلفها) أى فلا يتهم بان يتسلفها الخ (قوله فعلا) أى غاب احدهما عليه (قوله فليس له) أى المشتري (قوله لانه) أى المشتري (قوله منه) أى الغلاء (قوله وهو) أى المبيع (قوله وان كان) أى الخيار (قوله فله) أى المشتري (قوله قبضه) أى المبيع (قوله جعل) بضم فكسر (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله فان قال) أى المشتري (قوله سلمه) أى المبيع (قوله له) أى المشتري (قوله ذلك) أى التسليم (قوله فليس له) أى المشتري (قوله وان كان) أى الخيار (قوله له عاود) أى المشتري (قوله فله) أى المشتري (قوله وقال) أى البائع (قوله عنه) أى المشتري (قوله اليه) أى المشتري (قوله فذلك) أى الامتناع ٦١٥ من دفع المبيع للمشتري (قوله له) أى البائع (قوله ولا يتهم) أى

البيع ولا يتهم ان كان الخيار للبائع ان يقصد بالمبيع هذه او مثلها وان كان للمشتري ان يتسلفها ويرد مثلها وكذلك كل ما يبيع بالخيار بما يكال او يوزن كالقطن والكتان والقمح والزيت فلا يغيب عليه بائع ولا مشتري فان فعلا مضى ولا يشخه الثاني هل يقضى بتسليم ما يعرف بعينه للمشتري اذا طلبه الغنى الخيار لثلاث للثروي في الثمن وامل غلاته من رخصه والثاني ليو امر نفسه في العزم على الشراء مع علمه بغلاء الثمن او رخصه والثالث لا اختبار المبيع فان كان للثروي في الثمن فليس له قبض المبيع لانه يمكن منه وهو عند بائعه وان كان له ما ود نظره في الثوب أو العبد أو ما أشبههما أو ليختبر المبيع فله قبضه فان لم يبين ما أراد به بالخيار جعل على غير الاختبار لان المفهوم من الخيار انه في العقد فان شاء رد وان شاء قبل فان قال سلمه لي لا اختبره لم يكن له ذلك الا بشرط ١٥ وفي الباب ان كان الخيار للثروي في الثمن فليس له قبض السلعة وان كان له ما ود نظره في المبيع او ليختبره فله قبضه ١٥ التوسى ان امتنع البائع من دفع المبيع للمشتري وقال انما فهمت عنه المشورة لان ادفع اليه عدى فذلك له ولا يدعه الى المشتري ليختبره الا بشرط لان الخيار تارة يكون للمشورة وتارة يكون للاختبار ولا يلزم البائع الاختبار الا بشرط (أو) أى وفسد بشرط (ليس ثوب) مبيع بخيار لغير قياسه عليه مجانا (و) اذا البسه (رد) أى دفع المشتري (أجرته) أى الثوب للبسه الكثير المنقوص قيمته لان ضمانه من بائعه ففاته له (و يلزم) المبيع بخيار من هو بيده من المتبايعين (ب) سبب (انقضائه) أى زمن الخيار وما الحق به وهو بيده بدليل قوله (ورد) من له الخيار المبيع بعد انقضاء زمنه ان شاء (في كالفد) لزمن الخيار وادخلت الكاف اليوم التالى للغد فيها وان كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالفد أو قرب ذلك فذلك له ابو الحسن يعنى بالقرب اليوم واليومين واليه ثلاثة أيام (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) أى تجميل لثمنه على تمام زمن الخيار وان لم يتقدمه على المعتمد تردده بين السلفية والثنية ونزل شرطه منزلته لحصوله معه غالباً ومفهوم بشرط ان التقيد تطوعاً لا يفرضه وهو كذلك فقيمها والنقد فيما بعد من أجل الخيار أو قرب لا يجعل بشرط وان كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه ١٥ قال في التوضيح اضعف التهمة ابن الحاجب لو اسقط شرط النقد فلا يصح البيع بخلاف اسقاط شرط السلف وقيل له قوله قال في التوضيح وعلى المشهور فالفرق ان الفساد بشرط النقد للفرق في الثمن والفساد بشرط السلف لا امر موهوم ولو طلب البائع وضع الثمن عند أمين حتى يتبين ما آل امر البيع هل يتم فيما أخذه البائع او لا فيرجع الى المشتري فلا يلزم المشتري قبيل اتفاقا وقيل فيه قول باية فانه كتمن المواضعة

البيع ولا يتهم ان كان الخيار للبائع ان يقصد بالمبيع هذه او مثلها وان كان للمشتري ان يتسلفها ويرد مثلها وكذلك كل ما يبيع بالخيار بما يكال او يوزن كالقطن والكتان والقمح والزيت فلا يغيب عليه بائع ولا مشتري فان فعلا مضى ولا يشخه الثاني هل يقضى بتسليم ما يعرف بعينه للمشتري اذا طلبه الغنى الخيار لثلاث للثروي في الثمن وامل غلاته من رخصه والثاني ليو امر نفسه في العزم على الشراء مع علمه بغلاء الثمن او رخصه والثالث لا اختبار المبيع فان كان للثروي في الثمن فليس له قبض المبيع لانه يمكن منه وهو عند بائعه وان كان له ما ود نظره في الثوب أو العبد أو ما أشبههما أو ليختبر المبيع فله قبضه فان لم يبين ما أراد به بالخيار جعل على غير الاختبار لان المفهوم من الخيار انه في العقد فان شاء رد وان شاء قبل فان قال سلمه لي لا اختبره لم يكن له ذلك الا بشرط ١٥ وفي الباب ان كان الخيار للثروي في الثمن فليس له قبض السلعة وان كان له ما ود نظره في المبيع او ليختبره فله قبضه ١٥ التوسى ان امتنع البائع من دفع المبيع للمشتري وقال انما فهمت عنه المشورة لان ادفع اليه عدى فذلك له ولا يدعه الى المشتري ليختبره الا بشرط لان الخيار تارة يكون للمشورة وتارة يكون للاختبار ولا يلزم البائع الاختبار الا بشرط (أو) أى وفسد بشرط (ليس ثوب) مبيع بخيار لغير قياسه عليه مجانا (و) اذا البسه (رد) أى دفع المشتري (أجرته) أى الثوب للبسه الكثير المنقوص قيمته لان ضمانه من بائعه ففاته له (و يلزم) المبيع بخيار من هو بيده من المتبايعين (ب) سبب (انقضائه) أى زمن الخيار وما الحق به وهو بيده بدليل قوله (ورد) من له الخيار المبيع بعد انقضاء زمنه ان شاء (في كالفد) لزمن الخيار وادخلت الكاف اليوم التالى للغد فيها وان كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالفد أو قرب ذلك فذلك له ابو الحسن يعنى بالقرب اليوم واليومين واليه ثلاثة أيام (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) أى تجميل لثمنه على تمام زمن الخيار وان لم يتقدمه على المعتمد تردده بين السلفية والثنية ونزل شرطه منزلته لحصوله معه غالباً ومفهوم بشرط ان التقيد تطوعاً لا يفرضه وهو كذلك فقيمها والنقد فيما بعد من أجل الخيار أو قرب لا يجعل بشرط وان كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه ١٥ قال في التوضيح اضعف التهمة ابن الحاجب لو اسقط شرط النقد فلا يصح البيع بخلاف اسقاط شرط السلف وقيل له قوله قال في التوضيح وعلى المشهور فالفرق ان الفساد بشرط النقد للفرق في الثمن والفساد بشرط السلف لا امر موهوم ولو طلب البائع وضع الثمن عند أمين حتى يتبين ما آل امر البيع هل يتم فيما أخذه البائع او لا فيرجع الى المشتري فلا يلزم المشتري قبيل اتفاقا وقيل فيه قول باية فانه كتمن المواضعة

امضاؤه واخذ منه (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان كان) أى الرد والامضاء (قوله له) أى من له الخيار بائعاً كان او مشترياً (قوله وان لم يتقدمه) مبالغة في الفساد به (قوله ونزل) بضم فكسر مثقلاً (قوله بشرطه) أى النقد (قوله لحصوله) أى النقد (قوله معه) أى شرطه (قوله فيها) أى المدونة (قوله لا يجعل) بفتح فكسر أى لا يجوز (قوله وان كان) أى حصل (قوله فالفرق) أى بين شرط السلف وبشرط النقد (قوله ما آل) بعد الهمزة (قوله فيما أخذه) أى الثمن (قوله فيرجع) أى الثمن

(قوله فرق) بضم فكسر (قوله بيعهما) أى المراضعة والغائب (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله مطلقاً) أى عن تقييده بكونه بشرط (قوله من جواز الخ) بيان لما ٦١٦ (قوله ومن شرط الجعل) أى صحة عقده (قوله ان لا ينقد) بضم فسكون فتح أى لا يجعل (قوله الجعل) أى

والغائب وفرق بان بيعهما منبرم وبيع الخيار غير منبرم وشبهه في الفساد بشرط النقد سبع مسائل فقال (ك) يبيع شئ (غائب) عن بلد العاقدين غيبة بعيدة غير عقار لقوله سابقا ومع الشرط في العقار وفي غيره ان قرب كاليومين (و) يبيع رقيق (بعهد ثلاث و) يبيع أمة (مراضعة و) كراء (أرض) لزراع (لبيومن) بضم التحتية وسكون الهمزة وفتح الميم (ريها) بكسر الراء وفتحها من مطراً أو بحر (وجعل) بضم الجيم وسكون العين على تحصيل شئ ابن يونس ويمنع في هذا النقد تطوعاً أيضاً الثاني هذا هو الظاهر من الضابط الآتى ما يمنع النقد فيه مطلقاً من عبارات الأئمة تدل على ما أفاده المصنف من جواز التطوع بالنقد في المتقى مانصه ومن شرط الجعل ان لا ينقد الجعل ورواه ابن الموزان وابن حبيب عن مالك رضي الله تعالى عنهم ابن حبيب الا ان يطوع بذلك لانه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض وقد يتم فيصير له فمارة يكون جعله تارة ويكون سلفاً ابن ناجي قال بعض المغاربة يجوز مع التطوع ابن الفاكهاني لا يجوز شرطه واختلف اذا تطوع به فقال اشهب لاشيرفيه (واجارة لحزن) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء يليها زاي أى حفظ وحراسة (زرع) لا حقال تلقه بياضحة فتفسخ الاجارة له عدم لزوم خلقه فيرده وسلامته فلا يرد به فتردد بين السلفية والثنية وفي نسخة بجز الجيم والزاي المشددة أى حصد غ عدأبو اسحق الغرناطى في وناثقه الاجارة على حراسة الزرع من هذه النظائر ونقل الشعبي عن ابن الهندي ان من استأجر أجيراً يحرم له زرعاً لا يجوز ان ينقده الاجارة بشرط لان الزرع ربحاً تلفتة تفسخ فيه الاجارة اذا لم يكن فيه فهو ان سلم كان اجارة وان لم يسلم كان سلفاً (و) اجارة (اجير) معين على عمل (تاخر) بفتحات مشقلا شروعه في العمل (شهر) وكذا تاخره أكثر من نصف شهر (ومنع) بضم فكسر النقد بشرط بل (وان لا بشرط في) يبيع أمة (مراضعة و) في بيع شئ (غائب و) في (كراء ضمن) بضم الصاد أى وصف متعلقه ولم يبين غ خصصه به تبعاً للخصي ثم قال وقال أبو الحسن الصغير الكراء المضمون والمعين سواء بهنى على مذهب ابن القاسم في المدونة وقد ظهر لك ان المصنف لو لم يقيد الكراء بكونه مضموناً لكان أولى بجري على المشهور ولو وافق قوله المتقدم أو منافع عين (و) في عقد (سلم) وقيد المسائل الاربعة بقوله (بختيار) لتأديته لفسخ مافي الذمة في مؤخر سواء كان بشرط أو تطوعاً واللازم في المسائل الثمانية السابقة التردد بين الثنية والسلفية وانما يمنع اذا كان بشرط (واسبق) بمنشأة فوقية وموعدة مقنونة وشد الدال أى استقل بالامضاء أو الرد شخص (بائع أو مشتر) شيئاً (على) شرط (مشورة) بفتح الميم وضم الشين المعجمة أى مشاورة (غيره) مشاورة مطلقة فله تركة مشاورته والاستقلال بنفسه في امضائه ورده وأما المقيد بان باع على مشورة فلان على انه ان امضى البيع مضى والا فلا فليس له الاستبداد لان هذا اللفظ يقتضى توقيف البيع على اختيار فلان نقله في التوضيح عن المازري عن ابن مزين عن ابن نافع ونقله اللخمي وابن رشد وعباس بزيادة القيد فقوله على ان فلانا الخ هو القيد الذي أوقفه على اختيار فلان (لا) يستبد بالامضاء أو الرد من باع أو اشتري (على خياره) أى غيره (ورضاً) لانه أعرض عن نظر نفسه

لا يجعل (قوله الجعل) أى المال المحمول للعامل في نظير عمله (قوله لانه) أى الشأن (قوله خصصه) أى الكراء (قوله به) أى المضمون (قوله ثم قال) أى غ (قوله مذهب ابن القاسم) أى من ان قبض الازل ليس قبضاً للاسخر (قوله المشهور) أى مذهب ابن القاسم (قوله المسائل الاربعة) أى بيع مراضعة وبيع غائب والكراء والسلم (قوله اتأديته) أى النقد مطلقاً (قوله لفسخ مافي الذمة) أى ذمة البائع عند تمام امدان الجيد قبل قبض الامة وقبض الغائب ويقام المنفعة وحاول المسلم فيه وهو الثمن الذي قبضه (قوله في مؤخر) أى الامة التي لا ينتقل ضمانها للمشتري الا بيمينها والغائب الذي لا يضمنه المشتري الا بقبضه ومنفعة المكترى والمسلم فيه (قوله سواء كان) أى النقد (قوله وانما يمنع) بضم الياء أى التردد بين السلفية والثنية (قوله على انه) أى فلانا (قوله والا) أى وان لم يرضه (قوله فلا) أى لا يمضى (قوله فليس

له) أى من باع أو اشتري على مشورة غيره (قوله لان هذا اللفظ) أى ان امضى البيع مضى والا فلا (قوله مزين) بضم بخلاف الميم وفتح الزين وسكون المثناة فنون (قوله أو وقفه) أى اقتضى ابقائه (قوله لانه) أى البائع أو المشتري على خيار غيره أو رضاه



(قوله على هذا) أي نفي الاستبعاد في شرط الخيار دون شرط الرضا (قوله لغيره) أي المصنف (قوله ومن تبعه) عطف على هاء غيره (قوله من التأويلات) بيان لما (قوله ولم يذكره) أي هذا التأويل (قوله ما ذكر) أي ابن عرفة (قوله من الخلاف) بيان لما (قوله ولم يفرق) أي ابن عرفة (قوله بينهما) أي الخيار والرضا (قوله وان تبعه عليه من) ٦١٧ مبالغة أو حال (قوله لان المصنف ذكره) أي الفرق الذي ذكره (قوله روى) ذكره (قوله روى) ذكره

بضم الراء (قوله من منع البيع على خيار الغير أو رضا) بيان لما (قوله وأصله) أي التعليل بأنه رخصة الخ (قوله فانه) أي عياض (قوله هذا القول) أي منع البيع على خيار غيره أو رضا (قوله قال) أي عياض (قوله كانه) بفتح الهمز وشدة النون (قوله في نفوذ الخ) صلة كاف التشبيه (قوله مطلقا) أي عن التقييد بعدم القبض من الثاني (قوله على مال مؤجل) صلة اعتق (قوله في زمن الخيار) صلة كاتب (قوله فكتابته) أي المشتري (قوله منه) أي المشتري (قوله بشرائه) أي الرقيق (قوله فليس له) أي المشتري (قوله رده) أي الرقيق (قوله بعدها) أي الكتابة (قوله على انها) أي الكتابة (قوله وأولى) بفتح الهمز أي في الدلالة على الرضا (قوله أو وهب) أي المشتري المبيع بخياره (قوله أو تصدق) أي المشتري بالمبيع بخياره (قوله مطلقا) أي عن تقييده

بخلاف مشروط المشورة فانه اشترط ما يقوى نظره ولان المشاورة لا تستلزم الموافقة لحديث شاوروهن وخالفوهن (وتووات) بضم المثناة والهمزة وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة (أيضا) أي كانهت على نفي استبعاد من شرط خيار غيره أو رضاه سواء كان باثما أو مشتريا (على نقيضه) أي الاستبعاد (في مشتر) بشرط خيار غيره أو رضاه ومفهوم في مشتر أن البائع بشرط خياره أو رضاه الاستبعاد لقوة تصرفه في المبيع بملكه وضمائه (و) توولت أيضا (على نقيضه) أي الاستبعاد (في) البيع والشراء بشرط (الخيار) لغيره (فقط) أي لافي البيع أو الشراء بشرط رضاه غيره فله الاستبعاد طئي انظر من تأولها على هذا فاني لم أره لغيره في توضيحه ومن تبعه وقد اشبع عياض في تنبيهاته الكلام في المسئلة واستوفى ما فيها من التأويلات ونسبها لقاتلها ولم يذكره واقتصر ابن عرفة على ان الخيار مثل الرضا بعد ما ذكر ما في الخيار من الخلاف ولم يفرق بينهما والفرق الذي ذكره تت بين الخيار والرضا في نظر وان تبعه عليه من لان المصنف ذكره في توضيحه على ما روى عن ابن القاسم من منع البيع على خيار الغير أو رضاه وهو مذهب أحمد رضي الله تعالى عنه لان الخيار رخصة فلا يتعدى المتعاقدين واصله عياض فانه لما حكى هذا القول عن ابن القاسم قال كانه رأى الخيار رخصة مستتناة من الغرر والخاطرة فلا يتعدى لغير المتبايعين وهو قول أحمد وبعض اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهما (و) توولت أيضا (على انه) أي الجمول له الخيار والرضا (كلوا كيل فيهما) أي الخيار والرضا في نفوذ تصرف السابق الا ان يضم لتصرف الثاني قبض لقوله في الواكالة وان بعث وبيع فالاول لا يقبض وظاهر تقرير الشارح وجماعة ان المعتبر تصرف الاول مطلقا (ورضى) بفتح الراء وكسر الصاد المجعلة شخص (مشتري) شيئا بشرط خياره (كاتب) أي اعتق الرقيق الذي اشتراه بشرط خياره على مال مؤجل في زمن الخيار فكتابته رضائه بشرائه فليس له رده بعدهما بناء على انها اعتق وأولى العتق الناجز والتدبير والعتق لاجل الخط أو وهب أو تصدق في الشامل ولو تصدق مشترا أو وهب لغير ولد صغير وقيل مطلقا أو بنى أو غرس الارض أو اعتق ولو بعثا أو لاجل أو بدر فهو رضا اه وقال اللغوي من اشترى على خيار فهو هب أو تصدق أو اعتق أو دبرا وكاتب أو اولاد أو طئي أو قبل أو باشر أو نظرا في الفرج كان رضاه قبولا للبيع ثم قال وعق من له الخيار من بائع أو مشتري وهو من البائع وروى من المشتري قبول (أو زوج) بفتح حاء منقلا المشتري الامة التي اشتراها بشرط خياره فهو رضائه اتفاقا قبل (ولو) زوج (عبدا) كذلك فهو رضاه على المشهور وظاهره ان مجرد العقد رضاه ولو فاسد احتملنا فيه لاجتماعه عليه على الظاهر (أو قصد) المشتري بتجريد الامة (تلذذا) مظاهره كالمدونة وان لم يتسديها بالفعل فان قصد به تغليبها فليس رضا ظاهره كالمدونة ولو التذمها بالفعل ابن حبيب قرصها أو مس بطنها أو يديها أو خضب يديها بجناءه أو ضفر رأسه اذ ليس على الرضا لافعلها اذ ذلك

٧٨ منح في بغير الصغير (قوله فهو) أي تزويجها المشتري (قوله كذلك) أي الامة في اشتراؤه بخياره (قوله فان قصد) أي المشتري (قوله به) أي تجريدها (قوله فليس) أي تجريدها (قوله قرصها) أي الامة المشتراة بخيار مشتريها (قوله على الرضا) أي من المشتري بشرائه فليس له ردها بعده (قوله لافعلها) أي الامة (قوله لذلك) أي خضب يديها بجناءه أو ضفر رأسها

(قوله ذون امره) أى المشتري (قوله بائعا) حال من ذى الخيار (قوله ومبتاعا) عطف على بائعا (قوله فان كانت) أى الامه (قوله يحل) أى المشتري (قوله وتوقف العلية) أى عنها (قوله تبع) أى المصنف (قوله في هذه العبارة) أى او قصد تلذذا (قوله وقد قبل) بكسر الموحدة الخ حال (قوله فيه) أى قصد تلذذا (قوله الفعل) أى التلذذ (قوله يريد) أى ابن الحاجب (قوله بذلك) أى قصد التلذذ (قوله هذا) أى اقراره بقصد التلذذ ٦١٨ (قوله يقر) أى المشتري (قوله في دين) صلة رهن (قوله عليه) أى المشتري (قوله وان

لم يقبضه) أى الرهن (قوله لم يحزه) أى الرهن (قوله فهو) أى الرهن (قوله فهو) أى ايجاره (قوله وهو) أى التسوق (قوله اقتضاه) أى التسوق (قوله وليس) أى التكرار (قوله فهو) أى جنايته وذكره التذكير خبره (قوله ان نعمدها) أى المشتري الجناية (قوله فان أخطأ) مفهوم ان نعمد (قوله لانه) أى الفرج (قوله لا يعد) بضم المثناة وفتح العين وشد الدال أى المشتري (قوله انه) أى تجردها (قوله من قوله كتاب الى هنا) بيان للمذكور (قوله خياره) أى البائع (قوله في زمنه) أى الخيار (قوله بعده) أى الرقيق صلة التعليم (قوله له) أى البائع (قوله مدتها) أى الاجارة والتعليم (قوله عليه) أى المصنف (قوله استثناء) أى الاسلام للصنعة (قوله وقف) بضم فكسر أى الرقيق (قوله فان قبل) بكسر الموحدة (قوله سقط)

دون امره ابن عرفة وطء ذى الخيار بائعا ودومبتاعا بت فان كانت وخشا يحل الثمن وتوقف العلية للاستبراء النعمى اتفاقا كبيع بت غ تباع في هذه العبارة ابن الحاجب وقد قبل في توضيحه قول ابن عبد السلام فيه تجوز فان قصد بجزءه دون الفعل لا يدل على الاختيار او يدل عليه ولكنه لا يعلم حتى يرتفع النزاع بسببه الا ان يريد ان القاصدا قرع على نفسه بذلك ولعل هذا امره لان في المدونة وان كان الخيار للمبتاع في الجارية بجردها في ايام الخيار ونظر اليها فليس ذلك رضاه وقد تجرد للتقلب الا ان يقرانه بجردها متلذذا فهذا رضا (اورهن) المشتري الشيء الذى اشتراه بشرط خياره في دين عليه ظاهره وان لم يقبضه المرتهن فله رد ويبحث ق بانه ان لم يحزه المرتهن فهو أخف من البيع الذى لا يعد رضا (او أجز) بمذاهم المشتري الشيء الذى اشتراه بشرط خياره فهو رضا ولو مياومة (أو أسلم) أى دفع المشتري الرقيق الذى اشتراه بشرط خياره اعلم (الصنعة) كخياط ولو هينة أو لا الكتابة (أو تسوق) بفتح مثقلا أى وقف المشتري في السوق (بها) أى السلعة التى اشتراها بشرط خياره لبيعها ولو هرة لفظ المدونة أو سواهم بهذه الاشياء للبيع وغير ابن يونس والنعمى بالتسوق وهو رادف للمساومة خلافا لمن توهم اقتضاه التكرار وليس بشرط (أو جنى) المشتري على ما اشتراه بخياره فهو رضا (ان نعمد) هانقا خطأ فليست رضا (أو نظر) الرجل المشتري (الفرج) اللامة قصد لانه لا يجرد للشراء في المدونة ونظر المتباع الى فرج الامه رضا لانه لا يجرد في الشراء ولا ينظر اليه الا النساء ومن يحل له الفرج (أو عرب) بفتح مثقلا أى قصد المشتري (دابة) فى اسافلها (أو ودجها) بفتح مثقلا ويحجم أى فصد رها فى اوداجها (لا) يعد رضا (ان جرد) بفتح مثقلا المشتري (جارية) من ثيلها لقصد تقلبها كما فى المدونة ابن يونس ظاهره انه جائز لتقلبها وهو كذلك فقد يكون عيب يجسمها (وهو) أى المذكور من قوله كاتب الى هنا (رد) للبيع اذا حصل (من) الشخص (البائع) شيأ بشرط خياره فى زمنه (الا الاجارة) والاسلام لتعليم الصنعة بعده فليست ردا لان الغلة له ما لم تزد مدتهم ما عن مدة الخيار الحط بقى عليه شئ لو استثناءه كان حسنا وهو اسلامه للصنعة فان النعمى استثناءه مع الاجارة ونقله ابن عرفة عنه النعمى وان اعتق من لا خيار له افترق الجواب فان اعتق البائع والخيار للمشتري وقف فان قبل المشتري سقط وان رد مضى وان اعتق المشتري والخيار للبائع سقط سواء رد البائع او مضى لاعتاقه ما ليس فى ملكه ولا فى ضمانه (ولا يقبل) بضم التنوين وفتح الموحدة ممن كان له الخيار بائعا كان أو مشتريا دعواه بعده مضى زمن الخيار وما الحق به وليس المبيع بيده (انه اختار) فيه الامضاء للبيع (أو) اختار فيه (رد) البيع وصلة لا يقبل (بعده) أى زمن الخيار وما الحق به (الا بينة) تشهد له بما ادعاه البناني هذا تنبيه لقوله سابقا ويلزم بانقضائه وهو يشمل من له الخيار من بائع أو مشتري وليس بيده المبيع

أى بطل اعتناق البائع (قوله وان رد) أى المشتري المبيع (قوله مضى) أى نفذ اعتناق البائع (قوله سقط) وشمل أى بطل اعتناق المشتري (قوله لاعتاقه) أى المشتري (قوله فيه) أى زمن الخيار (قوله وهو) أى لا يقبل انه اختار او رد بعده (قوله وليس بيده) أى من له الخيار المبيع حال بان كان الخيار للمشتري والمبيع بيد بائعه وانقضى زمن الخيار وادعى المشتري بعد

انقضائه انه اختار في زمنه الامضاء واراد اخذ من رد البائع فلا يقبل الايبينة أو كان الخيار للبائع والمبيع بيد المشتري وادعى  
 البائع بعد انقضائه انه اختار الرذفيه واراد اخذ من المشتري فلا يقبل الايبينة (قوله وشمل) أي لا يقبل انه اختار او رذفيه  
 (قوله ووقدم) أي الغائب (قوله وهو بائع) حاله ان له الخيار (قوله انه امضى) أي البيع في زمن الخيار مفعول ادعى (قوله  
 او مشتري) عطف على بائع (قوله انه رد) عطف على انه امضى (قوله في زمنه) تنازع فيه امضى ورد (قوله وفيها) أي المدونة (قوله  
 من المتبايعين) بيان لمن (قوله ردا) مفعول اختار (قوله وصاحبه غائب) حال من ٦١٩ فاعل اختار (قوله واشهد) أي من

له الخيار (قوله عليه) أي  
 على اختيار الرذ او الاجازة  
 (قوله جاز) أي مضى ونفذ  
 اختياره (قوله له) أي البائع  
 (قوله لم يبيع) أي البائع  
 (قوله ان اراد) أي البائع  
 (قوله وان اراد) أي البائع  
 (قوله عليه) أي الامضاء  
 (قوله ان كان) أي الثوب  
 (قوله واراد) أي المشتري  
 (قوله فلا يحتاج) أي المشتري  
 (قوله وان اراد) أي المشتري  
 (قوله رده) أي الثوب  
 (قوله فليشهد) أي المشتري  
 على رده (قوله وهو) أي  
 البيع (قوله في زمن الخيار)  
 صلة ببيع (قوله ما اشتراه)  
 مفعول ببيع (قوله لانه)  
 أي ما اشتراه الخ علة لا يبيع  
 (قوله المنتخب) بفتح الخاء  
 المعجمة (قوله قبل ان  
 يختاره) صلة ببيع (قوله  
 وهو) أي المنع (قوله لانه)  
 أي يبيع (قوله من دلالة  
 التسوق) بيان لما (قوله  
 أولى) بفتح الهمز (قوله

وشمل كون الخيار لاحدهما وغاب الآخر وقدم بعد انقضائه فادعى من له الخيار وهو بائع  
 انه امضى او مشتريه رد في زمنه فلا يقبل الايبينة وفيها ان اختار من له الخيار من المتبايعين  
 ردا او اجازة وصاحبه غائب واشهد عليه جاز على الغائب ابن يونس بعض اصحابنا اذا كان  
 الثوب بيد البائع والخيار له لم يبيع بعد ما مد الخيار الى اشهاد ان اراد الرذوان اراد الامضاء  
 فليشهد عليه وان كان بيد المشتري واراد الامضاء فلا يحتاج لاشهاد وان اراد رده فليشهد اه  
 فعنى كلام المصنف على هذا ولا يقبل من البائع ذي الخيار انه اختار الامضاء والمبيع  
 بيده او الرذ وهو بيد المشتري الايبينة ولا يقبل من المشتري ذي الخيار انه اختار الرذ والمبيع  
 بيده او الامضاء وهو بيد البائع الايبينة فهذه اربع صور تفقر الى اليقينة فان اراد البائع  
 ذو الخيار الرذ والمبيع بيده او الامضاء والمبيع بيد المشتري او اراد المشتري ذو الخيار الرذ  
 وهو بيد البائع او الامضاء وهو بيد المشتري لم يبيع الى يقينة فالجموع ثمان صور حصلها ابو الحسن  
 (ولا يبيع) بتقديم التحية على الموحدة وجزم المضارع بلا الناهية وفي نسخة يبيع برفعه بالتجرد  
 ولا نافية وعلى كل منهما فهو مناسب لقولها ولا ينبغي ان يبيع حتى يختار شخص (مشتري) في زمن  
 الخيار ما اشتراه بشرط خياره لانه في ملك البائع وضمانه البناني مقتضى لا ينبغي الكراهة لكن  
 عبارة المنتخب تصيد المنع ونصه ولا يجوز للرجل ان يبيع شيئا اشتراه على ان له الخيار فيه قبل ان  
 يختاره اه وهو ظاهر لانه تصرف في ملك غيره والله اعلم وفي نسخة بتقديم الموحدة فهو مصدر  
 عطف على الاجارة اي ولا يدل على الرضا ببيع مشتريه مخالفة لما تقدم من دلالة التسوق على  
 الرضا فالبيع اولى فالصواب نسخة المضارع مجزوما ومر فوعالموا فقامت ما تقدم وهو مذهب  
 ابن القاسم والله اعلم (فان فعل) اي باع المشتري في زمن الخيار ما اشتراه بخياره قبل اخبار  
 البائع باختياره الامضاء ان حضر او الاشهاد عليه ان غاب ثم ادعى انه كان اختار الامضاء  
 ونزعه البائع (فهو يصدق) بضم التحية وفتح الدال في دعواه (انه) كان (اختار) الامضاء  
 (يعين) وهذا المال واصحابه رضوا بالله تعالى عنهم (او) لا يصدق (و) الربها اي بائع السلعة  
 (نقضه) اي نسخ ببيع المشتري لتعديبه به واخذ السلعة واجازته واخذ الثمن رواه علي بن زيار  
 عن مالك رضي الله تعالى عنهما في الجواب (قولان) الخط قال في المدونة اثر كلامه السابق فان  
 باع فان يبعه ليس باختيار ورب السلعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض  
 البيع وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف والقول الاول في كلامه انه يصدق بعبه ان

وهو) أي ما تقدم (قوله قبل اخبار الخ) صلة فعل (قوله ان حضر) أي بائعه (قوله او الاشهاد عليه) أي الامضاء عطف على  
 اخبار (قوله ان غاب) أي بائعه (قوله ثم ادعى) أي المشتري (قوله ونزعه) أي المشتري (قوله لتعديبه) أي المشتري (قوله به) أي  
 البيع (قوله واخذ السلعة) عطف على نقضه (قوله واجازته) أي البيع عطف على نقضه (قوله كلامه السابق) أي لا ينبغي  
 ان يبيع حتى يختار (قوله فان باع) أي المشتري بشرط خياره ما اشتراه قبل اختياره (قوله فان يبعه) أي المشتري ما اشتراه  
 بخياره (قوله ورب السلعة) أي البائع (قوله انه) أي المشتري

(قوله صاحبه) أى البائع (قوله فى هذا القول) أى الثانى (قوله لانها) أى السلعة (قوله ضمائه) أى البائع (قوله هذا) أى عدم النقص وكون الرجح للبائع (قوله لانه) أى المشتري (قوله فليس له) أى البائع (قوله ذلك) أى نفسه (قوله له) أى البائع (قوله وبه) أى عدم نقص البيع وان الرجح للبائع صله شرح (قوله اولاً) بشد الواو (قوله فلو قال المصنف) أى خليل (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله وان لم يحققها) أى دعوى عدم اختيار المشتري قبل بيعه ما اشتراه بخياره (قوله وقد) بفتح م مثقلا (قوله فقالا) أى الشيخ وابن يونس ٦٢٠ (قوله واحترزا) أى الشيخ وابن يونس (قوله فانها) أى الدعوى (قوله لا تسمع) بضم

كذبه صاحبه وهو قول ابن القاسم فى بعض روايات المدونة وفى الموازية وحكاها ابن حبيب عن مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم قال فى التوضيح وطرح سخنون التخيير فى هذا القول وقال انما فى الرواية على ان الرجح للبائع لانها كانت فى ضمائه ابن يونس هذا هو الصواب لانه انما يتم انه باع قبل ان يختار فيقول له البائع بعث سلعتى وما فى ضمائى فالرجح لى وما ناقض البيع فليس له ذلك لان بيع المتبايع لا يسقط خياره ولو نقض البيع كان له ان يختار اخذ السلعة فلا فائدة فى نقضه اهو من له ق وبه شرح الطرشى اولاهو متعين فلو قال المصنف فى القول الثانى اولر بهارجه لتزل على هذا (فتبينات) الاول قال فى التوضيح ظاهر كلام المصنف والروايات انها عين تهمة تتوجه على المشتري وان لم يحققها البائع وقد د الشيخ ابن ابي زيد وابن يونس قوله وكذبه صاحبه فمضالاير بدعلم يدعيه قال الشارح فى الكبير واحترزا بذلك عما اذا لم يحقق عليه الدعوى فانها لا تسمع وقال ابن عبد السلام والموضح كان ابن ابي زيد رأى ان قوله وكذبه يناسب انما دعوى محققة وجرم بذلك فى الشامل فقال ولا يبيع مشتري قبل مضيه واختياره فان فعل فليس باختيار وهل يصدق انه اختار قبله يمين ان كذبه به العلم يدعيه والافلا تسمع اولر بهاردا البيع اوله الرجح فقط أقوال الثانى فى الرواية ان قال المشتري بعث قبل ان اختار فالرجح لى لانها فى ضمائه وصوبه اللغوى الثالث قيد ابن الحاجب والمصنف وغيرهما المسئلة بالمشتري لان هذه الاقوال لا تصور الا فيه قاله ابن عبد السلام والموضح الرابع اللغوى لوقات مبيع المتبايع والخيار لبايعه فله الاكثر من الثمن والقيمة وعكسه فلم يتبايع الاكثر من فضل القيمة او الثمن الثانى على الاول الخامس ان قيل اذا كانت المنازعة فى زمن خيار المشتري فلم يصدق بلا يمين وهو يقول انا اختار الا ان على تسليم عدم اختيارى قبل فجوابه انهم نزلوا بيعه منزلة اختياره رده قاله بعض شيوخنا وظهر جواب آخر وهو حله على ان المشتري قبضه وباعه وقبضه المشتري الثانى وانقضت ايام الخيار ولا يعارض قولهم تلازم من هى بيده باقتضا زمنه لانها بقبض المشتري الثانى خرجت من يد المشتري الاول قاله (و) ان باع او ابتاع مكانب بخياره وعجز فى زمنه قبل اختياره (انتقل) الخيار (لسيد) شخص (مكانب) بائع او متبايع بخياره (عجز) عن اداء نجوم كتابته زمن خياره وقبل اختياره ورق له باع حقه ولا يبقى بيده لانه يصير متصرفا بغير اذن سيده (و) ان باع او ابتاع شخص بخياره وفلس او مات فى زمنه قبل اختياره انتقل (الشخص) غريم (أى رب دين) (احاط دينه) بمال بائع او مشتري بخيار له وفاق عليه غرماؤه او مات قبل اختياره فى زمن خياره وشروط اختيار الغريم الاخذ كونه نظرا

التاء (قوله كان) بفتح الهمز وشد النون (قوله قبل مضيه) أى زمن الخيار (قوله واختاره) أى المشتري (قوله فان فعل) أى باع قبلهما (قوله فليس) أى يبعه (قوله وهل يصدق) أى المشتري (قوله قبله) أى البيع (قوله ان كذبه) أى المشتري (قوله ربه) أى السلعة (قوله لعلم) بكسر فسكون عله كذبه (قوله يدعيه) أى العلم ربه (قوله والا) أى وان لم يدع ربه (قوله فلا تسمع) أى دعوى ربه (قوله فقط) أى دون رد البيع (قوله بالمشتري) أى ببيعه صله قيد (قوله فيه) أى المشتري (قوله مبيع المتبايع) أى باع المشتري (قوله والخيار لبايعه) حال (قوله له) أى بائعه (قوله وعكسه) أى فان مبيع البائع والخيار للمشتري (قوله المنازعة) أى فى اختيار المشتري قبل بيعه (قوله وهو) أى

المشتري (قوله يبعه) أى المشتري (قوله اختيار) أى المشتري (قوله رده) أى المبيع (قوله قبضه) أى للمبت المبيع (قوله وباعه) أى المبيع (قوله تلازم) أى السلعة (قوله لانها) أى السلعة (قوله بقبض المشتري الثانى) صله خرجت (قوله له) أى المكانب (قوله زمن خياره) أى المكانب صله عجز (قوله ورق) بضم الراء وشد القاف (قوله لبقا حقه) أى المكانب الخ عله انتقل لسيد (قوله ولا يبقى) أى الحق (قوله بيده) أى المكانب (قوله لانه) أى المكانب اذ انبى الحق بيده (قوله الاخذ) مفعول اختيار (قوله كونه) أى الاخذ

(قوله قال) أي أبو محمد (قوله فان اختاروا) أي الغرماء (قوله والاختار ح) حال (قوله فلا يجبرون) أي على الاخذ (قوله  
وعليه) أي المشتري الخ حال (قوله ومات) أي المشتري (قوله فيه) أي الخيار (قوله فيمكن) بضم ففتح مثقلا أي الوارث (قوله  
قبل مضي زمنه) أي الخيار صلة الميت (قوله والوصي) أي على الوارث اليتيم (قوله مع الكبير) أي الوارث (قوله كوارث)  
خبر الوصي في انتقال الخيار له (قوله وان اختلف) أي في امضاء البيع ورده (قوله ومات) أي المشتري بخياره في زمنه حال (قوله  
لهم) أي الورثة (قوله واختلفوا) أي الورثة (قوله وهو) أي القياس (قوله في حكمه) أي المعلوم المحمول عليه صلة تحمل (قوله  
لمساواته) أي المعلوم المحمول (قوله له) أي المعلوم المحمول عليه (قوله في علمته) أي ٦٢١ الحكم (قوله عند الحامل) صلة

مسواة أي سواء سواء  
فيها في الواقع أم لا (قوله  
وان خص) بضم الخاء  
المجتمعة وشدة الصاد المهملة  
أي الحد (قوله بالصحيح) أي  
من القياس (قوله حذف)  
بضم فكسر (قوله  
الاخير) أي عند الحامل  
(قوله واجازه) أي يبعه  
(قوله فيجبر) بضم الياء  
وفتح الموحدة (قوله لا تتقال  
حصه الراد للبائع الخ) علة  
جبر الجبزي على الرد (قوله  
ولا يلزمه) أي البائع (قوله  
ومورثهم) بضم ففتح  
فكسر مثقلا الخ حال  
(قوله) أي مورثهم (قوله  
فقياسهم) أي الورثة  
(قوله عليه) أي مورثهم  
(قوله بجامع) صلة يقتضي  
واضافته للبيان (قوله  
ضرر) اضافته للبيان (قوله  
وفي شرح البرهان) خبر  
مقدم (قوله الفسخ) أي

للميت وافر لتركته قاله في المدونة زاد أبو محمد كون الرمي للميت والنقص على الغريم قال فان  
اختاروا الرد والاختار ح فلا يجبرون (و) من اشترى شيئا بخياره وعليه دين محيط بماله ومات  
في زمن خياره قبل ان يختار قال كلام فيه لغرمائه (و) لا كلام لوارث) للمشتري في كل حال  
(الا ان ياخذ) الوارث المبيع (بماله) أي الوارث بعد رد الغرماء و يدفع عنه للبائع فيمكن من  
الاخذ (و) ان باع او ابتاع شخص بخياره ومات في زمنه قبل اختياره انتقل خيار الميت غير  
القياس البائع او المشتري بخياره قبل مضي زمنه (وارث) واحدا ومتعددا متفق قال في الشامل  
والوصي مع الكبير كوارث وان اختلف الاوصياء فالنظر للماكم (و) ان تعدد ورثة المشتري  
بخيار ومات في زمنه قبل اختياره وانتقل الخيار لهم واختلفوا في الاجازة والرد في القياس)  
عند اشبه وهو حل معلوم على معلوم في حكمه لمساواته له في علمته عند الحامل وان خص  
بالصحيح حذف الاخير قاله في جمع الجوامع وخبر القياس (رد الجميع) أي الباقي وهو الجبزي من  
ورثة المشتري بخيار (ان رد) يبعه (بعضهم) أي الورثة واجازه بعضهم فيجبر الجبزي على الرد مع  
من رد لا تتقال حصه الراد للبائع بمجرد الرد ولا يلزمه تبعض الصفقة ولا يبع نصيب من رد لمن  
اجازوه ورثهم انما كان له اخذ الجميع وورد الجميع فقياسهم عليه يقتضي رد الجميع بجامع ضرر  
التبعض وفي شرح البرهان اشبه اذا اشترى رجل ساعة بخيار ثم مات وله ورثة فاختلفوا فقال  
بعضهم ترد وقال بعضهم فختار الامضاء فالقياس الفسخ لان الذي ورثوا عنه الخيار لم يكن له رد  
بعض الساعة وقبول بعضها بل اذا رد البعض تعين عليه رد الجميع وهم في ذلك بمنزلة مورثهم  
فقتضى القياس عند رد بعضهم ان يفسخ البيع في الجميع اه (والاستحسان) عنده ايضا وهو  
معنى يتقدح في ذهن المجتهد تقصر عبارته عنه والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنه  
لانفس الحكم لانه يذكر وهو هنا (اخذ) الوارث (الجبزي) شره مورثه (الجميع) أي جميع ما اشتراه  
مورثه ويدفع عنه من ماله وان لم يرض البائع اذا ضرر عليه فيه وقد دخل عليه مع المورث فان  
ابى اخذ الجميع جبر على الرد مع من رد وليس له اخذ نصيبه فقط بغير رضا البائع لانه ضرر عليه  
ببعض صفقته (و) ان باع شخص بخياره ومات في زمنه قبل اختياره واجاز يبعه بعض ورثته  
ورده بعضهم (هل ورثة) الشخص (البائع) شيئا بخياره ومات في زمنه قبل اختياره المختلفون

رد جميع المبيع (قوله الذي ورثوا عنه) أي المشتري (قوله وهم) أي الورثة (قوله عنده) أي اشبه (قوله وهو) أي الاستحسان  
(قوله عبارته) أي المجتهد (قوله عنه) أي المعنى (قوله لانه) أي المجتهد (قوله يذكره) أي الحكم (قوله وهو) أي الحكم  
(قوله الجميع) مفعول اخذ (قوله عليه) أي البائع (قوله فيه) أي اخذ الجميع (قوله وقد دخل) أي البائع (قوله عليه)  
أي اخذ الجميع (قوله فان أبي) أي الجبزي (قوله جبر) بضم فكسر أي الجبزي (قوله له) أي الجبزي (قوله لانه) أي اخذ نصيبه فقط  
(قوله عليه) أي البائع (قوله ومات) أي البائع (قوله في زمنه) أي الخيار (قوله قبل اختياره) أي البائع (قوله المختلفون)  
نعت ورثة

(قوله فيما) أى الاجازة والرد (قوله فى جريان الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فهم) أى ورثة البائع صلة جريان (قوله انه) أى  
الشان (قوله فى انه) أى الشان (قوله فهم) أى ورثة البائع وورثة المشتري (قوله لكن ينزل الراد الخ) استدراك على لافرق بين  
ورثة البائع وورثة المشتري الخ لرفع ايهامه ان الراد من ورثة البائع كالراد من ورثة المشتري والمجيز من ورثة البائع كالمجيز من  
ورثة المشتري (قوله بجامع الخ) ٦٢٤ اضافته للبيان (قوله ان كلا) أى من المجيز من ورثة المشتري والراد من ورثة البائع

(قوله ان كلا) أى من الراد  
من ورثة المشتري والمجيز  
من ورثة البائع (قوله  
فمقال القياس فى ورثة  
البائع الخ) تفرغ على  
ينزل الراد من ورثة البائع  
منزلة المجيز من ورثة  
المشتري الخ (قوله وهو)  
أى تبعض الصفقة (قوله  
فليس له) أى الراد (قوله  
ويدفع) أى الراد (قوله  
اوليس ورثة البائع كورثة  
المشتري الخ) هذا هو  
التأويل الثانى (قوله وانما  
يدخلهم) أى ورثة البائع  
(قوله لانه) أى المجيز (قوله  
فى زمن خياره) صلة جن  
(قوله وعلم) بضم العين  
(قوله فى الاصل) صلة نظر  
(قوله) أى الجنون (قوله  
فى المدونة) خبر مقدم  
(قوله فاطبق) بضم الهمز  
وكسر الباء (قوله فى أيام  
الخيار) صلة جن (قوله  
واختياره) حال (قوله  
أو يوكل) أى السلطان  
(قوله بذلك) أى الجنون  
(قوله من ورثته) أى  
الجنون بيان لمن (قوله فى

فى الامضاء والرد) كذلك) أى المذكور من ورثة المشتري المختلفين فهم ما فى جريان القياس  
والاستحسان فهم الحط ظاهر المدونة انه لافرق بين ورثة البائع وورثة المشتري فى انه يدخل  
فيهم القياس والاستحسان لكن ينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشتري بجامع  
ان كلا مدخل السلعة فى ما كره وينزل المجيز من ورثة البائع منزلة الراد من ورثة المشتري بجامع  
ان كلا يخرج السلعة من ملكه فيقال القياس فى ورثة البائع اجازة للجميع ان اجاز بعضهم الملك  
المشتري حصة المجيز فيلزم الراد الاجازة فى حصة للاثتبعص الصفقة وهو ضرر على المشتري  
فليس له الا اخذ من نصيبه والاستحسان اخذ الراد الجميع ويدفع للجيز حصة من الثمن وليس  
ورثة البائع كورثة المشتري فى جريان القياس والاستحسان وانما يدخلهم القياس فقط دون  
الاستحسان فليس لمن ردا اخذ نصيب المجيز لانه انما اجاز لا جنى أى المشتري لا للوارث بخلاف  
ورثة المشتري فان المجيز منهم يقول للبائع انت رضيت باخراج سلعتك لمورق بهذا الثمن وانا قائم  
مقامه فى دفعه لك ولا يمكن الراد من ورثة البائع ان يقول هذا لمن صار له نصيب المجيز وهو  
المشتري فى الجواب (تاو يلان) الاول لابن أبى زيد فى غير المختصر والثانى له فى القرويين  
(وان) باع او ابتاع شخص بخياره و (جن) بضم الجيم وشدة النون من له الخيار باثما كان  
او مشتريا فى زمن خياره قبل اختياره وعلم بعلامة انه لا يقيق أو يقيق بهذ من طويل بضم  
بالعاقدا الآخر (نظر السلطان) أى ذوالسلطنة والحكم خليفة كان وانما بضم فى الاصل لمن  
امضاء اورد فى المدونة ابن القاسم من جن فاطبق عليه فى أيام الخيار والخياره فان السلطان  
ينظر فى الاخذ والرد او بكل بذلك من يرى من ورثته او غيرهم من ينظر فى ماله ويتفق منه  
على عماله (و) ان باع او ابتاع شخص بخياره وانما عليه فيه قبل اختياره (نظر) بضم فكسر  
أى انتظر الشخص (المغنى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية عليه فى زمن خياره قبل اختياره حتى  
يقيق وينظر نفسه ولو تأخرت افاقته عن أيام الخيار على المشهور ان لم يطل زمنه حتى يضر  
بالآخر (وان طال) زمن انما بهذ من الخيار (فسخ) بضم فكسر البيع فى المدونة ومن  
انما عليه فى أيام الخيار انتظرت افاقته ثم هو على خياره الا ان يطول انما أو اياما فنظر  
السلطان فان رأى ضررا فسخ البيع وليس له ان يرضيه بخلاف الصبي والجنون وانما الانما  
مرض او البنانى ولا يحصل الضرر للبائع الا باطول الزائد على امد الخيار لان ايامه مدخول  
عليها بينهما بدليل قول اللغوى اذا كان الخيار ثلاثة ايام فافاق بعد يومين اختار فى اليوم الباقي  
ويومين بعده لانه انما اشتري على ان يواصر نفسه ثلاثا ولا مضرة على البائع فى زيادته يومين نقله  
ابو الحسن وقال أشبه له الرد والاجازة فى أيام الخيار وليس له بعد زوالها الا الرد الحط وهل  
المفقود كالمغنى او كالجنون قولان وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح الثانى (والملك) للمبيع بخيار

ماله) أى الجنون (قوله منه) أى مال الجنون (قوله على عماله) أى الجنون (قوله فى زمن خياره) صلة المغنى فى  
(قوله حتى يقيق) صلة نظر (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله فان رأى) أى السلطان (قوله فسخ) أى السلطان (قوله وليس له) أى  
السلطان (قوله ان يرضيه) أى البيع (قوله بينهما) أى المتبايعين (قوله له) أى السلطان (قوله وليس له) أى السلطان (قوله  
فوالها) أى أيام الخيار (قوله المقفود) أى فى زمن خياره قبل اختياره

(قوله في زمنه) أي الخيار صلة المالك (قوله من البائع) صلة نقل (قوله لكنه) أي ملك المشتري في زمنه (قوله فلذا) أي عدم تمام ملك المشتري على كون ضمانه من بانه (قوله ضمانه) أي المبيع في أمد الخيار (قوله باتفاقهما) أي القولين (قوله في زمنه) أي الخيار صلة يوجب (قوله فله) أي المشتري (قوله به) أي الخيار (قوله زمنه) أي الخيار صلة جنى (قوله لغيره) أي البائع مشتريا كان أو أجنبيا (قوله لانه) أي الولد (قوله ومثله) أي الولد في كونه للمشتري (قوله في زمنه) أي الخيار صلة الضمان (قوله اذا قبضه) أي المبيع (قوله فيه) أي زمن الخيار تنازع فيه تلف وضياع (قوله اذا كان) أي المبيع (قوله له) أي البائع (قوله أو لغيره) أي البائع (قوله متهما) بفتح الهاء (قوله كان) أي المشتري (قوله بأن يقول) أي ٦٢٣ المشتري المتهم في حقه تصوير له (قوله في كل حال) صلة

في زمنه (للبائع) فالامضاء نقل ملك من البائع للمشتري لاتقرير وقيل للمبتاع فالامضاء تقرير لاتقبل لكنه غير تام فلذا كان ضمانه من البائع باتفاقهما فله المازري (وما) أي المال الذي (يوجب) بضم التحتية وفتح الهاء (للعبد) المبيع بخيار في زمنه للبائع في كل حال (الان يستثنى) أي يشترط المشتري مال العبد فله ما يوجب زمنه (والغلة) الحاصلة أيام الخيار للمبيع به كيبض وابن واجرة عمل للبائع (وارش ما جنى اجنبي) على مبيع بخيار زمنه (له) أي البائع ولو كان الخيار لغيره واستثنى المشتري ما له بدليل تأخير عن الاستثناء (بخلاف الولد) الذي تلده الاثني المبيعة بخيار زمنه فليس للبائع لانه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام (والضمان) للمبيع بخيار في زمنه اذا قبضه المشتري وادعى تلفه أو ضياعه فيه (منه) أي البائع اذا كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشتري او مما يغاب عليه وثبت تلفه بيمينه كان الخيار له ولغيره (و) ان اشترى شخص شيئا بخيار وقبضه من بانه وادعى تلفه أو ضياعه ولم يصدقه بانه في دعواه (حلف) شخص (مشتري) ما لا يغاب عليه بخيار وادعى ضياعه أو تلفه بعد قبضه متهما كان ام لا وقيل انما يحلف المتهم بان يقول لقد ضاع قبل أن اخذار وما فرطت ويقول غير المتهم ما فرطت فقط في كل حال (الان يظهر كذبه) أي المشتري في دعوى تلف أو ضياع ما لا يغاب عليه بشهادة بينة برؤيته عنده بعد الزمن الذي ادعى التلف أو الضياع فيه أو بإيداعه أو ببيعته وتكذيب من استشهده على معاينة تلفه أو ضياعه فلا تقبل دعواه ويضمن عوضه في المدونة ان ادعى موته بموضع لا يخفى موته فيه سئل عنه أهل ذلك الموضع لانه لا يخفى عليهم فان تبين كذبه أو لم يعلمه أحد ضمن بخلاف الأباق فيصدق بلاينة فان قيامها عليه متعذرا إذا العبد لا يصدق لابقه الا لخالوة قوله حلف مشتريه يدعيها اذا لم يتنازعا بعد انقضاء امد الخيار هل هلكت فيه وبعدهم والافاقول للبائع بيمينه انه هلك بعده ويضمن المشتري ابن عرفة محمد عن ابن القاسم من ابتاع عبد بخياره فله ان يقال هلك في امد الخيار وقال البائع بعد صدق لان المبتاع طلب نقض المبيع فعليه البينة الشيخ يعنى واقعا على مضي الامد فلو قال المبتاع لم يتقص صدق مع عينه لان البائع اراد تضمينه وعطف على يظهر فقال (او يغاب) بضم التحتية (عليه) أي المبيع بخيار بان يمكن اخفاؤه مع وجوده سالم كتوب في ضمنه المشتري المدعى تلفه أو ضياعه (الايبنة) تشهد له بضياعه أو تلفه بغير سببه وتقر بطله فيها ان رد المشتري المبيع في مدة الخيار

في زمنه (للبائع) فالامضاء نقل ملك من البائع للمشتري لاتقرير وقيل للمبتاع فالامضاء تقرير لاتقبل لكنه غير تام فلذا كان ضمانه من البائع باتفاقهما فله المازري (وما) أي المال الذي (يوجب) بضم التحتية وفتح الهاء (للعبد) المبيع بخيار في زمنه للبائع في كل حال (الان يستثنى) أي يشترط المشتري مال العبد فله ما يوجب زمنه (والغلة) الحاصلة أيام الخيار للمبيع به كيبض وابن واجرة عمل للبائع (وارش ما جنى اجنبي) على مبيع بخيار زمنه (له) أي البائع ولو كان الخيار لغيره واستثنى المشتري ما له بدليل تأخير عن الاستثناء (بخلاف الولد) الذي تلده الاثني المبيعة بخيار زمنه فليس للبائع لانه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام (والضمان) للمبيع بخيار في زمنه اذا قبضه المشتري وادعى تلفه أو ضياعه فيه (منه) أي البائع اذا كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشتري او مما يغاب عليه وثبت تلفه بيمينه كان الخيار له ولغيره (و) ان اشترى شخص شيئا بخيار وقبضه من بانه وادعى تلفه أو ضياعه ولم يصدقه بانه في دعواه (حلف) شخص (مشتري) ما لا يغاب عليه بخيار وادعى ضياعه أو تلفه بعد قبضه متهما كان ام لا وقيل انما يحلف المتهم بان يقول لقد ضاع قبل أن اخذار وما فرطت ويقول غير المتهم ما فرطت فقط في كل حال (الان يظهر كذبه) أي المشتري في دعوى تلف أو ضياع ما لا يغاب عليه بشهادة بينة برؤيته عنده بعد الزمن الذي ادعى التلف أو الضياع فيه أو بإيداعه أو ببيعته وتكذيب من استشهده على معاينة تلفه أو ضياعه فلا تقبل دعواه ويضمن عوضه في المدونة ان ادعى موته بموضع لا يخفى موته فيه سئل عنه أهل ذلك الموضع لانه لا يخفى عليهم فان تبين كذبه أو لم يعلمه أحد ضمن بخلاف الأباق فيصدق بلاينة فان قيامها عليه متعذرا إذا العبد لا يصدق لابقه الا لخالوة قوله حلف مشتريه يدعيها اذا لم يتنازعا بعد انقضاء امد الخيار هل هلكت فيه وبعدهم والافاقول للبائع بيمينه انه هلك بعده ويضمن المشتري ابن عرفة محمد عن ابن القاسم من ابتاع عبد بخياره فله ان يقال هلك في امد الخيار وقال البائع بعد صدق لان المبتاع طلب نقض المبيع فعليه البينة الشيخ يعنى واقعا على مضي الامد فلو قال المبتاع لم يتقص صدق مع عينه لان البائع اراد تضمينه وعطف على يظهر فقال (او يغاب) بضم التحتية (عليه) أي المبيع بخيار بان يمكن اخفاؤه مع وجوده سالم كتوب في ضمنه المشتري المدعى تلفه أو ضياعه (الايبنة) تشهد له بضياعه أو تلفه بغير سببه وتقر بطله فيها ان رد المشتري المبيع في مدة الخيار

أو لم يعلمه) أي موته (قوله ضمن) أي المشتري (قوله في صدق) بضم ففتح مثقلا أي المشتري في دعواه (قوله عليه) أي الأباق (قوله والا) أي وان تنازعا بعد امد الخيار في هلاكه فيه أو بعده (قوله يقال) أي المبتاع (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا أي البائع (قوله فعليه) أي المبتاع (قوله يعنى) أي ابن القاسم (قوله صدق) أي المبتاع (قوله بان يمكن اخفاؤه) أي المبيع الخ تصوير ليغاب عليه (قوله في ضمنه) أي المبيع (قوله وتقر بطله) أي المشتري في حفظ المبيع عطف على سببه (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم

(قوله كان) أي المبيع (قوله مما لا يرغب عليه) بيان لما (قوله كذبه) أي المشتري في دعواه التلف أو الضياع (قوله له) أي المشتري (قوله لأن له) أي البائع الخ علة لاستحقاقه أكثرهما (قوله أن كان) أي الأكثر (قوله والرذ) عطف على الأمضاء (قوله استفساره) أي سؤال البائع عما اختاره (قوله وعليه) أي كون المشتري إذا حلف يضمن خصوص الثمن (قوله تساوبا) أي الثمن والقيمة (قوله غرم) أي البائع (قوله منهما) ٦٢٤ أي الثمن والقيمة (قوله فان كان) أي الأقل (قوله وان كان) أي الأقل (قوله يمينه)

أي المتباع (قوله لهما) أي المتبايعين (قوله فيه) أي ضمان الثمن (قوله من مشتراً أو أجنبي) بيان لغيره (قوله تصرفه) أي البائع في مبيع الخيار (قوله بملكه) أي البائع المبيع صلة قوة وبأوه سببية (قوله وضمانه) أي البائع المبيع (قوله وسواء كان) أي المبيع (قوله بعد حلفه) أي البائع صلة يضمن (قوله انه) أي الشأن (قوله له) أي البائع (قوله فكذلك) أي كون الخيار افسيره في ضمان الثمن (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله زمن الخيار) صلة جنى (قوله والخيار له) حال (قوله فرده) أي المبيع (قوله له) أي البائع (قوله من خيار التروى) بيان لما (قوله لأن جنيته) أي البائع (قوله عليه) أي الرد (قوله لناقاة الخطأ الخ) علة لعدم دلالتها عليه (قوله بخيار) صلة مبيعة (قوله بجناية البائع) صلة تلف (قوله في زمنه) أي الخيار صلة جناية (قوله)

فقال البائع ليس هذا المبيع صدق المتباع يمينه كان يرغب عليه ام لا (وضمن) الشخص (المشتري) بخيار ما تلقه او ضعه مما لا يرغب عليه ان ظهر كذبه او ما يرغب عليه ولم تقم له بينة (ان خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثله الشخص (البائع) أي كان الخيار مشروطاً له ومفعول ضمن (الأكثر) من الثمن والقيمة يوم قبضه لأن له اختيار الأمضاء ان كان الثمن والردان كانت القيمة أكثر الباطي الذي يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشتري فان امضى فليس له الا الثمن وان رد فله القيمة (الا ان يحلف) المشتري ان ما يرغب عليه تلف او ضاع بغير سببه وتقرطه (فالثمن) يضمنه دون القيمة الزائدة وعليه فان كانت القيمة اقل او تساوى باغرم الثمن بلا يمين وشبهه في ضمان الثمن فقال (ك) تلف او ضاع ما في (خياره) أي المشتري فيضمن ثمنه ولو كانت قيمته أكثر ابن عرفة اشهب ان كان الخيار له بمبتاع غرم الاقل منهما فان كان الثمن فبدون يمين وان كان القيمة بعد يمينه وان كان الخيار لهما فاقطاهر تغليب جانب البائع وعطف على المشبه في ضمان الثمن مشبهاً آخر فيه فقال (وكيفية) شخص (بائع) على مبيعه بخيار وادعى تلقه او ضاعه (والخيار) مشروط (اغيره) أي البائع من مشتراً واجبني فيضمن البائع ثمنه ولو اقل من قيمته لقوة تصرفه بملكه وضمانه وسواء كان عما يرغب عليه ام لا بعد حلفه لقد ضاع او تلف قال اللخمي فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ اه أي ان لم يقبض الثمن والارده ومفهومه والخيار لغيره انه ان كان الخيار له فكذلك بالاولى (وان جنى) شخص (بائع) على مبيعه زمن الخيار (والخيار) مشروط (له) أي البائع وجنى (عمداً) ولم يتلقه (فعمده (رد) للبائع عند ابن القاسم وقال اشهب ليس رداً بقدرته على رده ما انفرد له للبائع بواسطة تعيينه المبيع لا يصدر من عاقل (و) ان جنى بائعاً والخيار له (خطأ) فله امضاء البيع عماله من خيار التروى لان جنائته خطأ ليست رد البيع لعدم دلالتها عليه لناقاة الخطأ القصد الفسخ فان امضى البائع البيع (فلم يشتري خيار العيب) بين التماسك ولا شئ له والرد واخذت منه لان العيب الحادث زمن الخيار كالقديم (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع في زمنه والخيار له (الفسخ) البيع (فيهما) أي العمدة والخطأ (وان خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (غيره) أي البائع وهو المشتري (وتعمد) بفتحات منقلا البائع الجناية على المبيع بخيار في زمنه ولم تتلقه (فلم يشتري الرد) للمبيع على البائع واخذت منه لما له من خيار التروى والنقصية (او) امضاء البيع و (اخذ) ارش (الجناية) وهو ما حده الشارع ك نصف عشر القيمة في الموضحة برأس او على العشر ونصفه في منقلاهما والثالث في الامه او الجناقة وان برثن على غير شين وما نقصته قيمته مما عدا عن قيمته سلباً في غيرها مما ليس فيه شئ مسمى ان برئ على شين والافلاشي فيه واستشكل اخذ المشتري ارش جنابة البائع بأنه جنى على ملكه ومضجونه

والخيار له أي البائع حال (قوله له) أي المشتري (قوله من خيار التروى) بيان لما (قوله والنقصية) واجب عطف على التروى (قوله وهو) أي ارش الجناية (قوله في منقلاهما) أي الرأس والشيء الاعلى (قوله وما نقصته قيمته) عطف على ما حده الشارع (قوله في غيرها) أي الموضحة وما بعده (قوله مما ليس فيه شئ مسمى) بيان لغيرها (قوله ان برئ) أي غيرها (قوله والا) أي وان برئ بلا شين (قوله بانه) أي البائع (قوله ومضجونه) عطف على ملكه



(قوله بانه) أى الشأن (قوله وهو) أى المشتري (قوله فكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله بخيار) صلة مبيعة (قوله بجناية البائع) صلة تلتقت (قوله في زمنه) أى الخيار صلة جنائية (قوله والخيار للمشتري) حال (قوله ووافق) أى الاجنبي المشتري أى على اختيار الراد والامضاء (قوله فكذلك) أى كون الخيار للمشتري في ضمان البائع الاكثر (قوله والالا) أى وان لم يوافق الاجنبي المشتري (قوله فان رد) أى الاجنبي البيع (قوله وان اجاز) أى الاجنبي البيع (قوله ولم تتلف) بضم فسكون فكسر الجناية المبيع (قوله وهو) أى الخيار (قوله لغيره) أى البائع (قوله بجميع الثمن) صلة أخذ (قوله لها) أى الجناية (قوله ويرتت) أى الجناية أى أثرها على شين في ميزا بالغة (قوله لجناية البائع على ملكه) عله لانتفاء الارش ٦٢٥ (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله به) أى المبيع

واجب بانه لما كان الخيار للمشتري وهو متمسك من امضاء البيع فكان البائع جنى على مال المشتري فيه حق واجب د باتهام البائع على قصد الرد بخلاف جنابة الاجنبي (وان تلتقت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع في زمنه والخيار للمشتري (ضمن) البائع للمشتري (الاكثر) من الثمن لجهة المشتري باختيار الراد له من خيار التروي والقيمة اذ للمشتري الامضاء بذلك وان كان الخيار لاجنبي ووافق المشتري فكذلك والافان رد فلا كلام للمشتري وان اجاز ضمن البائع الثمن (وان اخطأ) البائع في جنائيه على المبيع بخيار في زمنه ولم تتلف وهو لغيره (فله) أى المشتري (أخذه) أى المبيع حال كونه (ناقصا) بلا اخذ ارش من البائع بجميع الثمن ولو كان له ادية مقة - د رة ويرتت على شين لجناية البائع على ملكه ولم ينظر لثمنه حق المشتري به اعذر ما نلاحظ (أورد) أى المبيع لماله من خيار التروي وخيار النقص (وان تلتقت) الذات المبيعة بجناية البائع عليها خطأ والخيار للمشتري (انفسخ) البيع (وان جنى) شخص (مشتري) على شئ مبيع بخيار في زمنه (والخيار) مشروط (له) أى المشتري (ولم يتلفها) أى المشتري الذات الجنى عليها بجنائه عليها (اعدا فهو) أى فعل المشتري (رضا) بانشره (و) ان جنى مشتري والخيار له (خطأ فله) أى المشتري (رده) أى المبيع بماله من خيار التروي (و) دفع ارش (مانقص) لبائعه لان الخطأ كالمعد في مال الغير وله التمسك به معيبا ولا ارش لانه تبين انه جنى على ملكه ويغرم الثمن للبائع المصنف والقياس ان يغرم المشتري الارش للبائع ان تماسك لانه في ملك البائع وضمانه ووجه الاول بينائه على ان المالك للمشتري زمن الخيار والاولى وارش الجناية ليشمل ارش نحو الموضحة (وان أتلفها) أى المشتري الذات التي جنى عليها عمدا أو خطأ في زمن خياره (ضمن) المشتري (الثمن) للبائع (وان خير) بضم الظاء المجعومة وكسر التحتية منقلة (غيره) أى المشتري من بائع أو اجنبي (وجنى) المشتري على المبيع بخيار في زمنه (عمدا او خطأ) ولم يتلفه (فله) أى البائع بماله من خيار التروي رد المبيع و (اخذ) ارش (الجناية او) امضاء البيع وأخذ (الثمن) ظاهره كإن الحاجب وابن شامس فيه ما وبه صرح الشارع وت ومن تبعهما والذي يفيد نقل ح عن ابن عرفة ان هذا في العمد ويخبر المبتاع في الخطأ بين دفع الثمن وأخذ المبيع وتركه ودفع ارش الجناية في الحالتين (وان تلتقت) الذات بجناية المشتري عليها عمدا أو خطأ في زمن خيار البائع (ضمن) المشتري (الاكثر) من الثمن الذي يبيعت به اذ للبائع امضاه والقيمة اذ لدهه فان كان الخيار لاجنبي ووافق فكذلك والاذله الاجازة

الطاء (قوله به) أى المبيع (قوله اعذره) أى البائع (قوله له) أى المشتري (قوله من خيار الخ) بيان لما (قوله والخيار للمشتري) حال (قوله في زمنه) أى الخيار صلة جنى (قوله والخيار له) أى المشتري (قوله به) أى المبيع (قوله لانه) أى المشتري او الشأن (قوله تبين) بفتحات منقلا أى باختياره التمسك (قوله انه) أى المشتري (قوله لانه) أى المبيع (قوله ووجه) بفتحات منقلا أى المصنف (قوله الاول) أى عدم غزوه الارش (قوله بينائه) أى الاول (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله وارش الجناية) أى بدل وماتقص (قوله ارش نحو الموضحة) أى مما سمى الشارع له ارش لا يتوقف على برته على نقص (قوله في زمن خياره) صلة جنى (قوله من بائع او اجنبي) بيان لغيره

٧٩ منح في (قوله بماله) أى البائع (قوله من خيار التروي) بيان لما (قوله فيهما) أى العمد والخطأ (قوله لوبه) أى تعميم العمد والخطأ صلة صرح (قوله هذا) أى تخيير البائع بين الارش والثمن (قوله وترك) أى المبيع (قوله في الحالتين) أى أخذ المبيع وتركه (قوله في زمن خيار البائع) صلة جنائية (قوله امضاه) أى البيع (قوله اذله) أى البائع (قوله رده) أى البيع (قوله ووافق) أى الاجنبي المشتري على اختيار الامضاء أو الرد (قوله فكذلك) أى خيار البائع في ضمان المشتري الاكثر (قوله والالا) أى وان لم يوافق الاجنبي المشتري (قوله له) أى الاجنبي

(قوله والزامه) أى المشتري (قوله غلب) يضم فكسر مثقلا (قوله واختياره) أى المشتري حال (قوله لغو) خبر جنائية (قوله فان رد) أى المشتري المبيع (قوله القليل) أى من الشين (قوله وفى غرمه) أى المشتري (قوله للمفسد) أى لاجل الشين المفسد للمبيع (قوله ثمنه) أى المبيع مفعول غرم (قوله أقلهما) أى ثمنه وقيمته (قوله لابن القاسم) راجع لغرم ثمنه (قوله ومحتنون) راجع لغرم قيمته (قوله وقول التخي الخ) راجع لأقلهما (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله واختياره) أى البائع حال (قوله كونها) أى الجنابة (قوله رده) أى البائع المبيع (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله واختياره) أى البائع حال (قوله كاجنبى) أى جنابته فى ايجاب ارشها (قوله للبائع أخذ ٦٢٦ الجنابة والتمن) مفعول قول (قوله لأعرفه) خبر قول (قوله ويضر) أى أخذ البائع الارش والتمن (قوله

والزام المشتري الثمن والرد والزامه القيمة وان كان الخيار مشروطاً للبائع والمشتري غلب جانب البائع ابن عرفة بناية المشتري واختياره خطأ لغو فان رد غرم نقص القليل وفى غرمه للمفسد ثمنه أو قيمته فالثمن أقلهما لابن القاسم ومحتنون فاقلا ويعتق عليه وقول التخي لو قيل لكان وجهاً ثم قال وجنابة البائع واختياره خطأ واجب تخيير البائع وعمد فى كونها دليل رده قولاً ابن القاسم واشتهر ثم قال وجنابته أى المشتري واختياره للبائع خطأ كاجنبى وقول ابن الحاجب للبائع أخذ الجنابة والتمن لا يعرفه ويضر بالبائع وعمد للبائع الزامه المبيع أو ارش الجنابة وجنابة البائع واختياره لمبتاع يقتل خطأ فسخ وعمد يلزمه فضل قيمة على ثمنه وينقص خطأ لغو لانه فى ملكه وضمته وعمد للمبتاع أخذ مع الارش اه (وان اشترى) شخص (احد فبين) مثلاً غير معين (وقبضهما) أى المشتري الثوبين (ليختار) أى يعين المشتري واحد منهما للشراء ويرد الآخر واشترط الخيار نفسه فيما يعينه بين امساكه ورده (فادعى) المشتري (ضياعهما) أى الثوبين معا بلينة كما قدمه بقوله او يغاب عليه الا بلينة وهو أحد قولين والثانى يضمن واحدا بالتمن ولو قامت له بلينة عليه الرجاسى وهو ظاهر المدونة وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان تهمته أو اصالته (ضمن) المشتري (واحدا) منهما بالتمن الذى يسع به ولا يضمن الآخر لانه أمين علمه فان كان الخيار للبائع فيضمن المشتري واحداً بالتمن والثمن والقيمة الا ان يملك فيضمن الثمن خاصة (فقط) راجع لو امد الاقوله بالتمن لانه ضمان الآخر بالقيمة وليس كذلك فان كان اشترى احدهما بالزام وقبضهما ليختار واحداً منهما وادعى ضياعهما فكذلك وان ادعى ضياعهما فليس له اختيار الباقي ولزمه نصف القائل قاله ابن يونس نقله المواق ويضمن المشتري واحداً بالتمن ان لم يسأل البائع اقباضهما بل (ولو سأل) المشتري البائع (في اقباضهما) أى الثوبين له هذا احد قولى ابن القاسم وشاربى ولو الى قوله الثانى الذى فرق فيه بين وقوع البائع بدفعهما فيضمن واحداً بالتمن وبين سؤال المشتري تسليمهما فيضمنهما نقله فى التوضيح البنائى واظهار على الثانى ضمان الثانى بالتمن أيضاً لان المراد بولو قول ابن القاسم فى الموازية والذى تقدم من مذهبه فى قوله كخياره هو الضمان بالتمن وان القائل يضمن الاقل بعد حلقه هو أشبه والله أعلم (او) ادعى (ضياعهما) أى ضياعهما (منهما) الذى يرضى المذكور (ضمن) المشتري (نصفه) أى الضائع لعدم العلم بكون الضائع المبيع او غيره فضمن النصف علماً بالاحتمالين واستشكل بان ضمانه

وعمد) عطف على خطأ (قوله الزامه) أى المشتري (قوله واختياره للمبتاع) حال (قوله يقتل) صلة جنابة (قوله فسخ) خبر جنابة (قوله وعمد) عطف على خطأ (قوله يلزمه) أى البائع (قوله فضل) أى زائد (قوله قيمته) أى المبيع (قوله وينقص) عطف على يقتل (قوله أخذ مع الارش) أى وله رده (قوله غير معين) حال من أخذ (قوله واشترط) أى المشتري (قوله بين امساكه الخ) صلة الخيار (قوله وهو) أى التقييد بكون دعواه ضياعهما بلينة (قوله له) أى المشتري (قوله عليه) أى ضياعهما (قوله وهو) أى ضمان واحد بالتمن مع البلينة على ضياعهما (قوله ضمانه) أى المشتري (قوله ضمان

تهمة) أى فبنتى بقيام البلينة (قوله أو اصالته) أى فلا ينتفى به (قوله يملك) أى المشتري على ضياعهما (قوله ان فكذلك) أى فى ضمان واحد فقط بالتمن (قوله قولى) بفتح اللام حتى قول بلانون لاضافته (قوله الى قوله) أى ابن القاسم (قوله فيضمنهما) أى الثوبين أحدهما بالتمن والآخر بقيمته (قوله على الثانى) أى ضمانهما (قوله ضمان الثانى) أى من الثوبين والظاهر ما قدمته لان المبيع احدهما والآخر أمانة غير مبيع والله أعلم (قوله منها) أى الثوبين (قوله الفرص) بفتح الفاء وسكون الراء أى التقدير (قوله بالاحتمالين) أى احتمال كون الضائع المبيع المقضى ضمانه كله واحتمال كونه غير المقضى عدم ضمانه (قوله بان ضمانه) أى المشتري (قوله ان كان) أى الضمان

(قوله فكان) أي المشتري (قوله جميعه) أي الضائع (قوله وان كان) أي ضمانه (قوله لغيرها) أي التهمة (قوله فلا يضمن نصفه) إذ لا موجب له غيرها (قوله وورده) أي الأشكال (قوله بان شرط) صلة رد وادافته لامية (قوله يجب تهمته) أي المشتري وادافته يجب من اضافة المصدر الى فاعله (قوله ضمانه) أي المشتري مفعول يجب (قوله كونها) أي التهمة خبران (قوله في مشتري) بفتح الراء (قوله له) أي المشتري صلة مشتري (قوله ومشتراه) أي المشتري (قوله احدهما) أي الثوبين (قوله مبهما) بفتح الهاء حال من احدهما (قوله ففرض) بضم الفاء وشد الضاد أي قسم أي المشتري بفتح الراء (قوله عليهما) أي الثوبين (قوله فكان) أي صار مشتراه أي المشتري (قوله منهما) أي الثوبين (قوله فصار) أي الثالث (قوله ادعى) أي المشتري (قوله تلفهما) أي الثوبين فيضمن المبيع دون الوديعة ونص ابن عرفة ولو ادعى ضياع أحد الثوبين ٦٢٧ ففيها يضمن ثمن الثالث وله أخذ

الثاني وورده وقال محمد ليس له الاخذ نصفه لانه لم يبعه ثوبا ونصفا اللغوي قول أشهب أحسن لورده الباقي ويغرم في الثالث الأقل أو حسبه بالثمن وفي القيمة ما بلغت واستشكل قولها يغرم نصف الثالث على أصلها أنه ضمان تهمة لاستحالة تهمة في نصف فقط فان اعتبرت تهمة ضمن جميعه والا فلا يضمن ويرد بان شرط يجب تهمته ضمانه كونها في مشتراه وهو أحدهما مبهما ففرض عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما مافصار كثنوين أحدهما مشتري بخيار والا نحو وديعة أي المشتري بخيار (قوله وهو) أي تلفهما (قوله وهو) أي كون المبيع ثوبا ونصفا (قوله الفرض) بفتح الفاء

ان كان التهمة فكان يضمن جميعه لاستحالة التهمة في نصفه وان كان غيرها فلا يضمن نصفه وورده ابن عرفة بان شرط يجب تهمته ضمانه كونها في مشتري له ومشتراه احدهما مبهما ففرض عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما مافصار كثنوين احدهما مشتري بخيار والا نحو وديعة ادعى تلفهما (وله) أي المشتري (اختيار) جميع الثوب (الباقى) وله زده وليس له اختيار نصف الباقي على المشهور لانه ضرر على البائع وقال محمد انما له اختيار نصف الباقي وهو القياس لان المبيع ثوب واحد واذا اختلف جميع الباقي لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خذلاف الفرض واجب بانه امر جري ايد الحكم الشرعي وبيد له يفتتح في الامور الظنية وفي اختيار نصفه ضرر الحركة فلا يرتكب فان قال اخترت الباقي ثم ضاع الاخر فلا يرد صدق قاله في المدونة وان قال اخترت الثالث ضمنه بتمامه واشهر ذكره ثوبين وتعبير به ادعى ان المبيع يغاب عليه ولا يئنه على ضياعه فان كان لا يغاب عليه أو قامت بينة كقبضه عديد ليختار أحدهما وهو فيما يختاره بالخيار وادعى ضياعها فلا ضمان عليه فيما أو ضياع واحد فقط فلا ضمان عليه فيه وخير في أخذ جميع الباقي وورده وان مضت مسدة الخيار ولم يختتر ثم أراد الاختيار بعدها فان كان بعد ما من أيام الخيار فليس له ذلك وان قرب منها فذلك له ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم ولا مبيع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سميما يقرب من أيام الخيار وان مضت وتباعدت فليس له اختيار أحدهما او يتقضى البيع الا ان يكون قد اشهد انه اختار أحدهما في أيام الخيار أو ما قرب منها اه ابو الحسن القريب يومان والبعث ثلاثة بعد امد الخيار ومفهوم ثوبين انه لو اشترى أحد كمدين مما لا يغاب عليهما وقبضهما اختار فضاعا أو ضاع أحدهما فقال ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم ولو كانا عديدين وقبضهما ما مما لا يغاب عليه فادعى ضياعه صدق بينه ولا شيء عليه الا أن يأتي ما يدل على كذبه اه وشبه في مطلق الضمان فقال (كشخص سائل) أي طالب من آخر (ديتارا) قرضاً وقضاء عن دين (فيعنى) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة السائل (ثلاثة) من الدنانير ليضاهيها واحدا

وسكون الراء أي تقدير المسئلة (قوله يتقضى) بضم الياء وفتح النون أي يكتفي (قوله لا يرتكب) بضم الياء وفتح الكاف (قوله فان قال) أي المشتري (قوله فلا يصدق) بضم ففتح مثقلا أي المشتري لاتهامه بالكذب لدفع الغرم عن نفسه (قوله ولا يئنه على ضياعه) حال (قوله فان كان) أي المبيع (قوله له) أي الضياع (قوله كقبضه) أي المشتري (قوله وهو) أي المشتري (قوله وادعى) أي المشتري ضياعهما أي العبدين (قوله عليه) أي المشتري (قوله فيهما) أي العبدين (قوله فيه) أي الضائع (قوله وخير) أي المشتري (قوله ولم يختتر) أي المشتري (قوله ثم اراد) أي المشتري (قوله بعدها) أي مدة الخيار (قوله فان كان) أي زمن ارادته الاختيار (قوله فليس له) أي المشتري (قوله ذلك) أي الاختيار (قوله منها) أي أيام الخيار (قوله فذلك) أي الاختيار (قوله له) أي المشتري (قوله ولا يئنه) بضم الياء وفتح القاف (قوله يكون) أي المشتري (قوله أشهد) أي المشتري (قوله لانه) أي المشتري

(قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله قوله) أي القابض (قوله واسقطه) أي قول تصحون ولم يعلم الامن قوله (قوله واعترضه) أي قول تصحون ولم يعلم الامن قوله (قوله وان لا يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) أي الضياع (قوله قبضها) أي الدنانير الثلاثة (قوله قول تصحون في الدنانير) أي تقييد ضمان القابض بكون الضياع لم يعلم الامن قوله فان قامت به مينة فلا يضمن كسئلة الثياب (قوله لانه) أي الشأن (قوله لمن لزوم الضمان في مسئلة الثياب مع المينة) ظاهره ان الضمان معها من المشتري وليس كذلك بل يفتق الضمان به ساعته وتكون المصيبة من البائع كما نقله ابن عرفة فهذا هو مفهومه عنه (قوله لزومه) أي الضمان القابض (قوله فان أحد الثوبين الخ) علة لا يلزم من لزوم الضمان (قوله وجب) أي ثبت وتعين ولزم (قوله باختياره) أي المشتري (قوله لم يجب له) أي قابضها (قوله أحدها) أي الدنانير (قوله ما يجب له) أي قبض الدنانير (قوله لم منها) أي الدنانير (قوله على كونه) أي ما يجب منها وازانامه نظرها أي أنه ان قبضها ليربها أو يزنها فان وجد فيها طيبا وازانأخذها والارذ جميعها وغاب عليها ثم جمع زاعما ثلاثة كلها أو بعضها فلا شيء عليه لانها أمانة بيده فهذا صريح في أن فرض المسئلة في أخذها ليجتاز منها واحد على ٦٢٨ الزوم كقرص مسئلة الثياب فلم يتم الفرق بينهما فاضلا عن كونه سهوا عن المنصوص

واقه أعلم ونص مختصر ابن عرفة وتصحون قال فيما تلف في أخذهما الجتار أحدهما وقد لزمه ان قامت مينة على التلف فالمصيبة من البائع كالمشتري يجتاز لانه جعل ذلك كمن اشترى شيئا على الكيل وتلف قبله يقوم هذا من قوله فيها ومعناه أن التلف لم يعلم الا بقوله في مسئلة أخذ ثلاثة دنانير ليقتضى واحدا منها ويرد الباقي فتلف أحدها منها شريكان وسواء على قول ابن القاسم وروايته قامت على تلف الدينارين أم لا عبد

انفسه ويرد اثنين (فزعم تلف اثنين) من الدنانير الثلاثة هكذا في المدونة زاد تصحون في الامهات ومعناه ان تلف الدينارين لم يعلم الامن قوله واسقطه ابو محمد بن أبي زيد واعترضه على تصحون غير واحد ولذا قال ابن يونس الصواب انه لا فرق بين ان لا يعلم ذلك الامن قوله أو بالبيعة أي لانه قبضها على وجه الازام وقال ابن عرفة لا يظهر قول تصحون في الدنانير لانه لا يلزم من لزوم الضمان في مسئلة الثياب مع قيام المينة لزوم في الدنانير مع قيام المينة فان أحد الثوبين وجب للمشتري بالعقد والمترتب باختياره تعيينه لانه من حيث كونه أحدهما والدنانير لم يجب له أحدهما من حيث هو أحدهما بمجرد قبضها التوقف ما يجب له منها على كونه وازانأ (فيكون) قابض الدنانير (شريكا) فيها لادافهما (بالثلث) في السالم والتالفين فله ثلث السالم وعليه ثلث كل من التالفين وان لم يصدق المدافع في تلفه ثلثين فيحلف عليه فان حلف فلا يضمن الثلثين والا فيضه منها فان قبضها ليربها أو يزنها فان وجد فيها طيبا وازانأخذها والارذ جميعها وزعم ثلثها أو بعضها فلا شيء عليه لانها أمانة بيده وان قبضها رهناعنده حتى يقبض منها أو من غيرها ضمنها كلها الا ان يثبت الضياع بينة وان اختلفا في كقيمة القبض فالقول لا أخذ جبين (وان كان) أي الشخص اشتراهما معا على ان له فيه ما خيار الثروي وقبضهما (ليجتازهما) للشراهما أو يردهما معا (فكلاهما) أي الثوبين (مبيع ولزماه) أي الثوبان المشتري (بعضي) المدة (للتجار) (وهما) أي الثوبان (بيد) أي المشتري فان مضت المدة وهما بيد البائع فلا يلزم

الحق غير واحد من شيو خنا قوله في مسئلة الدنانير معناه لم يعلم التلف الا بقوله ليس يصحح على ما قيدنا في مسئلة المشتري الثياب اذا كان أحدهما على الايجاب فسواء علم تلف الدينارين مينة أو لم يعلم الا بقوله زاد الصقلي وقاله ابو موسى بن مناس وغيره من القرويين واسقط الشيخ وغيره قوله معناه ان تلف الدينارين لم يعلم الا بقوله وهو الصواب قلت الاظهر ما قاله تصحون في الدينارين لانه لا يلزم من لزوم الضمان في مسئلة الثياب مع قيام المينة لزومه في الدينارين فان أحد الثوبين وجب للمشتري بالعقد والمترتب باختياره تعيينه لانه من حيث كونه أحدهما والدنانير لم يجب له أحدهما من حيث هو أحدهما بمجرد قبضها التوقف ما يجب له منها على كونه وازانأ هذا يردها من حرجه ابن رشد في الثياب لتصحون من قوله ذلك في الدنانير وقوله انه جعله كالكيل مجرد دعوى يكفي في ردها معهما اه (قوله في السالم الخ) مسئلة شريكا (قوله قوله) أي القابض (قوله وعليه) أي القابض (قوله وان لم يصدق) أي القابض (قوله فيحلف) أي القابض (قوله عليه) أي التلف (قوله فان حلف) أي القابض على التلف (قوله والا) أي وان لم يحلف عليه (قوله فان قبضها) أي الدنانير (قوله والا) أي وان لم يجتاز فيها وازاناطيبا (قوله اشتراهما) أي الثوبين (قوله على ان له) أي المشتري (قوله فيهما) أي الثوبين (قوله فان مضت المدة وهما بيد البائع) مفهوم وهما بيده

(قوله وان كانا) أى الثوبان (قوله الهالك) أى من الثوبين (قوله لزمناه) أى الثوبان المشتري بجميع منهما (قوله هذا) أى قول بعض القرويين والمذاكرين لو كان الهالك وجه الصفة الخ (قوله لان ضمناه) أى الهالك بضمه الخ على تصويبه بوجه الباقي مطلقا (قوله وليس) أى ضمان الهالك (قوله يحتم) بضم فتح فكسر مشقلا (قوله عليه) أى المشتري (قوله انه) أى المشتري (قوله احتبسه) أى التالف (قوله ذلك) أى احتباسه لنفسه (قوله لا يكون له) أى المشتري (قوله الباقي الخ) أى لانه تبعض لصفة البائع (قوله وتباعدت) فان قربت فله اختيار أحدهما (قوله وهما) أى الثوبان (قوله منهما) أى الثوبين (قوله أحدهما) أى الثوبين (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله كونه) أى المشتري (قوله فيهما) أى الثوبين (قوله وكذا) أى معنى زمن الخيار ولم يحترف لزمه نصف كل (قوله اذا اشترى أحد الثوبين على الايجاب) ٦٢٩ أى وقبضهما ليختار واحدا

منهما (قوله واحدهما) عطف على الف ضمها لسوغ الفصل بجمعها (قوله بينهما) أى المتباينين (قوله وهما) أى الثوبان (قوله ولا خياره) أى المبتاع (قوله لزمه) أى المبتاع (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله كونه) أى المبتاع (قوله فيهما) أى الثوبين (قوله بخيار) أى فى أخذهما معا او ردهما معا (قوله باختيار) أى لاحدهما (قوله وحده) أى الاختيار منفردا عن الخيار فى الاخذ والرد (قوله بخيار) أى فى الاخذ والرد (قوله) أى لاحدهما (قوله ويقض) بضم الياء وفتح القاف أى يقضى (قوله بالخيار) أى بين امساك ورده (قوله وهما) أى الثوبان (قوله بيده) أى المشتري

المشتري شئ وان كانا يبدى المشتري وادعى ضياعه او ضمنه ما معا بالثمن الذى اشتراه به وان ادعى ضياع واحد لزمه بمصنعه من الثمن قاله فى المدونة بعض القرويين والمذاكرين لو كان الهالك وجه الصفة لزمناه جميعا ويجعل على ان غيبه ابن محرر هذا غلط والصواب ان لهرد الباقي كان الوجه والتباعد لان ضمناه بضمه انما هو من اجل التهمة وليس يحتم عليه انه احتبسه لنفسه ولو احتمنا ذلك عليه لا يكون لهرد الباقي كان الوجه والتباعد (و) ان اشترى احد ثوبين او عديدين وقبضهما ليختار واحدا منهما وهو فيما يختاره (فى اللزوم) أى به لا بالخيار (لا أحدهما) ومضت ايام الاختيار ولم يحتتر واحدا منهما وتباعدت وهما بيد المبتاع او البائع (فانه يلزمه) أى المشتري (النصف من كل) منهما لان احدهما مبيع ولم يعلم ما هو فوجب كونه شريك فيهما الخط وكذا ان ضاعا او ضاع احدهما ابن يونس بعض فقهاءنا اذا اشترى احد الثوبين على الايجاب فضاعا جميعا واحدهما بيد المبتاع فتابعت بينهما وما بقى بينهما وسواء قامت بينة على الضياع ام لا ولا خيار للمبتاع فى اخذ الثوب الباقي كله ولو ذهبت ايام الخيار وتباعدت وهما بيد البائع او المبتاع لزمه نصف كل قوب ولا خيار له لان ثوبا قدر لزمه ولم يعلم ايهما هو فوجب كونه شريك فيهما اه ونحوه فى الجواهر ابو الحسن شراء الثوبين على ثلاثة اوجه اما بخيار وحده او باختيار وحده واما بخيار واختيار فبعضى ايام الخيار ينقطع خياره وينقض البيع اذ بعضى ايام الخيار ينقطع اختياره (و) ان اشترى احدهما ليختاره وهو فيما يختاره بالخيار وهو المراد بقوله (فى الاختيار) قضت مدة الخيار وما ألحق بهما بيده ولم يحتتر واحدا منهما (فى الايلزمه) أى المشتري (شئ) منهما اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب احدهما فيكون شريكا ومن باب اولى اذا كانا يبدى البائع الخط ابن يونس باثرتا تقدم عنه وهذا بخلاف شرائه احد الثوبين على غير الزام فاذا مضت ايام الخيار وتباعدت فليس له اخذ احدهما كانا يبدى البائع او المبتاع اذ بعضى ايام الخيار ينقطع اختياره ولم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب اخذ فيشارك فصار ذلك على ثلاثة اوجه فى شرائهما يلزمه وفى اخذ احدهما بايجاب يلزمه النصف من كل وفى اخذ على الخيار لا يلزمه شئ منهما والاولى وفى

(قوله ولم يحتتر) أى المشتري (قوله منهما) أى الثوبين (قوله فيلزمه) أى المعين المشتري بالنصب فى جواب النفي (قوله فيكون) أى المشتري بالنصب كذلك (قوله اذا كانا) أى الثوبان (قوله بيد البائع) أى حين تمام امد الخيار (قوله تقدم) أى فى شرح فانه يلزمه النصف من كل (قوله عنه) أى ابن يونس (قوله فليس له) أى المشتري (قوله كانا) أى الثوبان (قوله ذلك) أى الشراء المتعلق بالثوبين أو أحدهما (قوله فى شرائهما) أى الثوبين معا بخيار فيهما (قوله يلزمه) أى بانقضه امد الخيار ولم يحتتر (قوله يلزمه) أى المشتري بانقضه بلا اختيار (قوله وفى أخذه) أى أحدهما (قوله لا يلزمه) أى بالانقضه بلا اختيار (قوله والاولى) بفتح الهمز أى فى عبارة المصنف

(قوله وتحصل) بفحاحات مثقلا (قوله فيها) أي مسئلة الثوبين (قوله خيار واختيار) أي بان يشتري ثوبا منهما على اختياره أحدهما ثم له الخيار في أخذه وردم (قوله أو خيار فقط) أي بان يشتريهما بشرط خياره فيهما (قوله أو اختيار فقط) بان يشتري أحدهما بنا ويختاره منهما (قوله وبتظير) بضم فسكون ففتح (قوله الأولى) بضم الهمزة (قوله فيها) أي الأولى (قوله المجرد) أي عن الاختيار (قوله المجرد) أي عن الخيار (قوله من المتباع) صلة مشروط (قوله وله) أي المتباع (قوله كان) أي الوصف المشروط وجوده فيه (قوله أولا) ٦٣٠ أي أول ما يزيد في قيمة المبيع (قوله له) أي مشتريا (قوله ويصدق) بضم ففتح مثقلا أي

مشتريا (قوله غيرها) أي  
اليمين (قوله كونها) أي  
الامة (قوله الثابت) نعمت  
عبد أي بينة (قوله  
فيجدها) أي الامة (قوله  
والفرق) أي بين اليمين  
وغيرها (قوله وفي تعميل)  
خبره قدم (قوله بجلسته  
أي المشتري (قوله سنه)  
أي الحالف لا يملك بكر  
(قوله ولو فاسدا) أي اشمول  
الملك الشرعي الفاسد  
(قوله بانه) أي الرد بعيب  
(قوله للحنث الخ) علة سنه  
بالناسد (قوله فلا يمكن)  
بضم ففتح مثقلا أي المشتري  
(قوله تعبيرهما) أي غ  
وتت (قوله ونصه) أي  
البيان (قوله كتب) بضم  
فكسر (قوله معروف)  
نعت ثان لوجه (قوله وشبهه)  
عطف على عين (قوله لذلك)  
أي المذكور ومن اليمين  
وعجزه عن الاقتراض (قوله  
من العذر) بيان لشبه ذلك  
(قوله فقول عجم الخ) تفريع

الاختيار ليس له شيء وتحصل من كلام المصنف ان مسئلة الثوبين اما ان يكون فيه اختيار  
واختيار او خيار فقط او اختيار فقط ويتطرق في كل مسئلة في ضياعهما معا وفي ضياع احدهما  
وفي معنى ايام الخيار وهما باقيا بيده فاشتمل كلامه على ثلاث صور الاولى الخيار والاختيار  
اشار الى حكم ضياع الثوبين واحدهما فيها بقوله وان اشترى احد ثوبين يريد بخيار  
وقبضه ما يختار احدهما الى قوله وله اختيار الباقي واشار الى حكم معنى ايام الخيار والاختيار  
فيها بقوله في آخر المسئلة وفي الاختيار لا يلزمه شيء والثانية وهي الخيار المجرد فاننا رايها بقوله  
وان كان يختار فكلاهما مبيع ولزمه ما مضى المدة وهما بيده واشار الى الثالثة وهي  
الختيار المجرد بقوله وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل سواء ضاعا معا او ضاع  
احدهما وبقي احده حتى مضت ايام الخيار والله اعلم (ورد) بضم الراء وشد الدال المبيع المعلوم من  
السياق اي يجوز للمشتري رده لباثمه (ب) سبب (عدم) وجود وصف (مشروط) وجوده في  
المبيع من المتباع وله (فيه غرض) صحيح بانجام الفين والصادر ففتح الراء سواء كان يزيد في القيمة  
كسكون الامة طبخة ولم توجد كذلك (ك) شرط (ثب) بفتح المثانة وكسر التحنية  
مشددة اي كون الامة ثيبا (اليمين) من مشتريا انه لا يملك بكر (فيجدها بكر) انه ردها لباثمها  
ويصدق في دعوى اليمين ولا يصدق في غيرها الا بينة او وجه كاشتراط كونهم انصرا نية ايزوجها  
لعبده النصراني الثابت فيجدها مؤمنة والفرق خفاء اليمين غالبا وفي تعميل غ وتنت بجمعه  
لا يملك بكر انظر لحنثه بمجرد شراء الثيب ولو فاسدا ولو على ان الرد بالعيب نقض للمبيع مراعاة  
للقول انه ابتداء مبيع للحنث باذني سبب فلا يمكن من الرد قاله عب البناني تعبيرهما بان لا يملك  
هو الموافق لعبارة ابن عرفة واصحابه في البيان عن ابي الاصمغ بن سهل ونصه قال القاضي ابو  
الاصمغ كتب الى من فاسم بمسائل منها رجل ابتاع جارية وشرطها ثيبا فانها بكر افاراد ردها  
هل له ذلك فاقبت ان كان شرط انها ثيب لوجه يذكره معروف من عين عليه أن لا يملك بكر  
اولا انه لا يستطيع اقتضاضا وشبه ذلك من العذر الظاهر المعروف فله ردها والا فلا رده كما في  
الواضحة اه طئي فتقول عجم في التمثيل به نظر لانه بمجرد الشراء يمضت كمن حلف لا يشتري  
فاشترى فاسدا غير ظاهر وقباسة غير صواب اه البناني وهو ظاهر لان من حلف ان  
لا يشتري فاشترى فاسدا وجدت منه حقيقة الشراء وحلف هنا ان لا يملك بكر او اشترى بشرط  
الثبوية فثبت اتق الشرط فلا يلزمه الشراء فلم يملك بكر احتج بحنث وجهذا بردهما اختيار من  
الحنث مع الرد جمع بين المنصوص وما العج ويرد ايضا بان المتباع انما ثبت خياره خشية حنثه

فاذا

على تعبيرهما بان لا يملك هو الموافق الخ (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله وهو) أي

رد طئي على عجم (قوله الشرط) أي المشروط وهي الثبوية (قوله وبهذا) أي قولنا حيث اتسق الشرط الخ (قوله يرد) بضم ففتح  
(قوله من الحنث الخ) بيان لما (قوله جمع الخ) علة اختيار (قوله المنصوص) أي الرد (قوله والعج) أي الحنث (قوله ويرد) بضم  
ففتح أي ما اختير جمع الخ

(قوله يفيدانه) أى المشتري الخ شبر قول (قوله وانه) أى الشأن (قوله ثبوتها) أى العين وغيرها (قوله من تصديقه الخ) بيان لما (قوله عمل) بضم فكسر (قوله فيحلفه) أى البائع المشتري (قوله عليها) أى ازالة بكلامهم (قوله حلف المبتاع) أى انه وجدها ثيبا (قوله ويرد) بضم ففتح أى المبيع (قوله ان شرط) ضم فكسر (قوله ٦٣١ وان كان) أى شرطه (قوله بعده) أى الوصف المزداد به (قوله

وأشار) أى المصنف بقوله وان يناداة (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله وسئل) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى كونها عذراء (قوله يجدها) أى المشتري الامة (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى الرد (قوله له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فانهم) أى الذين باعوا الامة (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ان يردّها) أى المشتري الامة (قوله قال) أى البائع (قوله مثل هذا) أى تزعم انها طبخة مثلا (قوله وهو) أى المشتري (قوله ذلك) أى الوصف المنادى به المنسوب لهما (قوله له) أى المشتري (قوله اعلم) خلاف لم يعلمه (قوله سواء) قال أى البائع (قوله رقامة) بفتح لاء وشد القاف أى طرازة (قوله لا يرد المبيع) بضم ففتح (قوله الخط) أى قال (قوله للغرض) بفتح الغين المجهولة والراء (قوله من

فاذا حثت فلا موجب عليها. وقول ابن سهل لو جديذ كرم معروف من بين عابه الخ يفيدانه لا يصدق في العين كما لا يصدق في غيرها وانه لا بد من ثبوتها وهو خلاف ما ذكره ح من تصديقه في العين. وإذا كان شرط الثبوت به ممولاً به فإلى شرط البكارة فان ادعى انه وجدها ثيبا والبائع انه وجدها بكر انظرها التماس فان قطع من بشئ عمل به بلا عين وان لم يقطع من ورأين أثر قرى سحاف البائع انه باعها بكر الا ان يتحقق ازالة المشتري بكارتهم فيحلفه عليها وان لم يرين أثر حلف المبتاع وردّها فان نكل لزمته بعد حلف البائع ويردّهم مشروط فيه عرض ان شرط صريحاً بل (وان) كان مصوراً (بجناداة) من الدلال مستفاده لزعم الرقيق يامن من يشتري من تزعم انها طبخة مثلاً فلم يشتري ردّها بعده ح اشار الى ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرد بالعيوب قال وسئل عن الذي يبيع الميراث فيبيع الجارية فيصاح عليها ويقول الصانع انها تزعم انها عذراء ما لا يكون ذلك شرطاً منهم انما يقولون انها تزعم ثم يجدها غير عذراء فيريد ان يردّها قال ارى ذلك قبل له فانهم يزعمون انهم يشترونها فلما بناها من زعمته قال ارى ان يردّها الا ان يكونوا لم يقولوا شيئاً فاما ان قال مثل هذا ثم اشتري المشتري وهو يظن ذلك فارى له ان يردّها وكذا لو قال انها اتصّب القدر وتخبز ويقولون انها تزعم ولا يترطون ذلك فاذا هي ليست كذلك فاني ارى له ان يردّها الا ان لا يتخبزوا شيئاً فلا ارى عليهم شيئاً قال محمد بن رشد مثل هذا في رسم البيوع من سماع اصبح وفي رسم يوصى من سماع عيسى وهو مما لا اختلاف فيه اعلمه سواء قال في الجارية ابيعها على انها عذراء او على انها رقامة او خسارة او وصفها بذلك فقال ابيعها منك وهي عذراء او رقامة او صناعة او ابيعها منك وهي تزعم انها عذراء او رقامة او خسارة ذلك كله كالشرط لانه اذا قال انها تزعم انها على صفة كذا وكذا او قالت عند بيعها اني على صفة كذا ولم يكذبها ولا تبرأ فقد اوهم انها صادقة فيما زعمت فكأنه قد باع ذلك وشرطه المبتاع وانما يفترق الشرط من الوصف في النكاح (لا) يرد المبيع بعلم مشروط (ان اتنى) الخط كذا في النسخة المقابلة على خطأ المصنف بالافراد وهو الموحود في أكثر النسخ والضعيف للغرض ويلزم من اتقائه اتقائه المالية لان من الغرض وفي بعض النسخ لان اتقيا بضم التثنية وهو ظاهر من حيث المعنى لان المراد انه اذا شرط ما لا عرض فيه ولا حالته فانه يلغى كشرطه في العبد انه أى فوجده كاتباً وفي الامة انما ييب فيجدها بكر او لا عذر له لكن لم يتقدم في كلام المصنف الا الغرض الخط في السلم عند قول المصنف والافسد ما يناله لا الجبيع في التثنية الرابع وقد اختلف فيمن شرط شرط الميسر بقاسد ولا يتعلق بالوفاء به منقعة هل يلزم الوفاء به أم لا كعشرين الدراهم والدنانير التي لا تختلف الاغراض فيها نقله عن النخعي (و) رد المبيع (ب) وجود (ما) أى عيب فيه (العادة السلامة منه) منقصة للثمن كباقي وسرقة أو للذات كغصاء العبد أو للتصرف كعسر وتخت أو مخوف العاقبة كجذام أصل (كعور)

انتقائه) أى الغرض (قوله يلغى) باجماع الغين أى لا يعتبر الشرط (قوله لكن لم يتقدم الخ) استدرال على وهو ظاهر لرفع ايمامه سلامته من الخدش (قوله فيه) أى المبيع (قوله أو للذات) عطاف على للثمن (قوله أو للتصرف) عطاف على للثمن (قوله كعسر) بفتح العين والسنت أى قوة اليد اليسرى وضعف اليمنى (قوله أو مخوف) عطاف على منقص

(قوله ان كان) أى العود (قوله فان كان) أى العود (قوله الكتاب) بضم الكاف وشدة التاء (قوله بذلك) أى اباقه من الكتاب (قوله عيب الرد) أى العيب الذى للمشتري رد المبيع به (قوله لا يرد) بضم ففتح (قوله صغير) أى رقيق يسع فى صغره قبل أن وان كلامه المعتاد (قوله وجد) بضم فكسر أى بعد بلوغه سن الكلام المعتاد (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أى صممه أو خرسه (قوله منه) أى الرقيق (قوله وقطع) حذف معموله بوزن يعوموه كل جزء ولو أتمله (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وان حضر) أى المبيع المقطوع منه (قوله العقد) أى ولم يعلمه المشتري الابعده (قوله مقابله) أى عدم الرد بالقطع ان حضر العقد (قوله انه) أى مقابله (قوله نص) أى ٦٣٢ منصوص (قوله والجب) بفتح الجيم (قوله وان زاد) أى الخلاء أو الجلب مبالغة

فى ردهه (قوله لانها) أى قنية العبد المخصى أو الجبوي للدخول على النساء وخد متين (قوله فترد) بضم التاء وفتح الراء أى الامة بالانفناء (قوله وان زاد) أى الغناء (قوله وهذا) أى الرد بالخلاء والجب (قوله فلا يرد) بضم الباء وفتح الراء (قوله على) بكسر اللام وشدة الباء أى جملة (قوله هو) أى الرد بالاستحاضة فى العلية والوخش (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا أى الرد بالاستحاضة (قوله بثبوتها) أى الاستحاضة (قوله فهو) أى الضمان (قوله ولا رد بها) أى الاستحاضة الحادثة عند المشتري بعد الحيض (قوله ان قبضها) أى المشتري الامة (قوله فى أوله) أى الحيض (قوله وغمادى) أى

وأولى عى والمبيع غائب أو المبتاع لا يبصر ان كان ظاهرا فان كان خفيا ردمع حضوره وابدصار مشتريه وذهاب بعض نور العين كذهابه كله حيث كانت العادة السلامة منه وأدخلت الكاف الاباق والسرقة ولو فى صغير روى أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى صبي يابى من الكتاب ثم يباع كبيرا فاله مباح رده بذلك ابن عرفة الباجى عيب الردم ناقص الثمن كعور وبياض عيز وصمم وخرس الشيخ عن الموازية لا يرد صغيرا وجمادى أو خرس الأنا يعرف ذلك منه فى صغره (وقطع) لبعض الجسد ابن عرفة وفيها ولو لأصبع اه الحط وانظر قوله ولو لأصبع فان ظاهره ان قطع دون الاصبع خفيف وليس كذلك بل ذهاب الانملة عيب وفى الشامل وقطع وان حضر العدة على المنصوص اه الحط ظاهره ان مقابله تخريج والظواهر انه نص انظر التوضيح (وخلاء) بكسر الخاء المعجمة والمد ابن عرفة ابن الجلاب والخلاء والجب والرقق والافضاء زاد فى الشامل وان زاد فى غممه أى لانها منقعة غير شرعية كزيادة ثمن الامة المغنسية فتد وان زاد ثمنها قاله فى الجلاب والجب كالخلاء وهذا فى غير محل غم أو بقره معدل عمل فلا يرد بخصائمه اذ العادة لا يستعمل منه الا الخصى وقيل لحم فحل الغنم اطيب من لحم خصيه والحق الرجوع فى هذا المعروف قاله عجم (واستحاضة) فى على أو وخص فى التوضيح وهو طاهر المذهب وهو الصواب وفى الشامل وقيد بئبوتها وانما عند البائع فان حاضت عند المبتاع حيضة استبراء وتمادى به الدم فهو من المبتاع ولا رد بها ان قبضها فى نقاض من قبضها فان قبضها فى أوله وتمادى استحاضة فلا ردها نقله ابن عرفة عن الخصى ابن عرفة الباجى روى محمد مدة الاستحاضة التى هى عيب شهوان (ورفع) أى تأخر (حيضة استبراء) عن وقت مجيئها زمانا لا يتأخر لئلا ابن سهل فى نوازل الذى فى المدونة ارتفاع الحيض انما هو عيب فى المرتفعة التى فيها المواضع لافى الوخش التى لامواضع فيها وكذلك فى المقرب والمختصر ثم أن ابن عتاب أفتى بانه عيب حتى فى الوخش التى لامواضع فيها واحتج بان المبتاع يقول لا أصبر على ارتفاع حيضتها كما ان حملها عيب وان كانت وخشا والى هذا ذهب ابن العطار وقد رأيت لأصبع عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب انتمى هذا كله اذ ارتفع حيضها فى الاستبراء ولم يعلم قدمه فان علم قدمه فهو عيب مطلقا ابن يونس ابن القاسم ان علم أنه الاقيض وسنهامت عشرة سنة وشبهها فعيب فى جميع الرقيق فارهة أو دنية أو من سبى العجم وفى الشامل لاتر فى الايام اليسيرة

الدم بعد تمام أكثر قبضها (قوله فله) أى المشتري (قوله مجيئها) أى الحيضة (قوله لا يتأخر) أى ولم  
 الحيض (قوله المرتفعة) أى العلية (قوله المقرب) بضم ففتح مثقلا (قوله بانه) أى تأخر الحيض (قوله واحتج) أى استدلى ابن عتاب (قوله حملها) أى الامة (قوله ولم يعلم) بضم الاء (قوله علم) بضم العين (قوله مطلقا) أى فى الجملة والوخش (قوله انها) أى الامة



(قوله وعنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله شهرين) صلة ارتفاع (قوله عيب) خبران (قوله له) أي المشتري (قوله القتل) بفتح القاف والتاء (قوله بئيل إحدى الحدقتين الخ) ٦٣٣ تصوير للقتل (قوله والصور) بفتح الصاد

المهمله والواو (قوله والزور) بفتح الزاي والواو (قوله بئيل) أي المنكب الخ تصوير للزور (قوله والصدور) بفتح الصاد والذال مهملين (قوله باشراف) أي ارتفاع الخ تصوير للصدر (قوله كالحذبة) ففتح الحاء المهملة والذال المهملة أي الارض المرتفعة على غيرها (قوله والغزر) بفتح الغين المهملة والزاي (قوله باشرافه) أي ارتفاع الظاهر أو ما بين الكتفين تصوير للغزر (قوله فيها) أي المدونة (قوله ووطؤها) أي الامة (قوله واخذ الامة) من اضافة المصدر لمفعوله وقاعه محذوف أي الخاتم أو جماعة المسلمين (قوله وفيها) أي المدونة (قوله فيه) أي الزعر (قوله ولا يخالط المبتاع الخ) أي أنه يصدق في عدم رؤيته حال العقد بالإيمان لأنه شأنه الخفاء (قوله بعده) أي الشراء (قوله قبل) بكسر ففتح أي جهة (قوله خلق) بضم فكسر أي الرقيق (قوله منهما) أي الابوين (قوله

ولم يجد مالك رضي الله تعالى عنه شهرا ولا شهرين وعنه أن ارتفاعها شهرين عيب وقبل شهر ونصف وقبل أربعة أشهر وقبل ينظرها النساء بعد ثلاثة أشهر فان لم يكن بها حمل حل له وطؤها فان لم يطأها حتى طال طول لا يظن معه أنهما من لا يقيض فعيب انتهى (وعسر) بفتح عين وهو العمل باليد اليسرى وضعف العيني في ذكر أو أثنى على أو وخش ابن حبيب من العيوب القتل في العينين أو في أحدهما بئيل إحدى الحدقتين الخ الأخرى في نظرها والميل في الخدين بئيلان كل منهما عن الآخر إلى الجهة الأخرى والصور بئيل العنق عن الجسد إلى أحد الشقين مع اعتدال الجسد والزور في المنكب بئيل كله إلى أحد الشقين والصدور باشراف وسط الصدر كالحذبة والغزر في الظهر أو بين الكتفين باشرافه كالحذبة والساعة بالتخافحش (وزنا) ابن عرفة فيها الزنا ولو في العبد والخش عيب محذوف ووطؤها غصبا عيب (وشرب) المسكر ابن عرفة وشرب المسكر وأخذ الامة أو العبد في شربه ولو لم تظهر به ما رأت عيب (وبخر) بفتح الموحدة والخاء المهملة ابن عرفة وفيها بخر القم عيب ابن حبيب ولو في عبد دق وفي الشامل وبخر في أوفج وقبل بخر الفرج عيب في الرأفة فقط (وزعر) بفتح عين في التوضيح الجوهري الزعرقة الشعر بعض الموثقين الذكروا الاتي فيه سواء وفي الشامل وكرعروان بجابين لتوقع كجذام وقيل ليس عيبا في غير العانة وسواء الذكروا الاتي (وزيادة سن) وراء الاسنان وطول احسداها لذكر أو أثنى على أو وخش بقدام القم أو غيره حيث عات الزائدة على الاسنان اما زيادتها بموضع من الحنك لا يضر بالاسنان فلا (وظفر) بفتح عين ابن عرفة ابن حبيب الظفر لحم نابت في شحم العين وسمع عيسى رواية ابن القاسم والشعر في العينين ولا يخالط المبتاع انه لم يره وفي الصحاح الظفر جلدة تثبت على بياض العين من جهة الانف إلى سوادها (وبخر) بضم العين وفتح الجيم فسر المصنف بكبير البطن وابن عرفة بعمدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد والشاوح بما يتقدم من العصب والعروق (وبخر) بضم الموحدة وفتح الجيم ما يتقدم على ظاهر البطن البناني يصح ضبطهما في المتن بفتح عين مصدرين ففي الصحاح البخر بالخروج السرة وتوتوها وغلظ أصلها والبخر بالخروج اللحم والتوق يقال وجس العجربين العجراي عظيم البطن (و) وجود احد (والدين) دنية وأولى وجودهما معا وبتقدير أحد اندفع توهم ان وجود أحدهما لا يرد به ولعل المراد بوجودهما ظاهرهما يلدشراء الرقيق ذكره وكان أو أثنى لا يجيئها من بلدهما بعده (و) وجود (ولد) وان سفل وكذا وجود زوج لامة حرا وعبد وزوجة للعبد حرة أو امة قاله ابن الحاجب (لا) يرد الرقيق بوجود (جد) له من قبل ابيه أو اومه (ولا) يرد بوجود (أخ) له شقيق أو لاب أو لام (و) يرد الرقيق (بجذام اب) له وان علا او ام وان علت لان للمني الذي خلق منه من سر يانه ولو بعد أمه بعين وكالجذام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بسريانه للفرع (او) (بجنونه) أي الاصل ذكره كان أو أثنى (بطبع) يسكون الموحدة أي جبله بكسر الجيم والموحدة بان كان بغلبة السوداء والوسواس الساكن في الانسان ففي خلقه الله تعالى خلق معه سكانه فصرهم ووسوسهم بالطبع أي من أصل الخلقة

٨٠ في منح (قوله لسريانه) أي الجذام (قوله أربعين) أي فرعا (قوله خلقه) أي الآدمي (قوله معه) أي الانسان (قوله سكانه) أي الانسان (قوله فصرهم) أي السكان الانسان (قوله لسريانه) أي جنون الطبع (قوله ترد) بضم ففتح

(قوله سقوطها) أي الواحدة (قوله غيرها) أي الراجعة (قوله يرد) بضم فتح (قوله لغو) خبر نقص (قوله مطلقا) أي في مقدم أو مؤخر (قوله فيهما) ٦٣٤ أي العبد والوصيفة (قوله الا لكثير) أي من الشيب (قوله فيها)

أي المدونة (قوله لانه) أي تجعبد الشعر (قوله ذلك) أي صهوبة الشعر (قوله فيها) أي المدونة (قوله سود) بضم فسكسر مثقلا (قوله جعد) بضم فسكسر مثقلا (قوله ترد) بضم فسكسر مثقلا (قوله وكان) أي تجعبد (قوله رد) أي المشتري (قوله به) أي التجعبد (قوله فلف) بضم فسكسر مثقل الفاء (قوله لان الجعد الخ) علة يلف (قوله السبط) بفتح فسكسر (قوله لانه) أي تجعبد شعرها (قوله أو كان) أي تجعبد شعرها (قوله النفوس) فاعل كراهة (قوله ان كان) أي الرقيق (قوله رجوعه) أي الاغنياء (قوله بوله) أي الرقيق (قوله فيه) أي الوقت (قوله لانه) أي البول وهو نائم (قوله به) أي البول في القرش (قوله يعلم) بضم الياء (قوله واو لى) بفتح الهمز (قوله ببولها) أي الامة نائمة (قوله ان بالت عند أمين) أي بدل ان أقرت الخ (قوله على انهما) أي المتبايعين (قوله وجوده) أي البول (قوله فان اختلعا) أي المتبايعان (قوله حدوده)

لمسريانه للقرع عادة (لا) يرد الرقيق يجنون أصله (بمس جن) أجنبي عارض ليس بساكن فيه ويعرض أحيانا ويقارقه أحيانا لعدم مسريانه للقرع (و) يرد الرقيق (سقوط سنين) بفتح النون مثقلة منى سن ولومن غير الاضراس في وخش وفي غير مقدم القم (وفي) الامة (الراجعة) أي الزائدة في الجمال (الواحدة) من الاسنان سقوطها عيب ترد به ولومن غير المتقدم ومفهوم الراجعة أن سقوطها من غيرها لا يرد به الا التي من المتقدم فيرد به في وخش وذكر ابن حبيب نقص السن في العبد والوصيفة من مؤخر القم لغو ونقص السنين وزيادة الواحدة عيب مطلقا فيهما (و) ترد (بشبهها) أي الراجعة الشابة التي لا يشيب مثلها إعادة (نقط) أي لا وخش أو ذكر الا لكثير الذي ينقص الثمن ان كثر شيب الراجعة بل (وان قل) شيب الراجعة فانه فيها ابن المواز وهذا كله في الشابة (و) ترد الامة العلية والوخش يظهر (بعودته) أي تجعبد شعرها بلفه على نحو عودته يظهر من سلاخلته لانه من عدم مشروط فيه عرض لان بعودته خلقة جمال تزيد في الثمن (و) ترد الراجعة فقط (بصهوبته) أي ميل لون شعرها الى الحجر ان لم ينظره المشتري حين الشراء ولم تكن من شأنه ذلك فيها من اشترى جارية فوجد شعرها قد سود أو وجد فانه عيب ترد به اللخمى أن جعد شعرها وكان يزيد في ثمنها رتبة أبو الحسن التجعبد كون شعرها أسبط فيلف على عود لان الجعد أحسن من السبط ان كانت راحة لانه غش وقد ليس أو كان عيبا بضع من ثمنها (وكونه أي الرقيق ولد زنا) لكرهته النفوس ان كان عليا بل (ولو) كان (وخشا) أي خسيسا دنيا لخط الظاهر رجوعه الى المسائل الثلاثة قبله أي الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا (و) يرد الرقيق (بول) منه (في فرش) وهو نائم (في وقت ينكر) بضم التحتية وسكون النون بوله فيه وهو نائم ابن عبد السلام وهو الذي ترعرع وفارق حد الصغر جدا وأما الصغير جدا فلا يرد به لانه شأنه ويرد الكبير به (ان ثبت) يمينه بوله في فرشه (عند) الشخص (البائع والاب) أي وان لم يثبت بوله فيه عند البائع (حلف) البائع انه لم يبل عنه في فرشه ولا يرد عليه ومحل حلقه (ان أقرت) بضم الهمز وكسر القاف أي وضعت الذات الرقيقة مائة (عند غيره) أي المشتري ليعلم هل تبول في نومها ام لا وبالت عند الامين والاولى غيرهما أي المتبايعين من امرأة امينة او رجل امين له زوجة ان كانت امته ويقبل خبر المرأة والزواج عن زوجته ببولها قاله ابن حبيب وصححه ابن رشد وحلف البائع مع انه مصدق في نفي العيب باليمين لتقوى دعوى المشتري باخبار الامين غ ولو قال ان بالت عند أمين لكان أمين ودل قوله ان أقرت الخ على أنه سماننا زعافى وجوده وعدمه فان اختلعا في حدوده وقدمه فالقول بان شهد له أهل المعرفة بلايين فان رجحوا قول أحدهما فالقول له بيمين وان شكوا أو عدم موافق البائع بيمين د مثل اقرارها شهادة يمينه ببولها عند المشتري في الشامل أو وضعت عند من أخبر ان ذلك لها أو نظرت رجلان مرقداهما بولوا ابن عرفة ابن حبيب لا يحلف المتبايع بآئنه بمجرد دعواه بل حتى توضع يدها امرأة أو ذى زوجة فيقبل خبر المرأة والرجل عن زوجته ولو اتى المتبايع من نظرت مرقداهما بالغد بولوا فلا بد من رجلين لانها شهادة (و) رد الرقيق (نقضت عبدا) (بفعله) بضم الفاء أي تشبه (أمة) بالرجل (ان اشهرت)

أي البول (قوله عدموا) بضم فسكسر أي أهل المعرفة (قوله اقرارها) أي جعل الذات عند أمين (قوله وضعت) بضم الصفة فسكسر (قوله ان ذلك) أي البول (قوله لا يحلف) بضم فتح فسكسر مثقلا (قوله دعواه) أي المتبايع

(قوله هذا) أى ان الاظهر اشترى (قوله لكنه) أى مائة لوق عن الواضحة استدرأك عليه لرفع ايهامه موافقته ما فى المدونة (قوله عنها) أى المدونة (قوله بهذا القيد) أى الاشتهار (قوله فيه) أى القيد ٦٣٥ (قوله به) أى التذكر (قوله على ذلك) أى

جعل الاشتهار قيدا فيهما  
(قوله الافراد) بكسر الهمز  
أى افراد ضمير اشترت  
(قوله يوقى) بفتح القوية  
(قوله وهو) أى الفعل  
(قوله تأول) بفتحات مثقلا  
(قوله عليه) أى القعل  
(قوله وعليه) أى التأويل  
بالفعل (قوله فلا يراد)  
بضم ففتح أى العبد والامة  
(قوله تقيده) أى عدم الرد  
بالتشبه (قوله فجعله) أى  
ما فى الواضحة (قوله لها)  
أى المدونة (قوله وابن أبى  
زيد) عطف على عبدالحق  
(قوله خلافا) عطف على  
تفسير (قوله له) أى الخلاف  
(قوله بانه) أى الشأن (قوله  
لواراد) أى صاحب المدونة  
(قوله قيد الاشتهار) اضافته  
للبيان (قوله ان كانا) أى  
الذكر والاشى (قوله بها) أى  
بلد الاسلام (قوله وقته) أى  
الختان (قوله منهما) أى  
الذكر والاشى (قوله به) أى  
الرقيق (قوله اقامته) أى  
الرقيق (قوله عنده) أى بانه  
(قوله ومشتري) بفتح الراء  
(قوله ولم يبين) أى البائع  
بالعهدة (قوله انه) أى الرقيق  
(قوله اقوله) أى مشتريه  
(قوله لانها) أى عهدة المستحق

الصفة من العبد والامة والاطهر اشترى ابالف الاثنين لايهام الافراد عود الضمير لخصوص  
الامة هذا على ما نقله ق عن الواضحة لكنه خلاف ظاهر المدونة كما نقله ق عنها ايضا ابو عمران  
خص الامة بهذا القيد ولم يجعل العبد مشار كالمها فيه لان تخت العبد يضعفه عن العمل  
ويذهب نشاطه ونذكر الامة لا يجمع جميع الخصال التى فى النساء ولا ينقصها فان اشترت به كان  
عبدا للعنة فى الحديث وجعل فى الواضحة الاشتهار عابدا على العبد والامة عياض ورأيت  
بعض المختصر بن اختصر المدونة على ذلك قسبين ان الافراد هو الموافق لظاهر المدونة ونحوه  
لابن الحاجب (وهل هو) اى المذكور من التخت والقولة (الفعل) بان يوقى العبد وتسحق  
الامة وهو ما فى الواضحة وتأول عبدالحق المدونة عليه وعليه فلا يراد بالتشبه فى الكلام  
والحركات المصنف ينبغى تقييده بالوخش واما المترفعة فتشبهها عيب اذ المراد منها التأييد وقاله  
عياض (او هو) (التشبه) بان يؤث كلامه وحركته وتذكر الامة كلامها وحركاتها وهذا  
لابن ابى زيد فالفعل احوى (تاويلان) سيهما ان عبارة المدونة بتخنيث العبد وتذكر الامة  
وصرح فى الواضحة بوجهما بالفعل دون التشبه فجعله عبدالحق تفسيرها وابن ابى زيد خلافا  
واحتج له ابو عمران بانه لو اراد بالفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة ولا يحتاج الى قيد الاشتهار فى  
الامة نقله فى التوضيح (و رد الرقيق) (عاقف) بفتح القاف واللام اى عدم ختن (ذ كرو) عدم  
خفص (اشى) وان كانا مسلمين رقيقين او وخصين على المعتمد فى الاثمن من ثلاثة اقوال (مولد)  
بضم الميم وفتح اللام والواو مثقلا كل منهما يبلى الاسلام وفى ملك مسلم (او طويل الاقامة) بها  
بين المسلمين وفى ملكهم وفات وقته منهم ما بان بلقا طورا يخشى مرضهما ان ختتافيه فالشرط  
ثلاثة اسلام الرقيق وولادته فى بلد الاسلام او طول اقامته بها فى ملك مسلم وفوات وقت الختن  
(و رد الرقيق) بفتح مجلوبهما اى الذكرو والاشى خوف كونه رقيق مسلم ابق اليهم والختن  
يطلق على ما يفعل بالذكرو كثيرا وبالاشى قليلا قاله فى المصباح وروى احمد وابوداود عن ام عطية  
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتمة تختن فقال اذا خنت فلا تنسكى  
وشبه فى الرد فقال (كيسع بههدة) اى ضمان من عيب قديم ومفعول بيع (ما) اى رقيقا (اشتره)  
اى البائع الرقيق (بشرط) (برامة) من عيب لا يعمله البائع به مع طول اقامته عنده سواء كانت  
البراءة صراحة او حكما كوهوب وموروث ومشتري من ميراث ولم يبين عند البيع انه هبة او  
ميراث فلشتره رده اقوله لو علمت انك ابتعته براءة او ملكته بهية او اشترته من ارث لم اشتره  
منك بههدة اذ قد اصاب به عيبا وانت مفلس او عديم فلا يرجع على بائعك او واهبك ولا يصح  
تفسير العهدة بضمن المبيع من استحقاق لانها ثبت ولو اشترط سقوطها فان شرط سقوطها  
فى الشراء ثم باع بشرط ثبوتها فلا يرد عليه اذ لو استحق من المشتري ولم يتمكن من رجوعه بتمنه  
على بائعه يرجع به على البائع الاول لانها شرطه سقوطها ولا بههدة الثلاث أو السنة لان  
ما يحدث فيها من المشتري الاول والتقديم من البائع الاول وعكس كلام المصنف يجه براءة  
ما اشتره بههدة قيسل يرد به لانه داع للتدليس وظاهر مختصر المتبعية ترجمه وقيل بضمي مع

يفتح الحاء (قوله ولو اشترط) أى البائع (قوله فان شرط) بضم فكسر (قوله سقوطها) أى عهدة المستحق (قوله فلا يرد) بضم ففتح  
(قوله يرجع) أى المشتري (قوله به) أى عهده (قوله فيها) أى عهدة الثلاث أو السنة (قوله يجه براءة) أى ما اشتره بههدة بيان لعكس  
كلام المصنف (قوله قبل يرد به) خبر عكس (قوله ترجمه) أى الرد به

(قوله أنه) أي الشأن (قوله) أي المبتاع خبر مقدم (قوله يحرم) يضم ففتح فكسر مثقلا (قوله من المنافع) بيان لما (قوله فيه) أي الرد (قوله ان ثبت) أي العثر (قوله أنه) أي العثر (قوله يعنها) أي الدابة (قوله بقوائعها) أي ارجل الدابة (قوله أو غيرها) أي قوائعها (قوله والوا) أي وان لم يثبت عند بائعها ولم يقل أهل المعرفة لا يحدث بعد بيعها وليس بها أثره (قوله حدوته) أي بعد بيعها (قوله ما علمه) أي العنار (قوله عنده) ٦٣٦ أي البائع (قوله ورد) أي المبتاع الدابة (قوله ان حقق) أي المبتاع (قوله دعواه)

الكرهة ولو ابتاع امتين في صفقة ثم تبين أنه يحرم جمعهما في الوطاء كاختين فقبل له رد هما لأنه أن وطى أحدهما حرم عليه وطء الأخرى حتى يحرم الأولى وهذا غرض وقيل لا يردهما إذ يبقى له في الأخرى ما سوى الوطاء من المنافع ابن يونس والأول أبين وعطف على المشبه في الرد مشبها آخر فيه فقال (و) ترد الدابة بـ (كـ رهص) بفتح الهاء والراء فصادمه له أي دمل في باطن الحافر من وطء حجر (و) (عثر) بفتح العين والمثلثة في القاموس عثر كضرب ونصر وكرم عثرا وعتارا وعترا ان ثبت عند البائع أو قال أهل النظر انه لا يحدث بعد بيعها أو كان بقوائعها أو غيرها أثره والأفان امكن حدوته حالف البائع ما علمه عنده فان نكل حالف المبتاع ووردان حقق دعواه والارد مجر دنكول البائع (و) (حرن) بفتح الحاء المهملة والراء يليم انون أي عصبان وعدم انقياد ووقوف عند اشتداد الجري يقال حرن يحرن حرونا وحرن بالضم صار حرونا وفي مختصر العين حرت الدابة تحرن حرونا فالأق على ما حرون او حران قاله غ ودخل بالكاف الدبر وتقويس الذراعين وقلة أكل ونفور مفرطين وفي المسائل الملقوطة ترد الدابة بالخوف والنقار المقروطا إذا قرط قلبه الا كل في الدابة فهو وعيب تردبه وعدم حرت في مشتري له أو في ابانه بمن حارث وحرنه بعنقه وقد اشترى على أنه يحرن برأسه (و) (هدم حجل) على ظهرها (معتاد) مثلها في وثائق ابن فتحون من ابتاع دابة أو ناقه وحمل عليها حجل مثلها ولم تنهض به ولا يقعدا عنه بحيث ظاهر قوله رد هابه عند ما لا ترضى الله تعالى عنه (لا) برد الرقيق (ضبط) بفتح الصاد المجهمة والموحدة أي عمله بيديه على السواء وفي عينه قوتها المعتادة لانه زيادة لانقص وماضيه كفتح والرجل أضبط والمرأة ضبطا (و) لا ترد الامة (ثميو به) ولوراثة (الافين) أي امة (لا يقتض مثلها) لصغرهما فتدرا اثة مطلقا والوخش ان اشترطت عذارتها ذكره في توضيحه مة عقبها بـ اطلاق ابن الحاجب ثم تبعه هنا (و) لا ترد الامة (هدم حش) بضم القاء وسكون الحاء أي تقاحش (ضيق قبل) بضم القاف والموحدة لانه من الصفات المستحسنة ومفهومه رد هابه بضيقه المتقاحش ان كانت تزداد لوطء وكذا بسعته المتقاحشة وفي بعض النسخ صغر وهذا أولى لانه عيب ولقظرواية أشهب عن مالك ترضى الله تعالى عنهما والصغيرة القبل ليس بعيب الا ان يتقاحش فيصير كالنقص (و) عدم حش (كونها) أي الامة (زلاه) بفتح الزاي واللام مشددا ومدودا أي قليلة لحم الاليتين وتسمى الرهصا برافسين فغامهملات ابن الحاجب وفيها كونها زلاه ليس بعيب وقيد بالسير وفي التوضيح الزلاه بالمد صغيرة الالية ولا بد من التقييد بالسير ولذا قال في الموازية والواضحة الأ أن تكون ناقصة الحلقة (و) لا يرد رقيق ولا يهيم (كـ) بفتح الكاف وشددا لياه (لم ينقص) القيمة والإردبه وان لم ينقص الخلقه ولا

أي المبتاع علم البائع عنارها عنده (قوله والوا) أي وان لم يحقق المبتاع دعواه بان اتمها للبائع (قوله رد) أي المبتاع الدابة (قوله حرن) بفتح الحاء (قوله حرونا) بضم الحاء (قوله حرت) بكسر الحاء (قوله تحرن) بفتحها (قوله حرونا) بكسر الحاء (قوله الدبر) بفتح الدال والباء (قوله ترد) بضم ففتح مثقلا (قوله النقار) بكسر النون (قوله في مشتري) بفتح الراء (قوله له) أي الحرن (قوله ابانه) بكسر الهمز وشد الموحدة أي وقت الحرن المعتاد (قوله وحرنه) أي الثود (قوله وحجل) بفتح حاء محضفا (قوله حجل) بكسر فسكون (قوله يقعد هاهنا) بضم فسكون فكسر أي يضعفها (قوله عنه) أي حجل مثلها (قوله وفي عينه) أي الحيوان الخ حال (قوله لانه) أي الضبط الخ عله لعدم الردبه (قوله وماضيه) أي الضبط (قوله

مطلقا) أي عن التقييد باشتراط عذارتها (قوله ذكره) أي التفصيل المتقدم (قوله ثم تبعه) أي المصنف ابن الحاجب الجلال (قوله هذا) أي في المختصر على الاطلاق (قوله لانه) أي ضيق القبل غير المتقاحش (قوله صغر) أي بدل ضيق (قوله لانه) أي صغر القبل (قوله عيب) أي ولم ترد به لیسارته (قوله ونها) أي المدونة (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله والوا) أي وان نقص الكي القيمة (قوله رد) بضم ففتح (قوله به) أي الكي

(قوله ان كان) أى الرقيق (قوله بها) أى السرقة (قوله منها) أى السرقة (قوله بها) أى النسيئة (قوله به) أى ما لا يظهر الا بتغير  
فى المبيع (قوله وهى) أى الردبه وانته لتأنيث خبره (قوله هو) أى قول ابن حبيب (قوله واليه) أى الوفاق صله ذهب (قوله  
واليه) أى الخلاف صله ذهب (قوله ان كان) أى المبيع (قوله رد) بضم فكسرى ٦٣٧ المبيع جواب ان (قوله الا ان

الجمال فى الشامل لا كى خف ولم ينقص الثمن وقيل الا أن يخالف لون الجسد او يكون متفاحشا  
فى منظره أو كثيرا متفرقا أو فى الفرج أو ما والا فى الوجه وقيل ان كان من البر فلا رد به  
بخلاف الروم أى لان عادة البر البر الكى اغبر عله بخلاف الروم فلا يبيكون الالعله (و) لا يرد  
الرقيق (نسيئة) له وهو عند بائعه (بسرقة حبس) بضم الحاء وكسر الموحدة الرقيق (فيها) أى  
بسبب تهمته بها وأولى ان لم يحبس (ثم ظهرت براءته) أى الرقيق منها بثبوت أن السارق غيره  
قاله ابن يونس أو قول المسروق منه وجدت متاعى عند آخر على وجه السرقة أو غيرها أو عندى  
ومفهوم ظهرت أنه ان لم تظهر براءته يرد بها وهو كذلك وأولى ان كان مشهورا بالعداء (و) لا  
يرد المبيع بظهور (ما) أى عيب باطنى (لا يطلع) بضم التحتية وفتح اللام (علمه) أى العيب  
(الابتغى) فى ذاته حيوانا كان أو غيره كغش بطن الحيوان (و) كسوس الخشب) وقيل  
يرد به وهى رواية المدنيين وقال ابن حبيب لا يرد به ان كان من اصل الخلقة ويرد به ان كان طارئا  
كوضعه فى مكان ندى وهل هو وفاق واليه ذهب المازرى أو خلاف واليه ذهب ابن يونس  
تاويلان وقيل يغتفر اليسير (و) فساد بطن (الجوز) هندى وغيره والبندق والتين (ومر)  
بضم الميم وشد الراء أى مرارة (قضاء) وخيار وياض بطيخ هذا هو المشهور فى الشامل وثانها  
ان كان قليلا يمكن اختياره بالخضرة كقضاءتين أو جوزتين دون كسر رد لاما كثر الا ان يكون  
كله فاسدا أو أكثره وان كان المبيع يسيرا فى كثير فلا يرد والاطهر انه ان شرط الرد مع  
وجوده هو الا غير مستوي وفى له بشرطه اه والعادة كالشرط على الظاهر وان كان خلاف  
قول الام واهل السوق يردونه اذا وجدوه هو الا ادري يرد واذللك انكار الرده اه قاله  
اللط (ولا قيمة) للمشتري فى العيب الذى لا يرد به كسوس الخشب والجوز هو القضاء (ورد) بضم  
الراء وشد الالد (البعض) لظهور عيبه لانه يطلع عليه بدون كسره قال فيها لانه مما يعلم فساد  
قبل كسره فان كسره المشتري رده مكسورا ويرجع بجمع بجمع ثمنه ان كان بائعه قد داس والارجع  
عليه بما بين قيمته ان كانت له قيمة يوم يبعه بعد كسره والارجع بثمنه كله وهذا اذا كسره  
بحضرة يبعه وان كسره بعد ايام فلا يرد لانه لا يدري افسد عند البائع ام عند المشتري والله  
اعلم (ولا) رد للمبيع بسبب وجود (عيب قل يدار) الحط عيب الدار ثلاثة اقسام يسير لا ينقص  
ثمنها فلا ترد به ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافة وخلع بلاطة وخطير يستغرق معظم ثمنها ويخشى  
منه سقوطها فترد به ومتوسط بينهما لا ترد به ويرجع عنها من الثمن كصدع حائط والظاهر ان  
المصنف أراد المتوسط بدليل ورجع بقيمته باضافة قيمة الى ضمير العيب كفى اكثر النسخ ورنه  
عليه ابن غازى ويعلم منه عدم الرد باليسير بالاولى فى الشامل واعتقر سقوط شرافة ونحوها  
واستحقاق حمل جذوع أو جدار الا ان يشترط اربع جدران فيرجع بقيمته كاستحقاق اقلها  
وترد العروض بالعيب اليسير وقيل كالدور اه وقيل ان الدور ترد باليسير والفرق على  
المشهور بين الدور وغيرها ان اليسير فى الاموضع ويصلح ويوزل بحيث لا يبقى شئ منه

يكون) أى المبيع (قوله  
فلا يرد) بضم ففتح أى المبيع  
(قوله انكار الرده) حال  
من لا أدري الخ (قوله لانه)  
أى عيب البيض (قوله  
يطلع) بضم الباء وفتح اللام  
(قوله فيها) أى المدونة (قوله  
لانه) أى البيض (قوله  
داس) أى كتم عيبه عالميا  
(قوله والا) أى وان لم يداس  
(قوله رجع) أى المشتري  
(قوله قيمته) أى قيمته سلميا  
وقيمته معيبا (قوله والا)  
أى وان لم تكن له قيمة بعد  
كسره (قوله لا يدري) بضم  
الباء وفتح الراء (قوله وخطير)  
عطف على يسير (قوله  
ويخشى) بضم الباء (قوله  
ومتوسط) عطف على يسير  
(قوله بينهما) أى اليسير  
والخطير (قوله ويرجع) أى  
المشتري على البائع (قوله  
من الثمن) بيان انما به (قوله  
كصدع) بفتح فسكون أى  
يخلل (قوله بدليل) اضافته  
للبيان (قوله ويعلم) بضم  
الباء (قوله منه) أى  
عدم الرد بالمتوسط (قوله  
واستحقاق حمل جذوع)  
لعل المراد استحقاق موضع  
غرز جذوع من حائط الدار

(قوله أو جدار) عطف على حمل أو جذوع (قوله أربع جدران) أى جعلها (قوله اقلها) أى الدار (قوله وترد) بضم ففتح (قوله  
فيها) أى الدور (قوله يصلح) بفتح اللام (قوله منه) أى العيب

(قوله وانما) أى الدور عطف على ان اليسير (قوله رد) بضم الزاء أى العقار (قوله وان الدور) عطف على ان اليسير (قوله برد) بضم ففتح (قوله سائر) أى باقى (قوله فى العيوب) صلة برد (قوله وسعته) أى ابن رزق (قوله وما دونه) أى المظلم (قوله حكم الرد) مفعول ايجاب واصله للبيان (قوله وتخصيصه) أى حكم الرد (قوله فى الدور) صلة تخصصيص (قوله الموائف) بفتح اللام (قوله الحكم) بيان لامير المؤمنين (قوله رواية) مفعول نقل (قوله من وجد الخ) مفعول رواية (قوله يخرج) أى الخرق اليسير (قوله فى القطع) أى تفصيل الثوب (قوله ونحوه) أى الخرق اليسير الذى يخرج فى القطع (قوله من العيوب) بيان لنحوه (قوله وضع) بضم فكسر أى اسقط (قوله قدر العيب) ٦٣٨ أى من الثمن (قوله نقله) أى ابن سهل (قوله المختصر الكبير) أى لابن عبد

بمخلاف غير هافه عيب جميعه ولا نزول بالاصلاح وانما الاتفك عن عيب فلور دباليسير لا ضرر بالبايع وان الدور تشتري للقنية فيتسامح في عيبها اليسير بخلاف غيرها وعن ابن رزق مسئلة الدور اصل برد اليه سائر المبيعات فى العيوب وسعته يذكر التفرقة المقدمة ويقول مسئلة الدار ضعيفة فلذا احتاج الناس الى توجيهها (وفى قدره) أى العيب المتوسط الذى لا يرد به ويرجع بقيمته (تردد) تقميل بالعادة فما قضت بقلته فقليل وما قضت بكثرتة فكثير وهو الاصل وقيل ما نقص معظم الثمن فكثير وما دونه فيسر قاله أبو محمد أو ما نقص عن الثلث قاله أبو بكر ابن عبد الرحمن أو ما نقص عن الربع ابن عرفة وفى ايجاب مطلق العيب المؤثر فى الثمن حكم الرد ولو فى الدور وتخصيصه بغير يسيره فى الدور وغيرها نائها فى غير هافه فقط للبايع عن بعض الاندلسيين وابن سهل عن نقل الكتاب الجامع اقوال مالك رضى الله تعالى عنه المؤلف لامي المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن رواية زياد من وجد فى ثوب ابتاعه يسير خرق يخرج فى القطع ونحوه من العيوب فليرد به ووضع قدر العيب وكذا فى كل الاشياء مع نقله عن المختصر الكبير لا يرد الا عيب كثير يخاف عاقبته وعياض عن ابن رزق متا ولا عليه مسائل المدونة وغيرها محتججه بمتقدم قولها فى الكي ونقل الاكثر عن المذهب وعليه قال المتيطى عن الشيخ وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب الدور ثلاثة يسير لا ينقص من الثمن لغو وخطير يستغرق معظمه أو يحنى سقوط حائط يثبت به الرد ومتوسط يرجع عنه من الثمن كصدع يسير بجائط وفى حد الكثير بنات الثمن أو ربه نالتها ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها عشرة من مائة وخامسها لحدسها به الرد الا بما ضر (ويرجع) المشتري على البايع (بقيمه) أى العيب المتوسط (كصدع) بفتح الصاد وسكون الدال المهملين أى شق (جدار لم يخف) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة (عليها) أى الدار الانهدام (منه) أى بسبب صدع الجدار نظيره انما الاتردية ولو خفيف سقوط الجدار من صدعه وبه صرح اللخمي وهو ظاهر المدونة وقال عبد الحق وابن شهاب وغيرهما ترديه وتاولوا انه ان خشي هدم الحائط من الصدع فبسه انه يجب الرديه وقيل يرد لخوف هدم الحائط اذا كان ينقص الدار كثيرا عياض وهو صحيح المعنى واستدل من لم يرد له الردى هدم الحائط بانه لو استحق لم يكن له رد فكيف يرد اذا كان به صدع وفرق الاسخون بانه فى الاستحقاق لا ضرر عليه لا خذه قيمته من البايع بخلاف صدعه فانه يضطره الى بناءه والنقطة فيه ونص ابن الحاجب وفيها الصدع فى الجدار وشبهه ان كان يخاف على الدار ان تقدم منه رديه والا فلا قال

الحكم (قوله لا يرد) بضم ففتح أى المبيع أو بالعكس أى المشتري (قوله وعياض) عطف على هاتفه (قوله عن ابن رزق) أى نحو ما فى المختصر (قوله متا ولا) حال من عياض (قوله عليه) أى ما نقله عن ابن رزق (قوله مخججا) حال من عياض أو من ضميره فى متا ولا (قوله له) أى ما نقله عن ابن رزق (قوله بمتقدم قولها) أى قول المدونة المتقدم (قوله ونقل) عطف على متقدم (قوله وعليه) أى نقل الاكثر له قال (قوله لغو) خبر يسير (قوله معظمه) أى الثمن (قوله يثبت به الرد) خبر خطير (قوله يرجع بنابه الخ) خبر متوسط (قوله من الثمن) بيان لمنابه (قوله انها) أى الدار (قوله به) أى صدع الجدار (قوله وبه) أى عدم ردها به صلة صح (قوله وهو) أى عدم ردها به (قوله وتاولوا) أى عبد

الحق وموافقوه (قوله انه) أى الشان (قوله ان خشي) بضم فكسر (قوله فيه) أى الحائط (قوله انه) أى الشان فى (قوله يجب) أى يثبت (قوله اذا كان) أى هدم الحائط (قوله له) أى المشتري (قوله بانه) أى الحائط صلة استدلال (قوله له) أى المشتري (قوله به) أى الحائط (قوله فرق) بفتحات مختلفة أى بين صدع الحائط واستحقاقه (قوله بانه) أى المشتري الخصلة فرق (قوله عليه) أى المشتري (قوله لا خذه) (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وشبهه) أى الصدع عطف عليه (قوله منه) أى الصدع (قوله رد) أى المشتري ان شاء (قوله به) أى الصدع (قوله والا) أى وان لم يخف انهدام الدار به

(قوله انه) أى الشان (قوله لو خيف على الخائط) أى الانهدام بصدعه (قوله وبه) أى عدم ردها به صله صرح (قوله وهو) أى عدم ردها به (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله لها) أى المدونة (قوله قولها) أى المدونة (قوله فان كان) أى الصدع (قوله منه) أى الصدع (قوله وجد) بضم فكسر (قوله منه) أى الصدع (قوله سقوطها) أى الدار (قوله فله) أى المشتري (قوله اختصارها) أى المدونة من اضافة المصدر لقوله (قوله أبو سعيد) فاعل اختصار ٦٣٩ (قوله لان لفظها) أى المدونة الخ علة

تعقب (قوله قول ابن عبد الرحمن) فاعل يؤكده (قوله تفسير) خبر قول محمد (قوله لها) أى المدونة (قوله به) أى صدع الخائط (قوله ان كان) أى صدع الجدار (قوله به) أى قطع المنفعة (قوله جواز) أى عطف الخاص على العام بار (قوله باو) تنزاع فيه عطف وجواز (قوله لعله) أى ملح ماء بئرها يجعل الحلاوة الخ علة خاص على عام (قوله منه) أى قطع المنفعة (قوله اساسها) أى الدار (قوله كثير) خبر فساد الاول وما عطف عليه (قوله انه) أى سوء الجار (قوله لانه) أى سوء الجار (قوله احوالها) أى صفات الدار (قوله فيه) أى قوله والصواب انه ليس بعيب الخ (قوله ترد) بضم التاء وفتح الراء أى الدار المكتراة (قوله به) أى سوء الجار (قوله ان لم يعلم) أى المكترى به حال عقد كرائتها (قوله وقال غيره) أى ابن المواز (قوله ليس) أى سوء

في التوضيح وظاهر قوله ان كان يخاف على الدار انه لو خيف على الخائط فلا ترد به وبه صرح اللغوي وعياض وهو ظاهر الكتاب الخط وانظر ما نسبته ابن الحاجب لها مع قولها ومن ابتاع دارا فوجد فيها صدعا فان كان يخاف منه سقوط الجدار فليرد والا فلا اه والله اعلم ابن عرفة وفيها ان وجد بالدار صدع يخاف منه سقوطها فله الرد والا فلا وتعقب عبد الحق اختصارها أبو سعيد يخاف منه سقوط الجدار لان لفظها يخاف منه سقوطها قلت اختصرها الشيخ على لفظها ويؤكده التعقب قول ابن عبد الرحمن قول محمد ان لم يخف على الدار من الصدع الهدم غرم البائع ما نقص من ثمنها تفسيرها ولو خيف من صدع الخائط هدمه في رد الدار به ثالثها ان كان ينقصها كثيرا وصدع الجدار الذي لا يخاف عليها السقوط منه متوسط في كل حال (الان يكون) الجدار المنصدع (واجهتها) أى الخائط المواجهة للداخل الدار وهو الذي فيه بابها ونقص ثمنها ثلثه أو ربعه على الخلاف المتقدم فترديه ولا قيمة له (او) أى وترد الدار (بقطع) أى عدم (منفعة) من منافعتها كذا في أكثر النسخ بصيغة المصدر المضاف لفاعله ووقع في بعض يقطع بالمتنائة تحت بصيغة مضارع معطوف على يكون وفاعل ضمير الجدار (كل بئرها) أى الدار حال كونها (بجعل) المأذى (الحلاوة) تمثيل لقطع المنفعة على النسخة الاولى وتشبيهه به في الرد على النسخة الثانية وفي بعض النسخ أو ملح بئرها الخ باو العاطفة على قطع عطف خاص على عام على جواز باو بعده في التوضيح منه وفي الشامل وفساد اساسها أو غور مائها أو ملاحظته يجعل العذوبة أو تعقبين قواعدها أو فساد حفرة مرصها كثيرا الوانغى البق عيب ولو في السرير وكثرة الخلل عيب وفي سوء الجار خلاف والصواب انه ليس بعيب لانه ليس يراجع الى احوالها المشد الى فيه نظر والخلاف الذي أشار له حكاه في الطراز ابن المواز وسوء جار المكتراة عيب ترد به ان لم يعلم وقال غيره ليس بعيب في البيع وقال أبو صالح الحراني سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه يقول ترد الدار من سوء الجيران ولم يأت الامن بهذا الطريق المشد الى سمع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنه ما يقول اللهم انى اعوذ بك من الجار السوء فى دارا قامة ابن رشد المحنة بيجار السوء عظيمة وقد روى عن مالكا رضى الله تعالى عنه رد الدار بسوء الجار ومن اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون فله ردها الصقلي من اكثرى دارا فوجد لها جيران سوء فذلك عيب ترد به الوانغى وفي الشؤم والجنان نظر والذي اختاره ابن عرفة انه ليس بعيب والصواب انه ليس بعيب لان النفوس تكثرهم ما قطعوا ولا تسكن الدار به ما غالبيا واختاره البرزلى ابن عبد الغفور حكى عن جماعة من اصحابنا ان كثرة القمل في الثياب عيب فروا كانت او صوفيا أو كفا (وان قالت) الامة لمشتريها (أنا مستولدة) بضم الميم وفتح اللام لبا تى أى أم ولده وأولى

الجار (قوله ترد) بضم ففتح (قوله ولم يأت) أى لم يرو عن مالكا رضى الله تعالى عنه ردها من سوء الجار (قوله روى) بضم فكسر (قوله يشربون) أى مسكرا (قوله وفي الشؤم) أى للدار باقتقار سا كنها أو موت عباله أو سقوط جابه او عافيته (قوله والجنان) أى اذا هم سا كنها (قوله نظر) أى فى كونه عيبا ترد به أم لا (قوله انهما) أى شؤمها واذى جانبها (قوله ولا تسكن) بضم فسكون ففتح (قوله واختاره) أى كونه ما عيبا ترد به (قوله حكى) بضم فكسر (قوله أولى) بفتح الهمز

(قوله وكذا) أي الأمة في ان دعواها الحرية عيب ترد به (قوله قولهما) أي الاثنى والذكر (قوله ذلك) أي أنا أم ولد أو حرة (قوله قبل البيع) صلة قول (قوله أو بعده) أي البيع (قوله وهما) أي الأمة والعبد الخ حال (قوله أم ولد) أي أوحرة (قوله على المشتري) صلة تحريم (قوله لاتهمها) أي الأمة (قوله بالكذب) أي في دعواها أنها أم ولد أو حرة (قوله لانه) أي قولها أنا أم ولد أو حرة (قوله انه) أي قولها أنا أم ولد أو حرة (قوله هذه المنزلة) أي دعوى الأمة أمومة الولد في كونها عيبا ترد به (قوله ولو علم) بضم العين (قوله كذبها) أي الأمة والعبد في دعواهما ٦٤٠ حر يثم حاصبا لغة (قوله فانه) أي قولها المذكور (قوله التعرض) أي القدرح

(قوله بعرضه) بكسر فسكون أي موضع ذمه ومدحه (قوله بها) أي الحرية (قوله قضى) بضم فكسر (قوله ان احب) أي المتباع (قوله لانه) أي قوله أنا حر (قوله فلو قال) أي المصنف (قوله واغنا) بفتح الغين المججمة أي لا يهتبر (قوله قوله) أي الرقيق (قوله وله) أي المشتري (قوله به) أي قوله أنا حر (قوله ان قاله) أي أنا حر (قوله وبينه) بفتححات مثلا أي قوله أنا حر (قوله مطلقا) أي سواء قاله وهو في ضمان بانه أو مشتريه (قوله لمعظم ضرعها الخ) علة تأخير (قوله ثم يبعها الخ) عطف على تأخير (قوله لانه) أي التصريحه وذكركه لتد كبر خبره (قوله فعلى) بكسر فسكون فكسر مثقلا هونا منسوب للفعل نسبة جزئي لسكبه نعمت غرور (قوله الخط) أي قال (قوله العبد) فاعل فعل المضاف

حرة وكذا الذي كروبت قولهما ذلك قبل البيع أو بعده وهما في ضمان البائع بعهدته ثلاث أو مواضعة أو خيار (لم تحرم) الأمة بقولها أم ولد على المشتري لاتهمها بالكذب لترجع لباتعها (سكته) أي قولها أم ولد (عيب) فلامه مشتري ردها به و (ان رضى) المشتري (به) أي عيب دعوى أمومة الولد والحرية و (بين) بفتححات مثقلا لريد شرائها انما ادعت ذلك ويجزى عن اثباته لانه مما تكرر في النفوس وروى المدنيون عن مالك رضي الله تعالى عنه انه ليس بعيب ابن عبد السلام ودعوى العبد الحرية يتنزل هذه المنزلة لان النفوس تكره الاقدام على مثل هذا الاحتمال صدق العبد والأمة ولو علم كذبهما فانه يوجب تشويشا على مال كهم أو التعرض بعرضه وقال غير واحد من الاندلسيين اذا اقام العبد والأمة شاهدا بصريته فلا يحكم لهما وقضى للمتباع بالرجوع بالثمن على بائعه ان أحب لانه عيب فلو قال وانى قوله أنا حر ونحوه وله رده به ان قاله في ضمان بانه وبينه ان باعه مطلقا لوفى بالمسئلة وكان أظهر وأبلغ وظاهر المصنف عدم الحرمة ولو قامت قرينة على صدقها في الأمة أو في الحرية كشهرة الاغارة على الاحرار وسيميم مع شرائها من تلك الجهة وفيه خلاف فقيل كذلك وقيل على مشعرها اثبات الرقبة (وتصريه) أي تأخير حطب (الحيوان) شاة كان أو بقرة أو ناقه أو فرسا أو حماره أو أمة لارضاع لمعظم ضرعها ويكثر حليبها ثم يبعها على تلك الحال (كالشرط) لكون ذلك لهما في كل حلبة ثم تظهر بخلافه فلم يشرى بها ردها لانه غرور فعلى الخط يعنى أن التغيير القعلي كالشرط وهو ان يفعل بالمبيع فعلا يظن المشتري به كإلا فلا يوجد قاله ابن شاس ابن عرفة هذا اذا ثبت أن البائع فعلا أو أمر به لاحتمال فعله العبد دون سيده لكرهه بقاءه في ملكه ومنه صبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد ومنه رقم أكثر مما ابتاع به السلعة عليه أو يبعها بقره ولم يقل قامت على بكذا شدت مالك رضي الله تعالى عنه كراهته وانق في وجهه الخ لابة ابن أبي زمين ان وقع خير فيه مبيعا وان فات رديته وقاله عبد الملك الصقلي عن ابن أخي هشام يخبرني قيامها وفي فواتها فلا قل من قيمتها ومنها وفي المسائل الملقوطة الغرور بالقول لا يضمن به وفيه خلاف وبالفعل يضمن بلا خلاف فالاول كصير في نقد الدراهم ثم يظهر فيها زائف والخياط يقيس الثوب ويقول بكفى فيقصه فينقص والدليل يخطئ الطريق والغار في تزويج الأمة يقول انها حرة ومن أعار شخصا اناء مخروقا عابا فإلانه صحيح ومن قال رجل في رمضان فان الفجر لم يطلع وقد علم طلوعه فعلى الضمان يؤدب ويتأ كذا أدبه على المشهور من أنه لا يضمن واذا ضمنه يلزمه

لمفعوله (قوله بقاءه) أي العبد (قوله ملكه) أي سيده (قوله ومنه) أي الغرور القعلي (قوله عليها) أي المثل السلعة صلة رقم (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) أي المبيع بين رده والتسليم به ان كان قائما (قوله وان فات) أي المبيع (قوله لرد) أي دفع المشتري (قوله بخير) أي المشتري (قوله في قيامها) أي السلعة بين ردها والتسليم بها بتم (قوله وفي فواتها) خبر مقدم (قوله لا يضمن) أي الغار (قوله يضمن) أي الغار (قوله فالاول) أي الغرور القولي (قوله ينقد الدراهم) أي ويخير بوجودها (قوله به) أي يخرق الاناء (قوله وقد علم) أي القائل (قوله من انه لا يضمن) بيان للمشهور



(قوله والثاني) أي الغرور القعلي (قوله لقم) بفتح ما أي اطعم (قوله ومن الأول) أي الغرور القولي (قوله كالان) بضم الهمز والمتناة جمع انان (قوله تسليبه) أي من المالكية (قوله بها) أي التصريفة (قوله المصري) بضم ففتح مثقلا (قوله كان) أي المبيع (قوله لا يدل) أي تكرر الحلب (قوله وهو) أي اتحاد الصاع مع تكرار الحلب (قوله لاتصردا) بضم ففتح ضم مثقلا (قوله فن ابتاعها) أي فوجدها مصراة (قوله فهو) أي مبتاعها (قوله النظرين) أي امساكها بيمينها واوردها (قوله امسكها) أي بيمينها (قوله به) أي حديث المصراة أي من حيث رد الصاع (قوله لانه) أي حديث المصراة ٦٤١ أو الشان (قوله منه) أي حديث المصراة (قوله الخراج

المثل أو القيمة بموضع ما هلك والثاني لمن اقم شخصا بيده في رمضان بعد الفجر ومسائل التمدليس وصنع الثوب القديم وتلطخ ثوب عبد بعد ادائه ونحو ذلك ومن الاول ما في مسائل اجوبة القرويين في القائل بيع سلعتك اقلان لانه ثقة وملي فوجده بخلاف ذلك فلا يفرم شيئا الا ان يفره وهو يعلم بحاله المازري لو كانت التصريفة في غير الانعام كالان والادميات فلا مبتاع مقال لان زيادة لبنها تزيد في غنم التغذية ولدها قاله الشافعية ويجب تسليبه ابن زرقون عن الخطابي التصريفة في الادميات كالانعام وقال بعض اصحابنا لا ترد الامة بها وشبهه في الكون كالشرط فقال (كتلطخ ثوب عبد بعد ادائه) أو جعل دواءه وقلم بيده ان فعله السيد أو امر به (فبرده) أي المشتري المبيع المصري كان من النعم أم لا (بصاع) أي معه ان كان من النعم وظاهرا واتحاد الصاع ولو تكرر الحلب حيث لا يدل على الرضا ونحوه لان محرز وهو ظاهر قوله وتعد بقدها ودليل رد الصاع ما في الصحيح من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل والغنم فن ابتاعها فهو بخيرا النظرين بعد ان يعلم ان رضيا امسكها وان سخطها ردها وصاعا من غر وقال اشهب لاناخذبه لانه قد جاء ما هو ثابت منه وهو الخراج بالضم ان ابن يونس حديث الخراج بالضم ان عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضى به على العام ابن عرفة اذ ارد للتصريفة في لغوليتها ورد صاع بدله سماع القرنيين والمشهور بناء على نسخ حديث المصراة بحديث الخراج بالضم ان وتخصيصه به الباجي لان حديث المصراة اصح قلت ضعف حديث الخراج بالضم ان غير واحد اه وذكر ابن حجر ان حديث المصراة اصح وان ثبت بشرط الصاع كونه (من غالب القوت) لاهل بلد المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه ولو كثر جدا أو قل جدا ان اختلف قوتهم كخطة وعمر وأرزود حن هذا مذهب المدونة الباجي وهو المذهب وقيل يتبعين رد القرا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في خبر لاتصروا الابل والغنم الخ هذا حديث متبع ليس لاحد فيه رأى ولذا صدر به ابن شامس وابن الحاجب واجيب للمشهور بانه اقتصار على غالب قوت المدينة اذ ذلك وتصروا بضم أوله وفتح ثانيه والابل مفعوله هذه رواية المتقنين قاله عياض والابن من صرتي رباعيا كركي قال الله تعالى فلا تزر كوا أنفسكم والرواية بفتح أوله وضم ثانيه وصدر بها النووي من صرتا ثيابا وروى أيضا بالضبط الاول ورفع الابل بالنسابة عن القاعل من صرتا ثيابا أيضا ولو كان غالب قوتهم اللبن فانظروا رد صاع من لبن غيرها وان لم يكن في القوت غالب فقال البساطي يدفع صاعا ماشاء وقيل من الوسط (وحرم) بفتح فضم (رد اللبن) الذي حلب من المصراة للبائع لانه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه لوجوب رد الصاع عوض اللبن وهذا يفيد حرمه رد غير اللبن من نقد أو عرض بالاولى واقتصر على اللبن لدفع توهم جواز رده اذ الاصل ان يرد على البائع عين

الضم ان) أي المتقضى عدم رد الصاع (قوله يقضى به على العام) أي يخصه فيخص حديث الخراج بالضم ان بغير المصراة (قوله اذ ارد) أي المبتاع المبيع (قوله لغوليتها) أي عدم اعتباره في وزبه مبتاعا بالاعراض لانه خراج والخراج بالضم ان (قوله بدله) أي لبنها (قوله سماع القرنيين) أي أشهب وابن نافع راجع للغوليتها (قوله والمشهور) راجع لرد الصاع بدله (قوله بناء على نسخ الخ) راجع للغوليتها (قوله وتخصيصه) أي حديث الخراج بالضم ان (قوله به) أي حديث المصراة (قوله لان حديث المصراة) علة تخصصه حديث الخراج بالضم ان وهذا راجع لرد الصاع بدله (قوله ضعف) بفتحات مثقلا (قوله غير واحد) فاعل ضعف (قوله ولو كثر) أي اللبن (قوله ان اختلف

٨١ منح في قوتهم) شرط في كونه من غالب قوتهم (قوله متبع) بفتح الموحدة (قوله مصدر) بفتحات مثقلا (قوله به) أي تعين القم (قوله بانه) أي الحديث (قوله روى) بضم فكسر (قوله لانه) أي رد اللبن (قوله لطعام المعاوضة) أي الصاع (قوله لوجوب رد الصاع الخ) علة لبيع طعام المعاوضة قبيل قبضه (قوله وهذا) أي التعليل ببيع طعام المعاوضة قبيل قبضه (قوله من نقد الخ) بيان لغير (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله اذ الاصل الخ) علة لتوهم جواز رده

(قوله وأنه ان رد المصراة الخ) عطف على حرمة الخ (قوله وأنه يجوز الخ) عطف على حرمة  
والضمان للشأن (قوله وهو) أي المشتري الخ حال (قوله ما ذكر) أي وجبة وحلها (قوله خلفه) أي مبتاعها (قوله لذلك) أي  
اختبارها (قوله يشهد) بضم فسكون فسكسر (قوله بذلك) أي امساكها للاختبارها (قوله قبل) صلة يشهد (قوله فتختلف)  
بقضات متفلا (قوله من شراحه) ٦٤٢ بيان لمن (قوله وقيد) أي اعتبار الشروط (قوله وال) أي وان نقص حلها عن حاب

مثالها (قوله فنيها) أي  
المدونة (قوله ابان) بكسر  
الهمز وشد الموحدة (قوله  
ولم يذكر) أي البائع (قوله  
فيها) أي الشاة (قوله انما  
هي) أي الرغبة (قوله  
والبائع يعلم الخ) حال (قوله  
وكتفه) أي ما تحلب عن  
المبتاع (قوله وان لم يكن)  
أي البائع (قوله ذلك) أي  
ما تحلب (قوله وكذلك)  
أي الشاة في تفصيلها (قوله  
من بقروا بل) بيان لما  
(قوله ولو باعها) أي الشاة  
في غير ابانها موهوم في ابان  
الحلاب (قوله فكان)  
أي كبر الضرع (قوله له)  
أي المشتري (قوله به) أي  
كون كبر ضرعها الحما (قوله  
ولم يعلم) أي البائع المشتري  
(قوله فله) أي المشتري  
(قوله لانه) أي البائع (قوله  
ولو كان) أي بيعها (قوله  
ما لم يعلم) أي المشتري (قوله  
ان علم البائع حلابها) أي  
وكتفه عن المبتاع (قوله  
ان يعلم) أي قدر ما تحلب  
(قوله كلامها) أي المدونة

شبهه وأنه ان رد المصراة بالتصريفة قبل حلها فلا شيء عليه وأنه يجوز رد اللبن مع الصاع وأنه يحرم  
رد غير الغالب مع وجوده (لا ترد المصراة بالتصريفة (ان علمها) المشتري (مصراة) الخمي ان  
اشتراها وهو عالم ان المصراة فليس لردّها إلا أن يجدها قليلة الدرودن المعتاد من مثلها وان علم  
ان المصراة قبل أن يحلبها فله ردّها قبل حلابها وامساكها ليختبرها بحلابها وهل نقص تصريفتها  
يسير أم لا وكذا ان علم بعد حلابها ما صيرت به له ردّها وامساكها حتى يحلبها ويعلم عادتتها ابن  
عرفة يجب أن لا يردّها بعد امساكها ما ذكر الابعدها خلفه أنه ما امسكها الا لذلك لأن يشهد  
بذلك قبل امساكها (أو) أي ولا تردان (لم تصر) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة (و) قد (ظن)  
المشتري حال شرائها (كثرة اللبن) كبر ضرعها مثلا فتختلف ظنه فليس لردّها في كل حال (الا  
ان قصد) بضم فسكسر من اتخاها اللبن لاجلها ولا علمها (و) قد (اشترت) بضم الفوقية  
وكسر الراء (وقت كثرة حلابها) كفصل الربيع أو عقب ولادتها (و) قد (كتفه) أي البائع عدم  
كثرة لبنها فله مشتري ردّها بلا صاع اذ ليست مصراة طئي ظاهره أن الشروط في فرض  
المسئلة وهو ظن كثرة اللبن وعليه شراحه من وقتت عليه من شراحه وقيدته س وعج بحلبها  
حلب مثلها والا لذه ردّها وان لم تتوفر الشروط وليس كذلك لاني القرض ولا في القيد لان مسئلة  
الشروط ليست مقيدة بظن كثرة اللبن وانما هي مسئلة مستقلة في كلام أهل المذهب وايست  
مقدمة بكونها تحلب حلب مثلها ففيها ومن باع شاة حلوا بغير مصراة في ابان الحلاب ولم يذكر  
ما تحلب فان كانت الرغبة فيها انما هي في اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكتفه فلا يمتاع ان رضاه  
أو يردّها كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع وان لم يكن علم ذلك فلا رد للمبتاع وكذلك  
ما تنوفس في لبته من بقروا بل ولو باعها في غير ابان لبنتها حلبها المبتاع حين الابان فلم يرضها فلا  
رد له كان البائع يعرف حلابها أم لا اه وقال في الجواهر لو ظن غزارة اللبن لكبر الضرع فكان  
الحما فلا يثبت له به خيار وكذا لو اشترى شاة غير مصراة فوجد حلابها قليلا فلا رد له الا أن يعلم  
البائع مقداره حلابها فباعها له في ابان الحلاب ولم يعلم ما علمه منها فله الخيار لانه صار كبايع طعام  
يعلم كيله جزافا دون المشتري فله رده ولو كان في غير ابان لبنتها فلا رد له لو علم البائع منها ما لم يعلم  
وقال انهب بل يردّها ولو اشترى في غير ابان ان علم البائع حلابها او قال محمد ان زيد في غنمها  
لمسكان اللبن فله ردّها لان على البائع أن يعلمه اذا كان المقصود منها اللبن واقتصر ابن عرفة على  
كلامها والجواهر واقتصر ابن الحاجب كلام الجواهر فأوهم كلامه أن الشروط مع قيد الظن  
فتبعه المصنف في توضيحه ومختصره ومن قلده من شراحه فقد ظهر لك أن مسئلة الشروط  
مستقلة وان كلامه فيها مطلق غير مقيد بكونها تحلب حلاب مثلها ولم أر من قيدها بذلك غير من  
تقدم وظاهر كلامهم أوصر بجهه خلافه فيدل على ذلك قول المصنف في توضيحه تبعه الابن

(قوله والجواهر) عطف على ما كلامها (قوله كلامه) أي ابن الحاجب (قوله قيد الظن) اضافته للبيان (قوله عبيد  
قتبه) أي ابن الحاجب (قوله من شراحه) بيان لمن (قوله فيها) أي مسئلة الشروط (قوله قيدها) أي مسئلة الشروط (قوله  
بذلك) أي كونها تحلب حلب امثالها (قوله من تقدم) أي من وعج (قوله خلافه) أي التقييد بذلك (قوله على ذلك) أي  
اطلاقها وعدم تقييدها بذلك

عبد السلام وقال أشهب لهدا في الوجهين لانه عيب والعلم وعدمه انما يظهران في حكم  
التدليس هـ فاين العيب اذا كانت تحلب حلب امثالها هـ ونقله البناني واقدمه أقول فيه تقرر  
فان قول المدونة حلوا بصريح في أن الشروط في ظن كثرة اللبن وكذا قولها فان كانت الرغبة فيها  
انما هي في اللبن وكذا أقول الجواهر لوظن غزارة اللبن الخ اذا الظاهر رجوع قوله لأن يعلم البائع  
الخ له والمشبه به وتقييد من وعج بحلبها حلب مثلها ظاهرا لا ينبغي التوقف فيه لان قصها عن  
حلب امثالها عيب العادة السلامة منه فيرد به بدون اعتبار الشروط الثلاثة كما قالوا والله أعلم  
(ولا) يجب رد صاع ان رد المصراة بعد حلبها (ب) عيب (غير عيب التصرية على الاحسن) عند  
التوسى من الخلاف وروى اشهب يرد معها اصاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة (وتعدد)  
الصاع (بتعددها) أي المصراة المردودة بالتصرية به بعد حلبها (على المختار) عند التوسى  
(والارجح) عند ابن يونس من الخلاف والظاهر عند ابن رشد وهو قول ابن السكاتب ابن زرقون  
وليس عليه العمل وقال الاكبري يكتفي بصاع واحد لجميعها اذا غاية ما يقضيه التعدد كثرة اللبن وهو  
غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها ومحل الخلاف في المشتراة بعبدة واحد فان  
تعددت العبدة تعدد الصاع بتعدداتها (وان حلبت) بضم الحاء المهملة وكسر اللام المصراة  
حلبة (فالثلاثة فان حصل) لمشتري (الاختبار) بالموحدة لتقدر لبها (ب) الحلبة (الثانية فهو) أي  
حلبها ثالثة (رضابها) فليس لهدرها (وفي الموازية له) أي المشتري (ذلك) أي ردها بعد الحلبة  
الثالثة بعد حلقه انه ما رضيا (وفي كونه) أي مافي الموازية (خلافا) لمافي المدونة فهما قولان  
وعليه المازري والخصمي قال ومافي الموازية احسن وطائفة أو وفا جملته على ما اذالم يحصل  
الاختبار بالثانية وعليه الصقلي (تأويلان) \* (تنبيهات) \* الاول عجم المراد بالحلبة اليوم وهذا  
ظاهر كلام من طنى وهو غير ظاهر لمخالفته لكلام اهل المذهب في المدونة اذا حلبها المشتري  
مرة لم يبين ذلك فاذا حلبها الثانية وفي الجواهر حتى يحلبها ثانية فاذا احتلبها الثالثة وفي ابن  
عرفة وفي الحلبة الثانية ناقصة عن ابن التصرية لهدرها فان حلبها ثالثة وكذا في عبارات اهل  
المذهب ولم أر من عبر بالايام وقال عياض في الاكمال ظاهر المدونة ان الحلبة الثانية لا تمنع الرد  
لان مالكارضى الله تعالى عنه لم يأخذ بثلاثة أيام اذ لم تكن في روايته لكن هو معنى الثلاث  
حلبات ونقله الابي واقدمه وقال في تنبيهاته لم يأخذ مالك رضى الله تعالى عنه بمافي الحديث من  
ذكر ثلاثة أيام اذ لم تكن هذه الزيادة في روايته وجعلها المخالفون أصلا في أجل الخيار ومالك  
رضى الله تعالى عنه لم يره أجل محدودا الا بقدر ما يختبر فيه وهو يختلف باختلاف أنواعها  
وقد تكون الثلاثة الأيام في هذا الحديث المراد بها ثلاث حلبات وهو نهاية ما يختبر به المصراة  
هـ فكان عجم ومن معه غاب عنهم هذا كله البناني بعض شيوخنا وعليه فلا بد ان يقيد بالحلب  
المعتاد كبركة وعشبة مثلا هـ الثاني ابن عاشر اذا نامت كلام المصنف والمدونة وما فيها من  
التفصيل وجدتها لا تقبل التأويل لتصريحها بالتفصيل وتبين ذلك ان التأويلين في كلام الموازية  
لا في كلام المدونة على خلاف اصطلاحه والله تعالى أعلم \* الثالث محل قوله وان حلبت ثالثة  
الخ اذا حلبت بحضور المشتري وأما اذا حلبت في غيبته فله ردها اذا قدم ولو حلبت مرارا بصاع  
فقط وما زاد خراج بالضممان نقله ابن عرفة عن ابن محرز ومحل في حلبها في غير زمن الخصام

(قوله قال) أي من وعج  
(قوله بعد حلبها) صلة  
المردودة (قوله وهو) أي  
تعدده بتعددتها (قوله عليه)  
أي تعدده بتعددتها (قوله  
وهو) أي كثرة اللبن وكذا  
لتدكير خبره (قوله بدليل)  
اضافته للبيان (قوله وعليه)  
أي كونها قولين (قوله  
قال) أي الخصمي (قوله  
وطائفة) أي جماعة من  
أهل المذهب عطف على  
المازري (قوله بجملة) أي  
مافي الموازية (قوله وعليه)  
أي الوفاق (قوله وهذا)  
أي كون الحلبة اليوم (قوله  
وهو) أي كونها اليوم  
(قوله ذلك) أي مقدار  
حلبها المعتاد لها (قوله  
وقال) أي عياض (قوله  
من ذكر ثلاثة أيام) بيان  
لما (قوله وجعلها) أي الايام  
الثلاثة (قوله وهو) أي  
ما يختبر فيه (قوله فكان)  
يفتح الهمز وشد النون  
(قوله وعليه) أي اعتبار  
الحلبات (قوله غيبته) أي  
المشتري (قوله فله) أي  
المشتري (قوله بصاع) أي  
مع صاعه (قوله ومحل) أي  
وان حلبت ثالثة الخ (قوله  
فيه) أي زمن الخصام

(قوله وان كثر) أي حلهما فيه (قوله فيه) أي زمن الخصام (قوله لتوفيقه دينه) أي المدين صلة ببيع (قوله وأغابني) عطف على مدين (قوله ثمنه) أي المبيع (قوله بينهم) أي الغابني (قوله وصيته) أي الميت (قوله وعلى اعتبار ببيع الميراث) أي مانع من الرد ببيع قديم (قوله منه) أي الميراث (قوله أو وما ببيع) أي أو كونه ما ببيع منه لقضاء دين وما ببيع منه لقسمته على الورثة (قوله انه) أي البيان (قوله في الوارث) أي بعه (قوله الرقيق) مفعول ببيع المضاف لقاعله (قوله في الدين) صلة ببيع (قوله ببيع براءة) خبر ببيع (قوله وان لم يشترط) أي السلطان ٦٤٤ الخ مبالغة (قوله وكذا) أي ببيع السلطان في انه ببيع براءة (قوله في الرقيق) صلة براءة (قوله اذا ذكر) أي الوارث (قوله انه) أي المبيع (قوله وان لم يشترط) أي ببيع (قوله وان لم يذكر) أي يشترط الوارث (قوله مطلقا) أي عن تقييده بذكره انه ميراث (قوله انه) أي البائع (قوله فرق) بضم فكسر محققا (قوله بينهم) أي الحاكم والوارث (قوله هذا) أي ان البيان شرط في بيع الوارث لا الحاكم (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله اذا ثبت الخ) عله على هذا قوله بعد الخ (قوله جهله) أي المشتري (قوله انه) أي بائع الرقيق (قوله فلواراد) أي المصنف (قوله ظاهرها) أي المدونة (قوله وكان) أي وخير مشتري يعلم (قوله على اطلاقه) أي عن تقييده بعلم المشتري انه حاكم (قوله ولذا) أي قوله وخير مشتريه غيرهما صلة حمل (قوله كلامه) أي المصنف (قوله ونصه) قال مالك رضي الله تعالى عنه ببيع الميراث وبيع السلطان ببيع براءة الا ان يكون المشتري لم يعلم انه بيع ميراث أو سلطان فيخبر بين ان يرد أو يحبس بلا عهدة ابن بونس هذا الحسن من قول ابن حبيب انه ببيع براءة وان لم يذكر متوليه انه ببيع ميراث أو مقلس اه فهذا هو الذي اعتمد المصنف بدليل قوله فانه غيرهما وبه تبين لا ان قول المصنف بين انه ارث مراده به ما يشمل حقيقة البيان وحصول العلم للمشتري من غيرهما اذا المراد حصول العلم وعليه المدار كما صرح به في التنبهات وان هذا القيد محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه وانه لا فرق بين الحاكم وغيره فاحله عليه تت هو الصواب ورد عجم عليه غير صواب \* (تنبيهات) \* الاول شرط كون ببيع الحاكم والوارث ببيع براءة عدم علم الحاكم والوارث العيب فان علمه وكتمه فليس ببيع براءة لانه تدليس \* الثاني مفهوم رقيقا فقط ان بيههما غير من عرض ودابة ليس ببيع براءة ولو شرطها فلا يتفق شرطه وللمشتري رده بعيه القديم اذا ظهر \* الثالث ابن عميد السلام معني البراءة التزام المشتري في عقد البيع للبائع انه لا يطالبه بشئ من سبب عيوب المبيع التي لم يعلمها قديما كانت أو مشكوكا فيها وقال ابن عرفة البراءة ترك القيام ببيع قديم (وخير)

فحلهما فيه لا يمنع ردها وان كثر لان الغلة فيه للمشتري (ومنعه منه) أي ردا للمبيع بعيه القديم (بيع حاكم) على مدين مقلس أو ميت أو غائب لتوفيقه دينه أو غابني لقسمته ثمنه بينهم (و) ببيع (وارث) لقضاء دين على مورثه الميت أو تقييده وصيته ومفعول ببيع المضاف لقاعله قوله (رقيقا) وقوله (فقط) راجع لما كرم ووارث أي لا غيرهما والرقيق أي لا غيره ابن عرفة وعلى اعتبار ببيع الميراث ففي كونه ما ببيع منه لقضاء دين فقط أو وما ببيع لقسم الورثة قولان للباي وعماض عن غيره (بين) بفتحات منقلا (انه) أي الرقيق (ارث) البتاني ظاهره انه شرط في الوارث فقط كالمدونة ونصها وبيع السلطان الرقيق في الدين والمغرم وغيره ببيع براءة وان لم يشترط البراءة وكذا ببيع الميراث في الرقيق اذا ذكره ميراث وان لم يذكر البراءة اه فظاهرها ان ببيع الحاكم ببيع براءة مطلقا وان لم يعلم المشتري أنه حاكم بخلاف ببيع الوارث وقرق بينهما بان الحاكم لا يكاد يخفى لكن يعكز على حمل المصنف على هذا قوله بعد وخير مشتريه غيرهما اذا ثبت للمشتري من الحاكم التخيير عند جهله أنه حاكم فلواراد ظاهرها لقال وخير مشتريه يعلم وكان خاصا بالوارث وبقى قوله ومنعه منه ببيع حاكم على اطلاقه ولذا حمل ق وغيره كلامه على قول ابن المواز ونصه قال مالك رضي الله تعالى عنه ببيع الميراث وبيع السلطان ببيع براءة الا ان يكون المشتري لم يعلم انه بيع ميراث أو سلطان فيخبر بين ان يرد أو يحبس بلا عهدة ابن بونس هذا الحسن من قول ابن حبيب انه ببيع براءة وان لم يذكر متوليه انه ببيع ميراث أو مقلس اه فهذا هو الذي اعتمد المصنف بدليل قوله فانه غيرهما وبه تبين لا ان قول المصنف بين انه ارث مراده به ما يشمل حقيقة البيان وحصول العلم للمشتري من غيرهما اذا المراد حصول العلم وعليه المدار كما صرح به في التنبهات وان هذا القيد محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه وانه لا فرق بين الحاكم وغيره فاحله عليه تت هو الصواب ورد عجم عليه غير صواب \* (تنبيهات) \* الاول شرط كون ببيع الحاكم والوارث ببيع براءة عدم علم الحاكم والوارث العيب فان علمه وكتمه فليس ببيع براءة لانه تدليس \* الثاني مفهوم رقيقا فقط ان بيههما غير من عرض ودابة ليس ببيع براءة ولو شرطها فلا يتفق شرطه وللمشتري رده بعيه القديم اذا ظهر \* الثالث ابن عميد السلام معني البراءة التزام المشتري في عقد البيع للبائع انه لا يطالبه بشئ من سبب عيوب المبيع التي لم يعلمها قديما كانت أو مشكوكا فيها وقال ابن عرفة البراءة ترك القيام ببيع قديم (وخير)

ببراءة (قوله اذا ذكر) أي الوارث (قوله انه) أي المبيع (قوله وان لم يذكر) أي يشترط الوارث (قوله مطلقا) أي عن تقييده بذكره انه ميراث (قوله انه) أي البائع (قوله فرق) بضم فكسر محققا (قوله بينهم) أي الحاكم والوارث (قوله هذا) أي ان البيان شرط في بيع الوارث لا الحاكم (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله اذا ثبت الخ) عله على هذا قوله بعد الخ (قوله جهله) أي المشتري (قوله انه) أي بائع الرقيق (قوله فلواراد) أي المصنف (قوله ظاهرها) أي المدونة (قوله وكان) أي وخير مشتري يعلم (قوله على اطلاقه) أي عن تقييده بعلم المشتري انه حاكم (قوله ولذا) أي قوله وخير مشتريه غيرهما صلة حمل (قوله كلامه) أي المصنف (قوله ونصه) قال مالك رضي الله تعالى عنه ببيع الميراث وبيع السلطان ببيع براءة الا ان يكون المشتري لم يعلم انه بيع ميراث أو سلطان فيخبر بين ان يرد أو يحبس بلا عهدة ابن بونس هذا الحسن من قول ابن حبيب انه ببيع براءة وان لم يذكر متوليه انه ببيع ميراث أو مقلس اه فهذا هو الذي اعتمد المصنف بدليل قوله فانه غيرهما وبه تبين لا ان قول المصنف بين انه ارث مراده به ما يشمل حقيقة البيان وحصول العلم للمشتري من غيرهما اذا المراد حصول العلم وعليه المدار كما صرح به في التنبهات وان هذا القيد محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه وانه لا فرق بين الحاكم وغيره فاحله عليه تت هو الصواب ورد عجم عليه غير صواب \* (تنبيهات) \* الاول شرط كون ببيع الحاكم والوارث ببيع براءة عدم علم الحاكم والوارث العيب فان علمه وكتمه فليس ببيع براءة لانه تدليس \* الثاني مفهوم رقيقا فقط ان بيههما غير من عرض ودابة ليس ببيع براءة ولو شرطها فلا يتفق شرطه وللمشتري رده بعيه القديم اذا ظهر \* الثالث ابن عميد السلام معني البراءة التزام المشتري في عقد البيع للبائع انه لا يطالبه بشئ من سبب عيوب المبيع التي لم يعلمها قديما كانت أو مشكوكا فيها وقال ابن عرفة البراءة ترك القيام ببيع قديم (وخير)

المصنف (قوله ونصه) أي ابن المواز (قوله فيخبر) أي المشتري (قوله ان يرد) بفتح فضم أي المشتري المبيع (قوله بضم هذا) أي تفصيل مالك رضي الله تعالى عنه في بيع الحاكم والوارث (قوله انه) أي ببيع الحاكم والوارث (قوله متوليه) أي البيع (قوله فهذا) أي التفصيل فيهما (قوله وبه) أي قوله فانه غيرهما صلة تبين (قوله وحصول) عطف على حقيقة (قوله من غيرهما) أي الحاكم والوارث (قوله وعليه) أي العلم بهما (قوله وان هذا القيد) أي بين الخ عطف على ان قول المصنف الخ (قوله الاول) أي الحاكم (قوله وانه) أي الشأن الخ عطف على ان قول المصنف (قوله ولو شرطها) أي البراءة الحاكم أو الوارث (قوله في عقد البيع) صلة التزام (قوله للبائع) صلة التزام (قوله انه) أي المشتري (قوله لم يعلمها) أي البائع عيون المبيع

(قوله في الرد) صلة خير (قوله وان لم يظهره) اي المشتري الخ مباغاة (قوله صوابه) اي ظنه غيرهما (قوله عن ابن الموان) اي قوله قال مالك رضي الله تعالى عنه بيع الميراث وبيع السلطان بيع برائة الا ان يكون المشتري لم يعلم انه يبيع ميراث او سلطان فيخير (قوله وتنفعه) اي المشتري (قوله جهلها) اي الحاكم والوارث (قوله وهو) اي قول ابن حبيب ٦٤٥ (قوله به) اي العيب (قوله ان ظهر) اي العيب (قوله حدث) بضم الحاء المهملة وشد الدال اي الاقامة الطويلة (قوله ولم يطلع) اي البائع (قوله على عيبه) اي الرقيق (قوله ظنه) اي البائع (قوله به) اي الرقيق (قوله له) اي البائع (قوله ويجوز) اي البائع بفتحات منقلا (قوله ان به) اي الرقيق (قوله أخفاه) اي الرقيق العيب (قوله منها) اي عيوبه (قوله فان كان) اي البائع (قوله علمه) اي البائع عيب الرقيق مفهوم لم يعلمه (قوله او لم تطل اقامته عنده) مفهوم الشرط (قوله واظهارها) اي عيوبه عطف على كتم (قوله وغيره) اي الرقيق (قوله من عيب قديم) بيان لما (قوله وجب) اي ثبت (قوله حلقه) اي البائع (قوله وان لم يدع المتبايع علمه) اي البائع العيب مباغاة (قوله وهو) اي حلقه (قوله مطلقا) اي عن الشأن صلة متعقبا (قوله يرد) اي المشتري الرقيق المبيع براءة (قوله بما علم) اي البائع اي فلا فرق بين الظاهر والخفي (قوله على الثاني) اي الحلف على نفي العلم مطلقا (قوله اعلامه) اي المشتري (قوله به) اي العيب (قوله ان كان) اي العيب (قوله منه) اي العيب الخفي (قوله بان يذكره) اي البائع العيب الخ تصور لعدم اجماله (قوله فان اجماله وحده الخ) مفهوم ولم يحمله (قوله وفيه) اي الرقيق الخ حال (قوله فلا يكتفى) جواب ان اجماله (قوله ونازعته) اي بعض المعاصرين (قوله انه) اي قوله سارق

بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة في الرد والتماثل (مشتري) رقيقا من حاكم أو وارث (ظنه) أي المشتري البائع (غيرهما) أي الحاكم والوارث وان لم يظهر له عيب قديم البتة الثاني وصوابه مشتريهما ليشمل عدم ظنه شيئا بدليل ما تقدم عن ابن الموان وتنفعه دعواه جهلها وقال ابن حبيب ليس له الرد لان جهل الحسك لا يمنع من توجهه ابن عبد السلام وهو اقرب (و) منع من الرد (تبري غيرهما) أي الحاكم والوارث (في) يبيع (ه) أي الرقيق (عما) أي عيب (لم يعلمه) البائع المتبري منه فلا يرد به ان ظهر بعد الشراء (ان طال اقامته) أي الرقيق عند بائعه حدث بستة أشهر ولم يطلع على عيبه وغلب على ظنه انه لو كان به عيب لظهر له ويجوز ان به عيبا أخفاه لان الانسان مجبول على اخفاء عيوبه واظهار برائته منها فان كان علمه او لم تطل اقامته عنده فلا يتفقه تبريه من عيوبه ومتى ظهر فيه عيب قديم لمشتريه رده على بائعه ومفهوم فيه ان تبري غيرهما في غير الرقيق لا يمنع من رده وهو كذلك والفرق بين الرقيق وغيره العقل وعدمه فالرقيق يمكنه كتم عيوبه لرغبته في بقائه في ملك بعض ساداته واظهارها لكرهته في بقائه في ملك غيره وغيره ليس له عقل فظهر العيب فيه دليل على تدليس بائعه (تنبيهان) \* الاول الباجي والمازري لا يجوز التبري في القرض لانه ان اسلف رقيقا وتبرأ من عيبه كان سلفا جرحا واما قضاء القرض فلا وجه لمنع التبري فيه الا اذا وقع التبري في قضائه قبل حلول اجله اتمه وضع ونجمل وهي ترجع لسلف جرحه ما الثاني ابن عرفة لا يرد في بيع البرائة بما ظهر من عيب قديم الايبنة أن البائع كان عالما به فان لم تكن بينه وبين حلقه ما علمه وان لم يدع المتبايع علمه على رواية ابن حبيب ونقله عن اصحاب مالك رضي الله تعالى عنه المتبطل وهو المشهور وفي كون حلقه على البت في الظاهر ونفي العلم في الخفي أو نفي العلم مطلقا قول ابن العطار وابن الفخار متعقبا قوله بانه انما يرد في البرائة بما علم وحكي ابن رشد الاتفاق على الثاني (واذا علمه) أي البائع عيب مبيعها كما كان أو وارثا أو غيرهما (بين) بفتحات منقلا البائع وجوبا (انه) اي العيب (به) أي المبيع (ووصفه) أي البائع العيب للمشتري وصفا شافيا بعد اعلامه به ان كان خفيا كالسرقة والابق كاشفا حقيقة لان منه ما يفتقر ومنه مالا يفتقر (او اراه) أي البائع العيب (له) أي المشتري ان كان مما يرى كقطع وكتم (ولم يحمله) اي البائع العيب حين بيانه بان يذكره وحده مفصلا بان يقول بسرق كذا من كذا او يأتى الى كذا ويغيب كذا ثم يأتي بنفسه او يوق به اذا خاف مثلا او بلا سبب او يشرب كل يوم او كل مرة او يرنى بالاماء فقط او بالحراثر او مطلقا فان اجماله وحده كسارق أو آبق أو سارق أو سارق أو مع غيره كسارق زان وفيه أحدهما فقط فلا يكتفى البساطي نكتة تمسك بعض المعاصرين بظاهر قولهم اذا اجل لا يفيد فقال لا يفيد مطلقا ولو ظهر انه سرق درهم او نازعته وقلت انه

الشأن صلة متعقبا (قوله يرد) أي المشتري الرقيق المبيع براءة (قوله بما علم) أي البائع أي فلا فرق بين الظاهر والخفي (قوله على الثاني) اي الحلف على نفي العلم مطلقا (قوله اعلامه) اي المشتري (قوله به) اي العيب (قوله ان كان) اي العيب (قوله منه) اي العيب الخفي (قوله بان يذكره) اي البائع العيب الخ تصور لعدم اجماله (قوله فان اجماله وحده الخ) مفهوم ولم يحمله (قوله وفيه) اي الرقيق الخ حال (قوله فلا يكتفى) جواب ان اجماله (قوله ونازعته) اي بعض المعاصرين (قوله انه) اي قوله سارق

(قوله يسرق) بضم الياء وفتح الراء (قوله ومات) اي بعض المعاصرين (قوله ولم يرجع) اي المعاصر عن قوله (قوله ما قاله) اي  
 البساطي (قوله لا يشك) بضم ففتح (قوله وكأنه) بفتح الهمزة وشد النون اي البساطي (قوله في ذلك) اي ما قاله البساطي (قوله  
 فيه) اي ما قاله البساطي (قوله ونصها) اي المدونة (قوله فان كانت) اي دبراته (قوله منغلة) بضم الميم وفتح النون وكسر  
 الغين المعجمة منغلة اي مدودة ٦٤٦ (قوله مثل العوالي) اي في القرب من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله فيوجد) اي العبد  
 (قوله يتقب) اي الجدران  
 لسرقة ما فيها (قوله مثل  
 مصر والشام) اي في  
 العبد من مدنيته عليه  
 الصلاة والسلام (قوله  
 منه) اي العيب (قوله من  
 ذلك) اي التقسيم الى  
 فاحش وخفيف خبر مقدم  
 (قوله سائر) اي باقي (قوله  
 وفيها) اي المدونة (قوله  
 ففيها) اي المدونة (قوله  
 يريه) اي البائع المتناع  
 (قوله اياه) اي العيب (قوله  
 ويوقفه) اي البائع المتناع  
 (قوله عليه) اي العيب  
 (قوله والا) اي وان لم يره  
 اياه ولم يوقفه عليه (قوله  
 فله) اي المتناع (قوله به)  
 اي العيب (قوله ونزول  
 ماء) اي من العين (قوله  
 وابن المواز) عطف على ابن  
 حبيب (قوله وكذلك  
 الخيول) كذا في الخط ولم  
 ارضطه ولا تفسيره (قوله  
 التي دخل) اي العبد (قوله  
 اذ الاقوال الثلاثة)  
 الامة في الزوجة الخ  
 هله والزواج (قوله فيه)

يفسد فيما يسرق عادة لان ظهر انه نقب أو أتى من ذلك بالعظيم الذي لا يخطر بالبال فلا يقيد  
 ومات ولم يرجع وأتباع على قول لم يرجع عنه اه الخط ما قاله هو الظاهر الذي لا يشك فيه  
 وكأنه لم يقف على نص صريح في ذلك وكلام المدونة والنوادير كالصريح فيه ونصها من باع  
 بهراقترا من دبراته فان كانت منغلة منغلة لم يبرأ وان اراه اياه حتى يدكر ما فيها من نغسل  
 وغيره وكذا ان تبرأ في عبد من سرقة أو باق والمتناع يظن باق ليلة أو الى مثل العوالي أو سرقة  
 رغيث فيوجد يتقب أو باق الى مثل مصر والشام فلا يبرأ حتى يبين امره اه فقهومه انه  
 لو وجد باق ليلة أو يسرق رغيثا برئ وفي النوادر من الواضحة قال مالك رضي الله تعالى عنه  
 واصحابه ومن تبرأ من عيب منه فاحش ومنه خفيف فلا يبرأ من فاحشه حتى يصف نقاشه  
 من ذلك الا باق والسرقة والدبرة بالبعير ومثله من تبرأ من كى أو أثار بالجسد أو من عيوب  
 فرج فيوجد متفاحشا في ذلك كله الرد وكذلك سائر العيوب وذكره ابن القاسم في كتاب  
 محمد اه وفيها واذ انبرأ من عيوب الفرج فان كانت مختلفة ومنها المتفاحش لم يبرأ حتى  
 يدكر اي عيب الامن اليسير فانه يبرأ اه وان أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرة وقليلا  
 وهو يعلم بعضها نية كايك عظماء في قفة وسكراني ماء فلا يتقعه هذا في شيء ففيها من اكثر  
 في براءته ذكر اسماء العيوب لم يبرأ الامن عيب يريه اياه ويوقفه عليه والافله الرد ان شاء اه  
 (و) منع من الرد (زواله) اي العيب بعد البيع وقبل القيام به (الا عيبا) (محمل العود) بفتح  
 العين المهملة وسكون الواو اي الرجوع بعد زواله قبول بفرض في وقت بنكر وسلم بول  
 وسعال مفروظ واستحاضة ونزول دم من قبل ذكره ويبيض عين ونزول ماء مستمر وجدام وبرص  
 حيث قال أهل المعرفة انه يعود فان زواله ولو قبل البيع لا يمنع الرد لقول ابن حبيب على  
 البائع ان يبين حصول البول في الفرج وان انقطع لان عودته لا تؤمن وابن المواز ابن القاسم  
 وان انقطع البول عن الجارية فلا يبيعها حتى يبين لانه لا تؤمن عودته وكذلك الخيول فهو  
 عيب ترد به وقال أنه يبيع في البول فاذا انقطع انقطاعا ينقض له السنون الكثيرة فاعليه  
 ان يبين واما انقطاع لا يؤمن فان لم يبينه فللمبتاع الرد اه (وفي زواله) اي عيب التزوج  
 (عمت الزوجة) للعبد التي دخل بها والزوج للامة الذي دخل بها اذ الاقوال الثلاثة فيه  
 أيضا فلو قال الزوج اشملها ويقول وطلاقة أي الزوج الشامل لهما باضافة اسم المصدر الى  
 فاعله او مفعوله ابن رشد اما عيب الزوجة في الامة والعبد فاختلف هل يذهب باارتفاع  
 العصمة بمت أو طلاق أو لا ثلاثة أقوال ومثله في التوضيح (وطاقتها) أي الزوجة والطلاق  
 الفسخ والواو بمعنى أو (وهو) أي الزوال بالموت أو الطلاق (المتأول) بفتح الواو مشددة أي  
 الذي دهمت المدونة عليه عند فضل (والاحسن) عند التونسي في قولها واذ اشترى أمة وهي

اي الزوج خبر الاقوال (قوله فلو قال) اي المصنف (قوله اشملها) اي الزوجة والزوج (قوله ويقول) اي المصنف في  
 مع التعبير بالزوج (قوله اسم المصدر) اي الطلاق اذ المصدر التطلق (قوله عند فضل) صلة المتأول (قوله في قولها) اي المدونة  
 (قوله وهي) اي الامة الخ حال من امة بلا مسوغ

(قوله فلم يعلم) أي المشتري بتزوجها (قوله) أي المشتري (قوله من زوجية) بيان لما (قوله بموت الخ) صلة زال (قوله لان الموت يقطع التعلق الخ) علة للفرق بينهما (قوله فرضها) أي الأقوال الثلاثة (قوله اتزعاها) أي السيد الأمة (قوله منه) أي العبد (قوله علة) اضافته للبيان (قوله به) أي العيب صلة الرضا (قوله اطلعه) أي المشتري ٦٤٧ (قوله عليه) أي العيب (قوله صراحة الخ) بيان ان موعى الرضا (قوله

من قول الخ) بيان لما (قوله الاول) أي الاستغلال قبل الاطلاع على العيب (قوله مطلقا) أي منقصا أم لا (قوله الثاني) أي الاستغلال بعد الاطلاع على العيب وقبل الخصام (قوله الثالث) أي الاستغلال في زمن الخصام (قوله فان كان) أي الاستغلال (قوله وقف) بضم فكسر أي المبيع (قوله وكذا) أي ما ذكر في عدم دلالة على الرضا (قوله سكونه) أي المشتري (قوله بعده) أي العلم بالعيب (قوله ولو في زمنه) أي الخصام (قوله لان شأنه) أي استعمال الرقيق والداية (قوله هذا) أي ان استعمال الرقيق والداية بعده رضا (قوله ان الغلة للفسخ له) أي المشتري بيان لما يأتي بحذف من (قوله لانه) أي ما يأتي الخ علة لا ينافي الخ (قوله عن رده) أي المبيع صلة سكت (قوله في اليوم) خيرة قدم (قوله علمه) أي المشتري بعيب المبيع (قوله يرد) بفتح فضم أي يمكنه الرد (قوله لقرية) أي الوقت علة

في عدة من طلاق فلم يعلم حتى انقضت عدتهم فلا رده بما زال من زوجية بموت أو طلاق (أو) يزول (بالموت فقط) دون الطلاق قاله أشهب وابن حبيب (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لان الموت يقطع التعلق دون الطلاق الحظ ظاهره سواء كانت رائحة أم لا وفي التوضيح القول الثاني لأشهب وابن حبيب انه يذهب بالموت دون الطلاق ابن حبيب الا ان تكون رائحة أي في الموت ابن رشد وهذا عدل الأقوال (اولا) يزول عيب التزوج بموت أو طلاق لان من اعتاده لا يصبر عنه قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه البساطي لا ينبغي أن يعدل عن هذا (أقوال) ثلاثة في التزوج باذن السيد بدون تسلط العبد عليه مع الوطء لا يغير اذنه أو مع تسلط عليه فلا يزول ولو لم يوطأ ولا يذنه بدون تسلط ووطء فيزول باحدهما اتفاقا وشرعا فرضها في التزوج ان من وهب لعبد مائة ووطئها ثم اتزعاها منه فلا يلزمه بيانه عنديعه وبه صرح التونسي وبجرت فيه ابن عبد السلام بجزبان علة تعلق القلب فيه (و) منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم (ما) أي شيء (يدل على الرضا) من المشتري به بعد اطلعه عليه صراحة أو ظهورا من قول كرضيت او فعل كركوب واستخدام وكأية وتزويج واجارة واسلام اصنعة (الاما) أي شيئا (لا ينقص) بضم التحتية وفتح النون وكسر القاف مشددة أو بفتح فسكون فضم ومفعوله محذوف أي المبيع البناني الاستثناء هنا منقطع لان ما لا ينقص لا يبدل على الرضا ولودل عليه مانع الرد والحاصل من كلام ز وغيره ان الاستغلال اما قبل الاطلاع على العيب أو بعده وقبل الخصام أو في زمن الخصام اما الاول فليس رضا مطلقا واما الثاني فهو رضا مطلقا واما الثالث فان كان منقصا كركوب فهو رضا وان كان غير منقص فليس رضا (كسكني الدار) بنفسه او اركانها غيره على ما يقيد به الآية ووقف في رهنه واجارته خلاصه وادخلت السكاف القراء في المحصف والمطالعة في الكتاب واقتلال الحائما زمن الخصام أي انه يخصم البائع بعد الاطلاع على العيب وكذا ما نشأ لاعن تحريك كابين ووصوف فلا يدل على الرضا ولو في غير زمن الخصام الا طول سكونه بعد علم العيب فلا يرد بعده كسكني دار واقتلال حائط بعده وقبل الخصام وكاستعمال دابة أو رقيق ولو في زمنه فرضي لان شأنه التنقيص بخلاف السكني ونحوها ولا ينافي هذا ما يأتي ان الغلة للفسخ لانه في غلة لا تنقص كبن وفي غلة قبل الاطلاع على العيب منقصة أم لا فبما ينقص بعد علم العيب ولو في زمن الخصام ولا في التي لا تنقص قبل الخصام وبعد علم العيب (و) ان اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم اراد رده على بائعه به فلم يقبله وادعى ان سكونه رضا بعيبه وانكر المشتري كونه رضاه (حلف) المشتري ان سكونه ليس رضا (ان سكت) المشتري بعد علمه بعيب المبيع عن رده (بلاعذر) مانع له من رده (في اليوم) ونحوه فان حلف في الرد وان نكل فلا في المدونة وكذلك لومضى به بعد علمه وقت يرد في مثله ولكن لا يعدل الرضا بالقر به كيوم ونحوه وبحلف باق له ان لم يكن منه رضا ولا كان الا

لا يعدل الرضا بقر به فيه (قوله ويحلف) أي المشتري (قوله ان) بفتح فسكون واسمها ضمير الشأن محذوف (قوله لم يكن) أي تركه الرد فيه (قوله منه) أي المشتري صلة رضا (قوله ولا كان) أي سكونه

(قوله على القيام) أي قصد الرد (قوله . طلقا) أي عن تقييده بقربه (قوله وهو) أي الحكم (قوله كذلك) أي المذكور (قوله قبيها) أي المتهومين (قوله ونحوه) أي السفر كالكراه على ترك الرد (قوله ومكره) بيان لما دخل بالكاف (قوله لم يمكنه ردها) أي بلا مشقة (قوله وعذر) بضم فسكس (قوله ونوب) بضم فسكس (قوله) أي المسافر (قوله كالداية) أي في العذر بالسفر في ترك رده المشتق (قوله هذا) أي جواز ركوب الدابة واستعمال الرقيق في السفر بلا ضرورة وتورده بعد رجوعه (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على قول ٦٤٨ (قوله وبه) أي عدم منع ركوب واستعمال المسافر رده بعد رجوعه صله أخذ (قوله

فيشهد) بضم فسكس (قوله أي المشتري عدلين) أي الأضرار (قوله عليه) أي الأضرار لاستعمالها في سفره (قوله وهذا) أي قول ابن نافع (قوله صله) أي كلام المصنف (قوله على الأول) أي قول ابن القاسم (قوله لانه) أي الأول (قوله لبعده غيبته) أي البائع عليه بجز (قوله له) أي البائع (قوله نحوه) أي كلام المصنف (قوله وظاهره) أي كلام المذكورين (قوله اشهاد) أي المشتري (قوله عنه) أي المشتري (قوله وانه) أي المشتري (قوله يرد) بفتح فضم (قوله عليه) أي الغائب (قوله ان كان) أي البائع (قوله أوله) أي البائع الغائب (قوله لو وكيل) أي حاضر (قوله فان عجز) أي المشتري (قوله غيبته) أي البائع (قوله فانه) أي المشتري (قوله وانه) أي المشتري (قوله القاضي

على القيام ومفهوم في اليوم انه لو سكت زمانا بدل على رضاه فلا يرد ومفهوم بلا عذر انه ان سكت لعذره له الرد مطلقا وهو كذلك فيهما (لا) بدل على الرضا بعيب الدابة الذي اطلع عليه في سفر ونحوه ركوب (كسافر) ومكره (اضطر) المسافر أو نحوه (لها) أي الدابة في الركوب بل ولو لم يضطر لركوبه على المعتدل لعذره بالسفر حيث لم يمكنه ردها في الشامل وعذر مسافر ولا يلزمه ردها الا فيما قرب ونهت مؤته ونوب له الا شهدا على ان ركوبه ليس رضامنه بعينها اه والرقيق كالداية ولا كراه عليه للركوب والاستعمال البنائي هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما في العتبية وبه أخذ اصبح وابن حبيب وقال ابن نافع لا يركبها ولا يحمل عليها الا ان لا يجد بدلا من ركوبها أو الحمل عليها في سفره أو غزوه فيشهد عليه ويركبها أو يحمل عليها الى الموضع الذي يجده فيه ما يركبه أو يحمل عليه وهذا ظاهر المصنف واكن يجب صله على الاول لانه الراجح (او) أي ولا يمنع ركوب الدابة في الحضر بعد علم عيبها ردها ان (تعذر) بفتحات منقلا (قوله) أي الدابة بفتح القاف وسكون الواو لصعوبتها أو كون مشتريها من ذوى الهيات (الشخص حاضر) أي غير مسافر ركبها للمهلة مثلا بعد علم عيبها وأما ركوبها لدها فلا يمنع ردها ولو تيسر قودها (فان) علم المشتري عيب المبيع واراد رده على بائعه فوجده قد غاب بائعه عن البلد (أشهد) المشتري عدلين على انه لم يرض بالعيب ثم يرد عليه اذا حضر ان قربت غيبته أو على وكيله الحاضر فان عجز المشتري عن الرد المفهوم من رد المقدر لبعده غيبته وعدم وكياله يرد عليه (أعلم) المشتري (القاضي) بشأنه الخط نحوه لابن شامس وابن الحاجب والخيرة وظاهره ان اشهاد شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه ان قدم ربه وانه بعد الاشهاد يرد عليه ان كان قريب الغيبة وله وكيل فان عجز عن الرد لبعده غيبته فانه يرفع للقاضي وانه ان لم يرفع له فلا رده اذا قدم وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجهه المذهب ونصه وغيبته بائع المغيب لا تسقط حق مبياعه ابن القاسم من اقام يده عبد اشتره ستة اشهر لغيبته بائعه ولم يرفع لسلطان حتى مات العبد الرجوع بعيبه ويعد بغيبة البائع لتقل الخصومة عند القضاة ولانه يرجع موافقة البائع ان قدم وقول ابن الحاجب استشهد شهيدين يقتضى ان اشهاد شرط في رده أو في سقوط عيبيه ان قدم بائعه وله لم يدع عليه ذلك ولا عرفه لغير ابن شامس وله القيام في غيبته اه ففهم من قوله وله القيام في غيبته ان عدم القيام وقوله ولو لم يدع عليه ذلك أي ولو لم يحقق عليه الدعوى بانه رضى بالعيب لانه اذا حقق عليه الدعوى بالرضا وقال ان محبدا أخبره بذلك فان اليمين تتوجه بلا كلام والله أعلم بقله

(قوله اذا قدم) أي البائع (قوله وهو) أي الحكم المذكور (قوله لا تسقط) بضم فسكس (قوله انظاره) فكسر (قوله عبد) فاعل اقام (قوله ستة) صله اقام (قوله ولم يرفع) أي مبياعه (قوله له) أي المبتاع خبر مقدم والجملة جواب من (قوله ويعد) بضم فسكس (قوله ففتح) (قوله لتقل الخ) علة الرجوع الخ (قوله ولانه) أي مبياعه الخ عطف على لتقل الخ (قوله ولا عرفه) أي قوله استشهد شهيدين (قوله وله) أي المبتاع (قوله له) أي المبتاع



(قوله انتظاره) اي البائع (قوله ان كان) اي المبيع (قوله هلك) اي المبيع (قوله وان لم يشهد) مبالغة (قوله انه) اي المبيع الخ  
 بيان ما (قوله والاولا) اي وان لم يحضر بانه (قوله به) اي رده (قوله ذلك) اي الحكم برده (قوله به) اي المبيع (قوله وان لم يقل) اي  
 البائع (قوله به) اي الرضا (قوله فيستثنى) بضم الياء وفتح النون (قوله بان كان) اي ٦٤٩ البائع الخ تصوير لبعده غيبته (قوله

وهو) اي التلوم لمجهول  
 القدوم (قوله ذلك الله تعالى  
 امرها) اي من العدو اهلكه  
 الله تعالى بدهله (قوله فلا  
 يقضى عليه) اي بالرد (قوله  
 بحيث) اي مكان (قوله لانه)  
 اي الشان (قوله يكلف)  
 بضم الياء وفتح الكاف  
 واللام (قوله بحيث) اي  
 مكان (قوله من قد) نائب  
 فاعل يجعل (قوله اتنى) اي  
 تبرا (قوله من علم) صلة اتنى  
 (قوله من المدونة) بيان  
 لسكاب التجارة لارض الحرب  
 (قوله غيبته) اي البائع  
 (قوله قضى) بضم فكسر  
 (قوله منها) اي المدونة (قوله  
 من التلوم له) اي بعيد  
 الغيبة مرجوح القدوم بيان  
 لما (قوله من قوله واما البعيد  
 الغيبة الخ) بدل من قوله من  
 التلوم له (قوله ثم يبيعه) اي  
 العبد (قوله عليه) اي  
 الغائب (قوله ويقضى) اي  
 الامام (قوله انه) اي المبتاع  
 (قوله نقد) اي دفع للبائع  
 (قوله وهو) اي الثمن (قوله  
 فما فضل) اي من ثمن العبد  
 (قوله وان كان) اي وجد  
 (قوله نقصان) اي للثمن الذي  
 باع الامام به العبد عن الثمن

انتظاره عند بعده غيبته وعدم وكيله حتى يحضر فيرد المبيع المعب عليه ان كان قائما ويرجع  
 عليه بارش العيب ان هلك وان لم يشهد وليس له الرجوع بجميع ثمنه ان هلك لما يأتي انه  
 لا يدخل في ضمان بانه الا بالرضا برده او ثبوت العيب عند ما تم ان حضر البائع والافلا بد من  
 الحكم به وقبل ذلك ضمانه من المشتري وللبائع اذا قدم تخليف المشتري على عدم رضاه به  
 وان لم يقل اخبرني به مخبر فيستثنى الغائب من قوله الا في ولا الرضا الخ وعطف على اعم قوله  
 (قتلوم) بفتحات منقل الواو اي ترى الصافي زمنا يسيرا (في) الحكم بالرد على بائع (بعيد  
 الغيبة) بان كان على عشرة ايام مع الامن و يومين مع الخوف (ان ربح) بضم الراء وكسر الجيم  
 (قدومه) اي بعيد الغيبة من غيبته غ كذا في النسخ الصحيحة على ان رجا قدومه شرط في  
 التلوم ومفهومه عدم التلوم لمن لم يرج قدومه ومفهوم بعيد الغيبة ان قريب الغيبة كيو مبن  
 مع الامن لا يتلوم له وحكمه حكم الحاضر فيكتب له يحضر او يوكل فان ابي حكم عليه بالرد  
 كالحاضر افاده غ عن المدونة وابي الحسن عليها وشبه في التلوم فقال (كان) بفتح الهاء من  
 وسكون النون حرف مصدرى صلته (لم يعلم) بضم التحتية وسكون العين وفتح اللام (قدومه)  
 اي الغائب فيتلوم له (على الاصح) عند ابي الاصبغ بن سهل وهو قول ابي مروان بن مالك من  
 ائمة قرطبة فك الله تعالى امرها وقال ابو عمر بن القطان لمجهول الموضوع كقريب الغيبة فلا  
 يقضى عليه حتى تزيده ائمة غيبة بعدة ويقولون بحيث لا يعاون وهذا محال في النظر لانه  
 لا يجوز ان يكاف من قال لا اعلم حيث غاب ان يزيد مفسيا بعيد افيجعل عالما من قد اتنى من  
 علمه وهذا تناقض واستدل ابو الاصبغ على صحة ما صوب بمسائل من المدونة والاسمة وبسطها  
 في نوازله وفي المتبعية افاد غ (وفيها) اي المدونة في كتاب التجارة لارض الحرب (ايضا) اي كافها  
 التلوم لبعيد الغيبة المرجوح القدوم في كتاب العيوب (نفي) اي عدم ذكر (التلوم) لمن بعدت  
 غيبته ويرجى قدومه غ اشار به هذا القول المتبني قد قال في كتاب التجارة لارض الحرب من  
 المدونة ان بعدت غيبته قضى عليه ولم يذكر التلوم ونحوه لابن القاسم في كتاب القسم منها (وفي  
 حله) اي ما في كتاب التجارة لارض الحرب الذي سكت فيه عن التلوم لبعيد الغيبة المرجوح قدومه  
 (على الخلاف) لما في كتاب العيوب من التلوم له من قوله واما البعيد الغيبة فيتلوم له اذا كان  
 يطعم بقدومه فان لم يأت قضى عليه برد العبد ثم يبيعه عليه الامام ويقضى المبتاع ثمنه الذي  
 نقد بعد ان تقول بينه انه نقد الثمن وهو كذا وكذا في ثمار افاض حسبه الامام للغائب عند  
 امين وان كان نقصان يرجع المبتاع على البائع بما بقي لهن ثمنه اه فمعلمه بعض الشيوخ  
 على الخلاف وقال المتبني عن بعض الموثقين الموضوعان متفقان وكأنه قال يتلوم له الامام  
 ان طعم بقدومه ولم يخف على العبد ضيعة فان خاف عليه ذلك ولم يطعم بقدوم الغائب باع  
 العبد ٥١ فقوله نفي التلوم فيه حذف مضاف اي نفي ذكر التلوم ولو قال وفيها ايضا السكوت  
 عن التلوم لكان ابين او الوفاق بجملة المطلق على المقيد (تاويلان) البتاني ونحوه للمتبني

٨٢١ مخ في الذي نقده المبتاع للبائع (قوله لعملمها) اي ما في السكاين منها (قوله فقوله) اي المصنف (قوله او الوفاق)  
 عطف على الخلاف (قوله بجملة المطلق) اي المسكوت فيه عن التلوم (قوله المقيد) اي المذكور فيه التلوم تصوير للوافق

(قوله احكامه) بفتح الهمزة صلح حكم ثم سمي ابن سهل كتابه به (قوله فانه) اي ابن سهل (قوله بعد ذكره) اي ابن سهل صلح قال  
 (قوله قال) اي ابن سهل (قوله قال) اي صاحب المدونة (قوله وقال) اي صاحب المدونة (قوله وكتب) اي السلطان (قوله له) اي  
 قريب الغيبة (قوله في ذلك) اي شان العبد (قوله وان كان) اي السيد (قوله بيع) اي العبد (قوله عليه) اي الغائب (قوله ولا  
 ينتظر) بضم الباء وفتح الظاء (قوله ان كان) اي زوجها (قوله في ذلك) اي شان زوجها الغائب (قوله ان يكون) اي زوجها (قوله  
 وان كان) اي زوجها (قوله وهو) اي عدم الانتظار (قوله فقوله) اي المصنف (قوله ويتأق التوفيق معه الخ) جواب ما يقال اذا  
 حل على ظاهره فلا يتأق التوفيق ٦٥٠ اذ هما عليه نقبضان فلا يظهر قوله وفي حله على الخلاف تاويلان (قوله

بجملة) اي نقي التلوم تصوير  
 للتوفيق (قوله بالرد) اي  
 للمبيع المعيب (قوله عيب  
 الرقيق) اي الذي علم البينة  
 تبريه منه لم يعلم به بعد طول  
 اقامته عنده (قوله قبلت)  
 بضم فكسر (قوله وان  
 كانت بالنق) اي عدم حال  
 (قوله لتعلقه) اي التقي الخ  
 عله قبلت هذا معناه والظاهر  
 ان البينة لا تشهد هنا بتي  
 العلم بل بآب وتعلمها عدم  
 تبريه مع علمه بل بحضورها  
 عقد هما ولم يشترط البائع فيه  
 عدم العهدة والتبري من  
 عيب لم يعلمه او تشهد بعلمها  
 شرط المبتاع العهدة على  
 البائع فليست شهادتها بالنق  
 البتة (قوله فليس المراد عهدة  
 الثلاث الخ) تقر بيع على اي  
 ان البائع لم يتبرأ من عيب  
 الرقيق (قوله وهي) اي  
 عهدة الاسلام (قوله درك)  
 اي ضمان (قوله لان البراءة  
 منها) اي عهدة الاسلام

لاي الحسن وقوله ابن عرفة واقروه ورده بعض الشيوخ بان في كتاب التجارة لارض الحرب  
 التصريح بنقي التلوم و يمين هذا بكلام ابن سهل في احكامه فانه بعد ذكره قول المدونة في كتاب  
 العيوب واما البعيد فيتلوم له ان كان يطمع بقدمه فان لم يأت قضي عليه قال مائنه قال  
 في هذه المسئلة انه يتلوم للغائب ان كان بعيد الغيبة وقال في كتاب التجارة لارض الحرب فبين  
 اسم عبده النصراني والسيد غائب ان كان قريبا تنظر السلطان فيه وكتب له في ذلك وان  
 كان بعيدا يبيع عليه ولا ينتظر لان مال الكاره في الله تعالى عنه قال في النصرانية تسلّم وزوجها  
 غائب ان كان قريبا تنظر السلطان في ذلك خوف أن يكون قد اسلم قبلها وان كان بعيدا ولم يدخل  
 به تزوجت مكانها ولا ينتظر قدومه ولا عدة عليها فاسقط في هاتين المسائلين التلوم في بعيد  
 الغيبة والى هذا الخلاف اشار أبو عمر بن القطان في جوابه في التلوم في بعيد الغيبة اه بلقطه  
 فانت ترى المدونة صرحت في كتاب التجارة بعدم الانتظار مرتين وهو عدم التلوم فقوله وفيها  
 نقي التلوم معناه على ظاهره اي وفيها التصريح بانه لا يتلوم له وهو ظاهر ويتأق التوفيق معه  
 بجملة على من لم يرج قدومه والله أعلم (ثم) بعد تمام زمن التلوم (قضى) القاضي للمشتري  
 بالرد على الغائب (ان اثبت) المشتري عندا لقاضي (عهدة) اي شراء المبيع بها اي ان البائع  
 لم يتبرأ من عيب الرقيق وقبلت الشهادة وان كانت بالنق لتعلقه بيمين فليس المراد عهدة الثلاث  
 او السنة او الاسلام وهي درك المبيع من الاستحقاق فقط على المعتمد وقيل والعيب لان البراءة  
 منها لا تنفع على العقد فاذا استحق المبيع رجع المشتري بثمنه على بائعه ولا يعمل بتبريه منه  
 ويحفظ الشرط ويصح البيع فلا يحتاج المشتري الى اثبات شرائه عليه (مورخة) اي العهدة  
 وفي نسبة التاريخ لها تجاوزا للمؤرخ حقيقة الشراء يعلم من تاريخه اقدم العيب أو مدونه  
 (و) أثبت أيضا (عهدة الشراء) خوف دعوى البائع اذا حضر فساده فيكفاه اليمين بعينه  
 (ان لم يحلف) المشتري (عليها) اي العهدة وعهدة الشراء فان حلف عليها فلا يحتاج لاثباتها  
 بينة زاد الموثقون انه يحلف على عدم رضاه بالعيب بعد اطلاعه عليه وانه لم يستخدم الرقيق  
 بعده وان اراد أخذ الثمن فانه يثبت بينة انه تقدمه وانه كذا قاله في المدونة وله جمع هذه القصول  
 في غير واحدة ومفهوم عليها ان التاريخ لا بد من اثباته بينة وكذا املت بائعه لو قبيعه وتعين  
 الحلف على عدم اطلاعه عليه الا بعد البيع وعدم الرضا اذ لا يعلم الا من جهته \* (تقييمات) \*

الخ طه ليس المراد عهدة الثلاث وهو قاصر على التبري من عهدة الاسلام (قوله بتبريه) اي البائع  
 (قوله لمنه) اي الاستحقاق (قوله الشرط) اي التبري من عهدة الاسلام (قوله فلا يحتاج المشتري الخ) تقر بيع على لان البراءة  
 الخ (قوله عليها) اي عهدة الاسلام ولا مانع من حل العهدة في كلامه على عهدة الثلاث او السنة او هما معا بل وعلى عهدة الاسلام  
 فان المشتري انما يدعى اشتراطها ويكلف اثباته بينة وان لم يتحج اليه ابتداء واقعه اعلم (قوله بعده) اي اطلاعه على عيبه (قوله  
 هذه القصول) اي العهدة وعهدة الشراء وعدم الرضا بالعيب وعدم الاستخدام الخ

الاول

(قوله واحدا) اى الشروط التسعة (قوله نقده) اى دفع الثمن للبايع (قوله أمد) اى وقت وتاريخ (قوله انه) اى العيب (قوله انه) اى العيب أيضا (قوله بعدها) بضم الموحدة اى الغيبة (قوله لم يتبرأ) اى البائع (قوله ولم يبينه) اى البائع العيب (قوله به) اى العيب (قوله له) اى المشتري (قوله جعلها) اى الايمان الثلاثة ٦٥١ (قوله ملك) مفعول زاد (قوله

وابن عبد السلام) عطف على فاعل زاد (قوله صحة) عطف على ملك (قوله انه) نقده الثمن (مفعول الاثبات (قوله اذ لم يبيض الخ) خبر محل (قوله من الزمن) بيان مابعد (قوله فلم) بكسر ففتح (قوله ألزم) بضم الهمز وكسر الزاى (قوله عليها) اى صحته (قوله فيها) اى المدونة (قوله ذلك) اى القيام بالعيب (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ان قام) اى المشتري (قوله حكم) بضم فس كسر (قوله فيه) اى البيع القاسد (قوله وان فات) اى المبيع (قوله السوق مثلا) (قوله جعله) اى المبيع (قوله عليه) اى المشتري (قوله بقيته) اى المبيع (قوله يتزادان) اى يتقاص المتبايعان بالثمن والقيمة فان استويا فلا شئ لاحدهما على الاخر والاخرم الفضل من هو عليه (قوله انه) اى المشتري (قوله وفات المبيع) عطف على اقام بينة أو حال (قوله وحكم بالقيمة الخ) عطف على اقام أو حال (قوله وفيها) اى القيمة الخ حال (قوله فان

الاول البناءى قوله ان اثبت عهدا شرط في قوله فتالوم في بيع العيب الخ لان التالوم انما يكون بعد اثبات الموجبات او الحسن يثبت الحكم في هذه المسئلة بتسعة شروط وثلاثة ايمان احدها ان يثبت انه ابتاع الثاني مقدار الثمن الثالث نقده الرابع امد التبايع الخامس ثبوت العيب السادس انه يتقص من الثمن السابع انه اقدم من امد التبايع الثامن ثبوت الغيبة التاسع بعدها واما الايمان الثلاثة فخلقها انه ابتاع بيعا صحيحا وانه لم يتبرأ اليه من العيب ولم يبينه ولا ارأه اياه فرضيه والثالث انه لم يرض به حين علمه وله جعلها في عين واحدة الثاني زاد في التوضيح على التسعة المتقدمة عن ابي الحسن ملك بأنه لو قتل يبعه وابن عبد السلام صحة ملك البائع الى حين الشراء الثالث محل اشتراط الاثبات بينة انه نقده الثمن اذ لم يرض من الزمن ما لو انكر البائع قبضه كان القول للمشتري بيمينه انه دفعه له كعام عند ابن حبيب وعشرين عاما ونحوها عند ابن القاسم الرابع د لقاتل أن يقول الردي بالعيب يكون في القاسد أيضا فلم يزم المشتري اثبات صحته شرأه أو الخلف عليها البناى ابن عرفة فيها قلت ان كان ذلك في بيع فاسد قال لم أهمه وارى ان اقام بينة انه ابتاعه بيعا محرما ونقد عنه ولم يفت بمحوه التسوق حكمه فيه كالصحيح وان فات جعله القاضى عليه بقيته ويتزادان الفضل متى التقيا ه وبه يرتفع الاشكال وفي المنكث اذا اقام المشتري بينة انه ابتاع فاسد اوقات المبيع وحكم بالقيمة على المشتري وفيها فضل على الثمن الذى اخذه البائع فان السلطان لا يأخذه بل يبقيه في ذمة المشتري لان السلطان لا يحكم للغائب في اخذ ديونه الا ان يكون مقودا او مولى عليه او يقول الذى عليه لا اريد بقاءه في ذمته ه ونحوه لاى الحسن (و) منع الردي بالعيب القديم (قونه) اى المبيع (حسا) بكسر الحاء المهملة وشدا السين اى فوتا محسوسا بتلف او ضياع او غضب او حكا (ككتابة وتدبير) وتجزئ عتق وصداقة وهبة لغير ثواب من المشتري قبل اطلاع على العيب فليس له رده وتعين له الارش وهو لواقب او المتصدق اذ لم يهب او يتصدق الا بالمبيع ابن الحاجب اذا فات المبيع حسا بتلف او حكا بعقوا او استيلاد او كناية او تدبير فاطلع على العيب تعين الارش وفي المقدمات اذا فات المبيع من يد المشتري بغير عوض فان كان مغلوبا عليه من غير اختياره مثل كونه عبدا فيموت او يبتله المشتري خطأ او يغصب منه فلا خلاف ان له الرجوع بقيته وان كان باختياره كقتله عمدا او هبته او عتقه فروى ابن زياد انه لا رجوع له بقيته عيبه ه وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فان تعذر لعقد آخر فان كان بغير معاوضة فالارش اى كالمهبة والصدقة وهذا هو المشهور وروى ابن زياد عن مالك انه اذا تصدق به او اعنته فقوت ولا رجوع له بقيته العيب وهذا في غير هبة الثواب اذ هي كالبيع فانه في المدونة وعلى المشهور فقال سحنون وعيسى الارش للمتصدق للمتصدق عليه وفي الشامل لو اخذ الارش لم يرض العبد عنده

السلطان الخ) جواب اذا (قوله لا يأخذه) اى الفضل (قوله أو يقول) عطف على يكون (قوله من المشتري) راجع للكتابة وما بعدها (قوله وهو) اى الارش (قوله فاطلع) اى المشتري (قوله بقيته) اى العيب (قوله وان كان) اى فواته (قوله باختياره) اى المشتري (قوله كان) اى المبيع

(قوله لما نقصته) مفعول النسبة ولا مفعولية (قوله لقيته) صلة النسبة (قوله من الثمن) بيان لثمن (قوله وهو) أي مثل النسبة من الثمن (قوله فيرجع) أي المشتري (قوله فيها) أي المدونة (قوله حالت) أي تغيرت بزيادة أو نقص (قوله الاسواق) أي القيم (قوله وهي) أي الجارية (قوله فقبضها) أي الجارية (قوله وماتت) أي الجارية (قوله عنده) أي المبتاع (قوله ثم اطلع) أي المبتاع (قوله كان) أي العيب بالجارية (قوله الصفقة) أي البيع (قوله اذ البيع صحيح الخ) علة اعتبار قيمته يوم بيعها (قوله يلزمه) أي المبتاع (قوله قبضه) أي المبيع (قوله ومصيبته) أي المبيع (قوله من) أي المبتاع (قوله ولو لم يقبضها) أي المبتاع الجارية (قوله حتى ماتت) أي الجارية (قوله ان كانت) أي الجارية (قوله لا تتواضع) أي لكونها وخصالم يترابها بوطئها أو اعتبارها قبل ٦٥٢ بيعها (قوله برهنه) أي المبيع صلة تعلق (قوله عليه) أي المشتري

او كتابته ثم صح او عجزفات اه واذافات ووجب للمبتاع الارش (فبقوم) بضم الياء وفتح القاف والواو مشددة المبيع يوم دخوله في ضمان المشتري مقوما كان او مثليا حال كونه (سالمنا) من العيب بمائة مثلا (و) حال كونه (معييا) بمائتين مثلا (ويؤخذ) بضم الياء وفتح الخاء المحجمة للمشتري من البائع (ب) مثل: (النسبة) لما نقصته قيمته معيبا لقيته مسليا (من الثمن) وهو الخمس في المثال المذكور فيرجع على البائع بخمس الثمن فيما من اشترى جارية ببيعها صحيحا ولم يقبضها الا بعد شهر او شهرين وقد حالت الاسواق وهي عند البائع فقبضها المبتاع وماتت عنده ثم اطلع على عيب كان عند البائع فانظر في قيمة العيب يوم الصفقة اذ البيع صحيح يلزمه قبضه ومصيبته منه ولو لم يقبضها حتى ماتت عند بائعها ان كانت لا تتواضع وبيعت على القبض (و) لو علق المشتري بالمبيع حقا لغيره برهنه في دين عليه أو اجارته ثم علم عيبه الذي له رده به (وقف) بضم فكسر المبيع (في) صورة (رهنه) أي المبيع المعيب من المشتري قبل علمه عيبه (و) في صورة (اجارته) أي المبيع ونحوها كإخدامه واعارته وصلة وقف (تخلصه) أي المبيع من الرهن يدفع الدين المرهون فيه او ابرائه منه او تمام عمل الاجارة أو اتها مدة الاخذ ام والاعارة (وود) بضم الراء وشد الدال المبيع المعيب لبائعه بعد خلاصه (ان لم يتغير) المبيع وهو مرهون أو مؤجر مثلا فان تغير جرى فيه ما يأتي في قوله وتغير المبيع ان توسط الخ الحط حكم الرهن والاجارة والبيع الصحيح وهبة الثواب سواء في انه لا يرجع للمشتري بشئ حتى تعود السلعة على مذهب ابن القاسم في المدونة قال في الام والرهن والبيع والاجارة اذا اصاب العيب بعدهن او اجر فلا اراه فواتا ومضى رجعت اليه باقتكالك الرهن وانقضاء اجل الاجارة فآرى له ان يرد هان كانت جهالها فان دخلها عيب مفسد ردها وانقص العيب الذي حدث بها اه ثم قال وانظر هل يشترط ان يشهد الا ان انه مارضى به ولا يشترط ذلك وله القيام به وان لم يشهد ردها هو الظاهر ويظهر من كلام ابن يونس وابن الحسن عن ابن حبيب انه انما يكون له رده بعد رجوعه اليه بشراء او هبة او ميراث اذا لم يقم عليه او لم يحكم بينهم ما بشئ اما لو قام عليه قبل رجوعه اليه ففرضي عليه بانه لا يرجع عليه بشئ لخروج ذلك من يده فلا

(قوله أو اجارته) أي المبيع (قوله ثم علم) أي المشتري (قوله عليه) أي المبيع (قوله له) أي المشتري (قوله رده) أي المبيع (قوله به) أي العيب (قوله قبل علمه عيبه) صلة تعلق (قوله كإخدامه) أي هبة خدمة المبيع (قوله واعارته) أي المبيع (قوله او ابرائه) أي المدين (قوله منه) أي الرهن (قوله أو تمام عمل الاجارة) عطف على دفع (قوله وانتهاه) عطف على دفع (قوله في انه) أي الثمان (قوله له) أي المشتري (قوله اصاب) أي وجد المشتري (قوله العيب) أي بالمبيع (قوله بعدهن) أي الرهن والاجارة والبيع (قوله فلا اراه) أي الرهن او البيع (قوله فواتا) أي الاجارة (قوله فواتا) أي

رجوع

المبيع ما عمن رده به (قوله متى رجعت) أي السلعة (قوله اليه) أي المشتري

المشتري (قوله فآرى له) أي المشتري (قوله ان يرد هان) أي السلعة (قوله ان كانت) أي السلعة (قوله فان دخلها) أي حدث بالسلعة (قوله ثم قال) أي الحط (قوله ان يشهد) بضم فسكون فكسر أي المشتري (قوله الا ان) أي حين اصابته العيب (قوله به) أي العيب (قوله ذلك) أي الانتهاد على عدم رضاه به (قوله وهذا) أي عدم لزوم الاشهاد (قوله اذا لم يقم) أي المشتري (قوله عليه) أي البائع (قوله او لم يحكم بينهم) أي المتبايعين (قوله ففرضي عليه) أي المشتري (قوله لا يرجع عليه) أي البائع (قوله ذلك) أي المبيع

(قوله وهذا) أي عدم رجوعه عليه ان كان قام عليه وحكم بينهما بعدم رجوعه عليه نظير المبيع من يده (قوله يريد) أي أبو محمد (قوله انه) أي المشتري (قوله الرد) أي بعد رجوع المبيع له (قوله لانه) أي المشتري (قوله منع) بضم فسكس أي المشتري (قوله عليه) أي البائع (قوله له) أي خروج المبيع من يده (قوله بار تفاعها) أي العلة (قوله في الرد) أي جواز (قوله بعديعه) من المشتري صلة عود (قوله غير عالم) أي المشتري حال بيعه (قوله من المشتري) صلة المشتري (قوله سواء كان) أي العيب (قوله او حدث) أي العيب (قوله والمبيع في ضمان البائع الاول) حال (قوله او بتفليس) عطف على يعيب (قوله واخذه) أي المبيع (قوله فله) أي المشتري الاول (قوله له) أي المشتري الاول (قوله ولو اشتراه) أي المشتري المبيع المعيب (قوله فله) أي المشتري (قوله لانه) أي المشتري (قوله انما اشترته) أي المبيع ٦٥٣ (قوله له) أي المشتري الاول

(قوله فلا قيام له) أي المشتري (قوله فيها) أي المدونة (قوله خصومته) أي البائع (قوله اذ لو ثبت) أي العيب (قوله ارجعك) أي أحكم لك بالرجوع (قوله ثم قال) أي فيها (قوله لو وهبه) أي العيب (قوله لك) أي المشتري الاول (قوله مشتريه) أي العيب (قوله منك) أي المشتري الاول (قوله ثم) علم أي مشتريه الثاني منك (قوله عيبه) أي العيب (قوله لرجع) أي مشتريه منك الذي وهبه لك (قوله منه) أي مشتريه منك (قوله ثم لك) أي باشتريه الاول (قوله منه) أي بآءك الاول (قوله له) أي بآءك الاول (قوله ولا يحاسبك) أي بآءك الاول (قوله لان مابق في يدك) أي من الثمن الاول (قوله غيره) أي البائع الاول وهو المشتري

رجوعه أبو محمد وهذا بعد من أصولهم ابن يونس يريد أنه له الرد قام عليه أو لم يقم لانه انما منع من القيام عليه لعله فارتفع الحكم بارتفاعها وشبهه في الرد ان لم يتغير فقال (كده) أي المبيع (له) أي المشتري بعديعه غير عالم بعيبه (بعب) ظهر للمشتري من المشتري سواء كان قد يما من عند البائع الاول او حدث عند المشتري الاول والمبيع في ضمان البائع الاول تعهدا او مواضعة فالمشتري الاول رده على البائع الاول او بتفليس المشتري الثاني قبل دفع ثمنه واخذه المشتري الاول فله رده على بائعه ان لم يتغير (أو) عود له (بعلت) بكسر الميم وسكون اللام (مستأنف) بضم الميم وفتح النون (كبيح) من غير المشتري الاول له ابن يونس ولو اشتراه عالما بعيبه فله رده على بائعه لانه يقول انما اشترته لاداره عليك (او هبة) من غير المشتري الاول له (وارث) من غير المشتري الاول له (فان باعه) أي المشتري المبيع المعيب غير عالم بعيبه (لاجنبي) أي غير بائعه فلا قيام له بالعيب (مطلقا) عن تقييده ببيعته بمثل ثمنه أو أكثر وبعد تفليس بائعه مادام لم يعد اليه فان عاد اليه فقد تقدم فيها وان اشترت من رجل عبدا ثم بعته فادعت بعديعه ان العيب كان بالعبد عند بائعه منك فليس لك خصومته الا ان اذ لو ثبت لم ارجعك عليه بشئ فان رجع العبد اليك بشئ او هبة أو غير ذلك فلك القيام بعيبه ثم قال لو وهبه لك مشتريه منك ثم علم عيبه لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعته به منه ثم لك رده على بائعك الاول واخذ جميع ثمنك منه ولا كلام له ابن يونس ولا يحاسبك بقيمة الثمن الذي قبضت من واهبك به الذي رددت اليه منه بقيمة العيب لان ما بقى في يدك انما وهبه غيره ابو الحسن وهذا معنى قولها ولا كلام له اما اذا باعه بمثل الثمن او اكثر فواضح لانه لو رده على بائعه فلا يرجع الابتنه الذي دفعه واما اذا باعه باقل فلانه امان يكون عالما بعيبه رضاه منه بعيبه وان لم يعلم فانقص طوالة السوق للعيب هذا قول ابن القاسم واختاره ابن المواز قال الا ان يكون النقص من اجل العيب مثل بيعه به ظانا حدوثه عنده ولم يعلم انه كان عند بائعه وباعه وكيله ظانا ذلك فيرجع على بائعه بالاقل عما نقصه من الثمن بقيمة العيب المصنف وظاهر كلام ابن يونس ان قول محمد تقييد اقول ابن القاسم وبذلك صرح غيره ولم يذكر ابن الجلاب

الثاني (قوله وهذا) أي قول ابن يونس ولا يحاسبك بقيمة الثمن (قوله اما اذا باعه) أي المشتري العبد لاجنبي (قوله فلانه) أي المشتري (قوله عالما) أي بعيبه حين بيعه (قوله وان لم يعلم) أي المشتري عيبه حين بيعه (قوله قال) أي ابن المواز (قوله به) أي العيب (قوله حدوثه) أي العيب (قوله عنده) أي المشتري (قوله ولم يعلم) أي المشتري (قوله انه) أي العيب كان به عند بائعه (قوله أو باعه) أي المبيع المعيب (قوله وكيله) أي المشتري (قوله ذلك) أي حدوث عيبه عند موكله (قوله فيرجع) أي المشتري الاول (قوله من الثمن) بيان لما (قوله ان قول محمد) أي الآن يكون النقص من اجل العيب الخ (قوله وبذلك) أي كون قول محمد تفسير اقول ابن القاسم صلة صرح (قوله ولم يذكر) أي قول محمد

(قوله لدلس) أى علم البائع الاول العيب وكفه (قوله رده) أى المبيع (قوله عليه) أى البائع الثانى وهو المشتري الاول  
 (قوله اذ لم يدلس) أى البائع الاول (قوله ان باعه) أى المشتري الاول المبيع (قوله لانه) أى اطلاعه عليه قبل بيعه لبائعه (قوله  
 حدوثه) أى العيب (قوله عنده) أى المشتري الاول (قوله اولاً) بشد الواو (قوله كذلك) أى رد الاول فى ضبطه بفتح الراء وصحها  
 (قوله رده) أى المبيع (قوله به) أى عيبه (قوله فان كان) أى البائع الاول (قوله والا) أى وان لم يدلس (قوله له) أى المشتري الثانى  
 (قوله فان رده) أى المشتري الثانى ٦٥٤ (قوله عليه) أى المشتري الاول (قوله به) أى عيبه (قوله وتبعه) أى ابن عبد

السلام (قوله يفرق) أى  
 بين يبعه لاجنبى ويبيعه باقل  
 لبائعه (قوله بأنه) أى الشان  
 صله يفرق (قوله فان باعه)  
 أى المشتري المبيع (قوله  
 لبائعه) صله باع (قوله فلا  
 يكمل) أى البائع الثمن الاول  
 (قوله له) أى المشتري (قوله  
 لرضاه) أى المشتري (قوله  
 به) أى الميعب (قوله لم)  
 بكسر ففتح (قوله لم) بفتح  
 فسكون (قوله يحكم) بضم  
 الباء وفتح الكاف (قوله  
 بارد) أى من المشتري الثانى  
 وهو البائع الاول على  
 المشتري الاول (قوله ان لم  
 يدلس) أى البائع الاول فى  
 شرائه باقل (قوله كيبه  
 له) أى البائع الاول (قوله  
 باكثر) أى من الثمن الذى باعه  
 به ولم يدلس (قوله انما يكون)  
 أى الرد (قوله باختياره)  
 أى المشتري الثانى (قوله  
 اختياره) أى المشتري الثانى  
 (قوله بالتمسك) عطف على  
 الرد (قوله فلذا) أى الشان  
 صله عبر (قوله فى الاول) أى

على أنه تقييد اه ابن عرفة جعل ابن رشد وعياض قول محمد تفسير القول ابن القاسم وعزاه  
 عبدالحق لابن القاسم فى الموازية (او) باعه المشتري (له) أى بائعه (بمثل ثمنه) الذى اشتراه منه  
 به فلا رجوع له على بائعه الذى اشتراه الاّ نساوا باعه له قبل اطلاعه على العيب او بعده لدلس  
 ام لا لكن للمشتري الثانى الذى هو البائع الاول رده عليه اذ لم يدلس فى بيعه ان باعه له بعد  
 اطلاعه على عيبه لانه بمنزلة حدوثه عنده (او) باع المشتري المبيع قبل اطلاعه على عيبه  
 لبائعه (باكثر) من ثمنه الذى اشتراه منه به (ان دلس) البائع الاول أى لم يبين العيب عالماله  
 حين يبعه اولاً (فلا رجوع) للمشتري الثانى الذى هو البائع الاول على بائعه الذى هو المشتري  
 الاول بزيادة الثمن الثانى على الثمن الاول لشرائه عالماله عيبه (والا) أى وان لم يدلس البائع الاول  
 بان لم يعلم العيب حين يبعه (رد) بفتح الراء وضمها وشد الدال أى للمشتري الثانى الذى هو البائع  
 الاول رد المبيع بالعيب على المشتري الاول (ثم رد) كذلك أى للمشتري الاول رده به (عليه)  
 أى البائع الاول فان باعه المشتري الاول بعد علمه عيبه لبائعه باكثر فان كان دلس فلا رجوع  
 والاّ فالمشتري الثانى رده على المشتري الاول وله التمسك به فان رده عليه فليس للمشتري الاول  
 رده على بائعه لان يبعه له بعد علمه عيبه رضاه أفاذه البنائى (و) ان باعه المشتري قبل علمه عيبه  
 (له) أى لبائعه (باقل) من ثمنه الذى اشتراه به منه (كامل) بفتحات مثقلا البائع الاول الثمن  
 الاول لدلس ام لا ابن عبد السلام فى تكميله له ان لم يدلس فظرا احتمال كون النقص من  
 حواله سوق كحجة ابن القاسم اذا باعه باقل لاجنبى وتبعه فى التوضيح المسنوى قديراً بانه  
 لا ضرر على البائع فى رجوع سلطته ليد بخلاف بيعه لاجنبى فبغير ضرر عليه فان باعه بعد  
 علمه عيبه باقل لبائعه فلا يكمل له ولو لدلس لرضاه به فان قبيل لم يحكم بالرد ان لم يدلس كيبه له  
 باكثر فالجواب ان الرد من المشتري الثانى للعيب انما يكون باختياره والشان اختياره الردان  
 اشترى باكثر والتمسك ان اشترى باقل فلذا عبر فى الاول بالرد فى الثانى بالتكميل (وتغير) بفتح  
 الفوقية وضم التحتية مثقلا (المبيع) المعيب بعيب قديم عند المشتري سواء خرج من يده ثم  
 عاد اليها لم يخرج وسواء كان التقير فى ذاته بسببه او بغير سببه او فى حاله كالتزوج والسرقة (ان  
 توسط) بفتحات مثقلا أى التغيير الحادث عند المشتري بين المخرج عن المقصود والقليل (قوله) أى  
 المشتري التمسك بالمبيع و (أخذ) ارش العيب (القديم) من البائع (و) له (رده) أى المبيع  
 لبائعه (ودفع) ارش العيب (الحادث) عنده لبائعه الحط تغييره تارة بكونه بنقص وتارة بزيادة  
 وتارة بهما والنقص خمسة اوجه الاول التغيير بنقص فى قيمته كحو السوق وهذا لا يعتبر صرح به

يبعه باكثر (قوله فى الثانى) أى يبعه باقل (قوله عند المشتري) صله تغير (قوله خرج) أى المبيع (قوله يده) أى فى  
 المشتري (قوله عاد) أى المبيع (قوله فى ذاته) أى المبيع (قوله بسببه) أى المشتري (قوله حاله) أى المبيع (قوله بين المخرج) صله  
 توسط (قوله عنده) أى المشتري (قوله لبائعه) صله دفع (قوله بهما) أى النقص والزيادة معا (قوله فى قيمته) أى المبيع (قوله  
 كحوالة) أى نقص (قوله سوقه) أى قيمته (قوله لا يعتبر) بضم اليا وفتح الواو (قوله به) أى عدم اعتبار نقص قيمته

(قوله عين) أي ذات وإضافته لليمان (قوله أباره) بكسر الهمزة وشد الواو وحدة (قوله أوبهده) أي أباره (قوله أوعبد) عطف على نخل (قوله عيبه) أي النخل والعبد (قوله ان هذا) أي تلف ثمر النخل أو مال العبد (قوله ويخبر) بضم الياء الأولى وفتح الثانية متممًا لأي المشتري (قوله به) أي عدم اعتبار تلف الثمر والمال وتخيرا المشتري بين تسكه ولاشئ له وورده ولاشئ عليه (قوله نقصه) أي المبيع (قوله عليه) أي نقص المبيع بجناية مشتريه عليه (قوله ذكرها) أي الأقسام الخمسة (قوله ٦٥٥ وصرح) أي الرجراجي (قوله فقال) أي الرجراجي (قوله ويخبر) أي المشتري (قوله ولم اعلم الخ) بحري به الصدق (قوله حوالة) أي السوق (قوله المشتري) بفتح الراء (قوله والا) أي وان قبله البائع بلا ارش (قوله فيخير) أي المشتري (قوله هذا) أي التقيد بعدم قبول البائع المبيع بلا ارش (قوله استثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله من) بكسر ففتح نائب فاعل استثنى (قوله بقديم) صلة معيبة (قوله وان عده الخ) حال (قوله من المتوسط) صلة عد (قوله يقوم سالما الخ) بيان للتقويمات الثلاثة (قوله بهما) أي القديم والحادث (قوله فان اختار) أي المشتري (قوله ينظر) بضم الباء وفتح الظاء (قوله امسك) أي المشتري المبيع لنفسه وقام بحقه في العيب (قوله قوم) بضم فكسر متممًا لأي المبيع (قوله واخذ) بفتح فسكون عطف على التمسك (قوله ويخبر) أي المشتري (قوله يقوم) أي المبيع (قوله باخذ) أي المشتري (قوله

في المدونة الثاني تفسير حاله دون بدنه كزواج وزنا وسرقه ويأتي الكلام عليه عند قوله وتزوج حامة الثالث نقص عين المبيع وهو الذي تسكلم عليه هنا وقسمه الى خفيف ومتوسط ومفيت الرابع نقص غير عين المبيع مثل شراء نخل مفر قبل أباره أو بعده أو عبداً له فيذهب المال بتلف أو ثمر النخل مما تحته ثم يعلم المشتري عيبه فلا خلاف ان هذا لا يعتبر ويخبر بين الرد ولاشئ عليه والتمسك ولاشئ له صرح به في المقدمات وذكره في المدونة وعزاه الباجي اعيسى الخامس نقصه بجناية المبتاع ويأتي الكلام عليه عند قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ذكرها في المقدمات والمستثنى والرجراجي وصرح بتفي الخلاف في الوجه الاقول فقال وأما النقص فهوالة السوق فلا عبرة به ويخبر بين الرد ولاشئ عليه والامسك ولاشئ له ولم اعلم في المذهب نص خلاف ان حوالة ليست فواتي في الرد بعيب المشتري الا رواية شاذة لابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم انها قوت في الطعام اه وأما التغيير بالزيادة فبأي الكلام عليه عند قوله وله ان زاد بكسب الخ والتغيير بالزيادة والنقص يأتي الكلام عليه عند قوله وجبر به الحادث (تبيين الاول) محل تخيير المشتري على الوجه المذكور ان لم يقبله البائع بالحادث بلا ارش والا فيخير بين التمسك ولاشئ له والرد ولاشئ عليه ويأتي هذا في قوله الا ان يقبله بالحادث (الثاني) استثنى من التغيير المتوسط سمن الدابة المعيبة بقديم فيخير بين التمسك واخذ ارش القديم والرد ولاشئ عليه على المعتد وان عده المصنف فيما يأتي من المتوسط (وقوما) بضم القاف وكسر الواو مشددة أي العيبان القديم والحادث تقويما مصورا (بتقويم) الشئ (المبيع) ثلاثة تقويمات ان اختار المشتري رده يقوم سالما ومعيبا بالقديم وحده ومعيبا بهما فان اختار التمسك يقوم سالما ومعيبا بالقديم فقط ابن الحاجب يقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري ابن عبد السلام والمصنف يعني انه ينظر في قيمة العيب القديم وقيمة العيب بالحادث اذا احتج الى قيمته ماعا او قيمة القديم وحده يوم ضمن المشتري المبيع لا يوم الحكم ولا يوم العقد ولا القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم ابن الحاجب فان امسك قوم صحيحا وبالعيب القديم الموضح أي فان اختار المشتري التمسك بالمعيب واخذ قيمة القديم حيث يخبر فيمكنه حينئذ تقويمه صحيحا ثم معيبا بالقديم وبأخذ نسبة النقص من الثمن فان كانت قيمته سائمة عشرة ومعيبا ثمانية فقيمة العيب خمس الثمن فيرجع المشتري به على البائع فان كان اشتراه بخمسة عشر فيرجع بخمسة ثلاثة ابن الحاجب وان رد قوم ثالثا - ما الموضح أي وان اختار الرد قوم تقويما ثالثا باليمين معا القديم والحادث فما نقصته القسمة الثالثة عن القيمة الثانية نسب للقيمة الاولى ويرد المشتري على البائع تلك النسبة من الثمن

نسبة النقص) أي لقيمه سليما (قول من الثمن) صلة باخذ (قوله قيمته) أي المبيع (قوله خمس الثمن) أي لان نسبة النقص وهو اثنان للعشرة خمس (قوله به) أي خمس الثمن (قوله وان رد) أي المشتري المبيع (قوله قوم) أي المبيع (قوله بهما) أي القديم والحادث (قوله القيمة الثالثة) أي قيمة المبيع معيبا بالقديم والحادث معا (قوله القيمة الثانية) أي قيمته معيبا بالقديم وحده (قوله نسب) بضم فكسر (قوله للقيمة الاولى) بضم الهمزة أي قيمته سالما (قوله من الثمن) صلة يرد

(قوله فان اراد) أى المشتري (قوله فالقسمتان المتقدمتان) أى قيمته سالما وقيمه معيبا بالقديم وحده (قوله اصلا) أى ينسب اليه نقص قيمته معيبا بها (قوله مثانا) أى قيمته سالما عشرة ومعيبا بالقديم وحده ثمانية (قوله علم) بضم العين (قوله بعينه) أى القديم وحده (قوله بذلك) أى الربع (قوله الباقي) أى من خمسة عشر ثمنه (قوله بالعيب القديم) حال من هاتئنه (قوله وذلك) أى ربع ثمنه (قوله وهو) أى كون تخييره قبل التقويم (قوله وفرق) بضم فكسر محققا (قوله هذا) أى القيام بالعيب (قوله فانه) أى المبيع المقوم المعين الخ علة الاحتياج للفرق بينهما مع اشتراكهما فى الجهل بما ينوب الباقي فى الاستحقاق والسلام ٦٥٦ فى العيب من الثمن (قوله منه) أى المقوم المعين (قوله بما ينوبه)

وهكذا قال الباجي ونصه فان اراد الرد فالقسمتان المتقدمتان لا بد منهما فاذا تقدمت اجعلت  
 قيمة السلعة بالعيب القديم اصلا ثم يقومها قيمة ثالثة بالعيبين القديم والحادث فيرد من  
 ثمن العيب بقدر ذلك فلو قبل فى مثالنا قيمتها بالعيبين ستة علم ان العيب الحادث عند المشتري  
 نقص من قيمة المبيع بعينه الربع فيرجع من ثمنه بذلك وقد علمت ان الباقي بعد العيب الاول  
 اثنا عشر فيرد مع العيب ربع ثمنه بالعيب القديم وذلك ثلاثة - وهذا معنى ما ذكره ابن القاسم  
 فى المدونة وغيرها اه وان شئت قلت يرد خمس الثمن اه كلام التوضيح (تنبيه) - الحط  
 ظاهر ما تقدم ان المشتري يخير قبل التقويم أبو الحسن وهو ظاهر المدونة وفرق بين هذا وبين  
 استحقاق اكثر المبيع المقوم المعين فانه لا يجوز التمسك بالباقي منه للجهل بما ينوبه من الثمن بان  
 العيب لما فات بعضه ووجب ان لا يرد له الا بما نقصه سوح فى امساك الرجوع بقيمة العيب  
 القديم وفى الاستحقاق لا يجب عليه غرم شئ اذا رد الباقي وقال بعض القرويين لا يخير فى العيب  
 الا بعد تقويمه لانه ان اختار التمسك قبل تقويمه لزم شراؤه بمن مجهول وهذا مخالف لظاهر  
 المدونة وغيرها من نصوص المذهب والله اعلم ويعتبر التقويم (يوم ضمنه) أى المبيع  
 (المشتري) أى لا يوم الحكم ولا يوم البيع ولا القديم يوم ضمنه المشتري والحادث يوم الحكم  
 كما قال احمد بن المعدل ابن عبد السلام اكثر عباراتهم يوم البيع وعدل عنها المصنف لان  
 المبيع قد يحتاج لمواضعة وعبارة يوم البيع تشبهه ابن عرفة المازري يعتبر وقت ضمان  
 ذات المواضعة والغائب والمحبوسة بالثمن والفاقد اتفاقا واختلافا (وله) أى المشتري (ان زاد)  
 البيع عنده (بكصبغ) بكسر الصاد المهملة ما يصبغ به كزعفران المصنف وهو مراد ابن  
 الحاجب واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدر وهو الظاهر من عبارة المدونة ونصها ولو فعل  
 بالثوب ما زادت به قيمته من صبغ وغيره فله حيبه وأحد قيمة العيب أو يرد ويكون بما  
 زادت الصنعة شريكاه اه ولو بالقاء الريح الثوب فى الصبغ بالكسر وخياطة وكسود كل  
 ما أضافه للمبيع من ماله ولا يتصل عنه اصلا أو الابضاضة وللبتدأ الخبز عنه بقوله المصدر  
 المتسلك من قوله (ان يرد) بفتح فضم المشتري المبيع المعيب بعيب قديم بائعه (ويشترك)  
 المشتري مع البائع فى المبيع (.) مثل نسبة (ما زاد) من قيمته بصبغه وخياطته او كده

أى الباقي تنازع فيه التمسك  
 والجهل (قوله من الثمن)  
 بيان ما (قوله بان المعيب)  
 صله فرق (قوله يرد) أى  
 المعيب (قوله نقصه) أى  
 المعيب (قوله سوح) بضم  
 فسكون فكسر جواب لما  
 (قوله امساك) أى المعيب  
 (قوله عليه) أى المشتري  
 (قوله عنها) أى عباراتهم  
 (قوله المصنف) أى ابن  
 الحاجب (قوله تشمله) أى  
 المحتاج لمواضعة أى وقيمه  
 انما تعتبر يوم ضمانه  
 المشتري برؤية الم (قوله  
 وشبهه) أى ما يحتاج لمواضعة  
 فى عدم انتقال ضمانه  
 للمشتري بمجرد البيع عطف  
 أهل هاه تشمله (قوله يعتبر)  
 أى فى التقويم (قوله والمحبوسة  
 بالثمن) أى السلعة التى شرط  
 بائعها ان لا يسلمها للمشتريها  
 حتى يدفع له ثمنها (قوله

اتفاقا أو اختلافا) نعم فى الفاسد (قوله عنده) أى المشتري صله زاد (قوله المصنف) على  
 أى خليل فى توضحه (قوله وهو) أى ما يصبغ به (قوله وهو) أى المصدر (قوله ولو فعل) أى المشتري (قوله من صبغ)  
 بيان ما (قوله فله) أى المشتري (قوله حيبه) أى التمسك بالمبيع (قوله أورد) أى المبيع (قوله ويكون) أى  
 المشتري (قوله بما زادت) صله شريكاه (قوله) أى البائع (قوله وخياطة الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله وكل) أى  
 وباقى كل (قوله ما أضافه) أى المشتري (قوله من ماله) أى المشتري بيان لما (قوله ولا يتصل) أى المضاف (قوله عنه) أى  
 المبيع (قوله من قيمته بصبغه) بيان لما



(قوله على قيمته) صله زاد (قوله خاليا) حال من هاء قيمته (قوله معيبا) حال من هاء قيمته أو من ضمير خاليا (قوله عن ذلك) أي الصبغ ونحوه (قوله مشتلا) حال من هاء قيمته (قوله على ذلك) أي نحو الصبغ (قوله فان قوم) أي المبيع (قوله مصنوعا) حال من نائب فاعل قوم (قوله وغير مصنوع) عطف على مصنوعا (قوله شاركه) أي المشتري البائع في المبيع (قوله تمسك) أي المذموم بالمبيع (قوله فهو) أي المبيع (قوله له) أي المشتري (قوله وانه ان نقص) ٦٥٧ عطف على انه ان لم يزد ولم ينقص (قوله وفي خطه) أي نت

على قيمته خاليا عن ذلك معيبا لقيمته مشتلا على ذلك فان قوم مصنوعا بخمسة عشر وغير مصنوع بعشرة شاركه بثلثه دلل باثمه أم لأو تمسك وياخذ ارض القديم ومفهوم ان زاد انه ان لم يزد ولم ينقص بالصبغ فهو عناية بالمحدث فيه شيء فله رده ولا شيء عليه والتمسك به ولا ارض للعب قاله في المدونة وانه ان نقص فبأق في قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ويعتبر القيمة (يوم المبيع على الاظهر) صوابه على الارجح والحكم على الاظهر كذا في نسخة صحيحة من غ بعضها بخطت وفي خطه في شرحه الكبير عن القوري لا الحكم على الاظهر والظاهر ان المراد يوم المبيع يوم ضمان المشتري الخط في المقدمات الزيادة على خمسة أو وجه زيادة فهو التسوق وزيادة حال المبيع فهو قديم صنعة ويخرج تزيد قيمته به وهو ما لا يعتبر ان لا يوجد خيار للمبتاع فيها ولا يفتى الردي بالعب حواله التسوق ثم قال فها من ابتاع عبدا بغير ما فعله البيان او صنعة تنيسة فارتفع ثمنه او ابتاع أمة وعلمها الطبخ والغسل أو نحوهما فارتفع ثمنها ثم ظهر على عيب فليس ذلك فواتا وله ان يجيز ولا شيء له أو يرد بعض القروي بين كان يجب ان تمسك ويرجع بغيره العيب لما اخرج في تعليمها واستشهد بنقل المبيع الا في زيادة في عين المبيع بغير احدات شيء فيه كسكن الدابة وكبر الصغير او بشئ من جنسه مضاف اليه كولد وفيه خلاف يأتي عند قوله أو منها وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه كما كتساب الرقيق مالا يهبة أو صدقة أو تجارة أو ثمار الفحل والشجر فهذا لا يوجب خيارا اتفاقا ويخبر بمراد العبد وماله والفحل وغيره ما لم يطب ويرجع بغيره بغيره وعلاجه على مذهب ابن القاسم والامسالك ولا شيء له في الوجهين وزيادة احدتها المشتري كالصبغ والخطاطة والكمد وما شبهها مما لا ينقل الا بفساد فلا اختلاف انه يوجب تخيير بين القسك والرجوع بقيمة العيب والرد والمشاركة اه والوجه الخامس هو الذي تكلم عليه المصنف هنا ولم يتكلم على الاول والثاني والرابع ويأتي الكلام على الثالث عند قوله وسنمناغ وكيفية التقويم اذا حدثت زيادة عند المشتري ولم يحدث عنده عيب واختار التمسك ان يقوم المبيع تقويمين سالمين معيبا وله من الثمن بنسبة ما بينهما لقيمته سالمين وان اختار الرجوع بالعب القديم غير مصنوع ثم قوم مصنوعا ونسب ما زادته الثانية اليها وشاركت المشتري البائع بنسبته في المبيع فان كانت الاولى عثمانين والثانية تسعين شاركت بنسبة وتعتبر القيمة يوم بيعه عند ابن يونس ويوم الحكم عند ابن رشد (و) اذا حدث بالمبيع العيب عند المشتري عيب وزيادة (جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة (به) أي الزائد العيب (الحادث) بالمبيع عند مشتريه فان ساواه فقال ابن يونس ان تمسك فله ارض القديم وان رده فلا شيء عليه وان نقص ورد غرم تمام قيمته معيبا وان تمسك به فله أخذ ارض القديم وان زاد وتمسك به فله ارض القديم وان رده شاركه بالزائد الخط وان حدث عند المشتري عيب وزيادة فان

(قوله وفي خطه) أي نت  
(قوله ويخرج) أي تأديب  
(قوله وهما) أي زيادة القيمة وهو التسوق وزيادة بها بالتعليم (قوله فقها) أي المدونة (قوله أو يرد) أي ولا شيء عليه (قوله واستشهد) أي استدلال بعض القرويين (قوله بنقل المبيع) أي من محل لا تخرجات قيمته به (قوله وزيادة في عين المبيع بغير احدات شيء فيه) هذا هو القسم الثالث (قوله وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه) هذا هو القسم الرابع (قوله لا يوجب خيارا) أي بين التمسك وأخذ الارش والرد مع المشاركة (قوله ويخبر) أي المشتري (قوله وزيادة احدتها المشتري) هذا هو القسم الخامس (قوله سالمين) أي خاليا من الزيادة (قوله اليها) أي الثانية (قوله عند المشتري) صله حدث (قوله عند مشتريه) صله الحادث (قوله فان ساواه) أي الزائد العيب (قوله تمسك) أي

٨٣ مخ ني  
(قوله وان نقص) أي الزائد عن ارض العيب الحادث (قوله ورده) أي المشتري المبيع (قوله غرم) أي المشتري (قوله معيبا) أي بالعب القديم (قوله به) أي المبيع (قوله له) أي المشتري (قوله وان زاد) أي الزائد على ارض العيب الحادث

(قولها) أي خاليه من الزائد (قوله ثم قال) أي ابن عبد السلام (قوله شك) بضم الشين المجعومة (قوله فان جبرت) أي الزيادة (قوله لم يحدث عند المشتري) أي نقص ولا زيادة (قوله وان زاد) أي الزائد على ارش العيب (قوله واعترضه) أي ابن عبد السلام (قولها) أي الشأن (قوله هل جبرت الصنعة العيب) أي جوابه (قوله العيب الحادث) أي ارشه (قوله هذا) أي قدر العيب من الثمن (قولها) أي الشأن ٦٥٨ (قوله شك) بضم الشين (قوله وذلك) أي الشك في الزيادة (قوله كلامه) أي ابن

عبد السلام (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله وبهذا) أي ما تقدم صلة (قوله عند المشتري) تعلم (قوله بصنعه) صلة (قوله بصنعه) صلة (قوله مثلها) أي او كده أو نظير (قوله بما لا يصح به منسله) صلة (قوله ورده) أي المبيع (قوله عليه) أي المشتري (قوله وان تمسك) أي المشتري بالمبيع (قوله له) أي المشتري (قوله وان كان) أي البائع (قوله فان رده) أي المشتري المبيع (قوله أخذ) أي المشتري (قوله هذا) أي وقرق بين مدلس وغيره ان نقص (قوله قال) أي الموضع (قوله كأنه) أي المشتري (قوله او حسبها) أي السلة عطف على رده (قوله وهذا) أي قوله فلو كان المبيع منة صالح (قوله مراده في مختصره) أي بقوله ان نقص (قوله نعميه) أي ان نقص (قوله قال) أي طئي (قوله وعلى هذا المنوال) أي تخصيص

اختار التمسك قوم تقويمين سالما ومعيبا بالقديم وان اختار الرد فقال ابن الحاجب يقوم أربع تقويمات سالما ثم معيبا بالقديم ثم بالحادث ثم بالزيادة ابن عبد السلام لاحاجة لتقويمه سالما ولا لتقويمه بالحادث وانما يقوم معيبا بالعيب القديم ثم بالزيادة في المبيع بقدر الزيادة ثم قال نعم يحتاج لثلاث تقويمات اذا شك في الزيادة هل جبرت العيب الحادث أم لا فيقوم سالما ثم بالعيب القديم ثم بالزيادة فان جبرت العيب الحادث فالحكم كما لو لم يحدث عند المشتري وان زاد حصلت المشاركة بالزيادة وان نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث كان كعيب مستقل اه واعترضه المصنف وابن عرفه بانه لا يعرف هل جبرت الصنعة العيب أم لا الا بعد معرفة قدر العيب الحادث من الثمن ولا يعرف هذا الا بعد معرفة قيمته سالما والحق انه ان شك في الزيادة هل جبرت الحادث أم لا فلا بد من أربع تقويمات كما قال ابن الحاجب وذلك اذا لم تزد قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم وقول ابن عبد السلام يكفي ثلاث تقويمات غير ظاهر كما يدل عليه آخر كلامه حيث قال وان نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث اه وان تحقق ان الزيادة جبرت العيب الحادث بان زادت قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم فلا يحتاج لتقويمين كما لو لم يحدث عند المشتري عيب والله سبحانه وتعالى اعلم وبهذا تعلم معنى قوله وجبر به الحادث (وفرق) بضم الفاء وكسر الراء مخفقا (بين) بائع (مدلس) بضم الميم وفتح الهمزة والهمزة وكسر اللام أي كاتم لعيب مبيعه عالما به ذا كراهه (و) بائع (غيره) أي المدلس (ان نقص) المبيع المعيب عيبا قديما عند المشتري بصنعه مثلا بما لا يصح به مثله فان كان البائع قد دلس ورده المشتري فلا ارش عليه لنقصه وان تمسك فله ارش القديم وان كان غير مدلس فان رد أعطى ارش الحادث وان تمسك اخذ ارش القديم البنياني هذاه مفهوم قوله زاد بك بصنعه أي وان نقص بك بصنعه فرق بين مدلس وغيره كما يدل عليه كلام التوضيح قال في قول ابن الحاجب وان حدثت زيادة كالصنغ أخذ الارش أو يرد ويكون شر يكال الخ مانسه فلو كان المبيع منقصا كان له رده بغير غرم ان كان البائع مدلسا أو حسبها واخذ الارش اه وهذا مراده في مختصره ولا يصح نعميه في كل نقص حصل بسبب فعل المشتري لان كلامه الا انما هو في الزيادة وقصبتها او سببها كما علم على التغيير الحاصل بسبب فعله انظر طئي قال وعلى هذا المنوال نسج ابن شاش وابن الحاجب نعميم كلامه تخلط للمسائل وايضا للتدافع في كلامه وذلك ان كلامه هنا في تخيير المشتري بين التمسك واخذ ارش القديم والرد بلا دفع ارش النقص والقطع المعتاد الا في وان كان مقيدا بالتدليس جعله المصنف في حيز التدليس الذي هو كالعديم وان المشتري يخير بين التمسك بلا شيء والرد كذلك فادخله هنا وجب التناقض في كلامه ثم قال وعلى ما قلنا فكلام المصنف محمور غنى عن التمسك سالما من التدافع والله اعلم وشبه في الفرق بين المدلس وغيره فقال (كهلا كه)

النقص يكونه بك بصنعه نسج (قوله نعميم كلامه) أي للنقص بفعل المشتري (قوله وان كان مقيدا) أي بالتدليس (حال) (قوله جعله المصنف الخ) خبر القطع (قوله كذلك) أي بلا شيء (قوله فادخله) أي القطع المعتاد (قوله ثم قال) أي طئي (قوله ما قلنا) أي من تخصيص كلامه هنا بنقصه بك بصنعه

(قول سرق) بفتح (قوله فتطعت) بضم فكسر (قوله فهلك) أى الرقيق (قوله فيها) أى السرقة أو الأباق أو الحراية (قوله بذلك) أى سرقته أو أباقه أو حرايته (قوله ويرجع) أى المشتري (قوله وان لم يدلس) أى البائع (قوله فن المشتري) أى ضمان الرقيق (قوله له) أى المشتري (قوله العيب) أى القديم (قوله باعه) أى البائع (قوله له) أى المشتري (قوله به) أى الثمن (قوله له) أى البائع (قوله والا) أى وان يكن مدلسا (قوله فله) أى البائع (قوله رده) أى ٦٥٩ المبيع (قوله عليه) أى البائع (قوله قوله

اقامته) أى الرقيق (قوله عنده) أى البائع (قوله فان كان) أى البائع (قوله كذلك) أى لم يعلم العيب وطالت اقامته عنده (قوله نفعته) أى البائع (قوله وان كان) أى البائع (قوله علمه) أى العيب (قوله عليه) أى البائع (قوله بعلمه) أى البائع (قوله به) أى العيب (قوله ثم رد) بضم الراء (قوله عليه) أى البائع (قوله فبرده) أى السمسار الجعل (قوله له) أى البائع (قوله ان رد) بضم الراء (قوله فان قبله) أى المبيع (قوله كآلته) تشبيهه في عدم الرد (قوله في رد الجعل) صلة كاف التشبيه (قوله فكذلك) أى في عدم رد الجعل (قوله انه) أى السمسار (قوله له) أى بضم الراء (قوله أى السمسار) (قوله علمه) أى السمسار (قوله عليه) أى السمسار (قوله ففتح) (قوله فان رد) بضم (قوله له) أى السمسار (قوله ورد) أى المشتري (قوله

أى المبيع العيب (من) أى بسبب عيب (التدليس) وبسبب عيب غير التدليس فان سرق الرقيق المبيع فقطعت يده وابق او حارب فهلك فيها فان كان البائع قد دلس بذلك فلاشئ على المشتري ويرجع بجميع ثمنه وان لم يدلس فن المشتري وله ارش العيب وما هلك بسماعوى زمن عيب التدليس فهو كما هلك بعيب التدليس وعطف على هلاكه فقال (واخذنه) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أى شراء البائع المبيع (منه) أى المشتري (ب) ثمن (أكثر) من الثمن الذى باعه له به فان كان البائع مدلسا فلاشئ له والا فبرده على المشتري ثم للمشتري رده عليه وقد تقدمت هذه فى قوله أو باكر ان دلس والارد ثم رده عليه وأعادها لجمعها مع نظائرها وعطف على هلاكه فقال (وتبر) بفتح الفوقية والموحدة وشدة الراء من باع رقيق (م) أى عيب (لم يعلمه) (البائع بحسب اخباره) وقد طالت اقامته عنده فان كان فى نفس الامر كذلك نفعته براءته وان كان علمه وكذب فى قوله لم يعلم به عيبا فلا نفعه براءته ويقتين كذبه باقراره او شهادته عليه بعلمه به حال بيعه (ورد) بفتح الراء وشدة الدال (سمسار) بكسر السين وسكون الميم أى دلال توسط بين البائع والمشتري فى بيع المعيب وهو فاعل رد ومفعوله (جعلا) اخذنه من البائع ثم رده عليه المبيع بعيب قديم فبرده له ان لم يدلس البائع دلس السمسار أم لا ابن يونس ان رد المبيع بحكم فان قبله البائع متبرعا فلا يرد السمسار جعله كآلته والاستحقاق كالعيب فى رد الجعل ان دلس البائع فان دلس البائع ورد عليه المعيب فلا يرد السمسار الجعل ان لم يعلم السمسار العيب فان كان علمه فكذلك عند ابن يونس الا ان يتواطع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع ام لا وعند القاسمى له جعل مثله فى حال علمه ان لم يرد المبيع فان رد فلاشئ له وان كان السمسار أخذ الجعل من المشتري ورد المبيع بعيب فله أخذ الجعل من البائع والبائع الرجوع على السمسار ان لم يدلس والمأخوذ من المدونة ان جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف وعطف على هلاكه فقال (ورد مبيع) بمعيب نقله المشتري لعله ثم علم عيبه واختار رده لبائعه فرده (له) أى المبيع الذى قبضه فيه المشتري على بائعه المدلس (ان رد) بضم الراء وفتح الدال المبيع على البائع (بعيب) قديم وعليه اجرة نقل المشتري له الى بيته مثلا ولا يرجع المشتري على البائع باجرة جعلا ان سافر به الا ان يعلم البائع ان المشتري اراد السفر به (والا) أى وان لم يكن البائع مدلسا (رد) بضم الراء المبيع أى رده المشتري على بائعه بعيب قديم (ان قرب) الموضع الذى نقله المشتري اليه وهو مالا كقصة نقله اليه (والا) أى وان لم يقرب (فات) الرد ولاه مشتري ارش العيب الخط ويفترق المدلس من غيره فى مسألتين أيضا احدهما تأديب المدلس وعدم تأديب غيره فى سماع ابن القاسم قال مالا لترضى الله تعالى عنه من باع عبدا او وليده وبه عيب غزبه ودلسه فانه يعاقب ويرد عليه ابن رشد هذا كما قال وهو ما

فله) أى المشتري (قوله ان لم يدلس) أى البائع (قوله ثم علم) أى المشتري (قوله عليه) أى البائع (قوله له) أى المبيع (قوله حمله) أى المبيع (قوله سافر) أى المشتري (قوله به) أى المبيع (قوله وليده) أى أمه (قوله وبه) أى الرقيق الخ حال (قوله غير) أى البائع المشتري (قوله به) أى العيب (قوله ودلسه) بفتحات مشدداً أى كتمه عالماً به (قوله فانه) أى البائع (قوله ويرد) بضم ففتح أى المبيع (قوله عليه) أى البائع (قوله وهو) أى ما قال

(قوله أو غيره) أي المسلم من ذمى ومعاهد (قوله لأنهما) أي الناديب والرد (قوله أحدهما لله تعالى) أي وهو التأديب (قوله والآخر للمدلس) بفتح اللام أي وهو الرد (قوله فلا يتداخلان) أي لا يدخل أحدهما في الآخر (قوله في الباب) خبر مقدم للنص الذي يليه (قوله من الأحكام) خبر مقدم لحكم (قوله وادى) أي المشتري (قوله ثم علم) أي المشتري (قوله وأراد) أي المشتري (قوله رده) أي الجار (قوله به) أي المكس (قوله فيه) أي الرجوع بالمكس (قوله فله) أي المشتري (قوله به) أي المكس (قوله عليه) أي البائع (قوله والا) أي وإن لم يداس البائع (قوله متباع) أي شقص عقاره شقيص (قوله وادى) أي المتباع (قوله أخذ) بضم فسكون أي الشقص (قوله منه) أي المتباع (قوله دفعه) أي المكس (قوله واجرى) بضم فسكون فكسرى أي خرج الخلاف (قوله على من اشترى) أي مسروفاً ٦٦٠ (قوله يأخذه) أي المقدي منه (قوله ربه) أي المسروق منه (قوله أوبه) أي الثمن

لاختلاف فيه ان الواجب على من غش اخاه المسلم او غيره او دلس له بعيب ان يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد لانهما حقان مختلفان احدهما لله تعالى لتناهي الناس عن حرمانه تعالى والآخر للمدلس عليه فلا يتداخلان \* الثانية في الباب من الاحكام التي يفتقر فيها المدلس من غيره حكم ما يأخذه المكاس بان اشترى حمارا وادى مكسه ثم علم عيبه وادى رده والرجوع به على بائعه فلم يحضر في نقله فيه والظاهر انه ان كان البائع مدلسا فله الرجوع به عليه والافلا وقد أشار ابن يونس الى الخلاف في متباع أدى مكسا ثم أخذ منه بالشقة فهل يلزم الشقيص دفعه أم لا وأجرى على من اشترى من اصل هل يأخذه ربه بلائع أو به ويمكنه ان يقال انه ظلم فهو ممن أخذ منه ويأتي للمصنف في الشقة وفي المكس تردد وتقدم له في الجهاد والاحسن في المقدي من اصل أخذه بالقداء والظاهر من كلام ابن رشد ان من رد بعيب يرجع بما غرمه للسلطان ان كان بائعه مدلسا والافلا \* (تنبيهان) \* الاول في المقدمات البائع يحتمل على عدم التسديس حتى يثبت عليه سيئة أو اقراره الثاني فيما وادى المشتري ان البائع دلس له فانكره أحلفه فان قال علمته وانسيته حين البيع حلف انه نسبه وفي المقدمات فان ادعى نسيانه حلف عليه ثم يخير المتباع عند ابن القاسم وسكى ابن الموازع عن مالك رضي الله تعالى عنهم ما انه لا يحلف الا بعد اختيار المتباع الرد اذا لمعنى ائيمته اذا اختار التمسك والرجوع بقيمة العيب فان نكل البائع حكم عليه بحكم التسديس نقله في التوضيح ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع فقال (كهف) بفتح العين المهملة والبايم اثرها فاء اي هزال (دابة) من النعم او غيره (وسمنها) الحط اما المحف فالتهم ورأته من المتوسط الموجب لظلم المتباع بين الرد ودفع ارض الحادث والتمسك واخذ ارض القديم وقال ابن مسلة انه من المقيت الذي يوجب الرجوع بالقيمة ويمنع الرد وقال ابن رشد لم يختلف في هزال الدابة انه فوت يخيره المتباع بين الامسالك والرجوع بقيمة العيب والرد ودفع ما نقصه الهزال اه في هزال الدابة طريقتان واما سمنها فقال ابن رشد اختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه في سمن الدواب فراهرة فونايخير المتباع به بين الرد والامسالك والرجوع بقيمة العيب وصره لم يره فوناي وقال ليس له الا الرد اه وزاد في المقدمات قولنا ثالثة انه فوت خرج على الكبر ابن عرفة ابن

(قوله انه) أي المكس (قوله يرجع) أي على بائعه (قوله والا) أي وإن لم يكن مدلسا (قوله في المقدمات) خبر مقدم (قوله يحتمل) بضم فسكون ففتح (قوله يثبت) أي التسديس (قوله عليه) أي البائع (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله فانكره) أي البائع التسديس (قوله أحلفه) أي المشتري البائع على عدمه (قوله فان قال) أي البائع (قوله علمته) أي العيب (قوله وانسيته) أي العيب (قوله حلف) أي البائع (قوله نسبه) أي العيب (قوله فان ادعى) أي البائع (قوله نسيانه) أي العيب (قوله حلف) أي البائع (قوله عليه) أي التسديس (قوله انه) أي البائع (قوله لئيمته) أي البائع (قوله اختار) أي المشتري

المشتري (قوله عليه) أي البائع (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله فقال) عطف على مثل (قوله اثرها) أي عقبها رشد خبر مقدم (قوله وقال ابن مسلة) انه أي الجهف الخ مقابل المشهور (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله انه) أي هزال الدابة (قوله فوت) الحط الفوت في كلام المدونة وغيرها يطلقونه على المتوسط الموجب للخيار بين التمسك واخذ ارض القديم والرد ودفع ارض الحادث (قوله واما سمنها) أي الدابة (قوله به) أي بسبب السمن (قوله الرد) أي ولائع عليه (قوله أي المتباع (قوله الا الرد) أي او الامسالك بلا أخذ ارض العيب القديم (قوله انه) أي سمن الدابة (قوله فوت) أي يوجب تخيير المتباع بين التمسك واخذ ارض القديم والرد ودفع ارض الحادث (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة

(قوله في لغو السمن) أي عدم اعتباره فليس للمشتري الا الرد بلا شيء او التمسك بلا شيء (قوله من الثالث) الخط أي المتوسط (قوله والثاني) الخط أي المقيت (قوله بين) بكسر الهمزة مثلاً أي ظاهر واضافته من إضافة ما كان صفة (قوله لغو) خبر صلاح (قوله هذا) أي عدت زوجه الامه من المتوسط (قوله كذلك) أي الامه في ان ٦٦١ تزويجه متوسط (قوله في المقدمات)

خبره قدم (قوله مما تنقص به قيمته) بيان لشبهه (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام الخ جواب اما (قوله ولا يرد) أي المشتري الامه بعيها القديم (قوله الوجهين) أي التزويج والزنا (قوله يعلم) بضم الياء (قوله لا يدري) بضم الياء وفتح لاء (قوله فيه) أي العبد (قوله ثم قال) أي الرجاعي (قوله يرد) بفتح فضم أي المشتري (قوله فله) أي المشتري (قوله رده) أي المبيع (قوله لها) أي المدونة (قوله جبره) أي تزويج الامه (قوله لكونه) أي الولد (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أي التزويج (قوله بجبره) أي التزويج بالولد صله لم يكن (قوله لم يكن) أي لم يوجد التزويج خبر كان (قوله ومقتضاه) أي قوله لكونه عن غيب (قوله لانه) أي الولد (قوله) أي الولد (قوله) بضم جبر مضافاً لقاعله (قوله مطلق) خبر جبر (قوله سواء كانت قيمته الخ)

رشد في لغو السمن وكونه من الثالث أو الثاني ثلاثة لابن القاسم وابن حبيب والخراج على الكبير (تنبيهات) \* الاول يتبادر لفهم من جمع المصنف الهزال والسمن ان السمن عيب يرد ارشه مع الدابة اذ اردت بعيب قديم وليس كذلك كما تقدم عن ابن رشد وقال الباجي لما تكلم على زيادة البدن بالسمن المشتري مخير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ولا شيء له من الزيادة \* الثاني ابن عرفة صلاح البدن بغير بين السمن لغو \* الثالث مفهوم دابة ان هزال الرقيق ومنه ليس اقوتاً وهو كذلك ابن رشد اما هزال الذكر من الرقيق ومنه فلا اختلاف انه ليس بقوت واما سمن الجوارى وبهذه من فلم يختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه انه ليس بقوت وراة ابن حبيب بخيره المبتاع بين الرد والامسك واخذ قيمة العيب (وعنى وشلل وتزويج امه) الخط هذا مذهب المدونة ولما فهم لقوله امه فالعبد كذلك في المقدمات واما النقصان بتغير حال المبيع كتزويج الامه والعبد والزنا والسرقة والشرب وشبهه مما تنقص به قيمته فاختلف فيه فقال في المدونة ان تزويج الامه نقصان ولا يرد لها الا وما نقصها النكاح اي او يمسك ويرجع بقيمة العيب وقال ابن حبيب ما أحدث العبد من زنا أو شرب او سرقة فليس بنقص وقد يفرق بين الوجهين بان التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء بخلاف الزنا والشرب والسرقة لا يدري لعله كان فيه قبل شرائه اه وقال الرجاعي واما النقص بتغير حال المبيع مثل تزويج الامه او العبد وزنا او سرقة او شبهه مما ينقص قيمته فلا خلاف في المذهب ان تزويج الرقيق عيب مع بقاء الزوجية وذكر الخلاف المتقدم في زوالها بجموت او فراق ثم قال فاذا كانت الزوجية الباقية عيباً اتفاقاً والزائفة على احد الاقوال فهي قوت فيخير المشتري بين رد المبيع مع ما نقصه عيب التزويج والتمسك والرجوع بما نقصه العيب القديم واما عيوب الاخلاق كالزنا والسرقة وشرب الخمر اذا حدثت عند المشتري وقد اطاع على عيب قديم فالمذهب على قولين أحدهما انها عيوب يرد ارشها ان رد المبيع وهو المشهور والاخر انها ليست بعيوب فله رده ولا شيء عليه قاله ابن حبيب اه واقتصر المصنف على التزويج تبعا له والبرتب عليه جبره بالولد (وجبر) بضم الجيم وكسر الواو حدة تزويج الامه (بالولد) الذي ولدته الامه من تزويج المشتري ابن عرفة المازري وعندى ان الجبر بالولد لكونه عن عيب النكاح فكانه بجبره لم يكن ومقتضاه انه لا يجبر به غير عيب النكاح وفي الموازية يجبر به غير عيب النكاح الخسمى موت الولد كعدم ولادته وهل جبر الولد عيب التزويج مطلق سواء كانت قيمته كقيمة عيب التزويج أو اقل أو أكثر وهو الذي فهم ابن المواز كلام ابن القاسم عليه أو انما هو اذا كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج أو أكثر وان كانت أقل فلا بد أن يدفع ما بقي مع الولد وهو الذي فهمه الاكثرون وهو الصحيح قاله في التوضيح ونقله في الشامل غ أبو اسحق وابن محرز المازري صفة التقوم ان يقال قيمتها مائة مائة وبالعيب القديم ثمانون ثم ان كانت قيمته اياه وبالعيب النكاح وزيادة الولد

تفسير مطلق (قوله وهو) أي جبر الولد عيب التزويج. طفا (قوله وانما هو) أي جبر الولد عيب التزويج (قوله ان يدفع) أي المشتري (قوله ما بقي) أي من ارش عيب التزويج (قوله فهمه الاكثرون) أي من كلام ابن القاسم (قوله وهو) أي تقييد الجبر بكون قيمة الولد قدر ارش عيب التزويج أو أكثر (قوله سلمة) أي من العيب القديم ومن التزويج (قوله) أي العيب القديم

(قوله حسبها) أي ابقاؤها لنفسه (قوله بما ذكر) أي عيبها القديم وعيب النكاح وزيادة الولد (قوله خير) أي المشتري (قوله من سمع ابن القاسم) خبر مقدم (قوله وحدث فيه) أي المبيع الخ حال (قوله نقصا) أي من قيمة المبيع (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله واليه) صلة أشار (قوله فيه) أي الثمن (قوله واليه) صلة ذهب (قوله ولقظها) أي المدونة (قوله غما) أي زيادة في عين المبيع ككبر صغير واثم ارتخ (قوله عنده) أي المشتري (قوله نقصه) أي المبيع (قوله ذلك) أي الخفيف غير المقدس (قوله له) أي المشتري (قوله رده) أي المبيع (قوله عليه) أي المشتري (قوله هذا) أي الخفيف غير المقدس (قوله المستلين) أي العيب ٦٦٢ المتوسط الحادث عند المشتري الذي قبله البائع بلا ارش والعيب القليل الحادث

عنده (قوله ومثل) بقصات مثقلا (قوله في الشامل) خبر مقدم وفاؤه لتعليل دخول الموضحة ونحوها بالكاف (قوله عنده) أي المشتري (قوله ورده) أي المشتري المبيع بعيب قديم (قوله عليه) أي المشتري (قوله ولو أخذ) أي المشتري (قوله أي الموضحة) ونحوها (قوله المنتقى) بفتح القاف (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله اثر) بكسر فسكون أي عقب (قوله ما سبق عنها) أي قولها ولا يقبض الردي بالعيب حواله التسوق ولا غما ولا عيب خفيف حدث عنده ليس بنفسه كرمه وكنى ودمل وحى وسداع وان نقصه ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا انتهى (قوله) (كعدم) في المستلين فيخير المشتري بين التسك ولا شيء له والرد ولا شيء عليه ومثل القليل فقال (كوعك) بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مرض يعارض بعضه بعضا فيخف المله ودخل بالكاف الموضحة ونحوها في الشامل ولو حدث عنده موضحة أو منقلة أو جاذفة ثم رثت على غير شين ورده فلا شيء عليه ولو أخذ ارشها وأمان برثت على شين فان رده ردمه ماشانه نقله في المنتقى ومثله في ابن عرفة (ورمه وسداع) بضم الصاد المهملة (وزهاب ظفر) فيها اثر ما سبق عنها وكذلك زهاب الظفر ثم قال وأما زوال الاثمة فكذلك في الوخش خاصة أبو الحسن يعنى انه خفيف في الوخش خاصة ظاهره وان كانت اثمة الايهام (وخفيف حوى) وهي ما لا تمتع التصرف (ووط شيب وقطع) أي تفصيل لشقة ونحوها (معتاد) للمشتري او يبذل التجربه الحظ ظاهر كلامه ان القطع المعتاد من العيب الخفيف الذي لا يرد ارشه سواء كان بائعه مدلسا أم لا وليس كذلك انما ذكر ذلك في المدونة في المدلس وكذلك ابن الحاجب ومفهوم معتاد فونه بغير المعتاد قال فيها فان قطع الشباب قسا أو سر او يلات أو أقيمة ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حيسه والرجوع بقية عيبه أوردته وما نقصه القطع فان دلس به البائع فلا شيء على المبتاع ما نقصه القطع ان رده ثم قال وكذلك الجلود تقطع خفافا أو نعالا وسائر السلع اذا عمل المشتري

ثمانين قعد جبر الولد عيب السكاح فللمشتري حيسها ولا شيء له وأوردتها وأخذ جميع ثمنه وان كانت قيمتها بما ذكر سبعين خيرا في امساكها والرجوع بارش العيب وهو خمس ثمنها وردها ودفع ما نقص عنده وهو العشر وهو معنى ما عند ابن يونس ابن عرفة من سمع ابن القاسم من ابتاع جارية فزوجها فولدت ثم وجد فيها عيبا قديما فله ردها ولو جبرها ولا شيء له قاله ابن القاسم واستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوله (الآن يقبله) أي المبيع العيب بعيب قديم وحدث فيه عيب متوسط عند مشتريه قبل علمه عيبه البائع (ب) العيب (الحادث) عند المشتري بلا أخذ ارشه (أو يقبل) بفتح التحتية وكسر القاف وشد اللام العيب الحادث عند المشتري جدا بحيث لا يؤثر نقصا في التوضيح اختلف في اليسير فقبل ما أثر نقصا يسيرا في الثمن واليه أشار في المدونة وقبل ما لم يؤثر فيسه نقصا أصلا واليه ذهب الاجمري ولقظها ولا يقبض الردي بالعيب حواله التسوق ولا غما ولا عيب خفيف حدث عنده ليس بنفسه كرمه وكنى ودمل وحى وسداع وان نقصه ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا انتهى (قوله) (كعدم) في المستلين فيخير المشتري بين التسك ولا شيء له والرد ولا شيء عليه ومثل القليل فقال (كوعك) بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مرض يعارض بعضه بعضا فيخف المله ودخل بالكاف الموضحة ونحوها في الشامل ولو حدث عنده موضحة أو منقلة أو جاذفة ثم رثت على غير شين ورده فلا شيء عليه ولو أخذ ارشها وأمان برثت على شين فان رده ردمه ماشانه نقله في المنتقى ومثله في ابن عرفة (ورمه وسداع) بضم الصاد المهملة (وزهاب ظفر) فيها اثر ما سبق عنها وكذلك زهاب الظفر ثم قال وأما زوال الاثمة فكذلك في الوخش خاصة أبو الحسن يعنى انه خفيف في الوخش خاصة ظاهره وان كانت اثمة الايهام (وخفيف حوى) وهي ما لا تمتع التصرف (ووط شيب وقطع) أي تفصيل لشقة ونحوها (معتاد) للمشتري او يبذل التجربه الحظ ظاهر كلامه ان القطع المعتاد من العيب الخفيف الذي لا يرد ارشه سواء كان بائعه مدلسا أم لا وليس كذلك انما ذكر ذلك في المدونة في المدلس وكذلك ابن الحاجب ومفهوم معتاد فونه بغير المعتاد قال فيها فان قطع الشباب قسا أو سر او يلات أو أقيمة ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حيسه والرجوع بقية عيبه أوردته وما نقصه القطع فان دلس به البائع فلا شيء على المبتاع ما نقصه القطع ان رده ثم قال وكذلك الجلود تقطع خفافا أو نعالا وسائر السلع اذا عمل المشتري

به) أي المبيع (قوله لا يرد) أي المشتري (قوله ذلك) أي كون القطع المعتاد من الخفيف (قوله وكذلك) أي صاحب المدونة في ذكر القطع بها المعتاد من الخفيف اذا دلس البائع فقط (قوله فونه) أي المبيع (قوله فيها) أي المدونة (قوله فان قطع) أي المشتري (قوله نقصا) بضم القاف والميم جمع قبض (قوله أو اقيمة) جمع قبض أي ملبوس سائر البدن كما مفرد جامن أمام (قوله ثم ظهر) أي اطلع المشتري (قوله لم يعلم به) أي العيب (قوله حسبها) أي المبيع (قوله رده) أي المبيع (قوله رده) أي المشتري المبيع (قوله ثم قال) أي في المدونة (قوله وكذلك) أي المدكور من الشباب في أن تقطيعها المعتاد من المتوسط ان لم يدلس البائع ومن الخفيف ان دلس (قوله سائر) أي باقي

(قوله بعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله مما ليس فيه فساد) بيان لما (قوله فان فعل) أى المشتري (قوله فيه) أى المبيع (قوله بفعل) بضم الياء وفتح العين (قوله الوشى) بفتح فسكون أى المطروز (قوله تباين) جمع تباين بضم ففتح متفلا أى سراويلات قصارا جدا يلبسها خدمة السفن (قوله له) أى المشتري (قوله رده) أى المبيع (قوله وذلك) أى تطبيع الثوب الوشى خرقا وتباين (قوله ويرجع) أى المشتري (قوله بقيمة العيب) أى القديم (قوله من الثمن) بيان للقيمة (قوله وفى المقدمات) خبر مقدم (قوله مما جرت العادة الخ) بيان ما (قوله يحدث) بضم فسكون ففتح (قوله فى مثله) أى المبيع (قوله فيمنقص) عطف على صبغ فهو منصوب بأن مقدرة (قوله فهذا فوت) جواب اما (قوله فقد المصنف القطع المعتاد) أى مطلقا ٦٦٣ (قوله غير ظاهر) خبر عد (قوله هذا)

بها ما يعمل بثلاثها مما ليس فيه فساد فان فعل فيه ما لا يفعل فى مثله كقطع الثوب الوشى خرقا أو تباين فليس لرده وذلك فوت ويرجع على البائع بقيمة العيب من الثمن اه وفى المقدمات وأما النقص بما أحدثه المبتاع فى المبيع مما جرت العادة ان يحدث فى مثله كصبغ الثوب وتطبيع قيمته من غير هذا فوت بانفاق ويحيز المشتري بين التمسك والرجوع بقيمة العيب ورده ودفع ارض نقصه عنده الا ان يكون البائع مدلسا فلا يدفع له ارض نقصه الحط اذا عات هذا فقد المصنف القطع المعتاد فى العيب الخفيف الذى يرد به بلاشى غير ظاهر لان هذا انما هو فى حق المدلس واما غيره فهو فى حقه من العيب المتوسط الذى يوجب له الخيار فى التمسك والرجوع بارش العيب القديم والرد ودفع ما نقصه القطع المعتاد (و) التغيير الحادث بالمبيع العيب عند مشترى (الخروج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء المبيع (عن) الغرض (المقصود) منه (مقبت) بضم الميم وكسر الفاء لرده بعيبه القديم واذا فات رده (فالارض) للعيب القديم حق المشتري على البائع دلس أم لا فيقوم سالما ومعيبا بالقديم والمشتري من الثمن بنسبته ما نقصته الثانية للاروى وظاهره تعيين الارش ولو قبله البائع بالحادث الذى لم يذهب عينه ويرد جميع الثمن وعليه يطلب الفرق بينه وبين المتوسط وظاهره كغيره أيضا ولو حدث عند المشتري جابر للعادت عنده اذ لم يذكروه الا فى المتوسط وليس هذا مكر راع قوله وفوته حسا الخ لانه فيما خرج من يده وما هنا فبما فى فيها وحدث فيه تغيير مقبت ومثل للخروج فقال (ككبر) حيوان (صغير) آدمى او غيره ولو بيع بالان الصغير جنس والكبير جنس الحط هذا مذهب المدونة وفى الموازية لما لك رضى الله تعالى عنه متوسط وأدخلت الكاف هدم العقار أو بناءه فى مختصر المتبعية نفقة عشرة دنانير فوت ان كان الثمن يسيرا فان كان كثيرا فليس بفوت الا ان يتفق الذئقة الكثيرة واما يسيرا الهدم فيرده به مع ما نقصه (وهرم) بفتح الهاء الزاء أى ضعف قوة عن جميع المنفعة او كثرتها وقيل متوسط وشهره فى الجواهر وقيل خفيف وانكسر واختلف فى حده فنقل الا بهرى عن مالك رضى الله تعالى عنهما انه ضعف قوته وذهب منفعته كلها او اكثر او قال عبد الوهاب ضعفه ضعفا لا منفعة فيه الباجى الصحيح عندى ضعفه عن منفعته المقصودة منه وعدم تمكنه من الاتيان بها (واقتراض) بالقاف أو الفاء وضادين

أى كون المعتاد خفيفا (قوله غيره) أى المدلس (قوله فهو) أى القطع المعتاد (قوله حقه) أى غير المدلس (قوله المبيع) مفعول المخرج (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله منه) أى المبيع (قوله لرده) أى المبيع صلة مقبت (قوله دلس) أى البائع (قوله فيقوم) بضم البائع ففتح متفلا أى المبيع (قوله سالما) أى من القديم والحادث (قوله الثانية) أى قيمته معيبا عن قيمته سالما (قوله للاروى) بضم الهمز صلة نسبة (قوله تعين) بضم المشنة تحت متفلا خبر ظاهر (قوله قبله) بكسر الموحدة أى المبيع (قوله يذهب) بضم الياء وكسر الهاء (قوله ويرد) أى البائع (قوله وعليه) أى تعين الارش مع قبول البائع

ورضاه برد جميع الثمن (قوله يطلب) بضم الياء وفتح اللام (قوله بينه) أى الخرج عن المقصود (قوله اذ لم يذكروه) أى حدوث الجابر الخ علة تظايره الخ (قوله هذا) أى الخرج عن المقصود مقبت (قوله لانه) أى فوته (قوله فيها) أى بد المشتري (قوله ومثل) بفتحات متفلا (قوله هذا) أى عد الكبر مخربا (قوله فى مختصر الخ) علة ادخال هدم العقار وبنائه (قوله نفقة عشرة دنانير) أى فى هدم عقار وبنائه (قوله فان كان) أى الثمن (قوله فليس) أى انضافه عشرة (قوله فيرده) أى المبيع (قوله به) أى الهدم اليسير (قوله وشهره) بفتحات متفلا أى عد الهرم متوسطا (قوله انكسر) بضم الهمز وكسر الكاف (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله حده) أى الهرم (قوله انه) أى الهرم (قوله فوته) أى الحيوان (قوله ضعفه) أى الحيوان (قوله وعلم) عطف على ضعف (قوله تمكنه) أى الحيوان (قوله بها) أى منفعته

(قوله مخالف) حبرعد (قوله من أنه) أي الاقتضاض الخ بيان المنصوص (قوله وقيدته) أي الاقتضاض (قوله نص) مصدر مضاف لفاعله (قوله واقتضاض الخ) مفعول نص (قوله سواء) كان البائع مدلساً أم لا) نعمه في كون القطع غير المقتضى مقبلاً للرد (قوله بان علمه) أي البائع العيب الخ تصوير للتدليس (قوله كدليس) أي البائع (قوله بجرايته) أي الرقيق (قوله فخارب) أي الرقيق (قوله فقتل) بضم فكسر أي الرقيق فليشتره الرجوع بجميع ثمنه (قوله بان اقتحم) أي عام (قوله تردى) بفتح تاء متفلاً أي سقط (قوله شاق) أي عال (قوله فغات) راجع لاقتحم وتردى ودخل (قوله أو مات) أي في زمن أباقه (قوله أو انقطع) عطف على مات (قوله يدر) بضم الياء ٦٦٤ وفتح الراء (قوله أو دلس) أي بآثمه (قوله فغات) راجع لاقتحم وتردى (قوله أو يجهلها) أي الأمانة عطف على يجنونه (قوله فبرجع المشتري بجميع ثمنه) تبرع على جهل البائع التدليس أو بسماوى زمنه (قوله فضمانه) أي العبد (قوله فبرعد) أي بآثمه (قوله فغات) أي العبد (قوله به) أي المرض (قوله فيسرق) أي العبد (قوله به) أي القطع (قوله فيأبى) أي العبد (قوله وهذا) أي رد البائع عنه (قوله فيما حدث) أي عليه (قوله من سبب التدليس عيب صلة حدث (قوله به) أي العبد (قوله فلا يرد) أي المشتري العبد (قوله ذلك) أي غير عيب التدليس (قوله أو يجسبه) أي المشتري العبد (قوله ويرجع) أي المشتري (قوله عرف) بضم فكسر (قوله بين) بكسر الياء مثقلاً أي ظاهر (قوله به) أي ضمانه يفسر أباقه (قوله نصهما) أي ابن رشد والنخعي قال الخط ونص ابن رشد وإذا

مجمتين أي أي إزالة بكارأمة (بكر) علمية أو وخش الخط عدمه في المقيت مخالف للمنصوص من أنه من المتوسط ثبته عليه الشارح وغ وقيدته الباي بالعلمية ونص الشامل في العيب المتوسط واقتضاض بكر وقيل فوت وقيل الأني الوخش فكالمعدم (وقطع) لسقته (غير معتاد) كبرانس أو قلاع لمركب أو قلائس أو شقة الحرب يقابلان أي سراويلات صغيرة تستر العورة المغلظة وبعض الخففة فقط سواء كان البائع مدلساً أم لا واستثنى من قوله فالارث فقال (الآن يهلك) بفتح الياء وكسر اللام المبيع (يعيب التدليس) من البائع على المشتري بان علمه وقت يمه وكتمه كدليس بجرايته فخارب فقتل (أو يهلك) (ب) نخي (سماوى) أي منسوب للسماوى أي لا دخل لآدمي فيه (زمنه) أي عيب التدليس (كونه) أي الرقيق المبيع الذي دلس بآثمه أباقه فأبى من المشتري ومات (في) زمن (باقه) بان اقتحم ثمراً وتردى من شاق أو أدخل بجرا فمستنه حية فغات أو مات بلا سبب أو انقطع خبره ولم يدر هل مات أم لا أو دلس يجنونه فاقتحم أو تردى فغات أو يجهلها فغات من ولادتها فبرجع المشتري بجميع ثمنه واحتز بقوله زمنه ويقول في أباقه عن موته بسماوى في غير زمن عيب التدليس فبرجع بارش العيب القديم فقط قال في المدونة من باع عبداً دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب وانقص ضمانه من بآثمه فبرجع ثمنه كدليس بمرضه فغات به أو بسرقة فبرجع ثمنه فبوت به أو أباقه فيأبى فبلك قال ابن شهاب رضى الله تعالى عنه أو يجنونه ويضيق فيوت قال مالك رضى الله تعالى عنه وهذا بعد ان يقيم المتاع البيضة فيما حدث من سبب عيب التدليس وأما ما حدث به من غير سبب عيب التدليس فلا يرد الامع ما تنصه ذلك أو يجسبه ويرجع بعيب التدليس كما فصرنا ٥١ أبو الحسن ظاهر قوله فيأبى فبلك ان البائع لا يضمنه إذا دلس بأباقه الا إذا هلك وليس كذلك بل يضمن إذا أبى وغاب عرف هلاكه أم لا وهو بين في الامهات وانظها أو أبى فلم يرجع واختره ابن يونس بقوله فبلك أو ذهب فلم يرجع وظاهر الامهات ضمانه بنفسه أباقه الخط وصرح به ابن رشد والنخعي وذكره فيهما وقوله الا ان يهلك بعيب التدليس هو قوله سابقاً كهلاكه من التدليس ذكره فيما تقدم لجمع النظائر وهذا لانه محله الخط وفهم من كلامه انه اذا كان البائع غير مدلس وأبى الرق ومات في أباقه ولم يرجع انه لا يرجع على

ظاهر (قوله به) أي ضمانه يفسر أباقه (قوله نصهما) أي ابن رشد والنخعي قال الخط ونص ابن رشد وإذا دلس بالاباق فأبى العبد ولم يرجع كان على البائع ان يرد الثمن ويطلب عبده ٥١ ونص النخعي ومن باع عبداً به عيب فبلك منه أو تناسى الى أكثر فان لم يدلس رجع بقيمة العيب ان هلك وان تناسى الى أكثر كان له ان يسلك ويرجع بقيمته أو يرد ويرد قيمة ما تناسى عنه وان دلس بالعيب رجع بجميع الثمن ان مات وله ان يرد ان تناسى ويرجع بجميع الثمن وان دلس عرض فغات منه رجع بجميع ثمنه ثم قال وان دلس بأباقه فأبى رجع بجميع الثمن بنفسه وان كان حياً فعلى بآثمه ان يطلبه ثم قال لانه بنفسه الاباق وجب رد ثمنه لانه الوحيد الذي دلس به وذهب به من يد مشتريه ٥١ (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله انه) أي الشان (قوله انه) أي المشتري (قوله لا يرجع) أي المشتري على البائع الابقية الاباق فقط نائب فاعل فهم

ظاهر (قوله به) أي ضمانه يفسر أباقه (قوله نصهما) أي ابن رشد والنخعي قال الخط ونص ابن رشد وإذا دلس بالاباق فأبى العبد ولم يرجع كان على البائع ان يرد الثمن ويطلب عبده ٥١ ونص النخعي ومن باع عبداً به عيب فبلك منه أو تناسى الى أكثر فان لم يدلس رجع بقيمة العيب ان هلك وان تناسى الى أكثر كان له ان يسلك ويرجع بقيمته أو يرد ويرد قيمة ما تناسى عنه وان دلس بالعيب رجع بجميع الثمن ان مات وله ان يرد ان تناسى ويرجع بجميع الثمن وان دلس عرض فغات منه رجع بجميع ثمنه ثم قال وان دلس بأباقه فأبى رجع بجميع الثمن بنفسه وان كان حياً فعلى بآثمه ان يطلبه ثم قال لانه بنفسه الاباق وجب رد ثمنه لانه الوحيد الذي دلس به وذهب به من يد مشتريه ٥١ (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله انه) أي الشان (قوله انه) أي المشتري (قوله لا يرجع) أي المشتري على البائع الابقية الاباق فقط نائب فاعل فهم



(قوله قال) أي ابن يونس (قوله السبعة من فقهاء التابعين) أي الذين جمعوا في هذا البيت  
 نخذهم عبد الله عمرو قاسم \* سعد أبو بكر سليمان خارجه (قوله فهلك) أي العبد وألامه (قوله بذلك) أي عيب  
 التدليس (قوله فهو) أي ضمانه (قوله منه) أي البائع (قوله تفر) بفتح التاء وضم الغين المحجمة (قوله من نفسها) أي بكم عيبها  
 عن خاطبها حاضرة مجلس عقدها (قوله لانها) أي المرأة (قوله ثم قال) أي ابن يونس ٦٦٥ (قوله اذ اداس) أي البائع (قوله به)  
 أي الاباق، قوله من المشتري

الاول) صله مشتري (قوله  
 من البائع الاول) صله  
 التدليس أو بعته (قوله  
 المشتري الثاني) اشارة  
 لاستخدام في المتن (قوله  
 رجوعه) أي المشتري  
 الثاني (قوله لهدمه) بضم  
 فسكون أي فقره (قوله  
 ولا مال له) راجع لمونه  
 وغيبته (قوله فان سادى)  
 أي الثمن الاول (قوله  
 فبرده) أي الزائد (قوله اذ  
 ليس) أي المشتري الثاني  
 (قوله منه) أي الزائد (قوله  
 ولم يعطه) أي المشتري  
 الثاني (قوله لانه) أي  
 البائع الثاني (قوله فبرجع)  
 أي المشتري الثاني (قوله  
 عليه) أي البائع الثاني  
 (قوله به) أي زائد الثمن  
 الثاني (قوله أو لا يكمله)  
 أي الثمن الثاني البائع  
 الثاني (قوله) أي المشتري  
 الثاني (قوله لرضاه) أي  
 المشتري الثاني (قوله وقيد)  
 بقضات متفلا (قوله القول  
 الثاني) أي عدم تكميل

البائع الابقية الاباق فقط ونحوه في التامين ونحوه لابن يونس قال روى سحنون ان السبعة من  
 فقهاء التابعين قالوا فيمن دلس بعيب في عبداً وأمة فذلك بذلك فهو من البائع ويأخذ منه  
 مستاعه عنه كله بعض البغداديين دليله المرأة تفر من نفسها فزوجها الرجوع عليها بجميع  
 الصداق الا ما يستحل به فرجها لانها ماسة بعيبها فكذلك هذا ثم قال قال ابن القاسم عن مالك  
 رضي الله تعالى عنهما اذا دلس بالاباق فابق العبد فقام المبتاع به فقال البائع لم يابق منك وقد  
 غيبته أو بعته فلا يقبل قول البائع وليس على المشتري أكثر من يمينه انه ما غيبه ولا باعه ولقد أبق  
 منه ثم يأخذ منه وليس عليه يمينه أنه أبق منه اهـ (وان باعه) أي المبيع المغيب بعيب قديم  
 (المشتري) قبل علمه عيبه (وهلك) المبيع عند مشتريه من المشتري الاول (بعيبه) أي التدليس  
 من البائع الاول (رجع) المشتري الثاني (على) البائع الاول (المدلس ان لم يمكن) رجوعه (على  
 باعه) وهو المشتري الاول لعدمه أو موته أو غيبته بعيبه أو لامل له وصله رجع (بالتمن) الاول فان  
 ساوى الثمن الثاني فواضح (فان زاد) الثمن الاول على الثمن الثاني (ف الزائد) للبائع (الثاني)  
 فبرده المشتري الثاني للمشتري الاول المصنف وفي قبض المشتري الثاني الزائد على ثمنه نظر اذ ليس  
 وكسلا عن المشتري الاول وقد يبرئ الثاني البائع الاول منه (وان نقص) الثمن الاول عن ثمن  
 المشتري الثاني ولم يعطه المدلس غير الثمن الاول (فهل يكمله) أي الثمن الثاني للمشتري الثاني  
 البائع (الثاني) لانه قبض منه الزائد فيرجع عليه به ولا يكمله له لرضاه باتباع البائع الاول فلا  
 رجوع له على الثاني قولان فان قيل انما رضى باتباع الاول لعدمه كان رجوعه على الثاني فجوابه  
 انه كان يمكنه الصبر حتى يتيسر له الرجوع على باعه فالتمن يصير لم يكن له رجوع عليه وقيد الموضع  
 القول الثاني بان لا يكون الثمن الاول اقل من قيمة العيب من الثمن الثاني والاكمل له قيمة العيب كما  
 لو باعه الثاني بمائة وكان قد اشتراه بعشرة ونقصه عيبه عشرين خمس المائة فيكمل الثاني للثالث  
 ارش العيب بعشرة ومفهومه ان لم يمكن على باعه انه ان امكن رجوعه عليه فلا يرجع على  
 المدلس بشئ وانما يرجع بالارش على باعه ثم يرجع تبعه على المدلس بالاكل من الارش أو كمال  
 الثمن الاول قاله د وهذا قول ابن الموارز وقال الطخيني يرجع على المدلس بجميع ثمنه وهذا  
 قول ابن القاسم في سماع أصبغ (و) ان ظهر للمشتري عيب قديم فيها اشتراه واراد رده به فادعى  
 عليه باعه أنه اشتراه عالم بعيبه وانكر المشتري علمه به حين شرائه (لم يحلف) بضم التخمينة وفتح  
 الحاء واللام مشددة وفتح فسكون فكسر شخص (مشتري) شيئاً علم عيبه القديم به شرائه واراد  
 رده به على باعه (ف ادعت) بضم الدال وكسر العين (رؤيته) أي المشتري العيب حين شرائه  
 فانكرها المشتري فالقول قوله بلايين وله رده به في كل حال (الا) أن يحقق البائع عليه دعوى

٨٤  
 منج في  
 البائع الثاني الثمن الاول (قوله ولا) أي وان كان الثمن الاول  
 اقل من قيمة العيب من الثمن الثاني (قوله كى) بقضات ثلثة لاى البائع الثاني (قوله له) أي المشتري الثاني (قوله وهذا)  
 أي رجوع المشتري الاول بالاكل من الارش وما يكمل الثمن الاول (قوله يرجع) أي المشتري الثاني (قوله وهذا) أي رجوع  
 المشتري الاول على المدلس بجميع ثمنه (قوله رده) أي المبيع (قوله به) أي عيبه القديم (قوله العيب) مفعول رؤيه مضافا لقاله  
 (قوله حين شرائه) صله رؤيه (قوله فانكرها) أي رؤيه العيب حين الشراء (قوله قوله) أي المشتري (قوله وله) أي المشتري

(قوله فيحلف) أى المشتري على عدم رؤيته حال شراؤه (قوله فى الثلاثة) أى دعوى الاراءة وظهور العيب واقرار المشتري بالتقليب (قوله وله) أى المشتري قوله فان نكل (أى المشتري عن العين على عدم رؤيته - ين شراؤه) قوله فيها) أى الثلاثة (قوله وان كان) أى العيب (قوله واقتر) أى المشتري (قوله فيها) أى الرؤية (قوله من الحلف والرد) بيان لما (قوله خلاف) خبر ما (قوله له) أى عيب (قوله قوله) أى المصنف (قوله وخلاف) عطف على خلاف (قوله به) أى الظاهر الذى لا يحنى (قوله وحكى) أى ابن عرفة (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله مشترك) بفتح الراء أى لفظى بتعدد وضعه لا كثر من معنى كمين (قوله مشكك) بضم ففتح كسر مثقال أى مشتركه منوى بوضعه لكلى متفاوتة فى جزئياته كالبياض (قوله يطلق) أى العيب بضم الياء وسكون الطاء وفتح اللام (قوله تقليباً) تمييزاً لنسبة اختبار الى مفعوله أو بنزع خافضه (قوله مقعدا) بضم فسكون ففتح أى عاجزاً عن القيام (قوله وعلى ما يحنى الخ) ٦٦٦ عطف على على الظاهر (قوله على غير المتأمل) صلة يحنى (قوله ككونه) أى الحيوان

(قوله وهو) أى المبيع الخ  
 حال (قوله قائم) أى صحيح  
 (قوله فالاول) أى الظاهر  
 الذى لا يحنى على كل محتمر  
 (قوله والثانى) أى الظاهر  
 الذى لا يحنى على المتأمل  
 ويحنى على غيره عند  
 التقليب (قوله فيهما) أى  
 الاول والثانى (قوله ثم  
 استدل) أى ابن عرفة (قوله  
 ذلك) أى المذكور من عدم  
 القيام بالاول والقيام بالثانى  
 (قوله فيه) أى غ خبر  
 مقدم (قوله يرد) بفتح فضم  
 أى المشتري المبيع (قوله  
 من غير عين) صلة يرد (قوله  
 كان) أى العيب الخ تعميم  
 فى الرد به (قوله اقامته)  
 أى المبيع عند مشتريه قبل  
 عليه به (قوله عليه) أى

رؤيته (بدعوى الاراءة) من البائع العيب للمشتري حين شراؤه أو كان العيب ظاهراً لا يحنى على غير المتأمل أو خفياً وأقر المشتري بتقليب المبيع ومعاينته يحلف فى الثلاثة وله الرد فان نكل فلا رد له فيها وان كان ظاهراً وأقر بالمعاينة والتقليب والرضا فلا رد له ولو حلف على تقبيلها عيب البنائى ما ذكره فى الظاهر الذى لا يحنى على غير المتأمل من الحلف والرد خلاف ما سأتى له عند قوله وحلف من لم يقطع بصدقه وخلاف ما حقه ابن عرفة من عدم الرد به وحكى عليه الاتفاق ونصه كلام المتقدمين والمتأخرين يدل على ان العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق على الظاهر الذى لا يحنى غالباً على كل من اختبر المبيع تقليباً كسكون العبد مقعداً أو مطموس العينين وعلى ما يحنى عند التقليب على غير المتأمل ولا يحنى غالباً على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين فالاول لا قيام به والثانى يتام به اتفاقاً فيما ثم استدل على ذلك بكلام اللغوى انظر غ فيه عن ابن عرفة ومما يدل على ذلك قول اللغوى قال مالك رضى الله تعالى عنه يرد بالعيب القديم من غير عين كان مما يحنى أو ظاهراً مما لا يحنى قال محمد طالت اقامته أو لم تطل ابن القاسم لا عين عليه الا ان يكون من الظاهر الذى لا يشك أنه لا يحنى مثل قطع اليد والرجل أو العور قال اللغوى أما العور فان كان قائم العين وقد ذهب نورها فيصح أن يرد به وان طال وان كان مطموس العين فلا يرد به وان قرب الا ان يكون بقور الشراء ولو قبل لا يصدق أنه لم يره لسكان وجهها وكذا قطع اليد اذا كان قد قلب يديه وان قال كتمنى العبد هذه اليد حلف على ذلك فيما قرب وقطع الرجل ابين ان لا يمكن من الرد الا ان يكون بقور ما تصرف بين يديه عند العقد وكان الشراء وهو جالس وقال مالك رضى الله تعالى عنه لو ابتاع بعض النخاسين عبداً فاقام عنده ثلاثة أشهر حتى ضرع ونقص حاله فوجد عيباً لم أر ان يرد لانه يشتري فان وجد رجلاً باع والا خاصم فأرى ان يلزم هو لانه فيما علموا وفيما لم يعلموا قال ابن القاسم والذى هو أحب الى ان كان

المشتري (قوله يكون) أى العيب (قوله فان كان) أى المبيع (قوله وقد ذهب نورها) حال (قوله يكون) أى عيباً ظاهراً أو العور (قوله لا يصدق) أى المشتري (قوله انه) أى المشتري (قوله لم يره) أى العور بطمس العين (قوله وكذا) أى طمس العين فى عدم الرد به (قوله اذا كان) أى المشتري (قوله قلب) بفتحات مثقلاً (قوله يديه) أى الرقيق (قوله وان قال) أى المشتري (قوله حلف) أى المشتري (قوله على ذلك) أى كتمان العبد يديه عنه (قوله الا ان يكون) أى الرد بقطع الرجل (قوله تصرف) بفتحات مثقلاً أى الرقيق (قوله يديه) أى المشتري (قوله وهو) أى الرقيق جالس حال (قوله النخاسين) باجتماع الخاء واهمال السين الدالين (قوله ضرع) بفتحات مثقلاً بفتح الضاد (قوله ونقص حاله) أى الرقيق تفسيراً لضعف (قوله فوجد) أى المشتري النخاس (قوله لانه) أى النخاس (قوله والا) أى وان لم يجد رجلاً بما (قوله ان يلزم) أى الشراء (قوله هو لانه) أى النخاسين (قوله الى) بشد الياء (قوله ان كان) أى العيب الذى وجدته فى المبيع بعد اقامته عنده ثلاثة أشهر

(قوله أحلف) بضم الهمز وكسر اللام (قوله أنه) أي الخامس (قوله ورد) أي الخامس (قوله وان كان) أي العيب (قوله على غير ذلك) أي لا يخفى (قوله لزمه) أي الشراء الخامس (قوله وان كان) أي العيب (قوله لزمه) أي الشراء المشتري (قوله وان لم يشهد) أي المتباع (قوله الامرين) أي ما يخفى مثله وما لا يخفى مثله (قوله بعد علمه به) صلة الرضا (قوله بعد العقد) صلة علمه (قوله فان ذكره) أي المشتري الرضا به (قوله ذلك) أي الرضا (قوله عليه) أي المشتري (قوله برضا المشتري) صلة اخبار (قوله فيحلف) أي المشتري (قوله وهو) أي تحليفه (قوله أولا) بشد الواو (قوله له) أي المشتري (قوله أو كان) أي الخبر (قوله فان سمعاه) أي البائع المخبر (قوله وكان) أي الخبر (قوله حلف البائع) أي على رضا المشتري (قوله فان لم يشهد) ٦٦٧ أي الخبر برضا المشتري (قوله أو كان) أي الخبر (قوله اخبرت) أي الخبر

أي الخبر (قوله اخبرت) بضم الهمز وكسر الموحدة (قوله مطلقا) أي عن التقييم بدتبعين الخبر وكونه غير مضبوط (قوله ان عين) أي البائع (قوله وأحلف) أي البائع (قوله هذا) أي ان حلف البائع ان مخبر الخبره (قوله لا يحلف) أي المشتري (قوله عنده) أي المتباع (قوله فادعى) أي المتباع (قوله و اراد) أي المتباع (قوله قدمه) أي الاباق (قوله عنده) أي البائع (قوله اذ هذا) أي اباقه بالقرب الخ (قوله لا يحلف بائع الخ (قوله ولثلاث الخ) عطف على اذ هذا الخ (قوله يعننه) بضم فسكون فكسر أي يتعب ويضرب المشتري البائع (قوله بتحليفه) أي البائع الخ تصوير لاعنائه (قوله من عيب) بيان ما (قوله

عيبا يخفى أحلف انه مارآه ورد وان كان على غير ذلك لزمه ثم قال ابن عرفة ابن أبي زنين من اشترى شيئا واشهد انه قلب ورضى ثم وجد عيبا يخفى مثله عند التقلب مثله عند التقلب حلف مارآه ورده ان احب وان كان ظاهر الا يخفى مثله عند التقلب لزمه ولا يرد له وان لم يشهد انه قلب ورضى رده من الامرين معا قاله عبد الملك واصبغ (و) ان اراد المتباع رد المبيع بعيبه القديم فادعى عليه بائعه انه رضى به بعد علمه به بعد ابتياعه وانكر المتباع رضاه به بعده (لا) يحلف مشتري ادعى عليه (الرضاه) أي العيب بعد علمه به بعد العقد فان ذكره (الا) ان حقق البائع ذلك عليه (بدعوى) البائع اخبار (مخبر) بضم الميم وسكون الخاء المجهمة وكسر الموحدة برضا المشتري بالعيب بعد علمه به فيحلف كافي المدونة وهو المعتمد وقال ابن زنين يحلف البائع أولا ان مخبر اصادقا أخبر برضا ثم يحلف المشتري انه مرضيه وله رده وهذا اذا لم يسم البائع الخبر أو كان غير عدل فان سمعاه وكان عدلا وسئل الخبر فشهد برضا المشتري حلف البائع ولا رد له مشقري فان لم يشهد أو كان غير عدل حلف المشتري ورد البنائي هذا التفصيل كله خلاف ما عراه ابن عرفة للمدونة والواضحة ونصه في حلقه أي المشتري بقول البائع أخبرت برضاك بالعيب مطلقا ثالثا ان عين الخبر ولو مضبوطا وحلف أن مخبرا أخبر به ورايها هاد ابن زيادة خبر صدق وخامسا لا يحلف الابتعيين مخبر متور للمدونة والواضحة والثاني لاثمب والثالث لابن أبي زنين مع ابن القاسم فهو مقابل بلذهب المدونة والله أعلم (و) من ابتاع عبدا فأبى عنده فادعى قدمه وأرا رده فخالفه البائع وانكر قدمه فلا يحلف (بائع انه) أي العبد (لم يابق) عنده (لاباقه) أي العبد عند مشتريه (بالقرب) من شرائه اذ هذا لا يستلزم قدمه ولما يعننه بتحليفه كل يوم على ماشاء من عيب يسميه انه لم يبعه وهو به قاله في المدونة وظاهرها سواء اتهمه بأنه أبى عنده او حقق عليه الدعوى باخبار مخبر صادق باباقه عنده وقال اللغوي وصححه في الشامل يحلف البائع في تحقيق الدعوى وهو مفهوم قوله لاباقه بالقرب والظاهر انه يجري في تعيين الخبر هذا نحو ما تقدم وأصل اللغة ان الابن من هرب بلا سبب والهارب من قتل زيادة عمل أو شغل والقها يستعملون الابن فيهما وعبارة الشامل لو قال المشتري لبائع عبده يمكن انه أبى او سرق عندك ولم يحصل ذلك عنده فلا يعين له عليه اتفاقا وفيها لو أبى يقرب بيعه فقال اخشى أنه

يسميه) أي المشتري العيب (قوله انه) أي البائع الخ بدل من على ما يشاء يحذف على (قوله لم يبعه) أي العبد (قوله وهو) أي العيب (قوله به) أي العبد (قوله اتهمه) أي المشتري البائع (قوله بانه) أي العبد (قوله عنده) أي البائع (قوله أو حقق) أي المشتري (قوله عليه) أي البائع (قوله يحلف البائع في تحقيق الدعوى) منقول قال (قوله وهو) أي تحليف البائع في تحقيق الدعوى (قوله انه) أي الشان (قوله ما تقدم) أي في تعيين الخبر برضا المشتري بالعيب (قوله وأصل اللغة) أضافته للبيان (قوله فيما) أي من هرب بلا سبب ومن هرب بلا سبب عمل ونحوها (قوله انه) أي العبد (قوله ذلك) أي الاباق (قوله عنده) أي البائع (قوله أي المتباع (قوله عليه) أي البائع (قوله وفيها) أي المدونة (قوله فقال) أي المشتري (قوله انه) أي العبد

(قوله فقال) أي المشتري (قوله له) أي البائع (قوله لزمه) أي البائع (قوله ذلك) أي الخلف أنه لم يأت عند (قوله ان قال) أي المشتري (قوله انه) أي العبد (قوله ان علم) بضم العين (قوله حلقة) بفتح الحاء (قوله مشتقاً) أي المشتق (قوله وهو) أي تحليفه (قوله ظاهرها) أي المدونة (قوله بان يقوم) بضم ففتح مفتحة (قوله المشتري) أي المشتري (قوله وانما فرضه) أي المشتري (قوله بالزائد) أي المشتري (قوله ما قبله في بيان الاكثر) أي المشتري (قوله بالزائد أيضاً) أي المشتري (قوله او الاقل) أي المشتري (قوله في هذا الاحتمال نظر) أي المشتري (قوله والظاهر ان يقال مفهوم النصف ٦٦٨ شيئاً) أي المشتري (قوله بالزائد بالاولى) أي المشتري (قوله ويرجع فيه بجميع الثمن) أي المشتري

آبق عندك فلا يمين عليه وان قال اخبرت أنه آبق عندك وقد آبق عندى أو ثبت أنه آبق عند المتاع فقال له اختلف أنه لم يأت عندك لزمه ذلك على الاصح وكذا ان قال علت أنه آبق عندك اتفاقاً ان علم اناقه عند المتاع وفي الموازية ان قال آبق عندك أو سرق أو زنا أو جن أو نحو ذلك حلقة خلافاً للشبه وهو ظاهرها اهـ (و) ان بين البائع بعض عيب مبيعه وكتب بعضه وهلك المبيع عند المشتري بسبب عيبه (هل يفرق) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الراء (بين) بيان (أكثر العيب) بان قال آبق خمسة عشر وهو آبق عشر من (يرجع) المشتري (يرش العيب (الزائد) على ما بينه البائع وهي الخمسة في المثال بان يقوم معيباً باليمين فقط ثم يقوم معيباً باليمين والمكسوم معا وينسب نقص القيمة الثانية للقيمة الاولى ويرد البائع مثل تلك النسبة من الثمن فاذا قل قيمته باليمين وحده عشرة وقيمتهم ما ثمانية ترجع بخصم ثمنه (و) بين بيان (أقل) أي العيب كخمسة من عشر من يرجع المشتري (بالجميع) أي ثمنه ولا فرق بين هلاكه فيما بينه وهلاكه فيما كفه (أو) يرجع (يرش العيب (الزائد) على ما بينه (مطلقاً) عن التقييد ببيان الاكثر والهالك فيما بين أو فيما كتم واعترضه ق بان الذي نقله ابن يونس في هذا الثاني انما فرضه في بيان النصف قاله عب زاد ظني ويحتمل ان يوافق ما قبله في بيان الاكثر والأقل وظاهر كلام المصنف الرجوع بالزائد مطلقاً وقد أحسن في الشامل مساقه فقال لو كتم بعض عيبه فقال آبق شهر أو قد آبق سنة أو ذكردون مسافة اناقه فهل في اناقه فقبل ان هلك فيما بينه فالارش فقط وفيما كتمه فالثمن كله وقبل ان قال آبق مرة وقد آبق مرتين فقيمة ما كتم وقبل ان بين له الاكثر فقيمة ما كتم أو الاقل فجميع الثمن اهـ كلام ظني البنائي وهذا اعتراف من جابول كلام ابن يونس وليس كما فهموا ونص ق وأما القول بأنه يرجع بالزائد مطلقاً فلم يمتبه ابن يونس أيضاً ونصه وقال غيره اذا قال آبق مرة وقد كان آبق مرتين فأبق عند المشتري فهلك بسبب الاباق فاعلم يرجع بقدر ما كتمه بخلاف ان دلس بجميع الاباق اهـ فانظر قوله بخلاف الخ فانه دليل على ان المراد بالنصف ما عدا الجميع فيصدق على الاقل والاكثر كما فهم المصنف فلم يشرق بما ذكر للاعتراض نعم فيه اعتراض آخر ونصه هذه الاقوال في ابن يونس ليست في صورة واحدة ومقتضى اطلاق خليل ان كل صورة من الثلاث فيها ثلاثة اقوال فانظر في ذلك اهـ وجوابه ان مقتضى المصنف ان الاقوال فيما اذا بين بعض العيب فبعضها

(قوله وظاهر كلام المصنف) فيه انه نصه وصريحه (قوله دون مسافة اناقه) أي قال آبق يريد او قد كان آبق أربعة برد (قوله بينه) بفتح الحاء (قوله أي المشتري) أي المشتري (قوله وهذا) أي الاعتراض (قوله منهما) أي عب وظني (قوله وليس) أي الامر (قوله كما فهموا) أي عب وظني (قوله واما القول بأنه يرجع بالزائد مطلقاً) هذا نص صريح بوجوده كما قال المصنف ولا يضره عدم اعتباره ابن يونس (قوله ونصه) أي ابن يونس (قوله اذا قال) أي البائع (قوله آبق) أي العبد (قوله وقد كان) أي العبد آبق مرتين (قوله فاعلم يرجع) أي المشتري (قوله بخلاف ان دلس بجميع الاباق) أي وأبق عند المشتري وهلك في اناقه فيرجع بجميع ثمنه

(قوله على الاقل) أي بيانه فقط (قوله والاكثر) أي بيانه فقط (قوله بما ذكر) أي نص ابن يونس (قوله ينظر للاعتراض) أي على أو الزائد مطلقاً (قوله فيه) أي ق (قوله الاقوال) أي الرجوع بالزائد ان بين الاكثر والجميع ان بين الاقل أو الزائد مطلقاً وان هلك فيما بينه يرجع بارشه وان هلك فيما كتمه يرجع بجميعه (قوله كل صورة من الثلاث) أي بيان الاكثر وبين النصف وبين الاقل (قوله فيها ثلاثة اقوال فانظر في ذلك) اذ ليس في بيان الاقل الرجوع بالزائد والتفصيل بين هلاكه فيما بين فيرجع بارش الزائد وهلاكه فيما كتمه فيرجع بالجميع (قوله فبعضها) أي الاقوال

(قوله وبعضها لا) صادق بالرجوع بالرائد مطلقا والتفصيل في الهلاك ابن عرفة ابن عبد الرحمن من ثمران ابا ذر كرهه فابق  
 عندميتاه فهلك في اباؤه ثم اطلع على انه ابق عندها اكثر مما بين ان هلك فيما بين فهو من مبياعه الصقلي اراد ويرجع عليه بما  
 بين القيتين وان هلك في اكثر منه او فسد لس فيه فمن بائعه ويرجع عليه بكل غنمه الصقلي عن غيره ان قال ابن حمره وكان ابق  
 مرتين فهلك بسبب اباؤه يرجع بقدمه كتمه فقط وقال غيره يرجع بجميع الثمن (قوله المتعدد) خرج به المتعدد فليس للمشتري رد  
 بعضه وانما لرده كله او التمسك به كله (قوله المقوم) خرج به المثلي وسيأتي حكمه (قوله المعين) خرج به الموصوف وسيأتي حكمه  
 (قوله في عقد واحد) صلة المبيع خرج به ظهور عيب في بعض مقوم معين متعدد مبيع 669 بقود فله رد المعيب والرجوع

بثمنه مطلقا (قوله بعض  
 المبيع) اي المعيب (قوله  
 عليه) اي بائعه (قوله من  
 ثمن الجميع) بيان لمصنعه  
 (قوله منه) اي ثمن الجميع  
 (قوله منهما) اي القيتين  
 (قوله لجمعوهما) اي  
 القيتين (قوله او تقويمهما)  
 اي السليم والمعيب (قوله  
 منها) اي السليم والمعيب  
 (قوله من ثمنها) اي السليم  
 والمعيب بيان مثل (قوله  
 للجموع) اي من القيتين  
 (قوله الثمن) اي للسليم  
 والمعيب (قوله وان كان)  
 اي الثمن (قوله عليه) اي  
 البائع تنازع فيه يرجع ورد  
 (قوله بنسبة) اي بمثلها  
 (قوله لقيمة المجموع) اي  
 او لمجموع القيتين (قوله  
 من قيمة السلعة) بيان لمثل  
 النسبة (قوله الثمن) نعت  
 السلعة (قوله كسنة كتب)  
 اي بيعها معا (قوله باحدها)  
 اي الكتب (قوله ورد)

ينظر للاقل والاكثر وبعضها الاو ذلك صحيح والله اعلم (او) يفرق (بين هلاك) اي المبيع (فيها  
 يذنه) البائع للمشتري فيرجع المشتري عليه بقيمة العيب الذي كتمه فقط (اولا) يهلك فيما بينه بل  
 فيما كتمه فيرجع عليه بجميع غنمه في الجواب (اقوال) \* (تنبيهات) \* الاول نت في كلام  
 اجال في القول الاخير لانه لم يعلم منه عن الحكم الثاني نت لم يذكر هنا حكم بان النصف  
 الثالث عب لو قال بدل اولا وغيره لكان أظهر اذ رجعا يسري للذهن ان قوله اولا قول رابع  
 وانه قسم قوله يفرق ويسلم من عطفه باومع البينة التي لا تكون الا بشيئين واجب بان او  
 بمعنى الواو كقول جيد الهلالي العمالي رضي الله تعالى عنه  
 قوم اذا سمعوا الصريح شيخ رأيتهم \* ما بين طلمج مهره اوساف  
 قاله (و) ان ظهر عيب في بعض المبيع المتعدد المقوم المعين في عقد واحد فله المشتري (رد بعض  
 المبيع) على بائعه والرجوع عليه (بخصته) اي البعض المردود من ثمن الجميع و يلزمه التمسك  
 بالبعث السليم بخصته منه وذلك بتقويم السليم وحده والمعيب وحده وجمع القيتين ونسبة  
 كل منهما لجمعوهما او تقويمهما معا ثم تقويم كل منهما وحده ونسبة قيمته لقيمتها معا وعلى  
 كل ذلك واحد منهما من ثمنها مثل نسبة قيمته للجموع او لقيمتها معا هذا اذا كان  
 الثمن مثليا عينيا او غيرها (و) ان كان مقوما (رجح) المشتري على البائع اذ ارد البعض المعيب  
 عليه (ب) حصه البعض المعيب من (القيمة) للثمن المقوم (ان كان الثمن) للمبيع المقوم المعين  
 المتعدد الذي ظهر عيب في بعضه (ساعة) بكسر السين وسكون اللام اي شيئا مقوما  
 في الشارح و نت و قوا التوضيح بنسبة قيمة المعيب لقيمة المجموع من قيمة السلعة الثمن  
 نت كسنة كتب اذ ظهر عيب باحدها ورد فيرجع بنسبة قيمته لقيمتها من قيمة الدار لا يجوز  
 من الدار على الاصح لضرر الشركة فان قومت السمة بستماتة والمعيب بمائة رجح بدس قيمة  
 الدار لا بدس الدار خلا فالانتهب وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم ويلزمه التمسك بالسليم  
 بخصته من الثمن او قيمته في كل حال (الا ان يكون) البعض المعيب (الاكثر) من النصف ولو  
 يسير فليس له رده والرجوع بخصته من الثمن او قيمته بل اما ان يتمسك بالجميع او يرد به البعض  
 السليم بجميع الثمن \* (تنبيهات) \* الاول اذا لم يكن المعيب الا كثر فليس للمشتري رد الجميع  
 الا برضا البائع وليس للبائع ان يقول امان تاخذ الجميع او ترد الجميع قاله ابن يونس ابن عرفة  
 هذا خلاف قول التونسي ان قال له البائع امان تاخذته كله او ترد فاقول قول البائع

اي المشتري المعيب (قوله فيرجع) اي مشتريها (قوله بنسبة قيمته) اي المعيب اي مثلها (قوله لقيمتها) اي الكتب الستة اي او  
 لمجموع قيمها صله نسبة (قوله لا يجوز من الدار) عطف على بالقيمة (قوله يرجع) اي المشتري (قوله ويلزمه) اي المشتري (قوله لمن  
 الثمن) اي المثلي (قوله او قيمته) اي الثمن المقوم (قوله له) اي المشتري (قوله رده) اي المعيب (قوله والرجوع بخصته من الثمن)  
 اي لا نفصاح البيع برده الا كثر فيلزم ابتداء شراء الاقل بثمن مجهول حين التمسك اذ هو ما يخصه من ثمنها ولا يعلم الا بعد التقويم  
 والنسبة (قوله يرد) اي الجميع (قوله الجميع) اي السليم والمعيب

(قوله اتياء) أي مقومة معينة (قوله فالغني) بفتح الفاء أي وجد (قوله له) أي المتباع (قوله الا الرضا بالمعيب) أي أو بالسليم بجميع  
 ثمنهما (قوله فان كان) أي المعيب (قوله بان يقع له) أي يقابل المعيب (قوله من الثمن) صلة يقع أو حال من ستون (قوله وهو) أي  
 الثمن الخ حال تصوير لوجهها (قوله فليس) أي المعيب (قوله فهو) أي المعيب (قوله ثم قال) أي ابن يونس (قوله وان كان) أي  
 المعيب (قوله فله) أي البائع (قوله ذلك) أي قوله للمشتري اما ان تاخذ الجميع أو ترد الجميع (قوله غير مثلي) أي وهو معين حال  
 من المبيع (قوله والمعيب باعلاه) أي المبيع حال (قوله فقها) أي المدونة (قوله سلعا) أي مقومة معينة في صفقة واحدة (قوله له)  
 أي المتباع (قوله ان لم يكن) أي المعيب ٦٧٠ (قوله فان كان) أي المعيب (قوله بالمعيب) أي مع السليم أي أو بالسليم وحده

الثاني اذا كان المعيب الاكثر فليس للمتباع الورد الجميع أو الرضا بالجميع أو الرضا بالسالم  
 وحده بجميع الثمن ابن يونس القضاء ان من ابتاع اشياء في صفقة واحدة فالتالي في بعضها عيبا  
 فليس له الورد المعيب بخصته من الثمن الا ان يكون المعيب وجه الصفقة وفيه رجا الفضل  
 فليس له الا الرضا بالمعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة وكذا من ابتاع اصنافا مختلفة فوجد  
 بصنف منها عيبا فان كان وجه الصفقة بان يقع له من الثمن ستون أو سبعون وهو مائة فليرد  
 الجميع ابن المواز ان وقع المعيب نصف الثمن فاقبل فليس وجه الصفقة ولا يرد الا المعيب بخصته  
 وان وقع له أكثر من نصف الثمن فهو وجهها ثم قال وان لم يكن المعيب وجهها فليس للمتباع ان  
 يقول اما ان تاخذ الجميع أو ترد الجميع وان كان وجهها فله ذلك اه ابن عرفان تهديد المبيع  
 غير مثلي والمعيب باعلاه فقها لابن القاسم من ابتاع سلعا فوجد فيه عيبا فليس له الورد  
 المعيب ان لم يكن وجه الصفقة فان كان وجهها فليس له الورد جميعها أو الرضا بالمعيب  
 الثالث اذا كان المعيب الاكثر فلا يجوز التمسك بالسالم اذا كان المبيع مقومة وما وان رضى البائع  
 ابن عرفان اللخمي من ابتاع عبدتين ظهر باعلاه ما عيب فباع ابن القاسم ان رد الاعلى أو استحق  
 ان يمسك الادنى لانه كسرا بثمن مجهول واجازه ابن حبيب الرابع قوله الا ان يكون الاكثر  
 يقتضى انه اذا زادت حصته بالمعيب على النصف ولو يسير فهو وجه الصفقة وهو كذلك  
 كما تقدم في كلام ابن المواز وصرح به أبو الحسن الخامس ما تقدم من التفريق بين وجه  
 الصفقة وغيره انما هو اذا كان المبيع قائما فاما اذا انتقض وظهر العيب في الباقي فلا تفريق  
 اذا كان الثمن عينا أو عرضا وقات قال في النسك اذا اشترى عبدتين فهلك احداهما والى  
 الآخر ميسر بالمعيب ويرجع بما يخصه كان وجه الصفقة أم لا اذا كان الثمن عينا أو عرضا  
 قد فات فان كان عرضا لم يفت فهنا يفترق وجه الصفقة من غيره فان كان المعيب وجه الصفقة  
 رده وقيمة الهالك ورجع في عين عرضه وان لم يكن وجهها يرجع بخصته من قيمة العرض لاني عينه  
 لضرر الشركة هذا مذهب ابن القاسم ولم يفترق وجه الصفقة من غيره اذا كان الثمن عينا لانه  
 ان كاف ان يرد قيمة الهالك اذا كان المعيب وجه الصفقة ردها عينا ويرجع في عين فلا فائدة في ذلك  
 فاما ان كان عرضا قد فات صار كالعين لانه يرجع الى قيمته وهي عين اه ونقل ابن عرفان خلافا في  
 ذلك السادس فيها ان اختلفا في قيمة الهالك من العبدتين وصفاه فان اختلفا في صفته فالقول  
 للبائع مع يمينه ان كان انتقدوا الا للمتباع يمينه وقال اشهب واصبغ القول للمتباع انتقد

(قوله بالسالم) أي بخصته  
 من الثمن (قوله مقوما) أي  
 معينة (قوله وان رضى  
 البائع) مبالغه في المنع لان  
 الحق لله تعالى في منع الشراء  
 بثمن مجهول (قوله ان رد  
 الاعلى) أي عيب (قوله  
 ان يمسك) أي المتباع (قوله  
 الادنى) أي السالم من  
 العيب بخصته من ثمنها  
 (قوله لانه) أي حبس الادنى  
 بخصته منه (قوله كسرا  
 بثمن مجهول) أي لانفساخ  
 بيعهما برد أو استحقاق  
 اعلاهما وصوره الحبس  
 ابتداءه ببيع بخصته من  
 الثمن وهي مجهولة لاتعلم  
 الا بالتقويم والنسبة (قوله  
 واجازه) أي حبس الادنى  
 بخصته منه (قوله فهو) أي  
 المعيب (قوله انتقض) أي  
 المبيع (قوله فلا تفريق)  
 أي بين وجه الصفقة وغيره  
 في جواز التمسك بالسالم  
 بخصته من الثمن (قوله

والتي) بفتح الفاء أي وجد المشتري (قوله يرد) بفتح ضم أي المشتري (قوله بما يخصه) أي من الثمن (قوله  
 اولاً  
 كان) أي المعيب (قوله وان لم يكن) أي المعيب (قوله بخصته) أي المعيب (قوله كلف) بضم فكسر مثقلا أي المشتري (قوله  
 في عين) أي الثمن (قوله في ذلك) أي رد عين والرجوع بعين (قوله فاما ان كان) أي الثمن (قوله فقها) أي المدونة (قوله اختلفنا) أي  
 المتبايعان (قوله من العبدتين) أي الميعين في صفقة واحدة وهلك احداهما وورد الآخر بميب (قوله وصفاه) أي المتبايعان الهالك  
 لاهل المعرفة بالقيم ليقوموه (قوله ان كان) أي البائع (قوله انتقد) أي قبض الثمن (قوله والا) أي وان لم ينتقد البائع

(قوله به) أى القول للمبتاع مطلقا صلا اخذ (قوله لا يستغنى) بضم الياء وفتح النون الخ صفة كاشفة لزودجين (قوله له) أى المشتري (قوله رده) أى احد المزودجين (قوله برضاها) أى المتبايعين (قوله لا مكان الخ) علة للجواز الذى تضمنه الاستثناء (قوله يشتري) أى كل منهما (قوله لتأديته) أى رده وحده (قوله المحرمة) نعت التفرقة (قوله ترض الام) أى بالتفرقة (قوله والا) أى وان رضيت الام بهما (قوله باز) أى ردا حدهما (قوله فيها) أى المدونة (قوله مما لا يفترق) ٦٧١ بيان شبه ذلك بتقدير باقى

(قوله فاصاب) أى وجد  
 المبتاع (قوله قبلهما)  
 بكسر الموحدة (قوله يكن)  
 أى المعيب (قوله والا) أى  
 وان كان وجهها (قوله رد  
 الجميع) أى وأخذ جميع  
 الثمن (قوله له) أى المشتري  
 ان حبس الجميع (قوله  
 ينتفع) بضم التسيبة وفتح  
 الفاء (قوله لهذا) أى توقف  
 الانتفاع باحد المزودجين  
 على الانتفاع لما يليها  
 (قوله اختلف) بضم الناء  
 وكسر اللام (قوله سفرا)  
 بكسر فسكون أى جزأ (قوله  
 ديوان) أى كتاب (قوله  
 قيمتهما) أى السفارين (قوله  
 بخصته) أى الاقل صلة  
 التمسك (قوله من غنمه) أى  
 المبيع المقوم بيان خصته  
 (قوله لا تقساخ الخ) علة  
 لا يجوز التمسك باقل الخ  
 (قوله واجازه) أى التمسك  
 باقل ما استحقه كره (قوله  
 وفيه) أى استدلاله بقياس  
 استحقاق الاكثر على تقيمه  
 (قوله وهو) أى العيب (قوله  
 لا يخالفه) أى الاستحقاق  
 (قوله فقيمه) أى الثوب

أولاً به اخذ محمد (او) يكون المعيب (احد) شيئين (مزودجين) بضم الميم وفتح الجيم لا يستغنى  
 باحدهما عن الاخر حقيقة كخفين ونعلين وحصريا أو سكا كسوارين وقرطين فليس له رده  
 بخصته و التمسك بالسليم بخصته الا برضاها لا مكان ان يشتري فردة اخرى يتم بها الانتفاع  
 فلا يلزم اضاءة المال (أو) يكون المعيب (اما) رقيقة (وولدها) الرقيق غير المتغير المبيعين  
 في صفقة واحدة والواو بمعنى أو أى احدهما فلا يجوز رده وحده لتأديته للتفرقة بين الام وولدها  
 المحرمة ان لم ترض الام والاجاز فيها من ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين أو شبه ذلك مما لا يفترق  
 فاصاب باحدهما عيبا بعد قبضه ما وقبله فاماردهما جميعا أو قبلهما جميعا وأما ما ليس باخ  
 لصاحبه أو كانت نعالا فرادى فله رد المعيب على ما ذكرنا في شراء الجملة ابن يونس أى ان لم يكن  
 وجه الصفقة والافليس له الا رد الجميع أو حبسه ولائى له وحكم الام بتابع مع ولدها فيوجد  
 باحدهما عيب حكمه بالاية ترق ابن رشد كل زوجين لا ينتفع باحدهما دون صاحبه كخفين ونعلين  
 وسوارين وقرطين فوجود العيب باحدهما كوجوده بهما جميعا فى التوضيح ولهذا كان  
 الصحيح فيمن ألتف أحد مزودجين غرمه قيمتهما واختلف فيمن ألتف سفرا من ديوان سفارين  
 فقبل يرد السالم وما نقص بان يقال ما قيمته كاملا فان قيل عشرون قبل ما قيمة السالم وحده فان  
 قيل خمسة رده وخسة عشر وظاهر كلام عبد الوهاب يغرم قيمتهما الخط والظاهر اذا بيع الديوان  
 وظهر عيب فى احد سفريه ردهما معا أو التمسك بهما معا والله أعلم (و) ان اشترى اشياء مقومة  
 ككتاب يثنى واحد فى صفقة واحدة فاستحق أكثرها (لا يجوز التمسك ببعض) (اقل) أى  
 قليل من مبيع مقوم متعدد (استحق أكثره) أى المبيع بخصته من غنمه لان قساخ البيع  
 باستحقاق أكثر المبيع فالتمسك بالباقي بخصته انشاء شرا بثنى مجهول اذ لا يعلم حصة الباقي من  
 الثمن الا بعد تقويم المستحق والباقي ونسبة قيمة الباقي لجموع القيمتين واجازه ابن حبيب ورأى  
 انها جهالة طرأت بعد تمام الشراء كجهالة الطارئة بظهور عيب فى بعض المبيع وفيه نظر اذ  
 يقتضى مخالفة العيب الاستحقاق وهو لا يخالفه (وان كان درهمان وسلمة) عطف على درهمان  
 أو مفعول معه (تساوى) السلمة (عشرة) من الدراهم مثلا والجملة نعت سلعة ببعاء (بثوب)  
 فقيمه بحسب تراخيها (ثنا عشر درهما) (فاستحققت) بضم التاء وكسر الحاء أى ظهرت (السلعة)  
 مسلكا لغير بائعها وظهر بها عيب قديم وردها مشترى به ففى وجه الصفقة اذ هى خمسة  
 اسداسها (و) قد فات الثوب الذى هو ثمن الدرهمين والسلمة بيد مشترى بهما بجواز السوق  
 فاعلى (قوله) أى مشترى به السلعة التى استحققت والدرهمين بالثوب (قيمة الثوب) الفات (بكاله)  
 وهى اثنا عشر درهما (ورد) مشتري السلعة والدرهمين وجوبا (الدرهمين) الباقيين بيده بعد  
 استحقاق السلعة وله التمسك بالدرهمين واخذ خمسة اسداس قيمة الثوب وهى عشرة دراهم

(قوله تراخيها) أى المتبايعين (قوله به) أى عيبها (قوله فهى) أى السلمة (قوله اذ هى) أى السلمة (قوله اسداسها) أى الصفقة  
 (قوله بهما) أى السلمة والدرهمين (قوله بجواز السوق) صلة فات (قوله والدرهمين) عطف على السلعة (قوله بالثوب) صلة مشتر  
 (قوله وهى) أى قيمة الثوب بحسب تراخيها (قوله وجوبا) بيان لحكم ردهما (قوله له) أى مشتري السلعة

(قوله ذلك) أى التمسك بالدرهمين في سدس الثوب (قوله وان كان تمسكا بالبح) حال (قوله لان شرط حرمة) أى التمسك باقل ما استحق أكثره الخ عمله جواز ذلك (قوله انه) أى الشان (قوله يرجع) أى بائع الثوب (قوله ان كان) أى الثوب (قوله وبقيمتها) أى خمسة اسداس الثوب (قوله ان فات) أى الثوب (قوله منها) أى الخمسة عشر (قوله قيمته) أى الثوب (قوله هذه) أى يبيع ثوب بساعة ودرهمين فاستحق السلعة وفات الثوب (قوله مبنى) خبر تفريع (قوله الفسخ) أى المبيع باستحقاق أكثر المبيع (قوله فواته) أى العوض (قوله ولم ينهوا) أى الشارحون (قوله على هذا) أى بناء تفريعها على الشاذ (قوله عن ابن الحاجب) صلة ذكر (قوله قال) أى ابن عرفة ٦٧٢ (قوله لغيره) أى ابن الحاجب (قوله وما ذكره) أى ابن الحاجب في بيع ثوب بدرهمين

وساعة فاستحق الساعة  
وفات الثوب (قوله من  
القولين) بيان ما (قوله  
تقدما) خبر ما وثني ضميرها  
مرعاة لمعناها (قوله فبين  
ردا على المعيب) صلة تقدم  
(قوله وفات ادناه) حال  
(قوله لان المردود) أى بعب  
كالمستحق عمله تقدم ما في  
العيوب ودفعت لما يتوهم  
من ان المتقدم في العيب  
وما هنا في الاستحقاق (قوله  
له) أى ابن عرفة (قوله وفات  
ادناه) أى المبيع حال (قوله  
وعوضه) أى المبيع عين  
حال (قوله فات) نعت غير  
مثلى (قوله من الثمن) بيان  
منايه (قوله ورد قيمته) أى  
الادنى عطف على مضى (قوله  
مطلقا) أى عن تقيدها  
يكونها ليست أكثر من  
حصته من الثمن (قوله فيه)  
أى نص ابن عرفة (قوله  
لمكن قوله) أى ابن عرفة  
(قوله وذكر) أى في قوله  
نصه) أى ابن يونس (قوله

وجاز له ذلك وان كان تمسكا باقل ما استحق أكثره لان شرط حرمة عدم فوات الثمن وقد فات هنا الخط يعنى انه لما استحق السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكافة فقد استحق الاكثر فيرد الدرهمين وياخذ ثوبه ان كان قائما وقيمه ان فات على المشهور وعلى قول ابن حبيب يرجع في خمسة اسداس الثوب ان كان باقيا وبقيمتها ان فات فلو كانت قيمة الثوب خمسة عشر قاصصه بدرهمين منها ورد له ثلاثة عشر على المشهور وعلى مقابله برده خمسة اسداس القيمة وهى اثنا عشر ونصف ولو كانت قيمته تسعة قاصصه بدرهمين ورد له سبعة على المشهور وعلى مقابله برده سبعة ونصف وان كانت قيمته اثني عشر رجوع بعشرة اتفاقا ويقاصص بالدرهمين على المشهور ويملكهما على مقابله بغير مقاصصه في التوضيح طى تفريع هذه على قوله ولا يجوز التمسك باقل استحق أكثره في على ان الفسخ مطابق فات العوض أم لا مع ان العقد عدم الفسخ مع فواته في العيب والاستحقاق ولم ينهوا على هذا ولما ذكر ابن عرفة مسئلة الدرهمين هذه عن ابن الحاجب قال ونفس هذه المسئلة لم اعرفها لغيره وما ذكره من القولين تقدم ما في العيوب فين رد أعلى المعيب وفات ادناه لان المردود كالمستحق وفوات الادنى كالدرهمين اه ونص ما تقدم له في العيوب واذا رد أعلى المبيع وفات ادناه وعوضه عين أو غير مثلى فات في مضى الادنى ببناءه من الثمن ورد قيمته لاخذ كل الثمن مطلقا ثالثها ان لم تكن أكثر من مناه من الثمن اه وفيه ترجيح عدم الفسخ مع الفوات لكن قوله لم اعرفها لغيره اعترضه في بان ابن يونس قد ذكرها وذكروا فأنظره فيه قلت والعدولان ابن عرفة ان ابن يونس لم يذكرها في باب الاستحقاق الذى هو مظنمها وانما ذكرها في أوائل كتاب الجعل والاجارة من ديوانه (و) ان اشترى شخصان شيأ من واحد ووجدوا فيه عيبا جاز (رد أحد المشتريين) لشي ظهر فيه عيب قديم في صفقة واحدة نصيبه منه دون صاحبه ولو أبى بائعه وقال لأقبل الاجيعه هذا هو المشهور بناء على تقدير تعدد الشراء بتعدد المشتري واليه يرجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال قبله انما لهم الردمعا أو التمسك معا وهما في المدونة (و) ان اشترى شخص شيأ من شخصين في صفقة واحدة ووجد فيه عيبا قد جاز ردم مشتر من بائعين شيأ ظهر فيه عيب قديم (على احد البائعين) نصيبه منه دون نصيب الاخر المازرى وتعد صفته ماصفة قتين (و) ان ادعى المشتري عيبا قديما في المبيع خفيا كزنا وسرقة وابق وانكره البائع (في القول) للبائع (في) نفي وجود (العيب) القديم الخفى

فاظطره) أى نص ابن يونس (قوله فيه) أى في (قوله لشي) صلة مشترين بلام مقوية (قوله فيه) أى لشي (قوله في صفقة واحدة) صلة مشترين (قوله نصيبه) أى احد المشترين مقبول ردمضا فالقاعله (قوله منه) أى لشي بيان نصيبه (قوله ولو أبى بائعه) أى لشي بمبالغة (قوله وقال) أى بائعه (قوله هذا) أى جواز رد أحد المشتريين (قوله واليه) أى جواز رد أحدهما صلة ترجع (قوله وقال) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قبله) أى جواز رد أحدهما (قوله لهما) أى المشترين (قوله وهما) أى القولان (قوله نصيبه) أى أحد البائعين (قوله منه) أى لشي (قوله تعدد) بضم ففتح متفلا أى تعدد وتعتبر



(قوله لتسكه) أى البائع الخ علة كون القول له (قوله وهى) أى الاصل واتشه لتأنيث خبره (قوله قوله) أى البائع (قوله وهذا) أى كون القول للبائع فى نفي قدم العيب (قوله فيه) أى المبيع (قوله والا) أى وان كان فيه قديم آخر (قوله انه) أى الشأن (قوله فى العيب) أى نفيه (قوله لان البائع قد وجب عليه الخ) علة كون القول للمشتري (قوله فصار) أى البائع (قوله وبه) أى تقييد كون القول للبائع فى نفي القدم بان لا يكون فى المبيع عيب قديم آخر صلة أخذ (قوله سبقه) ٦٧٣ أى ابن رشد (قوله به) أى

التعليل (قوله له) أى  
المشتري (قوله قطعت)  
أى جزمت العادة (قوله  
بصدقه) أى المشتري فى  
قدمه (قوله من بائع او مشتري)  
بان من (قوله بها) أى  
العادة (قوله النظر) أى  
العرفة (قوله يستقطن)  
أى المختلفان (قوله لانه)  
أى اختلافهما (قوله  
تكافا) أى المختلفان  
قوله والا) أى وان لم يتكافا  
فى العدالة (قوله الغير)  
أى غير ابن القاسم (قوله  
فيها) أى المدونة (قوله  
تقديم) خبر الجارى (قوله  
لانها) أى بينة الرد (قوله  
لقولها) أى المدونة الخ  
علة زادت (قوله وبهذا)  
أى تقديم بينة الرد (قوله  
قائلا) حال من ابن القطن  
(قوله بحدوث أو قدم)  
غير منونين لاضافتها (قوله  
وبوجوده) عطف على بحدوث  
(قوله لانه) أى قولهم  
قديم أو حدث أو موجود أو  
معدوم (قوله اليه) أى غير  
العدل (قوله سلامته)  
خبر الواجب (قوله بجرحة  
الكذب) اضافته للبيان

فى المبيع بلا عين لتسكه بالاصل وهى سلامة المبيع الاضعف قوله فيحلف كما قدمه فى قوله ويؤول  
فى فرض فى وقت ينكر ان ثبت عند البائع والاحلف ان اقرت عند غير (أو) أى ان ادعى المشتري  
قدم العيب وانكره البائع فالقول للبائع فى نفي (قدمه) أى العيب بين نار وودونم تارة كما يلقى  
وهذا اذا لم يكن فيه قديم آخر والا فالقول للمشتري بين ان المتنازع فيه قديم ونص التوضيح  
واعلم انه انما يكون القول قول البائع فى العيب المشكوك فيه اذا لم يصاحبه عيب قديم وأما ان  
صاحبه عيب قديم فالقول قول المشتري انه ما حدث عنده مع عيبه لان البائع قد وجب الرد عليه  
بالعيب القديم فصار مدعى على المتنازع فى الحادث وبه اخذ ابن القاسم واستحسنه اه ومثله  
لابن عرفة عن ابن رشد قائلا لان المتنازع قد وجب له الرد بالقديم واخذ جميع الثمن والبائع يريد  
نقصه منه بقوله حدث عندك فهو مدعى ابن عرفة سبقه به الباجى واستثنى من قوله وأقدمه فقال  
(الابن عرفة) أهل (عادة للمشتري) بقدمه فالقول له بلا عين ان قطعت بصدقه (وحلف من لم  
يقطع) بضم التحتية (بصدقه) من بائع أو مشتري ان قطعت قدمه حلف المشتري وان ظنت حدوثه  
أو شكك حلف البائع ومفهوما انها ان قطعت بقدمه فله مشتري بلا عين وبحدوثه فللبائع بلا  
عين ومعنى شهادة العادة شهادة أهلها مستدلين به أو أولى شهادتهم بالمعاشرة وهذا فى عيب يخفى  
عند التقلب كالعمى مع سلامة الحدقة وأما الظاهر الذى لا يخفى على من قلب المبيع كالاتقاد  
وظمس العينين فلا يتنع المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت الحدقة على علمه حين شرائه  
ورضاهه ابن عرفة ان اختلف أهل النظر فى العيب فقال بعضهم بوجوب الرد وقال بعضهم  
لا يوجب فله متبطل عن الموازية وابن مزين وغيرهما يستقطن لانه تكاذب بعض الموثقين ان  
تكافا فى العدالة والاحكام بالعدل قلت الجارى على قول الغير فيها تقديم بينة الرد لانها زادت  
لقولها الاصل السلامة ثم وجدت لابن سهل ان ابن القطن أتى بهذا قائلا هو معنى المدونة  
والعتبية الخط من اشترى شيئا ورده بعيب فقال البائع ليس هذا مبيعى فقال ابن الماجشون  
القول قول البائع يمينه فان نكل حلف المشتري انه هو ما غير ولا بد له (وقبل) بضم القاف  
وكسر الواو فى الاخبار بحدوث وقدم العيب وبوجوده أو عدمه (للتعذر) من العدل  
ونائب فاعل قبل (غير عدول) ان كانوا مسلمين بل (وان كانوا مشركين) أى كفارا لانه خبر  
لشهادة زاد ابن عرفة والواجب فى قبول غير العدل عند الحاجة اليه سلامته من جرحة  
الكذب والافلا قبل اتفاقا ويكفى الواحد على المشهور بالشرط المذكور ومفهوم التعذر  
عدم قبول غير العدل مع وجوده وهو كذلك عند الباجى والمالزى وكلام ابن شاس  
يقضى ان الترتيب بينهما على وجه الكمال وفى الاكتفاء بشهادة امرأتين على ما بدأه اخل  
جسد الجارية غير فرجها والبقر عنده وتطر الرجال له قولان وما فرجها فامرأتان وقيد

٨٥ منح فى (قوله والا) أى وان كان كاذبا (قوله بالشرط المذكور) أى السلامة من الكذب (قوله مع وجوده) أى  
العدل (قوله بينهما) أى العدل وغيره (قوله وجه الكمال) اضافته للبيان (قوله البقر) بسكون القاف أى الشق عطف على الاكتفاء  
(قوله عنه) أى ما بدأه جسد الجارية (قوله له) أى ما بدأه جسد الجارية (قوله وما فرجها) أى الجارية (قوله قيد) بضم فسكبير منقلا

(قوله بتوجيه القاضي) من اضافة المصدر افعال ومفعوله محذوف أى الواحد صلب قيد (قوله للاطلاع) صلبه توجيه (قوله فان أشهد المشتري الخ) مفهوم توجيه القاضي الخ (قوله به) أى العيب (قوله بنفسه) أى المشتري بالرفع افاض (قوله واحدونه) حلف على عدم (قوله وما هو) أى العيب (قوله عدم أو حدوث) غير منونين لاضافتهم (قوله لان ضمان العيب الحادث الخ) علمه زيادة وأقبضته (قوله قبلها) أى التوفية (قوله من بائعه) خبر ان (قوله عليه) أى عدم العيب (قوله به) أى العيب (قوله ليس كذلك) أى لان دعوى المشتري قدم ٦٧٤ العيب ولم يحلف البائع على نفسه ولا على حدونه (قوله هو) أى ما حلف عليه

البائع من بيعه وما هو به (قوله لتقبضها) أى الدعوى (قوله فيما) أى بين المشتري (قوله فيما) أى الظاهر والخفى (قوله كالبائع) أى فى الحلف على البت فى الظاهر والعلم فى الخفى (قوله اللازم) احتراز عن بيع الخيار (قوله برضا) أى بائعه (قوله برده) أى المبيع (قوله اليه) أى بائعه (قوله أو ثبوت العيب) حلف على رضا (قوله علم المشتري) أى بأنه فضولى (قوله أى المشتري) قوله لانه أى المشتري (قوله حيثئذ) أى حين علم فضولية بائعه (قوله ان جدها) أى أزال المشتري الثمرة عن أصلها (قوله أو بعده) أى زهوها (قوله فهو) أى جدها (قوله من المتوسط) أى الموجب لتخصيره بين التمسك بالمبيع والرجوع بأرض القديم والرد ودفن أرواح الحادث

الاكتفاء بواحد بتوجيه القاضي للاطلاع على عيب عبد حتى حاضر فان أشهد المشتري عليه بنفسه أو غاب العبد أو مات فلا بد من اثنين اتفاقا (ويعينه) أى البائع على عدم العيب أو حدوثه صفتها (بعمه) وما هو به أى الشئ الذى ادعى المشتري قدم عيبه وشهدت العادة بحدوثه فلما أوشكت (و) يزيد (فى) يعينه على عدم أو حدوث عيب المبيع (ذى) أى صاحب (التوفية) أى السكيل أو الوزن أو العدد (واقبضته) أى المبيع للمشتري (وما هو) أى العيب موجود (به) أى المبيع لان ضمان العيب الحادث بنى التوفية قبلها من بائعه ومثل ذى التوفية الغائب والمواضعة والتمار على رؤس الشجر وذو عهدة الثلاثة والخيار ويحلف البائع (بتانى) عدم أو حدوث العيب (الظاهر) كالعمى والمرض والعور وضعف البصر (وعلى نقي العلم فى) عدم أو حدوث العيب (الخفى) كالزنا والسرقة فان قيل تقدم ان القول للبائع فى عدم العيب بلا عين وكلامه هنا يفيد حلقه عليه قيل يحمل ما هنا على شهادة واحد به ونكول المشتري عن العين فردت على البائع فان قيل قاعدة العين كونها على نقيض الدعوى وما هنا ليس كذلك قيل هو متضمن لتقبضها وسكت عن عين المشتري وفيها ثلاثة أقوال قيل يحلف على العلم فيهما لان التمسك ببيع البائع لا للمشتري وقيل كالبائع وقيل على البت فيما (والغفلة) الناشئة من المبيع العيب التى لا يبدل استيفاؤها على الرضا بالعيب سواء نشأت بلا تحريك كابن وصوف أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب أو بعده فى زمن الخصام كسكنى دار لا تنقص (له) أى المشتري من حين العقد اللازم (للمسوخ) للبيع بسبب العيب أى ادخال المبيع فى ضمان بائعه برضا برده اليه أو ثبوت العيب عند حاكم وان لم يحكم كما يأتى واما البيع غير اللازم كبيع الفضولى مع علم المشتري فلا غلظة لانه حيثئذ كغاصب الأمان يبيع المالك المبيع وشمل كلامه الثمرة غير المؤثرة حين انشراء ان جدها قبل زهوها أو بعده قبل ردها بالعيب وان جدها بعد طيبها فهو من المتوسط (ولم) أى ولا (ترد) بضم القوقية وتوخ لراء الغلظة للبائع مع المبيع المراد به بعيب قديم صرح به لافادة عود ضميره للمشتري وليخرج منه قوله (بخلاف ولد) لهجة أو أمة اشترت حاملا أو حلت به عند المشتري ثم ردت بعد ولادتها بعيب قديم فيرد ولدها معها ولا أرض عليه لولادتها ان لم تنقص بها أو جبرها الولد والاردا أرضها معها الخط والمعنى أن من اشترى شيئا من اناث الحيوان سواء كان مما يعقل أم لا ثم ردها بعيب فانه يرد معها ولدها. واه اشترى حاملا أو حلت عنده لان الولد ليس بقوله فانه فى التوضيح وفيها اذا ولدت الامة عندك ثم ردتها بعيب ردت ولدها معها والا فلا شئ لك وكذلك ما ولدت

والرجوع بجميع الثمن (قوله اشترت) بضم التاء وكسر الراء (قوله ثم ردت) بضم الراء (قوله بعيب) الغنم صلت ردت (قوله فرد) أى المشتري (قوله علمه) أى المشتري (قوله بها) أى ولادتها (قوله والا) أى وان نقصت بها ولم يجبرها ولدها (قوله لرد) أى المشتري (قوله أرضها) أى الولادة (قوله معهما) أى الامة وولدها (قوله وفيها) أى المدونة (قوله والا) أى وان لم تردها مع ولدها

(قوله تنقصها) أى الولادة الاثني (قوله واشترطها) أى المشتري الثمرة المؤبرة (قوله معه) أى أصلها (قوله اذ لا تدخل) أى الثمرة المؤبرة (قوله في البيع) أى لأصلها (قوله به) أى الشرط على لاشترطها (قوله فان رد) أى المشتري (قوله ردها) أى الثمرة (قوله معه) أى أصلها (قوله لالها) أى الثمرة المؤبرة (قوله من الثمن) بيان حصة (قوله لا يرد) أى المشتري الثمرة المؤبرة (قوله وان كان) أى اللين (قوله وذلك) أى اللين (قوله قاله) أى عدم رد اللين (قوله فيها) أى المدونة (قوله يرد) أى الثمرة المؤبرة (قوله وان فاتت) أى الثمرة (قوله علمت) بضم العين أى مكبلتها ٦٧٥ (قوله وقبعتها) أى ما يثمره أصلها إعادة

(قوله تعلم) بضم التاء  
 (قوله وثمنها) أى الثمرة  
 (قوله فيرده) أى المشتري  
 الصوف التام (قوله له) أى  
 الصوف التام (قوله وان  
 جزء) أى المشتري الصوف  
 التام (قوله وفات) أى  
 الصوف (قوله علم) بضم  
 العين أى وزنه (قوله والوا)  
 أى وان لم يرد (قوله  
 من الثمن) بيان حصتها  
 (قوله بينه) أى الصوف  
 التام (قوله مفردة) أى عن  
 أصلها (قوله وهو) أى  
 بيعها مفردة قبيل بدو  
 صلاحها (قوله بشرط)  
 أى ان اشترط جذاها وكانت  
 يتقعر بها ولي تقالا على  
 بيعها مفردة الخ (قوله وأخذ  
 القيمة ليس يبيع) جواب عما  
 يتوهم من أنه يبيع فلم يجزم  
 لزوم بيعها مفردة قبيل بدو  
 صلاحها (قوله فيها) أى  
 المدونة (قوله وجزء) أى  
 المشتري الصوف (قوله ثم  
 اطلع) أى المشتري (قوله

الغنم والبقر والابل ولائشي عليك في الولادة الا ان تنقصها وترد ما تنقصها ابن يونس يريد ان كان  
 الولد يجبر النقص جبره على قول ابن القاسم كما قال في الامية تلذ ثم يرد بها ببيع (و) بخلاف  
 (ثمره ابرن) بضم الهمز وكسر الموحدة مثقله حين شرأ أصلها واشترطها معه اذ لا تدخل  
 في البيع الا به فان رد الاصل ببيعها ردها معه لان لها حصة من الثمن وقال اشهب لا يرد الا انها  
 غلة واتفق ابن القاسم وأشهب على عدم رد اللين وان كان في الضرع يوم البيع وذلك خفيف  
 قاله فيها أبو الحسن الا أن تكون مصراة يوم شرأتها فيردها معها صاعا من غالب القوت ان ردها  
 ببيع تصرتها اه وعلى قول ابن القاسم يرد بها ان كانت قائمة وان فاتت رد مكبلتها  
 ان علمت وقبعتها ان لم تعلم وثمنها ان كان باعها قاله في المقدمات (و) بخلاف (صوف تم) وقت  
 الشراء فيرده مع الغنم ان ردها ببيع لان له حصة من الثمن وان جزء وفات رد وزنه ان علم والارد  
 الغنم ببيعها من الثمن والفرق بينه وبين الثمرة ان رد الاصل بحصته من الثمن وابقاء الثمرة  
 يبيع للثمره مفردة قبل بدو صلاحها وهو ممنوع الابشرط منتقبة حنا وأخذ القيمة ليس يبيع  
 الحط فيها من اشترى غنما عليها صوف ثم وجزء ثم اطلع على عيب فانه يرد فان فاتت رد مثله ابن  
 يونس وان لم يعلم وزنه رد الغنم ببيعها من الثمن كمشترى ثوبين بفوت أحدهما عنده ثم يجذب الباقي  
 عيبا في كتاب محمد اذ لم يعلم وزنه رد قيمته والاشبه ما قدمنا وهذا على قياس من قال اذا فات  
 الاذى من الثوبين رد قيمته مع الارفع العيب لانه يقول ان نقصت صفقتي فلا يلزمني العيب في  
 الاذى اه الحط الجارى على المشهور ما في كتاب محمد (فرع) الخمي ان وجد العيب بعد  
 ان عاد اليها الصوف وردها فلائشي عليه للصوف الا قول لان هذا كالاول وهو ابرن في هذا من  
 جبر العيب بالولد لان الولد ليس بغلة وليس له حبه بخبره بماله حبه اولى (تميمات) الاول  
 فيها نردت الثمرة مع الفحل فلك اجر سقيمك وعلاجك وفي المقدمات فيما اذا اشترى الفحل  
 بالثمره المؤبرة ثم وجد العيب قبل طيبها فانه يرد بها ثم اعند الجميع ويرجع بالسقي والعلاج  
 عند ابن القاسم واشهب وان لم يطلع على العيب الا بعد طيب الثمرة فانه يرد بها على مذهب ابن  
 القاسم ويرجع بالسقي والعلاج وقال اشهب اذا جسد الثمرة فهي غلة الثاني نهم من قوله  
 ثمره ابرن أنهم لو كانت طابت يوم الشراء فانه يرد بها اذا رد اصولها من باب أخرى وفهم منه أيضا  
 أنها لو كانت يوم الشراء لم تؤثر فلا ترد وهي غلة للمشتري وهو كذلك ان كان قد جدها سواء  
 كانت موجودة يوم الشراء أو حدثت عند المشتري فان لم يجدها فلا يجوز ان يطلع على

فانه) أى المشتري (قوله يرد) أى الصوف (قوله مثله) أى ان علم وزنه (قوله ما قدمنا) أى رد الغنم ببيعها من الثمن (قوله وهذا)  
 أى رد قيمته (قوله لانه) أى المشتري (قوله ما في كتاب محمد) أى رد قيمته (قوله ان وجد العيب) أى بالغنم التي اشترىها بصوف تام  
 وجزء (قوله عليه) أى المشتري (قوله هذا) أى الصوف الثاني (قوله وهو) أى كونه لائشي عليه (قوله في هذا) أى الفرع (قوله  
 لان الولد الخ) على ابن (قوله) أى المشتري (قوله حبه) أى الولد (قوله بماله حبه) أى الصوف الثاني (قوله فيها) أى  
 المدونة (قوله غلة) أى فلا يرد بها ولائشي له في سقيها وعلاجها (قوله فهم) بضم فكسر (قوله انها) أى الثمرة (قوله فلا ترد) بضم  
 فتح (قوله ان كان) أى المشتري (قوله على

ذلك) أى عيب أصلها (قوله فان كان) أى اطلاع عليه (قوله قبله) أى طيبها (قوله وان كان) أى اطلاع عليه (قوله فهو) أى  
 الثمرة (قوله لو جذا) أى المشتري (قوله وبعد تأخيرها) أى ثم رد أصلها بعيب (قوله انه) أى جذا الثمرة (قوله فبوت) أى تغير متوسط  
 (قوله لانه) أى جذاها (قوله فبرده) أى الامر ونقصه أى ويرجع بجميع غنمه (قوله أو يمسه) أى الاصل (قوله وكذا) أى جذاها  
 قبل طيبها فى التخيير المذكور (قوله ولا صوف عليها) حال (قوله أو تم) عطف على حدث (قوله فلا يرد) أى المشتري الصوف (قوله  
 جزء) أى المشتري الصوف (قوله اطلاع) أى المشتري (قوله قبله) أى رقت جزء (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله فيه)  
 أى الصوف (قوله قالوا) أى المتأخرون عن النخعي (قوله اذا قال) أى النخعي (قوله فهو) أى قوله يختلف (قوله منه) أى النخعي  
 (قوله انه) أى الصوف غير التام (قوله ٦٧٦ قال) أى ابن رشد (قوله عليها) أى الغنم (قوله والفرق) أى بين النخل والغنم

(قوله تبغى) بضم التاء  
 وفتح الغين المجهة أى تطلب  
 (قوله شقفا) بكسر الشين  
 المجهة وسكون القاف أى  
 جزأ (قوله واشترطها) أى  
 المشتري الثمرة (قوله يبست)  
 أى الثمرة (قوله فاز) أى  
 المشتري (قوله بها) أى  
 الثمرة (قوله اشتراطها) أى  
 الثمرة (قوله مشتريها) أى  
 الاصول (قوله ويبست)  
 أى الثمرة (قوله عنده) أى  
 مشتري اصولها (قوله بثبوت  
 ملكها) صلة رفع (قوله  
 اخرى) أى بانه (قوله قبله)  
 أى بانه (قوله فى كتاب)  
 خبر مقدم (قوله من المدونة)  
 بيان لكتاب الشفعة (قوله  
 والثمره مأبورة) حال (قوله  
 واشترطها) أى المبتاع  
 الثمرة (قوله نصفها) أى  
 النخل (قوله واستشفع) أى

ذلك قبل طيبها أو بعده فان كان قبله فبردها مع أصلها سواء برت أو لم توبرو ويرجع بسقيها  
 وعلاجها عند ابن القاسم واسباب وان كان بعد اذها ثم فبوت للمشتري ولو لم تجز \* الثالث  
 لو جذا الثمرة قبل طيبها أو بعد تأخيرها فى المقدمات لم أعلم لاصحابنا فيه والذى يوجب النظر  
 على اصولهم انه فوت لانه يعيب الاصل وينقص قيمته فبرده ونقصه أو يمسه ويرجع بقيمة  
 العيب وكذا جذاها قبل ابارهاه الرابع مفهوم قوله انه لو اشتراها ولا صوف عليها أو عليها  
 صوف غير تام ثم حدث الصوف عنده أو تم فلا يرد وهو كذلك اذا جزء قبل اطلاع على العيب  
 النخعي سواء جزء فى وقت جزاءه أو قبله فان اطاع على العيب قبل جزء فقال النخعي يختلف  
 فيه هل يكون غلة بتمامه أو حتى ينفسل أو يجز قبا على الثمرة هل هى غلة بطيبها أو بيبسها  
 أو ويجز اذاها فالتمام كالطيب والتعسيل كالبيس والجز كالجزا اه قالوا اذا قال يختلف فهو  
 يخرج منه والذى فى المقدمات انه ما لم يجز فهو تبع للغنم قال ولا يرجع المبتاع بشئ من نفعه  
 عليها بخلاف النخل والفرق أن للغنم غلة تبغى منها غير الصوف ولو جزء المبتاع بعد اطلاع  
 على العيب لكان رضاه اه وهذا هو الظاهر قاله الخط وشبهه فى عدم رد الغلة فقال  
 (ك) مشتريها فى اصول مئمة بثمرة مؤبورة واشترطها ثم يبست أو جذاها ثم أخذت منه الاصول  
 (شفعة) فقد فاز بها (واستحقاق) أى رفع ملك بائع لاصول مئمة بثمرة مؤبورة واشترطها مشتريها  
 ويبست عنده أو جذاها بثبوت ملكها انقره قبله فقد فاز بالمشتري بثمرتها فى كتاب الشفعة من  
 المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه اذا باع النخل والثمره مأبورة أو من هبة واشترطها ثم  
 استحق جمل نصفها واستشفع فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه وعابه للمبتاع فى ذلك  
 قيمة ماسق وعالج ويرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن فان شاء المشتري أخذ الشفعة فى  
 النصف الباقي فذلك له وله أخذ الثمرة بالشفعة مع الاصل ما لم تجز أو تبس ويقرم قيمة العلاج  
 أيضا وان قام بعد البيس أو الجذا اذ لا شفعة له فى الثمرة كما لو بيعت حينئذ وبأخذ الاصل  
 بالشفعة بحصته من الثمن بقيته من قيمة الثمرة يوم الصفقة لان الثمرة وقع لها حصته منه (و) من

أخذ المشتري نصف النخل وثمره بالشفعة (قوله قبله) أى المشتري (قوله وعليه) أى المشتري (قوله فى ذلك) أى النصف ابتاع  
 المشتري (قوله بنصف الثمن) أى فى نظير النصف المشتري ويدفع الشفعة للمبتاع نصفه فى نظير النصف الذى أخذه بالشفعة (قوله  
 الباقي) أى بعد النصف المشتري (قوله فذلك) أى الاخذ بها (قوله له) أى المشتري (قوله له) أى المشتري (قوله أخذ الثمرة) أى  
 نصفها (قوله مع الاصل) أى نصفه (قوله ويقرم) أى المشتري للمبتاع (قوله العلاج) أى للنصف المأخوذ بالشفعة (قوله وان  
 قام) أى المشتري (قوله الاصل) أى نصفه (قوله بحصته) أى نصف الاصل (قوله بقيته) أى بنقل نسبة قيمة نصف الاصل (قوله  
 من قيمة الثمرة) أى نصفها مع نصف الاصل من نصف الثمن (قوله يوم الصفقة) بيان لوقت اعتبار القيمةين (قوله لان الثمرة) الخ عملة  
 اعتبار قيمتها مع قيمة الاصل (قوله منه) أى الثمن

(قوله أو فيها ثمر أبر) أي واشترطه المبتاع (قوله ولم يدفع) أي المبتاع (قوله ثمنها) أي النخل (قوله فلس) بضم فكسر مثلاً أي المبتاع (قوله وجدها) أي المبتاع الثمرة (قوله فاز) أي المشتري (قوله ٦٧٧ فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله أو فيها ثمر قد

أبر) أي واشترطه المبتاع

(قوله ثم فلس) أي المبتاع

(قوله وفي النخل ثمر حل

بضمه) حال (قوله يعطيه)

أي البائع (قوله وفي كتاب

التقليس) أي من المدونة

خبر مقدم (قوله ثم فلس)

أي المبتاع قبل دفع ثمن

الامة أو الغنم (قوله فله)

أي البائع (قوله من غلة

الخ) بيان لما كان (قوله

يجب) بضم فسكون ففتح

(قوله فهي) أي ثمرتها (قوله

شراء فاسدا) بيان لنوع

اشترى (قوله وأزنت) أي

التمر (قوله عنده) أي

المشتري (قوله له) أي

المشتري (قوله حكم الرد

بالعيب) أي وهو فوز

المشتري ان كانت ازنت

(قوله ان كانت) أي الغلة

(قوله والى هذا) أي الحاصل

صلة أشار (قوله اتقيا)

بضم المثناة فوق وكسر

الناف أي اختسر (قوله

يضبطه الخ) خبر الجذ (قوله

قال) أي غ (قوله غيره) أي

غ (قوله فلا ولان) أي

الراد بعيب والراد بفساد

(قوله الباقي) أي الشفعة

والاستحقاق (قوله فشر

بفتحات مثلاً (قوله لها)

أي الثمرة (قوله في الرد بالعيب)

ابتاع فخلا لثمر فيها أو فيها ثمر أبر ولم يدفع عنها حتى فلس وجدها وأخذ البائع النخل (تقليس) للمشتري فقد فاز بالثمرة التي جدها فيها وأما من ابتاع نخلا لثمر فيها أو فيها ثمر قد أبر ولم يورب ثم فلس وفي النخل ثمر حل بضمه فللبائع أخذ الاصل والثمره ما لم يجز إلا أن يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيع اه وفي كتاب التقليس وأما من ابتاع أمة أو غنما ثم أقلس فوجدها البائع الامة قد ولدت والغنم قد تناسلت فله أخذ الامهات واولادها كرها بعيب وأما ما كان من غله أو صوف جزه أو ابن حلبه فكل ذلك للمبتاع وكذلك النخل تجب ثمرتها فهي كالغلة الآن يكون على الغنم صوف قد تم يوم الشراء أو في النخل ثمر قد أبر واشترطه فلاس كالغلة (و) كمن اشترى أصولاً ثمرة بثمره مؤبرة واشترطها شراء فاسداً وأزنت عنده ثم فسح شراؤه (بفساد) فالثمره الحط وأما في البيع الفاسد فلم أقف إلا على نص صريح فيه والظاهر ان حكمه حكم الرد بالعيب واقه أعلم البنائي الغلة للمشتري في المسائل الخمس وهي العيب والشفعة والاستحقاق والتقليس والفساد لكن ان كانت غير ثمره أو ثمره غير مؤبرة يوم الشراء وجدها المشتري فظاهر ان لم يجزها في العيب والفساد يستحقها بمجرد الزهو وفي الشفعة والاستحقاق بالبيس وفي التقليس بالجذ وهو القطع والى هذا أشار غ بقوله

والجذ في الثمار فيما اتقيا \* يضبطه تجذ عفرنا شسيا

قال التاء في تجذ للتقليس والجسيم وحدها أو مع الذال للجذ والعين والقاف في عفرنا للعيب والفساد والراي للزهو والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق والياء للبيس اه وقال غيره

القائرون بفسادهم خمسة \* لا يطلبون بها على الاطلاق

من رد في عيب وبيع فاسد \* وبشفعة فلس مع استحقاق

قالا قولان بزوها فازا بها \* والجذ في فلس وييسن الباقي

اه ونص غ اما غير الثمرة فواضح واما الثمرة فمشهور المازري انها لا تدمع اصولها اذا أزنت في الرد بالعيب والبيع الفاسد وتردمع اصولها وان أزنت في الشفعة والاستحقاق ما لم تبس وتردمعها وان يبس في التقليس ما لم تجذ قال وكان بعض أشياخي يرى أنه لا يهتق فرق بين هذه المسائل وانه يخرج في كل واحدة منها ما هو منصوص في الاخرى وقبله ابن عرفة هه تنقل غيره وعليه اقتصر في التوضيح وقد كنت نظمت هذا المعنى في رجز مع زيادة بعض القوائد فقلت

انخرج بالضممان في التقليس \* والعيب عن جهل وعن تدليس

وفاسد وشفعة ومستحق \* ذى عوض ولو كوقف في الاحق

والجذ في الثمار فيما اتقيا \* يضبطه تجذ عفرنا شسيا

انخرج وانطراج ائتمان اجتمعنا في قراءة نافع ومن واقفه أم تسألهم خرجنا فراج ربك خير ودخل تحت الكاف من قولنا كوقف الاستحقاق بالحرية ومعنى في الاحق في القول الاحق

صلة لا ترد (قوله وترد) أي الثمرة (قوله معها) أي اصولها (قوله قال) أي ابن غازي (قوله انه) أي الشان (قوله وانه) أي الشان (قوله ينجح) بضم ففتح مثلاً (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وعليه) أي ما رأه بعض أشياخي صلة اقتصر

(قوله من القضاء) أي الحكم بالرد (قوله وافقه) أي البائع المشتري (قوله لانه) أي البائع (قوله انه) أي البائع (قوله) المشتري (قوله منه) أي العيب (قوله او انه) أي المشتري (قوله به) أي العيب (قوله لانه) أي المبيع الخ لانه ليس لبائعه رده (قوله انه) أي المبيع (قوله برد) بضم ففتح ٦٧٨ مثله (قوله مهلى) بضم ففتح مثله أي شيأ يفرض للصلاة عليه (قوله فقال

المشتري) أي للبائع (قوله لوشاه) أي البائع (قوله ثم قال) أي البائع (قوله لوشاه) أي البائع (قوله استبرأه) أي سأله أهل المعرفة عن حقيقة المبيع (قوله بحلف) أي البائع ان غلط في اخراج الثوب (قوله في سماع) خبر مقدم (قوله ان من اشترى ياقوته الخ) بيان خلاف هذا بخلاف من (قوله وهو) أي المشتري الخ حال (قوله لولا يعرفها) أي الباقوته الخ حال (قوله القرط) بضم القاف وسكون الراء أي ما يجعل في ثقب اذن المرأة للزينة (قوله يظنه) أي المشتري القرط (قوله فيجده) أي المشتري القرط (قوله احدهما) أي المتبايعين (قوله الشئ) أي المبيع (قوله وسماه) أي المبيع (قوله أو يبيع البائع) أي الشئ مسماها حجرا (قوله يظنه) أي البائع المبيع الخ حال (قوله فاهو) أي المبيع (قوله فيلزم المشتري الشراء) أي في قوله يعني هذا الحجر وشراءه يظنه ياقوته فيجده غيرها (قوله وان علم البائع انه غير

تأويله بما يقول المغيرة ومن وافقه ومعنى اتقى اختير وهو مبني للمالم يسبم فاعله والقائه في تجدد للتبليس والجيم وحدها ومع الذال للجد والعين والقائه في حفز الالميب والمبيع القاسد والزاي للزهو والشين والسين في شيأ للشفعة والاستحقاق والياء للميسر واختصرتها في بيت من المحدث فقلت

ضمن يخرج وفيها \* تجدد حفز اشيبا

على انما سبقون بهذا التركيب الذي هو تجدد حفز اشيبا سبق اليه الواو في (ودخلت) السلعة المردودة بعيب (في ضمان البائع ان رضى) بانها (بالقبض) انما من مبتاعها ولو لم يقبضها ولم يرض زمن يمكن قبضها فيه (أو) لم يرض بقبضها (ثبت) عيبها الموجب لردها (عند حاكم) وحكمه به بل (وان لم يحكم) الحاكم (به) أي الردان كان الرد على حاضر والا فلا بد من القضاء ومفهوم ان رضى الخ انه ان لم يرض به ولم يثبت عند حاكم لا تدخل في ضمانه ظاهره ولو وافقه على قدم العيب وهو كذلك لانه قد يدعي انه تبرأ له منه أو انه رضى به (ولم) أي لا (يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشدة الدال المبيع (بغاط) أي جهل باسمه الخاص به (ان سمي) بضم السين وكسر الميم مشددة المبيع (باسمه) أي المبيع العام الذي يعمله وغيره كبيع حجر معين بتمن قليل فتمين ياقوتنا أو زمرذا أو المسافة قد فاز به المشتري وايضا لبائعه رده لانه يسمى حجرا وأولى ان لم يسمه أصلا ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور ومن المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومفهوم باسمه أنه لو سمي باسم غيره يرد وهو كذلك كبيع شئ باسم ياقوته فتوجد حجرا فالمشتري رده وكبيع زجاجة فتوجد ياقوته فللبائع ردها سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن باع مهلى فقال المشتري أتدرى ما هذا المهلى هو والله خرف فقال البائع ما علمت انه خزول وعلمته ما بعته بهذا الثمن قال مالك رضى الله تعالى عنه هو المشتري ولا شئ للبائع لوشاه لتثبت قبيل يبعه وكذلك الباعه مرويا ثم قال لم أعلم أنه مروى انما ظننته كذا وكذا لو قال مبتاعه ما اشترته الا ظننا أنه خزول ليس يجوز فهذا مثله وكذلك من باع حجرا بتمن يسير ثم اذا هو ياقوته أو زبرجدة تبلغ مالا كثيرا لوشاه استبرأه قبل المبيع بخلاف من قال أخرج لي ثوبا مرويا بدينار فأخرج له ثوبا أعطاه اياه ثم وجد من أثمان أربعة دنانير هذا يحلف فيه ويأخذ ثوبه ابن رشد في سماع أبي زيد بخلاف هذا أن من اشترى ياقوته وهو يظنها حجرا ولا يعرفها البائع ولا المبتاع فيجدها على غير ذلك أو يشتري القرط يظنه ذهباً فيجده نحاساً فان البيع يرد في الوجهين وهذا الاختلاف انما هو اذا لم يسم أحدهما الشئ بغير اسمه وسماه باسم يصلح له على كل حال مثل قول البائع أبيعك هذا الحجر أو قول المشتري يعني هذا الحجر فيشتريه وهو يظنه ياقوته فيجده غير ياقوته أو يبيع البائع يظنه غير ياقوته فاذا هو ياقوته فيلزم المشتري الشراء وان علم البائع أنه غير ياقوته والبائع المبيع وان علم المشتري أنه ياقوته على رواية أشهب

ياقوته) بمبالغة في لزوم الشراء المشتري (قوله والبائع المبيع) عطف على المشتري الشراء أي في قول البائع ولا اشترى في هذا الحجر يظنه غير ياقوته فاشترى المشتري فاذا هو ياقوته (قوله وان علم المشتري انه ياقوته) بمبالغة في لزوم البيع البائع (قوله على رواية أشهب) صلة يلزم

(قوله المصلي) بضم الميم وفتح اللام مثقلا أى الذى يبيع باسمه العام ثم ظهر خزا (قوله ولا يشترط) أى المشتري (قوله انه) أى المشتري (قوله رده) أى القرط (قوله ان كان) أى القرط (قوله او غسل) بضم فكسر مثقلا أى طلى (قوله لغز) بفتح الغين المعجمة أى عى بفتح الميم مثقلا (قوله أحدهما) أى المتبايعين (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله انه) أى شريحا (قوله اختصم) بضم التاء وكسر الصاد (قوله اليه) أى شريح (قوله فاجاز) أى مضى شريح (قوله قال) أى شريح (قوله ولو استطاع) أى صاحب الثوب (قوله لانه) أى البائع الخ علة للزوم البيع (قوله انما باعه هروى ٦٧٩ الصبيغ) ظاهرا ان بينه ذلك والافتقد غشه قال ظاهر قول ابن

حبيب والله اعلم (قوله ذلك) أى قوله هروى هراة (قوله ان باعه الخرفى سوق الجوهر) أى بمنى الجوهر (قوله فوجده) أى المشتري الحجر (قوله وان لم يشترط) أى المشتري (قوله انه) أى المبيع مبالغة فى استحقاقه القيام (قوله وقصر) بفتحات مثقلا (قوله صدقه) أى فى ان ما أخرجه باربعة دناتير (قوله من رسم) أى كتابة الخ بيان دليل (قوله ما صار) أى المخرج بالفتح (قوله به) أى الاربعة (قوله اليه) أى المخرج بالكسر (قوله فى مقاسمة) أى بين ورثة أو شركاء أو غنائم صلة صار (قوله والوا) أى وان كان وكلا (قوله رد) بضم الراء أى المبيع (قوله عنه) أى الثمن المعتاد (قوله وافق) أى الفين (قوله عنين) بضم فكسر (قوله يجب) أى ثبت (قوله اذا كان) أى الفين (قوله وآفامه) أى

ولا يلزم ذلك فى الوجوهين على ما فى سماع أبى زيد وأما اذا هى أحدهما الشئ بغير اسمه مثل قول البائع أبيعك هذه المياقوتة فيجدها غير مياقوتة أو يقول المشتري بعتى هذه الزاجحة ثم يعلم البائع انها مياقوتة فلا خلاف فى أن الشرا لا يلزم المشتري والبيع لا يلزم البائع وكذا القول فى المصلي وشبهه وأما القرط يظنه المشتري ذهباً ولا يشترط انه ذهب فيجده نحاساً فلا اختلاف أن له رده ان كان قد صيغ بصفة اقراط الذهب أو غسل بذهب واختلاف اذا لغز أحدهما صاحبه فى التسمية ولم يصرح فقال ابن حبيب ذلك يوجب الرد كما نصريح وحكى عن شريح القاضى انه اخضم اليه فى رجل متر برجل معه ثوب مصبوغ الصبيغ الهروى فقال له بكم هذا الهروى فقال بكذا فاشترته ثم تبين انه ليس بهروى وانما صيغ صبغ الهروى فاجاز يبعه قال ولو استطاع أن يزين ثوبه باكثر من هذه الزينة قال عبد الملك لانه انما باعه هروى الصبيغ حتى يقول هروى هراة فعند ذلك يرد وعندى ان ذلك اختلاف من قوله وقال بعض الشيخ ان باعه الخرفى سوق الجوهر فوجده صخرة فلم يبتاع القيام وان لم يشترط انه جوهر وان باعه فى مبرات أو فى غير سوق الجوهر لم يكن له قيام وعلى هذا القياس وهذا يجرى عندى على الخلاف الذى ذكرته فى الاغاز ووجه تفرقة ما لا رضى الله تعالى عنه بين الذى يبيع المياقوتة جاهلا بها وبين من قصد اخراج ثوبه ديناراً فخرج ثوباً بآبار بعدة ان الاقول جهل وقصر اذ لم يسأل من يعلم ماهو والثانى غلأ والغلط لا يمكن التوفيق منه فله الحلف وأخذ ثوبه اذا دل دليل على صدقه من رسم أو شهادة بينة على حضور ما صار به اليه فى مقاسمة أو ما أشبه ذلك والر جوع بالغلط فى بيع المراجعة متفق عليه وفى بيع المكايسة محتلف فيه اه وحمل كلام المنصف اذا لم يكن البائع وكبلا والاراد بالغلط بلا نزاع (ولا يرد المبيع) بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة أى زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري وتقص عنه بالنسبة للبائع ان وافق العادة بل (ولو خالف) الفين (العادة) ابن رشد وأما التلهم بقيمة المبيع فلا يعذر فيه واحده من المتبايعين اذا عنى فى بيع المكايسة هذا هو ظاهر المذهب وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب انه يجب لرد بالفين اذا كان أكثر من الثلث وآفامه بعضهم من سماع اشهب فى كتاب الرهون وليس يصح لانها مسألة لها معنى من أجله ووجب رد بالفين اه وقال فى كتاب الرهون من سماع ابن القاسم لو باع جارية بقيمة اخسون ديناراً بألف دينار وارتهن رهنا وكان مشتريهما من غير أهل السنة جاز ان يردها ايدل على أن لا قيام فى بيع المكايسة بالفين ولم أعرف فى المذهب نص خلاف فى ذلك وحمل بعضهم سماع اشهب فى كتاب الرهن على الخلاف وتناول منه وجوب

فهو (قوله الرهون) بضم الراء جمع رهن أى مال جعل وثيقة فى حق التوفيقه (قوله وليس) أى فهمه منه (قوله لانها) أى مسئلة سماع اشهب (قوله ووجب) أى ثبت (قوله وارتهن) أى بائعها (قوله رهنا) أى فى الالف (قوله جاز) أى البيع جواب لو (قوله هذا) أى لو باع الخ (قوله بالفين) صلة قيام (قوله فى ذلك) أى عدم القيام بالفين (قوله على الخلاف) أى السماع ابن القاسم (قوله وتناول بفتحات مثقلا) أى فهم (قوله منه) أى سماع اشهب (قوله وجوب) أى ثبت

(قوله وليس) أى تأوله (قوله لانه) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله رأى) أى فى سماع (قوله له) أى المغبون (قوله لا اضطراره) أى المغبون (قوله مخافة الحنث على ما فى الرواية) اعلمها فى حلف بطلاق زوجته ثلاثا للبعين امته فلم يجلمن يشترها منه الابغين مخالف للعادة فباعها له ثم ماتت زوجته أو باتت منه فله رد الامة (قوله وجوب) أى ثبوت (قوله اذا كان) أى الغبن (قوله وليس) أى ما حكاه ابن القصار (قوله على انه) أى الشان (قوله يجب) أى يثبت (قوله القيام) أى التمسك (قوله على ذلك) أى عدم القيام بالغبن (قوله ٦٨٠ بضمير) أى حبل مضفور من نحو شعر (قوله لا تشتره) أى القرص الذى

تصدقت به يا عمر على من لم يحسن القيام بموته وظنفت أنه يصيبك برخص (قوله وهذا) أى الحديثان (قوله للعالم به) أى الثمن صله يستسلم (قوله ويجزوه) أى الجاهل الخ تفسير يستسلم (قوله فى) أى المستسلم (قوله به) أى الغبن (قوله والامر) أى الواقع (قوله بخلافه) أى قوله قيمته كذا (قوله وترك) أى هنا (قوله منها) أى الثلاث (قوله انه) أى الشان الخ بيان لطريقة عبد الوهاب فيها (قوله لاستوقاها) أى الطرق الثلاث (قوله واجب) أى ثابت (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله بوجب) أى يثبت (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله فى لزوم البيع) أى وعدمه خبر قولان الآتى (قوله يتعابن) بضم الياء (قوله وأحدهما) أى المتبايعين

القيام بالغبن فى بيع المكايسة وليس بصحيح لانه رأى له الرقبانين لا اضطراره الى البيع مخافة الحنث على ما فى الرواية وقد سكت بعض السخاديين عن المذهب وأراه ابن القصار وجوب الرقبانين اذا كان أكثر من الثلث وليس بصحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيع حاضر لبادد عو الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفى قوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم دليل على انه لا ظلم فى غبن غير المسترسل ومالم يكن فيه ظلم فهو حق يجب القيام به وقد استدل بعضهم على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى الامة الزانية يعوها ولو بضعفير وبقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله تعالى عنه لا تشتره ولو أعطاك بدرهم وهذا دليل فى ما خروجهما على المبالغته فى القلة مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى العميقة ولو بعصفور وقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو بقدر مفحص قطاعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة وما أشبههما كثير (وهل) لا يريد بالغبن فى كل حال (الأ أن يستسلم) الجاهل بالثمن من المتبايعين للعالم به (ويجزوه) أى الجاهل العالم به (بجعله) بالثمن ويقول له بعنى كما تبسيع الناس أو اشترى من الناس فأنى لم أعلم الثمن فيغبنه بالزيادة فى البيع والنقص فى الشراء فله الردية (أو يستأمنه) أى الجاهل العالم بتبوع لعطف التفسير أى ان الاستسلام هو الاخبار بجعله أو استئمانه فية قول له قيمته كذا والامر بخلافه فله رده أو لا رديه مطلقا عن التقييد بدم الاستسلام (تردد) غ اقتصروا هنا على طريقتين من الثلاث التى ذكر فى التوضيح وترك منها طريقة عبد الوهاب فى المعونة انه لا خلاف فى ثبوت الخيار لغير العارف وفى العارف قولان فالهنا وهل مطلقا أو لا لغير عارف أو الا ان يستسلم الخ لاستوقاها ابن رشد والقيام بالغبن فى البيع والشراء اذا كان على الاسترسال والاستئمانه واجب باجماع لقوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم وذكر ابن عرفة فى القيام بالغبن طرقا الاولى طريقة ابن رشد والثانية طريقة ابى عمر بن عبد البر ونصه أبو عمر الغبن فى بيع المستسلم المستصحب بوجب للمغبون الخيار فيه ثم ذكر الطريقة الثالثة عن الباسى ونصه الباسى عن القاضى فى لزوم البيع بما لا يتعابن بمثله عادة وأحدهما لا يعلم سعر ذلك اذا زاد الغبن على الثالث أو خرج عن العادة والمتعارف فيه قولان لاصحابنا بالاول قال ابن حبيب وحصل فى التوضيح ثلاث طرق طريقة ابن رشد ان وقع البيع أو الشراء على وجه الاسترسال والاستئمانه فالقيام بالغبن واجب وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام بالغبن اتفاقا الطريقة الثانية للمازرى فان أخبره أنه غير عارف بقيمته فقال البائع قيمته كذا فله الردوان كان عالما بثمنه فلا رده ولا خلاف فى هذين القسمين وفيما عداهما قولان ابن عبد السلام

الخ حال (قوله فيه) صلة المتعارف (قوله بالاول) أى الزوم صلة قال (قوله وحصل) بفتحات مشهور متقلا (قوله ان وقع البيع أو الشراء الخ) بيان لطريقة ابن رشد (قوله وجه) اضافته للبيان (قوله واجب) أى ثابت (قوله فان أخبره) أى المشتري البائع (قوله قيمته كذا) أى الواقع خلافه (قوله فله) أى المشتري (قوله وان كان) أى المشتري (قوله عداهما) أى القسمين



(قوله انه) أي الشأن الخيان طريقة عبد الوهاب (قوله معزاه) أي غ (قوله فيها) أي الموعنة (قوله ونفسها) أي الموعنة (قوله منها) أي المتبايعين بيان المغبون أي سواء كان عارفا أم لا (قوله فيه) أي الغبن (قوله به) أي الغبن (قوله تحصل) بفحواش مثقلا (قوله في غيره) أي الاستئمان (قوله علم) بضم العين (قوله لا قيام به) أي اتفاقا (قوله اتفق) بضم التاء وكسر الفاء (قوله من وكيل ووصي) بيان للنائب (قوله به) أي الغبن (قوله نقض البيع) أي وقيل ليس له نقضه وله المطالبة بتسكيل الثمن (قوله بالبيع) أي من المشتري لا نحو عبارة الخط اذا قلنا بالقيام بالغبن في بيع الوصي والوكيل فهل للقائم نقض البيع أو المطالبة بتسكيل الثمن وما الحكم اذا باعه المتبايع مثل ابن رشد عن يتيروا ٦٨١ وصيه حصته من عقار شريكه بموجب بيعه ثم باع المشتري نصف

جميع العقار ثم رشده اليتم واثبت ان حصته كانت تساوي يوم بيعها امثال ثمنها وأراد نقض بيعها والشفعة عن ابتاع من شريكه فافتي بان له نقض البيع فيما قام به المتبايع من وصيه وهو نصف حصته لا فيما باعه المتبايع منها فانه يعضى وله فيه فضل قيمته على ثمنه يوم بيعه لقوته بالبيع لانه يبيع جائز فيه غبن على التيسير يرد مادام قائما على اختلاف فيه فقد قبل للمتبايع ان يوفى تمام القيمة ولا ينقض البيع وقيل يعضى له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع ثم قال والنصف المردود على اليتم من حصته انما يرجع اليه بملك مستأنف لا بالملك الاول فلاشفعة له على المتبايع الثاني لاني بقيمة حصته ولا فيما ابتاعه من شريك اليتم ولاله على اليتم شفعة في الحصة المردودة اذ ليس يبيع

مشهور المذهب عدم القيام بالغبن اه والطريقة الثالثة له عبد الوهاب في الموعنة انه لاخلاف في ثبوت الغبن غير العارف وفي العارف قولان اه الخط معزاه للموعنة عكس ما فيها ونفسها اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يتباين به الناس كبيع ما يساوي الفاجائة أو شرا ما يساوي مائة بالف منهم من نفي خيار المغبون منهم ما ومنهم من قال لا خيار اذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة وان كانا أو أحدهما بخلاف ذلك فلامغبون الخيارات اه ونحوه في التلقين (تنبيهات) \* الاول الخط قوله وهل الأنا يستسلم الخ يقتضى ان فيه ثلاث طرق الاولى لا قيام به ولو استسلم واخبره بجهله أو استأمنه ولم أتق على هذه الطريقة الا ان تحمل على طريقة عبد الوهاب التي تقدمت عن الموعنة وجعل القول الاول فيها هو المشهور ولم اتق على ذلك \* الثاني الخط فصل مما تقدم ان القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب وأنه لا يقام به في غيره اما اتفاقا أو على المشهور فلا قال المصنف ولا يعين ولو خالف العادة الاسترسال لكان مقتصر على راجح المذهب والله أعلم \* الثالث في الشامل الغبن ما خرج عن العادة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه \* الرابع علم ان ما يتباين به الناس لا قيام به وعبارة الجوهر اذا قلنا بثابت الخيار بالغبن الخامس فاختلاف الاصحاب في تقديره من جهة بالثلث فأكثر ومنهم من قال لاحده وانما المعتبر فيه العوائد بين التجار فاعلم انه من التباين الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق وما خرج عن المعتاد فلامغبون فيه الخيار \* السادس اتفق على القيام بالغبن فيما باعه الانسان عن غيره ابن عرفة أبو عمر اتفق أهل العلم ان النائب عن غيره في بيع أو شرا من وكيل أو وصي اذا باع بما لا يتباين به الناس انه مردود وكان أبو بكر الأبهري وأصحابه يذهبون الى ان ما يتباين بمثله هو الثلث فأكثر من قيمة المبيع وما كان دون ذلك لا يرد فيه البيع اذ لم يقصد اليه ويمضى باجتهاد الوصي والوكيل وأشباههما ثم قال ابن عرفة وظاهر قول أبي عمر ان قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل كقدره عين باع ملك نفسه وكان بعض من اقتبناه يكره ذلك ويقول غبن في بيع الوصي والوكيل ما تنص عن القبة وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها كقولها اذا باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبهه من الثمن فلا يلزمك \* السادس اذا قلنا بالقيام بالغبن في بيع الوصي والوكيل وغيرهما فالذي رجحه ابن رشد ان للقائم به نقض البيع في قيام الساعة واما في فواتها فلا نقض له وان القيام بالغبن يقوت بالبيع والله أعلم (ورد) بضم الراء وشدة الال الرقيق

٨٦ منح في محض لانه ما تراضى عليه المتبايعان والمأخوذ منه الحصة هماغلوب على ارجاء من يده فهو يبيع في حق اليتم لاخذها باختياره ونقض بيع في حق المشتري لانه مغلوب على ذلك والقول بان بيع الغبن بغيره واضح لانه اذا اذات البيع الفاسد وقد قيل انه ليس يبيع فاحرى بيع الغبن لانه لا ينقض الا باختيار أحد هماغلوب الفاسد ينقض جبرا عليهم اه الخط تحصل من هذا ان الراجح عنده من الأقوال ان للقائم بالغبن نقض البيع في قيام الساعة واما في فواتها فلا نقض له وان القيام بالغبن يقوت بالبيع والله أعلم

(قوله من كل) صلته ضمان (قوله به) أي الرقيق (قوله فيها) أي الثلاث (قوله سواء كان) أي العيب (قوله بدنه) بكسر الهمزة (قوله الرقيق كسكر أوزنا) (قوله خلقه) بضم الخاء المعجمة أي الرقيق بكنونه (قوله فيها) أي المدونة (قوله من الرقيق) بيان لما (قوله فهو) أي مصيبه (قوله كان) أي ٦٨٢ ضمانه (قوله جرح) بضم فكسر أي الرقيق (قوله قطع) بضم فكسر (قوله له) أي

الرقيق (قوله من زنا الخ) بيان لما (قوله وان بعد الثلاث) مبالغة في رده أي وان كان عودها له بعد الثلاث (قوله يدو) بضم الموحدة والبدال أي ظهور (قوله فيها) أي الثلاث (قوله ونصها) أي العتبية (قوله فيها) أي الثلاث (قوله ماله) أي العبد (قوله لانه) أي المشتري (قوله له) أي المشتري (قوله من ماله) أي العبد (قوله لم يعلمه) أي المالك العيب (قوله اقامته) أي الرقيق (قوله عنده) أي المالك (قوله فلا يرد) أي المشتري الرقيق (قوله فيها) أي الثلاث (قوله انه) أي الاستثناء (قوله به) أي الرقيق (قوله مثله) أي العيب المعين الذي تبرأ البائع منه (قوله فيها) أي الثلاث (قوله وانه) أي الاستثناء منقطع عطف على انه متصل (قوله لها) أي المدونة (قوله لدخوله) أي الاول (قوله فيها) أي المدونة (قوله فهو) أي ضمانه (قوله قاتلا) حال من اللقائي (قوله لانها) أي المواضعة

خاصة (في) بفتح بشرط (عهد) أي ضمان البائع له في الليالي (الثلاث) بإيامها من كل ما يحدث به فيها فالمشترى رده (بكل) عيب (حادث) به فيها سواء كان بدنه أو خلقه أو بدنه ولومونا أو عرفاً أو حرفاً أو سقوطاً من عال أو قتل نفسه قال فيها وما يبيع من الرقيق لغير براءة فقات في الثلاث أو أصابه مرض أو عيب أو ما يعلم انه داه فهو من البائع ولا يبتاع رده ولا شيء عليه وكذلك ان مات أو عرف أو سقط من حائط أو خلق نفسه أو قتل نفسه كان من البائع ولو جرح أو قطع له عضو كان أرش له للبائع ثم يخير المبتاع في قبوله معيباً بجميع ثمنه أو رده اه ومن العتبية ابن القاسم ما حدث بالعبد في الثلاث من زنا أو سرقة أو شرب خمر ابن المواز وأبواق فلا يبتاع رده بذات وكذلك ان أصابته حمى أو عشى أو يياض بعينه وما ذهب قبل الثلاث فلا رده به انشبه أما الحمى فلا يعلم ذهابها ولتأنيبه فان عاودته بالقرب رده وان بعد الثلاث لان بدو ذلك فيها ونصها قبل ما تقدم عنها اذا أصاب العبد حمى في الثلاث أو يياض ثم ذهب فيها فلا يرد ابن عرفة في سماع يحيى ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ماله في الثلاث ابن رشد لانه لاحظ له من ماله ولو تلف العبد في العهدة وتوفي ماله انتقض بيعه فليس لمبتاعه حبس ماله بتمنه افاده الخط (الان ان يبيع) المالك رقيقه (ب) شرط (براءة) من كل عيب قديم لم يعلمه بعد طول اقامته عنده فلا يرد بجمادات فيها أحدها بما يحتمل انه متصل والمعنى الان يبيع براءة من عيب معين كالباقي والسرقة فلا رده اذا حدث به مثله فيما ويرده بماء عاده وبمذاقره تت وانه منقطع والمعنى الان يشترط سقوطها وقت العقد بتبريه من جميع العيوب اذلاعه عليه حينئذ وبمذاقره بعضهم وهو الموافق لها وهذا أولى من الاول لدخوله في هذا ولا عكس مع الاستثناء عن الاول بقوله سابقا واذا علمه بين انه به الخ ابن عرفة فيها من ابتاع عبداً فبقي في الثلاث فهو من بائعه الان يبيعه ببراءة اه وخص اللقائي قوله الان يبيع براءة بالعهد المعادة فقط قاتلا أما البيع بالعهد المشترط أو التي حل السلطان الناس عليها فيرد فيها بالحادث دون القديم الذي باع بالبراءة منه فالاقسام ثلاثة قسم يرد فيه بالقديم والحادث ان اعتدت العهدة ولم يتبرأ من قديم وان كانت معتادة وتبرأ من جميع العيوب سقط حكمها فلا يرد بقديم ولا حادث وان اشترط أو حل السلطان الناس عليها بالحادث فيها دون القديم على مال اللقائي ولا رد على ما يأتي للمصنف وهو ظاهر المدونة قاله عيب (ودخلت) عهدة الثلاث (في الاستبراء) أي المواضعة لانها التي توجب ضمان البائع ابن رشد اذا أقامت في الاستبراء ثلاث ليل أو ازيد فان كان أقل من ثلاث فلا بد من تمام الثلاث ولا تدخل عهدة الثلاث والمواضعة في السنة انما تكون عهدة السنة بعد مضي الثلاث والاستبراء قاله في سماع ائمة وحصل ابن رشد في هذا ثلاثة أقوال احدها انه لا يدخل شيء منها في شيء فيبدأ بالاستبراء ثم بالثلاث ثم بالسنة وهو قول الفقهاء السبعة رضي الله تعالى عنهم والثاني انهم يتسداخلن قتيلاً المواضعة وعهدة الثلاث

الخ علة تفسير الاستبراء (قوله اقامت) أي الامة (قوله فان كان) أي الاستبراء (قوله وحصل) بفتحات منقلا وعهدة (قوله في هذا) أي تدخل عهدة الثلاث والمواضعة وعهدة السنة (قوله انه) أي الشأن (قوله منها) أي عهدة الثلاث والمواضعة وعهدة السنة (قوله في شيء) أي منها (قوله وهو) أي عدم دخول شيء منها في شيء منها (قوله الفقهاء السبعة) أي من التابعين

رضى الله تعالى عنهم أجمعين الذين جعت أسماءهم في قول بعضهم فخذهم عبد الله عمروة قاسم \* سعيد أبو بكر سليمان خارجه  
 (قوله من يوم البيع) صلة تبدأ (قوله ودليل) أى معنى (قوله والفرق بين العهدين) أى المقتضى تدخل عهدة الثلاث  
 والمواضعة دون عهدة السنة (قوله بعد انبرامه) أى البيع خبر عهدة الثلاث والاستبرام (قوله زمنها) أى عهدة الثلاث صلة  
 النفقة (قوله ومنها) أى النفقة (قوله عليه) أى الرقيق (قوله زمنها) أى عهدة الثلاث ٦٨٣ صلة الجنابة (قوله زمنها) صلة  
 الموهوب (قوله له) أى  
 مشتريه (قوله) أى الرقيق  
 (قوله في زمن عهدة الثلاث)  
 صلة النفقة (قوله المبتدا)  
 أى النفقة (قوله لهم) أى  
 عليهم (قوله اللفظ الواحد)  
 أى اللام (قوله حقيقة)  
 أى المالك (قوله ومجازه) أى  
 الاستعلاء (قوله والاقص)  
 عطف على استعمال (قوله  
 بالخبر) أى له (قوله بين  
 المستثنى) أى الاالمستثنى  
 ماله (قوله والمستثنى منه)  
 أى الموهوب (قوله حذف)  
 بضم فكسر (قوله أى  
 عليه) تفسر الخبر المحذوف  
 (قوله جنى) أى جان (قوله  
 قبوله) أى العبد (قوله فيها)  
 أى العهدة (قوله عليه)  
 أى العبد (قوله نتما) أى زاد  
 (قوله ماله) أى العبد (قوله  
 فهو) أى الموهوب له أو  
 المتصدق به عليه أو ربح  
 ماله (قوله ماله) أى العبد  
 (قوله فذلك) أى الموهوب  
 له أو المتصدق به عليه  
 أو ربح ماله (قوله له) أى  
 المشتري (قوله انه) أى

وعهدة السنة من يوم البيع وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الواضحة وابن الماجشون  
 والثالث ان الاستبرام وعهدة الثلاث يتداخلان فيبتدأ من يوم البيع وعهدة السنة بعد  
 تمامهما وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى رسم الاقضية من سماع اشهب ودليل قوله فى هذه  
 الرواية والفرق بين العهدين ان عهدة الثلاث والمواضعة يتفقان فى ضمان كل حادث بخلاف  
 عهدة السنة \* (تبيينان) \* الاول عهدة الثلاث والاستبرام فى بيع الخبار بعد انبرامه قاله  
 فى سماع ابن القاسم ونقله ابن عرفة \* الثانى لا يحسب من الثلاث اليوم الذى عقد فيه البيع  
 على المشهور ونقله المصنف وابن عرفة وغيرهما (والنفقة) على الرقيق المبيع بعهدة الثلاث  
 زمنها ومنها الكسوة (عليه) أى البائع (وله) أى البائع (الارض) الجنابة عليه زمنها وشبهه فى  
 الكون للبائع فقال (ك) المال (الموهوب له) أى الرقيق زمنها (الا) الرقيق (المستثنى) بفتح  
 النون أى المشترى (ماله) لمشتريه فله الموهوب له زمنها غ كذا فى بعض النسخ وهو جار على  
 قاعدته الاكثرية من رد الاستثناء لما بعد الكاف وضميره الثانى للعبد وفى بعض النسخ  
 ومنها الكسوة على الرقيق فى زمن عهدة الثلاث على بائعه والارض الجنابة عليه زمنها وشبهه  
 فى -كم الارش فقال كمال الموهوب للرقيق زمنها وخبر الارش له أى البائع غ وعلى  
 هذا نقله خبر المبتدا وخبره للبائع ولامه للمالك بالنسبة للارض والموهوب ويعنى على بالنسبة  
 للنفقة كقوله تعالى لهم اللعنة فضمه استعمال اللفظ الواحد فى حقيقة ومجازه والقول بالخبر  
 بين المستثنى والمستثنى منه الخط ويحتمل ان خبر النفقة حذف للعلم به أى عليه وقوله والارش أى  
 اذا جنى على العبد فى زمنها فارش الجنابة للبائع وقد تقدم هذا فى لفظ المدونة وان للمشتري  
 حينئذ الخيار فى قبوله معيبا يجمع عنه وورده وقوله كالموهوب أى ما وهب للعبد فمها وان صدق به  
 عليه يريد أو ماله بربح فهو لبايعه اذا اشترى ماله فذلك له قاله فى سماع عيسى ابن رشد  
 القياس انه للبائع وما قاله ابن القاسم استحسان والذى فى المدونة انه للبائع لكن قيده الشيوخ  
 بما فى سماع عيسى \* (فرع) \* لم يتكلم المصنف على غلة الرقيق فى ايام العهدة وقال ابن الحاجب  
 غلته للمشتري على المشهور الموضح هذا قريب من كلام الجواهر وفى نقلهما انظر لان فى العقبية  
 ان ما ربح فى الثلاث أو وصى له به وان لم يرد -تتن المشتري ماله فهو للبائع ثم ذكر عن المازرى ان  
 القاضى أبان محمد اشار الى ارتفاع الخلاف فى الغلة وانها للمشتري قال ولكن المنصوص هنا ان  
 ذلك للبائع اه وقال ابن عرفة لم اعرف فى الغلة نصا لما تقدم وتجري على نساء ماله بالهطمة  
 للبائع ولابن شاس الغلة لمبتاعه ورأى بعض المتأخرين انها للبائع لان الخراج بالضمان اه وفى  
 الشامل وفى الغلة خلاف والله اعلم (و) ود الرقيق (فى) يبعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع  
 لهنى (السنة) من جذام وبرص وجنون (ب) حدوث (جذام وبرص وجنون) قال فيها ولو جن

الموهوب أو المتصدق به أو الربح (قوله هذا) أى قول ابن الحاجب غلته للمشتري (قوله نقلها) أى ابن شاس وابن الحاجب  
 (قوله أو وصى) بضم الهمز وكسر الصاد (قوله له) أى الرقيق (قوله وان لم يرد) أى المشتري ماله (قوله ثم ذكر) أى الموضح  
 (قوله قال) أى الموضح (قوله لما تقدم) صلة نصا (قوله وتجري) أى الغلة (قوله ماله) أى الرقيق (قوله للبائع) حال من نساء (قوله  
 انها) أى الغلة (قوله من جذام) صلة عهدة (قوله فيها) أى المدونة (قوله ولو جن) بضم ففتح مثقلا أى الرقيق المبيع بعهدة سنة

(قوله ثم يعاوده) أى الجنون الرقيق (قوله لرد) بضم الراء أى الرقيق (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ذهابه) أى الجنون (قوله انقطع) أى جنونه (قوله عودته) أى جنونه (قوله أصابه) أى الرقيق (قوله المتناع) فاعل علم المضاف فاعوله (قوله فلا يرد) بضم ففتح أى الرقيق (قوله أهل) فاعل يخاف (قوله له) أى المشتري (قوله رده) أى الرقيق (قوله فى السنة) راجع للجرب وما بعده (قوله معه) أى الرقيق (قوله الثلاثة) أى الجنون والجذام والبرص (قوله منها) أى الثلاثة يبان لمباعدده (قوله من العادة) يبان لما (قوله باختصاص الخ) صلة ٦٨٤ العادة (قوله وقيد) بفتحات مئة قلا (قوله الطبايع الأربعة) أى البلغم والصقراء والدم

والسوداء (قوله الرقيق) مقبول من مضافا لفاعل (قوله أى دخوله) أى الجن (قوله فقه) أى الرقيق (قوله لانه) أى جنون الطبع أو من الجن (قوله وقدم) بفتحات مئة قلا أى المصنف (قوله رده) أى الرقيق (قوله بجنون أصله) أى الرقيق (قوله بطبع) صلة جنون (قوله لسريانه) أى جنون الطبع للفرع (قوله له ادم سريانه) أى جنون الضربة ومن الجن للفرع (قوله وذكر) أى المصنف (قوله رده) أى الرقيق (قوله بالاولين) أى جنون الطبع والمس (قوله بغيرها) أى عهدة السنة (قوله فلا يرد) بضم ففتح أى الرقيق (قوله ان كان) أى الجنون (قوله وجود) بفتحات مئة قلا أى المصنف (قوله الفعل) أى شرطا (قوله باعتبار) صلة جرد (قوله عنان الضمانين) اضافته لليان (قوله وله) أى المصنف (قوله عنه)

فى رأس شهر واحد من السنة ثم لم يعاوده لرد اذا يعرف ذهابه ولو جن عنده مرة فى السنة ثم انقطع فلا يجوز بيعه حتى يبين اذ لا يؤمن عودته ولو أصابه فى السنة جذام او برص ويرى قبل علمه المتناع فلا يرد الا ان يخاف عودته أهل المعرفة وليس له رده بجرب او حرة وان اسلخ وروم ولا يلبث فى السنة ولو أصابه صمم او خرص فلا يرد اذا كان معه عقله ابن شامس انما اخصت عهدة السنة بهذه الثلاثة لان هذه الادوية تتقدم اسبابها ويظهر منها ما يظهر فى فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما جرى الله تعالى فيه من العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل وقيد الجنون بقوله (ب) فساد (طبع) من الطبايع الأربعة كغلبة السوداء (أو) (ب) مس جن الرقيق أى دخوله فيه وتغييبه عن احساسه لانه لا يزل وان زال فالغالب عوده (لا) ان كان الجنون (ب) كضربة وطرية وخوف فلا يرد به لامكان زواله بعالجته وامن عوده وقدم رده بجنون أصله بطبع فقط لسريانه لا بفس جن او ضربة ادم سريانه وذكره رده بالاولين حيث يبيع بعهدة سنة فان يبيع بغيرها فلا يرد بالحادث ويرد بالتقديم ان كان بطبع او مس جن لا بكمضبة لقوله وبما العادة السلامة منه ومحل العمل باههدين (ان شرطا) بضم الشين المجمة وكسر الراء وجرى الفعل من ناء التأنيث الواجبة فى رافع ضمير المؤنث ولو مجازى التأنيث باعتبار عنون الضمانين (أو) لم تشتراطوا (اعتيدا) فى بيع الرقيق الحطير يرد او محل السلطان الناس عليهم وله اذ اكتفى عنه بقوله اعتمدا ولا يرد فى اشتراطهما من التصريح بهما ولا يكتفى بقوله اشتري على عهدة الاسلام فانها الضمان من العيب والاستحقاق قال فى النوادر قال ابن القاسم واذا كتب فى الشراء فى غير بلد العهدة وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك اذ لم تجز فيهم اه ونقله ابن يونس أيضا ومفهوم الشرط عدم العمل بهما ان لم تشتراطوا ولم تعتادا ولم يحمل السلطان الناس عليهم ما هو هذه رواية المصر بين وروى المدنيون انه يقضى بهانى كل بلد وان يطقن شرط ولا عهدة وفى البيان قول ثالث لابن القاسم فى الموازية لا يحكم بها بينهم وان اشتراطوها على رواية المدنيين يجب حمل الناس عليهم وعلى رواية المصر بين فروى ابن القاسم يستحب حملهم عليها وروى أنهم لا يحكم أهل الآفاق عليها انظر التوضيح بنانى (وللمشترى اسقاطهما) أى العهدين عند البائع بعد وقوع العقد عليه ما بشرط أو إعادة لانه حوله فله ترك القيام بما يحدث زمنه ما لا يقال هذا اسقاط للشئ قبل وجوبه لانه قول بسبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة وللبائع ذلك قبل البيع لابعده ولا يخالف هذا قوله وان لا عهدة أى لا يعمل بشرط

أى حمل السلطان (قوله اعتمدا) أى لاستلزام الحمل الاعتمدا (قوله بهما) أى عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله عدما فانها) أى عهدة الاسلام (قوله فى غير بلد العهدة) أى البلد الذى لم تعتد فيه عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله له) أى المشتري (قوله لم ينفعه) أى المشتري فى اثبات عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله ذلك) أى كتب له عهدة المسلمين (قوله الشرط) أى ان شرطا أو اعتمدا (قوله بهما) أى العهدين (قوله بها) أى العهدة (قوله بعد وقوع العقد عليه) صلة اسقاط (قوله لانه) أى القيام بهما (قوله له) أى المشتري (قوله وهو) أى سبب الوجوب (قوله ذلك) أى اسقاطهما (قوله هذا) أى والبائع ذلك الخ

(قوله اسقاطهما) أي العهدين (قوله ان ذلك) أي اسقاطهما (قوله) أي البائع (قوله بالشرط) أي شرط اسقاطهما (قوله فيها) أي مسائل الالتزام (قوله اذا كانت) أي العادة (قوله اسقاطها) أي العهدة (قوله عنه) أي البائع (قوله) أي المشتري (قوله عليه) أي البائع (قوله) أي البائع (قوله به) أي الشرط (قوله الاول) أي صحة البيع والتوفيق بالشرط للبائع فلا عهدة عليه للمشتري (قوله وخروج) بفتح خاء مثقلا أي اللغوي (قوله بفساد البيع) تصوير ٦٨٥ للثالث (قوله ورده) أي خروج الثالث (قوله بان هذا) أي

فساد البيع لفساد الشرط (قوله ثم قال) أي الخط (قوله وفيهما) عطف على بعدهما (قوله واقتصر) أي المصنف (قوله عليه) أي كونه من المشتري (قوله هنا) أي في المختصر (قوله مع تعقبه) أي المصنف (قوله) أي ما اقتصر عليه هنا (قوله ذكرها المصنف) جواب لما (قوله عاطفا) حال من فاعل قال (قوله أي رد بجماع الخ) تفسير للمقدر (قوله فيه) أي الرقيق المنكح به (قوله لبنائه) أي النكاح او الصداق (قوله ولانه) أي الصداق (قوله لمن الغرر والجهل) بيان لما بعده (قوله سماه) أي الصداق (قوله ان لم تسترطا) أي العهدة (قوله فيه) أي المهر (قوله والا) أي وان اشترطنا فيه (قوله عمل) بضم العين (قوله بهما) أي العهدين (قوله فيه) أي المنكح به (قوله لان فيه) أي شرطهما (قوله هذا)

عدمه لان المراد به عهدة الاسلام وهو ضمان المبيع من عيب قديم أو استحقاق والكلام هنا في ضمان ما يحدث بالمبيع في الثلاث أو السنة الخط انظر اذا شرط البائع اسقاطها ما حكمي في التوضيح هنا عن ابن رشد ان ذلك له وحكي بعده في الكلام على ثياب مهنة العبد انه لا يوفي له بالشرط وعليه اقتصر في المختصر هناك فقال وهل يوفي بعدهما أو لا كمن شرط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة الخ وقد بسط القول في ذلك في تحرير الكلام على مسائل الالتزام ومخلص ما فيها اذا كانت جارية بالمبيع على العهدة واشترط البائع في عقد البيع اسقاطها عنه فقبل يصح البيع ويوفي له بالشرط ولا عهدة له عليه وقبل يسقط الشرط ولا يوفي له به حكاهما اللغوي واختار الاول وخروج ثالثا بفساد البيع لفساد الشرط ورده المازري بان هذا في الشرط المتفق على فسادها وأما المختلف فيه اختلافا مشهورا فلا يوجب فسادا ثم قال والحاصل ان كلام القواين الاولين قوي مخرج وأما الثالث فضعيف والأظهر من القواين الاولين ما اقتصر عليه خليل في مختصره لانه من باب اسقاط الحق قبل وجوده (و) ان يبيع رقيق بعهدة ثلاث أو سنة وظهر فيه عيب بعد مضي مدتها احتمل حدوده في مدتها أو بعدها فالعيب الذي ظهر بالرقيق المبيع بالعهدتين بعد زمانهما (المحتمل) حدوده (بعدهما) أي العهدين وفيهما ضمانه (منه) أي المشتري ابن الحاجب على الاصح واقتصر عليه هنا مع تعقبه له في توضيحه ولما استثنى بعض أهل المذهب مسائل ليس فيها عهدة ثلاث ولا سنة وعدها المتبسطي احدى وعشرين مسئله ذكرها المصنف فقال عاطفا على مقدر أي رد بجماع في غير رقيق منكح به (لا في) رقيق (منكح) بضم الميم وفتح الكاف وسكون النون أي خروج بفتح الواو (به) أي يجعل صدقا فالعهدتان ساقطتان فيه لبنائه على المكارمة ولانه يجوز فيه من الغرر والجهل ما لا يجوز في البيع وقد سماه الله تعالى نخلة والنخلة العطية بلا عوض ان لم تسترطاقه والاعمل بهما فيه وقام بالشرط لان فيه غرض او مالبة قاله ابن محرز هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب فيه العهدة قياسا على البيع قال مالك رضي الله تعالى عنه أشبهه شيء بالبيع النكاح (أو) رقيق (مخالع) بفتح اللام أي خالعت به الزوجة زوجها فلا عهدة فيه له عليها لان سبيله المناجزة غالباً ولا غتقار الغرر فيه ولان المرأة لما كانت تحملت به نفسها ملكا تاما ناجزا لا يعتقه رد ولا فسح ووجب ان يملك الزوج العوض ملكا تاما ناجزا قاله ابن رشد (أو) رقيق (مخالع) بفتح اللام به (لخدم عمد) فيه قصاص على انكارا وعلى اقرار فلا عهدة فيه لهذا وأما المصالح به عن عمد لا قصاص فيه فمصلحة التلف كالامة أو خطأ فان كان على انكار فلا عهدة فيه أيضا وان كان على اقرار أو بينة فمصلحة العهدة لانه يبيع قاله في الذخيرة ابن رشد وأما المصالح به فمعناه المصالح به على الانكار وأما المصالح به على

أي عدم العهدة في المنكح به الذي مشى عليه المصنف (قوله فيه) أي الرقيق المنكح به (قوله فيه) أي المخالع به (قوله له) أي الزوج (قوله عليها) أي الزوجة (قوله فيه) أي المخالع به (قوله به) أي الخلع (قوله على انكار الخ) صلة مصالح (قوله لهذا) أي التعليل السابق في المخالع به من أن سبيله المناجزة (قوله أو خطأ) عطف على عمد (قوله فان كان) أي الصلح (قوله فيه) أي الرقيق المصالح به (قوله فمصلحة) أي الرقيق المصالح به (قوله لانه) أي الصلح على اقرار أو بينة

(قوله لشبهه) أى الصلح على انكار (قوله ولاقتضائه) أى الصلح (قوله لاخذة) أى الصالح به الخ علة اقتضائه المناجزة (قوله فلا تجوزلها) أى المتصالحين (قوله فيه) أى الرقيق الصالح به (قوله ولو استحق) بضم التاء وكسر الحاء أى الصالح به (قوله انقضاء) أى اجتنابا (قوله سقوطها) أى العهدة (قوله دليل) خبر تعليقه (قوله على أنه) أى الشأن (قوله الانكار) أى الصلح عليه (قوله والاقرار) أى الصلح عليه (قوله ٦٨٦ وان ما ذكره) عطف على أنه (قوله أولا) بشد الواو (قوله من العهدة الخ) بيان لما (قوله

محمول) خبر ان (قوله للمسلم) الاقرار فيبيع فقيه العهدة ولم يكن في الصلح على الانكار عهدة لشبهه الهبة في حق دافعه ولاقتضائه المناجزة لاخذة على ترك المصومة فلا تجوزلها ما فيه عهدة ولو استحق لما رجع بالعوض على حكم البيع وأما المأخوذ عن دين آدم فلا عهدة فيه لوجوب المناجزة فيه ابتداء للدين بالدين اه البنائي تعليقه سقوطها في المأخوذ عن دين دليل على أنه لا فرق بين الانكار والاقرار وان ما ذكره أو لامن العهدة في المصالح به على الاقرار محمول على الاقرار بعين لافي الذمة (أو) رقيق (مسلم) بفتح اللام أى مدفوع (فيه) رأس سلم الى نصف شهره لاقفلا عهدة فيه للمسلم على المسلم اليه وقال ابن حبيب فقه عهدة لأنه مشترى ابن رشد ووجه قول ابن القاسم بعدم العهدة أنه ليس مشترى بعينه وانما هو ثابت في الذمة بصفة فاشبه القرض (أو) رقيق مسلم (به) أى مجموع رأس مال سلم ابن رشد عن ابن العطار ان الرقيق اذا كان رأس مال لا عهدة فيه ابن رشد وهو صحيح لان السلم يقتضى المناجزة وهذا قائم من المدونة (أو) رقيق (قرض) أى مقرض بفتح الراء فلا عهدة فيه فاذا اقترض شخص رقيقا سليما ثم حدث به عيب يرد به في العهدة أن لو كانت فيه فانه يلزمه رد مثله سليما الا ان يرضى المقرض برده ميبا فيجوز لانه حسن اقتضاء وهو معروف ابن رشد لا اختلاف أنه لا عهدة في الرق المقرض اذ ليس مبيعا والعهدة انما جاءت فيما اشترى من الرقيق (أو) رقيق مبيع وهو غائب (على صفة) أى وصفه من يائه أو غيره فلا عهدة فيه ابن رشد وأما العبد المشتري على صفة فلا عهدة فيه لان وجه بيعه يقتضى اسقاطها لاقتضائه التناجر اذ كان الناس يتبايعون الغائب على ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المتباع فان اشترط الصفقة لم تكن فيه عهدة لان بيع الصفقة بيع منجز قاطع للضمان والعهدة وان لم يشترط ذلك فعمل مالك رضي الله تعالى عنه البيع على ذلك مرة ومرة جعل السلعة في ضمان البائع حتى يقبضها المتباع فيكون قبضه لها على هذا القول قبضا ناجزا لا عهدة فيه اه الخطمعى كلامه أن البائع ان شرط على المتباع ان ضمان المبيع منه ان أدركته الصفقة وان لم يشترط ذلك فاذا وصل للمشتري وقبضه كان ذلك مسقطا للضمان وعهدة (أو) رقيق (مقاطع) بفتح الطاء المهمله (به) أى الرقيق رقيق (مكاتب) معتق على مال مؤجل عن المال المؤجل الذى أعتق على أدائه فلا عهدة فيه لاسيد على المكاتب ابن رشد لانه اذا كان عبدا بعينه فكانه انتزعه منه وأعتقه وان كان بغير عينه فقد أشبه المسلم فيه الثابت في الذمة فسقطت العهدة وفي الواضحة لا عهدة في الرق الموهوب للثواب لبيعه على المكارمة لاعلى المكايسة وهو يشبه العبد المنكح به فيدخله الاختلاف الذى في المنكح به واختلف في العهدة

لاقتضائه) أى وجه بيعه علة يقتضى اسقاطها (قوله اذ كان الناس الخ) علة اقتضائه التناجر (قوله مجموعا) أى سليما في (قوله فان اشترط) أى المتباع (قوله ذلك) أى الصفقة (قوله على ذلك) أى شرط الصفقة (قوله منه) أى المتباع (قوله ان أدركته الصفقة) أى حيا مجموعا (قوله عن المال المؤجل) صفة مقاطع (قوله أعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله فيه) أى المقاطع به (قوله اذا كان) أى المقاطع به (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أى السيد (قوله انتزعه) أى المقاطع به (قوله منه) أى المكاتب (قوله وان كان) أى المقاطع به (قوله لبيعه على المكارمة) علة لا عهدة في الرق الموهوب للثواب (قوله وهو) أى الموهوب للثواب

(قوله اتقد) أي البائع الثمن قبل الاقالة (قوله ايجابه) أي العتق على مشتريه (قوله على أنه) أي الرقيق (قوله التخيير) أي  
 اشتريه بين اعتاقه ورده لبائعه (قوله ثابت) نعم دين (قوله لانه) أي رده بالعيب ٦٨٧ (قوله من الورثة) بيان لمن (قوله في  
 القسمة) صلة تأخذه (قوله  
 على باقيم) أي الورثة صلة  
 قسمة (قوله وهذا) أي  
 التعليل بالمودة (قوله  
 واشتراه) أي زيد الرقيق  
 (قوله لانها) أي العهدة  
 (قوله بها) أي الوصية (قوله  
 لذلك) أي انها راجعات تؤدي  
 لاطلاق الوصية (قوله  
 معين) بفتح الباء (قوله  
 معيناً) بفتح الباء حال من  
 مكاتبه (قوله لان رده)  
 أي بالفساد (قوله المقال  
 منه) بضم الميم (قوله فلعله)  
 أي المقال منه (قوله وكاتبه  
 الخ) بيان لما دخل بالكاف  
 (قوله للرقيق) تنازع فيه  
 عتق وكاتبه وتدبير (قوله  
 المشتري) بفتح الراء (قوله  
 بهما) أي العهدين (قوله  
 من مشتريه) تنازع فيه  
 عتق وكاتبه وتدبير (قوله)  
 أي مشتريه (قوله على أحد  
 الخ) صلة سقطنا (قوله  
 وقال) أي ابن القاسم (قوله  
 هو) فصل به ليصح العطف  
 على المشتري قال (قوله  
 وهو) أي الرجوع بقيمة  
 العيب (قوله على أنه) أي  
 الشان (قوله السنة) بقطع  
 الهمز جمع لسان (قوله أنه)  
 أي الشان (قوله وجد)  
 بضم فكسر (قوله لا يعدل) بضم الباء وفتح الدال (قوله مبيئاه) فاعل يقبضه (قوله فهو) أي ليقبضه بكيل (قوله ولا تحصل)  
 أي التوفية (قوله بذلك) أي الكيل أو الوزن أو العد

في الرق المستقال منه فقال ابن حبيب وأصبح فيه العهدة وقال سحنون لأعهدته فيه وهذا  
 إذا اتقد والأفلاعهده فيه قولوا واحدا لانه كلما خوذ عن دين أفاده الحط (أو) رقيق (مبيع  
 على كفلس) فلاعهده فيه ان علم المشتري ان البائع حاكم ودخل بالكاف مبيع على سقبه  
 أو غائب لو فادى أو نفقة كزوجة (أو) رقيق (مشتري) بفتح الراء (للعق) سواء كان على ايجابه  
 أو على انه حر بالشرء أو على التخيير أو على الإيهام لأعهدته فيه للتشوف للحرية وللتساهل في عتقه  
 (أو) رقيق (مأخوذ عن دين) من قرض أو بيع ثابت بينة أو اقرار أو على انكار على وجه  
 الصلح أو قضاء القرض أو عن المبيع لان مخلص الحق يفتقر فيه مثل هذا وأكثر منه عادة  
 وللحتم على حسن الاقتضاء ولوجوب المناجزة لئلا يكون ديناً دين (أو) رقيق بيع (رد) بضم  
 الراء وشد الدال على بآئعه بعيب قديم فلاعهده على مشتريه لبائعه لانه فسخ للمبيع لا يبيع فان  
 (أو) رقيق (ورث) بضم الواو وكسر الراء فلاعهده فيه لمن أخذ من الورثة في القسمة على باقيم  
 (أو) رقيق (دهب) بضم الواو وكسر الهاء لثواب فلاعهده فيه فأحرى لغير ثواب (أو) أمة  
 (اشترها زوجها) فلاعهده على بآئعه المودة بينهما المقتضية عدم ردها بما يحدث فيها  
 في الثلاث أو السنة وهذا يفيد أن شرءها الزوجها كذلك والمعتمد خلافه كما يفيد تخصيص  
 الأمة فلها العهدة على بآئعه لحصول المباحة بينهما بانقضاء النكاح وليس لها من كمينه من  
 نقصها بالملك بخلاف العكس (أو) رقيق (موصى ببيعه من زيد) مثلاً واشتراه عالم بالوصية فلا  
 عهده لانها راجعات تؤدي لاطلاق الوصية (أو) رقيق (موصى ببيعه من احب) الرقيق فلاعهده  
 لمشتريه عالم بالذلك (أو) رقيق (معين موسى) بشرائه للعق (فلاعهده فيه فان لم يعين نفسه  
 العهدة) (أو) رقيق (مكاتبه) معيناً رقيق فلاعهده فيه (أو) الرقيق (المبيع) بفتح الراء (فاسداً)  
 المردود على بآئعه بالفساد فلاعهده فيه لبائعه على مشتريه لان رده فسخ للمبيع \* (قبضه) \* جملة  
 المسائل التي ذكرها المصنف هنا عشرون مسألة وكذا في التوضيح وقد نبه عليه اللقاني في  
 حاشيته طي وانما أسقط المصنف في توضيحه ومختصره مما عده المتبسط المقال منه ولذا لما  
 عدها في كافي المتبسط قال وماتر كليل الا المقال منه فاعله سقط من النسخ لسخنة المتبسط  
 (وسقطنا) أي العهدين ان (بكتق) ناجز وكاتبه وتدبير الرقيق المشتري به ما من مشتريه (فيهما)  
 أي العهدين فليس له قيام بعيب حدث فيه بعد كتمه على أحد أقوال ابن القاسم وقال أيضاً  
 هو وسحنون وأصبح يرجع بقيمة العيب الخفي وهو أحسن على انه اشترى على السنة الشيوخ  
 انه متى وجد قول لابن القاسم وسحنون لا يعدل عنه قاله تمت (وضمن) بفتح فكسر شخص (بائع)  
 شيئاً (مكيبلاً) كتب وغاية ضمانه (ليقبضه) أي المكيل مبيئاه (بكيل) الظاهر ان الباء سيبية  
 أو بمعنى بعد صلة قبض فهو كقول ابن الحاجب والقبض في المكيل بكيل وشبهه في الضمان  
 فقال (كشي) (موزون) فيضمنه بآئعه في حال وزنه (وشي) (معدود) فيضمنه بآئعه في حال عده  
 (والاجرة) لا الكيل أو الوزن أو العد الذي يحصل به التوفية للمشتري (عليه) أي البائع  
 لوجوب التوفية عليه ولا تحصل الا بذلك واجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده على المشتري لانه

بضم فكسر (قوله لا يعدل) بضم الباء وفتح الدال (قوله مبيئاه) فاعل يقبضه (قوله فهو) أي ليقبضه بكيل (قوله ولا تحصل)  
 أي التوفية (قوله بذلك) أي الكيل أو الوزن أو العد

(قوله بخلاف) تنازع فيه شرط وعرف (قوله في المستلئين) أي مسئلة المئزر ومسئلة الثمر بان شرط أو عرف ان أجرة الاول على المشتري والثاني على البائع (قوله بالفتح) أي اللام المولى وراء المشرق (قوله ولذا) أي كون فاعل المعروف لا يغرم (قوله السائل) أي الطالب الاقالة أو التولية أو الشركة (قوله فالاولى) بفتح الهمزة تفرغ على ولذا الخ (قوله يقال) أي في الشارح (قوله لانه) أي المقرض (قوله قضائه) أي ٦٨٨ القرض (قوله منه) أي البائع (قوله منه) أي المشتري (قوله حكاية) أي الاتفاق (قوله

فيهما) أي المستلئين (قوله ونازعه) أي ابن رشد (قوله في الاولى) بضم الهمزة أي يتولى البائع الكيل أو الوزن والافراغ (قوله فقال) أي ابن عرفة (قوله قوله) أي ابن رشد (قوله في هلاكه) أي المبيع (قوله انه) أي الضمان (قوله منه) أي بانه (قوله خلاف) خبر قوله (قوله في كونه) أي الضمان (قوله منه) أي المشتري (قوله ويريد) أي المشتري (قوله اذا) امتلا (قوله ثم هلك ما فيه قبل افراغه في وعاء المشتري (قوله صبه) أي البائع المبيع (قوله في القمع) بكسر القاف وفتح الميم وتسكن تخفيفه أي الآلة التي لها طرفان واسع يصب فيه وضيق يدخل في الاناء الضيق حين الافراغ فيه (قوله فأريق) أي المصبوب (قوله فاجاب) أي ابن رشد (قوله ضمانه) أي المراق (قوله بوجوب التوفية) أي على البائع (قوله قال)

بانه الا لشرط او عرف بخلاف ذلك في المستلئين (بخلاف الاقالة) أي ترك المبيع لبائعه بمنه (والتولية) أي ترك المبيع بمنه لغير بانه (والشركة) أي ترك بعض المبيع بخصته من ثمنه لغير بانه فالأجرة على المقال والمولى والمشرق بالفتح فيهما (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف لان المقيل والمولى والمشرق بالكسر فيهما فاعل معروف فلا يغرم ولذا لو كان السائل المقيل والمولى والمشرق بالكسر لكانت الأجرة عليه فالاولى ان يقال قوله بخلاف الاقالة الخ أي فالأجرة على سائلها سواء كان المقال او المقيل الخ لا على مسؤولها لانه صنع معروف (قوله) (كالقرض) لمكبل أو موزون أو معدود الذي أجرة كبله أو وزنه أو وعده على المقرض لا على المقرض لانه صنع معروف فلا يغرم والأجرة في قضائه على المقرض أيضا اتفاقا (واسقر) الضمان على البائع مادام المبيع (بعبارة) أي آلة كبله أو وزنه ان يتولى كبله أو وزنه البائع بل (ولو تولاه) أي الكيل أو الوزن (المشتري) البناني الصورهنا أربع الاولى أن يتولى البائع الوزن مثلا والافراغ في ظرف المشتري فيسقط من يده خصيسته منه اتفاقا الثانية ان يتولى البائع الكيل أو الوزن ويسلمه للمشتري ليعرغه في وعائه فيسقط من يده خصيسته منه اتفاقا حكاية ابن رشد فيهما ونازعه ابن عرفة في الاولى فقال قلت قوله في هلاكه يبدا بانه انه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازري والنسفي في كونه من بانه أو مبتاعه نأثما ان ولي مبتاعه كبله فمنه الثالثة أن يتولى المشتري الوزن والفتح فيسقط من يده فقال مالك وابن القاسم رضي الله الله تعالى عنهم ما خصيسته من بانه لان المشتري وكبله ولم يقبض لنفسه حتى يصل الى طرفه وقال يحتمون مصيسته منه لانه قابض لنفسه ولم يجز هذا الخلاف في الثانية لان البائع لما تولى الوزن بنفسه دل على ان قبض المشتري منه ليعرغه قبض لنفسه الرابعة ان لا يحضر طرف المشتري ويرد حل الموزون في ظرف البائع ميزانا أو جلودا أو ازيارا فالضمان من المشتري بمجرد الفراغ من الوزن لانه قبض لنفسه في ظرف البائع ويجوز له بيعه قبل بلوغه الى داره لوجود القبض حقيقة فعليك بهذا التحريرفانه زبدة الققه وقرره بعض شيوخنا الخط البرزلي سئل ابن رشد عن الميكال اذا امتلا فهل ضمانه من البائع او المبتاع وكيف لو صبه في القمع فأريق كله أو بعضه فاجاب ضمانه من البائع حتى يصل الى اناء المشتري على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين اراقته من ميكاله أو من قعه فقال السائل القمع من منافع المشتري تطوع له البائع به ولو كان الاناء واسعا ليصحب الى القمع قال وان كان فان البائع لما التزم صبه لزمه ما حدث بعده فقال السائل لو قال له البائع لا أصيب في الاناء الضيق حتى تأتي باناء واسع أو وقع فقال القول وقوله واختاره السائل وقال غيره القمع يلزم البائع كالميكال لبحريان العرف بذلك سند من باع زيتا

أي ابن رشد (قوله وان كان) أي القمع من منافع المشتري الخ مبالغة في تضمين البائع وعاله بقوله فان البائع لما وافرغ التزم الخ (قوله له) أي المشتري (قوله فقال) أي ابن رشد (قوله قوله) أي البائع (قوله واختاره) أي جواب ابن رشد (قوله غيره) أي السائل متعصبا قول السائل وابن رشد القمع من منافع المشتري تطوع له البائع الخ (قوله القمع يلزم البائع كالميكال لبحريان العرف بذلك) عبارة الخط وقه عقب غير السائل هذا الحكم الاخير وقال الصواب الزام القمع له لانه عرف الناس وعادتهم



كما يلزمه احضاد المكيال فيما يكال اذا كان عرف الناس لان المبتاع ترتب له في ذمة البائع الكيل كما يفعل الناس والترنم  
 المتعقب هذا القول فقال السائل الاول احب الي والفرق ان الكيل يلزم البائع قوله فاوقوا الكيل والقمع تفضل لا يلزمه  
 الا ان يلزمه نفسه في مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرقيق التونسي لا يضمن المشتري الزيت حتى يصير في انائه ولو صبه  
 البائع في القمع على القول بالتوفية واختلف المتأخرون اذا قال البائع لاصب الا في اناواس لا يحتاج الى قمع فهل ذلك اول ولا  
 (قوله وافرغ) يضم الهمز وكسر الراء (قوله ثم وجدت) يضم فكسر (قوله يد) يضم الياء (قوله حكم) يضم فكسر (قوله  
 الموجب) بكسر الجيم أي المثبت نعم قبض (قوله بينهما) أي العقار ومبتاعه ٦٨٩ (قوله وتكينه) أي المبتاع (قوله

فيه) أي العقار (قوله  
 منه) أي العقار (قوله  
 اخلاصها) أي الدار (قوله  
 منها) أي أمتعة البائع  
 (قوله مقود) بكسر فسكون  
 ففتح (قوله لدخوله) أي  
 المبيع (قوله فأنثته) أي  
 بيان القبض (قوله فلو  
 قدمه) أي بيان القبض  
 (قوله به) بفتحات مثقلا  
 أي المصنف (قوله مالم يس  
 فيه حق توفية) بيان لغيره  
 واطافة حق البيان (قوله  
 وان كان الضمان فيه بالعقد  
 الصحيح) حال (قوله لانه)  
 أي المصنف الخ علة تبه على  
 القبض (قوله قدم) بفتحات  
 مثقلا أي المصنف (قوله  
 ان ضمانه) أي مبيع البيع  
 الفاسد الخ مقول قدم  
 (قوله ولم يبين الخ) حال  
 (قوله أنزله) أي البائع  
 المشتري (قوله فيه) أي  
 العقار (قوله منزلته) أي

وأفرغ على زيت في اناء المبتاع ثم وجدت فأرة فيه ولم يدري في أي الزيتين كانت حكم بانها كانت  
 في زيت المبتاع لانها في انائه (وقبض) بسكون الواو واحدة مصدرة قبض بفتحها مضاف للمفعول  
 (العقار) المبيع بفتح العين المهملة أي الارض وما اتصل به من بناء وشجر والموجب لنقل ضمان  
 للمبتاع وخبر قبض مصور (بالخليفة) بينهم ما وتمكينه من التصرف فيه بتسليم من اتيحها ان  
 كانت وان لم ينقل البائع أمتعه منه الادار سكنى البائع فلا بد من اخلاصها منها (وقبض غيره)  
 أي العقار المبيع (بالعرف) بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة ق بيان كيفية  
 القبض لا فائدة له في البيع الصحيح الذي لا توفية فيه لدخوله في ضمان مشتريه بالعقد وانما  
 تظهر فأنثته في الفاسد وفي كل ما يحتاج لحوز كوقف وهبة ورهن فلو قدمه عند قوله وانما يتقبل  
 ضمان الفاسد بالقبض لكان مناسباً لخط تبيهات الاول نبهه على القبض في العقار وغيره  
 مما ليس فيه حق توفية وان كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما به عليه بعده بقوله وضمن بالعقد  
 لانه قدم في آخر السبوع المنهي عنها في الكلام على البيع الفاسد ان ضمانه لا ينتقل الا بقبضه  
 وليس هنالك القبض ما هو قبضه هنا والله أعلم الثاني التمكن من القبض هو معنى قول  
 المؤلفين انزله فيه منزلته ففي مختصر التيطبية ويلزم البائع انزال المبتاع منزلته في المبيع فيقول  
 وأنزله فيه منزلته فان تاخر انزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك ومعناه أمك من قبضه وحوزه  
 اياه اه (وضمن) يضم فكسر أي ضمن المشتري ما اشتراه صحيحاً بالاختيار ولا توفية فيه ولا  
 عهدة ثلاث (بالعقد) الصحيح اللازم من الجانبين فلا يضمن المشتري من فضولي أو رقيق أو سفيه  
 أو صغير بلا اذن وليهم أو بخيار الابد اجازة المالك والسيد والولي وبت البيع واستثنى من  
 الضمان بالعقد فقال (الا) السبعة (المحبوسة) أي المؤخرة عند بائعها (القبض) الثمن (الحال  
 من مشتريها) أول الاشهاد من بائعها على تسليمها لمبتاعها أو على أن تمتحال في ذمته لم يقبضه أو  
 مؤجل (في) بضمها بائعها ضماناً (ك) ضمان (الرهن) في التفصيل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب  
 عليه وبين ما هلك بينة وما هلك بدونها طي الاستثناء في كلام المصنف صحيح بالنسبة لما عدا  
 المحبوسة للثمن أو للاشهاد اما له ما فقيهه نظر لان كونه كالرهن لا يخرج عنه عن ضمان المشتري وتبع  
 في استثناء المحبوسة لذلك ابن الحاجب لكن ابن الحاجب لم يقل كالرهن ومراده الضمان فيها

٨٧ منح في البائع (قوله فيقول) أي يكتب المونق (قوله ومعناه) أي أنزله منزلته (قوله اجازة المالك) أي بيع  
 الفضولي (قوله والسيد) أي بيع الرقيق (قوله والولي) أي بيع الصغير والسفيه (قوله ولو بت البيع) أي بخيار (قوله ذمته) أي  
 مبتاعها (قوله لم يقبضه) أي البائع منه (قوله ومؤجل) عطف على حال (قوله في التفصيل) صلة كاف التشبيه (قوله بالنسبة لما  
 عدا المحبوسة للثمن أو للاشهاد) لان ضمان غيرهما من البائع اصاله (قوله فقيه) أي الاستثناء بالنسبة لهما نظر (قوله لان كونه)  
 أي المحبوس للثمن أو للاشهاد (قوله عن ضمان المشتري) أي اصاله (قوله وتبع) أي المصنف (قوله لذلك) أي الثمن أو الاشهاد (قوله  
 ومراده) أي ابن الحاجب (قوله فيها) أي المحبوس للثمن والمحبوس للاشهاد (قوله وهو) أي كون ضمانهما من البائع اصاله

(قوله قولي) بفتح اللام متقن قول بلائون لضافته (قوله وعليه) أي كون ضمانه اصالته من البائع صله قرره أي كلام ابن الحاجب (قوله في كلامه) أي ابن الحاجب (قوله ثم قال) أي طي (قوله قويا) أي المدونة (قوله ان ضمانها) أي المحبوسة للثمن والمحبوسة للاشهاد الخ بيان لاحد قوليه الجذف من (قوله كلامه) أي خليل (قوله له) أي خليل (قوله فانه) أي خديلا (قوله فيه) أي السلم (قوله على هذا) أي ان ضمانه من البائع اصالته (قوله وكأنه) أي خليل (قوله بفتح الهمزة وشدة النون) (قوله غيره) أي خليل (قوله نضمن) بضم التاء (قوله مع انه) أي خليل (قوله عنه) أي قول ابن عبد السلام المشهور الخ (قوله ذلك) أي المشهور الخ (قوله وفيه) أي أخذ من قول ابن رشد المذكور (قوله من قوله) أي ابن القاسم (قوله مشهورا) أي في المذهب وغيره شاذ (قوله على صفة) صله المبيع (قوله ٦٩٠ فيضمنه) أي المشتري (قوله ان اتفاقا) أي المتبايعان (قوله مبتاعه) فاعل ضمان

المضاف لمفعوله (قوله هذا) أي قبض وجهها من الحبيضة (قوله فانه) أي ابن عبد السلام (قوله ذكر) بكسر فسكون مصدر مضاف لمفعوله (قوله هنا) أي فيما يتنقل بالقبض (قوله ليس بالبين) بكسر الهمزة أي الظاهر خبر ذكر (قوله مشتريها) فاعل قبض مضافا لمفعوله (قوله قال) أي الباجي (قوله في المدونة) صله أجاز (قوله ثم قال) أي الخط (قوله ذلك) أي انتهاء ضمان المواضعة برؤية الدم (قوله خلافه) أي ما أخذه الباجي من كلام ابن القاسم (قوله وقد صرح في المدونة الخ) في قوة التعليل لو ليس كذلك (قوله بانها) أي المواضعة (قوله ونصها) أي المدونة (قوله واكره) بفتح الهمزة والراء (قوله

من البائع اصالته وهو أحد قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وعليه قرره في توضيحه فجاء الاستثناء في كلامه - سنا ثم قال فلودرج المصنف على أحد قوليه ان ضمانه من البائع اصالته لجاه الاستثناء في كلامه - سنا ووافق ما يأتي في السلم فانه جرى فيه على هذا وكأنه غيره قول ابن عبد السلام المشهور ان المحبوسة للثمن تضمن ضمان الرهان اه مع انه حاد عنه في باب السلم ولعل ابن عبد السلام أخذ ذلك من قول ابن رشد المشهور من قول ابن القاسم انها كالرهن اه وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه مشهورا من قوله - سنا مشهورا (والا) المبيع (الغائب) على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها (فبالقبض) يضمنه مشتريه الا العقار المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزافا فيضمنه به بالهقد الصحيح اللازم من الجانبين ان اتفاقا على سلامته حين العقد فان بيع مذارعة أو تنازعا في سلامته حينه فيقبضه كغيره الا بشرط ضمانه مبتاعه أفاده عب (والا) الامة (المواضعة فيخرجها) أي الامة (من الحبيضة) تدخل في ضمان مشتريها الخط تبع في هذا ابن عبد السلام فانه قال في شرح قول ابن الحاجب وقيل لا ينتقل الا بالقبض - كك الغائب والمواضعة ما نصه ذكر المواضعة هنا ليس بالبين لان ضمانه بانها ينهي الخ خروج الامة من الحبيضة لا الى قبضها مشتريها اه زاد في التوضيح والذي نقله الباجي ان ضمانها الى رؤية الدم قال لان ابن القاسم في المدونة أجاز للمشتري الاستمتاع برؤية الدم اه ثم قال وظاهر كلام التوضيح والشارح ان الباجي انما أخذ ذلك من كلام ابن القاسم وأن المشهور خلافه وليس كذلك وقد صرح في المدونة بانها تخرج من ضمان البائع برؤية الدم ونصها وأكره ترك المواضعة واقتان المبتاع على الاستبراء فان فعلا أجزأ ان قبضها على الامانة وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها اه ونقله الباجي على أنه المذهب ونصه اذا ثبت أن الاستبراء والمواضعة يرتفع بظهور الحبيض فانه باقول الدم قد خرجت من ضمان البائع وسقطت سائر أحكام المواضعة وتقرر لك المشتري عليها وهل يحل له الاستمتاع بها أولا قال ابن القاسم ذلك له باقول ما تدخل في الدم ويجب على قول أشهب انه يستحب له أن يؤخر حتى يعلم أن ما أدته من الدم - قبض اه وقال ابن يونس بعض

واقتان (عطف على تركه) (قوله فان فعلا) أي المتبايعان ائتمان المبتاع على الاستبراء (قوله ان قبضها) القرويين  
 أي الامة المبتاع (قوله هو) أي الامة أي ضمانها (قوله ونقله) أي نصها (قوله على أنه) أي نصها (قوله ونصه) أي الباجي (قوله والمواضعة) عطف تفسير (قوله فانه) أي الشأن (قوله باقول) صله خرجت أي الامة (قوله سائر) أي جميع وضافته للبيان (قوله عليها) أي الامة (قوله له) أي المشتري (قوله بها) أي الامة (قوله أولا) أي أولا يحل له الاستمتاع بها (قوله ذلك) أي الاستمتاع بها (قوله له) أي المشتري (قوله ويجب) أي يتخرج (قوله انه) أي الشأن (قوله له) أي المشتري (قوله يؤخر) أي المشتري (قوله من الدم) بان لما

(قوله بأول) صلت صارت (قوله وحل له) أى المشتري عطف على صارت (قوله تقييلها) أى الامتة (قوله وتلدذه) أى المشتري (قوله بها) أى الامتة (قوله وخالفه) أى ابن القاسم (قوله وقال) أى ابن وهب (قوله تسقر) أى تدوم (قوله فلا تدخل) أى الامتة (قوله استحقاق) أى تحقق (قوله فلم يحك) أى ابن يونس (قوله بلا سقر) أى الضمان (قوله أى من البائع) (قوله بتناهى طيبها) تصوير لا من الجائحة (قوله كغصب معين) بالاضافة (قوله من المبتاع) خبران (قوله فالواضح) أى فى عبارة المصنف تفريع على ومفهوم الخ (قوله بالجبر) صلت بدى (قوله فى الدفع) صلت تنازع (قوله أولا) بشد الواو ٦٩١ (قوله لانه) أى الممن (قوله فى يده) أى البائع (قوله هذا) أى جبر المشتري

(قوله هذا) أى جبر المشتري  
على دفع الثمن أولا (قوله  
المعقود عليه) أى البيع  
(قوله ثمن ومثن) أى منقسم  
اليهما (قوله العقد) أى البيع  
(قوله فى شئ من الممنات بشئ  
من الاثمن) أى وتنازع  
البائع والمشتري فى الدفع أولا  
(قوله أولا) بشد الواو (قوله  
وقال) أى سند (قوله قبله)  
أى الكلام السابق (قوله  
دنانير بدراهم) هذا صرف  
(قوله دراهم بدراهم) هذه  
مبادلة ان كانت المماثلة فى  
العدد ومراطلة ان كانت  
فى الوزن (قوله منهما) أى  
العاقدين (قوله الصرف)  
أى التبادل (قوله علاقة)  
بكسر العين (قوله وفى الدراهم  
بالدنانير) أى أو الدراهم  
بمثالها أو الدنانير بثلها عددا  
(قوله فى الاقباض) أى أولا  
(قوله ما تقدم فى الذهب  
والورق) أى من توكيل عدل  
يقبض منهما ما ويسلم لهما  
(قوله عنه) أى العقد (قوله  
من مجله) أى العقد (قوله

القرويين بأول دخولها فى الدم صارت الى ضمان المشتري عن ابن القاسم وحل له تقييلها  
وتلدذه به واخالفه ابن وهب وقال حتى تسقر الجبضة لا مكان اقطع لدم فلا تدخل فى ضمان  
المشتري الا بعد استحقاق الدم واستقراره اه فلم يحك قولنا بلا سقر الا لضمان الخربها من  
الجبضة واقه أعلم وثقة الواضحة على البائع قاله فى الرسالة ومفهوم المواضعة ان ضمان  
الاستبراء من المشتري وهو كذلك وصرح به الجزولى (والاثمن) المبيعة بعد بدو صلاحها  
على رؤس شجرها فيضمن بائعها (الوقت أمن) (الجائحة) يتناهى طيبها ومفهوم للجائحة ان  
ضمانها من غير الجائحة كغصب معين من المبتاع وهو كذلك كفى فالواضح والاثمن  
فقط من جائحتها (او) ان يبيع عرض أو مثلى غير معين بعين وقال البائع لا يدفع الثمن حتى  
أقبض الثمن وقال المشتري لا يدفع الثمن حتى أقبض الثمن (بدى) بضم الموحدة وكسر  
لدا المملة مشددة (المشتري) بالجبر على دفع الثمن النقد (للتنازع) أى عند تنازعه مع  
البائع لعرض أو مثلى غير عين فى الدفع أولا لانه فى يده كالرهن فى الثمن الحط هذا فى غير الصرف  
وأمانه فلا يجبر واحد منهما سند المعقود عليه ثمن ومثن فالثمن الدنانير والدراهم وما عداها  
مثن فان وقع العقد فى شئ من الممنات بشئ من الاثمن فقال ابن القاسم يلزم المبتاع تسليم  
الثمن أولا وقال قبله ان وقع العقد على دنانير بدراهم أو دراهم بدراهم وقال كل منهما لا يدفع  
حتى أقبض فلا يبيع على واحد منهما التسليم قبل الآخر وقيل لهما ان تراخى قبض كما فى  
الصرف وان كان بجزء ما كم فى الدنانير بثلها والدراهم بثلها او كل القاضى من يحفظ  
علاقة الميزان ويأمر كل واحد ان يأخذ عين صاحبه وفى الدراهم بالدنانير يوكل عدلا يقبض  
منهما ويسلم لهما ما يقبض من هذا فى وقت قبضه من هذا فان وقع العقد على شئ من الممنات  
بشئ من الممنات كعرض بعرض وتشاح فى الاقباض فعلى ما تقدم فى الذهب والورق الا ان  
العقد لا ينفسخ بتراخى القبض عنه ولا بافتراقهما من مجلسه اه \* (فرع) \* فى المسائل  
المقوطة فى المقيد مثل عن رجل ابتاع من آخر دابة أو عرضا وزعم انه معيب وامتنع من دفع  
ثمنه حتى يحكم له فى العيب وقال البائع لا أحاكم فيه حتى أقتضى عنه فقال ابن مزين ان كان  
من العيوب التى يقضى فيها من ساعته فلا ينقده حتى يحكم بينهما وان كان يتناول أمره فانه  
يقضى عليه بدفع ثمنه ثم يتدنا لخصومة بعد عبد الحق وبهذا قال القرويون ابن مغيب وبه  
مض القبان شيوخ قرطبة وغيرهم من الاندلس ورأيت أبا المطرف يفتى به غير مرة وحكاه عن  
خلف بن عمدة الغفور عن أهل المذهب فى كتابه المسبى بالاستغناء \* (فرع) \* فى النوادر ان

فى المسائل) خبر مقدم (قوله فى المقيد) خبر مقدم (قوله وزعم) أى المبتاع (قوله لانه) أى المبيع (قوله وامتنع) أى المبتاع (قوله  
فيه) أى العيب (قوله ثمنه) أى المبيع (قوله ان كان) أى العيب (قوله وان كان) أى العيب (قوله وبهذا) أى الذى قاله ابن  
مزين صلت قال (قوله وبه) أى ما أتى به ابن مزين صلت مضت (قوله من الاندلس) بيان لغيرها (قوله المطرف) بضم ففتح فكسر  
منه لفقاه (قوله وحكاه) أى أبو المطرف ما أتى به

(قوله النقاد) بضم النون وشد القاف جمع ناقد (قوله والمختلف) بفتح اللام (قوله بتوفية) أى كبل أو وزن أو عدله ضمان (قوله ثابت) نعت سماوى (قوله فيلزمه) أى المسلم اليه (قوله لثقله) أى المسلم فيه (قوله بذمته) أى المسلم اليه (قوله ولم يثبت) أى هلاله المبيع (قوله وتمسكه) أى المشتري بالمبيع عطف على الفسخ (قوله بمثله) أى المبيع المثلى (قوله أو قيمته) أى المبيع المقوم (قوله من قوله ومنك الخ) قال المصنف قوله وان أسلمت عرضا فهلك يديك فهو منه ان أهمل أو أودع أو على الاتقاع الخرشى يعنى ان المسلم اذا جعل رأس المال عرضا يغاب عليه طعاما أو غيره ودفعه للمسلم اليه فترك في يد المسلم فهلك في يده فضمانه من المسلم اليه لا تتفاله له بالعقد الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل الاهمال أى على السكت لتمكنه من قبضه أو على سبيل الوديعة لانه صار أميناً فيه أو على سبيل الاتقاع بان كان المسلم استخفى منقعة العرض المجعول رأس مال سلم حين أسلمه أو استأجره من المسلم اليه وأما الاستعارة فيضمنه ضمان الرهان كما لو وضعه للتوثق كما يأتي ص ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الآخر الخرشى يعنى ان المسلم اذا وضع عند رأس المال الذى يغاب عليه لاجل أن يتوثق على المسلم اليه باسمه أو ورثه ٦٩٢ أو جعل ثم ادعى ضياعه فان ضمانه منه حيث لم تقم بينة به لاكو ويتنقض

السلم في هذا الوجه بعد أن يحلف على ما ادعاه من هلاك رأس المال لا تهامه على تعييبه فان نكل عن اليمين خير المسلم اليه في نقض السلم وبقائه وأخذ قيمته فالحلف شرط في نقض السلم وأما ان قامت بينة للمسلم فالسلم ثابت فقا على حلف ضمير المسلم المخاطب بقوله ومنك والنقض لان قوله وحلف والاخير ليس من كلام المدونة وانما هو تقييد للتونسي والاولى أن يقول وحلف ونقض السلم لان النقض متأخر عن الحلف لكن الواو لا ترتب على

اختلف النقاد في الدناير والدرهم فقال بعضهم جيداً وبعضهم رديئة فلا يعطى الا ما اجتمعوا على جودته وما لا يشك فيه والمختلف فيه صار معيباً باختلافهم فيه فليس له أن يعطيه مع عيباً اه أفاده الخط (و) ان يبيع شئ معين يباعاً صحيحاً وتلف وهو في ضمان بائعه (فالتلف) المبيع المعين يباع صحيحاً مبرماً (وقت ضمان البائع) بتوفية أو خوف جائحة أو مواضعة أو غيبة وكان تلقه (بسماوى) ثابت أو متصادق عليه وخبر التلف (بفسخ) يبعه فلا يلزم البائع الايمان بغير المبيع المعين بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل دفعه للمشتري فيلزمه مثله لتعلقه بذمته وتقدم حكم المحبوسة للثمن أو للاشهاد وبيع الخيار (و) ان لم يثبت السماوى ولم يتصادق عليه (خبر) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة نائب فاعله (المشتري) بتا صحيحاً (ان غيب) بفتح الغين المعجمة والحقبة مشددة أى أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري ولم يثبت بينة ونكل البائع عن اليمين فيضير المشتري بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض مبيعه وقسك وطب بائعه بمثله أو قيمته فان حلف البائع تعين فسخه كما يأتي في السلم من قوله ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الآخر فاتفق ما هنا وما يأتي فيه ثم ان ما يأتي في السلم من التخيير فيما وضع للتوثق جار على قول مالك رضى الله تعالى عنه ان الضمان في المحبوسة للثمن من البائع اصالة ولذا ثبت الخيار للمشتري وهو واحد قولين في المدونة كما تقدم وعلى هذا القول تدخل في قوله واتلف وقت ضمان البائع بسماوى يفسخ وأما على ما مشى عليه المصنف من أن المحبوسة للثمن كالرهن فلا تدخل هنا اذا

المعقد (قوله ومنك) باسم ضمان رأس المال الذى ادعت تلقه يديك (قوله ان لم تقم بينة) لك لتخيير على تلقه (قوله ووضع) بضم فكسر أى رأس المال عندك (قوله للتوثق) على المسلم اليه باسمه أو ورثه أو جعل وبالجملة حال (قوله ونقض) بضم فكسر أى فسخ السلم فسقط المسلم فيه عن المسلم اليه (قوله وحلف) أى المسلم على تلف رأس المال بلا تعد ولا تفریط شرط في نقض السلم فقيمة التفات من الخطاب الى الغيبة (قوله والا) أى وان لم يحلف المسلم (قوله خير) بضم الخاء وكسر المثناة مشددة (قوله الاخر) بفتح الخاء أى السلم اليه في فسخ السلم وعدمه واتباع المسلم بمثل أو قيمة رأس المال (قوله فاتفق ما هنا وما يأتي فيه) أى السلم تفريع على وخبر المشتري ان غيب ونكل البائع فان حلف تعين فسخه الخ (قوله من التخيير) بيان ما (قوله جار) خبر ان (قوله ولذا) أى كون الضمان من البائع عليه ثبت (قوله وهو) أى كون ضمان ما وضع للتوثق من البائع اصالة (قوله وعلى هذا القول) صلة تدخل (قوله تدخل) أى المحبوسة للثمن (قوله من أن المحبوسة للثمن كالرهن) أى فى أن ضمانها اصالة على الرهن (قوله فلا تدخل) أى المحبوسة للثمن

(قوله فيها) أي المحبوسة للثمن (قوله وانما له) أي المشتري (قوله منه) أي المشتري اصاله (قوله لتخيره) أي المشتري (قوله لها) أي المحبوسة للثمن (قوله هنا) أي في وخير المشتري ان غيب (قوله غير ظاهر) خبر ادخال (قوله نسبق) بضم النون وفتح الباء (قوله من شراحه) بيان من (قوله فيه) أي تحقيق طئي (قوله ان ضمانها) أي المحبوسة للثمن الخ مفعول قول المضاف لقائه (قوله أيضا) أي كما يجرى على أن ضمانها من البائع (قوله وعليه) أي ما صرح ٦٩٣ به ابن رشد (قوله تحصل) بفتح الحاء

مشقلا (قوله انه) أي الشأن

(قوله مصدق) بفتح الميم

مشقلا (قوله تصديقه) أي

بائعها (قوله ويكون) أي

مبتاعها (قوله من قول ابن

القاسم) بيان المشهور (قوله

من أن السلعة المحبوسة

للثمن الخ) بيان قول ابن

القاسم (قوله يدفعها) أي

القيمة في أكثر منها (قوله

فيخير) أي المبتاع (قوله

وعدمه) أي تصديقه (قوله

من المبتاع) خبر ان (قوله

ونقله) أي كلام ابن رشد

(قوله بقوله) أي ابن رشد

(قوله أن تخير المشتري

الخ) فاعل تين (قوله يجرى

على القول الخ) خبر ان (قوله

مشى عليه المصنف) أي

سابقا (قوله وان المحبوسة

للثمن الخ) عطف على ان

تخير الخ (قوله هنا) أي في

وخير ان غيب (قوله وأن

مسئلة السلم) عطف على ان

تخير الخ (قوله لكن التخيير

في كلام ابن رشد الخ)

استدراك على وأن مسئلة

السلم الخ لرفع ايهامه موافقة

المصنف ابن رشد على أن

لا تخير للمشتري فيها وانما له القيمة بالغة ما بلغت كما تقدم لان الضمان منه فلا موجب لتخيره  
فادخل من ومن تبعها هذا غير ظاهر فاودرجه المصنف سابقا على ان المحبوسة للثمن ضمانها  
من البائع اصاله تصح ادخالها هنا فاقول ما قلناه في هذا المجلد مما نسب اليه وشديد عليه  
اذ لم نر من حقه من شراحه قاله طئي البنائي فيه نظير لصرح ابن رشد بان تخير المشتري  
بين الفسخ والقيمة يجرى على قول ابن القاسم ان ضمانها كالرهن أيضا وعليه قد دخل المحبوسة  
للثمن هنا في قوله وخير مشتري ان غيب وعلمه بجري ما يأتي في السلم ويتفق المحلان ونص ابن رشد  
الذي تحصل في نواف السلعة المحبوسة للثمن أنه ان قامت بينة على تلفها ففيها قولان أحدهما  
أن مصيبتها من بائعها وينفسخ البيع والثاني أن مصيبتها من مشتريها ويلزمه الثمن وان لم تقم  
بينة على تلفها فأربعة أقوال أحدها ان بائعها مصدق بيئته على تلفها كانت قيمتها مثل غيرها  
أوقل أو أكثر وينفسخ البيع قاله مذهبون وثانيها تصديقه بينه وبينفسخ البيع الا أن تكون  
قيمتها أكثر من تلفها فلا يصدق الا أن يصدقه مبتاعها ويكون بالخيار بين أن يصدقه فيفسخ  
البيع أو يضمه القيمة ويثبت البيع وهو قول ابن القاسم وهذا القولان على قياس القول بأن  
المصيبة من البائع وينفسخ البيع اذا قامت بينة على التلف وثالثها تصديق بائعها بينه على  
تلفها وتلزمه قيمتها كانت أقل من غيرها أو أكثر وثبت البيع وهو الذي يأتي على المشهور  
من قول ابن القاسم من ان السلعة المحبوسة للثمن حكمها حكم الرهن ورابعها أن بائعها  
مصدق بينه في تلفها وعليه قيمتها الا أن تكون أقل من غيرها فلا يصدق لاتهامه بدفعها في أكثر  
منها الا أن يصدقه المبتاع فيخير بين تصديقه وأخذ قيمتها ودفع غيرها وعدمه فيفسخ البيع  
وهذان القولان على قياس القول بان مصيبة السلعة المحبوسة بالثمن من المبتاع اذا قامت  
بينة على تلفها على حكم الرهن اه ونقله الموضح وابن عرفة وتبين ذلك بقوله وهذا القولان  
الثالث والرابع ان تخير المشتري بين الفسخ وأخذ القيمة مع عدم البينة يجرى على القول بان  
ضمان المحبوسة كالرهن وهو الذي مشى عليه المصنف كما يجرى على مقابله وان المحبوسة  
يصح ادخالها هنا وان مسئلة السلم الا تية تجرى على ماها أيضا لكن التخيير في كلام ابن رشد  
بعد عين البائع والمصنف كرفيما يأتي أنه بعد نكوله على طريقة ابن أبي زيد ونقلها عنه ابن  
يونس واجرى مسئلة السلم على حكم ضمان الرهن وقد كرفيما تخير المشتري بعد نكول البائع  
كما ذكره المصنف والله أعلم (أو عيب) بضم العين المهملة وكسر التثنية مشقلا نائبه ضمير  
المبيع بسماوي وقت ضمانه بأثمه فيخير مبتاعه بين التسليم به بجميع غنمه ولا أرض له ورده  
والرجوع بجميع غنمه طئي ينفي أو يتعين قراءته بالبناء للثمن عن الفاعل أي تخير المشتري  
ان تعيب المبيع بسماوي زمن ضمانه بأثمه ليطابق ما له وهكذا فرضها في الجواهر ونصه واذا

تخير المشتري بعد حلف البائع (قوله انه) أي التخيير (قوله نكوله) أي البائع (قوله ونقلها) أي طريقة ابن أبي زيد (قوله عنه)

أي ابن أبي زيد (قوله واجرى) أي ابن يونس (قوله وذ كر) أي ابن يونس (قوله فيها) أي مسئلة السلم (قوله ما قبله) أي والتلف

بسماوي (قوله فرضها) أي المسئلة في الجواهر

(قوله زمن ضمانه) أي المبيع صلة تعيب (قوله الخيار) أي بين رد المبيع والتسليم به (قوله فان أجاز) أي المشتري المبيع (قوله فيكل الثمن) أي بعضي المبيع (قوله لا أرض له) أي المبتاع على بآئعه أي وان رد فله الرجوع بجميع عنه (قوله له) أي ابن شاس (قوله فهو) أي ماني الجواهر (قوله قوله) أي ابن الحاجب (قوله البت) مثله الخيار (قوله سماوي) صلة تلف (قوله وقت ضمان البائع) صلة تلف (قوله يفسخ المبيع) خبر تلف (قوله وتعيبه) أي المبيع بسماوي وقت ضمان البائع (قوله يثبت) بضم فسكون فكسر (قوله الخيار) أي للمبتاع بين التسليم به بجميع عنه بلا أرض ورده واخذ منه كله (قوله على ضبطه) أي تعيبه (قوله معيناً) بفتح الياء حال من المبيع لمصدر به المضاف (قوله قبل) الخ صلة هلاك (قوله بغير سبب بآئعه) صلة هلاك (قوله كاستحقاقه) خبر هلاك (قوله يتقض ببعه) خبر ثان لهلاك موضح لوجه الشبه (قوله وتغيره) أي المبيع (قوله حينئذ) أي حين ضمان بآئعه (قوله بتقص) صلة تغير (قوله كعدمه) ٦٩٤ أي تغير خبره (قوله يجب تخيير مبتاعه) أي في تسليمه به بجميع عنه ورده

وأخذ جميع عنه (قوله تقريره) أي كلام المصنف (قوله عيبه) أي المبيع (قوله ويقوت) بضم ففتح فكسر مثقلاً عطف على يوجب (قوله من مبيع معين) صلة استحق (قوله في ضمان بائع) الخ صلة استحق أو نعت مبيع (قوله فيه) أي المبيع المعين (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله بالباقي) أي بعد الاستحقاق (قوله فيرجع) أي المشتري (قوله من الثمن) بيان لحصة (قوله ورده) أي الباقي عطف على التسليم (قوله ان كثر المستحق) شرط في تخيير الخ (قوله قبل) بكسر الموحدة أي المبيع (قوله كأنه) أي المبيع (قوله كأن) بفتح الهمز وسكون النون

تعيب المبيع بآفة سماوية زمن ضمانه من البائع فله ببتاع الخيار فان أجاز فيكل الثمن لا أرض له ابن الحاجب تابع له فهو معني قوله وتلف المبيع البت بسماوي وقت ضمان البائع يفسخ البيع وتعيبه يثبت الخيار اه على ضبطه بعين مهملة وقال ابن عرفة وهلاك المبيع معيناً قبل ضمان مبتاعه بغير سبب بآئعه كاستحقاقه يتقض ببعه وتغيره حينئذ بتقص كعدمه يوجب تخيير مبتاعه وقت أن يغيره لان تقريره على أن البائع عيبه يوجب التناقص مع قوله الا في وكذلك تعيبه أي المبيع في التفصيل بين كونه من البائع أو اجنبي فوجب غرم الارض وكونه من المشتري فيكون قبضاً ويقوت الكلام على العيب السماوي اه عب ويخير المشتري هذا مع أن السلامة في ضمان بآئعها الانبرام العقدها فالسلامة على ملك المشتري وله رد ما لانها في ضمان البائع (أو استحق) بضم القوية وكسر الحاء المهملة من مبيع معين في ضمان بائع أو مشتري (شائع) فيه ان كثر كئلته بل (وان قل) الجزء الشائع المستحق كسبع عشرة فيخير المشتري بين التمسك بالباقي فيرجع بحصة المستحق من الثمن ورده فيرجع بجميع عنه ان كثر المستحق كئلته سواء قبل القسمة أم لا كان متخذ للغلة أم لا كان قل عن ثلث ولم يتقسم ولم يتخذها فان انقسم أو اتخذها فلا يخير ويلزمه باقيه بحصته من ثمنه فالصور غمانية الخيار في خمس منها أربع صور الكثیر وهي التي قبل المبالغة والخامسة القليل مما لا يتقسم ولم يتخذ لها وهي صورة المبالغة ولزوم الباقي بحصته في ثلاث قليل المنقسم اتخذها أم لا وقليل غيره المتخذ لها وقت واحترز بشائع عن استحقاق جزء معين فيلزم التسليم باقيه بحصته من الثمن ان لم يكن المستحق الاكثر والاحرم (وتلف) بفتح اللام مصدر تلف بكسر هاء مضاف لناعه (بعضه) أي المبيع المعين وهو في ضمان بآئعه (أو استحقاقه) أي بعض المبيع المعين في ضمان بائع أو مشتري (ك) ظهور (عيب) قديم به في أنه بظرف الباقي فان كان النصف أو أكثر لم يسلم به بحصته من ثمنه ان تعدد المبيع وان اتخذ خيراً المشتري كما تقدم في قوله وبما العادة السلامة منه

تشبيه في التخير (قوله قل) أي المستحق (قوله ولم يتقسم) أي المبيع (قوله ولم يتخذ) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة (و) (قوله لهما) أي الغلة (قوله فان انقسم) أي المبيع (قوله أو اتخذ) بضم التاء وكسر الخاء (قوله لهما) أي الغلة (قوله فلا يخير) بضم الياء الاولى وفتح الثانية أي المشتري (قوله ويلزمه) أي المشتري (قوله باقيه) أي المبيع (قوله فالصور غمانية) لان المبيع اما أن يكون متخذ للغلة أم لا وفي كل اما قابل للقسمة أم لا وفي كل المستحق منه اما قليل واما كثير فترجع على ان كثر المستحق الخ (قوله أربع صور الكثیر) أي ما قبل القسمة أم لا اتخذ للغلة أم لا (قوله المبالغة) أي وان قل (قوله والا) أي وان كان المستحق الاكثر (قوله حرم) أي التسليم بالاقبل بحصته من ثمن الكل (قوله في انه) أي الشان صلة كاف التشبيه (قوله نظراً) بضم الياء وفتح الغاء (قوله فان كان) أي الباقي (قوله وان اتحد) أي المبيع

(قوله وان كان) أى الباقى (قوله أقل) أى من النصف (قوله لا تنسخ البيع الخ) على حرم التمسك بالأقل (قوله بتلف أكثر المبيع الخ) سبب انفساخه (قوله انشاء) خبر التمسك (قوله اذ لا يعلم) بضم الياء الخ عنه شراءه بجهول (قوله ما يخصه) أى الأقل (قوله منه) أى الثمن (قوله وما هنا) أى وحرم التمسك بالأقل (قوله أعم) أى لشهولة الأقل مما تنافى بعضه فى ضمان بآئمه والأقل مما استحق بعضه مطلقا (قوله وذكرة) أى وحرم التمسك بالأقل (قوله أيضا) أى كذا ذكره لأعميته وبخالفه فرضه (قوله الفسخ) أى برد الباقى وأخذ جميع منه (قوله فى تلف أو استحقاق) غير منوتين لاضافتها ٦٩٥ (قوله بعضه) أى المثلى (قوله ورده) أى

(و) ان أقل (حرم التمسك بالأقل) من نصف المبيع العين الذى تلف أو استحق بعضه لا تنسخ البيع بتلف أكثر المبيع أو استحقاقه فاستحقاقه بالتمسك بأقله بخصته من غيره انشاء شراءه بمن جهول اذ لا يعلم ما يخصه منه الا بعد التقويم والنسبة وما هنا أعم من قوله سابقا ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وما هنا مفروض فيما يعرض فى ضمان البائع وما تقدم فيما يعرض بعد انتقاله الى المشتري وذكره هنا أيضا ليرتب عليه قوله (الا) المبيع (المثلى) أى المكمل أو الموزون أو المعدود الذى تلف بعضه فى ضمان بآئمه أو استحق بعضه فى ضمان بآئمه أو مشترية فلا يحرم التمسك بأقله فيخبر المشتري بين الفسخ والتمسك بالباقي بخصته من غيره ابن الحاجب بخلاف المثلى فيما الموضع أى فى التلف والاستحقاق فيخبر المشتري فى التمسك بالأقل الباقي وفى الفسخ والقرق ان ما ينوب بعض المثلى من غيره معلوم فلا يتوقف على تقويم ونسبة (تنبيه) \* وهو رعيب قديم فى بعض المثلى ليس الخيارات فيه كالخيار فى تلف أو استحقاق بعضه اذ الخيار فى العيب بين التمسك بالمبيع ورده وليس له التمسك بالسليم بخصته قال فيها من اشترى مائة اردب فاستحق منها خسون خيرا المبتاع بين أخذ ما بقى بخصته من الثمن ورده وان أصاب بخصمين اردبهما عيبا أو بثلت الطعام أو برعه فانما له أخذ الجميع أو رده وليس له رد المبيع وأخذ الجميع خاصة اه وصرح به فى كتاب التدايس منها أيضا أفاده الخط (ولا كلام) مشتره ثلثا (واجد) عيبا بالجميع وفى نسخة البساطى بالخاء المعجمة أى لاحد لتمييزه فى عيب (قليل) وهو المعتاد وجوده فى المبيع بحيث (لا يتك) أى لا يتجاوز المبيع عنه عادة لكونه من طراوة الارض لامن أمر طارئ عليه (ك) بل طعام (فأع) أى الطعام الذى فى أسنل البيت الذى به الطعام من طراوة أرضه فلا يحيط عنه شئ من غيره بسببه غ قوله ولا كلام لواجد فى قليل لا يتك الخ اشتمل هذا الكلام مع شدة اختصاره على الاقسام الخمسة التى ذكرها ابن رشد اذ قال القساد الموجود فى الطعام خمسة أقسام أحدها كونه مما لا يتك الطعام عنه كالفساد اليسير فى قيعان الاهراء والبيوت التى جرت العادة به فهذا لازم للمشتري ولا كلام له فيه (وان انفك) العيب القليل عنه ولا خطبه له كقوله لال بعضه بخطر أوندى ابن رشد الثانى ما يتك عنه الطعام لأنه يسير لا خطبه له فان أراد البائع أن يلتزم العيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان لذلك بلا خلاف وان أراد المشتري أن يلتزم السالم وبرد المبيع بخصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما فى المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم ان ذلك له (فالبائع

ولا خطبه له) أى القليل المنفك حال منه (قوله بعضه) أى الطعام (قوله الثانى) أى من الاقسام الخمسة (قوله الا انه) أى القساد (قوله ان يلتزم المبيع) أى بما ينوبه من الثمن (قوله ويلزم) بضم الياء وكسر الزاى أى البائع (قوله بما ينوبه) تنازع فيه يلتزم ويلزم (قوله من الثمن) بيان ما (قوله كان له) أى البائع (قوله ذلك) أى الزام المشتري السالم بما ينوبه من الثمن (قوله بخصته) تنازع فيه يلتزم وبرد (قوله من الثمن) بيان خصته (قوله لم يكن له) أى المشتري (قوله ذلك) أى رد المبيع بخصته (قوله ان ذلك) أى رد المبيع (قوله له) أى المشتري

(قوله من الثمن) بيان حصته (قوله والزام) عطف على التزام (قوله من الثمن) بيان ما ينوبه (قوله الثالث) أي من أقسام الفساد (قوله كونه) أي الفساد (قوله كان له) أي البائع (قوله ذلك) أي الزام المشتري بالسالم بحصته (قوله الرابع) أي من أقسام الفساد (قوله كونه) أي الفساد (قوله لم يكن له) أي البائع (قوله ذلك) أي الزام المشتري بالسالم بحصته (قوله وله) أي البائع (قوله ذلك) أي الزام المشتري بالسالم بحصته (قوله واخيار) عطف على مذهب (قوله الخامس) أي من ٦٩٦ أقسام الفساد (قوله كونه) أي الفساد (قوله الجبل) بضم الجيم وشد اللام

التزام الربع) انعم من المبيع (بحصته) من الثمن والزام المشتري بالسالم بما ينوبه من الثمن  
 ابن رشد الثالث كونه مثل الخمس والربع ونحوهما فان أراد البائع أن يلزم المشتري بالسالم  
 بحصته من الثمن ويسترد المبيع كان له ذلك بلا خلاف اذ لا اختلاف في أن استحقاق ربع  
 الطعام أو خمسة لا يوجب للمبتاع رد باقيه وان أراد المبتاع أن يرد المبيع ويلتزم بالسالم بحصته  
 من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضا (لأن أكثر) من الربع ابن رشد الرابع كونه ثلثا أو نصفا  
 فان أراد البائع الزام المشتري بالسالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم  
 وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنه ما وله ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون ولم يكن  
 للمبتاع التزام السالم ورد المبيع بحصته من الثمن الخامس كونه أكثر من النصف وهو الجبل  
 فلا اختلاف انه ليس للبائع الزام المشتري بالسالم بحصته من الثمن ولا للمبتاع رد المبيع بحصته  
 منه اه غ فأشار المصنف الى الأول بقوله ولا كلام لواجدي قليل لا ينفك كقاع والى الثاني  
 والثالث بقوله وان انفك فللبائع التزام الربع المبيع فمادونه لنقصه بما ينوبه من الثمن والى  
 الرابع والخامس بقوله لأن أكثر أي ليس للبائع التزام المبيع لنفسه اذا كان أكثر من الربع  
 كالثلث فما فوقه وانطبق قوله وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا على الاربعة التي بعد  
 الأول المشار له بقوله ولا كلام لواجدي قليل لا ينفك اه كلام غ (وليس للمشتري التزامه)  
 أي البعض السالم من العيب (بحصته) من الثمن ورد البعض المبيع على بائعه والرجوع  
 عليه بحصته منه (مطلقا) أي في الأقسام الاربعة التي بعد القسم الأول لان من حجة البائع  
 أن يقول أبيع مجتمعا يحمل بعضه بعضا (و) اذا كان المبيع مقوما متعدد كعشر شياه بجائه  
 كل شاة بعشرة واستحق منها بعضها أو ظهر معيبا وليس الاكثر وجب التسك بالباقي أو السالم  
 بحصته من ثمنه (رجع) بضم فكسر فيما يخص كلامنا (للقية) التي يحكم بها العارفون  
 للمستحق والباقي والمعيب والسالم وتنسب قيمة أحدهما لجموع قيمتهما وبذلك يخصه من  
 الثمن فان قوم المستحق أو المبيع بعشر من الباقي أو السالم بثلاثين رجح بخمسي الثمن  
 وان كانت قيمة كل منهما عشر من ربع نصفه وان كانت قيمة الأول عشر من والثاني أربعين  
 رجح بثانعه وعلى هذا القياس (لا) يرجع (للتسمية) عند الاعتدال لكل سلعة لا اختلاف السلع  
 بالجوذة والرداءة واعتقرت زيادة المسمى للردى لنقص مسمى الجيد وعكسه (وصح) البيع  
 ان شرط الرجوع للقيمة على تقدير طريان استحقاق أو ظهور عيب للبعض بل (ولو سكت) بضم

(قوله انه) أي الشاذ (قوله منه) أي الثمن (قوله على الاربعة) صلة انطبق (قوله ورد) عطف على التزام (قوله والرجوع) عطف على التزام (قوله عليه) أي البائع (قوله منه) أي الثمن (قوله واستحق) بضم التاء وكسر الهاء (قوله منها) أي العشر (قوله واظهر) أي بعضها (قوله معيبا) حال من فاعل ظهر (قوله وليس) أي المبيع أو المستحق الخ حال (قوله بالباقي) أي بعد الاستحقاق (قوله أو السالم) أي من العيب (قوله بحصته) أي الباقي أو السالم صلة التسك (قوله منها) أي المستحق والباقي أو المبيع والسالم بيان كلا بيان ما محذوف أي من الثمن (قوله للمستحق) بفتح الحاء صلة يحكم أو نعت القيمة (قوله وتنسب) بضم التاء وفتح السين (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله

رجع) بضم فكسر (قوله بخمسي) بفتح السين مثني خمس بلا نون لاضافته (قوله منها) أي المستحق والباقي أو فكسر السالم والمعيب (قوله بنصفه) أي الثمن (قوله الأول) أي المستحق أو المبيع (قوله والثاني) أي الباقي أو السالم (قوله بثانعه) أي الثمن (قوله عند) صلة التسمية (قوله لكل سلعة) صلة التسمية (قوله لا اختلاف السلع) صلة التسمية (قوله واعتقرت) بضم التاء وكسر الفاء (قوله لنقص الخ) اه اعتقر (قوله وعكسه) أي اعتقر نقص المسمى للجيد لزيادة المسمى للردى (قوله شرط) بضم فكسر (قوله طريان) بفتح طاء وظهر (قوله كلاهما مضاف فلا يتون



(قوله عنده) أي البيع (قوله لها) أي القيمة (قوله والوا) أي وان لم تخالف التسمية القيمة (قوله صح) أي البيع الذي شرطية الرجوع للتسمية (قوله فهذا) أي ورجع للقيمة الخ (قوله اتلافه) أي المبيع (قوله والاولى) بفتح الهمزة (قوله تقديمه) أي اتلاف المبيع من أحدهم (قوله عنده) أي تلفه بسماوى (قوله المبيع) مفعول اتلاف المضاف لفاعله (قوله وقت) صلة تلاف (قوله اتلافه) أي المشتري (قوله بابه) أي الخيار (قوله ضمانه) أي البائع (قوله ٦٩٧ العوض) أي المثل والقيمة (قوله للمتلف) بفتح اللام (قوله على البائع) صلة يوجب (قوله ولا خيار للمشتري) أي في امضاء البيع ورده (قوله نقيها) أي المدونة (قوله فعليه) أي البائع (قوله ولا ذلك) أي اعطاء طعام مثله (قوله عليه) أي البائع (قوله زى) بكسر الزاي وشدا الياء أي صفة (قوله ودفع) أي المبتاع (قوله له) أي البائع (قوله دفعه) أي الطعام (قوله اليه) أي المبتاع (قوله قال) أي ابن زرب (قوله يلزمه) أي البائع (قوله فان كان) أي البائع (قوله استمسك) أي البائع (قوله الطعام) أي البائع (قوله فعليه) أي البائع (قوله بمنزلة) أي الطعام (قوله ذمته) أي المطالب (قوله منه) أي الطعام (قوله ليس له) أي الطالب (قوله وانما له) أي الطالب (قوله قيمته) أي الطعام (قوله والمطلوب) أي المبتاع (قوله بمنزلة) أي البائع (قوله عن اخذه) أي الطالب (قوله لم يتخلف) أي الطعام (قوله ففتح اللام) بضم الياء وفتح اللام (قوله في كونه) أي الاتلاف صلة المكاف (قوله ومنه) أي اتلاف بهضه (قوله فان كان) أي التعييب أو الاتلاف (قوله وان كان) أي اتلاف البعض أو تعييبه (قوله بخير) أي المبتاع (قوله والرجوع) أي على الجاني بآتعا (قوله والارد) عطف على التمسك

فكسر عنده عن بيان الرجوع لها أو للتسمية ويرجع للقيمة (لا يصح البيع ان شرطاً) أي المتبايعان (الرجوع لها) أي التسمية ان خالفت القيمة والاصح فهذا يتم لقوله ورد بعض المبيع بخصته ولما ذكر ان تلف المبيع بسماوى وقت ضمان بآتعه يفسح ذكراً لنا اتلافه من مشتري أو بائع أو اجنبي والاولى تقديمه عنده فقال (واتلاف المشتري) المبيع بتاوقت ضمان بآتعه (قبض) من المشتري لما اتلفه مقوماً كان أو مثلياً فليزمه عنه هـ ذاق اتلاف كل المبيع وقد تقدم حكم اتلافه مبيع الخيار في بابه (و) اتلاف (البائع) المبيع بتاوقت ضمانه أو ضمان مبياعه (و) اتلاف (الاجنبي) أي غير المتبايعين المبيع بتاوقت ضمانه أو مشتري (يوجب) بضم التحتية وكسر الجسيم (الغرم) بضم الغين المججمة وسكون الراء العوض للمتلف على البائع أو الاجنبي ولا خيار للمشتري فقيم في كتاب الاستحقاق ومن ابتاع من رجل طعاماً بعينه وفارقه قبل اكتباله فتسدى البائع على الطعام فعليه الاتيان بطعام مثله ولا خيار للمبتاع في اخذذ نأبيره ولو هلك الطعام باهر من الله تعالى انتقض البيع وليس للبائع أن يعطو طعاماً مثله ولا ذلك عليه هـ وسئل ابن زرب عن ابتاع قمحاً أو شعيراً أو زى الطعام وسأوه عليه ودفع له عر بانه وبني الطعام عند بآتعه ولم يجزه المشتري ولم يكتله حتى ارتفع سعر الطعام وغلا فطالب المبتاع الطعام فإى البائع دفعه اليه قال يلزمه البيع فيما قدمه قلبه لا كان أو كثيراً فان كان قد استملكه فعليه الاتيان بمنزله هـ ونحوه في القباب وفي المسائل الملقوطة من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه وبراهة ذمته ومكته المطالب منه من اراد الخفى جان على الطعام فقال مالك رضى الله تعالى عنه ليس له المكيلة وانما له قيمته يوم يجزه عن اخذه ولم يتخلف في هذا (وكذا) أي اتلاف كل المبيع في كونه من المشتري قبضاً ومن الاجنبي والبائع يوجب الغرم (اتلافه) أي المشتري أو البائع أو الاجنبي بهض المبيع ومنه تعييبه فان كان من المشتري فهو قبض لما اتلفه أو عييبه وان كان من بائع أو اجنبي أو بوجب غرم عوضه والاجنبي يغرم العوض لمن الضمان منه مشترياً أو بائعاً والبائع يغرمه للمشتري ان كان الضمان منه فان كان من البائع خير المبتاع كما قدمه في قوله وخير المشتري ان غيب أو عيب ففي العمدي يخير بين التمسك والرجوع بالارض والرد وفي الخطا يخير بين التمسك بالارض والرد أفاده عب البناني ابن عاشر الذي في ابن الحاجب وكذلك تعييبه ومثله في نسخة ابن مرزوق والظاهر أن نسخة اتلافه تحريف قال في ضيق أي تعييب المبيع كاتلافه في التفصيل فيه بين كونه من المشتري أو البائع أو اجنبي (وان) باع شخص صبرة على كبل كل اردب بكذا وأهلك قبل كيلها ف(أهلك) أي أتلف عمداً شخص (بائع) بالتسوية (صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الواو أي جله من مثلى طعام أو غيره كغناه وكان وعصفر

٨٨ مخ ني في كونه) أي الاتلاف صلة المكاف (قوله ومنه) أي اتلاف بهضه (قوله فان كان) أي التعييب أو الاتلاف (قوله وان كان) أي اتلاف البعض أو تعييبه (قوله بخير) أي المبتاع (قوله والرجوع) أي على الجاني بآتعا (قوله والارد) عطف على التمسك

(قوله يلزم) أي المثل خبره (قوله بكيله) تصوير لتوفيقه (قوله للمشتري) صلة يوفيه (قوله فسخ البيع) أي واخذتها (قوله لانه) أي الفسخ واخذ الثمن او التمسك واخذ القيمة (قوله وهو) أي الطعام المبيع قبل قبضه (قوله وجعله) أي الخطأ (قوله لان الخطأ الخ) على جعله من كالعهد (قوله فهم) بضم فكسر (قوله انه) أي الشان (قوله اهلكها) أي الصيرة (قوله لكان) أي اهلكها (قوله فلزمه) أي المشتري (قوله الطعام) مفعول اتلاف (قوله تبع) أي ابن الحاجب (قوله هذا) أي اتلاف المشتري والاجنبي الطعام المجهول بوجب القيمة لا المثل (قوله هذا) أي ايجاب القيمة (قوله في الاجنبي) أي اتلافه (قوله لمكبلته) أي الطعام المجهول (قوله ٦٩٨ قبله) أي كيله صلة اتلف (قوله وعرف كيله) أي الطعام حال منه (قوله فقبض)

أي فأتلافه قبض (قوله له) أي الطعام المعروف كيله (قوله وان لم يعرف كيله) أي الطعام المتلف قبل كيله من مبتاعه (قوله فعليه) أي المبتاع (قوله يقال) أي من اهل المعرفة بالسكيل (قوله انه كان) أي القدر (قوله فيه) أي الطعام (قوله ومثله) أي كلاً من الخمي (قوله فقول ابن الحاجب) تعريخ على نقل الخمي والمارزي عن المذهب (قوله وقبول) عطف على قول (قوله نقله) أي ابن الحاجب مفعول قبول (قوله ايجاب) مفعول نقل (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط خبر قول وقبول (قوله وتعبه) أي ابن عبد السلام (قوله عليه) أي ابن الحاجب (قوله مقابل الاصح) مفعول تعقبه (قوله

تنازع فيه أهله وبائع بيعت الصيرة على السكيل) كل صاع بدرهم أو الوزن كل رطل بدرهم) مثلاً أو العدل عشرة بدرهم مثلاً وأهلكها البائع قبل كيلها أو وزنها أو عدها (فالمثل) بكسر فسكون للصيرة الملهكة (تحريراً) لصيغتها أو رطالها أو عدها يلزم البائع (ليوفيه) أي البائع المثل بكيله أو وزنه أو عده للمشتري (ولا خيار لك) أي المشتري في فسخ البيع والتمسك واخذ قيمتها ولو برضا البائع لانه يبيع الطعام المعامضة قبل قبضه وهو المثل الذي وجب على البائع وهو المثل الذي وجب على البائع بفسخ البيع وقد تقدم في قوله والتلف وقت ضمان البائع بفسخه ومثله هلاكها بفسخه أو بفسخ البائع خطأ كما يظهر من تعبير المصنف والمدونة بأهلك وجعله من كاله في لزوم المثل البائع لان الخطأ في أموال الناس كالعهد تت فهم منه أنه لو أهلكها المشتري لكان قبضاً فلزمه قيمتها قول ابن الحاجب واتلاف المشتري والاجنبي الطعام المجهول كيله بوجب القيمة لا المثل خليل تبع في هذا ابن بشير وجعل المازري هذا في الاجنبي واما المشتري فأتلافه قبض لمكبلته تحريراً ابن عروة الخمي عن المذهب من أتلف طعاماً اشاعه على السكيل قبله وعرف كيله فقبضه وان لم يعرف كيله فعليه من القدر الذي يقال انه كان فيه ومثله للمازري فقول ابن الحاجب اتلاف المشتري الطعام المجهول كيله بوجب القيمة لا المثل ولا يفسخ على الاصح وقبول ابن عبد السلام نقله ايجاب القيمة وهم وتعقبه عليه مقابل الاصح صواب (أو) أي وان أهلك (اجنبي) صيرة بيعت بكيل قبله (فالقيمة) للصيرة يوم اتلافها فلزمه (ان جهات) بضم فكسر (المكيلة) بفتح فكسر أي قدر كيل الصيرة فان عرفت المكيلة لزمتها (ثم) اذا غرم الاجنبي قيمة الصيرة (اشترى البائع) بها (ما أي مثلياً) يوفى (قدر الصيرة) تحريراً للمشتري (فان فضل) شيء من القيمة لحدوث رخص المثل (ة) المتأصل (للبائع) اذا لاحق للمشتري فيه ولان البائع لما كان عليه النقص كانت الزيادة له (وان نقص) ما اشتراه با عن قدر الصيرة تحريراً بالحدوث غلاماً (فكالا استحقاق) لبعضها فان كان ثالثاً فكثر للمشتري الفسخ والتمسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان أقل منه سقطت عنه حصته من الثمن وفهم من قوله اشترى البائع انه هو الذي يتولى الشراء ابن زنين وهو مدلول لفظ الكتاب وقيل المشتري وقيل الحاكم أو نائبه فان اعدم الاجنبي أو فقد لا غرم على البائع ويخبر المشتري بين فسخ البيع وعدم فسخه وانتظار الاجنبي ابن عرفة التنويسي لو لم يوجد المتعدي لكان للمبتاع

المخاصمة

صواب) خبر تعقب (قوله قبله) أي كيله صلة اهلك (قوله تلزمه) أي الاجنبي (قوله فان عرفت

المكيلة) مفهوم ان جهلت (قوله تلزمه) أي الاجنبي (قوله مثلها) أي الصيرة كيلة (قوله بها) أي القيمة (قوله للمشتري) صلة يوفى (قوله فان كان) أي النقص (قوله وان كان) أي النقص (قوله لمنه) أي الثلث (قوله عنه) أي المشتري (قوله فهم) بضم فكسر (قوله انه) أي البائع (قوله وهو) أي تولى البائع الشراء (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله لعدم) بفتح الهاء والدال (قوله فقد) بضم فكسر

(قوله عنه) اى المبتاع (قوله لضرره) اى المبتاع (قوله المتعدي) اى يتلاف الطعام الميسع على كبل قبله (قوله شيئاً) تنازع فيه مشترك وموهوب (قوله وهب) بضم فسكسر (قوله كان) اى المشتري او الموهوب (قوله أو غيره) اى الحيوان (قوله أو غيره) اى مالى (قوله الربوى) منقول اداد (قوله ملك) بضم فسكسر (قوله تعبدى) اى لم تدرك حكمته خبران (قوله لى مالى) الموطا الخ فى دلالتهم على كون التحريم تعبدية نظر (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان ما يحذف من (قوله معقول) اى مفهوم (قوله المعنى) اى الحكمة (قوله العينة) بكسر فسكون (قوله بيعه) اى الطعام ٦٩٩ (قوله عنه) اى بيعه قبل قبضه (قوله ظهوره) اى الطعام (قوله

به) اى ظهور الطعام (قوله لتبايعه) اى الطعام (قوله قبل قبضه) صلة المواعدة (قوله كالمواعدة الخ) اى فى التحريم (قوله فى العدة) صلة المواعدة (قوله به) اى يبيع طعام (قوله المعاوضة قبل قبضه) قوله به) اى النكاح فى العدة (قوله سلها) اى المدونة بفتح السين واللام (قوله من الطعام) بيان ما قوله فيه) اى يبيع الطعام (قوله فيوزله) اى الموكل (قوله يبعه) اى الطعام (قوله به) اى قبضه وكيله (قوله ن سماع عيسى) اى من كتاب السلم والاشجال (قوله وفى اول رسم الخ) خبر مقدم (قوله هذا) اى كونه قبض الوكيل قبض كقبض موكاه فيجوز له بيعه به (قوله عقدتى) اى كونه قبضه كقبض موكاه (قوله فيجوز بيعه) اى كونه قبضه كقبض موكاه (قوله عقدتى) اى كونه قبضه كقبض موكاه (قوله عقدتى) اى كونه قبضه كقبض موكاه

الخاصة فى فسح البيع عنه لضرره بتأخره لوجود المتعدي المازرى وكذلك لو كان المتعدي مفسر المكان للمبتاع الفسخ والتأخير ولو تطوع البائع بما لزم المتعدي ارتفع خيار المشتري والله أعلم (وجاز) لشتره وموهوب شيئاً (البيع) للشيء الذى اشتراه او وهب له حيوانا كان أو غيره مقوماً كان أو مثلياً (قبل القبض) له من بانه أو واهبه (الامطلق طعام المعاوضة) اى الذى ملك بعوض مالى أو غيره كصداق وخلع وارث جنابية وأراد بطلانه الربوى وغيره ان ملك الطعام معاوضة مالمية كسواء وقبول هبة ثواب بل (ولو) كان (كزق) اى طعام مرتب (اقاض) من بيت المال فى نظير قضائه وادخلت الكافر زق امام المسجد ومؤذنه وشيخ السوق واقسام والكاتب والخدم من بيت المال والعالم فى نظير التعليم والفتوى وأشار بالقول يجوز بيع رزق القاضى قبل قبضه لانه على فعل غير محصور فاشبهه الصدقة (قبضات) \* \* \* الاول الصحيح عند اهل المذهب ان تحريم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعبدى للمال الموطا والبخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى ياكله وقيل معقول المعنى لان اهل العينة كانوا يواصلون الى الربا يبيعه قبل قبضه فهى عنه سدال للذريعة وقيل لان للشارع رغبة فى ظهوره لقناعته واتقاع الكيال والشيال ونحوهما ولو اجيز يبيعه قبل قبضه لتبايعه اهل الاموال مخزوناً فى مطابره فيحصل الغلاء والقحط (الثاني) المواعدة على بيع طعام المعاوضة قبل قبضه كالمواعدة على النكاح فى العدة والتعريض به كالتعريض به فيها فى سلمها الثالث وما ابتعت من الطعام بعينه أو بغير عينه كبل او وزنا فلا تواعده فيه أحد قبل قبضه ولا تبسع طعاماً تنوى ان تقضيه من هذا الطعام الذى اشترى (الثالث) قبض الوكيل كقبض موكاه فيجوز له بيعه به قاله فى رسم بيع ولا نقصان عليك من سماع عيسى وفى اول رسم من سماع اشهب من الوكالات ما ظاهره خلاف هذا وتملكم على ذلك ابن رشد ومحل منع بيع الطعام قبل قبضه اذا (اخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء المججمة الطعام (بكيل) او وزن أو عدد فيجوز بيع المأخوذ جزافاً قبل قبضه على الاصح لقبضه بنفس شرائه لعدم التوفيق فليس فيه نوال عقدتى يبيع لى يتخللها قبض وعطف على أخذ بكيل فقال (أو) كان الطعام (كباب) جنس (شاة) فلا يجوز لشتره به بيعه قبل قبضه على المشهور وعن ابن القاسم لانه يشبهه المكيل نظراً لكونه فى ضمان بانه وأجازه اشبه بغير الكونه جزافاً وياتى فى باب السلم جواز شرائه لى شاة من شاة مدة معلومة اذا علم قدر حلبها تحريماً اذا عينت وكثرت كعسرة فى ابان حلالها كفضل الربيع طنى لوقال أو كات شيا به بصيغة الجمع لكان أسعد بانقل او قال كلبن غنم لان الحكم يمنع البيع قبل القبض فرغ

بالنون لاضافته (قوله لانه) اى لى الشاة (قوله نظراً الخ) على يشبهه المكيل (قوله واخاره) اى يبيع لى الشاة المشتري قبل قبضه (قوله نظراً الخ) على اجازته (قوله لى) صلة لى (قوله علم) بضم العين (قوله عينت) بضم فسكسر مثقالاً أى الشيا (قوله وكثرت) اى الشيا (قوله فى ابان) بكسر الهمزة وشدة الواو اى من صلة شراء (قوله أسعد) اى اقرب (قوله لان الحكم يمنع البيع قبل القبض الخ) على لوقال الخ (قوله فرغ) خبران

(قوله جائزا) خبر كون مضافا لاسمه (قوله وشراء ابن شاة الخ) خال (قوله غير) خبر شراء (قوله وانما يجوز) اي الشراء (قوله الان يراد بالشاة الجنس) اي فيسقط الاعتراض بمخالفة النقل (قوله واقره) اي نت كلام المصنف (قوله على ظاهره) من ان المبيع لبن شاة مع انه لا يوافق ما في المدونة (قوله ففيها) اي المدونة الخ دليل وانما يجوز في العدد الكثير (قوله شهرا) نعمت لبن (قوله فان كانت) اي الغنم المشتري لبنها (قوله لم يجز) اي شراء لبنها (قوله بما مونة) اي من جائحة كوت أو جحاف لبن (قوله وذلك) اي شراء اللبن (قوله من الغنم) بيان ما (قوله ان كان) اي الشراء (قوله عرفه) بفتحات متفلا اي البائع المشتري (قوله وان لم يعرفها) اي المتبايعان (قوله ووجهه) اي حلاهما أبو الحسن فالشروط خمسة أن يكون الشراء الى اجل وان يكون الاجل لا ينقض اللبن قبله وان تكثر الغنم وان يعرفها وجهه حلاهما وان يكون الشراء في الابان وكلها ما أخوذ من المدونة (قوله وانما جاز) اي شراء اللبن (قوله وان لم تؤمن ٧٠٠ فيها جائحة الموت) حال واذا فقا جائحة للبيان (قوله لانها) اي الكثيرة (قوله آمن)

بما الهزمى أكثر من ان  
الجائحة (قوله ولو عطف)  
اي كلبن شاة (قوله ولو كنته)  
اي عطف كلبن شاة على  
كوزق قاض (قوله  
تشتيت) اي للزوم  
الفصل بين المعطوف عليه  
والمعطوف باخذ بكيل  
وزوم الفصل بين الشروط  
فيه والشروط بالمعطوف  
عليه (قوله معه) اي العطف  
على كوزق قاض (قوله على  
مناسبتها) اي المأخوذ  
بكيل وابن الشياه (قوله  
وكل) بضم فكسر متفلا  
(قوله وصار) اي الطعام  
(قوله يبيده) اي الوكيل  
يقبضه من بائعه (قوله  
او على يبعه) اي الطعام  
عطف على شراء طعام  
(قوله ويقبضه) اي الوكيل

عن كون العقد المشروط فيه القبض جائزا وشراء ابن شاة أو شاتين جزافا غير جائزا وانما يجوز في  
العدد الكثير كالعشرة كما في المدونة الا أن يراد بالشاة الجنس وقد جعله تن على الواحدة لقوله  
شاة أو شياه وأقره على ظاهره ففيها في كتاب التجارة لارض الحرب ومن اشترى لبن غنم باعياها  
جزافا ثم رآه وشه رين أو الى أجل لا ينقص اللبن قبله فان كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم  
يجز اذ ليست بما مونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها ان كان في الابان وعرفه  
وجه حلاهما وان لم يعرفها وجهه فلا يجوز اه عياض انما جاز في الكثيرة وان لم تؤمن فيها جائحة  
الموت ونحوها لانها آمن من القليله لان الكثيرة ان مات بعضها أو جف ابنه بقي بعض وقد يقبل  
لبن واحدة ويزيد لبن اخرى غ قوله أو كلبن شاة عطف على قوله اخذ بكيل أي أو كان كلبن شاة  
وهذا مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض ولو عطف على قوله كوزق  
قاض لكان في حيز لو المشعرة بالخلاف ولا يمكنه يؤدى الى تشتيت في الكلام ويقوت معه  
التشبيه على مناسبتها في الضمان المذكور (ولم يقبض) من أراد بيع طعام المعاوضة أي  
لا يعتبر قبضه (من نفسه) لنفسه في جواز بيع طعام المعاوضة فن وكل على شراء طعام فاشتراه  
وصار يبيده أو على يبعه ويقبضه من موكله ليبيعه ثم اشتراه من موكله في صورتين فلا يجوز له  
بيعه فيهما ما مكتفيا بقبضه من نفسه لنفسه لانه كلابض على هذا اجل ابن عبد السلام كلام  
ابن الحاجب والمواق كلام خليل الناصر وهو المتعين ولم يذكر غيرهما شراء الوكيل الطعام  
من موكله وقال فلا يجوز له في صورتين يبيعه لنفسه ولو اذن لموكله ولا اخذ منه في دين له على  
موكله ولو باذنه لانه في كلا وجهي يبيعه لنفسه ويقبضه في دينه يقبض من نفسه لنفسه وليس ممن  
يتولى الطرفين فقبضه كلابض فهذه اربع صور تمتعة ثقتان في وكيل البيع وثقتان في وكيل  
الشراء فان قلت قد جعل على المنع فيما قبضه من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين ولم يجعل  
علته بيع الطعام قبل قبضه الذي الكلام فيه قلت هي آيلة اليها لان قبضه من نفسه لها ضعيف

الطعام (قوله ليبيعه) أي الوكيل الطعام (قوله فلا يجوز له) أي الوكيل (قوله في صورتين) أي التوكيل على فهو  
الشراء ويقبضه من بائعه والتوكيل على البيع وقبضه من موكله (قوله يبعه) أي الوكيل الطعام الذي يبيده (قوله لنفسه) أي  
الوكيل (قوله ولو اذن له) أي الوكيل (قوله موكله) أي في يبعه لنفسه (قوله ولو اخذه) أي الطعام عطف على يبعه لنفسه (قوله في  
دين له) أي الوكيل (قوله ولو باذنه) أي موكله في أخذ منه عن دينه (قوله لانه) أي الوكيل (قوله في كالا) بكسر الكاف مخفف اللام  
(قوله وجهي) بفتح الهاء مشق وجه بلانون لاضافته اضافته بيان (قوله يقبض من نفسه لنفسه) خبر ان (قوله وليس) أي الوكيل  
الخ حال وهو ممنوع اذ هو أولى بتولى الطرفين من ولي المحجورين اذا احد الطرفين هنا نفسه (قوله فيها) أي الاربع (قوله علته)  
أي المنع (قوله هي) أي عله قبضه من نفسه لنفسه (قوله اليها) أي يبيع الطعام قبل قبضه (قوله فيه) أي الجواب المذكور

(قوله وجودهما) اي يبيع الطعام قبل قبضه وقبضه من نفسه لنفسه (قوله فيحمل) اي التوكيل على البيع (قوله اشتراه) اي الموكل (قوله ولم يقبضه) اي الموكل الطعام (قوله وقبضه) اي الطعام الذي اشتراه موكله (قوله ثم اشتراه) اي الوكيل الطعام (قوله قوله) اي المصنف (قوله وفسره) اي كلام ابن الحاجب (قوله المصنف) اي في توضيحه (قوله ما تقدم) اي في كلام عيب من ان الوكيل على شراء طعام او يبيعه وقبضه من بائعه او موكله لا يجوز له شراءه لنفسه او اخذه في دين له على موكله (قوله واستدل) اي المصنف (قوله له) اي تفسيره بما تقدم (قوله بقولها) اي المدونة (قوله وان اعطاك) اي من اسلمته في طعام الى اجل معلوم (قوله وقال) اي المسلم اليه (قوله لك) اي يا مسلم (قوله به) اي المعطى بالفتح من عين او عرض (قوله حقل) اي الذي اسلمته فيه (قوله لانه) اي الاعطاء المذكور (قوله يبيع الطعام) اي المسلم اليه قبل قبضه منه (قوله فيجوز) اي اعطاء المسلم اليه المسلم مثله (قوله بمعنى الاقالة) اضافته للبيان (قوله وهو) اي هذا التفسير (قوله من صورته) اي الرابع (قوله موكل) بضم فكسر (قوله ويده) اي الوكيل (قوله فليس فيه يبيع اصلا) اي قبل بيع الوكيل لنفسه ٧٠١ (قوله وليس) اي الوكيل الخ حال

(قوله هذا) اي منع يبيع الوكيل لنفسه ما واكل على يبعه (قوله فيما علت) تحرى به الصدق في نفي قوله احد (قوله كتب) بضم الكاف والهاء جمع كتاب (قوله بجوازته) اي يبيع الوكيل لنفسه ما واكل على يبعه (قوله مع الاذن) اي من موكله في يبعه لنفسه (قوله ومنعه) اي يبيع الوكيل لنفسه ما واكل على يبعه (قوله مع عدمه) اي الاذن من موكله فيه (قوله له) اي المصنف (قوله في كلامها) اي المدونة (قوله فيه) اي كلامها (قوله دين الطعام) اضافته للبيان اي المسلم فيه (قوله شرآته) اي الطعام (قوله وقبضه)

فهو كلاب قبض فقد وجد في الطعام علة تدان يبيع لم يتخله ما قبض وبحث فيه بعدم وجودهما في توكيله على يبعه فيحمل على ان الموكل وكاه على يبيع طعام اشتراه ولم يقبضه وقبضه الوكيل ثم اشتراه لنفسه افاده عيب البناني قوله ولم يقبض من نفسه فهو لابن الحاجب وفسره المصنف بتفسيرين احدهما ما تقدم واستدل بقولها وان اعطاك بعد الاجل عينا او عرضا وقال لك اشتريه طعاما موكله ثم قبض حقل لم يجوز لانه يبيع الطعام قبل قبضه الا ان يكون رأس المال ذهابا او رافا فيجوز بمعنى الاقالة اه وقد اعتمد الشارح هذا التفسير وتبعه ت وهو غير صحيح وليس في شيء من صورته يبيع قبل القبض اما ما واكل على شرآته فباعه لنفسه فقد قبضه الوكيل قبل يبعه لنفسه ويده كيد موكله واما ما واكل على يبعه فباعه لنفسه فليس فيه يبيع اصلا وقد عطل المنع في ضيق بكونه يقبض من نفسه لنفسه وليس ابوا لوصيا طفي هذا لم يقبله احد فيما علت وكتب المالكية مصرحة بجوازته مع الاذن ومنعه مع عدمه كما يأتي في الوكالة ولا دليل له في كلامها الوجود علة المنع في بيع الطعام قبل قبضه فيه لان من له دين الطعام اذا واكله مدينه على شرآته وقبضه لنفسه يهتم على عدم الشرآه وامسالك الثمن لنفسه فيكون قد باع به الدين قبل قبضه فليست علة المنع فيها هي القبض لنفسه بل اتهامه على يبعه ما في ذمته واكله من الطعام قبل قبضه ويحتمل على بعد حمل كلام ابن الحاجب والمصنف على مسئلة المدونة المذكورة ويكون معناها أنه لا يجوز له اخذ ثمن من المسلم اليه ليشتري به طعاما ويقبضه من نفسه واما التفسير الثاني الذي في ضيق عن ابن عبد السلام فهو ان من كان عنده طعام وبيعة وشبهها فاشترآه من مالكة فلا يجوز له يبعه بالقبض السابق على الشرآه لانه ليس قبضا تاما اذ لو اراد به ان اتسه من يده كان له ذلك الا ان يكون قبضا قويا كقبض الوالد لولديه الصغيرين فاذا باعه من احدهما الى الآخر متويا البيع والشرآه كان له بعد ذلك يبعه على

اي الطعام (قوله لنفسه) اي ذي الدين (قوله يهتم) بضم ففتح مقفلا اي من له الطعام الخ خبر ان (قوله فيكون) اي ذودين الطعام الموكل على شرآه ما يستوفيه (قوله به) اي الثمن الذي واكل على الشرآه به (قوله الدين) اي الطعام (قوله فيها) اي مسئلة السلم (قوله لتهامه) اي رب الطعام المسلم فيه (قوله من الطعام) بيان ما (قوله قبل قبضه) صلة يبعه (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله حل) فاعل يحتمل (قوله معناه) اي كلام ابن الحاجب (قوله انه) اي المسلم (قوله ويقبضه) اي الطعام الذي اشتراه (قوله وشبهها) اي الوديعة كطعام موكل على يبعه (قوله فاشترآه) اي المودع او الموكل بالفتح فيما الطعام (قوله كان له ذلك) اي رفع يده عنه هذا ظاهر قبل شرآته اما بعده فلا والظاهر ان قبضه من نفسه لها اقوى من قبضه من غيره من نفسه لا شرآه فاذا باعه اي الاب ما اشتراه لاحدهما وقبضه له من بائعه (قوله من احدهما) اي ولديه (قوله الى الآخر) اي من ولديه (قوله متويا) حال من فاعل باع (قوله كان له) اي الاب (قوله ذلك) اي الشرآه من احدهما لا شرآه (قوله يبعه) اي الاجنبي

(قوله وكذا) أي الاب في الاكتفا بالقبض من النفس في جواز البيع (قوله والاب) عطف على الوصي (قوله فيما بينه) أي الاب بالاشتراك (قوله هذه المسئلة) أي مسئلة الاب لولد بن والوصي لمجور به والاب في مشترك بينهما وبين ولده المحجور له (قوله فيها) أي هذه المسئلة (قوله قوله) أي ابن عبد السلام (قوله بان ما ذكره ابن الحاجب) صله ترد (قوله سلمها) أي المدونة (قوله وعليه) أي تفسير ابن عبد السلام صله حمل (قوله بايصائه) تنازع فيه وصى ويتصرف (قوله عليه) صله (قوله ابويهما) صله (قوله ووالد) عطف على وصى (قوله وسيد) عطف على وصى (قوله لرقبه) منقضى رقبه بلا نون لاضاقته (قوله فاذا باع) أي الوصي والاب والسيد (قوله احدهما) أي المحجورين (قوله جازله) أي الولي (قوله يبعه) أي الطعام (قوله لاتتقاله) أي الجزاف (قوله جازر) قوله ٧٠٢ بمجرد (قوله اذ ليس فيه توفية) علة انتقاله الخ (قوله نصار) أي

من اشتراه قبل قبضه قبضاً ثانياً حاسباً وكذا الوصي في محجور به والاب فيما بينه وبين ابنه الصغير وفي النفس شيء من جواز هذه المسئلة سهاو الصحيح عند اهل المذهب ان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدى فان لم يكن فيها اتفاق فاصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والاقرب منعها والله اعلم ورد ابن مرفقة قوله والاقرب منعها بان ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس هو ظاهر سلمها الثالث وذكر الناصر ان تفسير ابن عبد السلام هو المتعين وعليه حمل ق كلام المصنف (الا) ان يكون القابض من نفسه من يتولى الايجاب والقبول معاً (ك) شخص (وصى) يتصرف (لتيهيه) المحجورين له بايصائه عليه ما من أبوهم او والدوليده الصغيرين وسيد لرقبه فاذا باع طعام أحدهما لا تجزأ له بيعه لاجنبى قبل قبضه من اشتراه قبضاً حاسباً وذكر مفهوم أخذ بكيه ل فقال (وجاز) بيع طعام المعاوضة (ب) مجرد (العقد) عليه وهو (جزاف) لاتتقاله لضمان المشتري بمجرد العقد اذ ليس فيه توفية نصار كما قبوض حاسفاً لا يلزم على بيعه بمجرد العقد تولى عقدى بيع لم يتخللهما قبض وذكر مفهوم معاوضة فقال (وكصدقة) بطعام وهبه لغير ثواب فيجوز له تصدق عليه والموهوب له يبعه قبل قبضه من المتصدق به وواهبه اذ ليس فيه تولى يعين ليس يتم ما قبض اذ لم يكن المتصدق او الواهب اشتراه وتصدق به او وهبه قبل قبضه من باعه والا فلا يجوز للمتصدق عليه والموهوب له يبعه الا بعد قبضه في الجلاب من ابتاع طعاماً بكيه ثم اقترضه رجلاً او وهبه له وقضاء عن قرض له فلا يبعه أحد عن صار له الطعام حتى يقبضه والكاف اسم بمعنى مثل عطف على فاعل جاز بتقدير مضاف أي بيع (و) جازين كاتب رقه بطعام (يبع ما) أي الطعام الذي (على مكاتب) له بالكاتب (منه) أي للمكاتب بهين أو عرض قبل قبضه منه لانه يقترض منه ما مالا يقترض بين غيرهما (وهل) محل جواز بيع ما على مكاتبه منه (ان يحل) يضم العين وكسر الجيم (العتق) للمكاتب بان باعه جميع ما عليه أو بهضه وهجل عتقه على ان الباقي في ذمته فان لم يحل عتقه فلا يجوز قاله سحنون أو الجواز مطلق عن التقييد بتجمله لان ما عليه ليس ديناً بائناً في ذمته فلا يحاصص به السيد

الجزاف (قوله فلا يلزم على يبعه) أي الجزاف (قوله عقدى) بفتح التاء منقضى عقد بلا نون لاضاقته التي للبيان (قوله وهبه) بيان لما دخل بالكاف (قوله لغير ثواب) فان كانت لثواب فيبيع لا تجوز الا بعد قبضها (قوله للمتصدق) بفتح الدال (قوله يبعه) أي الطعام فاعل يجوز (قوله من المتصدق) بكسر الدال (قوله فيه) أي يبعه قبل قبضه (قوله اذ لم يكن المتصدق الخ) شرطى يجوز يبعه قبل قبضه (قوله اشتراه) أي الطعام (قوله والا) أي وان كان المتصدق او الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه من باعه (قوله في الجلاب الخ) علة اذ لم يمكن

المتصدق أو الواهب الخ (قوله ثم اقترضه) أي المبتاع الطعام (قوله من صار له الطعام) بيان أحد (قوله والكاف) أي في كصدقة (قوله بالكاتب) صله متعلق على مكاتب (قوله منه) صله يبع (قوله بعين) صله يبع (قوله قبل قبضه) صله يبع (قوله لانه) أي الشأن الخ علة جاز يبع ما على مكاتب منه (قوله يقترض) يضم الياء وفتح الفاء (قوله بينهما) أي السيد ومكاتبه (قوله بان باعه جميع ما عليه الخ) تصوير لتجمل العتق (قوله على ان الباقي) أي ما عليه (قوله في ذمته) أي المكاتب (قوله فان لم يحل عتقه فلا يجوز) مفهوم ان يحل عتقه (قوله قاله) أي الجواز بشرط تجمل العتق (قوله بتجمله) أي العتق (قوله لان ما عليه) أي المكاتب علة الجواز مطلقاً (قوله به) أي ما على المكاتب السيد

(قوله في فلسه) أي المكاتب (قوله وعليه) أي المكاتب (قوله يبعه) أي ماعلى المكاتب (قوله وهذا) أي يبيع ماعلى مكاتب منه (قوله كالمستثنى) لعدم التصريح بإداة الاستثناء (قوله من قوله ولم يقبض من نفسه) أذيجوز للمكاتب يبيع الطعام الذي اشتراه من سيده قبل قبضه من نفسه قبضاً حسيماً (قوله قبل قبضه) صلة اقراض (قوله قبل قبضه) صلة وفاؤه (قوله عليه) أي المشتري (قوله فيهما) أي الاقراض والوفاء عن قرض (قوله لتوا اليهما) أي البيعين (قوله بلاه) أي القبض (قوله عكس هذا) أي وفاه طعام يبيع بطعام قرض (قوله على انه) أي الشان (قوله قال) أي ابن المواز (قوله ولا يبيعه) أي طعام البيع (قوله هو) أي من له طعام البيع (قوله الا ان يأخذ) أي من له طعام من يبيع (قوله فيه) أي طعام البيع (قوله مثل رأس المال) أي على معنى الاقالة كما تقدم (قوله ووجهه) أي منع وفاه طعام البيع بطعام القرض (قوله ان المشتري منك) أي الطعام (قوله اذا حلت) أي اذا حلت (قوله لانه) أي على طعام لك من قرض (قوله ولم يقبضه) أي المقترض الطعام (قوله المقترض) أي المقترض (قوله لانه) أي المقترض (قوله ملكه) أي الطعام (قوله بالقول) ٧٠٣ أي بعقد القرض بقول المقترض اقرضتك أو سلفتك مثلا

في فلسه أو موته وعليه دين ويجوز يبعه بمؤجل في الجواب (تأويلان) وهذا كالمستثنى من قوله ولم يقبض من نفسه (و) جازلن اشترى طعاماً بكيال (اقراضه) أي تسليف الطعام الذي اشتراه قبل قبضه من بائعه (أو وفاؤه) أي الطعام الذي اشتراه قبل قبضه (عن قرض) عامه اذ ليس فيه ما توالي يبيع بلا قبض بينهما ومفهوم عن قرض امتناع توفيقه عن يبيع وهو كذلك لتوا اليهما بلاه في وأما عكس هذا فقد نص ابن المواز على انه لا يجوز ان يحيل بطعام عاكس من يبيع على طعام لك من قرض على شخص قال ولا يبيعه هو قبل قبضه الا ان يأخذ فيه مثل رأس المال ووجهه ان المشتري منك اذا حلته فقتديع الطعام الذي له في ذمتك من يبيع بغيره قبل قبضه منك وهو ظاهر والله أعلم (و) من اقترض طعاماً ولم يقبضه من مقرضه جاز (يبيعه) أي الطعام المقترض (المقترض) أي من يبيعه او اللام على حقيقة ما صلا جاز المقدر وسوا ما عهده اقرضه وبغيره لانه مملكه بالقول وليس فيه توالي عقدي يبيع بلا قبض مالم يقترضه من اشتراه ولم يقبضه والا فلا يجوز لمقترضه يبعه الا بعد قبضه في المدونة وان ابتعت طعاماً فلم يقبضه حتى اساقته وجلا فضه التسلف فلا يجزى ان يبيعه منه قبل قبضه (وجاز لمن اشترى طعاماً على وجه السلم أو البيع) اقالة لبائعه (من الجميع) أي جميع المبيع قبل قبضه بتركه لبائعه بتمنه وصنعة عقده لانه حل للبيع واحترز بقوله من الجميع من الاقالة من بعضه قبل قبضه فلا يجوز ونحوه لابن جماعة القباب الشرط الثاني مكونها على جميع الطعام ولا يختص هذا الشرط به بل هو في الاقالة من كل مسلم لم فيه في سلمها الثالث ومن أسلم الى رجل دراهم في طعام أو عرض أو باقى الاشياء فاقاله بعد الاجل أو قبله من بهضه وأخذ بعضه فلا يجوز ودخله فضة نقداً قبضة وعرض الى أجل ويبيع وسلف مع ما في الطعام من يبعه قبل قبضه ها لكن انما تمنع الاقالة من بعض الطعام اذا كان رأس المال لا يعرف بعينه وغاب عليه المسلم

عنه تجوز يبعه لمقرضه أو غيره (قوله فيه) أي يبعه قبل قبضه (قوله عقدي) يفتح التاء مشى عندة بلا نون (قوله والا) أي وان اقترضه عن اشتراه ولم يقبضه (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله قبضه) أي اراد قبضه (قوله تبعه) أي تشتريه (قوله منه) أي التسلف (قوله قبل قبضه) أي عن باعه لك (قوله وجه السلم) اضافته للبيان (قوله قبل قبضه) صلة اقالة (قوله بتركه) أي الطعام الخ تصوير لاقالة (قوله لبائعه) فصل مخرج تركه لغير بائعه (قوله بتمنه)

فصل مخرج تركه لبائعه بخلاف غيره (قوله وصفة عقده) فصل مخرج تركه لبائعه بتمنه وصفة غير عقده (قوله لانه) أي الاقالة وذكره لتذكيره خبره (قوله من بعضه) أي الطعام (قوله القباب) بضم القاف وخفة الباء (قوله الشرط) أي بلواز الاقالة من الطعام قبل قبضه (قوله كونها) أي الاقالة (قوله به) أي الطعام (قوله في سلمها) أي المدونة الخ دليل ولا يختص هذا الشرط الخ (قوله سلم) أي دفع رأس مال سلم (قوله فاقاله) أي المسلم اليه (قوله من بعضه) أي المسلم فيه (قوله بنضه) وهي المرودة عن البعض المقال منه (قوله وعرض) هو بعض المسلم فيه الذي لم يتقايلا منه (قوله ويبيع) أي بالنسبة للبعض الذي لم يقل منه (قوله وسلف) بالنسبة لبعض رأس المال المرود (قوله من يبعه قبل قبضه) بالنسبة لبعض المقال منه (قوله لكن انما تمنع الاقالة من بعض الطعام اذا كان رأس المال لا يعرف بعينه) استدراك على نصها السابق لرفع ايهامه امتناع الاقالة من بعضه مطلقاً

(قوله والى) اي وان كان رأس المال يعرف بعينه اولم يغيب عليه المسلم اليه (قوله جازت) أي الاقالة من بعض الطعام المسلم فيه قبل قبضه (قوله فني سلمها) أي المدونة الخ علة الاستدراك (قوله أو ما لا يعرف بعينه) بضم فسكون نفتح أي غير العين والطعام من باقي المثليات (قوله وقبضه) أي رأس المال (قوله وغاب) أي البائع (قوله عليه) أي رأس المال (قوله ثمك) أي المسلم فيه (قوله لانه) أي أخذ نصف رأس المال وأخذ نصف المسلم فيه (قوله من الثمن) أي رأس المال بيان لما (قوله وان لم تفتقر) أي يامتنبايعان (قوله جازان تقبيله من بعض) أي من المسلم فيه (قوله وتترك بقية السلم) أي المسلم فيه الى اجله أي لعدم السلف مع البيع (قوله وكان) بفتح الهمز وشد ٧٠٤ النون (قوله فيها) أي المدونة (قوله من عروض الخ) بيان لخلافها (قوله جاز) أي لانتفاء السلف (قوله

اليه والاجازت فني سلمها الثاني واذا كان رأس المال عبنا وطعاما أو ما لا يعرف بعينه وقبضه البائع وغاب عليه فلا يجوز ان تأخذ بعد الاجل أو قبله نصف رأس المال ونصف ثمك لانه بيع وسلف ما رتجعت من الثمن فهو سلف وما مضت فهو بيع وان لم تفتقر جازان تقبيله من بعض وتترك بقية السلم الى اجله اه ابن يونس وكان البيع انما وقع على ما بقي ثم قال فيها ما بعد التفريق فلا تأخذ الا ما سلفت فيه أو رأس مالك ثم قال فيها وان كان رأس المال عروضات تعرف باعبانها سلمت الى متلافهما من عروض أو حيوان أو طعام وأقلته من نصف ما سلفت فيه على ان تأخذ نصف رأس مالك بعينه بعد افتراقكما وقبله جاز على العقد الاول \* (تنبيهات) الاول ابن عرفة الاقالة تترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعماها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة الاولى فيما يمنع بيعه قبل قبضه وشرطها عدم تغير الثمن بما يختلف فيه الاغراض غالباً فيها لا تجوز تغير الثمن ولا عليه وأخذ غيره ولا به مع زيادة عليه ولا مع تأخير ولو ساعة ولو برهن او حصيل او حوالة (الثاني) يشترط في الاقالة من الطعام قبل قبضه ان لا يقارنها ببيع قاله ابن يونس وتجييل الثمن (الثالث) في القباب جواز الاقالة من بعض الطعام بعد قبضه وهو ظاهر واذا جازت فيه جازت في غيره بالاحرى وتجاوز الاقالة من الجميع على در رأس المال ان لم يتغير سوقه بل (وان تغير سوق) أي قيمة (شيتك) يامشترى الذي دفعته ثمنا للطعام بزيادة ونقص لان المتغير عينه وهي باقية (لا) تجوز الاقالة من الجميع قبيل القبض ان تغير (بدنه) أي شيتك (كسمن) بكسر السين وفتح الميم (دابة) مجعولة ثمنا للطعام (وهزها) أي الدابة فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبيل قبضه بعد تغيرها باحداهـ لانه حينئذ يبيع مؤثماً لتغير الثمن في ذاته فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (بخلاف) سمن وهزال (الامة) المجعولة ثمنا للطعام واولى العبد فلا يمنع من الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وفرق بان الدابة يقصد ردها وشحمها بخلاف الرقيق وقال ابن عرفة الاظهر ان رقيق الخدمة كالدابة وقال يحيى الرقيق والدابة سوا في المتع وصوبه ابن يونس ومفهوم سمن وهزال ان تغير الرقيق بعور او قطع عضو او ولادة الامة مانع منها وهو كذلك فان مات ولدها وصحت من نفاسها جازت الاقالة بها (و) من ابتاع طعاما مجثى ثم اراد البائع الاقالة منه قبل قبضه على رد مثل المثل فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بثمن مثلي على ان يرد عليك البائع (مثل مثليك) يامشترى الذي دفعته ثمنا لاطما

ترك) جفس و اضافته للمبيع فصل مخرج ترك غيره (قوله لبائعه) فصل مخرج ترك المبيع لغير بائعه (قوله بثمنه) فصل مخرج ترك المبيع لبائعه بخلاف ثمه (قوله وهي) أي الاقالة (قوله الاولى) بضم الهمز اي الرخصة (قوله وشرطها) اي الرخصة (قوله فيها) اي المدونة (قوله لا يجوز) اي الاقالة (قوله ولا عليه) اي الثمن (قوله ولا به) اي الثمن (قوله عليه) اي الثمن (قوله تأخيره) اي الثمن ولو ساعة (قوله وتجييل الثمن) عطف على ان لا يقارنها ببيع (قوله واذا جازت) اي الاقالة من البعض بعد القبض (قوله فيه) اي الطعام (قوله بزيادة) صلة تغير (قوله باحداهما) اي السمن (قوله لانه) أي

الاقالة وكذا كبر خبره علة لا يجوز (قوله حينئذ) اي حين تغير رأس المال (قوله لتغير الثمن في ذاته) هذا علة كونه بيعاً مؤثماً (قوله سمن وهزال) غير منونين لاضافتهما (قوله واولى) بفتح الهمز (قوله العبد) أي سمنه وهزاله (قوله فلا يمنع) اي السمن أو الهزال في الرقيق المجعول عن طعام (قوله وفرق) بضم فكسر مخففاً اي بين الرقيق والدابة (قوله رقيق الخدمة كالدابة) اي في اعتبار تغير بدنه بسمن وهزال (قوله المنع) أي من الاقالة من جميع الطعام اذا تغير بدنه بسمن أو هزال (قوله وصوبه) أي قول يحيى (قوله منها) اي الاقالة من جميع الطعام (قوله بها) اي الامة



(قوله هذا) أي امتناع الأقالة على رد مثل المثل (قوله مما يوزن الخ) بيان ما (قوله من عرض أو طعام) بيان ما (قوله لو تدفعه) أي المثل (قوله وان حالت الاسواق) مبالغة في تجوز (قوله فلا فرق بين البيع والسلم) أي في امتناع الأقالة من جميع الطعام قبل قبضه على رد مثل المثل (قوله وكلامها) أي المدونة (قوله لا دليل فيه) أي لا فرق بينهما (قوله فيه) أي كلامها (قوله انه) أي الشأن (قوله لانها) أي العين الخ (قوله الا العين الخ) (قوله لتعين الدنانير الخ) (قوله اذ لم يكن الخ) (قوله) أي ذي الشبهة (قوله لعدم الخ) (قوله تعين الخ) (قوله فيها) أي الأقالة (قوله شروطه) أي البيع (قوله وتضمنها) أي ٧٠٥ الأقالة (قوله موافقه) أي البيع (قوله)

(قوله) أي العيب (قوله) الأبعدها أي الأقالة (قوله) أي البائع (قوله) رده أي المبيع (قوله) أي العيب (قوله) أي الأقالة (قوله) أي البيع (قوله) أي الأقالة (قوله) الثمن الاول (قوله) بفتح الحاء وشد اللام أي فسحا للمبيع (قوله) أي الأقالة (قوله) اللام وضم الحاء المعجمة وكسر الميم تحت منة لا (قوله) أي الشفيع (قوله) أي الأقالة (قوله) فهي أي الأقالة (قوله) لثبوت الشفعة) (قوله) يعان في الجملة (قوله) عطف على بيع في الجملة (قوله) (قوله) كونها خلاف في الجملة (قوله) (قوله) أي الأقالة (قوله) لاتهما أي المتباين (قوله) أي الأقالة (قوله) (قوله) أي الأقالة (قوله) (قوله) أي الحكم (قوله)

هذا في السلم وأما في البيع فتجوز الأقالة على مثل المثل قاله في أو آخر السلم الثاني من المدونة ونصها وكلما ابتعت مما يوزن أو يكال من طعام أو عرض قبضته فأنطقه بخازن قبضه منه وترد مثله بعد علم البائع به لا كدو بعد كون المثل حاضر عندك وتدفعه اليه بموجب قبضه منه وان حالت الاسواق اه الثاني فيه نظر فلا فرق بين البيع والسلم وكلامها لا دليل فيه لان الأقالة فيه بعد القبض وكلامها في الأقالة من الطعام قبل قبضه وأيضا المراد بمثله في كلامها هو الثمن وفي مسئلتنا الثمن اه وفي شرح شب الظاهر انه لا فرق بين السلم والبيع واستثنى من الثمن المثل فقال (اللعين) أي الدنانير والدرهم فتجوز الأقالة من الطعام قبل قبضه على رد مثلها (قوله) أي البائع (دفع مثلها) أي العين ان لم تكن بيده بل (وان كانت) العين (بيده) أي البائع ولو شرط المشتري ردها بعينها لانها لا ترد لعينها اذ لم يكن البائع من ذوي الشبهات لتعين الدنانير والدرهم بالنسبة له لعدم البركة فيما اكتسبه (والاقالة) أي رد المبيع لبائعه بمثنه (بيع) فيشترط فيما شرطه وتضمنها موافقه وان حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع الأبعدا انه رده به (الا الأقالة في الطعام) قبل قبضه فليس لها حكمه ان وقعت بمثل الثمن الاول فان وقعت بزيادة ونقص عنه فبيع مؤتمن (والا الأقالة في الشفعة) أي الاخذ بما فليست يباع مطلقا ولا حلام مطلقا وانما يبيع في الجملة وحل في الجملة لانها لو كانت يباع مطلقا لخبر الشفيع في الاخذ بالبيع الاول والثاني ويكتب عهده على من أخذ يبيعه مع انه انما يأخذ بالبيع الاول ولو كانت حلاما لاسقطت بها الشفعة فهي يبيع في الجملة لثبوت الشفعة وحل في الجملة لتعين الاخذ بالاول ولم تكن حلا حقيقيا مسقطا للشفعة لاتهامها على التحيل على اسقاط الشفعة بها قاله عجم وقال دظاهر المصنف انها حين الاخذ بالشفعة صحيحة ولكن لا تعد يباعا وليس كذلك بل هي حينئذ باطلة لاعبرتها اه ونحوه قول من فن ابتاع شقة بالشفيع ثم اقاله منه فالشفعة للشفيع وتبطل الأقالة الحط باختلاف في الأقالة هل هي حل يبيع أو يبيع مبدد أو المشهور انها يبيع الا في الطعام فليست يباعا وانما هي حل للبيع السابق ولذا جازت فيه قبل قبضه والاف الشفعة فن باع حصه من عقار مشترك فلشريكه الشفعة ولو تعدد البيع فله الخيار في اخذها ببيع شاء وعهده على المشتري الذي ياخذ منه فلأقال المشتري البائع الاول فلا تسقط الشفعة واختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه في العهدة فذهب المدونة انه لاخباره وعهده على المشتري وبه أخذ محمد وابن الليث وقال

٨٩ مخ في هي أي الأقالة (قوله حينئذ) أي حين الاخذ بالشفعة (قوله لاعبرتها) أي الأقالة كالتفسير لباطلة (قوله ونحوه) أي كلام د (قوله شقفا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف واهمال الصاد أي بعض عقار (قوله) أي الشفيع (قوله منه) أي الشفيع (قوله تبطل) أي لا تعتبر (قوله) بضم التاء وكسر اللام (قوله انها) أي الأقالة (قوله ولذا) أي كونها حل يبيع (قوله) أي الطعام (قوله) أي الشفيع الخ جواب لو (قوله في اخذه) أي الشفيع (قوله وعهده) أي ضمان الشفيع (قوله انه) أي الشفيع (قوله) أي كون عهده على المشتري بلا خيار صله أخذ (قوله وقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه

(قوله فيضير) أي الشفيع (قوله فان شاء) أي الشفيع (قوله جعلها) أي العهدة (قوله المستقبل) أي طالب الاقالة (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله الاول) أي كون العهدة على المشتري (قوله بانها) أي الاقالة (قوله فيضير) أي الشفيع (قوله الاول) أي انها حل (قوله لاتهما هما) أي المتباينين (قوله بالتصل) أي الاقالة (قوله عن اسقاطها) أي الشفعة (قوله الاول) أي انها حل (قوله انها) أي الاقالة (قوله اليها) أي الاقالة (قوله بانها) أي الاقالة (قوله تقابلا) أي المتباينين (قوله فلا يبيعه) أي الشئ الذي اشتراه بعشرة الخ (قوله ويبيعه) أي الشئ (قوله بها) أي المراجعة (قوله وأما ان باعها) أي السلعة التي اشتراها بعشرة بخمسة عشر (قوله ثم اشتراها) بخمسة عشر او اقل أو أكثر (قوله على الثمن الذي اشتراه به) أي ثلثيا (قوله في الثمن) تنازع فيه زيادة ونقص (قوله لكرهاها) أي الاقالة من اضافة المصدر لفعوله وفاعله المتنازع (قوله فانظره) أي الخط قال في السلم الثالث من المدونة ٧٠٦ في ترجمة الشركة والتولية وان اسلمت الى رجل في طعام ثم املك ان توليه ياه

قبلت جازا الذنقك وهي اقالة وانما التولية لغير البائع أو الحسن عياض اجازها بغير لفظها وهم لا يجيزونها بل يفتح البيع ابن حجر لان التولية لفظ بخصه كلفظ الاقالة فيعبر باحدهما عن الآخر بخلاف البيع وفيها واذا أعطت النية لاجل عينها او عرضا فقال لك اشتره طعاما واكله ثم قبض حقت منه لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه الا ان يكون رأس المال ذهبا وورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا فيجوز بمعنى الاقالة أبو الحسن عبدالحق انظر اجاز دفع مثل رأس المال في الطعام وجعله اقالة ولم يلفظ بلفظها فهل يصف

مرة فيخبر فان شاء جعلها على المشتري وان شاء جعلها على البائع وسواء كان المستقبل هو المشتري أو البائع واستشكل الاول بانها اما حل فتسقط الشفعة أو يبيع فيضير كعدد البيع فلا وجه لحصر العهدة في المشتري وأوجب باختيار الاول وثبتت الشفعة وتعينت على اشتري لاتماهما بالتجمل على اسقاطها معني الاول انها ملغاة فلا يلتفت اليها ولا يحكم بانها حل ولا يبيع والله أعلم (و) الاقالة بالنسبة الى (المراجعة) فليست يباعا فان اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم تقابلا فلا يبيعه بالمراجعة على خمسة عشر الا البيان الاقالة ويبيعه به على عشرة مع بيان الاقالة ايضا الكراهة النفوس المقال منه استظهره د وأما ان باعها ثم اشتراها فله يبيعها بالمراجعة على الثمن الذي اشتراه به ببيان وكذا لو كانت الاقالة بزيادة ونقص في الثمن والله أعلم قاله الخط ابن عرفة الاقالة في المراجعة يبيع ويجب التيسير لكرهاها المتنازع الخط في كلام بعضهم ان الاقالة لا تكون الا بلفظها ومرادهم والله أعلم الاقالة من الطعام قبل قبضه واما الاقالة من غيره فيبيع بشفعة بعبارة على الرضا يظهر هذا بكلام المدونة والشيخ وساقها فانظره و زاد في تكميل التقييد على الثلاث المستثناة من كون الاقالة يباع الاقالة من امة تتواضع (و) جاز (تولية) في الطعام قبل قبضه اي تركه لغير بائعه بخمسة (و) جاز (شركة) في الطعام قبل قبضه اي جعل جزء منه بخصته من ثمنه لغير بائعه لانها من المعروف وغيره أي داود وغيره من اتباع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة ومحل الجواز في الشركة (ان لم يكن) عقد الشركة في الطعام قبل قبضه (على) شرط (ان ينقد) من اشركته في الطعام عن حصته منه (عنه) فان شرطت عليه النقد عنك فلا تجوز الشركة فيه لانه يبيع وسات بشرط فيفسخ ان وقع الا ان يسقط شرط النقد هذا تقرير الشارح و ق و ح وهو الذي يظهر من التعليل بالبيع والسلف لان المولى بالفتح لا يرجع بما يدفعه المضمي ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة ثم سأل الرجل ان يشركه فيها قال اشركتك على ان تنقد عنى فلا يجوز وهو يبيع وسلف فان نزل فسخ الا ان يسقط

هذا قول القائل اذا قال له يعنى الطعام الذي على بعشرة دنانير ورأس مائة عشرة دنانير فلا يجوز حتى السلف بلفظ بانها الاقالة (قوله الاقالة) مفعول زاد (قوله لغير بائعه) فصل مخرج الاقالة (قوله بتنه) فصل مخرج تركه لبائعه بخلاف ثمنه (قوله بخصته من ثمنه) فصل مخرج جعل جزء منه بخلافها (قوله لغير بائعه) فصل مخرج جعل جزء منه بخصته من ثمنه لبائعه (قوله لانها) اي التولية والشركة من المعروف على جوازها في الطعام قبل قبضه (قوله وغيره) عطف على لانها الخ (قوله عن) مفعول ينقد (قوله منه) أي الطعام بيان حصته (قوله لانه) أي الشركة بشرط النقد عنك وذكره لتذكيره خبره (قوله فيفسخ) اي التشرية (قوله يسقط) بضم الياء وفتح القاف (قوله هذا) أي تخصيص الشرط بالشركة (قوله لان المولى بالفتح الخ) علة وهو الذي يظهر من التعليل الخ (قوله سأل) أي المتنازع (قوله فيها) أي السلعة (قوله فقال) أي المتنازع (قوله وهو) اي تشريكه بشرط النقد عنه (قوله يبيع وسلف) اي بشرط

(قوله ثم ظن) أي سائل التصريك (قوله قلدا) تمييزا نسبة استوى (قوله في الطعام قبل قبضه) تنازع فيه التولية والشركة (قوله هذا) أي جوازهما إذا كان رأس المال مثلا غير عين (قوله إذا كان) أي رأس المال المثل غير العين (قوله وقصره) أي جوازهما (قوله لهما) أي التولية أو الشركة (قوله هذا) أي شرط كون رأس المال مثلا (قوله موافقه) أي البيع (قوله ومنها) أي موافقه البيع (قوله فيه) أي المعين (قوله منه) أي المعين (قوله بلاتا) أي ٧٠٧ بين الشين والراء (قوله وشار) أي المصنف (قوله به) أي

وضمن الشركة المعين (قوله فيها) أي السلعة المعينة (قوله قبل قبض الشركة) أي نصيبه منها (قوله فيه) أي الطعام (قوله ولم تقاسمه) أي في الطعام (قوله فضمانه) أي المعين (قوله فيه طعاما كان أو غيره) (قوله منكما) أي الشريكين (قوله عليه) أي الشركة (قوله وانه) أي الشان (قوله كونه) أي الشركة (قوله وانما) أي مسئلة الشركة (قوله ان كان الهلاك بينة) أي ضمن الشركة حصته (قوله والا) أي وان لم يكن الهلاك بينة (قوله انها فوقه) أي وان ابتعت قطعة بعينها الخ (قوله وفيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله فيه) أي الطعام (قوله أو وليته) أي الرجل الطعام الذي اكتلته (قوله تصديقتك) مصدر مضاف لفعله وحذف فاعله أي الشركة بالفتح (قوله جاز) أي التصريك (قوله له) أي

السلف فان كان السلف من المشتري جاز بان قال اشترى واشركني ثم قال بعد الشراء انقضى في جاز هذا في كل نسبي الصراف والطعام والعروض وبيع النقد والاجل لان عقد الشراء عليها اه (و) ان (استوى عقداهما) أي المولى بالكسر والمولى بالفتح والمشارك بالكسر والمشارك بالفتح قدرا واجلا وحلولا ورهنا وجبلا (في- ما) أي التولية والشركة في الطعام قبل قبضه وبيع شرط ثالث وهو كون رأس المال عينيا أو مثليا المقوم لانه يؤول الى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه هذا مذهب أشهب النخعي وهو أحسن اذا كان مما لا يختلف الاغراض فيه وقصره ابن القاسم على العين لانها خاصة فيقتصر فيها على ما ورد لعل المصنف استغنى عن هذا بقوله واستوى عقداهما لان المقوم يؤول الى القيمة المؤدية الى الاختلاف (والا) أي وان لم توجد الشروط المتقدمة (ف) المذكور من الأقالة والتولية والشركة في الطعام (بيع كغيره) من البيوع في اشتراط انتفاء موافقه ومنها عدم قبض طعام المعاوضة فتمنع الأقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه ويجوز بعده وفي غير الطعام ان لم يشترط نقد الشركة بالفتح من المشارك بالكسر وقال الخط يعني ان غير الطعام حكمه كالطعام في انه لا تجوز الشركة فيه بشرط النقد وفي انه لا تكون تولية أو شركة الا اذا استوى العقدان والا فهو بيع مؤتلف (و) ان ابتعت شيئا معاينا واشركت فيه غيرك وتلف الشيء المعين قبل قبض من شركته نصيبه منه ضمن الشخص (المشارك) بضم الميم وسكون الشين المجعلة وفتح الراء الشيء (المعين) بضم الميم وفتح العين المعجمة والباء أي حصته منه لاجمع غ هذا هو الصواب (المشارك بلاتا) وفتح الراء بالكاف آخره مفعول أشرك الرباعي وما عداه هذا تصحيف وشاربه لقوله في كتاب السلم الثالث من المدونة وان ابتعت سلعة بعينها ولم تقبضها حتى اشركت فيها رجلا ثم هلكت السلعة قبل قبض الشركة او ابتعت طعاما فأكلته ثم اشركت فيه رجلا ولم تقاسمه حتى ذهب الطعام فضمته منكوا ترجع عليه بنصف الثمن عارض في قوله وترجع عليه بنصف الثمن دليل على انه لا فرق بين كونه نقدا ولا وانما بخلاف الهبوسة للثمن لان الشركة معروفة وقبل ان كان الهلاك بينة والافقيه خلاف الهبوسة في الثمن وهذا ضعف (و) ان ابتعت طعاما أو كلته ثم وليته أو اشركت فيه شخصا ثم هلك الطعام قبل قبض المولى والمشارك بالفتح ضمن المولى والمشارك بالفتح (طعاما كونه) أي مولى أو مشارك بالكسر (وصدقتك) أي مولى أو مشارك بالكسر فيهما من اشركته أو وليته في كبله ثم تلف غ تقدم نصها فوقه وفيها به- ده يبسروا وان ابتعت طعاما أو كلته ثم اشركت رجلا فيه أو وليته على تصديقتك في كبله جاز له وعليه المتعارف من زيادة الكيل او نقصه وان كثر رجوع بحصة النقص من الثمن ورد كثير الزيادة اه البناني جعله ز وغيره خطا بالمولى والمشارك بالكسر وجعل المصدق هو

أي المشارك بالفتح خبر مقدم (قوله من زيادة لكيل أو نقصه) بيان المتعارف (قوله وان كثر) أي النقص (قوله جمع) أي المشارك بالفتح (قوله النقص) فيه اظوا في محل الضمير للايضاح (قوله من الثمن) بيان لحصة النقص (قوله ورد) أي المشارك بالفتح أي البائع (قوله كثير الزيادة) من اضافة ما كان صفه (قوله جعله) أي وصدقك

(قوله من غير شرط التصديق) أي تصديق المولى والمشارك بالفتح المولى والمشارك بالكسر في كتيبه الهيم شرط في ضمان الاول فلا مفهوم لقوله وصداقك (قوله اقتفاء) أي اتباعا واقتداء الخ قوله من غير شرط التصديق (قوله بنصها) أي المدونة (قوله السابق) أي قولها وان ايتت سلعة بعينها ولم تقبضها حتى اشركت فيها راجلا الخ (قوله وليس فيه) أي نصها السابق الخ حال (قوله شرط التصديق) اضافته للبيان (قوله وان لم يكله) أي المشارك بالفتح الطعام (قوله يريد) أي ابن القاسم (قوله وقد اكلته انت) الخطاب للمشارك بالكسر (قوله يريد) أي ابن القاسم (قوله وان كان ضمانه) أي الطعام (قوله من البائع) أي لولم يول أو يشرك أي لهلاكه قبل اكتياله مبالغته في ضمان المولى والمشارك بالفتح (قوله لا منك) خطاب للمولى والمشارك بالكسر (قوله وكتب) أي سخنون (قوله مسئله سوء) بضم السين أي خطأ (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون أي سخنون (قوله رأى) أي سخنون (قوله انها من المولى) أي ٧٠٨ بالكسر (قوله حتى يكله) أي المولى بالفتح (قوله فيهما) أي المولى والمشارك (قوله

وعليه) أي كونها من المولى والمشارك بالكسر صلة حمل (قوله حمل) أي فضل (قوله لم يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله هذا) أي حمل انكار سخنون كونها من المولى والمشارك بالكسر (قوله دخل) أي الطعام (قوله في ضمانه) أي المولى بالفتح (قوله ان وجدوا) أي المشركون والمولون بالفتح (قوله زيادة أو نقصا) أي متعارفا (قوله فلهم) راجع للزيادة (قوله وعليهم) راجع للنقص (قوله وهو) أي النص الثاني (قوله شرطه) أي التصديق (قوله وبما ذكرنا) صلة ظهرت (قوله فائدة إعادة المصنف الكلام على الضمان) أي

المولى والمشارك بالفتح من غير شرط التصديق اقتفاء بنصها السابق وليس فيه شرط التصديق وفي الامهات ابن القاسم ان أشركته فضمانه منك وان لم يكله سخنون يريد وقد اكلته انت قبل تشريكه ابو الحسن ابن يونس يريد وان كان ضمانه من البائع لا منك ابن محرز انكر سخنون مسئله وكتب عليه مسئله سوء كأنه رأى الضمان من المشارك بالكسر حتى يكله البائع عياض حتى فضل في التولية انها من المولى حتى يكله وكذلك ينبغي كونها من المشارك بالكسر في ما وعليه حمل انكار سخنون مسئله ابو عمران لم يعرف هذا الا من فضل ومذهب ابن القاسم انها من المولى بالفتح اذ ينقص العقد دخل في ضمانه كشتري صبرة جزافا ابن محرز ان وجدوا في الكيل زيادة أو نقصا فلهم وعليهم اه وهو صريح في ان الضمان يتنقل في التولية والشركة في الطعام بمجرد العقد من غير شرط تصديق على مذهبه بخلاف البيع فان قلت قولها في النص الثاني السابق ثم أشركته أو وليته على تصديقك بقيد شرط التصديق قلت هو انما يقتضى شرطه في الزيادة والنقص لاني التالف فتامله وبما ذكرنا ظهرت فائدة إعادة المصنف الكلام على الضمان مع تقدمه (وان أشركه) أي من اشترى شيئا شخصا له أن يشركه فيها شتره بان قال له أشركك (حمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الاشارة (وان أطلق) المشارك واوه الحال وسقطت من بعض النسخ وهو اولى وصلة حمل (على النصف) الشيء المشارك فيه لانه الجزء الذي لا ترجح فيه لاحد الجانبين على الآخر فان قيد بجزء عمل بما قيد به ولم يقل احد جعله على النصف مع التقييد بغيره فلا يصح جعلها المبالغة وعلى ارضاء العنان فلانما سب المبالغة على التقييد بغيره الا ان يجعل ما قبلها التقييد بالنصف (وان سال) أي طلب شخص (ثالث) من مشتركين في شيء بالنصف (شركتهما) أي المشتركين فيه وهما يجلس واحدا يلقظ افرادا وتنسبة او يجلسين بلقظ تنسبة فاشركاه فيه (فله) أي الثالث (الثالث) من المشارك فيه غ اشار به لقوله في السلم الثالث من المدونة اذا ابتاع رجلان عبدا وسألهما رجل ان يشركاه فيه ففعلا

وهي اخراج ما هنا مما تقدم (قوله مع تقدمه) أي في قوله ضمن بأربع مكيلا عب فلهل المصنف اشار به فاعبد المسائل هنا طامعا أو غيره الى ان التولية والشركة والسلم في الطعام أو غيره خارجة عن قوله وضمن بأربع الخ (قوله أي من اشترى) تفسير لقاعل اشرك المسترف فيه (قوله شخصا) تفسير لقوله البارز (قوله فيما اشتراه) تنازع فيه اشرك ويشرك (قوله بان قاله اشركك) تصوير لاشركه (قوله لانه) أي النصف الخ له حمل على النصف (قوله فان قيد الخ) مفهوم ان أطلق (قوله جعلها) أي الواو (قوله من مشتركين) بفتح الكاف له سال (قوله بالنصف) صلة مشتركين (قوله فيه) أي الشيء المشترك صلة شركة (قوله وهما) أي الشريكان يجلس واحدا (قوله بلقظ افراد) بكسر الهمز بان قال اشركني بأزيد اشركني بأعمر صلة سال (قوله أو تنسبة) بان قال اشركني (قوله فاشركاه) أي الشريكان المسائل (قوله فيه) أي المشترك (قوله من المدونة) بيان السلم الثالث

وهي اخراج ما هنا مما تقدم (قوله مع تقدمه) أي في قوله ضمن بأربع مكيلا عب فلهل المصنف اشار به فاعبد المسائل هنا طامعا أو غيره الى ان التولية والشركة والسلم في الطعام أو غيره خارجة عن قوله وضمن بأربع الخ (قوله أي من اشترى) تفسير لقاعل اشرك المسترف فيه (قوله شخصا) تفسير لقوله البارز (قوله فيما اشتراه) تنازع فيه اشرك ويشرك (قوله بان قاله اشركك) تصوير لاشركه (قوله لانه) أي النصف الخ له حمل على النصف (قوله فان قيد الخ) مفهوم ان أطلق (قوله جعلها) أي الواو (قوله من مشتركين) بفتح الكاف له سال (قوله بالنصف) صلة مشتركين (قوله فيه) أي الشيء المشترك صلة شركة (قوله وهما) أي الشريكان يجلس واحدا (قوله بلقظ افراد) بكسر الهمز بان قال اشركني بأزيد اشركني بأعمر صلة سال (قوله أو تنسبة) بان قال اشركني (قوله فاشركاه) أي الشريكان المسائل (قوله فيه) أي المشترك (قوله من المدونة) بيان السلم الثالث

(قوله الكتاب) أي المدونة (قوله انه) أي السائل (قوله كاختلاف نصيبهما) أي المسؤولين تشبیهة في ان للسائل نصف مال الكل (قوله عثمان) لان النصيبين اما مستويان واما مختلفان وفي كل امان يسألهما بلفظ افراد أو بلفظ تشبیهة وفي كل منها امان يسألهما بمجلس أو بمجلسين (قوله) أي السائل (قوله في ثلاث) أي سؤالاهما بمجلس بلفظ افراد أو تشبیهة أو بمجلسين بلفظ تشبیهة (قوله في خمس) أي سؤال مختلتي النصيبين في مجلس أو بمجلسين بافراد أو تشبیهة وسؤال مستويي النصيبين في مجلسين بافراد (قوله فله) أي السائل (قوله في الاولى) بضم الهمز أي سؤال مستويي النصيبين بمجلسين بافراد ٧٠٩ (قوله منها) أي الخمس بين الاولى

(قوله ولكل) أي من المسؤولين في الاولى (قوله وكذا) أي الاولى في ان للسائل النصف (قوله في الاربع الباقية) أي من الخمس (قوله اذا كان لاحدهما) أي المسؤولين الخ شرط في المشبه (قوله ولم يبينه) أي الثمن (قوله له) أي المولى بالفتح (قوله بان سكت الخ) تصوير لعدم الزامه (قوله علمهما) أي المولى بالفتح الثمن والتمن (قوله فان الزمته لم يجوز) مفهوم لم تلزمه (قوله لقولها) أي المدونة (قوله ولم تسهما) أي السلعة ونها (قوله له) أي الرجل (قوله أحدهما) أي الثمن (قوله وان كان) أي العقد (قوله عندنا) أي ثمنها (قوله واذا اختار) أي الرجل (قوله به) أي الثمن (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله اثر) بكسر فسكون أي عقب (قوله يلزم المولى)

فالعبد بينهما اثلا ثانيا بن محرز معنى مسئلة الكتاب انه يوجد هما مجتمعين ٨١ وان سألها بمجلسين بلفظ افراد فله نصف مال الكل كاختلاف نصيبهما سواء سألها بمجلس أو بمجلسين بلفظ افراد أو تشبیهة فالصورتان له الثلث في ثلاث ونصف مال الكل في خمس فله النصف في الاولى منها ولكل الربع وكذا في الاربع الباقية اذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان واذي الثلث السدس والثلاثين الثلث فله سدد (وان أوليت) شخصا (ما) اي شياء معيناً أو موصوفاً (اشترية) هل نفسك بمن معلوم ولم يبين ذلك الشيء للمولى بالفتح (بما) أي الثمن الذي (اشترت به) به ولم يبينه له ايضا (جاز) عقد التولية مع جهل المولى بالفتح بالتمن والتمن لانه معروف (ان لم تلزمه) بضم القوقية وكسر الزاي والفاء ل المستر المقدر بان المولى بالكسر والمقول البارز للمولى بالفتح اي ان لم تشترط عليه ان المبيع لازم له بان سكت او شرط له الخيار اذا علمهما (وله) اي المولى بالفتح (الخيار) بين الاخذ والترك اذا علمهما فان الزمته لم يجوز فسد للجهل بالتمن والتمن غ اشار لقولها في السلم الثالث وان اشترت سلعة ثم وليتها لرجل ولم تسهما له او سميت احدهما دون الآخر فان كنت الزمته اياها لم يجوز لانها مخاطرة وقاروان كان على غير الالزام جاز وله الخيار اذا رآه او علم ثمنها عينيا كان او عرضا او حيوانا واذا اختار الاخذ فثمنه مثل الثمن ولو مقوما عنده لثلا يدخله بيع ما ليس عنده قاله ابن يونس (وان رضى المولى) بالفتح (بانه) اي المبيع الذي ولاه له بمبناه (عبد) مثلا قبل علمه بثمنه (ثم علم) المولى بالفتح بالتمن) للمبيع الذي ولاه (فكره) المولى بالفتح اخذ العبد مثلا لغلامه اورضى بالتمن قبل علمه بالتمن ثم علم به ففكره (فذلك) اي الرد والامتناع من الاخذ اللازم للكره (له) اي المولى بالفتح لان التولية معروفة فتلزم المولى بالكسر ولا تلزم المولى بالفتح غ فيها التزام سابق وان علمته انه عبد فرضى به ثم سميت له الثمن فلم يرضه فذلك له وهذا من ناحية المعروف يلزم المولى ولا يلزم المولى الا ان يرضى وأما ان كنت بعته عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالمبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار اذا اظنوه لان البيع وقع فيه على الايجاب والمكايسة ولو كنت جعلته فيه بالخيار اذا نظره جاز وان كان على المكايسة (والاضيق) من الابواب التي تشترط فيها المتاجرة (صرف) اراد به بيع العين بعين فشمع الصرف والمبادلة والمراطلة لحزمة التأخير ولو قريا او غلبة (ثم) بلى الصرف في الضيق (اقالة) احد المتبايعين الآخر من (طعام) قبيل قبضه لانه اعتقر فيها الذهاب ليتمه أو قر به لياتي بالتمن (ثم) بلى الاقالة في الضيق (تولية وشركة فيه) اي الطعام قبل قبضه لا اعتقار تأخير الثمن قيم ما قرب اليوم وعلة منع التأخير قيم ما تاديته لبيع دين بدين

اي بالكسر (قوله ولا يلزم المولى) أي بالفتح (قوله في بيتك) نعمت عبدا (قوله ولم تصفه) أي العبد (قوله له) أي المبتاع (قوله ولا رآه) أي المبتاع العبد (قوله وان كان على المكايسة) بمالغة في جاز (قوله به) أي الصرف (قوله فشمع) أي الصرف بالمعنى المراد (قوله الصرف) بالمعنى المصطلح عليه المقابل للمبادلة والمراطلة (قوله لحزمة التأخير ولو قريا او غلبة) علة أضيقة الصرف (قوله لانه) أي الشأن (قوله فيها) أي اقالة الطعام (قوله فيها) أي تولية الطعام والشركة فيه

(قوله مسلم) ايضاً الميم وفتح اللام (قوله قتيبا) اي العروض (قوله لانه) اي تاخير قدر رأس المال فيه (قوله لفسخ دين) اي المناسم  
 فيه (قوله في دين) اي رأس المال (قوله بقدر الخ) صفة التأخير (قوله فان كان) اي المفسوخ فيه (قوله أو في حكمه) اي الحاضر  
 (قوله ثم) اي الدين (قوله فقيها) اي المدونة (قوله هلاكه) اي المسلم فيه (قوله قبله) اي الاجل (قوله هذا الكلام) اي والاضيق  
 صرف الخ (قوله وعنه) اي ابن محرز (٧١٠ ص) نقله (قوله ونصه) اي ابن محرز (قوله منها) اي التصصرة (قوله في ترجمة الاقالة)

بدل من في السلم الثالث  
 (قوله في القبض) اي يحمله  
 (قوله وفسخ الدين) اي  
 في الدين (قوله المتقرر في  
 النعمة) نعمت كاشف (قوله  
 فيه) اي بيع الدين (قوله  
 انه) اي الشأن (قوله وفيه)  
 اي كلام ابن محرز (قوله  
 حيث جعل) اي ابن محرز  
 (قوله منه) اي الطعام  
 (قوله عطفها) اي التولية  
 على الاقالة (قوله فلم  
 يذكر) اي ابن محرز (قوله  
 كلامه) اي ابن محرز (قوله  
 الا انه) اي ابن عرفة (قوله  
 وهو) اي عطف التولية  
 على الاقالة (قوله ونقله)  
 اي كلام التبصرة (قوله  
 عنه) اي ابن محرز (قوله  
 فيه) اي الطعام (قوله ان  
 الاقالة) اي من الطعام  
 قبل قبضه (قوله وانه) اي  
 الشأن (قوله فيها) اي  
 الاقالة (قوله لانه) اي  
 الشأن (قوله انه) اي  
 الشأن (قوله فيه) اي  
 الطعام تنازع فيه التولية  
 والشركة (قوله هذه) اي

مع بيع الطعام قبل قبضه (ثم) يلزم ما في الضيق (اقالة) احد المتبايعين الاخر من (عروض)  
 مسلم فيها لانه يؤدي لفسخ دين في دين (وفسخ الدين في الدين) لاغتفار التأخير في البيع بقدر  
 ما يأتي من يحمله فان كان كثيرا اجاز تأخير مع اتصال العمل ولو شهر اقاله اشبه اذا كان  
 ما اخذ منه حاضر أو في حكمه كمنزله أو حانونه في يجوز في فسخ الدين في الدين ان ياتي بدوايه  
 او بما يحمله فيه وان دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر (ثم) على ما تقدم في الضيق  
 (بيع الدين) بل هو ازاخير عنه ليومين (ثم ابتداءه) اي الدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة  
 ايام بشرط وبقي من الابواب التي شرطها المتاجر بيع العيين الذي يتاخر قبضه ففيها يمنع السلم  
 في سلمه مهينة يتاخر قبضها الجلابيد اخذت هلاكة قبله ويجوز تأخيرها اليومين لقربهما اه  
 الخط اصل هذا الكلام لابن محرز في تبصرته وعنه نقله المصنف في توضيحه وابن عرفة ونصه  
 في السلم الثالث منها في ترجمة الاقالة قلت واضيق هذه الاحكام كلها في القبض امر الصرف  
 ثم الاقالة من الطعام والتولية فيسه ثم الاقالة من العروض وفسخ الدين ثم بيع الدين المتقرر  
 في الذمة وعن ابن الموازيه انه لا بأس ان يتاخر عنه اليومين حسب ما يتاخر رأس المال في  
 السلم اه وفيه مخالفة لكلام المصنف حيث جعل التولية في الطعام مع الاقالة منه في مرتبة  
 واحدة والمصنف عطفها باسم وايضا فلم يذكر الشركة في الطعام ولكن امر الشركة والتولية  
 واحدا ونقل ابن عرفة كلامه كما ذكرناه عن تبصرته الا انه عطف التولية في الطعام على  
 الاقالة منه بالواو وكذا نقله ابو الحسن وهو في التبصرة ونقله في التوضيح يتم كما في مختصره ولم يار  
 احدا نقل عنه الشركة في الطعام غير المصنف والله اعلم الا ان حكمها حكم التولية فيه واذ  
 كان كذلك فلا اشكال ان الصرف اضيق الابواب الغني المعروف من المذهب ان الاقالة  
 اوسع من الصرف وانه يجوز المفارقة فيها للاتيان بالثمن من البيت وما قاربه والتولية وبيع  
 الدين اوسع من الاقالة لانه لا يجوز تأخير الثمن في الاقالة اليومين ويجوز في ابتداء الدين تأخير  
 الثلاثة بشرط بغير خلاف واختلاف هل يجوز مثله في التولية وبيع الدين اه والذي يظهر  
 انه لا فرق بين الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العروض وفسخ الدين وبيع  
 الدين على المشهور وانما تفرق في كونها بعضها فيه خلاف وبعضها لا خلاف فيه ثم هذه  
 اخف من الصرف واما ابتداء الدين فهو اوسع منها ويميل على ان الاقالة من الطعام اخف  
 من الصرف قولها اذا اقلته ثم املك بالثمن على شخص ندفعه لك قبل مفارقة الذي املكه  
 وان فارقت لم يجز واروك البائع من يدفع لك الثمن أو وكات من يقبضه لك وذهبت وقبضه  
 الوكيل مكانه جاز اه وهذا كله لا يجوز في الصرف وفي سلمها الثالث ما لا رضى الله تعالى عنه  
 ان املت الى رجل في حنطة او عرض ثم اقلته او وليته رجلا او بعته ان كان لا يجوز ذلك بيعه

الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العرض وفسخ الدين وبيعه (قوله منها) اي الاقالة وما عطف  
 عليها (قوله قولها) اي المدونة (قوله اذا اقلته) اي من الطعام قبل قبضه (قوله وهذا) كله اي التحويل والتوكيل على الدفع  
 أو القبض (قوله وفي سلمها) اي المدونة (قوله ثم اقلته) اي من الحنطة أو العرض قبل القبض (قوله أو وليته) اي الطعام  
 أو العرض (قوله أو بعته) اي المسلم فيه (قوله ان كان) اي المسلم فيه (قوله لا يجوز ذلك بيعه) اي قبل قبضه بان كان عرضا

(قوله بشرط) صلة تؤخر (قوله أو غيره) أي الشرط (قوله لأنه) أي عقد التولية أو الأقالة أو البيع مع التأخير (قوله ولا تغارقه) أي المبال أو الولي بالغن أو المتابع (قوله من الطعام) أي قبل قبضه (قوله به) أي رأس المال صلة جيبا (قوله به) أي رأس المال (قوله ويبع الطعام قبل قبضه) عطف على يصير دينا (قوله به) أي رأس المال ٧١١ المال (قوله فعلم) بضم العين (قوله من الطعام) أي قبل قبضه

(قوله ومن العروض) أي قبل قبضها (قوله والتولية) أي في الطعام قبل قبضه (قوله لأنه) أي الامام مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله به) أي استواء حكمها (قوله والعرض المسلم فيه) أي قبل قبضه (قوله فيها) أي الأقالة (قوله فيها) أي المدونة (قوله لأنه) أي الأقالة من المبيع المعين وذكروه لتذكير خبره (قوله في الآخر) بفتح الخاء المجهمة أي ابتداء الدين بالدين

\*(فصل المراجعة)\*

(قوله مراجعة) أي ذابح (قوله جواز امر جوحا) صين لنوع جاز بدليل والاحب خلافه (قوله ولذا) أي شمول ما زاد وما نقص ومساوى صلة قال (قوله تعريفه) أي بيع المراجعة (قوله يبيع جنس) (قوله مرتب عنه) الخ) فصل مخرج ما عدا المراجعة (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله بأنه) أي الرد

لم يجز لك ان تؤخر بالتمن من وليته واقلته او بعته يوما وساعة بشرط أو بغيره لأنه دين في دين ولا تغارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ولا يجوز ان تقبضه من الطعام وتغارقه قبل قبض رأس المال ولأن يعطيك به جملا أو رهنا أو يملك به على أحد أو يؤخره يوماً وساعة لأنه يصير دينا في دين ويبع الطعام قبل قبضه فان أخر له حتى طال انقضت الأقالة وبقى الطعام المبيع ينسكا على حاله وان قد قبض ان تغارقه فلا بأس به اه فعلم من هذا ان الأقالة من الطعام ومن العروض والتولية وبيع الدين حكمها سواء الاله صرح به والمشركة حكمها حكم التولية بلا اشكال وفسخ الدين في الدين هو اشد من بيع الدين فيكون حكم المبيع واحدا على مذهب المدونة وهذا في الأقالة من الطعام قبل قبضه والعرض للمسلم فيه واما في المبيع المعين فيجوز التأخير فيها قال فيها وان ابتعت من رجل سلعة معينة وتقده ثمنها ثم اقلته واقتصر على ان تقبض رأس مالك أو آخرته به الى سنة جازلانه بيع حادث والأقالة تجري مجرى البيع فيما جهل ويحرم اه كلام الحطاطة اعلم بالصواب البنائي الترتيب هنا انما هو بين الصرف وابتداء الدين بالدين تشدودا في الصرف وخفوا في الآخر واما ما بينهما فلا ترتيب بينهما من هذه الحثية وانما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه انظر الحطاطة

\* (فصل) في بيان احكام بيع المراجعة \* (جاز) البيع حال كونه (مراجعة) جواز امر جوحا أي بمن مبيع على الثمن الذي اشتراه به اما بزيادة عليه او نقص عنه وقد يساويه ولذا قال ابن عرفة في تعريفه المراجعة يبيع مرتب عنه على ثمن يبيع تقدمه غير لازم مساوئته قال مخرج بالاول أي قوله مرتب عنه على ثمن يبيع تقدمه يبيع المساومة والمزايدة والاستئمان والثاني أي قوله غير لازم مساوئته الأقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنه يبيع الحطاطة يقول الشارح هو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به وزيادته مخرج معلوم يتفقان عليه غير جابح لخروج ما يبيع مساو أو ناقص ونحوه قوله في التوضيح معناه أن يخبر البائع المشتري بما اشترى السلعة به ثم ينسده شيئا ونحوه لابن عبد السلام وكانهم تكلموا على ما هو الاغلب الظاهر من نسجته مراجعة والله أعلم البنائي والظاهر ان اطلاق لفظ المراجعة على ما يشتمل الوضعية والمساواة مجرد اصطلاح وان المقابلة على غير ما بها كسافر وعافاه الله تعالى (والاحب) أي لاحسن الاول (خلافه) أي يبيع المراجعة والمراد بخلافه يبيع الماكسة والمساومة لقول ابن رشد البيع على الماكسة والمكايسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم وعياض في التبيين ان ليوع باعتبار صورها اربعة يبيع مساومة وهو احسنها ويبيع من ايده ويبيع مراجعة وهو اضيقها ويبيع استرسال واستمانه ان لا يشمل خلافه يبيع الزيادة لكرهته بعض العلماء لأنه فيه نوع من السوم على سوم الاخر قبل الركون ومشاحة بين القلوب ولا يبيع الاستئمان لجهل أحد

بالعيب (قوله لو كانوا) بفتح الهمزة وشدة النون أي ابن عبد السلام وخليل وجرام (قوله والمراد بخلافه يبيع الماكسة) فهو عام اريد به خاص (قوله احب) أي من باقي اقسام البيع (قوله وعياض) عطف على ابن رشد (قوله لا يشمل خلافه) أي هذا اللفظ تنوع على والمراد الخ (قوله بعض العلماء) فاعل كراهة مضافا لضموله (قوله لأنه) أي يبيع الزيادة (قوله ومشاحة) عطف على نوع (قوله ولا يبيع الاستئمان) عطف على يبيع الزيادة

(قوله والا) أى وان لم يصدق ويبين (قوله فيه) أى يبيع المراجعة (قوله شرطه) أى يبيع المراجعة (قوله نزوع) أى ميل (قوله فيه) أى يبيع المراجعة (قوله ولذا) أى كثرة الشروط الخ (قوله لكثرة الخ) عليه بكرة (قوله من البيان) بيان ما (قوله لثمة) أى يبيع المراجعة (قوله لا بقيته) ٧١٢ أى المقوم المعين (قوله يجمعه) أى يبيع المراجعة (قوله لانه) أى يبيع ما ليس

عنده سلم حال أى فقيه غرر خارج عن موضع الرخصة (قوله فيه) أى يبيع المراجعة على مثل غير عين (قوله قلعه) أى المصنف (قوله فيشمل) أى المقوم بالعق المراد (قوله غيرها) أى العين (قوله فالمناسب الخ) تفريع على مع أن أشبه خالف فيه أيضا (قوله ان نقد) أى دفع (قوله فى العين) أى بدلها بعد شراؤها (قوله غلما) أى مثل الثياب (قوله عليه) أى مثله (قوله لانهما) أى المتبايعين (قوله انه) أى بائع المراجعة (قوله اشتراه) أى المبيع (قوله وهو) أى يبيعه على مثله (قوله وان ادى الخ) حال (قوله واعترضه) أى التخصيص (قوله بانه) أى تخصيص المقوم بالخلاف (قوله وفتح الهاه) أى غلط (قوله فيها) أى المدونة (قوله لكان) أى منعه على مثل غير عين (قوله له) أى أشبه (قوله فيهما) أى المقوم والمثل (قوله الكلامه) أى ابن القاسم (قوله عنده) أى ابن القاسم (قوله والا) أى وان لم يكن فى ملكه (قوله محلهما) أى التأويلين (قوله وهو) أى المشتري الخ حال (قوله والا) أى وان لم يقدر على تحصيله (قوله منع) بضم فكسر (قوله كقوم معين فى ملك غيره) تشبيه فى الاتفاق على المنع (قوله من غير بيان الخ) صلة المشتري (قوله انه) أى الصبغ (قوله والعمل) عطف على المصبوغ به (قوله أصله) أى الصبغ (قوله عمل) بضم العين

المتبايعين الثمن غ فى التوضيح يبيع المراجعة محتاج الى صدق وبيان والا أكل الحرام فيه بسرعة لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه الى الكذب ولذا قال ابن عبد السلام كان بعض من اقتنياه يكره للعامة الاكتنا من بيع المراجعة لكثرة ما يحتاج اليه البائع من البيان اء ومال المازرى لمنعه ان اقتصر ادرال بجملة اجراء الربح لكثرة حساسية وتجوز المراجعة على مثل ثمن مثل بل (ولو على) مثل ثمن (مقوم) معين كشر امدار يصحون معين ثم يبيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لا بقيته هذا مذهب ابن القاسم وأشار بولوا الى قول اشهب يجمعه على مقوم موصوف ليس عند المشتري انتهى عن بيع ما ليس عند بائعه لانه سلم حال ومفهوم مقوم ان المثل غير العين لا خلاف فى المراجعة عليه مع ان اشهب خالف فيه أيضا كفى التوضيح قلعه اراد بالمقوم مقابل العين فيشمل المثل غير ما فالمناسب ابدال مقوم بغير عين فى ق عن ابن القاسم ان نقد فى العين ثيابا جاز ان يبيع عليها الاعلى قيمتها كما أجر الثمن ابتاع بطعام أو عرض ان يبيع مراجعة عليه اذا وصفه ابن يونس لانهم لم يقصدوا الى بيع ما ليس عنده والمراد انه اشتراه بمقوم معين وباعه مراجعة على مثله لاعلى قيمته وهو وان ادى الى بيع مقوم مضمون على غير وجه السلم لكن عقد المراجعة ادى اليه كما اشار اليه ابن يونس بقوله لانهم لم يقصدوا الخ وتخصيص المصنف الخلاف بالمقوم تبع فيه ابن الحاجب واعترضه فى ضيق بانه وهم لنص اشهب فيها على المنع فى الجميع بل لو لم ينص عليه لكان لازماله لامتناع السلم الحلال فيهما و قوله ابن راشد وابن عبد السلام (وهل) جواز بيع المراجعة على مثل المقوم المعين عند ابن القاسم (مطلقا) عن التقييد بكون المثل عند المشتري ابقاه لكلامه على ظاهره (او) محله عنده (ان كان) مثل المقوم (عند المشتري) بالمراجعة أى فى ملكه والا فلا تجوز المراجعة عليه فيوافق ابن القاسم اشهب على هذا التأويل فى الجواب (تاو يلان) الاول للخصم ومن واقفه والثانى للقابسى محلها ما فى مقوم ليس عند المشتري وهو قادر على تحصيله والامنع اتفاقا كقوم معين فى ملك غيره لعزته عليه وأما مضمون او معين فى ملك المشتري مراجعة فيجوز اتفاقا (وحسب) بضم الحاء المهملة وكسر السين على المشتري بالمراجعة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح له وانما وقع على ربح العشرة احدى عشر مثلا ونائب فاعل حسب (ما) أى فعل (له) عين) أى أثر وصفة (فأتمه) أى مشاهدة بجماسة من الخواص الخمس (كصبغ) البنائى الظاهر انه يشمل المصبوغ بكرة فعرف ان اذا لم يكن من عنده والعمل ان كان استاجر عليه فيحسب اصله وربحه زيادة على ثمن الساعة الذى اشتراه به فان كان عمله بنفسه او عمل له بلا جرة فلا يحسبه ولا يربحه (وطرز) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء أى نقش فى الثوب بجزر أو غيره بآلة (وقصر) بفتح الصاد وسكون الصاد المهملة أى تبييض للثوب (وخياطة وفتسل) بفتح الفاء وسكون الفوقية نحو حرير (وكد) بفتح الكاف وسكون الميم أى دق للشفقة لتصفق وتحسن (وقطرية)

أى وان لم يكن فى ملكه (قوله محلهما) أى التأويلين (قوله وهو) أى المشتري الخ حال (قوله والا) أى وان لم يقدر على تحصيله (قوله منع) بضم فكسر (قوله كقوم معين فى ملك غيره) تشبيه فى الاتفاق على المنع (قوله من غير بيان الخ) صلة المشتري (قوله انه) أى الصبغ (قوله والعمل) عطف على المصبوغ به (قوله أصله) أى الصبغ (قوله عمل) بضم العين



(قوله في النكت) خبر مقدم (قوله ما في الكتاب) اي المدونة اي من حسب نحو الصبغ ورجحه (قوله وظف) بفتح حاء مثله لا  
 اي وزع وفرق (قوله غنا) مفعول رقم (قوله ولا أثر له شاهد) حال (قوله واجر جملها) ٧١٣ عطف على الابل (قوله فهو)

اي الجوزان  
 تقسره بالابل واجر جملها  
 (قوله بينهما) اي الابل  
 واجر جملها (قوله الثاني)  
 اي الاجرة (قوله قيد) بفتح حاء  
 مثقلا (قوله واستحسنه)  
 اي تقييد النعمى (قوله  
 وهو) اي التقييد (قوله  
 يرد) بضم فتح (قوله يكون  
 سعر البلد الخ) صلة تقييد  
 (قوله بان النقل الخ) صلة  
 يرد (قوله انه) اي الشان  
 (قوله كونه) اي النقل  
 (قوله فان لم تعتد اجرتهم ما  
 مفهوم اعتد اجرتهم ما  
 (قوله كتوليم ما بنفسه)  
 تشبيه في عدم الحساب  
 (قوله اصل) اي لار بجه  
 (قوله بين) اي البائع (قوله  
 له) اي المشتري (قوله ذلك)  
 اي توظيف اجرة البيت  
 عليه وعلى المبيع (قوله  
 ويرضى) اي المشتري  
 (قوله فان اعتد الخ)  
 مفهوم لم يعتد (قوله  
 ولكنه) اي قول عبد الوهاب  
 استدراك على وصحبه ابن  
 الحاجب لرفع ايهامه معادلة  
 الاول اوار بجهته عليه  
 (قوله فيه) اي قول عجم فان  
 اعتد حسب اصله دون  
 رجه على مذهب المدونة

للتياب بالتدلى لتلين ومذهب خشونتها في النكت لو تولى الطرز والصبغ ونحوهما فلا يجوز ان  
 يحسبه ويحسب له الربح لانه يصير كمن وظف على سلعة غنا باجتهاده فانما يصح ما في الكتاب اذا  
 كان قد استأجر على ذلك اه ابن يونس بعض اصحابنا انما يصح ما في الكتاب في الصبغ  
 والخياطة والقصارة اذا كان قد استأجر على ذلك غيره فان عمل ذلك بيده او عمله غيره بلا اجرة  
 فلا يجوز ان يحسبه ويحسب له الربح الا ان يبين ذلك كله والافهو كمن وظف على سلع اشتراها  
 غنا او رقم على سلعة ورثها او وهبت له غنا (و) حسب (اصل ما زاد في الثمن) اي قيمة المبيع ولا أثر  
 له شاهد ولا يحسب بجه (كحمولة) بفتح الحاء المهملة اي الابل التي تحمل الاجال واجر  
 جملها فهو مشترك بينهما والمراد هنا الثاني قاله الشاذلي وقال غيره الجوزة بالفتح الابل وبالضم  
 الاجال والحول بلاتناه الوادح سواء كان بها نساء ام لا فاذا اشتراها بعشرة واستأجر على  
 جملها بعشرة وعلى شدها وطيا بعشرة فانه يحسب العشرة التي اشترى بها ورجه او يحسب  
 عشرة الحمل والشد والطي دون رجهما وقيد النعمى الجوزة يكون انما زاد في القصة بان جلت  
 من بلد رخص الى بلد غلا لرغبة المشتري فيها حينئذ فان جلت لساق فلا تحسب وان جلت  
 من بلد غلا لبلد رخص فلا يبيحها الا يبين ذلك وان لم يحسب الحمل لان الرغبة تغفل فيها حينئذ  
 واستحسنه المازري وهو ظاهر المصنف الا اذا اراد بما زاد ما شانه ذلك كظاهر اطلاق ابن يونس  
 وابن رشد وغير واحد بان عرفة ويرد تقييد النعمى بكون سعر البلد المنقول اليه اعلى بان النقل  
 للنجم مظنة ذلك ولا يبطل اعتبار المظنة بقوت الحكمة على المعروف اه والحاصل ان النعمى  
 اعتبر حصول الزيادة بالفعل ومقتضى اطلاق غيره انه يكفي كونه مظنة لازيادة وهو المذهب  
 (و) حسب كراه (شدد وطى) اعتد اجرتهم ما ولا يحسب له ربح فان لم تعتد اجرتهم ما فلا يحسب  
 كتوليم ما بنفسه (و) حسب اصل (كراهيت لسلعة) وحدها لاله ولها ولولم تكن تبعا فلا يحسب  
 لانه توظيف عليها الا ان يبين له ذلك ويرضى قاله الجلاب (والا) اي وان لم يكن للفعل عين فاعمة  
 ولا أثر زيادة في القيمة ولم تعتد اجرة الشد والطي ولم يكن البيت لخصوص السلعة (لم يحسب)  
 اصل ذلك ولار بجه وشبهه في عدم الحساب فقوال (ك) اجر (حسار لم يعتد) بضم اوله فان  
 اعتد ان لا يشتري المتاع الا بواسطة حسب اجرة دور رجه على مذهب المدونة والموطأ  
 واختاره ابن المواز وقال عبد الوهاب يحسب رجه ايضا وصححه ابن الحاجب ولكنه لا يعادل  
 الاول قاله عجم وفيه نظر فان الذي في الشارح ان ما في المدونة والموطأ انما هو فيما لم يعتد وهو  
 منطوق المصنف واما ان اعتد وهو مفهومه فيحسب اصله لار بجه عند ابن المواز وقال  
 عبد الوهاب يحسب اصله ورجه واختاره ابن محرز وظاهر الشارح انه مقابل وهكذا في الشيخ  
 من افاده عب البناني حاصل ما ذكره ان الحسار اذا لم يعتد بان كان من الناس من يتولى  
 الشراء بنفسه فقيه ثلاثة اقوال ومذهب المدونة والموطأ لا يحسب لاهو ولار بجه كذا في  
 التوضيح وعليه مشى المصنف هنا واما ان اعتد بان كان المتاع لا يشتري الا باسمه ساق قال  
 ابو محمد وابن رشد يحسب اصله دون رجه وقال ابن محرز يحسب هو ورجه واقا شرط جواز

٩٠ مخ في الموطأ (قوله اه) اي قول عبد الوهاب (قوله مقابل) اي لقول ابن المواز (قوله وهكذا في الشيخ) تأييد  
 لما في الشرح (قوله ثلاثة اقوال) احدها لا يحسب اصله ولار بجه وثانيها يحسب اصله ورجه وثالثها يحسب اصله ولار بجه

جميع فهو ما بفتح ما قبل  
آخرهما او من فاعل بين  
فهما بكسره (قوله  
بشرطه) اي عملا به (قوله  
قامت على) بشد الياء (قوله  
وقض الريح) مصدر مضاف  
للمفعول عطف على جواز  
(قوله واسقاط) عطف على  
جواز (قوله بين) بفتح  
مثقلا (قوله وضابطه)  
عطف على المراد (قوله وماله  
عين قائمة) اي اجزه عطف  
على الثمن (قوله انه) اي  
الثان (قوله عشرة) نائب  
فاعل يناد (قوله لانه) اي  
الزيد الخ عمله في الجملة  
(قوله في النسبة به) صلة  
يؤخذ (قوله شرطت) بضم  
فكسر (قوله في انه يناد  
الخ) صلة كاف التثنية  
(قوله واحد) بيان لعشرها  
(قوله فهو) اي المسقط  
(قوله وهو) اي الجز من  
احد عشر جزأ (قوله  
وضابطها) اي الوضعية  
(قوله الى عدد الوضعية)  
صلة ينسب (قوله وبمثل  
ثلث النسبة) صلة يحط (قوله  
وان ساوته) اي الوضعية  
الاصل (قوله وانقصت) اي  
الوضعية (قوله عنه) اي  
الاصل (قوله ان تضمنها) اي  
الوضعية (قوله) اي  
الاصل (قوله لانه) اي  
الاصل (قوله لانه) اي

بيع المراجعة بقوله (ان بين) بفتحات مثقلا اي فصل البائع ابتداء (الجميع) اي جميع ماصرفه  
في البيع بان بين ما يحسب ويرج له وما يحسب ولا يرج له وما لا يحسب واشترط الرجوع على الجميع  
في الشرط راجع لقوله وجاز مراجعة وكانه حوم على اختصار الخسة التي ذكرها عياض في  
التنبيهات اذ قال لا يتخلو بيع المراجعة من وجه من خمسة احدها ان بين جميع ماصرفه  
ما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجلا ويشترط ضرب الريح على الجميع فهذا الوجه صحيح  
لازم للمشتري فيما يحسب وما لا يحسب ويضرب الريح على جميعه بشرطه (او) اجل ماصرفه  
ابتداء ثم (فسر) البائع (المؤنة فقال هي) اي السلعة قامت على (مائة) من الدراهم مثلا  
(اصلها) اي عنها (كذا) اي غائون مثلا (وجملها) من محل كذا الى محل كذا (كذا) اي خمسة  
مثلا وصرفها خمسة وطرزها خمسة وطها وشدها خمسة وشرط الريح فيما يرج له خاصة عياض  
الثاني ان يفسر ذلك ايضا وفسر ما يحسب ويرج عليه وما لا يرج عليه وما لا يحسب بجملة  
ثم يضرب الريح على ما يجب ضربه عليه خاصة فهذا صحيح جائز ايضا على ما عقده (او قال)  
اي بيع (على المراجعة وبين) بفتحات مثقلا البائع ما يرج له وهو ثمن او اجرة ماله عين قائمة  
وما لا يرج له وهو ما زاد القيمة وليس له عين قائمة وما لا يحسب وممثل للمراجعة فقال (كسح  
العشرة احد عشر ولم يفصلا) اي المتبايعان حين البيع (ماله الرج) ومال الرج له عياض  
الوجه الثالث ان يفسر المؤنة فيقول هي على مائة رأس مالها كذا وزمها في الجمل كذا وفي  
الصبيغ والقصادة كذا وفي الشدو والطي كذا وابعائها على المراجعة العشرة احد عشر والجملة  
احد عشر ولم يفصلا ولا شرط ما يوضع الريح عليه مما لا يوضع ولا ما يحسب مما لا يحسب في الثمن  
والمذهب جواز هذا وقض الريح على ما يجب له واسقاط ما لا يحسب في الثمن ولما كان قوله  
العشرة احد عشر يحتمل غير المراد بين المراد وضابطه فقال (وزيد) بكسر الزاي نائب فاعله  
(عشر الاصل) اي الثمن الذي اشتريت السلعة به وماله عين قائمة اي اذا قال يرج العشرة  
احد عشر فانه انه يناد على ماله يرج عشره فاذا كان الاصل مائة زيد عليه عشرة وان كان  
مائة وعشرين زيد عليه اثنا عشر وليس معناه ان يناد على العشرة احد عشر فاذا كان الاصل  
عشرة يصير احد وعشرين وشبهه في زيادة عشر الاصل في الجملة لانه في المشبه به يؤخذ وفي  
المشبه به يسقط فقال (والوضعية) اي الخطيئة من الاصل ان شرطت فهي (كذلك) اي يرج  
العشرة احد عشر مثلا في انه يناد على الاصل عشره واكن يسقط واحد من المجموع فاذا قال  
بوضعية العشرة احد عشر فعناه انه يناد على العشرة عشرها واحد فتصير احد عشر ويسقط  
منها واحد فهو جز من احد عشر جزأ وهو اقل من العشر الذي هو واحد من عشرة وان قال  
بوضعية العشرة عشر ون وضع نصف الاصل وثلاثون وضع ثلثه واربعون ثلثه اربعة  
وضابطها ان زادت على الاصل ان يجزأ الاصل اجزاء بعدد الوضعية وينسب ما زاده عدد  
الوضعية على الاصل الى عدد الوضعية وبمثل ثلث النسبة يحط عن المشتري من ثلث الاجزاء  
وان ساوته أو انقصت عنه وضابطها ان تضمنها وتنسب عدد الوضعية لمجموعها وبمثل ثلث  
النسبة يحط من الاصل فان قال بوضعية العشرة عشرة فزد على الاصل مثله وانسب الوضعية  
لمجموعها ايكن نصف الاصل وان قال بوضعية العشرة خمسة فزد خمسة على عشرة

(قوله لهما) اي الوضبة (قوله منها) اي الوضبة (قوله لانها) اي الوضبة (قوله ولم ينصل) اي ما يحسب ويربح له وما يحسب ولا يربح له وما لا يحسب (قوله لهما) اي المتباينين الخ علة لانصح (قوله او المشتري) عطف على ضمير الاثنين (قوله الثمن) مفعول جهل (قوله يهيم) بضم فسكون فكسر (قوله ذلك) اي الثمن (قوله على) بشد الياء (قوله بين) بكسر الياء مثقلا اي ظاهر (قوله لا يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله من الثمن) يان ما (قوله يضرب) بضم الياء ٧١٥ وفتح الراء (قوله وهو) اي الفساد

(قوله عندي) صلة ظاهر  
 (قوله فيها) اي السلعة  
 (قوله لانها) اي الصورة  
 (قوله عادت) اي صارت  
 (قوله لكن لا ينبغي) محل  
 كلام المصنف على الفساد  
 استدرأ على كلام ابن  
 غازي (قوله وان صرح به)  
 اي الفساد حال ارمبالغة  
 (قوله ونقله) اي الفساد  
 (قوله وقال) اي عياض  
 (قوله انه) اي الفساد (قوله  
 لذكره) اي المصنف الخ علة  
 لا ينبغي الخ (قوله وهما)  
 اي التاويلان (قوله قال)  
 اي خيل (قوله بعده)  
 اي كلام بن رشد (قوله  
 قال) اي ابن عرفة (قوله  
 فجعل) اي ابن عرفة (قوله  
 لهما) اي التاويلين (قوله  
 وبهذا) اي كون التاويلين  
 مخالفين للفساد ومبينان  
 على الصحة صلة تعلم (قوله  
 على انه) اي الاحمال (قوله  
 واعتراضه) اي عجم (قوله  
 له) اي عجم (قوله فيه) اي  
 تحتم الفسخ على انه غش  
 (قوله بزيادة في الثمن)

وانسب خمسة للجموع تكن ثلثا فاسقط ثلث الاصل ابن عبد السلام والاقرب جاهل اعلى  
 مائة منهم منها عرفا لانها حقيقة عرفية لا لغوية البناني والعرف عندنا في وضبة العشرة خمسة  
 ونحوها تصير العشرة خمسة بحط النصف (لا) تصح المراجعة ان (ايهم) أي اجمل البائع ولم  
 بين ما يربح له وما لا يربح له ولا كون الربح على الجميع (ك) قوله (قامت) السلعة (بكذا) أي  
 مائة مثلا أو ثمنها كذا ولم يفصل وبيع بمراجعة العشرة واحدة عشر لهما ما والمشتري الثمن  
 عياض الوجه الرابع ان يهيم ذلك ويجمعه جله فيقول قامت على يكد أرغنها كذا وبيع  
 مراجعة للعشرة قدرهم فهذا بين الفساد على اصولهم لانه لا يدري ما يحسب له من الثمن  
 وما لا يحسب وما يضرب له الربح وما لا يضرب فهو جهل بالثمن من ما جمعوا وان علمه البائع  
 فالمشتري جاهل به وهذه صورة من صور البيوع الفاسدة وهو عندي ظاهر المدونة  
 (أو) قال بائع المراجعة (قامت) السلعة (بشدها وطبها بكذا) كناية (ولم يفصل) ثمنها وساله  
 عين قائمه وما لا عين له قائمه وما لا يحسب وباعها بربح العشرة واحدة عشر مثلا عياض الوجه  
 الخامس ان يهيم ذلك ويجمعه جله فيقول قامت فيها النفقة بعد تسويتها فيقول قامت على  
 بمائة بشدها وطبها وجاهلها وصيغة أو يقصر ما فيقول عشرة فتمت في مؤنتها ولا يقصر المؤنة فهذه  
 أيضا فاسدة لانها عات جهل الثمن ويفسخ قاله أبو اسحق وغيره اه كلام غ البناني لكن  
 لا ينبغي حمل كلام المصنف على الفساد وان صرح به ابن رشد وعياض ونقله عن أبي اسحق وغيره  
 وقال انه ظاهر المدونة لذكره التاويلين وهما انما يجريان على صحة البيع ولما ذكر في التوضيح  
 كلام ابن رشد قال بعده ونص ابن بشير على ان البيع لا يفسد بعدم التبيين اه ولما ذكر ابن  
 عرفة التاويلين قال مانصه ابن رشد الصواب فسخ هذا البيع لجهل المشتري الثمن اه فجعل  
 قول ابن رشد مخالفا لهما طق وبهذا تعلم ان قول عجم يتعم الفسخ على انه غش واعتراضه على  
 المصنف غير ظاهر ولا سالف فيه (وهل هو) أي الابهام (كذب) أي حكمه حكم الكذب  
 بزيادة في الثمن لزيادة فيه ما لا يحسب فيه وحمل الربح على ما لا يربح له ويأتي حكم الكذب  
 في قول المصنف وان كذب لزم المشتري ان حظه ووجه الخ وهذا تاويل عبد الحق وابن بابية  
 وقاله محنون وابن عبدوس ومال اليه أبو عمران (او) هو (غش) أي حكمه حكم الغش وعلى  
 هذا فالحكم هنا انه يبيط ما يجب اسقاطه ورأس المال ما بقي فانت السلعة ام لا ولا ينظر الى  
 قيمتها هكذا في التوضيح وق عني عياض وهذا تاويل أبي عمران على الكتاب واليه مال  
 التونسي والباجي وابن محرز وانكره ابن بابية ولكن ظاهر المدونة تحخير المشتري مع القيام  
 ونصها وان ضرب الربح على المحولة ولم يبين ذلك وقد فات المتاع بتغير سوق او بدن حسب ذلك

نصير كذب (قوله لزيادته) اي البائع (قوله فيه) اي الثمن (قوله وحمل الربح على ما لا يربح له) عطف على زيادته (قوله وهذا) اي  
 كون الابهام كذا (قوله وعلى هذا) اي كون الابهام غشا (قوله انه) أي الشأن (قوله يسقط) بضم الياء وفتح القاف (قوله  
 ولا ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله وهذا) اي كون الابهام غشا (قوله الكتاب) اي المدونة (قوله واليه) اي كونه غشاصلة  
 مال (قوله وانكره) اي غشا (قوله ولم يبين) اي يفصل

(قولرد) بضم الراء (قوله يتراضيا) اي التبايعان (قوله ان يكون) اي الخيار (قوله على خلافه) اي التعبير بالكذب والغش (قوله وذلك) اي التعبير بالكذب والغش (قوله تحقيقا) راجع ليكرهه (قوله ترك شرائه) جواب لو (قوله فيه) اي المبيع (قوله في الجواهر) خبر مقدم ٧١٦ (قوله يلزمه) اي البائع (قوله علم) بضم العين (قوله غبطة) اي رغبة (قوله وفيها)

اي المدونة (قوله لورضي) في الثمن ولم يحسب له ربح وان لم يفت رد البيع الا ان يتراضيا على ما يجوز اه فظاهره الخيار مع عدم القوات ويمكن ان يكون المراد بهذا التأويل والله اعلم وقد تبع المصنف اصحاب التأويلين في التعبير هنا بالكذب والغش فاصلاح كلامه على خلافه افساده واكلام الائمة وذلك مصرح به في كلام عياض وأبي الحسن ونقله في التوضيح والمواق وقد علمت ان ابن رشد قال بالفساد وانه خلاف التأويلين المذنبين على الصحة ونص أبي الحسن قال ابن رشد مستلثان خرجنا عن الاصل في بيع المرابحة لم يحكم فيها بحكم الكذب ولا الغش ولا بوجهكم العيب احدها ماهذه والثانية من باع مراهجة على مائة قد علمه ولم يبين ما تقدمه والله اعلم في الجواب (تاويلان ووجب) على كل بائع مراهجة أو غيره (تبيين ما يكرهه) بفتح الباء والراء اي المشتري في ذات مبيعته أو مبيعته لو اطاع عليه المشتري تحقيقا أو ظنا أو شكلا ترك شرائه أو قلت رغبته فيه في الجواهر يلزمه الاخبار عن كل مالوالم المتبايع به اقلت رغبته في الشراء ابن عرفة يجب ذكر كل مالوالم قلت غبطة المشتري وفيها لورضي عياضا اطاع عليه بعد الشراء لم يكف بيانه حتى يذكر شراءه مسالما على السلامة منه اه فان تحقق البائع عدم كراهة المشتري فلا يجب عليه البيان ولو كرده غيره البناني مسائل يسوع المرابحة ثلاثة أقسام غش وكذب وواسطة فالغش في ست كلها في الثمن عدم بيان طول زمان اقامته عنده وكونه مبلدية أو من تركه والصوف غير التام حين شراء الغشم واللبس غير المنقص عند المصنف وارث البعض والكذب في ست أيضا عدم بيان تجاوز الزائف والركوب واللبس المنقص وهبة معتادة والصوف التام حينه والثمره المؤثرة حينه والواسطة في ست أيضا ثلاث لا ترجع لغش ولا كذب عدم بيان ما تقدمه والايهام والاجل ويتردد بينهما ثلاث على الخلاف فيها عدم بيان الافالة والتوظيف والولادة عنده فاله بعض شيوخنا وشبهه في وجوب البيان فقال (كانت قد) أي الثمن الذي دفعه المشتري للبائع وهو خلاف ما عقده) أي عقد الشرايه (مطلقا) عن التقييد بحال مخصوص سواء عقد على ذهب ونقد فضة أو عكسه أو عقد على عين ونقد عرضا أو عكسه وسواء باع مراهجة بمثل ما عقده أو نقد وقيل لا يجب اذا لم يزد عن صرف الناس وان باع على ما تقدمه قيل يجب عليه البيان وهو ظاهر المذهب وقيل لا يجب والاول هو الذي مشى عليه المصنف ورجحه في الشامل وعطف الثاني عليه بقيل فيهما من ابتاع سلعة بالف درهم وأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام أو ابتاع بذلك ثم نقد عيننا أو جنسا سواء ما يكال أو يوزن من عرض أو طعام فامسئ ذلك كله في المرابحة ويضربان الربح على ما أحبا عقده عليه أو نقده اذا وصفه ابن يوسف يريد اذا كان الطعام الذي عقده البيع جزا فالانه اذا كان مكيفا فانه قد غيره دخله بيع الطعام قبل قبضه ثم قال فيها وكذلك ان نقد في العين ثيابا باجاز أن يربح على الثياب اذا وصفها الاعلى قيمتها كما اجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مراهجة عليها اذا وصف ولم يجرأ شهب المرابحة على عرض أو طعام لانه من يبيع ما ليس عندك لغير أجل السلم فيها ابن القاسم كل من ابتاع بعين أو عرض ما تقدمه (قوله عنده) اي البائع (قوله عكسه) أي عقد على فضة ونقد ذهبا (قوله عكسه) أي يكال

اي المشتري (قوله اطاع عليه بعد الشراء) أي تم اراد يبع (قوله لم يكف) اي العيب بل يريد الشراء منه (قوله يذكر) اي البائع (قوله منه) اي العيب (قوله فلا يجب عليه) اي البائع (قوله ولو كرهه) اي العيب (قوله غيره) اي المشتري (قوله واسطة) اي بين الغش والكذب (قوله اقامتها) اي السلعة (قوله عنده) اي البائع (قوله كونها) أي السلعة عطف على طول (قوله أو من تركه) عطف على بلدية (قوله والصوف غير التام) عطف على طول (قوله وارث البعض) عطف على طول (قوله واللبس غير المنقص) عطف على طول (قوله وارث البعض) عطف على طول (قوله والركوب واللبس المنقص) عطف على تجاوز (قوله وهبة معتادة) عطف على تجاوز (قوله والصنوف التام) عطف على تجاوز (قوله) اي الشراء (قوله والاجل) عطف على ما تقدمه (قوله لبيئهما) اي

الغش والكذب (قوله عنده) اي البائع (قوله عكسه) أي عقد على فضة ونقد ذهبا (قوله عكسه) أي يكال عقد على عرض ونقد عينها (قوله فيها) أي المدونة (قوله من عرض الخ) بيان ما (قوله بذلك) أي ما يوزن أو يكال (قوله ويضربان الربح على ما أحبا) أي التبايعان (قوله مع عقده عليه الخ) بيان ما (قوله فيها) أي المدونة

(قوله يكال) نعت عرض (قوله من عين او عرض) بيان خلافه (قوله رد) بضم الراء (قوله له) أى المتباع (قوله والاول) أى وان لم يكن خيرا له (قوله بالاول) أى ما عقد عليه (قوله أو بالثاني) أى ما تقدمه (قوله أو قصره) أى لزوم بيانه (قوله وتناول) بفتح تاء مثقلا أى حمل (قوله عليه) أى لزوم بيانه سواء كان بالاول أو بالثاني صلة تناول (قوله أصله) ٧١٧ أى قاعدة ابن القاسم (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله

رد) بضم الراء (قوله بهده) أى الاجل (قوله ان اشترطه) أى المشتري الاجل (قوله لان له) أى الاجل الخ علة وجوب بيانه (قوله لان الاحق الخ) علة لوجوب بيانه (قوله ولان الرضا الخ) عطف على لان الخ (قوله فيها) أى المدونة (قوله فليبينه) أى عند بيعها (قوله قبلها) بكسر الموحدة (قوله ذلك) أى قبولها بالثمن (قوله قبضها) ماض أو مصدر متصل بفعوله (قوله استبعد) بضم المشنة وكسر الموحدة (قوله لانه) أى التأجيل (قوله لانه) أى الشان (قوله لما كان له) أى المشتري (قوله لانه) أى الشان (قوله دين) أى القيمة الحقة (قوله في دين) أى الثمن المؤخر (قوله وان كانت) أى السلعة (قوله عنده) أى البائع (قوله الطرى) أى الحديد الذى لم تطل اقامته (قوله سوقها) أى قيمة السلعة (قوله بين) بفتح تاء مثقلا (قوله والا) أى وان لم يتغير سوقها ولا بدنها ولم تبر (قوله بحمل)

يكال أو يوزن ونفسد خلافه من عين أو عرض وبيع ولم يبين رد الآن تمسك المتباع ببيعه وان فانت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من الوجوه ضرب المشتري الربح على ما تقدم البائع على الجزء الذى أربحه فى كل مكيل أو موزون ان كان خيرا له والا فله التمسك بما عقد البيع به افاده الخط فى انظر قوله مطلقا فإنه على غير قول مالك رضى الله تعالى عنه البناء الاطلاق هو ظاهر المدونة ابن عرفة عياض من تقدم غير ما به عقد فى لزوم بيانه فى بيعه بالاول أو بالثاني أو قصره على بيعه بالاول قولان اظاهرها مع الواضحة ونص الموازية وتناول فضل علمه المدونة والواضحة ٥١ أبو الحسن ابن رشد لم يحكم ابن القاسم فى هذه المسئلة بحكم الكذب ولا يحكم الغش والصواب على اصله فى مسئلة الكذب ان ينظر الى ما تقدمه فان كانت قيمته مثل ما عقد عليه أو أكثر فلا كلام للمشتري لان ما ابتاع به خيرا له وان كانت أقل وأبى البائع أن يضرب له الربح على ما تقدمه رد الى قيمة سلعته ما لم ترد على ما أخذها به وما لم تنقص عن قيمة ما تقدمه البائع فلا ينقص هذا على أصله فى الكذب وأما على ما فى الكتاب فقصه اشكال على أصولهم ٥١ (و) وجب بيان (الاجل) للثمن الذى دفعه للبائع بعد ان اشترطه فى الشراء لان له حصه من الثمن بل (وان اشترى على) شرط (النقد) أى تجبيل الثمن ثم تراصبا على تأجيله لان الاحق للعقد كالأوقع فيه ولان الرضا بالاجل بعد البيع دليل على زيادة فى الثمن فبما من ابتاع سلعة الى أجل فليبينه فان لم يبينه فالبيع مردود فان قبلها المتباع بالثمن الى الاجل فلا خيرة فيه ولا أحب له ذلك الا ان تقوت فبأخذ البائع قيمته يوم قبضها المتباع ولا يضرب له الربح على القيمة فان كانت القيمة أكثر مما عاها به فليس له الا ذلك أى الثمن مجلا ٥١ واختلف الشيوخ فى قوله فالبيع مردود فقيل أراد اذا اختار المشتري الرد وقيل يفسح وان رضى بالنقد واستبعد لانه حق لمخوف وقوله فان قبلها المتباع بالثمن الى الاجل فلا خيرة فيه فهو فى كتاب محمد ومعناه انه لا يجوز لانه لما كان له رد السلعة اذ هى قائمة صار التأخير بالثمن انما اتفاقا عليه من أجل ترك اقيام الذى كان له ان يفعله فهو من باب السلف الذى يجبر فعا كمن وجد عيبا فى سلعة فقال له البائع لا ترد ها وأنا أوخر لثمن الى أجل فان هذا سلف جرت فعا قاله ابن يونس ونقل أبو الحسن عن ابن بشير انه ان رضى المشتري بتججيل الثمن صح البيع كانت السلعة قائمة أو فاقته وان رضى البائع بالتأجيل فان فاتت السلعة فلا يصح لوجوب القيمة عليه حاله فان أخره صار فسخ دين فى دين وان كانت قائمة فقولان للمتأخرين أفاده الخط (و) وجب بيان (طول زمان) إقامة المبيع عنده لرغبة الناس فى الطرى دون العتيق وظاهره تغير سوقها أم لا بارت عنده أم لا وللضمي ان تغير سوقها أو تغيرت فى نفسها أو بارت بين والا فلا ابن عرفة الصقلي عن ابن حبيب ان طال مكنتها فليبين وان لم يحل سوقها فان لم يفعل وفات رد الى القيمة ولا ابن رشد ان طال مكث المبيع عنده فلا يصح مراجمته ولا مساومة حتى يبين وان لم يحل اسواق لان التجارى الطرى أرغب وأحرص لانه اذا طال مكنته حال عن حاله وتغير وقد تشاءمون بها الثقل خروجها

بضم الحاء المهملة أى يتغير (قوله وفات) أى المبيع (قوله رد) بضم الراء (قوله فحل) بضم الحاء (قوله التجارى) جمع تاجر (قوله فى الطرى) صلة أرغب (قوله لانه) أى المبيع (قوله حال) أى تغير (قوله وتغير) تفسير لحال (قوله بها) أى السلعة التى طالت اقامتها

(قوله فهو) أي ترك البيان (قوله يغير المبتاع) أي بين الرد والتسك (قوله الدلسة) بضم الدال وسكون اللام أي الغش (قوله قديمة) أي طالت أقامتها عنده ٧١٨ (قوله ليري) بضم فسكسر (قوله ومنها) أي الدلسة (قوله ومنه) أي التدليس (قوله أي رضا البائع به) أي الزائف

تفسيره (قوله وقوله) أي البائع (قوله إياه) أي الزائف (قوله سواء كان) أي الزائف (قوله تجاوزه) أي الزائف (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله ثم آخر) بضم فسكسر مثقلا (قوله حط) بضم الحاء المهملة (قوله عنه) أي المبتاع (قوله ذلك) أي التأخير أو الحط أو التجاوز (قوله لزمه) أي المشتري (قوله وال) أي وان لم يحطه البائع (قوله خير) أي المبتاع (قوله فان كانت) أي السلعة (قوله من الثمن) بيان ما (قوله لزمته) أي السلعة المشتري (قوله فان لم تعد) أي الهبة مفهوم اعتمدت (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله يبيع مراجحة) أي على المائة (قوله في الأولى) بضم اله مزأى مسئلة هبة جميع الثمن (قوله ولم تكن) أي السلعة (قوله منها) أي التركة (قوله حاملا) وأولى سائلا وحلت وولدت عنده (قوله لانه) أي يبيع ولدها معها (قوله وقبده) أي وجوب بيان الاقتضاض (قوله فان لم يبينه) أي الاقتضاض (قوله فان

ابن عرفة ونحوه للصلقي والمازري وابن محرز وابن حارث وغيرهم ثم قال ابن رشد فان باع مراجحة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهو غش يغير المبتاع في القيام ويفرم الأقل من الثمن أو القيمة في القوت عياض من الدلسة في يبيع المساومة أن تكون السلعة قديمة فيدخلها في السوق ليري أنها طرية مجلوبة ومنها أن يبيع في التركة ما ليس منها وكذا اظهاره لانه اشتري انها طرية وان لم يدخلها السوق ومنه ادخل بعض أهل السوق بعض ما يخافونه لانه عليه كوارد على السوق (و) وجب بيان (تجاوز) النقد (الزائف) أي المعيب بنقص وزن أو غش أو رداءة معدن أو سكة أي رضا البائع به وقوله إياه سواء كان كل الثمن أو بعضه وظاهره كالمدونة وابن عرفة اعتيد تجاوزه أم لا فيمن ابتاع سلعة بديارهم نقدًا ثم اخبر بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه حط بطة البيع أو تجاوز عنه درهمًا زائفا فلا يبيع مراجحة حتى يبين ذلك ابن يونس فان لم يبين تأخير الثمن كان كمن نقد غير ما عقد أصبغ فان فاتت ففيها القيمة وان لم يبين ما حط عنه فان حطه البائع لزمه البيع والاخير فان فاتت فالقيمة ما لم تجاوز الثمن الاول وان لم يبين تجاوز الزائف فكمن نقد غير ما عقد (و) وجب بيان (هبة) من البائع بعض الثمن للمشتري (اعتيدت) بين المتبايعين فان لم يبينها فان كانت قائمة وحط البائع ما هبه له من الثمن دون ربحه لزمته فانه محنون وقال أصبغ لا يزمه حتى يحط بربحه أيضا فان فاتت لزمته ان حطه بانفاقهما فان لم تعدد أكثرتها فلا يجب بيانها في المدونة ان ابتاع سلعة بمائة فنقدتها واقتراها وهبت له المائة فله أن يبيع مراجحة وان ابتاع سلعة فوهبها لرجل ثم ورثها منه فلا يبيعها مراجحة أو الحسن وكذا لو باعها ثم ورثها وقوله في الأولى انظر فاليس بشرط (و) وجب في بيع المراجعة وغيره بيان (انها) أي الساعة غير البلدية المشتبهة ببلدية مرغوب فيها أكثر (ليست بلدية) أي مصنوعة ببلد البيع وان كانت بلدية مشتبهة بغيرها المرغوب فيها أكثر وجب بيان انها بلدية (أو من التركة) يحتمل أنه عطف على بلدية أي يجب بيان انها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في سلعة التركة ولم تكن منها في التسيطة من باع ثوبه في تركة تباع فيها الثياب فلم يبتاع رده اذا علم وكذلك في ما جلب من رقيق أو حيوان وخالط به رأس أو دابة وصاح عليه الهاتج فلبتاعه رده اذا علم ويحتمل عطفه على ليست بلدية أي يجب بيان انها من التركة اذا كانت منها والنقوس تزدها وتنقر من حوائج الميت وهذا ليس خاصا بالمراجعة فان لم يبين نفس في المئين (و) ان ابتاع حاملا وولدت عنده وأراد يبيعهها وجب بيان (ولادتها) عنده أمة كانت أو غيرها ان لم يبيع ولدها معها بل (وان باع ولدها معها) لانه لا يقتضى ولادتها عنده وكذا يجب بيان تزويجها ولو طلقت ولم تلد واشر قوله ولدت بان وطء السيد لا يجب بيانه الا أن تكون بكرًا واقتضاها وقبده في المدونة بالرابعة فان لم يبينه فكذب يلزم المشتري ان حط عنه ما ينوب الاقتضاض وربحه وفي المقدمات ولادتها عنده عيب وطول أقامتها عنده الى ولادتها غش وخديعة ونقصها بان تزويج والولادة كذب في الثمن وقد لا توجد كلها اذ قد تلد بامرئ ثمها فان باعها بلا بيان فله اتيقن بى هذه العال الثلاث مادامت قائمة فان أسقط البائع عنه الكذب وربحه فله اتيقن

باعتها بلا بيان) أي مع وجودها كلها (قوله فله) أي المشتري (قوله العال الثلاث) أي الغش والعيب والكذب (باعتها) (قوله مادامت) أي السامة (قوله عنه) أي المبتاع (قوله فله) أي المبتاع (قوله وان فاتت) أي السلعة (قوله فان) أي القوت

(قوله لخط) أى البائع (قوله عنه) أى المبتاع (قوله ارشه) أى العيب (قوله هر) أى قيامه بالغش (قوله أى المبتاع) قوله من قيامه (قوله أى المبتاع) قوله اذ عليه (قوله فعلية) أى المبتاع (قوله وان كان) ٧١٩ أى المقتوت (قوله فقيامه) أى المبتاع (قوله وان كان) أى العيب الذى حدث عنده

(قوله خبير) أى المبتاع (قوله فى ردها) أى الامة (قوله الحادث) فاعل نقص (قوله ومنابه) أى الارش عطف عليه (قوله من الربح) بيان منابه (قوله ولا ولد لها) حال (قوله لاجل العيب والغش) علة وليس للبايع ان يلزمه اياها (قوله لم يبلغ حد التفرقة) كالتفسير للمراء بصغير (قوله جبرا) بضم فسكرة أى المتبايعان (قوله جمعها) أى الام وولدها (قوله يرد البيع) بضم دفع (قوله وان قامت) أى الامة (قوله خبير) أى المبتاع (قوله القرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله كل) أى من الشجرة والغنم (قوله يوم الشراء) صلة أبرت (قوله منها) أى الثمرة المؤبرة والصوف النام (قوله من الثمن) بيان حصة (قوله أنه) أى الشخص (قوله وعليه) أى الاصل الخ حال منه (قوله عليها) أى الغنم الخ حال منها (قوله عليه) أى البائع (قوله وان وجب عليه الخ) حال (قوله على الثمن الذى أقبل منه) (قوله لانه) أى الاقالة بزيادة او نقص وذكره تذكير خبره

بالعيب والغش وان قامت فان كان من مقونات الرد بالعيب كبيعها وارهلا كما فان شاء قام بالعيب فخط عنه ارشه وما ينوبه من الربح وان تناهضى بالعيب وقام بالغش اذ هو أنفع له من قيامه بالكذب اذ عليه فى الغش الاقل من الثمن الصحيح والقيمة وأما فى الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح ورجعه والقيمة ما لم تزده على الكذب ورجعه وان كان مقوتا بالغش دون الرد بالعيب كحو التسوق وحدوث عيب قليل فقيامه بالغش أنفع له وان كان من العيوب المتوسطة خبير فى ردها وما نفعها الحادث وامساكها والرجوع بارش العيب القديم ومنابه من الربح وبين الرضا بالعيب ويقوم بحكم الغش فترد الى الاقل من قيمته أو المسمى ابن عرفه وان اجتمع العيب والغش والكذب مثل شرهه جارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده أو ولادته يبيعها بكل الثمن دون ولدها وليس ان اهل اولادها عيب وطول اقامتها الى ان ولدت غش وما نقص التزوج والولد من قيمتها ككذب فان لم تقت فليس للمشتري الا الرد ولا شئ عليه أو حبسها ولا شئ له وليس للبايع ان يلزمه اياها بخط شئ من ثمنها الا جعل العيب والغش وان قامت يبيع فلا طالب له بالعيب وطلبه بحكم الغش أنفع له من طلب حكم الكذب فيخرج الاقل من قيمته أو المسمى وان قامت بجوالة تسوق أو نقص يسير لدها بالعيب أو الرضا به ويقوم بحكم الغش فيخرج الاقل من قيمته أو المسمى لانه أحسن لمن حكم الكذب وان قامت بعيب مفسد أى متوسط خبير فى ثلاثة أو جبه ردها وما نفعها العيب عنده أو امساكها والرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح أو يرضى بالعيب ويقوم بحكم الغش فيخرج الاقل من قيمته أو المسمى لانه أحسن لمن حكم الكذب فان لم يرددها والولد صغير لم يبلغ حد التفرقة جبرا على جمعها فى ملك واحد ويرد لبيع وان قامت بقوات عينها أو ما يقوم مقامه خبير فى الرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح أو الرضا بالعيب وطلب حكم الغش اه (قوله وان لم يرد والولد صغير الخ) راجع للاقسام قبله الخبير فى ابن الرد وعده لان القرض انما اولدت عنده وباعه اذ ولد لها (و) ان اشترى شجرة مثمرة بثمرة مؤبرة وجدتها أو غنما عليها صوف تام وجوه وأراد يبيع كل منهما جهة وجب عليه بيان (جدثة أبرت) بضم الهمز وكسر الموحدة مشددة يوم الشراء (و) بيان جز صوف تم يوم الشراء لان لكل منهما حصة من الثمن ومفهوم أبرت أنه اذا اشترى الاصل وعليه ثمرة غير مؤبرة أو الغنم عليها صوف غير تام وجد الثمرة به بطيها او جز الصوف به تمامه فلا يجب عليه البيان وان وجب عليه بيان طول الزمان وهو كذلك كما فى المدونة فان لم يبين جدثة المؤبرة وجز التام فكذب (و) وجب بيان (اقالة مشتريه) أى المبيع هو الجهة على الثمن الذى أقبل منه بان اشتراه بعشرة وباعه بمائة عشرة ثم أقاله فان أراد يبعه بمرائة على المائة عشرة وجب بيانها قال فى المدونة ومن ابتاع سلعة بعشرين ديناراً ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها فلا يبيع مرائة الا على عشرين لان البيع لم يتم بينه ما حين أقاله اه فان لم يبين فكذب (الا) أن تكون الاقالة (بزيادة) على الثمن المقال منه بان اشتراه بعشرة ثم باعها بمائة عشرة ثم أقاله بعشرين (أو نقص) عنه بان أقاله فى المال باثني عشر فلا يجب بيعه مرائة بعشرين أو اثني عشر لانه يبيع مؤتلف قال فى المدونة ومن باع سلعة مرائة ثم ابتاعها باقل مما باعها به أو أكثره يبيعها

(قوله الاخر) بكسر الخاء المجهمة (قوله لانه) أي ابتاعها باقل او اكثر (قوله وحملها) أي المدونة (قوله من غيره) أي من ابتاعها منه (قوله انه) أي البائع (قوله ٧٢٠ لو اشتراها) أي السلعة (قوله منه) أي من ابتاعها منه (قوله بمثل الثمن) أي الذي باعها

له بمرابحة على ثمنها الذي اشتراها به او لا (قوله والاول) أي قول ابن القاسم (قوله على الثاني) أي الزائد على ثمن المرابحة أو الناقص عنه (قوله فيها) أي الدابة والثوب (قوله ثم قسمه) أي الثمن (قوله عليها) أي السلع (قوله لانه قد يخطئ في توظيفه) علمه وجوب بيانه مع اتفاقها (قوله لاستحسانه) أي البعض لزيادة ثمنه (قوله لانه) أي التوظيف (قوله عليه) أي التوظيف (قوله وبهذا) أي التعديل باحتمال الخطأ في توظيفه صله يخرج (قوله الثاني) أي غش (قوله لانه) أي ترك البيان (قوله المبالغ) أي المتفق (قوله عليه) أي المتفق من سلم (قوله وقيد) بقضات متقلا (قوله فيها) أي المدونة (قوله باخذه) أي المسلم فيه صلة قيد (قوله واللحمي) أي (قوله فلابيع) أحدهما أي ما خصه بالقسمة (قوله ان لم تكن) أي السلع (قوله فيها) أي المدونة (قوله وهذا) أي كون الغلة بالضمان (قوله كانت) أي الغلة (قوله له) أي بائع المرابحة (قوله

مرابحة على الثمن الاخر لانه ملك حادث ابن حجر زطاهر ولو ابتاعها من ابتاعها منه وحملها فضل على ابتاعها من غيره كقول ابن حبيب وظاهر كلامها أنه لو اشتراها منه بمثل الثمن فلا يبيع الاعلى الثمن الاقول وصرح به اللحمي ونصه ابن القاسم من اشترى سلعة ثم باعها من رجل مرابحة ثم استقاله منها بمثل الثمن فلا يبيع الاعلى الثمن الاقول وان استقال باكثر أو اقل جازان يبيع على الثاني وقال ابن حبيب لا يبيع الاعلى الاقول استقال منها أو اشتراها باكثر أو باقل والاول أحسن فله البيع على الثاني (و) ان اشترى دابة وركبها ركوبا متقصا ثم أراد بيعها مرابحة وجب بيان (الركوب) المنقص للدابة التي أريد بيعها مرابحة (و) ان اشترى ثوبا ولبسه لسبب متقصا ثم أراد بيعه مرابحة وجب بيان (اللبس) المنقص للثوب الذي أريد بيعه مرابحة فان لم يبين فكذب فيما (و) ان اشترى سلعة في صفقة واحدة بثمن واحد ثم قسمه عليها أو أراد بيع شيء منها مرابحة وجب عليه بيان (التوظيف) أي قسمة الثمن عليها وان الثمن الذي اراد ان يبيع عليه بالمرابحة بتوظيفه ان كانت السلع الموظف عليها مختلفة بل (ولو) كان الموظف عليه (منفقا) في الصفقة كشيئين منفقين جنسا وصفة واحدة لأنه قد يخطئ في توظيفه ويريد في ثمن بعضها لاستحسانه والامر بخلافه وأشار بولو الى قول ابن نافع بعدم وجوب بيان التوظيف على المتفق لانه شأن التجار فيدخون عليه وبهذا يخرج المثلي فلا يجب بيان التوظيف عليه عند بيع بعضه مرابحة حيث اتفقت اجزؤه فان لم يبين في مسألة المصنف فهل كذب أو غش خلاف وظاهر في ترجيح الثاني وينبغي انه غش في المتفق لانهما شراءه كذلك وكذب في المختلف لاحتمال خطئه واستتفى من المبالغ عليه فقط فقال (الا) اذا كان المبيع (من سلم) متفق في الجنس والصفة فلا يجب بيان التوظيف عليه لان آحاده غير مقصود لعينها بالعقد عليها وانما قصد ما انصف بالصفة المشترطة ولذا اذا استحق المسلم فيه كله أو بعضه لا يفسخ السلم ويرجع بمثل ما استحق وقيد فيها عدم وجوب بيان التوظيف على المسلم فيه باخذه بمثل الصفة المشروطة لأدنى منها واللحمي بان لا يكون بعض الآخر ذأ جود عما في الزمة ولو اشترى اثنان سلعة مقومة واقسمها فلا يبيع أحدهما مرابحة الا المينان لم تكن من سلم متفق ومن اشترى ربعا واستغله ثم أراد بيعه مرابحة فلا يجب عليه بيان أخذ (غلة ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أي منزل معد للسكنى به ومثله الارض والشجر والبناء غير الربع والحيوان قال فيها ومن ابتاع حوانات أو حيوانا أو ربعا فاغلتها وحلب الغنم فليس عليه ان يبين ذلك في المرابحة لان الغلة بالضمان أو الحسن انظر قوله لان الغلة بالضمان وهذا ليس مما يعلل به كونه لا يبين اللحمي في النخل اذا كانت غلته أكثر من نفقته كانت له ولا يحسب النفقة وان كانت النفقة أكثر حسب الفضل وان اتفق ثم باع مرابحة قبل ان يغتسل حسب النفقة التي أنفق في سقيها وعلاجها اه ويسلنه ان كلامها يقتضي ان بائع المرابحة يستبد بالغلة ويحسب النفقة في الثمن مطلقا وحقها ان تفصل كما فصل اللحمي اه الواو نعي الصواب تقييد عدم وجوب البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع أو ما تخلف الاغراض به وتسهبه في عدم وجوب البيان فقال (كتميل شرانته) ساعة ابتاع بعضها أو لا ثم اشترى باقيا من شريكه فيها ثم أراد بيعها مرابحة فلا يجب



عليه بيان ذلك التخصي اذ الم يزدي في شراء الباقي لدفع ضرر الشركة والاوجب بيانه ابن رشد  
لايجوز لمن اشترى سلعة بجملة أن يبيع نصفها امر اجمعة بنصف ثمنها حتى يبين وان اشترى نصف  
سلعة في صفقة ثم اشترى نصفها الثاني في صفقة أخرى بيعها بجملة ولا يبين وأخرج من عدم  
وجوب البيان فقال (لا) يقتضي وجوب بيان تكميل الشراء (ان ورت) البائع (بعضه) أي  
المبيع واشترى باقيه وباع البعض الذي اشتراه امر اجمعة فيجب عليه أن يبين انه ورت باقيه (وهل)  
وجوب البيان (ان تقدم الارث) على الشراء لانه يزدي في ثمن الباقي ليكمل له ما ورت بعضه فان  
تقدم الشراء فلا يجب البيان قاله القاسبي (أو) وجوب البيان ثابت (مطلقا) عن التقييد  
بتقدم الارث فيجب ولو تقدم الشراء لانه قد يزدي في ثمن البعض لترقبه ارث باقيه قاله أبو بكر بن  
عبد الرحمن في الجواب (تاويلان) في فهم قولها وان ورت نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع  
حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورت واذا بين فاما يقع البيع على ما ابتاع  
ابن يونس فان باع ولم يبين حتى قامت فالمبيع نصفه مشتري فيمضي بصف الثمن ونصف الربح  
ونصفه موروث فيه الاقل من القيمة او ما يقع له من الثمن والربح وان كانت قائمة فللمشتري  
رد المبيع والتسليم وعلم مما تقدم ان المبيع امر اجمعة انما هو النصف المتباع لان النصف  
الموروث لا يباع امر اجمعة لانه لا ثمن له قاله ت التبناني موضوع المسئلة في المدونة انما هو  
اذا باع النصف المشتري فقط امر اجمعة وفيه وقع التاويلان للقاسبي وأبي بكر بن عبد الرحمن  
وبه شرح وغيره انطرق (دان غلط) بائع الرابحة على نفسه فأخبر (بنقص) عن ثمن السلعة  
(وصدق) بضم الصاد وكسر الهمزة المشددة أي صدقه المشتري منه في غلظه (أو) لم يصدق  
(وأثبت) البائع غلظه بينه أو ظهر بكتابة على السامعة وحلف معها (رد) المشتري السلعة  
وأخذ ثمنه (أو دفع) المشتري للبائع (ماتين) انه ثمنها (وربحة) اذا كان المبيع قائما (وان فات)  
المبيع عند المشتري بزيادة أو نقص لا يجوز التسوق (خير) بضم الخاء المجهمة وكسر الهمزة المشددة  
(مشتريه) أي المبيع بالمرابحة (بين) دفع الثمن (الصحيح) وربحة (للبائع) (و) دفع (قيمه) أي  
المبيع المقوم ومثل المثلي وتعتبر قيمته (يوم يبعه) الهمة العقد وفي الموطن يوم قبضه وعليه درج  
ابن الحاجب (مالم تنقص) قيمته (عن الغلط) وربحة (فان نقصت عنه لزمته بالغلط) وربحة طوي  
أي وما لم تزد على الصحيح وربحة كما في المدونة فعليه أن يبينه لكون تباع عبارة ابن الحاجب  
التباني لا يحتاج لهذه الزيادة لانه حيث خيرا المشتري فعلاوم انه لا يختار الا الاقل (وان كذب)  
البائع في اخباره بالثمن بزيادة بان قال خمسين وهو أربعون (لزم) المبيع (المشتري) ان حطه) أي  
اسقط البائع الكذب أي القدر الذي زاده وهو عشرة في المثال (وربحة) فان لم يحطه فلا يلزمه  
ويخبر بين التسك والرد (بخلاف) حكم (الغش) كتابته على المبيع أكثر من ثمنه وبيعه  
بالمرابحة على ثمنه وبيعه ما ورثه موها انه اشتراه وكتبه طول اقامته عنده فلا يلزم المشتري  
ويخبر بين التسك والرد مع القيام والغش ايها وجوده مقصود وجوده أو فقده موجود  
مقصود فقده لا تنقص قيمته لهما أي فقد مقصود الوجود ولا وجود مقصود الفقد والاحتراز  
بقوله لا تنقص قيمته الخ عن العيب وذلك انهم فرقوا في باب المرابحة بين الغش والعيب  
بان ما يكره ولا تنقص القيمة يسمى غشا كطول اقامة السلعة وكونها غير بلدية أو من الشركة

قوله والوا) اي وان كان  
زاد في ثمن الباقي لدفع ضرر  
الشركة (قوله بيانه) أي  
التكميل (قوله قولها) أي  
المدونة (قوله فانت) أي  
السلعة (قوله فيه) خبر  
مقدم والجملة خبر موروث  
(قوله من الثمن والربح)  
بيان ما (قوله وان كانت)  
أي السلعة (قوله وعلم)  
بضم العين (قوله او ظهر)  
أي صدقه (قوله معها) أي  
الكتابة (قوله فعليه) أي  
المصنف (قوله ان يبينه) أي  
قد علم زيادة القيمة على  
الصحيح وربحة (قوله لكن  
تباع) اي المصنف اشارة  
للاعتذار عنه (قوله لانه)  
أي الشان (قوله بزيادة)  
تصويرا لكذبه (قوله فان لم  
يحطه الخ) مفهوم ان حطه  
(قوله ويخبر) أي المشتري  
(قوله فلا يلزم) أي المبيع  
(قوله ويخبر) أي المشتري  
(قوله مع القيام) صلة يخبر  
(قوله أو فقد) عطف على  
وجود (قوله بان ما يكره  
الخ) صلة فرقوا

(قوله عن ذلك) أي فقد ما يقصد وجوده أو وجود ما يقصد فقده (قوله من يبيع المساومة الخ) بيان غيرها (قوله في أن المشتري بخير) صله كافي التشبيه (قوله اشتمل) أي لشموله العيب الذي لم يدلس به (قوله لكن تبع) أي المصنف الخ إشارة إلى الاعتدال عنه (قوله إلا أن ابن رشد الخ) استدراك على الاستدراك لرفع إيهامه ورفع المؤاخفة عن المصنف (قوله بزيادة في الثمن) صورة الكذب (قوله أو الغش) عطف على الكذب (قوله قبل قبض المشتري) صله هلال (قوله فضاءها) أي السلامة (قوله من البائع) أي في المراجعة وفي غيرها من المشتري (قوله فيها) أي المدونة (قوله لشبه المراجعة البيع الفاسد) أي الذي لا يتقبل ضمانه لمشتريه لا يقبضه إشارة للفرق بين المراجعة وغيرها • (فصل في بيان ما يتناوله البيع الخ) • (قوله وحكم) عطف على ما (قوله وشراء) عطف على بيع ٧٢٢ (قوله العربية) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسد المثنى تحت أي الثمرة الموهوبة وهي

على أصلها (قوله بخير صها) بكسر الخاء المعجمة ومكون الراء واهمال الصاد أي قدرها من الثمر الخالف بالخرير صله شراء (قوله والجائحة) أي العاهة التي تصيب الثمر المبيع قبل تنهائي طيبه عطف على ما (قوله بعضها) أي التنازل وبيع الثمرة وشراء العربية والجائحة (قوله هذا الفصل) أي المشتل على الأربعة المذكورة (قوله لما قبله) أي فصل المراجعة صله مناسبة أي ومن شأن المصنفين اعتبار المناسبة بين ما يجمع في ترجمة وبين التراجم (قوله مناسبتة) أي هذا الفصل (قوله ما قبله) أي المراجعة (قوله ونقص منه) أي الثمن في قسم الوضعية (قوله وعدمه) أي التنازل (قوله منه) أي الثمن (قوله الأربعة) أي التنازل وبيع الثمرة وشراء

وما تنقص القيمة يسمى عيبا كالعيوب المتقدمة والمراد بكون القيمة لا تنقص للغش عدم نقصها باعتبار ذات المبيع فقط بقطع النظر عن ذلك بخلاف العيب فان ذات المبيع ناقصة غالباً فاله طئي (وان قامت) السلعة بماء أو نقص أو حواله سوق (ففي الغش) يلزم المشتري (أقل) أمرين (الثمن) الذي يبعث به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح على الأقل (وفي الكذب خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة البائع (بين) أخذ (الصحيح) ووجه أو قيمتها) أي الساعة (مالم تزد) قيمتها (على الكذب ووجهه) فان زادت عليه ووجهه فيلزم المشتري الكذب ووجهه فقط لرضا البائع به وجعل ضمير خير البائع هو الذي في ابن الحاجب والشرح وح ويدل عليه قوله مالم تزد على الكذب ووجهه اذ لو كان الخيار للمشتري لم يكن له هذا التقييد معني اذ له دفعها ولو زادت على الكذب ووجهه لانه يدفعها باختياره ولانه لا يجتاز الا الأقل (ومدلس) بيع (المراجعة) أي المدلس فيها (ك) المدلس في بيع (غيرها) أي المراجعة من بيع المساومة والمزايدة والاستئمان في أن المشتري بخير بين الرد لا شيء عليه والتسك ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب طئي لو قال وعيب المراجعة كغيرها لكان اشتمل لكن تبع عبارة ابن رشد إلا أن ابن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم بجاء كلامه حسنا نظره في ق ابن يونس فتفرق المراجعة من غيرها في هلال السلعة في الكذب بزيادة في الثمن يبدأ والغش قبل قبض المشتري فضاءها من البائع كما قال في المشبه المراجعة البيع الفاسد والله سبحانه وتعالى أعلم • (فصل) • في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله وحكم بيع الثمرة وشراء العربية بخير صها والجائحة ابن عاشر لم يحضر في وجه مناسبة بعضها لبعض كالم يظهر في وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله من وعب وجه مناسبتة ما قبله أن المراجعة بزيادة في الثمن نارة ونقص منه أخرى والتنازل بزيادة في الثمن وعدمه نقص منه ووجه مناسبة الأربعة الجموعة فيه ان مما يتنازل أو لا الثمر ومناسبتة لبيعه ظاهر كسراء العربية والجائحة لتعلق الجميع بالثمار (تناول) تناولا شرعيا لجرى العرف به (البناء والشجر) أي العقد علم ما يعا كان أو رهنا أو وصية فاله ابن عرفة أو هبة أو صدقة فاله د أو تحببها فاله عب (الأرض) التي بها البناء والشجر فاله س وت و خضر ومقتضاه عدم تناوله ما حرمهما واستظهر د تناوله ويؤيده قول الذخيرة

العربية والجائحة (قوله فيه) أي هذا الفصل (قوله يتناول) بضم الباء (قوله أولا) بسكون الواو (قوله يتناول الثمر) اسم ان (قوله ومناسبتة) أي الثمر (قوله لبيعه) أي الثمر (قوله كسراء العربية) تشبيه في ظهور المناسبة (قوله لتعلق) أي البيع والشراء والجائحة بالثمار على ظاهر (قوله لجرى الخ) على تناوله (قوله به) أي التنازل صله جريان (قوله علم ما) أي البناء والشجر (قوله يعا) خبر كان (قوله كان) أي العقد (قوله أو هبة) عطف على يعا (قوله أو تحببها) عطف على يعا (قوله خضر) بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمين والذي سمعته من فم الشيخ بكسر فسكون (قوله ومقتضاه) أي قولهم التي بها البناء والشجر (قوله تناوله ما) أي البناء والشجر (قوله تناوله) أي الحريم (قوله يؤيده) أي تناوله الحريم

(قوله اذا لم يكن شرط الخ) شرط في تناول البنيان والشجر الارض وتناول الارض البنيان والشجر (قوله بخلافه) أي التناول  
(قوله فيهما) أي تناول البنيان والشجر الارض وتناول الارض البنيان والشجر (قوله فيها) أي الارض (قوله فالاولى) بفتح  
الهمزة الخ تفرع على وتناول الارض البذر (قوله تقديمه) أي البذر (قوله فيها) أي الارض (قوله هذا) أي عدم  
تناول الارض المدفون فيها (قوله انه) أي الشأن الخ بيان مذهب ابن القاسم بحذف من (قوله جب) بضم الجيم وشبه  
الموحدة (قوله وهو) أي المدفون في الارض المسبعة (قوله ان ادعاء) أي البائع المدفون بالارض (قوله واشبهه) أي المدفون  
(قوله ان يكون) أي المدفون (قوله) أي البائع (قوله والا) أي وان لم يشبهه ٧٢٣ كون المدفون للبائع أو لم يدعه البائع

(قوله سيده) أي حكم  
المدفون (قوله سليل) أي  
حكم (قوله لمن ارضه) بيان  
ما (قوله كل جهل) بضم  
الجيم ولو مصدرية (قوله  
فلا تتناول) أي المدفون  
(قوله في أن محله) أي المدفون  
الخ بيان لسبيل اللقطة  
(قوله فيخرج ما كان من  
أصل الخلقة الخ) أي فلا  
تتناوله الارض ويكون  
لمشترها (قوله بسقط) أي  
التمر (قوله ويسمى) أي  
تعلق طلع الذر على ثمر  
الانثى (قوله لفاحا) بكسر  
اللام والقاف واهمال الهاء  
(قوله وهو) أي التأبير (قوله  
بروز) خبره (قوله وسواء)  
أي في عدم تناول الشجر  
التمر المؤبر (قوله أو تناوله)  
أي الشجر (قوله به) أي  
عدم تناول الارض غير شجرها  
المؤبر (قوله وهو) أي

يتناول لفظ الشجر الاغصان والاوراق والعروق واستحقاق البقاء مفروضا ٥١ ومعلوم  
سريان عروق بعض الشجر الى بعيد من أصله (وتناولتها) أي العقد على الارض البنيان  
أو الشجر الذي بها اذا لم يكن شرط ولا عرف بخلافه فيما (لا) تتناول الارض (الزرع) الذي بها  
(و) تناولت الارض (البذر) المغيب فيها فالاولى تقديمه على قوله لا الزرع (و) لا تتناول  
الارض شيئا (مدفونا) فيها الخط هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم انه لاحق للمبتاع فيما  
وجد تحت الارض من ثمر أو جب أو رخام أو ججارة قال في البيان وهو للبائع ان ادعاءه وأشبهه أن  
يكون له بمرات أو غيره والا كان سبيله سبيل اللقطة ويخبر المبتاع في سئله البئر والجيب بين  
نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه وشبهه في عدم التناول فقال (كلو جهل) رب  
المدفون فلا تتناوله الارض ويكون سبيله سبيل اللقطة في أن محله بيت المال وأشعر قوله مدفونا  
بقصد دفنه فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالجارة المخلوقة في الارض والبئر العادية أي  
القديمة المتسوية لعاد وكل قديم يسمى عاديا (ولا) يتناول (الشجر) أي العقد عليه الثمر  
(المؤبر) بضم الميم وفتح الهمزة والموحدة منقلة هو كاه (أو أكثره) وتأبير النخل تعلق طلع  
الذرة على ثمر الانثى لا يسقط ويسمى اقاها أيضا الباجي وهو في الثين وما لا زهر له بروز جميع  
الثمر عن أصلها وفي الزرع بروزه على وجه الارض وسواء وقع العقد على الشجر صريحا أو  
تناوله العقد على الارض صرح به في الجلاب ومفهوم أكثره شيئا أن النصف وينص عليه  
والاقل وهو يتبع الاكثر غير المؤبر في تناوله الشجر ولا يجوز للبائع استثناءه على المشهور كما في  
شفهتها بناء على أن المستثنى مشتري وصحح الضمى جواز زهنا على أنه مبيق وان تنازعا في التأبير  
وعلمه في حال العقد فقال ابن المواز القول للبائع وقال ابن سبيل للمبتاع (الان شرط) من  
المبتاع تناول المؤبر ولا يجوز شرط تناوله بعضه لانه قصد البيع التمر قبل بدو صلاحه ولذا يجوز  
شرط بعض المزهي وشبهه في عدم الدخول الا بشرط فقال (ك) تمر غير النخل (المنعقد) أي البارز  
عن موضعه فلا يتناوله العقد على أصله الا بشرط من المبتاع (و) (ك) مال العبد (الكامل الرق  
لما لا واحد فلا يتناوله العقد على العبد الا بشرط من مبيعه سواء اشتراطه لنفسه أو للعبد  
ويبقى بيده حتى يتزرعه المشتري وجوز اشتراطه للمبتاع مقيد بكونه معلوماه وكون ثمنه مائما

الاقل (قوله في تناوله) أي المؤبر (قوله الشجر) فاعل تناول (قوله استثناءه) أي الاقل المؤبر (قوله شفها) أي المدونة  
(قوله جوازه) أي استثناء القليل المؤبر (قوله على انه) أي المستثنى (قوله وان تنازعا) أي المتبايعان شجرهما (قوله  
بعضه) أي المؤبر (قوله لانه) أي شرط تناوله بعضه (قوله ولذا) أي التعليل بقصد بيع التمر قبل بدو صلاحه ولا يجوز  
فلا يتناوله) أي مال العبد (قوله سواء اشتراطه) أي المبتاع مال العبد (قوله ويبقى) أي مال العبد (قوله  
اشترطه) أي مال العبد (قوله للمبتاع) صله اشتراط (قوله مقيد) خبر جواز (قوله بكونه) أي مال العبد (قوله) أي المبتاع  
(قوله ثمنه) أي العبد

(قوله فان أجهم) أى المبتاع (قوله فى اشتراطه) أى مال العبد (قوله ولم يبين الخ) تفسير لاجهم (قوله هو) أى مال العبد (قوله له)  
 أى المبتاع (قوله يبعه) أى العبد (قوله بعبه) أى مال العبد (قوله كعبض صبرة الخ) أى يبعها واستثناء بعبه ما تشبهه فى المنع  
 (قوله يجوز) أى اشتراط بعض مال العبد (قوله ماله) أى العبد (قوله وهو) أى ماله (قوله بدرهم) صله اشترى (قوله نقدا) أى  
 حالة حال من دراهم على جواز (قوله فذلك) أى الشراء للعبد المستثنى فيه ماله (قوله ان يستثنى) أى يشترط (قوله ماله) أى العبد  
 (قوله ولو عيننا) أى ولو كان الثمن عيننا (قوله والثمن عين) حال (قوله ولو لاجل) أى ولو كانت العين لاجل (قوله لانه) أى المال  
 (قوله وهو) أى الجواز (قوله بين) بكسر المنة مفعلة أى ظاهر (قوله لنفسه) أى المشتري (قوله يبعه) أى مال العبد (قوله به)  
 أى الثمن (قوله منه) أى كلام ابن رشد ٧٢٤ (قوله لانه) أى الشان (قوله على انه) المال (قوله الاجهال) أى سكوت المشتري عن

كون مال العبد المشترط  
 للعبد والمشتري (قوله اذا  
 باع) أى أحد الشريكين  
 فى عبد (قوله من شريكه)  
 أى له (قوله استثنى) أى  
 اشترط (قوله نصفه) أى  
 مال العبد (قوله ذلك) أى  
 يبيع ماله فى العبد لشريكه  
 (قوله مقاسمه له) أى شريكه  
 (قوله وأما اذا باعه) أى  
 أحد الشريكين فى العبد  
 ماله فيه (قوله ماله) أى العبد  
 (قوله يفسد البيع) أى  
 ولورضى البائع أن يسلم ماله  
 لمبتاعه بدليل مقابله بما ياتي  
 (قوله وفى سماع أشهب)  
 عطف على فى هذه الرواية  
 (قوله من كتاب الشركة)  
 بيان لسماع أشهب (قوله  
 وهو) أى الفساد الآن  
 يسلم الخ (قوله دليل) أى  
 مدلول (قوله من كتاب

يباع به ماله وقيل لا يشترط هذا فان أجهم فى اشتراطه ولم يبين هل هو له أو للعبد فصح يبعه عند  
 ابن أبى زيد فلا يجوز اشتراط بعضه للعبد عند ابن القاسم كعبض صبرة وبهض زرع وبعض  
 حلية سيف وقال أشهب يجوز ونص المدونة ومن اشترى عبدا واستثنى ماله وهو دفانير ودرهم  
 ودين وعروض ورقيق بدرهم نقدا أو الى أجل فذلك جائز أبو الحسن ابن يونس يجوز لمشتري  
 العبد ان يستثنى ماله ولو عيننا وسماه والثمن عين ولو لاجل لانه للعبد لا للمبتاع وهو بين من قول  
 مالك فى الموطأ وقال ابن رشد ولو اشترط مشتري العبد ماله لنفسه لا للعبد فلا يجوز أن يشتريه إلا  
 بما يجوز يبعه به اهـ ويؤخذ منه انه يحمل على انه للعبد عند الاجهال ابن رشد اذا باع ماله فى  
 العبد من شريكه فلا اختلاف فى جواز يبعه استثنى البائع ماله ولم يستثنه وبقي نصفه لبائعه  
 فكان ذلك مقاسمه له قاله سحنون وأما اذا باعه من غير شريكه ولم يستثنى المبتاع ماله فنقل يفسد  
 البيع وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى هذه الرواية وفى سماع أشهب من كتاب الشركة  
 وقيل يفسد الآن يرضى البائع أن يسلم ماله لمبتاعه وهو دليل ما فى سماع عيسى من كتاب العتق  
 ومثله فى رسم كتب من سماع ابن القاسم اهـ ونقله أبو الحسن ولم يزد عليه ومن بعضه حر اذا بيع  
 بعضه الرقيق وله مال فان ماله يبقى بيده لا يتزعه بائع ولا مشتريه من عطف على نفسه يوم حرته فالحق  
 مات أخذه مالك بهضه وعطف على المشبه فى عدم الدخول مشبه آخر فيه فقال (و) كخافقة  
 بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبالفاء أى ما يخالف بعد جز (الفصيل) بالقاف واهمال الصاد  
 أى الذى يقصل ويجز من الزرع فلا يتناول العقد عليه خلفته فليس اشترىه إلا الجزة الاولى التى  
 وقع العقد عليها إلا بشرط من مشتريه بشرط كونها مأمونة بأن كانت بارض سقى بغير مطر  
 واشترط جميعها وعدم اشتراط بقاء الاصل حتى يجب لانه حينئذ لا خلفه له ولانه يبيع الحب  
 قبل وجوده وعدم اشتراط بقاء الخلفة الى أن تجيب وأن يبلغ الاصل حد الاتقاع به وان  
 اشترى الخلفة بعد شراء أصلها اشترط فيه جميع الشروط المتقدمة فاله البئاني (وان أبر) بضم  
 الهمز وكسر الواو وحدة مشددة (النصف) أو ما قرب منه من الثرة ولم يؤبر نصفها الاخر

العتق) بيان لسماع عيسى (قوله ومثله) أى ما فى سماع عيسى (قوله ونقله) أى كلام ابن رشد (قوله) (المكمل)  
 وله مال) حال (قوله فان ماله) أى المبيع (قوله لا يتزعه) أى مال المبيع (قوله يتفق) أى المبيع (قوله منه) أى ماله (قوله)  
 فان مات) أى المبيع (قوله أخذه) أى مال المبيع (قوله ويجز) عطف تفسير (قوله من الزرع) بيان الفصيل (قوله عليه) أى  
 الفصيل (قوله لمشتريه) أى الفصيل (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله إلا بشرط من مشتريه) أى الفصيل لخلافته فهى له (قوله)  
 كونها) أى الخلفة (قوله واشترط جميعها) أى الخلفة عطف على كونها (قوله وعدم) عطف على كونها (قوله لانه) أى الاصل  
 (قوله حينئذ) أى حين اشتراط تجببه (قوله ولانه) أى اشتراط بقاء الاصل حتى يجب (قوله وان يبلغ الاصل الخ) عطف على  
 كونها (قوله اشترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله فيه) أى شراء الخلفة (قوله منه) أى النصف

(قوله من الثمرة) بان للنصف (قوله فيها) أي الدار (قوله كذلك) أي الباب في التركيب في محله (قوله سوار) بفتح السين جمع سارية أي أعمدة (قوله أخرج) أي غير الثابت (قوله يهدمه) أي باب الدار (قوله به) أي الهدم (قوله هدمه) أي الباب (قوله على البائع) خبر بناؤه (قوله إذا كان) أي الباب (قوله به) أي البائع (قوله بعد بناؤه) أي الباب صلة يبي (قوله والأي) وإن كان يبي به بعد بناؤه عيب منقص لها (قوله اعطه) أي البائع (قوله ابتاعه) أي البائع (قوله فان أبي) أي المبتاع دفع قيمة المبتاع (قوله فان أبي) أي البائع ان يدفع قيمة العيب (قوله تركا) بضم فكسر ٢٢٥ أي المتبايعان (قوله ان علمه) أي

المتاع الذي لا يخرج من الباب الا بهدمه (قوله لزمه) أي المبتاع (قوله أخرج) أي المبتاع (قوله والأي) أي وان لم يعله (قوله غصني) بفتح النون مثني غصن بلا نون لاضاقته (قوله أخرجهما) أي القرنين من الغصنين (قوله لا يقطعهما) أي الغصنين (قوله فانهما) أي الغصنين (قوله قيمتهما) أي الغصنين لعل الظاهر ارض نقص الشجرة بقطعهما (قوله انه) أي الشبان (قوله ين يلهما) أي الضربين (قوله وان اختلفا) أي الضربان (قوله حدث) بضم الحاء المهملة وشد الدال (قوله دخلت) أي الشجرة (قوله بعلمه) أي دخولها (قوله وان وقع) أي في المبيع (قوله وان تقدم) أي العموم بمالغته في القضاء به (قوله وله) أي البائع غيرها أي الدار والمناوت حال (قوله فهو) أي غيرها (قوله

فلسل) من النصف المؤبر والنصف غير المؤبر (حكمه) فالقور للبائع ما لم يشترطه المبتاع وغيره للمبتاع وهذا اذا كان المؤبر في نخلات وغيره في نخلات أخرى فان كانا شائعه من قول الثمرة للبائع أوله المبتاع أو يخير البائع في تسليم جميع الثمرة للمبتاع وفي فسخ البيع أو البيع مقسوخ أربعة أقوال وقال ابن العطار لا يجوز البيع الا بعد رضا احدهما بتسليم الجميع للاخر (ولكلهما) أي لكل من المتبايعين اذا كان الاصل لاحدهما والثمر للاخر او بينهما (السنق) الى وقت جذ الثمرة عادة (ما لم يضر) سقى أصل المشتري (ب) ثمر (الاخر) أي البائع (و) تناوات (الدار) أي العقد عليها الشيء الثابت (فيها بافعال) حين العقد عليها الا غيره وان كان شأنه الثبوت (كباب) مركب في محله (ورق) كذلك لا مخلوع ولا مهيا للتركيب بدار جديدة كما يفيد ابن عرفة ولا ما نقل كدلوو بكرة ومضرتاب معدلاصلاها وبجر وخشب وسوار وازيار وحيوان فان لم يمكن اخراجه من بابها الا بهدمه فقال ابن عبد الحكيم لا يقضى على المبتاع به وبكسر البائع جراه ويذبح حيوانه وقال أبو عمر ان الاستحسان هدمه وبنائه على البائع اذا كان لا يبي به عيب منقص أقيمة الدار بعد بناؤه والا قيل للمبتاع اعطه قيمة متاعه فان أبي قيل للبائع اهدم وابن وأعط قيمة العيب فان أبي تركا حتى يصطلحا وقال ابن عبد الرحمن ان علم المبتاع حال العقد لزمه اخراجه والافان كان الهدم يسيرا فله البائع واصلمه قال بعضهم جواب أبي عمران اكل وأبين ولابن أبي زمنين في توراد دخل قرنيه بين غصني شجرة وتعذر اخرجهما الا بقطعهما فانما يقامها ويؤدى رب الثور قيمتها وقد تقرأه اذا اجتمع ضرران وتساوا فان لم يصطلحا يتعل الخاكم ما ين يلهما وان اختلفا تركب اخفهما واذا حدث الدار أو الارض بشجرة شرقيتها مثلا دخلت في العقد ما لم يصرح بهدمه كشجرة فلان وان وقع عموم وخصوص حكم بالعموم وان تقدم كبقته جميع أملا كقيرية كذا وهي الدار والمناوت مثلا ولا غيرها فهو المبتاع أيضا لان ذكر الخاص بعد العام مقرونا بحكمه لا يخصه اذ شرط التخصيص منافاة الحكم في الارشاد يتبع العقار كل ما هو ثابت من عرفته كالابواب والرفوف والسلاالم المؤبدة والاختصاص والمنازيب لاما هو منقول الا المقاتيح البرزلي لو قال المشتري للبائع اعطني عقد شراة لزمه دفعه له وفائده اذا طرأ الاستحقاق رجوع المشتري على من تيسر له منها التلاينكر البائع الاول البيع وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا في الرد ببيع والعمل اليوم على اخذ الفسخة وهو الحزم

مقرونا أي الخاص حال منه (قوله بحكمه) أي العام (قوله لا يخصه) أي العام (قوله في الارشاد) خبر مقدم (قوله من مرافقه) أي العقار بيان ما (قوله لاما هو منقول) مفهوم ما هو ثابت (قوله عقد) بفتح العين أي وثيقة (قوله لزمه) أي البائع (قوله دفعه) أي العقد (قوله له) أي المبتاع (قوله وفائده) أي عقد الشراة (قوله منها) أي بائعه وبائع بائعه بيان من (قوله له) أي المبتاع (قوله الفسخة) أي من العقد (قوله الحزم) باعمال الخا أي الاحوط أي خشية ان يدعى على البائع الثاني انه يبيع عليه بالتوكيل أو التعدي ويؤخذ منه الثمن

(قوله وفي طرر ابن عات) خبر مقدم (قوله وثائقه) أي الملك (قوله ويلزمه) أي البائع (قوله ذلك) أي دفع الوثائق أو نسخها (قوله فان ابى) أي البائع دفع الوثائق ونسخها (قوله جبره) أي البائع (قوله وان لم تظهر) أي الوثائق (قوله مورث) بفتح فسكون فكسر أي موروث (قوله ٧٢٦ من موضع كذا) بيان مورث فلان (قوله انه) أي المورث (قوله وعدمه) أي

التناول (قوله الاول) أي تناول (قوله والثاني) أي تناول (قوله ومحلها) أي القولين (قوله نقله) أي القيد (قوله كانت) أي ثياب المهنة (قوله عليه) أي الرقيق وقت بيعه (قوله اولاً) بسكون الواو (قوله وثياب الزينة الخ) مفهوم ثياب مهنته (قوله فهي) أي الخلية والنياب التي عليها (قوله البضة) بفتح الموحدة وشذ الذال المحجة أي المعدة للخدمة (قوله عاملاً) أي معمولاً به (قوله يجوز ويلزم) أي شرطه (قوله وهو) أي جوازه ويلزمه (قوله وروايت) أي عيسى عطف على قول (قوله وبه) أي الجواز وال لزوم صلة مضت (قوله سمع أشهب) أي مالكا رضي الله تعالى عنهم (قوله وبه) أي ما ذكر صلة علم بضم العين (قوله فلو عبر) أي المصنف (قوله على بانه) صلة مشترط (قوله لانه) أي الشرط (قوله مايز كى) أي الثمر (قوله زكاته) أي الثمر (قوله وجوبها) أي الزكاة (قوله وهو) أي سبب وجوبها

وفي طرر ابن عات من ابتاع ملكاً يجب على البائع دفع وثائقه التي اشترى بها ونسخها بخطوط البيعة التي فيها يلزمه ذلك فان ابى وظهرت الوثائق جبره الحاكم على دفعها ونسخها وان لم تظهر فلا مبتاع الخيار بين امضاء البيع ورده والرجوع بثمنه نص عليه ابو محمد لترتيب المهدة واذا كتب المورث اشترى فلان جميع مورث فلان من موضع كذا وهو الخس فظهر انه الربيع لزم البيع فيما يظهر كمن حلف ليقض الحق الذي عليه يوم الجمعة غداً في غلته فاذا هو خيس فان لم يقضه الى غروب الشمس حنث افاده الحط (و) تناوت الدار (وحى) أي آلة الطحن سواء المسماة عرفاً حونا وبجر الدار التي تدور باليد (مبذة) سفلاها (بفوقها) التي تدور وتطحن (و) تناوت الدار (سما) بضم السين وفتح اللام منقلة (سمر) بضم السين وكسر الميم مشددة (وفي) تناول سلم (غيره) أي المسمر وعدمه (قولان) الاول لابن ذر وبابن اعطار والثاني لابن عتاب ومحلها اذا كان السلم لا بد منه لرقى غرفها نقله ابن عرفة عن التميمي (و) تناول (العبد) اي الرقيق ذكراً كان أو اناثي (ثياب مهنته) بفتح الميم على الانصع وسكون الهاء أي الخدمة سواء كانت عليه او لا وثياب الزينة لا تدخل الا بشرط او عرف فان لم يكن له ثياب مهنة فقبل يلزم البائع ان يكسوه ثياب مهنة مثله وقبل لا يلزمه ابن عرفة سمع ابن القاسم ان بيعت الحاربية وعليها حلى وثياب لم يشترطه بائع ولا مبتاع فهي للبائع وما لا تزين به فهو لها ابن رشد اذا كان الحلى والثياب للبائع لزمه كسوته مثلها ابذة وقيل لا يجب ذلك عليه ان لم يشترطه المبتاع فان اشترطه لزمه اه (و) ان شرط البائع عدم دخول ثياب مهنته (هل يوفى) بضم التحتية وفتح الواو والقام منقلاً (بشرط عدمها) أي ثياب مهنته (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ونصه فالذي يوجب القياس والنظر في الذي باع الحاربية على ان ينزع ما عليها من الثياب ويدها عريانة ان يكون بيعه جائزاً وشرطه عاملاً لازماً لانه شرط جائز لا يؤول الى غرر ولا خطر في غن ولا ممتون ولا يجبر الى الجبر ولا حرام فوجب ان يجوز ويلزم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شرطهم وهو قول عيسى وروايت عن ابن القاسم ان الرجل اذا اشترط ان يبيع جارية عريانة فله ذلك وبه مضت القنوي بالاندلس اه (اولاً) يوفى بشرط عدمها فيبطل الشرط ويصح البيع ابن بشير سمع اشهب لو اشترط البائع اخذ الحاربية عريانة يبطل شرطه وعليه ان يعطيها ما يوارى بها ابن مغيث وهو الذي جرت به القنوي وبه علم ان الهل ليس للتردد لان الخلاف المتقدمين فالوعبر بخلاف الاختلاف الترجيح لكان اقرب الى اصطلاحه والله اعلم وشبه في عدم التوفية بالشرط ست مسائل فقال (ك) شرط مشترطاً قبل طبيه (مشترط زكاة) أي غير (لم يطب) بضم شائه على بائعه فيصح البيع ولا يوفى بالشرط لانه غرر اذا يلزم مقداره ما يركب به وتجب زكاته على مشتريه لحدوث سبب وجوبها وهو الطيب وهو في ملكه هكذا نقله في ضيق عن التميمي واعترضه ح في التزاماته باهر من احدهما ان الحكم في هذه فساد البيع كما يدل عليه كلام العينية والنوادر وابن يونس وابي الحسن وسند

(قوله وهو) أي الثمر (قوله في ملكه) أي المشتري (قوله هذه) أي الصورة (قوله فساد البيع) أي بلهل قدر وصرح المبيع (قوله به) أي فساد البيع (قوله عليه) أي البائع

(قوله لانه) أى الشان (قوله على انه) أى الشان (قوله يشترطها) أى البائع الزكاة (قوله انه) أى شرطها (قوله به) أى جواز شرطها على المشتري (قوله فاشترطها) أى الزكاة (قوله عليه) أى المشتري (قوله لانه) أى شرطها على المشتري (قوله وهى) أى العهدة معنادة حال (قوله عليه) أى البائع (قوله ان الذى عند المصنف) ٧٢٧ أى صحة البيع والغاء الشرط (قوله

ومن العيب) عطف على  
من الاستحقاق (قوله وهى)  
أى ما لا عهدة فيه (قوله  
بعد العقد) صلة اسقط  
(قوله وقيل ظهوره) أى  
العيب (قوله بعده) أى  
العقد (قوله يقوم) أى  
يفهم (قوله منها) أى المدونة  
(قوله سواء) (كان) أى  
التطوع بعدم القيام بالعيب  
(قوله فيما تجوز فيه) أى  
الرقيق (قوله وما لا تجوز  
فيه) أى غير الرقيق (قوله  
وتحويه) أى ما فى الموازية  
(قوله منها) أى المدونة (قوله  
بينهما) أى ما يوم منها وما  
فى الموازية وصلحها (قوله  
أن الاستبراء) أى المواضة  
(قوله وجهه) أى فرق أى  
محمد صالح (قوله بانه) أى  
الشان صلة وجه (قوله  
أسقطه) أى حقه (قوله  
فهى) أى اسقاطه وانته  
لتأنيت خبره (قوله من  
العيوب) بيان ما (قوله بعد  
بذو صلاحها) صلة مشتري  
(قوله وهذا) أى الحكم  
بصحة البيع والغاء الشرط  
(قوله وسماح) عطف على

وصرح به ابن رشد قال ح ولم ارمض صرح بصحة البيع وبطلان الشرط الا المصنف فى صحيح  
والثانى ان الذى فى المبيطة ومختصرها لابن هرون مانصه الثانية من باع على ان لازم كانه عليه  
قلت وهكذا نقله المواق عن الميطى وهو غير مانقله عنه المصنف قال ح وهو مشكل لانه  
يقتضى ان البائع هو المشترط للزكاة على المشتري واشترط البائع الزكاة على المشتري صحيح  
على كل حال لانه ان كان الزرع قد طاب فالزكاة على البائع وقد نص ابن القاسم على انه يجوز  
ان يشترطها على المشتري وقد قال ابن رشد انه اجوز للبيع وصرح به غيره واحد وان كان الزرع  
لم يطب فالزكاة على المشتري ولو لم يشترطها البائع فاشترطها عليه صحيح لانه من الشروط التى  
يقتضها العقد (و) كشرط بائع (ان لا عهدة) ثلاث اوسنة فى بيع رقيق وهى معنادة ومحكوم  
بها من السلطان فىلغى شرطه ويصح بيعه والذى اختاره النخعي التوفيقية بالشرط ولا عهدة  
عليه وذكر ح فى التزاماته ان الذى عند المصنف قول قوى ايضا وامامه اذ لا سلام وهى  
ضمن المبيع من الاستحقاق فلا يتنع اشترط عدمها سواء كان المبيع رقيقا أو غيره ومن  
العيب ولا يتنع اشترط عدمها الا فى الرقيق بشرط عدم علم عيبه وطول اقامته عنده وكلام  
المصنف فى غير ما لا عهدة فيه وهى الاحدى وعشرون مسئلة المتقدمة فلا عهدة فيها والشرط  
فيها مؤكدا لخط فى التزاماته واذا أسقط المشتري حقه من القيام بعيب بعد العقد وقيل  
ظهوره فقال أبو الحسن فى اسقاط المواضة بعده يقوم منها أن من تطوع بعد الشراء بان لا قيام  
له بعيب يظهر فى المبيع فانه يلزمه سواء كان فيما تجوز فيه البراءة وما لا تجوز فيه وفى كتاب ابن  
الموازى فرق بين ما تجوز فيه البراءة وما لا تجوز فيه ونحوه فى الصلح منها أبو محمد صالح الفرق بينهما  
أن الاستبراء بغير عوض وما فى الموازية والصلح بعوض ووجهه الخط بانه اذا أسقطه بعوض  
فهى معاوضة مجهولة لان المشتري لم يربما يظهر له من العيوب وأما اذا أسقطه بغير عوض فلا  
محظور فيه (و) كشرط (ان لا مواضة) فى بيع أمهات أو وخن أقرباؤها بعدم استبرائها  
من وطئه قبيل بيعها فيبطل الشرط لحق الله تعالى ويصح البيع ونجب مواضعها (أو) شرط  
أن (لا جأحة) توضع عن مشتري الثمرة بعد بدو صلاحها وقبل طيبها فيلغى الشرط ويصح البيع  
ظاهره ولو فيما عادت ان يجاح وهذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب ابن المواز وسماح ابن  
القاسم وعليه اقتصر ابن رشد فى البيان والمقدمات ونقل النخعي وأبو الحسن عن السليمانية  
فساد البيع لزيادة الفرر (أو) شرط البائع شيئا يثن مؤجل على مشتريه (ان لم يأت) مشتريه  
(بالتن) المؤجل (لكذا) أى عند استهلاك شعبان مثلا (فلا يبيع) مستمر بين المتبايعين فيلغى  
الشرط ويصح البيع ويكون الثمن مؤجلا الى ذلك الاجل الذى سماه وان مضى ولم يأت  
المشتري بالثمن فلا يرتفع البيع وليس للبائع الامتالية المشتري بئنه قال فيها ومن اشترى سلعة  
على انه لم ينقصها الى ثلاثة أيام وفى موضع آخر الى عشرة أيام فلا يبيع بينهما فلا يعجبنى ان

كأب (قوله وعليه) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه صلة اقتصر (قوله شيئا) مفعول البائع (قوله على مشتريه)  
تنازع فيه شرط مؤجل (قوله فيها) أى المدونة (قوله على انه) أى المشتري (قوله ان لم ينقد) أى يدفع المشتري لبائعها (قوله  
بينهما) أى المتبايعين

(قوله على هذا) أى الشرط (قوله ذات) أى البيع بشرط ان لم يتقد الى كذا فلا يبيع بينهما (قوله جاز) أى مضى (قوله وظاهرها) أى المدونة (قوله فى الحال) أى حال العقد بلا تأخير للاجل (قوله اميا) بضم فكسر مثله أى غير كاتب (قوله فيوجد) أى الرقيق مسلما (قوله به) أى الشرط (قوله آل) أى الهمز أى رجوع وصار (قوله به) أى الشرط (قوله صحته) أى البيع (قوله به) أى الشرط (قوله انه) أى الثانى (قوله فهو) أى ترددت نفعه على أى عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة (قوله لما قبل الكاف) أى وهل وفى ٧٢٨ بشرط عدمه وهو الاظهر اولا (قوله سواء كان) أى الثمر (قوله لمن الشجر)

بيان غيره (قوله جزافا) بيان  
لتوع يبعه (قوله مع اصله)  
أى الشجر (قوله أو منفردا)  
أى عن اصله (قوله على  
قطعه) أى جذه أى المنفرد  
(قوله أو بتبقيته) أى المنفرد  
على اصله الى تمام طبيه  
(قوله ان لا يستتر) أى الثمر  
(قوله فيها) أى اكمامه  
(قوله جزافا) أى حال كون  
يبعه جزافا (قوله انه) أى  
الشان (قوله تفرد) بضم  
فسكون فتح (قوله فى  
سنبها) حال من الحنطة  
(قوله بالشره) صلة تفرد  
(قوله دون السنبيل) كالتقسيم  
اتفرد (قوله مادام فيه) أى  
واما اذا فصل عنه بدرسه  
وئذ ربه مثلا فيجوز يبعه  
جزافا (قوله واما شره  
السنبيل) أى مجموع حبه  
وقشره جزافا (قوله فعلم)  
بضم العين (قوله منه) أى  
كلام الباجى (قوله انه) أى  
الشان (قوله جزافا) بيان

يعقد على هذا فان نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذى اشترى به ٥١ أى الى  
الاجل عياض على هذا جعلها أكثرهم وظاهرها ان المشتري يجبر على نقد الثمن فى الحال (أو)  
شرط (ما) أى شرطا (لاغرض فيه) للمشتري (ولا مالبة) أى لا تزيد قيمة البيع بوجوده ولا  
تقص بعدمه ككون الرقيق نصرا نيا أو أميا فيوجد مسلما أو كاتبا فيلغى الشرط ويصح البيع  
ابن رشد الشرط فى البيع على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه اربعة أقسام قسم يبطل به  
البيع وهو ما آل البيع به الى اخلال بشرط من شروط صحته وقسم يبطل به البيع مادام  
المشترط ممسكابه وقسم يجوز البيع به ويلزم الوفاء به وهو ما لا يؤل الى فساد ولا يجزى الى حرام  
وقسم يجوز البيع به ولا يجوز الوفاء به وهو ما كان حراما خفيقا لم تقع له حصة من الثمن  
(وصحح) بضم فكسر مثله أى عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة وهو القول الثانى  
المشار اليه بقوله اولا وقرر فى انه الرابع فى جواب هل وفى اولا (تردد) فهو راجع لما قبل  
الكاف (وصحح بغير) بفتح المثناة والميم سواء كان لفعل أو غيره من الشجر (وتحوه) أى  
الثمر كفتح وشعره وقول وخس وكرات (بدا) أى ظهر (صلاحه) جزافا (ان لم يستتر) الثمر  
باكمامه ولا بورقه كبلج وعنب الحط يعنى انه يجوز بيع الثمر به بدو صلاحه مع اصله أو منفردا  
على قطعه أو بتبقيته بشرط ان لا يستتر فى اكمامه كبلج وعنب فان استتر فيها كبز مجرد عن أصله  
وحنطة مجردة عن سنبها وجوز ولو لمجرد عن قشره جزافا فلا يجوز الباجى لاختلاف أنه لا يجوز  
أن تفرد الحنطة فى سنبها بالشره دون السنبيل وكذلك الجوز واللوز والباقي لا يجوز أن  
يفرد فى البيع دون قشره على الجزاف مادام فيه وأما شره السنبيل اذا يبس ولا يتسعه الماء  
بخائز وكذلك الجوز والباقي ٥١ فعلم منه انه يتمتع بشره الجوز وتحوه مجرد عن قشره  
ولو بعد قطعه جزافا ويجوز شره أو مع قشره ولو باقيا فى شجره اذا بدو صلاحه وتقدم ن ماله  
صوان يكنى رؤية صوانه (و) صحح بغير وتحوه (قوله) أى بدو صلاحه فى ثلاث صور يبعه  
(مع اصله) أى الذى كور من الثمر وتحوه واصل الثمر الشجر والزرع الارض فيصح بيع الثمر قبل  
بدو صلاحه مع شجره ويبيع الزرع قبله مع ارضه (أو) يبع اصله من شجره أو ارضه اولا (الحق)  
بضم الهمز وكسر الحاء يبع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع كذلك (أو) يبع الثمر والزرع وحده  
غير ملحق ببيع أصله قبله (على) شرط (قطعه) أى المذكور من الثمر وتحوه فى الحال أو قريبا  
منه بحيث لا يزيد ولا ينقل عن طوره الى طور آخر فيجوز (ان نفع) المذكور من الثمر وتحوه

لتوع شره (قوله أى المذكور) تفسير للضمير (قوله من الثمر وتحوه) بيان المذكور (قوله والزرع) كالزهر  
عطف على الثمر (قوله الارض) عطف على الشجر (قوله قبله) أى بدو صلاحه (قوله اولا) بشد الواو (قوله كذلك) أى الثمرى كون  
يبعه قبل بدو صلاحه (قوله قبله) أى بدو صلاحه صلة يبع الثمر والزرع وحده (قوله أى المذكور) تفسير للضمير (قوله من الثمر  
وتحوه) بيان المذكور (قوله فى الحال) أى حال يبعه صلة قطعه (قوله منه) أى حال يبعه (قوله بحيث لا يزيد الخ) تصوير لقريبا  
منه (قوله المذكور) تفسير للضمير المستتر فى نفع (قوله من الثمر وتحوه) بيان المذكور



(قوله فان لم يتفق به الخ) مفهوم ان تقع (قوله لانه) أى يبيع على قطعه قبل الانتفاع به (قوله وهذا) أى كون المبيع منتقما به (قوله وذكره) أى شرط الانتفاع (قوله هنا) أى فى الثمر وان لم يكن خاصا به (قوله حد الضرورة) اضافته للميمان (قوله من المتبايعين) صلة اضطر (قوله من أهل بالدهما) أى المتبايعين صلة تمالا (قوله فلا يصح) أى بيع الثمر أو الزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق باصله على تعبيه أو على الاطلاق (قوله وضمان الثمرة) أى ٧٢٩ المبيعة وحدها غير ملحق باصلها على

تبعيتها (قوله والا) أى وان فات (قوله مثله) أى الثمر (قوله ان علم) بضم العين أى قدر الثمر (قوله والا) أى وان لم يعلم قدر الثمر (قوله قيمته) أى ما تدرجه الشجرة عادة (قوله وهذا) أى كون ضمانها من بائعها مادامت معلقة على أصلها (قوله فى شرائها) أى الثمرة (قوله مضى) أى يبيعها (قوله قيد) بقثمان مثقلا (قوله المنع) أى منع بيع الثمر قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق ببيع أصله بشرط تبقية (قوله بكون الضمان من المشتري) صلة قيد (قوله على النقد) أى تجميل الثمن (قوله لانه تارة يبيع) أى ان لم تخرج الثمرة (قوله وتارة) أى ان أصبحت (قوله قبل بدو صلاحها) صلة اشترى (قوله فان ورثه) أى أصلها (قوله ولم يقطن) بضم الياء وفتح المهملة (قوله قبله) أى الابار (قوله فيها) أى الثمرة وأصلها (قوله قبله) أى الابار (قوله فان اشترى الاصل بعد الابار) أى وبعد شرائه ثمرة قبله على التبقية (قوله بعد) بضم

كازهر والحصرم فان لم يتفق به فلا يصح بيعه لانه فسادوا ضاعه مان وهذا شرط فى كل مبيع وذكره هنا خشية الغنلة عنه (و) ان (اضطر) بضم همز الوصل والطاء المهملة وشدة الراء أى احتجج كفى التوضيح عن الضمى ولو لم تبلغ الحاجة حد الضرورة (له) أى المذكور من الثمر ونحوه من المتبايعين أو أحدهما (و) ان (لم تمالا) بضم التحتية وفتح القوية واللام آخره همز أى لم يكترو وقوعه والدخول (عليه) من أهل بالدهما وصرح بمفهومه على قطعه فقال (لا) يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق باصله (على) شرط (التبقية) له على أصله حتى يتم طيبه (أو) على وجه (الاطلاق) عن التقييد بقطعه أو ببقية فلا يصح وضمان الثمرة من البائع مادامت فى رؤس الشجر فان جذها المشتري بطبارد قيمته او ثمره يمينه ان كان باقيا والاددمثلة ان علم والاردمثلة وهذا فى شرائها على تبقيتها واما فى الاطلاق فان جذها مضى بالبئى على قاعدة المختلف فيه كفى تت وغيره البنائى قيد الضمى والسيورى والمازرى المنع هنا بكون الضمان من المشتري أو من البائع على النسق لانه تارة يبيع وتارة سلف فان شرط الضمان على البائع وبيع بغير شرط النقد جاز ابن رشد اذا اشترى الثمرة على جذها قبل بدو صلاحها ثم اشترى أصلها جازله ابقاء وانما بخلاف شرائها على التبقية ثم شرائها أصلها فلا بد من فسخ بيعها لفساد شرائها فلا يصح شراء أصلها فان ورث أصلها من بائعها فلا يفسخ شرائها اذ لا يمكن ردها على نفسه فان ورثه من غيره بائعها وجب فسخ شرائها ولو اشترى الثمرة قبل الابار على البقاء ثم اشترى الاصل ولم يقطن له حتى ازهت او غت بغير الزهومضى المبيع وعليه قيمة الثمرة لانه بشرائها أصلها صار قابضها وفاتت بتمامه عنده ولو اشترى الثمرة قبل الابار ثم اشترى أصلها قبله ايضا فسخ البيع فيها لانه بمنزلة من اشترى نخلا قبله على ابقاء الثمرة للبائع وهو لا يجوز فان اشترى الاصل بعد الابار فسخ البيع فى الثمرة فقط (وبدوه) أى الصلاح (فى بعض) ثمر (حائط) ولو فى ثمر شجرة واحدة (كافى) صحة بيع (جنسه) كخمل او تين أو غنم أو رمان فى الحائط الذى بدأ فيه صلاح البعض وفى مجاوره مما يتلاقح طيبه عادة فى زمان قريب وقال ابن كانه ولو بعد اذا كان لا يفرغ آخر الاول حتى يطيب اول الآخر ابن الحاجب وبدو صلاح كافى فى المجاورات فى الجنس الواحد اذا كان طيبه متلاحقا وقيل وفى حوائط البلد وشرحه فى التوضيح وأقره وعز القول بجواز بيع حوائط البلديد والصلاح فى حائط منه وان لم تكن مجاورة لابن القصار والله أعلم ومفهومه فى جنسه ان بدو صلاح البعض لا يكتفى فى غير جنسه فلا يصح بيع بلع يدو صلاح خوخ مثلا وأجازه ابن رشد ان كان مال يطيب تابعه الماطاب وقال التوسى لا يكتفى بدو صلاح البعض فى جنسه اذ لا ضرر على المتبائع فى بقاء مال يطيب للبائع اذ لا بد من دخوله الحائط لم يقبه على كل حال انظر ق (ان لم يسكر) أى

٩٢ مخ فى العين (قوله الاول) أى السابق بالطيب (قوله الآخر) أى المتأخر فى الطيب (قوله وشرحه) أى كلام ابن الحاجب خليل (قوله وأقره) أى سلمه ولم يتعقبه (قوله وعزا) أى نسب خليل فى توضيحه (قوله منه) أى البلد (قوله وان لم يسكن) أى الحوائط (قوله لابن القصار) صلة عز (قوله من دخوله) أى البائع (قوله على كل حال) أى سواء بقى لمن ثمر شئ أو لم يبق

(قوله فان بكرت) مفهوم ان لم تسكر (قوله ما حوله) اي الحائط (قوله انه) اي الحكم (قوله كذلك) اي الذي ارزهي بعض نخله في جواز بيعه (قوله لا اراه) اي يبيع غير الحائط بازهاه ثم جاره (قوله قال) اي الباجي (قوله ما حواليه) اي حائط الغلة التي بدا صلاحها (قوله من الحوائط) بيان ما (قوله مما هو كحاله) بيان ثانيا (قوله من اصحابنا) حال من مطرف (قوله قال) اي مطرف والشافعي رضي الله تعالى عنهما (قوله بطيبها) ٧٣٠ أي الباكورة (قوله في جوازها) أي البيع بطيبها كورة (قوله تركه)

أي البيع (قوله صلاحه) أي الثمر (قوله فيه) أي الحائط خبر مقدم والجملة بحال من الحائط (قوله يبدو صلاحه) أي الثمرة صلته يجوز (قوله وان لم يبع) أي بدو الصلاح (قوله طيبه) أي غير الحائط (قوله يبعه) أي غير الحائط (قوله بالثمر المبكر) أي بدو صلاحه (قوله اصنافه) أي الحائط (قوله من الثمر) بيان اصنافه (قوله منها) أي الاصناف المختلفة (قوله الدالية) أي العنبة (قوله وسايرها) أي باقيها (قوله كذلك) أي العنبة في جواز بيعها بطيب حساب منها دون سايرها (قوله انه) أي الحائط (قوله ذلك) أي الصنف الواحد (قوله جميعه) أي الصنف الواحد (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله وان كان) أي الحائط (قوله من صنف) بيان ما (قوله وقف) أي توقف صحة (قوله وهو) أي الطيب الخ حال (قوله يجوز) أي يبيع غير الحائط بدو صلاح

تسبق الشجرة التي بدو صلاح بعض غيرها بزمن طويل لا يتلاحق فيه طيب غيرهما فان بكرت فلا يكفي بدو صلاح غيرها في صحة بيع غيرهما من جنسه ويكفي في صحة بيع غير باكورة مثلها أو أكثر ابن عرفة ابن حارث اتفقوا في الحائط ترهوفه فخللات انه جائز بيع جميعه وان ارزهي ما حوله فسمع ابن القاسم انه كذلك ان كان الزمان امننت فيه العاهات وقال ابن القاسم لا اراه حراما واجب الى حتى يزهي وقاله ابن حبيب وحكاه عن مطرف قلت ظاهر ما عزاه الباجي لطرف المنع لا السكره قال اذا بدو صلاح نخله بحائط جائز بيع ما حواليه من الحوائط مما هو كحاله في التبكير والتاخير خلافا لمطرف من اصحابنا والشافعي قال لا يباع بطيبها غير حائطها قلت في جوازها واستصحاب تركه حتى يبدو صلاحه ثالثها المنع وعزوها واضح وسمع ابن القاسم يجوز بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمر بدو صلاحه وان لم يبع كل الحائط ان كان طيبه متباها ولا يجوز بيعه بالثمر المبكر وان كانت اصنافه من الثمر مختلفة فلا يباع منها الا ما طاب ولا يباع الدالية وقد طابت حساب منها في العنقود وسايرها لم يطب والتينة كذلك ابن رشد اربابا بالصنف الواحد انه نخل كله أو رمان كله ولو اختلفت اجناس ذلك اذا تقابح طيب جميعه قريبا بعضهم من بعض وقال ابن كنانة وان لم يقرب بعضهم من بعض اذا كان لا يفرغ آخر الاول حتى يطيب اول الآخر ثم قال وان كان اصنافا مثل عنب وتين ورمان فلا يباع ما لم يطب من صنف بطيب ما طاب من صنف آخر اتفاقا ولو قرب وتتابع الا ان يكون ما لم يطب به ما طاب على اختلاف ثم قال ابن عرفة ثم حصل في وقف بيع غير الحائط على بدو صلاح جميعه أو صلاح بعضه وهو متتابع قريب بعضهم من بعض ثالثها يجوز ولو لم يقرب اذا لم ينقطع قبل بدو صلاح الثاني وربها يجوز بدو صلاح ما حوله ثم قال وخامسها نقل ابن حارث مع ابن القاسم أحب الى أن لا يباع ما حوله ابن رشد وما استعمل زهوه بسبب مرض في الثمرة وشبهه فلا يباع به الحائط اتفاقا (لا) يباع (بطن ثان) بعد وجوده وقبل بدو صلاحه (ب) بدو صلاح بطن (أول) ومعناه أن من باع بطنها بدو صلاحه فلا يجوز له بيع بطن ثان بعد وجوده وقبل بدو صلاحه بدو صلاح البطن الاول ابن عرفة وسمع ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين في السنة بطنها بعد بطن لا يباع البطن الثاني مع الاول كل بطن يباع وحده ابن رشد ظاهر قوله لا يجوز وان كان لا ينقطع الاول حتى يطيب البطن الثاني وهو خلاف ما تقدم من قوله وروى ابن نافع جواز بيع البطن الثاني مع الاول ان كان لا ينقطع الاول حتى يدركه الثاني قلت يفرق بان البطن الثاني غير موجود حين الاول ولا مرئي بخلاف الصنفين فانهم امرئيان حين بيع أولهما طيبا (وهو) أي بدو الصلاح في ثمر النخل (الزهو) بفتح الزاي وسكون الهاء

بعضه (قوله اذا لم ينقطع) أي ما بدو صلاحه (قوله وشبهه) أي المرض (قوله الحائط) أي يبيع غيره (قوله به) أي وبضمهما ما استعمل زهوه (قوله وسمع ابن القاسم) أي ما لكارضى الله تعالى عنهما (قوله وهو) أي عدم الجواز حين كون البطن الاول لا ينقطع حتى يطيب البطن الثاني (قوله وروى ابن نافع الخ) بيان ما (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح أي بين الصنفين والبطنين (قوله طيبا) حال من أولهما

(قوله معناهما) أي الاحرار والاصفرار (قوله وهو) أي ظهور الخلاوة (قوله فيه) أي الحد (قوله القرينان) أي اشبهوا بن  
نافع مالك رضي الله تعالى عنهم (قوله فانه) أي الموز (قوله ينزع) أي يقطع من اصله (٧٣١) (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى

وبضهما وشدا الواو أي احارره أو اصفراره أو ما في معناهما كالبلح الخضراوي (وظهور  
الحلاوة) في غير الخلل (والتمهي) بفتح الفوقية والهاء وضم التحتية مشددة آخره همز أي  
الاستعداد والقابلية (للتضج) بضم النون وسكون الصاد المجهمة آخره جيم أي الطيب  
والاستواء بان يبلغ حدا إذا قطع فيه ووضع في التبن أو الخالة يطيب كالموز فانه لا يطيب حتى  
يوضع في ذلك وسمع القرينان يشتري الموز قبل أن يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع قال لابس  
به ابن رشد من شأنه أنه لا يطيب حتى يدفن في تبن أو غيره فلذا جاز يبيعه قبل طيبه إذا صلح للقطع  
فصلاحه هو طيبه الذي يبيع بيه ثم قال ابن عرفة وفيها لابس بشره الموز في شجره إذا حصل  
بيعه ويستقى من بطونه خمس بطون أو عشر أو ما تظم هذه السنة أو سنة ونصف وذلك  
معرفة والقضب مثله (و) بدوه (في ذي النور) بفتح النون وسكون الواو أي الورق كالورد  
والياسمين والنوفور والنسرير (بانفتاحه) أي انفتاح الكمامه فيظهر ورقه الباني الصواب  
اسقاط ذي من قوله وفي ذي النور (و) بدو الصلاح (في البقول باطعامها) أي الاتقاع بها في  
الحلال الباجي بدو الصلاح في المغيب في الارض **ك** اللقت والجزر والقفل والبصل استقلال  
ورقه وتمامه والاتقاع به وعدم فساده بقاعه (وهل هو) أي بدو الصلاح (في البطيخ) العبدلي  
والخرز والقانون والضميري (الاصفرار) بالفعل (أو التي للتبطخ) بقره من الاصفرار في  
الجواب (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لا يصح ولم يذ كر صلاح البطيخ الاخضر ولعله تلون  
لبه بجمرة أو غيرها كما في تف ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب وقت جواز بيع الزيتون إذا  
فما نحو الاسوداد وكذا العنب الاسود واما الابيض فبان يخنو ناحية الطيب وحد الازهاه في  
كل الثمار إذا نعت ناحية الاحرار وانه ثبت للطيب ابن الحاجب صلاحها زهوها وظهور  
الحلاوة ابن عبد السلام ظهور الحلاوة لم يحفظه عن المتقدمين قلت للمسطى صلاح العنب  
دوران الحلاوة فيه مع اسوداد اسوده وحاصله في سائر الثمار ما كان الاتقاع به وفي سلمها الاول  
لا يباع الحب حتى يبس ويتقطع عنه شرب الماء حتى لا يبقعه الشرب (ولاه مشتري بطون)  
ما يختلف ولا يميز بعضهم من بعض (كياسمين) أي يقضى له بها بلا شرطها (ومقناة) بفتح الميم  
وسكون القاف وفتح المثناة والهمز كخيار وقتاه ويجور وقرع وكميز ابن عرفة وفي الموطن  
الامر عند نافي البطيخ والقناه والخرز والجزران بيهه اذا بد اصلاحه جائز والمشتري ما ينبت  
حتى يتقطع عمره وليس فيه وقت مؤقت وهو معروف عند الناس الباجي الخرز نوع من  
البطيخ وكذا الباذنجان والقرع لانه لا يمكن حبس اولها على آخرها وهذه ثلاثة اضرب ضرب  
تتيز بطونه ولا تتصل كالتين والتخل والورد والياسمين والتفاح والمان والجزر فهذا لا يباع  
ما لم يظهر من بطونه يظهر وما ظهر منها وابد اصلاحه وحكم كل بطن منها يختص به وضرب تميز  
بطونه وتتصل كالقصيل والقضب والقرط وضرب لا تميز بطونه فهذا العقد فيهما الماظهر  
منهما فقط محمد بن مسلمة البقول بمنزلة القضب ثم قال ابن عرفة لتبطن يجوز بيع المقائق  
والمباطح اذا بد اصلاح اولها وان لم يظهر ما بعده وكله للمشتري الى تمام اطعامه والورد  
على بيهه (قوله ولا تتصل) أي بطونه بعضها بيهه (قوله من بطونه) بيان ما (قوله بظهور) صلة يباع (قوله منها) أي بطونه بيان ما  
(قوله بد اصلاحه) عطف على ظهر

(قوله أن) بما همز أي خضر (قوله فيه) أي الشهر (قوله فقيه) أي يبيعها بكشهر (قوله منها) أي المدونة (قوله وكضرب  
الاجل) أي في الجواز (قوله ولا يتقدر) أي يبيع (قوله بالتعام) أي لبطونه (قوله لبقاء أصله) لعل المراد مادام أصله باقيا (قوله  
بعدد البطون) كضرب بطون (قوله قدر) يضم فكسر متعلا أي شراؤه (قوله فقوس) أي صغار (قوله مما ثمرته في رأسه)  
بيان حب (قوله وان لا يجوز) أي يبيع حال ٧٣٢ (قوله مراعاة الخ) علة مضي (قوله الاطلاق) أي عن شرط التيقية والقطع

(قوله وعليه) أي التعميم  
خبر مقدم (قوله جمع) أي  
من الشارحين (قوله الثاني)  
أي يبيع بشرط التيقية  
(قوله وفيها) أي المدونة  
(قوله أكرهه) أي يبيعه  
الحب فربما قبل يبيسه  
(قوله الى أنه) أي القوات  
(قوله وعليه) أي كون  
القوات (قوله القبض) صلة  
اختصر (قوله اختصر)  
أي أبو محمد المدونة (قوله  
وغيره) أي أبي محمد عطف  
عليه (قوله الى أنه) أي  
القوات (قوله انه) أي يبيع  
الحب المفرك قبل يبيسه  
(قوله فيه) أي يبيع الفريك  
الاخضر (قوله وهو) أي  
عدم فواته بالقبض (قوله  
سلفها) أي المدونة (قوله  
فاخذ ذلك وفات البيع)  
هذا هو الدليل لعدم  
اكتفائه باخذها واشترطه  
مغسه فوات البيع (قوله  
البن) أي المتفق عليه (قوله  
اذا اشتراه) أي الفريك  
(قوله على تركه) أي الزرع  
فأما بارضه (قوله بهذا) أي  
تركه حتى يبيس (قوله فان لم  
يشترطه) أي البقاء يبيسه

والماسين اذا آن قطاف اوله وكله للمشترى الى آخره (قوله ولا يجوز) شراء بطون يكاسين  
ومقناة مؤجلة (بكشهر) لاختلاف حملها بالقله فيه والكثرة فقيهه غير ابن عرفة وفي البيوع  
الفاصلة منها لا يجوز بيع ما تطعم المقناة شهر (ووجب ضرب) أي تقدير (الاجل) في بيع غير  
ملا تميز بطونه ولا تنتهي (ان استمر) أي دام اخلافه مادامت شهرته (كالموز) في بعض  
البلاد وكضرب الاجل تعيين بطون ابن عرفة الباجي محمد بن مسلمة يباع غير الموز سنتين وروى  
ابن فافع عن مالك رضي الله تعالى عنهما لأحب يبيعه أكثر من سنة بالزمن الطويل ولا يصح الا  
ان تكون بطونه متصلة في هذه المدة ولا يتقدر بالتعام لبقاء أصله فان تميز كل بطن من الآخر  
وانصلت صح شراؤه بعدد البطون وان انصلت ولا تميز قدر بالزمن كالجوز وروى محمد بن ائصل  
نسبته فهو كالمقاني وان كان منفصلا فلا خبر فيه والسدر مثله يد وما يبيعه الى أن يقضي الاصل  
كالمقاني فلا يجوز لأبوالحسن الموز شهرتكون فيه عناقيد وفي العنقود ثمار قدر فقوس الخبار  
صفوفها لوزم الخضر فان طابت دخلته صفرة وينتقل له طعم طيب يقرب من طعم يمين وعسل  
ملتوت يوجد عصير كثير وبسبقة (ومضي يبيع حب) مع قشه فأما بارضه جزا فاما ثمرته في رأسه  
كقمح (أفرك) بفتح الهمز والراء بينهما ما قاما كنه أي صار فر يكاويع (قل يبيسه) وان لم يجوز  
ابتداء ومضي (بقبضه) أي حصده مراعاة للخلاف فيه ومفهوم بقبضه فقبضه ومفهوم مع  
تبنيه انه ان يبيع جزا فوا وحده ينسخ ولو قبض ومفهوم فاقامات يبيعه محصودا جائز ومفهوم جزا فوا  
ان يبيعه بكيل جائز وظاهر قوله بقبضه سواء اشتراه على الاطلاق أو على شرط التيقية وعليه  
جمع وقيل لا يقوت في الثاني لا يبيسه وفيها أكرهه فان وقع وفات فلا يرى أن ينسخ عن بعض  
اختلف في تأويل القوات هنا فذهب أبو محمد الى أنه القبض وعليه اختصرها ومثله في كتاب  
ابن حبيب وغيره الى أنه بالعقد وفي معجم يحيى ابن القاسم أنه مضي بالبيس ابن رشد قد قبل ان  
العقد فيه فوت وقيل لا يقوت بالقبض حتى يقوت بعده وهو ظاهر سلفها الاول ونصه ومن اسلم  
في حائط بعينه بعد ما رطب أو في زرع بعد ما افرك واشترط جذه حنطة أو غيرها فاخذ ذلك وفات  
البيع فلا ينسخ لانه ليس من الحرام البين اه فهذه أربعة أقوال اذا اشتراه على تركه حتى  
يبيس أو جرى بهذا العرف فان لم يشترطه ولم يجر العرف به فبيعه جائز وان تركه حتى يبيس اه  
وفرضها في ضيق في شرائه على الاطلاق وعلم منه أنه لا يجوز بيعه بالافر الوفي الشامل والصلاح  
في الحنطة ونحوها والقطاني يبيسها فان بيعت قبله وبعد افرها على السكت كره ومضي  
بالقبض على المتأول والله أعلم (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المجهمة مشددة أي ابيع  
(الشخص) بضم الميم وسكون العين المهملة أي واهب غيره (و) شخص (فأتم مقامه)  
أي المعري بارت الاصول وربي الثرة اوباش تراثم ما بل (وان) قام مقامه (باشترائه) بقبضة

(قوله به) أي تركه يبيسه (قوله وان تركه حتى يبيس) مبالغة في جواز (قوله وفرضها) أي لمسئله (قوله وعلم) بضم (الثرة)  
العين (قوله انه) أي الشأن (قوله فان بيعت) أي الحنطة ونحوها (قوله قبله) أي يبيسها (قوله السكت) عن شرط القطع او الابقاء  
(قوله كره) أي يبيسها (قوله ومضي) أي يبيسها (قوله المتأول) بفتح الهمز والواو (قوله باشترائهما) أي الاصول وباقي الثرة

(قوله فلا يجوز شراؤها) أى العربية الخ تبريع على المعري أو قائم مقامه (قوله من المعري له) صلة اشتراء (قوله تركت) بضم فكسر أى العربية (قوله وان كانت) أى العربية الخ حال (قوله فلا يكفي بيبس نوعها) تبريع على شخصها (قوله ما) جنس (قوله منح) بضم فكسر أى ذهب فصل مخرج ما بيع أو ورت أو فهوهما (قوله من ثمر) بيان ما فصل مخرج ما منح من غيره (قوله بيبس) فصل مخرج ما منح من ثمر لا بيبس (قوله هي) أى العربية (قوله منح) بفتح فسكون (قوله هي) أى العربية (قوله قال) أى سعيد (قوله اطلاق الروايات) بحتم الروايات المطلقة ويحتمل اضافة المصدر لرفعها وزيادة ٧٣٣ الباء في مفعوله لتقوية (قوله لها)

أى العربية (قوله يمنع كونها) أى القرية الخ خبر اطلاق (قوله الاعطاء أو النخل) لان البيع انما هو للثمرة المنوحة (قوله لصاحب القرية) أى معريها (قوله يبيعهما) أى يشتريها (قوله بخرصها) بكسر الخاء المجهدة أى قدرها بالخزصلة يبيعهما (قوله من الثمر) بالمشناة وسكون الميم بيان لخرصها (قوله لخص) اضافته للبيان (قوله الرخصة) أى الترخيص (قوله وسهوها) أى العربية (قوله لاسنتناها) أى العربية (قوله الثمر) بفتح المثناة والميم (قوله بالمشناة) وسكون الميم (قوله الربا من) أى ربا الفضل وربا القساء (قوله والمزانية) أى بيع مجهول بمعلوم من جنسه (قوله وبيع الطعام) أى بالطعام نسبة لا يخفى أن هذا دخل في الربا من اقتصر (قوله عن الرجوع في الهبة)

(الثمر) التي اعري بعضها (فقط) أى دون اصلها فلا يجوز شراؤها بخرصها الغير معريها ومن قام مقامه ونائب فاعل رخص (اشترت ثمره) معرفة من المعري له بفتح الراء أو من قام مقامه يارت أو شراؤه نعت ثمره بجملة (تبيس) بشخصها ان تركت على اصلها وان كانت حين شرائها رطبة فلا يكفي بيبس نوعها (كلوز) وجوز وبلغ وعنب وتين وزيتون بغير مصر (لا) ان كانت لا تبيس (كلوز) ورومان وخوخ وتفاح وكعنب وبلغ وتين مصر (تنبيهات) الاول ابن عرفة العربية ما منح من ثمر بيبس وروى المازري هي هبة الثمرة عياض منح ثمر النخل عامما الباجي هي النخله الموهوب ثمرها في البضاري عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه قال العرايا نخل توهب قلت اطلاق الروايات باضافة البيع لها يمنع كونها الاعطاء أو النخل روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص اصحاب العربية ان يبيعهما بخرصها من الثمر وثبت لفظ رخص في حديث مسلم والبخاري وابي داود وغيرهم الباجي لرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالاباحة وسهوها رخصة لاسنتناها من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الثمر حتى يدو صلاحه ولا تبعوا الثمر قبل صلاحه بالتمر الثاني ابن عرفة ابن الحاجب بيع العربية مستثنى من الربا من المزانية وبيع الطعام نسبة قلت اقتصر عن الرجوع في الهبة وهو مكروه أو محرم الثالث ابن عرفة ابن حارث بيع العربية بخرصها من صنقها الى الجداد جازا اتفاقا وقال ابن بشير في شراء العربية ثلثة اقوال الجواز بالخرص والعين والعرض وهو المشهور والمنع الا بالخرص والثالث منع شرائها بشي للنهي عن المود في الهبة وعن الربا وعن بيع الرطب بالتمر وقال ابن العربي في عارضته جوز ما لثرى الله تعالى عنه يبيعهما بكل شئ وقيل لا يجوز بيعها بالخرص الا بالعين والعرض كأنه رأى أن الرخصة كانت في صدر الاسلام للحاجة فلما توسعت الناس سقطت العلة فسقط الحكم وفل أيضا لا يجوز الا بالخرص منها رابع ابن عرفة في قصر رخصة شرائها على التمر والعنب أو على كل ما يبيس ويدخر ثلثها هداوتكوه فيما لا يدخر وتغذى بالقبض الخامس عدى انصاف رخص للمرخص فيه بنفسه توسعا والاصل تهديه اليه بنى وأشار لشروط الرخصة فقال (ان) كان المعري (لنظ) حين هبة الثمرة (ب) لفظ (العربية) أن قال أعرينك هذه الثمرة مثلا فان قال رهبتك مثلا فلا يجوز قصر الرخصة على موردها (و) ان كان (بدا) أي ظهر (صلاحها) أى الثمرة حال شرائها بخرصها الاحال اعراياها (و) ان كان شراؤها (بخرصها) بكسر الخاء المجهدة أى قدرها بالكيل حزا وتخمينا لا بأز يدمنه ولا

أى لم يقل والرجوع في الهبة (قوله وهو) أى لرجوع (قوله من صنقها) بيان خرصها (قوله الى الجداد) باعمال الدالين واجهاهما أى جذ الثمرة المعتاد (قوله جائز) خبر بيع (قوله والعين والعرض) واهما بمعنى أو (قوله بشئ) أى سواء كان خرصا أو عرضا (قوله وعن الربا) أى ربا الفضل وربا التأخير (قوله جوز) بفتحات مثقلا (قوله يبيعهما) أى شراء العربية (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشدة النون أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله سقطت) أى زالت (قوله العلة) أى الحاجة (قوله فسقط) أى زال (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله منها) أى صنف الثمرة

(قوله فانه) أي شرهما بعين أو عرض (قوله) أي جواز شرهما بعين أو عرض (قوله قوله) أي المصنف قوله فان جذها فوجدها  
الخ) تفريع على بجزها (قوله ٧٣٤) وائل) أي من خرصها عطف على أكثر (قوله وثبت) أي نقصها عن خرصها

(قوله منه) أي المعري  
المشتري بالخرص (قوله  
فيها) أي الثمرة (قوله وان لم  
يثبت) أي نقص الثمرة عن  
خرصها (قوله ضمن) أي  
المعري (قوله ولو جود)  
أي كان الخرص أجود أو  
ادنى من العربية (قوله في  
هذا) أي الأدنى (قوله  
قسيها) أي المدونة (قوله  
شروطه) أي شره العربية  
(قوله أولى) بفتح الهمز  
(قوله الأولى) بضم الهمز  
(قوله لنقله) أي ابن يونس  
الخ عليه الأثر عنده (قوله  
ترجيح) مفعول نقل (قوله  
واقراءه) أي ترجيح ابن  
الكتاب عطف على نقله  
(قوله) أي ابن يونس (قوله  
بانه) أي الترجيح (قوله قيد  
الالفاظ) اضافته للبيان  
(قوله اذا كان الخ) خبر قيد  
(قوله فان تعدد) أي المعري  
بالفتح (قوله انه) أي تعدد  
اللفظ (قوله وهذا) أي  
شروط تعدد اللفظ (قوله اذا  
كان) أي الشراء لدفع  
الضرر (قوله) أي المعري  
بالكسر (قوله لدخول  
المعري) بالفتح صلة الضرر  
(قوله وتطلعه) أي المعري  
بالفتح عطف على دخول

بانقص منه وليس المراد أنها لا تشتري بعين ولا بعرض فانه يجوز على المشهور يدل له قوله ولا  
أخذ زائد عليه مع بعين على الاصح فان جذها فوجدها أكثر من خرصها رد الزائد وأقل وثبت  
فلا يؤخذ منه إلا ما وجد فيها وان لم يثبت ضمن الخرص حتى يوفيه (و) ان كان شرؤها  
(ببوعها) أي صنف الثمرة د ظاهره ولو أجود وأدنى وخالف التسمي في هذا وان كان  
الخرص (يوفي) بضم التحتية وقع الواو والقام شدة أي يدفعه المشتري للبائع (عند الجذاذ)  
بإحجام الذالين واها لهما أي قطع الثمرة المعتاد للناس على شرط تعجيله فيفسد وان لم يجعل  
بالفعل فان شرط تأجيله يجزأها أولم يشترط شيء ثم جعل فلا يفسد (و) ان كان الخرص (في  
الذمة) للمشتري لاني غير مخاطب معين (و) ان كان المشتري من العربية (خسة أو سق فاقبل) منها  
وان كانت العربية أكثر منها فلا يضر فقها ان أعري خسة أو سق شرؤها أو بعضها بالخرص  
فان أعري أكثر من خسة فله شره خسة أو سق منها وقال ت و كان المعري خسة أو سق  
طنى كذا في عبارة عياض وغيره ولا يقال هو مخالف قولها فان أعري أكثر من خسة أو سق  
فله شره خسة أو سق لانا نقول مرادهم بكون المعري خسة أو سق في الشرط باعتبار المتفق  
عليه وأما شره البعض فمختلف فيه ولا ذكر عياض وغيره من الشروط أن يكون المشتري بجهة  
ما أعري وتبعه في التوضيح فتقرير ت حس ومن لم يدر هذا قال وكان المشتري خسة أو سق  
فاقل وسأني هذا لكل مقام مقال والحمد لله على كل حال (ولا يجوز) للمعري أو من قام مقامه  
(أخذ) أي شراء قدر (زائد) مما أعراه (عليه) أي القدر المرخص فيه وهو خسة أو سق وأقل  
(معها) أي القدر المرخص فيه (بعين) أو عرض (على الاصح) لخروج الرخصة عن موردها  
واستثنى من قوله خسة أو سق فقال (المن أعري) أي وهب بلفظ العربية (عرايا) أي غنما  
لواحد (في حوائط) أو حائط (وكل) من العرايا (خسة أو سق) فله شراء كل عربية بجزها مع  
بقية شروطه وفي بعض النسخ من كل خسة وهي أولى للتصريح بما دل عليه الاستقنا ولا يهاجم  
الأولى انه لو كانت كل عربية أقل من خسة لا يجوز وليس كذلك ومحل جواز شره خسة من كل  
(ان كان) الأعرام للعرايا (بالفاظ) أي عقوداً وأوقات (لا) ان كان (بلفظ) أي عقد واحد فلا  
يجوز أخذ زائد على خسة أو سق (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف لنقله ترجيح ابن  
الكتاب واقراءه فصحت نسبة الترجيح له وان دفع اعتراضه بانه لابن السكاتب لابن يونس  
وقولوا واحد ومحل اشتراط الالفاظ كما يفيد قول الموضع والرجحى قيد الالفاظ اذا كان  
المعري بالفتح واحداً فان تعدد فلا يشترط تعدد الالفاظ أي العقود الخط قوله ان كان بالفاظ  
لا بلفظ على الأرجح بوجه أنه شرط سواء كان المعري واحداً أو جماعة وهذا التماز كره ابن يونس  
فيما اذا أعري رجلاً واحداً لنقله في التوضيح والشامل ومحل جواز شره العربية بجزها اذا كان  
(لدفع الضرر) عن المعري بالكسر الحاصل له بدخول المعري بالفتح حائطه وقطعه على ما لا يجب  
اطلاعه عليه (أو) كان الشراء (للمعروف) أي الرقيق بالمعري بالفتح بكفايته حواستها ومونتها  
فلا يجوز شرؤها للتجرب بجزها ويجوز بعين أو عرض وقدر على جوازها له معروف أول دفع

(قوله ما لا يجب) أي المعري بالكسر (قوله اطلاعه) أي المعري بالفتح (قوله بكفايته) أي المعري بالفتح (قوله فلا الضرر  
يجوز شرؤها) أي العربية (قوله ويجوز) أي شرؤها للتجرب (قوله فترج) بضمها مثلاً (قوله جوازها) أي شره العربية

(قوله) أي البعض المشتري (قوله مؤنثة) أي البعض المشتري (قوله إذا كان) أي غير كل الحائط (قوله للمعري) بالفتح صلة بيع (قوله يجوز) أي المعري بالكسر (قوله على قول ابن القاسم) صلة يجوز (قوله لانه) أي الشأن (قوله شرأها) أي العربية (قوله وهو) أي بيع الاصل (قوله فيعطل) بفتح اللام الاولى أي جواز شرائها (قوله ٧٣٥ العلتين) أي دفع الضرر والمعروف (قوله جازله) أي المعري

الضرر فقال (فيشتري) المعري بالكسر أو من قام مقامه (بعضها) أي الثمرة كنهها بجزءه  
الشروط المتقدمة لدفع ضرره به أو لكفاية مؤنثه وشبهه في الجواز فقال (ك) شرأته غير (كل  
الحائط) إذا كان خمسة أو سق مع باقي الشرط لدفع الضرر والمعروف (و) كشرأ المعري  
بالكسر عريته بجزءها بعد (بيعه) أي المعري بالكسر (الاصل) أي الشجر الذي عليه الثمرة  
المعري للمعري بالفتح أول غيره فيجوز للمعروف عبد الحقي يجوز له شراء العربية وإن باع أصل  
حائطه على قول ابن القاسم لانه يجوز شرأها ولو جهن للرفق ولدفع الضرر وهو صادق عن باع  
الاصل دون الثمرة فيعطل بكل من العلتين وبن باع الثمرة مع الاصل فيعطل بالمعروف فقط كأنقله  
ابن يونس ونه إذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جازله شراء العربية لانه رفق بالمعري اه وعلى  
هذا ج غ و ق فائلا في كلام المصنف نقص والله أعلم (وجازلك) يارب الحائط (شراء)  
غير (اصل) لغريك (في حائطك بجزءه) بكسر الخاء المجهمة أي قدره غير بالحزب (ان قصدت) يارب  
الحائط بشرأ الثمرة الاصل (المعروف) بمالك الاصل (فقط) أي لان قصدت دفع الضرر فلا  
يجوز للربا من والمزانية ويشترط للجواز ايضا بقية شروط جواز شراء العربية الممكنة هنا فيها  
إذا ملك رجل نخلة في حائطك فلك شرأ ثمرتها بجزءها ان اردت رفقها بكما يتك اياه وان كان لدفع  
ضرر دخوله فلا يجزى واراه من بيع القربا الرطب لانه لم يعرفه شيأ أبو الحسن هذه ليست عربية  
ولا يقال انخرم احد الشرط الذي هو ان يشترها معريها اه فيفهم من كلام أبي الحسن  
ومن قولها كالعربية ان شروط العربية معتبرة وأنه لو كان له نخلتان او اكثر جاز شرأ ثمرتها ان  
لم ترد على خمسة أو سق وقوله فلا يجزى لفظه كراهة واراها المنع بدليل قوله من بيع القرب  
بالرطب (وبطلت) العربية (ان مات) معريها بالكسر او احاط بمالدين او جن او مرض جنونا  
او مرضا متصلا بجمته (قبل الحوز) من المعري بالفتح العربية لانها عطية وكل عطية شرطها  
حوزها قبل حصول مانع لعطيا (وهل هو) أي الحوز المستترط في صحة العربية قبل المانع  
(حوز الاصول) أي الاثبات سواء كانت ممتدة او لا أي نخلة المعري بالكسر بين المعري بالفتح  
وبينها (او) هو حوزها (ان يطلع) بفتح التحتية وسكون الطاء المهمله وضم اللام او بضم  
التيه وكسر اللام وعلى كل نعماء يظهر (ثمرها) أي الاصول في الجواب (تاويلان) في فهم  
قوله وان مات المعري قبل ان يطلع في النخل شيء وقبل ان يهور المعري عريته او مات وفي  
النخل غير لم يطب فذلك باطل ولورثة زده ويكون ميراثهم وفي هياتها عن ابن القاسم ان وجهه  
مات ادمته او غير نخله عشر من سنة جاز اذا حوز الاصل والامة أو حاز ذلك له اجنبي الحطيفي  
ان الشيوخ اختلفوا في تاويل المدونة في حوز العربية ففهم من تناولها على ان الحوز فيها حوز  
الاصول وان لم تطلع الثمرة والى هذا ذهب ابو عمران وابن مالك ومنهم من تناولها على ان الحوز  
مجموع شيتين حوز الاصول وان يطلع الثمر فلا حاز الاصول ولم تطلع الثمرة ثم مات المعري بطلت

(قوله جازله) أي المعري (قوله لانه) أي شرأها (قوله وعلى هذا) أي بيع الاصل وباقي الثمرة حمل (قوله نقص) أي يمحذف الواو مع معطوفها أي وباقي ثمره (قوله لغريك) نعت أصل (قوله في حائطك) نعت أصل (قوله بجزءه) أي الفرصلة شراء (قوله للربا من) أي ربا الفضل وربا النساء (قوله والمزانية) أي بيع مجهول معلوم من جنسه (قوله الممكنة هنا) احتراز به عن شرط اللفظ بالعربية وشرط كون المشتري المعري أو من قام مقامه (قوله فيها) أي المدونة (قوله وان كان) أي شرأها (قوله لانه) أي المشتري (قوله لم يعرفه) بضم فسكون فكسر أي لم يهب المشتري البائع (قوله فيفهم) بضم فسكون ففتح (قوله قولها) أي المدونة (قوله وان) أي الشأن (قوله له) أي الرجل (قوله لفظه) كراهة من اضافة الدال (قوله بها) أي الكراهة (قوله وان مات المعري) أي بالكسر (قوله وقبل ان يهور المعري)

أي بالفتح (قوله أو مات) أي المعري بالكسر (قوله فذلك) أي الاعراء (قوله زده) أي الاعراء (قوله ويكون) أي الثمر المعري (قوله لهم) أي الورثة (قوله وفي هياتها) أي المدونة (قوله وجهه) أي الواهب الموهوب له (قوله جاز) أي التملك (قوله حوز) بضم فسكون متقلا أي الواهب الموهوب له (قوله ذلك) أي الاصل أو الامتة (قوله له) أي الموهوب له (قوله فيها) أي العربية أو المدونة (قوله تناولها) بضم فسكون متقلا أي فهم المدونة (قوله ثم مات المعري) أي بالكسر

(قوله ولم يجز) أي المعري له  
 بالفتح (قوله ومات المعري) أي  
 بالكسر (قوله قبل موته)  
 أي المعري (قوله ثلاثيا)  
 راجع لمفتوح الباء (قوله  
 رباعيا) راجع لمضمومها  
 (قوله من باب اكرم) راجع  
 للمضموم (قوله أو نصر)  
 راجع للمفتوح (قوله من  
 ماله) أي المعري بالكسر  
 (قوله لأمها) أي العربية  
 (قوله عليه) أي الواهب  
 (قوله فهما) أي السقي  
 والزكاة (قوله فيها) أي  
 المدونة (قوله من الثمن)  
 بيان حصة (قوله بها) أي  
 الثمار (قوله هنا) أي في  
 مجبث وضع الجائحة (قوله  
 وهو) أي المعنى المصطلح عليه  
 (قوله بقائه) أي أصله  
 مفروضا بارضه (قوله ما) أي  
 شيء جنس اتلف فصل  
 مخرج ما لم يتلف (قوله من  
 مجهوز عن دفعه) بيان  
 ما أصل مخرج ما تلف من  
 مقدور على دفعه (قوله  
 قدرا) مقول اتلف (قوله  
 من قدر) الخ بيان قدرا (قوله  
 بعد بيعه) أصله اتلف (قوله  
 قلت سبأني ما يخالفه في  
 قول المصنف وخير العامل  
 الخ) أقول هذا تفصيل في  
 المفهوم فلا بأس به (قوله  
 ومثل) بفتحات منقلا

العربية ولو طلعت الثمرة ولم يجز الاصول ومات المعري بطلت وهو مذهب المدونة عند ابن القطان  
 وفضل وجماعة فهذان التأويلان هما اللذان اشار المصنف اليهما في المسئلة قول ثالث  
 لانتهب ان الحوز باحد الاثرين اما حوز الاصول او ان تطاع عمرتها وهذا المبدأ كره المصنف  
 كما يفهم ذلك من كلامه في توضيحه وعلى ذلك شئ في الشامل فطالت بطالت بموت معريها  
 قبل حوزها وهل هو قبض الرقاب او مع طلوع عمرتها كالهبة والصدقة ناولان وقال اشهب  
 ابارها أو قبض رقبتهما وعن ابن القاسم طيبها اه وقوله كالهبة والصدقة يعني انه ما لا يتم  
 حوزهما الا قبض الاصول وطلوع الثمرة وهذا ناول ابن القطان وتناول ابن رزق المدونة  
 على ان الهبة والصدقة بخلاف العربية وانه يكفي فيها حوز الاصول فقط والله اعلم ابن رشد  
 اختلف في الحيازة اتي تصحيب العربية للمعري ان مات المعري فقال ابن حبيب هو قبض الاصل  
 وقد طلع ثمر قبل موته واختلف الشيوخ في ناول ما في المدونة في ذلك وهل الهبة  
 والصدقة كالعربية ام لا فقال ابن القطان قول ابن حبيب تفسير لما فيها في العربية والهبة  
 والصدقة وقال ابن مروان وابن مالك قول ابن حبيب خلاف ما فيها من معتمدا للمعري  
 والموهوب له بقبض الاصول في حياة المعري وان لم تطلع فيها الثمرة على ظاهر ما في كتاب الهبة  
 والصدقة وهو ظاهر التأويلات على ما فيها وقال اشهب اذا برت التحل قبل موت المعري صحت  
 للمعري لانه لا يمنع من الدخول الى عريته واما ان قبض الاصول وحازها فهي له وان لم تؤخر اه  
 فيتمتعين تفسير يطلع في كلام المصنف يظهر سواء ضبط بضم التحتية مع كسر اللام او بفتحها مع  
 ضم اللام ثلاثيا او رباعيا من باب اكرم او نصر في القاموس طلع الشمس والكوكب طلوعا  
 ظهر كاطلع (وزكاتها) أي العربية ان كانت خمسة اوسق فاكثر (وسقيها) حتى تنتهي (على  
 المعري) بالكسر من ماله لانها ولو اعراها قبل طيبها وان نقصت عن خمسة اوسق (كثت) بضم  
 الكاف وكسر الميم مشددة من عمر المعري بالكسر لان الزكاة لا تجب الا في خمسة اوسق فاكثر  
 (بخلاف الواهب) لثمة قبل طيبها فلا زكاة ولا سقي عليه فهما على الموهوب له ان كانت خمسة  
 اوسق فاكثر فان رهها بعد طيبها انزكاتها على الواهب لوجوبها عليه قبل هبتها وكذا سقيها اذ  
 لا كبير منفعة فيه حيثئذ فيها زكاة العربية وسقيها على رب الحائط وان لم تباع خمسة اوسق الامع  
 بقية حائطه اعراضا شائعا واختلافة معينة او بجمع حائطه ابو الحسن ابن يونس ابو محمد يدريد  
 ويعطيه جميع ثمره الحائط ويكون عليه ان يزكيا من غيره وفي التوضيح من وهب ثمره حائطه  
 فسقيها وزكاتها على الموهوب له الا ان تكون الهبة بعد الاذها فذلك على الواهب اه  
 ابو الحسن مما يطبق به اذا من وهب رضيعا نرضاعه على الواهب وقيل على الموهوب له حكاهما  
 ابن بشير (وتوضيح) بضم التوقية وفتح الصاد المجهمة أي تسقط عن المشتري من الثمن حصة  
 ما اصابته (جائحة) أي مهلكة (الثمار) بكسر المثلثة جمع ثمره والمراد به انما يطلق النبات  
 لا المعنى المصطلح عليه وهو ما يجزى من اصله بقائه ابن عرفة الجائحة ما تلف من مجوز  
 عن دفعه عادة قدرا من ثمرات به بعد بيعه اه البناني انظر قوله بعد بيعه فانه لا حاجة اليه  
 لكونه ليس من حقيقة الجائحة فان قلت مراده تعريف الجائحة هنا قلت سبأني ما يخالفه في  
 قول المصنف وخير العامل في المساقاة فانه لا يسع فيه بل المساقاة فقط ومثل الثمار فقال



(قوله فجعل) اى غ (قوله قال) اى غ (قوله ان يبعث) اى الثمار (قوله فيما) اى المدة المعتادة (قوله فيها) اى المدة المعينة (قوله ووضعا) اى الجائحة (قوله مع انه) اى الشأن (قوله ان كان هذا) ٧٢٧ اى وضع الجائحة (قوله لانه) اى المشتري

(قوله وقال) اى الخط (قوله وعارض) اى الخط (قوله لاقتضائه) اى بقيت لنتهى طيبها (قوله انها) اى الثمرة (قوله قال) اى الباجي (قوله في ذلك) اى المبسوط لحفظ نصارته (قوله ان فيه الجائحة) بيان مقتضى رواية مضمون بحذف من (قوله لانها) اى رواية مضمون (قوله فتوضع) اى الجائحة (قوله لانها) اى العربية (قوله ولا يخرجها) اى العربية (قوله عن ذلك) اى كونها مبيعة (قوله هذا) اى وضع جائحة العربية (قوله لاقباله) اى المعري بالكسر المشتري (قوله بها) اى الجائحة (قوله اما ان اشتراها) اى عربته (قوله بخائحتها) اى العربية (قوله من المعري) بالفتح اتفاقا لانه بانعها (قوله ثم اشتراها) اى المعري الاوسق (قوله منه) اى المعري بالفتح (قوله فاجح) اى الحائط (قوله بها) اى الجائحة (قوله وليس) اى اخذ الثمرة فى مهر (قوله جائحتها) اى المهر (قوله وهو) اى وضع جائحة المهر (قوله ورجمه) اى وضع جائحة المهر (قوله واستحسنه) اى وضع جائحة المهر (قوله فكان ينبغي) اى كلام الخط (قوله

كلموز والمقاني) بالمشاهدة جمع مقنأة وحمل غ الثمار على ما يدخر كالتمر بالمشاهدة والغيب والتمين فجعل الكاف للتشبيه قال ونبه بالوز على ما لا يدخر وبالقائي على ما له بطون ان يبعث على التسمية الى انتم اطمين ابل (وان يبعث) الثمار (على) شرط (الجذ) باجمام لذل واهـ حالها اى القطع واجبت فى مدة جدها المعتادة اوبهـ سدها ولم يتمكن من جدها فبالمسانع او شرط ان يجدها شيئا فشيئا فى مدة معينة واجبت فيها فقد سأل ابن عبدوس مضمونا عن وجه وضعها مع انه لاسنى على البائع فقال معناه ان المشتري شرط ان ياخذها شيئا بآءـ دشئى على قدر حاجته فلودعاه البائع الى اخذه فى يومه فلا يجاب اليه ويعمل المشتري افاده عب البنائى قوله واجبت فى مدة الخ هذا التقييد هو الذى يدل عليه ما نقله ابن عبدوس عن مضمون وهو الموافق لقول المصنف وبقيت لنتهى طيب الكنه خلاف ظاهر قولها فتوضع فيه الجائحة ان باغت الثلث وقول التونسي ان كان هذا الاصلهـ قيا لحفظ بقائه بحاله لا لحدوث زيادة فيه فله وجه كسفى النصيب لبقائه بحاله لان زيادة فيه نفيه ابن عرفه وهو يفيد ان ما اشتراه على الجذ اذا ابقاه فاجح بعد ايام الجذ انه فيه الجائحة ولذا حمل ح كلام المصنف هنا على عمومه اى ولو اجبت بعد مدة الجذ المعتادة وتمكن من جدها كظاهر المدونة وقال انه الراجح وعارض ما هنا بقوله بعد وبقيت لنتهى طيب الاقتضائه انها اذا انتهت طيبها واما جات الى التأخير لبقائه وطوبى لهما كما عنب فلا جائحة فيها الباجي وهو مقتضى رواية اصبح عن ابن القاسم انه لا يراعى البقاء لحفظ النصارته قال ومقتضى رواية مضمون ان توضع الجائحة فى ذلك ح فكان ينفى للمصنف ان يمشى على مقتضى رواية مضمون ان فيه الجائحة لانه اى الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجذ بل هذى اخرى والله اعلم ان كانت الثمار المشتراة من غير عربته بل (وان) كانت (من عربته) اى المشتري التى اشتراها بخبرها ثم اجبت فتوضع عن المعري بالكسر المشتري لانها مبيعة فلها حكم المبيع ولا يخرجها الرخصة عن ذلك هذا هو المشهور وقال اشهب لاقباله به لان العربية معروف ومحمل الخلاف اذا اعراه فخلت ثم اشترى عربته بخبرها اما ان اشتراها بهين او عرض بخائحتها من المعري بالفتح اتفاقا واما ان اعراه اوسق من حائط ثم اشتراها منه فاجح ولم يبق الامتداد اذ ان الاوسق فلا قيام للمعري بالجائحة اتفاقا انظر ضج والشارح بنائى (لا) توضع جائحة ثمرة اخوذة فى (مهر) ثم اجبت فلا قيام للزوجة به عند ابن القاسم لبقاء النكاح على المكارمة وليس بيعا قيدة وقال ابن الماجشون توضع جائحة ابن رشد وهو المشهور ورجمه ابن يونس واستحسنه ابن عبد السلام فكان ينبغي للمصنف ان يعتمد ترجيح هؤلاء الاشياخ وأن يشير الى هذا القول بان يقول على الارجح والاظهر والاحسن قاله الخط البنائى وفيه نظر ربه لم يدكر كلام ابن رشد ونصه بعد قول الغيبة قال ابن الماجشون فى الذى يزوج المرأة بثمره قديدا صلاحها فاجبت كلها ان مصيبتها من الزوج وترجع المرأة عليه بقيمة الثمرة الخ ابن رشد قول ابن الماجشون هو القياس على ان الصداق عن للبضع وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه أشبه شئى بالمبيع النكاح فوجب

(قوله فيه) اى النكاح (قوله وهو) اى البضع (قوله بقيتها) اى الثمرة (قوله وقدفات) اى البضع (قوله وهو) اى الرجوع  
 بصداق مثلها (قوله به) اى الرجوع (قوله ولذا) اى كون تشهير ابن رشد الرجوع بقيمة الثمرة على القول به لا بصداق المثل  
 ولم يشهر قول ابن الماجشون بالرجوع على قول ابن القاسم بعدمه صلة لم يتعرض قوله له اى كلام ابن رشد (قوله وفي لغوها)  
 اى الجائحة (قوله لبنائه) اى النكاح ٧٣٨ (قوله وثبوتها) اى الجائحة (قوله لانها) اى الثمرة المدفوعة مهرها

(قوله ووصوبه) اى قول ابن  
 الماجشون (قوله وهو) اى  
 الجاح (قوله مجموعهما) اى  
 الصنفين (قوله فيها) اى  
 المدونة خبر مقدم (قوله  
 بجزص) بضم ففتح منقلا  
 اى لا يجوز قدره وهو على  
 اصله (قوله بدخر) بضم الباء  
 ففتح منقلا (قوله نظر) بضم  
 فكسر (قوله منه) اى  
 المبيع (قوله حط) بضم ففتح  
 منقلا (قوله قيمته) اى الجاح  
 (قوله من قيمة باقيه) اى  
 مجموع قيمته وقيمة باقيه (قوله  
 كان) اى الجاح (قوله ناف) اى  
 اى زادت (قوله قيمته) اى  
 الجاح (قوله نقصت) اى  
 قيمته عن الثلث (قوله ثم  
 قال) اى فى المدونة (قوله  
 من الثمرة) بيان ما (قوله مما  
 يس الخ) بيان ما ايضا (قوله  
 ويترك) بضم فسكون ففتح  
 (قوله اولا) اى اولا بجزص  
 (قوله وضع) بضم فكسر  
 (قوله من الثمن) بيان قدر  
 ذلك (قوله عنه) اى المشتري  
 (قوله له) اى الجاح (قوله  
 فان كان) اى الجاح (قوله

الرجوع بالجائحة فيه وقوله ان الثمرة اذا اجهت كلها ترجع المرأة على الزوج بقيتها هو  
 المشهور فى المذهب ووجهه ان الثمرة لما كانت عوض البضع وهو مجهول رجعت بقيتها  
 والقباس أن ترجع عليه بصداق مثلها لان عوض المهر البضع وهو مجهول وقدفات بالعقد  
 وهو قول مالك فى رواية اشبه رضى الله تعالى عنهما اهل المقصود منه فانت ترا مشهور كون  
 الرجوع بقيمة الثمرة على القول به لا بصداق المثل ولم يشهر انهم ترجع بالجائحة الذى هو مقابل  
 قول ابن القاسم كما فهمه ح فتأمله ولذا لم يتعرض له ابن عرفة ونسبه وفى لغوها فى النكاح  
 لبنائه على المعروف وثبوتها لانها عوض قول ابن القاسم وابن الماجشون ووصوبه الصنفين  
 واللحمى وشرط وضع جائحة الثمار (ان بلغت) الثمرة الجائحة (ثلث) الثمرة المبيعة (المكيلة)  
 فى الكيل وثلث الموزون فى الوزن وثلث المدونة فى العدان كانت الثمرة صفة واحدة ابل  
 (ولو) كانت الثمرة الجائحة من أحد صنفين مبيين معا (كصيفانى) بفتح الصاد المهملة  
 وسكون التحتية فغامهله فنون مكسورة فثلاثة تحسية صنف من الثمر (وبرنى) بفتح الموحدة  
 وسكون الراء وكسر النون فتحسية صنف آخر منه واجبع أحدهما وهو ثلث مجموعهما فموضوع  
 جائحته ولا ينظر لثالث كبل الجاح وحده فيها وما يبيع مما يطعم بطونا كالقائى والورد والياسمين  
 ومن الثمار مما لا يجزص ولا يدخر وهو مما يطعم فى كرة الانان طيبه يتفاوت ولا يجبس أوله على  
 ما يتفاوت كالنفاح والمان والموخ والموز والارج والتين فان أجهت شئ منها نظر فان كان  
 ما أصابته الجائحة منه قدر ثلث الثمرة فى النبات فاكثرى فى أول مجناه أو وسطه أو آخره حط من  
 الثمن قدر قيمته فى زمانه من قيمة باقيه كان فى القيمة أقل من الثلث أو أكثر وان كان الجاح أقل  
 من ثلث الجميع فى كيل أو وزن لا فى القيمة فلا توضع فيه جائحة نافى قيمته على الثلث أو نقصت ثم  
 قال وأما ما يبيع من الثمرة مما ييس ويدخر ويترك حتى يجذب جميعه مما يجزص كالنخل والعنب  
 أولا كالزيتون واللوز والفسق والجوز فاصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة فاكثرى فى كيل أو وزن  
 أو عدد لا فى القيمة وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن وان أجهت أقل من ثلث الثمرة فى المقدار  
 فلا يوضع عنه له شئ ولا تقويم فى هذه الاشياء وان كان فى الدائى أصناف من الثمر برنى  
 وصيفانى وعمرة وقسم وغيرها واجبع أحدها فان كان قدر الثلث فى الكيل من الاصناف  
 وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها ناف على ثلث الثمن أو نقص وان اشترى أول جرة من  
 القصيل فاجبع ثلثها ثلث الثمن موضوع بغير قيمة ولو اشترى خلفته كان كالمقائى ان أجهت  
 قدر ثلثه من أوله أو من خافقه على ما ذكرنا من التقويم البنائى فصرح كلامها ان الجنس  
 الواحد يعتبر ثلث جميعه اتفاقا الا ان ابن القاسم يعتبر ثلث المكيلة واشبه ثلث القيمة

وضع بضم فكسر (قوله من الثمن) بيان قدر قيمته اى الجاح (قوله من جميعها) اى قيمة جميع  
 الاصناف (قوله ناف) اى زاد قدر قيمته (قوله خلفته) اى القصيل (قوله ان أجهت قدر ثلثه الخ) نصير بوجه التشبه ايضا  
 (قوله من التقويم) بيان ما (قوله كلامها) اى المدونة (قوله لان ابن القاسم) استدرال على يعتبر ثلث جميعه اتفاقا لرفع  
 ايهامه الاتفاق على اعتبار الكيل

(قوله والى خلافه) اى اشبه صلة اشار (قوله وانواعه مختلفة) حال (قوله منها) اى الانواع (قوله او ثلث الثمرة) اى كيلها  
 (قوله واما ان كان) اى المبيع (قوله بثلث ثمرته) اى كيلها ٧٢٩ (قوله ثلث الثمرة) اى كيلها (قوله الثانى) اى

ذى الاصناف (قوله منه) اى  
 المبيع (قوله معاقله المرأة  
 الرجل) اى مساواة دية  
 جرحه اية جرحه (قوله  
 الثمرة) اى التى يبعث ثم  
 اجبت (قوله الجائحة) اى  
 وضعها (قوله فيه) اى وضع  
 جائحته وعدمه (قوله قال)  
 اى الباجى (قوله وان) بعد  
 الهزاي حضر او ان (قوله  
 لا يتركه تاركه اللسوق  
 يرجوها أو اشغل يعرض له)  
 اى فيباح قبل قطعه (قوله  
 هذا) اى الذى حكى عن  
 سحنون (قوله لما حكاه ابن  
 الحاجب وغيره عن سحنون)  
 اى من وضع جائحة ما تركه  
 لنضارته (قوله كلاه) بفتح  
 الميم مشى كلام بلاون  
 لاضافته (قوله فقوله) اى  
 المصنف (قوله على انه) اى  
 الشان (قوله الاول) اى  
 البقى لتناهى طيبه (قوله  
 وانه) اى المصنف قوله فى  
 القسم الثالث) اى المتروك  
 لرجاسوف واشغل (قوله  
 ما ذكره المصنف هنا) اى  
 من شرطه فى وضع الجائحة  
 بتقييم التناهى طيبها (قوله  
 اولاً) بشد الواو (قوله  
 المتقدمين) اى فى كلام ابن  
 الحاجب (قوله وهو) اى

والى خلافه اشوا المصنف بولو هكذا النقل فى التيطبية الباجى وان كان المبيع جنسا واحدا  
 وانواعه مختلفة فاصيب نوع منها فلا خلاف بين اصحابنا ان الاعتبار بثلث جميع المبيع وهل  
 يعتبر بثلث قيمته او ثلث الثمرة وروى عن اشهب ان الاعتبار بثلث القيمة واما ان كان نوعا  
 واحدا فهو على ضرب بين احدهما ما يجس اوله على آخره كالتمر والعنب فهذا الاختلاف فى  
 المذهب ان الاعتبار فى جائحته بثلث ثمرته وان كان مما لا يجس اوله على آخره كالفواكه والبطيخ  
 والخوخ والتفاح والرمان فاعتبر اى القاسم فيه ثلث الثمرة واشهب ثلث القيمة اه بخلاف  
 اشهب فيما لا يجس اوله على آخره وفى ذى الاصناف خلاف ما يوهمه قصر المصنف له على  
 الثانى وفى الجواهر ان كان المبيع جنسا واحدا مختلف الانواع فاصيب نوع منه فالاعتبار  
 بثلث الجميع باتفاق الاصحاب ثم لعنبر فى رواية محمد بن مالك وابن القاسم وعبد الملكترضى  
 الله تعالى عنهم ثلث الثمرة وفى رواية عن اشهب ثلث القيمة اه ومثله لابن الحاجب وابن عرفة  
 والتوضيح وغيرهم \* (قائدة) ابن رشد الثالث عند مالك رضى الله تعالى عنه بسير الا فى الجائحة  
 ومعاقله المرأة الرجل وما تحمله العاقلة وزيد قطع ثلث ذنب الضحية واستحقاق ثلث دار  
 (و) عطف على بلغت فقال ان (بقيت) بضم الموحدة وكسر القاف مشددة اى تركت الثمرة  
 على اصلها (الينهى طيبها) الخط فى التوضيح المستله على ثلاثة اقسام احدها ان تكون الثمرة  
 محتاجة الى بقائها فى اصولها بكملى طيبها ولا خلاف فى ثبوت الجائحة فيها قاله ابن شامس  
 الثانى ما لا يحتاج الى بقائه فى أصله اتمام طيبه ولا نضارته كالتمر اليابس والزرع فلا جائحة فيه  
 باتفاق الثالث ان يتناهى طيبها اوله لكن يحتاج الى التأخير بما يطرطوبتها كالعنب المشتري بعد  
 بدو صلاحه وحكى ابن الحاجب فيه قول ابن الباجى مقتضى رواية اصبغ عن ابن القاسم انه  
 لا يراعى البقاء لحفظ النضارة وانما يراعى بكمال الصلاح قال ويجب ان يجرى هذا المجرى على  
 ما كان هذا حكمه كالقصيد والقضب والبقول والتمرطوب فلا توضع جائحة فى شئ من ذلك قال  
 ومقتضى رواية سحنون ان توضع الجائحة من جميعه وحكى ابن يونس عن سحنون اذا تناهى  
 العنب وان قطافه لا يتركه تاركه اللسوق يرجوها او اشغل يعرض له فلا جائحة فيه ابن  
 عبد السلام هذا مخالف لما حكاه ابن الحاجب وغيره عن سحنون خليل وفى حمل كلاه سحنون  
 على الخلاف بحث لا يخفى الخط لان الكلام الاول فى ابقائه لفظ نضارته والثانى فى بقائه  
 لشغل مشتريه أو لسوق يرجوها والله أعلم فقوله وبقيت لينهى طيبها يدل على انه انما توضع  
 الجائحة فى القسم الاول واه مشى فى القسم الثالث على مقتضى رواية اصبغ عن ابن  
 القاسم ويظهر ان ما ذكره المصنف هنا خلاف قوله اولاد ان يبعث على الجد لاسيما وقد قال ابن  
 عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين و اشار بعض الاندلسيين الى اجراء هذين القولين  
 فيما يبيع قبل بدو صلاحه او بعده على ان يجده مشتريه وهو ظاهر اه ونقله فى التوضيح قال  
 فيه ونص فى المدونة على انه لو اشترى ثمره على الجد ففيه الجائحة اذا بلغت الثلث كالثمر  
 لا كالبقل اه ثم قال الخط والحق ان كلامه الاول مخالف للثانى وان الرابع هو الاول فكانت

اجراؤها فيه (قوله ونقله) اى كلام ابن عبد السلام (قوله قال) اى المصنف (قوله فيه) اى التوضيح (قوله ان كلامه) اى  
 المصنف (قوله الاول) اى قوله وان يبعث على الجد (قوله للثانى) اى وبقيت لينهى طيبها

(قوله ان فيه) أي القسم الثالث (قوله لانها) أي رواية مضمون (قوله هو) أي القسم الثالث (قوله أخرى) أي بوضع الجائحة  
 أي ما يسع على الجذ (قوله انه) أي المشتري ٧٤٠ (قوله باقواها) أي على اصله التماهي طيبه الماسكة اصلها (قوله

يذبحي له صنف ان يشي على مقتضى رواية مضمون ان فيه الجائحة لانها هي الجارية على مذهب  
 المدونة فيما اشترى على الجذ بل هو أخرى والله أعلم وعطف على بلغت فقال (و) ان (أوردت)  
 بضم الهمز وكسر الراء الثمارة بالشرادون أصلها (أو) اشترى بوحدها بعد بدو صلاحها  
 كما في ابن الحاجب ثم (الحق) بضم الهمز وكسر الحاء أي اشترى (اصلها) قال في التوضيح املوا  
 اشتراها ووحدها قبل بدو صلاحها على القاطع ثم اشترى اصلها فله ابقاؤها ولا جائحة (لا) بوضع  
 الجائحة في (عكسه) أي الفرع السابق وهو شراء أصلها ووحده ثم شراؤها (أو) شراؤها (معها)  
 أي أصلها في عقد واحد اتفاقا في هذه وعلى أحد قولين في عكسه (ونظر) بضم النون وكسر  
 الظاء المججمة أي نسب قيمة (ما أصيب) بضم الهمز وكسر الصاد المهملة بالجائحة (من  
 البطون) نحو المقناة وما في حكمها لا يجس أوله على آخره بيان لما (الي) مجموع قيمته وقيمة  
 (ما بقى) سلما من الجائحة وتعتبر قيمة كل من المصاب والسالم (في زمنه) هذا ضعيف والذي يجب  
 التقوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم اصابه الجائحة و(لا) تعتبر قيمة كل منهما (يوم البيع)  
 خلافا لابن ابي زمنين أفاده عيب البناء في قوله هذا ضعيف بقيد انه موجود وكلام أبي الحسن  
 يفسد انه لا قائل به فانه قال على قولها فان كان الجراح لم يجمع قد رثت الثبات وضع قدمه وقبل  
 ما قيمة الجراح في زمنه مانصه هل قوله في زمنه ظرف للتقويم وهو الظاهر ثم قال فيكون الحكم  
 أن يعتبر كل بطن في زمنه ولم يتأول هذا أحد من الشيوخ وان كان هو الظاهر وانما اختلفوا  
 هل يراعى في التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة واما الاستثناء على القول به فانما هو لتحقيق  
 المقدار الذي يقوم والتقويم يوم البيع أو يوم الجائحة على أن يقبض في أوقاته هذا هو ظاهر  
 كلامهم اهـ والماضي انه بعد انتماء البطون بنظر كرم يساوي كل بطن زمن الجائحة على أن  
 يقبض في أوقاته (ولا يستعمل) بضم التحتية وفتح الجيم بتقويم السالم (على الاصح) عند  
 عيب الحق من الخلاف بل يؤخر تقويمه حتى تنتهي البطون ليحقق مقدار كل بطن ثم تعتبر قيمة  
 كل بطن يوم الجائحة وتجمع القيم وتنسب قيمة الجراح لمجموعها وبمثل تلك النسبة يحط من  
 الثمن قلت أو كثرت (و) ان أكثرى دارا بها تخل أو غيره ممرثرة مزهبة وشرطها المكثري  
 واجبت الثمرة (فني) وضع الجائحة في الثمرة (المزهبة) من التخل أو ظهرت حلاوتها من غيره  
 (الزاهية) قيمتها (الكرام) (الدار) مثلا أو القندق أو الارض التي بها التخل والشجروا كثير  
 بشرط الثمرة لا مكثري بان كانت قيمتها ذات مجموعها مع الكرام انظر السكونا ثمرة بتاعة وعدمه  
 نظر التبعية او الوضع انما هو في ثمرة مقصودة بالبيع (تأويلان) ومفهوم المزهبة ان غيرها  
 التابع المشترط للمكثري لا يوضع جائحة اتفاقا وانما يجوز اشتراطه بآدمه شرط تبعية  
 للكرام بكونه ثلثا واشترط جميعه وطيبه قبل انقضاء مدة الكرام وقصد دفع الضرر بتصرف  
 المكثري اليه ومفهوم التابعة ان المزهبة المشترط في الكرام غير تابعة بوضع جائحة اتفاقا  
 وكيفية التقويم أن تقوم الثمرة ووحدها والسكنى ووحدها بدون ثمرة وتجمع القيمتان وتنسب  
 قيمة الثمرة لمجموعهما ويحط عن المكثري مثل نسبة من الكرام فله ابن يونس (وهل هي) أي

الى مجموع الخ) صلة تنسب  
 (قوله انه) أي اعتبار قيمة  
 كل في زمنه (قوله فانه) أي  
 ابا الحسن (قوله قولها) أي  
 المدونة (قوله الجراح) أي  
 نسبه (قوله مما يسع) أي  
 مع ما يجع أي لمجموعهما  
 (قوله ثم قال) أي ابو الحسن  
 (قوله يتأول) أي يفهم (قوله  
 هذا) أي اعتبار قيمة كل بطن  
 في زمنه (قوله وان كان هو  
 الظاهر) حال (قوله الاستثناء)  
 أي بالتقويم (قوله والتقويم)  
 أي اعتبار القيمة (قوله انه)  
 أي الثمان (قوله بعد انتماء  
 البطون) صلة ينظر (قوله  
 لمجموعها) أي القيم (قوله  
 وبمثل) صلة يحط (قوله او  
 ظهرت) عطف على مزهبة  
 لشبه الفعل (قوله من غيره)  
 أي التخل (قوله قيمتها) أي  
 الثمرة (قوله مجموعها) أي  
 قيمة الثمرة (قوله نظر السكونا  
 ثمرة بتاعة) صلة وضع  
 جائحة (قوله وعدمه) أي  
 الوضع (قوله لتبعية) أي  
 الثمرة في البيع للدار (قوله  
 غيرها) أي المزهبة (قوله  
 التابع) نعت غير (قوله  
 المشترط) بفتح الراء نعت  
 غير (قوله اشتراطه) أي  
 غير المزهبة (قوله بكونه

الجائحة

ثلثا) أي من مجموعها والكرام تصويرا تبعية (قوله تقويم) بضم ففتحات مثقلا (قوله وتجمع) عطف  
 على تقويم (قوله وتنسب) عطف على تقويم

(قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله الى انه) اي الاول (قوله وهو) اي الاول (قوله وعزاه) اي الاول (قوله وصوبه) اي الثاني (قوله واستظهره) اي الثاني ٧٤١ (قوله في ذلك) صلة فرق (قوله من حق التوفية) بيان ما

واضافته للبيان (قوله وقيد) بفحوات متقلا (قوله بعدم معرفته) صلة قيد (قوله يعرف) بضم فسكون مخففا اي السارق (قوله وان كان) اي السارق (قوله عنه) اي المبتاع (قوله ونقله) اي التقييد بعدم المعرفة (قوله عدمه) بضم فسكون اي فقرا السارق (قوله غير) حال من هاء عدمه (قوله يسره) اي السارق (قوله انه) اي السارق المعدم الذي لا يرجى يسره عن قرب جائحة وبالجملة خبر الظاهر (قوله وهو) اي يكون السارق المعدم غير مرجو اليسر عن قرب جائحة (قوله ثلاث عشرة الخ) كذا في الحط ولعله تحريف فان المذكور بعد عشرين (قوله به) اي ما لا يستطاع دفعه (قوله في وضعه) صلة كاف التشبيه (قوله عليه) اي كون التعيب كالتقص (قوله ويفهم) بضم الباء وفتح الهاء (قوله منه) اي كلام ابن رشد (قوله انه) اي الشأن (قوله يتطر) بضم فسكون ففتح (قوله هنا) اي في التعيب (قوله فان كان) اي نقص قيمتها (قوله ولو

الجائحة ما) أي شيء متاف للثمرة (لا يستطاع) بضم أوله (دفعه) عنها (كسماوى) بفتح السين المهملة وخنة الميم أي منسوب للسماء لكونه من رافعها بلا عمد لا يدخل لمخروق فيه كبرد بفتح الموحدة والراء أو سكونها ويرجى وجراد ونج ومطر (وجيش) وسلطان جائر وليس منها السارق وعليه الأكثر (أو) هي ما لا يستطاع دفعه (سارق) لم يعرف وهذا ابن القاسم (خلاف) في التوضيح الأول عليه الأكثر وأشاور ابن عبد السلام إلى أنه المشهور وهو لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية والثاني لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلا لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما بقي على البائع من حق التوفية وقيد الشيخ والقاسمي كون السارق جائحة بعدم معرفته فان عرف فبئبعه المبتاع يعرض ما سرق وان كان معدما ولا يوضع عنه شيء من الثمن ونقله في التوضيح ابن عرفة الظاهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر المدونة الحط عد في المسائل الملقوطة الجوائح ثلاث عشرة النار والريح السموم والنج والفرق بالسبل والبرد والطير الغالب والمطر المضمر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار القسود والقضاء أي ببس الثمرة مع تغير لونهما والقشام وهو مثل القناء والجرش أي زهور الثمر والشوبان أي نساقتها والشمرخة أي عدم جريان الماء في الشماريح فلا يربط الثمر ولا يضيئ (وتعبيها) أي الثمرة بما لا يستطاع دفعه (كذلك) أي نقص قدرها بما في وضعه ان بلغ النقص الثلث لكن الثلث في المشبهة في القيمة لعدم نقص الذات الحط نص عليه ابن رشد في سماح أبي زيد من كتاب الجوائح ويفهم منه أنه ينظر هنا إلى نقص قيمتها فان قدرته شها وضع والاذن في ضج فان لم تهلك الثمرة وتعيبت بغبار أصابها أو ريج أسقطها قبل تنهاى طيبها فنقص عنها في البيان المشهور أنه جائحة فينظر إلى ما نقص هل بلغ الثلث في موضع أم لا وقال ابن الماجشون ليس جائحة وهو أحد قولى ابن القاسم وانما هو عيب فيخبر المبتاع بين القسود بلا شيء والرد كذلك (وتوضع) بضم القوية وفتح الضاد المجهمة الجائحة (من العطش) ان كانت الثلث بل (وان قات) بفتح القاف واللام مشددة عنه لان سقيها على بائعها فاشبهت ما فيه حق توفية وظاهر المصنف ولو قلت جدا لابن رشد لا يوضع القليل الذي لا يخطبه له وشبهه في وضعها وان قلت فقال (ك) جائحة (القول) بضم الموحدة والقاف كخم وكزبرة وهندبا ولسق ابن عبد البر ما لم يكن نافعها الا باله (والزعفران والريحان) بفتح الراء (والقرط) بفتح القاف وسكون الراء واهمال الطاء أي العشب الذي تأكله الدواب عياض واره ليس يعربى وأما بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة تخفى يجعل في ثقب الأذن للزينة ويضخمها واهمام الطاء فهو وقر يدبغ به الجلد فاده الحط وضبطه في القاموس بضم القاف وذكره معاني منها النبات ومنها الحلى الذي يجعل في شهمة الأذن وقال انه فارسي (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المجهمة فوحدة عياض أي القصفصة التي نظم للدواب وهو القتب اذا كان يابس وقال الاصمعي اذا بقت فهي القضب (وررق التوت) الذي

قولى بفتح اللام (قوله كذلك) اي بلا شيء (قوله عنه) اي لثلث (قوله لان سقيها) اي الثمرة (قوله فاشبهت) اي الثمرة (قوله ولو قلت جدا) اي جائحة العطش (قوله ما لم يكن) اي الجاه

يعلف به دود الحرير ولومات الدود فهو جائحة في الورق فامشتره فسخه عن نفسه كمن اكرى  
 حاماً أو فندقا نخلاً بالمدولم يجدمن يسكنه (ومغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والتحتية  
 مشددة (الاصل كالجزر) بفتح الجيم والزاي فراهو بكسر الجيم أيضاً ويقال له في المغرب  
 الاسفندرية ولا فرق في هذه بين كون جائحتهم العطش أو غيره فلو قال ومطلقاً كالقبول  
 الخ لا فاد هذا والفرق بين الثمار والقبول ان جز البقول شيئاً فسيماً فلا يضبط قدرها وان العادة  
 سلامتها من غير العطش وان العادة انه لا يقال في الثمار اجيحت الا اذا ذهب ثلثها وفي قوله  
 ومغيب الاصل اشعار بجواز بيعه وهو كذلك لكن بشرط قلع بعضه ورؤيته كان حوضاً أو اكر  
 وقيل لا يباع الا المقلوع وقيل يمكن رؤيته ما ظهر منه ويدخل في مغيب الاصل جدره قصب  
 السكر تباع وحدها ومع كراء أرضها ولا يجوز اشتراط بقائها بعد فراغ مدة السكر فان تطوع  
 له المسكرى بذلك جاز ويجوز اشتراطها للمسكرى لانها من ماله قاله ابن ابى النباتي جعل مغيب  
 الاصل كالقبول نحو قولها وأما جائحة البقول الساق والبصل والجزر والتفجل وغيرها فيوضع  
 قليل ذلك وكثيره اه ابن عرفة جعل الجزر والتفجل من البقول نحو نقل اللخمي وغيره المتبطن  
 أما المقسائي والبطيخ والباذنجان والقرع والتفجل والجزر والاوز والورد والياسمين والخسيري  
 والعصفي والبقول الاخضر والجلدان فحكمها كلها حكم الثمار اعم فيسه الثلث وروى محمد  
 عن أنسب ان المقسائي كالقبول يوضع قليلاً وكثيراً وما قدمناه أشهر وبه القضاء اه فانظره  
 مع ما تقدم والله أعلم (ولزم المشتري باقيا) أي الثمار السالم من الجائحة بمحضته من الثمن ان كثر  
 بل (وان قل) الباقي اتفاقاً فالمالعة لجر دفع التوهم وفرق بين الجائحة والاستحقاق بتكررها  
 فكان المشتري دخل علمها وبوقوع العقد في الاستحقة ان على غير ملوك (وان اشترى) شخص  
 (اجناساً) من الثمار كخول وعنب وتين في صفقة (فاجب بعضها) جنساً منها كله أو بعضها أو  
 أكثر كذلك (وضعت) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة الجائحة عن المشتري (ان بلغت قيمته)  
 أي الجنس الجاه (ثلث) مجموع قيم (الجميع) أي الذي أوجب والذي سلم (وان أوجب) بضم  
 الهمز وكسر الجيم (منه) أي الجنس الجاه (ثلث مكيته) أي الجاه (وان تنهت الثمرة المبيعة  
 بعد بدو صلاحها على البدني طيبها ثم أجيحت (فلا جائحة) موضوعه عن المشتري وأما لو  
 اشتراها بعده على أخذها شيئاً فاجيحت فتوضع جائحتها على مذهب المدونة وقد تقدم وشبهه  
 في عدم وضع الجائحة فقال (كأن قب الصالح) فلا جائحة فيه على المشهور لانه انما يباع بعد طيبه  
 بظهور حلاوته وان لم تتكامل البناني هذا مذهب المدونة كمنون قال ابن القاسم توضع جائحة  
 القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس ابن حبيب توضع جائحة القصب غير الحلو اذا  
 بلغت الثلث وانظر هل هو القصب الفارسي (ويابس الحب) المبيع بعده يسأ وقبله على قطعه  
 ونقى الى يديه فاصابته جائحة فلا توضع (وان ساقى رب حائط عاملاً بعض ثمره فاجب (خير)  
 بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (العامل في المساقاة) أي العقد على خدمة الشجر  
 ببعض ثمره اذا اصابته الثمرة جائحة (بين سقى الجميع) أي ما أوجب وما لم يوجب بالجزء المساقى عليه  
 (أو تركه) أي فسخ عقد المساقاة عن نفسه (اذا أوجب الثلث فأكثر) ولم يبلغ الثلثين وكان الجاه  
 مشاعاً فان كان مبيعاً الزمه سقى ما عداه فان بلغ الجاه الثلثين خير العاقل سواء كان الجاه

(قوله فهو) أي موته (قوله  
 قولها) أي المدونة (قوله  
 السالم) نعت باقيا (قوله  
 بمحضته) أي الباقي صلته لزم  
 (قوله من الثمن) بيان حصته  
 (قوله فالمالعة) الخ تفرع  
 على اتفاقاً (قوله فرق) بضم  
 فكسر مخففاً (قوله بتكررها)  
 أي الجائحة (قوله فكان  
 المشتري) بفتح الهمز وشد  
 النون (قوله عليها) أي  
 الجائحة (قوله بوقوع الخ)  
 عطف على بتكررها (قوله  
 كذلك) أي كاه أو بعضه  
 (قوله في طيبها) صلته تنهت  
 (قوله بعده) أي بدو صلاحها  
 (قوله هذا) أي عدم وضع  
 جائحة القصب الحلو (قوله  
 وهو) أي وضع جائحة  
 القصب الحلو (قوله هو) أي  
 وضع جائحة القصب الحلو  
 (قوله فاصابته جائحة) أي  
 بعد يديه (قوله العقد) جنس  
 (قوله على خدمة الشجر)  
 فصل مخرج العقد على غيرها  
 (قوله ببعض ثمره) فصل  
 مخرج العقد على خدمة  
 الشجر يتبدأ وعرض (قوله  
 بين سقى الجميع) صلته خير  
 (قوله بالجزء المساقى عليه)  
 صلته سقى (قوله فان كان)  
 أي الجاه (قوله ما عداه)  
 أي الجاه

(قوله منه) اي الثمر (قوله عند ابن القاسم) صلة يضع (قوله وروايته) اي روايته - عن مالك الرضى الله تعالى عنهم (قوله وهو) اي الوضع (قوله بناء الخ) صلة يضع (قوله وروى ابن وهب) اي عن مالك الرضى الله تعالى عنهم (قوله على انه) اي المستثنى (قوله بالاولى) بفتح الهمز \* (فصل اختلاف المتبايعين) \* (قوله بنقد) ٧٤٣ صلة متبايعان (قوله لان فعلة) اي متبايع علة

يباع عقب الالف قوله بفتح  
 الباء اي ولم تبدل ألفا  
 لسكون ما قبلها (قوله فيها)  
 اي الالف (قوله لاعلال  
 فعلة) اي باقع (قوله وهو)  
 اي فعلة (قوله لبدال) صلة  
 اعلال (قوله لتحركها) اي  
 الياء صلة ابدال (قوله انه)  
 اي المصنف (قوله به) اي  
 الثمن (قوله لبدل) صلة اوداد  
 و اضافته للبيان (قوله بان  
 قال أحدهم اعين الخ) تصوير  
 لاختلافهما في جنسه (قوله  
 ولا يئنه لاحدهما) حال  
 حذف مثله من الاول (قوله  
 كلهما) أي في فسخ البيع  
 (قوله في يده) أي حوز  
 المشتري صلة فوات (قوله  
 بتغير سوق) صلة فوات  
 (قوله لصحته) اي البيع علة  
 اعتبار قيمتها يوم بيعها (قوله  
 لشهولة) ان العوض الخ علة  
 اسكان أحسن (قوله وهو)  
 أي كلام عجم (قوله لتاعدة)  
 اضافته للبيان (قوله ومخالف)  
 عطف على الموافق (قوله علم)  
 بضم العين (قوله انها) اي  
 السلعة (قوله وهذا) أي علم  
 انها لو كانت مثلية الخ من  
 قوله قيمتها (قوله لم يكن

شاعرا أو معينا (و) شخص بأثر ثمره بعد بدو صلاحها (مستثنى) بكسر الون (كيل معلوم)  
 كعشرة أو سوق (من الثمرة) المبيعة على أصولها بخمسة عشر درهما مثلا (فجاح) بضم الفوقية  
 اي الثمرة (عما) اي القدر الذي (يوضع) عن المشتري وهو الثلث (يضع) بفتح التحتية والضاد  
 المعجمة البائع من الكيل المستثنى (عن مشتريه) اي الثمر (بقدره) أي الجاح منه عند ابن  
 القاسم وروايته وهو المشهور بناء على ان المستثنى مشتري وروى ابن وهب لا يضع عنه من  
 المستثنى شيئا بناء على انه مبقى ويضع عنه من الدراهم فلوا باع ثمره ثلاثين أردنا بخمسة عشر  
 درهما واستثنى عشرة أرباب واجب ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الدراهم وثلث  
 المستثنى على المشهور ومفهوم ككيل انه لو استثنى جراثعها كربع لوضعت الجائحة عن  
 المشتري بالاولى وهذا متفق عليه فلذا تركه وان تنازعنا في حصول الجائحة فعلى المشتري  
 اثباتها وان تنازعنا في قدرها فقبل القول للبائع وقيل للمبتاع وأصل يضع بوضع بكسر الضاد  
 مخذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم أبدت الكسرة قهقهة مناسبة العين الخلقية وواقفه سبحانه  
 وتعالى أعلم

(فصل) \* في بيان أحكام اختلاف المتبايعين (ان اختلف) الشخصان (المتبايعان) لشيء  
 بنقد أو غيره بضم الميم وفتح الفوقية من متبايع يباع عقب الالف لان فعلة تباع بفتح الباء  
 وأما باقع فهو بالهمز عقبها لاعلال فعلة وهو باع ببدال يائه ألفا لتحركها عقب فتح وصلته  
 اختلف (في جنس الثمن) الظاهر انه أراد به مقابل الثمن بدليل التشبيه الآتي في قوله كقوله بان  
 قال أحدهم اعين والاخر عرض (او) اختلفا في (نوعه) أي الثمن بان قال أحدهم اذهب  
 والاخر ورق ولا يئنه لاحدهما (حلقا) اي المتبايعان كل على نفي دعوى الاخر وتحقق  
 دعوى نفسه مقدما للنفي على الاثبات (وفسخ) بضم فكسر اي البيع سواء قامت السلعة  
 أو فانت ونكولها ما خلفهما فريد المشتري للبائع السلعة ان لم تفت (ورد) أي يرد المشتري  
 للبائع (مع الفوات) للسلعة في يده بتغير سوق فاعلى (قيمتها) اي السلعة معتبرة (يوم بيعها) اي  
 السلعة لصحته عجم لو قال عوضها بدل قيمتها كان أحسن لشهولة مثل المشلى عجم وهو  
 الموافق لتاعدة القيمة في المقوم والمثل في المثلى ومخالف لقولت علم من قوله قيمتها انها لو  
 كانت مثلية لرد مثلها وهذا على اعتبار المفهوم لكن يعارضه عموم المنطوق فتلزم القيمة مع  
 الفوات مطلقا مثلها كان أو مقوما وهو ظاهر ما في التوضيح وغيره ويؤيده كون المعتبر في  
 القيمة يوم البيع مع تعاليه بانه أول زمن تسلط المشتري على المبيع وقوله بأضاعن بعضهم يوم  
 ضمنها المشتري وفي حلاوة اشارة له قال ظاهره في المثلى والمقوم لشبه البيع هنا بالقاسدا ان الميرض  
 احدهما بقول الاخر وان حلف أحدهما وتكلى الاخر فلا يفسخ وبقي الحالف على التاكل  
 (و) ان اختلفا (في قدره) أي الثمن بان قال البائع عشرة والمشتري ثمانية - لانا وفسخ على

يعارضه اي المفهوم (قوله المنطوق) اي قوله ورد قيمتها (قوله مثلها كان) اي المبيع (قوله وهو) اي لزوم القيمة مطلقا (قوله  
 ويؤيده) اي لزوم القيمة مطلقا (قوله لتعليقه) اي اعتبار يوم البيع في التقويم (قوله وقوله) اي تفت عطف على كون (قوله  
 له) اي ضمان القيمة مطلقا (قوله قال) اي حالوا (قوله لشبه الخ) علة مقدر اي وهو كذلك

(قوله ما لم يفت) اي الثمن (قوله من الثمن) بيان ما (قوله وشبهه) بقصان منقلاى المصنف (قوله في انهما) اي المتبايعان صلة  
شبهه (قوله في جنسه) اي الثمنون (قوله مطلقا) اي قات الثمنون اوليقت (قوله في قدره) اي الثمنون (قوله في جنس النوع)  
اي بان يراد من الثمن المعقود عليه الذي يشملهما (قوله راجع لجميع ما تقدم) اي الاختلاف في الجنس والاختلاف في النوع  
والاختلاف في القدر اي بقصر الثمن على مقابل الثمنون (قوله به) اي الثمن (قوله بعد) بضم الواو (قوله فصيحا) اي المدونة  
(قوله انظر البناني) نصه عقب ما تقدم ٧٤٤ فالاقسام ثلاثة طرفان وواسطة والواسطة الاختلاف في السرا والمحمولة

المشهور ما لم يفت بيد المشتري فيصدق ان ادعى ما يشبهه من الثمن وشبهه الثمنون بالثمن في انهما  
ان اختلافا في جنسه او نوعه حلقا وفسخ مطلقا وورد القيمة مع القوات يوم البيع وان اختلقتا في  
قدره حلقا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق ان ادعى ما يشبهه فقال (ك) اختلافهما  
في جنس او نوع او قدر (متمونه) اي الثمن بان قال أحدهما شاة والآخر بقرة أو قال أحدهما شاة  
ضأن والآخر شاة معز أو قال أحدهما شاة والآخر شاتان الحط اي اختلافهما في قدر متمونه  
واما اختلافهما في جنس الثمنون او نوعه فداخل في اختلافهما في جنس الثمن ونوعه ويحتمل  
ان التشبيه راجع لجميع ما تقدم وهو الظاهر والله أعلم البناني يحتمل أن يريد بالثمن مقابل الثمن  
فقوله بعده كتمونه تشبيهه في الجميع اي في الجنس والنوع والقدر في الاولين الفسخ مطلقا وفي  
الاخير الفسخ بشرطه ويحتمل أن يريد به ما يع الثمن والمثمن وعليه ففة وله كتمونه تشبيهه في قوله  
وقدره فقط وفيه بعد لان ضمير قدره يرجع للثمن الشامل للثمنون فيتم كررة قوله كتمونه فالظاهر  
الاول كما قال الحط \* (تنبيهات) \* الاول البناني مثل اختلافهما في الجنس اختلافهما في صفة  
العقد فقيم او من باع حائطه وقال اشترطت لخلات اختارها بغير عينها وقال المبتاع ما اشترطت  
الاهذه الخصالات بعينها تحا الفاتوا تقامحا ومثله في الشامل \* الثاني الاختلاف في الصفة  
كالاختلاف في القدر قاله اللغمي ابن عرفة اللغمي اختلافهما في الجودة كاختلافهما  
في الكيل فان قال اسلمتلك في فرس صفقه كت وكبت وقال الاخر دونها فكما كاختلافهما  
في الكيل فان قال أحدهما ذكر والآخر أشي فحاقا الان كل واحد منهما يراى ان لا يراى له الاخر  
ولو اختلفا بذلك في البغال كان كاختلافهما في الجودة وفي كون اختلافهما يدعوي أحدهما  
سرا والآخر محمولة كاختلافهما بالجنس أو بالجودة نقلا لما زرى مع الصقلي وعبد الحق عن  
ابن حبيب وفضل انظر البناني \* الثالث اذا اختلفا فقال بعني نصف جاريك وقال الاخر بل  
ربعها ففي رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة لو ان رجلا أتى الى رجل وقال  
بعني نصف جاريك فقال صاحبها ما بعته لك الاربعه اذ حق وقضى له ولو قال صاحبها بعته  
نصفها وطلب منه ثمنها وقال الاخر ما اشتريت منك الاربعه اذ حق وقضى له يمينه ابن رشد ظاهره  
ان القول قول مدعي الاقل منهما يمينه بانها كان أو مبيعا فان نكل حلف مدعي الاكثر  
وقضى له وقال ابو اسحق التونسي العوالب تحاقه ما وتفاخضهما الانهما وان لم يختلفا في الثمن  
فمن جهة المبتاع أن يقول لأرضي شراء الربع وانما رغبت في النصف قال واحد له مراده في

فيه قولان هل هو من الاول  
او من الثاني فالصفة كالكيل  
بلا خلاف وانما هو في السرا  
والمحمولة وهو ظاهر التوضيح  
أيضا لكنه خلاف ما لابن  
يونس ونصه ابن حبيب اذا  
اختلفا في الصفة كجيد ووسط  
وكسرا او يضا وقد اتقد  
البائع وتفرق اصدق البائع  
بينه ولم يجعله كاختلافهما  
في جنسين وقال فضل بن  
مسلمة يحاقان وينسخ  
كاختلافهما في جنسين اه  
فجعل خلاف ابن حبيب  
وقضى في مطلق الصفة  
وقوله وقد اتقد البائع الخ  
هو معنى قول اللغمي  
الاختلاف في الصفة  
كالكيل لجه قبض الثمن  
مع التفريق فواتا صدقا  
البائع لان التنازع في  
الثمنون وتصدق المشتري  
الاتي في التنازع في الثمن  
وفي العتية اذا قبض البائع  
الثمن وهو دينار ثم اختلفا  
في الثمنون فسمع يحيى ابن

القاسم يصدق البائع يمينه لقبضه الدينار ابن رشد هذا خلاف قول ابن القاسم فيه لانه لم ير  
النقد فواتا ثم قال من جعل قبض السلعة فواتا جعل قبض الدينار فواتا ومن لم يقبض السلعة فواتا لم يقبض الدينار فواتا لان  
يغيب عليه البائع وقيل الا ان يطول زمن غيبته عليه والقياس لا فرق ان غاب عليه بين الطول وعدمه (قوله سن) بضم السين  
وشد النون (قوله حلف) اي بانها (قوله فانقول له) اي المشتري (قوله تحاقهما) اي المتبايعين (قوله وان لم يختلفا في الثمن)  
حال (قوله واحد) اي تحاقهما



(قوله وانما قصد) أي في الرواية (قوله انه) أي الشأن (قوله عنده) أي أبي اسحق (قوله وكذا) أي اختلافهما في قدر الاجل في حلفهما والقسخ ان لم تفت وتصديق المشتري بينهما ان فانت (قوله على هذا) أي اختلافهما في أصل الاجل (قوله وقوله الاتي والقول لنا في الرهنية الخ) جواب ما يتوهم من منافاة لما هنا من تحالفهما والقسخ (قوله لان الثمن يزيد بعدم الرهن والجمل ويتقص بوجودهما) على السكون الاختلاف فيهما كالاختلاف في قدر ٧٤٥ الثمن (قوله وهذا) أي كون الثمن

يزيد بعدمهما ويتقص بوجودهما (قوله وان كان الخ) حال (قوله بقولها) أي المدونة (قوله جاز) أي مضى وزم (قوله لانه) أي أخذه الرهن أو الجمل (قوله الاعتراض) أي بكلامها (قوله على المصنف) أي ابن الحاجب في جعله الاختلاف في الرهن والجمل كالاختلاف في قدر الثمن المقتضى لزيادته بعدمهما وقصه بوجودهما (قوله انه) أي الشأن (قوله لو كان) أي الثمن (قوله به) أي الرهن أو الجمل (قوله متعديا) أي بأخذ الرهن أو الجمل فيضمير موكله في امضاء تصرفه ورده (قوله وليذكرها) أي الاختلاف في قدر الثمن أو في الثمن أو قدر الاجل أو الرهن أو الجمل (قوله مستثنى) بفتح التاء مثني مسئلة بلا نون لاضافته (قوله ويجعل) عطف على يذكر (قوله ذلك) أي حلفهما والقسخ (قوله في الاولين) أي الاختلاف في الجنس والاختلاف في النوع (قوله وفي ههنا الخمس) أي

الرواية وانما قصده لا يصح مدعى النصف في الربع ويترككم على تمام التحلف ولم يقل أبو اسحق بقصدهما او تفاسيخهما اذا ادعى البائع انه باع النصف وقال المبتاع لم اشتر الا الربع وسكت عنه فانظر هل يستويان عنده أولا والاظهر عند مدعى الفرق بينهما او لا اختلاف انهما لا يتبعان ولا يتفاسخان اذا كان البائع هو الذي ادعى بيع النصف وانما الخلاف هل يتبعان ويتفاسخان أم لا اذا كان المبتاع هو الذي ادعى شراء النصف لان الجملة قد تزيد في ثمنها من حجة المشتري أن يقول لا أرضى ان أخذ الربع بالسوم الذي اشتريت به النصف والبائع اذا أخذ منه الربع بالسوم الذي رضى أن يبيع به النصف لم يكن له حجة أفاده الحط (او) اختلاف في (قدر اجل) الثمن بان قال البائع الى شهر والمشتري الى شهرين فان لم تفت الساعة تحافوا تفاسخا وان فانت فان اتول للمشتري ان أشبهه وكذا ان اختلفا في أصل الاجل بان قال البائع حالا والمبتاع الى اجل فله فيها ولم يتكلم المصنف على هذا وان اختلفا في انتمائه فالقول لمنكره ان أشبهه وسيد كره المصنف أفاده الحط (أو) اختلفا في وقوع البيع بشرط (رهن) لشيء في الثمن المؤجل وعدمه وقوله الاتي في الرهن والقول لنا في الرهنية محله في تنازعهما في سلعة معينة هل هي رهن أو ودبعة ولم يتعرض مدعى الرهنية لسكون عقد البيع او القرض او غيرها مما اشترط فيه رهنيته أم لا فال موضوع مختلف عجز ويحتمل عطف رهن على المضاف اليه أي تنازعا في قدر رهن (او) تنازعهما في وقوع البيع بشرط (جمل) بالثمن المؤجل أي أصله بان قال البائع بعثتك بكذا الاجل كذا بشرط جمل وقال المبتاع لا بشرطه أو قدره كبعثتك على جميلين وقال المشتري على واحد قال في التوضيح لان الثمن يزيد بعدم الرهن والجمل ويتقص بوجودهما وهذا هو الظاهر وان كان وقع في المذهب ما يدل على ان الرهن لاحصة لمن الثمن ومثله لابن عبد السلام محتج بقولها ومن امرته أن يسلم لك طعام ففعل وأخذ رهنا أو جملا بغير أمرك جاز لانه زيادة توثق اه ابن عبد السلام واليك التفتن في وجه الاعتراض على المصنف اه ووجه التفتن انه لو كان يختلف به الثمن لكان الوكيل متعديا اه قاله طي وأفاد حكم اختلافهما في قدر الثمن أو في الثمن أو في قدر الاجل أو الرهن أو الجمل فقال (حلقا) أي المتبايعان في كل من القروع الخمسة (وقسخ) البيع وليذكرها مع مستثنى الاختلاف في الجنس والنوع ويجعل جواب السبعة حلقا وقسخ عموم ذلك الاقرب مع بقاء المبيع وفوائده من غير نظر له عوى شبيه وفي ههنا الخمس حلفهما والقسخ مع بقائه فقط كما يأتي وأما مع فوائده فيضمن بالثمن الذي ادعاه من يعمل بشبهه على ما يأتي ولعل الفرق ان الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه اختلاف في ذاته بخلاف الاختلاف في الجنس فانه اختلاف في شيء زائد على الذات اما الرهن والجمل والاجل فظاهرا وما في قدر ثمن ومقرر

٩٤ منح في الاختلاف في قدر الثمن أو في الثمن أو الاجل أو الرهن أو الجمل (قوله مع بقائه) أي المبيع (قوله وأما مع فوائده) أي المبيع (قوله فيضمن) بضم الياء أي المبيع (قوله يعمل) بضم الياء (قوله الفرق) أي بين الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه والاختلاف في أحد الخمسة (قوله في ذاته) أي الثمن

(قوله اتفاقهما) أي المتبايعين (قوله أصل ككل) أي من الثمن والتمنن (قوله الفسخين) أي الفسخ لاختلفا فهما في الجنس أو النوع والفسخ في اختلافهما في أحد الخمسة (قوله فهو) أي ان حكمه بالخ تبريح على في الفسخين (قوله عند ابن القاسم) صله قديم (قوله والفرق) أي بين اختلاف المتبايعين واللعان (قوله للاول) أي قول ابن القاسم (قوله الخلاف) أي في اشتراط الحكم في الفسخ وعدمه (قوله فيما الخ) خبر فائدة (قوله فله ذلك) أي الرضا ولا يفسخ (قوله لا عند غيره) أي ابن القاسم (قوله انهما) أي المتبايعين (قوله وكأنتهما) أي المتبايعين (قوله ولو في حق المظالم) مبالغة في الفسخ ظاهر او باطنا (قوله فلو وجد) أي المظالم (قوله له) أي المظالم ٧٤٦ (قوله بعد الفسخ) تنازع فيه وحدوا قر (قوله فله) أي المظالم (قوله به) أي حقه (قوله وغيره) أي الخلاف في

فلان اتفاقهما على أصل كل صير الزائد المختلف فيه كأنه زائد على أصل الذات وقوله (ان حكم) بضم فكسر (به) أي الفسخ قيد في الفسخين جميعا فهو راجع للبيع عند ابن القاسم وقال سحنون وابن طبريد الحكم يفسخ بنفس الصفات كالعمان والفرق للاول ان اللعان تعدد لتعلق النكاح وتوابعه بالعبادات والبيع من المعاملات التي لا يتقطع النزاع فيها الا بالحكم وفائدة الخلاف فيما اذا رضى أحدهما قبل الحكم بما قال الآخر فله ذلك عند ابن القاسم وكأنه يبيع لأن لا عند غيره وظاهر قوله ان حكمه به انهما ان تراضيا على فسخه بلا حكم لا يفسخ وقال سنده يفسخ وكأنهما اتفاقا لا يفسخا (ظاهرا) بين الناس (وباطنا) بين العبد وربها تبارك وتعالى ولو في حق المظالم على المعتمد وقال سنده يفسخ في حق المظالم ظاهرا فقط فلو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ فله القيام به وغيره اذا كان المبيع أمة والبائع ظالم فلا يجل له وطؤها على كون الفسخ ظاهرا فقط ويجعل على المشهور ولا يجعل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها وامكنه وهو ظاهر كلام الشارح رعا للمشهور ان الفسخ في حقه باطنا حتى على الضعيف فيما يظهر لا خده عنه وليس للبائع الظالم اذا فسخ المبيع ان يبيعه وان حصل فيه فوت فليس له تملكه على الضعيف لا على المشهور فان قيل قوله ظاهر او باطنا ينافي قوله الا في الصلح ولا يجعل للظالم وقوله الا في القضاء لا احل حراما أوجب بان الحكم يفسخ المبيع مع قطع النظر عن كذب الكاذب منزل منزلة تقايلهما وبنهما المتراضيا على الحلف وحلها فكأنهما تنايلا و بان الحكم بالفسخ حكم بحال وتبعه الوطء بخلاف ما في القضاء فانه بثبوت شيء بشهادة زور ولو اطلع الحاكم عليه لم يحكم افاده عب البناني ابن الحاجب يفسخ ظاهرا وباطنا على الاصح في ضيق ما صححه المصنف ذكر سنده انه ظاهر المذهب ويرجع الثاني بان أصل المذهب ان حكم الحاكم لا يجعل حراما وذكر المازري القولين وزاد ثالثا لبعض الشافعية ان كان البائع مظلوما ففسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه في المبيع بوطء وغيره وان كان ظالما ففسخ ظاهرا فقط لانه غاصب وفي المعيار مثل ابن أبي زيد عن باع حارية من رجل فانكره المشتري هل يجعل له وطؤها فاجاب اذا لم يجد عليه بينة بشرائها فليحلفه ويبرأ وبعد هذا منه كسليمها له بثمنها ويجعل له وطؤها ان قبلها والا فليبيعه على هذا التسليم ويشهد عدلين انه انما باعها عليه ويقبض ثم الذي باع به أولا ويوقف ما زاد عليه ثمهما أقر المشتري الاول فهو له ورأيت لسحنون في كتاب ابنه انهما

كون الفسخ ظاهرا باطنا في حق المظالم أو ظاهر الا باطنا فيه (قوله ويجعل) أي وطؤها له (قوله وامكنه) أي وطؤها المبتاع (قوله وهو) أي منع وطئها المبتاع المظالم (قوله ان الفسخ الخ) بيان للمشهور بحدف من (قوله في حقه) أي المبتاع المظالم (قوله لا خذه) أي المبتاع (قوله ان يبيعه) أي المبيع (قوله فيه) أي المبيع فوت (قوله فليس له) أي البائع (قوله تملكه) أي المبيع (قوله وبنهما) أي المتبايعين عطف على بان (قوله بان الحكم الخ) عطف على بان (قوله رج) بضم فكسر مثقلا (قوله الثاني) أي كون الفسخ ظاهرا فقط (قوله القولين) أي الفسخ ظاهرا وباطنا والفسخ ظاهرا باطنا (قوله تصرفه) أي البائع (قوله وان كان) أي البائع (قوله

لانه) أي البائع (قوله فانكره) أي البيع (قوله هل يجعل له) أي البائع (قوله فاجاب) أي ابن أبي زيد (قوله لا يجعل عليه) أي المشتري (قوله فليحلفه) أي البائع المشتري على عدم شرائها منه (قوله ويبرأ) أي البائع (قوله وبعد) بضم ففتح مثقلا (قوله هذا) أي الحلف على عدم الشراء (قوله منه) أي المشتري (قوله له) أي البائع (قوله قبلها) بكسر الواو (قوله والا) أي وان لم يقبلها البائع (قوله انه) أي الشأن (قوله عليه) أي التسليم (قوله أولا) بشد الواو (قوله يوقف) بضم فسكون فكسر أي البائع (قوله عليه) أي عنها الاول (قوله فهو) أي الموقوف له

(قوله ذلك) اي عدم حاله اللبائع (قوله به) اي جواب ابن ابي زيد صلته تفهيم (قوله اعضل) اي اتعب الطيب في مداوانه (قوله  
المفصل) اي في البائع بين كونه مظلوما فيفسخ ظاهره وابطنا وظالما فيظاھر فقط ٧٤٧ (قوله الحن) اي أقوى وأبلغ (قوله في

الفرع الخمسة فقط) اي  
الاختلاف في قدر الثمن او في  
المنن او الاجل او الرهن  
او الجمل (قوله فيها) اي  
الفرع الخمسة (قوله  
تصديقه) اي المشتري (قوله  
بالشرطين) اي دعواه الاشبه  
وحلقه (قوله كذا) اي فواته  
يبدمشتريه (قوله فان اشبه  
البائع وحده) مفهوم ان  
ادعى الاشبه (قوله صدق)  
اي البائع (قوله فان فات  
بعضه) اي المبيع مفهوم  
ان فات المبيع كله (قوله  
ماسلكه) اي المصنف (قوله  
لدلالته) اي ماسلكه (قوله  
عند القوان الخ) صله ترجيح  
(قوله على دعوى البائع)  
صله ترجيح (قوله وان اشبه)  
اي البائع مبالغة (قوله  
ولوافقته) اي ماسلكه  
عطف على لدلالته (قوله  
قولها) اي المدونة (قوله  
ان أتى) اي المبتاع (قوله  
كذبه) اي المبتاع (قوله فان  
أتى) اي البائع (قوله وقول  
المارزي) عطف على قولها  
(قوله ولو قال) اي المصنف  
(قوله المصوب) بكسر الواو  
(قوله لم يبدل) اي قوله وصدق  
مدعى الاشبه (قوله الى  
هذا) اي ايهام انهم سواء  
الخ (قوله وقائده) اي كون تجاھل الثمن فواته (قوله فقها) اي المدونة (قوله تجاھلاه) اي المتبايعان الثمن (قوله ترد) بضم ففتح  
اي السلمة (قوله في ماله) اي المبتاع

لا تجل للبائع وانما ذلك اذا لم يقبلها اه أبو علي به تفهيم ما اشكل والباء الذي أعضل وان  
صاحب القول المفصل هو الذي اصاب المفصل والاجوبة التي ذكرها ز ضعيقة لان قوله في  
الاول مع قطع النظر عن كذب الكاذب هو الموجب لكون الفسخ ظاهرا فاقط وقوله في الثاني  
لم يترضا على الحلف الخ يقال عليه ان الصادق في نفس الامر انما رضى بحلف الكاذب لعجزه  
عن بيان كذبه فاذا وجدينة أو اقر له خصمه فهو كالاقرار به الصلح على الانكار وهو يقيد  
الفسخ ظاهرا فقط ويرد الثالث بان القضاء يعيم المال وغيره وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انما انا باشر مثلكم وانكم تحتمه سمون الى ولعل بهضكم أن يكون الحن بحجته من بعض  
فاقضى له على نحو ما سمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار  
وشبهه في الفسخ ظاهرا وابطنا ان حكمه به فقال (كنتا كلهما) أي المتبايعين عن اليمين في المسائل  
السبع فيفسخ البائع ظاهرا وابطنا ان حكمه به (وصدق) بضم فكسر متحلا شخص (مشتري  
في الفرع الخمسة فقط) (ان ادعى) المشتري (الاشبه) أي المعتاد فيها الاشبه البائع أيضا لا  
(و) (ان حلف) المشتري على نفي دعوى البائع وتحقق دعواه فيها ومحل تصديقه بالشرطين  
(ان فات) البائع كله بيده بمحوه السوق فاعلى وهل كذا ان فات يبدأ بئس قولان فان اشبه  
البائع وحده صدق ان حلف وان لم يشبهه واحد منهما حلقا ومضى بالقيمة فان فات بعضه فلكل  
حكمه طئي ماسلكه هو الصواب لدلالته على ترجيح دعوى المشتري عند الفوات وموافقة  
الشبهه على دعوى البائع وان اشبهه ولو افقته قولها من باع جارية فقالت عند المبتاع فقال  
بائعها بعها بمائة دينار وقال المبتاع بخمسة يمين فان المبتاع مصدق بيمينه ان أتى بما يشبه كونه  
ثمنها يوم ابتاعها فان تبين كذبه حلف البائع ان ادعى ما يشبهه فان أتى بما لا يشبهه أيضا فعلى  
المبتاع قيمتها يوم ابتاعها اه وقول المارزي ان فات يبد المشتري وادعى الاشبه صدق وان  
لم يدعه الا البائع صدق وان ادعيه ما لا يشبهه فالحاقا وقضى بالقيمة اه ولو قال وصدق من  
ادعى الاشبه كما قال المصوب لم يبدل على ما ذكرنا بل يوهم انهم سواء لامرية لاحدهما على  
الاخر وهو خلاف مشهور المذهب وقد أشار من الى هذا ومن العجب ان ح مع تحقيقه  
ارتضى ما قال المصوب وان نسخة مشتري تصحيف فأتى ليعني ان محل التحالف والتسامح اذا دعيا  
معاما لا يشبهه أو ما يشبهه أمان ادعى أحدهما وحده ما يشبهه فانه يصدق بشرط الحلف  
والقوان اه بخالف المشهور والله الموفق (ومنه) أي القوان الذي تضمنه فان (تجاھل)  
أي دعوى البائع والمبتاع جهل قدر (الثنى) الذي وقع البيع به قاله في التوضيح تبعه لابن عبد  
السلام وقرره غ وتت كلام المصنف وقائده تبديلة المشتري باليمين فتمها قال مالك رضي  
الله تعالى عنه ان مات المتبايعان فورئتم في القوت وغيره مكانهم ما ان ادعوا معرفة الثمن  
فان تجاها لاهم وتصاد فاعلى البائع حلف ورثة المبتاع انهم لم يعاوه غير حلف ورثة البائع انهم لم  
يعاوه ثم ترد فان فات بتغير سوق فاعلى لزمت ورثة المبتاع بقيمتها في ماله ابن يونس بدت ورثة

الخ (قوله وقائده) اي كون تجاھل الثمن فواته (قوله فقها) اي المدونة (قوله تجاھلاه) اي المتبايعان الثمن (قوله ترد) بضم ففتح  
اي السلمة (قوله في ماله) اي المبتاع

(قوله فاشبه) اي تجاهل الثمن (قوله فواتها) اي السلعة (قوله بايديم) اي ورثة المتباع (قوله وكذا) اي تجاهل الورثة (قوله لوتجاهله) اي الثمن (قوله في التبدية) اي باليمين (قوله فظهر كون التجاهل فوتا) تفریح على نصها ونص ابن يونس وعبد الحق (قوله وان ما قاله الخ) عطف على كون (قوله وانه) اي ما قاله ابن عبد السلام ومن تبعه عطف على كون (قوله لنبو) بضم النون والموحدة فوشد الواو اي بعد ٧٤٨ (قوله المفاعلة) اي تجاهل (قوله تقريره) اي الشارح (قوله وبه) اي قول ابن يونس

وعبد الحق صلة تعلم (قوله غير ظاهر) خبران (قوله وكأنته) بفتح الهاء مزوشد النون اي ابن عرفة (قوله لذا) اي عدم استحضاره قول ابن يونس وعبد الحق وغيرهما علة نسب أي ابن عرفة (قوله ذلك) اي كون التجاهل فوتا (قوله الم) بفتحات مثقلا (قوله ثقبه) بفتحات مثقلا اي من (قوله تقرير الشارح) اي المتقدم (قوله بما قلناه) اي من نبوه عن المفاعلة (قوله في صور) صلة بدا (قوله هذا) اي بده البائع (قوله اذا الاصل الخ) علة بدئ البائع (قوله خروجه) اي المبيع (قوله عنه) اي ملك البائع (قوله وظاهره) اي المصنف (قوله ان ورثته) اي البائع (قوله منزلته) اي البائع (قوله الوجوب) اي لبده البائع (قوله واستقر به) اي الوجوب (قوله لذلك) اي احتمال انه ابتاعها بتسعة مثلا (قوله هذا) اي حلف كل على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه (قوله لانه)

لمتباع باليمين لان مجهولة الثمن عندهم كالثبوت فاشبه فواتها بايديم وكذا لوتجاهله المتبايعان لبدي المتباع باليمين فلا فرق بين المتبايعين وورثتهما والعله في التبدية ان مجهولة الثمن كالثبوت طفي فظهر كون التجاهل فوتا وان ما قاله ابن عبد السلام ومن تبعه صواب وانه أحسن من قول الشارح أي وعمما يصدق فيه مدعى الشبهه مثل ان يقول أحد المتبايعين لا علم لي بم وقوع عليه المتبايع ويقول الآخر وقع بكذا فان من ادعى المعرفة يصدق فيما يشبهه وكذا الوارث اه لنبو المفاعلة عن تقريره وما قاله ابن يونس فهو له عبد الحق وبه تعلم ان قول ابن عرفة قول ابن عبد السلام بمجهولة الثمن فوت يردبانه لو كان فوتا لما ردت فيه السلعة وقد قال فيها ان حلف ورثة المتباع حلف ورثة البائع وردت السلعة غير ظاهره وكأنته لم يستحضر قول ابن يونس وعبد الحق وغيرهما ولذا نسب ذلك لابن عبد السلام فقط وقد الم من بما قلناه كله وتنبه للصواب وردت في كبره تقرير الشارح بما قلناه (وبدئ البائع) باليمين في صورتهما فهما هذا هو المشهور اذا الاصل استحباب ملكه والمشتري ادعى خروجه عنه وظاهره ان ورثته يتزلون منزلته وظاهره الوجوب وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن بشير وابن شاس وابن الحجاب واستقر به في التوضيح قاله تن (وحلف) أي يحلف من توجهت عليه يبر من المتبايعين (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفي على الاثبات فيقول في تنازعهما في قدر الثمن ما بعته ابثمانية واقد بعته ابثمانية ولا يكتفي اقتضاه على النفي لاحتمال انه باعها بتسعة مثلا والمشتري ما بعته ابثمانية ولقد ابعتها ابثمانية ولا يقتصر على النفي لذلك هذا مذهب ابن القاسم سند وجوز الاثبات قبل نكول الخصم لانه تبسع للنفي فلو كانت اليمين على الاثبات وحده فلا تكون الا بعد نكول الخصم د ويحلف عليهم ما بالتصريح أو بالمفهوم بان يأتي بحصر فهو انما بعته أو ابعتها بكذا أو ما بعته أو ابعتها بالكذا أو بعتها أو ابعتها بكذا فقط (وان) اتفقا على التأجيل بشهر مثلا (اختلقا) اي المتبايعان (في انها الاجل) لاختلاف فهمه في مبدئه بان قال البائع أزل الشهر والمتباع منتصفه ولا يئنه لاحدهما وقاتت السلعة (فالقول) المحكوم به (لمنكر) بضم فسكون فكسر (التقضي) بفتح القوية والقاف وكسر الصاد المجعومة مشددة أي انقضاء الاجل مشتريا كان أو بائعا يمينه ان أشبهه سواء أشبهه الاخرام لان الاصل عدم انقضائه فان أشبهه الاخر فقط فقوله يمينه فان لم يشبهه أيضا حلفا ومضى بالقية فان لم تنف السلعة حلفا وفسخ فان اقاما يفتين متعارضتين عمل بينة البائع لتقدمها تاريخا قاله د وسكت المصنف عن اختلافهما في أصل الاجل فان كان المبيع قائما حلفا وفسخ الا عرف به وان قات عمل بالعرف والاصدق المتباع يمينه في الامد القريب الذي لا تمه فيه كما افاده بقوله في الاقرار وقب. ل. أصل مثله في بيع لا قرض والاصدق البائع

اي الاثبات (قوله عليهم) اي الاثبات والنفي (قوله بان يأتي) بحصر تصوير للمفهوم (قوله لان الاصل عدم يمينه انقضائه) علة ان القول لمنكر تنقضه (قوله به) أي الاجل (قوله وان قات) اي المبيع (قوله عمل) بضم فكسر (قوله والا) اي وان لم يكن عرف (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) أي وان ادعى المشتري اجلا بعيدا فيه تمه

(قوله وفيها) اي المدونة (قوله نقده) اي حلول الثمن (قوله صدق) اي المبتاع ٧٤٩ (قوله ان ادعى) اي المبتاع (قوله

والا) اي وان ادعى المبتاع احلا بعيدا يهتم فيه (قوله مدعيه) اي الامد المعروف (قوله من اطلاق القول) بيان ما (قوله قبل المقارفة) صلة قبض (قوله وافقه) اي العرف (قوله لانه) اي العرف (قوله انه) اي المشتري دفع الثمن مفعول قوله (قوله في الاولى) بضم الهمز اي اعتياد دفع الثمن قبل اخذ الثمن (قوله لخرابه) اي العرف (قوله هذا) اي التنصيل السابق (قوله ودلالة) عطف على شهادة (قوله السلعة) مفعول التسليم (قوله في الثانية) اي جريان العرف بالدفع قبل الاخذ وبعدهما (قوله لاقراه) اي المشتري (قوله انه) اي المشتري (قوله ان كان) اي الشأن (قوله المبيع) (قوله صدق) اي في دعواه دفع الثمن (قوله به) اي دفع الثمن (قوله صدر) يقضات متقلا (قوله انه) اي البائع (قوله اختلفا) اي التباينان (قوله في القبض) اي لثمن او ثمن (قوله فان قامت بينة) اي بالقبض (قوله وثبت) اي العرف يقبض الثمن قبل البيئونة (قوله وان لم يثبت) (قوله الموعدة) (قوله قوله) اي المشتري في دفع العوض

بيئته وفيها في كتاب الوكالة ان ادعى البائع نقده والمبتاع تأجيله صدق ان ادعى اجلا قريبا لا يهتم فيه والاصدق البائع الا ان يكون للمبتاع اليه السلعة امد معروف فاقول قول مدعيه واقتصر تحت وح على ما في تضمين الصانع من اطلاق القول للبائع وقد تقدم (و) ان اختلفا (في قبض) اي دفع (الثمن) بان ادعاه المبتاع وانكره البائع (او) ختلاف في قبض (السلعة) بان ادعاه البائع وانكر المبتاع ولا يثبت له في القبض (فالاصل بقاءهما) اي الثمن عند المشتري والسلعة عند بائعهما (الاعرف) يقبض الثمن أو السلعة قبل المقارفة فالقول لمن وافقه بيئته لانه كشافه (كلمه أو يقبل بان) اي انفصل المشتري (به) عن البائع ان قل بل (ولو كثر) في صدق المشتري لموافقة دعواه العرف حين انقضاءه به (والا) اي وان لم يثبت به سواء اعتيد دفع الثمن قبل اخذ الثمن فقط أم اعتيد قبله وبعدهما (ولا يعمل) بقوله انه دفع الثمن (ان ادعى دفعه) اي الثمن (به) الاخذ (للسلعة) دعواه ما يخالف العرف في الاولى وانقطاع شهادته في الثانية لخرابه بالدفع قبل الاخذ وبعدهما الخطا هذا كله اذا كان المشتري قبض السلعة ففي التوضيح عن البيان اذا لم يقبض المشتري المتخون وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يثبت قوله (و) اي وان لم يدع دفعه به الاخذ بل قبله والعرف الدفع قبل البيئونة كما هو الموضوع (فهو يقبل) دعوى المشتري المدعى لشهادة العرف في الاولى ودلالة تسليم البائع له السلعة في الثانية (أو) يقبل قوله (فيما هو الشارح) اي العرف ان يقبض قبل اخذها وهذا الاشكال مع موضوع المسئلة فانه د أي الدفع قبل البيئونة به (أولا) يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الاخذ فقط أو به والدفع بعده لاقراه يقبض المبيع واشتغال ذمته بيئته فلا يبرأ دعواه دفعه (أقوال) ثلاثة وادعى قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ الخ انه قبض السلعة فان لم يقبضها وادعى دفع ثمنها فلا يقبل قوله انفا قاله الشارح وت هو ظاهر حيث لم يجز العرف بخلافه ووافقه البائع على عقد البيع وتنازع في قبض ثمنه ومفهوم كلمه أو يقبل انه ان كان كدار صدق مشتريان وافقه العرف أطال الزمن طولاً يقضى العرف به صدره في الشامل ونحوه قول ح دخل تحت كافي كلمه ما اذا طال الزمن طولاً يقضى العرف انه لا يصبر اليه بترك القبض (و) ثم ما ذكره المصنف بعد قوله الا لعرف مخالف لقول الباب ان اختلفا في القبض فالاصل بقاء كل عوض يد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه (و) وهو المطابق لما يجب به القوي فالمناسب الاقتصار عليه وترك التفصيل الذي بعضه مخالف لبيان يقول عقب قوله الا لعرف فيعمل بدعوى موافقه ويحذف ما عداه فانه عب البناء قوله ما ذكره المصنف بعد قوله الا لعرف مخالف لقول الباب الخ غير صحيح بل ما ذكره المصنف هو نفس ما في الباب وقد ساقه الخط شاهد الكلام المصنف وفيه التنبيل للعرف باللحم ونحوه وتفرغ الخلاف عليه مثل ما فعله المصنف ونص الخط قال في الباب الخامة ان يختلفا في القبض والاصل بقاء كل عوض يد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وقد ثبت فيما يباع بالاسواق واللحم والخبز والفاكهة وشبهه ذلك فان قبضه مبتاعه وبان به فالقول قوله في دفع العوض وان لم يثبت به فالقول قوله أيضا عند ابن القاسم وقول البائع في رواية اشهب وقال يحيى بن عمر القول قول المشتري فيما قل وقول البائع فيما كثر واما غير ذلك

(قوله من الساع والحيوانات) بيان غير ذلك (قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله منه) أى المشتري (قوله قبضه) أى مثمنه (قوله انه) أى باعه (قوله بطلب) صلة بآدر (قوله فى رسم) خبر مقدم (قوله اليه) أى البائع (قوله اذا قام) أى المشتري (قوله انه) أى البائع (قوله دفعها) أى السلعة (قوله وان قام) أى المشتري (قوله به) أى البيع (قوله فهو) المشتري (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله القبض) مقبول اقتضاء (قوله والتخليف) عطف على اقتضاء (قوله لقبضه) أى الثمن (قوله منه) أى المشتري (قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله منه) أى البائع (قوله دعواه) أى البائع (قوله بعده) أى الاشهاد بقبضه (قوله انه) أى البائع (قوله لم يقبضه) أى الثمن ٧٥٠ (قوله منه) أى المشتري (قوله وانه) أى البائع (قوله أشهد على نفسه) أى يقبضه

من السلع والحيوانات والعقار فالقول فيه قول البائع مع يمينه مالم يمض من الزمان ما لا يمكن الصبر اليه كعشرين عاما ونحوها ابن بشير وذلك يرجع الى العادة اه (واشهاد الشخص (المشتري) على نفسه (ببقاء الثمن) فى ذمته (مقتضى) بضم الميم و كسر الصاد المحجمة (القبض) المشتري (همنه) أى الثمن وهى السلعة عرفا فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه (وحلف) بفتحان مثقلا المشتري (بأبعه) انه اقبضه المثنى (ان بآدر) المشتري بطلب المثنى بعد اشهاد كعشرة الايام فان لم يآدر فليس له تخليفه الحط فى رسم الكراء والاقضية من سماع اصبح ان اشهاد المشتري على البائع بدفع الثمن اليه مقتضى لقبض السلعة اذا قام بعد شهر فاكثر فالقول قول البائع انه دفعها يمينه وان قام بالقرب كالجعة فالقول قول المشتري انه لم يقبضها وعلى البائع البينة وفى المسائل الملقوطة من باع عرضا أو حيوانا الى أجل وكتب به وثيقة فلما حل الاجل انكر المشتري قبض السلعة فهو مصدق الا ان تعين البينة قبضه اه وشبهه فى اقتضاء الاشهاد القبض والتخليف بشرط المبادرة فقال (كاشهاد البائع) على نفسه (بقبضه) الثمن من المشتري فهو مقتضى لقبضه منه فلا يقبل منه دعواه بعده انه لم يقبضه منه وانه اشهد على نفسه لثقتة به واعتماده فيه الخبر وتشرى به اليه بين الناس وله تخليف المشتري ان بآدر بعد الاشهاد الحاط وبذا اتفق بعض المالكية فى القرض عب وأما اشهاد البائع باقباض المبيع فالظاهر انه كاشهاد المشتري باقباض الثمن فيجربى فيه تفصيلا فان كان التنازع بعد شهر من الاشهاد حلف البائع وان قرب كالجعة حلف المشتري انه لم يقبض المبيع وانظر ما بين الجعة والنهر ولو اشهد المشتري على نفسه بقبض المثنى ثم ادعى انه لم يقبضه فالظاهر انه تخليف البائع ان بآدر قال صر جرت العادة بكتب الوصول قبل القبض فاذا دعى الكاتب عدمه حلف المقبض ولو طال الامر أفاده عب البنائى قوله وأما اشهاد البائع باقباض المبيع الخ يعنى ان اشهاد البائع بدفع المبيع للمشتري ثم قام بطلب منه الثمن بمنزلة اشهاد المشتري بدفع الثمن للبائع ثم قام بطلب المبيع منه فى هذه ان قام بعد شهر صدق البائع يمينه وفى القرب القول للمشتري يمينه انه لم يقبض المبيع وفى الاولى القول للمشتري بعد شهر والبائع فى القرب انه لم يقبض الثمن وهذا يقتضى ان اشهاد المشتري بدفع الثمن يخالف لاشهاده بيقانه فى ذمته وعلى هذا اقتصر ح وخش وفيه نظر فان ابن رشد دى سماع اصبح سوى يمينه مافى

منه (قوله لثقتة) أى البائع (قوله به) أى المشتري (قوله واعتقاده) أى البائع (قوله فيه) أى المشتري (قوله له) أى المشتري (قوله وله) أى البائع (قوله وبذا) أى اقتضاء الاشهاد بالقبض اياه صلة افتى (قوله فى القرض) أى اذا اشهد المقرض على نفسه من المقرض ثم طلبه منه وادعى انه اشهد على نفسه بدون قبض لثقتة بمقرضه وحسن ظنه به (قوله فيه) أى اشهاد البائع بدفع المثنى (قوله تفصيلا) أى اشهاد المشتري بدفع الثمن (قوله لوصول) بضم الواو أى الوثيقة التى يكتب فيها وصل من فلان لفلان ماله عليه من اجر عقار أو قرض أو من ساعة وتختتم بختم المؤجر أو المقرض أو البائع (قوله عدمه) أى القبض (قوله المقبض) بضم فسكون فكسر أو ففتح (قوله ثم قام)

أى البائع (قوله منه) أى المشتري (قوله ثم قام) أى المشتري (قوله منه) أى البائع (قوله فى هذه) أى اشهاد القولين المشتري بدفع الثمن ثم قيامه بطلب المبيع من باعه (قوله ان قام) أى المشتري (قوله وفى الاولى) بضم الهمز (قوله وهذا) أى الكلام المتقدم (قوله لاشهاد) أى المشتري (قوله بيقانه) أى الثمن (قوله فى ذمته) أى المشتري (قوله وعلى هذا) أى التخالف صلة اقتصر (قوله وفيه) أى التخالف نظر (قوله يمينه) أى اشهاد المشتري بدفع الثمن واشهاده بيقانه فى ذمته (قوله فانه) أى ابن رشد (قوله من ان القول للبائع) بيان ما (قوله مطلقا) أى مع القرب والبعده

القولين فانه بعد ان ذكر ما في سماع اصبح من ان القول للبايع مطلقا لكن يخالف مع القرب  
 من الاشهاد لامع بعده وهو الذي مشى عليه المصنف ذكر ما نصه وقيل ان حل الاجل صدق  
 البائع يمينه في دفع السلعة وان كان بالقرب صدق المشتري بيمينه ولو كان اشهد على نفسه بالثمن  
 وكذا لو اشهد المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب السلعة بالقرب الذي يتأخر فيه القبض ويستغل  
 فيه الايام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشتري وان بعد كشهرا فالقول قول البائع وهذا  
 ظاهر قول ابن القاسم في الديباجة وهو اظهر من رواية اصبح هذه ثم وجهه ونقله ابن عرفة  
 وق ورجح التوسلي رواية اصبح ففي كتاب ابن يونس بعد ذكر الخلاف ما نصه أبو اسحق والاشبه  
 انه اذا اشهد على نفسه بالثمن ان البائع مصدق في دفع السلعة اذ الغالب ان احد الاشهاد على  
 نفسه بالثمن الا وقد قبض العوض ٥١ وبه تعلم صحة حمل قول المصنف واشهاد المشتري بالثمن  
 الخ على اشهاده يبقائه بيمينته واشهاده بدفعه كما ان اشهاد البائع بدفع المبيع ينبغي ان يكون  
 مثله اشهاده يبقائه في ذمته على وجه السلم وذكر ز اشهاد المشتري على نفسه بقبض الثمن ثم  
 ادعى عدمه وبهذا يتم في المسئلة ست صور اشهاد المشتري بالثمن في ذمته أو بدفعه أو بقبض  
 الثمن واشهاد البائع بان المبيع في ذمته أو بدفعه أو بقبضه ثمته وقوله عن صرحلف المقبض  
 ولو طال الخ مثل في الترشى وظهر ان المقبض اسم فاعل وان القول قول مدعى الدفع وهو غير  
 ظاهر لشهادة العرف للاخر ونقل أحمد بابا عن المعيار ان العرف جرى بان المقترض لا يقبض  
 السلف حتى يأتي بوثيقة القبض قال فيكون القول للمقترض انه لم يقبض وهل بين أم لا  
 خلاف وعليه فالقبض في كلام الناصر بالفتح اسم مفعول لموافق ما ذكر والله أعلم (و) ان  
 اختلغا (في) وقوع البيع (بالبت) والخيار فالقول قول (مدعيه) أي البت لانه الغالب ولو  
 مع قيام المبيع ان لم يجز عرف بالخيار وحده فان اتفقا على الخيار وادعاه كل لنفسه خاصة تحالفا  
 ثم هل يفسخ أو يكون بتا قولان لابن القاسم وشبه في تقديم القول فقال (كدعي) بضم الميم  
 وكسر العين (الصحة) للبيع فالقول قوله دون مدعي فساد ولا يختلف الثمن بما يدل ما يليه  
 بان قال أحدهما وقع ضروة الجمعة والاخر بين الاذان الثاني والسلام منها وقات المبيع قاله  
 أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه في التبيطة ان ادعى أحدهما في السلم انه مال يضر به  
 أجدا وان رأس ماله تأخر بشرط شهر أو كذبه الاخر فالقول قول مدعي الحلال منهما بيمينه  
 الا ان تقوم للاخر بينة على فساد ففسخ السلم ويرد البائع رأس المال الشيخ أبو بكر بن عبد  
 الرحمن القول قول من ادعى الحلال اذ اذات السلعة فان كانت قائمة فيتم بالسان ويقام حضان  
 والى هذا ذهب حذاق أصحابه وقال بعض القرويين القول قول مدعي الصحة فانت السلعة أو لم  
 تفت ٥١ ومحل كون القول قول مدعي الصحة (ان لم يغلب الفساد) للبيع في عرفهم فان غلب  
 في عرفهم فالقول قول مدعيه (وهل) القول مدعي الصحة ان لم يغلب الفساد سواء اختلف  
 الثمن بهما ام لا أو القول قوله في كل حال (الا أن يختلف بهما) أي الصحة والفساد (الثمن) أي  
 العوض الشهل للثمن كدعوى أحدهما بيع الام وحدها أو الولد وحده قبل اثاره والاخر  
 بيعهما معا ودعوى أحدهما ان الثمن خمر والاخر انه دراهم الخط وكدعوى البائع انه باعها  
 بمائة مثلا والمشتري انه بقيتها أو بما يظهر من السعر (في) كالاختلاف في (قدره) أي الثمن

(قوله من الاشهاد) صلة  
 القرب (قوله لامع بعده)  
 أي الاشهاد (قوله ذكر) أي  
 ابن رشد خبر ان (قوله صدق)  
 بضم فكسر (قوله وان  
 كان) أي التنازع (قوله ثم  
 قام) أي المبتاع (قوله بعد)  
 بضم العين (قوله وجهه)  
 بفحركات مثقلا أي ابن رشد  
 قول ابن القاسم (قوله انه)  
 أي المشتري (قوله وبه) أي  
 ما تقدم صلة تعلم (قوله على  
 اشهاد) أي المشتري (قوله  
 يبقائه) أي الثمن (قوله بيمينته)  
 أي المشتري (قوله ثم ادعى)  
 أي المشتري (قوله عدمه)  
 أي قبض الثمن (قوله قال)  
 أي أحمد (قوله لانه) أي  
 البت الغالب (قوله ان لم يجز  
 عرف بالخيار وحده) بان  
 جري بالبت وحده أو جري  
 بهما فان جرى بالخيار وحده  
 فالقول لمدعيه (قوله وقع)  
 أي البيع (قوله منها) اكل  
 الجمعة (قوله فان غلب) أي  
 الفساد (قوله بهما) أي  
 الصحة والفساد

(قوله في حلقهما) صلة كاف التشبيه (قوله واشبهة) اي المشتري (قوله بان الغالب بيعهما) صلة اعترض (قوله فهو) اي  
المثال (قوله بالام) اي بيعها (قوله وهو) اي التمثيل (قوله من ان التقرييق الخ) بيان المذهب (قوله يمثل) يضم ففتح مثقلا  
(قوله أجل) يضم فكسر مثقلا ٧٥٢ (قوله فان باب السلم الخ) علة المناسب الخ (قوله اذ يكتفي الصحة في الجملة) نية ان أحد  
قال الغالب فيه الصحة

في حلقهما والقسخ ان لم يفت المبيع وتصدق المشتري ان فات واشبه وان أشبهه البائع وحده  
صدق ان حلف وان لم يشبهه احد او لم يمتنع القيمة وهذا ظاهر حيث أشبهه مدعي الصحة فان  
كان المشبه مدعي الفساد فالظاهر انه لا يعتبر شبهه ويحلفان ويفسخ مع القيام وتلزم القيمة يوم  
القبض لفساد البيع (تردد) فان غلب الفساد فالقول بمدعيه سواء اختلف الثمن بينهما ام لا هذا  
ظاهر كلامهم واعترض دوس تمثيلهم لاختلاف الثمن بادعاء أحدهما بيع الام والولد  
والآخر بيعهما معا بان الغالب بيعهما معا فهو مما عاظت فيه الصحة فالقول بمدعيها هذا  
فظد ولفظه ساطبقوا عليهم على التمثيل للصحة والفساد بالام مع ولدها وأدونه وهو غير لائق  
بالمذهب من ان التقرييق منهي عنه بلافساد ويفسخ ان لم يجمعها في ملك ويمكن ان يمثل  
بدعوى أحدهما بيع عبد غير آبق والآخر بيع آبق وأشار وقال د المناسب التمثيل بدعوى  
أحدهما ان رأس مال السلم أجل الى شهر والآخر الى ثلاثة أيام فان باب السلم يغلب فيه الفساد  
واختلاف الاجل يختلف به الثمن عجم التمثيل ببيع الام والولد صحيح حيث لم يجمعها في ملك  
اذ يكتفي الصحة في الجملة اذ المثال يكتفي فرض صحته البناني قول زك دعوى أحدهما ان الثمن  
خرو والآخر دراهم هذا من اختلاف الجنس لا القدر فلا ينزل عليه قوله فكقدره فلو قال الأنا  
يختلف به ما فكهو لشملهما وهذا هو الموافق لعبادة ابن بشير كافي ق (و) الشخص (المسلم)  
يضم فسكون ففتح أي المدفوع (اليه) رأس مال السلم المتنازع مع المسلم بكسر اللام في قدر  
المسلم فيه أو به أو قدر الاجل أو رهن أو حيل (مع فوات) رأس المال (العين) في يده (بالزمن  
الطويل) الذي يظن تصرفه فيه بما واتقاه فيه على المشهور وقال ابن بشير طولا ما  
وقال التونسي بغيته عليها (أو) فوات (السلعة) المبيعة رأس مال مقومة كانت أو مثلية ولو  
بجواز السوق وخبر لمسلم اليه (كللشترى) في باب البيع (فيقبل) يضم فسكون ففتح (قوله) أي  
اسلم اليه (ان ادعى) المسلم اليه شيئا مسلما فيه أو به أو اجلا أو رهنا أو حيل (مشبهها) ما يسلم  
الناس فيه أو به أو له أو يوثقون به رهنا أو حيل سواء أشبه المسلم أم لا وان أشبه المسلم وحده  
قضى له بيمينه (وان ادعى) أي المسلم والمسلم اليه معا (مالي شبيه) والمسئلة بجاهلان كون  
الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلقا وفسخ ان اختلفا في قدر رأس المال  
أو الاجل أو الرهن أو الحيل ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو مثل وان اختلفا  
في قدر المسلم فيه (فسلم وسط) مما عرف الاسلام فيه من مثل تلك السلعة كان وسطا في القدر  
أوفى الوجود وظاهره بلايين كذا ينبغي ان يقرر هذا المحل فيهم في أول الكلام ويخص  
قوله فسلم وسط بالاختلاف في قدر المسلم فيه وان اختلفا في جنس أنواع المسلم فيه أو به حلقا  
وفسخ فان تنازعا قبل فوات رأس المال حلقا وفسخ ولو تنازعا في قدر المسلم فيه (و) ان اختلفا  
في (موضعه) أي المسلم فيه الذي يقبض هو فيه (صدق) يضم فكسر مثقلا (مدعى موضع

قال الغالب فيه الصحة  
فالقول بمدعيه او قال س هو  
صحيح على دعواهما ولكن  
يفسخ ان لم يجمعها ما فليس  
اختلافه ما فيه بالصحة  
والفساد فكيف نعلل صحة  
التمثيل بكفاية الصحة في الجملة  
وتعلل الصحة في الجملة بكفاية  
فرضها في المثال (قوله في يده)  
اي المسلم اليه (قوله يظن)  
يضم ففتح (قوله تصبرفه) اي  
المسلم اليه (قوله نيه) اي  
الزمن (قوله بها) اي العين  
(قوله واتقاه) اي المسلم  
اليه (قوله بها) اي العين  
(قوله ما) نكرة مؤكدة  
طولا اي سواء كان يظن  
تصرفه فيه بما واتقاه  
فيه بما أم لا (قوله بغيته)  
اي المسلم اليه (قوله عليها)  
اي العين (قوله في باب البيع)  
صلة كاف التشبيه (قوله  
من قيمة أو مثل) بيان ما (قوله  
عرف) يضم فكسر اي اعتد  
(قوله من مثل تلك السلعة)  
بيان ما (قوله يقرر) يضم الباء  
وفتح القاف والراء الاولى  
(قوله فيهم) يضم الياء وفتح  
العين المهملة والميم الاولى  
مثقلا (قوله في أول الكلام)

اي قوله ان ادعى مشبهها بجعله شاملا للاختلاف في جنس أو قدر السلم به أو به الرهن أو الحيل (قوله فان عقده)  
تنازعا قبل فوات رأس المال (مفهوم مع فوات رأس المال) (قوله يقبض) يضم فسكون ففتح نائب فاعله ضمير المسلم فيه فلذا أبرزه  
(قوله نيه) اي الموضع



عقده (أى السلم بيمينه) (والا) أى وان لم يدع أحدهما موضع عقده بان ادعيامه غيره (فالبائع)  
 أى المسلم اليه يصدق بيمينه ان أشبهه سواء أشبهه المشتري أيضا أم لا فان أشبهه المسلم وحده يصدق  
 بيمينه (وان لم يشبهه واحد) منهما فى دعواه (تحالفا) أى المسلم والمسلم اليه كل على نقي دعوى  
 صاحبه وتحقق دعواه (وفسخ) بضم فسكسر السلم وكلامه حيث حصل الاختلاف به - د  
 فوات رأس المال فان تنازعا قبله حلغا وفسخا مطلقا والظاهر احتياجه لحكم لان الموضوع  
 كالأجل وتقدم احتياج الفسخ بالاختلاف فيه الى حكم وشبهه فى الثبوت شرعا فتقال  
 (كفسخ ما) أى سلم اشترط فيه ان المسلم فيه (يقبض) بضم الياء وفتح الباء (بمصر) وأريد بها  
 جميع عملها وهى طولامن البحر المالح فغرسكندرية والعريش الى أسوان بضم الهمز وسكون  
 السين آخره نون مدينته باقصى الصعيد وعرضامن عقبة أيلة الى عقبة بركة فان أريد بها  
 المدينة المعينة فقط فأشار اليه بقوله (وجاز) شرط ان يقبض المسلم فيه (بالقسطاط) بضم الفاء  
 أى مصر العتيقة سميت به لان نشأتها موضع قسطاط عمرو بن العاص رضى  
 الله تعالى عنه بأمر أمير المؤمنين الامام عمر بن الخطاب رضى الله  
 تعالى عنه (وقضى) بضم فسكسر أى دفع المسلم فيه (بسوقها)  
 أى السلعة المسلم فيها من القسطاط ان كان لها  
 سوق (والا) أى وان لم يكن لها سوق  
 (فنى أى مكان) من القسطاط  
 يقضى المسلم فيه  
 الألعرف خاص  
 فيعمل به

\* (تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث أول باب فى بيان احكام السلم الخ) \*

(قوله أى المسلم) بضم الميم  
 وكسر اللام (قوله  
 الاختلاف) أى فى موضعه  
 (قوله فان تنازعا) أى فى  
 موضعه (قوله قبله) أى  
 فوات رأس المال (قوله  
 مطلقا) أى اشباها أو أشبهه  
 أحدهما أو لا (قوله احتياجه)  
 أى الفسخ (قوله اشترط)  
 بضم التاء وكسر الراء (قوله  
 أيلة) أى التى بين مصر والشام  
 (قوله عقبة بركة) أى التى بين  
 مصر والمغرب (قوله بها) أى  
 مصر (قوله بأص) صلة انتشاء

# شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

وبهامشه  
حاشية المسماة تسهيل منح الجليل

## الجزء الثالث

تأليف  
العلامة الشيخ محمد عيسى

الناشر  
مكتبة النجاة  
١١٩ سوق التتريك  
طرابلس - ليبيا



• فهرسة الجزء الثالث من شرح منح الجليل على مختصر الامة خابل •

	صحيحة
(باب في بيان احكام السلم)	٢
فصل في بيان احكام القرض وما يتعلق به	٤٦
فصل في بيان احكام المقاصة	٥٢
(باب في بيان حقيقة وأحكام الرهن)	٥٦
(باب في بيان احكام الحاطة الدين: مال المدين والتقليد الاعم والتقياس الاخص)	١١٢
(باب في بيان أسباب الخرج واحكامه وما يتعلق به)	١٦٣
(باب في بيان أقسام الصلح واحكامها وما يناسبها)	٢٠٠
(باب في بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها)	٢٢٨
(باب في بيان الضمان واقسامه واحكامها وما يتعلق بها)	٢٤٣
(باب في بيان حقيقة الشركة واقسامها واحكامها وما يناسبها)	٢٧٨
فصل في بيان احكام الشركة في الزرع	٣٣٨
(باب في بيان احكام الوكالة)	٣٥١
(باب في بيان احكام الاقرار)	٣٩٣
فصل في بيان احكام الاستلحاق	٤٢٧
(باب في بيان احكام الوديعة وما يتعلق بها)	٤٥٠
(باب في بيان احكام العارية)	٤٨٥
(باب في بيان حقيقة الغصب واحكامه)	٥٠٣
(باب في بيان احكام الاستحقاق)	٥٥٦
(باب في بيان حقيقة الشفعة واحكامها)	٥٨٢
(باب في بيان القسمة واقسامها واحكامها وما يتعلق بها)	٦١٩
(باب في بيان القراض واحكامه وما يتعلق به)	٦٦٢
(باب في بيان احكام المساقاة)	٧٠٥
(باب في بيان احكام المغارسة)	٧٢٥
(باب في بيان احكام الاجارة وكراء الدواب والجمام والدار والارض وما يناسبها)	٧٣٤
فصل في بيان احكام كراء الدواب والرباع	٧٩٩
فصل في احكام كراء الجمام والدار والارض والعبد واختلاف المتكاريين	٨١١


• (تمت) •



الجزء الثالث من شرح منخ الجليل على مختصر العلامة خليل نخاعة  
المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة قرين  
العلامة الشيخ محمد عيسى حفظه  
الله وبلغه من كل  
خير فوق  
مناه  
٢

(وهمامته حاشيته السماة تسهيل منخ الجليل)

• (باب السلم) • (قوله السلم) بفتح السين واللام مخذفاً (قوله عزفه) بفتح ميمه لآى السلم (قوله عقد) جنس واضافته لعارضه فصل يخرج الهبة والصدقة ونحوهما (قوله بالاول) أى بغير عين (قوله يسع الاجل) أى يسع مقبول بهين مؤجله (قوله ويسع



بسم الله الرحمن الرحيم

• (باب في بيان أحكام السلم) •

(شرط) صحة عقد (السلم) عرفه ابن عرفه بأنه عقد معاوضة يوجب عارضة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين اهـ خرج بالاول يسع الاجل ويسع الدين وان مائل حكمه حكمه لانه لا يصدق عليه عرفا والمختلفان يجوز اشتراكهما في حكم واحد وبالثاني الكراء المضمون وبالثالث السلف ولا يدخل اتلاف مثلي بغير عين ولا هبته بغير عين ويطل طرده بشكاح بعد موصوف مثلاً فانه نكاح لاسلم المشدالي صرح في المدونة بان السلم رخصة مستتناة من بيع ما ليس عند بائعه ابن عبد السلام الشروط التي ذكرها ابن الحاجب هي في جوازه حكمه الجواز قوله تعالى وأحل الله البيع وقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليس في كبل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ولا إجماع على جوازه الجزولي روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ما منع تسميته بالسلم لانه اسم لله تعالى ففي اطلاقه على غيره تعالى تم اوان وفي المدارك شهنا تسميته بالسلم ثم قال والصحيح انه يجوز ان يسمى بالسلم اهـ ابن عبد السلام كره بعض السلف افظ السلم في حقيقته العرفية التي هي من أنواع البيع ورأى انه انما يستعمل فيه لفظ السلف أو التسليف صوتاً للفظ السلم من التنزل في الامور الدنيوية ورأى انه قريب من افظ الاسلام ثم قال والصحيح جوازه لاسماعنا اب استعمال الفقهاء انما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف في فيقولون اسلم في كذا فاذا أرادوا الامم أو ابا لفظ السلم وقابضته لمون لفظه

الدين) عطف على يسع الاجل لا يجابه عارضة ذمة المدين بهين اشترية (قوله وان مائل حكمه) أى يسع الدين (قوله حكمه) أى السلم في اشتراط تجميل الثمن وكونه ليس من جنس الدين وليس ذهباً في فضة او عكسه والواو للعالم وان صلته (قوله لانه) أى السلم (قوله لا يصدق) أى السلم (قوله عليه) أى يسع الدين (قوله والمختلفان الخ) دفع اتوههم منافاة عدم صدقه عليه كون حكمه حكمه (قوله والثاني) أى ولا منفعة (قوله وبالثلث) أى غير مماثل العوضين (قوله ولا يدخل) أى في الحد (قوله اتلاف مثلي بغير عين الخ) أى لعدم عقد المعاوضة (قوله طرده) أى كونه ملزوماً للحدوده لثبوته دونه فهو غير مانع (قوله بشكاح الخ) صلته يطل (قوله فانه) أى التزوج بغيره او عرض موصوف (قوله المشدالي) بفتحات منقلا (قوله صرح) بفتحات منقلا (قوله جوازه) أى السلم (قوله فحكمه) أى السلم (قوله لانه) أى السلم (قوله اطلاقه) أى السلم (قوله ثم قال) أى الجزولي (قوله

انه) أى المعنى العرفي (قوله في حقيقته) أى السلم (قوله ورأى) أى بهض السلف (قوله انه) أى المعنى العرفي (قوله الاسلام ثم قال) أى ابن عبد السلام (قوله جوازه) أى استعمال لفظ السلم في المعنى العرفي (قوله بحرف في) اضافته للبيان

(قوله صحة البيع) اي بالمعنى الخاص (قوله لتموله) على التسمية ما لا (قوله المركب الاضافي) اي راس المال (قوله عزيمة) اي حكما أصليا (قوله وان الاصل التجهيل) تفسير اعزمية (قوله يطالب) بضم الياء وفتح اللام (قوله عوضيه) اي السلم (قوله بشرطه) اي السلم (قوله تاخير) اي اول عوضيه (قوله على انه) اي السلم (قوله راس ماله) اي السلم (قوله وانه) اي السلم عطف على انه (قوله تاخير) اي راس ماله (قوله بشرطه) اي السلم (قوله ان كان) اي راس ماله (قوله مضمونا) اي موصوفا غير معين (قوله واختلف) بضم التاء (قوله تاخير) اي راس المال (قوله يسير راس المال) اي اليسير منه (قوله هل يصح) اي السلم (قوله جميعه) اي راس المال (قوله بشرط) صلة تاخير (قوله ثلاثة ايام) صلة تاخير ٣ (قوله من البغداديين) بيان غيره (قوله انه) اي السلم (قوله فاسد) اي

اي السلم (قوله فاسد) اي بشرط تاخير راس ماله ثلاثة ايام (قوله يومين) اي جواز تاخير يومين (قوله فاستدر كها) اي الايام الثلاثة (قوله عليه) اي الباجي (قوله ذكراه) اي اللغمي والمازري (قوله من الخلاف) بيان ما قوله (الاتفاق) اي على الجواز (قوله وعزا) اي نسب (قوله كاليومين) اي في الجواز (قوله اسكتاب الخبار) اي من المدونة (قوله وبان او الخ) عطف على به طقه (قوله وبان الشرط الخ) عطف على به طقه (قوله شرطه) اي السلم (قوله اما قبضه) اي راس المال (قوله فقصد) بضم فكسر اي الشبان (قوله بتاخير) اي راس المال الخ تصوير لفقدهما (قوله منها) اي الثلاثة (قوله فقد شرطه) بضم فكسر جواب ان

الاسلام في هذا الباب والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فليسلم في كبل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وفي وثائق ابن العطار جازان يقول سلم واسلم وفي وثائق محمد بن احمد الباجي جازان يقول سلم وسلف ويكره ان يقول اسلم فلان وروى ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ما قال انما الاسلام لله رب العالمين والمراد شروط صحة السلم زيادة على شروط صحة البيع سبعة احدها (قبض رأس) أي عن معنى رأسا لأنه أصل موصل للمسلم فيه (المال) أي المسلم فيه لتموله وهذا يجب الاصل ثم صار المركب الاضافي كالعالم على العوض المجمل (كاه) ابن عبد السلام لم اعلم خلافا في كون تجهيل رأس المال عزيمة وان الاصل التجهيل وانما الخلاف هل يرخص في تاخير ابن عرفة يطالب بتجهيل اول عوضيه بشرطه عدم طول تاخير ابن حارث اتفقوا على انه لا يجوز تاخير راس ماله المدة الطويلة وانه يجوز تاخير اليوم واليومين اللغمي من شرطه تجهيل راس ماله ان كان مضمونا ولا يضر تاخير المدين واختلف اذا اشترط تاخير المدة اليسيرة كاليومين او يسير راس المال المدة البعيدة هل يصح او يفسد فاجاز مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ما تاخير جميعه بشرط ثلاثة ايام وحكي ابن مخنون وغيره من البغداديين انه فاسد زاد المازري عن عبد الوهاب بن مين لا اكثر قلت ولم يذكر الباجي الثلاثة فاستدر كها عليه ابن زرقون من المدونة وما ذكره من الخلاف منافي لنقل ابن حارث الاتفاق في اليومين وعزا الصقلي وغيره كون الثلاثة كاليومين اسكتاب الخبار (او تاخير) أي رأس المال (ثلاثة ايام) استشكل بان مقتضاه ان تاخير ثلاثة شرط وليس كذلك واجب به طقه على قبض بحسب معناه اي شرط السلم كون راس ماله مقبوضا اوفى حكمه وقال او تاخير ثلاثة ايام ما في حكمه وبان او بمعنى الواو وتاخير فاعل فعل محذوف اي يجوز وبان الشرط مصيبه قوله ثلاثة اي ان اخر فشرطه كونه ثلاثة البناني الصواب لا اشكال فان معنى كلام المصنف ان شرطه احد شيئين اما قبضه واما تاخير ثلاثة ايام فان فقدنا بتاخيرها كثر منها فقد شرطه فاعلى بابها ومحل اعتقاد تاخير ثلاثة ايام ان كان اجل المال نصف شهر فاكثر فان كان يومين بان شرطه في بلد آخر على مسافتهم ما فلا يغتفر ذلك لانه كالي بكالي ابن عرفة الصقلي بعض اصحابنا على اجازة السلم الى ثلاثة ايام ونحوها لا يجوز تاخير راس ماله اليومين لانه يصير ينادين ومثله لابن الكاتب وهو يبيّن قلت ذكره الباجي غير معز وكنه المذهب قال ويجب

قوله على بابها) اي لاحد الشيتين (قوله المال) اي المسلم فيه (قوله فان كان) اي اجل المال (قوله بان شرطه) اي قبض المسلم فيه (قوله مسافتها) اي اليومين (قوله فلا يغتفر) بضم الياء وفتح القاء (قوله ذلك) اي تاخير راس المال ثلاثة ايام (قوله لانه كالي بكالي) اي في غير مورد الرخصة فلا يقال الكالي بالكالي في تاخير ثلاثة ايام (قوله ايضا) اي في غير مورد الرخصة (قوله يبيّن) بفتح الهمزة وشد الذنون (قوله قال) اي الباجي



(قوله يقبض) بضم الياء وفتح الواو (قوله ان كان) أى تأخير ثلاثة أيام (قوله واختاره) أى قول مصنون (قوله بلا شرط) صلة الزيادة (قوله وعدمه) أى الفساد (قوله بان لم يؤخر) يفتح الخاء المعجمة أى رأس المال الخ تصور لعدم كثرتها جدا (قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله سلها) أى المدونة (قوله وتأخير) أى رأس المال (قوله ان كان) أى رأس المال (قوله الى اجل السلم) أى المسلم فيه صلة تأخير ٤ (قوله قال ابن القاسم الخ) خبر تأخير (قوله يفسده) أى التأخير السلم (قوله ثم

رجع) أى ابن القاسم (قوله وبه) أى عدم افساده صلة قال (قوله ان فر أحدهما) أى من تمام السلم بتأخير رأس ماله (قوله القضاء) أى دفع رأس المال (قوله خير المسلم اليه) بضم فكسر مثقلا (قوله فى الاخذ) أى لرأس المال من المسلم (قوله ويدفع) أى المسلم اليه (قوله وفى حل) بفتح الحاء وشد اللام أى فسخ (قوله الصفة) أى عقد السلم (قوله منه) أى رأس المال (قوله لزمه) أى السلم اليه (قوله قبضه) أى رأس المال (قوله أحدهما) أى عاقدى السلم (قوله وانه) أى رأس المال (قوله لان نصها) أى المستله (قوله عليه السلم) أى المسلم فيه (قوله وهى) أى الأخرى (قوله فى الكتاب الثالث) أى السلم من المدونة (قوله من الدين بالدين) أى الذى لم يخصص فيه (قوله وهو) أى المنع (قوله به) دم

ان يقبض فى الجاهل او ما يترب منه او يقبض تأخير ثلاثة أيام ان كان بلا شرط بل (ولو بشرط) وأشار بولو لقول مصنون لا يجوز تأخير ثلاثة بشرط واختاره ابن الكاتب وابن عبد البر (وفى فساد) أى السلم (سبب الزيادة) فى تأخير رأس المال على ثلاثة أيام بلا شرط وعدمه (ان لم تكثر) الزيادة (جدا) بان لم يؤخر الى اجل السلم فيه (تردد) الخطاب القولان للمالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وأشار بالتردد لمراد مصنون فى النقل عنه والقول بالفساد فى سلها الثانى ابن عرفة الصقلى وتأخيره بلا شرط ان كان عينا الى اجل السلم قال ابن القاسم يفسده ثم رجع فقال لا يفسده ان لم يكن بشرط وبه قال أشهب ولا بن وهب ان تعدد أحدهما تأخير لم يفسد وان لم تعدد أحدهما فسد يريدان فترادف أحدهما بالفساد فلا يفسد على قولنا القرار من الأداة فى الصرف لا يفسده الباجى وعلى رواية ابن وهب قال ابن حبيب ان كان المسلم هو الممنوع من القضاء خير المسلم اليه فى الأخذ ويدفع المسلم فيه وفى حل الصفة ورد ما قبض منه وان كان المسلم اليه هو الممنوع لزمه عند الاجل قبضه ودفع المسلم فيه وفى التهذيب ان ادعى أحدهما انهما لم يقبض رأس المال أجله وان تأخر شهر بشرط وا كذبه الآخر فالقول قول مدعى الصفة عبد الحق نقص ابو عبد من هذه المسئلة لان نصها فى الام قال الذى عليه السلم اقبض رأس المال الا بعد شهر او شهرين او كذا ثم ناذك فاقصر ابو سعيد على مسئلة الشرط وترك الأخرى وهى يستفاد منها ان تأخير رأس المال بلا شرط الامد الطويل كالشهر يفسده وقال ابن القاسم فى الكتاب الثالث ان أجر النقد حتى حل الاجل كرهته وأراه من الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو رأى الخطاب والقول بعدم الفساد قال فى الترضيع هو قولها فى السلم الثالث ان تأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط فيجوز ما يحل الاجل ولا يجوز انتهى وقوله ما يحل الاجل هو الذى أشار اليه المصنف بقوله ما يكتر جدا والله أعلم البنائى فى كلام المصنف أربعة أمور أحدها ان ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط أم لا مع ان محل الخلاف اذا كانت بلا شرط والافساد اتفاقا الثانى ان قوله ان لم تكثر جدا الخ الصواب اسقاطه لان ظاهره ان الزيادة اذا كثرت جدا لا يختلف فى الفساد وليس كذلك بل الخلاف فى زيادة بلا شرط ولو كثرت جدا وحل اجل السلم طنى فان ابن الحاجب وابن شاس أطلقا الخلاف فيها وكذا ابن رشد وابن عرفة وغير واحد بل صرحوا به فيها وما كان من الاجل وهو كذلك فاما الفساد بالزيادة مطلقا فهو ما فى سلها الثانى وامام قبلة فهو ما فى سلها الثالث لكن رجح ابن القاسم الى الجواز ولو حل الاجل فقد علت ان الخلاف مطلق سواء حل الاجل ام لا خلافا لظاهر المصنف ثم قال البنائى الاصر الثالث مما فى كلام المصنف ان تعبيره بالتردد

الفساد) أى بالتأخير زيادة عن الثلاثة (قوله قولها) أى المدونة (قوله والوا) أى وان كانت ليس بشرط (قوله فيها) أى الزيادة الطويلة (قوله مطلقا) أى طويلة أم لا لحل الاجل فيها أم لا (قوله مقابلة) أى عدم الفساد مطلقا (قوله سلها) أى المدونة (قوله لكن رجح ابن القاسم) أى مما فى سلها الثانى

(قوله يؤخر) فيه جريان الالة او الالفه على غير ما هي له بدون ابراز وحذف العائد المجرور بدون شرطه (قوله لانه) اي تاخير  
 ثلاثة (قوله رخصة) اي فيقتصر فعلى موردها (قوله جواز) اي الخيار (قوله فان نقد) مفهوم ان لم ينقد (قوله فسد)  
 اي لم بشرط الخيار في المسلم فيه (قوله لترده) اي المنقود (قوله السلفية) اي ان اختيار الرد (قوله والتمنية) اي ان اختيار  
 الامضاء (قوله والبيع) اي للمسلم فيه (قوله والسلف) اي لراس المال (قوله وشرطه) اي النقد (قوله للالة الثانية)  
 اي البيع والسلف (قوله اسقط) بضم فسكون فكسر (قوله فساد) اي السلم (قوله اذا كان) اي رأس المال (قوله فحصل)  
 بفحاحث مثقلا (قوله ان شرطه) اي النقد (قوله كان) ٥ اي رأس المال (قوله حذف) بضم فكسر

(قوله وان لم يرد) بضم ففتح  
 مثقلا اي راس المال (قوله  
 والا) اي وان رد (قوله فيها)  
 اي المدونة (قوله الى امد  
 قريب) صلة الخيار (قوله  
 ان لم يقدم) اي السلم (قوله  
 كرهت) بضم التاء (قوله  
 ذلك) اي الخيار (قوله قدم  
 بفحاحث مثقلا) اي المسلم  
 (قوله عقد) بضم فكسر  
 (قوله على ذلك) اي شهر  
 في غير العقار وشهرين  
 في العقار (قوله لفساد  
 العقد) اي ولا احتمال ان تترك  
 الخيار اختيار لامضاء  
 السلم وعمل بشرطه (قوله  
 رأس ماله) مفعول ثان  
 لجعل (قوله وشرع فيها)  
 اي المنفعة قبل تمام ثلاثة  
 ايام (قوله تمامها) اي  
 المنفعة (قوله ومنعت)  
 بضم فكسر اي منفعة  
 المعين (قوله لانه) اي

ليس جاريا على اصطلاحه ولذا قال الخطاب القولان لما لك رضي الله تعالى عنه في المدونة وأشار  
 بالتردد لترده ضمنون في النقل عنه لكن في قوله لترده ضمنون الخ نظر لانه من المتضمنين الاخر  
 الرابع من حق المصنف الاقتصار على القول بالفساد لتصريح ابن بشير بانه المشهور كما نقله  
 الخطاب عنه والله أعلم (وجاز) عقد السلم (ب) شرط (خيار) في راس مال او مسلم فيه لهما  
 اولاحدهما ولو غيرهما (المال) أي زمن (يؤخر) راس المال (اليه) وهو ثلاثة ايام لا أكثر ولو في  
 كرتين وداع على المعقد لانه رخصة (ومحل جوازه في المسلم فيه) ان لم ينقد بضم الياء وفتح القاف  
 راس المال فان نقد ولو تطوعا فسد لترده بين السلفية والتمنية والبيع والسلف وشرطه مفسد  
 للالة الثانية ولو اسقط الشرط وحل فساد بالنقد تطوعا اذا كان لا يعرف بعينه كالمعين واما  
 المعين كثوب وحيوان معين فيجوز تقديمه تطوعا فتحصل ان شرطه منسدة تقام لا كان  
 يعرف بعينه أم لا حذف الشرط أم لا وان النقد تطوعا جاز فيما يعرف بعينه وان لم يرد ومفسد  
 فيما لا يعرف بعينه ان لم يرد والاولو بعد مضي ايام الخيار صح قال فيها في كتاب الخيار ولا باس  
 بالخيار في السلم الى امد قريب يجوز تاخير النقد اليه كيومين او ثلاثة ان لم يقدم راس المال  
 فان قدمه كرهت ذلك لانه يدخل بيع وسلف وسلف جرم منفعة وان تباعد اجل الخيار كشهرا  
 شهرين لم يجز تقديم النقد لاولا يجوز الخيار في شيء من البيوع الى هذا الاجل فان عقد البيع  
 على ذلك ثم ترك الخيار مشروطه قبل التفرقة فلا يجوز له ان يسأله (و) جاز السلم (ب) جعل (منفعة)  
 شيء (معين) كعقار وحيوان راس ماله وشرع فيها ولو تاخر تمامها عن قبض المسلم فيه  
 بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر ومنعت عن دين لانه فسخ دين في دين وما هنا  
 ابتداء دين بدين والسلم كله من هذا والظاهر انه لا بد من قبض ذي المنفعة قبل تمام ثلاثة ايام  
 الاحيوان فيجوز تاخير قبضه بلا شرط أكثر من اقساما عليه اذا كان راس مال واحترز بعين  
 عن منفعة مضمون فلا يجوز جعلها راس مال سلم لانه كالتى بكالتى وظاهره ولو شرع فيها البتاني  
 جزم خش بتقييد المنع بعدم الشرع فيها وهو الظاهر فلا مفهوم لتقييد المصنف بالمعين  
 لاشراط الشرع في منفعة أيضا فلا فرق بينهما (و) جاز السلم (ب) جعل شيء (جزاف) راس ماله  
 ويشترط فيه شروط بيعه ابن الحاجب والمجازفة في غير العين جائرة كالبيع وفي الشامل وجاز

اخذها عن دين (قوله وما هنا) اي جعلها راس مال سلم (قوله من هذا) اي ابتداء دين بدين (قوله منها) اي ثلاثة  
 الايام (قوله عليه) اي الحيوان (قوله اذا كان) اي الحيوان (قوله لانه) اي جعل منفعة المضمون راس مال سلم (قوله كالتى  
 بكالتى) اي خارج عن مورد الرخصة (قوله فيها) اي المنفعة (قوله المنع) اي في منفعة المضمون (قوله وهو) اي تقييد  
 المنع بعدم الشرع فيها الظاهر لانه اذا كان قبض الاول كقبض الاخر استمرت منفعة المضمون ومنفعة المعين  
 اذا شرع فيها (قوله بينهما) اي منفعة المعين ومنفعة غيره (قوله فيه) اي الجزاف (قوله والمجازفة) اي في راس مال  
 السلم

(قوله بشرطه) أي الجزاف يعساثر بشرطه وطه باضافته لضميره (قوله على المعروف) صله جاز (قوله جعل) بضم فكسر (قوله لانه) أي الحيوان (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح أي فليس في تأخير دين يدين (قوله تأخيره) أي الحيوان (قوله به) أي الشرط (قوله تأخيره) أي العرض أو الطعام (قوله به) أي الشرط (قوله لا تتقال ضمانهما) أي الطعام والعرض عله اشتراط كيل الطعام واحضار العرض (قوله به ذلك) ٦ أي كيل الطعام واحضار العرض (قوله نزل) بضم فكسر مثقال الخ خبر نزل

بمنفعة معين وجزاف بشرطه على المعروف (و) جاز (تأخير حيوان) جعل رأس مال سلم أكثر من ثلاثة أيام ولو إلى حلول أجل المسلم فيه لانه يعرف بعينه (بلا شرط) ومفهومه منع تأخيره به أكثر من ثلاثة أيام لانه يسع معين بتأخر قبضه (وهل الطعام والعرض) المجهول رأس مال سلم (كذلك) أي الحيوان في جواز تأخيره بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام ومنع تأخيره به زيادة على ثلاثة أيام (ان كيل) الطعام (واحضر) بضم الهاء وكسر الضاد المجهمة (العرض) مجلس العقد لا تتقال ضمانهما المسلم اليه وتركة قبضه ما بعد ذلك نزل منزلة قبضهما ابتداء فان لم يكيل الطعام ولم يحضر العرض حين العقد فلا يجوز لعدم دخوله في ضمان المسلم اليه والنقل كراهته (أو) الطعام والعرض (كالمعين) في امتناع التأخير زيادة على ثلاثة أيام بلا شرط ولو كيل الطعام واحضر العرض وقت العقد هذا ظاهر كلام المصنف والنقل الكراهة أيضا واجب بانه كالمعين في عدم الجواز المستوى الطرفين في الجواب (تاويلان) ابن بشر اذا تأخر رأس المال فلا يتخلو امانا ان يكون بشرط او يفيد بشرط فان كان بشرط وطال الزمان المشترط التأخير عنه فلا يتخلو امانا ان يكون رأس المال يعرف بعينه كالعرض والحيوان او لا يعرف بعينه كالتقدي واذا كان يعرف بعينه فلا يتخلو امانا ان يكون مما يغاب عليه كالتياب او لا يغاب عليه كالحيوان فان كان عرضا يغاب عليه كره ولا يفسخ وان كان مما لا يغاب عليه فقد جعله كالوديعة عند المسلم فلا يكره وان كان لا يعرف بعينه كالتقدي في تأخيرها أكثر منها فقولان احدهما فسخته وهو المشهور لانه دين يدين والثاني عدمه لعدم دخوله ما على تأخيره اه الخطاب فعلم من كلامه انه اذا زاد التأخير على ثلاثة أيام كان تأخيرا طويلا لان حد القصد يرمادون الثلاثة وان المشهور فسخته وحيث كان هذا القول بهذه القوة فكان ينبغي للمصنف الاقتصاد عليه ثم قال وفي أوائل السلم الثاني من التهم ذيب واذا كان رأس مال المسلم عرضا او طعاما او حيوانا بعينه فتأخر قبضه الايام الكثيرة او الشهر او الى الاجل فان كان بشرط فسد البيع وان لم يكن بشرط او كان هر وبامن احدهما نفذ البيع مع كراهة مالك رضي الله تعالى عنه ذلك التأخير البعيد بفرض شرط لهما اه وظاهر هذا كراهة تأخير الحيوان وليس كذلك كما تقدم في كلام ابن بشر وصرح به في غير هذا الموضوع منها وفي الجواهر اما تأخير بشرط زيادة على الثلاثة ففسد للعقد واما بغير شرط ففي القساق قولان في العين خاصة ولا يفسد تأخير العرض لكن يكره اه فعلم من كلام ابن بشر والمدونة والجواهر ان الزيادة على الثلاثة بشرط مفسدة في العين وغيرها والله أعلم ثم قال يحتل على بعد ان يقال قصد المصنف بقوله كالمعين انهما الشبهاهان كيل واحضر في كونهما يغاب عليهما فتأخيرهما مكره لقرنهما من العين الممنوع تأخيرها فان الشبه لا تلزم مساواته المشبه به من

(قوله فان لم يكيل الطعام ولم يحضر العرض) مفهوم ان كيل واحضر (قوله كراهته) أي لانه (قوله هذا) أي امتناع تأخير الطعام والعرض أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط ولو كيل الطعام واحضر العرض (قوله بانه) أي الطعام او العرض (قوله امانا ان يكون) أي التأخير (قوله فان كان) أي التأخير (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فان كان) أي رأس المال (قوله كره) بضم فكسر أي تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام (قوله وان كان) أي رأس المال (قوله فعلم) بضم العين (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله انه) أي الشان (قوله وان المشهور فسخته) أي السلم بالتأخير الطويل عطف على انه الخ (قوله ثم قال) أي الخطاب (قوله بعينه) راجع للعرض والطعام والحيوان (قوله

فعلم) بضم العين (قوله ثم قال) أي الخطاب (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله انهما) أي الطعام والعرض (قوله ويحتل انه) أي المصنف

(قوله شبههما) أى الطعام والعرض (قوله بها) أى العين (قوله والظاهر انه) أى المصنف (قوله لانه) أى الشان (قوله وان كان كلام أبي سعيد الخ) حال (قوله تناولها) أى الام (قوله على ما قال) ٧ أى المصنف فى توضيحه (قوله هذه المسئلة) أى مسئلة تأخير راس المال

(قوله وان كان) أى راس المال (قوله فصار ديننا بدين) أى خارجا عن مورد الرخصة (قوله اطلع) أى المسلم اليه (قوله عليه) أى الزائف (قوله سواء كان) أى الزائف (قوله وجوبا) بيان لحكم تجبيل بدله (قوله كما خبره) أى بديل الزائف (قوله ان طاب البديل الخ) شرط فى وجوب تجبيله (قوله عند حلوله) أى الاجل (قوله اوقبله) أى حلول الاجل (قوله جاز تأخيره) أى البديل (قوله وهو) أى الفساد فى المقابل لافى الجميع (قوله مقيد) خبر فساد (قوله عند عقده) أى السلم (قوله ان عقد) بضم فكسراى السلم (قوله سواء كان) أى العيب (قوله عنده) أى المسلم (قوله فله) أى المسلم (قوله فان احب) أى المسلم (قوله الامسالك) أى للمسلم فيه الذى اطاع على عيبه بعد تعييه عنده (قوله او كان) أى المسلم فيه (قوله من يده) أى المسلم (قوله هبة) أى او صدقة واعتق او موت (قوله يغرم) أى المسلم (قوله ويرجع) أى (قوله بتل ربع الصفة) أى

كل وجه ويحتمل انه شبههما بما فى طلب التجبيل وان اختلف الطلب وهو بدين جدا والظاهر انه مشى على قوله فى التوضيح يفتى بحل الكراهة على التحريم والله اعلم طنى مافى التوضيح فيه نظر لانه وان كان كلام ابي سعيد محتلا لما قاله فى الام ما يدفعه ونصها على نقل ابن عرفة ولو كان راس المال ثوبا بعينه ولم يقبضه الا بعد ايام كثيرة فقد كرهه مالك ولم يجبهه ولم احفظ عنه فسخته واره نافذا اه وحمل كلامها على جعل عدم الفسخ فى غير الطعام بدين وتكاف بلا موجب ولم أر من تناولها على ما قال اه ابن يونس بعض اصحابنا هذه المسئلة على ثلاثة اوجه ان كان راس المال رقيا او حيا وانا فخر قبضه الايام الكثيرة او الى الاجل نفذ بلا كراهة وان كان عرضا يغاب عليه تقدم الكراهة وان كان عينا فمأخر كثيرا او الى الاجل فسد البيع لانه لا يمين فاشبهه ما فى الذمة فصار ديننا بدين بعض القرويين هذا اذا كان الثوب غائبا فان حضر حين العقد لا يفتى كونه كالعبد فى عدم كراهة تأخيره والطعام انقل منه اذا لا يعرف بعينه والعين اشد من الطعام لانه يراد لعينه وهى لا تراد لعينها (و) جاز له السلم اليه (رد) راس مال (زائق) أى ردى اطاع عليه بقرب او بعد سواء كان كاه او بدهضه (ويجمل) بضم فكسره من قبل بدله وجوبا ولو حكما كما خبره ثلاثة ايام ولو بشرط على المشهور ان طلب البديل قبل حلول الاجل فان طلب عند حلوله او قبله يومين او ثلاثة جاز تأخيره ماشاء ولو بشرط (والا) أى وان لم يجمل البديل حقيقة ولا حكما بان اخر اكثر من ثلاثة ايام ولو بلا شرط (فسد) السلم فى بعض السلم فيه وهو (ما) أى الجزء الذى (يقال به) أى الزائف فقط و(لا) يفسد (الجميع) أى المقابل للزائف والمقابل للجميل (على) القول (الاحسن) عند ابن محرز وهو قول ابي عمران وابن شعبان وقال ابو بكر بن عبد الرحمن يفسد الجميع وقيل بصفة الجميع وفساد المقابل فقط مقيد بجمعة قيود قيامه بالبديل وبقاء اكثر من ثلاثة ايام من الاجل والاطلاع عليه بعد تأخيره ثلاثة ايام وعدم دخولها عند عقده على تأخير ما يظهر زائفا وكون راس المال عينا فان لم يتم بالبديل بان رضى بالزائف او ساع من عوضه لم يفسد ما يقابله وكذا ان قام به بعد حلول الاجل او قبله ثلاثة ايام فان دخل عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فسد الجميع لانه كالى بكالى وكذا ان كان راس المال غير عين واطاع فيه على عيب فينقض السلم كله ان عقد على عيبه فان عقده على موصوف وجب رده مثل ما ظهر معيبا (تنبيهات) \* الاول اذا ظهر عيب فى السلم فيه بعد قبضه فلا يتقض السلم بحال سواء كان فى عبدا او ثوبا او مكبل او وزون وللمسلم رد العيب والرجوع بمثل فى ذمة المسلم اليه ولو بعد حواله السوق لانها لا تفتى رد العيب وان حدث عنده عيب فله الرد وغرم ما قبضه العيب ويرجع بمثل موصوف الصفة التى اسلم فيها فان احب الامسالك او كان خروج من يده هبة ثم اطاع على العيب فقيل يغرم للمسلم اليه قيمة ما قبض معيبا ويرجع بالصفة وقيل يرجع بقدر ذلك العيب فى الصفة فان كانت قيمة العيب الربع يرجع بمثل ربع الصفة التى اسلم فيها ثم يكال للمسلم اليه وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذى كان اسلم اللخمى وارى ان يكون المسلم بالخيار بين

موصوفها

(قوله ان قات) خطاب للمسلم (قوله) أي المسلم اليه (قوله حيز ردها) أي الدراهم او الذنانير التي هي رأس المال لوجودها زائفة (قوله مادفعت اليك الاجيادا) مفعول قال (قوله قولك) خطاب للمسلم (قوله وتحلف) خطاب للمسلم (قوله ما اعطيتك) أي المسلم اليه (قوله في علمك) خطاب للمسلم (قوله الا ان يكون) أي المسلم اليه (قوله اخذها) أي المسلم اليه الدراهم او الذنانير (قوله منك) خطاب للمسلم (قوله ايزنها) أي المسلم اليه الدراهم او الذنانير (قوله قوله) أي المسلم اليه (قوله وعليك) خطاب للمسلم (قوله بدلها) أي الدراهم او الذنانير (قوله زاد) أي في صبغة عين المسلم على ما اعطيته الاجيادا في علمك (قوله لان يحقق) أي المسلم (قوله انها) أي الزائفة (قوله لانه) أي قابضها (قوله موقن) أي ان الدراهم التي دفعها له المسلم على حلقه على البت (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله انه) أي المسلم (قوله العلم) أي نقيه (قوله ولو كان) أي المسلم (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله من الثمن) بيان ما بعد الا (قوله يتفق) بضم ففتح مثقلا (قوله اذا شرط) بضم فكسر (قوله تعين الذنانير او الدراهم) بان قال المسلم اسلم هذه الذنانير او الدراهم في كذا بصفة كذا ٨ الى اجل كذا او قال المسلم اليه اساني هذه الذنانير او الدراهم الخ (قوله

ساقط) أي لا يعمل به سواء كان من مسلم او مسلم اليه (قوله ان كان) أي الشرط (قوله بآئها) أي الذنانير او الدراهم وهو المسلم (قوله مشترجا) أي المسلم اليه (قوله الاول) أي سقوط الشرط مطلقا (قوله لزومه) أي الشرط (قوله الخلف) بفتح الخاء المعجمة واللام أي ابدال الزائفة (قوله رضيا) أي المسلم والمسلم اليه (قوله ولا يذخره) أي الخلف (قوله لانه) أي الشان (قوله صح) أي لزم (قوله صار) أي المعين من الدراهم او الذنانير (قوله ردها) أي العين الزائفة (قوله مبتدأ) أي مستأنف (قوله

ان يرد القيمة ويرجع بالمثل او ينقص من رأس السلم بقدر العيب) (الثاني) قال في المدونة ان قلت له حين ردها عليك مادفعت اليك الاجيادا قال قولك وتختلف ما اعطيتك الاجيادا في علمك الا ان يكون انما أخذها منك ايزنها قال قولك مع عينه وعليك بدلها زاد في الو كالة ولا اعلمها من دراهمي أبو اسحق الا ان يحقق انم اليست من دراهمه فيحلف على البت فان نكل حلف قابضها الراد على البت لانه موقن وظاهر الكتاب انه يحلف على العلم ولو كان صيرفيا وقال ابن كثة يحلف الصراف على البت (الثالث) في النوادر لا يجبر البائع ان يقبض من الثمن الا ما اتفق على انه جمد فان قبضه ثم اراد رده له فله ان يذخره فلا يجبر الدافع على بده الا ان يتفق على انه ردي ١٥ ومثله في أحكام ابن سهل (الرابع) اذا شرط تعين الذنانير او الدراهم فتقبل الشرط ساقط وقيل لازم ان كان من بائعها وساقط ان كان من مشتريها فعلى الاول الحكم ما في كلام المصنف وعلى لزومه يجوز الخلف اذا رضيا جميعا ولا يذخره الكالئ بالكالئ لانه اذا صح التبعين صار بمنزلة كون رأس المال ثوبا او عبدا معا فاذا ردها تنقض السلم ومات رضيا عليه سلم مبتدأ وعلى الثاني ان شرطه مسلمها اجاز خلفها اذا رضيا والافسخ وان شرطه المسلم اليه فهو كالقول الاول (الخامس) اللغمي اذا انتقض السلم لرأس المال بعيب بعد قبض المسلم فيه فان كان قائما بيد المسلم رده وان حالت سوقه أو حدث به عيب وخرج من يده فان كان عرضا أو رقيقا أو حيوانا رديته يوم قبضه ولو كان موجودا الا ان يسده وان كان مكبلا أو موزونا أو قطعام ونحاس فله ان يذخره أو يذخره به من يده المسلم ومثله ان لم يجده ولا تفيته حوالة السوق ١٥ وثقله ابن عرفة وفي الشامل وزاد على المنصوص وخرج اللغمي فيه قولاً بفتواته بها والله اعلم (و) جاز للمسلم (التصديق) للمسلم اليه (في) كيل او وزن او عدد المسلم فيه (١) اذا دفعه له بعد حلول اجله لا قبله لانه في مجمل قبل اجله الخطاب هذه

وعلى الثاني) أي لزومه ان شرطه المسلم وسقوطه ان شرطه المسلم اليه (قوله اذا رضيا) أي مسلمها (قوله المستئلة والا) أي وان لم يرض مسلمها (قوله فسخ) بضم فكسر أي السلم (قوله وان شرطه) أي التعين (قوله فهو) أي الشرط (قوله كالقول الاول) أي في لغو الشرط (قوله فان كان) أي المسلم فيه (قوله رده) أي المسلم اليه (قوله فان كان) أي المسلم فيه (قوله ولو كان) أي المسلم فيه (قوله بيده) أي المسلم (قوله وان كان) أي المسلم فيه (قوله زائد) أي في الشامل عقب ولا يقيته حوالة الاسواق (قوله على المنصوص) مفعول زاد (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أي المسلم فيه (قوله بفتواته) أي المسلم فيه (قوله بها) أي حوالة السوق (قوله دفعه) أي المسلم اليه المسلم فيه (قوله) أي المسلم (قوله اجله) أي المسلم فيه (قوله لا قبله) أي حلول اجله (قوله لانه) أي التصديق على اذا دفعه له الخ

(قوله على التصديق) أي في كيله (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله جاز) أي التصديق (قوله في كيل أو وزن) غيره نونين  
 لضافتهما (قوله لك عليه) أي النقص صلته التصديق (قوله به) 9 أي النقص (قوله بنقص) تنازع فيه

كيل ووزن (قوله وان كان)  
 أي الطعام (قوله بخصه  
 النقص من الثمن) أي ووزن  
 الباقي بخصته من الثمن  
 (قوله اذا كان) أي النقص  
 (قوله فان كان) أي النقص  
 (قوله ان كان) أي المسلم  
 اليه أو البائع (قوله بنفسه)  
 تنازع فيه كمال ووزن  
 (قوله أو حضر) أي المسلم  
 اليه أو البائع (قوله ولو قال)  
 أي المصنف بدل باعه (قوله  
 التي) بضم الباء (قوله في  
 الاولى) بضم الهـ مزاي  
 ا كتماله أو وزنه بنفسه  
 (قوله في الثانية) أي ما كتب  
 به اليه (قوله في الاولى) بضم  
 الهـ مزاي ا كتماله المسلم  
 اليه أو البائع بنفسه (قوله  
 قوله لنكوله) أي المسلم اليه  
 أو البائع (قوله عنها) أي  
 اليمين (قوله أو لا) يشد الواو  
 (قوله ولا يمكن) بضم ففتح  
 مشقلا أي من توجهت  
 عليه (قوله منها) أي اليمين  
 (قوله ان نكل) أي عنها  
 (قوله بينة) أي على النقص  
 الذي ادعاه (قوله له) أي  
 المشتري (قوله ان ا كاله)  
 أي البائع (قوله هو) تو كيد  
 لنفاعة المسلم في كمال  
 (قوله من الكيل) بيان ما  
 أي اقدأ وفي له جميع ماسمي  
 معنى التخيير) اضافته للبيان

المسئلة في اوائل سلمها الثاني ابو الحسن ابن الكاتب في الذي اخذ من غيره الطعام على  
 التصديق يحتمل ان لا يجوز تصديقه قبل - لاول الاجل لانه اذا صدقه لاجل ايجاله قبل الاجل  
 دخله الفجر - نفعه وهو بعنى وضع منه ونجمل فقوله في الكتاب جازمه عنه بعد - لاول الاجل  
 وقبله يدخله وضع ونجمل او - ط الضمان وازيدك وشبهه في جواز التصديق فقال (ك) التصديق في  
 كيل او وزن (طعام من بيع) فيجوز (ثم) اذا صدقت في كيل او وزن طعام من سلم أو بيع  
 ووجدت نقصا او زيدا على ما صدقته فيه (للك) يا مصدق (او عليك الزيد) أي الزائد المعروف  
 راجع لك (والنقص) أي الناقص (المعروف) أي المعتاد بين الناس في الكيل او الوزن  
 راجع له عليك (والا) أي وان لم يكن الزيد معروفا بان كان متفاحا شارده كاه الى البائع ولا  
 تأخذ منه المعروف وتر له هذا الوضوحه والايكث النقص معروفا (فلا رجوع لك) يا مصدق  
 على البائع به في كل حال (الاتصديق) من البائع لك عليه (او بينة) تشهد لك به (لم تفرقة) لك من  
 بين قبضك الى حين كيلك او وزنك او بينة حضرت كيل البائع او وزنه بنقص كما قال المشتري  
 فيرجع على البائع بجميع النقص ولا يتبرأ له المتعارف كالجائحة اذا اصابته دون الثالث  
 لا يوضع عن المشتري شيء وان اصابته الثالث وضع عنه قدره من الثمن وليس للبائع ان يقول  
 لا يوضع الثالث كله لانه دخل على اصابته اليسير من الثمرة قاله أبو الحسن واذا ثبت النقص  
 فان كان الطعام من سلم أو بيع مضمون رجوع به وان كانه من رجوع بخصه من الثمن  
 قاله في المدونة الرجوع محمل الرجوع بخصه النقص من الثمن اذا كان قبل الاقناع كان كثيرا  
 خيرا المشتري بين الرد والتسك ويجرى في حد القليل الخلاف الذي جرى فيه في العيوب والله  
 أعلم (و) اذا قبض المسلم او المشتري الطعام مصدقا المسلم اليه أو البائع في كيله أو وزنه ثم وجد  
 ناقصا محالما للمعتاد ولم يصدقه المسلم اليه أو البائع ولم يثبت بينة (حلف) المسلم اليه أو  
 البائع (لقد أوفى) أي سلم المسلم او المشتري (ما) أي القدر الذي (سمى) لانه ان كان ا كاله أو وزنه  
 بنفسه أو حضر كيله أو وزنه (او لقد باعه) أي المسلم اليه أو البائع المسلم او المشتري (على ما) أي  
 القدر الذي (كتب) بضم فكسر (به) أي القدر المبرعنه بما (اليه) أي المسلم اليه أو البائع  
 من وكيله ان لم يكتبه ولم يزنه ولم يحضره (ان) كان المسلم اليه أو البائع (اعلم) حين البيع مسله  
 أو (مشتريه) بأنه كتب به اليه أو أخبره ول وكيله به ولو قال بعثت اليك ما كتب به الى مكان  
 أوضح اذا خلاف بينهما في بيعه وأوجب بأنه ضمن باع معنى أوصل (والا) أي وان لم يحلف  
 اقدأ وفي ماسمي في الاولى أو لم يعلم مشـ تـ ربه في الثانية (حلفت) يا مسلم او يا مشتري على  
 النقص الذي وجدته (ورجعت) بعوضه فان ذلكت فلا شيء لك في الاولى ولا ترد اليمين على  
 البائع لنكوله عنها أو لاوسب أني ولا يمكن منها ان نكل وحلف المسلم اليه أو البائع في الثانية  
 وبري فان نكل غرم قال في المدونة فان لم تكن له أي المشتري بينة حلف البائع لقد أوفى له جميع  
 ماسمي لانه ا كاله هو ا لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر أبو محمد صالح ليس في  
 الامهات أو ا لقد باعه وانما هو في السلم الثالث فجمع أبو سعيد بين اللفظين على معنى التخيير في

(قوله يذكر) بضم الباء وفتح الكاف (قوله اللفظين) له أو ا لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الخ (قوله معنى التخيير) اضافته للبيان

(قوله لان شرط العين الخ) على انظر الخ (قوله لان المتاع الخ) على ما قدر رأى وايسر كذلك هنا (قوله يقول) أى المتاع (قوله ذلك) أى ما بعته (قوله واذا حلف) أى البائع (قوله هذا اللفظ) أى باع (قوله فهو ومنه ان أهمل) قال أبو الحسن الرابع ان يبقى بيد المسلم مهنلا بلانية فهذا الوجه يحتمل فيه العرض على انه وديعة فيكون ضمانه من المسلم اليه انتهى وقال ابن بشر فيه قول للمتأخرين انها كالمجسوسة للاشهاد (قوله أو أودع) قال أبو الحسن أحدها ان يبقى بيد المسلم وديعة بعد دفعه للمسلم اليه فرده اليه وديعة فهذا الوجه به يكون ضمان العرض فيه من المسلم اليه على قاعدة الوديعة للخصم فان ادعى بآتعه تلفه أو غصبه واسم تلا كما قال قول قوله ويحلف ان كان ممن يتم انه كذب في قوله ذلك والمسلم على حاله وفيها وان اسلمت الى رجل عرضا يغاب عليه ١٠ في حنطة الى ابل فاحرقه رجل في يدك قبل ان يقبضه المسلم اليه

بان تركه وديعة بيدك بعد دفعه اليه فهو ومنه ويقبض الجاني بقبضته والمسلم ثابت أبو الحسن معنى قوله قبل ان يقبضه القبض الحسي ومعنى بعد دفعه اليه قوله له خذ وفي الامهات بعد ان دفعه للمسلم اليه ثم رده اليه وديعة فالضمان منه بعض شيخ عياض قوله ثم رده اليه شديد الا أن يريد به خذوه وانزل هذا منزلة الدفع (قوله أو على الانتفاع) أبو الحسن الثاني أن يبقى بيده على وجه الانتفاع به فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم الثوب المستأجر فيكون ضمانه من المسلم اليه (قوله ومنك ان لم تقم بينه ووضعه للتوثق) أبو الحسن الثالث ان يبقى بيده على جهة التوثق حتى تشهد

صفة العين على ان المتاع محبى في تحليف البائع بأى اللقطين شاء هذا فى الطعام العين وأما المضمون فانما يحلف اقدأ وفي الخ وانظر قوله لقد باع كيف يصح لان شرط العين كونها بحسب الدعوى لان المتاع وافق البائع على اقباعه على ما فيه ولكن يقول لم توفى ذلك واذا حلف لقد باع على ما فيه من الكيل الذى ذكر أمكن ان يكون فى الطعام ذلك التقدر ونقص بعد ذلك فالبايع صادق في عينه فلا بد من تبديل هذا اللفظ بدفع قاله أبو الحسن والمسألة الى (وان اسلمت عرضا) يغاب عليه كئوب اى عقدت عليه سلماني مسلم فيه وليس المراد اسلمته بالفعل اقوله (فهلاك) اى تلف العرض الذى جعلته رأس مال (بيدك) يا مسلم (فهو) اى العرض اى ضمانه (منه) اى المسلم اليه (ان أهمل) اى فرط المسلم اليه فى قبض العرض منك (أو أودع) المسلم اليه العرض عندك (أو) تركه عندك (على) وجه (الانتفاع) منك به اما لا تشاء ذلك منفعته أو استجاره منه او اعارته لك (و) ضمانه (منك) يا مسلم (ان لم تقم) اى تشهد (بينه) بهلاك العرض (ووضعه) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة عندك (للتوثق) به فى المسلم فيه او على المسلم اليه بالاشهاد على تسليمه له أو باتيانه برهن او جعل بالمسلم فيه (ونقض) بضم فكسر اى فسخ (السلم وحلف) المسلم على هلاك العرض الموضوع عنده للتوثق به ولو قال ان حلفت بان الشرطية وتاء الخطاب لكان أظهر فى افادة المراد وهذا حيث لم تشهد بينه بملقه منك أو من غيرك والافلا ينقض وضمنه المسلم اليه ان شهدت بانه من غيرك وان شهدت بانه منك ضمنته (والا) اى وان لم تحلف بان نكلت عن الميز (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التخمية منقولة (الآخر) بفتح الخاء المعجمة اى المسلم اليه فى نقض السلم وابقائه واتباعك بقبضة العرض (وان أسلمت حيوانا أو عقارا) اى جعلت ماذ كر رأس مال سلم فحلف بتعدى المسلم أو اجنبي (فالسلم ثابت) لا ينقض (ويقبض) المسلم اليه (الجاني) على الحيوان والعقار بقبضته الحط فى هذا الكلام اجمال والكلام المفصل المدين ما قاله ابن بشر واء لم قبله انه قد علم مما سبق ان ضمان العرض فى الاوجه الثلاثة الاول من المسلم اليه وكذا اذا قامت بينة فى الوجه الرابع والاثنى المسلم

بينه فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم الرهن فيضمنه المسلم ضمان تهمه فان قامت بينة على ابن هلا كضمانه من المسلم اليه (قوله بالمسلم فيه) تنازع فيه رهن وجميل (قوله ولو قال) اى المصنف (قوله وهذا) اى الحلف والنقض (قوله والا) اى وان شهدت بينة بملقه منك أو من غيرك (قوله بانه) اى التلف (قوله وابقائه) اى السلم على حاله (قوله واتباعك) خطاب للمسلم (قوله المفصل المدين) بضم ففتح فكسر منقولة فيهما (قوله قبله) أى كلام ابن بشر (قوله انه) أى الشأن (قوله علم) بضم العين (قوله الاوجه الثلاثة الاول) بضم الهمز اى الاحمال والايديع والانتفاع (قوله وكذا) أى فى كون الضمان من المسلم اليه (قوله قامت بينة) اى على هلاك العرض بلا تعد ولا تقريب (قوله فى الوجه الرابع) اى وضعه للتوثق (قوله والا) اى وان لم تقم بينة

(قوله ان هلك) اي العرض المجهول رأس مال سلم (قوله ويظن) بضم الياء وفتح الظاء (قوله له) أي المسلم اليه (قوله وان كان) اي هلاك العرض (قوله يرجع) اي المسلم اليه (قوله عاينه) اي المسلم (قوله يرجع) أي المسلم اليه (قوله اتلفه) أي الاجنبي رأس المال (قوله وان كان) اي رأس المال الهالك (قوله الا ان يتلفه) اي رأس المال (قوله قبضه) أي رأس المال (قوله كذا) بضم فكسر (قوله اتهم) بضم التاء وكسر الهاء اي المسلم بالتلف رأس المال (قوله لذلك) اي لانه ربانساء (قوله كذلك) اي من جنسه (قوله لذلك) اي لانه ربانفضل (قوله ايضا) أي يصرح ١١ المتسلمان (قوله عليه) اي الضمان

يجعل ابن عبد السلام اعانتنع هذه المسئلة على سد الذرائع فان التبايعين لم يصاعلي الضمان يجعل ثم قال على ان دفع كثير في قبيل ليس من شأن العقلاء غالباً فلذا تضعف التهمة عليه مبالغة أو حال (قوله فيها) اي المنفعة (قوله أكثر) حال امان البعض المجهول رأس مال وامن البعض المسلم فيه (قوله لان اختلافها) أي المنفعة (قوله يصير) بضم بفتح فكسر مثقلا (قوله الجواز) اي سلم أحدهما في الآخر (قوله واتفاقهما) اي الجنس والمنفعة (قوله في منعه) اي سلم أحدهما في الآخر (قوله يسلم) بضم فسكون ففتح (قوله وهو المراد هنا) اي بقوله الآن تحتلف المنفعة (قوله الاعيان) أي الذوات (قوله منع) اي سلم أحدهما في الآخر (قوله أجاز) اي سلم أحدهما في الآخر (قوله)

بن بشر ان هلك بعد ما صار في ضمان المسلم اليه فلا شك في صحة السلم ويظن فان هلك من الله تعالى او من المسلم اليه فلا يرجع له على احد وان كان من المسلم يرجع عليه ببقية أو بمثله على حسب تضمين المتلفات وكذلك يرجع على الاجنبي ان اتلفه وان كان في ضمان المسلم انفسخ السلم الا ان يتلفه المسلم اليه فاصد الى قبضه واتلافه فيصح السلم وان جهل من هلك فيه قولان أحدهما فسح السلم وهو المشهور والثاني تحمير المسلم اليه اه قوله وان جهل هلا كه انما يرجع الى ما في ضمان المسلم لان ما في ضمان المسلم اليه لا يتصور فيه الفسخ فان جهل من هلك فضا منه من المسلم اليه ولا عزم على أحد نعم يحلف المسلم ان اتهم به والله أعلم (و) الشرط الثاني من شروط صحة السلم (ان لا يكونا) أي رأس المال والمسلم فيه (طعامين) فلا يصح سلم طعام في طعام ولو اختلفا جنسا لانه ربانساء (و) ان (لا) يكونا (تقديرا) فلا يصح سلم تقديري تقديرا (و) ان (لا) يكونا (شياً) صالماً (في) أكثر منه من جنسه لانه ربان فضل (أو وجود) منه كذلك لذلك وشبهه في المنع فقال (كالعكس) اي سلم شئ في أقل أو أدنى منه من جنسه لانه ضمان يجعل وان لم يصاع عليه سد الذريعة (الا ان تحتلف المنفعة) باختلاف افراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض افراده في بعض آخر يخالف فيها أكثر أو أقل أو وجود أو أدنى منه لان اختلافها يصير افراد الجنس الواحد كجنسين البناني أو وجه المسئلة أربعة اختلاف الجنس والمنفعة معا ولا اشكال في الجواز واتفاقهما مامعا ولا اشكال في منعه الا أن يسلم الشئ في مثله فهو قرض واتحاد الجنس مع اختلاف المنفعة وهو المراد هنا واتحاد المنفعة مع اختلاف الجنس وفيه قولان فن نظر الى ان المقصود من الاعيان منافعتها منع ومن نظر الى اختلاف الجنس أجاز وهو الراجح والله أعلم (كفاره) بالقاء وكسر الراء أي سريع السير من (الجر) بضم الحاء المهملة والميم واسكانه جامع جار كذا فسر المصنف الفاره واعترضه طفي بان عبارة المدونة كعبارة المصنف وقال أبو عمران وعياض مذهبان الحمل والسير غير معتبرين لانه جعل حرم مصر كلها منقفا وبعضها أسير من بعض وأجل فهذا يدل على ان الفراهة غير سرعة السير ورد ابن عرفة احتجاج أبي عمران بانه لا يلزم من الغاشية السير مع سير دونه الغاؤه مع عدمه لان المراد بالسير سرعة لا مطلقه وأجاب عجب بان مراد أبي عمران ان اطلاقها يتناول الاسير والقطوف وما بينهما والقطوف كصبي ورضيق السير فيصح سماه (في) الجر (الاعرابية) اي المنسوبة للاعراب بفتح الهمزة اي سكان البوادي التي

واعترضه اي تفسيره فاره بسرير (قوله مذهبا) اي المدونة (قوله لانه) اي صاحب المدونة (قوله وبعضها) اي حرم مصر (قوله أسير) اي أسرع سيراً والواللجبال (قوله واجل) اي أقوى جلالاً من بعض (قوله فهذا) اي قول أبي عمران وعياض مذهبا عدم اعتبار السير والحمل (قوله بانه) اي الشأن (قوله الغاؤه) اي السير في بعض افراد الجنس (قوله عدمه) اي السير في بعض افراد ذلك الجنس (قوله لان المراد بالسير) اي في قول أبي عمران مذهبان الحمل والسلم غير معتبرين (قوله اطلاقها) اي المدونة (قوله الاسير) اي الزائد في السير (قوله وما بينهما) اي الاسير والقطوف (قوله سلمه) أي فاره الجر (قوله التي) نعت الاعرابية



منفعة الحمل والعمل لاسرعة السير والذي يفيد كلام النحوي انه لا يشترط اختلاف العدد  
 الامع ضعف اختلاف المنفعة ونصه الابل صنفان صنف براد للحمل وصنف لركوب وكل  
 صنف جيد وحاشي فيجوز ان يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب جيدا أحدهما في جيد الآخر  
 والجيد في الردي والردي في الردي اتفق العدد واختلف واما ان كانت كاهما زاد للعمل  
 أو الردي كوكب فلا يجوز ان يسلم الجيد في الردي ولا الردي في الجيد ويجوز ان يسلم جيد في حاشيين  
 فأكثر حاشيان فأكثر في جيد ولا يجوز ان يسلم واحد في واحد سواء تقدم الجيد أو الردي  
 لانه سلف جرفعا ان تقدم الردي وضمان يجعل ان تقدم الجيد وان اختلف العدد وكانت  
 الكثرة في الردي كانت مباحة فيكون فضل العدد للمكان الجوده وكذا فعل علي وابن عمر رضي  
 الله تعالى عنهم وهذا الشأن فيه قلة عدد الجيد وكثرة عدد الردي فان استوى العدد كان  
 الفضل من صاحب الجيد خاصة فلم تدخله مباحة ولو أسلم نصفان من ثوب جيد في ثوب كامل ردي  
 لجاز دخله المباحة لان كل أحدهما في مقابله جودة الاخر نقلة في تكميل التقييد واختره  
 ابن عرفة وقبله وتعبير المصنف بالاعرابية المقيد للتعدد تبين فيه لفظ المدونة وليس المراد  
 اشتراط ذلك بدليل انها عبرت بالأفراد ايضا فقالت كاختلاف الجمال والقارة التحيب بالجمال  
 الاعرابي فيجوز وفي المتبعية ويجوز ان يسلم حمار براد للحمل في حمار براد للركوب والسرير  
 اه وتختلف منعة الخيل بالسبق والابل بقوة الحمل والبقر بكثرة الحث والعمل والغنم بكثرة  
 اللبن والرقيق بالصغر والكبر والقطن والكتان والحريز والصوف بالرقعة والغلظ في التوضيح  
 المشهور وان البغال والحمر جنس واحد وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب جنسان الا ان  
 تقرب منفعتهما حكاهما غير واحد ابن عبد السلام وهل البغال مع الحمر جنس واحد فلا يسلم  
 حمار في بغل ولا بغل في حمار حتى يبين ان في المنفعة كتبنا من الحمر والبغال هذا مذهب المدونة  
 أوهما جنسان والاصل الجواز الا ان تقرب منفعتهما وهذا مذهب ابن حبيب وهو الاظهر  
 (وسابق الخيل) في غير سابقها ابن عبد السلام اختلف هل تختلف الخيل بالصغر والكبر  
 فحكى غير واحد اختلافها بما قال ابن دينار لا تختلف الصغار من الكبار في جنس من  
 الاجناس واعتبر النحوي الجمال في الخيل (لا) يجوز سلم فرس (هملاج) بكسر الهاء وسكون  
 الميم آخره جيم اي حسن السير وسريعه بلا سبق في غيره في القاموس الهملاج بالكسر  
 من البراذين المهلج والمهلجة فارسي عرب وشاة هملاج لا يخ فيها الهزها واهر ومهلج مذل  
 منقاد غ في الصحاح الهملاج من البراذين واحد الهمالج ومثيها الهملجة فارسي معرب  
 وفي الخلاصة الهملجة والهملاج حسن سير الدابة في سرعة ودابة هملاج المذكور الاتي  
 سواء فيه اذلاتصيره سرعة سيره مع حسنه مغاير الا حد جنسه حتى يجوز سلم الواحد  
 منه في غيره مما ليس له تلك السرعة (الا) ان يكون الهملاج (كبردون) عربى لا جرى فيه  
 ولا سبق براد للحمل والسير فلا بأس ان يسلم الهملاج من ثوب في ثوبين فأكثر من غيره من الهمالجة  
 انطالية عن هاتين الصفتين من انظر ما دخلته الكاف (و) جاز سلم (جل) بفتح الجيم والميم  
 اراد به ما يشبه الاتي (كثير الحمل) في متعدد ليس كثير الحمل (وهصح) بضم الصاد المهمل  
 وكسر الحاء مشددة اختلاف منفعة الحمل بكثرة حمله (و بسبقه) اي الجمل فيصح سلم حمل

(قوله انه) اي الشأن (قوله)  
 اختلاف العدد) اي لرأس  
 المال والمسلم فيه (قوله  
 ونصه) اي كلام النحوي (قوله  
 وحاشي) باهمال الحاء وكسر  
 الشين المجهمة (قوله  
 واختصره) اي كلام النحوي  
 (قوله وقبله) بكسر الموحدة  
 (قوله ذلك) اي التعدد  
 (قوله حكاها) اي القولين  
 (قوله اختلفت) بضم التاء  
 (قوله اختلفها) اي الخيل  
 (قوله ههما) اي الصغر  
 والكبر (قوله الجمال) بفتح  
 الجيم اي الحسن (قوله  
 فارسي) اي وضعه واضح  
 لغة الفرس (قوله عرب) بضم  
 فكسر منقلا اي استعملته  
 العرب فيما وضعه هول في  
 لغة الفرس (قوله اذلاتصيره  
 الخ) علة لاهملاج (قوله  
 حسنه) اي سيره (قوله  
 الصفتين) اي الحمل والسير

(قوله فيها) اى الابل (قوله وفيه) اى كلام ابن عبد السلام (قوله عليها) اى الابل (قوله بعضها) اى الابل (قوله وهو) اى اتخاذ الابل للقتال والركوب (قوله والى اختياره) اى ابن عبد السلام صله اأشار (قوله ونكت) بفتحات مثقلا (قوله على قوله) اى ابن عبد السلام (قوله فقال) عطف على نكت (قوله ففسر) بفتحات مثقلا (قوله منها) اى الابل (قوله من الحمل) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم (قوله وهو) اى بقر (قوله جمعي) ١٣ نعت اسم اى وضع الجمع كثلاث (قوله

يفرق) بضم فسكون وفتح مخففا اى يميز (قوله واحدة) اى مفرد اسم الجمع (قوله منه) اى اسم الجمع (قوله بالشاء) اى فى واحدة (قوله ولو مذكرا) اى ولو كان واحدا مذكرا اى ثورا (قوله فتأوه) اى الواحد (قوله وعكسه) اى بقرة غير قوية فى بقرة قوية (قوله ثم قال) اى الخط (قوله هذا) اى التفصيل (قوله من المعز) بيان للشاة (قوله منه) اى المعز (قوله غزيرى) بفتح التاء مثنى غزيرة بالون لاضافته (قوله فاكتر) عطف على اثنتين (قوله وأشهر) اى كلام المصنف (قوله يمنع شاة لبون بلين) اى يسع أحدهما بالآخر لاجل (قوله لا يجوز) اى سلم أحدهما فى الآخر (قوله أمهما) اى الشاة اللبون واللين (قوله بحمل) بضم فكسر مثقلا (قوله وهو) اى المنع (قوله جواز) اى سلم أحدهما فى الآخر (قوله بكثرت) اى اللين

سابق فى متعدد غير سابق ابن عبد السلام المعبر عندهم فى الابل الحمل خاصة وليس السابق باعتبار فيها عندهم وفيه نظر فان العرب كانوا يقاتلون عليها ويريدون بعضها للركوب دون الحمل وهو موجود الى الآن فما كان منها يصلح للركوب فينبغي ان يسلم فيما يصلح للحمل وكذا عكسه اه والى اختياره اشار المصنف بصحح ونكت فى التوضيح على قوله المعبر عندهم فى الابل الحمل خاصة فقال فسر التونسي التجاية بالجرى فقال الجيب منه اصنف وهو ما فاق بالجرى والجبل صنف والذى صنف وينبغى اعتبار كل من الحمل والسبق والسير وهو الذى قاله اللغوى اه وتقدم نصه د والمقصود بالتصحح السابق اذا الحمل متفق عليه (و) تحتلف المنفعة فى نوع البقر (بقوة البقرة) على العمل كالطرح والدرس والسبق والطعن وهو اسم جنس جمعي يثرق واحده منه بالياء ولو لمذ كرافتاؤه للوحدة لالتأنيث فنطلق البقرة على الذكر أيضا فلذا قال ان كانت ذكرا بل (ولو) كانت البقرة (أنثى) فى الصحاح البقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع البقرات وفى القاموس البقرة للمذكر والمؤنث الجمع بقرو وبقرات وبقرو ينتمين الخط والجواز على قول ابن القاسم اذا كان على وجه المباشرة بان يسلم بقرة قوية فى بقرتين ضعيفتين أو أكثر ما سلم بقرة قوية فى بقرة غير قوية فنص بعضهم على منعه وهو ظاهر اذ هو ضمان يجعل وعكسه سلف بزيادة ثم قال ولا ينبغي ان يكون هذا خاصا بالبقرة بل يجزى فى جميع ما تقدم وما يأتى والله أعلم (و) تحتلف المنفعة ب) كثيرة ابن الشاة من المعز فسلم شاة غزيرة اللين من المعز فى اثنتين منه لبسما غزيرى اللين فاكثر المازرى اتفاقا قت وأشهر منع شاة لبون بلين فى الكافى لا يجوز أيهما جعل واخر صاحبه وهو الاشهر فى المذهب والقياس عندى جوازه ومفهوم الشاة عدم اختلاف المنفعة بكثرت فى بقرة واجاموس او ابل الاعرف وقد اقتصر فى التبصرة على الاختلاف بكثرت لبون البقر وعزاه لابن القاسم فاذا اعتقده وظاهر ابن عرفة والتوضيح والشارح خلافه وينبغى اعتماد اللغوى فى عرف مصر ونحوها ما يراى فيه البقر والجاموس لكثرة اللين للعز ولا قال القرافى وابن عبد السلام فى قولها واذا اختلفت المنافع فى الحيوان جازان يسلم بعضها فى بعض اتفق سنة أو اختلف هذا هو الفقه الجلى الذى يعتمد عليه المفتى والقاضى فينظر فى كل بلد الى عرف أهله ولا يحمل اهل بلد على ما سطر قديما بالنسبة الى عرف ترك فيما يبنى على العرف (وظاهر) قولها اى المدونة لا يسلم ضمان الغنم فى معزها ولا عكسه الا شاة غزيرة اللين موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم فى حواشى الغنم وخبر ظاهرها (عموم) اى معمول الشاة الغزيرة اللين المستقناة المحكوم بجواز اسلامها فى حواشى الغنم (الضان) ابن يونس ظاهر المدونة ان الضان والمعز

(قوله قولها) اى المدونة (قوله سنه) بكسر السين وشد التون (قوله واختلف) اى سنه عطف على اتفق (قوله هذا) اى قولها اذا اختلفت المنافع فى الحيوان جازان يسلم بعضها فى بعض (قوله سطر) بضم فكسر مثقلا اى كتب (قوله لعرف) بضم فسكون (قوله ترك) بضم فكسر (قوله فيما يبنى) بضم الياء وفتح النون بدل من فى كل بلد (قوله ولا عكسه) اى لا يسلم معز فى ضان

(قوله منهما) اي الضان والمعز (قوله هي) اي الضان أبرزه لعوده على غيرهما (قوله وقال) اي ابن عبد السلام (قوله يريد)  
اي ابن القاسم (قوله لمنفعة الصوف) ١٤ اضافته للبيان (قوله وعليه) اي عدم اختلاف منفعة الضان بكثره لبيتها

(قوله فلا تختلف) اي منفعة  
الضان (قوله وهو) اي عدم  
اختلافها بالذكورة والانوثة  
(قوله هذا) اي جواز سلم  
صغيرين في كبير (قوله  
الآتي) اي في قوله وتوالت  
على خلافه (قوله الى) بشد  
الياء (قوله وهذا) اي  
التعادل (قوله معناها) اي  
المزانية (قوله من الاول)  
اي يبيع مجهول بمجهول  
(قوله اي منع سلم صغير  
في كبير وعكسه) تفسير  
تلايف (قوله منفعتهما)  
اي صغير الآدي وكبيره  
وصغير الغنم وكبيره (قوله  
سائر) اي جميع (قوله  
فلذا) اي اختلاف المنفعة  
بالصغر والكبر في غير الآدي  
والغنم (قوله صغير في كبير  
وعكسه) اي فقط (قوله  
وفيه) اي جعل محل  
التأويلين سلم صغير في كبير  
وعكسه فقط (قوله نقله)  
اي تأويل ابن أبي زيد (قوله  
لم يخص المنع بكبير في صغير  
وعكسه) اي بل جعله شاملا  
لصغير في كبيرين (قوله فقال)  
اي الشيخ (قوله قولها) اي  
المدونة (قوله وهو) اي  
ماعد اما ذكر (قوله عكس  
الآخيرة) اي كبيران  
في صغير (قوله وعكسه) اي  
كبير في صغيرين (قوله ست)

سواء ما عرف منهم ما يغزر والابن والكرم جاز أن يسلم في غيره س الاولي ابدال عموم بشمول  
اي لان لفظ شاة في كلاهما من ص ميغ المطلق لانه نكرة في سياق الاثبات لا العام (وصح) بضم  
فكسر مثقلا (خلافه) اي ان كثرة اللبن لا تختلف به منفعة الضان لان غالب ما تراد هي له  
الصوف حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وصححه ابن الحاجب وعزاه  
ابن عبد السلام لابن القاسم وقال يريد والله أعلم لان اللبن في الضان كالتابع لمنفعة الصوف  
ولان لبنها غالب الاقل من لبن المعز وأما المنفعة شاعره بسيرة ولبنها هو المقصود منها وعليه  
فلا تختلف بالذكورة والانوثة بمض الفقهاء وهو ظاهر المدونة وعطف على كفاية الحمر الخ  
فقال (وك) سلم حيوانين (صغيرين في) حيوان (كبير) من نوعهما فيجوز لاختلاف المنفعة  
في ضيم وأي الحسن ان هذا تأويل أبي محمد وابن لسابة وعزاه ابن عرفة لابن محرز وابن لبابة  
والتأويل الآتي لابي محمد فلهل مرادهما بأبي محمد صغير ابن أبي زيد (و) ك (عكسه) اي  
سلم كبير في صغيرين السفاقي فيجوز اتفاقا لسلامته من سائر جرفعا وضمان يجعل (أو) سلم  
(صغير في كبير وعكسه) اي سلم كبير في صغير فيجوز ان (ان لم يؤد) المذكور من سلم الكبير في  
الصغير وعكسه (للمزانية) في التوضيح معنى المزانية هنا القمار والخطر لانه اذا اعطاه الصغير في  
الكبير الى أجل يكبر فيه الصغير فكانه قال له اضمن هذا الى أجل كذا فان مات كان في ذمتك  
وان سلم عاد الى وكانت منفعة لك وفيما اذا اعطاه الكبير في الصغير كانه قال له خذ هذا الكبير  
في صغير يخرج منه عب وهذا يقتضى انه يراعى في سلم الصغيرين في كبير وعكسه ان لا يطول  
اجل السلم بحيث يصير الصغيران واحدهما كالكبير ويولد الكبير صغيرين ويمكن ان يراد  
معناها المتقدم وهو يبيع مجهول بمجهول او معلوم من جنسه ويمكن ان يكون ما هذا من الاول  
قطرا الى جهل انتفاع كل من المسلم والمسلم اليه برأس المال والملم فيه اه وفيه نظر فانه عجم  
(وتوالت) بضم القومية والهمز وكسر الواو مشددة اي حملت المدونة (على خلافه) اي  
منع سلم صغير في كبير وعكسه فقط لا يمنع سلم صغيرين في كبير وعكسه فانه جائز ان لم يؤد للمزانية  
ولم تتأول المدونة على خلافه وشبهه في المنع المستفاد من قوله وتوالت على خلافه فقال  
(كالا دي والغنم) فلا يجوز سلم صغيرهما في كبيرهما ولا عكسه لتقارب منفعتهما الخط يعني ان  
عما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنتين الصغرى والكبرى في الحيوان الاتي نوعين الآدي  
والغنم في التوضيح ابن القاسم الصغار والسكران من سائر الحيوان تختلفان الاتي نوعين الآدي  
والغنم فلذا يجوز سلم صغيرين في كبير وكبير في صغيرين وهذا الاختلاف فيه وأما سلم كبير  
في صغير وعكسه او كبيرين في صغيرين وعكسه ففيه قولان مشهورهما الجواز ان لم يؤد  
للمزانية وتوالت على انه لا يجوز سلم الصغير في الكبير ولا عكسه سواء اتحدوا تعدد طي جعل  
س محل التأويلين سلم صغير في كبير وعكسه وتبعه عجم وفيه نظر لان التأويل بالمانع لابن أبي زيد  
وكل من نقله لم يخص المنع بكبير في صغير وعكسه ابن عرفة فسر الشيخ المدونة بسماع عيسى  
فقال لا يجوز على قولها كبير في صغير ولا عكسه ولا صغير في كبيرين اه ويجوز ما عدا ما ذكر  
وهو عكس الآخيرة وصغيران في كبير وعكسه باتفاق التأويلين فالصورت وقال عياض ظاهر

كبير في صغيرين (قوله ست) اي كبير في صغير وعكسه وصغير في كبيرين وكبيران في صغير وصغيران في كبير وعكسه قولها

(قوله ولا يصح عن ابن القاسم) عطف على في سماع عيسى (قوله على التفصيل المتقدم) اي بين سلم صغير في كبير فيمنع وعكسه فيجوز (قوله لانه يجوز مطلقا) اي سواء اسلم صغيرا في كبيرين او كبيرين في صغير (قوله فيه التفصيل) اي بين سلم صغير في كبيرين وعكسه (قوله وعلى هذا) اي التفصيل صلة يفهم بضم فسكون فتفتح (قوله القول مفعول اطلاق (قوله في توضيحه) صلة اطلاق (قوله سواء اتحد او تعدد) تفسير مطلقا (قوله عليه) اي التفصيل (قوله وهو) اي التفصيل (قوله فقها) اي الموازية (قوله قارح) يقاف اي سنه خمس سنين (قوله يقيد) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله اطلاقه) اي المصنف (قوله وهي) اي الموازية (قوله ولذا) اي موافقتها لسماع عيسى عليه قال ١٥ (قوله قالاه) اي س وعج (قوله فتعها) اي س وعج (قوله لانه)

اي الشأن (قوله اختلافيه)  
اي العدد (قوله مطلقا)  
اي سواء اسلم صغيرا في  
كبيرين او كبيرين في صغيرا  
وليس كذلك لامتناع الاول  
وجواز الثاني (قوله سلم)  
بضم فكسر مثقلا (قوله  
ذلك) اي الجواز مطلقا  
عند اختلاف العدد (قوله  
فلا خصوصية) اي لاتفاق  
عليه (قوله ابقاء) تاويل  
ابي محمد بن ابي زيد) اي يمنع  
سلم صغير في كبيرين (قوله  
وما عدا هذا) اي المذكور  
من الصور الثلاثة وهو سلم  
كبيرين في صغير وصغيرين  
في كبير وكبير في  
صغيرين (قوله قوله) اي  
عياض (قوله على اطلاقه)  
صلة ابقائه (قوله فيه) اي  
قوله حتى يختلف العدد  
(قوله عليه) اي اطلاق  
قول عياض حتى يختلف  
العدد (قوله فيرجع ان)

قوله لا يجوز كبير في صغير حتى يختلف العدد ونحوه في سماع عيسى ولا يصح عن ابن القاسم  
وقاله بعضهم وقوله حتى يختلف العدد اي فيجوز على التفصيل المتقدم لانه يجوز مطلقا ان سماع  
عيسى فيه التفصيل وعلى هذا يفهم اطلاق الموازاة القول بالمنع في توضيحه حيث قال لا يجوز  
سلم احدهما في الاخر مطلقا سواء اتحد او تعدد وتفهم بعضهم المدونة عليه وهو في الموازية  
ففيها الاخير في قارح في حولى ولا حول في قارح ولا صغير في كبيرين فتعصم الموازية بقيد  
اطلاقه وهي موافقة لسماع عيسى ولذا قال ابن عرفة عن ابن رشد دو لمجد في موضع من كتابه  
لا يجوز صغير في كبيرين ويجوز كبير في صغيرين ١٥ ومقابل التأويل بالمنع هو تاويل ابن محرز  
وابن ابية الجواز مطلقا في التعدد والتحد من غير تفصيل وهو الذي صدر به المصنف فقد ظهر  
لكم محل التأويلين وانهما ليسا خاصين بصغير في كبير وعكسه وبما ذكرنا تعلم ان قول عجم صغيران  
في كبير وعكسه جائز ولم تؤول المدونة على خلافه صواب لولا تخصصه المتقدم واهل ما قالاه  
تبعافيه قول عياض حتى يختلف العدد ففهم ما انه عند اختلافه يجوز مطلقا وان س لم ذلك فلا  
خصوصية لبقاء تاويل ابن ابي زيد والحاصل ان محل التأويل بالمنع عند ابن ابي زيد بصغير  
في كبير وعكسه وصغير في كبيرين وما عدا هذا جائز وعند عياض محل المنع صغير في كبير  
وعكسه فقط على ابقاء قوله حتى يختلف العدد على اطلاقه فيدخل فيه صغير في كبيرين فتأمل  
هذا المحل فان لم تأمن حقه من شراحه وقد يحمل قول س وعج عليه فيرجع ان ما قاله  
لانهم لا يجوزان في غير ذلك البناني يجاب عنهم بانهم اقتصر في محل التأويلين على صغير  
في كبير وعكسه باعتبار كلام المصنف وهو صحيح وبان ما ذكرناه هو ظاهر قول عياض ظاهر  
المدونة انه لا يجوز كبير في صغير حتى يختلف العدد والى هذا ذهب بعضهم فقوله حتى يختلف  
العدد يشمل صغيرا في كبيرين وقد اشار الى ذلك كاه طنى والله أعلم وعطف على كفايه فقال  
(وك) سلم (جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المجعومة (طويل غليظ) اي او غليظ فقط على المعتمد  
(في غيره) الخط اى في جذع مخالف له في الطول والغلظ او في جذعين او ثلاثة لبيت مـ لـ في  
سلها الاول الثلث لا يسلم منه جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كما تجذع فخل كبير  
غلظه وطوله كذا في جذوع فخل صغار لا تقاربه فيجوز وان اسلمته في مثله صفة ونسافه و  
قرض ان ابتغيت به نفع المقترض جاز وان ابتغيت به نفع نفسك فلا يجوز ورد الساف ولا

اي س وعجم (قوله لما قاله) اي عياض (قوله لانهم) اي س وعجم (قوله بانهم) اي س وعجم  
(قوله باعتبار كلام المصنف) اي وهذا لا ينافي جريانها في صغير في كبيرين (قوله وبان ما ذكرناه) اي س وعجم عطف  
على بانهم (قوله فقوله) اي عياض (قوله في سلها) اي المدونة خبر مقدم (قوله يتبين) اي يظهر (قوله اختلافهما)  
اي رأس المال والمسلم فيه (قوله لا تقاربه) اي لا في غلظه ولا في طوله (قوله وان اسلمته) اي الجذع (قوله فهو) اي العمد  
(قوله ابتغيت) اي اردت (قوله ورد) يضم الراء

(قوله أو رأس في رأس) أي واحد من رقيق أو غتم مثلاً في واحد منه (قوله اختلافهما) أي رأس المال والمسلم فيه  
(قوله اعترضه) أي كلام ابن الحاجب ١٦ (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء أي سلم الغليظ في الرقاق (قوله

قسه) أي الغليظ إلى رفاق  
بشيرة (قوله لا يجعل) بضم  
الماء أي لا يفتتح به (قوله  
لأنه) أي المتجوز (قوله وهو)  
أي كون الخشب اجناساً  
(قوله كله) أي الخشب (قوله  
أحدهما) أي القطع  
والجوهرية (قوله فان  
ساويهما) أي السيفان المسلم  
فيهما رأس المال (قوله  
فيهما) أي القطع والجوهرية  
(قوله منعه) أي سلم السيف  
الواحد (قوله فيهما) أي  
القطع والجوهرية (قوله  
عنها) أي المدونة (قوله  
وبه) أي نهى عياض صلة  
يرد (قوله جواز) أي سلم  
سيف قاطع جيد في سيف  
دونه فيهما (قوله فيجوز سلم  
المرتفع منها في غيره) ظاهره  
ولو واحد في واحد (قوله  
والاولى) بضم الهمز أي  
رقيق القطن والكتان  
بالواو (قوله بصورتين) أي  
سلم رقيق القطن في رقيق  
الكتان وعكسه (قوله  
أو بدخولها بالكاف)  
عطف على بالقياس عليها  
(قوله وهو) أي العقد (قوله  
حينئذ) أي حين تعيها  
(قوله أو أحدهما) عطف  
على الف اجلاسوغ الفصل  
بما (قوله زيادة المجل)  
اضافته للبيان (قوله والكبير)

يسلف جذع في نصف جذع من جنسه وكأه أخذ جذعاً على ضمان نصف جذع وهذا في جميع  
الاشياء وكذا ثوب في ثوب دونه أو رأس في رأس دونه إلى أجل لاخير فيه ٥١ فقول ابن  
الحاجب بجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه يقتضي ان اختلافهما في الطول كاف وليس  
كذلك وقد اعترضه ابن عبد السلام والمصنف وأما سلم الغليظ في الرقاق فيجوز وقد اعترض  
بإمكان قسمه على جذوع وأجيب بان المراد إذا كان الكبير لا يجعل فيما يجعل فيه الصغار  
ولا يخرج منه الصغار إلا بقسالة بقصد التماس وبان المراد الكبير من غير نوع الصغار  
وبان المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المتجوز لأنه لا يسمى جذعاً بل جازة وهذا العياض وهو  
الظاهر ويفهم من الجواب الثاني ان الخشب اصناف وهو ظاهر كلام ابن أبي زعيم فانه قال  
لو كان الجذع مثل الصنوبر والنصف من الخنظل أو من نوع غير الصنوبر لم يكن به بأس على اصل  
ابن القاسم وفي الواضحة كله صنف وان اختلفت أصوله الا ان تختلف منافعه ومصارفه  
كاللواح والجوائز وتردد بعضهم في كونه موافقاً للاول ومخالفاً له والحاصل على هذا الرابع  
انه اذا اختلفت أصول الخشب جاز سلم بعضه في بعض وان لم يختلف فلا يجوز الا ان تختلف  
المنفعة كما تقدم والله أعلم (وكسيف قاطع) أي شديد القطع لشدة حدته وجيد الجوهرية فيجوز  
سلمه (في سيفين دونه) أي أدنى منه في القطع والجوهرية مع التباعد ما بينهما حيثئذ  
وصيرورهما بكتسين لاني أحدهما فقط كما هوهمه كلام المصنف وت فان ساويهما في ما منع  
اتفاقاً لأنه ساقف بزيادة وت ظاهر قوله في سيفين منعه في واحد دونه فيهما وهو كذلك كما افاده ق  
عنها ونهى عياض لا يجوز سلم كبير في صغير ولا جيد في ردي حتى يختلف العدد وهو مذهب  
المدونة وبه يرد استظهاره جواز افاده عب طفي لكن في ابن عرفة الصفة في عن محمد  
الحديد جيد وورديته صنف حتى يعمل سبباً وفأوسكا كين فيجوز سلم المرتفع منها في غيره  
وعطف على كفارة الحجر أيضاً فقال (وكالجنسين) فيجوز سلم أحدهما في الآخر ان تباعدت  
منفعتهما اتفاقاً بل (ولو تقاربت المنفعة) المرادة منهما (كركيق) ثياب (القطن و) رقيق  
ثياب (الكتان) فيجوز سلم أحدهما في الآخر لاختلاف الجنس كذا في نسخة السارح وفي  
نسخة (ت) في الكتان والاولى منطوقها صادق بصورتين والثانية قاصرة على احدهما وتعلم  
الثانية منهما وهي عكسها بالقياس عليها الاستواء ثهما أو بدخولها بالكاف فان اتحد الجنس  
فلا بد من اختلاف المنفعة كما تقدم كغليظ القطن أو الكتان في رقيقه (لا يجوز سلم (جمل)  
مثلاً (في جملين مثله جمل) بضم العين وكسر الجيم مشددة (أحدهما) أي الجملين وأجل الآخر  
لاجل السلم على المشهور لان المؤجل هو العوض والمجمل زائد فهو سلم بزيادة وقيل يجوز  
لان المجمل هو العوض والمؤجل زائد فان أجلا معاً بالاولى وان أجلا معاً جاز وهو حينئذ  
يسع لاسلم وهو مفهوم مثله انهما ان كانا معاً وجوده بكثرة جمل او سبق أو اردا جاز مطلقاً  
اجلا معاً أو أحدهما فقط وان كان أحدهما مثله والآخر أجود أو أدنى منه فان أجل التمثل  
منع لأنه سلف بزيادة المجمل الاجود والادنى وان جمل المثل جاز قاله اصبح وان أجلا معاً لأنه  
سلف بزيادة لكن قال الخطا مفهوم مثله وانما هو تنبيهه بالانخاف على الأشد انظر ضريح والكبير

لكن هذا خلاف نقل ابن عرفة عن التميمي ونصه فان اختلفا في الجردة والمنفرد مثل المجل  
 أو أدنى جاز وان كان أجود من المجل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز وهو سلف بزيادة هي المجل  
 مع فضل المؤجل ان كان أجود وان كان المنفرد أجود منه - ما جاز وهي مبايعة (تنبيهات) \*  
 الاول البناني ليس في كلامه ما يعطف عليه قوله وكالجنسين الا قوله كقاره الجر لكن بيده  
 ان كقاره الجر مثال الجنس الواحد الذي اختلفت منفعته وهذا لم يشارك في ذلك فلو حذف  
 الواو هنا واقتصر على الكاف كان أصوب \* الثاني ابن عاشر هذه المسئلة والتي بعدها  
 مقحمتان بين نظائر من نط واحد \* الثالث اعترض ق قوله لاجل في جملين مثله الخ بان العمدة  
 به الجواز لانه رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنه - ما وسم اخذ وقاله اشهب  
 ومقابله الكراهة قال فانظروهم مع كلام خليل ونص ابن عرفة عن المازري في جمل يجمعين مثله  
 أحدهما فقد والا - نحو مؤخر رواية ابن الجواز والكراهة وبالاولى أخذ ابن القاسم وبالثانية  
 أخذ ابن عبد الحكم وقال محنون هذا الرابا انتهى البناني يجاب عن المصنف بما في التوضيح  
 عن ابن عبد السلام من ان المنع هو المشهور لان المؤخر عوض من المدفوع فهو سلف والمجل  
 زيادة محضة والقولان لمالك رضى الله تعالى عنه ابن عبد السلام وأقرب ما جاز على قواعد  
 المذهب المشهور لان في هذه المسئلة تقدير يمنع وتقدير يجوز والاصل في هذا تغليب المنع انتهى  
 وبان قول محنون هذا الرابا يفيد المنع ولعل الكراهة المروية عن مالك رضى الله تعالى عنه  
 المراد بها المنع لانه هو المشهور وقول محنون هذا الرابا عن أبي الحسن ونصه لو أسلم  
 فسطاطية في فسطاطية موجهة فكي عبد الحق في التهذيب عن ابن القاسم  
 فيه الجواز وعن محنون الكراهة واعترض قول ابن القاسم ابو اسحق لان المجل نصفه عن  
 المجل ونصفه عن المؤجل فصار قد دفع نصف جل في جل الى أجل فهذا لا يجوز انتهى فقد ربح  
 عبد الحق وأبو اسحق قول محنون والله الموفق \* الرابع لو كان مع أحد الجليلين درهم حيث  
 أسلم جل في جل أو كان مع المنفرد درهم اذا أسلم جل في جملين جاز ان يعمل الجملان او الجمل ولو  
 آخرت الدرهم فان آخر الجملان أو أحدهما فلا يجوز لان الدرهم ان كانت من صاحب المؤجل  
 كان سلفا بزيادة وان كانت من صاحب المجل كان ضمنا باجماع \* الخامس الخط بين المصنف  
 حكم اسلام بهض نوع من الحيوان في بعضه فما حكم اسلام نوع منه في نوع آخر قلت حكمه  
 الجواز ولو ضوحه سكت عنه المصنف لكن يمتنى منه الضان والمعز لحكمه في المدونة على  
 الغنم كما بانها اجنس واحد قال فيها الا باس ان يسلف الابل في البقر والغنم وي لم البقر في  
 الابل والغنم ويسلف الغنم في الابل والبقر ويسلم الحمير في الابل والبقر والغنم او الخيل  
 وكره مالك اسلاف الحمير في البغال الا ان تكون من الجر الاعرابية التي يجوز ان يسلم القارة  
 النجيب فيها وكذلك اذا اسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير واختلفت كاختلاف الجار  
 القارة النجيب بالجار الاعرابي بخلافه قال ولا يسلف صغار الغنم في كبارها ولا كبارها في  
 صغارها ولا مزها في ضانها ولا ضانها في مزها لانها كما منفعتهما اللحم لا الحولة الاشاة غزيرة  
 اللبن معرفة بالكرم فلا باس ان تسلم في حوائث الغنم واذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز  
 اسلام بعضه في بعض اتفقت اسنانها واختلفت اه (وكطير علم) بضم فكسر مثله لا صنعت

(قوله لكن هذا) اي ما في  
 الخط (قوله وان كان) اي  
 المنفرد (قوله هذه المسئلة)  
 اي كالجنسين (قوله والتي  
 بعدها) اي لاجل الخ (قوله  
 نظائر من نط واحد) لانها  
 أمثلة ما اختلفت منفعته  
 من جنس واحد (قوله لانه)  
 اي الجواز (قوله وبها)  
 اي رواية الجواز صلة أخذ  
 أي ابن القاسم (قوله وقاله)  
 اي الجواز (قوله ومقابله)  
 أي الجواز الكراهة (قوله  
 قال) أي المواق (قوله  
 وبالاولى) بضم الهمز أي  
 الجواز (قوله وبالثانية) أي  
 الكراهة (قوله من ان المنع  
 هو المشهور) بيان ما (قوله  
 المشهور) خبر اقرب ما  
 (قوله يجوز) بضم فتح فكسر  
 منقلا (قوله هذا) اي  
 ما فيه مانع ويجوز (قوله  
 وبان قول محنون) عطف  
 على بما في التوضيح (قوله  
 وبما في أبي الحسن) عطف  
 على بما في التوضيح (قوله  
 بين) بفتحات منقلا

(قوله من الطير) بيان ما (قوله برأيها) ١٨ أي الحياة (قوله فيها) أي المدونة (قوله على اختلافه) أي الآدمي (قوله بهما)

أي الذكورة والأنثى (قوله ولا اختلاف اغراض الناس) أي في الآدمي بالذكورة والأنثى (قوله بان تفوق) أي الأمة الخ تصوير بلوغ الثيابة (قوله فيه) أي الغزل أو الطبخ (قوله هو) أي الغزل أو الطبخ (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا أي المنصف (قوله بينهما) أي الطبخ والغزل (قوله ولما) بفتح اللام وشد الميم (قوله نقله) أي كلام ابن بشر (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله من رواية محمد الخ) بيان لما (قوله قيد بلوغ النهاية) إضافة قيد للبيان (قوله هذا الشرط) أي بلوغ النهاية (قوله منقعه) أي الرقيق بهما أي الكتابة والحساب (قوله فيها) أي المدونة لابن سعيد (قوله قولهما) أي ابن سعيد وابن حبيب (قوله وهو) أي قول بنت لوقال الخ (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله فأنها) أي منقعة الرقيق (قوله سائر) أي باقي (قوله نويين) بضم النون (قوله كجزاز) بزاين (قوله ثم قال) أي ابن الحجاب (قوله وفيها) أي المدونة (قوله عمرو) بفتح فسكون (قوله هذا) أي قولها لياس بن سلم عبد تاجر في نويين (قوله من عبيدهم) بيان ما

شريعة كالاصطيد وتوصيل الكتاب من بلد لاخر فيجوز سلم واحد مع لم في واحد غير مع لم او اكثر فيه تبا اختلاف الطير بالتعلم (الابايبض) فلا يجوز سلم دجاجة بيوض في دجاجة تين دونه اقبه غ لم يد كرا بن عبد السلام وابن عرفة طير التعليم (ولا) يعتبر اختلاف الطير (الذكورة والأنثى) فلا يجوز سلم ديك في دجاجة تين ولا عكسه الخط ابن عرفة ابن رشد لا خلاف في المذهب ان ما يقتنى من الطير للفراخ والبيض كالدياجج والاوز والحمام كل صنف منه جنس على حدته صغيرة وكبيره ذكوره وانثاه وان تناضل بالبيض والفراخ فان اختلف الجنس ان منه جاز واحد باشين لاجل وما كان منها لا يقتنى لبيض ولا فراخ وانما يتخذ اللحم فسيده لسبيل اللحم عند ابن القاسم لا يراعى حياتها الامع اللحم واشبه برأيها على كل حال فيجوز على مذهبه سلم بعضها في بعض اذا اختلفت أجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض او فراخ ثم قال ابن عرفة المتبسط عن ابن حبيب الدياجج والاوز صنف واحد والحمام صنف وما لا يقتنى من الوحش كالطجل والحمام هو كاللحم لا يباع بهضه ببعض حيا الا تحريدا يدا بيد ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد ان الاوز والدياجج جنسان وظاهر نقل المتبسط انها جنس واحد وهما معاني قطر الادللس اه ونقله البرجاني زاد بعد قول ابن رشد الا تحريدا يدا بيد ولا يجوز باوزا ودياجج اوجام لانه من باب اللحم بالحيوان اه ولا يعتبر الاختلاف بالذكورة والأنثى ان كان الحيوان غير آدمي بل (ولو) كان (آدميا) على الصحيح والاشهر وهو ما لا ترضى الله تعالى عنه فيها واكثر المتأخرين على اختلافه بهما لاختلاف خدمتهما منقذمة الذي كرا خارج البيت والاسفار وشبههما وخدمة الاثني داخل البيت كعجن وخبز وطبخ وشبهها ولا اختلاف اغراض الناس قاله ت (و) لا تختلف منقذمة الامه (غزل و) لا (الطبخ) لسهولتهما (ان لم يبلغ) كل منهما (النهاية) في الاتقان بان تفوق فيه على امثالهما ويكون هو المقصود منهما اولئذ ترادف قوله الشارح ووق والمعقد ان الطبخ معتبر بلوغ النهاية أم لا وهو مذهب ابن القاسم طنى سوى بينهما تبعال ابن الحجاب التابع لابن بشر ولما نقله ابن عرفة قال هذا يقتضى ان الطبخ كالغزل خلاف ما تقدم من رواية محمد الطبخ والخبز صنعة يريد من غير قيد بلوغ النهاية ولذا قال ق هذا الشرط للخصي في الغزل وليقله في الطبخ وسوى خليل بينهما كان الحجاب وقد تعقبه ابن عرفة (و) لا تختلف منقذمة الرقيق بمعرفة (حساب وكتابة) ولو اجتمعا فيه عند ابن القاسم وقال يحيى بن سعيد تختلف منقذمة بهما ابن عرفة فيما لابن سعيد لياس بن سلم حساب كاتب في وصفه سواء وقاله ابن حبيب أبو عمران قولهما خلاف المدونة ت في كبير لوقال ككتابة ليشمل القراءة والتجرب والخياطة وشبهها لكان أحسن وتبعه س وهو وهم فانها تختلف بالخياطة والتجارة وسائر الصنائع والخلاف في الحساب والكتابة هل هما صنعة أم لا ابن عرفة وفتحت افراد النوع بالتجربان يسلم عبد تاجر في نويين أو غيرهما لا تجربهما ثم قال النخعي يسلم أحدهما في الآخر ان اختلف تجربهما كجزاز وعطار أو صنعتهما كخباز وخياط ويسلم التاجر في الصانع ثم قال والتجرب معتبرا اتفاقا وحتى ابن الحجاب الاتفاق على اعتبار الصنائع عياض تأمل قوله لياس بن سلم عبد تاجر في نويين مع كراهة بيع النوب لان لهم عهدا وفيها النوبة لا ينبغي شراؤهم عن سباهم لان لهم عهدا من عمرو بن العاصي أو عبد الله بن سعد وأجاب عياض بان ذا اعلمه فيما عاوه من عبيدهم

(قوله لفظها) اي المدونة (قوله لانه) اي صاحب المدونة (قوله متع) بضم فكسر (قوله لانه) اي العتد (قوله فمقعم) بضم الماء وفتح الميم الاولي (قوله يخصص) بفتح الصاد الاولي (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله رد) اي رتب وتبني (قوله الى القصد) اي الى اللفظ (قوله منفعته) اي المسلم بالدفع (قوله منفعته) ١٩ أي الدافع ولفظ الحطر رد في المدونة

الاخر فيه الى قصد المسلم لانه لم يظهر له منفعة في الخارج بخلاف لو كان سبب المنفعة ظاهرا والله اعلم (قوله حقيقة الخ) راجع ليوجب (قوله وهو) أي كلام اللغوي (قوله واقله) أي الاجل (قوله فيه) أي نصف الشهر (قوله غالبا) اي فيرجى تحصيل المسلم اليه المسلم فيه فيخف الغرد ويصير كأنه باع عاهو عنده (قوله وعبر) بفتحات منقلا أي المصنف (قوله عن هذا) أي نصف الشهر (قوله لانه) أي الشان (قوله عليه) أي نصف الشهر والاو لانه لا يتحقق الا بزيادة عليه والضمير انصف الشهر كقولهم لا يتم غسل الوجه الا بغسل جرح من الراس ولا يتم مسح الراس الا بمسح جزء من الوجه (قوله الا انه) أي ابن شانس (قوله بحساب) صله المعلوم (قوله العجم) احتريبه عن حساب العرب بالالهة فانه لا يحصل به ضبط الاعار وطيب الزرع (قوله عرفا) بضم فكسر اي الشتاء

او يكون انظها للقبيل لا للتحقيق لانه لم يقصد الكلام على جواز بيعهم ابن عرفة أو لعده لشرط نقضه عب والظاهرة ان اذا كان أحدهما يني بنا معتبرا والاخر دونه فكيف ينزوكذا يقال في الخيطة (والشئ) طعاما كان أو نقدا أو عرضا أو حيا وانا أوردنا المدفوع (في مثله قرض) سواء وقع بلفظ قرض أو بيع أو سلم أو لم يسم في الحيوان والعرض واما الطعام والنقد فيحل جوازه اذا سمى قرضا فان سمي بعب أو سلب أو لم يسم شيئا منع لانه في الطعام يبيع طعام بطعام لا جمل وفي النقد يبدل مؤخر فيعمم في الشئ ويخصص بعد الحطر رد في المدونة الحكم فيه الى القصد لعدم ظهور منفعته في الخارج بخلاف ما ظهرت منفعته والله اعلم وأشار للشرط الثالث من شروط صحة السلم فقال (وان يوجب) بضم التحتية وفتح الهمز والجيم متددة المسلم فيه (ب) أجل (معلوم) للعاقدين حقيقة أو حكما كالرهن العتد انقبض المسلم فيه فلا يحتاج معه اضرب أجل قاله اللغوي وهو ظاهر لان العادة كالشرط وأقله نصف شهر لاختلاف الاسواق فيه غالبا وعبر عن هذا بقوله (زائد على نصف شهر) لانه لا يتحقق الخمسة عشر يوما الا بزيادة عليه ولو بيرة غ لعله أراد ان نصف شهر ناقص والاقل الوجه ان يقول نصف شهر ليوافق النص اه الثاني في خش تبعا نت مانصه ظاهره ان نصف الشهر غير كاف مع انه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر يوما أو اثني عشر يوما أو واحد عشر خلاف الاولي فقط عجم وفيه نظر اذ ليس في قول من الاقوال التي نقلها عن ابن عرفة والشارح ما يوافق قوله خلاف الاولي طني وهو ظاهر فاني لم أر من صرح بما ذكره لاني التوضيح ولا ابن عبد السلام ولا في المدونة ولا غير ذلك وقد استوفى ابن عرفة أقوالها وليد كره وليد كره الفا كهاني ولا صاحب الجواهر الا انه قال خمسة عشر يوما ونحوها ولا صاحب الشامل ولما كان التأجيل المعلوم جائزا بحساب العجم ان عله العاقدان قال (كالنيروز) بفتح النون وسكون التحتية وضم الراء آخره زاي أي أول يوم من السنة القبطية وهو أول شهر ربيع وفي سابعه ولا عيسى عليه الصلاة والسلام وادخات الكاف المهرجان بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الراء وهو عيد القرص بضم الفاء رابع عشر شهر ربيعة بفتح الموحدة وضم الهمزة تليها نون ولد فيه يحيى عليه الصلاة والسلام (و) يجوز التأجيل بفعل له وقت معلوم (كالخصاد) للزرع (والدراس) بفتح اولهما وكسره (وقدم) بضم القاف الحاج أي رجوع (الحاج) لبلده به دجه ويجوز التأجيل بالشتاء والصف سواء عرفا بالحساب او بشدة الحر والبرد والمعتمد انه لا بد من تاخر المذكورات عن يوم العتد خمسة عشر يوما (واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (مبقات) أي وقت حصول (معظمه) بضم فسكون ففتح أي أكثر ما ذكر من الخصاد وما به عادة وان لم يحصل بالفعل لمانع في المدونة لا بأس بالبيع الى الخصاد والجداد والعصير او الى رفع جرون بترزقون لانه اجل معرف وان كان للعتاه والنيروز والمهرجان وفضع النصارى وصومهم والميلاد وقت مهر وفجاز البيع اليه

والصنف (قوله انه) اي الشان (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله والجداد) باهمال الدالين والجهامهما (قوله لانه) اي الخصاد الخ (قوله جاز البيع اليه) جواب ان



(قوله القرس) بضم القاف وسكون الراء (قوله عند) أي وسطه (قوله بين) بكسر المنة ثقلًا (قوله بهما) أي اليومين فالكاف  
اسنة صائبة (قوله والثلاثة) أي لادخال ٢٠ الكاف الثالث (قوله سلها) أي المدونة (قوله وعليه) أي الاكتفاء يوم واحد

صلة درج (قوله ويحمله)  
أي الاكتفاء يوم واحد  
كلام المصنف أي يجعل  
كيومين تمثيلًا لا تحديدا  
(قوله بعد) بضم الموحدة  
(قوله جميعها) أي اليوم  
واليومين والثلاثة (قوله  
باعتبار زمان كل) يعني ان  
من عبر بالثلاثة لم يرد خصومه  
وعنده اليومان كالثلاثة  
واليوم كالثلاثة ومن عبر  
باليومين لم يرد خصومه  
فاليوم عنده كاليومين  
(قوله اومفهوم عدد) أي  
اوباعتبار ان مفهوم ثلاثة  
ومفهوم يومين مفهوم عدد  
(قوله اخرج) أي التحديد  
بالثلاثة اوباليومين (قوله  
على مذهبهما) أي المدونة  
(قوله ولونص) أي المصنف  
(قوله فلا يحتاج) أي السلم  
المشترط فيه قبض المسلم  
فيه يولد آخر على ثلاثة ايام  
(قوله انصف شهر) أي  
تأجيله به (قوله حينئذ) أي  
حين كون ما بينهما ثلاثة  
ايام (قوله وحينئذ) أي حين  
كون ما بين البلدين اقل من  
يومين (قوله تأجيله) أي  
المسلم فيه (قوله من المسلم  
اليه والمسلم) بيان عاقد السلم  
(قوله قبضه) أي المسلم فيه

عياض الحصاد والجداد بفتح اولهما وكسره وجرور بضم الجيم والراجع جرين وهو الاندر  
كذاجات الرواية فيمنه بزياة واو صوابه جرن بغير واو وبثزرقون بفتح الزاي فسرهما في  
الكتاب بانها بئر عليها زرع وصاد الشيخ أبو الحسن وزرقون المضاف اليه البئر اسم ابن هيم  
ابن كلي والنير وناول يوم من السنة القبطية والسريانية والجمية والفارسية ومعناه اليوم  
الجديد وهو عيد القرس سنة ايام اولها اليوم الاول الذي هو اول شهر رستم ويسمون  
اليوم الاول نير وناول خاصة والمعتبر معظم الحصاد والجداد وكذلك الوابعه على ان يجعل  
عليه الثمن بالحصاد والجداد فساو باعاه على ان يؤدي في الحصاد أو الجداد او باعه الى الجداد  
والحصاد يجعل عليه الثمن في الوجهين جميعا في معظم الحصاد والجداد اذ ليس لاقول الحصاد  
والجداد وآخره عدم يوم فيصم في الوجهين على معظمه بخلاف الشهر اذ باعه على  
ان يعطيه الثمن في شهر كذا جاز البيع وحل عليه الثمن في وسطه بدليل هذه الرواية ومن جهة  
المعنى ان الشهر لما كان اوله وآخره معلومين كان وسطه معروفا فاقضى بحلول الثمن عنده  
واذ باعه الى شهر كذا حل عليه الثمن باستمهاله لانه الى غاية وهذا بين ان باع على ان يقضيه  
في الصيف فلا اشكال انه يقضيه في وسطه على هذا القول الذي رجحه ابن رشد وعلى قول ابن  
لبابة يقصد البيع بذلك واذا باعه الى الصيف فان كان المتبايعان يعرفان الحساب ويعرفان  
اول الصيف وآخره فيحل باوله وان لم يعرفا ذلك وانما الصيف عندهما بشدة الحر وما شبه ذلك  
فهو كالبيع الى الحصاد والجداد فيحل بمعظمه ويرجع في اول الصيف الى الحساب الذي  
نعرفه أهل ذلك البلد واقه أعلم افاده الخط واستغنى من قوله زائد على نصف شهر قتال (الا  
ان يشترط (ان يقبض) بضم فسكون ففتح المسلم فيه (يولد) غير بلد العقد فلا يشترط نصف  
شهر وانما يشترط كون مسافة ذلك البلد (كيومين) من بلد العقد يحتمل التحديد بهما فيكون  
نحو ما في كتاب محمد بن قزوه الشارح ويحتمل والثلاثة وهو الذي في سلمه الثالث المازري يكنى  
اليوم الواحد وعليه درج ابن الحاجب ويحتمل كلام المصنف على بعد المازري التحقيق  
عندي ردها بالوافق باعتبار زمان كل اومفهوم عدد وهو غير معتبر عند بعض الاصولين  
اخرج على سؤال فلامفهوم له فله تنطقي قوله يحتمل التحديد أي لا اقل من ذلك فالكاف  
زائدة لكن يلزمه زيادة الكاف ومخالفة مذهب المدونة قوله ويحتمل والثلاثة أي لا اقل منها  
وهذا مراد المصنف كانه يحوم على مذهبه ولونص على الثلاثة وحذف الكاف لطري على  
مذهبه بلا كلفة عب كيومين او اكثر ذهابا تقط وان لم يلانظ بمسافة فمما فلا يحتاج لنصف شهر  
افئنة اختلاف سوق البلدين حينئذ وان لم يختلف بالفعل ولا يكنى دون اليومين ولو اختلف  
السوق بالفعل خلافا للجزولي وحينئذ فلا بد من تأجيله يتصف شهر ثم جواز ما جله كيومين  
مقيد بلربعة قيود أحدها قبض رأس المال بمجلس العقد او قر به قاله الجاجي وقد سبق اول  
الباب ثانيا اشتراطه وجهما حال العقد وهذا لا يقهم من كلام المصنف ثالثها وجهما  
بالفعل واقاده بقوله (ان خرج) عاقد السلم من المسلم اليه والمسلم اذا الموضوع قبضه يولد على  
كيومين (حينئذ) أي حين عقده بنفسه ما اوبو كيلهما واحدهما بنفسه والاخر بوكيله

اولهما وكيلا نيلد قبضه فرارا من جهالة زمن قبضه رابعها كون مسافة اليومين (ببر او) بغير ربيع (بغير ربيع) بان كان بالحد او مع جرى الماء او بمجديف او بجزر بجبل من اشخاص ماشين بيرا حتر از من البحر الذي يسافر فيه بالربيع فلا يجوز له ان يضابطه اذ قيل في اقل من يوم فيصير مسلحا لا (والاشهر) بضم الهاء جمع شهر المؤيل بها المسلم فيه أي جنسها الصادق بشهر فاكتر تحسب (ب) ظهور (الاهلة) جمع هلال سواء كان بعد ثلاثين يوما او بعد تسعة وعشرين يوما ان عقد السلم في أول ليلة من الشهر فان عقد في غيرها واجل بثلاثة أشهر حسب الثاني والثالث بالهلال (وقم) الشهر الاوّل (المنكسر) أي الذي مضى منه ليلة او اكثر قبل عقد السلم ثلاثين يوما وان كان بالهلال تسعة وعشرين يوما فيتم (من) الشهر (الرابع) لا مما يليه لانه خلاف النقل ولنا دية لانكسار جميع الاثني عشر (و) ان أجل المسلم فيه (ال) شهر (ربيع) الاوّل أو الثاني مثلا (حل) المسلم فيه (باوله) أي ربيع بظهور هلاله اوّل ليلة منه لا بظهوره نهارا وقول الشارح برؤية هلاله أو دية الرؤية الغالبة وهي رؤية ليلة (وفسد) السلم الذي شرط فيه قضاء المسلم فيه (فيه) أي الشهر (على المقول) أي مختار المازري من الخلاف وهو قول ابن بسابة للجهل بوقت القضاء لتردده بين أوله ووسطه وآخره وسائر أيامه وهذا ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما صح ويقضيه وسطه وهو الذي ربحه ابن رشد وابن زرب وابن سهل وعزاه مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوط والعقبة قائلا يكون محل الاجل في وسط الشهر اذا قال في شهر كذا وفي وسط السنة اذا قال في سنة كذا وان قال اقصيك في جل ربيع مثلا فقال ابن نافع اجل الثلثان فاكثر (لا) يفسد السلم الذي شرط فيه قضاء المسلم فيه (في اليوم) الاوّل من الشهر مثلا تخفة غره ويحل بطاوع فخره وان قال لصدر شهر كذا فقال ابن القطن ثلثاه وانصفه ابن مالك اقل من ذلك واختاره ابن سهل وحده بثلاثة روايات ابن حبيب عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم من حاف ليقضين غريمه لاجل سماه فلما حل قضاء من حقه صدر امثل الثلث فافوقه برّ قاله تت و اشار لرابع شرط السلم بقوله (وان يضبط) بضم التحتية وفتح الموحدة المسلم فيه (ب) ضابط (عادته) في بلد السلم أي بما اعتاد اهل بلده ضبطه به (من كيل) لثوق (او وزن) لثجو لحم ومنه البسر والرطب والقر والزبيب والارز تكال في بعض البلاد ووزن في بعض آخر فتضبط بالكيل في الاوّل وبالوزن في الثاني (او عدد كالرمان) والسفرجل والبيض والبطيخ (وقيس) بكسر القاف الرمان ونحوه سواء اعتدعه او وزنه أي اعتبر قياسه (ب) حمل (خيطة) معلوم الطول كسرا ووزن او باع لاختلاف الاعراض فيه بأكبره وصغره ويجعل الخيط عند امين او يخطين مستويين ويجعل احدهما عند المسلم والاخر عند المسلم اليه (و) كذا (البيض) يضبط بالعدد واخره عن قوله وقيس بخط ثلاثتهم عودله ايضا فلا يقاس بخط لیسارة تقاوتة ١٥ وفي بعض الشراخ يقاس البيض بخط وخذفه المصنف منه دلالة الاوّل عليه في سلها الاوّل ولا يسلف في البيض الاعداد بصفة ويجوز السلم في الجوز على العدد والصفة او على الكيل اذا عرف فيه ولا باس بالسلف في الرمان عددا اذا وصف مقدار المائة وكذا التفتح والسفرجل اذا كان يحاط بقرمته ١٥ (او) يضبط المسلم فيه (ب) بكمس الحاء المهملة

(قوله فرارا من جهالة زمن قبضه) على اشتراط خروجهما حين عقده (قوله بان كان) اي سير البحر (قوله وان كان) اي الشهر الاوّل الذي مضى منه قبل عقد السلم ليلة او اكثر (قوله لانه) اي تسميه مما يليه (قوله لتأديته) اي تسميه مما يليه (قوله منه) اي الشهر (قوله لا بظهوره) اي الهلال (قوله وحده) بفتحات منقلا اي ابن سهل صدر الشهر (قوله بثلاثة) اي الشهر (قوله الثلث) اي من حقه (قوله ضبطه) اي المسلم فيه (قوله في الاوّل) اي البلد الذي تكال فيه (قوله في الثاني) اي البلاد الذي تو وزن فيه (قوله فيه) اي نحو الرمان (قوله واخره) بفتحات منقلا اي المصنف البيض (قوله يتوهيم) بضم الياء (قوله عوده) اي وقيس بخط (قوله له) اي البيض (قوله وحده) اي وقيس بخط (قوله منه) اي البيض (قوله يسلف) بضم فسكون ففتح أي لا يسلم (قوله عددا) أي مضبوطا بعدد (قوله بصفة) أي معينة (قوله عرف) بضم فكسر اي اعيد الكيل (قوله فيه) اي الجوز (قوله وصف) بضم الواو

وسكون الميم (وجرزة) بضم الجيم وسكون الراء يليها اى أى حزمة المصنف قبل ويقاس بجعل  
 بان يقول اسلك في عشرة اجال من البرسيم او الحطب كل حل يلا هذا الحبل او في مائة جرزة  
 من كذا كل جرزة تملؤه ويجعل عند امين ويكون الضبط بالحبل والجرزة (في كصميل) من  
 نحو برسيم وقضب و (لا) بضم ضبطه (بقدان) بفتح الفاء وشد الدال المهملة آخره نون مقياس  
 معلوم للزراعين لانه لا يرفع الجهل وانحر لا اختلاف الزرع بانطقة وضدها وجوزها شهب  
 (أو) يضبط المسلم فيه (بقر) بفتح القوية والهاء المهملة وشد الراء أى اجهاد وتخمين ان كان  
 مما يباع جزافا كخيز ولحم وحب وسمن وزيت ان عدت آلة الوزن كما أفاده ابن عرفة وأبو  
 الحسن وهو نحو تقييد ابن رشد في مسألة الذراع (وهل) معنى التحرى ان يقول اسلك في  
 خيزاً ولحم مثلاً اذا تحرى كان (بقدر كذا) أى قنطار مثلاً او اردب ابن أبي زمنين كان يقول  
 اسلك في قدر عشرة ارطال من لحم ضان مثلاً او خيز ونحوه أى تحرى بالتحقيق والا كان  
 مضبوطاً بالوزن (او) معناها انه (ياق) المسلم (به) اى الشئ التحرى به من نحو لحم واقح  
 (و يقول) المسلم اسلك في خيزاً ولحم وتمر (كصوه) أى الملقى به ويشهد عليه قاله ابن زرب  
 أبو الحسن عياض ذهب ابن ابي زمنين وغير واحد الى ان معنى التحرى هنا ان يقول اسلك  
 في لحم يكون قدر عشرة ارطال وكذلك الخبز وقال ابن زرب انما معناه ان يعرض عليه قدر اماً  
 ويقول آخذ منك قدر هذا كل يوم ويشهد على المثال في الجواب (تاويلان) في فهم قولها  
 في السلم الاقول وان الترتيب في العم تحرى ما معروفها اذا كان ذلك قد عرفوه لان اللحم يجوز  
 بيع بعضه ببعض تحرياً اه وقدمه ابن ابي زمنين بالقليل ونقله عنه في التوضيح (وفسد)  
 السلم ان ضبط المسلم فيه (بشئ) (مجهول) من كيل او وزن او عدد كل هذا الوعاء حنطة  
 او وزن هذا الخبز يتأ وأعداد الكف من الحصى يضا (وان) ضبطه بمجهول (وسبه) اى  
 المجهول لمعلوم كل هذا الوعاء هو اردب او وزن هذا الخبز هو قنطار او عدد هذا الحصى وهو  
 الف (التي) بضم الهمز وكسر الغين المجهمة اى لم يعتبر المجهول واعتبر بالمعلوم المنسوب اليه  
 وصح السلم (وجاز) ضبط المسلم فيه المذروع (بذراع رجل معين) اى يده من طرف مرفقه  
 لطرف وسطاه ابن رشد اذا لم ينصب الحاكم ذراعاً ومعلوم معين منعه ان لم يعين الرجل وهو  
 كذلك وسمع أصبغ ابن القاسم يجوز ويحتمل ان على ذراع وسط اصبع هذا استحسان  
 والقياس فسحقه وشبهه في الجواز فقال (ك) سلم في (وية وحفنة) من نحو قمع وان اختلفت  
 الحفنة بالصغر والكبر ليسارتها حكى المصنف عن سبها الثالث من اسلم في ثياب موصوفة  
 بذراع رجل بعينه الى اجل كذا جاز اذا اراد الذراع وليأخذ ذاقياس الذراع عندهما كما جاز  
 شراء وية وحفنة بدرهم ان اراد الحفنة لانها تختلف غ عياض الوية عشرة ومدا اه  
 فهى خمسة أصح والحفنة مل يد واحدة كذا في جهها الثالث وقال الجوهري مل الكفين  
 (وفي) جواز بيع (الويات والحفنتان) أى معهما وهو قول ابى عمران وظاهر الموازية ومنعه  
 وهو نقل عياض عن الاكثر ومحمون (قولان) محلها اذا كانت الحفنتان بعدد الويات او  
 دونها فان زادت على الويات فيظهر المنع اتفاقاً (و) الشرط الخامس (ان تين) بضم القوية  
 وفتح الواو وحده والتحية مثقلاً أى تذكر عند عقد السلم (صفاته) أى المسلم فيه (التي) تختلف

(قوله قضب) بسكون الصاد  
 المهجمة او بفتح الصاد  
 المهملة (قوله وجوزها)  
 بفتحات مثقلاً اى ضبط  
 كصميل بقدان (قوله  
 عدت) بضم فسكسر (قوله  
 وهو) اى التقييد بعدم  
 آلة الوزن (قوله التحرى)  
 بفتح الراء (قوله قولها) اى  
 المدونة (قوله ذلك) اى  
 التحرى (قوله من طرف)  
 بفتح الراء (قوله منعه) أى  
 السلم (قوله يجوز) اى السلم  
 المضبوط فيه المسلم فيه  
 بذراع رجل غير معين (قوله  
 وان اختلفت الحفنة)  
 حال (قوله سبها) اى المدونة  
 (قوله لانها) اى الحفنة  
 الخصلة لقوله ان ارادها  
 (قوله جهها) اى المدونة  
 (قوله وهو) اى الجواز  
 (قوله وظاهر) عطف على  
 قول (قوله ومنعه) اى السلم  
 في ويات مع حفنتان (قوله  
 وهو) أى منعه (قوله  
 محلها) أى القوانين (قوله  
 فان زادت) أى الحفنتان

(ب) اختلاف (فيها القيمة في السلم) أي المسلم فيه (عادة) غ كذا ابن الحاجب فقال في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ظاهره ان الصفة اذا كانت لا تختلف القيمة ببيها فانه لا يجب بيانها في السلم وعبارة غيره أقرب لانهم قالوا تبين في السلم جميع الاوصاف التي تختلف الاغراض بسببها واختلاف الاغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة بطواز كون ما تعلق به الفرض صفة يسيرة عند التجار او كون الصفة المعينة وان وجدت لكن فقدت صفة اخرى يكون فقداهامساويا لوجود الصفة المذكورة قال وانما قال في السلم لان السلم يغتفر فيه من الاضرار عن بعض الاوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لان السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطالة لقوة الغرر المازري الصفات التي تجب الاطاعة بها هي التي يختلف الثمن باختلافها فيزيد عند وجود بعضها وينقص عند انتفاص بعضها هـ وباختلاف الاغراض عبر ابن عرفة وغير واحد ومثل للصفات التي تختلف بها القيمة فقال (كالتنوع) يحتمل حقيقته كالانسان والفرس ويحتمل الصنف كالرومي والحبشي (و) تبين معه صفة (الجودة والرداءة) (التوسط) بينهما) نص عليه الميسطي وزعم بعضهم انه يشترط المتناقة الخسبة ولا بد من بيان هذه الاوصاف في كل مسلم فيه (و) يزيد بيان (اللون في الحيوان) ظاهره ولو غير الرقيق ومثله لابن الحاجب وعضده في التوضيح بكلام الجواهر ثم قال وذکر سندان اللون لا يعتبر عندنا في غير الرقيق واعله اعتمد على كلام المازري فانه لم يذکر اللون في غيره وليس بظاهراً فان الثمن يختلف به في غيره وقد ذكره بعضهم في الخليل وغيره من الحيوان (و) يزيد بيان اللون في (الثوب) في (العسل) (و) يزيد بيان (مرعاه) أي مرعاه فمثل العسل لا اختلاف ثمنه باختلافه غ اذ كرم من ذ كرم في العسل والمصنف مطلع ولم يذکره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه الخطاب ذ كره المازري في شرح التلقين ونصه والجواب عن السؤال الرابع أن يقال اما العسل فلا بد من بيان مرعاه لا اختلاف طعم العسل وحلاوته وقوامه ولونه باختلاف مرعاه وهذه معان مقصودة فيه يختلف بها الثمن اختلافا كثيرا كالحل الذي مرعاه السعتر وآخر مرعاه الورد والازهار الطيبة وآخر مرعاه الاسفندية وشبهها (و) تبين ما تقدم (في الفرس والحوت) ويزيد فيها بيان (الناحية) التي يجلب منها ككون التمر دينا أو نبيها أو ميويا أو ألواحيا وكون الحوت اسكندرانيا أو سويسيا أو فيومييا (و) يزيد فيها بيان (القدر) أي الكبير والصغير والتوسط بينهما المازري يحتاج في القرأى ذ كره النوع والجودة والرداءة وزاد بعض العلماء البلد واللون وكبر القرة وصغرها وكونه جديدا أو قديما وفي الحوت طوله وعرضه أو وزنه ففي المدونة من أسلم في تمر ولم يذکر برينان صحباني ولا جنسان التمر أو ذ كره الجنس ولم يذکر جودة ولا رداءة فالسلم فاسد حتى يذ كره الجنس والصفة وفيها السلم في الحوت الطري جائز اذا سمى جنسانه وشرط ضربا معلوما صفة وطوله وناحيته اذا أسلم فيه عددا أو وزنا (و) تبين ما تقدم (في البر) بضم الموحدة (و) يزيد (جذته) بكسر الجيم وشدة الال أي كونه جديدا أو قديما ان اختلاف الثمن به ما ابن قنوح يستحب بيان كونه قديم عام أو عامين بعض المؤثقيين لا بد من ذكر رفع أي عام اذ منه ما يجعل في المطمر أو الاهراء والغرف (و) بيان (مائه) وضامره (ان اختلاف الثمن بها) اذا الضامير اذ لا لزاوية لالا كل وعكسه الممتلى فان لم

(قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله ولا ينعكس) أي فلا يقال يغتفر في بيع النقد ما لا يغتفر في السلم (قوله الاطاعة بها) أي علمها عند عقد السلم (قوله وباختلاف صفة) عبر (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله صفة الجودة) اضافته للبيان (قوله بعضهم) أي الشارحين (قوله انه) أي بينهما (قوله وعضده) بفتحات مثقلا (قوله قواه) (قوله ثم قال) أي في ضيح (قوله واعله) أي سندا (قوله فانه) أي المازري (قوله في غيره) أي الرقيق (قوله وليس) أي عدم اعتبار اللون (قوله به) أي اللون (قوله في غيره) أي الرقيق (قوله وقد ذكره) أي اللون (قوله من الحيوان) بيان غيرها (قوله ثمنه) أي العسل (قوله باختلافه) أي مرعاه (قوله ذ كره) أي المرعي (قوله قوامه) أي رفته وثنخه (قوله فيه) أي العسل (قوله وفيها) أي المدونة (قوله منه) أي الحوت (قوله فان لم

يختلف بهما) أي الامتلاء والصعور مضموم ٢٤ الشمرط (قوله هذا) أي وسمره أو محمولة يملد ههما (قوله وهو) أي مافي صحيح

(قوله يفتان) أي السمره  
والحمولة (قوله والا) أي  
وان لم يد كراحد الصنفين  
(قوله وان كان) أي البلد  
(قوله فساده) أي السلم  
(قوله بركة) أي ذكر احد  
الصنفين (قوله خلافه) أي  
القصد (قوله منهما) أي  
ابن حبيب والباهي (قوله  
باختلافهما) أي السمره  
والحمولة (قوله والا) أي  
وان لم تختلف الاعراض  
باختلافهما (قوله وهذا)  
أي نقل ابن بشير عن ابن  
حبيب (قوله فانه) أي ابن  
يونس (قوله قال) أي ابن  
يونس (قوله ذلك) أي سمره  
ومحمولة (قوله على اختلافهما)  
أي ابن بشير وابن يونس  
(قوله ثم قال) أي ابن  
عبد السلام (قوله فيهما) أي  
السمره والمحمولة (قوله  
وانهما) أي ابن يونس وابن  
بشير (قوله في الانواع  
البدعيه) كتاب لابن بشير  
(قوله في الانوار) اسم كتاب  
(قوله فان كان) أي السلم  
(قوله اذهي) أي المحمولة  
(قوله فيها) أي مصر (قوله  
ورواه) أي فساد السلم  
(قوله أو بينهما) أي النقي  
والغلت (قوله يذ كر) أي  
المسلم حال عقد السلم (قوله  
ذكرهما) أي النقي والغلت  
(قوله لم يفسد) أي السلم (قوله  
والا) أي وان لم يكن غالب

يختلف بهما الثمن فلا يجب ذكرهما (و) يزيد بيان كونها (سمره) وهو قح الشام (أو محمولة) أي  
يضاه وهو قح مصر ان عقد السلم (يملد) بالتنوين (هما) أي السمره والمحمولة موجودان (به)  
أي البلد يفتان فيه بل (ولو) كأنابه (بالجمل) اليه من غيره وأشار بولوا إلى قول ابن حبيب  
لا يجب بيانهما ان كانا في البلد بالجملة ورده الباهي بأنه خلاف مقتضى الروايات غ هذا اختصار  
مافي التوضيح وهو على طريقة ابن بشير ونصه ان كان البلد يفتان فيه فلا بد من ذكر أحد  
الصنفين والافسد السلم وان كان مما يجلبان اليه فان حبيب لم يفسده بتر كوراي الباهي ان  
مقتضى الروايات خلافه ولا يفتي ان يختلف في مثل هذا وان كلامهما تحكم على شهادة فان  
اختلفت الاثمان والاعراض باختلافهما فلا بد من ذكر احدهما والافلام معنى لذكره  
اه وهذا عكس نقل ابن يونس عن ابن حبيب فانه لما ذكر قول المدونة وان اسلم في الحجاز  
حيث يجتمع السمره والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمى سمره من محمولة ويصف  
جودتها ما قال وقال ابن حبيب يجوز وان لم يذ كر ذلك وذ كر جيد اتقيا وسطا ومغلوئا وسطا  
وقول ابن حبيب هذا لوجه له وسواء يملد يفتان فيه الصنفان او يجمعان اليه لا بد في  
ذلك من ذكر الجنس اذا كانا مختلفي الثمن اه واقصر على هذه الطريقة ابو الحسن وابن عرفة  
ولم اومن تبعه على اختلافهما والله تعالى التوفيق الخطاب به عليهما ابن عبد السلام فانه لما  
تكلم على قول ابن الحاجب السابع معرفة الاوصاف ذكر الحمولة والسمره ثم قال والكلام  
فيهما طويل فعليك بكلام ابن بشير وقابله بنقل ابن يونس وانهما مختلفان ووافق ابن بشير في  
الانواع البدعيه ما نقله ابن يونس وأشبع الكلام في الانوار اه فان كان يملد غلب به أحدهما  
فلا يجب البيان ولذا قال (بخلاف مصر) يجمع الصنفين لارادة البلدة المعينه فلا يشترط في  
السلم فيها بيان سمره أو محمولة واذا لم يبين (فالمحمولة) يقضى بها فيها اذهي الغالب فيها وقال ابن  
عبد الحكم ان لم يسم عصر محمولة ولا سمره فسد السلم ورواه ابن القاسم ويقال مثل هذا في قوله  
(و) بخلاف (الشام قال سمره) يقضى بها فيها (و) بخلاف (نقي) يفتح النون وكسر القاف وشد  
الماء أي خال من الغلت (أو غلت) يفتح الغين المعجمة وكسر اللام فغلتة أي مخلوط بتراب أو غيره  
لتكثيره او بينهما فلا يشترط بيانه نعم يندب المتبطل حسن أن يذ كر نقي أو غلت وان سقط ذكرهما  
لم يفسد ويقضى بالغالب والا فالوسط غ كذا في بعض النسخ بكسر القاف وشد الياء  
وعطف غلت عليه وينبغي أن يكون بكسر اللام وهو اشارة لقول المتبطل قال بعض الموثقين  
وحسن أن يذ كر مع ذ كر الجيد او المتوسط او الردي نقي او متوسط في النقاء او مغلوث فان سقط  
ذ كر الصفة من العقد فسد السلم وان سقط ذ كر النقاء منه لم يفسد وقاله أيضا محمد بن أبي زمنين  
انتهى وفي النوادر عن ابن حبيب ما يشهد لنقل المتبطل في هذه ولنقل ابن يونس في التي فوقها  
(و) اذا أسلم (في الحيوان) الناطق أو غيره ذ كر الاوصاف السابقة (و) بين (سنه) بكسر  
السين وشد النون أي عمره فيقول في الرقيق عمره ثمان أو عشر سنين مثلا وفي غيره سنه  
أو ستان أو ثلاث مثلا المتبطل يقال للمولود حين يولد طفل ثم يرضع ثم فطيم ثم فارج ثم جفر  
والاثنى جفرا ثم يافع والاثنى يافعة وفيه ما وهو ابن ثمان سنين الى عشر وقيل الى اثني عشر  
ثم حزو والى خمس عشر وقيل أربع عشرة ثم مرهق ثم محمل ثم أمره فاذا بدأ في وجهه شعر قيل

(قوله الصفة) أي الجيد او المتوسط أو الردي (قوله من العقد) صلة سقط (قوله منه) أي العقد بقل

بقل وجهه بشد القاف ثم حديث السن ثم كهل ثم أشط ثم أشيب ثم شخ ثم هرم وبعد الفيحاء  
 من النساء كعب وهي التي كعب ثديها بشد العين وعدمه ثم ناهد اذا شخص ثديها ثم معصر  
 عندد نوحضها ثم حاض ثم حديثه السن ثم كوله انتهى (و) يبين (الذ كورة والسمن  
 وضدبهما) اي الاوثه والهزال صاحب التكملة انظر من ذكر السمن في الحيوان وقد شرطوه  
 في اللحم بعضهم السمن نارة يكون من الجوده ونارة من الرداءة فهو داخل فيما قبله فلا يحتاج  
 للتصيص عليه بل مستغنى عنه البنا في ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر ونقله في عن ابن  
 يونس في اللحم والحيوان مثله (و) يزيد (في اللحم) على ما تقدم كون المأخوذ منه (خصيا)  
 أو غلا (وراعيا أو معاونا) قاله المازري (لا) يشترط بيان كونه (من كنجب) وظاهره  
 ولو اختلفت الاغراض به خلافا لعبد الوهاب قيل لابن القاسم أيجتاج لذكر كونه من جنب  
 أو يد قال لا إنما يقوله أهل العراق وهو باطل قيل له فلو قضا مع ذلك بطونافم يقبلها قال  
 أفيمكن لحمه بالبطن قيل فما قدره قال قد جعل الله لكل شئ قدرا البطن من الشاة اللصبي  
 يسع البطون وحدها عاده مصر طفي قد جعل الله الخ كانه قال على قدر البطن من الشاة ابن  
 عبد السلام المراد بالبطن ما احتوى البطن عليه من كرش ومصارين الا القوادقانه يساع  
 على حده كالرأس والا كارع (و) يذ كر (في الرقيق) ما تقدم (و) يزيد (القد) بفتح القاف  
 وشد الدال اي طوله وعرضه في التوضيح عن سنن لا يشترط ذكر القد في عاده الانسان وهو  
 خلاف قول ابن الحاجب ويزاد في الرقيق القد وكذا الخيل والابل وشبهها قال فانظر ذلك  
 (و) يزيد في الرقيق (البكاره) أو الثبوبة علميا أو غيره (واللون) الخاص ككونه شديد  
 السواد أو ما تلا الى حمرة وصفرة وكون البياض ناصعا أو مشربا بجمرة أو صفرة وليس المراد  
 مطلق اللون فان ذكر صنف الرقيق يعني عنه فلون الثوب السواد والجنس الصفرة والروم  
 البياض وسقط اللون من بعض النسخ هنا تقدمه في الحيوان الا عم من الرقيق فيحمل اللون  
 المتقدم على الخاص ولا يغني عنه ذكر الصنف وذكره هنا تكرر قطع لانه ان جعل على العام  
 أغنى عنه ذكر الجنس وان جعل على الخاص تكرر مع اللون المتقدم فان جعل هذا على الخاص  
 والمتقدم على العام كان المتقدم مستغنى عنه بذكر الجنس والله أعلم (قال) اي المازري  
 من نفسه (و) يزيد في الرقيق (كالدعج) بفتح الدال والعين المهملين فميم أي شدة سواد العين  
 مع سواد دخلت الكاف الشهلة والكحلة والزرقه ونص عليه ابن عرفة عن ابن قنوح  
 وغيره والكحل يقصدين ان بعد الوجفون العينين سواد كالسجل بدون كتحال والجور شدة  
 بياضها مع شدة سوادها والشهلة ميل سوادها الى الحمرة والزرقه ميله الى الخضرة (وتكائم)  
 اي كثرة لحم (الوجه) بلا جهومه ان كاح وهو تكشر في عبوسة ابن قنوح ويصف الاتف  
 بالقناه أي انخفاض وسطه أو الشحم اي ارتفاعه أو النطس أي عرض أرنبته ونظامن قصبته  
 ولون شعره وسبوطه أو جعودته وسائر الصفات المذكورة في بابها قال صاحب التكملة لم  
 يذ كر المصنف البكاره والثبوبة الا عن المازري فان كان مختصا بهما فالناسب ذكرهما بعد  
 قال (و) يذ كر (في الثوب) ما تقدم (و) يزيد (الرقه والصفقة وضدبهما) اي الثخن  
 والشفافية والطول والعرض ظاهره انه لا يحتاج مع ذلك الى ذكر وزنه ونحوه فيها (و) يزيد

(قوله شرطوه) أي ذكر  
 السمن (قوله انما يقوله)  
 أي شرط ذكر السمن (قوله  
 وهو) أي قول أهل العراق  
 (قوله قيل له) أي ابن القاسم  
 (قوله بطونا) أي ما فيها من  
 الكبد والقاب والطحال  
 والكرش (قوله قال) أي  
 خليل (قوله فان كان) أي  
 المازري (قوله بيم) أي  
 البكاره والثبوبة (قوله فيما  
 أي المدونة خبر نحو أي كلام  
 المازري

(قوله وجه) اى استقامة (قوله شاميا) اى ذاهر وفي نسخة من الاعتصار (قوله او المعصور) عطف على المعتصر (قوله ثلاثيا) اى العصر (قوله بانه) اى بعصر ون اى معناه (قوله يستغلون) يكسر الغين المجبة وشدة اللام اى يستخرجون الغلات بعصر الزيتون ونحوه وحصد الزرع ودرسه وتذريته وقطع الثمار وتجفيفها (قوله هي) اى المعصرات (قوله اوماء) بالمد عطف على معصرة (قوله عنه) اى الزيت (قوله بهما) اى عصره بالمعصرة وعصره بالماء (قوله بين) بضم فكسر مثقلا (قوله ما) اى الزيتون الذى (قوله يسلم) بضم فسكون ٢٦ ففتح (قوله ولا يلزمه) اى المسلم اليه (قوله لانه) اى الشان (قوله وبه) اى قول ابن فرحون

فيجعل على الغالب في الوجود اى الاكثر صلة تعلم (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد المجبة (قوله اولا) بشتا الواو (قوله به) اى الوسط (قوله اولا) بشتا الواو (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله وتبعه) اى نت (قوله فظاهره) اى كلامهم (قوله انه) اى الشان (قوله عند) صلة يقضى (قوله بوسطه) اى الجيد (قوله هؤلاء) اى نت ومن وج (قوله وما تقدم في النكاح الخ) جواب ما يتوهم من تفريق المصنف بينهما كما قولوا (قوله من قوله) اى المصنف وايها الوسيط بيان ما (قوله فهو) اى ما تقدم الخ خبره (قوله فيه عمل) بضم الياء (قوله به) اى ما شرط من جيد اوردى (قوله من سماع عيسى الخ) بيان ما (قوله واذا عمل) بضم العين (قوله به) اى الجيد اوردى (قوله النظر للاغلب) اولا ان وجد والا فالوسط قوله واما قول

(في الزيت) الخفس (المعصر منه) زيتونا وسمسا وغيرهما وكونه شاميا او مغربيا او روميا مثلا غ كذا في النسخ بصيغة اسم مفعول الرباعي ووجه الكلام المعتصر بزيادة تاء خاسميا او المعصور ثلاثيا من قوله تعالى وفيه يعصرون على القول بأنه يستغلون وقيل بمعنى ينجون حكاهما الجوهرى واجيب بورود اعصر رباعيا في قوله تعالى وانزلنا من المعصرات ماء فنجيا قيل هي الرياح التي تعصر السحاب (و) يزيد (بما يعصر) به من معصرة او ماء لاختلاف عنه بهما واذا اجتمع زيوت بلاد بلبدين بلد ما يسلم فيه (و) ان شرط كون المسلم فيه جيد او رديئا وتعدد الجيد او الردي في البلد الذي يقبض فيه المسلم فيه (حل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المسلم فيه (في) شرط كونه من (الجيد) (و) (الردي) من غير بيان كونه من اعلاه او ادناه او وسطه فيجعل (على الغالب) طفي نحوه لابن الحاجب ابن فرحون حل على الغالب من الجيد ولا يلزمه غاية الجودة لانه ما من جيد الا يوجد وجوده فيجعل على الغالب في الوجود اى الاكثر عند اهل المعرفة انتهى وبه تعلم جواب قول من انظر هل المراد الاكثر في الوجود او في الاطلاق والتسمية (والا) اى وان لم يكن غاب (فالوسط) من الجيد اوردى يقضى منه المسلم فيه نت فلابد يقضى بالوسط اولا وفي النكاح يقضى به اولا وقد يفرق بالمشاحة في البيع دون النكاح طفي وتبعه من وج واقراء فظاهره انه عند اشتراط الجيد في النكاح يقضى بوسطه ابتداء من غير نظر للاغلب بخلاف السلم ولم أقف على هذا التقريب لغير هؤلاء وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط فهو عند الاطلاق اما عند اشتراط الجيد اوردى فيعمل به كما تقدم في النكاح من سماع عيسى وغيره واذا عمل به فالظاهر من كلامهم النظر للاغلب كما في السلم واما قول المتبطل لها الوسط من تلك الصفة المشتركة فهو قائل بهذا في السلم ايضا ويدل على كون النكاح كالسلم قوله في السماع المذكور ان كانت الخمسون صفة للرأس بمنزلة ما يوقت بصفة معلومة مما يتو اوصف الناس بينهم اذا اسلفوا في الرقيق وابتاعوه كقوله هولاء صبيحا تاجر ا فصحا فاني ارى هذه الصفة لازمة على الرقيق او رخص اه واول سماع عيسى ابن القاسم من تكلمت على رأسين بمائة كل رأس بخمسين ثم غدا الرقيق وصار كل رأس بمائة فقال ابن القاسم ان كانت الخمسون صفة للرأس الخ (و) الشرط السادس (كونه) اى المسلم فيه (دينا) اى شيا موصوفا متعلقا بدمه المسلم اليه لانه ان كان معينا عنده لزم بيع معين يتأخر قبضه وان كان عنده غير لزم بيع معين ليس عنده ونص التوضيح لانه اذا لم يكن في

المتبطل لها الوسط من تلك الصفة) اى ابتداء بدون نظر للغالب (قوله فهو) اى المتبطل الخ جواب اما (قوله حلت بهذا) اى القضاء بالوسط ابتداء (قوله في السلم ايضا) اى فلا شاهد فيه اتقر بهم بين الصداق والمسلم فيه (قوله كالسلم) اى في القضاء بالغالب ان كان والا فالوسط (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله بمنزلة ما) اى المسلم فيه الذي (قوله يوقت) اى يؤجل (قوله اسلفوا) اى اسلفوا (قوله وابتاعوه) تفسير لاسلفوا (قوله كقوله) اى المسلم اليه (قوله هو) اى الرقيق المسلم فيه (قوله لازمة) اى للزوج (قوله تكلمت) اى زوجت (قوله لانه) اى المسلم فيه (قوله عنده) اى المسلم اليه (قوله يبيع معين يتأخر قبضه) اى =

= وهو ممتنع للقرود (قوله وان كان) اي المعين المسلم فيه (قوله عند غيره) اي المسلم اليه (قوله لزم بيع معين ليس عنده) اي المسلم اليه اي وهو ممتنع ايضا لانه اشد غررا عما هو عنده (قوله الثمن) اي رأس المال (قوله ليضمنه) اي المسلم فيه المعين (قوله له) اي المسلم (قوله دار) اي المنقود (قوله ان لم يهلك) اي المعين المسلم فيه (قوله ان هلك) اي المعين المسلم فيه (قوله البيعات) اي البيعات المعينات (قوله هنا) اي في السلم (قوله كذلك) اي السلم في معين يقبض بعد شهر مثلا (قوله انما ذلك في البيع) وكلامنا في السلم لا يتم الا ببيان الفرق بين ما وسأتي (قوله ان الدابة المعينة) اي المسلم فيها ٢٧ (قوله ضمانا) اي في الاصل (قوله ضمان يجعل) اي وتردد رأس المال

بين التمنية والساقية (قوله فان ضمانها) اي اصالته (قوله من ربه) اي المكري (قوله عليه) اي ربه اي فليس ضمانا يجعل (قوله حاصله) اي الفرق (قوله الصورتين) اي يبيع المعين بشرط قبضه بعد شهر واكثره المعين بشرط قبضه بعد شهر (قوله لكن قول الموضح في الجواب الاول الخ) استدرالك على الفرق بين الصورتين الموردين وبين السلم بما تقدم لرفع ايمانه وانعكاسه لاشكال بكل وجه (قوله في السلم) اي في معين (قوله انما هو) اي المنع (قوله لكونه) اي السلم (قوله بينهما) اي البيع والسلم (قوله مراده) اي الموضح (قوله الصورتين) اي صورة يبيع شي معين على ان مشتريه لا يقبضه لانه شهر مثلا وصورة اكثره شي معين على ان مشتريه لا يقبضه الا بعد شهر (قوله ان محل المنع الخ) خبر حاصل

ملك البائع فقرر ظاهر وان كان في ملكه فبقاؤه بصفته الى اجله غير معلوم ولانه يلزمه الضمان يجعل لان المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم اليه ولانه ان لم يتقد الثمن اختل شرط السلم وان نقدته دار بين الثمن ان لم يهلك والسلف ان هلك فان قيل من البيعات ما يجوز بيعه على ان يقبضه المشتري بعد شهر فلم لا يجز هنا كذلك قيل انما ذلك في البيع وكلامنا في السلم فان قيل قد اجاز ابن القاسم كراه الدابة المعينة تقبض بعد شهر ويلزمه جواز السلم في معين الى اجل قيل الفرق ان الدابة المعينة ضمانها من المتابع بالاعتقاد والتكليف فاذا اشترط تأخيرها كان ضمانها من البائع فيلزم ضمان يجعل بخلاف منافع المعين فان ضمانها من ربه فلم يشترط الا ما وجب عليه صر حاصله ان المنع حيث يكون ضمان المبيع اصالته على المشتري وينتقل الى البائع فيلزم الضمان يجعل كما في السلم دون الصورتين الموردين فان الضمان فيهما في صورة البيع باق من المشتري لم ينتقل الى البائع وفي صورة الكراه الضمان من البائع اي المكري اصالته فلم يشترط الا ما وجب عليه لكن قول الموضح في الجواب الاول هذا انما هو في البيع الخ يقال عليه ان المنع في السلم انما هو لكونه يؤل الى بيع معين يتاخر قبضه في التفريق بينهما منظر ويجب بان مراده والله اعلم ان الضمان في البيع من المشتري فليس فيه ضمان يجعل بخلاف السلم وحاصل ما يفيد كلام موضح صر في الفرق بين السلم وبين الصورتين ان محل المنع حيث يكون ضمان المبيع من المشتري اصالته وينقل الى البائع وهذا مقود في الصورتين لكون الضمان في صورة البيع باقيا من المشتري لم ينتقل وفي صورة الكراه الضمان من البائع اي المكري اصالته فلم يشترط الا ما وجب عليه والله اعلم \* تنبيهات الاول \* القرافي العبارة الكاشفة عن الذمة انما هي شرعي مقدر في المكلف قابل للاتزام والالزام وجعله الشارع مسيبا عن اشياء خاصة منها البلوغ والرشد فن بلغ سقيا فلا ذمة له ومنها عدم الحجر فلا ذمة للمفلس فن اجتمعت فيه هذه الشروط رب الشارع عليها تقديره معنى يقبل الزامه اروش الجنائيات واجرا الاجارات واثمان المعاملات وشعورها من التهريفات ويقبل التزامه شيئا اختيارا من قبيل نفسه فيلزمه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقر فيه الاجناس المسلم فيها مستقرة حتى تصح متابعتها بالاعراض المقبوضة وفيه تقدر اثمان المبيعات وصدقات الانسنة وسائر الديون ومن لا يكون هذا المعنى مقدرافيه لا يتعقد في حقه سلم ولا عن الى اجل ولا حوالة ولا شيء من ذلك وأطال في هذا ثم قال شرطها البلوغ من غير خلاف اعلمه ابن الشاط الاولي

(قوله وينقل) بضم فسكون ففتح (قوله وهذا) اي كون الضمان من المشتري اصالته ونقله الى البائع (قوله لم ينتقل) اي من المشتري الى البائع (قوله عليه) اي البائع تنازع فيه يشترط ووجب (قوله عن الذمة) اي حقيقة ما (قوله معنى) جنس (قوله شرعي) فصل مخرج كل معنى غير شرعي (قوله مقدر) فصل مخرج كل معنى شرعي موجود (قوله في المكلف) فصل مخرج كل معنى شرعي في غير مكلف (قوله قابل للاتزام والالزام) فصل مخرج كل معنى شرعي (قوله وجعله) اي المعنى الشرعي (قوله هذه الشروط) اي البلوغ والرشد وعدم الحجر (قوله اروش) بضم الهمزة جمع ارض أي دية (قوله أبر



= يضم ففتح جمع أجر بفتح فسكون (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله تقرر) بفتح التاء وضم الراء مضارع اصله تقرر وحذفت منه احدى التائين للتخفيف (قوله وأطال) اي القرافي (قوله ثم قال) اي القرافي (قوله شرطها) اي الذمة (قوله الاولى) بفتح الهمز اي في شرح معنى الذمة (قوله انها) ٢٨ اي الذمة (قوله بينه) اي مال ابن الساط (قوله واختاره) اي ابن الساط كون الذمة

قبول لزوم الحقوق (قوله من كونها) اي الذمة الخ بيان ما (قوله وفيها) اي المدونة (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله عرفها) اي الذمة (قوله لها) اي الذات (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد التون (قوله واعترضه) اي تعريف ابن عبد السلام (قوله علمه) اي تعريف ابن عبد السلام (قوله أن) بفتح الهمز وشد التون مؤول مدخولها مصدر فاعل يلزم (قوله ونحوه) اي من كل شرط (قوله وسلمه) يقتضات متقلا اي اعتراض ابن عرفة (قوله وورده) اي اعتراض ابن عرفة (قوله ثالثا) حال من السنوسي (قوله فيه) اي اعتراض ابن عرفة (قوله بل المعنى) اي لتعريف ابن عبد السلام (قوله كونه) اي الامر التقديري (قوله لها) اي الذات (قوله مطلقا) اي لافي الحال ولا في غيره (قوله وذكره) اي كلام السنوسي (قوله آخر) بعد الهمز وكسر المجمة (قوله كلامه) اي ابن عبد السلام (قوله ذلك) اي ان قام زيد ونحوه (قوله ولا) بشد الواو (قوله وبالقييد الاخير) اي ليس بذات ولا صفة لها (قوله عرفها) بفتحات متقلا

عندي أنهم اقبولوا الاثمان للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا الصبي ذمة لانه تلزمه اروش الجنائيات وقيام الملتقات وعلى انه لاذمة له نقول هي قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها البنائي والفرق بينه وبين مال القرافي أن القبول المذكور ناشئ ومسبب عن الذمة على مال القرافي وعلى مال ابن الساط عينها واختاره لاسلامته مما يقتضيه تعريف القرافي من كونها من التقادير الشرعية الشيخ السنوسي اثبات الذمة للصبي للدليل المذكور صحيح في الجملة اقول ابن عرفة وفيها من أودعته حنطة فخطها صبي أجنبى يشعر للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله فان لم يكن له مال ففي ذمته ثم قال بعد ذكره حكم جنابة غير المميز من صبي ومجنون الصقلي والصبي المميز ضمن المال في ذمته والدماء على حكم الخطا ونحوه لابن الحاجب وضح وكاه صريح في اثبات ذمة الصبي وهو اتفاق في المميز وعلى الراجح في غيره قاله ابن عبد السلام والمصنف فلا يشترط فيه التمييز فضلا عن البلوغ انظر صرف المهمة الى تحقيق معنى الذمة للمسنوي الثاني عرفها ابن عبد السلام بانها امر تقديري فليس ذاتا ولا صفة لها فيقدر المبيع وما في معناه من الاثمان كأنه في وعاء عنده من هو مطلوب به فهي الامر التقديري الذي يحوى ذلك المبيع أو عوضه اه واعترضه ابن عرفة بأنه يلزم عليه ان ان قام زيد ونحوه ذمة وسلمه الابي والرصاع والمشذلي والخط وورده السنوسي في حاشية مسلم ثالثا لانه نظر لان القيام المقدر بعد ان الشرطية يصح كونه صفة للذات وليس امر اذ ابن عبد السلام بقوله ولا صفة لها ما هو صفة في الحال فقط بل المعنى لا يصح كونه صفة لها مطلقا وذكره السنوسي في شرح الصفة السنوسي قديقال جوابا عن ابن عبد السلام آخر كلامه يخرج ذلك وهو قوله فالذمة هو الامر التقديري الخ لان حاصل كلامه أولا وآخر انها امر تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها يحوى المبيع أو عوضه وبالقييد الاخير يندفع ما أورد عليه وهو مما لا يكاد يخفى على من دون ابن عرفة فضلا عن هو مشله ونظم الشيخ مباركة نحو ما لابن عبد السلام فقال

والشرح للذمة ظرف قدرا \* عند المدين فيه ما قد أنظرا

\* الثالث عرفها ابن عرفة بانها ملك مقول كلى حاصل أو مقدر قال فيخرج عنه ما يمكن حصوله من نكاح او ولاية او وجوب حق في قصاص أو غيره مما ليس متمولا اذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة واعترضه الرصاع بأنه ان اراد بالملك الثني المتكلم فكيف يقال ان الذمة متعلقة وانما المتكلم ما فهم او ان اراد استحقاق التصرف في المتكلم وهو حقيقة الملك فكذلك لانم ليست هي الاستحقاق طئي اعتراضه صحيح وأجاب السنوسي بان الظاهر ان امر اذ ابن عرفة بالملك العندية المعنوية والنظرية التقديرية التي عبر عنها ابن عبد السلام بقوله كأنه في وعاء الخ عبر ابن عرفة عنها بالملك مجازا للمشابهة بين ما اعتمادا على القرينة المعنوية وهي عدم صلاحية المعنى الحقيقي له هنا وبجست السنوسي في تقييده بمقول باطلاقهم الذمة في العبادات فقالوا ترتبت الصلاة والصوم في ذمته فالخ ما قاله ابن عبد السلام السنوسي قد يجاب بادعاء

اي الذمة (قوله كلى) نعمت مقول مخرج الجزئي المعين (قوله حاصل) نعمت ملك (قوله قال) اي ابن عرفة (قوله عنه) الجواز اي التعريف (قوله من نكاح الخ) بيان لما (قوله مما ليس مقولا) بيان لغيره (قوله واعترضه) اي تعريف ابن عرفة (قوله له) اي الملك

(قوله قبل هذا الشرط) أي كونه ديناً (قوله وسلمه بقضات مثقلاً) أي كلام ابن الحاجب (قوله عدمه) أي المسلم فيه (قوله إبان) بكسر الهمزة وشد الواو وحدة أي وقت معين (قوله ذلك) أي احتمال موت المسلم إليه أو فلسه (قوله وجوده) أي المسلم فيه (قوله وقف) بضم فكسر (قوله إليه) أي الإبان (قوله انما يوقف) أي القسم ٢٩ (قوله يستغرقها) أي التركة (قوله ما عليه) أي

المسلم إليه (قوله فان قل) أي ما عليه (قوله وكثرت) أي التركة (قوله وقف) بضم فكسر (قوله يرى) بضم الياء (قوله قسم) بضم فكسر (قوله ان القسم الخ) بيان رواية بحذف من (قوله عليه) أي المسلم إليه (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله إليه) أي المسلم (قوله فيشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) أي المسلم (قوله نقص) أي المشتري بالفتح (قوله عنه) أي ما أسلم فيه (قوله اتبع) أي المسلم (قوله ياتيه) أي المسلم فيه (قوله له) أي الميت (قوله وان زاد) أي للمشتري بالفتح عن المسلم فيه (قوله فلا يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) أي المسلم (قوله وترد) بضم فكسر مثقلاً (قوله من وارث الخ) بيان من (قوله وقف) بضم فكسر (قوله له) أي المسلم (قوله لانه) أي المسلم إليه (قوله تمامه) أي الموقوف (قوله فإليه) أي المسلم إليه (قوله نواه) بفتح المثناة فوق أي هلاك المسلم فيه (قوله أسلم) بضم الهمزة وكسر اللام

المجاز العرفي في قولهم المذكور بتشبيهه بالعبادة التي هي حقه تعالى على المكلف بالمقول الذي في الذمة بجماع ما طلب به بكل منهما وإبان المقصود بالتعريف انما هو ذمة العاملة لا ما يطلق عليه ذمة في لسان أهل الشرع مطلقاً \* الرابع \* الرضاغ من لازم الذمة ان المقدر فيها كلي لا جزئي أي لان الجزئي هو المعين والذمة لا تقبله ولذا قال ابن عرفة كلي \* الخامس \* قيل هذا الشرط يغني عنه قوله وان تبين صفاته ولا تبين في الحاضر المعين فمعين ان التبيين انما هو لما في الذمة فينبغي الاستغناء عنه بما قبله وجوابه ان التبيين قد يكون في معين غائب موجود عند المسلم إليه فلذا احتج لهذا الشرط (و) الشرط السابع (وجوده) أي المسلم فيه غالباً (عند حلول) اجله (المشروط حال عقده ان استمر وجوده في الاجل كله بل وان انقطع) أي لم يوجد المسلم فيه (قبل) حلول الاجل المضروب له (هـ) أو انقطع عند حلوله نادراً قاله ابن الحاجب ونصه الرابع ان يكون مقدوراً على تحصيله غالباً وقت حلوله لئلا يكون رأس المال تارة سابقة وتارة متمازاة المصنف قائل لا نالنا لانه اعتبر عدمه نادراً لان الغالب في الشرع كالمحقق الشارح فيبغي ان مراده بالوجود ان كونه مقدوراً على تحصيله عند حلول اجله ابن الحاجب ولا يضره الانقطاع قبله أو بعده كالاشياء التي لها إبان هذا مذهب مالك والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يشترط وجوده من حين السلم فيه الى حين حلوله لاحتمال موت المسلم إليه أو فلسه المصنف لم يعتبرهما بما نال ذلك لندوره على ان وجوده مع الموت وانقاس لانفع فيه للمسلم وان مات المسلم إليه قبل الإبان وقف قسم التركة اليه ابن رشد انما يوقف ان يفتقرها ما عليه فان قل وكثرت وقف قدر ما يرى انه يفي بالمسلم فيه وقسم ما سواه الاعلى رواية اشهد ان القسم لا يجوز وعلى الميت دين ولو يسيراً ابن عبد السلام ان كان عليه ديون ضرب للمسلم بقيمة المسلم فيه في وقته على ما يكون في الغالب من غلاء أو رخوص ويوقف ما يصير اليه بالخاصة حتى ياتي الإبان فيشترى له ما أسلم فيه فان نقص عنه اتبع سابقه ذمة الميت ان طرأ له مال وان زاد فلا يشترى له الا قدر حقه وترد البقية لمن يستحقها من وارث أو غريم ولو له ما وقف له حال وقف فضعفانه من المسلم إليه لان له تمامه فعليه نواه فيجوز السلم في محقق او غالب الوجود عند حلوله (لا في نسل حيوان معين) بضم العين المهملة وكسر التثنية مشددة نعت حيوان (وقل) بفتح القاف واللام مشدداً للحيوان الذي أسلم في نسله لتردد رأس المال فيه بين السلفية والثنية لانه ليس محقق ولا غالب الوجود وتبع في قيد القلة ابن شاس وابن الحاجب وتعبه ابن عرفة بان ظاهر المدونة منعه مطلقاً (أو) أي ولا يجوز السلم في غير (حائط) معين لذلك ولان شرط المسلم فيه كونه ديناً في الذمة ونسل الحيوان المعين القليل وغير الحائط المعين ليسادتها فيها فقد تقدمت ما

(قوله لتردد الخ) عله لانه (قوله لانه) أي نسل الحيوان الخ عله تردد الخ (قوله محقق ولا غالب) غير متونين لاضافتها (قوله وتبع) أي المصنف (قوله قيد القلة) اضافته للبيان (قوله ونعقبه) أي قيد القلة (قوله منعه) أي السلم في نسل المعين (قوله مطلقاً) أي قل أو أكثر (قوله لذلك) أي تردد رأس المال بين الثنية والسابقة (قوله فيها) أي الذمة (قوله فقد) بضم فكسر أي عدم (قوله منهما) أي النسل والثمر

(قوله الشرطان) أى كونه دينا ووجوده عند أجله (قوله من وقفت عليه) بيان غيرهم (قوله ولذا) أى كون الحائطة قايلا وان كثر في نفسه علة آخرهاى الحائط (قوله انه) أى المصنف (قوله حذفه) أى قل (قوله لانه) أى ما قبله علة لا ينافى (قوله فان سمي بيا مفهوم الشرط (قوله اذ يظهر الخ) علة درج الخ (قوله اعتماده) أى ما قاله بعض القرويين (قوله ان سميها) أى العاقدان العقد على غير الحائط (قوله وليد كرا جلا) أى لا خذ (قوله فهو) أى المبيع (قوله وبعقد البيع) صله يجب أى يثبت (قوله له) أى المشتري (قوله جميعه) أى المبيع ٢٠ (قوله وهو) أى البيع (قوله لافساد فيه) لازم لجواز (قوله فان اشترط) أى المسلم

الشرطان قبلهما طعي لم يقيد في المدونة الحائط بالصغر ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهم من وقفت عليه وظاهر كلامهم أو صرح به ان الحائط قليل وان كان كثيرا في نفسه وهو مراد المصنف ولذا أخره عن قوله وقل ودعوى انه حذفه من الثاني لدلالة الاول بعبدة والله اعلم (وشرط) بضم فكسر في العقد على غير الحائط الصغير المعين (ان سمي) بضم فكسر مثقلا العقد عليه (سما) مجازا فلا ينافى ما قبله لانه في السلم الحقيقي (لا) ان سمي (ببعا) ونائب فاعل شرط (ازهاؤه) أى التمر فان سمي بيا اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه طعي درج المصنف على ما قاله بعض القرويين اذ يظهر من توضيحه اعتماده ابن يونس بعض القرويين ان سميها بيا وليد كرا جلا فهو على القرويين بعقد البيع يجب له قبض جميعه وهو جائز لافساد فيه فان أخذه بتأخر عشرة أيام أو خمسة عشر فقال مالك رضى الله تعالى عنه هذا قريب واما ان سميها سما فان اشترط ما يأخذ كل يوم امان من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز وان لم يضرب أجل ولا يأخذ كل يوم فاليوم فاسد لانه لما سميها سما وكان انظر السلم يقتضى التراخي علم انهما قصد الاخير ففسد ذلك اه في هذا الفرق بين تسميته سما وعدمها الا في بيان كيفية قبضه فانه شرط على الاول دون الثاني ثم قال وما اعتمده المصنف من كلام بعض القرويين صدر في الجواهر بخلافه فقال في معرض ذكر الشروط ويضرب اجلا لا يثربيه ويسمى ما يأخذ كل يوم ولو شرط أخذ الجبيع في يوم لجاز وقال بعض المتأخرين ان سموه بيا لم يلزم ذلك فيه وان سموه سما لزم وما صدر به هو ظاهر كلامه لانه لما ذكر الشروط قال هذا عند مالك رضى الله تعالى عنه محمل البيع لا محمل السلف فدل على انه اعتبر هذه الشروط على ملاحظة انه بيع ولا يعين بتسميته سما لانه يبيع شئ معين وهذه قاعدة المذهب اذا تقابل اللفظ والفعل في العقود فالنظر الى الفعل في كتاب الغرر منها من قال أبيعك سكنى دارى سنة فذلك غلط في اللفظ كراه صحيح وفي كتاب الصرف وان صرفت دينار بدرهم على ان تأخذها سمناء أو زيتا وتسمى صفته ومقداره نقدا أو مؤجلا وعلى ان تقبضها ثم تشتري منه هذه السلعة كاجل السلم فذلك جائز والكلام الاول لغو وكذلك لو قلت له على ان قبضها منك ثم اشتري بها منك

أى بين قدر (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله فذلك) أى السلم جائز جواب ان (قوله لانه) أى الشأن (قوله علم) بضم العين جواب لما (قوله انهما) أى العاقدين (قوله لذلك) أى فقد الشرطين كونه دينا ووجوده عند أجله (قوله هذا) أى الذى قاله بعض القرويين (قوله فانه) أى بيان كيفية قبضه (قوله على الاول) أى تسميته سما (قوله دون الثاني) أى تسميته بيا (قوله ثم قال) أى طعي (قوله من كلام الخ) بيان ما (قوله صدر) بفتحات مثقلا الخ خبر ما (قوله فقال) أى ابن شاس عطف على صدر (قوله ويضرب) أى المشتري (قوله فيه) أى قبل تمامه (قوله ويسمى) أى بين المشتري (قوله ما يأخذ كل يوم) أى من القم (قوله ولو شرط) أى مشتري

التمر (قوله ذلك) أى بيان ما يأخذ كل يوم (قوله لزم) أى بيان ما يأخذ منه كل يوم (قوله كلامها) أى سلعة المدونة (قوله لانه) أى صاحب المدونة (قوله الشروط) أى فى ثمر الثمر (قوله محمل) بفتح الميم أى حكم محل العقد على انه يبيع (قوله لا محمل السلف) لا حكم حله على السلم (قوله فدل) أى قوله محمل البيع (قوله على انه) أى صاحب المدونة (قوله انه) أى العقد (قوله منها) أى المدونة (قوله وتسمى) أى تين (قوله صفته) أى السمن او الزيت (قوله ومقداره) أى السمن او الزيت (قوله نقدا) أى حالا (قوله وعلى ان تقبضها) أى الدراهم صرف الدينار (قوله منه) أى الذى صرفت منه الدينار بالدراهم (قوله والكلام الاول) أى قول صاحب الدينار صرفه منك بدرهم (قوله على ان قبضها) أى الدراهم صرف الدينار (قوله بها) أى الدراهم

(قوله) اي الدينار (قوله واللفظ الاول) أي قوله أصرف منك الدينار بالدرهم (قوله نظر) يحقل المصدرية والمضوية (قوله والاطعمة) اي المدفوعة في مثلها (قوله والنقود) اي المدفوعة في مثلها (قوله هذا) اي تأدية اللفظ الى الربا (قوله بعد) بضم الموحدة ضنونا (قوله وكلامها) اي المدونة (قوله على خلافه) اي ملاحظه بعض القرويين (قوله وكذا) اي ابن عرفة في الاقتصار على كلامها (قوله اذ قال) أي ابن الحاجب (قوله فانه) اي العقد على غير الحائط (قوله فهى) اي قول ابن الحاجب فانه يكون بيعا لاسما وانما ثبت خبره (قوله منه) اي ابن الحاجب (قوله لفظ السلم) اضافته ٣١ للبيان (قوله فالاولى) بفتح الهمز (قوله متابعتها) اي ابن الحاجب

(قوله شرط) بضم فكسر  
 (قوله قبله) اي ازهائه  
 (قوله المشتري) بفتح الراء  
 (قوله من غيره) اي الحائط  
 تنازع فيه استيفاء والمشتري  
 (قوله لاقتضاه البيع الخ)  
 اشارة الى الفرق بينهما  
 (قوله فيهما) اي التسمية  
 بيعا والتسمية سلم (قوله فيها)  
 اي المدونة (قوله ويضرب)  
 أي يذكر (قوله لامده) اي  
 زمن أخذ الثمر (قوله لانه)  
 اي الشأن (قوله لفظه) اي  
 السلم (قوله علم) بضم العين  
 (قوله انهما) اي العاقدين  
 (قوله كذلك) اي بسرا  
 اورطبا (قوله هذا الشرط)  
 أي اخذه بسرا اورطبا  
 (قوله وقع) اي البيع (قوله  
 عليه) اي الثمر (قوله من  
 كبل الخ) بيان معياره (قوله  
 يبعه) اي الجزاف (قوله  
 فيه) اي الجزاف (قوله  
 الجائحة) أي والغالب  
 السلامة منها (قوله هذه  
 المسئلة) أي شراء الحائط

سبعة فذلك جائز فان رددت السبعة بعيب رجعت بيد دينار لان البيع انما وقع به واللفظ الاول  
 اغو وانما نظر مالك رضى الله تعالى عنه الى فعلهما الا الى قولهما الى غير ذلك وتأمل قوله تبعا  
 لها والاطعمة والنقود قرض والشئ في مثله قرض فانظر ايد الى الفعل ولا عبرة باللفظ مالم  
 يؤد الى الـ بالاول هذا الذي لاحظته بعض القرويين لقوله لفظ السلم يقتضى التأخير وفيه بعد  
 وكلامها يدل على خلافه وقد اقتصروا ابن عرفة على كلامها وكذا ابن الحاجب اذ قال فانه يكون  
 بيعا لاسما فهى اشارة منه الى ان لفظ السلم ماعى فالاولى بالمصنف متابعتها وشرط ازهاؤه للهسى  
 عن بيع الثمرة قبله (و) شرط أيضا (سعة) بفتح السين وكسرهما اي كبر (الحائط) بحيث يغلب  
 استيفاء القدر المشتري من غيره لكثرة شجره (و) شرط أيضا بيان كيفية قبضه اي الثمر المشتري  
 أمثواليا أم متمرقا وقد رمايو خذ منه كل يوم فان سمي بيعا فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول  
 لاقتضاه البيع المناجزه ولفظ السلم التأجيل (و) شرط أيضا فيما اسالاه (لما لكه) اي الحائط  
 (و) شرط فيهما (شروعه) اي المسلم في أخذ الثمرة من يوم العقد بل (وان) تأخر الشرع وفيه  
 (انصف شهر) لا أكثر على المعتمد قال فيه او يضرب لامده أجالا ويذكر ما يأخذ كل يوم  
 أبو الحسن ابن يونس اذا شرط ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضرباه  
 فذلك جائز وان لم يضرب بالاجل ولا ولاذ كر ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع ولا متى يأخذه  
 فالبيع فاسد لانه لاسما اسالاه وكان لفظه يقتضى التراخي علم انهم اقصدا التأخير في قبضه (و)  
 يشترط فيهما أيضا (أخذه) أي الثمر أي انتم أخذت لبيع ما اشتراه حال كونه المأخوذ بسرا  
 أو رطبا) وزيد شرط سابع وهو اشتراط أخذه كذلك على المعتمد فلا يكفي الاخذ من غير شرط  
 ولا الشرط من غير أخذه كذلك (لا) يصح الشراء ان أخذ حال كونه (غرا) بعبده من الزهو  
 وحمل هذا الشرط اذا وقع عليه بعباده من كميل أو وزن فان اشتراه جزافا فله ابقاؤه الى  
 ثمره لتناول العقد الجزاف على ما هو عليه وقد استلمه المتبايع بديل جواز بيعه قبل قبضه ولم  
 يبق على البائع فيه الا ضمان الجائحة ولا يشترط في هذه المسئلة تجميل رأس المال وان سمي  
 سلما لانها مجازة يشترط كونه غير طعام وضبطه بهادته الحط ان قيل ظاهر كلام المصنف انه اذا  
 ساه سلما يشترط تقديم رأس المال لوجوبه في السلم وقد صرح فيما بانه لا يشترط ويجوز  
 تأخيره ولو بشرط بخوابه ان هذا مفهوم من قوله وهل القرية الصغيرة كذلك والافى وجوب  
 تجميل النقد فيها (فان شرط) السلم (تبر الرطب) الموجود حال العقد شرط صريحاً أو التزاماً  
 بان شرط في كيفية قبضه أي ما يبصر فيها تمرا (مضى) العقد فلا يفسخ (بقبضه) أي الثمر

(قوله لانها) أي تسميته سلما (قوله كونه) اي رأس المال (قوله وضبطه) اي المسلم فيه (قوله انه) اي الشأن (قوله لوجوبه)  
 اي تقديم رأس المال على ظاهر الخ (قوله فيها) أي المدونة (قوله بانها) اي تجميل رأس المال (قوله تأخيرها) اي رأس  
 المال (قوله هذا) اي عدم اشتراط تجميل رأس المال

(قوله البين) اى الجمع على تحريمه (قوله ومثله) اى قبضه فى المضى به (قوله يبسه) اى التمر (قوله المشترط) نعمت المزهى (قوله فى مضى بعه بقبضه) صلة كاف التشبيه (قوله وعليه) صلة حالوها اى المدونة (قوله فى فسخه) صلة كاف التشبيه (قوله بفقوته) اى الفسخ ٣٤١ (قوله قولها) اى المدونة (قوله سلم) اى فى ثمر (قوله لم يجز) اى واذا

ولو قبل تهره لانه ليس من الحرام البين قاله فيها ومثله يبسه قبل الاطلاع عليه (وهل) التمر (المزهى) يضم فسكون فكسر اى مالم يربط بدليل مقابله بالرطب فشم البسرا المشترط تهره (كذلك) اى الرطب المشترط تهره فى مضى بعه بقبضه (وعليه) اى كون المزهى كذلك (الاكثر) من شراحيها وعليه حالوها (أو) لا يعنى بقبضه بل هو (كالمبيع) فى فسخه بعد قبضه الاجفوتة بعد ما عدا الرطب من التمر فى الجواب (تاويلان) فى فهم قولها ان أسلم لم يعد زهوه وشروط أخذه تهر الميجز بعده وقوله أمن الجوايح فيه (فان) اشترى ثمر حائط معين وأخذ بعضه و (انقطع) باقى ثمره بجائحة أو تعيب أو أكله عمال البائع لزم المشتري ما قبضه منه بجمسته من ثمنه وانفسخ اله قد فيها بى لانه يبيع لاسلم ولم يبيع المثلث المين ينفسخ بتمامه وعدمه قبل قبضه لانه ليس فى الذمة طنى تعبيره بالانقطاع كالمدونة ظاهري انقطاع ابانه وكذا تلفه بجائحة والمدار على عدم قبضه قال فيها اذا قبض بعد سلمه ثم انقطع فذلك الحائط لزمه ما أخذ بجمسته من الثمن ويرجع بجمسته ما بقى ولا يختلف فى هذا كما اختلف فى المضمون اذا انقطع ابانه اه ابن عبد السلام لان المبيع فى هذه المسئلة معين فى حكمه حكم سائر المعينات وليس من السلم فى شئ و (يرجع) المشتري على البائع (بجمسته ما بقى له) من الثمن ثمنه اتفاقا ولا يجوز له البقاء للعام القابل لياخذ ما بقى من ثمره لانه فسخ دين فى دين ولتعم السلم فيه قبل بدو صلاحه لانه غير الصبر اليه أشد غررا قاله التعمى وله ان يأخذ بجمسته ما بقى شيا مجحلا ولو طعاما ابن القاسم فان تأخر منع لانه فسخ دين فى دين ابن يونس ويرجع بجمسته ما بقى من الثمن مجحلا بالقضاء طنى والبنانى ومعناه ان طلب تعجيله يقضى له به وله أن يؤخره لان ذلك من حقه ولا محذور فى تأخيره (وهل) الرجوع بجمسته ما بقى من الثمن (على القيمة) بان يقوم ما قبض من الثمر فى وقته ومالم يقبض كذلك وتنسب قيمة مالم يقبض لجموعهما ومثل نسبتها يرجع من الثمن مثلا اشترى التمر بستين وقبض ما قيمته ستون وقيمة مالم يقبض عشرون فالجموع ثمانون والعشرون ربعة فيرجع ربع الستين اثنى عشرة عشر (أو) الرجوع بهامنه (على) قدر (المكيلة) بما أخذ ومالم يؤخذ فان كان الاول وسقين والثانى وسقار جمع ثلث الثمن فى الجواب (تاويلان) محلها اذا اشترى على أخذ شيا فاشترى على أخذها فى يوم أو يومين فالرجوع بحسب المكيلة اتفاقا وليس فى كلامه ما يشهر بهذا وعلى الاول الاكثر كابن محرز وجماعة والثانى لابن سحنون عن أبي مزين عن عيسى بن دينار أفاده طنى تعقبه فى بانه لم يجد من ذكرهذين التأويلين على المدونة وهو صواب البنائى لعل فى ذلك فى كبره اذ ليس ذلك فى النسخ التى يأيد بنان من صغيره (وهل القرية الصغيرة) التى تقطع ثمرها فى بعض ابانه من السنة (كذلك) أى الحائط المعين فى اشتراط ما سبق فى السلم فى ثمرها (أو) هى كذلك (الانى) وجوب تعجيل المقدم أى رأس مال السلم حقيقة أو حكما بتأخير ثلاثة أيام ولو بشرطه

وقع قبل قبضه أولا (قوله) او تعيب (عطف على انقطع) قوله أو أكله عمال البائع (عطف على انقطع) قوله منه اى الثمر بيان ما (قوله بجمسته) اى ما قبضه صلة لزم (قوله من ثمنه) بيان حصته (قوله لانه) اى العقد (قوله من الثمر) بيان ما (قوله من ثمنه) بيان لخصه (قوله فيه) اى التمر (قوله لانه) اى السلم فيه قبل بدو صلاحه لانه ثمنه (قوله البس) اى العام القابل (قوله أشد غررا) لانه سلم فيه قبل وجوده (قوله فان تأخر) اى المأخوذ بجمسته ما بقى (قوله ومعناه) اى القضاء بالتعجيل (قوله كذلك) اى فى وقته (قوله لجموعهما) اى قيمة ما قبض وقيمة مالم يقبض (قوله نسبة مالم يقبض) اى قيمة مالم يقبض (قوله بها) اى حصته ما بقى من الثمن (قوله الاول) اى المأخوذ (قوله والثانى) اى مالم يؤخذ (قوله محلها) اى التأويلين (قوله بهذا) اى التقيد باشترائه على أخذ شيا

فتسا (قوله الاول) اى من التأويلين (قوله والثانى) اى من التأويلين (قوله تعقبه) اى المصنف (قوله وهو) حال اى تعقب (قوله فى اشتراط الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فى السلم) صلة اشتراط (قوله فى ثمرها) صلة سلم (قوله حقيقة) راجع للتعجيل (قوله بتأخير الخ) تعوير الحكم (قوله ولو بشرطه) مبالغة فى تأخير ثلاثة

(قوله لانه) اي ثمر القرية الصغيرة مضمون في الذمة على اشتراط تعجيل الثمن في المسلم فيه (قوله لاشتمالها) اي القرية الصغيرة الخ  
 على لضم ثمرها (قوله فشرأوه) اي ثمر القرية الصغيرة (قوله لانه) اي القرية الصغيرة (قوله فخرأوه) اي ثمر القرية الصغيرة الخ

(قوله وجهين) اي وجوب  
 تعجيل الثمن وجواز السلم  
 لغير مالك في القرية وعدم  
 وجوب التعجيل وامتناع  
 السلم لغير مالك في الحائط (قوله  
 قبل قبض شيء) صله انقطع  
 (قوله منه) اي المسلم فيه  
 بيان شيء (قوله ما يأتي) اي  
 قوله وان قبض البعض  
 الخ (قوله من انقطاع)  
 صله ما مونة (قوله في اثناء)  
 صله انقطاع (قوله من  
 السنة بيان ابانه (قوله برأس  
 ماله) اي ان لم يفت (قوله  
 عوضه) اي مثله او قيمته ان  
 فات (قوله على المسلم اليه)  
 صله الرجوع (قوله من ثمره)  
 اي العام القابل (قوله الثاني)  
 اي التأخير بسبب البائع  
 (قوله قوله الاول) اي  
 التأخير بسبب المشتري  
 (قوله وتعين) بضم التحتية  
 مصدر عطف على عدم (قوله  
 والى هذا) اي وجوب التأخير  
 للعام القابل الان يرضيا  
 بالفضخ والحاسب صله يرجع  
 (قوله وصوبه) بفتححات منقلا  
 (قوله لتعاق المسلم فيه  
 بالذمة) على وجوب التأخير  
 (قوله فلا يبطل) اي المسلم  
 فيه (قوله كالدين) اي كما  
 لا يبطل الدين بانقضائه

حال كون تعجيله (في) السلم في ثمر (هـ) أي القرية الصغيرة لانه مضمون في الذمة لاشتمالها  
 على حوائط فشرأوه سلم حقيقي بخلاف السلم في ثمر حائط معين فلا يجب تعجيل النقد فيه ويجوز  
 تأخيره أكثر من ثلاثة أيام لانه يبيع معين وتسميته سلماً مجازاً (او تخالفه) أي القرية الصغيرة  
 الحائط المعين (فيه) اي وجوب تعجيل النقد فيها (وفي) جواز (السلم) في ثمرها (ان لا ملك له)  
 فيها بخلاف الحائط المعين فلا يجوز السلم في ثمره الا لما ذكره كخالفه في وجهين في الجواب  
 (تأويلات) ثلاثة الاول ظاهر المدونة والثاني لابي محمد والثالث لبعض القرويين (وان)  
 أسلم في ثمر سلمة حقيقيا في ذمة المسلم اليه و (انقطع ما) أي ثمره سلم فيه (له) أي الثمر (ابان)  
 يكسر الهمز وشدة الموحدة آخره نون أي وقت معين لا يوجد في غيره عادة قبل قبض شيء منه  
 بقريسة ما يأتي (أو) أسلم في ثمر قرية معينة مأمونة من انقطاع ثمرها في اثناء ابانه من السنة  
 وانقطع ماله ابان (من قرية) معينة مأمونة قبل قبض شيء منه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر  
 التحتية مشددة (المشترى) بكسر الراء (في الفسخ) للسلم والرجوع برأس ماله أو عوضه على  
 المسلم اليه (و) في (الابقاء) للسلم للعام القابل وأخذ المسلم فيه من ثمره وظاهره سواء كان التأخير  
 الى فوات الابان بسبب المشتري أو البائع فان كان الثاني فكأ قال وان كان الاول فنقال ابن  
 عبد السلام ينبغي عدم تخييره وتعين الفسخ لان تأخيره ظلم للبائع فتخييره به لذلك زيادة ظلم  
 وشمل كلامه سكونه الى دخول الابان في العام القابل وهو كذلك قاله (وان) كان أسلم  
 في ثمره ابان و (قبض) المشتري (البعض) من الثمر وفات الابان قبل قبض باقيه (وجوب التأخير)  
 للسلم للعام القابل لياخذ الباقي من ثمره في كل حال (الا ان يرضيا) أي المتبايعان (و) الفسخ  
 و (المهاسبية) فلها ما ذلت في السلم الحقيقي وفي السلم في ثمر قرية مأمونة والى هذا يرجع مالك  
 رضي الله تعالى عنه وصوبه ابن حجر زلت تعاق المسلم فيه بالذمة فلا يبطل بفوات الابان كالدين  
 ولهما الرضا بالفسخ والمهاسبية ان كان رأس المال مثلما يبل (ولو كان رأس المال مقوما) بفتح  
 الواو كعروض وصوبه ان لجواز الاقالة على غير رأس المال وأشار بولو الى قول من يحنون لا يجوز  
 الا اذا كان مثملا بالمان من خطأ التقويم \* (تنبيهات) \* الاول ان تراضيا بالمهاسبية فهي على  
 المكيلة لا على القيمة اه عب \* (الثاني) \* يمنع أخذه بقيمة رأس ماله عرضا وغيره لانه يبيع للعام  
 قبل قبضه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن والنويسي ولم يعتبر واتهمه يبيع وساق اضمره ما  
 بالتأخير الداخل عليهما قاله في التوضيح \* (الثالث) \* محل جواز رضاهما بالمهاسبية حيث كان  
 انقطاعه بجائحه او يبروب أحدهما حتى فات الابان لاتقاء تهمة يبيع وسلف به أيضا فان كان  
 بسكوت المشتري عن طلب البائع فلا يجوز تراضيهما بها اه عب زاد الطرشي لتمامهما  
 على البيع والساق \* (الرابع) \* طق قوله لجواز الاقالة على غير رأس المال معناه بل جواز الاقالة  
 في هذا الصورة على غير رأس المال بقرض المرد ومثل ما بقى او اقل او أكثر عند ابن القاسم  
 لانه لم ينظر لاحتمال المخالفة بالقله والأكثره فيلزم جواز الاقالة على غير رأس المال في هذه  
 المسئلة ابن عبد السلام اذا اتفقا على رد ثوب معين عوضا لم يقبض من المسلم فيه احتل

مخ  
 ت  
 أي المهاسبية (قوله بقرض المردود) أي بسبب تقدير المردود من ثمن صله جواز (قوله عند ابن القاسم) صله جواز (قوله  
 لانه) أي ابن القاسم (قوله المخالفة) أي بين المردود والباقي (قوله من المسلم فيه)

بيان ما (قوله منه) أي المسلم فيه (قوله منه) تنازع فيه أكثر وأقل (قوله فيمنع) أي رد الثوب المعين (قوله لأنها) أي الرد  
وأشبه لتأنيث خبره (قوله إلا أن ابن القاسم الخ) استدراك على قوله احتمال كون الردود الخ لرفع إيهامه امتناع الرد (قوله  
هذا) أي كلام ابن عبد السلام (قوله على القرية المأمونة) أي على انقطاع غيرها المسلم فيه (قوله عن حكم القرية غير المأمونة)  
أي عن حكم انقطاع غيرها المسلم فيه (قوله فيها) أي المدونة أي إذا أسلم في قرقرية غير مأمونة وانقطع إبانته قبل قبضه (قوله إذا  
انقطع غيرها) أي القرية غير المأمونة المسلم فيه ٣٤ قبل قبضه (قوله والثاني جواز البقاء) لا يخفى أن هذا يستلزم خيار المشتري

بل هو هو فقله لكن هذا  
يحتاج للتصريح بثبوت  
الخيار للمشتري في انقطاع  
التمر وقوله فالصواب  
الاحتمال الأول ناشئان  
عن عدم التأمل (قوله وأما  
لواجبت) أي ثمة القرية  
غير المأمونة المسلم فيها قبل  
قبضها (قوله البقاء) أي  
للعام القابل ليستوفى من  
تمره (قوله وعلى هذا) أي  
وجوب البقاء صله اقتصر  
(قوله كالحائط المعين) أي  
الذي أوجب تمره المسلم فيه  
قبل قبضه (قوله فالصواب  
الخ) تقرير على لكن هذا  
الاحتمال يحتاج للتصريح  
الخ وقد علمت أنه مصرح به  
بقوله والثاني جواز البقاء  
وصوبه ابن محرز (قوله  
الاحتمال الأول) أي حمل  
وان انقطع ماله إبان على  
السلم الحقيقي وأدمن قرية  
على السلم في غير قرية  
مأمونة والسكون  
عن السلم في غير قرية غير

كون الردود مثل ما بقي منه فيجوز أو أكثر وأقل منه فيمنع لأنم الآلة على غير رأس المال إلا  
أن ابن القاسم أجاز الآلة في هذه الصورة بعد التبريم اه فاشارت إلى هذا (الخامس) \*  
طفي الصواب حمل قوله وان انقطع ماله إبان على السلم الحقيقي وهو السلم في الزمة في غير تمر  
حائط بعينه وغير قرقرية وقوله أدمن قرية على القرية المأمونة صغيرة أو كبيرة فيكون المصنف  
سأ كان حكم القرية غير المأمونة ولك جعل قوله وان انقطع ماله إبان شاملًا للسلم في الزمة  
والسلم في غير القرية المأمونة وقوله أدمن قرية هو في السلم في غير القرية غير المأمونة لكن هذا  
الاحتمال يحتاج للتصريح بثبوت الخيار للمشتري في انقطاع التمر في القرية غير المأمونة والذي  
فيهما قولان إذا انقطع تمرها أحدهما وجوب المحاسبة والثاني جواز البقاء وصوبه ابن محرز  
وأما الواجب فيلزم البقاء اتفاقًا قاله عياض وغيره وعلى هذا اقتصر ابن عرفة والموضح  
واقصر النعمي على النسخ في الحائطة كالحائط المعين فالصواب الاحتمال الأول وهو المأخوذ  
من توضيحه وتكون القرية المأمونة شاملة انقطاع تمرها بجماعة كما صرح به في توضيحه وتبقى  
غير المأمونة مسكونة عنها أو داخله في التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة كذلك وان النسخ  
فيها متعين كالحائط المعين سواء انقطع تمرها أو أوجب على ما عند النعمي وأما الحائط المعين فلا  
يدخل هنا أصلاً كما تقدم التنبيه عليه خلافًا لما قاله ج ومن تبعه فتأمل هذا الحمل فإنه منزلة  
افكار والله الموفق البناني قوله وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا أصلاً أي ويتعين فيه النسخ  
اتفاقًا حكاه ابن يونس والنعمي وغيرهما كافي التوضيح (ويجوز) السلم (فيما) أي طعام (طبخ)  
بضم الطاء المهملة وكسر الموحدة أن يثبت صفة وفي بعض النسخ بقاءه صحيحة وهي الواقعة في  
جواب شرط مندرا والعاطفة على مقدروهي أحسن لأفادتها التبرير على الشروط السبعة  
السابقة لاستفادته منها فلا يشترط في السلم فيه كونه لا يبقد بالتأخير وسواء كان المطبوخ  
لحما وغيره في الشامل في الرأس ما في اللحم ولو مشوية أو مغسولة فأن اعتيد وزنها عمل به  
ويصح في الأكارع والرؤس وفي المطبوخ منها ومن اللغوي إذا عرف تأثير النار فيها بالعادة  
وحصرت الصفة (و) يجوز في (اللولؤ) بهمزتين وبواوين وبهمز ثم واو وعكسه اسم جمع  
واحدة لؤلؤة وجمعه لؤلؤة لا في القدرة على حصر صفة يذكرك منه وعدده ووزن كل حبة  
وبين صفتها (والعنبر) بعضهم الصحيح أنه تمر شجر ينبت في قاع البحر فيرميه بساحله وهو أعلاه  
وأوسطه ما يتلعه دابة بحرية فيضرها الشدة حرارة فتتقياها وان ماتت ووجدت في جوفها فهو

مأمونة (قوله وهو) أي الاحتمال الأول (قوله بجماعة) أي أو بقوات إبان (قوله غير المأمونة) أي المسلم في غيرها يلي  
(قوله أو داخله) عطف على مسكونة (قوله غيرها) أي القرية غير المأمونة (قوله على ما عند النعمي) راجع لواجب (قوله يثبت)  
بضم فكسر مثقلا (قوله وهي) أي نسخة الفاء (قوله لاستفادته) أي الجواز (قوله منها) أي الشروط (قوله مغسولة) أي  
مطبوخة في الماء (قوله عمل) بضم العين (قوله به) أي الوزن (قوله ويصح) أي السلم (قوله ومن اللغوي) أي تبصرته (قوله  
وحصرت) أي الطبخ (قوله للقدرة على حصر صفة الخ) على جواز السلم فيه (قوله أنه) أي العنبر (قوله فيرميه) أي البحر

(قوله فيها) أى المدونة (قوله يسلم) بضم فسكون ففتح أى يجوز السلم (قوله انه) أى الشان (قوله يعمل) بضم ثم فتح (قوله فيه) أى  
 الحطب (قوله غيره) أى المدبوغ (قوله كذلك) أى جز في كسر الجيم (قوله والغزارة) بفتح الغين المجهمة (قوله شراؤه) أى  
 الصوف (قوله وصفت وضمت) بضم أولهما وكسرتا هما (قوله واجات) بضم ٣٥ فكسر مثقلا (قوله ويجعل) بضم فكسر

مثقلا (قوله حكما) أى  
 يتأخير ثلاثة أيام (قوله  
 هذا) أى شراء التور  
 ليكمل (قوله لانه) أى  
 عقد التور (قوله فيه) أى  
 صحة العقد على تور تكميله  
 (قوله شروعه) أى العامل  
 في تكميله (قوله ويضمنه)  
 أى التور (قوله عليه) أى  
 شراء التور ليكمل (قوله  
 هو) أى عقد التور  
 لتكميله (قوله شرط) بضم  
 فكسر (قوله فيه) أى  
 شراء التور لتكميله (قوله  
 ويدخل) أى التور (قوله  
 عنه) أى عقد التور (قوله  
 وهو) أى جعله من اجتماع  
 البيع والاجارة (قوله  
 لاسابوب) بضم الهمز  
 واللام وسكون السين أى  
 ساق (قوله كونه) أى شراء  
 التور لتكميله (قوله وعين)  
 بضم فكسر مثقلا (قوله  
 وهذه) أى الصورة التي  
 يعين فيها المصنوع والصانع  
 (قوله أمعنت) أى أحكمت  
 ودقت (قوله النظر) أى  
 الفكر والتأمل (قوله  
 وجدتها) أى مسألة التور

على الثاني وان جافت وهو في جوفها فهو أدناه (و) في (الجوهر) أى كبير اللؤلؤ (والزجاج)  
 بتثايب الزاي واحده زجاجة (والحص) بكسر الجيم وبالصاد المهملة يسمى في عرف مصر  
 جيسا حجر يجرق ويطحن يبنى به السلام وتبيض به الحيطان (والزرنج) بكسر الزاي وسكون  
 الراء فنون مكسورة فخصية ساكنة فخا مبهمة معدن معروف (و) يجوز السلم في (احمال) بفتح  
 الهمز وسكون الحاء المهملة جمع حمل بكسر فسكون (الحطاب) ويقاس بخيط ويجعل عند أمين  
 ويوصف الحطب وصفافا فيها ابن القاسم يسلم في الحطب وزنا واجالا له الباجي وعندى انه  
 يعمل في كل بلد يعرفه - فيه (و) يجوز السلم في (الادم) بفتح الهمز والذال أى الجلد  
 المدبوغ والمراد به هنا ما يشمل غيره (و) في (صوف) مضبوط (بالوزن) كقنطار (لا بالجوز)  
 بكسر الجيم جمع جرة كذلك لعدم انضباطها الاختلاف بالالكبر والصغر والغزارة والخفة  
 ويجوز شراؤه على غير وجه السلم بالجوز تخزيا وبالوزن مع رؤية الغنم كما في المدونة  
 والشروع في الجوز ولو يتأخر ثمانية لنصف شهر كما ساقى في باب القسمة (و) يجوز السلم في  
 نصول (سيوف) وسكاكين وفي العروض كلها اذا وصفت وضمت في الذمة وأجلت باجل  
 معلوم ويجعل رأس مالها حقة او حكا (و) يجوز شراء (تور) بفتح المثناة فوق وسكون الواو  
 آخره راء أى انا مفتوح يشبه الطشت من نحو فتحا من شرع فيه العامل (ليكمل) بضم التحتية  
 وفتح الكاف والميم مثقلا واما ذكر البقرة فالمثناة وليس هذا سالا لانه يبيع معين في شرط فيه  
 شروعه الا ان اولايام قلبه لتسلا يلزم يبيع معين يتأخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وانما  
 يضمنه بانه ضمان الصانع طئي في اطلاق السلم عليه تجوز وانما هو يبيع معين فلذا اشترط  
 فيه الشروع حين العقد وما قرب منه كخمسة عشر يوما ويدخل في ضمان مشتريه بالعقد  
 ويضمنه بانه ضمان الصانع وقد عبر عنه في الرواية بالشراء فالمناسب ان يقال وجاز شراء تور  
 ليكمل البناء في جعله الشراحي تعالى ابن الحاجب وضح من اجتماع البيع والاجارة وهو مغاير  
 لاسابوب المصنف فيصح كونه من السلم لكن على مذهب أشهب الجوز تعيين المصنوع منه  
 والصانع في السلم وعين هنا المصنوع منه لتعين الجزء المصنوع وهذه منهها ابن القاسم على انهم  
 اختلفوا اهل ما بين ابن القاسم وأشهب خلاف أو وفاق واذا أمعنت النظر وجدتم المتمعن  
 اسلم ولا يبيع واجارة ولكن أقرب ما يتشبه عليه قول اشهب والله أعلم فانه بعض شيوخنا  
 والذي في ابي الحسن ان التور هو المسمى بالقمقم وقال عياض هو البرقال اي الابرقي (و) يجوز  
 (الشراء) بجملة مضبوطة كتنطار توخذ في أيام كل يوم قدرا معلوما حتى تنتهي (من) عامل  
 (دائم العمل) حقيقة بان لا يفتر عنه غالبا او كجبان كان من اهل حرفة النبي المشتري لتيسره  
 عنده فيشبه المعقود عليه المعين والعقد في هذه لازم لهما فليس لاحدهما فضه وجوز العقد  
 معه على ان يأخذ منه كل يوم قدرا معينين من غير بيان مقدار الجملة وعقد هذه  
 الصورة لا يلزمها فكل منهما فضه ومثل دائم العمل فقال (كأن جبان) والجزار والطباخ

لتكميله (قوله المشتري) بفتح الراء (قوله المعقود عليه) فاعل يشبه (قوله المعين) مفعول يشبه (قوله هذه) أى صورة شراء جملة  
 مضبوطة من دائم العمل (قوله لهما) أى العاقدين (قوله معه) أى دائم العمل (قوله منه) أى دائم العمل (قوله قدرا معيننا) أى  
 من لحم او خبز (قوله بضم معين) أى قدره كدرهم (قوله الجملة) أى المعقود عليها (قوله ومثل) بفتحات مثقلا



(قوله العطاء) اي الذي يعطيه الامام من بيت المال المستحقه (قوله ومأمونا) اي وكان العطاء محققا (قوله الناس) اي العصابة والتابعون واتباع التابعين رضي الله تعالى عنهم ٣٦ اجعين (قوله وانا ارى ذلك حسنا) لعله كلام ابن القاسم (قوله واجل)

(وهو) اي الشراء من دائم العمل (بيع) فلا يشترط فيه نجيل الثمن ولا تأجيل الثمن لقول سام بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كان يتباع اللعم من الجزارين بالمدينة المنورة بانوار النبي صلى الله عليه وسلم به معلوم كل يوم رطلين او ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء مالك رضي الله تعالى عنه لا ارى به بأسا اذا كان وقت العطاء معروفا اي ومأمونا الخط هذه المسئلة تسمى ببيعة اهل المدينة لاشتهارها بينهم وهي في كتاب التجارة الى ارض الحرب من المدينة في اوائل السلم قال في كتاب التجارة وقد كان الناس يتبايعون اللعم به معلوم يؤخذ كل يوم شي معلوم ويشترع في الاخذ ويتأخر الثمن الى العطاء وكذلك كل ما يباع في الاسواق ويكون لا يام معلومة يسمى ما ياخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروى بتأجيل واستخفوه وذكروا انه يجوز تأخير الشروع في الاخذ عشرة ايام ونحوها ابن القاسم حدثنا مالك رضي الله تعالى عنه عن عبد الرحمن بن الجهم عن سالم بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان كانا في قنات اللعم من الجزارين به معلوم نأخذ كل يوم رطلا او رطلين او ثلاثة ونشترط عليهم ان ندفع من العطاء وانا ارى ذلك حسنا مالك رضي الله تعالى عنه لا ارى به بأسا اذا كان العطاء مأمونا واجل الثمن الى اجل معلوم ابن رشد قوله كما الخيدل على انه معلوم عندهم مشهور ولاشتمار ذلك من فعلهم سميت ببيعة اهل المدينة واجازها مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم اتباعا لما جرى به العمل بها بشرطين الشروع في اخذ المسلم فيه وكون اصله عند المسلم اليه فليس سلبا محضا ولذا جاز تأخير رأس المال اليه ولا شرع في بيعه حقيقة ولذا جاز أن يتأخر قبض جميعه اذا اشترع في قبض اوله وقد روى عن مالك رضي الله تعالى عنه انه منعه وراعيه يتأجيل وقال تأويل حديث الجهم ان يجب عليه عن ما ياخذ كل يوم الى العطاء وهو تأويل سائغ فيه لانه انما سمي فيه السوم وما ياخذ كل يوم ولم يذ كر عدد الارطال التي اشترى منه فلم ينعقد بينهم ما يبيع على عدد مسمى من الارطال فكما اخذ شيئا وجب عليه عنه الى العطاء ولا يلزم واحد منهم التماضي على ذلك اذ لم يعقد بيعهما على عدد معلوم مسمى من الارطال فكما اخذ شيئا وجب عليه عنه الى العطاء واجازة ذلك مع تسمية الارطال التي ياخذها في كل يوم رطلين او ثلاثة بالشراطين المذكورين هو المشهور في المذهب وهو قوله في هذه الرواية وانا اراه حسنا معناه وانا اجيز ذلك استحسانا اتبعنا له عمل اهل المدينة وان خالفه القياس اه (وان لم يذم) عمله حقيقة ولا حكيان كان يعمل مرة ويترك اخرى وليس حرقة واشترى منه به هذه الحالة (فهو) اي العقد (سلم) حقيقة لا يبيع فيشترط فيه شروط السلم التي منها بقاء المسلم فيه الى خمسة عشر يوما او اكثر وتنجيل رأس المال فان تعذر شي من المسلم فيه تعلق بذمة المسلم اليه وشبهه في الجواز على وجه السلم فقال (كاستصناع سيف او سرج) فيجوز بشرط السلم من وصف العمل وضرب الاجل ونجيل رأس المال وكون المعمول منه والعمل في الذمة (ونسد) السلم في نحو عمل السيف (بتعيين) الشيء (المعمول منه) كالخديد (او) تعيين الشخص (العامل) وأولى بتعيينهما مع الشدة غرضه فيها ومن استصنع طشتا او بورا او قلنسوة او خفافا او غير ذلك مما يعمل في الاسواق بصفة معلومة

بضم فكسر مثقلا (قوله عندهم) اي العصابة والتابعين (قوله ولاشتمار ذلك) علة سميت (قوله سميت) بضم فكسر مثقلا (قوله بها) اي المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام (قوله اليه) اي العطاء (قوله روى) بضم فكسر (قوله انه) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله منعه) اي الاتباع المذكور (قوله وقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه لعله حذف عقبه ايضا او مرة اخرى لمناقاة منعه (قوله الجهم) بضم فسكون فكسر محققا او ففتح فكسر مثقلا اي الذي يجر المسجد النبوي نحو العود (قوله وهو) اي تاويل مالك حديث الجهم وهذا والله اعلم كلام ابن رشد (قوله فيه) اي حديث الجهم (قوله لانه) اي المبتاع (قوله فيه) اي الاتباع (قوله بينهما) اي العاقدين (قوله ذلك) اي التبايع (قوله بالشراطين المذكورين) اي الشروع في اخذ المسلم فيه وكون اصله عند المسلم اليه (قوله هو المشهور) خبر اجازة (قوله وهو) اي اجازته وذكروه لثبوت خبره (قوله وان خالفه القياس) حال (قوله وليس) اي العمل (قوله بقاء) اي تأجيل (قوله من وصف العمل الخ) بيان شروط السلم (قوله فيها) اي المدونة (قوله يعمل) بضم الباء فان

فان (قوله يعمل) بضم الباء

(قوله فان كان) اي المصنوع (قوله مكانه) اي حين عقده صلة قدم (قوله لا بدري) بضم الهمزة وفتح الراء (قوله ايسلم) اي المعين  
(قوله ولا يكون السابق) اي السلم الخ المناسب فتر يعه بالفاء (قوله لنصها) اي المدونة (قوله وعليه) اي نصها صلة درج (قوله  
منها) اي المدونة (قوله جوازه) اي الاستصناع (قوله وهو) اي مقتضى جوازه (قوله والاخر) بعد الهمز وضم الجيم وشد  
الراء جمع آجرة كذلك (قوله وهو) اي جوازه مع تعيين العامل وحده (قوله من صانع) ٣٧ صلة اشترى (قوله من جواز الجمع

بين البيع والاجارة) بيان  
للمشهور (قوله في عقد)  
صلة الجمع (قوله بتأخير  
الخ) تصوير طبعا (قوله بان  
التي قبلها) صلة فائق (قوله  
اولا) بشد الواو (قوله دخل)  
اي المبيع (قوله في ملكه)  
اي المشتري (قوله على عمله)  
صلة استاجر (قوله وفيها)  
اي مسئلة المدونة (قوله  
قيد) بفتحات مثقلا (قوله  
الجواز) اي في شراء المعول  
منه واستحار بائعه على  
عمله (قوله بكون خروجه)  
اي المعمول (قوله فان  
اختلف) اي خروج المعمول  
(قوله سلم) بفتحات مثقلا  
(قوله جعل) بفتح فسكون  
مفعول سلم مضاف لقاعله  
(قوله وهو) اي جعل ابن  
رشد التأخير المغتفر ثلاثة  
ايام فقط (قوله المستخصد)  
بكسر الصاد المهملة اي  
الذي جاء وقت حصاده اي  
فان كان يتأخر الى خمسة  
عشر يوما جاز وان زاد عليها  
امتنع وكذا شراء زيت  
زيتون معين (قوله ينظر)  
بضم فسكون ففتح (قوله ان

فان كان مضمونا الى مثل أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا بعينه يعمل منه جاز ذلك  
اذا قدم رأس المال مكانه او الى يوم او يومين فان ضرب لرأس المال أجل بابعيد لم يجز و صار  
دينا بدين وان اشترط عمله من نحاس او حديد بعينه او ظواهر معينة او عمل رجل بعينه لم يجز وان  
فقد لانه غير لا بدري ايسلم الى ذلك الاجل ام لا ولا يكون السابق في شيء بعينه اه والظواهر  
الجلود وسقط او العامل من بعض نسخ المتن وثبوتها هو الموافق لنصها السابق وعليه مدرج ابن  
رشد وفي موضع آخر منها ما يقتضى جوازه اذا عين العامل فقط وهو قولها من استاجر من يبي  
لدار او الاخر من عند الاجير جاز وهو قول ابن بشير انظر (وان اشترى) شخص الشيء  
(المعمول منه) كالحديد والنحاس والجلود ونحوها من صانع (واستاجر) اي المشتري البائع  
على عمله سيفا او ثورا او سرجا مثلا (جاز) على المشهور من جواز الجمع بين البيع والاجارة  
في عقد واحد (ان شرع) البائع في العمل ولو حكما بتأخيرها ثلاثة ايام وسواء (عين) المشتري  
(عامله ام لا) وفارقت هذه المسئلة التي قبلها بان التي قبلها يدخل فيها المبيع في ملك المشتري  
اولا وهذه دخل في ملكه ثم اجره على عمله ابن عبد السلام وغيره الفرق بين هذه والتي قبلها ان  
العقد فيها قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري وهذه  
وقع العقد فيها على المبيع المعمول منه وملكه المشتري ثم استاجر به بالشرط في العقد على عمله  
وهذه الثانية هي مسئلة ابن رشد والتي قبلها مسئلة المدونة وفيها اربع صور تعيين المعول  
منه والعامل وعدم تعيينهما وتعيين المعمول منه فقط وتعيين العامل فقط (تنبيهات) \*  
الاول قيد في التوضيح الجواز بكون خروجه مع لوما فان اختلف كثيرا فهو باع على ان على  
البائع صبغه او غزلا على ان عليه نسجه او خشبة على انه يعملها تا يوافق المصنوع \* (الثاني) \* طفي  
سلم ابن عرفة وغيره جعل ابن رشد التأخير المغتفر ثلاثة ايام فقط وهو غير مسلم اذا المصنوع  
ما زاد على خمسة عشر يوما في بيع معين يتأخر قبضه كما في بيعها الفاسدة في اشتراء الزرع  
المستخصد بكيل وشراء زيتون معين ونحوهما مما هو كثير في المذهب ولذا قال من ينظر  
قول ابن رشد ان كان على ان يؤخر الشروع يومين او ثلاثة لم يجز تعجيل النقد بشرط مع قولهم  
واجب تأخير شهره فامنعوا النقد بشرط اذا تأخر شهره او نحوها اما الى مثل الثلاثة  
والعشرة كما في دولة النساء فلا منع اه وابن رشد صرح به اذا كاه في باب الاجارة فانظره  
(الثالث) \* مسئلة تجليد الكتب لا بد فيها من ضرب أجل السلم وغيره من بقية شروطه  
عب غير ظاهر في تهذيب البرادعي لا بأس ان تاجر على بناء دار ولو بالخص والاخر من عنده  
الوانوشي قلت لابن عرفة من هذا مسئلة تجليد الكتب المتداولة بين الطلبة شرقا وغربا  
وكانها بعينها فصوبه البناني ما ذكره عن أحمد هو المتعين وليس في كلام المدونة ما يرد به بل

كان على ان يؤخر الخ) مفعول قول المضاعف لقاعله (قوله مع قولهم) صلة ينظر (قوله واجبر تأخره شهرا) مفعول قولهم (قوله دولة  
النساء) اي تعاوين على التوزل بان بغزلان كان احدهن ثم بغزلان كان الاخرى وهكذا حتى يفرغ كلهن (قوله من عنده) اي الاجير  
(قوله وكانها) بفتح الهمزة وشد النون اي مسئلة التجليد (قوله بعينها) اي مسئلة بناء الدار (قوله فصوبه) بفتحات مثقلا اي ابن  
عرفة كونها عينها (قوله يرده) بفتح فضم مثقلا

(قوله ثم قال) أي ممنون (قوله قات) أي لابن القاسم (قوله لا بحر) بمد الهمز وضم الجيم وشد الراء (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله وأجره) بمد الهمز (قوله أنه لا يجوز الخ) مفعول ذ كر مضاف للقائه (قوله وان لم يضرب أجل) مبالغة في ويكفي الوصف ٣٨ التمام الخ (قوله فلا يكتفى بالوصف) أي ويشترط ضرب أجل

السلم في كل حال (قوله صفاته) أي السلم بمعنى المسلم فيه (قوله وكونه) أي السلم بمعنى المسلم فيه (قوله اجتماعهما) أي بيان صفاته وكونه دينافيا (قوله فيه) أي العقار (قوله لان من صفاته) أي العقار (قوله محله) أي العقار (قوله وبذره) أي محل العقار صله يتعين أي العقار (قوله فلا بد فيه) أي العقار (قوله الشرطين) أي وصفه وكونه في الذمة (قوله يبعه) أي الجزاف (قوله وهذا) أي رؤيته وكونه في الذمة (قوله هذا) أي منع السلم في الجزاف (قوله المتحرى) بفتح الراء (قوله بانه) أي أو يتحرى (قوله مع أنه) أي اللعم (قوله فيما عداه) أي اللعم (قوله لا يسلم) بضم فسكون ففتح أو فسكون (قوله يقتضى) بضم الباء وفتح الضاد المجهمة أو بفتح الأول وكسر الثاني (قوله الجواز) أي للسلم في الجزاف (قوله مطلقا) أي عن تقييده باللعم

كلامها يشهد له ونصها من استأجر من يبقى له دارا على ان لا بحر والجص من عند الاجير جاز ثم قال قلت رأيت السلم هل يجوز فيه ان لا يضرب له أجل وهذا لم يضرب للا بحر والجص اجلا قال اما قال له ابن ابى هذه الدار فكانه وقت له اجلا لان وقت بنيانهم عند الناس معروف فكانه أسلم اليه في جهر وأجر معروف الى وقت معروف واجره في عمل هذه الدار فلا جاز اه على نقل ق فهذا صريح في وجوب ضرب الاجل ان لم يكن معروفا لكن في شرح القباب لسبوع ابن جماعة بعد ذكره فبين اعطى ثوبه او فعله ان يرقعه انه لا يجوز حتى يريه الرقعة والجلد ان كانا من عنده فيكون ذلك يباعا قال ما نصه فان لم يكن ذلك عنده انضاف الى ذلك يسع ما ليس عندك من غير أجل السلم الا ان يكون الخراز او الخياط لا يعدم الرقاع أو الجلود فلا يحتاج الى طول الاجل ويكفي الوصف التام كما في السلم في اللحم بل شأنه يبعه وفي الخبز بل شأنه يبعه وان لم يضرب أجل السلم فلا يكتفى بالوصف الا اذا كان ما يريد ان يعمل منه موجودا عنده حين العقد أو لا يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعدمه ويكثر عنده اه فيجربى هذا التفصيل في البناء وفي مجلد الكتب والله أعلم (و) يجوز السلم (فيما) أي شئ (لا يمكن وصفه) وصفا كاشفا للحقيقة ورافعا لجهالاته (كتراب المعدن) لذهب اوفضة أو غيرها وبعبارة وحذاء مخلوطين برمل وتراب حانوت صانع (و) لا يجوز السلم في العقار (كالارض والدور) لان شرط السلم بيان صفته التي تختلف الاقراض فيها وكونه دينافيا في الذمة ولا يمكن اجتماعهما فيه لان من صفاته التي تختلف فيها الاغراض محله وبذره يتعين خارجا ولا يكون في الذمة فلا بد فيه من فقد أحد الشرطين (و) لا يجوز السلم في (الجزاف) لان من شروط صحة بيعه رؤيته ومن شروط صحة السلم كونه دينافيا في الذمة وهذا لا يجتمعان البنائي قبل هذا يخالف قوله أو يتحرى لان المتحرى جزاف قطعاً واجيب بانه خاص باللعم للضرورة مع انه فقد منه بعض شروط الجزاف وهو كونه مرتباً وما هنا فيمعا عداه التخصي لا يسلم في الجزاف لجهل ما يقتضى الا في اللعم بالتحري ونقل ق عن المدونة في محل آخر الجواز مطلقاً والظاهر في الجواب ان المراد هنا الجزاف الذي لا يمكن تحريه لكثرته والسابق فيما يمكن تحريه أفاد هذا كلام المقدمات (و) لا يجوز السلم (فيما) أي شئ (لا يوجد) أصلاً او الا نادراً ككبار الأوائل لانه شرط وجوده عند حلوله في المقدمات فساق الدنانير والدرهم جاز في كل شئ من كل العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الاشياء ما اشار بعبارة أحدها ما لا يصح الانتقال به من الدور والارضين والثاني ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف مما يصح بيعه جزافاً والثالث ما يتعذر وجوده من الصفة والرابع ما لا يجوز بيعه بحال كتراب الصواعين والخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع التجاسات (و) لا يجوز سلم (حديد) ان كانت السيوف تخرج منه بل (وان لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس) أي سلم سيوف في حديد وان

(قوله هذا) أي الجواب مفعول افاد (قوله كلام المقدمات) فاعل افاد أقول جواز في الجزاف مطلقاً يخالف لم لا شرطهم الرؤية في الجزاف (قوله شرط وجوده) اضافة شرط البيان (قوله في المقدمات) خبر مقدم (قوله فسلف) أي سلم (قوله من كل العروض الخ) بيان كل شئ (قوله من الدور الخ) بيان ما

(قوله المقارفة) اى التي يمكن ازالها وردد المصنوع الى اصله (قوله لغو) بسكون الغين المجبة اى لا تعتبر في نقل الشيء المصنوع عن جنسه (قوله الملازمة) اى التي لا يمكن ازالها من المصنوع ورده لاصله (قوله في اصله) اى المسلم في اصله (قوله كأصله) اى كالم اصله في نفسه (قوله ثم ذكر) اى ابن عرفة (قوله هذه المسئلة) اى سلم حديد في سيوف وعكسه (قوله هذا) اى منع سلم حديد في سيوف وعكسه مطلقا (قوله وعزاه) اى منع سلم حديد في سيوف وعكسه مطلقا ٣٩ (قوله واسمخون) خبر مقدم (قوله وكذا) اى جواز سلم حديد لا يخرج منه سيوف فيما في

نسبته اسمخون (قوله وهو) اى جواز سلم حديد لا يخرج منه سيوف في سيوف (قوله للكاتب) اى المدونة (قوله يتوسل) بضم ففتح (قوله لا يخرج) اى السيوف (قوله فيها) اى السيوف (قوله جواز) اى أى سلم الغالب في الرقيق (قوله نسج) بضم فسكسر (قوله شرط) بضم فسكسر (قوله انه) اى الثوب (قوله بخلافها) اى الصفة المشروطة (قوله الغزل) اى الكثير الذي يمكن نسج ثوب آخر منه (قوله بينه) اى الثوب الذي نسج بعضه (قوله التور) اى الذي صبغ بعضه (قوله يسبك) بضم فسكون ففتح (قوله عليها) اى الصفة (قوله وان نقص) اى الثمام بسبكه عن تور (قوله يكمل) بضم ففتح متقلا اى زيادة الثمام (قوله جاز) اى السلم (قوله فيما) اى التور والثوب (قوله عنده) اى المسلم اليه (قوله

لم يخرج منه سيوف الحط لان الصنعة المقارفة لغو بخلاف الملازمة ابن عرفة وذو الصنعة المقارفة في اصله كأصله بخلاف الملازمة كالنسيج ثم ذكر هذه المسئلة هذا هو المذهب وعزاه أبو الحسن لابن القاسم ولما سئلون لا بأس بسلم حديد لا يخرج منه سيوف في سيف وكذا في تهذيب الطالب لعبد الحق وهو وفاق للكاتب ووجه المذهب ان السيوف والحديد كشي واحد والقاعدة ان لا يسلم شي في جنسه ولا فيما يقرب منه والقياس قول الحسن ووجه قول ابن القاسم سدا الذيعة لئلا يتوسل بسلم ما لا يخرج منه فيما الى السلم ما لا يخرج منه فيها أفاده (و) يمنع سلم (كان) شعرف ير مغزول (غليظ في رقيقه) أى الكنان (ان لم يغزلا) أى الكنان الغليظ والكنان الرقيق ابن ناجي لان غليظ الكنان قديما ليحتمل منه ما يجعل من رقيقه ومفهوم الشرط جواز ان غزلا لا يختلف منه فتمما كغليظ ثياب كان في رقيقها وقر السارح وتبعه صاحب التكملة ان معناه يمنع سلم غزل غليظ الكنان في غزل رقيقه اذا وقع العقد قبل غزله مالان كلام من المتبايعين لا يدفع لصاحبه ما في ذمته الا بعد ان يغزله وهو يؤدي الى ابتداء دين بدين (و) لا يجوز السلم في (ثوب) نسج بعضه (ليكمل) بضم التثنية وفتح الكاف والميم مشددة للمسلم بصفة خاصة ولو شرط انه ان خرج بخلافها يده بغيره حيث لم يكثر عنده الغزل والفرق بينه وبين التور ان التور ان خرج بخلاف الصفة يسبك ويعاد عليها وان نقص يكمل والثوب لا يعاد فان كثر الغزل أو الثمام عنده بحيث ينسج أو يصاغ منه ثوب أو ثوب آخر بالصفة ان خرج الاوّل بخلافها جاز فيها وان اشترى جميع الغزل على شرط نسجه او جميع الثمام بشرط عمله امتنع فيما للغير وان كان عنده زاد على ما اشترى بشرط صنعه ولا يخرج منه آخر منع في الثوب لانه لا يعاد وجاز في التور لانه يعاد ويكمل فاقسام كل منهما ثلاثة (و) لا يجوز السلم في (مصنوع قدم) بضم القاف وكسر الدال مشددة أى جعل رأس مال سلم لاصله المصنوع هو منه حال كونه (لا يعود) وأولى ان كان يعود المصنوع غير مصنوع حال كونه (هين) بفتح الهاء وكسر الهمزة مشددة أى سهل (الصنعة) ومثله بقوله (كالغزل) من كان يسلم في كان لان صنعه لم يخرج منه عن اصله على المشهور وعند المازري وابن الحاجب ويترجم مفهوم هين الصنعة بقوله (بخلاف النسيج) أى المنسوج فيجوز سلمه في أصله لاخراج صنعه عن أصله لصعوبتها فيجوز سلم ثوب من كان في غزل كان أشعره أو من صوف في غزل صوف أو شعره أو من قطن في غزل قطن أو شعره لبعده من أصله بصنعه (الاثياب المنز) أى الحرير فلا يجوز سلمها فيه أبو محمد لانها تنسج وتصير خرا سندا هذا بعيدا ذيعد في المنسوج ان يقصد التعامل على نقض نسجه (وان قدم)

ولا يخرج منه) اى الزائد الخ حال (قوله منع) بضم فسكسر اى السلم (قوله منهما) اى الثوب والتور (قوله ومنثلا) بفتح منثلا (قوله) اى المصنوع هين الصنعة الذي لا يعود لاصله (قوله على المشهور) راجع للضع (قوله وبين) بفتحات منثلا (قوله صنعه) فاعل اخراج مضافا لمفعوله (قوله لصعوبتها) اى صنعه على اخراجها اياه (قوله لبعده) اى المنسوج الخ علة بخلاف النسيج (قوله فيه) اى الحرير (قوله لانها) اى ثياب المنز (قوله هذا) اى التعليل بإمكان نقضها (قوله يقصد) بضم فسكون ففتح

(قوله رأس مال) مفعول ثانٍ ليعمل (قوله فان كان) أي الاجل (قوله منع) بضم فس كسر أي السلم (قوله للمزانية) أي المخاطرة والغرق (قوله لانه) أي السلم (قوله اجارة) أي على الصنعة (قوله من الاصل) بيان ما (قوله منه) أي الاصل (قوله والا) أي وان لم يفضل شيء من الاصل (قوله ذهب) أي ضاع عمله (قوله باطلا) أي بلا اجر (قوله وان كان) أي الاجل (قوله جاز) أي السلم (قوله مطلقا) أي عن تقييد اجل السلم بكونه يسع صنعة الاصل فيه (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله مصنوعة) أي هيئ الصنعة (قوله المتقدم) نعمت سلم او منع أي في قوله وهو صنوع قدم لا يعود ٤٠ هيئ الصنعة (قوله لانه) أي الشان يبعد الخ علة الاولى (قوله في سلبها) أي

المدونة خبر مقدم (قوله في شعير) أي سلبه (قوله قصيل) بقاف ما يوصل ويجز (قوله لاصله) تنازع فيه عاد وعود (قوله فيه) أي المصنوع (قوله منه) أي المصنوع (قوله والا) أي وان لم يسع الاجل جعل المصنوع من اصله او جعل اصله منه (قوله او عكسه) أي سلم نحاس او رصاص في آلمنه (قوله قدم الاصل) أي جعل رأس مال للمصنوع (قوله عكسه) أي جعل المصنوع رأس مال لاصله (قوله المنع) أي بدون اعتبار الاجل (قوله واشته ظهروه) أي قول ابن هرون اعتبار الاجل حسن اذا قدم الاصل (قوله ان يقصد) أي المسلم اليه (قوله ويزيد) أي المسلم اليه على المصنوع (قوله ثم يذفعه) أي المجموع (قوله الان يجعل) أي اعتبار الاجل في تقديم المصنوع (قوله وفيه) أي الجهل المذكور (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله

بضم القاف وكسر الال مثقلا أي جعل (اصله) أي المصنوع غير هيئ الصنعة كالتسويج والمصوغ رأس مال للمصنوع كسلم كنان في ثوب او نحاس في ثوب (اعتبر) بضم الفوقية وكسر الموحدة أي لوحظ (الاجل) المضروب بينه - ما للمسلم فيه فان كان يسع صنعة الاصل المقدم منع للمزانية لانه اجارة بما يفضل من الاصل ان فضل منه شيء والذهب عمله باطلا وان كان لا يسع ذلك جاز لا تتقاه الممانع واما اصل هيئ الصنعة فيمنع سلبه في مصنوعه مطلقا بالاولى من منع سلم مصنوعه في أصله المتقدم لانه بعد قصد نقض المصنوع في سلبها الثالث لاخير في شعير نقدا في قصيل لاجل الاجل لا يصير الشعير فيه قصيلا وذكروه مفهوم لا يعود فقال (وان عاد) المصنوع غير هيئ الصنعة أي امكن عوده لاصله (اعتبر) بضم الفوقية وكسر الموحدة أي لوحظ الاجل (فيها) أي سلم المصنوع في أصله وسلم اصله فيه فان وسع الاجل جعل المصنوع من أصله او جعل أصله منه امتنع السلم والاجاز كسلم آلة من نحاس او رصاص في نحاس او رصاص او عكسه \* (تنبيهات) \* الاول ابن هرون اعتبار الاجل حسن اذا قدم الاصل واما عكسه فذهب المدونة المنع واجازه يحيى بن عمر والبرقي واستظهره ابن عبد السلام والمصنف فان لا واما اذا قدم المصنوع في غيره فلامنه لا يشترط الاجل فيه اذ يبعد ان يقصد المصنوع ويزيد من عنده ثم يذفعه للمسلم الا ان يجعل على صورة نادرة بان يكون المصنوع قليل الثمن اقدمه أو لغيره فاذا زالت صنعته ظهرت له صورة وفيه بعد اء \* (الثاني) \* المعتدان هيئ الصنعة سواء كان يعود لاصله ام لا لا يسلم في أصله ولا يسلم اصله فيه فهذه أربعة وان غير هيئ الصنعة ان لم يعد اسلم في أصله واسلم اصله فيه ان ضاق الاجل عن صنعته وان عاد اعتبر الاجل في سلم أصله فيه وعكسه فهذه أربعة أيضا \* (الثالث) \* طفي قوله وان عاد ليس مفهوم لا يعود لانه في غير هيئ الصنعة واما هو فالمنع فيه ان عاد أولى ولا ينظر الى الاجل فيه لان هيئها مع اصله شيء واحد ابن بشير فان هانت الصنعة كغزل الدكان فقد جعله كغير المصنوع وجعلوا الصنعة اهوانها كالعدم ابن ابي زنين الدكان المغزول وغير المغزول عند اصحاب مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم صنفت واحد الا ان يقال مفهوم لا يعود ولا يقيد هيئ الصنعة (و) الشبان (المصنوعان) من جنس واحد كنحاس او كان يسلم أحدهما في الآخر حال كونهما (يعودان) أي يمكن عودهما لاصلهما (ينظر) بضم التحتية وسكون النون وفتح الظاء المجبة (للمنقعة) المقصودة منه - ما فان التحدث او تقاربت كبريتون من نحاس في مثله او سخن

لا يسلم) بضم فسكون ففتح أي لا يجوز سلبه (قوله اسلم) بضم فسكون فس كسر أي جاز سلبه (قوله عن صنفته) أي الاصل (قوله في وان عاد) أي غير هيئ الصنعة (قوله عكسه) أي سلبه في أصله (قوله لانه) أي وان عاد (قوله واما هو) أي هيئ الصنعة (قوله فالمنع) أي لسلبه في أصله (قوله فيه) أي هيئ الصنعة (قوله ان عاد) أي لاصله (قوله اولى) أي من المنع ان لم يعد (قوله فيه) أي هيئ الصنعة (قوله جعله) أي هيئ الصنعة (قوله لهوانها) أي خفتها وسهولتها علة لاجلها كالعدم (قوله الان يقال الخ) استثناء من ايس مفهوم لا يعود (قوله لا يقيد) اضافته للبيان (قوله يسلم) بضم فسكون ففتح (قوله احدهما) أي المصنوعين (قوله فان التحدث) أي المنقعة

(قوله منع) بضم فكسراى سلم احدهما فى الآخر (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فى سيف) اى قاطع (قوله دونه) اى فى القاطع (قوله بينهما) اى السيف والسيفين (قوله تبسح) اى المصنف (قوله مع تعقبه) اى المصنف ابن الحاجب فى توضيحه (قوله بانه) اى يهودان (قوله انهما) اى المصنوعين (قوله بينهما) اى العائدين وغيرهما (قوله وجازله) اى المسلم انبه (قوله عدم قبوله) اى هو صوف صفته قبل حلول زمانه (قوله دفعه) اى موصوف صفته (قوله قبله) اى حلول زمانه (قوله وعدمه) اى دفعه قبل زمانه (قوله لهما) اى المسلم والمسلم اليه (قوله هذا) ٤١ اى جواز قبول صفته قبل زمانه (قوله من

جنسه) اى المسلم فيه (قوله قبله) اى زمانه (قوله الشروط الثلاثة الاتية) اى فى قوله ان جازيعه قبيل قبضه ويبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال (قوله فى قضائه) اى المسلم فيه (قوله به) اى غير جنسه (قوله بعده) اى زمانه (قوله بدل ما يلبه) اى كقبل محله فى العرض الخ وضافة دليل للبيان (قوله عين المسلم فيه) اى لانه غير معين فى الذمة (قوله الذى اشترط الخ) صفة محله (قوله بقرينة المقابلة) اى بالطعام وضافته للبيان (قوله حل) اى متكاف (قوله لذلك) اى القضاء قبل المحل (قوله فان لم يحل) مفهوم ان حل (قوله منع) بضم فكسراى قبول صفة الطعام قبله محله (قوله وهو) اى النفع (قوله ضمانه) اى الطعام (قوله عنه) اى المسلم اليه (قوله الى حلول)

فى طاسة منه منع وان تباعدت كاربوق فى طست كلاهما من فحاس جاز وفيه الاخير فى سيف فى سبعين دونه لتقارب منفعتيهما الا ان يعدم ما بينهما فى الجود والقطع \* (تنكيث) \* تبسح ابن الحاجب فى قوله يهودان مع تعقبه بانه يوهم انهما لو كانا يهودان كرقيق ثياب كان فى مثله لا ينظر لمنفعتيهما وليس كذلك اذ لا فرق بينهما قاله ت وأشارنا لشرى لجوابه بقوله واحرى ان لم يهودا وسواء كانت منعتيهما هينة أم لا (وجاز) للمسلم (قبل) صفة قبول - (اول زمانه) اى اجل المسلم فيه وفاعل جاز (قبول) موصوف (صفته) اى المسلم فيه ورازله عدم قبوله ويجوز للمسلم اليه دفعه قبله وعدمه لان الاجل حق له - ما واحترز بقوله (فقط) عن الاجود والادنى والاكثر والاول فلا يجوز قبوله قبله لانه يلزم على قبول الاجود والاكثر الضمان وازيدك وعلى قبول الادنى والاول وضع وتبطل البنائى لو قال قبول مثله الخ كان انصر على المراد اى مثله صفة وقد راقت لا يخفى ان القدر من الصفة الخط - هذا اذا قضاه شيأ من جنسه فان قضاه قبله شيأ من جنس آخر اشترط فى جوازه الشروط الثلاثة الاتية فى قضائه به بعده فيحصل قوله الا فى وبغير جنسه على اطلاقه اى سواء كان قبل الاجل او بعده الشرى مراده قبول صفته فى محله بدل ما يلبه وسواء كان المسلم فيه طعاما او غيره ان قلت موصوف صفته هو عين المسلم فيه فلا حاجة لذكره قلت له لاقوله فقط وشبهه فى الجواز فقال (ك) قبول موصوف صفته (قبل) وصول (محله) اى المسلم فيه الذى اشترط دفعه فيه ويجوز (فى العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء اراد به مقابل الطعام بقرينة المقابلة (مطلقا) عن التقييد بحلول اجله ب هذا ضعف والمذهب انه لا بد للجواز من - (اول اجل العرض) ت وظاهره كان للعرض حل كاشباب ام لا كالجوهر وهو كذلك على المشهور وظاهره أيضا كان الطالب لذلك المسلم او المسلم اليه (و) جاز قبول صفته قبل محله (فى الطعام) المسلم فيه (ان حل) اجله فان لم يحل منع لانه تسليم جرنه لاله ساق وهو سقوط ضمانه عنه الى - (اول اجله) ويبيع الطعام معاوضة قبل قبضه لان المعجل عرض عن الطعام الذى لم يجب عليه الا ن ومحل جواز القضاء قبل محله فى العرض والطعام الذى حل - (ان يدفع) المسلم اليه لاه مسلم (كراه) له من موضع قبضه لموضع الشرط فان دفعه فلا يجوز لان المحل بمنزلة الاجل فيلزم - (ضمان وازيدك) قاله فى المدونة صاحب التكملة هذا المنع عام فى الطعام وغيره وتزيد على الطعام يبيعه قبل قبضه والنسيئة بأخذه عن الطعام الذى يجب له يستوفيه من نفسه فى بلد الشرط ويجرى فى الطعام وغيره سلف جرنه اذا كان الكراه من جنس رأس المال

٦ منح ث صفة ضمانه (قوله ويبيع) عطف على تسليم (قوله لان المعجل) بفتح الجيم الخ على بيع الخ (قوله له) اى المدفوع قبل محله (قوله فان دفعه) اى كراه له لموضع الشرط مفهوم ان لم يدفع كراه (قوله على الطعام) اى منفعته (قوله يبيعه) اى الطعام (قوله والنسيئة) عطف على بيعه (قوله باخذه) اى الطعام المدفوع الا ن (قوله له) اى المسلم (قوله ليستوفيه) اى الطعام الذى يجب له

(قوله ويصح وساق) عطف على ساق (قوله قبل محله) صله قبول (قوله بانه) صلة استشكل اي قبول صنته قبل محله (قوله يلزمه) اي قبول صنته قبل محله (قوله الانتفاع الخ) علة يلزمه (قوله ونقله) اي الاشكال (قوله وظاهره) اي التوضيح (قوله انه) اي الاستشكال (قوله جريانه) اي الاستشكال اقول يجاب بانه قامت قرينة على قصد نفع المسلم فقط بقوله قبل محله كقرض الفدان المستصدين يصدده ويذروه ويرتمكبلته والله أعلم (قوله في الطعام والعرض) اي قضاؤهم ما قبل محلهما (قوله فيهما) اي الطعام والعرض (قوله وهذا) اي قول محضون (قوله والاول) اي قول ابن القاسم (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله فيه) اي الفرق (قوله قبول صفته) اي المسلم فيه تفسير ٤٢ افاعل لزوم (قوله المسلم) تقدير لمفعول لزوم (قوله طعنا ما كان) اي المسلم فيه (قوله

ان اتاه) اي المسلم اليه المسلم (قوله بجميعة) اي المسلم فيه (قوله المدين) اي المسلم اليه (قوله فضاؤه) اي المسلم فيه (قوله بجميعة) اي زمانا ومكانا (قوله لهما) اي المسلم اليه ذمها والمسلم قبولها (قوله بعد حل اول في محله) صلتا اتاه (قوله فيلزمه) اي القاضي (قوله قبوله) اي المسلم فيه نيابة عن المسلم (قوله قبضه) اي المسلم فيه (قوله ولايسر له) اي المسلم الخ حال (قوله فيه) اي قبض المسلم فيه (قوله لانه) اي القاضي (قوله وكيله) اي المسلم الغائب (قوله ومثله) اي كقاض (قوله ان غاب فيها) اي المدونة (قوله عيوبها) اي المدونة (قوله خلافه) اي عدم لزوم قبوله القاضي (قوله لانه) اي دفع الاجود (قوله قبوله) اي الاجود (قوله لانها) اي قبول الاجود وانته لتأنيث خبره

ويصح وسلف \* (تبيينان) \* الا قول استشكل ابن جماعة التومسي وابن الكاتب وابن محرز جواز قبول صفته في العرض والطعام ان حل قبل محله بانه يلزمه وضع وتجل للانتفاع المسلم اليه بسقوط محله الى محله حل الاجل أم لا والحل بمنزلة الاجل ونقله في التوضيح وظاهره انه قاصر على الطعام والصواب جريانه في العرض أيضا قاله المستاوي (الثاني) في الطعام والعرض قولان احدهما لابن القاسم واصبغ الجواز بشرط حلولهما والثاني لمحضون واختاره ابن زرقون الجواز قبل محله وان لم يحل فيهما ابن عرفة وهذا احسن والاول اقيس والمصنف فرق بين العرض والطعام فينظر مستنده فيه ولو جرى على مال ابن القاسم اقال في العرض والطعام ان حل او على مال محضون اقال في العرض والطعام مطلقا (ولزم) قبول صفته المسلم طعنا ما كان او غيره (بعد بلوغه) ما أي الاجل والحل ان اتاه بجميعة فار اتاه ببعضه فلا يلزمه قبوله ان ايسر المدين ابن عرفة قضاؤه بجاوله وصفته وقدرة لازم لهم مع يسر المدين وشبهه في لزوم قبول صفته بعد ما اقال (ك) قبول (قاض) اي من ولاة الامام منصب القضاء اذا اتاه المسلم اليه بالمسلم فيه بقدره وصفته بعد حل اول اجله في محله فيلزمه قبوله (ان غاب) المسلم عن محل قبضه ولايسر له وكليل خاص فيه لانه في معنى وكيله ومثله فيها في باب المقود المصنف وظاهر عيوبه اخلافه (و) ان رفع المسلم اليه للمسلم بعدهما شيئا اجد أو ارد من المسلم فيه (جاز) شي (أجد) اي أزيد وجوده وحسنه من المسلم فيه أي قبوله للمسلم بعدهما لانه حسن قضاء من المسلم اليه ولا يلزم المسلم قبوله لانها هبة وهي لا يلزم قبولها وقال ابن شاس وابن الحاجب يجب لحصول الغرض وزيادة قال في التوضيح المذهب خلافه لما في صرفها من اقرضته دراهم يزيدية فقط الحمد به أو قضاك دنائره عتقا من هاشمية أو سمرام من محولة او من شعير لم يجبر على أخذها حل الاجل اول يحل والمجدي والعتقاء والسمرام أفضل أفاده فت (و) جازي (اردا) من المسلم فيه اي قبوله بعدهما لانه حسن اقتضاء غ هذا خلاف نقص ميل ابن شاس اذ قال وان أتى بالجنس وهو اجد ووجب قبوله وان كان اردأ جاز قبوله ولم يجب وتبعه ابن الحاجب ابن عبد السلام وهو قول غير واحد من المتأخرين واستبعده هو وابن هرون اذ لا يلزم الانسان قبول المنية وتبعهما المصنف فقال والمذهب خلافه لان الجود هبة ولا يجب قبولها واستدل بقولها في الصرف ومن اقرضته دراهم يزيدية فقط الحمد به أو قضاك

(قوله وهي) اي الهبة (قوله يجب) اي قبول الاجود بعدهما (قوله الغرض) بفتح الغين المجبة والراء (قوله خلافه) اي عدم دنائره وجوب قبول الاجود (قوله صرفها) اي المدونة (قوله عتقا) بضم ففتح مدودا جمع عتيق (قوله لانه) اي قبول الاردا (قوله هذا) اي جواز قبول الاجود والاردا (قوله اذ قال) اي ابن شاس (قوله ان أتى) اي المسلم اليه (قوله وهو) اي المأني به الخ حال (قوله وان كان) اي المأني به (قوله وتبعه) اي ابن شاس (قوله وهو) اي وجوب قبول الاجود وجواز قبول الاردا (قوله من المتأخرين) بيان غير (قوله واستبعده) اي وجوب قبول الاجود (قوله هو) اي ابن عبد السلام فصل به ليحسن العطف على فاعل استبعد المستتر فيه (قوله اذ لا يلزم الانسان قبول المنية) علة استبعده (قوله وتبعهما) اي ابن عبد السلام وابن هرون (قوله فقال) اي المصنف (قوله واستدل) اي المصنف (قوله بقولها) اي المدونة

(قوله وان قبام) اي الجيدة عن غيرها (قوله جاز) اي قبولها (قوله ولا يجوز) اي قبولها (قوله كان) اي الطعام (قوله كذلك)  
اي الطعام في رجا تغير السوق (قوله باجازه) اي قبول الطعام الاجود (قوله واي) بسكون الهمز اي وعد (قوله وهو) اي  
الاجازة وذ كره لشد كبر خبره (قوله واما بن عرفة) عدل لمقدم علوم مما تقدم تقديره اما خليل فتبعهما (قوله فيها) خبر  
مقدم (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله فيها) اي المدونة (قوله فوجد) اي ٤٣ المشتري الحاربية التي اشترتها (قوله منه)

اي الجنس الذي شرطه (قوله  
لزمه) اي المشتري قبولها  
(قوله كمثل ابن شاس) خبر  
ظاهر (قوله لان هذا) اي  
من اشترى الخ (قوله ان دفعه)  
اي الاجود (قوله لم يلزمه)  
اي المسلم (قوله وان دفعه)  
اي المسلم اليه الاجود  
(قوله لدفعه) اي المسلم  
اليه (قوله تعويضه) اي  
الاجود (قوله لزمه) اي المسلم  
(قوله قبوله) اي الاجود  
(قوله ولو كان) اي الاكثر  
(قوله منه) اي الاقل (قوله  
فيهما) اي دقيق عن قح  
وعكسه (قوله فيها) اي  
المدونة خبر مقدم (قوله  
ذلك) اي السمراء والشعير  
او السلت (قوله محمل) بفتح  
فكسر اي حاول (قوله به)  
اي اخذ دقيق الخنطة عنها  
(قوله به بعد محله) اي الاجل  
(قوله اختلافها) اي الصفة  
(قوله وقضاؤه) اي المسلم  
فيه (قوله لحلولة) اي بعد  
حلولة اجله (قوله الجانبين)  
اي رب الدين والمدين (قوله  
والقبض من المدين) اي  
لامن غيره حال (قوله حسن  
اقتضاء) اي وهو حسن اقتضاء

دنا فبر عتقاء عن هاشمية او قضاة سمراء عن محمولة او شعير لم يجبر على اخذها حل الاجل ام لم يحل  
ابن القاسم وان قبامته اجاز في العيز من بيع او قرض قبل الاجل او بعده ولا يجوز في الطعام  
حتى يحل الاجل كان من قرض او من بيع لان الطعام يربح تغير اسواقه وليس العيز كذلك  
ولابن القاسم قول باجازه من قرض قبل الاجل ان لم يكن فيه واي ولا عارة محنون وهو  
احسن ان شاء الله تعالى واما بن عرفة فقال فيما ذكره ابن هرون وابن عبد السلام عن ظاهر  
المذهب نظر بل ظاهر قوله فيها من اشترى جارية على جنس فوجد اجود منه لزمه كمثل ابن  
شاس لان هذا عام في البيع والسلم والاطهر ان دفعه المسلم اليه على وجه التفضل لم يلزمه قبوله  
وان دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما شرطه لزمه قوله (لا يجوز قبول شئ) (أقل)  
من المسلم فيه قدرا كعشرة عن أحد عشر واراد ب عن أكثر منه ولو كان أجود منه للاهتمام  
على بيع طعام بطعام من صنفة غير مماثل له (الا) ان يأخذ الاقل (عن مثله) من المسلم فيه قدرا  
(ويبرئ) المسلم المسلم اليه (مما) اي القدر الذي (زاد) المسلم فيه على المأخوذ فيجوز سلامته  
من الفضل في الذعامين المتحدى الصنف اذا لم يشترط ولم يعتمد وهذا في الطعام والنقد اللذين  
حل أجلهما وأما غيرهما فيجوز قبول الأقل منه عن الأكثر لانه لا يدخله ربا الفضل كمنظار  
نحاس عن قنطارين (ولا) يجوز (دقيق) اي اخذ قضاة (عن قح) مسلم فيه (و) لا يجوز  
(عكسه) اي اخذ قح قضاة عن دقيق مسلم فيه بناء على ان الطعن ينقل فصارا جنسين فلم يلزم فيها  
بيع طعام المعارضة قبل قبضه فيها ان أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير أو سللت أو أقرضت ذلك  
فلا بأس ان تأخذ بعض هذه الاصناف قضاة عن بعض مثل المكيلة اذا حل الاجل وهو بدل  
جائز وكذلك اجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محمل الاجل في بيع أو قرض وان أسلمت في  
حنطة فلا تأخذ منه دقيق حنطة وان حل الاجل ولا بأس به من قرض بعد محله وان أسلمت  
في لحم ذوات الاربع جاز ان تأخذ لحم بعضها وشحما قضاة من بعض اذا حل الاجل لانه بدل  
وليس بيع طعام قبل قبضه لانه كل نوع واحد الا ترى ان التفاضل فيه لا يجوز فكأنه اخذ  
ما سلط فيه اه من الحط طفي وجازا جود وورد أو اقل واكثر اي مع اتحاد الصفة لا اقل  
مع اختلافها هذا الذي اقتصر عليه ابن عرفة ونصه وقضاؤه لحلولة وبصفته وقدره لازم من  
الجانبين مع يسر المدين وبأقل قدرا من صنفة والقبض من المدين جائز حسن اقتضاء وعكسه  
حسن قضاة ثم قال ومنع القضاة بأقل قدرا واجود صفة وواضح وعكسه اختلاف فيه وهو الاقل  
قدرا وورد اصفه ثم ذكر نص المدونة على جواز الصورتين ثم قال اللغوي اخذ جنسين محمولة  
عن مائة سمراء اجاز ابن القاسم مرة لانه ادنى صفة ومنعه مرة لانها يرغب فيها في بعض الاوقات

(قوله وعكسه) اي بأكثر قدرا من صنفة (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله ومنع) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله كاقضاء (قوله  
واضح) خبر منع (قوله اختلف) بضم فكسر (قوله وهو) اي عكسه (قوله شهد) اي ابن عرفة (قوله الصورتين) اي قضاؤه  
بأقل قدرا واجود صفة وقضاؤه بأقل قدرا وادنى صفة (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله اللغوي) اي قال (قوله محمولة) اي يضاء  
(قوله لانه) اي المحمولة وذ كره لشد كبر خبره (قوله ومنعه) اي اخذ جنسين محمولة عن مائة سمراء (قوله لانها) اي المحمولة



(قوله فقوله) اي المصنف (قوله الصورتين) اي الاقل الاجود والاقل الادنى (قوله وان نقله) اي التعميم (قوله لانه) اي التعميم  
 (قوله بان لم يكن) اي المسلم فيه طعاما تصوره لما يجوز بيعه قبل قبضه (قوله بان لم يكن احدهما) اي المأخوذ والمسلم فيه الخ  
 تصوره لما يجوز بيعه بالمسلم فيه مناجزة (قوله بان لم يكن احدهما) اي المأخوذ ورأس المال دنائير والآخر دراهم تصوره لما يجوز  
 سلم رأس المال فيه (قوله الواجب) ٤٤٤ اي ويبيعه بالمسلم فيه (قوله الضمير) اي في ويبيعه (قوله من نقد الخ) بيان غير جنسه (قوله

لانه) اي قضاء الطعام المسلم  
 فيه بغير جنسه (قوله لانها)  
 اي قضاء اللحم بحيوان من  
 جنسه واثمه لتأنيث خبره  
 (قوله ولا عكسه) اي  
 قضاء حيوان مسلم فيه بلحم  
 (قوله لذلك) اي كونها  
 حرا بنة (قوله بغير الجنس)  
 اي والمنع مقيد بكون  
 الحيوان من جنس اللحم  
 (قوله لان اللحم والحيوان)  
 اي من ذوات الاربع  
 جنسان في هذا الباب اي  
 وان كانا جنسا واحدا  
 في باب الرباعلة لا يرد قوله  
 يقضى) بضم الياء وفتح  
 الضاد المعجمة (قوله ورأس  
 المال ورق) حال (قوله  
 المحترز) المناسب الشرط  
 (قوله منع الطعام) اي اخذه  
 قضاء عن المسلم فيه (قوله  
 الطعامان) اي رأس المال  
 والمأخوذ (قوله ويبيعه)  
 بضم ففتح مثقلا (قوله به) اي  
 هذا القيد (قوله حذرا من  
 سلم الشيء في أكثر منه) لانه  
 سلف بتفجع (قوله وأقل) لانه  
 ضمان بجعل (قوله ان عينه)

فقوله لا اقل يشمل الصورتين ولا يشمل اتحاد الصفة لانه خلاف فرض المسئلة في المدونة  
 فتعميم تت كلام المصنف فيه نظروا ونقله ابو الحسن عن ابن اللباد لانه غير معتد (و) جاز  
 قضاء المسلم فيه قبل حلول اجله وبعده (بغير جنسه) اي المسلم فيه (ان جاز بيعه) اي المسلم فيه  
 (قبل قبضه) اي المسلم فيه من المسلم اليه بان لم يكن طعاما (و) (ان جاز بيعه) اي المأخوذ  
 (بالمسلم فيه مناجزة) اي مقابضة بلا تأخير بان لم يكن احدهما لحيا والآخر حيو وانما من جنسه  
 (و) جاز (ان يسلم) بضم التحتية وفتح اللام (فيه) اي المأخوذ (رأس المال) بان لم يكن  
 احدهما دنائير والآخر دراهم صاحب التكملة الواجب ويبيعه بالمأخوذ ليكون الضمير عائدا  
 على المسلم فيه كالضمان السابقة (لا) يجوز قضاء (طعام) مسلم فيه بغير جنسه من نقد او عرض  
 او حيوان او طعام لانه يبيع لطعام المعاوضة قبل قبضه فهذا محترز جاز بيعه قبل قبضه  
 (و) لا يجوز قضاء (لحم) مسلم فيه (بحيوان) من جنسه لانها حرا بنة ولا عكسه لذلك وهذا  
 محترز بيعه بالمسلم فيه مناجزة ولا يرد أن كلام المصنف في القضاء بغير الجنس لان اللحم  
 والحيوان جنسان في هذا الباب كالقمح والدقيق والبقرة والغنم (و) لا يجوز ان يقضى عن  
 المسلم فيه (ذهب ورأس المال ورق) لامتناع سلم الورق في الذهب فهذا محترز وان سلم فيه  
 رأس المال (و) لا يجوز (عكسه) اي القضاء عن المسلم فيه بورق ورأس المال ذهب لامتناع  
 سلم الذهب في الورق وت يخرج بهذا المحترز رأس المال وهو منع الطعام اذا كان رأس المال  
 طعاما للتفاضل والنساء الا ان يتساوى الطعامان فيجوز وبعده اقالة ويخرج به ايضا امر ثالث  
 وهو أنه لا يؤخذ عرض عن صنفة حذرا من سلم الشيء في أكثر منه وأقل الا ان يكون  
 المأخوذ مثل رأس المال للامن مما سبق اه واصله للتوضيح والشارح (و) ان سلم في ثوب  
 موصوف الى اجل معلوم (جاز) له (بعد) حلول (اجله) اي المسلم فيه (الزيادة) للمسلم اليه على  
 رأس المال (ليزيده) اي المسلم اليه المسلم (طولا) او عرضا او صفاقة اي اعطيه ثوبا طولا  
 او عرضا او صفاقة او صفة ان عينه وعجله قبل افتراقهما فان لم يعين منع لانه سلم في حال  
 وكذا ان لم يجعل لانه فسخ دين في دين وظاهره كالمدة تجملت الزيادة على رأس المال ام لا وهو  
 المعتمد وظاهر ابن الحاجب اشتراط تجميلها في سلمها الثاني وان سلمت الى رجل في ثوب موصوف  
 فزادته بعد الاجل دراهم على ان يعطيك ثوبا طولا منه من صنفة او من غير صنفة جاز اذا  
 تجملت ذلك اه ابن بونس كانت اعطيت في الثوب المأخوذ الدرهم التي زدتها والثوب الذي  
 سلمت فيه وان تأخر ذلك كان بيعا وسلفا تأخيره لما عليه سلف والزيادة يبيع ولو اعطاه من غير  
 صنفة مؤخر كان دينين اثنين وشبهه في الجواز فقال (ك) زيادة المسلم على رأس المال (قوله) اي

اي الثوب الاطول والاعرض او الاصفق (قوله وعجله) اي المسلم اليه الثوب الاطول والاعرض او الاصفق اجل  
 (قوله) اي المسلم (قوله منع) بضم فكسر (قوله في حال) بشدة اللام اي مجمل (قوله وكذا) اي غير العين في المنع (قوله وظاهره)  
 اي المصنف (قوله تجملت) بضم فكسر مثقلا (قوله وهو) اي التعميم (قوله تجميلها) اي الزيادة (قوله في سلمها) اي المدونة خبر  
 مقدم (قوله ذلك) اي الثوب الاطول

(قوله للمسلم اليه) صله الزيادة (قوله لا يزيد الخ) صله الزيادة (قوله أولا) بشدة الواو اي عند عقد السلم (قوله للمسلم) تفسيره فاعل عمل المسترفيه (قوله اي المسلم) تفسيره لضمير دراهمه (قوله للمسلم اليه) صله بعمل ٤٥ (قوله لانه) اي الزيادة على رأس المال

وذكره تذيير غيره (قوله واجبات) بضم فكسر مشقلا (قوله وهذا الشرطان) اي تأجيل الزيادة وبقاء نصف شهر من الاجل (قوله والا) اي وان تأخر الاول (قوله يسع) اي للزيادة (قوله وسلف) اي بتأخير المسلم فيه عن أجله (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله أولا) بشد الواو (قوله واستأنفا) اي العاقدان (قوله ثم عمل) بفتحات متقلا اي الدافع (قوله له) اي الدافع (قوله يزيد) اي المدفوع له الدافع (قوله ونحوه) اي ما تقدم (قوله فيها) اي المدونة (قوله على جهة) اضافته للبيان (قوله لاجازة) صله الاستدلال (قوله للزيادة في الطول) صله الزيادة (قوله قبل حلول) (قوله الزيادة) صله الزيادة (قوله وهذه) أي مسئلة الغزل (قوله والا) اي وان شرط تججيله كله (قوله والا) اي وان لم يخالف المأخوذ الاول مخالفة تنبئ سلم أحدهما في الآخر (قوله فيها) اي المدونة (قوله أولا) بشد الواو (قوله على هذا) اي القبول (قوله وان كان) اي الدين (قوله كالعين) اي في الجبر على الدفع والقبول (قوله او كلنوع الاول) أي العروض التي لها اجل وموتنة في عدم الجبر على القضاء (قوله وان كان غيره) اي الامن

أجل المسلم فيه للمسلم اليه لا يزيد المسلم اليه في نفس المسلم فيه طولاً على طول المشرط وأولاً فيجوز (ان عمل) بفتحات متقلا للمسلم (دراهمه) اي المسلم المزيدة على رأس المال للمسلم اليه ولو حكما بتأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم مؤتلف واجبات الزيادة كاجل السلم وبني من أجل الاصل نصف شهر فآكثر وهذا الشرطان للجواز والثالث كون الزيادة في الطول كما هو الموضوع والرابع ان لا يتأخر الاول عن أجله والا لزم يسع وسلف والخامس ان لا يشترط حال عقد السلم انه يزيد به مدته دراهم يزيد في الطول فيم او ان أسلمت الى رجل في ثوب موصوف فزدته قبل الاجل دراهم نقدا على أن زادك في طوله جاز لانهم اصابفقان لان الاذرع المشتركة اولاً بقيت بهاها واستأنفا صفة أخرى ولو كانت صفة واحدة ما جاز أبو الحسن اي لو شرط عليه في أصل العقد ان يزيده بعد مدته دراهم على ان يعطيني ثوباً أطول لم يجز (و) جاز لمن دفع غزلاً ان ينسجه له ثوباً طوله كذا وعرضه كذا بعمل له دراهم مع (غزل ينسجه) له ويزيده في طول الشقة او عرضها ونحوه فيما عقب ما تقدم على جهة الاستدلال لاجازة الزيادة على رأس المال للزيادة في الطول قبل حلول الاجل وانهم اصابفقان قال عقب ما تقدم لو دفعت اليه غزلاً ينسجه ثوباً ستة في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلاً على ان يزيده في طول أو عرض فلا بأس به وهما صفتان وهذه اجازة وهي يسع من البيوع يفسد ما يقصد البيوع انتهى مسئلة الغزل الذي ينسج ليست من مسائل السلم وانما هي من مسائل الاجارة ولذا جاز فيها ان يزيده غزلاً ودراهم على أن يزيده في العرض لانها لا يدخلها فسخ الدين في الدين لانه انما يزيده من غزله ولكن الزيادة في العرض انما يمكن اذا كان ذلك قبل نسج شيء واقه أعلم (لا) ان زاده قبل الاجل دراهم لم يعطيه اذا حل الاجل (اعرض او اصفق) من المشرط فلا يجوز لانه صفة أخرى فهو فسخ دين في دين ان لم يشترط تججيله كله والاجاز بشرط مخالفة المأخوذ الاول مخالفة تنبئ سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بارداً أو وجود فيها ولو زاده قبل الاجل على ان يعطيه ثوباً اصفق وارق لم يجز أبو الحسن واما ان زاده قبل الاجل على ان يعطيه اعرض أو اصفق فلا بد من تبديل ذلك الثوب المسلم فيه أولاً بشرطه ثانياً لان العرض لا يزد فيه وكذا الصفاة ابن بونس ولو زاده على ان يعطيه خلاف الصفة لم يجز لانه فسخ دين في دين لانه نقله مما أسلمه فيه الى غيره واما ان زاده دراهم ليزيده في الطول فالثوب الاول باق بحاله والزيادة لا تدرع أخرى فهي صفة ثانية خالية عن فسخ دين في دين (ولا يلزم) المسلم اليه (دفعه) اي المسلم فيه اذا طاب منه (بغير محله) اي المسلم فيه الذي يقضى فيه ان نقل محله بل (ولو خفف محله) اي المسلم فيه بخوهر ولا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خفف محله قبل والمباغة على هذا أنسب من المباغة على الدفع وان كانت صحيحة أيضاً وظاهره ولو اتحد سعر المثلين أو كان غير محله أرخص وهو كذلك وحقه استثناء العين كما في الفصل بعده واشار بولو الى رد قول أشهب ابن بشر اذا اتى المسلم المسلم اليه في غير البلد الذي اشترط القضاء به فان كان الدين عينا وجب على كل واحد منهما الرضا بالاخذ اذا طلبه الآخر وان كان عروضاً لها اجل وموتنة فلا يجبر كل واحد منهما على القضاء الا بتراضيهما وان كان عروضاً لاجل لها كالجواهر فهل هي كالعين او كلنوع الاول فيه قولان وهو خلاف في حال فان كان الامن في الطريق فلا شك في كونها كالعين وان كان غير فلا شك

كالعين) اي في الجبر على الدفع والقبول (قوله او كلنوع الاول) أي العروض التي لها اجل وموتنة في عدم الجبر على القضاء (قوله وان كان غيره) اي الامن

قوله كالعروض) اى فى عدم الجبر (قوله ولا يظفر) اى المسلم (قوله به) اى المسلم اليه (قوله وكان فى الجمل مؤنة) اى وطلب احدهما القضاة وانا الاخر (قوله لم يلزمه) اى القضاء الاتى (قوله والا) اى وان لم يكن فى الجمل مؤنة (قوله فعلى الاول) اى طلب المدين الدفع وامتناع رب الدين من قبوله (قوله وان كان) اى الدين (قوله والا) اى وان كان الخوف فى الطريق (قوله اذا كان) اى المدين (قوله مطلقا) اى سواء كان عينا ٤٦ أو عرضا خف جهلهم لا كان فى الطريق خوف ام لا (قوله الثانى من الاحتمالين)

فى كونها كالعروض وينبغى ان تكون العين كالعروض مع الخوف اه ونقله ابن عرفة ونص ابن الحاجب فلوظفر به فى غيره وكان فى الجمل مؤنة لم يلزمه والا فقولان ابن عبد السلام يعنى لوظفر المشتري بالبايع فى غير البلد الذى يجب القضاء فيه على ما تقدم وطلب المشتري من البائع ان يدفع له المسلم فيه فان كان له حمل ومؤنة فلا يلزم البائع ما طلبه منه المشتري وان لم يكن له حمل فقولان والمشهور انه مثل الاول وقال فى التوضيح يحتمل فان ظفر المدين برب الدين وأراد المدين التجهيل وامتنع الطالب ويحتمل عكسه فعلى الاول قال ابن بشر المستئلة على ثلاثة أقسام ان كان الدين عينا ووجب قبوله الا أن يتفق ان للطالب فائدة فى التأخير كصول خوف فى الزمان أو بين البلدين وان كان عرضا له حمل أو طعنا ما فلا يجبر على قبوله وان لم يكن لها حمل كالجواهر فقولان والمشهور بانها كالعروض وقيل كالعين وهو خلاف فى شهادة فان كان الامن فى الطريق فسك العين والا فلا وهذا اذا كان من يسع وأما القرض فيجبر على قبوله مطلقا وأما على الثانى من الاحتمالين فى كلام ابن الحاجب فنص محمد وغيره على انه ليس للطالب جبر المطالب مطلقا والخمى ولا شهب عند محمد ما يفهم منه أنه اذا كان سعر البلدين سواء أو هو فى البلد الذى اقبه فيه أرخص أنه يجبر المسلم به على القضاء فى البلد الذى اقبه فيه \* (تنبيهات) \* الاول المراد بقوله له حمل المحل الذى اشترط دفع المسلم فيه فيه أو حمل العقدان لم يشترط حمل معين له \* (الثانى) \* أطلق المصنف قوله ولم يلزم دفعه الخ وكذا فى التوضيح وقد تقدم فى كلام ابن بشر انه يلزمه دفع العين ونقله ابن عرفة وقوله وهو كذلك فى غيره ما فيه من كلام المختصر والتوضيح \* (الثالث) \* تقدم فيما نقله فى التوضيح عن ابن بشر ان المدين ان اراد تجهيل القرض وامتنع الطالب فانه يجبر على أخذه مطلقا وهذا كما ترى ليس بظاهر فانه مخالف لقوله آخر القرض ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كآخذه بغير محله الا العين واقول الجلاب ولو رده اليه قبل أجله لزمه قبوله عرضا وعينا اذا رده اليه فى المكان الذى اقترضه منه فيه وان رده فى غير الموضع الذى أخذه فيه لم يلزمه قبوله ونحوه فى الارشاد والله أعلم فاذا الخط

• (فصل) فى بيان أحكام القرض وما يتعلق به • وقرنه بالسلم لتشابههما فى دفع مال مجمل فى مال مؤخر (يجوز) اى يندب هذا الاصل فيه وقد يعرض له ما يوجب أو يكرهه وتفسر اباحته لانه معروف ابن عرفة وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما يوجب أو كراهته او حرمة وابعثه تفسر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة درهم القرض بنمائة عشر ودرهم الصدقة بعشرة فسأل جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة فقال لان السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض الا من حاجة أفاده وتفاعل يجوز (قرض) بفتح القاف وقيل بكسرها وسكون الراء فصاد مججمة معناه لغة القطع وشرعا دفع مقول فى مثله غير مجمل لنفع أخذه فقط لا يوجب عارية ممتعة أفاده ابن عرفة قوله مقول

اى كون الطالب رب الدين (قوله مطلقا) اى سواء كان الدين عينا او عرضا خف جهلهم لا (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله انه) اى الشأن فى الموضوعين (قوله فيه) صله المسلم (قوله فيه) دفع (قوله له) اى الدفع (قوله وقوله) بكسر الموحدة (قوله فى غيرهما) اى ابن بشر وابن عرفة (قوله به) اى غير العين (قوله كآخذه) اى القرض بغير محله تشبيهه فى عدم التزوم (قوله ولقول الجلاب) عطف على لقوله • (فصل فى القرض) • (قوله وقرنه) بفتحات مخففة اى القرض (قوله لتشابههما) اى السلم والقرض (قوله هذا) اى الندب (قوله فيه) اى القرض (قوله ما يوجب) اى القرض كاضطرار اليه لحفظ نفس أو مال بمن زاد عن حاجته (قوله يكرهه) اى القرض كاستعانة به على معصية (قوله يكرهه) اى القرض كاستعانة به على عكروه (قوله حكمه) اى القرض (قوله او كراهته)

عطف على ما يوجب (قوله أسرى) بضم ثم كسر (قوله وعنده) اى ما يكفيه (قوله دفع) جنس شمل القرض اخرج وغيره واضافته لتقول فصل مخرج دفع غيره (قوله فى مثله) فصل مخرج السلم (قوله غير مجمل) حال من مثله فصل مخرج المبادلة والمراطة (قوله لنفع أخذه فقط) بما لا يوجب كسر الخاء المججمة فصل مخرج دفع مقول فى مثله غير مجمل لنفع دفعه وانفعه ما (قوله لا يوجب عارية ممتعة) فصل مخرج دفع مقول فى مثله غير مجمل لنفع أخذه فقط • ويجابا عارية ممتعة

(قوله وفيه) أي الحد (قوله انه) أي ابن عرفة (قوله أخرج) أي من الحد (قوله شموله) أي القاسد (قوله أيضا) أي كشمول الصحيح (قوله من عين وعرض الخ) بيان ما (قوله اورد) بضم ثم كسر (قوله على هذا) أي فقط (قوله فانه) أي الشان الخ علة اورد (قوله في الأخير) أي وبيات وحفقات (قوله في الاول) أي حلد ميمته مدبوغ (قوله ثم صار) أي لفظ جارية (قوله لتأديته) أي فرضها (قوله لان للمقترض) بكسر الراء الخ علة تأديته الخ (قوله الصفة) أي تحل الخ (قوله كبرها) بفتح الميم (قوله به) أي المحرم (قوله قولها) أي المدونة (قوله بطعامه) أي الوكيل (قوله هذا) أي الحاضر (قوله او بثوبه) أي الوكيل (قوله هذا) أي الحاضر (قوله وذلك) أي شراء الوكيل بطعامه او بثوبه عبد فلان لك (قوله قرض) أي ٤٧ تسليم من الوكيل الطعام والثوب لك

(قوله وعليك) أي ياموكل  
 (قوله لهما) أي للطعام أو  
 الثوب (قوله او بجاريته)  
 أي لا بأس ان تأمره ببيئاع  
 لك عبد فلان بجارية الوكيل  
 (قوله هذه) أي الحاضرة  
 (قوله وعليك) أي ياموكل  
 (قوله مثلها) أي الجارية  
 (قوله وليس فيه) أي شراء  
 الوكيل بجاريته عبد فلان  
 لك (قوله لانها) أي الجارية  
 (قوله المستقرض) أي الموكل  
 وفيه اظهار في محل الضير  
 والتفات عن الخطاب الى  
 الغيبة (قوله القيت) بضم  
 فسكون فكسر أي المسئلة  
 أي الغزيبا (قوله بان يقال  
 الخ) تصويرا لاقاها (قوله  
 قرض الجارية) من اضافة  
 المصدر لقوله أي تسليمها  
 (قوله من غير محرما) أي  
 اغبره (قوله فيقال) أي يجاب  
 (قوله اقترضت) بضم ثم كسر  
 (قوله فسخ) بضم فكسر  
 (قوله من حوالة) أي تعبر  
 (قوله سوق) أي قيمة بزيادة

أخرج به دفع غيره وقوله في مثله أخرج به السلم وقوله غير مجمل أخرج به المبادلة والمراطلة وقوله  
 لنفع آخذ فقط أخرج به مالتقع دافعه فقط وانفعه مامه اقترض فاسد وقوله لا يجب  
 عارية تمتعة لاخراج ما واجب عارية تمتعة البناني وفيه انه أخرج القرض القاسد وشان  
 التعريف شموله أيضا وأضاف قرض لمفعوله (ما) أي المتمول الذي (يسلم) بضم التحتية وسكون  
 النسين وفتح اللام (فيه) من عين وعرض وطعام وحيوان ووريق (نقط) أي لا يجوز قرض ما ليس  
 فيه كارض ودار وبستان وتراب صائغ ومعدن وجوه نفيس وجزاف لا يجوز لكثرة وأورد  
 على هذا جلد ميمته مدبوغ ووجد ضخمة ومل ~~ك~~ بال مجهول ووبيات وحفقات فانه لا يجوز  
 السلم فيها على أحد القولين السابقين في الأخير ويجوز قرضها خلافا لابن عبد السلام في الاول  
 وأجيب بان هذا تفصيل في مفهوم قوله فقط ولما شمل قوله ما يسلم فيه الجارية وقد نص الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه على منع قرضها استثناء فقال (الاجارية) أي أمة شبيهت بالسفينة في  
 سرعة الجرى ثم صار حقيقة عرفية (تحل) بفتح القوية وكسر الحاء المهملة من جهة الاستماع  
 بها (للمستقرض) فلا يجوز قرضها لتأديته لاعادة القرض لان للمقترض رد عين القرض  
 ومفهوم الصفة جواز قرضها لمن لا تحل له كحرمها وامرأة وصغيرة لا تشتمى ويلحق به الصغير  
 بقترض له وليه أمة ويجوز للنساء اقراض الجوارى قاله ابن الحاجب وغيره ومن هنا مسئلة  
 ذكرها ابن يونس ونقلها أبو الحسن في شرح قوله لا بأس ان تأمره ببيئاع لك عبد فلان بطعامه  
 هذا او بثوبه هذا وذلك قرض وعليك المثل لهما بعض شيو خنا وبيئاعه هذه وعليك مثلها  
 وليس فيه عارية لا تخرج لانها لا تصل ليد المستقرض أبو الحسن ورد بما القيت بان يقال أين  
 يجوز قرض الجارية بمن غير محرما فيقال بمثل هذه الصورة اه أفاده الحط (و) ان اقترضت  
 الجارية لمن تحل هي له فسخ قرضها (ردت) بضم الراء وشد الدال الجارية لتقرضها في كل حال  
 (الان تقوت) الجارية (بقفوت) بضم الميم وفتح القاء وكسر الواو مشددة مضاف الى مفعوله  
 (البيع القاسد) من حوالة سوق فأعلى ابن عرفة وفي قوتها بجراد الغيبة عليها ثالثها ان كانت  
 غيبته يشبه الوطء فيها للصقلي عن بعض الاصحاب ونظائر نقل اللخمي عن المعونة والمازري  
 بزيادة وطن بالقابض فان كانت بذلك (فاقية) للامة تلزم المقترض على المنصوص ولا يلزم قيمة  
 ولدها منه للخلاف فكانه وطني مما لو كنه بخلاف ولد الغارة فقيمة تلزم المقرور لا حبالها في ذلك غيره

او نقص (قوله وفي قوتها) أي الامة المقرضة لمن لا تحل هي له (قوله ثالثها الخ) أي وثانيها لا تقوت بجراد الغيبة (قوله ان كانت)  
 أي غيبته أي تقوت بالغيبة ان كانت الغيبة (قوله للصقلي) راجع للاول (قوله ونظائر نقل اللخمي) راجع للثاني (قوله  
 والمازري) راجع للثالث (قوله بزيادة) اضافة للبيان (قوله وطن) بضم ففتح مثقلا أي الوطء (قوله ولا يلزمه) أي المقترض ان  
 أولدها (قوله منه) أي المقترض (قوله للخلاف) أي في صحة اقراضها (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أي المقترض (قوله  
 الغان) بالغين المحجمة أي يحرم بيئاعها طم اقتز وجها وأولدها ثم ظهرت رقيتها (قوله فقيته) أي ولدا الغارة (قوله غيره) أي المغرور

(قوله وان علم بضم العين الخ حال (قوله اعتبارها) اى القيمة (قوله وان القرض الخ) عطف على اعتبار (قوله وهو) اى اصله (قوله المكايسة) خبر ان اى اعزة المال (قوله هدى) بضم الهمزة (قوله ذلك) اى رجاء التأخير (قوله ذلك) اى الاهداء والاطعام لرب الدين (قوله ذلك) اى التأخير (قوله ٤٨ نيته) اى المدين (قوله ذلك) اى الهدية والاطعام (قوله منه) اى المدين (قوله

فيه) اى الاهداء والاطعام (قوله اذا كان) اى رب الدين (قوله لا يكون) اى قبوله (قوله ذريعة) اى وسيلة (قوله ذلك) اى الاهداء والاطعام لرب الدين (قوله بينهما) اى رب الدين والمدين (قوله على القرض) صلة يتقدم (قوله فان تقدم الخ) مفهوم الشرط (قوله انه) اى المصنف (قوله من تعود ذلك) اى الاهداء بيان ما (قوله منه) اى المدين (قوله هديته) اى المدين (قوله وهو) اى التماثل في القدر (قوله لانه) اى منع اهداء المدين لرب الدين سواء كان الدين من قرض او غيره (قوله دون) بفتح الدال وضم الحاء المهملين متقلا (قوله عن فهمه) اى ابن دحون صلة قال (قوله فحرم) اى الهدية (قوله منهما) اى رب المال وعامله الاخر (قوله للمال) بمذاهم زعق الميم (قوله ومقابلته) اى الاربح (قوله بعده) اى شغل المال (قوله للعالم) اى شغل المال فانه موجب لبقاء القراض الى نضوض رأس المال (قوله

قاله في الذخيرة وأتى بقوله (كفاسده) اى البيع وان علم بما قبله ليفيد اعتبارها يوم القبض وان القرض اذا فسد يرد الى فاسد اصله وهو البيع لا الى صحيح نفسه الذي ترد فيه العين والمثل ولعل وجه كون البيع أصلا للقرض ان الاصل في دفع المال في عوض المكايسة (وحرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء (هديته) اى اهداء المقترض لمقترضه تأديتها للسلف بن زيادة ابن رشد لا يهل ان عليه دين من يبيع او سلف ان يهدى لمن له عليه الدين هدية ولا ان يطعمه طعاما رجاء ان يؤخره به ينه ولا يهل ان له عليه الدين ان يقبل ذلك منه اذا علم ذلك من غرضه ويجوز ان عليه الدين فعلى ذلك اذا لم يقصد ذلك وصحت نيته كما فعل ابن شهاب ويكره للذي له الدين قبول ذلك منه وان تحقق صحة نيته فيه اذا كان ممن يقصد به مثلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز (ان لم يتقدم مثلها) اى الهدية بينهما على القرض فان تقدم مثلها من المهدى للمهدى لم تحرم ويحتمل انه اراد بمنه ما في المدونة وغيره من تعود ذلك منه وعلم ان هديته ليست للدين ويحتمل انه اراد مثلها في قدر ما جرى بينهما قبل الدين وهو تقييد اللغوي (أو لم يحدث) بينهما بعد القرض (موجب) بضم الميم وكسر الجيم اى سبب للاهداء فان حدث كصاهرة وجودا فلا تحرم اذا علم ان اهداءه بعد الدين ليس للدين بل للزوج الذي حدثت (تتسكت) \* لوقال حرم هدية مديان ليشمل المقترض وغيره لكان حسنا لانه المعروف من المذهب وقال ابن دحون عن فهمه قول مهنون الحرمة فاصرة على المقترض وشبهه في الحرمة فقال (كهدية) اى مالك (القراض) بكسر القاف اى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزءه شائع معلوم من ربحه لعامله (وهدية) عاملة اى المتجر في القراض لرب المال فتحرم من كل منهما الاتهامهما على انهما قصدا باهداؤهما ادامة العمل في المال ان اهدى أحدهما لآخر قبل شغل المال اتفاقا قبل (ولو بعد شغل) بفتح الشين المهملة وسكون الغين المهملة اى شراء السلع (المال على الاربح) عند ابن يونس من الخلاف نظر للمال ومقابلته الجواز بعده نظرا للعالم ونص ابن يونس وقبل لا يجوز قبول هديته وان شغل المال لانه يتهم اذا نض ان يبقيه بيده وبهذا أقول والمنع مقيد بعدم تقدم مثلها وعدم حدوث موجب (و) كهدية الى (ذى الجاه) فتحرم ان لم يتقدم مثلها ولم يحدث موجب أبو على التحقيق انه لا يمنع الاخذ على الجاه الا اذا كان يمنع غيره بجباهه من أمر يجب على ذى الجاه دفعه عنه بان يكون بلا مشى وسرعة وان قوله وذى الجاه مقيد بهذا اى من حيث جابه فقط كاحترام زيد مثلا بذى جابه ومنع من أجل احترامه فهذا لا يجعل له الاخذ من زيد وكذا قول ابن عرفة تجوز المسئلة للضرورة وان كان يحمي بسلاحه فان كان يحمي بجباهه فلا ينه عن الجاه اه يجب ان يقيد بما ذكره بيانه ان عن الجاه انما حرم لانه من الاخذ على الواجب ولا يجب على الانسان الذهاب مع كل أحد اه وفي المعيار مثل القورى عن عن الجاه فأجاب بما نصه اختلاف علماء ونافى

انه) أى الشان (قوله لا يمنع) بضم الهمزة (قوله اذا كان) اى ذوا الجاه (قوله يمنع) بفتح الميم (قوله بان يكون) حكم اى الدفع (قوله لا يمنع) بضم فكسر أى حمى زيد (قوله ان كان) اى ذوا الجاه (قوله لانها) اى الهدية (قوله القورى) بفتح القاف وسكون الواو وكسر الراء وشدة الياء

(قوله مفصل) بضم ففتح فكسر مثلاً (قوله وانه) اى الشأن (قوله والا) اى وان لم يحجج لثبته وتعب وسفر واحتجاج واخذ أكثر من أجر مثله (قوله العبدوسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وضم الدال المهملة وكسر الين وشد الياء (قوله يجوز) بضم الياء وفتح الجيم وكسر الواو وبجاء الزاى اى يعدى (قوله على ذلك) اى التجوز (قوله ذلك) اى الاخذ على التجوز (قوله لا يتجاسر) بضم الياء (قوله فهل يجوز) اى ذول المال (قوله الراشئ) ٤٩ اى دافع الرشوة (قوله والمرشى) بضم الميم اى أخذ الرشوة (قوله

الميم اى أخذ الرشوة (قوله الله) اى القاضى (قوله الفرق) اى بين القاضى ومن تقدم من رب الدين ورب القراض وعامله وذى الجاه (قوله بدونها) اى الرشوة (قوله والا) اى وان لم يكن اخذ الحق أو رد المظلمة الا يدفع الرشوة (قوله من رب الدين الخ) بيان من (قوله فان وقع) اى البيع لمن ذكر بدون عن المثل (قوله رد) بضم ففتح منقلا اى فسحح البيع (قوله بفوت) اى البيع (قوله فقيه) اى البيع (قوله وأما مبايعته بلامساحة) مفهوم مساححة (قوله أو غيرها) اى الزيادة كأداء واطعام (قوله من المظورات) بيان غيرها (قوله فأعسر) اى المدين (قوله بها) اى الدنانير (قوله فقال له) اى رب الدين (قوله اخره) اى المدين (قوله يكون) اى الدين (قوله له) اى الذى يعطى (قوله فلاخريفه) اى التسليف (قوله وان كان) اى الاعطاء (قوله ساقاه) اى الذى عليه

حكم عن الجاه فن قائل بالتحريم باطلاق ومن قائل بالكراهة باطلاق ومن مفصل فيه وانه ان كان ذوالجاه يحتاج الى ثقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر ثقة مثله فجاز والاحرم اه وهذا التفصيل هو الحق وفي المعيار ايضا سئل العبدوسى عن يجوز اناس من المواضع الخوفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب ذلك جاز بشرط ان يكون له جاه قوى بحيث لا يتجاسر عليه عادة وان يكون سيروهم بقصد تجوزهم فقط لا حاجة له وان يدخل معهم على أجره معلومة او على المساححة بحيث يرضى بما يدفعونه له وفي المعيار ايضا سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان او غيره ظالما فبذل ما لا من يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فهل يجوز فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضى الحسين ونقله عن القفال (و) كهدية الى (القاضى) فحرم لانها رشوة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشئ والمرشى ويأتى في باب القضاء ان في جواز الهدية اليه التي اعتمدها قبل ولاية القضاء قولين قلت واعل الفرق شدة حرمة الرشوة اذ لم يقل يجوزها احد بخلاف ما قبلها فان الشافى يجوز الاخذ على الجاه ومحل الحرمة على الدافع للقاضى اذا امكنه خلاص حقه وادفع مظلمته بدونها والافاخر حرمة على القاضى فقط (و) حرم (مبايعته) اى من يتحرم هديته من رب الدين وذى الجاه والقاضى بعبا (مساححة) اى بدون عن المثل فان وقع رد الا ان يفوت بفوت البيع الفاسد لدفن فيه قيمة المقوم ومثل المثل وأما مبايعته بلامساحة فقيل يجوز وقيل تكره ويكره بيع رب الدين للمدين بمساححة خشية ان يحمله ذلك على زيادة المدين في قضاء الدين أو غيرها من المظورات (او جرم منقعة) اغير المقترض الا صوب ضبطه مصدر امر فوعامضا فاقعوله معطوفا بالواو على هديته كفى بهض النسخ اى وجر منقعة اى للمقرض قاله غ مع ابن القاسم في رجل له على رجل عشرة دنانير حبل اجلها فاعسر بها فقال له لرجل آخر بالعشرة وأنا أسلفك عشرة دنانير قال مالك رضى الله تعالى عنه ان كان الذى يعطى يكون له على الذى له الحق فلاخريفه وان كان قضاء عن الذى عليه الحق سلفا له فلا بأس به ابن رشد هذابين على ما قال ان ذلك لا يجوز اذ لم يكن قضاء عن الذى عليه الحق سلفا منه له لانه سلف الذى له الحق لغرض له في منفعة الذى عليه الحق فهو سلف جرتقا اذ لا يحل السلف الا ان يريد به السلف منفعة الذى أسلفه خالص الوجهه الله تعالى لانه نفسه ولا المنفعة من سواه ومثل لبار المنفعة فقال (كشرط) قضاء نى (عفن) بفتح العين المهملة وكسر القاء اى متعفن او مسوس (ب) شئ (سالم) من العفن والسوس وميلول يابس وقديم مجدي فيمنع على المشهور وقيد النخس المنع بما اذا لم يقم دليل على ارادة نفع المتسلف فقط

٧ منح الحق (قوله به) اى التسليف (قوله هذا) اى الجواب (قوله بين) بكسر الياء منقلا اى ظاهر (قوله ان) بفتح الهمز بيان لما يهدف من وكسرها محكيبا يقال (قوله ذلك) اى التسليف (قوله منه) اى المعطى (قوله له) اى المدين (قوله لانه) اى المعطى بالكسر (قوله سلف) بفتحات منقلا (قوله لغرض) بفتح العين المعجمة والراء (قوله له) اى المسلف بالكسر (قوله نفعها) اى لغير المتسلف (قوله لانه نفسه) اى المسلف (قوله سواء) اى المسلف (قوله ومثل) بفتحات منقلا (قوله فيمنع) بضم الهمزة

قوله والا) أى وان قام دليل على ارادة تنفع المتسلف فقط (قوله اذا كان) أى قضاء العفن يسالم (قوله ليسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله حله) أى الدقيق أو الكمك (قوله ويجوز) أى دفع مثل الدقيق أو الكمك يولد آخر (قوله الجديسية) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وكسر الهمزة (قوله جواز) أى دفع مثل الدال المهملة والسين المهملة وشدا المثناة (قوله جواز) أى دفع مثل

الكمك والدقيق يولد آخر (قوله وخبر الملة أحسن) حال (قوله بالعكس) أى خبر القرن أحسن فيعكس بان يقال كشرط قضاء خبر ملة بنيزنن (قوله فيفتح) بضم الياء (قوله أجمية) أى وضعت في لغة الهمم (قوله يولد) صلة مقترض (قوله لو كبله) أى المقترض صلة يكتب (قوله يولد) آخر) حال من وكبله (قوله ليقضى) أى الوكيل (قوله عنه) أى المقترض (قوله بها) أى بلد الوكيل (قوله ما اقترضه) أى المقترض (قوله فيفتح) بضم الياء أى الاقتراض (قوله وغرره) عطف على كافة (قوله فيجوز) أى قرض السفينة (قوله لمفسدة) أى مجاعة وتخط (قوله أو مثل) بفتحات . منقلا عطف على شبه (قوله فيمسه) أى شرط عدم قصد المقترض نفع نفسه بفعل المقترض (قوله وتبنيه) عطف على مكبلته أى مثلهما (قوله اقترضه) صلة يرد (قوله حق توفية) اضافته للبيان (قوله

والاجاز والمادة العامة او الخاصة كاشروط ومفهوم الشرط جواز قضاء عفن يسالم اذا كان بلا شرط ولا عاقده هو كذلك لانه حسن قضاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس أحسنهم قضاء (و) شرط دفع مثل (دقيق أو كمك) مسلف يولد بشرط مثله (يولد) آخر غير يولد القرض ليسقط المقرض عن نفسه كافة حله من بلد القرض الى البلد الآخر كأن يسلفه بمصر دقيقا او كمكا بشرط دفع قضائه بمكة فيفتح على المشهور ولو للبحاج ويجوز بلا شرط وفي الجديسية جواز اللجاج مع الشرط (او) شرط قضاء (خبر) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو المتحدة آخر ماى (قرن ب) خبر (هـ) بفتح الميم واللام مشددة أى وما حاريج بزه او حرة يجعل فيما رما د حاريج بزه وخبر الملة أحسن من خبر القرن وقيل بالعكس (او) شرط قضاء (عين) أى ذات نقدا كانت او غيره (عظم حلهما) يولد آخر فيفتح على المشهور ولنفع المقترض بدفع وثقة جلاها عن نفسه وشبهه في المنع فقال (كسفة) بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح القوقية والجيم أجمية أى ورقة يكتبها مقترض يولد كسر لو كبله يولد آخر ككلى يقضى عنه ما اقترضه بمصر فيفتح لانتفاع المقرض بدفع كافة ما اقترضه عن نفسه من مصر الى مكة وغرره براو بحرا (الان يتم الخوف) البر والبحر فيجوز للضرورية نقله في التوضيح عن النخعي وعبد الوهاب (وك) قرض (عين) أى ذات نقدا وطعام او عرض او حيوان (كرهت) بضم فكسر (اقامتها) عند مالها كرها لخوف ثلثها بعفن او سوس مثلا فيحرم قرضها لئلا يخذلها لانه سلف جرة ما غير المقترض (الان يقوم) أى يوجد (دليل) أى قرينة (على ان القصد) بقرض ما كرهت اقامته (نفع المقترض فقط) فيجوز (في الجبيع) أى جميع المسائل السابقة كما اذا كان المدوس والقديم ان باعه بأى ثمنه باضا فانه لمسغبة او غلا وشبهه بالاستغنى في الجواز ومثله فقال (كفدان) بفتح الفاء وشدا الدال المهملة آخره نون أى قد اراد من الزرع (مستحصد) بضم الميم وكسر الصاد المقدم (ويدرسه) ويذريه وينتفع بحبه ثم يقضيه مثله ولم يقصد المقترض نفع نفسه بفعل المقترض كما فى عن المدونة والتشبيهه يقبده (ويرد) بفتح التحتية وضم الراء وشدا الدال المقترض للمقرض (مكبلته) بفتح الميم أى الحب الذى يخرج منه وتبنيه لمقرضه وان هلك الزرع قبل حصده فضمانه على مقرضه لانه عليه حق توفية (وملك) بضم بكسر أى القرض أى ملكه المقترض بالحق وهو مال الالهة يرضى على المقرض بدفعه له (ولم يلزم) المقترض (رده) أى القرض لمقرضه الا بعد انتفاعه به انتفاعا مثاله فان رده المقترض وجب على المقرض قبوله ان لم يتغير بنقص لان الاجل حق للمقرض ولو غرر عين واستثنى من عدم لزوم رده فقال (الابشرط اعادة) برده في وقت معلوم فيلزمه رده عملا بالشرط او المادة فان انتفيا فهو كالعارية المطلقة

وصار) أى القرض (قوله له) أى المقترض (قوله فيضى) بضم الياء وفتح الصاد المعجمة (قوله بدفعه) أى ونقل القرض (قوله له) أى المقترض (قوله انتفاعه) أى المقترض (قوله به) أى القرض (قوله فان رده) أى القرض (قوله قبوله) أى القرض (قوله ولو غرر) أى ولو كان اقترضه بها (قوله ابتئيا) أى الشرط والعادة (قوله فهو) أى القرض

(قوله فيها) أي العارية المطلقة (قوله له) أي المعتبر (قوله ردها) أي العارية من مستعيرها (قوله يلزمه) أي العير (قوله) ابقاؤها) أي العارية (قوله له) أي مستعيرها (قوله انه) أي العير (قوله اعاره) أي الشيء المعار (قوله واختاره) أي لزوم بقائها القدر الذي اعاره مثله (قوله وليس هذا) أي لزوم بقائها الخ (قوله اذ قد تزيد) أي العادة (قوله عليه) أي القدر الذي يعاره مثله (قوله بقرض) بفتح الفاء وسكون الراء أي تقدير (قوله وجودها) أي العادة ودفع بقوله وليس هذا عملا بالعادة ما يتوهم من منافاة الحكم يلزم ابقاؤها (قوله فلا يلزم) أي اخذه (قوله ربه) أي القرض (قوله عليه) أي المقرض وقد فعل معروفا فلا يجازى بتكليفه (قوله لبلده) (قوله الا لتوف) أي بين بلد الدفع وبلد القرض (قوله ومثلها) أي العين في الحكم (قوله نظير الصحيح) ان رجلا كان فين قبلكم استلف من رجل الف دينار الحديث نص صحيح البخاري ٥١ باب الشروط في القرض قال الليث

حدثني جعفر بن زيعة عن

عبد الرحمن بن هرم عن ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه

عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض

بنو اسرائيل ان يسلفه الف

دينار فدفقها الى اجل

مسمى وقال ابن عمرو عطاء

اذا اجله في القرض جاز

اه (قوله ان وعدت) بفتح

تاء الخطاب وهو ربه الدين

(قوله غريمك) أي مدينك

(قوله لزمك) أي تاخير

(قوله لانه) أي التأخير

(قوله ذات) بفتح التاء (قوله

له) أي غريمك (قوله وله) أي

الرشيد غير المفس الذي

استسلفه شخص (قوله ان

يقرضه) أي المثل السائل

(قوله صفة) تمييزا نسبة مثل

(قوله يقوم) أي يفهم (قوله

وتقل اللغوى فيما عن المدونة قواين فقبل له ردها ولو بالقرب وقيل يلزمه ابقاؤها والقدر الذي يرى انه اعاره مثله واختاره ابو الحسن وليس هذا عملا بالعادة اذ قد تزيد عليه بقرض وجودها وشبه في عدم اللزوم فقال (كأخذه) أي القرض فلا يلزم ربه ان دفعه المقرض له (بغير محله) الذي يقضى فيه لزيادة الكلفة عليه (الا العين) أي الدائرا والدرهم المقرضه فيلزم مقرضها أخذها بغير محله لثقلها الا لتوف واحتمياج الى كبر رجل ومثلها الجواهر النفيسة (خاتمة) فيها مسائل \* الاولى ابن العربي انقرض مالك رضى الله تعالى عنه باشتراط الاجل في القرض نظير الصحيح ان رجلا كان فين قبلكم استلف من رجل الف دينار الحديث \* الثانية في المسائل الملقطة ان وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لانه اسقاط للحق لازم سواء قلت له أو تركه أو أخرت \* الثالثة ابن ناجي في شرح قول الرسالة وله ان يقرضه شيئا من ماله صفة ومقدارا يقوم من كلام الشيخ اقتضار القرض لان يكون بلفظه وفيه قولان ويؤخذ منه جواز اشتراط ما وجبه الحكم من قوله في مثله صفة ومقدارا لان قضاء الصفة والمقدار يوجبهما الحكم وان لم يقع نص عليهما في العقد واختلاف في فساده العقدي ان شرط على ثلاثة أقوال ثالثها يمنع في الطعام فان وقع فسخ \* وفي الذخيرة \* سند منع ابن القاسم ان يقول الرجل للرجل اقرضك هذه الخنطة على ان تعطيني مثلها وان كان القرض يقتضى اعطاء المثل لظاهر صورة المكايسة وقال اشهب ان قصد بشرط اعطاء المثل عدم الزيادة فلا يكره وكذا ان لم يقصد شيئا أو قصد المكايسة كره ولا يفسد العقد اهدم تقع المقرض \* الرابعة ابن عرفة للمقرض ودعين المقرض ما لم يتغير وبه انضح تعديله منه في الاماء بانه عارية للقرض فان تغير ينقص فواضع عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالظاهر وجوب القضاء بقبوله وقول ابن عبيد السلام الا قرب عدمه لانه معروف من المقرض يردو وجوب القضاء بقبوله

الشيخ) أي ابي محمد بن ابي زيد (قوله القرض) أي صفة عقده (قوله لان يكون) أي عقده (قوله بلفظه) أي مادة القرض كقرضتك

(قوله وفيه) أي افتقاره لفظه وعدمه (قوله منه) أي كلام الشيخ (قوله اشتراط) أي في عقد القرض (قوله الحكم) أي الشرعي (قوله

من قوله في مثله صفة ومقدارا) بيان ما (قوله لان قضاء الصفة الخ) عمله يؤخذ الخ (قوله واختلف) بضم التاء (قوله العقد) أي عقد

القرض (قوله به) أي شرط قضاء مثله صفة وقدر (قوله ان شرط) علم بما قبله (قوله على ثلاثة أقوال) صفة اختلف (قوله يمنع) بضم

الماء أي بشرط قضاء مثله وصفته (قوله في الطعام) مقهومه جواز في غيره (قوله فان وقع) أي قرض الطعام بشرط قضاء مثله وصفته

(قوله فسخ) بضم فكسر (قوله وان كان الخ) حال (قوله لظاهر الخ) عمله منع (قوله وبه) أي جواز زدين المقرض بفتح الراء صفة انضح

(قوله نعه) أي القرض (قوله بانه) أي قرض الاما صفة تعديله (قوله فان تغير) أي المقرض بفتحها (قوله ولو تغير) أي المقرض

(قوله عدمه) أي القضاء بقبوله (قوله لانه) أي رد المتغير بزيادة (قوله يرد) بضم ففتح الخ خبر قول (قوله بقبوله) أي رد القرض



(قوله وهو) أى القرض عرض حال (قوله لا تنفاه المنفعة الخ) ماله وجوب القضاء الخ (قوله فيهما) أى رد المتعبرين يادهورد العرض قبل أجله (قوله لتقدم معرفته) أى القرض ماله لا تنفاه المنفعة الخ (قوله عليه) أى المقرض بكسرهما (قوله ووجوب) عطف على وجوب الأول خبر الاظهر (قوله وهو) أى القرض غير عين حال (قوله ويجوز) أى قضاؤه (قوله بغيره) أى محل قبضه (قوله ان حل أجله) أى القرض (قوله والا) أى وان لم يحل أجله (قوله فلا) أى لضع وتبطل (قوله الشاور) بفتح الواو (قوله أيس) بضم فكسر (قوله فله) أى المقرض (قوله قيمته) ٥٢ أى الطعام (قوله ربحي) بضم فكسر (قوله تربص) أى امهل وانتظر (قوله

البيها) أى عمارته (قوله ولو كان) أى الطعام (قوله خير) بضم فكسر مثقالاى المسلم (قوله فى الاياس) أى من عمارته البلد (قوله القضاء) خبر الاظهر (قوله وهو) أى المدين موسر حال (قوله الاول) أى الجبر (قوله الثانى) أى عدم الجبر (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة

• (فصل) فى بيان احكام المقاصة •

(قوله يبيض) بفتحات مثقالاى تراب يجله يبيض بلا كتابة (قوله لاقه) بفتحات مثقالاى الشارح (قوله يذبلوا) أى يتبعوا (قوله هذا الباب) أى باب القرض (قوله والشئ) أى خليل (قوله لذلك) أى ذكر المقاصة (قوله شياً) أى من احكام المقاصة (قوله لقرض) بفتح الغين المجهدة والراء (قوله مفاعله) أى وزنها مفاعلة (قوله فنيه) أى الحد تغريب على مقتضية الخ (قوله وهو) أى مماثل (قوله له لدوله) أى

قبل أجله وهو عرض لا تنفاه المنفعة على المقرض فيهما لتقدم معرفته عليه بالقرض ووجوب قضاؤه بجعل قبضه وهو غير عين ويجوز بغيره تراضيا الجلاب ان حل أجله والا فلا ابن عات عن المشاور من أقرض طاهما ما يلد فحرب وانجلى أهله وايس من عمارته لا بعد طول فله أخذ قيمته فى موضع السلف وان ربحى قرب عمارته تربص اليها ولو كان من سلم خبر فى الاياس بين تربصه وأخذ رأس ماله قلت الاظهر ان لم ترجع عمارته عن قرب القضاء بالدفع فى أقرب موضع عمارته لحل القرض • الثامنة ابن ناجى اختلف اذا أراد المدين دفع بعض ما عليه وهو موسر فهل يجبر رب المال على قبضه أم لا فروى محمد بن يعقوب وقال ابن القاسم لا يجبر واما المعسر فيجبر اتفاقا وعز الجزولى الاول للمالك وسكى الثانى بقبول واقتصر ابن عمر على الثانى ابن يونس ابن المواز مالك رضى الله تعالى عنهم من له حق على رجل فجاءه ببعضه فقال لا اقبل الا المال كله فأرى ان يجبر على أخذ ما جاء به ابن القاسم ان كان الغريم موسرا فلا يجبر رب الحق على أخذ ما جاء به افادها الخط والله أعلم بالصواب

• (فصل) فى بيان احكام المقاصة • تت هذا الفصل ييض له المصنف والقه العلامة بهرام قال واعلم ان عادة الاشياخ فى الغلب ان يذبلوا هذا الباب بذكر المقاصة والشئ رجه الله تعالى لم يعرض لذلك فاردت ان اذكر شيئا ليكون تنميما للقرض الناظر (تجوز المقاصة) بضم الميم وبقاف وشد الصاد المهملة ابن عرفة المقاصة متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه لماله على طالبه فبما ذكر عليه ما قوله متاركة متفاعلة مقتضية تعدد فاعلمها فنيه حذف الواو ومهطونها والاصل وطالب وقوله بمائل تنازع فيه مطلوب وطالب وهو صفة لمحذوف أى حق وقوله صنف قاعل مماثل وقوله ما عليه اظهار فى محل الضمير والاصل صنفه ولا يظهر وجه لعدوله عنه مع اختصاره وأوضحيته وقوله لماله صلة مماثل وقوله على طالبه صلة متعلق له وقوله فيما ذكر أى ما عليه وماله صلة متاركة وقوله عليهم ما حال مماذ كرا حترزه عن متاركة فيما ذكر وهو على غيرهما لهما ابن عرفة ولا ينتقض طرده بتاركة متقاذفين حديهما ولا بتاركة متجارحين جردين متساويين لان المتماثلين عرفا ماصح قيام أحدهما بدل الآخر وهذا لا يصدق على حدى القذف ولا على الجرحين للاجماع على ان أحدهما لا يصح بدل الآخر بحال والازيد فى الرسم ما ليا وقوانا ما عليه خير من افظ الدين لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة البناني وفيه بمثمان أحدهما انه غير جامع لعدم شهوة المقاصة فى الدينين المختلفين الا ان يقال قصد تعريف المقاصة التى يقضى بها فقط وفيه نظر الثانى ان صوابه

ابن عرفة (قوله عنه) أى صنفه (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله طرده) أى كون الحد ملزوما للمقاصة (قوله بتاركة) صلة بمائل ينتهض (قوله حديهما) مفعول متاركة المضاف لفاعله (قوله لان المتماثلين) الخ ماله لا ينتهض (قوله وهذا) أى حد المتماثلين عرفا (قوله للاجماع) الخ ماله لا يصدق الخ (قوله والا) أى ولو صدق عليهم ما (قوله من الكتابة) أى المال المكتاب به بيان ما (قوله ونفقة) عطف على الكتابة (قوله وفيه) أى الحد (قوله انه) أى الحد (قوله وفيه) أى الجواب (قوله نظر) أى لوجوب جمع الحد ما يقضى به

وما لا يقضى به (قوله هي) أي المقاصة (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله اطالبها) أي المقاصة (قوله هو) أي القضاء  
 بها الطالب (قوله بعدمها) أي المقاصة (قوله لطالبه) أي عدمها (قوله هي) أي القضاء بعدمها واتمه لتأنيث خبره (قوله يعمل)  
 بضم الياء (قوله بها) أي المقاصة (قوله إليها) أي المقاصة (قوله هو) أي وجوب العمل بها (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله  
 القول الثاني) نائب فاعل أخذ (قوله ويلزمها) أي اتحاد الصفة (قوله اذ ليست) أو أي المقاصة (قوله ولا وضعا) أي

اسقاطا لبعض الحق (قوله  
 العطف الخ) أي لعطفه  
 أحدهما على ألف حلا  
 (قوله وان قوله الخ) بفتح  
 الهمزة عطف على العطف  
 (قوله فالاولى تفریح) على  
 ان قوله ام لا شامل الخ  
 (قوله وان قوله مطلقا) بالفتح  
 عطف على العطف (قوله  
 يغنى) بضم الياء وسكون  
 الفين المجهمة وكسر النون  
 (قوله كلاهما) أي المجدية  
 واليزيدية بكسر الكاف  
 (قوله في جواز المقاصة)  
 صلة كاف التشبيه (قوله  
 فيهما) أي الدينين  
 المختلفين صفة او نوعا (قوله  
 وهي) أي المقاصة (قوله  
 اختلافه) أي النوع (قوله  
 فيها) أي الذمة (قوله وهما)  
 أي مبادلة مافي الذمة  
 وصرف ما فيها (قوله  
 بشرط الحلول) اضافته  
 للبيان (قوله اجلا) بضم  
 فكسر مثقلا (قوله او  
 احدهما) عطف على الف  
 اجلاسوغه فصاهما بما  
 (قوله لانها) أي المقاصة

بماثل صنفه بالضمير ويسقط لفظ ما عليه لعدم فائدته وتعبير المصنف بالجواز موافق لقول  
 المدونة آخر يبيع الا تجال هي جائزة وهذا باعتبار حق الله تعالى واختلاف هل يقضى لطالبها  
 به او هو المشهور او يقضى بعدمها لطالبه وهي رواية زياد عن مالك رضي الله تعالى عنه وعبارة  
 الشارح والجواز هنا يعني الاذن في الاقدام وهذا باعتبار حق الله تعالى وهل يجب ان يعمل  
 بها في حق الا آدمي حتى يكون القول قول من دعا اليها وهو المشهور او قول من دعا الى  
 عدمها وهي رواية زياد عن مالك رضي الله تعالى عنه وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب  
 المقاصة جائزة اتفاقا والجواز هنا يعني الاذن والافتقار ليجب ان يعمل على قول من  
 دعا منه ما اليها وهو المشهور والقول قول من دعا الى عدمها واه زياد عن مالك رضي الله  
 تعالى عنه واخذ من المدونة في الصرف والسلم الثاني والنيكاح الثاني القول الثاني (في ديني)  
 بفتح الدال والنون مفتي دين حذف نونه لاضافته الى (العين) أي الدنانير والدراهم (مطلقا)  
 عن التقييد بكونه ما من يبيع او من قرض او أحدهما من يبيع والا تجر من قرض ومحل  
 جوازها (ان اتحد) أي دينا العين (قدرا) كعشرين (وصفة) كخمسة دين ويزمها اتحاد  
 النوع كذهين سواء (حلا) بفتح الحاء المهملة وشد اللام أي دينا العين معا (او حل  
 أحدهما) دون الاخر (ام لا) بان كان مؤجلا من معاجل واحد او بأجلين عند ابن القاسم  
 اذ ليست سابقا بزيادة ولا وضعا للتجمل وانما هي محض مباراة وفي عبارة المصنف العطف على  
 ضمير الرفع المتصل بلا فاصل وهو ضعيف وان قوله ام لا شامل لتأجيلها ما وتأجيل احدهما  
 فالاولى حذف او أحدهما وان قوله مطلقا يغني عن قوله حلا الخ (وان اختلفا) أي دينا العين  
 (صفة مع اتحاد النوع) كجمدية ويزيدية كلاهما ذهب أو فضة (او مع اختلافه) أي  
 النوع كدنانير محمديّة ودراهم يزيدية البنا في لوقال وان اختلفا صفة او نوعا لكان أخصر  
 (فكذلك) أي الدينين المتفقين نوعا وصفة في جواز المقاصة فيهما ما لكان لا مطلقا بل (ان حلا)  
 أي دينا العين وهي مع اتحاد النوع مبادلة مافي الذمة ومع اختلافه صرف ما فيها وهما جازتان  
 بشرط الحلول (والا) أي وان لم يحل بان أجلا معا واحدهما (فلا) تجوز المقاصة لانها مع  
 اتحاد بدل مؤخر ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع في التوضيح ينبغي ان يقيد بعدم  
 بعد التهمة فان بعدت جاز كما تقدم في يبيع الا تجال من قوله الا ان يكثرا المجل عن المتأخر جدا  
 وشبهه في الجواز ان حلا والمنع ان لم يحل فقال (كان) اتفاقا نوعا (اختلفا) أي دينا العين  
 (زنة) حال كونها (من يبيع) فنجوز المقاصة فيهما ان حلا والا فلا فهو تشبيه تام على المعتمد  
 كما عند ابن شبر وارتضاء ابن عرفة وكزيادة الزنة زيادة العدد بالاولى فلا يقال الا بال

(قوله مع اتحاده) أي النوع (قوله اختلافه) أي النوع (قوله يقيد) بضم الياء والاولى وفتح الثانية أي منه ان لم يحل (قوله بعد)  
 بضم الموحدة (قوله من قوله الا ان يكثرا الخ) بيان ما (قوله فهو) أي التشبيه تفریح على الشرح (قوله وارتضاء) أي ما عند  
 ابن بشير (قوله وكزيادة الزنة) خبر مقدم (قوله بالاولى) بفتح الهمزة لان انفصال زيادة العدد واطهرتها (قوله فلا يقال الخ)  
 تفریح على وكزيادة الزنة زيادة العدد الخ (قوله بالاولى) بفتح الهمزة

(قوله يشمل زيادة العدد) على الاولى ابدال الخ (قوله انهما) اي الدينين المختلفين قدرا (قوله ان كانا) اي الدينان المختلفان قدرا (قوله منعت) بضم فكسر اي المقاصة (قوله ولو حلا) لانه ساقف بزيادة (قوله ان لم يحلا) اي بان اجلاهما او احدهما لانه بدل مؤخر (قوله فان كان الاكثر دين البيع منعت) ٥٤ اي للساقف بزيادة (قوله وان كان) اي الاكثر (قوله مطلقا) اي عن

الرتبة بالقدر ليشمل زيادة العدد ومقهور من بيع انهما ان كانا من قرض منعت ولو حلا وان كان احدهما من بيع والاخر من قرض منعت ان لم يحلا وان حلا فان كان الاكثر دين البيع منعت وان كان من قرض جازت هذه طريقة ابن بشير ابن عرفة وهي اسعد بالذهب وطريقة غيره المنع مطلقا (والطعامان) المتربان في اليمين (من قرض كذلك) أي ديني العين في جواز المقاصة ان اتفقا قدرا ووصفة سواء حلا ام لا او اختلفا في وصفة واتحد نوعهما او اختلف وحلا ومنعه في هذا ان لم يحلا وفي اختلاف القدر - الام لا (ومنهما) بضم فكسر أي الطعامان أي المقاصة فيهما ما حال كونهما مرتين في اليمين (من بيع) ان كانا مختلفين في القدر والنوع او الصفة بل (ولو) كانا (متفقين) نوعا وقدرا ووصفة وسواء حلا ام لا للبيع طعام المعاوضة قبل قبضه فيهما والذبيحة في طعام بطعام والدين بالدين في غير الحالين وأشار بولواي قول اشهب بجوازها في المتفقين (و) ان كان احدا الطعامين (من قرض) والاخر من (بيع تجوز) المقاصة فيهما (ان اتفقا) أي الطعامان نوعا وقدرا ووصفة (وحلا) معا (لا) تجوز (ان لم يحلا) بان كانا مؤجلين (او) لم يحل (احدهما) أي الطعامين عند ابن القاسم لاختلاف الاغراض بالتأجيل ولولا احدهما فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (وتجوز) المقاصة (في) الدينين (العرضين مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع او قرض او مختلفين وبكونهما ما حالين (ان اتحدا) أي العرضان (جنسا ووصفة) ابن بشير فان اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الاجال أو اختلفت حلا ولم يحلا وشبهه في الجواز فقال (كان اختلفا) أي العرضان (جنسا واتفقا) أي العرضان (احلا) واولى ان حلا (وان اختلفا) أي العرضان (اجلا) بان اجلا باجلين مختلفين (منعت) بضم فكسر المقاصة فيهما (ان لم يحلا) أي العرضان معا (والاجازت) (او) ان لم يحل (احدهما) فان حل احدهما جازت هذا مذهب المدونة لاتفقا قصد المكايسة بجلول احدهما وفي الموازية منعها حينئذ ابن محرز وهو الاصح عنده (فان اتحدا) أي العرضان (جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت) المقاصة فيهما (ان اتفق الاجل والا) أي وان لم يتفق الاجل بان اختلف (فلا) تجوز (مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع او من قرض او مختلفين الحط وفيه نظر من وجوه الاول انه قدم حكم اتفاق العرضين في الصفة فلا حاجة الى اعادته الثاني ان قوله والافلا بقتضى انه اذا لم يتفق الاجل فلا تجوز المقاصة فيهما وان اتفقا في الصفة والجنس وهو خلاف ما تقدمت بهما اذا اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقا في الاجل او اختلفا ولم يحلا كما تقدمت في كلام ابن بشير الثالث كان ينبغي ان يقول ان اتفق الاجل او حلا لان حكم الحلول حكم اتفاق الاجل وقد يقال سكت عن حكم الحلول لوضوحه وان كان ذلك اولى الرابع شمل قوله والافلا مطلقا كونهما من قرض والحال منهما او الاقرب حلولا اجود وهو جائز اذا لامع فيها لانها امتنعت

التقييد بكونهما من قرض او احدهما منعه مع زيادة دين البيع (قوله في جواز المقاصة) صلة كاف التشبيه (قوله ان اتفقا) أي الطعامان (قوله واتحد نوعهما) اي الطعامين (قوله او اختلف) اي نوعهما (قوله ومنعه) اي المقاصة عطف على جواز (قوله في هذا) اي اختلاف نوعهما (قوله وفي اختلاف القدر) عطف على في هذا (قوله ان كانا) اي الطعامان (قوله فيهما) اي المختلفين والمتفقين (قوله والتسوية) اي التأخير عطف على بيع (قوله والدين) عطف على بيع (قوله ويجوزها) اي المقاصة (قوله فيهما) اي الطعامين (قوله ليشمل زيادة العدد) على الاولى ابدال الخ (قوله انهما) اي الدينين المختلفين قدرا (قوله ان كانا) اي الدينان المختلفان قدرا (قوله منعت) بضم فكسر اي المقاصة (قوله ولو حلا) لانه ساقف بزيادة (قوله ان لم يحلا) اي بان اجلاهما او احدهما لانه بدل مؤخر (قوله فان كان الاكثر دين البيع منعت) ٥٤ اي للساقف بزيادة (قوله وان كان) اي الاكثر (قوله مطلقا) اي عن

وان حلا معا (قوله منعه) أي المقاصة (قوله حينئذ) أي بين حل احدهما (قوله وهو) أي منعهما (قوله فيهما) أي العرضين اذا (قوله وفيه) أي المقتضى (قوله انه) أي الشأز (قوله لان حكم الحلول الخ) على ينبغي ان يقول الخ (قوله وان كان ذلك اولى) حال (قوله كونهما) أي العرضين (قوله والحال) بشد اللام الخ حال (قوله وهو) أي المقاصة فيهما او ذكره لتدبيره (قوله لانها) أي المقاصة

(قوله اذا كانا) اي العرضان (قوله فيها) اي المقامة (قوله لماذ كرم) اي اتقاه مانعه (قوله به) اي جوازها (قوله في الاولى) بضم الهمزاي كونها معادن قرض (قوله سلم) بكسر اللام محققا (قوله كلامه) اي بهر او (قوله الاعتراضين الاولين) اي التكرار ومخالفة ما قدمه (قوله ونصه) اي كلام الشامل (قوله ووقع) اي هنا ٥٥ (قوله اذا اتحدوا) اي الطعامان (قوله فان اختلف) اي عدهما (قوله وكانا)

اي عدهما (قوله وكانا) اي الطعامان (قوله امتنعت) اي المقاصة (قوله من منع الزيادة في قضاء القرض) بيان المشهور (قوله وان كانا) اي العرضان (قوله ضابطهما) اي المقامة (قوله فان كانا) اي العرضان الخ (قوله تفصيل للاجمال السابق) (قوله لانه) اي المقاصة وذكرة لتذكير خبره (قوله وان كان) اي الحال او الاقرب حلولا (قوله وهذا) اي التفصيل السابق (قوله اذا كانا) اي العرضان (قوله ويدخلها) اي المقاصة (قوله القسمين السابقين) اي كونهم ممن يبيع وكونهم ممن يقرض (قوله فذلك) اي المقاصة وذكرة لتذكير خبره (قوله سواء كانا من يبيع) اي العرضان (قوله قوله) اي المصنف (قوله او يعرض) اي المقامة (قوله وطعام) اي في ذمة اخرى (قوله او عين) اي في ذمة (قوله وطعام) اي في اخرى (قوله والصور الثلاث) اي عرض في ذمة وعين في اخرى او عرض في ذمة وطعام في اخرى او طعام في ذمة وعين في اخرى

اذا كانا ممن يبيع لان فيها حظ الضمان وازيدك ولا ضمان في القرض وكذا اذا كان احدهما من قرض والاخر ممن يبيع وكان اولهما حلالا وهو البيع وهو الافضل جازت لماذ كرم وقد صرح به ابن بشير وصرح في التوضيح بالجواز في الاولى وقد سلم كلامه في الشامل من الاعتراضين الاولين ونصه وان اتفقا جنسا دون صفة جازان حلالا والافلام مطلقا ووقع في بعض النسخ كعبارة الشامل والله اعلم \* (تنبيهات الاقول) \* اذا اتحدوا في الجنس واختلفا في الصفة وحلوا واتفقا جلا جازت المقاصة كانا ممن يبيع او قرض او احدهما ممن يبيع والاخر من قرض صرح به ابن بشير \* (الثاني) \* جميع ما تقدم في العرضين المتقين في الجنس انما هو اذا اتفق عدهما فان اختلف وكانا ممن قرض امتنعت على المشهور من منع الزيادة في قضاء القرض وان كانا ممن يبيع وقد حل الاجلان فجوز وان كان احدهما ممن قرض والاخر ممن يبيع فان كان دين البيع اكثرهما امتنعت والله اعلم \* (الثالث) \* ضابطها ان ما حل او كان اقرب حلولا فهو مقبوض مما لم يحل او عما هو به حلولا فان ادى اقتضاه وعنه الى وضع ونجس او حظ الضمان وازيدك امتنع وان لم يؤدى واحدهما جاز فان كانا ممن يبيع وكان الحال او الاقرب حلولا كثيرا وجود امتنعت لانه حظ الضمان وازيدك وان كان ادنى او اقل امتنعت لانه وضع ونجس وهذا اذا كانا ممن يبيع واذا كانا ممن قرض والحال او الاقرب ادنى او اقل امتنع لانه وضع ونجس وان كان اجود جاز اذا لضمان في القرض وان كان اكثر عددا امتنع لانه زيادة في القرض فانه في النكت افاده في صغيره وزاد في كبيره المصنف ويدخلها خلاف من ود في القرضا كعدد او ان كان احدهما ممن قرض والاخر ممن يبيع جرى على القسمين السابقين وان اتفق اجلهما فذلك جائز سواء كانا ممن يبيع او ممن قرض ونجس قوله وان اتفق اجلهما فذلك جائز الخ ظاهره انه من تمام الضابط وقد ادخل فيه الاختلاف في القدر فمضى الجواز عند اتفاق الاجل ولو اختلفا قدر في القرض وليس كذلك اذ يمنع ذلك في الدينين من قرض ولو اتفقا جلا او حلالا وكذا ممن قرض ويبيع ودين البيع اكثر ولذا لم يذكر كراين شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهم الضابط الا في اختلاف الصفة بخلاف صديق التوضيح وت \* (الرابع) \* ابن بشير ان اختلف الدينان جنسا كعرض في ذمة وعين في ذمة اخرى او عرض وطعام او عين وطعام جازت المقاصة على الاطلاق - الام لا اتفق اجلهما واختلف البناء فيشكل عليه الطعام ممن يبيع ان يبيع قبيل قبضه والصور الثلاث اما ممن يبيع او ممن قرض او منهما فهذه تسع تضرب في احوال الاجل الثلاث بسبع وعشرين \* (الخامس) \* قسم المصنف الدينين الى ثلاثة اقسام عينين وطعامين وعرضين وكل منها ممن يبيع او ممن قرض او احدهما ممن يبيع والاخر ممن قرض فهذه تسعة وفي كل منها امان يتقاني النوع والصفة والقدر واما ان يختلفا في واحد منها فهذه

(قوله او منهما) اي احدهما ممن يبيع والاخر ممن قرض (قوله احوال الاجل الثلاث) اي احواله ما واتفقا فيهما اجلا واختلافهما اجلا (قوله منها) اي الثلاثة (قوله منها) اي التسعة (قوله منها) اي النوع والصفة والقدر

(قوله منها) اي الست والثلاثين (قوله ونظمها) اي المائة والثمانية (قوله علم) بضم العين (قوله تعد) بضم ففتح فسكون (قوله صفة) عطف على جنس واو محذوفة (قوله فلتقتني) اي تبسيع (قوله اذا) منون (قوله تضم) بضم ففتح فسكون (قوله تؤم) بضم المتناة فوق وفتح الهمز وسكون الميم اي تقصد (قوله حالا) بفتح الحاء المهملة واللام مثقلا (قوله اولا) بسكون الواو (قوله حق) اي ثمانية ومائة (قوله فليتنظرا) بضم الياء وسكون التون وفتح الظاء \* (باب الرهن) \* (قوله حقيقة واحكام) مضافان فلا يتوان (قوله الرهن) بفتح الراء وسكون الهاء ٥٦ اي حقيقة (قوله رهن) اي مسمى بانظر رهن (قوله ينال) اي قولاً غير يشاهد لتسمية الملزوم رهنا (قوله اي)

مجبوسة) فـهـ عـبـلـة بـمـعـنـى مـفـهـ وـلـة (قـولـه و بـفـتـحـها) اي الهاء (قوله يطلق) اي المرتين بفتح الهاء (قوله على أخذه) بفتح الهمز وكسر الخاء المجبهة أي الرهن (قوله وعلى الرهن) عطف على أخذه (قوله لانه) اي الرهن (قوله مطلوب) اي بالرهن (قوله رهان) بكسر الراء (قوله بضم الراء والهاء) راجع لرهن ورهن (قوله الرهن) بضم الراء والهاء (قوله والرهن) بكسر الراء (قوله لكن الرهن) استدراك على قوله الرهن بضم الخ لرفع ايهاه انهما مستويان (قوله بضم) اي للراء والهاء (قوله في جمع) صلة أكثر (قوله في الخليل) صلة أكثر (قوله جمع الرهن) بفتح فسكون (قوله رهان) بالكسر (قوله بالضم) اي للراء والهاء (قوله فهو) اي رهن بالضم (قوله وشرا) عطف على لغة (قوله عرفه) بفتح مثقلا (قوله الاول) اي العقد (قوله وهو)

أربع في تسع وست وثلاثين وفي كل منها ما حالان او موجب لان واحده ما حال والاخر موجب فهذه مائة وثمانية ونظمها الشيخ محمد مباركة قال

دين المقاصة لعين ينقسم \* وطعام ولعرض قد علم  
وكلها من بيع أو قرض ورد \* او من كل ما فدى تسع تعد  
في كلها يحصل الاتفاق في \* جنس وقد صفة فلتقتني  
او كلها مختلف فحسب اذا \* اربع حالات في تسع فاعلم  
يخرج ست مع ثلاثين تضم \* تضرب في أحوال أجال تؤم  
حلالها أو واحد اولها \* جلها حق كما قيل اسمها  
تكميل تقييد ابن غازي اختصرا \* احكامها في جدول فليتنظرا

\*(باب في بيان حقيقة واحكام الرهن)\*

(الرهن) لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم فهو رهن يقال هذا رهن لك أي محبوس لك قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة والراهن دافع الرهن والمرتهن بكسر الراء قابضه وبتحريكها الشيء المرهون وقد يطلق على أخذه لوضوح الرهن عنده وعلى الراهن لانه مطلوب وماخوذ منه الرهن وجمع الرهن رهان ووهون ورهن بضم الراء والهاء ابن بونير الرهن والرهن عربيان لكن الرهن بضم في جمع الرهن أكثر والرهن في الخليل أكثر وقيل جمع الرهن رهان وجمع رهان رهن بالضم فهو جمع الجمع يقال رهنته وارهنته وارتهنته حكاه السمين وشرا عايطاق مصدرا بمعنى العقد واسم الشيء المرهون وعرفه المصنف بالمعنى الاول فقال الرهن (بذل) بفتح الواو وسكون الذا ال المجبهة أي اعطاء جنس شئ الرهن وغير وهو مضاف له (من) أي شخص اضافة مصدر افعاله (له البيع) تمييز لاخراج بذل من لا يبيع به اعدم تمييزه ومفعول البذل (ما) أي شيئا (يباع) اخراج به بذل من له البيع ما لا يبيع به كخمر وخنزير وميتة وكتب ولما خرج بقوله ما يباع بذل ما فيه غرر وكان رهنه معها عطفه على ما يباع لادخاله فقال (أو) بذل من له البيع (غررا) أي شيئا فيه غرر غير شديد كما بق وشاردلان للمالك دفع ماله قرضا او يباع الاجل بلا توثق فيه بشئ تجاز توثقه فيه بما فيه غرر لانه شئ في الجملة خبير من لا شئ فان اشتد كالجنين فلا يجوز على المعروف وسبأ في المصنف اذ لم يشترط رهنه في البيع او القرض بل (ولو اشترط) رهن الغرر (في العقد) أي البيع

اي بذل (قوله اي شخص) فان نكرة وتحتل انها اسم موصول صفة لمحذوف اي الشخص الذي (قوله التمييز) علة له البيع أو القرض (قوله لاخراج) علة مضاف لمن الخ فالإضافة فصل (قوله اي شيئا) بما نكرة وتحتل الموصولة اي الشيء الذي (قوله به) اي ما يباع (قوله وكان رهنه) اي ما فيه غرر الخ حال (قوله عطفه) اي ما فيه غرر (قوله لادخاله) اي بذل ما فيه غرر في الحد (قوله لان للمالك الخ) علة جواز رهن ما فيه غرر (قوله لاجل) بفتح الجيم (قوله فيه) اي المال المدفوع لاجل (قوله لانه) أي ما فيه غرر (قوله اذ لم يشترط رهنه) أي ما فيه غرر

(قوله فلا يفسده) بضم ثم كسر أى شرط رهن الغرر والعقد (قوله وهو) أى جواز رهن الغرر فى عقد البيع (قوله فى قولها) أى المدونة (قوله بان اشتراطه) أى رهن الغرر (قوله فيه) أى العقد (قوله يفسده) أى العقد (قوله وهما) أى القولان جاريان (قوله وهذه) أى مسئلة جواز رهن الغرر (قوله لاجراخ الخ) علة ذلك (قوله الرهن) مقبول تعريف المضاف افعاله (قوله قريب) خبر تعريف (قوله واعتضه) أى تعريف ابن الحاجب (قوله بانه) ٥٧ أى تعريف ابن الحاجب (قوله لانه) أى

الرهن (قوله اسم) أى للمرهون (قوله وهما) أى الاسم والمصدر (قوله وان كان) الخ حال (قوله فالاولى) بفتح الهمز (قوله يقول) أى فى تعريف الرهن (قوله وعرفه) بفتحات مثقلاى الرهن (قوله بانه) أى الرهن (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله المسلم) بفتح اللام (قوله يقال) أى فى جواب اعتراض ابن عرفة (قوله تعريفة) أى الرهن الخ (قوله على بطاق فى عرفهم) على العقد (قوله صحيح) خبر تعريفه (قوله فى التعريفات) أى تعريف ابن الحاجب (قوله وتعريف ابن عرفة وتعريف خليل صلة التعبير (قوله الى انه) أى الرهن (قوله وعرفه) أى الرهن (قوله بانه) أى الرهن (قوله العين) أى المال (قوله نظر) بضم فكسر مثقلا (قوله بان الرهن الخ) صلة نظر (قوله فى الاول) أى اطلاقه على العقد (قوله فيه) أى الرهن (قوله

أو القرض فلا يفسده على المشهور ابن رشد المشهور وجواز رهن الغرر فى عقد البيع وهو ظاهر قول ابن القاسم فى اطلاقه فى قولها أجاز ابن القاسم رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما نقله ابن عرفة وأشار بولوا الى القول بان اشتراطه فيه يفسده المازرى وهما جاريان على ان الفاسد اذا قارن الصحيح هل يصير ممنوعا ام لا لخط ومنشأ الخلاف هل للرهن حصه من الثمن او لا وهذه احدى النظائر التى يجوز فيها الغرر والثانية الهبة والثالثة الخلع والرابعة الصلح وذ كرهة بذل ما يباع بقوله (وثيقة) أى للتوثيق به (بحق) لاجراخ بذل من له البيع ما يباع غير التوثيق به كبذل المبيع والتؤجر والمعار والموهوب والمتصدق به وتعريف المصنف الرهن بما ذكر قريب من قول ابن الحاجب اعطاء امرئ وثيقة بحق واعتضه ابن عرفة بانه لا يتناول الرهن بحال لانه اسم والاعطاء مصدر وهما متباينان يعنى ان الرهن وان كان فى الاصل مصدرا لكن غلب فى عرف الفقهاء اطلاقه على الشيء المرهون فالاولى ان يقول مال معطى مثلا وعرفه ابن عرفة بانه مال قبض توثيقه فى دين قال نخرجت الوديعه والمضوع يد صانعه والريقى البنانى المسلم للمعنى عليه الخط يقال الرهن يطلق فى عرفهم على العقد ايضا كقولهم يصح الرهن ويطل الرهن فتعريفه بالايعطاء والبذل المراد بهما العقد صحيح ايضا وفى التعبير عن العقد بالقبض والاعطاء والبذل فى التعريفات اشارة الى انه لا يتم الا بالقبض لقول الله تعالى رهن مقبوضه وفى الاعطاء والبذل اشارة الى انه لا يتم الا بالقبض والاذن فيه ولو تولى المرتهن قبضه بنفسه فلا يكون رهنا وعرفه ابن شاس بانه احتباس العين وثيقة بالحق ونظر فيه وفى تعريف ابن الحاجب والمصنف بان الرهن عند الفقهاء ليس هو نفس الاعطاء او الاحتباس ولا يكادون يطلقونه على ذلك أصلا بل هو عندهم اما العقد أو الشيء المرهون فن الاقول قولهم الرهن يلزم بالقول وقولهم يصح رهن كذا ولا يصح رهن كذا واشتراطهم الصيغة فيه او جعلها كآلهة فى كلام ابن الحاجب وابن شاس ما يشافى ما قاله قال ابن شاس وأما القبض فليس بشرط فى انه عقد الرهن ولا فى صحته ولا فى لزومه فبمعنى يصح ويلزم بالقول ثم يطلب المرتهن الاقباض وقال ابن الحاجب يصح الرهن قبل قبضه ولا يتم الا به اه فانت ترى القبض والاقباض متأخرين عن العقد والمتأخر عن الشيء غير ضرورية ولا سيما على قول ابن القاسم لا ينعقد الا بقبضه ومن الثانى قولهم ان جنى الرهن وعلة الرهن ولذا احسنه الواوئغى بقوله عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثيق به بدقوله لاجراخ فى اشكال تعريف شيخنا بانه مال قبض توثيقه فى دين لانه لا يشمل من الرهن الا ما هو مقبوض ولا خلاف فى المذهب ان القبض ليس من حقيقة الرهن اه وكل هذا مدفوع بان المراد من الاعطاء والبذل والاقباض العقد

٨ منقث قاله) أى فى تعريف الرهن (قوله ومن الثانى) أى المرهون (قوله ولدا) أى التنظير فى تعريف ابن شاس وابن الحاجب علة عدمه أى الرهن (قوله عقد) جنس (قوله لازم) فصل مخرج العقد غير اللازم كالقرض والجعل (قوله لا ينقل الملك) فصل مخرج البيع والهبة ونحوهما (قوله قصد به التوثيق) فصل مخرج الاعارة والاخدام والاجارة (قوله بعد قوله) أى الواوئغى صلة عرفه (قوله شيخنا) أى ابن عرفة (قوله من الرهن) بيان ما (قوله العقد) خبر ان

(قوله ومثل فضات) مثقلا (قوله لمحجور) صلة ولي (قوله اصغر) الخ علة محجور (قوله من اب الخ) بيان ولي (قوله انه) اي الولي (قوله يتد اينه) اي الولي (قوله للمحجور) صلة يتد اين (قوله لنفقته) اي المحجور علة يتد اين له (قوله بيتاعه) اي الوصي (قوله له) اي اليتيم (قوله من كسوة) الخ بيان ما (قوله اساقه) اي الولي اليتيم (قوله ثم قال) اي في المدونة (قوله عليه) اي الاب (قوله لم يستدنه) اي الاب الدين (قوله لاسرازه) ٥٨ اي المكاتب الخ علة جواز رهنه بلا اذن سيده (قوله وقبده) اي

جواز رهن المكاتب (قوله وان لم ياذن له) ما سيدهما (قوله في الرهن) مبالغة في جواز رهن المكاتب والمأذون (قوله ومنها) اي توابيع التجارة (قوله ولا يجوز ضمانهما) اي المكاتب والمأذون (قوله الاباذنه) اي السيد (قوله لانه) اي الضمان تبرع (قوله لهما) اي المكاتب والمأذون (قوله فيه) اي التبرع (قوله ومثل) بنتجات مثقلا (قوله بادائه) صلة عتق (قوله عليه) اي السيد (قوله واداءها) اي الكتابة عطف على حل أجلها (قوله ان قبض) بضم فكسر اي الرهن (قوله نقله) اي بطلان الرهن بموت الراهن او نكسه قبل قبضه (قوله انه) اي الشأن (قوله ترهن) بضم التاء وفتح الهاء (قوله على الاول) اي عدم صحة رهن الاجنحة (قوله له) اي مالك المدبر (قوله رهنها) اي خدمة المدبر (قوله عليه) اي المالك (قوله منها) اي خدمة

والله أعلم ومثل لمن له البيع فقال (كولي) لمحجور عليه اصغر اوسنه او جنون من أب او وصي او مقدم فله رهن متاع محجوره فيما يتد اينه للمحجور ولنفقته او كسوته قال في المدونة للوصي ان يرهن من مال اليتيم رهننا فيما يتباعه لمن كسوة او طعام وليس للوصي ان يأخذ عرض اليتيم بما أسلفه رهننا ثم قال واذا رهن الاب من متاع ابنه الصغير في دين عليه لم يستدنه للولد فلا يجوز الرهن لانه لا يجوز له اخذ مال ولده من غير حاجة اليه (و) كرقيق (مكاتب) بضم الميم وفتح القوقية أي معتق بفتحه اعلى اداء مال مؤجل فله ان يرهن بعض ماله في دين عليه لاسرازه نفسه وماله بالكتابة وقبده في المدونة باصا بوجه الرهن (و) كرقيق (مأذون) له في التجارة وان لم ياذن له ما سيدهما في الرهن لان الاذن في التجارة اذن في توابعها ومنها الرهن ولا يجوز ضمانهما الاباذنه لانه تبرع لم يؤذن له ما فيه (و) مثل لما يصح رهنه فقال كرقيق (أبق وكتابة) أي مال مؤجل على الرقيق في نظيره عتقه بادائه فيجوز السيد الا بق رهنه وليسيد المكاتب رهن كتابته في دين عليه (واستوفى) المرتهن دينه (منها) أي الكتابة اذا حل أجلها واداءها المكاتب (او) من عن رقبته) اي المكاتب (ان يحجز) المكاتب عن اداء الكتابة كلها او بعضها ابن الحاجب ورهن الا بق والبعير الشارد ان قبض قبل موت صاحبه وفلسه قال في التوضيح أي يجوز رهن الا بق والبعير الشارد وقوله ان قبض قبل موت رهنه وفلسه ليس بظاهر لان رهن الا بق وللشارد صحيح وان لم يقبض قبل موت صاحبه ماتم قبضها قبل موت صاحبه ما شرط في اختصاص المرتهن به ما عن باقي غرما الرهن الخط والظاهر ما قاله ابن الحاجب لان الرهن يبطل بالموت والنكاح قبل قبضه وقد نقله ابن عرفة عن الصقلي عن ابن المواز كذلك وفي النوادر والمعروف عن مالك رضي الله تعالى عنه انه لا ترهن الاجنحة وقال احمد بن ميسرة ترهن كالا بق والشارد ويصح رهنها بتبضعها اه وسية قصر المصنف على الاول (وخدمة) رقيق (مدبر) بضم الميم وفتح الدال والموحدة أي معلق عتقه على موت ماله كذا فله رهنها في دين عليه ويستوفى المرتهن دينه منها (وان) مات السيد قبل استيفاء الدين من خدمة المدبر وقد (رق) بضم الراء وشد القاف المدبر كماله لا تستغراقه الدين أو (جزء) من المدبر للدين أي بطل تدبيره ورجع للرقبة (ف) يستوفى الدين (منه) أي المسترق سواء كان الكل أو الجزء (لا) يجوز رهن (رقبته) أي المدبر على ان تباع للدين في حياة سيده في دين متأخر عن التدبير فان وقع هذا (فهو) يصح الرهن و (ينتقل) الرهن (لخدمته) أي المدبر ويستوفى الدين منها على ما تقدم او لا يصح ولا ينتقل لخدمته في الجواب (قولان) فان رهن على انه لا يباع الا بعد موت سيده او في حياته في دين سابق على تدبيره صح كذا قرره الشارح وتنت وقرره الواقي بانه رهن رقبته

المدبر (قوله الدين فاعل) استغراقه المضاف لقوله ضمير المدبر (قوله للدين) علة رق (قوله المسترق) بفتح الراء (قوله سواء على كان) اي المسترق (قوله في حياة) صلة تباع (قوله في دين) صلة تباع اي بسببه (قوله هذا) اي رهن رقبة المدبر على بيعه في حياة سيده يدين متأخر عن تدبيره (قوله فان رهن) بضم فكسر اي المدبر (قوله بعد موت سيده) اي يدين سابق تدبيره او متأخر عنه (قوله بانه) أي السيد (قوله رهن رقبته) اي المدبر

(قوله على انه) اي المدبر (قوله قن) بكسر القاف وشد النون اي خالص الرقبة (قوله قال) اي المواق (قوله واما لورهن) اي السيد (قوله رقبته) اي المدبر (قوله انه) اي كلام اللغمي (قوله وللغمي) صلة تسب (قوله سوا مرهن) اي السيد (قوله منها) اي خدمة المدبر (قوله اورهن) اي السيد (قوله جميعها) ٥٩ اي خدمة المدبر (قوله جاز) اي رهنها (قوله وبعده) اي

عقد البيع (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيه) اي رهن جميعها (قوله اذ ارهنه) اي جميعها (قوله في عقده) اي البيع (قوله في عقد) البيع (صلة رهن) (قوله جواز) اي رهن الغرر في عقد البيع (قوله الرقبة) اي المدبر (قوله على انه) اي الشأن (قوله يدري) بضم الداء وفتح الراء (قوله وان كان) اي هذا الشرط (قوله بعده) اي عقد البيع (قوله رهنه) بضم فكسر اي الدار (قوله على انها) اي الدار (قوله اليها) اي المنفعة (قوله بيعها) اي المنفعة اي المعاوضة عليها بالسكر (قوله ورهنها) اي المنفعة (قوله فلا يطل رهنها) اي المنفعة (قوله حكاها) اي القواين (قوله فيها) اي منفعتها (قوله وجد) بضم فكسر (قوله من جواز الغرر في الرهن) بيان المشهور (قوله منها) اي الثمر والزرع بيان غير الموجود (قوله هذا) اي التفصيل في الثمر والزرع (قوله صلها)

على انه قن قنين مدبر انهل ينتقل لخدمته قولان قال واما لورهن رقبته على انه مدبر يساع في الحياطة في الدين المتأخر فالرهن باطل ولا ينتقل للخدمة قطعا لوقال خليل فلورهنه عبدا فظهر مدبرا فهل ينتقل الخ لتنزل على ما ذكرنا قال قن ثم بعد حين اطلعت على كلام اللغمي فاذا هو موافق لظاهر كلام خليل ولا شك انه هو الذي اختصره خليل اه وللغمي مع المازري نسب المصنف المسئلة في التوضيح الخطي يجوز رهن خدمة المدبر سواء رهن منها مدة معلومة يجوز بيعها اورهن جميعها فان رهن منها مدة معلومة جاز في عقد البيع وبعده وان رهن جميعها بعد البيع جاز واختلف فيه اذ ارهنه في عقده على الخلاف في رهن الغرر في عقد البيع والمشهور جواز ورهن الرقبة على وجهين الاول ان يرتن رقبته على انه ان مات الراهن ولا مال له يبيع المدبر فان كان هذا الشرط في اصل العقد جرى على الخلاف في رهن الغرر اذ لا يدري متى يموت السيد وان كان بعده جاز اتفاقا والثاني رهن رقبته على بيعها قبل موت السيد فهذا لا يجوز واليه أشار بقوله وهل تنتقل لخدمته وشبهه في القواين فتال (كظهور حبس) بضم الحاء المهملة والموحدة أي وقف (دار) رهنه على انها مملوكة ثبت تحميمها على رهنها فقبل يطل رهنها ولا ينتقل الرهن الى منفعتها وقبل يصح رهنها وينتقل اليها لجواز بيعها ورهنها فلا يطل رهنها يطل رهن الدار حكاها في توضيحه فان ثبت تحميمها على غير رهنها فلا ينتقل الرهن لمنفعتها اذ لا حق للراهن فيها وعطف على آبق فتال (و) كرهن (ما) أي ثمر او زرع وجدو (لم يبد) بفتح التحتية وسكون الموحدة أي يظهر (صلاحه) فيجوز على المشهور من جواز الغرر في الرهن واما غير الموجود منها فلا يجوز رهنه كالجنين هذا ظاهر المصنف والمدة ابن عرفة في صلها قد جوز أهل العلم رهن غله الدار والغلام وثمره الفحل التي لم يبد صلاحها ولم يجزوارهن الاجنة المازري رهن ثمره لم يخلق كرهن الجنين فانت ظاهرا روايات خلاف ذلك ابن المرث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تظهر واختلفا في ارتهان ما في البطن فاجازه ابن الماجشون كالثمره ومنعه ابن القاسم وقال المازري في موضع آخر يجوز افراد ثمر الفحل بالرهن وان لم يظهر وقد أجازوا ارتهانه سنين وهو لم يظهر في غير الاولى (و) اذ ارهن مال يبد صلاحه ثم مات رهنه او فليس قبل بدو صلاحه (انتظر) بضم التاء وكسر الظاء المعجمة بدو صلاحه (اي باع) بضم التحتية بعد بدو صلاحه ثم ان كان للراهن مال غير الرهن قضى الدين منه لتعلقه بخدمته وان كان عليه دين لغير مرتبه (خاص) بشد الصاد المهملة اي قامم (مرتبه) اي مال يبد صلاحه غرما رهنه في ذلك المال بجميع دينه مع ديونهم (في الموت والفلس) للراهن (فاذا صلحت) الثمرة المرهونة اي بدو صلاحها و جاز بيعها (بيعت) بكسر الموحدة لتوقية دين المرتن (فان توفي) بفتح الواو والقام شدة ثمنها بجميعه (رد) المرتن بجميع (ما أخذ) بمحاسبة الغرماء في مال الراهن

اي المدونة (قوله جوز) بفتحات مثقلا (قوله كرهن الجنين) اي في عدم الجواز (قوله على ارتهان الثمرة التي لم تظهر) اي جوازه (قوله واختلفا) اي ابن القاسم وابن الماجشون (قوله فاجازه) اي ارتهان ما في البطن (قوله ومنعه) اي ارتهان ما في البطن (قوله وهو) اي الثمر الخ حال (قوله لتعلقه) اي الدين (قوله بخدمته) اي الراهن (قوله وان كان عليه) اي الرهن (قوله ثمنها) اي الثمرة (قوله بجميعه) اي الدين (قوله في مال الراهن) صلة الخاصة



(قوله فيه) اي ما رده المرتهن (قوله بعد اخذ الخ) صلته بقى (قوله فيما يخصه) اي المرتهن (قوله مما اخذه) اي المرتهن بيان ما  
 (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله مثلاً) بفتحات منونا اي أمثل مثلاً (قوله وما لم يدينهم الخ) حال (قوله فيه) أي مال مدينهم  
 (قوله فيها) اي الخمسين (قوله لصاحبه) صلته زد (قوله وان يبيع) اي الرهن (قوله عليها) اي الثلاثين (قوله على يتيم) صلته الوصيين  
 (قوله شيئاً) مفعول رهن المقدور ٦٠ (قوله من ماله) اي اليتيم (قوله عليه) أي اليتيم (قوله منهما) اي الوصيين (قوله

ولو قال) اي المصنف (قوله  
 بأن الكافي) اي الداخلة  
 على أحد (قوله على المضاف  
 اليه) اي وصيين (قوله  
 وهذه) اي ادخال الكافي  
 على المضاف واردة  
 دخولها على المضاف وأنته  
 لتأنيث خبره (قوله من منع  
 يبعه) اي الكلب بيان  
 المشهور (قوله في عقد يبيع)  
 صلته رهن المقدور (قوله بعده)  
 أي عقد البيع (قوله كعقد  
 قرض) تشبيهه في الجواز  
 (قوله أصل) اي عقد (قوله  
 فيه) اي عقد البيع (قوله  
 والا) أي وان لم يسل (قوله  
 فهو) اي الأأن تتخال الخ  
 تفريع على فلا تراق على مسلم  
 ولا ترد لذي (قوله حكيمين  
 مقدرين) اي تراق على مسلم  
 وترد لذي (قوله اي صب  
 المرتهن العسير الخ)  
 تفسير لافعل وفاعله المستر  
 ومفعوله البارز (قوله وجد)  
 بضم فكسر (قوله ليرفع) اي  
 حكم المالك على غيره بحكم  
 حاكم (قوله خلافه) اي  
 المالك بعدم اراقته وتخليها  
 (قوله ويأمن) اي المرتهن

وتخصص فيه الغرماء ببيواتي ديونهم (والا) أي وان لم يوف عنها يبيع دين المرتهن (قدر)  
 بضم فكسر مثقلاً المرتهن (محصا) بضم الميم وشد الصاد المهملة للغرماء في مال المقتلس (عما  
 بقى) لمن دينه بعد اخذ ثمن الثمرة فيما يخصه بهذه المحاصة مما اخذها بالخاصة الاولى ابقاء لنفسه  
 وما زاد على ما يخصه بالثانية مما اخذه بالاولى يرد له الباقي الغرماء يتصاصون فيه ببيواتي ديونهم  
 كمال حدث لاه قلم مثلاً الغرماء ثلاثة لكل منهم مائة وارتهن احدهم مالم يبد صلحاه ومال  
 مدينهم مائة وخمسون يتصاصون بحاصره فآخذ كل منهم خمسين فاذا بدا اصلاح الرهن ويسع بمائة  
 اختص به المرتهن وردا الخمسين التي اخذها بالخاصة لانه تبين أنه لاحق له فيها لصاحبه لسلك  
 منه ما خمسة وعشرون وان يسع بخمسين اختص المرتهن بها وقد مر محاصرا لصاحبه بخمسين  
 فخصه ثلاثون وي زيد ما اخذها بالخاصة الاولى عليهم اعشرون يرد لها صاحبه لسلك منها عشرة  
 وذكر بعض مفهوم من له البيع فقال (لا) يصح رهن (كأحد الوصيين) على يتيم شيئاً من ماله في دين  
 عليه بدون اذن الوصي الاخر قاله في المدونة مالم يكن كل واحد منهما مطلق التصرف ولو قال  
 احد كالوصيين لشمل كل من توقف تصرفه على اذن غيره كالناظرين والوكيلين وأوجب بأن  
 الكافي داخلة في الحقيقة على المضاف اليه وهذه عادته وذكر بعض محترزاً ما يباع فقال (و) لا  
 يصح رهن (جلد ميتة) اتفاقاً ان لم يديع وعلى المشهور ان يديع ولا جلد اخصية ولا كاب على  
 المشهور ومن منع يبعه (و) لا يصح رهن (جنتين) لقوة غرره في عقد يبيع ويجوز بعده كعقد قرض  
 فانه النخعي ودخل بالكاف سمك في بحر وطير في هواً ولو اؤ غير موصوف ابن رشد وأما ارتهان  
 ما في بطون الاناث فلا يجوز على ما في المدونة وأجازة أحمد بن ميسر وهذا الاختلاف اذا كان  
 الارتهان في أصل البيع وأما بعده فلا اختلاف في جوازه ونقل ابن عرفة عن النخعي انه يجوز  
 رهن الجنين في عقد القرض وبعد عقد البيع واختلف في جوازه فيه (و) لا يصح رهن (خمر)  
 عند مسلم أو ذمي ان كان الراهن مسلماً بل (وان) كانت (لذمي) ورهن عند مسلم ويجعل ان  
 التقدير من مسلم أو ذمي ان كان المرتهن مسلماً بل وان رهن لذمي من مسلم فان رهنها ذمي عند  
 ذمي فلا يتعرض لهما الا ان يترافعا لئلا يراضين بحكمنا وتراق ان كانت لمسلم أول ذمي اسلم  
 والاردت له في كل حال (الأأن تتخال) بفتحات مثقلاً اي تصير الخمر خلافاً لتراق ان كانت لمسلم  
 ولا ترد ان كانت لذمي ويختص به المرتهن فهو امتناء من حكمين مقدرين (وان) رهن مسلم  
 عسير عند مسلم أو ذمي (وتخمر) بفتحات مثقلاً اي صاراً لعصير خمر (اهراقه) اي صب المرتهن  
 العسير الذي صار خمر على الارض (ب) حكم (حاكم) مالكي ان وجد في البلد حكم يحكم بعدم  
 اراقته وتخليها ليرفع خلافه ويأمن حكمه عليه بقيمتها والا اراقها بلا حكم لانه من التفرغ  
 وكسر انائها الفخار وشق الجلد وعلم منه بالاولى اراقه الخمر التي رهنها مسلم بحاكم أيضاً وكان

القباض  
 (قوله حكمه) اي الخائف (قوله عليه) اي المرتهن (قوله بقيتها) اي الخمر (قوله والا) اي وان لم  
 يوجد في البلد من يحكم بتخليها (قوله اراقها) أي المرتهن الخمر (قوله لا منه) اي المرتهن (قوله وكسر) اي المرتهن (قوله  
 وعلم) بضم العين (قوله منه) اي كلام المصنف (قوله بالاولى) بفتح الهمز صلته علم (قوله ويخمر) اي العسير

(قوله فلا تراق) أي الحجر (قوله وترد) بضم ففتح الحجر (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله ليهراق الخ) علة فله رفعه (قوله أمره) أي الامام (قوله يرهن) بضم الياء (قوله في كاه) أي الجزء (قوله أي قبض) بضم فسكون الخ تفسير لأقول ونائب فاعله (قوله ردن) بضم فسكون (قوله يرهن) بضم ففتح (قوله يكتفي) بضم الياء وفتح الفاء (قوله له ما) أي القولين (قوله انه) أي الشأن (قوله ينزل) بضم فسكون (قوله منقلا) أي الرهن في حوز الرهن والتصرف فيه بنحو الكراهة (قوله دم) أي أحمد (قوله كلامه) أي المصنف (قوله انه) أي الشأن (قوله وليس) أي الحكم (قوله كذلك) أي الذي اقتضاه كلام المصنف (قوله فلو قال) أي المصنف (قوله ملكه) أي الرهن (قوله به) أي الرهن (قوله رهنه) أي الجزء الذي له (قوله بخصته) أي شريك الرهن (قوله وقول) عطف على المشهور (قوله استئذنه) أي الشريك (قوله فيه) ٦١ أي الرهن (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله يستأذنه) أي

مقدم (قوله يستأذنه) أي  
 حريد الرهن شريكه (قوله  
 فيها) صلة المشاع (قوله رهما)  
 بفتح فسكون أي مسكنا حال  
 من ما (قوله أو متقسما) أي  
 قابلا القسم كعرض وطعام  
 (قوله لا يفتقر الخ) خبر رهن  
 (قوله شريكه) أي الرهن  
 (قوله وان كان) أي ما ياتيه  
 لغير الرهن (قوله غيره) أي  
 الربع والمنقسم (قوله كذلك)  
 أي الربع والمنقسم في عدم  
 اقتضاه لأذن شريكه (قوله  
 عليه) أي أذن شريكه (قوله  
 قائلا) حال من أشهب (قوله  
 لان رهنه) أي جزء الشريك  
 الشائع (قوله ينع) أي  
 شريك الرهن (قوله من  
 يبعه) أي نصيب شريك  
 الرهن (قوله ثم قال) أي ابن  
 عرفة (قوله لا يفتقر) أي رهن  
 الجزء الشائع الخ مفعول  
 قول المضاف لناعله (قوله

القياس اراقتم اغريحا كم فان رهن العصري ذمي عند مسلم وتجهر فلا تراق وترد الذي قاله ابن يونس  
 واللهمي وغيرهما ويبيح الدين بالرهن الا ان يسلم الذي فتراق وهل يجامكو يبقى الدين بالرهن  
 أيضا لم لا في المدونة من ارتهن عصبة افسار خرافا رفعه الى الامام ليهراق باهره كالوصي يجد  
 خيرا في التركة ٥١ (وصح) أن يرهن جزء (مشاع) بضم الميم أي شائع في كله كمنصف (وحيز)  
 بكسر الحاء المهملة أي قبض من الرهن الجزء المشاع (ب) حوز (جميعه) أي الكل الذي رهن  
 جزؤه المشاع (ان بقى فيه) أي الجميع أي ان كان باقيه الذي لم يرهن (الرهن) وسواء كان المشاع  
 من عرض أو حيوان أو عقار على المشهور قاله في التوضيح وفي الموازية يكتفي في العقار بحوز  
 البعض ابن عبد السلام القولان منسوبان للمدونة وليس عندي بيان لهما والظاهر انه  
 لا فرق بين العقار وغيره ومفهوم الشرط الاكتفاء بحوز الجزء ان كان الباقي لغير الرهن وينزل  
 المرتين منزله وهو كذلك د كلامه يقتضي انه اذا كان للرهن النصف ورهن الربع فلا بد من  
 حوز الجميع اذ صدق عليه قوله ان بقى فيه للرهن وليس كذلك اذ يكتفي حوز نصف الرهن فلو  
 قال وحيز ملكه به سلم من هذا الايام (و) من له جزء مشاع في عرض أو حيوان أو عقار أو أراض  
 رهنه كله أو بعضه فله رهنه (ولا يستأذن) الرهن (شريكه) في رهنه أي لا يشترط استئذنه  
 لتصرف الشريك مع المرتين وعدم تعلق الرهن بخصته هذا هو المشهور وقول ابن القاسم ثم  
 يندب استئذنه فيه في التوضيح ينبغي ان يستأذنه على قول ابن القاسم ابن عرفة ورهن المشاع  
 فيما ياتيه لغير الرهن ربعا أو منقسما لا يفتقر لأذن شريكه وان كان غيره ففي كونه كذلك أو وقفه  
 عليه قول ابن القاسم وأشهب قائلا لان رهنه ينع من يبعه ناجزا ثم قال و صوب الباجي قول  
 ابن القاسم لا يفتقر لأذن الشريك لان ذلك لا ينع من يبع حظه أو دعائه لبيع جميعه فان بيع  
 بغير جنس الدين كان الثمن رهنًا وان يبع بجنسه قضى الدين به ان لم يأت برهن مثله (وله) أي  
 الشريك الذي لم يرهن نصيبه (ان يقسم) المشترك الذي يقبلها بحضرة شريكه الرهن والرهن  
 في حوز مرتين (و) له ان (يبيع) منابه (ويسلم) للمشتري ما يباعه ولا ينع رهن شريكه  
 منابه من ذلك اذ لم يتعلق الرهن بخصته قاله في التوضيح وقال الشارح يسلمها فيما شاء ونسبه

لان ذلك) أي رهن نصيب الرهن (قوله لا ينع) أي شريك الرهن (قوله من يبع حظه) أي وحده ان لم ينقص منه ولم يوجد شروط  
 جبر شريكه على بيع حظه معه (قوله أو دعائه) أي الشريك عطف على يبع (قوله لبيع جميعه) أي المشترك ان نقص عن حظ  
 الشريك اذا يبيع وحده وتوفرت شروط جبر شريكه على بيع حظه معه (قوله فان يبيع) أي جميعه (قوله كان الثمن) أي نصيب  
 الرهن منه (قوله قضى) بضم فسكون (قوله به) أي الثمن (قوله ان لم يأت) أي الرهن الذي يبيع في قيمته  
 وضمائه (قوله يقبلها) أي القسمة (قوله بحضرة) صلة يقسم (قوله والرهن في حوز مرتين) حال (قوله يسلم) بضم ففتح فكسر  
 منقلا (قوله ولا ينع) أي الشريك الذي لم يرهن حظه (قوله من ذلك) أي البيع والتسليم (قوله يسلمها) أي الشريك غير الرهن  
 حصته (قوله فيما شاء) أي من عن مثلها أو أقل منه أو أكثر وأمر أو رهن جنابة أو هبة أو صدقة أو نحوها

(قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله مما يقسم) اي بعض قابل الصفة (قوله من طعام ونحوه) بيان ما (قوله فنه) اي احد الشريكين (قوله ذلك) اي الرهن (قوله شريكه) اي الزاين (قوله فانه) اي شريك الراهن (قوله فيه) اي ما رهن بعضه وهو يقبل القسمة (قوله والرهن كما هو بيد المرتهن) حال (قوله لا يخرج) اي الراهن الرهن (قوله من يده) اي مرتته (قوله له) اي الراهن (قوله الوجهين) اي قسمة الراهن وقسمة المقام بضم الميم (قوله يطبع) بضم الياء (قوله من مشترك الخ) بيان جزئته (قوله بينه) اي الزاين (قوله وهو) اي غيره ٦٢ (قوله فلا يعنه) اي الراهن (قوله منه) اي استجار جزئته (قوله ولكن لا يتولى)

أي الزاين (قوله ريعه) أي الجزء الذي استأجره الراهن (قوله المستأجر) بفتح الجيم (قوله أو يقاسمه) أي لزاين المرتهن (قوله الرقبة) أي في الذات المشتركة فنصيب الراهن يبقى رهنا محوزا للمرتهن ونصيب شريكه يتولاه الراهن ينتفع به أو يستغله (قوله أو المنفعة) أي في منفعة الزهن (قوله لا يتجول يده) أي الزاين الخ غله يقبضه المرتهن له (قوله شركة) اسم يكون (قوله ورهن أحدهما) أي الشخصين (قوله ثم استأجر) أي الدارين (قوله يجعل غله) أي الراهن (قوله الدارين الخ) تصوير لقسمة المنفعة (قوله قضى) بضم فكسر (قوله لهما) أي المرتهين (قوله به) أي المحوز (قوله يده) أي الثاني (قوله الأول) أي تقدير الموصوف الشيء (قوله الثاني) أي تقديره الشخص (قوله رهنه) أي الشيء المستأجر

للمدونة وكلاهما صحيح قاله تمت في المدونة ان كان الرهن مما يقسم من طعام ونحوه فنه حصته منه جاز ذلك اذا حازه المرتهن فان شاء شريكه المبيع قاسمه فيه الراهن والرهن كما هو بيد المرتهن لا يخرج جسمه من يده فان غاب الراهن أقام الامام من يقسم له ثم تبقى حصته الراهن في الوجهين رهنا ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه (وله) اي راهن جزئته المشاع من مشترك بينه وبين غيره (استجار جزئته) اي الراهن وهو شريكه الذي لم يرهن حصته فلا يعنه منه رهن جزئته ولكن لا يتولى قبض ريعه (ويقبضه) اي الجزء المستأجر ويستغله (المرتهن له) اي الراهن التام او يقاسمه الرقبة أو المنفعة لا يتجول يده في رهنه فيبطل حوزته وصوره قسم المنفعة ان يكون بين شخصين شركة في دارين على الشيوخ ورهن أحدهما حظه منهما ثم استأجر حظ شريكه منه ما واقسم الراهن والمرتهن الغله يجعل غله احدي الدارين للراهن وغله الاخرى للمرتهن فللا رهن حينئذ يجار الدار التي خصته بالقسمة وقبض اجرتها (ولو) رهن احد الشر يكتن حصته من المشترك عند اجنبي و(أمتا) بفتحات مثقلا اي جعل الراهن والمرتهن (شريكا) للراهن اميناه على الرهن وحائزاه (فنه) الشريك الامين (حصته للمرتهن) الاول وغيره (واقنا) اي الراهن الثاني الامين على الرهن الاول ومرتهنه اي جعل (الراهن الاول) اميناه على الرهن الثاني (بطل حوزهما) أي الرهنين أو الراهنين لجولان يد كل راهن على رهنه يجوز له رهن الاخر الشائع ومفهوم قوله حوزهما عدم بطلان اصل الرهن بذلك وهو كذلك فان قام كل من المرتهين يطلب حوز رهنه قبل حصول مانع لراهنه قضى اهما به اتفاده الموضع وغيره ومفهوم أمنا الراهن الاول انهما لو أمنا اجنبيا او المرتهن بطل حوز رهن الثاني فقط لجولان يده على رهنه بجوز رهن الاول حكامه في التوضيح عن محمد والشارح عن أبي محمد وعطف على مشاع فقال (و) صح رهن الشيء او الشخص (المستأجر) بفتح الجيم على الاول وكسرها على الثاني وعلى الاول فالمراد رهنه لمستأجره قبل انقضاء مدة اجارته (و) صح رهن الحائط أو الشخص (المساق) بفتح القاف فيهما وعلى الاول فالمراد رهنه عند عمله قبل تمام مدة عمله بدليل (وحوزهما) أي المستأجر بالكسر في الصورة الاولى والعامل في الصورة الثانية بعقد الاجارة والمساقاة (الاول) اي السابق على عقد الرهن (كاف) في حوز الرهن على الاصح عند ابن الحاجب وهو مذهب ابن القاسم في الجموعة واشعر قوله الاول بانه رهنه عندهما الخط هذا اذا كان المستأجر والمساق هو المرتهن فان رهنه عند غيره جعل معهما امينا

(قوله وعلى الاول) اي وأما على الثاني فالمراد رهنه عند غيره وتركه لوضوحه (قوله فيهما) اي تقدير الموصوف او الحائط وتقديره الشخص (قوله وعلى الاول) اي تقدير الحائط (قوله رهنه) اي الحائط (قوله عامله) اي الحائط (قوله بعقد) صلة حوز (قوله وهو) اي الاكتفاء بحوزهما الاول (قوله بانه) اي الشان (قوله رهنه) اي المستأجر والمساق (قوله عندهما) اي المستأجر والعامل (قوله هذا) اي الاكتفاء بالحوز الاول (قوله المستأجر) بكسر الجيم (قوله والمساق) بكسر القاف (قوله فان رهنه) اي المستأجر والمساق (قوله غيرهما) اي المستأجر والعامل (قوله جعل) أي المرتهن (قوله معهما) اي المستأجر والمساق

(قوله أو يجعلانه) أي المستأجر والمساقى (قوله ولا يكتفي) بضم الياء وفتح الفاء (قوله يجوزهما) أي المستأجر والمساقى (قوله لأنه) أي حوزهما الأول (قوله لأنفسهما) أي لالمرتمن (قوله ثم رهنه) أي الخائط (قوله من غيره) أي الرجل المساقى (قوله غيره) أي العامل (قوله جهه) أي الخائط المساقى المرهون عند غير المساقى (قوله أو أجزيره) أي المساقى (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله حوزه) أي المرتمن (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله لمرتمنه) صلة حوز (قوله بكونه) أي الرهن صلة تقرير (قوله ولغووه) أي كونه يدمس متأجره (قوله لهذا) أي لغو كونه يدمس متأجره (قوله معه) أي مستأجره (قوله لاختياره) أي اللخصى (قوله جعل) بضم فكسر أي الرهن (قوله عرف) بضم فكسر مخففاً (قوله أن الخلاف) بفتح ٦٣ الهمز خبر ظاهر (قوله فاعده) أي الإشارة بولوا إلى الخلاف

المذهبي (قوله وليس) أي الامر (قوله كذلك) أي الظاهر من كلام المصنف (قوله انما هو) أي الخلاف (قوله في غيرها) أي العين (قوله لا يصح رهنه) أي المثلي غير العين بدون طبع عليه (قوله يصح) أي رهن المثلي غير العين غير مطبوع عليه (قوله باتفاقهما) أي ابن القاسم وأشهب (قوله فيه) أي صحة رهنه (قوله والعين) أي المرهونة (قوله وفي وجوبه) أي طبع العين المرهونة (قوله في مفهوم الشرط) أي وفي منطوقه (قوله لأن الخلاف الخ) علة صواب العبارة الخ (قوله ولا على غيرها) فيه أنه تأتي المبالغة على غيرها إذ أشهب لم يقل بالطبع عليه لاجوباً ولا ندباً (قوله بينهما) أي العين وغيرها (قوله في عدم اشتراط طبعهما) مسلم وليكن بينهما فرق بنديه الطبع في العين دون غيرها فتصح المبالغة عليه بهذا الاعتبار (قوله ان المثليات كلها) أي العين وغيرها الخ بيان المشهور بخلافه من (قوله رهنها) أي المدونة (قوله من طعام الخ) بيان ما (قوله ليمنع) بضم الياء (قوله حذراً) علة يطبع المنق (قوله سائر) أي باقي (قوله للتممة) أي لنقيها (قوله عليها) أي الدنانير والدراهم (قوله يستقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله طبعها) أي الدنانير والدراهم (قوله عشر) بضم فكسر أي اطلع (قوله عليها) أي الدنانير والدراهم أي مرهونة بلا طبع عليها (قوله ذلك) أي الطبع (قوله وما لا يعرف بعينه) اعم مما قبله (قوله وان جرت) أي المثليات غير العين الخ حال (قوله لأنه) أي الشأن الخ إشارة للفرق بين العين وسائر المثليات (قوله فيها) أي العين

أو يجعلانه عند أمين ولا يكتفي بجوزهما الأول لأنه لا تقسم ما ابن عرفة بالجلاب من ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس به وينبغي للمرتمن ان يستخلف مع العامل في الخائط غيره الصقلي عن الموازية من ساقى حائطه ثم رهنه فليجعل المرتمن مع المساقى رجلاً أو يجعلانه يمد عدل مالك رضي الله تعالى عنه جعله يمد المساقى أو أجزيره يبطل حوزة اه ثم قال ورهن ما هو مؤجر في تقرير حوزة لمرتمنه بكونه يمد من استأجره ولغووه نالها هذا ان لم يرخص المستأجر بجوز لمرتمنه الا ان يجعل المرتمن يدمس معه الأول للغمي عن ابن نافع والثاني لرواية محمد والثالث لاختياره اه (و) صح رهن (المثلي) بكسر فسكون أي المسكيل والموزون والمعدود ان لم يكن عيناً بل (ولو) كان (عيناً) أي دنائير أو دراهم ان جعل يمد أمين بل ولو جعل (بيده) أي المرتمن (ان طبع) بضم فكسر أي ختم (عليه) أي المثلي طبعاً محكماً متى أزيل عرف الخط ظاهر قوله ولو عيناً أن الخلاف في العين كما هي فاعده وليس كذلك انما هو في غيرها إذ لم يطبع عليه فقال ابن القاسم لا يصح رهنه وأشهب يصح وأما العين فلا يصح رهنها الا مطبوعاً عليها باتفاقهما هذه طريقة المازري وابن الحاجب وأما الباجي وابن يونس وابن شاس فلم يقلوا عن أشهب الا ان الطبع في النقد مستحب والحاصل ان المثلي غير العين فيه خلاف قال ابن القاسم يجب طبعه وأشهب لا والعين يجب طبعها عند ابن القاسم وفي وجوبه ونديه عند أشهب طريقان فصواب العبارة على طريق المازري والمثلي ان طبع عليه ولو غير عين والمبالغة في مفهوم الشرط لان الخلاف انما هو في غير العين إذ لم يطبع عليه وأما على طريق الباجي فلا تأتي المبالغة على العين ولا على غيرها إذ لا فرق بينهما عند أشهب في عدم اشتراط طبعهما والمشهور وهو مذهب المدونة ان المثليات كلها الا رهن الا مطبوعاً عليها ففي رهنها ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو ادم وما يكال أو يوزن الا ان يطبع عليه ليمنع المرتمن من الانتفاع به وورده مثله وأما الخلى فلا يطبع عليه حذراً من الانتفاع به كما لا يطبع على سائر العروض لانه يعرف بعينه ابن يونس أشهب لاحب ارتهان الدنانير والدراهم الا مطبوعاً للتممة بسلفها فان لم يطبع عليها فلا يقصد الرهن ولا البيع ويستقبل طبعها ان عمر عليها وما يمد أمين لا يطبع عليه وما ارى ذلك عليه في الطعام والادام وما لا يعرف بعينه وان جرت مجرى العين لانه لا يخاف

ولكن بينهما فرق بنديه الطبع في العين دون غيرها فتصح المبالغة عليه بهذا الاعتبار (قوله ان المثليات كلها) أي العين وغيرها الخ بيان المشهور بخلافه من (قوله رهنها) أي المدونة (قوله من طعام الخ) بيان ما (قوله ليمنع) بضم الياء (قوله حذراً) علة يطبع المنق (قوله سائر) أي باقي (قوله للتممة) أي لنقيها (قوله عليها) أي الدنانير والدراهم (قوله يستقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله طبعها) أي الدنانير والدراهم (قوله عشر) بضم فكسر أي اطلع (قوله عليها) أي الدنانير والدراهم أي مرهونة بلا طبع عليها (قوله ذلك) أي الطبع (قوله وما لا يعرف بعينه) اعم مما قبله (قوله وان جرت) أي المثليات غير العين الخ حال (قوله لأنه) أي الشأن الخ إشارة للفرق بين العين وسائر المثليات (قوله فيها) أي العين

(قوله فلا تتأني المبالغة) في هذا التفريع ان العيين تفارق باقي المنايات في ندب طبعها. ون غيرها فتأني المبالغة على غيرها كما تقدم والله اعلم (قوله اذا الموضع) أي الرهن (قوله به) أي عدم طبع ما يبد أمين (قوله لا يقدر) بضم فسكون وفتح (قوله المثلي) أي المرهون (قوله مرتنه) أي المثلي غير المطبوع (قوله اسوة) أي مساويا في قسمة الرهن بحسب الدين (قوله هذا) أي كون مرتنه المثلي غير المطبوع مساويا الغرماء (قوله يبين) بكسر الميم تحت مثقله (قوله به) أي الرهن (قوله هو) أي الرهن ابرز وفصل لعوده لغيره (قوله عند غير المرتهن) صلة رهن (قوله برهن فضله) تنازع فيه علم ورضى (قوله فان كان) أي الرهن (قوله غيره) أي المرتهن الاول ٦٤ (قوله رضاه) أي الامين (قوله فهو) أي الفضل (قوله معه) أي قدر الدين

من الرهن (قوله ويكون) أي الفضل (قوله به) أي الدين الجدي (قوله منه) أي اجل الاول (قوله فضله) أي الرهن (قوله من غيره) أي مرتنه (قوله علمه) أي مرتنه (قوله غيرهما) أي الرهن الفضله (قوله منه) أي الرهن (قوله فيها) أي المدونة خبره تقدم (قوله في خمسين) أي دينار (قوله لغيرك) خطاب للمرتهن (قوله لم يجز) أي رهن فضله لغيرك (قوله وتكون) خطاب للمرتهن الاول (قوله يبدك) خطاب للمرتهن الاول (قوله فضله) أي الرهن مقبول ارتهان المضاف لفاعله (قوله ضمنت) بفتح التاء خطابا للمرتهن الاول (قوله منه) أي الرهن (قوله مبلغ) بفتح فسكون وفتح أي قدر (قوله وكت) بالفتح خطابا للمرتهن الاول (قوله في الباقي) أي

في غير العين ما يخاف فيها \* (تنبيهات الاول) • لو قال والمثلي ان طبع عليه ولو غير عين لا تشار لخلاف اشهب على طريقة المازري وأما على الطريقة الاخرى فالعين وغيره سواء في عدم اشتراط الطبع عند اشهب فلا تتأني المبالغة على احدهما كما تقدم \* (الثاني) • محل الطبع اذا لم يوضع بيد أمين كما تقدم وصرح به ابن الحاجب وغيره \* (الثالث) • أبو الحسن المراد بالطبع طبع لا يقدر على فكه واعادته كما كان في الغالب وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا فليس في قدرتهما والطبع الذي يقدر على فكه واعادته لحاله فلا يكتفي \* (الرابع) • لو قام غرماء الرهن عليه قبل طبع المثلي ففي بعض الحواشي يكون مرتنه اسوة الغرماء أبو الحسن وليس هذا بين لانه رهن محوز فالمرتهن أولى به (و) ان رهن ما قيمته مائة في خمسين مثلا صح رهن (فضله) أي زيادة الرهن على الدين المرهون هو فيه عند غير المرتهن الاول (ان علم) المرتهن (الاول ورضى) برهن فضله عند غيره ان كان الرهن بيد الاول فان كان بيد أمين غيره اشترط رضاه دون المرتهن قاله في البيان ابن سلون اذا كان في الرهن فضل على الدين المرهون هو فيه فهو رهن معه وبما أن يزيد بنا آخر ويكون رهنا به الى أجل الاول ولا يجوز الى آبه أو أقرب منه ولا يجوز رهن فضله من غيره بغير علمه ورضاه على المشهور • ومعنى فضله زيادة قيمة الرهن على الدين في رهنها عند آخر على ان الاول يستوفي منه دينه وفضله عنه يستوفي منها الثاني فيها ان ارتهن ثوبا بقيمته مائة دينار في خمسين ثم رهن رهن فضله لغيرك لم يجز الا باذنه وتكون حائرا للثاني فان هلك الثوب يبدك بعد ارتهان الثاني فضله ضمنت منه مبلغ دينك وكت أمين في الباقي ويرجع المرتهن الثاني بدينه على الراهن لان فضله الرهن يبد عدل (و) ان تلف الرهن الذي رهننت فضله عند غير المرتهن الاول برضاه وهو بيد الاول (لا يضمنها) أي الفضله المرتهن (الاول) لانه أمين عليها ويضمن قدر دينه ان كان أحضر الرهن وقت ارتهان الثاني أو شهدت بينة بسلامته حينه ولا يضمن بجمعه وان جعل الرهن بيد المرتهن الثاني وهلك فلا يضمن الثاني حصة الاول منه لانه أمين عليها ويضمن الفضله التي رهننت عنده فان رهننت الفضله عند الاول وتلف ضمن بجمعه \* (تنبيهات) • الاول في التوضيح انما يشترط رضا الاول اذا كان الرهن بيده ففي البيان وأمان كان يبد عدل فالاعتبار انما هو بعلمه دون علم المرتهن \* (الثاني) • الرجاء ارتهان

القاضل عن دينك من الرهن (قوله رهننت) بضم فكسر (قوله برضاه) أي المرتهن الاول (قوله هو) فضله أي الرهن الخصال (قوله ان كان) أي المرتهن (قوله بسلامته) أي الرهن (قوله -ينه) أي ارتهان الثاني (قوله والا) أي وان لم يحضره ولم تشهد بينة بسلامته حينه (قوله فيضمن) أي المرتهن الاول (قوله وان جعل) بضم فكسر (قوله وهلك) أي الرهن (قوله منه) أي الرهن (قوله لانه) أي الثاني (قوله عليها) أي حصة الاول (قوله ويضمن) أي الثاني (قوله وتلف) أي الرهن (قوله ضمن) أي المرتهن (قوله بجمعه) أي الرهن (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله بعلمه) أي العدل

(قوله عين) اي ذات (قوله قيمته) اي الرهن (قوله الاول) اي كون الفضلة في العين (قوله الثاني) اي كون الفضلة في القيمة (قوله  
 وقيمته) اي الثوب (قوله ويكون) اي الثاني (قوله سائر) اي باقي (قوله حوزة) اي الثاني (قوله يكون) اي الثاني (قوله  
 عنه) اي دين الاول (قوله ناف) اي زاد (قوله من قيمة الرهن) بيان ما ٦٥ (قوله فان كانت) اي قيمة الرهن (قوله  
 كفاف) بفتح الكاف اي

فضلة الرهن لا يتخلو من ان تكون فضلة في عين الرهن أو فضلة في قيمته ومعنى الاول ان يرهنه  
 نصف الثوب في عشرة فقبض المرتين جميع الثوب ليم حوزة لان نصف المرهون ومعنى الثاني  
 ان يرهنه الثوب في خمسة وقيمته عشرة وقائدة اختلاف الصورتين معرفة ما يصح للمرتين  
 الثاني ويكون احق به من سائر الغرماء اذا صح حوزة ففي الاول يكون احق بنصف الثوب من  
 سائر الغرماء سواء كان النصف الاخر يفي بدين المرتين الاول او ينقص عنه وفي الوجه الثاني  
 يكون المرتين الثاني احق بما ناف على دين المرتين الاول من قيمة الرهن فان كانت كفاف  
 دين الاول أو أقل منه فهو احق بجميع الرهن من الغرماء ولا حق فيه للمرتين الثاني ثم لا يتخلو  
 رهن الفضلة من كون رهنها عند الاول أو عند غيره فان رهنها عند الاول فلا يتخلو من كون  
 الرهن بيد الاول أو بيد عدل فان كان بيد الاول فلا خلاف في الجواز كان المرهون عند الثاني  
 ما زاد من عين الرهن أو وصفته أي ما زاد من قيمته على الدين الاول الاعلى مذهب من يرى أن رهن  
 الغير لا يجوز في جمع رهن الصفة لانه غير يكون ولا يكون وان كان بيد عدل فيجوز فيه الخلاف  
 الآتي في الوجه الثاني وأما اذاره من غير الاول فلا يتخلو من كونه بيد عدل او بيد المرتين  
 الاول فان كان بيد عدل فان رضى بالحوزة الثاني فالذهب على قولين احدهما اجوازه رضى  
 المرتين الاول أو مخط قاله اصح وهو ظاهر المدونة والثاني لا يجوز الا برضا الاول وهو قول  
 مالك رضى الله تعالى عنه في كتاب محمد وهو اضعف الاقوال اذ لا فائدة لرضاه وان كان بيد  
 الاول ففي المذهب ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة أحدها جوازه رضى به الاول أو كرهه  
 وهو ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه في كتاب الوصايا الثاني وغيره من كتبها والثاني عدم  
 جوازه ولا يكون حوزة حوز الثاني وان رضى لان حوزة اولانما كان لنفسه وهي رواية ابن  
 الموازين ابن القاسم ورواه الجلاب أيضا والثالث التفصيل بين رضا المرتين الاول بالحوزة  
 الثاني فيجوز وعدمه فلا يجوز وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه في كتاب الرهن وقيل هذا  
 اختلاف أحوال فالجواز وان لم يرض الاول اذا استوى أجال الدينين أو كان الثاني أبعد وان  
 كان أقرب حاولا ودين الاول عرض من بيع ودخل الثاني على قبضه حقه بمولود أجله فلا يجوز  
 الا برضا الاول وان كان دين الاول عيناً أو عرضاً من قرض جاز وان لم يرض الاول أفاده الخط  
 وشبهه في عدم الضمان فقال (ك) استحقاق غير الراهن بعض الرهن (ترك الحصة المستحقة) بفتح  
 الحاء المهملة من الرهن بيد المرتين قتل وهو يديه فلا يضمنه لانه صاهاً مبنياً عليها لخروجها من  
 الرهينة باستحقة اتمها في نسخة غ (ورهن نصفه) أي الثوب مثلاً قال هو مجرور وعطف على ترك  
 وأشار به لقوله في رهون المدونة ومن ارهن نصف ثوب وقبض جميعه فهلك عنده فلا يضمن  
 الا نصفه (و) كشيخص (معطى) بفتح الطاء (ديتار اليتوفى نصفه) قضاء حلقه أو قرضاً (وبرد)  
 بفتح فضم المعطى (نصفه) اي الديتار لعطيه فيغيب عليه ويعود ويدعى تلقه بلا تعد منه ولا

قدر (قوله منه) اي دين  
 الاول (قوله فهو) اي الاول  
 (قوله فيه) اي الرهن (قوله  
 من قيمته) اي الرهن بيان ما  
 (قوله يكون) اي تارة (قوله  
 ولا يكون) اي تارة اخرى  
 (قوله وان كان) اي الرهن  
 (قوله واما اذاره) اي  
 زائد الرهن (قوله من كونه  
 اي الرهن (قوله فان كان)  
 اي الرهن (قوله فان رضى  
 اي العدل (قوله جوازه) اي  
 الرهن (قوله وان كان) اي  
 الرهن (قوله قائمة) اي  
 مفهومة (قوله جوازه) اي  
 الرهن (قوله وغيره) اي كتاب  
 الوصايا الثاني عطف عليه  
 (قوله من كتبها) اي المدونة  
 بيان غيره (قوله حوزة) اي  
 الاول (قوله وان رضى) اي  
 الاول بالحوزة الثاني (قوله لان  
 حوزة) اي الاول (قوله أو لا)  
 بشد الواو (قوله وهي) اي  
 عدم جوازه وانته لتأنيث  
 خبره (قوله وعدمه) اي رضا  
 الاول بالحوزة الثاني (قوله وان  
 كان) اي الثاني (قوله اقرب  
 حاولا) اي من الاول (قوله  
 ودين الاول عرض من بيع)

٩ من ح حال (قوله قتل) اي الرهن (قوله وهو) اي الرهن (قوله يديه) اي المرتين (قوله فلا  
 يضمنها) اي المرتين الحصة المستحقة من الرهن (قوله لانه) اي الراهن (قوله قال) اي غ (قوله هو) اي لفظ رهن (قوله وأشار) اي  
 المصنف (قوله به) اي قوله ورهن نصفه (قوله جميعه) اي الثوب لتمام حوزة نصفه (قوله فهلك) اي الثوب (قوله عنده) اي صرته

(قوله فلا يضمن) اي مرتين نصفه (قوله الا نصفه) اي الثوب (قوله لمعطيه) اي الدينار صله يرد (قوله في غيب) اي قابض الدينار (قوله عليه) اي الدينار (قوله ويدعي) اي قابض الدينار (قوله تلقه) اي الدينار (قوله منه) اي القابض (قوله فتلطف) اي الدينار (قوله لضنه) اي الدينار (قوله لانه) اي قابض الدينار (قوله ثم عاد) اي المصنف (قوله بان يدفع) بضم الباء الخ تصوير لقسمه (قوله منه) اي الرهن (قوله مثل) ٦٦ بكسر فسكون (قوله ما قاله) اي المصنف (قوله لابن الحاجب) خبر مثل (قوله

قوله) اي الرهن (قوله في هذه المسئلة) اي رهن فضله الرهن عند غير مرتين (قوله الحكم) اي بالقسم (قوله بعضه) اي الرهن (قوله ونقله) اي التقيد بعدم نقصه (قوله في كبريه) اي نت (قوله وبه) اي عدم نقصه صله قيد (قوله وفيه) اي كلام طئي (قوله لانه) اي الشأن (قوله مراده) اي من قيد بعدم نقصه (قوله ابن القاسم) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله يبيعه) اي الرهن (قوله وآخر) بقضات مثقلا (قوله يحقه) صله آخر (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله الرهن) اي القائم من (قوله حظه) اي القائم من الرهن (قوله كذلك) اي بلا نقص حظ القائم (قوله بيع) اي الرهن (قوله ويجعل) بضم فكسر (قوله ان حلف) اي الاخر (قوله انما) اي الدينين المرهون فيهما (قوله كذلك) اي حاول الثاني (قوله في قسم الرهن) (قوله والا) اي وان لم يمكن قسم الرهن (بيع) الرهن (وقضيا) بضم فكسر اي الدينان بان يقضى الاول ثم الثاني من الباقي لان الثاني ليس له الا ما فضل عن الاول وبعد حصول المال للرهن لا معنى لتأخير دين الاول كذلك قيل وفيه بحث وأشعر قوله وقضيا بان فيه فضلا عن

تفرط فلا يضمن النصف الذي يرد لانه أمين عليه زاد في المدونة ولا عين عليه الا ان يتم فيصلف وظاهره سواء ضاع قبل صرفه أو بعده وهو كذلك وأشعر قوله لا يستوفي نصفه بانه لو قال له اصرفه وخذ نصفه فتلف قبل صرفه اضمنه كله معطيه وهو كذلك لانه أمين على جميعه وان تلف بعد صرفه فضاياه منها قاله أبو الحسن ثم عاد لتتم مسئلة ونقضه فقال (فان حل) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة اي حضر (أجل) الدين الثاني اولا بفتح الواو مشددة أي قبل حلول أجل الاول (قسم) بضم فكسر الرهن بين المرتين (ان أمكن) قسمه ابن عبد السلام بان يدفع للاول قدر ما يتخلص منه لا يزيد وباقية للثاني الا أن يكون باقيه يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني الا المقدار دينه وتكون بقية الرهن كلها للدين الاول \* (تنبهات) \* الاول مثل ما قاله لابن الحاجب وابن الجلاب ابن عرفة لم أعرف قسمه في هذه المسئلة الا في الجلاب وابن الحاجب وما وقع عليه الحكم في العتبية والموازبة الا في استحقاق بعضه \* (الثاني) \* نت ظاهره قسمه ولو كان ينقص حظ صاحبه طئي يؤخذ من سماع عيسى وابي زيد التقييد بما لا ينقص ونقله في كبريه عن ابن عرفة وبه قيد س البناء وفيه نظر لانه ان كان مراده ان لا ينقص قيمة الرهن بعد قسمه فلا يدل عليه ما في السماعين ونص ابن عرفة في سماع عيسى وأبي زيد ابن القاسم في رجلين له مارهن بينهما ما قام أحدهما ببيعه واخر صاحبه الغريم يحقه يقسم ان لم يتقص القسم حظ القائم فيباع له حظه لقضاء حقه ويوقف حظ من آخر الغريم وان لم يتقسم كذلك يبيع ويجعل حق القائم وحق الاخران حلف ما أخره الا لاعطاء رهن مثله اه وان أراد ان لا ينقص القسم حظ القائم كافي السماع فلا يتصور هنا لان القائم هنا هو الثاني الذي حل دينه اولا وقد علمت مما تقدم انه ليس له من الرهن الا ما فضل عن الاول سواء وفي بدنيه أم لا \* (الثالث) \* نت مفهوم قوله اولانهم مالو حلامعا أو الاول فقط لكان الامر كذلك وهو كذلك من باب أولى طئي انظر هذه الاولوية اذ لا معنى للقسم عند حاولهما بل يباع ويقضى الدينان وهكذا قال الزرقاني وهو الصواب في حاولهما معا وأما في حاول الاول فقط فقال ابن عبد السلام يقسم ان أمكن والافساح ويجعل للاول حقه وهل يجعل للثاني أو يطسح على الباقي ويرهن عند الثاني حتى يجعل أجرة قولان واقتصر ح على كلامه \* (الرابع) \* استشكل قسم الرهن بان قسم الاول قد يتغير سواء فلا يبي بدنيه وهو وانما دخل على رهن الجميع وجواب ابن عاشر بان الفضلة رهن برضا الاول يرد بان الرهن اذا كان بيد أمين فلا يشترط فيه رضا الاول كما تقدم (والا) أي وان لم يمكن قسم الرهن (بيع) الرهن (وقضيا) بضم فكسر اي الدينان بان يقضى الاول ثم الثاني من الباقي لان الثاني ليس له الا ما فضل عن الاول وبعد حصول المال للرهن لا معنى لتأخير دين الاول كذلك قيل وفيه بحث وأشعر قوله وقضيا بان فيه فضلا عن

على كلامه) اي ابن عبد السلام (قوله قسم) بكسر فسكون (قوله الاول) اي من المرتين (قوله بدنيه) اي الاول الاول (قوله وهو) اي الاول (قوله يرد بضم فتح الخ) خبر جواب (قوله بحيث) اي بان الاول لا يستحق دينه الا بعد حاول امله ولو كان الرهن ملبا فكان القياس جعل قدر دين المرتين الاول من رهن رهناني مكان الرهن حتى يجعل أجله (قوله فيه) أي عن الرهن

(قوله معناه) أي قول مالك خبره (قوله يات) أي الزاين (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله انه) أي الشان (قوله يجعل) بضم الياء وفتح الجيم (قوله فيما) أي هذه المسئلة (قوله لانه) أي الزاين (قوله أولا) بشد الواو (قوله قسمه) أي الرهن (قوله المستعار) مفعول شمل (قوله بين) بفتحات مئة اجواب لما (قوله حكمه) أي المستعار (قوله عاطفا) ٦٧ حال من فاعل بين (قوله هو) أبرزه

وفصله لعوده للرهن لالدين  
 المراد من ال (قوله فيه) أي  
 الدين (قوله للمرتين) صلة  
 أدى (قوله وان لم يؤده) أي  
 الرهن الدين (قوله ووقى)  
 بضم فكسر مثقلا (قوله من  
 غنمه) أي الرهن (قوله  
 المدونة) مفعول رواية (قوله  
 واختصارها) أي المدونة  
 عطف على رواية (قوله أبو  
 محمد) فاعل اختصار (قوله  
 المدونة) مفعول نقل (قوله  
 تهذيبه) أي أبي سعيد (قوله  
 وعلى انه) أي المعبر (قوله  
 بما أدى) أي المستعبر (قوله  
 من غنمه) بيان ما (قوله  
 فباقيه) أي عن الرهن  
 (قوله ان كان) أي وجد باق  
 بعد وفاء الدين (قوله للمعبر)  
 خبر باقيه (قوله لانه) أي  
 المعبر (قوله أسلفه) أي  
 المستعبر (قوله منه) أي عن  
 الرهن (قوله لانه) أي المعبر  
 (قوله برهنه) أي المستعار  
 للرهن صلة خالف (قوله  
 قفيها) أي المدونة (قوله  
 سمائة) أي عددا كعشرة  
 (قوله فأراه) أي الرهن  
 (قوله ضامنا) أي للساعة  
 التي تعدى عليها برهنها

ادول رهو كذلك فان لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل أجل الاول قاله ابن القاسم وظاهر  
 قوله والايبيع انه يباع ولا يوقف ولو أتى للاول برهن كالاول قاله نت البناني يباع ولا يوقف أي  
 يباع ويجعل للاول دينه ولا يوقف ولو أتى للاول برهن كالاول وهذا هو الذي استظهره ابن رشد  
 ونصه وقول مالك رضي الله تعالى عنه انه يباع الرهن ويعطى الذي لم يحل حقه كله ولا يوضع  
 الى أن يحل أجله معناه اذا لم يأت برهن يشبه الرهن الاول ثم قال ويشبه ان يقال في هذه المسئلة  
 انه يجعل للمرتين فيها حقه باتفاق ولا يكون للرهن ان يأتي برهن آخر لانه أدخل على المرتين بيع  
 رهنه فاشبه ذلك بيع الرهن بغير اذن المرتين وهو الاظهر فان قيل ان حل أجل الثاني اولا ولم  
 يمكن قسمه يبيع ويجعل للاول دينه وان حل أجل الاول اولا ففي تجل حقه الثاني قولان فما  
 الفرق قلت الفرق ان تعلق حق الاول بالرهن أقوى من تعلق حق الثاني اذ ليس للثاني الا ما فضل  
 عن الاول ولما شمل قوله في التعريف ما يباع المستعار بين حكمه عاطفا على مشاع فقال (و) صح  
 رهن الشيء المملوك لغير الرهن (المستعارة) أي لاجل رهنه فان أدى الرهن الدين المرهون  
 هو فيه للمرتين رجع الرهن لمعيره وان لم يؤده وأعسر الرهن يبيع الرهن ووقى الدين المرهون فيه  
 من غنمه (ورجع صاحبه) أي معبر الرهن على الرهن المستعبر (بقية) أي الرهن المعار المبيع في  
 وفاء الدين المرهون هو فيه كذا في رواية يحيى بن عمر المدونة واختصارها أبو محمد (أو) رجع  
 صاحبه (بما أدى) بفتح الهمز والدال مشددة الرهن في الدين (من غنمه) أي الرهن بيان ما كما  
 في نقل أبي سعيد المدونة في تهذيبه تت وهو أصوب من الاول (نقلت) بضم فكسراى  
 رويت واختصرت المدونة (عليهما) أي الرجوع بقية الرهن والرجوع بالمؤدى بالفتح وهمل  
 هذا اختلاف وهو رأي الاكثر واخترى وهو رأي بعضهم وعلى انه يرجع بما أدى من غنمه  
 فباقيه ان كان للمعبر لانه أسلفه ما فيه وفاء دينه وعلى رجوعه بالقيمة فالفاضل منه للمستعبر  
 لانه أسلفه السلعة فبعت على ملك الرهن وادى يحفل البناء للفاعل كما تقدم وللمفعول ليشمل  
 اداء وكيل الرهن أفادته (وضمن) المستعبر لرهن المعار (ان خالف) المستعبر المعبر برهنه  
 في غير ما استعاره فقيهان من استعار سلعة ليرهنها في دراهم مائة ورهنها في طعام فأراه ضامنا  
 الحظ ليس المراد بالضمان هنا ضمان الرهان والعواري بل المراد والله أعلم انه يصير في ضمانه  
 مطلقا قامت بينه بهلاكه أم لا كان مما يقاب عليه أم لا يدلل فرضهم ذلك في العبد وصرح به ابن  
 عبد السلام البناني هذا هو الصواب وهو ما يأتي في الغصب من قوله وضمن بالاستيلاء أي تعلق  
 به الضمان ويدل عليه كلام ابن عرفة وغيره (وهل) ضمان المستعبر الخالف الرهن (مطلقا) عن  
 التقييد باقرار المعبر بالخالفه ومخالفة المرتين وعدم حلف المعبر وكون الرهن مما يقاب عليه  
 تعديه وهو ظاهر المدونة وعليه جعلها ابن أبي زيد (أو) محل ضمانه (اذا أقر المستعبر لمعيره)  
 بالتعدى (وخالفه المرتين) بان قال لم يتعد (ولم يحلف المعبر) على تعدى المستعبر بان نكل فان

في غير ما استعارها ليرهنها فيه (قوله انه) أي الرهن (قوله ضمانه) أي الرهن (قوله به) أي الرهن (قوله الرهن)  
 مفعول ضمان (قوله باقراره) أي المستعبر (قوله ومخالفة) عطف على اقرار (قوله وعدم) عطف على اقرار (قوله وكون الرهن  
 الخ) عطف على اقرار (قوله لتعديه) أي المستعبر الرهن على ضمانه مطلقا



(قوله وهو) أي ضمانه مطلقا (قوله وعليه) أي ضمانه مطلقا صلا محل (قوله وضاعفه) أي المعبر (قوله بأن قال) أي المرتمن الخ تصويروا  
لخالفته (قوله وهو) أي الرهن (قوله فيما أقر) أي المعبر (قوله من الدراهم) بيان ما (قوله السابق) أي قولها من استعار سلعة  
ليرهنها في دراهم مائة ورهنها في طعام فأراه ضامنا (قوله منه) أي الزاين (قوله قبضه) أي الرهن (قوله منه) أي رهنه (قوله  
رهوننا) أي المدقونة (قوله انه) أي الرهن (قوله من الرهن) أي كونه من هو لنا (قوله رهون) بضم الراء جمع رهن (قوله الناس)  
أي الصحابة والتابعين وأتباع التابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قوله فيه) أي الرهن المشروط خروج وجهه من الرهنية بعد سنة  
مثلا (قوله منه) أي الشرط المنافي (قوله هي) أي مسألة غلق الرهن (قوله ومرتمنه) أي رهن مسألة غلق الرهن (قوله سائر)  
أي باقي الغرماء (قوله صيرورته) أي الرهن ٦٨ (قوله اجله) أي الدين (قوله يوفيه) أي الدين (قوله قيمته) أي الرهن (قوله عليه)

حالف فلا ضمان على المستعير وهو رهن فيما أقر به من الدراهم وهذا تأويل ابن يونس  
في الجواب (تأويلان) في فهم كلامها السابق (وبطل) الرهن بمعنى العقد (ب) سبب (شرط  
مناف) بضم الميم لمتقضى عقده (كأن) يشترط رهنه ان لا يقبض بضم التحتية وفتح الموحدة  
الرهن منه لان مقتضى صحة العقد قبضه منه قال الله تعالى ف رهن مقوضة الحط من الشرط  
المنافي ما في آخر كتاب رهوننا ونصه ومن رهن رهننا على انه ان مضت سنة فخرج من الرهن فلا  
اعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا معنا ابن يونس ابن المواز فان مات الراهن او قلس  
دخل فيه الغرماء وليس منه مسألة غلق الرهن انما هي من الرهن الفاسد ومرتمنه احق به من  
سائر الغرماء حتى يقبض حقه وغلق بفتح الغين المعجمة واللام فقف أي صيرورته في الدين اذا  
حل اجله ولم يوفه الراهن ولو زادت قيمته عليه وفي الموطن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن مالا تفسيره فيما نرى والله أعلم ان يرهن الرجل  
الرهن عند الرجل بالدين وفي الرهن فضل مما رهن فيه ويقول الراهن للمرتمن ان جئتك بجهتك  
الى اجل كذا والا فالرهن لك بما رهن فيه فهذا لا يصح ولا يجمل وهذا الذي نرى عنه فان جاء  
صاحبه بعد الاجل بالذي رهن به فهو له وأرى هذا الشرط مفسوخا الباجي غلق الرهن معناه  
ان لا يفك يقال غلق الرهن اذا لم يفك ومعنى الترجمة انه لا يجوز ان يعقد الرهن على وجه يؤول  
الى المنع من فكك (فائدة) \* تف هذى احدي المسائل السبع عشرة التي لاتتم الا بالحيازة  
والحبس والصدقة والهبة والعمرى والعقبة والتخلة والعريفة والمنحة والهبة والاسكان  
والعارية والارفاق والعدة والاختدام والصله والاحباء كذا في التحرير لابن بشير زاد ابن بكير  
في شرحه التحرير عشر مسائل القرض والاقطاع على قول والحمل على قول أيضا وقيل كالحالة  
والشهور واقفاد الكفالة والمال المخالغ به على قول والزيادة بعد عقد لا يصح كاصح على دم  
عمد وعن ثني مجهول على الاشهر والزيادة في ثمن السلعة على قول والمشهور واقفاد المعادن للعوز  
والوصية بزيادة على الثلث واختلاف في الزيادة على الصداق ونظمها ت فانظره طي العقبة  
اعم بما قبلها وما بعدها ولذا أسقطها بعضهم والصله ما يعطيه والد الزوج لولده أو والد الزوجة

أي الدين (قوله يغلق) بفتح  
الساك وسكون الغين المعجمة  
وقفع اللام فقف (قوله  
بالدين) أي فيه أو بسببه  
(قوله وفي الرهن) أي قيمته  
(قوله فضل) أي زيادة (قوله  
رهن) بضم الراء أي الرهن  
(قوله نهي) أي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (قوله  
فهو) أي الرهن (قوله  
مفسوخا) أي لا يعمل به  
فان لم يجز صاحبه بما رهن  
به فانه يباع ويوفي الدين  
الرهون هو فيه من ثمنه  
وباقه رهنه ان كان  
(قوله انه) أي الشان (قوله  
يعقد) بضم فسكون ففتح  
(قوله يؤول) أي يرجع ويصير  
(قوله من فكك) أي الرهن  
(قوله هذى) أي مسألة  
الرهن (قوله والحبس) أي  
والثانية الحبس (قوله  
والصله) بكسر النون

واهمال الحام (قوله والمنحة) بكسر الميم (قوله والعدة) بتخفيف الدال (قوله والاحباء) بالوحدة ونظمها ت في قوله لابنته  
هبة وعمرى والعقبة فحله \* وعريه أو منحة اسكان وهبة عارية حبس كذا \* اخذ ارفاق كذا الزهران  
عدة صلوات والتصدق والحب \* الحوز شرط في الجميع تصان (قوله ونظمها ت فانظره) أي ت قال وامنتم ما للنظم السابق  
فقلت ونصاف عشر زاده ابن بكير في \* شرح له خذها اليك جان قرض واقطاع وحمل كافل \* مال تلغ حفظهن امان  
وزيادة من بعد صلح فاسد \* أو في صداق فانه انسران ثمن يزداد السلعة ضعفها \* هو قبله قد جاء التبيان  
وعقبة لمعادن ووصية \* وانلغ في التسع الاخيرة دان

(قوله لاجل النكاح) راجع لاعطاء الابن واعطاء البنت (قوله فاذا كان) اى الاعطاء (قوله عقده) اى النكاح (قوله غيره) اى عقد النكاح (قوله) اى الحوز (قوله هي) اى حقيقة العدة (قوله بها) اى العدة (قوله وان لم يدخل) اى الموعد (قوله بسببها) اى العدة (قوله فيه) اى المسبب (قوله مطلقا) اى ولو دخل بها فيه (قوله للمولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مثقلا (قوله بطلانه) اى الرهن (قوله ولزمه) اى الرهن (قوله قيمته) اى المبيع (قوله علمه) اى الاشتراط ٦٩ (قوله اولى) بفتح الهمز اى بالبطلان

(قوله عوضه) اى المبيع  
قمة كان أو مثلا (قوله انه)  
اى الرهن (قوله عوض)  
اى قيمة أو مثل (قوله  
وظاهره) اى المذهب (قوله  
به) اى وباشترطه في بيع  
فاسد الخ (قوله لشرط)  
بضم فكسر (قوله عليه)  
اى المبتاع (قوله فظن) اى  
المبتاع (قوله به) اى الشرط  
(قوله فله) اى المبتاع (قوله  
عنه) اى الرهن (قوله  
فاداه) اى الرهن لرب الدين  
(قوله انه) اى الزاهن (قوله  
فانه) اى الزاهن (قوله  
يسترده) اى الرهن (قوله  
وهو) اى قول ابن شاس  
لشرط عليه رهن في بيع الخ  
(قوله عنه) اى كلام ابن  
شاس الذى تباع فيه الغزالي  
(قوله ونقله) اى كلام ابن  
شاس (قوله عند قوله) اى  
ابن الحاجب (قوله او يعمل  
له) نص ابن الحاجب ويجوز  
على ان يقرضه أو يبيعه أو  
يعمل له ويكون قبضه  
الاول رهنا (قوله يعرج)  
بضم ففتح فكسر مثقلا

لابنته لاجل النكاح فاذا كان في عتده فلا يحتاج للحوز وفي غيره يحتاج له على المشهور والعربية  
بشد الياء هي التي تقدم الكلام عليها وقال المصنف فيها وبطلت ان مات قبل الحوز والمنحة  
بكسر الميم وسكون النون هبة ابن شاة او بقرة او ناقة وعبارة التسيمة المنحة هي الناقة أو الشاة  
يعبرها الرجل لرجل يتفقع بلبته مائة ويقال لها منحة بفتح فكسر والهدية هي العطية بسبب  
فرح أو فرح كعرس ونفاس وموت والارفاق ارفاق الجار يجد اراسق او طريق أو فاع يبنى  
فيه والعدة بكسر العين وخفة الدال مصدر وعد ابن عرفة هي اخبار عن انشاء الخبير معروفاني  
المستقبل والوفاء بهم مطلوب اتفاقا ابن رشد وان لم يدخل بسببها في المسبب أو بشرط دخوله بها  
فيه وابعها الا يقضى بها مطلقا والاخذ ادم هبة خدمة العبد والصلة العطية لذى رحم والحياة  
بكسر المهملة والمد ما يعطيه الزوج ولى الزوجه بسبب النكاح وهو في العقد لا يحتاج لحوز  
وبعده يقتصر له والاقطاع اعطاء الامام ارضا فان مات الامام قبل حوزها انتقل النظر فيها للمولى  
بعده قوله والمشهور افتقارا الكفاية كذا في النسخ ولعل الصواب عدم افتقار الكفاية كما في  
ابن عرفة وابن عبد السلام والتوضيح ويدل عليه قوله أولا كالماله اذهى الكفاية (و) بطل  
(باشترطه) اى الرهن (في بيع فاسد ظن) الرهن (فيه) اى المبيع الفاسد (اللزوم) لئمن المبيع  
المرهون فيه وأولى ان لم يظن لزومه فالرهن باطل فلرأه انه أخذ من مرته من كمن ظن ان عليه ديناً  
فدفع لصاحبه رهنا فيه ثم تبين انه لا دين عليه فله أخذه منه ومثل المبيع القرض الفاسد  
وظاهره كابن شاس بطلانه ولو فات المبيع ولزومه قيمته أو مثله فلا يكون رهنا في الرهن ولا مفهوم  
لاشترطه بل علمه أولى لتوهم العمل بالشرط ومفهوم ظن اللزوم انه ان علم انه لا يلزمه وفات  
المبيع فالظاهر على هذا القول كونه رهنا في عوضه وما مشى عليه المصنف خلاف المعتمد  
والمذهب انه يكون رهنا في عوض المبيع الفاسد وظاهره اشترط الرهن ام لا ظن اللزوم ام لا  
غ اشار به لقول ابن شاس لشرط عليه رهن في بيع فاسد فظن لزوم الوفا به فرهنه فله الرجوع  
عنه كالوطن ان عليه ديناً فاداه ثم تبين انه لا دين فانه يسترده اه وهونص ما وقفت عليه في وجيز  
الغزالي وقد اصاب ابن الحاجب في اضرا به عنه صفحا ونقله في التوضيح عند قوله او يعمل له ولم  
يعرج عليه ابن عرفة بقبول ولا رد خلاف عادته وما اراده الا مخالفا للمذهب ابن عرفة اللجى  
ان كان الرهن يدينارين قضى أحدهما او بثن عبيدين استحق أحدهما او رد بعيب او بمائة من  
عبد يبيع يعا فاسد اذ كانت قيمته خمسين فالرهن رهن بمائتي وقال ابن يونس ابن حبيب اصبح  
ابن القاسم فبين ابتاع يعا فاسد اعلى ان يرتهن بالثن رهنا صحيفا او فاسد رهنه اياه وقبضه فانه  
احق به من الغرماء لانه عليه وقع البيع وكذا ان كان المبيع صحيفا والرهن فاسدا على ان

(قوله عليه) اى كلام ابن شاس (قوله اراده) اى ما في الجواهر تبعا للغزالي (قوله قضى) بضم فكسر (قوله استحق) بضم التاء  
وكسر الحاء (قوله أورد) بضم الراء وشد الدال اى أحدهما (قوله قيمته) اى العبد (قوله بمائتي) اى من ثمن العبدتين او قيمة  
المبيع يعا فاسدا (قوله رهنه) اى الرهن المرتهن (قوله اياه) اى الرهن المشتراط (قوله وقبضه) اى المرتهن الرهن (قوله فانه)  
اى المرتهن (قوله به) اى الرهن (قوله لانه) اى الرهن (قوله عليه) اى الرهن صلة وقع

(قوله ونقله) اي كلام ابن يونس (قوله ثم قال) اي الخط (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ففضى) اي الرهن (قوله احدهما) اي الدينين (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله احدهما) اي العبدين (قوله او كان) اي الرهن (قوله ففضى) اي الرهن احدهما اي الحقوق الثلاثة (قوله فانه) اي الشان (قوله بقدره) اي الحق المقضى (قوله قولان) مبتدأ خبره فمن المتقدم (قوله يقبض) اي المرتهن (قوله نصفه) اي الرهن (قوله جميعه) اي الرهن (قوله وعلى هذا) اي سقوط نصف الرهن المقابل للدين الاول (قوله يقبض) بضم الياء وفتح الفاء وشد الصاد المجعلة اي يقسم الرهن على غنى العبدين فاناب العبد الباقي يبقى رهنا في غنمه وما ناب العبد المستحق او المرء ود يعيب يرجع لراهنه (قوله رهن) اي الزوج (قوله ثم طلق) اي الزوج (قوله قبل الدخول) اي نسقط عنه نصف الصداق ٧٠ فانه يرجع له نصف الرهن (قوله انه) اي الرهن كله (قوله بها) اي الدراهم (قوله

ذلك) اي السلم (قوله سواء) اي في القيمة (قوله كان) اي المرتهن (قوله به) اي الرهن (قوله كان) اي المرتهن (قوله والباقي) اي من الرهن وهو ربعه (قوله هو) اي المرتهن (قوله اسوة الغرماء) اي في ربع الرهن (قوله لانه) اي المرتهن (قوله يكون) اي الرهن (قوله ذلك القدر) اي الثلاثين درهما التي هي صرف ثلاثة ارباع الدينار (قوله في كونه) اي المرتهن (قوله بجميعه) اي الرهن (قوله او بنثنيه) اي الرهن (قوله نقله) اي نص ابن يونس (قوله فيها) اي المدونة (قوله من يبيع او قرض) بيان دين (قوله على انه) اي الرهن (قوله يقتسه) اي الرهن (قوله منه) اي المرتهن (قوله لك يدنيك) خطاب

الذمعي وابن يونس لم يفتنازلا في ظن اللزوم اه ونقله الخط ثم قال ونص اللغوي اختلف اذا كان الرهن يدينين ففضى احدهما او يعبدين فاستحق احدهما او رد يعيب او كان عبدا واحدا يبيع عاتة يباعها فاسد اف كانت قيمته خمسين فقبيل في جميع ذلك يكون الرهن رهنا بالباقي وحكي ابن شعبان اذا كان الرهن في حقوق ثلاثة ففضى احدها فانه يخرج من الرهن بقدره ففي كتاب محمد بن له على رجل مائة دينار ثم اقروضه مائة على ان رهنه رهنا بالاول والثاني قولان فقبيل يقبض الرهن ويسقط نصفه المقابل للدين الاول واختار محمد كون جميعه رهنا بالثاني مثل ما في المدونة وعلى هذا يقبض الرهن في الاستحقاق اذا استحق احد العبدين او رد يعيب او في الطلاق اذا رهن بالصادق ثم طلق قبل الدخول والنقض احسن الا ان تسكون عادة انه يبقى رهنا في الباقي ومن اسلم دينارا في ثلاثين درهما واخذهم ارهنا ثم فسخ ذلك كان كان الدينار والدراهم سواء كان احق به حتى يعود اليه ديناره وان كانت قيمة الدينار اربعين كان احق بثلاثة ارباع الرهن والباقي هو اسوة الغرماء لانه انما دخل على ان يكون رهنا في ذلك القدر واختلف اذا كانت قيمة الدينار عشرين في كونه احق بجميعه او بنثنيه ويسقط من الرهن ما ينوب العشرة الزائدة لانها كالمستحقة اه ونص ابن يونس صريح في المسئلة والمجب من غ في عدم نقله قال فيها ومن لك عليه دين الى اجل من يبيع او قرض فوهنك يرهنا على انه ان لم يقتسه منه الى الاجل فالرهن لك بدينك لم يجز بذلك وبنه هذا الرهن ولا ينظر به الاجل ولك ان تجبس الرهن حتى تأخذ حقه وانت احق به من الغرماء ابو محمد يريد ويصير السلف حالا ابن يونس هذا اذا كان الرهن في اصل البيع او السلف في عيبه السلف لانه لا يدري ما يصح لهم من ثمن السلعة او الرهن وكذا في السلف لا يدري هل يرجع له ما سلف او الرهن فان عثر على ذلك قبل الاجل او بعده فسوخ البيع ان لم تفت السلعة بجموالة السوق فاعلى فقها القيمة حاله ويصير السلف حالا والمرتهن اولى بالرهن حتى يأخذ حقه لو وقع البيع عليه ولو كان الرهن بعد صحة البيع والسلف فلا يفسخ الا الرهن وحده ويأخذ به ويبقى البيع والسلف بلا رهن الى اجله ولا يكون المرتهن احق به في فاس ولا في موت لقولهم فيمن له دين على رجل الى

للمرتهن (قوله لم يجز) اي الرهن (قوله بذلك) اي الشرط الفاسد (قوله وينقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله اجل ولا ينظر) بضم الياء وفتح الطاء (قوله به) اي الرهن (قوله ولك) خطاب للمرتهن (قوله وانت) خطاب للمرتهن (قوله به) اي الرهن (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله هذا) اي نقض الرهن والمرهون فيه (قوله لانه) اي المرتهن (قوله من ثمن السلعة او الرهن) بيان ما (قوله ما سلف) اي مثله (قوله عمر) بضم فكسر اي اطلع (قوله فسوخ) بضم فكسر (قوله عليه) اي بشرط الرهن (قوله ولو كان الرهن بعد صحة البيع والسلف) مفهوم اذا كان الرهن في اصل البيع والسلف (قوله ويبقى البيع) اي غنمه او مئتمنه (قوله به) اي الرهن

(قوله فاحذ) اي رب الدين (قوله منه) اي الدين (قوله يؤخره) اي رب الدين المدين (قوله انه) اي اخذ الرهن والتأخير مقبول  
 قول المضاف لفاعل (قوله لانه) اي تأخيره واخذ الرهن (قوله ساق) اي بتأخير الدين (قوله ينفع) اي وهو التوثيق بالرهن في الدين  
 (قوله به) اي الدين (قوله وان قبض) بضم فكسر اي الرهن مبالغة في انه لا يكون رهنا به (قوله مسئلة الكتاب) اي قول المدونة  
 ومن لك عليه دين الى اجل من يبيع او قرض فرهنتك به رهنا على انه ان لم يفتك الى الاجل فالرهن لك بدينك (قوله على انه) اي  
 الرهن (قوله نعت) اي وصف (قوله وترد) بضم ففتح ممتلا (قوله والرهن) عطف على السلعة (قوله فعلم) بضم العين (قوله وكلامه)  
 اي ابن شاس الخ حال (قوله علم) بضم العين (قوله تحكم البيع الفاسد) اي في وجوب فسخه ورده لما لسه (قوله يفسخ) اي الرهن  
 (قوله مع قيام السلعة) اي لوجوب ردها بالبايع فلا يتي في ذمة مشتريه الراهن شي للمرتهن البائع يتوثق بالرهن فيه فيجب  
 رده لرهنه (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح اي الرهن اي من الثمن (قوله فان كانت) ٧١ اي القيمة (قوله وان كانت) اي القيمة

(قوله اقل) اي من الثمن  
 بان كان مائة وهي خسون  
 (قوله بها) اي القيمة (قوله  
 وان كانت) اي القيمة (قوله  
 اكثر) اي من الثمن بان كان  
 خمسين وهي مائة (قوله  
 منها) اي القيمة بيان قدر  
 الثمن (قوله لانه) اي الشان  
 الخ علة لا مخالفة (قوله به)  
 اي الرهن (قوله يتصل) اي  
 المرتهن (قوله لانه قول)  
 علة لا يقال (قوله ذلك)  
 اي التوثيق به الى الاتصال  
 بعين الحق (قوله بعض)  
 فاعل توهم المضاف لمفعوله  
 (قوله لانه) اي المرتهن  
 (قوله يخرج) بضم فسكون  
 فكسراي المرتهن (قوله  
 مسئلة الكتاب) اي الرهن  
 في الدين على انه ان لم يوفه  
 الى أجله فهو له به (قوله ولم

اجل فاحذ منه رهنا على ان يؤخره الى ابعده من الاجل انه لا يجوز لانه سلف بنفع قال غير ابن  
 القاسم ولا يكون الرهن رهنا به وان قبض في فلس الغريم او موته ابو الحسن جعل أبو محمد وابن  
 يونس مسئلة الكتاب على انه في أصل العقد ثم قال الخطوط قال الجرجاني واما اذا كانت المعاملة  
 فاسدة والرهن صحيح مثل ان يقع البيع على نعت الفاسد يثن الى اجل فيرهنه بالثمن رهنا صحيحا  
 الى الاجل فيفسخ البيع وترد السلعة مع القيام والرهن الى رهنه فان فاتت السلعة بموت  
 البيع الفاسد للمرتهن احق بالرهن من الغرماء حتى يقبض القيمة قول واحد انتهى فعلم من  
 هذا ان المصنف انما ساق ابن شاس وكلامه مخالف للمدونة ولجميع ما تقدم نقله \* (تنبيهات) \*  
 الاول علم ان السلف الفاسد حكمه حكم البيع الفاسد \* (الثاني) \* اذا قلنا لا يبطل الرهن في  
 البيع الفاسد فمارة يفسخ وهذا مع قيام السلعة وتارة يفتل للقيمة اذا فاتت السلعة فان كانت  
 مساوية للثمن فالامر ظاهر وان كانت أقل فهل يكون جبيع الرهن رهنا به او هو مذهب المدونة  
 وهو المشهور اولا قولان وان كانت أكثر كان الرهن رهنا في قدر الثمن منهم فقط \* (الثالث) \*  
 لا يقال لا مخالفة بين كلام المصنف والنقول المتقدمة لانه لا يلزم من بطلان الرهن منع التوثيق به  
 حتى يتصل بعين شبه لاننا نقول لا معنى للقيمة الرهن الا ذلك ولا معنى لبطلانه الا عدم ذلك وهذا  
 ظاهر وبهنا عايد تمهوه بعض الناس \* (الرابع) \* ابن حبيب ان وقع الرهن فاسدا بعد تمام  
 البيع فلا يختص به المرتهن لانه لم يخرج من يده شيئا بهذا الرهن \* (الخامس) \* ابن يونس فان حل  
 الاجل في مسئلة الكتاب ولم يدفع اليه المهرهون فيه فانه يصير كأنه باعه الرهن يباعا فاسدا فيفسخ  
 ما لم يفت ويكون احق به من الغرماء قال مالك رضي الله تعالى عنه فان حل الاجل والرهن  
 بيدك او بيد أمين قبضته لم يتم لك ملك الرهن بشرطك فترده الى ربه وتأخذ دينك ولك حبه  
 حتى تأخذ دينك ابن يونس فان فات الرهن بيدك بجواز التوثيق فأعلى في الحيوان والسلع والهدم  
 والبناء والغرس والقلع في العقار فلا ترده ولزمك قيمته يوم حل الاجل لانه يبيع فاسد يومه

يدفع) اي الراهن (قوله اليه) اي المرتهن (قوله فانه) اي الراهن (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشدة التثنية اي الراهن (قوله باعه)  
 اي الراهن المرتهن بالدين (قوله يفسخ) بضم الياء اي يبيع الرهن بالدين (قوله ما لم يفت) اي الرهن بيد المرتهن بجواز السوق  
 فأعلى أي فان فات فلا يفسخ (قوله ويكون) اي المرتهن (قوله به) اي الرهن (قوله والرهن بيدك) خطاب للمرتهن حال من  
 الاجل (قوله قبضته) تاء الخطاب للمرتهن والهاء للرهن (قوله لا) خطاب للمرتهن (قوله بشرطك) اي ان لم يوفك دينك فهو  
 لك به (قوله فترده) اي الرهن والخطاب للمرتهن (قوله ربه) اي الراهن (قوله ولك) خطاب للمرتهن (قوله والهدم الخ) عطف على  
 حوالة (قوله فلا ترده) اي الرهن لرهنه (قوله ولزمك) اي يامرتهن (قوله قيمته) اي الرهن (قوله لانه) اي بشرط كون الرهن  
 للمرتهن بالدين ان لم يوفه عند حلول أجله (قوله يومه) اي حلول الاجل

(قوله والسلعة) أي المبيعة يعاقب فاسد وهو الرهن (قوله مقبوضة) أي قبضها مشتر بها وهو مرتهما (فتقاصصة قوله) أي  
 الرهن (قوله بدينك) أي المرهون فـ ويقاصصك الرهن بقيمة رهنه (قوله وتترادان الفضل) أي بين الدين بقيمة الرهن فان فضل  
 الدين القيمة رد الرهن فضله للمرتهن وان فضلت القيمة الدين رد فضلها المرتهن للرهن (قوله اختلاف) بضم التاء وكسر اللام  
 (قوله اذا كان) أي الرهن المشروط اخذ به الدين اذا لم يوف (قوله يبدأ أمين) أي وتلق (قوله ربه) أي الرهن (قوله عنه) أي الرهن  
 (قوله لانه) أي الامين (قوله وكيله) أي المرتهن (قوله لانه) أي الامين (قوله حوزة) أي الامين (قوله له) أي البائع (قوله تحمله)  
 أي دية الخطأ (قوله عاقلته) أي الجاني (قوله وطن) أي الجاني (قوله ديته) أي الخطأ (قوله لزمته) أي الجاني (قوله بها) أي الدية  
 (قوله لزومها) أي الدية (قوله انه) أي الرهن ٧٢ (قوله ظن) أي الرهن (قوله وصار) أي الرهن رهنا (قوله يخصه) أي الرهن

(قوله منها) أي الدية بيان ما  
 (قوله انه) أي الخطئ (قوله  
 فيها) أي الدية (قوله فلا  
 يرجع) أي الرهن في رهنه  
 (قوله وكذا) أي رهنه فيها  
 عالمالزومها العاقلة في عدم  
 رجوعه فيه (قوله ان نكل)  
 أي الخطئ عن العين على  
 انه ظن لزوم الدية له (قوله  
 لربه) أي الجديد (قوله ان  
 يكون) أي الرهن (قوله  
 فيهما) أي القديم والجديد  
 (قوله نصها) أي المدونة  
 (قوله اوبه) أي الرهن (قوله  
 وجهلتما) أي ياراهن  
 وبامرتهن (قوله والثاني)  
 أي من الرهين (قوله في  
 اثنتي) أي من الدينين (قوله  
 سواء كان) أي الدين القديم  
 (قوله انه) أي الشان (قوله  
 هذا الرهن) أي المرهون  
 في القديم والجديد (قوله  
 صحة الرهن) أي في الجديد

والساعة مقبوضة فتقاصصه بدينك وتترادان الفضل \* (السادس) \* ابن يونس اختلف اذا  
 كان يبدأ أمين فقبل يصح المرتهن لان يدربه ارتفعت عنه وبد الامين كيد المرتهن لانه وكيله  
 وقيل لا يصح المرتهن الا بعد قبضه من الامين لانه كان حائز للبائع فبقي على حوزة والا شبه  
 ان يكون الضمان من المرتهن (و) من جنى خطأ تحمله عاقلته وظن ان ديته لزمته وحمده فرهن  
 به اشياء تم تمييز لزومها العاقلة (حلف الخطئ الراهن) على (انه ظن لزوم الدية له) وحده  
 (ورجع) الخطئ الراهن في رهنه في جميع الدية وصار فيما يخصه منها ومفهوم ظن لزوم الدية  
 له انه ان رهن فيها عالمالزومها العاقلة فلا يرجع وهو كذلك وكذا ان نكل وعطف على يسع فاسد  
 فقال (او رهن) (في قرض) جديد (مع دين قديم) لربه على ان يكون رهنا فبها يبطل الرهن في  
 الدين القديم وصار الرهن كله (وصح) الرهن كله (في) القرض (الجديد) فان فاسد الراهن  
 أو مات اختص الرهن بالجديد على الاصح وظاهر كلامه كابن الحاجب كان الدين الاول برهن  
 اولاً وهو مذهب المدونة كان في الرهن الاول وفاة اولاً وهو كذلك كان الاول حالاً اولاً  
 الحط نهم وان اسلفت سلفاً بالارهن اوبه ثم اسلفته سابقاً آخر على ان تأخذ منه رهنا بالسلف  
 الاول والثاني وجهلتان الثاني فاسد فقام الغرماء على الراهن بقاس او موت فالرهن الاول  
 في السلف الاول والثاني في الثاني ولا يكون الرهن الثاني رهناً في شيء من السلف الاول ٨١  
 وقوله مع دين قديم أي سواء كان من قرض أو يسع \* (تنبيهات) \* الاول في التوضيح مقتضى  
 كلام الجواهر انه ان اطلع على هذا الرهن قبل قيام الغرماء برده ولا يؤخذ من كلام ابن الحاجب  
 \* (الثاني) \* الحط كلام المصنف نص في صحة الرهن ولم اقف على ذلك اغيره بل قال ابو الحسن  
 انظر لو عثرنا على هذا قبل حلول الاجل هل يرد السلف أو يقال اذا أسقط مشروط الشرط شرطه  
 يمضي ٨٥ طي مراده بالصحة اختصاصه به عن الغرماء وحسبه في دينه ان فات يسد المقترض  
 كما هو المذهب في الرهن في البيع الفاسد وكيف يفهم من كلامه الصحة مطلقاً مع ان القرض  
 فاسد وبه يسد قول الحط كلامه نص الخ وكلام المصنف يؤيد الاعتراض عليه في قوله  
 وباشترطه في يسع فاسد كما أشار له من عب وفائدته أي الحكم بالصحة في الجديد انه اذا لم يطلع

(قوله على ذلك) أي كونه صحيحاً (قوله اغيره) أي المصنف (قوله عمرنا) أي اطلعنا (قوله على هذا) أي الرهن في القديم عليه  
 والجديد (قوله السلف) أي الجديد (قوله يمضي) أي السلف الجديد (قوله مراده) أي المصنف (قوله اختصاصه) أي الرهن  
 (قوله به) أي الجديد (قوله وحسبه) أي الرهن (قوله في دينه) أي الجديد (قوله ان فات) أي دينه الجديد (قوله المذهب) أي المعتمد  
 (قوله يفهم) بضم فسكون فتح (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله بوبه) أي كون مراده بصحة اختصاصه به عن الغرماء في الجديد  
 صلة يندفع (قوله وكلام المصنف) أي قوله وصح في الجديد (قوله يؤيد) بضم فسكون فتحة (قوله يعقوى) (قوله الاعتراض)  
 أي المتقدم للمواق (قوله عليه) أي المصنف (قوله في قوله) أي المصنف (قوله وباشترطه) أي الرهن (قوله انه) أي الرهن

(قوله عليه) أي الرهن (قوله به) أي الرهن (قوله ويحاصص) أي المرتهن في فضل الرهن عن الجديدان كان (قوله كان) أي القديم (قوله فمضى قوله صح الخ) تقرير على وفائده الخ (قوله انه) أي الرهن (قوله به) أي الرهن (قوله ولذا) أي فساد صلة يجب رده (قوله حيث كان) أي الرهن (قوله تجوز) بفتحات مثقلا أي المصنف تقرير على معنى قوله صح في الجدي الخ (قوله وبه) أي كون معنى صح اختص صلة تدفع (قوله جوابهم) أي عب و طق والبناني (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله المسئلة) أي بطلان الرهن في القديم والجديد (قوله قال) أي ابن المراز (قوله امالو كان) أي القديم (قوله حالا) أي اصاله (قوله ذلك) أي الرهن في القديم والجديد (قوله اخذه) أي القديم (قوله وكذا) ٧٣ أي الحال في صحة الرهن فيه وفي الجديد (قوله لو

كان) أي المدين (قوله له) أي المدين (قوله عليه) أي المدين (قوله لانه) أي المدين (قوله حينئذ) أي حين ملكه الرهن وكونه غير محبط المدين بماله (قوله على أنه) أي كلام المراز (قوله تقييد) أي للمشهور ولا مقابل له (قوله الثاني) أي من الدينين (قوله الاول) أي من الدينين (قوله وهو) أي قوله والظاهر الجواز (قوله عن شئ) أي على شخص (قوله ثم طلب) أي المدين (قوله منك) أي يارب الدين (قوله له) أي المدين (قوله هذا) أي اسلام المدين في شئ (قوله اراد) أي رب الدين (قوله مع ذلك) أي السلم (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ذلك) أي السلم برهن في القديم والجديد (قوله اشترط) أي ابن القاسم (قوله الاول) بضم الهمز (قوله يقضيه)

عليه الا بعد قيام الغرماء على الراهن أو بعده وانه كان المرتهن أحق به في الجديد فقط ويحاصص بالقديم كان من يبيع أو قرض فمضى قوله صح في الجديد انه يختص به المرتهن اذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقابلة لفساده لانه فاسد ولذا يجب رده حيث كان قائما فقد تجوز في اطلاق الصحة على الاختصاص البناني قوله فمضى قوله صح في الجديد انه يختص به الخ هو الصواب وبه يندفع قول ح كلامه نص الخ قلت نامسل جوابهم هذا مع قول الخط في التنبيه الثالث من التبيبات السابقة عقب شرح قوله وباشترطه في بيع فاسد لانه في صحة الرهن الا التوثيق به ولا بطلانه الاعدمة الثالث قيد ابن المراز المسئلة بكون الدين القديم مؤجلا قال امالو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك اذا كان الغريم مليا لان رب الدين قدم ملك أخذه فمضى خبره كابتداء سلف ابن المراز وكذا عندى لو كان عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محبط لانه حينئذ كالمالي ٥١ وأكثرهم على انه تقييد قاله الخط الرابع الخط انظر لو كان الثاني غير قرض بل من عن يبيع وشترط ان الاول داخل في رهن الثاني والظاهر الجواز عب مفهوم قوله من قرض انه لو كان في بيع جديد اصح في البيع القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لاتقاء عمله المنع المتقدمة فيما اذا كان الدين الطارى قرضا البناني غيره قول الخط والظاهر الجواز وهو قرضه صرح ابن القاسم بالحرمه كما في ق ونصه وانظر ان كان لك عن شئ ثم طلب منك دنائير تسلمها له على شئ قال في الرواية هذا جائزا اذا كان الدين الاول لم يحل قبل فان أراد ان يرهن مع ذلك رهنا بالاول والاشترط قال ذلك حرام ابن رشد اشترط كون المبايعه الثانية قبل حلول الاولى لئلا يقضيه الدنانير التي اسلمها في الطعام الذي له عليه فيكون قد رجعت اليه دنائيره وآل امرهما الى فسح الثمن الذي كان له عليه في طعام الى أجل ولم يميز اذا هو أسلم اليه الدنانير في طعام قبل حلول الاجل ان يرهن منه رهنا بالاول والاخر لانه غير راد لا منفعة له في الرهن فان وقع فسخت معاملةتهما وردت اليه دنائيره وكان جميع الرهن رهنا بالاول منها أو من الطعام الذي ارتهنه به ولم يكن شئ منه في الدين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ٥١ وصرح أبو الحسن بان دين البيع مثل دين القرض في الفساد والله أعلم وعطف على قوله بشرط قوله (و) بطل

١٠ منح اي المدين رب الدين (قوله في الطعام الذي له عليه) صله يقضيه (قوله فتكون) أي القصة (قوله دنائيره) أي التي اسلمها له (قوله وآل) بعد الهمز اي صار (قوله ان يرهن) اي رب الدين فاعل يخرز (قوله منه) اي المدين (قوله لانه) اي سلمه بشرط رهنه في القديم والجديد (قوله اذا لم تنفعه في الرهن) اي محقة وقد قابله بشئ من الدنانير التي اسلمها في الطعام (قوله فان وقع) اي السلم برهن فيما (قوله ورد) اي السلم اليه (قوله اليه) اي السلم (قوله منها) اي الدنانير (قوله ارتهنه) اي الرهن (قوله به) اي الطعام (قوله منه) اي الرهن (قوله في الدين) اي القديم وانظر قوله وكان جميع الرهن الجديده قوله فسخت معاملة ما ورد اليه دنائيره فله حذف منه ان لم تست وان فانت واقعه اعلم (قوله ان تراخي) اي المرتهن

(قوله في حوزة) أي الرهن (قوله فيه) أي حوز الرهن (قوله ومقابلته) أي المشهور (قوله لا يبطل) أي الرهن بوث رهنه أو فاسه قبل حوزة إذا كان قد جلد المرتهن فيه (قوله فرقي) بضم فكسر مخففا (قوله بينهما) أي الرهن والهبة (قوله يدع) بفتح الدال أي يترك (قوله يقوم الغرماء) أي على الراهن (قوله يبيعه) أي الرهن (قوله ربه) أي رهنه (قوله فاطلة) أي الرهن يبيعه ربه (قوله يتقضى) بضم فسكون ففتح (قوله يبيعه) أي الرهن (قوله له) أي الرهن (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ميمونا) بيان لعبدته (قوله بجهتك) صلة يرهنتك (قوله قبضه) أي الرهن ٧٤ (قوله ولا) أي المرتهن (قوله أخذه) أي الرهن (قوله منه) أي الراهن (قوله

مالم تقم الغرماء) أي على الراهن قبل أخذه منه (قوله قسكون) أي المرتهن (قوله اسوتهم) أي مساويا الغرماء في تخصصهم في الرهن بنسبة ديونهم (قوله فان باعه) أي الراهن الرهن (قوله تقبضه) أي الرهن يامرتهن (قوله يبيعه) أي الرهن (قوله أخذه) أي تكليف الراهن (قوله لان ترك) أي المرتهن (قوله اياه) أي الرهن بلا قبض (قوله باعه) أي الراهن الرهن (قوله تسليمك) يامرتهن الرهن (قوله لذلك) أي يبيعه (قوله ويبيعك الاول) أي الذي اشترطت الرهن فيه (قوله لا يتقضى) بضم فسكون ففتح فيبقى دينك بالراهن (قوله لو كانت) أي الامة المرهونة (قوله مخلاة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وشد اللام تفسيره ما يليه (قوله اذنه) أي المرتهن (قوله كونها) أي الامة (قوله كالاذن) أي من المرتهن للراهن (قوله كذلك) أي

الرهن بوث رهنه) قبل حوزة (أو فاسه) أي قيام غرماء الراهن عليه (قبل حوزة) أي الرهن للمرتهن ان تراخي في حوزة ولم يجده فيه بل (ولو جسد) المرتهن (فيسه) أي حوز الرهن على المشهور وهو قول المدونة ومقابلته لا يبطل كالمشهور في الهبة وفرق بينهما على المشهور بان الرهن لا يخرج عن ملك الراهن فلم يكف الجسد في حوزة والموهوب يخرج عن ملك واهبه فكفى الجسد في حوزة وظاهر كلام المصنف ولو كان الرهن مشروطا في البيع وهو كذلك عند ابن القاسم ابن عرفة ابن حارث اختلف ابن القاسم وسخنون في المشترب بعينه في البيع يدع المرتهن قبضه حتى يقوم الغرماء أو حتى يبيعه ربه فاطلة ابن القاسم وقال سخنون يتقضى بيه ويكون المرتهن أحق به من الغرماء محمدا فجعل سخنون للارتها حصته من الثمن اذا وقع البيع عليه اه وفيها وان بعث من رجل ساعة على ان يرهنتك عبده ميمونا بجهتك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن ولا أخذه منه رهنا مالم تقم الغرماء فتسكون اسوتهم فان باعه قبل ان تقبضه مضى بيه وليس لك أخذه برهن غيره لان ترك اياه حتى باعه كالتسليم لذلك ويبيعك الاول لا يتقضى (و) يبطل الرهن (بأذنه) أي المرتهن للراهن (في وطه) لامتته المرهونة ولو لم يبطأها في التوضيح لو كانت مخلاة تذهب وتجي في حوائج المرتهن فوطها رهنها بغير اذنه يبطل الرهن على المشهور جعلوا كونها مخلاة كالاذن في وطها (او) بأذنه في (اسكان) لها رهونة أو حانوت كذلك (او) في (اجارة) للذات المرهونة من عقار أو حيوان أو عرض ان اسكنه أو أجراه اتفاقا قبل (ولو لم يسكن) بضم فسكون فكسر على المشهور وهو قول ابن القاسم الخطير يدو ولو لم يوجر ولم يبطأ قال في المدونة والمرتهن منع الراهن ان يسقي زرعه بما ارتهن منه من بئر أو قنطرة وان اذنه ان يسقي بها زرعه خرجت من الرهن وكذلك من ارتهن دارا فاذن لربها ان يسكن او يكرى فقد خرجت من الرهن حين اذنه ولو لم يسكن ولم يكر وفي كتاب الرهن منها وكذلك اذا ارتهنت أرضا فزرعها الراهن بأذنه وهي بيدك خرجت من الرهن ابو الحسن يريد وكذلك اذا كانت في يد غيره كما بينا وغيره وقوله فزرعها ليس بشرط وكذلك ان لم يزرع ولم يسكن ولم يسكن كما قال في حريم البستر ابن الحاجب لو اذن للراهن في وطه يبطل الرهن وكذا في اسكان واجارة الموضع مقتضاه ان مجرد الاذن كاف في البطلان وهو نصها في حريم البئر وأشار ابو الوالي قول أشهب لا يبطل الا بالسكنى والكره وحكى بعضهم ثالثا بالفرق بين كونه بيد عدل فيبطل بالاذن او بيد المرتهن فلا يبطل بالاذن لوجود صورة الحوزة وجعله ابن رشد تفسير اجمع به بين قول ابن القاسم واشهب طي اجل رحمة الله تعالى في هذه المبطلات وفيها تفصيل فيها

الدار في الرهنية (قوله من عقار الخ) بيان للذات (قوله زرعه) أي الراهن (قوله منه) أي الراهن (قوله من بئر الخ) ما يبطل بيان ما (قوله وان اذنه) أي المرتهن للراهن (قوله لها) أي البئر والقنطرة المرهونة (قوله منها) أي المدونة (قوله لو اذن) أي المرتهن (قوله انصها) أي المدونة (قوله وأشار) أي المصنف (قوله كونه) أي الرهن (قوله جعله) أي الثالث (قوله قولي) بفتح اللام مثني قول بلانون لاضافته (قوله وفيها) أي هذه المبطلات

(قوله فيه) أي الرهن (قوله الثاني) أي يبطل الحوزة فقط (قوله الأول) أي يبطل الرهنية (قوله هذين) أي الاعارة المطلقة والاذن في البيع (قوله الثلاثة الأول) بضم الهمز أي الاذن في الوط والاذن في الاسكان والاذن في الاجارة (قوله لتحرر كلامه) جواب لو (قوله كلا) بضم الكاف (قوله وهو) أي اتسكاه على ذهن اللبيب ٧٥ (قوله الثلاثة المتقدمة) أي الاذن

في الوط والاسكان أو الاجارة (قوله لاناقول الخ) علة لا يقال (قوله كذلك) أي الثلاثة في الدخول (قوله فقيها) أي المدونة (قوله وطئها) أي الراهن امته (قوله فيها) أي بدائها (قوله لفظها) أي المدونة (قوله عزوه) أي طئي (قوله قال) أي ابن رحال (قوله وله) أي المرتهن (قوله اخذها) أي الامة (قوله منه) أي الراهن (قوله مستندهم) أي ابن الحاجب ومن تبعه (قوله في ذلك) أي ابطال الرهنية بمجرد الاذن في الوط (قوله من المدونة بيان ما (قوله وقوله) أي ابن رحال (قوله ومثله) أي قول أبي الحسن (قوله شرحها) أي المدونة (قوله فيه) أي كتاب حريم البئر (قوله ذلك) أي الاذن في الاسكان أو الاجارة (قوله ونهها) أي المدونة (قوله فيه) أي كتاب حريم البئر (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) أي المرتهن (قوله برده) أي الرهن (قوله في كلامه) أي المصنف (قوله تركهما) أي

ما يبطل الرهن من أصله ومنها ما يبطل حوزة فقط والمرتمن رده لحوزة بالقضاء ان لم يحصل فيه مفوت عن الثاني الاذن في الوط والاسكان والاجارة ومن الاول الاعارة المطلقة والاذن في البيع مع التسليم فلوقدم هذين وعطاهما على ما يبطل الرهن من قوله وبطل بشرط مناف وأخر الثلاثة الاول بعد قوله وعلى الراد الخ لينطبق على الجميع قوله قوله الرد لتحرر كلامه وطابق النقل كما في المدونة وغيرها الآن يقال أجل اتسكاه على ردهن الناظر اللبيب كلا لاصله وهو بعيد يحتاج لوصي يسقر عنه ولا يقال الثلاثة المتقدمة تدخل في أو اختيار الاناقول كذلك البيع اختيارا على ان مسألة الاذن في الوط تبع فيها ابن الحاجب ولم يذكرها في المدونة الامع الحل فظاهرها الغوا الاذن في الوط فقيها ومن رهن امته ثم وطئها فاحيلها فان كان وطئها باذن المرتهن او كانت مخرجة تذهب وتجي في حوائج المرتهن فهي ام ولد للراهن ولا رهن للمرتمن فيها اه واقصر ابن عرفته على لفظها ولم يرجع على كلام ابن الحاجب بحال ولما نقل في لفظها قال انظر هذا مع كلام خليل وابن الحاجب اه الثاني في عزوه للمدونة نظرا ما مسئلة الوط فقد بحث فيها ابن رحال في شرحه مثل بحث طئي قال اذا احيلها بطل الرهن من اصله وأما اذا لم يحيلها فبطل حوزة فقط وله اخذها منه وأما اذا لم يكن الا مجرد الاذن دون وط فالرهن وحوزة صحيحان معا خلافا لابن الحاجب وضحج وح اذا مستند لهم في ذلك اه ومستندهم في ذلك القياس على ما في حريم البئر من المدونة في الاذن في الاسكان وقوله اذا لم يحيلها يبطل الحوزة فقط خلافا لظاهر قول أبي الحسن على قولها ثم وطئها فاحيلها يعني وكذلك اذا لم يحيلها لان تصرف الراهن في الرهن باذن المرتمن يبطل الرهن ومثله لان ناجي في شرحها وأما الاذن في الاسكان والاجارة فعلى أولم يفعل فلم يذكره في المدونة الا في كتاب حريم البئر وليس فيه الا ان ذلك يخرج من الرهن ونصها فيه لو اذن المرتمن للراهن ان يسكن او يكرى فقد خرجت الدار من الرهن وان لم يسكن او يكرى في وقت قوله او اجارة مانصه من المدونة ابن القاسم من ارتمن رهنا فقبضه ثم واوجده من الراهن فقد خرج من الرهن ابن القاسم واشهد ان قام المرتمن برده قضى له به اه فظاهره ان قوله ابن القاسم الخ من كلام المدونة وليس كذلك وانما نقله ابن يونس عن الموازية فقال بعد قوله فقد خرج من الرهن ابن المواز ابن القاسم الخ فاختصره ق على عادته ولعل هذا هو الذي اوهم طئي حتى عز ذلك للمدونة واقفه أعلم (تنبيهات) \* الاول د ينبغي ان في كلامه حذف من الاول دلالة الثاني ومن الثاني دلالة الاول فقوله او اسكان يريد اوسكني وقوله ولو لم يسكن يريد اويسكن غيره فقيمه لف ونشر غير مرتب (الثاني) لو قال بدل ولو لم يسكن ولو لم يفعل لسكان أحسن الثالث اذا بطل الرهن في ذلك كله بقي الدين بلا رهن أفاد في ضح ان هذا هو الراجح ولما كان الاذن في الاسكان والاجارة مبطلا وفي تركهما ضرر على الراهن ذكر ما يخص من هذا فقال (ونوله) أي ما ذكر من الاسكان والاجارة ونحوه مما يمكن فيه النيابة (المرتمن

الاسكان والاجارة (قوله يخلص) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله من الاسكان الخ) بيان ما (قوله مما يمكن فيه النيابة) بيان نحوهما



(قوله) اي المرتهن (قوله ذلك) اي الاسكان ونحوه (قوله اذنه) اي الراهن (قوله في المنتقى) بفتح القاف خبر مقدم (قوله ضمن) اي المرتهن (قوله وهو) اي الرهن (قوله عليه) اي الراهن (قوله وذ كرهما) اي القولين (قوله وزاد) اي في المتبعية (قوله انه) اي المرتهن (قوله بذلك) اي عدم ابراء المرتهن الرهن (قوله شرحة) اي بهرام على هذا المختصر (قوله يبطل) بضم فسكون اي الرهنية (قوله اوه) اي الابطال (قوله اعراضه) اي بهرام (قوله كذلك) اي الذي في شرح بهرام من توقف بطلان الرهنية على بيعه (قوله ولذا) اي توقف بطلانها على بيعه (قوله وان لم يبع) اي الراهن (قوله فيه) اي الرهن (قوله له) اي المرتهن (قوله سلم) بفتححات مثقلا (قوله ويدخل) اي الاذن في البيع (قوله في قوله) اي المصنف (قوله المستلتمين) اي اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ولم يبعه واذنه له ٧٦ فيه مع بيعه (قوله فيه نظر) خبر قول (قوله اذلم يتكلم) اي ابن عرفة (قوله لهما)

أي س وج (قوله فيه) أي كلام ابن عرفة (قوله أسلمه) أي المرتهن الرهن (قوله لبيعه) أي الراهن الرهن فهذا صادق بوقوع بيعه وعدمه فاشتمل على المستلتمين كما قال س وج (قوله قوله) أي المرتهن (قوله فعلته) أي الاذن في بيعه (قوله لتجمل - في) أي من غنمه للاسقاط حتى في رهنيته (قوله وسقوطه) أي قوله انما فعلته الخ عطف على قبول (قوله لان شرط الخ) علة سقوطه (قوله نقل) بسكون القاف مبتدأ في قبول (قوله فولي) بفتح اللام متنى بلاون لاضافته (قوله فهو) أي كلام ابن عرفة (قوله صرح في المستلتمين) لشهواه - ما أسلمه لراهنه لبيعه كما تقدم والله أعلم (قوله اذنه) أي المرتهن

بأذنه) أي الراهن وليس له ذلك دون اذنه قاله ابن القاسم في المنتقى ان ترك المرتهن ابراء الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الاجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه اما الحقة فلا قاله عبد الملك وقال أصبغ لا يضمن في الوجهين ولو شرط عليه الراهن أن يكرهها كولو كبل على السكراء لا يضمن وذ كره ما في المتبعية وزاد عن فضل ان قول أصبغ هو أصل ابن القاسم وعن عبد الملك انه يضمن ما لم يكن الراهن عالما بذلك غير منكر له وعطف على وط فقال (أو) أذنه للراهن (في بيع) للرهن (وسلم) بفتححات مثقلا الراهن الرهن للمرتهن لبيعه فيبطل رهنه لانه على اسقاط حقه في التوضيح هذا مذهب المدونة في الشامل وهو الاصح وفي شرحه الكبير ظاهر ان الاذن مع التسليم يبطل ولو لم يبعه الا ان لم أره الا بعد البيع طفي اعتراضه صحيح لان المسئلة كذلك في المدونة ولذا قال بعضهم وان لم يبعه فيه البيع فينبغي ان له الرجوع في الاذن سواء سلم ام لا ويدخل في قوله او اختيارا فله أخذ الخ وقول س وج ان ابن عرفة ذكر المسئلة في نظر اذلم يتكلم الا على وقوع البيع ولادليل له ما في كلام ابن عرفة الذي نقله البناني اذا تأملت كلام ابن عرفة وجدت فيه الدليل القوي لما ذكره عج وان كلام طفي تحامل وقصور ونص ابن عرفة ولو أسلمه لراهنه لبيعه في قبول قوله انما فعلته لتجمل - في وسقوطه لان شرط تجملته الثمن على الاذن في البيع سلف جرتنا نقل الصلة في قولنا اشبه اه فهو صريح في المستلتمين (والا) اي وان لم يسلم المرتهن الرهن للراهن مع اذنه له في بيعه بان ابقاه تحت يده وقال انما اذنت له في بيعه لاجبائه وجعل غنمه رهنا في محله والايان برهن آخر ثقة (حلف) المرتهن على ذلك (وبقي الثمن) الذي يبيع الرهن به رهنا في الدين لحلول الاجل (ان لم يات) الراهن (برهن كالاول) في قيمته ولو زادت على الدين المرهون فيه لان المرتهن ليرض الابيه عليه عقد البيع أو القرض ولزادته فائدة اذ قد تتغير القيمة بنقص قبل حلول الاجل وفي ضمانه بكونه مما يغاب عليه كلي او عدمه بكونه مما لا يغاب عليه كحيوان وعقار قال في المدونة يشبه الرهن الذي يبيع وتكون قيمته كقيمته يوم رهنه لا يوم يبعه لاحتمال حدوث غلته اورخصه

(قوله له) أي الراهن (قوله يبعه) أي الرهن (قوله ابقاه) أي المرتهن الرهن (قوله يده) أي المرتهن (قوله وقال) المصنف اي المرتهن (قوله له) اي الراهن (قوله يبعه) اي الرهن (قوله لاجبائه) اي الرهن (قوله محله) اي الرهن (قوله والايان) عطف على احياء (قوله ولو زادت) اي قيمة الرهن (قوله الابيه) اي الرهن الذي زادت قيمته على الدين (قوله وعليه) اي الرهن الذي زادت قيمته على الدين (قوله ولزادته) اي قيمة الرهن على الدين (قوله وفي ضمانه) اي الرهن المبيع عطف على في قيمته (قوله بكونه) اي الرهن (قوله او عدمه) اي الضمان عطف عليه (قوله بكونه) اي الرهن (قوله يشبه) بضم فسكون فكسر أي الرهن الذي يأتي به بدل الرهن المبيع (قوله قيمته) أي الرهن الثاني (قوله كقيمته) اي الرهن الاول

(قوله انه) اي ابن القاسم (قوله انه) اي الرهن الثاني (قوله وان زادت) اي القيمة (قوله لانه) اي الشان (قوله الاخذ) اي الهمز وكسر الخاء المجهمة اي المرتهن (قوله بذلك) اي الرهن الذي زادت قيمته على الدين (قوله وعليه) اي زائد القيمة (قوله عقده) اي يبعه او قرضه (قوله معناه) اي قولها يشبه الاول (قوله فيأتيه) اي الراهن المرتهن (قوله بمثله) اي الاول في انه لا يغاب عليه مما لا ضمان فيه على المرتهن (قوله وهو) اي هذا المعنى (قوله ظاهرها) اي المدونة (قوله وظاهر) خبر مقدم (قوله اعتبارهما) اي المماثلة في القيمة والضمان مبتدأ مؤخر (قوله وانه) اي الشان الخ ايضاح لما قبله (قوله لان قولها) اي المدونة الخ علة قوله وظاهر الخ (قوله وشبهه) بفحش منقلا اي المصنف (قوله فتكون) اي قيمة الرهن المأخوذة من الخاني عليه (قوله هو) اي الرهن ابرزه وفصله لعوده لغيره (قوله فيه) اي الدين (قوله انه) اي الرهن ٧٧ (قوله بها) اي الجناية عليه (قوله بان

كانت) اي الجناية على بعضه اي الرهن (قوله عينه) اي الجناية الرهن اي احدثت به عيبا (قوله ارش العبد الرهن) اي دية الجناية عليه (قوله لانه) اي الارش (قوله عوض بعضه) اي العبد (قوله انه) اي الرهن الجاني عليه (قوله قيمته) اي الرهن من الجاني عليه لعدم وظاه وتغلبه على الحكم (قوله وان فات) اي الرهن (قوله تنقصه) اي الجناية الرهن (قوله برئ) اي الرهن (قوله نحو الجائفة) عماله دية مقدرة شرعا وان برئ بلاشين (قوله منها) اي دية نحو الجائفة (قوله لغيره) اي رايه (قوله باذنه) اي رايه

المصنف قولها قيمته كقيمه يدل على انه يريد انه مثل الاول في القيمة وان زادت على الدين لانه قد رضى الاخذ بذلك وعليه عقده ولهذا الزيادة فائدة اذ قد تنقض السوق في الاجل وقيل معناه ان كان الاول لا يغاب عليه مما لا ضمان فيه على المرتهن فيأتيه بمثله وهو ظاهرها وظاهر من جهة المعنى اعتبارهما معا وانه لا يدمن المعنيين لان قولها يشبه الرهن الذي يبع اي في انه لا يغاب عليه وقولها وقيمه كقيمه ظاهر في اشتراط مساواة القيمة وشبهه في بقاء عوض الرهن رهنا ان لم يات برهن كالاول فقال (كفونه) بفتح القاء وسكون الواو مصدر فات اي تلف الرهن (د) سبب (جناية) عليه من اجنبي (و) قد (أخذت) بضم فكسر (قيمه) اي الرهن من الجاني عليه فتكون رهنا في الدين المرهون هو نفسه ان لم يات الراهن برهن كالاول ومفهوم فوته انه ان لم يفت به بان كانت على بعضه او عينته فلا يلزم الراهن الاتيان بمثله وهو كذلك ويجعل الارش رهنا مع الرهن ابن القاسم ارش العبد الرهن رهن ابن رشد اتفاقا لانه عوض بعضه ومفهوم قوله واخذت قيمته انه ان لم تؤخذ قيمته فلا يلزم الراهن مثله ويبقى الدين بلا رهن وان فات بجناية الراهن فاما ان يجعل الدين او ياتي برهن مثله او يجعل قيمته رهنا في محله ونص ابن رشد على ان الجناية ان لم تنقصه بان برئ على غير شين فدية نحو الجائفة للراهن ولا شيء للمرتهن منها (و) بطل الرهن (بعارية) اي اعادة المرتهن الرهن لراهنه او لغيره باذنه قاله المازري لان اذنه يجوز ان يده فيه لينتفع به بلا عوض (اطلقت) بضم الهمز وكسر اللام اي لم تقيد بالحل ولا عمل ينقض قبل حلول اجل الدين لاحقية ولا حكام بان يكون العرف فيها ذلك لادلائهم على اسقاط المرتهن حقه هذا هو المشهور ومذهب المدونة وصرح بمفهوم اطلقت لكونه مفهوما غير شرط فقال (و) ان لم تطلق واعاره الرهن (على) شرط (الرد) للمرتهن قبل حلول اجل الدين بان قيدها برهن او عمل ينقض قبله او قال له اذا فرغت حاجتك فرده الى فله اخذه من الراهن (او) رجع (رهن لراهنه) (استمبارا) من المرتهن بغير اعادة ياداع واجارة وانقضت مدتها قبل حلول اجل الدين (فله) اي المرتهن (اخذه) اي الرهن من رايه ووجهه

(قوله اذنه) اي الراهن في اعادة الرهن (قوله يده) اي الراهن (قوله فيه) اي الرهن (قوله لينتفع) اي الراهن او غيره (قوله به) اي الرهن (قوله لاحقية ولا حكام) راجع لعدم تقيدها (قوله ذلك) اي الاطلاق (قوله لدلائها) اي الاعارة المطلقة الخ علة ابطالها الرهنية (قوله هذا) اي بطلان الرهنية بالاعارة المطلقة (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله وصرح) بفحش منقلا اي المصنف (قوله تطلق) بضم فسكون ففتح محققا اي الاعارة (قوله واعاره) اي المرتهن الراهن (قوله قيدها) بفحش منقلا اي المرتهن الاعارة (قوله قبله) اي حلول اجل الدين (قوله او قال) اي المرتهن (قوله له) اي الراهن (قوله الى) بشد الباء (قوله فله) اي المرتهن (قوله اخذه) اي الرهن (قوله بغير اعادة) فهو عطف مغاير لاعم على خاص باو المختلف فيه (قوله مدتها) اي الاجارة

(قوله حلقه) اي المرتين (قوله انه) اي المرتين (قوله ذلك) اي ايجار الرهن للراهن (قوله للرهن) اي رهنه (قوله وشبهه) بفتح الشين والموحدة اي المرتين عطف على حلقه (قوله وكونه) اي قيام المرتين باخذ الرهن (قوله عنه) اي اللخمى (قوله يرجع) اي المرتين (قوله فان قام) اي المرتين (قوله قبله) اي انقضاء مدة الاجارة (قوله وقال) اي المرتين (قوله جهلت) بضم ناء المتكلم (قوله ذلك) اي ايجار الرهن لراهنه (قوله واشبهه) اي المرتين (قوله حلف) اي المرتين على جهله ذلك (قوله ورقه) اي المرتين الرهن (قوله قال) اي ابن رشد (قوله عليه) اي المرتين (قوله ولم تبطله) اي الاجارة للراهن الرهن (قوله اخذه) اي الرهن من اضافة المصدر لثبوت قوله مع قول ٧٨ طلب المضاف الى فاعله (قوله قبله) اي قيام غرماء الراهن عليه (قوله وهو)

رهنًا كما كان بلايين وله أخذه قبل انقضاء مدتها ايضاً لكن بعد حلقه انه جهل ان ذلك نقض للرهن وشبهه فيما حلف عليه وكونه قبل قيام غرماء الراهن عليه فانه اللخمى في التوضيح عنه وانما يرجع في الاجارة ان انقضت مدتها فان قام قبله وقال جهلت ان ذلك نقض لرهنى واشبهه فيما قال حلف ورده ما لم يقم الغرماء اه ونحوه لابن رشد قال لا يمين عليه الا في صورة واحدة وهي صورة الاجارة قبل انقضاء مدتها اه فان قلت تقدم ان الاجارة للراهن تبطل الرهن ولم تبطله هنا قلت ما تقدم محله اذا قام الغرماء على الراهن قبل طلب المرتين اخذه من رهنه وما هنا محله اذا طلب المرتين اخذه من رهنه قبله بدليل ما تقدم فان قلت كيف يتصور اجارة الرهن لراهنه وهو ملكه وعقلته له قلت يتصور باكثر المرتين الرهن من رهنه ثم اكرانه له واستثنى من قوله اخذه فقال (الا) اذا تلبس الرهن (بقوته) بفتح القاء وسكون الواو اي الرهن يتصرف الراهن فيه (باعتق) او كتابة او ايلاد (او حبس) بضم الحاء المهملة والموحدة اي تحميس (او تدبير) او بيع قاله قت و ح (او) ب(قيام الغرماء) اي اصحاب الدين على الراهن عطف على قوته او الحسن او موت الراهن الرجواحي ورهنه عند غريم آخر فليس للمرتين اخذه عند ابن القاسم واشبهه ويجعل الراهن الدين المرهون هو رهنه في غير قيام الغرماء والموت و ما فهم ما قال المرتين اسوة الغرماء ابن عبد السلام في التقويت بالتدبير نظراً لانه لا يمنع ابتداء الرهن فكيف يمنع استمراره واجيب بان معنى منعه هنا انه يمنع المرتين من بيعه الا ان يبرء اليه ليجوز له حوزا رهنه المدبر وفيه ان المصنف جعل له مانعاً من الرد فالجواب الجواب بان التدبير يمنع هنا من الرهنية لانضمامه الى ما هو مبطل في الجملة وهو رد الرهن لراهنه اختياراً (و) ان عداد الرهن لراهنه (غصبا) عن المرتين (قوله) اي المرتين (أخذه) اي الرهن من رهنه اخذاً (مطلقاً) عن تقييده بعدم قوته بكتق الخ وجعله رهنًا كما كان الخط قال الشارح سواقات بماذا كرام لا قام غرماءه أم لا ونحوه في التوضيح في شرح قوله فالوعد اختياراً وانظر قولهما قات بماذا كراولا كيف ياخذها اذا قات بعق ونحوه وكان الراهن ملكاً فان غايته كونه بمنزلة عتق الراهن الرهن وهو يسد مرتنه وسماقي معنى عتق الموسر وكتابه ويجعل الدين فكذلك ما هنا عاب قد يفرق بان الراهن يجعل في اخذه من المرتين غصباً على قصده ابطال رهنه فعمل بقبض مقصوده بخلاف عتقه العبد المرهون وهو

اي الرهن (قوله ملكه) اي الراهن (قوله وغلته) اي الرهن (قوله له) اي واهنه (قوله بتصرف الراهن) صله قوته وبأؤوسية (قوله فيه) اي الرهن (قوله او كتابة الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله والموت) عطف على قيام (قوله فيهما) اي قيام الغرماء والموت (قوله لانه) اي التدبير (قوله لا يمنع) بفتح الياه اي التدبير (قوله ابتداء الرهن) اي في دين سابق عليه مطلقاً او متأخر عنه على ان يباع بعد موت الراهن (قوله فكيف يمنع) اي التدبير (قوله استمراره) اي الرهن (قوله منعه) اي التدبير (قوله انه) اي التدبير (قوله من بيعه) اي المدبر (قوله فيرد) بضم ففتح اي المدبر (قوله اليه) اي المرتين (قوله ليجوز) اي المرتين المدبر (قوله وفيه) اي الجواب المذكور (قوله)

جعله) اي التدبير (قوله لانضمامه) اي التدبير (قوله مبطل) اي للرهنية (قوله وجعله) اي الرهن عطف على اخذه (قوله سواء يد فات) اي الرهن (قوله بماذا كر) اي من نحو العتق والتحميس (قوله قوله) اي ابن الحاجب (قوله قوله ما) اي المصنف والشارح (قوله ياخذها) اي المرتين الرهن (قوله غايته) اي الراهن الغاصب (قوله وهو) اي الرهن (قوله مضى) بضم فكسر فشد الياه (قوله وكتابه) عطف على عتق (قوله ويجعل) اي الموسر (قوله فكذلك) اي عتق الموسر وكتابه في مضيه ما ونجمل الدين (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله يجعل) بضم فسكون ففتح (قوله في اخذه) اي الرهن (قوله على قصده) اي الراهن صلة يجعل

(قوله فيه) اى الفرق (قوله نظر) اى لان اعناق الراهن الرهن وهو يد مرتنه صريح في ابطال رهنيته (قوله بما ياتي)  
 اى من عسر الراهن فان كان مومرا مضى عمته ويحمل الدين (قوله فيها) اى العبارة (قوله فلوقال) اى المصنف (قوله  
 عوده) اى الرهن (قوله لان الغصب الخ) علة بقاء عوده الخ (قوله قبض الاختيار) اى لا اختيار وهذا شامل للغصب وغيره  
 مما لا اختيار فيه (قوله فلوقال) اى المصنف (قوله ورجوعه) اى الرهن (قوله دون اختيار) صادق بغصبه وغيره (قوله لا يطل)  
 بضم فسكون فكسر (قوله حوزة) اى الرهن او المرتهن ٧٩ (قوله لقولها) اى المدونة (قوله صدق) بضم

فكسر مثقلا (قوله وهو)  
 اى المرتهن (قوله فان  
 وجده) اى الرهن الا بق  
 (قوله ربه) اى الراهن  
 (قوله به) اى العبد الراهن  
 (قوله ان كان) اى المرتهن  
 (قوله حازه) اى المرتهن  
 العبد (قوله يعلم) اى المرتهن  
 (قوله انه) اى العبد (قوله  
 يقال) اى في جواب القصور  
 (قوله مراده) اى المصنف  
 (قوله وفيه) اى الجواب  
 (قوله من عتق وغيره) بيان ما  
 (قوله من رد الغريم) خبر  
 ان (قوله وودعه) اى الغريم  
 (قوله بعض منهوم) لصدق  
 عدم الاذن بغير الغصب  
 (قوله لانه) اى الولد (قوله  
 أمته) اى الراهن (قوله  
 للمرتهن) صلة بحمل (قوله  
 لانه) اى الراهن (قوله  
 يقول) اى الراهن (قوله  
 علمه) اى الدين (قوله  
 الا ان) بعد الهمز ظرف  
 زمان صلة يلزم (قوله من  
 ولادتها الخ) بيان المتأخر

بيد مرتنه فانه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على قصده ابطال رهنيته حتى يعامل بتقيض  
 قصده البنائي فيه نظر والصواب ما افاده ح من تقيدها خباياقي \* (تنبيهات) \* الاول  
 طفي قوله أو اختيارا لا يخفى ما فيه من الر كاكه لان العارية المطلقة أو على الرذ من بجله  
 الاختيار وتبع فيها ابن الحاجب فلوقال واختيارا فله اخذته ان لم يفت بعقق او تدبير او قيام  
 الغرماء الابعارية اطلقت كما عبر ابن شاس لأجاد الثاني طفي قوله وغصبا الخ قسم اختيارا  
 الا ان عبارته قاصرة ببقاء عوده بغير غصب ولا اختيار لان الغصب اخص من تقيض الاختيار  
 فلوقال والا فله اخذته مطلقا لم يكن كلامه قاصر اى والا يكن الرجوع اختيارا فله اخذته  
 مطلقا وما احسن قول ابن عرفة ورجوعه للراهن دون اختيار لا يطل حوزة لقولها في اللقطة  
 ان ابقى العبد الرهن صدق المرتهن في اباقه ولا يخلف وهو على حقه فان وجده وبه وقامت  
 الغرماء كان المرتهن اولي به ان كان حازه قبل اباقه الا ان يعلم انه يد رهنه فقر كح حتى قامت  
 الغرماء اه الا ان يقال مراده بالغصب ما قابل الاختيار وفيه تكلف الثالث قسم  
 قوله له اخذته عدم اخذته ويتجمل دينه الرابع اذا اخص الرهن من الرهنية في مسألة  
 المصنف لزم الراهن ما فعل فيه من عتق وغيره لان رد المرتهن في هذه الحالة من رد الغريم ورد  
 رد ايقاف وذ كره بعض مفهوم قوله وبأذنه في وطء فقال (وان وطئ) الراهن امته المرهونة  
 (غصبا) عن مرتنها فان لم يجعلها بغير رهنها وان احبلها (قوله) اى الراهن الواطئ أمته  
 (حز) لانه من أمته (ويعمل) بفحاح مثقلا الراهن (الملى) بفتح الميم وكسر اللام وسد التخمية  
 (الدين) المرهون هو فيه (او قيمتها) اى الامه للمرتهن لانه ان كان الدين اقل يقول لا يلزم  
 زائد عليه وان كانت قيمتها اقل يقول لا يلزم الا ان الاقيمة ما جنبت عليه (والا) اى وان  
 لم يكن الراهن مليا (بقي) بفتح فكسر مخففا او بضم فكسر مثقلا الرهن الذى هو الامه على  
 رهنيته للمتأخر من ولادتها وحلول اجل الدين فتبايع كلها ان لم يحصل الوفاء الابيه والا يبيع  
 منها ما يوفى به وعتق باقيةا قاله ابن رشد ونقله في التوضيح وذكر ابو الحسن خلافه في عتق باقيةا  
 وايضا فقه بعض ام ولد فان لم يولد من يتبايع بعضها بيعت كلها وقضى المرتهن والباقي زاهنها  
 يصنع به ما يشاء قاله في التوضيح وقال ابن رشد يتصدق به لانه عن ام ولد وقيل تباع كلها وان  
 وجد من يتبايع منها بقدر الدين اضررها يتبعها بعض عتقها فان لم يف عنها بالدين اتبع المرتهن  
 الراهن يباقيه فانه في المدونة ولم يتبع حامل لرجاء تجدد مال للراهن يبي بيديه وتم أمومتها لولدها  
 ولان جنبينها حر وهو يحترمها ولا يصح استثنائه في البيع وت وهذه احدى المسائل التى تباع

(قوله فتبايع) اى الامه (قوله به) اى يبيع جميعها (قوله والا) اى وان حصل الوفاء بين بعضها (قوله منها) اى الامه (قوله به) اى  
 الدين (قوله وايضا فقه) اى باقيةا (قوله بعض ام ولد) حال من اءا يباقيه (قوله بعضها) اى الامه (قوله والباقي) اى من عنها (قوله به)  
 اى باقى عنها (قوله وجد) بضم فكسر (قوله منها) اى الامه (قوله لاضررها) اى الامه (قوله يباقيه) اى الدين (قوله ولم يتبع) اى  
 الامه (قوله حاملا) حال من نائب فاعل تباع (قوله لرجاء الخ) علة لعدم بيعها حاملا (قوله ولان جنبينها الخ) عطف لرجاء (قوله وهو)  
 اى جنبينها الخ حال (قوله ولا يصح استثنائه في البيع) جواب ما يقال تباع حاملا ويستثنى جنبينها (قوله وهذه) اى الامه المرهونة

التي وطئها راهن ابدون اذن مرتبها الخ مات منه (قوله يطؤها احد هما) اي الشريكين فتكمل منه (قوله معسرا حال) من احد  
(قوله الموقوفة) نعمت امة (قوله لبيها) اي لوفاء الدين من عنانها (قوله فوطئها) اي المقلس (قوله منه) اي وطء المقلس (قوله  
وهو) اي سيدها الخ حال (قوله عديما) ٨٠ حاليين من بعض (قوله وهو) اي العامل (قوله بجحر) صلة حامل (قوله من ضمير)

بيان هذا المحل (قوله  
عدمه) يضم فسكون (قوله  
مقلس) فاعل اجبل (قوله  
موقوفة) مفعول اجبل  
(قوله يستهلك) بكسر اللام  
(قوله يذرا) اي يدفع (قوله من  
ولد) بيان ما (قوله المستحقة)  
بفتح الخاء الموحدة (قوله وهي  
حامل) حال (قوله الغارة)  
بغيرين مجرمة اي خاطبها  
بجريتها (قوله وفيها) اي  
الامة الخ حال (قوله ولها)  
اي امة المكاتب الخ حال  
(قوله منه) اي المكاتب  
(قوله فيبيع) اي ولدها  
منه (قوله عكسها) اي  
المحكوم فيه بجزيرة الام  
ورقية جنينها (قوله واعتقها)  
اي العبد امته (قوله  
اعتقه) اي السيد العبد  
(قوله لانه) اي جنينها (قوله  
للسيد) اي سيدها العبد  
(قوله اعتقها) اي العبد  
امته (قوله عتقه) اي العبد  
(قوله حلالها) اي المملوك  
لسيد سيدها (قوله ثم قال)  
اي غ (قوله وامته) اي  
العبد (قوله حامل) اي من  
العبد (قوله ونصه) اي  
كلامها (قوله اعتقها) اي  
الامة (قوله المأذون) اي

فيها ام الولد والثانية امة الشريكين يطؤها احدهما معسرا والثالثة امة المقلس الموقوفة  
لبيها فوطئها فمات منه والرابعة الامة الجنانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنانيها فتكمل منه  
وهو معسر والسادسة امة ميت مدين وطئها باض ورثته عديما عابا بالدين فتكمل منه  
والسادسة امة القراض يطؤها العامل فتكمل منه وهو عديم ونظمها فقرات  
تباع ام الولد \* في ستة فاجتهد احبها راهنها \* او الشريك فاعل  
واحد الوراث او \* مقارض فقيده او مقلس وان جنت \* سلم له تسدد  
وزيادة المكاتب فاضفت فقرات وامة سيدها \* مكاتب فاعقد قال في التوضيح لك ان  
تجعل لها فائدة من وجه آخر فوجد امة حامل بجحر واضفت فقرات  
وهذه الست لها \* فائدة سيدي قن بجحر حامل فاضفر به لتعدي  
غ وقد اجاد بعض الاذكياء عن اقتيناه اذ نظم النظائر المذكرة في هذا المحل من التوضيح فقال  
رحمه الله تعالى تباع عند مالك ام الولد \* في ستة من المسائل تعد  
وهي ان اجبل حال علمه \* بمانع الوطء وحال عدمه  
مقلس موقوفة للغيرما \* او راهن مرهونة ليغرمها  
او ابن مدين اماء التركة \* او الشريك امة للشركة  
او عامل القراض بمحركه \* او سيد جنانية مستهلكه  
في هذه الستة فتكمل الامة \* حرا ولا يذرا عنها ملامته  
والعكس جاء في محل فرد \* وهو حلال حره بعبده  
في العبد يقضى ماله من معتقه \* وما ذرى السيد حتى اعتقه  
قالا حره ومالك السيد \* يشمل ماني بطنها من ولد  
الخط ويضاف اليه الامة المستحقة وهي حامل والامة الغارة وامة المكاتب اذا مات عنها  
وفيها رافا بالكاتب ولها ولد منه فيبيع امه ويوفى بالكاتب وذ كرخ هنا المسائل التي تباع  
فيها ام الولد وذ كرخ عكسها في محل واحد كما في التوضيح ونصه وذلك في العبد اذا وطئ جاريته  
وجنت منه واعتقها ولم يعلم سيده باعتناقها حتى اعتقه فان عتق العبد امته ماض فتسكون  
حره والذي في بطنه رقيق لانه للسيد قال في الجلاب ولو اعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها  
والله اعلم اه كلام التوضيح ثم قال وظاهر كلامه في التوضيح ان الجنين لا يعتق ولو اعتق  
السيد العبد وامته حامل وهو الذي يتهم من كلام المدونة ونصه ولو اعتقها المأذون بعد ان  
عتق لم يجز لها ذلك وكانت حرة وداهما حرة وداهما حتى تضع فبرق الولد للسيد الاعلى ونعتق  
هي بالعتق الاول فيها بغير احد ان عتقها واذا كان هذا الحكم فيما اذا اعتقها العبد بعد عتقه  
فاحرى ان يكون ذلك حرة اذا اعتقها في حال رقه لان عتقه بعد عتقه اقدر

لحق التجارة (قوله لها) اي الامة (قوله ذلك) اي كونها حره (قوله فيها) اي الامة حال من العتق الاول (قوله بغير الخ) صلة من  
نعتق (قوله هذا الحكم) اي ايقاف حرته اعلى ولادتها (قوله اعتقها) اي العبد امته (قوله بعد عتقه) اي العبد (قوله ذلك) اي  
ايقاف حرته اعلى وضعها (قوله اذا اعتقها) اي العبد امته (قوله رقه) اي العبد (قوله لان عتقه) اي العبد امته (قوله بعد عتقه)

أى العبد من سيده (قوله من عتقه) أى العبد أمته (قوله قبله) أى عتقه من سيده (قوله وعلم) بضم العين (قوله انما) أى الامة التي اعنتها سيدها العبد حاملا منه (قوله وسقوط) عطف على صحة (قوله عليه) أى عبد الوهاب (قوله ما ذكره الموضح) أى من انما حرة حاملة برفيق (قوله له) أى المرتين صلة حوز (قوله لانه) أى المكاتب (قوله أى مكاتب الخ) تفسيرذا (قوله فى صحة الخ) صلة كاف التشبيه (قوله قولى) بفتح اللام منفى بلا نون لاضافته (قوله وله) أى ابن القاسم (قوله فيها) أى المجموعة (قوله لا ينبغي) أى حوز أخ الراهن للمرتين (قوله وضعفه) بفتحة واو متقلبا (قوله حوز أخ الراهن) (قوله هو) أى حوز أخ الراهن (قوله وهن) بفتح الواو والهاء (قوله وضعف) تفسير لهن (قوله زوجته) ٨١ أى الراهن (قوله حوزها) أى زوجته الراهن (قوله عنده) أى محجوره

من عتقه قبله وعلم من كلام المدونة انما لا يحكم لها بالحرية حتى تضع فقول المصنف وغيره انما حرة حاملة بعبده مسامحة وجهذا تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب لا توجد حرة حاملة بعبده وسقوط اعتراض ابن ناجي عليه بما ذكره الموضح والله اعلم البناني ومثل هذه المسامحة فى امة المكاتب التي زادها المصنف (وضيح) حوز الرهن (بتوكيل) المرتين (للمكاتب الراهن فى حوزة) أى الرهن له لانه حوز نفسه وماله فلا يسيل لسيده على ما فى يده (وكذا) أى مكاتب الراهن فى صحة حوزة الرهن (اخوه) أى الراهن فيصح حوزة الرهن بتوكيل المرتين (على الاصح) عند الباجي من قولى ابن القاسم فى المجموعة وله فيها أيضا لا ينبغي وضعفه أى حوز الاخ ابن عرفة وهو رهن للرهن وضعف (لا) يصح حوز محجوره (أى الراهن الرهن بتوكيل مرتين) لان للراهن النظر فيما يد محجوره فتجوز يده على الرهن ودخل فى محجوره زوجته فقد نص ابن القاسم على بطلان حوزها وخرج عنه ولده الرشيد فحوزة صحيح بتوكيل المرتين يحنون فى العتبية لو كان الابن كبير ابائنا عن أبيه جاز ابن رشده هذا صحيح مقسر لقول مالك رضى الله تعالى عنه (و) لا يصح حوز (رقيقه) أى الراهن ومنه ام ولده الباجي انفاقا لان له اتزاع ماله ومنعه من التصرف فيه فيسده جاز له على ما فى حوزة ولو ما ذوناله فى التجارة أو مدبر او معة تقابل وظاهر اطلاقهم ولو مرض الراهن وقرب الاجل او مبعضا لان ماله للراهن اذا مات وقيل للمبعض كالمكاتب لاحترازه ماله (و) ان طالب المرتين حوزة الرهن وقال الراهن يحوزة أمين او عكسه (ف) القول اطالب تحوزة أى الرهن (لامين) غير مرتين قاله ابن القاسم فى العتبية وظاهره ولو جرت العادة بتسليمه لمرتته وهو كذلك وقال اللخمي ان كانت العادة تسليمه لمرتته فالقول ان دعى اليه ومحل هذا اذا دخل على السكوت وأمان امتنع المرتين عند العقده منه فلا يلزمه قضاة وان كانت عادة قاله شارح التحفة (و) ان اتفقا على جعله يدا أمين واختلفا (فى تعيينه) أى الامين الذي يحوز الرهن بان عين الراهن أميناً والمرتين غيره (نظر الحاكم) فحين يحوز منه ما الاصح فيه فان رأها مستويين خير فى دفعه لاحدهما أو لهما ولا يدفعه لغيرهما ولو غير صالحين لرضاها به ما قال فى المعقدان تغير حال العدل الحاكم للرهن فكل منهما ان يدعى الى ثقة ليجعل الرهن عنده وان اختلفا فى تعيينه نظر الحاكم (و) الواجب على الامين الحاكم للرهن ان لا يسلمه لاحدهما الا باذن الآخر

١١ منح ث اى قال الراهن يحوز المرتين الرهن وقال المرتين يحوزة امين غيرى (قوله بتسليمه لمرتته) اى الرهن صلة جرت (قوله اليه) أى وضعه عند مرتته (قوله منه) اى حوز الرهن (قوان كان) اى قبضه المرتين (قوله جعله) اى الرهن (قوله عين) بفتحة عين متقلبا (قوله يحوزة) اى الرهن (قوله منهما) اى الامينين (قوله خير) بضم فس كسر متقلبا (قوله دفعه) اى الرهن (قوله لرضاها) اى الراهن والمرتين (قوله منهما) اى الراهن والمرتين (قوله الى ثقة) اى غير العدل الحاكم للرهن (قوله عنده) اى الرهن (قوله لهما) اى الراهن والمرتين

من عتقه قبله وعلم من كلام المدونة انما لا يحكم لها بالحرية حتى تضع فقول المصنف وغيره انما حرة حاملة بعبده مسامحة وجهذا تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب لا توجد حرة حاملة بعبده وسقوط اعتراض ابن ناجي عليه بما ذكره الموضح والله اعلم البناني ومثل هذه المسامحة فى امة المكاتب التي زادها المصنف (وضيح) حوز الرهن (بتوكيل) المرتين (للمكاتب الراهن فى حوزة) أى الرهن له لانه حوز نفسه وماله فلا يسيل لسيده على ما فى يده (وكذا) أى مكاتب الراهن فى صحة حوزة الرهن (اخوه) أى الراهن فيصح حوزة الرهن بتوكيل المرتين (على الاصح) عند الباجي من قولى ابن القاسم فى المجموعة وله فيها أيضا لا ينبغي وضعفه أى حوز الاخ ابن عرفة وهو رهن للرهن وضعف (لا) يصح حوز محجوره (أى الراهن الرهن بتوكيل مرتين) لان للراهن النظر فيما يد محجوره فتجوز يده على الرهن ودخل فى محجوره زوجته فقد نص ابن القاسم على بطلان حوزها وخرج عنه ولده الرشيد فحوزة صحيح بتوكيل المرتين يحنون فى العتبية لو كان الابن كبير ابائنا عن أبيه جاز ابن رشده هذا صحيح مقسر لقول مالك رضى الله تعالى عنه (و) لا يصح حوز (رقيقه) أى الراهن ومنه ام ولده الباجي انفاقا لان له اتزاع ماله ومنعه من التصرف فيه فيسده جاز له على ما فى حوزة ولو ما ذوناله فى التجارة أو مدبر او معة تقابل وظاهر اطلاقهم ولو مرض الراهن وقرب الاجل او مبعضا لان ماله للراهن اذا مات وقيل للمبعض كالمكاتب لاحترازه ماله (و) ان طالب المرتين حوزة الرهن وقال الراهن يحوزة أمين او عكسه (ف) القول اطالب تحوزة أى الرهن (لامين) غير مرتين قاله ابن القاسم فى العتبية وظاهره ولو جرت العادة بتسليمه لمرتته وهو كذلك وقال اللخمي ان كانت العادة تسليمه لمرتته فالقول ان دعى اليه ومحل هذا اذا دخل على السكوت وأمان امتنع المرتين عند العقده منه فلا يلزمه قضاة وان كانت عادة قاله شارح التحفة (و) ان اتفقا على جعله يدا أمين واختلفا (فى تعيينه) أى الامين الذي يحوز الرهن بان عين الراهن أميناً والمرتين غيره (نظر الحاكم) فحين يحوز منه ما الاصح فيه فان رأها مستويين خير فى دفعه لاحدهما أو لهما ولا يدفعه لغيرهما ولو غير صالحين لرضاها به ما قال فى المعقدان تغير حال العدل الحاكم للرهن فكل منهما ان يدعى الى ثقة ليجعل الرهن عنده وان اختلفا فى تعيينه نظر الحاكم (و) الواجب على الامين الحاكم للرهن ان لا يسلمه لاحدهما الا باذن الآخر

(قوله صاحب التكملة) أي قال النووي مكمل شرح البساطي لموته قبل تكميله (قوله فهو) أي دون اذنها (قوله وتلف)  
 أي الرهن (قوله ثم ان كانت) أي قيمة الرهن (قوله سقط) أي الدين (قوله ويرى الامين) أي من قيمة الرهن (قوله وان زادت)  
 أي قيمة الرهن (قوله عليه) أي الدين (قوله ورجع) أي الامين (قوله به) أي الرائد الذي غرمه للرهن (قوله له) أي المرتهن  
 (قوله بتلقه) أي الرهن (قوله في قدره) أي الدين ٨٣ (قوله منها) أي القيمة (قوله وان نقصت) أي قيمة الرهن (قوله عنه) أي

الدين (قوله منه) أي الدين  
 (قوله بقدرها) أي قيمة  
 الرهن (قوله يياقيه) أي  
 الدين (قوله سلمه) أي الامين  
 الرهن (قوله اوقبله) أي  
 حلول الدين (قوله بعده) أي  
 حلول الدين (قوله فان علمه)  
 أي الرهن التسليم (قوله  
 قبله) أي حلول الدين (قوله  
 فله) أي الرهن (قوله ايهما)  
 أي الامين والمرتهن (قوله  
 ويوقف) بضم الفوقية أي  
 القيمة (قوله كالاول) أي في  
 قيمته وضمانه (قوله واخذها)  
 أي القيمة (قوله فان سلمه) أي  
 الامين الرهن (قوله أخذته)  
 أي الرهن (قوله فيضمن)  
 أي الامين (قوله له) أي  
 المرتهن (قوله لانها) أي القيمة  
 (قوله فهى) أي القيمة (قوله  
 تعدى) أي الامين (قوله عليه)  
 أي الدين (قوله وان قيده)  
 أي الرهن الخ حال (قوله به)  
 أي كونه يغاب عليه (قوله  
 فيها) أي المدونة (قوله لقول  
 أبي الحسن الخ) علمه لم يقيد  
 الرهن الخ (قوله يفصل) بضم  
 فتح مثقلا (قوله من فاسه)

فان سلمه) أي الامين الرهن لاحدهما (دون اذنها) أي الرهن والمرتهن على سبيل التوزيع  
 أي سلمه للمرتهن بدون اذن الراهن أو للراهن بدون اذن المرتهن صاحب التكملة فهو قريب  
 من قوله تعالى وقالوا كونوا هودا وانصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وانصارى كونوا  
 نصارى فان سلمه (للمرتهن) بلا اذن الراهن وتلف (ضمن) الامين (قيمه) أي الرهن للرهن  
 ثم ان كانت قدر الدين سقط عن الراهن وبرئ الامين وان زادت عليه ضمن الامين الزائد ولو كان  
 الرهن لا يغاب عليه لتعديه بتسليمه للمرتهن بلا اذن الراهن ورجع به على المرتهن الا ان تشهد  
 له بيعة بتلقه بلا تعد ولا تعريض وسقط الدين في قدره منها وان نقصت عنه سقط منه بقدرها واتبع  
 المرتهن يياقيه الراهن وهذا اذا سلمه للمرتهن بعد حلول الدين اوقبله ولم يعلم الراهن الابداه فان  
 علمه قبله فله تعريم ايهما شاء القيمة لتعديهما الامين بالدفع والمرتهن بالاخذ وتوقف بيد امين آخر  
 وللراهن الاتيان برهن كالاول واخذها فان سلمه للمرتهن بلا اذن الراهن ولم يتلف فللراهن  
 أخذه وجهه عند امين آخر (و) ان سلمه الامين (للاذن) بلا اذن المرتهن وتلف (ضمنها)  
 أي الامين القيمة للمرتهن (أو) ضمن له (الضمن) أي الدين المرهون هو فيه فيضمن له اقلها ما قاله  
 في المدونة ابن بونس وغيره لانهم ان كانت أقل فهي التي تعدى عليها وان كان الدين أقل فليس  
 للمرتهن طلب زائد عليه ولم يقيد المصنف الرهن بكونه يغاب عليه وان قيده فيها القول  
 أبي الحسن ضمان الامين ضمان عدا فلا يفصل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه (تبيينات)  
 الاول ان اطلع المرتهن على تسليم الامين الرهن لراهنه قبل حلول اجل الدين وقيل تلف الرهن  
 وقيل حصول مانع للراهن من فاسه وموته ومرضه المتصل به وحنونه فله المرتهن اخذ وجهه  
 عند امين آخر وان حصل للراهن مانع او تلف الرهن وهو محل الضمان الثاني محله أيضا ما لم يعلم  
 المرتهن به ويستكت قاله في سماع عيسى ونقله ابن بونس الثالث الظاهر ان قيمته تعسيريوم  
 هلا كيوخذها من سماع عيسى في تسليم الامين الامة المرهونة لراهنها بلا اذن مرتهنها  
 ووطئها الراهن انه يغرر قيمتها يوم وطئها والله اعلم افادها الخط عب والجارى على القواعد  
 اعتبارها يوم التعدي (و) ان رهنتم غنم (الدرج) في رهنها (صوف) على ظهورها (تم) بفتح  
 المثناة أي استحق الجزير يوم العقد عند ابن القاسم لانه سلعة مستقلة تقصد بالرهن وقيل  
 لا يندرج لانه غلة ومفهوم ثم ان غيره لا يندرج وهو كذلك اتفاقا (و) ان رهنتم اثنى حامل  
 الدرج في رهنها (جنين) لانه كجزئها وارى ما جلت به بعد رهنها قاله في المدونة ابن المواز  
 لو شرط ان ماتلده لا يكون رهننا لم يقضه مقتضى العقد قال بعضهم ولا يندرج البيض  
 لتكرار الولادة اهـ (و) ان رهن النخل بانحاء المجمة او المهمله الدرج في رهنها (فرخ نخل)

أي الراهن الخ بيان مانع (قوله أخذته) أي الرهن (قوله محله) أي الضمان (قوله به) أي تسليم الامين الرهن لراهنه (قوله في  
 قيمته) أي الرهن (قوله هذا) أي اعتبار قيمته يوم هلا ك (قوله انه) أي الامين (قوله اعتبارها) أي القيمة (قوله رهنتم) بضم  
 فكسر (قوله لانه) أي الصوف التام (قوله تقصد) بضم التاء وفتح الصاد (قوله غيره) أي التام (قوله لانه) أي الجنين (قوله لشرط)  
 أي الراهن (قوله اناقضته) أي شرط ان ماتلده لا يكون رهننا

(قوله انه) أى المصنف (قوله المستثنين) أى فرخ النحل بالخاء المهملة وفرخ النخل بالخاء المعجمة (قوله افرخ) بضم الراء (قوله فرخ) بفتح الصاد مثقلا (قوله ابرت) بضم فكسر مثقلا (قوله فرق) بضم فكسر محققا (قوله الاطلاق) أى السكوت عن شرط الاندراج او عدمه (قوله سبق الرهن الدين) من اضافة المصدر لفاعل ٨٣ وتكميل عمله بنصب مقوله (قوله والاذلا) أى

وان لم يقترض فلا يلزم الرهن  
فله الرهن أخذه من صرته  
(قوله بمن مؤجل) صله باع  
(قوله ويكون) أى الرهن  
الذى عقدت رهنيته قبل  
الدين (قوله من قليل أو كثير)  
بيان ما (قوله ما لم يجاوز) أى  
الدين (قوله قيمته) أى الرهن  
(قوله بايعه) فعل أمر (قوله  
داينه) فعل أمر والمقصود  
انفطسه (قوله به) أى فسلان  
المبايع أو المدين (قوله يلزمه)  
أى من قال بايع فلانا او دأى  
فلانا وانما جعل به (قوله  
مبلغه) بفتح الميم واللام  
وسكون الواو أى قدر  
ما بايعه او دأى به بلا تحديد  
(قوله المستعمل) بفتح اللام  
(قوله فيها) أى الاجرة (قوله  
ان عمل) أى المرتهن (قوله  
ويأخذ) أى المستأجر (قوله  
منه) أى العامل (قوله بها)  
أى الاجرة (قوله اذ قال) أى  
ابن الحاجب (قوله ويكون)  
أى الرهن (قوله اذ قال) أى  
ابن عرفة (قوله والتزامه)  
أى الرهن عطف عليه  
(قوله وفيها) أى المدونة  
(قوله يلزمه) أى الجاعل  
قوله ويرتهن) أى الجاعل  
قوله (قوله يستحقه) أى الجعول

فى الجلاب فرخ النحل والشجر رهن مع أصولها واظهاره تكلم على المستثنين قاله تت  
الخط المعنى صحيح سواء قرئ بالمعجمة أو بالمهملة فى القاموس القرخ ولد الطائر وكل صغير من  
الحيوان والنبات والجمع أفراخ وافرغ وفرخ وافرحة وفرخان وفرخ الزرع نبات  
افراخه (لا) تندرج فى الرهن (غله) بفتح الغين المعجمة وشدة اللام للرهن كاجرة عقار وحيوان  
وابن وجين ومن وعمل نحل الا ان يشترط المرتهن دخولها (و) لا يندرج فى رهن الشجر (ثمرة)  
ان لم توجد حال العقد بل (وان وجدت) بضم فكسر الثمرة حين رهن الشجر وظاهره ولو ابرت  
وهو كذلك على المنهور وفرق بين الصوف والثمرة بفرق منها ان الثمرة بعامل الرهن وتفتته  
ولا عمل له فى الصوف وبين الجنين والثمرة بان السنة حكمت بان غلة الرهن لاهنه والجنين ليس  
غله بل كجزء وشار بالمبالغة لقول ابن القاموس فى المبسوطه تندرج قاله (و) لا يندرج فى  
الرهن (مال عبد) مرهون موجود معه حين رهنه فاسرى ما يستفده بضمه (تنسكت) \*  
ما تقدم كله عند الاطلاق فان شرط اندراجه او عدمه عمل به اتفاقا ولا يشترط فى صحة الرهن  
سبق الدين فيجوز سبق الرهن الدين والى هذا اشار بقوله (وارتهن) أى جازان يستلم  
شياً يكون رهنا عنده (ان اقترض) المرتهن مستله رهنه او غيره ما لا بان يقول شخص لا تحخذ  
هذا رهنا عندي فيما اقترضه انا منك او فيما يقتضيه منك فلان فان اقترض لزم الرهن والاذلا  
(و) ارتهن ان (باع) أى يجوز ان يستلم شيئاً يكون رهنا عنده فى الثمن ان باع سلعة كذا الدافع  
او غيره بمن مؤجل قاله فى المدونة قال فى النسكوت ويكون رهنا بما لا يدان نعم من قليل او كثير  
ما لم يجاوز قيمته بخلاف بايعه او دأى به وانما جعل به فى المدونة يلزمه اذا ثبت مبلغه فإداه  
نت (او) ارتهن ان (يعمل) المرتهن عملاً معلوما للرهن باجرة معلومة يكون النهى المستلم رهنا  
فيها ان عمل ذلك العمل قاله المتبسطى ويحتمل ان فاعل يعمل ضمير الراهن بان يجعل  
المستأجر الاجرة للعامل وياخذ منه رهنا بما هو فاعل اكلها وترك العمل غ كذا فيما  
رأى من النسخ وفيه قلق وعبارة ابن الحاجب ايعن اذ قال ويجوز على أن يقترضه أو يبيعه  
أو يعمل له ويكسب بقبضه الاول رهنا وكذا عبارة ابن عرفة اذ قال قال المازرى ويتقرر  
الرهن والتزامه قبل انعقاد الحق الذى يؤخذ به الرهن خلافا للشافعى رضى الله تعالى عنه وفيها  
ان دفعت لرجل رهنا بكل ما اقترض لفلان جازاه اذا كان الارتهن فى عقد اجارة بل (وان فى  
جعل) بضم فسكون بان يجاعله على عمل معلوم يجعل ويرتهن العامل عن الجاعل رهنا  
فى الجعل الذى يلزمه بتمام العمل او يجعل الجاعل الجعل ويرتهن من العامل رهنا فى الجعل  
طنى أطبق من يعتد به من شراحه على ان المراد بقوله وان فى وجهه ل أى فى عوض جعل  
والراهن اما الجاعل لا الجعول فى الجعل الذى يستحقه تمام العمل واما الجعول فى الجعل  
الذى أخذه قبل العمل وانه لا يصح كون المعنى عمل جعل لان العمل فى الجعل ليس بلازم ولا

(قوله اطبق) أى اتفق (قوله يعتد) بضم الباء (قوله شراحه) أى المقتن (قوله بقوله) أى المصنف (قوله يستحقه) أى الجعول  
(قوله اخذه) أى العامل (قوله وانه) أى الشأن عطف على ان المراد



(قوله ثم قال) اي طي (قوله وهذا) اي اتفقهم على انه لا يصح كون المعنى على جعل (قوله ثم قال) اي طي (قوله وهذا الشرط) اي كون المرهون به لازما و آيلا للزوم (قوله وأخرجا) اي ابن شاس وابن الحاجب بشرط الزوم او الابلولة (قوله الكتابة) فلا يصح الرهن به الا انما ليست لازمة ولا آيلة الى الزوم (قوله وتعبه) اي شرط الزوم او الصبر ورة اليه (قوله قال) اي ابن عبد السلام (قوله نسبه) اي اخراج الكتابة (قوله وصحت) اي نسبه له (قوله فهو) اي اخراج الكتابة (قوله وتبع ابن شاس الشافعية) اي في الشرط المذكور (قوله كونه) اي الشرط المذكور (قوله له) اي المكاتب (قوله على هذا) اي جواز تجيز المكاتب نفسه وله مال ظاهر (قوله لا على المشهور) عطف على قوله على قول من قال (قوله انه) اي المكاتب الحيزان المشهور و يحذف من (قوله ذلك) اي تجيز نفسه (قوله له) اي المكاتب (قوله نسلم) بقضات منقلا اي ابن عبد السلام (قوله اشترط الزوم) اي في المرهون به (قوله في اخراج الكتابة) ٨٤ اي بشرط الزوم (قوله فهي) اي الكتابة (قوله عنده) اي ابن عبد السلام (قوله

ولذا) اي كونها دينا لازما (قوله فيها) اي الكتابة (قوله قال) اي طي (قوله لم يصح) اي الرهن في الكتابة (قوله من غيره) اي المكاتب (قوله لانه) اي الرهن في الكتابة من غير المكاتب (قوله ونازعه) اي ابن عبد السلام (قوله يرد) بضم ففتح خبر قول ابن عبد السلام (قوله بانه) اي قول ابن عبد السلام (قوله عليه) اي قول ابن عبد السلام (قوله والتزامه) اي امتناع الرهن بكسراه مشاهرة (قوله ود) اي ابن عرفه (قوله وهو) اي رد شرط الزوم (قوله ولذا) اي ود ابن عرفه شرط الزوم على حد اي ابن عرفه (قوله في المرهون به) صله قال (قوله من شرط

آيل الى الزوم اذ المجهول له الترتيب يشاء ثم قال وهذا من م على تسليم ان شرط المرهون به كونه لازما و آيلا الى الزوم ثم قال وهذا الشرط ذكره ابن الحاجب تبعا لابن شاس واخرجا الكتابة وتعبه ابن عبد السلام قال في نسبه للمذهب نظر فان صحت فهو خلاف المشهور اذ في المدونة وكتاب ابن الموارز الرهن في الكتابة من المكاتب وتبع ابن شاس الشافعية ولا يعد كونه قولاني المذهب على قول من قال له ان يجيز نفسه وان كان له مال ظاهر لكون الكتابة على هذا ليست دينا لازما على المشهور انه ليس له ذلك ان كان له مال ظاهر اه فلم اشترط الزوم ونازع في اخراج الكتابة قهوى دين لازم عنده على المشهور ولذا اصح الرهن فيها من المكاتب قال وانما لم يصح من غيره لانه يصير حالة والجمالة لا تصح في الكتابة ونازعه ابن عرفه بقوله وقول ابن عبد السلام لا يعد كونه قولاني المذهب على القول ان للمكاتب تجيز نفسه وله مال ظاهر فلا يكون ماعليه لازما فلا يتقرر منه رهن برديانه يلزم عليه القول بامتناع الرهن بكسراه مشاهرة والتزامه خروج عن المذهب اه فقد رد اشترط الزوم وهو ظاهر ولذا احاد ما قاله ابن الحاجب وابن شاس في المرهون به من شرط كونه لازما وقال فيه مال كلي لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا بحال فقولنا مال دون دين في الذمة ليشمل الكتابة ويخرج بالكلية المال المعين لامتناع الرهن به للمزومية انقلاب حقيقته و حقيقة الرهن لانه ان استوفى من الرهن بطل كونه معين وان لم يستوف بطل كون الرهن توثيقا فبطل حقيقة الرهن وقوانا لا يوجب الخ يدخل الكتابة بالنسبة للمكاتب لا بالنسبة لغيره لانه من المكاتب لا يوجب عليه غرما مجانا بحال لانه ان أدى الكتابة دون الرهن أو به لم يوجب عليه غرما مجانا بحال وان عجز فكذلك لانه يجزه صار ملكه ملكا سيده ضرورة فتفوز انتزاع السيد ماله وهذا لا يصدق عليه الغرم مجانا بحال واخذ الرهن من اجنبي في الكتابة يوجب على الراهن غرما مجانا في حال عجزه

كونه لازما) بيان ما (قوله وقال) اي ابن عرفه (قوله فيه) اي المرهون به (قوله مال) جنس (قوله كلي) بعد فصل مخرج الجزئي المعين (قوله ليشمل) اي حد المرهون به (قوله حقيقة) اي الجزئي المعين (قوله لانه) اي الجزئي المعين (قوله استوفى) بضم التاء وكسر الفاء (قوله يدخل) بضم الياء وكسر الخاء المججمة (قوله لانه) اي الرهن (قوله عليه) اي المكاتب (قوله لانه) اي المكاتب (قوله او به) اي الرهن (قوله لم يوجب) اي الرهن (قوله عليه) اي المكاتب (قوله وان عجز) اي المكاتب عن ادائه الكتابة (قوله فكذلك) اي ادائه الكتابة في انه لا يوجب عليه غرما مجانا (قوله يجزه) اي المكاتب عن ادائها (قوله صار ملكه) اي المكاتب (قوله وهذا) اي صيرورته ملكه ملكا سيده (قوله يجزه) اي المكاتب عن ادائها

(قوله بعد أخذ الرهن) صلة بحجز (قوله فيما رهن فيه) صلة بأخذ (قوله أو بعضه) أي الرهن عطف على ما (قوله أنه) أي الشأن (قوله على المكاتب) أي بعوض الرهن (قوله لأنه) أي الراهن (قوله لم يعامله) أي المكاتب (قوله به) أي الرهن (قوله ولا على سيده) عطف على قوله على المكاتب (قوله لأنه) أي السيد (قوله أخذه) أي الرهن (قوله وهي) أي السكابة (قوله منها) أي الكتابة بيان ما (قوله بحجز المكاتب) صلة ببرد (قوله عبارتهما) أي ابن شاس وابن الحاجب (قوله لما قاله ابن عرفة) صلة بخاد (قوله لأنه) أي كراه المشاهدة (قوله وان لم يكن لازما) حال (قوله فهو) أي كراه المشاهدة (قوله قال) أي طئي (قوله واستدل) أي طئي (قوله له) أي كون المراد بالأيل إلى اللزوم الرهن فيه بعد لزومه (قوله فيه) أي استدلاله (قوله لأن قوله) أي المصنف (قوله على أنه) الأيل للزوم (قوله لومنه) أي الرهن قبل اللزوم (قوله للزومية) أي الرهن ٨٥ في معين (قوله حقيقة) أي المعين (قوله

لأنه) أي المعين (قوله استوفى) بضم التاء وكسر القاء (قوله تعينه) أي المعين (قوله يستوف) بضم الياء أي المعين (قوله منه) أي الرهن (قوله فيه) أي المعين (قوله وبحال) خبر مقدم (قوله منه) أي الرهن (قوله ولا ينتقض) أي قولهم لافي معين (قوله يؤخذ به رهن) حال من المعار (قوله لأنه) أي الرهن المأخوذ بالمعار المعين عليه لا ينتقض الخ (قوله هو) أي الرهن (قوله قيمته) أي المعار المعين (قوله بالتعدي) أي التي تلزم المستعير به (قوله عليه) أي الرهن (قوله أو التفریط) عطف على التعدي (قوله فيه) أي المعار المعين (قوله لافي عينه) أي المعار المعين (قوله وان استعرت) بفتح تاء خطاب المستعير (قوله

بعد أخذ الرهن فيما رهن فيه أو بعضه ضرورة أنه لا يرجع للراهن على المكاتب لأنه لم يعامله به ولا على سيده لأنه إنما أخذه في الكتابة وهي لا يرد ما أخذ منها بحجز المكاتب ٨٥ والظاهر أن المصنف ساد عن عبارتهما لما قاله ابن عرفة والله أعلم البنا في اعتراض ابن عرفة بالرهن في كراه المشاهدة غير ظاهر لأنه وان لم يكن لازما فهو أيل إلى اللزوم وادعى طئي أن المراد بالأيل إلى اللزوم أن يرهن فيه بعد لزومه لا ابتداء قال وهذا امر ادمشترط اللزوم واستدل له بكلام ابن شاس وابن فرحون وفيه نظر لأن قوله وارتهن ان اقرض الخ يدل على انه يرهن فيه قبل اللزوم أيضا ومنه كراه المشاهدة فالظاهر ما لابن عبيد السلام والله أعلم (لا يصح الرهن في) شيء (معين) بضم الميم وفتح العين والياء مثقلا كثيرا ثوب معين وبأخذ به رهنا ابن عرفة للزومية انقلاب حقيقة أو حقيقة الرهن لأنه ان استوفى من الرهن بطل تعينه وان لم يستوف منه بطل كون الرهن متوثقا به فيه فيبطل حقيقة الرهن (أو في منقته) أي المعين كما كثر اعادة دابة يعينها وادتها في منقته رهنا فلا يصح لان الذمة لا تقبل الاشتغال بمعين ولان المقصود من الرهن التوثق للاستيفاء وبحال استيفاء المعين أو منقته منه أو من ثمنه ولا ينتقض بالمعار المعين يؤخذ به رهن لأنه إنما هو في قيمته بالتعدي عليه أو التفریط فيه لافي عينه قال في المدونة وان استعرت دابة من رجل على انها مضمونة عليك فلا تضمنها وان رهنت بها رهنا فصبيتها من ربه أو الرهن فيها لا يجوز فان ضاع الرهن عنده ضمنه اذ لم يؤخذ على وجه الامانة أبو الحسن قوله لا يجوز أي لا ينفذ ولا يلزم وقال اشهب مره هو رهن ومره ان اصبحت الدابة بما تضمنها به فهو رهن وان كان بأمر من الله تعالى بغير تعدل يمكن رهنا اذ لا يضمنه ثم قال فيها ويجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها لانها مضمونة أبو الحسن كان يقول لا اعيرك الا ان تعطيق رهنا على تقدير هلاكها وفيها من استاجر عبدا واعطى بالاجرة رهنا جاز أبو الحسن لأنه يجوز الرهن بمن المنافع كما يجوز بمن الاعيان (و) لا يصح الرهن في جنس (فجهم) أي مال مؤجل بالهلال بسبب (كتابة) أي عتق على مال مؤجل (من اجنبي) أي غير المكاتب لان النجم ليس لازما للاجنبي حالا وما لا وشرط المرهون فيه لزومه الراهن حالا أو ما لا ومفهوم من اجنبي صحة

على انها) أي الدابة (قوله عليك) بامستعير (قوله فلا تضمنها) أي الدابة لبطلان الشرط (قوله وان رهنت) بفتح تاء خطاب المستعير (قوله فصبيتها) أي الدابة ان تلفت بلا تعدل ولا تفریط منك (قوله عنده) أي رب الدابة (قوله ضمنه) أي رب الدابة الرهن (قوله هو رهن) أي صحيح لازم (قوله بما تضمنها) أي مستعيرها به بان تعدي عليها او فرط فيها (قوله وان كان) أي تلقها (قوله لم يكن) أي الرهن (قوله رهنا) أي صحيحا لازما (قوله اذ لا يضمنه) أي المستعير ما كان من الله تعالى (قوله فيها) أي المدونة (قوله كان يقول) أي المعير (قوله هلاكها) أي بتعديك عليها أو تفریطك فيها (قوله وفيها) أي المدونة (قوله لزومه الراهن) من اضافة المصدر لقاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله

(قوله فيه) أي نجم الكتابة (قوله واطلاق) أي عن تقييده بكونه من غير المكاتب (قوله عدم) مفعول اطلاق المضاف لفاعله (قوله صحته) أي الرهن (قوله فيه) أي نجم الكتابة (قوله خلاف) خبر اطلاق (قوله نصها) أي المدونة (قوله وهو) أي نصها (قوله منه) أي المكاتب (قوله بتعيين زمنها) نصو يرتعينا (قوله للخروج الخ) على لاشترط تعيينها (قوله في الاجارة) لان منفعة الرهن في مقابلة بعض الثمن فاجتمع في العقد بيع واجارة (قوله غايته) أي شرط منفعة الرهن في عين المبيع (قوله في مقابلهما) أي المنفعة (قوله بعض الثمن) أي والعقد بالنسبة لهذه اجارة وبعض الثمن الآخر في مقابلة الثمن العين والعقد بالنسبة لهذه بيع (قوله وهو) أي اجتماع البيع والاجارة (قوله جائز) أي لاستوائهما في الاحكام (قوله لانه) أي اخذ منفعة الرهن في القرض (قوله زيادة المنفعة) اضافته للبيان (قوله بها) ٨٦ أي منفعة الرهن (قوله لانها) أي تبرع الراهن بها وانته لتأنيث خبره

(قوله انه) أي الشأن (قوله لافرق) أي في جواز شرط منفعة الرهن المعينة في دين البيع (قوله بين الحيوان) أي منفعته (قوله وهو) أي عدم الفرق بينهما (قوله به) أي شرط منفعة الرهن المعينة في البيع (قوله وكرهه) أي شرط المنفعة (قوله لا يدرى) أي الراهن (قوله يرجع) أي الرهن (قوله اليه) أي الراهن (قوله به) أي شرط المنفعة (قوله وبه) أي قول ابن القاسم صلة قال (قوله والمصنف) مبتدا (قوله لا لاطلاقه) أي المصنف منفعته عن تقييدها بكونها لعاقار (قوله ولذكره) أي المصنف (قوله عقبه) أي جواز شرط المنفعة (قوله اذا يكون) أي الضمان (قوله وهو) أي الرهن الذي اشترطت منفعته (قوله وصوبه) أي المتأخرين (قوله ورضاه) أي عدم ضمانه (قوله كسائر) أي بقا (قوله وهو) أي عدم ضمانه (قوله منهم) أي المتأخرين (قوله وضمانه) أي المرتين مصدر مضاف لفاعله (قوله بعضه) أي الرهن مفعول ضمان وهذا قول ثالث (قوله وهو) أي ضمان بعضه فقط (قوله قال) أي التونسي (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الطاء (قوله منه) أي الرهن (قوله فان كان) أي الذاهب (قوله مرتبة) بفتح الهاء (قوله تضمن) بضم التاء (قوله يغلب) بضم ففتح منقلا (قوله محله) أي التردد (قوله منفعته) أي الرهن (قوله وتلف) أي الرهن (قوله مدتها) أي منفعته (قوله فان تلف) أي الرهن (قوله تحسب) بضم التاء أي المنفعة (قوله بذلك) أي جعل منفعة الرهن ارتبته (قوله أو تساوى) عطف على ترجيح

الرهن فيه من المكاتب وهو كذلك ونحوه في المدونة واطلاق ابن شاس وابن الحماجب عدم صحته فيه خلاف نصها وهو لا يصح الرهن بالكتابة من غير المكاتب ويصح منه (وجاز) للمرتين (شرط منفعته) أي الرهن لنفسه مدقة معينة بشرطين أحدهما أشاره بقوله (ان عيقت) بضم فكسر مثقلا المنفعة بتعيين زمن الخروج من الجهالة في الاجارة والثاني كون الرهن (المن بيع) اذ غايته اجتماع البيع والاجارة اذ تصير المنفعة جزءاً من الثمن في مقابلتها بعض الثمن وهو جائز (لا يجوز) للمرتين شرط منفعته (في قرض) لانه سلف بزيادة المنفعة ومفهوم شرط ان تبرع الراهن به للمرتين بعد البيع او القرض لا يجوز لانها هدية مد بان الحط ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم وفي المدونة لا بأس به في الدور والارضين وكرهه مالك رضي الله تعالى عنه في الثياب والحيوان اذ لا يدرى كيف يرجع اليه وقال ابن القاسم لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها ومالك رضي الله تعالى عنه كقول ابن القاسم وبه قال اشهب واصبغ والمصنف مشى على قول ابن القاسم لا لاطلاقه ولذكره مسئلة الضمان عقبه اذ لا يكون الا فيما يغلب عليه (وفي ضمانه) أي الرهن كاه المشروط منفعته المرتين (اذا تلف) وهو مما يغاب عليه وهو رأى بعض المتأخرين لانه رهن وصوبه ابن رشد وعدم ضمانه شيئاً منه كسائر المستأجرات وهو رأى بعض آخر منهم وضمانه بعضهم دون بعض وهو رأى التونسي قال ينظر للقدر الذي ذهب منه بالاجارة فان كان الربع كان ربه مس. تأجر الاضمان فيه وثلاثة ارباعه مرتبة تضمن ضمان الرهان (تردد) ذكره ابن تونس ابن رشد الصواب أن يغلب فيه حكم الرهن نقله المصنف وابن عرفة عب محله اذا اشترطت منفعته مجازاً وتلف في مدتها والراجح حينئذ ضمانه كالرهن فان تلف بعد مدة المنفعة المشترطة فضايمه كالرهن بالتردد وان اشترطت لتحسب من الدين او تطوع الراهن بذلك بعد العقد فينبغي ترجيح القول بعدم الضمان ضمان الرهن لترجح جانب الاجارة بوقوع المنفعة في مقابلة عوض صراحة أو تساوى القولين (و) من اشترى ساعة بثمن معلوم الى أجل معلوم بشرط

حال (قوله وهو) أي ضمانه (قوله لانه) أي الرهن الذي اشترطت منفعته (قوله وصوبه) أي ضمانه (قوله وعدم) رهن ضمانه شيئاً منه (أي الرهن عطف على ضمانه (قوله كسائر) أي باقي (قوله وهو) أي عدم ضمانه (قوله منهم) أي المتأخرين (قوله وضمانه) أي المرتين مصدر مضاف لفاعله (قوله بعضه) أي الرهن مفعول ضمان وهذا قول ثالث (قوله وهو) أي ضمان بعضه فقط (قوله قال) أي التونسي (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الطاء (قوله منه) أي الرهن (قوله فان كان) أي الذاهب (قوله مرتبة) بفتح الهاء (قوله تضمن) بضم التاء (قوله يغلب) بضم ففتح منقلا (قوله محله) أي التردد (قوله منفعته) أي الرهن (قوله وتلف) أي الرهن (قوله مدتها) أي منفعته (قوله فان تلف) أي الرهن (قوله تحسب) بضم التاء أي المنفعة (قوله بذلك) أي جعل منفعة الرهن ارتبته (قوله أو تساوى) عطف على ترجيح

(قوله فيه) أى الثمن (قوله ثم امتنع) أى المشتري الراهن عطف على اشترى (قوله إذا المؤمنون الخ) علة أجبر عليه (قوله كذلك) أى البيع فى الجبر على دفع الرهن المعين المشروط فيه (قوله مثله) أى الرهن (قوله فى مثله) أى الدين (قوله هذا) أى جبر الراهن على دفع رهن ثقة (قوله وشبهه) أى البائع كالمؤجر والمعبر والمقرض (قوله علم) بضم العين (قوله عين) بضم فسكس منه لا (قوله المرتهن) فاعل حيازة المضاف لقوله (قوله أو الامين) عطف على المرتهن (قوله من فليس الخ) بيان مانعه والالفاظ الاربعة غير منونة لاضافتها (قوله المتصلين) نعم جنون ومرض (قوله ان حيازته) أى الرهن ٨٧ الخ مفعول دعوى المضاف لقاعله (قوله

قبله) أى المانع (قوله اختصاص) مفعول يقيده (قوله فيحاصه) أى المرتهن (قوله فيه) أى الرهن (قوله سائر) أى باقى (قوله مانعه) مفعول سبق المضاف لقاعله (قوله انه) أى الامين (قوله حازره) أى الامين الرهن (قوله مراده) أى المصنف بقوله والحوز بعده لا يقيده (قوله لان هذا) أى عدم افادة الحوز بعده (قوله فهم) بضم فسكس (قوله من قوله) أى المصنف (قوله ان وجوده) أى الرهن (قوله بعد المانع) صلة وجود (قوله دعواه) أى المرتهن (قوله انه) أى المرتهن (قوله حازره) أى الرهن (قوله قبله) أى المانع (قوله عليه) أى كون المراد وجوده عند المرتهن الخ (قوله وهذا) أى الذى جعلناه مراد المصنف (قوله وان اتفقا) أى الراهن

رهن شئ معين فيه ثم امتنع من دفع الرهن (أجبر) بضم الهمز وكسر الواو حدة الراهن (عليه) أى دفع الرهن للمرتهن أو الامين (ان شرط) بضم فسكس الرهن (بييع وعين) بضم فسكس مثقلا الرهن كهذا الثوب إذا المؤمنون عند شرطهم عب ولا مفهوم للبيع إذا القرض كذلك (والا) أى وان لم يعين الرهن المشروط فى البيع أو القرض (فرهن ثقة) بكسر المثلثة أى يوفى بالدين واعتبره رهن مثله فى مثله يلزم الراهن دفعه للمرتهن أو الامين ابن عبد السلام هذا هو المذهب وقال ابن الحاجب لا يجبر الراهن ويخبر البائع وشبهه فى فسخ البيع وبقائه به بلارهن ابن عرفة اراد بشبهه المسلف عب علم بما ذكره المصنف ان الراهن يجبر على الرهن المشروط سواء عين أم لا الا ان المعين يجبر على عينه فلا حذف قوله وعين كان أولى (والحوز) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو آخره أى حيازة الرهن المرتهن أو الامين ودعواه (بعد) حصول (مانعه) أى الحوز من فليس أو موت أو جنون أو مرض الراهن المتصلين بموته ان حيازته قبله (لا يقيده) الحوز به مانعه اختصاص المرتهن بالرهن فيحاصه فيه سائر عرفاه الراهن ان لم يشهد الامين للمرتهن بسبق حوزة مانعه بل (ولو شهد الامين) الذى يبيده الرهن انه حازره قبل مانعه لانها شاهدة على فعل نفسه فهى فى الحقيقة دعوى وأشار بلوقول تصحون تقبل شهادته فى الدين والرهن طى ليس مراده حدوث الحوز بعد المانع لان هذا فهم من قوله وبطل بموت رهنه وفسله قبل حوزة بل مراده ان وجوده عند المرتهن بعد المانع لا يقيده مع دعواه انه حازره قبله وعليه نأى المبالغة فى قوله ولو شهد الامين وهذا معنى قول ابن الحاجب ويد المرتهن بعد الموت والقلس لا يثبت بها الحوز وان اتفقا الاينة انه حازره قبل الخرشى يعنى ان المرتهن اذا ادعى فيها حوزة يبيده انه حازره قبل حصول المانع القائم الآن بالرهن فانه لا يعمل بقوله ولا يحتص به عن الغرما ولو شهد له الامين الذى وضع الرهن تحت يده بذلك لانه شهد على فعل نفسه وهو الحوز ولا بد من معاينة البينة له قبله (وهل تنكفى بيته على الحوز) أى القبض (قبله) أى المانع وان لم يحضروا التحويز ولا عاينوه لان الاصل كونه بتحويز الراهن ابن عات (وبه) أى القول بكفاية بيته الحوز (عمل) بضم فسكس أى حكم (أو) لاتنكفى بيته على الحوز لاحتمال انه بلاذن الراهن ولا بد من بيته على (التحويز) أى تسليم الراهن الرهن للمرتهن أو الامين قولان ذكرهما ابن بونس وغيره ابن ناجى يكتفى بشاهد واحد اذا كان يد المرتهن اتفقا وان كان يدينه كفى باختلاف (وقها) أى المدونة (دليلهما) أى مفيد القولين

والمرتهن على ان حوزة قبله (قوله انه) أى المرتهن (قوله حازره) أى الرهن (قوله قبل) بالضم حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله القائم) نعم المانع (قوله بذلك) أى حوزة قبل المانع (قوله وهو) أى فعل نفسه (قوله له) أى الحوز (قوله قبله) أى المانع (قوله كونه) أى الحوز (قوله انه) أى الحوز (قوله اذا كان) أى الرهن (قوله كفى) أى الواحد

(قوله الاول) اى كفاية ينة الحوز (قوله هبها) اى المدونة (قوله جاز) اى مضى واعتبر (قوله بقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله بذلك) اى دفع الهبة للموهوب له (قوله منعه) اى الواهب الموهوب له قبضها (قوله يوجب الخ) خبر ظاهر (قوله كذلك) اى الهبة فى جواز القبض بدون اذن الراهن (قوله الثانى) اى شرط ينة التحويل (قوله ظاهر عموم الخ) تنازع فيه دليل وقال (قوله لا يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله الحوز) اى الخائن اذ كان اوهرتها او موهوبه باله او محبسا عليه (قوله ان مجرد الاشهاد) اى على الحوز الخ خبر ظاهر (قوله والاقرار) اى بالحوز (قوله لغو) خبر ان (قوله فى الحوز) صلة لغو (قوله يجرى) اى يقع ويذكر (قوله فى المذكرات) اى بين العلماء كالدروس (قوله دونه) اى التحويل (قوله لبقائه ملك الراهن) اشارة لوجه الفرق بين الرهن والهبة (قوله بضم لاف الهبة) ٨٨ اى فيكنى فيها المرزودون التحويل وتلزم وجهان مالك الواهب (قوله

اشار) اى المصنف بهذا اى وفيها دليلهما (قوله كلامها) اى المدونة (قوله ونصه) اى كلامها (قوله اقر المعطى) بكسر الطاء هل الواهب والمتصدق والمجسب والراهن (قوله ان المعطى) اى بفتح الطاء (قوله عليه) اى المعطى بالكسر (قوله ثم مات) اى المعطى بالكسر (قوله به) اى الحوز (قوله ورثته) اى المعطى بالكسر (قوله كونه) اى كلامها (قوله عليهما) اى القولين (قوله وجعل المصنف) اى فى توضيحه (قوله وهى) اى عبارة ابن الحاجب (قوله انه) اى المرثمين (قوله قبله) اى الفلس او الموت (قوله

تت قدليل الاول قول هبها ان قبض الهبة الموهوب له بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضى على الواهب بذلك اذ انعمه ابن عرفة ظاهر تعليقه بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك ودليل الثانى كما قال ابن عرفة ظاهر عموم قول هبها لا يقضى بالحيازة الا بما ينة البينة لحوزة فى حبس او رهن او هبة ان مجرد الاشهاد والاقرار لغو فى الحوز وكان يجرى فى المذكرات ان التحويل شرط فى حوز الرهن لا يكتفى بالحوز دونه لبقائه ملك الراهن بخلاف الهبة اه الخط اشار بهذا الظاهر كلامها فى كتاب الهبة ونصه ولا يقضى بالحيازة الا بما ينة البينة لحوزة فى حبس او رهن او هبة او صدقة ولو اقر المعطى فى صحته ان المعطى قد حاز وقبض وشهد عليه باقراره ينة ثم مات فلا يقضى به ان انكر ورثته حتى تعين البينة الحوز اه ووجه كونه دالا عليه ما ان قولها حتى تعين البينة الحوز يحتمل ان المراد بالحوز الحيازة والاستيلاء ووضع اليد ويحتمل ان المراد به التحويل والتسليم والدفع وجهل المصنف عبارة ابن الحاجب محتملة للقولين وهى كعبارة المدونة ونص ابن الحاجب ويد المرثمين بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وان اتفقا الا بيئته معاينة انه حاز قبله المصنف يعنى اذا وجد يدين له دين عند شخص ساعة للمدين بعد موته او فلسه وادعى انها رهن عنده فلا يصح ذلك ولو وافقه الراهن خشية ان يتقاررا لاسقاط حق باقى الغرماء عبد الملك فى الموازية والمجموعة لا يتقعه ذلك حتى يعلم انه حاز قبل الموت والفلس محمدا صوابه لا يتقعه الامعاينة الحوز وهو الذى ذكره النعمى انه لا بد من معاينة البينة لقبض المرثمين وذكر ابن يونس قولين اى هل يكتفى بمعاينة الحوز او التحويل واختار الباجى الحوز قال وعندى لو ثبت انه وجد يده قبل الموت والفلس ثم افلس او مات لوجب ان يحكم له بحكم الرهن وله معنى قول محمد ولكن ظاهر لفظه خلافه وذكر ابن عبد السلام عن بعض الافندلسيين ان الذى جرى به العمل عندهم انه اذا وجد الرهن بيد المرثمين وقد حازه كان رهنا وان لم يحضر والحيازة ثم قال فى ضريح قول المصنف معاينة انه حاز يحتمل كلا القولين لكن

اذا وجد بضم فكسر (قوله سلعة) نائب فاعل وجد (قوله موته او فلسه) اى المدين (قوله وادعى) اى من يده المقهور السلعة (قوله انها) اى السلعة (قوله رهن) اى فى الدين الذى له على صاحبها المبت او الفلس (قوله فى ذلك) اى كونها رهنا عنده (قوله يتقاررا) اى الراهن والمرثمين (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اى المرثمين (قوله حازه) اى الرهن (قوله قال) اى الباجى (قوله انه) اى الرهن (قوله وجد) بضم فكسر (قوله بيده) اى المرثمين (قوله افلس او مات) اى الراهن (قوله له) اى الحوز قبل المانع (قوله وله) اى الحكم للحوز بحكم الرهن اذا ثبت وجوده بيدهم قبل موت وفلس رهنه (قوله قول محمد) اى لا يتقعه الامعاينة الحوز (قوله لفظه) اى محمد (قوله خلافه) من ان معناه معاينة التحويل (قوله انه) اى الشأن (قوله وان لم يحضر وا) اى الشهود (قوله الحيازة) اى التحويل (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى المرثمين (قوله حاز) اى الرهن

(قوله المتهوم) أي المتبادر (قوله انه) أي الشأن (قوله من الاحتمال) بيان ما (قوله فعلم) بضم العين (قوله ومثله) أي كلام الخط (قوله جاز) أي مضى الرهن وثمة (قوله ويخرج) أي الرهن (قوله من ادارته) أي الراهن (قوله على انه) أي الرهن (قوله بيده) أي المرتهن (قوله وقد حازه) أي المرتهن الرهن (قوله وان لم يحضروا) أي الشهود (قوله لانه) أي الرهن (قوله وكذلك) أي الرهن (قوله نقوله) أي المصنف (قوله غ) أي قال (قوله اشار) أي المصنف (قوله اقراره) أي الراهن (قوله بعده) أي تقليس (قوله فادعى) أي المرتهن (قوله انه) أي المرتهن (قوله قبضه) أي الرهن (قوله قبله) أي تقليس الراهن (قوله وبجده) أي تقدم حوز المرتهن الرهن على تقليس الراهن (قوله فبديعي) أي المتصدق عليه ٨٩ (قوله قبضها) أي الصدقة (قوله في صحته) أي المتصدق (قوله به) أي

الرهن (قوله لانه) أي المرتهن (قوله فيكون) أي الرهن (قوله قيمته) أي الرهن (قوله ونقله) أي كلام المقدمات (قوله نزل) بفحوات مثقلا (قوله اذرد) أي المصنف (قوله لذلك) أي دليل المدونة (قوله فادعى) أي المرتهن (قوله قبضه) أي الرهن (قوله قبله) أي تقليس الراهن (قوله لانه) أي المرتهن (قوله ثم قال) أي غ (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله قوله) أي المرتهن (قوله في حوزة) أي الرهن (قوله صحته) أي الراهن (قوله وكذا) أي الرهن (قوله فيهما) أي الرهن والهبة (قوله المازري) أي قال (قوله نقل التصرف فيه) أي الرهن الخ خبر صفة (قوله نقل) بضم النون (قوله يفتق) بضم الفاء (قوله ينقل) بضم النون (قوله يفتق) بضم الفاء (قوله يفتق) بضم الفاء

المفهوم من المعايينة أنه لا بد من الشهادة على التحويل اه الخط ما ذكر من الاحتمال في لفظ ابن الحاجب يأتي مثله في لفظ المدونة فلم يعمه قوله وفيه ادليلهم اوسط اعتراض الشارح وغ اه البناني ومثله في حاشية الناصر ونص ابن عات ان كانت الحيافة بالمعايينة جاز ويخرج من ادارته الى ادارة المرتهن ومملكه والعمل على انه اذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وان لم يحضروا الحيافة ولا عاجبونها لانه صار مقبوضا وكذلك الصدقة اه فقوله وبه عمل اشارة لكلام ابن عات غ اشار بقوله وفيه ادليلهم القول المقدمات ولا تنفع الشهادة في حيافة الرهن الاجعائنة البينة لان في تقارير المتراهنين بالحيافة اسقاط حق غيرهما اذ قد يفتلس الراهن فلا يقبل اقراره بعده بالحيافة ولو وجد الرهن بيد المرتهن بعد تقليس الراهن فادعى انه قبضه قبله وبجده الغرما لجرى على الاختلاف في الصدقة توجد الصدقة عليه بعد موت المتصدق فبديعي قبضا في صحته وفي المدونة دليل القولين معا ولو لم يتعلق به حق للغرما لوجب تصديق الراهن وقبول اقراره لانه قد حاز الرهن فيكون شاهدا على حقه الى مبلغ قيمته اه ونقله المتسطي فانت ترى المصنف نزل كلام ابن رشد في غير محله اذرد دليل المدونة لبينة الحوزة والكوزون وانما قال ذلك ابن رشد فيما اذا وجد الرهن بيد مرتهن بعد تقليس الراهن فادعى انه قبضه قبله ولا يئنه ثم قال وفي النوادر عن مطرف واصبغ في الرهن يوجد بيد مرتهن بعد موت راهنه يقبل قوله في حوزة في صحته وكذا الهبة خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل فيها ثم قال أبو الحسن سبب الخلاف الاستصحابان استصحاب ملك لا ينقل عنه الا ييقن واستصحاب ان هذا الانتقال كان بوجه جائز اه فتأمل هذا كما مع تنزيل المصنف فتتقق صفة قبض الرهن المازري نقل التصرف فيه عن راهنه لمرتهن فمما ينقل يقبله تحت يده او يد أمين وما لا ينقل كالربع يصرف التصرف فيه عن راهنه لمرتهن وان كان يتابعه متاع راهنه فان ولي الراهن التصرف فيه بطل حوزة وان خص به المرتهن فبديل حوزة وفيه نظر (و) ان باع الراهن الرهن قبل حوزة عنه (مضى بيده) أي الرهن اذا باع راهنه قبل قبضه (أي الرهن من راهنه) (ان فرط) بفحوات مثقلا (مرتهن) أي الرهن في قبضه من راهنه وبقي دينه بلا رهن اتفاقا (والا) أي وان لم يفرط مرتهن في قبضه بان جدي طلبه وبادر الراهن ببيعه (فتاويلان) في فهم قولها وان بهت من رجل صلعة على أن يرهن عندك في غنهما ميو ناجحك ففارقك قبل قبضه لم يطل الرهن ولك

١٢ منح اي المرتهن (قوله بيده) أي المرتهن (قوله كالربع) بفتح الراء أي المنزل (قوله يصرف) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان) أي الرهن (قوله ولي) بفتح فكسر أي تولى وباشتر (قوله به) أي التصرف فيه (قوله حوزة) أي الرهن (قوله عنه) أي الراهن (قوله دينه) أي المرتهن (قوله جدي) أي مرتهن (قوله في طلبه) أي الرهن (قوله ببيده) أي الرهن (قوله قولها) أي المدونة (قوله صلعة) أي بمن معلوم الى أجل معلوم (قوله ميو نانا) اسم عبد المشتري (قوله ففارقك) أي المشتري (قوله قبضه) أي ميو ن المرهون (قوله ولك

أخذه) أي ميمون (قوله)  
 منه) أي المشتري (قوله) ما لم  
 تقم الغرماء) أي على المشتري  
 لتقليسه (قوله فتكون)  
 أيها البائع (قوله اسوتهم)  
 أي الغرماء في ميمون ان  
 قاموا قبل أخذه من الراهن  
 (قوله فان باعه) أي الراهن  
 ميمونا (قوله وليس لك)  
 يا مرتين (قوله عليه) أي  
 الراهن (قوله لان تركت)  
 ايها المرتين (قوله اياه) أي  
 ميمونا عند الراهن (قوله  
 وبيعتك) يا مرتين (قوله  
 قولها) أي المدونة (قوله  
 على أنه) أي المرتين (قوله  
 فان فات) أي الرهن (قوله  
 على مضيه) أي البيع (قوله  
 ويخبر) أي المرتين (قوله  
 وامضائه) أي بيع المرتين  
 (قوله فحصل) بفتحات  
 منقلا (قوله انه) أي المرتين  
 (قوله وعلى الاول) أي المضى  
 (قوله تأول) بفتحات منقلا  
 (قوله مننه) أي المرتين  
 (قوله له) أي المرتين (قوله  
 على أنه) أي المرتين (قوله  
 فيه) أي حوز الرهن (قوله  
 ان لم يفرط) أي المرتين في  
 حوز الرهن (قوله فليس له)  
 أي المرتين (قوله فونه)  
 بفتحات منقلا (قوله كان)  
 أي المرتين (قوله قيد)  
 بفتحات منقلا (قوله  
 البائع) أي المرتين (قوله  
 علم) بضم العين

أخذه منه رهنا ما لم تقم الغرماء فتسكون اسوتهم فان باعه قبيل قبضك اياه مضى ببعه وليس لك  
 عليه رهن غيره لان تركت اياه حتى باعه كنت اياه وبيعك الاول غير منتهق ففهم ابن أبي  
 زيد وابن القصار وغيرهما قولها لان تركت اياه الخ على انه فرط في قبض الرهن لقوله لان تركت  
 اياه الخ ولولم يفرط ولم يتراخ لم يرض البيع ولا يبطل الرهن ولا يرتفع رد البيع ان اراد فان  
 فات يبد مشتريه كان غنمه رهنا مكانه وهذا فهم ابن القصار وفهمه ابن أبي زيد على مضيه وجعل  
 الثمن رهنا وفهمه ابن رشد وغيره على ظاهره من مضى البيع مطلقا فرط أم لا ويخبر في بيعه  
 الاول بين فضحه وأخذ سلته ان كانت فائمه وقيمة ان فاتت لانه انما باعها بشرط هذا الرهن  
 المعين فلما فوته كان أحق بسالته وامضائه وابقاء دينه بلارهن قال ابن رشد هذا معنى ما في  
 كتاب الرهن من المدونة وقد أدخله بعضهم في كلام المصنف فقال مانصه تحقيق ما هنا ان  
 للشيوخ في فهم المدونة ثلاث طرق الاولى اذ لم يفرط بمضى البيع ولا مطالبة برهن آخر  
 ويخبر في فسخ بيعه الاول وامضائه وهذه طريقة ابن رشد ومن معه الثانية مضى البيع وان  
 لم يفت والثمن رهن وهذه لابن أبي زيد والثالثة تخيير المرتين بين رديعه وامضائه ان لم يفت  
 فان فات فالثمن رهن وهذه لابن القصار فحصل انه ان لم يفرط ففي المضى والتخير قولان وعلى  
 الاول فهل يسقط طلب الرهن ويخبر في فسخ البيع الاول أو يكون الثمن رهنا قولان فقوله  
 ومضى ببعه قبيل قبضه أي وليس له طلب رهن آخر اتفاقا فان فرط وان لم يفرط فهل الحكم  
 كذلك أو هو اما الامضاء فقط والثمن رهن واما التخبير في الرد والامضاء والاخير ان لابن أبي  
 زيد وابن القصار لهما المدونة على التفریط فقوله والاقتاويلان أي وان لم يفرط ففي الامضاء  
 وسقوط الرهن وعدم الامضاء على هذا الوجه الصادق بالامضاء ورهن الثمن والتخير بين الرد  
 والامضاء فتأمل المقام فانه قدرات فيه الانهايم والاقلام اه واستحسنه الشيخ المسناوى  
 افاده البناني قال في التوضيح تأول ابن القصار وغيره المدونة على ان المرتين فرط في قبض  
 الرهن لقوله لان تركت اياه الخ ولولم يكن منه تفریط ولا توان اسكان له مقال في رد البيع فان فات  
 يبد مشتريه كان الثمن رهنا وتأولها ابن أبي زيد على انه تراخ فيه وان لم يتراخ فبادر الراهن  
 بالبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا وقال ابن رشد ان لم يفرط فليس له رد البيع  
 وانما له فسخ البيع عن نفسه لانه انما دخل على ذلك الرهن بعينه فلما فوته الراهن ببعه كان  
 أحق بسالته فمضى كلام المصنف وان لم يفرط ففي امضاء البيع وسقوط الرهن كما في التفریط  
 وهذا تأويل ابن رشد وامضائه وجعل غنمه رهنا مكانه وهذا تأويل ابن أبي زيد وعدم  
 امضائه فالمرتين رده وجعل الرهن رهنا كما كان وهذا تأويل ابن القصار (تبيينات) الاول  
 قيد ابن الماواز وغيره امضاء بيع الرهن وعدم طلب الراهن برهن آخر بما اذا سلم البائع السلعة  
 فلو بقيت بيده فلا يلزمه تسليمها فرط أم لا حتى ياتي به رهن الثاني علم مما تقدم ان شيوخ المدونة  
 لم يختلفوا في ان المرتين اذ لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية وانما اختلفوا هل له رد البيع ان  
 لم يفت وأخذ الرهن وان فات كان الثمن رهنا وليس له رد البيع فان أولم يفت ويكفون  
 الثمن رهنا وعلى ما قاله ابن رشد ليس له رد البيع الصادر من الراهن في الرهن وله فسخ البيع عن  
 نفسه ونقل عن الموازية ليس له رديعه ويوضع له رهن مكانه الثالث كلام ابن رشد في المشترط

(قوله المرتين) فاعل قبض المضاف لمفعوله (قوله عيننا كان) اي الدين (قوله كان) اي الدين (قوله لضرره) اي المرتين (قوله به) اي يسع الرهن (قوله بقدره) اي الدين (قوله لانه) اي الاجل (قوله له) اي المرتين (قوله فان باعه) اي الراهن الرهن الخ مفهوم باقل اودينه عرضا من يسع (قوله مطلقا) اي كان الدين من قرض او من يسع ٩١ (قوله او العرض) عطف على العين (قوله

رده) اي يسع الرهن (قوله باقل) صلة يسع (قوله ودينه) عرض من يسع (قوله فان وفي) اي الثمن (قوله به) اي الدين (قوله والا) اي وان لم يوف الثمن بالدين (قوله اتبع) اي المرتين (قوله من دينه) بيان ما (قوله بعد حلقه) اي المرتين (قوله واقتصر) اي المصنف (قوله لانه) اي طريقة ابن رشد و ذكره التذكير خبره (قوله عند ابن القاسم) صلة بقى (قوله كالتق) اي في المضى وتجعل الدين ان كان الراهن موسرا (قوله واختاره) اي كون التدبير كتحية العتق (قوله قبضه) اي الرهن (قوله كلامها) اي المدونة (قوله يتوهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله هذا) اي بقائه مدبرا (قوله كان) اي الشأن (قوله انما يباع) اي المدبر (قوله ولا مال له) اي سيده حال (قوله يستوفى) بضم الياء وفتح القاء (قوله منه) اي مال سيده (قوله ان كان) اي رهن المدبر

في البيع أو القرض وأما المتطوع به بعد ما حكمكم يسعه حكمكم يسع الهبة قبل قبضها وسما في قوله وان باعها بعد علم الموهوب فان ثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسر هاء قال هذا هل الثمن للراهن ولا يكون رهنا أو يكون رهنا نقله عياض وغير واحد في الرابع هذه المسئلة في يسع الرهن المعين واما لو باعه على رهن مضمون ثم سمي له رهنا ثم باعه فلا كلام ان يسعه ماض ويلزمه الاتيان بيده والله أعلم أفاده الخط (و) ان باع الراهن الرهن (بعده) أي قبضه المرتين بلاذنه (فله) أي المرتين (رده) أي يسع الرهن (ان يسع) الرهن (ب) ثمن (أقل) من الدين المرهون فيه عيننا كان أو عرضا من يسع كان أو قرض لضرره (أو) يسع بقدره أو أكثر وكان (دينه) اي المرتين (عرضا) من يسع اذا يلزم المرتين قبوله قبل اجله لانه حق له ايضا فان باعه بقدر الدين العين مطلقا والعرض من قرض فليس للمرتين رده ويتجمل دينه ان شاء (وان اجاز) المرتين يسع الرهن باقل او بالمثل ودينه عرض من يسع (تجمل) بفتحات مثله اي اخذ المرتين دينه المرهون فيه قبل اجله من ثمن الرهن فان وفي به فذلك والا اتبع الراهن بما بقى له من دينه بعد حلقه انما اجاز ليتجمل هذه طريقة ابن رشد واقتصر عليها لانه مذهب المدونة (و) ان دبر الراهن الرقيق المرهون (بقى) الرقيق الرهن رهنا (ان دبره) الراهن بعد رهنه عند ابن القاسم وقال ابن وهب التدبير كالتق فيجمل الموسر الدين واختاره مضمون عب ايسر الراهن او اعسر قبضه المرتين ام لا هذا ظاهره كظاهر المدونة لكن ظاهر كلام ابي الحسن ان محل كلامها ان دبره بعد قبضه لا يقال تقدم ان رهن المدبر جائز ابتداء فلا يتوهم بطلان الرهن بغير التدبير فلا فائدة للنص على هذا لانا نقول انما يجوز رهن المدبر ابتداء حيث كان انما يباع ان مات سيده ولا مال له يستوفى منه الحق واما ان كان على ان يباع اذا حل الحق وسيده حي والدين متأخر عن تدبيره فهذا ممنوع واما طر والتدبير فلا يمنع من بيعه اذا حل الحق ان لم يدفع الراهن الدين للمرتين (و) ان عتق الراهن رقيقه المرهون (مضى عتق) الراهن (الموسر) رقيقه المرهون (و) ان كاتبه مضت (كاتبته) اي الموسر ويجعل الراهن الدين المرهون فيه للمرتين فيما ولا يلزمه قبول رهن آخر وظاهره اعتمقه او كاتبه قبل قبضه او بعده وهو كذلك واشهر تعبيره بالمضى بعدم الجواز ابتداء وصرح به الغمى وفي المدونة جواز افاده ان الخط افاد بقوله مضى انه لا يجوز ابتداء وكذا تدبيره قبله في التوضيح عن المدونة وغيرها وظاهر المصنف سواء كان ذلك قبل الجواز او بعده في التوضيح وهو ظاهر المدونة وصرح به ابن القاسم في العينية وهو في سماع عيسى (ويجمل) بفتحات مثله (الراهن الدين للمرتين) ظاهره ولو زاد على قيمة الرهن ابو الحسن وهو ظاهر تاويل ابن يونس ولا يلزم المرتين قبول رهن آخر لان فعل الراهن بعد رضا بتجمله ومحل تجمله ان كان مما يجمل كالعين مطلقا والعرض من قرض

(قوله على ان يباع) اي المدبر (قوله موسيده) اي المدبر الخ حال (قوله من يسعه) اي في حياة سيده (قوله رقيقه) اي الراهن مفعول عتق (قوله فيهما) اي العتق والتكاتب (قوله ولا يلزمه) اي المرتين (قوله به) اي عدم الجواز ابتداء (قوله وكذا) اي اعتماقه في عدم جواز ابتداء (قوله ذلك) اي الاعناق والمسكاتب (قوله بعد) بضم ففتح مثقلا (قوله بتجمله) اي الدين (قوله ان كان) اي الدين (قوله مطلقا) اي من قرض او من يسع (قوله والعرض) عطف على العين



(قوله به) اي التجبيل (قوله والام) اي وان كان مما لا يجبل ولم يرض المرتهن بتجبيله (قوله وترهن) بضم التاء اي قيمه (قوله  
واتيانه) اي الراهن (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله منه) اي الراهن (قوله والا) اي وان لم يوسر (قوله منها) اي المعتق  
والمكاتب (قوله وجد) بضم فكسر (قوله ويعتق باقيه) اي الرقيق (قوله ووفى) بضم فكسر مثقلا (قوله منه) اي عنه (قوله به)  
اي باق الثمن (قوله مسلم) بضم مفتوح مثقلا ٩٢ (قوله يبيع بعضه) من اضافة المصدر لفاعله (قوله بعد اجله) اي الدين صلة يبيع

(قوله يبيع) بكسر الموحدة  
جواب ان (قوله وفضل) اي  
زيادة (قوله لا يكون) اي  
يوجد (قوله انه) اي ما نقله  
عن اشهب (قوله وانه) اي  
كلام اشهب (قوله عزاء)  
اي ما نقله الموضع عن اشهب  
(قوله يعسر) بضم فسكون  
فكسر (قوله قبطل) اي  
الكتابة (قوله انها) اي  
الكتابة (قوله اخذ) بضم  
فكسر اي الدين (قوله منه)  
اي مال السيد (قوله نقضت)  
بضم فكسر اي كتابته  
(قوله يبعها) اي كتابته (قوله  
فيه) اي الدين (قوله فيها) اي  
كتابته (قوله به) اي الدين  
(قوله لانه) اي الرقيق (قوله  
انه) اي السيد (قوله اخذ)  
بضم فكسر (قوله منه) اي  
المال (قوله عنقه) اي العبد  
(قوله وان لم يكن له) اي السيد  
(قوله فضل) اي زيادة عن  
الدين (قوله منه) اي العبد  
(قوله وقضى) بضم فكسر  
(قوله واعتق) بضم الهـ مز  
(قوله فيه) اي العبد (قوله  
حيث) اي حين اول الاجل  
(قوله نص) بضم النون

أو مما لا يجبل ورضى المرتهن به والافتى غرم الراهن قيمته وترهن واتيانه برهن مثله وبقائه رهنا  
بجمله الحق المرتهن تردد (و) الراهن (المعسر) اذا اعتق رقيقه المرهون او كاتبه (بقي) رهنه  
بجمله الاجل فان أيسر قبل الاجل أخذ منه الدين ونفذ عتقه وكاتبته والا يبيع منه ما بقدر وفاء  
الدين ان وجد من يشتري بعضا ويعتق باقيه (فاذا تعذر يبيع بعضه) اي الرقيق الذي اعتقه  
المعسر بان لم يوجد من يشتريه (ببيع) الرقيق (كله) بعد حلول اجل الدين المرهون فيه ووفى الدين  
من غنمه (والباقي) منسه بعد وفاء الدين ملك (للاراهن) يفعل به ما يشاء لان الحكم المأوجب  
بيعه في هذا الحال صير الباقي ملكا له على المشهور البتاني قوله يبيع من كل بقدر الدين الخ  
مسلم في العتق وغير مسلم في الكتابة في التوضيح عند قول ابن الحاجب فان تعذر بيع بعضه  
بعد اجله يبيع جميعه الخ مانسه أشهب وانما يباع بقدر الدين في العتق واما في الولادة والتدبير  
والكتابة في باع الرقيق كله وفضل غنمه لبيده اذ لا يكون بعض أم ولد ولا بعض مكاتب ولا بعض  
مدبر اه وظاهره انه قبدي في كلام ابن الحاجب وانه المذهب وهو كذلك لان ابن رشد عزاه  
لامدونة ونصه ابن المواز اذا كاتب الراهن عبده بعد رهنه يبقى مكاتبه وبقية نظره لانه قد يعسر  
سببه يوم الاجل فلا يكون في غنم الكتابة اذا بيعت وفاء الدين قبطل وفي المدونة انما بمنزلة  
العتق ان كان للسيد مال اخذ منه ومضت الكتابة وان لم يكن له مال نقضت الا ان تكون قيمتها  
مثل الدين فيجوز بيعها فيه وان لم يكن فيها وفاء به نقضت كلها لانه لا يكون بعضه مكاتب وهذا  
هو الصواب المشهور ولم يخالفه وفي العتق انه ان كان له مال اخذ منه الحق مجعلا ومضى عتقه  
وان لم يكن له مال وفي العبد فضل يبيع منه وقضى الدين واعتق الفضل وان لم يكن فيه فضل  
فلا يباع حتى يحل الاجل لعله ان يكون فيه حيث يثقف فضل اه (ومنع) بضم فكسر (العبد)  
المرهون مع أمته (من وطه أمته) اي العبد (المرهون هو) اي العبد (معها) اي أمته  
بان نص عليهما في الرهن اورهن بجمله فدخلت ولو قال المرهونة معه لشمل الصورتين أيضا  
واولى اذا رهنت وحدها وعلته أن رهنتا يشبهه انتزاعها منه لانه نهر يض لها البيعه وان وطها  
فلا يهد في الصور الثلاث ويستقر الى فكاكها من الرهن فيحل له وطوها بالجدد لتلك لانها  
لم تخرج عن ملكه على المشهور وقيل رهنتا انتزاعها فلا يحل له الا بقبلك جديد واسم قوله  
أمته ان له وطع زوجته المملوكه السيد بعد رهنتا كما اذا باعها لان ذلك لا يخرجهما من عصمته  
واسم قوله معهما ان العبد المرهون وحده لا يمنع من وطه أمته وهو كذلك ولو غير ما دون كما قال  
ابن عرفة والمرهون صفة لامة فهو بالجر وأبرز الضمير بطريقه عن غير ما هو له (وحد) بضم الحاء  
المهـ حلة وشهد الدال (مرتهن) بكسر الهاء (وطى) الامة المرهونة عنده بلا اذن من راعها اذا

(قوله عليا) اي أمة العبد (قوله أورهن) بضم فكسر (قوله فدخلت) اي أمته (قوله وأولى) بفتح الهـ مز اي ومنعه لاشبهه  
من وطها (قوله رهنت) بضم فكسر اي أمة العبد (قوله وعلته) اي منعه من وطها (قوله رهنتا) اي أمة العبد (قوله منه) اي  
العبد (قوله لانه) اي رهنتا (قوله وطها) اي العبد أمته المرهونة (قوله الصور الثلاث) اي النص على رهنتا معه ودخولها في ماله  
المرهون به ورهنتا وحدها (قوله ويستقر) اي منعه من وطها (قوله فلا يحل له) اي العبد (قوله ذلك) اي رهنتا (قوله بلا اذن) صلة

وطى (قوله له) اى المرتين (قوله فيها) اى الامة المرهونة (قوله ولو ادعى الجهل) مبالغة فى حده بوطئها بلا اذن (قوله وان انت بولد) اى من وطء مرتين (قوله رهن) بضم فكسر اى ولدها (قوله له) اى ولدها (قوله وكان) اى الولد (قوله وعليه) اى المرتين (قوله وكذا) اى وطء المكره فى ايجاب ارش النقص (قوله وهى) اى الامة بكر حال (قوله ان عليه) اى المرتين (قوله وهو) اى طوعها (قوله ان عليه) اى المرتين (قوله مطلقا) اى بكرا كانت او ثيبا (قوله قولها) اى المدونة (قوله لو كان) اى الولد (قوله فلا تحل) اى الجارية (قوله له) اى المرتين (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله وطئها) اى الجارية (قوله بانه) اى عدم عتق الولد وحرمة أبدا ان كان اتى (قوله بينهما) اى عدم عتق الولد وحرمة (قوله ما نزع احتمال) اضافته لبيان (قوله فى حلبة) صلة تائير (قوله بالعتق) صلة رفع (قوله انظر البناني) نصه عقب بالعتق لانه فى رفع حلبة الوطاء ٩٣ انما يرفع بعض مقتضيات الملك وهو الوطاء فقط

لا مطلق الاستماع بالملوك  
من الاستخدام والاجارة  
والبيع وغيرها وفى ايجاب  
العتق يرفع مقتضيات  
الملك كلها من الوطاء  
ومطلق الاستماع ولا يلزم  
من ايجاب وصف ما امر  
اخف ايجابه امر الشدا  
كلام ابن عرفة والحكمان  
حرمتها معا حلبيتهما معا  
والحكم بينهما حلبة  
احدهما فقط ووجه  
سقوطه والله اعلم ان كونه  
بين حكمين لا يتوقف الا  
على اجتماع حلبة وحرمة  
وهذا اعم من كون الحلبة  
مضافة للملك والحرمة  
مضافة للسكاح كما هو الواقع  
ومن عكسه اى حرمة الملك  
وحلبة السكاح وهذا ايضا  
حكم بين حكمين فالوصح  
ذلك التعديل لصدق بهذه

لا شبهة له فيها بالنسبة للملك ولو ادعى الجهل وان أنت بولد رهن معها ويسع لانه ابن زنا فلان نسب له بالمرتين حال فى المدونة وان وطئها اى المرتين الامة المرهونة عنده فولدت منه حدودا يلحق به الولد وكان مع الامة رهنا وعليه للرهن ما نقصها الوطاء بكر او ثيبا اذا كرها هو كذلك اذا طاوعته وهى بكر فان كانت ثيبا فلا شئ عليه والمرتين وغيره فى ذلك سواء اه ابن يونس والصواب ان عليه ما نقصها وان طاوعته بكرا كانت او ثيبا وهو اشد من الاكراه لانه لا تعدد مع الاكراه زانية وفى الطوع هى زانية فقد ادخل على سيدها عيبا فوجب عليه غرم قيمتها ونحو هذا فى كتاب المكاتب ان على الاجنبي ما نقصها بكل حال وقال اشهب ان طاوعته فلا شئ عليه مما نقصها بكرا كانت او ثيبا كالطيرة اه أبو الحسن فهى ثلاثة أقوال فى الطوع أحدها لا شئ عليه بكرا كانت او ثيبا وهو قول ابن القاسم فى سماع يحنون الثانى عليه ما نقصها بكرا كانت او ثيبا وهو ظاهر ما فى كتاب المكاتب من المدونة فى بعض الروايات واما اذا غصبها فلا اختلاف ان عليه ما نقصها بكرا كانت او ثيبا وان كانت صغيرة يخدع مثلها فهى فى حكم المغتصبة اه فيتصل ان عليه ما نقصها فى الاكراه مطلقا وفى الطوع ان كانت بكرا على الراجح الذى هو مذهب المدونة وان كانت ثيبا فرج ابن يونس ان عليه ما نقصها ايضا وقوله فولدت أبو الحسن يريد وكذا ان لم تلد منه يعنى يحدسوا وحلت أم لأم قال فى المدونة وان اشترى المرتين هذه الامة وولدها لم يعتق عليه وولدها لانه لم يثبت نسبه له ابن عرفة ونوقض قولها لا يعتق بقولها لو كان جارية فلا تحل له أبدا اذ ربما أخذ من عدم عتقه اباحة وطئها كقول عبد الملك وجواب بعض المغاربة بانه حكم بين حكمين لا يخفى سقوطه على منصف ويضرق بينهما بان تائير مانع احتمال البتوة فى حلبة الوطاء اخف من تائير فى رفع الملك بالعتق اه وانظر البناني ويحد المرتين بوطء المرهونة فى كل حال (الا) حال وطئها (باذن) من رهنها فى وطئها فلا يحدس اعادة لقول عطاء بجزا التحليل (وتقوم) بضم القومية وفتح القاف والواو مشددة الامة المأذون فى وطئها على المرتين لرفع اعارة الفرج وحدها (بالولد) لتعلقه حر باذن الملك

الصورة وهى باطلة ويوجب عما قاله ابن عرفة بان هذه الصورة لا يمكن ان تكون حكما بين حكمين لان حرمة الملك لا تنافى الا بملاحظة البتوة وهذه لا تنافى معها حلبة السكاح اذ يلزم من حرمة الملك حرمة غيره ولا يلزم من حرمة الوطاء تحريم كل منفعة غيره كما بينه هو فان المانع اذا أثر فى حلبة السكاح وأبطلها فانما تبقى فيها منافع كثيرة واذا أثر فى رفع الملك لم تبقى منفعة فلذا حكم بتائير فى الحلبة دون رفع الملك وهذا معنى قول ابن عرفة يضرق بينهما الخ غ عقب كلام ابن عرفة قيل يحتمل ان يكون ابن القاسم راعى فى منع الوطاء الزنا بالام لانه يحرم على أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه أفاده الباجى (قوله على المرتين) صلة تقوم (قوله لرفع اعارة الفرج) صلة تقوم (قوله وحدها) أى منفردة حال من نائب فاعل تقوم (قوله لتعلقه) أى الولد على عدم تقويه (قوله باذن الخ) صلة لتعلقه حرا

(قوله له) أى المرتين تنازع فيه اذن واللال (قوله بها) أى قيمة الامة (قوله من حقه) أى المرتين (قوله له) أى المرتين (قوله عليه) أى الراهن (قوله ولزمته) أى المرتين (قوله وبإقاص) أى الراهن (قوله جعل) بضم فكسر (قوله منه) أى الراهن (قوله اذن) أى الراهن (قوله له) أى الاميز (قوله فيه) أى يبيع الراهن (قوله بعده) أى اذنه بعده (قوله اكرامه الراهن) من اضافة المصدر لفعوله (قوله عليه) أى الاذن (قوله اذنه) أى الراهن للاميز فى بيع الراهن (قوله فيتموهم) بضم الياء (قوله فيه) أى اذنه فى بيعه (قوله ذلك) أى اكرامه الراهن عليه (قوله اضرو رته) أى الراهن علة يتموهم الخ (قوله بجماعه) أى الراهن بسبب ضرورته (قوله من الحق) بيان ما ٩٤ (قوله وظاهره) أى كلام المصنف (قوله فيه) أى يبيع الراهن (قوله منعه)

اى يبيع الاميين الراهن (قوله بغيره) اى اذن الراهن فيه (قوله لانه) أى يبعه بغير اذنه (قوله قال) اى الراهن (قوله ذلك) اى ان لم آت (قوله له) أى الامين (قوله يبعه) أى الراهن (قوله لانه) أى الحاكم (قوله مجيئه) أى الراهن بالدين (قوله أو عدمه) أى مجيئه به (قوله ذلك) أى مجيئه أو عدمه (قوله عنده) أى الحاكم (قوله اذن) أى الراهن (قوله له) أى الامين (قوله فيه) أى البيع (قوله ما لم يكن) أى الاذن (قوله فى العقد) أى للبيع أو القرض (قوله بشرط) أى اعدم الاتيان بالدين (قوله صواب) خبر قول (قوله لانه) أى اذنه على الوجه المذكور (قوله استقلاله) أى المرتين (قوله به) أى يبيع الراهن (قوله له) أى المرتين (قوله فيه) أى

فى وطئها موصرا كان المرتين أو موصرا سواء (حلت) الامة من وطئها (أم لا) الجواب ومن ارتهن أمة فوطئها المرتين فهو زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد ولولاها رهن معها يباع ببيعها وان وطئها باذن الراهن واحدا لله ولم يجعل لزم المرتين قيمته أو قاص الراهن بها من حقه الذى له عليه وان حلت كانت أم ولد له ولزمته قيمته أو دون قيمة ولداها ويقاص بها من حقه الذى له عليه (و) ان جعل الراهن يسد امين وحل الدين وتعذر استيفاءه من الراهن فلا امين على الراهن (بيعه) اى الراهن لتوفيقه الدين المرهون فيه (باذن) من الراهن للاميين (فى) يبعه حصل هذا الاذن منه حال (عقده) اى الراهن البيع أو القرض المرهون فيه وأولى ان اذن له فيه بعده لانه محض توكيل سالم عن توهم اكرامه الراهن عليه بخلاف اذنه فى العقد فيتموهم فيه ذلك لاضرورته بجماعه من الحق وظاهره كان الدين من بيع أو قرض وهو كذلك عند ابن رشد وحكى المتطوع خلافا فى دين القرض ولا يحتاج الامين لاذن من الراهن فيه غير الاذن الاول ولا من الحاكم ومفهوم باذنه منعه بغيره وهو كذلك لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ومفهوم فى عقده جواز اذنه فيه بعده بالاولى وحل جواز بيع الامين (ان لم يقل) الراهن فى صيغة اذنه فى بيعه (ان لم آت) بالدين فى أجل كذا فبعه وأذن له فيه اذا مطلقا فان كان قال ذلك فليس له يبعه الا بأمر الحاكم لانه الذى يكشف عن مجيئه أو عدمه ولا يثبت ذلك الا عنده ابن عرفة قول ابن الحاجب يستقل الامين بالبيع اذا أذن له فيه قبل الاجل أو بعده ما لم يكن فى العقد بشرط صواب لانه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن مكرها فيه وشبهه فى الجواز فقال (ك) يبيع (المرتين) الراهن فيجوز استقلاله به اذا كان الراهن اذنه فيه (بعده) أى عقد الراهن ولم يقل ان لم آت فان لم ياذن له فيه فلا يجوز له يبعه ومفهوم بعده انه ان اذن للمرتين فيه حال عقد الراهن فلا يجوز له يبعه الا بأمر الحاكم (والا) أى وان لم يستأذن الامين الحاكم فى بيع الراهن الذى قال راعنه له بعه ان لم آت ولم يستأذنه المرتين فيه وقد كان الاذن له فيه بعده وقال ان لم آت أو حال عقده سواء قال ان لم آت أو لا (مضى) يبعه (فيها) أى الامين والمرتين وان لم يجز ابتداء ظاهره ولولم يفت وهو مذهب المدونة ولما لك رضى الله تعالى عنه فى الموازى يرد ما لم يفت ابن رشد اختلف ان شرط المرتين على الراهن فى أصل العقد انه موكل على بيع الراهن مثل قوله أبيعك بكذا الى أجل كذا على ان ترهننى كذا وأنا موكل على بيعه دون

بيع الراهن (قوله له) أى المرتين (قوله فيه) أى يبيع الراهن (قوله له) أى المرتين (قوله فيه) أى يبيع الراهن (قوله بعده) أى العقد (قوله وقال) أى الراهن (قوله عقده) أى البيع أو القرض (قوله سواء قال) أى الراهن (قوله وان لم يجز) أى يبعه ابتداء حال (قوله ولولم يفت) أى الراهن يدمشتر به (قوله وهو) أى مضى يبعه فيما ذكره (قوله يرد) بضم ففتح أى يبيع الراهن فيما ذكر (قوله اختلف) بضم التاء (قوله انه) أى المرتين (قوله قوله) أى المرتين (قوله موكل) بفتح الكاف

(قوله مؤامرة) أى مشاورة (قوله على قولين) صلة اختلف (قوله ذلك) أى توكيل المرتهن على بيعه (قوله لازم) أى للراهن (قوله ليس له) أى الراهن (قوله عزله) أى المرتهن (قوله بماله) بفتح اللام أى المرتهن (قوله فى ذلك) أى يبيع الرهن (قوله من الحق) بيان ما (قوله وهو) أى الحق الذى له (قوله العناء) بفتح المهملة ومدود أى التعب (قوله عنه) أى المرتهن (قوله ان ألد) أى الراهن (قوله به) أى الدين (قوله واسقاط) عطف على اسقاط (قوله ان انكر) أى الراهن الدين (قوله واغاب) أى الراهن (قوله وهذا) أى لزوم التوكيل الراهن (قوله ان ذلك) أى شرط المرتهن توكيله على بيع الرهن فى البيع (قوله وله) أى الراهن (قوله عزله) أى المرتهن من توكيله على بيع الرهن (قوله واختلف) بضم التاء (قوله باعه) أى المرتهن الرهن (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله فذكرها) أى ابن رشد الاقوال الثلاثة (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله اختلف) بضم التاء (قوله من غير مؤامرة) صلة يبيع (قوله لانها) أى التوكيل المرتهن على بيعه ٩٥ وأنته لتأيت خبره (قوله لحاجته) أى الراهن

الخجلة اضطرار (قوله ألد) أى الراهن (قوله أو غاب) أى الراهن (قوله له) أى الراهن (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله دينه) أى الراهن (قوله ذلك) أى المذكور من إداد الراهن أو غيبته وعدم وجود ماله يقضى منه دينه (قوله وذلك) أى البحث عما ذكر (قوله فاشبهه) أى حكمه ببيع الرهن (قوله حكمه) أى القاضى (قوله يرهنه) أى الراهن المرتهن (قوله يوكله) أى الراهن المرتهن (قوله يبعه) أى الرهن (قوله بعد الاجل) صلة يبعه (قوله لانه) أى طوع

مؤامرة سلطان على قولين أحدهما ان ذلك لازم ليس له عزله عن بيعه بماله فى ذلك من الحق وهو اسقاط العناء عنه فى الرفق الى السلطان ان ألد به واسقاط الاثبات عنه ان انكر أو غاب وهذا قول اسمعيل القاضى وابن القصار وعبد الوهاب والشافعى ان ذلك لا يجوز ابتداء وعزله واختلف على هذا القول ان باعه قبل عزله على ثلاثة أقوال فذكرها ثم قال وانما اختلف فى توكيل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الاجل من غير مؤامرة السلطان لانها وكالة اضطرار لحاجته الى اقباع ما اشترى أو استقرض ما استقرض لان الرهن لا يباع على الراهن الا اذا ألد فى بيعه أو غاب ولم يوجد له مال يقضى منه دينه فيحتاج الى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته أو بعده وذلك لا يفعله الا القاضى فاشبهه حكمه على الغائب وأما لو طاع الراهن المرتهن بعد العقد بان يرهنه رهنا ويوكله على بيعه بعد الاجل لحاز باتفاق لانه معروف من الراهن الى المرتهن فى الرهن والتوكيل على بيعه اه نقله الخط قال وضعه فيما راجع لمفهوم بدمه فان كان فى عقد البيع فليس له بيعه بلا اذن الحاكم فان باعه بدونه مضى كما صرح به فى رسم شك من معاص ابن القاسم ولمفهوم ان لم يقبل ان لم آت فان قاله فليس للاميين ولا المرتهن بيعه بلا اذن الحاكم فان باعه بدونه مضى صرح به فى المدونة (ولا يعزل) بضم التحتية وفتح الزاى (الاميين) على الرهن المأذون له فى بيعه وغير المأذون له فيه الا باذن المرتهن فى عزله قال فى البيان هذا ظاهر المذهب فليس للراهن وحده أو المرتهن وحده عزله ولو اوافق منه ينافى راداعلى عب فان اتفقا على عزله فهو لهما وليس للاميين عزل نفسه فى صورتيه (وليس له) أى الاميين على الرهن (ايضا) عنده أو أسفره (ب) حفظ (ه) أى الرهن لغيره اذا لحق فيه لامتراهنين وهما لم يرضيا بالايمانه والاحسن ولا يتقد ايضاؤه لانه لا يلزم من عدم الجواز ابتداء عدم النفوذ بعد الوقوع ومثله القاضى بخلاف تخلية والخير والوصى وامام الصلاة الذى ولاء السلطان

الراهن بما ذكر (قوله قال) أى الخط (قوله فان كان) أى اذن الراهن المرتهن فى بيع الرهن (قوله فليس له) أى المرتهن (قوله والمفهوم) عطف على المفهوم (قوله قاله) أى الراهن ان لم آت (قوله المأذون) نعت الاميين (قوله وغير) عطف على المأذون (قوله هذا) أى توقف عزل الاميين على الرهن على رضا الراهن والمرتهن (قوله فان اتفقا) أى الراهن والمرتهن (قوله فهو) أى عزله (قوله صورتيه) أى الأذنه فى بيع الرهن وعدمه (قوله لغيره) أى الاميين صلة ايضاؤه (قوله فيه) أى حفظ الرهن (قوله وهما) أى المتراهنان (قوله والاحسن) أى فى عبارة المتن (قوله ايضاؤه) أى الاميين (قوله لانه) أى الشأن (قوله ومثله) أى الاميين على الرهن فى عدم نفوذ ايضاؤه به (قوله القاضى) فلا يتقد ايضاؤه بالقضاء (قوله تخلية) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الايمانه بالخلافة (قوله والخير) بفتح المثناة تحت أى الذى خير الزوج فى عصمة زوجته فله الايمانه بالنظر فيها (قوله والوصى) أى على نفوتيم فله الايمانه

(قوله شرطه) أى الأيباه (قوله انه) أى الشأن (قوله والمضى) أى الضابط (قوله ملك) أى استحق (قوله لا يملك) بفتح فسكون فكسر او بضم فسكون ففتح (قوله ويستخاف) عطف على يوصى (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان كان) أى الوكيل (قوله المقام) بضم الميم (قوله ومن يده) أى ابن محرر صلة أخذ (قوله أخذ) أى الضابط (قوله مفيد) بضم الميم (قوله الحكام) بضم الحاء وشد الكاف (قوله من ادائه) أى الدين المرهون فيه (قوله والد) بفتحات مثقلا أى ما طل الرهن (قوله أو غاب) أى الرهن (قوله أمر) أى الحاكم (قوله عنده) أى الرهن (قوله والد أو غاب) أى الرهن (قوله عليه) أى الرهن (قوله عنده) أى الحاكم (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هل عليه) أى المرتهن (قوله عنده) أى القاضى (قوله له) أى الرهن (قوله على قولين) صلة اختلف (قوله وذلك) أى الاختلاف (قوله اشبهه) ٩٦ أى ناسب ولاق وأمكن عادة كونه أى الرهن (قوله له) أى الرهن

(قوله فلا يبيعه) أى الرهن الذى لم يشبهه كونه لرهنه (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله يثبت) بضم الياء (قوله عنده) أى المرتهن (قوله ويحلفه) أى القاضى (قوله ويحلفه) بضم ففتح فكسر مثقلا أى القاضى المرتهن (قوله مع ذلك) أى اثبات الدين والرهنية وملك الرهن (قوله انه) أى المرتهن (قوله وهبه) أى المرتهن (قوله ولا قبضه) أى المرتهن (قوله ولا) أى الرهن (قوله ولا) أى الرهن المرتهن (قوله به) أى الدين (قوله) وأنه) أى الدين (قوله عليه) أى الرهن (قوله قيامه) أى المرتهن (قوله يثبت) بضم الياء أى المرتهن (قوله له) أى الرهن (قوله حوزة) أى الرهن (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله ملك

وناظر الوقف ان شرطه له الواقف فى تكميل التقييد فاعده ذكرا ابن محرز فى كتاب الاقضية ونهه لم يختلفوا انه ليس للقاضى ان يوصى بالقضاء غيره عنده مونه وقر قوانين القضاء وبين الوصية والامامة الكبرى والمعنى الذى تنص عليه هذه الاصول على اختلافها ان من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله فله ان يوصى به ويستخلف عليه وذلك كالتخلفه والوصى والخيرة على مذهب ابن القاسم فيها وامام الصلاة وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله عنه فليس له ان يوصى به وذلك كالقاضى والوكيل وان كان مفوضا اليه وخليفة القاضى المقام للايتام وما اشبه ذلك ومن يده أخذ ابن هشام فى مفيد الحكام والله أعلم (وباع الحاكم) الرهن لتوفية الدين (ان امتنع) الرهن من ادائه أو الدأوغاب فى التوضيح اذ ارفع المرتهن الامرى الى الحاكم امر الرهن بالوفاء فان لم يكن عنده شئ قال فى البيان أو الدأوغاب باع الحاكم عليه الرهن بعد ان يثبت عنده الدين والرهن واختلف هل عليه ان يثبت عنده ملك الرهن له على قولين يخرجان على المذهب وذلك عندى ان أشبه كونه له او ما ان لم يشبه كونه له كرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يشبهه لباسه وكرهن المرأة سلا حيا لا يبيعه الا السلطان بعد اثبات الملك ثم قال والذى جرى به العمل ان القاضى لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الرهن له ويحلفه مع ذلك انه ما هو به دينه ولا قبضه ولا حاله به وأنه لباق عليه الى حين قيامه اه وفى شرح ابن فرحون ابن الحاجب يثبت استمرار ملك الرهن الى حين حوز المرتهن له وصحة قبض المرتهن بما ينسب اليه حوزة قبل المانع ثم قال الخط فحصل ان فى اثبات ملك الرهن أربعة اقوال الاول انه لا بد منه والثانى لا يشترط والثالث اختيار ابن رشد والرابع فتوى ابن عتاب لا يشترط الا فى العقار وهكذا حصلها ابن عرفة \* (فروع) \* الاول هل يتوقف بيع الحاكم الرهن على اثبات ان الثمن الذى سيم به ثمن مثله اختيار ابن عرفة عدم ذلك \* الثانى اختيار ابن عرفة انه لا يشترط كونه أولى ما يباع عليه وفيه نظر لانه ذكر نص ابن يونس بخلافه وأنه اختيار ما ذكر لاخذ من كلام ابن رشد وكلام ابن رشد الذى ذكره يدل على خلافه وموافقة ابن يونس فراجع \* الثالث انظر هل يباع الرهن جميعه أو يباع منه بقدر ما وفى الدين فان لم ار

الراهن) أى الرهن (قوله انه) اثبات ملك الراهن الرهن (قوله لا يشترط) بضم ثم فتح أى اثبات ملك الراهن الرهن (قوله فيه حصلها) بفتحات مثقلا أى الاقوال الاربعة (قوله سيم) أى الرهن (قوله مثله) أى الرهن (قوله ذلك) أى اثبات ان الثمن الذى سيم به ثمن مثله (قوله انه) أى الشأن (قوله كونه) أى الرهن (قوله عليه) أى الرهن (قوله وفيه) أى عدم اشتراط كونه أولى ما يباع عليه (قوله لانه) أى ابن عرفة (قوله وانه) أى ابن عرفة (قوله لاخذ) أى ما اختاره ابن عرفة (قوله خلافه) أى ما اختاره ابن عرفة (قوله وموافقة) عطف على خلاف (قوله منه) أى الرهن (قوله فان لم ار

فيه نصابا (علة انظر الخ (قوله فيه) أي الرهن (قوله لا يجوز) أي يبعه بعرض أو طعام (قوله ان باعه) أي الرهن (قوله ما عليه) أي الراهن (قوله فيه) أي الرهن (قوله فضل) أي زيادة على الدين المرهون فيه (قوله دارة) أي الغائب (قوله فيه) أي الدين (قوله ثم قدم) أي الغائب (قوله قضاء) أي الدين (قوله يجعل) بضم الجيم أي اجرة (قوله منهما) أي المتراهنين (قوله لانه) أي طالب البيع ٩٧ (قوله لان غلته) أي الرهن (قوله له) أي رايه

(قوله في المدونة) خبر  
مقدم (قوله رجع) أي  
المرتحن (قوله حاضرا  
كان) أي الراهن حين  
اتفاق المرتحن على الرهن  
(قوله نفقته) أي المرتحن  
على الرهن (قوله على قيمته)  
أي الرهن (قوله ولو مؤن  
تجهيز) أي لرتيق مرهون  
مات عند المرتحن (قوله بان  
قال) أي الراهن (قوله له)  
أي المرتحن (قوله فان قام  
الغرماء) أي على الراهن  
لاخذ ما يسه في ديونهم  
(قوله اختص) أي المرتحن  
(قوله من الرهن) بيان  
لقدرا الدين (قوله وحاصصهم)  
أي المرتحن الغرماء (قوله  
باقية) أي الرهن (قوله  
لانه) أي باقية (قوله فيها)  
أي النفقة (قوله او كونه)  
أي الرهن (قوله به) أي  
ما نفقه المرتحن (قوله ان  
لم يقل) أي الراهن (قوله  
قاله) أي الراهن ونفقته  
في الرهن (قوله قولها) أي  
المدونة (قوله ما تقدم) أي

فيه نصابا والظاهر النظر فيه فان أمكن بيع بعضه من غير نقص في باقيه يبع بعضه والا  
بيعه جميعه الرابع في المنتقى اذا أمر الامام ببيع الرهن في بيع بعرض أو طعام فقال ابن  
القاسم في الموازية لا يجوز وقال أشهب ان باعه بمثل ما عليه ولم يكن فيه فضل فذلك جائز وان  
كان فيه فضل لم يجوز بيع تلك الفضلة ويخبر المشتري فيما بين ان شاء متمسك به وان شاء رده اضرر  
الشركة وان باعه بغير ما عليه لم يجوز اه الخامس البرزلي من أثبت ديناً على غائب وبيعت  
داره فيه ثم قدم واثبت انه قضاء فقال اللخمي البيع نافذوذ كراين فتكون عن أبي الوليد ان  
المرتحن اذا باع الرهن ثم اثبت الراهن انه قضاء فان البيع ينقض السادس في البيان اذا لم يوجد  
من يبيع الرهن لا يجعل فقال ابن القاسم الجعل على طالب البيع منهم ما لانه صاحب الحاجة  
والراهن يوجود دفع الحق من غير الرهن وقال عيسى على الراهن لو جوب القضاء عليه افادها  
الخط (و) اذا اتفق المرتحن على الرهن نفقة محتمجا اليها (رجع مرتحنه) أي الرهن على رايه  
(بنفقته) أي المرتحن أو الراهن (في ذمته) أي الراهن لافي عين الرهن عقارا كان الرهن  
أوحيا وان اذن له الراهن في الاتفاق بان قال له اتفق عليه بل (ولو لم يأذن) الراهن (له) أي  
المرتحن في الاتفاق على الرهن على المشهور لان غلته له ومن له الغلة عليه النفقة في المدونة  
لمالك رضي الله تعالى عنه وان اتفق المرتحن على الرهن بامر ربه أو بغير امره رجع بما اتفق  
على الراهن اه حاضرا كان أو غائبا مليا أو معدما وظاهره ولو زادت نفقته على قيمته وهو  
كذلك وظاهره ولو مؤن تجهيز ونحوه في المدونة وأشار بولو قول أشهب ان اتفق عليه بلا  
اذن نفقته في عين الرهن (وليس) الرهن (رهنا به) أي ما نفقه المرتحن في كل حال (الا ان  
يصرح) الراهن (بانه) أي الرهن (رهنا به) أي النفقة بان قال له الرهن رهن بما نفقه عليه  
فيكون رهنا به (وهل) لا يكون الرهن رهنا به اذا لم يصرح بانه يكون رهنا به ان لم يقل ونفقته  
في الرهن بل (وان قال) الراهن اتفق (ونفقته في الرهن) فان قام الغرماء اختص بقدر الدين  
من الرهن وحاصصهم بالنفقة في باقيه لانه ليس رهنا فيها أو كونه ليس رهنا به ان لم يقل ونفقته في  
الرهن فان قاله فهو رهن به فيخص المرتحن عن الغرماء بالرهن بالنسبة للنفقة ايضا في الجواب  
(تأويلان) الاول لابن شبلون وابن رشد والثاني لابن يونس وجماعة في فهم قولها عقب ما تقدم  
ابن القاسم ولا يكون ما اتفق في الرهن اذا اتفق بامر ربه الا ان يقول اتفق على ان نفقته في  
الرهن فاذا قال ذلك فلا حيسه بنفقته وبما رهنه الا ان يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون  
المرتحن أسبق بفضله عن دينه لاجل نفقته اذن له في ذلك أم لا الا ان يقول اتفق والرهن بما

١٣ من قول مالك رضي الله تعالى عنه وان اتفق المرتحن على الرهن بامر ربه أو بغير امره رجع بما  
اتفق على الراهن (قوله في الرهن) خبر يكون (قوله اذا اتفق) أي المرتحن على الرهن (قوله يقول) أي ربه (قوله فاذا قال) أي ربه  
(قوله ذلك) أي اتفق على ان نفقته في الرهن (قوله فله) أي المرتحن (قوله حيسه) أي الرهن (قوله بفضله عن دينه) أي بزيادة  
الرهن عن دينه (قوله لاجل نفقته) أي المرتحن على الرهن (قوله اذن) أي الراهن (قوله له) أي المرتحن (قوله في ذلك) أي الاتفاق  
على الرهن (قوله يقول) أي الراهن

(قوله فهمها) أي المدونة (قوله انه) أي الشأن (قوله وجعل) أي ابن يونس (قوله وترتيبه) أي الكلام (قوله وله) أي المرتهن (قوله حاسبه) أي الرهن (قوله بما أنفقته) أي المرتهن على الرهن (قوله وعمارته) أي الراهن الرهن (قوله فيه) أي الدين (قوله فضلتها) أي الرهن (قوله لاجل نفقته) أي المرتهن على الرهن علة للاحققة المنقمة (قوله أذن) أي الراهن (قوله في ذلك) أي الاتفاق على الرهن (قوله الا ان يقول) أي الراهن (قوله فذلك) أي المذكور من أنفق على ان نفقتك في الرهن وانفق والرهن رهن بما انفقته (قوله وفهمها) أي ٩٨ المدونة (قوله من انما) أي المسئلة (قوله هذا) أي انفق ونفقته في الرهن

(قوله انه) أي المرتهن (قوله باخذها) أي النفقة (قوله قبل الرهن) صلا الواجبة (قوله فهمي) أي النفقة (قوله يع على كلام المصنف هنا الخ (قوله في ادخال نفقة العقار هنا انظر) (قوله يبيع على فهمي مقصورة الخ (قوله لانها) أي نفقة العقار (قوله ولذا) أي كونها غير واجبة علة ما يليه (قوله كانت) أي نفقة العقار (قوله لافذته) أي الراهن (قوله التفريق) أي بين نفقة الحيوان ونفقة العقار (قوله الواجبة) نعت النفقة (قوله باقية) خبر النفقة (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله رجع) أي المرتهن (قوله عليه) أي الراهن (قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة (قوله وانما) أي نفقة العقار (قوله لزومها) أي نفقة العقار (قوله له) أي

انفقته رهن اه طئي فهمها ابن يونس على انه لا فرق بين قوله انفق على ان نفقتك في الرهن وقوله والرهن رهن بما انفقته وجعل في الكلام تقديم وتأخير وترتيبه ولا يكون ما انفق في الرهن اذا انفق باهر به لانه انفق عليه بما أنفقته وبعده رهنه فيه الا ان يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن احق منهم بغضلته عن دينه لاجل نفقته اذ له في ذلك ام لا الا ان يقول انفق على ان نفقتك في الرهن او انفق والرهن بما انفقته رهن فذلك سواء ويكون رهنا بالنفقة فعنى انفق على ان نفقتك في الرهن انفق لتبيع وناخذ نفقتك من الرهن بمنزلة من يعطى رجلا سلعة ويقول بعها واستوف ذلك من غيرها انقاس الدافع قبل البيع أو بعده ونبل قبض الثمن فانه اسوة الغرماء الا ان يقول له وهي في يدك رهن ما بينك وبين البيع ثم قال طئي وفهمها ابن شبلون على ظاهرهما من انما ثلاثة اقسام ولا يكون رهنا الا مع التصريح لامع قوله انفق ونفقته في الرهن اذ معنى هذا انه ياخذها من الرهن لان الرهن رهن بها قاله عياض (تبيينات) الاول طئي كلام المصنف هنا في النفقة الواجبة على الراهن قبل الرهن فهي مقصورة على نفقة الحيوان في ادخال نفقة العقار هنا انما غير واجبة ولذا كانت في الرهن لافذته والواجبة في ذمته وقالوا في نفقة العقار على القول بجبره على اصلاحه تكون في ذمته ويدل على هذا التفريق قول ابن عرفة والنفقة على الرهن الواجبة قبل رهنه باقية بعده ثم قال مفرعا على ذلك فان انفق المرتهن باهر أو بغير امره رجع عليه ثم ذكر نفقة العقار وانما في الرهن لافذته الراهن على القول بعدم لزومها وعلى اللزوم تكون في ذمته الا انه تكلم على الثمرة المأبورة بيده فقط لا على عموم العقار والظاهر انه لا فرق وما قلناه قرر به الشيخ ابن عاشر في حاشيته كلام المصنف فانه قال في قوله ورجع مرتتهنه بنفقته في الذمة يعني التي شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن المملوك رهنا بدليل قوله لا تقي وان انفق مرتتهن على كشجر وقال في قوله وانفق مرتتهن على كشجر أي ما تنوقف سلامته على النفقة ولا تلزم مال السكول لم يكن رهنا بنفقته وبعدم اللزوم فارت هذه قوله ورجع مرتتهنه بنفقته في الذمة اه وهو صواب وله اخذ من ابن عرفة ويدل على هذا التفريق ذكر المدونة كل مسألة على حدة فقالت وان انفق المرتهن على الرهن باهر به او بغير امره رجع بما انفق على الراهن ولا يكون ما انفق في الرهن الى ان قاتت واما المنفق على الضالة فهو احق بها من الغرماء حتى يستوفى نفقته اه ويدل تقريره بين الرهن والضالة على ان كلامه هنا في نفقة الحيوان فقط ثم بعد

ذمته) أي الراهن (قوله الا انه) أي ابن عرفة (قوله بيده) أي الراهن (قوله والظاهر انه) أي الشأن (قوله فهو لا فرق) أي بين نفقة الثمرة المأبورة بيده ونفقة سائر العقارات (قوله فانه) أي ابن عاشر (قوله وقال) أي ابن عاشر (قوله نفقته) فاعل تلزم (قوله وبعدم اللزوم) صلا فارتقت (قوله وهو) أي ما قرر به ابن عاشر (قوله واهله) أي ابن عاشر (قوله اخذه) أي ما قرر به (قوله ذكر) بكسر فسكون فاعل يدل (قوله فقالت) أي المدونة (قوله فهو) أي المنفق على الضالة (قوله بها) أي الضالة (قوله تقريره) أي ابن القاسم فاعل يدل (قوله على ان كلامه) أي ابن القاسم

(قوله بئرها) فاعل المنهار (قوله من ان العقار كالحيوان) بيان ما (قوله لانه) أي الراهن (قوله رهنه) أي العتار (قوله وهو) أي الراهن (قوله فمكانه) يشق الهمز وشد النون أي الراهن (قوله امره) أي لراهن المرتهن اقول فيه ان مقاد كلام ابن عرفة وغيره ان سبب التفرقة بين الحيوان والعقار وجوب الاتفاق على الاول دون الثاني لا اذن الراهن وعدمه والله الموفق (قوله واعترضه) أي القول بان قوله وليس رهنا به مستناد من قوله في الذمة (قوله كسائر) أي باقي (قوله كونها) أي الديون المرهون فيها (قوله انها) أي الديون (قوله فانه) أي المرتهن (قوله يتبعه) أي الراهن (قوله بما زاد) أي من الدين على الرهن (قوله في ذمته) أي الراهن (قوله وهذا) أي اتباعه بما زاد في ذمته (قوله من كونه) ٩٩ أي الرهن (قوله بها) أي النفقة (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله

بضم التاء وكسر الراء (قوله بانهما) أي التاويلين (قوله بانه) أي المصنف (قوله فيه) أي الجواب (قوله فحسبه) أي الرهن (قوله اقربه) أي على ان نفقتك في الرهن (قوله بانه) أي الرهن (قوله بها) أي النفقة (قوله واجب) أي عن الاعتراض على المصنف (قوله المعنى) أي لقول الراهن اتفق الخ (قوله مع على) أي التعبير بها بدل الواو (قوله فلذا) أي احتمال الكلام مع على ما ذكر صلته جاء (قوله عليه) أي اتفق على ان نفقتك في الرهن (قوله المصنف) أي المصنف (قوله ما اتفق) أي المرتهن على الرهن (قوله اذا اتفق) أي المرتهن على الرهن (قوله ربه) أي

نحو ورقين ذرمة الخيل والزرع المنهار بئرها مما قبل ذلك والله الموفق البناني واختار الشيخ السنائوي ما أفاده من ان العقار كالحيوان لانه رهنه وهو عا بالافتقار الى الاصلاح فمكانه امره بالنفقة في جميعها في الذمة وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الاشجار الثاني قيل قوله وليس رهنا به مستفاد من قوله في الذمة واعترضه ابن عاشر وغيره بان كونه رهنا لا ينافي اتفاق المرهون به بالذمة كسائر الديون وانما فائدة كونها في الذمة انها اذا زادت على الرهن فانه يتبعه بما زاد في ذمته وهذا أهم من كونه رهنا بما أم لا الثالث اعترض قوله وهل وان قال ونفقتك في الرهن تاويلان بانهما التماز في اتفق على ان نفقتك في الرهن وأوجب بانه رأى ان لا فرق بين علي والواو وقد يثبت فيه قاله عجم أي في قياس الواو على علي بان على اظهر في حسبه في النفقة مع قيام الغرماء لقربه من التصريح بانه رهن بها وأوجب باحتمال ان المعنى مع على اتفق على ان نفقتك بسبب الرهن فلذا جاء في ذلك تاويلان وقياس اتفق ونفقتك في الرهن عليه في جريان التاويلين ظاهر على حد قوله الاتق وانت حر على ان عليك انفا أو عليك الفلز العتق والمال افاده عب البناني فيه نظر فان ابن يونس صاحب التاويل الثاني يقيد أنه رهن بها سواء قال على ان نفقتك رهن أو قال ونفقتك في الرهن ونصه ابن القاسم ولا يكون ما اتفق في الرهن اذا اتفق بامر ربه لانه سلف ثم قال الا ان يقول له اتفق على ان نفقتك في الرهن أو اتفق والرهن بما اتفقت رهن فذلك سواء ويكون رهنا بالنفقة ثم قال فان غاب وقال الامام اتفق ونفقتك في الرهن كان أحق به من الغرماء كالضالة اه بنقل ق فعبارة يعلى ومرة بالواو لا ستواهما وكذا ابن رشد ونصه قول ابن القاسم اذا قال الراهن للمرتهن اتفق على الرهن على ان نفقتك فيه فيكون أحق بما فضل من الرهن عن حقه حتى يستوفي نفقته الا ان يقدم عليه الغرماء فلا يكون أحق ببقية الرهن في نفقته منهم ورأى اشهب انه أحق من الغرماء ببقية الرهن في نفقته بقوله اتفق ونفقتك فيه اه وعبر ابن عرفة في محل التاويل مثل تعبير المصنف فقال وفيها لو قال اتفق والرهن بما اتفقت رهن فهو رهن ولو قال ونفقتك في الرهن ففي كون فائدته حسبه على ربه في النفقة لانه رهنها او رهنا بها قول ابن شبلون اخذ بانظاها واصقل مع بعض القرويين مؤولا عليه المدونة وفرع على التاويلين فقال (ففي افتقار) صحة

الراهن (قوله لانه) أي اتفاق المرتهن بامر الراهن (قوله ثم قال) أي ابن يونس (قوله الا ان يقول) أي الراهن (قوله له) أي المرتهن (قوله ثم قال) أي ابن يونس (قوله فان غاب) أي الراهن (قوله وقال الامام) أي المرتهن (قوله كان) أي المرتهن (قوله به) أي الرهن (قوله فيكون) أي المرتهن (قوله من الرهن) بيان ما (قوله عن حقه) أي المرتهن صلته فضل (قوله انه) أي المرتهن (قوله فقال) أي ابن عرفة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله لو قال) أي الراهن للمرتهن (قوله فهو) أي الرهن (قوله بها) أي النفقة صلته رهن (قوله فائدته) أي قوله اتفق ونفقتك في الرهن (قوله حسبه) أي الرهن (قوله مؤولا) بضم فتح فكسر مثقلا (قوله وفرع) بفتحات مثقلا



(قوله وان لم يصر - حواجها) أى التأويلين حال (قوله الصيغة) أى للرهن (قوله خاصته) أى المعنى المختص بالرهن كالكتابة  
للانسان (قوله وهو) أى خاصته وذكره لتذكير خبره (قوله من حيزله) أى المرتهن (قوله به) أى الرهن (قوله عن سواء) أى  
المرتهن من غير ما رآه منه (قوله وان رهن) بضم فكسر (قوله فأنه ارت) أى أنه دمت (قوله وزرع) بيان لما دخل بالكاف  
(قوله عليه) أى الرهن مسألة النفقة (قوله على الدين) صله بدئى (قوله عنها) أى النفقة (قوله فهو) أى الباقي من ثمن الرهن  
(قوله له) أى رآه انه ان لم يكن عليه دين ١٠٠ غير المرتهن (قوله أو غرما ته) أى الراهن ان كان عليه دين غير المرتهن (قوله

فان قصر) أى عن الرهن  
(قوله عنها) أى النفقة عليه  
(قوله فلا يتبع) أى المرتهن  
(قوله بتمامها) أى النفقة  
(قوله فان اتفق) أى المرتهن  
(قوله عليه) أى الرهن  
(قوله على) أى الراهن  
(قوله نفقة) أى المرتهن  
(قوله في ذمته) أى الراهن  
(قوله بالتطوع) أى بالرهن  
(قوله فلا يجبر) أى الراهن  
(قوله عليه) أى الاتفاق  
على الرهن (قوله ولو كان)  
أى الرهن (قوله في انفاقه)  
أى المرتهن على الرهن (قوله  
به) أى ما أنفق المرتهن على  
الرهن من ثمنه على الدين  
المرهون فيه (قوله وتر ك)  
أى الاتفاق (قوله وقدم)  
بفتحات مثلاً أى المصنف  
(قوله هذا لتأويل) أى  
عدم جبر الراهن على الاتفاق  
على الرهن مطلقاً (قوله وان  
رده) أى هذا التأويل الخ  
حال (قوله فيه) أى عقد

عقد (الرهن للفظ) من مادته (مصرح) بضم الميم وفتح الصاد الموحدة والراء منقلا (به) وهو  
الآتى على تأويل ابن شبلون وابن رشد وعدم اقتضاه الى لفظ مصرح به وهو الآتى على تأويل  
ابن بونيس (تاويلان) لازمان من كلامهم فى المسئلة المتقدمة وان لم يصر حواجها قاله طنى  
البنائى أى لم يصر حواجها - ماتا وتاويلان والافا اختلاف فى ذلك بين ابن القاسم واشهب صرح به  
ابن رشد وابن عرفة وغيرهما ابن عرفة الصيغة ما دل على خاصته وهو اختصاص من حيزله به  
عن سواء وفى لزوم كون دلالة مطابقة وتكنى دلالة الالتزام قول ابن القاسم واشهب (وان)  
رهن شجر أو زرع يبره فأنه ارت (اتفق مرتهن على كشجر) وزرع (خيف عليه) التلق  
بانهدام بقره وامتناع الراهن من اصلاحها (بدئى) بضم فكسر من الرهن (بالنفقة) عليه على  
الدين فيستوفى من ثمن الشجر والزرع النفقة وما فضل عنها كان فى دينه فان بقى بعد وفاته ثمن  
فهو له به أو غرما ته فان قصر عنها فلا يتبع الراهن بتمامها وعبر بالشجر ليشمل النخل وادخل  
الزراع بالكاف فان اتفق عليه باذن الراهن أو بدون علمه فنفقته فى ذمته (وتنوقات) بضم  
الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أى فهومت المدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أى  
الاتفاق على الرهن الشجر أو الزرع الذى انه ارت بقره (مطلقاً) عن التقييد بالتطوع فلا يجبر  
عليه ولو كان مشترطاً فى عقد البيع أو القرض ويجوز المرتهن فى انفاقه للاصلاح ويبدأ به  
وتر ك وقد مر هذا التأويل لقوته عنده وان رده بضمهم (و) تأولها ابن رشد أيضاً (على التقييد)  
عدم جبره على الاتفاق (بالتطوع) بالرهن بعد العقد للبيع أو القرض واما المشروط فيه فيجبر  
على الاتفاق عليه لتعلق حق المرتهن به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وعلى هذا ان  
اتفق المرتهن فنفقته فى ذمة الراهن طنى التبدئة مفرعة على عدم الجبر فلو قدمه لكان أولى  
وما احسن قول ابن الحاجب فى اجباره قولان واذا لم يجبر فاتفق المرتهن فى الشجر يبدأ  
بالنفقة ومفهوم خيف أنه لو يخف عليه وانفق عليه المرتهن فلا شئ له (وضمنه) أى الرهن  
(مرتهن ان كان) الرهن (بيده) أى المرتهن حال كون الرهن (بم) بفتح (عليه) أى  
يمكن اخفاؤه مع وجوده كحلى (ولم تشهد) لا مرتهن (بينة بكسرة) أى الرهن او مرقته فيضمنه  
بهذه الشروط الثلاثة ان لم يشترط البراءة من ضمانه بل (ولو شرط) المرتهن (البراءة) من ضمانه  
لأنه لا يثمة عند ابن القاسم وشرطها يقويها وأشار بلوا قول اشهب بعدم ضمانه ان شرطها بناء  
على انه ضمان اصالة التسمى والمازرى انما يحسن خلافهما فى الرهن المشروط فى عقد البيع

البيع أو القرض (قوله فيجبر) أى الرهن (قوله وان كان الانسان الخ) حال (قوله التبدئة) أى بالنفقة على  
الرهن من ثمنه (قوله فلو قدمه) أى المصنف عدم الجبر على التبدئة (قوله انه) أى الرهن (قوله يخف) بضم ففتح (قوله عليه) أى  
الرهن (قوله أو سرقته) أى الرهن بيان لما دخل بالكاف (قوله لانه) أى ضمان المرتهن الرهن (قوله وشرطها) أى البراءة قوله  
يقويها) أى التهمة (قوله بعدم ضمانه) أى المرتهن الرهن (قوله ان شرطها) أى للمرتحن البراءة (قوله انه) أى ضمان المرتحن  
الرهن (قوله خلافهما) أى ابن القاسم واشهب

(قوله ويؤيده) اي تقييد اختلافهما بالمتطوع به (قوله اتفقا) اي ابن القاسم واشبه (قوله الشرط) اي البراءة (قوله لانها) اي العارية الخ (قوله اتفقا) اي الخ (قوله الاتفاق في العارية) اي على اعمال شرط البراءة (قوله طريقة) خبر حكاية (قوله بابها) اي العارية (قوله وضعه) اي الرهن (قوله فيه) اي محله المعتاد (قوله له) اي المرتهن (قوله بذلك) اي وضعه فيه واحتراقه (قوله فيضمه) اي المرتهن الرهن (قوله كذبه) اي المرتهن (قوله فلا يقال الخ) تقرير على اي به اثره (قوله يعلم) بضم الياء (قوله سببه) اي المرتهن (قوله واختلف) بضم التاء (قوله في كونه) اي قول محمد وان يعلم ان النار بغير سببه (قوله وهذا) اي كونه خلافا (قوله المصنف) فاعل ذكرا المضاف للمعولة (قوله ومثل) بكسر فسكون (قوله انه) ١٠١ اي المرتهن (قوله وضعه) اي الرهن

(قوله به) اي المحل المحترق

(قوله واحترق) اي الرهن

(قوله به) اي عدم ضمائه

(قوله طرطوشة) بضم

الطاءين المهملتين وسكون

الراء واجهام الشين (قوله

قال) اي الباجي (قوله انه)

اي الرهن (قوله برفعه) اي

الرهن (قوله يكون) اي

المرتهن (قوله يصدق) بضم

فتحتات منقلا (قوله في

احتراقه) اي الرهن (قوله

من) نائب فاعل يصدق

(قوله عرف) بضم فكسر

(قوله وبه) اي التصديق

صلة اقيت (قوله وكثرة)

عطف على احترق (قوله

او القرض اما الرهن المتطوع به فلا يصح من خلافه ما فيه لان تطوعه به معروف واسقاط الضمان معروف فان فهو واحسان على احسان فلا وجه للغووه ويؤيده اتفاقهما على اعمال الشرط في العارية لانها معروف وحكاية الاتفاق في العارية طريقة من طريقتين حكاها المصنف في بابها بقوله وهل وان شرط تقيده تردد وعطف على شرط فقال (او علم) بضم فكسر (احترق محله) اي الرهن الذي اعتيد وضعه فيه وادعى المرتهن انه وضعه فيه واحترق ولا يئنه له بذلك فيضمه لاحتمال كذبه وان لم يضعه فيه (الايقاظ بعضه) اي الرهن حال كونه (محرقا) بضم فسكون ففتح اي به اثر الحرق فلا يقال الصواب غير محرق مع علم احترق محله فلا ضمان عليه لا تنفاه التهمة حينئذ رواه ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم زاد محمد وان يعلم ان النار بغير سببه واختلف في كونه تفسيرا اقول ابن القاسم او خلافا وهذا مقتضى عدم ذكره المصنف ومثل بقاء بعضه محرقا بقاؤه مقطوعا وكسورا او مبالوا (واقى) بضم الهمز وكسر القوقية (بعده) اي الضمان (في) صورة (العلم) باحترق محله الرهن مع دعوى المرتهن انه وضعه به واحترق اذ في الباجي حين استقرت اسواق طرطوشة وادعى المرتهن ان الرهن احتقرت في حوائثهم وخالفهم الرهنون قال وعندى انه ان كان مما جرت العادة برفعه في الحوائث التي يكون متعدبا ينقله عنها فاحرى ان يصدق في احتراقه من عرف احترق حائوته وبه اقيت في طرطوشة عند احترق اسواقها وكثرة الخصومات وظني ان بعض الطلبة اظهر في رواية عن ابن ابي عمير ذلك اه قعقب الشارح المصنف بانه اخل بقول الباجي ان كانت العادة الخ ثم قال نعم كلامه هنا يوافق ما ذكره المازري لما فتح الروم المهدي سنة ثمانين وأربعمائة ونهبوا الاموال وفتت الخصومات مع المرتهين والصناع وفي البلد مشايخ متوافرون علماء اذ في جميعهم بتكليف المرتهين والصناع اليئنه ان ما عندهم اخذه الروم واقبت به عدم الضمان وكان القاضي يعقد فتواي لكن توقف في العمل به الكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان ان شيخ الجماعة السيوري اذ في بما اقيت به ثم قدم كتاب المنتقى فذكر فيه في الاحترق مثل ما اقيت به وذكر كلام الباجي السابق والذي ذكره المازري هو مترض بما قاله الشارح قاله تنطى جعل في كبره محله هو المحل الذي يوضع فيه الرهن عادة ثم قال وبما قررنا به محل الرهن يندفع قول الشارح وصاحب التكملة ان المصنف اخل الخ وسبقه بذلك غ ثم

(قوله كلامه) اي المصنف (قوله هنا) اي في هذا المختصر (قوله يوافق) اي في عدم التقييد بالاعتقاد (قوله المهدي) بفتح

فسكون فكسر مثل الياهدية بساحل البحر من اعمال تونس (قوله سنة الخ) صلة فتح (قوله وفي البلد) اي المهدي الخ حال

(قوله متوافرون) اي كثيرون (قوله عندهم) اي المرتهين والصناع (قوله وكان القاضي الخ) حال (قوله توقف) بفتحات منقلا

اي القاضي (قوله بها) اي فتواي (قوله عنده) اي القاضي (قوله قدم) بفتح فكسر (قوله كتاب المنتقى) من اضافة المسمى لاسمه

(قوله فذكر) اي الباجي (قوله فيه) اي المنتقى (قوله لم يذكر) اي المازري (قوله وسبقه) اي نت (قوله بذلك) اي جعل محله هو

المحل الذي يوضع الرهن فيه عادة

(قوله مستلق) بفتح التاء متقى مسألة بلانون لاضافته (قوله وهو) أى الفرق (قوله عامة فى مسألة المازرى) أى فلا يلزم من اطلاقها اطلاق مسألة الباجى (قوله عند عقد الرهن) صلة اشترط (قوله الداخلة) نعمت أحوال (قوله به) أى الجمع (قوله لانه) أى الرهن (قوله بسفر) صلة موت ١٠٢ (قوله تكذيبا صريحا الخ) مفعول مطلق ميز نوع عام له يكذبه (قوله فانه) أى

المرتحن (قوله يضمنها) أى الدابة (قوله صدقوه) أى غير العدول المرتحن (قوله زاد) أى الباجى (قوله ويخلف) أى المرتحن (قوله قال) أى الباجى (قوله وهو) أى الاكتفاء باخبارهم برؤيتهم دابة مبيعة غير عالين انهم الرهن (قوله أنها) أى الدابة التى رأوها مبيعة (قوله أمرها) أى التى رأوها مبيعة (قوله لها) أى المرهونة (قوله فيستصحب) بضم الباء وفتح الحاء المهملة (قوله مطلقا) أى عن تشييده بعدم رؤيته عنده بعده (قوله يرى) بضم الباء أى الرهن (قوله عنده) أى المرتحن (قوله بعد ذلك) أى قبضه (قوله فيضمنها) أى قيمة الرهن (قوله رؤيته) أى الرهن (قوله عنده) أى مرتحنه (قوله ان كان) أى الرهن (قوله وان كان) أى الرهن (قوله وفق) بضم فكسر مئة (قوله يعلم) بضم الباء (قوله لانه) أى المرتحن الخ صلة أولى (قوله عليه) أى مافى العتبية (قوله تهمته)

ذكر الشارح فرقا بين مسألة الباجى والمازرى وهو ان العتبية عامة فى مسألة المازرى ثم صرح بفاهيم الشرط والثلاثة المتقدمة فى قوله ان كان يسد الخ للمباغنة عليها والتفصيل فى بضم انقال (والا) أى وان لم يكن الرهن بيد المرتحن بان كان بيد أمين أو متروكا فى موضعه كثيرا فى رؤس شجرها وزرع بارضه وسفينه بجرساها وعرض فى بيت من دار الراهن مغلق عليه ومفتاحه بيد المرتحن أو ولم يكن مما يغاب عليه بان كان عقارا أو حيا وانما أو شهدت بينه بكره أو وجد به ضمه به أثر الحرق وعلم احتراق محله أو علم احتراق محله فقط على فتوى الباجى (فلا) يضمنه المرتحن ان لم يشترط الراهن ضمانه على المرتحن بل (ولو اشترط) الراهن على المرتحن عند عقد الرهن (ثبوت) أى الضمان على المرتحن هذا مذهب المدونة والرافية واستثنى من احوال عدم ضمان ما لا يغاب عليه الداخلة تحت والا فلا فقال (الان) يدعى المرتحن تلف الدابة المرهونة عنده (يكذبه) أى المرتحن (عدول) بضم العين والدال جمع عدل وأراد به ما يشغل عدلين وعدلا وهو أمين لانه مال (فى دعواه) أى المرتحن (موت دابة) مرهونة عنده بسفر أو حضر تكذيبا صريحا بان قالوا باعها أو أودعها أو عنده فى محل كذا أو ضمانا بان قالوا لم نعلم موت دابة له ونحن ملازمون له بسفر أو حضر فانه يضمنها ومفهوم عدول انه لو كذبه غيرهم فلا يضمن لاتهمهم بكتمان الشهادة المازرى لو كذبه غير عدول لم ينتقل الحكم عن تصديقه لتكذيبه بتكذيب قوم ليسوا بعدول اموال صدقوه لتأكد ظن صدقه عدولا كانوا أو غيرهم ويكفى فى تصديقه اخبارهم انهم راو ادابة مبيعة وان لم يعلموا انهم الرهن كذا فى المجموعة ومثله للباجى زاد ويخلف انها هى قال وهو الصحيح اذا كانت الشهادة على صفة يغاب على الظن انهم ليست غير التى بيد المرتحن أو يكون أمرها محقلا لها ولغيرها على السواء فيستصحب الحكم بعدم ضمان ما لا يغاب عليه أفاده ثم عب لم يبين المنصف وقت ضمان ما يغاب عليه د فيه خلاف فقيل يضمن قيمته يوم قبضه مطلقا أى وهو الراجح كفى التوضيح وقيل الان يرى عنده بعد ذلك فيضمنها يوم رؤيته عنده اه فان تكررت رؤيته عنده ضمنها يوم آخر رؤيته البنائى ان كان مثليا ضمن منسله وان كان موقوما فقيمه يوم ضياعه أو يوم ارتبانه قولان وفق بينهما بان الاول اذا ظهر عنده يوم دعوى ثلثه والثانى اذا لم يمتد متى ضاع (و) اذا كان الرهن بيد المرتحن ما يغاب عليه وادعى تلفه ولم تشهد له بينة (حاف) المرتحن (فما يغاب عليه) وأولى فى غيره لانه اذا حاف مع غرم القيمة فالولى مع عدمها كذا فى العتبية وحمل بعضهم المدونة عليه ووجه عينه مع ضمانه تهمته على الرغبة فى تقييبه والفرق بين ضمان ما يغاب عليه دون غيره العمل الذى لا اختلاف فيه نقله مالك رضى الله تعالى عنه فى موطنه ولان الرهن لم يؤخذ لذئنة ربه فقط فيكون ضمانه من ربه كالوديعة ولا المنفعة الا أخذ فقط كالقرض فيكون منه فقط بل أخذ شيئا منهم ما متوسط فى حكمه وجعل ضمان ما لا يغاب عليه من الراهن لعدم تهمة المرتحن

خبر وجه أى المرتحن (قوله تقييبه) أى الرهن (قوله العمل) خبر الفرق (قوله نقله) أى العمل (قوله فيكون) بالنصب فى وما جواب النفي (قوله فيكون) أى ضمانه (قوله منه) أى أخذه (قوله بل أخذ) أى الرهن (قوله منهما) أى المأخوذ والمنفعة ربه والمأخوذ لمنفعة أخذه (قوله متوسط) بضمين فكسر مثقلا (قوله فى حكمه) أى الرهن (قوله وجعل) بضم فكسر الخ تفسير لمتوسط فيه

(قوله لثمته) اى المرتهن (قوله يمينه) اى المرتهن (قوله فالواو للتقسيم) تفريع على تقييده انه تلف الخ بدعوى تافه ولا يعلم موضعه بدعوى ضياعه (قوله فليس المراد الخ) تفريع على فالواو للتقسيم (قوله انه) اى المرتهن (قوله يمينها) اى التاف وعدم علم الموضوع (قوله حلقه) اى المرتهن (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله انه) اى المرتهن (قوله لمع انه) اى المرتهن (قوله بها) اى الدلسة (قوله ورد) بضم الراء اى الجواب (قوله بانه) اى المرتهن (قوله بانه) اى ضمان التمدى (قوله الاول) اى ضمان الرهن (قوله بها) اى الدلسة (قوله وما شئ عليه المصنف) اى من حلف المرتهن ولو لم يتم (قوله وعليه) اى قول مزين صله حمل (قوله ويحلف) اى الراهن (قوله عليها) ١٠٣ اى الدلسة (قوله فان حلف) اى الراهن

عليها (قوله على مرتته) صلة استقر (قوله حتى يسلمه) اى المرتهن الرهن صلة استقر (قوله فالوضع للمباغة) تفريع على تقدير واو قبل ان قبض اى وليس الموضوع للشرط كما يقتضيه سقوطها (قوله قررنا) اى بتقدير الواو فى كلام المصنف (قوله ولو قال) اى المصنف (قوله وان برئ) اى الراهن (قوله ما زدناه) اى بقولنا او اخذت المرأة هنا الخ (قوله و اشار) اى المصنف (قوله كالوديعة) اى فى عدم الضمان (قوله يمينها) اى الرهن الذى برئ رآه من الدين المرهون فيه والوديعة (قوله قبضها) اى الوديعة الخ خيرة الفرق (قوله وقبضه) اى الرهن عطف على قبضها (قوله لهما) اى الراهن والمرتهن (قوله باخذ) الدين) اى من المرتهن

وما يغاب عليه من المرتهن لثمته وصيغة يمينه هنا مختلفة فيحلف (انه) اى الرهن (تلف بلادلسة) بضم الدال وسكون اللام اى كذب فى دعوى تلفه (و) انه ضاع (و لا يعلم موضعه) فى دعوى ضياعه فالواو للتقسيم فليس المراد انه يجمع بينهما وظاهره حلقه متمما كان أم لا لانها عين استظهار واستشكل قوله بلادلسة بان مقتضاه انه لا يضمن اذا لم يبدلس مع انه يضمن واوجب بان المراد به السبب ورد بانه يحلف تلف بسببه أم لا واجب بانه مع عدم الدلسة يضمن ضمان الرهن ومعها ضمان التمدى وهو يخالف الاول بالنظر لوقت الضمان وبان المراد بها الاخفاء وما شئ عليه المصنف قول ابن مزين عياض وعليه حمل بعض الشيوخ المدونة وهو أحد ثلثة اقوال ثانياً باليخلف الا ان يدعى الراهن علم دلسته ويحلف عليها فان حلف حلف له المرتهن كما فى ابن عرفة ثالثها يحلف المتهم دون غيره (واستقر ضمانه) اى ما يغاب عليه على مرتته حتى يسلمه له (و ان قبض) المرتهن (الدين) من الراهن (أو وهب) المرتهن الدين للراهن أو اخذت المرأة هنا بصداقها وتبين فسادها وفسخ قبل الدخول أو فى نكاح نفوذ يرض وطلقها قبل الدخول فالوضع للمباغة كما قررنا ولو قال وان برئ من الدين لشمل ما زدناه و اشار لدفع توهم ان الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة والفرق بينهما قبضها المحض الامانة وتنع ربهما وقبضه توافقا ونفعا لهما الراهن باخذ الدين والمرتهن بالتوثيق به فيه افاده عب البثانى قوله فالوضع للمباغة الخ فيه نظر لانه لا استقر اقباضها فالاولى نسخة ان قبض بلا واو الحط يعنى ان من له على شخص دين برهن و وهب الدين للمدين فضع الرهن ضمنه المرتهن قاله ابن القاسم واشبه زاد ويرجع الواهب فيما وهبه لانه لم يهبه ليتبع ذمته بقيمة الرهن فيقاصه بقيمة فان زادت قيمة الرهن دفعه للراهن وان زاد الدين فلا شئ له عليه وانظر هل يوافق ابن القاسم اشبه على ما ذكره فى النوادر اذا تلف الرهن ووجبت قيمته لراهنه فقال اشبه الراهن احق بالدين الذى فى ذمته من غراما المرتهن حتى يستوفى منه القيمة التى وجبت له وقال ابن القاسم ليس احق به اه واستثنى من احوال ضمان المرتهن الرهن بعد قبض الدين او هبته فقال (لان يحضره) بضم التحتية وكسر الضاد المحجمة اى المرتهن الرهن لراهنه (او يدعوه) اى المرتهن الراهن بعد براهته من الدين (لاخذه) اى الرهن بدون احضاره (فيتول)

ابتداء لينتفع به (قوله به) اى الرهن (قوله فيه) اى الدين (قوله لانه) اى الشأن (قوله لا استقرار) اى للضمان (قوله قبلها) اى القبض والهمة ونحوهما وفيه ان استقراره قبلها محقق لاشك فيه وضرورى لا يحتاج للنص عليه فالاولى الشرط لهذا لعدم استقراره قبلها (قوله وهب) اى المرتهن (قوله ضمنه) اى الرهن (قوله زاد) اى اشبه (قوله فيما وهبه) اى الدين (قوله لانه) اى الواهب (قوله ليتبع) اى الراهن (قوله لثمته) اى المرتهن (قوله قبضه) اى الرهن (قوله بيمينه) اى الرهن (قوله دفعه) اى الزائد من قيمة الرهن (قوله له) اى المرتهن (قوله عليه) اى الراهن (قوله يستوفى) اى الراهن (قوله منه) اى الدين (قوله اى الراهن) (قوله ليس) اى الراهن (قوله به) اى الدين (قوله بعد براهته) اى الراهن تنازع فيه بحضوره ويدعوه

(قوله الثانية) أي يدعوه لآخذه (قوله فلا يضمه) أي المرتهن الرهن (قوله وان لم يقل) أي الراهن (قوله لانه) أي الرهن (قوله دعاه) أي المرتهن الراهن (قوله لاخذه) أي الرهن (قوله برأته) أي الراهن (قوله ضمائه) أي الرهن (قوله بعدها) أي برأته الراهن من الدين (قوله ولم يقل) أي الراهن (قوله بوجوده) أي الرهن (قوله متى قال) أي الواهب (قوله ادعيت) بضم الدال وكسر العين (قوله حال اعترافه) صله أعدم (قوله واستمر) أي اعداه (قوله او طرأ) أي الاعدام (قوله له) أي الراهن (قوله لاتهمه) أي الراهن (قوله وعدم تصديقه) أي الراهن في اعترافه بجناية الرهن (قوله بالنسبة لدين المرتهن) خبر عدم (قوله فيؤاخذ) أي الراهن (قوله به) أي الرهن (قوله لسيده) أي الراهن (قوله لاسلامه) أي الرقيق في جنائيه (قوله وفدائه) أي الرقيق بارش جنائيه (قوله وان يسع) ١٠٤ أي الرقيق الجاني (قوله خير) بضم فكسر مثقلا أي الراهن (قوله لاسلامه) أي

الرقيق الجاني (قوله وفدائه) أي الجاني بارش جنائيه (قوله بقاته) أي الجاني (قوله الجالين) أي اسلامه وفدائه (قوله هذا) أي بقاته رهنا في الجالين (قوله الجاني الرهن) تفسير لثابت فاعل اسلم (قوله المستحق) صله اسلم (قوله فان أعدم) أي الراهن الخ تفريع على بعد الاجل الخ (قوله قبل دفعه) أي الدين (قوله أو فاس) أي الراهن قبل دفع الدين (قوله به) أي الرهن (قوله لان القرض) بفتح الفاء وسكون الراء لم تعرف (بضم التاء وفتح الراء) (قوله به) أي الرهن (قوله عليه) أي اقرار الراهن (قوله والراهن ملي) حال (قوله جبر) أي الراهن (قوله وعلى اسلامه) أي الجاني

الراهن في الثانية (تركه) أي الرهن (عندك) يارتهن فلا يضمه وان لم يقل ودبعة لانه صار امانة فان دعاه لاخذه قبل برأته من الدين استقر ضمائه وان لم حضره بعد هاء فلا يضمه ولم يقل تركه عندك ومثل احضاره شهادة بينة بوجوده عند المرتهن بعد وفاء الدين ولا مضموم لقوله يدعوه لاخذه اذ متى قال بعد وفاء الدين تركه عندك وتواف برئ منه دعاه لاخذه أم لا (وان جنى) الرقيق (الرهن) بعد حيازة المرتهن أي ادعيت عليه جنائيه على نفس أو مال (واعترف راهنه) بجنايته (لم يصدق) بضم ففتح مثقلا راهنه في اعترافه بجناية الرهن (ان اعدم) الراهن ويجز عن وفاء الدين المرهون فيه ولو بعرضه حال اعترافه واستقرأ وطرأه قبل الاجل لاتهمه على تخليصه الرهن من يده مرتبه ودفعه في الجنائية وابقائه دين المرتهن في ذمته بالرهن وعدم تصديقه بالنسبة لدين المرتهن واما بالنسبة للمجني عليه فيؤاخذ باقراره فان خلاص الرهن من الدين تعلق به حق المجني عليه فيخير سيده بين اسلامه وفدائه وان يسع في الدين اتبع مستحق الجنائية الراهن بالاقل من ثمنه وارش الجنائية (والا) أي وان لم يكن الراهن معدما خير بين اسلامه لمستحق الجنائية وفدائه مع بقاته رهنا في الجالين وقد افاد هذا بقوله (بني) الرهن على رهنيته ساقطاً حق المجني عليه منه (ان فداه) أي الراهن الرهن بارش الجنائية (والا) أي وان لم يفده الراهن الملقى متى ايضا متعلقا به حق المجني عليه و (اسلم) بضم الهمزة وسكون السين وكسر اللام الجاني الرهن (بعد الاجل ودفع الدين) لمستحق ارش الجنائية فان اعدم قبل دفعه أو فاس فالمرتهن أحق به لان الفرض ان الجنائية لم تعرف الا باقرار الراهن وتوثق المرتهن به سابقا عليه فاذا حل الاجل والراهن ملي - بجر على دفع الدين وعلى اسلامه للمستحق قاله في المدونة ابن عرفة لو أبي من فدائه أو لا وهو ملي - ثم اراده حين الاجل وفازعه مستحق الجنائية فالظاهر انه ليس له ذلك اذ لو مات كان من المستحق اه وسبقه اليه ابو الحسن ومحل قوله والابن الخ ان اعترف الراهن الملقى انه جنى وهو رهن كما افاده تعليق الحكم بالوصف فان اعترف بعد الرهن انه جنى قبله ثم رهنه او اعترف بجنايته ثم رهنه بقى رهنا ان فداه وان أبي حلف انه

(قوله لو أبي) أي الراهن (قوله من فدائه) أي الجاني (قوله اولاً) يشد الواو (قوله وهو) أي الراهن الخ حال ماضى (قوله ثم اراده) أي الراهن فداه الجاني (قوله ونارعه) أي الراهن (قوله لانه) أي الراهن (قوله ليس له) أي الراهن (قوله ذلك) أي الفساد (قوله اذ لو مات) أي الجاني (قوله كان) أي الجاني أي ضمائه (قوله وسبقه) أي ابن عرفة (قوله اليه) أي منع الراهن من القداء عند الاجل بعد امتناعه منه ابتداء (قوله قوله) أي المصنف (قوله لانه) أي الرقيق (قوله وهو) أي الرقيق الخ حال تعليق الحكم بالوصف) أي في قوله جنى الرهن (قوله فان اعترف) أي الراهن (قوله لانه) أي الرقيق (قوله قبله) أي الرهن (قوله ان فداه) أي السيد الجاني (قوله وان أبي) أي السيد (قوله حلف) أي السيد

(قوله واجبر) بضم الهمزة وكسر الواو وحدة اى السيد (قوله اسلامه) اى الجاني في جنايته (قوله يعجل) بضم ففتح منقلا اى يقضى على مستحقة بقبوله قبل اجله لكونه قرضاً مطلقاً او عينا من بيع (قوله وان كان) اى الحق (قوله لا يعجل) اى لا يقضى على مستحقة بقبوله قبل اجله لكونه عرضاً من بيع (قوله فيما) اى الجناية (قوله وان كان) اى المقتول (قوله غيره) اى عبد الراهن (قوله اولاً) بشد الواو (قوله بين فدايته الخ) صلة بخير (قوله رهن) ١٥٥ بضم فكسر (قوله يستحق) بضم

الياء وفتح الحاء المهملة  
 (قوله لان رضاه) اى السيد  
 (قوله بدفعه) اى مال العبد  
 (قوله اليه) اى ولى  
 الجناية (قوله كدفعه) اى  
 الارش (قوله من ماله) اى  
 السيد (قوله ذلك) اى أداء  
 ارش الجناية من مال العبد  
 (قوله وآياه) اى دفع مال  
 العبد في الجناية (قوله  
 ادخاله) اى المال (قوله  
 فيه) اى الرهن (قوله ذلك)  
 اى فداء العبد بماله (قوله  
 له) اى المرتهن (قوله  
 ومذهب المدونة) عطف  
 على المشهور (قوله واختيار)  
 عطف على المشهور (قوله  
 لافى ماله) اى العبد (قوله  
 لانه) اى المرتهن (قوله  
 اقتسكه) اى الجاني (قوله  
 ليرده) اى المرتهن الجاني  
 (قوله وهو) اى الرقيق (قوله  
 كما قال) اى المصنف (قوله  
 وضعفه) بفتح م مثقلا  
 (قوله ولذا) اى تضعيفه  
 عليه لم يذكره هنا (قوله فيما)  
 اى رقبته وماله (قوله فيما  
 رهن) بضم فكسر (قوله

ما رضى يجعل جنايته واجبر على اسلامه وتجميل الحق ان كان مما يعجل وان كان مما لا يعجل ولم  
 يرض مستحقة بتجميله لفا قراره بالنسبة للمرتهن ويخير الجاني عليه بين تغريمه قيمته يوم رهنه  
 اتمديه وبين صبره حتى يحل الاجل ويبيع قيمته بتمنه أو الارش ان كان اقل افاده عب (وان  
 ثبتت) جناية الرهن (او اعترفا) اى المتراهناتهما فان كان المقتول عبد الراهن فلا يقتله حتى  
 يعجل الدين قاله ابن عرفة وان كان غيره فقد تعلق بالهيد ثلاثة حقوق حق لسيد وحق للمرتنه  
 وحق لولى الجناية فيخبر سيده أولاً لانه مال كبد بين فدايته واسلامه فان فداه بقى رهنا بحاله  
 (و) ان لم يقده و (اسلمه) اى اراد السيد اسلامه لمستحق الجناية خير مرتنه بين اسلامه وفدايته  
 (فان اسلمه مرتنه أيضاً) اى كما اسلمه الراهن (ذ) هو (للجاني عليه) أو وليه (بماله) بكسر  
 اللام اى معسر ماله معسر ام لازاد في المدونة وبين دين المرتهن بحاله اى بلارهن ابن  
 يونس وليس للمرتهن ان يؤدى الجناية من مال العبد الا ان يشاء سيده زاد في الفسكت  
 وسواء كان مال العبد مشترطاً ادخاله في الرهن ام لان المال اذا قبضه ولى الجناية قد يستحق  
 فيغرم السيد عوضه لان رضاه بدفعه اليه كدفعه من ماله واما اذا اراد ذلك الراهن وآياه  
 المرتهن فان لم يكن ادخاله مشترطاً في الرهن فلا كلام للمرتهن وان كان مشترطاً ادخاله فيه فان  
 طلب المرتهن فداءه كان ذلك له وارأسلم العبد كان ذلك للراهن قاله تمت ونحوه للشارح (وان  
 فداه) اى المرتهن الرهن من الجناية (بغير اذنه) اى الراهن (فقد اؤده) اى المال الذى فدى  
 المرتهن الرهن به من الجناية (في رقبته) اى الرهن فقط على المشهور ومذهب المدونة واختيار  
 ابن القاسم وابن عبد الحكم مبدع على الدين لافى ماله أيضاً لانه انما اقتسكه ليرده الى ما كان عليه  
 قبل جنايته وهو انما كان موهوباً بدون ماله كما قال (ان لم يرض) بضم الياء وفتح الحاء العبد  
 (بماله) بكسر اللام والمالك رضى الله تعالى عنه فداؤده في رقبته وماله ما واختره ابن المواز  
 وأكثر الاصحاب وضعه في التوضيح بوجهين ولذا لم يذكره هنا أو ما لورهن بماله لعدم  
 وكان الفداء فيه ما اتفقا واواما ذمة الراهن فلا يتعلق الفداء بها مطلقاً قاله دقت تظهر عمرة  
 الخلاف فيما رهن في خمسين بدون ماله وهو خمسون وفداء المرتهن بدون اذن الراهن بخمسة  
 وعشرين ويغت رقبته بخمسين فعلى المشهور يأخذ المرتهن الخمسة والعشرين التى فداها بها  
 من الخمسين التى يبيع بها يأخذ الخمسة والعشرين الباقية منها من دينه ويحاصص بالخمسة  
 والعشرين الباقية منه في الخمسين التى هى ماله وعلى مقابله يأخذ الخمسة والسبعين من المائة التى  
 هى مجموع من الرقبة والمال والخمسة والعشرون الباقية منها الباقى الغرما وفهم من قوله في رقبته  
 انه لو زاد الفداء على ثمنه لم يمتلق بذمة الراهن لاحتجاجه على المرتهن بان الصواب حينئذ

(وهو) اى ماله (قوله منها) اى الخمسين التى يبيع بها يان للخمسة والعشرين (قوله من دينه)  
 صلة يأخذ (قوله ويحاصص) اى المرتهن باقى غرما الراهن (قوله منه) اى دينه (قوله ماله) اى العبد (قوله وعلى مقابله) اى  
 المشهور (قوله الخمسة والسبعين) اى التى هى مجموع الدين والفداء (قوله منها) اى المائة (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله  
 لم يتعلق) اى زاد الفداء (قوله لاحتجاجه) اى الراهن (قوله حينئذ) اى حين زيادة فدايته على ثمنه

(قوله لانه) أى العبد (قوله وهو) أى جواز بيعه قبل الاجل (قوله هذا) أى استحسان اللغوى ببيعته قبل الاجل (قوله وهو) أى ما كان عليه (قوله فهو) أى زائد الثمن (قوله حقه) أى الراهن (قوله فيه) أى العبد (قوله وهو) أى القداء (قوله ولو قال) أى المصنف (قوله عليه) أى قول مالك ١٠٦ وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله الخ) أى فى رقبته فقط (قوله مطلقا)

أى عن قبضه بعه على كونه رهنا بالقداء (قوله يتقد) أى المشتري (قوله عنه) أى الأمر (قوله لا تكون) أى الساعة (قوله هي) أى الساعة (قوله به) أى مادفع (قوله فيما) أى الرهن والدين (قوله وان تعدد) أى مالك الدين (قوله فيه) أى الدين (قوله معنى التوزيع) أى حصة الرهن على الدينون نسبة كل دين لمجموعها فان كان لاحدهم ثلاثة ولاخر اثنين ولاخر واحد فنصف الرهن رهن فى الثلاثة وثلاثة رهن فى الاثنين وسدس رهن فى الواحد فان قضى الثلاثة او سقطت ببراءة أو هبة أو نحوها يرجع نصف الرهن لراهنه وان قضى الاثنين أو سقطت رجوعه لثلاثة وان قضى الواحد يرجع له سدسه (قوله فيما) أى تعدد الراهن أو المرتهن (قوله عنها) أى المدونة (قوله قيل) أى لابن القاسم (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله واستشكل) أى قول ابن القاسم فكذلك مستلثك (قوله وذلك) أى جولو لا يد

اسلامه فى جنايته (ولم يبيع) بضم ففتح أى الرهن الجانى الذى فداء المرتهن بدون اذن راهنه (الافى) انتهاء (الاجل) للدين المرهون فيه أى بعده قال فى المدونة لانه انما يرجع على ما كان مرهونا عليه وقال محضون ببيع قبل الاجل اللغوى وهو احسن المصنف فى التوضيح هذا مناف لتوجيه المشهور برجوعه لما كان عليه وهو ببيع بعد الاجل فان زاد ثمنه على القداء والدين فهو للراهن اذ تسليمه لم يقطع حقه فيه (و) ان فداء المرتهن من الجناية (بذنه) أى الراهن (فليس) الرهن (رهنا به) أى القداء وهو سلف فى ذمة الراهن ولو زاد على قيمة الرهن قاله محمد بن المواز وقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ما يكون رهنا بالقداء وهو المذهب ولو قال بكاذبه اشئ عليه مع افادته انه يجرى فيه قوله فداؤه الخ ابن عرفة ولو فداه باذن ربه فى كونه رهنا فيما فداه به مع دينه مطلقا وان نص على كونه رهنا بالقداء نقلا الشيخ عن الموازية قول ابن القاسم مع مالك رضى الله تعالى عنهما ومحمد مع اشهب المتيطى خالف كل من ابن القاسم واشهب قوله فى من أمر من يشتريه له سلامة بقدمتها عنه قال ابن القاسم لا تكون بيد المأمور رهنا فيما دفع وقال اشهب هى رهن به ابن عرفة ويجاب لابن القاسم بان الدافع فى الجناية مرتهن فانسحب عليه حكم وصفه ولاشهب بتقدم اختصاص الراهن بحال العبد قبل جنايته فاستحب وعدم تقدم اختصاص الامر بالسلمة قبل الشراء (و) ان (قضى) بضم فكسر (بعض الدين) المرهون فيه سواء قضاها الراهن أو نائبه وبقي على الراهن بعضه (أو سقط) بعضه عن الراهن بغير قضاء ببراءة أو هبة أو صدقة أو طلاق قبل بناء (لجميع الرهن) رهن (فيما بقى) من الدين بعد قضاء بعضه أو سقوطه ابن عرفة لان كل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذى رهن فيه بمعنى الكلمة فيها لا بمعنى التوزيع ان اتحاد مالك الدين وان تعدد ولا شركة بينهم فيه فعلى معنى التوزيع وظاهر كلام المصنف سواء اتحاد الرهن أو تعدد كسباب وهو كذلك تنكبت ظاهرا أيضا سواء اتحاد الراهن أو تعدد اتحاد المرتهن أو تعدد وليس كذلك فيما فى توضيحه عنها اذا أقرضاه جميعا واشترط ان يرهنهما فلا بأس به قيل فان قضى أحدهما دونه فهل له أخذ حصته من الرهن قال مالك رضى الله تعالى عنه فى رجل رهن دارا لهما فى دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله أخذ حصته من الدار فكذلك مستلثك اه واستشكل بجولو لا يد الراهن مع المرتهن الذى لم يهط دينه وذلك مبطل لحوز الرهن واجب بانه انما تكلم على خروج حصة المرتهن الذى استوفى حقه من الراهن وأما كون بقائها تحت يد الراهن لا يبطل الحوز فلم يذكره والمستفاد مما تقدم انه مبطل وحيث قد لا يمكن الراهن من ذلك بل تباع الحصة او تجعل تحت يدا أمين أو المرتهن الاخر وتقدم وخير بجميعة ان بقى للراهن وشبه عكس الصورة المتقدمة بها فى حكمها فقال (كاستحقاق بعضه) أى الرهن فباقيه رهن بجميع الدين فان كان يتقسم قسم بين الراهن والمستحق وبقيت حصة الراهن رهنا والبيع جميعه وبقيت حصة الراهن

الراهن مع المرتهن (قوله بانه) أى ابن القاسم (قوله انه) أى بقاء الحصة تحت يد الراهن (قوله فلا يمكن) بضم من ففتح مثقلا (قوله من ذلك) أى بقاء الحصة تحت يده (قوله بها) أى الصورة المتقدمة (قوله حكمها) أى البقاء فى الجملة (قوله فان كان) أى الرهن (قوله قسم) بضم فكسر (قوله والا) أى وان كان الرهن لا يتقسم (قوله بجمع) أى الرهن

(قوله من غنمه) أي الرهن بيان تحصة (قوله وطبع) بضم فكسر (قوله عليا) أي حصة الراهن من غنمه (قوله ولو كانت) أي حصة الراهن (قوله ومن جنسه وصفته) أي الدين (قوله انه) أي الشأن (قوله استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (قوله فان كان) أي الرهن (قوله معيننا) أي للرهنية (قوله خبير) بضم الخاء المعجمة وكسر المشناة تحت مثقلا (قوله والوا) أي وان غر الراهن (قوله كما مر) أي بين فسح يهه ولوفات وامضائه وابقا دينه بلارهن ١٠٧ (قوله ويبدرب الدين الخ) حال (قوله

متمول) بضم الميم الاولى وفتح الثانية (قوله أحدهما) أي رب الدين والمدين (قوله انه) أي المتمول (قوله والاخر) عطف على أحدهما (قوله انه) أي المتمول (قوله فيه) أي الدين (قوله سواء كان) أي نافي الرهنية (قوله عدمها) أي الرهنية (قوله ولو صدقته) أي مدعيها (قوله وقيدته) أي عدم تصديق مدعيها (قوله وتصديق مدعيها) أي تصيد (قوله وقيدته) أي تصيد اللغوي (قوله عكسه) أي دعوى المدين الرهنية ورب الدين نفيها (قوله يتصور) بفتحات أو بضم ففتح (قوله ونفخ رب الدين الخ) حال (قوله وهو) أي مال المدين الخ حال (قوله يدعيها) أي الرهنية (قوله ليضمنه) بفتح فسكون أو بضم ففتح فكسر مثقلا أي المال (قوله رب) فاعل على الأول ومنعول على الثاني (قوله يقيها) أي الرهنية (قوله نطق) بفتح النون والميم أي بساطر (قوله جبة) بضم الجيم وشد الموعدة (قوله علم) بضم

من غنمه رهنا وطبع عليها وظاهره ولو كانت تفي بالدين ومن جنسه وصفته وهو كذلك عند ابن القاسم وقال اشتبى بجل الدين للمرتهن افادته وت مفهوم بعضه انه ان استحق الرهن كله زالت رهنيته فان كان معيننا واستحق قبل قبضه خير مرتته بين فسح يهه ولوفات وامضائه وابقا دينه بلارهن وان استحق المعين بعد قبضه ولم يغير الراهن بقي الدين بلارهن والاخير المرتهن كما مر وان استحق غير المعين بعد قبضه فعلى الراهن خلقه على الارح ولا يتصور استحقاق غير المعين قبل قبضه والتلف كالاتحقاق (و) ان كان لشخص دين على آخر ويبدرب الدين متمول للمدين وادعى أحدهما انه رهن في الدين والاخر انه ليس رهنا فيه (قوله القول) المعبر المعمول به (المدعى) بكسر العين (نق الرهنية) سواء كان المدين أو رب الدين اذا اصل عدمها على مدعيها اثباتها وظاهره ولو صدقته العادة وهو كذلك وقيدته اللغوي بما اذا لم تصدقه العادة واستظهره في التوضيح فان قلت أماد دعوى رب الدين الرهنية والمدين نفيها فظاهر واما عكسه فكيف يتصور ونفخ رب الدين انما هو في والمدين انما هو في نفيها قلت يتصور في تلف مال المدين يبدرب الدين وهو بما يغاب علمه ولا يبدنه بقله فالمدين يدعيها ليضمنه رب الدين ورب الدين يقيها اليسقط الضمان عن نفسه قال في المدونة وان كان يبدرب المرتهن نطق وجبة وهلاك النطق فقال المرتهن أو دعوى النطق والجبة رهن وقال الراهن النطق رهن والجبة هي الوديعة فيكل منهما مدع على الآخر فلا يصدق الراهن في تضمين المرتهن للمالك ولا يصدق المرتهن ان الجبة رهن وياخذها رهن ابن يونس يريد ويحلفان \* (تنبيهات) \* الاول علم مما تقدم ان القول قول نافي الرهنية بينه \* الثاني علم مما تقدم ايضا انه لا فرق بين كون المختلف فيه واحدا أو متعددا وسلم الراهن رهنية بعضه وانكر رهنية الآخر قال في الشامل وصدق نافي الرهنية كعض متعدد \* الثالث قيد اللغوي المسئلة بما اذا لم تصدق العادة المرتهن فان صدقته فالقول قوله كسباغ الخبز وشبهه يدفع اليه الخاتم ونحوه ويدعى الرهنية فالقول قوله ولا يقبل قول صاحبه انه وديعة المصنف وهو ظاهر فاعتمده في الشامل وظاهر كلام ابن عرفة انه خلاف ونقل عن ابن العطار قولنا ثالثا ونصه ولو ادعى حائز شي ارتم انه ور به ايداعه فالذهب تصديقه اللغوي ان شهد عرف لحائزه صدق كالبيع في الخاتم ونحوه ابن العطار لو ادعى حائز مدين انه ما رهن وقال ربهما بل أحدهما صدق ولو ادعى حائز مدين رهن جميعه وقال ربه بل نصفه صدق حائزه (وهو) أي الرهن باعتبار قيمته ولو ملها وفات في ضمان مرتته أو كان قائما كالشاهد للراهن أو المرتهن المختلفين (في قدر الدين) المرهون فيه لان المرتهن أخذه وثيقة يدينه والشان انه لا يتوثق الا بقدر دينه أو أكثر فان قال الراهن في مائة والمرتهن في مائتين صدق من شهد الرهن له وعدل كالمدونة وابن الطاجب

العين (قوله وصدق) بضم فكسر مثقلا (قوله قيد) بفتح فكسر مثقلا (قوله تصدق) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وهو) أي تصيد اللغوي (قوله انه) أي تصيد اللغوي (قوله ونقل) أي ابن عرفة (قوله ونصه) أي ابن عرفة (قوله تصدقته) أي المالك (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله وفات) أي الرهن الخ حال (قوله وعدل) بفتح فكسر مثقلا أي المصنف



(قوله لانه) أى الرهن (قوله منزلته) أى الشاهد (قوله لانه) أى الرهن (قوله فى أشهر) صله شاهد (قوله على نفسه) أى الرهن (قوله لو كان) أى الرهن (قوله عليها) أى الذمة (قوله أبدا) أى مطلقا وفى كل حال (قوله وان كانت قيمته) أى الرهن (قوله ما أقرب به الراهن) أى وليس كذلك لان القول للراهن ان كانت قيمته ما أقرب به الراهن (قوله وهو) أى النطق باللسان (قوله فلاجحة فيه) أى الرهن (قوله لاحد القولين) أى قول الراهن وقول المرتهن (قوله وأجبتة) أى بعض أصحابنا (قوله بأنه) أى الرهن (قوله شاهد) خبران (قوله يضم) يضم الياء ١٠٨ أى الشاهد (قوله منها) أى العيين (قوله انه) أى الشاهد (قوله له) أى الرهن (قوله وانه) أى الشأن (قوله على) وانه

عن شاهد لانه لا يتنزل منزلته من كل وجه لانه فى أشهر القولين شاهد على نفسه لاعلى الذمة اذ لو كان شاهد اعلم الكان القول قول المرتهن أبدا وان كانت قيمته ما أقرب به الراهن ابن ناجي بعض اصحابنا لم يقل شاهد لان الشاهد ينطق بلسانه وهو مقفود فى الرهن فلاجحة فيه لاحد القولين وأجبتة بانه كما يأتى فى المدونة شاهد على نفسه وان قام للمرتهن شاهد واحد بقدر الدين فهل يضم للرهن وتسقط العيين عن المرتهن أو لا بد منها مع الشاهد نقل بعضهم عن المتبلى انه لا يضم له وأنه لا بد من العيين لان الرهن ليس شاهدا حقيقيا قال فى المدونة ان قال المرتهن ارتمته فى مائة دينار وقال الراهن المائة للآعلى ولم ارهناك الا بضمه فى القول قول المرتهن الى مبلغ قيمة الرهن فان لم يساو الاخصمين فمجلها الراهن قبل الاجل لا يأخذ رهنه وقال المرتهن لا أسلمه حتى آخذ المائة فللراهن أخذها اذا عمل الخمسين قبل أجلها وتبقى الخمسون بغير رهن كما لو أنكروها لم تلزمه فكذلك لا تلزمه بقا رهنه فى الخمسين (لا يكون (العكس) أى شهادة الدين بقدر الرهن المختلف فى صفته بعد هلاكه فقال مالك رضى الله تعالى عنه واكثر اصحابه القول فى ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لانه غارم والغارم مصدق ابن المرازى فى قوله شاذة لاشبه قال الا ان يتبين كذب المرتهن لقله ما ذكر جدا فيصير القول قول الراهن ابن يونس انما اعرف ينحو الى هذا ابن القاسم ابن عبد السلام ان فى المرتهن برهن يساوى عشر الدين مثلا وقال هذا الذى ارتمت منك بذلك الدين فهل يكون الدين شاهدا للراهن على قولين والمشهور هنا انه لا يكون شاهدا ٨١ وذكري نوازل اصبغ قولين فى كون القول للراهن مع يمينه اذا أشبه قوله أو قول المرتهن يمينه وذكريه ما فى سماع عيسى وفى النوادر والله اعلم وانها شهادة الرهن فى قدر الدين (الى غاية) قيمته) أى الرهن يوم الحكم ان بقى واعتبارها ان تلف اذا كان الرهن يدهمته بل (ولو) كان الرهن (بيد أمين عليه) (على الاصح) فله محمد ووصوه ابن أبي زيد ابن عرفة وما يبدأ أمين فى كونه شاهدا ولغو قولنا محمد والقاضى ووصوب اللغوى الاول لانه حائر للمرتهن أيضا ووجه القول الاخر ان الشاهد يكون من قبل رب الحق وما يبدأ الأمين لم يحمض كونه للمرتهن فلم يعتبر ومحل كون ما يبدأ الأمين من الرهن شاهدا اذا كان قائما فان فات فلا يكون شاهدا وقد أشار لهذا بقوله (ما) أى مدة كونه (لم يفت) أى الرهن (فى ضمان الراهن) بان كان قائما وفات فى ضمان المرتهن بان كان مما يغاب عليه وهو يبدؤه ولا يبدؤه لانه مفهومة انه ان فات فى ضمان الراهن بان قامت على هلاكه بيد المرتهن بينة أو كان مما لا يغاب عليه أو تلف بيد أمين فلا يكون

(قوله لانه) أى الشاهد (قوله لانه) أى الرهن (قوله فى أشهر) صله شاهد (قوله على نفسه) أى الرهن (قوله لو كان) أى الرهن (قوله عليها) أى الذمة (قوله أبدا) أى مطلقا وفى كل حال (قوله وان كانت قيمته) أى الرهن (قوله ما أقرب به الراهن) أى وليس كذلك لان القول للراهن ان كانت قيمته ما أقرب به الراهن (قوله وهو) أى النطق باللسان (قوله فلاجحة فيه) أى الرهن (قوله لاحد القولين) أى قول الراهن وقول المرتهن (قوله وأجبتة) أى بعض أصحابنا (قوله بأنه) أى الرهن (قوله شاهد) خبران (قوله يضم) يضم الياء ١٠٨ أى الشاهد (قوله منها) أى العيين (قوله انه) أى الشاهد (قوله له) أى الرهن (قوله وانه) أى الشأن (قوله على) وانه

وفتح الموحدة (قوله يعتبر) يضم الما وفتح الموحدة (قوله من الرهن) بان ما (قوله شاهدا) خبر كون (قوله شاهدا) اذا كان (أى الرهن) (قوله فان فات) أى الرهن الذى يبدأ أمين (قوله بان كان) أى الرهن الخ تصوير لما تطرق لم يفت فى ضمان الراهن (قوله بان كان) أى الرهن الخ تصوير لقوانه فى ضمان المرتهن (قوله وهو) أى الرهن الخ حال (قوله يده) أى المرتهن (قوله ولا يبدؤه لانه) أى الرهن حال (قوله ومفهومة) أى لم يفت فى ضمان الراهن (قوله انه) أى الرهن (قوله بان قامت على هلاكه الخ) تصوير لقوانه فى ضمان الراهن (قوله او كان) أى الرهن (قوله فلا يكون) أى الرهن

(قوله والفرق) أي بين فواته في ضمان مرتبه وفواته في ضمان رهنه (قوله يفرم) أي مرتبه (قوله ورتب) بفصحات منقلا  
 أي المصنف (قوله الذي شهد الرهن له) نعت مرتبه (قوله لخبونه) أي دينه (قوله بشاهد) أي الرهن (قوله لمقابلة) أي المشهور  
 (قوله إذا حلفه) بفصحات منقلا أي الرهن (قوله ليسقط) أي الرهن عليه يحلف الرهن (قوله كفة بيع) اضافته للبيان (قوله  
 وصححه) أي حلف الرهن بعد حلف المرتين (قوله وهمل) بضم الهين (قوله فان نكل) أي الرهن (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله  
 بقوله) أي المرتين (قوله ان حلف) أي المرتين (قوله اونكلا) أي الرهن والمرتين ١٠٩ (قوله من قدر الدين) بيان ما

(قوله ولوزادت قيمته) أي  
 الزهن (قوله سلمه) بفصحات  
 منقلا أي الرهن الزهن  
 (قوله له) أي المرتين (قوله  
 ادعاه) أي المرتين (قوله  
 ماداعاه المرتين) أي من قدر  
 الدين (قوله على قيمة الرهن)  
 صلة زاد (قوله ووافقت)  
 أي قيمة الرهن (قوله وأخذه)  
 أي الرهن الزهن (قوله  
 ودفع) أي الرهن (قوله  
 فان نكل) أي الرهن (قوله  
 فان نكل) أي المرتين (قوله  
 بقوله) أي الرهن (قوله إذا  
 حلف) أي الرهن (قوله  
 أونكلا) أي الرهن  
 والمرتين (قوله عن قيمة  
 الرهن) صلة تقص (قوله  
 ونقص قيمته) أي الرهن (قوله  
 وكذا) أي حلفه في أخذ  
 المرتين الزهن ان لم يقسكه  
 رهنه بغيره (قوله أخذه)  
 أي الرهن الزهن (قوله بها)  
 أي القيمة تنازع قيمه افتك  
 واخذه (قوله لانه) أي  
 ما حلف المرتين عليه (قوله

شاهدا بقدر الدين والفرق انه اذا فات في ضمان مرتبه يفرم قيمته فتقوم مقامه واذا فات  
 في ضمان الرهن فلا يضمن قيمته فلا يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين بالرهن فان قول قول  
 المدين ورتب على كونه كالمشاهد ثلاثة أحوال للرهن فقال (وحلف مرتبه) أي الرهن الذي  
 شهد الرهن له بقدر دينه (وأخذه) أي المرتين الرهن في دينه لثبونه بشاهد ويمن على المشهور  
 لان المدعي بما اذا أقام عليه شاهدا وحلف معه فلا يحلف المدعي عليه معه ومقابله يحلف  
 الزهن اذا حلفه المرتين ليسقط عن نفسه كافة بيع الرهن ولان المرتين يخشى استحقاق  
 الرهن أو ظهور عيبه وصححه عما مضى فان نكل المرتين عن الحلف مع الرهن حلف الرهن وعمل  
 بقوله فان نكل أيضا عمل بقول المرتين أيضا فيعمل بقوله ان حلف أونكلا (ان لم يقسكه)  
 أي الرهن الرهن بما ادعاه المرتين وشهد له به الرهن من قدر الدين وظاهر قوله أخذه  
 ولوزادت قيمته على ما ادعاه وهو كذلك لان الرهن قد سلمه له بما ادعاه وأشار الى الحالة الثانية  
 بقوله (فان زاد) ماداعاه المرتين على قيمة الرهن ووافقت دعوى الرهن (حلف الرهن)  
 وأخذه ودفع ما أقر به فان نكل حلف المرتين وعمل بقوله فان نكل أيضا عمل بقول الرهن  
 فيعمل بقوله اذا حلف أونكلا وأشار الى الحالة الثالثة بقوله (وان نقص) ماداعاه الرهن  
 عن قيمة الرهن ونقصت قيمته عن دعوى المرتين بان قال المرتين رهن على عشرين والرهن على  
 عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر (حلفا) أي المتراهنان ويبدأ المرتين بالحلف لان الرهن  
 كالمشاهد للمرتين الى قيمته يحلف كل منهما على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه ويقدم  
 النفي على الاثبات (وأخذه) أي المرتين الرهن في دينه وكذا ان نكل (ان لم يقسكه) أي  
 الرهن الرهن بغيره (بقيته) يوم الحكم فان افتسكه أخذها بالما حلف عليه المرتين لانه زائد عليها  
 واعتبرها فانك بها فقط لذلك وأخذه فيما مر بما حلف عليه ولوزادت قيمته عليه لتسليم الرهن  
 الرهن له به وشهادة الرهن له تم تمسكت في قوله حلفا اجمال لاحتماله حلف كل على طبق  
 دعواه وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ به قرره الشارح وتخييره بين حلفه  
 عليها وحلفه على قيمة الرهن فقط وهو قول ابن المواز (فان اختلفا) أي المتراهنان (في قيمة)  
 رهن (تالف) عند مرتبه لتشهد على الدين أوليغرمها المرتين حيث توجه عليه غرمها  
 (بواصفاه) أي ذكر المتراهنان صفات الرهن لاهل المعرفة ليقوموه بحسبها (ثم) ان اتفقا على  
 صفاته (قوم) بضم فسكسرها مثلا الرهن من أهل المعرفة وقضى بقولهم واختلف هل يكفي

عليها) أي القيمة (قوله واعتبر) بضم التاء وكسر الموحدة (قوله فكذا) أي الرهن (قوله بها) أي قيمته (قوله لذلك) أي زيادة ما حلف  
 عليه المرتين عليها (قوله وأخذه) أي المرتين الرهن (قوله بما حلف) أي المرتين (قوله قيمته) أي الرهن (قوله عليه) أي  
 ما حلف المرتين عليه (قوله له) أي المرتين (قوله به) أي ما حلف المرتين عليه (قوله وشهادة الرهن) عطف على تسليم (قوله له)  
 أي المرتين (قوله أوليغرمها) أي القيمة (قوله عليه) أي المرتين (قوله غرمها) أي القيمة (قوله ليقوموه) أي أهل المعرفة الرهن  
 (قوله بحسبها) أي صفاته (قوله وقضى) بضم فسكسرها حكم (قوله بقولهم) أي أهل المعرفة (قوله واختلف) بضم التاء

قوله واحد) اي من أهل المعرفة (قوله لانه) اي التقويم (قوله لانه) اي التقويم وانشه لتأنيث خبره (قوله وهو) اي عدم كفاية الواحد (قوله وقوله) اي المصنف (قوله ياتي) اي في باب القسمة وكفي قاسم لامقوم (قوله لا يدعى) بضم الياء وسكون الدال وفتح العين (قوله باشرطها) ١١٠ اي الجماعة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على انه) اي التقويم (قوله

واحد لانه خبراً ولا بد من اثنين لانهم اشهادة قبل وهو المعتمد هنا وقوله فيما ياتي لامقوم هو في مقوم المشتركة بارت أو غيره لقسمته ابن ناجي لا يدعى للتقويم جماعة اذ لا قائل باشرطها وانما اختلف هل يكنى واحداً ولا بناء على انه خبر او شهادة (فان اختلفا) أي المتراهنان (في صفته) أي الرهن التالف بان وصفه الرهن بما يقتضى كثرة قيمته في تغريمها المرتين أو قلتما في شهادتها بقدر الدين ووصفه المرتين بما يقتضى قلتها في الأول وكثرتها في الثاني (فالقول) المعمول به (للمرتين) يمينه ولو ادعى شيئاً يسيراً لانه غارم زاد اشبه الا ان يظهر كذبه بقوله ما ادعاه جدا وهذا اذا كان التواضع لتغريم المرتين القيمة فان كان اشهادتها بقدر الدين فالقول للرهن لانه غارم والله أعلم (فان تجاهلا) أي المتراهنان صفات الرهن التالف بان قال كل لا علم صفاته الا أن (فالرهن بما) أي الدين الذي هو رهن (فيه) فلا يتبع أحدهما الا آخر بشئ وعلى هذا جعل أصبغ حديث الرهن بما فيه اللغوي لان كلا منهما لا يدري هل له ثمن عند صاحبه أم لا ومفهوم تجاهلانه لو وصفه أحدهما وتجاهل الآخر لم يل بوصف الواصف يمينه فان نكل فالرهن بما فيه (واعبرت) بضم المثناة وكسر الواو (قيمة) أي الرهن الشاهدة بقدر الدين المتنازع فيه (يوم الحكم) بين المتراهنين المتنازعين في قدر الدين عند ابن القاسم (ان بقي) الرهن لان الشاهداتما تعتبر حالته يوم الحكم بشهادته فكذا الرهن (وهل) تعتبر قيمة الرهن التالف (يوم) حصول التلف (له) لان عينه كانت شاهدة فلما تلفت قامت قيمته مقامها في الشهادة ورواه عيسى في الموازية عن ابن القاسم (أو) تعتبر يوم (القبض) له من رهنه لانه كشاهد وضع خطه ومات فيعتبر خطه وتعتبر عدالتة يوم كتبه ورواه عيسى عن ابن القاسم في المدونة (أو) تعتبر قيمته يوم عقد (الرهن) وهذا ابن القاسم أيضا الباجي وهو أقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوى الدين المرهون فيه غالباً وهذا الخلاف (ان تلف) الرهن في الجواب (أقوال) ثلاثة كلها لابن القاسم (وان اختلفا) أي المتراهنان (في) كيفية قبض دين (مقبوض) بيد صاحب دينين على مدين واحد أحدهما برهن والآخر بالرهن حال القبض أو بعده (فقال) الراهن) المقبوض (عن دين الرهن) فقط فقد خلص الرهن من الرهنية فاعطيه انصرف فيه والدين غير المرهون فيه باقي ذمتي سياً وفيك اذا حل أجله وقال المرتين عن دين غير الرهن فقط وما زال الرهن رهناً في دينه ولا يئنه لواحد منهما فان كان تنازعهما بعد قبضه (وزع) بضم فكسر متقلاً أي قسم المقبوض على الدينين بنسبة كل عدد منهما المجموعهما (بعد حلقهما) أي المتراهنين ان كان تنازعهما بعد قبضه ونكولهما لحلقهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للتالف على الناكل وان كان حاله وزع ولا يمين وسوا حل الدينان أو أحدهما ولا استوى أجلهما أو اختلفت تقارب أو تباعد وهو كذلك في المدونة وقال اللغوي يوزع اذا حلا أو اجلا باجل واحد او بمدة اربين والا فالقول لمدعى القضاء عن الحال أو القريب وظاهر نقل ابن عرفة

تغريمها) اي القيمة (قوله قلتها) اي القيمة عطف على كثره (قوله في شهادتها) أي القيمة (قوله الاول) أي تغريمها المرتين (قوله الثاني) اي شهادتها بقدر الدين (قوله وهذا) اي كون القول للمرتين (قوله فان كان) اي التواضع (قوله وعلى هذا) اي تجاهلها ما صلح (قوله حديث) اضافته للبيان (قوله لان كل الخ) علة الرهن بما فيه (قوله منهما) اي المتراهنين (قوله ليعمل) بضم العين (قوله فان نكل) اي الواصف (قوله تعتبر) بضم التاء الاولى وفتح الواو (قوله حالته) اي عدالته أو عدلها (قوله له) اي الرهن (قوله لان عينه) اي الرهن (قوله شاهدة) أي بقدر الدين (قوله تلفت) اي عينه (قوله قيمتها) اي عينه (قوله لانه) أي الرهن (قوله الشاهد) (قوله كتبه) اي الخط (قوله وهو) أي اعتبارها يوم عقده (قوله حال القبض) صلحاً اختلفا (قوله أو بعده)

أي القبض (قوله فاعطيه) أي الرهن (قوله فيه) أي الرهن (قوله ولا يئنه لواحد منهما) اي المتراهنين والموضح حال (قوله منهما) أي الدينين (قوله لمجموعهما) اي الدينين صلحاً بنسبة (قوله لكلاهما) أي في التوزيع (قوله وان كان) اي تنازعهما (قوله حاله) اي القبض (قوله والا) اي ان حل احدهما او اجلا بمدة اربين

(قوله عنه) اى الخمي (قوله انه) اى تفصيل الخمي (قوله وقيد) بقضات مئة لا (قوله عنه) اى الحال (قوله واجلها) اى الدينين الخ حال (قوله قسم) بضم فكسر اى المقبوض (قوله بينهما) اى الدينين (قوله هي) اى المائة المقضية (قوله ادعيا) اى المتراهنان (قوله اليان) اى عند القضاء (اى ادعى المرتهن انه بين اتمائة التي لارهن فيها او الرهن اتم المائة المرهون فيها (قوله المقضى) اى المرتهن (قوله فلاول) اى الستين (قوله عشرون) ١١١ اى لان الستين ثلثا التسعين

مجموع الدينين (قوله وللثاني) اى الثلاثين (قوله عشرة) اى لان الثلاثين ثلث التسعين (قوله انه) اى الشان (قوله وقيد) بقضات مئة لا اى التوزيع (قوله بما تقدم عنه) اى الخمي من حلواهما أو تاجيلهما باجل واحد او بعتقار بين (قوله الاولي) بضم الهمز اى كون الدينين على واحد أحدهما اصالته والاخر جمالة (قوله الغريم) اى المكفول (قوله ثم ادعى) اى القاضى (قوله قضى) بضم فكسر (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله لانه) اى المقضى (قوله مؤتمن) بفتح الميم الثانية (قوله مدعى) بفتح العين (قوله أحدهما) اى المتراهنين (قوله وبفض) بضم الياء وفتح القاء اى بقسم المقبوض (قوله قضى) بضم القاء اى المقبوض (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله سئل) بضم فكسر اى ابن القاسم (قوله له) اى رب الدين (قوله على ابنه) اى المدين

والموضح عنه انه المذهب ونص التوضيح وقيد الخمي ما فى المدونة بما اذا حل الدينان أو لم يحل ونص ابن عرفة الخمي ان حل أحدهما فقط فالقول قول من ادعى القضاء عنه وان لم يحل واجلها واحد أو متقارب قسم بينهما فماذا ظاهر المذهب وفى المدونة وان كان لك على رجل مئتان فرهنك بمائة من مئتهما رهنًا ثم قضاك مائة وقال هي التي فيها الرهن وقلت له أنت هي التي لارهن فيها وقام الغرماء أو لم يقوموا فان المائة يكون نصفها بمائة الرهن ونصفها للمائة الاخرى ابن يونس يريد بعد أن يتصافا ان ادعيا البيان وقال أشهب القول قول المقضى ابن رشد فان حلها أو نكلا قسم المقبوض بين المالىين وان حلف أحدهما ونكلا الآخر فالقول قول الخالف فان كان الاول ستين والثاني ثلاثين واقتضى ثلاثين فلاول عشرون وللثاني عشرة ونحوه فى النوادر ابن القاسم ولو اختلفا عند القضاء فى أى الحقتين بيد بالقضاء فيجربى الامر عندى على هذا الاختلاف الا أنه لا يمين فى شئ من ذلك وشبهه فى التوزيع اذا اختلفا فى مقبوض فقال (كالحالة) بفتح الحاء المهملة يحتمل صورتين أحدهما مدين بمائتين أحدهما عليه اصالته والآخرى جمالة قضى مائة وادعى اتمائة الاصالته وادعى القابض اتمائة الجمالة الثانية مدين بمائتين اصالته أحدهما جمالة والآخرى بدونها وقضى مائة وادعى اتمائة الجمالة وادعى القابض اتمائة غير الجمالة فيحلفان فى الصورتين ويوزع المقبوض بين المائتين وقيد الخمي بما تقدم عنه وابن يونس الاولى ببسر الغريم والكفيل ونص المدونة ومن له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقه القضاء ألفا ثم ادعى اتم القرض وقال المقضى بل هي الكفالة قضى نصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة وقال غيره القول قول المقضى يمينه لانه مؤتمن مدعى عليه اه وقال مالك رضى الله تعالى عنه مثله فى حقين أحدهما بجمالة والاخر بلاجمالة وكذا حق يمين وحق بلا يمين أو بالحسن معناه حلف ليقضيه ماله (فروع الاول) \* اذا ادعى أحدهما أنه قضاؤه من كذا والاخر أنه قضاؤه ميمه فى نوازل سحنون القول قول من قال انه ميمه يمينه ويفض على المالىين أو الاموال فان اتفقا على الاجام فض عليهم ما بالاولى \* (الثاني) \* فى نوازل عيسى سئل عن له دنانير ونحوها على رجل وله على ابنه مثلها فدفق الاب لابنه ما عليه ليدفعه لربه فقال هذا مالك على ابي ثم ادعى القابض انه اتفادفعه له قضاء عن الابن وأنكر قول الابن فقال القول قول القابض يمينه الا أن يأتي الابن بيمينه تشهد له أنه قال له هذا عن ابي قلت فان أتى بيمينه على أمر أبيه أنه يدفعه عنه قال لا يقع الا بينة الدفع عيسى الا أن تشهد بينة ان المدفوع مال الاب ابن رشد هذا بين على ما قال لان الابن مدع وقد حكمت السنة ان البينة على المدعى واليمين على المنكر \* (الثالث) \* حتى ابن رشد قواين يمين عليه عشرتان لرجلين فوكل من يقضيه ما عنه ودفق للوكيل عشرة ثم فلس فقال الوكيل هي

(قوله مثلها) اى الدنانير (قوله ليدفعه) اى الابن (قوله فقال) اى الابن لرب الدينين (قوله انه) اى الابن (قوله وانكر) اى القابض (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله له) اى الابن (قوله انه) اى الابن (قوله قال) اى الابن (قوله اى القابض) قوله فان أتى اى الابن (قوله عنه) اى الاب (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله بين) بكسر الباء مئة لا اى الظاهر (قوله فوكل) بقضات مئة لا اى المدين (قوله يقضيهما) اى العشرتين (قوله ودفق) اى المدين (قوله هي) اى العشرة

\* (باب أحكام الفلاس) \*  
 (قوله والتفليس) عطف  
 على احاطة (قوله العدم)  
 بضم فسكون (قوله  
 ماخوذ) أي الفلاس (قوله  
 استعمل) بضم التاء  
 وكسر الميم أي الفلاس (قوله  
 مطلقا) أي عن تقييده بكونه  
 ذهابا أو فضاة (قوله مقلس)  
 بضم فسكون فكسر (قوله  
 كأنه) بفتح الهمز وشد الثون  
 أي المقلس بفتح الفاء واللام  
 منقلا (قوله يترك) بضم الراء  
 وفتح الراء (قوله) أي المقلس  
 (قوله فدلنا) أي الاتيان  
 (قوله وهو) أي المتدين الخ  
 حال (قوله فقال) أي النبي صلى  
 الله عليه وسلم (قوله حدث)  
 بفتحات منقلا (قوله وقال)  
 أي النبي عليه الصلاة والسلام  
 (قوله أنها) أي الآثار (قوله  
 ان ذلك) أي التشديد في الدين  
 (قوله والخمس) بضم الخاء  
 المججمة (قوله توفي) بضم  
 التاء والواو وكسر الفاء منقلا  
 (قوله فيها) أي المقدمات  
 (قوله فهو) أي الامام (قوله  
 لانه) أي الله سبحانه وتعالى  
 فرض (قوله من قضاء دين  
 الخ) بيان ما (قوله ذلك)  
 أي الحبس (قوله فيها) أي  
 المقدمات (قوله يسع) خبر  
 كان (قوله من الدين) بيان ما  
 (قوله ما كان) أي النبي

انقلان وقال الموكيل للاخر أحدهما قبول قول الوكيل والثاني انها بينهما ولا يعتبر قول الوكيل  
 والله سبحانه وتعالى اعلم اه من الخط  
 \* (باب) في بيان أحكام احاطة الدين بمال المدين والتفليس الاعم والتفليس الاخص \*  
 عياض معنى الفلاس العدم ماخوذ من فلوس النحاس أي سار صاحب فلوس بعد ان كان ذا  
 ذهب وفضة ثم استعمل في عدم المال مطلقا يقال افلس بفتح الهمز واللام الرجل فهو مقلس وفي  
 الذخيرة الفلاس من الفلوس النحاس كأنه لم يترك له شيء يتصرف فيه الا التافه من ماله وفي  
 المقدمات الفلاس العدم والتفليس الاعم قيام غرما المدين عليه والتفليس الاخص حكم  
 الخا كم بخلع المدين من ماله لغرمائه والمقلس بفتح الفاء واللام منقلا بالمعنى الاعم من قام عليه  
 غرماؤ وبالمعنى الاخص المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه والمقلس بسكون الفاء وكسر اللام  
 من لا مال له \* (فوائد الاولى) \* في المقدمات قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداءىتم بدين  
 وقال من بعد وصية يوصى بها أو دين فدلنا على جواز التسدين اذا تداءى في غير سرف ولا فساد  
 وهو يرى ان ذمته تفي بما يدان به ثم قال وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين  
 فقال اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم وقد أكثر من ذلك فقيل له تكثرت منه فقال ان الرجل  
 اذا كثرت عليه الدين حدث فمكذب وأوعدا خاف وقال ان الدين هم بالليل وذبل بالهار وقال عمر  
 ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب روى بفتح الراء وسكونها  
 أي نزاع \* (الثانية) \* ذكر في المقدمات آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشديد في  
 الدين ثم قال يحتمل انها فمن تدابى في سرف أو فساد أو وهو يعلم ان ذمته لا تفي بما يدان به انصد  
 اتلاف مال غيره وقد ورد من اخذ أموال الناس وهو يريد اتلافها أنافه الله ويحتمل ان ذلك  
 من النبي صلى الله عليه وسلم قبل فرض الزكاة ونزول آية التي والخمس \* (الثالثة) \* في المقدمات  
 من تدابى في غير سرف ولا فساد عالما بان ذمته تفي به فغلبه الدين وعجز عن أدائه حتى توفي فعلى  
 الامام ان يوفيه من بيت المال أو من سهم الغارمين من الزكاة ومن الصدقات كلها ان رأى  
 ذلك على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه الذي رأى ان جعل الزكاة كلها في صنف واحد مجز  
 وقد قيل لا تجوز زكاة دين ميت من الزكاة فيؤديه الامام من التي \* (الرابعة) \* فيم أيضا يجب  
 على كل من عليه دين وعجز عن ادائه الوصية بأدائه عنه فان أوصى به وتركه وفاؤه فلا يجب عن  
 الجنة وعلى الامام وفاؤه فان لم يوفه فهو المسؤول عنه وفي التمهيد في شرح الحديث السابع  
 عشر ليعبي بن سعيد قال الدين الذي يجب به صاحبه عن الجنة والله اعلم هو الذي تركه وفاء ولم  
 يوص به او قدر على ادائه ولم يوفه او ادانه في غير حق او في سرف ومات ولم يوفه وأما من ادان  
 في حق واجب افاقته وعسره ولم يترك وفاءه فان الله تعالى لا يجيبه به عن الجنة لانه فرض على  
 السلطان ان يوفيه عنه من الصدقات ومن سهم الغارمين او من التي \* (الخامسة) \* في المقدمات  
 اعلم وفي الذخيرة الاحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين مفسوخة بما فرضه الله تعالى  
 على السلطان من قضاء دين الميت المعسر وكان ذلك قبل فتح الفتوحات (الخامسة) فيها ايضا قد  
 كان الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام يسع المدين فيما عليه من الدين  
 على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبله فيما ينزل عليه فيه شيء وذكر قصصا في ذلك

صلى الله عليه وسلم (قوله من الاقتداء الخ) بيان ما (قوله وذكر) أي في المقدمات

(قوله ثم قال) أى فى المقدمات (قوله من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان ما (قوله بقوله تعالى) صلة نسخ (قوله منه) أى رب الدين (قوله اليه) أى رب الدين (قوله و يطلق) بضم فسكون ففتح أى الغريم (قوله فيكون) أى غريم (قوله بالعكس) أى بمعنى مفعول باعتبار الدفع اليه ابتداء بمعنى فاعل اعتبار دفعه انتهاء (قوله نسخ) بقتضات أى تبس (قوله الحال) بشد الام (قوله وهو) أى من أحاط الدين بماله (قوله منها) أى التبرعات (قوله) أى ١١٣ من أحاط الدين بماله (قوله ولها) أى المدونة (قوله فلا يجوز له)

ثم قال نسخ الله تعالى ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (للغريم) بفتح الغين المعجمة أى رب الدين واحدا أو متعددا ففعل افعال بمعنى فاعل باعتبار الدفع منه ابتداء أو بمعنى مفعول باعتبار الدفع اليه انتهاء و يطلق على المدين أيضا فيكون بالعكس فى الصحاح الغريم الذى عليه الدين يقال خذ من غريم السوء ما سخ بالنون وقد يكون الغريم أيضا الذى له الدين قال كثير  
قضى كل ذى دين فوفى غريمه \* وعزة مطول معنى غريمها

أى من أحاط الدين بماله (قوله مما لم تجر العادة بقوله) بيان ما (قوله من هبة الخ) بيان ما (قوله من نقضة ابنه الخ) بيان ما (قوله من كسرة الخ) بيان ما (قوله ان علم) أى المدين (قوله من الدين) بيان ما (قوله من المال) بيان ما (قوله وبه) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه صلة قال (قوله وبه ذا) أى منعه من التبرع صلة قرر (قوله فقال) أى الخطاب (قوله ومراده) أى المصنف (قوله فانه) أى المفسر (قوله التصرف المالى) أى حتى بالمعاوضة المالية بلا محاباة (قوله من هنا) صلة ذكر (قوله من الاحكام) بيان ما (قوله لمن أحاط الدين بماله) خبر فعلها (قوله وعلمه) أى فعلها (قوله مراده) أى المصنف الخ خبر ما (قوله بما) أى المذكوران (قوله ففصل) بقتضات مثقلا أى تكفل وضم (قوله وهو) أى من أحاط

(منع) بسكون النون مصدر منع بقتضها مضاف لمفعوله (من) أى مدين أو المدين الذى (أحاط) أى ساوى أو زاد (الدين) بفتح الال الحال أو الموجل ولو بعينه كما فى المدونة وصلة أحاط (بماله) بكسر اللام أى المدين فرب الدين منعه (من تبرعه) أى المدين سدة أو هبة أو عتق أو تحيين أو نحوها وهو ممنوع منها من الشارع أيضا قال فى المدونة ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين بماله ولها فى كتاب العتق ولا يجوز لمن أحاط الدين بماله عتق ولا هبة ولا صدقة وإن كانت الدين التى عليه الى أجل بعد وفى المقدمات فاقبل التقليل فلا يجوز له اتلاف شئ من ماله بغير عوض فيها لا يلزم مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك لا ما يلزمه من نقضة ابنه وأبيه ونفسه ولا ما جرت العادة به من كسرة أو سائل واضعية ونقضة عيدين دون سرف فى الجميع وقال ابن رشد فى معارج عيسى من الرضاع ان علم ان ما عليه من الدين يفتقر ما يسهه من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شئ من المعروف هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وغيرها به قال ابن القاسم اه وبهذا قرر ح كلام المصنف فقال يعنى ان من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع ومراده قبل تغليسه وأما بعده فانه ممنوع من التصرف المالى وما ذكره المصنف من هنا الى قوله وفلس من الاحكام التى لم أحاط الدين بماله فعلها وعدمه مراده بها قبل تغليسه اه وفى رسم البيوع من معارج أصبغ مانعه سمعت ابن القاسم يقول فى رجل عليه دين محيط بماله أو بعضه فحمل بماله وهو يعلم انه مستغرق انه لا يسهه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى والحالة أيضا عند عبد الملك مفسوخة لا تجوز رواها من ناحية الصدقة ابن رشد قوله فى الذى أحاط الدين ببعض ماله حاله لا تجوز معناه إذا كانت حاله التى تحمل به الا يحملها ما فضل من ماله على الدين الذى عليه وأما ان كان يحملها الذى يفضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهى جائزة فى الحكم سابقة فى فعلها اه البناى لمن أحاط الدين بماله ثلاث حالات الاولى قبل التقليل وفى المقدمات فاقبل التقليل فلا يجوز له اتلاف شئ الى آخر ما تقدم وفيها أيضا ومن أحاط الدين بماله فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا اقرار بدين لمن يهتم عليه ويجوز بيعه وابتاعه

١٥ منح ث الدين بماله الخ (قوله انه) أى الدين (قوله مستغرق) أى ما يسهه من المال (قوله انه) أى الرجل الموصوف بما تقدم بكسر الهمزة مفعول يقول (قوله لا يسهه) أى لا يجوز له (قوله ذلك) أى التحمل بماله (قوله عند عبد الملك) صلة مفسوخة (قوله رواها) أى الحالة (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله فيها) أى المقدمات

(قوله يجبر) بضم الياء وفتح الجيم (قوله وحده) بفتح الحاء المهملة وتشديد الهمزة (قوله هو) أي حد التقايس (قوله عليه) أي المدين الذي أحاط الدين بماله (قوله ذلك) أي اقراره لبعض غرمانه (قوله والى هذه) خبر الاشارة (قوله فيما بيده) أي الثاني من معاملة الاخرين (قوله قال) أي ابن رشد (قوله الحاليتين الاخيرتين) أي التقليس الاعم والتقليس الاخص (قوله لغرمانه) صلة خلع (قوله ليجز ما خ) صلة خلع (قوله موجب) بفتح الجيم أي مقتضى التقليس الخاص وثمرته (قوله منع) بفتح فسكون خبر موجب (قوله عليه) أي التقليس الخاص ١١٤ (قوله بمعاملة) صلة لاحق (قوله بعده) أي التقليس الخاص صلة معاملة (قوله والاعم)

ما لم يجبر عليه والى هذه الاشارة بقوله للغيرم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه الخ الحالة الثانية تقليس عام وهو قيام الغرمانه في المقدمات وحد التقايس الذي يمنع قبول اقراره هو أن يقوم عليه غرمانه أو فيسجنونه أو يقوموا عليه فيستترعنهم فلا يجذونه محمد ويجولون بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء والاخذ والاعطاء الا أن لا يكون لواحد منهم بيعة فأقراره جائز لمن أقره اذا كان ذلك في مجلس واحد وقرى ببعضه من بعض اه والى هذه الاشارة بقوله وفسل حضر او غاب الخ الحالة الثالثة تقليس خاص وهو خلع ماله لغرمانه فان ابن رشد لما ذكر ان الغريم اذا مكهم من ماله فاقسموه ثم تدابن فليس للاولين دخول فيما بيده كتقليس السلطان قال هذا حد التقليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التقليس اه ذكر ذلك في المقدمات وذكر الحاليتين الاخيرتين في البيان أيضا وقال ابن عرفة التقايس الخاص حكم الحسا كم يخلع كل ماله لغرمانه التجزء عن قضاء ماعليه فيخرج بحكم الخ خلع ماله باستحقاق عينه موجب دخول منع دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده والاعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يقي به رواه محمد فأن لا يريد وحاول ابيته وبين ماله والبيع والشراء موجب منه منع دخول اقرار المدين على متقدم دينه والى هذه الحالة أشار بقوله وفسل الخ أيضا دليل قوله بطلبه الخ وقوله وحل به الخ طئي تقسيم ابن عرفة التقايس الى اعم وأخص غير مسلم ولم أره لغيره فان عن قول ابن رشد حين ذكر ان الغريم اذا مكهم من ماله فاقسموه ثم تدابن فليس للاولين دخول فيما بيده الا أن يكون فيه فصل ربح كتقليس السلطان هذا حد التقليس المانع دخول من فلسه على من عامله بعد ذلك وحد التقليس المانع قبول اقراره قيام غرمانه عليه فيسجنونه أو قيامهم فيستترنهم فان ابن رشد لم يصرح بهما بالاعم والاخص وأيضا حده الاخص غير مطابق لحده ابن رشد لان ابن رشد لم يصرح بحكم الحسا كم يخلع كل ماله بل حده بقسمة المال اذ هو المانع من دخول الاولين بدليل انه اذا فصلت فضلة دخلا فيها وقد قال في التوضيح بعد كلام ابن رشد في حد التقليس المانع من قبول اقراره وقال غيره اختلف بماذا يكون مفلسا فقيل بالمشاوره فيه وقيل برفعه للقاضي وقيل بجبسه اه وقال أبو الحسن في قولها وأما هذه وقضاؤه بعض غرمانه دون بعض فجاز ما لم يقلس اختلف بماذا يكون مفلسا اعلى ثلاثة أقوال عيسى عن ابن القاسم اذا تشاوروا في تقليسه فلا يجوز قضاؤه وأصبح جائز ان تشاوروا ماله يقضوه الشيخ

أي والتقليس الاعم (قوله ذي) أي صاحب (قوله على مدين) صلة قيام (قوله ليس له) أي المدين (قوله به) أي الدين (قوله رواه) أي حد التقليس الاعم عاذا كر (قوله موجب) بفتح الجيم أي لازم التقليس وخاصة (قوله التقليس) مفعول تقسيم المضاف لفاعله (قوله الى اعم) الخ صلة تقسيم (قوله غير) خبر تقسيم (قوله مسلم) بفتح اللام مثقلا (قوله ولم أره) أي تقسيم التقليس الى اعم وأخص حال (قوله لغيره) أي ابن عرفة (قوله فان عن) أي قصد ابن عرفة (قوله حين) صلة قول (قوله ذكر) أي ابن رشد (قوله مكهم) أي من أحاط الدين بماله غرمانه (قوله فيه) أي ما بيده (قوله فضل) أي زادها وضاقته للبيان اولامة (قوله هذا) أي تمكينهم من ماله وقسمهم اياه او تقليس السلطان (قوله قيام غرمانه)

الخ خبر حد (قوله فان رشد الخ) جواب ان عنى (قوله عنهما) أي التقليسين (قوله حده) أي ابن عرفة من ونسب اضافة المصدر لفاعل (قوله حده) أي الاخص من اضافة المصدر لفعوله (قوله ابن رشد) فاعل حد (قوله لم يصرحه) أي الاخص (قوله بحكم) صلة بجمع (قوله بل حده) أي ابن رشد الاخص (قوله اذ هو) أي القسمة وذكره لتذكير خبره (قوله وقال غيره) أي ابن رشد الخ مفعول قال (قوله اختلف) بضم التاء (قوله قولها) أي ادونة (قوله يقلس) بضم الياء وفتح القاف واللام مثقلا (قوله اختلف) بضم التاء الخ مفعول قال

(قوله قولان) نائب فاعل نسب (قوله بالقيام) اي قول بانه يكون مقادير قيام الغرماء (قوله من قوله) اي اخذ هذا من قول ابن القاسم فيها (قوله ويجب) اي من احاط الدين بماله عطف على بالقيام اي وقول بانه يكون مقادير بماله (قوله من قوله) اي اخذ من قول ابن القاسم فيها (قوله واما اقراره) اي من احاط الدين بماله (قوله وقال) اي ابن القاسم (قوله وقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اذا قاموا ١١٥ ووثبوا) اي الغرماء (قوله عليه) اي من احاط الدين بماله

اي من احاط الدين بماله  
 اي فلا يصح اقراره (قوله  
 ما ذكر) اي عدم اعتبار  
 الاقرار والامتنع من التصرف  
 في المال مطلقا (قوله وليس)  
 اي التقليل (قوله فيه)  
 اي التقليل (قوله وان  
 اختلفوا الخ) حال (قوله في  
 تفسيره) اي التقليل (قوله  
 وهذا التقليل) اي آخر (قوله  
 منه) اي كذا (قوله بهما)  
 اي اعم واخص (قوله عليه)  
 اي الاعم (قوله فاعينه)  
 اي الاعم (قوله لا باعتبار  
 الصدق) اذ لا يصدق الاعم  
 وهو قيام الغرماء على  
 الاخص وهو حكم الحاكم  
 بخلع ماله لغرمائه (قوله  
 اذ قال) اي الواو غي (قوله  
 دأبه) اي شأنه وضابطه (قوله  
 الانطباق) اي الصدق (قوله  
 وهما) اي الحكم والقيام  
 (قوله الاول) اي الحكم  
 (قوله الثاني) اي القيام  
 (قوله مختلف) بفتح اللام  
 (قوله وهذا) اي استواء  
 الاحكام (قوله ان الاخر)  
 بكسر الهمزة مقول بقول

ونسب للكتاب قولان بالقيام من قوله ما لم يقيم عند قيام الاقرين ويجب من قوله اذا رفعوه  
 للسلطان حتى حسبه فهذا وجه التفاضل وقال ابو الحسن ايضا واما اقراره بالدين لمن يتهم  
 عليه وبعه وايقاعه فذلك كله جائز عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ما لم  
 يتشاورا في تقياسه او ما لم يفسل عند اصبح اه وفي شرح الجلاب قيل لابن القاسم اذا  
 حسبه اهل دينه فاقر في الحبس اقبل اقراره فقال اذا حسبه واهب هذا رفعوه للسلطان حتى  
 حسبه فهذا وجه التفاضل ولا يجوز اقراره لا يمينه وقاله مالك في كتاب محمد وقال ايضا اذا  
 قاموا ووثبوا عليه على وجه التفاضل ابن المواز يردوا بينه وبين ماله وبين البيع  
 والشراء والاخذ والاعطاء طئي فهذه النصوص كلها تدل على ان التقليل واحد يترتب  
 عليه ما ذكر وليس اعم واخص وكاهم مطبقون على ان المسائل المنوعة بعد التقليل مستوية  
 فيه وان اختلفوا في تفسيره ولا تراهم يقولون هذا تفضل يمنع من كذا وهذا تفضل يمنع منه  
 ومن غيره فتأمل منه مصفا اه البناء والظاهر صحة التفسير بهما لترتب احكام الاعم عليه  
 سواء وجد الاخص او لا فاعينه باعتبار الوجود لا باعتبار الصدق واصل الاشكال للواو غي  
 اذ قال ما حاصله ان تعريف الاعم دأبه الانطباق على الاخص وليس الامر هنا كذلك لان  
 جنس الاخص حكم الحاكم وبنسب الاعم قيام الغرماء وهما متباينان الرضاع يمكن الجواب  
 بان الاعية والاختصة هنا باعتبار الاحكام لا باعتبار الصدق ولا شك ان الاول اخص من  
 الثاني في كلام ابن عرفه يعني ان الاول اذا ثبت منع من كل ما منعه الثاني دون العكس اه  
 كلام الثاني وفيه نظر فان طئي نفي انقسام التقليل وادعى انه واحد مختلف في تفسيره  
 وانه مستوفى الاحكام وهذا ممنوع فان الحكم يترتب عليه احكام لا يترتب على القيام كقول  
 المؤجل ويبيع السلع والحبس وقال اصبح سمعت ابن القاسم يقول عن مالك رضي الله تعالى  
 عنهما في رجل قام عليه غرماء وفضلوه فيما بينهم واخذوا ماله ثم دأبه آخرون ان الاخر اولى  
 بما في يده بمئة تفضل السلطان ثم قال ابن القاسم هو عندي تفضل كفضل السلطان سواء  
 اه فهذا نص صريح عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما في ان التفاضل قسمان  
 وان حكم الحاكم بخلع ماله وقسمته هو الاصل والله اعلم والواو غي اثبت القسمين وتخالفاهما  
 في الاحكام وانما وقف في الاعية والاختصة والله الموفق (تبيهات الاول) مفهوم  
 قوله احاط الدين بماله ان من لم يحط الدين بماله لا يمنع من تبرعه وهو كذلك (الثاني) مفهوم  
 قوله احاط الدين بماله انه علم ان الدين احاط بماله فلولا يعلم بذلك فلا يمنع من تبرعه وهو كذلك  
 المشد الى ابن هشام لو وهب او صدق وعليه ديون لا يدري هل يبق ماله بهام لا جاز حتى يعلم ان

والاخر بكسر الخاء المجهمة اي الغرماء المتأخر (قوله اولي) بفتح الهمزة اي حق (قوله يده) اي القاسم (قوله هو) اي تفضل  
 الغرماء وقيامهم فيما بينهم (قوله وقسمته) عطف على خلع (قوله فهذا نص صريح الخ) اي فسقط رد طئي على ابن عرفه (قوله  
 يحط) بضم فسكسر (قوله لا يمنع) بضم الباء (قوله فهم) بضم فسكسر (قوله علم) بضم العين (قوله يعلم) بضم الباء (قوله ذلك)  
 اي احاطة الدين بماله (قوله وهب او صدق) اي المدين (قوله وعليه) اي المدين ديون الخ حال (قوله لا يدري) بضم الباء وفتح  
 الراء (قوله جاز) اي طئي تبرعه (قوله يعلم) بضم الباء



(قوله عليه) اي المدين (قوله من الدين) بيان ما (قوله واحتج) اي استدلل بن زرب (قوله فذلك) اي دفعه (قوله جائز) اي نافذ (قوله انها) اي ديونه (قوله انه) ١١٦ اي المدين (قوله لا يخاف عليه القلس) تفسير اتانم الوجه (قوله فان افعاله) اي المدين

(قوله جائز) اي نافذة (قوله  
تخص) بضم فسكون  
(قوله من المال الخ) بيان  
ما (قوله بهذا) اي جواز  
افعاله صلة يفتي (قوله  
وقوله) اي ابن زرب (قوله  
واستدلاله) اي ابن زرب  
(قوله علم) بضم العين (قوله  
من الدين) بيان ما (قوله  
يفتق) بفتح الياء وسكون  
العين المججمة (قوله من  
المال) بيان ما (قوله من  
المعروف) بيان شيء (قوله  
له) اي من اغترق الدين ماله  
قوله ويرتق) بضم فسكون  
فكسر (قوله منه) اي ماله  
(قوله عقل) بفتح فسكون  
اي دية (قوله علم) بضم  
العين (قوله فهمي) اي  
افعاله (قوله انه) اي ماله  
(قوله من المعروف) بيان  
ما (قوله ولا يعلم) بضم  
الياء (قوله منه) اي ما يمد  
من اغترق التبعات  
ما يمد (قوله تقليسه)  
اي من اغترق التبعات  
ما يمد (قوله اذا فائده)  
اي التقليس (قوله  
والقرض) بفتح الفاء  
وسكون الراء (قوله فيه)  
اي كلام احمد بن نصر  
(قوله غير ظاهر) خبر قول

ما عليه من الدين يستغرق ماله فله ابن زرب واحتج عليه بما في سماع عيسى فيمن دفع لمباقتة  
نفقة سنة ثم قلس بعد ستة اشهر ان كان يوم دفع النفقة قائم الوجه لم يظهر في فعله سرف ولا  
مجاناة فذلك جائز ابن رشد اراد بقوله قائم الوجه جائز الامر بان يكون القلس ما مونا عليه  
مع كونه ديونه ولم يتحقق انها مغترقة بل يبيع ماله فيقوم من قوله هذا ان من تصدق او وهب  
وعليه ديون لقوم الا انه قائم الوجه لا يخاف عليه القلس فان افعاله جائزة وان لم تخص  
الشهود قدر ما معه من المال والديون وبهذا كان يفتي ابن زرب ويحجج به الرواية ويقول  
لا يجزوا احد من ان يكون عليه دين وقوله صحيح واستدلاله حسن واما ان علم ان ما عليه  
من الديون يفتق ما يمد من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف ويجوز له ان  
يتزوج ويتفق على ولده الذين يلزمه نفقتهم ويؤدى منه عقل جرح خطأ وعدا لقصاص فيه  
ولا يجوز له ان يؤدى عن جرح فيه قصاص هذا معنى قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة  
وغيرها وبه قال ابن القاسم وفي سماع اصبح اذا كان الرجل قائم الوجه يبيع ويشترى  
ويتصرف في ماله فماله وصدقته ماضية ولو علم ان عليه ديونا كثيرة نهى على الجواز  
حتى يثبت انه لا وفاق له بما فعل من المعروف (الثالث) افهم قوله الدين ان من احاطت التبعات  
بماله لا يقلس وهو كذلك قاله احمد بن نصر الداودي انظر كلامه في الكبير قاله ت طني  
احمد بن نصر من هدين على من اغترق التبعات ما يمد ولا يعلم منتهي ما عليه فلا يجوز لاحد  
ان يقتضى منه شيئا بماله عليه لوجوب الحصص في ماله ولا يجوز له اخذ شيء لا يدري هل هو  
له ام لا وهذا ظاهر في عدم تقليسه اذا فائده قسم ماله على ديونه والقرض انهم لا ياخذونها بقول  
ح لا دليل فيه على عدم تقليسه غير ظاهر البنائي عج ومن تبعه انما قالوا لا دليل فيه  
على عدم الجرح عليه وهو كذلك اذا يلزم من عدم تقليسه عدم الجرح عليه بمنعه من التصرف  
فيما يمده عب وفي ابى الحسن فيه خلاف هل حكمه حكم من جرح عليه القاضي او حكم من  
احاط الدين بماله فعلى الاول لا يصح منه قضاء بعض غرماته ولو يعض ماله ولين لم يقضه  
الدخول مع من قضاها بالمحصاة كغرماء القلس وعلى الثاني يصح قضاؤه لبعض غرماته يعض  
ماله ومحل الخلاف حيث لم تعلم اعيان التبعات لاشخاص معينين البنائي يفتي على انه  
كالقلس منعه من التصرف في ماله مطلقا وعلى انه يمكن احاط الدين بماله منعه من التصرف به  
فقط (و) للغريم منع المدين ولو لم يحيط الدين بماله من (سفره) اي المدين (ان حل دينه) اي  
الغريم (بغيبته) اي المدين وايسر ولو لم يكل على قضاؤه ولم يضمنه موثقا كان معسرا او وكل  
من يقضه في غيبته من ماله اوضفه على الاول يحل بغيبته فليس لغريمه منعه من سفره الا  
ان يعرف بالمدونة اذا تحقق ارادته السفر واما ان خشي سفره وغيبته لحلول المدين ودلت  
عليه قرينة وانكره للغريمه تقليد على عدم ارادته فان نكل او كان لا يتوقى الخين الغموس  
كاف جملا بالمال (تبيهات) الاول غ الضمير في سفره يعود على المديان لا يقصد كونه  
احاط الدين بماله فقيم اولنا منع غريمك من بعد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه منه ولا

(قوله بجمع من التصرف الخ) تصور الجرح عليه (قوله فيه) اي من احاطت التبعات بما يمد (قوله فعلى الاول) تمنعه  
اي كونه كمن جرح عليه القاضي (قوله على الثاني) اي كونه كمن احاط الدين بماله (قوله تعلم) بضم التاء (قوله قضيا) اي المدونة

(قوله يوب) أي يرجع (قوله قيد) بفتحات منقلا (قوله ظاهرها) أي المدونة (قوله ولا يقبل) بضم الياء وفتح الواو حدة (قوله وهو) أي الوكيل الخ حال (قوله ما فاه) أي ابن عبد السلام (قوله فهم) بضم الفاء (قوله انه) أي الدين (قوله بما) أي غيبته (قوله فليس له) أي رب الدين (قوله منعه) أي المدين (قوله به) أي الاتهام (قوله وجهه) أي التقيد بالاحكام (قوله المذهب) فيه نظر لانه حكاية يقبل بعد نفيه حذيفة مطلقا (قوله وكذا) أي صاحب الشامل في جعله التقيد المذهب ١١٧ (قوله ومقامه) بضم الميم أي

اقامته (قوله خشى) بضم الخاء المعجمة (قوله عرف) بضم العين (قوله منع) بضم الميم (قوله يرى) بضم الياء (قوله يحمل) بكسر الحاء أي حلول (قوله وترك) بضم فسكسر عطف على حذف (قوله سئل) بضم فسكسر (قوله فقال) أي ابوابراهيم (قوله بينة) بفتح فسكسر منقلا أي ظاهرة (قوله وان لم تكن فاطمة) مبالغة (قوله فان نكل) أي المطلوب (قوله كان) بضم فسكسر منقلا (قوله اعطاء غيره) من اضافة المصدر لغة عولة الاول (قوله من الغرماء) بيان غيره (قوله دينه) مقول ثان لاعطاء (قوله لانه) أي الاعطاء قبل الاجل (قوله فهو) أي اعطاء الدين قبل اجله (قوله يتفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله على رده) أي الدين المعطى قبل اجله للمدين (قوله لان له) أي المانع (قوله فيه) أي ما بيد المدين (قوله قصر) بفتح السين (قوله السيوري) بفتح السين

تمنع من قر يسه الذي يوب منه قبل محل اجل دينك (الثاني) غ قيد بعض الشيوخ منعه من السفر البعيد بعدم توكيل من يوفيه ابن عبد السلام ظاهرها منعه منه ولا يقبل منه توكيل لكن التقيد متجه ان ضمن الوكيل الملقى وهو ملحق او كان للمدين مال يمكن القضا منه بسهولة عند حلول الاجل ح ما فاه ليس بظاهر فان اهل المذهب كلهم مصرحون بهذا التقيد (الثالث) اذا وكل المدين من يوفى دينه في غيبته فهل له عزله ابن عبد السلام فيه تردد واختار بعض المحققين ان له عزله الى بدل لامطلقا واصل المذهب انه اذا تعلق بالو كالة حق لاحد الغريمين فليس له عزله (الرابع) فهم من كلام المصنف بالاسرى ان لصاحب الدين الحال منع مدينه من سفره حتى يقضيه دينه وهو كذلك (الخامس) مفهوما حل بغيته انه ان كان لا يحل بها فليس له منعه من سفره ولا تخليفه وفي سماع عيسى انه يحل له ان لم يرد القرار من الحق الذي عليه وانه نوى الرجوع عند الاجل لقضاء ما عليه ابن يونس بعض اصحابنا انما يحلف المتهم وقيد به ابوالحسن المدونة وكذا الشيخ ابو محمد في مختصره وجعله صاحب الشامل المذهب ونصه ولذي الدين منع المدين من سفره يحل فيه الا ان يترك من يوفيه لان كان لا يحل بعده وحذف انه لم يرد به فرارا وان نيته العود لقضائه عند الاجل وقيل ان اتهم والا فلا اه وكذا اللخمي ونصه ومن عليه دين مؤجل وأراد السفر قبل حلوله فلا يمنع اذا بقي من اجله قدر سيره ورجوعه وكان لا يخشى لده ومقامه فان خشى ذلك منه أو عرف بالادمنع الا ان ياتي بمجمل وان كان موسرا وله عقده فهو بالخيار بين ان يعطى حيلة بالقضاء أو وكيل بالبيع ويكون النداء به قبل الاجل بمقدار ما يرى انه يكمل الاشهر عند محل الاجل وان أشكل أمره هل اراد بسفره تغيبا ام لاحلف انه ما يسافر فرارا وانه لا يتأخر عن العود عند محل الاجل وترك (السادس) هذا كله في المدين الموسر واما المعسر فليس لغريمه منعه صرح به اهل المذهب في باب الحج (السابع) سئل ابوابراهيم عن له دين مؤجل فزعم ان المدين أراد السفر وانكر المدين فقال ان قام للمطالب شبهة بينة وان لم تكن فاطمة حلف المطلوب ما اراد سفره ان نكل كلف حيلة ثقة بالمال (و) له منعه من (اعطاء غيره) اي المانع من الغرماء دينه (قبل) حلول (اجله) لانه نسيف فهو تبرع بعض القرويين ويتفق على رده (او) اعطائه (كل ما) اي المال الذي (بيده) اي المدين لبعض غرمائه فلغيره من غرمائه منعه اتفاقا لان له فيه حقاغ كذا في التوضيح ونسب الاول لبعض القرويين والثاني للسيوري واصله المازري ونصه باختصار ابن عرفة قصر السيوري الخلاف في قضاء بعض غرمائه على امساكه بعض ماله ليهامل به الناس قال ولو قضى ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقا للمعنى الذي فرقه بين اعتاقه وقضائه بعض غرمائه من ان قضاء بعض غرمائه يؤدي الى الثقة به في مهامته واذا عمل بما له بخلاف اعتاقه ثم قال

المهمله وضم المثناة تحت (قوله على امساكه) صلة قصر (قوله فيعامل) أي المدين (قوله به) اي بعض ماله الذي امسكه (قوله قال) أي السيوري (قوله ولو قضى) أي المدين (قوله ما بيده) أي كله (قوله فرقه) بضم فسكسر محققا (قوله بين اعتاقه) أي من احاط الدين بماله (قوله وقضائه) أي من احاط الدين بماله (قوله من ان قضاء بعض غرمائه الخ) بيان المعنى الذي فرقه بينهما

(قوله انه) أي من احاط الدين بماله الخ مفعول رأيت (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله لانه) أي المدين (قوله على ذلك) أي تعجيل الدين قبل اجله (قوله يرد) بضم ففتح (قوله وهو) أي الوجه الآخر (قوله يجاب) أي عن قول ابن عرفة لان رد ما زاد يؤدي الى وضع وتعجل الخ (قوله المدين) تفسير لنا نائب فاعل منهم (قوله بالكذب) صلته منهم (قوله في اقراره) أي المدين (قوله لقوة الخ) على اتهمه (قوله او صعبته) ١١٨ عطف على قرابته (قوله حكاه) أي اللخمي الخلاف (قوله ثم قال) أي اللخمي

(قوله وان لا يجوز) أي اقراره  
 ماتهم عليه (قوله بقصة)  
 يفتح القاف وسكون القاء  
 (قوله فيه) أي اعطاء بعض  
 ما يده بعض غرماته بعد  
 حلول اجله (قوله من اتفاق)  
 الخ بيان ما (قوله جوازه)  
 أي اعطائه بعض غرماته  
 الخ (قوله على انه) أي  
 التشاور في تقليسه (قوله  
 عليه) أي تقليسه (قوله  
 على انه) أي تشاورهم فيه  
 ابن عرفة وفي صحة قضائه  
 بعض غرماته ثالثها ما لم  
 يتشاوروا في تقليسه (قوله  
 فيها) أي المدونة (قوله  
 قضاؤه) أي من احاط الدين  
 بماله (قوله اورهنه) أي من  
 احاط الدين بماله ما لا بعض  
 غرماته (قوله جائز) أي  
 نافذ - بر قضاؤه اورهنه  
 (قوله ذلك) أي قضاء البعض  
 اورهنه (قوله الغرماء) أي  
 باقيمهم (قوله معه) أي الغريم  
 الذي قضاؤه اورهنه المدين  
 (قوله فيه) أي المدفوع  
 قضاؤه اورهنه (قوله وليس)  
 أي القول المرجوع عنه

المازوي ورأيت في تعاليق بعض القرويين انه لو جعل ديناً لبعض غرماته قبل حلول اجله لم  
 يختلف في رده لانه لم يعامل على ذلك وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتين فقال  
 يرد من وجه آخر وهو ان قيمة المؤجل اقل من عدد المجل فالزائد على قيمته هبة ترد اتفاقاً وهو  
 صحيح وينبغي النظر هل يرد كاه أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلاً ابن عرفة في جعله اياً محل نظر  
 نظر لان رد ما زاد يؤدي الى وضع وتعجل فيزال فاسد سلق آدمي باز تكاب فاسد سلق الله تعالى  
 والخص يمنع ما منع الا عام اه وتامل هل يجاب بان ما تجر اليه الاحكام ليس كالدخول عليه  
 قصد او شبهه في منع الغريم من احاط الدين بماله فقال (كأقراره) أي من احاط الدين بماله  
 الشخص (متهم) بضم الميم وفتح المثناة مشددة والهاء المدين بالكذب في اقراره يدين له (عليه)  
 بقوة قرابته كائنه وابيه أو صعبته كزوجيه وصديقه فلغريمه منعه (على المختار) اللخمي من  
 خلاف حكاه ثم قال وان لا يجوز أحسن (والاصح) الذي قضى به قاضي الجماعة بقصة وشهره  
 المتبسط ومفهوم اتهم عليه انه لا يمنع من اقراره لمن لا يتهم عليه وهو كذلك اتفاقاً حكاه ابن عرفة  
 (لا) يمنع من احاط الدين بماله من اعطاء (بعضه) أي المال الذي يده اياه بعض غرماته قضاء له  
 بعد حلول اجله وأشار بعضهم للخلاف فيه فاني الكافي من اتفاق مالك واصحابه رضي الله  
 تعالى عنهم على جوازه لعله طريقه وظاهر المصنف ولو تشاور الغرماء في تقليسه وهو كذلك على  
 انه ليس تقليساً وسمع عيسى ابن القاسم مالم يتشاوروا عليه وهذا على انه تقليس (و) لا يمنع من  
 احاط الدين بماله من (رهنه) أي بهض ماله لبعض غرماته وظاهره كالدونة ولوتبين فلسه وهو  
 كذلك ففيها قضاؤه لبعض غرماته اورهنه جائز مالم يفسد وقد كان مالك رضي الله تعالى عنه  
 يقول اذا تبين فلسه فليس له ذلك ويدخل الغرماء معه فيه وليس بشئ ابن القاسم وعلى اجازته  
 جماعة الناس المخط هذا اذا كان مبيعاً او امان كان مريضاً فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه في مذهب  
 ابن القاسم بخلاف بيعه وابقائه فانه في المقدمات الرجراجي اذا كان المقر مريضاً فلا يخلو  
 من كونه مديناً أو غير مديان فان كان مديناً فنصرت به بالمعاوضات جائز قولاً واحداً مالم يجاب  
 ونصرت في المعارف ممنوع قولاً واحداً الا باجازة الورثة وفي قضائه ورهنه ثلاثة اقوال المنع  
 لابن القاسم والجواز لغيره والتفصيل بين القضاة والرهن وحكاه الوليد اه ويعنى بالمعارف  
 المعروف كالمصدق والعتق ونقل الاقوال الثلاثة ابن رشد وما اذا لم يكن عليه دين واستحدث  
 في مرضه ديناً يبيع أو قرض ورهن فيه فلا كلام في صحته وفي الوثائق المجموعة فان كان الراهن  
 حين رهنه مريضاً فليس يضار له لان يبيع المريض جائز مالم يجاب فيه فكذلك رهنه لانه كالبيع  
 وبسببه كان اه عب لم يبين حد البعض الذي لا يمنع من اعطائه وهو ان يبيعه بعده ما يمكن

(قوله بشئ) أي معول عليه (قوله وعلى اجازته) أي قضائه اورهنه بعض غرماته (قوله هذا) المعاملة  
 أي جوازه (قوله ان كان) أي من احاط الدين بماله (قوله فان كان) أي المريض (قوله في المعارف) جمع معروف  
 (قوله وفي قضائه) أي المريض (قوله وبسببه) أي البيع صلته كان أي حصل الرهن (قوله لم يبين) أي المصنف  
 (قوله حد) أي قدر

(قوله ما بقي) أي من ديون القرمان (قوله برجه) أي الباقي بيد المدين (قوله وعليه) أي ابقا ما تمكن المعاملة به بلجو ما اعطى برجه (قوله فيلزم) بضم الياء أي المدين (قوله بتجريكه) أي التجري بما بقي بيده ١١٩ لتصويل ربحه بغير ما أعطاه (قوله

ولا باق) أي الزامه بتجريكه الباقي لذلك (قوله ولا يلزم) بضم الياء أي المدين (قوله لأنه) أي المدين (قوله تصرف) بفتح الصاد (قوله تصيد) أي جواز تزوجه (قوله في بعضه) أي ما يده باعطاء بعضه أو رهنه لبعض غرمانه (قوله ولا يمنع) بضم الياء (قوله له) أي الجواز مطلقا (قوله ان الخطاب بعد ان ذكر الخ) فيه ان ما ذكره فين لا دين عليه وليس كلام عب فيه بل فين احاط الدين بماله (قوله على انها) أي الكتابة (قوله محلها) أي التوليد (قوله لما) بفتح اللام وخفة الميم (قوله بعد) بضم العين (قوله من هذا) أي منه ما ان كانت باقل من قيمته (قوله وان قيل الخ) حال (قوله ذلك) أي التزوج (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله ولا ين رشد) خبر مقسم (قوله ولو كان) أي صداقتها (قوله به) أي زائد صداقتها على صداق مثلها (قوله على انه) أي الزائد على واحدة (قوله اتفاقه) أي من احاط الدين بماله (قوله فيما جرت العادة) صلة اتفاق (قوله

المعاملة به قاله د أي لو فاما بقي أو جبر ما أعطى البعض برجه وعليه فيلزم بتجريكه ولا ينافي قوله إلا في ولا يلزم يتكسب لانه هذا تصرف في بعضه ولا يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه بعض غرمانه أو لغيرهم بعض ماله في معاملة حادثة مشترط فيها الرهن لمن لا يهتم عليه والراهن صحيح واصاب وجه الرهن بان لا يرهن كثيرا في ليل فلا يمنع مع وجود هذه الشروط الستة اه الثاني قوله فيلزم بتجريكه الخ غير ظاهري وقوله في معاملة حادثة مشترط فيها الرهن الخ لم ادر من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة وابن عرفة وضح وغيرهم الجواز مطلقا ويبدل له ان ح بعد ان ذكر الجواز في الصحيح والخطاب في المريض قال واما اذا لم يكن عليه دين ثم استحدث في مرضه دينا يبيع او قرض ورهن فيه رهنه فلا كلام في صحته اه وأيضا اذا ثبت ان المعاملة حادثة وانه اصاب فيها وجه الرهن فلا وجه لاشتراط كونه لا يهتم عليه ولو كان مريضا للجواز معاملة من يهتم عليه اذا لم تكن محاباة اه اقول الشروط الخمسة غير كونه لمن لا يهتم عليه كلها ظاهرا لا ينبغي التوقف فيها ومن حفظ حجة والله اعلم (وفي) جواز (كاتبته) أي من احاط الدين بماله لرقبته كتابة مثله بلا محاباة بناء على انها كالبيع ومنعها بناء على انها كالعتق (قولان) ذكرهما في توضيحه بلا عزو عب محله ما اذا كاتبه بكتابة مثله لا باقل فتقع قطعاً ولا باكثر فيجوز قطعاً ثم ظاهره جريمه مساوية كانت كتابة مثله قدر قيمته او اقل ولو قيل بمنعها ان كانت اقل لما بعد وفي كلام الشارح عن اللغوي ما هو قريب من هذا وان قيل انه ضعيف (وله) أي من احاط الدين بماله (التزوج) والنفقة على الزوجة وليس لذلك بعد تقليسه في المدونة ليس للمفلس ان يتزوج بالمال الذي فليس فيه وله ان يتزوج فيما بعده وفي المقدمات يجوز اتفاقه أي من احاط الدين بماله على غير عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة تت ظاهره تزوج بمن تشبه حاله او لا أصدقها مثل صداقتها او اكثر وهو كذلك على ظاهر المدونة والعينية ونفس اللغوي والسكافي ولا ين رشد تقييده بتزوجه بمن تشبه حاله واصداقتها مثل صداقتها ولو كان اكثر لكان اقرمانه ان يرجعوا عليها به (وفي) جواز (تزوجه) أي من احاط الدين بماله (اربعاً) بناء على ان الزائد على واحدة من الامور الحاصبة وضعه مما زاد على واحدة بناء على انه من التوسع تردد لابن رشد (وفي) جواز اتفاقه في (تطوعه) أي من احاط الدين بماله (بالطبع) ومنعه (تردد) لابن رشد قال في المقدمات يجوز اتفاقه المال على غير عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله كالكره في حج التطوع واقطر هل له ان يبيع القريضة من اموال الغرمان لا وان كان ياتي ذلك على الاختلاف في الحج هل هو على الفور او على التراخي وهل له ان يتزوج أربع زوجات وتدبر ذلك اه ح وما ذكره الشارح عن المقدمات لم اقص عليه فيها غ ابن رشد لم يتردد في حج التطوع وانما تردد في حجة القريضة ومما المصنف تطوعا باعتبار القول بالتراخي أو لان الفرض ساقط عنه لعدم استطاعته ح والمجب من تردد ابن رشد في حج القريضة وقد نص في النوار على انه لا يبيع القريضة قال في باب الاستطاعة قال ابن الموار قال ما لث رضي الله

ولا يجوز أي اتفاقه المال على غير عوض (قوله هل له) أي من احاط الدين بماله (قوله وان كان باق ذلك) أي حجة القريضة عطف على هل له ان يبيع الخ (قوله وهل له ان يتزوج الخ) عطف على هل له ان يبيع (قوله قال) أي الشيخ

(قوله من رواية ابن نافع) أي عن مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فلا بأس ان يحج) أي لان انظاره واجب (قوله وجده) بفتح الواو وسكون الجيم أي ماله (قوله جلداه) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا (قوله عائق) أي مانع واضافته لليسان (قوله المدين) تفسير لنا تب فاعل فلس (قوله المدين) ١٢٠ تفسير لفاعل حضر (قوله المدين) تفسير لفاعل غاب (قوله هذا) أي قولنا

على عشرة أيام (قوله مقابله) أي غاب (قوله وعدم) عطف على مقابله (قوله تنصيه) أي المصنف (قوله والذي يفلسه) أي من احاط الدين بماله (قوله تقابله) أي العبد (قوله غيره) أي السيد (قوله وانما ذلك) أي تقليد الماذون له فيها (قوله والعبد الماذون له فيها) كالخبر والخبر والجملة المقصود انظها فاعل يأت (قوله وهو) أي الوجوب (قوله التمسه) أي طلب تقليسه (قوله وقرره) أي المتن (قوله لا يجوز) أي تقليسه (قوله فيه) أي تقليسه (قوله واذلاله) أي المدين عطف على هتك (قوله وأما وجوبه) أي تقليسه (قوله به) أي تقليسه (قوله فهو) أي الوجوب (قوله لاذنانه) أي التنليس (قوله فهو) أي التقليس (قوله ويجب) أي التقليس (قوله فان علم) بضم العين أي ملاء الغائب مفهوم ان لم يعلم (قوله وهو) أي عدم تقليس معلوم الملاء حين خروجه (قوله

تعالى عنه وذكروه ابن عبدوس من رواية ابن نافع فيمن عليه دين ليس عند مله قضاء فلا بأس ان يحج قال سحنون وان يغزو قال ابن المواز قال مالك رضي الله تعالى عنه وان كان له وفاة او كان يرجو قضاءه فلا بأس ان يحج قال محمد معناه وان يكن معه مقدار دينه فليس له ان يحج يريد محمد الابان يقضيه او يتسع وجده اه وقال سحنون في باب الاستطاعة وان كان عليه دين ويده مال فالدين احق بماله من الحج قال مالك رضي الله تعالى عنه في الموازية فان لم يكن له مال فقال عنه ابن نافع عند ابن عبدوس لا بأس ان يحج وان يغزو يريد لان المعسر يجب انظاره فاذا تحقق فلسه وكان جلداه في نفسه فقد سقط عنه عائق الدين ويلزمه الحج لقوته عليه امان له مال فلا يخرج حتى يوفى دينه فاذا كان هذا حكم الحج القرض فما بالك بالتطوع بعد سقط التردد الذي في كلام المصنف والذي في كلام ابن رشد بوجود النص عن مالك رضي الله تعالى عنه والحمد لله على ذلك ابن عرفة عقب ذلك كتردد ابن رشد الظاهر منعه من تزوج ما زاد على واحدة لقلته عادة وكذا اطلاقه وتكررت تزوجه بجردهونه (وفلس) بضم الفاء وكسر اللام مشددة المدين الذي احاط الدين بماله سواء (حضر) المدين ولو حكما كن غاب على ثلاثة أيام فيكتب له ويحتمل عن حاله (او غاب) المدين على كعشرة أيام فاكثر ذهابها هذا ظاهر مقابله بمضرو عدم تقصيره في الغيبة بين متوسطة وبعيدة وهذه طريقة اللخمي وهي المناسبة لاطلاق المصنف والذي يفلسه الحاكم ولو في دين اب علي ابنه وليس اسيد عبد ماذون له في التجارة تقابله في معاملة غيره وانما ذلك للعاكم وسيأتي للمصنف في الخبر والخبر عليه كالمرتت ظاهر كلامه وجوب تقليسه وهو واضح ان التمسه الغرما وقرره بعض مشايخي بالجواز تبعاً لصاحب التكملة عب ورد بقوله وفلس الخ قول عطاء لا يجوز لان فيه هتك حرمة المدين واذلاله وأما وجوبه اذا لم يتوصل الغرما لديونهم الابه فهو لامر عارض لاذنانه فهو من اصله جائز ويجب عندته نذر الوصول للحق الابه وقيد المصنف تقليس الغائب بقوله (ان لم يعلم) بضم التحتية وسكون العين وفتح اللام (ملاؤه) بفتح الميم ومدود أي غنا المدين حال خروجه فان علم فلا يقلس على المشهور وهو قول ابن القاسم استحباب العمل اذا اصل بقا ما كان على ما كان وقال اشهب يقلس (تبيين الاول) تت ظاهر كلامه به مدت غيبته او توسطت او قربت وليس كذلك بل هو في بعيد الغيبة واما غيره فيكتب اليه فانه ابن القاسم ولذا قال صاحب التكملة قول ابن الحاجب والبعيد الغيبة لا يعلم ملاؤه يقلس احسن منه وفي التوضيح عن الغيبة والواضحة حد القريب الايام اليسيرة قال في البيان ولا خلاف في ذلك وخلاف ابن القاسم واشهب انما هو عندى فيما اذا كان على مسيرة عشرة ايام واما ما كان على مسيرة ثمرة فلا خلاف في وجوب تقليسه وان علم ملاؤه اه الخط اطلق رحمه الله تعالى والغيبة ثلاثة اقسام قريبة حدها ابن القاسم ايام يسيرة فلا يقلس بل يكشف عن حاله ابن رشد ولا خلاف في هذا ومتوسطة وحدها ابن رشد بعشرة ايام ونحوها فان لم يعلم ملاؤه فاس بلا خلاف وان علم فلا يقلس على المشهور خلافا لاشهب

منه) أي قول المصنف او غاب (قوله في ذلك) أي المكشف عن حاله كالمحضر (قوله والغيبة ثلاثة اقسام) وبصيغة حال (قوله حدها) بفتحات منقلا (قوله يكشف) بضم الميم وفتح الشين (قوله يعلم) بضم الياء (قوله فلس) بضم فسكسره مثقلا

وبعيدة وحدها بن رشد بشهر ونحوه قال ولا خلاف في وجوب تقليسها وان علم ملاؤه وهذه  
 طريقة ابن رشد واما الخمي وابن الحاجب فاطلاقا في الغيبة البعيدة - وكانها الخلاف مطلقا  
 من غير تقييد بشرة أيام ونحوها ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جميعه ومضى عليه في الشامل  
 وانصه وفسر ذو غيبة بعدت كعشر أو توسطت كعشرة أيام وجهل تقديمه يسره لان قرب  
 وكشف عنه كان علم تقدم يسره على المشهور \* الثاني غيبة ماله كغيبته الخمي من بعدت  
 غيبة ماله وشك في قدره او وجوده فلس وان علم وجوده وفيه وفاة فقال ابن القاسم لا يقلس  
 اه نت ح في التوضيح اما لو حضر الغريم وغاب المال فان ذلك يوجب تقليسها اذا كانت  
 غيبة بعيدة اه ونقله في الشامل \* الثالث ح في الشامل وان تولى بيع سلعة من بعدت  
 غيبته كان قربت على الاظهر كبت ونقله في التوضيح \* الرابع نت في كبره و اشار للتقليس  
 الخاص وهو حكم الحاكم بجماع ماله ان غرماه له مجزءه عن قضاء دينه فقال وفلس الخ طئي  
 ومثله لس وقد علت انه لا شيء من التقليس اخص واعم بل هو واحد ثم تقريرهم كلام المصنف  
 بذلك يقتضي ان التفريع بقوله يمنع من تصرف مالي الخ على حكم الحاكم بجماع المال الذي  
 جعله تقليس اخص وليس كذلك بل هو مفرع على مطلق التقليس وتقدم ان الخلاف فيه هل  
 هو تشاورهم في تقليسه او رفعه لهم للقاضي او حبه وليس في شيء من هذه الاقوال قول بانه  
 حكم الحاكم بجماع ماله وهذا هو الذي يدل عليه قول ابن شاس وابن الحاجب واذا التمس الغرماه  
 او بعضهم الجبر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه ثم قال ولجبر احكام منها منع  
 التصرف في المال الموجود والمصنف نسج على منوالها منع في قوله وفلس جبر عليه بسبب  
 طلبه ديننا حل وتقدم من كلام ابن رشد وابي الحسن الاختلاف في حد التقليس انه مجرد  
 التشاور والرفع ولا يحتاج الجبر عليه لحكم الحاكم وهو الذي يدل عليه كلام هولاء وان كان  
 في التوضيح قرر كلام ابن الحاجب بان الحاكم يحجر عليه ونحوه لابن عبد السلام ولا ينافي  
 ما قاله ما ذكرنا اذ لم يجعل الجبر والمنع موقفا على حكم الحاكم ويبدل ما قلناه قول ابن عرفة  
 في حد الاعم قيام ذي دين الخ فاقصر على مجرد التيام ورتب عليه المنع وهو صواب وتقدم  
 منا زعمنا له في جهله اعم وفي تفريع منع التبرعات فقط عليه والافه في نفسه صحيح موافق لما  
 تقدم من كلام الامعة ثم ان ابن عرفة لما عرف الاخص بما تقدم قال يمنع ما يمنع الاعم ومطلق  
 بيعه وشراؤه وقال في الاعم يمنع التبرعات وتقدم ردنا له وقوله ان البيع والشراء يمنعهما  
 الاخص غير ظاهرا ذمنا الاعم ايضا على تفسيره له والحاصل ان كلام ابن عرفة في هذا المحل فيه  
 نظرو وقد بينا لك الحق الذي لا اعتبار عليه فتثبت في هذا المجال فانه مزلة افسكارا ثمة فضلا والكمال  
 لله اقول بجول الله وقونه لا شك ان حكم الحاكم بجماع ماله من احاط الدين بماله ويجزء عن قضاء  
 ما عليه تقليس اخص وشروطه قيام الغرماه وهو التقليس الاعم ويشترط ان كان في حكم وهو المنع  
 من التصرف المالي بجماعة وبيفرد الاخص بجول المؤجل وقسمة المال والحبس ونحوها  
 ولو كانت هذه الاحكام تترتب على مجرد القيام او التشاور لم يحتاجوا الرفع للعاكم ولم يظهر  
 قولهم لو مكنتهم قسموا الخ اذ لا يحتاجون لتمكينه ولو كان التقليس مجرد القيام او التشاور فيه  
 لم يظهر قولهم شرط التقليس طلب الغرماه ولا قولهم فلس ولو غاب مع ان امر الغائب لا يحكم

(قوله قال) أي ابن رشد  
 (قوله ذو غيبة بعدت) أي  
 وان علم ملاؤه (قوله لان  
 قرب) أي وضع الغائب  
 بان كان على أيام يسيرة فلا  
 يقلس (قوله كان علم تقدم  
 يسره) أي متوسط الغيبة  
 تشبيهه في عدم تقليسه  
 (قوله وشك) بضم الشين  
 (قوله في قدره) أي ماله  
 (قوله او وجوده) أي ماله  
 (قوله وفيه وفاة) أي لدينه  
 حال (قوله انه) أي الشان  
 (قوله هو) أي التقليس  
 (قوله بذلك) أي انقسام  
 التقليس الى عام وخاص  
 (قوله فيه) أي التقليس  
 (قوله بانه) أي التقليس  
 (قوله وهذا) أي كون  
 التفريع على مطلق التقليس  
 (قوله منوالهما) أي ابن  
 شاس وابن الحاجب (قوله  
 قوله) أي المصنف (قوله  
 حجر عليه) خبر معنى (قوله  
 وان كان في التوضيح)  
 واو للعال واسم كان ضمير  
 خليل وفي التوضيح صلة  
 قرر (قوله قالاه) أي ابن  
 عبد السلام و خليل (قوله  
 يجعل) أي ابن عبد السلام  
 والموضع

فيه الا القضاة فتقسيم ابن عرفة للتفليس الى اعم واخص هو الحق الذي لا شك فيه وصرح به مالك وابن القاسم في سماح اصبح رضى الله تعالى عنهم وتقدم نصه ويأتي أيضا في شرح ولومكهم الغريم فباعوا الخ زورده خطا صريح والله سبحانه وتعالى أعلم وأشار شروط التفليس معلقا لها بقراس فقال (بطلبه) أي الغريم تفليس من أحاط الدين بما له ان وافق الطالب باقي الغرماء بل (وان أبي) بفتح الهمز والموحدة أي منع تفليسه (غيره) أي الطالب وأولى ان سكت ابن المواز الا ان يدفع الآبون للطالب دينه من مال مدينتهم أو من اموالهم فلا يقاس قال في المدونة واذا قام رجل واحد على المديان فله ان يقاسه كقيام الجماعة وقال ابن عبد السلام في شروط التفليس احدها ان يقوم عليه من الغرماء واحد فاكثروا له غيره ايضا قال في التوضيح واخذ من قول المصنف القس الغرماء انه لا يكون للقاضي ذلك الا بطلبهم وانه لو اراد الغريم تفليس نفسه لم يكن له ذلك اه وكذا فهم هذان قوله هنا بطلبه ومن قوله اول الباب والغريم منع الخ عب نعم لانه دين طلب الحكم بتقسيم الدين بقدر وسعه بعد ثبوت عسره وحاقه عليه وان لم يطلبه غريم والشروط الثاني كون دين الطالب (ديناحل) اصالة أو بانتهاء اجله فلا يقاس بدين مؤجل بعض الشيوخ ديناهم قول له لانه أي فليس المدين بسبب طلب غريمه تفليس لاجل دين حال وهو اولى من جعل ضمير طلبه راجعا للغريم على انه فاعل الطالب ومفعوله دينه اذ لا يلزم من طلب الدين طلب التفليس وهم قد جعلوه شرطا احترازا من طلب المدين أو الحاكم تفليسه دون الغرماء فلا يقاس فيه المالك اذا اراد واحد من الغرماء تفليس المدين وحسبه وقال به ضمهم ندعه ليسي حبس لمن اراد حبسه اه (زاد) الدين الحلال الذي لطالب تفليسه (على ماله) أي المدين فانه ت عب وهو ظاهر سياق المصنف ونحوه قول ابن محرز ان قام به من حل دينه ومن لم يحل فلا يقاس الا ان يقترب ما حل ما بيده اه البناني في ضريح ذكرها هنا صوراه الاولى ان يكون له وفاء دينه الحلال والمؤجل فلا يقاس الثانية ان ينقص ما بيده عن الحلال فلا شك انه يقاس الثالثة ان يكون ما بيده مقدار الحلال فقط فله قروين في تفليسه قولان الرابعة ان يكون بيده مقدار دينه الحلال ويفضل عنه فضله الا انها لا تأتي بالمؤجل الذي عليه فذكر اللخمي أن المعروف انه يقاس وفي الموازية انه لا يقاس وليس يحسن وقيد اللخمي ما في الموازية بان تبقى بيده فضله يعامله الناس عليهم او يتجره الناس بسببها ويرجى من تمته لها ما يقضى به الديون المؤجلة واذا كان المعروف في هذه المسئلة أنه يقاس فتفليسه اذا لم يكن بيده الامتداد الحلال اولى اه وظاهر ابن عرفة ان تقييد اللخمي هو المذهب ولعله توفيق بين القولين وفرقه في هذه الحال بين الحلال والمؤجل يدل على ان المراد بالحال ما يشمل دين الطالب وغيره خلاف ما قيده ز تبعا لتت وبدل لذلك أيضا قول المصنف او بقي ما لا يفي بالمؤجل ولا دليل له في كلام ابن محرز ونص ابن عرفة يتقرر التفليس الاخص بتوجه طلب ذي دين المدين بازيد مما يملكه المدين فان كانوا جماعة متفقين فواضح فان طلبه احدهم دونهم ودينه اقل من مال المدين فكذلك اه وهو صريح فيما قلناه (او بقي) من مال المدين بعد قضاء ما حل عليه (ما) أي قدر يسير (لا يفي) بفتح التحتية وكسر الفاء أي لا يوفي (ب) المدين (المؤجل) ولا يرجي تحريكه رجحني به ابن محرز ولم يفضل عن الحال الا يسيرا ليرجى في تحريكه

(قوله ورده) أي طفي على ابن عرفة (قوله الآبون) بمد الهمز وضمة الموحدة جمع آب بعد الهمزة أي المانعون التفليس (قوله واخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله انه) أي الشان (قوله ذلك) أي التفليس (قوله الغريم) أي المدين (قوله جعلوه) أي طلب التفليس (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله حبس) بضم فس كسر (قوله به) أي التفليس (قوله ومن لم يحل) عطف على من حل دينه (قوله له) أي المدين (قوله المدين) مفعول طلب المضاف لفاعله (قوله بازيد) صلة طلب (قوله فان كانوا) أي الغرماء (قوله فان طلبه) أي التفليس (قوله دونهم) أي دون باقيهم (قوله ودينه) أي طالب التفليس واوه للحال (قوله فكذلك) أي اتفاقهم على طلب تفليسه في تفليسه (قوله بتحريكه) أي الباقي من مال المدين بعد وفاء ما حل عليه (قوله به) أي المؤجل

(قوله منه) أي قال المدين (قوله المذهب كله) أي أهله كلهم (قوله وقف) أي توقف مضي (قوله تصرفه) أي المقتبس في المال  
 الفليس فيه (قوله ان يبعه) أي الفليس (قوله في الجلاب) خير مقدم (قوله يبعه وشراؤه) أي الفليس (قوله جائز) أي نافذ (قوله  
 تاول) بفتح تاء مثقلا (قوله كلامه) أي ابن الجلاب (قوله بان مراده) أي ابن الجلاب (قوله وفي معاملته) أي الفليس (قوله  
 قائما) أي الاقوال (قوله بالنقد) أي صحته بالحال أي واولها صحته مطلقا ١٢٣ وثانيها عدم صحته مطلقا (قوله بما يبي) أي

تصح بما يبي كالعقار (قوله  
 لا بما يذهب) أي كالعين  
 والطعام والعرض (قوله  
 فيه) أي شرح كلام ابن  
 الحاجب (قوله ومقابلها)  
 أي القصاد مطلقا (قوله  
 كالربع) بفتح الراء أي  
 العقار (قوله والمنع) أي  
 منع الفليس من التصرف  
 في المال الذي فليس فيه (قوله  
 ولاجل ذلك) أي منع الفليس  
 من التصرف في المال الذي  
 يدهه بغير علمه (قوله  
 حكيت) بضم فسكسر (قوله  
 بان حكمه) أي مستغرق  
 الذمة بالحرام (قوله وهو)  
 أي كون حكم مستغرق  
 الذمة بالحرام حكم من احاط  
 الدين بماله (قوله انتهى)  
 أي تم كلام ابن عبد السلام  
 (قوله وقال) أي ابن عرفة  
 (قوله وجودها) أي الاقوال  
 الاربعة التي حكاهما ابن  
 الحاجب في معاملة الفليس  
 (قوله فيها) أي ذمته (قوله  
 كذلك) أي شيئا لاجل معلوم  
 في ذمته (قوله وتصرفه) أي  
 الفليس (قوله شارطا) حال  
 من هاتصرفه (قوله بغير)

له اداء حقوق الاخرين فيفلس على المعروف من المذهب واولى ان ساوى ماله الحال ولم يبق  
 منه شيء للموجب ومفهوما انه ان بقى ما يبي بالموجب فلا يقلس وهو كذلك وظاهر كلام المصنف  
 تفليس ولو اتي بصميل وهو كذلك (فتح) بضم الميم وكسر النون أي يمنع الفليس بالمعنى الاعم  
 وهو قيام غرمانه عليه او بالمعنى الاخص وهو حكم الحاكم عليه بجناع ماله لغرمانه لمجزئه عن  
 اداء ديونهم (من) كل (تصرف مالي) أي في المال الذي فليس فيه ولو بمعاوضة بدون محاباة  
 كبيع وشراء وكراء واكتراء ابن الحاجب فيمنع من التصرف في المال الموجود داخل احترازا  
 مما لم يوجد فانه لا يمنع من تصرفه فيه كالتزامه عطية نبي ان ملكه الا ان يملكه ودينهم باق  
 عليه فلهم المنع حكمة اه ودخل في التصرف النكاح ونص عليه في المدونة وتله في التوضيح  
 في المقدمات واما بعد التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا اخذ ولا اعطاء ابن عرفة المذهب  
 كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردوا واما هذا نقل النخعي والمازري وابن رشد  
 وغيرهم من حفاظ المذهب وفي التوضيح الذي اقتصر عليه النخعي والمازري وابن شامس ان  
 يبعه وشراؤه لا يعض وفي الجلاب يبعه وشراؤه جائز ما لم يوجب ولم اقف على غير هذين القولين  
 على ان بعض شراح ابن الجلاب تاول كلامه بان مراده من ظهر عليه الفليس قبل ان يحجر  
 الحاكم عليه اه واما قول ابن الحاجب وفي معاملته ثابها بالنقد وراها بما يبي في لا بما  
 يذهب فقال فيه ابن عبد السلام يعني ان في صحة معاملة الفليس اربعة اقوال الصحة مطلقا  
 ومقابلها او الثالث تصح اذا كان ما ياخذ الفليس نقدا ولا تصح اذا كان مؤجلا والرابع اذا  
 كان ما ياخذ لا يسرع له التلف ويبقى عادة كالربع واست على وثوق من نسبة هذه الاقوال  
 الى المذهب بل رأيت من الحفاظ من تكررها او المنع هو الذي يعرف في المذهب ولاجل  
 ذلك حذر على الفليس ولو كان يبعه وشراؤه ما كان للبحر عليه كغير فائدة وانما حكيت  
 هذه الاقوال في مستغرق الذمة بالحرام والقصب على القول بان حكمه حكم من احاط الدين  
 بماله لاحكم الفليس وهو الاظهر ومنهم من رأى حكمه حكم الفليس فنع من معاملته مطلقا  
 هكذا حذر بعض المحققين اه وكذا انكر ابن عرفة نقل ابن الحاجب وقال من أمن النظر  
 والبصت علم ضرورة عدم وجودها في المذهب وكل المذهب على وقف تصرف الخ ما تقدم  
 والله أعلم وصرح بغيره ومالي فقال (لا) يمنع الفليس من تصرف (في ذمته) بان يشتري شيئا  
 بمن موجب معلوم فيها او يقترض كذلك أو يقرأ أو يلتزم كذلك ابن الحاجب وتصرفه شارطا  
 ان يقضى من غير ما يحجر عليه فيه صحيح ابن عبد السلام يريد كالأشترى شيئا على ان يدفع ثمنه  
 من غير المال الذي يحجر عليه فيه ولو كان ذلك بعد القسمة لم يحج للشرط الذي قاله المصنف  
 ولو قبل لا يحتاج اليه مطلقا لان الحكم يقتضيه ما بعد وفي التوضيح يعني اذا اشترى شيئا

بضم فسكسر (قوله عليه) أي الفليس (قوله فيه) أي المال الذي يده (قوله صحيح) خبر تصرفه (قوله ذلك) أي الشراء (قوله  
 الصحة) أي صحة ما يده الفليس على غرمانه (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله اليه) أي الشرط الذي قاله المصنف (قوله  
 مطلقا) أي عن تصيد تصرفه بكونه بعد القسمة (قوله لان الحكم) أي الشرعي (قوله يقتضيه) أي كون قضاء ما تصرف فيه  
 من غير ما يحجر عليه فيه (قوله ما بعد) بضم العين جواب لو



(قوله كسلم يسلم) بضم أولهما وسكون ثانيهما وكسر ثالثهما (قوله اليه) أي المقاس (قوله منه) أي أخذ رأس مال السلم والتزام المسلم قبله إلى أجله (قوله لانه) أي الخلع (قوله وفيه) أي الخلع (قوله لذلك) أي كونه طلاقه ليس تصرفا فيما سحر عليه فيه (قوله ومن الدونة) خبر مقدم ١٢٤ (قوله وما دام) أي المدين (قوله قائم الوجه) أي لم يقلس لا بالأخص ولا بالأعم

(قوله لهم) أي الغرماء (قوله منعه) أي المقلس (قوله منه) أي القصاص (قوله اذ ليس في جنابة العمد) أي على النفس أو على ما دونها ولا يخشى من قصاصها التلف (قوله مال أصالة) أي عند ابن القاسم (قوله وهذا) أي عدم منعه من قصاصه وعضوه (قوله والا) أي وان كان عمدا لأقصاص فيه تلخيشة تلقه وله دية مقدرة بكافة (قوله ليس له) أي المقلس (قوله فيها) أي أم ولده (قوله فان كثر) مفهوم الشرط (قوله ان لم يستثنه) أي مالها الخ شرط في وتبعها مالها (قوله والا) أي وان كان استثنى المقلس مالها (قوله مالها) فاعل اتباع مضافا لفعوله (قوله من أمضاء عمته) بيان للمشهور (قوله لا اعتباره) مفهوم الشرط (قوله على قول ابن القاسم) (قوله ولا يلزم) بضم الياء أي المقاس (قوله قول مالك رضي الله تعالى عنه) خبر المناسب واعتبار مضاف لفاعله ومفهوم مقعوله (قوله لغرمائه) صلح خلع (قوله ليجزه) علة

وشرط ان يقضيه من غير ما سحر عليه فيه مما يستجدد له جاز الخمي وان اشترى على ان يقضى من غير ما سحر عليه فيه جاز المازري ان كان بيعه وشراؤه مصرفا لذمته كسلم يسلم اليه في شيء موصوف لا جيل بعيد يصح السلم اليه وما في معناه فليس لغرمائه منعه وشبهه في عدم المنع فقال (كخلعه) بضم الخاء المحجمة أي المقلس زوجته فليس لغرمائه منعه منه لانه ليس تصرفا في المال المحجور عليه فيه وفيه تجديد مال (وطلاقه) أي المقلس زوجته فليس اهم منعه منه لذلك ولا سقاطه نفقتها عنه ولم يتطرح لمؤخر مهرها لحواله بقلسه ومحاصرتها ولو لم يطلقها وليس للمرأة المفلسة مخالعة زوجها من المال الذي فلتت فيه ابن يونس ومن المدونة وما دام قائم الوجه فإقراره بالدين جائز وله ان يتزوج فيما يسده من مال ما لم يقلس وكذلك المرأة تخلع زوجها عمال والدين يحيط بهما وليس له ان يتزوج في المال الذي فلتت فيه اه (قوله والدين يحيط بهما) يدل على ان المفلسة ليس لها مخالعة زوجها من المال الذي فلتت فيه (وقصاصه) أي المقلس من جان عليه أو على ولده فليس لهم منعه منه اذ ليس في جنابة العمد مال أصالة (وعضوه) أي المقلس مجانا عن جان عليه أو على ولده أو قاذف له أو ولده مجانا أو على مال ودفعه لغير غرمائه فليس لهم منعه منه اذ ليس فيه مال بالأصله تزهدا في عبد ليس فيه شيء مقدروا الا أنهم منعه من عضوه مجانا أو دفعه لغيرهم (وعتق ام ولده) أي المقلس التي اولدها قبل تقليسها الاخص ولو بعد تقليسها الاخص فليس لهم رده لانه ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخلعة واما التي اولدها بعد تقليسها الاخص فتباع دون ولدها في الدين فان اعتمتها فلهم رد عتقه (و) ان اعتق المذلس ام ولده التي اولدها قبل تقليسها الاخص (تبعها) أي ام الولد في الخروج من ملك المقلس (مالها) الذي ملكته قبل عتقها (ان قل) مالها فليس لغرمائه انتزاعه منها اتفاقا فان كثر فقال محمد يتبعها وقال ابن القاسم لا يتبعها ان لم يستثنه المقاس والا فلا يتبعها ابن الحاجب وفي اتباعها مالها اذ لم يكن يسيرا قولان خليل يعني اذا فرغنا على المشهور من امضاء عتقها فان لم يستثن السيد مالها فلما لث رضي الله تعالى عنه في الموازية يتبعها لان السيد باعتبارها غير مقلس وقال ابن القاسم لا يتبعها الا يسير اه (صدر في الشامل بقول مالك رضي الله تعالى عنه قال ويتبعها مالها ان لم يستثنه وقال ابن القاسم ان قل والمصنف مشى هنا على قول ابن القاسم لا اعتباره مفهوم الشرط والمناسب لقوله الآتي ولا يلزم بانتزاع مال ام ولده قول مالك رضي الله تعالى عنه وعطف على منع فقال (وحل) بفتح الخاء المهملة واللام مثقلا أي صار حالا (به) أي بسبب التقليس الاخص وهو حكم الحاكم بخارج كل ماله لغرمائه ليجزه عن قضاء دينه لا بالتقليس الاعم وهو قيام غرمائه عليه ولو مكنتهم من البيع والقسم (و) حل ايضا (ب) سبب (الموت) للمدين غير المقلس احاط دينه بما له ام لواقع حل (ما) أي دين او الدين الذي (اجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا على المدين لخراب ذمته بتقليسه او موه الا اذا اشترط المدين حال تدائه عدم حلول دينه بتقليسه أو موته فان فلتت فلما لا يجل دينه عملا بشرطه

خلع (قوله لا بالتقليس الاعم) عطف على به (قوله ولو مكنتهم) أي المدين الغرماء بما لغته في عدم حلوله بالأعم (قوله لخراب ذمته) أي المدين الخ علة حاول ما عليه

(قوله من الدين) بيان ما (قوله كالموت) مشبه بالتقليد في إيجاب حلول المؤجل (قوله مطلقا) حال من دين أي سواء كان عينا أو عرضا (قوله متأخرى) جمع متأخر بلا نون لاضافته (قوله لعدم حلوله) أي الدين صلته ميل (قوله فيهما) أي الموت والتقليد (قوله خلاف) خبر ميل (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله له) أي المقلد (قوله) ١٢٥ (فيه) أي المقلد (قوله لم ينع وجب) بضم فكسر فيهما

(قوله ويرج) بضم فكسر  
 (قوله قبوله) أي التأخير  
 (قوله من ان من مات الخ)  
 بيان ما (قوله فضمنه) أي الدين (قوله ليكن) بضم  
 ففتح مثقلا أي وارثه (قوله ان انقرد) أي وارثه (قوله أو تعدد) أي وارثه (قوله ان كان) أي حصل في التركة (قوله ولا يختص) أي الضامن (قوله لان معنى الخ) علة لا ينافي الخ (قوله لم يستوف) أي المقلد أو الميت (قوله فيصل) أي دين الكراء (قوله فلا شيء له) أي المكري (قوله وان كان) أي المقلد (قوله خاصص) أي المكري (قوله بما ياله) أي البعض الذي استوفاه المقلد من منفعته (قوله من الكراء) بيان ما (قوله وخير) أي المكري (قوله باقيه) أي الكراء (قوله وتركه) أي عين شئته عطف على أخذ (قوله به) أي باقيه (قوله معجلا) حال من منابه (قوله ولا يحمل) بضم الياء (قوله لشرطه) أي التحميل (قوله أو وعرفه)

والاذا قتل رب الدين مدينه عدا فلا يحمل دينه واما تقليد رب الدين او موته فلا يحمل به ماله من الدين المؤجل (قبضات) \* الاول ما ذكره المصنف هو المعروف من المذهب وقيل لا يحمل المؤجل بتقليد المدين ولا بموته وقيل يحمل بهما ان لم يأت المقلد بحميل بالمؤجل وقيل يحمل العين دون العرض ابن عرفة والمذهب حلول دين المقلد بتقليده كالموت مطلقا وميل السيوري وبعض متأخرى المغاربة لعدم حلوله فيهما خلاف المذهب ثم قال اللغوي ان اقل المقلد بحميل فالقياس بقاء ما عليه لاجله لان تعجيله انما هو خوف أن لا يكون له عند الاجل شيء ولا ينرشد عن مضمون لا يحاصص ذوالدين العرض المؤجل بقيته حاله بل على ان يقبض لاجله وهو بعيد فأت في حلول المؤجل بتقليده \* ثالثا ان لم يأت بحميل ورابعها ان لم يكن عرضا للمعروف والسيوري فيه وفي الميت واللغوي ومضمون \* الثاني في التوضيح لو قال بهض الغرما لأريد حلول عرضي وقال المقلد حكم الشرع بحملها فلا أثرها فالقول للمقلد ويجبر المستحق على أخذها قالة في الموازية والعينية واعترضه اللغوي بان الحلول انما هو لحق رب السلع فينبغي ان القول له في تأخيرها وفي الشامل فالأراد بعضهم تأخيرها منع وجبر على قبضها ويرجى قبوله \* الثالث لو قال الورثة فأتى بحميل وتؤدى عند الاجل وتقسيم التركة كلها الا ان لم يكن لهم ذلك قالة ابن نافع نقله في التوضيح الخط قوله لم يكن لهم ذلك أي جبر على الغرما فلا ينافي ما ذكره في باب الضمان من ان من مات وعليه دين فضمنه وارثه ليكن من التركة جازان انقرد أو تعدد والترم الضامن النقص ان كان ولا يختص بالفاضل ان كان لان معنى هذا ان رضى الغريم وبالغ على حلول المؤجل بالتقليد والموت فقال (ولو) كان الدين المؤجل على المكري المقلد أو الميت (دين كراء) لعقار او حيوان او عرض وجب عليه يستوف منفعته فيحصل بفلس المكري وموئبه وللمكري اخذ عين شئته في القاس ثم ان لم يستوف شيء من منفعته فلا شيء له من الكراء وان لم ياخذ عين شئته في القاس وابقاه خاصص بكرائه حال وان كان استوفى بعض منفعته خاصص بما يقابله من الكراء وخير في اخذ عين شئته فيسقط باقيه وتركة فيخاصص به حال كما يخاصص في الموت وياخذ منابه بالخاصص معجلا كما هو مفاد المصنف ونحوه في المدونة وهو المشهور كما في شرحها وقال ابن رشد يخاصص به ويوقف ما نابه بالخاصص فكما استوفى شيء من المنفعة اخذ المكري ما ينوبه من الموقوف ولا يحمل كلام المصنف على استيفاء المنفعة المقابلة للكراء ولا على ما وجب تعجيله لشرطه او عرفه لانه لا يقال فيها حل به بالموت ما اجل وقيدنا الكراء بالوجبية ليكون لازما لا يفسخ بموت احد المتعاقدين وان حل اذ لو كان مشاهرة لم يكن لازما فلا ياتي فيه حل به بالموت ما اجل فاده عيب البناني ما جعله عليه هو ظاهر المصنف والمدونة وصرح به ابو الحسن ومقابله اختيار ابن رشد في المقدمات والنوازل انظر ضج (و) طنى ومافى خسن من تقييد كلام المصنف بالاستيفاء غير ظاهر ونص طنى قوله ولو

أي التحميل عطف على شرطه (قوله لانه أي الشأن الخ) علة لا يحمل الخ (قوله فيهما) أي ما استوفيت منفعته وما شرط تعجيله أو عرف (قوله من تقييد كلام المصنف الخ) بيان ما (قوله غير ظاهر) خبر ما

(قوله نقده) أى تعجبه (قوله به) أى نقده (قوله كسائر) أى باقى (قوله وكذا) أى المستوفى منفعته فى انه كسائر الديون بخلاف (قوله او كان) أى نقده (قوله ذلك) أى المذكور من المستوفى منفعته والمشتراط او المعتمدان نقده (قوله حلولة) أى غير ذلك (قوله اذ ظاهرها) أى المدونة (قوله منه) أى قولها اذا فلس المكترى فصاحب الدابة احق بالمتاع (قوله ثم مات) أى المكترى (قوله قبل ان يسكن) أى وقبل ان يحل الكراء (قوله فانه) أى الكراء الخبزبان والجملة فاعل يتوم (قوله واقولها) أى المدونة عطف على لقوله (قوله وان مات المكترى) أى دارا مثلا ليسكنها (قوله وقد سكن) أى المكترى الدار حال (قوله ورثته) أى المكترى (قوله الكراء) فاعل لازم (قوله منه) ١٢٦ أى قولها لازم ورثته الكراء (قوله بجموته) سبب يحل (قوله وقبل لا يحل) أى الكراء

جموت المكترى (قوله ويخاصص) أى المكترى بكرائه غير ما المكترى فى ماله (قوله فبانابه) أى المكترى بالخاصة (قوله دفع له) أى المكترى (قوله العوض) أى المنفعة (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله بالنقد) أى الحال (قوله فيه) أى الكراء (قوله النقد) أى التعجيل (قوله اذا شاء) أى المكترى (قوله أن يسلمه) أى المكترى الدار (قوله له) أى ابن القاسم (قوله ان يسلمها) أى الدار للمكترى (قوله يحاصص) أى المكترى غير ما المكترى (قوله فيجيز) أى اشبه (قوله يحاصص) أى المكترى (قوله أى المكترى) أى المكترى (قوله أن يسلمها) أى الدار للغرماء (قوله ولو لم يشترط)

دين كراءى ولو كان المؤجل دين كراء او المراد بالمؤجل ما لم تستوف منفعته ولم يشترط نقده ولم يكن عرف به سواء كان مؤجلا أم لا أما المستوفى منفعته فلا خلاف انه كسائر الديون يحل بالموت والفلس وكذا المشتراط نقده او كان العرف والخلاف فى غير ذلك فظاهر الكتاب حلولة لقوله اذا فلس المكترى فصاحب الدابة احق بالمتاع اذا ظاهرها تعجيل الحق ولو فلس قبل الاستيفاء أبو الحسن يقوم منه ان من اكرت دارا بمن مؤجل ثم مات قبل أن يسكن فانه يحل بجموته ولقولها وان مات المكترى وقد سكن أو لم يسكن لازم ورثته الكراء أبو الحسن يؤخذ منه ان الكراء يحل فيما ترك الميت بجموته اه وقيل لا يحل ويخاصص فى الفلس فبانابه يوقف فى كل ما سكن المكترى شيئا دفع له بحسبه وسبب الخلاف كون العوض لم يقبض أبو الحسن اختلف فى الديون التى اعواضا غير مقبوضة هل تحل بالموت أم لا وظاهر الكتاب انها تحل اه وقال فى المقدمات واما ما لا يمكنه دفع العوض فيه ويمكنه دفع ما يستوفى منه مثل ان يكترى الرجل دارا بالنقد أو يكون العرف فيه النقد فى فلس المكترى قبل قبض الدار او بعد القبض وسكن البعض من السكنى فأوجب ابن القاسم فى المدونة للمكترى الخاصة بكراء ما بقى من السكنى اذا شاء ان يسلمه وله مثله فى العتبية وعلى قياس هذا ان فلس قبل قبض الدار فله مكترى ان يسلمها ويخاصص بجموع كرائه وهذا قياس قول أشهب الذى رأى قبض او اتل الكراء قبض الجميع الكراء فيجيز اخذ ذلك الدار للمكترى من الدين وأما ابن القاسم فالقياس على اصله ان يحاصص الغرماء بكراء ما مضى وياخذ داره ولا يسلمه ان يسلمها ويخاصص الغرماء بجموع الكراء ولو لم يشترط فى الكراء النقد ولا كان العرف فيه النقد لوجب على المذهب المتقدم اذا حاصص ان يوقف ماوجب فى الخاصة فكلاما سكن شيئا اخذ بقدره اه فجزم ابن رشد بانقول المقابل الذى اشارة المصنف بالمبالغة وهكذا فعل فى نوازه ونصه ومن اكرت دارا سنين معلومة بنجوم فمات او فلس فالأصح فى النظر انها لا تحصل بجموته ولا بتفليسها اذ لا يحل عليه ما لم يقبض به دعوضه وهو اصل ابن القاسم لانه لم يربط قبض الدار قبضا سكتها فبأق على مذهبه ان الكراء لا يحل بجموته وينزل ورثته منزلة اه وهذا اختيار له وانه الجارى على مذهب ابن القاسم بعد اعترافه بمذهب ابن القاسم فى المدونة والعتبية زاد

أى المكترى (قوله ولا كان العرف فيه) أى الكراء (قوله ماوجب فى الخاصة) أى للمكترى (قوله سكن) فى أى المكترى (قوله أخذ) أى المكترى من الموقوف (قوله بقدره) أى المسكون (قوله فعل) أى ابن رشد (قوله بنجوم) أى بكرائه مؤجل بأشهر معلومة (قوله فمات او فلس) أى المكترى (قوله انها) أى النجوم (قوله ما لم يقبض) أى الفلس (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وهو) أى عدم الحلول (قوله اصل) أى قاعدة (قوله لانه) أى ابن القاسم (قوله مذهب) أى ابن القاسم (قوله بجموته) أى المكترى (قوله ورثته) أى المكترى (قوله وهذا) أى الذى قاله ابن رشد (قوله له) أى ابن رشد (قوله بعد اعترافه) أى ابن رشد (قوله زاد) أى ابن رشد

(قوله بدمتهم) أي ورثة المكثري (قوله فله) أي المكري (قوله على مذهبه) أي ابن القاسم (قوله أنه) أي المكري (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله له) أي المكري (قوله وهذا) أي قوله أنه أن يسلمها ويحاصص الغرماء (قوله من قوله) أي ابن القاسم (قوله أصله) أي ابن القاسم (قوله منه) أي ابن القاسم (قوله لانه) أي اشهب (قوله وقال) أي ابن رشد (قوله لانه) أي الشان (قوله عليه) أي المكثري (قوله بجمونه) أي المكثري (قوله وذلك) أي يجعل جميع الكراء للمكثري ١٢٧ (قوله لانه) أي المفلس (قوله من الكراء) بيان ما (قوله لانه) أي الباقي (قوله جعل) أي ابن رشد (قوله وذلك) أي جعله قول ابن القاسم فيما غير صحيح (قوله مرتبه) أي ابن رشد (قوله هو) أي ابن رشد (قوله على أنه) أي الشان (قوله كهو) أي ابن رشد (قوله بكلامه) أي ابن رشد (قوله من) فاعل يفتقر (قوله قصرن) بفتح ضم (قوله انحطت) قوله عن (قوله رتبته) أي ابن رشد (قوله بجمعه) أي تت (قوله أنه) أي استفتاءها (قوله واعتمد) أي تت (قوله وهو) أي كلام ابن فرحون (قوله وانق الخ) حال (قوله ولا يبدل) بضم الياء (قوله لم يذكره) أي ما يفتقر (قوله سائر) أي ما اعتمده (قوله دينه) أي الذي عليه جمونه (قوله وتسازم) أي المائة (قوله سائر) أي باقي (قوله وهو غائب) حال (قوله الدين) بيان ما (قوله وهو) أي الحاكم الخ حال (قوله

في نوازله الآن يقول رب الدار لأرضي بدمتهم فله فسخ الكراء واخذ داره وياتي على مذهبه في التقليل انه ياخذ داره ولا يسلمها ويحاصص الغرماء بكراءها الا برضاهم ومرفوعه له ان يسلمها ويحاصص الغرماء وهذا اضطراب من قوله ويرجى ان على غير اصله ويرجوع منه الى مذهب اشهب لانه رأى ان قبض الاوائل من الكراء قبض للجميع وقال في موضع آخر من نوازلها وقد رأيت لبعض الشيوخ ان جميع الكراء يجعل للمكثري من تركه المكثري لانه تجعل عليه جمونه الديون الموجبة وذلك غير صحيح لانه انما يجعل عليه ما قبض عوضه وما بقي من الكراء لم يقبض عوضه لانه منافع تقبض شيئا بهدنى اه فانظر كيف جعل قول ابن القاسم في المدونة غير صحيح وذلك له لوم رتبته وقد نص هو على انه لا يجوز للانسان أن يعقد على الرواية حتى يعلم صحتها يعني اذا كان من أهل الاجتهاد في الترجيح كهو فلا يقدر بكلامه من قصرت رتبته من رتبته اذا عتد هذا علمت ان تقرير تت غير محرر بل جعل الخلاف استفتاء المشقة وقد عات انه محل وفاق واعتمد فيما يستوف على كلام ابن فرحون وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة والعقوبة وان واق اختيار ابن رشد ولا يبدل عن الرواية لا اختياراً احد الشيوخ وابن فرحون لم يذكره على انه المذهب بل على انه قول قبيل به على عادته في الغازة ياتي بما ياتي به للفرد من غير تقييد بالمشهور ونصه فان قلت رجل مات ولا يجل دينه الا عند حلول أجل الدين فأت هذا في الرجل يكثري داراً بمائة درهم يوفيهما عند انقضاء الاجل ثم مات قبل أن يستوفي السكفي فلا تجعل المائة جمونه وتلزم الورثة على حسب ما لمزمت المكثري بخلاف سائر الديون ذكره أبو ابراهيم الاعرج اه فلم يعزه الا لابي ابراهيم واذا فلس المدين وهو غائب حل ما عليه من الدين الموجل سواء قدم من غيبته وهو مدمم (أو قدم) المفلس (الغائب) حال كونه (ملياً) فقد حل الموجل عليه لان الحاكم حكم بتقليده وهو مجوز فقدمه ملياً فمضى حكمه ولا ينفع المدين دعواه تبين خطئه بملائه هذا ظاهر كلام أصبح واخبار بعض القرويين انه لا يجل ما عليه لان الغيب كشف خلاف ما حكم به فصار حكمك تبين خطوه ابن عبد السلام الاول أقرب لان الحاكم حين قضائه بالمهاجمة كان مجوزاً لما قد ظهر الآن وأيضا فهو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على ان من قبض شيأ من دينه الموجل لا يرد ذلك اذا قدم ملياً فكذلك ما بقي ثقله في التوضيح (وان ادعى المفلس الاخص بمال على شخص وأذكره وشهد له رجل أو امرأتان) (ونكل المفلس) بضم الميم وفتح القاء واللام متفلا عن اليمين (حلف كل) من غرماته (ك) حلفه (هو) أي المفلس في كونه على جميع المشهود به لانه على منابه منه فقط لحلوله محل المفلس ولا يكتفي حلف بعضهم لانه لا يحلف شخص ليستحق غيره (و) كل من حلف من

حكمه) أي الحاكم بتقليده (قوله خطئه) أي الحكم (قوله هذا) أي حلفي الحكم بتقليده (قوله انه) أي الشان (قوله عليه) أي المفلس (قوله الارب) أي حلفي حكمه وحلول ما عليه به (قوله وانكره) أي المدعي عليه المال (قوله له) أي المفلس (قوله في كونه) أي الحلف صلا كاف التشبيه (قوله منابه) أي الحالف (قوله منه) أي المشهود به (قوله لحلوله) أي الغرماء الخ حلفه على جميع المشهود به (قوله بعضهم) أي الغرماء (قوله لانه) أي الشان (قوله مقسوما) حال من الحالف عليه

(قوله على جميعهم) أي الغرماء بحسب ديونهم (قوله لا جميع دينه) عطف على حصته (قوله من غرمانه) أي المقلس بيان غيره (قوله منه) أي المدعي عليه (قوله غرما) أي المدعي عليه (قوله لا نكل) (قوله لا نكله) أي المدعي عليه (قوله وتقسم) أي حصته لنا كل (قوله ياخذ) أي الخالف (قوله من الغرماء) بيان من (قوله العود) مفعول طلب (قوله فني تمكينه) أي العائد للدين بعد نكوله عنها (قوله عدمه) أي تمكينه منها (قوله انه) أي المقلس (قوله فيه) أي الدين المشهود به (قوله بدئ) بضم فكسر مثقلا (قوله جبره) ١٢٨ أي وارثه (قوله عليها) أي اليمين (قوله فان ابى) أي الواث اليمين (قوله ان كان

أي الوارث) قوله  
اعتقد أي الوارث  
(قوله انه) أي الشان  
(قوله عنهم) أي الغرماء  
(قوله صدقه) أي  
الوارث (قوله لمن لا يتم  
عليه) صلة اقرار (قوله  
وعليه) أي قبول اقراره  
صلة نكل (قوله وهو)  
أي قبوله (قوله واستظهره)  
أي قبوله (قوله هذا)  
أي قبول اقراره (قوله  
ثبت الدين) أي الذي  
فلس به (قوله فان كان)  
أي ثبوت الدين الذي  
فلس به (قوله وان كان)  
أي اقراره (قوله علم)  
بضم العين (قوله منه)  
أثر المقره (قوله اليه)  
أي المقلس (قوله انه) أي  
اقرار من احاط الدين  
بماله بدين (قوله ماض)  
خبر ان (قوله فيه) أي  
اقراره لمن لا يتم عليه  
(قوله الثلاثة الاقوال)  
أي المقدمة في قول ابن

الغرماء (أخذ حصته) من الخلوفاً عليه مقسوماً على جميعهم لا جميع دينه الذي على المقلس ان - املوا كلهم بل (ولو نكل) عن اليمين (غيره) أي الخالف من غرمانه (على) قول ابن القاسم (الاصح) عند ابن أبي زيد وترد بين الناكل على المدعي عليه فان حلف سقط عنه حصته لنا كل وان نكل غرماها لان نكوله كشاهد فان وتقسم على جميع الغرماء من حلف ومن نكل ولا يتخص بها الناكل وأشار بولو لوقول محمد بن عبد الله الحكمي ياخذ جميع دينه من الخلوفاً عليه اذا نكل غيره وان طلب من نكل من الغرماء العود لليمين فني تمكينه منها قولان لابن الماجشون ومطرف أظهرهما عدمه كما سيأتي آخر الشهادات وافهم قوله نكل المقلس انه المطلوب باليمين ابتداء وهو كذلك وانه لو نكل المدين قبل تعلقه لا يحلف غرماً وهو كذلك قاله طرف وابن الماجشون وانه في الحى وهو كذلك والميت ان شهد به بدين عدل أو امرأتان فان كان فيه فضل عن دين الغرماء بدئ وارثه باليمين وليس للغرماء جبره عليها فان أبى حلف الغرماء وأخذوا ديونهم وللاوارث العود للحلف أيا أخذ الفاضل عن الغرماء ان كان اعتقد حال نكوله انه لا يفضل شيء عنهم ودات قرينة على صدقه ومن نكل من الورثة يسقط حقه بعد حلف المدعي عليه وقوله حلف كل يشمل الصبي وهو قول وقيل يحلف وليه وقيل يؤخر لشدته ويشمل المجهور غير الصبي وهو كذلك على المشهور وقيل يؤخر لانفكاك الحجر عنه وافق به (و) ان اقر المقلس بدين لغير من فلس لهم (قبل) بضم فكسر (اقراره) أي المقلس الاخص او الاعم لمن لا يتم عليه ان اقر (بالجلس) الذي فلس فيه (او قر به) بالعرف (وان) كان (ثبت دينه) الذي فلس به (باقرار) منه (لا) يتقبل اقراره لغيرهم ان ثبت دينه الذي فلس به (بينه) عند مالك رضى الله تعالى عنه وعليه حجات المدونة واختار بعض الشيوخ قبوله وهو ظاهر كلام ابن الحاجب واستظهره ابن عبد السلام خليل لكن الذي نص عليه محمد وجماعا عليه المدونة ان هذا خاص بما اذا ثبت الدين باقراره فان كان بينه فلا يقبل وان كان بالجلس والمالك في الموازية قول ثالث ان من اقره المقلس ان كان علم منه اليه تمامه وداينة وخلطة حلف المقره ودخل في الحصاص مع من له بينة اه وافهم قوله بالجلس او قر به ان اقراره بعده يعدل لا يقبل وهو كذلك ابن عرفة بعد نقول كثيرة وكلام طويل قلت حاصله انه قبل قيام الغرماء عليه لمن لا يتم عليه ماض اتفاقا لمن يتم عليه فيه نقلا للنص وبعد القيام عليه وقبل الحكم بجهره لمن لا يتم عليه فيه نقل للنص والشخ الثلاثة الاقوال وبعد الحجر عليه مقبول على من ليس دينه بينة ان قارنه او قاربه وفي قبوله على من دينه بينة كذلك ولغوه

هرفة النصي والشيخ في لغوه دخول اقراره على دين القائم عليه بينة بمجرد قيامهم عليه او بسجنتهم اياه ثالثها ثالثها بقيامهم ان حالوا بينه وبين ماله ومنعوه البيع والشراء (قوله وبعد الحجر عليه) أي واقراره لمن لا يتم عليه بعد الحجر عليه (قوله قارنه) أي اقراره الحجر عليه بان كان مجلس واحد (قوله او قاربه) بمعنى صلة أي اقراره الحجر عليه بان كانا مجلسين متقاربين (قوله وفي قبوله) أي اقراره لمن لا يتم عليه (قوله كذلك) أي كاقراءه على من ليس دينه بينة في اشتراط مقارنته او مقارنته

(قوله يقبل) بضم فسكون ففتح أى اقراره (قوله علم) بضم العين (قوله تقاض) أى قبض دين (قوله منه) أى المقلس (قوله من المال) بيان (قوله علمه) أى المقلس (قوله وفيها) أى المدونة (قوله دخل) أى المقره (قوله به) أى المال المقر به (قوله دأينه) أى المقر (قوله وما بعد) أى وما أقر به بعد (قوله لمن مال) بيان لما (قوله فان افاد) أى المقر (قوله ذلك) أى تفليس به (قوله دخل) أى المقر بعد التفليس (قوله من الاوإن) بكسر الالام بيان من (قوله وعين) بقضات متقلا أى المقلس (قوله بان قال) أى المقلس تصوير لتعيينه (قوله عينت) بفتحات فسكون متقلا (قوله ربما) أى القراض والوديعة (قوله تعيينه) أى المقلس القراض أو الوديعة (قوله انه) أى المقلس (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح ١٢٩ أى قوله (قوله عدم قبوله) أى تعيينه القراض والوديعة (قوله

تقم) أى تشهد عنه (قوله به) أى أصل القراض والوديعة (قوله يقبل) أى تعيينه بلا بينة باصله (قوله ان كان) أى تعيينه (قوله يتم) بضم ففتح متقلا أى المقلس (قوله انه) أى الشأن (قوله تعيينه) أى القراض أو الوديعة (قوله البينة) فاعل تعيين (قوله تعيينها) أى البينة القراض أو الوديعة (قوله جمعين) بضم ففتح متقلا (قوله فنى قبوله) أى اقراره مطلقا وعدمه مطلقا (قوله على أصلها) أى المعاملة (قوله صدق) بضم فكسر أى المقر (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله قيد) بضم فكسر متقلا (قوله بالاشهاد عليه) أى الصانع حين دفع المصنوع له (قوله يقبل) أى قول الصانع (قوله أحسن) خبر قول (قوله هذا) أى قبض ما يصنعونه (قوله الاشهاد) أى عليهم (قوله الدفع) أى

ثالثها يقبل لمن علم له تقاض منه للخمى مع نقل ابن رشد عن ابن حبيب ونقله رواية (وهو) أى ما أقر المقلس به ولم يقبل اقراره به لكون الدين المقلس به بينة أو لبعده اقراره به عن مجلس تفليس له (قوله ذمته) أى المقلس وفيه مما يتجدد له من المال لان الحجر عليه انما هو فى المال الذى بيده وقت تفليس ابن عرفة وفيه من أقر لرجل قبل التفليس بمال دخل به مع من دأينه بينة وما بعد التفليس لا يدخل فيما بيده من مال فان افاد ما لا بعد ذلك دخل فيه مع من بقى له شيء من الاقرين (و) ان كان المقلس عامل قراض أو مودعا بالفتح وعين مال القراض أو الوديعة بان قال هذا قراض فلان أو هذه وديعة فلان (قبل) بضم فكسر (تعيينه) أى المقلس (القراض والوديعة ان قامت) أى شهدت (بينة) عدلة (باصله) أى عقد القراض أو الايداع عينت البينة ربه سماه لاهذا قول ابن القاسم ومفهوم تعيينه انه لو قال فلان فى مالى قراض أو وديعة لم يقبل وهو كذلك فى الجواهر ومفهوم ان قامت ببينة باصله عدم قبوله ان لم تقم به وهو كذلك وقال أصبح يقبل ان كان لمن لا يتم عليه وأقهرهم قوله باصله انه لا يشترط تعيين البينة وقال مالك رضى الله تعالى عنه لا بد من تعيينها ابن عرفة وفى المتقدمات لو أقر جمعين كقوله هذا قراض فلان أو وديعته فنى قبوله ثالثها ان كان على أصلها بينة صدق فى التعيين ثم قال وقيل الثالث مفسر للاول وقيد الاول بانه مع عين المقر له وكونه لا يتم عليه (والمختار) للخمى من الخلاف (قبول قول الصانع) بنون فعين مهملة المقلس فى تعيين مصنوعه لاربابها (بلا بينة) باصله العدم هو بيان العادة بالاشهاد عليه للخمى قول ابن القاسم يقبل أحسن لان الصانع مستصحبون لمثل هذا وليس العادة بالاشهاد عند الدفع ولا يعلم ذلك الا من قولهم (وحجر) بضم فكسر على المقلس (أيضا) أى كما حجر عليه (والا) ان يتجدد له (أى المقلس) (مال) بعد اخذ المال الذى بيده وقسمته على غرماؤه وبقيت لهم بقايا سواء تجدد عن أصل مال كرجح فى مال تركه بيده بعض غرماؤه أو من معاملة جديدة أو عن غير اصل كبرائ وهدية وصدقة ووصية وارث جنابة لان الحجر الاول قاصر على المال الذى كان بيده وأما المال المتجدد فيتصرف فيه الى ان يحجر عليه فيه ومفهوم الشرط عدم تجديد الحجر عليه ان لم يتجدد له مال ولو طال الزمان ابن ناجي وبه العمل وللناجي فى سجالاته يجدد بعد ستة أشهر لانتقال الكسب (وانفق) حجر المقلس باخذ ما بيده وحلقه انه لم يكتم شيئا أو تصديقه الغرماؤه عليه ان حكم الحيا كم يقفه عنه بل (ولو بلا

١٧ منح ث ما يصنعونه اليهم (قوله ذلك) أى كون هذا المصنوع افلان (قوله قولهم) أى الصانع (قوله أولا) بشد الواو (قوله تجدد) أى المال (قوله اصل مال) اضافته للبيان (قوله لان الحجر الاول الخ) علة لتجدد الحجر (قوله فيتصرف) أى المقلس (قوله وبه) أى عدم تجديد الحجر عليه ان لم يتجدد له مال خبر العمل (قوله سجالاته) بكسر السين والجيم وشد اللام جمع سجل كذلك أى كتبه التى قبل فيها وقائمه ليراجعها ان احتاج اليها (قوله يجدد) بضم ففتح متقلا أى الحجر على المقلس ولو لم يتجدد له مال (قوله وحلقه) أى المقلس (قوله انه) أى المقلس (قوله تصديقه) أى المقلس (قوله الغرماؤه) فاعل تصديق (قوله عليه) أى عدم احتضانه مالا عنهم صلة تصديق (قوله بفسكه) أى الحجر (قوله عنه) أى المقلس

(قوله لاحتياجه) اي فلك الحجر (قوله وقرره) اي قول ابن الحاجب وفي التفسير الخ (قوله بانه) اي الشأن صله قرره (قوله  
 اختلاف) بضم التاء (قوله عنه) اي القائل صله ينطق (قوله حكم ماكم) اي بضمكه (قوله مما ييده) صله منكمم (قوله من عرض  
 الخ) بيان ما (قوله باقتباغ) صله داتن (قوله الذين) نعت غيرهم ومه بالاضافة للضمير (قوله وارادوا) اي الذين تدابن منهم  
 بعدها (قوله من معاملتهم) اي الاخرين ١٣٠ بيان ما (قوله فيه) اي ما ييده من معامله الاخرين (قوله فيه) اي الفاضل (قوله

لان تفليسهم) اي الاولين  
 الخ صله عدم دخولهم مع  
 الاخرين (قوله فيما بينهم)  
 اي بلارفع لماكم (قوله ان  
 الاخر) بضم الهمزة وفتح  
 الخاء المعجمة جمع آخر اي  
 الغرماء المتأخرون المعاملون  
 له بعد تفليسه الخ مفعول  
 يقول (قوله ابن) اي  
 اظهر (قوله ذلك) اي  
 التفليس (قوله ان يجدا) اي  
 اي عسى ان يجدا الغرماء  
 (قوله) اي المدين (قوله  
 السقط) بفتح السين والقاف  
 اي القابل التافه (قوله  
 يكشف) بضم فسكون ففتح  
 اي يمكنهم كشفه بلاحاكم  
 (قوله فيه) اي الطانوت  
 (قوله فهو) اي تفليسهم  
 اياه فيما بينهم (قوله على  
 القاسم) صله جنانية (قوله  
 خالف) اي ماله (قوله اليه)  
 اي وجوب كون بيع ماله  
 بحضرته (قوله انه) اي كون  
 يبعه بحضرته (قوله لانه) اي  
 يبعه بحضرته (قوله به) اي  
 ثبوت الخ) صله بيع (قوله  
 منهم) اي الغرماء (قوله

حكم) به قاله التلغمي وأشار بولو الى قول ابن القصار وعبء الوهاب لا يتنقل حجر عن محجور عليه  
 الا يحكم ماكم لاحتياجه للاحتياط الذي لا يضبطه الا الحياكم كذا قرر المصنف قول ابن  
 الحاجب وفي التفسير الخ من غير حكم قولان وقرره ابن عبد السلام بانه اختلف هل  
 ينقل الحجر عنه بطرو المال اولاد من حكم ماكم كالحجر عليه ابتداء والمناصب تقديم وانفك  
 ولو بلا حكم على وحجر ايضا ان يجدا له مال (ولو منكمم) اي ارباب الدين (الغريم) اي المدين  
 مما ييده من عرض وغيره (فباعوا) اي الغرماء من ماله ما يحتاج في قصته لبيعه بلارفع لماكم  
 (واقسموا) اي الغرماء مل مدنيهم بحسب ديونهم وبعيت لهم بقايا من ديونهم ثم دابن  
 الغريم باقتباغ واقتراض (غيرهم) اي المقتسمين ثم فلسه غيرهم الذين تدابن منهم بعد القسمة  
 وارادوا قسمة ما ييده من معاملتهم (فلا دخول للاولين) فيه الا ان يفضل شي بعد وفاة الاخر  
 فيتخاص فيه الاولون كذا في الجلاب وافهم قوله باعوا واقسموا ان قاموا ولم يجدا معه  
 شيئا فتركوه لم يكن تفليسا فان دابن اخرين وفلسوه دخل معهم الاولون فيما يوجد يده لان  
 تفليسهم له بلاحاكم (كتفليس الحياكم) اصبح سمعت ابن القاسم يقول عن مالك رضي الله  
 تعالى عنهم في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم واخذوا ماله ثم دابنه آخرون ان الاخر  
 اولي بما في يده بمنزلة تفليس السلطان ثم قال ابن القاسم تفليسهم اياه فيما بينهم اي ان اذ فعلوا  
 ذلك ان يجدا واله الشيء اليسير او السقط في الخانوت الذي يكشف فيه ويفلس فيماخذون  
 ما وجدوا ويقسمونه على تفليسه والياس من ماله فهو عندى تفليس كتفليس السلطان  
 سواء ابن رشد هذا هو التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد تفليسه  
 واستثنى مما لا يدخل فيه الاولون مع الاخرين فقال (الا) ما ملكه (بكارث وصله) اي عطية  
 من صدقة او هبة او وصية (وارش جنانية) على القاسم او اياه فلاولين الدخول فيه اذا فلس  
 للاخرين (ويبيع) بكسر الموحدة (ماله) اي القاسم ان خالف جنس دينه او صفته ويبيع  
 (بحضرته) اي القاسم ظاهره وجوبا ومال اليه في توضيحه وفي الذخيرة انه من باب الكمال لانه  
 اباغ في قطع حجته بعد ثبوت ديون القامئين والموجودين والاعداء للقاسم ولكل منهم في دين  
 صاحبه وحلف كل انه لم يقبض شيئا من دينه ولم يسقطه كله ولا بعضه وانه باق عليه الى الآن  
 وتسمية شهود كل ابن عرفة المتبطلين وابن قنوح شرط بيع القاضي مال القاسم لقضاء ديونه  
 ثبوت الديون وحلف اربابها على بقائها كيمين بقاء الدين على الميت وثبوت ملك القاسم ما يبيعه  
 عليه اه مباراة تامل هل هذه اليمين بين قضاء وهم انما اوجبوها على طالب من لا يمكنه الدفع عن  
 نفسه اما حاله قط كالمغير او حالها ما لا كالميت او هي عين منكرة فلا تتوجه الابدعوى كل واحد

وحلف عطف على ثبوت (قوله وانه) اي دينه (قوله عليه) اي المدين (قوله مال) مفعول يبيع (قوله لقضاء) من  
 الخ) صله يبيع (قوله ثبوت) خبر شرط (قوله وحلف) عطف على ثبوت (قوله كيمين بقاء الدين الخ) تشبيه في الشرطية (قوله  
 وثبوت ملك القاسم) عطف على يمين او على ثبوت الاول (قوله اه) اي كلام ابن عرفة (قوله مباراة) بفتح الميم وشدة المشنة تحت اي  
 قال (قوله هذه اليمين) اي المطالبة من كل غريم على بقاء دينه الى الآن (قوله وهم) اي الفقهاء (قوله اوجبوها) اي يمين القضاء

(قوله هذا) أي كونها عين منكر (قوله حاضر) مفهوماً أنه لو كان غائباً لكانت عيناً مالم يبين قضاءه وهذا ظاهر (قوله وادعى قضاء الخ) مفهوماً أنه لو لم يدع القضاء وهو حاضر انما يبين قضاءه وهذا يؤيد الأول ١٣١ لا الثاني (قوله للاستزادة في الثمن)

عنه الخيار (قوله هذا) أي كون البيع بخيار (قوله هذا) أي كونه بخيار (قوله منه) أي القاضي (قوله فله) أي المشتري (قوله لقولي) يفتح اللام مثني قول بلانون لضافته (قوله عليه) أي الجواز (قوله المصنف) أي قال (قوله في بيعها) أي الكتب (قوله هنا) أي في دين المفسس (قوله فكرهه) أي بيعها (قوله ومنعه) أي بيعها مالم يرضى الله تعالى عنه (قوله محمد) أي قال (قوله أبي) يفتح الهمز وكسر الموحدة اسم كان مضاف لليام (قوله عليها) أي ثياب جسده (قوله من الديون الخ) بيان ما (قوله المفسس) نعت الصانع (قوله وعدمه) أي بيع آتته (قوله إذا كان) أي الصانع (قوله وقلت) يفتح القاف واللام مثقلاً (قوله كبيرة) نعت الدنانير (قوله اميرية) أي منسوبة لامير المؤمنين نعت الدنانير (قوله قبل الدين) تنازع فيه مدبر ومعتق (قوله بعد الدين) تنازع فيه المدبر والمعتق (قوله قبل) بضم فكسر (قوله أنه) أي ولد الأمة (قوله منه) أي المقاس (قوله لتوفية) علة تكسب (قوله لغرمائه) صلة بفي (قوله من ديونهم) أي الغرماء بيان ما (قوله عليه) أي التكسب (قوله لانها) أي ديونهم (قوله ولقوله) عطف على لانها الخ

من الغرماء على غيره انه قبض او اسقط مثلاً وبو يدهذا قول ابن رشد اذا كان المطلوب حاضر وادعى قضاء ما ثبت عليه فيعين طالبه عين منكر لا يبين قضاءه ا هـ وبيع ماله (بالخيار) للعاكم (فلاناً) من الايام في جميع السلع التي لا يقسدها التاخير للاستزادة في الثمن المصنف ولا يختص هذا ببيع سلع المفسس فكلاما يبيعه الحاكم على غيره فهذا سيده ابن عرفة والعادة ان يبيع القاضي على خيار وان لم يشترطه الا ان يجهل المشتري منه العادة فله القيام بالتجزيردا أو امضاءه وبيع ماله ان لم يكن كتاباً بل (ولو) كان ماله (كتبا) فيجوز بيعها على المشهور وب ظاهره ولو احتاج اليها فليست كآلة الصانع لان شأن العلم ان يحفظ هـ وأشار بولولقولي مآلت رضى الله تعالى عنه بكرة بيعها وجرمته وشهر بعض الاستباح جواز فلهذا مثني عليه المصنف في التوضيح الخلاف في بيعها هنا جار على الخلاف في بيعها من حيث الجملة فكفره مالم يرضى الله تعالى عنه مرة ومنعه اخرى والمشهور الذي عليه الجمهور جواز بيع الكتب محمد بن عبد الحكم قد يبع كتب ابن وهب بثمن ثمانية دينار واصحابنا متوافرون حاضررون وغيرهم فلم ينكروه وكان ابي الوصي (او) كان ماله (توبى) يفتح الموحدة مثني ثوب حذف تونه لضافته الى (جمعه) أي المقاس الذين يصلحها فيهما ويخلعهما فيهما الحاكم على المقاس (ان كثرت قيمتها) عب يحمّل بالنظر لهما ويحمّل بالنظر لاصحابهما ويشترى لهدونهما ولا يباع من ثياب جسده مالم يبدله منه ويحرقه في المدونة لان الغرماء عاملاو عليها وظاهره انه لا يترك لجمعه اكثر من توبين وانظر ما المراد بهما هـ تت عب وهو قصور فقد قال ابن عبد البر المراد بهما مقبض ورداء اوجبة ورداء هـ تت وبيع على المقاس ما كان للقيمة كداره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه وخاتمه ومعصفه الحط في المقدمات يباع ماله من الديون المؤجلة الا ان يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها (وفي بيع آلة الصانع) يتون وعين مههه المفسس وعدمه (تردد) لعبد الجيد الصانع محله اذا كان محتاجا له او قلت قيمتها فان لم يحتاجها أو كثرت قيمتها يبع بلاتردد ابن ناجي بلغني ان شيخنا ابا مهدي اختار قول المازري ارى انم الاتباع اذا كانت قيمتها يسيرة ولا غنى عنها اقتباع من ارب النكادين فانها تساوي بتونس الدنانير الكثيرة كثلثين ديناراً كبيرة الضرب اميرية فهم يعاملون عليها كالدار (وأوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (رقبة) أي المقاس الذي لا يباع لسابقة حر يته وفيه خدمة كثيرة كدبره ومعتقه لاجل قبل الدين وولد ام ولده من غيره بعد ولادته امنه وأما القن والمدبر والمعتق لاجل بعد الدين فيباعون فيه ويؤاجر عليه رقيق غيره الذي اخذته اياه حياته أو مدة لان مرجعه له بعد اخذ امه غيره قاله ابن عرفة (بجلاف مستولته) أي المفسس فلان تؤاجر عليه اذ ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة في المقدمات ان ادعى ان امته اسقطت منه فلا يصدق الا باسرايين أرفشوقيل تفسه وان كان لها ولد حتى قبل قوله انه منه (ولا يلزم) بضم التحتية وفتح الزاي المفسس بعد اخذ ما يده (بتكسب) بنجر او عمل لتوفية ما بقي عليه لغرمائه من ديونهم ولو قدر عليه لانها انما عاقت بذمته لا يسدنه ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسواه

لانها) أي ديونهم (قوله ولقوله) عطف على لانها الخ



(قوله هذا) اي عدم الزامه بالتكسب (قوله عليه) اي التكسب (قوله لانه) اي الصانع (قوله عليه) اي التكسب (قوله لا التاجر) فيه انهم عاملوه على التكسب ايضا (قوله وعلى التاجر) صلة تكلم (قوله والا) اي وان كان من عامله شرط في معاملته تكسبه (قوله لانه) اي التكسب المناس (قوله لانه) اي شرط التكسب (قوله لان منفعته) اي القضاء (قوله له) اي رب الدين (قوله عنه) اي الفلاس (قوله ضرره) ١٣٢ اي المناس (قوله لانه) اي الفلاس (قوله ماله) اي رب الدين (قوله به) اي

السلف (قوله عنه) اي  
 المدين (قوله من منعه) اي  
 القرض الخ بيان ما (قوله  
 لانه) اي المسلف الخ علة  
 لا يردده (قوله له) اي الفلاس  
 (قوله بالشفعة) صلة أخذ  
 (قوله لانه) اي الاستشفاع  
 (قوله لاديه) نعت عمدا  
 (قوله لان العمدا) علة  
 ولا عفو لاديه (قوله الذي)  
 نعت رقيقه (قوله له) اي  
 الفلاس (قوله وهو) اي  
 الفلاس (قوله كذلك) اي  
 وهو صحيح (قوله بعامل)  
 بهنح الميم اي الفلاس (قوله  
 وفيها) اي المدونة (قوله  
 فلغرمائه) اي المحبس عليه  
 (قوله بيعه) اي الحبس  
 (قوله عليه) اي الفلاس  
 الحبس عليه (قوله لبس  
 لهم) اي الغرماء (قوله  
 بيعه) اي الحبس (قوله  
 وهو) اي منعهم من بيعه  
 (قوله قوله) اي ابن رشد  
 (قوله ماني السماع) اي  
 من بيعهم المحبس على  
 الفلاس (قوله ويرد) بضم  
 ففتح اي التنافي بين ماني

عامله غرماؤه على التكسب اولاهذا هو المذهب وقال النعمي يجبر عليه الصانع لانه عمل عليه  
 لا الاجر وعلى التاجر تكلم مالا يرضى الله تعالى عنه ومحل الخلاف ان لم يشترط في معاملته  
 تكسبه والالزمية لانه شرط فيه غرض ومالية أفاده عب البنائي فيه نظرو الظاهر انه لا يلزمه  
 لعمل لظاهر الآية (و) لا يلزم الفلاس (سلف) لمال يقضى به دين غرمائه عب ولا قبول  
 هبة ولا صدقة ولا سلف من غير طلب قت المصنف لو اراد احد وفاء دين الطالب ليرجع به على  
 الفلاس فليس للفلاس الامتناع منه لان منفعته له للفلاس الا ان يقصد القاضي عنه ضرره  
 ه بعض مشايخي ظاهر كلامهم ان له الامتناع عب ان اراد أحد ان يسلف رب الدين قدر  
 ماله على المدين ليرجع به على المدين بلا عنته فلامقال للفلاس قاه في التوضيح ولا يردده ما مر في  
 القرض من منعه اقصده نفع غير المقترض وقد قصد به هذا النسب نفع الفلاس وهو غير  
 المقترض لانه لما شرط الرجوع على الفلاس صار القرض له فليس النفع في هذا القرض الا  
 للمقترض في المعنى وان كان في الظاهر المقترض رب الدين والنفع للمدين البنائي فيه نظر اذا  
 نفع للمدين اصلا لان الموضوع انه معدوم فتأخيره واجب سلف رب الدين أم لا وما مر في القرض  
 في المدين غير المعدوم فلا حاجة لجوابه (و) لا يلزم (استشفاع) اي أخذ الفلاس نصيب شريكه  
 في عقار بعد بيعه لغيره بالشفعة ليرجح فيه ما يوفي به دينه كله أو بعضه لانه تكسب (و) لا  
 يلزم (هفو) عن قصاص وحبسه من جان عليه أو على وليه عمد الادبية له (ا) أخذ (لديه) من  
 الجاني ليقضى به ما يدينه كله أو بعضه لان العمد الذي يقتض منه لامل فيه انما فيه القصاص  
 أو العفو مجانا وفهم من هذا منعه من العفو عما فيه دية كالخطا والعمد الذي لا قصاص فيه  
 وفيه دية بخائفة وآمة وهو كذلك في نص الجواهر (و) لا يلزم (انتزاع مال رقيقه) أي  
 الفلاس الذي لا يباع وجعل له الشارع انتزاع ماله كدبر قبل الدين وهو صحيح ومعنى لا اجل  
 ومعد كذلك اذ لم يعامل الاعلى ما يملكه بالفعل ابن عرفة وفيها ليس لغرماء الفلاس حبسه على  
 انتزاع مال أم ولده أو مدبره ابن زرقون في سماع ابن القاسم من حبس حبسا وشرط ان للحبس  
 عليه بيعه فلغرمائه بيعه عليه وهذا يعارض ما تقدم ثم قال ابن عرفة ابن رشد روي محمد ليس  
 لهم بيعه وهو الاتي على قولها لا يجبر الفلاس على انتزاع مال أم ولده ولا مدبره ابن عرفة مقتضى  
 قوله منسافة ماني السماع لقولها في أم الولد والمدر ويرد بحصول متعلق الجبر في السماع لانه  
 ملكه البيع وعدمه في أم الولد والمدر لو قه على الانتزاع (و) لا يلزم باعتصار (ما وهبه) الفلاس  
 قبل احاطة الدين بماله (ولده) الصغير والكبير وحازه الولد قبل احاطة الدين بماله وأما  
 ما وهبه له بعدها وقبلها وحازه بعدها فانهم رده (وعجل) بضم فكسر مثقلا (بيع الحيوان)

السماع وقولها في أم ولده ومدبره (قوله لانه) اي الحبس (قوله ملكه) بنتجات مثقلا (قوله الذي  
 وعدمه) اي حصول مقتضى الجبر (قوله لو قه) اي حصول مقتضى الجبر (قوله الفلاس) تفسير لفاعل وهب ولم يبرزه مع عوده  
 على غير ما لمن التماسه (قوله قبل احاطة) صلة وهب (قوله بماله) اي الفلاس صلة احاطة (قوله بعدها) اي احاطة الدين بماله  
 (قوله فلهم) أي غرماء الفلاس (قوله رده) أي الموهوب

(قوله أي لا يستأني به الخ) تفسير للمراد من تعجيل بيعه (قوله فلا يتأني) أي تعجيل بيعه تقربح على تفسيره (قوله أنه) أي الحيوان (قوله لأنه) أي الحيوان الخ علة تعجيل بيعه (قوله وفي ذلك) أي الاستيناء به كالأستيناء بعقاره وعرضه (قوله فليس المراد) أي من تعجيل بيعه الخ تقربح على التفسير المتقدم (قوله لأنه) أي ما توهمه صاحب التكملة علة ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام (قوله من رطب فاكهة) بفتح فسكون من إضافة ما كان صفة بيان ما (قوله وطرى لحم) ١٣٣ كذلك (قوله فلا يستأني

الخ) خبر ما يخشى فواته (قوله الأيام البسيطة) ويستأني به نحو ساعة مما لا يتغير فيه (قوله ويستأني به) من إضافة ما كان صفة (قوله مثل) بكسر فسكون الحيوان أي في الاستيناء به الأيام البسيطة (قوله وسمع ابن القاسم) أي مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله لفظه) أي المسموع (قوله مشكل) أي غير متضح المعنى (قوله أن العروض الخ) أي سواء كانت كثيرة القيمة كالدرهم (قوله لا يشهر) بضم فسكون ففتح (قوله مالك) أي قال رضى الله تعالى عنه (قوله ويرى) أي القاضى (قوله رأيه) أي المشتري (قوله أمضى) أي القاضى (قوله ذلك) أي البيع بلا تأخير (قوله وكذا) أي المسموع بما لا ترجى زيادته في أمضاه بيعه بلا تأخير (قوله أن أخذته) أي شئى المفضل

الذي يجوز بيعه على المفضل أي لا يستأني به كالأستيناء ببيع عقاره وعرضه فلا يتأني أنه لا بد من النداء عليه أياما يسيرة لأنه يسرع له التغيير ويحتاج إلى مؤونة وفي ذلك نقص لمال الغرماء فليس المراد أنه يباع بلا تأخير أصلا ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب التكملة لأنه لم يقله أحد نت ما يخشى فواته من رطب فاكهة وطرى لحم فلا يستأني به الأيام البسيطة ويسير العروض كسوط ودلو يباع من حينه البتاني مثل الحيوان العروض ابن يونس مالك رضى الله تعالى عنه يستأني في بيع ربح المفضل يتسوق بها الشهر والشهرين وأما الحيوان والعروض فيتمسوق بها يسيرا والحيوان أسرع بيعا اه وسمع ابن القاسم يستأني بالعروض الشهر والشهرين مثل الدور ابن رشد لفظه مشكل لاحتماله أن العروض يستأني بها الشهر والشهرين كالدرور يحتمل أن قوله مثل الدور تفسير للعروض فمعناه أن العروض التي هي الدور يستأني بها الشهر والشهرين بخلاف الحيوان ويحتمل أن يكون معناه أن العروض التي هي كالدرور في كثرة الثمن يستأني بها الشهر والشهرين (واستثنى) بضم القوقية وكسر النون أو بفتحهما أي تربص واستعمل (ب) ببيع (عقاره) أي المفضل فينادى عليه (كالشهرين) ثم يباع بالخيار ثلاثة أيام ابن عرفة النخعي لا يباع مال المفضل بالحضرة ويستأني به لبشهر مالك رضى الله تعالى عنه يستأني في الدور والارضين الشهر والشهرين وفي الحيوان والعروض يسيرا والحيوان دون العروض النخعي أن كان العطاء الأقل مستوفى لا ترجى عليه زيادة ويرى أن البدل له قد أولى خوف أن يفتقر رأيه عن الشراء أمضى ذلك وكذا أن أخذته بعض الغرماء بما لا ترجى بعده زيادة ثم قال ابن عرفة في الاستيناء بالعروض الشهرين أو الأيام البسيطة كالحيو ان اختلاف وكون الحيوان لا يستأني به الا اليسير لاجل كلفة النفقة والنظر في العروض أن يستأني بالربيع الكثير الثمن منها الشهر والشهرين وما دون ذلك الأيام البسيطة ويسير الثمن كالحبل والدلو والسوط يباع من ساعته اه فالكاف في كلام المصنف استقصائية كما قال البساطى (وقسم) بضم فكسر مال المفضل المجتمع من ناضه وثمان مبيعته على غرمائه (نسبة الديون) يحتمل أن مراده بنسبة ماله للديون بان يجمع الديون وينسب ماله لجمعها ويعطى لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه ويحتمل أن مراده بنسبة الديون لجمعها أي نسبة كل دين له ويعطى لكل غريم مثل نسبة دينه له من مال المفضل فلو كان لغريم حسون ولا ثمانمائة ولا ثمانمائة وخمسون ومال المفضل مائة وعشرون فمجموع الديون ثمانمائة فبالوجه الاول تنسب مائة وعشرين للثمانمائة تجد هاجسين ف تعطى كل غريم خمسين فيخرج للاول عشرون وللثاني أربعون وللثالث ستون وبالوجه الثاني تنسب الخمسين للثمانمائة

(قوله كلفة النفقة) اضافته للبيان (قوله الكثير الثمن) تفسير للربيع (قوله منها) أي العروض بيان الربيع (قوله يباع من ساعته) خبر يسير (قوله ناضه) أي ذانير ودرهم المفضل (قوله على غرمائه) أي المفضل صله قسم (قوله ماله) أي المفضل (قوله مثل تلك النسبة من دينه) فان كان ماله نصف الديون فيعطى لكل غريم نصف دينه وان كان ثلثا فيعطى لكل غريم ثلث دينه وان كان سدسها فيعطى لكل غريم سدس دينه وعلى هذا القياس (قوله له) أي مجموع الديون (قوله من مال المفضل) بيان مثل تلك النسبة

(قوله وجه) أي طريق وكيفية (قوله ان كان) أي دينهم (قوله ماله) بفتح اللام أي الغريم (قوله من دين) بيان ما (قوله هل تر كها) أي الديون التي للمفلس على غيره (قوله ويجعل) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يجمع القاسم (قوله ان كانت) أي ديونهم عطف على جميع (قوله ان اختلفت) أي ديونهم في الصفات (قوله حلت) أي ديونهم ١٣٤

(قوله اوقعتها) أي ديونهم  
 أولم تحل أي ديونهم (قوله  
 ساولها) أي ديونهم (قوله  
 العرض) بسكون الراء  
 (قوله يقوم) بضم ففتح  
 مثقلا (قوله وهو) أي  
 قول مخنون (قوله لان  
 المال) أي الذي بيد المفلس  
 (قوله وفاء) أي بديونهم  
 (قوله ليحجل) بضم فكسر  
 مثقلا (قوله له) أي ذى  
 العرض (قوله واذا قاله)  
 أي مخنون أي تاخير دفع  
 المؤجل لاجله (قوله فيلزم)  
 أي القول بالتأخير (قوله  
 وهذا) أي تاخير العين  
 المؤجل لاجله (قوله هو)  
 أي مخنون (قوله بينهم)  
 أي غرما المفلس (قوله  
 عليها) أي بيته حصرهم  
 (قوله وجوبا) بيان الحكم  
 الاستيناء (قوله يعرف)  
 بضم الياء وفتح لراء أي  
 المفلس (قوله ما في المتن)  
 أي من الاستيناء في الموت  
 لافي الفلوس (قوله رواه ابن  
 وهب) أي عن مالك رضي  
 الله تعالى عنهما (قوله غيره)  
 أي ابن وهب عن مالك رضي  
 الله تعالى عنهما (قوله  
 وهو) أي الاستيناء في

تجدد هاسد ساقط على صاحبها عشرين سدس المائة والعشرين وتنسب المائة للثلاثمائة  
 فتكون ثلثا فتهبط على صاحبها ثلث المائة والعشرين أربعين والمائة والخمسون نصف  
 الثلثا فاصحابها ستون نصف المائة والعشرين ابن عرفة وفي المقدمات وجه التخصيص  
 صرف مال الغريم من جنس دين الغرماء ذنانا بران كان ذنانا أو دراهم ان كان دراهم أو طعاما  
 ان كان طعاما فان اختلفت أصناف ديونهم صرف المال عيناد ذنانا أو دراهم بالاجتهاد ان كان  
 الصنفان جاريا بين بالبلد ويبيع ماله من دين مؤجل الا ان يتفق الغرماء على تركها لحلولها  
 ويجعل جميع ديونهم ان كانت بصفة واحدة أو قيمتها ان اختلفت حلت أو لم تحل لان التقليس  
 اقتضى حلها كالموت هذا قول ابن القاسم وقال مخنون العرض المؤجل يقوم يوم  
 التقليس يتقدم على أن يقبض لاجله وهو بعيد لان المال لو كان فيه وفاء ليحجل له حقه اجمع  
 واذا قاله في العروض فيلزم في العين المؤجل وهذا لم يقبله هو ولا غيره فقد رمال المفلس من  
 الديون قدر ما يصير لكل ذى دين من دينه ٥١ (بلايينه) شاهدة (حصرهم) أي الغرماء  
 فلا يتوقف قسم مال المفلس بينهم عليها بخلاف قسم تركه الميت بين ورثته فمتوقف على بيته  
 حصرهم اتفاقا والفرق ان الورثة هم لومون للغيران والمعارف وأهل بلدهم بخلاف أرباب  
 الديون فان الغالب على المدينين اخفاؤهم (واستوفى) وجوبها فيما يظهر باجتهاد الحاكم (به)  
 أي القسم (ان عرف) بضم فكسر من أريد قسم ماله أي اشتهر بين الناس (بالدين) بفتح الدال  
 أي التدين من غيره والاستيناء (في) القسمة بسبب (الموت فقط) أي لافي الفلوس أيضا الحاضر  
 او قريب غيبة كبعيدها ان لم يخش عليه دين والاستوفى قاله ابن رشد في المفهوم تفصيل  
 وأراد بالبعد ما يشمل المتوسط وظاهره الاستيناء مع الخشية وان لم يعرف بالدين قاله عب  
 نت ما في المتن رواه ابن وهب وروى غيره يسر تأنى في الفلوس كالموت اللحنى وهو احسن  
 فان لم يكن معروفا بالدين قسم بلا استيناء والفرق بين الميت والمفلس ان ذمة المفلس باقية فان  
 ظهر غريم فحقه متعلق بها والميت خرجت ذمته وان المفلس حي يخبر بغريمه الغائب ان كان  
 (تتبعه) أصبغ اذا فليس المديان أو مات نودى عليه يباب المسجد في وقت اجتماع الناس  
 ان فلا نأفلس أو مات فن له عند دين او قراض او وديعة او بضاعة فليرفع ذلك للقاضي (و) اذا  
 كان بعض الديون عرضا وطعاما أو كانت كلها عرضا واختلفت صفاتها أو اطعمه كذلك  
 (قوم) بضم القاف وكسر الواو ومثقلا دين (مخالف النقد) أي الذنانير والدراهم وهو العرض  
 والطعام سواء كان العرض مقوما ومثقلا وتعتبر قيمته (يوم الحصاص) بكسر الحاء المهملة  
 أي الحاصة والقسمة بين الغرماء يتقدم من صنف ما أريد قسمه ويحاص لصاحب المخالف بقيمته  
 (واشترى) بضم المثناة وكسر الراء (له) أي صاحب مخالف النقد (منه) أي جنس وصفة  
 دينه المخالف للنقد (بما) أي النقد الذي (يخصه) أي يخرج وينوب صاحب المخالف بالحاصة

المفلس والموت (قوله فان لم يكن معروفا بالدين) مفهوم ان عرف بالدين (قوله بها) أي ذمة المفلس بقسمة  
 (قوله ان كان) أي وجد غريم للمفلس (قوله عرضا) بفتح فسكون (قوله كذلك) أي العروض في اختلاف الصفات (قوله يتقدم)  
 صلة قوم (قوله بالحاصة) صلة يخص

(قوله بقیمة دینہ) صلہ المحاصصة (قوله فی مال) صلہ المحاصصة (قوله فان کان) ای مال المیت أو المفلس (قوله وعلیه) ای المفلس  
أو المیت (قوله كذلك) ای العرض فی مساواة مائة دينار (قوله كذلك) ۱۲۵ ای طعام مثل طعامه جنسا

بقیمة دینہ فی مال المفلس أو المیت فان کان مائة دينار وعلیه لشخص مائة دينار ولا ینخر عرض  
یساوی مائة دينار ولا ینخر طعام كذلك دفع لصاحب النقد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار  
واشتری لصاحب عرض مثل عرضه جنسا وصفة بثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار واصحاب  
الطعام كذلك وهذا مع المشاحة وأما مع التراضي فيجوز اخذ صاحب الخائف النقد الذي  
خصه بالمحاصصة اذ لم يمنع منه ما ياتي (و) ان لم يشتري لصاحب العرض أو الطعام منه حتى  
رخص او غلا (مضى) القسم أو التوفيم (ان رخص) بضم الخاء المحجمة حتى صار اذا اشترى  
بما خصه يكون المشتري بالفتح أكثر بما خصه فلا تحاصصه الغرماء في الزائد (او غلا) نوع  
الطعام أو العرض حتى اذا اشترى له بما خصه يكون المشتري بالفتح أقل مما يخصه فلا يرجع على  
الغرماء فيما خصهم فلا تراجع بين الغرماء قاله الباجي وابن رشد قالوا الا ان يصير له أكثر من  
حقه فبدر الفاضل للغرماء يتحاصون فيه بيوافق ديونهم واما فيما بين المدين وصاحب الخائف  
النقد فيكون الحساب بما اشترى لا بئتمنه فان اشترى له قدر دینہ فلا شئ له على المدين وان اشترى  
له أقل منه اتبع المدين ببقائه في التوضيح الباجي وصاحب المقدمات ان تأخر الشراء حتى غلا  
او رخص فلا تراجع فيه بين الغرماء الا ان يكون فيما صار له أكثر من جميع حقه فبدر الفضل  
الى الغرماء وانما يكون الحساب بينه وبين الغريم وقال المازري لو تغير السعر حتى صار  
يشترى له أكثر مما كان يشتري له يوم قسمه المال فالزائد بين الغرماء ويدخل معهم فيه كمال طرأ  
للمفلس وذهب ابن الماجشون الى ان هذا الفضل الذي حدث باختلاف السعر يستتبعه  
هذا الغريم الموقوف له المال ويشترى له به مما بقي في ذمة المفلس بناء على اصله ان مصيبة  
الموقوف عن له الدين اه الخط وكلام ابن الماجشون ليس قولنا كما توهمه صاحب  
الشامل بل هو الذي حكاه الباجي وابن رشد (و) ان كان لبعض الغرماء أوجبه هم دين عرض  
أو طعام وكان اشترط في عقد المعاملة كونه جيدا (هل يشتري) بضم التحتية وفتح الراء له بما  
خصه بالمحاصصة بقیمة (في) صورة (شرط) كونه من (جيد) بفتح الجيم وكسر التحتية مثقلا  
ونائب فاعل يشتري (أدناه) أي الجيد رفقا بالمدين قاله ابن عبد الحكم (أو) يشتري له (وسطه)  
أي الجيد لانه العدل بينهم الا ان شراء الاعلى يضرب المدين وشراء الادنى يضرب الدين في الجواب  
(قولان) عب ولم يحتمل على الغالب ان وجد كما قال في السلم وحمل في الجهد والردى على الغالب  
والا فالوسط لفلس المسلم اليه هنا دون ما مر او يقيد ما هنا بما اذا لم يكن غالب او ما هنا في  
غير السلم ومثل شرط الجيد شرط الدين (و) ان رضی صاحب الدين غير العين باخذ ما نابه في  
الخصاص عينا (جاز) ان يؤخذ (الثلث) بفتح المثناة والميم ای النقد الذي خصه بالخصاص في  
كل حال (الامانع) شرعى كالأولم فان في عرض او طعام ونابه بالمحاصصة دراهم أو سلم دراهم  
في احدهما ونابه بآداب فلا يجوز له اخذ ما نابه في الصورتين لانه صرف مؤخر أو سلم في  
طعام ونابه فقد فليس له اخذ لانه يبيع طعام الماءوضة قبل قبضه فلا اخذ هنا (كالاقتضاء)  
عن المسلم فيه السابق في باب السلم في قوله وبغير جنسه ان جاز يبعه قبل قبضه ويبيعه بالمسلم  
فيه مناجرتوان يسلم فيه رأس المال بناء على أن الحاكم نائب عن المفلس فلم يدفع دخوله

وصفة بثلاثة وثلاثين  
دينارا وثلاث دينار (قوله  
وهذا) أي شراء مثل  
العرض والطعام بما خص  
صاحبه بالمحاصصة بقیمة  
دينه (قوله منه) أي اخذ  
النقد (قوله لم يشتري) بضم  
الياء (قوله منه) أي  
الطعام أو العرض (قوله  
قالا) أي الباجي وابن  
رشد (قوله له) أي ذی  
العرض أو الطعام (قوله  
في التوضيح) خبر مقدم  
(قوله بینه) أي ذی الدين  
الخائف (قوله بينهما) أي  
رب الدين والمدين (قوله  
يحتمل) بضم فسكون  
فتح ای الجيد (قوله وجد)  
بضم الراو (قوله لفلس  
الح) عله لم يحتمل (قوله  
يقيد) بضم الياء الاولى  
وفتح الثانية مثقلا (قوله  
عينا) حال من ما (قوله  
أحدهما) أي عرض  
وطعام (قوله ونابه) أي  
المسلم (قوله بها) أي المحاصصة  
(قوله فلا يجوز له) أي المسلم  
(قوله لانه) أي اخذ ما نابه  
(قوله فليس له) أي المسلم  
(قوله أخذه) أي النقد  
الذي نابه بالمحاصصة (قوله لانه)  
أي اخذ النقد عن الطعام  
(قوله دخوله) أي الحاكم  
في قسم مال المفلس بين غرمائه

(قوله التهمة) أى بقصد الصرف المؤخر أو يبيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله ابتيع) أى اشتري (قوله صنف) نائب فاعل ابتيع (قوله فان أراد) أى ابتيع (قوله ان كان) أى العين (قوله وجزا) دينة طعاما (قوله فيها) أى اخذه عينا (قوله اشهب) أى مسئلة سماع اشهب (قوله ان فى رفع الخ) بفتح الهمزة خبر حاصل (قوله له) أى ابن حبيب (قوله ابن ذرقون) أى قال (قوله ولان حكم التفليس الخ) علته خبر بفتحات متثالا بمنناة (قوله ففلس مشتريه) أى العبد قبل دفع ثمنه (قوله وقد ابى) أى العبد من مشتريه (قوله بين حصاصه) أى بائع العبد بثمنه صلة خبر (قوله لو بين طلبه) أى البائع (قوله له) أى بائع العبد (قوله ولو اراد) أى من خالف دينه مال المقلس (قوله فيها) أى المحاصة (قوله لانه) أى المقلس (قوله يتولد) بضم فسكون ففتح (قوله ومنها) أى النفقة الواجبة عليه (قوله لانه) أى صداقها (قوله ترجيح الثانى) أى له زوجه لابن القاسم (قوله الا بها) أى الخمسين (قوله عليه) أى المقلس (قوله وحصاصهما) أى الزوجة الرجلين (قوله نسبته) أى مال المقلس (قوله النصف) خبر ذنبتة (قوله لانه) أى نفقة الولد

التهمة ابن عرفة فى المقدمات ومن لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتيع له بما صار له صنف دينه فان اراد اخذ ما صار له عينا لم يجوز ان كان دينه طعاما من سلم وجزا ان كان من قرض وان كان الذى له عرضا من سلم لم يجوز وقيل انه جائز لان التفليس يرفع التهمة وهو على الاختلاف فى مسئلة سماع اشهب من كتاب السلم والاحمال ابن عرفة حاصل ما فيها ان فى رفع التفليس حكم التهمة روايات لغير ابن حبيب وله ابن ذرقون ولان حكم التفليس يرفع التهمة خبر ابن القاسم فى سماع عيسى من باع عبدا ففلس مشتريه وقد ابى بين حصاصه الغرماء وبين طلبه العبد وقال أصبغ ليس له الا المحاصة ثم قال فى المقدمات ولو اراد اخذ ما صار له فى المحاصة بجميع حقه جاز ان كان ما صار له فيها مثل رأس ماله فاقل الا ان يكون الدين طعاما سلم فلا يجوز الا ان يكون حظه فى المحاصة مثل رأس ماله ولو كان طعاما قرض جاز مطلقا (و) ان انفقت زوجه على نفسها من مالها او مما تسلفته حال يسر زوجها ثم فلس (حاصت الزوجة) غرما زوجها (بما انفقت) قبل نكاحه او بعده ولو بعد تفليس لانه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنها نفقة الزوجة (و) حاصت (بصداقها) أى الزوجة كله ولو فلس قبل البناء لانه دين فى ذمته حل بفلسه واذا حاصت بجميع صداقها ثم طلقها قبل البناء فهل ترد ما زاد على نصف الصداق او ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه قولان فانهم لما لابن القاسم والاول لابن دينار قاله تت وهو بقيد ترجيح الثانى أى وتخصص فيما لده فان كان الصداق مائة وحاصت بها فانيها خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لانه تبين ان صداقها خمسون وانها لا تستحق الحصاص الا بها وتكون فى الخمسة والعشرين التى ردتها اسوة الغرماء ٥١ عب البتاني قوله او ترد ما زاد على المحاصة بنصفه الخ هذا هو الموافق لقوله فى الرهن والاقدر محاصا بما بقى ومثاله لو كان لرجلين عليه مائتان وحصاصهما بمائة صداقها ومال المقلس مائة وخمسون نسبتها لمجموع الديون النصف فاخذ كل خمسين نصف دينه وطلقها قبل البناء فاذا قدرت محاصة بخمسين نصف الصداق نأبها ثلاثون لان مجموع الديون حينئذ مائتان وخمسون ومال المقلس ثلاثة اجسام افترده عشرين للغريمين الاخرين ليكمل لكل واحد ستون وهى ثلاثة اجسام دينه ولا تدخل معهما فيما ترده كما هو ظاهر وبه تعلم أن قول ز تخصص فيما ترده وقوله ترد للغرماء خمسة وعشرين غير صواب فم فى ضيق عن يحيى بن عمر انه ان كان يبدل كل غريم بالحصاص الاول نصف حقه والمخمس هى مما يدها قدر نصفه وترد ما بقى وتخصص معهم فيه فعلى هذا ترد من الخمسين خمسة وعشرين فيبقى لها من دينها خمسة وعشرون ولكل واحد منهما خمسون بمجموع الديون مائة وخمسة وعشرون ونسبة الخمسة والعشرين المردودة اليه الخمس فى أخذ كل واحد منهم خمس ما بقى من دينه فتأخذ خمسة ويأخذ كل واحد منهما عشرة اه لكن لا يقال على هذا ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه وشبهه فى المحاصة بنفقة الزوجة وصداقها فقال (كلوت) للزوج فتخصص زوجته بنفقة حال يسره وبصداقها غرما وان انفقت الزوجة على ولاد زوجها حال يسره ثم فلس أو مات (فلا) تخصص (بنفقة الولد) لانها محض مواساة لكن ترجع بها على زوجها ان يسر

(قوله لكن ترجع) أى الزوجة الخ رفعه به توهم عدم رجوعها بها عليه ان يسر (قوله لها) أى نفقة الولد اقبامها

(قوله لقيامها) أي الزوجة (قوله عنه) أي زوجها (قوله حكم) بضم فكسر (قوله بها) أي ثقة الولد (قوله هذا) أي عدم  
 محاصتها بنفقة الولد (قوله ما لم تكن بقضية) أي حكمها من رأي عدم سقوطها بغير زمنها (قوله وهو) أي الزوج (قوله والا)  
 أي وان كانت بقضية وهو ملي (قوله انه) أي التقييد بعدم الحكم بها (قوله مقابل) أي للمشهور (قوله يحكم) بضم الياء (قوله  
 بها) أي نفقة والديه (قوله عليه) أي زوجها (قوله وكان) أي الزوج (قوله ١٣٧ ما لنا) أي حال اتفاقها على والديه (قوله  
 - كذا) أي الباجي (قوله

نقله) أي الباجي (قوله  
 انهما) أي الزوجة مفعول  
 حكاية (قوله ووجهه)  
 بفتحات مثقلا أي الباجي  
 (قوله وان قسم) بضم  
 فكسر (قوله لم يعلم) أي  
 غيرهم (قوله فانه) أي  
 غيرهم (قوله الاولى) بضم  
 الهمز (قوله والمستحق)  
 بفتح الحاء المهملة (قوله  
 ويجمع عنه) عطف على  
 بالخصه (قوله بهذه) أي  
 التقليل (قوله في هذا)  
 أي المبيع بعده أي المستحق  
 منه (قوله عليه) أي المدين  
 (قوله وله) أي المدين (قوله  
 وان كان) أي المبيع (قوله  
 فيها) أي المبيع قبل  
 التسليف والمبيع بعده  
 (قوله هذا) أي التمثيل  
 (قوله على انه) أي المدين  
 (قوله ودينه) أي الدين  
 الذي على المدين (قوله  
 وهو) أي تقليده مع  
 مساواة دينه ما بيده (قوله  
 قيمتهما) أي الساعتين  
 (قوله وهو) أي رجوع  
 الطارئ بجميع عنه

اقيامها عنه بواجب وظاهر عدم محاصتها باولو حكمها وفي د هذا ما لم تكن بقضية  
 واقفقت وهو ملي والاحاصت بها اه لكن ظاهر انه مقابل ولا تخصص بنفقتها على والديه  
 الا ان يحكمهم عليه وكان مليا ونسلفت فتخصص البنائي اظهر هذا في منتقى الباجي حكايته  
 عن أصبغ بعد نقله رواية ابن القاسم انها لا تخصص بنفقة الابوين مطلقا ووجهه كلامهما  
 ونحوه في التوضيح (وان) قسم مال مقلس او ميت على غرما ثم (ظهر دين) عليه غيرهم لم يعلم  
 بقضيتهم فانه يرجع على المقتسمين بالخصه التي تنويه لو قاسمهم وافهم قوله ظاهر انه لو حضروا لم  
 يقاسمهم فلا يرجع عليهم وهو كذلك (أو) يبيع ماله وقسم ثمنه على غرما ثم (استحق) بضم  
 المثناة وكسر الحاء المهملة ففان شئ (مبيع) على مقلس او ميت ان كان مبيعا بعد تقليده بل  
 (وان) كان مبيعا (قبل فلسه) او موته (رجع) الغريم الظاهر في الاولى والمستحق منه في  
 الثانية على المقتسمين (بالخصه) التي تخصه لو قاسمهم في البيع قبل القاسم ويجمع عنه في  
 المبيع بعده لاقتسامهم عين ماله ولان المعاملة في هذا النماهي بينه وبين الحاكم فلو كان عليه  
 عشرون لاثنين لكل واحد عشرة وله سلعتان يبع كل سلعة منهما بعشرة وأخذ كل واحد  
 عشرة ثم استحق احدى السلعتين رجوع من استحققت منه السلعة على كل منهما بثلاثة وثلاث  
 ان كان البيع قبل القاسم وان كان بعده رجوع على كل منهما بخمسة ولا يأخذ مليا عن معدم  
 ولا حضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فيما الخرشى هذا على انه يقبل ودينه مساو لما بيده  
 وهو خلاف ما مر للخط أو يحتمل على ما اذا كانت قيمتهما حين تقليده تنقص عن عشر بن ثم  
 زادت حين البيع واحترز بقوله ظهر عن حضر القسم سا كبا لبعذر مانع له من مقاسمهم فلا  
 رجوع عليهم بشئ لان سكونه يعد رضامنه بيقادينه في ذمة المقلس وبالغ على البيع قبل  
 القاسم لتوهم عدم الرجوع فيه لان المقتسمين يقولون ان استحققت السلعة منه انما انقسمنا  
 مال المقلس ولم تستحق انت شيئا منه وقت القسمة انما طرأ استحقاقك بعده واروجه رجوعه  
 عليهم ان الغيب كشف انه كان يستحق محاصرتهم وقتها وأما المبيع بعد التقليل فلا يتوهم  
 فيه عدم رجوعه عليهم لاقتسامهم عين ماله فله الرجوع عليهم بجميعه لان المعاملة انما هي  
 بينه وبين الحاكم قاله الفيشي ونحوه في شرح السوداني البنائي وهو الاصول يقول ابن  
 عرفة معنى قول ابن شام وابن الحاجب ان ظهر غريم يرجع على كل واحد بما يخصه وكذا  
 لو استحق مبيع هذا هو نقل الشيخ في الموازية لا يصح وعبد اللذان من استحق من يده  
 ما اشتراه مما يبيع على المقلس رجوع بثمنه على الغرما فبقوله رجوع بثمنه ظاهر في رجوعه بجميعه  
 والحاصل ان المبيع بعد القاسم يرجع بجميع عنه والمبيع قبله يرجع بصحته فقط فقد اختلفا  
 في هذا الحكم واتفقا في انه لا يأخذ مليا عن معدم ولا حضرا عن غائب ولا حيا عن ميت والله

١٨ من ث الذي اشترى به بعد التقليل (قوله رجوع) أي الغريم الذي ظهر (قوله على كل واحد)  
 أي من المقتسمين (قوله وكذا) أي كظهور غريم في الرجوع على كل واحد بما يخصه (قوله هذا) أي الرجوع في الاستحقاق على  
 كل واحد بما يخصه (قوله استحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله مما يبيع الخ) بيان ما (قوله اختلفا) أي المبيع قبله والمبيع بعده

(قوله وفيها) أي المدونة (قوله بحق الطارئ) أي من المقسوم (قوله تباع) أي الطارئ (قوله بما فضل عن ديونهم) أي الغرما  
 إذ لاحق للورثة قيمة لتقدم قضاء الدين على الارث (قوله قسمتها) أي المدونة (قوله حضرها) أي القسمة (قوله ولا يأخذ) أي  
 الطارئ (قوله أي وارث) ١٣٨ تفسيرها مثله (قوله في الاول) أي طرورارث (قوله وموصى له) تفسيرها

(قوله في الثاني) أي طرور  
 الموصى له (قوله أو وصيه)  
 عطف على وارثه (قوله بانه  
 مدين) صله علم (قوله بان  
 نقص) أي دين الطارئ  
 (قوله عنه) أي ما قبضه  
 لنفسه (قوله ساواه) أي  
 دين الطارئ ما قبضه الوارث  
 لنفسه (قوله عليه) أي  
 الوارث (قوله بما قبضه)  
 أي الوارث لنفسه (قوله  
 فيه) أي المتن (قوله يحذف  
 الخ) تصوير للاحتباك  
 (قوله ما قبضه) أي المذكور  
 في الثاني (قوله ويرجع) أي  
 الطارئ (قوله ووفق) بضم  
 فكسر أي بين الغرما  
 والورثة (قوله أولاً) ابتد  
 الواو في المواضع الثلاثة  
 (قوله عليه) أي الغريم  
 (قوله بما قبضه) أي الطارئ  
 (قوله لو حضر) أي الطارئ  
 القسمة وحاصص باقي الغرما  
 (قوله فان وجد) أي  
 الطارئ الغريم (قوله يرجع)  
 أي الطارئ (قوله الاول)  
 أي الخلاف (قوله والثاني)  
 أي الوفاق (قوله بديونه)  
 أي التي عليه (قوله وفاء)  
 أي بديونه (قوله لمن الغرما)

أعلم ابن عرفة وفيها ان طرأ غريم على غرما بعد قسم مال المدين عليهم وعدم العلم بالطارئ  
 وشهرة المدين بالدين تباع كلامهم بما يجب له لو حضرهم هم فيما صار لهم ولو لم يجب له لو فاء  
 ما فضل عن ديونهم بحق الطارئ تباع الورثة بما فضل عن ديونهم زاد في قسمتها ولا يتبع الملى  
 بما على المعدم اه وشبهه في رجوع الطارئ على المطر وقوله فقال (كوارث) طرأ على مثله  
 بعد قسمة التركة (أو موصى له) بفتح الصاد طرأ (على مثله) بكسر فسكون أي وارث في الاول  
 وموصى له في الثاني بعد قسمة التركة في الاول والموصى به في الثاني فيرجع الطارئ على المطر  
 عليه بجمته لو حضرها ولا يأخذ مليا عن معدم الخ (وان اشهر ميت بدين) عليه (او) لم يشهر  
 به (علم وارثه) لولا الدين او وصيه بانه مدين لغير الحاضر بن (واقبض) الوارث او الوصي  
 التركة للغرما الحاضر بن واقبضها الوارث لنفسه واقبضها الوصي ثم طرأ غريم (رجع)  
 الغريم الطارئ (عليه) أي الوارث او الوصي المقبض لغيره واقبض لنفسه بما يخصه لتعديبه  
 بالا قباض او القبض بالشهرة او العلم (واخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وارث (ملى)  
 عن) وارث (معدم) وحاضر عن غائب وحى عن ميت (مالم يجاوز) بيمين وزاى أي يتعددين  
 الطارئ (ما) أي القدر الذي (قبضه) الوارث الملى المرجوع عليه لنفسه بان نقص عنه  
 او ساواه فان جازدين الطارئ ما قبضه الوارث الملى لنفسه يرجع عليه الطارئ بما قبضه فقط  
 وكذا يقال في الاقباض ويحتمل ان فيه احتبا كما يحذف او قبض عقب قبض بدليل  
 ما قبضه وحذف او قبضه عقب قبضه بدليل قبض الاول ويرجع بقيمة دينه على بقيمة الورثة  
 وتقدم في الغرما لا يؤخذ ملي عن معدم ووفق بما ساواة الغرما الطارئ في الاستحقاق  
 والوارث لا يستحق الا ما فضل عن الدين (ثم) اذا غرم الوارث المقبض مع الشهرة أو العلم (رجع)  
 الوارث (على الغريم) الذي قبض منه أولاً قاله مالك الرضى الله تعالى عنه في كتاب المديان  
 من المدونة (وفيها) أي المدونة ايضا عن بن القاسم (البداءة) في الرجوع (بالغريم) الذي  
 قبض من الوارث او لا أي يرجع الطارئ اولاً عليه بما يخصه لو حضر فان وجد عديما يرجع  
 على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغريم الارل (وهل) بينهما (خلاف أو) هما  
 محولان (على التخيير) للطارئ في الرجوع على الوارث أو الغريم في الجواب (تاويلان)  
 الاول للتمى والثاني لابن يونس (تبيينات) الاول طنى قوله وان اشهر ميت بدين الخ  
 المسئلة مفروضة في المدونة وغيرها فمن ترك ما لا يبق بديونه والتفصيل فيه امام من ترك وفاء  
 وقضى الوصي او الوارث بهض غرمانه ثم تلاف ما يبق فليس للباقي رجوع على من قبض من  
 الغرما بشئ اذ فيما يبق وفاء بدين الباقي فاه في المدونة وهل للباقي رجوع على الوارث فيه  
 تفصيل ذكره أبو الحسن في شرحها ونصه للتمى ضياح البقية على ثلاثة أقسام ان أمسكها  
 الوارث لنفسه وهو عالم بدين الطارئ ضمنها مطلقا وكذا ان لم يعلم ولم تقم بينة على ضياحها

بيان لمن (قوله ان أمسكها) أي البقية (قوله وهو) أي الوارث الخ حال (قوله ضمنها) أي الوارث البقية وان  
 (قوله مطلقا) أي ولو قامت بينة على ضياحها لانه ممتع عليها (قوله وكذا) أي أمسكها لنفسه عالم بالطارئ في ضمنها (قوله)  
 ان لم يعلم أي الوارث بالطارئ

وان قامت فلا يضمنها وقال اشهب يضمنها مطلقا على اصله في ضمان ما يغاب عليه من الرهن  
 والعارية اللغوية والاول اصوب وان اوقفها للغريم فلا يضمنها واختلف هل مصيبتها من  
 وقفت له قاله اشهب او من الميت قاله مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم اه فالراجح  
 اتهم الميت وهذا لا يعارض قوله الا في وان تلف نصيب غائب الخ لانه فيما عزله القاضي من  
 مال المقتس كافي المدونة \* الثاني طفي قوله واخذملى الخ هذا خاص بالوارث القابض  
 لنفسه لا بقيد الشهر نأه العلم بل مطلقا كما قرره من وكذا في المدونة وابن شاس وابن الحاجب  
 وغيرهم ولا يعارضه ما أتى في القسمة من قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعلم الا انه معترض كتابه  
 عليه الخط هناك فتعميمه بج كلام المصنف في الوارث القابض والمقبض فان لا في قوله مالم  
 يجاوز ما قبضه أو قبضه تكلف بلا مساعده نقله \* الثالث غ اشقل كلام المصنف على  
 ثلاثة أقسام الاول طر والغريم على الغرماء وهو المراد بقوله وان ظهر دين او استحق مبيع  
 وان قبل فله رجوع بالحصة الثاني طر الوارث على الوارث او الموصى له على الموصى له وهو  
 المراد بقوله كوارث او موصى له على مثله الثالث طر والغريم على الوارث والوارث ضربان  
 مقبض غير من الغرماء وقابض لنفسه وقد اشار الى الوارث المقبض بقوله وان اشترى ميت  
 بدين او علم وارثه واقبض رجوع عليه والى الوارث القابض بقوله واخذملى عن معدوم مالم  
 يجاوز ما قبضه وباقى كلامه خاص بالوارث المقبض فان قلت ذى قرينة تصرفه للمقبض دون  
 القابض قلت ذكر الرجوع على الغريم بعين ذلك فان الدافع هو المقبض دون القابض وبالله  
 تعالى التوفيق \* الرابع البناني قول ز يمكن أن يكون في كلامه احتباك الخ هذا الوجه  
 غير صحيح أيضا كالذى قبله لاقتضائه أيضا ان اخذ الملى عن المعدوم في الوارث القابض لنفسه  
 مشروط بالشهرة او العلم وليس كذلك كما ذكرناه \* الخامس البناني قوله واخذملى عن معدوم مالم  
 يجاوز ما قبضه الصواب انه متعمد هنا كما في ق وغ وان قوله ويرجع على الغريم يوصل بقوله ويرجع  
 عليه لان قوله واخذملى الخ خاص بالوارث القابض لنفسه لا بقيد الشهرة او العلم بل مطلقا  
 كما تقدم في كلام طفي (فان) غاب غريم وقت القسمة وعزل القاضى له نصيبه و(تلف نصيب)  
 غريم (غائب عزل) بضم فكسر من القاضى أو نائبه عند القسم (ة) ضمائه (منه) اى الغائب  
 لان القاضى أو نائبه كوكيل عن الغائب ابن عرفة وفيها مع غيرها ينبغي للقاضى ان يقف لمن  
 غاب من غرماء المقتس حظه ثم ان هلك كان منه وشبهه في كون الضمان من رب الدين فقال  
 (كعين) اى دناية أو درايم (وقفت) بضم فكسر من مال المقتس (القسمة) على (غرمائه)  
 وتلفت ضمائهم من الغريم لامن المقتس أو ترك الميت لتقصير الغريم في عدم قسمتها مع تهيئتها  
 للقسم (لا عرض) وقف للغرماء فتلف فضوائهم من المقتس أو التركة في قول ابن القاسم وروايته  
 عن مالك رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة ابن رشد مع قول ابن القاسم ان العين من الغرماء  
 ان كان دينهم عينا ومعنى قوله ان العروض من المدين ان كان دين الغرماء ليس مما لا لالها اه  
 ونحوه في أبي الحسن (وهل) عدم ضمان الغريم العرض الموقوف مطلقا سواء كان مثل دينه  
 أم لا وعليه فهمه اللغوية والمجازى والبايجى أو معدمه في كل حال (الا ان يكون) العرض  
 (ب) جنس وصفة (دينه) اى الغريم الموقوف له فيضمنه الغريم لان الخاصة فيه كالعين بدون  
 المدونة

(قوله وان قامت) اى بينة  
 على ضياعها (قوله فلا  
 يضمنها) اى الوارث البقية  
 (قوله يضمنها) اى الوارث  
 البقية مطلقا اى ولولم يعلم  
 الطارئ وقامت بينة  
 بضياعها (قوله أصله) اى  
 قاعدة اشهب (قوله من  
 الرهن الخ) بيان ما قوله  
 وان اوقفها) اى الوارث  
 البقية (قوله واختلف)  
 بضم التاء (قوله مصيبتها)  
 اى البقية (قوله فالراجح  
 الخ) تفريع على عزو الثاني  
 (قوله وهذا) اى كونها من  
 الميت (قوله لانه) اى الا في  
 (قوله لا بقيد) اضافته  
 للبيان (قوله لانه) اى الا في  
 (قوله يعين) بضم فتح  
 فكسر متقلا (قوله ذلك)  
 اى المقبض (قوله له) اى  
 الغائب (قوله عند القسم)  
 صلة عزل (قوله وفيها) اى  
 المدونة (قوله من غرماء الخ)  
 بيان من (قوله كان) اى  
 ضمان الخط الموقوف (قوله  
 منه) اى الغائب (قوله  
 فضائه) اى العرض  
 الموقوف (قوله وعليه)  
 اى الاطلاق (قوله فهمه)  
 اى قول ابن القاسم في غير  
 المدونة



احتياج الى بيع وهذا فهم بعض القرويين وابن رشد في الجواب (تأويلان) وروى اشهب  
 ان ضمن المؤلف من المفلس حتى يصل للغرماء عينا كان أو عرضا وهو قول ابن عبد الحكم  
 واختاره اللخمي وابن عبد السلام فأداه تطلق اعترفا بكلام المصنف فجعل التأويلين  
 في كلام المدونة فأعاد الضمير عليهما وليس كذلك بل الفهمان في كلام ابن القاسم في غير المدونة  
 وقد اعترض المواق كلام المصنف قائلا انظر قوله تأويلان فانهما ليسا على المدونة ٥١ ولم  
 ينسب ما في توضيحه لهما ولا ابن عرفه ولا ابن عبد السلام ولا غيرهم والحاصل ان المسئلة غير  
 منصوص عليهما في المدونة ولعل اصله ففهمه اللخمي بتدبير الضمير الذي مرجعه قول ابن  
 القاسم وكذا رأيت في كبره وفي بعض النسخ من صغير (وترك) بضم القوقية وكسر الراء (له)  
 أي المفلس من ماله الذي أريد قسمه على غرمائه (قوته) بضم القاف وسكون الواو أي المفلس  
 نفسه (وترك) أيضا) النفقة الواجبة عليه) غيره كزوجته وولده والدة وامهات وأولاده ومدبره  
 (ظن يسرته) المازري التحقيق ان يتركه الى وقت يؤدي الاجتهاد انه يحصل له في مثله ما تنافي  
 منه معيشته وفي التوضيح فهو الشهر هو المشهور وفي الشامل ظن يسرته هو المشهور وليس  
 خلافا ٥١ تتعب والمراد الواجبة اصالة بزوجة أو قرابة أو ورق لا يباع كام وولد ومدبر فلا تسلط  
 لغرمائه على قدر كفايته لانهم على ذلك عاملوه لا بالالتزام لسقوطها بالفلس أو الموت في الشامل  
 من له صنعة يتفق منها على نفسه وأهله لا يتركه شيء وقيل الانفقة كيومين خوف عطلة (و) ترك  
 له ولمن تلزمه نفقته (كسوتهم) ابن عرفه فيها يباع على المفلس كل عروضة الاما لا بدله منه من  
 ثياب جسده وثوب واجعته ان كانت لهما قيمة وان لم تكن لهما تلك القيمة فلا تم قال لابن القاسم  
 في سماعه تركه ابسته الا ان يكون فيما افضل اللخمي يريد قبايع ويشترى له ودونها قال وفي  
 سماع ابن القاسم يتركه كسوة ولابنه وفي كسوة الزوجة شك سحنون لا يتركه كسوة زوجته  
 ابن رشد شك مالك رضي الله تعالى عنه في ذلك في المختصر اللخمي لابن القاسم في سماعه مالكا  
 وليس في الفقه لانها أحق به من الولد فاذا تركت كسوته فترك كسوتها أولى وعلى قول سحنون  
 لا تترك لها لا تترك للولد وهو أبين وحسبهم ما كان عليهم واختلاف ان كانت ثياب أهل وولده متعلقة  
 هل يجددهم ولا يرى ان يستأنفله كسوة ويكفيه ما كان يجتزى به قبل ذلك ابن رشد شك مالك  
 رضي الله تعالى عنه فيها الطول بقاها فهي كالتفقة بعد المدة الموقنة (كل) من المفلس ومن تلزمه  
 نفقته (دستا) بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة ثمناة فوقية أي ملبوسا (معتادا) لثله  
 في القاموس الدست الدشت ومن الثياب والورق ومدبر البيت معربان ثم قال الدشت الصحراء  
 ومراده بقوله أولا الدشت الدشت انه يطلق على الصحراء كالدشت ثم افاد انه يطلق على  
 الثوب الخزوا والدشت بالسين المعجمة فيطلق على الصحراء لا غير وكذا في الصحاح الخط  
 يعنى بالدست القميص والعمامة والسراويل والكعب أي المداس ويراد في الشتاء جبة  
 قاله النووي في منهاجه وزاد بعض شراحة الدراعة التي تلبس فوق القميص ان كانت تلبس  
 بحاله ونقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يترك له الطيلسان ان كان تركه لا يحل  
 عرواؤه الشارح وتزاد المرأة مقنعة وازارا وغيرهما ما يلبس بها الخرنبي واما ثياب  
 الزينة فلا تترك له ولمن تلزمه نفقته على المشهور وقال في الاستغناء لا يترك له الاما يوارى

(قوله اغتر) أي نت (قوله  
 بفعل) أي نت (قوله فاعاد)  
 أي نت (قوله عليهما) أي  
 في قوله ففهمها اللخمي  
 والمازري (قوله قائمها)  
 أي التأويلين (قوله  
 بنسبهما) أي التأويلين  
 (قوله لهما) أي المدونة (قوله  
 من ماله) صلة ترك وحال  
 من قوته (قوله انه) أي  
 الوقت (قوله) أي المفلس  
 (قوله لا بالالتزام) عطف على  
 اصالة (قوله فيها) أي المدونة  
 (قوله من ثياب جسده) بيان  
 ما (قوله ثوبا) بفتح الموحدة  
 منى بلانون لاضافته  
 عطف على كل (قوله ثم قال)  
 أي ابن عرفه (قوله في ذلك)  
 أي ترك كسوة زوجته (قوله  
 لانها) أي الزوجة (قوله بها)  
 أي الكسوة (قوله لا تترك)  
 أي الكسوة (قوله لهما) أي  
 الزوجة (قوله لا تترك) أي  
 الكسوة (قوله وحسبهم) أي  
 كافي الاولاد والزوجة (قوله  
 فيها) أي كسوة الزوجة (قوله  
 معربان) بضم ففتح منقلا  
 أي استعملتها العرب في  
 المعاني التي وضعت لهما في  
 لغة غيرهم (قوله المداس)  
 بكسر الميم

(قوله طويله) أى الى نصف ساقه (قوله مقننه) بكسر الميم (قوله مثلا) أى أو غيره من يعنى عليه (قوله فشمعل) أى كلام المصنف  
تقرىح على مثلا (قوله من اصوله الخ) بيان من (قوله ابوه) تفسير لنا بفاعل يسع (قوله فى الدين) بفتح الدال صلة يسع (قوله  
قلا يعنى) أى ابوه (قوله عليه) أى المقلس (قوله به) أى آيه (قوله استغرقه) أى اباه (قوله والا) أى وان لم يستغرق الدين الاب  
(قوله منه) أى آيه (قوله بقدره) أى الدين (قوله باقيه) أى آيه (قوله بعضه) أى آيه (قوله والا) أى وان لم يوجد من يشتري  
بعضه (قوله ثمنه) أى آيه (قوله أبو) تفسير لنا بفاعل وهب (قوله الرقيق) ١٤١ نعمت أب (قوله قبوله) أى المقلس (قوله

هسته) أى آيه (قوله واهبه)  
أى الاب (قوله عتقه)  
أى الاب (قوله حينئذ)  
أى حين علم عتقه عليه  
(قوله فان لم يعلم) أى واهبه  
الخ مفهوم ان علم واهبه  
الخ قوله ولو علم) أى واهبه  
(قوله أنه) أى الموهوب (قوله  
أبوه) أى الموهوب له (قوله  
أرايت) أى أخبرت (قوله  
منه) أى آيه (قوله فقال)  
أى ابن القاسم (قوله ورده)  
أى المقلس أباه (قوله فلا  
يعتق) أى ابو المقلس (قوله  
عليه) أى المقلس (قوله جاله)  
أى المقلس (قوله به) أى  
أى المقلس (قوله افاده) أى  
الشيء المقلس (قوله وهب)  
أى ابو المقلس (قوله له)  
أى المقلس (قوله فيعتق)  
أى ابو المقلس (قوله عليه)  
أى المقلس (قوله فيه) أى  
أى المقلس (قوله لانه) أى  
أباه (قوله له) أى المقلس  
(قوله شرائه) أى المقلس  
(قوله عليه) أى المقلس

عورته بين الناس وتجوز به الصلاة الا ان يكون فى الشتاء ويخاف موته فيترك له ما يقبه البرد  
اه ومثل الموت الضرر كما هو ظاهر عرب وهو قيص وطويله فوقه وعمامة وسراويل ومداس  
ويراد فى الشتاء جبة مخلوف هلالك اوشديد اذى وتزاد المرأه مقننه وازار وغيرهما مما يلبس  
بجاليها (ولوورث) المقلس الاخص او الاعم (اباه) الرقيق مثلا فشمعل كل من يعنى عليه من  
أصوله وفروعه وحاشيته القريبة (يسع) بكسر الموحدة ابوه فى الدين فلا يعنى عليه بنفس  
ملاكه اتعلق حق غرماته به ان استغرقه الدين والايح منه بقدره وعنى باقيه ان وجد من يشتري  
بعضه والايح جميعه وعلك المقلس ما يبق من ثمنه (لا) يباع ابوه فى الدين (ان وهب) بضم فكسر  
أبو المقلس الرقيق (له) أى المقلس فيعتق بمجرد قبوله هبته (ان علم واهبه) أى الاب (انه) أى  
الاب (يعتق عليه) أى المقلس لان واهبه قصد عتقه - يمتد لا يبعه فى دينه فان لم يعلم عتقه عليه  
يسع فى الدين ولو علم أنه أبوه والصدقة كالهبة فى سماع ابى زيد قلت لابن القاسم أرايت لو ان  
مفلسا ورث أباه او وهب له ماذا يكون للغرما منه فقال ان ورثه فلا يعنى عليه ان كان الدين يحيط  
بماله والدين أولى به كسئ افاده واما ان وهب له فيعتق عليه وائس لاهل الدين فيه شئ لانه  
لم يوهب له لباخذة أهل الدين اه من البيان واقصر عليه ابن عرفة والله أعلم وسكت عن شرائه  
من يعنى عليه وهو ممنوع ابتداء وبعد وقوعه فاسد عند ابن عبد السلام وصحيح موقوف على  
نظر الغرما على نقل الشارح او نظر الحاكم على نقل ابن عرفة والصواب الوسط ثم ان رده الغرما  
فظاهر وان اجازوه يباع فى الدين كايص عليه المصنف فى باب العتق بقوله لا يارث أو شراه وعليه  
دين فيباع الخ والله أعلم (وحبس) بضم فكسر ونائبه ضمير المقلس طفى هذا هو الصواب اذ هو  
المحدث عنه ونحوه لابن شامس وابن الحاجب لجهلها ما - حبس المقلس من احكام الحجر عليه وقول  
ابن عبد السلام فى كون الحبس من احكام المقلس نظر لان احكام المشايخه تابعة لها ما فى  
الوجود واما فى الزمان وعلى التقديرين لا يحبس المقلس لانه ثبت فلسه فضلا عن ان يحكم عليه  
به ووجب انظاره فكيف يحبس وبالجملة فانواع المحبوسين بالدين يذكرها المصنف الا ان وليس  
المقلس واحدا منها اه فيه نظر لان مراد ابن شامس وابن الحاجب بكون الحجر ملزوما للحبس  
حيث لم يثبت العسر لامطلة او قد صرح ابن شامس بهذا فقال الثالث حبسه الى ثبوت اعساره  
ولاشك انه والحالة هذه لازم للعجز قال فيها ويبيع الامام ما ظهره من مال فيترزعه غرماؤه  
ويحبس فيما بقى ان تبين لده اوتهم اه وقوله لانه ان ثبت فلسه الخ يقتضى ان التفليس

(قوله وهو) أى شراه المقلس من يعنى عليه (قوله وقوعه) أى شراه من يعنى عليه (قوله رده) أى شراه من يعنى عليه (قوله  
هو) أى المقلس (قوله لجهلها) أى ابن شامس وابن الحاجب (قوله عليه) أى المقلس (قوله لانه) أى المقلس (قوله للمصنف) أى  
ابن الحاجب (قوله منها) أى انواع المحبوسين (قوله فيه) نظر خبر قول ابن عبد السلام (قوله بهذا) أى تفليده حبسه به لم  
ثبوت عسره (قوله انه) أى الحبس الى ثبوت العسر (قوله فيترزعه) أى يقتسمه (قوله فيما بقى) أى من دينهم (قوله اوتهم)  
بضم فكسر أى باخضاه مال (قوله وقوعه) أى ابن عبد السلام

(قوله ولم يبين) أي في التوضيح (قوله ذلك) أي الوجه الذي علناه به رد كلام ابن عبد السلام (قوله عب) أي قال (قوله وتقدمه)  
أي عود ضمير حسب للمدين مطلقا (قوله جلاله) أي مجهول الحال الخ جلبة (قوله دينه) أي مجهول الحال (قوله فيها) أي  
المدينة (قوله أنه) أي المدين الخ بيان ١٤٢ لصيغة يمينه (قوله بعد ثبوت عدمه) حال من يمين (قوله يتوقف عليها الخ) خبر ان

(قوله وقد تعدرت) أي  
اليمين (قوله منه) أي  
المدين بغيته (قوله وقال)  
أي المصنف (قوله لا يقرم)  
أي الجليل الدين (قوله ان  
أثبت) أي الجليل (قوله  
عدمه أو موته) أي المدين  
(قوله في غيبته) أي المدين  
صلة (قوله بناء على  
ان اليمين) أي على انه ليس  
له مال عله لا يقرم (قوله  
ذكرهما) أي الطريقتين  
(قوله وجم) أي طريقة  
اللغمي (قوله ومجملها) أي  
طريقة اللغمي (قوله  
والا) أي وان ظن بالمدين  
كتم المال (قوله غرم) أي  
الجميل (قوله بعد) بفتح  
فكسر (قوله بمجمل) صلة  
الصبر (قوله والا) أي  
وان وعد بقضائه أو سأل  
الصبر لإثبات عسره بمجمل  
(قوله ولو بالوجه) أي كان  
الجميل الذي أتى به (قوله  
وهو) أي ترك حسبه ان  
أتى بمجمل بوجهه (قوله  
وهو) أي شرط كون  
الجميل بالمال (قوله ووفق)  
بضم فكسر مثقلا (قوله  
الاول) أي الاكتفاء بمجمل  
الوجه (قوله والثاني)

موقوف على اثبات عدمه وليس كذلك لما علمت من لفظها وقد اعترض كلام ابن عبد السلام في  
ضح ولم يبين ذلك عب مقتضى نقل الشارح عن ابن رشد ان ضمير حسب للمدين مطلقا لا  
احاط الدين بماله أم لا وتقدمه ايضا التبصرة فيسبته فادمنه ان التقليل لا يتوقف على ثبوت  
العسر وهو ظاهر قول المصنف وفسل الى قوله يطلبه الخ البناني ضمير حسب للمدين هذا هو  
الظاهر لان من جملة هذا التقسيم ظاهر الملاومة ولومه وغاية حسبه (لثبوت عسره) فان ثبت  
وجب انظاره وأفاد شرط حسبه بقوله (ان جهل) بضم فسكسر (حاله) أي المدين ولم يعلم هل هو  
ملي أم معدم جلاله على الملاومة سواء كان دينه عن معاوضة أو لا بتقديم الغالب وهو التكسب  
على الاصل وهو الفقر لان الانسان لا يولد فقيرا الا مال له ثم يتكسب غالباً ومفهوم الشرط عدم  
حسبه ان علم عسره وهو كذلك لوجوب انظاره (و) ان (لم يسأل) المدين (الصبر) أي تاخير الحبس  
(له) أي اثبات عسره حال كونه أتيا (بمجهل) بفتح الحاء المهملة أي ضامن له (بوجهه) أي ذات  
المدين قاله أبو عمران والتونسي وعباض وغيرهم في ضح عباض لم يبين فيما هل الجليل بالوجه أو  
بالمال والصواب أن يكون بالوجه هكذا نص عليه أبو عمران وأبو اسحق وغيرهما من القرويين  
والاندلسيين ولا يقتضى النظر غيره ونقل بعضهم عن المتيطى انه يكلف بمجمل بالمال الى ان  
يثبت عدمه فان عجز عن جميل المال سخن على المشهور المعمول به (فقرم) الجميل بالوجه الدين  
الذي على مضمونه (ان لم يأت) الجميل (به) أي المضمون ان لم يثبت عدمه بل (ولو أثبت) الجميل  
(عدمه) بضم فسكسر أي فقر المضمون كذا قاله المصنف هنا تبعا لابن رشد في المقدمات بناء على  
ان يمين المدين انه لا مال له بعد ثبوت عدمه يتوقف عليه ثبوت عدمه وقد تعدرت منه وقال  
في باب الضمان لا يقرم ان أثبت عدمه أو موته في غيبته بناء على ان اليمين استحسان وهذه  
طريقة اللغمي ذكرها في توضيحه وابن عرفة وصاحب الشامل وصنيع المصنف يقتضى  
رجحان ما وثق به بعض الشارحين طريقة اللغمي بعض مشايخ البناني وبها العمل بقاس  
ومحاهمان لم يظن به كتم المال والاغرم اتفاقا وعطف على جهل حاله فقال (او ظهر ملاؤه)  
بالد أي غنى المدين بسبب جمال ايسه وخدمه ولم تعلم حقيقة أمره فيحبس (ان تقال) أي  
ادعى فلس نفسه وقال لا شيء لي بقى بديني ولم يعد بقضاؤه ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بمجمل  
والا فلا يحبس وهل ولو بالوجه كجهول الحال وهو لابن القاسم أو بالمال فقط وهو لسحنون  
ووفق بينهما يحمل الاول على غير الملد والثاني على الملد (وان وعد) من ذكر من مجهول الحال  
وظاهر الملا (بقضاء) للدين المطلوب منه (وسأل) أي طلب (تاخير) الحبس زمنا يسيرا  
(كاليوم) وادخلت الكاف يوما آخر فقط (اعطى) أي أقام المدين (جميلا بالمال) وأخر قاله  
معنون وقال مالك رضى الله تعالى عنه يؤخر ثلاثا واربعاً وخمساً في الميسوط وهو احسن ولم  
يكتف بمجمل الوجه لظهور قدرته على الوفاء لوعده به قاله نت وهو يقيد ان المذهب الاول  
(والا) أي وان لم يأت بمجمل بالمال (سجن) بضم فسكسر حتى يأتي بمجمل بالمال او يقتضى

أي شرط جميل المال (قوله من مجهول الخ) بيان من (قوله وأخر) بضم فسكسر مثقلا أي حبه (قوله) ما عليه  
في الميسوط) خبر مقدم (قوله وهو) أي قول مالك (قوله يكتف) بضم الباء (قوله الاول) أي قول معنون

(قوله المقتنع) بضم فسكون فكسر (قوله والمقعد) بضم فسكون ففتح (قوله تلتقي) بقصات مثقلا (قوله غمانية) بفتح المذاتة  
 (قوله لا يسجن) بضم اليا وفتح الجيم (قوله في الحديد الخ) بيان ما (قوله يسجن) بضم فسكون (قوله يؤمن) بضم فسكون ففتح (قوله  
 يكن) أى يوجد بيت مال (قوله ومثاوه) أى مالهوم الملاء (قوله يصدقه) بضم

من احتراق الخ) بيان ما  
 (قوله بالاجتهاد) أى من  
 الحاكم صله اجل (قوله علم)  
 بضم العين (قوله او ظهر)  
 أى ملاؤه (قوله واستبهد)  
 بضم التاء وكسر العين  
 (قوله لم يعلم) بضم فسكون  
 (قوله في التنبهات) خبر  
 مقدم (قوله اختلف)  
 بضم التاء (قوله يكن)  
 أى المدين (قوله به) أى  
 الناض (قوله ان كان)  
 أى المدين (قوله والا)  
 أى وان لم يكن تاجرا (قوله  
 ادى) بفتح الهمز والذال  
 المهمل مثقلا أى ضربه  
 (قوله الى اتلافه) أى  
 بدون قصد ووطن سلامته  
 (قوله في نفي العلم) صلة  
 كاف التشبيه (قوله فقد  
 اقتصر عليه) أى حلقه  
 على البت علة كونه  
 المذهب (قوله الخلاف)  
 أى في حلقه على البت  
 أو نفي العلم (قوله ما  
 للمصنف) أى من حلقه  
 على نفي العلم (قوله ان ترك)  
 أى الخالف (قوله فلا تهاد)  
 أى اليقين (قوله لانها) أى  
 اليقين (قوله امتنع) أى

مأليه الحط في المقتنع يحبس الاخر من فيما يجب عليه اذا كان يعقل ويكتب او يشيرو وهو  
 كالفتح ويحبس الاعمى والمقعد دون لا يدين له ولا رجائين وجميع من به وجع لا ينعمه ذلك من  
 الحبس والظاهر ان معنى قوله ومن به وجع الخ ان من به مرض فانه لا ينعم من حبسه والله اعلم  
 ابن عرفة تلتقي الاشياخ بالقبول ما في غمانية ابى زيد لا يسجن في الحديد الا من يسجن في دم قلت  
 وكذا من لا يؤمن هرو به اه وانظر اجرة الحباس على من فاني لم ارفها انصا والظاهر انها كاجرة  
 عون القاضي من بيت المال فان لم يكن فعلى الطالب ان لم يلد المطلب ويحتقن قاله ابن فرحون  
 في تبصرته والله اعلم وشبهه في السجن فقال (كلموم الملاء) بالمد فيسجن حتى يوفى ما عليه محضون  
 ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ابن رشد ولا ينجمه من السجن والضرب الاجيل غارم ومثله  
 في ضيق عن عياض ونظمه في الحক্ষে ومثاوه عن ياخذ الاموال بقصد التجارة ثم يدعى ذهابها  
 ولم يظهر ما يصدق من احتراق منزله او سرقته او نحوهما (واجل) بضم الهمز وكسر الجيم  
 مثقلا المدين بالاجتهاد غير الناس علم ملاؤه او ظهر اوجه حاله اذا طالب التاجيل (ليبيع  
 عرضه) بفتح فسكون مقابل النقد (ان اعطى) أى اقام المدين (حمله بالمال) واستبعد كون  
 مجهول الحال له عرض (والا) أى وان لم يات بحميل بالمال (سجن) وليس للامام بيع عرضه  
 كبيعته على القاس (وفي حلقه) أى المدين ولو لم يمس اليه لم عنده ناض (على عدم الناض)  
 بالنون والصاد المحجمة المثقلة أى الدنانير والدرهم وعدم حلقه عليه (تردد) في التنبهات  
 اختلف هل يحلف على عدم اخفاء الناض اذ لم يكن معروفا به فقال ابن دحون يحلف وقال  
 ابو علي الحداد لا يحلف وقال ابن زرب يحلف ان كان تاجرا او افلا وهذا على الخلاف في بين  
 التهمة (وان علم) بضم العين المدين الممتنع من وفاء ما عليه (بالناض لم) الاولى لا (يؤخر) بفتح  
 الخاء المحجمة مثقلة عن الحبس ولا يحلف (وضرب) بضم فسكون مالم الملاء علم بالناض ام لا  
 (مرة بعد مرة) باجتهاد الحاكم في العدد بجلس او مجالس ولو أدى الى اتلافه لظلمه بالادد  
 (وان شهد) بضم فسكون (بعسره) أى المديان مجهول الحال او ظاهر الملاء قيل في أبى الحسن  
 لا يثبت العسر الا بشهادة اكثر من عدلين كالترشيد والسفه وصفة الشهادة ان يقول الشاهد  
 (انه) أى المدين (لا يعرف) الشاهد (له) أى المدين (مالا ظاهر او باطنا) وجواب ان شهد  
 بعسره (حلق) المشهود له بالعسر (حلقا) كذلك أى ما شتم به الشاهد في نفي العلم بان يقول  
 بالله الذى لا اله الا هو لم اعرفنى مالا ظاهر او باطنا والمذهب انه يحلف على البت فقد اقتصر  
 عليه ابن عرفة عن ابن رشد واقتصر عليه في المقيد وذكرفى ضيق الخلاف ويرجع ابن سلون حلقه  
 على نفي العلم واعتضه ابو علي في شره وعلى ماله صنف ان ترك من بين ظاهرا وباطنا فلا  
 تما دلانها على نية المحلف وان امتنع منه ما فلا يجبر عليهم او طلب بهما ابتداء زيادة الارهاب  
 التي ربما أدرجت ظاهرا ما خفاء ولذا قيل بوجوده ما \* (تنبيهات) \* الاول هذه احادي  
 المسائل التي يحلف فيها المشهود له مع بيته ومنها دعوى المرأة على زوجها الغائب بالنفقة ومنها

الخالف (قوله منهما) أى ظاهر وباطن (قوله طلب) بضم فسكون (قوله بهما) أى ظاهر وباطن (قوله ولذا) أى رجاء اظهاره  
 ما اخفاءه على قبل الخ

(قوله وضابطها) أي البيضة التي يحاتف معها من شهدت هي له (قوله بظاهر) أي فقط (قوله فأنه) أي الشان (قوله يستظهر)  
بضم الياء وفتح الهاء (قوله واثبتا) أي الوالدان (قوله لا يمين) عطف أي بعد ليمين (قوله فهم) بضم الفاء (قوله أنه) أي الشاهد  
(قوله قطع) أي الشاهد بان المشهود له ليس له مال ظاهر ولا باطن (قوله يعرفه) أي الشاهد المشهود له (قوله حالته) أي  
المشهود له (قوله الكتاب) ١٤٤ أي وثيقة الشهادة بعسره (قوله فان قال) أي الشاهد (قوله بطلانها) أي الشهادة

(قوله حالها) أي الشهادة  
(قوله انها) أي الشهادة  
بيان ظاهرها يحذف من  
(قوله ولو نص) أي الشاهد  
(قوله عليهما) أي الزوجة  
وولدها (قوله كتب)  
يسكون المثناة مصدر مضاف  
لفاعله (قوله أن المدين ملي)  
بالحق الذي كتب عليه  
مفعول كتب (قوله حسن)  
خبر كتب (قوله فان ادعى)  
أي المدين (قوله عدما)  
بضم فسكون أو يفحتمين  
أي فقرا (قوله به) أي  
العدم (قوله لانه) أي المدين  
(قوله لها) أي بيضة العدم  
(قوله تنفعه) أي المدين  
(قوله لانه) أي المدين (قوله  
لولام) أي اشهاده بالملاء  
(قوله انه) أي المدين (قوله  
في يمينه) صلته زاد (قوله  
به) أي ما وجدته (قوله ان  
ادعى) أي رب الدين (قوله  
عليه) أي المدين (قوله  
انه) أي المدين (قوله  
وانكسر) أي المدين (قوله  
وأيام) أي رب الدين (قوله  
بيضة) أي على استعانة  
المدين مالا (قوله عليه) أي

القضاء على غائب أو ميت وضابطها كل بيضة شهدت بظاهر فأنه يستظهر لها يمين المشهود له  
على باطن الأمر إلا الوالد المشهود له بالقر لتكون ثقته على ولده فلا يحلف مع يمينه قال  
المصنف في النفقات واثبتا العدم لا يمين الثاني فهم من قوله أنه لا يعرف الخ أنه لو قطع  
بطلت شهادته ابن عرفه ولا يمين رشده صفة الشهادة بالعدم أن يقول الشاهد أنه يعرفه فقيرا  
عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا زاد ابن عات ولا تبدلت حالته إلى غيرها إلى حين يقع عليهم  
شهادتهم في هذا الكتاب ابن رشدة قال فقير عديم لأماله ظاهرا ولا باطنا في بطلانها  
قولان بناء على حملها على ظاهرها أنها على البت أو على نفي العلم ولو نص على البت والقطع  
لبطلت الثالث ابن عرفة اللغوي قد تنزل مسائل لا تقبل فيها البيضة بالفقر منها من عليه  
دين منجم قضى بعضه وادعى بجزءه عن باقيه وحالته لم تتغير ومن ادعى العجز عن نفقة ولده بعد  
طلاق الأم وقد كان يتفق عليهما إلا أن تقوم بيضة أنه نزل به ما نقله إلى العجز ابن قنوح محمد بن  
عبد الله كتب الموثقين أن المدين ملي بالحق الذي كتب عليه حسن فان ادعى عدم ما فلا يصدق  
وان قامت بيضة به لانه مكذب لها ويحس ويؤدب إلا أن تشهد بيضة بعبط حل به بعد  
اقراره وزاد المتبسط عن بعض القرويين أن بيضة العدم تنفعه لانه مضطر في اشهاده بالملاء  
لولام ما دونه أحد والذي عليه العمل وقاله غيره واحد من الموثقين كفضل وابن أبي زمنين  
أنه لا يقبل قوله ولا تنفعه يمينه ويسجن ابد حتى يؤدي دينه (وزاد) المشهود بعد مده في  
يمينه (وان وجد) مالا (اليقضين) به ما عليه (وأظن) بضم الهمز وكسر الظاء المعجمة أي أهمل  
ولا يطالب بما عليه إلى يسره له لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولا يلزمه رب  
الدين وفائدة هذه الزيادة عدم تحلفه ان ادعى عليه أنه استقام مالا وانكسر ولم يات بيضة فلا  
يمين عليه لتقدم هذه اليمين قاله في المقدمات وأيضا لولاها لا حلفه كل واحد من غرمانه قاله  
المتبسط وهذا يفيدان الزيادة حتى الحالف فله تركها إلا أن يقال يجب عليه لترك الخصومة  
وتقليلها ما أمكن ومعلوم الملاء لا تنفعه إلا بيضة بذهاب ما يملكه وكذا من اقر علاته وقدرته على  
دفع الحق ولم تقم قرينة على كذبه في اقراره (و) ان طلب الغريم حبس مدينه حتى يوفيه دينه  
أو يثبت عسره فادعى المدين ان الغريم علم عدمه وانكسر الغريم علم عدمه (حلف الطالب)  
على عدم علم عدم مدينه (ان ادعى) المدين (عليه) أي الطالب (علم) الطالب (العدم) بضم  
فسكون فان نكل حلف المطلوب انه علم عدمه ولا يسجن وان صدقه الطالب فلا يمين ولا حبس  
قاله المتبسط وغيره واختصره ابن عرفة في قوله ان زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمته اليمين  
أنه لم يعلمه فان نكل حلف المدين قاله غيره واحد من الفقهاء به كان يفتي ابن الفخار ابن عرفة  
كان بعض قضاة بلدنا لا يحكم بهم هذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظن علمه حاله بعدد عنه (وان

المدين (قوله لولاها) أي الزيادة (قوله لا حلفه) أي اليمين (قوله وهذا) أي كون فائده الزيادة ما ذكر (قوله سال)  
تركها) أي الزيادة (قوله يجب) أي الزيادة (قوله عليه) أي المدين (قوله فان نكل) أي الطالب (قوله انه) أي الطالب (قوله وان  
صدقه) أي المطلوب (قوله لزمته) أي رب الدين (قوله فان نكل) أي رب الدين (قوله بهذه اليمين) أي يمين الطالب انه لم يعلم عدم  
مدينه (قوله وهو) أي عدم القضاء بها (قوله حاله) أي المدين (قوله لبعده) أي المدين (قوله عنه) أي رب الدين

(قوله لاسماة) اي المدين (قوله قيمنا) اي داره (قوله بعدمه) اي تفتيش دار المدين (قوله باسكاهي) اي في زمن توليه القضاء (قوله يياحة) بموحدة ثم جيم قرية من اعمال تونس (قوله ورأيتها) اي المسئلة ١٤٥ (قوله اخف) اي من الدار

(قوله يجسه) اي المدين  
 (قوله وسأل) اي المدعي  
 (قوله تفتيشه) اي جيب المدعي عليه (قوله فيه) اي الجيب (قوله وانكره) اي تفتيش الدار (قوله عنه) اي ابن القاسم (قوله يكشفه) اي من احاط الدين بماله (قوله التي) بضم الهاء وكسر الفاء اي وجد (قوله من متاع النساء) بيان ما (قوله كان) اي المتاع (قوله لها) اي زوجته (قوله من عروض تجارته) اي المدين بيان ما (قوله ولا يصدق) اي المدين (قوله انها) اي العروض (قوله له) اي تفتيش داو المدين (قوله قدمت) بضم المدين (قوله فان فكسر منتقلا) (قوله فان لم تبين بينة الملامية) مفهوم ان بينت (قوله الاول) اي ظاهر الملاء (قوله والثاني) اي معلوم الملاء (قوله بها) اي بينة علمه (قوله لاقتضاء العطف المقاربة) علمه يفقد الخ (قوله مع انه) اي الشان (قوله وهو) اي المحذوف (قوله ايم) بفتح الهـ مز وكسر الباء مشددة اي لازوجها (قوله قيمنا) اي

سأل) رب المدين (تفتيش داره) اي المدين لاسماة بانه اخفى ماله فيها (ففي) تمكينه منه وعدمه (تردد) ابن ناجي العمل عندنا بهدمه والحنوت كالدار عندى ووقعت باسكاهي مسئلة يياحة ورأيتها اخف وهي رجل ادعى على من عليه دين ان يجيبه مالا وسأل تفتيشه فقال الغريم لا تفتيشه فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه شيء والكيس من هذا المعنى ولا يخلف في هذين وشبههما البناني افنى بتفتيش الدار فتهافتا طليطلة وانكره ابن عات وابن مالك ابن سهل وانا اراه حسنا فبين ظاهره الالداد والمطل وقد استظهر ابن رشد تفتيش داره وعزاه لابن شعبان ونصه وفي قول ابن القاسم في رواية اصبح عنه وذلك ان السلطان يكشفه ويبلغ من كشفه مالا يبلغه هؤلاء ما يقوم منه ان للامام ان يفتش عليه داره وكذلك قال ابن شعبان انه يفتش عليه داره واختلف المتأخرون في ذلك والظاهر ان تفتش عليه داره فما التي فيها من متاع النساء فادعته زوجته كان لها وما التي فيها من عروض تجارته يبيع اغرماته ولا يصدق ان ادعى انها ليست له وما التي فيها من العروض التي ليست من تجارته فادعى انه ودبسة عنده او عارية او ماشية ذلك جرى ذلك على ما ذكرته من الخلاف في غير موضع فللمناسب الاقتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد (و) ان شهدت بينة بلاء المدين وبينة بهدمه (رجحت) بضم فكسر منتقلا (بينة الملاء) بالمعنى بينة العدم (ان بينت) بينة الملاء سببه بان قالت له مال بنى بيده اخفاء لانها نقله ومثبتة وشاهدة بالعالم ابن عرفة لو قالت بينة له مال باطن اخفاء قدمت اتفاقا البناني هذا معنى قوله ان بينت ولم يتبسه له المواق فان لم تبين بينة الملامية رجحت بينة العدم بينت سببه ام لا والذي جرى العمل به تقديم بينة الملاء وان لم تبين سببه قاله عجم (واخرج) بضم الهمز وكسر الراء من السجين المدين (المجهول) حاله الذي لم يعلم ملاقوه ولا عدمه (ان طال سجنه) بفتح السين وطوله يعتبر (بقدر الدين) قلة وكثرة (و) حال (الشخص) المدين قوة وضعفه واوخشونه ورفاهية ويحلى سبيله بعد حلقه على نحو ما تقدم لان طول السجن بمنزلة البينة بالعسر ومفهوم المجهول ان ظاهر الملاء ومعلومه لا يخرج ان بطول السجن وهو كذلك لكن الاول يخرج بينة بهدمه والثاني لا يخرج جهابا ابا بالاداء والموت او بينة بذهاب ماله المعلوم بنحو سرقه ولما كان جميع ما تقدم من احكام هذا الباب لا يختص بالرجال ويجرى في النساء كرمي مختص بهن فقال (وحبس) بضم فكسر (النساء) المقلسات (عند) امرأة (امينة او ذات) رجل (امين) زوج او اب او ابن وظاهر كلامه ان ذات امين عطف على امينة فيفيد جواز الحبس عند ذات الامين وان لم تكن هي امينة لاقتضاء العطف المقاربة مع انه لا بد من امانتها ايضا واجيب بان العطوف عليه محذوف وهو ايم ومنفردة عن رجال فيستفاد منه كونها امينة سواء كانت وحدها ام لا (و) حبس (السيد) في دين عليه (المكاتبه) ان يحل من فجوم كاتبه ما يوفى بيده ولم يكن في قيمته امانتي به ولا يقاصه السيد جبراعليه بها اذا كان دينه حالاً او اختلفت قيمته وقيمة الدين اختلفا فلا تجوز المقاصة معه ويحبس السيد ابده اذا شهد له شاهد بعقده ولم يخلف السيد لرد شهادته وحبس السيد المكاتبه لحراره نفسه وماله ولان الحقوق لا يراعى

(قوله دينه) أي المأذون (قوله) أي المأذون (قوله لانيها) أي الكتابة (قوله بانه) أي المكاتب (قوله له) أي السيد (قوله حبسه)  
 أي المكاتب (قوله فيها) أي الكتابة (قوله ان رأى) أي السلطان (قوله انه) أي المكاتب (قوله هذا) أي حبس السيد في دين مكاتبه  
 (قوله اذا كان) أي الدين (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله يحبس) أي السيد في دين مكاتبه (قوله كل حال) أي سواء كان الدين  
 أكثر من الكتابة أم لا ١٤٦ (قوله يبعها) أي السيد الكتابة (قوله عليه) أي السيد (قوله لبيعها) أي السيد

الكتابة (قوله ولا يبيعها)  
 أي الكتابة (قوله عليه)  
 أي السيد (قوله لانه) أي  
 الحاكم (قوله لان - قها)  
 أي الام (قوله أكد) أي  
 من حق الاب (قوله ألد)  
 بفتحات منقلا أي ماطل  
 الوالد بن ولده (قوله ويعززه)  
 أي الوالد الملبدين ولده  
 (قوله من عدم حبسه) أي  
 الوالد بن ولده (قوله من  
 ماله) أي ولده (قوله ان كان  
 له) أي الابن (قوله بيده)  
 أي الاب (قوله لانه) أي  
 تحليف الوالد (قوله به) أي  
 تحليف الوالد (قوله ولا يمكن)  
 يفتح الميم والكاف مثقلا  
 أي الولد (قوله منه) أي  
 تحليف والده (قوله له)  
 أي الابن (قوله فسق) بضم  
 فكسر مثقلا أي الابن (قوله  
 ضعيف) خبر قوله (قوله  
 دعواه) أي الوالد (قوله  
 فنكل) أي الولد (قوله  
 فردت) أي اليمين (قوله  
 معه) أي الشاهد (قوله  
 هذا) أي قول زوكشهادة  
 شاهد للولد بفتح الخ (قوله

فيها الطرية ولا علوا المتزلة بدليل حبس المسلم في دين الكافر وهذا يقتضي حبس السيد لبعده  
 المأذون المدين اذا احتج في وقاه عنه ماله على سيده وحبس المكاتب لسيدته في دين غير  
 الكتابة لان فيها الاعلى القول بانه لا يجوز الا السلطان فله حبسه فيها ان رأى انه كتم ما لا يرغب  
 في العجز ابوالحسن ويحبس القن المأذون له في التجارة فاده عب البناني والسيد المكاتبه  
 كذا في المدونة فقال ابن عرفة ابن محرز عن مضمون هذا اذا كان أكثر مما على المكاتب من  
 الكتابة وان كان مثلها فاقل فلا يحبس لان للسيد بيع الكتابة بنقد ابن عبد الرحمن هل  
 يحبس على كل حال ان لم يبعها لان الحاكم يضيق عليه لبيعها ولا يبيعها عليه الحاكم لانه  
 لا يبيع الاعلى المقاس ابن عرفة الحق ان البيع على المقاس جبري وعلى المدين اختيارى  
 (و) يحبس (الجد) لو ولد ولده لان حقه دون حق الاب في الجلة (و) يحبس (الولد لايه) واولى لانه  
 لان حقه أكد (لا) يثبت ولا يجوز (العكس) أي حبس الوالد نسبا لولده ولو ألد ويعززه  
 الحاكم بغير الحبس من حيث الإلداد لان حيث حق الولد ويستغنى من عدم حبسه مستلثان  
 احدهما اذا اخذ الاب مال ولده وادعى ذهابه وعلى الولد بن توقف وقاؤه على ما اخذه الاب  
 من ماله فيحبس الاب لتعلق حق الاجنبي بما اخذه قاله في المقدمات ثابتهما يحبس الاب  
 لامتناعه من اتفاقه على ابنه الصغير ونحوه ابن يونس ويحبس الاب اذا امتنع من النفقة  
 على ولده الصغير لانه يضرمهم ويقتلهم ابن عبد الحكم يحبس الاب في دين على الابن ان كان  
 له يده مال اه وشبهه في الثبوت والنفي فقال (كاليين) فيحلف الولد لو اده لا العكس لانه  
 عقوق ولا يقضى به للولد ان شخ ولا يمكن منه على المذهب وقوله الاق وله حد ايه وفسق  
 ضعيف (الا) اليمين (المنقلبة) من الولد على ابيه بان ادعى الوالد على ولده بحق وتوجهت اليمين  
 على الولد رد دعواه فنكل فردت على الوالد فيحلفها الوالد اتفقا وكشهادة شاهد للولد بحق  
 على ابيه ولم يحلف معه الوالد فردت على الوالد فيحلفها لرشهادة الشاهد قاله عب البناني  
 هذا غير صواب وقد صرح ابن رشد بان مذهب المدونة انه لا يحلف الاب في شيء مما يدعيه  
 الولد عليه ونصه وقال طرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم ومضمون لا يقضى بتخليفه  
 اباه ولا يمكن منه ان ادعى ابيه ولا ان يجده في حديق له عليه لانه من العقوق وهو مذهب مالك  
 رضى الله تعالى عنه في المدونة في اليمين في كتاب المديان وفي الحد في كتاب القذف وهو  
 اظهر الاقوال اقول الله تعالى ولا تهره ما وقل لهما الآية ولما جاء انه ما رواه من شدد  
 النظر اليهما والى احدهما وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين للولد على  
 والده ويشهد لعنته قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لا يمين وقد روى عن ابن القاسم

انه) أي الشان (قوله بتخليفه) أي الولد (قوله دعي) أي الولد (قوله اليه) أي تحليف والده (قوله بجده) أي في  
 الولد والده (قوله له) أي الولد (قوله عليه) أي والده (قوله لانه) أي تحليف الوالد ارحده (قوله وهو) أي منع تحليف الولد والده  
 وحده (قوله ولما) بكسر الام وخفة الميم عطف على لقوله (قوله انه) أي الشان (قوله ما بر) أي لم يبر (قوله شد) أي فتح (قوله  
 النظر) أي اليمين (قوله لهما) أي والديه (قوله روى) بضم فكسر

(قوله انه) أي الولد (قوله يقضى) بضم فسكون ففتح (قوله له) أي الولد (قوله بتعليقه) أي والده (قوله يدعيه) أي الوالد (قوله عليه) أي والده (قوله ويجده) أي والده عطف على بتعليقه (قوله قدقه) أي الوالد ولدته (قوله ويكون) أي الولد (قوله به) أي تخليف والده أو وحده (قوله ولا يعذر) بضم فسكون ففتح أي الولد (قوله فيه) أي تخليف والده وحده (قوله وهو) أي ماردى عن ابن القاسم (قوله منه) أي الموقوف (قوله وهذا) أي عدم تخليف الولد والده (قوله فنسكل) أي الولد (قوله وردها) أي الولد الميمن (قوله عليه) أي والده (قوله له) أي الولد (قوله انه) أي الشأن أو الولد (قوله لا يقضى له) أي الولد (قوله عليه) أي والده (قوله يمينه) أي والده (قوله يمينه) أي الولد (قوله فتلزمه) أي الولد (قوله فحلته) ١٤٧ بكسر التثنية واهل الحاء اي عطية الوالد (قوله لها) أي بنته

في كتاب الشهادات انه يقضى له بتعليقه في حق يدعيه عليه ويجده في قدقه ويكون عاقابه ولا يعذرفيه ببهل وهو بعيد لان العقوق من الكفار فلا ينبغي ان يمكن منه احد وهذا فيما ادعاه الولد على والده واما ان ادعى الوالد على ولده فنسكل عن الميمن وردها عليه او كان له شاهد بحقه على ولده فلا اختلاف انه لا يقضى له عليه في الوجهين الا بعد يمينه وكذا ان تعلق يمينه حتى لغير ابنه فتلزمه الميمن باتفاق كدعوى الاب تلف صداق ابنته وطلبه الزوج ببجهازها وكدعوى زوج البنت على ابنتها فتلزمت له بانفقة عليه نكاحها وانكر الاب اه (و) الا الميمن (المعلق بها حق لغیره) أي الولد كدعوى الاب تلف صداق ابنته وطلبه زوجها ببجهازها وأنه اعادها شيئا من الجهار في السنة الأولى فيصاف الوالد (ولم يفرق) بضم ففتح ففتح مثقلا في السجن (بين كالاخوين) من الاقارب (والزوجين) المحبوسين في حق عليهما (ان خلا) السجن فلا يجاب الطالب للتفریق فان لم يخل حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء البناني هذا قول ابن المواز وقوله الآتي بخلاف زوجه قول صحنون وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر ما لصحنون ونقل ابن عرفة كلامه وقبله وجمع المصنف بينهما لانهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد ونحوه للباجي في المتقى ووجه ما لابن المواز بان لم يقصد بكونهم امعه ادخال الراحة عليه والرفق به وانما قصد به استيقا الحق منهما وانفريق ليس بمشروع (ولانمع) بضم المثناة فآتبه ضمير المحبوس (مسلم) بفتح السين وشد اللام لا يخشى تعليقه حيلة يتخلص بها من حبسه والامنع (ولانمع) خادما) يجذمه في مرض شديد لا يخفيف ولا في صحة نقله في توضيحه عن ابن المواز تبعه شراحه وظاهره عدم مراعاة العرف وكونه اهلا لان يتخدم (بخلاف زوجه) غير محبوسة فتخرج من سلامها عليه حيث دخلت لبيتها عنده وهو محبوس في حق غيرها والاقلا فتخرج هذا قول صحنون وليس مخالفا عند المصنف لقول محمد فوفاه اذ لم يتواردا على محل واحد لكن ابن رشد جعله خلافاه وقول صحنون اظهره وقبله ابن عرفة (واخرج) بضم الهمز وكسر الراء المسجون من السجن (الاقامة) (حد) شرعى عليه فعله موجه في السجن من قذف أو قتل أو سكر أو زنا أو مرققة (أو) (الذهاب عقله) أي المسجون لعدم شعوره بالاضيق المقصود من سجنه وغاية مكنته خارجه (اعوده) أي العقل فيعاده في السجن (واستحسن) بضم المثناة فآتبه

(قوله له) أي اعطاء الوالد بنته (قوله او انه) أي الاب الخ عطف على تلف (قوله في السنة) بفتح السين وخفته النون صلة دهوى (قوله الاولى) بضم المهملة للسنة (قوله من الاقارب) بيان كالاخوين (قوله هذا) أي قوله لا يفرق بين الزوجين (قوله واستظهر) أي ابن رشد (قوله كلامه) أي ابن رشد (قوله وقبله) بكسر الباء أي اقر ابن عرفة كلام ابن رشد (قوله يمينها) أي كلامي ابن المواز وصحنون (قوله لانهما) أي كلامي ابن المواز وصحنون الخ علة جمع (قوله عنده) أي المصنف (قوله لعدم تواردهما) أي كلامي ابن المواز وصحنون علة لانهما ليسا بخلاف (قوله ونحوه) أي جمع المصنف (قوله ووجه) بفتح المثناة مثقلا أي الباجي (قوله بانه) أي الشأن (قوله لم يقصد) بضم فسكون ففتح (قوله بكونها) أي الزوجه (قوله معه) أي الزوج في السجن (قوله ادخال) نائب فاعل يقصد (قوله عليه) أي الزوج (قوله والرفق به) أي الزوج عطف على ادخال (قوله به) أي كونها معه (قوله منهما) أي الزوجين (قوله تعلية) أي المسلم المحبوس (قوله والا) أي وان خشى تعليم المسلم المحبوس حيلة يتخلص بها من حبسه (قوله منع) بضم فسكون (قوله عليه) أي زوجها (قوله عنده) أي زوجها (قوله وهو) أي الزوج الخ حال (قوله والا) أي وان كان محبوسا في حقها (قوله فلا تمنع) أي زوجته من بيتها عنده (قوله هذا) أي بخلاف زوجه (قوله جعله) أي قول صحنون (قوله خلافه) أي قول محمد (قوله قوله) بكسر الموحدة أي به اهل اخلافا (قوله فعل) أي المسجون (قوله موجه) بكسر الجيم أي سببه (قوله من قذف الخ) بيان موجه



(قوله انه) أى الثان (قوله منهما) أى قرب القرابة وشدة المرض (قوله حذفه) أى جدا (قوله الباجي) أى قال (قوله الاستحسان مفعول نقل (قوله لسقوطها) أى الجمعة (قوله عنه) أى المسجون (قوله لها) أى الجمعة (قوله بالأولى) بفتح الهمز (قوله لا يخرج) أى المسجون (قوله حج) فى دين لقرض أصلى أو بنذر (قوله فان أحرم) أى من أحاط الدين بماله (قوله به) أى الحج (قوله سجن) يضم فسكسر ١٤٨ (قوله وهو) أى المدين الخ حال (قوله البلد) مفعول فحج (قوله

عليه) أى المسجون (قوله منهما) أى أسره وقتله (قوله بارت أو هبة أو صدقة) لاثنين فى الثلاثة لاضافتها (قوله به) أى الثمن (قوله الثابت) نعمت مال (قوله له) أى الغريم (قوله أو بعده) أى فلسه (قوله فى المقدمات) خبر مقدم (قوله يتعين) أى المال (قوله له) أى الغريم (قوله تقوم) أى تشهد (قوله عليه) أى عين المال (قوله به) أى المال (قوله واختلف) يضم التاء (قوله بعده) أى التقليل (قوله على ثلاثة أقوال) صلة (قوله اختلف) قوله أصلها (قوله بيع السلعة) قوله قبل يضم فسكسر (قوله قبله) أى المظالم (قوله تعينها) أى السلعة (قوله والا) أى وان لم يكن على أصلها (قوله ولم يدفع) أى المظالم (قوله له) أى بآئمه (قوله فله) أى بآئمه (قوله ذمته) أى الميت (قوله ربه) أى المبيع (قوله بمنه) صلة

ضمير أخرجه من السجن (بكتيل بوجهه) أى ذات المسجون (لرجل مرض) أحد (أبويه) أى المسجون (وولده وأخيه) وأخته (و) شخص (قريب) للمسجون قربا (جدا) بكسر الجيم أى قريب القرابة كفى النقل فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة ويحتمل رجوعه لمرض أى شديد أو يخاف منه الموت قاله محضون والحق انه لا بد منهما فقد حذفه المصنف من أحدهما للدلالة مع الآخر عليه فيخرج (ليسلم) يضم الياء وفتح السين وكسر اللام مشددة على من ذكره ويعود للسجن الباجي بعد نقله الاستحسان والقياس المنع وهو الصواب عندى فلا يخرج بمحمل ولا غيره (لا) يخرج المسجون لصلاة (جمعة) لسقوطها عنه وأما بدل ولا الصلاة فى جماعة بالأولى ولا طهارة مكنة فى السجن ابن عبد الحكم لا يخرج لقرض حج فان أحرم به أو بعمره أو نذر أو حث ثم قام غرامه بالدين سجن ويبقى على أحرامه وان لزمه الدين وهو بمكة أو متى أو عرفنة استحسن أخذ كفيل منه وتحتاية سيده الى فراغ نسكه ثم يسجن يوم النفر الأول قاله اللغوي والنفر الأول التجميل عن ابن عبد الحكم (و) لا يخرج لصلاة (عبد) فطرا واضحا (و) لا يخرج الفحج (عدو) البلاد المحبوس فيه فى كل حال (الاطوف قتلها أو أسره) أى المسجون فى دين ان بقى بسجنه فيخرج ويسجن فى محل يؤمن عليه منهما (والغريم) أى رب الدين ومن تنزل منزلته بارت أو هبة أو صدقة الثمن أو حوالته (أخذ عين ماله) الذى باعه المظالم ولم يقبض عنه منه الثابت له مينة أو أقرار المظالم قبل فلسه أو بعده على أحد الأقوال فى المقدمات يتعين لها حد وجهين أما مينة تقوم عليه وأما أقرار المظالم به قبل التقليل واختلف اذ لم يقربه إلا بعده على ثلاثة أقوال أحدها قبول قوله بين صاحب السلعة وقبل بدون بين وثانها عدم قبوله ويختلف الغرماء أنهم لا يعلمون انها سلعتة وثالثها ان كان على أصلها مينة قبل قوله فى تعينها والأفلاية قبل وهى رواية ابى زيد عن ابن القاسم (المجاز) يضم الميم وبالهاء المهمله والزاي أى الذى حازه المظالم من بآئمه ولم يدفع له عنه فله أخذته (فى صورة) المظالم للمشتري بعد شرائه وقبل دفع عنه (لا) أى ليس للغريم أخذ عين ماله المحارضة فى صورة (الموت) للمدين لخرب ذمته فصار به أسوة الغرماء بمنه بخلاف المظالم فان ذمته موجودة فى الجملة ودين الغرماء متعلق بها فان لم يجز عنه فيه فهو أحق به فيه أيضا الخطاطة فهم المحارضة انه لو لم يجز عنه فليس كذلك أما فى المظالم فهو أحق بها من باب أخرى وأما فى الموت فهو أحق بها أيضا قال فى المقدمات لا خلاف فى مذهبنا ان البائع أحق بماتى يده فى الموت والمظالم ابن عرفة روى مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وان مات المشتري

أسوة (قوله بها) أى ذمته (قوله فان لم يجز عنه) مفهوم المجاز (قوله فيه) أى الموت (قوله فهو) أى ربه فصاحب (قوله به) أى المبيع (قوله فيه) أى الموت (قوله بها) أى السلعة (قوله إيمان) بفتح الهمز وضم الياء مثقلا مبتدأ ومطوقدة فاصلة بين المضاف والمضاف إليه (قوله ابتاعه) أى اشترى المتاع (قوله ولم يقبض الخ) حال (قوله فوجده) أى البائع المتاع (قوله فهو) أى بآئمه (قوله به) أى المتاع (قوله وان مات المشتري) أى قبل دفعه الثمن لآئمه

(قوله هذا) اي الحديث (قوله مرسل) بضم فسكون ففتح اي محذوف من سنده الصحابي الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ووصله) اي الحديث (قوله عياش) بفتح العين المهملة وشدة المنة تحت وانعام الشيز (قوله فهو) اي الحديث المتقدم حال من هاء وصله (قوله قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فان كان) اي بانعها (قوله فابق) اي من عنها (قوله امرئ) اي شخص (قوله هلاك) اي مات (قوله وعنده) اي الهالك الخ حال (قوله متاع امرئ بعينه) اي ابتاعه منه (قوله اقتضى) اي البائع (قوله منه) اي عنده (قوله فهو) اي البائع (قوله وأصحاب ابن شهاب) ١٤٩ أي الراوي عنه هذا الحديث مبتدأ

مضاف الى مضاف (قوله منهم) اي اصحاب ابن شهاب خبر مقدم (قوله من أرسله) اي اسقط الصحابي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وبالجملة خبر اصحاب (قوله ان فلس) بضم فسكون مشقلا (قوله بها) اي السلعة (قوله وان قبضها) اي المبتاع السلعة (قوله لمن) خبر اخذ (قوله في تنليس) صلة وجد (قوله وطبيع) بضم فسكون الخ حال (قوله او اقرار) عطف على بينة (قوله به) اي المال (قوله له) اي المسكوك (قوله ذلك) اي سلامة او متاع (قوله وفاس الخ) حال (قوله وعلى انه) اي الاخذ (قوله لا يجوز) اي اخذ الا بق (قوله وهو) اي عظم جواز اخذ (قوله والى قول) عطف على اليه الخط وفي المسئلة قول ثالث بتفسير البائع بين الخاصة وطلب الا بق فان وجد اخذ وان لم يجده خاص

فصاحب المتاع اسوة الغرماء عبدالحق هذا مرسل ووصله أبو داود من طريق اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قبضه من عندها فابق فهو اسوة الغرماء واياها امرئ هلاك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا ولم يقبض فهو اسوة الغرماء ثم قال ابن عرفة ابو عمرو حديث الموطأ مرسل ووصله عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واصحاب ابن شهاب منهم من أرسله ومنهم من وصله ابن رشد ان فلس مبتاع سلعة قبل قبضها فبائعها الحق به او لو في موت صباها وان قبضها فبائعها الحق به في فلسه دون موته ثم قال ابن عرفة ابن حارث اتفقوا على ان لمن وجد نفس سلعته في تقايس مبتاعها اخذها عن غيرها وبالغ على اخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس فقال (ولو) كان ماله المحاز عنه الثابت كونه له بينه وطبيع عليه كافي الرهن او اقرار الفلس به قبل فلسه على المشهور (مسكوكا) دانابر أو دراهم عرفتها البيضة بعينها او كانت مطبوعا عليها اخذه المقاس رأس مال سلم فله اخذ عند ابن القاسم قياسه على السلعة وأشار بالمباغة لقول اشهب ليس له اخذ له لان الاحاديث اتفاهم ان وجد سلعته او متاعه والمسكوك لا يطلق ذلك عليه عرفا (و) لامحاز عنه مبيعه وفلس مشتريه قبل دفع عنه اخذه ولورقية (آبقا) من المشتري بناء على ان الاخذ نقض للبيع وعلى انه ابتداء يبيع لا يجوز وهو المشار اليه بالمباغة والى قول اصمغ ايس له الا الخاصة فلا يجوز لتركها واتباع الا بق لانه دين بدين ابن رشد وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب واذا رضي يابعه باخذها حال اباقة (لزمه) اي الا بق البائع الذي رضي باخذها في عنقه (ان لم يجده) اي البائع الا بق قاله ابن القاسم وليس لمطلبه على انه ان وجد اخذ في عنقه وان لم يجده يرجع للعصاة لانه ضرر لباقي الغرماء بتركهم التصرف حتى ينظر هل يجده اولا وقال اشهب له ذلك ولاخذ الغريم عين ماله في الفلس ثلاثة شروط واحدها قوله (ان لم يقبضه) بفتح الياء وسكون الفاء اي الشيء المحاز (غرمائه) اي المقلس بضمه الذي على المقلس فان فدوه بمال المقلس بل (ولو) بماله) فليس له اخذ قاله ابن الماجشون ومثله في الموازية وزاد أو يضمونوا الثمن وده طووه به جملة ثقة ابن كثة ليس لهم ذلك واليه اشار بالمباغة ابن عرفة فان اراد غرمائه اخذها بدفع عنها فذلك لهم دون وفي كون دفعه من حيث شاء او تعيين كونه من اموالهم فالثمن من مال المقلس لابن حارث عن ابن القاسم فيها واشهب وابن كثة ورايه بالمازري وابن رشد عن اشهب

الغرماء قاله في آخر رسم من سمع شهب من كتاب السلم (قوله) اي رب الا بق (قوله ذلك) اي طلب الا بق على انه ان وجد اخذ في عنقه والا حصص به (قوله بتمته) صلة يقبل (قوله وزاد) اي ابن المواز (قوله او يضمونوا) اي الغرماء (قوله ويطووه) اي الغرماء البائع (قوله به) اي الثمن صلة جملا (قوله ذلك) اي فدائه بماله (قوله غرمائه) اي المقاس (قوله اخذها) اي السلعة (قوله له) اي البائع (قوله دفعه) اي الثمن (قوله ساوا) اي الغرماء (قوله كونه) اي الثمن (قوله من مال المقلس) اي تعيين كونه من مال المقلس (قوله لابن حارث) راجع الاول (قوله فيما) اي المدونة (قوله واشهب) راجع الثاني (قوله وان كثة) راجع الثالث

(قوله ذلك) اي فداؤها (قوله يحطونها) اي بسطون الزيادة (قوله دفعه) اي الزوج (قوله به) اي مهرها (قوله به) اي  
العقد (قوله به) اي النصف (قوله انه) اي الزوج (قوله عليه) اي الزوج (قوله عسره) اي الزوج (قوله يلزمه) اي الزوج (قوله  
دفعه) اي المال (قوله له) اي الزوج ١٥٠ (قوله فلا يرجع) اي الزوج (قوله بها) اي العصمة (قوله وفاس) اي الجاني (قوله

له) اي المستحق (قوله له)  
اي القصاص (قوله  
لسقوطه) اي القصاص  
(قوله وله) اي المستحق  
(قوله غرماته) اي الجاني  
(قوله بهذا) اي صلح  
القصاص (قوله بقاؤه) اي  
الشيء المحاز (قوله وأفاده)  
أي الثالث (قوله وان كان  
الخ) حال (قوله فلا يرجع)  
تقديم على معنى لم ينتقل  
الخ (قوله ولا يتيسر تميزه  
منه) حال (قوله فان خاط  
بمثله) مفهوم بغير مثله  
(قوله الغرض) بفتح الغين  
المجمعة والراء (قوله وفي  
القطع) أي عدم القوت به  
(قوله مع تفصيل) أي مع  
القوات بتفصيل (قوله  
فلس) بضم فسكسر (قوله  
له) أي الاجير (قوله فيما)  
أي الاجرة (قوله له) أي  
الاجير (قوله بها) أي  
الاجرة (قوله ان الراعي  
الخ) بيان كلام ابن القاسم  
يحذف من (قوله فقال)  
أي عبد الجبار (قوله  
معناه) أي كلام ابن  
القاسم (قوله يردها) أي  
الراعي الماشية (قوله  
ليتها) أي عندها (قوله

ليس لهم ذلك الا بشرط زيادة على ثمنها يحطونها من دينهم عن المدين وثانها بقوله (وأمكن) أخذ  
عين الشيء فان لم يمكن تمييز الخاصة وقد أفاد هذا بقوله (لا يضيع) يضم الموحدة وسكون الضاد  
المجمعة لزوجة دخل بها زوجها وفلس قبل دفعه لها مهرها فليس لها الا الخاصة به اذا لم يكن لها  
أخذها عين شيئاً غيرها وهذا ظاهر في المدخول به لان الكلام في المحاز فلا يشمل كلامه  
غير المدخول به لان لها فسخ النكاح لان الزوج لم يجز بضعها عب وتخاصص بعد البناء  
بجميع صداقتها وقوله على انها ملكت الكل بالعقد تخاصص به وعلى انها ملكت به النصف  
تخاصص به وقد مر في الصداق انه اذا طلق عليه اثبوت عسره يلزمه النصف (وعصمة) لزوجة  
حاله ازا زوجها على مال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع بها ويخاصص غرماتها بما خالعتسه به  
(وقصاص) صالح الجاني مستحقه بمال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع له المستحق لسقوطه بالعفو  
وله محاصة غرماته بالمال المصالح به قال في توضيحه وينبغي ان يعلق بهذا صلح الانكار اذا فاس  
المكر قبل دفع المال المصالح به فلا يرجع المدعي للدعوى وله المحاصة بالمال المصالح به  
والثالث بقاؤه على هيئته وافاده بقوله (ولم ينتقل) الشيء المحاز ما كان عليه حين بيعه فان  
انتقل (كان طخت) يضم الطاء وكسر الحاء (المنطقة) فليس له أخذها هذا هو المشهور وان كان  
مبنياً على ضعيف وهو ان الطحن ناقل وفي بعض النسخ لان طخت عطا على معنى لم ينتقل أي  
استقر فلا يرجع ان شرط العطف بلا تغاير متعاطفها اثباتاً ونقياً (أو خلط) يضم الحاء المجمعة  
وكسر اللام الشيء المحاز (بغير مثل) له ولا يتيسر تمييزه كقبح بشعير أو مسوس أو نقي يغفلوث  
فان خلط بمثله فلا يفتيه (أو يمن) بضم السين وكسر الميم مشددة (زبد) بضم الزاي وسكون  
الموحدة (أو فصل) بضم فسكسر مثقلاً (نوبه) أي القريم أو قطع الجلد نعالاً مثلاً لا دفعه أو  
صبغ الثوب أو نسج الغزل (أو ذبح) بضم فسكسر (كبشه أو تقرر طبه) فلا يرجع به بين شيء  
من المذكورات ويخاصص الغرماء بمنته لفوات الغرض المقصود منه وفي الجواهر  
والتوضيح لا يقوت الجلبد بدفعه على المشهور ولا يقطعها نعالاً اه وفي القطع نظر مع تفصيل  
الثوب قاله ت طق ما عزا للتوضيح ليس فيه وفيه ان اشترى جلوداً فقطعها نعالاً وخفافاً  
فذلك فوت وكذا في الشرح وشامله وابن عرفة فتنتظره في غير محله وشبه في عدم الاخذ وتعين  
المحاصة فقال (كاجير عرى ونحوه) كاجير علف او حراسة باجرة معلومة فلس مؤجره قبل دفعها  
له فليس له أخذ الماشية والمحروس فيها وله محاصة غرماتها بها وظاهره ان الراعي يردها  
لتمت عند صاحبها أم لا وقال لقمان بن يوسف قرأت على عبد الجبار بن خالد كلام ابن القاسم  
ان الراعي أسوة الغرماء فنقل معناه ان كان يردها لبيتها وان بقيت يده ومنزله فهو كالصانع  
(و كذبي) أي صاحب (حانوت) او بيت مكترى مدة معلومة بكرة معلوم وجببة أو مشاهرة  
فلس مكتر به وعليه كراؤه فلا يكون مكتر به احق من غرماء المكترى (فيما به) من امتعته  
في المدونة وارباب الدود والحوانيت أسوة الغرماء في الفلس والموت وليسوا احق بما

وان بقيت) اي الماشية (قوله يده) أي الراعي (قوله ومنزله) أي الراعي (قوله فهو) أي الراعي (قوله كالصانع) أي فيها  
في كونه احق بما (قوله وعليه) أي مكتر به الخ حال (قوله مكتر به) أي الحانوت (قوله احق) أي بما فيه (قوله في المدونة) خبر مقدم

(قوله وليسوا) أى ارباب الحوائث والدور (قوله فيها) أى الدور والحوائث (قوله فلا يكون) أى مشتريها (قوله فهو) أى الراد (قوله به) أى العيب (قوله وأما على أنه) أى الراد بالعيب (قوله اراد) أى المشتري (قوله الرد) أى بالعيب (قوله وافر) أى المشتري (قوله به) أى قصد الرد بالعيب (قوله فقلس البائع) أى قبل الرد (قوله ففى كونه) أى المشتري (قوله بها) أى السلعة (قوله فان وفى) أى عنهما بالثمن أى فقد حصل المقصود (قوله والا) أى وان لم يوف عنهما بالثمن (قوله خاصص) أى المشتري غرما للبائع (قوله وعدمه) أى كونه أحق بها (قوله وعلى الثاني) أى عدم احقيته بها (قوله ففى تخييره) أى المشتري (قوله فى امساكها) أى السلعة المعيبة بجميع عنهما (قوله ولا يرجع) أى مشتريها (قوله ووردها) عطف على امساكها (قوله والمخاصمة) أى بئنها (قوله يريد) أى البائع (قوله اليه) أى المشتري (قوله فانه) أى المشتري (قوله بانه) أى الرد

(قوله اليها) أى السلعة (قوله والعبد يسه) أى البائع حال (قوله لا يكون) أى الراد (قوله به) أى العيب (قوله وعلى أنه) أى الرد بالعيب (قوله يكون) أى الراد (قوله به) أى العبد (قوله فى أنه) أى البائع (قوله كان) أى الراد (قوله اختلف) بضم التاء (قوله لم يرد) أى المشتري المعيب (قوله هو) أى المشتري (قوله به) أى العبد (قوله فيباع) أى العبد (قوله له) أى لاجل ترقية المشتري عنهما (قوله او يكون) أى المشتري (قوله اسوتهم) أى غرما بانه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله على أنه) أى المشتري (قوله فى يخير) أى المشتري (قوله فى حبه) أى امساك العبد فى

فيها (وكرر السلعة) على بانهها (بعيب) ظهر بها بعد شرائها وقلس بانهما قبل ردها عن المشتري فلا يكون احق بها للخصم من رد عبد بعيب ولم يأخذ عنه حتى قلس بانه فهو اسوة الغرماء علم المشتري بقلسه حين ردها م لا ابن رشد بناء على ان الرد به نقض للبيع واما على انه ابتداء بيع فهو احق بها واما ان اراد الرد وافر به فقلس البائع ففى كونه احق بها وتباع فى الثمن فان وفى والا خاصص بمابق له وعدمه قولان وعلى الثاني ففى تخييره فى امساكها ولا يرجع بارش عيها ووردها والمخاصمة بئنها وقبل له حبسها او الرجوع بارش العيب وله ردها والمخاصمة غ يعنى اذا رد السلعة بعيب فقلس البائع قبل ان يراد اليه الثمن فوجد المبتاع السلعة فائمة فانه يكون احق بها من الغرماء ان شاء على القول بان الرد بالعيب ابتداء بيع واما على القول بانه نقض بيع فلا يكون له الهامسبل هذه اوص المقدمات وعليه يفتى ان يحمل كلام المصنف وان اردت الزيادة تفق على باقى نص المقدمات وعلى ما فى سماع عيسى من كتاب المديان والتقليد وعلى معارضة ابن عرفة بما للخصم ونص ابن عرفة ولا ابن رشد فى سماع عيسى وعلى ان الرد بالعيب نقض بيع قال ابن القاسم فى الموازية من رد عبد بعيب فقلس بانه والعبد يسه قبل قبض الراد عنه لا يكون احق به من الغرماء وعلى انه ابتداء بيع يكون احق به قلت انظر قوله والعبد سيد البائع قبل قبض الراد عنه نص فى انه قلس بعد الرد وقال للخصم من رد عبد بعيب فلم يأخذ عنه حتى قلس بانه كان اسوة الغرماء واختلف ان لم يرد حتى قلس البائع هل هو احق به فيباع له او يكون اسوتهم واختلف على انه اسوتهم فقيل بخير فى حبسه ولائى لمن ارش العيب وورده والمخاصمة وقيل له حبسه وقيمة العيب لضرر المخاصمة ان رده وقبع المازرى للخصم فى كيفية نقله ولفظ الشيخ فى النوادر مثل لفظ ابن رشد فاعلمه ومن رد السلعة التى اشتراها بعيب ولم يقبض عنها حتى قلس بانهما فلا يكون احق بها ان كان اشتراها بنقد بل (وان) كانت (أخذت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة السلعة المرودة بعيب عوضا (عن دين) كان لاخذها على دافعا غ تصور ظاهرو لم أفق عليه لمن قبله الا فى مسألة

عنه كله (قوله ولا شئ له) أى المشتري (قوله ورده) أى العبد (قوله والمخاصمة) أى بئنها (قوله له) أى المشتري (قوله حبه) أى العبد (قوله وقيمة العيب) أى يخاصص بها (قوله المخاصمة) أى بجميع الثمن (قوله بعيب) صلة رد (قوله السلعة) تفسير لئتاب فاعل اخذ (قوله كان) أى الدين (قوله لاخذها) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله عليه) أى الحكيم (قوله لمن قبله) أى المصنف (قوله ذ كر) أى المصنف (قوله هنا) أى آخر الباب (قوله ثلاثة احوال) ونصه موزوجا بشرح ت وفى كون المشتري سلعة شراء فاسدا بئمن نقدا واخذها عن دين فى ذمة بائنها احق بالسلعة القائمة فى عنهما اذا قلس البائع قبل فسخ البيع فى بيع بفسخ لفساد البيع أى لاجل فساده وهو قول مصنفون ولا يكون احق بها بل اسوة الغرماء لانه اخذها عن شئ لم يسم وهو قول ابن الموازى ويكون احق بها فى النقد لا الدين وهو قول ابن المباحشون اقرال

(قوله وهذا) أي الحكم بأن من أخذ سلعاً بدين وردها بعيب ولم يقبض ثمنها حتى فاسر بأثمها لا يكون أحق بها (قوله في عيبتها) أي المسئلة (قوله ولذا) أي احتياجه لنقل في عيبتها (قوله تعقبه) أي المصنف (قوله هذا) أي الحكم بعدم أحقية الراد بعيب (قوله فلامعنى له) أي من حيث المبالغة المقترضة توهم خلاف الحكم فيما بعدها (قوله لانه) أي المصنف (قوله بين النقد) أي الشراء به (قوله والدين) أي أخذ السلعة قضاء عنه (قوله في البيع القاسد) صلة يفرق (قوله إذا بيعت بالنقد) أي ثم ردها على بأثمها لفساد بيعها (قوله يكون) أي رادها (قوله أحق) أي بها من (قوله لا يكون) أي رادها (قوله أحق) أي بها من (قوله أوقف) أي أطلع (قوله هذه المسئلة) ١٥٢ أي مسئلة الراد بعيب (قوله التفرقة) أي بين المشتراة قاسداً بقصد والمشتراة

كذلك بدين في القول الثالث فيها (قوله في البيع القاسد) صلة ذكر (قوله اللهم) إشارة لبعدها لجل الآتي إذا المعطوف عليه مشبه في عدم أخذ عين الشيء ولأن قوله وهل القرض كذلك مشبه بالردود بعيب في عدم الأخذ (قوله يعمل) بضم فسكون فقطح (قوله كلامه) أي المصنف (قوله وهو) أي القول الأول (قوله يكون أحق بها) أي سواء اشتراها بقصد وبدين (قوله ويكون التشبيه في كلامه) أي في قوله وراد لسلعة بعيب (قوله لاصل المسئلة) أي قوله وللغريم اخذ عين شئته المحاز عنه في الفلاس (قوله هذه) أي المأخوذة عن دين (قوله انه) أي أخذ السلعة بدين (قوله لكون الغالب فيما يؤخذ عن دين) علة

البيع القاسد التي ذكر فيها ثلاثه اقوال تت وهذا وان كان واضحاً لكنه يحتاج لنقل في عيبتها ولذا تعقبه الشارح فاثلاً انما هذا في المسئلة ذات الاقوال الثلاثة الائمة آخر الباب في السلعة تشتري فاسداً ويطلع على عيب فبردها فيجهد البائع مقلساً ية فصل في الثالث بين أخذها عن دين فلا يكون أحق بها او عن نقد فمكون أحق بها وهو وكفى التوضيح وهم وانما هو في مسئلة الفساد كما قال الشارح طفي انظر قوله تشتري شراء فاسداً ويطلع على عيب لان مسئلة البيع القاسد لا عيب فيها وانما ردت للفساد قاله صواب اسقاط ويطلع على عيب وعبارته في كبره كصغيره الخط وأما قوله وان أخذت عن دين فلامعنى له لانه لما حكم بان الراد بعيب لا يكون أحق بالساعة المشتراة بالنقد في باب أولى اذا أخذت عن دين فلو قال وان اخذت بالنقد كان أئين ولان الذي يفرق بين النقد والدين في البيع القاسد قال اذا بيعت بالنقد يكون أحق واذا بيعت بالدين فلا يكون أحق على اني لم أوقف على خلاف في هذه المسئلة كما قال غ وانما ذكر التفرقة في البيع القاسد اللهم الا ان يحمل كلامه على القول الاول في كلام ابن رشد وهو ان الراد للسلعة بالعب يكون أحق بها ويكون التشبيه في كلامه راجعاً لاصل المسئلة فتحسن المبالغة حينئذ ويكون المعنى ان الراد للسلعة بالعب يكون أحق بها ولو كان أخذها عن دين ولم يشترها بالنقد وهذا هو المتبادر من حل ابن غازي المسئلة والله أعلم عب بالغ على الخاصة في هذه اما لدفع توهم انه أحق بها لكون الغالب فيما يؤخذ عن دين اخذها كثر من قيمته كأخذ ما يساوي عشرة في عشرين فأخذها رفقاً بالمفاس اذا لو ردت ابيعته بعشرة مثلاً فبقب العشرة مخلاة في ذمته وبأخذها تسقط عنها بخلاف بيع النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك واما لدفع توهم انه لا يأخذها ولا يخاصص يدينه المأخوذة عنه توهم انه لا يدخل مع ما بعده فليست وان إشارة لخلاف واقتصر الخرشى على الجواب الاول والله اعلم (وهل القرض) أي الشيء المقرض لشخص ثم فلس قبل وفائه ووجده مقرضه بعينه (كذلك) أي الشيء المراد بعيب في ان صاحبه ليس أحق به ويخاصص الغرماً فيه ان كان قبضه المقترض بل (وان لم يقبضه) أي القرض (مقترضه) من مقرضه لاروم عقده بمجرد القول هذا قول ابن المواز وشهره المازري (او) القرض (كالببيع) أي البيوع في الفرق بين كون التقليل او الموت قبل قبضه فربما أحق به فيما سحاً وبعده

توهم احقيته بها (قوله اخذته) أي المأخوذة عن دين (قوله في ذمته) أي الفلاس (قوله وبأخذها) أي السلعة (قوله فله تسقط) أي العشرة (قوله عنها) أي ذمته (قوله انه) أي الراد بعيب ما أخذها بدين (قوله لا يأخذها) أي السلعة التي ردها (قوله لتوهم) أي الراد علة توهم انه لا يأخذها ولا يخاصص يدينه (قوله فليست وان) أي هذه المبالغة لخلاف اي رده تفرج على اما لدفع توهم الخ (قوله ثم فلس) أي الشخص المقرض بفتح الراء (قوله وفائه) أي القرض (قوله ووجده) أي الشيء المقرض (قوله في ان صاحبه الخ) صلة كاف التشبيه (قوله ويخاصص) أي المقرض بالكسر (قوله فيه) أي الشيء المقرض بالفتح (قوله ان كان) أي الشيء المقرض (قوله عقده) أي القرض (قوله فيما) أي التقليل والموت (قوله او بعده) أي قبضه

(قوله فله) اى المقرض بالكسر (قوله اخذه) اى الشئ المقرض (قوله وروايته) اى ابن القاسم عطف على قول (قوله وعامة) عطف على ابن القاسم (قوله لمن ذكر) اى مالك وابن القاسم وعامة الاصحاب (قوله كلامه) اى ابن رشد (قوله ونصفه) اى ابن رشد (قوله كانا) اى العين والعرض (قوله من انه) اى الرجل الخ بيان ما (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله انه) اى الرجل الخ بيان مذهب ابن القاسم بخلاف من (قوله فادرك) اى غيره (قوله فهو) اى غيره ١٥٣ (قوله به) اى ماله الذى ادركه

بعينه (قوله لانه) اى ابن المواز (قوله وهو) اى تخصيص الحديث الاول بالحديث الثانى (قوله عليه) اى مشتريا (قوله ثم فلس) اى مشتريا (قوله واخذه) اى الرهن (قوله وله) اى البائع (قوله تركه) اى الرهن (قوله بتمنه) اى المبيع المرهون (قوله حتى جنى) اى الرقيق على نفس او عضو او مال (قوله اسلامه) اى الجاني (قوله او بعده) اى اسلامه (قوله بعد فلسه) اى مشتريه صلة اسلامه (قوله ففداه) اى الجاني (قوله واخذه) اى البائع الجاني (قوله غنمه) اى الجاني (قوله عند مشتريه) صلة الجاني (قوله فرق) بفتحات مخفقا (قوله المستلئين) اى الرهن والجناية (قوله بان الرهن) اصله فرق (قوله بذمته) اى المشتري (قوله منها) اى الجناية بيان شئ (قوله اذ ليس) اى ارش الجناية (قوله رهن) بضم فكسر (قوله فدى) بضم فكسر (قوله هنا) اى الجناية (قوله اداه) اى دفعه السيد (قوله والجناية) اى ارشها (قوله فى ذمته) اى المشتري (قوله وانما كانت) اى الجناية (قوله به) اى فداء الجاني (قوله وهو) اى عدم رجوع البائع بفداء الجاني على المشتري (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى السيد (قوله به) اى فداء الجاني (قوله على المشتري) اى مع انه لا يرجع عليه

فله اخذه فى الملس لا الموت وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنه ما وعامة اصحابه فى الجواب (خلاف) ذكره الشارح وانظر قول المازرى قول ابن المواز هو المشهور مع عزو الثانى لم ذكر وقال عجم مقتضى نقل ق فى محلين وابن عرفه ان الثانى لم يرجح وانما المرجح قولان ربه اسوة القرماء مطلقا واحق به مطلقا قبض أم لا أفاده عب البنائى صرح ابن رشد بترجيح الثانى وق لم ينقل كلامه كله ونصه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنه ما وعامة اصحابه ان الرجح أحق بالعين والعرض فى الفس كانا من يبيع أو قرض خلاف ما ذهب اليه ابن المواز من انه أحق بالعين والعرض اذا كانا من يبيع وأسوة القرماء اذا كانا من قرض ثم قال والصحيح مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انه أحق فى الفس بالعرض والعين كانا من يبيع أو قرض ابدال قوله صلى الله عليه وسلم ايمارجل فلس فادرك ماله بعينه فهو أحق به من غيره لانه صلى الله عليه وسلم عمه بقوله فادرك ماله ولم يخص قرضا ولا يعبا ووجه ما ذهب اليه ابن المواز قول النبي صلى الله عليه وسلم ايمارجل باع متاعا ففلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من غنمه شيئا فهو أحق به من غيره الحديث لانه جعل هذا الحديث مخصصا للحديث الاول وميذاله فى ان المراد به البيع دون القرض وهو بعيد لان الخاص لا يعمم على تخصيص العام الا اذا كان معارضا له اه على ان القول الثانى المرجح عند عجم لم يقله ابن رشد ولا ابن عرفه ولا التوضيح (وله) اى من باع ساعة ولم يقبض ثمنها حتى رهنها مشتريا فى دين عليه ثم فلس (فك لهن) يدفع الدين المرهون فيه واخذه فيه قط غنمه عن رهنه المفس (واذا فكه) خاص فالك الرهن غرما الرهن (بفدائه) اى المال الذى فدى الرهن به وله تركه والخاصة بتمنه ومن باع رقيقا ولم يقبض غنمه حتى جنى وفلس مشتريه قبل اسلامه لم يستحق الجناية او بعده بعد فلسه ففداه بائعه من الجناية واخذه فقد سقط غنمه عن المفس (ولا) يحاص البائع غرما المفس (بفداه) بكسر الفاء وقبحها مورا ومدودا العبد (الجاني) على نفس او عضو او مال عند مشتريه وفرق ابن يونس بين المستلئين بان الرهن من سبب المشتري والجناية لم يتعاق بذمته شئ منها ابن الحاجب ولا يحاص بفداء الجاني اذ ليس فى ذمة المفس ابن عبيد السلام يعنى ان العبد اذا جنى عند المشتري ثم فلس المشتري فحكم هذا العبد بحكمه اذا رهن ثم فدى وانما يفتقر الحكم فى محاسبة السيد خاصة لان البائع لا يحاص هنا ويحاص فى مسئلة الرهن لان الذى اداه فى مسئلة الرهن كان فى ذمة المشتري والجناية لم تكن فى ذمته وانما كانت فى رقبته العبد فلا يرجع به البائع على المشتري وهو مراد المصنف بقوله ولا يحاص الخ فله الحط عب وعبارة المصنف وابن الحاجب توهم انه يرجع به على المشتري

(قوله لانهما) اي ابن الحاجب والمصنف الخ علة توهم انه يرجع به (قوله نفي) اي ابن الحاجب والمصنف (قوله الاعم) اي الرجوع (قوله وان اسلمه) اي المشتري الخاني (قوله قبله) اي فلسه (قوله فأت) اي الخاني (قوله فليس له) اي يأتيه (قوله فداؤه) اي الخاني (قوله حينئذ) اي حين عدم تقليمه (قوله لا يرد) بضم فتحة (قوله والاولى) بفتح الهمز اي الاحسن في التعبير (قوله لان الرهن الخ) علة الاولى (قوله يانه) اي المصنف (قوله ثم فلس) اي مشتريها (قوله ثم ردها) اي السلعة (قوله مشتريها) ١٥٤ أي لثاني (قوله لمشتريها) اي الثاني الذي لم يفسد (قوله من مشتريها)

اي الاول الذي فسد  
صلة مشتريها (قوله  
اوفساد) عطف على عيب  
(قوله اوفلس) عطف  
على عيب (قوله بجميع  
ثمنه) اي البائع الاول  
صلة ياخذ (قوله ولا  
ارسله) اي البائع الاول  
(قوله وله) أي البائع  
الاول (قوله وليس له)  
اي البائع الاول (قوله  
نقضها) اي الخاصة  
(قوله والفرق) اي بين  
ردها بعيب اوفساد  
اوفلس الثاني وبين ردها  
بهيبة اوصدقة او وصية  
اوشراء او اقالة اوارث  
(قوله به) اي الردي بالعيب  
(قوله ووجدها) اي  
البائع سلعته (قوله  
فاخذها) اي البائع  
السلعة (قوله ثم ظهر له)  
اي البائع (قوله فيها)  
اي السلعة (قوله او تركها)  
اي السلعة (قوله له) اي  
المفلس (قوله ان اطلع)

لانهما انما نفيها الخاصة التي هي اخص من الرجوع ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم مع ان نفي الاعم هو المراد أي لا يرجع بفداء الخاني فان فداء المشتري قبل فلسه فالبائع يأخذ بجائزها وان اسلمه قبله فأت على بائعه فليس له فداؤه لان تصرف المشتري - منذ ماض لا يرد كيده والاولى وخاص يصفا كما لا ن الرهن ليس مفديا وانما هو مفكوك واجب بانه عبر بالفداء اشا كلة قوله لا يفداء الخاني لانه يكون الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن لان ذكر الجن لا يقال لهم رجال اه (و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى باعها لمشتريها ثم فلس لخاص بائعها غراما بئنها ثم ردها لمشتريها على المفلس بعيب (نقض) بفتح فسكون وبالضاد المعجمة اي فسخ (الخاصة) التي حصلت منه وبين غراما للمفلس (ان ردت) بضم الراء السابعة على المفلس (بعيب) قديم ظهر لمشتريها من مشتريها اوفساد البيع الثاني اوفلس المشتري الثاني واختار المشتري الاول اخذها فبأخذها البائع الاول لانه انما خاص بئنها اهدم وجودها بيد المشتري الاول بجميع ثمنه ولا ارش له وله ان لا ينقض الخاصة ويستقر عليها وليس له نقضها ان ردت على المفلس بهيبة اوصدقة او وصية او شراء او اقالة او ارث والفرق ان الردي بعيب نقض للبيع فكأنها باقية عند المفلس والردي للمفلس والقصاص ملحقان به بخلاف ردها بهيبة ونحوها فانه تجديد ملك (و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى فاس مشتريها او وجدها فاقامة فاخذها في ثمنها ثم ظهر له فيها عيب حدث فيها عند المشتري (ردها) أي السلعة على المفلس أو تركها له ان اطلع عليه قبل اخذها (والخاصة) لغراماته بجميع ثمنها (بعيب سماوي) أي لا دخل لادى فيه حدث فيها عند مشتريها (أو) ناشئ (من) جنابة (مشتريه) أي المبيع عادل هيئته أم لا جنابته على ما كره (أو) ناشئ (من) جنابة (اجنبي) أي غير المشتري (لم يأخذ) المشتري (ارشه) أي قيمة العيب من الاجنبي الخاني (أو) اخذته أي المشتري الارش من الاجنبي (وعاد) المبيع (لهيئته) فيهما الصيرورة الارش كالعلة (والا) أي وان لم يعد له هيئته أخذ ارشه ام لا فقوله وعاد له هيئته راجع لقوله لم يأخذ ارشه واقوله واخذه والا اي وان لم يعد سواء اخذ ارش ام لا هذا يحصل ما في التوضيح وقوله عيب وابن عاشر واللقاني فلو حذف المصنف قوله لم يأخذ ارشا واخذه لكان اخصر (ف) يأخذها ويحاصص (بنسبة) نقصه اي قيمة المبيع معيبا بما نشأ من جنابة الاجنبي من قيمته سليما بسبب العيب الثاني عن جنابة الاجنبي من الثمن

اي البائع (قوله عليه) اي العيب الحادث فيها عند المشتري (قوله لجنابته) أي المشتري (قوله فيهما) أي ان أخذ ارشه وعدمه (قوله فقوله وعاد له هيئته راجع الخ) تفريع على فيهما عقب وعاد له هيئته (قوله فلو حذف الخ) تفريع على يحصل ما في ضيق وتقرر عيب وابن عاشر واللقاني (قوله فبأخذها) أي البائع السلعة (قوله ويحاصص) أي البائع غراما لمشتريها (قوله بنسبة نقصه) أي مثلها (قوله من قيمته) أي المبيع (قوله سليما) صلة تقص (قوله بسبب) صلة تقص (قوله من الثمن) بيان ائيل النسبة

(قوله ان شاء) أى البائع أى اخذها والمحاصة بالارش (قوله وان شاء) أى البائع (قوله ردّها) أى البائع السلعة على المقلس  
 (قوله فعلم) بضم العين (قوله ان له) أى البائع (قوله فى الصور الاربع) أى ظهر ورعيتها بسفارى أو من مشتريها  
 أو من اجنبي وعادله يفتنه أخذ ارش أم لا (قوله واستشكل) بضم التاء (قوله لا يعقل) بضم فسكون ففتح أى لا يؤخذ الارش  
 (قوله فى الجراحت الاربع) أى الجائفة والامة والموضحة والمنقلة (قوله تعقل) بضم فسكون ففتح أى يؤخذ عقلها (قوله  
 فلواخذها) أى البائع الساعة (قوله فوحد) أى البائع فى الساعة (قوله حادثا) أى فيها عند مشتريها (قوله له) أى البائع  
 (قوله ردّها) أى السلعة (قوله ويحصص) أى يثنى غيرهما مشتريها (قوله أو بسهما) أى امسك السلعة لنفسه فى متابله  
 عنها (قوله ولائى له) أى البائع فى مناله عيها الحادث عند مشتريها ١٥٥ (قوله فاخذها) أى السلعة

ان شاء وارشاء ردّها واحصص بجمع عنهما يعلم من كلام المصنف ان له فى الصور الاربع اثنى  
 قبل ولاردها والمحاصة بجمع عنهما وله أخذها بجمع عنهما والارش له واستشكل قوله وأخذ  
 وعادله يفتنه بانه لا يعقل جرح الابد برثه على شين وأجيب بتعميره فى الجراحت الاربع  
 التى تعقل وان عادت اهبثها ابن الحاجب فلواخذها فوجد عيها حادثا فلاردها ويحصص  
 أو بسهما ولائى له ابن عبد السلام يعنى لو وجد البائع ساعته بيد المشتري بهد التخليس  
 فاخذها منه ثم اطاع على عيب حدث عند المشتري فللبائع رد السلعة على المشتري والمحاصة  
 بئتمها وله التمسك ولائى له بالعيب الحادث عند المشتري واعلم هذا كالتحقق عليه اه ونحوه  
 فى التوضيح (و) لمن باع ساعة وقبض بعض منها او فليس مشتريها قبل قبض باقية ووجدها باقية  
 عنده (رد بعض من قبض) بضم فكسر (وأخذها) أى السلعة وله تركها والمحاصة يأتى  
 منها وسواء كان المبيع متحدا أو متعددا (و) لمن باع سلعا ولم يقبض منها حتى فليس مشتريها  
 ووجد بعضها قائما بيد المقلس وبعضها فاقات (أخذ بعضه) أى المبيع القائم عند المقلس  
 (وحاص) البائع غيرهما المقلس (و) مقابل البعض (الفاقت) من المبيع من ثمنه وما كان  
 ومثليا وجه الصفة لا وتعتبر التسمية يوم الاخذ وان كان قبض من ثمن المبيع المتعدد  
 الذى فاق بعضه بعضه واراد اخذ البعض الذى لم يفت فلا يمكن من اخذه حتى يرد ما ناباه  
 قبضه من الثمن لانه مقبوض عنهما مثلا باع عبد بن بشرين وقبض منها عشرة ومات  
 احدهما فلا ياخذ العبد القائم حتى يرد حصته من العشرة لتي قبضها وله ترك القائم والمحاصة  
 بجميع الثمن ان لم يقبض بعضه او يباقيه ان كان قبض بعضه ومحل اخذ البعض القائم ان لم  
 يقبضه الغرماء بئتمه او باقيه ولو من مالهم فان فدوه فهل يختصون عنه به الى مبلغ فدائه فلا  
 يخاصصهم فيه بئتم الثنائى او باقيه ولا يختصون بخاصصهم فبما فيه به لان ما فدوه سلف فى  
 ذمة المقلس قولان مرجحان وشبه فى اخذ البعض والمحاصة بالفاقت فقال (كبييع ام) آمنة  
 او غيرها من مشتريها وحدها بعد ان (ولدت) عنده ثم فليس قبل دفع ثمنها وبقي ولدها عند  
 ولدها الاول اخذ الولد بما يخصه من ثمن الام والمحاصة بما يقابلها منه وله ترك والمحاصة

قوله منته) أى المقلس (قوله ثم اطاع) أى البائع (قوله باقيه) أى الثمن (قوله  
 من المبيع) صلة الفاتت او يبايه (قوله من عنه) أى  
 المبيع بيان مقابل (قوله  
 كان) أى المبيع (قوله  
 وجه) اذا كثر (قوله وان  
 كان) أى البائع (قوله  
 بعضه) أى المبيع فاعل  
 فاق (قوله بهضه) أى الثمن  
 مفعول قبض (قوله واراد)  
 أى البائع (قوله فلا يمكن)  
 بضم الميم ففتح الميم والكاف  
 منقذ أى البائع (قوله يرد)  
 فتح قبض أى البائع (قوله  
 ما ناباه) أى البعض الذى  
 لم يفت (قوله مما قبضه)  
 أى البائع بيان ما (قوله من  
 لثمن) بيان ما (قوله لانه)  
 أى المقبوض من الثمن  
 (قوله عنهما) أى الباقي

والفاقت (قوله منها) أى العشر بن (قوله حدهما) أى العبد بن (قوله فلا ياخذ) أى البائع (قوله حصة)  
 أى القائم (قوله له) أى البائع (قوله بئتمه) أى ان لم يقبض شيئا من ثمنها (قوله أو باقيه) أى الثمن القائم ان كان قبض بعض ثمنها  
 (قوله عنه) أى البائع (قوله له) أى العبد القائم (قوله لم يبلغ فدائه) له يختصون (قوله ولا يخاصصهم) أى البائع الغرماء  
 (قوله فيه) أى الثمن (قوله به) أى الثمن (قوله أو باقيه) (قوله من مشتريها) صلة يبيع (قوله وحدها) حال من أم (قوله  
 بعد ان ولدت) صلة يبيع (قوله عنده) أى مشتريها (قوله ثم المقلس) أى مشتريها (قوله منته) أى ثمنها (قوله له) أى البائع  
 الاول (قوله تركه) أى الولد



(قوله يقوم) بضم ففتح منقلا (قوله مقدرا) بضم الميم ففتح القاف والدال منقلا (قوله وجوده) اى الولد (قوله يومه) اى  
 يبعها الاول (قوله فى الاولى) بضم الهمزة اى صورته موت احدهما (قوله فى الثانية) اى صورته بيع الولد (قوله به) اى  
 جميع ثمنها (قوله فان وجدتهما) اى البائع الام وولدها (قوله اخذهما ان شاء) اى وان شأتم تركهما واحصا بالثمن (قوله  
 ولم يقبض) اى البائع (قوله ثمنه) ١٥٦ اى الشجر (قوله وفسل) اى المشتري (قوله فان بقيت) الخ مفهوم جذ الثمرة

(قوله باذنه) اى الشجر  
 (قوله اخذها) اى الثمرة  
 (قوله ولم يقبض) اى البائع  
 (قوله ثمنه) اى المبيع  
 (قوله حتى استغله) اى  
 المبيع (قوله وفسل) اى  
 مشتريه (قوله لانها) اى  
 الغلة (قوله من الثمن)  
 بيان ما (قوله الموربة) اى  
 يوم شراء اصحابها (قوله فلا  
 يأخذها) اى الثمرة (قوله اذا  
 جذها) اى المشتري الثمرة  
 قبل تقليبها (قوله وكانت)  
 اى الثمرة (قوله فائمة) اى  
 بيد المفسل (قوله يخاصص)  
 اى البائع غرما المفسل  
 (قوله بما ينوبها) اى الثمرة  
 الموربة (قوله من الثمن)  
 بيان ما (قوله وان لم يجدها)  
 اى المفسل الثمرة (قوله وفيها)  
 اى الاصول الخ حال (قوله  
 ثم فسل) اى المشتري (قوله  
 وان جذت) اى الثمرة مبالغة  
 فى احقية البائع لهما (قوله  
 وفيها) اى الدونة (قوله  
 من صوف) بيان ما (قوله

جميع ثمنها ويقيم الولد به يوم القيام بمقدرا وجوده يوم يبعها الاول والام يوم يبعها  
 الاول بان يقال ما قيمة الام يوم البيع الاول فان قيل اربعون قبل وما قيمة الولد به يوم  
 الا ان يومه فاذا قيل اربعون فجمعهما ستون الاربعون ثلثاها والعشرون ثلثها فان  
 اخذ الولد فهو بثلث الثمن ويخاصص بثلثه (فان) كان (مات احدهما) اى الام وولدها  
 عند المشتري (أو) كان (باع) المشتري قبل تقليبها (الولد) وبقيت الام عنده حتى فسل  
 وقام باذنها بثلثها (فلا حصة) من الثمن للميت فى الاولى وللولد فى الثانية فيخبر بائع الام بين  
 اخذ الخ منها بجميع الثمن فى الاولى والام به فى الثانية وبين ترك الخ فى الاولى والام  
 فى الثانية والمخاصصة فان وجدتهما معا اخذهما ان شاء ان الولد ليس غلة على المشهور (و) ان  
 باع شجر اغبر ممترا وممترا بغير مؤبر ولم يقبض ثمنه حتى جذ المشتري الثمر وفسل (أخذ)  
 المفسل (الثمره) اى فاز بها بما اذا اخذ البائع شجر فان بقيت على الشجر الى وقت قيام  
 باذنه بثلثه فللبائع اخذها مع الشجر على المشهور وقيل تفوت بتأخيرها (و) ان باع شيئا غلة  
 ولم يقبض ثمنه حتى استغله مشتريه بمدة وفسل اخذ المفسل (الغلة) اى فاز بها بالاعراض لانها  
 من الخراج والخراج تابع للضمان (الاصوفا) على غنم مبيعه (تم) بفتح المثناة اى كل الصوف  
 واستحق الجز يوم البيع وجزه المشتري ثم فسل قبل دفع ثمن الغنم فلا يقوز به المشتري فللبائع  
 اخذ مع الغنم فان فاتت له المخاصصة بما قابله من الثمن ومفهوم تم ان غير التام يقوز به المشتري  
 ان كان جزه فان بقي على ظهر الغنم فهو للبائع اتفاقا قاله فى التوضيح (و) الا (ثمره ما يورده)  
 وقت شرائها مع الشجر فلا يقوز به المشتري فللبائع اخذها مع شجرها ان كانت فائمة على  
 اصولها والمخاصصة بما قابله من الثمن ان جذت المازدى اما الثمرة الموربة فلا يأخذها  
 مع لاصول اذا جذها وكانت فائمة بعينها ولكن يخاصص بما ينوبها من الثمن وان لم يجدها  
 فهي للبائع لانقطاع حق مشتريها عنها بتقليبها وهي على اصولها ابن رشد ان اشترى  
 الاصول وفيها ثمره فدطابت ثم فسل فالبائع احق بالفضل والثمره وان جذت ما كانت فائمة  
 كستر ساعيتين ولا خلاف فى هذا بين ابن القاسم وانهب ابن عرفة وفيها ما جزه المفسل من  
 صوف وحلبه من ابن عباس استرده باذنه منه ففلاشى لبائعه فيه اقول ما لا رضى الله تعالى  
 عنه فى الصوف فى الزكاة انه غلة بخلاف تام الصوف يوم البيع وما بر من ثمر يوم البيع ولو  
 جذ وقال غيره ان جذ فهو غلة وقاله اشهب فى الصوف ونقلها أبو سعيد وقال غيره ان

وحلبه) عطف على جزه (قوله من ابن) بيان ما حلبه (قوله مما استرده) تنازع فيه جزه وحلبه (قوله منه) جذ  
 اى المفسل صله استرده (قوله فلاشى لبائعه فيه) خبرها (قوله بخلاف تام الصوف يوم البيع وما بر من ثمر يوم البيع)  
 اى فانها للبائع لانها مخاصصة من الثمن (قوله ولو جذ) اى الثمر مبالغة فى نه للبائع (قوله وقال غيره) اى مالك رضى الله تعالى  
 عنه (قوله ان جذ) اى الثمر المورب يوم البيع (قوله فهو) اى الثمر (قوله وقاله) اى الكون غلة (قوله فى الصوف) اى اذا جز  
 (قوله ونقلها) اى الاقوال (قوله وقال غيره) اى اشهب

(قوله فهما) اي الثمر والوصف (قوله ان جذها) اي الثمرة (قوله استيفائه) اي المكتري (قوله وان فلس) اي المكتري (قوله من المنفعة) بيان ما استوفى (قوله من الكراء) بيان مقابل ما استوفى (قوله وفيها) اي المدونة (قوله مشتري منافع) من اضافة اسم الفاعل لمفعوله (قوله قبل قبضها) صلة فلس (قوله فبائعها) اي المنافع (قوله ثم فلس) اي المكتري (قوله لانه) اي الزرع (قوله عنها) اي الارض (قوله وحازته) اي الارض (قوله وحوزها) اي الارض (قوله لانه) اي مكري الارض (قوله لا يقدم) اي مكري الارض (قوله فيه) اي زرعها (قوله في الموت) اي موت المكتري (قوله هو) اي المكتري (قوله اسوة الغرماء) اي في زرعها (قوله المرتين) اي في زرعها (قوله عليهم) اي غرماء المكتري ١٥٧ (قوله لانه) اي زرعها (قوله فيسباع) اي زرعها (قوله من غنه) اي الزرع (قوله فلا يلزم) اي الزرع (قوله فلا يلزم الخ) تفريع على معنى تقديم رب الارض في زرعها الخ (قوله بليبه) اي المكتري (قوله في باقيه) اي زرعها (قوله لولاه) اي الساق (قوله به) اي الزرع (قوله فليس المراد عامل المساقاة) تفريع على باجره معلومة (قوله لانه) اي عامل المساقاة (قوله منه) اي الزرع (قوله واستاجر اجيرا) اي لخدمة الزرع وسقيه باجر معلوم (قوله وقبضه) اي حاز الزرع (قوله ثم فلس) اي المكتري (قوله فلس) اي المكتري (قوله بخصاصان) اي في زرعها (قوله جعلها) بضم فكسر (قوله كمن وجد سلعة) اي عند مشتريها الذي فلس قبل دفعه عنها (قوله مرتينها) اي السلعة (قوله عليهما) اي رب الارض والاجير (قوله وان جعلها) اي رب الارض والاجير

جدا الثمرة وجزا الصوف فهما كالعلة الصغرى وقال يحيى ان جذها غراما زركم كته وان جذها رطبارا قيمته ميريدان فات (و) من أكرى دابة أو أرضا ولم يقبض الكراء حتى فلس المكتري قبل استيفائه المنفعة (أخذ المكتري) ان شاء (دابته وأرضه) فيسقط الكراء عن المكتري وان شاء ثم كرها وحاصص بالكراء ولو لم يوجد اللطول بالفلس وان فلس بعد استيفائه بعض المنفعة فلم يكري اخذ دابته وأرضه والمخاصة بمقابل ما استوفى من المنفعة من الكراء وله تركها والمخاصة بجميع الكراء ابن عرفة وفيها مع غيرها ان فلس مشتري منافع قبل قبضها ببايها احق بها في المقدسات وينسخ العقد كسلعة يبدأ بها (و) ان اكرى أرضا للزراعة بدين واستاجر عاملا فيها بدين ورهن الزرع النابت فيه في دين ثم فلس (قدم) بضم فكسر متقلا مكري الارض بكرائها (في زرعها) لانه نشأ عنها وحازته وحوزها كحوزها (في) صورة طرو (القاس) للمكثري قبل دفع كرائها ومفهوم القاس انه لا يقدم فيه في الموت وهو كذلك ويكون هو والساق اسوة الغرماء بقره دم المرتين عليهم ومثل الزرع الشجر والبناء كما افاده قول ابن بونس لان الارض لما اتمت الزرع فكان ربا باعه ومعنى تقديم رب الارض في زرعها انه يكون رهنا في الكراء فيسباع ويؤخذ الكراء من غنه فلا يلزم كراء الارض بما يخرج منها ثم بعد استيفائه المكتري كراء أرضه من ثمن زرعها بليبه في باقيه (ساقبه) اي الزرع باجرة معلومة اذ لولاها ما اتفق به ليس المراد عامل المساقاة لانه شرط في الزرع في اخذ نصيبه منه قبل المكتري في القلس والموت (ثم) بلي الساق (مرتهنه) اي الزرع فية قدم على باقي الغرماء في القلس والموت ابن عرفة الشيخ روى اشهب في الموازية ومطرف في الواضحة من اكرى ارضا لزرعها واستاجر اجيرا ورهن الزرع ابن حبيب وقبضه المرتين ثم فلس قرب الارض والاجير بخصاصان دون المرتين وروى أصبغ عن ابن القاسم مشله في العتية وقاله أصبغ وتلقاه الاشباخ بالقبول وتعقبه ابن عبد السلام بان رب الارض والاجيران جعلوا كمن وجد سلعته بعد خروجها من يده لزم تقديم مرتينها عليهم ما وان جعلوا كمن ليدفعها باطل الرهن فيها والفرض صحته ووزنه هذا خلف ويجاب باختبار الثاني ومنع كونه ملزوما لخلاف الفرض ويانه انهما فيما يبسر فرقه حقهما من لزوع كمن لم يتخرج سلعته من يده ضرورة كون الزرع في الارض وهي كيد وبقايد الاجير على الزرع والرهنية في هذا القدر باطلا ممنوع فرض

الارض والاجير (قوله كمن ليدفعها) اي سلعته لشترها الذي فلس قبل دفعه عنها (قوله فيها) اي المسئلة لتفليس رانته قبل حوز مرتينها (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله صهته) اي الرهن (قوله وحوزه) اي وصحة حوزته (قوله خلف) بضم الخاء المجهة وفتحها وسكون اللام اي باطل أو مرى خالف الظاهر (قوله الثاني) اي جعلها كمن ليدفعها (قوله كونه) اي الثاني (قوله انهما) اي المكتري والاجير (قوله من الزرع) بيان ما (قوله وهي) اي الارض (قوله كيد) اي المكتري (قوله ويقامد الاجير) عطف على كون (قوله والرهنية في هذا القدر) اي الذي يستفرقه حق المكتري والاجير (قوله باطلا) خبر الرهنية (قوله ممنوع خير مقدم (قوله فرض) مبتدا

(قوله صحتها) أي الرهنية (قوله فيه) أي ما يستفرقه حقهما من الزرع (قوله ذلك) أي ما يستفرقه حقهما من الزرع (قوله وهو) أي ما زاد على ذلك (قوله المسلم) بفتح السين واللام منقلا (قوله انه) أي رب الارض (قوله في فلسه) أي من استصنعه (قوله) أي المستصنع (قوله حتى يستوفى) ١٥٨ أي الصانع (قوله أجرته) أي الصانع (قوله من غنمه) أي المصنوع (قوله لانه)

أي مصنوعه (قوله فيها) أي أجره صانعه (قوله ولا يكون) أي الصانع (قوله فيه) أي مصنوعه (قوله أضاف) أي الصانع (قوله جميع) مفعول شئ (قوله وبه) أي مصنوعه (قوله عطف على جميع (قوله له) أي الصانع (قوله حسنه) أي بهض المصنوع الذي بيده (قوله الجميع) أي ما بيده وما يدره (قوله قدرا) أي من الاجرة (قوله كل) أي من الباقي بيده والذي رده ليه (قوله وهذا) أي كون الصانع احق بما بيده (قوله قبله) أي العمل (قوله وقصار) بفتح القاف والصاد منقلا (قوله وبناه) بفتح الموحدة وشـد النون (قوله في المحكم) صلة كاف التشبيه (قوله وبين) فحذف منقلا (قوله نقص المصنوع) أي نقصت قيمته مصنوعا عن قيمته غير مصنوع (قوله يكون) أي الصانع (قوله احق) أي بما بيده (قوله ما اخرج) أي الصانع من عنده و اضاف

صحتها به وفيه زاد على ذلك الرهنية فيه تامة وهو لمسلم فرص صحة رهنه \* (تشبيه) \* في كيفية تقديم رب الارض عبارتان احدهما انه يقدم لعام القيام والاعوام التي قبله وما بعده حيث لم يأخذ ارضه وسواجز الزرع ام لا والثانية انه يقدم للسنة الحاضرة فقط واما كرا السنين الماضية فهو فيه اسوة الغرماء وله الفسخ في المسئلة فصارت المنافع ثلاثة اقسام (والصانع) بالنور ولعين المهمل (احق) من بقية غرماء من استصنعه في فلسه ل (ولو عبرت) له وصلة احق (بما بيده) أي الصانع من مصنوعه - في يـتوفى اجرتـه ن غنمه لانه كالرهن فيها ولا يكون شر يكافيه سواء اضاف لصنعه شيئا ام لا بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده وشمل ما بيده جميع مصنوعه وبعضه فله - بمسه في اجرة ما بيده وما يدره لـ به ان كان الجميع به قد واحد ولم يسم لكل قدرا فان كان كل بعقدا وسمى لكل قدر فلا يجبس واحد عن اجرة غيره وهذا اذا قلنا بعد العمل فان فلس قبله خير الصانع بين العمل ومحاسبة الغرماء ونسخ الاجارة طاله في التوضيح (والا) أي وان لم يكن مصنوعه يد مبان سار لـ اول يجزه أصلا كبناء (فلا) يكون أحق به ويكون أسوة الغرماء في الفلس والموت (ان لم يصف) يضم فكسر الصانع (لصنعه شيئا) من عنده كخياط وصانع وقصار وبناء واستثنى من منطوق ان لم يصف فقال (الا للشيخ فكالمزيد) على الصنعة في المحكم كصباغ بصـج من عنده ورقاع برقع من عنده ومجلد كتب مجلد من عنده وبين حكم المزيد مجيبا عن سؤال تقديره وما حكم المزيد فقال (بشارك) الصانع رب الشيء المصنوع في الفلس فقط (بقيته) أي المزيد يوم المحكم ولو نقص المصنوع ابن عرفة وعلى سماع عيسى وهو المتهور ولا يكون احق الا بقيمة ما اخرج بقيمة عمله يكون به اسوة الغرماء نقل في التوضيح عن البيان ان المشهور في الصانع اذا سلم المصنوع لربه ان يفرق فيه بين من اضاف لصنعه شيئا من عنده ومن لم يصف له شيئا من عنده ونقل عن المازري نحوه ثم قال فان قيل هذا يقتضي ان الشيخ لا يشارك به الصانع لانه لم يخرج من عنده شيئا والمصنف جعل النسيج كالصباغ قبل الفلس مستثنى عند ابن اقسام من الصانع الذي لم يخرج شيئا و ملحق عن اضاف لصنعه شيئا وتعبه الناصر بان نص ابن شاس ان النسيج كالصباغ وان الذي نص عليه ابن رشد فيه خلافه ونصه ان كان الصانع قد عمل الصنعة وورد المصنوع لصاحبه فالصانع لا يشارك فيها الا عمل يده كالخياط والقصار والنسيج فالمنتهى وراه أسوة الغرماء عب ما ذكره ان النسيج كالزبد ضعيف والمذهب انه ليس مثله بل كعمل اليد ثم موضوع المصنف في الاستحجار على النسيج وأما من باع غزلا ووجده عند المشتري بعد فلسه منسوجا فانه يكون شر يكافطعا ولا يكون هو ولا بناء العرصـة فتوابع الراجح البنائي ظاهر ما في ضج وابن عرفة و ق ان المشتري يشارك في هذه وان لم يصف لصنعه شيئا من عنده (والمكترى) دابة معينة ونقد

لمصنوعه قوله بقيمة عمله) أي صانع مبتدأ ووصاف اليه (قوله يكون) أي الصانع (قوله بها) أي راعها قيمة عمله (قوله يفرق) يضم فـسكون ففتح مخففا (قوله فيه) أي الصانع (قوله ونقل) أي خليل (قوله ثم قال) أي في التوضيح (قوله لانه) أي النسيج (قوله والمصنف) أي ابن الحاجب

كراهها ثم فلس مكرها أو مات أحق (ب) الدابة (المعينة) عند فقد الكراة قبضها أم لا لقيام  
 تعيينها مقام قبضها حتى يستوفى منفعها ثم تباع للفرمان (و) المكترى دابة غير معينة ونقد  
 كراهها ثم فلس مكرها أو مات أحق (بغيرها) أى المعينة (ان) كانت (قبضت) بضم فكسر  
 من مكرها قبل نقله أو موته واستمرت يده مكترها حتى حصل أحدها ان لم يدرك كرى  
 لدواب تحت المكترى بل (ولو أدبرت) بضم الهمز وكسر الدال أى كان المكترى يبدل الدواب  
 تحت المكترى بان يركبه بوماعى دابته و الذى يلعبه على غيرها وهكذا هذا هو المشهور وقول مالك  
 وضى الله تعالى عنه وأشار بولو قول اصبح لا يكون أحق به ان أدبرت وعارض التونسي  
 المشهور بقول مالك وضى الله تعالى عنه فى الراعى انه ليس أحق بالدواب قائله وأراه اختلاف  
 قول وفرق ابن يونس بان الراعى لم يتعلق حقه بعين الدواب بل بدمية المكترى بخلاف  
 مكترى الدابة فقد تعلق حقه بعينها بعينها أو قبضها (و) من كترى دابة ليحمل عليها وفلس  
 أو مات قبل دفع كراهها (أى الدابة أحق بالمحمول) عليها اذا كان ربهامه سواء كان  
 المكترى معها أم لا بل (وان لم يكن) ربهامه (معها) بان سلها المكترى على المشهور (ما) دام  
 لمحمول عليها أو (لم يقبضه) أى المحمول (ربه) قبضت لم يقبض المسألة فان قبضه ربه كذلك  
 فربهامه أسوة بالفرما ما لم يقم بالقرب فان قام بالقرب فهو أحق بالمحمول ابن لقاسم والسقينة  
 كالدابة يجامع الحمل (و) من اشترى ساعة شرافة فاسد او دفع عنها ابتاعها أو اخذها فى دين  
 عليه ثم فلس بآنها قبل فسح بيعها وهى بدم مشتريها أو بآنها (فى كون المشتري أحق بالساعة)  
 فى ثمنه من الفرما حيث (يفسح) بضم التحتية أى يستحق بيعها الفسح (فساد البيع) الواقع  
 عليها وهذا قول سحنون (اولا) يكون أحق بها لانه اخذها عن ثمنه لم يتم وهذا قول ابن المواز  
 (او) يكون أحق بها (فى شرائها) (النقد) لابلان الذى فى ذمة بآنها وهذا قول ابن  
 الماجشون (اقوال) واقصر ابن رشد والمازرى على الاولين (تنبيهان الاول) الخط القول  
 بانه أحق نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم فيذنى الاقتصار عليه الثانى طنى  
 اوفى التقداى ابتاعها بقد لان ابتاعها بدين هذام فى القول الثالث الفصل لاما قاله بعض  
 الشراح وهو الذى يفهم من كلام تت والشارح والتوضيح من ان المراد اخذت عن دين فى  
 ذمة بآنها اذا المسئلة ليست مفروضة كذلك قال فى المقدمات واختلف فى ان اشترى ساعة بدم  
 فاسد افلس قيل ان يردا عليه المتباع هل يكون أحق بها حتى يستوفى عنها وهو قول سحنون  
 أولا يكون أحق بها وهو قول ابن المواز وان كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها وان كان ابتاعها  
 بدين فهو أسوة بالفرما وهو قول ابن الماجشون اه ولما ذكر ابن عرفة الاقوال الثلاثة  
 قال فان قلت هل معنى الشراء الى اجل فى القول الثالث ان المؤجل هو الثمن أو السلعة قلت  
 ظاهر لفظ ابن محرر الاول وظاهر نقل الشيخ فى النوادر الثانى قال عن ابن الماجشون مانصه  
 ان باعها بنقد فبأتمها أحق بتمها حتى يستوفى حقه وان اخذها بدين دخل مع الفرما فى ثمنها  
 لانه كان له دين كدينهم فرجع الى ما كان اه قلت فقوله لانه كان له دين كدينهم نص فى ان ثمنه  
 كان له دين على المفلس وهذا لا يتقرر الا والسلعة مؤخره ولم يصح ابن رشد غير قولى محمد  
 وسحنون وكذا المازرى ولم يعزهما اه كلام ابن عرفة وعلى الثانى فرضها ابن عبد السلام

(قوله هو) أى الشيخ (قوله  
 حدهما) أى الموت والفلس  
 (قوله يدرك) بضم فكسرى  
 يبدل (قوله وقول) عطف  
 على المشهور (قوله قائله)  
 حال من لتونسى (قوله  
 وفلس أو مات) أى المكترى  
 (قوله فان قبضه) أى المحمول  
 (قوله كذلك) أى قبض  
 نالم (قوله عليه) أى بآنها  
 (قوله وهى) أى السلعة  
 (قوله ففلس) أى البائع  
 (قوله يكون) أى المتباع  
 (قوله الاول) أى ان المؤجل  
 هو الثمن (قوله الثانى)  
 ان المؤجل هو الساعة  
 (قوله قال) أى الشيخ (قوله  
 وهذا لا يتقرر الا والسلعة  
 مؤخره) فيه نظر من وجهين  
 الاول انه يتقرر والسلعة  
 محجلة فيبطل الحصر الثانى  
 انه يلزم على تاخر السلعة  
 فسح دين فى دين وهو ممنوع  
 فالصواب انه لا يتقرر الا  
 والسلعة محجلة ندم بدمها  
 بنقد يتقرر بمحلولها على وجه  
 البيع ويتاجبها على وجه  
 السلم والله اعلم (قوله وعلى  
 الثانى) أى تاجيل السلعة  
 صلة فرضها

(قوله لانه) اي ابن عبد السلام (قوله في السلم) أي فيما اذا أسلم شخص في سلعة الى أجل ودفع رأس مالها للمسلم اليه وقبضها بعد حلول أجلها ثم اراد ردها لتساقط السلم فوجد المسلم اليه مقلدا فهل يكون المسلم احمق بم رأس مالها ولا (قوله من الايهام) بمشاة تحسبه اي ايهام خلاف فرضها او بوجهة اي عدم تعيين فرضها بيان ما (قوله قولها) اي المقدمات (قوله لا يتباعها الخ) صلة احتمال (قوله لا يتباعه) علة بتقرر ١٦٠ (قوله وهذا) اي اقباعها بدين بتقرر في ذمة مبتاعها بالقباعه (قوله لانه) اي المشتري

(قوله كان له) اي للمشتري  
 (قوله دين) اي في ذمة  
 البائع (قوله كدينتهم) اي  
 الغرماء (قوله نص) خبر قول  
 (قوله غنه) اي المشتري  
 (قوله فيه) اي قول ابن  
 الماجشون (قوله هو)  
 اي قول ابن الماجشون  
 (قوله عليه) اي طئي (قوله  
 ما شرح به ز) اي قوله دفع  
 تمها واخذها في دين له  
 في ذمة بائعها (قوله وهو)  
 اي ما شرح به ز (قوله  
 يفهم) بضم فسكون ففتح  
 (قوله ولم يفهم) اي البنياني  
 (قوله وهو) اي كلام ابن  
 عرفة (قوله وقرضهم) عطف  
 على كلام (قوله ولا اشكال  
 فيه) اي من حيث فرض  
 المسئلة وتصويرها وان كان  
 فيه ما تقدم وانها علم (قوله  
 لانه) اي الشان (قوله شبه)  
 اي الثمن (قوله فهذا) اي  
 وهو احمق بئنه بان (قوله محر  
 الخ) صلة تقييد (قوله فيها)  
 أي المسئلة السابقة (قوله  
 أول يعرف) بضم فسكون  
 ففتح أي الثمن (قوله انه)

لانه فرضها في السلم فقد علمت فرض المسئلة وبه تعلم ما في قول تت عن الشارح في قوله وان  
 اخذت عن دين يفصل في الثالث بين اخذها عن دين الخ من الايهام ٨١ كلام طئي قلت  
 لا دليل في كلام المقدمات لما دعاه طئي لاحتمال قولها ابتاعها بدين لا بقباعها بدين كان في  
 ذمة بائعها وهو المتبادر ولا بقباعها بدين بتقرر في ذمة مبتاعها بالقباعه وهذا لا يصح انه المراد  
 ولا يصح فرض المسئلة به اذا المشتري فيه لم يتقرر له دين على المقلس حتى يقال هو احمق بالسلعة  
 في دينه ولا وفي النقد لا في الدين بل هو مدين للمقلس قعين ما قاله الجماعة وقول ابن الماجشون  
 لانه كان له دين كدينتهم نص في ان غنه كان له دين على المقلس كما قال ابن عرفة فلا شاهد فيه طئي  
 بل هو شاهد عليه الجماعة البنياني ما شرح به ز هو الظاهر وهو الذي يفهم من ضيق ومن عبارة  
 النوادر التي نقلها ابن عرفة وما فهم ابن عرفة فشكل ونص ابن عرفة بعد ذكر الاقوال الثلاثة  
 فان قلت الى آخر ما تقدم قلت قد عقل البنياني ايضا عن عدم صحة فرض المسئلة في اقباعها بدين  
 بتقرر على مشتريها ولم يفهم كلام ابن عرفة على وجهه كطئي فاستشككوه وهو نص في كلام  
 الجماعة وفرضهم المسئلة ولا اشكال فيه والسكال لله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه  
 انيب (و) ان اشترى شخص سلعة شرا فاساد ودفع ثمنها لبائعها ثم اراد ردها لتساقط السلم فوجد  
 بائعها مقلدا او مات وغنه بيده لم يفت (فهو) اي مشتري السلعة بتقدير شرا فاساد في المسئلة  
 السابقة (احق بئنه) الذي تقدم فيها بعينه في موت بائعها وقلسه قاله في التوضيح عن ابن رشد  
 وتبعه الشارح د لانه لما فسد البيع اشبهه بالوديعة فهذا تقييد للمسئلة السابقة بان محل  
 الاقوال فيها اذا فاق الثمن يده المقلس أو لم يعرف بعينه والحاصل انه تارة يكون احمق بئنه  
 مطلقا وهذا اذا كان موجودا لم يفت وعرف بعينه وتارة يكون اسوة الغرماء وهذا اذا فاق  
 السلعة وتعد الرجوع بعين ثمنها وتارة يكون احمق بالسلعة على الرجوع وذلك اذا كانت السلعة  
 قائمة وتعد الرجوع بعين ثمنها (و) من باع سلعة بسلعة ثم فاس المشتري واستحقت السلعة  
 التي اخذها منه البائع فهو احمق (بالسلعة) التي دفعها للمشتري الذي فاس ان وجدها بعينها  
 (ان بيعت) السلعة (بسلعة واستحقت) بضم التاء وكسر الحاء السلعة التي اخذت من المشتري  
 الذي فاس لوقوع البيع بشئ معين وتعدرا أخذه وما كان كذلك يفسخ فيه البيع باستحقاقه  
 فقد انقض البيع الذي اوجب خروج سلعته عن ملكه البنياني لو قال وهو احمق بئنه مطلقا  
 كسلعة ان بيعت بسلعة الخ كان اولي (وقضى) بضم فكسر أي حكم على رب الدين اذا  
 استوفاه ومعه وثيقة به (ياخذ المدين) باعتبار ما كان (الوثيقة) المكتوبة بالدين عليه من  
 رب الدين أو من تنزل منزلته اذا افاضه حقه وامتنع من دفعه الا لثلا يقوم بها عليه مرة أخرى

اي المشتري (قوله مطلقا) أي في المقلس والموت (قوله وهذا) اي كونه احمق به مطلقا (قوله اذا كان) اي الثمن ويكتب  
 (قوله وعرف) بضم فكسر اي الثمن (قوله وهذا) اي كونه اسوة الغرماء (قوله وذلك) اي كونه احمق بالسلعة (قوله وهو) أي  
 المشتري (قوله مطلقا) أي عن التقييد بالمقلس (قوله ومعه) اي رب الدين (قوله به) اي الدين (قوله من رب الدين) صلة أخذ  
 (قوله منزلته) اي رب الدين كوكيله (قوله وامتنع) أي رب الدين (قوله من دفعها) اي الوثيقة (قوله) اي المدين (قوله لثلا  
 يقوم) أي وب الدين علة تضي باخذها (قوله بها) اي الوثيقة (قوله عليه) أي المدين

(قوله يكتب) بضم الياء (قوله عليها) أى الوثيقة (قوله ربهما) أى الوثيقة (قوله منه) أى ربهما (قوله أويخرج) أى ربهما (قوله صورتها) أى الوثيقة (قوله لا يقضى) بضم الياء (قوله عليه) أى ربهما (قوله خصم) بضم فسكسراى كتب (قوله منه) أى المدين (قوله) أى رب الدين (قوله والا) أى وان كانت مسجلة (قوله يخرج) أى ربهما (قوله والحزم) بأهمال الحاء أى الاسلام عاقبة (قوله لمنفعة المدين المتقدمة) أى امنه من دعوى ربهما ١٦١ سقوطها منه مع بقائه ما يقع على

المدين (قوله يشهد) بضم فسكون ففتح (قوله يكتب) بضم فسكون ففتح (قوله بصل) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف (قوله على الثاني) أى تبطله بالكتابة عليه بقضاء ما فيه (قوله قطع) بضم فسكسرة مقلا (قوله ان اختلف) بضم التاء (قوله فيه) أى النسب (قوله كتب) بضم فسكسراى الوثيقة (قوله وان كتب) بضم فسكسرة (قوله بها) أى وثيقة الصداق (قوله وادعى) أى المدين (قوله وادعى) أى ربهما (قوله ولا يئنه للمدين) أى دفعه ما فيها (قوله وعليه) أى المدين (قوله وجد) بضم فسكسرة (قوله وادعى) أى الرهن (قوله وادعى) أى المرتن (قوله والا) أى وان لم يطل الزمن (قوله في التبطينة) خبر مقدم (قوله وادعى) أى المرتن (قوله تلفسه) أى الرهن (قوله او سقوطه) أى الرهن (قوله) أى المرتن (قوله قيامه) أى المرتن

ويكتب عليها بخطرب الدين أو العدول ان ما فيها قد قضى لئلا يدعى ربهما سقوطها منه كما يأتى قريبا ويخرج صورتها من سجل القاضى ان كانت مسجلة ويذم بما أخرجه وقيل لا يقضى عليه بدفعها للمدين ولو خصم عليها لئلا يخضعها المدين ويذم ان ما دفعه لرب الدين سلف منه له (أو تقطيعها) ان لم تسجل والاقضى باخذها خصوصا عليها لئلا يخرج غيرها حال صاحب التكملة والحزم تقطيعها وكاتبه براءة بينهما المنفعة المدين المتقدمة وتقع رب الدين باحتمال موت يئنه وادعاء المدين ان ما دفعه لسلف والحزم في وثيقة البراءة ان يشهد علمها معا أو يكتب لهما وثيقتان مع تقطيع الوثيقة القديمة سئل ابن عبد السلام عن كان عليه حق بصل وتنازع مع ربه بعد قضاءه في تقطيعه أو تبطله بالكتابة عليه بقضاء ما فيه وبقائه عند ربه ما الذى عليه العمل من القولين فقال العمل على الثاني خوف لو قطع ان يسأل المدين رب الدين هل قبض منه شيئا أم لا فان قال قبضت من دين كان لى عليك فلا يصدق ويدعى أنه اسلفه وان قال لم أقبض يحلف نحو ما (لا) يقضى على الزوجة أو من نزل منزلها بدفع وثيقة (صداق قضى) بضم فسكسرة ولا تبطلها هذا هو المشهور المعمول به بل تبقى مخصوصا عليها لا تنقاع الزوجة ولو اياها بها من حيث الشروط ولحق النسب ان اختلف فيه وقد كتبت حال العقد ولو ماتت الزوجة ولا اعتبار صداق أختها بصداقها وان كتب بها تاريخ موت الزوج او طلاقه انتفع بها في معرفة انقضاء عدتها التزوج (و) ان وجدت وثيقة الدين بيد المدين غير مخصوص عليها وادعى دفع ما فيها وانكر ربهما القبض وادعى انها سقطت منه ولا يئنه للمدين (قوله ربهما) أى الوثيقة (ردها) من المدين (ان ادعى) ربهما (سقوطها) منه ولا يصدق المدين في دعواه قضاء ما فيها واستلامها من ربهما وعليه دفع ما فيها ان حلف ربه على بقائه اذا الاصل في كل ما كان باسنادان لا يبرأ منه الا باسناد البراءة منه بدفعه أو هبته أو نحوهما (و) قضى (الراهن) باعتبار ما كان وجد (بيد رهنه) وادعى انه دفع الدين المرهون فيه واستلمه من مرتته وانكر ذلك المرتن وادعى سقوط الرهن منه فيقضى للراهن (يدفع الدين) المرهون فيه أى بانه دفعه للمرتن ان طال الزمان كعشرة ايام والا فاقول للمرتن بلا خلاف في التبطينة لو لم يقر المرتن بدفع الرهن الى الراهن وادعى تلفه أو سقوطه فالقول قوله قولاً واحداً اذا كان قيامه عليه بالتقريب ولا اختلاف بينهم اذا طال الامر ان القول قول الراهن ابن فرعون في التبطينة لو كان رب الدين أخذ من الغريم رهنه ثم دفعه اليه وادعى انه أعطاه الرهن ولم يوفه الغريم - فقه وقال الغريم لم يدفع الى رهنى الا بعد قبض دينه فقال مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية ارى ان يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعاه رب الدين وكذلك لو أنكر رب الرهن قبض شي من دينه وقال دفعت اليه الرهن على أن يأتيني بجمعى فلم يفعل لكان القول قول الراهن على هذه الرواية

٢١ منح ث (قوله عليه) أى الراهن (قوله ثم دفعه) أى المرتن الرهن (قوله اليه) أى الراهن (قوله وادعى) أى المرتن (قوله انه) أى المرتن (قوله اعطاه) أى المرتن الراهن (قوله ولم يوفه) أى المرتن (قوله رب الرهن) أى المرتن (قوله وقال) أى الراهن (قوله فلم يفعل) أى الراهن

الراهن (قوله قوله) اي  
 المرتهن (قوله من انه لاشئ  
 لرب الدين) بيان ما قوله  
 فقدت بضم فكسر قوله  
 ذلك اي بقضاء الدين (قوله  
 حلقه) اي المدعى عليه  
 انه وفاه دينه (قوله يحلف) اي  
 المدين (قوله سمعه) اي فقد  
 الوثيقة (قوله وفرق) بفتح  
 مخففة (قوله بانه) اي الشأن  
 (قوله في الاثني) بضم الهمز  
 (قوله كذبه) بفتح منقلا  
 اي المدين (قوله بان الدين  
 الخ) صلة العرف (قوله  
 المشهود عليه) تنازع  
 فيه طواب وزعم (قوله يوثق)  
 بفتح التاء (قوله من عدم  
 دعوى الخ) بيان ما قوله  
 وهو اي شاهدا (قوله  
 باضاقتة للضمير) صلة يشمل  
 (قوله بما فيها) اي الوثيقة  
 صلة يشهد (قوله من الدين)  
 بيان ما (قوله الدال) نعت  
 عدم (قوله وذ كر) اي  
 طنى (قوله ثم قال) اي  
 طنى (قوله انه) اي الشأن  
 (قوله باقراره) اي المدين  
 (قوله لاستقاده) اي المدين  
 في دعواه قضاء الدين الذي  
 اقربه (قوله ذكر) بضم  
 الدال المججمة اي وثيقة  
 (قوله ذكر) اي المشهد  
 (قوله انه) اي المدكر  
 (قوله وسأل) اي المشهد

خلافاً لما في رواية اخرى من ان القول قول المرتهن اذا كان قيامه عليه بالقرب ولا اختلاف  
 بينهم اذا طال الامر ان القول قول الراهن والقول الاول اطهر من قول مضمون ولو لم يقر  
 المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى تلفه او سقوطه لكان القول قوله قولاً واحداً اذا كان قيامه  
 عليه بالقرب اهـ فجعل الخلاف بين مالك ومحمد بن رضى الله تعالى عنهما ما عاها وفيما اذا أقر  
 المرتهن بدفع الرهن له وادعى انه لم يوفه فله الحط وشبه فيما تضمنه قوله ولراهن الخ من انه لاشئ  
 لرب الدين فقال (اكوثة) فقدت فلم يوجد يدرب الدين ولا المدين (زعم بهما سقوطها) وان  
 دينه باق على المدين وأنكر ذلك المدين فلاشئ لربها على المدعى عليه بعد حلقه البنائي الظاهر  
 ما حل عليه صاحب التكملة وهو ما اذا زعم رب الدين سقوط الوثيقة وادعى المدين القضاء  
 فالقول للمدين بيمينه وهذا ظاهر التشبيه في كلام المصنف فيكون فقد الوثيقة من يدرب الدين  
 شاهد المدين بالقضاء يحلف معه وعارضه غ بقره قبله ولربها ردها وفرق بعض بينهما بانه في  
 الاولى لما وجدت الوثيقة بيد المدين غير مخصوص عليها كذبه العرف بان الدين لا يقضى الا بكتب  
 قضائه على اختلاف هذه وارضى طنى هذا الحل واخرج له بنص الكافي ونص المتبعي عن  
 الكافي اذا كتب الشاهد الوثيقة وطواب بها وزعم المشهود عليه انه قد أدى ذلك الحق لم يشهد  
 الشاهد حتى يوثق بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه أكثر الناس اخذ الوثائق اذا  
 ادوا الدين اهـ نقله غ وغيره قلت مقتضى كلام الكافي ان الشاهد في هذه المسئلة لا يشهد  
 وفهم منه ان القول للمدين اذ لو كان مؤخذاً باقراره لم يكن لمنع شهادة الشاهد فائدة لتوافقها  
 الاقرار فصح الاستدلال به خلافاً لمن منع كونه حجة واذا صح حل كلام المصنف على ظاهره لم  
 يحتاج لمحايله عليه ز تبعا لعجز من عدم دعوى المدين القضاء ولقوله جدواه (ولم يشهد) أي لا يجوز  
 أن يشهد (شاهدا) اي الشاهد الذي كتب شهادته بخطه في الوثيقة وهو يشمل الشاهدين فاكثر  
 باضافته للضمير بما فيها من الدين (الا) روية (ها) اي لاحتمال قضاها ما فيها كله أو بعضها  
 وكتب ذلك عليها بخط رب الدين او عدلين تت صاحب التكملة هذه مسئلة مستقلة اي  
 من زعم سقوط وثيقته وطالب بما فيها وزعم المشهود عليه رد الدين فلا يشهد شاهد الحق الا  
 به مدحضور الوثيقة التي فيها خطه كذا في كافي اي عراه وظاهر تقرير الشارح ان قوله  
 كوثيقة الخ مسئلة واحدة القول فيها قول المدين اذا زعم ربها انها سقطت ولم يقبض ما  
 فيها وقال المدين بل اقبضته وامتنع شاهدا ان يشهد الا بعد احضارها اهـ وعلى كل حال  
 قضيتها اشكال لان المدين مقر بالدين مدع قضاءه فله عليه البيان للقضاء والله أعلم طنى لا  
 اشكال لان الاقرار به عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين وذ كر قص المتبعية  
 عن الكافي المتقدم ثم قال فقد علمت انه لا عبرة باقراره بالدين لاستناده لما عليه أكثر الناس  
 فلا اشكال لمن تأمل وانصف ومعنى قول أي عمر لم يشهد لا عبرة بشهادته لتصدق المشهود  
 عليه فكانه قال يصدر فاطلق لم يشهد على تصديقه بدليل آخر كلامه والا فالشهادة هنا  
 لا فائدة فيها الاقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادته ويمكن حل قوله ولم يشهد  
 شاهدا الا بما على غير فرض أي عمرو ان صورة المسئلة ان المشهود عليه منكر لاصل الدين ففي  
 كتاب الاستغناء ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أنشده في ذكر حق ثم ذكره ان ضاع وسأل

(قوله فيه) اى الذكر (قوله ان يكون) اى المشهد (قوله قضى) بضم فكسر (قوله الى) يشد الباء \* (باب اسباب الحجر) \* (قوله وهو) اى الحجر (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج كل صفة غيرها (قوله توجب الخ) فصل مخرج كل صفة حكمية لا توجب ذلك (قوله او تبرعه) اى موصوفها عطف على تصرفه (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله وبه) اى او تبرعه بماله (قوله بجرهما) اى المريض والزوجة (قوله لانه) اى ابن عرفة (قوله اراد) اى ابن عرفة (قوله فبين) بكسر الياء مثله اى ظاهر خبره مقدم فساده لانها لا يجزى عنهما ما ثبت مالهما (قوله فانما) اى الراهن ورب الرقيق ١٦٣ الجاني (قوله فبينما) اى الرهن

والجاني (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه تبرعا (قوله الاضافة) اى للضمير (قوله ويدخل فيه حجر الزوجة والمريض) اى وحجر الراهن ورب الجاني فان كلامهما متوع من تبرعه بجميع ماله الشامل للرهن والرقيق الجاني وجواز تبرعهما بغير الرهن والجاني من باب التفصيل في المفهوم والله اعلم (قوله معناه) اى الحجر (قوله به) اى ان معناه في الشرع المنع من شئ خاص (قوله لخدمه) اى الحجر (قوله لانه) اى الحجر (قوله وتعله) اى تعريف الذخيرة (قوله على اصله) اى معناه اللغوى وهو مطلق المنع (قوله بذلك) اى ان معنى الحجر شرعا المنع من التصرف في المال (قوله ولذا قال) اى ابن عرفة (قوله جوابا) حال من قوله الثاني (قوله عن قوله) صلة جوابا (قوله بقوله) اى المازرى صلة اكتفاء (قوله معناه) اى الحجر (قوله يقتضى الخ) خبرا كتفاء (قوله فاعترف) اى ابن عرفة (قوله بانه) اى الحجر شرعا (قوله هو) اى المنع الخاص (قوله فهو) اى الحجر شرعا (قوله ناقشه) اى ابن عرفة (قوله بهذا) اى ان تعريفه الحجر لا يطابق معناه شرعا (قوله لخدمه) اى ابن عرفة (قوله بينا) بفتح الياء مثقلا (قوله فبين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله برد) بفتح فكسر اى يخرج من الحد (قوله التبرع) اى منه (قوله وهو) اى الاستقراء (قوله بانه) اى ابن الحاجب (قوله برد) بضم ففتح اى تعقب ابن عبد السلام (قوله بانهم) اى الفقهاء

الشهود ان يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين لمافيه خوف ان يكون قد اقتضى ومحكى الكتاب فان جهلوا وشهدوا بذلك قضى به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا ان كان الطالب مامونا وان لم يكن مامونا فنقول ابن الماجشون أحب الى والله سبحانه وتعالى أعلم \* (باب) في بيان اسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به \* وهو لغة المنع وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته او تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة اه الخط ان حجره لم يدخل لانه ان اراد بقوله بماله كل ماله لم يدخل الحجر عليهما في تبرعهما بما زاد على الثلث ولم يبلغ كل المال وان اراد بشئ من ماله فبين فساده وان اراد بما زاد على الثلث فلا قرينة تدل عليه ولم يشمل حده الحجر على الراهن في تصرفه في الرهن ومن جنى رقه من تصرفه فيه قبل تحمله ارض الجناية فانما ممنوعان من التصرف فيهما مطلقا وأجيب بان المراد التبرع بكل ماله كما تقدمه الاضافة ويدخل فيه حجر الزوجة والمريض لمنعهما من التبرع بكل ماله وجواز تبرعهما بالثلث فدونه شئ آخر يعلم من خارج وقال طائى تعريف ابن عرفة لم يطابق معناه لغة ولا شرعا لانه في اللغة المنع وفي الشرع المنع من شئ خاص كما قال ابن رشد وعياض وضيح واعترف به ابن عرفة لخدمه ابن رشد بانه المنع من التصرف في المال وفي الذخيرة بانه المنع من التصرف وتعله في التنبهات وفي التوضيح منع المالك التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره هذا معناه في الاصطلاح لا يطابقه على أصله أصلا ولذا يقولون يحجر الولي والحاكم ويمنعك الحجر بكذا ويحجر بكذا وابن عرفة نفسه معترف بذلك ولذا قال اكتفاء المازرى جوابا عن قوله ما معنى الحجر بقوله معناه لغة المنع والحجر يقتضى ان معناه عرفا كعناه لغة وليس كذلك بل العرفى اخص اعترف بانه منع خاص اذ هو المقابل للمنع العام فهو ما قاله ابن رشد ومن معه وقد ناقشه بهذا الرصاع شارح حدوده لخدمه يتناول اسباب الحجر لا الحجر نفسه وحيث بينا المراد فبين حده فنقول او تبرعه بماله عطف على تصرفه وماله بكسر اللام فان كانت الخاصة التبرع بكل المال كما قال الرصاع برد التبرع باكثر من الثلث وان كان المراد الزائد على الثلث فلا قرينة تدل عليه وان كان المراد شئ من ماله فبين فساده قاله ح ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب اسباب الحجر سبعة الصبا والجنون والتبذير والرق والفاس والمريض والتسكاح في الزوجة ابن عرفة الحصر استقرانى وهو فى الامور المذهبية لاهل المذهب قطعى لانه كوجود عنده رذعه ابن عبد السلام بانه ترك سبها وهى الرذعة ويرد بانهم اعتمدوا الحجر على المالك فيما

خبرنا كتفاء (قوله فاعترف) اى ابن عرفة (قوله بانه) اى الحجر شرعا (قوله هو) اى المنع الخاص (قوله فهو) اى الحجر شرعا (قوله ناقشه) اى ابن عرفة (قوله بهذا) اى ان تعريفه الحجر لا يطابق معناه شرعا (قوله لخدمه) اى ابن عرفة (قوله بينا) بفتح الياء مثقلا (قوله فبين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله برد) بفتح فكسر اى يخرج من الحد (قوله التبرع) اى منه (قوله وهو) اى الاستقراء (قوله بانه) اى ابن الحاجب (قوله برد) بضم ففتح اى تعقب ابن عبد السلام (قوله بانهم) اى الفقهاء



(قوله لانه) اي المرتد (قوله مات) اي من بعد (قوله ربه) اي ابن عبد السلام (قوله فانه) اي القراني (قوله اسبابه) اي الحجر  
 (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اي ورد اليه (قوله السلام) اي المرتد (قوله يتفق) بضم فسكون فتفتح (قوله  
 عليه) اي المرتد زمن استتباب (قوله تضي) بضم فسكون فتفتح (قوله ديونه) اي المرتد (قوله منه) اي ماله (قوله واذا تاب)  
 اي المرتد (قوله فيه) اي ماله (قوله وانه) اي الوازم (قوله فلما نزع) اضافته للبيان (قوله وتبع المصنف في التوضيح) اي في  
 زيادة الردة (قوله والمدير) عطف على امر قوله والمعنى: ينسخ التماس (قوله والمخدم) ينسخ الدال (قوله ان كان) اي وجد او هو (قوله  
 وجن) اي الجنون (قوله والا) اي وان لم يكن له اب او جن بعد بلوغه عاقلا وشيدا (قوله ان كان) اي وجد ما حكم (قوله ثم ان  
 كان) اي افاق من جنونه (قوله ١٦٤ حجر) بضم فسكون (قوله لاسدهما) اي الصبا والتبذير (قوله والا) اي وان

افاق بالغما حسنا التصرف  
 في المال (قوله اختلف)  
 بضم التاء (قوله لجان)  
 بكسر الهمزة وشد  
 الموحدة آخره نون (قوله  
 منقذ) بضم فسكون فكسر  
 واجام الدال (قوله يخدم)  
 بضم فسكون فتفتح (قوله  
 فيه) اي البيع (قوله خلافة)  
 بكسر الخاء المعجمة وخفة  
 اللام وتوحيد الموحدة اي  
 خديعة (قوله خرجه)  
 بفتحات مثقلا (قوله عليه)  
 اي من يخدم (قوله ذلك)  
 اي الخدم (قوله بعد) بالضم  
 عند حذف المضاف اليه  
 ونية معناه (قوله يتبين له)  
 الفين) اي بعد المعاملة (قوله  
 بالاشترط) اي اشترطه  
 حين معاملته ان معاملته  
 لا يغنيه وان يبيع له كما  
 يبيع للناس وان يشتري  
 منه كما يشتري من الناس

ملكه لا فيما لا يملكه وحجر المرتد من حجر المالك فيما لا يملكه لانه لومات ما ورث عنه ولعله تبسح  
 القراني في الذخيرة فانه قال اسبابه ثمانية وعلم منها الردة اه وردناه ينفق عليه من ماله وتقتضي  
 ديونه منه واذا تاب انطق الحجر عنه فيتصرف فيه كما كان يتصرف فيه قبل ردته وهذه تدل  
 على ان الحجر عليه فيما يملكه لا فيما لا يملكه واما عدم ارضه فلما نزع حدود كرهه وايضا ليس  
 للمكلف التصرف فيما لا يملكه اصالة فلما عفى العجر عليه فيه وتبع المصنف في التوضيح ابن  
 عبد السلام و زاد الحجر على الراهن لحق المرتد من الخط و زاد الحجر على مالك الرقيق الجاني  
 قبل تحمل ارض جنائبه قلت و زاد الحجر على الواثق وعلى سيد ام الولد والمدير والمكاتب  
 والمعوق لاجل والمخدم الشخص (الجنون) بغلبة السوداء او الوسواس او صرع (محجور)  
 لايه ان كان وجن قبل بلوغه والا فلما حكم ان كان والا فلجماعة المسلمين وغاية حجره (للافاقة)  
 من جنونه فيزول حجر الجنون من غير احتياج الى فك ثم ان كان صغيرا او مبدوا حجر عليه  
 لاحدهما والا فلا في الذخيرة الغني اختلف في الحجر على من يخدم في البيع وفيه عليه  
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لجان بن منقذ وكان يخدم فيه اضربه اصابته في راسه  
 اذا بعت فقل لا خلافة نخرجه الشيخان وقال ابن شعبان يحجر عليه صون الماله كالصبي الغني  
 وارى انه ان كان يخدم باليسرا والكثير ولا يتقى عليه ذلك بعد وتبين له الغني فلا يحجر عليه  
 ويؤمر بالاشترط كما في الحديث ويشهد حين يبعه فيستغنى به عن الحجر وان كان لا يتبين له ذلك  
 ويكثر تكرره فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده الا ان لا ينزح عن الحجر احوص الغني وان  
 كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به اصر بالامسالة عن الحجر ولا يحجر عليه ولا ينزع  
 المال منه لان السلطان لا يفعل بعد الحجر اكثر من امساكه والاتفاق عليه منه وهو اول  
 بامساكه ماله وان كان لا ينزح عن الحجر اتزاع منه اه وذكر القرطبي القولين وقوى  
 القول بالحجر وهو الظاهر لدخوله في ضابط من يحجر عليه وهو من لا يحفظ المال في الذخيرة  
 وينفق الحجر عنه ويدفع له المال اذا علم منه دوية البيع ومعرفة وجوه الخديعة واما المغني  
 عليه فقال القرطبي استحسن مالك رضي الله تعالى عنه عدم الحجر عليه لسرعة زوال ما به

وانه ان غنمه فاعقد لا يلزمه (قوله ويشهد) بضم فسكون فكسر اي على اشترطه (قوله حين يبعه) والله  
 تنازع فيه اشترط ويشهد (قوله فيستغنى) بضم الياء وفتح النون (قوله به) اي اشترطه (قوله ذلك) اي غنمه (قوله وان كان)  
 اي من يخدم (قوله ذلك) اي خدعه (قوله ذلك) اي الخدم (قوله اصر) بضم فسكون (قوله هو) اي من يخدم (قوله اتزاع) اي  
 ماله (قوله قوى) بفتح القاف والواو مثقلا (قوله وهو) اي الحجر (قوله لدخوله) اي من يخدم (قوله وهو) اي ضابط من يحجر  
 عليه (قوله في الذخيرة) خبر مقدم (قوله عنه) اي الخدم (قوله ويدفع) بضم الياء (قوله علم) بضم العين (قوله منه) اي من  
 يخدم (قوله دوية) بفتح الدال الهمزة وكسر الراء وشد التمنية اي معرفة

(قوله قوة) جنس (قوله تنقله الخ) فصل مخرج سائر القوى التي ليست كذلك (قوله الاثني) اى والخثي المشكل (قوله وظاهره) اى عجم (قوله ولذا) اى اعتبار العرف صلة قال (قوله قال) اى عجم (قوله لها) اى المرأة (قوله رجلة) بفتح الراء وسكون الجيم (قوله الرأى) بفتح الراء وسكون الهمز اى الفهم والادراك اى رأيا كراى الرجال لكلال عقلها رضى الله تعالى عنها (قوله انه) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله المترجلات) بكسر الجيم مثقلا (قوله من النساء) ١٦٥ بيان المترجلات (قوله زيهن) بكسر

الراء والمثناة مثقلا (قوله العلم) بكسر العين (قوله وهيتهن) تفسير زيهن (قوله يخاف) بضم الياء (قوله لوده) اى عب (قوله الابتلاء) اى الاختبار (قوله وهو) اى كون الابتلاء قبل البلوغ (قوله انه) اى الابتلاء (قوله بعده) اى البلوغ (قوله فعل) اى تصرف الصبي فيما دفع اليه فانقله (قوله لم يلحقه فيه دين الخ) اى لتسليطه عليه (قوله وأجازه) اى دفع بعض ماله له لا اختياره (قوله غيره) اى ماله الذى الله تعالى عنه (قوله وقال) اى غير ماله (قوله بلحقه) اى الصبي (قوله ثم ذكر) اى المازرى (قوله وقال) اى المازرى (قوله لهم) اى الغرماء (قوله به) اى ما يده (قوله انه) اى المازرى (قوله من عدم الخ) صلة تخريج (قوله وما زعمه) اى المازرى (قوله على ذلك) اى منع تخريج منع اختياره بدفع ماله اليه من عدم تعلق الدين بما يده وما يده وصيه من ماله (قوله غير صحيح) خبر ما (قوله وهو) اى ما زعمه

والله اعلم اه من الخط (والصبي) الذكر يحجر عليه بالتسبب لنفسه وينتهي الحجر عليه (بلوغه) المازرى البلوغ قوة محدث للشخص تنقله من حال الطفولية الى حال الرجولية عجم الاحسن الى غيرها يشكل بلوغ الاثني وظاهره ان الاثني لا تنصف بالرجولية وله له باعتبار ما اشهر عند العوام ولذا قال الاحسن والافنى الصحاح الرجل خلاف المرأة ويقال لها رجلة ويقال كانت عاتشه رضى الله تعالى عنها رجلة الرأى وقال ابن الاثير وفيه اى الظير انه لعن المترجلات من النساء اى اللاتي يتشهن بالرجال فى زيهن وهيتهن فاما فى العلم والرأى فجمعه ويقال امرأة رجلة لمن تشبهت بالرجال فى الرأى والمعرفة فاذا بلغ الصبي انفك عنه بمجرد بلوغه الحجر عليه لنفسه فيذهب حيث يشاء الا ان يخاف عليه هلاك او فساد فيمنعه ابوه او وصيه او المسلمون اجمعون واما الصبية فيستمر الحجر عليها بالتسبب لنفسها الى بناء زوجها بها خلافا لقول ابن الحاجب لبلوغها الاثني وظاهر المصنف وابن الحاجب ان الصبي يشعل الصبية وهو مخالف لفقهاء افاده عب البناتى قوله وظاهره ان الاثني لا تنصف بالرجولية الخ الصواب اسقاطه الى آخره هذه المسودة لان كلام الصحاح وابن الاثير انما يقيد وصفها بالرجولية اذا انصفت بوصف من اوصاف الرجال لان مجرد بلوغها يسمى رجولية كما هو منه وده على عجم قلت رده ظاهر باعتبار كلام ابن الاثير لا باعتبار كلام الصحاح البناتى قوله خلافا لقول ابن الحاجب الخ انظر هذه التذلل وعبارة ابن الحاجب وينقطع الصبي بالبلوغ وبالرشد بعد الاختبار وفي الاثني ان تتزوج ويدخل بها على المشهور اه ضحى اى وينقطع حجر الصبي فهو على حذف مضاف ابن عرفة والابتلاء للرشد مطلوب اللغوى فى كون ابتلاء من فى ولايته بعد بلوغه او قبله قولنا محمد والاهجرى مع البغداديين وهو ابي لقول الله تعالى وابتلوا البناتى الاية المازرى والاشهر انه بعده اللغوى اختلف يحتج بدفع شئ من ماله ليختبره فظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه منعه لقوله ان فعل لم يلحقه فيه دين ولا فيما يده وصيه واهجازه غيره وقال يلحقه الدين فيما يده المازرى فى اشارات الاشياخ اضطراب فى اختياره بشئ من ماله ثم ذكر كلام اللغوى وقال هذا التخريج غير لازم قد يكون الدفع مباحولكن الغرماء لم يعاملوه على ما يده فلذا لم يقض لهم به قلت كذا وجدته فى غير نسخة ومقتضى قوله قد يكون الدفع مباح الخ انه تعقب على تخريج منع الدفع من عدم تعلق الدين وما زعمه دليلا على ذلك غير صحيح فى نفسه وهو قوله الغرماء لم يعاملوه على ما يده لان الثابت نقيضه لانهم عاملوه على ما يده وفى المعونة لولى السقيم او الصغير دفع ماله ليختبره به اللغوى يريدنا الصغير الذى قارب البلوغ ان رأى دليل رشده ومقتضى كلام التيسلى وغيره من المؤقتين انه المذهب قال للوصى ان يدفع ايتيمه بعض ماله

دليلا (قوله قوله) اى المازرى (قوله لان الثابت الخ) صلة غير صحيح (قوله نقيضه) اى قوله الغرماء لم يعاملوه على ما يده (قوله لانهم عاملوه) صلة ثابت نقيضه (قوله اى الصغير) قوله ليختبره اى الولي الصغير (قوله به) اى المال (قوله رأى) اى الولي (قوله دليل) اى امانة (قوله رشده) اى الصغير (قوله من المؤقتين) بيان غير (قوله انه) اى جواز اختياره بالمال (قوله قال) اى التيسلى

(قوله ان رأى) اى الوصى (قوله استقامته) اى اليقيم (قوله فان تلف) اى المال من اليقيم (قوله فلا تضمنه) اى الوصى المال  
 (قوله وان لم يصلح) اى اليقيم (قوله لا اختباره) اى بالمال (قوله ضمنه) اى الوصى المال الذى دفعه ليقيم لا اختباره به فان تلفه (قوله  
 ويسقط ضمانه) اى الوصى المال الذى دفعه لليقيم لا اختباره به (قوله بذكره) اى كتابة الوصى (قوله لعقد) اى وثيقة (قوله  
 معرفة) معرفة (قوله شهادته) اى العقد (قوله انه) اى اليقيم الخ مفعول معرفة (قوله اختباره) اى اليقيم بالمال (قوله وفيها)  
 اى المدونة خبر معرفة (قوله ان دفع) اى ولى اليقيم (قوله له) اى اليقيم (قوله من ماله) اى اليقيم بيان ما بعده (قوله فلا يلحقه) اى  
 اليقيم (قوله فيه) اى المال المدفوع اليه (قوله يلحقه) اى اليقيم (قوله فيه) اى المال الذى يملكه (قوله يده) اى اليقيم (قوله ان  
 كان) اى الزائد (قوله من) ١٦٦ (معاملته) اى الذى داينته (قوله مالا) مفعول يدفع (قوله منه) اى المال

(قوله انكره) اى اليقيم  
 (قوله علم) بضم العين (قوله  
 منه) اى تصديقه في دفع  
 المال اليه (قوله انه) اى  
 الوصى الخ فاعل يلزم (قوله  
 في انه) اى الوصى (قوله  
 انما دفعه) اى المال (قوله  
 له) اى اليقيم (قوله الا انه)  
 اى اليقيم (قوله قوله) اى  
 الوصى انه دفع اليه المال  
 لا اختباره (قوله اليه) اى  
 اليقيم (قوله اذ لم يكن) اى  
 اليقيم (قوله في عماله) اى  
 الوصى (قوله ذلك) اى دفع  
 المال اليه لا اختباره (قوله  
 ان جعل) اى الوصى  
 (قوله معه) اى اليقيم  
 (قوله يرقبه) اى يحرسه  
 في تصرفه في المال (قوله  
 والا) اى وان لم يجعل له  
 رقيباً (قوله لا تشبه) صلة  
 عزى (قوله فيه) اى ما  
 اختبره (قوله لهما) اى  
 اشهب وابن الماجشون

يختبره به كسنتين ديناراً ولا يكثر جدا ان رأى استقامته فان تلف فلا تضمنه وان لم يصلح  
 لا اختباره ضمنه ويسقط ضمانه بذكره في عقد الاشهاد معرفة شهيديه انه عن يصلح اختباره  
 وفيها ان دفع له من ماله ما يختبره به فلا يلحقه فيه دين الصلح عن القابسي يلحقه فيه ما عومل  
 فيه بتقديلا ما عومل فيه بدين الا ان يكون بيده اكثر مما دفعه له وانه فيكون حق الذى داينه  
 في الزائد ان كان من معاملته اياه ثم قال ابن عرفة الشيخ الوصى ان يدفع للصبي ما لا يختبر به  
 ولا يضمن الوصى ما نقص منه ابن حبيب وصدق الوصى فيما دفعه اليه ان انكره اذا علم ان  
 اليقيم كان يتجر قلت يلزم منه انه صدق في انه اعاد دفعه له الا انه اهل لا اختباره بذلك ما لم تقم  
 بينة بخلافه زاد ابن عات وقيل لا يقبل قوله الايبنة كدفع المال كله اليه والنفقة اذ لم يكن  
 في عماله المتبطل عن ابي عمران انما يجوز ذلك في الصبي ان جعل معه من رقبته والاضمن  
 الوصى وعزى لحوق الدين فيما اختبر به اليقيم لاشهب وابن الماجشون قلت في لحوق الدين  
 فيه نالها ان عومل بتقديلهما ومالك مع ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما والقابسي المازرى  
 صفة اختباره انه اذا استعمل بقية في تغذيته وتديه بغير طعامه دفع له من العين لشراء غذائه  
 ونظر فان سلك فيه مسلك الرشدا دفع له من ماله ما يتظر تصرفه فيه الشافعي رضى الله تعالى  
 عنه ان كان من ابناء المولى والوزراء الذين لا يلدق بهم التجرد دفع له من انفاقه على اهله وولده  
 ما يختبر به والمرأة تختبر بتصرفها في امور المنزل وما قاله الشافعي تضمنه قولنا الغرض  
 حصول ما تدل عليه قرائن الاحوال فذوالاب ان بلغ معلوم الرشدا زال حجره ولو لم يشهد ابوه  
 باطلاقه وان بلغ معلوم السفه دام حجره وان بلغ مجهول الحال في كونه كذلك او على  
 الرشدا قولان وقد اطال ابن عرفة هنا فانظره ان شئت وذكر المصنف نحو من علامات  
 البلوغ منها مشترك بين الذكروالانثى ومنها يختص بالانثى عاطفها باوائسلا يتوهم ان  
 العلامة مجموعها فقال (بثمان عشرة سنة) اى بتمامها والنخعي بالخول في الثامنة عشر  
 الحط هذا هو المشهور من اقوال خمسة البرزلى اختلف في السن اى الذى هو علامة البلوغ  
 في رواية ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وزاد بعض شراح الرسالة ست عشرة وتسع عشرة

(قوله ومالك الخ) راجع للثاني المطوى وهو عدم لحوق الدين في مطلقا (قوله والقابسي) راجع للثالث (قوله وروى  
 اختباره) اى اليقيم (قوله انه) اى اليقيم (قوله دفع) بضم فكسر (قوله له) اى اليقيم (قوله ونظر) بضم فكسر (قوله فيه) اى ما دفع  
 له (قوله ينظر) بضم فسكون فتح (قوله ان كان) اى اليقيم (قوله من انفاقه الخ) بيان ما يختبر به (قوله تختبر) بضم التاء وفتح  
 الموحدة (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله شهيد) بضم فسكون فكسر (قوله به) اى السفه (قوله كذلك) اى معلوم  
 السفه في دوام حجره (قوله مشترك الخ) وهى ثلاثة اثنان عشر سنة والاحتلام والانبات (قوله تختص بالانثى) اى الحليض  
 والحمل (قوله عاطفا) حال من فاعل ذكر (قوله لهما) اى العلامات (قوله هذا) اى كون علامة ثمان عشرة (قوله اختلف) بضم التاء

(قوله حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) من انه عرض وعمره خمس عشرة على رسول الله للفرج لبعض الغزوات فاجازه (قوله انه) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله امره) بضم ففتح مدود اجمع امير (قوله الاجناد) بفتح الهمز وسكون الجيم فنون جمع جند (قوله ولعله) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله انه) اي الشخص (قوله في ذلك) اي شان نبات عاتسه اثباتا او نيبا (قوله وهو) اي تصديقه في ذلك (قوله بين) بفتح فكسرة مئة قلاي ١٦٧ ظاهر (قوله وفي كلام) خبر مقدم

(قوله انه) اي الشخص  
 (قوله جهل) بضم فكسر  
 (قوله ونخرج) اي منها (قوله  
 اليها) اي السنة التي خرج  
 منها (قوله الكاملة) اي التي  
 خرج منها (قوله اجازني) اي  
 ان اخرج للجهاد (قوله ابن  
 عشرة او خمس عشرة) في  
 الاستدلال به نظر لاحتمال  
 الدخول والخروج (قوله  
 الانزال) اي الامناء (قوله  
 مثله) اي التي في الدلالة على  
 البلوغ (قوله عليه) اي الذي  
 في علامة البلوغ (قوله  
 علامة) اي على البلوغ  
 (قوله به) اي الانبات (قوله  
 هو) اي النبات (قوله  
 اي الشخص (قوله عليه)  
 اي المعنى المصدرى (قوله  
 هو) اي النبات (قوله ينظر)  
 بفتح فسكون فضم (قوله  
 من صلاة الخ) بيان لما  
 (قوله انه) اي النبات (قوله  
 كذلك) اي ما صرح به في  
 التوضيح في ان المشهور انه  
 علامة مطلقا (قوله به) اي  
 كونه علامة مطلقا (قوله  
 وهو) اي كونه علامة  
 مطلقا (قوله وغيره) اي

وروي ابن وهب خمس عشرة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ابن عبد البر هذا فيمن  
 عرف مولده وامان جهل مولده ولم يعلم سنه او جمده فالعمل فيه على ما رواه رافع عن اسلم  
 عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امرائه الاجناد ان لا يضر بوالجزية الاعلى من جرت  
 عليه الموسى اه وله كنى يجريان الموسى عن نبات العانة فظاهر انه يصدق ذلك وهو  
 بين وفي كلام زروق انه يصدق في السن ان ادعى ما يشبهه اذا جهل تاريخ ولادته البرزلي  
 سئل اللخمي عن معنى قولهم علامة البلوغ سبع عشرة او ثمان عشرة فاجاب النسبة الى  
 السنة بالدخول فيها في كل سنة وخرج ولو يوم فلا ينسب اليها وقد وقع في الاحاديث  
 ما يقتضى النسبة الى السنة الكاملة كحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما حيث قال اجازني  
 النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرة او خمس عشرة (او العلم) بضم الحاء المهملة واللام اي  
 الانزال في النوم من ذكر او اثنى او في اليقظة والظاهر ان المسمى مثله اذ لا يحصل الامن بالغ  
 ونص عليه الشافعية (او الحمض او الحمل) ولا يعتبر كبر التمدى (او الانبات) على فرج  
 الاثنى وعلى اعلى الذكر اي الخشن لا الرغيب وظاهره ولو في زمن لا ينبت في مثله عادة لاعلى الابط  
 او العينة لتأخره عن البلوغ ابن العربي المشهور كون الانبات علامة اه والمراد به التيباب  
 اذ هو الظاهر لنا للمعنى المصدرى اذ لا اطلاع له عليه (وهل) هو علامة مطلقا في حق الله  
 تعالى وحق الآدمي او هو علامة (الافق) اي الله تعالى وهو ما لا ينظر فيه الحكام من  
 صلاة وصوم ونحوهما وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه فلا  
 ياتم بفعله ما نهى عنه ولا يترك ما وجب في الجواب (تردد) الحط صرح في التوضيح بان  
 المشهور انه علامة مطلقا وظاهر كلامه هنا كذلك لتصدريه وهو ظاهر الاحاديث ولعل التردد  
 في مطلق الانبات واما الانبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد الا في بالغ والله اعلم وزاد القرافي  
 في العلامات تنق الابط وغيره فرق الارنية من الانف وبعض المغار بياخذ خطا وينتسبه  
 ويديره برقبته ويجمع طرفيه في اسفانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والا فلا وهذا وان لم يكن  
 منصوبا فقد رأيت في كتب التشریح ما يؤيده من انه اذا بلغ الانسان تغلط خبثته  
 ويحصل صوته فتغلظ رقبته وجر به كثير من العوام فصدقه اه البناني ما قرره ز هو  
 ظاهر المصنف وخلاف ما في عن ابن رشد والظاهر انه طريقة وان المصنف أشار بالتردد  
 لها وطريقة المازري وذكرها في ضريح ونسبه والمشهور ان الانبات علامة قالة المازري  
 وغيره ودليله حديث بن قريظة حيث قال صلى الله عليه وسلم انظروا الى مؤثره فن جرت  
 عليه الموسى فاضر بواضعه ولما كثر رضي الله تعالى عنه في كتاب القذف انه ليس علامة  
 على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع وجهه في المقدمات هذا الخلاف فيما بينه

القرافي عطف عليه (قوله فرق) بفتح فسكون (قوله من الانف) بيان الارنية (قوله وبهض) عطف على القرافي (قوله وخلاف)  
 عطف على ظاهر (قوله انه) اي كلام ابن رشد (قوله لها) اي طريقة ابن رشد (قوله وذكرها) اي الطار يقين (قوله قريظة)  
 بضم ففتح واجهام الطامغة من اليهود (قوله انه) اي النبات (قوله بينه) اي الشخص

(قوله قال) اي ابن رشد (قوله من وجوب الصلاة الخ) بيان ما (قوله انه) اي النبات (قوله علامات) اي على البلوغ (قوله يصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله عنها) اي الاحتلام والحيض والحمل (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله المرأة) بكسر فسكون معدودا (قوله وانكره) اي النظر في المرأة (قوله قائله) حال من ابن القطن (قوله صورتها) اي في المرأة (قوله جهل) بضم فسكون (قوله التاريخ) اي للولادة (قوله فان ارتب الخ) مفهوم الشرط (قوله ادعى) بضم فسكون (قوله ليحد) بضم ففتح اي فانكره (قوله تصديقه) اي المرتاب (قوله ما يقبده) ١٦٨ اي تصديق المرتاب المطلوب (قوله وتبعه) اي عجب (قوله قال) اي عجب (قوله

لاصل) اضافته للبيان (قوله واستثنى) اي من التصديق في شأن البلوغ (قوله فينتظر) بضم فسكون ففتح (قوله ظهوره) اي الحمل (قوله ان كان اي الحمل (قوله له) اي استثناء الحمل (قوله انها) اي المرأة (قوله تصديق) اي في دعواها الحمل (قوله الخط) اي قال (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله فاجاب) اي السيوري (قوله من اب الخ) بيان الولي (قوله بعبارة) صلته تصريف (قوله في عقار) صلته تصريف (قوله وله) اي ولي المميز (قوله امضاه) اي تصرف المميز (قوله وجه) اضافته للبيان (قوله الحدس والتخمين) اي لاعلى وجه الجزم واليقين بانه سداد (قوله تخميره) اي الولي بين الرد والامضاء (قوله بانه) اي رده (قوله احوى) اي بان لوانه (قوله وقيد) بضم فسكون مثقلا (قوله من

وبين الاوصيين قال وما فيما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة اه (وصديق) بضم فسكون مثقلا الصبي في اخباره بانه بلغ اول مبلغ الخط زروق فاما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات وبصدق في الاخبار عنها نقيبا واثباتا طالبا كان او مطلوبا وكذا عن الانيات ولا تكشف عورته وقال ابن العربي ينظر في المرأة وانكره ابن القطن الفقيه المحدث قائله لا ينظر للعورة ولا الى صورتها ويصدق ان ادعى ما يشبه حيث جهل التاريخ (ان ليرب) بضم التحتية وفتح الراء اي يشك في صدقه فان ارتب في صدقه فلا يصدق سواء كان طالبا كدعيه انقسم له في النعمة او مطلوبا كان ادعى عليه بلوغه ليحد قاله تن عجب المعتمد تصديقه اذا كان مطلوبا لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود وبالشبهات وفي كلام ق ما يقبده وتبعه الخريشي وعب قال فان ارتب فيه فلا يصدق فيما يتعلق بالمال ويصدق في الجنابة لمرء الحد بالشبهة وفي الطلاق فلا يلزمه استصحاب الاصل صباه في المفهوم تفصيل واستثنى دعوى الحمل فينتظر ظهوره ان كان خفيا ويبدل له قوله ولا تفقده بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته قاله د وفي الخط انها تصدق اه الخط ومنه اي البرزى سئل السيوري عن البكر التي تمز يد النكاح وتدعى البلوغ هل يقبل قولها او تنكشف فاجاب يقبل قولها اه (و) ان تصريف صبي مميز او سقيه في المال بغير اذن وليه (للولي) عليه من اب او وصيه او مقدم القاضي او القاضي (و) ان تصريف مميز بعبارة كبيع واجارة في عقار وغيره وله امضاه ظاهره ولو كان سدادا وهو كذلك عند اصبح لوقوعه على وجه الحدس والتخمين واشعر تخميره بانه ردا بطلان وهو كذلك ومفهوم مميزان من لا تميز له احوى وقيد الردي في التيطبية من تصديق على يقيم مولى عليه واشترط عدم الحجر عليه فيه لوصي او غيره فلا شرطه ابن فرحون وبه الفتوى وفيه خلاف افاده تن البنائي ذكر ح هذا الفرع عند قول المصنف الاتي ولغيره من اذن له القبول الخ وجه العمل بالشرط هو المشهور ثم قال واعترض هذا وضعف بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال في التزاماته عقب هذا الفرع قلت في هذا نظر لانه شرط لا يجوز لان اضاءة المال لا يجوز واطلاق يد السفيه على المال اضاعته فالصواب بطلان الشرط والله اعلم الخط اراد المصنف بالمميز المحجور صغيرا كان او بالغاسقيا ولو صرح بهذا فقال ردت تصريف مميز محجور لكان ابين والظاهر ان اللام للاباحة وان له الرد والامضاء وهذا

تصدق الخ) بيان ما (قوله مولى) بضم ففتح مثقلا (قوله واشترط) اي التصديق (قوله عليه) اي التميم (قوله يكون فيه) اي مال الصدقة (قوله له) اي التصديق (قوله وبه) اي العمل بشرطه (قوله وفيه) اي العمل بشرطه (قوله هذا) اي الصدقة على يقيم بشرط عدم الحجر فيها (قوله وجعل) اي الخط (قوله ثم قال) اي الخط (قوله اعترض) بضم فسكون (قوله هذا) اي العمل بشرط التصديق على يقيم عدم الحجر فيما تصدق به عليه (قوله وضعف) بضم فسكون مثقلا (قوله وقال) اي الخط (قوله التزاماته) اي كتابه الذي اتفق في بيان الالتزامات واحكامها (قوله في هذا) اي العمل بالشرط المذكور (قوله وان له) اي ولي المحجور

(قوله برى) اى الولى (قوله شهوته) اى الولى (قوله فهو) اى الولى (قوله هما) اى الاجازة والرتبة (قوله عليه) اى الولى  
 (قوله لا يجوز) اى لا ينفذ (قوله من هبة) الخ بيان المعروف (قوله وان اذن له) اى الصغير (قوله فيه) اى المعروف مبالغة فى عدم  
 جوازها (قوله فان باع) اى الصغير الخ (قوله مما يخرج) اى من المثل الخ بيان ما (قوله وقف) بضم فكسر اى نفوذه  
 (قوله فان رآه) اى الولى يبيع الصغير ونحوه (قوله اجازة) اى الولى يبيع الصغير ونحوه (قوله بخلافه) اى السداد (قوله له)  
 اى الصغير (قوله غفل) بضم فكسر (قوله عنه) اى تصرف الصبي ١٦٩ (قوله لولى) بفتح فكسر اى  
 الصغير (قوله امره) اى

يلوغه ويورثه وفك الحجر عنه  
 ان كان محجور النصوصى  
 (قوله فله) اى المحجور  
 (قوله ذلك) اى تصرفه  
 (قوله اوردته) اى تصرفه  
 (قوله خلافه) اى السداد  
 (قوله غاه) بفتح النون محذوفا  
 اى زيادة (قوله ولاولى له)  
 حال (قوله ولم يعلم) اى وابه  
 (قوله واختلاف) بضم التاء  
 (قوله فعله) اى المحجور (قوله  
 له) اى من زال حجره (قوله  
 آل) بعد الهمز اى صار (قوله  
 ذلك) اى السداد (قوله ان  
 ذلك) اى الرد (قوله المميز)  
 تنسيب لفاعل افسد العائد  
 على غير ما لم يبرز لظهور  
 المراد (قوله من مال غيره)  
 بيان ما (قوله المفسد) بفتح  
 السين (قوله من مال مكة  
 الرشيد) صلة يؤمن (قوله  
 انه) اى المميز (قوله امن)  
 بضم فكسر مثقلا (قوله  
 انه) اى غير المميز (قوله  
 كالمميز) اى فى ضمان ما

يكون بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره ففى الجواهر لا يتصرف الولى  
 الابناء بتضميه المصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فهو معزول بظاهر  
 النص عن غير الاحسن اه وظاهر كلامه ان الاجازة والرد فى جميع التصرفات وليس  
 كذلك انماها فى التصرفات المالية بعوض واما التبرعات فيتمتعن عليه ردها ففى  
 المقدمات لا اختلاف بين مال الله واحصاها برضى الله تعالى عنهم ان الصغير الذى لم يبلغ الحلم من  
 الرجال والمهيض من النساء لا يجوز له فى ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وان  
 اذن له فيه الاب او الوصى فان باع او اشترى او فعل ما يشبهه البيع والشراء مما يخرج على  
 عوض ولا يقصد فيه الى معروف وقف على نظرويه فان رآه سدادا او غبطة اجازة وان رآه  
 بخلافه رده وان لم يكن له ولى قدم له ولى ينظر له بالاجتهاد وان غفل عنه حتى ولى امره فله  
 اجازة ذلك اوردته على المشهور فى المذهب وان كان سدادا اذا آل الامر الى خلافه بجوالة  
 سوق او غاه فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه (و) ان تصرف المميز فى ماله بما وضه ولاولى له اوله  
 ولى ولم يعلم تصرفه قبل رشده (له) اى المميز دون تصرف نفسه (ان رشده) بفتح الراء والسين  
 المجهمة اى صار رشيدا مالكا امر نفسه ان كان تصرفه بغير عين او يمين حنث فيها اتبل بلوغه  
 بل ولو تصرف قبل بلوغه بيمين (حنث) فيها (بعد بلوغه) ورشده على المشهور سواء لم يقع تصرفه  
 الموقوع (او وقع) تصرفه قبل بلوغه (الموقع) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف اى وافق  
 الصواب والسداد فله رده بعد رشده على المشهور ففى المقدمات واختلاف ان كان فعله سدادا  
 ونظرا عما كان يلزم الولى ان يفعله هل له ان يردده وينقصه ان آل الامر الى خلاف ذلك بجوالة  
 سوق او غاه فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه او ما أشبه ذلك فالمشهور المعلوم فى المذهب ان ذلك  
 له وقيل ان ذلك ليس له (وضمن) بفتح فكسر المميز (ما) اى شيئا (أفسده) المميز من مال غيره  
 (ان لم يؤمن) بضم التحتية وفتح الهاء والميم مثقلا اى لم يجعل المميز أمينا (عليه) اى المال  
 المفسد من مال مكة الرشيد ومفهوم الشرط انه لا يضمن ما آمن عليه وهو كذلك على المشهور  
 ومفهوم المميز ان غير المميز لا يضمن ما أفسده وما كان او مالا وهو كذلك على قول ثانياه انه  
 كالمميز نالها اهدار المال ودية الدم على عاقبته وافهم قوله ضمن ان اياه لا يتبع بذلك وهو كذلك  
 وانه ان كان مما لا يضمن كالحرف فلا يضمنه وهو كذلك ابن رشيد عقب ما تقدم ويلزمه ما أفسد  
 وكسر مما لم يؤمن عليه واختلف فيما أفسده وكسره مما اتقن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده

٢٢ منح ت امن عليه (قوله اهدار) اى عدم ضمان (قوله ودية الدم) اى الذى  
 اتلفه غير المميز (قوله على عاقبته) اى غير المميز (قوله بذلك) اى ما تلفه المميز (قوله وانه) اى الشان الخ عطف على ان اياه الخ  
 (قوله ان كان) اى ما تلفه المميز (قوله لا يضمن) بضم السين (قوله فلا يضمنه) اى المميز (قوله ويلزمه) اى المميز (قوله مما لم يؤمن)  
 بضم ففتح مثقلا اى المميز بيان ما (قوله واختلاف) بضم التاء (قوله أفسده أو كسره) اى المميز (قوله مما اتقن) بضم التاء وكسر  
 الميم اى المميز بيان ما (قوله ولا يلزمه) اى المميز

(قوله حال صغره) ثم اذرع قبضه وان حدث (قوله ولا تلزمه) أي المميز (قوله ادعي) بضم فكسر (قوله عليه) أي المميز (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هل يحلف) أي المميز (قوله انه) أي المميز (قوله المدعي) بفتح العين (قوله فان نكل) أي المدعي عليه (قوله له) أي المدعي عليه (قوله وان - حلف) أي المدعي عليه (قوله فاذا بلغ - حلف) أي الصبي (قوله فان نكل) أي الصبي بعد بلوغه (قوله المدعي) بفتح العين (قوله روى) بضم فكسر (قوله انه) أي المميز (قوله عليه) أي المميز (قوله من الحقوق الخ) بيان ما (قوله رفع) بضم فكسر (قوله وذكر) أي رسول ١٧٠ الله صلى الله عليه وسلم (قوله شهرته) أي ابن (قوله كالجماع) بفتح فكسر (قوله كون أي

المميز (قوله في فعله) وله كاذم  
التشبيه (قوله يصون) بضم  
ففتح فكسر مثقالا أي المميز  
(قوله به) أي ما لم يؤمن عليه  
(قوله فيضن) أي المميز (قوله  
صونه) بفتحات مثقالا (قوله  
فان تلف) أي ما صونه (قوله  
وان باع) أي المميز (قوله امن)  
بضم فكسر مثقالا (قوله من  
ماله) - بار قدر بعده (قوله  
من مال غيره) بيان الذي  
(قوله أكثر) أي ما صونه  
(قوله ثم قال) أي عب (قوله  
انهما) أي الدية والمال  
(قوله قال) أي عجب (قوله  
هذا) أي قول عجب لا  
خلاف انه لا يتبع بالثمن في  
ذمته (قوله وهم) بفتح الهاء  
(قوله خرج) أي عجب  
(قوله به) أي قوله لا يتبع  
بالثمن في ذمته (قوله يتبع)  
أي المميز (قوله به) أي ثمن  
ما أفسده (قوله فهمي) أي  
الوديعة (قوله له) أي الابن  
(قوله في ذمته) أي الابن  
(قوله للمال) أي الذي أتلفه  
(قوله على ما قال) أي عجب

عق ما حلف بحر يته وحدث في حال صغره واختلف فيما حلف به في حال صغره وحدث به في حال رشده والمشهور انه لا يلزمه وقال ابن كثة يلزمه ولا تلزمه بين فيما ادعي عليه واختلف هل يحلف مع شاهده المشهور انه لا يحلف ويحلف المدعي عليه فان نكل غرم ولا يمين له على الصبي اذا بلغ وان - حلف برى الى بلوغ الصبي فاذا بلغ - حلف واخذ منه فان نكل فلا شيء له ولا تلزم المدعي عليه بين ثمانية رقد روى عن مالك والبيه رضى الله تعالى عنهما انه يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق والا - حكام لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام رزع القلم عن ثلاثة وذ كرمها الصبي حتى يحتمل ام عب وضمن الصبي ولو غير مجز خلافا لما أتت ما أسد في ماله ولا يتبع بتمنه في ذمته ان لم يؤمن عليه الا ابن شهر فلا ضمان عليه لانه كالجماع في فعله قاله ابن عرفة ومفهوم الشرط انه ان أمن عليه فلا يضمن الا ان يصون به ماله فيضمن في المال الذي صونه أي حفظه خاصة فان تلف واغاد غيره فلا يضمن فيه وان باع ما أمن عليه وصون به ماله في ذمته فلا يضمن من ماله الا قدر ما صونه وظاهره ولو كان الذي باعه من مال غيره يساوى أكثر ثم قال والمنتقول فيما يتاقه الجنون ثلاثة أقوال أحدها المال في ماله والدية على عاقلة الثاني انهما هدر الثالث المال هدر والدية على عاقلة الثاني قوله في ماله ولا يتبع بتمنه في ذمته تبسح فيه عجب قائله ذكره الرجاعي قال ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن في ذمته طئي هذاهم فاحش خرج به عن المذهب بل يتبع به في ذمته كما في المدونة ونصها ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابته الصغير فهي في مال الابن فان لم يكن له مال ففي ذمته ابن عرفة الصقلي والصبي المميز ضمان للمال في ذمته والدية على حكم الخطا والكبير المولى عليه في جنابته كالمالك أمر ففسده وكلام الرجاعي الذي استدل به عجب على ما قاله في ح في التنبية التاسع ولا دليل له فيه لانه في الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وانفقه فيما لا بد له منه هل يؤخذ منه ام لا ولا خلاف انه لا يتبع به في ذمته كما تقدم عن ح اه أي في التنبية الثامن فان سياقه فيه يفيد ما قاله طئي وذ كر السنواى مثل ما ذكره طئي ثم قال وبعد كتبني هذا وقت على كلام الرجاعي في اصله فوجدته وانما المقدمه وانما المقدمه وانما المقدمه وانما المقدمه وانما المقدمه في المسئلة المعقودت لما يلزم السفيه من اقواله وأفعاله وما حقوق الأدميين على الخصوص كسببه وشرائه وما اشبه ذلك مما يخرج عن عوض ولا يقصد به المعروف فهو موقوف على نظرويه ان كان له ولى فان لم يكن له ولى قدم القاضي ناظرا ينظره في ذلك نظرا الرسمى فان لم ينزل ذلك

(قوله نقله الخط) خبر كلام (قوله له) أي عجب (قوله فيه) أي كلام الرجاعي (قوله لانه) أي كلام الرجاعي (قوله باعه) أي حقي  
الصبي (قوله وانفق) أي الصبي (قوله له) أي الصبي (قوله يؤخذ) أي الثمن (قوله منه) أي الصبي (قوله انه) أي الصبي (قوله به) أي  
الثمن (قوله فان سياقه) أي الخط (قوله فيه) أي التنبية الثامن (قوله ثم قال) أي السنواى (قوله ونصه) أي الرجاعي (قوله من  
اقواله وانفعله) أي السفيه بيان ما (قوله كسبه وشرائه) أي السفيه (قوله مما يخرج عن عوض) بيان ما (قوله وياه) أي السفيه  
(قوله ينظره) أي السفيه (قوله في ذلك) أي يعه ونحوه (قوله فان لم يفعل) أي القاضي (قوله ذلك) أي تقديم من ينظره

(قوله ملك) اي السقية (قوله كان هن) اي من ملك امر نفسه (قوله فان رد) اي من ملك امر نفسه (قوله وكان) اي من ملك امر نفسه (قوله تلف) اي قبل ملكه امر نفسه (قوله او السلعة) اي التي اشتراها (قوله ١٧١ فلا يتبع) بضم الباء وفتح التاء

منقلا (قوله به) اي الثمن  
(قوله وقال) اي الرجاسي  
(قوله وعدهما) اي الصبي  
والجنون (قوله دية) اي  
عدهما (قوله والا) اي وانه  
لم يتبع الثلث (قوله ماله او  
ذمته) اي الصبي والجنون  
(قوله فيها) اي الذمة (قوله  
برجنان) صلة بظهر (قوله  
قوله) اي المصنف (قوله لان  
الجزع عليهما) اي الصبي  
والسقية الخ صلة صحيحة  
وصيتهما (قوله فيها) اي  
الوصية (قوله لكان) اي  
الجزع عليهما (قوله لغيرهما)  
اي لانها لا تنفذ الا بعد موتها  
وانتقال المال لورثتها اي  
واللازم باطل فكذا امزومه  
(قوله وقيدته) بفتحات منقلا  
اي السقية (قوله به) اي عدم  
التخليط (قوله هذا) اي  
احتمال عود الضمير للسقية  
(قوله من ارجاع الخ) بيان  
عائنه (قوله انه) اي الفاعل  
(قوله منهما) اي الصبي  
والسقية (قوله وأبو عمران)  
عطفت على الضمى (قوله انه)  
اي الصغير والسقية (قوله  
ان خلط) اي في وصيته بان  
أوصى بما ليس بقربة لله تعالى  
ولا صلة زحم على تفسير  
الضمى أو ذكر في كلامه

حتى ملك امر نفسه كان هو مخيرا في رد ذلك واجازته فان رد بيعه أو ابتاعه وكان اتلف الثمن الذي  
باع به أو السلعة فلا يتبعه ان يتفق الثمن فيما لا بد له منه أو في غيره فان اتفق في غير واجبه مما  
هو عنه في غنى فلا يتبع به ولا يتقرر في ذمته وان اتفق فيما لا بد له منه مما يلزمه اقامته من ماله  
فهو لا يتبع به في ماله الا على قواين متاولين على المدونة ولا خلاف انه لا يتبع به في ذمته اه  
المراد منه وقال قبل هذا ولا خلاف عندنا في المذهب ان جنابة الصغير على المدل لازمة للماله  
وذمته اه قوله وظاهره ولو كان الذي باعه من مال الغير يساوي كثيرا الخ هذا صرح به اللغوي  
وغيره في التوضيح عند قول ابن الحاجب ومن أودع صبيما أو سقيا أو أقرضه أو باعه فالتلف  
فلا يضمن ولو أذن له ولده وانما لم يضمنه الا ان صاحب السلعة سلط عليها محجورا عليه ولو ضمن  
المحجور عليه لبطاط فائدة الخبر اللغوي وغيره الا ان بصر فاذك فيما لا بد له مما منه واهما مال  
في رجوع عليهما بالاقبل مما اتفقا ووصوان من مالهما فان ذهب ذلك المال ثم أفاد غيره فلا رجوع  
عليهما فيه اه وبالرجوع بالاقبل صرح ابن عبد السلام أيضا وهو ظاهر قوله والمنقول فيما يتلقه  
المحجور ثلاثة أقوال الخ هذه الأقوال حكاهما ابن رشد في الجنون والصغير غير المميز وأبو الحسن  
وابن الحاجب وابن عرفة قال غير غير المميز مثل الجنون في المال والدم وعلى القول الاول منها  
وهو ان جنابتهما على المال في مالهما وعلى الدم على عاقبتهما الا ان تكون أقل من الثلث ففي  
مالهما ما فهمما كالميز في هذا كما في ابن عرفة وهذا هو الراجح لقوله في التوضيح بمعالين عبد  
السلام والقول الاول أظهر لان الضمان من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف  
زاد ابن عبد السلام ولا التمييز اللقائي هذا مقتضى ما اقتصر عليه ابن الحاجب في القصاص  
من قوله ولا قصاص على صبي ولا جنون بخلاف السكر وعدهما كخفاف بدينه على عاقبتهما  
ان باقت الثلث والا فني ماله أو ذمته اه اي ان لم تبلغ الثلث ففي مال الجناني أو ذمته من صبي  
أو مجنون كما شرح به ابن عبد السلام اللقائي فظاهر ان الحاجب انه لا فرق بين الجنون وغيره  
كما قاله في ضيق السنوي وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلا عن التكليف  
اه وبرجنان هذا القول يظهر ان قوله وضمن ما أفسد الخ يشمل المميز وغيره والجنون والله  
اعلم (وصحت وصيته) اي الصغير المميز وشبهه في الصحة فقال (كوصية) (السقية) اي  
البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال لان الجزع عليهما الاجل هما ولو جزع عليهما فمات الكان  
لغيرهما (ان لم يخلط) بضم التثنية وفتح الحاء المجرمة وكسر اللام مشددة يحتمل ان الفاعل ضمير  
الصغير المميز الحدث عنه قبل وبعد ويحتمل انه ضمير السقية لقربه وقيدته الضمى به ويؤيد هذا  
عادة المصنف من ارجاع الشرط للمبدء الكافي ويحتمل انه ضمير الاحد او المذكور اصادق  
بكل منهما وفسر اللغوي عدم التخليط بايصائه بشرية لله تعالى أو صلة زحم وأبو عمران التخليط  
بان يذكر في كلامه ما يبين عدم معرفته ما ابتداء ومفهوم الشرط انه ان خلط لم تصح وعليه غير  
واحد واختلف في من من تجوز وصيته فقيل عشر اوقل يسيرا وسمع وهم المالك الذي رضى الله تعالى  
عنه أو اذا راق وهو لابن الماجشون أو ينظر لخال كل باقراده واليه أشار اللغوي واستظهر

مادل على عدم معرفته ما ابتداء به على تفسير أبي عمران (قوله وعليه) أي عدم صحه وصية المخلط (قوله واختلف) بضم التاء  
(قوله بظهر) بضم فسكون ففتح (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء



(قوله اذا لازم العاجر الخ) انه انفكاك مجرد البلوغ مع حفظ المال (قوله قاله) اي المال (قوله اولى) اي بعدم اشتراط حسن تجرته به (قوله هذا) اي البلوغ مع حفظ المال (قوله ذلك) اي البلوغ مع حفظ المال (قوله فيه) اي الذي يخرج به منه (قوله الثاني) اي حسن التجرة (قوله وهو) اي عدم اشتراط الثاني (قوله مریدا) بفتح الميم (قوله وان كان) اي اليمين (قوله منها) اي الولاية (قوله يذير) بضم ففتح فكسر ١٧٢ متقلا (قوله سرفا) بفتحات (قوله فيه) اي الفسق (قوله بعد) بفتح فضم متقلا

(قوله وأتمناه) اي اكتمه بالجبر ونحوه (قوله وهو فاسق الخ) حال (قوله الى) يشد البناء (قوله سائر) اي باقي (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله ضده) اي الرشد (قوله فهو) اي السقمه (قوله بينهما) اي لرشد والسقمه (قوله واعترض) اي خليل (قوله قال) اي خليل (قوله هو) اي قول ابن الحاجب صرف المال في الذات المحرمات (قوله ذكر) اي خليل (قوله انظر المدونة) اي قولها بصفة من يجبر من الاحرار ان يكون سرفا لذاته من الفسق وغيره (قوله وقال) اي خليل (قوله قوله) اي فيه (قوله قوله) اي المصنف (قوله انه) اي العصبى (قوله وان ظهر رشده) اي سقطه المال وحسن تصرفه فيه مبالغة (قوله كن لزمته الولاية) اي عليه لوصى او مقدم قاض في أنه لا يخرج الابن فكسك بعد بلوغه ورشده (قوله فان علم) بضم

ويستمر الجبر على الصبي بالنسبة لماله (الى حفظ مال ذى الاب بعده) اي البلوغ وظاهره انفكاك الجبر عنه مجرد البلوغ وحفظ المال وهو احد قولين - كما هو المأزى اذا لازم العاجر حفظ المال لا التجرة قاله اولى وقيل يشترط زيادة حسن التسمية اذ لو لم يحسنها لاتف ماله فانه ثبت الماط هذا حد الرشد الذي لا يجبر على صاحبه باتفاق واختلاف في الذي يخرج به من الجبر هل هو ذلك أيضا أو يزيد فيه حسن التسمية ذكر المأزى فيه قولين وظاهر كلام المصنف في التوضيح ترجيح عدم اشتراط الثاني وهو ظاهر كلامه هنا وظاهر المدونة اشتراط الثاني ولا يشترط في الرشد العدالة في التسمية واذا كان اليمين فاسقا فمریدا او كان مع هذا اناس راق ماله فغالب الموجب اطلاقه من الولاية وان كان من أهل الدين والصالح ولم يكن ناظر في ماله فلا يجب اطلاقه منها وفي المدونة صفة من يجبر عليه من الاحرار ان يكون يبذره ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيره ويسقط فيه سقوط من لا بعد المال شيئا وامان حر زمانه هو اتناه وهو فاسق في حاله غير مبذور لماله فلا يجبر عليه وان كان له مال عند وصي قبضه ويجبر على الباغ السقمه في ماله وان كان شيئا ولا يتولى جبره الا القاضى قبيل وصاحب الشرطة قال القاضى أحب الى ومن أراد أن يجبر على ولده أتى به الى الامام يجبر عليه وشهره في الجامع والاسواق ويشهد عليه فمن باعه او ابتاع منه بعده فهو مردود عماض قوله أحب الى الوجوب وقد قال شيوخنا الجبر يختص به القضاة دون سائر الحكام لانه امر مختلف فيه فيحتاج الى نظر واجتهاد اه والسقمه ضده فهو عدم حفظ المال فلا واسطة بينهما. واصرفه في المباحات او المحرمات فانه في التوضيح واعترض قول ابن الحاجب صرف المال في الذات المحرمة قال وقال ابن عبد السلام وغيره هو خلاف ظاهر المذهب ثم ذكر لفظ المدونة وقال قوله وغيره يبين ذلك والله اعلم ومعنى قوله الى حفظ مال ذى الاب بعده ان الصبي لا يخرج من الجبر بلوغه بل هو محجور عليه الى ظهور رشده قال في التوضيح واخلاف انه لا يخرج من الجبر قبيل بلوغه وان ظهر رشده فاذا بلغ فاما ان يكون ابوه جبر عليه واشهد بذلك أم لا فان كان جبر عليه وأشهده فحكمه كن لزمته الولاية وان لم يجبر عليه فان علم رشده أو سقمه عمل عليه وان جهل حاله فالمشهور رجحه على السقمه وروى زياد بن غانم عن مالك بن رضى الله تعالى عنهما جله على الرشداه وقال ابن رشد اختلف هل الولد محمول في حياة أبيه على الرشد أو السقمه والمشهور انه محمول على السقمه حتى يعلم رشده ابن عاشر يستثنى من جبر عليه أبوه في وقت يجوز له ذلك وهو عند أول بلوغه فلا ينقل الجبر عنه وان كان حافظا للمال الا بضع الاباه وهو الذي نقله ابن سهل عن ابن العطار ونصه وانما يكون للاب تجديد السقمه على ولده قرب بلوغه واذا به بدأ يزيد له من (قوله علم) بضم العين (قوله عليه) اي ما علم من رشده أو سقمه (قوله وان جهل) بضم فكسر (قوله اختلف) بضم النون (قوله انه) اي الولد (قوله يعلم) بضم الميم (قوله يستثنى) بضم الياء وفتح النون أي من قوله الى حفظ مال ذى الاب بعده (قوله له) اي الاب (قوله ذلك) اي الجبر عليه (قوله وهو) اي الوقت الذي يجوز لايه الجبر عليه فيه (قوله فلا ينقل الجبر عنه) على يستثنى (قوله وان كان حافظا للمال) حال (قوله وهو) اي جواز جبر الاب على ابنه قرب بلوغه (قوله السقمه) اي الجبر (قوله بعد) بضم العين

له من (قوله علم) بضم العين (قوله عليه) اي ما علم من رشده أو سقمه (قوله وان جهل) بضم فكسر (قوله اختلف) بضم النون (قوله انه) اي الولد (قوله يعلم) بضم الميم (قوله يستثنى) بضم الياء وفتح النون أي من قوله الى حفظ مال ذى الاب بعده (قوله له) اي الاب (قوله ذلك) اي الجبر عليه (قوله وهو) اي الوقت الذي يجوز لايه الجبر عليه فيه (قوله فلا ينقل الجبر عنه) على يستثنى (قوله وان كان حافظا للمال) حال (قوله وهو) اي جواز جبر الاب على ابنه قرب بلوغه (قوله السقمه) اي الجبر (قوله بعد) بضم العين

(قوله) أي الأب (قوله ذلك) أي يجديداً لغير علي ابنه (قوله الحلم) أي البلوغ (قوله منه) أي الحلم (قوله وضرب) أي حجر الأب (قوله يديه) أي ابنه (قوله وأشهد) أي الأب (قوله ولايته) أي الأب (قوله عليه) أي ابنه البالغ (قوله فذلك) أي يجديداً لأب لغير علي ابنه البالغ السفيه أو القريب من بلوغه (قوله) أي الأب (قوله حجره) أي أبيه (قوله بذلك) أي التجديد والانهاد (قوله يرشده) بضم فتح فكسر مثلاً أي الابن (قوله عليه) أي ابنه (قوله بعد) بضم العين (قوله) أي الأب (قوله تسفيهه) أي الحجر عليه (قوله من أب) صلة وصى (قوله من قاض) صلة مقدم (قوله لينظر) أي المقدم علة ١٧٣ لتدعيه (قوله) أي القيم (قوله يتصرف) أي المقدم (قوله له) أي القيم (قوله بها) أي المصلحة (قوله الحجر) مفعول فك المضاف للقائه (قوله بعد بلوغه) صلة فك (قوله وهو) أي عدم احتياج فك المقدم لغير علي عن بلوغ يرشدها لاذن القاضي فيه (قوله لاذنه) أي القاضي (قوله فيه) أي فك الحجر (قوله لأنه) أي المقدم (قوله وبه) أي الاحتياج لاذن القاضي فيه للمقدم (قوله انظر) أي تأمل (قوله فان حجر الأب الخ) علة الأمر بالنظر (قوله لان حجر الأب هو الأصل) علة كونه أقوى من حجر الوصي والمقدم (قوله بهما) أي البلوغ والرشد (قوله الابطحك) أي الوصي (قوله وجه) بضم فكسر مثلاً (قوله حجر اصالة) قوله ولا يعترض أي التوجيه (قوله اذ ليس فيه) أي تجديداً لأب على

من العام فليس له ذلك الايبنة تشهد بسفهه اه وقال المتبطل ليس للأب الحجر على ابنه الا باحد وجهين اما أن يكون سفيها حين الحلم او قريبا منه وضرب على يديه وانهم يبقاه ولا يتسه عليه فذلك جائز ولا يزال الابن باقيا في حجره بذلك الى ان يرشده ابوه ويحكم ما كرم باطلاقة وعلى هذا بنى اهل الوثائق وثاقبهم وانفقدت به احكامهم والوجه الآخر ان يكون الاب اغفل الحجر عليه حتى بعد عن سن الاحتلام فليس له تسفيهه الا عند الامام (و) المحجور الوصي او مقدم يستمر حجره الى (فك وصى) من اب او وصى (او مقدم) بضم الميم وفتح القاف والهاء المشددة على بنيم من قاض لينظر له بالمصلحة ويتصرف له في ماله بها الحجر بعد بلوغه وظهور رشده ولا يحتاج المقدم الى اذن القاضي في فك حجره المازرى وهو المشهور وروى قال ابن زرب يحتاج لاذنه فيه لانه نائبه الا ان يكون المحجور معروفا بالرشد ابن راشد وبه العمل اليوم أبو الحسن انظر فان حجر الأب أقوى من حجر الوصي لان حجر الأب هو الأصل وحجر الوصي مقبوس عليه وجهه لوامع هذا حجر الأب ينقل بمجرد البلوغ والرشد ولا يحتاج لفك الأب وحجر الوصي لا ينفك بهما الا بفكهما وجه هذا وجهه بان حجر الأب حجر اصالة بلا جعل ولا ادخال أحد وحجر الوصي يجعل وادخال ولا يعترض بتجديد الأب لغير علي ولده اذ ليس فيه أكثر من الاخبار ببقائه الحجر الاصل عليه اه وقوله ولا يعترض الخ صريح في ان الأب اذا جدد الحجر على ولده فانه ينفك بمجرد بلوغه ورشده لكن ما نقله ابن سهل والمتبطل أقوى منه والله اعلم فاذا علم البنانى الخط اذا مات الوصي قبل الفك وتصرف السفيه بعد موته فالذى جرى به العمل ان تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته الا ان يعرف فيه وجه الصواب ذكره البرزلى واستثنى من قوله لولى رد تصرفه بمقتضى (الا) تصرفه بذكرهم شرعى (اعيشه) أي قوت المميز وعيش ولده ورفقته وام ولده في خبز ولحم وبقل ودهن وماه وحباب ونحوها فلا يحجر عليه ولا يرتد تصرفه فيه اذا احسنه وامانفة تزوجته وخادمها فتعطي لها قاله ابن ناجي لان الحجر ينشأ غير المحجور عليه فان كانت امه دفعت لسيدها واخرج من تصرف المميز الشاهل للبالغ السفيه فقال (لا) أي ليس لولى السفيه رد (طلاقه) أي السفيه زوجته لانه لازم له على المذهب خلعا كان أو غيره (و) ليس له رد (استحقاق نسب) من السفيه لمجهول نسبه لانه لازم له ايضا (و) ليس له رد (تقبية) أي النسب من السفيه لمحل او ولد عن نفسه (و) ليس له رد تهم (عق مستولته) أي السفيه على المشهور اذ ليس له فيها الا الاستمتاع وبسير الخدمة ونفقة ما أكثر منها ما يتبعها مالها ولو كثر على الرجوع منه وهم مستولته ان عتق

ولده الحجر (قوله كتصرفه قبل موته) أي في عدم النفوذ (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله فيه) أي تصرفه (قوله عليه) أي المميز (قوله فيه) أي نحو الدرهم تنازع فيه بحجر وتصرف (قوله احسنه) أي المميز التصرف (قوله زوجته) أي المميز (قوله لها) أي زوجته (قوله فان كانت) أي زوجة المميز (قوله دفعت) أي نفقتها (قوله لانه) أي طلاق السفيه (قوله) أي السفيه (قوله كان) أي الطلاق (قوله لانه) أي استحقاق مجهول النسب (قوله) أي السفيه (قوله فيها) أي ام ولده (قوله ويتبعها) أي ام ولده (قوله ملها) أي ام ولده في العتق

أي الطلاق (قوله فيه) أي الظهار (قوله بوجه النظر) أي الصلحة (قوله فان رأى) أي وليه (قوله عنه) أي ظاهره (قوله آل) أي الهمز (قوله ولا يجوز به) أي السفيه (قوله كان له) أي السفيه (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله فان كان) أي الأيلاء (قوله عليه) أي السفيه (قوله هو) أي السفيه (قوله فيها) أي الميمن (قوله لزمه) أي الأيلاء (قوله واما ان كان) أي السفيه (قوله وان كانت) أي يمينه (قوله وان كانت) أي يمينه (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله ولا يلزمه) أي السفيه (قوله واختلف) بضم اناه (قوله في مالها) أي أم ولده التي أعتقها (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلفت (قوله لا يلزمه) أي السفيه (قوله عتقها) أي أم ولده (قوله ولا يجوز) أي لا يلزمه (قوله اقراره) أي السفيه (قوله يقصر) أي السفيه (قوله به) أي الدين (قوله بيعه) أي السفيه (قوله يوقف) بفتح القاف (قوله والا) أي وان لم يكن له ولي (قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فمن

غيرها وليه رده وهو كذلك كما في المقدمات (و) ليس له رد (قصاص) طلبه السفيه من جان عليه أو على وليه (و) ليس له رد (نقبة) أي القصاص بعقوب السفيه عن جان عليه أو على وليه (و) ليس له رد (اقرار) من السفيه (ب) موجب (عقوبة) للسفيه كسرقته وشرب مسكرو وقد قتل وزنا ابن رشد اعلم وفقنا الله تعالى وإياك ان السفيه المبالغ تلزمه جميع حقوق الله تعالى التي أوجبها الله تعالى على عباده في بدنه وماله ويلزمه ماوجب في بدنه من حد او قصاص ويلزمه الطلاق كان يمين حنت فيها أو بغير يمين وكذلك الظهار وينظر له وليه فيه بوجه النظر فان رأى ان يعتق عنه ويملك عليه زوجته فعل وان رأى ان لا يعتق عنه وان آكل ذلك الى القراق بينهما كان ذلك ولا يجوز به الصيام ولا الاطعام اذا كان له مال يعمل العتق ثم قال واما الأيلاء فان كان دخل عليه بسبب يمين الطلاق هو في أعلى حنت او بسبب امتناع وليه من تكفيره عنه عن ظهار لزمه وأمان كان حلف على ترك الوطء فينظر ليمينه فان كانت يعتق او صدقة او ما أشبههم مما لا يجوز له فعله ويجوز عليه فيه وليه فلا يلزمه به إلا لو ان كانت بالله لزمه الأيلاء ان لم يكن له مال ولا يلزمه ان كان له مال وان كانت بصيام اوجبته على نفسه او صلاة او ما أشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الأيلاء ثم قال ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله الا ان يعتق ام ولده فيلزمه لانها كالكسوة ليس له فيها الا الاستمتاع بالوطء واختلف في مالها هل يتبعها ام لا على ثلاثة أقوال فقال مالك رضي الله تعالى عنه في روايه اشبه يتبعها وابن القاسم في روايه يبعي لا يتبعها وقال اصبح يتبعها القليل وقال المغيرة وابن نافع لا يلزمه عتقها بخلاف الطلاق ولا يجوز اقراره بين الا ان يقربه في مرضه ففي ثلثه قاله ابن كنانة واستحسنه اصبح مالم يكثر جد او الا فلا وان حمله الثلث وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما أشبهها ما جرى على عوض فانه يوقف على نظره وليه ان كان له ولي والا قدم القاضي له فاطر اي نظره نظر الوصي فان لم يفعل حتى ملك امره كان مخيرا في رد ذلك واجازته اه (وتصرفه) أي السفيه الممهل (قبل الحجر) عليه من القاضي محمول (على الاجازة) بالزاي أي المضي والازوم (عند) الامام (مالك) رضي الله تعالى عنه وكبراه اصحابه وشهره في المقدمات لان المانع من نفوذ التصرف عنده الحجر ولم يوجد ويؤيده قوله من أراد ان يجبر على ولده أي به الامام ليحجر عليه ويشهره في الجوامع والاسواق ويشهد عليه فمن عامله بعد فردود (لا) عند الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) صاحب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما محمول على الرد عنده في المشهور عنه وشهره في البيان وصححه ابن الحاجب وغيره المازري واختاره محققو اشيأخى لان المانع عنده السفه وهو موجود (تنبيهان) الاول اشعر كلامه بان الاول هو المعتمد عنده حيث لم يقل وهل كذا او كذا خلاف كعادته الثاني اشعر ذكره القواين في السفيه ان أفعال مجهول الحال جائزة اتفاقا وهو كذلك في التوضيح عن المقدمات واما الصبي فأفعاله مردودة قد كرا كان اوتى قاله في المقدمات واما الانثى السفيهة المهملة فلم يتعرض لها في هذا المختصر وقد كرت في المقدمات فيها قولين احدهما ان أفعالها جائزة رواه يزيد عن مالك رضي الله تعالى عنه ما وقاله غير ابن القاسم في المدونة ويهنون في العتبية والثاني انها مردودة مالم تعنس او تزوج ويدخل بها زوجها وتقم معه مدة يجعل امرها فيها على الرشد قيل ادناها العام قاله ابن

(قوله قولي) فتح اللام معني قول بلا تون لاضافته (قوله وهما) أي القولان (قوله هو) أي تخبر بجهما (قوله ظاهرة) أي المصنف (قوله المهمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية أي الذي لا وصي له ولا مقدم اقوله ١٧٥ انس) بضم فسكون أي عرف

(قوله والا) أي وان لم يتصل  
سنة يلوغه (قوله مع لن)  
بضم فسكون فسكون (قوله  
به) أي السفة (قوله ينظر)  
بضم فسكون ففتح (قوله  
من البلوغ الخ) بيان ما  
(قوله وهما) أي البلوغ  
والرشد (قوله علم) بضم  
المعين (قوله واقلها) أي  
الكثر (قوله فيهما) أي  
الترشيد والتسفيه (قوله  
يرى) بضم الياء (قوله قبل)  
بكسر الموحدة (قوله ولم  
يذكر) أي ابن عرفة (قوله  
اتفكا) أي الخمر عن  
الاتي بما ذكر (قوله ولو  
ضمن) بضم ضمن متفلا (قوله  
شهود) فاعل ضمن (قوله  
تجدد) بالميم (قوله سفها)  
أي الاتي من ايها (قوله  
علمهم) أي الشهود مفعول  
ضمن (قوله اي سفها  
اي ولوشهد الشهود الذين  
ترتب على شهادتهم تجديد  
الخمر عليها من ايها بانها  
سفة (قوله وهو) أي  
الحكم (قوله كذلك) أي  
الظاهر من كلام المصنف  
(قوله من انه) أي الشان  
الخ بيان قنوي ابن القطان  
والاصلي (قوله ليس له)  
اي ايها (قوله ذلك) أي  
تجدد خمرها (قوله الاثبات

المباحثون وقيل ثلاثة ابن أبي زئيم الذي ادركت عليه العمل انه لا يجوز فها حتى يربها  
في بيت زوجها مثل الستين والثلاث ونقله في التوضيح فاقها اقبل هذا مردودة (وعلمها)  
أي قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (العكس في تصرفه) أي السفيه (اذا رشد)  
وتصرف (بمده) أي الخمر وقبل فكه فهو مردود على قول مالك رضي الله تعالى عنه لانه محجور  
عليه وماض على قول ابن القاسم لرشده وزوال سفته صاحب التكملة وهما - تصومان  
لا يخرجان كما هو ظاهره الخ وقد سكي في المقدمات في التميم المهمل أربعة أقوال احدها قول  
مالك رضي الله تعالى عنه وكبراه اصحابه ان افعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة ورشيدا كان  
أو سفها مع ان السنة او غير علمته اتصل سفته من حين بلوغه او سفته بعد ان انس منه الرشد  
من غير تفصيل الثاني لطرف وابن المباحثون ان كان متصل السنة فلا تجوزوا الا باذن ولزمت  
مالم يكن يبيع ببيع - فخر خديعة مثل بيع ما بالف بائنة فلا يجوز ولا يتبع بالتمن ان افسده من  
غير تفصيل بين مع لن السنة وغيره والثالث لا يصح ان كان بلوغه يوم يبيع فان كان رشيدا جازت افعاله  
وان كان سفها لم تجز (وزيد) بكسر الزاي على ما ينقل الخمر به عن الذك من البلوغ وظهور  
الرشد في ذى الاب وهما والفق في ذى الوصي والمقدم (في) فك خمر (الاتي) شرطان احدهما  
(دخول زوج) بها فان لم يدخل بها فهي على الخمر ولو علم رشدها ولا يحتاج لاختبارها بسنة  
بالتون بعد الدخول على المشهور عند ابن رشد وعياض وغيرهما وشهر ابن الحاجب اختبارها  
بسنة بالتون بعد الدخول وصرح ابن فرحون بتشهيهه ومضبط قوله بسنة بالتاء أي ستة اعوام  
بعد الدخول ليوافق ما به العمل قاله ابن أبي زئيم الآن يجدد الاب عليها خمر اقبل ذلك وقال  
ابن القاسم سبعة اعوام بعد البناء ابن عرفة وبه العمل عندنا (و) الثاني (شهادة العدول) أي  
اربعة فاكثر هذا الذي جرى به عمل الوثيق قال في المتبعية ولا يجزئ في ذلك عدلان كما يجزئ في  
الحقوق وعلى هذا العمل وعليه درج صاحب الخفة ابو على في حاشية شرحها وحاصل  
ما ذكره ابن مهمل والخزيري في وثائقه في هذا ان تكثير الثالث: ودفى الترشيده والتسفيه شرط  
وأقلها عند ابن المباحثون اربعة ويجوز في ما شهادة الرجال والنساء والرجال فقط ولا بد ان  
يكون الشهود من الجيران ومن يرى انه يعلم ذلك الا ان يقتدوا فيشهدوا الا بعد (على صلاح  
حالتها) أي حسن تصرفها في المال وسداده كما في الموطا والمدونة فينقل خمرها ولو قرب دخولها  
على المشهور ان لم يجدد الاب خمرها بل (ولو وجد ابوها خمرها) عليها (على الارجح) عند ابن  
يونس من الخلاف غ لم اقف على هذا الترجيح لابن يونس وذكر ابن رشد في المقدمات ان القياس  
انه ليس للاب تجديد خمرها على قول من حد بلواز افعالها حد من الستين مع ان المصنف  
أضرب هنا عن القول بالتعدي بالسنين وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكري شيئا لابن يونس  
في هذا الترجيح نظر من وجهين احدهما نسبه لابن يونس والثاني تقريره على غير القول بالتعدي  
والله اعلم بت (تبيينات) الاول ظاهر كلام المصنف اتفكا كما لو ضمن شهود تجديد سفها  
علمهم به وهو كذلك - لا قاله قنوي ابن القطان والاصلي من انه ليس له ذلك الاثبات سفها

سنة (قوله) فيه نظيران سابق الكلام في انشكلا الخمر عاتقدم بعد تجديد الخمر عليها من ايها فتظاهرا بيان قواهما =

بعدم انفسكا كذا بعده اذا شهدت شهوده بعلمهم بسفوها ولان سفوها ثبت بشهادة اليتيمه ثم رأيت طي كتب قاصه الصواب اسقاط قوله وهو كذلك لاتفاقهم على اعتبار التجديد اذ ضمن شهود التجديد علمهم بسفوها كافي ابن رشد وغيره ونص ابن عرفه عن ابن رشد القول الثامن لابن القاسم وبه العمل عندنا بمرور سبعة اعوام بعد البناء وقال ابن ابي زمين الذي ادركت عليه الشيوخ انه بعضى ستة اعوام الى سبعة ما لم يجدد الاب عليها السفه قبل ذلك وهو قريب من الثامن بحالها بعدهذا الامد محمول على الرشد حتى يعلم خلافه وقوله ما لم يجدد الاب عليها السفه به كان يفتى ابن زرب وقاله ابن العطار وقال ابو عمرو الاشيلي لا يلزمها الا ان يضمن شهود تجديد سفوها بعلمهم بسفوها وبه افتى ابن القطن وهو القياس على قول من حد بجواز افعالها احدا يحملها يلوغها اياه على الرشد فلا يصدق الاب في ابطال رشدها بدعواه سفوها اه طي فقد ظهر لك ما قلته من انه اذا ضمن شهود تجديد

الثاني حقه ان يقول على الاظهر لان المرجح هنا انها وان رشدت قال القياس انه ليس للاب عليها تجديد حجرها على قول من حد بجواز افعالها احدا من السنين لانه حملها يلوغها اليه على الرشد واجاز افعالها فلا يصدق الاب في ابطال هذا الحكم بما ادعاه من سفوها الا ان يعلم صحة قوله الثالث شمل قوله الاثني المعنسة وابن الحاجب جعل هذا الحكم في غيرها الرابع نسب الشارح الترجيح لابن يونس ونقل عنه ما قدمناه عن ابن رشد وما قدمناه عنه هو في مقدماته فان كانا اتفاقا على تلك العبارة فالمناسب على الارجح والظاهر والافهوسبق فلم من الكتاب اه كلام تحت الخامس الخط الظاهر ان كلام المصنف في ذات الاب والوصى واما المهملة فقد تقدم حكمها والمشهور فيهما مختلف على ما في البيان فذكر في كل من ذات الاب والمهملة سبعة اقوال وذكر المشهور منها في كل واحدة ونصه وقد اختلف في هاتين اختلافًا كثيرا فقبل في ذات الاب انه يخرج بالحيض من ولاية ايها وقيل لا يخرج به حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه بدال دخول وقيل عامان وقيل سبعة وقيل لا يخرج وان طالت اقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها وقيل يخرج بالتعنين وان لم يدخل بها زوجها واختلف في حد تعنينها فقبل اربعون وقيل من خمسين الى ستين وقيل افعالها جائزة بعد التعنين اذا اجازها الولي فهذه سبعة اقوال وقيل في اليتيمة المهملة ان افعالها جائزة بعد بلوغها وقيل لا تجوز حتى يمر بها بعد الدخول العام ونحوه او العالمان ونحوهما وقيل الثلاثة الاعوام ونحوها وقيل حتى تدخل ويشهد العدول على صلاح حالها وقيل اذا عنست وان لم تتزوج واختلف في هذه من ثلاثين سنة الى الخمسين والستين وهو من انقطاع الحيض فهذه ستة اقوال ويخرج فيها سبع وهو لا تجوز افعالها بمرور سبعة اعوام من دخولها والمشهور في البكر ذات الاب انه لا يخرج من ولاية ايها ولا تجوز فعالها وان تزوجت

مفرع على قول من حد بجواز افعالها احدا والمصنف لم يعرج عليه (قوله حقه) أي المصنف (قوله على الاظهر) أي بل على الارجح (قوله حيث قال) أي ابن رشد (قوله القياس) انه ليس للاب الخ طي واما ابن يونس فلم يتكلم على هذا فعلى المصنف المؤاخذه كما قال غ من وجهين فصر به على القول بالتجديد ونسبته لابن يونس (قوله هذا الحكم) أي اشتراط دخول زوج بها (قوله في غيرها) أي المعنسة طي اما المعنسة فيقوم تعينها مقام دخول زوج بها ونص ابن

الحاجب وفي الاثني ان تتزوج ويدخل الزوج بها على المشهور ثم يتولى بعده سنة وقيل كالا كروا اما المعنسة حتى فالرشد لا غير ابن عبد السلام يعنى ان الذي تقدم له انما هو في البكر التي لم تعنس اما هي فلا يحتاج معها الى تزوج لانه قد حصل لها من علو السن ما يقوم مقام التزوج وزيادة في كنفها رشدها وحده (قوله ونقل) أي الشارح (قوله عنه) أي ابن يونس (قوله عنه) أي ابن رشد (قوله فان كانا) أي ابن يونس وابن رشد (قوله على الارجح والظاهر) فيه ان احدهما مناسب أيضا لقوله حيث قلت ولم يقل حيث اختار احدا لاربعه اشير اليه (قوله والا) اي وان لم يتفق على تلك العبارة (قوله فهو) أي على الارجح (قوله فيهما) أي المحجورة لاب او وصى والمهملة (قوله مختلف) يكسر اللام (قوله فذكر) أي في البيان (قوله وذكر) أي في البيان (قوله منها) أي الاقوال السبعة (قوله واحدة) أي من المحجورة والمهملة (قوله ونصه) أي البيان (قوله اختلف) بضم النام (قوله هاتين) أي المحجورة والمهملة (قوله من ولاية ايها) (قوله في) أي المحيض (قوله بها) أي المرأة (قوله ونحوه) أي العام

(قوله بما يصح) صلة تطلق (قوله منه) اى الحجر (قوله من اب) صلة الوصى (قوله وبه) اى ظاهرة صلة قرر (قوله وبه) اى كونه  
 بعد الدخول صلة قرر (قوله عرف) بضم فكسر (قوله المستثنين) اى ترشيد الاب وترشيد الوصى (قوله انه) اى  
 قوله ولولم يعرف (قوله بالثانية) اى ترشيد الوصى (قوله فيها) ١٧٧ اى الثانية (قوله وبه) اى  
 تخصصه بالثانية صلة قرر

(قوله فى التبيطية) خبر مقدم  
 (قوله اختلف) بضم التاء  
 (قوله انه) اى ترشيدها  
 بعده (قوله له) اى الوصى  
 (قوله وعليه) اى المشهور  
 (قوله مصدق) بفتح الدال  
 (قوله فى ذلك) اى رشدها  
 (قوله وهى بكر) حال (قوله  
 ويعرف) بضم فسكون ففتح  
 (قوله بئى) بفتح الموحدة  
 وكسر القاف وشدة الياء  
 (قوله للثانية) اى ترشيد  
 الوصى (قوله فرجوعها) اى  
 المبالغة (قوله الاولى) بضم  
 الهمز اى ترشيد الاب (قوله  
 اولى) بفتح الهاء (قوله انما)  
 اى المبالغة (قوله فى الاولى)  
 بضم الهمز (قوله فيها)  
 اى الاولى (قوله لان له) اى  
 مقدم القاضى (قوله وهو)  
 اى جواز ترشيد مقدم  
 القاضى (قوله لا يعتبر)  
 بضم الباء وفتح الموحدة اى  
 ترشيد المقدم (قوله بعده) اى  
 ترشيد المقدم (قوله يحمل)  
 بضم فسكون ففتح (قوله  
 فيها) اى المدة (قوله اثار)  
 اى المصنف (قوله به) اى  
 قوله وفى مقدم القاضى

حتى يشهد العدول على صلاح امرها والذي جرى به العمل عندنا كون افعالها جائزة اذا امر  
 بها سبعة اعوام من دخول زوجها على ر واية مفسوبة لابن القاسم والمشهور فى البكر العتبية  
 المملة ان افعالها جائزة اذا عنست او مضى لدخول زوجها العام وهو الذى جرى به العمل  
 فان عنست فى بيت زوجها جازت افعالها باتفاق اذا علم رشدها ووجه حالها اوردت ان علم  
 سقمها هذا الذى اعتقدته فى المسئلة على منهاج قولهم اه ثم قال الخط واما العتبية ذات الوصى  
 من ابها او المتقدم من القاضى فى المقدمات لا يخرج من الولاية وان عنست او تزوجت ودخل  
 بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها حتى تطلق من الحجر الذى لزمها بما يصح اطلاقها به منه  
 وقد بينا ذلك قبل هذا وهذا المشهور فى المذهب المعمول به اه الخط وهذا يقههم من  
 كلام المصنف والله اعلم (ولاب ترشيدها) اى بنته البكر البالغة (قبل دخولها) بزوجها واولى  
 بعده وشبهه فى جوازه فقال (ك) ترشيد (الوصى) من اب او وصى لمحجورته قبل دخولها واولى بعده  
 هذا ظاهره وبه قرره نت وقال عب كالوصى له ترشيدها بعد الدخول لاقبله على المعتمد خلافا  
 لتت وظاهر المصنف ونحوه للفرشى طنى قول نت قبل الدخول له بعد الدخول اذ  
 المسئلة مفروضة هكذا فى كلام التبيطى وغيره وبه قرر عجم ان عرف رشدها بل (ولولم  
 يعرف) بضم فسكون ففتح (رشدها) فى المستثنين طنى الصواب انه خاص بالثانية اذ فيها  
 الخلاف المشار اليه بل وبه قرر ج فى التبيطية اختلف هل للوصى ترشيدها بعد البناء  
 فالمشهور انه وعليه العمل والوصى مصدق فى ذلك وان لم تعلم اليقينة رشدها وقيل ليس له ذلك  
 الابد اثبات رشدها قاله ابن القاسم فى سماع اصبح ونحوه لعبد الوهاب واختلف فى ترشيد  
 الوصى ابها وهى بكر فقيل له ذلك كالأب وقيل ليس له ذلك حتى يدخل زوجها ويعرف من  
 حالها ما يوجب اطلاقها وقال احمد بن بئى ليس للوصى ترشيدها قبل دخول بيتها الا ان تعنس  
 فان التعنس ياتى على ذلك كله اه وبهذا يصح قوله قبل دخولها اه قالت اذا رجعت  
 المبالغة للثانية فرجوعها الاولى اولى لجل تصرف الاب على السداد لشقته غايه الامرانها  
 فى الاولى لجرى دفع التوهم لعدم الخلاف فيها والله اعلم (وفى) ترشيد (مقدم القاضى خلاف)  
 فقيل يجوز ترشيد الاب والوصى لانه ولاية وهو لسكنون فى العتبية ولغير ابن القاسم  
 فى المدونة وقيل لا يعتبر وانغالها بعده مرد ودمالم تعنس او تزوج وتقم مدة بيت زوجها  
 مدي يحمل امرها فيها على الرشد طنى اشار به لقول التبيطى اختلف فى مقدم القاضى هل  
 له ترشيدها بعد البناء فالمشهور ليس له ذلك الابد اثبات ما يوجب اطلاقها وبعد امر القاضى  
 له به وكما ادخلها فى الولاية قاض فلا يجوز ان يطلقها منها الا قاض وقاله ابن زرب وغيره  
 ونحوه لعبد الوهاب وقيل له ذلك من غير اذن قاض وان لم يعرف رشدها الا بقوله ونحوه فى  
 كتاب محمد اه وفى التوضيح واما المتقدم من القاضى فالمشهور انه كوصى الاب لان  
 القاضى جبره الخلل الكائن بتوك الاب تقديم وصى لهذا الولد على ما قرره المازرى وغيره

٢٣ منج ث خلاف (قوله ليس له) اى مقدم القاضى (قوله ذلك) اى ترشيدها  
 (قوله له) اى المقدم (قوله به) اى الترشيد (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح

(قوله وأما تقرير ت) نصه وفي مقدم القاضي هل هو كهمالان له عليه أو لا به وهو لسحنون في العتية ولغير ابن القاسم في المدونة أو ليس كهما وأفعالهما رودة ما لم تعنس أو ما لم تتزوج وتقيم مدة يحتمل أمرها فيها على الرشد خلاف اه (قوله ذكره) أي ت (قوله وهذا غير ملتئم مع كلام المصنف) فيه أنه حيث لم يعتبر ترشيداً وقد رفع ولايته عنه به فقد صارت غير مولى عليها فيجربى فيها الخلاف المذكور وهو ملتئم مع كلام المصنف (قوله لقوله) أي ت (قوله كهما) أي الأب والوصي (قوله) إذ لم يتعرض سحنون ولا غيره لمقدم القاضي أصلاً) فيه نظر لنسبتهم لابن زرب وغيره وعبد الوهاب وكاتب محمد أنه ليس كهما وقوله في ضيق المشهور أنه كوصي الأب على ما قرره المازري وغيره (قوله مجنوناً) أي لم يطرأ أجذونه بعد بلوغه عاقلار شيدا والأقوال به الحاكم (قوله كان) أي ١٧٨ المحجور (قوله قيد) بفتحات منقلا (قوله فان لم يكن) أي الأب

(قوله بهما) أي بلوغه ورشده (قوله وقدم) بفتحات منقلا (قوله مقدما) بفتح الدال مفعول قدم (قوله لو بلغ) أي الابن (قوله به) أي سفة ابنه (قوله يثبتته) أي أي القاضي الأب (قوله له) أي ابنه (قوله ان رأى) أي القاضي (قوله ذلك) أي تقديم الأب على ابنه سداد الابن (قوله وهو)

وأما تقرير ت فغير ظاهر لان الخلاف الذي ذكره في اليتيمة غير المولى عليها هل أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض أو مردودة ما لم تعنس كافي التوضيح وغيره وهذا غير ملتئم مع كلام المصنف ولا معنى لقوله كهما إذ لم يتعرض سحنون ولا غيره لمقدم القاضي أصلاً (والولي) على المحجور مجنوناً كان أو صبياً أو سفياً (الأب) الرشيد كذلك أقيد المصنف كلام ابن الحاجب فان لم يكن رشيداً فهل يكون ناظره ناظر على بنه أو لا إلا بتقديم مستأنف قولان إقاده ت وبعبارة عب على المحجور صبياً أو سفياً لم يطرأ أسفه به بعد بلوغه رشيداً أو خروجه من حجره من حجره إليه الأب المسلم الرشيد لا الجد والجد والام والم وهوهم الأبا صاعوقدم الحاكم على من طرأ أسفه بعد بلوغه ورشده وخروجه من حجره من حجره إليه مع ما تقدمت نظره في ما له بالصلحة المتبطل لو بلغ رشيداً ثم حدث به السفة فان الأب يثبتته عند القاضي ويقدمه للنظر له إن رأى ذلك وهو أحق بالتقديم عليه إذا كان من أهل النظر وكذا يقدم الحاكم على صبي له وصى من أب كافر أو سفیه مهمل أو ذى وصى على ما به العمل وفي التحفة ان الوصي على الأب السفیه وصى على أولاده قال

ونظر الوصي في المشهور \* منسحب على بن المحجور

مباراة الظاهر والله أعلم أنه في حياة الأب فقط وأما بعد موتة فلا يكون ناظره على بنه لان نظره لهم كان بحسب التبعية لنظره لا يبيهم (وله) أي الأب الولي على ولده الصغير والسفیه او الجنون (البيع) لشيء من مال ولده المحجور له لينفق ثمنه على ولده أو يقضى به دينه (مطابقاً) عن تقييده بغير العقار ان بين الأب سبب يبيعه بل (وان لم يذكر) الأب (سببه) أي البيع على ولده ت اطلق المصنف وعزاه في توضيحه لظاهر المذهب ابو عمران كل ما في الكتاب عن بيع الأب شيئاً من متاع ولده اطلق القول بجوازها الا ان يكون على غيره وجه النظر وإذا استئل عن بيع الوصي شيئاً من متاع محجوره قال لا يجوز بيعه الا ان يكون نظراً وحيث كان الأب محجولاً في بيعه على السداد فلا اعتراض لولده بعد رشده فيما باعه عليه قاله ابن القاسم

أي الأب الرشيد المسلم (قوله عليه) أي ابنه (قوله إذا كان) أي الأب (قوله له) أي الصبي خبير مقدم والجملة نعت صبي (قوله من أب) صله وصى أو نعت (قوله كافر) نعت وصى (قوله أو سفیه) عطف على كافر فهو نعت لوصى (قوله

مهمل) نعت سفیه (قوله أو ذى وصى) عطف على مهمل فهو سفیه (قوله قال) أي في التحفة (تبينه)

(قوله انه) أي انسحاب على محجور محجوره (قوله في حياة الأب) أي المحجور لو صبه (قوله فلا يكون) أي الوصي على الأب (قوله بنه) أي الأب الذي مات (قوله لان نظره) أي وصى الأب (قوله لهم) أي اولاد محجوره (قوله كان) أي النظر (قوله) لنظره) أي الوصي (قوله لا يبيهم) أي البنين المحجور له (قوله لينفق) أي الأب (قوله ثمنه) أي المبيع (قوله به) أي عن المبيع (قوله دينه) أي الولد (قوله بين) بفتحات منقلا (قوله وعزاه) أي الاطلاق (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله وإذا استئل) أي الامام أو ابن القاسم (قوله قال) أي الامام أو ابن القاسم (قوله يبيعه) أي الوصي متاع محجوره (قوله الا ان يكون) أي يبيعه (قوله نظراً) أي سداداً ومصلحة للمحجور (قوله يبيعه) أي الأب متاع ابنه

(قوله نفسه) اي الاب (قوله وهو) اي جواز بيع الاب متاع ابنه لمنفعة الاب (قوله لكنه) اي اصبح (قوله رجع) اي اصبح  
 (قوله عنه) اي جواز بيع الاب متاع ولده لمنفع الاب (قوله ان باع) اي الاب متاع ولده (قوله نفسه) اي الاب (قوله وتحقق) اي  
 ثبت (قوله ذلك) اي يبعه لمنفعة نفسه (قوله فسح) اي يبعه (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله له) اي الاب على ولده (قوله فان كانت)  
 اي المنفعة (قوله واجبة) اي للاب على ولده (قوله كيبعه دارا مشتركة) ادخلت المكاف يبعه متاع ولده لمنفعته الواجبة له في  
 مال ولده (قوله اي لانه) اي الاب (قوله لا يبيع) اي متاع ولده (قوله بالنظر) اي المصلحة لولده (قوله عليه) اي الاب (قوله وعليه)  
 اي هذا المراد صلة قرير (قوله لانه) اي الشارح (قوله قال) اي الشارح (قوله اذا كان) اي يبيع الاب متاع ولده (قوله فلا  
 يحتاج) اي الاب (قوله ذلك) اي متاع الابن (قوله ان كان) اي البيع (قوله جائز) خبر يبيع (قوله من غير قصره) اي يبيع الاب  
 متاع ولده (قوله وهو) اي الاب (قوله محمول) اي في بيع متاع ولده (قوله فليس ١٧٩) مراد المصنف الخ (قوله يبيع على

قول ابن رشد من غير قصره  
 على وجوده معدودة (قوله  
 وغيره) اي العقار عطف عليه  
 (قوله وان غيرها) اي الوجوه  
 الاتية عطف على لوجه  
 (قوله فعلم بضم العين) قوله  
 انه) اي الاب (قوله لا يبيع)  
 اي متاع ولده (قوله وهو)  
 اي يبعه للسبب (قوله لكنه)  
 اي الشأن الخ استدراك  
 على لا يبيع الاب بالسبب لدفع  
 اهمامه لزوم ذكره (قوله  
 له) اي الاب (قوله عليه)  
 اي النظر (قوله منتقد)  
 بفتح القاف (قوله ليس  
 كذلك) خبر قول (قوله  
 و كما هما) اي تت وعج (قوله  
 فهمما) اي تت وعج  
 (قوله من مال ولده) بيان ما  
 (قوله نفسه) اي الاب اي  
 غير الواجبة له على مال ولده

• (تنبيه) • اطلاقه جواز البيع يشمل يبعه لمنفعة نفسه وهو قول اصبح لكنه رجع عنه  
 لقول ابن القاسم ان باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسح ابن عرفه يريد منفعة غير واجبة له فان  
 كانت واجبة فلا يفسح كيبعه دارا مشتركة بينهما لا تنقسم طق قوله وان لم يذ كر سببه  
 اي لانه لا يبيع الاب بالنظر وليس عليه بيان وجه النظر هذا مراد المصنف بالسبب وعليه  
 قرره الشارح لانه قال اذا كان على وجه النظر فلا يحتاج ان يذ كر السبب الذي يبيع ذلك لاجله  
 ونحوه قول ابن رشد وبيع عقار يسه الذي في حجره ان كان على وجه النظر جائز من غير  
 قصره على وجوده معدودة وهو محمول على النظر حتى يثبت خلافه اه فليس مراد المصنف  
 بالسبب ما ياتي في بيع عقار النبي وقال ابن عبد السلام وظاهر المذهب ان الاب يبيع  
 عقار ابنه وغيره لوجه من الوجوه الاتية ولغيرها اه فعلم انه لا يبيع الاب بالسبب وهو النظر  
 لكنه لا يلزمه ذكره لعله عليه اذا تم هذا فنقول تت وقبعه ج قوله وان لم يذ كر سببه  
 منتقد اذ مقتضاه انه لا بد عن كون يبعه لسبب لكن لا يحتاج لذكركه وليس كذلك ليس كذلك  
 وكانهم ما فهموا ان المراد بالسبب ما ياتي فقط وقد علمت انه ليس بمراد قول تت ان باع  
 لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسح اطلق في الصسخ فظاهره كان الاب موسرا ام لا وهو كذلك عند  
 ابن القاسم ابن رشد وحكم ما بعه الاب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه او حاجي به حكم  
 ما و به او تصدق به من مال ولده فيفسخ في الصيام وحكمه في الفوات على ما ذكرته في الهبة  
 والصدقة غير انه اذا عزم يرجع على الاب بالثمن وقال قبل هذا فرق ابن القاسم بين ان يعتق  
 الرجل عبد ابنه الصغير او يتصدق به او يتزوج به فقال ان العتق ينقذ ان كان موسرا  
 ويغرم القيمة لابنه ويردان كان معدما الا ان يطول الامر فلا يرد اصبح لاحتمال ان يكون  
 حدث له خلال ذلك يسر لم يعلم به فان علم انه لم يزل عديما في ذلك الطول فانه يرد وقال

(قوله واجبي) اي الاب (قوله حكم ما و به) اي الاب من مال ولده خبر حكم (قوله او تصدق) اي الاب (قوله وحكمه) اي ما بعه  
 الاب من مال ولده (قوله غير انه) اي الولا (قوله اذا عزم) اي الولد عن ما بعه ابو له شتره (قوله يرجع) اي الولد (قوله وقال) اي ابن  
 رشد (قوله فرق) بفتحات مختلفة (قوله الصغير) نعت ابنه (قوله او يتصدق) اي الرجل (قوله به) اي عبد ابنه (قوله او يتزوج) اي  
 الرجل (قوله به) اي عبد ابنه (قوله فقال) اي ابن القاسم عطف على فرق (قوله ان كان) اي الرجل (قوله ويغرم) اي الرجل (قوله  
 القيمة) اي لما اعتقه الرجل من رقيق ولده (قوله ويرد) بضم ففتح مشتقلا اي اعتاق الرجل رقيق ولده (قوله ان كان) اي الرجل  
 (قوله الامر) اي الزمن بعد اعتاقه (قوله فلا يرد) بضم ففتح اي اعتاقه (قوله ان يكون) اي الرجل (قوله له) اي الرجل (قوله  
 خلال) بكسر الخاء المجهمة أي اثناء (قوله ذلك) أي الزمن الطويل (قوله يسر) فاعل حدث (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله به)  
 أي يسره (قوله فان علم) بضم العين (قوله انه) أي الرجل (قوله فانه) أي اعتاقه رقيق ولد (قوله يرد) بضم ففتح



(قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله الصدقة) أي من الرجل بمال ولده (قوله ترد) يضم ففتح مثقلا (قوله كان) أي الرجل (قوله المتصدق) بفتح الدال (قوله بامر) صلة تلف (قوله فلا يلزمه) أي المتصدق عليه (قوله وان قامت) أي الصدقة (قوله بيده) أي المتصدق عليه (قوله والاب عديم) حال (قوله غرم) أي المتصدق عليه (قوله قيمتها) أي الصدقة (قوله ولا يرجع) أي المتصدق عليه (قوله بها) أي القيمة التي غرمها (قوله وان كان) أي المتصدق به (قوله فاعتقه) أي المتصدق عليه العبد (قوله ان كان) أي الاب (قوله والوالا) أي وان لم يكن للاب مال (قوله رد) يضم الراء (قوله عتقه) أي المتصدق عليه (قوله يتناول) أي يطول الزمان بعد اعتاقه (قوله وان كانت) أي الصدقة (قوله فاولدها) أي المتصدق عليه الجارية (قوله لزمته) أي المتصدق

الصدقة ترد موسرا كان او معدا فان تلت الصدقة بيد المتصدق عليه بامر من السماء فلا يلزمه شيء وغرم الاب القيمة وان قامت بيده باستملاك او كل والاب عديم غرم قيمتها ولا يرجع بها على الاب وان كان عبدا فاعتقه مضى عتقه وغرم الاب قيمته ان كان له مال والارد عتقه الا ان يتناول بمنزلة اعتاق الاب وان كانت جارية فاولدها المتصدق عليه لزمته قيمتها ان لم يكن للاب مال بمنزلة ما قونه باستملاك او كل هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة وقال غيره في التزويج المرأة احق به دخل او لم يدخل موسرا كان الاب او معدما ويتبع الابن اباه بقيمته قال في رسم الجواب يوم اخذته واصدقته امره أنه يريد يوم تزوج عليه لا يوم دفعه لانه يسع من البيوع كذا قال ابن القاسم فظاهره وان لم تقبضه المرأة وروى اصبح عن ابن القاسم الابن احق به من المرأة ما لم تقبضه ويطل في يدها بعد قبضها فان قام بعد قبضها يوم او يومين والامر القريب فهو احق به ويكون كالاستحقاق وتتبع المرأة الاب بقيمته وسواء على مذهب ابن القاسم في هذه الرواية تدخل الاب بالمرأة ام لا لفرق مطرف بين دخوله بها وعلمه ورواه عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال ابن القاسم الابن احق دخل بها ام لا قبضت ام لا طال الامرام لا وهذا الاختلاف اذا كان الاب معسرا والا فالزوجة احق به قولنا واحدا فاطل على مذهب ابن القاسم لافرق بين يسر الاب وعسره في العتق وعلى هذا يرجح المصنف بقوله كما به ان يسر و اشار ابن رشد بقوله على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة اقوالها واذا قاسم لصغير ابوه فخا لم تجز محاباته فيها ولا هبته ولا صدقته من مال ابنة الصغير ويرد ذلك ان وجد بعينه وترد الصدقة وان كان الاب موسرا اه فظهر ان قول ابن القاسم هذا هو المعتمد وللآخرين التفريق بين اليسر والعسر في البيع والرهن والهبة والصدقة والتزويج فامضا ذلك مع اليسر ووردها مع الاعسار وأطال ح يجلب كلامهما من النوادر وتولد قول ابن القاسم المعتمد وهو مذهب المدونة وما ينبغي لذلك البشائي ابن ناجي قولها في القسمة ترد الصدقة وان كان الاب موسرا الخ المغربي يعني وكذلك الهبة هما سواء وما ذكره المشهور واحدا لاقوال الثلاثة ثم ذكر قول الآخر بالتفريق بين اليسر والعسر مطلقا وقول اصبح بالمضى من غير تفريق مطلقا ثم قال قال في النكت قال أبو محمد الفرق بين عتق الاب

اعتاقه (قوله وان كانت) أي الصدقة (قوله فاولدها) أي المتصدق عليه الجارية (قوله لزمته) أي المتصدق عليه (قوله فوقه) بفتحات مثقلا (قوله في القسمة) أي كتابها (قوله من المدونة) بيان القسمة (قوله وقال غيره) أي ابن القاسم (قوله في التزويج) أي برقيق الولد (قوله به) أي الرقيق (قوله دخل) أي الرجل بها (قوله بقيمته) أي الرقيق (قوله اخذه) أي الاب الرقيق (قوله واصدقه) أي جعل الاب الرقيق صداق زوجته (قوله يوم تزويج) أي الرجل (قوله عليه) أي الرقيق (قوله لا يوم دفعه) أي الرقيق للزوج (قوله لانه) أي للتزوج به (قوله وان لم تقبضه) أي الرقيق (قوله احق به) أي الرقيق (قوله ويطل) أي الرقيق أي زمان قامته (قوله فان قام) أي الابن (قوله فهو) أي الابن

(قوله به) أي الرقيق (قوله وقرق) بفتحات محققا (قوله ورواه) أي مطرف الفرق بين الدخول وعدمه (قوله والوالا) عبد أي وان كان الاب موسرا (قوله فخا) أي الاب في قسمته (قوله فيها) أي القسمة (قوله وللآخرين) أي مطرف وابن الماجشون (قوله فامضيا) أي الاخوان (قوله لذلك) أي البيع والرهن والهبة والصدقة والتزويج (قوله ورداه) أي الاخوان ذلك (قوله يجلب) أي نقل (قوله كلامهما) أي الآخر (قوله وترك) أي الحط (قوله وهو) أي قول ابن القاسم (قوله مغربي) أي قال ابو الحسن الصغير في شرح المدونة (قوله هما) أي الهبة والصدقة (قوله وما ذكره) أي رد الهبة والصدقة (قوله ثم ذكر) أي المغربي (قوله ثم قال) أي المغربي

(قوله وبين صدقته) أي الأب (قوله بماله) أي ولده (قوله وأهنته) أي مال ولده (قوله لأن العتق الخ) صلة خبر القرق (قوله  
أوجب) أي أثبت (قوله الانتقاد) أي من نت وعج لكلام المصنف (قوله لنيابته) ١٨١ أي الوصي (قوله عنه) أي الأب

(قوله من الأرض الخ) بيان

العقار (قوله من بناء الخ)

بيان ما (قوله وإلى هذا) أي

شرط بيان السبب صلة

ذهب (قوله معين) يضم

فكسر (قوله فيما باعوه)

أي من أموال محابيرهم

(قوله محمولة) خبر أفعال

(قوله النظر) أي المصلحة

للمجبور (قوله خلافه) أي

النظر (قوله رد) يضم الزاء

(قوله بمحمل) يضم فسكون

ففتح (قوله خلافه) أي غير

النظر (قوله هذا) أي حمل

يبع الوصي على خلاف

النظر (قوله خلافه) أي

النظر (قوله قولها) أي

المدونة (قوله شقص) بكسر

المججمة وسكون القاف

واهمال الصاد أي نصيب

اليتم أي للشواب (قوله

ربعه) أي عقار اليتيم (قوله

ذلك) أي يبيع عقار اليتيم

من وصيه (قوله لنظر) أي

مصلحة للمجبور (قوله هذا)

أي قولها وهبة الوصي شقص

اليتم الخ (قوله ان هذا) أي

حمل فعل الوصي على خلاف

النظر (قوله وهذا) أي

فهمهم ان مذهبهم حمل فعل

الوصي على خلاف النظر

(قوله اذ لا يجوز له) أي

الوصي (قوله عقاره) أي المجبور (قوله بعدها) بفتح العين وشد الدال (قوله فيها) أي الوجوه (قوله وبيع) أي الأب (قوله محمول

عبد ابنه الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله أو هبته للناس لأن العتق أوجب به الأب على نفسه  
تلك شيء يتجمل وهو ملك الولاد أو اتقاد العتق على نفسه فذلك تملك منه لنفسه مال ولده وله أن  
يتلك مال ولده بالمعاوضة فاجر فذلك وأزمنه وأما الهبة والصدقة فأنما يخرج ذلك من ملك  
ولده إلى ملك غيره بغير عوض لولده ولا نفسه اه وقال المستاوي الانتقاد صنف على ان المراد  
بالسبب هنا احد الأسباب الآتية في قوله وانما يباع عقاره الخ فتنفذ توجه الاعتراض بان  
يقال لا يشترط في جواز بيع الأب وجود سبب من الأسباب الآتية فضلا عن ذكره وأما  
اذا قلنا مراده مطلق السبب فلا اشكال في اشتراط وجود سبب أي سبب كان اذ لا يحمل للأب  
فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيع مال ولده بدون سبب أصلا وعلى هذا فلا انتقاد على المصنف  
(ثم) يلي الأب في الولاية على الصبي والسفيه (وصيه) أي الأب لنيابته عنه ثم وصى وصيه ان قريب  
بل (وأن بعد) يضم العين وصى الوصي (وهل) الوصي (كالأب) في حل تصرفه عنه مجهل حاله  
على السداد مطلقا فلا يشترط فيه ذكر سبب تصرفه إلا أن ثبت خلافه وإلى هذا ذهب جماعة  
من الاندلسيين وغيرهم (أو) هو مشله في تصرفه في كل شيء (الارابع) بفتح الراء وسكون  
الموحدة أي العقار من الأرض وما اتصل منها من بناء وشجر (ب) يتصرف فيه (ب) شرط (بيان  
السبب) لبيعه وإلى هذا ذهب أبو عمران وغيره من القرويين في الجواب (خلاف) أي قولان  
مشهران هذا ظاهره ظني لم أر من شهرشأ في هذه المسئلة وانما هو اختلاف للمتأخرين  
فأهل لتردد هذا ظاهر التوضيح وغيره قال في معين الحكام أفعال الأوصياء فيما باعوه من  
غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه فان تبين خلافه رد البيع هذا مذهب ابن بابويه  
وابن العطار وغيرهما وقال أبو عمران وغيره من القرويين يحمل بيع الوصي على غير النظر  
حتى يثبت خلافه أبو عمران هذا في الرباع خاصة اما غيرها فمحمول على النظر حتى يثبت  
خلافه اه لكن في وثائق أبي القاسم الجزيري فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت  
خلافه هذا هو المشهور اه ونحوه لابن فرحون فيكون المصنف اشار بالخلاف لهذا السكن  
انظر من شهر المقابل البناي قال أبو الحسن في شرح قولها وهبة الوصي شقص اليتيم كبيع  
ر به لا يجوز ذلك الانتظر بانصه عياض قال بعضهم يظهر من هذا ان فعل الأب محمول  
على النظر حتى يثبت خلافه وفعل الوصي محمول على غير النظر حتى يظهر النظر وهذا انما هو  
في الرباع خاصة كذا قال أبو عمران وغيره قال أبو عمران وهذا معنى ما في كتاب محمد ومافي  
المدونة يفسره اه فهذا يدل على انهم فهموا ان هذا مذهب المدونة وهذا يقتضى ترجيحه  
والله اعلم ابن رشد يبيع الأب عقار ابنه يخالف بيع الوصي عقار يتيمة اذ لا يجوز له ان يبيع  
عقاره الا لوجوه معلومة حصرها اهل العلم بعدها واختلاف المتأخرون هل يصدق الوصي  
فيها ام لا فيقول يصدق فيها ولا يلزمه اقامة بينة عليها وقيل لا يصدق فيها ويلزمه اقامتها عليها  
واما الأب فيجوز له بيع عقار ابنه الذي في حجره اذا كان يبيعه على وجه النظر من غير حصر  
وجوهه في ذلك بعدد يبيعه محمول عليه حتى يثبت خلافه لمليا كان او مقلسا على هذه

الوصي (قوله عقاره) أي المجبور (قوله بعدها) بفتح العين وشد الدال (قوله فيها) أي الوجوه (قوله وبيع) أي الأب (قوله محمول  
عليه) أي النظر (قوله لمليا كان) أي الأب

(قوله علم) بضم العين (قوله ان قوله) اي المصنف (قوله في الثاني) اي من القوانين (قوله لانها) اي هبة الثواب (قوله بيده) اي  
الموهوب له (قوله بها) اي القيمة (قوله فان كان) اي البيع (قوله لها) اي الحاجة (قوله فله) اي الوصي (قوله بها) اي القيمة  
(قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون ١٨٢ (قوله له) اي الوصي (قوله لانها) اي هبة الثواب (قوله يرضى) بضم فسكون  
فتح (قوله فيها) اي هبة

الرواية اه وبهذا علم ان قوله في الثاني في بيان السبب المراد به اثباته بيينة لا مجرد ذكره وفي  
التوضيح عن ابي عمران مثل ما لابن رشد ومثله للجزيري وهو الحق (وليس له) اي الوصي  
(هبة) لشي من مال محجوره (لثواب) اي العوض المالى من الموهوب له لانها اذا فأتت بيده  
فانما يلزمه قيمتها والوصي لا يبيع بها كلها كم بخلاف الاب البناني هذا ظاهرا اذا  
كان البيع اغبر حاجة فان كان لها فله البيع بها نص عليه المتبلى فيقال لم لم يكن  
له في صورة الحاجة هبة له لثواب فاجاب المسأوى رحمه الله تعالى بما حاصله  
انها انما يرضى فيها بالقيمة بعد فواتها بيده الموهوب له وقبله بخير بين رد هبا وبين دفع القيمة التي  
تلزمه بفواتها وهي انما تعتبر يوم فواتها ومن الجائز نقصها يوم القوات عنها يوم الهبة فلم  
يجز الهبة لاحتمال تاديت النقص بخلاف البيع لطحا فانه يدخل في ضمان المشتري بمجرد  
العقد فان نقص فلا يعود نقصه على المحجور (ثم) بلى الوصي في الولاية (الحاكم) أو مقامه  
(وباع) الحاكم من عقار اليتيم ما دعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم (بثبوت يته)  
بضم التحتية وسكون القوقية اي كون الصبي يتيم الاحتمال حياة ابيه (واهماله) اي كون  
اليتيم لا وصي ولا مقدم له لاحتمال وجود احدهما (وملكه) اي اليتيم (لما بيع) اي اريد بيعه  
لاحتمال كونه ملك غيره (وانه) اي ما اريد بيعه (الاولى) بفتح الهمز اي الاحق بالبيع من غيره  
ان كان له غيره (و) ثبوت (حيازة الشهود له) اي ما شهدوا عند الحاكم انه ملك اليتيم بان يطوفوا  
به ويشاهدوا حدوده من جميع جهاته ويقولوا للحاكم اولى وجهه الحاكم معهم هذا  
الذي حزنه هو الذي شهدنا وشهد غيرنا بملك اليتيم وهذا اذا لم تشهد بيينة الملك بمحدوده فان  
شهدت بها وعمله اغتت عن بيينة الحيازة خشية ان يباع غيره (و) ثبوت (التسوق) بما يباع اي  
اشهاره للبيع والعداء عليه مرارا (و) ثبوت (عدم الفاء) بقاء أى وجوده (زائد) على ما اريد  
بيعه به (و) ثبوت (السداد) أى عدم النقص (في الثمن) الذى قصديعه به وكونه عينه لا عرضا  
حالا لا موجد لا خوف من رخص العرض وعدم المدين وزاد ابن راشد قبول من يقدمه للبيع  
لما كاتفه من ذلك لانه ان يباع قبل قبوله كان يبعه منظورا فيه اذ لم يقبل حين الاذن ولم يؤذن  
له حين البيع ولا يذكره المصنف لان تصرفه قبول افاده تفت فان باع القاضى تركه قبل  
ثبوت موجبات بيعها فافتى السيمورى بفسخ بيعه وان فاتت لزمه مثل المثل وقيمة المقوم يوم  
تعديه بسكة ذلك اليوم وكذا اذا فرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون أو هلكوا أفاده البرزلى  
(وفي) وجوب (تصريحه) أى القاضى في تسجيله البيع على اليتيم (باسماء الشهود) الذين  
شهدوا عنده باليتيم والاهمال والملك وانه الاولى والحيازة بان يكتب في سجله ثم عددى فلان  
وفلان بكذا وفلان وفلان بكذا الخ لئلا يتيسر لليتيم بعد درشه القدرح فيمن رأى فيه فادحافى  
شهادته وعدم وجوبه (قولان) فى الحاكم العدل والافلابد من التصريح باسمائهم والافتقر

الثواب (قوله فواتها) اي  
هبة الثواب (قوله وقوله)  
اي فواتها (قوله بخير) اي  
الموهوب له (قوله ردها) اي  
الهبة (قوله وهى) اي القيمة  
(قوله نقصها) اي القيمة  
(قوله عنها) اي القيمة (قوله  
انما ديتها) اي الهبة (قوله  
بها) اي القيمة (قوله فانه)  
اي المبيع (قوله فان نقص)  
اي المبيع (قوله مقامه)  
بضم الميم (قوله احدهما)  
اي الوصي او المقدم (قوله  
ونه) اي ما اريد بيعه (قوله  
غيره) اي اليتيم (قوله ان  
كان له) اي اليتيم (قوله فان  
شهدت) اي بيينة الملك  
(قوله لهما) اي حدوده (قوله  
اغتت) اي بيينة الملك (قوله  
غيره) اي المشهود بملكه (قوله  
وعدم) بضم فسكون (قوله  
يقدمه) اي القاضى (قوله  
لما كاتفه) بضم فكسر مثقلا  
صله قبول (قوله من ذلك)  
بيان ما (قوله لانه) اي المقدم  
لبيع الخ عمله لزيادة شرط  
القبول (قوله ولم يذكره)  
اي شرط القبول (قوله لان  
نصرفه) اي المقدم (قوله  
موجبات) بكسر الجيم

(قوله وان فاتت) اي المبيع (قوله لزمه) اي القاضى (قوله وكذا) اي التعدى بالبيع قبل ثبوت موجباته في غرم حكمه  
المثل والقيمة (قوله فرط) بفتحات منقلا اي القاضى (قوله تسجيله) اي كتب القاضى في سجله اي كابه الذى اعده لكتابة  
الوقائع (قوله وانته) اي المبيع (قوله القدرح) فاعل يتيسر (قوله وعدم وجوبه) اي التصريح باسماء الشهود (قوله والا) اي  
وان لم يكن الحاكم عدلا (قوله فلا بد من التصريح باسمائهم) اي بلا خلاف (قوله والا) اي وان لم يصرح غير العدل باسمائهم

(قوله لشرط) اي من الحاضن (قوله على آية) اي المحضون (قوله انه) اي الحاضن (قوله جعله) اي الاب الحاضن (قوله عليه)  
 اي المحضون (قوله أو عرف) بضم فسكون عطف على شرط (قوله به) أي تصرف الحاضن للمحضون (قوله فهو) اي اتكالمهم  
 على قيام من ذكر بشأنهم (قوله من ذكر) مفعول ايضاء المضاف لفاعله (قوله وبه) اي كون الاعتماد المذكور كالا بصاصلة  
 افعي (قوله فقال) اي ابو الحسن (قوله تصرف الخ) خبر شأن (قوله يتركون) اي اهل البادية (قوله بانهم) اي الاكابر (قوله  
 يفعلون) اي يتصرفون للاصغر (قوله بغير ايضاء) اي من الاب صريح ١٨٣ (قوله في البادية) صلة بتنزل (قوله ثم نقل)  
 اي ابو الحسن (قوله و ذكر)

اي ابو الحسن (قوله هذه  
 الرواية) اي رواية ابن غانم  
 عن مالك رضي الله تعالى  
 عنهما (قوله وبه) اي تنزل  
 الكافل منزلة الوصي صلة  
 اقوله (قوله لانها) اي بلدنا  
 (قوله كالبادية) اي في اهل  
 الايضاء (قوله جوازه) اي  
 يبيع الحاضن اليسير من مال  
 محضونه (قوله وبه) أي  
 الجواز صلة قال (قوله ولذا)  
 اي نص العتبية على جوازه  
 وقول اصبح به عله تعقب  
 (قوله لفظ الامضاء) اضافته  
 للبيان (قوله يشمل الخ) خبر  
 عموم (قوله ما لاصبح) خبر  
 الذي (قوله من التفريق  
 الخ) بيان ما (قوله ثم قال)  
 اي ابن هلال (قوله من معرفة  
 الحضانه) بيان شروط (قوله  
 مستوفى) بفتح الفاء (قوله  
 فيما ابتاعه) صلة قيم (قوله  
 فعليه) اي المبتاع (قوله انه)  
 اي الكافل (قوله عليه)  
 اي المكفول (قوله وادخله)  
 اي الكافل الثمن (قوله

حكمه البناني صوابه تردد انظر ق وعطف على الاب او على فاعل باع فقال (لاحاضن)  
 اي كافل ومر بليتيم مهمل (بجد) وأم وأخ وعم فلا يبيع متاع محضونه مطلقا ولا يقاسم عنه  
 الا لشرط على آية انه لا يعضنه الا اذا جعله وصيا عليه او عرف به كعادة اهل البادية بترك  
 احدهم الوصية على اولاده اتكالا على قيام جددهم او عمهم او أخيهم الرشيد بشأنهم فهو  
 كايضاء الاب من ذكر نقله الطخني عن ابي محمد صالح وبه افعي ابو الحسن في آخر مسئلة  
 من نوازه فقال شأن اهل البادية تصرف الاكابر على الاصغر بترك كون الايضاء اتكالا منهم  
 بأنهم يفعلون بغير ايضاء فالأخ الكبير مع الاصغر في البادية ينتزل منزلة الوصي بهذا العرف  
 على هذا رجوا ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك رضي الله تعالى عنهما بان الكافل بمنزلة الوصي  
 بدون هذا العرف و ذكر قول ابي محمد صالح هـ هذه الرواية جيدة لاهل البوادي لانهم يفعلون  
 الايضاء ابن هلال وبه اقول واتقلا القتيابه في بلدنا لانها كالبادية (وعمل) بضم فكسر  
 (بامضاء) يبيع (اليسير) من مال اليتيم من الحاضن تت وفي العتبية جوازه وبه قال اصبح  
 ولذا تعقب الشارح لفظ الامضاء لاقتضائه عدم جوازه ابتداء وعموم قوله حاضن يشمل الذكر  
 والاشئ والقريب والاجنبي البناني ابن هلال في يبيع الحاضن على محضونه اليتيم اضطراب  
 كثير والذي جرى العمل به مالا يصح من التفريق بين القليل والكثير فيجوز في التافه اليسير  
 ثم قال فعمل ما جرى به العمل لا يبيع الا بشروط من معرفة الحضانه وصغر المحضون والحاجة  
 الموجبة للبيع وتفاهة المبيع وانه احق ما يباع ومعرفة السداد في الثمن ونسبه هذه الشروط  
 بينة معتبرة شرعا وهذا المعنى مستوفى في كتب الموثقين وفي التوضيح اذا قيم على المبتاع فيما  
 ابتاعه من الكافل فعليه اثبات هـ هذه الشروط وزاد بيان انه انفق الثمن عليه وادخله في  
 مصالحه فان اختلف شرط من هذه الشروط فله محضون به مدرسه الخيار في رد البيع وامضاته  
 قاله ابو الحسن الا كون الثمن انفق عليه ونقله في المعيار أيضا والله أعلم (وفي حده) أي قدر  
 اليسير الذي يعطى يبعه من الحاضن (تردد) هذه ابن الهندي بعشرة دنانير وابن العطار  
 بعشرين ديناراً وابن زرب بنسلائين ديناراً ابو الحسن الصغير وعلى الثاني الاكثر فان قيل لم  
 كان الحاضن غيروا في البيع ووليا في النكاح مع ان البضع اقوى من المال فجوابه ان  
 النكاح لا يستقل الكافل به ويستأذن الزوجة فيه والذي يباشره الكافل مجرد العقد بخلاف  
 البيع فانه لا اذن فيه بالكلمة وان اذن اليتيم فيه فلا يعتبر اذنه فلوجاز من الكافل لا استقلال به  
 (ولولي) الاب وغيره (ترك التشفع) اي الاخذ بالشفعة الثابت لهجوره في الشقص الذي يباعه

في مصالحه) اي المكفول (قوله الثاني) اي التصدي بعشرين (قوله لم) بكسر ففتح (قوله البضع) بضم الموحدة (قوله به) اي  
 النكاح (قوله فيه) اي النكاح (قوله فانه) اي البيع (قوله فيه) اي البيع (قوله اذنه) اي اليتيم (قوله فلوجاز) اي النكاح  
 (قوله لا استقلال) اي الكافل (قوله به) اي البيع (قوله وغيره) اي الاب وصيا كان أو مقدما (قوله الثابت) نعت التشفع  
 (قوله في الشقص) صلة التشفع

(قوله من عقار الخ) بيان الشقص (قوله ان كان الترك نظرا) اي مصلحة للمجور بشرط في جواز ترك الولى التسفيع (قوله ويسقط به) اي ترك الولى التسفيع (قوله حق اليتيم) اي التسفيع (قوله وان تركه) اي الولى التسفيع وهو نظر لليتيم (قوله فله) اي اليتيم (قوله به) اي التسفيع (قوله عليه) اي الصغير (قوله وليه) اي الصغير (قوله ان كان) اي الصغير (قوله لهما) اي الدية لتسفة او قضاء دين (قوله والقصاص ان كان) اي الصغير (قوله وان تركه) اي القصاص (قوله فله) اي الصغير (قوله به) اي القصاص (قوله بهما) اي التسفيع والقصاص (قوله او على وليه) اي مجوره (قوله يعوض) بضم ففتح فكسر مثقالا اي الولى (قوله من ماله) اي الولى (قوله نظير) اي قدر مفعول ثان ليعوض (قوله قوته) بفتح ثاء مثقالا اي الولى مجوره (قوله يعوضه) اي الولى (قوله وان اعنت الولى) اي غير الاب بدليل ذكر عتق الاب بعده (قوله ان كان) اي عتقه (قوله او غيره) اي الولى ولا يدخل فيه الرقيق بدليل ما يليه (قوله لامن مال الرقيق) لجواز انتزاعه منه للمجور وابقائه رقمة قاله (قوله فان اعنته) اي الولى رقيق مجورة بلا عوض مفهوم يعوض (قوله ١٨٤ رد) بضم الراء اي اعنته (قوله لانه) اي اعنته بلا عوض (قوله فيها)

اي المدونة (قوله على النظر) اي المصلحة للمجور (قوله ولا يجوز) اي الوصى (قوله ان يعتقه) اي الوصى رقيق مجوره (قوله ياخذ) اي الوصى المال (قوله منه) اي رقيق مجوره (قوله ادلوشاه) اي الوصى (قوله لاتزعه) اي المال من الرقيق لمجوره (قوله وابقاه) اي الوصى الرقيق (قوله رقيقا) اي لمجوره (قوله ولو كان) اي اعناق الوصى رقيق مجوره (قوله جاز) اي اعناقه (قوله على النظر) اي المصلحة للمجور (قوله ظاهرها) اي المدونة (قوله جوازه) اي اعناق الوصى رقيق مجوره على مال من اجنبي (قوله ما هنا) اي قول المصنف ومضى الخ فانه يوهم عدم جوازه ابتداء (قوله وانه) بفتح الهمز فنى وشدة التون اي المصنف (قوله استروح) اي فهم (قوله انه) اي الجواز (قوله رقيقه) اي المجور (قوله ويفرم) اي الاب (قوله من ماله) اي الاب (قوله فان كان) اي الاب معسرا مفهوم ان ايسر (قوله رد) بضم الراء وشدة الدال (قوله عتقه) اي الاب رقيق ولده (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله ولا يجوز) اي لا يمضى ولا ينفذ (قوله ما وهب) اي الاب (قوله او تصدق) اي الاب (قوله واعنت) اي الاب (قوله من مال ابنه الصغير) بيان لما (قوله ويرد) بضم ففتح مثقالا (قوله فيجوز) اي يتخذ ويمضى (قوله ذلك) اي اعناقه رقيق ولده (قوله ويضمن) اي الاب (قوله قيمته) اي الرقيق الذى اعنته الاب (قوله في ماله) اي الاب (قوله ولا يجوز) اي لا ينفذ تصرف الاب في مال ولده (قوله وان كان) اي الاب موسرا بالغة في عدم جواز هبته (قوله وفيها) اي المدونة (قوله وان اعنت) اي الاب (قوله والالا) اي وان لم يكن للاب مال (قوله الان يوسر) اي الاب (قوله فيه) اي اعناقه رقيق ولده (قوله فليتيم) اي يعنى اعناقه (قوله ويقوم) بضم ففتح مثقالا اي الرقيق الذى اعنته الاب من مال ولده (قوله عليه) اي الاب (قوله ولا يجوز) اي تصرف الاب (قوله وان كان) اي الاب

شريكه من عقار قابل القسمة ان كان الترك نظرا ويسقط به حق اليتيم فلا يقوم به اذا ارشد فان كان الاخذ نظرا فليس للولى تركه وان تركه فله اذا ارشد القيام به كما سيأتى في قوله واسقط اب او وصى بلا نظر (و) له ترك (القصاص) النائب للصغير من جان عليه او على وليه واخذ الدية ان كان محتاجا لها والقصاص ان كان غنيا وان تركه الولى فله بعد رشفه القيام به وان تركه الولى التسفيع والقصاص على وجه النظر (فيسقطان) فليس للمجور قيام به ما بعد رشفه والسفيه ينظر لنفسه في شأن القصاص كما تقدم (ولا يعفو) الولى بجائنا عن جان على مجوره او على وليه عمدا او خطأ الا ان يعوض المجور عليه من ماله نظرا ما فوته به فوه قاله في المدونة (و) ان اعنت الولى رقيق مجوره (مضى عتقه) اي الولى غير الاب رقيق مجوره التاجر عن نفس الولى او عن مجوره ان كان (يعوض) من مال الولى او غيره لامن مال الرقيق فان اعنته بلا عوض رد لانه اتلاف لمال المجور فيها الوصى ان يكاتب عبدا من يديه على النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال ياخذ منه ادلوشاه لاتزعه وابقاه رقيقا ولو كان اجنبي جاز على النظر كيبعه الخ الا ان ظاهرها جوازه ابتداء بخلاف ما هنا وانه استروح من قوله ولو كان على عطية من اجنبي جازانه بعد الوقوع وشبهه في المضى فقال (ك) عتق (ايه) اي المجور رقيقه بلا عوض من مال الاب ولا من مال غيره فيمضى (ان ايسر) الاب ويفرم قيمة الذى اعنته من ماله ولده فان كان معسرا ردت عتقه في المدونة ولا يجوز ما وهب او تصدق واعنت من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله الا ان يكون الاب موسرا في العتق فيجوز ذلك على الابن ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وان كان موسرا وفيها ايضا وان اعنت عبدا به جاز ان كان للاب مال والالم يجز الا ان يوسر قبل النظر فيه قيمته ويقوم عليه ولا يجوز في الهبة وان كان موسرا تت

اجنبي (قوله ما هنا) اي قول المصنف ومضى الخ فانه يوهم عدم جوازه ابتداء (قوله وانه) بفتح الهمز فنى وشدة التون اي المصنف (قوله استروح) اي فهم (قوله انه) اي الجواز (قوله رقيقه) اي المجور (قوله ويفرم) اي الاب (قوله من ماله) اي الاب (قوله فان كان) اي الاب معسرا مفهوم ان ايسر (قوله رد) بضم الراء وشدة الدال (قوله عتقه) اي الاب رقيق ولده (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله ولا يجوز) اي لا يمضى ولا ينفذ (قوله ما وهب) اي الاب (قوله او تصدق) اي الاب (قوله واعنت) اي الاب (قوله من مال ابنه الصغير) بيان لما (قوله ويرد) بضم ففتح مثقالا (قوله فيجوز) اي يتخذ ويمضى (قوله ذلك) اي اعناقه رقيق ولده (قوله ويضمن) اي الاب (قوله قيمته) اي الرقيق الذى اعنته الاب (قوله في ماله) اي الاب (قوله ولا يجوز) اي لا ينفذ تصرف الاب في مال ولده (قوله وان كان) اي الاب موسرا بالغة في عدم جواز هبته (قوله وفيها) اي المدونة (قوله وان اعنت) اي الاب (قوله والالا) اي وان لم يكن للاب مال (قوله الان يوسر) اي الاب (قوله فيه) اي اعناقه رقيق ولده (قوله فليتيم) اي يعنى اعناقه (قوله ويقوم) بضم ففتح مثقالا اي الرقيق الذى اعنته الاب من مال ولده (قوله عليه) اي الاب (قوله ولا يجوز) اي تصرف الاب (قوله وان كان) اي الاب

(قوله في تشبيهه) اي اعتناق الابريق سبق ولده الخ تفريع على تدمير المدونة بالجواز المقيد جوازه ابتداء واصلا لابن غازي كما تقدم (قوله من تقديم وصي الخ) بيان شأن الوصية (قوله ان كان) اي الموصى به (قوله المدخل) بضم فسكون ففتح (قوله يمحصر) بضم الياء وفتح الصاد المهملة (قوله علم) بضم العين (قوله الغائب) ١٨٥ فاعل يشمل (قوله المفقود) مفعول يشمل (قوله يعلم) بضم الياء (قوله زوجته) اي المفقود (قوله من كفر الخ) بيان معصية (قوله سكر) بضم فسكون (قوله لخر) صلة حد (قوله فان لم يتزوج) اي الرقيق (قوله له) اي سيده (قوله لخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اي عظم وصعوبة عملة اختصاص الحكم فيها بالقضاء (قوله عزوها) اي نسبة العشرة لقائليها (قوله لان البيع الخ) علة تفسير ضمير عقاره باليتم ذي الوصي (قوله فيه) اي اليتم ذي الوصي (قوله وغيرهما) اي المدونة وابن رشد (قوله الائمة) بيان غيرهما (قوله وغير) اي ابن عرفة عطف عليه (قوله وانه) اي الحاكم (قوله لاجته) اي المهمل (قوله فيه نظر) خبر قول من (قوله وقولهم) اي سوز وعج (قوله يقتضي الخ) خبر قولهم (قوله من نفقة) الخ) بيان حاجة (قوله او فاهدين) اي على اليتم (قوله) اي الدين (قوله

في تشبيهه بما يعنى مساححة وانما يحكم) اي يجوز حكمه ابتداء (في الرشد) بضم الراء وسكون الشين المعجمة اذا تنوزع فيه (وضده) اي الرشد وهو السفه (و) شأن (الوصية) من تقديم وصي ومن الوصي اذا تعدد هل يحصل الاشتراك في التصرف او يستقل به كل منهما او منهم ومن دخول الحمل في الموصى به ان كان حيوانا وعلمه ومن صحتها وعلمها (والحبس) بضم الحاء المهملة والموحدة وسكونها اي الوقف (المعقب) بضم الميم وفتح العين والقاف اي المدخل في مستحقه العقب اي الذرية التي تحدث في المستقبل كحبس على فلان وناه وعقبه ومفهوم المعقب ان غيره كحبس على فلان وفلان لا يختص الحكم فيه بالقضاء وهو كذلك ومثل المعقب الحبس على من لا يمحصر كالفقراء (وامر) اي شأن (الغائب) الذي علم موضعه ولا يشمل الغائب في الاصطلاح المفقود الذي لم يعلم موضعه ولا حاله وتقدم ان زوجته ترفع للقاضي والوالي ووالي الماء وجماعة المسلمين (و) شأن (النسب) بفتح النون والسين اي الانتساب لابي معين والاولاد بفتح الواو ومدود المرتب على الاعتناق الذي هو لجة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب (وحد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال اي عقوبة لمعصية كبيرة من كفر او سكر او قذف او زنا او سرقة او سرابة او نحوها لخر او رق متزوج ملك غير سيده فان لم يتزوج او تزوج ملك سيده فله حده كما يأتي (وقصاص) في نفس او عضو (ومال يقيم) وفاعل يحكم (القضاء) بضم القاف وبالضاد المعجمة جمع قاض لخطر هذه العشرة نص على الثمانية الاولى ابو الاصمغ بن سهل وزاد ابو محمد صالح الاخيرين قاله تنطفي فيه نظر لان الذي زاده ابو محمد صالح الحد والقصاص وما عداهما نص عليه ابو الاصمغ كذا في اصل اي الاصمغ بن سهل وكذا نقله ابو الحسن في شرح المدونة في قوله ولا يتولى الحجر الا القاضي وزاد بعد الثمانية قال الشيخ ابو محمد صالح والنظر في الحدود والقصاص اه وقد احسن س عزوها وانما يباع) بضم التحتية (عقاره) بفتح العين المهملة اي اليتم ذي الوصي لان البيع مخصوص هذه الوجوه فيه خاصة كما هو مصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغيرهما من الائمة كابن عرفة وغيره اما المهمل فتقدم ان الحاكم يتولى امره وانه يبيع لحاجته فقط فنقول س اي عقار اليتم الذي لا وصي له اوله وصي على احد المشهورين ونحوه للزرقاني وتبعهما ج فيه نظر وقولهم على احد المشهورين يقتضي ان المشهور الاخر يقول له البيع لغير هذه الوجوه وليس كذلك وتقدم ما في ذلك قاله طفي (لحاجة) تعلقت باليتم من نفقة او فاهدين لا وفاه الامن ثمنه (او غبطة) بكسر العين المعجمة وسكون الموحدة اي رغبة في ثمنه بزيادته على الثمن المعتاد قدر ثلثه مع كونه حلالا وقولها ان يزيد اضعاف الثمن لعله غير مقصود ابن عرنة ابن قنوح يهذون ويكون مال المتاع حلالا لطيبا المتبسط عنه ان كان مثل عمر بن عبد العزيز قلت الاخذ بظاهر هذا لا يوجب التعذر ابو عمران ان علم الوصي ان مال المشتري كله او حله خبيث ضمن وان لم يعلم فلا يضمن وله الزام المتاع مما حلالا او يبيع الدار عليه وزيد في البيع للغبطة رجاءه ان يعرض عليه

٢٤ مبحث من ثمنه اي العقار (قوله ثلثه) اي الثمن المعتاد (قوله كونه) اي الثمن (قوله وقولها) اي المدونة الخ) دفع به ابراده على قدر ثلثه (قوله منه) اي يهذون (قوله ان كان) اي المتباع (قوله رجاءه) اي الوصي (قوله عليه) اي اليتم

(قوله بئنه) اى العقار صلته يعوض (قوله ما) اى عقار نائب فاعل يعوض (قوله منه) اى المبيع (قوله انه) اى الاب (قوله يبيع) اى عقار ولده المحجور له (قوله مما هو مصلحة) اى لولده بيان غيرها (قوله كالتجبر) اى التجارة (قوله به) اى عن العقار (قوله الربع) بفتح الراء (قوله وفعله) اى الاب (قوله من ١٨٦ سلعه) اى ولده بيان غيره (قوله محمول) خبر فعل (قوله يدفع) بضم الما

(قوله فبئع) اى حصة  
 البيت (قوله ويشترى) بضم  
 الباء وفتح الراء (قوله له)  
 اى البيت (قوله بئنها) اى  
 الحصة (قوله يباع) اى عقار  
 البيت (قوله عليه) اى البيت  
 (قوله منه) اى العقار  
 (قوله فيدفعه) اى وصيه  
 (قوله ان كان) اى عقار  
 البيت (قوله لسكناه) اى  
 البيت (قوله فان كان) اى  
 عقار البيت الذى بين ذميين  
 (قوله لغلوها غالباً) اى  
 فالمصلحة في ابقائه (قوله  
 وهو) اى العقار (قوله  
 يشتري) بضم الياء وفتح  
 الراء (قوله له) اى البيت  
 (قوله به) اى المال (قوله  
 فان كان له مال الخ) مفهوم  
 ولما له (قوله له) اى عقار  
 البيت (قوله فيصير) اى  
 عقار البيت (قوله ان هذا)  
 اى خشية التخرب (قوله  
 مستقل) اى عن خشية  
 انتقال العمارة (قوله وعده)  
 اى خشية التخرب (قوله  
 الذى قبله) اى خشية  
 انتقال العمارة (قوله  
 واحدا) فيه انهما متباينان  
 (قوله ان يعنى) بضم الياء  
 وفتح الغين (قوله عليه) اى

بئنه ما هو افسد منه واما الاب فانه قد تقدم انه يبيع لهذه الوجوه وغيرها مما هو مصلحة  
 كالتجربة في التوضيح عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب ان الاب يبيع على ولده الصغير  
 والسفيه الذى في حجره الربع او غيره لاحد هذه الوجوه او غيرها وانه في ربع ولده وغيره من  
 سلعه محمول على الصلاح وانما يحتاج الى احده هذه الوجوه الوصى وحده اه ونقل عن ابن  
 رشد نحوه (اولكونه) اى عقار البيت (موظفا) بضم الميم وفتح الواو والطاء المهجمة قضاء اى  
 عليه مال يدفع كل شهر او كل عام فيبيع ويشترى بئنه عقار غيره موظف (او) لكونه (حصة)  
 اى جزأ من عقار يقبل القسمة ام لا اراد شريكه البيع ام لا فبئع ويشترى له بئنه عقار كمل  
 لا شركة فيه (او) لكونه (قلت) بفتح القاف واللام مثقلة (غلته) بفتح الغين المهجمة واللام  
 منقلا واولى ما لا غلته له اصل فيبيع ويشترى بئنه ما كثر غلته في توضيح يباع في حالين  
 الاول ان لا يعود عليه منه شئ فيبيعه يعرض عليه ما يعود عليه منه شئ الثانى ان يبيعه  
 ليعرضه ما هو اعود منه وغلته لابن فرحون فان لا يشتري له اكثر فائده (او) لكونه (بين)  
 رباغ (ذميين) فيبيع ويشترى له ربع بين رباغ مسالين ان كان لسكناه فان كان له اكثر اى يبيع  
 لغلوها غالباً (او) لكونه بين (جيران سو) بضم السين اى شرفى كزناه وشرفى بخر فيبيع  
 ويشترى له ربع بين جيران عدول (او لارادة شريكه) اى البيت في العقار (بيعا) لتصديه  
 وهو لا ينقسم (و) الحال (لامال له) اى البيت يشتري له به نصيب شريكه فيبيع نصيب البيت مع  
 نصيب شريكه وان لم يشتتره بئنه خلافه فان كان له مال بقى بئنه نصيب شريكه اشترى له به  
 ولا يباع نصيبه (او خشية انتقال العمارة) بكسر العين المهملة اى سكنى الناس عن العقارات  
 الجاورة فيصير منفردا لا يتقنع به (او خشية الخراب) على عقار البيت (و) الحال (لامال له)  
 اى البيت يعمر به (اوله) مال يعمر به (و) الحال (البيع) وشراء عقار آخر لا يحتاج لتعمير  
 (اولى) اى اصلح من التعمير اكثر كقته نت وظاهره ان هذا وجه مستقل وعده الشراح  
 مع الذى قبله واحدا وزاد في الطرر ووجهها هو خشية ان يعنى عليه من سلطان او غيره و ابن ابى  
 زميم و ابن زياد كرون الدار والحصة مثقلة بمغارم لا تقي اجرتها ووقدي قال استغنى المصنف  
 عن هذا بالموظف و ابن الطلاع خشية النزول واهل المصنف استغنى عن هذا بما يخشى انتقال  
 العمارة ونظماها الدمامى مطولا ومختصرا وانقتصر على المختصر وهو  
 اذا بيع ربع للقيم فيبيعه \* لاشياء يحصها الذكى بفهمه  
 قضاء وانفاق ودعوى مشارك \* الى البيع فيما لا يسيل لقسمة  
 ودهويض كل او عقار محسور \* وخوف نزول فيه او خوف هدمه  
 وبذل الكثير الحبل فى عنقه \* وخفة نفع فيه او ثقل غرمه  
 وترك جوار الكفر او خوف عطله \* لحفاظ على فعل الصواب وحكمه  
 ونظمها ابن عرفة بقوله

عقار البيت (قوله الطلاع) بفتح الطاء المهمله منقلا (قوله قضاء) اى لدين على القيم  
 (قوله ودعوى) اى طلب (قوله محسور) بفتح الميم (قوله نزول) اى من ظالم

ويبيع

(قوله لقونه) بسكون الواو (قوله وما يني به الخ) حال (قوله به) أى العقار (قوله يرجي به) أى عنه (قوله ودعوى شريك) أى الى البيع (قوله بلائمن) أى من مال اليتيم (قوله لداع) أى الى البيع (قوله مفاصل) أى فى العقار المشترك (قوله فى ماله) أى الرقيق صله بحجر (قوله كان) أى ماله (قوله مضىها) أى الرقيق لماله (قوله لسيدته) أى الرقيق صله بحجر (قوله لان له) أى سيده (قوله انتزاعه) أى المال (قوله منه) أى الرقيق (قوله وحقا) عطف على انتزاع (قوله قيمته) أى الرقيق (قوله بملكه) أى الرقيق (قوله وكفرتنه) أى المال عطف على ملك (قوله وسواء كان) أى الرقيق ١٨٧ (قوله بحجره) أى السيد (قوله عنه) أى الرقيق (قوله نصا أو

وبيع عقار عن يتييم لقونه \* وهدم وما يني به غير حاصل  
 ودين ولا مقضى منه سواء قل \* وشرك به يرجي به ملك كامل  
 ودعوى شريك لا يسيل لقونه \* وذى عن حل كثير وطائل  
 كذا العار عن نفع وما خيف غصبه \* او الدار فى دور المهور الاراذل  
 وما ناله توظيف أو نقل مفروم \* فخذها جوابا عن سؤال اسائل  
 ودعوى الشريك البيع قيد بهضمهم \* بلائمن يعطى لداع مفاصل

(وحجر) بضم فكسر (على الرقيق) فى ماله قليلا كان او كثيرا بما وضعت او غيرها مضىعا او حافظا  
 له لسيدته لان له انتزاعه منه وحقا فى زيادة قيمته بملكه المال وكفرتنه وسواء كان قنا وذا شائبة  
 حرية (الا ما ارتفع حجره عنه (بأذن) من سيده له فى التجارة نصا او لزوما ككتاب اللخمي  
 المدبر والمعتق لاجل وام الولد كالقن ان كان الأذن فى كل الأنواع بل (ولو) كان (فى نوع)  
 مخصوص كالنز (فهو) كوكيل مقوض) بضم الميم وفتح الفاء والواو مثقلا فى مضى تصرفه  
 فى جميع الأنواع على المشهور لانه اقعد للتجارة مع الناس ولم يعلوا تخصيصها بنوع وأنهم  
 قوله فى نوع انه لو اذن له فى صنعة كالتصارة لا يكون اذنا فى التجارة ولا فى المداينة المصنف  
 لو قال له اذنا فى الفلانة فليس اذنا فى التجارة وشبهه بالوكيل المقوض وان لم يذكره فيما تقدم  
 اتسكال على شهرة حكمه الا فى \* (تنبيهات \* الاول) \* المأذون له من اذن له سيده فى التجرة بمال  
 نفسه سواء كان ربه له او لسيدته او فى مال السيد على ان الربح للرقيق فان كان للسيد  
 فوكيل لامأذون افاده ابو الحسن والفرق بين الرابع والثانى ملك العبد المال فى الثانى وشرط  
 ربه لسيدته لا يخرج عنه وان اذن له فى التجرة بمال سيده جازله التجرة بمال نفسه لا العكس  
 \* الثانى تشبيه بالوكيل المقوض انما هو فى مضى تصرفه بعد وقوعه لافى جواز قدومه عليه  
 لمنع قدومه على التجرة فى غير ما عينه له فان صرح له ببيع غيره وتصرف فيه رد تصرفه ان اشهره  
 ولافلا \* الثالث شبه بالوكيل المقوض لان الوكالة لا تنعقد بحجر وكتك حتى يخصص  
 او يعمم كما ياتي بخلاف الاذن للرقيق فى التجارة فيكنى فيه الاذن المطلق \* الرابع فى كتاب  
 الضحايا من المدونة يصدق الرقيق فى دعوى اذن سيده له فى التجارة وظاهر سماع اشهب فى كتاب  
 المداين انه لا يصدق \* الخامس قيد بعض القرويين المشهورين انه ان خصه بنوع مضى  
 تصرفه فى جميع الأنواع بان لا يشهره ولا يعلنه فان اشهره واعانه فلا ونقله عن المقدمات

لزوما) تنويح للاذن قوله  
 ككتاب) مثال للمأذون له  
 لزوما (قوله فهو) أى  
 المأذون له (قوله فى مضى)  
 صله كاف التشبيه (قوله  
 لانه) أى السيد (قوله اقعد)  
 أى السيد الرقيق (قوله  
 وان لم يذكره) حال (قوله  
 نفسه) أى العبد (قوله له)  
 أى العبد (قوله فان كان) أى  
 الربح (قوله الرابع) أى  
 الاذن فى التجرة بمال السيد  
 والربح للسيد (قوله والثانى)  
 أى الاذن فى التجرة بمال  
 العبد والربح للسيد (قوله  
 ملك العبد المال) من اضافة  
 المصدر لفاعله وتكميل  
 عمله بنصب مقعوله (قوله  
 لا يخرج) أى المال (قوله  
 عنه) أى ملك العبد (قوله  
 لا العكس) أى لا يلزم من  
 اذنه فى التجرة بمال العبد  
 جوازه فى مال سيده (قوله  
 فان صرح) أى السيد (قوله  
 له) أى العبد (قوله غيره)

أى تصرفه فى غير ما اذن له فيه (قوله وتصرف) أى العبد (قوله فيه) أى غير ما اذن له (قوله لد) أى السيد (قوله تصرفه) أى العبد  
 (قوله ان اشهره) أى سيده المنع من غيره (قوله والا) أى وان لم يشهره منعه من التصرف فى غير ما اذن له فيه (قوله شبه بالوكيل  
 المقوض) أى ولم يجعله وكبلا (قوله فى كتاب) خير مقدم (قوله يصدق) بضم ففتح منقلا (قوله انه) أى الرقيق (قوله قيد) بفتح  
 منقلا (قوله من انه ان خصه) أى السيد الاذن فى التجارة بيان المشهور (قوله بان لا يشهره) أى السيد التخصيص صله قيد  
 (قوله فان اشهره) أى السيد التخصيص (قوله ونقله) أى التقييم



(قوله ولا يجوز له) اي الرقيق (قوله وان لم ياذن له في التجارة بالدين) مبالغة في جوازها (قوله وان لم ياذن له الا في نوع واحد منها) مبالغة في لزومه ماد اذن به في جميع الانواع (قوله وهو) اي عدم اعتبار تجعيره عليه في التجارة بالدين (قوله الى انه) اي العبد (قوله ليس له) اي العبد (قوله اذا جبر) اي السيد (قوله عليه) اي العبد (قوله به) اي الدين (قوله على قوله) اي ضمنون (قوله الا ان يشهر) اي السيد (قوله ذلك) اي الجبر (قوله الوجهين) اي التجارة بالدين والتجارة في نوع من الانواع (قوله وهو) اي قوله بعض شيوخ صقلية صحيح (قوله لانه) اي الشان (قوله لا يدري الناس الخ) مفهومه انهم لو علموا انه اقصدهم لتجارة في نوع خاص باشهار السيد ذلك واعلانه وتصرف في غيره فلا يلزمه (قوله في البيان) خبر مقدم (قوله دليل) اي مدلول ومعنى (قوله انه) اي السيد (قوله لو اعلن واشهر) اي السيد (قوله اذنه) اي السيد لعبد في التجارة (قوله ثم تجبر) اي العبد (قوله في غيره) اي ما اذن له (قوله فلا يلزمه) اي العبد (قوله فيه) اي لزوم ماد اذن به (قوله لانه) اي اعلانه قصر اذنه على شيء (قوله فعلى قولها) اي المدونة (قوله لا ينفعه) اي السيد (قوله ١٨٨) (قوله بقصر اذنه) اي على شيء (قوله ان الاشهار ينفعه) فاعل يأتي

ونصها ولا يجوز له ان يتجر الا ان ياذن له السيد في التجارة فان اذن له فيها جازله ان يتجر بالدين والتفد وان لم ياذن له في التجارة بالدين ولزومه ماد اذن به في جميع انواع التجارات وان لم ياذن له الا في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة اذ لا فرق بين ان يتجر عليه في التجارة بالدين او يتجر عليه في التجارة في نوع من الانواع وهو قول اصبح في التجعير في الدين وذهب ضمنون الى انه ليس له ان يتجر بالدين اذا جبر عليه في التجارة به وكذلك لا يلزم على قوله اذا جبر عليه التجارة في نوع من الانواع الا ان يشهر ذلك ويعلنه في الوجهين جميعا فلا يلزمه قاله بعض شيوخ صقلية وهو صحيح في المعنى قائم من المدونة والعتبية وفي المدونة لانه لا يدري الناس لاي انواع التجارة اقصده وفي سماع اصبح لانه قد نصبه للناس وليس كل الناس يعلمون بعضا دون بعض في البيان دليل قول اصبح كالمدونة انه لو اعلن واشهر بقصر اذنه على شيء ثم تجبر في غيره فلا يلزمه في ماله ماد اذن به ويدخل فيه اختلاف بالمعنى لانه من باب التجعير فعلى قولها لا يتجر على العبد الا السلطان لا ينفعه الاعلان بقصر اذنه وبأني على قول ضمنون للسيد ان يتجر على عبده ان الاشهار ينفعه ابن عرفة يريد تخريجه الاول بانه لا يلزم من لغوا طر على من ثبت الاذن له فيه وعمل به لغوه فيما قارن اذنه قبل العمل به ثم قال في لزوم تخصيص السيد بتجر عبده بنوع واقوه فيع مالها ان اعلن به ورايها للنهي ان كان العبد يدري انه يتخالف ما حده والا فالثاني انظر الحط (وله) اي الرقيق المأذون له في التجارة (ان يضع) بفتح التختة والصاد المحممة اي يسقط بعض دين له (وله) ان (يؤخر) دينه الحمال الى اجل قريب النخعي ان لم تكن الوضعية ويبعد التأخير يرجع للعرف في حد الكثرة والبعد الحط هذا هو المشهور ومنعه ضمنون لانه ان كان عن غير فائدة

(قوله يريد) بضم فتح (قوله) تخريجه (اي ابن رشد) (قوله الاول) اي عدم نفع السيد اعلانه قصر اذنه له على نوع من قولها لا يتجر على العبد الا السلطان (قوله بانه) اي الشان الخ صلة يريد تخريجه (قوله فيه) اي التجبر (قوله به) اي الاذن (قوله لغوه) اي الجبر فاعل يلزم (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله تجر) مفعول تخصيص المضاف لفاعله (قوله بنوع) صلة تخصيص (قوله ولغوه) اي التخصيص عطف على لزوم (قوله فيم) اي تجعيره كل نوع (قوله اعلن) اي السيد (قوله به)

اي التخصيص (قوله ان كان العبد يدري الخ) اي لم يلزم التخصيص (قوله والا) اي وان كان العبد يدري انه يتخالف فواضح ما حده (قوله الثاني) اي لغوا التخصيص (قوله انظر الحط) انه عقب كلام ابن عرفة واحتج ضمنون لما قاله بان السيد لو دفع له عبده ما لاقراضه ان يصير ما اذنه ولا يباع القراض بدين لامن حر ولا من عبده فان شرط على عبده ان لا يبيع بدين كان ممنوعا منه فان يباع به فهو متعده فلا يحض عداه على سيده ابن رشد القراض الذي احتج به لا يلزم ابن القاسم الخ به اذ يتخالفه فيه ويقول اذا دفع السيد الى عبده قراضا فدين فيه الناس فهو في دينهم الا ان يعلموا انه قراض فلا يكون لهم وكذلك اذا علم غرماؤه الذين عاملوا بالدين ان ما يده قراض فلا شيء لهم فيه ويتبعون ذمته بدينهم وان لم يعلموا فيقتري الحر من العبد لان الحر يلزمه ضمان المال فلصاحبه محصاة غرماؤه فيه والعبد لا يضمن لسيدته فيقتري غرماؤه بجميعة اذا لم يعلموا التفریط بعد اعلامهم (قوله هذا) اي جواز تأخير الدين الى اجل قريب (قوله ومنعه) اي التأخير (قوله لانه) اي التأخير

(قوله فواضح) أي منعه لأنه تبرع وهو لم يؤذن له فيه (قوله والوا) أي وان كان عن فائدة (قوله فهو) أي التأخير (قوله الثاني) أي كونه فائدة (قوله فانه) أي منع التأخير لفائدة (قوله بالحر) أي تأخيره (قوله فانه) أي الحر (قوله لخدمة) بفتح الميم وإضافته للبيان أي وتألف الناس لمعاملته (قوله الأول) أي فتح الضاد (قوله وسكونها) أي التحية (قوله الثاني) أي كسر الصاد (قوله الناس) مفعول يضيف (قوله بطعام الخ) صلة يضيف (قوله ونحوه) أي ويضيف (قوله في المدونة) خبر نحوه (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله لذلك) أي اعتاقه من ولده (قوله الطعام) مفعول يطم (قوله يعلم) أي العبد (قوله ذلك) أي اطعامه الطعام (قوله لاله) أي العبد (قوله الآن بأذن لسيده) أي في صنع الطعام ودعاء الناس إليه (قوله إلا ان يفعل ذلك) أي صنع الطعام ودعاء الناس إليه (قوله المأذون) أي له في التجارة فاعل يفعل (قوله وبه) ١٨٩ أي قول أبي الحسن هذا يعود

على غير العقيقة صلة تعلم  
 (قوله وانه) أي الشأن (قوله  
 غرهـ ما) أي تت وس  
 (قوله لفظها) أي المدونة  
 (قوله بها) أي الوضع  
 والتأخير والتضييف (قوله  
 فهو) أي ان استألف الخ  
 تفرغ على ومحل جواز  
 الوضع الخ (قوله للثلاثة)  
 أي الوضع والتأخير  
 والتضييف (قوله منها)  
 أي الثلاثة (قوله بها) أي  
 الثلاثة (قوله لها) أي  
 التجارة (قوله في المدونة) خبر  
 مقدم (قوله وجزؤه) أي  
 نصيبه من ربح القراض  
 (قوله به) أي جزئه من ربح  
 القراض (قوله ولا يتبعه)  
 أي جزر الربح العبد (قوله  
 ليعه) أي العبد (قوله به)  
 أي جزر الربح الخ (قوله كونه  
 لسيده) (قوله فاشبه) أي

مواضع والافهوسلف برتعا واجيب باختبار الثاني ولا يلزم عليه المنع لانها منفعة غير محقة  
 وأيضا فانه منقوض بالحر فانه يجوز له تأخير الأثمان طلب المجددة الشاه والله اعلم (و) له ان (يضيف)  
 يضم التحية وفتح الضاد المجددة وكسرها والتحية على الأول مثقلة وسكونها على الثاني الناس  
 بطعام يدعوهم اليه ولو عقيقة لولده ونحوه في المدونة طني في المدونة ليس للعبد الواسع المال  
 ان يعق عن ولده ويطم لذلك الطعام الا ان يعلم ان سيده لا يكره ذلك وانه ان يصنع طعاما يدعو  
 اليه الناس الا ان يأذن له سيده الا ان يفعل ذلك المأذون استتلافا في التجارة فيجوز ابو الحسن  
 قوله الا ان يفعل ذلك المأذون استتلافا في التجارة فيجوز هذا يعود على غير العقيقة طني وبه  
 تعلم ما في قول تت وس ولو عقيقة وانه غرهـ ما ظاهر لفظها ومحل جواز الوضع والتأخير  
 والتضييف (ان استألف) المأذون بها التجارة فهو راجع للثلاثة ومفهوم الشرط المنع منها ان لم  
 يستألف بها الهام (تنبيه) في المدونة لا يجوز للعبد ان يعبر من ماله عارية مأذونا كان  
 او غير مأذون وكذلك العقيقة ابن عرفة وفيها لا يعبر شيئا من ماله بغير اذن سيده الصقلي عن  
 محمد قال غيره لا باس ان يعبر ابنته للمكان القريب هـ (و) له ان (ياخذ) الرقيق المأذون له  
 في التجارة (قراضا) بكسر القاف أي ما لا يتجرف به يجوز معلوم من ربحه وجزؤه كخرجه  
 اسده فلا يقضى به دينه ولا يتبعه ان عتق لبيعه به منافع نفسه فاشبه اجارة نفسه والمساقاة  
 كالقراض (و) له ان (يدفعه) أي الرقيق المأذون له في التجرة القراض لان اخذه ودفعه من  
 التجارة المأذون له فيها ابن عرفة وفي استتلام الاذن في التجرة اخذ القراض واعطاه نقل  
 المسقل عن ابن القاسم واشبه بناء على انه تجر او اجارة او ايداع للغير اهـ وله التسري وقبول  
 الوديعة واخذ اللقطة وهبة الثواب لا التوكل والاتقاط للقيط الا باذن (و) له ان (يتصرف)  
 أي الرقيق المأذون له في التجرة (في كهبة) وصدقة ووصية له معاوضة مالية لاجبة لغير ثواب  
 وصدقة ونحوهما وله نص على هذا وان علم من قوله الا باذن لدفع توهم عدم دخوله فيه  
 لطريانه بعده (واقيم) بضم الهجر وفتح الميم أي فهم (منها) أي المدونة (عدم منعه) أي الرقيق

قراضه (قوله لان اخذه) أي القراض (قوله ودفعه) أي القراض الخ (قوله جوازهما) (قوله وفي استتلام الخ) أي وعندهم (قوله  
 انه) أي القراض (قوله له) أي المأذون له في التجارة (قوله لا التوكل) أي عن غيره في التصرف (قوله الا باذن) أي من سيده في  
 توكله واخذ اللقطة (قوله ووصية الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله معاوضة مالية) صلة التصرف (قوله وله) أي المصنفا  
 (قوله هذا) أي جواز تصرفه في كهبة (قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله الا باذن) أي للرقيق في التجارة عقب وسجر على  
 الرقيق (قوله لدفع توهم الخ) (قوله نص على هذا) (قوله دخوله) أي التصرف في كهبة (قوله فيه) أي الا باذن (قوله لطريانه)  
 أي الموهوب ونحوه (قوله بعده) أي الاذن في التجارة (قوله توهم عدم دخوله فيه) تتمه لابن الحاجب صاحب التكملة وهو  
 غير محتاج لانه من جملة مال العبد فيسحب عليه سجر التصرف فيه وكأنه يشيره الى انه مكرم مع قوله ما كغيرهما للسيد

على مال رقيقه وفيه نظر لانهم ما انما صاعى ذلك لانه لما كان اصل المال ليس ربحا يتوهم انه لا يجزى فيه فدفعا هذا التوهم  
 ينصهما على ان لا يجزى فيه ولو لم يكن اصله مال والله اعلم طى مراد صاحب التكملة انهما من جملة ما لا يشعلها التجزى والاذن  
 قلا حاجه لذكرا و سبقه بذلك ابن عرفة عب لعله نص على هذا وان دخل فيما جعل له لانه لما كان طارئا فربما يتوهم انه ليس  
 بداخل في الاذن (قوله من قولها) اى المدونة (قوله وهب) بضم فكسر (قوله اعترقه) اى المأذون (قوله فغرمائه)  
 اى المأذون (قوله به) اى ما وهب له (قوله لهم) اى غرمائه (قوله يده) اى المأذون (قوله خراجه) اى المأذون (قوله جرحه)  
 اى المأذون (قوله وقيمته) اى المأذون (قوله قتل) بضم فكسر اى المأذون (قوله يده) اى المأذون (قوله من خراجه)  
 بيان ما (قوله ذلك) اى الاخذ في ديونهم (قوله وهب) بضم فكسر (قوله تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال  
 منقلا (قوله عليه) اى العبد ١٩٠ (قوله اوصى) بضم فسكون فكسر (قوله اى العبد)

(قوله به) اى المال (قوله)  
 فقوله) بكسر الموحدة  
 اى العبد المال (قوله)  
 استقلاله) اى العبد  
 (قوله فيه) اى القبول  
 (قوله الاباذن سيده)  
 اى له في التصرف (قوله)  
 معطيه) اى الرقيق (قوله)  
 عليه) اى الرقيق (قوله)  
 العطية (قوله كالسفيه)  
 والسفيه اى شرط  
 معطيه ما عدم الجرح عليهما  
 في العطية (قوله الفرس)  
 بفتح الفاء والراء (قوله)  
 قيد) بضم فكسر منقلا  
 (قوله لها) اى الاموال  
 (قوله فيه) اى القيام  
 (قوله وهذا) اى الجواب  
 (قوله الصفة) اى التي  
 جعل الله لكم قياما (قوله)

المأذون له في التجارة (من) قبولا (ها) اى الهبة اقامه عياض من قولها وما وهب للمأذون  
 وقد اعترقه دين فغرمائه احق به من سيده ولا يكون لهم من عمل يده شي ولا من خراجه وأرش  
 جرحه رقيقته ان قتل وما فضل بيده من خراجه وانما لهم ذلك في مال وهب للعبد او تصدق به  
 عليه او اوصى له به فقله العبد اه والاقامة من قولها فقبيله لان ظاهره استقلاله بالقبول  
 (الرقيق غير من) اى رقيق (اذن) بضم الهمز وكسر الذا (له) في التجزى (القبول) للهبة  
 والصدقة والوصية (بلا اذن) من سيده فيه وليس لغير المأذون له التصرف في كسبه الاباذن  
 سيده الا ان يشترط معطيه عدم الجرح عليه كالسفيه والصغير قاله ابن عبد السلام ابن  
 الفرس العمل بشرط المعطى المذكور خلاف قول الله تعالى ولا تؤثروا السفهاء اموالكم  
 واجيب بان النهى في الآية قيد بقوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اى تحتاجون لها فيه  
 فيفهم منه ان المال تحتاجون له يجوز اعطاؤه لهم وهذا على ان الصفة مخصوصة والمتبادر انها  
 كاشفة (والجرح عليه) اى الرقيق المأذون له في التجارة اذا قام غرمائه عليه وطلبوا تغليسه  
 او اراد سيده منعه من التصرف وابطال اذنه له فيه (ك) الجرح على المدين (الجرح) في كون الذي  
 يتولاه القاضي لا الغرماء ولا السيد وقبول اقراره لمن لا يتم عليه قبل التقليل لابعده ومنعه  
 من التصرف المالى الى غير هذا مما مر وليس لسيد اسقاط الدين عنه بخلاف غير المأذون  
 ولسيده اسقاط الدين الذي تداينه بلا اذنه عنه قاله ابن رشد وقيل لسيد الجرح عليه بغيرها كم  
 لانه ملكه وفهم ابو الحسن المدونة عليه الخمي هذا اذا بطل تجره ابن عبد السلام لا ينبغي  
 العدول عنه وتردد النويرى في كونه خلافا وتقييد او ظاهر كلام ابن شماس الاول طى  
 فرضت المسئلة في الجرح اقيام الغرماء وذكرا خلافا فيه تبعا للشارح وتبعه جميع من  
 وقف عليه من شرابه وأصله قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وهو في قيام الغرماء

انها) اى الصفة (قوله وبطال) عطف على منع (قوله اذنه)  
 اى السيد (قوله) اى العبد (قوله فيه) اى التصرف (قوله في كون) صلة كاف التشبيه (قوله وقبول)  
 عطف على كون (قوله اقراره) اى العبد (قوله قبل التقليل) صلة اقرار (قوله ومنعه) اى العبد عطف على كون (قوله غير هذا)  
 اى المذكور (قوله مما مر) بيان غير هذا (قوله لسيد) اى المأذون له في التجارة (قوله لانه) اى العبد المأذون (قوله ملكه)  
 اى السيد (قوله عليه) اى استقلال سيده بالجرح عليه (قوله هذا) اى استقلال سيده المأذون بالجرح عليه (قوله تجره) اى  
 المأذون (قوله عنه) اى تصيد الضمى بهدم طول زمن تجره (قوله النويرى) بضم النون وفتح الواو وسكون المشنة وكسر الراء  
 وشدا الباء (قوله في كونه) اى كلام النعمى (قوله الاول) اى كونه خلافا (قوله وهو) اى الرقيق المأذون له في التجارة (قوله)  
 في قيام الغرماء) اى عليه لتغليسه كالجرح

(قوله والجر) أى عليه أى منعه من التصرف وابطال الاذن له فى التجارة عطف على قيام (قوله كالم) أى فى انه لا يفلسه ولا يجبر عليه الا الحاك (قوله يجبر السيد) أى على العبد المأذون له فى التجارة أى يبطل اذنه له فى التجارة ويمنعه من تصرفه فى ماله (قوله انه) أى العبد المأذون له فى التجارة (قوله ذلك) أى الجبر عليه (قوله ثم ذكر) أى الموضح (قوله فجعل) أى خليل (قوله وهذا) أى جعله مستثنين صلافة قرر (قوله وهو) أى تقرير ابن عبد السلام (قوله عليه) أى العبد المأذون له فى التجارة (قوله لان ابن الحاجب الخ) علة لتبيين ذلك بنقل كلام ابن شاس (قوله اختصاره) أى كلام ابن شاس (قوله ونصه) أى كلام ابن شاس (قوله بعد اذنه) أى السيد (قوله له) أى العبد فى التجارة (قوله وان اغترق الدر ما يده) أى العبد بالغة (قوله ويعنه) أى السيد العبد (قوله ما يده) أى العبد (قوله فى) أى القاضل (قوله له) أى سيده (قوله هو) أى سيده (قوله احدهم) أى الغرماء لكونه دابنه (قوله فيشاركهم) أى سيده غرماء فيما يده ١٩١ (قوله ويجبر واعلى العبد) أى يمنعه من معاملة الناس (قوله

وهو) أى العبد المأذون له فى التجارة (قوله فى هذا) أى نقله (قوله كالم) فى انه لا يجبر به عليه الا القاضى (قوله عليه) أى المأذون (قوله ذلك) أى الجبر عليه (قوله به) أى المأذون (قوله يعلم) بضم الهمزة (قوله ذلك) أى الجبر (قوله منه) أى العبد (قوله عليه) أى العبد (قوله رده) أى العبد المأذون له فى التجارة الى جبر سيده (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله رده) أى العبد المأذون له فى التجارة الى الجبر (قوله فهو) أى العبد (قوله مردود) أى الى جبر سيده (قوله اقامته) أى العبد (قوله فيما) أى الجبر الذى

والجر كالم وقيل يجبر السيد من غير حاكم وقال اللخمي مالم يبطل تجره يعنى انه فى قيام غرمائه ويجبرهم عليه كالم فلا يكون ذلك للسيد وانما يكون للحاكم ثم ذكر اختلافه بنقل كلام ابن الحاجب... ثمة واحدة وايس كذلك وانما هما مستثنان احدهما انه فى قيام الغرماء عليه كالم والثانية انه فى الجبر عليه كالم ومعنى الجبر عليه ابطال اذنه له فى التجارة ورده للسيد وهو هذا قرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وهو الصواب والجر المذكور سواء كان عليه دين ام لا ويبين لك ما قلنا بنقل كلام ابن شاس لان ابن الحاجب قصد اختصاره ونصه والسيد الجبر على عبده بعد اذنه له وان اغترق الدين ما يده ويعنه من التجارة ثم يكون ما يده لغرمائه دون سيده الا ان يفضل عنهم شئ فيكون له او يكون هو احدهم فيشاركهم وليس للغرماء ان يجبروا على العبد لكن لهم القيام بدونهم فيفلسونه وهو فى هذا كالم وان اراد السيد الجبر عليه فلا يفعل ذلك دون السلطان حتى يكون السلطان هو الذى يوقفه للناس فيما مر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه فان جبر عليه السيد دون السلطان فقال ابن حنبل قال ابن القاسم لا يجوز رده الا عند السلطان وقال غيره حيث رده السيد فهو مردود وقال اللخمي ان لم تطل اقامته فيما اذن له فيه ولم يشتر اجزا جبر السيد ذكره عند من خاطبه او عامله وان طال ذلك واشتهر الاذن له كان الجبر عليه للسلطان يسمع ذلك ويظهره اه كلام ابن شاس فقد ظهر لك منه انهما مستثنان هو كالم فى كليهما احدهما عند قيام الغرماء ونقله سيدهم والاخرى الجبر عليه بمعنى ابطال الاذن فى التجرة ورده للسيد سواء كان عليه دين مستغرق ام لا وهذا ظاهر فجعلها المصنف فى توضيحه... ثمة واحدة ولذا اقتصر فى مختصره على الجبر ولم يذكر قيام الغرماء واصل ذلك كله قولها ومن اراد ان يجبر على وليه فلا يجبر عليه الا عند السلطان فبره للسلطان ليظهر للناس ويسمع به فى مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه او ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود عليه وكذلك المأذون لا يفتى لسيده ان يجبر عليه الا عند السلطان

(قوله اذن) أى السيد (قوله له) أى العبد (قوله ولم يشتر) أى العبد باذن سيده له فى التجارة (قوله وذكروه) أى الجبر عطف على الجبر (قوله عند من خاطبه او عامله) أى العبد (قوله ذلك) أى تجر العبد (قوله يسمع) بضم فسكون فكسرى السلطان الناس (قوله ذلك) أى جبر العبد (قوله ويظهره) أى السلطان جبر العبد للناس لتجربته وامامته (قوله منه) أى كلام ابن شاس (قوله هو) أى المأذون له (قوله وهذا) أى كونهما مستثنين (قوله ولذا) أى جعلها مسئلة واحدة (قوله اقتصر) (قوله قولها) أى المدونة (قوله على وليه) أى محجوره لصغره او سفهه (قوله فيرقعه) أى الولي محجوره (قوله ليشهره) أى السلطان الصبي او السفهيه (قوله ويسمع) بضم فسكون فكسرى (قوله به) أى جبر الولي (قوله ويشهر) بضم فسكون فكسرى (قوله على ذلك) أى الجبر على الولي (قوله فهو) أى يبعه او يبايعه (قوله وكذلك) أى الحر المولى عليه فى انه لا يجبر عليه

(قوله به) أي المأذون (قوله يعلم) بضم الباء (قوله ذلك) أي الحجر (قوله منه) أي العبد (قوله على يابه) أي الكراهة (قوله نقل ابن حريث عن ابن القاسم) أي أنه لا يجوز زده إلا عند السلطان (قوله فيها) أي المدونة (قوله دين) فاعل لحق (قوله ويعنه من التجارة) تفسير ليجبر عليه (قوله ودينه) أي المأذون (قوله في ماله) أي المأذون (قوله دابته) أي المأذون (قوله فيكون) أي سيدم (قوله هو) أي المأذون (قوله في هذا) أي التقليل (قوله وانه) أي المأذون (قوله فيهما) أي المستلتم (قوله وان الحجر عليه) أي المأذون (قوله والا) ١٩٢ أي ولو كان فيها شائبة حرية (قوله وله) أي المأذون (قوله من ذكر) أي أم ولده

وأصوله وفروع وحاشيته القرية (قوله بانها) أي مستولته (قوله ان عتق) أي المأذون (قوله وان باع) أي المأذون من ذكر (قوله بلاذنه) أي السيد (قوله مضي) أي يه (قوله ولده) أي المأذون (قوله لانه) أي ولده (قوله وان بيع) أي ولده (قوله على عتقه) أي ولد المأذون (قوله عليه) أي المأذون (قوله ان عتق) أي المأذون (قوله وان كان) أي المأذون (قوله اشتراها) أي المأذون أم ولده (قوله وعليه دين) حال (قوله لكن تباع فيه مع ولدها) استدراك على ما قبله لرفع ايهامه بيعها فيه دون ولدها وبيع ولدها لانه لسيد أمه ولا شيء منه لسيد أبيه (قوله وان حدث الدين بعد شرائها) أي من خواجه وكسبه (قوله لسيد) أي المأذون (قوله وتباع) أي الامه في الدين (قوله)

نيوقفه السلطان للناس ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه أبو الحسن لا ينبغي هنا على يابه ٨١ وانظر مع نقل ابن حريث عن ابن القاسم ثم قال فيها واذا لحق المأذون دين يفتقر ماله نفسه أنه يجبر عليه ويعنه من التجارة ودينه في ماله ولا شيء لسيد في ماله إلا ان يفتقر عن دينه شيء أو يكون السيد دابته فيكون أسوة الغرما وليس للغرما أن يجبروا عليه وانما لهم أن يقوموا عليه فيه لمسوه وهو كالحرفي هذا أبو الحسن يعني ليس للغرما أن يجبروا عليه الحجر الذي يجبره السيدان بمنعه من سائر التصرفات في ماله واما الحجر الذي هو التقليل فهو لهم طئي فقد ظهر لك من كلام المدونة أيضا المستلتم وانه فيهما كالحروان الحجر عليه لا يقيد بقيام الغرما فانهم فقد زلت فيه اقدام واطلنا بالنقول ايضا للعق والله الموفق (وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المحجمة الدين الثابت على المأذون له في الحر سوا حجر عليه ام لا (عما) أي المال الذي (بيده) أي المأذون من ماله الذي له سلاطة عليه سواء كان يده أم لا فان بقي شيء فهو لسيد ان شاء أخذه وان شاء ابقاه بيده ان كان غير مستولته بل (وان) كان ما بيده (مستولته) أي أم ولده المأذون سواء اولدها قبل الاذن أو بعده ان اشتراها من مال التجارة أو ربحه لانها من ماله ولا شائبة حرية فيها واللكات أشرف من سيدها وكستولته أصوله وفروع وحاشيته القريبة وان كانت أم ولده حاملا فلا تباع حتى تلد لان جنينها للسيد وله بيع من ذكر لغير الدين لكن باذن سيده لري القول بانها تكون أم ولد ان عتق وان باع بلا اذنه مضي لان رعي الخلاف انما هو في الابتداء ولا يباع ولده لانه لسيد لاله وان بيع فسبح بيعه للاتفاق على عتقه عليه ان عتق وان كان اشتراها من خواجه وكسبه فلا تباع في دينه لانها للسيد وشمل كلامه من اشترى زوجته حاملا منه وامع ولده منه وامع عليه دين لكن تباع فيه مع ولدها وان حدث الدين بعد شرائها فالولد لسيد وتباع بعد ولادتها اذ لا يجوز استئناؤه مع ولدها بعد تقويمها اليه ما يخصها فهو للغرما وما يخص ولدها فهو للسيد ولو بيعت في الدين ثم ظهرت حاملا فللسيد فسحبه على الصحيح لحقه في حملها وقيل لا يقسحبه وشمل الدين دين سيده فيما خص به الغرما ولا يخصهم بما دفعه له تجر الا ان يعامله بعده بسلف أو يبيع صحح ابن عرفة لو باع ولده بغير اذن سيده رديه اذ لا اختلاف في عتقه عليه اذ عتق قالت بل لانه محض ملك سيده ومصح اصبح ابن القاسم لا تباع ام ولده لغرما ته وهي حامل بل حتى تضع لان ما في بطنها للسيد ولا يجوز استئناؤه فان لم يكن عليه دين جازيها باذنه وان كانت حاملا

مع ولدها) صله تباع (قوله بعد تقويمها) أي الامه وولدها كل وحده (قوله يعلم) بضم الباء (قوله ما يخصها) وفي أي الامه (قوله لحقه) أي السيد (قوله فيما خص) أي سيده (قوله به) أي دينه (قوله ولا يخصهم) أي سيده الغرما (قوله بعد دفعه) أي سيده (قوله) أي العبد (قوله يعامله) أي السيد عبده (قوله بعدة) أي الحجر (قوله لو باع) أي المأذون (قوله رد) بضم الراء (قوله في عتقه) أي ولد المأذون (قوله عليه) أي المأذون (قوله عتق) أي المأذون (قوله لانه) أي ولده (قوله استئناؤه) أي الحمل (قوله عليه) أي المأذون (قوله باذنه) أي السيد

(قوله كل) اي من الغرماء والسيد (قوله فان لم يخجله) مفهوم ان منح الدين (قوله فهى) اي العطيمة (قوله وهما) اي التأويلان  
 (قوله هوب) بضم فسكسر (قوله) اي المأذون (قوله ان ثبت) اي الاعطاء له قبل قيامهم (قوله والدين) اي الذى على المأذون  
 (قوله قدر ماله) اي المأذون (قوله والا) اي وان لم يثبت كون الاعطاء قبل الدين (قوله فلا) اي لا يخص سيده بما وهب له  
 (قوله هذا القيد) اي شرط كون الهبة بعد الدين (قوله لغيره) اي تت (قوله له) اي تت (قوله فيه) اي هذا القيد (قوله)  
 اي هذا القيد (قوله وغرة) اي تت (قوله محرفا) بفتح الراء حال من كلام (قوله وتكلف) بفتح تاء متفلاى ز (قوله له)  
 اي كلام الشامل (قوله سيده) اي المأذون (قوله بما رهنه) اي الشئ الذى رهنه المأذون عند سيده فى دين تداينه منه (قوله  
 وكانها) اي نسخة رهنه (قوله وعليها) اي نسخة رهنه صالحة تشرح ١٩٣ (قوله بذلك) اي واخص

سيده بما رهنه (قوله  
 اذا باع) اي السيد (قوله  
 ثم اخذ) اي السيد (قوله  
 منه) اي عمده (قوله دين  
 فاعل لحق (قوله بقدر  
 مال العبد) اي بحسب  
 العادة فى معاملته الناس  
 احتزبه عن بيعه سلعة بمن  
 كثير زائد عما فى يده  
 لا يشبه المعتاد كما فى نص  
 المدونة الا ترى (قوله  
 ومبايعته) اي السيد  
 العبد (قوله مبايعته مثله)  
 اي بلا محاباة (قوله فهو)  
 اي السيد (قوله عليه)  
 اي الرهن (قوله وان كان)  
 اي الرهن (قوله ذلك)  
 الوصف المذكور (قوله  
 لم يكن) اي السيد (قوله  
 به) اي الرهن (قوله وان  
 كانت له) اي السيد بينة  
 أى على الرهن (قوله وقيل  
 لا يكون) اي السيد

وفى التوضيح اذا قام الغرماء على المأذون وأتمته حامل منه فقال اللغوى يؤخر بيعها حتى  
 تضع ويكون ولدها السيد وتباع بولدها بعد تقويم كل واحد بانفراده ليعلم كل ما يبيع به  
 ملكه وشبهه فى الاخذ فى الدين فقال (كعطيته) اي الرقيق المأذون له فى التجارة من هبة  
 او صدقة عليه او وصية له فتؤخذ فى دينه (وهل) اخذها فيه (ان) كان (منح) بضم فسكسر أى  
 اعطى المأذون الهبة أو الصدقة أو الوصية (القضاء) (الدين) بها فان لم يخجله فهى لسيد  
 كخراجه (أو) يقضى دينه بها (مطائنا) عن التقييد بخمسة للدين فى الجواب (تأويلان) الاول  
 للقاسى والثانى لابن أبى زيد تت وهما فيما وهب له بعد قيامهم قال فى الشامل واخص  
 سيده بما وهب له قبل قيامهم على الاصح ان ثبت بينة والدين قدر ماله والا فلا طى لافرق بين  
 ما وهب له قبل قيامهم وبعده كما هو ظاهر اطلاق الائمة ولم أر هذا القيد لغيره ولا سلف له فيه  
 ولا معنى له وغرة كلام الشامل الذى نقله محرفا كما حرفة الزرقانى وغيره وتكلف له معنى يجه  
 السمع وشرحه موافقه على هذا التحريف والذى رأيت فى نسخة عميقة من الشامل واخص  
 سيده بما رهنه بالراء والنون بعد الهاء وكانها اصلاح وعلمنا شرح المدنى شارح الشامل  
 فقال أشار بذلك لسانى النوادر قال مالك رضى الله تعالى عنه اذا باع العبد المأذون له سلعة ثم  
 أخذ منه رهنها فطى العبد دين فان كان دين السيد بقدر مال العبد ومبايعته بمبايعته مثله فهو  
 أحق بالرهن اذا كانت عليه بينة وان كان على غير ذلك لم يكن أحق به وان كانت له بينة وقيل  
 لا يكون أحق به وهو اسوة الغرماء اه وهذا هو المتعين فى كلام الشامل ولا يصح غيره وقد  
 قال فى المدونة ولا يخاص السيد غرماء عده بما دفع اليه من مال فقبر به الا ان يكون عامه  
 بذلك فاسلفه او باعه يعاصمها بغير محاباة وان دفع العبد الى السيد رهنها فى ذلك كان السيد  
 أحق به وان ابتاع من سيد سلعة بمن كثير لا يشبه المعتاد كما يعلم انه تولى لسيدته فالغرماء  
 أحق بما فى يد العبد الا ان يبيعه يعاصمها بغير البيع فهو يخاصم به الغرماء اه فقول  
 الشامل والدين قدر ماله هو قولها يعاصمها وقولها يشبه البيع وقوله والا فلا هو قولها بمن  
 كثير لا يشبه الثمن وقد نصح على كلام الشامل وتبع س تت (لا) يؤخذ دين المأذون

٢٥ منح ت  
 (قوله به) اي الرهن (قوله وسو) اي السيد (قوله اسوة  
 الغرماء) اي فى الرهن (قوله وهذا) اي الذى شرح به المدنى (قوله من مال) بيازما (قوله فقبر) اي العبد (قوله به)  
 اي المال (قوله الا ان يكون) اي السيد (قوله عامه) اي السيد عده (قوله بذلك) اي المال (قوله فاسلفه) اي السيد  
 عده (قوله او باعه) اي السيد عده (قوله فى ذلك) اي دين السلف او البيع (قوله به) اي الرهن (قوله وان ابتاع)  
 اي العبد (قوله يعلم) بضم الياء (قوله تولى) اي ادخل (قوله لسيدته) ما لا يستحقه (قوله يبيعه) اي السيد العبد  
 (قوله فهو) اي السيد (قوله به) اي الثمن (قوله قولها) اي المدونة (قوله وقولها) اي المدونة عطف على قولها

(قوله فيه) أي ذين المأذون (قوله غلته) أي المأذون (قوله لدخولها) أي غلته (قوله استهلكه) أي المأذون المال (قوله كان) أي المأذون (قوله وغدا) أي قبج الصورة (قوله فيهما) أي المتعدى والوعد (قوله إذا استهلكها) أي الوديعة المأذون (قوله أنها) أي الوديعة أي عوضها (قوله في ذمته) أي المأذون أي سواء أتلفها عمداً أو خطأ وسواء كان وغداً أم لا (قوله أنه) أي المأذون (قوله أن استهلكها) أي المأذون الوديعة (قوله فهى) أي الوديعة (قوله في رقبته) أي المأذون (قوله لا يتبع) بضم الباء أي بعوض الوديعة (قوله في أن لسيدته) صلة كآب التشبيه ١٩٤ (قوله كلام) مقبول تقرير (قوله بالانتزاع) صلة تقرير (قوله صواب) خبر

تقرير (قوله من نص الخ) بيان ما قوله أن الجرح عليه الخ) بيان لنص جحدف من (قوله علمه) أي المأذون (قوله وغرها) أي من وعج (قوله وخنزير الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله مما لا يجعل الخ) بيان فهوها (قوله لأنها) أي تجارته أسيدته (قوله لأنه) أي رقبته (قوله باعها) أي الجرح (قوله أربقت) أي الجرح (قوله وكسر) بضم فكسر (قوله تصدق) بضم التاء والاصد (قوله علمه) أي الذي (قوله به) أي الثمن (قوله وان قبضه) أي الذي عن الجرح (قوله تمكنه) أي الذي (قوله وهو) أي ما أتى في باب الو كالة (قوله في كالجرح) تنازع فيه بجرح وتجرح (قوله جواز تمكنه) أي الذي من التجارة في كجرح لنفسه (قوله خطابهم) أي الذميين (قوله وعليه) أي جواز تمكنه (قوله ما أتى به) أي من تجرح في كجرح (قوله أن انتزعه) أي أسيدته ما أتى به

من (غلته) أي المأذون الحاصلة بعد الاذن فلا تؤخذ في دينه وتؤخذ فيه غلته التي يده قبل الاذن لدخولها في المال المأذون له في التجرح به ضمناً (و) لا يؤخذ ذين المأذون من ثمن (رقبته) أي المأذون لأن ديون الغرماء إنما تعلقت بذمته لا برقبته التي هي ملك سيده ومثل ثمن رقبته ارش جنابة عليه تت وظاهره سواء استهلكه في التجرح تعدياً أو لا كان وغداً أو لا وفيها خلاف طغى هذا الخلاف في الوديعة إذا استهلكها فالشهور أنها في ذمته وسكى يحيى بن عمر عن بعضهم أنه ان استهلكها تعدياً فهى في رقبته كالجنابة وقال أشهب ان كان المأذون له وغداً لا يودع مثله لا يتبع (وان لم يكن غريم) أي ذودين على المأذون (قوله المأذون) كغيره (قوله) ممن لم يؤذن له في أن أسيدته انتزاع ماله وعدم قبول اقراره ولولن لا يتم عليه طغى تقرير نت كلام المصنف بالانتزاع فقط صواب وهو قول ابن الحارث وأما الانتزاع اذ لم يكن غرماء فكغيره فزيادة من وج والجرح عليه بغير حاكم غير صواب لما سبق لك من نص المدونة وابن شامس أن الجرح عليه لا يكون الا عند الحاكم كالطرف لا فرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر اطلاق المصنف وغرها تقرير قوله والجرح عليه كالجرح قيام الغرماء وقد علمت ما فيه (ولا يمكن) بضم التحتية وفتح الميم والكاف منقلارقيق (ذمى) غير مأذون له في التجرح أي يحرم على السيد أن يمكن عبده الذي غير المأذون (من تجرح في كجرح) وخنزير ونحوهما مما لا يجعل تملكه (ان تجرح) الذي (أسيدته) لأنها تجارة السيد لانه وكيله سواء باع الذي ذلك الذي ومسلم لكن ان باعها لم اربقت وكسر اناؤها فان لم يقبض الذي عنها تصدق عليه به اد باله وان قبضه فلا ينزع منه على المشهور ولا مفهوم لقوله كجرح في كجرح تمكنه من تجرح فيما يباح أيضاً لقوله في باب الو كالة ومنع ذمى من بيع او شراء وتقاض وهو مقدم على مفهوم ما هنا وانما خص كالجرح هنا لقوله (والا) أي وان لم تجرح لسيدته بان تجرح لنفسه في كالجرح (فقولان) في جواز تمكنه بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة وعليه فيجوز لسيدته تناول ما أتى به ان انتزعه منه وعدمه بناء على خطابهم بها وجملناه على غير المأذون لقوله ان تجرح لسيدته لان معناه ان تجرح مال سيده على ان الربح لسيدته وهو حينئذ ليس بأذون بل وكيل له ونحوه في د وكلام المدونة والشارح يقيده ويمكن جملة على المأذون لكن في فرض خاص وهو تجرحه في مال نفسه على ان الربح للسيد اذ لا يقال فيه حينئذ تجرح لسيدته قاله عب البنا في نحو في ابن الحارث وقرره في التوضيح على ظاهره كما قرره ز وغيره واستدل له في التوضيح بكلام النعمي

(قوله منه) أي الذي (قوله وعده) أي جواز تمكنه منه (قوله لها) أي فروع الشريعة (قوله وجملناه) أي كلام المصنف وجواز (قوله لقوله) أي المصنف على جملناه الخ (قوله لان معناه الخ) جملة علمية قوله لجملة على غير المأذون (قوله وهو) أي الرقيق (قوله حينئذ) أي حين تجرحه بمال سيده على ان ربحه لسيدته (قوله) أي سيده (قوله وكلام) عطف على (قوله يشيده) أي جملة على غير المأذون (قوله وهو) أي الغرض انما ص (قوله تجرحه) أي الرقيق (قوله نفسه) أي الرقيق (قوله حينئذ) أي حين تجرحه في مال نفسه والربح لسيدته (قوله تجرح لسيدته) المناسب ابداله بأذون (قوله ونحوه) أي كلام المصنف (قوله وقرره) أي كلام ابن الحارث

(قوله لان ذلك) اي شرب الخمر والخنزير والتجريف - ما (قوله له) اي السيد (قوله عليه) اي المكاتب (قوله قونه) بسكون الواو (قوله عبارته) اي المصنف (قوله ومرادهما) اي ابن الحاجب و خليل (قوله ما أتي) اي العبد به (قوله من ذلك) اي تجره في كخمريان ما (قوله جوازه) اي اخذ ما أتي به من ذلك (قوله له) اي السيد (قوله تمكينه) اي الذي (قوله وبالجل) صلة يوافق (قوله اختصاره) اي كلام اللغوي (قوله وتبته) اي ابن الحاجب (قوله كلامهما) اي ابن الحاجب والمصنف (قوله عليه) اي كلام اللغوي (قوله اذا كان) اي العبد (قوله لانه) اي العبد (قوله فان تجر) اي العبد (قوله بالفضل) اي الزائد على رأس المال (قوله فان جهل) ١٩٥ اي السيد (قوله ما دخل

وجواز تمكينه ان تجر لانه يبدل عليه المدونة ونصها ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر وأكل الخنزير او بيعه - ما وشراهما او يأتي الكنيسة لان ذلك دينهم اه عياض قيل مراده بعبده هنا مكاتبه اذ لا يجزله عليه وقيل هو في مأذون له يتجر بمال نفسه وقيل في قوته وقيل في مال تركه سيده توسعة له اه طي نحو عبارته لابن الحاجب ومرادهما بعدم التمكين منع اخذ السيد ما أتي به من ذلك وبالتمكين جوازه لاحقيقة التمكين اذ لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا فيأذرك وفي غيره لقوله في الوكالة ومنع ذمي في بيع وشراء وتقاض وبالجل على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم ان يستجر الخ ويوافق ما يأتي له في الوكالة ويبدل على الذي قلنا كلام اللغوي واقتصر عليه في الجواهر وقصد ابن الحاجب اختصاره وتبته المصنف فيحمل كلامهما عليه ونص الجواهر اللغوي لا ينبغي للسيد ان يأذن عبده في التجارة اذا كان غير مأمن فيما يتولاه امالانه يعمل بالربا او يتخون في معاملته او نحو ذلك فان تجر ويربح وعمل بالربا تصدق السيد بالفضل فان جهل ما دخل عليه من الفساد في بيعه استحسنت له التصديق بالربح بلا اجبار وقال مالك رضي الله تعالى عنه في الكتاب لا ارى للمسلم ان يستجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى واكلهم الربا وقد نوا عنه اللغوي فان اذن له فتجر مع المسلمين فما أتي به كالعبد المسلم ويختلف اذا تجر مع اهل دينه فاربي او تجر في الخمر - على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم اذا تابع مسلما وعلى القول بانهم ليسوا مخاطبين بها يسوغ للسيد ما أتي به من ذلك وكان لابن عمر رضي الله تعالى عنهما عبد نصراني يبيع الخمر هذا اذا كان تجره لنفسه فان تجر لسيدته فلا يجوز شي من ذلك لانه بمنزلة تولى السيد ذلك البيع لانه وكيله اه فكأنهما فاهما من قوله وكان ابن عمر الخ جواز التمكين حقيقة فيعبر كلامهما به وعليه فلامفهوم لقوله في كخمريان كلام طي البناني فيه نظر والله اعلم (و) حجر (على) شخص (مريض) أو من تنزل منزلته بدليل تمثيلهما (حكم الطب) اي فنه أو اهله (بكثر الموت به) أي لا يتعجب منه لاعتياده ولولم يغلب عند الاكثر خلا فالمازري ولا يلزم من الكثرة الغالبة فيقال في الشيء كثيرا اذا سار وجوده عدمه والغلبة زيادة الوجود على العدم ابن الحاجب والخوف ما يحكم الطب ان

عليه) اي العبد (قوله من الفساد) بيان ما (قوله في بيته) اي العبد (قوله استحسنت) بضم التاء وكسر السين (قوله له) اي السيد (قوله فان اذن) اي السيد (قوله له) اي عبده الذي (قوله فتجر) اي العبد الذي (قوله كالعبد المسلم) اي في جواز اخذ سيده (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله اذا تجر) اي الذي (قوله بائع) اي الذي (قوله من ذلك) اي الربا وتجره في كخمريان (قوله هذا) اي التفصيل المتقدم (قوله تجره) اي الذي (قوله فكأنهما) اي ابن الحاجب و خليل (قوله كلامهما) اي ابن الحاجب و خليل (قوله له) اي جواز التمكين (قوله فيه نظر) له له لخالفته لقولها لا يمنع المسلم عبده النصراني من

شرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهما وشراهما او يأتي الكنيسة لان ذلك دينهم ولا يمرض هذا اقول مالك رضي الله تعالى عنه لا ارى للمسلم ان يستجر الخ لان هذا في تجارته وبيعته نيابة عن سيده وكذا قول المصنف ومنع ذمي الخ ولقول اللغوي هذا اذا كان تجره لنفسه فان تجر لسيدته فلا يجوز شي من ذلك لانه بمنزلة تولى السيد ذلك البيع لانه وكيله (قوله لهما) أي المريض بقوله كسب وقول الخ وحج قويه ومن تنزل منزلته بقوله وحامل ستة ونحوه لقتل أو قطع ان خيف موته وحاضر صف القتال (قوله فنه) بفتح الفاء وشدة التون اي علمه وقواعده (قوله منه) أي الموت به (قوله لاعتياده) أي الموت منه (قوله ولولم يغلب) أي الموت منه



(قوله كثير) نائب فاعل يقال (قوله حصوله) أي الموت (قوله منه) أي المرض (قوله لا كونه) أي الموت (قوله ومنه) (قوله يخاف) أي الاسد (قوله فيها) أي السفينة (قوله فسلطت) بضم فسكسر مثقالا أي الحمى (قوله عليه) أي الاسد (قوله فيه) أي دخولها في السابع ١٩٦ (قوله وبهذا) أي دخولها في الشهر السابع صفة فسر (قوله وهو)

أي دخولها في السادس  
 (قوله يحتملها) أي دخولها  
 في السادس ودخولها في  
 السابع (قوله وقصره)  
 أي كلام المصنف (قوله  
 على الاول) أي دخولها  
 في السابع (قوله في  
 الخوف) أي ما يخاف  
 الموت به (قوله بلوغ)  
 مفعول عزا (قوله ستة  
 أشهر) مفعول بلوغ (قوله  
 وبه) أي أخذها في الطاق  
 صفة أخذ (قوله ثم قال)  
 أي ابن عرفة (قوله فانظره)  
 أي ابن عرفة نفسه قلت  
 والصواب نقل عياض  
 لأنه نص الموطأ واستدل  
 عليه بقوله تعالى والوالدات  
 يرضعن اولادهن حولين  
 كاملين وقوله تعالى وحمله  
 ووصاله ثلاثون شهرا ففي  
 الحكم لها بالمرض  
 الخوف بدخولها في السادس  
 أو السابع فالنهابالطلق  
 لنقل التيطي والمازري  
 مع الداودي وسمع عيسى  
 ابن القاسم بلوغها ستة  
 أشهر بقولها ولا يسأل  
 النساء عن ذلك اه (قوله

الموت به كثير خليل مراده بالكثير ما يشتهر الموت عنه فلا يشجب من حصوله منه لانه كونه  
 الغالب من حال المرض كما هو ظاهر كلام المازري ومثل المرض الذي حكم الطب بكثرة الموت  
 به فقال (كسل) بكسر السين المهملة وشد اللام مرض ينصل به البدن فكان الروح تنسل  
 معه قليلا قليلا كما تنسل العافية (وقولنج) بضم القاف وقصها وفتح اللام وكسر هاء مرض  
 معوي يعسر معه خروج الثفل والريح قاله في القاموس قوله معوي بكسر الميم والواو وفتح  
 نسبة للمعالج لوله فيها ويقال فيه قولون وايس بعربي وفي زهرة داود القولنج ربح غلظت يحتمس  
 في العا ومثله ذات الجنب وانسهال دم (وحى) بضم الحاء المهملة وشد الميم (قوية) أي مجاوزة  
 العادة في الحرارة وازجاج البدن مع المداومة فأتا في يومها بد يوم لا تخاف واو لحي نزات  
 بالارض حتى الاسد بسنة سيدنا فوح عليه الصلاة والسلام اخاف من فيها فسلطت عليه  
 فشغلته (و) مرأة (حامل) جنين بتمام (سنة) من الاشهر ودخلت في السابع ولو يوم ويكفي  
 فيه اخبارها فلا يسأل النساء وهمذا فسر عياض المذهب ونقل التيطي بدخولها في السادس  
 ابن عبد السلام وهو ظاهر قول ابن الحاجب والحامل تبلغ ستة وكلام المصنف يحتملها افاده  
 تت وقصره عب على الاول فأتا أي الحامل التسوية لستة أشهر وهي لا تنسب لها الا  
 اذا نت على جميعها ابن عرفة وعزا ابن الحاجب في الخوف بلوغ حمل المرأة ستة أشهر  
 التيطي الحامل كالصبيحة حتى تدخل ستة أشهر وقيل تدخل في السابع وقال ابن شهاب  
 حتى يأخذها الطلق وبه أخذ الداودي وقال ابن السيب هي بمنزلة المريم من اول حملها ثم  
 قال ودخولها في السابع هو الذي فسره عياض المذهب ثم قال وهو الصواب لانه نص  
 الموطأ فانظره (و) يمجري على (محبوس لقتل) ثبت عليه وجب باقراره به او يدينه عقادة ولا  
 يمجري على محبوس بتهمة حتى يتحقق امره (أو) محبوس (لقطع) من خلاف ثبوت حرايته  
 فيجبر عليه (ان خيف) عليه (الموت) بسبب القطع تت ظاهرة عطف لقطع على لقتل  
 فيفيد الحجر على من حبس للقطع ان خيف، وتبه ويحمل تعلق لقطع بمحذوف عطف على  
 محبوس أي او مقرب لقطع كافي المدونة ولا يلزم من الحجر على المقرب له الحجر على من حبس له  
 لان الخوف على المقرب أشيد ومفهومه عدم الحجر على من لم يخف، وتبه عب او مقرب  
 لقطع لا محبوس له ان خيف على المقرب لقطع الموت ونحوه لغرضي (و) يمجري على شخص  
 (حاضر صف القتال) وان لم يصبه جرح لاصف النظارة أو الرد أو التوجه للقتال والنظارة  
 الذين ينظرون المغلوب من المسلمين الجاهدين فينصرونه والرادون الذين يردون من فرم  
 المسلمين أو اسلمة لمسلمين والتوجه انتهى للقتال قبل ملاقات العدو الباسج لم ارفى صف  
 الرد نصا وأرى أن لا يثبت له هذا الحكم الا بكونه في صف المقاتلة ومثل حاضر صف القتال

موجبه) بكسر الجيم أي سببه (قوله باقراره به) أي القتل صفة ثبت (قوله خلاف) أي يده اليمنى ورجله  
 اليسرى (قوله به) أي القطع (قوله مقرب) بضم الميم وفتح القاف والراء مثقالا (قوله له) أي القطع (قوله هذا الحكم) أي الحجر  
 (قوله ومثل حاضر صف القتال) أي في الحجر عليه

(قوله انه) اي الوبا الذي اذهب الثلث (قوله قال) اي البرزلي (قوله بانهم) اي الناس زمن الوبا الذي اذهب ثلثهم (قوله كلالصحاء) اي في عدم الحجر عليهم (قوله به) اي انهم كلالصحاء (قوله كلامه) اي القباب (قوله وكلام) عطف على كلامه (قوله منها) اي المذكورات (قوله بها) اي المذكورات (قوله بهذه) اي الجرب وما بعده (قوله زادت) اي اشددت (قوله واولة) اي المتطاول عطف على آخر (قوله ان عقبه) اي اول المتطاول ١٩٧ (قوله مخوف) خبر اول (قوله يدل الخ) خبر قول (قوله وقيد) بفتحات

منقلا (قوله بدمم) صفة قيد (قوله وقته) اي الهول (قوله عدمه) اي الهول (قوله فيهما) اي مؤتته وتداويه (قوله بهما) اي مؤتته وتداويه (قوله قوام) بكسر القاف اي استقامة وصلاح (قوله بغير محابة زائدة على الثلث) بان كان بلا محابة او كان بمحابة الثلث (قوله ومن غير المالية) خبر مقدم (قوله من يتاه وشجر) بيان ما (قوله فلا يوقف) اي تبعه (قوله وينفذ) بضم الباء وفتح النون والفاء مثقلا اي تبعه (قوله حاله) اي ما تبع به (قوله فيما خذه) اي المتبرع به بفتح الراء (قوله نفذ) اي البعض المحمول (قوله وان صح) اي المتبرع (قوله من مال غير مأمون) نعت تبعه اوصلمته (قوله لانه معروف الخ) علة اخراجه من الثلث اي وكل معروف صنع في حال المرض الخوف فانما ينقد من الثلث كالوصية (قوله وليس له) اي المتبرع (قوله فيه) اي المتبرع به (قوله لانه) اي المريض (قوله بتله) بفتحات منقلا اي تجزئه (قوله وليست) اي الوصية (قوله التفصيل) اي يكون له مال مأمون والا (قوله فيها) اي الوصية (قوله بدليل) اي على تقدير الوصفين واصله للبيان (قوله من حجر الخ) سان ما (قوله لطفه) اي الزوج الخ طه حجره عليه

الناس زمن الوبا ونحوه الذي اذهب نصفهم او ثلثهم افتى به البرزلي فانه لانه كالمرض قال وافتي صاحبنا القاضي العدل ابو مهدي عيسى قاضي الجماعة بانهم كلالصحاء حتى يصيبهم المرض المذكور وافتى به ابو العباس القباب ونقل كلامه ابن هلال في نوازله وكلام البرزلي قاله البناني (لا) يحجر بخفيف مرض (كجرب) ورمد وحى يوم بعد يوم وربيع بكسر الراء اي تأتى رابع يوم او ثلث تأتى ثالث يوم وبرص وجمذام وخالج اقلبسة السلامة منها والموت بها نادر وكلام الغمي والتوضيح والشارح يدل على عدم الحجر به هذه ولو اوقفها الموت او زادت عليه بعد التبرع وقول ابن عرفة آخر المتطاول اي كالتالج واولة ان عقبه الموت مخوف يدل على ان غير المخوف اذا عقبه الموت يصير مخوفا وقيد في المدونة كون الفلج والبرص والجمذام والقروح من الخفيف بعدم اعداده واضناؤه فان اعدده واضناه وبلغ عليه حد الخوف عليه فله حكم المخوف (ولا) يحجر على (ملجج) بضم الميم وفتح اللام وكسر الجيم الاولى اي صا ترفي النجعة اي الماء الغزير الغامر (بججر) ملح او نيل او فوات او دجلة او بطائح بصرة في سفينة او عاها يحسن العوم فان لم يحسنه فكمر بوض يخوف فيما يظهر انظر د ان كان البحر ساكنا يلو (ولو حصل الهول) اي خوف الغرق بشدة الريح وكثرة الموج على المشهور وأشار بالمبالغة لتقول مالا ترضى الله تعالى عنه يحجر عليه اذا حصل الهول حقيقة لا مجي وقته مع عدمه والحجر على المريض (في غير مؤتته) اي المريض (و) غير (تداويه) اي المريض فلا يحجر عليه فيما اذبح ما قوام يده (و) في غير (معاوضة مالية) فلا يحجر عليه في المعاوضة المالية كبيع وشراء وقراض ومساقاة واجارة وكراموا كتره بغير محابة زائدة على الثلث ومن غير المالية السكاح والخلع وصلى القصاص (و) ان تبرع المحجور عليه لمرض او نحو ولو بتق (وقف) بضم الواو وكسر القاف (تبعه) ولو يثابته في كل حال (الا) ان يكون تبعه (مال) اي من مال له (مأمون) اي من التغير (وهو العقار) بفتح العين اي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا يوقف وينفذ الا ان حيث حله الثلث فيما خذه المتبرع له ولا ينتظر به موت المتبرع فان حل بعضه نفذ عاجلا فان مات المتبرع فلا يرضى غير ما نفذ وان صح من مرضه صحة بينة فذي اقبية (فان مات) من وقف تبعه من مال غير مأمون فهو راجع لما قبل الاستثناء (ف) يخرج تبعه (من الثلث) معتبرا يوم التفتيح وان وسيعه او ما يسهه الثلث منه لانه معروف صنفه حال مرضه (والا) اي وان لم يتبان صح من مرضه صحة بينة (مضى) تبعه كله ولو زاد على الثلث وابتس له رجوع فيه لانه بتله ولم يجعله وصية وليست من التبرع الذي فيه التفصيل لانها اوقف ولو كان له مال مأمون لانه الرجوع فيها (و) يحجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر الرقيقة لسيدها والسقيمة لولياها (زوجها) البالغ الرشيد لطفه في التجرل

(قوله فيه) اي المتبرع به (قوله لانه) اي المريض (قوله بتله) بفتحات منقلا اي تجزئه (قوله وليست) اي الوصية (قوله التفصيل) اي يكون له مال مأمون والا (قوله فيها) اي الوصية (قوله بدليل) اي على تقدير الوصفين واصله للبيان (قوله من حجر الخ) سان ما (قوله لطفه) اي الزوج الخ طه حجره عليه

(قوله لطفه) أى الزوج الرقيق (قوله يوم التنفيذ) صلة زاد (قوله والواجب) عطف على المعاوضة (قوله فيه) أى الواجب (قوله فان كانت) أى كقالة الزوجة (قوله وليس له) أى الزوج (قوله ردها) أى كقالتها (قوله أو حبسها) عطف على خروج (قوله كقاتلها) أى الزوجة (قوله كعطيها) أى الزوجة فى ان زوجها المجرم عليها (قوله عبارته) أى ابن عرفة من حيث تشبيها يعطيها فانه ليس لزوجها المجرم عليها ١٩٨ فى عطيتها اياها (قوله انها) أى الزوجة (قوله لزمتها) أى الكفالة الزوجة (قوله

أ كرهنى) أى الزوج عنى  
كقاتله (قوله زوجها) مفعول  
ضمان المضاف لقاتله (قوله  
منعهما) أى كقالة الوجه  
والطلب (قوله لانه) أى  
اقرضاها الخ علة تجرم عليها  
فيه (قوله وعدمه) أى المجر  
عليها فى اقرضاها (قوله ان لم  
يجز الخ) حال (قوله فى  
اختلافهما) أى الزوجين  
خبر غيرة (قوله فى بلوغه) أى  
تبرعها صلة اختلاف (قوله  
وعدمه) أى البلوغ زيادة  
عن الثالث (قوله على الاول)  
أى جواز تبرعها - حتى يرد  
(قوله على الثانى) أى رده  
حتى يجاز (قوله خروج) أى  
ما تبرعت به (قوله ومن غمرته)  
أى الخلاف (قوله فرعه)  
بفتحات مثقلا أى المصنف  
فقد جرى الفعل على غير  
ما ولا بس (قوله واولى) بفتح  
الهمزة فى المضى (قوله ان علم)  
أى الزوج تبرعها (قوله  
وسكت) أى الزوج عن رد  
تبرعها (قوله ان لم يعلم) أى  
زوجها تبرعها (قوله له)  
أى زوجها (قوله رده) أى

عالمها والتمتع بشورتها ان كان زوجها حرا بل (ولو) كان (عبدا) على ظاهر المذهب لطفه  
فى مالها كالمرءة واى بلون خلاف ابن وهب ومجرم زوجته السفيه لولا به (فى تبرع زاده على ثالث)  
مالها) أى الزوجة يوم التنفيذ فلا يجز زوجها عليها فى تبرعها بثالث مالها ولو قصدت به ضرر  
زوجها عند ابن القاسم واصبغ وخروج بقوله تبرع المعاوضة المالمية فلا يجزها عليها فيها  
والواجب عليها كنفقة والدعوى اوقيةها وحبسها انما فلا يجزها عليها فيها ويصبر عليها فى تبرعها  
بما زاد على ثلثها ان كان بفحوبة وصدقة بل (وان) كان (بكفالة) أى ضمان لا يجزى  
معسر أو موسر فان كانت لزوجها فقد لزمتها وليس لردها لانه لا يجزها عليها لنفسه قت سواء  
تكنلت بمال او وجه او طلب اضرم زوجها بالمجرم وجهها الطلب المضمون أو حبسها فبفتح منها  
وظاهره ضمنت موسر او معسرا ابن عرفة فى المدونة كقاتلها كعطيها وافهمت عبارته  
انما لو تكلفت عن زوجها لزمته وهو كذلك ابن عرفة لو قالت اكرهنى فلا تصدق عب هذا  
يخاف ما يأتى فى باب الضمان ان ضمان زوجها كضمانها أجنيا وهذا فى غير كقالة الوجه  
والطلب فله منعهما مطلقا باقت الثالث أم لا اضرم زوجها بالمجرم وجهها الخ (و) فى حجر الزوج  
على زوجته (فى اقرضاها) أى تسليف الزوجة مالا زاد على ثلثها من ينقعه به ويرد عليها  
عوضه لانه معروف كهبتها وصدقتها قاله ابن الشقاق وعدمه لاخذ معاوضه قاله ابن  
دحون (قولان) واما اقرضاها أى دفعها مالا لمن يتجر فيه ببعض ربحه فلا يجزها عليها سفيه  
انفا قاله من التجارة كالمريض مرضا نحوفا (وهو) أى تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها  
(جائز) أى ماض وان لم يجز القدم عليه (حتى يرد) الزوج جميعه او ماشاء منه على المشهور  
قاله ابن القاسم وقال مطرف مردود - حتى يجزها الزوج - كاه ابن رشد وغمره الخلاف فى  
اختلافهما فى بلوغه زيادة عن الثلث وعدمه فالقول لها على الاول ولزوجها على الثانى  
وسواء خرج من يدها ام لا ومن غمرته أيضا ما فرعه بقوله (مضى) أى يعنى تبرع الزوجة بما زاد  
على ثلثها بجهة او صدقة او عتق (ان لم يعلم الزوج) تبرعها (حتى تأتت) بفتحات مثقلا أى  
خلت الزوجة من زوجيته بطلاقه واولى ان علم وسكت حتى تأتت (او) - حتى (مات احدهما)  
أى الزوجين عند ابن القاسم وقال ابن حبيب ان لم يعلم حتى ماتت فله رده لان له ارته وليس لها  
رده ان طلقت او مات زوجها كالصغير او السفيه الذى له رد تبرعها اذا رشد قبل رد وليه  
واشرف ان تصرفها من مكاف رشيد وانما يجزها عليها لحق الزوج وقد زال بخلاف تصرف  
الصغير والسفيه والمجرم عليه لحق نفسه ولم تزل وشبه فى المضى بعد زوال الحجر ان لم يعلم من له  
الحجر الا بعدة فقال (كعتق العبد) رقيقه ولم يعلم سيده حتى اعتقه ولم يستثن ماله فقد مضى

تبرعها (قوله لان له) أى زوجها (قوله لارته) أى ما تبرعت به (قوله وليس لها) أى الزوجة (قوله رده) أى عتقه  
ما تبرعت به (قوله كالصغير والسفيه الخ) راجع للمنى (قوله والفرق) أى بين الزوجة والصغير والسفيه (قوله ان تصرفها) أى  
الزوجة من مكاف رشيد (قوله وقد زال) أى حق الزوج (قوله بعدة) أى زوال الحجر (قوله ولم يعلم سيده) أى المصنف بكسر التاء  
اعتاقه عبده (قوله حتى اعتقه) أى السيد الحر عبده المصنف بكسر ها (قوله ولم يستثن) أى سيده (قوله ماله) أى المصنف بكسر ها

(قوله فاسم المصدر) أى عتق الخ تبرع على تقدير رقيقه (قوله انه) أى عتق (قوله وأولى) بفتح الهمز (قوله ان علم) أى سببه  
(قوله بها) أى تبرعات العبد (قوله وسكت) أى سببه (قوله فى كتاب) خبر مقدم (قوله لعبد) أى فن يدلل ما يليه (قوله كفاة)  
فاعل يجوز (قوله مما هو معروف) أى تبرع بيان غير ذلك (قوله فان فعلوا) أى العبد ومن عطف عليه أى تبرعاً (قوله بغير اذنه)  
أى السيد (قوله فلا يجوز) أى لا يضى فعلهم (قوله وان عتقوا) مبالغة فى عدم لزومهم (قوله وان لم يرد) أى السيد تبرعهم  
(قوله لهم) أى العبد ومن بعده (قوله ذلك) أى تبرعهم (قوله علم به) أى تبرعهم ١٩٩ (قوله ولا يجوز له) أى الماذون له (قوله

معروف) أى تبرع (قوله  
فأما هبته) أى الماذون  
(قوله فان لم يعلم) أى سببه  
(قوله بذلك) أى تبرعه (قوله  
ذلك) أى التبرع فاعل لزم  
(قوله العبد) مفعول لزم  
(قوله قبل وفاة الدين) صلة  
تبرع (قوله بغير اذنه) صلة  
تبرع (قوله بيده) أى التبرع  
بالكسر (قوله اذا لم يعلم  
السيد) أى تبرع عبده  
(قوله او علم) أى السيد تبرع  
عبده (قوله ولم يقض) أى  
السيد فى تبرع عبده (قوله  
والمال) أى التبرع به بيده  
أى العبد حال (قوله فان  
ذلك) أى المال المتبرع به  
(قوله لازم له) أى العبد (قوله  
وقال) أى فى المقدمات  
(قوله ان ذلك) أى المال  
المتبرع به (قوله عليه) أى  
المديان (قوله بيده) أى  
المديان (قوله ارتفعت) أى  
 زالت (قوله وامضاه) أى  
جميع ما تبرعت به عطف  
على رد الجميع (قوله ورد

عتقه فاسم المصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف ويحتمل انه مضاف لفعله بعد حذف  
فاعله أى السيد أى كعتق السيد عبده بعد ان تبرع العبد بتبرعات لم يعلمها سيده حتى اعتقه  
ولم يستثن ما له فمضى تبرعته وأولى ان علم بها وسكت حتى اعتقه فى كتاب كفاة المذونة ولا  
يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد كفاة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو  
معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز ان يرد السيد فان رده فلا  
يلزمهم وان عتقوا وان لم يرد حتى عتقوا الزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم اولم يعلم اه وفى  
كتاب الماذون له فى التجارة من المقدمات ولا يجوز له معروف الا ما جرى الى التجارة فاما هبته  
او صدقته او عتقته فموقوف على اجازة السيد او رده فان لم يعلم بذلك حتى يعتق مضى فلزم ذلك  
العبد ولا يمكن لسببه ان يرد (و) كتبرع من احاط الدين بحاله قبل (وفاء الدين) الذى احاط  
بحاله (بغير اذنه) أى رب المحيط بحال المتبرع ولم يعلم رب الدين بتبرعه او علم وسكت حتى وفاة  
دينه فقد مضى تبرعه ان بنى ما تبرع به بيده قاله فى المقدمات ونصها اذا لم يعلم السيد او علم  
ولم يقض برذولا اجازة حتى عتق العبد والمال بيده فان ذلك لازم له ولا اعلم فى ذلك نص خلاف  
وقال فى تبرع المديان بغير اذن غرمائه ان ذلك يتخذ عليه ان بنى ذلك المال بسببه الى ان  
ارتفعت عنه المنع بزوال الدين (وله) أى الزوج (رد الجميع) أى جميع ما تبرعت به زوجته  
وامضاه (ان تبرعت برأته) عن ثلثها ورد الرأته فقط وامضاء الثلث الا اذا كان تبرعها بعتق  
رقيقة واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الزائد فقط لتأديته له متق بعضها بلا تكميل قاله مالك  
وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما فى المذونة ابن نافع سواء كانت الزيادة كثيرة او بسيرة ولا بن  
القاسم فى المذونة ايضا ان زاد على الثلث كالدنيا و ما خف مضى وان كثرت فله رد الجميع وفرق  
فى التوضيح بين تمكين الزوج من رد الجميع ان تبرعت برأته وعدم تمكين الوارث منه ان تبرع  
المريض برأته بما كان تدارك الزوجة التبرع بثلثها بخلاف الميت وبين تمكينه هناك وعدم  
تمكينه فى دعوى الاب بعد السنة اعارته او صدقته فى ثلثها بقوة شبهة الاب وقد علم ان رد  
السيد وولى الصغير والسفيه رد ابطال ورد الغرما مردا يقاب ورد الزوج رد ايقاف على  
المشهور و ابطال على مقابله وورد القاضى كرد من ناب عنه ونظم هذا ابن غازى فقال  
ا بطل صنيع العبد والسفيه \* برد مولاه ومن يليه  
واقف فعل الغريم واختلف \* فى الزوج والقاضى كبديل عرف

الزائد فقط) عطف على رد الجميع (قوله بعضها) أى الرقبة (قوله مضى) أى جميع ما تبرعت به (قوله فرق) بفتح الفاء (قوله  
منه) أى رد الجميع (قوله بما كان) صلة تفرق (قوله وبين تمكينه) أى الزوج عطف على بين تمكين الزوج (قوله منه) أى رد الجميع  
(قوله وعدم تمكينه) أى الزوج من رد الجميع (قوله بعد السنة) صلة دعوى (قوله اعارته) مفعول دعوى (قوله وصدقته) أى  
الزوجة اباهما حال (قوله بقوة) عطف على بما كان (قوله علم) بضم العين (قوله رد ابطال) خبر ان (قوله هذا) أى الحاصل (قوله  
خالف) بضم التاء (قوله كبديل) بضم فسكون ففتح (قوله عرف) بضم فكسر

(قوله ورج) بضم فكسر (باب الصلح) \* (قوله واحكامها) اى الاقسام (قوله وما يناسبها) اى الاقسام (قوله هو) اى الصلح (قوله واصله) اى معناه الاصلى (قوله الكمال) اى ثم نقل لقطع المنازعة للمسيبية ثم صار حقيقة لغوية (قوله انتقال) جنس (قوله عن حق) اى مالى او غيره فصل مخرج الانتقال عن مكان او زمان وهذا الصلح على اقرار او بينة (قوله اودعوى) عطف على حق وهذا الصلح على انكار (قوله بعوض) فصل مخرج الانتقال عن حق اودعوى بلا عوض (قوله لرفع نزاع الخ) فصل مخرج الانتقال عن حق اودعوى غير ذلك (قوله هو) اى الصلح (قوله يشمل محض البيع) اى فلم يطرد ولم يمنع خبر قول (قوله يخرج عنه صلح الانكار) اى فلم ينعكس ولم يمنع خبر قول (قوله وبراء) اى من جميع الحق والمدعى به (قوله واسقاطا) اى لبعض الحق والمدعى به (قوله تقسيم) خبر قول (قوله) اى الصلح (قوله لا تعريف) فيه انهم عدوا التقسيم من انواع التعريف وروده بعضهم الى الرسم بخاصة انقسام المعرفة اليها (قوله فلا يتوهم) بضم الياء تنفر بيع على تقسيم الخ (قوله نقضه) اى ابطال طرده (قوله لعدم ٢٠٠ اندراجهما) اى البيع والهبة (قوله مورد التقسيم) اى الصلح (قوله

حده) اى ابن عرفة الصلح (قوله لانه) اى حد ابن عرفة (قوله لا يشمل الصلح على بعض الحق) اقول بل يشمل لصدق الحق ببعضه ايضا (قوله لانسلم ان الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة الخ) هذا يتوقف على تحقيق الفرق بين الانتقال والمعاوضة وتباينهما والظاهر ترادفهما واتحاد معناه والله اعلم (قوله بيع) اى ان كان الانتقال الى ذات (قوله واجارة) اى ان كان الانتقال عن ذات الى منفعة (قوله وهبة) اى ان كان الانتقال عن كل الى بعض (قوله فيفسر) بضم الباء وفتح السين والقائه مثلاى الصلح (قوله بان الغالب الخ) فيه نظر لمنع الغلبة المذكورة على فرض تسليمها وحسنه لا يندفع الاعتراض لوجوب انعكاس الحد وشموله كل فرد ولو ندر وجوده (قوله فهو) اى حد ابن عرفة (قوله وفيه) اى قول طنى لانسلم ان الصلح هو الانتقال الخ (قوله روى) بضم فكسر (قوله كعب) بفتح فسكون (قوله حدرد) بفتح الحاء المهملة والراء وسكون الدال الاولى (قوله) اى كعب (قوله عليه) اى ابن ابي حدرد (قوله صجف) بكسر السين المهملة وسكون الجيم فقاءى ستر (قوله حجرته) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (قوله فنادى) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال) اى النبي عليه الصلاة والسلام (قوله فقال) اى النبي عليه الصلاة والسلام (قوله ان) بفتح فسكون (قوله وضع) بفتح الصاد المعجمة وسكون العين اى اسقط (قوله الشطر) بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة اى النصف (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لابن ابي حدرد

(قوله ورج) بضم فكسر (باب الصلح) \* (قوله واحكامها) اى الاقسام (قوله وما يناسبها) اى الاقسام (قوله هو) اى الصلح (قوله واصله) اى معناه الاصلى (قوله الكمال) اى ثم نقل لقطع المنازعة للمسيبية ثم صار حقيقة لغوية (قوله انتقال) جنس (قوله عن حق) اى مالى او غيره فصل مخرج الانتقال عن مكان او زمان وهذا الصلح على اقرار او بينة (قوله اودعوى) عطف على حق وهذا الصلح على انكار (قوله بعوض) فصل مخرج الانتقال عن حق اودعوى بلا عوض (قوله لرفع نزاع الخ) فصل مخرج الانتقال عن حق اودعوى غير ذلك (قوله هو) اى الصلح (قوله يشمل محض البيع) اى فلم يطرد ولم يمنع خبر قول (قوله يخرج عنه صلح الانكار) اى فلم ينعكس ولم يمنع خبر قول (قوله وبراء) اى من جميع الحق والمدعى به (قوله واسقاطا) اى لبعض الحق والمدعى به (قوله تقسيم) خبر قول (قوله) اى الصلح (قوله لا تعريف) فيه انهم عدوا التقسيم من انواع التعريف وروده بعضهم الى الرسم بخاصة انقسام المعرفة اليها (قوله فلا يتوهم) بضم الياء تنفر بيع على تقسيم الخ (قوله نقضه) اى ابطال طرده (قوله لعدم ٢٠٠ اندراجهما) اى البيع والهبة (قوله مورد التقسيم) اى الصلح (قوله

(قوله وحسنه) بفتحات مثقلا (قوله حرم) بفتحات مثقلا (قوله أحل) بفتحات مثقلا (قوله وحرمته) اي الصلح عطف على وجوبه (قوله واجبة الدر) راجع لحرمته (قوله اوراجته) راجع لكرهته (قوله للضمي) صلته من (قوله بتدب) اي دعاه (قوله اليه) اي الصلح (قوله له) اي القاضي (قوله به) اي الصلح (قوله منهما) اي المتنازعين (قوله ورد) بضم الراء (قوله بانه) اي الصلح (قوله واسقطه) اي الحق (قوله له) اي من له الحق (قوله ان اباه) ٢٠١ اي كره الصلح (قوله احدهما) اي المتنازعين (قوله فلا يلج) اي القاضي (قوله عليه) اي آي الصلح (قوله قسموه) اي الصلح (قوله الى الصلح على اقرار و صلح على انكار) اي وليذكروا الصلح على سكوت (قوله لتكون القسمة الخ) خبر قول (قوله حقيقية) اي مانعة جمع و خلو (قوله بدليل) اضافته بيانية (قوله ذكره) اي المصنف (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونسبة معناه (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله ان كان) اي المأخوذ (قوله فيه) اي الصلح المذكور (قوله او بهما) اي ذناير و دراهم معا (قوله نقدا) اي حلالا راجع للثلاثة فان كان مؤجلا منع لنسخ دين في دين (قوله او بعرض) اي حال (قوله و طعام) اي حال (قوله مخالف) راجع للطعام والعرض فان وافقه فليس يباع (قوله او عكسه) بان صالحه عن دينار بدراهم مؤخره (قوله فسد) اي الصلح في الصور المذكورة من قوله فان شرط

وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرام حلالا او احل حراما الثالثة ابن عرفه هو اي الصلح من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكرهته لاستلزامه مقدرة واجبة الدر اوراجته كما مر في النكاح للضمي وغيره ابن رشد لا بأس بتدب القاضي الخصمين اليه ما لم يبيز له الحق لاحدهما لقول عمر لابي موسى رضي الله تعالى عنهما واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء وقيل في بعض المذاكرات لا بأس به بعد التبين ان كان لرفق بالضعيف منهما كالندب لصدقة عليه ورد بانه يوهم ثبوت الحق على من له الحق واسقطه بخلاف الصدقة ابن رشد ان اباه احدهما فلا يلج عليه الخاطا يوهم الالزام الرابعة ابن عرفه قسموه الى صلح على اقرار و صلح على انكار فقول عياض حكم السكوت حكم الاقرار لتكون القسمة حقيقية بين الشيء وتقيضه أو المساوي لتقيضه اه طئي الشيء هو الانكار وتقيضه لا انكار ومساويه الاقرار والسكوت والمعنى واحد فلا واسطة بين الاقرار ولا اقرار ولا بين الانكار ولا انكار فافهم (الصلح) اي على اقرار بدليل ذكره الصلح على سكوت و الصلح على انكار بعد بيع واجارة وهبة وبين هذه الاقسام الثلاثة فقال (على) أخذتني (غير المدعي) بضم الميم وفتح الدال المشددة والعين وصلته محذوفة اي به (بيع) لذات المدعي به بالمأخوذ ان كان ذاتا فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض او حيوان او طعام او عقار فيقر به المدعي عليه ثم يصلحه بذناير او دراهم او بهما نقدا او بعرض او طعام مخالف للمصالح عنه فقد باع المدعي المدعي به بنقد او عرض مخالف له بخلاف وجود شروطه وانتفاء موانعه فان شرط عليه شرطا يناقض المقصد وكان لا يبيع المصالح به ولا يلبسه أو لا يركبه أو لا يطاء البخارية او صالحه بجهول أو لاجل مجهول او عن دراهم بدينار مؤخر او عكسه او عن طعام معاوضة فسد لا انتفاء الشرط أو وجود المانع وذكر القسم الثاني عاظفاه باو اتى للتقسيم فقال (أو اجارة) للمأخوذ صلحان كان منافع فان كان المدعي به معينا جاز صلحه عنه بمنفعة او مضمونة لعدم فسخ دين في دين وغايتة اجارة المنفعة جمعين وان كان غير معين بان كان مضمونا في ذمة المدعي عليه فلا يجوز صلحه عنه بمنفعة معينة ولا مضمونة لانه فسخ دين في دين فصوره الاجارة الجائرة ان يدعي عليه جمعين كثوب معين او حيوان معين او طعام كذلك فيقر به ثم يصلحه بمنفعة شيء معين او مضمون من عقار او حيوان او عرض وان ادعى عليه بمنفعة معين او مضمون لم يستوفها جاز الصلح عنها بنقد مجهول او حيوان كذلك أو طعام كذلك وهو اجارة للمصالح عنه لاجمؤخر لانه فسخ دين في دين (و) الصلح (على بعضه) اي المدعي به وترك باقيه (هبة) للبعض المتروك فيشترط قبوله قبل

٢٦ منحه عليه الى ما هنا (قوله ان كان) اي المأخوذ صلحا (قوله وان كان) اي المدعي به (قوله الجائرة) نعت صورة او الاجارة (قوله كذلك) اي الثوب والحيوان في العين (قوله فيقر) اي المدعي عليه (قوله به) اي المدعي به (قوله كذلك) اي النقدي التجبيل (قوله لانه) اي الصلح بمؤخر (قوله فيشترط قبوله) اي المدين تقر ببيع على هبة

(قوله قبل فلسفه) عطف على قبل مونه (قوله هذا الاشتراط) اي لقبول المدين قبل موت رب الدين وفلسفه (قوله مع لده) اي المدعى عليه (قوله او انكاره) اي المدعى عليه عطف على اقرار (قوله او سكوته) اي المدعى عليه عطف على اقرار (قوله ادفع لي خمسين الخ) مفعول قال (قوله بعد) باضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله قسم) اي المصنف (قوله فهو) اي الصلح (قوله وان كان) اي المصالح به (قوله فهي) اي الصلح واتته لتأنيث خبره (قوله وان كان) اي الصلح (قوله فهي) اي الصلح (قوله هذه الاقسام) اي البيع والاجارة والهبة (قوله في الصلح على اقرار الخ) اي فالاقسام تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة (قوله فهو) اي السكوت (قوله لاجدهما) اي الاقرار والانسكار ولو قال وامافي الانسكار والسكوت فبالنظر ٢٠٢ للمدعى به السكوت (قوله ذكرها المصنف) اي بقوله ان

صوت واهبه وجنونه ومرضه المتصلين بموته وقبل فلسفه ابن عاشر تظهر فائدة هذا الاشتراط والله أعلم فيما اذا قال المدعى بعد اقرار المدعى عليه مع لده او انكاره او سكوته ادفع لي خمسين واسقط لك الباقي فليجبه المدعى عليه فلا يذمه قد الصلح بل يرضى المدعى عليه به بل يلزم الصلح واختلف اذ المريض حتى مات المدعى الثاني قسم الصلح ثلاثة اقسام بيع واجارة وهبة لان المصالح به ان كان ذاتا فهو بيع وان كان منفعة فهي اجارة وان كان ببعض المدعى به فهي هبة وتجري هذه الاقسام في الصلح على اقرار وعلى انسكار وعلى سكوت اما في الاقرار فظاهر واما في الانسكار فبالنظر الى المدعى به واما السكوت فهو راجع لاحدهما واما قول المصنف الاتي والسكوت او الانسكار فانما خصهما بالذکر لانفرادهما عن صلح الاقرار بشرط ثلاثة ذكرها المصنف ثم المصالح به ان كان منافع اشترط كون المدعى به معينا حاضرا ككتاب مثلا لا يدعيه على زيد وهو يدينه فيه صاحبه بسكنى دار او خدمة عبد ولو كان المدعى به عنفا في الذمة كدراهم فلا يجوز الصلح عنها بما نفع لانه حينئذ فسخ دين في دين والله أعلم (وجاز) الصلح (عن دين بما) أي شئ (بياع) الدين (به) كالصلح عن عرض او حيوان او طعام في الذمة من قرض او بيع في غير الطعام بدنانير او دراهم او بهما او بعرض او طعام مخالف للمصالح عنه ومفهوم ما يباع به منع الصلح عن دين بما يمنع به به كصلحه عن دين بمنفعة لمضون او مهين لانه فسخ دين في دين او عن طعام بطعام مخالف له موجب لانه ربانسا او عن دنائير بدراهم موجب له أو عكسه لانه صرف مؤخر أو عن طعام من بيع لانه يبيع طعام معاوضة قبل قبضه أو عن عشرة دنائير أو أبواب مؤجلة بستة دنائير او أبواب حالة لانه وضع ونجمل او عن عشرة اوقاف وربعان بائني عشر نقدا لخط الضمان وازيدك ويرد المذموم ان لم يفت وقيمته او مثله ان فات وربعان لما كانا عليه قبل الصلح والالزم تقيم الفاسد واراد بالحوار الاذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح من حيث ذاته مندوب الى آخر ما تقدم عنه وان وقع بمكروه نفذ ولو ادرك بجدتان قبضه فله مطرف وقال عبد الملك يفسخ بجدتانه وينفذ ان طال كصلح عن دين بثمره حاطم معين

جاز على دعوى كل وظاهر الحكيم (قوله اثرط) اي في جواز الصلح (قوله كون المدعى به معينا حاضرا) اي للسلامة من فسخ دين في دين وبيع معين يتأخر قبضه (قوله وهو) اي الكتاب (قوله بيده) اي زيد (قوله لانه) اي الصلح (قوله فسخ دين في دين) اي وان كان المدعى به معينا غابا يلزم بيع معين يتأخر قبضه (قوله في الذمة) راجع للثلاثة (قوله من قرض) راجع للثلاثة (قوله في غير الطعام) اي العرض والحيوان ولا يجوز في الطعام لا امتناع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله بدنانير الخ) صلة الصلح (قوله مخالف الخ) اي لاموافق لانه اماضع

منهية

وتجمل واما سلف جزعها (قوله لمضون) نعت منفعته (قوله لانه) اي الصلح

(قوله او عن طعام) عطف على دين (قوله او عكسه) اي صلحه عن دراهم بدنانير موجب (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله ان لم يفت) اي المصالح به (قوله وقيمته او مثله) اي المصالح به (قوله ان فات) اي المصالح به (قوله ويرجمان) اي المصطلحان (قوله والا) اي وان لم يرد الممنوع الذي لم يفت ولا عوض الفات (قوله عنه) اي ابن عرفة (قوله وان وقع) اي الصلح (قوله بمكروه) أي مختلف فيه او مظاهره الفساد ولم يتحقق في جهة معينة كما ياتي (قوله ادرك) بضم الهمز اي المصالح به (قوله بجدتان) بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اي قرب (قوله مطرف) بضم ففتح فكسر مثله لآخره فاه (قوله بجدتانه) اي القبض (قوله كصلح عن دين الخ) مثال الصلح بمكروه

(قوله واشترط) أي في الصلح (قوله تقرر) أي بقاؤها على أصلها حتى تصير تقرر (قوله وقرر) أي فسر (قوله مطلقا) أي عن تصديده طول زمانه (قوله كلامه) أي المصنف (قوله يتق) بضم الياء وفتح القاف أي يجتنب (قوله من أوجه الفساد) بيان ما (قوله جهلا) مفعول دع أي أترك الصلح مجهول (قوله وفسخنا) أي لدين (قوله ونسا) أي ربا النساء (قوله ووط) أي الضمان وأزيدك (قوله ضع) أي ودع ضع وتجهل (قوله ان صالحت) أي أردت الصلح (قوله دع) أي أترك (قوله الا انه) أي المصنف (قوله هنا) أي في باب الصلح (قوله قدمه) أي المصنف الجهل أي على باب الصلح (قوله لكن ٢٠٣ هذا) أي اشتراط معرفة المصالح عنه استدراك على وكذا

مزية واشترط تقررها على احد القولين السابقين في قوله في باب السلم وهل المزهى كذلك وعليه الاكثر أو كايبيع الفاسد تأويلان وقرر في المكروه المختلف فيه خارج المذهب لان المكروه حقيقة لا يتصور فسخه مطلقا البتة ابن عرفة عن ابن رشد المكروه ما ظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى كل منهما على صاحبه دنائرا ودرهم فيصطلحان على تأخير كل منهما صاحبه لاجل انطروثي المراد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالجملة المتفق عليه والافالمكروه حقيقة جائز فلا يتصور فسخه قرب أو بعد وكراهة التنزيه لا تأتي هنا طئي والبناني المناسب فجاز بقاء التفرع بدل الواو وقد اشتمل كلامه هنا على ما يتق في الصلح من أوجه الفساد المشار إليها بقول القائل

جهلا وفسخا ونا واطضع \* والبيع قبل القبض ان صالحت دع .

الا انه ليدكر الجهل هنا وقد قدمه قبل هذا وفي التوضيح وكذا تيمر معرفة ما يصلح عنه فان كان مجهولا فلا يجوز ولذا اشترط في المدونة في صلح الزوجة عن ارضها معرفتها بجميع التركة اه لكن هذا ان أمكن معرفة ذلك فان تعذرت جاز على معنى التحلل اذ هو غاية المقدور نقله الحط عن أي الحسن (و) جاز الصلح (عن ذهب) في النعمة حال (ورق) بكسر الراء أي فضة حالة مجمله (او) عكسه أي الصلح عن ورق في النعمة حال بذهب حال معجل (ان - لا) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي المصالح عنه والمصالح به وهو صرف في الذمة وشروطه الخلول (ومجل) بضم ف كسر مثله المصالح به بالفعل اذ لو أخر كان صرفا مؤخر او هو ممنوع فان اجلا معا او احدهما منع لانه حينئذ صرف مؤخر ومثل الصلح الجائز فقال (ك) صلح (مائة دينار ودرهم) واحد حالة مجمله ياتعمل (عن ما تقيها) أي الدينار والدرهم مثنى مائة سقطت ثوبه لاضافته والمائتان حالتان في المدونة ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالتان فصالحته عن ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لانك اخذت الدينار قضاء عن دنائرك واخذت درهمين درهمين وهما مائة درهمت باقية بخلاف التبادل به انقدا \* (تنبية) \* ذكر هذه الصورة وان دخلت في التي قبلها الخفاها وذكرها مع الاستغناء عنها بقوله وعلى بهضه هبة للنص على كل فرع بانقراده قاله ت \* (تنبيهات الاول) \* طئي ان - لا ومجل تبع ابن الحاجب في تشبيه ضمير - لا وافراده - ير عمل مع ان الاعتبار الذي دعاهما التشبيه الاول يجري في الثاني قاله ابن عاشر البناي اما تجهيل المصالح به فظاهر واما تجهيل المصالح عنه فيظهر انه تحصيل الحاصل الا ان يصور باخذ العوض من المدعي

تعتبر معرفة ما يصلح عنه لدفع ايمامه كلبته (قوله ذلك) أي المصالح عنه (قوله فان تعذرت) أي بمعرفة المصالح عنه (قوله جاز) أي الصلح (قوله على معنى التحلل) اضافته للبيان (قوله حال) يشد اللام نعت فان ذهب (قوله فان اجلا الخ) مفهوم ان - لا (قوله لانه) أي الصلح (قوله ومثل) بفتحات مثة - لا (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله ودرهم) أي واحد (قوله هضمت) أي اسقطت (قوله باقية) أي المائة درهم (قوله اي مائة دينار ودرهم واحد ومائة دينار ومائة درهم (قوله نقدا) أي حالة مجمله فلا يجوز بافضل (قوله وان دخلت الخ) حال (قوله التي قبلها) أي وعن ذهب بورق أو عكسه طئي دخولها فيها باعتبار تقيير درهم اشتراط الخلول والتجهيل وستعلم فساده (قوله

تبع) أي المصنف (قوله دعاهما) أي ابن الحاجب وخطيل (قوله يجري) أي الاعتبار الذي تشبيه ضمير - لا وهي السلامة من الصرف المؤخر (قوله في الثاني) أي ضمير عمل جريانه في الثاني سلم ولكن الثاني معجل بالفعل لانه في ذمة المدعي عليه فاشترط تجهيله اشتراط تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال فاشترطه عبث فوجب افراده ضمير مجمل (قوله بصور) بضم الياء وفتح الصاد والواو مثة لا أي تجهيل المصالح عنه (قوله ياخذ العوض) أي لما دفعه المدعي عليه للمدعي (قوله من المدعي) جملة اخذ فباخذ المدعي عليه من المدعي في صورة الصلح عن ذهب بورق ذمبا عوض الورق وفي عكسه ورعا عن الذهب الذي صالح به



(قوله لرفع نزاع المدعى عليه) له لاخذ العوض من المدعى ونزاعه المرفوع باخذ العوض انكاره الذهب والورق الذي صالح عنه ودعواه ان مادفعه له مدعى قرض او رأس مال سلم او قراض مثلا (قوله يشترط) أى فى الصلح مما تدينار ودرهم عن ماتئيمها (قوله وهو) أى اشتراط الحلول (قوله لانه) أى الصلح (قوله لانه) أى الشان (قوله وان كان الاوضح) صلح (قوله مجردة) أى عن شاهد (قوله نحوه) أى ٢٠٤ كلام المصنف خبره مقدم (قوله ايمان) بفتح الهمزة جمع بين (قوله جواز)

اى الصلح عن العيين (قوله وهو) أى جواز الاقتداء من العيين بمال مع علم البراة (قوله وطلب) أى المدعى (قوله منه) أى المدعى عليه (قوله فليحلف) اى المدعى عليه (قوله فان صالح) أى المدعى بماله (قوله وتجربته) أى المدعى (قوله على غيره) أى المدعى عليه (قوله واطعامه) أى المدعى (قوله له) أى المدعى (قوله ورد) بضم ففتح مثله أى قول ابن هشام (قوله لانه) أى الصلح عليه (قوله فى هذا) أى الاقتداء من العيين (قوله وهو) أى جعل كلام ابن هشام تقييده (قوله الاطلاق) أى للاقتداء من العيين عن تقييده بدم علم براهته (قوله يقويه) أى الاطلاق (قوله وحكمه) أى الاستحقاق (قوله أسبابه) أى الاستحقاق (قوله فى الربيع) بفتح الراء أى العقار (قوله وعلى عيینه) اى مستحقه (قوله كغير الربيع) تشبيه فى الاباحة (قوله به) اى الشاهد (قوله له) أى المشهوده

لرفع نزاع المدعى عليه الحائر للمصالح عنه فحينئذ يظهر شرط تجديده والله اعلم (الثانى) طفق قولت يشترط الحلول والتجديل اما الحلول فتم وهو نص المدونة للابودى الى وضع وتبديل واما التجديل فلا يشترط كما صرح به ابو الحسن وغيره لانه ليس يبيع وانما هو قضاء وخطيئة فلا تهمه فى التأخير ابو الحسن عن ابن يونس وسواء اخذ منه الدرهم نقدا او اخره به او اخذ منه المائة دينار نقدا او اخره به لانه لا مبايعه هنا وانما هو قضاء وخطيئة فلا تهمه فى ذلك ولو كانت المائة دينار او المائة درهم لم تحل فلا يجوز لانه وضع وتبديل عب قولت فبشرط الحلول والتجديل خلاف ما لابن يونس من انه لا يشترط التجديل ان كان على اقرار فكلام المصنف ظاهر حيث صالح بمحل مطلقا وبموجب والصلح على اقرار فان كان على انكار امتنع لانه لا يجوز على ظاهر الحكم فلو صالح عن ماتئيمها بمائة دينار ودينار فان كان نقدا جاز لان المائة قضاء من المائة والدينار صرف للمائة درهم وان كان مؤجلا امتنع لانه صرف مؤخره (الثالث) طفق قولت وان دخلت فى التى قبلها الخ دخولها باعتبار تقريره اشتراط الحلول والتجديل وقد علمت فساده (الرابع) عب قوله ودرهم عطف على مائة ولا يتوهم عطفه على دينار مع قوله عن ماتئيمها ولو كان التمثيل للصلح على البعض وتبرك بلفظ المدونة وان كان الاوضح كدرهم ومائة دينار عن ماتئيمها (و) جاز الصلح (على الاقتداء) بمال (من) حلف (عين) طلبت منه لرد دعوى مجردة أو مع شاهد نحوه قول ايمان المدونة ونذورها ومن لزمه عيين واقتمدى منها بالمال جاز وظاهرها كالمصنف جواز ولو علم براهته نفسه ابن ناجي وهو المعروف وقال ابن هشام ان علم المدعى عليه براهته وطلب منه العيين فليحلف ولا يصالح بشئ من ماله فان صالح اثم من أربعة اوجه اذ لال نفسه وقد قال عليه الصلاة والسلام من اذل نفسه اذله الله واضاعة المال وتجربته على غيره واطعامه ما لا يحل له ورد بان ترك الحلف عز لا اذلال وليس الصلح عليه اضاعة مال لانه لمصلحة ولان الاضاعة المنهى عنها اذ لاله بنحو حرق واغراق لا تركه لمن يتفقع به من فهو قاطع طريق والاعراض واطعام ما لا يحل ليس على المصالح منهم ما شئ انما السبيل على الذين يظنون الناس ابو الحسن لا يقال اطعمه ماله بالباطل لانه يقول دفعت عن نفسى الظلم والاصل فى هذا ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم من اقدمى ومنهم من حلف اه وجعل الشارح ما ذكره فى التوضيح عن ابن هشام تقييده او جزم به فى شامله الخط وهو غير ظاهر ولم ارشأ يعارض هذا الاطلاق بل رأيت ما يقويه ابن عرفة فى كتاب الاستحقاق وحكمه الوجوب عند تفسير أسبابه فى الربيع على عدم عيين مستحقه وعلى عيینه مباح كغير الربيع لان الحلف مشقة وفى مسائل البرزلى من شهدته شاهد بحق واحتفت به قرأتين يحصل لهما العلم بقول الشاهد فله ان يحلف ويستحق وله ترك الحلف والحالة هذه وليس من اضاعة المال وذكر نصا أخرى فانظروا

(قوله لها) أى القرائن (قوله له) أى المحالوف له (قوله وله) أى المشهوده (قوله وليس) أى ترك الحلف (قوله او) وذكر) أى الخط (قوله فانظروا) اى الخط قال عقب ما تقدم وفى مسائل البيوع منه الشعبي عن ابن الغضائري يجوز صلح الوصى عن الايتام فى عين القضاء حتى يرى العزيمة من المصالح على انه يحلف وان ظهر له العزيمة على ان الغريم لا يحلف فلا يصالح لذلك

له لايهاتف وتعرف عزمته وعدمها بقرائن الاحوال والاشارات والكلام وهو ذلك وفي نوازل ابن رشد سأل بعض من  
 المصالح عن الغائب هل اجازها احد فقد رأيت لبعض من لا يعتد به من الموثقين اجازتم اذا شهد فيها بالسداد للغائب مثل ان  
 يثبت عليه حق فيلزم مثبتة بين الاستبراء فيدعو الى المصالحة عنها بما يشهد فيه بالسداد والفرق بينه وبين المحجور الذي يتفق  
 على جواز الصلح عنه بين اذا المصالحة مباينة ومعاوضة وهي سائغة للمحجور دون الغائب الجواب تصفحت سؤالا هذا اعزك  
 الله تعالى بطاعته ووقفت عليه ولا يجوز لو كبل الغائب المصالحة عنه اذا لم يفوضها اليه هذا هو النص صريح في الروايات  
 ومن يخالف ذلك من الموثقين برأيه فقد اخطأ ومخالفة الوصي عن المحجور عليه بخلاف ذلك كما ذكرت وبقائه تعالى التوفيق  
 وفي المقصد المحمود في تلخيص العقود في الكلام على بيع صاحب الموارث اذا كان في الورثة زوجة ولها كالي انها تاخذ منه  
 بهد ثبوتها وحلقها عين القضاء قلت بعد و امر يمينها في ذلك واصطلحت ٢٠٥ فلانة مع صاحب الموارث

والموصى له والوارثين  
 المذكورين على اسقاط عين  
 القضاء باسقاطها نصف  
 كالتما او ثلثه او كذا صلحا  
 صحبا ثبت عند القاضي  
 السداد والنظر فيه لجماعة  
 المسلمين (قوله مقتضى)  
 بفتح اضاد المجهة (قوله من  
 المدعى عليه) صلة السكوت  
 (قوله عن اجابة صلة السكوت  
 (قوله من حبس الخ)  
 صلة مقتضى (قوله وهو)  
 أي السكوت (قوله كالاقرار  
 والائتكار) أي معا قوله  
 فيه) أي الصلح على السكوت  
 (قوله جعله) أي صلح  
 السكوت (قوله مثلها)  
 أي الاقرار والائتكار (قوله  
 كونه) أي السكوت (قوله  
 لهما) أي الاقرار والائتكار

(او) الصلح على مقتضى (السكوت) من المدعى عليه عن اجابة دعوى المدعى عليه من  
 حبس وتعزير وهو عند ابن محرز كالاقرار والائتكار فيشترط فيه شروط صلح الائتكار الثلاثة  
 الاسمية على مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ووجه جعله مثلها ما كونه محققا لهما  
 فان ادعى عليه بدين فسكت ثم صالحه بدينهم مؤخر فلا يحل بالنظر لدعوى المدعى واما بالنظر  
 الى المدعى عليه فيجوز لان حكم سكوته حكم ائتكاره وان ادعى عليه بعشرة ارب من قرض  
 فسكت ثم صالحه بدينهم فيمنع بالنظر الى المدعى عليه لاحتمال اقراره بهد وانه من بيع  
 أفاده عب البناني قوله وهو عند ابن محرز كالاقرار والائتكار الخ ظاهر كلامه ان ما قاله  
 ابن محرز مقابل للراجع وان الراجع قول عياض حكم السكوت حكم الاقرار على قول مالك  
 وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما معا وكذا قال تت في كبره ونصه واما حكم  
 السكوت فكما قد منع عن عياض ان حكمه حكم الاقرار القاهناني وهو المشهور  
 واعتبر ابن محرز فيه حكم المعاوضة في الاقرار واعتبر فيه شروط صلح الائتكار ا جعل  
 كلام ابن محرز مقابل للمشهور طئي وهو ظاهر اذا لمعنى لاشتراط الشروط الثلاثة  
 على انه كالاقرار اذا لا يمكن أن يقال فيه يمنع على دعوى المدعى دون المدعى عليه انظر طئي  
 وقوله وان ادعى عليه بعشرة ارب من قرض فسكت الى قوله فيمنع بالنظر الى دعوى  
 المدعى عليه الخ فيه نظر لانا اذا نزلنا السكوت منزلة الاقرار فالمدعى عليه موافق للمدعى  
 وان نزلنا منزلة الائتكار على قول ابن محرز واعتبرنا فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى  
 عليه بهال فلا يعتبر منع من جهته كما صرح به ذابعد اذ قال فان لم يجب بشئ فالشرط جواز  
 على دعوى المدعى فقط اه واما مجرد الاحتمال فلا يعتبر واعتراض عبارة ابن محرز  
 قائلا اذا اعتبر فيه الوجود الثلاثة فقد اعتبر فيه حكم المعاوضة في الاقرار كما يظهر ذلك بادي

(قوله فلا يحل بالنظر لدعوى المدعى) لانه صرف مؤخر (قوله لان حكم سكوته حكم ائتكاره) أي فقد اقتدى من الميين  
 (قوله فيمنع) أي الصلح (قوله اقراره) أي المدعى عليه (قوله وانه) أي الطعام (قوله قولي) بفتح اللام متفق قول بلاتوين  
 لاضافته (قوله ان حكمه) أي السكوت (قوله حكم الاقرار) أي فقط (قوله وهو) أي ان حكم السكوت حكم الاقرار فقط  
 (قوله فيه) أي السكوت (قوله واعتبر) أي ابن محرز (قوله فيه) أي السكوت أيضا (قوله بفعل) أي (قوله وهو) أي  
 جعل كلام ابن محرز مقابل للمشهور (قوله على انه) أي السكوت (قوله فيه) أي السكوت (قوله على دعوى المدعى دون  
 المدعى عليه) أي لوافقة المدعى عليه المدعى (قوله انظر طئي) ليس فيه زائدها تقدم وما يأتي (قوله وقوله) أي عب (قوله فيه  
 قطر) خبر قوله (قوله جهته) أي المدعى عليه (قوله كما صرح) أي عب (قوله اذ قال) أي عب (قوله جواز) أي الصلح (قوله  
 فيه) أي السكوت (قوله الوجود الثلاثة) أي الجواز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله فيه) أي السكوت

(قوله يريد) أي ابن محرز (قوله فيه) أي السكوت (قوله الاوجه الثلاثة) أي الجواز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله قول  
 اصبح) أي بجوازه اذ لم تنفق دعواهما على فساد بان اتفقت على الصحة أو اقتضت احدهما الصحة والاخرى الفساد (قوله فيه)  
 أي السكوت (قوله باعتبار ظاهر الحكم) تصوير لقول مالك رضي الله تعالى عنه (قوله واستشكله) أي اتيان قول مالك رضي  
 الله تعالى عنه فيه (قوله والاول) أي وان لم يكن المنكر صادقا (قوله عليه) أي المنكر (قوله فيه) أي الصلح على الانكار (قوله ثلاثة)  
 نائب فاعل بشرط (قوله وهو) أي قول مالك رضي الله تعالى عنه (قوله منها) أي الثلاثة (قوله اذ معناه) أي الانكار أو السكوت  
 (قوله على) (بشدة الباء) قوله أو محل ٢٠٦ كلامه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وواجب) أي المدعى عليه (قوله بغيره)  
 أي المدعى به (قوله فان

تأمل الا ان يريد ان حكم المعاوضة معتبر فيه على كل قول ويزيد على مذهب مالك رضي الله  
 تعالى عنه باعتبار الاوجه الثلاثة قبول الامر الى ان قول اصبح لا يأتي فيه وانما يأتي فيه  
 قول مالك رضي الله تعالى عنه باعتبار ظاهر الحكم واستشكله ح قائلان في اعتبار جوازه  
 على ظاهر الحكم بحث اذ الساكت يحكم عليه بلايين كياقي في قوله وان لم يجب حبس وادب  
 ثم حكم بلايين (أو) الصلح على (الانكار) من المدعى عليه فيجوز في الظاهر واما في الباطن  
 فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والاخلال ويجب عليه ان يدفع باقي ما عليه  
 ان لم يسامحه المدعى وظاهر كلام المصنف ان السكوت غير الاقرار والانكار وهو كذلك  
 باعتبار الصورة واما باعتبار الحكم فهو كالاقرار ويشترط في جواز الصلح على السكوت  
 او الانكار ويدخل فيه الاقضاء من بين ثلاثة شروط عند مالك رضي الله تعالى عنه وهو  
 لمذهب اشار لثنين منها بقوله (ان جاز) الصلح (على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه  
 واطلاق الدعوى على الانكار والسكوت مجاز اذ معناه ليس عندى ما ادعى به على فهذا ان  
 شرطان او محل كلامه ان انكر المدعى عليه خصوص ما ادعى به المدعى وواجب بغيره فان لم  
 يجب بشئ فالشرط جوازه على دعوى المدعى فقط (و) الشرط الثالث جوازه على (ظاهر  
 الحكم) النمرى أي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف أي ان لا يكون فيه تهمة فساد  
 واعتبر ابن القاسم الشرطين الاولين فقط واصبح امر واحد وهو ان لا تنفق دعواهما على  
 فساد مثال مستوفى الشروط الثلاثة ان يدعى عليه بعشرة حالة فينكرها او يسكت فيصالحه  
 عنها بثمانية مبهلة او بعرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويتنح على ظاهر الحكم ان  
 يدعى عليه بجائز درهم حالة فينكرها او يسكت فيصالحه على تأخير بها او بخصمين منها اشهر فهو  
 جائز على دعوى كل لان المدعى أمر المدعى عليه فقط أو آخره واسقط عنه بعض حقه والمدعى  
 عليه اقتدى من العيين التزم دفعه اذا حل الاجل ويتنح على ظاهر الحكم لانه سلف جرا  
 نفعه فالسلف التأخير والتفعة سقوط العيين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه  
 او حفظ الحق عن السقوط بحرف المدعى عليه فهذا اتموع عند الامام وجائز عند ابن القاسم  
 واصبح ومثال ما يتنح على دعواهما ان يدعى عليه بدرهم وطعام من يبيع فيعترف بالطعام  
 وينكر الدرهم فيصالحه بطعام مؤجل اكثر من طعامه او يعترف بالدرهم ويصالحه

لم يجب) أي المدعى عليه  
 (قوله جوازه) أي الصلح  
 (قوله فيه) أي الصلح (قوله  
 الشرطين الاولين) أي  
 جوازه على دعوى كل (قوله  
 الشروط الثلاثة) أي الجواز  
 على دعوى كل وعلى ظاهر  
 الحكم (قوله ان يدعى عليه  
 بعشرة حالة الخ) فهذا جائز  
 على دعوى المدعى لاخذ  
 بعض حقه واسقاطه باق  
 في صلحه بثمانية وشراثة  
 العرض الحال بدينه في صلحه  
 به وعلى دعوى المدعى  
 عليه لاقتدائه من العيين  
 بثمانية او عرض وعلى ظاهر  
 الحكم اذ لا تهمة في اخذ  
 البعض واسقاط الباقي او  
 شراء العرض الحال بجميع  
 الدين (قوله تأخير) أي  
 المدعى (قوله بها) أي المائة  
 (قوله منها) أي المائة (قوله  
 شهرا) صلة تأخير (قوله  
 فهو) أي الصلح (قوله اخر)

يقضت مثقلا (قوله فقط) أي في تأخيرها (قوله او اخره واسقط عنه بعض حقه) أي في تأخيرها بخصمين  
 (قوله ويتنح) أي الصلح (قوله لانه) أي الصلح (قوله وحفظ) عطف على سقوط (قوله يحلف المدعى عليه) صلة السقوط (قوله  
 فهذا) أي الصلح (قوله عند الامام) أي لاشتراطه جوازه على ظاهر الحكم (قوله وجائز) عند ابن القاسم أي لاكتفائه بجوازه  
 على دعوى كل (قوله واصبح) أي لهدم اتفقت دعواهما على فساد (قوله يتنح على دعواهما) أي فهو متفق على منعه (قوله لمن  
 يبيع) أي أو من قرض (قوله بطعام مؤجل اكثر من طعامه) فيمتنع على دعواهما لانه فسخ دين في دين وتسليف جرقعا

(قوله بدين مؤجلة) أي فيمتنع على دعواهما لانه صرف مؤخر (قوله أو بديراهم أكثر من دراهمه) أي فهو ممنوع على دعواهما لانه فسح دين في دين وتسليف بنفس (قوله الاتفاق) أي من ماله وابن القاسم واصبغ رضی الله تعالى عنهم (قوله على فسادة وفسخه) أي الصلح (قوله لانه) أي الصلح (قوله سلف بزيادة) أي في الصلح عن الطعام بطعام أكثر منه لاجل وعن الدراهم بديراهم أكثر منها لاجل (قوله صرف مؤخر) أي في صلحه عن الدراهم بديراهم لاجل (قوله فهذا) أي الصلح عن الدنانير بالدراهم المؤجلة (قوله يمتنع عند مالك وابن القاسم رضی الله تعالى عنهما) أي لعدم جواز على دعوى كل منهما ولا على ظاهر الحكم (قوله وجاز عند اصبغ) اذ لم تنفق دعواهما على فسادة عطف على تمتنع (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله واد) أي المدعى عليه بالفتح (قوله أن يصلحه) أي المدعى (قوله فهذا) أي الصلح (قوله جاز على دعوى المدعى) أي لجواز بيع طعام القرض قبل قبضه (قوله ويمتنع على دعوى المدعى عليه) أي بالفتح لا تمتنع ببيع طعام البيع قبل قبضه (قوله فيمتنع) أي الصلح عند مالك وابن القاسم رضی الله تعالى عنهما أي لعدم جواز على دعوى كل منهما وامتناعه على ظاهر الحكم (قوله ويجوز عند اصبغ) أي لعدم اتفاق دعواهما على منعه (قوله لا معنى له) خبر قول (قوله اذ لا اطلاع لنا عليه) ٢٥٧ أي خطاب الله تعالى له لا معنى له

(قوله وعلى تسليحه) أي اطلاعنا عليه (قوله فان فرضناه) أي خطاب الله تعالى (قوله له) أي الجواز على الجواز (قوله فرض) بضم فكسر (قوله غيره) أي الجواز (قوله فلامعنى له) أي كون المراد خطاب الله تعالى (قوله فانظاهر الخ) تفريع على وقول ز الخ (قوله بينهما) أي المتداعيين (قوله وقوله) أي ز (قوله طفي) أي قال أي على قول ز مثال الخ خبر قوله (قوله كرهتم) أي الشارحين (قوله في المثال) بضم الميم والمثناة جمع مثال

بديراهم مؤجلة أو بديراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فسادة وفسخه لانه سلف بزيادة أو صرف مؤخر ومقال ما يمتنع على دعوى المدعى وحده ان يدعى عليه بعشرة دنانير فيسكرها ثم يصلحه بمائة درهم مؤجلة فيمتنع على دعوى المدعى لانه صرف مؤخر ويجوز على دعوى المدعى عليه لانه انما اقتدى من الميمن فهذا تمتنع عند مالك وابن القاسم وجاز عند اصبغ اذ لم تنفق دعواهما على فساد ومثال الممتنع على دعوى المدعى عليه وحده ان يدعى عليه بعشرة اراد بفتح من قرض وقال المدعى عليه من سلم وادان يصلحه بديراهم وهو ما جهله فهذا جاز على دعوى المدعى ويمتنع على دعوى المدعى عليه فيمتنع عند مالك وابن القاسم رضی الله تعالى عنهما ويجوز عند اصبغ افاده عب البنانى قول ز أي الشرعى وهو خطاب الله تعالى الخ لامعنى له اذ لا اطلاع لنا عليه وعلى تسليحه فان فرضناه الجواز صارا معنى ان جاز على ظاهر الجواز لا معنى له وان فرض غيره فلامعنى له أيضا اذ لا يكون الجواز على ظاهر المنع مثلا فالظاهر ان المراد بالحكم ما يطرأ بينهما في الخاصه ومجلس الفصل وقوله مثال ما يمتنع على دعواهما الخ طفي انظر ذكرهم في المثال الاقرار المختلط بالانكار مع انه لا يجوز على دعوى كل منهما فأحرى على ظاهر الحكم فالصواب الاقتصار في التمثيل على ما يجوز على دعوى احده دون الآخر وهو الانكار المحض اذ هو محل الخلاف ثم استدلل بقول عياض بعد ذكر الخلاف بين مالك وابن القاسم مانصه وحكم السكوت حكم الاقرار على قوايم ما جبهه ما توقع من صلح حرام على الاقرار والسكوت يفسخ على كل حال كالبيع وكذا

(قوله الاقرار المختلط بالانكار) مفعول ذكر المضاف لفاعله أي كدعوا بديراهم وطعام فان كره المدعى عليه الدراهم وصالح بطعام أكثر لاجل او الطعام وصالح بديراهم أكثر لاجل او بديراهم لاجل (قوله مع انه) أي الصلح في الاقرار المختلط بالانكار (قوله فأحرى) أي احق واولى ان لا يجوز (قوله فالصواب الاقتصار في التمثيل الخ) تفريع على مع انه لا يجوز على دعوى كل الخ (قوله احدهما) أي المتنازعين (قوله وهو) أي ما يجوز على دعوى احدهما دون الآخر (قوله الانكار المحض) أي غير المختلط بالاقرار (قوله اذ هو) أي الانكار المحض أي الصلح عليه (قوله الخلاف) أي بين مالك وابن القاسم واصبغ (قوله ثم استدلل) أي طفي (قوله بعد ذكر الخلاف) صلة قول (قوله مانصه) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله وحكم السكوت) أي الصلح عليه (قوله حكم الاقرار) أي الصلح عليه (قوله قولهما) أي مالك وابن القاسم رضی الله تعالى عنهما (قوله من صلح حرام) بيان ما (قوله على الاقرار والسكوت) صلة صلح (قوله يفسخ على كل حال) خبر ما (قوله كالبيع) أي الحرام (قوله وكذا) أي الصلح الحرام على الاقرار والسكوت في استحقاق الفسخ على قولهما على كل حال

(قوله من صلح حرام) بيان ما (قوله في صلح الاقرار) صله وقع (قوله في صلح) أي المدعي عليه المدعي على الاقرار المختلط  
 بالانكار (قوله عما) أي مصالح عنه (قوله به) أي المصالح عنه (قوله الاقرار) فاعل انفراد (قوله لم يجز) جواب لو (قوله فاعترف)  
 أي اقر المدعي عليه (قوله وانكر) أي المدعي عليه (قوله منهم) أي المصالح بطعام أكثر لاجل أو بدنانير لاجل أو بدراهم أكثر  
 لاجل (قوله فيما) أي مصالح عنه (قوله اقرارهما) أي المتنازعين (قوله وهو) أي الصلح المذكور (قوله عما) أي الصلح الذي  
 (قوله لم يختلف) بضم الياء مفتح اللام (قوله فيه) أي تحريمه (قوله حقهما) أي المتنازعين (قوله اختلف) بضم التاء (قوله  
 أحدهما) أي المتنازعين (قوله وذلك) أي وقوع الفساد في حق أحدهما فقط (قوله المحض) أي الذي لم يختلط باقرار (قوله اه)  
 أي تم كلام عياض (قوله فيما ذكر) أي من مثال دعوى دراهم وطعام الخ (قوله وقع) أي الصلح الخ خبر الصلح (قوله فهو) أي  
 الصلح في الاقرار المختلط بالانكار (قوله كالصلح في الاقرار المحض) أي في الاتفاق على منعه (قوله اه) أي تم كلام طي (قوله  
 فيه) أي كلام طي (قوله اما) ٢٠٨ بفتح الهمزة وشد الميم (قوله اولاً) بشد الواو (قوله فان الخ)

تعديل النظر (قوله ما يجوز الخ) اسم ان مؤخره جاز تقديم خبرها لكونه جارا ومجرورا (قوله كالمثال الاخير عند ز) أي دعواه عشرة آراء بفتح من قرض واقرار المدعي عليه بها وانكاره كونها من قرض (قوله فلا وجه الخ) تفرغ على فان من صور الاقرار الخ (قوله واما ثانيا) بفتح الهمزة وشد الميم عطف على اما اولاً (قوله ز) أي طي (قوله من ان الصواب الخ) بيان ما (قوله ليس بصواب) خبر ان الاولى (قوله شروط الجواز) أي بقوله ان جاز على دعوى كل الخ (قوله

ما وقع من صلح حرام في صلح الاقرار المختلط بالانكار في صلح عماله وانفرد به الاقرار لم يجز كمن ادعى على رجل بطعام من بيع ودراهم فاعترف بالطعام وانكر الدراهم فصالحه بطعام أكثر من طعامه لاجل او اعترف بالدراهم فصالحه بدنانير مؤجلة او دراهم أكثر من دراهمه لاجل فكل واحد منهم مصالح بمحرام اذا الحرام فيما حصل فيه اقرارهما فله بعض شيوخنا وهو مما يختلف فيه لان الحرام وقع في حقهما مجعلا وانما اختلف اذا كان وقوع الفساد في حق أحدهما فقط وذلك في الصلح على الانكار المحض اه فالصلح في الانكار المختلط بالاقرار فيما ذكر وقع فيما وقع فيه الاقرار فهو كالصلح في الاقرار المحض اه البناني فيه نظر اما اولاً فان من صور الاقرار المختلط بالانكار ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر كالمثال الاخير عند ز فلا وجه لقصر الخلاف على صور الانكار المحض واما ثانياً فان ما زعمه من ان الصواب الاقتصار في التمثيل على محل الخلاف ليس بصواب لان المصنف لم يذكر خلافه وانما ذكر شروط الجواز فاقضى منه وهو ما صورنا لا بد من التمثيل لها منها ما هو محل خلاف ومنها ما هو محل اتفاق ولا يقال الصلح على الاقرار المختلط بالانكار كالصلح على الاقرار المحض فلا يندرج هنا لاننا نقول لما كان المقرب به في هذا غير المدعي به وأمكن جوازه على دعوى أحدهما دون الآخر كذلك أدرجوه في صلح الانكار ووجهه لو اقبه شروطه بخلاف الاقرار المحض فلا يمكن فيه الجواز على دعوى أحدهما فقط والله أعلم (ولاجل) المال المصالح به (للتظالم) فيما بينه وبين الله تعالى فذمته مشغولة به للمظلوم وظاهر كلامه ولو حكمه به كما كره وهو ظاهر اذ قوله للتظالم يشعر بان الحكم وقع فيما ظاهره يحالف باطنه فهو

موافق

مفهومها) أي الشروط (قوله لها) أي الصور (قوله منها) أي

الصور (قوله ولا يقال الصلح على الاقرار الخ) دفع لتوهم قوله (قوله فلا يندرج) أي الصلح على الاقرار المختلط بالانكار (قوله هنا) أي في الصلح على الانكار تفرغ على كالمصلح على الاقرار المختلط بالانكار كالصلح على الاقرار المحض (قوله لانا نقول الخ) على لا يقال (قوله المقرب به) بفتح القاف (قوله في هذا) أي مثال ز الاخير (قوله غير المدعي به) بفتح العين لان المدعي به طعام من قرض والمقرب به بفتحها طعام من سلم (قوله كذلك) أي صلح الانكار المحض في امكان جوازه على دعوى أحدهما دون الآخر (قوله ادرجوه) أي صلح الانكار المختلط بالاقرار (قوله فيه) أي صلح الانكار المختلط بالاقرار (قوله شروطه) أي صلح الانكار المحض (قوله فيه) أي الاقرار المحض (قوله المال) تفسيرا لفاعل محل (قوله بينه) أي التظالم (قوله فذمته) أي التظالم (قوله به) أي المال المصالح به (قوله للمظلوم) صله مشغولة (قوله كلامه) أي المصنف (قوله له) أي التظالم (قوله به) أي المال المصالح به (قوله يراه) أي جواز الصلح (قوله وهو) أي المنع مع الحكم (قوله فهو) أي لايجل للتظالم

(قوله فيصل) بضم الياء وكسر الحاء (قوله ويأتي) عطف على مر (قوله فرغ) بفتحات مشتقلا (قوله أي فيلزم) تفسير للمقدر (قوله وبين) بفتحات مشتقلا عطف على فرغ (قوله اوعلى قوله) عطف على على مقدر (قوله الظالم) تفسير لتفاعل أقر (قوله كان) أي الظالم (قوله بما دعي) بضم الدال وكسر العين صلة اقرار راجع لظالم المدعي عليه (قوله او ييطان دعواه) أي المدعي عطف بما دعي به عليه وراجع للظالم المدعي (قوله نقضه) أي الصلح (قوله لانه) أي المظلوم (قوله كالغلوب) أي المكروه بفتح الراء (قوله عليه) أي الصلح (قوله او شهدت الخ) عطف على أقر (قوله له) أي المظلوم (قوله واراد) أي المظلوم (قوله معه) أي شاهده (قوله الاخوان) أي مطرف وابن الماجشون (قوله حين عقد الصلح) صلة يعلم (قوله له) أي المظلوم الذي شهدت له بينة (قوله نقضه) أي الصلح (قوله عينه) أي المظلوم (قوله انه) أي المظلوم

٢٠٩

(قوله لم يعلمها) أي البيعة  
 (قوله او صلح) أي المظلوم  
 (قوله وله) أي المظلوم  
 (قوله المظلوم) تفسير لتفاعل أشهد (قوله في غيبة الظالم) تنازع فيه أشهد واعلم (قوله بها) أي البيعة التي أشهد بها بلا إعلان (قوله لان علمها وقت الصلح الخ) مفهوم لم يعلمها (قوله انه يقوم بها) تنازع فيه أشهد واعلم (قوله او صلح) أي المظلوم (قوله على انكار) أي من الظالم (قوله لعدم وثيقته) أي المظلوم بالصلح عنه (قوله المصلح) تفسير لتفاعل وجد (قوله وقد كان) أي المصلح (قوله انه) أي المصلح (قوله بها) أي وثيقته (قوله في الارباع مسائل) أي اقرار الظالم أو شهادة بينة للمظلوم لم يعلمها أو قدوم بينة من غيبة بعيدة جدا وقد أشهدوا أعلن

موافق لقوله في القضاء لأحل حراما واما ما ظاهره بباطنه فيجوز الحرام كما اتفق به صر كما مر ويأتي في قوله ورفع الخلاف وفرغ على مقدر بعد قوله يسع او اجارة أي فيلزم الالعارض وبين العارض اوعلى قوله ولا يحصل للظالم فقال (فلو أقر) الظالم كان مدعي عليه او مدعي بما دعي به عليه او ييطان دعواه (بعده) أي الصلح فللمظلوم نقضه لانه كالغلوب عليه (او شهدت) للمظلوم على الظالم (بينه) عدلان فان شهد له واحد واراد أن يخلف معه فلا يقضى بنقض الصلح قاله الاخوان وعبد الحكم واصبح نقضه القلشاني وابن ناجي في شرح الرسالة (لم يعلمها) أي المظلوم البيعة الشاهدة له حين عقد الصلح قربت او بعدت فله نقضه بعد عينه انه لم يعلمها (او) صلح وله بينة يعلمها غائبة يعيد جدا كافر يقبضه من المدينة ومن مكة أو الأندلس من خراسان (وأشهد) المظلوم (واعلم) أي أظهر الاشهاد عند الحاكم في غيبة الظالم (انه) أي المظلوم (يقوم) (بشهادتها) أي البيعة على الظالم اذا حضرت وكذا ان لم يعلن كما سيذكره بقوله لكن لم يعلن فله القيام بها لان علمها وقت الصلح وقربت او بعدت لاجد اقل قيام لها ولو أشهدوا أعلن انه يقوم بها (او) صلح على انكار لعدم وثيقته ثم (وجد) المصلح (وثيقته) أي اطلق المصلح عنه (بعده) أي الصلح وقد كان أشهدانه يقوم بها ان وجدها (فله) أي المظلوم (نقضه) أي الصلح في الارباع مسائل اتفاقا قوله امضاه فان نسي حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نقضه ايضا والقيام بها بعد عينه انه لم يعلمها وظاهر قوله فله نقضه ولو وقع بعد الصلح ابراهام وعليه صر وشيخه برهان الدين اللقاني في قيد قوله الاتي ان ابرافلا نامله قبله برئ مطلقا الخ بما اذا ابراه من جميع الحق واما ان ابراهام مع الصلح على شيء ثم ظهر خلافه فلا يسبر أي لانه ابراه على دوام صفة الصلح لا ابراه مطلق فلما يتم جعله الشارع نقضه ولم ينقعه ابراهه وبهذا سقط ما يفتل اذا ابراه من جمعه صح ولزم قاولي من بعضه افاده عيب البنائي قوله في الارباع مسائل اتفاقا الخ فبه نظر اذا الثانية مختلف فيها ولفظ ضيق وهنا ثمان مسائل اربع متفق عليها وأربع مختلف فيها فاما المتنق عليها

٢٧

ص ح

ث

أوجود الوثيقة (قوله وله) أي المظلوم (قوله امضاه) أي الصلح (قوله فان نسيها) أي المظلوم الوثيقة (قوله بعده) أي الصلح (قوله فله) أي المظلوم (قوله نقضه) أي الصلح (قوله بها) أي وثيقته (قوله عينه) أي المظلوم (قوله وعليه) أي جواز نقض الصلح ولو وقع بعده ابراهام (قوله برهان الدين) بيان شيخه (قوله في قيد) بضم الياء الاولى وفتح الثانية (قوله قوله) أي المصنف (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله بما اذا الخ) صلة يقبض (قوله لانه) أي ابراهام مع الصلح على شيء ظهر خلافه (قوله لم يتم) أي وصف الصلح (قوله له) أي المظلوم (قوله نقضه) أي الصلح (قوله ولم ينقعه) أي الظالم (قوله وبهذا) أي التعليل بانه ابراه على دوام صفة الخ صلة سقط (قوله اذا الثانية) أي الصلح من له بينة غائبة أشهدوا أعلن انه يقوم بها اذا حضرت

(قوله فالاولى) بضم الهمز (قوله أشهد) أى قبل الصلح انه سيصلح غيره وانما يصالحه ليطمن ويقر بحقه الذى جده (قوله صكه) بفتح الصاد المهملة وشدا الكاف أى وثيقة حقه (قوله ثم جده) أى صكه (قوله بعده) أى الصلح (قوله القبول) أى الرجوع عن ٢١٠ الصلح ونقضه (قوله به) أى الصك (قوله واشهد سرا) أى على قيامه

بها اذا حضرت (قوله فلا قيام له) جواب اما (قوله شهد) بضم فسكسر (قوله فلا تسمع) بضم التاء (قوله بعد اشهاد المظلوم) صله صلح المقدر (قوله على ذلك) أى اقراره سرا وبجده علانية (قوله ويرى) عطف على يطمئن (قوله فيرجع) عطف على يقر (قوله فى الثانية) أى او يقر سرا (قوله شيخه) أى المصنف (قوله بذلك) أى تمكن المظلوم من نقض الصلح فيها (قوله وهو) أى تمكنه منه (قوله الاولى) بضم الهمز أى لمن لم يعلن (قوله فيها) أى الاولى (قوله هو) أى اختصاصه بالثانية (قوله لانه) أى الاختصاص (قوله عليه) أى الاختصاص (قوله ان يكون) أى المصنف (قوله يشهدا) بضم الياء وكسر الهاء (قوله ايداع) بكسر الهمزة وسكون المثناة جنس وضافته للشهادة فصل مخرج ايداع غيرها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله علم) بضم العين (قوله انه) أى المدعى (قوله يطالبه) أى المدعى عليه

فالاولى اذا صلح ثم اقر والثانية اذا اشهدوا أعلن والثالثة اذا ذكر ضياع صكه ثم وجده بعده فهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول والرابعة اذا ادعى ضياع الصك فقبل له حقه ثابت فانت به فصالح ثم وجده فلا رجوع له باتفاق واما الاربع المختلف فيها اذا غابت بينته واشهد سرا واشهدت له بينة بحقه بعد الصلح لم يعلمها والمشهور فيها القبول والثالثة اذا صلح وهو عالم بينته والمشهور فيها عدم القبول والرابعة من يقر سرا ويجحد علانية وذكر الخلاف اه قوله ولو وقع بعد الصلح ابراء الخ ظاهرا اذا وقع بعد الصلح الا براء فقط وأما اذا التزم فى الصلح عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا قيام له ذكره ابن عاشر ونصه قوله فله نقضه ينبغى تقييده بما ذكره ابن هرون فى اختصاص المتبلى فاذا شهد عليه فى وثيقة الصلح أنه متى قام عليه فيها ادعاء بقيامه باطل وبجته داحضة والبيينة التى تشهد له زور المسترعاة وغيرها وأسقط عنه فى ذلك الاسترعاء فى الاسترعاء ما ذكره فلا تسمع للمدعى بعده هذا البراءة بينة سواء كان عارفا بها حين الصلح أم لا وان سقط هذا الفصل من الوثيقة فله القيام بينة لم يعرفها اه وشبهه فى النقض فقال (ك) صلح (من) أى مظلوم غابت بينته وبعدت جدا فاشهد سرا انه انما يصالح لغيبته وانما ان قدمت قام بها (لم يعلن) الاشهاد عندنا كم ثم قدمت بينته فله القيام بها ونقض الصلح على المشهور (أو) صلح مظلوم (يقر) له ظالمه بحقه عنده (سرا) فيما يتنهما حين لم يحضرهما من يشهد على اقراره ويجحد علانية حين حضوره من يشهد عليه خوفا من طلبه عاجلا أو حيسا بعد اشهاد المظلوم بينة على ذلك وانما يصالحه ليطمن ويأمن من ذلك ويقر علانية فيرجع عليه يباقي حقه فان أقر الظالم بعد الصلح فلن صالحه اقامة البيينة التى استرعاها ونقض الصلح والرجوع عليه يباقي حقه (على الاحسن فيما) أى المستثنين بعد الكف وأشار بالاحسن فى الثانية لفقوى بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول مصنفون ومقابله اطرف وأما بالنسبة للاولى فقد ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبيد السلام عدم القيام عكس قوله على الاحسن وأكثر النسخ ليس فيه فيما فان قلت لعل على الاحسن خاص بالثانية قلت هو لا يصح لانه يلزم عليه أن يكون لم يذ كر خلافا فيمن لم يعلن بالاشهاد فلا يصح كون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة والبيينة التى يشهد سرا على عدم التزام الصلح فى المسائل المتقدمة تسمى بيينة الاسترعاء أى اجماع الشهادة ابن عرفة الصغرى اختلف فيمن يقر فى السر ويجحد فى العلانية ان صالحه على تأخير سنة وأشهادته انما يصالحه لغيبته بينته وان قدمت قام بها فقبل له القيام بها ان علم انه كان يطلبه فيجحده وقبل لاقيامه بها قال مطرف الا ان يقر المطلوب بعد انكاره وقاله أصبغ ولو صالحه على تأخير سنة بعد ان اشهد بعد الشهادة على انكاره انه انما يصالحه ليقرب بحقه ثم صالحه وأقر بعد صلحه فى لزوم أخذه باقراره ولو فصله على تأخيره ولو اقر سراره ولو لم يصلحه بتأخيره تقبلا الصلح على

(قوله فيجده) أى المدعى عليه المدعى (قوله) أى المدعى (قوله بها) أى بينته اذا قدمت عن (قوله انه انما يصالحه الخ) مفعول اشهد (قوله اخذه) أى المطلوب (قوله باقراره) أى المطلوب (قوله ولو اقراره) أى المطلوب (قوله نقلا) مثنى نقل بلانون لضافته

(قوله عن سخنون) راجع للاول (قوله وابن عبد الحكم) راجع للثاني (قوله فائلا) اي الصقلى (قوله يحمل) بضم الياء  
 وفتح الهم (قوله وعليه) اي الاول (قوله واكثرهم) اي الموثقين (قوله غيره) اي الاول (قوله له) اي الاول (قوله مزين) بضم  
 ففتح فسكون (قوله لا يتبع اشهاد السراخ) بيان للثاني (قوله ينتصف) بضم فسكون ففتح (قوله ولم يذكر) اي المتبسطى (قوله  
 بوضيعة) اي اسقاط (قوله فهو) اي الطالب (قوله ملتزم) بكسر الزاى (قوله وانه) اي الطالب (قوله انما يفعله) اي الصلح (قوله  
 ليقر) اي المطلوب (قوله له) اي الطالب (قوله وشروطه) اي الاسترعاء (قوله تقدمه) اي الاسترعاء (قوله ووقته) اي الاسترعاء  
 (قوله بيومه) اي الاسترعاء (قوله هو) اي الاسترعاء (قوله يومهما) اي الاسترعاء (قوله فان اتحد) اي يومهما (قوله جزئ  
 اليوم) اي الذى حصل الاسترعاء فيه (قوله ورجوعه) اي الطالب (قوله عليه) اي الانكار (قوله تساقطا) اي الطالب والمطلوب  
 (قوله لانه) اي الطالب الخ خبر قولهم (قوله اذا استرعى) اي الطالب (قوله وقال) اي الطالب (قوله متى اشهد الخ) مفعول  
 قال (قوله فانما يفعله) اي الاشهاد بقطع استرعائه الخ جواب متى ٢١١ (قوله لم يضره) اي الطالب

الخ جواب اذا (قوله  
 اسقاطه) اي الطالب  
 (قوله استرعاه) اي الطالب  
 مفعول اسقاط المضاف  
 لفاعله ضمير الطالب (قوله  
 ولولم يذكر) اي الطالب  
 (قوله له) اي اسقاط الاسترعاء  
 (قوله كان اسقاطه) اي  
 الطالب الخ جواب لو (قوله  
 مسقطا) خبر كان (قوله  
 واذا قلت) اي فى وثيقة  
 الصلح (قوله انه) اي  
 الطالب (قوله ثم استرعى)  
 اي الطالب (قوله وقال)  
 اي الطالب فى استرعائه  
 (قوله لم يفده) اي الاسترعاء  
 الطالب جواب اذا قلت  
 (قوله ولابن رشد كلام

عن سخنون وابن عبد الحكم فائلا والاول احسن والظالم احق أن يحمل عليه قلت وعلمه  
 عمل القضاة والموثقين وأكثرهم لم يملك عن المذهب غيره وحكى المتبسطى فائلا عن ابن مزين  
 عن أصبغ لا يتبع اشهاد السراخ على من لا يتصف منه كالسلطان والرجل القاهر ولم يذكر  
 الثاني فالاقوال ثلاثة وعلى الاول حاصل حقيقة الاسترعاء عندهم وهو المسمى فى وقتنا ايداعا  
 هو اشهاد الطالب انه طلب فلانا وانه انكره وقد تقدم انكاره هذه السينة وغيرها وانه  
 مهما أشهد بتأخير ما يابى بجمعه أو بوضيعة نبي منه أو باسقاط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم  
 لشي من ذلك وانه انما يفعله ليقر له بجمعه وشروطه تقدمه على الصلح فيجب تعيين وقته بيومه  
 وفى أى وقت هو من يومه خوف اتحاد يومهما فان اتحد دون تعيين جزئ اليوم لم يفده استرعاه  
 المتبسطى وابن فتوح ولا ينفق الاسترعاء الا مع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح الى  
 الاقرار فان ثبت انكاره وقادى عليه بعد صلحه لم يفده استرعاه وشياً وقول العوام صلح المنكر  
 اثبات لحق الطالب جهل وقولهم فى الصلح تساقطا الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء لانه اذا  
 استرعى وقال فى استرعائه متى اشهد بقطع استرعائه فانما يفعله لتحصيل اقرار خصمه لم يضره  
 اسقاطه فى الصلح استرعاه ولولم يذكر فى استرعائه انه متى اسقط استرعاه فهو غير ملتزم له كان  
 اسقاطه فى صلحه استرعاه مسقطا لشي عليه واذا قلت انه قطع الاسترعاء والاسترعاء فى  
 الاسترعاء ثم استرعى وقال انه متى أشهد بقطع الاسترعاء فهو غير ملتزم له انما يفعله لتحصيل  
 اقرار خصمه لم يفده اذ لا استرعاء فى الاسترعاء زاد المتبسطى وقال غير واحد من الموثقين فيه  
 تنازع والاحسن ما قدمناه قلت ولابن رشد كلام فى هذا مذکور فى كتاب الحبس اه

فى هذا مذکور فى كتاب الحبس) نص ابن عرفة فى كتاب الحبس وسمع ابن القاسم من لحن عبده بدار الحرب فقال اخرج الى  
 وانت حر فلما اخرج قال انما اردت ان استخرجك قال ان كان اشهد انه اراد ان يستنقذه فلا عتق عليه والا فهو حر ابن رشد  
 هذا أصل محتجب فيه قال مالك فيمن له على رجل حق فجده فصالحه وشهوده غيب فاشهد فى السر انه انما يباح له لانه  
 بجمعه مخاف ذهاب حقه وانه على حقه ان حضرت بينته ان الصلح يلزمه ولا ينتفع بذلك وقال اصبغ ينتفع به فى الغيبة البعيدة  
 وللحرمين هذا الخلاف يكتب فى الاصطلاحات واسقط عنه الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء ومن الكتاب من يزيد  
 ما تكررتناهى ولا معنى له لان الاسترعاء وان يشهد قبل الصلح سر انه انما يباح لوجه كذا وانه غير ملتزم للصلح والاسترعاء  
 فى الاسترعاء ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وانه متى صالح واشهد على نفسه فى كتاب الصلح انه ان اسقط عنه الاسترعاء فى السر  
 فانه غير ملتزم ذلك ولا يسقط عنه القسام به فلا يتصور فى ذلك منزلة الثالث وهذا الاسترعاء انما يقع عنده من رآه نافعاً فيما خرج  
 على غير عوض وما خرج عن موضع لا يقع اتفاقاً اه



(قوله اذا شهد) اي الطالب (قوله انه) اي الطالب (قوله انما يصالحه) اي المطلوب (قوله وانه) اي الطالب (قوله له) اي الطالب (قوله انكاره) اي الطالب (قوله عليه) اي الطالب (قوله لانه) اي الطالب (قوله في) اي الطالب (قوله من) اي الطالب (قوله ما علم بينته) اي الطالب (قوله وقال) اي الطالب (قوله لا ينفعه) اي الطالب (قوله ما اشهد به) اي الطالب (قوله في السر) اي الطالب (قوله لا ينفع اشهاد) اي الطالب (قوله السر الاعلى من لا يتصف منه) اي الطالب (قوله كالسلطان والرجل القاهر) اي الطالب (قوله وما سوى ذلك) اي الطالب (قوله فاشهاد السر فيه باطل) اي الطالب (قوله من) اي الطالب (قوله كاذبه) اي الطالب (قوله قال ابن) اي الطالب (قوله اشهد انه اسقط الاسترعاء سقط) اي الطالب (قوله لوقال في استرعاؤه) اي الطالب (قوله متى) اي الطالب (قوله اشهدت على نفسي) اي الطالب (قوله انى) اي الطالب (قوله قطعت) اي الطالب (قوله الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء الى أقصى) اي الطالب (قوله تنهايه) اي الطالب (قوله فاعلم انه لا يضر رورة اليه) اي الطالب (قوله واني غير فاطع لشيء) اي الطالب (قوله منه) اي الطالب (قوله وأرجع في حق نفسي) اي الطالب (قوله صاحب الطرر) اي الطالب (قوله انه ينفعه ذلك ولا يضره ما اشهد على نفسه) اي الطالب (قوله منه) اي الطالب (قوله وفي) اي الطالب (قوله المتبينة) اي الطالب (قوله انه ان قال في استرعاؤه) اي الطالب (قوله متى) اي الطالب (قوله اشهدت) اي الطالب (قوله بقطع الاسترعاء) اي الطالب (قوله فاعلم ان فعل ذلك استجلابا لاقرار) اي الطالب (قوله خصمي) اي الطالب (قوله فنه اقيام) اي الطالب (قوله ولا يضره ما انعه) اي الطالب (قوله عليه من اسقاط المينات المسترعاء) اي الطالب (قوله وان قال انه اسقط) اي الطالب (قوله الاسترعاء في الاسترعاء) اي الطالب (قوله لم يندفع) اي الطالب (قوله باسترعاؤه) اي الطالب (قوله وقاله غير واحد من الموثقين) اي الطالب (قوله وفيه تنازع) اي الطالب (قوله وما ذكره في) اي الطالب (قوله الطرر اصح في النظر) اي الطالب (قوله لانه الجأء الى الصلح بانكاره والمكره لا يلزمه) اي الطالب (قوله متى ولو قيل انه لا يسقط استرعاؤه) اي الطالب (قوله مطلقا) اي الطالب (قوله وكان اذا ثبت انكاره) اي الطالب (قوله كلام ابن فرحون) اي الطالب (قوله لا) اي الطالب (قوله ينقض الصلح) اي الطالب (قوله ان علم) اي الطالب (قوله المظلوم المصالح على انكار حين الصلح بينته الشاهدة له) اي الطالب (قوله ولم يشهد) اي الطالب (قوله بضم التحتية وكسر الهاء) اي الطالب (قوله المظلوم قبل صلحه) اي الطالب (قوله انه يقوم به) اي الطالب (قوله ابد الصلح فليس له اقيام به) اي الطالب (قوله لو كانت غائبة غيبة بعيدة جدا) اي الطالب (قوله وليس له نقض الصلح) اي الطالب (قوله لقوة امر الصلح) اي الطالب (قوله لانه يسع او اجارة أو هبة) اي الطالب (قوله ولانه كالتارك لها حين الصلح) اي الطالب (قوله او ادعى) اي الطالب (قوله ضياع الصك) اي الطالب (قوله بفتح الصاد المهملة) اي الطالب (قوله وشد الكاف) اي الطالب (قوله أى الوثيقة المكتوب) اي الطالب (قوله حقه فيما) اي الطالب (قوله نقيل له) اي الطالب (قوله أي قال المدعي عليه للطالب) اي الطالب (قوله حقه ثابت) اي الطالب (قوله ان آتيت به) اي الطالب (قوله فانت) اي الطالب (قوله بهم) اي الطالب (قوله ففعل) اي الطالب (قوله امر من الايمان) اي الطالب (قوله به) اي الطالب (قوله أى الصك) اي الطالب (قوله وخذ حقه) اي الطالب (قوله لم يأت به) اي الطالب (قوله وصالح) اي الطالب (قوله المدعي عليه) اي الطالب (قوله ثم) اي الطالب (قوله وجده) اي الطالب (قوله أى الطالب الصك) اي الطالب (قوله فلا قيام له) اي الطالب (قوله ولا ينقض الصلح) اي الطالب (قوله انما قال انه اسقط حقه من الصك) اي الطالب (قوله والفرق بين هذه) اي الطالب (قوله وقوله) اي الطالب (قوله وجد وثيقة بعده) اي الطالب (قوله ان المدعي عليه في هذه) اي الطالب (قوله اقرار اعلقا على الايمان) اي الطالب (قوله بالصك) اي الطالب (قوله فاعرض عنه الطالب) اي الطالب (قوله وأسقط حقه) اي الطالب (قوله وما سبق انكار المدعي عليه) اي الطالب (قوله فيه الحق بالكلمة) اي الطالب (قوله واشهد) اي الطالب (قوله انه يصالحه) اي الطالب (قوله لضياع صكه) اي الطالب (قوله بدون التزام) اي الطالب (قوله وانه متى وجدته يقوم به البنائي) اي الطالب (قوله هذا ذكره ابن) اي الطالب (قوله يونس على غير هذا الوجه) اي الطالب (قوله ونصه) اي الطالب (قوله والفرق بين هذه) اي الطالب (قوله والحق بالكتابة) اي الطالب (قوله وانما) اي الطالب (قوله طلبه) اي الطالب (قوله باحضار صكه) اي الطالب (قوله ليجب ما فيه فرض الطالب) اي الطالب (قوله باسقاطه) اي الطالب (قوله واستجمل حقه) اي الطالب (قوله والاول انكار الحق) اي الطالب (قوله وقد اشهد طالبا) اي الطالب (قوله انما يصالحه) اي الطالب (قوله اضياع وثيقته) اي الطالب (قوله الخ) اي الطالب (قوله نقول) اي الطالب (قوله ز) اي الطالب (قوله مقررا) اي الطالب (قوله مطلقا) اي الطالب (قوله بشرط الخ) اي الطالب (قوله فيه) اي الطالب (قوله نظر بل هو مقره) اي الطالب (قوله مطلقا) اي الطالب (قوله اعلم) اي الطالب (قوله و) اي الطالب (قوله ان مات زوج) اي الطالب (قوله عن زوجة) اي الطالب (قوله وابن ابواب) اي الطالب (قوله وتر كنه ذهب) اي الطالب (قوله وورق) اي الطالب (قوله وعرض واراد ابنه) اي الطالب (قوله او ابوه) اي الطالب (قوله صلح زوجته) اي الطالب (قوله جاز الصلح) اي الطالب (قوله عن ارث زوجة) اي الطالب (قوله مثلا) اي الطالب (قوله من عرض) اي الطالب (قوله بفتح) اي الطالب (قوله فسكون فضا) اي الطالب (قوله مجمة) اي الطالب (قوله وورق) اي الطالب (قوله بكسر الراء) اي الطالب (قوله اي فضة) اي الطالب (قوله وسواء حضر العرض) اي الطالب (قوله والورق او غابا) اي الطالب (قوله وذهب) اي الطالب (قوله لزوجه الميت) اي الطالب (قوله وصله الصلح) اي الطالب (قوله بذهب من) اي الطالب (قوله ذهب) اي الطالب (قوله التركة) اي الطالب (قوله قد مورثها) اي الطالب (قوله بفتح فسكون

اي الطالب (قوله تقيد) اي الطالب (قوله متفلا) اي الطالب (قوله عليه) اي الطالب (قوله انه) اي الطالب (قوله استرعاء) اي الطالب (قوله متى قامت له) اي الطالب (قوله بضم الياء) اي الطالب (قوله التاء) اي الطالب (قوله بانه لم يسترع) اي الطالب (قوله له) اي الطالب (قوله بذلك) اي الطالب (قوله من) اي الطالب (قوله اسقاط المينات المسترعاء) اي الطالب (قوله ما) اي الطالب (قوله الجأء) اي الطالب (قوله بفتح) اي الطالب (قوله انه) اي الطالب (قوله حين الصلح) اي الطالب (قوله قبل صلحه) اي الطالب (قوله ولانه كالتارك لها) اي الطالب (قوله عطف على القوة الخ) اي الطالب (قوله ان آتيت به) اي الطالب (قوله شرط في ثبوته فقد اقر الطالب) اي الطالب (قوله حق الطالب عليه) اي الطالب (قوله اقرار اعلقا على اتيان) اي الطالب (قوله بصكه) اي الطالب (قوله له) اي الطالب (قوله اي صكه) اي الطالب (قوله بدون التزام) اي الطالب (قوله وانه) اي الطالب (قوله وجده) اي الطالب (قوله اي الصك

(قوله هذا) اي الفرق (قوله ونصه) اي ابن يونس (قوله وغيره) اي الطالب وهو المطلوب (قوله معترف) اي بالحق (قوله باسقاطه) اي الصك

فكسر

(قوله حاضرة) أي الدنانير (قوله كذلك) أي قدر صرف دينار ام لا (قوله لانها) أي الزوجة علة يجوز صلحها (قوله فان حازوه)  
 أي الورثة الموهوب (قوله هبتها) أي الزوجة (قوله تمت) أي هبتها (قوله عنه) أي صرف الدينار (قوله ما اخذته) أي من  
 الدنانير (قوله من الدنانير) بيان انصبيها (قوله ويبيعها) عطف على اخذها (قوله من الدراهم الخ) بيان خصلها (قوله بما  
 زاد) صلح بيعها (قوله من الدنانير) بيان ما (قوله عن صرف دينار) ٢١٣ تنازع فيه كثرة (قوله فلم)

بكسر اللام وفتح الميم (قوله  
 كثرت) أي زادت على  
 صرف دينار (قوله عنهما)  
 أي الدراهم والعرض  
 (قوله امتنع) أي الصلح  
 (قوله فالشرط) أي ان  
 قلت الدراهم الخ تقرب  
 على ما تقدم من الشرح  
 (قوله قل) أي المصالح به  
 عن مورثها (قوله أو كثر)  
 أي المصالح به (قوله لانه)  
 أي الصلح (قوله حكمه) أي  
 العرض (قوله في العين)  
 أي الدنانير والدراهم (قوله  
 في غيرها) أي العين (قوله  
 قرب غيبته) أي غير العين  
 تصوير لحضوره حكما (قوله  
 بحيث يجوز التقديسه)  
 أي غير العين تصوير لقرب  
 غيبته (قوله بشرط) سالم  
 النقاوى من ابن الشرط  
 هنا فكان الشارح جعل  
 عقد الصلح على التخييل  
 شرطا معنى (قوله للسلامة  
 الخ) علة وحضر عب  
 وحضر جميع التركة حقيقة  
 في العين وحكا في العرض  
 بان كان قريب الغيبة بحيث

فكسر أي ميراث الزوجة (منه) أي الذهب كعشرة دنانير من ثمانين ديناراً مع فرع وارث  
 أو أربعين مع عدمه حاضرة كلها فان غابت كلها أو بعضها فلا يجوز الا اذا أخذت حظها من  
 الحاضر فقط (فأقل) من مورثها كعشرة من ثمانين أو أربعين حضر العرض والدراهم أم لا  
 كان حظها من الدراهم قدر صرف دينار ام لا وقيمة حظها من العرض كذلك لانها اخذت  
 -ظها أو بعضه من الدنانير وهبت -ظها من الدراهم والعرض لباقي الورثة فان حازوه قبيل  
 مانع هبتها تمت والا فلا (أو أكثر) من مورثها من الذهب كاحد عشر من ثمانين أو أربعين فيجوز  
 الصلح (ان) حضرت التركة كلها (قلت) بفتح الناف واللام أي نقصت (الدراهم) التي ورثتها  
 عن صرف دينار أو قلت قيمة العرض عنه أو كان ما اخذته زائدا على حظها ديناراً واحداً  
 بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار لاخذها انصبيها من الدنانير ويصحبها لباقي الورثة  
 حظها من الدراهم والعرض بما زاد على حظها من الدنانير على وجه يجوز اجتماع البيع  
 والصرف فيه فان قلت اذا كثرت الدراهم وقلت قيمة العرض عن صرف دينار فقد اجتمع  
 البيع والصرف في أكثر من دينار فلم يجز قلت لانه لما نزل العرض صار غير منظور اليه فكانه  
 لم يوجد الا الصلح فان كثرت الدراهم وقيمة العرض واخذت عنهما أكثر من دينار امتنع  
 لاجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار فالشرط ارجع لقوله أو أكثر فقط (لا) يجوز  
 صلحاً بشئ (من غيرها) أي التركة (مطلقاً) أي سواء كان المصالح به ذهباً أو فضة قل أو أكثر  
 حضرت التركة كلها أم لا لانه يبيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو فضة وهذا بافضل وفيه  
 ربا للنساء ان غابت التركة كلها أو بعضها ولو العرض لان حكمه حكم النقد اذا صاحبه  
 (الا) صلحها (بعرض) من غير التركة فيجوز (ان عرفنا) أي المصطلحان (جميعها) أي التركة  
 ليكون المصالح عنه معلوماً لهما (و) ان (حضر) جميع التركة حقيقة فقط في العين أو ولو  
 حكما في غيرها بقرب غيبته بحيث يجوز النقد فيه بشرط السلامة من التقديس في الغائب بشرط  
 (و) ان (اقر المدين) بما عليه ان كان في التركة دين ولو عرضا (وحضر) المدين وقت الصلح  
 اذ لو غاب لاحتمل انكاره اذا حضر وظاهره انه لا بد من حضوره ولو ثبت اقراره في غيبته وهو  
 كذلك لاحتمال ان له مدفعا فيما ثبت فلا بد من حضوره ليعلم ان عليه ديناً يباع وهو يحقق  
 انه لا مدفع له فيه وللإطلاع على حاله فتدلاتر ترضى معاملته وكان ممن تأخذه الاحكام  
 الشرعية وكان العرض المصالح به مخالفاً للعرض الذي على المدين لانه لو وافقه لمكان سلفها  
 بمنفعة لان الغالب ان ما يصلحها به اقل من حقها (تنبيه) قوله ان عرفنا جميعها شروط  
 في قوله أو أكثر ايضاً قاله البناني وهو ظاهر (و) جاز الصلح للزوجة أو غيرها (عن) -ظها من

يجوز النقد فيه بشرط فاه في حكم الحاضر وعلة الشرط الثاني سلامتها من التقديس الغائب بشرط اه وانظر ما الفرق بين العين  
 وغيرها (قوله اذ لو غاب) أي المدين (قوله اقراره) أي المدين (قوله في غيبته) أي المدين صلح ثبت (قوله انه) أي المدين (قوله  
 مدفعا) أي في البيئة الشاهدة باقراره بالمدين (قوله ليعلم) بضم الياء (قوله وهو) أي حضوره (قوله انه) أي المدين (قوله فيه)  
 أي المدين (قوله وللإطلاع الخ) عطف على ليعلم (قوله وكان) أي المدين

(قوله بذهب) صلح (قوله كونه) أي الصلح (قوله وحظها) أي الزوجة الخ حال (قوله منه) أي الدين (قوله في اشتراط الخ) صلح  
 كاف التشبيه (قوله أو غيرها) أي النفس مما لادية له مقدرة (قوله لو كانت) أي الجناية (قوله معيناً) بفتح الياء (قوله قدره) أي  
 المصلح به (قوله لا خسار) الخط لما ذكر دم العمد يجوز الصلح عنه بما قل أو كثر فيه على أنه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غير هذا  
 مذهب ابن القاسم في المدونة ٢١٤ خلافاً لابن نافع قال في كتاب الصلح منها ولا يجوز الصلح عن جناية عمد على عمرة

لم يبد صلاحها فان وقع  
 ارتفع القصاص وقضى بالدية  
 كما لو وقع النكاح بها وفات  
 بالبناء فيمضي بمسداق  
 المثل وقال غيره يمضي اذا  
 وقع وهو أشبه بالخلع لانه  
 ارسل من يده بالفرما كان  
 له ان يرسله بغير عوض  
 وليس كمن اخذ بضعا ودفع  
 فيه غررا اه أبو الحسن  
 الغير هنا ابن نافع وقوله عمد  
 ليس بشرط وكذلك خطأ  
 واتخاذ كالعمد اثلاثا يتوهم  
 انه يجوز فيه الغرر بايقاو  
 شاردوا جنين وما في معناها  
 لانه ليس مالا واعترض تجليل  
 ابن نافع بانه يلزمه في سائر  
 التصرفات لانه يجوز له ان  
 يهب له متاعه بلا عوض  
 اه وجعل كلام المصنف  
 على انه أراد ان يدعي  
 ديناً لا يجوز ان يصلح عنه  
 بغيره ليس فيه كبير فائدة  
 لانه معلوم من قوله أول  
 الباب انه بيع (قوله لا يجوز)  
 أي الصلح برطل من شاة  
 (قوله منعه) أي الصلح  
 (قوله منه) أي الرطل (قوله  
 وجوازه) أي الصلح (قوله

(دراهم) او من ذهب (وعرض) بفتح فسكون فضا دمجة (تركا) بضم فكسراى تر كهما  
 ميت لو رتبته (بذهب) او فضة من مال المصلح حال كونه (ك) اجتماع (بيع وصرف) بان  
 يكون الجميع دينارا بان يصلحها بدينارا واحد او يجهته ما في دينار بان يصلحها بأكثر من  
 دينار وحظها من الدراهم اقل من صرف دينار او يكون العرض يسيرا جدا لا يعتبر في  
 اجتماع البيع والصرف (وان كان فيها) أي التركة المصلح عن حظ وارث منها (دين) للميت  
 على غيره دنائرا ودراهم أو عرض (في) الصلح عن حظ بعض الورثة منه حكمه (ك) حكم  
 (بيعه) أي الدين في اشتراط حضور المدين واقراءه بالدين وكونه ممن تأخذ هذه الاحكام وكون  
 الدين ليس طعاما من سلم عب وانخرش وممراد المصنف استيقا الكلام على الفروع التي  
 في المدونة والافتقوله وعن دراهم الخ يقف عنه ما مر من قوله ان قلت الدراهم وايضا قوله وان  
 كان فيها دين الخ يعني عنه قوله فيما مر واقراء المريض وخضر (و) جاز الصلح (عن) جناية  
 (العمد) على نفس او غيرها (بما) أي مال (قل) بفتح القاف واللام مثقلا أي نقص عن دية  
 الجناية لو كانت خطأ (و) بما (كثرت) بضم المثناة أي زاد عليها مهنا قدره لان جناية العمد لادية  
 لها وانما يخير المستحق بين القصاص والعفو مجانا وان لم يعين قدر المال المصلح عليه انعقد  
 الصلح ولزم الجاني دية خطأ قاله ابن رشد ومفهوم العمد انه لا يجوز الصلح عن الخطا باقل  
 من دية لا قرب من اجلها الضع ونجمل ولا بأكثر لابعده منه لانه سلف بنقعة وكذا العمد الذي  
 لا قصاص فيه وله دية مقدرة بجائفة والله أعلم (لا) يجوز الصلح عن دم العمد ولا عن غيره بذي  
 (غير رك) الصلح عن دين او غيره (برطل من) لحم (شاة) حية او قبل سلتها الجهل صفة لحمها  
 اطلق هنا وقيدتها في المدونة بالحية ففهم اذا ادعت على رجل دينا فاصالحك منه بعشرة  
 ارطال من لحم شاة حية يجوز طفي أبو الحسن كذلك لا يجوز بعد الذبح وفهم من تمسكه  
 بالرطل منعه بأكثر منه بالاولى وجوازه بجميع الشاة الحية او الذبوجة قبل سلتها وهو  
 كذلك كالبيع لان المقصود حينئذ جميعها الحاضر المشاهد لا بعض لحمها الغيب فان  
 سلخت جاز الصلح برطل من لحمها الا لا غرق فيه ومما فيه الغرر عمد لم يبد صلاحها فان ارتفع  
 القصاص وقضى بدية عمد ابن راشد لو صلح الجاني على ارتحاله من بلد المستحق للقصاص  
 فقال ابن القاسم ينعض الصلح والله مستحق القصاص وقال اصبح والمغيرة يمضي ويحكم على  
 القاتل بان لا يساكنهم ابداعا بالشرط وهذا هو المشهور المعمول به واستحسنه مضمون  
 وعلى هذا ان لم يرتحل او ارتحل ثم عاد وكان الدم ثابتا فلهم القود في العمد والدية في الخطا وان  
 كان لم يثبت فهم على حجتهم (ولذي) أي صاحب (دين) محيط بمال الجاني عمدا على نفس  
 أو عضوا اذا أراد ان يصلح المستحق بماله كله او بعضه (منعه) أي الجاني (منه) أي الصلح عن

حينئذ أي حين الصلح بجميعها حية أو مذبوحة (قوله ينعض) بضم الياء وفتح القاف (قوله المغيرة) القصاص  
 بضم الميم وكسر الفين المجمة (قوله يمضي) أي الصلح (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله يرتحل) أي الجاني من بلد  
 المستحق (قوله عاد) أي الجاني لبلد المستحق (قوله وان كان) أي الدم (قوله اراد) أي الجاني

(قوله في نفسه أو عضوه) أي الجاني صلة القصاص (قوله اذ هو) أي صلته (قوله لاله) أي ذي الدين (قوله يعامله) أي ذوالدين  
الجاني (قوله وليس) أي صلته (قوله عليه) أي انفاقه على من ذكر (قوله لم يكسر ففتح ٢١٥) (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا

(قوله وهم) أي الغرماء الخ  
حال (قوله انه) أي الجاني  
(قوله وان كان) أي المدين  
الخ حال (قوله مطلقا)  
أي على اقرار وانكار (قوله  
فيه) أي المقوم المصالح به  
(قوله أخذ) بضم فكسر  
(قوله سليمان) حال من هاء  
قيمته (قوله فيرجع)  
بالنصب في جواب النبي  
(قوله بها) أي الدية أو القيمة  
(قوله مطلقا) أي سواء صالح  
به عن دم عمد او خطأ او  
غيرهما على اقرار وانكار  
(قوله به) أي المقوم المعين  
(قوله فلها) أي الزوجة  
(قوله عليه) أي الزوج (قوله  
بقيته) أي المقوم المعين  
(قوله فيه) أي المقوم المعين  
(قوله أو استحق) أي المقوم  
المعين (قوله منه) أي الزوج  
(قوله فله) أي الزوج (قوله  
شققا) بكسر الشين المججمة  
وسكون القاف أي جزأ  
من عتق ومشترك (قوله  
أخذ) بضم فكسر (قوله  
منها) أي السبعة (قوله  
صلمان) أي صلح دم العمد  
على اقرار وصلته على انكار  
(قوله عتقان) أي ما قوطع  
به عمد وما قوطع به مكاتب  
(قوله بضعان) أي الصداق

القصاص الواجب في نفسه أو عضوه اذ هو اتلاف لاله فيعالم يعامله عليه كهبته وعتقه وليس  
كانفاقه على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم لان الغرماء عاملوه عليه فان قيل لم قدم حق الغرماء  
على حفظ نفسه وعضائه وهم مؤخرون عن القوت الذي يحفظ النفس والجسد بجوابه انه  
ظلم بجنايته فلا يلحق ظلمه غرماء لانهم لم يعاملوه عليه ولم ينظم في القوت مع اضطراره اليه  
ومعاملتهم عليه قاله في الاخيرة فان كان الدين غير محبط بحال الجاني فليس لغريمه منعه من  
الصلح لقد رتبته على وقائه بانه باق ولو بتخريبه وان كان لا يلزمه التكسب (وان) صالح  
يقوم عن جنابة عمد مطلقا أو خطأ على انكار (رد) بضم الراء وشد الدال شئ (مقوم) بضم  
الميم وفتح القاف والواو مشددة كعمد أو فرس أو ثوب معين مصالح به عن جنابة عمد مطلقا  
او خطأ على انكار و صلة (رد) (بعب) ظهر فيه بعد الصلح (أو استحق) بضم الفوقية وكسر  
الحاء المهملة ذلك المقوم المعين المصالح به واخذ بشقعة (رجع) راده بعب أو المستحق  
منه بالفتح على دافعه (بقيته) أي الردود بعب أو المستحق معتبرة يوم عقد الصلح نقله الخط  
عن أبي الحسن سليمان صحيحا لا بما صلح عنه اذ ليس لجناية العمدية وللانضمام في الانكار  
قيمة فيرجع بها واما الصلح على اقرار ففي غير الدم يرجع في المقر به ان لم يفت وبعوضه ان  
فان وفي الدم يرجع للدية فان كان المقوم المصالح به الردود بعب أو المستحق موصوفا يرجع  
بمثله طلاء وشبهه في الرجوع بقيمة المقوم الردود بعب أو المستحق فقال (كذبح) بصداق  
مقوم معين ظهر به عيب فردته الزوجة على زوجها واستحق منها اقلها الرجوع عليه بقيته  
يوم عقد النكاح به سليمان صحيحا (و) ك(خلع) بمقوم معين رده الزوج على الزوجة بعب ظهر  
فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيته يوم الخلع سليمان صحيحا وكذا ان كان الصداق  
او الخالع به شققا اخذ بشقعة فبأخذ الشقيق بقيته وكالتسكاح واطلع بقية النظائر  
السبعة التي استثناءها المصنف في فصل الاستحقاق بقوله وفي عرض بعرض بما تخرج من يده  
أو قيمته الانكاح او خلع او صلح عمد أي عن اقرار وانكار ومقاطعاه عن عمد او مكاتب  
او عرى اه والطاري على كل منها ما عيب او استحقاق واخذ بشقعة فهي احدى  
وعشرون مسئلة من ضرب ثلاثة في سبعة نظمها غ في بيت وهو

صلمان عتقان و بضعان معا \* عرى لارش عوض به ارجعا

(وان قتل جماعة) قتيلا معهما عمد او اثم كافئاهم بمالي أو استوفت فعالهم اول تميز  
(او قطعوا) عضو معصوم كذلك (جاز) للعجنى عليه او ليه (صلح كل) من الجماعة القاتلين  
او القاطنين (و) جازله (العفو عنه) أي كل و جازله القصاص من كل وتره لوضوحه و جازله  
صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض ففي المدونة قال ابن القاسم اذا قطع  
جماعة يدرجخل او جرحه عمد اذ صلح احدهم والعفو عن شاه منهم والقصاص ممن شاه  
وكذلك الاولياء في النفس واما عكس كلام المصنف وهو اتحاد الجاني وتعدد الجاني عليه  
فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمد او ثبت عليه فصالح اولياء احداهما على الدية

والخلع (قوله به) أي المذكور (قوله بمالي) أي توافق على قتله (قوله كذلك) أي القتل في كونه عمدا وانا الخ (قوله وتره) ك  
يقضيات أي المصنف القصاص (قوله وهو) أي عكس كلامه (قوله وثبت) أي القتل (قوله عليه) أي القاتل

(قوله القود) أي القصاص (قوله ويرد) بضم فتح (قوله الى ورثته) أي القاتل (قوله لانه) أي القاتل (قوله وقوله) أي القاتل (قوله لجميعهم) أي القتولين ووجه قتله لبعض المتولين الخ جواب ما يقال اذا رد الاوليا المصالحون المال المصالح به لورثة القاتل لم ضياع دم مورثهم (قوله بجال) صلة صالح (قوله عن المتع او الجرح فقط) صلة صالح (قوله كان) أي المستحق (قوله للقاطع) صلة رد (قوله لان (قوله عليه) أي ما وقع الصلح به (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله مات) أي المقطوع (قوله اولياؤه) أي المقطوع أو الجرح (قوله على انه) أي المقطوع أو الجرح (قوله ويرجع) أي الجاني (قوله وعليه) أي الجاني (قوله من الدين) بيان ما بعده (قوله من عاقلته) أي الجاني نعت واحد (قوله وبين امضاء الصلح) عطف على بين القسامة (قوله وقع) أي الصلح (قوله واحد) أي المصنف (قوله ضمير الجمع) أي في اخذهم (قوله به) أي الولى (قوله يؤول) أي يصير الجرح (قوله والا) أي صالح عن الجرح وما يؤول اليه (قوله وكذا) أي الصلح في الخطا في المنع (قوله فان وقع) أي الصلح (قوله عليه) أي جرح العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فان كان) أي جرح العمد (قوله جوازه) أي الصلح (قوله وان كان) أي جرح

وعفو عن دمه وقام اولياؤه الاخر بالقود فلهم القود فان استقادوا بطل الصلح ويرد المال الى ورثته لانه انما صالحهم على حياته وقتله لبعض المتولين قتل لجميعهم (وان) جنى شخص عدوا وانا بقطع او جرح (صالح) شخص (مقطوع) عضوه او مجروح عمدا عدوانا قاطعه او جرحه بجال عن القاطع او الجرح فقط (ثم نزي) بضم التون وكسر الزاي المجهمة أي سال دم المقطوع (مات) المقطوع (فلولى) أي مستحق دم المقطوع او الجرح الذي مات واحدا كان او متعدد (لاله) أي القاطع (رده) أي المال المصالح به للقاطع او الجرح (و) القصاص أي (القتل) للقاطع (بقسامة) بفتح القاف أي خسين يميننا يحلفها الولي لمن قطعه مات لان الصلح انما كان عن القطع وقد كشف الغيب ان الجناية على نفس كاملة واقسموا التأخر الموت عن القطع وله امضاء صلح المقطوع بما وقع به وليس له حينئذ اتباع لقاطع بشئ زائد عليه فيما من قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال ثم نزي مات فلا وليا ان يقسموا ويقتلوا ويردوا المال ويبطل الصلح وان ابوا أن يقسموا كان لهم المال الذي اخذوه في قطع اليد اه وشبه في تخيير الولي فقال (ك) صلح مقطوع يده مثلا خطأ أو مجروح بموضحة مثلا خطأ ثم نزي مات فيخبر اولياؤه بين القسامة على انه مات من قطعه او جرحه (اخذهم) أي اولياؤه المقطوع او الجرح (الدينه) الكاملة للنفس من عاقلة الجاني (في) جنابية (الخطا) ويرجع بما صالح به وعليه من الدينه ما على واحد من عاقلته وبين امضاء الصلح بما وقع به وأعاد ضمير الجمع على الولى المفراد إشارة الى ان المراد به الجنس الصادق بتعدد وكلام المصنف في الصلح على الجرح دون ما يؤول اليه والامنع في الخطا وكذا في عمد فيه قصاص على ما لا تظهره الخطا وهو احد قترلين يأتیان في المتن وامامالا قصاص فيه فان وقع عليه وعلى ما يؤول اليه حتى الموت امتنع ابضا وان وقع عليه وعلى ما يؤول اليه دون الموت فان كان فيه شئ مقدر ففي جوازه قولان وان كان لاشئ فيه مقدر اربصالح عليه الابد بربته قاله عب البناني قوله والامنع في الخطا الخ أي اتفاقا فان لم يبلغ الثلث وعلى احد القولين ان يبلغ ثلث الدينه ونص ابن رشد على اختصار ابن عرفة الصلح في الجراحات على تراميها للموت في الخطا فيما دون الثلث كالموضحة لا يجوز اتفاقا لانه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه ويفسخ ان وقع فان برئ فقبضه أرشه فان مات فالدينه على عاقبته بقسامة وفيما بلغ الثلث في منعه وجوازه نقل ابن حبيب مع قول صلحها والجوازه فيه أظهر وما لا قود فيه لا يجوز على تراميه للموت قاله ابن حبيب وعلى الجرح دون تراميه للموت اجازة ابن حبيب فيما فيه عقل مسمى قال مرة عليه وعلى ما تراهي اليه دون الموت ومرة قال عليه فقط اه وقد نقل ح كلام ابن رشد بسوفا فانظره

(قوله عليه) أي ما وقع الصلح به (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله مات) أي المقطوع (قوله اولياؤه) أي المقطوع أو الجرح (قوله على انه) أي المقطوع أو الجرح (قوله ويرجع) أي الجاني (قوله وعليه) أي الجاني (قوله من الدين) بيان ما بعده (قوله من عاقلته) أي الجاني نعت واحد (قوله وبين امضاء الصلح) عطف على بين القسامة (قوله وقع) أي الصلح (قوله واحد) أي المصنف (قوله ضمير الجمع) أي في اخذهم (قوله به) أي الولى (قوله يؤول) أي يصير الجرح (قوله والا) أي صالح عن الجرح وما يؤول اليه (قوله وكذا) أي الصلح في الخطا في المنع (قوله فان وقع) أي الصلح (قوله عليه) أي جرح العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فان كان) أي جرح العمد (قوله جوازه) أي الصلح (قوله وان كان) أي جرح

العقد الذي لا قصاص فيه (قوله لانه) أي الجاني (قوله فانظره) أي الخطا نصه في كتاب الصلح من المدونة من فقول قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال اخذته ثم نزي فيما مات فلا وليا ان يقسموا ويقتلوا ويردوا المال ويبطل الصلح فان ابوا أن يقسموا كان لهم المال الذي اخذوا في قطع اليد وكذا لو كانت موضحة خطأ فلهم ان يقسموا ويستحقوا الدينه على العاقلة ويرجع الجاني فباخذ ما له ويكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد للاولياؤه حين نكلوا عن القسامة

فدعادت الجناية نفسا فاقتلوني وردوا المال فليس له ذلك ولو لم يكن صالح فقال ذلك اهلهم وشاء الاولياء قطع اليد ولا يقسمون  
 فذلك لهم وان شاءوا قسموا وقتلوه ابو الحسن اي تزايدت ترى الى الهلاك واصله زيادة جريان الدم وقد اعاد المصنف هذه  
 المسئلة في باب الجنايات فقال فان عفا عن جرحه او صالح فقات فلا وليا له القسامة والقتل ويرجع الجاني فيما اخذ منه  
 وذكرها ابن الحاجب هناك وتكلم عليها في التوضيح وهذا ان وقع الصلح على الجرح دون ماتر ام ترى اليه وفيه ثلاثة اقوال  
 هذا وثانيها ليس لهم التمسك بالصلح لاني الخطا ولا في العمد وثالثها الفرق بين العمد فيخبرون فيه والخطا فلا يخبرون وليس لهم  
 الا التمسك به ذكرها ابن رشد وعز الثالث لابن القاسم فيها ونقل كلامه المصنف وابن عرفة ونصها المتقدم كالاول خلاف  
 عز وابن رشد قال واما اذا صلح عن الجرح وماتر ام ترى اليه فقال ابن رشد فيه تفصيل اما جرح الخطا الذي دون الثلث كوضحة  
 فلا خلاف ان الصلح فيه على ماتر ام ترى اليه من موت او غيره لا يجوز لانه ان مات كانت الدية على العاقلة فهو ولا يدري يوم صالح  
 ما يجب عليه وان وقع الصلح على ذلك فيفسخه متى عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح فان برئ فعليه دية الموضحة  
 وان مات فالدية على العاقلة بقسامة وان بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان عدم جوازها في هذه الرواية وعند ابن حبيب في  
 الواضحة والثاني جوازها وما جرح العمد ففيه الفصا ص فالصلح فيه على وضع الموت جائز على ظاهر ما في صلح المدونة  
 ونص ابن حبيب في الواضحة خلاف ما في هذه الرواية وجوازها اظهر لانه اذا كان للمقتول العفو عن دمه قبل موته جازله ان  
 يصلح عنه بمشاه واما جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يجوز الصلح فيها على الموت حكاه ابن حبيب في واضحته ولم  
 اعرف انه نص خلاف واما الصلح على الجرح دون الموت فاجازه ابن حبيب ٢١٧ فيما له دية مسماة كالأموثة والمنقلة

والجائفة قال في موضع  
 الصلح فيه جائز على ماتر ام  
 اليه محمد بن النعمان وقال  
 في موضع آخر لا يجوز الا فيه  
 بعينه لا فيما ترى اليه من  
 زيادة ولم يجز الصلح فيما لا دية له  
 مسماة الا بعد بره فهذا  
 تفصيل الخلاف في هذه  
 المسئلة اه وبهذا يعلم ان

فقول ز على ما استظهره الخط غير صواب لاقتضائه انه استظهر المنع وليس كذلك بل  
 المستظهر الجواز لا المنع والذي استظهره هو ابن رشد كما تقدم لاح فانتظره ونص ح قوله  
 وان صالح مقطوع ثم نزي فقات للولي لا لاردهه والقتل بقسامة كما خذهم الدية في الخطا قال  
 في كتاب الصلح من المدونة ومن قطعت يده عمد افسال القاطع على مال اخذه ثم نزي فيما فات  
 فلا وليا له ان يقسموا ويقتلوا ويردوا المال ويبطل الصلح فان ابوان يقسموا كان لهم  
 المال الذي اخذوا في قطع اليد وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم ان يقسموا ويستحقوا الدية  
 على العاقلة ويرجع الجاني فيما اخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد  
 للاولياء حين نكلوا عن القسامة قد عادت الجناية نفسا فاقتلوني وردوا المال فليس له ذلك

٢٨ منحت قول المصنف وان وجب لريض جرح عمد افسال في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جائز لزم  
 وهل مطلقا وان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان ليس معارضه للمسئلة الاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح  
 فقط ثم نزي فيه ومات منه وهذه المسئلة تكلم المصنف فيها على صلح مريض عن جرحه عمد او مات من مرضه لاسن جرحه  
 فصله لازم وهل مطلقا سواء صلح عن جرحه فقط او عنه وما يؤول اليه او ماتا يجوز اذا كان عنه فقط تاويلان فعلى الثاني  
 ان كان صالح عن الجرح فقط فان مات من مرضه لزم صلحه ورثته وان ترى الجرح فقات فالحكم ما تقدم في المسئلة الاولى  
 وان كان صالح عنه وما يؤول اليه فصله باطل ويعمل فيه بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح وعلى الاول ان كان صالح عن الجرح  
 فقط فحكمه ما تقدم وان صالح عن الجرح وما يؤول اليه ومات من مرضه لزم صلحه وان ترى فيه فقات منه فلا كلام لا وليا له  
 وليس معنى هذا التأويل انه اذا صلح عن الجرح فقط ثم ترى فيه ومات فان الصلح لازم لورثته اذ لم يقل احد بهذا فيما علمت  
 والله اعلم (قوله انه) اي الخط (قوله المستظهر) بفتح الهاء (قوله قطعت) بضم فكسر (قوله فيها) اي اليد (قوله يقسموا) اي  
 يقولوا في اي انهم ان قطعه مات (قوله ويقتلوا) اي القاطع (قوله ويردوا المال) اي الذي صالح به القاطع لورثته (قوله لهم)  
 اي الاولياء (قوله اخذوا) اي اخذ مورثهم المتطوع (قوله موضحة خطأ) اي صالح عنها الجاني الجاني عليه بمال ثم نزي ومات  
 منها (قوله فلهم) اي اولياء الجاني عليه (قوله ماله) اي الجاني الذي صالح به الجاني عليه (قوله ويكون) اي الجاني (قوله في العقل)  
 اي الدية (قوله من قومه) اي الجاني (قوله عادت) اي صارت (قوله له) اي القاطع (قوله ذلك) اي قتله جبر على الاولياء

(قوله ولو لم يكن) أى القاطع (قوله صالح) أى المتطوع عن قطع يده (قوله فقال) أى القاطع (قوله لهم) أى اولياء المتطوع (قوله ذلك) أى اقلوبى (قوله فذلك) أى قطع يده (قوله والى قوله) أى فيما حله اشارة (قوله فيها) أى المدونة (قوله تزايد) أى القاطع (قوله ثم قال) أى الخط (قوله وفيها) ٢١٨ أى المسئلة (قوله هذا) أى بخير الاولياء الذى مشى عليه المصنف احدها (قوله فيه) أى الصلح (قوله به) أى الصلح (قوله ذكرها) أى الاقوال الثلاثة (قوله كلامه) أى ابن رشد (قوله قلت) قائلة الخط (قوله عزاه ابن رشد) أى لها (قوله قال) أى الخط (قوله من موت الخ) بيان ما (قوله فهو) أى المصالح (قوله على ذلك) أى ماترأى الجرح اليه (قوله) عشر) أى اطلع (قوله واتبع) بضم المثناة وفتح الموحدة (قوله حكمه) أى الجرح (قوله فان برئ) أى الجرح (قوله فعلية) أى الجرح (قوله وان مات) أى الجرح عليه (قوله فضيه) أى الصلح عليه وعلى ماترأى اليه (قوله انه) أى الصلح (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله وضع) أى اسقاط (قوله ومانص عليه ابن حبيب) عطف على ظاهر (قوله فيه) أى العمدة الذى فيه القصاص (قوله لانه) أى الشأن (قوله واما الصلح فيه) أى العمدة الذى لا قصاص فيه (قوله قال) أى ابن حبيب (قوله من زيادة) بيان ما (قوله به) أى تقدم

ولو لم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء الاولياء قطع اليد ولا يسمون فذلك لهم وان شأوا أقسموا وقتلوه اه والى قوله ولو قال قاطع اليد الخ اشارة المصنف بقوله لاله وقوله فيها ترى قال أبو الحسن أى تزايد وترأى الى الهلاك وأصله من زيادة جريان الدم ثم قال وهذا اذا وقع الصلح على الجرح دون ماترأى اليه وفيها ثلاثة أقوال هذا والثانى انه ليس لهم التمسك بالصلح لافى الخطا ولا فى العمدة والثالث الفرق بين العمدة فيخبرون فيه والخطا فلا يخبرون وليس لهم الا التمسك به ذكرها ابن رشد وعز الثالث لابن القمام فى المدونة ونقل كلامه المصنف وابن عرفة قلت ونص المدونة المتقدمة كاقول الاول خلاف ما عزاه ابن رشد قال وأما اذا صلح على الجرح وماترأى اليه فقال ابن رشد فيه تفصيل اما جرح الخطا الذى دون الثالث كالموضحة فلا خلاف ان الصلح فيه على ماترأى اليه من موت أو غيره لا يجوز لانه ان مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صلح ما يجب عليه مما لا يجب عليه وان وقع الصلح على ذلك فسحق متى عشر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه ولو لم يكن صلح فان برئ فعليه دية الموضحة وان مات فادية على العاقلة بتسامة وان بلغ الجرح ثلث الدية فضيه قولان أحدهما انه لا يجوز وهو قوله فى هذه الرواية وظاهر ما حكى ابن حبيب فى الواضحة والثانى أنه جائز واما جرح العمدة فاقصصه فاص الصلح فيه على وضع الموت جائز على ظاهر ما فى صلح المدونة ومانص عليه ابن حبيب فى الواضحة خلاف ما فى هذه الرواية والجواز فيه أظهر لانه اذا كان للمقتول الفروع من دم قبل موته جاز صلحه عنه بمشاه واما جرح العمدة الذى لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح فيه على الموت حكاه ابن حبيب ولا عرف فيه نص خلاف واما الصلح فيه على الجرح دون الموت فاجازه ابن حبيب فيما له دية مسماة كالأمومة والمنقلة والجائفة قال فى موضع الصلح فيه جائز على ماترأى اليه بعدون النفس وقال فى موضع آخر لا يجوز الا فيه بعينه لا على ماترأى اليه من زيادة ولا يجوز الصلح فيما لا دية مسماة الا بعد البرء وهذا تفصيل الخلاف فى هذه المسئلة (وان وجب) أى ثبت (الشخص) مريض (مريض) ظاهره بل صريحه تقدم مرضه على جرحه وبه قرره الخط وس وعج وعب طنى هذا لفظ المدونة فقال أبو الحسن المرض هنا من ذلك الجرح بخلاف التى قبلها صلحه بعد البرء ثم نرى جرحه اه واما قاله أبو الحسن هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخوذ من العتبية وغيرها (على رجل) مثلا (جرح) بفتح الجيم (عددا) عدوانا وفى بعض النسخ بالاضافة (فصلح) الرجل المريض على جرحه (فى) حال (مرضه) من الجرح (ب) مال قدر (ارشه) أى دية الجرح (أو غيره) أى الارش صادق باقل وأكثرمه (ثم مات) المريض (من مرضه) من ذلك الجرح (جاز) صلحه ابتداء (وزم) صلحه بعد وقوعه فليس لو ارثه نقضه اذ لم يرض العقو عن جرحه عددا وانا محجنا وان لم يكن له مال (وهل) جواز صلحه (مطلقا) عن التمسك به كونه عن

أى الصلح (قوله به) أى الصلح (قوله ذكرها) أى الاقوال الثلاثة (قوله كلامه) أى ابن رشد (قوله قلت) قائلة الخط (قوله عزاه ابن رشد) أى لها (قوله قال) أى الخط (قوله من موت الخ) بيان ما (قوله فهو) أى المصالح (قوله على ذلك) أى ماترأى الجرح اليه (قوله) عشر) أى اطلع (قوله واتبع) بضم المثناة وفتح الموحدة (قوله حكمه) أى الجرح (قوله فان برئ) أى الجرح (قوله فعلية) أى الجرح (قوله وان مات) أى الجرح عليه (قوله فضيه) أى الصلح عليه وعلى ماترأى اليه (قوله انه) أى الصلح (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله وضع) أى اسقاط (قوله ومانص عليه ابن حبيب) عطف على ظاهر (قوله فيه) أى العمدة الذى فيه القصاص (قوله لانه) أى الشأن (قوله واما الصلح فيه) أى العمدة الذى لا قصاص فيه (قوله قال) أى ابن حبيب (قوله من زيادة) بيان ما (قوله به) أى تقدم

مرضه صلحه قرره (قوله هذا) أى وان وجب لمريض على رجل جرح الخ (قوله الرجل) تفسير لما على صلح خصوص (قوله المريض) مقبول صلح (قوله على جرحه) صلحه صلح (قوله منه) أى الارش تنازع فيه اقل وأكث (قوله وان لم يكن له) أى المريض مال مبالغته فى جواز عقوبته محجنا عن جرحه عددا وانا لانه لا مال فيه وانما فيه القصاص والعفو محجنا

(قولا وهذا) أي جوازهم مطلقا (قوله وسماها) أي المدونة (قوله عليه) أي الجواز مطلقا (قوله الجرح) فقد جرى الفعل على غير ما وترك الأبرار لعدم اللبس (قوله وعلى هذا) أي تقييد الصلح بكونه عن ٢١٩ خصوص الجرح صلته حمل (قوله

يدع) بفتح الدال أي يترك (قوله ما ل) بدل الهمزة واضافه للبيان (قوله ونقلها) أي التاويلين (قوله على أنه) أي ابن رشد (قوله للمسئلة الأولى) بضم الهمزة أي وان صالح مقطوع ثم نزي الخ (قوله لان الأولى) بضم الهمزة الخ علة ليست هذه معارضة للأولى (قوله على التاويل الثاني) أي تقييد الصلح بوقوعه عن خصوص الجرح (قوله على التاويل الأول) أي اطلاق جواز صلح المريض (قوله ما تقدم) أي في المسئلة الأولى (قوله وان مات من مرضه) أي لان جرحه على تقرير الحط ومن تبعه (قوله هذا) أي قول الحط وعلى التاويل الأول الخ (قوله تقرير ان المرض من غير الجرح) من إضافة المصدر لمفعوله أو للبيان (قوله مفرقا) أي الحط حال من فاعل المصدر (قوله انه) أي كون المرض قبل الجرح (قوله قال) أي عياض (قوله على الجرح) وما تراعى إليه (قوله) عليه ما صلح له قصر (قوله) فهذا أي كلام عياض (قوله من ذكر ان المرض

خصوص الجرح فيجوز عنه وعمايول إليه أيضا وهذا ظاهر المدونة وحملها عليه بعض شارحيها كابن رشد وابن العطار (أو) جوازه (ان صالح عليه) أي الجرح (نقط لا) ان صالح عنه (و) عن (ما) أي الموت الذي (يؤول) الجرح (إليه) وعلى هذا جعلها أكثر شيئا حيثما في الجواب (تاويلان) ونصها وذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد فحصل الخ في مرضه على أقل من الدية أو من ارش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم اذ لم يقتول العفو عن دم الهمد في مرضه وان لم يدع مالا اه عياض وتأويلها الاكثر على ان الصلح على الجراحة فقط لا على الموت وتأويلها ابن العطار على ما ل الموت ونقلها ابن عرفة وكلام ابن رشد المتقدم يدل على انه تأويلها على ما تأويلها عليه ابن العطار (تنبيهات) الأولى الحط ليست هذه معارضة للمسئلة الأولى لان الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزي ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على ان الصلح اذا وقع من المريض عن جرحه عمدا ومات من مرضه لان الجرح ان الصلح جائز لازم ولا يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه مما يابا ام لا الثاني على التاويل الثاني ان وقع الصلح على الجرح فقط ومات من مرضه لم يصح الورثة وان نزي الجرح فمات فالحكم ما تقدم في المسئلة الأولى وان صالح عليه وعلى ما يؤول إليه فالصلح باطل ويعمل فيها بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح الثالث على التاويل الأول ان وقع الصلح على الجرح فقط فحكمه ما تقدم وان مات من مرضه لم يصح وان صالح عنه وعمايول إليه لم يصح فلا كلام للاولياء وليس معنى هذا التاويل انه اذا صلح على الجرح فقط ثم نزي فيه ومات ان الصلح لازم للورثة اذ لم يقل بذات أحد فيما علمت والله أعلم اه كلام الحط طفي هذا على تقرير ان المرض من غير الجرح وان مات من مرضه لان الجرح مفرقا بين هذه والتي قبلها وقد علمت انه خلاف ما قاله أبو الحسن وخلاف ظاهر كلامهم وما ذكره عياض التاويل يبرز ذكر قواين في جواز الصلح قبل البر قال وعلى هذين القولين قصر أصحابنا الخلاف في الصلح على الجرح وما تراعى إليه وهي هذه المسئلة بعينها يعني مسئلة المصنف التي فيها التاويلان فهذا دليل على ان المرض من الجرح ولم أر من ذكر ان المرض هنا من غير الجرح الرابع عب من في قوله من مرضه يعني في فهي ظرفية زمانية لانه اذا تحقق ان موته من مرضه لم يأت قوله وعلى ما يؤول إليه وقول في من يعني بانه السببية لا يخرج عن معناها الاصل فلا يكتفي في المراد بل بهم خلافه من انه اذا مات بسبب المرض يكون الحكم ما ذكره المصنف والامر بخلافه وقال الخريشي قوله ثم مات من مرضه من سببية أي بسبب مرضه أي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه اجمال ولا اجمال مبني على جعل من ظرفية وقال في كبره وجد عندي ما نصه من مرضه أي لا بسبب الجرح والاصل ان موته من مرضه اذا شك فيه اه والخريشي تبع الحط كما علم مما تقدم عنه الخلامس عب وان وجب لمريض جرح عمد طرأ على مرضه كما يدل عليه عبارته واما طرأ والمرض على جرح عمد فسيذكر فيه خلافا هل يقتصر من الجراح أي بقدمه أو عليه نصف الدية أي بغير قسامه قاله عجم وهو ظاهر وقرره شيخنا في على انه لا فرق بين تقدم المرض عن الجرح وتأخره عنه وان ما يأت في

هنا من غير الجرح



(قوله على ما ذكره) صلة يشكل (قوله من ان المرض من الجرح) بيان ما (قوله وانه) اي المريض (قوله منه) اي الجرح (قوله ويجوز الصلح) اي ايداء (قوله ويلزم) اي الصلح الورثة (قوله ان الصلح الخ) مفعول تاويل (قوله مع انه) اي الشان (قوله يناقض) عطف على يشكل (قوله من تخيير الاولياء) بيان ما (قوله ثقات) اي الجروح (قوله منه) اي الجرح (قوله ويناقض) عطف على يشكل ايضا (قوله وان قطع) اي الخاني (قوله يده) اي المجني عليه (قوله فعفا) اي المقطوع (قوله عنه) اي القطع (قوله فلا ولياته) اي المقطوع (قوله عقوه) اي المقطوع (قوله بل ظاهر المذهب) اضراب انتقالي عن لزوم الصلح اذا صلح عن الجرح فقط ثقات منه الى ثبوت الخبر ولو صلح عنه وعما يؤول اليه (قوله وتبعه) أي ابن شاس (قوله لجامعا) حال من ابن الحاجب (قوله فقال) اي ٢٢٠ المصنف (قوله ظاهره) اي كلام ابن الحاجب (قوله ان المذهب)

لم يحصل فيه صلح اه ويحتاج لنقل يدل عليه السادس طفي ثم على ما ذكره ابو الحسن وقلنا انه ظاهر كلامهم من ان المرض من الجرح وانه مات منه ويجوز الصلح ويلزم كما هو نصها ونص كلام المصنف يشكل تاويل الاكثر ان الصلح على الجرح فقط يلزم مع انه آل الامر الى خلاف ما وقع الصلح عليه ويناقض ما تقدم من تخيير الاولياء اذ انزى الجرح ثقات منه ويناقض قولها وان قطع يده عمدا فعفا عنه فلا ولياته القصاص في النفس بقسامته ان كان عقوه على البدل على النفس اه بل ظاهر المذهب ثبوت الخبر ولو صلح على ما يؤول اليه قال في الجواهر ولو عني عن جرحه العمد ثم نزي فيه ثقات فلورثته ان يسموا و يقتبلوا الا انه لم يعف عن النفس اشبه الا ان يقول عن ثقات من الجرح وعما تراى اليه فيكون عفا عن النفس اه وتبعه ابن الحاجب جامعا بين العفو والصلح فقال في توضيحه قوله وقال اشبه الخ ظاهره ان المذهب يخبرون ولو قال ذلك وقال اشبه ليس لهم خيرة اذا قال ذلك ثم ذكر عن ابن رشد الخلاف عن ابن القاسم والتفصيل فيه وان جراحات العمد التي فيها القصاص يجوز الصلح فيها عما تراى اليه وهو مذهب المدونة بخلاف ما لابن القاسم في العتبية من المنع فحصل انه موافق لاشبه على ما له في المدونة فظهر لك ترجيح تاويل ابن العطار وهو الذي اتخذه ابن رشد ولا اشكال حينئذ وهو الذي يدل عليه تهليل المدونة المستقلة بقولها اذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه والاشكال الذي ذكرنا في كراهية على اللزوم المذكور في كلامها ككلام المصنف وعياض رجع التأويلين للجواز ولم يذ كر اللزوم قال في تشبياته وقوله في الذي يصلح جرحه في مرضه على اقل من ارض الجراحة أو اقل من الدية ثقات ان ذلك جائز وتأولها غير واحد على الصلح من الجراحة فقط لا ما تؤول اليه من النفس وتأولها ابن العطار على انه على الجرح والنفس معا اه وهكذا نقلها ابن عسرة واقصر على كلام عياض والامر ظاهر لولم يكن لفظ اللزوم مع انه مذ كور في كلامها في اختصار اي سعيد وكل من نقلها به لا يقال لا اشكال ولا تناقض لفرق ابى الحسن بين المسئلتين كما تقدم لانا نقول فرقه صوري فقط اما الحكم فسواء اذا مدار على حصول الموت من الجرح بعد البرء وقبله وقد قرر

اي المعتد (قوله يخبرون) اي ورثة الجرح بين القسامة والقصاص وامضاء الصلح (قوله ولو قال) اي الجرح (قوله ذلك) اي عفو عن الجرح وعما تراى اليه (قوله ثم ذكر) اي خليل (قوله فيه) اي الصلح عن الجرح وما يؤول اليه (قوله وهو) أي جواز الصلح عما تراى اليه (قوله من المنع) بيان ما (قوله فحصل) بفتحات متعلا (قوله انه) اي ابن القاسم (قوله على ما له) أي ابن القاسم صلة موافق (قوله فظهر لك الخ) تفریح على وان الجراحات العمد التي فيها القصاص الخ (قوله وهو) أي تاويل ابن العطار (قوله اتخذه) اي حينئذ أي حين فرض

المستقلة في الصلح عن الجرح وما يؤول اليه (قوله وهو) اي فرضها في الصلح عنه وعما يؤول اليه (قوله ذكر) بضم فكسر (قوله في كلامها) اي الفروض في الصلح عن الجرح (قوله رجع) بفتحات متعلا (قوله قال) اي عياض (قوله وقوله) اي ابن القاسم في المدونة (قوله ثقات) أي الجروح (قوله ان ذلك) اي الصلح خبر قوله (قوله لا ما تؤول) اي الجراحة (قوله من النفس) بيان (قوله على أنه) أي الصلح (قوله واقصر) اي ابن عسرة (قوله لفظ اللزوم) اضافته للبيان (قوله مع انه) اي اللزوم (قوله نقلها به) اي اللزوم خبر كل (قوله لفرق ابى الحسن بين المسئلتين) اي بان الاولى صلح فيها عن الجرح بعد برئه ثم نزي ثقات وهذه صلح فيها عن جرحه ثم مات من مرضه (قوله فرقه) أي ابى الحسن بينهما

المصنف مسألة نزو الجرح في باب الديات تبعه الابن الحاجب وابن شاس هذا ما حضرنا من  
البحث في المسئلة وتحتاج لمز يدتحرير واقه الموفق وبكلام عياض تبين لث ان في قول المصنف  
وهل مطلقا مشاحة لان ابن العطار لم يتأولها على الاطلاق بل على الجرح والنفس معا وكان  
المصنف فهم انه اذا جاز عنده عليهما بخوازه عنده على الجرح فقط اولي وهو كذلك من جهة  
الحكم لكن يتبع ما حمل عليه المشايخ لفظ الكتب ويقف عنده ولا يعدوه اه البناني قد  
اسقط ابن عرفة في اختصار كلام المدونة لفظ اللزوم ونصه وفيها صلح المريض على اقل من ارش  
الجرح والدية جائز عياض تأولها الاكثر على ان الصلح على الجراحة فقط لا على مال الموت  
وتأولها ابن العطار على مال الموت اه السابع في العتيبة لابن القاسم لا يجوز ان يصلحه  
بشيء عن الجرح والموت ان كان لكن يصلحه بشيء معلوم ولا يدفع اليه شيئا فان عاش اخذ  
ما صلحه عليه وان مات فقبضه القسامة والدية في الخطا والقتل في العمد \* الثامن الذي  
في الحط وعج وغيرهما انه ان صلح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين فان مات  
من مرضه لزوم الصلح الورثة وان نزلت فالحكم ما تقدم في المسئلة الاولى وان صلح عليه  
وعلى ما يؤول اليه فعلى التأويل الثاني الصلح باطل ويعمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح وعلى  
التأويل الاول يلزم الصلح وان نزلت فالاصلح للاولياء (وان قتل شخص عمدا عدوا فانا  
وله وليان في (صالح احد) الاولين) للمقتول عفا فيه قصاص اما عن الدم كله بدينه أو أقل أو أكثر  
واما عن حصته فقط بقدر ما يتوبه من الدية أو أقل أو أكثر (فلا لولى) (الاخر) بفتح الخاء  
المجزة اذا طلب ما وجبه (الدخول معه) اى الولي المصلح فيما صلح به جبرافيا اخذ منه  
ما يتوبه ولو كان المصلح بقليل (وسقط القتل) عن الجاني بصلح الاول فليس للاخر  
القصاص وله عدم الدخول معه واتباع الجاني بنصيبه من دية العمد وليس للمصلح الدخول  
معه فيه وللاخر العقوب مجانا وان عفا الاول مجانا فلا خرا العقوا واتباع الجاني بنصيبه من  
دية عمد لا القتل لسقوطه بعفو الاول الحط يعنى ان من قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما  
عن حصته بالدية كلها أو أكثر منها فالولى الاخر ان يدخل معه فيما صلح به بان يأخذ نصيبه  
من القاتل على حساب دية العمد ويضمه الى ما صلح به صاحبه ويقسمان الجميع كأنه هو  
المصلح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في باب الديات وله ان يترك للمصلح ما صلح به ويتبع  
القاتل بخصته من دية عمد هذا قول ابن القاسم وقال غيره ان من صلح على شيء اخص به  
وهذا القول في المدونة ايضا قال فيها ومن قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما على  
عرض وغيره فلا خرا الدخول معه فيه ولا سبيل الى القتل وقال غيره ان صلح عن حصته  
على أكثر من الدية أو على عرض قل أو أكثر فليس له غيره وليس لصاحبه على القاتل الا بحساب  
ديته اه قال في ضيح ابن عبد السلام لو عفا البعض على جميع الدية فلباقين نصيبهم على  
حساب دية عمدتهم يضمنون كل ما حصل لهم ويقسمونه كأنهم اجتمعوا على الصلح اه البناني  
الاولى تقديم قوله سقط القتل على قوله فلا خرا الدخول معه فيه فسقوطه وان لم يدخل الاخر  
مع الاول وشبهه في سقوط القتل فقال (كعدواك) اى ادعائك يا ولى الدم (صلحه) اى قاتل  
وليك عمدا عدوا وانما بال قدر الدية أو أقل أو أكثر (فانكر) القاتل المصلح فيسقط القتل كالمال

(قوله وكان) بفتح الهمز  
وشد النون (قوله اذا جاز)  
اى الصلح (قوله عنده)  
اى ابن العطار (قوله عليهما)  
اى الجرح والنفس معا  
(قوله بخوازه) اى الصلح  
(قوله عنده) اى ابن العطار  
(قوله لكن يتبع) اى  
المصنف (قوله فيها) اى  
المدونة (قوله جائز) خبر  
صلح (قوله مال الموت)  
اضافته للبيان بمدود الهمز  
(قوله ان كان) اى وجد  
الموت اى وان لم يكن ينقض  
الصلح (قوله اما) بكسر  
الهمز وشد الميم (قوله  
بدينه) اى الدم صلة صالح  
(قوله حصته) اى المصلح  
(قوله المصلح به) اى بفتح  
اللام (قوله وله) اى الاخر  
(قوله معه) اى المصلح  
(قوله له) اى الاخر  
(قوله نصيبه) اى نصيبه من  
دية عمد (قوله قتل) بضم  
فكسر (قوله بان يأخذ)  
اى الاخر الخ تصوير  
للدخول معه (قوله ويضمه)  
اى نصيبه (قوله وله) اى  
الاخر (قوله وقال غيره)  
اى ابن القاسم (قوله له)  
اى المصلح (قوله غيره) اى  
المصلح به (قوله لصاحبه)  
اى شريكه في ولاية الدم  
(قوله ديته) اى القاتل  
(قوله كالمال) تشبيهه في السقوط

(قوله بحال) صلة صلح (قوله كالمال) تشبيهه في السقوط

(قوله واستحققه) اي المال (قوله فان نكل) اي المستحق (قوله لان دعوى الولي) اي الصلح (قوله اقواره) اي الولي (قوله واستحقاقه) اي الولي (قوله فاخذ) بضم فكسر اي الولي (قوله يعطى) بفتح الطاء اي الولي (قوله فيدفع) اي المصالح (قوله من ماله) اي المصالح (قوله يدفع او يمان المصالح به) (قوله الاعتراف) اي دية (قوله وهو) اي عدم جملها الاعتراف (قوله من المصالح به) بيان ما (قوله سواء كان) اي المدفوع (قوله عليه) اي المقر المصالح (قوله من الدية) بيان ما (قوله قسمت) بضم فكسر اي الدية (قوله عليه) اي المقر المصالح (قوله او اقل) عطف على قدر (قوله منه) اي ما عليه منها (قوله ويلزمه) اي المصالح (قوله او اكثر) عطف على قدر (قوله منه) اي ما عليه (قوله ولا يرجع) اي المصالح (قوله لانه) اسم ان مؤخر الان خبرها جار مجرور (قوله وتفریطه) اي الدافع عطف على لان ٢٢٢ لدفعه (قوله لانه) اي الدافع عطف على لان لدفعه (قوله ولمرعاة الخلاف)

ان حلف الجاني فان نكل حلف مستحق الدم واستحققه فان نكل فلا شيء له لان دعوى الولي تضمنت امرين اقراره بالعفو واستحقاقه المال فاخذ باقراره ولا يعطى المال بمجرد دعواه (وان) لقرمكف طابع بقتله نفسا خطا (صالح) الشخص (المقر) على نفسه (ب) قتل (خطا) وصله صالح (بجمله) اي المصالح المقر (لزمه) اي المقر المصالح الصلح فليس له الرجوع عنه (وهل) يلزمه الصلح (مطلقا) عن تقييده بالدفع فيدفع المصالح به من ماله بناء على ان العاقلة لا تحتمل الاعتراف وهو المشهور (أو) انما يلزمه (مادفع) من المصالح به سواء كان قدر ما عليه من الدية اذا قسمت عليه وعلى عاقلته أو أقل منه ويلزمه تكميل ما عليه أو أكثر منه ولا يرجع بما زاد عما عليه لان لدفعه بتأويل أثر اولتفريطه في الدفع قبل العلم ولانه مكتطوع ولمرعاة الخلاف وبأقبحه على عاقلته بقسامته أو ليا المقتول بناء على حل العاقلة الاعتراف وهو وان كان ضعيفا فاليمين عليه مشهور ولا غرابة في هذا في الجواب (تأويلان) الاول لابي عمران والثاني لابن محرز في فهم قولها ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ ولم تقيم بينة فصالح الاولياء على مال قبل ان تلزم الدية العاقلة بقسامته وظن ان ذلك يلزمه فالصلح جائز وقد اختلف عن مالك رضي الله تعالى عنه في الاقرار بالقتل خطأ فتقبل على المقر في ماله وقيل على العاقلة بقسامته في رواية ابن القاسم وأشهب أبو الحسن قوله جائز أي لازم نافذ وانظر بما اذا يلزم أبو عمران بالعقد وأبو ابي بصير بالدفع وتيقى على المصنف التقييد بنظر اللزوم الخطا اختلف فيمن أقر بقتل خطأ على أربع روايات الاولى انه ان اتهم بإرادة اغتنام وارث المقتول كاخيه وصديقه فلا يصدق وان كان من الابعد صدق ان كان نفقة مأمونا ولم يتهم بارتشائه على ذلك ثم الدية على عاقلته بقسامته فان لم يقسموا فلا شيء لهم الثانية انه على المقر في ماله الثالثة لا شيء عليه ولا على عاقلته الرابعة تفرض عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة فلا يلزمها حكاه ابن الجلاب فاذا كره المصنف على القول بان المقر بالخطا لا يلزمه الدية وتلزم عاقلته بقسامته اذا لم يتهم واقتصر عليه في ديات المدونة وابن الحاجب أيضا ذكر نصها المتقدم ثم قال

عطف على لان لدفعه (قوله وباقيه) اي المصالح به (قوله على عاقلته) اي المقر المصالح (قوله الاعتراف) معمول حل المضاف لفاعله (قوله وهو) اي جملها الاعتراف (قوله وان كان ضعيفا) حال (قوله في هذا) اي بناء مشهور على ضعيف (قوله في فهم قولها) اي المدونة صلة تأويلان (قوله ولم تقيم بينة) اي على قتل الخطا (قوله فصالح) اي المقر (قوله بقتل الخطا) بضم فكسر (قوله وتلزم) اي المقر (قوله وظن) اي المقر المصالح (قوله ان ذلك) اي الصلح (قوله وقد اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله في الاقرار بالقتل خطا) اي دية (قوله وقيل) اي دية (قوله روايتي) بفتح التاء

مثنى رواية بلانون (قوله وتيقى على المصنف) اي فاته (قوله اختلف) بضم فكسر (قوله الاولى) بضم الهمز اختلف (قوله انه) اي المقر (قوله اتهم) بضم فكسر اي المقر (قوله كاخيه) أي المقتول (قوله فلا يصدق) بضم ففتح مثقلا أي المقر (قوله وان كان) أي المقر (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله ان كان) أي المقر (قوله يتهم) بضم ففتح مثقلا (قوله بارتشائه) أي أخذه رشوة (قوله على ذلك) أي الاقرار (قوله بقسامته) أي من أولياء المقتول (قوله فان لم يقسموا) أي أولياء المقتول (قوله انها) أي الدية (قوله عليه) أي المقر (قوله تفرض) بضم ففتح مثقلا أي تقسم الدية (قوله عليه) أي المقر (قوله أصابه) اي المقر (قوله حكاه) أي الاقوال الاربعة (قوله فاذا كره المصنف الخ) تفريع على بيان الاقوال الاربعة (قوله على القول) خبرها (قوله عليه) اي عدم لزوم الدية المقر ولزومها عاقلته بقسامته (قوله وذكر) اي الخطا (قوله ثم قال) اي الخطا

(قوله على انه) اى المقر (قوله يلزمه) اى الصلح المقر (قوله في مدفع) اى المقر بمصالح به (قوله لانه) اى المقر (قوله التزمه) اى  
 المال المصالح به (قوله وواجبه) اى المقر المال المصالح به (قوله ذكرهما) اى التاويلين (قوله اليهما) اى التاويلين (قوله انه) اى المقر  
 المصالح (قوله هـ) اى انه لا يلزم معنى الخ (قوله المصالح به) بفتح اللام (قوله المصالح) بكسرها (قوله قتل) تفسير افعال ثبت  
 المستتر فيه (قوله المصالح عنه) بفتحها (قوله بينة) صلة ثبت (قوله له) اى ٢٢٣ المصالح صلة لزوم (قوله لجهله) اى  
 المصالح عنه اعتقد الخ (قوله

الدية) فاعل لزوم (قوله انه)  
 اى المصالح (قوله ذلك) اى  
 لزوم الدية العاقلة (قوله  
 المال) تفسير لانا بفاعل  
 رد (قوله للمصالح) صلة رد  
 (قوله يخصه) اى المصالح  
 (قوله فيه) اى فيجمله (قوله  
 القاتل) تفسير لانا بفاعل  
 طلب (قوله عينه) اى المصالح  
 به (قوله ان كان) اى المصالح  
 به (قوله باقيا) اى يبد  
 الاولياء (قوله ومنه) اى  
 المصالح به ان كان مثليا  
 (قوله او قيمته) ان كان  
 مقوما (قوله فات) اى  
 المصالح به (قوله بذهايم)  
 اى عينه (قوله لانه) اى  
 المصالح الخ علة رد (قوله  
 كالمغلوب) اى المكره  
 (قوله اى القاتل الصلح)  
 تفسير للفاعل المستتر  
 والمنعول البارز في طلبه  
 (قوله كله) نو كيدما (قوله  
 فيرد) بضم ففتح مثقلا اى  
 ما وجد بايديهم (قوله له)  
 اى المصالح (قوله ويحسب)  
 بضم فسكون ففتح اى

اختلاف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو عمران على انه يلزمه في مدفع وفيما لم يدفع لانه  
 التزمه وأوجب على نفسه وتأولها ابن محرز على انه يلزمه ما دفع دون ما لم يدفع ذكرهما  
 أبو الحسن وأشار إليهما المصنف بقوله وهل مطلقا أو ما دفع وتأويلان وذكر أبو الحسن قولنا آخر  
 انه لا يلزمه شئ ويرجع عما دفع على العاقلة والظاهر ان هذا مخالف لما تقدم عن المدونة والله  
 أعلم (لا) يلزم المال المصالح به المصالح ان ثبت) قدر الخط المصالح عنه بينة (وجهل) بفتح  
 فكسر اى اعتقد القاتل المصالح جهلامنه (لزومه) اى العقل المصالح عنه له لجهله (وحلف)  
 القاتل المصالح انه انما صالح اظنه لزومه الدية العرفي لا بد من ثبوت انه يجهل ذلك (ورد) بضم  
 الراء وشدة الدال المال المدفوع صلة للمصالح ما عدا ما يخصه مع العاقلة فلا يرد له لتطرعه  
 بتجهله ولا يعذر فيه بجهله (ان طلب) بضم فكسر اى طلبه اولياء المقتول (به) اى  
 الصلح (مطلقا) عن التقييد بوجود المصالح به بيد الاولياء فترد عينه ان كان باقيا ومنه او قيمته  
 ان فات بذهايم لانه كالمغلوب على الصلح (أو طلبه) اى القاتل الصلح (ووجد) بضم فكسر  
 ما دفعه القاتل للاولياء صلحا بايديهم كله أو بعضه فيرد له وما فات بذهايم عينه فلا شئ له فيه  
 كتيب على صدقة طان لزوم الاثابة قاله قت ويحسب له وللعاقلة من الدية ولا يرجع عليها  
 بما حسب لها قاله الهاروني وقال البنوفري يرجع عليه بما حسب لها ومقتضى نقل الشارح  
 وق انه لا يحسب له ولله اقلته شئ منه فهى ثلاث مقالات اظهرها من جهة النقل الاخيرة  
 قاله حج عب قد يقال الاظهر من جهة العقل ما قاله البنوفري (وان) مات من خاط آخر  
 في مال عن ولدين فادعى احدهما ابا مال على خليفه فاقربه او انكره و (صالح احد ولدين) مثلا  
 (وارثين) شخصا كان خليفه الايما في المال فادعى عليه بما لايه اى المصالح احدهما مع  
 اقرار من المدعى عليه بالمال المدعى به بل (وان) صالحه (عن انكار) من المدعى عليه المال  
 المدعى به (فلا صاحبه) اى احد الولدين المصالح وهو الولد الاخر مثلا (الدخول) مع المصالح  
 في مصالح به عن نصيبه من ذهب او فضة او عرض وله عدم الدخول معه ومطالبة المقر بحصته  
 كلها من المقر به وله تركها وله المصلحة عنها في حالة الاقرار او ما في حالة الاتكاف ان كانت  
 له بينة اقامها واخذ حظه او تركه او صالح عنه وان لم يكن له بينة فليس له الا بين المدعى عليه  
 فان حلف برئ وان نكل وحلف الوارث اخذ نصيبه او تركه او صالح عنه وان نكل فلا شئ له  
 ويرجع المصالح على الغريم بما اخذ منه ان دخل معه اخوه تت لا فرق في الوارثين بين  
 كونهم وارثين وغيرهما ولا بين كونهم اثنين او اكثر وقد تبسب المصنف المدونة في فرضها  
 في ولدين وفي بعض الفسخ ولين ولذا قال فلصاحبه وفهم منه انه يخبر وهو واضح وشبه في

ما فات (قوله له) اى المصالح (قوله ولا يرجع) اى المصالح (قوله عليه) اى عاقلة (قوله حسب) بضم فكسر (قوله لها) اى  
 العاقلة (قوله انه) اى الشان (قوله منه) اى القاتل (قوله فصالح) اى الخليفه المدعى عليه (قوله احدهما) اى الولدين (قوله  
 بالمال) تنازع فيه اقرار ومدعى (قوله للمال) صلة انكار (قوله من ذهب الخ) بيان ما (قوله وله احد الولدين) الذى لم يصالح (قوله  
 معه) اى المصالح (قوله له) اى الذى لم يصالح (قوله بينة) اى على المال المدعى به (قوله فان حلف) اى المدعى عليه (قوله وان  
 نكل) اى الوارث (قوله اخذ) بضم فكسر

(قوله عن نصيبه) اي الشريك صلته صالح (قوله الا انه) اي الحق غير المكتوب (قوله بجال) اي عين (قوله من غير الطعام الخ) بيان عرض (قوله او من شيء اقراضه) عطف على من شيء الخ (قوله من عين الخ) بيان شيء (قوله مما يكال الخ) بيان غيره (قوله منه) اي الحق المشترك بيان ما (قوله فيه) اي المقتضى (قوله اشراكه) بفتح الهمزة جمع شريك (قوله لانه) اي الحق (قوله بينهما) اي الشريكين (قوله هذا) اي اشراكهما في الباقي على المدين (قوله قوله) اي المصنف (قوله ما تقدم قرىبا عن ابن عبد السلام) نصه لوعفا البعض على جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية عمد ثم يضمنون كل ما حصل لهم ويقتسمونه كأنهم اجتمعوا على الصلح (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اي قول بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر الخ (قوله ولما شاركه) اي الصالح (قوله الآخر) عبد الهمز وفتح الخاء ٢٢٤ المجعفة نعت رب (قوله شاركه) اي المصالح رب الدين الآخر (قوله في حصته)

اي الآخر (قوله الوسط) اي قول بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر لموافق لزوم الصلح وانه على البعض هبة وقوله ويرجع بمخمسة واربعين ويأخذ الآخر خمسة (قوله كلامه) اي المصنف (قوله انه) اي الشأن (قوله على انه) اي الشأن (قوله في المدونة) صلته استثنى (قوله انه) اي الطعام (قوله كلامها) اي المدونة (قوله وكلامهما) اي ابن ابى زمنين وعبد الحق (قوله قبل) بكسر ففتح اي جهة وعند (قوله فاقتر) اي الخليط (قوله له) اي الولد المدعى (قوله وانكر) اي الخليط (قوله فصالحه) اي الخليط الولد المدعى (قوله حظه) اي الولد المدعى (قوله من ذلك) اي المال المدعى به

التخيير في الدخول فقال (ك) دخول احد الشريكين فيما صلح به شريكه عن نصيبه من (حق لهما) من ارث او غيره مكتوب (في كتاب) واحد (او مطلق) عن الكتابة زادا في المدونة الا انه من عن شيء كان بينهما فباعاه صفقة بجال او بعرض يكال او يوزن من غير الطعام والادام او من شيء اقراضه من عين او عرض او طعام او غيره مما يكال او يوزن او وورثا هذا الذر الخ فان ما اقتضاه منه احدهما يدخل فيه الآخر وكذلك ان كانوا جماعة فانه يدخل فيه بقية اشراكه اشـ الشارح فلا يد من تقييد قوله مطلق بما زاد في المدونة لانه اذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب واحد فلا دخول لاحدهما على الآخر فيما اقتضى لان دين كل واحد منهما مستقل لم يجامع الآخر بوجه ابن يونس اذا دخل شريكه معه فيما اقتضاه كان ما بقى على الغريم بينهما انظر قـ لـ لكن هذا خلاف قوله الا في يرجع بمخمسة واربعين وبوافق ما تقدم قرىبا عن ابن عبد السلام بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر للزوم الصلح وقد تقدم وعلى بعضه هبة ورد بان الصلح لازم ولما شاركه رب الدين الآخر فيما اقتضى شاركه هو في حصته قاله السنائوي قلت الظاهر الوسط والله اعلم (الا الطعام نصيبه تردد) الحظ ظاهر كلامه نه اذا صلح احد الشريكين فلا تدخل مع الاطعام في دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده ان نصيبه على انه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسئلة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن ابى زمنين انه مستثنى من آخر المسئلة وخالفه عبد الحق ويتبين ذلك بجلب كلامها وكلامها قال فيها واذا كان بين رجلين خلطة فمات احدهما وترك ولدين فادعى احد الولدين ان لايه قبيل خليطه ما لا فاقرة او انكره فالجوه عن حظه من ذلك بدنا نير اودراهم او عرض جازولا خيه ان يدخل معه فيما اخذ وكل ذكر حق لهما بكتاب او بغير كتاب الا انه من شيء كان بينهما ما فباعاه في صفقة بجال او عرض او بجال يكال او يوزن من غير الطعام والادام او من شيء اقراضه من عين او طعام او غيره مما يكال او يوزن او وورثا هذا الذر الخ فان ما قبض منه احدهما يدخل فيه الآخر وكذلك ان كانوا جماعة فانه يدخل فيه بقية اشراكه الا ان يشخص المقتضى بعد الاعذار الى اشراكه في الخروج معه او الوكالة فامتنعوا فان اشهد عليهم

(قوله جاز) اي الصلح جواب اذا (قوله ولا خيه) اي الولد المصالح (قوله منه) اي الولد المصالح (قوله فيما اخذ) فلا اي الولد من الخليط (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله بكتاب) خبر كل وبالجملة حال (قوله الا انه) اي الحق الخ راجع لقوله لهما وبغير كتاب (قوله او وورثا) اي الولدان (قوله منه) اي الحق بيان ما (قوله يدخل فيه) اي المقبوض الخ خبر ان (قوله الآخر) بعد الهمز وفتح الخاء المجعفة اي الولد الذي لم يصالح (قوله وكذلك) اي المذكور من الولدين اللذين صلح احدهما في ان لا خيه الدخول معه فيما صلح به (قوله ان كانوا) اي المشترك كون في الدين (قوله يدخل فيه) اي المصالح به (قوله يشخص) بفتح الياء والخاء المجعفة اي يخرج بشخصه للمدين (قوله فان اشهد) اي الشخص (قوله عليهم) اي اشراكه باصنافهم

(قوله فلا يدخلون) أي الاشرار (قوله لانه) أي الشاخص (قوله لاهرم) أي الامام الاشرار (قوله فان فعلوا) أي الاشرار  
 الخروج والتوكيل حصل المقصود (قوله والاي) أي وان لم يفعلوا (قوله خلى) بفتح الخاء المعجمة واللام منقلا أي الامام (قوله  
 بينه) أي الشاخص (قوله عليه) أي الشاخص (قوله منهم) أي أشرا كه (قوله المقتضى) بكسر الضاد فاعل بشخص (قوله  
 قال) أي ابن ابي زمنين (قوله لاحدهما) أي الشريكين في طعام البيع (قوله فيه) ٢٢٥  
 أي الطعام (قوله قال) أي  
 في المدونة (قوله في صدرها)  
 أي المسئلة (قوله الادام  
 والطعام) مفعول استثناء  
 المضاف لفاعله (قوله هو)  
 أي استثناء الادام والطعام  
 (قوله لما) بكسر اللام وخفة  
 الميم (قوله من بيع احدهما)  
 أي الشر يكسب في الدين  
 الخ بيان ما (قوله أو صلحه)  
 أي احدهما عطف على بيع  
 (قوله منه) أي نصيبه (قوله  
 لانه) أي الشان (قوله لان  
 ذلك) أي بيع نصيبه أو  
 صلحه عنه (قوله يشبه)  
 بضم فسكون فكسر (قوله  
 مقامه) خبران (قوله فيه)  
 أي طعام البيع (قوله  
 وهو) أي قسمة طعام البيع  
 رذ كره لتذ كبر خبره (قوله  
 متنازع) بفتح الزاي أي  
 محتف (قوله ووجهه) أي  
 الاستثناء (قوله مال) بعد  
 الهوز (قوله من بيع الخ)  
 بيان مال (قوله الكتاب)  
 أي كتاب الصلح (قوله من  
 ذلك) أي عنه (قوله هذا)  
 أي المذكور بالآخر الكتاب  
 (قوله يبين) بضم ففتح

فلا يدخلون فيما اقتضى لانه لو رفتهم الى الامام لاهرم بالخروج والتوكيل فان فعلوا والا  
 خلى بينه وبين اقتضاه حقه ثم لا يدخل احدهما منهم فيما اقتضى اه ابن ابي زمنين وغيره  
 انما استثنى الطعام هنا من قوله الا ان يشخص المقتضى بعد الاعذار الى اشرا كه في الخروج  
 معه او الو كالة فاستنوا فان اشهد عليهم فلا يدخلون فيما اقتضى قال فاذا كان الذي على  
 الغريم طعاما من بيع فلا يجوز لاحدهما ان يأذن لصاحبه في الخروج لاقضاه حقه خاصة  
 لان اذنه في الخروج مقاسمة في الطعام والمقاسمة فيه كبيعته قبل استيفائه فلذلك قال في  
 صدرها غير الطعام والادام وقال عبد الحق يحتمل عندى استثناءه الادام والطعام انما هو  
 لما ذكر من بيع احدهما نصيبه او صلحه منه لانه اذا كان الذي له ما طعاما او ادا ما فلا يجوز  
 لاحدهما بيع نصيبه او صلحته منه لان ذلك بيع الطعام قبل قبضه هذا هو الذي يشبه انه  
 اراده والله أعلم طفي عياض في تنبيهاته انما استثنى هنا الطعام من بيع لان اذنه في الخروج  
 لاقضاه نصيبه قاسمة والمقاسمة فيه كبيعته قبل قبضه قاله ابن ابي زمنين وغيره وفي قسمة  
 الاسدية لما لك رضى الله تعالى عنه خلاف هذا هو اصل متنازع فيه هل القسمة بيع أو تمييز  
 حق ووجه ابو عمران وغيره على انه راجع الى مال المسئلة من بيع احدهما نصيبه من غريمه  
 ومصلحته اياه عنه كما ذكر ذلك بالآخر الكتاب وكرره بلفظه فقال من غير اطعام والادام فصالح  
 من ذلك على ذناير فهذا بين انه مراده وان ذلك بيع الطعام قبل استيفائه اه ثم قال طفي  
 فصدق قول من قال قوله الا الطعام ففي وجهه استثنائه تردد وأشار بالتردد لقول ابن ابي زمنين  
 وابي عمران أو عبد الحق والايق تاولان واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول معه فقال (الا  
 ان يشخص) بفتح التحتية وانشاء المعجمة أي يخرج بشخصه وذاته أي يسافر للمدين القابض  
 منه (ويعذر) بضم التحتية وسكون العين المهملة وكسر الذا ل المعجمة أي يقطع العذر الشاخص  
 (اليه) أي صاحبه المشارك له في الدين بان يرفعه للحاكم ويشهد عليه بينه (في) طلب  
 (الخروج) منه الى المدين لاقضاه دينهما منه (أو الو كالة) أي توكيل القاعد الخارج أو غيره  
 على اقتضاه نصيبه من الدين (فيمنع) القاعد من الخروج والتوكيل فلا يدخل القاعد فيما  
 قبضه الخارج من المدين لان امتناعه منهم ما دليل على رضاه بهدم دخوله معه فيه واتباعه ذمة  
 المدين بصيبه من الدين ان كان عند المدين مال غير ما اقتضاه الخارج منه بل (وان لم يكن) عند  
 المدين مال (غير) المال (المقتضى) بفتح الضاد المعجمة أي الذي اقتضاه الخارج من المدين  
 نت فهم من قوله يشخص انه لو كان المدين حاضر واقتضى احدهما منه شيئا أدخل معه  
 الاخر ان شاء ومن قوله يعذره اليه انه لو خرج له بدون اعذار أدخل معه وهو كذلك في المسئلتين

٢٩ منح ت فكسر منقلا (قوله مراده) أي بما في هذه المسئلة (قوله الخارج) مفعول  
 توكيل (قوله أو غيره) أي الخارج (قوله لان امتناعه) أي القاعد (قوله منهم) أي الخروج والتوكيل (قوله على رضاه) أي  
 القاعد (قوله دخوله) أي القاعد (قوله معه) أي الخارج (قوله فيه) أي ما قبضه الخارج من المدين (قوله واتباعه) أي القاعد  
 عطف على عدم (قوله نصيبه) أي المدين صلح اتباع (قوله من الدين) بيان نصيبه

(قوله فصل): قهات مثقلا (قوله وهو) أى الحاضر (قوله مثله) أى الغائب (قوله عليه) أى المتضى (قوله فيه) أى المتضى  
بالفتح (قوله وان كان) جمعهما فى كتاب الخ (قوله) الدخول (قوله وعدمه) أى  
دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر عطف عليه (قوله) صاحب التكملة (قوله) أى النويرى  
مكمل شرح البساطى (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله المقترب) بضم الميم  
وسكون الفاء وكسر الراء (قوله بوجوب الخ) خبران  
(قوله ورده) أى عدم ايجاب الاشتراك فى الكتاب  
الاشتراك فى الاقتضاء (قوله) اجازة) أى جمع الرجلين  
ساعتينهما فى البيع (قوله) انه) أى الشأن (قوله وهى  
وجه الصفقة) حال (قوله) فيها) أى الساعتين (قوله  
وجد) بضم فكسر (قوله) شرط جواز جمع الرجلين  
ساعتينهما) أى فى البيع بان دخلا على قسم ما سماه  
المشتري من الثمن نصفين أو على ان ثلثيه ليد مثلا  
وثلثه لعمر أو قوما الساعتين ودخلا على ان الثمن يقسم  
بحسب القيمة (قوله كانت) أى المسئلة (قوله منه) أى  
دينهما بيان ما (قوله لان) اختياره) أى غير القابض  
الخ (قوله لارجوع عن اختار

٢٢٦

ونحوه فى المدونة وقال عجم المدار على الاعذار وان لم يكن سفر طق عبارة المدونة كعبارة  
المصنف يقال ابو الحسن فصل فى الغائب وسكت عن الحاضر وهو منتهى فى الاعذار وعدمه (أو)  
الان (يكون) الدين المشترك مكتوبا (بكتابين) نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر  
فلا يدخل أحدهما فيما تمضيته الآخر من مدينهما لان تعدد الكتاب كالتقسمة قال فى المدونة  
والحق اذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولا يدخل عليه فيه شريكه وان كان من شئ  
أصله مشترك بينهما أو باعاه فى صفقة (و) لو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتباهما  
فى كتاب واحد ولا شركة بينهما فى ما اقتضى أحدهما من مدينهما دينه كله أو بعضه  
فزنى) دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر (ماليس) مشترك (الهما) بان جمعنا ساعتينهما  
فى البيع (وكتب) بضم فكسر عنهما (فى كتاب) واحد لان جمعهما فى كتاب واحد صيرهما  
كشرك فى عدمه (قولان) الاول لسننون قال صاحب التكملة تظاهر الكتاب وصرح  
قول سننون ان الاشتراك بالكتابة فى المقترب بوجوب الاشتراك فى الاقتضاء والثانى لابن أبى  
زيد لا يوجب له كل ما قبضه ورده ابن يونس بان السكابين يقران ما أصله الاشتراك فيبغى ان  
يجمع الكتاب الواحد ما أصله الاقتراض (تكتبت) لم يحفظ بعض مشايخي قول سننون فقال  
كان ينبغى للمصنف أن لا يعادل كلام الشيخ ابى محمد بحيث ابن يونس وان كان ظاهر المدونة  
فالاولى ان يقول به بقول ابى محمد ورجح خلافه وهو ظاهرها فانه تحت ح ابن يونس وهذا اذا  
جمعنا ساعتينهما فى البيع على قول من اجازته لانهما كالتشريكيين قبل البيع الا ترى انه لو استصقت  
ساعة أحدهما وهى وجه الصفقة كان للمشتري نقض البيع كالتواشريكيين فيهما فكذا  
يكون كعهما فى الاقتضاء - كم الشريكيين وقال أبو محمد بن ابى زيد لا يوجب الكتاب  
واحد الشركة بينهما وسلك واحدا ما اقتضى اه قلت اذا كانت هذه المسئلة مفرعة على القول  
بجواز جمع الرجلين ساعتينهما فى البيع فلا حاجة لذكرها لانها مفرعة على غير المشهور وواقع علم  
اه كلام ح البنائى ان وجد شرط جواز جمع الرجلين ساعتينهما كانت مفرعة على المشهور  
وسقط بحث ح (و) ان كان دين مشترك واقتضى أحدا الشريكيين نصيبه كله أو بعضه من  
مدينهما وسله له شريكه (الارجوع) للشريك الذى لم يقبض على القابض بنصيبه مما قبضه  
(ان) كان (اختار) غير القابض ان يأخذ (ما) بقى (على الغريم) أى مدينهما منه ورضى  
باختصاص القابض بما قبضه ان لم يهلك الغريم ولا ماله بل (وان هلك) الغريم نفسه أو ماله لان  
اختياره اتباع الغريم كالتقسمة ولا يرجوع له بعدها (وان كان) لشريكيين مائة على مدين  
(و) (صالح) أحدهما (على عشرة) وقبضها بدلا (من خمسينه) شريكه (الآخر) الذى لم يصلح  
(اسلامها) أى ترك العشرة للمصالح واتباع المدين بخمسين (أو أخذ خمسة من شريكه)  
المصالح (ويرجع) الآخر الذى لم يصلح على المدين بخمسة أو بعين تمام الخمسين التى له (ويأخذ  
الآخر) المصالح من المدين (خمس) بدل الخمسة التى أخذها منه شريكه لانها كانت استصقت  
منه وهذا فى الصلح على اقرار أو هبة وأما فى الصلح على انكار ولا يمتة فلا آخر أخذ خمسة من

شريكه

الخ (قوله كالتقسمة) أى فى الدين (قوله بعدها) أى  
المقاسمة (قوله ولا يمتة) حال

(قوله ويرجع) أى شريكه (قوله بمنزلة) أى الخمسة (قوله القرض) بفتح القاء وسكون الراء (قوله انه) أى الآخر (قوله) فالظاهر انه) أى الآخر (قوله يطالبه) أى المدين بخمسين (قوله حتى يحلف) أى المدين (قوله كمين) أى فى لزوم المياه فى حالته الثلاثة واعرابه بالحركات على النون (قوله من عرض او حيوان) بيان مستهلك (قوله المقسوخ فيه) أى الصالح به (قوله المقسوخ) أى القيمة الصالح عنها (قوله والاول) أى وان كان المقسوخ فيه من جنس المقسوخ وكان قدراً أو أقل منه (قوله اذ هو) أى الصلح (قوله بها) أى القيمة (قوله بعضها) أى القيمة (قوله هو) أى الاظهار وحده او مع اسقاط البعض (قوله مؤخر) انه ذهب (قوله فيجوز) أى الصلح (قوله لذلك) أى المعروف

وحسن الاقتضاء بمجرد  
الانظار او به مع اسقاط  
البعض (قوله منها) أى  
القيمة (قوله امتنع) أى  
الصلح (قوله لانه) أى الصلح  
(قوله عكسه) أى يباع  
بذهب وصالحه بورق مؤخر  
فينع فيه لانه صرف مؤخر  
(قوله فى المقوم) طنى فلا  
يصح فرضها فى الطعام لانه  
مثلى يترتب المثل باستملاكه  
فاخذ العين عنه فسخ دين  
فى دين ولا يصح حمله على  
الجزاف لانه يقتضى انه  
لا يجوز الابدراهم ودنايه  
بشرطه مع ان فيها على  
اختصار ابن يونس ومن  
استهلك له صبرة قح  
لا يعرفان كيلها اجازان  
ياخذ بقيمتها ماشاء من طعام  
غير جنسها أو عرض نقدا  
الى ان قال واماعلى كيبلى  
لا يشك انه ادنى من كيل  
الصبرة فلا بأس به وكانه

شريكه ويرجع بمنزلة اعلى المدين ولا رجوع للآخر على الغريم بشئ لان الانكار لم يثبت به شئ يرجع نصيبه منه قاله عب والخرشى البنائى وفيه نظر اذا فرض انه لم يصالح فالظاهر انه يطالبه حتى يحلف أو يؤدى أو يصالح وأثبت نون خمسين مع اضافته على لغة استعماله كمين (وان) أهلك شخص مقوما لزمته قيمته حالة (صالح) عنها (ب) مال (مؤخر) بفتح الخاء المعجمة الى اجل معلوم (عن) قيمة مقوم (مستلك) بفتح اللام من عرض او حيوان (لم يجز) صلح لانه فسخ دين فى دين وهو ممنوع ان كان المقسوخ فيه من غير جنس المقسوخ أو كان المقسوخ فيه اكثر من المقسوخ والاجاز كما اشار له بقوله (الا) ان يصالحه (بدرهم) مؤخره وهى (كقيمته) أى المستهلك (فاقل) منها فيجوز اذ هو - يمتد انظارها أو مع اسقاط بعضها وهو معروف وحسن اقتضاء (أو) (بذهب) كذلك أى قدر قيمته فاقل مؤخر فيجوز لذلك فان صالحه بدرهم أو ذهب مؤخر اكثر منها امتنع لانه ساق جرة ما وأشار بشرط الجواز فى المستلكن بقوله (و) الحال (هو) أى المستلك (من) جنس (ما) أى شئ أو الشئ (بياع) أى يجوز بيعه (به) أى المال الصالح به وهو الدرهم او الذهب احترازاً عما لو كان المستلك يباع بالورق فاخذ ذهباً مؤخرًا او عكسه كفى المدونة ودل قوله كقيمته على ان المستلك مقوم طنى المسئلة مفروضة فى المدونة وغيرها فى المقوم واسقط المصنف قيد كونه يباع به بالبلد وهو قيد معتبر قاله ابو الحسن ولذا تارة تكون القيمة ذهباً وتارة فضة وشبه بما تقدم تشبيهاً تاماً فقال (ك) صلح غاصب (عبد) اوامة (أبق) من عند الغاصب مؤخر فيمتنع لانه فسخ دين القيمة المترتبة على الغاصب بمجرد غصبه فى دين الصالح به المؤخر الابدراهم أو ذهب قدر قيمته فاقل وهو مما يباع به الحطليس هذا ما لا لما قبله وانما مشبه به فى جواز الصلح نظر الى القيمة أى وكذلك يجوز ان تصالح من غصبك عبداً وأبق منه على دنائير مؤجلة أو دراهم مؤجلة اذا كانت الدناير أو الدراهم كقيمته فاقل قال فى كتاب الصلح وأن غصبك عبداً فابق منه فلا يجوز ان تصالحه على عرض مؤجل واماعلى دنائير مؤجلة فان كانت كالقيمة فاقل جاز وليس هذا من بيع الأبق أى لان الغاصب ضمن قيمة العبد بمجرد استيلائه عليه فالصالح عنه قيمته لان نفسه حتى يمنع بيعه لان الصلح على غير المدعى به بيع وبيع الأبق ممنوع والله اعلم طنى هذا هو المتعين فى تقرير كلام المصنف لوافقته نصر

أخذ بعض حقه (قوله قيد) اضافته للبيان (قوله بالباد) هذا هو القيد الذى اسقطه المصنف (قوله قاله ابو الحسن) نصه يظهر منه ان التقوم انما يكون بالعين الجارى فى ذلك البلد (قوله من عند الغاصب) صلح أبق (قوله بمؤخر) صلح صلح (قوله دين القيمة) اضافته للبيان (قوله بمجرد) صلح الترتيب (قوله فى دين الصالح به) صلح فسخ و اضافته للبيان (قوله قيمته) أى الأبق (قوله وهو) أى الأبق (قوله مما يباع به) أى الصالح به بالباد (قوله منه) أى الغاصب (قوله فلا يجوز ان تصالحه على عرض مؤجل) أى لانه فسخ دين القيمة فى دين الصالح به (قوله وليس هذا) أى الصلح بدناير او دراهم قدر قيمته أو أقل (قوله هذا) أى ما شرح الحطية كلام المصنف



قوله (وصالحه) أى الجاني المجنى عليه (قوله بينه) أى الجاني (قوله لانها) أى موضحة العمد (قوله فيها) أى موضحة العمد (قوله لان قاعدته) أى ابن القاسم (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله يوزع) بضم الياء وفتح الواو والزاي أى يقسم الشقص (قوله عليه) أى المعلوم والمجهول ٢٢٨ (قوله فى قسمه) أى المصالح به صلة كاف التشبيه (قوله بينهما)

أى المعلوم والمجهول (قوله عكسه) أى قتل نفس عمدا وقطع يدي خطأ (قوله ثلثه) أى الشقص (قوله وثلاثي) عطف على خمسمائة (قوله له) أى مجموعهما (قوله فيأخذه) أى الشفيع الشقص

• (باب الحوالة) •

(قوله بها) أى الشرط (قوله لان الطالب) أى المحال الخ علة مأخوذة الخ (قوله طرح) جنس واصله للدين فصل مخرج طرح غيره (قوله بمثله الخ) فصل مخرج طرح الدين في معين أو مجانا (قوله ولا ترد المقاصة) أى على طرد الحد (قوله اذ ليست) أى المقاصة (قوله طرحا) أى الدين (قوله ولا يشمل) أى حد ابن عرفة الحوالة (قوله واحال) أى الواهب أو المتصدق (قوله به) أى الموهوب والمتصدق به (قوله له) أى الواهب أو المتصدق (قوله مثله) أى الموهوب أو المتصدق به (قوله اذ لا يطلق الخ) علة لا يشمل (قوله لفظ الدين) اضافته للبيان (قوله

المذونة اذ هذه المسائل كلها تتبع فيها المصنف نص المذونة ولم يذكرها ابن الحاجب ولا ابن شاس (وان) جنى شخص على آخر بموضحة عمد او موضحة خطأ مثلا (وصالحه) (بشقص) بكسر الشين المحممة وسكون القاف نصادمه حمله أى جز من عنقار مشترك بينه وبين آخر (عن موضحة) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة والفتحة مثنى موضحة حذف نونه لاضافته أى جرح اظهر العظم باز الة ما عليه من جلد ولحم نشأت احدهما عن فعل (هد) والاخرى عن فعل (خطا) وأراد شريك الجاني أخذ الشقص المصالح به بالشفعة ومعلوم ان موضحة العمد لادبية لها انما فيها القصاص او العفو كسائر جنبايات العمد ودية موضحة الخطا نصف عشر دية النفس (فالشفعة) فى الشقص لشريك الجاني (نصف قيمة الشقص وبدية الموضحة) الخطا أى يدفع الشفيع للمجنى عليه نصف قيمة الشقص فى مقابلة نصف الشقص المصالح به عن موضحة العمد لانهم ليس فيها مال مقدور يدفع له ايضا دية موضحة الخطا وهو نصف عشر الدية الكاملة فى مقابلة نصفه المصالح به عن موضحة الخطا عند ابن القاسم لان قاعدته اذا اخذ الشقص فى مقابلة معلوم كدية الخطا ومجهول بجرح العمدان يوزع عليهم انصفين نصف للمعلوم ونصف للمجهول وتعتبر القيمة يوم الصلح وهذا اذا كان الصلح على اقرار او بينة فان كان على انكار فالشفعة بقيمة جميع الشقص كما تقدم (وهل كذلك) أى المصالح به عن معلوم ومجهول متفقين كوضعتين فى قسمه نصفين بينهما (ان اختلف الجرح) كقتل نفس خطأ وقطع يدي عمدا او عكسه صالح عنهم ما يشقص من مشترك و اراد الشريك أخذه بالشفعة وهذا قول ابن عبد الحكم (او) ان اختلف الجرح يقسم الشقص بينهما على قدر ديةهما فى أخذ الشفيع بنحو مائة دينار ثلثه المصالح به عن دية البدو ثلثي قيمة الشقص المصالح بهما عن دية النفس فى صورة العكس لان دية البدو المقطوعة خطأ خمسمائة دينار ودية النفس لو كانت خطأ الف دينار ومجموعهما الف وخمسمائة نسبة لائفه لثلاثين واخمسمائة ثلث وعلى هذا فى صورة الاصل فى أخذ بدية النفس الف دينار وثلث دية الشقص وعلى هذا اكثر القرويين (تأويلان) واقفه سبحانه وتعالى أعلم

• (باب فى بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها) •

(شرط صحة الحوالة) عيبا وغيره مأخوذة من التصول من شئ الى شئ لان الطالب تحول من طلب غريمه الى طلب غريم غريمه ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله فى أخرى ولا ترد المقاصة اذ ليست طرحا بمثله فى أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له اله الطوط ولا يشمل حوالته من تصدق بشئ او وهبه واحال به على من له عليه مثله اذ لا يطلق لفظ الدين على الهبة والصدقة عرفا وهى حوالة كما نقله فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب فلواحال البائع على المشتري طنى الطرح مفرغ على الحوالة لانفسها ودجعله فى الجواهر من احكامها فقال

اما

الطرح مفرغ على الحوالة تصبى على انه براءة ذمة المصيل وتحول الدين

عنها الى ذمة المحال عليه وهو ممنوع وانما طرح المحال الدين عن ذمة المصيل بوجود مثله فى ذمة المحال عليه ويترتب عليه براءة ذمة المصيل كما يأتى عن البنائى (قوله وقد جعله) أى الطرح (قوله من احكامها) أى الحوالة

(قوله حكمها) اى الحوالة (قوله انها) اى الحوالة (قوله لانها) اى الحوالة (قوله لانها معروف) علمه لترخيصها (قوله ليست من الدين بالدين) ظاهر المنع لتحقيق انها منه (قوله ابراهيمة المجهيل الخ) لا يتنج انما ليست من الدين بالدين (قوله فهى) اى الحوالة الخ تفر به على ابراهيمة المجهيل بمجرد ما غير ظاهر

انما يظهر في صورة قبض  
 المحال من المحال عليه حال  
 عقد الحوالة (قوله انهما)  
 اى رضا المجهيل والمحال (قوله  
 من شروطها) اى الحوالة  
 (قوله يعدهما) اى رضا  
 المجهيل والمحال (قوله منها)  
 اى شروط الحوالة (قوله  
 وهو) اى عدم عداهما منها  
 (قوله وجدنا) بضم فكسر  
 اى رضا المجهيل ورضا المحال  
 (قوله وجدنا) بضم فكسر  
 اى الحوالة (قوله لعدم  
 توقف) تعقلها علمهما  
 ووجودها علمهما (المناسب  
 لانه لا يلزم من وجودهما  
 وجودها) (قوله اذا فقد  
 شرط) المناسب اذا لم يقدر  
 الحوالة (قوله قال في المدونة  
 الخ) في الاستدلال به فطر  
 (قوله حدها) اى الحوالة  
 (قوله على انهما) اى رضا  
 المجهيل ورضا المحال (قوله  
 يذكر) بضم فسكون ففتح  
 اى الرضا ان (قوله لانها)  
 اى الحوالة (قوله بيع) اى  
 الدين بدين (قوله وهو) اى  
 البيع (قوله هى) اى الحوالة  
 (قوله فيها) اى الحوالة  
 (قوله فيه) اى البيع (قوله  
 من العداوة) اى بين المحال

اما حكمها فبراهمة المجهيل من دين المحال وتحويل الحق الى المحال عليه وبراهمة المحال عليه  
 من دين المجهيل اه والى هذا اشار المصنف بقوله الاتى ويتحول الخ اه البنائى الطرح  
 فى كلام ابن عرفة فعل الفاعل اى طرح المحال عن ذمة المجهيل فهو مضاف لمفعوله وليس هو  
 البراهة فى كلام الجواهر بل هى مفرعة عنه ثم قال عياض الاكثر انها رخصة لانها مستثناة من  
 بيع الدين بالدين والعين بالعين غير يديدها لانها معروفه الباجى ليست من الدين بالدين لبراهمة ذمة  
 المجهيل بنفس الاحالة فهى من باب النقد عياض فى حمل الحوالة على الذنب والاباحة قولاً  
 الاكثر وبعضهم الباجى هى على الاباحة (رضاً) الشخص (المجهيل) ورضا الشخص (المحال) ابن  
 عرفة صرح ابن الحاجب وابن شامس انهما من شروطها ولم يعد هما اللغوى وابن وشدم منها  
 وهو احسن والاظهر انهما جزآن كما وجدنا اه الخط والظاهر انهما شرطان كما قال  
 المصنف لاجزان كما قال ابن عرفة لعدم توقف تعقلها عليهما ووجودها عليهما ولذلك اختلف  
 العلماء فى اشتراط رضا المحال وانما الركن المجهيل والمحال والمحال عليه والمحال به وقول ابن  
 عرفة كما وجدنا وجدنا ممنوع فقد يوجدان ولا توجد اذا فقد شرط من شروطها قال  
 فى المدونة اذا حالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهى جملة اه وقال ابن ناجي  
 فى شرح الرسالة نص شيخنا ابو مهدى على ان حدها يدل على انهما شرطان لاجزان اذا يذكر  
 فى الحد طنى ابن راشد اشتراط رضا المجهيل والمحال لانها بيع فى الحقيقة وهو لا يصح  
 الا برضا البائع والمسترى ولذا قال عياض هى عندنا كثر شيوخنا عقد مباحة وقد علمت  
 ما فى حد ابن عرفة وحيث كانت مبايعة فالرضا شرط فيها كفايه وقول ابن عرفة كما وجدنا  
 وجدت غير مسلم كختلف الصيغة كالببيع قد يوجد الرضا وتختلف صيغته وانما الركن المجهيل  
 والمحال والمحال به والمحال عليه كالببيع ركنه العاقدان والمعقود عليهما والصيغة وقد تقرر ان  
 الركن لا تتعقل الماهية بدونها والحوالة لا يتوقف تعقلها على الرضا وامارد ح على ابن  
 عرفة بقوله قد يوجدان ولا توجد اذ قد شرط من شروطها فغير وارد ان اشأن الماهية بطلانها  
 عند تخلف شرطها وان اجتمعت اجزاؤها وادهم بوجودها عند وجود اجزاؤها ووجودها  
 يقطع النظر عن تخلف الشرط (فقط) اى لارضا المحال عليه فليس شرطاً على المشهور قال فى  
 التوضيح وعلى المشهور فبشرط فى ذلك السلامة من العداوة فاله مال كرضى الله تعالى عنه  
 المازرى وانما يعرض الاشكال اذا استد ان رجل من آخر دينا ثم حدثت بينهما عداوة بعد  
 الاستدانة هل يمنع من له الدين من اقتضائه لثلايها لغيره ويؤديه في يومه بتوكيل غيره او لا  
 يمنع لانها ضرورة تردد ابن القصار فى هذا واشارته تقتضى المسئل الى انه لا يمكن من اقتضائه  
 بنفسه وقال البساطى لو كان المحال عداو للمحال عليه اشترط رضاه واختلف على هذا اذا  
 حدثت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل او لا كما قالوا فيمن له دين على شخص ويتجدد  
 بينهما عداوة قال فى التوضيح وعلى المشهور فهل يشترط حضور المحال عليه واقراءه كفاي

والمحال عليه (قوله فى ذلك) اى عقد الحوالة (قوله هل يمنع) بضم الباء (قوله الى انه) اى من له الدين (قوله لرضاه) اى المحال  
 علمه (قوله واختلف) بضم التاء

(قوله وهو) اى اشتراط - ضور الحال عليه (قوله هل هي) اى الحوالة (قوله فيسلك) بضم فسكون ففتح (قوله علمه ولا حضوره) اى الحال عليه لعل المراد لا يشترط حضوره بحسب القدر فلا يحتاج ما يأتي (قوله له) اى المجهل (قوله لانها) اى القصة (قوله وقوله) بكسر الموحدة (قوله كونه) اى الحال عليه (قوله الشيخ) اى ابو الحسن (قوله ذكره) اى شرط الحضور والاقرار (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح القاف والياء الثانية مثقلا (قوله به) اى الشرط (قوله ما لم يذكره) اى فيه (قوله المشدالى) بفتح الميم والشين والذال المعجمين ٢٣٠ مثقلا (قوله فى الطرر) خبر مقدم (قوله لانه) اى الشأن (قوله برامة) اسم تكون (قوله والا) اى

وان لم يثبت دين (قوله فهو) اى الحوالة (قوله فى الاولى) بضم الهـ مـ زـ اى صورة انتفاء دين المجهل على الحال عليه (قوله فى الثانية) اى صورة انتفاء دين الحال على المجهل (قوله بلفظها) اى الحوالة (قوله سيده) اى المكاتب الاعلى (قوله مقبول حوالة المضاف لفاعله) (قوله على مكاتبه) اى المكاتب (قوله اذابت) اى تجز السيد الاعلى صلة (قوله جواز) اى قوله المجهل (قوله المكاتب الاعلى) (قوله والحال عليه) اى المكاتب الاسفل (قوله انه) اى الشأن (قوله صار) اى ما على المجهل (قوله واعتقر) بضم التاء وكسر القاء (قوله لزومه) اى الدين (قوله لكونه) اى عقد الحوالة (قوله المكاتب) اى الاعلى (قوله بيت) بضم الياء اى ينجز (قوله عتقه) اى الاسفل (قوله به) اى لازم

بيع الدين وهو قول ابن القاسم أولا وهو قول ابن الماجشون وللموثقين الاندلسيين أيضا القولان وفى المتبعية عن مالك الرضى الله تعالى عنه اجازة الحوالة مع الجهل بذمة الحال عليه وامل الخـ لـ افـ مـ بـ قـ على الخلاف الذى بين الشيوخ هل هي مستثناة من بيع الدين بالدين فيه لانه سلك البيوع اوهى اصل بنفسه اهـ كلام التوضيح وقال ابن سلون ولا يشترط رضا الحال عليه عند جمهور العلماء ولا يشترط علمه ولا حضوره على المشهور وفى الاستغناء لا تجوز الحوالة على الغائب وان وقعت فسخت حتى يحضر وان كانت له ينة لانها قد تكون للغائب من ذلك براءة وفى المشتمل لا تجوز الحوالة الاعلى حاضر مقرر اهـ وعلى قول ابن القاسم اقتصر الواقف فى مختصره ونصه ولا يجوز ان يحال احد بحق له على غائب لانه لا يدري ما حاله فى ماله ولا يجوز ان يحال به على ميت بعد موته وهو بخلاف الحى الحاضر لان ذمة الميت قد فانت وذمة الحى موجودة اهـ وعليه اقتصر صاحب الارشاد وصاحب السكافى والمتطى وابن قنوح وقوله ابن عرفة وفى المدونة لا بأس ان تكترى من رجل داره أو عبده بدين حال أو موجد على رجل آخر مقرر حاضر ملق وتقبله عليه ان شرعت فى السكنى والخدمة ابو الحسن شرط هنا كونه حاضر مقرر اولم يشترطه فى بعض المواضع الشيخ فحيت ذكره يقيد به ما لم تذكره اهـ المشدالى قوله مقرر حاضر مفهوما لو كان غائبا لم تجز الحوالة فى الطرر عن ابن ابي زيد القرطبي لا تجوز الحوالة على غائب فان وقعت فسخت لانه قد يتكبر الغائب من ذلك براءة (و) شرط صحة الحوالة (ثبوت دين) للمجهل على الحال عليه وكذا للمحال على المجهل والافهى جملة فى الاولى ووكالة فى الثانية لاحوالة ولو وقعت بلفظها ووصف دين (ب) لازم (ف) لانصح الحوالة على دين على صبي أو سفينة تدائه بغير اذن وليه أو رقيق بغير اذن سيده فان قيل قد صرح فى المدونة بجواز حوالة المكاتب الاعلى سيده على مكاتبه الاسفل اذابت عمق الاعلى مع ان ما على المجهل والحال عليه غير لازم فالجواب انه بتجليل العمق صار دينا لازما بالنظر الى المجهل واعتقر عدم لزومه بالنظر الى الاسفل الحال عليه لكونه بين المكاتب وسيده ولذا امتنع أن يحال اجنبى على الاسفل قبل ان يبيت عمقه واحترزه أيضا من صرف دينار ابراهيم واحال غيره عليه فلا تصح لعدم المناجزة فى الصرف وهو يوجب فسخه فالدراهم لم تلزم الحال عليه والمراد بثبوت الدين تقريره بيينة أو اقرار قبل الحوالة وان لم يكن على الاقرار بيينة أو انكر بعد ذلك بدليل قوله ويتحول الخ وما ذكره المصنف شرط فى صحتها كما قدرته وهى تقتضى اللزوم هنا ويشترط فى تمامها كون الدين اللازم عن عوض مالى فن خالع زوجته بحال واحال به ذاد بن

(قوله عليها) اى الدراهم (قوله فلا تصح) اى الحوالة (قوله وهو) اى عدم المناجزة فى الصرف (قوله فسخته) اى الصرف (قوله وما ذكره المصنف) اى ثبوت الدين (قوله فى صحتها) اى الحوالة (قوله وهى) اى الصفة (قوله تقتضى اللزوم) اى اقول المصنف الا ترى ويتحول حق الحال على الحال عليه وان افلس أو وجد (قوله هنا) اى فى الحوالة واحترزه عن غير الحوالة فلا تقتضى ههنا لزومه (قوله ويشترط فى تمامها) اى الحوالة (قوله به) اى المال عليه

(قوله عليه) أى الخالع (قوله غائث) أى الخالعة (قوله قبضه) أى المال (قوله منها) أى الخالعة (قوله رجع) أى المحال (قوله الحضور) أى حضور المحال عليه (قوله والاقرار) أى من المحال عليه بالدين (قوله نظر) أى لان الشرط انما اشترط في الصحة أو اللزوم لاني اصل العقد ولان الصحة واللزوم يتنافيان مسألة وان اعلمه بعدمه مع انتفاء الثبوت (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونوبة معناه (قوله مقنع) بضم فسكون فكسر (قوله وحاصله)

اي جواب الزقاني (قوله تورك) بفتحات مشغلا (قوله عليه) اي المصنف (قوله في اشتراطه) اي اللزوم (قوله هذا) اي اللزوم (قوله لكن في ضيح عن التونسي الخ) استدراك على لم يذكرة ابن شاس الخ لرفع ابهامه انه لاسف للمصنف فيه (قوله انه) اي الشان (قوله وهو) اي عدم جواز حوالة الاجنبي على المكاتب (قوله من انه) اي المصنف الخ بيان ما (قوله به) اي لازم (قوله فلا يجال به حيث كان لهما) فيه ان ماهو لهما فهو لازم لمن هو عليه فتصح احالته به على دين له لازم على غيره وتصح الاحالة عليه والله اعلم (قوله فغير ظاهر) خبرنا (قوله لان هذا) اي دين الصبي والسفيه (قوله لانه) اي الشان (قوله عدمه) اي الدين (قوله علمه) اي المحال (قوله ورضاه) اي المحال (قوله بها) اي الحوالة (قوله لاصح مع الحوالة) صلة شرط (قوله لا يرجع) اي المحال (قوله له) اي المحال (قوله فهو) اي الرجوع (قوله له) اي المحال

عليه غائث قبل قبضه من ارجع على الزوج بدنيه قاله ابن المواز وقوله دين أي ولو حكما كهبه وصدة فتصح الحوالة بهم على دين للواهب أو التصديق افاده عب البناني ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا للثبوت العرفي بينة أو اقرار وحينة يذكي في ثبوته تصديق المحال بثبوته كما يأتي آخر الباب ويحتمل انه اشار بالثبوت الى ما في التوضيح عن ابن القاسم من شرط الحضور والاقرار خلافا لابن الماجشون وتأمل هذا الشرط مع قوله فان اعلمه بعدمه الخ وقد اشار في التوضيح الى هذا البحث عند تعريف الحوالة ويجاب للقاضي بان ثبوت الدين شرط في صحة الحوالة ولزومه الا في أصل كونها حوالة وفيه نظر ويجاب ز بعد ما هو غير مقنع وحاصله ان الثبوت شرط ما لم يعلم المحال بعدم الدين ويرضى والله أعلم وقوله لازم لم يذكرة ابن شاس ولا ابن الماجشون ولا ابن عرفة وقد تورك في عليه في اشتراطه فانما اشتراطوا هذا في الجملة لكن في ضيح عن التونسي انه لا تجوز حوالة الاجنبي على المكاتب وهو يصيد شرط اللزوم وما في ز من انه احتريزه عن دين صبي أو سفیه بغير إذن وليه فلا يجال به حيث كان لهما ولا عليه حيث كان عليهم ما فغـ يبرظا هر لان هذا خارج بشرط ثبوت الدين لانه لا دين هنا وكذا من صرف دينار ابراهيم وأحال غيره عليه لا دين له لعدم صحة الصرف فتأمل وفيه نظر اذ لا شك في ثبوته عليهم وان المتني انما هو لزومه والله أعلم (فان) احاله على من ليس له عليه دين و (اعلمه) أي المحيل المحال (بعدهم) اي الدين بان قال له لا دين لي على المحال عليه أو علم المحال عدمه من غير المحيل قاله في المدونة ظاهرها وان لم يعلم المحيل علمه ورضاه بها (وشرط) المحيل على المحال (البرائة) من الدين المحال به مع الحوالة على من لا دين له عليه ويرضى المحال بشرطها (صح) عقد الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل عند ابن القاسم لان للمحال ترك حقه بمجانا وروى ابن وهب في المدونة لا يرجع عليه الا في الموت والفلس فان قلت كيف تكون هذه حوالة وشرطها ثبوت دين قلت نزل علمه بعدمه ورضاه منزلة ثبوته لكن في الجملة ولا يرجع المحال على المحيل اذ امات المحال عليه او فلس اتفاقا مع ان فيه تأويلين اشار لهما بقوله (وهل) لا يرجع المحال على المحيل الذي اعلمه بعدمه وشرط عليه البرائة في كل حال (الا ان يفلس) بضم التحتية وفتح الفاء واللام مشددة المحال عليه (او يموت) المحال عليه فللعامل الرجوع على المحيل اشبه الحوالة حينئذ بالجملة فقول ابن القاسم موافق لرواية ابن وهب وهذا تأويل ابن رشد او لا يرجع عليه ولو فلس المحال عليه أو مات فقول ابن القاسم مخالف لرواية ابن وهب وهذا تأويل ابى محمد في الجواب (تأويلان) وجمع ابو عمران بينهما بان جواب ابن القاسم فبين اشترط البرائة والرواية فبين لم يشترطها وفهم من قوله شرط البرائة ان له الرجوع ان لم يشترطها وهو قول ابن القاسم و اخرى ان اشترط المحال الرجوع فهو عند ابن القاسم (تنبيهان) الاول تلخص من كلامه

اي المحال (قوله عليه) اي المحيل (قوله نزل) بضم فكسر مثلا (قوله بعدمه) اي الدين (قوله ثبوته) اي الدين (قوله فيه) أي رجوع المحال على المحيل ان فلس المحال عليه او مات (قوله بينهما) اي قول ابن القاسم ورواية ابن وهب (قوله بان جواب صلة جمع (قوله ان له) اي المحال (قوله فهو) اي الرجوع (قوله له) اي المحال

(قوله ثلاث مسائل) اى فى الاحالة على من لادين عليه والمحال عالم به (قوله أعلمه) اى المحيل المحال (قوله واشترط) اى المحيل (قوله فيها) اى الحوالة (قوله حيث لم يعلمه) انضم اليه (قوله وجعل) بفتح فسكون (قوله بين) صلة جعل (قوله تبع) اى تت الخ خبر جعل (قوله فيه) اى الجعل (قوله قولى) بفتح اللام منقح قول بلا تون لاضاقتهم (قوله وهو) اى الوفاق (قوله لا يرجع) اى المحال على المحيل اذ اعلم المحال بعدم الدين على المحال عليه وقبل الحوالة عليه (قوله يرجع) اى المحال على المحيل (قوله مع العلم) من المحال ببرائة المحال عليه من ٢٣٢ الدين (قوله وشروطه) اى المحيل (قوله البرائة) اى من الدين المحال به

(قوله بينه) اى قول اشهب (قوله معناه) اى قول ابن القاسم (قوله مالم يقلس) اى المحال عليه (قوله وعلى هذا) اى الوفاق صلة تاو لهما (قوله ابن القاسم) اى قولى ابن القاسم واشهب (قوله محمد) اى ابن المواز (قوله واحتج) اى استدلل محمد للوفاق (قوله بانه) اى الشان (قوله لودفع المحال عليه) اى الدين للمحال (قوله لكان له) اى المحال عليه (قوله به) اى الدين (قوله فيها) اى الصيغة (قوله له) اى فلان (قوله عليه) اى القائل (قوله فى ذلك) اى صاحب الدين القائل (قوله ولا وفاة له) اى الضامن (قوله على الاول) اى فلان (قوله من الحوالة) بيان ما بعده (قوله اصل دين) اضافته للبيان (قوله وبه) اى الرجوع صلة اخذ (قوله التوفيق الاول) اى توفيق محمد (قوله ولا يرجع)

منظوقا ومفهوما ثلاث مسائل اشترط المحيل البرائة واشترط المحال الرجوع وعدم اشترط احدهما شيا منهما الثاني بعض مشايخى كيف صحت الحوالة حيث اعلم بان لادين له على المحال واشترط البرائة مع قولهم لا بد منهم من ثبوت دين لازم وهل هذا الاتناقض واجاب بعدم التناقض لان قولهم لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدمه ولم يشترط البرائة ومحل الصحة حيث الاعلام واشترط البرائة افاده تت طنى قوله فان اعلمه بعدمه الخ لوقال فان علم بعدمه كما عبر فى المدونة وابن الحاجب لكان اولى اذ لا يشترط ان يعلم المحيل والمدار على علم المحال وجعلت التاويلين بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب تتبع فيه الشارح والتوضيح ونسبوا الوفاق لابي محمد وفى ذلك كله نظير بل الوفاق بين قولى ابن القاسم واشهب وهو لمحمد ابن المواز كما فى ابن يونس وابى الحسن وغيرهما وذلك ان ابن القاسم قال لا يرجع وقال اشهب يرجع فى القلس والموت مع العلم وشروطه البرائة فقال ابن يونس يحتمل ان يوفق بينه وبين قول ابن القاسم ويكون معناه لا يرجع مالم يقلس او يمت وعلى هذا تاويلهما محمد واحتج بانه لودفع المحال عليه لكان له الرجوع به على المحيل واماروا به ابن وهب فى المدونة روى ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى قول رجل حرق صبيقتك التى لك على فلان واتبعنى بما فى من غير حوالة يدين له عليه فاتبعه حتى فليس الضامن او مات ولا وفاة له ان الطالب الرجوع على الاول وانما يثبت من الحوالة ما احيل به على اصل دين ابن يونس وبه اخذ محمد بن ابو عمران جواب ابن القاسم فحين اشترط البرائة الى آخر ما تقدم عنه فانت ترى التوفيق الاول بين قولى ابن القاسم واشهب بخلاف توفيق ابى عمران فانه بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب ومعنى قوله سابقا فان اعلمه بعدمه وشروط البرائة صح اى صح عقدها حوالا لازمة ولا يرجع على المحيل ولا يتقلب جملة فان لم يعلم لم تصح وتتقلب جملة قال فى ما وان احالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهى جملة اه وعلى هذا يتنزل كلام بعض مشايخى تت يعنى قوله لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه اى لا بد من ثبوتها فى كونها حوالة والاتقلب جملة ومعنى قوله ومحل الصحة اى صحتها حوالة ولا يتقلب جملة فليس له الرجوع على المحيل البتاتى الظاهر ان الحوالة صحيحة وان لم يرض المحال عليه لكن ان رضى لزمه والا فلا والتاويلان ذكرهما ابن رشد فى المقدمات ونصه واختاف ان شرط المتحمل له على المحيل ان حقه عليه وابرأ الغريم فظاهر قول ابن القاسم ان الشرط جاز ولا يرجع على الغريم وروى ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما

اى المحال (قوله فان لم يعلم) اى المحال بعدم الدين على المحال عليه (قوله لم تصح) اى الحوالة (قوله فيها) اى المدونة انه (قوله وان احالك) خطاب لذي الدين وفاعله ضمير المدين (قوله له) اى المدين المحيل (قوله قبله) بكسر ففتح اى جهته (قوله فليست) اى العقبة (قوله وعلى هذا) اى عدم علم المحال عدم دين المحال عليه صلة يتنزل (قوله من ثبوتها) اى الدين (قوله والا) اى وان لم يثبت الدين (قوله ان الحوالة) اى على من لادين عليه (قوله والا) اى وان لم يرض (قوله ان حقه) اى المتحمل له (قوله عليه) اى المحيل (قوله وابرأ) اى المتحمل له (قوله جاز) اى لازم (قوله ولا يرجع) اى المتحمل له

(قوله انه) اى المتحمل له (قوله عليه) اى القريم (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله على التقليل) اى خاصة صلة حمل (قوله لقول ابن القاسم فيها) اى المدونة اى بعدم الرجوع اى فى غير التقليل علة حمل رواية ابن وهب على التقليل فلا خلاف بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب على هذا ايضا (قوله انه) اى الشان (قوله يموت او يفلس) اى المتحمل (قوله على انهما) اى المتحمل والمتحمل له (قوله وهذا) اى تاويل قول ابن القاسم بابرأئهما الغريم من الدين (قوله فهى) اى التأويلات (قوله الثانى) اى تاويل قول ابن القاسم بغير الموت والقلس (قوله والثالث) اى تاويل قول ابن القاسم بابرأئهما الغريم من الدين (قوله يرجع) اى المتحمل له على الغريم (قوله مع العلم) اى من المحال ببراءة المحال عليه من الدين (قوله بشرط البراءة) اى من الدين المحال به من المحيل على المحال (قوله يوفق) بضم الباء وفتح القاصم مثلاً (قوله بينه) اى قول اشهب (قوله بمثل التأويل الثانى) اى استقنائه الموت والقلس من عدم الرجوع عند ابن القاسم (قوله وعليه) اى التأويل ٢٢٣ الثانى صلة تأويل (قوله تاوله)

اى قول ابن القاسم (قوله فيه) اى قول ابن القاسم (قوله لانه) اى اشهب (قوله شرط البراءة) اى تكلم على شرطها واثبت الرجوع (قوله كقول ابن القاسم) اى تكلمه على شرطها ونفيه الرجوع معه (قوله بخلاف رواية ابن وهب) اى فلم يتكلم فيها على شرط البراءة فامكن التأويل الثالث فى قول ابن القاسم بجملة على شرطها من ماعا (قوله وبما ذكرنا) صلة علم بضم العين (قوله من كلام ابن رشد) بيان ما (قوله التوفيق) الذى فى كلام المصنف (اى بجملة قول ابن القاسم على غير القلس والموت (قوله وجد) بضم

أنه لا يرجع عليه الا ان يموت المحيل او يفلس ثم قال لمن الناس من حمل رواية ابن وهب عن مالك فى المدونة على التقليل لقول ابن القاسم فيها ومنهم من قال معنى ما ذهب اليه ابن القاسم انه لا يرجع المتحمل له على غيره الا ان يموت او يفلس ويحتمل عندي ان يؤول قول ابن القاسم على انهما قد ابرا الغريم جميعا من الدين جملة فان القاسم انما تكلم على غير الوجه الذى تكلم عليه مالك فى رواية ابن وهب وهذا ساخ يمكن محتمل انه فى ثلاث تاويلات وعزا ابن يونس الثانى لمحمد والثالث لابي عمران وقال اشهب فى كتاب محمد يرجع فى الفلس والموت مع العلم وشرط البراءة فقال ابن يونس يحتمل ان يوفق بينه وبين قول ابن القاسم بمثل التأويل الثانى وعليه تأوله محمد ولا يمكن فيه التأويل الثالث لانه شرط البراءة كقول ابن القاسم بخلاف رواية ابن وهب وبما ذكرنا من كلام ابن رشد وابن يونس علم ان التوفيق الذى فى كلام المصنف موجود بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب كما وجد بينه وبين قول اشهب خلافا لطفى فى انكاره وجوده فى رواية ابن وهب والله اعلم (و) شرط صحة الحوالة (صيغتها) اى الحوالة ابن عرفة وهى ما دل على ترك المحال دينه فى ذمة المحيل بمثله فى ذمة المحال عليه واختلف الشارحان هل لا يشترط التصريح بلفظها وهو قول ابن رشد لا تكون الا بالتصريح بلفظها او ما ينوب منابه لخدمته حقا وانابرى من دينك وشبهه وعلى هذا درج الشارح او يشترط وعليه مشى البساطى فقال لا بد ان يقع عقدها بلفظها او وقع فى كلام ابن القاسم ما يدل عليه حيث قال انما الحوالة ان يقول احللتك بحقتك على فلان وابرأئنه بعد ما قال فبين امر رجلا ان يأخذ من رجل كذا وأمر الاسترخاء بالرفع ليس بجوالة وقال فى موضع آخر لو قال خذ من هذا حقتك وانابرى من دينك ليس بجوالة وهذا ظاهر كلام المصنف اه تت طنى الشارح والبساطى قرراه على ان شرطها كونها بلفظها الكنى لما فى الشارح بكلام ابن رشد

٣٠ مخ ت فكسر (قوله يمينه) اى قول ابن القاسم (قوله وجوده) اى توفيق المصنف (قوله وهى) اى صيغة الحوالة (قوله ما) اى شئ ينس فى الحسد (قوله دل على ترك المحال دينه) فصل مخرج ما دل على غير ذلك (قوله بمثل الخ) فصل مخرج ما دل على ترك المحال دينه فى ذمة المحيل بلا عوض او بعوض غير الدين (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله بلفظها) اى مادة الحوالة (قوله وهو) اى عدم اشتراط التصريح بلفظها (قوله وعلى هذا) اى عدم اشتراط التصريح بلفظها صلة درج (قوله الشارح) اى بهرام (قوله ويشترط) اى التصريح بلفظها (قوله وعليه) اى اشتراط التصريح بلفظها صلة مشى (قوله عليه) اى اشتراط التصريح بلفظها (قوله حيث قال) اى ابن القاسم (قوله بعد ما قال) اى ابن القاسم (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله وهذا) اى اشتراط التصريح بلفظها (قوله قرراه) اى الشارحان كلام المصنف

(قوله دل) أي اثباته بكلام ابن رشد (قوله نسبه) أي عدم شرط انظها (قوله) أي الشارح (قوله هل مراده) أي المصنف (قوله بصيغتها) أي الحوالة (قوله وعليه) أي كون مراده انتم الا انه قد لا ينظها صله حمل (قوله لكنه) أي الشارح (قوله وهو) أي كلام البيان (قوله ذلك) أي توقف انعقادها على انظها (قوة أو مراده) أي المصنف بصيغتها (قوله انه) أي الشأن (قوله فيها) أي الحوالة (قوله من لفظ يدل الخ) أي سواء كان من مادتها أم لا (قوله وهذا) أي توقفها على لفظ دال على ذلك سواء كان من مادتها أم لا (قوله وعليه) أي ما في البيان صله اقتصر (قوله فذهب) أي المطلوب (قوله به) أي الطالب (قوله الى غريمه) أي مدين المطلوب (قوله وقال) أي الطالب (قوله من هذا) أي الغريم (قوله وامره) أي المطلوب غريمه (قوله اليه) أي الطالب ٢٤٤ (قوله فتقاضاه) أي طلب الطالب الغريم ان يقضيه حقه (قوله فتقاضاه) أي الغريم الطالب (قوله ولم يقضه)

أي الغريم الطالب (قوله منه) أي حقه (قوله فاراد) أي الطالب (قوله على) (الاول) أي المحيل (قوله فذلك) أي الرجوع على (الاول) أي الطالب (قوله ليس هذا) أي قول المطلوب للطالب خذ حقتك من هذا وتقاضى الطالب من الغريم (قوله لانه) أي الطالب (قوله أن يقول) أي الطالب للمطلوب (قوله لم احتل عليه) أي الغريم (قوله وانما اردت) أي باقتضائي منه (قوله اكفيك التقاضي) أي اقوم به عنك واربح حقتك (قوله ان يقول) أي المحيل (قوله بذلك) أي التحويل (قوله والا) أي وان لم يقل المحيل ذلك (قوله رجح)

دل على عدم شرط انظها فصح نسبه له وقد قال ح انظر هل مراده بصيغتها انتم الا تعتقد الا بلفظها وعليه حمل الشارح في شروحه لكنه أتى بعده كلام البيان وهو يدل على خلاف ذلك أو مراده انه لا بد فيها من لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل وهذا هو الذي نص عليه في البيان لم يذكر خلافه وعليه اقتصر ابن عرفة قال في أول سماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة قال يحيى قال ابن القاسم في رجل طلب رجلا بحق فذهب به الى غريمه وقال له خذ حقتك من هذا أو مره بالدفع اليه فتمتاضاه نقضاه به حقه أو لم يقضه شيئا منه فاراد الرجوع على الاول بيقية حقه أو بجميعه فذلك له وليس هذا بوجه الحوالة اللازمة ان احتمال بحقه لانه ان يقول لم احتل عليه بشي وانما أردت ان اكفيك التقاضي وانما وجه الحوالة اللازم ان يقول أحملك على هذا بحقك وابرأ بذلك مما تطلبني والارجع عليه بحقه ابن رشد هذا كما قال لان الحوالة تبع منتقل بها الدين عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك الا بيقين وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه مثل ان يقول له خذ من هذا حقتك وانابرى من دينك وما أشبه ذلك واستظهر ما قاله ابن رشد بعد نقله عن أبي الحسن ان من شرطها كونها بلفظ الحوالة وكلام ابن عرفة يدل على ما قاله ابن رشد ان أبا الحسن اشترط ذلك للبراءة من الدين ونصه الشيخ والبراءة بالحوالة الأربعة شروط رضا المحيل والمحال وان تكون بلفظ الحوالة وان تكون على أصل دين وان لا يغيرها على من علم عدمه اه فان لم تكن بلفظها عند مقدم فسكانها حاله ويرجع على المحيل وعند ابن رشد يبرأ بلفظها أو ما يقوم مقامه كخذ حقتك من فلان وانابرى منه وأما قول البساطي وقال في موضع آخر لو قال خذ حقتك من هذا أو أنا برى منه فليس بحوالة اه فغير صحيح اذ لم يقل ذلك ابن القاسم انما وقع في العتبية من سماع يحيى ما نقل لفظه أو لا فقط فقال ابن رشد هذا كما قال لان الحوالة تبع من البيوع ينتقل بها الدين عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك الا بيقين وهو التصريح بلفظ

الحوالة

أي المحال ان شاء (قوله عليه) أي المحيل (قوله واستظهر) أي الخط

(قوله بعد نقله) أي الخط صله استظهر (قوله اشترط ذلك) أي انظ الحوالة (قوله الشيخ) أي أبو الحسن (قوله رضا المحيل والمحال) شرط واحد (قوله وان تكون) أي الحوالة (قوله بافظ الحوالة) اضافته للبيان (قوله اصل دين) اضافته للبيان (قوله وان لا يغير) أي المحيل المحال (قوله بها) أي الحوالة (قوله علم) أي المحيل (قوله عدمه) بضم فسكون أي فقره (قوله فان لم تكن) أي الحوالة (قوله عنده) أي أبي الحسن والمناسب تأخير بان يقال كانت حاله عنده (قوله ويرجع) أي المحال (قوله وعند ابن رشد) صله يبرأ (قوله ما نقل) بضم فكسر (قوله أو لا) بشد الواو ونصه قال يحيى قال ابن القاسم في رجل طلب رجلا بحق الخ

(قوله سلمه) بفتحات مثقلا أى ما نقله البساطى (قوله اذا قال) أى الدين (قوله له) أى ذى الدين (قوله فهى) أى قوله أتبع الخ  
 واثمه لتأنيث خبره (قوله قال) أى البعض (قوله فلما أتى) أى الدين (قوله النص) أى فى الحوالة (قوله كان) أى ما أتى به (قوله  
 ذلك) أى الدين (قوله ذلك) أى ما قاله البعض (قوله بالبين) بفتح فكسر مثقلا أى الظاهر (قوله فى ذلك) أى التحويل (قوله  
 أتبعتمك) بفتح الهمزة والموحدة وسكون المثناة بينهما أى احلتك (قوله ثم قال الحط) أى بعد نقل عبارة ابى الحسن (قوله  
 والاول) أى قول ابن رشد (قوله ويؤيده) أى قول ابن رشد (قوله على) بشد الاء (قوله من الدين) صلة خذ (قوله ويقول) أى  
 المحال (قوله له) أى الهيل (قوله منه) أى فلان (قوله لانه) أى الدين المحال به (قوله ادى) أى التحويل به (قوله الى تعمير ذمة  
 بذمة) كذا فى عب وهو غير ظاهر اذ هو يبيع ذمة بذمة فالصواب ابدال تعمر ببيع كما فى عبارة ابن رشد ونصها بشت ترط  
 بلوازها أن يكون دين المحال حال لانه اذا لم يكن حالاً كان يبيع ذمة بذمة فدخله ٢٢٥ ما نهي عنه من الدين بدين وما نهي

عنه من بيع الذهب بالذهب  
 أو الورق بالورق لا يدايدان  
 كان الدينان ذهباً أو ورقاً  
 إلا أن يكون الدين الذى  
 ينتقل اليه حالاً ويقبض  
 ذلك مكانه قبل ان يفتقراً  
 مثل الصرف فيجوز اه  
 وقال عياض شروط الحوالة  
 التى لا تصح بدونها أربعة  
 أولها حلول الدين المحال به  
 فلا تصح اذا لم يحل وصاوت  
 الدين بالدين حقيقة ومجرد  
 الاتمة بهذا انها من أصلها  
 مستتمة من بيع الدين  
 بالدين فهو لازم لها الا انه اذا  
 حل المحال به كان ذلك  
 محل الرخصة قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم واذا تبع  
 احدكم على مى فليتبع  
 وفيه حجة على انها لا تجوز  
 الحوالة الا من دين حل لان

الحوالة او ما ينوب منابه مثل ان يقول له خذ من هذا حقتك وانابى من دينك وما أشبه ذلك  
 اه فلو وقع لابن القاسم ما نقله عنه البساطى ما قال ابن رشد هذا والحجب من نت كيف سلمه وقد  
 قال بعض الشيوخ اذا قال له اتبع فلانا بحقتك فهى حوالة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع  
 على مى فليتبع قال فلما أتى بلقظ يشبهه النص كان حوالة اذا كان ذلك على المحال عليه ابن  
 رشد وايس ذلك بالبين وانما البين فى ذلك ان يقول قد أتبعتمك على فلان واما اذا قال اتبع فلانا  
 فيتخرج على قواين وهما هل الامر يحتمل على الايجاب ام لا فم فى عبارة ابى الحسن من شروط الحوالة كونها  
 تعالى عنه اه والقولان اللذان أشار اليهما الروايتان فى قول البائع خذ هذا النوب  
 بكذا هل هو ايجاب للبيع كقوله بعتمك ام لا فم فى عبارة ابى الحسن من شروط الحوالة كونها  
 بلقظ الحوالة وتا طلق ونصه وللبراهة بالحوالة اربعة شروط كونها برضا الهيل والمحال وكونها  
 بلقظ الحوالة وكونها على اصل دين وان لا يغير بالاحالة على من علم عدمه ثم قال الحط والاول  
 اظهر والله أعلم ويؤيده قول ابن شاس ان اتى بلقظ يحتمل الحوالة والوكالة كقوله خذ منى لك  
 على من الدين الذى لى على فلان فقال ابن القاسم للمحال ان يرجع على الهيل ويقول له انما  
 طابت منه نيابة عنك لا على انها حوالة ابرأتك منها والله أعلم (و) شرط صحة الحوالة (حلول)  
 الدين (لمحال به) وهو الدين الذى للمحال على الهيل لانه ان كان موجب لادى الى تعمير ذمة  
 بذمة فيلزم بيع دين بدين المنهى عنه يبيع ذهب بذهب او ورق بورق ليس يدايدان كان الدينان  
 ذهباً او ورقاً الا أن يكون الدين المحال عليه حالاً ويقبضه قبل افتراقهما مثل الصرف فيجوز  
 الحط يعنى انه يشترط فيها كون الدين المحال به حالاً ووقع فى السلم الثانى من المدونة ما يوهم  
 خلافه ونصه ولو استقرض الذى عليه السلم مثل طعامك من اجنبى وسأله ان يوفيك أو أهلك به  
 ولم تسأل انت الاجنبى فذلك جائز قبل الاجل وبعده فاورد بعضهم على ابن عبد السلام حين  
 اقرائه هذا المحل انه خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب ثم

المطل والظلم انما يصح فيما حل اه (قوله انه) أى الثانى (قوله فيها) أى الحوالة (قوله من المدونة) بيان السلم الثانى (قوله  
 خلافه) أى شرط حلول المحال به (قوله السلم) أى المسلم فيه (قوله مثل طعامك) أى الذى أسأت فيه فهو خطاب لله سلم (قوله من  
 اجنبى) صلة استقرض (قوله وسأله) أى الذى عليه السلم الاجنبى (قوله ان يوفيك) أى الاجنبى ما أقرضه للمسلم اليه اياك  
 يا مسلم (قوله أو أهلك) أى المسلم اليه يا مسلم (قوله به) أى المسلم فيه على الاجنبى المقرض (قوله ولم تسأل انت) يا مسلم (قوله  
 الاجنبى) ان يعطيك مثل المسلم فيه ويأخذ مثله من المسلم اليه والامتنع لبيع طعام المعوضة قبل قبضه (قوله فذلك) أى  
 المذكور (قوله هذا المحل) أى من المدونة (قوله انه) أى الجواز قبل الاجل (قوله من اشتراط حلول المحال به) بيان المذهب  
 (قوله فلم يحضره) أى ابن عبد السلام (قوله ولا غيره) أى ابن عبد السلام من حاضرى المجلس



(قوله بان) أى ظهر (قوله سره) أى جوا به (قوله بان شرط الحلول الخ) تصوير لسره (قوله فى الحوالة الحقيقة) خبران (قوله له) أى المكاتب (قوله هذا) أى جواز الحوالة بالكاتب الحالة (قوله فى الصفة) فلا تجوز الحوالة بمجدهى على يزيدى ولا عكسه لانه بدل مؤخر ولا بذهب على ورق ولا عكسه لانه صرف مؤخر (قوله والمقدار) فلا تجوز الحوالة بعشرة على تسعة ولا عكسه لانه رانفصل (قوله طعاما من سلم) فان كانا وأحد هما طعاما من سلم لم منعت لانه يبيع طعام معاوضة قبل قبضه (قوله تؤول) أى الحوالة (قوله اذالم يحل) أى المحال به (قوله لمنوع) صلة تؤول (قوله والاول) أى وان لم تؤول الحوالة بالتؤول الى ممنوع (قوله اجازت) أى الحوالة بالتؤول كالحالة به على حال يقبض حالا (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله لجوازاها) أى الحوالة (قوله لانه) أى دين المحال ٢٣٦ (قوله كانت) أى الحوالة (قوله من الدين بالدين) بيان ما (قوله من بيع الذهب

بالذهب الخ) بيان ما (قوله التى يجوز) أى الحوالة (قوله بها) أى الشروط (قوله ولا تصح) أى الحوالة (قوله يدونها) أى الشروط (قوله فلا تصح) أى الحوالة (قوله اذالم يحل) أى الدين المحال به (قوله وصارت) أى الحوالة (قوله بهذا) أى شرط الحلول الدين المحال به (قوله انها) أى الحوالة (قوله فهو) أى بيع الدين بالدين (قوله لها) أى الحوالة (قوله الا انه) أى الشأن (قوله ذلك) أى الحوالة وذكره لتذكيره (قوله اتبع) بضم فسكون فكسر (قوله فلا يتبع) بسكون لام الامر وفتح الثنتين مثقلا أو بفتح الاولى وسكون الثانية محذوفاً وكسر

قال ابن عرفة ثمانى سره بان شرط الحلول فى الحوالة الحقيقة التى هى على اصل دين وهذه مجاز لانها على غير اصل دين فهى حمالة ويشترط لحلول الدين المحال به ان كان غير دين ككاتبه بل (وان) كان (كاتبه) أى مجموعها حال المكاتب سيدها على دين له على اجنبى فتصح الحوالة بها ان حلت حقيقة بانقضاء شهرها أو حكما بان تجزئ سيده عتقه الحط هذا مذهب ابن القاسم وساقه غيره فى ذلك ابن جزمى فى قوانينه الحوالة على قسمين حالة قطع وحالة اذن فاما حالة القطع فلا تجوز فى المذهب الا بثلاثة شروط الاول كون الدين المحال به قد حل الثانى كون الدين المحال به مساويا للحال عليه فى الصفة والمقدار الثالث كون الدين ليسا معا ولا احدهما طعاما من سلم واما حالة الاذن فهى كالتوكيل على القبض والاقطاع فيجوز بما حل بها ولم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للصعب عزل المحال فى الاذن عن القبض ولا يهزله فى حالة القاطع طئى اشتراط حلول المحال به حيث تؤول اذالم يحل لمنوع والاجازت ابن رشد بشرط لجوازاها كون دين المحال حال لانه اذالم يكن حالا كانت يبيع ذمة بذمة فدخله مانع عن من الدين بالدين وما نعى عنه من بيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق لا يدا بيدان كان الدينان ذهبا أو وورقا لان يكون الدين الذى يتقبل اليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل ان يفتحها مثل المصروف فيجوز عياض شروط الحوالة التى تجوز بها ولا تصح يدونها اربعة اولها حلول الدين المحال به فلا تصح اذالم يحل وصارت الدين بالدين حقيقة وهراد الائمة بهذا انها من اصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها الا انه اذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة عياض فى قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظم واذا أتبع أحدكم على ملي فليتبعض حجة على انه لا تجوز الحوالة الا من دين حل لان المطل والظلم انما يصح فيما حل وفى التوضيح الحوالة رخصة فيقتصر فيها على مورد هاهنا فى حلول المحال به الذى استقره غيره واحدا من قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظم الحديث فان خرجت عن محل الرخصة فأجرها على القواعد فان ادت الى ممنوع ومنعت والاجازت قاله ابن رشد وأطلق المنع من أطلقه اذالم يحل

المورد على الاول وفتحها على الثانى (قوله على انه) أى الشأن (قوله لان المطل والظلم الخ) علة فيه حجة الخوفية نظر لان فان عدم قبول الحوالة ليس مطلا ولا ظلما وانما هو امتناع من معروف حسن الاقتضاء والله أعلم (قوله فيها) أى الحوالة (قوله موردها) بفتح فسكون فكسر أى محل ورودها (قوله به) أى موردها (قوله الذى استقره) أى فهمه نعت حلول (قوله غير) أى أكثر (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم) صلة استقرا وفيه نظر نعم لو كان لفظ الحديث واذا استتبع أحدكم فليتبعض أى طلب منه أن يحبس بمانع عليه بما له على غيره فليحس اتم الاستقرا والله أعلم (قوله فان خرجت) أى الحوالة (قوله فأجرها) بقطع الهمز أى الحوالة (قوله فان ادت) أى الحوالة (قوله ممنوع) أى كفسخ دين فى دين أو صرف مؤخر أو بيع طعام معاوضة قبل قبضه (قوله منعت) بضم فسكون أى الحوالة (قوله والاول) أى وان لم تؤد الى ممنوع كالحالة بالتؤول على حال يقبضه مكانه (قوله اجازت) أى الحوالة (قوله المنع) أى الحوالة بالتؤول (قوله من أطلقه) أى المنع عن تقييده بتأديتها للممنوع (قوله اذالم يحل) أى الدين المحال به

(قوله لان حقيقتها) أى الحوالة (قوله نذمة بذمة) أى والاصل منعها الا فى مورد الرخصة وهو حلول المال به (قوله الحق) أى المال عليه (قوله يجرها) أى الحوالة (قوله عن أصلها) أى يبيع ذمته بذمة الى يبيع ذمته بها ضر (قوله وعلى التجميل) صلة يحمل (قوله قولها) أى المدونة (قوله السلم) أى المسلم فيه (قوله مثل طعامك) أى الذى أسلت فيه (قوله لمن أجنبي) صلة استقرض (قوله وسأله) أى الذى عليه السلم الاجنبى (قوله أن يوفيك) أى الاجنبى مثل طعامك يا مسلم (قوله أو أحوالك) أى الذى عليه السلم يا مسلم على الاجنبى (قوله به) أى طعامك المسلم فيه (قوله ولم تسأل أنت) خطاب للمسلم (قوله ذلك) أى دفع مثل الطعام الذى على المسلم اليه لك ويرجع عليه بعرضه فان - أنه ذلك فلا يجوز لانه يبيع طعام السلم قبيل قبضه (قوله قبيل الاجل) أى ان يعمل الاجنبى الطعام للمسلم ودفعه له مكانه لخروجه من يبيع دين بدين الى يبيع دين بجميل (قوله وبه) أى عمله على التجميل صلة تعلم (قوله عليه) أى ابن ٢٤٧ عبد السلام (قوله حين اقرائه) أى

ابن عبد السلام صلة أورد (قوله هذا المحل) أى من المدونة (قوله ان كلامها) أى المدونة بيان ما يحذف من (قوله من اشتراط الخ) بيان المذهب (قوله فلم يحضره) أى ابن عبد السلام (قوله ولا غيره) أى من الحاضرين مجلسه (قوله جواب) أى عما أورد (قوله فيه نظراً) أى قول ابن عمر فخره (قوله لانها) أى الحوالة فى صورة المدونة المذكورة (قوله فهو) أى القرض (قوله كان) أى الدين المال عليه (قوله بان يحمله) أى السيد (قوله مكاتبه) أى السيد (قوله عليه) أى المكاتب المحيل

لان حقيقتها نذمة بذمة ونجھيل الحق يجرها عن أصلها وعلى التجميل يحمل قواها فى السلم الثانى ولو استقرض الذى عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله ان يوفيك أو أحوالك به ولم تسأل أنت الاجنبى ذلك جاز قبل الاجل وبهده وبه تعلم جواب ما أورد به بعض أهل درس ابن عبد السلام عليه حين اقرائه هذا المحل ان كلامها هذا خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب وقول ابن عمر بانى سره بان شرط الحلول انما هو فى الحقيقة التى هى على أصل دين وهذه مجازية لان البتة على أصل دين فهى جملة فيه نظراً لانها على أصل دين باستقرضه اذ القرض يلزم بالعقد ويجبر على دفعه فهو دين - حقيقة (لا يثبت) فى صحة الحوالة حلول الدين المحال (عليه) كان كتابه أو غيرها انهم بشرط فى الحوالة على الكتابة كون المحال هو السيد بان يحمله مكاتبه بما حل عليه على كتابة مكاتب للمكاتب فلا يصح ان يحيل السيد اجنبياً عليه دين على مكاتبه نص عليه التونسي ونقله فى التوضيح وعزى ابن شاس وابن الحاجب لابن القاسم اشتراط حلول الكتابة المحال عليه السيد واعترض عليه ما أحياه من شرط حلولها بان الكتابة المحال عليه لم يشترط ابن القاسم ولا غيره حلولها ولم يعرف من قال به ونص المدونة ابن القاسم وان احوالك مكاتبه كالتكاتب على مكاتب له وله عليه مقدار ما على الاعلى فلا يجوز الا ان يثبت عمق الاعلى وان لم تحمل كتابة الاعلى جازت بشرط نجھيل العتق قال فى المدونة فان عجز الاسفل رقت ولا ترجع على المكاتب الاعلى بشئ لان الحوالة كالبيع وقد تمت حرته وهذا كله بشرط كون المحال السيد اجنبياً التونسي والمكاتب جائز ان يحيل سيده بما حل من كتابته على ما يحل وان كان المحال اجنبياً لم يجز وهى لو حلت لم تجز للحوالة عليه من الاجنبى لان الحوالة انما اجيزت فى الاجنبى اذ الحيل على مثل الدين وهما قد يعجز المكاتب المحال عليه فتصير الحوالة على غير جنس الدين كالأول كان

(قوله على كتابة مكاتب للمكاتب) صلة يحيل (قوله له) أى الاجنبى (قوله عليه) أى السيد (قوله على مكاتبه) أى السيد صلة يحيل (قوله عليه) أى شرط كون المحال على الكتابة السيد (قوله السيد) نائب فاعل المحال (قوله واعترض) بضم فكسر (قوله عليهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله من شرط حلولها) أى الكتابة المحال عليها بيان ما (قوله بان الكتابة المحال عليها) صلة اعترض (قوله يعرف) بضم الياء (قوله به) أى شرط حلولها (قوله بالكتابة) صلة حال (قوله على مكاتبه) أى المكاتب صلة حال (قوله له) أى المكاتب المحيل (قوله عليه) أى مكاتب المكاتب المحال عليه (قوله الاعلى) أى المكاتب المحيل (قوله بيت) أى السيد (قوله الاعلى) أى من المكاتبين (قوله جازت) أى الاطالة (قوله العتق) أى للمكاتب الاعلى (قوله رقت) بضم الراء (قوله لك) خطاب للسيد (قوله حرته) أى المكاتب الاعلى (قوله من كتابته) بيان ما صلة يحيل (قوله على ما لم يحل) صلة يحيل (قوله وهى) أى الكتابة

(قوله فأحاله) أى الرجل الاجنبى (قوله به) أى الدين (قوله على مكاتبه) أى الرجل (قوله لانه) أى المكاتب (قوله منها) أى  
 الحوالة بيان ما (قوله وهو) أى ما رخص فيه منها (قوله اصل الحوالة) اضافته للبيان (قوله بتعدى) بضم الياء (قوله خفف)  
 بضم فكسر منقلا (قوله منها) أى الكتابة بيان ما (قوله مطلقا) أى كتابة كان أو غيرها (قوله بماحل) صله بجعل (قوله من  
 كتابته) بيان ما (قوله على نجوم مكاتبه) أى المكاتب صله بجعل (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله والوا) أى وان لم تحل الكتابة  
 المحال بها (قوله فهو) أى الحوالة تزد كره لتذ كبر خبره (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله فيها) أى المدونة (قوله لا تجوز) أى  
 الحوالة بالكتابة (قوله يعنى) بضم الياء وفتح التاء المكاتب (قوله الحلول) أى للكتابة المحال بها (قوله ان من شرط المحال به  
 الخ) بيان ما يحذف من (قوله غيره) ٢٣٨ أى ابن القاسم (قوله انها) أى الكتابة (قوله واختاره) أى رأى غير ابن القاسم

(قوله انه) أى الشأن (قوله  
 بقائه) أى العبد المحيل  
 (قوله تفسخ) أى الحوالة  
 (قوله بالاداء) تصوير  
 اقواتها (قوله احاله) أى  
 المكاتب سيده (قوله فلم  
 يختلفا) أى ابن القاسم  
 وغيره (قوله فى جوازها)  
 أى الحوالة (قوله عدمه)  
 أى تجيز العتق (قوله وفى  
 شرطها) أى الحوالة بالكتابة  
 (قوله بحلولها) أى الكتابة  
 (قوله فيها) أى المدونة  
 (قوله وصوبه) أى قول  
 غيره فيها (قوله وأحال) أى  
 المكاتب (قوله عليها) أى  
 الكتابة (قوله سيده)  
 مفعول أحال (قوله  
 عتقه) أى المكاتب  
 (قوله عدمه) أى تجييل  
 عتقه (قوله لم يختلفا) أى  
 ابن القاسم وغيره (قوله  
 فيما) أى شرط تجييل

على رجل دين لاجنبى فأحاله به على مكاتبه فلا تجوز لذلك لأنه قد يعجز فتصير الحوالة قد خالفت  
 ما رخص فيه منها وهو كون المحال عليه من جنس المحال به فان قيل قد اجز ثم يسع الكتابة  
 للمكاتب أو غيره مع امكان ان يشتري كتابته نازرة ورقبته اخرى قيل اصل الحوالة ترخصة لانها  
 دين بدين فلا يتهمدى بها ما خفف منها اه كلام التوضيح ونقصه فى الشامل بقوله وحلول  
 محال به ثم قال لا محال عليه مطاقتا وللمكاتب ان يجيل سيده لأجنبيا بماحل من كتابته على  
 نجوم مكاتبه وان لم تحل البنانى وفى التوضيح وأما الكتابة المحال بها فاشترط ابن القاسم فى  
 المدونة حلولها قال والافهوض فسخ دين فى دين وقال غيره فيها لا تجوز لأن يعنى مكانه لان مطعلى  
 المكاتب ليس دينيا ثابتا فقد اشترط ابن القاسم الحلول لما تقدم ان من شرط المحال به  
 الحلول ورأى غيره انها ليست دينيا ثابتا واختاره محضون وابن يونس وغيرهما وحكى عبد الحق  
 عن شيوخه انه انما اختلف ابن القاسم وغيره اذا سكن عن شرط تجييل العتق وعن شرط بقائه  
 مكاتبه فعند ابن القاسم تفسخ ما لم تفت بالاداء وعند غيره يحكم بتجييل العتق وامان احاله  
 بشرط تجييل العتق فلم يختلفا فى جوازها وبشرط عدمه فلم يختلفا فى منعها ابن عرفة لا تجوز  
 حاله بكتابة وتجوز الحوالة التيه على أصل دين وفى شرطها بحلولها قول ابن القاسم وغيره فيها  
 وصوبه محضون والصفلى والنخعى بعض شيوخ عبد الحق ان لم تحل الكتابة واحال عليها سيده  
 بشرط تجييل عتقه أو بشرط عدمه لم يختلفا فيها وان لم يشترطها فقال ابن القاسم تفسخ بريد  
 ما لم تفت بالاداء وغيره يحكم بتجييل العتق ثم بعد مدة اطلعت على تمام كلام ابن عرفة فوجدته  
 نص على ان ما تقدم انما هو فى حالة المكاتب سيده على دين له على اجنبى وأما لئذ احاله على  
 مكاتبه فلا بد من تجييل عتق الاعلى حلت كتابته أولا ونصه به بعد ما تقدم عنه وفيها ان أحال  
 مكاتبك بكتابته على مكاتبه بقدره لم تجز الا بعتق الاعلى فان عجز الاستفيل رلك المصطفى  
 يريد وان لم تحل كتابة الاعلى اشترطه بتجييل عتقه المازرى قالوا الام فى لشرط تجييل عتقه لان  
 الحكم يوجب الصفى عن بعض الفقهاء القياس ان لفظ الحوالة يوجب تجييل العتق وهو  
 قول غير ابن القاسم وأشار المازرى للاعتذار عن شرط تجييل العتق بما تقر به ان الحوالة انما

العتق وشرط عدمه لكن اتفاقهما فى الاول على جوازها وفى الثانى على منعها (قوله وان لم يشترط) اوجبت

أى المكاتب وسيده تجييل العتق ولا عدمه (قوله تفسخ) أى الحوالة (قوله وغيره) أى ابن القاسم عطف عليه (قوله يحكم)  
 بضم الياء وفتح الكاف (قوله أى المكاتب) (قوله أحاله) أى المكاتب سيده (قوله على مكاتبه) أى المكاتب (قوله كتابته) أى  
 الاعلى (قوله عنه) أى ابن عرفة (قوله وفيها) أى المدونة (قوله على مكاتبه) أى المكاتب صله أحال (قوله بقدرها) أى كتابته  
 (قوله لم تجز) أى الاحالة (قوله رلك) بضم الراء أى الاستفيل (قوله لك) خطاب للسيد (قوله وان لم تحل كتابة الاعلى) مبالغته فى  
 جوازها (قوله يوجب) أى تجييل عتقه (قوله تجييل العتق) أى للاعلى (قوله وهو) أى تجييل العتق بالحكم

(قوله كذلك) أي محققا ثبوته في ذمة الماله عليه (قوله فاققر) بضم فكسر (قوله المحرطها) أي الحوالة (قوله بالعق) أي بتجمله (قوله من عشرة) نعت خمسة (قوله على المحيل) نعت عشرة (قوله على خمسة) صلة الاحالة (قوله له) أي المحيل نعت خمسة (قوله على المحال عليه) نعت ثمان خمسة (قوله أو بخمسة) عطف على بخمسة (قوله على المحيل) نعت خمسة (قوله على) نعت خمسة (قوله على المحال عليه) نعت خمسة (قوله من عشرة) نعت خمسة (قوله له) أي المحيل ٢٣٩ نعت عشرة (قوله على المحال عليه) نعت عشرة أيضا (قوله توهم)

أوجبت براءة المحيل من حيث كونها على محقق ثبوته في ذمة المحال عليه والمحال عليه هذاليس كذلك لاحتمال هجر الاسفل فلا يحصل نفس المحال عليه فضدها يجب هذه الحوالة البراءة الموجبة لامتق فاققر إلى شرطها بالهتق (و) شرط الحوالة (تساوي الدينين) المحال به والمحال عليه (قدرا) بأن يحيل بعشرة فلان دراهم على مثلها الأعلى أقل منها ولا على أكثر منها فليس المراد تساوي ما على المحيل الأعلى المحال عليه حتى تمتنع الاحالة بخمسة من عشرة على المحيل على خمسة على المحال عليه أو بخمسة على المحيل على خمسة من عشرة على المحال عليه كما توهم وإنما المراد تساوي ما يؤخذ من المحال عليه للمحال به بان لا يكون أقل منه ولأكثر (و) تساويهما (صفة) بان يكونا محمديين أو يزيديين فلا يجال يزيدي على محمدى ولا عكسه زاد الشارح تساويهما جنسا كذهبي أو فضتي فلا يجال بذهب على فضة ولا عكسه السامعي يسرغنى عن هذا بقاؤهم ما صفة ورقبانه لا يلزم من تساوي الصفة اتحاد الجنس كذنانير ودراهم محمديتين أو يزيديتين (وفي) جواز (تحوله) بالأعلى صفة (على الأدنى) صفة وبالأكثر قدرا على الأقل قدرا ومنه (تردد) وعلل الجواز بأنه معروف والمنع بتأديته للتعاضل بين العينين الخطيئة ان الاشياخ المتأخرين ترددوا في جواز تحوله من الدين الأعلى إلى الأدنى منه يريدون الكثير إلى أقل منه وأكثر الشيوخ على الجواز وظاهر كلامه في التوضيح وكلام غيره ان التردد جاز في التحول من الكثير إلى القليل بل صريح كلامهم ذلك فان صاحب المقدمات القائل بالمنع شرط فيها تمامها في الصفة والقدرا لأقل ولأكثر ولا أدنى ولا أفضل اه قلت هذا والله أعلم اذا كانت الحوالة بجمله الكثير على القليل كاحلتك بالمائة التي لك على فلان بعشرة على عنده اما ان قال له اسقطت عنك تسعين من المائة واحلتك بالعشرة الباقية على عشرة على فلان فالظاهر انه لا يتأق في فيه التردد والله أعلم في التوضيح ما ذكره المصنف أي ابن الحاجب من جواز التحول بالأعلى على الأدنى موافق لكلام الغنى والمازرى وابن شامس ووجهه انه أقوى في المعروف اه وقال ابن رشد وعياض لا يجوز وأما التحول من الأدنى إلى الأعلى فقال في التوضيح وقع في بعض نسخ ابن الحاجب في قوله فيجوز بالأعلى على الأدنى موضع على عن نهى على ولا يصح كونها بعناها لان المعنى حينئذ فيجوز اخذ الأعلى عن الأدنى وهذا لا يجوز صرح به غير واحد اه ابن عرفة يشترط تماثل صنف الدين وفي شرط تساويهما في الصفة والقدرا مطلقا وجواز كون المحال عليه أقل أو أدنى قول المقدمات شرطها تمامها في الصفة والقدرا لأقل ولأكثر ولا أدنى ولا أفضل وأنص الغنى مع المازرى والمتطبي وقال شروطهاست كونها على دين واتحاد جنس الدينين واتحاد قدرهما وصفتهما أو كون

أوجبت براءة المحيل من حيث كونها على محقق ثبوته في ذمة المحال عليه والمحال عليه هذاليس كذلك لاحتمال هجر الاسفل فلا يحصل نفس المحال عليه فضدها يجب هذه الحوالة البراءة الموجبة لامتق فاققر إلى شرطها بالهتق (و) شرط الحوالة (تساوي الدينين) المحال به والمحال عليه (قدرا) بأن يحيل بعشرة فلان دراهم على مثلها الأعلى أقل منها ولا على أكثر منها فليس المراد تساوي ما على المحيل الأعلى المحال عليه حتى تمتنع الاحالة بخمسة من عشرة على المحيل على خمسة على المحال عليه أو بخمسة على المحيل على خمسة من عشرة على المحال عليه كما توهم وإنما المراد تساوي ما يؤخذ من المحال عليه للمحال به بان لا يكون أقل منه ولأكثر (و) تساويهما (صفة) بان يكونا محمديين أو يزيديين فلا يجال يزيدي على محمدى ولا عكسه زاد الشارح تساويهما جنسا كذهبي أو فضتي فلا يجال بذهب على فضة ولا عكسه السامعي يسرغنى عن هذا بقاؤهم ما صفة ورقبانه لا يلزم من تساوي الصفة اتحاد الجنس كذنانير ودراهم محمديتين أو يزيديتين (وفي) جواز (تحوله) بالأعلى صفة (على الأدنى) صفة وبالأكثر قدرا على الأقل قدرا ومنه (تردد) وعلل الجواز بأنه معروف والمنع بتأديته للتعاضل بين العينين الخطيئة ان الاشياخ المتأخرين ترددوا في جواز تحوله من الدين الأعلى إلى الأدنى منه يريدون الكثير إلى أقل منه وأكثر الشيوخ على الجواز وظاهر كلامه في التوضيح وكلام غيره ان التردد جاز في التحول من الكثير إلى القليل بل صريح كلامهم ذلك فان صاحب المقدمات القائل بالمنع شرط فيها تمامها في الصفة والقدرا لأقل ولأكثر ولا أدنى ولا أفضل اه قلت هذا والله أعلم اذا كانت الحوالة بجمله الكثير على القليل كاحلتك بالمائة التي لك على فلان بعشرة على عنده اما ان قال له اسقطت عنك تسعين من المائة واحلتك بالعشرة الباقية على عشرة على فلان فالظاهر انه لا يتأق في فيه التردد والله أعلم في التوضيح ما ذكره المصنف أي ابن الحاجب من جواز التحول بالأعلى على الأدنى موافق لكلام الغنى والمازرى وابن شامس ووجهه انه أقوى في المعروف اه وقال ابن رشد وعياض لا يجوز وأما التحول من الأدنى إلى الأعلى فقال في التوضيح وقع في بعض نسخ ابن الحاجب في قوله فيجوز بالأعلى على الأدنى موضع على عن نهى على ولا يصح كونها بعناها لان المعنى حينئذ فيجوز اخذ الأعلى عن الأدنى وهذا لا يجوز صرح به غير واحد اه ابن عرفة يشترط تماثل صنف الدين وفي شرط تساويهما في الصفة والقدرا مطلقا وجواز كون المحال عليه أقل أو أدنى قول المقدمات شرطها تمامها في الصفة والقدرا لأقل ولأكثر ولا أدنى ولا أفضل وأنص الغنى مع المازرى والمتطبي وقال شروطهاست كونها على دين واتحاد جنس الدينين واتحاد قدرهما وصفتهما أو كون

(قوله أقوى) أي أزيد وأتم من التحول على المساوي (قوله عن) فاعل وقع (قوله فهى) أي عن (قوله مكنونها) أي عن (قوله حينئذ) أي حين بقاء عن على معناها (قوله صنف الدينين) كذهبيين أو ورقين فلا تجوز بذهب على ورق ولا عكسه (قوله مطلقا) أي سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (قوله شرطها) أي الحوالة (قوله ونص الغنى) عطف على قول أي على جواز التحول بالأعلى على الأدنى ولا أكثر على الأقل

(قوله حكم) بضم فكسر (قوله التقابض) أى للمحال عليه (قوله فان قبضه) أى المحال المحال عليه (قوله فيه) أى المحال  
 (قوله وهما) أى الدينان (قوله أحدهما) أى الدينين (قوله يقبضه) أى المحال المحال عليه (قوله اقترأهما) أى المحيل والمحال  
 (قوله فيجوز) أى الحوالة (قوله الثلاثة) أى المحيل والمحال والمحال عليه (قوله يدخلها) أى الحوالة (قوله وان كان خبرا عن  
 منى) حال (قوله كونهما) أى ٢٤٠ الطامنين (قوله أحدهما) أى الطامنين (قوله نلذا) أى كونه المذهب صلة

اقتصر (قوله من يبيع طعام  
 المعاوضة قبل قبضه) بيان  
 علة المنع (قوله فى كون  
 أحدهما من يبيع) خبر  
 علة (قوله جوازها) أى  
 الحوالة فى كون أحدهما  
 من يبيع (قوله وجهه) أى  
 الجواز (قوله من غنى  
 وقصر الخ) بيان حال  
 الذمة (قوله وعدمه) أى  
 الاشتغال به (قوله عنها)  
 أى الذمة المحال عليها (قوله  
 وجعله) أى جواز الحوالة  
 مع جهل حال ذمة المحال  
 عليه (قوله لا يدري) أى  
 المحال (قوله هو) أى المحال  
 عليه (قوله والا) أى وان  
 لم يعلم حال ذمة الدين (قوله  
 كان) أى يبيع الدين (قوله  
 بخلاف الحوالة) أى فلا  
 يشترط فى جوازها علم حال  
 ذمة المحال عليه (قوله  
 لأنها) أى الحوالة (قوله  
 ان لم يكن) أى المحال عليه  
 (قوله الاستثناء) أى الا ان  
 يعلم المحيل بأفلاسه فقط  
 (قوله فلسه) أى المحال  
 عليه (قوله بعدها) أى

المحال عليه أقل وأدنى ٥١ • (تنبيه) • فى التوضيح حيث حكم بالمنع فى هذا الفصل فانما ذلك  
 اذ لم يقع التقابض فى المحال فان قبضه فيه جاز فى الموازية اذا اختلف الدينان فى الصنف  
 أو الجودته وهما طعام أو عين أو عرض من يبيع أو قرض أو أحدهما من يبيع والاخر من قرض  
 فلا تصح الحوالة وان حلا محمد الا ان يقبضه قبل اقترأهما فيجوز الا فى الطعام من يبيع فلا  
 يصح ان يقبضه الا صاحبه وكذلك ان كان أحدهما ذهباً والاخر ورقاً فلا يصح له به وان حلا  
 الا ان يقبضه مكانه قبل اقترأ الثلاثة وطول المجلس (و) شرطها (ان لا يكونا) أى الدينان  
 المحال به والمحال عليه (طعاما من يبيع) لئلا يدخلها يبيع طعام المعاوضة قبل قبضه وأقرطعاما  
 وان كان خبرا عن منى لكونه اسم جنس صادقا على الكثير أيضا كما وثناه فى السلم نظر التعدد  
 المخبر عنه وشمل منطوقه صورتين كونهما من قرض ويكفى فى هذه حلول المحال به بالزراع  
 وكون أحدهما من يبيع والاخر من قرض ويكفى فى هذه حلول المحال به عند مالقات وأصحابه  
 الابن القاسم رضى الله تعالى عنهم أجمعين فاشترط حلولهما ابن عرفة الصقلي وقولهم اصوب  
 فهو المذهب فلذا اقتصر عليه المصنف وتبعه فى الشامل ابن عاشر علة المنع من يبيع طعام  
 المعاوضة قبل قبضه فى كون أحدهما من يبيع فإما عنى جوازها فبما البناء وجهه ان قضاء  
 القرض بطعام البيع جائز وقد تقدم فى كلام المصنف وقضاؤه عن قرض قلت هذا ظاهر اذا  
 كان المحال به من قرض والمحال عليه من يبيع لافى عكسه والله أعلم (لا) يشترط فى صحة الحوالة  
 (كشفه) أى المحال (عن) حال (ذمة) الشخص (المحال عليه) من غنى وفقير واشتغال بدين  
 آخر غير المحال عليه وعدمه فتصح الحوالة مع عدم الكشف عنها فى المتبعية عن مالك رضى الله  
 تعالى عنه اجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه وجعله الغنى وغيره المذهب ونصه أجاز  
 مالك رضى الله تعالى عنه الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه بحيث لا يدري اموصر هو أو  
 معسر المازنى شرط يبيع الدين علم حال ذمة الدين والا كان غررا بخلاف الحوالة لانها معروف  
 فاعتقروا الغرر ونحوه لابن يونس (ويقول) بمجرد عقد الحوالة (حق) الشخص (المحال على)  
 الشخص (المحال عليه) ان لم يكن مقلسا بل (وان) كان قلد (افلس) المحال عليه حين الحوالة  
 بدليل الاستثناء بعده وأولى ان طرأ فلسه بعدها ان استقر المحال عليه على قراره بالدين بل (أو)  
 أى وان (بجد) المحال عليه الدين الذى عليه للمحيل بعد الحوالة لا قبلها حيث لا ينسب له لعدم  
 ثبوت دين عليه والاولى ابدال واو ويقول بقاء التبريع فى كل حال (الا أن يعلم المحيل بأفلاسه)  
 أى المحال عليه (فقط) أى دون المحال فيرجع على المحيل لانه غره فيها واذا حال غريمك

الحوالة (قوله بعد الحوالة) صلة بجد (قوله حيث لا ينسب له) أى الدين قيد  
 على  
 فى لا قبلها (قوله لعدم ثبوت دين عليه) أى المحال عليه علة عدم صحة الحوالة عليه اذا جحد قبلها ولا ينسب له عليه (قوله والاولى)  
 بفتح الهمز (قوله فيرجع) أى المحال ان شاء (قوله لانه) أى المحيل (قوله غره) أى المحال (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم  
 (قوله غريمك) أى مدينك

(قوله على من عليه دين) اي الغريمك (قوله باتباعه) اي الغريم الاستل المحال عليه (قوله فلا ترجع) اي يا محال (قوله عليه) اي غريمك (قوله بشئ) اي من الدين المحال به (قوله في غيبة المحال عليه) اي قبل ان يدفع لك الدين المحال به (قوله عدمه) بضم فسكون اي فقر المحال عليه قبل ذلك (قوله انه) اي المحال (قوله أو مات) اي قبل ان يأخذ منه المحال به (قوله فله) اي المحال (قوله وهذا) اي العمل بشرط الرجوع اذ أفلس الخ (قوله لو قل) اي قول المغيرة (قوله هذا) اي الوفاء بشرط الرجوع (قوله مستله الفلاس) اي عدم عود المحال على المحيل ان أفلس المحال عليه بعد الحوالة (قوله اغو) خبر حدوث (قوله لا يوجب نقضها) اي الحوالة في قوة تفسير لغو (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فيه) ٢٤١ اي قول المغيرة (قوله لانه) اي

شرط رجوع المحال على المحيل ان أفلس المحال عليه أو وجد أو مات فله الشرط وهذا قول المغيرة ابن ناجي ونقله الباجي على انه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لم يعرف فيه خلافا وفي التوضيح مستله الفلاس صحيحة في المدونة وغيرها وقيدها المغيرة فقال الا ان يشترط المحال الرجوع على المحيل اذا أفلس المحال عليه فله شرطه ابن عرفة حدوث فليس المحال عليه لغو لا يوجب نقضه او سمع مضمون المغيرة ان شرط المحال ان أفلس المحال عليه رجوع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كانه المذهب ابن رشد هذا صحيح لم أعرف فيه خلافا ابن عرفة فيه نظر لانه شرط مناقض لهقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد انه يقوده وفي بعضها يسهل الشرط ويصح العقد كالبيع على ان لا ينجحة ابن سلون ان أفلس المحال عليه قبل الاحالة عليه ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة فان انعقد في الوثيقة بعد معرفته المحال بغير المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه وان كان افلاسه بعد الاحالة فلا كلام للمحال الخط اذا علم اجماعا بفساده فلا رجوع له عليه قاله مالك رضي الله تعالى عنه ظاهره اذا علمه المحال وحده فان جهل افساده جهله فالتى يفهم من كلام المصنف انه لا رجوع له عليه بل هو صريح فيه وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله ابو الحسن والموضح وغيرهما بل هو صريح فيه ابن عبد السلام اعترض هذه المسئلة غير واحد بان فليس المحال عليه ان كان عيبا فله الرجوع علم المحيل به ام لا وان لم يكن عيبا فلا رجوع له مطلقا وأجيب بانه عيب مع علم المحيل لغروره واجاب عبد الحق بان الحوالة معروف فسهل على المحيل الا ان يعرف فيبني ان يقيد كلام ابن سلون السابق بهذا (و) ان ادعى المحال علم المحيل بفلس المحال عليه وانكره المحيل (حالف) المحيل (على نفسه) اي العلم (ان ظن) بضم الظاء المعجمة (به) اي المحيل (العلم) اي ان كان مثله يظن به انه يعلم حال المحال عليه والافلايحالف وان اتهمه المحال به هذا هو الذي يقوده القتل والظاهر مثله في دعوى المحيل علم المحال فليس المحال عليه وفرع على قوله ويتحول الخ فقال (فلا حال) شخص (بائع) شيئا معلوما بثمن معلوم (على مشتري) ذلك الشئ (بالتن) الذي اشتري به قبل قبضه منه (ثم رد) بضم الراء وشد الدال على بائعه المحيل بتمنه (ب) سبب (عيب) قديم اطاع عليه المشتري بعد البيع

علي من عليه دين فرضيت باتباعه فلا ترجع عليه بشئ في غيبة المحال عليه أو عدمه أو الحسن التام حتى الآن يشترط المحال انه يرجع على المحيل ان أفلس المحال عليه أو وجد أو مات فله شرطه وهذا قول المغيرة ابن ناجي ونقله الباجي على انه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لم يعرف فيه خلافا وفي التوضيح مستله الفلاس صحيحة في المدونة وغيرها وقيدها المغيرة فقال الا ان يشترط المحال الرجوع على المحيل اذا أفلس المحال عليه فله شرطه ابن عرفة حدوث فليس المحال عليه لغو لا يوجب نقضه او سمع مضمون المغيرة ان شرط المحال ان أفلس المحال عليه رجوع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كانه المذهب ابن رشد هذا صحيح لم أعرف فيه خلافا ابن عرفة فيه نظر لانه شرط مناقض لهقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد انه يقوده وفي بعضها يسهل الشرط ويصح العقد كالبيع على ان لا ينجحة ابن سلون ان أفلس المحال عليه قبل الاحالة عليه ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة فان انعقد في الوثيقة بعد معرفته المحال بغير المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه وان كان افلاسه بعد الاحالة فلا كلام للمحال الخط اذا علم اجماعا بفساده فلا رجوع له عليه قاله مالك رضي الله تعالى عنه ظاهره اذا علمه المحال وحده فان جهل افساده جهله فالتى يفهم من كلام المصنف انه لا رجوع له عليه بل هو صريح فيه وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله ابو الحسن والموضح وغيرهما بل هو صريح فيه ابن عبد السلام اعترض هذه المسئلة غير واحد بان فليس المحال عليه ان كان عيبا فله الرجوع علم المحيل به ام لا وان لم يكن عيبا فلا رجوع له مطلقا وأجيب بانه عيب مع علم المحيل لغروره واجاب عبد الحق بان الحوالة معروف فسهل على المحيل الا ان يعرف فيبني ان يقيد كلام ابن سلون السابق بهذا (و) ان ادعى المحال علم المحيل بفلس المحال عليه وانكره المحيل (حالف) المحيل (على نفسه) اي العلم (ان ظن) بضم الظاء المعجمة (به) اي المحيل (العلم) اي ان كان مثله يظن به انه يعلم حال المحال عليه والافلايحالف وان اتهمه المحال به هذا هو الذي يقوده القتل والظاهر مثله في دعوى المحيل علم المحال فليس المحال عليه وفرع على قوله ويتحول الخ فقال (فلا حال) شخص (بائع) شيئا معلوما بثمن معلوم (على مشتري) ذلك الشئ (بالتن) الذي اشتري به قبل قبضه منه (ثم رد) بضم الراء وشد الدال على بائعه المحيل بتمنه (ب) سبب (عيب) قديم اطاع عليه المشتري بعد البيع

٢٤١ مخرج (قوله بان فليس المحال عليه) صلة اعترض (قوله فله) أي المحال (قوله به) أي فليس المحال عليه (قوله وان لم يكن) أي فليس المحال عليه (قوله له) أي المحال (قوله علم المحيل) أي فقط (قوله فسهل) بضم فسكون متقلا (قوله يغير) أي المحيل المحال بتحويله على من علم فلسه وحده بدون بيان للمحال (قوله والا) أي وان لم يظن به علم حاله مفهوم ان ظن (قوله وان اتهمه المحال به) أي العلم بالذمة في عدم حلته (قوله وفرع) بفتح فاء متقلا (قوله على مشتري) صلة حال (قوله بالتين) صلة أحال (قوله قبل قبضه) أي الثمن صلة أحال (قوله منه) أي المشتري (قوله ثم رد) أي المبيع

(قوله لانها معروف) مسلم ولكن من المحال لامن المحال عليه (قوله أى عدم الانقاسخ) تفسير للضهير المضاف اليه (قوله وهو) أى الخلاف الذى اختاره النعمى (قوله هذا الخلاف) أى فى الانقاسخ وعدمه (قوله مقيد) بفتح المثناة (قوله لوعلم) أى البائع (قوله ثم بيعها) أى السلعة بلا اذن مشتريها (قوله واحالته) أى البائع (قوله عليه) أى المشتري الثانى (قوله انها) أى الاحالة (قوله وأحال) أى البائع (قوله عايه) أى المشتري (قوله انه) أى الرجل (قوله وأستحق) أى الرجل (قوله فقال) أى ابن رشد (قوله له) أى المحال (قوله قبل) ٢٤٢ بكسر ففتح (قوله من الاختلاف) أى بين ابن القاسم وأشهب اى من محله (قوله لم يكن) اى لاستحقاق (قوله وان

حالفه فى اللفظ) حال (قوله) بعد موت المحال عليه تنازع فيه القمellan ادعى وادعى (قوله ولم يعلم) بضم الياء حال من هاء غيبته (قوله المحال) تفسير لفاعل ادعى المسترفيه (قوله فان حضر) أى المحال عليه (قوله وذكر) أى المحال عليه (قوله يكون) أى المحال عليه (قوله له) أى من وافقه المحال عليه (قوله يجزى) أى كونه شاهدا لمن وافقه (قوله الملى) أى المحال عليه الملى الخ (قوله فقتضاه) أى شرطها (قوله باثباته) أى الدين على المحال عليه اذا اصل عدمه (قوله ابتداء) صلة رضى (قوله منه) أى المحال (قوله بثبوت) أى دين المحال عليه (قوله فصار) أى المحال (قوله فقبل) بضم فى كسر (قوله قوله) أى المحيل (قوله وانكاره) أى المحيل (قوله حالته) أى

أوبسبب فساد البيع أو بسبب اقالة (أو استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة المبيع من المشتري المحال عليه قبل دفعه الثمن للبائع (لم تنسخ) الحوالة عند ابن القاسم لانها معروف فيلزم المشتري دفع الثمن ويرجع بهوضه على ياتعه المحيل (واختير خلافة) اى عدم الانقاسخ وهو الانقاسخ الخط وتفسخ عند اشهب واختاره الأئمة ابن المواز وغيره فقوله واختير غير جار على قاعدته من وجهين لان مادة الاختيار للنعمى وصيغة الفعل لاختياره فى نفسه وليس للنعمى اختيار هنا بخلاف بين ابن القاسم واشهب مخصوص واختار لقول اشهب ابن المواز وغيره (تنبيه) وهذا الخلاف مقيد بظن البائع انه ملك ما باعه وأما لو علم انه لم يملكه كبيع سلعة لرجل ثم بيعها لآخر واحالته عليه بمنه فالاخلاف انها باطلة ويرجع المحال على المحيل فله ابن رشد فى نوازله ونفسه فى التوضيح والشامل وابن سلون ونصه سئل ابن رشد عن باع حصه من كرم واحال عليه بمنه فاثبت رجل انه ابتاع الحصه من المحيل قبل بيعها للمحال عليه واستحق الحصه وفسخ البيع فقال اذا كان الامر على ما وصفت فتمت قبض الاحالة ويرجع المحال بدبته على الذى احاله ولا يكون له قبل المحال عليه شى لسقوط الثمن بالاستحقاق وهذه المسئلة خارجة عندى من الاختلاف لكون الاستحقاق فيها من جهة المحيل بخلاف ما اذا لم يكن من جهته وقد كنت سئلت عنها من مدة فاجبت فيمما يجمل هذا الجواب فى المعنى وان خالفه فى اللفظ (و) ان ادعى المحال على المحيل انه احاله على من ليس له عليه دين وادعى المحيل انه احاله على من له عليه دين بعدموت المحال عليه أو جنونه أو فله أو غيبته ولم يعلم موضعه (قوله للحميل) بيمين (ان ادعى عليه) أى المحيل المحال (نفي) بفتح النون وسكون القاء أى عدم (الدين) للمحيل عند (المحال عليه) فان حضوره كرمياو افاق قول احدهما فهل يكون شاهدا له أم لا وهل يجزى فى الملى والمعسر أم لا فان قيل تقدم ان شرطها ثبوت دين لازم فقتضاه تكليف المحيل باثباته فجوابه ان رضا المحال بالحوالة ابتداء تصديق منه بثبوتها فصار مدعىا والمحيل مدعى عليه فقبل قوله بيمينه وان قبض شخص دين شخص آخر من مدينه وادعى وب الدين انه وكل القابض على قبضه او انه أسلفه اياه وادعى القابض انه أحاله عليه بدين كان له عليه ولا يثبت للاحدهما (لا) يعمل بقول المحيل (فى دعواه) أى المحيل (وكالة) أى توكيلا للمحال على قبض دينه من المحال عليه وانكاره احالته له عليه بدين عليه للمحال (أو) دعواه (سلانا) أى تسليفا للمحال ما قبضه من المحال عليه مع صدور لفظ الحوالة من المحيل للمحال فالقول للقابض بيمينه انه من دينه احاله به ان أشبه كون مثله يدين

المحيل (قوله له) أى المحال (قوله عليه) أى مدينه (قوله بدين عليه) أى المحيل صلة احالة (قوله للمحال) المحيل صفة دين (قوله او دعواه) أى المحيل (قوله صدور) أى قبل قبض القابض الدين من المدين (قوله لفظ الحوالة) اضافته للبيان (قوله لمن المحيل للمحال) صلة صدور (قوله انه) أى ما قبضه (قوله من دينه) خبر ان (قوله احاله به) خبر ثان لان (قوله ان اشبه) أى القابض (قوله مثله) أى القابض

(قوله والا) أى وان لم يشبهه كون مثل القابض يداين المحيل (قوله هذا) أى كون القول للقابض ان أشبهه بيمينه (قوله فى  
 الوكالة) صله قول (قوله وتخرج) عطف على قول (قوله فى السلف) صله تخرج (قوله عليها) أى الوكالة صله تخرج (قوله  
 وتخرج) بضم فكسر مقلدا (قوله عليه) أى قول ابن القاسم فى السلف (قوله ان القول له) أى المحيل نائب فاعل تخرج (قوله  
 عليه) أى قول ابن القاسم (قوله تبع فيه) خبر ما (قوله وغير) أى مقابل (قوله قول) خبر غير (قوله المستثنان) أى دعوى  
 السلف ودعوى الوكالة (قوله وعلى هذا) أى استواء المستثنى (قوله منهما) أى المستثنى (قوله قول) أى منصوح (قوله  
 وتخرج) بضم فكسر (قوله فيه) أى كل منهما (قوله من الاخرى) أى قولها المنصوص فيها فى مسئله السلف قول منصوح  
 لابن القاسم ان القول للمحيل وقول ان القول للقابض وتخرج على قول ابن ٢٤٣ المجشون فى الوكالة ان القول للقابض

وفى الوكالة قول منصوح  
 لعبد الملك ان القول  
 للقابض وقول ان القول  
 للمحيل تخرج على قول  
 ابن القاسم فى السلف القول  
 للمحيل (قوله وبتمهيج)  
 صله يدفع  
 • (باب الضمان) •

المحيل والافتقار رب المال بيمينه انه وكله او صفة هذا قول عبد الملك فى الوكالة وتخرج التخصي  
 فى السلف عليها او المنصوص لابن القاسم ان القول فى السلف للمحيل وتخرج عليه ان القول له  
 فى الوكالة والذي ينبغي الجرى عليه افاده عب البناى ما اقتصر عليه المصنف تبع فيه قول ابن  
 الحاجب انه الاصح اى فى الوكالة والسلف قال فى ضج اراد بالاصح قول ابن المجشون فى  
 المبسوط فى الوكالة وغير الاصح قول ابن القاسم فى العتبية فى السلف التخصي المستثنان  
 سواء وعلى هذا فى كل منهما قول وتخرج فيه قول آخر من الاخرى وبتمهيج ابن  
 الحاجب فى السلف يدفع قول ز ينبنى له الجرى عليه أى المنصوص فيه اى السلف والله  
 سبحانه وتعالى اعلم

• (باب فى بيان الضمان واقسامه واحكامها وما يتعلق به) •

(الضمان) اى حقيقة شرعا المازرى الجمالة والوكالة والضمان والزعامة كلها بمعنى  
 واحد فى اللغة تقول العرب هذا كفيل وجميل وضمين وزعيم هذه هى الاسماء المشهورة وتقول  
 العرب ايضا قبيل بمعنى ضمين (شغل) بفتح الشين وسكون الغين المعجمين اى مصدر شغل  
 بفتحهم ما مضاف للمفعول جنس شغل الضمان وغيره واصله (ذمة) فصول تخرج لشغل  
 غيرها ونعت ذمة: (اخرى) اى مع الاولى فصل فان تخرج الحوالة والبيع والاجارة والنكاح  
 والخلع والحوها (بالحق) اما ابتداء او انتهاء فشميل ضمان المال وضمن الوجه وضمن الطلب  
 والحق للعهده اى الاول الذى شملت به الذمة الاولى فاندفع ارادانه غير مانع لشموله  
 بيع شى بدين ثم بيع سلعة اخرى بدين ايضا والتشريك فيما اشترى وأوردانه يشمل التولية  
 ويحجب بغير وجه باخرى كالحوالة واندفع بقولى او انتهاء ارادانه غير جامع لعدم شموله  
 ضمان الوجه وضمن الطلب وتبع المصنف ابن الحاجب فى تعريفه بما ذكره عرفه ابن عرفة  
 بقوله الجمالة التزام دين لا يسقطه أو طلبه من هو عليه لمن هو له وقول ابن الحاجب تابع العبد  
 الوهاب شغل ذمة اخرى بالحق لا يشمله لان شغل الذمة لازم لها لانفسها لانها مكتسبة والشغل

(قوله بيان الضمان) أى  
 تعريف ماهيته (قوله  
 واحكامها) أى الاقسام  
 (قوله لها) أى الاقسام  
 (قوله الجمالة الخ) الالفاظ  
 الاربعة كلها بفتح أولها  
 (قوله كفيل الخ) بفتح أوله  
 وكذا الثلاثة بعده (قوله  
 قبيل) بفتح فكسر (قوله  
 اما) بكسر الهمزة وشدة الميم  
 لتوزيع الشغل بالحق  
 (قوله ابتداء) أى كفى  
 ضمان المال (قوله وانتهاء)  
 أى كفى ضمان الوجه

والطلب (قوله فشمول) اى الحد تفرع على اما ابتداء الخ (قوله فاندفع ارادانه) أى الحد الخ تفرع على وأل فى الحق للعهده  
 الخ (قوله لشموله) أى الحد الخ غيرة مانع (قوله والتشريك فيما اشترى) عطف على بيع (قوله أو ورد) بضم الهمزة وكسر  
 الراء (قوله انه) أى الحد (قوله بغير وجهها) أى التولية من الحد (قوله تعريفه) أى الضمان (قوله بما ذكر) اى شغل ذمة اخرى  
 بالحق (قوله وعرفه) أى الضمان (قوله التزام) جنس واصله، لدين فصل تخرج التزام غيره (قوله لا يسقطه) أى الالتزام الدين  
 فصل تخرج الحوالة (قوله أو طلبه) عطف على دين أى المتزامن من اضافة المصدر اقله (قوله من) أى مدينا مفعول طلب (قوله  
 هو) أى الدين (قوله لمن) أى شخص صله طلب (قوله هو) أى الدين (قوله لا يشمله) أى الجمالة خبر قول (قوله لها) أى الجمالة  
 (قوله لانفسها) أى الجمالة (قوله لانها) أى الجمالة



(قوله على الطلب) أي من عليه دين إن هو له (قوله هو مجاز) أي والحدانما هو للضيق (قوله لا حقيقة) عطف على مجاز (قوله يرد) بضم ففتح خبر قول (قوله بجمعه) أي قول ابن عبد السلام (قوله لظاهر اطلاق المدونة الخ) أي الجمالة على الطلب علة منه (قوله منوع) بضم الميم وفتح النون والواو مثقالا (قوله عنده) أي ابن عرفة (قوله مكتسب) بفتح السين (قوله حاصله) أي اعتراض ابن عرفة على حد عبد الوهاب وابن الماجيب (قوله وسيله) أي بفتح ابن عرفة (قوله بفتح) بضم فكسر فيه أي احترازه ٢٤٤ عن الحوالة بلا يسقطه (قوله بانها) أي الحوالة (قوله فلم تدخل) أي الحوالة (قوله

انه) أي لا يسقطه (قوله مدين مدين) بإضافة الاول للثاني أي مدين مدين (قوله الدين) مفعول التزم (قوله على دائنه) أي من له عليه دين (قوله بلفظ) صلة التزم (قوله فهذه) أي الصورة (قوله به) أي لا يسقطه (قوله وهو) أي أهل التبرع بالمضمون فيه (قوله فدخلت) أي في أهل التبرع (قوله لا يجز عليه) فيما ضمن فيه (قوله والمكاتب) عطف على الزوجة (قوله فان كان) أي غير أهل التبرع (قوله من المال) بيان ما (قوله اوسفر) عطف على عمل (قوله او ظمرا) عطف على زوجة (قوله وان كان) أي غير أهل التبرع (قوله فهو) أي ضمنهم (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله بوجه) أي ذات واضافته للبيان (قوله الرجل) أي المكفول (قوله فاخذ) بضم فكسر (قوله به) أي الرجل (قوله على انه) أي الآخر

حكم غيره مكتسب كالمالك مع البيع وقول ابن عبد السلام اطلاق الجمالة على الطلب انما هو مجاز عرفا لا حقيقة بجمعه لظاهر اطلاق المدونة والامهات والمقدمين والرواة غ فالضمان في تعريف ابن عرفة منوع الى التزام الدين والتزام طلب من هو عليه والضمان عنده مكتسب والشغل لازمه كما ان البيع مكتسب والمالك لازمه البنائي حاصله ان قولهم شغل مباين للمحدود فليس بجامع ولا مانع لان الضمان سبب في الشغل فالشغل مسبب عنه لا نفسه وسيله عوج ورد ابن عاتق بن الذي ليس فعلا للشخص انما هو شغل الزمة واما شغلها فهو فعل الشخص لانه متعمد فقوله شغل ذمة مصدر مضاف لمفعوله بمعنى ان الشخص شغل ذمته بالحق أي الزمها اياه فهو فعل مكتسب مساو لقول ابن عرفة التزام دين وانما اعلم واحتراز ابن عرفة بقوله لا يسقطه عن الحوالة ويبحث فيه بانها طرح الدين عن ذمة المجهل الى ذمة المحال عليه فلم تدخل في الالتزام فالمناسب أنه لتحقيق الماهية كما هو الاصل في فصول الحد لا لخراج الحوالة ثم ظهرها لخراج بعض صور الحوالة وذلك اذا التزم مدين مدين الذي على دائته بلفظ يدل على الحوالة فهذه تخرج بقوله لا يسقطه ويخرج به أيضا التزام دين على آخر افاده عوج (وصح) الضمان ولزم (من أهل التبرع) بالمضمون فيه وهو المكلف الذي لا يجز عليه فيما ضمن فيه فدخلت الزوجة والمرضى بالنسبة للثالث والمكاتب والمأذون بالنسبة لما اذن لهما يدهما في ضمانه ومفهوم أهل التبرع فيه تفصيل فان كان زوجة او مريفة اذن على الثالث او قريبا بغير ذن سيده او مدينا بدين مستغرق ما يده من المال او مريفا نفسه اعلم اوسفر او ظمرا فضمنهم صحيح غير لازم وان كان سفيحا او مريفا او مجنونا فهو فاسد وليس لوليها اجازته في النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فاخذ به الكفيل فاقام آخر البينة على انه استأجر الكفيل قبل ذلك ان يبي له داره او يسافر معه الى مكة فالاجارة مقدمة ولا يجبس في الدين لان كفالة الدين معروف متطوع به ولو كانت ظمرا استوجرت رضاع قبل كفالته اذ لا تجبس في الكفالة ايضا والرضاع مقدم فاذا انقضت مدة الرضاع طولبت بالجمالة ومثل لاهل التبرع فقال (كم رقيق) (مكاتب) (رقيق) (مأذون) لفي التجارة (اذن سيدهما) لهما في الضمان فيصح منهما او يلزمهما ان وقع منهما فان لم يأذن لهما فيصح ولا يلزم بدليل قوله الاتق واتبع ذوالرقبه ان عتق ودخل بالكافقن وذو شائبة كدبر وام ولد ومعتق لاجل وخصه بالذكور دفعتا توهم جواز ضمانهما بلا اذن لآخر المكاتب نفسه وماله لرفع الحجر عن المأذون بالاذن في التجارة وقال ابن الماجشون يجوز للمكاتب ولو لم يأذن له لسيده فيه وقال غيره لا يجوز له

(قوله يبي) أي الكفيل (قوله اوسفر) أي الكفيل (قوله معه) أي الآخر (قوله ولا يجبس) أي الكفيل (قوله ان متطوع) بفتح الواو مثقالا (قوله ولو كانت) أي الكافله (قوله ومثل) بفتحات مثقالا (قوله واتبع) بضم فكسر (قوله به) أي الضمان (قوله وخصه) أي المكاتب والمأذون (قوله ضمانهما) أي المكاتب والمأذون (قوله لآخر الخ) علة توهم الخ (قوله ولو رفع الحجر) عطف على لآخر (قوله يجوز) أي الضمان (قوله فيه) أي الضمان (قوله غيره) أي ابن الماجشون (قوله له) أي المكاتب

(قوله يودي) اي ضمائه (قوله ولو ضمناه) اي المكاتب والمأذون السيد (قوله يهما) اي المكاتب والمأذون (قوله فاندفع الخ) تبرع على وهراده يمال الخ (قوله بانه) اي المصنف (قوله اطلق) اي المكاتب والمأذون اي عن التقيد بعدم الحجر عليهم الدين (قوله المعطوف عليه) اي المكاتب والمأذون (قوله للتشبيه) اي لانهم مالمسا من أهل التبرع (قوله المعطوف) اي الزوجة والمريض (قوله للتقيد) اي لانهم ما من اهل التبرع بانث (قوله فهي) اي الكاف (قوله وان ضمن زوجها) بمالغة في عدم اللزوم (قوله وان كان كل الخ) حال (قوله ولوله) أي ولو كانت كنهان الزوجها (قوله هو) اي الزوج (قوله ولوله) اي ولو كانت كفالة المريض لوارثه (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله ففيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله اعطاه الزوجة) (قوله جائزة) اي لازمة خبر عطية (قوله وكذا) اي اعطيتها زوجها جميع ما لها في اللزوم (قوله كنهانها) اي الزوجة (قوله عنه) اي زوجها (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله باذنه) اي الزوج لزوجه في كفالته ٢٤٥ بن تدعن ثلث ماله (قوله وفيها) اي

المدونة (قوله ان ادعت) اي الزوجة (قوله انه) اي الزوج (قوله أكرهها) أي الزوج الزوجة (قوله عنه) اي الزوج (قوله وان كاتب) أي الزوجة رقيقها (قوله أو تكفلات) أي الزوجة بمال أو وجه أو طلب (قوله أو أعتقت) أي الزوجة رقيقها (قوله أو تسدقت) أي الزوجة (قوله من المعروف) بيان شأ (قوله فان جهل) أي ما تبرعت به من الكتابة وما بعدها (قوله ثلثها) أي الزوجة (قوله وهي) أي الزوجة الخ حال (قوله لا ولاية عليها) أي لرشدها وسلامتها من احاطة الدين والايضاء والتقديم (قوله جاز) أي لزم تبرعها جواب

ان يضمن ولو اذله السيد فيه لا يودي الى مجزوه وظاهر المصنف توقف ضمائه ما على اذن سيده ما ولو ضمناه وهو كذلك وهراده يمال الخ ما غير المحجور عليهم مالدين بدليل التقيد بهم. الاهل التبرع فاندفع اعتراض الشارح بشمول كلامه المحجور عليهم مالدين واجاب بت بانه اطلق اعتمادا على قوله في الحجر والحجر عليه = الحجر البناني الكاف في المعطوف عليه للتشبيه وفي المعطوف للتقيد فهي من المشتركة المستعمل في معنيه (و) كزوجة ومرريض ضمن احدهما ديناً (ب) بقدر (ث) من ماله أو برئانه عليه يسير كدينار وما خف مما يعلم ان الزوجة لم تقصده بضرر افيض الثالث مع الثالث ليسير لا يكثر. ير فلا يلزمها وان ضمن زوجها أو ضمن مريض وارثه وان كان كل صحيحاً متوقفاً على اجازة الزوج والوارث وللزوج رده جميعه ان ضمن بأزيد كما هو لوله هو للوارث رد الائد نقط ولوله ابن عرفة فيها كفالة ذات الزوج في ثلثها ان تكفلت بزوجه فففيها اعطيتها زوجها جميع ماله جائزة وكذا كفالتها عنه الباجي يريد باذنه وفيها ان ادعت انه اكرهها في كفالتها عنه فعليها البينة اه فلا فرق بين كفالة زوجها وغيره وما نقله ابن عرفة عن الباجي هو ان المدونة وهو وان كاتب او تكفلات او اعتقت او تصدقت او وهبت او صنعت شيئاً من المعروف فان جهل ثلثها وهي لا ولاية عليها جاز وان كره زوجها وان جاوز ثلثها فلهما جوارها رده جميعه او اجازته لانه ضرر عليه الا ان يزيد على الثالث كالدينار وما خف مما يعلم انها ترد به ضرره فيمضي الثلث مع الزيادة ثم قال فيها واذا اجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في اكثر من ثلثها اجازت تكفلات عنه او عن غيره وان تكفلت عنه بما يفترق جميع ماله فلم يرض لم يجز الثالث ولا غيره اه ولا حاجة لتقييدها بكونها حرة رشيدة لان غيرهما ليس من اهل التبرع ولا يكون ضمائم التبرع فان ضمنته جاز ولو استغفر جميع ماله الان جواز هذا مشروط باذنه كما تقدم فالزوج وغيره في هـ فاسواهم يقيم كلام المصنف بكون لزيادة على الثلث ليست يسيرة كدينار وما خف والا فيمضي كما والله اعلم (و) ان ضمن الرقيق مالا او زوجها

ان قوله وان كره زوجها) بمالغة في الجواز (قوله وان جاوز) اي تبرعها (قوله جميعه) اي تبرعها (قوله لانه) أي تبرعها بجوارثها (قوله الا ان يزيد) أي تبرعها (قوله كالدينار) كقوله اسم بمعنى مثل فاعل يزيد (قوله وما خف) عطف على الدينار (قوله مما يعلم) بضم الياء الخ بيان ما (قوله انما) اي الزوجة (قوله ضرره) أي لزوجه (قوله فيها) أي المدونة (قوله جازت) أي كفالتها (قوله عنه) أي الزوج (قوله يفترق) بفتح الياء وسكون العين المعجمة آخره فاف أي يستغفر (قوله لم يرض) أي زوجها (قوله (لتقييدها) أي الزوجة (قوله ولا يكون ضمائم الخ) عطف على بكونها حرة الخ (قوله لغيره) اي زوجها (قوله فان ضمنته) أي زوجها (قوله لان جواز هذا) أي ضمائمها بزيادة عن ثلثها (قوله باذنه) أي زوجها لها فيه (قوله في هذا) أي ضمائمها بجوازها عن ثلثها (قوله يقيم) بضم الياء الاولى وفتح القاف والياء الثانية منقلاً (قوله لولا) اي وان كانت الزيادة على الثالث كالدينار وما خف

(قوله أو موت سيده) أي الرقيق بان كان أم ولدا أو ولدا هامن غيره أو مد براحله ثلث مال سيده (قوله أو انقض جل رقبته) في المعتق لاجل (قوله أو حصول معلق عليه) أي عتقه في المعلق عتقه على شيء (قوله أو عتق) أي من السيد برقيقته (قوله اذالم يرد سيده) بفتح فضم ففتح مثله (قوله ضمانه) أي الرقيق (قوله بغير اذنه) أي سيده في ضمانه صلته (قوله قبل عتقه) صلته يرد (قوله فان رده) أي سيده ضمانه قبله (قوله سقط) أي الضمان (قوله عنه) أي الرقيق (قوله وان لم يصرح) أي السيد (قوله باسقاطه) أي الضمان (قوله لان رده) أي السيد تصرف عبده بلا اذنه (قوله لعبد) أي قن (قوله مما هو معروف) أي تبرع بيان غير ذلك (قوله فان فعلوا) أي ٢٤٦ تبرع العبد من عبده (قوله فلا يجوز) أي بغير فعلهم (قوله فان رده) أي السيد فعلهم (قوله به) أي فعلهم (قوله له) أي الرقيق (قوله هذا) أي عدم جبر السيد عبده الذي لا مال له على الضمان (قوله له) أي السيد بجبره أي العبد الذي لا مال له (قوله عليه) أي الضمان (قوله فان كان له) أي العبد منهوم اذالم يكن له مال (قوله به) أي ما يضمنه (قوله فله) أي السيد (قوله جبره) أي العبد (قوله عليه) أي الضمان (قوله في يده) أي العبد (قوله بقدرها) أي الكفالة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا كان) أي العبد (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله سيده) أي العبد (قوله انه) أي العبد (قوله فلا تلزمه) أي الكفالة (قوله بضم

ونعذر مضمونه (اتبع) بضم القوية وكسر الواحدة (ذوالرق) أي الرقيق (ب) غير امتنه (ب) أي الضمان سواء ضمن باذن سيده أو بلا اذنه (ان عتق) الرقيق الضامن بفتح العين والقوية أي صار حرا باعتاق أو أداء نجوم كتابة أو موت سيده أو انقضاء اجل رقبته أو حصول معلق عليه أو عتق أو شحها اذالم يرد سيده ضمانه بغير اذنه قبل عتقه فان رده سقط عنه وان لم يصرح باسقاطه عنه لان رده ابطال لا يقايف قال في المدونة لا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز ان رده السيد فان رده فلا يلزمهم وان عتقوا وان لم يردوه حتى عتقوا لزمهم علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم أبو الحسن جعل رد السيد هنا ردا بطل ومثله في العتق وجعله في كتاب الاعتكاف رد ايقاف والله أعلم افاده الخط (وليس للسيد جبره) أي الرقيق (عليه) أي الضمان اذالم يكن له مال يفي بما يضمنه هذا قول ابن القاسم وقال محمد له جبره عليه فان كان له مال يفي به فله جبره عليه اتفاقا للحنفي للسيد ان يجبر عبده على الكفالة اذا كان في يده مال بقدرها واختلف اذا كان فقيرا وليس في يده مال فقال ابن القاسم لا يجبر وقال محمد يجبر اه ونقله ابن عرفة ثم قال لو أشهد سيده انه تلزمه الكفالة فلا تلزمه الا برضاه (و) صح الضمان بمعنى الجمل لاحقيقة الضمان الذي هو شغل ذمة اخرى بالمقخراب ذمة الميت أي يصح الجمل ويلزم (عن الميت المنقلس) بكون الفاء وكسر اللام أي المعسر قال في المقدمات الجملة على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه تجوز عن الحي والميت غير انه ان تحمل عن الحي فادى عنه كان له الرجوع عليه بما ادى عنه واتباعه به ان كان معدما تحمل عنه باذنه أو بغيره اذنه وان تحمل عن ميت لا وفاقه بما تحمل عنه به فليس له ان يرجع بما ادى عنه في مال طرأ له اه المازري لم يختلف أهل العلم في جواز الجملة عن الحي وموتها كان أو ميسرا ولا في الجملة عن الميت اذا كان ميسرا وانما اختلفوا في الجملة عن الميت اذا كان معسرا فالجهر وعلى جوازها وانفرد أبو حنيفة والثوري رضي الله تعالى عنهم بجمعها (و) صح ضمان (الضامن) وان تكرر بان ضمن الضامن ضامن وضمن ضامن الضامن ثالث وضمن الثالث ضامن رابع وضمن الرابع خامس وهكذا وظاهر كلام المصنف يشمل كون الضامن من كل منهما بما له أو بوجه أو بطلب أو كون الاول بمال والثاني بوجه وعكسه وهو كذلك من حيث الصحة وان اختلفا من حيث

التحصيل الخ استدر الخ على جوازها عنهم ما رفع ايهاه استواءهما في الرجوع او في عدمه (قوله له) أي المتحمل (قوله عليه) أي الحي (قوله واتباعه) أي الحي (قوله به) أي ماداه عنه (قوله ان كان) أي الحي (قوله لا يتحمل) أي المتحمل (قوله عنه) أي الحي (قوله باذنه) أي الحي (قوله لا وفاقه) أي الميت الخ نعت ميت (قوله فليس له) أي المتحمل (قوله عنه) أي الميت (قوله طرأ له) أي الميت (قوله بجمعها) أي الضامن وضامن (قوله الاول) أي الضامن (قوله والثاني) أي ضامن الضامن (قوله وعكسه) أي الاول بوجه والثاني بمال

الرجوع  
 التحصيل الخ استدر الخ على جوازها عنهم ما رفع ايهاه استواءهما في الرجوع او في عدمه  
 (قوله له) أي المتحمل (قوله عليه) أي الحي (قوله واتباعه) أي الحي (قوله به) أي ماداه عنه (قوله ان كان) أي الحي (قوله لا يتحمل) أي المتحمل (قوله عنه) أي الميت (قوله طرأ له) أي الميت (قوله بجمعها) أي الضامن وضامن (قوله الاول) أي الضامن (قوله والثاني) أي ضامن الضامن (قوله وعكسه) أي الاول بوجه والثاني بمال

(قوله لزمه) اى كقبيل الكفيل (قوله وان كانا) اى الضامن وضامنه (قوله غريمه) اى المال (قوله فان اعدم) اى الاول (قوله)  
 فالثاني) اى ضامن الضامن يغرم المال (قوله فان غاب الاول) اى الضامن (قوله أيضا) اى كما غاب الغريم (قوله فاحضر الثاني)  
 اى ضامن الضامن احدهما اى الغريم والضامن (قوله موسرا) حال من احدهما (قوله برئ) اى الثاني (قوله والاول) اى  
 وان لم يحضر احدهما (قوله غريم) اى الثاني (قوله الكل) اى الغريم وضامنه وضامن ضامنه (قوله ان وجد) اى مال الغريم  
 (قوله والاول) اى وان لم يوجد مال الغريم (قوله فالاول) اى مال الضامن (قوله ثم الثاني) اى مال ضامن الضامن (قوله وان  
 كانا) اى الضامن وضامنه (قوله احضره) اى الغريم (قوله الاول) اى الضامن (قوله والاول) اى وان لم يحضر الاول الغريم (قوله  
 غريم) اى الاول المال (قوله فان كان) اى الاول (قوله الثاني) اى ضامن الضامن (قوله من ضمنه) اى الضامن (قوله الاول)  
 اى الضامن (قوله أيضا) اى كما غاب الغريم (قوله الثاني) اى ضامن الضامن (قوله احدهما) اى الغريم والضامن (قوله والاول)  
 اى وان لم يحضر احدهما (قوله غريم) اى الثاني (قوله الكل) اى الغريم والضامن ٢٤٧ رضامن الضامن (قوله ان كان)

اى وجد مال غريمه (قوله  
 والاول) اى وان لم يوجد مال  
 غريمه (قوله فالاول) اى  
 مال الضامن (قوله ثم  
 الثاني) اى مال ضامن  
 الضامن (قوله ان لم يثبت  
 فقر غريمه مع الاول) فان  
 ثبت فلا يغرم الثاني (قوله  
 وان كان الاول)  
 اى الضامن (قوله دون  
 الثاني) اى ضامن الضامن  
 (قوله غريم الاول) اى  
 الضامن (قوله فان غاب  
 الاول) اى الضامن (قوله  
 أيضا) اى كما غاب غريمه  
 (قوله فاحضر الثاني) اى  
 الضامن (قوله مطلقا) اى  
 عن تقسيده بكونه موسرا  
 (قوله برئ) اى الثاني  
 (قوله والاول) اى وان لم يحضر

الرجوع قال فى المدونة ومن أخذ من الكفيل كقبيل لزمه ما لزم الكفيل اه وفى الشامل وان  
 كان له مال غريمه الاول ان حل وغاب غريمه فان اعدم فالثاني فان غاب الاول أيضا فاحضر  
 الثاني احدهما موسرا برئ والاغرم فان غاب الكل بدأ بمال غريمه ان وجد والا فالاول  
 ثم الثاني وان كانا معا وجبه فغاب غريمه أحضره الاول والاغرم فان كان عدما برئ الثاني  
 بحضور من ضمنه وان غاب الاول أيضا أحضر الثاني احدهما والاغرم وان غاب الكل أخذ  
 من مال غريمه ان كان والا فالاول ثم الثاني ان لم يثبت فقر غريمه مع الاول وان كان الاول بمال  
 دون الثاني فغاب غريمه غرم الاول دون الثاني ان كان غريمه فقيرا فان غاب الاول أيضا  
 فاحضر الثاني غريمه موسرا أو الاول مطلقا برئ والاغرم وان غاب الثاني أيضا وجد له مال  
 أخذ منه الا ان يثبت فقر الاول وان كان الاول وجبه دون الثاني فغاب غريمه أحضره الاول  
 والاغرم فان اعدم غرم الثاني وان غاب الاول أيضا برئ الثاني ان أحضر غريمه مطلقا أو الاول  
 موسرا فان مات الغريم برئ الثاني ابراة الاول وكذا لومات الاول على الاصح ولومات الثاني  
 جرى على حكم حيل المال اذا مات على الاظهر اه واصله للخمس لكن هذا أخصر والله  
 اعلم (و) ان كان الدين مؤجلا واسقط المدين حقه فى التأجيل ورضى بتججيله قبل حلول  
 أجله صح ضمان الدين (المؤجل) بضم الميم وفتح الهـ مز والجميم مشددا على ان يدفع (حالا)  
 قبل حلول أجله (ان كان) الدين (مما يجمل) بضم التخمبة وفتح العين والميم مشددا اى يجوز  
 تججيله وهو العين مطلقا والعرض والطعام من قرض فان كان مما يجمل كعرض أو طعام من  
 بيع فلا يجوز ضمانه حالا لان فيه حط الضمان وأزيدك وثقبا لضمان البنانى كضمان  
 المؤجل حال فى جوارزه بقمده ضمانه لدون أجله وضمانه للاجل نفسه ولا بعد متمنع كفى المدونة  
 فالصور أربع وتقسيد بكونه مما يجمل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام بقوله

الثاني الغريم ولا الضامن (قوله غريم) اى الثاني (قوله وان غاب الثاني أيضا) اى كما غاب الغريم وضامنه (قوله ووجد له) اى  
 الثاني (قوله منه) اى مال الثاني (قوله احضره) اى غريمه (قوله والاول) اى وان لم يحضر الاول غريمه (قوله غريم) اى الاول (قوله  
 فان اعدم) اى الاول (قوله وان غاب الاول) اى الضامن (قوله أيضا) اى كما غاب غريمه (قوله مطلقا) اى ولو موسرا (قوله  
 أو الاول) اى الضامن (قوله هذا) اى كلام الشامل (قوله مطلقا) اى عن تقسيدها بكونها من قرض (قوله فان كان) اى الدين  
 مما يجمل مفهوم ان كان مما يجمل (قوله فيه) اى ضمانه حالا (قوله بتقيد) اى كونه مما يجمل (قوله ضمانه) اى المؤجل (قوله  
 وضمانه) اى المؤجل للاجل نفسه عطف على ضمانه لدون أجله (قوله ولا بعد) اى وضمان المؤجل لاجل من اجله (قوله متمنع)  
 اى لانه سلف بمنفعة (قوله فالصور أربع) ضمان المؤجل لالا وضمانه لدون أجله وضمانه لاجله وضمانه لا بعد (قوله وتقسيد)  
 اى المؤجل (قوله بكونه) اى المؤجل (قوله ذكره) اى التقسيد (قوله واعترضه) اى التقسيد بكونه مما يجمل

(قوله وليس) اى التقييد بكونه مما يجعل (قوله فى التأخير) لعله فى التعميل اذ الموضوع ضمان المؤجل حالا (قوله للاخر) اى  
 الدين (قوله فى بقاء الدين فى ذمته) اهله فى عدم بقاءه فى الذمات (قوله وتظهر فائدته) اى الضمان (قوله وتذهب) اى اعتراض  
 ابن عبد السلام (قوله اليه) اى اجله (قوله مطلقا) اى سواء كان الدين من قرض أو من بيع (قوله والى أجل دونه) اى اجله  
 (قوله والدين عين الخ) حال (قوله كذلك) اى اعطا محيل به لاجله فى الجواز (قوله وان كان) اى الدين عرضا (قوله اى ضمان)  
 الحال مؤجلا تفسيرا لعكسه (قوله كاجل) بفتح فكسر مثقال الخ مثال لضعان الحال مؤجلا (قوله بالدين) صلة أيسر (قوله لانه)  
 اى التأخير بالضامن (قوله للمكينة) ٢٤٨ اى رب الدين (قوله منه) اى الدين (قوله لانه) اى رب الدين (قوله وان انتفع الخ)

حال (قوله بتوثقه) اى  
 رب الدين (قوله بغله) اى  
 لعقار (قوله فلا يصح  
 ضمانه) اى بالحال مؤجلا  
 (قوله واعطاؤه) اى الجميل  
 من اضافة المصدر لتعوله  
 (قوله بعد حلولة) اى  
 الدين صلة اعطاء (قوله  
 لتأخير) اى للدين علة  
 اعطاء (قوله والغريم  
 موسر) حال (قوله جائز)  
 خبر اعطاؤه (قوله وكذا)  
 اى اعطاء الجميل بعد حلولة  
 لتأخير الغريم موسر فى  
 الجواز (قوله ان كان) اى  
 الغريم (قوله او بعده)  
 عطف على اليه (قوله وفى  
 جوازه) اى اعطاء الجميل  
 بعد حلولة لتأخير (قوله  
 والمدين موسر ببعضه  
 الخ) حال (قوله بتأخير  
 الخ) تصوير للتسليف  
 (قوله نفع التوثيق) اضافته  
 للميان (قوله وان كان) اى  
 المدين (قوله به) اى البعض

وليس بين فان رب الدين لا يأخذ زيادة فى نفس الحق ولا منفصلة ينتفع بها وانما قصد التوثيق  
 وذلك يدل على انه لا عرض له فى التأخير ولا عرض للاخر فى بقاء الدين فى ذمته وتظهر فائدته  
 مع التأخير لامع التعميل وتذهب بمخالفته النقل ابن عرفة واعطا محيل بدين قبل اجله اليه  
 جائز مطلقا والى أجل دونه والدين عين أو عرض من قرض كذلك وان كان عرضا من بيع  
 والقصد نفع الطالب بالتعميل جاز ولنفع المطلوب باسقاط الضمان لا يجوز (و) يجوز (عكسه)  
 اى ضمان الحال مؤجلا كاجل مدينك بالدين شهر أو اناضامنه (ان أيسر غريمه) اى مدين  
 المضمون له بالدين الحال لانه كابتداء تسليف بضامن اتكمنه من أخذ حقه منه (أو) أيسر غريمه  
 بالدين الحال و (لم) اى وكان لا (يوسر) الغريم (فى الاجل) بان كان يسر عسره حتى ينقضى  
 الاجل الذى ضمنه اليه لانه وان انتفع بتوثقه بالضمان لم يحصل تسليف بتأخيره لو جوب  
 اظناره عسره فان كان يوسر فى الاجل بغله أو مرتب من بيت المال مثلا فلا يصح ضمانه عند  
 ابن القاسم لان تأخيره بعد يسره تسليف جرت فاعتبت توثقه بالضمان فيما قبل يسره بناء على ان  
 اليسر المترقب كالحاصل وأجازوا شهب لان الاصل استحباب عسره وبسره المترقب قد  
 لا يحصل فهو معسر تبرع بضامن ابن عرفة واعطاؤه اى الجميل بعد حلولة لتأخير والغريم موسر  
 جائز وكذا ان كان معسرا والتأخير ما يرى يسره اليه أو بعده وفى جواز ما يرى يسره قبله قولا  
 اشهب وابن القاسم (و) ان كان الدين حالا والمدين موسر ببعضه ومعسر ببعضه صح ضمانه  
 (ب) البعض (الموسر) بفتح السين به فقط مؤجلا (أو) ضمانه بالبعض (المعسر) بفتح السين به اذا  
 استمر عسره به فى جميع الاجل (لا) يصح ضمانه (بالجميع) اى الموسر به والمعسر به معا على  
 تأخيره بالموسر به لانه تسليف بتأخيره جرت نفع التوثيق بالضمان فى المعسر به ابن عرفة وان كل  
 موسر بالبعض فالجملة به أو غيره جائزة وكذا بما هو معسر به على تعجيل ما هو موسر به وعلى  
 تأخيره لا يجوز قلت وهو معنى قول ابن الحاجب وان كان موسرا بالبعض جاز ضمان احدهما  
 لا بالجميع ابن عبد السلام فيه نظر اذ فرض ان عسره لا ينتقل الى اليسر فى الاجل لانه لو كان  
 موسرا بالجميع لجاز ولو كان معسرا به لجاز ايضا قلت لا يخفى سقوط احتجاجه لانه اذا كان  
 معسرا بالجميع فلا عوض عن الجملة بوجه واذا كان موسرا بالبعض فالعوض عنها موجود

الموسر به (قوله ليؤخره) اى رب الدين المدين بالموسر به (قوله جائزه) خبر وهو  
 الجملة (قوله وكذا) اى الضمان بالموسر به فى الجواز (قوله بالكلية) اى ضمانه (قوله هو) اى المدين (قوله وعلى تأخيره) اى ما هو  
 موسر به (قوله احدهما) اى الموسر به والمعسر به (قوله بالجميع) اى الموسر به والمعسر به (قوله فيه) اى منع ضمانه بالجميع  
 (قوله لجاز) اى ضمانه بالجميع (قوله به) اى الجميع (قوله لجاز) اى ضمانه (قوله احتجاجه) اى ابن عبد السلام (قوله لانه) اى  
 المدين (قوله عنها) اى الجملة

(قوله يجعل) هو تأخير البعض الموسر به (قوله وسلف) عطف على ضمان أي بتأخير البعض الموسر به (قوله نفعاً) هو التوثق بالضامن في البعض المعسر به (قوله لاجعين) بضم ففتح مثقلاً (قوله كوديعة الخ) أي ضمانها (قوله ان تلفت) أي الوديعة أو ما بعدها (قوله بعينها) أي الوديعة مثلاً (قوله لاستحالتها) أي الاتيان بعينها بعد تلفها (قوله فان ضمن) أي الضامن (قوله من العوض) بيان ما (قوله صح) أي الضمان (قوله يجعل) بضم فسكون (قوله يأتي) أي يحصل ويمكن (قوله نيله) أي تحصيله (قوله أو ما يستلزمه) أي ما يأتي نيله من ضمانه (قوله فيدخل الوجه) أي ضمانه تفريع على أو ما يستلزمه (قوله وكل الكلي) عطف على الوجه (قوله الجزئي الحقيقي) عطف على ما يأتي نيله منه (قوله كلاجعين) بضم ففتح مثقلاً لانه لا يراد لعينه (قوله الحقيقي) (قوله من غير العيين) مفهومه صحة ضمان المعين منها القيام مثله ٢٤٩ مقامه لأنه لا يراد لعينه (قوله

ولذا) أي كون المضمون وما يأتي نيله من ضمانه علة جازت أي الجمالة (قوله لانه) أي عمل المساقاة (قوله عليه) أي جوارها بعملها (قوله اجوبتها) أي المدونة (قوله وتوقف) بفتحات مثقلاً (قوله فيه) أي جوارها بعملها والجملة حال (قوله وفيها) أي المدونة (قوله من شيء بعينه) بيان ما (قوله وتجوز) أي الكفالة (قوله بما ادركه) أي المبيع المعين أو الابتاع شيء معين (قوله من درك) أي ضمان (قوله في المبيع) أي بعيب أو استحقاق (قوله فيغرم) أي الضامن (قوله وعدمه) أي فقر البائع بضم فسكون (قوله

وهو تأخير البعض الذي هو موسر به فيدخله ضمان يجعل وسلف جرت عا حسمها قرره غير واحد وأشار للمضمون فيه بقوله معلقاً بصح (بدين) لاجعين كوديعة وعارية ومال قراض وشركة على أنهم ان تلفت اتي الضامن بعينها الاستحالتها فان ضمن ما يترتب على تلفها بتعداؤ تفريط من العوض صح ولزم (لازم) كقرض وعن مبيع وأجرة مستأجر فلا يصح الضمان في دين غير لازم كدين على رقبتي اوصبي اوسقيه تدائنه بغير اذن سيده ووليه (أو آئل) بهم مرتين ولا تبدل الثانية بيا كبايع أي صائر (البه) أي اللزوم يجعل ابن عرفة المضمون ما يأتي نيله من الضامن أو ما يستلزمه فيدخل الوجه وكل الكلي لالجزئي الحقيقي كلاجعين من غير العين ولذا جازت بعمل المساقاة لانه كلى حسومات عليه اجوبتها مع غيرها وتوقف فيه بعض المفتين وفيها لا تجوز الكفالة بما ابتعته من شيء بعينه وتجوز بما ادركه من درك في المبيع فيغرم الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه وصرح به فهم لازم فقال (لا يصح الضمان بنجوم) كتابة لعدم لزومها الا ان يجعل سيده عتقه أو يشترط تمييز عتقه على تقديره يحجزه فيصح ضمانه فيها للزومها وان أداها الضامن فله الرجوع بها على المكاتب قال في الشامل لا كتابة على المعروف الا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجماً واحداً وقال الجليل هو على ان يحجز (بل) نصح الكفالة (كجعل) أي عوض عمل معلق على التمام بقوله ان جئتني بعدى الا بقر فلا عشرة دنائره مثلاً فيصح ضمانه فيها ولو قبل الشروع في العمل كافي ابن عرفة والشامل لانه آئل للزوم فلذا مثل به له غ فان قات لو قال بدين لازم وآئل يجعل لا كتابة لكان أحسن قلت بل صنيده أمس لعطفه دابن على يجعل اذمه ما لان لا آئل اليه واقتضى حسن اللقاء ان لا يقدمهما اطول التفرع في الثانية وفي بعض النسخ لا كتابة بل يجعل يجعل والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة بل انما يجوز بعوض عتق مجمل كما يجوز يجعل فهو كقوله في المدونة ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب وامان يجعل عتق عبده على مال فتجوز الكفالة به وكذا من قال يجعل عتق مكاتبك وانما في كتابه كقبيل وله الرجوع به على المكاتب وأما الجعل فلم يوقف في عينه على

٣٢ منح ت وصرح بفتحات مثقلاً (قوله لعدم لزومها) أي الكتابة علة لا يصح الضمان بها (قوله يجعل) بضم ففتح فكسر مثقلاً (قوله عتقه) أي المكاتب (قوله يشترط) أي السيد (قوله فيها) أي الكتابة (قوله وان اداها) أي الكتابة (قوله معلق) نعت عوض (قوله فيها) أي العشرة (قوله لانه) أي الجعل (قوله فلذا) أي كونه آئلاً الى اللزوم علة منسل بفتحات مثقلاً (قوله به) أي الجعل (قوله له) أي الآئل الى اللزوم (قوله اذهما) أي الجعل ودابن (قوله البه) أي اللزوم (قوله ان لا يقدمهما) أي على كتابة (قوله لطول التفرع) علة اقتضاء حسن اللقاء عدم تقديمهما على الكتابة (قوله يجعل) بضم فسكون (قوله به) أي المال (قوله وكذا) أي تعجيل عتق العبد على مال في جواز الكفالة به (قوله بما الخ) صلة كقبيل (قوله وله) أي الكقبيل (قوله به) أي ما اداه الكقبيل

(قوله فيه) أى الجعل (قوله وقده در المصنف) صيغة يعجب من بناهته (قوله يزل) بفتح فسكون منقلبتن الزلال (قوله به) أى المصنف (قوله فى ذلك) أى الضمان بجعل (قوله وكذلك) أى ابن راشد فى تقرير كلام ابن الحاجب (قوله فائلا) حال من ابن عبد السلام (قوله ولم يفتح) أى يكتف ابن عبد السلام بتقرير كلام ابن الحاجب (قوله حتى زاد) أى ابن عبد السلام (قوله بها) أى الجمالة (قوله بعد العمل) أى شروعه لتمامه (قوله فى هذا) أى قول ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل وتقريره ابن عبد السلام (قوله أولا) بشد الواو (قوله فهو) أى الجعل (قوله وان لم يكن دينا الخ) حال (قوله فليس لزم) أى الجعل (قوله فهو) أى الجعل ٢٥٠ (قوله فهو) أى قول ابن شاس لا يجوز ضمان الجعل (قوله لمن انه) أى الجعل الحليان

مذهب ابن القاسم (قوله  
 كقوله ان جئتني الخ)  
 مثال للجعل (قوله فهذا)  
 أى الجعل (قوله به) أى  
 الا بيق (قوله لزم) أى  
 الجليل (قوله وقال) أى  
 ابن عرفة (قوله اغبرهما)  
 أى ابن شاس وابن الحاجب  
 (قوله وفيه) أى قول ابن  
 شاس وابن الحاجب لا يجوز  
 ضمان الجعل الخ (قوله  
 الجواز) أى ضمان الجعل  
 (قوله نقل) مفعول توجيه  
 (قوله بقوله) أى ابن عبد  
 السلام صلت توجيه (قوله  
 يرد) بضم ففتح منقلبتن  
 توجيه (قوله الى الغرم)  
 أى من الجليل (قوله مجانا)  
 أى بالارجوع من الجليل  
 بعض ما يؤدى به جملة  
 (قوله لانها) أى الكتابة  
 (قوله لانه) أى الجعل  
 (قوله به) تقرره (قوله  
 الجعل على الجاعل بتمام  
 العمل (قوله دين) خبران

رواية فى المدونة ولا فى غيرها ولكن نص المازرى على جواز الضمان فيه وقده در المصنف حيث لم يزل به نقل ابن شاس واتباعه فى ذلك وذلك ان ابن شاس قال لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل وتبعه ابن الحاجب وقرره ابن راشد القصى وكذلك ابن عبد السلام فائلا لان الجمالة قبل العمل ليست بعقد منبرم وأشبهت الكتابة ولم يفتح حتى زاد وفى جواز الجمالة به بعد العمل نظيران الخيار للعامل بعد العمل فقال فى التوضيح فى هذا نظرا ما أولا فهو وان لم يكن دينا لازما فى الحال فسـ يلزم فهو آتى الى اللزوم واما ثانيا فهو خلاف قول المازرى ومن الحقوق المالية ما ليس بعقد لازم كالجعل على مذهب ابن القاسم من انه لا يلزم بالهقد كقوله ان جئتني بعبدى الا بيق فلك عشره تدانير فهو هذا تصح الجمالة به أيضا قبل الجي بالآبى فان جاء به لزم ما تحمله به وان لم يأت به سقطت الجمالة اهـ واما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازرى وقال قول ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل لا عرفه لغبرهما وفيه نظر ومقتضى المذهب عندى الجواز لقول المدونة مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل للثبوت استقبالا وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله لان الجمالة قبل العمل ليست بعقد منبرم فاشبهت الكتابة يرد بان جملة الكتابة تؤدى الى الغرم بما لانها ليست دينا فائلا والجعل مهمما غرمة الجليل رجوع به لانه بعد تقريره دين ثابت وفى وجيز الغزالي فى ضمان الجعل فى الجمالة وجهان (و) يصح الضمان عن قال لشخص (داين فلانا) أى عامله بدين بان تقرضه أو تسله أو تبعية به بن موجبل وأناضامنه فيما تعامله به (و) ان دايته (لزم) الضمان الضامن (فيما) أى دين أو الدين الذى (ثبت) تدايته من المقول له ابن عرفة من تحمله فلان فلان بماله قبل فلان فى لزوم غرمة ما أقرب به فلان باقراره أو وقفه على ثبوته بينة نقلا للشمى قول ابن القاسم فى الدى ماطية والمدونة قال والاول أحسن فى البراز وما العادة المداينة فيه بغير بينة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال أنا حبل على حبلو بيع به فلان فلا يلزمه شئ مما يبيع به الا بينة لا باقراره وكذا من شكى اليه مطل رجل فقال ما عليه على لم يلزمه ما أقرب به المطلوب الا ما ثبت بينة ابن رشد مثله قواها من قال لرجل بايع فلانا فبايعته به من شئ فانا ضامن عنه لزمه اذا ثبت ما يبيع به زاد غيره على وجه التفسير انما يلزمه ما يشبه ان يدان بثلث المحمول عنه ولا خلاف عندى فيه ولا فى مسألة الشكوى انظر تمامه فى الخط هذا قول ابن القاسم فى المدونة

(قوله تقرضه) بضم فسكون فكسر (قوله تسله) بضم فسكون فكسر (قوله وان دايته) أى المقول له وقال  
 فلانا (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله غرمة) أى المحمل (قوله باقراره) أى فلان صلت لزوم (قوله وقفه) أى الغرم (قوله على ثبوته)  
 أى ما أقرب به (قوله فى الدى ماطية) والمدونة تشر على ترتيب اللفظ (قوله قال) أى الغنى (قوله والاول) أى اللزوم بالاقرار (قوله  
 فلا يلزمه) أى القائل (قوله شكى) بضم فسكون (قوله على) بشد الواو (قوله لم يلزمه) أى القائل (قوله قولها) أى المدونة  
 (قوله المحمول) نائب فاعل يداين (قوله تمامه فى الخط) لا يناسب نقله هنا لظوله (قوله هذا) أى لزوم ما يثبت بينة ما لمقا

(قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله انما يلزمه) أي الجسمل (قوله من مداينته الخ) بيان ما (قوله هذا) أي المضمون له (قوله هذا) أي المضمون (قوله شيوخها) أي شارحو المدونة (قوله اللزوم) تفسير انما نائب فاعل بقيد المستتر فيه (قوله فيما ثبت) أي بالبيئة انه عامليه (قوله وهذا) أي التقييد بما به عمل به مثله (قوله قول الغير) أي غير ابن القاسم فيها انما يلزمه المعتاد في مداينته ومعاملته (قوله وفاق) أي لقول ابن القاسم (قوله أولاً لا يقيد) أي لزوم ما ثبت (قوله بذلك) أي كونه معتاد في معاملة مثله (قوله وهذا) أي عدم تقييده بذلك (قوله من تقدم) أي ابن يونس وابن رشد والمازري (قوله من شارحها) أي المدونة بيان غير (قوله فهو) أي قول الغير (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله من حمله) أي قول الغير (قوله على انه) أي قول الغير (قوله فانه) أي المصنف (قوله نقله) أي تأويل الخلاف (قوله عنه) أي ابن عبد السلام (قوله له) أي كلام ابن عبد السلام (قوله الشارحان) أي مرام والبساطي (قوله فعمل) بضم العين (قوله ان ٢٥١ جعله) أي قول الغير (قوله تقييداً)

أي لقول ابن القاسم (قوله منه) أي المذهب (قوله الاول) أي تأويل الوفاق (قوله لا لالتزامه الخ) عله انه الرجوع (قوله اطلق) أي القائل (قوله حامل فلانا وانا ضامنه عن التقييد بقدر (قوله وقوله) أي المصنف (قوله فان عامله) أي المضمون له المضمون (قوله وهذا) أي قوله الرجوع قبل المعاملة (قوله اذا حد) أي القائل عامل فلانا وانا ضامنه (قوله واما على القول الثاني) أي عدم التقييد بما به عمل به مثله (قوله فلا فائدة له) أي وله الرجوع قبل المعاملة (قوله الثاني) أي قوله (قوله عليه) أي الثاني (قوله فلا رجوع له) أي من قال احلف الخ (قوله

وقال غيره في انما يلزمه ما جرت العادة به من مداينته أو معاملة هذا المثل هذا (و) اختلاف شيوخها في جواب (هل يقيد) بضم التهمة الاولى وفتح الثانية مثله اللزوم فيما ثبت وصله يقيد بما به عمل به) مثل المضمون وهذا تأويل ابن يونس وابن رشد والمازري وهو الاظهر فقول الغير وفاق قاله ابن عبد السلام اولاً يقيد بذلك وهذا تأويل غير من تقدم من شارحها فهو خلاف في الجواب (تأويلان) وانكر ابن عرفة الثاني قال لا اذ كرم حمله على الخلاف بل نص ابن رشد والصفلي على أنه وفاق اه فعمدة المصنف في ذكر التأويلين كلام ابن عبد السلام فيما يظهر فانه نقله عنه في التوضيح وفسره به الشارحان والتأويلين فعلم ان جعله تقييداً هو المذهب والمعروف منه فالراجح الاول (وله) أي من قال دابن فلانا وانا ضامنه (الرجوع) عن الضمان (قبل) حصول (المعاملة) بين المضمون له والمضمون لا اترامه الضمان فيما لانها به له قاله اللخمي وظاهر مساواة اطلاق أو يقيد بقدر كانه وهو كذلك على احد قواين منساو بين في التقييد بقدر والاخر لارجوع له وقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها فان عامله يومئذ يرجع الضامن لزمه ما عامله به في اليوم لا ما عامله به فيما به له قاله الجزيري وهذا اظهر اذا حد لما به به حد الكافة أو لم يحده حد او قائما يقيد بما به عمل به مثله وأما على القول الثاني فلا فائدة له قاله عب وفي قوله وأما على القول الثاني الخ نظر اذا الفائدة ظاهرة عليه أيضاً (بخلاف) من قال المدع عمل على منكره (احلف) على ما دعيت به (وأما ضامن) به فلا رجوع له ولو قبل حمله لانه أحل نفسه محل المدعى عليه وهو اذا قال للمدعى احلف وخذ فلا رجوع له قال ابن يونس قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لرجل احلف ان الذي تدعيه قبيل أخى حق وأنا ضامن ثم رجع انه لا يتبعه رجوعه ويلزمه ذلك ان حلف الطالب وان مات كان ذلك في ماله فان أقر الطالب بما غرم الجبل غرم له ذلك وان أنكره فله العمل بتخليفه فان نكل غرم وليس له تخليف الجبل اذا علم عنده ولانه ان يحلف الطالب لانه قد حلف أولاً وأشبهت بينه وبين النهم التي بالذكول عنها يغرم اه من أبي الحسن وأشار للمضمون فيه ايضا يجعله شرطاً فقال (ان أمكن استيفاءه) أي الحق المضمون

ولو قبل حلفه) أي المدعى (قوله لانه) أي من قال احلف الخ (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله وهو) أي المدعى عليه (قوله قبيل) بكسر ففتح (قوله ثم رجع) أي من قال احلف الخ (قوله انه) أي القائل الخ منقول قال (قوله لا يتبعه) أي القائل (قوله ويلزمه) أي القائل (قوله ذلك) أي المدعى به (قوله وان مات) أي القائل (قوله ذلك) أي المحلوف عليه (قوله في ماله) أي القائل (قوله غرم) أي المطلوب (قوله له) أي الجبل (قوله ذلك) أي ما غرمه الجبل (قوله وان أنكره) أي المطلوب ما غرمه الجبل (قوله تخليفه) أي المطلوب (قوله فان نكل) أي المطلوب (قوله غرم) أي المطلوب للمجمل عوض ما غرم الجبل للمطالب (قوله واما نكل) أي المطلوب (قوله واولاه) أي المطلوب (قوله لانه) أي الطالب (قوله أولاً) بشد الواو (قوله يمينه) أي المطلوب (قوله بان نكل عنها) صله يغرم (قوله يجعله) صله اشار (قوله فقال) عطف على اشار أي اراد الاشارة



(قوله وهذا) أى ان أمكن استيفاء مؤمن ضامنه (قوله منه) أى ان أمكن استيفاء مؤه الخ (قوله وهذه) أى الحدود والمعينات الخ (قوله بالشرط السابق) أى بدين (قوله بما احتز عنه) أى المعينات والحدود الخ (قوله بهذا القيد) أى ان أمكن استيفاء مؤه (قوله لاخرجه) أى ما احتز عنه (قوله به) أى هذا القيد (قوله اذ هو) أى الضمان (قوله وكذا) أى المعينات فى انهما لا تقبلها الذم (قوله لانها) أى الحدود ونحوها (قوله الغرض) بفتح الغين المحجمة والراء (قوله من ذكره) أى بدين (قوله الدين) تفسيرا لنا بفاعل جهل المسترفيه (قوله ما) ٢٥٢ أى الذى (قوله ذاب) أى ثبت (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله فاستحق) أى الرجل

(من ضامنه) وهذا يعنى عنه قوله بدين اذ المقصود منه اخراج المعينات والحدود ونحوها كالتعازير والقتل والجرح فلا يصح الضمان فيها اذ لا يجوز استيفاء مؤه من الضامن وهذه خارجة بالشرط السابق وأيضا فالضمان لا يتعلق بما احتز عنه بهذا القيد حتى يحتاج لاخرجه به اذ هو شغل ذمة اخرى بالحق والمعينات لا تقبلها الذم وكذا الحدود ونحوها لانها تتعلق بالسدن لا بالذمة وهذا الاراد الثانى وادى اعلى قوله بدين اذ احتزته المتقدم لا يتعلق به الضمان ولعل الغرض من ذكره التوصل به الى صفة وهو الا لازم قاله (و) يصح الضمان بالدين الثابت للازم ان كان معلوما بل (وان جهل) يضم فكسر الدين حالا وما لا الخط من صور هذه المسئلة ما فى المدونة وهو من قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذى تخصص فانابه بجهل فاستحق قبله مالا كان هذا الكفيل ضامنه عياض ذاب بذال محجمة فان ساكنة فوحدة أى ثبت وصح فى التوضيح ان ثبت بينة فلا اشكال وان اقر به بعد الضمان فقولان استقرهما عياض وغيره منها ابن المواز ما اقر به قبل الجملة يلزمه غرمه وقيد ابن مهنون القول بان لا يلزمه بعسر الغريم وأما الموسر فلاتممة فى اقراره ثم قال قال ابن يونس تجوز الجملة بالمال الى اجل مجهول ويضرب له من الاجل بقدر ما يرى قال ابن القاسم من قال لرجل ان لم يوفك فلان حقت فهو على ولم يضرب له ذلك أجلات تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم يلزمه المال الآن يكون الغريم حاضر امليا وان قال ان لم يوفك حقت فلان حتى يموت فهو على فلا شئ على الكفيل حتى يموت الغريم يريد عديما ابن يونس لو مات الجميل قبل موت الغريم وجب ان يوقف من ماله قدر الدين فان مات المحمول عنه عديما اخذ المحمول له ذلك الموقوف وفى المدونة لا بأس ان يتكفل بمال الخروج العطاء وان كان مجهولا ان كان فى قرض أو فى تأخير عن بيع همت عقده وان كان فى اصل بيع لم يجز اذا كان العطاء مجهولا ويصح الضمان بالدين الثابت الا لازم سواء علم المضمون له (أو) جهل (من) أى الشخص الذى الدين (له) اذ لا يختلف الضمان بعرفته وعلمها (و) صح الضمان (بغير اذنه) أى المضمون ويستفاد منه صحة ضمانه وان جهل الضامن البنائى جرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بضمه وسببه والله أعلم ما قاله المتبلى ان بعض العلماء ذهب الى ان الجملة لا تلزم المدين الا بشرط كونها بامره ابن عرفة نصوصها مع غيرها بصفة الجملة دون رضا المتحمل عنه واضحة المتبلى وابن قنوح من العلماء من قال لا تلزم الجملة الذى عليه الحق الا بامره ولذا اكتب كثير من الموثقين تحمل فلان عن فلان بامره وشبهه فى الجواز فقال (كاد انه)

(قوله قبله) بكسر ففتح أى جهة فلان (قوله له) أى المال (قوله أى ثبت) وصح تفسير لذاب (قوله فى التوضيح) خبره مقدم (قوله وان اقر) أى المطلوب (قوله به) أى الحق للطالب (قوله فقولان) أى يلزم الضمان به الجميل وعدمه (قوله استقرهما) أى القولين (قوله منها) أى المدونة (قوله ما اقر به) أى المطلوب (قوله يلزمه) أى الجميل (قوله بانه) أى الجميل (قوله لا يلزمه) أى الجميل غرم ما اقر المطلوب به بعد الجملة (قوله بعسر الغريم) صلة قيد (قوله ثم قال) أى فى ضيق (قوله ويضرب) يضم الياء وفتح الراء (قوله فهو) أى حقت (قوله على) بشد الياء (قوله ولم يضرب) أى بعين الجميل (قوله تلوم له) أى الجميل (قوله ثم يلزمه) أى الجميل (قوله يموت) أى فلان (قوله فهو) أى حقت

(قوله على) بشد الياء (قوله من ماله) أى الجميل (قوله وان كان) أى خروج العطاء (قوله من كان) أى التكفل (قوله وان كان) أى التكفل (قوله علم) يضم العين (قوله بعرفته) أى من له الدين (قوله وعلمها) أى معرفته (قوله وان جهل) أى المضمون (قوله بذكر) أى كتب فى وثيقة الضمان (قوله وسببه) أى ذكر رضا المضمون ضمانه (قوله كونها) أى الجملة (قوله بامره) أى المدين (قوله نصوصها) أى المدونة (قوله واضحة) خبر نصوصها (قوله من العلماء) خبر مقدم (قوله الذى) مفعول تلزم (قوله ولذا) أى كونها لا تلزمه الا بامره (قوله كتب الخ) (قوله تحمل) بفتحات متعلا

(قوله من غير المدين) صله اداء (قوله بلا اذنه) أي المدين صله اداء (قوله في الاولى) بضم الهمزة أي ضمنه بلا اذنه (قوله وبالوادي عنه) بفتح الدال (قوله في الثانية) أي اذاته عنه بلا اذنه (قوله طلبه) أي بالدين (قوله وجبته) أي في الدين (قوله لمؤديه) صله ترد (قوله ان كان) أي المال (قوله فان فات) أي المال (قوله رده) أي المال أو يديه (قوله والردي) عطف على المنع (قوله فيرد) أي شرأوه (قوله فان فات) أي عن الدين (قوله رد) بضم ففتح (قوله الخ) أي فان تعذر بغية البائع اقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمشتري (قوله منها) أي المدونة (قوله لجاز) ان مضى ادأوه (قوله منع) بضم ٢٥٣ فكسر (قوله من ذلك) أي الاداء

(قوله وكذلك) أي الاداء  
 عتقا في المنع (قوله ورد)  
 بضم الراء (قوله علم) بضم  
 العين (قوله يعلم) بضم الياء  
 (قوله باقراره) أي المؤدى  
 أو المشتري (قوله قبل ذلك)  
 أي الاداء أو الشرأه (قوله  
 عليه) أي الضرر (قوله  
 فان لم يعلم الخ) مفهوم ان  
 علم (قوله وعنه) أي ابن  
 يونس صله نقل (قوله ضرر)  
 مقبول قصد (قوله والبائع  
 الخ) حال (قوله بذلك) أي  
 قصد المشتري ضرر المدين  
 (قوله ببعه) أي الدين (قوله  
 ومضيه) أي بيع الدين  
 (قوله وبيع) أي الدين (قوله  
 أولا يشترط علم بآئمه الخ)  
 هذا هو التأويل الثاني الذي  
 طواه المصنف لدلالة  
 التأويل الذي ذكره عليه  
 (قوله فيرد) بضم الراء أي  
 يبيع الدين (قوله وهو) أي  
 رديعه مطلقا (قوله بعد  
 حضوره) صله انكر (قوله  
 فان ثبت بها) مفهوم ان

أي الدين لربه من غير المدين بلا اذنه فيصح اذا اداه عنه (رفقا) بالمضون في الاولى وبالوادي عنه  
 في الثانية (لا) يصح الضمان ولا التأديب ان ضمنه او ادى عنه (عتقا) بفتح العين المهملة والنون  
 فمئة فوقية أي لا ضرر له بسو طلبه وجبته لعداوة بينهما (فيرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد  
 الدال المال الذي اداه الرب الدين مؤديه ان كان باقيا بعينه فان فات رده عوضه وان تعذر رده  
 بغية المدفوع لها اقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمؤدى عتقا وشبهه في المنع لاعت  
 والردي فقال (كسراثة) أي الدين عتقا فيرد فان فات رد عوضه الخ ما تقدم ابن عرفة وفي كتاب  
 المديان من ان ادى عن رجل دينا بغير امره جاز ان فعله ردفا بالمطلوب وان اراد الضرر بطايبه  
 واعتانته لعداوة بينهما منع من ذلك وكذلك ان اشترى دين عليه لم يجز البيع ورد ان علم ابو الحسن  
 قصد الضرر من اعمال القلب فانما يعلم باقراره قبل ذلك او بقرائن تدل عليه (وهل) رد شرأه  
 الدين عتقا (ان علم بآئمه) أي الدين بقصد مشتريه بشرآته العتق فان لم يعلمه فلا يرد ويباع الدين  
 على المشتري لشخص ليس بينه وبين المدين عداوة ليرتفع ضرره به (وهو) أي التقييد بعلم بآئمه  
 (الظاهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدمه غ انما وقعت على هذا الترجيح لابن يونس وعنه  
 نقله في التوضيح فان لم يقه ابن رشد فصوله وهو الاربع ابن عرفة لو ثبت قصد مشتري الدين  
 ضرر المدين والبائع جاهل بذلك في فسح بيعه ومضيه وبيع على مشتريه بقتل عبد الحق عن  
 بعض القرويين وغيره مع الصقلي او لا يشترط علم بآئمه قصد مشتريه الضرر بشرآته فيرد وان لم يعلم  
 بآئمه وهو ظاهر ما عند ابن يونس وغيره في الجواب (تاويلان لا) يلزم الضامن شيء (ان ادعى)  
 شخص دينا (على) شخص آخر الغائب فيما ادعى عليه به (ثم انكر) الغائب  
 الدين بعد حضوره فلا يلزم الضامن شيء الا ان يثبت الدين بينه (أو قال) شخص (ل) شخص  
 (مدعى على) شخص (منكر) بكسر الكاف لما ادعى به عليه اطاقه اليوم وانا آتيت به غد  
 (وان لم أتك به) أي المدعى عليه المنكر (نقد) أي فيه (فانما ضامن) ما ادعى به عليه (ولم يأت)  
 القائل (به) أي المدعى عليه المنكر في الغد فلا يلزم القائل شيء (ان لم يثبت) المدعى به على المدعى  
 عليه (بينه) فان ثبت به لزم الضامن ما ثبت (ودل) يلزم الضامن ما ثبت (باقراره) أي المدعى  
 عليه لانه كشهادة البينة عليه قال بعضهم وهو مدلول الكتاب أولا يلزم الضامن ما ثبت باقرار  
 المدعى عليه عياض لو اقر المتكفل عنه بعد فلا يلزم الضامن شيء وهو نص كتاب محمد وعلمه جعل  
 بعضهم الكتاب في الجواب تاويلان وظاهر كلام المصنف انهما في المسئلتين لم يذكرهما الشارحان

لم يثبت بينه (قوله لانه) أي اقراره (قوله عليه) أي المدعى عليه (قوله وهو) أي لزوم الضامن باقرار المطلوب (قوله  
 الكتاب) أي المدونة (قوله أولا يلزم الضامن الخ) هو التأويل الثاني المطوى لدلالة المذكور عليه (قوله بعد) بالضم أي بعد  
 الكفالة (قوله فلا يلزم الضامن شيء) أي لاتهم المطلوب بالكذب في اقراره (قوله وهو) أي عدم لزوم التكفيل شيء باقرار  
 المكفول (قوله وعلمه) أي عدم اللزوم صله جعل (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله انهما) أي التأويلين (قوله في المسئلتين) أي  
 ضمان الغائب وضمان المنكر (قوله ولم يذكرهما) أي التأويلين (قوله الشارحان) أي بهرام والبساطي

(قوله الثانية) أي ضمان المنكر (قوله ولو زاد) أي المنف (قوله الشرط) أي ان لم يثبت بينة (قوله وما بعده) أي وهل باقراره  
 تأويلان (قوله بههم) بضم الياء وفتح الهاء الخ خبر كلام (قوله ذلك) أي رجوع الشرط وما بعده للمثلين (قوله الاولى) أي  
 بضم الهمز (قوله لهم) أي الشارحين ومن تبعهما (قوله وفي لزومه)

من التأويلين (قوله الاولى)

أي الحق (قوله بها) أي

بينة (قوله هنا) أي في المسئلة

المشبهة (قوله لانه) أي

الاقرار (قوله على نفسه)

أي المقر (قوله للمدعي)

صله قوله (قوله واخلف) أي

القائل (قوله ومن كآب

الجدار الخ) بيان لما ظاهري

المفسد (قوله فيخلفه) أي

المشترط صاحبه بعدم

موافاته الى الاجل المسمى

(قوله هل يلزمه) أي الخلف

(قوله قال) أي عيسى (قوله

وسئل) أي عيسى (قوله الى

الموافاة) أي الملاقاة (قوله

وهو) أي السلطان (قوله

ببها) أي الموافاة بتعيين

زمن لها (قوله أحدهما) أي

الخصمين للاسخر (قوله

فيقول) أي الاخر (قوله

قال) أي عيسى (قوله ذلك)

أي ان لم وافك فدعوا الحق

(قوله يلزمه) أي القائل (قوله

ثم قال) أي المدعي عليه

(قوله قبلي) بكسر ففتح أي

جهتي (قوله عليه) أي القائل

اجلني الخ (قوله والاولى)

بضم الهمز (قوله معناه)

أي الكلام (قوله اذهنا)

أي وفي بمعنى ادنى (قوله

افرض) بفتح الفاء وسكون

الراء (قوله ثم قال) أي المدعي عليه (قوله قبلي) بكسر ففتح أي جهتي (قوله لانه) أي المدعي عليه (قوله ذلك)

أي الاتيان به (قوله عليه) أي المدعي عليه (قوله فقههم) بضم الفاء

الافى الثانية ولو زادوا واقبل باقراره لكان حسناني عدم اللزوم الطوى في كلامه قاله  
 ات الخط الشرط وما بعده راجع الى المستلذين قبله انظر المدونة في الجملة وكلام ابى الحسن  
 عليها يفهم منه ذلك البناني الاول لما مضى والثاني لغيره ولو قال وهل باقراره كان أولى  
 وقول ز راجع للثانية فقط أصله للشارح والبساطى ونحوه لابن عاشر فالتالان الاولى فرضها  
 الانكار المستأوى لعلهم تكلموا على ما هو موجود في الخارج ولم يترضوا لغيره اقتصارا  
 على ما عليه شيوخ المدونة واسب المقصود ان الحكم في المسئلة الاولى خلاف ذلك وقال بعض  
 شيوخنا التأويلان انما هما في الثانية وان كان في الاولى خلاف ايضا لكنه ليس بتأويل  
 على المدونة والله اعلم وشبهه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق بينة وفي لزومه حيث ثبت بها  
 وبه تباير الاقرار هنا اتفاقا لانه على نفسه فقال (كقول) الشخص (المدعي) بفتح الهمزة (عليه)  
 المنكر للمدعي (اجلني اليوم) وأنا وأفك غدا (فان لم وافك) أي أنك وألا فكن غدا فالتى  
 تدعيه على) بفتح الياء مشددة (حق) واخلف وعده ولم يوافه غدا فلاشئ عليه الخط يحتمل  
 ان يقرأ قوله أو افك بانف بعد الو او بتحقيق القام من الموافاة أي الملاقاة ويشير الى ما قاله في  
 منبذ الحكم لابن هشام ومن كآب الجدار وسئل عيسى عن الخصمين يشترط احدهما لصاحبه  
 ان لم يوافه عند القاضي الى اجل سماه فدعوا باطلة ان كان مدعيها أو دعوى صاحبه حتى ان  
 كان مدعي عليه فيخلفه هل يلزمه هذا الشرط قال لا يوجب هذا الشرط حقال يجب ولا يسقط  
 حقا وقد وجب وسئل عن الخصمين يتواعدان الى الموافاة عند السلطان وهو على بعد من سما  
 يسما من فيقول أحدهما الى أخاف ان تخلفني فأتعب واغرم كراه الدابة فيقول ان لم وافك  
 فدعواك حتى ثم يخلفه قال لا ارى ذلك يلزمه اه ويحتمل ان يقرأ أو افك غدا باسقاط الالف  
 وتشديد القام من التوفية ونحوه في جملة المدونة ونصها وان انكر المدعي عليه ثم قال للطالب  
 اجلني اليوم فان لم وافك غدا فالتى تدعيه قبلي حق فهذه مخاطرة ولاشئ عليه ابن يونس أي  
 ولاشئ عليه ان لم يأت به الا ان يقيم عليه بذلك بينة ابو الحسن لانه قد لا يقدر ان يأتي به اذ قد  
 يتعد ذلك عليه اه (فرع) ابو الحسن ما يتوله الناس من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا  
 فالحق عليه لا يلزم من التزمه اه (فرع) في مفيد الحكم لو قال لفرجه ان جعلت لي من حتى كذا  
 وكذا فبقية موضوعة عندك اما الساعة او الى اجل سماه فيجمل ذلك في الساعة أو في الاجل الا  
 الدرهم أو نصفه أو أكثر منه فهل تلزمه الوضعية فقال عيسى ما أرى الوضعية تلزمه اذ لم يجعل  
 جميع حقه طنى الذى في النسخ التي وقفت عليها أو فنت والصواب وافك بانف بعد الو او  
 من واني بمعنى أنى والاولى تصحيف عن لم يفهم معناه اذ لا معنى لوفى الذى بمعنى اذى هنا اذهنا  
 كسر يجمع الاقرار ويخالف اقترض المسئلة في كلام الامثة قال في المدونة وان انكر المدعي عليه  
 ثم قال للطالب اجلني يومين فان لم وافك غدا فالتى تدعيه قبلي حق فهذه مخاطرة ولاشئ عليه  
 ابو الحسن لانه قد لا يقدر ان يأتي به اذ قد يتعد ذلك عليه ففهم من توجيه ابى الحسن أن واني

بمعنى

(قوله ذلك)

أي الاتيان به (قوله عليه) أي المدعي عليه (قوله فقههم) بضم الفاء

(قوله) أي كون وافي بمعنى اتى (قوله وبه) أي نهها صفة تعلم (قوله غير ظاهر) خبران (قوله وان تجوز الخط) عطف على ان تفسير الخ (قوله واستدلاله) أي الخط عطف على تجوز قوله فيه نظر (قوله ان كلامها) أي المدونة (قوله لذلك) أي كون وافي بمعنى اتى (قوله وهر) أي قول ابن القاسم (قوله لانه) أي مادفعه الضامن (قوله اشتراه) أي الضامن العرض (قوله على انه) أي الضامن الذي اشترى عرضا ودفعه للمضمون له (قوله وساتيه) أي عدم شراء ٢٥٥ العرض (قوله قدرا) أي في رجوعه بثله أو قيمته (قوله في انه)

أي الكفيل (قوله انه) أي الضامن الذي اشترى عرضا ودفعه (قوله والا) أي وان كان قيمته بلاذنه (قوله او باقرار الطالب الخ) عطف على بيئته (قوله في هذا) أي عدم رجوع الضامن على المضمون المقرر بدفع الضامن للمضمون له المنكر (قوله انه) أي الضامن (قوله بتقصيره) أي الضامن (قوله الاشهاد) أي على الدقيق للمضمون له (قوله وله) أي ابن القاسم (قوله يرجع) أي الضامن على المضمون يعوض مادفعه الضامن للمضمون له بحضرة المضمون (قوله لتقصير الغريم فيه) أي بترك الاشهاد (قوله والاول) أي عدم رجوع الضامن (قوله فهو) أي الضامن (قوله هذا) أي الخلاف المتقدم في رجوع الجميل بمادفعه للمضمون له بحضرة المضمون ثم يحده المضمون له (قوله فان دفعه) أي الضامن المال (قوله ولا يرجع) أي الجميل (قوله لعله) أي الجميل (قوله في غيبته) أي فقر (قوله في غيبته) أي المطلوب (قوله ضمنه) أي الجميل المال (قوله وله) أي المطلوب (قوله لنقله) أي الجميل (قوله اشهاده) أي الجميل

بمعنى اتى وما يدل له ان المسئلة السابقة أي قوله ان لم آتكم به لقد فانا ضامن من غير عنما الى المدونة بان لم واذن كما في هذه مخالفا المصنف بينهما فتدنا ونهها اقال ابن القاسم ومن ادعى على رجل حقا فأنكره فقال له رجل اتاه كفيل الى غدا فان لم آتكم في غدا فانا ضامن للمال فان لم يأت به في غدا فلا يلزم الجميل شيء حتى يثبت الحق بيئته فيسكون حمله وبه تعلم ان تفسير انت وغيره غير ظاهر وان تجوز الخط تشديد القامعنى الوفاء واستدلاله على هذا الضبط بانفظ المدونة المذكور فيه نظر اذ كلامها يدل على خلافه كما ترى واقه اعلم البناني ويدل لذلك ان ابن يونس اختصرها بلانظان لم آتكم غدا (و) ان دفع الضامن شيئا للمضمون له (رجع) على المضمون (و) مثل (ط) أي المال الذي (أدى) بفتح الهاء وزوال الدال المهملة مثله أي دفعه الضامن للمضمون له ان كان مثلها كعين وطعام بل (ولو) كان ماداه (مقوما) بضم الميم وفتح القاف والواو ومنتقلا عند ابن القاسم وهو المشهور لانه كالساف وشارب بولو الى قول غير ابن القاسم يرجع بقيمة المقوم وظاهره ولو كان المقوم عرضا اشتراه على انه حكى في توضيحه عن ابن رشد الاتفاق على انه يرجع بمن ما اشتراه ان لم يحباب وساقه في الشامل قيد الخط ابن رشد اذا اشترى الكفيل العرض الذي تحمل به فلا اختلاف اعرفه في انه يرجع على المطلوب بالثمن الذي اشتراه به ما لم يحباب البائع فلا يرجع بما زاد على القيمة وذ كر ابن يونس عن بعض القرويين انه يرجع بالثمن الذي اشترى به ان كان ضمن المضمون باذنه والافير جمع بالاقول من الثمن وقيمة ما تحمل به ويرجع بما ادى (ان ثبت الدفع) من الضامن للمضمون له بيئته عاينت دفع الدين للطالب او باقرار الطالب بقبضه من الضامن وأما اقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع فيه هم من كلام المصنف ان الجميل لا يرجع اذا لم يكن الا اقرار المضمون عنه بان الضامن دفع الدين للطالب اذا أنكر الطالب القبض وهو كذلك قال في التوضيح ولم اعلم خلافا في هذا اذا ادى الضامن الدين بغير حضرة الغريم واما بحضرة فلان ابن القاسم في سماع عيسى انه لا يرجع بتقصيره بترك الاشهاد وله في سماع ابي زيد يرجع لتقصير الغريم فيه ابن رشد والاول اظهر لان المال للضامن فهو احق بالاشهاد على دفعه وذكر الخط سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه فانظر واقه اعلم الخط تنبيه هذا اذا دفع الجميل من مال نفسه ولو دفع الذي عليه الحق المال للعميل ليدفعه لصاحب الدين فدفعه ثم أنكره فان دفعه بحضرة الذي عليه الحق فلا ضمان على الجميل الدافع ويغرمه المضمون ثانية بعد عين الطالب الجاحد فان أعدم المطلوب او غاب أخذ من الجميل ثانية ولا يرجع على المطلوب لعله انه لا شيء للطالب قبله كما لو دفعه المطلوب بحضرة الجميل وسجده الطالب وأخذ من الجميل ثانية لعدم المطلوب أو غيبته وان دفعه الجميل من مال المطلوب في غيبته ضمنه للمطلوب وله تضمينه وان علم دفعه للطالب لانه أتلفه بترك اشهاده على دفعه قاله في سماع عيسى (وجاز صله)

أي الجميل (قوله انه) أي الشأن (قوله قبله) بكسر ففتح أي جهة المطلوب (قوله لعدم) بضم فسكون أي فقر (قوله في غيبته) أي المطلوب (قوله ضمنه) أي الجميل المال (قوله وله) أي المطلوب (قوله لنقله) أي الجميل (قوله اشهاده) أي الجميل

(قوله رب) مفعول صلح المضاف لفاعله (قوله عند) صلة الاصح (قوله فينزل) يضم ففتح مثقلا (قوله عن دنانير جيدة بدنانير  
 ودبشة) لانه حسن اقتضاء (قوله وعكسه) اي صلحه عن دنانير رديئة بدنانير جيدة لانه حسن قضاء (قوله فيما) اي الصورتين  
 (قوله طعام السلم) اي المسلم فيه (قوله ولا يجوز) اي الصلح بادتى واوجود (قوله بشرطه) عم باضافته للضهير جواز بيعه قبل  
 قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وسلم رأس المال فيه (قوله وكذا) اي المذكور في جواز الصلح عنه من المدين وامتناعه من ضامنه  
 (قوله الاولى) يضم الهمزى ٢٥٦ الصلح عن طعام السلم بادتى واوجود منه بعد حلول الاجل (قوله عقب) صلة

ذكر (قوله قوله) اي ابن  
 الحاجب (قوله قال) جواب  
 لما (قوله هذا) اي الجواز  
 اي ما جاز للغريم الصلح به  
 جاز للضامن الصلح به (قوله  
 في الطعام) صلة يطرد قوله  
 فانه) اي ابن القاسم (قوله  
 وان فعل ذلك الخ) مبالغة في  
 المنع (قوله لانه يبيع الطعام  
 الخ) علة منع (قوله هنا) اي  
 في هذا المختصر (قوله عنها)  
 اي المدونة (قوله واما  
 الثانية) اي الصلح بغير  
 الجنس بشرطه (قوله قبل  
 هذا) اي قول ابن الحاجب  
 ما جاز للغريم ان يدفعه الخ  
 (قوله اذا صلح) اي الجميل  
 (قوله وهو) اي الاجازة  
 وذكره لتذكير غيره (قوله  
 ان شاء) اي المطلوب (قوله  
 اعطى) اي المطلوب (قوله  
 مثل) مفعول ثان لاعطى  
 (قوله ادى) اي الجميل (قوله  
 او ما كان عليه) اي المدين  
 عطف على ما ادى (قوله وفي  
 منعه) اي الصلح (قوله  
 وجوازه) اي الصلح عن

اي الضامن رب المدين (عنه) اي المدين او المدين (بما) اي المال الذي (جاز للغريم) اي المدين صلح  
 رب المدين به (على) القول (الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة الذين قدمهم  
 المصنف فينزل الضامن منزلة المضمون فيجوز صلح الضامن بعد الاجل عن دنانير جيدة بدنانير  
 رديئة وعكسه بطوازه للمضمون (تسكت) تعقب البساطى كلام المصنف بصورتين يجوز  
 الصلح فيه للغريم ولا يجوز للضامن احداهما طعام السلم الذي حل اجماله بجوز للغريم الصلح  
 عنه بادتى واوجود كما في المدونة ولا يجوز للضامن الثانية يجوز صلح الغريم بغير الجنس بشرطه  
 ولا يجوز للضامن وكذا الصلح عن دنانير بدراهم وعكسه ويجاب عن المصنف بانه لم يستثن هاتين  
 المذمتين لانه لما ذكر الاولى في توضيحه عقب قوله ما جاز للغريم ان يدفعه جاز للضامن قال لكن  
 قال المازري لم يطرد هذا اي الجواز في المدونة في الطعام من السلم فانه صنع الكفيل ان يصلح  
 من له الدين اذا حل الاجل بطعام اوجود مما تحمل به او ادى منه وان فعل ذلك قضاء عن الغريم  
 لا يشترطه لنفسه لانه يبيع الطعام قبل قبضه اه فلم يعتمد ما ذكره المازري عنه او اما الثانية ففي  
 التوضيح قبل هذا بنحو صفة اختلاف قول المدونة اذا صلح بمثل مخالف جنس الدين فتمعه  
 في السلم الثاني و اجازته في الكفالة ابن عبد السلام وهو اقرب لان الباب باب معروف وما لا  
 يجوز للغريم دفعه عوضا عما عليه لا يجوز للضامن فلو ضمنه في عروض من سلم فلا يجوز للضامن  
 الصلح عنها قبل الاجل بادتى صفة او قدر الدخول وضع وتبطل ولا باكثر قبل الاجل لدخول حظ  
 الضمان وازيدك قاله تمت طنى لانه يبيع الطعام قبل قبضه زاد في المدونة لان المطلوب  
 مخيران شاء اعطى الجميل مثل ما ادى او ما كان عليه وقوله لم يعتمد ما ذكره المازري عنها فبه  
 نظر اذ يبيح المصنف لامتداده في مخالفة المدونة وقوله اختلاف قول المدونة اذا صلح بمثل  
 الخ اي والدين عين ابن عرفة وفي منعه عن عين بمثل وجوازه قولاسلمها وكفالتها ونص سلمها  
 وان كان دينك مائة دينار من قرض فصالحك الكفيل عنها قبل الاجل او بعده بشئ يرجع  
 الى القيمة جاز ذلك ويرجع الكفيل على الغريم بالاقل من الدين او القيمة لما صلح به وان  
 صالحك الكفيل بطعام او بغيره بضمه لم يجز لان الغريم بالخيار ان شاء اعطاك مثله او الدين  
 اه ونص كفالتها ومن تكفل بمائة دينار هاشمية فاداهامسقية وهي دون ابرضا الطالب  
 رجع بمثل ما ادى ولو دفع فيها عرضا وطعاما فالغريم مخير في دفع مثل الطعام او قيمة العرض  
 او ما لزمه من أصل الدين اه فكلاهما في المصالحة عن العين بمثل كما قال ابن عرفة خلافا  
 لتعميم ابن عبد السلام اما المصالحة عن العين بمقوم بخاترة كما تقدم في نص سلمها وحكي المازري

عين بمثل (قوله عنها) اي المائة دينار (قوله يرجع) اي الشئ المصالح به (قوله جاز ذلك) عليه  
 اي الصلح (قوله وان صالحك الكفيل) اي عن مائة دينار (قوله اعطاك) خطاب للكفيل (قوله مثله) اي الطعام (قوله  
 دمشقية) بكسر ففتح فسكون (قوله وهي) اي دمشقية (قوله دونها) اي الهاشمية (قوله برضا الطالب) صلة ادى (قوله رجع)  
 اي الكفيل على المكفول (قوله فيها) اي الهاشمية (قوله من أصل الدين) بيان ما (قوله فكلاهما) اي ما في السكاكين

(قوله عليه) أي جواز الصلح عن العين بقوم (قوله وقبله) بفتح فكسر (قوله وفي منعه) أي الصلح (قوله للكفيل) صلة المضالفة (قوله وقبله) بفتح فكسر (قوله وثبت) أي ذكر الطعام (قوله ان الصلح بقوم) سفعول أخذ (قوله فلا يرث شي الخ) تفريع على اراد المسئلة المتفق عليها (قوله عليه) أي جوازها (قوله وقبله) بفتح فكسر (قوله وان ٢٥٧ كان الخلاف الخ) حال (قوله فيها) أي المصالحة عن عين بقوم

عليه الاتفاق وقبله ابن عرفة واما المصالحة عن العرض بعرض أو عين فقال ابن عرفة وفي منعه عن عرض بعين أو عرض بخالفه سماع عيسى ابن القاسم ونقل ابن رشد واما المصالحة عن المثل بمثل من غير جنسه كقرع عن قمح ابن رشد فيه قولان بالجواز والمنع وبهذا تعلم ان البساطي أطلق في منع المصالحة بغير الجنس للكفيل وفيها تفصيل وقول تت فدرج هنا على ما استقر به ابن عبد السلام يلزم عليه مخالفة المشهور لان ما في سلمها هو المشهور كما صرح به ابن زرقون وقبله ابن عرفة وما في كفايتها اضطرب عياض سقط عنه ابن عتاب ذكر الطعام هنا وثبت في كثير من النسخ وفي رواية يحيى قوله أو طعام لا يجزي اه والظاهر ان المسئف أراد المسئلة المتفق عليها هي المصالحة بالقوم عن العين ولم يرد المصالحة بالمثل لقوله ورجع بالاقل منه أو قيمته وقد أخذوا من عبارة ابن الحاجب التي كهدنه ان الصلح بقوم فلا يرث شي بمخاذاً واما الصلح عن الذهب بالورق وعكسه ففيه قولان بالجواز والمنع ذكره ما في المدونة ويجوز البساطي يقتضى انه متفق عليه واسب كذلك اه كلام طفي البناني المصالحة بالقوم عن العين نص على جوازها في المدونة - وكى المازري الاتفاق عليه وقبله ابن عرفة وان كان الخلاف موجودا فيها عند غير كافي التوضيح اذا قلنا ان الجواز فيها هو الراجح ثم قال قال في التوضيح الباجي والى منع المصالحة بالدرهم عن الدنانير وبالعكس رجع ابن القاسم وأثبت وأصحنا اه وأما صلحه عن طعام يبيع باجود منه أو أدنى فان منه للضامن دون الغريم ذكره في المدونة ونقل في ضيق بعد ذكره ان الكفيل كالغريم فيما يجوز من الصلح وينع عن المازري مانعه لكن لم يطرده في المدونة في الطعام من السلم فانه منع الكفيل ان يصلح اذا سلم الاجل بطعام أجود أو أدنى منه وعلله بانه يبيع الطعام قبل قبضه لحصول الخيار للمدين الخ (ورجع) الضامن اذا صلح عن العين بقوم (بالاقل منه) أي دين العين (أو) من (قيمه) أي المقوم المصلح به فايهما كان أقل رجعه في الجواهر اذا صلح الكفيل رجع بالاقل من الدين أو قيمة ما صلح به وكذا الوسوخ بحط قدر من الدين أو صفة فلا يرجع الا بما بذل اه (وان برئ) من الدين (لاصل) أي المضمون بدفع الدين الذي عليه لمستحقه أو هبته له أو ابرائه منه أو مونه ما باو الطالب وارثه أو اهالة على دين ثابت لازم (برئ) منه الضامن لان طلبه فرع ثبوت الدين على المضمون (لا) يثبت (عكسه) أي لا يلزم من برائة الضامن برائة المضمون فان اسقط رب الدين الضمان عن الضامن أو هبه الدين أو أخذه منه لهدم المضمون أو غيبته أو كان الضمان مقيدا بدة وتمت والمضمون حاضر ملي برئ الضامن دون المضمون (وعجل) بضم العين وكسر الجيم منقلبه الدين المؤجل المضمون (بموت الضامن) له أو فله قبل حلول اجله من تركه الضامن وحاص مستحقه به غرما الضامن في ماله ان فلس نخراب ذمته وحلول ما عليه به بونه أو فله ولو حضر المضمون مليا (ورجع وارثه) أي الضامن على المضمون (بعد) تمام (اجله) أي الدين فلو مات الضامن عند حلول اجله أو بعده والمضمون حاضر ملي فلا يؤخذ من تركه الضامن شي من الدين

أي المصالحة عن عين بقوم (قوله عند غير) أي المازري (قوله ثم قال) أي البناني (قوله والى منع الخ) صلة رجوع (قوله وكذا) أي صلح الكفيل عن عين بقوم في رجوعه بالاقل (قوله وسوخ) أي الكفيل (قوله بحط) أي اسقاط (قوله أو صفة) عطف على قدر (قوله فلا يرجع) أي الكفيل (قوله بذل) أي دفع (قوله بدفع الدين) صلة برئ (قوله أو هبته) أي الدين عطف على دفع (قوله) أي المضمون (قوله أو ابرائه) أي المضمون (قوله منه) أي الدين (قوله أو مونه) أي المضمون (قوله) أي الدين (قوله لان طلبه) أي الضامن (قوله وهبه) أي رب الدين الضامن (قوله أخذ) أي رب الدين (قوله منه) أي الدين (قوله بضم الضامن) (قوله لهدم) بضم فسكون أي فسر (قوله وتمت) أي المدنة (قوله برئ) الضامن الخ) جواب ان (قوله من تركه الضامن) صلة بعجل (قوله مستحقه) أي الدين (قوله به) أي الدين (قوله في ماله) أي الضامن (قوله ان فلس) صلة خاص (قوله ان فلس)

٢٢ مخ ت أي الضامن (قوله نخراب ذمته) أي الضامن الخ عله بعجل الخ (قوله ما عليه) أي الضامن (قوله على المضمون) صلة رجوع (قوله اجله) أي الدين (قوله أو بعده) أي الحلول (قوله والمضمون الخ) حال (قوله من الدين) بيان شي

(قوله من ماله) اي المضمون (قوله لا لك) اي - لاول ماعليه بوجوه (قوله فان لم يترك الغريم الخ) مفهوم ان تركه (قوله ذمته) اي الكفيل (قوله على احد) صله لا يطالب (قوله قولي) بفتح الهمزة معني قول بلا نون لاضافته (قوله وهو) اي عدم طلب الضامن اذا حضر المضمون ملياً (قوله وبه) اي المرجوع اليه صله اخذ (قوله وعليه) اي المرجوع اليه (قوله وله) اي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيما) اي المدونة (قوله له) اي المضمون له (قوله منهما) اي الضامن والمضمون (قوله وبه) اي مطابفة من شاء منهم ما صله صدر (قوله ولا يطالب) اي الضامن (قوله وله) اي الغريم الخ حال (قوله يعدى) بضم فسكون ففتح (قوله لانه) اي الغريم الغائب (قوله حينئذ) اي حين كونه ذامال حاضر يعدى فيه (قوله فيؤدى) اي الدين (قوله من ماله) اي الغريم (قوله وانصبا) اي المدونة (قوله لا يغائب) اي ٢٥٨ المضمون (قوله يعدى) بضم الياء وسكون العين المهملة وفتح الدال

المهملة اي يسلم الخاكم رب الدين على اخذ منه (قوله فلا يتبع) اي رب الدين (قوله وقال غيره) اي ابن القاسم (قوله في تبيينه) اي مال الغريم الغائب (قوله والنظر فيه) لى مال الغائب عطف على تبيينه (قوله بعد) بضم فسكون اي عسر وصعوبة (قوله فيؤخذ) اي الدين (قوله الغير) اي غير ابن القاسم (قوله تفسير) اي لقول ابن القاسم (قوله وكذا) اي حملنا قول الغير على التفسير (قوله ادركنا) بسكون الكاف (قوله من الشيوخ) بيان من قوله وبه اي قول الغير (قوله وفي بعض النسخ اول يبعد اثباته) وهو الذي اصلت

كالخى (او موت) الغريم) اي المدين المضمون فيجعل الدين الذي عليه من ماله لذلك ويجعل (ان ترك) الكفيل او الغريم وفاه (و) اي الدين فان لم يترك الغريم وفاه فلا يطالب الكفيل بالدين حتى يتم اجله اذ لا يلزم من - لاول الدين على المدين بوجوه ارفطسه حمله على الكفيل لبقاء ذمته (و) ان حل اجل الدين ولم يدفعه المدين (لا يطالب) الضامن بالدين المضمون فيه (ان حضر الغريم) اي المدين المضمون حال كونه (موسرا) بالدين على احد قولي الامام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة وهو المرجوع اليه المشهور وبه اخذ ابن القاسم وعليه العمل وبه انضاه وله فيها ايضاً له مطالبته من شاء منهم ما وبه صدر ابن الحاجب ولا يطالب ايضاً اذا غاب الغريم وله مال حاضر يعدى فيه اي يسلم الحاكم رب الدين على اخذ منه لانه حينئذ بمنزلة الحاضر المالى فيؤدى من ماله كما في المدونة واليه اشار بقوله (او غاب الغريم) و (يبيعد) اي يشق ويصعب (اثباته) اي مال الغريم الغائب (عليه) اي الطالب ولا النظر فيه وانصبا واذا كان للغائب مال حاضر يعدى فيه فلا يتبع الكفيل وقال غيره الا ان يكون في تبيينه والنظر فيه بعد فيؤخذ من الجميل ابن رشد قول الغير تفسير لا خلاف وكذا حمله من ادركنا من الشيوخ وبه العمل وفي بعض النسخ اول يبيعد اثباته اي او غاب الغريم وحضر ماله ولم يبيعد اثباته عليه اي الطالب الخط وهو الصواب لان المراد ان في مطالبته الضامن مشروط باحد شيئين اما حضور الغريم موسرا او حضور ماله اذ لم يبيعد على الطالب اثباته لانه طالب والنظر فيه ابن عرفة وفيها يرجع مالك رضى الله تعالى عنه عن تخيير الطالب في طلب الجميل دون الغريم لوقفه على العجز عن طلب الغريم واخذ به ابن القاسم ورواه ابن رهب ابن رشد قول مالك الذي اختاره ابن القاسم رضى الله تعالى عنه الظاهر في ان الكفالة لا تلزم الكفيل مع ملاء المكفول عنه وحضوره واستوائهما في الدلالة ان قضى للمكفول له على الكفيل قضى في الحين للكفيل على المكفول عنه فالتقضاء للمكفول له على المكفول عنه اولى واقبل عنه طق قول عجز ظاهره ولو كان كثير المطلق والدل ليس كذلك ليس كذلك لان التقييد بما اذا لم يكن ملداً ذكره ابن

الشرح عليه بعد ان كنت شرحته على نسخة تبعاً لت (قوله وهو) اي ماقى بعض النسخ بار لم يبيعد الحاجب اثباته عليه (قوله اثباته) اي المال (قوله وفيها) اي المدونة (قوله في طلب الجميل) اي او طالب الغريم (قوله لوقفه) اي طلب الجميل صله تراجع (قوله به) اي الوقف على العجز عن طلب الغريم (قوله ورواه) اي الوقف على العجز عن طلب الغريم (قوله ابن رهب) اي عن مالك رضى الله تعالى عنه ما (قوله في ان الكفالة الخ) بيان لقول مالك الذي اختاره ابن القاسم رضى الله تعالى عنه ما (قوله واستوائهما) اي الكفيل والمكفول (قوله لانه) اي الشان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله عنه) بفتح العين المهملة مدودا اي تعبا (قوله ظاهره) اي المصنف لا يطالب الضامن ان حضر المضمون ملياً (قوله ولو كان) اي المضمون (قوله وليس كذلك) اي بل الحكم طلب الضامن اذا حضر المضمون ملياً مماطلا كثير الدد (قوله ليس كذلك) خبر قول (قوله لم يكن) اي المضمون

(قوله ونسبه) أي التقييد بغير المد (قوله لو كان) أي المضمون (قوله فله) أي الطالب (قوله وهو) أي كلام الغير (قوله وان قال ابن عبد السلام الخ) حال أو صالحة (قوله في عده) أي كلام الغير (قوله وجهه) أي كلام الغير (قوله تقييداً) أي لكلام ابن القاسم (قوله به) أي كلام الغير (قوله اذ قال) أي ابن رشد (قوله وهو) أي كونه تقييداً (قوله بالتخيير) صلة جري (قوله عندنا) أي بناس (قوله بتصديقه) أي الضامن (قوله لا قراره) أي الطالب (قوله بعده) بضم فسكون أي فخر المضمون (قوله فله) أي الطالب (قوله طلبه) أي المضمون (قوله هذا) أي قول المصنف وأقول ٢٥٩ له في ملاحظته (قوله فانه) أي ابن رشد

(قوله عنه) أي مضمون (قوله ان القول للطالب) أي في عدم المضمون (قوله وهو) أي قول مضمون (قوله اظهر) أي من قول ابن القاسم ان القول للضامن في ملاحظته (قوله غرمه) أي الزعيم (قوله يثبت) أي الزعيم (قوله ما يسقطه) أي غرمه (قوله ولكن المصنف الخ) هذا كلام الخط (قوله هنا) أي في المختصر (قوله ومن كان القول قوله) أي سواء كان طالباً أو ضامناً (قوله ولو يفهم) بضم فسكون (قوله هذا) أي ان لا عين على من القول قوله (قوله المتحمل له) بفتح الميم الثانية (قوله عنها) أي اليمين بعلاء الغريم (قوله عليه) أي الكفيل الغرم (قوله لانه) أي مضمون (قوله ونصه) أي المتبسط (قوله والغريم حاضر) حال (قوله له) أي صاحب الدين (قوله وقاله مضمون) عطف على عليه

الحاجب بقيل التي للقرير ونسبه ابن شاس لغير ابن القاسم ونصه قال غير ابن القاسم لو كان ملداً لما قلنا اتباع الجميل وكلام الغير هو في المدونة وهو عند ابن شاس وابن الحاجب والمصنف خلاف كلام ابن القاسم وان قال ابن عبد السلام في عده خلافاً لظاهر وجهه في الشامل تقييد البنائي ظاهر كلام ابن رشد المتقدم ان التقييد به هو العمد اذ قال واستوائهم ما في اللدد وهو ظاهر كلام المتبسط ايضاً فقط نورك طفي على عجم (تنبيه) بالتخيير الذي يرجع عنه الامام جري العمل عندنا كما ذكره في شرح العمليات عن سيدي العربي القاسمي والله أعلم (و) ان تنازع الضامن والمضمون له في ملاء المضمون (القول له) أي الضامن (في) ثبوت (ملاحظته) أي المضمون عند ابن القاسم فليس للطالب طلب الضامن تصديقه في ملاء المضمون ولا طلب المضمون لا قراره بعدمه الا ان تشهد بينة بعدمه فله طلب الضامن او تجب دمال للمضمون فله طلبه حينئذ هذا خلاف ما استظهره ابن رشد في نوازل مضمون فانه ذكر عنه ان القول للطالب الا ان يقيم الجميل بينة بعلاء الغريم ابن رشد وهو اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غرم فوجب غرمه حتى يثبت ما يسقطه ولكن المصنف استظهر في توضيحه القول بان القول للجميل في ملاحظته ومشى عليه هنا ومن كان القول قوله فهل يبين ام لا من صرح بشئ في ذلك والظاهر انه لا عين فيه الا ان يدعي عليه خصمه العلم ويفهم هذا من قول المقدمات مضمون القول قول المتحمل له وعلى التكفيل اقامة بينة ان الغريم ملي فان عجز عنها وجب عليه الغرم لانه قال اذ لم يعرف للغريم مال ظاهر فالجميل غارم البنائي ما استظهره ابن رشد قال المتبسط هو الذي عليه العمل ونصه واذا طالب صاحب الدين الجميل بدينه والغريم حاضر فقال له الجميل شألك بغيرك فهو ملي بدينك وقال صاحب الدين الغريم معدم وما اجده ما لا فالذي عليه العمل وقاله مضمون في العتبية ان الجميل يغرم الا ان يثبت بسره الغريم وملاءه فيبرأ فان عجز حلف له صاحب الحق ان ادعى عليه معة رفة يسره على انكاره معرفته بذلك وغرم الجميل وله رد اليمين فان ردها حلف الجميل وبرى وقال ابن القاسم في الواضحة ليس على الجميل سبيل حتى يبدأ بالغريم اه فبان بهذا ان الراجح خلاف ما عليه المصنف وقد علم من عادته انه لا يعتمد استظهار نفسه وما استظهره ح من عدم اليمين الابدعوى العلم شرح به المتبسط كما تقدم والله اعلم (واقاد) رب الدين (شرط) أي اشتراط (اخذ) أي تغريم (ايهما) أي الضامن ومضمونه (شاء) الاخذ منه مبدأ على الآخر ولو حضر ملياً على المشهور ووقا تده هذا الاشتراط بالنسبة

العمل (قوله ان الجميل يغرم) خبر الذي (قوله يثبت) أي الجميل (قوله فغيراً) أي الجميل (قوله فان عجز) أي الجميل عن اثبات يسره الغريم (قوله له) أي الجميل (قوله ان ادعى) أي الجميل (قوله عليه) أي صاحب الحق (قوله يسره) أي الغريم (قوله على انكار معرفته) أي صاحب الحق صلة حلف (قوله وله) أي صاحب الحق (قوله رد اليمين) أي على الجميل (قوله فان ردها) أي صاحب الحق اليمين على الجميل (قوله فبان) أي ظهر (قوله علم) بضم الميم (قوله من عادته) أي المصنف (قوله انه) أي المصنف (قوله لا يعتمد) أي في هذا المختصر (قوله استظهار نفسه) أي في توضيحه (قوله من عدم اليمين الخ) بيان ما (قوله صرح به المتبسط) خبر ما (قوله مبدأ) بضم ففتح منقلا مة وزا حال من أيهما (قوله ولو حضر) أي الآخر (قوله على المشهور) صلة واقاد



(قوله لانه) اى الجميل (قوله فان اختار) اى رب الدين (قوله هذا) اى افاضة شرط اخذ ايهما شاء (قوله وبه) اى العمل بشرط اخذ  
 ايهما شاء صفة قال (قوله لا يجوز الشرط المذكور) اى لا يعمل به (قوله لكونه) اى الجميل (قوله واولا) اى اولم يكن للشرط فائدة  
 (قوله انه) اى الجميل (قوله وان قال) اى الجميل (قوله فهو) اى الحق (قوله على) بشد الاية (قوله عليه) اى الجميل (قوله فلوفلس)  
 اى الغريم (قوله المدين) تنزاع ٢٦٠ فيه فلس وافترق وبمحمد (قوله لا يطالب) اى الجميل (قوله بان يقول) اى

الضامن (قوله) اى  
 المستحق الخ تصوير اطلبه  
 المستحق بتخليصه (قوله  
 وسكونه) اى المستحق (قوله  
 او تاخيره) اى المستحق  
 المضمون عطف على سكونه  
 (قوله اما ان تاخذ دينك  
 الخ) مفعول يقول (قوله  
 وظاهره) اى المصنف (قوله  
 انه) اى الضامن (قوله  
 ذلك) اى طلب المستحق  
 بتخليصه (قوله رب الدين)  
 مفعول طلب المضاف لفاعله  
 اى لا فى طلبه الغريم  
 بتخليصه فقد سككت عنه  
 (قوله فيه) اى كلام المصنف  
 (قوله طاب) اى رب الدين  
 (قوله لان الكفيل الخ)  
 علة لا حاجة الخ (قوله غير  
 ان قوله بعده لا يتسلم للمال  
 اليه لا يلايه) اى طلب  
 الضامن رب الدين كل  
 الملاية اذ لا يتوهم من كون  
 الضامن له طلب رب الدين  
 بتخليصه كونه له طلب  
 المضمون بتسليم المال له حتى  
 يحتاج لتسليمه لدفع التوهم  
 والاستدراك على كلامه  
 صريح فى طلب الضامن

للجميل لانه لا يطالب ان حضر الغريم موسرا فان اختار اتباع الجميل سقط اتباعه المدين ابن  
 رشد هذا هو المشهور المعروف من مذهب ابن القاسم فى المدونة وغيرها وبه قال اصبح وقال  
 ابن القاسم مرة لا يجوز الشرط المذكور الا فى القبيح المطالبة او ذى السلطان وقوله ان  
 اختار اتباع الجميل سقط اتباعه المدين فانه اجده عن بعضهم وليس بظاهر اه بناني (و) افاد  
 شرط (تقديمه) اى الجميل فى الغريم على المضمون عكس الحكم السابق لان الشرط لحق آدمى  
 يوفى له به وظاهره سواء كان للشرط فائدة لكونه املا او اوسع او ايسر قضاء ولا وهو كذلك فى  
 البيان وسواء شرط براءة المدين ام لا واذا اختار تقديم الجميل ولم يشترط براءة المدين فليس  
 له المطالبة الا عند تعذر الاخذ من الجميل (او) شرط الجميل انه لا يطالب الا (ان مات) المضمون  
 فى المدونة وان قال ان لو يوفى حقت حتى يموت فهو على فلا شئ عليه حتى يموت الغريم ابن  
 يونس يريد ان يموت عدما فلوفلس وافترق او محمد المدين فلا يطالب الضامن عما لا بشرطه  
 ويحتمل عود ضمير مات للضامن اى شرط على رب الدين ان لا يطالب الا بعد موت الجميل ولو  
 اعدم المدين وشبهه فى افاضة الشرط فقال (كشرط ذى الوجه) اى ضامن الوجه (او) شرط  
 (رب الدين التصديق فى) شأن (الاحضار) للمضمون يعنى ان ضامن الوجه اذا شرط على رب  
 الدين انه يصدق فى دعواه احضار المضمون اذا حل اجل الدين بلايين او شرط رب الدين على  
 ضامن الوجه انه يصدق فى عدم احضاره بلايين فانه يعمل بالشرط المذكور المتبطن اذا  
 اشترط ضامن الوجه انه يصدق فى احضار مضمونه دون عينه فله شرطه وان انه قد فى وثيقة  
 الضمان تصديق المضمون له فى عدم احضاره ان ادعى الضامن انه قد احضره دون عينه فهو من  
 الحزم للمضمون له وسقط عنه العين ان ادعى الضامن احضاره (وله) اى الضامن (طلب)  
 الشخص (المستحق) بكسر الحاء المهملة اى رب الدين المضمون له (بتخليصه) اى الضامن من  
 الضمان بان يقول له (عند حلول اجله) اى الدين وسكونه عن طلب دينه من المضمون الحاضر  
 المالى او تاخيره اما ان تاخذ دينك من المضمون او تسقط الضمان عنه فى ظاهره وسواء طلب  
 المستحق دينه من الضامن اولا ومفهوم عند اجله انه ليس له ذلك قبل حلول الاجل الحط  
 كلامه رجه الله تعالى صريح فى طلب الضامن رب الدين بان يتخلص دينه من الغريم اذا حل  
 الاجل ولا حاجة الى ان يقال فيه ظاهره وسواء طلب الكفيل بما على الغريم ام لان الكفيل  
 لا يتوجه عليه طلب فى حضور الغريم ويسره غير ان قوله بعده لا يتسلم المال اليه لا يلائمه كل  
 الملاية لكن يتفرع عليه قوله به ودرزمه تاخير به العسر الخ ويشهد له كلام المدونة فى هذه  
 المسئلة اى قوله ولزمه تاخير به وقول ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب والضامن المطالبة  
 بتخليصه عند الطلب يعنى ان رب الدين اذا توجه له الطلب على غريمه فسككت عنه وانصر

رب الدين الخ لرفع ايهامه ملايته ما بعده كل الملاية (قوله لكن يتفرع عليه) اذ وله طلب المستحق على  
 استدراك على الاستدراك قبله لرفع ايهامه عدم تفرع ما به عايمه (قوله) اى كلام المصنف (قوله وقول ابن عبد السلام)  
 صلف على كلام الخ (قوله فسككت) اى رب الدين (قوله عنه) اى الغريم (قوله وانصر) اى رب الدين

(قوله على فأخيره) أي الغريم (قوله وجوبه) أي ثبوت الطلب (قوله المديان) مفعول طلب المضاف لفاعل (قوله الاصل) أي المضمون (قوله اذا طولب) أي الضامن (قوله وليس له) أي الضامن طلب الاصل بتخصيصه (قوله يطالب) بضم فسكون ففتح أي الضامن (قوله وهو) أي كلام الجواهر (قوله لقوله أ) المدونة (قوله الطعام) أي المسلم فيه (قوله من الغريم) أي المسلم اليه المضمون (قوله ليوصله) أي الكفيل (قوله له) أي الكفيل (قوله طلبه) أي المكفول بدفع الطعام له (قوله يوصله) أي المكفول الطعام (قوله ويبرأ) أي ٢٦١ الكفيل (قوله ليؤديه) أي الضامن

المال على تسليمه اليه (قوله وان سله) أي المضمون المال (قوله له) أي الضامن (قوله فضاغ) أي المال من الضامن (قوله لتنزله) أي الضامن الخ (قوله ضمانه) أي الضامن (قوله فهو) أي الضامن (قوله عنه) أي رب المال (قوله بغير اذنه) أي رب المال (قوله لانه) أي الضامن (قوله حينئذ) أي حين ارساله بالمال لربه (قوله السلم) أي الطعام المسلم فيه (قوله بده) أي الضامن (قوله فان كان) أي الطعام (قوله قائما) أي بيد الضامن (قوله الاصل) أي المكفول (قوله من كونه) أي القوات (قوله بتلاف) كحرق ومرة وغضب وغرق (قوله أو تلاف) كما كل الضامن ويبيعه واعطائه (قوله فان كان) أي القوات (قوله فهو) أي الضامن (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله عليه) أي الضامن

على تأخيرها فللمجمل أن لا يرضى بذلك ويقول رب الدين امانا ان تطالب - فقل من الغريم مجبلا والانساقط على الجملة لان في ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضررا بالجل لاحتقال ان يكون الغريم موسرا الا ان يديه مرفيعا يستقبل وانما تصح المطالبة اذا كان الغريم موسرا واما ان كان معسرا فلا مضال للمجمل لان الطالب لا يطلب له على الغريم في هذا الحال اه واما طالب الضامن المديان ان يخلص الدين الذي عليه فلم يتعرض له المصنف وفي الجواهر للكفيل اجبار الاصل على تحليصه اذا طولب وليس له قبل ان يطلب اه ونقله القر في ذخيرته والمصنف في توضيحه قات وهو محاتف لقوله في السلم الثاني ليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الاجل ليوصله الى ربه وله طلبه حتى يوصله الى ربه ويبرأ من حالته اه وهذا هو الملام لقول المصنف لا يتسلم المال اليه فلو قال المصنف وله طالب المديان بتخصيصه عند أجله لا يتسلم المال اليه لكان حسنا اه (لا) أي ليس للضامن طلب المضمون (ب تسليم المال) المضمون فيه (اليه) أي الضامن عند حلول الاجل ليؤديه للمضمون له (و) ان سلمه له فضاغ (ضمنه) أي الكفيل المال (ان اقتضاه) أي أخذ الكفيل المال من المضمون على وجه الاقتضاء والتخلص لتنزله منزلة صاحب المال فهو وكفيل عنه بغير اذنه تعديا (لا) بضم الكفيل المال الذي استلمه من المضمون ان (أرسل) بضم الهمز وكسر السين أي الضامن أي أرسله المضمون (به) أي المال لربه لانه حينئذ امين للمضمون فضاغ المال على المضمون حتى يصل لربه الحظ هذه المسئلة في السلم الثاني من المدونة وقد اشبع الكلام عليها لكر كما في شرح مشكلات المدونة ونصه لا يتلوقبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من خمسة أوجه الاول ان يقبضه على معنى الرسالة فلا يتلوقبض الطعام من كونه قائما بده أو فائتا فان كان قائما فالطالب مخير ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتبع الاصل ولا خلاف في هذا وان فات الطعام فلا يتلوقبض من كونه بتلاف أو اتلاف فان كان بتلاف فهو مصدق ولا ضمان عليه ويبقى عليه الطلب بالكفالة خاصة ثم يجرى على الخلاف المهود في الحالة في التبدية بالمطالبة وان كان بتلاف من الكفيل فهو ضامن للاصيل مثل ذلك الطعام فان غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الاصيل فان غرمه للاصيل فانه يرجع على الكفيل بمثل طعامه أو أخذت منه ان باعه ولا خلاف في هذا الوجه وان غرم الكفيل الطعام للطالب بعد ان باع ما أخذ من الاصيل فلا راد الاصيل ان يدفع له مثل ما غرم من الطعام يأخذ منه الثمن فليس له ذلك الثاني ان يقبضه على معنى الوكالة فاذا قبضه برئت ذمة الاصيل قول واحد فان الطالب

(قوله في الجملة) صلة المعبود (قوله في التبدية) صلة الخلاف (قوله وان كان) أي القوات (قوله فهو) أي الكفيل (قوله للاصيل) أي المكفول (قوله بينه) أي الكفيل (قوله فان غرمه) أي الكفيل الطعام (قوله فانه) أي الطالب (قوله باع) أي الكفيل (قوله له) أي الكفيل (قوله من الطعام) بيان ما (قوله ويأخذ) أي الاصيل (قوله منه) أي الكفيل (قوله فليس له) أي الاصيل (قوله ذلك) أي دفع مثل الطعام وأخذ الثمن (قوله ان يقبضه) أي الكفيل الطعام من الاصيل (قوله الوكالة) أي الطالب (قوله قبضه) أي الكفيل الطعام على معنى الوكالة

(قوله يبعه) أي الطعام المسلم فيه (قوله عليه) أي الطعام (قوله على الطالب) صله وقع (قوله وبهذا) أي وقوع الحكم بالقضاء على وجه صحيح صله يؤتول ٢٦٢ (قوله من قوله قبضه بحكم الخ) بيان ما (قوله به أو بمثله) أي الطعام (قوله وله) أي

يجوز له يبعه بقض الكفيل فإن تعدى عليه الكفيل بعد صحة قبضه فالهـ اء على الطالب وقع بلا اشكال الثالث ان يقبضه على معنى الاقتضاء اما بحكم حاكم على وجه يصح القضاء به كما اذا غاب الطالب وحل الاجل وخاف الكفيل اعدام الاصيل واحداث الفس وبهذا يؤتول ما وقع في المدونة من قوله قبضه بحكم فاض أو قبضه برضا الذي عليه الطعام ولا حكم فالكفيل في هذا الوجه ضامن بوضع يده على الطعام وذمته عامرة به أو مثله حتى يوصله الى طالبه وله مطالبة من شاء منهما اتفاقا مع قيام الطعام بيد الكفيل أو فواته فان غرم الاصيل فله الرجوع على الكفيل بطعامه أو مثله ان تلفه أو يثمنه ان باعه ان شاء أخذ الثمن ولا يجوز لطالبه يبعه بهذا القبض ان كان قائما ولا اخذ ثمنه ان باعه لانه يبيع الطعام قبل قبضه فان أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد يبعه ما اقتضاه ساغ الثمن له فان أراد الاصيل ان يدفع له مثل الطعام الذي غرمه ويأخذ منه الثمن فليس ذلك له الرابع اختلافهما في صفة القبض فادعى الكفيل انه على معنى الارسال والاصيل انه على معنى الاقتضاء فقيم قولان فأثمن من المدونة احدهما ان القول قول الاصيل وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في القرض اذا قال قابضه قبضته على معنى الوديعة وقال رب المال بل قرضان القول قول رب المال والثاني ان القول قول القابض وهو قول اشهب وغيره وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع وسبب الخلاف تعارض اصلين احدهما اتفاقهما على ان المال المقبوض للدافع ولا شيء فيه للقابض وقد أقر قبضه ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه فالاصل ان لا يقبل منه الا بدليل والاصول موضوعة على ان وضع اليد في مال الغير بغير شبهة يوجب الضمان وبهذا قيل القول قول الاصيل والاصل الثاني ان الاصل في الخطر والاباحة اذا اجتمعا ان يغاب حكم الخطر والكفيل ههنا قد ادعى قبضا صححها والاصيل قد ادعى قبضا فاسد فوجب كون القول قول القابض الذي هو الكفيل لان قوله قد اشبهه وقد ادعى امر امباحا والاصيل قد ادعى الفساد لان الكفيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول واعماله مطالبة بالدفع الى الطالب لا بهر أمن الكفالة فاذا ادعى الاصيل عليه انه قبضه على الاقتضاء فقد ادعى امر المحذور فوجب ان لا يصدق الخامس ايهام الامر وخلو القبض عن الفرائض وقدمات الاصيل والكفيل فهل يعمل على الارسال حتى يثبت القبض على الاقتضاء او يعمل على الاقتضاء حتى يثبت الارسال فهذا مما يتخرج فيه قولان اه ولم يذكر في الوجه الاول اذا قبضه على معنى الرسالة وادعى التلف انه يحلف وقال ابن رشد وان قبض على معنى الرسالة فالضمان من الدافع بعد عين القابض على التلف ويبقى الحق عليهم ما على ما كان قبل اه ونقل أبو الحسن عن ابن يونس عن ابن المواز ان القول قول الجميل في دعواه بغير عين لانه موت عن وان اتهم احلف وقال ابن رشد في الوجه الثاني اذا قبضه على وجه الوكالة فهو مصدق في دعوى تلفه بيمينه ان اتهم واذا صدق فيه كانت المصيبة من الطالب وبرئ المطلوب وسقطت الكفالة اذا كانت له بينة على الدفع ولا يكفي تصديق القابض اذا ادعى التلف ولا اختلاف في هذا ثم قال الخط وقوله في الوجه الثالث اذا قبضه على معنى الاقتضاء

طالبه (قوله منهما) أي الكفيل والاصيل (قوله يبعه) أي الطعام (قوله ان كان) أي الطعام (قوله ثمنه) أي الطعام (قوله باعه) أي الكفيل الطعام (قوله لانه) أي اخذ ثمنه (قوله منه) أي الكفيل (قوله يبعه) أي الكفيل (قوله له) أي الطالب (قوله اختلافيهما) أي الاصيل والكفيل (قوله انه) أي القبض (قوله احدهما) أي القولين (قوله اصلين) أي قاعدتين (قوله احدهما) أي الاصلين (قوله اتفاقهما) أي المتنازعين (قوله فيه) أي المال (قوله أقر) أي القابض (قوله ادعى) أي القابض (قوله عنه) أي القابض (قوله منه) أي القابض (قوله والاصول) أي القواعد (قوله وبهذا) أي الاصل صله قيل (قوله الخطر) أي المنع (قوله عليه) أي الكفيل (قوله ان لا يصدق) أي الاصيل (قوله وقد مات الاصيل والكفيل) حال (قوله بحمل) بضم فسكون (فقبح) أي القبض (قوله ولم يذكر) أي الركاكي

(قوله انه) أي الكفيل (قوله عليه) أي الاصيل والكفيل (قوله اتهم) بضم الثناؤ (قوله احلف) بضم الهمز ان (قوله فهو) أي الكفيل (قوله بيمينه) أي الكفيل (قوله فيسه) أي تلفه (قوله له) أي المطلوب (قوله على الدفع) أي للكفيل

(قوله في كلام أبي الحسن - خلافه) خبر قوله (قوله قال) أي أبو الحسن (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله قال) أي ابن وضاح (قوله معناه) أي قوله بقضاء سلطان (قوله ملبا) أي وغير ملبدليل ما يليه (قوله ان كان) أي الكفيل (قوله في هذا) أي التاويل بغية الطالب الخ (قوله القرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله محله) بفتح فكسر اي حلوه (قوله والطالب غائب) حال (قوله وقال) أي الجميل (قوله ان يقلس) أي المضمون (قوله وهو) أي المضمون الخ حال ٢٦٣ (قوله عنده) بضم فسكون اي فقره (قوله قبل قدمه) اي

الطالب (قوله ولا يخاف) أي عدمه (قوله الا انه) أي المضمون (قوله يمكن) بضم فكسر مثقلا أي الجميل (قوله منه) اي اخذ الحق (قوله فان كان) اي الجميل (قوله اقر) بضم فكسر مثقلا أي المال (قوله عنده) أي الجميل (قوله والا) اي وان لم يكن الجميل امينا (قوله اودع) بضم الهمز وكسر الدال أي المال المأخوذ (قوله لانه) أي المال (قوله قبض) بضم فكسر (قوله له) أي الغائب (قوله في هذا) أي تأخير المعسر (قوله على هذا) أي لزوم تأخير المعسر (قوله ويكون) أي الطالب (قوله حقه) أي الطالب في الكفالة (قوله هذا) اي الذي ذكره المصنف (قوله ولو كان) أي الغريم (قوله ثم اعسر) اي الغريم (قوله فلا شيء) له (قوله الطالب) أي الطالب لتفريطه (قوله فان نكل) أي الطالب

ان الكفيل ضامن سواء قبضه بحكم حاكم أو برضا من عليه الحق في كلام أبي الحسن - خلافه قال قوله بقضاء سلطان قال عبد الحق قال ابن وضاح انكسر محنون هذا اللفظ وقال ليس للسلطان هنا حكم قال ورايت فيما امسلاه بعض مشايخنا ان معناه ان يغيب الذي له الحق غيبة بعسدة ويحل الاجل ويقوم الكفيل على المكفول ويقول اخشى ان يعدم قبل قدمه فاغرم في نظر الحاكم فان كان المكفول مليا فلا شيء عليه للكفيل وان كان يخاف عليه العدم أو كان ملدا قضى عليه بدفع الدين وبرا منه وجعله عند عدل أو عند الكفيل ان كان ثقة وثقه له ابن محرز عن ابن مسئلة أبو الحسن الا ان في هذا الحالة للمسئلة عن وجهها الا لضمان في هذا القرض ومسئلة الكتاب فيها الضمان اه وفي الذخيرة اذا أراد الجميل اخذ الحق بعد محله والطالب غائب وقال أخاف ان يقلس وهو من يخاف عدمه قبل قدمه ولا يخاف الا انه كثير اللدد والمطل يمكن منه فان كان أمينا اقر عنده والا اودع ويبرأ الجميل والغريم وضمان المال من الغائب لانه قبض له بالحاكم وان كان المطلوب ملدا وفيما فلا يؤخذ منه شيء لعدم الضرورة (ولزمه) أي الضامن (تأخير ربه) أي الدين من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله المضمون (المعسر) ابن رشد ولا كلام للضامن في هذا اتفاقا لوجوب اظار المعسر وتبه المصنف على هذا لتلايحج الضامن بان تأخير اسقاط للضمان عنه فافاد ان التأخير يلزمه ولا تسقط عنه الكفالة (او) تأخير ربه المضمون (المعسر) بالدين فيلزم الضامن (ان سكت) الضامن عما ماتا تأخير زمانا يرى عرفا ان سكونه فيه يدل على رضاه ببقاء ضمانه الى الاجل الذي أخر اليه (أو لم يعلم) الضامن بالتأخير حتى حل الاجل الذي أخرب الدين المضمون اليه فالضمان مستقر على الضامن (ان حلف) رب الدين (انه) اي رب الدين (لم يؤخره) أي المضمون حال كونه (مسقطا) للضمان عن الضامن اللغوي وان لم يعلم الجميل بالتأخير حتى حل الاجل حلف الطالب انه لم يؤخره يسقط الكفالة ويكون على حقه هذا قول ابن القاسم ومحله اذا كانت ذمة الغريم يوم حلول الاجل الاول والثاني سواء ولو كان موسرا يوم حل الاجل الاول ثم اعسر الا ان فلا شيء له على الجميل لتفريطه حتى تلف مال غيره ولم يعلم الكفيل فيعذر اضما اه فان نكل سقطت الجملة قاله ابن يونس وابن رشد وغيرهما ولو أشهد رب الدين حين التأخير انه لم يسقط الجملة فالتظاهر انه لا يخاف قاله المصنف (وان أنكر) الضامن التأخير حين علمه به (حلف) الطالب (انه) اي الطالب (لم يسقط) الطالب الجملة بتأخير المضمون (ولزمه) اي الضمان الضامن وسقط التأخير وبقي الدين حالا فان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها الكفالة ساقطة بكل حال سواء حلف أو نكل وقيل لازمة بكل حال نقله ابن رشد وابن عرفة ونحوه وان أخره ما بافان كرجيله ففي سقوط حالته وبقيائها نائها ان اسقط الجملة صح تأخيرها والاحلف ما أخر الاعلى بقائها وسقط تأخيرها وان نكل

(قوله هذا) أي المذكور (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله وان أخره) أي الطالب غيره (قوله ملبا) حال من المفعول (قوله فانكر) اي التأخير (قوله جملة) أي الغريم (قوله حالته) اي الجميل (قوله وبقيائها) أي حالته (قوله ان اسقط) اي الطالب (قوله والا) اي وان لم يسقطها (قوله حلف) أي الطالب (قوله ما أخر) أي الطالب غيره (قوله وان نكل) اي الطالب

(قوله لزومه) اى التاخير الطالب (قوله غير انه) اى الشأن (قوله وكذا) اى الذى فى ايدينا من البيان (قوله بلفظوا الكفالة) اضافته للبيان (قوله ثابتة) اى ٢٦٤ بدل ساقطة (قوله وكذا) اى الذى فى ضريح (قوله ثم قال) اى الخط (قوله قال) اى

البساطى (قوله وهذا) اى استشكل البساطى (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله سقوطها) اى الكفالة (قوله فى الوجهين) اى حلقه ونكوله (قوله ثبوتها) اى الكفالة (قوله فيها) اى الوجهين (قوله نقل ابى الحسن) اى والكفالة ساقطة بكل حال (قوله فيه) اى نقل ابى الحسن (قوله فيه نظر) اى قول الخط والجملة خبره (قوله بسقوطها) اى الكفالة بكل حال (قوله لقوله) اى ابن رشد (قوله فان علم) اى الجليل تاخير الغريم (قوله فانكر) اى الجليل تاخير الغريم (قوله لم تلزمه) اى الجليل (قوله والا) اى وان لم تحب التاخير مع سقوط الكفالة (قوله ولان حلقه) اى الطالب الخ عطف على لان ابن رشد الخ (قوله هو) اى الخلف (قوله ليبطل) اى الطالب (قوله اختصره) اى كلام البيان (قوله) اى وأخل (بفتححات منقلا محج) الخاء اى الخط (قوله منه) اى كلام البيان (قوله) اى وقوله (قوله) اى ابن رشد (قوله) اى ابن رشد فاعل فهم المضاف لمفعوله (قوله الغير) اى

لزومه وسقطت الكفالة الخط غير انه فى النسخة التى رأيت من البيان اترك قوله فان نكل لزومه لتاخير والسكنالة ساقطة بكل حال وكذا نقله عنه ابو الحسن وصاحب الذخيرة وقوله بكل حال مشكل لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلقه وحينئذ لا فرق بينه وبين القول الثانى ونقل فى التوضيح كلام ابن رشد بلفظ والكفالة ثابتة بكل حال واستشكله بانه مثل القول الثالث وكذا نقله الشارح فى غالب نسخه وهو مشكل فانه يقتضى ان مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة اذا نكل وليس كذلك ثم قال واستشكله البساطى بوجه آخر قال بعد قوله انها ثابتة بكل حال فيه شئ لان يمينه على انه لم يقصد بالآخر سقوط الكفالة فان نكل فالقياس بسقوطها وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة اه وهذا يرتفع بان الذى فى البيان ساقطة بكل حال لا ثابتة وبمضى الاشكال من الوجه الذى ذكره فى التوضيح لكن على ما فى البيان يبقى القول الثانى كانه الاول لا كما قال فى التوضيح من كون الثالث كالأول ويزول الاشكال مرة واحدة بزوال قوله بكل حال من القول الاول على ما فى البيان والظاهر انه كذلك فى النسخ الصحيحة لان ابن عرفه نقله كذلك وكان القول الاول الذى لابن القاسم يفرق بين حلقه فلا يسقط الكفالة ويسقط التاخير وبين نكوله فليسقط الكفالة ولا يسقط التاخير وقول غيره سقوطها فى الوجهين بمجرد التاخير والثالث ثبوتها فيه ما والله أعلم طى والذى عليه الناقلون لكلام البيان هو نقل ابى الحسن وصاحب الذخيرة ولا شك كمال فيه وقول ح لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلقه فيه نظر لان ابن رشد معترف بسقوطها لقوله اول كلامه فان علم فانك لم تلزمه الكفالة ويقال للطالب ان احببت ان غضى التاخير على ان لا كفالة لك على الكفيل والا فاحلف انك انما أخرته على ان يبقى الكفيل على كفالته فان حلف لم يلزمه التاخير وان نكل عن اليمين لزمه التاخير والكفالة ساقطة بكل حال الخ ولان حلقه انما هو ليبطل التاخير حيث بطلت الكفالة كما فى نقل ق وهكذا فى نقل ابى الحسن وح اختصره وأخل بما يدل على المطلوب منه وقوله وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال ايس هو الاول لان المراد بسقوطها فى كل حال فى الاول اى بقيد الانكار حاف أم لا وهو قول ابن القاسم فى المدونة على وجهها ابن رشد والقول الثانى سقوطها بكل حال لا بقيد الانكار فهذه ان نفس التاخير يسقط لها وهو قول الغير فافترق القولان ونص المدونة فان لم يرض الكفيل بالتاخير غير الطالب فاما ابراهيم الجليل من جملة ويصح التاخير والى بكر لذلك الا برضا الجليل فان سكت الجليل وقد علم بذلك لزمته الجملة وان لم يعلم حتى حل اجل التاخير حلف الطالب ما أخره لم يرض الجليل وثبتت الجملة وقال غيره ان كان الغريم ملبيا اخذ تاخيرا يماسقط الجملة اه فانت ترى قول الغير بسقوط الجملة غير مقيد بالانكار بل يطلق ولو علم وسكت أو لم يعلم حتى حل التاخير بخلاف قول ابن القاسم فقد اتضح الحق وبان لك ان بين القولين بونا وان كان ابن رشد فى فهم ما فى قسم الانكار ولا يضر نا ذلك لانه اشار الى ما فى المدونة واما نقل المصنف فى توضيحه عن ابن رشد ان الجملة ثابتة بكل حال فتبع فيه ابن عميد السلام وهو سبق قلم من ابن

غير ابن القاسم (قوله القولان) اى الاول والثانى (قوله والا) اى وان لم يبر الطالب الجليل من حالته (قوله) اى الطالب ذلك اى التاخير

(قوله وأخرى) بفتحات مثقلا (قوله به) أي الدين (قوله فليس له) أي رب الدين (قوله تأخير الغريم) مفعول بقصد (قوله فله) أي رب الدين (قوله وان نكل) أي رب الدين (قوله لزمه) أي رب الدين (قوله من انه لا يطالب الجبل الخ) بيان المشهور (قوله كقوله) أي الضامن (قوله له) أي المضمون (قوله دينارين) أي إلى شهر ٢٦٥ (قوله اوعشرين درهما) أي اودفع له ديناراً في عشرين درهما إلى شهر (قوله في الثاني) أي ما بعده (قوله في الاول) أي ما في العقد (قوله في الموازية) خبر مقدم (قوله في أول صلة وقعت (قوله وظاهره) أي المصنف (قوله انه يلزم الجبل الخ) مفعول (قوله صرح بأسقاط الباء) قوله الخ) بفتح الغين المعجمة (قوله به) أي الضمان صلة يلزم (قوله فلم يتعد المعاق أي الجواب (قوله والمعاق عليه) أي الشرط تقر به على تفسير الجزاء بالانقضاء وعدم لزوم شيء بها والشرط بخالفه الشرع بانتفاء ركن او شرط او وجود مانع (قوله فلا اعتراض الخ) تقر به على فلم يتعد الخ (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بان كان) أي جعل الخ تصوير للمنطوق (قوله اذا غرم) أي الدين مستحقه (قوله ولان الضمان الخ) عطف على لان الضامن الخ (قوله فخطوته) أي المصنفة (قوله تقر به على تصويره) قوله

عبد السلام لانه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه بل اختصره فقطى القلم وكيف يصح أن يعزى لابن رشد ثبوت الجملة بكل حال وهو قد قال ان علم فانكر فلا تزمه الجملة فتأمل منصفاً والحق أحق ان يتبع والله الموفق وتبجعه البنيان فتتنبه سكت المصنف هنا عن قول ابن رشد هذا كما في التأخير الكثير وأما اليسير فلا حاجة فيه للضامن مع ذكره في توضيحه (و) ان حل اجل الدين واخره الضامن (تأخر) بفتحات مثقلا (غريمه) أي مدين رب الدين (ب) سبب (تأخيره) أي الجبل فليس له طلب الغريم الا بعد حلول اجل التأخير في كل حال (الا ان يحلف) رب الدين انه لم يقصد بتأخير الجبل تأخير الغريم فله طلب الغريم وان نكل لزمه تأخير الغريم أيضاً واستشكل قوله تأخر الخ بانه لا يأتي على المشهور من انه لا يطالب الجبل مع حضور الغريم ويسره وأجيب بانه اخره والمدين معسر أو غائب فأيسر الغريم أو حضر في انشاء الاجل لم يلا يطالب حتى يحل اجل تأخير الضامن (وبطل) الضمان (ان فسد) العقد الذي ترتب عليه مال (محمول) بضم الميم الاولى وفتح الفوقية والحاء المهملة والميم الثانية أي محمول (به) الضامن عن المدين الذي ترتب الدين عليه كقوله ادفع له ديناراً في دينارين أو عشرين درهما إلى شهر وأما ضامن له فهذه جملة فاسدة عند ابن القاسم في المدونة والعقوبة وفي روايته عن مالك رضي الله تعالى عنهم وسواء كان الضمان في العقد او بعده اتصافاً في الثاني وعلى المشهور في الاول فلا يلزم الضامن شيء في الموازية كل جملة وقعت على حرام بين المتبايعين في اول أمرهما او بعده فهي ساقطة لا يلزم الجبل من شيء علم المتبايعان بحرام ذلك او جهلاء علم الجبل بذلك أو جهله وظاهره سواء لم يزل في المحتمل به فبمته لقوانه أم لا وصرح ابن سلون والجزيري حيث لم يزل المحتمل بفساد الجملة انه يلزم الجبل الجملة بالقيمة لان علم (او) أي وبطل الضمان أي لغى ولم يلزم الجبل به شيء ان (فسدت) الجملة نفسها بانتفاء ركنها او شرط او وجود مانعها فلم يتعد المعلق والمعاق عليه فلا اعتراض بتعليق ان شيء على نفسه ومثل الجملة الفاسدة فقال (ك) جملة (بجعل) بضم الجيم وسكون العين أي عوض (من غير ربه) أي الدين (لمدينه) بان كان من ربه ومن المدين أو من أجنبي للضامن لان الضامن اذا غرم رجع بمثل ما غرمه وازداد الجعل وهذا سلف زيادة ولان الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون الا لله تعالى والثاني القرض والتسالت الجامعة فخطوته صادق بثلاث صور ومفهومة انه ان كان الجعل من ربه أو من أجنبي لمدينه فانه جائز بشرط حلول الاجل في الاول فهذه النسخة صحيحة فاذهب البشائي في التوضيح لا يجوز للضامن ان يأخذ جعلاً سواء كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما المازري للمنع علتان أولاهما ان ذلك من مبيعات الغرر لان من أخذ عشرة على ان يتحمل بمائة لم يدر هل يقبل من تحمل عنه أو يقب فبخس مائة ولم يأخذ الا عشرة أو يسلم من القرامة ويفوز بالعشرة تانيهما انه دائر بين أمرين ممنوعين لانه ان ادى الغريم الدين كان له الجعل

٣٤ مخرج ث انه أي الشأن (قوله من ربه) أي الدين (قوله فانه) أي الضمان (قوله في الاول) أي كون الجعل من ربه (قوله في ضيق) خبر مقدم (قوله كان) أي الجعل (قوله ان ذلك) أي اخذ الضامن الجعل (قوله تانيهما) أي العلتين (قوله انه) أي اخذ الضامن الجعل (قوله لانه) أي الشأن (قوله له) أي الضامن

(قوله وان ادى الضامن) اى الدين (قوله ورجع) اى الضامن (قوله به) اى ما اداه الضامن (قوله كانه) بفتح الهمزة وشد النون  
اى الضامن (قوله اسلف) اى الضامن ٢٦٦ الدين (قوله فكان) اى اداؤه ورجوعه واخذه الجعل (قوله والبطلان)

اى للضمان (قوله وعلم رب  
الدين) اى باخذ الضامن  
جعل من غيره (قوله والا)  
اى وان لم يعلم رب الدين  
أخذ الضامن جعل من غيره  
(قوله ورد) اى الجعل (قوله  
رد) اى الجعل (قوله على  
ثلاثة أوجه) صلة يفترق  
(قوله يختلف) بضم الباء  
وفتح اللام (قوله به) اى  
الجعل (قوله اخرج) اى  
البائع (قوله واختلف)  
بضم التاء (قوله اذا علم  
البائع) اى باخذ الضامن  
جعل من المشتري أو من  
اجنبى (قوله فى سلعة) اى  
امضاء بيعها بلا جهالة وتورده  
(قوله واصله) اى كلام  
شارح التحفة (قوله انظر  
الحط) فيه كلام طويل  
لا يناسب نقله هنا (قوله  
الصورة الثانية منها) اى  
من اجنبى لمدينه (قوله  
داخله فى منطوق المصنف)  
لصدقه بنى ربه ومدينه  
بان يكون الجعل من اجنبى  
او المدين للمعيل ويتنى ربه  
وثبوت مدينه بان يكون  
الجعل من اجنبى لمدينه  
وهذه هى الصورة الثانية  
من صور فى المقهور عند

باطلا وان ادى الضامن ورجع به على المضمون صاد كانه اسلف ما ادى ورجع الجعل فكان سلقا  
بزيادة اه والبطلان مقيد بكون الجعل من رب الدين او من غيره وعلم رب الدين والالزمت الجمالة  
ورد الجعل قال فى شرح التحفة اعلم ان الجعل ان كان للمعيل رد الجعل قول واحد ويفترق  
الجواب فى ثبوت الجمالة وسقوطها وفى صحة البيع وفساده على ثلاثة أوجه فمارة تسقط الجمالة  
ويثبت البيع وتارة تثبت الجمالة والبيع والثالث يختلف فيه فى الجمالة والبيع جميعا فان كان  
الجعل من البائع كانت الجمالة ساقطة لانها بعوض والبيع صحيح لان المشتري لا يدخل له فيما  
فعل البائع مع الجعل وان كان الجعل من المشتري اى ومن اجنبى ولم يعلم البائع به فالجمالة لازمة  
كالبيع لان الجعل غير البائع حتى اخرج سلعته واختلف اذا علم البائع فقال ابن القاسم فى  
كتاب محمد تسقط الجمالة يريد ويخبر البائع فى سلعته وقال محمد الكفالة لازمة وان علم البائع  
اذ لم يكن له فى ذلك سبب واصله للغمى انظر قول ز ومفهومه صورتان الخ الصورة الثانية  
منها ما دخله فى منطوق المصنف وليست من مفهومه وقد علم جوازها فتد على المنطوق وتفسد  
بها هذه النسخة اعنى من غير مدينه غ فى كثير من النسخ اوفسدت كجعل وان من غير مدينه  
كدينه بالعين المعجمه والياء والراء وزيادة وان وكدينه بكاف التشبيه فهو كقوله فى توضيحه  
لا يجوز للضامن ان يأخذ بجهل من رب الدين او المدين او غيرهما وفى بعض النسخ وان من عند  
ربه لمدينه بالعين المهملة والنون والبدال ولمدينه باللام وصوابه على هذا الا من عند ربه لمدينه  
بلا الناقبة حتى يطابق قوله فى توضيحه اختلف اذا كان رب الدين اعطى المديان شيئا على ان  
اعطاه جمالا فاجازته مالت وابن القاسم وأشهب وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وفى الغيبة عن  
أشهب لا يصح وعنه أيضا انه كرهه وقال النعمى وغيره الجواز اذ بين الخطهات ان النسختان اللتان  
ذكرهما غير مشهرتين والنسخة المشهورة من غير مدينه كاذ كونه أو لا باسقاط وان وغير  
بالعين المعجمه والراء والياء ولمدينه بلام الجر وهذه معناها فاسد لانها تدل على ان الضمان يفسد  
اذا دفع غير رب الدين للمديان جعل على ان يعطى لرب الدين جمالا وهذا لا يصح لانه تقدم فى كلام  
ابن غازى ان الجعل لو كان من رب الدين للمديان يصح فاحرى ان كان من غيره ولو كان بدل اللام  
كافى صحت لانها ترجع الى الاولى غير انه يدعى فيها انه اذا كان الجعل من عند ربه أحرويا  
قاوى النسخ واحسنها النسخة الاولى التى ذكرها ابن غازى ويدخل فى قوله بكجعل جميع  
الصور التى لا تجوز فيها الجمالة لدخول الفاسدين الكفيل والطالب والمطلوب ويبطل الضمان  
بجعل للضامن ان كان الجعل مالا بل (وان) كان الجعل (ضمان مضمونه) اى الضامن من  
اضافة المصدر لقائه ومفعوله محذوف اى الضامن بأن ضمن أحدهما الاخر ليعتد به الاخر  
بان تدان رجلان دينا من رجل او من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما علمه لرب الدين فيمنع  
اذا شرط ذلك لان اتفاق بدون شرط ويجعل تقديرا مهول المصدر مدين الضامن بان يقوله  
اضمنى وانا ضمن لك مدينك واستثنى من المبالغ عليه فقال (الا) تضامنهما (فى) عن ترتب  
عليه ما بسبب (اشترائى) مذهب مشترك (بينهما) اى المتضامين بان يشتريا شيئا معا مشتركا

عيب وثبوت ربه ونفى المدين بان يكون الجعل من ربه للمعيل (قوله وقد علم) بضم العين (قوله جوازها) اى  
الصورة الثانية (قوله فتد) اى الصورة الثانية (قوله بها) اى الصورة الثانية (قوله وعنه) اى أشهب (قوله انه) اى أشهب  
(قوله أولا) بشد الواو (قوله من المبالغ عليه) اى ضمان مضمونه

(قوله للبائع) صله يضمن (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله في المسائل الثلاثة) أي الشراء والبيع والقرض (قوله لانه) أي الشان (قوله مما امتنع) أي الضمان يجوز (قوله فيها) أي الثلاث (قوله به) أي ٢٦٧ الجمع (قوله فيشمل الاثنين) تفريع واراد به ما فوق الواحد

بينهما بالنصف بئس معلوم مؤجل عليهما الى اجل معلوم ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه للبائع فيجوز لعمل السلف (أو) تضامنهما في عرض أو طعام ترتب عليهما بالسوية (بيعه) لاجل معلوم على وجه السلم فيجوز وهو الصحيح عند ابن رشد وشبهه في الجواز فقال (كقرضهما) أي تسلف شخصين شيئا بينهما بالسوية وتضامنهما فيه فيجوز (على الاصح) من الخلاف عند ابن عبد السلام قال وهو الصحيح عنده واليه ذهب ابن ابي زنين وابن العطار خلافا لابن القزير أما سلفا من منفعة تت وقيدنا بالسوية في المسائل الثلاثة لانه لو كان لاحدهما أكثر مما للاخر لم يجز إلا أن يضمن أحدهما قدر ما ضمنه الآخر فيه فقط نض عليه ابن عبد الحق عب جاز في الامور الثلاثة لعمل الماضين فهي مستثناة مما امتنع والجواز فيه ما يقيدان يضمن كل واحد صاحبه في قدر ما ضمنه فيه الا خروا الامتنع فاذا اشترى شيئا على ان لاحدهما الثلث والباقي للاخر فان ضمن كل منهما صاحبه في جميع ماله لم يجز وان ضمن ذوا الثلث نصف مال صاحبه جاز (وان تعدد جهلا) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مدودا جمع جبل واراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين أيضا لمدن ضمنوه في وقت واحد وحل الاجل وغاب الغريم أو افلس (اتبع) المضمون له (كلا) من الجملة (بمحضه) أي الجبل المتبع فقط من قسمة الدين المضمون فيه على عددهم فلا يكون بعضهم جملا عن بعضهم بل دليل ما بعده فلا يؤخذ من ملي حصة معدم ولا من حاضر نصيب غائب ولا من حتى حظ ميت بان قال احدهم ضمانه علينا ووافقه الباقي او قيل لهم انضمون فلانا فقالوا جميعا نعم دفعة واحدة او متعاقبين في كل حال (الا أن يشترط) المضمون له في عقد الضمان (حالة بعضهم) أي الجملة (عن بعض) فله اخذ جميع حقه من بعضهم ان غاب غيره أو اعدم وان حضر والاملاء اتباع كلاب محضته فقط فان كان مع ذلك أيكم شئت اخذت حتى منه فله اخذ جميع حقه من شاء منهم ولو حضر غيره مليا وأقسام المسئلة أربعة تعددهم بلا شرط فلا يتبع كلابا لا بمحضته تعددهم واشترط حاله بعضهم وقال أيكم شئت اخذت حتى منه فله اخذ من شاء ولو حضر والاملاء تعددهم بشرط حاله بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم الخ فبأخذ جميع حقه من حضر مليا ان غاب الباقي او اعدم وان حضر والاملاء اتباع كلاب محضته تعددهم ولم يشترط حاله بعضهم عن بعض وقال أيكم شئت اخذت حتى منه فله اخذ من شاء ولو حضر والاملاء وشبهه في اخذ الحق عن شاء المضمون له اخذ منه المفهوم من الاستثناء فقال (كترتهم) أي الجملة في الجملة بان ضمن واحد بعد واحد فله اخذ من شاء ولو حضر واجمعا املاء ان اعدم المضمون او غاب وسوا شرط حاله بعضهم عن بعض أم لا علم المتأخر بالتقدم أم لا غ كانه يشير لقوله في المدونة ومن أخذ من غريمه كقبلا بعد كقبيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكقبيلين شاء (ورجع) الضامن (المؤدى) بضم الميم وفتح الهمز وكسر الدال منقلا ومفعوله محذوف للعلم به أي الدين المضمون فيه (بغير) القدر (المؤدى) بفتح الدال منقلا (عن نفسه) أي المؤدى وابدل من بغير الخ قوله (بكل ما) أي القدر الذي (على) التخصص (الملق) بفتح الميم وسكون اللام وكسر القاف وشد الياء (ثم ساواه) أي المؤدى الملقى بالكسر فيها فيما آداه عن صاحبها الغائب اذا كانوا جملا فغير ما يدل تمثله الا في أحدهما فقط كانه) بفتح الهمز وشد النون أي المدتب (قوله عدم) بضم فسكون أي فقصر (قوله هما آداه) صله ساواه (قوله اذا كانوا) أي الجملاء

بينهما بالنصف بئس معلوم مؤجل عليهما الى اجل معلوم ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه للبائع فيجوز لعمل السلف (أو) تضامنهما في عرض أو طعام ترتب عليهما بالسوية (بيعه) لاجل معلوم على وجه السلم فيجوز وهو الصحيح عند ابن رشد وشبهه في الجواز فقال (كقرضهما) أي تسلف شخصين شيئا بينهما بالسوية وتضامنهما فيه فيجوز (على الاصح) من الخلاف عند ابن عبد السلام قال وهو الصحيح عنده واليه ذهب ابن ابي زنين وابن العطار خلافا لابن القزير أما سلفا من منفعة تت وقيدنا بالسوية في المسائل الثلاثة لانه لو كان لاحدهما أكثر مما للاخر لم يجز إلا أن يضمن أحدهما قدر ما ضمنه الآخر فيه فقط نض عليه ابن عبد الحق عب جاز في الامور الثلاثة لعمل الماضين فهي مستثناة مما امتنع والجواز فيه ما يقيدان يضمن كل واحد صاحبه في قدر ما ضمنه فيه الا خروا الامتنع فاذا اشترى شيئا على ان لاحدهما الثلث والباقي للاخر فان ضمن كل منهما صاحبه في جميع ماله لم يجز وان ضمن ذوا الثلث نصف مال صاحبه جاز (وان تعدد جهلا) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مدودا جمع جبل واراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين أيضا لمدن ضمنوه في وقت واحد وحل الاجل وغاب الغريم أو افلس (اتبع) المضمون له (كلا) من الجملة (بمحضه) أي الجبل المتبع فقط من قسمة الدين المضمون فيه على عددهم فلا يكون بعضهم جملا عن بعضهم بل دليل ما بعده فلا يؤخذ من ملي حصة معدم ولا من حاضر نصيب غائب ولا من حتى حظ ميت بان قال احدهم ضمانه علينا ووافقه الباقي او قيل لهم انضمون فلانا فقالوا جميعا نعم دفعة واحدة او متعاقبين في كل حال (الا أن يشترط) المضمون له في عقد الضمان (حالة بعضهم) أي الجملة (عن بعض) فله اخذ جميع حقه من بعضهم ان غاب غيره أو اعدم وان حضر والاملاء اتباع كلاب محضته فقط فان كان مع ذلك أيكم شئت اخذت حتى منه فله اخذ جميع حقه من شاء منهم ولو حضر غيره مليا وأقسام المسئلة أربعة تعددهم بلا شرط فلا يتبع كلابا لا بمحضته تعددهم واشترط حاله بعضهم وقال أيكم شئت اخذت حتى منه فله اخذ من شاء ولو حضر والاملاء تعددهم بشرط حاله بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم الخ فبأخذ جميع حقه من حضر مليا ان غاب الباقي او اعدم وان حضر والاملاء اتباع كلاب محضته تعددهم ولم يشترط حاله بعضهم عن بعض وقال أيكم شئت اخذت حتى منه فله اخذ من شاء ولو حضر والاملاء وشبهه في اخذ الحق عن شاء المضمون له اخذ منه المفهوم من الاستثناء فقال (كترتهم) أي الجملة في الجملة بان ضمن واحد بعد واحد فله اخذ من شاء ولو حضر واجمعا املاء ان اعدم المضمون او غاب وسوا شرط حاله بعضهم عن بعض أم لا علم المتأخر بالتقدم أم لا غ كانه يشير لقوله في المدونة ومن أخذ من غريمه كقبلا بعد كقبيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكقبيلين شاء (ورجع) الضامن (المؤدى) بضم الميم وفتح الهمز وكسر الدال منقلا ومفعوله محذوف للعلم به أي الدين المضمون فيه (بغير) القدر (المؤدى) بفتح الدال منقلا (عن نفسه) أي المؤدى وابدل من بغير الخ قوله (بكل ما) أي القدر الذي (على) التخصص (الملق) بفتح الميم وسكون اللام وكسر القاف وشد الياء (ثم ساواه) أي المؤدى الملقى بالكسر فيها فيما آداه عن صاحبها الغائب اذا كانوا جملا فغير ما يدل تمثله الا في أحدهما فقط كانه) بفتح الهمز وشد النون أي المدتب (قوله عدم) بضم فسكون أي فقصر (قوله هما آداه) صله ساواه (قوله اذا كانوا) أي الجملاء

كانه) بفتح الهمز وشد النون أي المدتب (قوله عدم) بضم فسكون أي فقصر (قوله هما آداه) صله ساواه (قوله اذا كانوا) أي الجملاء



(قوله في هذا) اي الجملاء فقط (قوله أفردت) اضم فسكون فكسر (قوله مفرعا) بضم ففتح فكسر مفعلا لاجل من المصنف (قوله لها) اي مسئلة المدونة (قوله على ماتقدم) اي الا ان يشترط جملة بعضهم عن بعض ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه (قوله بسماثة) صلة اشترى وياؤه لا عوض (قوله بالجمالة) صلة اشترى وياؤه للمصاحبة (قوله الدافع) تفسير لفاعل لتي المستتر فيه (قوله ٢٦٨ اخدمهم) مفعول لتي (قوله اي الدافع) تفسير لفاعل اخذ المستتر فيه (قوله الملقى)

تفسير لمفعول اخذ البارز (قوله فيساوي) اي الدافع (قوله فيها) اي الاربع مائة (قوله فيأخذه) اي الدافع الملقى (قوله منهما) اي الدافع والملقى (قوله اي اخدمهما) تفسير لفاعل اخذ (قوله الملقى) تفسير لمفعول اخذ (قوله اي الثالث) تفسير للفاعل (قوله الرابع) تفسير للمفعول (قوله ذكرها) اي كيفية استيقاء العمل الخ (قوله بعض مشايخي الخ) كلام تت (قوله فيه) اي مافي التوضيح عن المازري (قوله وذكر) اي بعض مشايخ تت (قوله طريقا) اي مختصرا (قوله قال) اي بعض مشايخ تت (قوله وان كان) اي الطريق المختصر الخ (قوله فقال) اي بعض مشايخ تت (قوله المشتريين) بكسر الراء جمع مشتري (قوله واخذ) اي البائع (قوله منه) اي اخدمهم الملقى (قوله لانه) اي الدافع

واشترط جملة بعضهم عن بعض على احد القواين الاتيين في هذا كئلانه اشقروا سلعة بثلاثمائة على كل مائة ونصا من وافلتي البائع اخدمهم فاخذ منه الجميع مائة عن نفسه وماتتين عن صاحبيه فان وجد الغارم اخدمهما اخدمه المائة التي دفعها عنه وخمسين نصف المائة التي دفعها عن صاحبهما ثم كل من وجد منهما الثالث اخذ منه خمسين ثم ذكر المصنف مسئلة المدونة في الجملاء الستة التي افردت بالنصا نصف مفرعها على مائة قدم فقال (فان اشترى ستة) سلعة مشتركة بينهم سوية (بستمائة) على كل منهم مائة (ب) شرط (الجمالة) من كل واحد منهم لباقيهم (فلتي) البائع اخدمهم فاخذ منه الجميع اي الست مائة عن نفسه اصاله لا يرجع بها وخمسمائة جملة عن الخمسة الباقيين يرجع بها عليهم (ثم ان تي) الدافع (اخدمهم) اي الخمسة (اخدمه) اي الدافع الملقى (بمائة) عن نفس الملقى تبقى اربعمائة للدافع فيساوي الملقى فيها فيأخذه (بماتين) فيصير كل منهما مائة عن الاربعة الباقيين (فان تي اخدمهما) اي الدافع والملقى الاول (ثالثا) من الست المتضامين (اخدمه) اي اخدمهما الملقى الثالث (بخمسين) عن نفس الملقى الثالث ربع المائتين المدفوعتين عن الاربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوي اخدمهما في الملقى الثالث (و) يأخذه (بخمسة وسبعين) عن الثلاثة الباقيين (فان تي الثالث) الذي دفع خمسة وسبعين جملة عن الثلاثة الباقيين (رابعها) من الستة (اخدمه) اي الثالث الرابع (بخمسة وعشرين) عن نفس الرابع يبقى من الخمسة والسبعين التي دفعها الثالث جملة خمسون فيساوي الثالث الربع فيها ويا اخدمه (بمئلهما) اي بخمسة وعشرين جملة عن الباقيين (ثم) ان تي هذا الرابع خامسا من الستة اخدمه (باني عشر ونصف) عن نفس الخامس يبقى للاربع من الخمسة والعشرين انا عشر ونصف فيساوي الخامس فيها (و) يأخذه (بسته وربع) جملة عن السادس فان تي الخامس السادس (اخدمه) بستة وربع ولم يذكر المصنف لوضوحه ولم يذكر هنا ايضا كيفية استيفاء العمل حتى يصير كل واحد من الستة دايم المائة التي عليه وقد ذكرها في توضيحه عن المازري بعض مشايخي فيسه تطويل تنذر منه الخوس وذكر طريقا قال وان كان لا يناسب كلام المصنف كل المناسبة فقال اذا تي البائع احد المشتريين واخذ منه الست مائة ثم لتي هذا الدافع واحد من شركائه في الشراء طالبه بثلاثمائة مائة تخصه وماتتين بطريق الجمالة لانه يقول له قد دفعت ست مائة مائة تخصني لا رجوع لي بها وخمسمائة عنك وعن اصحابك يحصلك منها مائة تبقى اربعمائة عن اصحاب الاربعة انت جميل معي بها فلذلك يطالبه بثلاثمائة فاذا اخذها منه استقر ان كل واحد منهما دفع ثلاثمائة وقد علمت تفصيلها فاذا القيا بالثا لبا. بائة تخصه وتبقى ثلاثمائة هو معها جميل بها يطالبانه بمائة منها بالجمالة فيأخذ ان المائتين فيقتسمانها فيبقى لكل منهما مائة

(قوله له) اي الملقى (قوله بها) اي لاربعمائة (قوله فلذلك) اي المذكور من كونه تخصه مائة اصاله ولثالث وماتتان جملة على بطالبه الخ (قوله يطالبه) اي الدافع الملقى (قوله فاذا اخدمها) اي الدافع الثلاثمائة (قوله منه) اي الملقى (قوله منها) اي الدافع والملقى (قوله فاذا القيا) اي الدافع والملقى (قوله لبا) اي الثلاثمائة (قوله بالجمالة) صلة يطالبان وياؤه سببية (قوله فيأخذ ان) اي الدافع ولتعبه (قوله منها) اي الدافع ولتعبه

(قوله طالبوه) أى الثلاثة الرابع (قوله لهم) أى الثلاثة (قوله هو) أى الرابع (قوله بهما) أى المائتين (قوله لهم) أى الثلاثة (قوله فيطالبونه) أى الثلاثة الرابع (قوله بخصته) أى الرابع (قوله منهما) أى المائتين (قوله وهى) أى حصته من المائتين (قوله كذلك) أى خمسون (قوله طالبوه) أى الأربعة الخامس (قوله المجموع) أى مائة وعشرون (قوله انتهى) أى كلام بعض مشايخ نت (قوله جعله) أى نت (قوله ونحوها) عطف ٢٦٩ على طريقة آخر (قوله وهم)

بفتح الهاء أى غلط خبر جعل (قوله هو) أى ما ذكره بعض مشايخه (قوله ذكر) أى المصنف (قوله بينهم) صلة التراجع (قوله يلتقون) أى يلتقى بعض الجلاء بعضا (قوله رب) بضم ففتح جمع رتبة (قوله جميعهم) أى الستة (قوله واذا لى) أى صاحب الحق (قوله سائرهم) أى باقيهم (قوله ثم ذكر) أى ابوالحسن (قوله ولا تنحو) أى تميل (قوله متعاملين) حال من واوابتاعوه (قوله رجوع) خبر ضابط (قوله بما غرم عنه) صلة رجوع (قوله من عن الخ) بيان ما (قوله وبما يوجب) عطف على بما غرم (قوله فيما غرمه) صلة مساواته (قوله عن غيره) تنازع فيه غرم والجملة (قوله ثم في رجوعه) أى الغارم (قوله عليه) أى الملقى (قوله بذلك) أى ما يوجب مساواته إياه الخ (قوله على مقتضى حال الخ) صلة رجوع (قوله او على مقتضى الخ) عطف

ولثالث أيضا مائة فاذا لى هؤلاء الثلاثة رابع طالبوه بمائة عن نفسه ويبقى لهم مائتان هو جميل بهما هم فيطالبونه بخصته منها بطريق الجملة وهى خمسون ويتقاسم الثلاثة هذه المائة والخمسين اثلاثا فيبقى لكل خمسون وللرابع أيضا كذلك وهى التى دفعها بطريق الجملة فالباقي مائتان فاذا لى هؤلاء الأربعة خامسا طالبوه بمائة عن نفسه وبعشرين من المائة السادسة لان الخمسة حلالها فتضم هذه العشرين الى المائة ويوزع المجموع على الأربعة فينوب كل ثلاثون ويبقى لكل عشرون وللخامس أيضا عشرون ومجموعها مائة فباخذها الخمسة من السادس اذا نظر وابه ويتقاسمونها الخمسا فينظر كل مجموع حقه اه (تنبيه) هذا العمل نحوه عمل الطنيزى وقد تعقبه ابن عرفة انظره فى الكبير قاله نت فى الصغير طنى جعله ما ذكره بعض مشايخه طريقا آخر لا يناسب كلام المصنف ونحوها له عمل الطنيزى وهم بل هو صورة من صور التراجع تناسب كلام المصنف وتوخذه منه وليست طريقا أخرى لان صور التراجع غير مخصصة فيما ذكر قال ابوالحسن فى شرح المدونة اعلم ان وجوه التراجع لا تنحصر بينهم فى عدد اذا قد يلتقون على رتب مختلفة وصور شتى لان صاحب الحق اما ان يلتقى جميعهم او يلتقى خمسة منهم او اربعة او ثلاثة او اثنين او واحدا واذا لى اربعة منهم أو أقل فأخذ ما له من لى فان ذلك الغريم اما ان يلتقى سائرهم مجتمعين او متفرقين فى كل واحد من جانبي المتقين او مجتمعين فى جانب ومفترقين فى آخر والافتراق على اقسام كثيرة ثم ذكر كيفية التراجع فى هذه الصور الى ان قال وان لى اثنين منهم واحد ارجعا عليه بما اديعنه من اصل الحق وبنات ما اديعنا اصحابه بالجملة وان كانوا ثلاثة فلقوا واحدا رجوعا عليه بما اديعنه وربع ما اديعنا اصحابه بالجملة اه باختصار واطال فى ذلك فقد ظهر لك ان هذه مفرعة على طريق الفقهاء وغيرهم لاختلاف فيها وليس نى منها طريقة اعجاز الغيرة والاختلاف بين الفقههاء والطنيزى حيث لى احد الاثنين الثالث على الافراد وكذا من بعده حسبها ومفروض فى كلام عياض وابن عرفة وغير واحد اما ان لقياه معا كما فرض بعض مشايخ نت فلا خلاف فيها ولا تنحولا قال الطنيزى ونص ابن عرفة وضابط تراجعهم فى عن ما ابتاعوه متعاملين رجوع كل غارم على من لقيه بما غرم عنه من عن ما ابتاعه وبما يوجب مساواته إياه فيما غرمه بالجملة عن غيره ثم فى رجوعه عليه بذلك على مقتضى حال لقاء الغارم من لقيه فقط او على مقتضى ما يجب على كل واحد منهما مع كل من غرم لواقبهم رب الحق مجتمعين قولوا الا كثر ونقل عياض حيث قال لوتى فالى الستة نالهم فقها يأخذ بخمسين قضاها عنه فى خاصته وخمسة وسبعين نصف مائة وخمسين اداها بالجملة فذلك مائة وخمسة وعشرون وعلى هذا حسب كل الفقهاء المسئلة فى التراجع بينهم

على مقتضى حال الخ (قوله قال) أى عياض (قوله ففيله) أى المدونة (قوله ياخذها) أى الثانى الثالث (قوله قضاها) أى الثانى الخمسين (قوله عنه) أى الثالث (قوله فى خاصته) أى الثالث (قوله اداها) أى الثانى الخمسة والسبعين (قوله وعلى هذا) أى الوجه صلة حسب (قوله بينهم) أى الجلاء

(قوله الفارضى) صيغة نسب أى المنسوب للفرض لاشتغاله بعلم الفرائض (قوله هذا) أى الوجه الذى حسب الفقهاء المسئلة عليه فى التراجع بينهم (قوله) أى احد الاولين (قوله كأننا) بفتح الهمز وشدة النون (قوله باجتماع بعضنا ببعض) بأو سببية (قوله على) (بشد الياء) (قوله منه) أى المال (قوله غرمتهما) أى المائتين بفتح تاء خطاب الاحد (قوله عنى) صلة غرم (قوله وأدفع) مضارع (قوله لقبته) بضم تاء المتكلم (قوله قبله) بكسر الموحدة أى كلام الطنيزى (قوله وهو) أى كلام الطنيزى الخ حال (قوله لان ما له) بعد الهمز أى كلام الطنيزى (قوله غرمه) أى الثالث (قوله على قوله) أى الطنيزى ٢٧٠

(قوله فى لقائه) أى الثالث (قوله مائة) خبران (قوله وهى) أى المائة (قوله عليه) أى الثالث (قوله واستواؤهما) أى الثانى والثالث (قوله استواءهما) أى الثانى والثالث (قوله بها) أى الجمالة (قوله واستواؤهما) أى الثانى والثالث (قوله فىه) أى الغرم بها (قوله كما لا يرجع) أى المؤدى (قوله عليه) أى الملقى (قوله به) أى ما يخصه (قوله أولابشد الواو وضوننا) صلة كان (قوله وعليهم) أى الجملاء (قوله بثلاثمائة) صلة تحمل أى بشرط تحاملهم (قوله وغرمها) أى الثلاثمائة (قوله احدىهم) أى الجملاء لعدم الغريم أو غيبته (قوله ثم فى) أى الغارم (قوله آخر) أى من الجملاء (قوله فىأخذ) أى الغارم (قوله منه) أى الملقى (قوله عن نفسه) أى الملقى (قوله منهما) أى الغارم وملقبه بيان من (قوله أخذ) أى اللاقى

وقال ابو القاسم الطنيزى الفارضى هذا غلط فى الحساب والواجب اذا التقي الثالث مع احد الاولين ان يقول له الثالث نحن كانوا اجتماعنا معا باجتماع بعضنا ببعض ولو اجتمعنا معا كان المال علينا اثلاثا على منتهى ما اتان غرمتهما انت وصاحبك عنى خذ ما تمك وأدفع لصاحبك مائة اذ القيتة وكذا فى بقية المسئلة قلت قبله عياض وغيره وهو غلط فى الفقه لان ما له عدم غرم الثالث شيئا بالجمالة لان جملة ما غرمه على قوله فى لقائه الثانى مائة وهى واجبة عليه بالشرع واستواؤهما فى التزام الجمالة يوجب استواءهما فى الغرم بها واستواؤهما فيه يوجب رجوع الثانى على الثالث بما قال الفقهاء (و) اذا كانوا جملة غير مائة بان ضمنوا شخصى فى مال عليه بشرط جمالة بعضهم بعضا وادى بعضهم الحق له به لعدم الغريم أو غيبته ولقى المؤدى احد اصحابه (هل لا يرجع) المؤدى على الملقى (بما) أى القدر الذى يخصه (أى المؤدى) (ايضا) أى كما لا يرجع عليه به اذا كانوا جملة غير مائة (اذا كان الحق) المضمون (على غيرهم) أى الجملاء المشترط جمالة بعضهم عن بعض (اولا) بشد الواو ونواى ابتداء وعليهم ثانيا بالجمالة (وعليه) أى عدم رجوع المؤدى بما يخصه على الملقى (الاكثر) وهو المعتمد وكيفية التراجع على هذا التأويل اذا تحمل ثلاثة عن واحد بثلاثمائة وغرمها احدىهم ثم لقى آخر فبأخذ منه مائة عن نفسه وخمسين بجمالة الثالث ومن لقى منهما الثالث أخذ منه خمسين والتأويل الثانى طواه المصنف تقديره ارجع بما يخصه وكيفية الرجوع عليه أن الغارم الاول يأخذ من الملقى الاول مائة وخمسين بالجمالة واذا لقى احدىهما الثالث فبأخذ منه خمسة وسبعين واذا لقبه الاخر طاله بجملة خمسة وسبعين فيقول له الثالث دفعت لصاحبنا الذى لقبنى قبلا خمسة وسبعين ساو يتك فيما يبقى لك زائد امثلها فخذ نصفه سبعة وثلاثين ونصفا ثم كل من لقى منهما الذى لم يندفع الا خمسة وسبعين اخذ منه اثني عشر ونصفا فيستوى الجميع فى ان كل واحد منهم دفع مائة بالجمالة فظهر الفرق بين التأويلين فى كيفية تراجعهم فى المثال المذكور وكلام من وقتت عليه من الشراح فى هذا المحل غير ظاهر ولا واف بالمقصود فلو قال المصنف وهل كذا ان كان الحق على غيرهم لكان اولى باختصاره وافادته بجرىان هذه المسئلة على الاولى فى جميع ما ذكر فيها من قوله ورجع المؤدى الى قوله ثم ساوا قاله المسناوى رحمه الله تعالى طنى قوله وهل لا يرجع بما يخصه الخ اى اذا اخذ من احدىهم ما يخصه فقط فهل لا يرجع به كذا ان كان الحق عليهم او يرجع به هذا هو الصواب فى تقرير كلام المصنف وبه تظهر غسرة الخلاف والمسئلة هكذا مفروضة فى كلام ابن رشد ونصه فان تحمل بالمال جملة فى صفقة

(قوله منه) أى الثالث (قوله او يرجع) أى الغارم (قوله بما يخصه) أى الغارم (قوله عليه) أى التأويل واحدة والثانى (قوله احدىهما) أى الغارم وملقبه (قوله فىأخذ) أى احدىهم (قوله منه) أى الثالث (قوله واذا لقبه) أى الثالث (قوله مثلها) أى خمسة وسبعون (قوله نصفه) أى الباقي (قوله سبعة وثلاثين ونصفا) بيان نصفه (قوله اولى) بفتح الهمز (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فيها) أى الاولى (قوله من قوله ورجع الخ) بيان

(قوله منه) أي المال (قوله بشرط) أي المحمول له (قوله قال) أي المضمون له (قوله قولي) بفتح اللام مثني قول بلائون لاضافته  
 (قوله كليهما) أي قولي مالك (قوله من المال) بيان ما (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله ذلك) أي ما ينوبه منه نائب فاعل  
 المأخوذ (قوله من اصحابه) بيان من (قوله له) أي المأخوذ منه ما ينوبه (قوله ذلك) أي الرجوع على من يجده من اصحابه (قوله والى  
 هذا) أي رجوع المأخوذ منه ما ينوب على من وجد من اصحابه صلة ذهب (قوله ذلك) أي الرجوع (قوله له) أي المأخوذ منه  
 (قوله وهو) أي عدم الرجوع (قوله منه) أي المال. بيان ما (قوله ومثله) أي عدم الرجوع (قوله كفلاء) حال من الستة (قوله واما  
 فرضها) أي المسئلة (قوله احدهم) أي الكفلاء غير الغرماء (قوله فيه) ٢٧١ أي اخذ جميع الحق من احدهم

(قوله وان كان جمع الخ)  
 حال (قوله من المحققين)  
 بيان جمع (قوله فرضوا)  
 أي القرع (قوله فيه) أي  
 اخذ جميع الحق من احدهم  
 (قوله كعباض الخ) تمثيل  
 لجمع المحققين (قوله انهم)  
 أي عياضا ومن بعده (قوله  
 كلامه) أي ابن رشد (قوله  
 واهلهم) أي عياضا ومن  
 تبعه (قوله حرفوه) أي كلام  
 ابن رشد (قوله وان بعد)  
 بضم العين الخ حال (قوله  
 نواطو) أي توافق (قوله  
 على التحريف) صلة نواطو  
 (قوله فانه) أي الشأن الخ  
 صلة لاهلهم حرفوه (قوله  
 ونصها) أي المدونة (قوله  
 فقط) أي غير الغرماء (قوله  
 انهما) أي المدونة (قوله ان  
 ينسب) أي ابن رشد (قوله  
 ويترك) أي ابن رشد (قوله  
 نصها) أي المدونة (قوله  
 وبه) أي نصها صلة يظهر

واحدة فيلزم كل واحد منهم ما ينوبه منه موزعا على عددهم الا ان يشترط ان كل واحد منهم  
 جميل عن صاحبه او عن اصحابه قال بجميع المال اول يقل فيؤخذ عليهم بعددهم كاخذهم  
 بعدم الغريم وياخذ ابيهم شاء على احد قولي مالك رضي الله تعالى عنه وعلى كليهما ان اشترط  
 اخذ ابيهم شاء فان اخذ احدهم ما ينوبه من المال فاختلف هل للمأخوذ منه ذلك ان يرجع  
 على من وجد من اصحابه حتى يساويه فيه فقبل له ذلك والى هذا ذهب ابو اسحق وقيل ليس  
 ذلك له وهو الصواب لان ما ينوبه منه انما اداء عن نفسه ومثله في كتاب ابن المواز وهو الاق  
 على ما في المدونة لغير ابن القاسم في الستة كفلاء اه نقله ابو الحسن وق واما فرضها  
 في اخذ جميع الحق من احدهم فلا يظهر للخلاف فيه مني ان تأمل وانصف وان كان جمع من  
 المحققين فرضوه فيه كعباض وابن عبد السلام وابن عرفة بل وجميع من وقعت عليهم الابن  
 رشدهم انهم لم ينقلوا الا كلامه ولعلمهم حرفوه وان بعد نواطو وهو الاثمة الاجلاء على  
 التحريف فانه لا يصح فرضهم والحق احق ان يتبع وكلام المدونة صريح فيما فرضوه  
 لا تأويل فيه ولا خلاف ونصها في الثلاثة الجلاء فقط ان اخذ من احدهم جميع المال رجع  
 الغارم على صاحبيه اذ القيمما بالثلثين وان لقي احدهما رجع عليه بالنصف اه فانت ترى  
 انها صرحت بما يرجع به وهو كلام ظاهر لا تأويل فيه ولا خلاف فلو كان الخلاف فيما  
 فرضوه لنهوا على نصها اذ بعد ان ينسب الى التونسي وابن المواز وسماع ابي زيد ويترك  
 نصها وهذا ظاهر وبه يظهر لك ما في تقريرك وبهض مشايخه من الخطب لكن العذر  
 لهما انهما سبوا فان بذلك من له قدم راسخ في التحقيق والسكال لله تعالى والهل ليس محملا  
 للتأويلين اذ لم يروا ولا علموا جعلت في كبيرة تبعها للسلطى نصها المتقدم محل التأويلين  
 غير ظاهر اه البناني واندفع بما تقدم عن السننوي ما هو له طفي ثم قال سلطنا وجود  
 الخلاف في فرض ابن رشد كما يشبه اكن لا يلزم منه عدم التأويلين في الفرض المتقدم وقد  
 علمت غيرهم ما فيه ثم قال قلت العجب كيف جله عدم فهمه مرة الخلاف في فرض الجماعة على  
 التجاسر عليهم بالخطمة والتحريف وكلام المدونة السابق وان كان صريحا في رجوع الاول  
 على الثاني بالنصف فانه قابل للتأويل اسكونه عن رجوع احدهم على الثالث فلا دليل فيه

(قوله لهما) أي تت وشيخه (قوله انهما) أي تت وشيخه (قوله بذلك) أي التقرير (قوله من له قدم راسخ في التحقيق) أي  
 كعباض ومن تبعه (قوله والحل) أي نصها في الثلاثة الجلاء فقط (قوله وجعل) يسكون الذين مصدر مضاف لفاعله (قوله غير  
 ظاهر) خبر جعل (قوله بما تقدم عن السننوي) أي من مرة الخلاف في دفع احدهم الحق كله (قوله ما هو له) بفتح ما مفتحة مثقلا فاعل  
 اندفع (قوله ثم قال) أي البناني (قوله سانا) بفتح ما مفتحة مثقلا (قوله بينه) بفتح ما مفتحة مثقلا (قوله الفرض المتقدم) أي دفع احد الجلاء  
 جميع الحق (قوله غيرهما) أي التأويلين (قوله فيه) أي الفرض المتقدم (قوله ثم قال) أي البناني (قوله جله) أي طفي (قوله فهمه)  
 أي طفي (قوله وان كان صريحا الخ) حال (قوله فانه) أي كلامها خبره (قوله لسكونه) أي صاحب المدونة (قوله فيه) أي كلامها

(قوله اولاً) أي هذا اللفظ (قوله مثنون) خبراً ولا (قوله الشارحين) أي بهرام والبساطي (قوله هو التأويل الثاني) أي الرجوع بما يخصه (قوله الضمان) تفسير لفاعل صح المستتر فيه (قوله صحته) أي ضمان الوجه (قوله لانه) أي الزوج (قوله تخرج) أي الزوجة (قوله على) بشد الباء (قوله ومثله) أي ضمان الوجه في إن للزوج رده (قوله قبلوه) بفتح فكسر (قوله وزاد) أي الحط (قوله ولو شرطت) أي الزوجة في ضمان الوجه (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله على ان لا مال عليها) أي ان يحزن عن احضار المضمون (قوله رده) أي ٢٧٢ تكلفها (قوله لانه) أي زوجها (قوله تحبس) بضم التاء وفتح الموحدة

(قوله وامنع) بضم الهمز (قوله منها) أي الزوجة (قوله شين) بفتح فسكون (قوله على) بشد الباء (قوله له) أي الزوج (قوله تحملها) أي الزوجة (قوله ضامن الوجه) تفسير لفاعل بوي المستتر فيه (قوله حاكم) أي يصف (قوله مفازة) بقاء وزاي أي صحراء لاما به (قوله الامتناع) أي من دفع ماعليه (قوله لم يبرأ) أي ضامن الوجه بتسليم المضمون فيه (قوله يقدر) أي المضمون له (قوله منه) أي المضمون (قوله فيه) أي المكان (قوله لانه) أي الغريم المسجون (قوله يسجن) بضم الياء وفتح الجيم (قوله له) أي المضمون له (قوله يسجنه) أي ضامن الوجه (قوله منه) أي المضمون (قوله وهو) أي المضمون (قوله به) أي الغريم (قوله فلا يمكن) أي المستحق (قوله منه) أي

لطفی والله الموفق في الجواب (تأويلان) تت \* (تنبیه) \* أولافي كلام المصنف مثنون كذا رأيت بخط الاقنيسي مضبوطاً بالقلم وهو الموافق لكلام المصنف على ما قررناه وأما بغير تنوين ففيه القول لا يرجع بما يخصه كما هو ظاهر كلام الشارحين فينعكس النقل اذ يصير ماعليه الاكثر هو التأويل الثاني وليس كذلك (وصح) الضمان (بالوجه) أي الدات أي الاتيان بالمدين وقت الحاجة اليه ولا اختلاف في صحته عندنا وتبع ابن الحاجب في تعبيره بصح وعبر ابن عرفه بيجاز كالارشاد وفي الشامل وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع اذ لا فرق بين الوجه وغيره (و) ان ضمنت زوجة بالوجه (فالمزوج رده) أي ضمان الوجه ولو بغير مال لانه يقول قد تخرج للفتيش على المضمون واحضاره وذلك عارعي ومثله ضمان الطب وأما ضمان المال فقد تقدم صحته في قدر ثلث مالها الحط ظاهره ولو كان المال المضمون فيه دون ثلثها وهو ظاهر ما في التوضيح وابن عرفه والشامل عن ابن عبد الحكم وقبلوه وزاد ولو شرطت عدم الغرم في التوضيح ولو تكفلت ذات زوج بوجه رجل على أن لا مال عليها فلزوجها رده لانه يقول قد تحبس وامنع منها وتخرج للخصومة وذلك شين على فله منع تحملها بالطلب ايضاً واقه أعلم (وبرئ) ضامن الوجه (بتسليمه) أي المضمون للمضمون له زاد في المدونة يمكن فيه حاكم وأما مكان لاسلطان فيه أو في حال قننة او منازعة او يمكن يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ أفاده تت ويرأ بتسليمه في مكان يقدر على تخليص حقه منه فيه ان كان بغير سجن بل (وان) سلمه له (بسجن) بكسر السين أي محل مسجون فيه قال في المدونة لانه يسجن له بعد تمام ما حبس فيه الباجي سواء كان سجنه في دم أو غيره ويكفي قوله برئت منه السك وهو في السجن فشا نكبه كان سجنه في حق أو تعديا اللغمي ولو تعديا ابن عرفه في التعدى نظر لانه مظنة لخرجه برفع التعدى عنه فلا يمكن منه وفيه نظر لامكان محامته في الحين فان منع منه جرى مجرى موته في التوضيح اللغمي والمأزري سواء سجن بحق أو باطل لامكان محامته عند القاضي الذي حبسه فان منع هذا الطالب منه ومن الوصول اليه فيجزي ذلك مجرى موته وموته يسقط الكفالة \* (فرع) \* ان احضره بن زاوية لا يمكن اخراجه منها فالذي وقع به الحكم والعمل أنه كاحضاره يبرأ به قال في نظم العمليات

وضامن مضمونه قد احضرا \* بموجب اخراجه تعذرا  
يكفه مالم يضمن الاحضاره \* بمجلس الشرع بتلك المنزلة

٨١

المضمون (قوله وفيه) أي نظيراً ابن عرفه (قوله منع) بضم فكسر أي المضمون له (قوله منه) أي

المضمون المسجون (قوله جرى) أي منه منه (قوله مجرى موته) أي المضمون في سقوط ضمانه عن ضمان وجهه (قوله فان منع) بضم فكسر (قوله منه) أي المضمون (قوله اليه) أي المضمون (قوله ذلك) أي منه منه (قوله موته) أي المضمون (قوله وموته) أي المضمون (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر (قوله احضره) أي ضامن الوجه مضمونه (قوله اخراجه) أي المضمون (قوله منها) أي الزاوية (قوله انه) أي احضاره بالزاوية (قوله يبرأ) أي ضامن الوجه

(قوله لانه) أى المضمون (قوله كوكيله) أى الضامن (قوله فان سلم نفسه بدون امره) مفهوماً ان امره به (قوله به) أى تسليم نفسه  
 (قوله ولو قال) أى المضمون (قوله فيها) أى تسليم نفسه وتسليم اجنبى بدون امر الضامن (قوله يرد) بضم فكسر (قوله قبوله)  
 أى المضمون (قوله - حتى يسلمه) أى المضمون (قوله له) أى الطالب (قوله ولو قبله) بفتح فكسر أى الطالب المضمون (قوله للطالب)  
 خبر مقدم (قوله له) أى الطالب (قوله قبيراً) أى الغريم (قوله أمره) ٢٧٣ أى المضمون (قوله له) أى الامر  
 بالتسليم (قوله أمره) أى

الضامن (قوله له) أى  
 المضمون (قوله برئ) أى  
 الضامن (قوله له) أى  
 الضامن (قوله له) أى الامر  
 بتسليم نفسه (قوله احضاره)  
 أى المضمون (قوله على  
 الغريم) صلح حل (قوله  
 ولو كان) أى الحق (قوله  
 بان اخره) أى الطالب  
 الضامن (قوله وحلف) أى  
 الطالب (قوله أنه) أى  
 الطالب (قوله به) أى تأخير  
 الضامن (قوله وكأنه)  
 بفتح الهمز رشداً النون  
 أى بعض الشيوخ (قوله  
 فان اشترطه) أى الاحضار  
 بمجلس الحكم مفهوماً  
 ان لم يشترط (قوله ولكنه)  
 أى الضامن (قوله يشهد)  
 بضم الياء أى الضامن (قوله  
 وعدمها) أى البراءة باحضاره  
 فى الحرب (قوله فان لم يكن  
 به حاكم) مفهوماً ان كان به  
 حاكم (قوله به) أى تسليمه  
 بغير بلده (قوله فى الشرط  
 الذى لا يفيد) أى مشترطه  
 فائدة أى اعتباره والعمل

١٥ بنائى (أو بتسليمه) أى المضمون من اضافة للصدر افعاله ومفعوله (نفسه) أى المضمون  
 للمضمون له قبيراً الجميل به كما فى المدونة وزاد فى الموازية (ان امره) أى الضامن المضمون (به)  
 أى تسليمه نفسه للمضمون لانه كوكيله فان سلم نفسه بدون امره فلا يبرأ الضامن به ولو قال  
 سلمت نفسي نيابة عن تحملى كالمسألة اجنبى بدون امر الضامن على المشهور فيها ما ابن عرفة  
 فى الموازية اذ الم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه له الجميل ولو قبله بئزى كمن دفع ديناً عن اجنبى  
 للطالب أن لا يقبله الا بتوكيل الغريم وله قبوله قبيراً زاد الصقل عن محمد ان انكر الطالب  
 كون الجميل امره بتسليمه نفسه فان شهد به احد برئ الجميل وفى النامى لو انكر الطالب  
 امره له برئ ان شهد به احد وشرط براءة الجميل بتسليم المضمون (ان - حل الحق) المضمون به  
 اذ لا فائدة فى احضاره قبل حلاؤه قالة المازرى وغيره عجم أى على الغريم كفى الشرح  
 ولو كان موجلاً على الضامن بان اخره وحلف انه لم يقصده بتأخير الغريم قالة بعض شيوخنا  
 وكأنه رأى ان ضامن الوجه كضامن المال فى هذا (و) برئ بتسليمه (بغير مجلس الحكم ان لم  
 يشترط) المضمون له على الضامن تسليمه بمجلس الحكم فان اشترطه فلا يبرأ الا بتسليمه قالة فى  
 الكافي ولو احضره فى مجلس الحكم فوجد المضمون له غائباً فلا يبرأ لعدم التسليم الا ان يشترط  
 الضامن سقوط الضمان عنه باحضاره ولو لم يجده ولا وكيله لكنه يشهد على احضاره ويبرأ  
 على أحد القولين وظاهره سواء بنى مجلس الحكم بمحاله او خرب ولم تجزئ فيه الاحكام وهو كذلك  
 على المشهور قالة تمت عب فان خرب وانتقل العمران لغيره فى برائه باحضاره فيما  
 خرب وعدمها قولان منها ما حرم اعادة اللفظ أو الماهى ذكره فى التوضيح (و) برئ بتسليمه له  
 (بغير بلده) أى الاشتراط المفهوم من يشترط (ان كان به) أى بلد التسليم (حاكم) ثم عني بخلص  
 الحق فان لم يكن به حاكم فلا يبرأ به وقيل لا يبرأ به - كما هما ابن عبد الحكم المازرى وهذا  
 الخلاف يجرى عندي على الخلاف فى الشرط الذى لا يفيد ابن عبد السلام قد يكون هذا  
 الشرط مفيداً بان كان البلد المشترط احضاره فيه موضع سكنى البيعة او كان الحق غير معين  
 وللطالب عرض فى اخذه فى محل الاشتراط ابن عرفة ولو شرط احضاره ببلد فاحضره بغيره  
 حيث تناه الاحكام فى براءته باحضاره فيه قولان حكاهما ابن عبد الحكم ويفهم مما ذكر  
 براءته بالآخرى اذ لم يشترط احضاره ببلده معين وأحضره فى غير بلد الضمان مما يأخذه الحاكم  
 فيه وهذه مسئلة المدونة والله أعلم واذأ - حضره برئ ان كان ملياً بل (ولو) كان (عدجياً)  
 هذا هو المشهور وأشار بولو الى قول ابن الجهم وابن البباد لا يبرأ باحضاره عدجياً (والا) أى  
 وان لم يبرأ الجميل بوجه ما تقدم (أعزم) بضم الهمز وكسر الراء الضامن الحق المضمون فيه

٢٥ مخرج ت وعدمه (قوله يبلد) أى معين (قوله تناه) أى المضمون (قوله فى براءته)  
 أى الضامن (قوله باحضاره) أى المضمون (قوله فيه) أى غير بلد الشرط (قوله ياخذنه) أى المضمون (قوله وهذه) أى براءته  
 باحضاره بغير بلد الضمان الذى يأخذنه فيه الحكم ولم يشترط احضاره ببلد معين (قوله ولو كان) أى المضمون (قوله الضامن)  
 تفسير لنا تب فاعل أعزم المستتر فيه (قوله الحق) مفعول ثان لا أعزم

(قوله فان بعدت الخ) مفهوم ان قربت (قوله في حضوره) أي الغريم (قوله لوفى) بفتح اللام مشددا (قوله فيها) أي المدونة (قوله ولو أداه) أي لاجتهاد الحاكم (قوله لانه) أي الحكم بغرم الضامن عليه لا يسقط (قوله فان كان) أي ضامن الوجه (قوله ثم أحضره) أي الضامن المضمون (قوله مضى) أي الحكم بغرمه (قوله الشرط) أي ان حكم (قوله انه) أي الشان (قوله أحضره) أي الضامن المضمون (قوله فانه) ٢٧٤ أي احضاره (قوله يسقط) بضم الباء (قوله عنه) أي الضامن (قوله واختلف)

بضم التاء (قوله لعبد الملك) راجع للقول الاول (قوله وغيره) راجع للقول الثاني (قوله وهذا) أي عدم سقوط الغرم عن الضامن باحضاره المضمون بعد الحكم به على المشهور وبمددعه اتفاقا (قوله فان كان) أي المضمون (قوله رد) بضم الراء (قوله عند) صلة عدمه (قوله وهذه) أي سقوط غرم الضامن بقبول عدم المضمون الغائب وانته لتأنيث خبره (قوله استظهار) خبران (قوله بغرمه) أي الضامن (قوله ولو أثبت) أي الضامن (قوله عدمه) أي المضمون (قوله غيبته) أي المضمون (قوله على انها) أي عين المدين مع ينسب عدمه (قوله ويلزمه) أي الضامن (قوله فان سبق الحكم الموت الخ) تحصل لما قبله (قوله فقط) أي وليس قيد في ثبوت وثبوت قوله به (أي في غيبته) قوله لذهاب الذات المكفولة (قوله عند سقوط الغرم بموت المضمون) قوله بالي) بضم

(بعد خفيف) أي يسير (تلوم) بفتح القوية واللام وضم الواو مشددة أي تأخير (ان قربت غيبة غريمه) أي مضمون الضامن (كاليوم) وادخلت الكاف يوما آخر فان بعدت اغرم بلا تلوم ومقتضى كلامه عدم التلوم اذا حضر الغريم والذي في المدونة التلوم في حضوره ايضا قال ان حضر او قربت غيبته لوفى بما فيها التلوم موكل الى اجتهاد الحاكم ولو اداه الى امد اكثر من مدة التلوم على الظاهر (و) ان حل اجل الدين ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم الحاكم على ضامن بغرم ما على المضمون فان حضر الضامن المضمون (لا يسقط) الغرم عن ضامن الوجه (باحضاره) أي المضمون (ان) كان (حكم) بضم فكسر على الضامن (ب) أي الغرم قبل احضاره على المشهور لانه حكم مضى فان كان دفع المال ثم أحضره مضى اتفاقا قاله في التوضيح والشامل وعلى المشهور بخير الطالب في اتباع الغريم أو الجميل قاله ابن يونس ونقله في التوضيح ومعه وم الشرط انه ان احضره بعد حلول الاجل والدعوى وقيل الحكم فانه يسقط الغرم عنه وهو كذلك واختلف في المراد بالحكم فقيل هو اشهد الحاكم على حكمه بالغرم وقيل القضاء بالمال ودفعه له لعبد الملك وغيره وهذا مقيد بيسر المضمون عند حلول الاجل فان كان مسررا رد الحكم بالغرم ورجع الضامن بما دفعه لقوله (لا) يغرم الضامن (ان ثبت عدمه) بضم فسكون أي فقر المضمون وعجزه عن وفاة الدين المضمون فيه عند حلول الاجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغرم وهذه طر بقة للخوض بناء على ان عين المدين مع البينة الشاهدة بعدمه استظهار واقتصر المصنف في باب القلس على قول ابن رشد بغرمه ولو أثبت عدمه في غيبته بناء على انه يتجه للنصاب ورجح قت وغيره ما هنا (أو) أي ولا يغرم ضامن الوجه ان اثبت (موته) أي المضمون قبل الحكم عليه بالغرم فان أثبت موته بعد الحكم عليه به فهو حكم مضى ويلزمه الغرم فان سبق الحكم الموت لزم الغرم وان سبق الموت الحكم لم يلزم لتبين خطأ الحكم وقوله (في غيبته) قيد في ثبوت عدمه فقط واحترز به عن اثبات عدمه في حال حضوره مع عدم احضار للطالب فلا يسقط به الغرم عن الجميل لانه لا بد في اثبات العدم من حلف من شهدت البينة بعدمه اذا حضر بخلاف الغائب فيثبت عدمه بمجرد البينة ويسقط غرم ضامن الوجه بقبول موت المضمون يولد الضمان بل (ولو) مات (بغير بلده) أي الضمان لذهاب ذات المكفولة اشبه لا بالي مات غائبا او ببلده فبغير الجميل هذا مذهب المدونة ان الجملة تقطع بموت المديان مطلقا سواء مات ببلده أو بغيره من غير تفصيل وأشار بولو الى قول ابن القاسم ان مات بغير بلده بعد الاجل أو قبله بزمان لا يمكن احضاره فيه عند الاجل من البلد الذي مات به ان لو كان حيا فلا يسقط الضمان ابن عبيد السلام لان تقر يطة في الغريم حتى يخرج عن البلد كيجز عن احضاره - يالانه لو منعه من

الهمز (قوله ان الجملة الخ) بيان مذهبها بخلاف من (قوله ان مات) أي المضمون (قوله بغير بلده) أي الخروج الضمان (قوله أو قبله) أي الاجل (قوله احضاره) أي المضمون (قوله فيه) أي الزمن (قوله لان تقر يطة) أي الضامن (قوله حتى يخرج) أي الغريم (قوله كيجزه) أي الضامن (قوله عن احضاره) أي الضامن (قوله لانه) أي الضامن (قوله لو منعه) أي المضمون

(قوله وهو) أى المضمون (قوله يمكن) بفتحات مثله (قوله لا) أى المضمون (قوله والى) أى وان مات قبل الاجل بمن يمكن احضاره فيه عند الاجل من البلد الذى مات به أن لو كان حيا (قوله لسقط) أى الضمان (قوله هذا) أى قول ابن القاسم (قوله فهو) أى ورجع به (قوله وأما اذا غرم) أى الضامن (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله لو غرم الجميل) أى الدين (قوله ثم أثبت) أى الجميل (قوله قبل القضاء) صله أثبت (قوله لانه) أى الشأن (قوله لو علم) بضم العين (قوله أنه) أى الغريم (قوله عليه) أى الجميل (قوله ما كان) أى الغريم (قوله رجوعه) أى الجميل (قوله انه) أى الغريم (قوله كان) ٢٧٥ أى الغريم (قوله بجملة) أى المضمون (قوله ان كان) أى ضمان

الطوبى لجل الاجل وهو بالبلاد وتمكن الطالب منه والاسقط وصرح ابن رشد بان هذا خلاف ما فى المدونة (و) ان حل الاجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكمكم عليه بالغرم وغرم ثم أثبت الضامن موت المضمون أو عدمه عند حلول الاجل (رجع) الضامن الذى حكم عليه بالغرم وغرم فيرجع (به) أى ما غرمه اذا أثبت ان الغريم مات قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق فهو راجع لأثبت العدم والموت كفى طخ واما اذا غرم لرب الدين فى غيبة الغريم بلا قضاء ثم أثبت موته أو عدمه فلا يرجع لتبرعه كفى طخ فى المدونة لو غرم الجميل ثم أثبت بينة ان الغريم قدم مات فى غيبته قبل القضاء رجح الجميل على رب الدين بما دى لانه لو علم انه مات حين طلب الجميل لم يكن عليه شئ وانما تقع الجمالة بالنفس ما كان حيا الخط وانظر اذا غرم ثم أثبت انه كان عدما قبل القضاء هل يرجع عليه ام لا والله اعلم البنائى لم اجد فى طخ رجوعه فى اثبات انه كان عدما قبل القضاء (و) صح الضمان (بالطلب) أى التفتيش على المضمون واعلام المضمون له بجملة عند حلول الاجل ان كان فى مال بل (وان) كان (فى) شان (قصاص) من نفس اودونها اذا يلزم ضامن الطلب الا طلب المضمون بما يقوى عليه ابن عرفة جملة الطلب لا توجب غرم مال و اشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (اناجيل بطلبه) أى المضمون او على طلبه او لا ضمن الا طلبه او على احضاره او التزمت باحضاره أو انما طالب بطلبه (أو اشترط) الضامن (فى) أى عدم ضمان (المال) بالتصريح بان قال أضمن وجهه لا المال الذى عليه (أو قال) الضامن (لا أضمن الا وجهه) أى المضمون قاله ابن المواز ابن عرفة وصيغتها جمل بطلبه ومما رآه ومثله قولها اناجيل الوجه أطلبه فان لم أجده برئت من المال وفى المقدمات عن ابن المواز فائل لا أضمن الا وجهه لا يلزمه ابن رشد فيه نظرا لافرق بين أن أضمن لوجهه ولا أضمن الا وجهه فى ضمان الوجه عليه ومن ضمن الوجهه ضمن المال كما لافرق بين اسلف فى فلان القدرهم وما أسلف فى الألف درهم وانما يصح قوله اذا كان لكلامه بساط يدل على اسقاط المال مثل أن يقال تحمل لنا بوجه فلان فان جئت به برئت من المال فيقول لا ضمن لكم الا وجهه وشبه ذلك اه (وطلبه) أى ضامن الطلب المضمون وجوبا (ب) أى شئ أو الشئ الذى يقوى بفتح التحتية والواو وسكون القاف أى بقدر ضامن الطلب (عليه) عند ابن القاسم سواء علم موضعه أو جهه فى البلد وقربه وقيل على مسافة يومين وقيل وان بعد ما لم يتفاحش وقيل على مسافة نحو شهره هذا على نقل اللغوى

الطوبى لجل الاجل وهو بالبلاد وتمكن الطالب منه والاسقط وصرح ابن رشد بان هذا خلاف ما فى المدونة (و) ان حل الاجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكمكم عليه بالغرم وغرم ثم أثبت الضامن موت المضمون أو عدمه عند حلول الاجل (رجع) الضامن الذى حكم عليه بالغرم وغرم فيرجع (به) أى ما غرمه اذا أثبت ان الغريم مات قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق فهو راجع لأثبت العدم والموت كفى طخ واما اذا غرم لرب الدين فى غيبة الغريم بلا قضاء ثم أثبت موته أو عدمه فلا يرجع لتبرعه كفى طخ فى المدونة لو غرم الجميل ثم أثبت بينة ان الغريم قدم مات فى غيبته قبل القضاء رجح الجميل على رب الدين بما دى لانه لو علم انه مات حين طلب الجميل لم يكن عليه شئ وانما تقع الجمالة بالنفس ما كان حيا الخط وانظر اذا غرم ثم أثبت انه كان عدما قبل القضاء هل يرجع عليه ام لا والله اعلم البنائى لم اجد فى طخ رجوعه فى اثبات انه كان عدما قبل القضاء (و) صح الضمان (بالطلب) أى التفتيش على المضمون واعلام المضمون له بجملة عند حلول الاجل ان كان فى مال بل (وان) كان (فى) شان (قصاص) من نفس اودونها اذا يلزم ضامن الطلب الا طلب المضمون بما يقوى عليه ابن عرفة جملة الطلب لا توجب غرم مال و اشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (اناجيل بطلبه) أى المضمون او على طلبه او لا ضمن الا طلبه او على احضاره او التزمت باحضاره أو انما طالب بطلبه (أو اشترط) الضامن (فى) أى عدم ضمان (المال) بالتصريح بان قال أضمن وجهه لا المال الذى عليه (أو قال) الضامن (لا أضمن الا وجهه) أى المضمون قاله ابن المواز ابن عرفة وصيغتها جمل بطلبه ومما رآه ومثله قولها اناجيل الوجه أطلبه فان لم أجده برئت من المال وفى المقدمات عن ابن المواز فائل لا أضمن الا وجهه لا يلزمه ابن رشد فيه نظرا لافرق بين أن أضمن لوجهه ولا أضمن الا وجهه فى ضمان الوجه عليه ومن ضمن الوجهه ضمن المال كما لافرق بين اسلف فى فلان القدرهم وما أسلف فى الألف درهم وانما يصح قوله اذا كان لكلامه بساط يدل على اسقاط المال مثل أن يقال تحمل لنا بوجه فلان فان جئت به برئت من المال فيقول لا ضمن لكم الا وجهه وشبه ذلك اه (وطلبه) أى ضامن الطلب المضمون وجوبا (ب) أى شئ أو الشئ الذى يقوى بفتح التحتية والواو وسكون القاف أى بقدر ضامن الطلب (عليه) عند ابن القاسم سواء علم موضعه أو جهه فى البلد وقربه وقيل على مسافة يومين وقيل وان بعد ما لم يتفاحش وقيل على مسافة نحو شهره هذا على نقل اللغوى

عند حلول الاجل (قوله برئت) بفتح التاء (قوله أى ضامن الطلب) نفسى فاعل طلب (قوله المضمون) تفسيرا لمفعوله (قوله وجوبا) بيان لحكم طلبه (قوله أى شئ) فمات كره (قوله أو الشئ الذى) فهو موصول صفة لمخذوف (قوله أى بقدر ضامن الطلب) تفسيرا لقوى وفاعله المستتر فيه (قوله علم) أى الضامن (قوله موضعه) أى المضمون (قوله أو جهه) أى الضامن موضع المضمون (قوله فى البلد) صله طلب (قوله بعد) بضم العين أى موضع المضمون (قوله ما يتفاحش) أى بعد موضعه (قوله هذا) أى ما تقدم من سواء علم موضعه أو جهه الى هنا



(قوله انه ليس عليه) أي الضامن (قوله طلبه) أي المضمون (قوله جيل الطلب) تفسيره فاعل حلف المسترف فيه (قوله ادعى) أي ضامن الطلب (قوله وكذبه) أي ضامن الطلب (قوله) أي المضمون (قوله جيل الطلب) تفسيره فاعل نهرم (قوله المال) مفعول (قوله جيل الطلب) تفسيره فاعل فرط (قوله في مضمونه) صلة فرط (قوله بعد حلول الاجل) صلة فرط (قوله هرب) أي المضمون (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله موضعه) أي المضمون (قوله من الطالب) صلة هرب (قوله هرب) أي المضمون (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله محله) أي المضمون (قوله من حبس أو ضرب) بيان ما (قوله انه) أي ضامن الطلب (قوله يجتهد) أي الضامن (قوله فيه) أي الطالب (قوله لاقبه) أي الضامن المضمون (قوله وتركه) أي الضامن المضمون (قوله فانه) أي الضامن (قوله في هذا) أي الضامن (قوله غرم) أي الضامن (قوله غابه) أي الضامن (قوله مفاد) بضم الميم (قوله

هذا) أي الضامن (قوله انه) أي الضامن (قوله هذا) أي قول عجم الظاهر الخ (قوله قال) أي ابن رشد (قوله فانه) أي الضامن (قوله به) أي المضمون (قوله لزمته) أي الضامن (قوله وكانت) أي الدية (قوله) أي الضامن (قوله تراه) أي ابن رشد (قوله وهو) أي عثمان البتي (قوله عليه) أي ضامن الطالب في قصاص من نفس أو جرح (قوله به) أي المضمون (قوله فالزمه) أي عثمان الضامن (قوله ولا صبغ) خبر مقدم (قوله فيؤخذ) بضم الياء (قوله يعطى) بكسر الطاء (قوله من قتل الخ) بيان ما (قوله فانه) أي الشان (قوله الا انه) أي الجيل (قوله لا يقتل) بضم الياء (قوله التاء) (قوله فضل) أي قال

وعزا ابن رشد المدونة وغيرها انه ليس عليه طلبه ان بعد اوجهل موضعه (وحالف) جيل الطلب اذا ادعى انه لم يجد مضمونه وكذبه الطالب وصيغته يمنه انه (ما قصر) بفتح صاء مثقلا في الطلب ولاداس وانه لم يعلم محلا (وغيره) بفتح فكسر جيل الطلب المال الذي على مضمونه (ان فرط) بفتح صاء مثقلا جيل الطلب في مضمونه بعد حلول الاجل حتى هرب ولم يعلم موضعه (او هربه) بفتح صاء مثقلا اي امر الجيل المضمون بهروبه من الطالب فهرب ولم يعلم محله (وعوقب) بضم العين وكسر القاف اي يودب جيل الطلب الذي فرط او هرب بما يرى السلطان باجتماده من حبس او ضرب الحط ظاهر كلام المصنف جميع التفرغ والتعقوبة والذي في الرواية انه يجب اذا فرط في الطلب حتى يجتهد فيه واما اذا ثبت تقربه فيه بان اقبه وتركه او غيبه وهرب فانه يغرم المال فقط وليذكر في هذا العقوبة عجم اذا كان المضمون فيه قصاصا فانا ظاهرا انه اذا وجب عليه الغرم بتقربه بضم ياء بضم نية عدم ولكن مفاد ابن معرفة انه لا غرم عليه ويقتضي أن يعاقب اه البتاني هذا في صور فان ابن رشد اذا قال في ضمان الطالب في القصاص ان الضامن يلزمه طلب المكفول قال وقال عثمان البتي اذا تكفل بنفس في قصاص او جراح فانه ان لم يجبي به لزمته الدية وارش الجرامة وكانت له في مال الخاني اذا قصاص على التكفيل اه فانت تراه انما عجز الزوم الدية لعثمان البتي وهو خارج عن المذهب وفي التنبيهات لا شيء عليه ان لم يأت به الاعثمان البتي فالزمه دية النفس في القتل وارش الجراحات ولا صبغ في الفاسق المتصف على الناس بالقتل واخذ المال فيؤخذ ويعطى جعلا بما عليه من قتل واخذ مال فانه يؤخذ الجيل بما يؤخذ به الفاسق الا انه لا يقتل فضل بن مسلمة هل اراد يؤخذ بالمال خاصة او به وبالدية في القتل عياض وهو على التأويل الثاني موافق لعثمان البتي اه فت تكفيل بتي نوع من الضمان لم يذكره المصنف هنا وذكره في المدونة وسماه ضمان الدرل فقال ومن تكفل لرجل بما أدركه من ذلك في جارية ابتاعها من رجل أودار أو غيرها ما جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرل في غيبة البائع وعلمه وأطال في ذلك فانظره (وحل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الضمان (في مطلق) بضم فسكون ففتح قول

(قوله اراد) أي اصبغ (قوله وهو) أي اصبغ (قوله على التأويل الثاني) أخذ الجيل بالدية في القتل صلة موافق (قوله هنا) أي في المختصر ومفهومه انه ذكره في غيره (قوله الدرل) بفتح الدال وسكون الراء أي ضمان المبيع من عيب أو استحقاق (قوله تكفل) بفتح صاء مثقلا (قوله من درل) بيان ما (قوله أودار) عطف على جارية (قوله جاز) أي مضى وليم (قوله ذلك) أي الضمان (قوله ولزمه) أي الضامن (قوله حين الدرل) أي الاستحقاق والرد بعيب (قوله في غيبة البائع) تشارع فيه لزم ودرل (قوله وعلمه) بضم فسكون أي فقر البائع (قوله الضمان) تفسيره ان يباع على (قوله مطلق) ضاقته من اضافة ما كان صفة

(قوله أي عن التقييد الخ) تقدير تعلق مطلق لبيان المطلق عنه (قوله أولها) أي حبل وزعيم وأذبن (قوله كذلك) أي المذكور  
قبله في فتح أوله وكسر ثانيه (قوله والحياطة) أي ما عمل الحياطة (قوله لفظ) أي لفظه (قوله لفظه) أي لفظه (قوله هو) أي هو  
على المال (قوله قوله) أي ابن رشد ٢٧٧

الضامن أي عن التقييد بالمال والوجه والطلب (أنا حبل أو) أنا (زعيم أو) أنا (أذبن) بفتح  
أولها وكسر ثانيها وإجماع الذا (و) أنا (قبيل) كذلك (وعندي والى) بشد الياء (وشبهه) أي  
ما ذكر من الصيغ كعلي بشد الياء وصير وكوين بالنون من كنت له بكذا وكفيل وضامن وغير  
بجمجمة فرامين مهملين بينهما تحتية عياض وكاهما من - فظ والحياطة وصلته حمل (على)  
ضمان (المال على الأرجح) عند ابن يونس لقوله هو الصواب (و) على (الظاهر) عند ابن  
رشد لقوله هو الأصح ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا فيها من قال أنا حبل بنفلان  
أوزعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندى أو على أو لى أو قبلى فهي جملة لازمة أن  
أراد الوجه وان أراد المال لزمه عياض ومثلها قبيل وأذبن وعوين وصير وكوين وفي حل  
لفظها المهم العرى عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو النفس نقلا عياض عن شيبوخنا  
ابن رشد الأصح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم الحبل غارم واحتز بقوله مطلق عما لو قيد بالمال أو  
الوجه أو الطلب فيلزمه ما قبله بلفظ أو قرينة في التوضيح ينبغي أن يعتمد هنا على الالفاظ التي  
يستعملها أهل العرف في الضمان أهو تلخص من منظور كلامه ومفهومه ثلاثة أحوال الأول  
عرى الصيغة عن التقييد بالمال والوجه لفظا ونية وهذا حمل الخلاف والترجيح والثاني تقييدها  
بأحدهما لفظا ولخلاف في اعتبار ما قبله والثالث تقييدها نية ولخلاف في اعتباره أيضا  
كافي نصها السابق وان أوهم كلام المصنف أنه من محل الخلاف وقد تعقب البساطى المصنف  
بهذا واقفه أعلم (لا) تحمل صيغة الضمان على ضمان المال (ان اختلاف) أي الضامن والمضمون  
له بان قال الضامن انما ضمنت الوجه وقال المضمون له بلس ضمنت المال فالقول قول الضامن  
لان الأصل برائة ذمته قاله في التوضيح والشارح وقال البساطى ظاهر كلام ابن يونس انه بحث  
اقوله ينبغي ان يكون القول قول الحبل (و) ان ادعى شخص على آخر بحق وأنكره المدعى  
عليه وطلب المدعى من المدعى عليه توكيل ثقة حتى يأتي بينته الغائبة خاتما من هروبه (لم)  
الأولى لا (يجب) بفتح الياء وكسر الجيم على المدعى عليه المنكر وادعى المدعى غيبته بينته وطلب  
من المدعى عليه توكيل ثقة مأثور خوفان هروبه اذا حضرت بينته فلا يجب على المدعى  
عليه (وكيل) أي توكيله (للصومة) عنه اذا حضرت بينة المدعى وغاب المدعى عليه وهب ذكر  
المصنف في آخر الشهادات اختلاف الشيوخ في فهم نص المدونة في هذه المسئلة (ولا) يجب  
على المدعى عليه المنكر (كفيل بالوجه) للمدعى عليه (ب) سبب مجرد (الدعوى) حله يجب  
المنق و ذكر أبو على ان العمل جرى بالزام المطلوب بحميل وجه بالدعوى سواء ادعى الطالب  
قرب بينته أو بعدها بناني (الاب) شهادة (شاهد) واحد وزعم المدعى انه له شاهد آخر وطاب  
الامهال لاحضاره وقال أخاف هروب المطلوب فليأت بوكيل أو كفيل بوجهه فيلزمه لتقوى  
دعواه بالشاهد وسيأتي آخر الشهادات انه يجب كفيل بالمال مع الشاهد قاله تن الحط  
الاستفتاء راجع للكفيل كما يفهم من كفاية المدونة وفي كتاب الشهادات منها خلاف

أي العمالة (قوله فيها) أي  
المدونة خبر مقدم (قوله  
على أو لى) بشد الياء فيها  
(قوله قبلى) بكسر ففتح  
أي جهتي (قوله نهى)  
أي قوله وانف لتأنيث  
خبره (قوله ومثلها) أي  
الصيغ المذكورة (قوله  
لفظها) أي الجملة (قوله  
المهم) أي المطلق (قوله  
العرى) بفتح فكسراى  
الطلى تفسير للمهم (قوله  
عن بيان لفظ) أي به (قوله  
على المال) صلة حمل (قوله  
أو النفس) أي الذات (قوله  
نقلا) مبتدأ في محل  
(قوله الأول) أي الحمل على  
المال (قوله في التوضيح)  
خبر مقدم (قوله يعقد)  
بضم الياء وفتح الميم (قوله  
هنا) أي في الضمان (قوله  
انما ضمنت) بضم التاء  
(قوله بل ضمنت) بفتح  
التاء (قوله بحث) أي  
استظهره ولا نقل (قوله  
لقوله) أي ابن يونس  
(قوله جرى) أي بخاص  
(قوله وطلب) أي المدعى  
(قوله لا يضار) أي الشاهد  
الآخر (قوله وقال) أي  
المدعى (قوله بوكيل)  
(قوله يه) أي الشان (قوله يجب)

أي على الخصام (قوله لتقوى) بفتح التاء والقاف وكسر الواو منقلا (قوله دعواه) أي المدعى (قوله أنه) أي الشان (قوله يجب)  
أي على المدعى عليه (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منها) أي المدونة

(قوله هذا) اي الذي مشى عليه المصنف من عدم وجوب كفيل بوجه مجرد الدعوى (قوله وانه) أي الشأن الخ بيان خلاف هذا (قوله ولولم يأت) أي المدعى (قوله كلامها) اي المدونة (قوله وكلام) عطف على كلامها (قوله عليه) اي كلامها (قوله في كونه) اي كلامها في الكتابين صلة كلام (قوله انه) اي الشأن (قوله يجب جميل بالمال) أي مع الشاهد (قوله وقال) اي ابن هشام (قوله منه) أي كلام المصنف \* (باب الشركة) \* (قوله والاولى) بضم الهمزة (قوله وهي) اي الشركة (قوله والامتزاج) رديف الاختلاط (قوله وشرا) عطف على لغة (قوله من اثنين فاكثر) والمراد ان يأذن كل منهما او منهم للاخر بدليل في التصرف لهما (قوله الاذنين) بعد الهمز وفتح النون الاولى وكسر الثانية مثني آذن بعد الهمز (قوله في مالهما) صلة التصرف (قوله او يبدنهما) عطف على في مالهما وهذا في شركة العمل (قوله او على ذمتيها) عطف على في مالهما وهذه شركة الذم الفاسدة لان الحديث يشملها أيضا ٢٧٨ (قوله أنفسهما) اي الاذنين (قوله لهما) اي الاذنين (قوله فيهما) اي المالين (قوله من مالهما) صلة مجموع (قوله او يبدنهما) عطف على في مجموع (قوله او على ذمتيها) عطف على في مجموع أيضا (قوله من الربح) بيان ما (قوله لهما) خبر ما (قوله الاخر) مفعول توكيل المضاف لفاعله (قوله على التصرف له) اي الموكل كل خاصة صلة توكيل (قوله في ماله) اي الموكل صلة التصرف (قوله مالا) مفعول دفع المضاف لفاعله (قوله للاخر) صلة دفع (قوله ليتجر) اي الاخر (قوله فيه) اي المال (قوله الاعمية) اي المنسوبة للاعم نسبة جزئي لكلية وسيا في مافي اعينها (قوله تقرر) جنس وضافته

هذا وانه يجب الكفيل بالوجه ولولم يأت بشاهد وقد ذكر المصنف كلامها في باب الشهادات وكلام الشيوخ عليه في كونه وفاقا وخلافا البناني مذهب معنون انه لا يجب مع الشاهد الا جميل بالوجه وقال ابن القاسم يجب جميل بالمال ذكر الخلاف ابن هشام في المقيد وقال مذهب معنون هو الذي به العمل فينبغي حل كلام المصنف عليه هنا وفيما يأتي وهو المتبادر منه في الموضوع عين خلاف مافي التوضيح والله أعلم (وان ادعى) شخص على آخر بحق فانكره وطلب القاضي من المدعي البينة فاجابه الطالب بان له (بينة) على المدعي عليه المنكر (بكالسوق) وجانب البلد الاخر والمكان الاخر وبعض القبائل كافي المدونة (وقفه) أي المدعي عليه (القاضي عنده) مقدر اربابا فيهما فان لم يأت بها حتى سبيله والله سبحانه وتعالى اعلم

\* (باب) في بيان حقيقة الشركة واقسامها واحكامها وما يناسبها \*

(الشركة) بفتح الشين مع سكون الراء وكسرها وبكسر الشين وسكون الراء والاولى أفصها وهي لغة الاختلاط والامتزاج وشرا (اذن) من اثنين فأكثر (في التصرف لهما) أي الاذنين في مالهما او يبدنهما او على ذمتيها (مع) بقاء تصرف (أنفسهما) لهما فيهما اي ان يأذن كل منهما او منهم للاخر في ان يتصرف في مجموع من مالهما او يبدنهما او على ذمتيها وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسران على ما افقوله اذن جنس شمل الشركة وغيرها وقوله في التصرف فصل مخرج الاذن في غيره وقوله لهما صلة التصرف فصل ثان مخرج توكيل كل من شخصين الاخر على التصرف له في ماله وقوله مع أنفسهما فصل ثالث مخرج دفع كل من شخصين مالا للاخر ليتجر فيه بجزء من ربحه ابن عرفة الشركة الاعمية تقرر مقول بين مالكيين فاكثر ملكا فقط والاعمية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر يوجب صحة تصرفه في الجميع

فيدخل

لمقول فصل مخرج تقرر غيره كسب وولام ولاية (قوله بين مالكيين) فصل مخرج تقرر

مقول بين غير مالكيين كوصيين ووكلاء (قوله ملكا) تميز لنسبة تقرر مقول (قوله فقط) اي لا تصرفا فصل مخرج تقرر مقول بين مالكيين ملكا وتصرفا وهي شركة التجارة فانفتت الاعمية فالمناسب اسقاط فقط لتثبت الاعمية (قوله والاعمية) اي المنسوبة لخاص نسبة جزئي لكلية (قوله بيع مالك كل) جنس (قوله بعضه) اي الكل مفعول بيع المضاف لفاعله فصل مخرج بيع مالك كل كله (قوله بعض كمال الاخر) صلة بيع فصل مخرج بيع مالك كل بعضه بكل آخر (قوله يوجب) اي البيع (قوله تصرفه) اي البائع (قوله في الجميع) اي جميع الكلين فصل مخرج بيع مالك كل بعضه ببعض كل آخر غير موجب صحة تصرفه في جميعهما

(قوله في الاولى) بضم الهمز اى الاعمية (قوله شركة الارث) اى شركة الورثة فيه (قوله والغنمية) اى وشركة الجيش في الغنمية (قوله لشركة التجير) اى لا يدخل في الاولى الشركة في المال للتجير به (قوله وهما) اى شركة الارث والغنمية وشركة التجير (قوله في الثانية) اى الاخصية (قوله على العكس) اى للدخول والخروج السابقين فيدخل في الثانية شركة التجير لشركة الارث والغنمية (قوله وشركة الابدان) اى الشركة في العمل بها (قوله والحرف) اى الشركة في الزرع باعتبار العمل (قوله في الثانية) اى يدخلان في الاخصية (قوله وعوضه) اى وباعتبار عوض العمل اى فائده وما يترتب عليه (قوله في الاولى) بضم الهمز اى يدخلان في الاعمية (قوله وقد يتباينان) اى الاعمية والاخصية (قوله بالاولى) بضم الهمز اى الاعمية (قوله وبالثانية) اى الاخصية (قوله فيها) اى المدونة خيرة مقدم (قوله ليس لاحدهما) اى الشريكين (قوله يقاوض شريكاً) اى يشاركه شركة مقاوضة في مال الشركة (قوله وله) اى أحد الشريكين (قوله ان يشاركه) اى الاجنبي (قوله دون اذنه) اى شريكه (قوله وقول ابن الحاجب) اى في تعريف الشركة (قوله قبلوه) بكسر ٢٧٩ الموحدة اى ارتضاء شارحوه

(قوله طرده) اى استلزامه  
 معرفه (قوله وليس شركة)  
 فهو غير مانع (قوله وهو)  
 اى ضممان كل من الشريكين  
 مال الاخر اذا هلك (قوله  
 يتى للمزوم) اى يستلزمه  
 ويدل عليه (قوله وعكسه)  
 اى استلزام نفسه في معرفه  
 عطف على طرده (قوله  
 الجبر) بفتح الجيم وسكون  
 الموحدة (قوله كالورثة)  
 اى شركة ككتم فيما وروه  
 (قوله وشركة المبتاعين شيئاً  
 بينهما) عطف على شركة  
 (قوله وقد ذكرهما) اى  
 ابن الحاجب شركة الجبر  
 وشركة المبتاعين شيئاً  
 في الباب (قوله اذا اذن

فمدخل في الاولى شركة الارث والغنمية لشركة التجير وهما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرف باعتبار العمل في الثانية ونية عوضه في الاولى وقد يتباينان في الحكم فشركة الشريك بالاولى جائزة والثانية ممنوعة فيهما ليس لاحدهما ان يقاوض شريكاً دون اذن شريكه وله ان يشاركه في سلامة بعينها دون اذنه وقول ابن الحاجب اذن في التصرف لهما مع انفسهما قبله ويبطل طرده بقول مالك شئ لاخر اذنت لك في التصرف فيه معي وقول الاخر له مثل ذلك وليس شركة اذ لو هلك ملك احدهما لم يضمه الاخر وهو لازم الشركة ونفي الا لازم بنى للمزوم وعكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المبتاعين شيئاً بينهما وقد ذكرهما اذا اذن في التصرف لهما ولذا اختلف في كون تصرف احدهما كفاصم ام لا مع ابن القاسم ليس لاحد مالكي عبداً ضربه بغير اذن شريكه وان فعل ضمنه الا في ضرب لا يتلف في مثله او ضرب ادب وقال مهنون يضمنه مطلقاً ولو بضربة واحدة كاجنبي ابن رشد اى مالك رضى الله تعالى عنه شركته شبهة تسقط الضمان في ضرب الادب وهو اظهر من قول مهنون لان ترك ضربه اذبا بئسده وعليه زرع احد الشريكين وبتاؤه في ارض بينهما بغير اذن شريكه في كونه كفاصم يطلع زرعهما وبتاؤه ولا شبهة الشركة فله الزرع وان لم يفت الابان وعليه اكره ان تصف شريكه وله قيمة بئانه قائماً وعليه قول ابن القاسم في ايلاد العبد امة بينه وبين حر نصف قيمته اجنابيه في رقبته وقول مهنون هودين في ذمته يتبع بما تنقص نصف ثمنها عن نصف قيمتها اهـ واوجب عن ابطال الطرد بتعلق لهما بالتصرف كما تقدم وعن ابطال العكس بان سياق ابن الحاجب دل على ان القصد حد شركة التجير وانما المعقود لهما الباب وذكريها

في التصرف لهما) على خروجهما من التعريف (قوله ولذا) اى عدم الاذن في التصرف لهما على اختلاف بضم التاء (قوله احدهما) اى الشريكين بالوجهين المذكورين في المشترك بينهما (قوله كفاصم) اى تصرفه (قوله مالكي) بفتح الكاف منى مالك بلانون لضافته (قوله وان فعل) اى ضرب احد الشريكين العبد فهلك (قوله ضمنه) اى الضارب العبد (قوله يضمنه) اى الضارب العبد (قوله شركته) اى الضارب (قوله وهو) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وعليه) اى الخلاف بين مالك ومهنون رضى الله تعالى عنهما (قوله في ارض بينهما) تنازع فيه زرع وبتاؤه (قوله بغير اذن شريكه) تنازع فيه زرع وبتاؤه (قوله في كونه) اى الزارع او الباني (قوله اولاً) اى اوليس كفاصم (قوله فله) اى الزارع (قوله الابان) بكسر الهمزة وشدة الموحدة اى الوقت المعتاد للزرع (قوله وعليه) اى الزارع (قوله له) اى الباني (قوله وعليه) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله في ايلاد) خيرة مقدم (قوله امة) مفعول ايلاد المضاف لفاعله (قوله نصف قيمتها) اى الامه مستنداً في ايلاد (قوله جنابيه في رقبته) حال من نصف او من خيرة في الخبر (قوله هو) اى نصف قيمتها (قوله يتبع) بضم الياء وفتح الموحدة اى العبد (قوله وانما) اى شركة التجير

(قوله فيه) اي الباب (قوله بما ذكر) اي فتنط (قوله في استثنائه) اي ابن عرفة من إضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب  
مفعوله خبر مقدم (قوله شركة التجار) اي اخر اجها من الاعية فقط (قوله لان فائدة الاعم الخ) علة نظير (قوله صدقة) اي الاعم  
(قوله على الاخص) أي واخر اجها منه بقط صريح في تباينهما (قوله نهى) أي شركة التجار (قوله فيه) اي الاعم (قوله والا)  
اي وان لم تدخل فيه (قوله ملكا فقط) الاولى الاقتصار على فقط (قوله وحكمها) اي الشركة (قوله تجزأ بها) اي الشركة (قوله  
البيع والوكالة بيان لجزأ بها ٤٨٠ (قوله وجوبها) اي الشركة (قوله بعيد) خبر عروض (قوله ودليلها)

اي الشركة (قوله خرجت)  
بضم التاء اي نزلت بركتي  
(قوله وفيه) اي المستردك  
(قوله من بينهما) اي بالتنمية  
(قوله واركانها) اي الشركة  
(قوله قبله) بكسر الموحدة  
(قوله على التصرف) صلة  
التوكيل (قوله في التصرف)  
صلة التوكيل (قوله وأهلها)  
اي التوكيل والتوكيل  
(قوله وتبعوا) اي ابن  
شاس وابن الحاجب وشارحوه  
في قولهم انما يشترط في  
عاقديها أهليهما (قوله  
يرد) بضم الياء وفتح الراء  
(قوله منهما) اي الشريكين  
(قوله ولا يستلزمها) اي  
اهلية البيع (قوله عليه)  
اي المشهور (قوله اراد)  
اي يجمعه بين التوكيل  
والتوكيل (قوله ذلك) اي  
المذكور من الذي والعدو  
(قوله ايضا) أي كضروجهما  
من التوكيل (قوله اما) بفتح  
الهمزة وشد الميم (قوله والا)  
يشد الواو (قوله تسليمه)  
اي اخر اجها (قوله لانه)

فيه استطراد والله أعلم الخ نظر ما معنى تسمية الاولى اعمية مع خروج بعض أنواع الشركة  
عنها بما ذكر والله أعلم قلت اذا حذف قوله فقط ظهرت الاعية والله أعلم الرصاع في استثنائه  
شركة التجار نظرا لان فائدة الاعم صدقة على الاخص فهي داخله فيه والاعتنى عمومه فالاولى  
حذف ملكا فقط والله أعلم ابن عرفة وحكمها الجواز تجزأ بها البيع والوكالة وعروض  
وجوبها بعيد بخلاف عروض موجب حرمتها وكراهتها ودليلها الاجماع في بعض صورها  
وحديث أبي داود بسنده الى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لي بخن أحدهما صاحبه فاذا خانته خرجت من بينهما  
عبد الحق وصحبه بسكونه عنه والخاتم في مستدركه وفيه خرجت من بينهما ابن شاس واركانها  
ثلاثة الاول العاقدان ولا يشترط فيهما الأهلية التوكيل والتوكيل فان كل واحد منهما  
متصرف لصاحبه باذنه وتبعه ابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام وغيره والمصنف فقال (وانما  
نصح) الشركة (من أهل التوكيل) لغيره عن نفسه على التصرف في ماله (و) أهل (التوكيل) عن  
غيره في التصرف في مال المركل وأهلها البالغ العاقل الحر الرشيد المسلم غير العدو ابن عرفة  
وتبعوا كلهم وجيز الغزالي ويرد بوجوب زيادة وأهل البيع لان كلامهم باع لصاحبه ببعض  
ماله ولا يستلزمها أهلية الوكالة تجوز توكيل الاعي اتفاقا وتوكله وتقدم الخلاف في جواز  
بيعه اه وذكروه غ كالتصريح به على المصنف الخ لا يحتاج اليه زيادة أهلية البيع لان بيع  
الاعية جائز على المشهور والمصنف انما عارض عليه نعم لواقصر واعلى أحد للفظين فقالوا من  
أهل التوكيل أو أهل التوكيل لكنني اذ من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله وجاز كونه وكبلا  
الامانع ومساائل المذهب واضحة فان قلت قد يجوز للشخص التوكيل ولا يجوز توكله  
كالذي فانه يجوز توكيله ولا يجوز توكله عن مسلم وكالعدو فانه لا يصح توكيله على عدوه كما اشار  
الى هذا ابن شاس وابن الحاجب أقولهما الامناع على ما قال ابن عبد السلام فلعلى المصنف أراد  
اخراج ذلك من الشركة أيضا قلت أما ولا فعلي تسليمه فان كان يمكنهم ان يقتصر واعلى تولهم  
من أهل التوكيل لانه يستلزم اهلية التوكيل وأما نانية فلا نسلم ان الذي والعدو ليسا من أهل  
التوكيل لان توكلهما انما امتنع بالنسبة الى بعض الاشخاص فقط وأيضا لا يحتاج الى ذلك في  
هذا الباب لان الظاهر جواز مشاركة العدو والظاهر من كلام المدونة صحة مشاركة الذي وان لم  
فصل ابتداء قال في كتاب الشركة ولا يصلح لمسلم ان يشارك ذميا الا ان لا يغيب الذي على بيع  
ولاشراء ولا قضاء ولا اقتضاء الاجمعة المسلم ابن عرفة الغنى فان وقع استحب صدقة بر بعه

اي اهل التوكيل (قوله وأما نانية) عطف على أما ولا (قوله فلا نسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله لان توكلهما) ان  
اي الذي والعدو الخ علة لان سلم الخ (قوله بعض الاشخاص) اي المسلم والعدو (قوله الى ذلك) اي اخرج الذي والعدو (قوله  
لان الظاهر جواز مشاركة العدو الخ) علة لا يحتاج الخ (قوله فصل) اي تجز (قوله فيها) اي المدونة (قوله في كتاب الشركة) يدل  
من فيها (قوله فان وقع) اي شارك المسلم ذميا (قوله استحب) بضم التاء وكسر الحاء (قوله صدقته) اي المسلم (قوله بر بعه) اي الذي

(قوله ان شك) أى المسلم (قوله فى عمله) أى الذى (قوله به) أى ماله (قوله ثم قال) أى الخط (قوله به) أى جواز تشارك النعمى اذ الم  
 يغيب على بيع الخ (قوله والوا) أى وان لم يتول ذلك (قوله تجوز) أى الشركة (قوله والوا) أى وان لم يكونا صالحين مشهورين  
 بالخير والدين والفضل (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ان لم يؤذنه) أى العبد ٢٨١ فى الشركة (قوله فلا يضمن) أى العبد

(قوله وبيعة) أى خسر  
 (قوله وليا) أى الحر  
 والعبد المشترك (قوله  
 بهما) أى البيع والشراء  
 (قوله وان انفرد) أى الحر  
 (قوله ذلك) أى البيع  
 والشراء (قوله فان كانا)  
 أى الشريكين (قوله منهما)  
 أى العبدين (قوله الشركة)  
 تفسير لفاعل لزم المستتر فيه  
 (قوله من قول) بيان ما  
 (قوله أو فعل) عطف على  
 قول (قوله شهر) بفتحات  
 مثقلا (قوله هذا) أى لزومها  
 بالقول (قوله المعين) بضم  
 فسكس اسم كتاب (قوله  
 جائزة) أى الشركة بالقول  
 غير لازمة (قوله لزومها)  
 أى الشركة (قوله كسائر)  
 أى باقى (قوله وهى) أى  
 الشركة (قوله هذا) أى  
 لزومها بالقول (قوله فى  
 الكتاب) أى المدونة  
 (قوله غيره) أى ابن القاسم  
 (قوله أنها) أى الشركة  
 (قوله خليل) أى قال فى  
 ضيحه (قوله انه) أى  
 الشأن (قوله ومراد ابن  
 يونس الخ) أى ومراد ابن  
 رشد انها لا تلزم باعتبار  
 الاستمرار عليها (قوله

ان شك فى عمله بالربا وبجميع ماله ان شك فى عمله فى خمر والافلاشى عليه اه ونقله القرافى  
 والظاهر ان حكم مشاركة المسلم الذى لا يحافظ على دينه فى التصديق بالبيع كذلك ثم قال مقتضى  
 هذا ان شركة الذى اذ لم يغيب صحه بل وجازة وصرح به فى الشامل فقال وكرهت مشاركة  
 ذمى ومتمم فى دينه ان تولى البيع والشراء والاجازت والله أعلم واقتضى كلام المصنف صحة  
 مشاركة النساء قال فى المدونة وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال اللغوى يريد ان  
 كانت متجالة أو شابة ولا تناسرهم فى التجارة لان كثرة محادثة الشابة الرجل يخشى منها الفتنة فان  
 كان بينهما واسطة فلا بأس ابن عرفة يريد واسطة أمونة ابن الهندي انما تجوز بين الرجل  
 والمرأة اذا كانا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل والافلا أو الحسن أو مع ذى محرم  
 وفيها تجوز شركة العبيد المأذون لهم فى التجارة اللغوى ان لم يؤذنه وتولى البيع والشراء  
 فلا يضمن وبيعة المال ولا تلفه وكذا ان وليا معا البيع والشراء ووزن كل واحد منهما به واغلقا  
 عليهما ولم ينفرد الحر بهما وان انفرد بتولى ذلك ضمن رأس المال ان هلك أو خسر اه فان كانا  
 عبدين فلا ضمان على من تولى ذلك منهما ولا يضمن العبد مال الحر ان ضاع وأشار للركن الثانى  
 وهى المبيعة بقوله (ولزمت) الشركة (بما يدل) عليها (عرفا) من قول (كاشتركا) وتعامانا فى  
 هذا المال على كذا ونحوه أو فعل كخط المالكين والعمل فيهما وشمل ما يدل عرفا لاشارة المفهمة  
 شهر هذا فى المعين وقيل جائزة لاتلزم الا باخلط البنائى لزومها بالقول هو الذى لابن يونس  
 وعياض ونصه فى التبيينات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات وهى رخصة  
 فى بابها الذى يختص بها هذا مذهب ابن القاسم فى الكتاب ومذهب غيره انها لا تلزم الا باخلط  
 اه وقال صاحب المعين ابواسحق ابن عبد الرزيع فى لزومها بالقول انه المشهور وعن مالك  
 واصحابه رضى الله تعالى عنهم وقال ابن عبد السلام المذهب لزوم شركة الاموال بالعقد دون  
 الشروع اه وهذا خلاف قول ابن رشد هى من العقود الجائزة فلكل منهما أن يتفصل  
 عنها متى شاء ونحوه للغنى خليل والظاهر انه لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس ومن وافقه انها  
 تلزم بالعقد باعتبار الضمان أى اذا هلك شىء بعد العقد فضمنه منهما خلافا لمن قال لا تنعقد  
 الا باخلط اه الخط الظاهر ان كلام ابن يونس ومن وافقه على ظاهره مخالف لكلام اللغوى  
 وابن رشد اه ووفق العوفى توفيقا آخر وهو ان اللزوم بالعقد باعتبار بيع كل واحد منهما  
 بعض ماله ببعض مال الآخر وعدم اللزوم باعتبار ان لكل واحد منهما ان يتفصل متى شاء كما هو  
 صريح ابن رشد واذا انفصلا اقسما ما صار بينهما الا ان كل واحد يرجع فى عين شئته فاذا  
 اخرج أحدهما عينا والآخر عرضا فاشركة لزومها بالعقد فان انفصلا فلكل واحد منهما  
 نصف العين ونصف العرض وأشار للركن الثالث وهو المال الذى يشترك به وعبر عنه ابن  
 الحاجب بالمحل فقال ومحلها المال والعمل بقوله تصح (بذهبين) من الشريكين (أو) (ورقين)  
 منهما يكسر الرايان (اتفق صرفهما) أى الذهبين أو الورقين ووزن ما يقتصر الفضل اليسير فى

(قوله أحدهما) أي الشر بكن (قوله وصر فهما مختلف) حال ومفهومة أنه ان اتفق صر فهما يجوز (قوله وهما) أي الهاشمي  
والدمشقي والمحمدي واليزيدي (قوله فيما كثر) أي اختلاف صر فهما الكثير (قوله كتفاضل المالين) أي عداداً ووزناً  
هدم الجواز (قوله ولو جعل) أي الشر بكان (قوله بينهما) أي الشر بكن (قوله لم يجز) أي تشاركهما (قوله اذ صرفاً) أي  
الشر بكان (قوله هما) أي الذميين أو الورقين في بيع بعض أحدهما ببعض الآخر (قوله وحكمهما) أي الذميين أو الورقين  
في بيع بعض أحدهما ببعض الآخر (قوله الوزن) أي شرط التساوي فيه وبالجملة حال (قوله في البيع والسرقة) صلة حكم (قوله  
فان نزل) أي حصل الاشتراك بالذميين ٢٨٢ أو ورقين مختلفين في الصرف اختلافاً كثيراً فبالعمل (قوله بقدر وزن رأس

ماله) أي نسبة من مجموع  
وزن رأس ماله ووزن رأس  
مال شريكه (قوله لا على  
فضل ما بين السكتين) أي في  
الصرف (قوله من الشركة)  
أي وقت هتدها (قوله إلى  
القسمة) أي وقتها (قوله  
فان اختلفت) أي قيمة  
السكتين (قوله وقيمتها)  
أي وقت القسمة (قوله  
أكثر ما دفع) أي من  
قيمتها يوم دفعه وبالجملة  
حال (قوله يوم الشركة)  
صلة اتفق (قوله جازت)  
أي الشركة بهما (قوله فان  
انفرد) أي الشريك كان (قوله  
وقد حال) أي تغير (قوله  
فلا ينظر) ضم فسكون  
ففتح (قوله إليه) أي تغير  
الصرف (قوله ويقسمان)  
أي بحسب ما كان وقت  
العقد (قوله كان) أي  
مبايديهما (قوله اتضاها)  
أي على صحتهما بهما منهما  
(قوله به) أي العرض

الوزن سواء اتفقت سكتها واختلفت في المدونة ان اخرج أحدهما دانير هاشمية وأخرج  
الآخر مثل وزنه دانير دمشقية وأخرج أحدهما درهم يزيدية والآخر وزن محمدية  
وصرفهما مختلف لم يجز إلا في الاختلاف اليسير الذي لا يبال له فيجوز وهما فيما كثر كتفاضل  
المالين ولو جعل الريح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز اذ صرفا هما إلى القيم  
وحكمهما الوزن في البيع والشركة أبو الحسن صورة القيمة ان يقال ما قيمة الحمدية فيقال  
عشرة وما قيمة البريضية فيقال خمسة فيشتر كان على الثالث والثلاثين فيلزم التفاضل ابن الموارز  
فان نزل أخذ كل من رأس ماله من سكتها ومن الريح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل ما بين  
السكتين وقاله مالاً رضي الله تعالى عنه بعض القرويين جعل محمداً أراد ان يمتنع في سوق  
السكتين من الشركة إلى القسمة فان اختلفت فيظلم الذي زاد سوق سكتها صاحبه اذا أخذ  
مثل رأس ماله وقيمتها أكثر مما دفع وفي المدونة ان اتفقت السكتان في الصرف يوم الشركة  
جازت فان انفردا وقد حال الصرف فلا ينظر اليه ويقسمان ما يديهما عرضاً كان أو طعاماً  
أو عيناً فأذاه الحط (و) تصح الشركة (بهما) أي ذهب وورق معا (منهما) أي الشر بكن بان  
يخرج أحدهما ذهباً وورقاً والاخر مثلهما اتفاقاً بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن  
والصرف (و) تصح (بعين) أي ذهب أو ورق أو بهما من أحدهما (و) بعرض) من الآخر وأراد  
به ما يشمل الطعام (و) تصح (بعرضين) غير طعامين من كل شريك عرضاً بديل ما بقى (مطلقاً)  
عن التيمم باتحاد جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير وشمل عرضاً من أحدهما  
وطعاماً من الآخر في المدونة تجوز الشركة بطعام ودراهم وبعين وعرض على ما ذكرنا من  
القيم وبقدرها يكون الربح والعمل (وكل) من العرض المتشارك به من الجانبين أو أحدهما  
يعتبر رأس مال (بالقيمة) له (يوم أضر) بضم الهمزة وكسر الضاد المعجمة العرض للشركة فان  
استوت قيمة العرضين أو قيمة العرض والعين المقابلة له فالشركة بالنصف والافقيد الاختلاف  
(لا) تعتبر القيمة يوم القوات ان (فات) العرض (ان صحت) الشركة فان فسدت فلا يقوم ورأس  
مال مخرج العرض ما يباع به عرضه لانه على ملكه وضمائه إلى بعه كالمبيع يعاقد أسداغ  
عبارة المصنف توهم ان المعترف في قيمة العرض في الفاسدة يوم القوات وليس كذلك وعبارة ابن

(قوله بديل) أي على نعت العرضين بغير طعامين وضافته للبيان (قوله ما بقى) أي ولا بطعامين  
(قوله وشمل) أي وبعرضين مطلقاً (قوله من القيم) بيان ما (قوله وبقدرها) أي التيمم صلة يكون (قوله) أي العرض (قوله  
والا) أي وان لم تستو القيمان أو القيمة والعين (قوله فلا يقوم) بضم ففتح مشقلاً أي العرض (قوله مخرج) بضم فسكون فكسر  
(قوله ما يباع به عرضه) خبر رأس (قوله لانه) أي العرض (قوله على ملكه وضمائه) أي مخرجه (قوله إلى بعه) أي العرض  
(قوله توهم) أي بعه توهم ان صحت (قوله وليس كذلك) اذ لا تعتبر قيمته في الفاسدة بل ثمنه الذي يباع به

الحاجب

(قوله منها) أي عبارة المصنف (قوله اذ قال) أي ابن الحاجب (قوله فراس ماله) أي مخرج العرض (قوله عبد الحق وابن يونس) بيان الصقلين (قوله فان لم يعرفا) أي المتبايعان (قوله وحده) أي كلام المصنف (قوله على هذا) أي عدم معرفة ما يبيع به العرض (قوله فاسدة) حال من الشركة (قوله اذ هو) أي طعامه (قوله ولو خلط) أي الطعام (قوله فراس مال كل واحد قيمة طعامه يوم خلطه) أقول بحول الله تعالى وقوته بنص هذا النصح كلام المصنف وظهر انه لا اشكال فيه وان قيمة العرض تعتبر في الفاسدة يوم فواته ان فات قبل بيعه وتكون هي رأس مال مخرجه وان لم يفت فراس ماله ما يباع به عرضه لبقائه على ضمانه الى بيعه (قوله انظر فائدة قوله لافات) أقول فأنته النص على مخالفة الصحبة الفاسدة ان فات قبل بيعه (قوله استقرى) بضم التاء وكسر الراء أي تبسح (قوله وليس كذلك) بل هو كذلك بنصها ولو خلط قبل ٢٨٣ ببيع فراس مال كل واحد قيمة طعامه

يوم خلطه (قوله) أي الشريك (كان) تفسير لالف خلطا (قوله ما خرجاه) تقدير لفعول خلطا (قوله بعضه يبيع) بدل مما أخرجاه (قوله حقيقة) راجع لخلطا (قوله يجعلهما) أي المالين المخرجين للشركة بينهما (قوله فهو) أي ان خلطا الخ تفريع على الدخول (قوله عليه) أي المقدر (قوله التواء) بمثناة فوقية مدودا (قوله التواء) بنون مردود أي الزيادة (قوله) لأنه) أي ابن القاسم (قوله) أحدهما) أي الشريك (قوله فهو) أي الشريك (قوله) بفتح الراء (قوله بينهما) أي الشريك (قوله) وهو) أي الضائع (قوله) أي من مال أحدهما (قوله) فهو) أي الضائع (قوله) لازمها) أي الشركة (قوله) وهو) أي لازمها (قوله)

الحاجب أي من منها اذ قال فلور وقت فاسدة فراس ماله ما يبيع به عرضه وقال الصقيا بن عبد الحق وابن يونس فان لم يعرفا ما بيعت سلعتها ما به فليسك واحد قيمة عرضه يوم يبعه وحده على هذا بنص ما في المدونة اذ وقعت الشركة في طعام فاسدة فراس مال كل واحد ما يبيع به طعامه اذ هو في ضمانه حتى يباع ولو خلط قبل بيعه فراس مال كل واحد قيمة طعامه يوم خلطه طفي انظر فائدة قوله لافات لان عادة المصنف على ما استقرى من كلامه اذ انفي شبهة فأفانما ينكت به على من قال به ولم أر من ذكر ان القيمة تعتبر في الصحبة يوم الفوات مع ما توهمه عبارة ان القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما اشار اليه غ وان اشترك شخصان أو أكثر شركة صحبة ثم تلف مال أحدهما أو بعضه ضمنه شريكه معه (ان خلطا) أي الشريك ما أخرجهما للشركة به بعضه يبيع بعضه حقيقة بل (ولو خلط) يجعلهما في بيت واحد بل خلط فهو شرط في مقدر بل عليه قوله عقبه والافات التالف من ربه وقال الخط ظاهره انه شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة الى الربح والخسارة وليس كذلك وانما هو شرط في الضمان قال الرجرجي ذهب ابن القاسم الى ان الخلط شرط الالتهاق في التواء أي الهلاك لافي التواء لانه قال ما اشتراه أحدهما بماه قبل الخلط فهو بينهما امراضع فهو من صاحبه اه وقال ابن عرفة وفي شرط ثبوت لازمها وهو ضمان المشترك بينهما ما بالخلط الحكمي فضلا عن الحسي أو بالحسي قول ابن القاسم وغيره فيها والحكم كون المالين في حوز واحد ولو عند أحدهما والله أعلم البناني ظاهر المصنف ان الخلط شرط في اللزوم وهو قول سحنون ودرج عليه صاحب المقصد المحمود وصاحب المعونة لكنه خلاف المشهور ومذهب المدونة كما تقدم في كلام عياض فلا يحمل عليه كلام المصنف فلذا تأوله ح ثم قال وحاصله انه بعد لزومها بالعقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط فان وقع الخلط ولو حكا فالضمان منهما (والأ) أي وان لم يحصل خلط للمالين لاسمقة ولا حكا وتلف المالان أو أحدهما (ف) المال (التالف) ضمانه (من ربه) خاصة (وما) أي العرض الذي (اتباع) أي اشترى للتجارة بغيره أي التالف (ف) هو مشترك (بينهما) أي صاحب السلم وصاحب التالف كما في المدونة فان ربح فلهما وان خسر فعليهما (وعلى المتلف) بفتح اللام وكسر هاء أي الذي تلف ماله (نصف الثمن) الذي اشترى به العرض ان كانت شركتهما

المشتركة بفتح الراء (قوله منها) أي الشريك (قوله بالخلط) صلة بشرط (قوله فضلا) أي زائدا (قوله أو بالحسي) أي قنط (قوله) فيها) أي المدونة حال من قول (قوله المالين) أي المشترك بينهما (قوله حوز) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وانجام الزاي (قوله) أحدهما) أي الشريك (قوله لكنه الخ) استدرال على ودرج عليه الخ ربع ايمامه انه المشهور (قوله ومذهب المدونة) عطف على المشهور (قوله فلا يحمل عليه) أي قول سحنون تفريع على لكنه الخ (قوله فلذا) أي كونه قول سحنون خلاف المشهور الخ عمله تناول (قوله تأوله) أي كلام المصنف أي صرفه عن ظاهره من كونه شرطا في اللزوم (قوله ثم قال) أي البناني (قوله انه) أي الشان (قوله لازمها) أي الشركة (قوله فالضمان) أي للمالين (قوله منها) أي الشريك (قوله والا) أي وان لم تكن بالنصف



(قوله) أى ذى التالف (قوله فلو قال) أى المصنف (قوله لشمههما) أى النصف وما سواه (قوله وهذا) أى التفصيل (قوله وهذا) أى الاطلاق (قوله ذلك) أى الاخذ لنفسه (قوله الاول) أى التفصيل (قوله الثانى) أى الاطلاق (قوله فالجارى الخ) تفريع على فى فهم قوله الخ (قوله من الخط) صفة منتقد بفتح القاف (قوله من اهل المذهب) بيان من قوله ان الخلاف الخ) خبر حاصل (قوله هو بين ابن رشد الخ) خبر ان (قوله عنده) خبر الجملة بعده والجملة خبر ابن رشد (قوله ان اشترى) أى ذوالسالم به (قوله رهو) أى ذوالسالم وواو للعالم (قوله لا يعلم) أى ذوالسالم تلف ما أخرجه صاحبه (قوله فهو) أى ذوالسالم (قوله يلزمه) بضم الياء وكسر الزاى أى ذوالسالم ذالتالف (قوله حصته) أى ذى التالف (قوله عما اشتراه) أى ذوالسالم به بيان حصته (قوله او ينفرد) ٢٨٤ (قوله به) أى المشتري بالسالم بفتح الراء (قوله

عنه) أى ذى التالف (قوله وان اشترى) أى ذوالسالم به (قوله به) أى ذى التالف (قوله فهو) أى المشتري بالسالم بفتح الراء (قوله له) أى ذى التالف (قوله مقدماته) أى ابن رشد (قوله وعند ابن يونس الخ) خبر للجملة بعده (قوله ان اشترى) أى ذوالسالم (قوله فشرى به) أى رب التالف (قوله يشرى) أى صاحب التالف صاحب السالم (قوله فيها) أى السامة المشتراة بالسالم ويدفع له ثمن حصته منها (قوله او يدعها) أى يتلذذ التالف السامة لذى السالم (قوله الا ان يقول) أى ذوالسالم (قوله اشترى بها) أى السامة (قوله فهو)

بالتلف والافجيب ماله فلو قال ثمن - صته لشمههما (وهل) يكون العرض المشتري بالسالم شركة بينهم فى كل حال (الا ان يعلم) صاحب السالم بالتلف لمال شريكه حين شرائه فان علمه حينه فلا يكون العرض مشتركا بينهم ما يختص به ذوالسالم (فله) أى رب السالم يرجع ما اشتراه ان يرجع فيه (وعليه) أى رب السالم نفسه ان خسره فيه وهذا قول ابن رشد (أو) هو مشترك بينهم (مطلقا) أى عن التقييد بعدم علم رب السالم تلف مال شريكه حين شرائه وهذا قول ابن يونس والخلاف المتقدم فى كل حال (الا ان يدعى) رب السالم انه قصد (الاخذ) أى الشراء (لنفسه) خاصة فان ادعى ذلك فيختص بما ابتاعه اتفاقا فى الجواب (تردد) فى فهم قول المدونة وان بقيت صرة كل يسدر بها حتى ابتاع أحدهما بصرةامة على الشركة وتلفت الصرة الاخرى فالصرة التالفة من ربهما الامسة بينهم ما فهمها ابن رشد وغيره على الاول وابن يونس على الثانى فالجارى على اصطلاح المصنف تأويلان قاله تطفى قرر ت كلام المصنف على ظاهره مع انه منتقد من ح ومن تبعه وهو انتقاد صحيح وحاصل النقل عن جميع من تكلم على المسئلة من اهل المذهب ان الخلاف الذى اشار له المصنف هو بين ابن رشد وابن يونس مع عبد الحق فان ابن رشد - عنده ان اشترى بعد تلف ما أخرجه صاحبه وهو لا يعلم فهو مخير بين ان يلزمه - صته عما اشتراه او ينفرد به عنه وان اشترى بعد علمه بالتلف فهو له خاصة هكذا فى مقدماته وهكذا نقله ابو الحسن وغيره وعند ابن يونس وعبد الحق ان اشترى بعد علمه بالتلف فشرى به مخير بين ان يشرى بها او يدعها الا ان يقول اشترى بنفسه فهو له وان لم يعلم بالتلف حين اشترى فهو بينهما كالأشترى فتلفت الصرة الاخرى هكذا فى نقل ابى الحسن وابن عرفة وغير واحد فان ابن رشد عكس ما قاله اذ التخير عنده مع عدم العلم للمشتري بخلافهما وقد احسن صاحب الشامل فى عزوهما ونصه وهل الا ان يشتري قبل علمه بالتلف فيخير وان علم يختص به او يخير الآخر مع العلم الا ان يدعى انه ابتاع لنفسه تردد اه وقال تطفى فى كبرىه ظاهر كلام المصنف أن السالم صرته تلزمه الشركة فيما يقع به بشرطه عند ابن رشد

أى السامة (قوله له) أى ذى السالم (قوله وان لم يعلم) أى ذوالسالم (قوله فهو) أى السامة (قوله بينهما) وابن أى الشريكين (قوله كالأشترى) أى أحدهما بصرة السامة (قوله فتلفت الصرة الاخرى) أى بعد شرائه تشبيه فى انها بينهما (قوله قاله) أى ابن يونس وعبد الحق (قوله عنده) أى ابن رشد (قوله للمشتري) خبر التخير (قوله بخلافهما) أى ابن يونس وعبد الحق اذا التخير مع العلم عندهما لصاحب التالف (قوله فى عزوهما) أى القولين (قوله فيخير) أى المشتري (قوله وان علم) أى المشتري بالتلف قبل شرائه (قوله يختص) أى المشتري (قوله به) أى مشتراه (قوله الاخر) أى صاحب التالف (قوله مع العلم) أى من المشتري بالتلف حال شرائه (قوله يدعى) أى المشتري (قوله انه) أن المشتري (قوله لنفسه) أى خاصة (قوله ابتاع) أى اشترى (قوله بها) أى صرته (قوله بشرطه) أى عدم علمه تلف صرة شريكه حين شرائه (قوله عند ابن رشد) صفة تلزم

(قوله انه) اي من سلت صرته (قوله بالخيار) اي في الزام شريكه بخصته (قوله وبه) اي تخصيصه من سلت صرته في الزام شريكه بخصته صلا فقرر (قوله كلامه) اي المصنف (قوله وعليه) اي تخصيصه في السالم (قوله ثم ساق) اي نت (قوله وقد نقل) اي الشارح (قوله لفظه) اي ابن رشد (قوله باصطلاحه) اي المصنف (قوله عليهما) اي التأويلين (قوله فانه) اي الشان (قوله أحدهما) اي الشريكين (قوله على الشركة) صلا ابتاع (قوله وتلفت الصرة الاخرى) اي قبل الشراء (قوله والمالان متفقان) اي وزناو صر فاحال (قوله بينهما) اي الشريكين (قوله لانه) اي المشتري (قوله به) اي التلف (قوله فشرى يكة) اي المشتري (قوله بشركة) اي الشريك المشتري (قوله فيها) اي الامة (قوله وأيدعها) بفتحات ٢٨٥ مخففاً اي شريك مشتري الامة الامة

(قوله) اي مشتريها  
 (قوله الا ان يقول) اي  
 المشتري (قوله فهي) اي  
 الامة (قوله) اي المشتري  
 (قوله وان لم يعلم) اي  
 المشتري (قوله فهي) اي  
 الامة بينهما اي الشريكين  
 (قوله وهذا) اي التفصيل  
 المتقدم (قوله أصل) اي  
 قاعدة (قوله هذا) اي  
 الذي قاله ابن يونس وعبد  
 الحق (قوله قال) اي ابن  
 رشد (قوله وهو) اي  
 المشتري (قوله لم يعلم) اي  
 تلف مال شريكه (قوله  
 فهو) اي المشتري (قوله  
 يلزمه) بضم فسكون  
 فكسر اي المشتري  
 شريكه بخصته منها (قوله  
 ما اشتراه) اي حصته (قوله  
 منه) اي المشتري بفتح  
 الراء (قوله أو ينقرد) اي  
 المشتري (قوله به) اي  
 ما اشتراه (قوله لانه) اي

وابن يونس والذي في المقدمات انه بالخيار وبه قرر الشارح كلامه هنا ودرج عليه في شامله  
 ثم ساق كلام الشامل المتقدم وهو ظاهر لان التخصيص عند ابن رشد في مقدماته للمشتري وهو  
 السالم صرته كما علمت وكما في الشامل وقد نقل لفظه على وجهه ولم ينبه عليه في صفره وبالله  
 تعالى التوفيق الخط الاليني باصطلاحه تأويلان ولم اقف عليهما على ما ذكره المصنف فانه قال  
 في المدونة وان بقيت كل صرة يدر بها حتى ابتاع احداهما بصرته امة على الشركة وتلفت  
 الصرة الاخرى والمالان متفقان فالامة بينهما او الصرة من ربهما ابن يونس قوله فالامة بينهما  
 يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف نعم لانه انما اشتراها على الشركة بعض اصحابنا ان اشتراها بعد  
 التلف عالما به فشرى يكة بخير بين ان يشرك فيها او يدعهما الا ان يقول انما اشتريتها لنفسى فهي  
 له وان لم يعلم بالتلف حتى اشترى الامة فهي بينهما كما لو اشترى ثم تلفت صرته الاخر وهذا على  
 اصل ابن القاسم ابو الحسن وابن رشد عكس هذا قال ان اشترى بعد التلف وهو لم يعلم فهو  
 بالخيار بين ان يلزمه ما اشتراه او ينقرد به لانه يقول لو علمت تلفه لم اشترى لنفسى وما اشترى  
 بعد علمه تلفه ما خرج به صاحبه فهو له خاصة اهـ فالتأويل الاول في كلام المصنف الذي اشار  
 اليه بقوله وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه هو الذي يناسب ما ذكره ابو الحسن عن ابن رشد  
 والمعنى أن ما ذكره من ان ما اشترى بالسالم يكون بينهما محله اذ لم يعلم بالتلف فان علمه فهي له  
 خاصة الا ان كلام المصنف يفيد انه اذ لم يعلمه فالسبعة بينهما بلا خيار لاحدهما وكلام ابن رشد  
 يفيد ان المشتري مخير فان قبل قول المصنف بعد الا ان يدعي يفهم منه انه بالخيار قلت ليس  
 كذلك لانه اذا قرأه اشترى للشركة ولم يدع الاخذ لنفسه فكلام ابن رشد يفيد انه يخير وكلام  
 المصنف يفيد انه لا يخير وانه بينهما زوما والتأويل الثاني في كلام المصنف الذي اشار اليه بقوله  
 أو مطلقا هو الذي يناسب ما ذكره ابن يونس الا ان كلام المصنف يفيد انه بينهما ولا خيار  
 لاحدهما سواء اشترى بعد العلم بالتلف او قبله وما ذكره ابن يونس يفيد انه ان اشترى بعد علمه  
 التالف يخير شريكه الذي تلفت صرته في شركته وتركها والله أعلم ونصح الشركة ان حضر  
 ما خرج كل منهما بل (ولو غاب تقدا أحدهما) اي الشريكين الذي شارك به عند مالك وابن  
 القاسم رضي الله تعالى عنهما في المدونة وهو المشهور واستحسنه اللخمي وقيد به بعض شيوخ

المشتري (قوله لو علمت تلفه) اي مال شريكه (قوله وما اشترى) اي ذوالسالم (قوله به علمه) اي ذى السالم (قوله فهو) اي المشتري  
 بالفتح (قوله) اي المشتري (قوله من ان ما اشترى بينهما) بيان ما (قوله محله الخ) خبر ان (قوله الا ان كلام المصنف الخ)  
 استدرالك على فالتأويل الاول هو الذي يناسب لرفع ايهامه استواءهما (قوله الا ان كلام المصنف الخ) استدراك على والتأويل  
 الثاني يناسب ما ذكره ابن يونس ورفع به ايهامه استواءهما (قوله ونصح الشركة) افاد أن المبالغة في العصة المتقدمة في قوله انما  
 نصح من اهل التوكيل الخ وهو المتعين عدمها في المفهوم (قوله وهو) اي قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (قوله  
 المشهور) ومقابلته فسادها للسجنون (قوله واستحسنه) اي قول مالك وابن القاسم

(قوله فان بعد الخ) مفهوم ان لم يبد (قوله وهو) اي قبضه (قوله عكسه) اي حضوره لا يستلزم قبضه (قوله فان اتجر بال حاضر الخ) مفهوم ولم يتجر لحضوره (قوله جعله) اي ولو غاب نقدا أحدهما (قوله في لزومها) اي الشركة (قوله واعترضهما) أي قت وس (قوله باقتضائه) اي جعلها مبالغة في لزومها (قوله عدم لزومها مع البعد او التجز قبل) اي وهذا يصدق بحتم (قوله معها) اي فقط (قوله وجملة اي عجز ولو غاب الخ) قوله مبالغة في جوازها) اي ليقب. دمنه هاتي المفهوم (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله كونه) اي ولو غاب الخ (قوله المتقدمة) أي في انما تصح الخ ليقيد عدم حتمها في المفهوم (قوله في الشركة) خبر مقدم (قوله نقل) بسكون التماس مضاف لفاعلها مبتدأ مؤخر (قوله حتمها) منقول نقل (قوله ومنهها) عطف على حتمها (قوله عنه) أي سخنون (قوله والصقلى) عطف على الترنسى (قوله الفساد) عطف على الكراهة فقبضه عطف مع. موافق على مع موافقين لامل واحد ولا خلاف في جواز ٢٨٦ (قوله في كون) خبر مقدم (قوله انما تجوز الى الغائب) منقول قول المضاف

لفاعل (قوله ووقف) عطف على قرب (قوله تقييدا) خبر كون المضاف الى اسمه (قوله نظر) مبتدأ في كون (قوله انه) أي قول بعض شيوخ عبد الحق (قوله فيها) أي المدونة (قوله انظر تمامه) نفسه اللغوي قول سخنون على أصله انما مابايعه والاول أحسن اذ لو كانت مبايعة ما جازت بدنانير ودرهم من الجائين ولا في الحرث بانراجهم الزريعة واخراج أحدهما العمل والاخر الآلات والبقر لا لتساق على منع قدر من طعام يشمله ومع أحدهما عمل يترومغ الاخر عمل يد قلت انما عمل التونسي

عبد الحق بقدين أشار المصنف لهما بقوله (ان لم يبعد) النقد الغائب زاد في توضيحه جدا فان بعد النقد لغائب جدا فلا تصح الشركة به (ولم يتجر) بضم التحيبة وفتح الفوقية مشددة والجيم بقدا أحدهما الطاضر (لحضوره) اي النقد الغائب والذي في توضيحه لقبضه وهو مستلزم حضوره بخلاف عكسه فانه فان اتجر بالحاضر قبل حضور الغائب فلا تصح طق جوله تت مبالغة في لزومها وتبعه من واعترضها عجز باقتضائه عدم لزومها مع البعد والتجز قبل حضوره والمراد منهها واجهله مبالغة في جوازها فان الاولى كونه مبالغة في حتمها المتقدمة قوله وقيد الخ ظاهره ان الضمير المستتر للغمي وليس كذلك بل القيد لبعض شيوخ عبد الحق كما في ابن عرفة وغيره واعتمد المصنف القيد المذكور وقال ابن عرفة في كونه تقييدا انظر والاظهر انه خلاف ٥١ وانصه وفي الشركة كمال حاضر وغائب نقل اللغوي حتمها عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ومنه هاتين سخنون ونقل التونسي عنه الكراهة والصقلى الفساد وفي كون قول بعض شيوخ عبد الحق انما تجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة ووقف التجز بالحاضر على حضور الغائب تقييدا انظر والاظهر انه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها انظر تمامه (لا تصح الشركة بذهب) من أحدهما (وورق) من الآخر لاجتماع الشركة والصرف ابن عبد السلام احتجاجه في المدونة بأنه صرف وشركة تغيير بين لان العقود المنضمة الى الشركة انما تمنع حتمها ان كانت خارجة عنها نص على معنى هذا في المدونة ابن عرفة قوله ان كانت خارجة عنها ظاهرا ان غير الخارجة غير مانعة صرفا كانت أو غيره وليس كذلك انما قاله فيما ليس صرفا لاجل ضيق الصرف وشده وانما التي مانعة الصرف في الشركة سخنون حسب ما ذكره ابن يونس ٥١ وقيل على المنع ان يد كل جائلة في نفسه وهو باق تحت يده فهو صرف بتأخير وقد يقال ان

والصقلى قول سخنون بشرطه الخلط وهو في الغائب متعذر وفيها احتجاج ابن القاسم على جوازها فيما بمال غائب ان شارك ذو خمسة مائة درهم له ألف غائبة. هذا ألف وخمسة مائة حاضرة فخرج بذلك محل الآف الغائبة ليشتري بالجميع تجز ان لم يجد ألفه فاشتري بمخرج به فقط فلكل من. ما من الربح بقدر ماله فيما خرج به قلت في عكسه هذا انظر لان ذلك حكم كونها فاسدة بعد وقوعها (قوله من أحدهما) اي الشر يكين (قوله لاجتماع الشركة والصرف) على لا تصح (قوله غير) خبر احتجاج (قوله بين) بكسر اليا مشددا (قوله انما تمنع حتمها) اي الشركة (قوله ان كانت) أي العقود (قوله عنها) أي الشركة أي والصرف لم يخرج عنها فلا يمنع حتمها (قوله هذا) اي شرط الخروج عنها في منعهما (قوله قوله) اي ابن عبد السلام (قوله فانه) لئلا يكون غير الخارج غير مانع (قوله لاجل ضيق الصرف وشده) على مقدراى وأما الصرف فيمنعهما غير خارج عنها (قوله التي) بفتح ميم (قوله سخنون) فاعل التي وهو المحصور فيه بانها

(قوله فيما أجازوه) خبر مقدم (قوله من الشركة بذهين أو ورقين) بيان ما (قوله بدلا) اسم ان مؤخر (قوله بتأخير) نعت بدلا (قوله لجولان يد كل الخ) علة بدلا بتأخير (قوله وفيه) اي ما أجازوه (قوله رهو) أي اجتماعهما (قوله لبقا ميد كل واحد الخ) علة عدم الاجرة (قوله رهو) اي اجاعه - م المذكور (قوله وكنهم) بفتح الهمز وشد التون اي أهل العلم (قوله المعين) بضم فكسر فحصل من كلام المقدمات الجواب عن الاشكال بانهم ارضوا بالضرورة (قوله لانه يلزمه) اي الاشتراط بطله امين (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) أي التعديل للزوم ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله هذا) أي التعديل ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وقد اجازها) اي الشركة بطعام وعين أو عرض (قوله باعتقاره) اي ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وهي) أي الشركة (قوله والوا) أي وان لم يختلف في القيمة اختلافا كثيرا (قوله تمتع) ٢٨٧ بضم التاء أي الشركة بهما (قوله قائلا) اي ابن القاسم (قوله

فيما أجازوه من الشركة بذهين أو ورقين بدلا) خبر مقدم (قوله من الشركة بذهين أو ورقين) بيان ما (قوله بدلا) اسم ان مؤخر (قوله بتأخير) نعت بدلا (قوله لجولان يد كل الخ) علة بدلا بتأخير (قوله وفيه) اي ما أجازوه (قوله رهو) أي اجتماعهما (قوله لبقا ميد كل واحد الخ) علة عدم الاجرة (قوله رهو) اي اجاعه - م المذكور (قوله وكنهم) بفتح الهمز وشد التون اي أهل العلم (قوله المعين) بضم فكسر فحصل من كلام المقدمات الجواب عن الاشكال بانهم ارضوا بالضرورة (قوله لانه يلزمه) اي الاشتراط بطله امين (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) أي التعديل للزوم ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله هذا) أي التعديل ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وقد اجازها) اي الشركة بطعام وعين أو عرض (قوله باعتقاره) اي ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وهي) أي الشركة (قوله والوا) أي وان لم يختلف في القيمة اختلافا كثيرا (قوله تمتع) ٢٨٧ بضم التاء أي الشركة بهما (قوله قائلا) اي ابن القاسم (قوله

لم يجز) بضم فكسر اي مالك رضي الله تعالى عنه الاشتراط بطعامين من صنف واحد غير مختلفي القيمة اختلافا كثيرا (قوله منذ لقيناه) اي ما كاصله لم يجزه (قوله فيها) اي المدونة (قوله فيها) اي الشركة بطعامين من صنف واحد غير مختلفي القيمة اختلافا كثيرا (قوله وعلاه) اي منع مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وعبد الحق) عطف على ابن المواز (قوله ببيع طعام الخ) عطف على بخلط الخ (قوله واسمعي) عطف على ابن المواز (قوله بافتقار الخ) عطف على بخلط الخ (قوله وزاد في المقدمات) اي على العلة السابقة (قوله على جوازها) اي

شاركه بجنس العين والطعام • والثاني للتعني لا الامام للنقل والخلط والارض والغرض • وعلل وان كلاما قبض

الشركة (قوله على غير قياس) خبر ان (قوله عليه) اي جوازها بعينين لانها رخصة والرخصة لا يقاس عليها (قوله وأبو الحسن) عطف على فاعل زاد المستتر فيه (قوله اختلاف) عطف على ان الاجماع الخ (قوله بعه) اي الطعام (قوله باستحقاقه) أي الطعام (قوله اختلافها) أي الاغراض (قوله فمخنة) اي يبيع العين (قوله فيه) اي الاستحقاق (قوله متمتالي) بفتح اللام مثني متمائل بلانون لضافته (قوله وعلاها) جمع غلة عطف على المسئلة (قوله شارك) اي اجزا الشركة (قوله بجنس العين) اي كذهين وورقين (قوله والطعام) اي اجزا الشركة بجنس الطعام (قوله والثاني) اي جوازها بجنس الطعام (قوله لامتنق) اي ابن القاسم (قوله لا الامام) اي مالك رضي الله تعالى عنهما (قوله للنقل) أي الاجماع على جوازها بجنس العين على غير قياس (قوله والخلط) اي للبيد بالردى (قوله والارض) اي القيمة (قوله والغرض) بفتح الغين المجعومة والواو اي اختلافه في الاطعمة (قوله لبيان كذا) اي الشر يكفي (قوله ما قبض) اي الطعام الذي اشتراه من شريكه لجولان يديانه عليه فان يبيع لاجنبي فقد يبيع قبل قبضه

(قوله في جوازها) أي الشركة (قوله يدنانير) أي من أحد الشر يكتن (قوله ودراهم) أي من الآخر (قوله وطعامين مختلفين) أي منهما (قوله وعرضين كذلك) أي مختلفين (قوله ومنهها) أي الشركة عطف على جوازها (قوله قولني) بفتح اللام مثني بلا نون لضافته (قوله في الأولين) أي دنانير ودراهم وطعامين مختلفين (قوله وهما) أي العلتان (قوله وأصله) أي كلام ابن عرفة (قوله قال) أي ابن رشد (قوله ذلك) أي المشار إليه دنانير ودراهم وطعامين مختلفين وبعرضين كذلك (قوله لانه) أي سمحون (قوله دخلا) أي الصرف والبيع (قوله فيها) أي الشركة (قوله وهو) أي المضاربة وذكروا كبر خبره (قوله الأخير) أي القراض (قوله وان كان) أي ٢٨٨ اطلاق التصرف (قوله بغير) بضم ففتح منه (قوله اذا دخلا) أي الشر يكتن (قوله

على عمله) أي المنفرد بشئ  
 (قوله) أي المنفرد بشئ  
 (قوله فيه) أي مال الشركة  
 (قوله فيها) أي المدونة خبر  
 مقدم (قوله يكونان) أي  
 الشريكتان (قوله  
 ولا أحدهما) أي الشر يكتن  
 الخ حال (قوله ولا يفسد)  
 بضم الياء (قوله ذلك) أي  
 انفراد أحدهما بعين  
 أو عرض (قوله ولا يفسد  
 عندنا) أي المفاضلة  
 (قوله لأحدهما) أي  
 المتفاوضين (قوله المتبرع)  
 تفسير لفاعل استأنف  
 المستتر فيه (قوله فان لم  
 يستأنف به) مفهوم ان  
 استأنف به (قوله منع)  
 بضم فكسر أي تبرعه  
 (قوله وبجسب) أي  
 المتبرع به (قوله عليه) أي  
 المتبرع (قوله يخصه) أي  
 المتبرع (قوله فيها) أي  
 المدونة خبر مقدم (قوله

والمراد بالنقل نقل الاجماع في العيين وبالارش القيمة التي تفتقر الشركة الى الاستواء فيها وبالعرض اختلاف الاعراض في الطعام وتنكيره على التثنية ابن عرفة في جوازها يدنانير ودراهم وطعامين مختلفين وعرضين كذلك ومنهها في الجميع ثالثها تجوز في العرضين فقط الاول لمالك ومصحون والثاني لابي زيد عن ابن القاسم في الموازية والثالث لاحد قولي مالك وابن القاسم لاجتماع عاتين في الاولين وهما عدم المناجزة والبيع والشركة وانفراد علة في العرضين هي البيع والشركة اه واصله لابن رشد في رسم نقدهما من سماع عيسى قال أجاز ذلك مضمون لانه لم يراع في الشركة عدم التنجز ولا الصرف والشركة ولا البيع اذا دخل فيها ولما كانت الشركة ستة أقسام مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذم ومضاربة وهو القراض ذكروا مرتبة كهذا أو فرد الأخير ياب فقال (ثم) بعد ذكرهما بدأ بها عرفا (ان اطلقا) أي الشر يكتن (التصرف) لكل منهما في جميع ما يتجران فيه بان جعله كل منهما صاحبه في حضوره وغيبته وبلاذنه وعمله وفي الشراء والبيع والاكثر أو الاكراه ونحوها ان كان الاطلاق في جميع انواع ما يتجر فيه بل (وان) كان (بنوع) واحدهما يتجر فيه كالبزازي أو العطره) هي (مفاوضة) بفتح الواو لا غير أي تسمى به (ذا) ولا يفسدها) أي المفاوضة بضم أوله وانفراد أحدهما) أي الشر يكتن (بشئ) من المال يتجر فيه خاصة نفسه اذا دخل على عمله في مال الشركة بقدر ماله فيه فيها يكتن وان متفاوضين ولا أحدهما عين أو عرض دون صاحبه ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما في التوضيح ولا يفسد عندنا وجود مال لأحدهما على حدته خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه (وله) أي أحد شر يكتن المفاوضة (ان يتبرع) بشئ من مال الشركة بتفسيره ان شر يكتن (ان استأنف) المتبرع (به) أي التبرع للتجارة في مال الشركة ونحوه في المدونة فان لم يستأنف به منع ويحسب عليه مما يخصه (أو) لم يستأنف به لها (خف) أي قر المتبرع به (كإعارة آلة) جرت العادة بإعارة كدلو وقاس ورشي (ودفع كسرة) من رغيف فقير وشربة ماء وإعارة غلام لنحسب دابة ومفهوم خف منع الكثير فيها وان آخر أحدهما غير ما يدين أو وضع له منه نظر أو استئلافا في التجارة لا يشتري منه في المستقبل جاز وكذلك وكيل البيع اذا فوض اليه وما صنع غير مفوض اليه من شريك أو وكيل فلا يلزم ولكن يلزم الشريك

آخر) بفتحات متقلا (قوله أحدهما) أي المتفاوضين (قوله يدنين) صلة آخر  
 في (قوله أو وضع) أي اسقط أحدهما عطف على آخر (قوله له) أي غريم (قوله منه) أي الدين (قوله نظرا) تنازع فيه آخر ووضع (قوله واستئلافا الخ) تفسير نظرا (قوله جاز) أي مضى ونقد جواب ان (قوله وكذلك) أي شريك المفاوضة في جواز تأخيرها ووضع نظرا واستئلافا (قوله اذا فوض) أي موكله (قوله من شريك الخ) بيان غير مفوض اليه (قوله فلا يلزم) أي شريكه أو موكله (قوله ولكن يلزم الشريك) أي المؤخر أو الواضع استئلافا على فلا يلزم لدفع توهم انه لا يلزم الشريك المؤخر أو الواضع أيضا

(قوله ويرد) بضم الهمزة مثلاً (قوله صنيح) أي تأخير أو وضع (قوله وفيها) أي المدونة خير مقدم (قوله إذا كان المال) أي المستعمل (قوله يحتاج) بضم الياء (قوله فيه) أي المال (قوله ذلك) أي الابضاع أو القراض (قوله فبسه) أي المال (قوله عنهما) أي الشريكين (قوله فلا يخرج) أي المفاوض (قوله نقاهه) بفتح النون أي رواجه (قوله ولا يجد) أي المفاوض (قوله به) أي البائر (قوله البسه) أي باد الرواج (قوله أو يبلغه) أي المفاوض (قوله يعرف) بضم فسكون (قوله نقله) أي كلام النعمي (قوله أنه) أي كلام النعمي (قوله لها) ٢٨٩ أي المدونة (قوله ما ودعه) بيان نصيب (قوله فان مات

المودع) بفتح الال (قوله ولو وجد الوديعة) أي في تركه (قوله كانت) أي الوديعة (قوله في ذمته) أي المودع (قوله كان) أي المودع (قوله وأما يداعه) أي المفاوض (قوله فان كان) أي ايداعه (قوله) أي ايداعه (قوله أي مال الشركة) (قوله الفندق) أي الخان المعد لسكنى الاغراب والعزاب (قوله ولا يؤمن) أي الفندق (قوله فذلك) أي ايداع (قوله له) أي المفاوض (قوله لانه) أي المصنف (قوله قدم) بفتحات مثلاً (قوله انها) أي المفاوضة (قوله وغيره) بفتحات مثلاً أي خدع البساطي (قوله قولها) أي المدونة (قوله لانها) أي الشركة (قوله غير شركة مفاوضة في تلك السلعة بعينها) بيان ما يقابلها (قوله ثالثها) أي في جميع مال الشركة (قوله نفى

في حصته ويرد صنيح الوكيل الآن يملك ما صنعته الوكيل فيضمنه اه وفيها أيضا ليس لاحد المتفاوضين ان يعبر من مال الشركة الا ان يوسع له فيه شريكه أو يكون شياً خفيفاً كعارية غلام ليسقي دابة ونحوه فارجو انه لا يأمن به والعارية من المعروف الذي لا يجوز لاحدهما فعله في مال الشركة الا باذن الآخر الا ان يريد به استئثافاً للتجارة وان وهب أحدهما أو اعار على المعروف ضمن حصته شريكه الا ان يرضه للاستئلاف فلا يضمن (و) له أن يبضع بضم فسكون فسكر أي يدفع مالا من مال الشركة لمن يشتري به بضاعة معلومة من بلد كذا ويرسأها أو يقدم بها للشريكين (و) له ان (بقارض) أي يدفع مالا من مال الشركة لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه فيها لا احد المتفاوضين ان يبضع وبقارض دون اذن الآخر النعمي اذا كان المال واسعاً يحتاج فيه الى مثل ذلك فان لم يكن فيه فضل عتمه فلا يخرج من نظره الا باذن شريكه أو في شيء بار عليه ما يبلغه نقاهه في بلد آخر ولا يجد لغيره البسه إلا أو يبلغه عن سماع صلاح بيده فيبعث ما يشبهه أن يعث به من مثل ما يديهما ومثل هذا يعرف عند نزوله نقله أبو الحسن وظاهره انه وفاق لها (و) له ان (يودع) بضم التحتية وكسر الال مال المفاوضة عند أمين (العذر) كهدم جدار أو حدوث جوارس أو حدوث فتنة أو وقوع دخول حمام (والا) أي وان لم يكن الايداع لعذر وضاع المال (ضمن) المودع بالكسر نصيب شريكه ما ودعه النعمي لا يجوز لاحد الشريكين ان يودع شيئاً من مال الشركة الا لعذر وكذلك احد المتفاوضين ولا يقبل الوديعة اختياراً بلا عذر فان مات المودع ولم توجد الوديعة كانت في ذمته كان مفاوضاً أم لا وفيها أو أما يداعه فان كان له ذكر فنزوله المدافراً أي يودع اذ منزله الفندق ولا يؤمن من السرقة فذلك له وان اودع لغيره عذر ضمنه أبو الحسن فذلك له أي عليه وانما قال ذلك لانه لا بدع توهم انه لا يجوز والله أعلم (وله) أن (يشرك في) مال من مال الشركة (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة شركة غير مفاوضة كذا في المدونة ولذا قال البساطي لا بد من التقييد بغير المفاوضة لانه قد تم انها تكون في المعين طئي بل ولو مفاوضة في المعين وعزم قولها لا يجوز لا بد هما ان يفاوض شريكاً الا باذن شريكه وأما ان شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجاز لانها تجارة من التجارات اه وليس معناه ما يتبادر منها غير شركة مفاوضة في تلك السلعة بعينها بل مرادها من غير ان يشاركه شركة مفاوضة - في يكون ثالثها في شرحها النعمي مشاركتها ثالثاً ان شاركه في شيء معين سلعة أو عبداً أو بدنانير يخرجها من مال الشركة فيشاركها الآخر ليخرج في ذلك جازان جهه ثالثها الميم يجوز فقوله فيها غير مفاوضة أن يجبهه ثالثها أبو الحسن

٣٧ منح شرهما) أي المدونة (قوله النعمي) أي قال (قوله مشاركته) أي المفاوض (قوله ثالثاً) مفعول مشاركته المضاف له المفعول (قوله ان شاركه) أي المفاوض الثالث (قوله سلعة أو عبداً) بيان شيء معين (قوله أو بدنانير) عطف على في شيء معين (قوله يخرجها) أي المفاوض البدانير (قوله ليخرج) أي الثالث (قوله في ذلك) أي الشيء المعين أو البدانير المخرجة من مال الشركة (قوله جاز) جواب ان (قوله فان جهه) أي المفاوض الثالث (قوله ثالثها) أي جميع مال الشركة (قوله فقوله فيها) أي المدونة (قوله أي يجبهه) أي الثالث (قوله ثالثها) أي في جميع مال الشركة تفريع على ما نقله شارحها عن النعمي

(قوله في قولها) أي المدونة (قوله لان دفعه) أي المقاض (قوله موسع) بفتح السين منقلا خبران (قوله له) أي المقاض (قوله فيه) أي لذكور (قوله ملك) بفتح ميم منقلا أي المقاض (قوله هذا الشريك) أي الثالث (قوله ذلك) أي عليك الثالث التصرف في مال الاول (قوله عليه) أي الاول (قوله بفعل) أي ابو الحسن (قوله جعله) أي الثالث (قوله ثالثا) أي في جميع مال الشركة (قوله صرح اطلاق المصنف) أي جواز شركة المقاض في معين عن تقيدها بغيره بمقايضة تفريع على كلام القضي وأبي الحسن (قوله وتبعه) أي المصنف على الاطلاق (قوله وقد التمسيد) أي بغير المقايضة (قوله وقول البساطي) عطف على التمسيد (قوله وفيه) أي رذطفي على ٢٩٠ البساطي (قوله هو) فمسل به ليصح عطف أو شريكه على فاعل باعها المستتر فيه ولو اقتصر على به لكان

(قوله كسادهما) أي تأخر  
 بينهما (قوله فله قبوله) أي  
 المغيب (قوله وعدم رده)  
 أي المغيب (قوله احدهما)  
 أي المتفاوضين (قوله  
 فرضيه) أي العبد (قوله  
 هو) أي المشتري (قوله  
 ذلك) أي العبد (قوله  
 الآخر) أي من الشريكين  
 (قوله فان رده) أي العبد  
 (قوله بانه) أي العيب  
 (قوله به) أي العبد (قوله  
 المقر) تفسير لنا تب فاعل  
 يتم المستتر فيه (قوله  
 بان كان) أي من اقرار  
 المتفاوض له (قوله اجنبيا)  
 أي من المقر (قوله كذلك)  
 أي غير ملاطف للمقر (قوله  
 فان اقران يتم عليه)  
 مفهوم لمن لا يتم عليه  
 (قوله سوى) بفتح السين  
 والواو منقلا (قوله في  
 الجواز) صلة سوى (قوله  
 تعقبه) أي ابن الحاجب

في قولها واولاد المتفاوضين ان يوضع وبما رضدون اذن الآخر ابن يونس لا دفعه البضاعة  
 ومقايضة غيره وشركته في سلامة مهينة أو في سماع من التجارة موسع له فيه وأما شركة  
 مقايضة فقدم ملك هذا الشريك التصرف في مال الشريك الاول ولم يجز ذلك عليه اه بفعل  
 محل المنع حيث جعله ثالثا فصح اطلاق المصنف كما أطلق غيره وتبعه في الشامل ونسب التمسيد  
 وقول البساطي لا بد من التمسيد اه البناني وفيه نظرا لاحتمال كلام ابن يونس والقضي لما  
 قاله البساطي أيضا والله أعلم (و) له ان (يقبل) بضم التحتية الاولى وكسر القاف وسكون  
 الثانية أي يردسعة للشركة بينهما الذي باعها به هو أو شريكه (و) له ان (يولي) بضم التحتية وفتح  
 الواو وكسر اللام مشددة أي يبيع سلعة مشتركة بمثل ثمنها اذا خاف كسادهما وخسرهما  
 واعل هذا معنى قول المدونة ما لم يحجب (و) له ان (يقبل المغيب) أي المردود بعد بيعه بغيره بغير  
 ظهر له مشتري بعد شراؤه من أحد الشريكين أو من مامعا ان رضى شريكه بل (وان أبي)  
 شريكه (الآخر) قبوله ويحتمل ان المعنى ان المقاض اذا ظهر له عيب قديم فيما اشتراه هو  
 أو شريكه فله قبوله وعدم رده على بائعه وان أبي الآخر قبوله ورده عليه في المدونة وان اشترى  
 أحدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو أو شريكه لم ذلك الآخر فان رده ممتاعه وررضيه شريكه  
 لم رضاه لانه لو اشتراه عالما بانه به لم الشريك (و) له ان (يقربدين) في مال المقايضة ويلزم  
 ما أقر به الآخر ان كان اقراره (لمن) أي شخص (لا يتم) بضم التحتية وفتح القوقية مشددة  
 المقر (عليه) بالكذب في اقراره بان كان اجنبيا غير ملاطف للمقر أو بعيد القرابة كذلك فان  
 أقران يتم عليه كابويه واولاده وصديقه فلا يقبل اقراره (و) له ان (يبيع) سلعة من مال  
 المتفاوضة (بالدين) لاجل معلوم على المشهور (لا يجوز له) (الشراء) سلعة للمقايضة (به) أي  
 الدين طفي سوى ابن الحاجب تبعه لابن شاس الشراء بالبيع في الجواز تعقبه ابن عبد السلام  
 بقوله ما قاله في البيع نسيئة هو المشهور ومذهب المدونة وأما الشراء بالدين فقال مالك رضي  
 الله تعالى عنه في المدونة اكره أن يخرج ما لا على أن يجبر به وبالدين مقايضة فان فعلا فاشترى  
 به كل واحد منهما فبينهما وان جاوز رزوس أموالهما فإين هذا من كلام المصنف غير ان بعض  
 الشيوخ قال اذا كان الشراء على النقد بعد اليومين والثلاثة جاز وهذا لا يدل للناس منه اه

(قوله ما قاله) أي ابن الحاجب (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله يجوز) بضم فسكون فكسر أي  
 الشريك (قوله بغيرا) أي لشريكه (قوله به) أي المال المخرج (قوله فعلا) أي تجر الشريك بالخرج وبالدين (قوله به) أي  
 الدين (قوله منهما) أي الشريكين (قوله فيهما) أي الشريكين (قوله وان جاوز) أي المشتري بالدين (قوله هذا) أي كلام  
 المدونة (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله الشراء) أي بالدين (قوله على النقد) أي الدفع (قوله وهذا) أي الشراء على  
 النقد بعد ثلاثة أيام

(قوله فتبعه) أي ابن عبد السلام (قوله خليل) أي في توضيحه (قوله واستدلاله) أي ابن عبد السلام (قوله بكلامها) أي المدونة (قوله ولذا) أي تبعية ابن عبد السلام في تعقبه واستدلاله بكلامهما لغة فرق (قوله وفي استدلالهما) أي ابن عبد السلام وخليل (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله لأنه) أي كلامها (قوله فمعادهما) أي تشاركهما (قوله في ذلك) أي التعاقد على الشرايين (قوله فبينهما) أي كلامها وكلام ابن الحاجب (قوله والنون) ٢٩١ أي الحوت (قوله بكلامها) أي المدونة

فتبعه خليل في تعقبه واستدلاله بكلامها ولذا فرق في مختصره بين البيع والشراء وفي استدلالهما على التعقب بكلامهما وهم ظاهر لانه في معاقدهما على الشرايين وكلام ابن الحاجب ليس في ذات فيمنهما ما بين الضب والنون وإنما كلامها في شركة الذم وقد قال أبو الحسن في قواها المذ كور وهذه تفسر ماتقدم في أول الكتاب وكذلك ان اشتراكهما قليل على أن يتدانا وأشار بذلك لقولها اما بالذم بغير مال على ان يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز وكذلك ان اشتراكهما قليل على أن يتدانا واراد ان ابن عبد السلام يهض الشيوخ الغصبي قال ولا يشتري بمن مؤجل فان فعل وكان بغير اذن شريكه فالشريك بالخيار بين القبول والرديف كون الثمن على المشتري خاصة ثم قال يجوز لاحد الشريكين ان يشتري ما لا يكون ثمنه على النقد اليوم واليومين والثلاثة وهذا لا يدل للناس منه فلا استدلال على تعقبهما بكلام الغصبي كما فعل ابن فرحون لا جادا والظاهر ان كلام الغصبي ليس هو المذهب ولذا لم يدرج عليه ابن الحاجب وابن ناس وقد اقر كلامهما ابن عرفه ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام بهما وقد نازع البساطي المصنف في استدلاله بكلام المدونة بما قلناه قال والحق ان الكراهة في المدونة على بابها وكلام ابن الحاجب لا ينافيها اه فانظر كيف يلتزم هذا الكلام مع التعقب المذ كور لان فرض ابن الحاجب خلاف فرضها فكيف لا ينافيها واما الكراهة فقد حملها أبو الحسن على المنع فالتلاله اذا وقع فسخ فكل ما يفسخ اذا وقع تكون الكراهة فيه على المنع اه كلام طلي البناني ما ذكره من ان الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحاجب صواب اذ هو ظاهر المدونة في قولها وما ابتاع احد المتفاوضين من بيع صحيح او فاسد لم الاخر وبيع البائع بالثمن او القيمة في فوت القاسم ايه ماشاه اه وهو يشمل الشرايين بالنقد والدين وقد صرح ابن رشد بالجواز ونص السماع اصيبغ ابن القاسم سئل عن رجلين اشتراكا على اخذ متاع يدين لهما وعلينا ولهما مال اولامل لهما قال ان كانا يشتريان في ساعة بعينها يشتريانها يدين فلا بأس بذلك كان لهما رأس مال اولم يكن وان كانا اتفقا بشيء كان على ما يشتري كل واحد منهما يقولان ما اشتري كل واحد مننا يدين ولا مال لهما فنص فيه شره فلا يعجبني ذلك اصبغ فان وقع نقد على سنة الشركة وضمنها جميعا وفضت الشركة بينهما ابن رشدهذا كما قال ومثله في المدونة وهو مما لا اختلاف فيه انهما ان اشتركا في لعة بعيهنا يدين فذلك جائز وهما شرايين كان لهما مال اولم يكن لهما مال فان اشترط البائع عليهما ان كل واحد منهما ما ضامن عن صاحبه بجميع الثمن جاز وان لم يشترا ذلك لم يلزم كل واحد منهما

(قوله وهذه) أي الجملة  
(قوله وأشار) أي ابو الحسن (قوله لقولها) أي المدونة (قوله يضمنا) أي الشريكين (قوله قال) أي الغصبي (قوله ولا يشتري) أي المقاضض (قوله فعل) أي اشتري بمن مؤجل (قوله وكان) أي شراؤه بمن مؤجل (قوله ثم قال) أي الغصبي (قوله فلو استدلا) أي ابن عبد السلام وخليل (قوله ولذا) أي كون كلام الغصبي ليس هو المذهب على النبي بعده (قوله كلامهما) أي ابن شاس وابن الحاجب (قوله ولم يعرج) بضم ففتح فكسر أي يعول ابن عرفه (قوله بما قلناه) صلته نازع (قوله قال) أي البساطي (قوله لا ينافيها) أي الكراه (قوله فالتلاله) أي ابو الحسن (قوله من ان الجواز هو المذهب) بيان ما (قوله صواب) خبرها (قوله اذ هو) أي الجواز (قوله لهما) أي ربحه (قوله وعلينا) أي خسره (قوله ولهما مال) أي مشتركتينهما (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ان كانا) أي الشخصان (قوله بذلك) أي اشتراكما (قوله لذيك) أي اشتراكما على الوجه المذكور (قوله فان وقع) أي اشتراكما على الوجه المذكور (قوله نقد) أي مضى (قوله سنة) أي طريقة (قوله وضمنها) أي المال المشترك (قوله انهما ان اشتركا) بيان ما يحدف من (قوله يدين) صلته اشتركا (قوله فذلك) أي اشتراكما (قوله فيها) أي السلعة التي اشتراها يدين (قوله مال) أي مشتركتينهما (قوله لذيك) أي ضمان كل واحد صاحبه

لهما) أي ربحه (قوله وعلينا) أي خسره (قوله ولهما مال) أي مشتركتينهما (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ان كانا) أي الشخصان (قوله بذلك) أي اشتراكما (قوله لذيك) أي اشتراكما على الوجه المذكور (قوله فان وقع) أي اشتراكما على الوجه المذكور (قوله نقد) أي مضى (قوله سنة) أي طريقة (قوله وضمنها) أي المال المشترك (قوله انهما ان اشتركا) بيان ما يحدف من (قوله يدين) صلته اشتركا (قوله فذلك) أي اشتراكما (قوله فيها) أي السلعة التي اشتراها يدين (قوله مال) أي مشتركتينهما (قوله لذيك) أي ضمان كل واحد صاحبه



(قوله قد اشترى كاشرة صحيفة على مال لها) تفسير لكونها شركة عقد (قوله بدين) صلة اشترى (قوله ولا مال لها) حال (قوله) فلا يجوز ذلك) أي اشترى كاشرة أي القيد عليه وان وقع مضمي كما قال اصبح جواب اما (قوله فقوله) أي ابن رشد (قوله فيما قاله ابن شاس وابن الحاجب) أي جواز الشراء بدين (قوله وذكرة) أي جواز الشراء بدين (قوله وعليه) أي جواز الشراء بدين صلة درج (قوله ورد) عطف على ضعف (قوله وان الجواز) عطف على ضعف (قوله من مال المفاوضة) نعت رقيق (قوله) فلا يجوز أي كتابته (قوله لاحدهما) أي المتفاوضين (قوله على انها) أي الكتابة (قوله عتق) أي ويجوز على انها يسع (قوله) منه أي مال المفاوضة (قوله فلا يجوز) ٢٩٢ أي العتق (قوله ولو) أي كان المال المعتق عليه (قوله لانه) أي المفاوض

(قوله انتزاعه) أي المال  
من الرقيق (قوله قيمته)  
أي الرقيق (قوله فيجوز)  
أي عتقه (قوله من مال  
المفاوضة) نعت عبد (قوله  
اشالت) صلة مفاوضة  
(قوله يده) أي الثالث (قوله  
فيه) أي مال المفاوضة  
(قوله معهما) أي  
المتفاوضين (قوله فلا  
يجوز) أي الذواضة (قوله  
بالريح) أي جزئه الذي  
خسه من ربح القراض  
صلة استبد (قوله لانه)  
أي الربح (قوله عمله) أي  
أخذ القراض (قوله  
فيه) أي القراض (قوله  
الخارج) نعت عمل (قوله  
لشريكه) أي أخذ  
القراض (قوله فيه) أي  
الربح (قوله فيختص) أي  
مستعير الدابة (قوله  
قولها) أي المدونة (قوله  
احدهما) أي المتفاوضين  
(قوله قتل) أي المستعار

الاحصنة حقه من الثمن النصف ان كانت شركتهما على النصف أو الثلث أو الثلثان ان كانت  
شركتهما على ان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان أو اقل من ذلك أو اكثر الا ان يكونا شركاء  
عقد قد اشترى كاشرة صحيفة على مال لها فيكون كل واحد منهما صاحبا للثمن ما اشترى صاحبه  
بدين اجتمعا في اخذ المتاع بالدين أو افترقا واما ان اشترى كاشرة ولا مال لها على ان يشترى بالدين ويكونا  
شركاء في ذلك يضمن كل واحد منهما عن ما اشترى صاحبه فلا يجوز ذلك كما قال لانها شركة  
بالذم ولا يجوز عند مالك وجميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم الشركة بالذم لانها غرر اه فقوله  
الا ان يكونا شركاء عقد نص فيما قاله ابن الحاجب وابن شاس وذكرة أيضا ابن رشد في موضع آخر  
من البيان وعلمه درج المتبسطي وابن هرون وابن سلون وذلك كله يدل على ضعف ما للحنى ورد  
مالا بن عبد السلام والمصنف وان الجواز هو المذهب والله أعلم وشبهه في علم الجواز الا باذن  
الشريك فقال (ككتابة) لرقيق من مال المفاوضة فلا يجوز لاحدهما الا باذن الآخر بناء على  
انها عتق (وعتق) لرقيق منه (على مال) معجل من الرقيق فلا يجوز لاحدهما الا باذن الآخر  
ولو اكثر من قيمته لان له انتزاعه بلا عتق واما من اجنبي مثل قيمته فيجوز كسبها (و) كراذن  
لعبد من مال المفاوضة (في تجارة) فلا يجوز لاحدهما الا باذن الآخر (أو) شركة (مفاوضة)  
في مال المفاوضة اثنان يجوز ليدفعه فيهما فلا يجوز من احدهما الا باذن الآخر (واستبد)  
بفتح الفتوحية بالوحدة وشهد الدال اي استقل واختص شريك مفاوضة (أخذ) عبد الهمز  
وكسر الخاء المعجمة (قراض) بكسر القاف وبالضاد المعجمة اي مال من غير شريكه تجزئه بجزء  
معلوم من ربحه بالربح ولو اذن له شريكه في أخذه لانه في تطبيقه فيه الخارج عن المفاوضة  
فلا شيء لشريكه فيه فانه في المدونة (و) استبد شريك مفاوض (مستعير دابة) لجل امتعة  
المفاوضة (بلاذن) من شريكه (وان) استعارها (ال) تحمل لسلع (الشركة) واره للحال وان صلة  
فيختص بالربح اي اجرة الحمل والخسراي ضمان ما يغاب عليه معها كالجوامع وكاف الخط اشار  
الى قولها وان استعار احدهما ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة قتل فضاياه عليه ولا شيء  
على شريكه لانه يقول كنت استأجرت فلا تضمن وقال غيره لا يضمن الدابة المستعارة  
الا بالتعدي عليها ابو الحسن ظاهره ان كلام ابن القاسم في الدابة وهذا بخلاف اصله فيما لا يغاب  
عليه انه لا يضمن في الاعارة الا بالتعدي فذهب حديثه الى ان قول ابن القاسم فيما لا يغاب عليه

(قوله فضائه) أي المستعار (قوله عليه) أي المستعير (قوله شريكه) أي المستعير (قوله لانه) كالا كاف  
أي شريكه (قوله كنت استأجرت) بفتح تاءهما (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله لا يضمن) أي مستعير الدابة (قوله ظاهره)  
أي كلام المدونة (قوله في الدابة) أي المستعارة (قوله وهذا) أي ضمان الدابة المستعارة (قوله اصله) أي قاعدة ابن القاسم  
(قوله انه) اي ما لا يغاب عليه الخ بيان اصله بحدف من (قوله لا يضمن) بضم الياء اي ما لا يغاب عليه (قوله حديثه) بفتح الخاء  
المهمله وسكون الميم واهمال السين عقب مثناة

(قوله يزيد) اي ابن القاسم (قوله كذبه) اي مستعير الدابة في اخباره بتلفها بلا تعد ولا تقربط (قوله انه) اي المستعير (قوله به) اي الضمان (قوله ذلك) اي ضمان الحيوان (قوله وهو) اي ضمان الحيوان (قوله يومئذ) اي يوم تقومى ابن القاسم بالضمان (قوله ذلك) اي ضمان الحيوان (قوله فغاصله) اي تأويل كلام ابن القاسم (قوله استبداده) اي المستعير (قوله به) اي الاستعير (قوله بتعديه) اي المستعير على الدابة التي استمارها لجل سلع المناوضة (قوله كذبه) اي في اخباره بتلفها (قوله رآه) اي ضمان الحيوان المستعار (قوله واما استبداده) اي مستعير الدابة لجل سلع المناوضة (قوله فرض) بقصحات (قوله في دابة) صلة فرض (قوله تبعه الخ) على فرض الخ (قوله ولفظ الامهات الخ) حال (قوله وان استمار ما جل عليه الخ) خبر لفظ (قوله ثم ذكر) اي في الامهات (قوله لا يضمن الدابة الخ) مفعول قول المضاف ٢٩٣ اقاله (قوله ثم قال) اي طنى (قوله

القابل) بوحدة نعت لفظ (قوله عنده) اي المتجر صلة وديعة (قوله فيها) اي الوديعة تنازع فيه ربح وخسر (قوله في رد) صلة اتكالا (قوله ولذا) اي عدم تصورا الاستبداد بالربح والخسر في العارية صلة النفي عقبه (قوله لم يذ كرها) اي الربح والخسر (قوله فيها) اي العارية (قوله واقتصر) اي فيها (قوله واذ كرها) اي الربح والخسر (قوله تم ويربح) اي الاستبداد بالربح في العارية (قوله بعضه) بضم ففتح فكسر منقلا اي يقويه (قوله ويرضى) اي شريكه (قوله بفتح) اي المودع بالفتح (قوله فيها) اي الوديعة (قوله لاحدهما) اي

كالا كاف وقال ابو محمد بعد تبين كذبه في الحيوان بقول غيره تفسير وقال القاسم ان يضمن الحيوان اذا قضى به قاض يرى ذلك وهو رأى اهل الكوفة وكان قاضى مصر يومئذ رأى ذلك فغاصله ان معنى استبداده بالخسر هنا تعلق الضمان به بتعديه أو ظهور كذبه أو بحكم من رآه واما استبداده بالربح فلم ار من صرح به وانظر هل معناه طلب شريكه بما يوجب به من كراهة ولم أقف على نص فيه اه طنى فرض المصنف الاستعارة في دابة تبعه اللفظ التمثيل ولفظ الامهات وان استمار ما جل عليه بغير اذن شريكه فهلك فصمانه من المستعير ثم ذكر قول غير ابن القاسم لا يضمن الدابة الا بالتمهيدى ثم قال فكان على المصنف الاتيان بلانظ الامهات القابل للتأويلات (و) استبد شريكك مناوض (متجر) بضم ففتح فكسر منقلا (بوديعة) عنده وصلة استبد (بالربح والخسر) فيها طنى الظاهر ان المصنف اجل في قوله بالربح والخسر اتكالا على ذهن السميع اللبيب في رد كل لما يليق به اذا العارية لا يتصور استبداده بالربح فيها ولذا لم يذ كرها فيها في المدونة واقتصر على الضمان واذ كرها معاني الوديعة والقراض واما تصوير عجز كونه لا نقل بعضه فهو بعيد لا يكاد ان يقال به ويختص المتجر بوديعة بالربح والخسر في كل حال (الا ان يعلم شريكه بتعديه) بالمتجر (في الوديعة) ويرضى بخرجه فيها فالربح بينهما والخسر عليهما ونص المدونة وان اودع رجل لاحدهما وديعة فعمل فيها بتعديه فالربح فان علم شريكه بالعدا ورضى بالتجارة بينهما فالربح لهما او الضمان عليهما وان لم يعلم فالربح للمتهدي وعليه الضمان خاصة اه (وكل) من المتفاوضين (وكيل) اي كوكيل عن الاتحرف في البيع والشراء والاكثره والاكثره والاقتضاء والقضاء والقيلام بالاستحقاق وضمن العيب ولذا فرغ عليه قوله (فيرد) بضم التحتية وفتح الراء وشهد بالدال ما باعها احدهما ثم غاب بعيب قديم ظهر لشريكه بعد شراؤه فله رده به (على شريكه) لباثعه (لم يتولى) اي الشريك يبعه لانه وكيل عن تولا فان حضر المتولى فليس للمشتري رده على غيره حال كون الرده على الشريك غير المتولى (ك) الرده على البايع (الغائب) الذي ظهر

المتفاوضين (قوله فعمل) اي المودع عنده بالفتح (قوله فيها) اي الوديعة (قوله فربح) اي العامل فيها (قوله بينهما) صلة التجارة (قوله وان لم يعلم) اي شريكه بعد ته اى او علم ولم يرض بخرجهما بينهما (قوله والاكثره) اي من غيرهما (قوله والاكثره) اي لغيرهما (قوله والاقتضاء) اي من غيرهما (قوله بالاقتضاء) اي للماعرف من مال المناوضة (قوله العيب) اي الذي ظهر في مبيع من مال المناوضة (قوله ولذا) اي كون كل منهما وكيل عن الاخر فعدا كرهه ففرغ (قوله بفتح) بقصحات منقلا (قوله عليه) اي لكل وكيل (قوله ما باعها احدهما) اي المتفاوضين تفسير لنا نائب فاعل يرده المستتر فيه (قوله ثم غاب) اي باثعه (قوله بعيب) صلة يرد (قوله له) اي مشتريه (قوله رده) اي المبيع (قوله به) اي عيبه القديم (قوله لباثعه) اي المبيع صلة شريكه (قوله لانه) اي شريك باثعه (قوله عن تولا) اي البيع

(قوله اشتريه) صلة تظهر (قوله بعد شرائه) صلة تظهر (قوله في توفقه) أي الرد صلة كاف التشبيه (قوله وتاريخ) عطف على شراء (قوله السابق) نعت اثبات (قوله فليس ضمير غيبته الخ) تفریع على تفسير ضمير غيبته بالشر يك الغائب الخ (قوله فهو) أي كلام المصنف (قوله على حد قول الله تعالى) أي في عود الضمير على نظير المقدمة عليه لاعلى عينه نحو عندى درهم ونصفه (قوله أى آخر) بضم فكسر ٢٩٤ مثقلا (قوله قدومه) أى الغائب (قوله لانه) أى الغائب (قوله له) أى الغائب

(قوله جهة) أى نسقط الرد عليه بالعيب كغيبته حين بيعه وتبريه من عيب رقيق طال أقامته عنده ولم يعلم عيبه (قوله ما قدمه) مفعول أفاد (قوله من قوله ثم قضى الخ) بيان ما (قوله قوله) أى صاحب المدونة خبر اصل (قوله من المدونة) بيان كآب الشركة (قوله ومن ابتاع عبدا من احدهما) أى المتفاوضين الخ مفعول قول المضاف لقاعله (قوله فظهر) أى اطلع المتبائع (قوله عيبه) أى العبد (قوله وان كان) أى بآئعه (قوله فليتنظر) بضم الباء وفتح الظاء أو بفتح الباء وكسر الظاء (قوله له) أى الغائب (قوله فان كان) أى العيب (قوله رد) بضم الراء (قوله وان كان) أى العيب (قوله والا) أى وان لم يقم المتبائع يئنة على انه كان عند البائع (قوله وبرئ) أى الشريك (قوله فان نكل) أى الشريك (قوله عليه) أى الشريك (قوله لفصوص

في مبيعه عيب قديم اشتريه بعد شرائه في توفقه على اثبات شرائه بهدته وتاريخ الشراء السابق في قوله في مبحث الرد بالعيب ثم قضى ان اثبت عهده مؤرخة وصحة الشراء الخ وافاد شرط الرد على الشريك غير المتولى بقوله (ان بعدت غيبته) أى الشريك الغائب الذى تولى بيع المعيب كعشرة الايام بين البلدين مع أمن الطريق واليومين مع خوفه وان لم تطل غيبته فليس ضمير غيبته للغائب المشبه به فهو على حد قول الله تعالى وما يعمر من معمر ولا يتقص من عمره أى معمر آخر (والا) أى وان لم تبعه غيبته الشريك الذى تولى البيع (انتظر) بضم القوقبة وكسر الظاء المعجمة أى آخر الرد الى قدومه لانه ادرى بامر المبيع ولتلا تكون له جهة طنى قوله ان بعدت غيبته راجع لقوله فيرد على حاضر لم يتول والضمير للغائب لا بقيدانه المتقدم فهو من باب عندى درهم ونصفه ولا يرجع لقوله كالغائب لان التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها اعتماد كره في المدونة في غيبة الشريك المتفاوض وافاد بقوله كالغائب ما قدمه في العيوب من قوله ثم قضى ان اثبت عهده مؤرخة وصحة الشراء الخ وهذا حاصل تقرير رغ ونه اصل ما اشار اليه قوله في آخر كآب الشركة من المدونة ومن ابتاع عبدا من احدهما فظهر على عيبه فله رده بالعيب على بآئعه ان كان ساخر او ان كان غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فليتنظر لعل له جهة وان كانت غيبته بعيدة فاقام المشتري يئنة انه ابتاع على بيع الاسلام وعهده نظري العيب فان كان قديما لا يحدث مثله بعد شرائه مرد العبد على الشريك الاخر وان كان يحدث مثله فعلى المتبائع اليئنة ان العيب كان عند البائع والاحلف الشريك بالله ما علم هذا العيب كان عندنا وبرئ فان نكل حلف المتبائع على البت انه ما حدث عنده ثم رد عليه اه فبسبب ان كل واحد وكسبل للاخر يرد واحد العيب على حاضر لم يتول البيع له عذر وجود الغائب الذى تولاه حال كون هذا الرد كالرد على كل غائب في افقة المشتري الراد الى اثبات انه ابتاع بيع الاسلام وعهده ثم تبعه على ان الرد على الحاضر الذى لم يتول انما هو ان بعدت غيبته شريكه الغائب والا انتظر فالشرط راجع للمشبهه لا للمشبه به وبهذه التمشية يكون كلامه مطابقا لما في المدونة متضمنا لفصوص نصها فله رده ما لطف اشارته فان قلت وأين تقدم له الغائب الذى احال عليه قلت قوله في خيار التقيصة ثم قضى ان اثبت عهده مؤرخة وصحة الشراء فان قلت عود الضمير في غيبته على الغائب المشبه به يعبر في وجه هذه التمشية قلت سلنا عوده عليه ولم يرد للغائب من الشريكين المفهوم من السياق فقص اراءه من باب عندى درهم ونصفه وقد قيل بنحو هذا في قوله تعالى الله ييسط الرزق لمن يشاء من عباده وبقدره وفي قوله سبحانه وما يعمر من معمر ولا يتقص من عمره والله سبحانه وتعالى أعلم (والربح) في مال الشركة (والخسر) فيه يقسم بين الشريكين (يقدر) اصل (المالين) المشتريين ما وجوبها واياها والا (وتفقد)

نصها) من اضافة المشبه به للمشبهه (قوله يعبر) بضم ففتح فكسره مثقلا أى يعبر (قوله الشركة) عوده) أى ضمير غيبته (قوله عليه) أى المشبه به (قوله فقصاراه) بضم القاف أى غايته (قوله وجوبا) أى شرطيا بان لحكم قسمه بقدرهما (قوله تساويا) أى المالان

(قوله في عقدها) أي الشركة منه شرط (قوله ويفسخ) أي عقد الشركة المشروط فيه التفاوت (قوله كأنه) يفسخ المهر وشدة  
النون أي المصنف (قوله وسهل) بفحوات منقلا (قوله هذا) أي إطلاق أجر العمل على حقيقته ومجازة (قوله قرينة) اضافته  
للبيان (قوله دلالاته) أي ولكل الخ عملة كونه قرينة على جمع الحقيقة والمجاز بأجر العمل (قوله وزيادة العمل الخ) حال (قوله  
الثالث) أي من المال المشترك فيه (قوله فهو) أي المذكور من التبرع والسلف والهبة بعد العقد (قوله ولا يجوز) أي  
التبرع والسلف والهبة (قوله قبله) أي العقد (قوله لتوافقهما) أي الشريكين ٢٩٥ (قوله انهما) أي التبرع الخ (قوله  
يجوزها) أي التبرع الخ

الشركة (بشرط) أي اشتراط (التفاوت) أي قسمة الربح والخسر بغير قدر المالكين في عقدها  
ككون مائة لاحدهما وخمسين للآخر وشرطا قسم الربح بالنصف وكون المالكين مستويين  
وشرطا لاحدهما ثلث الربح وللآخر الثلث ويفسخ قبل العمل وان عملا قسم الربح بقدر  
المالكين (ولكل) من الشريكين (أجر عمله للآخر) غ كأنه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازة  
لحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازة الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل  
لدلالتة على المالكين وزيادة العمل لا تصور منهما وكذا زيادة الربح فاذا كان لاحدهما الثلث  
وللآخر الثلثان وشرطا المناصفة في العمل والربح فربح صاحب الثلثين على صاحب الثلث  
بسدس الربح وصاحب الثلث على صاحب الثلثين بأجرة سدس العمل (وله) أي أحد  
الشريكين (التبرع) لشريكه بشئ من الربح أو العمل وهذا مضمون قوله شرط (وله  
السلف) لشريكه (وله الهبة) لشريكه وتنازع التبرع والسلف والهبة (بعد العقد)  
لشركة يناعى ان الا لاحق للعقد ليس كالواقع فيه فهو معروف ولا يجوز قبله لتوافقهما على  
الفساد الخطا ظاهر كلام ابن عرفة وابن غازي انهما لا يجوز بعد العقد وقد صرح بجوازها بعده  
في كتاب شركة المدونة قال بعد ان ذكر انهما اذا عقدا على شرط التفاوت فقد صدق ما نصه  
ولو صح عقد التفاوض بين في المال ثم تطوع الذي له الاقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له  
(وان) ادعى أحد الشريكين تلف بعض مال الشركة الذي يبيده أو خسره وكذبه شريكه  
في القول المدعى التالف) بلا تجر بل بنحو سرقة (والخسر) بالتجر لانه أمين عليه وفي التوضيح  
عن الجواهر تقييده بعدم ظهور كذبه فان اتهمه شريكه - لمقه وان ظهر كذبه ضمن (و) ان  
ادعى أحدهما ما شرا من نفسه خاصة والآخر أنه اشتراه للشركة فالقول (لاخذ) بعد المهر  
وكسر الخاء المجزأة شئ (لاثق) أي مشبهه ومناسب (له) من طه ام ولباس لا عرض وعقد  
وحيوان غير عاقل أو عاقل ولولا تقايه لاستغنائه عنه باجبر فلا يصدق انه اشتراه لنفسه فلشريكه  
الدخول معه في غير الطعام واللباس الاثق (و) ان قال احدهما المال مشترك بيننا بالنصف  
والآخر بالثلثين له والثلث للآخر فالقول (لمدعى النصف) بيمين (و) حبل) يضم فككمر أي  
الاشتراك (عليه) أي النصف (في) حال (تنازعهما) أي الشريكين في كون شركتهما بالنصف  
أو غيره غ لصله أشار بقوله ولمدعى النصف لقول ابن يونس واذا أشرك من سأله ممن يلزمه ان  
يشركه ثم اختلفا فقال اشركت بك بالربح والآخر بالنصف وقال لا نطقنا به أو أضمرناه بغير  
نطق فالقول قول من ادعى منهما النصف وان لم يدعه أحدهما رداً إليه أصل شركتهما في القضاء

(قوله بعده) أي العقد  
(قوله قال) أي صاحب  
المدونة (قوله انهما) أي  
الشخصين (قوله عقدها)  
أي الشركة (قوله لانه) أي  
مدعى التلف أو الخسر الخ  
عله تصديقه (قوله عليه)  
أي مال الشركة (قوله  
تقيده) أي تصديق مدعى  
التلف أو الخسر (قوله  
فان اتهمه) أي مدعى  
التلف أو الخسر (قوله  
حله) بفحوات منقلا  
(قوله وان ظهر كذبه)  
أي مدعى التلف أو الخسر  
(قوله والاخر) عطف على  
احدهما (قوله بالثلثين)  
عطف على بالنصف فضيه  
عطف مع مولى على  
معمولين له مولى مختلفين  
وفيه خلاف بالجواز  
مطلقاً والمنع كذلك  
والجواز ان كان أحد  
العاملين جارا وتقدم كنى  
الدار زيد والحجرة عمرو (قوله  
له) أي القائل بالثلثين حال

من الثلثين (قوله للاخر) أي مدعى النصف (قوله أي الاشتراك) تفسير لتائب فاعل حل المستتر فيه (قوله لعله) أي المصنف  
(قوله من سأل) أي شريكه معه (قوله ممن يلزمه) أي المسؤول الخ بيان من بأن كان الشراء في سوق السلعة للتجارة بالبلد  
السائل من تجارها (قوله اختلفا) أي المسؤول والسائل (قوله فقال) أي المسؤول (قوله والاخر) أي السائل (قوله وقال)  
أي السائل والمسؤل (قوله به) أي دال التشر بك (قوله وان لم يدعه) أي النصف (قوله رد) يضم اراء (قوله اليه) أي النصف

(قوله وان كانوا) أي المتنازعون (قوله فعلى عددهم) أي يقسم المتنازع فيه (قوله ثم قال) أي ابن يونس (قوله عن يلزمه ان  
 يشركه) بيان رجلا (قوله ذلك) أي الاختلاف (قوله كانت) أي الشركة (قوله وقال) أي ابن يونس (قوله اقر) أي الرشيد  
 (قوله ثم زعم) أي المقر (قوله انه) أي الغائب (قوله هو) أي الغائب (قوله فانه) أي الغائب (قوله قول) خبر ما (قوله فيها)  
 أي الموازية (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله بينهما) أي نصفين (قوله عليه) أي قول  
 ابن القاسم (قوله وجهلت) بضم فكسر أي المطابقة (قوله ودخل باحداهما) أي وعلمت (قوله ولم تنتقض العدة) أي المطلقة  
 (قوله فلم يدخل بها الصداق) ٢٩٦ وثلاثة أرباع الميراث لان تدعيه كاه وان المطلقة غيرها وتسلم لها غير المدخول

بها نصفه وتنازعهما  
 النصف الاخر فيقسم  
 النصف المتنازع فيه  
 بينهما (قوله وتغير)  
 أي المدخول بها (قوله  
 ربه) أي الميراث (قوله  
 وثلاثة ارباع الصداق)  
 لان الوارث يسلم لها نصفه  
 وينازعهما في نصفه الاخر  
 بدعواه انها المطلقة فيقسم  
 النصف بينهما (قوله  
 غيرهما) أي ابن القاسم  
 واشتهب (قوله بينهما) أي  
 المتنازعين (قوله كالعول)  
 بان يجعل المتنازع  
 فيه مدعى الثلثين ويزاد  
 عليه نصف مدعى النصف  
 ونسبة الواحد لجموعهما  
 ثلثان والنصف له ثلث  
 فمدعى الثلثين ثلثا السدس  
 ومدعى النصف ثلثه وتصح  
 من ثمانية عشر مدعى  
 الثلثين أحد عشر ومدعى  
 النصف سبعة (قوله وقد  
 تركها) أي العين (قوله  
 عليه) أي ابن الحاجب (قوله بانه) أي ما  
 اقتصر عليه ابن الحاجب (قوله وكان) بفتح  
 الهمزة وسد الون (قوله نعلم  
 لها) أي العين (قوله له) أي مدعيها حال من  
 الثلثين (قوله ثم ياخذ) أي الخالف على  
 الثلثين (قوله النصف) أي الذي سلمه له  
 خصمه (قوله وتبعه) أي ابن عبد السلام  
 (قوله عنه) أي الاشكال (قوله وانما بيني)  
 أي أشهب (قوله النصف) أي مدعى النصف  
 مدعى الثلثين فلا وجه لا يقف الحكم به  
 له على عينه (قوله الشيء الذي ادعاه  
 لنفسه) مفعول ارث (قوله فيخصص) أي  
 الخائز (قوله به) أي المتنازع فيه

وان كانوا ثلاثة فعلى عددهم وهكذا ما كانوا ثم قال وأما ان أشرك رجلا في ساعة اشتراها من  
 يلزمه ان يشركه ثم اخلة فهاكذا فان كان ذلك فيما نوي اولم ينطق به كانت بينهما نصفين أيضا  
 وان كانوا أكثر فعلى عددهم وقال قبل هذا ولو أقر أن فلانا الغائب شريكه ثم زعم انه شريكه  
 بالربع أو انما هو شريكه في ما تعدى تاريخه شريكه بالنصف اه ما قصد نقله من كلام ابن يونس  
 مما يمكن ان المصنف قصد الاشارة اليه فان قلت يصير على هذا تكرار مع قوله آخر فصل الخيارات  
 وان أشركه حمل ان أطلق على النصف قلت تكراره مع ما طال وتنوي أهون من تكراره  
 مع ما يليه وحمله على تنازعهما عب وما مشى عليه المصنف قول أشهب في الموازية وقال ابن  
 القاسم فيها من سلمه شيء اخذه ويقسم المتنازع فيه بينهما ومشي عليه المصنف في الصداق  
 حيث قال لان طلق احدي زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنتقض العدة فلم يدخل  
 بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث وغيرها ربه وثلاثة ارباع الصداق وقال غيرهما يقسم  
 المتنازع فيه بينهما على الدعوى ان لم يكن لأحدهما كالعول ومشي عليه في الشهادات اه  
 البناء قول ز بين الخ هذان من تمام قول أشهب وقد تركها ابن الحاجب كما المصنف فاعترض  
 عليه ابن عرفة بانه خلاف قول أشهب الذي مشى عليه وعبارة الشامل اولي ونصها ولو ادعى  
 الثلثين والاخر النصف دفع لكل ما سلمه وقسم السدس بينهما وقيل يحاقان ونصف اه  
 وكان المصنف اسقط العين لاستسكال ابن عبد السلام لها بان حلف من ادعى الثلثين له ثم ياخذ  
 النصف لا يحتمله الاصول وتبعه في التوضيح وانفصل عنه ابن عرفة بما حاصله ان أشهب لم يبين  
 على رعي دعواهما والازم ان يقول كما قال ابن عبد السلام وانما بيني على رعي تساويهما في الحوز  
 والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به دون بين الخائز اه وفيه نظر اذا النصف يسلمه الخصم  
 (و) ان حاز أحد المتفاوضين شيئا وادعى اختصامه به وقال شريكه هو من مال المتفاوضة فالقول  
 (أ) مدعى (الاشترالك فيما) أي الشيء الذي (يد) أي حوزا أحدهما أي الشريكين دون قول  
 مدعيه لنفسه في كل حال (الا) ثمادة (بينه) على كونه أي مدعى الاختصاص الشيء  
 الذي ادعاه لنفسه فيخص به ان قالت البينة نعلم أن خراثة عن اشتراكهما بل (وان قالت)  
 البينة الشاهدة بتاريخه (لانعلم تقدمه) أي الارث ولا تأخره (لها) أي عن الشركة واما ان قالت

نعلم  
 لها) أي العين (قوله له) أي مدعيها حال من  
 الثلثين (قوله ثم ياخذ) أي الخالف على  
 الثلثين (قوله النصف) أي الذي سلمه له  
 خصمه (قوله وتبعه) أي ابن عبد السلام  
 (قوله عنه) أي الاشكال (قوله وانما بيني)  
 أي أشهب (قوله النصف) أي مدعى النصف  
 مدعى الثلثين فلا وجه لا يقف الحكم به  
 له على عينه (قوله الشيء الذي ادعاه  
 لنفسه) مفعول ارث (قوله فيخصص) أي  
 الخائز (قوله به) أي المتنازع فيه

(قوله ادخاله) أى المتنازع فيه (قوله فيها) أى الشركة (قوله فالاقسام ثلاثة) صرحت قبلها القول فيه لدعى اشتراكه الاينة على عدم ادخاله فيها وموروث بعده هو موروث لم يعلم تقدمه عليه ولا تأخره عنها والقول فيها لدعى الاختصاص (قوله ودحون) بفتح الدال وضم الحاء المهملين مثقلا وآخرون (قوله الشقاق) بفتح الشين المعجمة وشد القاف الاولى (قوله بذلك) أى الشهادة على تصرف المفارضة قوله أقرأ) أى الشريك (قوله بها) أى المفارضة (قوله الى آخر العقد) أى نهاية ما يكتب فى الوثيقة (قوله انها شهادة ناقصة) مفعول افتى بحدف الباء (قوله لا يجب) ٢٩٧ أى ينبت (قوله معرفتهم) أى الشهود (قوله بها) أى المناوضة

نعم تقدمه عليها فالقول لدعى الاشتراك الا ان تشهد بینه بعدم ادخاله فيها فالاقسام ثلاثة وذ ك شرط كون القول لدعى الاشتراك فيما قبل الانتقال (ان شهد) بضم فكسر (بالمفاوضة) بين الشريكين المتنازعين أى بتصرفه - ماتصرف المتفاوضين والاقرار منهم - ما بها واولى ان شهد بعدد المفارضة بينه - ما بيل (ولو لم يشهد) بضم التحتية وفتح الهاء (بالاقرار) منهما (بها) أى المناوضة (على الاصح) عند المصنف من الخلاف وهو قول ابن سهل فاشار بالاصح لقوله فى توضيحه وهو الاظهر وأشار بولول على خلاف ابن القطان وابن دحون وابن الشقاق بقوله لم لا يكتب بذلك ولا بد ان يقول الشهود أقرأ عندنا بالمفاوضة واشهد اننا بها وانص ابن سهل فى احكامه أفتى ابن القطان بان الشهود اذا قالوا نعرف انهم ما شربوا متفاوضين فى جميع أموالهما الى آخر العقد انها شهادة ناقصة لا يجب بها اقصاء بشركة بينهم - ما اذ لم يفسروا معرفتهم بها ان كانت بائها من المتفاوضين أو باقرار عندهم بذلك اذ يجوز ان يعرفوا ذلك بجماع يذكروها غير عامل ولا سيما ان كان الشهود من غير أهل العلم بهذا وهذه المسئلة شهدت الشورى فيها وقد نزلت وقال ابن الشقاق وابن دحون بهذا ونفذ الحكم به وأفتى ابن مالك بانه يحسن ان يمثل اثنان من عدول البينة التى قبضت بها الشهادة عن وجه معرفتها بالمفاوضة المذكورة فان فسروا انها علمها باعلام المتفاوضين اياها بذلك أعلت الشهادة وناب الحاضر منها عن الغائب وذلك لان هذا أمر قريب فهو أتم وأطيب للفسر واولى ابو الاصمغ قوله أتم هو نص ابن القطان فى رثاقه قال فى بعض عقودها للاروصيا من يعرف الايصاء المذكور ثم قال ان قلت من يعرفه باشهادها عليه فهو أتم وهذا يدل على ان الشهادة تامة عند عدوان لم يبين الشاهد الوجه الذى علم به ذلك وذ كره و ابن أبى زرين و ابن الهندي فى مواضع من كتبهم عن يعرف الايصاء وعن يعرف التوكيل من غير تبين وأخبرنى ابن عتاب عن ابى عمر الاشيلي انه أفتى فى مثل هذا ان الشهادة تامة ممول بها ونحوه فى احكام ابن زياد وفى المدونة اذا ثبت انه مفارضة ولم تشترط تعيينها فتعويل على هذا أولى من التعويل على قول ابن الشقاق وابن دحون الذى - كما ابن القطان فى جوابه عنهما اه كلام ابن سهل (و) ان أحدا أحد المتفاوضين مائة مثلام مال المفارضة وادعى ردها له وكذبه شريكه فى ردها له وادعى انها باقية عند اخذها فالقول (ل) شريك (مقيم) بضم الميم وكسر القاف أى مشهد (بينة) على شريكه (باخذ مائة) من مال الشركة ادعى الاخذ انه ردها له وكذبه شريكه فالقول له

(قوله ان كانت) أى معرفتهم بها (قوله بالمهاد) أى على عقد المفارضة (قوله او باقرار) أى من المتفاوضين (قوله عندهم) أى الشهود (قوله بذلك) أى المفارضة (قوله ان يعرفوا) أى الشهود (قوله ذلك) أى التفارض (قوله يذكر) بضم فسكون ففتح أى يحكى ويتهكلم به (قوله وهذا) أى السماع بها (قوله عامل) أى مثبت (قوله شهدت) بضم التاء أى حضرت (قوله الشورى) أى التشاور من العلل (قوله بهذا) أى المتقدم (قوله نصد) بضم فكسر منقلا (قوله بانه) أى الشأن (قوله يحسن) بفتح فسكون فضم (قوله يستل) بضم الباء (قوله عن وجه معرفتها) أى العدول صلة يستل (قوله علمها) أى المفارضة (قوله اعامت) أى وثاقته

٢٨ مخ ش بضم فسكون فكسر (قوله قال) أى ابن القطان (قوله عقودها) أى وثاقته (قوله للاروصيا) صلة عقود (قوله ثم قال) أى ابن القطان (قوله ان قلت) أى كبت فى الوثيقة (قوله وهذا) أى قوله اتم (قوله عنده) أى ابن القطان (قوله هو) أى ابن القطان (قوله انه) أى التشارك (قوله وادعى) أى الاخذ (قوله ردها) أى المائة (قوله له) أى مال المفارضة (قوله وكذبه) أى الاخذ فى دعواه ردها له (قوله وادعى) أى شريك الاخذ (قوله انها) أى المائة (قوله عند اخذها) بعد اها مزوكسرا الخ

(قوله فلا يبرأ) أي الآخذ (قوله منها) أي المائة (قوله عنده) أي الآخذ (قوله المصنف) أي قال في ضيق (قوله قصدته) أي الاتمهاده  
 (قوله للتوثيق) أي لخوف دعوى الردفان ادعاء فلا تزيل دعواه الأيمنية (قوله معه) أي الأشهاد للتوثيق (قوله عليه) أي الرد  
 (قوله فالاولى) بفتح الهمز (قوله شهد) أي شريك الآخذ (قوله بها) أي المائة (قوله عنده) أي آخذ المائة (قوله رابعياً)  
 حل من أشهد لي بقيدانه للتوثيق تفر يع على ان مراد محمد بالا شاهد (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله صاحبه) أي شريكه  
 (قوله يعلم) بضم الياء (قوله مسقطها) بضم الميم أي عن الميت (قوله انه) أي آخذ المائة (قوله لم يشغلها) أي يدخلها (قوله فهي)  
 أي المائة (قوله في حصته) أي ٢٩٨ الآخذ (قوله لا يلزمه) أي لاخذ لجله على رد لمال المفاوضة (قوله أرايت)

أي أخبرني (قوله انه) أي  
 الآخذ (قوله قبضها) أي  
 آخذ المائة من مال المفاوضة  
 (قوله وهما) أي المتفاوضان  
 (قوله يتجران) أي بجال  
 المفاوضة (قوله أيلزمه)  
 أي الآخذ المال الذي  
 شهدت عليه باخذه (قوله  
 هذا) أي الذي في المدونة  
 (قوله قيده) أي عدم اللزوم  
 مع طول المدعة (قوله بقوله)  
 أي محمد (قوله ان اشهد) أي  
 اخذها (قوله واما اقراره)  
 أي الآخذ (قوله فكما قال)  
 أي من عدم اللزوم مع الطول  
 (قوله انه) أي الآخذ (قوله  
 وثق) بفتحات مثقلاً (قوله  
 في ضيق) خبر مقدم (قوله  
 لم يشهد) بضم الياء (قوله  
 تشهد) بضم التاء (قوله  
 فلا) أي لاتفق شهادتهم  
 من قبول دعوى الرد (قوله  
 علم) بضم العين (قوله ولا  
 يسقط) أي الضمان (قوله  
 انه) أي السقوط بطول

في (انها) أي المائة (باقية) عند أخذها ان شهد بضم فكسر (بها) أي المائة (عند الآخذ)  
 لها من مال الشركة سواء طال المدعة بين أخذها وتنازعهما ام لا فلا يبرأ منها الا بشه ادعى  
 ردها قاله ابن المواز (او) لم يشهد بها عند أخذها (قصر المدعة) بين أخذها وتنازعهما في  
 ردها فان لم يشهد بها عنده وطالت المدعة فالقول للآخذ انه ردها له المصنف الظاهر ان مراد محمد  
 بالاشهاد عند الآخذ قصدته للتوثيق كالأشهاد على المودع بالفتح عند اليداع فلا تقبل دعوى  
 الرد معه الا بالاشهاد عليه فالاولى ان أشهد بها عنده رابعياً فيها وان مات أحد الشريكين واقام  
 صاحبه يثبته أن مائة دينار من الشركة عند الميت فلم يوجد ولم يعلم مسقطها فان قرب موته من  
 أخذها فيما يظن انه لم يشغلها في تجارة فهي في حصته ومانطاول وقته لا يلزمه أرايت لو قالت  
 البيئنة انه قبضها منذ سنة وهما يتجران أيلزمه اه وفي النوادر عن محمد مثل هذا وان محمد  
 قيده بقوله ان أشهد على نفسه باخذها شاهدين فلا يبرأ الأيمنية انه ردها وان طال ذلك واما  
 اقراره بلا تعدد اشهاد ولا كتاب فكما قال في صدر المسئلة اه ابن عرفة انظر قوله ولا كتاب  
 فظاهره انه ان كان بكتاب فلا يبرأ الأيمنية ووجهه انه اذا أخذها بكتاب فقد وثق آخذها فلا  
 يبرأ الا بدليل على البرائة اه في التوضيح وحاصله ان كلام المدونة مقيد بما اذا لم يشهد واما  
 اذا أشهد على نفسه باخذها فلا يبرأ الا بالاشهاد بانه ردها طال ذلك وقصر والظاهر ان مراد محمد  
 بقوله أشهد كون البيئنة قصدت للتوثيق كالبينة التي لا تقبل معاهد دعوى رد الوديعة قالوا هي  
 التي تشهد على دفعها للمودع واما لو دفع بمحضرة قوم ولم يقصد التوثيق بشهادتهم فلا وهذا  
 الذي يقوهم من قول محمد واما ان كان اقراره من غير قصد اشهاد فكذلك ان القاسم فيسببه  
 ان قوله أشهد بهمزة في أوله على انه رابعي أي أشهد بها فاصد التوثيق كمثل المودع وقد نبه  
 على هذا غ والله أعلم أفاده الخط (تنبيهات الاول) علم مما تقدم ان المراد بالضمان هو  
 الأشهاد باخذها قصد التوثيق ولا يسقط بطول لزمان ولو زاد على شرسنين كما في الوديعة فسيأتي  
 في بابها في قوله الا كعشر انه اذا كانت بغير اشهاد مقصود به التوثيق واما معه فلا يبرأ الا بدفعها  
 باسم ادق فان مات الشريك ولم يوص بما أشهد به عنده من مال الشركة ولم يوجد فيجمل على انه  
 عنده واما اذا كانت بغير اشهاد أو باشهاد لم يقصد به التوثيق فيمكن في سقوط الضمان بهامضى  
 سنة ونحوها بخلاف الوديعة كما سيأتي وفرق ابن رشد بان الشريك ما دون له في التصرف فيجمل

الزمان الخ فاعل يأتي (قوله اذا كانت) أي الوديعة الخ خبر ان (قوله معه) أي الأشهاد للتوثيق (قوله فلا  
 يبرأ) أي المودع (قوله لا يدفعها) أي الوديعة لمودعها بالاكسر (قوله فان مات الشريك) أي الآخذ بضم مال الشركة (قوله  
 من مال الشركة) بيان ما قوله ولم يوجد أي ما اخذه في تركه (قوله على انه) أي المأخوذ (قوله عنده) أي في ذمة آخذ  
 (قوله واما اذا كانت) أي الوديعة (قوله بها) أي المائة المأخوذة من مال المفاوضة (قوله مضى) فاعل يكنى (قوله فرق)  
 بفتحان مخففاً

(قوله ردها) اي المائة لمال المفاوضة (قوله بخلاف المودع) بالفتح اي فليس ما ذوناه في التصرف في الوديعة فيجمل على عدم ردها (قوله علم) بضم العين (قوله ان هذا) اي ادعاء مرد المأخوذ من مال المفاوضة له اذ لم يشهد للتوثيق وقصرت المدة (قوله وهو) اي الاخذ يتصرف (قوله فيه) اي المال المشترك (قوله لو علم) بضم العين (قوله انه) اي الشان (قوله الابالاشهاد) اي على رفع يده عنه (قوله ولم يبين) اي الدافع (قوله كونه) اي الصداق (قوله فالقول) اي في صورة الاصل (قوله لهما) اي المفاوضة (قوله وهذا) اي تصديق المدفوع عنه في انه من المفاوضة (قوله للدافع) عطاف على المدفوع (قوله في انه) اي الصداق (قوله منها) اي المفاوضة (قوله اوهبة الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله بانه) ٢٩٦ اي المدفوع (قوله من ماله) اي المدفوع عنه (قوله ويبرأ) اي المدفوع عنه (قوله منه) اي المدفوع (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله وهو) اي اخوه الخ حال (قوله صدق) مفعول دفع (قوله امرأته) اي الاخ المدفوع عنه (قوله ولم يذكر) اي الدافع (قوله انه) اي المدفوع (قوله من ماله) اي الدافع (قوله او مال اخيه) اي المدفوع عنه (قوله حتى مات الدافع) غاية لم يذكر (قوله ورثته) اي الدافع (قوله ولينا) اي الدافع (قوله فاجاب) اي مضمون (قوله وهما) اي الاخوان الخ حال (قوله اتماما) اي المتفاوضان (قوله لا يطلب) اي الدافع (قوله اخاه) اي المدفوع (قوله من ذلك) اي المدفوع (قوله وان كان) اي قيام ورثته (قوله بمحضرة ذلك) اي الدفع (قوله فذلك) اي المدفوع

على انه ردها بخلاف المودع \* الثاني علم من هـ. هذا ان هذا انما يحدث كان المال المشترك تحت يدي الاخذ وهو يتصرف فيه فيجمل على انه رد البعض الذي اخذه وأما لو علم انه لم يصل اليه فلا يقيد والظاهر انه لا فرق بين المائة وجميع المال المشترك اذ اشهد انه حبسه تحت يده فان كان الاشهاد قد صدقت وقبىه فلا يبرأ الابالاشهاد والا فلا \* الثالث ابن الحاجب ولو اقر الشريك ان يده مائة من المال المشترك ففرق ابن القاسم بين طول المدة وقصرها ولو اشهد انه اخذها فلا يبرأ الابالاشهاد انه ردها اه فلا فرق بين كون الاخذ حيا او ميتا والله أعلم وشبه في ان القبول قول من ادعى الضمان للمفاوضة فقال (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) اي الآخر ولم يبين كونه من مال الدافع او المدفوع عنه أو من مال الشركة ثم ادعى الدافع أو وارثه ان مات انه من مال الدافع وادعى المدفوع عنه انه من مال المفاوضة وانه رده اليه أو عكسه اي ادعى المدفوع عنه انه من ماله الخاص به والدافع أو وارثه انه من مال المتفاوضة فالقول للمدفع عنه (في أنه) اي الصداق المدفوع (من) مال (المفاوضة) ويطالب به المدفوع عنه في كل حال (الا ان يطول) الزمن بين دفعه والنزاع (كسنة) فيصدق المدفوع عنه في رده لهما ويبرأ منه وهذا في صورة الاصل وللدافع أو وارثه في انه منتهى صورة العكس في كل حال (الا اشهادة بينة) بأن الصداق المدفوع حصل للمدفع عنه (من كارث) اوهبة او صدقة او خلع او ارش جنابة او غنيمة أو نحوها فيتمضي للمدفع عنه بانه من ماله ويبرأ منه ان قات البينة علمنا تأخره عن المفاوضة بل (وان قات) البينة الشهادة بانه من كارث (لا تعلم) تأخره عنها غ في النوادر عن ابن مضمون سئل مضمون عن رجل دفع عن اخيه وهو شريكه مفاوضة صداق امرأته ولم يذكر انه من ماله او مال اخيه أو مال المتفاوضة حتى مات للدافع فقام في ذلك ورثته وقالوا هو من مال ولينا فاجاب اذ ادفع وهما متفاوضان ثم اقاما سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب اخاه بشئ من ذلك فهذا ضعف ان كان بمحضرة ذلك فذلك بينه ما شطرين وبحاسب به الباقي الا ان يكون له حجة اه فعنى كلام المصنف ان القول لمن ادعى ان الصداق المدفوع من المفاوضة الا في وجهين احدهما اشارة اليه بقوله الا ان يطول كسنة وانه اعتمد في التحديد بالسنة على مفهوم قول مضمون وان كان بمحضرة ذلك فذلك بينه ما ورأى ان ما عارض هذا المفهوم من قوله في مقابلة سنين كثيرة

المدفوع (قوله بينهما) اي الاخوين (قوله شطرين) اي نصفين نصف من مال الدافع ونصف من مال المدفوع عنه (قوله وبحاسب به) اي الشطر الذي من مال الدافع (قوله الباقي) اي من الاخوين (قوله له) اي الباقي (قوله حجة) اي بيته تشهد بان المدفوع ملكه بميراث او هبة او صدقة او نحوها ما تأخر عن المفاوضة ولا تدري تقدمه ولا تأخره (قوله لمن ادعى ان الصداق من مال المفاوضة) اي سواء كان الدافع او المدفوع (قوله وانه) اي المصنف (قوله ورأى) اي المصنف (قوله من قوله) اي مضمون بيان ما (قوله في مقابله) اي وان كان بالمحضرة (قوله سنين كثيرة) مفعول قول



(قوله غير مقصود) خبران (قوله وثانيهما) أي الوجهين (قوله في تشقيق) أي شرح (قوله كلامه) أي خليل (قوله من الشريكين) نعت واحد (قوله بدين) صلة أقر (قوله تدايناه) أي الشريكان الدين (قوله وانه) أي الدين (قوله ذمهما) أي الشريكين (قوله من الشركة) صلة تفرق (قوله وانكروه) أي الدين (قوله شريكه) أي المقر (قوله او وارثه) أي الشريك (قوله فان كان) أي المقر (قوله فله مقره) بفتح القاف (قوله معه) أي المقر (قوله والحلف) عطف على اقامة (قوله يستحق) أي المقر (قوله غيره) أي المقر (قوله من مال المفاوضة) ٣٠٠ تنازع فيه انفق واكتسى (قوله ان كانا) أي الشريكان (قوله

غير مقصود وثانيهما اشار اليه بقوله والابينة بكارته وان قالت لانهم وهكذا هو في عدة نسخ بالواو العاطفة قبل الواو كالتفسير لقول سحنون الا أن يكون للباقي حجة فان الباقي من الاخوين ان قامت له بينة ان الصدق المدفوع كان من ارث مثلاً كان ذلك حجة وان قالت البينة لانهم تنازعوا في الارث عن المفاوضة فهذا أمثل ما انتقدح لنا في تشقيق كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (وان أقر واحد) من الشريكين بدين مثلاً تدايناه حال شركتهما وانه باقى في ذمتهما واصله أقر (بعده تفرق) بينهما من الشركة (أو) أقربه (بعده موت) لشريكه وانكروا شريكه أو وارثه (في المقر) شاهد في غير نصيبه (أي المقر) فان كان عدلاً فله مقره اقامة آخر معه أو الحلف ويستحق نصيب غيره ولزم المقر نصيبه بمجرد اقراره (و) ان انفق كل من المتفاوضين على نفسه او اكتسى من مال المفاوضة (الغيب) بضم الهمز وكسر الغين المجعمة أي تركت ولم تحسب (تفقتهما) أي الشريكين على انفسهما (و) الغيب (كسوتهما) أي الشريكين لانفسهما ان كانا يبلداً واحداً أو يبلدين متتقيين السعر للمأ كقول والمليوس بل (وان) كانا (يبلدين مختلفي السعر) لذلك لبيان العادة بذلك ودخولها عليه مع قلة مؤنة كل منهما فاسقسم اختلاف السعرين مع ان كل واحد منهما انما أقام للتجارة ابن يونس وشبهه في الانفاذ يقال (كثيرة نفقة وكسوة) أي الشريكين تغني أيضاً (ان تقاربا) أي العمال ان عدداً وسنابا بالعرف ولو يبلدين مختلفي السعر ابن عرفة وفيه المال الفوق نفقتهما ان كانا ذوى عمال ولو كانا يبلدين مختلفي السعر الصقلي في رواية سليمان لابن القاسم هذا اذا تقاربا في العمال ثم قال التونسي ينبغي لو كان لكل منهما عمال واختلف سعر بلديهما اختلافاً يذنان تحسب النفقة اذ نفقة العمال ليست من القهر اللغمي القياس ان كان أحدهما في قراره وسعره أعلى يحاسب بما بين السعرين مطلقاً لانه لم يخرج للتجارة وان كان الآخر أغلهاً فلا يحاسب بالفضل لانه خرج لتجارة المال فان كان واحداً في قراره وكان أغلهاً سعراً من هو في قراره دون من خرج لتجارة المال كان لا قلهما سعراً أي يحاسب الآخر لان الاصل ان نفقة كل واحد عليه ومما سوى ذلك فهو للعادة فان كانت الاتفاق من الوسط جاز على ما تجوز الشركة عليه وهي المساواة في الاتفاق وفيه المال تلغى النفقة عليهما انما اتفقا من مال التجارة والكسوة لهما وابعالهما تلغى لان مال كارضى الله تعالى عنه قال تلغى النفقة والكسوة ممن النفقة قلت وهذا نص في لزوم كسوة من التزمت نفقته وتقدم القول فيها في النفقة وفيه الا ان تكون كسوة ليست مما يتبذره العيال مثل القسي والشوكي والوشى

متفق) بفتح القاف متفق متفق بالنون لاضافته (قوله لذلك) أي المأ كقول او المليوس (قوله لبيان العادة بذلك) أي الغاء النفقة والكسوة عليه (قوله ودخولهما) أي الشريكين (قوله عليه) أي الالغاء (قوله فاستسهل) بضم التاء وكسر الهاء أي استخف (قوله منهما) أي الشريكين (قوله بالعرف) صلة تقاربا (قوله وفيها) أي المدونة (قوله نفقتهما) أي الشريكين (قوله ان كانا) أي الشريكان (قوله ذوى) بفتح الواو متنى (قوله صاحب) (قوله ولو كانا) أي الشريكان (قوله هذا) أي الغاء نفقتهما (قوله منهما) أي الشريكين (قوله ان تحسب) قال (قوله أحدهما) (قوله أي الشريكين) (قوله قراره) أي وطنه (قوله وسعره أعلى) حال (قوله لانه) أي الذي في قراره (قوله وان كان الآخر)

أى الذي خرج للتجارة أى بلده أعلى سعراً (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وهذا) أى والكسوة من النفقة فهذه (قوله التزمت) بضم التاء وكسر الزاى (قوله فيها) أى المسئلة (قوله فى النفقة) أى مجتهداً (قوله وفيها) أى المدونة (قوله القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة مثلاً وشدا الباموع من الحرير (قوله والشوكي) بفتح الشين المجعومة وسكون الواو وكسر الكاف وشدا الباموع آخر منه مقصود (قوله والوشى) بفتح الواو وسكون الشين المجعومة نوع مطرز بجزير

(قوله واسقط) أى المصنف (قوله شرطا) أى فى الغاء نفقتهما (قوله وهو) أى الشرط الذى أسقطه (قوله بينهما) أى الشرىكين  
 (قوله ذر) بضم فكسر (قوله من الغاء النفقة) بيان ما (قوله فان كانت) أى الشركة (قوله على الثلث) أى لاحدهما ولا آخر  
 الثلثان فان كانت الثلث لكل واحد من ثلاثة أو الربع لكل واحد من أربعة الغيب (قوله على ذلك) أى اتفاه بقدر  
 عباله ليجاسب بها فى المستقبل (قوله ولو كان) أى اتفاه بقدر عباله الخ ٣٠١ (قوله كالسلف) أى تسليف أى

الشريكين الآخر فى الجواز  
 (قوله تستويا) أى النفقتان  
 (قوله وفيها) أى المدونة  
 (قوله لاحدهما) أى  
 الشريكين (قوله وفيها)  
 أى المدونة (قوله وما اشترى)  
 أى احد الشريكين (قوله  
 من طعام او كسوة) بيان ما  
 (قوله منهما) أى الشرىكين  
 بيان من (قوله انه) أى  
 ما اشترى به طعام او كسوة  
 (قوله يسخى) بضم الياء  
 وفتح الغين المججمة (قوله  
 وان كانت) أى الكسوة  
 (قوله لا يتبدل) بضم الياء  
 وفتح الذال المججمة أى  
 كالنسي والشوكى (قوله  
 واشترى) بضم التاء وكسر  
 الراء أى الكسوة التى  
 لا يتبدل (قوله علم) بضم  
 العين (قوله وزن) أى  
 دفع (قوله فلا آخر) أى  
 الذى لم يشتر (قوله بضعه)  
 أى المشتري من شرائها  
 من مال الشركة (قوله فيه)  
 أى مال الشركة (قوله  
 ولم يطأها) أى المشتري  
 الامة (قوله ودفع) أى

فهذه لا تلغى واسقط شرطا وهو كون المال بينهما مناصفة فقط ابن عبد السلام كل  
 ما ذكر فى هذا الفصل من الغاء النفقة انما هو اذا كانت الشركة على النصف فان  
 كانت على الثلث فتحسب نفقة كل واحد منهما النعمى وان اشترى كل على الثلث والثلثين  
 وتساوى فى العيال فلا يتفق صاحب الثلث الا بقدر جزمه ولا يجوز ان يتفق بقدر عباله ليجاسب  
 بذلك فى المستقبل ابن عرفة هذا ان عقدا الشركة على ذلك ولو كان تطوعا بعد عقد الشركة  
 كان كالسلف (والا) أى وان لم يتقارب العيال بان اختلاف اعداد او سنا اختلاف اعمارهم متقارب  
 (حسبا) أى الشريكان ما اتفقا على عبالهما لم تستويا ابن عبد السلام ان اكتفى  
 احدهما بجريش الطعام وغليظ اللباس والآخر بصددهما حسب كل ما نفقه وشبهه فى  
 الجيب فقال (كأنفراد أحدهما) أى الشريكين (ب) أى العيال أو الاتفاق فيحسب على  
 لمنفرد ما نفقه على عباله أو نفقه ابن عرفة وفيها ان كان لاحدهما عيال وولد وليس للآخر  
 عيال ولا ولد حسب كل ما اتفق اه ومثله فى الشارح وق وغيرهما ابن عرفة وفيها وما  
 اشترى من طعام أو كسوة لنفسه ولعياله فليأته أخذته عن قدر عليه منهما لان مال كل رضى  
 الله تعالى عنه قال انه يلغى النعمى ان تساوى العيالان فى العدد وتباين فى السن تحاسبان بالفضل  
 كتبنا فى العدد وان كانت مما لا يتبدل واشترى من مال الشركة فربحها للشركة وخسارتها  
 على مشترىها وان علم بالتقبل وزن الثلث فلا آخر منعه الاعلى المفاضلة فيه (وان اشترى)  
 احد الشريكين (جارية لنفسه) لاستخدامها او وطم او لم يطأها او دفع ثمنها من مال الشركة  
 (فلا آخر ردها) أى الجارية للشركة وله تركها المشتري بها بالثمن الذى اشتراها به فى كل حال  
 (الا) اذا كان اشتراها (لوط مياذنه) أى الآخر فليس له ردها للشركة فيخص المشتري بها فله  
 ربحها وعليه خسرها لان شريكه اسانه نصف ثمنها وكذا اذا اشتراها باذنه للخدمة فله ابن  
 يونس وأبو الحسن ونصف الوجه الثانى ان يشترى لنفسه باذن شريكه على ان يقضه ان  
 هلكت فله ربحها وعليه خسارتها فلهذا اقداسه شريكه نصف ثمنها له الثمن وعليه النقصان  
 واما ان اشتراها باذن شريكه ليطأها على انما للشركة بمعنى ان الربح لهما والخسارة عليهما  
 فنص النعمى على انما كالحللة فان لم يطأها ردت للشركة وان وطم الزمته قيمتها جبراعليهما  
 فاشترى هذا الذى قبله فى أنه اشتراها لنفسه واقترقا من ان الاول اشتراها بدون اذن شريكه  
 ولهذا قال غ مافى بعض النسخ من قوله الابالوط او باذنه يجزى الا نظيرين بالياء وعطف  
 احدهما على الآخر باوبدل قوله الابالوط اتم فائدة حسمها يظهر بالتأمل وذلك ان هذه  
 النسخة تصدأه اشتراها لنفسه فى كلا الوجهين لكن فى الاول بدون اذن شريكه وفى الثانى  
 باذنه وفيه اذان التصير فى الوجه الاول محله ما لم يطأ (وان وطى) احد الشريكين (جارية)

المشتري (قوله عنها) أى الامة (قوله فلا آخر) أى الذى لم يشتر (قوله بها) أى الامة (قوله له) أى مشتريها (قوله ربحها) أى  
 الامة (قوله وعليه) أى مشتريها (قوله وكذا) أى شرائها للوط باذن شريكه (قوله باذنه) أى شريكه (قوله كالحللة) بضم  
 ففتحات منقلا (قوله فان لم يطأها) أى المشتري الامة (قوله ردت) بضم الراء أى الامة (قوله لزمته) أى الواطى (قوله قيمتها)  
 أى الامة (قوله عليها) أى الشريكين (قوله هذا) أى الفرع (قوله من قوله الخ) بيان ما (قوله ام) خبرها

(قوله قومت) بضم فكسر متعلا (قوله اي - ما) أي الشر بيكين (قوله رد الخ) علة قومت (قوله وجوبا) بيان لحكم تقويمها (قوله ان كان) أي واطؤها (قوله لانه) أي واطؤها (قوله في الوجه الاول) أي واطؤها باذن شريكه (قوله منه) أي واطؤها (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الموحدة أي ٣٠٢ واطؤها (قوله علمه) أي واطؤها (قوله نه) أي المدونة (قوله في الوجه

الثاني) أي حملها من وطئها  
 بلاذن (قوله ان شريكه)  
 أي واطؤها (قوله بنصيبه)  
 أي من الامة (قوله واتباعه)  
 أي واطؤها (قوله واتباعه)  
 أي الواطئ (قوله فيما أخذه)  
 أي شريك واطؤها عن  
 نصفها (قوله ان كان) أي  
 عن نصفها (قوله كذا فاقا)  
 بفتح الكاف أي مستويا  
 (قوله ويتبعه) أي غير  
 الواطئ الواطئ (قوله من  
 وطئه) أي احد الشريكين  
 (قوله من المدونة) بيان  
 مهات الاولاد (قوله هذا)  
 أي تخيير الآخر في ابقائها  
 وتقويمها (قوله قوله) أي  
 ما للرضي الله تعالى عنه  
 (قوله علم) بضم العين (قوله  
 انه) أي الشأن (قوله على  
 ان الرجح الخ) صلة شراء  
 (قوله ومثلها) أي شرائها  
 لوطنها على أن الرجح لهما  
 وشرائها للشركة بلا قصد  
 وطئها ثم وطئها (قوله  
 ويعاقب) أي واطؤها (قوله  
 عليه) أي وطئها (قوله وان  
 كان) أي واطؤها (قوله  
 عقوبته) أي الجاهل (قوله  
 وفيها) أي المدونة (قوله ان

شترها) (الشركة) واصله وطئ (بأذنه) أي الشريك الآخر في وطئها اقومت على واطئها جبرا  
 عليهم ما وسوا حملت من وطئها أم لارد الاعارة الفرج (او) وطئها (بغير اذنه) أي الشريك  
 الآخر (وجملت قومت) بضم القاف وكسر الواو مشددة على واطئها وجوبا ان كان مليا  
 الحط تنبيه هذان الوجهان وان اشتركا في وجوب القيمة فهما مختلفان لانه ان اعدم  
 في الوجه الاول وجبات الامة منه فلا يتبع ويتبع بقيمة وان لم تحمل فتباع عليه للقيمة  
 فاق في كتاب القذف منها في الحاملة وأما في الوجه الثاني فالذي يرجع اليه الامام ما للرضي  
 لله تعالى عنه شريكه بخير بين القسك بنصيبه واتباعه بنصف قيمة الولد واتباعه بنصف  
 قيمتها يوم حملها فبما نعتفها مدولادتها في نصف قيمتها فبما أخذها ان كان كذا فاقا بنصف قيمتها  
 ويتبعه بنصف قيمة الولد بنا وان نقص عن نصفها عن نصف قيمتها اتبعه بياقيه وبنصف قيمة  
 الولد ولو مات قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة الولد قاله في كتاب القذف  
 وسيد كره المصنف في كتاب امهات الاولاد (والا) أي وان لم تحمل من وطئها بغير اذن شريكه  
 (خير) بضم الخاء المعجمة الشريك (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (في ابقائها) أي الامة للشركة  
 (وتقويمها) أي الامة على واطئها هذا هو المشهور المذکور في كتاب امهات الاولاد من  
 المدونة وفي كتاب القذف ابن رشد هذا قوله في المدونة وهو المشهور في المذهب وفي بعض النسخ  
 ومقاومتها بصيغة المذاعة ويرجع للاول بتكلف وفي بعضها ومقاوماتها أي المزايدة فيها  
 حتى تقف على احدهما وهذاوافق ما في كتاب الشركة للامام ما للرضي الله تعالى عنه ولكنه  
 خلاف مشهور المذهب والله اعلم \* (فتبينات) \* الاول علم مما تقدم انه لا فرق بين شرائها  
 للشركة من غير قصد وطئها ثم واطئها وشرائها لوطنها على ان الرجح لهما والخسارة عليهما  
 ومثلها ما شرأوا لنفسه بغير اذن شريكه ووطئها \* الثاني اذا قسم الشريك بنصيبه ولم  
 يتوهمها منع واطئها من الخلوقة باللايعود لوطنها ويعاقب عليه وان كان جاهلا فلا يذم  
 بجهله ولا يكتف عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب الحط هذا خلاف قولها في كتاب  
 القذف ان وطئ احد الشريكين امة بينهما وهو عالم بتصرفه فلا يحسد شبهة المثلث ويؤدب  
 ان لم يعذر بجهل \* الثالث ابن عرفة وفيه ان حملت قومت على واطئها يوم وطئها ان كان مليا  
 ولحق الولد به فهي له ام ولد ولا يتماثل شريكه بنصيبه منها النحوي وقال ما للرضي الله تعالى  
 عنه أيضا تقوم يوم حملت وقيل يوم الحكم وعن ما للرضي الله تعالى عنه ان شاء يوم الوطء  
 وان شاء يوم الحكم وبه اخذ محمد بن قاسم قال وان كان الواطئ معسرا فقال ما للرضي الله تعالى  
 عنه حرته هي ام ولد لوطنها ويتبع بقيمة ادينها ثم يرجع الى تخيير شريكه في غماسكه بنصيبه منها  
 مع اتباعه بنصف قيمة ولدا وفي تقويمه نصفها ونصف ولدا وبيع له نصفها فقط فيما لزم له  
 (وان شرط) أي الشريك ان (نفي) أي عدم الاستبعاد بالتصرف على كل منهما (في الشركة

جملت) أي الامة المشتركة من وطئ احد الشريكين (قوله قومت) بضم فكسر متعلا (قوله يوم وطئها) (عنان)  
 صلح قومت (قوله ان كان) أي واطؤها (قوله اي) واطئها (قوله فهمي) أي الامة (قوله له) أي واطئها (قوله منها) أي الامة  
 (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله ثم يرجع) أي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله شريكه) أي واطئها

(قوله وهي) أي شركة العنان (قوله جائزة) أي ابتداء (قوله لازمة) أي بعد وقوعها (قوله وهو) أي شرط ان لا يتصرف واحد منهما الا بحضرة صاحبه وموافقته عليه (قوله لزوم الشرط) جواب لو ٣٠٣ (قوله كلامه) أي ابن الحاجب

(قوله سواء كان) أي

الاشترائي (قوله في نوع) أي

خاص فقط (قوله هي) أي

شركة العنان (قوله ذلك

الشرط) أي عدم الاستبداد

(قوله اشتقاقه) أي عنان

(قوله علق) بفتحات مشددا

أي ربط واثبت (قوله

الحكم) أي بالجواز (قوله

من المدونة) بيان غير قوله

موضع) أي أكثر من موضع

(قوله لكنه) أي ابن القاسم

(قوله لم يفسرها) أي شركة

العنان استدرالك على علق

الخ لرفع اهمه انه فسرهما

(قوله الحمام) بحقة الميم

(قوله تعاونهما) أي ذكر

الحمام واثناه (قوله فقال)

أي بعض الفقهاء (قوله

قال) أي السائل (قوله قال)

أي الققيه (قوله ان الفراخ

بينهما) مفعول لا خبر (قوله

لأنهما) أي ذكر الحمام واثناه

(قوله ان هذا) أي الجواز

(قوله لانه) أي ابن رشد

(قوله هذا) أي كونه الفراخ

بين ذى الاتي وذى الذكر

(قوله قوله) أي ابن القاسم

(قوله لصاحبي) بفتح الموحدة

مشقني صاحب بلانون

لاضاقته (قوله وظاهر)

عطف على صريح (قوله

ونقل) بضم ناء (قوله كلامه) أي المصنف (قوله بانه) أي الشان (قوله رقيمين) أي د كرواخي (قوله فانه) أي صاحب الصبح

(قوله وبما قررناه)

(عنان) أي تسمى بهذا ابن عرفة عياض ضبطناه بكسر العين المهملة وهو المعروف وفي بعض كتب اللغة فتحها ولم ره ابن عبد السلام منهم من ضبطه بفتحها ومنهم من ضبطه بكسرها وهي جائزة ولازمة ابن الحاجب وان شرطاني الاستبداد لزوم وتسمى شركة العنان ابن عبد السلام يعني ان كلام من الشر بكنين يجوز تصرفه في مال شر بكنه في حضرته ومع غيبته ولو شرطاً انه لا يتصرف واحد منهما الا بحضرة صاحبه وموافقته عليه وهو معنى نفى الاستبداد لزوم الشرط وتسمى شركة عنان وظاهر كلامه انه بكنه في تسميته بهذا الاسم حصول الشرط المذكور سواء كان في نوع من المتجرأ ولا ومنهم من قال هي الشركة في نوع مخصوص سواء شرط ذلك الشرط ام لا ومنهم من قال هي الشركة في شيء معين كشوب اودابه واختلف في اشتقاقه من ماذاهواختلافا كثيرا ابن القاسم واما شركة العنان فلان عرفها من قول مالك رضي الله تعالى عنه ولا رأيت احدا من أهل الجاز يعرفها قبل لم يعرف استعمال هذا اللفظ يلداهم قلت وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة لكنه لم يفسرها (وجازلذي طير) ذكر (وذى طيرة) أي (أن يتفقا) أي ذوالطير وذو الطيرة على جمع الطير والطيرة (على الشركة في الفراخ) الحاصلة منهما رواه ابن القاسم في الحمام لتعاونهما في الحضن ابن سلون مثل بعض فقهاء الشورى عن الرجل يجعل ديكا ويجهل الاخر دجاجة ويشتر كان في الفلايس فقال لا يجوز لان الديك لا يحضن قال فان جعل أحدهما حمامة أي والاخر ذكر قال جازت الشركة لان الذكر يحضن كالاتي في شركة العنينة مصنون اخبرنا ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم ان الرجل ياتي بحمامة أي ويأتي الاخر بحمامة ذكر على أن تكون الفراخ بينهما ان الفراخ بينهما لانهما يتعاونا جميعا على الحضنة غ ظاهر كلام ابن رشد ان هذا بعد الوقوع والقوات لانه قال هذا قياس قوله في ان الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحبي العمل والارض يبدو يرجع صاحب الاتي على صاحب الذكر بمثل نصف بيض حمامة ويأتي على قياس القول بان الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البززان الفراخ لصاحب الاتي لان البيض له واصحاب الذرقيمة حضاته اه البناءي قوله وجازلذي طير الخ ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن بونس وظاهر النواذر عن العنينة والموازية عن ابن القاسم ونقل غ ان ظاهر كلام ابن رشد انه بعد الوقوع والقوات فانظره تت تشبيهه اشعر كلامه بانه لا يجوز لذوى رقيقين ان يزوجاهما على الشركة في الاولاد وهو كذلك وبان من جاء لشخص بيض وقال له اجعله تحت دجاجةك والفراخ بينهما انه لا يجوز وهو كما اشعر لكنه لم يقد الحكم بعد الوقوع وهو أن الفراخ لصاحب الدجاجة واصحاب البيض مثل بيضه زاد غ وهو مثل من جاء بقمع لرجل وقال ازرعه بارضك وما يخرج بينهما فانه من له والزرع لرب الارض (و) ان قال شخص لاخر (اشتر) ساعة كذا بكذا (لذو ولد) (هو) وكالة على الشراء خاصة فلا تتعداه الى البيع لان الوكالة الخاصة لا يتعدى الوكيل فيها الغير ما اذن له فيه وبما قررناه يندفع قول البساطي فيه مناقشة اقطبية وهي الفاء في غير محلها قاله ت (و) ان قال اشترى

(قوله وبما قررناه) أي من تقدير ان فالصلة يندفع

(قوله مما اشتريه) بيان نصيبتي (قوله لانه) أى دفع المأمور عن نصيب الآخر مما اشتراه الدافع (قوله بتسليفه) أى المأمور الآخر  
 الخ تصوير معروف (قوله ونيابته) أى المأمور (قوله عنه) أى الآخر (قوله الآخر) بعد الهمز وكسر الميم تقصيرا لفاعل يقل المستر  
 فيه (قوله وهى) أى المنفعة (قوله بينهما) أى الآخر والمأمور (قوله ويلزمه) أى الآخر (قوله مادفعه المأمور عنه) أى عوضه  
 (قوله نقدا) أى حالا (قوله فان كان) أى الآخر (قوله باع) أى الآخر (قوله فله) أى الآخر (قوله فى توليه) أى  
 الآخر (قوله ولو لظهر) بضم فكسراى اطلع (قوله عليه) أى الاشتهار (قوله قبل النقد) أى من المأمور عن الآخر (قوله وهما)  
 أى الآخر والمأمور (قوله من عن نصيبه) ٣٠٤ أى الآخر بيان ما (قوله حبسها) أى السلعة البيعة (قوله حتى يقبض)

أى البائع عنها (قوله عوضه)  
 أى المثمن وانما هو ما يستقر  
 فى ذمة الآخر (قوله اشتريتها)  
 بفتح تاء مخاطب المأمور (قوله  
 صيرتها) بفتح التاء أى  
 السلعة (قوله فهو) أى  
 احبسها (قوله لاحتياجه)  
 أى الرهن (قوله من احد  
 التأويلين) بيان ما (قوله  
 أى الآخر) بعد الهمز  
 وكسر الميم (قوله المشتري)  
 مذهب اول لاسلف (قوله  
 ثمن) مذهب ثان لاسلف  
 (قوله مما يشتريه لهما) أى  
 لا أمر والمأمور بيان نصيبه  
 (قوله بان قال) أى الآخر  
 (قوله) أى المأمور (قوله  
 تيسرت) بفتح التاء (قوله  
 لانه) أى اسلاف الآخر  
 المأمور (قوله حفظه) أى  
 سعه ويركبه (قوله جواز)  
 أى اسلاف الآخر المأمور  
 (قوله ومنعه) أى تسليف  
 الآخر المأمور (قوله اذا  
 قصد) أى الآخر بتسليف

المأمور (قوله حيث لانية) أى للا أمرى تسليفه المأمور (قوله فى العتبية) خبر مقدم (قوله انه)  
 أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله دعا) أى طلب (قوله اسلفه) أى الرجل أخاه (قوله ويخرج) بضم الباء وكسر الراء أى  
 الرجل من ماله (قوله مثله) أى الذهب الذى أسلفه أخاه (قوله ويشاركه) أى الرجل أخاه (قوله به) أى ما أخبره (قوله يتجران)  
 أى الاخوان المشتركان (قوله هما) أى الذهبين (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اذا كان) أى تسليف الرجل أخاه  
 (قوله على وجه الصلة) اضافته للبيان (قوله منه) أى الرجل (قوله) أى الرجل (قوله اليه) أى أخيه (قوله به) أى أخيه (قوله  
 بذلك) أى التسليف والمشاركة (قوله ان كان) أى الرجل (قوله اليه) أى أخيه

وتعلمه

(قوله فيه) اي التسليف لجره فعمل المسئلة (قوله وتفصيله) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله الى) بشد اليه اضهر المتكلم ابن القاسم (قوله لانه) اي الرجل (قوله ذلك) اي التسليف لاجله (قوله لارتفاقه) ٣٠٥ اي الرجل (قوله بمشاركته اياه) اي اياه (قوله كان) اي

وتعليقه ونحوه فلا خير فيه وقال لي مالك رضي الله تعالى عنه بعد هذا الاخذ برفيه على كل حال وتفصيله الاول احب الي ابن رشد قوله اذا كان على وجه الصلة والمعروف ولا حاجة له اليه في شيء الا لالرفق صحيح لانه اذا فعل ذلك لارتفاقه بمشاركته اياه في وجهه من الوجوه كان سلفا جرم منقمة وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر نفعها ولا اختلاف في أنه لا بأس بذلك اذا صحت نيته في ذلك ولو انه لا يجوز اذا قصد به نفع نفسه وانما الخلاف اذا لم يقصد شيئا منها فرأي الامام مرة النية فيه محتملة تسأل عنها وصدقه فيها وصره رأها بعبء وهو الاظهر منه انه قصد نفع نفسه به دليل سؤاله اياه الشركة فتمناه عن ذلك وقال لا خير فيه ولو كان الشر يك هو الذي سأله ان يسلفه وبشاركه لوجب ان يسأل في ذلك عن نيته قولوا واحدا وهذا كله فيما يؤمر به ابتداءه وينهى عنه وأما ان وقع وادعى أنه قصد نفع نفسه به أخذ سلفه منه لان كان أجله أو قيمته ان كان عرضا وقات فعلى القول بانه يسأل عن نيته ابتداءه لا يصدق وعلى القول بانه لا يصدق وينهى عنه يصدق في ذلك يمينه ويأخذ سلفه منه مجازا اه افاده الخط وانظر الحكم اذا اطلع عليه بعد العمل (واجبر) بضم الجيم وكسر الموحدة أي المشتري (عليها) أي شركة غيره معه فيما اشتراه (ان اشترى) المشتري الذي تضمنه اشترى (شيئا) طعاما كان او غيره عند ابن القاسم ومن واقفه وخصه اشهب بالطعام بشرط كون الشراء (بسوقه) أي الشيء المشتري بالفتح وكون شرائه للتجارة به في بلد الشراء (لا) ان اشتراه (للكسفر) به للتجارة يلد آخر (و) لا ان اشتراه (لقنية) أو عاقبة أو مهرا وذا اسير واذ نوزع في نيته صدق يمينه الآن يظهر كنيته بقريته ككثير ما اشتراه جدا ومن الشروط شرأوه (وغيره) اي المشتري واوه الحال حاضر الشراء (لم يتكلم) حال كونه (من تجاره) بضم القوقعة وشد الجيم جمع تاجر أي الشيء المشتري فلون غار غيره حسين شرائه أو حضر وزاد في السوم أو لم يكن من تجاره فلا يجبر الخط بقى من الشروط ان لا يمين المشتري انه انما يشتريه لنفسه فان بين ذلك فلا يجبر على تشريك غيره فاه ابن الحاجب وغيره والمراد تبيينه لتجار الساعة الذين أرادوا مشاركته ابن عبد السلام ما لم يمين متولى الشراء انه لا يشارك احد منهم ومن شاء منهم ان يزيد عليه زاد فاذا بين هكذا لم يكن لاحد من حضر دخول معه وفهم من قوله لم يتكلم انهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا اشركنا فقال نعم أو سكت بلجر بالاولى وله جبرهم على مشاركته ان امتنعوا منها الظهور خسارة ولو قال لا لا يجبرهم ولا يجبرون له وفهم من قوله اشترى أنهم لو حضر والسوم فقط واشترى بعد ذلك فلا يجبر ولو قالوا له اشركنا ولكنه يحلف ما اشترى له وله ولو ارادهم لزمهم لسؤالهم كذا في التوضيح وصرح بجهوم بسوقه فقال (لا) يجبر عليها ان اشترها (بيته) أي المشتري أو البائع أو بجله او حانوته بغير سوقهما اتنا فاه في البيان (وهل) يجبر ان اشترى بسوقه (وفي الزقاق) بزاي وقافين اي طريق غير معد للشراء وهذا قول ابن حبيب (أو) الشراء في الزقاق (ك) الشراء في (بيته) في عدم الجبر وهذا قول اصبح وغيره في الجواب (قولان) مستويان عند المصنف حكاهما في توضيحه والشارح وفي الشامل كذا في النسخة التي شرح عليها وت وفي نسخة وهل وفي الزقاق لا كنيته وعليها شرح انظر شي وعب (وجازت) الشركة بالعمل اتنا فاه

اي اياه (قوله كان) اي التسليف (قوله في انه) أي الشأن (قوله وادعى) أي المسلف انه اي المسلف (قوله ان كان) اي المسلف (قوله اجله) بفتحات منقلا اي المسلف السلف (قوله) وخصه اي الجبر على التشريك (قوله واذا نوزع) أي المشتري (قوله صدق) بضم فكسر (قوله غيره) أي المشتري الخ مفهوم حاضر (قوله وزاد) مفهوم لم يتكلم (قوله أولم يكن من تجاره) مفهوم من تجاره (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله وله) اي المشتري (قوله جبرهم) اي التجار الذين حضروا شرائه وطلبوا منه تشريكهم فاجابهم بضم (قوله منها) اي مشاركته (قوله ولو قال) أي المشتري جوابا لقولهم اشركنا (قوله لا) أي هذا اللفظ مقبول قال (قوله ولو اراده) أي تشريكهم (قوله هو) اي المشتري (قوله لزمهم) اي مشاركته (قوله في عدم الجبر) صلة كاف التشبيه (قوله والشارح) عطف على فاعل حكمي المستقر به (قوله وفي الشامل) عطف تفسير فاعل جازا المستقر به

(قوله احدهما) أى العاملين (قوله بان بأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله) تصور للمعنى المراد من تسليطيهما فيه (قوله فليس المراد الخ) تفريع على التصوير (قوله بان يقال ان لم يستويا فى العمل الخ) تصوير للتفصيل فى المفهوم (قوله فان لم يحصل) أى تعاون (قوله صيادين) بكسر الهمزة (قوله فقال) أى المسئول (قوله ذلك) أى منع الآخريين من مشاركته فى مصيده (قوله) أى ناصب الشبكة (قوله لانها) أى الشركة فى الاصطاد (قوله لانهم متى اشتركوا الخ) علمه لشرط التفاوت (قوله الفرر العين) أى لاحتمال ٣٠٦ رواج عمل احدهما دون عمل الآخر (قوله وعليه) أى شرط اتحاد المكان صلة درج (قوله وهو) أى اشتراط اتحاد المكان (قوله واختاف) بضم التاء (قوله السكابين) أى المدونة والعينية (قوله وهو) أى كونهما مختلفين (قوله يجعل الخ) صلة وفاق (قوله نفاقهما) بفتح النون (قوله رواجهما) (قوله بعاملهما) أى الشريكين (قوله فيها) أى المكانين (قوله او يجتمعان) أى شريكي العمل (قوله لرفقه) أى حانوته (قوله به) أى العامل (قوله لسعته) أى الحانوت (قوله او قربه) أى الحانوت (قوله باقية) نعت آلة (قوله هذا) أى عدم شرط الاشتراك فى الآلة (قوله عليه) أى قول محضون (قوله فيها) أى الآلة (قوله وهذا) أى شرط الاشتراك فى الآلة (قوله وتأولها) بفتحات مقلداى المدونة (قوله عليه) أى قول ابن القاسم (قوله قدر نصيبه) مفعول استخبار (قوله منها) أى

ان اتحد العمل كصياطين (او) اختاف و (تلازم) بان يلزم من رواج احدهما رواج الآخر كسج واصلاح غزل بتهيئته للتسج لان اختلاف ولم يتلازم اذ قدر تروج صنعة احدهما دون صنعة الآخر فمأخذا احدهما غلة الآخر باطلا (وتساويا) أى العاملان (فيه) أى العمل بان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله فى المتحد وقدر قيمته فى المتلازم فان عمل احدهما الثلث والآخر الثلثين فللاول ثلث الغلة ولثانى ثلثها فليس المراد بخصوص استواء العاملين أو هذا هو المراد فى مفهومه تفصيل بان يقال ان لم يستويا فى العمل فان أخذ كل من الغلة بقدر عمله جازت والا فلا (أو) لم يتساويا فى العمل (وتقاربا) فيه عرفا كعمل احدهما زيادة عن النصف او الثلث يسيرا والآخر النصف أو الثلثين فان احتاج جامع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله (و) ار (صل التعاون) منهم فى العمل فان لم يحصل فلا تجوز فى العينية سئل عن صيادين معهم شباك فقال بعضهم تتعاون وما اصبتنا بيننا فنصب أحدهم شبكة فأخذ صيدا وأبى أن يعطى الآخرين فقال ذلك وليس لهم شى مما اصاب لانها شركة لا تجوز ان يرشد لان شركة الابدان لا تجوز الا فيما يحتاج الاشتراك فيه الى التعاون لانهم متى اشتركوا على ان يعمل كل على حدته كان من الفرر العين وتصح بامتنافى الشروط السابقة ان كانا بجان بل (وان) كانا (بمكابين) ان اتحدت الصنعة كما فى العينية وشرط فى المدونة اتحاد صنعة ما ومكانه ما وعليه درج ابن الحاجب ابن ناجي وهو المشهور واختلاف هل ما بين السكابين خلاف وهو رأى اللخمي أو وفاق بجعل مائى المدونة على ما بسوق واحد أو سوقين نفاقهما واحد وتيجول أيديهم ما بعاملهما فيهما أو يجتمعان بمكان لاخذ المصنوعات ثم يأخذ كل واحد بعضا يذهب بها الحانوته بعمله فيه لرفقه به لسعته أو قربه من منزله أو نحو ذلك (و) في جواز اخراج كل من شريكي العمل (آلة) أيها قدر كآلة التجارة والصياغة ما قيمة على ملك مخزونها اذا تار منفعة هذا قول محضون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لا بد من اشتراكهما فيها بملك أو كرا من غيرهما وهذا قول ابن القاسم وغيره وتأولها بعض آخر عليه تأويلان (و) في جواز (استخبار) للآلة المملوكة لاحد الشريكين أى استخبار غير المالك (من) الشريك (الآخر) المالك الآلة قدر نصيبه منها عياض وغيره هذا ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور (اولا) بفتح فى حصة الشركة فى العمل المحتاج لآلة لها بال (من) اشتراك الشريكين فى الآلة (بملك) أيهما (أو) (بكره) لهما من غيرهما وهذا ابن القاسم وغيره وتوالت المدونة عليه أيضا (تأويلان) وقولان فقد حذف المصنف أو لا بد من ملك أو كراه تأويلان من الاول دلالة المذكور فى هذا

الآلة بيان قدر نصيبه (قوله هذا) أى جواز استخبار احدهما من الآخر قدر نصيبه (قوله وهو) أى جواز عليه استخبار احدهما من الآخر (قوله لهما) أى الشريكين (قوله لها) أى الآلة (قوله من غيرهما) أى الشريكين (قوله أو لا بد من ملك تأويلان) أى هذا اللفظ مفعول حذف (قوله من الاول) أى فى جواز اخراج كل آلة صلة حذف والمفزع عليه الحل السابق (قوله المذكور) أى أو لا بد من ملك أو كراه تأويلان (قوله فى هذا) أى واستخبار من الآخر

الآلة بيان قدر نصيبه (قوله هذا) أى جواز استخبار احدهما من الآخر قدر نصيبه (قوله وهو) أى جواز عليه استخبار احدهما من الآخر (قوله لهما) أى الشريكين (قوله لها) أى الآلة (قوله من غيرهما) أى الشريكين (قوله أو لا بد من ملك تأويلان) أى هذا اللفظ مفعول حذف (قوله من الاول) أى فى جواز اخراج كل آلة صلة حذف والمفزع عليه الحل السابق (قوله المذكور) أى أو لا بد من ملك أو كراه تأويلان (قوله فى هذا) أى واستخبار من الآخر

(قوله عليه) أي الهدوف من الاول (قوله أو لاهما) بضم الهمز (قوله وهو) أي الاكتفاء باخراج كل المتساوية آلة الاخر (قوله وثوولت) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا (قوله عليه) أي قول صنون (قوله وهو ظاهر المدونة) أي اشتراط اشتراكهما فيها بملك أو أكثر (قوله ولكنه) أي الشان الخ استدر العلى وهو ظاهر أو صريحها لرفع ايهما معا ان اقتصر على اخراج كل آلة كآلة الاخر فنسخ الشركة (قوله فيها) أي المدونة (قوله ان وقع) أي اخراج كل آلة كآلة الاخر (قوله هو) أي الاكتفاء باخراج أحدهما آلة واكثر (قوله وهو) أي الاكتفاء بذلك (قوله وعليه) أي الاكتفاء بذلك صلة اقتصر (قوله من غيرهما) صلة الكراء (قوله وروى) بضم فكسر أي اشتراط التساوي في ملك الآلة أو منفعتها (قوله في المدونة) حال من كلامه (قوله في تطوع احدهما) أي الشريكين للآخر ٣٠٧ خبر كلام (قوله بكثير الآلة) من إضافة

ما كان صفة (قوله صريح) خبر مسئلة (قوله في الاول) أي الاكتفاء باخراج كل آلة (قوله في تسوية الخ) تفرع على عيباض الخ (قوله هذه) أي اخراج احدهما آلة واكثر (قوله الاخر منه نصفها) (قوله وتناول) أي صنون (قوله عليه) أي الجواز (قوله قائلا) أي صنون (قوله انما يمنع) أي الاشتراك أي بين ذى البيت وذى الدابة وذى الرعي (قوله هذه الاشياء) أي البيت والدابة والرعي (قوله المنع) أي للاشتراك بين ذى البيت وذى الرعي وذى الدابة مع استواء كريمة (قوله وقال) أي عيباض (قوله الثلاثة) أي الذين لاحدهم البيت وللآخر الدابة

عليه الخط ذكر وجه الله تعالى مستلتمين أو لاهما هل يكفي في الشركة ان يخرج كل منهما آلة متساوية لآلة الاخر وهو قول صنون وثوولت المدونة عليه أو لابد ان يشتر كافي الآلة بملك أو كرام ولو بان يكتري من شريكه وهو ظاهر المدونة بل صريحها كما يأتي في مسئلة الرعي والبيت والدابة ولكنه قال فيها ان وقع مضي وصحت الشركة الثانية هل يكفي في الاشتراك في الآلة كونها لاحدهما واستخبار الآخر نصفها منه عيباض وغيره هو ظاهر الكتاب ابن عبد السلام وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب أو لابد من التساوي في الملك أو الكراء من غيرهما وروى عن ابن القاسم قلت كلامه في المدونة في تطوع احدهما بكثير الآلة ومسئلة البيت والرعي صريح في الاول في تسوية المصنف بين التأويلين في هذه نظروا الله أعلم طق قوله وفي جواز اخراج كل آلة تساوي آلة صاحبه وسكان الكراء هذه ذات التأويلين مذهب صنون الجواز وتناول عليه المدونة في مسئلة الثلاثة لاحدهم البيت وللآخر الدابة والمنع وقال في مسئلة الثلاثة ظاهر هذا ان مذهب الكتاب انه لا يجوز حتى يكرى كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه اذا كانا متساويين وصرح عيباض بانه اذا وقع مضي هذا تحصيل ما في مسئلة المصنف فقول تتناولان وقولان غير ظاهر اذ لم يربط بالمنع الا ما فهمه عيباض من ظاهر المدونة وعلى ذلك ابن عرفة وأبو الحسن واما قوله واستخباره من الاخر فقررره الشارح بان الآلة لاحدهما وأجر نصفها لصاحبه وتبعه تت وغير واحد وأصل ذلك كله للمصنف في توضيحه قائلا قال عيباض وغيره الجواز ظاهر الكتاب وهذا هو منه رجه الله تعالى لان عيباض لم يقل هذا في تصويره وانما قاله فيما اذا أخرج كل آلة وأجر نصف آلة صاحبه بنصف آله ولم يذ كر فيها تأويلان وانما ذكرهما في المقدمة ونصه وهل يجوز أن يؤجر احدهما نصف آلة صاحبه بنصف آله هو واهما متساويان ظاهر الكتاب الجواز ولابن القاسم وغيره المنع الابا لتساوي في الملك أو الكراء من غيرهما فان لم يذ كرهما واستويا فظاهر المدونة

وللاخر الرعي (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله انه) أي اشتراكهم (قوله نصيبه) أي نصفه (قوله بنصيب) أي بنصفه (قوله بانه) أي الاشتراك باخراج كل آلة بدون أكثر (قوله نصيبه بنصف نصيب الاخر) (قوله قائلا) أي المصنف (قوله وهذا) أي قوله في التوضيح قال عيباض الخ (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله منه) أي خليل (قوله في تصويره) أي خليل باخراج احدهما آلة واكثر منها للاخر (قوله وانما قاله) أي عيباض ما نقله عنه خليل (قوله فيها) أي صورة اخراج كل آلة واكثر (قوله بنصف آله بنصف آلة الاخر) (قوله وانما ذكرهما) أي عيباض التأويلين (قوله في المقدمة) أي اخراج كل آلة بدون أكثر (قوله بنصف آلة الاخر) (قوله ونصه) أي عيباض (قوله وهما) أي الاثنان متساويان حال (قوله ظاهر الكتاب) أي المدونة (قوله من غيرهما) صلة الكراء (قوله فان لم يذ كر) أي الشريكان (قوله واستويا) أي الاثنان



(قوله وأجازره) أي التشارك بأخراج كل آلة مساوية آلة الآخر بدون إكراه (قوله وعليه) أي كلام عياض صلة اقتصر (قوله كلامه) أي عياض (قوله الأولى) يضم الهمز (قوله ولم يذكر) أي عياض (قوله وإنما ذكر) أي عياض (قوله في تصويره) أي تصوير (قوله فيه) أي تصوير (قوله وتبعوه) أي الشارحون المصنف (قوله كلامه) أي المصنف في ضيق (قوله وقبله) بكسر الموحدة ٣٠٨ (قوله وجرى) أي خليل (قوله على ذلك) أي الذي قاله في توضيحه (قوله وذكر) أي

المصنف (قوله في هذه) أي  
أخراج كل آلة وإكراه كل  
نصف آلتها بنصف آلة  
الآخر (قوله فيها) أي هذه  
(قوله وعلى فرض) أي  
تصوير (قوله فيما نرضوه)  
أي إخراج أحدهما آلة  
وأكراه نصفها للآخر  
(قوله ففيها) أي المدونة  
(قوله أحدهما) أي  
الشريكين (قوله لا يلغى)  
بضم الياء وفتح الغين  
المجتمعة (قوله أو يكثرى)  
أي من لم يخرج آلة (قوله  
من الآخر) أي يخرج  
الآلة (قوله نصفها) أي  
الآلة (قوله منعها) أي  
الصورة التي فرضوها (قوله  
لا بد من اجتماعهما في الملك  
أو الكراه) مقول قول  
المصنف إلى فاعله (قوله  
فيها) أي صورة فرضهم  
(قوله وان جوازها الخ)  
عطف على الخلاف (قوله  
وهو) أي جوازها (قوله  
وعليه) أي جوازها صلة  
اقتصر (قوله نهى) أي

المنع فان وقع مضي وأجازه مصنون واختلف في تأويل قوله في ذلك ٥١ وعليه اقتصر ابن  
عرفة وأبو الحسن فظهور أن كلامه اشتمل على مستلثين الأولى أن يخرج كل آلة مساوية لآلة  
صاحبه ويستأجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آتله ولم يذكر فيها تأويلين وإنما ذكر فيها الجواز  
لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره الثانية أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ويستأجر  
عن الكراه وهي ذات التأويلين فإن هذا من نسبة المصنف لعياض ظاهر الكتاب الجواز في  
تصويره وجعل فيه تأويلين وتبعوه على ذلك وقد نقل الخطاب كلامه وقوله تقليد أو جرى على  
ذلك في مختصره وذكر التأويلين في المستلثين وقال تت تأويلان وقولان في هذه أيضا ولم يكن  
فيها ذلك كله وعلى فرض عياض لم يكن فيها القول ابن القاسم وغيره بالمنع وظاهر الكتاب  
بالجواز فان قلت ما الحكم فيما فرضوه قلت صرح في المدونة بجوازها فمما أواما ان تطاول  
أحدهما بأداة لا يلغى مثلهما الكثرتم الم يجوز حتى يشتر كافي ملكها أو يكثرى من الآخر نصفها  
٥١ ولا شك في منعها على قول ابن القاسم لا بد من اجتماعهما في الملك أو الكراه وقد صرح ابن  
عبد السلام بالخلاف فيها وان جوازها مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب  
والقول بمنعها لا نسبة فهي ذات خلاف أيضا وإنما تقمنا على المصنف نسبتها لعياض وذكر  
التأويلين فيها وليس الأمر كذلك وإنما المشهور فيها جوازها وقد اعترض الخط على المصنف  
بعد أن قررهما كما فرضوا قائلا كلام المدونة في مسئلة تطوع أحدهما بكثير الآلة وفي مسئلة  
صاحب الميت والرحى صريح في جوازها في تسوية المصنف بين القولين في هذه نظر ٥١ إلا أنه  
سلم التأويلين تقليد المصنف وقد عاتبتهما غير مسلمين فيها فتأمل ذلك حق التأمل وشديك  
عليه فلهذا لا يجيد تحقيقه في غير هذا والله الموفق البتة في قول عياض واختلف في تأويل قوله  
في الكتاب الخ يحتمل رجوعه للمستلثين معا فيكون في كل واحدة منهما تأويلان ويحمل قول  
المصنف واستجاره من الآخر على الأولى منهما أي واستجار كل منهما من الآخر الخ فيسقط  
عنه الاعتراض في المتن والله أعلم (تبيينه) هذا فيما يحتاج لآلة لها قيمة وأما ما لا يحتاج إلى آلة  
أو يحتاج إلى آلة لا قدرها كالخطاطة فلا كلام فيه انظر التوضيح قاله الخط ومثل الشريكي  
العامل فقال (كطبيبين) اتحد طهما ككعالبين أو لازم (اشتركا) أي الطبيبان (في الدواء)  
بشراء أو فعل أو أحدهما يعمل ويشترى الآخر فان اختلف طهما ولم يتلزم فلا تصح شر كتهما  
قاله الحمصي وغيره (و) كصائدين اشتركا (في) ملك أو كراه (البازين) أو السكبين أو أخرج كل  
منهما جارا واستأجر كل منهما نصف جاره صاحبه بنصف جاره أو سكا أو أخرج أحدهما  
جارا أو كرى نصفه للآخر على ما تقدم وفاقا وخلافا إذا كان طلبهما أو أخذهما واحدا

صورتهم (قوله نعمنا) أي عينا (قوله قررهما) أي المسئلة (قوله قائلا) أي الخط (قوله إلا أنه) أي الخط (قوله لا

انهما) أي التأويلين (قوله فيها) أي المسئلة التي فرضوها استدراكا على وقد اعترض الخط الخ لرفع إيهامه أنه لم يسلم التأويلين  
فيها (قوله شد) بضم الشين المجتمعة وشدة الدال المهملة (قوله عليه) أي تحققتنا (قوله للمستلثين) أي اللين ذكرهما عياض  
أخراج كل آلة مساوية آلة الآخر أو كراه كل منهما نصف آلة الآخر نصف آتله وخر اجهما التين متساويتين بدون إكراه  
(قوله ومثل) بفتح ميم مثالا (قوله لشر يكي) بفتح الكاف مثق شر يك بلا فون لاضاقته

لا يفتقران كافي بعض روايات المدونة (وهل يجوز اشتراكهما ان اشتركا في الجارحين ملك  
أو كرا من غيرهما (ان افترقا) أي الصائدان في المكان أو الاصطياد أو لا يجوز (رويت)  
بضم فكسر المدونة (عليها) أي الجواز وعدمه ان افترقا البناء انظرها ولا يجوز ان يشتركا  
على ان يصيد اياهم أو كليهما الا ان يملكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازان طلبهما  
واحد الا يفتقران فجاز عياض رويت بالواو وبأو وعزا الرواية بأولا كثر القسوخ ولروايته عن  
شيوخه في معنى او هما ابن يونس وابن عتاب والنخعي وابن رشد فالظاهر وهل ان اتفقا  
في المالك والطلب أو أحدهما كاف انظر الحط ونصه مقتضى كلامه انه لا بد في شركة الصائدین  
من اشتراكهما في البازين ثم هل يجوز ان افترقا ولا بد مع ذلك من اجتماعهما في ذلك  
قولان رويت المدونة عليهما وقد يتبادر هذا الفهم من كلام التنبیيات لكن اذا تأملته وجدته  
يدل على انها رويت على قولین احدهما انه لا بد ان يشتركا في البازين وأن لا يفتقران ان يكون  
طلبهما واحدا والثاني ان الشرط احديشین اما ان يشتركا في البازين فحجوزا لشركة وان افترقا  
أو يجتمعان في الطلب فحجوزان لم يشتركا في رقاب البازين ولفظ المدونة ولا يجوز ان يشتركا  
على ان يصيد اياهم أو كليهما الا ان يملكا رقابهما أو يكون البازان أو الكلبان طلبهما  
وأخذهما واحدا لا يفتقران عياض كذا في روايتي عن شيوخي يعنى باو وفي بعض الرويات  
ويكون البازان فعلى هذا لا يفتقر الصائدان وان اشتركا فيهما كالصانعين ونحوه في  
كتاب محمد واما على رواية أو فاستدل منه الاشياخ على ان الاشتراك اذا حصل بينهما فلا يلزم  
اجتماعهما ويجوز افتراقا ويستدل منه أيضا على ان التساوي في الالة يجوز مع الاشتراك  
وان لم يشتركا فيهما اه فاشتركا فيهما يدل على ان أحد الامرین كاف ونص النخعي على ان  
أحدهما كاف فقال وان كانت البراة أو الكلاب مشتركة جاز وان افترقا في الاصطياد وان  
لم يشتركا في البراة أو الكلاب جازت الشركة ان كان الصيد من ماله تعاونا ولا يفتقران  
فيكون مضمون الشركة عابها ولا يجوز اذا افترقا اه فلو قال المصنف وصائدین وهل  
ان اشتركا في البازين ولم يفترقا أو أحدهما كاف رويت عليهما مالكان موثقا بالروايتين  
وعلى رواية أو اختصرها ابن يونس وابوسعيد وغيرهما ثم ذكر ابن يونس عن ابن القاسم من  
رواية محمد بن المواز قولاً كلاً رواية الاخرى التوضي وكذلك ان كان لاحدهما بزول الآخر كلب  
وكانا يتعاونان في الصيد فيجوز (و) كذا في (اشتركا) حفر على كذا (كاز) أي مدفون  
جاهل (ومعدن) ذهب أو فضة أو غيرها وبثرو عين وقبران متحد الموضع المتبسط لا يجوز ان  
يعمل هذا في غار من معدن وهذا في غار سواه (و) ان اذن الامام لشخص في العمل في معدن  
وأخذ خراج نفسه ومات المأذون له قبل تمامه (لم يستحق وارثه) أي المأذون له (بقية)  
أي المعدن (و) رجع حكمه للامام (واقطعه) أي اعطى المعدن (الامام) لمن شاء من وارث  
الاول أو غيره (وقيد) بضم فكسر مثقلا أي عدم استحقاق وارثه بقية المعدن (عما) اذا  
(لم يبد) أي يظهر النيل بعمل مورثه أو يقارب البدوقان بدا أو قارب بدوه بعمله ولم يخرج شياً  
أو يخرج بعضه وارثه العرف على مقابل عمله فيما يظهر استحقاق وارثه بقية الى ان يفرغ  
النيل الذي بدا أو قارب وان مات مورثه بعد ان اخرج كاه فلا يستحق وارثه بقية العمل الحط

(قوله لفظها) أي المدونة  
(قوله رويت) بضم فكسر  
أي المدونة في قولها أو  
يكون الكلبان الخ (قوله  
وعزا) أي نسب عياض  
(قوله ولروايته) أي عياض  
(قوله على معنى أو) صلة  
حاملها (قوله فالظاهر) أي  
في عبارة المصنف (قوله  
تأملته) أي كلام التنبیيات  
(قوله وجدته) أي كلام  
التنبیيات (قوله على انها)  
أي المدونة (قوله فعلى  
هذا) أي رواية ويكونا بالواو  
(قوله على ان الاشتراك)  
أي في البازين أو الكلبين  
(قوله فقال) أي النخعي  
(قوله جاز) أي الاشتراك  
في الاصطياد (قوله وعلى  
رواية أو) صلة اختصر  
(قوله وأخذ) بفتح فسكون  
عطف على العمل (قوله  
تمامه) أي العمل (قوله  
حكمه) أي المعدن (قوله  
من وارث الاول أو غيره)  
بيان من (قوله البسوق)  
بضم الموحد والوالد وشدة  
الواو

(قوله والمقيد) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله منهما) اى الشرىكين فى حقر معدن بيان من (قوله بعد ادراك النبل) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله من المعدن) بيان حظه (قوله ان يقطعها لمن يرى) بظرفيه للمسلمين اه فى النكت الامام اقطاعه (قوله ويظن) اى ٣١٠ الامام (قوله فيه) اى المعدن (قوله للمسلمين) اى مصالحهم (قوله فالتاء بضم التاء

ضمير المتكلم يحنون اى لابن القاسم (قوله منهما) اى الشرىكين (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله له) اى ابن القاسم (قوله انه) اى من مات (قوله لم يدرك) اى النبل (قوله اذ لم يجب) اى ابن القاسم يحنون (قوله عن مسأله) اى يحنون (قوله فان أدرك) اى الميت النبل (قوله القيد المذكور) اى لم يدرك (قوله حمله) اى قولها من مات بعد ادراك النبل (قوله منه) اى النبل (قوله شريكى) بفتح الكاف مفتوح بلاون لاضافته (قوله عليه) اى العمل صله استوجر (قوله فى شئ) صله ضمير العمل (قوله فى غيبة شريكه) صله استوجر (قوله العمل) تفسير لفاعل (قوله المستتر فيه) (قوله فيها) اى شريكى العمل (قوله به) اى الضمان (قوله أحدهما) اى الشرىكين (قوله لانهما) اى الشرىكين (قوله على ذلك) اى توفية صله فالبالغة ضائعة) اى اذ لا يتوهم

والتميز بذلك القاسى ولفظ المدونة على اختصار ابن يونس ومن مات منهما بعد ادراك النبل فلا يورث حظه من المعدن ولا لاطان ان يقطعها لمن يرى ويظرفيه للمسلمين اه فى النكت بعض القرويين عن القاسى انه قال معنى قول ابن القاسم ادراكه الا انهما اخرجاه واقسماه فليس لورثة الميت التماضى على العمل فى المعدن الا باقطاع من الامام اهم والغيرهم ولم يتكلم ابن القاسم على انهما لم يخرج جاشيا اه تعنى كلام المصنف ان قوله فى المدونة لا يتحقق وارثه بقبته يريد به فى الاينال التى لم تبد واما النبل الذى بدأ وعمل فيه او قارب ان يبدأ فلورثته واقفه اعلم البنائى لفظ التذيب قلت فى مات منهما بعد ادراك النبل قال قال مالك رضى الله تعالى عنه فى المعادن لا يجوز بيعها الا انما اذا مات صاحبها الذى عملها اقطعها الامام غيره فارى المعادن لا تورث اعياض اهل ارادته لم يدرك اذ لم يجب عن مسئلته وانما اجاب عن حكم المعدن فى الجملة فان أدرك النبل كان لورثته اه طوى ولما كان قوله من مات منهما بعد ادراك النبل ينافى القيد المذكور حمله القاسى على ان المدرك اخرجاه واقسماه فلو بقيت منه بقبته ما صح القيد المذكور (و) ان استوجر احد شريكى العمل عليه فى شئ فى غيبة شريكه (لزمه) اى الشريك الذى كان غائبا حين عقد الاجارة العمل فى (ما يقبله) اى يستاجر على عمله صاحبه اى شريكه فى العمل اذ لا يشترط فيهما عقد معا (و) لزمه ايضا (ضمانه) اى ما يقبله (صاحبه) ان استمر على الشركة بل ولو (تقاصلا) من الشركة قال فى المدونة وما يقبله احد الشرىكين للصنعة لزم الاخر عمله وضمانه فيؤخذ به وان افترقا للغمى ان عقدا الشرىكان الاجارة على عمل بشئ ثم مرض أحدهما او مات فعلى الاخر ان يوفى بجميع ذلك العمل سواء كانت الاجارة على ان العمل مضمون فى الذمة وعلى اعيانها الا انهما على ذلك اشتركا احمد بايان كان المراد انه تلف قبل المفاصلة فالمبالغة ضائعة وان كان المراد انه تلف بعدها فهو مشكل لان ضمانه بمن هلك بيده ويوجب بان المراد تلفه بعدها وضمانه كضمان الوصيين اذا اقتصم المال ووضع ما عند أحدهما فضمنه عليهم لتعدى واضع اليد بالمتصرف فيه والاخر يرفع يده عنه اه وقرره الحط بتلقه قبلها وتأخر الطلب به بعدها ونصه يعنى ان احد شريكى العمل اذا قبل شيئا بالعمل فيه لزم شريكه الاخر ان يعمل معه ولا يشترط ان يقدم معا ويلزم أحدهما الضمان فيما أخذه صاحبه وان افترقا كما اذا اخذ أحدهما شيئا له عملا فيه فتلف ثم انفارقا فاجاب صاحبه بطلب به الذى دفعه فان ضمانه عليهما معا قال فى المدونة وما يقبل احد الشرىكين الى آخر ما تقدم البنائى فالمصنف تبع المدونة فى المبالغة واقفه اعلم (والغنى) بضم الهمز وكسر الغين المجمة اى لا يعتبر (مرض) احد شريكى العمل (كيومين) الغيب (غيبتهما) اى اليومين من أحدهما ومنها فاعمله أحدهما فى مدة مرض الاخر او غيبته فاجرة تسمى بينهما (لا) يلقى مرض أحدهما وغيبته (ان كثر) اى طال زمن المرض

او عدم ضمانهما ما تلف قبل المفاصلة حتى يبالغ عليه (قوله فهو) اى الضمان (قوله وقرره) اى المتن او الفرع (قوله قبلها) اى المفاصلة (قوله به) اى الضمان (قوله بعدها) اى المفاصلة (قوله ونصه) اى الحط (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله ليعملا) اى الشرىكان (قوله من أحدهما) بيان اوصلة غيبة (قوله او منهما) اى على التعاقب

(قوله ان لم يعقد في اصل  
 الشركة الخ) فان عقدها على  
 ذلك فلا يجوز لذخولهما على  
 التفاوت (قوله ما قاربهما)  
 أي اليومين (قوله حكمهما)  
 أي اليومين (قوله قولها)  
 أي المدونة (قوله ولم يبينه)  
 أي التقاض (قوله  
 وكأنه) بفتح الهمزة وشد  
 النون (قوله في غيبة البائع)  
 صلة الرد (قوله ان القريب  
 الخ) فاعل تقدم (قوله  
 بينهما) أي الثلاثة  
 والعشرة (قوله من الابواب)  
 بيان ما (قوله منها) أي  
 الكثير (قوله واما شركة  
 المال) أي اذا مرض  
 أو غاب فيها أحدهما (قوله  
 والفضل) أي الزائد أي  
 على اجرة العامل (قوله  
 بينهما) أي الشريكين  
 (قوله لان المال) أي المشترك  
 (قوله جره) أي الفضل  
 (قوله فان كانت) أي  
 الشركة (قوله للمعاني)  
 بضم الميم وفتح القاء أي  
 الصحيح (قوله المؤف) بفتح  
 الميم وضم الهمز أي المريض  
 (قوله وان كان) أي المرض  
 (قوله أحدهما) أي شريك  
 العمل (قوله فذلك) أي  
 ربحه (قوله لم يهتتم) بضم  
 فسكون ففتح (قوله يعمل)  
 بضم الياء (قوله ولولاها)  
 أي العادة

او الغيبة قال في المدونة اذا مرض أحد شريكي الصنعة ارجأ يوما او يومين فعمل صاحبه  
 فاعمل بينهما لان هذا امر جائز بين الشركاء الامانة احش من ذلك وطال فان العامل ان احب  
 ان يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك ان لم يعقد في اصل الشركة ان من مرض منهما  
 او غاب غيبة بعيدة فاعمل الاخر بينهما \* (تنبيهات) \* الاول قوله كيومين يقيدان ما قاربهما  
 له حكمهما وقد اقتصر في المدونة على اليومين فعمل المصنف اعتد على مفهوم قولها في  
 الشق الثاني الامانة احش من ذلك وطال ولم يبينه وكأنه أحاله على العرف وقد تقدم عن أبي  
 الحسن في الرد على احد الشريكين ما بابه الا تحرفي غيبة البائع ان القريب الثلاثة  
 والبعيد العشرة وان ما بينهما يطق بما قاربه اه ويني في مثله فيما يشبهه من الابواب الثاني  
 ضمير غيبتهما ارجع الى اليومين سواء كانت من أحدهما أو منهما على التماثل الثالث هل  
 يلغى من الكثيره يومان البساطي ظاهر كلامهم انه لا يلغى مناشئ الخطأ بقية الخلاف الا في  
 في القولة التي بعده الرابع علم من قول النخعي مرض أحدهما او مات ان الموت كالغيبة  
 والمرض وعليه فينبغي ان يقال ان عمل بعد موته يومين القوي وان كثر فلا يلغى الخامس علم من  
 قول النخعي ثم مرض أحدهما الخ انه لا فرق بين أخذ الشيء الذي يدهم لان فيه في ههنا  
 أو مرض أحدهما والله اعلم السادس ابن حبيب هذا في شركة العمل واما في شركة المال  
 فلاذ عمل نصف اجرة عمله على شريكه والفضل بينهما لان المال جره وقال الرجاء ان مرض  
 احد الشريكين فان كانت مالبة بينهما فالربح وللعامل اجر عمله لان سبب الربح المال واما  
 البدنية فان كان المرض مما الغالب التسامح فيه فالربح بينهما ولا شيء للمعاني على المؤف وان  
 كان كثر افره ل يكون المعاني متطوعا للمؤف قولان اشبه متطوع له وابن القاسم ليس  
 متطوعا فالربح بينهما ويختص باجرة عمله اه والمؤف هو المريض السابع النخعي ان  
 عقدا أحدهما اجرة بعد طول المرض او الغيبة فذلك له وحده لا تقطاع الشركة وضمن ما هلك  
 ان لم تنقطع الشركة علم ما وان انقطعت عليه وحده ونقله ابن بونس عن بعض واقره الثامن  
 لم يفهم من قوله لان كتركيب يعمل وكلام الشارح يوجه اختصاص العامل باجرة ما معه وليس  
 كذلك وليس في المدونة ما يدل عليه وقد صرح النخعي وغيره بأن معناه ان الاجرة بينهما  
 وللعامل اجر عمله النخعي ان عقدا الشريكان الاجارة على عمل ثم مرض أحدهما او مات  
 أو غاب فعلى الآخر ان يوفي بجميع ذلك العمل سواء كانت الاجارة على ان العمل في الذمة أو في  
 أعينهما الا شرا كهما على ذلك ولدخول مستأجرهما عليه ولانها متضامنان فيلزم أحدهما  
 ما يلزم الآخر وان كانت الاجارة في العينة ثم مرض أحدهما مرضا خفيفا أو طويلا أو غاب  
 أحدهما الى موضع قريب أو بعيد فعلى الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل وكذا اذا عقد  
 الاجارة على شيء في أول المرض ثم برأ عن قريب أو بعد أو في سفر أحدهما الى مكان قريب ثم رجع  
 عن قريب أو بعد فمكمل ذلك سواء في أن على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل هذا في حق  
 الذي له العمل وكذلك في المسمى الذي عقدا عليه فهو بينهما نصفان في الوجهين جميعا ويفترق  
 الجواب في رجوع الذي عمل على صاحبه فان كان المرض خفيفا والسفر قريبا فلا يرجع  
 بشيء على صاحبه لان العادة العنوع على مثل ذلك ولولاها لرجع عليه باجرة عمله وان طال المرض

(قوله وقبله) يكسر الموحدة (قوله رده) أى الخط من إضافة المصدر لقاعله خبر الأول (قوله وكلامه) أى الشارح الخ حال (قوله ان احب ان يعطى صاحبه الخ) ٣١٢ مفهومه انه ان أحب ان لا يعطيه شيأ من اجر ما عمله في غيبته الطويلة

أو مرضه الطويل فله ذلك  
ويهذا مشرحة أبو الحسن  
(قوله فهو) أى اجر الشئ  
المتقبل (قوله له) أى العامل  
(قوله واذا تقبلا) أى  
الشريكة كان شأ العمل فيه  
(قوله ثم غاب أحدهما غيبة  
طويلة) أى أو مرض مرضا  
طويلا (قوله بينهما) أى  
الشريكتين (قوله شركة  
العمل) تفسير لقاعل فسد  
المستتر فيه (قوله ففيها) أى  
المدونة (قوله لانه) أى  
لغور مرض أو غيبة اليوسين  
(قوله جائز) أى معتاد  
(قوله بينهما) خبر ما (قوله  
على هذا) أى ان من مرض  
وغاب منهما طويلا فاعمله  
الاخريينهما (قوله من  
العمل) بيان ما (قوله  
بينهما) خبر كان (قوله  
كلامها) أى المدونة  
المدكور (قوله ثم قال) أى  
ابن يونس (قوله ان لم يعقد  
على هذا) أى شرط لغو  
طويل المرض والغيبة  
(قوله لا ينبغي الخ) جواب  
ان (قوله هذا) أى لغو  
طويل المرض والغيبة  
(قوله كان) أى ذلك بينهما  
جواب لو (قوله ان يكون)  
فوكيد ان يكون الأول

أو السفر يرجع عليه باجرة مثله اه والاجرة التى اجرها بينهما ونقله في الذخيرة وقوله وابو  
الحسن والرجاجي وتقدم في السادس من نصه افاده الخط طنى فيه نظرا من وجود الاول رده على  
الشارح وكلامه موافق لقول المدونة واذا مرض أحد شريكتي الصنعة أو غاب يوماً ويومين  
فعمل صاحبه فاعمل بينهما لان هذا أمر جائز بين الشركاء الاما تقاضى من ذلك وطال فان  
العامل ان أحب ان يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك أبو الحسن وان لم يجب فلا يعطيه ابن  
يونس بعض القرويين اذا تقبل أحدهما شيئاً بعد طول غيبة صاحبه أو مرضه فهو له واذا تقبلا  
جميعاً ثم غاب أحدهما غيبة طويلة كانت الاجرة بينهما ويرجع العامل على شريكه باجرة مثله  
لانه كان حياً لصاحبه بالعمل اه ونحوه للنهي الثاني قوله وكلامه في المدونة الخ مع انها  
مصرحة بالمراد الثالث جزمه بان الاجرة بينهما واطلاقه في ذلك واستدل به بكلام النعمي مع  
تفصيله كـ بعض القرويين وقد نقل هو كلامه وفيه التفصيل المذكور واما نقله عن الرجاجي  
ان الرجح بينهما وما يطل به باجرة عمله من غير تفصيل فلا يعول عليه لانه خلاف كلام المدونة  
وخلاف تفصيل بعض القرويين والنعمي والظاهر أنه تقرير من عند نفسه على قول ابن القاسم  
وقد تبعه عجم ومن بعده الا ان يقال محل كلامه فيما قبله أو أحدهما قبل الغيبة الطويلة  
والمرض الطويل ويدل على ذلك انه لما فرغ من تقرير كلام المصنف وذكر التسميات قال التسمية  
الثامن قال النعمي ولو عقد أحدهما اجارة بعد طول المرض أو السفر كان ذلك له وحده لان  
الشركة حينئذ قد انقطعت اه فهذا يقيد اطلاقه ولا يمكنه به يدان النعمي فرض الكلام  
اولاً فيما عقده أو أحدهما قبل الغيبة الطويلة أو المرض الطويل وذكر انه يكون بينهما  
ويرجع باجرة نصف العمل ثم ذكر حكم ما قبله أحدهما بعد السفر أو المرض الطويل ولكن  
ما حملنا عليه كلامه بعيد اجزم عجم ومن تبعه بأن الاجرة بينهما ويرجع عليه بنصف اجرة العمل  
ولم يفصل (وفسدت) شركة العمل (ب) بسبب اشتراطه أى لغو كثير المرض أو الغيبة ومفهوم  
اشتراطه انهما ان لم يشترطاه وأراد صاحبه ان يعطيه نصيبه مما عمله جاز وهو كذلك ففيها واذا  
مرض أحد شريكتي الصنعة أو غاب يوماً ويومين فعمل صاحبه فاعمل بينهما لانه امر جائز بين  
الشركاء الاما تقاضى من ذلك وطال فان العامل ان أحب ان يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز  
ان لم يعقد أصل الشركة على ان من مرض منهما أو غاب غيبة بعد فاعل الاخر بينهما وان  
عقد على هذا لم تجز الشركة فان نزل ذلك كان ما اجتمع فيه من العمل بينهما على قدر عملهما  
وما انفرد به أحدهما فهو له خاصة اه زاد القراني عقب قوله لم تجز لغو ابن يونس ان كلامها  
المدكور يريد قل أو أكثر ثم قال فال بعض فقها ثنا القرويين ان لم يعقد على هذا لا ينبغي أن  
يكون التدر الذي لوصح هذا كان بينهما ان يكون بينهما ما يكون الزائد على ذلك للعامل وحده  
ويتسامح في الشركة العصبة عن التفاضل البسيط وأما اذا فسدت الشركة فلا يسمح في ذلك اه  
وقال النعمي لا يكون ذلك قدره وهذا الخلاف مبق على ان جزم الجملة هل يستقل بنفسه  
ام لا كمن يسجد على انفه وهو يومئذ وهذا هو الخلاف الذى اشترت اليه في التسمية الثالث من

القول

(قوله بينهما) خبر يكون الاول (قوله عن التفاضل البسيط) صلة يتسامح (قوله في ذلك) أى  
الفضل البسيط (قوله ذلك القدر) أى البسيط (قوله له) أى من مرض او غاب طويلا

(قوله فيفسد) بضم الياء وكسر السين اي انفراد احدهما بكثير الآلة (قوله به) اي يسير الآلة (قوله وبه) اي ان تطوع  
 أحدهما يسيرها لا يفسدها صلة قررو بكثيرها يفسدها (قوله وقيدته) اي الانسداد بكثيرها (قوله وهو) اي تصيده بالاشتراط  
 (قوله لها) اي المدونة (قوله فذبحها) اي المدونة (قوله تطاول) اي تفضل (قوله القصارين) اي المشتركين في تبيض الثياب  
 (قوله على صاحبه) صلة تطاول (قوله بشئ نافع) صلة تطاول (قوله من الماعون) بيان نانه (قوله والمدقة) بكسر الميم (قوله جاز  
 ذلك) جواب ان (قوله لا يلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله في ملكها) أي الآلة (قوله بها) اي الآلة التي لا يلغى مثلها  
 (قوله ثم قال) أي ابوالحسن (قوله فعملها) أي المدونة (قوله وبه) أي كون ٣١٣ التطوع حال العقد صلة قررو اي

الخط (قوله وفيه) أي  
 تقرير الخط (قوله وكأنه)  
 اي الخط (قوله وتبعه)  
 اي الخط (قوله ونقل) أي  
 عجز (قوله عنه) اي ابن  
 رشد (قوله انها) اي شركة  
 المال (قوله به) اي العقد  
 (قوله عليه) اي لزومها  
 بالعقد (قوله فيشتركان  
 الخ) تفريع على الغاء  
 اليومين وايضاح له (قوله  
 وهذا) اي الغاء اليومين  
 في الفاسدة (قوله اولا  
 بلغيان) اي اليومان في  
 الفاسدة مقابل بلغى اليومان  
 (قوله فيختص العامل الخ)  
 تفريع على اولا بلغيان  
 وايضاح له (قوله فيهما) اي  
 اليومين (قوله أيضا) اي  
 كما يختص باجرة عمله فيما زاد  
 عليهما (قوله وهذا) أي  
 عدم الغاء اليومين (قوله  
 في الجواب) أي عن  
 الاستفهام هل بلغى اليومان

القول السابق وشبهه في الفساد فقال (ك) باقراد احدهما بـ (ب) بكثير الآلة (ل) لعملمها فيفسد  
 الشركة الخط ولو بقير شرط واحترز بكثيرها من يسيرها فتطوع احدهما بالايفسدها هذا  
 هو الموافق لما في المدونة وبه قررو الشارح وقيدته البساطي بالاشتراط وهو مخالف لها فذهبوا ان  
 تطاول احد القصارين على صاحبه بشئ نافع من الماعون لا قدره في الكراء كالتصريفة  
 والمدقة جاز ذلك واما ان تطاول احدهما على صاحبه باداة لا يلغى مثلها لكثرتها فلا يجوز حتى  
 يشتركا في ملكها او يكثرى من الاثر نصفه اه الخط والظاهر الجواز اذا تطوع احدهما بها  
 بعد العقد والله اعلم طنى ابوالحسن معنى تطاول تفضل ثم قال قوله لا يجوز هذا على القول  
 بان شركة الابدان لا تلزم بالمدقة وانما تلزم بالنروع في العمل واما على انها تلزم بالعقد فتجوز  
 اه فعملها ابن رشد على التطوع بعد العقد واقره ابوالحسن مقتصر عليه وفيهما الخط على  
 ان المراد تطول في العقد ولو بلا شرط وبه قرر كلام المصنف متورا على البساطي وفيه نظر  
 وكأنت لم يقف على كلام ابن رشد وابتغى الحسن وتبعه عجز ونقل كلام ابى الحسن قبل هذا ولم  
 يقننه له البتة ما لابن رشد مبنى على ما تقدم منه في شركة المال انها لا تلزم بالعقد ويرى المصنف  
 على لزومها به وكلام الخط جار عليه والله اعلم (وهل يلغى) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة  
 (اليومان) اي مرضهما وغيبتهما في الشركة الفاسدة بسبب اشتراط الغاء الكثير فيشتركان  
 في أجرة عمل اليومين ويختص العامل باجرة العمل فيما زاد عليهما (ك) الغاءهما في الشركة  
 (الصحيحة) وهذا بعض القرويين ولا يلغيان فيختص العامل باجرة عمله فيهما ايضا وهذا لابن  
 يونس في الجواب (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين قاله ت الخط وجعل  
 الشارح ان الخلاف المتقدم عن بعض القرويين واللغوى معنى قوله وهل بلغى اليومان  
 كالصحة تردد قال الشارح في الكبير عن بعض القرويين بين يلغى ذلك ويختص بما زاد وقال  
 اللغوى لا يلغى والى هذا اشار بالتردد ونحوه في الصغير وفي الشامل فان شرط عدمه في العقد  
 او كغيره آله فسدت ولا يلغى اليومان فيما على الاظهر اه الخط وهذا الذي ذكره لم أفت عليه  
 وقد تقدم في كلام بعض القرويين ولا يسامح باليسير في الفاسدة وانما يسامح فيه في الصحة  
 فكلام بعض القرويين موافق لكلام اللغوى فانه قال بعد كلامه على المدة الطويلة ولو اشتركا

٤٠ منح ت (قوله الشارحان) اي بهرام والبساطي (قوله معنى) مفهول ثان  
 بلعل (قوله ذلك) أي اليومان (قوله ويختص) اي العامل (قوله بما زاد) أي على اليومين (قوله لا يلغى) أي عمل اليومين (قوله  
 والى هذا) أي قول بعض القرويين بالغاء اليومين واللغوى بعدمه صلة أشار (قوله ونحوه) أي ماني لكبير (قوله وفي الشامل)  
 خبر مقدم (قوله فيها) أي الشركة الفاسدة بسبب اشتراط كثير الآلة (قوله ذكره) أي بهرام (قوله لم أفت عليه) خبر هذا الخ (قوله  
 فيه) أي اليسير (قوله فكلام بعض القرويين الخ) تفريع على تقدم في كلام بعض القرويين لا يسامح الخ (قوله موافق لكلام  
 اللغوى) اي على عدم الغاء اليومين في الفاسدة (قوله فانه) أي اللغوى (قوله قال) أي اللغوى (قوله كلامه) أي اللغوى

على العرف عن مثل ذلك كانت شركة فاسدة ولو فسدت الشركة يثبت ما من غير هذا الوجه لكان  
 التراجع ينسب ما في قريب ذلك وبعده اه ولم اقف على القول بلغوا اليومين في الفاسدة بعد  
 مراجعة الضمى وابن يونس وابي الحسن والرجراجي والذخيرة وابن عرفة ولم يذكر هذه المسئلة  
 في التوضيح فعمل المصنف اراد ان يقول وهل يلغى اليومان كالتصيرة تردد ويكون مراده  
 وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في التصيرة وهو الذي قاله بعض القرويين  
 اولايغيان وهو الذي نسبته ابو الحسن للضمى والله اعلم وذكر شركة الادم وتسمى شركة الوجوه  
 ايضا فقال (و) فسدت الشركة (باشتراكهما) اي الشخصين (بالدم) بكسر الذا  
 المهملة جمع ذمة بكسر هاء وشدة الميم وهي ان يتفق على (ان يشتريا) ما ينسب لهما أو  
 احدهما (بلامال) مشترك بينهما يدفعان منه عن ما يشتريانه أو احدهما ويكون ثمنه ديننا  
 بذمتنا وما بين الحكم بعد الوقوع فقال (وهو) اي ما اشترياه واحدهما مشترك (بينهما)  
 عند ابن القاسم وقال ضمنون ما يشتريه احدهما ما يختص به في المدونة لا تجوز الشركة الا  
 بالاموال أو بعمل الابدان ان كان صنعة واحدة فاما بالدم بغير مال على ان يضمن كل واحد  
 منهم ماما ابتاع الاخر فلا تجوز كانيولد واحد او يولد في يهرز كل منهم صاحبه في الرقيق  
 او في جميع التجارات او بعضها وكذا اشتراكهما بمال قليل على ان يتسديتا لان احدهما  
 قال صاحبه فعمل عن نصف ما اشترى وأتحمّل عنك بنصف ما اشترى الا ان يشتركا في شراء  
 ساعة معينة حاضرة او غائبة فبما عانها يدين فيجوز ذلك اذا كانا حاضرين لان العقدة وقعت  
 عليهم وان ضمن احدهما عن صاحبه فذلك جائز اه ابو الحسن قوله وكذلك ان اشتركا بمال  
 قليل ليس بشرط قال فيما يأتي وأكره ان يخرجه الا على ان يخرجه وبالدين منقوضة فان فعلا  
 فما اشترى كل واحد منهما فبينهما وان جاوز رأس مالهما اه والمراد بالكراهة المنع قال فيها  
 فاذا وقعت بالدم فما اشترى فبينهما على مائة او تسخ الشركة من الا ان ابو الحسن القسح  
 دليل على ان المراد بالكراهة المنع وفي سماع عيسى بن الرجل قال اصاحبه اقعدي هذا الخانوت  
 تباع فيه وانا آخذ المتاع بوجهي والضمان على عليك قال الربح بينهما على ما تعاملا عليه  
 وباخذ احدهما من صاحبه اجرة ما يفضله في العمن ابن رشد هذا كما قال لان الربح تابع  
 للضمان اذا عمل اجرة ما يبايه كما يتبع المال اذا عمل بالاجرة كل واحد منهما من المال اه  
 وفي المدونة وان اعدت صناعتا في خانوت على ان تنتقل اليه المتاع ويعمل هو فخار زق الله تعالى  
 فهو ينسب كالتصفين فلا يجوز اه وفي سماع عيسى بن الرجل قال اقعدي في خانوت وانا آخذ ذلك  
 متاعا تباعه ولاك نصف ربحه او ثلثه فلا يصلح فان عمل على فلان في الخانوت اجرة مثله والربح  
 كله للذي اجلسه في الخانوت ابن رشد هذا كما قال لانها اجارة فاسدة من اجل ان الربح تابع  
 للضمان فان كان ضمان السلع من الذي اجلسه ويجب كون جميع الربح له وللعامل اجرة مثله  
 افاد الخط وذكر المصنف تفسير انما الشركة الوجوه فقال (وكبيع) شخص تابع (وجيبه) أي  
 مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس (مال) أي عرض تاجر (خامل) بخفاء مضمرة أي خفي  
 بين الناس لا يرغبون في شراؤه ورضه ورضه يبيع (يجوز من ربحه) أي مال الخامل كذلك لانها  
 جارة باجرة مضمرة وان نزل فللوجه جعل مثله بالغاما مبلغ لا يشتري رد السلعة ان كانت

(قوله او احدهما) عطف  
 على الف يشتريانه مدوخ  
 الفصل بالهاء (قوله وبين)  
 بفتحات متعلا (قوله في  
 المدونة) خبر مقدم (قوله  
 ان كان) أي عملها (قوله  
 تحمل) بفتحات متعلا (قوله  
 وأكره) أي يخرجها لانتميزها  
 (قوله ان يخرجه) بضم  
 فسكون فكسر (قوله  
 جاوز) بالزاي أي تهدي  
 وزاد (قوله فيما) أي المدونة  
 (قوله بوجهي) أي يدين  
 في ذممي (قوله من المال)  
 بيان ما (قوله تنتقل) أي  
 تنتقل وتنجلب اليه المتاع  
 (قوله ويعمل هو) أي  
 الصانع (قوله وانا آخذ ذلك  
 متاعا) أي اشترى به يدين أو نقد  
 (قوله أي عرض) بفتح العين  
 وسكون الراء (قوله لانها)  
 أي يبيع الخامل يجوز ربحه  
 وانته لتأنيب خبره على فساد

(قوله وفسرت) بضم فكسر مثقلا (قوله ونسب) أي ابن شاس (قوله الاول) أي تفسير بشركة الوجوه ببيع وجهه قال خلل (قوله والثاني) أي تفسيرها بشركة الذم (قوله المشبه) بضم ففتح مثقلا فيهما ٢١٥ (قوله فيه) أي الفساد (قوله باجر) بضم ففتح جمع اجرة (قوله وبين) بفتح مثقلا (قوله فيها) أي الاكزية (قوله بان يدفع من نقص الخ) تصوير لتساويهم فيها (قوله وجهلوا انه) أي الاشتراك بينهم بها (قوله فيقسم) بضم فسكون ففتح (قوله متاعه) أي بعضه (قوله بمتاع صاحبه) أي بعضه (قوله ثلث) بفتح الناء المثناة مشى (قوله ذلك) أي المذكور من الرحي والبيت والداية (قوله ماخرجه) أي الرحي والبيت والداية (قوله مختلفا) أي كراهه (قوله قسم) بضم فكسر (قوله المال) أي الناشئ من عملهم (قوله فيها) أي أعمال الايدي (قوله فضل) أي زائد (قوله ذلك) أي الكراه (قوله وظاهرها) أي المدونة (قوله انها) أي الشركة بها (قوله نصيبه) أي بعضه (قوله نصيب صاحبه) أي بعضه (قوله وعليه) أي ظاهرها صلا حملها (قوله حملها) أي المدونة (قوله وتاوها) أي المدونة (قوله على انها) أي الشركة (قوله واحتج) أي مضمون (قوله

فانته وان فانت لزمه الاقل من غنما او قيمته لان الوجهه عنه ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بان يبيع الوجهه مال الخامل يهض ربحه وقيل هي شركة الذم يشترى ويبيعان والربح بينهم ما من غير مال وكتاها فاسدة وتصح وما اشتراه فينم ما على الاشهر اه ونحوه لابن شاس ونسب الاول لبعض اهل العلم والثاني له بعد الوهاب وعطف على المشبه في الفساد مشبها آخر فيه فقال (وك) شركة (ذي) اي صاحب (رحي) اي آلة طحن الحب (وذى بيت) تنصب الرحي فيه (وذى دابة) اي بهيرا و فرس او بغل او حمار او بقرة تدور بالرحي (لعملوا) اي الثلاثة في طحن الحبوب التي تأتيم باجر يقسمونها بينهم بالسوية لكل واحد ثلث ما هي شركة فاسدة (ان لم يتساوا الكراه) للرحي والبيت والداية بان كان كراه الرحي اثنين والبيت واحدا والداية ثلاثة وبين حكمها بعد وقوعها فقال (وتساوا في الغلة) الناشئة من عملهم لان رأس مالهم عمل ايديهم وقد كانوا فيه (وتراقدوا) بفتح القوقية وضم الدال مستددة (الاكزية) للرحي والبيت والداية اي يتساوون فيها بان يدفع من نقص كراهيته عن شيء صاحبه نصف الفضل بينهم ما يدفع ذوالبيت واحدا الذي الداية في المثال ونص المدونة وان اشترك ثلاثة أحدهم برحي والاخر داية والاخر بيت على العمل بايديهم والغلة بينهم فعملوا على ذلك وجهلوا انه لا يجوز فيقسم ما صابوه بينهم أثلاثا فان كان كراه البيت والرحي والداية معدلا وتصح الشركة لان كل واحد كرى متاعه بمتاع صاحبه الا ترى ان الرحي والبيت والداية لو كانت لاحدهم فاكرى ثلثي ذلك من صاحبه وعملوا اجازت الشركة وان كان ماخرجه مختلفا قسم المال بينهم اثلاثا لان رؤس أموالهم أعمال ايديهم وقد تنكأوا فيها ورجع من له فضل كراه على صاحبه فيترادون ذلك بينهم وان لم يصيبوا شيئا لان ماخرجه مما يكرى قد اكرى كراه فاسدا ولا يتراجعون في أعمال ايديهم لتساويهم فيها اه وظاهرها انها لا تجوز ابتداء حتى يكرى احدهم نصيبه بنصيب صاحبه لكنها ان وقعت صححت ان تساوت الاكزية وعليه حملها ابو محمد وغيره وتأولها مضمون على انها انما تمتنع اذا كان كراه هذه الاشياء مختلفا واحتج بقوله وتصح الشركة لان كل واحد كرى متاعه بمتاع صاحبه وقال ابو محمد مني تصح انها تؤول الى الصحة لانها تجوز ابتداء وعلى تأويل مضمون مشى المصنف لان مفهوم الشرط اعنى قوله ان لم يتساوا الكراه انه اذا تساوى الكراه اجازت وقوله وتساوا في الغلة قابل لان يكون بيان القرض المسئلة ولان يكون تقرير الحكمها بعد وقوعها كما قال ابن غازي وصفة التراد ذكرها ابن يونس عن ابى يزيد ونقلها ابو الحسن والشارح في الكبير قاله الحطنت وكيفية الرجوع ان تتجمع الاكزية وتفض على جميع الشرك كما هو يسقط ما على كل واحد ويرد من عليه شيء مستعققة فان كان كراه الرحي ثلاثة والبيت اثنين والداية واحدا مثلا فالجموع ستة تفض على الثلاثة بالسوية فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيئا ولا يأخذ شيئا وصاحب الرحي عليه اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الداية بواحد (وان اشترط) بضم المثناة وكسر الراء في عقد شركة ذي الرحي وذى البيت وذى الداية ونائب فاعل اشترط

وعلى تأويل مضمون) صله مشى (قوله انه) أي الشان (قوله تتجمع) بضم التاء وفتح الميم (قوله وتقص) بضم التاء أي تقسم (قوله ويسقط) بضم الياء وفتح القاف (قوله ما على كل واحد) أي من كراهه



(قوله وعمل) بفتح فكسر أى ذوالدابة وحده (قوله صاحب الرحي) أى أوصاحب البيت (قوله ما أصاب) أى العامل من الاجر سواء كان رب الدابة أو رب الرحي أو رب البيت (قوله) أى العامل (قوله وعليه) أى العامل (قوله لا تخرين) بفتح الخاء المعجمة (قوله وليس هذا) أى قول ابن القاسم (قوله بالبين) بشد المثناة أى الظاهر (قوله ما أصاب) أى العامل من الاجر (قوله مفضوضا) أى مقسوما (قوله على قدر اجرة الرحي والدابة) فان كانت اجرة الدابة ثلاثة واجرة الرحي واحد فلهذا ذى الدابة ثلاثة ارباع الغلة وذى الرحي ربعها (قوله ثنائى الرحي) أى صاحبها (قوله من العمل) بيان ما (قوله يرجع عليه) أى ذى الرحي (قوله العامل) أى ذوالدابة (قوله فيه) أى مقابله (قوله باجرة مثله) والذى ينوب ذالرحى فى المثال ربع العمل فيرجع عليه ذوالدابة العامل بربع اجرة مثله وان كان العامل ذالرحى يرجع على ذى الدابة بثلاثة ارباع اجرة مثله (قوله لان صاحب الرحي لم يبيع منافعها) أى ٣١٦ الرحي (قوله من العامل) أى ذى الدابة (قوله وانما قال) أى

صاحب الرحي (قوله) أى صاحب الدابة (قوله وأجرها) أى الرحي (قوله ثم يعمران) أى صاحب الدابة وصاحب الرحي (قوله اجرة البيت) أى فعلى صاحب الدابة ثلاثة ارباعها وعلى صاحب الرحي ربعها (قوله وكذلك) أى رب الدابة المختص بالعمل فى الاختصاص بالغلة وغيره كراما للا تخرين على قول ابن القاسم (قوله منه) أى ما لا ينقسم بيان نصيبه (قوله لمن يعمر) صلة يبيع (قوله يأمره) أى أبى العمارة (قوله عليه) أى أى الابى (قوله فان ابى) أى

(عمل رب الدابة) وحده وعمل وحده (فان الغلة) الناشئة من عمله (له) أى رب الدابة وحده (وعليه) أى رب الدابة (كراؤها) أى الرحي والبيت الخطهذا قول ابن القاسم فى المدونة ولا خصوصية لرب الدابة وانما ذكره المصنف لذكره فى المدونة وقد قال اللغوى وكذلك اذا كان العامل صاحب الرحي فعلى قول ابن القاسم يكون ما أصاب له وعليه اجرة المثل للا تخرين وليس هذا بالبين وأرى ان يكون ما أصاب مفضوضا على قدر اجرة الرحي والدابة ثنائى الرحي من العمل يرجع عليه العامل فيه باجرة مثله لان صاحب الرحي لم يبيع منافعها من العامل وانما قال له وأجرها ولك بعض مانو اجرها به فانما يؤجرها على ذلك صاحبها ثم يعمران جميعا اجرة البيت اه وكذلك ان كان العامل رب البيت وهو ظاهر لان الغلة تابعة للعمل فى هذا الباب والله اعلم (وقضى) بضم فكسر أى حكم (على) شخص (شريك) امتنع من العمارة (فبما) أى عقار (لا ينقسم) حكما وموجب احتياج للعمارة واصله قضى (ان يعمر) بضم ففتح فكسر مثقلا مع شريكه الداعى للعمارة (او) بان (يبيع) نصيبه منه لمن يعمر عب والمعنى يأمره القاضى بالتعمير بلا حكم عليه بها فان ابى حكم عليه بالبيع فانقضاء انما هو بشئ معين وهو البيع فاستعمله المصنف بمعنى الامر بالنسبة للتعمير ويعنى الحكم بالنسبة للبيع فالوللتنويح ولا يتولى القاضى البيع طوى ظاهرا المصنف انه يقضى عليه باحدهما وليس كذلك الا ان يقال المراد بالقضا الامر اى يؤمر باحدهما فيكون كقول ابن الحاجب والمشارك مما لا ينقسم يلزم ان يعمر او يبيع والاباع الحاكم عليه بقدر ما يعمر اه ابن عرفة وان دعى احد شريكى ما لا ينقسم لاصلاح امر الآبى به فان ابى ففى جبره على بيعه عن يصلحه او يبيع القاضى عليه من حظه بقدر ما يلزم من العمل فيما يبقى من حقه بعدما يباع عليه منه ثالثها ان كان مليئا جبر على الاصلاح والا فالاول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك ومهزون ثم ذكر ما تقدم من

اسقرا بيا (قوله حكم) أى القاضى (قوله عليه) أى الابى (قوله فاستعمله) أى القضا الخ تفر ببع ابن على يأمره القاضى بالتعمير الخ (قوله فاو) أى فى أو يبيع (قوله انه) أى القاضى (قوله عليه) أى الابى (قوله باحدهما) أى التعمير والبيع مبهما (قوله يلزم) أى الشريك فيه (قوله والا) أى وان لم يعمر ولم يبيع (قوله شريكى) بفتح الكاف مثقلا شريكى بلانون لضافته (قوله امر) بضم فكسر (قوله الآبى) بعد الامر أى الممتنع من اصلاحه (قوله به) أى اصلاحه مع الداعى له (قوله فان ابى) أى اسقرا بيا (قوله ففى جبره) أى الآبى (قوله على بيعه) أى نصيبه منه (قوله عليه) أى الآبى (قوله من حظه) أى الآبى بيان قدر (قوله من العمل) بيان ما (قوله فيما يبقى) صلة العمل (قوله من حقه) أى الآبى بيان ما (قوله بعدما يباع عليه) أى الآبى صلة يبقى (قوله منه) اى حظه بيان ما (قوله ان كان) أى الآبى (قوله والا) أى وان لم يكن مليئا (قوله فالاول) أى جبره على بيعه من يصلحه (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة

(قوله واعترضه) أي ابن عرفة ما تقدم عن ابن الحاجب (قوله يبيع بعض حظه) أي الآتي (قوله مرتبا) بفتح المثناة حال من المفعول وكسر ها حال من الفاعل (قوله وهو) أي يبيع بعض حظه (قوله عليهما) أي آياته بالإصلاح وآياته البيع (قوله فهو) أي يبيع بعض حظه المرتب عليهما (قوله ان صح) بشير لجمته منعه لعموم وجوده (قوله لان المطلوب) أي بالإصلاح (قوله منه) أي البيع وحينئذ فلا يبيع القاضي من حظه بقدر ما يعمربه إلا بعد آياته البيع أيضا (قوله لكن مقتضى) بفتح الصاد المعجمة (قوله استثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله من ذلك) أي أمر أبي الإصلاح به ثم ٣١٧ جبره على البيع (قوله المشتركان) بفتح التاء (قوله وقد

ابن الحاجب واعترضه بأنه خلاف الأقوال الثلاثة لان القول يبيع بعض حظه اغماذ كره ابن رشد مرتبا على آياته من الإصلاح فقط لا عليهما مع آياته عن يمينه من يصلح وهو في نقل ابن الحاجب مرتب عليهما معا فهو ان صح قول رابع اه البثاني والظاهر لمن تأمله ان ما قاله ابن الحاجب هو القول الثاني في كلام ابن رشد لان المطلوب اذا لم يصلح و اراد البيع لا يمنع منه لكن مقتضى كلام ابن عرفة في بحثه مع ابن رشد ترجيح القول الاول الذي مشى عليه المصنف والله اعلم الخطوا استثنى من ذلك العين والبئر المشتركان وقد قسمت ارضهما ولم يكن عليهما مازرع ولا شجر ثم يخاف عليه فانه لا خلاف ان الآتي من العمل لا يلزم به ويقال لصاحبه اصلح ولك الماء كله او ما زاد بملك الى ان ياتيك صاحبك بما عليه مما اتفقته قاله ابن رشد وقال ابن يونس ظاهر كلام مذهبهم انه يجبر على ان يعمل او يبيع ممن يعمل وان كان مقسوما ثم قال ابن رشد واما ان كان عليهما مازرع او شجر فقال ابن القاسم ذلك كما اذا لم يكن عليهما شئ وقال ابن نافع والخزومي ان الشريك في العين والبئر يجبر على ان يعمر معه او يبيع نصيبه ممن يعمر كالعولور لجل والسفل لا تخرفين دم وهو تنظير غير صحيح اذ لا بد لصاحب العولور ان يبنى علوه حتى يبنى صاحب السفلى سفله ويقدر الذي يريد السقي من البئر المشتركة بينهم اذا اتمت ان يصل الى ما يريد من السقي بان يصلح البئر ويكون احق بجميع ما تم الى ان ياتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة فقول ابن القاسم اصح من قول ابن نافع والخزومي والله اعلم (فروع الاول) اذا كان احد الشريكين غائبا فان القاضي يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجد له من ماله ما يعمربه نصيبه نقله البرزلي الثاني اذا كان المشترك لا يقبل القسمة كفرن ثم خرب وصار ارضه تقبل القسمة فانه يقسم نقله البرزلي عن بعض فقهاء سكتندرية الثالث في العتبية مثل مهنون في رجلين لهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه منها متاعا وليس لصاحبه شئ يحمله في نصيبه فقال الثاني للاول لا ادعك تحمل فيها شيا ابكراء وقال الاول انما حمل في نصيبه قال فله ان يحمل في نصيبه ولا يقضى عليه لشريكه بكراء فاما ان يحمل في نصيبه مثل ما يحمل صاحبه من الشهن والمتاع والايح المركب عليهما اه ونقله الحمي وزاد ولو اوسق احدهما ولم يجد الاخر ما اوسق لكان لهذا ان يسفر المركب ولا مقال لشريكه في كراءه ولا يبيع لانه وسقه بمحضرة صاحبه وذلك اذن بتفسيره تلك الطريق ولو كان غائبا حين اوسق ولما حضر انكره ولم يجد كراءه لكان له ان يدعوه الى بيعه فان صار له ان اوسقه اقر وسقه وان صار للغائب او لاجنب امر ان يحط وسقه لان يتراضوا على كراءه فترك وهذا اذا كان

بفتح التاء (قوله وقد قسمت) بضم فس (قوله ولم يكن عليهما) أي العين والبئر (قوله فانه) أي الشان الخ (قوله لا يلزم) (قوله لا يلزم به) أي العمل بضم اليا (قوله مما اتفقته) بيان ما (قوله انه) أي آبي اصلاح العين أو البئر (قوله يجبر) بضم الباء وفتح الموحدة (قوله وان كان) أي ما يسقى بالعين أو البئر (قوله اي العين أو البئر) (قوله ذلك) أي الحكم (قوله فمبدم) أي السفلى (قوله وهو) أي تنظير العين أو البئر عليهما مازرع أو شجر بانفسد السفلى (قوله اي) بيان ما (قوله اي الغائب) (قوله من ماله) أي الغائب بيان ما (قوله منها) أي السفينة بيان نصيبه (قوله وليس لصاحبه) أي (قوله وان كان) أي شريكه الخ حال (قوله فيها) أي السفينة (قوله قال) أي مهنون (قوله فله) أي مرید الحد (قوله فاما ان يحمل)

أي شريكه (قوله من الشهن الخ) بيان ما (قوله والا) أي وان لم يحمل في نصيبه مثل ما حمله صاحبه (قوله وزاد) أي اللصبي (قوله ولو كان) أي شريكه (قوله ولما حضر) أي شريكه (قوله انكره) أي وسقه (قوله ولم يجد) أي شريكه (قوله اي) شريكه (قوله ان يدعوه) أي الموسق (قوله الى بيعه) أي المركب (قوله فان صار) أي المركب (قوله امر) بضم فكسر أي الموسق (قوله ان يحط) أي بخرج (قوله فتركه) بضم اليا وفتح الراء أي وسقه بالمركب (قوله وهذا) أي جواز بيع المركب

(قوله تحت الماء) أي الغائص فيه (قوله ونقله) أي كلام النحوي (قوله واجاب ابن رشد) أي عن اصل المسئلة الذي سئل عنه  
 مضمون (قوله نصف ما اتفق) ونصف ما زاد في المركب أي بسبب اصلاحه مثلا قيمة مائة واصلده بمائة فان صارت قيمته ثلاثمائة  
 فانه يعطيه نصف المائة التي اصلحها وان صارت قيمته مائة وخمسين فانه يعطيه نصف الخمسين الزائدة في قيمته (قوله لان له) أي  
 شريك المصلح (قوله له) أي المصلح ٣١٨ (قوله به) أي المركب (قوله وخذ) أي من عنقه (قوله ما زاد) أي باصلاحك

الباقى بيننا (قوله اذا  
 اختلاف) أي صاحب الاسفل  
 (قوله فيه) أي السقف  
 (قوله فادعاء) أي السقف  
 (قوله منهما) أي صاحب  
 الاسفل وصاحب الاعلى  
 (قوله لنفسه) لياً خذنا فاضه  
 اذا التهمدم (قوله وان يحكم  
 عليه) أي صاحب الاسفل  
 (قوله انه) أي السقف (قوله  
 له) أي صاحب الاسفل  
 (قوله فيلزمه) أي صاحب  
 الاسفل (قوله بناؤه) أي  
 السقف (قوله ان نقاه) أي  
 السقف (قوله منهما) أي  
 ذى العلو وذى السفلى (قوله  
 وادعى) أي كل واحد منهما  
 (قوله انه) أي السقف (قوله  
 ليجوب) أي المادى (قوله  
 عليه) أي صاحبه (قوله  
 بنيانه) أي السقف (قوله  
 وهاء) أي ضعف وخلل  
 (قوله واختلف) بضم التاء  
 (قوله اذا كان) أي صاحب  
 السفلى (قوله فهل يضمن)  
 أي صاحب العلو (قوله  
 لانه) أي الشان (قوله  
 لم يتقدم) بضم الباء أي  
 لم يرفع الى حاكم ليصلح علوه

يتوصل الى معرفة حال المركب تحت الماء اه ونقله ابن عرفة واجاب ابن رشد بان للذى لم يجد  
 ما يحكمه في نصيبه ان ياخذ من شريكه حصته من الكراء وله منعه من السفر حتى يعامله عليه  
 او يتفصل ببيعها وقبضه عنه البرزى والدواب والعبيد كالمركب الخط والظاهر انه لا معارضة  
 بين كلام النحوي وابن رشد لان حاصل كلام النحوي انه لا يقضى للشريك الذى لم يجد ما يحكمه  
 بكراء على الآخر ولا يضمنه من السفر مطلقا ولا يقضى للآخر بالسفر به مطلقا بل امان  
 يتراضيا على كراء أو على ثنى والايبيع عليه ما والله اعلم الرابع اذ ازرع احد الشركاه في  
 بعض الارض المشتركة بغير اذن شريكه ففي سماع عيسى اذا كان الشريك حاضر فانه يحلف  
 بالله ما تركه راضيا بزرعه ونقله في النوادر الخامس ابن يونس في مركب بين شخصين نصيبين  
 خرب اسفله حتى صار لا يتفتح به فاصلحه احدهما بغير اذن شريكه قال فالشريك بالخيار  
 امان يعطيه نصف ما اتفق ويكون المركب بينهما او ياخذ من شريكه نصف قيمته خربا ان شاء  
 شريكه ذلك فان ايبا فلذى اتفق بقدر ما زادت نفقته فيه مع حصته الاولى فان كانت قيمته  
 خربا مائة ومصلوحا مائتين فلذى اتفق ثلاثة ارباعه ابن يونس والذى ارى ان شريكه يخير بين  
 ان يعطيه نصف ما اتفق او نصف ما زاد في المركب ويشتر كان فيه بقدر ما زاد لان له ان يقول  
 له بعد الآن وخذ ما زاد وشبه في الامر بالتعمير والقضاء بالبيع ان ابي فقال (كذى) بناء  
 (سفل) اي منخفض وعليه بناء الاخر فيؤمر ذو السفلى بتعميره فان ابي قضى عليه ببيعته (ان  
 وهي) بفتح الواو والهواى ضعف واشرف على السقوط وخيف سقوط الذى عليه في سماع  
 ابن القاسم في المنزل بين الرجلين لاحدهما العلو وللآخر السفلى فينكسر سقف البيت  
 الاسفل فعلى صاحبه اصلاحه وكذا وانهم دم جدار الاسفل فعليه بناؤه وتسقيفه ابن رشد  
 هذه مسئلة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف اعلمه فيها ودليل صحتها قوله تعالى  
 ولولا أن يكون الناس امة واحدة لجلعننا لمان يكفر بالرحن لبيوتهم سققا من فضة فلما اضاف  
 السقف للميت وجب ان يحكم بالسقف لصاحب البيت الاسفل اذا اختلف فيه مع صاحب  
 الاعلى فادعاء كل منهما لنفسه وان يحكم عليه انه له فيلزمه بناؤه ان نقاه كل واحد منهما مع  
 نفسه وادعى انه لصاحبه ليجوب عليه بنيانه (فرع) اذا كان سبب ادم السفلى وهاء العلو  
 فان كان صاحب السفلى حاضر اعلا ولم يتكامل فلا يضمن صاحب العلو واختلف اذا كان غائبا  
 فان كان وهاء العلو على لا يخفى سقوطه فهل يضمن او لا يضمن لانه لم يتقدم اليه النحوي والاول  
 احسن وان تقدم اليه ولم يصلح ضمن اتفاقا وكذلك ان كان سبب انهم دم العلو وهاء السفلى  
 اه من التوضيح وابن عرفة (وعليه) أي ذى السفلى (التعليق) للاعلى أي حله على خشب  
 ونحوه حتى يبنى السندل (و) عليه (السقف) السائر لسهلة اذ لا يسمى السفلى بيتا الا به (تتميم) هـ

(قوله واليه) أي صاحب العلو (قوله والاول) أي الضمان (قوله وان تقدم) بضم التاء والقاف وكسر الهمزة متفلا  
 سمع أي رفع ملكهم واهرمه بالاصلاح (قوله ولم يصلح) أي صاحب العلو بعد مضى زمن يبيع الاصلاح (قوله ضمن) أي صاحب العلو  
 (قوله وكذلك) أي كون سبب انهم دم السفلى وهاء العلو في التفصيل المتقدم (قوله به) أي السقف

(قوله لانه) أى المرحاض (قوله عنهما) أى ذى العلو وذى السفلى (قوله وهو) أى كونه عليه - ما (قوله له) أى المرحاض (قوله متولى) بكسر اللام جمع الانون لاضافته (قوله الحكيم) أى القضاء (قوله بالاول) أى انه على ذى السفلى (قوله رقبته) أى للمرحاض يلقى منه ذوالاعلى (قوله والثانى) أى انه عليهم ما (قوله ان كان) أى المرحاض (قوله فى القناء) أى لارقبته له (قوله بالسفل) نعت مرحاض (قوله يلقى فيه) أى المرحاض الخ نعت ثان له (قوله على رب السفلى) خبر كون المضاف لاسمه (قوله الجاهل) أى الاشخاص (قوله عن سماع أصبغ لاشبه) صلة تعقل (قوله وقول أصبغ) عطف ٢١٩ على سماع (قوله وعليهما) أى

القولين (قوله ربهما) أى الدار (قوله ورواه) أى كونه على ربهما (قوله وفيها) أى المدونة (قوله عليه) أى ذى السفلى (قوله عليه ما) أى ذى العلو وذى السفلى (قوله خرج) بضم فكسر مثقلا أى التخصيل فى الرقبة (قوله على قولى) بفتح اللام مثقلا بالنون لاضافته (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله الحكيم) أى القضاء (قوله ان كانت) أى المرحاض (قوله فهو) أى السلم (قوله لانه) أى ذوالاعلى (قوله به) أى السلم (قوله وكذا) أى السلم فى كونه على ذى الاعلى (قوله منه) أى السلم بيان شئ (قوله منه) أى الأوسط صلة الاعلى (قوله عليه) أى ذى الوسط (قوله انتفاعه) أى ذى الوسط (قوله عليه) أى السلم من الارض للوسط (قوله وان انتفع به الاعلى الخ) حال (قوله لانه) أى زيادة

سمع أشهب باب الدار على رب السفلى (و) عليه (كنس) فضلات (مرحاض) سقطت فيه من ذى الاعلى وذى الاسفل عند ابن القاسم وأشهب لانه لصاحب الاسفل كالسقف وقيل عليه ما معاً فى التوضيح وهو الاظهر وظاهر كلام المصنف سواء كان له رقبة للاعلى ام لا ابن ابي زيد اخذ بعض متولى الحكم من متأخرى اصحابنا بالاول ان كان فى الدار رقبة وبالثانى ان كان فى القناء ابن عرفة وفى كون كدر مرحاض بالسفل يلقى فيه رب العلو فضله على رب السفلى او عليهما بقدر الجاهل نقل ابن رشد فى رسم باع شاة من سماع أصبغ من جامع البيوع عن سماع أصبغ لاشبه وقول أصبغ مع ابن وهب وعليهما الخلاف فى كنس كنيف الدار المكثرة اشبه على ربهما ورواه ابن ابي جعفر عن ابن القاسم وسمع ابو زيد ابن القاسم على المكترى على قياس قول أصبغ وابن وهب وفيه دليل القولين قلت وزاد الشيخ وقال لنا ابو بكر بن محمد ان كانت رقبة البئر لرب السفلى فالكنس عليه وان كان لرب العلو رقبة فرقبة البئر ملك فالكنس عليهما على قدر الجاهل الشيخ خرج على قولى ابن القاسم وابن وهب اما على قول ابن القاسم فان كان لرب العلو ملك فى البئر فعليه بقدر ملكه وابن وهب لا يسأل عن الرقبة لكنس على كل من انتفع واخذ بعض متأخرى اصحابنا من ولى الحكم بقول ابن وهب ان كانت محفورة فى القناء وان كانت محفورة فى الدار فالكنس على من ملك رقبة البئر ثم قال ابن عرفة الشيخ والقول فى مرحاض بين دارين كالقول فى العلو والسفل فيمن له رقبة البئر أو ابست له (لا) يكون على صاحب الاسفل (سلم) بضم السين وفتح اللام مشددا يرقى عليه رب الاعلى فهو على رب الاعلى لانه المنتفع به وكذلك البلاط على السقف وشمل كلامه علوان على سفل فليس على ذى السفل شئ منه وليس على الوسط سلم للاعلى منه وانما عليه سلم من الاسفل الى محله الوسط كما يفيد التوضيح اتوقف انتفاعه بالوسط عليه وان انتفع به الاعلى ايضا وعلى ذى الاعلى سلم من الوسط الى اعلاه (و) قضى على ذى علوه (بعدم زيادة) بناء (العلو) المدخول عليه لانها تضر السفل (الا) الشئ (الخفيف) الذى لا يضر السفل حالاً وما لا (و) قضى (بالسقف) الحامل للاعلى المتنازع فى أخذ نقضه بعد هدمه (ا) رب (الاسفل) لما تقدم ان الاسفل لا يسمى بيتاً لانه وللأرض على ذى الاسفل بوضعه عند المتنازع فيه (و) قضى (بالدابة) المتنازع فى ملكها رآكها والقائد لها بزمامها أو السائق لها (لراكب) عليها الاعرف أو قرية أو ولى بيته فان تنازع فيها رآكها على ظهرها قضى بها الله مقدم فآركها بجنبها قضى بها الله ما فان ساقها تابعين لها أو ساقها أحدها وقادها الآخر فهم بينهما وان ركبها واحد على ظهرها أو اثنان

البناء (قوله المتنازع) بفتح الزاى نعت السقف (قوله بعد هدمه) تنازع فيه متنازع واخذ (قوله ان الاسفل) بيان ما يحذف من (قوله به) أى السقف (قوله وللأرض) عطف على لما تقدم (قوله بوضعه) أى السقف صلة القضاء (قوله فيه) أى وضع السقف (قوله المتنازع) بكسر الزاى (قوله رآكها) فاعل المتنازع (قوله بزمامها) صلة القائد (قوله والسائق لها) أى الدابة عطف على القائد (قوله فان ساقها) أى المتنازعان الدابة

(قوله المتنازع) بفتح الزاي (قوله ولا) بشد الواصلة يستوفى (قوله هذا) أى كون الغلة لهم بعد استيفاء النفقة (قوله قدمه) أى على غيره من أقوال المسئلة (قوله ورجحه) عطف على قدمه (قوله فاقامها) أى اصلها (قوله اذ أبى الباقي) أى من الشركاء اقامتها (قوله وعليه) أى مقبها (قوله نصيبهم) بيم الاكثر باضافته للضمير (قوله خرابا) حال من نصيبهم (قوله وعنه) أى ابن القاسم (قوله يكون) أى مقبها (قوله بما زاد) أى فى قيمتها (قوله فله) أى مقبها (قوله وباقيها) أى غلتها (قوله يدخل) أى فى ثلثها (قوله معه) أى مقبها (قوله يدفع) أى ٣٢٠ مریدا لدخول (قوله له) أى مقبها (قوله من قيمتها) أى الرضى (قوله ذلك اليوم) أى الذى اراد فيه الدخول معه فيه

(قوله ويستوفى) أى مقبها (قوله منها) أى غلتها (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله فحصل) بقضات متقلا (قوله فيها) أى المسئلة (قوله انه) أى اصلها (قوله يخاصص بالنفقة فى الغلة) فاذا كانت قيمتها ثلاثة والنفقة واحد فله ربع غلتها (قوله بها) أى النفقة (قوله فيها) أى غلتها فى الوجهين) أى انه سدها (قوله بينهما) أى الشريكين (قوله وكلاهما) أى الاتوال الثلاثة (قوله فى الغلة) خبر مقدم (قوله كلاهما) أى الغلة (قوله ولا كراه عليه) أى العامل (قوله من الرضى) بيان حظ شريكه (قوله فهى) الرضى (قوله وخلى) بفتح اللام متقلا (قوله بينه) أى مریدا العمل (قوله حتى يدفع) أى الابن (قوله له) أى العامل (قوله نصيبه) أى الابن (قوله من النفقة) بيان

على جنبها قضى بها ان على ظهرها الاعرف أو قرينة وأولى بينة (لا) يقضى بالداية لشخص (متعلق) بكسر اللام (بجام) للداية المتنازع فى ملكها الاعرف أو قرينة وأولى بينة (وان) اشتراك جماعة فى رضى ونوبت (قوله اقام) أى أصلح (أحدهم) أى الشركاء (رضى) مشتمكة بينهم (اذ) بسكون الذا لى حين (ايضا) أى امتنع شريكها فيما من اصلاحها معه (فالغلة) للرضى بعد اصلاحها (لهم) أى الشركاء بحسب انصابتهم فيها (ويستوفى) مقبها (منها) أى الغلة (ما) أى المال الذى (أنفق) به مقبها فى اقامتها أو لان تم تقسيم غلتها بينهم الحظ هذا خلاف ما قدمه ابن الحاجب ورجحه ابن رشد ونص ابن الحاجب واذا انهدمت الرضى المشتركة فاقامها احدهم اذ أبى الباقي فعن ابن القاسم الغلة كلها مقبها وعليه اجرة نصيبهم خرابا وعنه ايضا يكون شريكها فى الغلة بما زاد بعمارته فان كان قيمتها عشرة وبعد عمارتها خمسة عشر فله ثلث غلتها بعمارته وباقيها بينهم ومن اراد ان يدخل معه يدفع له ما يتوبه من قيمتها ذلك اليوم وقيل الغلة بينهم ويستوفى منها ما اتفق اه ونص ابن رشد بعد ذكر المسئلة وما فيها من الخلاف فحصل فيها ثلاثة أقوال احدها انه يخاصص بالنفقة فى الغلة انهدمت الرضى أو انخرق سدها والثانى انه لا يخاصص بها فى الوجهين والثالث الغلة بينهم وكلاهما مروية عن ابن القاسم وعلى انه لا يخاصص بها فى الغلة ثلاثة أقوال احدها كلها للعامل الا ان يرى شريكه الدخول معه ويأتيه بما يجب عليه ولا كراه عليه فى حظ شريكه من الرضى فهى بمنزلة بئر غار ماؤها وانهدمت ناحية منها فاراد احد الشريكين العمل والى صاحبه فقبل لمن ابى اعلم معه أو بيع بمن يعمل فأبى وخلى بينه وبين العمل وحده فالسالكه للعامل حتى يدفع له نصيبه من النفقة فكذلك الرضى وهو قول ابن القاسم ووجه قوله لا كراه عليه حظ شريكه من الرضى انهما الا كراهها مادامت مهدومة وانما صارها الكراه باصلاحها والثانى ان الغلة للعامل وعليه كراهية شريكه من الرضى وهو قول عيسى ووجهه انها تكرى ان يعمرها وقد عمرها العامل وانفق بها فوجب عليه حصته شريكه من كراهتها وهو اظهر والله اعلم فلا خلاف بين قول عيسى وقول ابن القاسم الا فيما ذكر من كراهية نصيب الابن والثالث ان الغلة بينهم ولغير العامل بقدر حظه من الرضى خربة وللعامل بقدر حظه منها ايضا وبقدر عمله الى ان يرى شريكه الدخول معه ويأتيه بما يجب عليه فيما عمل اه ونقله ابن عرفة وقال بعده لا يخفى على من فهم هذا التصويل اجمال كلام ابن الحاجب الحظ

نصيبه (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله انها) أى الرضى الخ خبر وجه (قوله من الرضى) بيان حصته (قوله وهو) واعتمد أى كون الغلة للعامل وعليه كراهية شريكه (قوله انها) أى الرضى (قوله عليه) أى العامل (قوله من كراهتها) بيان حصته (قوله وهو) أى قول عيسى (قوله وانغير العامل) أى منها (قوله للعامل) أى منها (قوله منها) أى الرضى خربة (قوله الى ان يرى شريكه) أى العامل (قوله معه) أى العامل فى الغلة الناشئة بعمله (قوله ويأتيه) أى مریدا لدخول العامل (قوله عليه) أى مریدا لدخول (قوله ونقله) أى نص ابن رشد (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله بعده) أى نص ابن رشد (قوله اجمال) فاعلم يخفى

(قوله هذا) أى فى المختصر (قوله والثالث) أى ان الغلة بينهم بعد ما استتفاء النصفة منها (قوله الزامهم) أى شركة المصلح (قوله منه) أى المصلح (قوله او انفرادهم) أى المصلح (قوله وهو) أى الثانى (قوله لاستلزامه) أى الاول (قوله داره) مفعول دخول (قوله يخرجهم) أى صاحب الدار يخرجوا الثوب (قوله هذا) أى القضاء بدخول الدار لخراج ما فيها الغير مال كما ان لم يخرجهم مال كما (قوله فليس له) أى رب الدار (قوله منعه) أى رب الشيء (قوله من دخولها) أى الدار (قوله مثله) أى الاصلاح فى القضاء على ذى الدار بدخولها له (قوله اخرجها) أى الدابة (قوله منها) أى الدار ٣٢١ (قوله له) أى الكلام يعود الضمير للاصلاح (قوله

ما ذكر) أى القضاء بدخول الدار لخراج دابة منها لا يخرجها منها الاربع (قوله وتفقد) عطف على ما ذكر (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله ان) خبر مقدم (قوله له) خبر مقدم (قوله اليه) أى الحائط (قوله لا فتقاده) أى نظر حال الحائط (قوله طر) بفتح الطاء المهملة وشد الراء أى تطيبين (قوله تمنعه) أى الجار مرید الطر (قوله منه) أى الطر (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فله) أى رب الحائط (قوله ذلك) أى الطر (قوله والا) أى وان لم يخرج الحائط له (قوله انه) أى كلام ابن قنوح (قوله لانه) أى كلام المشاور (قوله فى الجدار الجاور) فيه نظر والظاهر انه فى جداره الحائل بينه

واعتمد المصنف هنا على قوله فى التوضيح ناقلا عن ابن عبد السلام اثر كلام ابن الحجاب والقول الثالث مروى عن ابن القاسم ايضا وهو قول ابن الماجشون وبالثانى قال ابن دينار ابن عبد السلام والثالث اقواها عنى وفى الثانى الزامهم الشرع منه بغير اختيارهم او انفرادهم بأكثر الغلة عنهم وهو اقوى من الاول لاستلزامه حجر ملكهم عنهم ولم يجعل لهم الاجرة الخراب فان قيل الثالث ضعيف ايضا لان متولى النصفة اخرج من يده ما نفق دفعة واحدة وياخذ من الغلة مقطعا قيل هو الذى ادخل نفسه فى ذلك اختيارا ولو شاء لرفعهم الى القاضى فى حكم عليهم بما قاله عيسى عن مالك اما ان يسلموا او يبيعوا من يصلح والله اعلم (و) قضى على جار (بالاذن فى دخول جاره) داره (لاصلاح جدار ونحوه) أى الجدار كمنشوب ونحوه او الاصلاح كخراج ثوبه الواقع فى الدار ان لم يخرج له لكن هذا ايسر خاصة بالجار بل كل من وقع له شئ فى دار غيره ~~حكمه~~ كذلك ابن عرفة عن النوادر ولو قلع الریح ثوب رجل فالقته فى دار آخر فليس له منعه من دخوله الاخذ ان لم يخرج له اه البساطى مثله دخول دابة فى دار ولا يستطيع اخراجها منها الا مالها الحط وهو واضح فعود الضمير على الاصلاح احسن لشعره ما ذكر ايضا وتفقد الجدار من بيت الجار ابن عرفة فى طر ابن عات عن المشاور لمن له حائط بدار رجل الدخول اليه لا فتقاده كمن له شجرة فى دار رجل ابن قنوح من ذهب الى طر حائطه من ناحية دار جاره فمنعه منه نظر فان كان الحائط يحتاج الى الطر فله ذلك والافطارة منعه ابن عرفة هذا كالمخالف لقول المشاوره الدخول لا فتقاده الحط كلام المصنف قريب من كلام ابن قنوح والظاهر انه لا يخالف كلام المشاور لانه فى الجدار الذى فى دار الرجل ولا يمكنه النظر اليه الا من دار جاره ويؤيده تشبيهه بالشجرة وكلام ابن قنوح فى الجدار الجاور وهذا يمكنه نظره من دار نفسه والله اعلم ابن عرفة فى النوادر لابن صحنون عنه فى جوابه حبيبا من اراد ان يطر حائطه من دار جاره فليس له منعه من دخولها لطره ابن حارث ايسر له الطر لانه يقع فى هوا جاره الا ان يفتح من حائطه ما يقع عليه الطر اه ومن اراد ان يطر داخل داره ويطر حائطه فيها فيمنعه منه فليس له منعه منه لان فيه نفعه له ولا يضر جاره ابن حبيب عن صحنون ايسر له ان يمنع جاره الدخول لطر جداره وله منعه من ادخال الجص والطين ويفتح فى حائطه كوة لاخذ ذلك ابن فرحون فى تبصرته فان اراد طر

٤١ م م ث  
 فى جوابه) أى صحنون (قوله حبيبا) مفعول جواب (قوله له) أى جاره (قوله منعه) أى مرید الطر (قوله من دخولها) أى الدار (قوله لطره) أى الحائط (قوله له) أى رب الحائط (قوله لانه) أى الطر (قوله يفتح) أى رب الحائط (قوله يطر) أى يطين (قوله ويطر الخ) حال (قوله فيها) أى داره فأراد طر لانه من داخل داره (قوله فيمنعه) أى الجار مرید الطر (قوله منه) أى الطر على حائطه (قوله فليس له) أى الجار (قوله منعه) أى مرید الطر (قوله منه) أى الطر (قوله لان فيه) أى الطر (قوله نفعه له) أى مرید الطر (قوله ولا يضر) أى الطر (قوله ويفتح) أى رب الجدار

حائطه فذهب جاره الى ان يمنع من الدخول فله ذلك وليس له منع البناء والاجراء الذين يتولون ذلك بانقسمهم ويقال لصاحب الحائط صف لهم ما تريد واما أنت فلا تدخل داره لكراهة جارك دخولك فيها فان منع ادخال الطين ونحوه من الباب امر صاحب الحائط بفتح موضع في حائطه ليدخل منه الطين والطوب والضرر وسائر ما يحتاج الحائط اليه ويخمن الطين في داره ويدخله الى دار جاره من الموضع الذي فتحه فاذا اتم العمل بنى ذلك الموضع وحصنه (و) اذا كان حائطه مشتركا وطلب احد الشر كاقسمته قضى (بقسمته) اي الحائط (ان طلبت) بضم فكسر قسمته هذا مذهب ابن القاسم بشرط عدم الضرر فيسئل له ان كان لكل جذوع عليه قال ان كان جذوع هذا من هنا وهذا من هنا فلا نستطيع قسمته ويتقايوانه كما لا ينقسم من العرض والحيطان والعقار وصفة قسمه عند ابن القاسم ان يقسم (طولا) اي باعثة بارامداده من جهة المشرق لجهة المغرب أو من جهة الجنوب الى جهة الشمال لبا اعتبار ارتفاعه من الارض الى جهة السماء فاذا كان طوله عشرين ذراعا وعرضه ذراع اخذ كل واحد عشرة بعرضها بالقرعة و(لا) يصح قسمه (بطوله) اي امتداد الحائط من جهة المشرق الى جهة المغرب ومن جهة الشمال الى جهة الجنوب (عرضا) اي باعتبار عرضه بأن يصير نصف عرضه من أوله لا آخره لانهما ونصف الاخر للاخر بالقرعة لاحتمال اخراجها قسم كل منهما في جهة الاخر فيعذر الاتفايع بما يخرج له القرعة غ اي ولا بقسمته طوله عرضا فاذا كان الجدار جارا من المشرق الى المغرب مثلا على صورة سور له شرافات وعمشى فلا يقضى عليهم ما يقسمه على ان يأخذوا حدهما جهة الشرافات والاخر جهة العمشى ولكن يقسم على اخذ احدهما الجهة الشرقية بشرافاتها ومشاهها والاخر الجهة الغربية كذلك فلنقسم عرضا على هذا متعلق بالماض المقتدر اي قسمة ويجوز تعلقه بلفظ قسمة الظاهر وفي نسخة بقسمته ان طلبت عرضا بطوله ويرجع في المعنى للاقول وهو يحوم على اثبات الصفة التي قالها النعماني وابن الهندي وحكاها ابن العطار عن عيسى بن دينار وبتهم هذا بالوقوف على نصوصهم وذلك انه قال في المدونة ويقسم الجدار ان لم يكن فيه ضرر أبو الحسن يعنى بالقرعة وأما بالتراضى فيجوز ان كان فيه ضرر يأتى الاعتراض الذي في قسم الساحة بعد قسم البيوت لانه قديع لكل منهما الجهة التي تلى الاخر الا أن يقسم على ان من صار له جهة الاخر يكون للاخر عليه الحمل وقال النعماني صفة القسم فيه اذا كان جارا من المشرق الى المغرب ان يأخذ احدهما طائفة مما يلي المشرق والاخر طائفة مما يلي المغرب وليست القسمة ان يأخذ احدهما مما يلي القبلة والاخر مما يلي الجوف لان هذا ليس بقسمة لان كل ما يضعه عليه احدهما من خشب وبنائه ونقله ومضرتة على جميع الحائط ولا يختص النول والضرر بما يليه الا ان يريد ان يقسمه الا على مثل كون عرضه شبرين فينبى كل واحد على اعلاه يسيرا مما يليه لنفسه ويكون هذا انضماما لا على وجه الحائط على الشركة الاولى فاذا انقسم اقتسما أرضه واخذ كل واحد نصفه مما يليه ابن عرفة وصفة قسمه عند النعماني ان يقسم طول العرض وقال ابو ابراهيم ظاهر المدونة قسمته عرضا قوله وكان ينقسم قال واما طولها فينقسم وان قل وقال

(قوله قوله) اي الجدار (قوله ذلك) اي دخول جاره داره (قوله وليس) اي الجدار (قوله قوله فيها) اي داره (قوله فان منع) اي الجدار (قوله امر) بضم فكسر (قوله هذا) اي القضاء بقسم الجدار (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله من العرض والحيطان الخ) بيان ما (قوله وصفة قسمه) اي الجدار (قوله قوله) اي امتداد الجدار من المشرق الى المغرب أو الجنوب الى الشمال (قوله قوله) اي القسمة (قوله قوله) اي قسمه (قوله قوله) اي على قسمه بالقرعة (قوله قوله) اي في قسم الساحة (قوله قوله) اي الدار التي بين يوتها (قوله قوله) اي الشان (قوله الجوف) اي وراء القبلة (قوله قوله) بضم الهمز

(قوله سنة) بضم السين وشدة النون أى طريقة (قوله على قسمة عرضه على طوله) أى بان يراضا على ان كل واحد منهما يأخذ الجهة التى تليه من أولها من جهة اليمين الى آخرها من جهة الشمال مثلا (قوله يقسم بينهما عرضا) أى بالمراسة (قوله ولا تصلح القرعة فى مثل هذه القسمة) لأنها قد يخرج لكل منهما ما تلى جهة الآخر فيتعدرا الانتفاع بالخارجين لهما (قوله بعد) بضم الياء (قوله بينهما) أى الشر يكين (قوله فيه) أى الحائط (قوله طولا) أى ٣٢٣ من المشرق الى المغرب أو اليمين الى الشمال

(قوله لا ارتفاعا) أى من الارض الى السماء (قوله من اوله) أى الحائط (قوله ويرسم) بضم الياء وفتح السين أى يعلم (قوله الجانب) أى النصف طولا وعرضا (قوله ولا تصح قسمة القرعة فيه) أى الحائط (قوله طوي) أى ثنى (قوله يعقلان) بضم الياء وفتح القاف أى يقهمان (قوله واضافة رديف نسبة) (قوله المدونة) خبر مقدم (قوله عليه) أى الحائط (قوله من عرض وحيوان) بيان ما (قوله انه) أى القسم من الحائط الخ خبر ظاهر (قوله بانكشافه) أى الجار صلة تضرر صورته (قوله سقوطه) أى الجدار (قوله انه) أى الشأن (قوله انه) أى الآتى (قوله ويجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله عليها) أى الاعادة (قوله فى عمدة) خبر مقدم (قوله ولا يئنه) أى لاحدهما بان الحائط له (قوله حكم) بضم فكسر (قوله به) أى

ابن الهندي سنة قسم الحائط ان يقسم بحيث من اعلاه الى اسفله فيقع جميع الشطر لو اُخذ وجميع الشطر الاخر لو اُخذ آخر الا ان يثمة قاعا على قسمة عرضه على طوله وقال ابن العطار وعيسى بن دينار يقسم بينهما عرضا بان يأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه فان كان عرضه شبرين اخذ هذا شبرا مما يلي داره وهذا شبرا مما يلي داره ولا تصلح القرعة فى مثل هذه القسمة ابن العطار وابن قنوح والمتبطن عن ابن القاسم يد الحبل بينهما فيه طول لا ارتفاعا من اوله الى آخره ويرسم موقف نصف الحبل ويقرع بينهما او يكون لكل واحد منهما الجانب الذى تقع عليه قرعته زاد ابن قنوح الى ناحية بينهما ولا تصح قسمة القرعة فيه الا هكذا اه واذا طوى الحبل المذكور وحقق نصفه واذا عرفت ان الطول والعرض يعقلان نسبة واضافة امكنتك الجمع بين عبارة المصنف وابن عرفة وغيرهما وظهر لك ان قول النعمى وابن الهندي راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم وهو الذى اثبت به المصنف وان اويل ابى ابراهيم على المدونة راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسى وهو الذى نفاه المصنف \* (تكميل) \* فى المدونة ان كان لكل واحد عليه جذوع فلا يقسم ويتقايهاه اللغمية ليس هذا بالبين لان الحبل الذى عليه لا يمنع القسم كما لا يمنع قسم العلو والسفل وحمل العلو على السفل وأرى ان يقسم طائفتين على ان من صارت له طائفة كانت له وللآخر الحبل عليها فاذا جازت المقاباة على هذه الصفة جازت القسمة بالاولى ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم يتقايهاه كالا يقسم من عرض وحيوان انه لا جعل فيه على من صار له اه كلام غلط ما ذكره غ فى شرح هذه المسئلة كافى بيان (و) ان هدم شخص حائطه الساتر لجاره قضى عليه (بإعادة) جداره (الساتر لغيره) على ما كان عليه (ان هدمه) أى المالك الجدار الساتر لجاره (ضررا) أى قصد ضرر جاره بانكشافه (لا) يقضى عليه بإعادته ان هدمه (لاصلاح) أى لمصلحة خوف سقوطه أو ليعبده واثق ولاخراج ما تحتها (او) أى ولا يقضى عليه بإعادته (هدم) بفتح فسكون أى انهدم الجدار بلا فعل مخلوق الحط فروع الاول فى المسائل الملقوطة اذا كان حائط بين رجلين وانهدم واراد احدهما اعادته مع صاحبه وانتمنع الاخر فمن مال لا ترضى الله عنه روايتان فيه احدهما انه لا يجبر الا بى منه ما على الاعادة ويقال لطلبها استرعى نفسك وابن ان شئت ولان يقسم معه عرض الجدار و بينى لنفسه والرواية الاخرى انه يؤمر بالاعادة مع شريكه ويجبر عليها ابن عبد الحكم وهذا احب اليانا اه الثانى فى عمدة ابن عسكروتنسازع اثنتان حائطين دارين ولا يئنه حكم به لمن اليه وجوه الآجر والبن والطاقات ومعاقلة القسمة فان لم تدل بامارة على الاختصاص فهو مشترك وليس لاحد الشر يكين

الحائط (قوله اليه) أى جهته (قوله وجوده) بضم الواو جمع وجه (قوله الآجر) بضم الجيم وشدة الراء ومد الهمز جمع آجرة كذلك (قوله والبن) بكسر الموحدة رديف الآجر جمع لبننة (قوله والطاقات) جمع طاقة عطف على الآجر (قوله ومعاقلة) جمع معقدا أى مداخل رؤس (قوله القمط) بضم القاف والميم جمع قاط أى الخشب التى تجعل فى اثناء الحائط تقوية له لان هذه كلها من جهة الصانع الذى بن الحائط فتدل على ان الحائط للدار التى كان بها الصانع (قوله فهو) أى الحائط (قوله وليس لاحد الشر يكين) أى فى الحائط



(قوله ان يتصرف) أى فى الحائط المشترك (قوله تنهار) أى يقطع جانبها (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله منع) بفتح فسكون أو بضم فكسر (قوله بمجرد الملك) صلة منع (قوله من تصرفه) أى أحد الشرى يمكن صله منع (قوله فيه) أى المشترك (قوله للمزوميته) أى التصرف ٣٢٤ فيه بدون اذن شريكه (قوله الاخوان) أى قاله طرف وابن الماجشون (قوله

مالكى) بفتح الكاف مفتوح  
مالك بلا نون لضافته (قوله  
عليه) أى الجدار (قوله  
وان كان) أى الجمل على  
الجدار المشترك (قوله فلا  
يجوز) أى البناء الذى  
لا يضر فى طريق المسلمين  
(قوله فى العتيبة) خبر  
مقدم (قوله زونان) بفتح  
الزاي وسكون الواو  
ونون بينهما ألف (قوله  
سألته) أى مالكا رضى  
الله تعالى عنه (قوله  
وزعم) أى جاره (قوله به)  
أى الجار القائم (قوله لذلك  
القائم) خبر سبيل مقدم  
(قوله الى هدم) صلة سبيل  
(قوله فقال) أى مالك  
(قوله وذكر) أى مالك  
رضى الله تعالى عنه (قوله  
أمر) أى عمر رضى الله  
تعالى عنه (قوله به) أى  
الكبير (قوله هدمه) أى  
ما بنى بطريق المسلمين  
(قوله اليه) أى السلطان  
(قوله من يسلكه) أى  
الطريق المبنى به (قوله ولم  
يكن) أى البناء (قوله  
أولم يكن) أى فى الطريق  
سعة (قوله فيما علمت)

ان يتصرف بهدم او بناء او فتح باب او كوة ونحوها الا باذن شريكه فلو كان المشترك سترة بينهما  
فانهدم واراد احدهما اصلاحه وابداه الاخر فهل يجبر الاخر عليه رويان وعلى عدم جبره  
تقسم العرصه لىبني من شاء منهما فلو هدمه احدهما لغير ضرورة لزمه اعادته كما كان وكذلك  
حكم البئر المشتركة تنهار ٨١ الثالث ابن عرفة فيما عدا ما منع غير ما منع احد الشرى يمكن فى شئ بمجرد  
الملك من تصرفه فيه دون اذن شريكه للمزوميته التصرف فى ملك غيره بغير اذنه الاخوان  
ليس لاحد مالكي جدار ان يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله عليه ان احتاج الا باذنه  
وان كان لا يمنع صاحبه ان يحمل عليه مثله كحمل سقف بيت او غرز خشبة فذلك له وان لم يأذن  
(و) قضى (به) بدم بناء بطريق) عام للمسلمين ان اضر المارين اتفاقا قبل (ولو لم يضر) البناء  
المارين لاتساع الطريق جـ دعا على المشهور و اشار بولوا الى القول بعدم هدمه ان لم يضر  
والخلاف انما هو بعد الوقوع واما ابتداء فلا يجوز بلا خلاف فى العتيبة من سماع زونان  
سألته عن الرجل يتزيد فى داره من طريق المسلمين ذراعاً او ذراعين فيبنى به جداراً وينفق عليه  
ويجعله بيتاً فيقوم عليه جاره الذى هو مقابله من جانب الطريق الاخر فانكر عليه ما تزيد  
ورفعه الى السلطان واراد ان يهدم ما تزيد من الطريق وزعم ان سعة الطريق كان رفقاً به لانه  
كان فناءه وممر بطالداً بته وفى بقية الطريق عمر للناس وكان فيما بقى من سعة الطريق ثمانية  
اذرع او تسعة فهل لذلك القائم الى هدمه ببناء جاره مسيل أو رفع ذلك بعض من كان يملك تلك  
الطريق وفى بقية سعة ما قد اعلمت فقال يهدم ما بنى كان فى سعة الطريق ثمانية اذرع او تسعة  
اذ لا ينبغي التزيد من طريق المسلمين وينبغي للقاضي ان يتقدم فى ذلك الى الناس ويستتمى اليهم  
ان لا يحدث احد بناء فى طريق المسلمين وذكر ان عثمان بن الحكم الحدادى حدثه عن  
عبيد الله بن عمر عن أى حازم ان حداد ابنتى كبر فى سوق المسلمين فمر عمر بن الخطاب رضى الله  
تعالى عنه فراه فقال لقد استقتصم السوق ثم أمر به فهدمه انهب يأمر السلطان بهدمه رفع  
اليه ذلك من يسلكه أو غيره من جيرانه اذ لا ينبغي لاحد التزيد من طريق المسلمين سواء كان فى  
الطريق سعة ولم يكن مضراً ما تزيد اولم يكن وينبغي للسلطان ان يتقدم الى الناس فى ذلك  
ان لا يتزيد احد من طريق المسلمين ابن رشد اتفق مالك واصحابه فيما علمت انه لا يجوز ان يقتطع  
احد من طريق المسلمين شيئاً يزيد فى داره ويدخله فى بنيانه وان كان الطريق واسعاً جداً  
لا يضره ما اقتطع منه واختلفوا ان تزيد فى داره من الطريق أو واسعة ما لا يضر بها ولا يضيقها  
على المارة فقيل ان ابن وهب واشبه بهدم عليه ما تزيد من الطريق وتعاد الى حالها وهو قول  
مالك رضى الله تعالى عنه فى رواية ابن وهب عنه وقول مطرف وابن الماجشون فى البرجة  
ينبغي الرجل فى الطريق ما لصقة بجداره اختياراً ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر رضى الله  
تعالى عنه فى الكبر الذى ابنتى بالسوق فأمر به فهدم ووجه هذا القول ان الطريق حق لجميع

بحر بالصدق (قوله انه) أى الشأن (قوله من الطريق) بيان ما (قوله وتعاد) أى الطريق (قوله وقول المسلمين  
مطرف) عطف على قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله البرجة) جمع برج بيت الحمام والحل (قوله ظم) أى عمر رضى الله  
تعالى عنه (قوله به) أى الكبر (قوله فهدم) بضم فكسر أى الكبر

(قوله يهدم) بضم الياء وفتح الدال (قوله منها) أى الطريق بيان ما (قوله أو من ملأ لرجل بعينه) عطف على من أرض محبسة (قوله لئلا) أى الباني بالطريق الخ لئلا يهدم (قوله من الحق) بيان ما (قوله فيه) أى الطريق (قوله في ذلك) أى يهدم هدم ما بنى بطريق العامة (قوله جاء) أى روى (قوله من ان عمر رضى الله تعالى عنه الخ) بيان ما (قوله فلما كان) أى رب الدار (قوله به) أى الفناء (قوله من غيره) أى رب الدار صلة مختصا (قوله هو) أى رب الدار (قوله هو) أى الفناء (قوله هو) أى رب الدار (قوله فيه) أى

المسلمين كالحبس فوجب أن يهدم على الرجل ما تزيد في داره منها كما يم - دم عليه بما تزيده من أرض محبسة على طائفة من المسلمين أو من ملأ لرجل بعينه وقيل انه لا يهدم عليه ما تزيده من الطريق اذا كان ذلك لا يضر به السعة مما ملأه من الحق فيه اذ هو فناء وله الاتفاق به وكرأوه والاصل في ذلك ما جاء من ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى بالافنة لارباب الدور وافنيها ما احاط بهما من جميع نواحيهما فلما كان مختصا بالاتفاق به من غيره ولم يكن لاحد ان يتنفع به الا اذا استغنى هو عنه ووجب ان لا يهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدر او هو اعظم الناس حقا في ذلك الموضع بل لاحق لاحد معه فيه اذا احتاج اليه فكيف اذا لم يوصل الى اخذه منه مع حاجته اليه الا يهدم بنيانه وتلف ماله وهذا بين لاسيما من اهل العلم من اباح له ذلك ابتداء في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان عن أدركه من العلماء قالوا في الطريق اراد اهلها بنيان عرضتم ان الاقربين اليها يقطعون ما على قدر ما شرع فيها من ربايعهم بالحصص فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره وصاحب الصغير بقدره ويتروكون لطريق المسلمين ثمانية اذرع احتياطاً ليستوفى منها السبعة المذكورة في الحديث على زيادة الذراع ونقصاته وهذا القول الثاني أظهر والقائلون به أكثر وكل مجتهد مصيب وقد نزلت بقربة قديما فأتى ابن ابي عمير وابوصالح ومحمد بن وليد بانه لا يهدم ما تزيده من الطريق اذا لم يضر بها واتفق عبد الله بن يحيى ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ بن مطير بدم ما تزيده من على كل حال وبالله التوفيق وما استظهره ابن رشد من انه لا يهدم ما تزيده من الطريق اذا كان لا يضر به أتفق به ايضا في نوازه ورجحه في سؤال كتب به اليه عياض عمن بنى حائطا في بطن واد وقد كان حائط دون ذلك فاجابه ان كان الحائط الذي يسه بضر بالطريق او يجار فيه دم وان كان الحائط لا يضر بالطريق ولا يجار فيه دم وهذا على القول بأن من تزيده من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه والذي يترجح عندي من القولين انه لا يهدم عليه بنيانه اذا لم يضر بالطريق لئلا يهدم من الحق فيه وهو الذي اقول به في هذه المسئلة لاسيما من اهل العلم من اباح له ذلك ابتداء أصبغ وسألت أشهب عن رجل تهدم داره وله فناء واسع فيزيد فيها منه يدخله بنيانه ثم يهدم ذلك فقال لا يعرض له اذا كان الفناء واسعا حرا لا يضر الطريق وقد ذكره مالك وأما كرهه ولا أمره به ولا أقضى عليه به يهدم اذا كان الطريق واسعا حرا لا يضر ذلك بشئ منه ولا يحتاج اليه ولا يقاربه المشي ثم قال لخطاب بعد كلام طويل تحصل من هذا ما تقدم في كلام ابن رشد انه اتفق مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم انه لا يجوز لاحد ابتداء أن يقطع من الطريق شيئا يدخله في بنيانه وان كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقطع منه فان اقطع شيئا منه وادخله في بنيانه فان كان مما يضر بها وبضيقها على

رب الدار (قوله فيه) أى الفناء (قوله اذا احتاج) أى رب الدار (قوله اليه) أى الفناء (قوله وهذا) أى الاستدلال (قوله بين) يكسر المشناة منقطعة (قوله له) أى رب الدار (قوله ذلك) أى البناء بالفناء (قوله في المجموعة) خبر مقدم (قوله معان) بفتح السين وسكون الميم (قوله عرضتها) أى أرضها الخالبة (قوله ان الاقربين اليها الخ) مفعول قال (قوله شرع) بفتح حات مخففا (قوله من ربايعهم) بيان ما (قوله بالحصص) صلة يقطعون (قوله ليستوفى) بضم الياء وفتح القاف (قوله منها) أى ثمانية الاذرع (قوله وهذا القول الثاني) أى يهدم هدم ما بنى بالطريق الواسعة ولم يضرها (قوله عياض) فاعل كتب (قوله من الحق) بيان لما (قوله تهدم) بضم التاء وفتح الدال (قوله وله فناء واسع) حال (قوله فيزيد فيها) أى الدار (قوله منه) أى الفناء

(قوله ثم يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) أى التزيده من الفناء (قوله نقال) أى اشهب (قوله لا يعرض) بضم الياء وفتح الراء (قوله حرا) بفتح الحاء وسكون المهملة أى منبسطة في القاموس وشئ رشح وروح وروح حان منبسطة (قوله وقد كرهه) أى التزيده من الفناء الواسع على لا يضر الطريق (قوله تحصل) بفتح حات مثقلا (قوله انه) أى الشان الخ صلة اتفق بحدف على

(قوله فيهم) بضم الياء وفتح الدال (قوله وتعاد) اي الطريق (قوله وان كان) اي البناء (قوله لانه) اي ابن رشد المخزومة  
 لا ينافي (قوله ما) اي فضاء جنس (قوله بين يدي بنائها) اي خار جاعنها فصل مخرج ما بين يدي بنائها اذ اختلف فيها (قوله فاضلا  
 عن عمر الطريق المعد للمرور) فصل مخرج الفضاء اطراف منها بين يدي بنائها الذي لا فضل فيه عن عمر الطريق (قوله كان) اي  
 الفضاء (قوله الى انه) اي الفناء ٣٢٦ (قوله ما بين يدي بالياء) اي فقط (قوله لقولها) اي المدونة (قوله وان

قسما) اي الشريكان  
 (قوله فهي) اي الاجنحة  
 (قوله ولاتعد) اي الاجنحة  
 (قوله وان كانت) اي  
 الاجنحة (قوله كانه)  
 بفتح الهمزة وشدة النون  
 اي ابن عرفة (قوله به)  
 اي تفسير الفناء (قوله  
 مقنعه) بضم فسكون  
 فكسر (قوله مقبلها  
 ومدبرها) بضم فسكون  
 فكسر فيهما (قوله من  
 سماع ابن القاسم) خبر  
 مقدم (قوله سئل) بضم  
 فكسر (قوله يكريها)  
 بضم الياء (قوله اذ ذلك)  
 اي اكرؤها (قوله وهي)  
 اي الاقضية الخ حال (قوله  
 فقال) اي مالك رضي الله  
 تعالى عنه (قوله اما) بفتح  
 الهمزة وشدة الميم (قوله  
 وضع) بضم فكسر (قوله  
 يمكن) بضم ففتح مثقلا  
 (قوله وان ينعوا) بضم  
 الياء اي اهلهم من وضع شيء  
 به (قوله ان لارباب الاقضية  
 الخ) بيان ما يحدف من  
 (قوله يكروها) بضم الياء  
 (قوله لانه) اي الشأن (قوله  
 لهم) اي ارباب الاقضية

المارة فيهم عليه ما تريد منها وتعد لها بالاختلاف وان كان مما لا يضر بها ولا يضيئها على  
 المارة فقيه قولان الاول يهدم ما تريد منها وتعد لها وهو الذي شهره المصنف والثاني لا يهدم  
 واستظهره ابن رشد في البيان ورجحه في نوازه و اشار له المصنف بولولم يضر والله اعلم وقول ابن  
 رشد من اهل العلم من اباخ ذلك له ابتداء لا ينافي قوله اتفق مالك واصحابه انه لا يجوز لاحد  
 ابتداء لانه اراد من اهل العلم الخارجين عن مذهب مالك والله اعلم (و) قضى (بجاولس باعة)  
 جمع باع كما كذا جمع حائك وصاغة جمع صائغ (بافنية) جمع فنا كباينة جمع نياه اي فسحات  
 (الدور) بضم الدال جمع دار واصله جالوس (للبيع) لاللسد يشو اللعب (ان خف) الجالوس  
 للبيوع وظاهره لارباب الدور وغيرهم وقرر به الشارح والذي في ابن الحاجب قضى عمر رضى  
 الله تعالى عنه لارباب الدور وبه قرر البساطي وبهض مشايخي قاله ت (تنبيهات) الاول  
 ابن عرفة فناء الدار ما بين يدي بنائها فاضلا عن عمر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدي بابها  
 او غيره وكان بعض يشير الى انه ما بين يدي بابها وليس كذلك لقولها وان قسما دار اعلى ان ياخذ  
 كل واحد طائفة من صارت له الاجنحة في حظه فهي له ولاتعد من الفناء وان كانت في هواه  
 الاقضية وفناء الدار لهم اجمعين الانتفاع به الخط كانه لم يقف على نص في تفسير الفناء  
 الا ما اخذ من نصها وقد صرح به ابن بطال في مقنعه فقال الاقضية دون الدور كلها مقبلها  
 ومدبرها الثاني من سماع ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الاقضية التي في  
 الطرق يكريها اهلها اذ ذلك لهم وهو طريق المسلمين فقال اما كل فناء ضيق اذ اوضع فيه شيء اضر  
 بالمساكين في طريقهم فلا يرى ان يمكن احدهم الانتفاع به وان ينعوا واما كل فناء ان انتفع به  
 اهله فلا يضيئ على المساكين في مرورهم اسعته فلا ترى به بأسا ابن رشد هذا كما قال ان لارباب  
 الاقضية ان يكروها ممن يصنع بها ما لا يضيئ به الطريق على المارة لانه اذا كان لهم الانتفاع بها  
 على هذه الصفة وكانوا احق به من غيرهم كان لهم ان يكروها لان ما كان للرجل الانتفاع به كان  
 له كراؤه وهذا ما لم اعلم فيه خلافا ابن عرفة هذه الكلية غير مسئلة لان بعض مال للرجل الانتفاع  
 به لا يجوز له كراؤه كراؤه كراؤه اخصية وبيت مدرسة لطالب ونحوهما الثالث مع ابن القاسم  
 سئل مالك رضي الله تعالى عنه سماع له داران بينهما رحبة واهل الطريق ربعا رتبة قوابه  
 اذ ضاق الطريق عن الاجال وما اشبهها فدخلوه فاراد ان يجعل عليه نجافا ويا باحتي تكون  
 الرحبة فناء له ولم يكن عليه باب ولا نجاف فقال ليس ذلك له ابن رشد هذا كما قال انه ليس له ان  
 يجعل على الرحبة نجافا ولا يبا ليخص بمنتهى ما يقطع حق الناس منها في الارتفاق بها لان  
 الاقضية لا تتجزأ عما لاربابها الانتفاع بها وكرؤها فيما لا يضيئها على المارة فبها من الناس  
 الرابع مفهوم ان خف انه لا يقضى بجاولسهم لما كثر وطال ابن الحاجب لا يمنع فيما خف الباعة

(قوله هذه الصفة) اي عدم تضيق الطريق على المارة (قوله به) اي الفناء (قوله لم اعلم) تحرى به الصدق (قوله ولا  
 هذه الكلية) اي ما كان للرجل الانتفاع به كان له كراؤه (قوله به) اي الفناء (قوله فاراد) اي رب الدارين (قوله نجافا) بكسر  
 النون فجم ثم فاء اي ساطعا (قوله فقال) اي مالك (قوله لانه) اي رب الدارين الخ بيان ما يحدف من (قوله من الناس) بيان المارة

ولا غيرهم التوضيح احتراز عما خفف مما يستدام خليل وعلى هذا فلا ينبغي ان يشتري من هؤلاء الذين يفرزون الخشب في الشوارع عند نالانهم غصاب للطريق وقاله سيدي ابو عبد الله بن الحاج رحمه الله تعالى الخالص روى ابن وهب انه صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طرق المسلمين أو أفنديهم شبراً من الارض طوقه الله من سبع ارضين وقضى عمر بالافنية لارباب الدور ابن حبيب أي بالانتفاع بالمجالس والمرابط والمساطب وجلس الباعة للبيوع الخفيف ومر عررضي الله تعالى عنه بكيه حداد في السوق فامر به فهدم وقال يضيقون على الناس السوق اه واهل المراد بالمساطب الدكك التي تبني الى جانب الابواب وامام الخوانيت السادس ابن رشد أفنية الدور المتصلة بالطريق ليست بملك لارباب الدور كالاملاك المحوزة فاذا كان لقوم فناء وغابوا فالتحذير مقبرة فمن حقه ان يعود والى الانتفاع به المرعى فيها اذا قدموا الا ان مالكا كره لهم درسها اذا كانت جديدة مسفة لم تدرس ولم تعرف لقوله صلى الله عليه وسلم لان يمسي احدكم على الرضف خير له من ان يمسي على قبر اخيه وقوله الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته فلو كانت من الاملاك المحوزة ودفن فيها بغير ادخـم كان من حقه من يشها وتحويلهم الى مقبرة المسلمين (وقضى بقضاء الدور للسابق) اليه من الباعة للبيوع الخفيف ان نازعه لاحق له واختلف اذا قام منه نوايا العود اليه نسبة غيره اليه فقبل الاول احق به حتى يقضى غرضه وقيل هو وغيره سواء فمن سبق اليه فهو اولى به وفي الشامل وللباعة وغيرهم الجلوس فيما خفف والسابق احق من غيره كمن يهدو بسقط حقه ان قام لابنية عوده والاقولان ونحوه في التوضيح وذكر رغ فواين فيمن قام من الباعة من المجلس نوايا الرجوع اليه في غده فبكي الماوردي عن مالك رضي الله تعالى عنه انه احق به حتى يتم غرضه وقيل هو وغيره سواء فمن سبق فهو اولى به وهذا الذي اختصر المصنف عليه حيث قال وقضى للسابق وشبهه في القضاء للسابق فقال (كسجد) فبقضى به ان سبق بالجلوس به (فروع الاول) العوفي من وضع بمسجد شياً تجر به كفروة حتى ياتي اليه للصلاة به يخرج على ان التجبير بعد احياء الخط سياقي في الاحياء انه ليس بالاحياء ونص في المدخل على انه لا يستحق السابق الى المسجد بارسال سجاده اليه وانه غاصب لذلك المحل قال في فصل الاباس في ذم الطول والتوسيع فيه ان احدثهم اذا كان في الصلاة فان ضم ثوبه وقع في النهي الوارد عنه وان لم يقضه أفرس على الارض وامسك به مكانا ليس له ان يجسكه لانه ليس له في المسجد الاموضع قيامه وسجوده وجالوسه وما زاد على ذلك ففساد للمسلمين فاذا بسط شيئاً يصلي عليه احتاج ان يبسط شيئاً كبير السعة ثوبه فيمسك به موضع رجلين أو أكثر فان هابه الناس لكبركته وثوبه وتباعدوا منه ولم يأمرهم بالقرب منه فمسك ما هو أكثر من ذلك فان بعث سجاده الى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت فيه وتأخر الى ان يجتلي المسجد بالناس ثم يأتي يتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه ذلك الموضع الذي فرشته المسجد لانه ليس له حجره وامسك لاحد فيه الاموضع صلاته ومن سبق فهو اولى ولم أعلم احداً قال ان السبق للسجادات وانما هو لبني آدم فوقع في الغصب لانه السابق الى ذلك المكان ومنها يتخطى رقاب المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم رواه الامام احمد وقال عليه الصلاة والسلام

(قوله فالتحذير) بضم التاء  
وكسر الخاء المعجمة (قوله  
الرضف) بفتح الراء وسكون  
المضاد المعجمة اي الحجارة  
المحصاة (قوله وقوله) أي  
النبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله فلو كانت) أي  
المقبرة (قوله وتحويلهم)  
أي الاموات (قوله من  
الباعة) بيان السابق  
(قوله واختلف) بضم التاء  
(قوله قام) أي السابق  
(قوله به) أي القضاء (قوله  
اليه) أي القضاء (قوله  
فسبقه) أي السابق (قوله  
به) أي القضاء (قوله هو)  
أي الاول (قوله حقه) أي  
السابق (قوله ان قام) أي  
السابق (قوله عوده) أي  
السابق (قوله والا) أي وان  
قام بنية عوده اليه فسبقه  
غيره اليه (قوله به) أي  
المسجد (قوله التجبير)  
أي تحوير الموت باجبار  
بلائها (قوله بعد) بضم  
المنذرت تحت وفتح العين  
وشد الدال (قوله انه) أي  
التصبير (قوله عن) اي  
الضم

(قوله انه) أى من وضع نحو فورة في موضع من المسجد (قوله بذلك) أى الوضع (قوله فانه) أى القرطبي (قوله بيكر) بضم فتح فكسر مثقلا (قوله الآخر) ببد الهمز وكسر الميم (قوله روى) بضم فكسر (قوله فيجلس) أى الغلام (قوله فيه) أى المجلس (قوله فاذا جاء) أى ابن سيرين (قوله قام) أى الغلام (قوله منه) أى المجلس (قوله ثم قال) أى القرطبي (قوله من ارسل بساطا او سجادة لتبسطه في موضع من المسجد) ٣٢٨ أى فهو أحق به (قوله ونقله) أى كلام القرطبي (قوله محتجابه) أى على جواز

الارسل والاحقمة (قوله غير ظاهر) خبر تخريج (قوله من ان السبق الخ) بيان ما (قوله اقليد) بكسر الهمز وسكون الصاد اصله برة بضم الموحدة وخفة الراء أى حلقة تجعل في انتب الساقاة الخزومة ويربط بها جبل تقاديه فهي قرية تشبه التقليد بناقة في الارتكاب على سبيل المكتبة وهذا قبيل العلمية (قوله وهم) أى العلماء (قوله واقرار العلماء الخ) لاجابة اليه بعد توأتر اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المنبر الخطبة الجمعة في المسجد النبوي والمكي واستمراره الى الآن (قوله من ذلك) أى المنابر والمساطب بيان ما (قوله فلاحق) أى محدث وبدعة (قوله ولعله) أى الاستحسان (قوله ويشرف) بضم فسكون فتح أى يطلع (قوله منها) أى الكوة والجملة حال (قوله

من تخطى رقبة أخيه جعله الله جسرا رواه الامام احمد وظاهر كلام القرطبي في تفسيره في سورة المجادلة انه يستحق السابق بذلك فانه قال اذا أمر انسان انسانا أن يبكر الى الجامع فبأخذله مكانا يتعد فيه فاذا جاء الآخر يقوم له منه المأمور ويعقد الآخر فيه فلا يبكره لما روى ان ابن سيرين كان يرسل غلامه الى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه فاذا جاء قام له منه ثم قال وعلى هذا من ارسل بساطا أو سجادة لتبسطه في موضع من المسجد ٥١ ونقله ابن فرحون في تاريخ المدينة محتجابه الحط وتخريجه ارسال سجادة على ارسال الغلام غير ظاهر فالعواب ما تقدم عن صاحب المدخل من ان السابق بالقرض لا يعتبر الثاني القرطبي اذا قعد انسان في المسجد فلا يجوز لغيره ان يقمعه ويجلس في مكانه الثالث القرطبي اذا قام القاعد في مكان من المسجد ليجلس غيره فيه فان كان الموضع الذي قام اليه مثل الاول في الفضيلة لم يبكره قيامه والا كره لا يشاره غيره في عمل الآخرة الرابع ابن فرحون يندب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد للجلوس فيه حتى ينتهي اليهم من ارادهم وفي المدارك ان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه كان له موضع يجلس فيه من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكان الامام عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتمكف الخامن في اقلد التقليد لابن ابي جرة رضى الله تعالى عنه ان اتخاذ العلماء المساطب والمنابر في المسجد للتعليم والتذكير جائز وهم أحق به واقرار العلماء في جوامع مصر من ذلك دليل على جوازه وأما الموضوع لطلب الاجرة كعلمي القرآن فلاحق فينبغي ازالته والله اعلم السادس اذا اجلس انسان في موضع من المسجد ثم قام لقضاء حاجة أو تجديد وضوء ثم رجع اليه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به السابع اذا عرف موضع من المسجد يجلس انسان فيه لتعليم علم او قضا وسبقه غيره اليه في يوم فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من عرف بالموضع أحق به وقال الجمهور وهو أحق به استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك رضى الله تعالى عنه (و) قضى على جار (بسد كوة) بفتح الكاف في الاشهر وضعتها وشد الو او أى طاقه (فتحت) بضم فكسر أى أحدث فتحها ويشرف منها على جاره (أريد) بضم فكسر (سد) بفتح السين المهملة وشد الدال كذلك ممنونا (خلفها) أى داخلها من ناحية من فتحها وبقاؤها مفتوحة من ناحية جاره ولم يرضه اذا لا يكتفي ذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم اذا ذلك ذريعة الى ادعاء فتحها في المستقبل قدمها واستدل له عليه بفتحها من جهة جاره ومفهوم فتحت ان القديمة لا يقضى بسدها وهو كذلك على المشهور في المدونة ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في الاشراف

كذلك) أى السين في الاهمال (قوله اذا لا يكتفي ذلك) أى سد خلفها على القضاء بسدها كلها (قوله اذا ذلك) أى سد خلفها وبقاؤها مفتوحة من ناحية الجار الخ علة عدم كفايته (قوله ذريعة) أى وسيلة (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله يضر) أى المفتح كوة كان أو بابا (قوله الاشراف) أى الاطلاع

(قوله عليه) أي الجار (قوله منه) أي المفتوح (قوله منع) بضم فكسر (قوله فلا يمنع) بضم الياء (قوله يفتي) بضم الياء (قوله وان رضيا) أي الجاران (قوله بذلك) أي التكشف (قوله وهو) أي ما أفتى به بعض الفقهاء (قوله جبر المحدث) اعلم بفتح الدال من الحذف والايصال والاصل عليه أي ان رضى بالاحداث عليه ما يشرف به عليه (قوله أي محدث البنيان) فيسهان المتكشفت المحدث عليه لا المحدث (قوله طول المدة) أي بعد الاحداث والمحدث عليه ما كت بلا عذر كعشر سنين (قوله لانه) أي المشرف أقدم (قوله الثاني) أي المحدث عليه (قوله مدة حيازة ٣٢٩ الضرر) أي عشر سنين عند

ابن القاسم بلا مانع من التكلم وبه القضاء (قوله وقوى) بفتح القاف والواو مثقلا (قوله التطوع) فاعل يجب (قوله من جهة الاطلاع على العورات) صله يجب واضاقه للبيان (قوله أوكد) أي أقوى خبر التحفظ (قوله بسدها) أي الكوة (قوله وهو) أي الكوة بسدها الخ حال (قوله بقرها) أي الكوة من رؤس الناس (قوله في المدونة الخ) عملة مقيدة الخ (قوله ومن رفع بنيانه) أي على بناء جاره (قوله كوى) بضم الكاف وفتح الواو جمع كوة (قوله يشرف) بضم فسكون فكسر (قوله منها) أي الكوى (قوله منع) بضم فكسر (قوله فان نظر) أي الواقف على السير (قوله والوا) أي وان لم ينظر الواقف

عليه منه منع فاما كوة قديمة أو باب قديم لا منقعه له فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه أبو الحسن الكوة بفتح الكاف وضهها والفتح أشهر وهي عبارة عن الطاق ابن يونس رأيت بعض فقهاءنا يفتي ويستحسن ان له منعه عن التكشف وان كانت قديمة وان رضيا بذلك فلا يتر كارضاهما بما لا يجل لهما وهو خلاف المنصوص والصواب جبر المحدث على الاستر على نفسه أي محدث البنيان أبو الحسن القدم طول المدة لانه أقدم من جاره وفي تضمين الصنيع القديم اما سكوت الثاني مدة حيازة الضرر او التقدم على بنيانه واقفي ابن عرفة بسدها الكوة القديمة وقوى ابن عبد التور في حاويه بسدها ولكن مذهب المدونة عدم القضاء بسدها وان كان فيها ضرر على الجار ابن يونس وهو المنصوص ابن فرحون وهو المشهور ابن الهندي اذا كان للرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام للجار فيها ويجب في التحفظ بالدين التطوع بفتحها من جهة الاطلاع على العورات والتحفظ بالدين أو كد من حكم السلطان (تضييحات) الأول أطلق المصنف القضاء بسدها وهو مقيده بقرها بحيث يمكن التطوع منها بلا تكلف في المدونة ومن رفع بنيانه وفتح كوى يشرف منها على جاره منع وكذب عمر رضي الله تعالى عنه في هذا ان يوقف على سر يرفان نظر الى ما في دار جاره منع والا فلا يمنع وقال مالك رضي الله تعالى عنه يمنع من ذلك ما فيه ضرر وأما ما لا ينال النظر منه لا يتكلف فلا يمنع عياض المراد بالسري السريير المعروف ومثله الكرسي وشبهه لا السلم لان في وضعه ايداه والصعود عليه تكلف لا يفعل الا لهم ولا يسهل صعوده لكل أحد ومعنى قوله ان نظر الخ اي اطلع من الكوة واستبان منها من دار الاتحار الوجه فان لم يستبين الوجه فليس ذلك ضررا أبو الحسن قول مالك يمنع من ذلك ما فيه ضرر أي سواء كان بسريير أو غيره الثاني ابن ناجي ظاهر قول الرسالة فلا يفعل ما يضر بجاره ومن فتح كوة قديمة يكشف جاره منها وان كان يشرف منها على بستان جاره فانه يمنع وهو أحد نقلي ابن الحاج في نوازه قال ولا خلاف ان له ان يطلع على المزارع الثالث المستند الى ما يسده بالحكم تزال شواهد فتقطع عتبة الباب لانها ان تركت وطال الزمان ونسي الامر كانت حجة للمحدث على انه انما غلقه ليعيد بسده متى شاء وحكي ابن رشد في كنفية قطع ضرر الاطلاع قولين أحدهما وجوب الحكم بسده وازالة أثره خوف دعوى قدمه لسماع اشهب الثاني عدم وجوب بسده والاكتفاء بجعل ما يسده امامه فانه ابن الماجشون المتبني اذا حكم بسده الباب ازيلت اعتابه وعضائده حتى لا يبقى له أثر فانه معنون

٤٢ من ت علي السريير الى ما في دار جاره (قوله يمنع) بضم الياء (قوله ينال) بضم الياء أي يدرك (قوله لان في وضعه) أي السلم (قوله عليه) أي السلم (قوله لا يفعل) بضم الياء (قوله أو غيره) أي السريير شمل السلم وليس مجرد الما تقدم (قوله من فتح كوة الخ) بيان ما (قوله وهو) أي منع ما يشرف على بستان الجار (قوله نقلي) بفتح اللام مثنى نقل بلا نون لاضافته (قوله قال) أي ابن الحاج (قوله لانها) أي العتبة (قوله ان تركت) أي لم تقطع (قوله ونسي) بضم فكسر (قوله كانت) أي العتبة (قوله امامه) بفتح الهمز (قوله عضائده) جمع عضادة أي جوانبه

(قوله من اطلاع الخ) بيان ضررا (قوله جدارة) أي غيره (قوله من الاحداث) بفتح الهمز جمع حدث (قوله وعلم) أي جارة  
(قوله عشرة أعوام) تنازع فيه ينسكرو يعارض (قوله بلا عذر الخ) تنازع فيه يعارض وينسكرو (قوله بعدها) أي عشرة  
الاعوام (قوله هذا) أي سقوط ٣٣٠ القيام بسكوت عشرة الاعوام بلا مانع منه (قوله سكوت عشرين سنة) أي

بلا مانع (قوله وبالاول)  
أي قول ابن القاسم (قوله  
اختلاف) بضم التاء (قوله  
المحدث) بفتح الدال (قوله  
عشرة أعوام) بيان ما تجازيه  
الاملاك (قوله وقال) أي  
أصبح (قوله فيه) أي  
حوز الضرر (قوله روى)  
بضم فكسر أي حوز  
بضم عشرة عاما (قوله  
أحدث) بضم فسكون  
فكسر (قوله علمه) أي  
بالضرر (قوله يفرق) بضم  
فسكون ففتح (قوله وفرن  
الخ) بيان ما دخل بالكاف  
(قوله كرهية) حذف لعله  
(قوله ومذبح الخ) بيان  
ما دخل بالكاف (قوله  
وان كان الكل دخانا) حال  
(قوله والجنان) أي  
البساتين (قوله اراد) أي  
جاره (قوله وادعى) أي  
الرجل القائم (قوله انه)  
أي الشيء الذي اراد جاره  
احداثه (قوله فلا يمنع)  
بضم الياء (قوله قضى)  
بضم فكسر (قوله طلبه)  
أي الهدم (قوله) أي  
المحدث (قوله وهنه) بفتح  
الواو والهاء أي ضعه  
(قوله كذلك) أي الصاد

الرابع ابن فرحون من أحدث ضررا على غيره من اطلاع أو خروج ما من حاضر قرب  
جدارة أو غيره من الاحداث المضرة وعلم بذلك ولم ينسكرو ولم يعارض فيه عشرة أعوام ونحوها  
بلا عذر مانع من القيام فلا قيام له بعدها وهو كالاتحقاق هذا مذهب ابن القاسم وقال أصبح  
لا ينقطع القيام في احداث الضرر الا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها وبالاول القضاء ابن  
رشد اختلاف في حيازة الضرر المحدث فقبل لا يجاز اصله واليه ذهب ابن حبيب وقيل يجاز  
بما تجاز به الاملاك عشرة أعوام ونحوها قاله أصبح وقال أيضا لا يجاز الا بعشرين سنة ونحوها  
وكان ابن زرب يستحسن فيه خمسة عشر عاما وروى عن ابن الماجشون وقال يصنون  
يجاز باربع سنين لان الحار قذيفة غافل عن جاره في نحو السنتين وقيل ان كان ضرره بمجد  
واحد فهو الذي يجاز بالسكوت وان كان يتزايد كالطمور الى جانب الحائط فلا يجاز وبالله  
التوفيق الخامس من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل ينتقل للمشتري ما كان  
للبائع ام لا قولان وقيل لا يفرق بين كون يبعه بعد خصامه ثم للمشتري القيام وكونه قبله  
فلا قيام له وعلى هذا اقتصر في الشامل فتقال وحل مبتاع محل بائع خاصم وباع قبل الحكم  
لا قبل قيامه (و) قضى بمنع احداث ذي (دخان كحمام) بشد الميم وفرن ومطبخ ومجبرة  
ومجيسة (و) قضى بمنع احداث ذي (رائحة) كدباغ) ومذبح ومسهط وممر حاض  
السايطي ان قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان ومشهور قلت الفرق انه  
عنى بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة المحسوس بالشم وان كان الكل دخانا والدخان ينضر  
غيره انهم كسويد الثياب والحيطان وشبهها (و) قضى بمنع احداث (أندر) بفتح الهمز  
والدال المهملة وسكون النون أي موضع لدرس الزرع وتذرع يته (قبل) بكسر القاف وفتح  
الموحدة أي مقابل باب (بيت) الحط لانه مفهوم لقبول وكذلك احداثه جنب بيت من أي جهة  
والجنان كالبيت نقله ابن فرحون وغيره \* (تنبيه) \* ابن الهندي ان قام رجل على جاره في شيء  
اراد احداثه وادعى انه يضره وشهدت بينة بانه يضره باطلاع أو غيره فلا يمنع جاره من عمل  
ما اراده واذا تم عمله وثبت الضرر قضى عليه بهدمه اذا طلبه جاره ولم يكن له مدفع (و) قضى  
بمنع احداث كل شيء (مضر بجدار) لجاره خوف سقوطه او وهنه أو تسخيمه كطاحون  
ومر حاض ومدق (و) بمنع احداث (اصطبل) بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء  
كذلك وسكون الموحدة أجهمي معرب معناه بيت الخليل ونحوها صاحب المقيد تابعه لابن  
فتوح بمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره لضرره بيول الدواب وزبلها وحركتها بالليل  
والنهار المانعة من النوم واعتراض بانه مستغنى عنه لانه ان كان منه للرائحة فقد دخل في قوله  
ورائحة كدباغ وان كان لاضراره بالحيطان فقد دخل في قوله ومضر بجدار وان كان للضرر  
بالصوت فسمي ما يغني عنه من قوله وصوت ككمدوا جيب بانه اراد النص على مانع عليه  
المتقدمون (أو) احداث (حانوت) بجمامه مملوءة من التون آخره مثناة فوق أي محل معد

في الاهمال (قوله معرب) بضم ففتح مثله أي استعملته العرب فيما وضع هوله في الجمجمة (قوله يمنع) لادامة  
بضم الياء (قوله واعتراض) بضم التاء أي ذكر الاصطبل (قوله بانه) أي الاصطبل (قوله بانه) أي المصنف (قوله محل) جنس

(قوله لادامة الجلوس به) فصل يخرج المحل المعد للجلوس في بعض الاوقات (قوله شهادة) أي من عدلين بين المتعاملين كما في بلاد المغرب (قوله لقوله في مقابله وباب بسكة نفذت) علا محمول على السكة النافذة (قوله الاباياتك) مفهومه انه ان لم ينكب يمنع في السكة غير النافذة (قوله لانه) أي الاباياتك (قوله في غير النافذة) أي والمنع هنا غير المنكب في غير النافذة فهو عين مفهوم الاباياتك والتعليل لان ما هنا مستغنى عنه بمفهوم الخ (قوله في آخر كتاب القسم) خبر التفصيل (قوله من المدونة) بيان كتاب القسم (قوله ذلك) أي فتح باب أو حانوت مقابل باب جاره ٣٣١ (قوله تفصيل) أي بين تنكيبه وعدمه وكون السكة

وادعة وعدمه (قوله بين) بكسر المنة مائة (قوله وكشفه) عطف على ضرب (قوله فاجاب) أي ابن رشد (قوله وصفت) بفتح التاء (قوله فيؤمر) أي ذوالباب والحنوتين (قوله ذلك) أي التنكيب (قوله اليه) بضم فسكسر (قوله ولا يحكم) بضم الياء وفتح المكاف (قوله عليه) أي ذى الباب والحنوتين (قوله بغلقها) أي الباب والحنوتين (قوله قبله) بفتح فسكسر أي جواب ابن رشد (قوله هذا) أي كلام المصنف ونحوه جواب ابن رشد (قوله وهو) أي التسوية بينهما وذكرة لتدبير خبره (قوله في الرواية) خبر مقدم (قوله فيهما) أي الباب والحنوت (قوله واحد) خبر ان (قوله حكاة) أي الخلاف فيهما (قوله على المدونة) صلة

لادامة الجلوس به ليسع أو صنفه أو شهادة (قبالة) بكسر القاف أو وحدة أي مقابل (باب) لدار غ كذا هو في كثير من النسخ معطوفاً ولو لم أقف على نص في احدان اصطبل في قبالة الباب وفي بعض النسخ وحنوت بالواو معطوفاً على دخان وعلى كل حال فكلامه هنا محمول على السكة غير النافذة لقوله في مقابله وباب بسكة نفذت على ان ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخر الاباياتك لانه في غير النافذة والتفصيل الذي ذكره في آخر كتاب القسم من المدونة ابن رشد يتحصل في فتح الرجل باباً أو حانوتاً في مقابلة باب جاره في السكة النافذة ثلاثة أقوال أحدها ان له ذلك جملة من غير تفصيل قاله ابن القاسم في المدونة واشبه في العمية فانها ليس له ذلك جملة الا ان نكبه قاله سحنون قاله ذلك ان كانت السكة واسعة قاله ابن وهب في العمية والواحدة سبعة اذرع وسئل ابن رشد عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فحدث أحدهما في داره باباً أو حانوتين يقابل باب دار جاره ولا يخرج أحد من داره ولا يدخل الاعلى نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار وكشفه له ياله فاجاب اذا كان الامر على ما وصفت فيؤمر ان ينكب بابه وحنوته عن مقابله باب جاره فان لم يقدر على ذلك ولا وجد اليه سبيلا ترك ولا يحكم عليه بغلقها اهـ وقوله ابن عرفة الخط هذا اقتضى التسوية بين الحانوت والباب وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان وأفتى به ابن عرفة البرزلي في الرواية التسوية بين الحانوت والباب وان الخلاف فيهما واحد حكاه ابن رشد في كتاب السلطان ورأيت في التعليقة المنسوبة للمازري على المدونة عن السيموري وغيره من القرويين ان الحانوت أشد ضرراً من الباب ملازمة الجلوس فيه وأنه يمنع بكل حال ووقعت بتونس وأفتى ابن عرفة بالتسوية والصواب ما قاله بعض القرويين (و) قضى بقطع ما أضر (من) أغصان (شجرة بجدار) الجار (ان تجددت) أي حدثت الشجرة بعد الجدار اتفقا (والا) أي وان لم تجدد بان تقدمت على بناء الجدار (ف) في القضاء بقطع اغصان التي أضررت بالجدار الحادث عليها وعدمه (قولان) مطرف يقضى به وبه قال جماعة واستظهره في البيان وقال ابن الماجشون لا يقضى به لان بابي الجدار دخل على ذلك وتعدى على حريمها وأما أصلها فقال مطرف ان كان على حال ما عليه اليوم من انبساطه فلا يقطع قاله ابن عرفة ابن رشد ان كانت الشجرة قديمة قبل الجدار فليس للجدار قلعها ولو أضررت بجداره وفي قطعه ما أضر به

التعليقة (قوله ان الحانوت الخ) سدت مسدقاً على رأيت (قوله وان) أي الحانوت (قوله يمنع) بضم الياء (قوله ووقعت) أي المستلثة (قوله بالتسوية) أي بين الباب والحنوت (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد المجمة (قوله به) أي قطع الاغصان المضرة بالجدار الحادث عليها (قوله وبه) أي القضاء بقطعها صالحة قال (قوله واستظهره) أي القضاء به (قوله ذلك) أي طول الاغصان وأضرارها بالجدار (قوله وتعدى) أي الباني (قوله على حريمها) أي الشجرة (قوله وأما أصلها) أي الشجرة المضرة بجدار الجار (قوله من انبساطه) بيان ما (قوله وفي قطعه) أي الجار (قوله به) أي الجدار



(قوله من أغصانها) بيان ما (قوله لانه) أي الباني الخ علة عدم قطع أغصانها (قوله هذا) أي طول أغصانها (قوله حاز) أي الباني (قوله ذلك) أي محل بنائه (قوله والاول) أي القطع (قوله ولو منع) أي ما أحدثه الجار (قوله الثلاثة) أي الشمس والضوء والريح معاً عن جاره (قوله فسدت) بفتحات منقل الدال (قوله عليه) أي جاره (قوله وكواها) أي غرفه (قوله ومنع) أي البناء المرتفع (قوله في حجرته) أي جاره ٣٣٢ (قوله له) أي بيت جاره (قوله فلا يمنع) بضم الباء جواب من رفع (قوله يمنع) بضم الياء

من أغصانها قولاً أصبغ مع مطرف وابن الماجشون لانه علم ان هذا يكون من حال الشجرة فقد حاز ذلك من حريمها والاول اظهر واختاره ابن حبيب وان أحدث الجار ما منع الضوء والشمس أو الريح عن جاره (لا) يقضي بازالته (ما منع ضوء) عن جاره (و) لا بازالة ما منع شعاع (شمس) عنه (و) لا ما منع (رياح) عنه وظاهره ولو منع الثلاثة وهو نحو قول المدونة ومن رفع بنائه فسدت على دار جاره كواها وأظلت عليه أبواب غرفه وكواها ومنع الشمس ان تقع في حجرته ومنع الهواء ان يدخله فلا يمنع وظاهرها كالصنف وان قصد ضرر جاره وقول ابن نافع يمنع من رفعه المضردون منقعة يحتمل الخلاف والتقسيد قاله تنطى قوله ابن نافع لعلمه ان كناية انه هو المقصود وما ابن نافع فالتعويض وبن عرفه وغير واحد الخط هذا هو المشهور واما احداث ما تقص الغلة فلا يمنع اتفاقاً كاحداث قرن قرب فرن وجام قرب حمام قاله في معنى الحكام والتبصرة (الا) مانع شمس وريح (لاندر) بفتح الهمزة والدال أي عنه فينقضي عنه عند ابن القاسم ومن وافقه الباجي من كانت له أرض ملاصقة اندر غيره و اراد أن يبنى فيها ما يمنع الريح عن الاندرو يقطع منقعه فقال مطرف وابن الماجشون لا يمنع وروى عن ابن القاسم انه يمنع مما يضر بجاره في قطع مرافق الاندر الذي تقادم زاد ابن يونس والانادر كالافنية فلا يجوز لاحد التضييق فيها ولا قطع منافعها وقوله ابن نافع العتيب وهو الصواب انتهى مواقف وعطف بالجر على مانع فقال (و) لا يقضي بمنع زيادة (علو) بضم العين المهملة واللام وشد الواو اي رفع واطالة (بناء) على بناء جاره وان أشرف عليه نم يمنع من التطلع عليه والاضرار به وظاهره ولو كان ذوا العلو ذمها ابن عرفه قول الطرطوشي يمنعون من أعلاء بنايتهم أي الذميين على بناء المسلمين وفي المساواة قولان ولو اشتروها عالية أقرروا انما نقله عن الشافعية كالمصوب له (و) لا يمنع من (صوت ككمد) بفتح الكاف وسكون الميم أي دف القماش ليحسن وادخلت الكاف القصر والمدف وصنع الحديد ونجر الخشب وتجربة الآلات الباحة وتعلم الانعام والصبيان واتخاذ السمان والعصافير والجام الهذار وظاهره ولو اشتد ودام وفي خلافه قاله عيب ونصه ابن عرفه في ضرر صوت الحركات طرق في الجموعة روى ابن القاسم من أحدث رحي تضر بجاره منع الباجي أما الرحي فان ثبت انها تضر بجدران الجار منع منها واما صوتها فقال مطرف وابن الماجشون في الغسال والضراب يؤذي جاره وقع صوته انه لا يمنع ويحتمل رواية ابن القاسم الخلاف لانه لم يبين وجه الضراب الذي يمنع منه ووجه الاول انما ذلك في الصوت الضعيف الذي ليس له كبير مضرة او مالا يستدام وأما ما كان صوتاً شديداً مستداماً كالجادين والقصارين والرحى ذات الصوت الشديده فانه ضرر يمنع منه كالراثة

(قوله يحتمل الخلاف) أي للمدونة الخ خبر قول ابن نافع (قوله والتقييد) أي للمدونة بعدم قصده ضرر جاره (قوله هذا) أي عدم القضاء بما منع الضوء أو الشمس أو الريح (قوله) وأراد أي ذوا الارض (قوله فيها) أي أرضه (قوله لا يمنع) بضم الياء أي من احداث ما يمنع منقعة الاندر (قوله وروى) بضم فكسر (قوله انه) أي ذوا الارض (قوله يمنع) بضم الياء (قوله فيها) أي الانادر (قوله منافعها) أي الانادر (قوله وهو) أي منع قطع منافعها (قوله يمنعون) بضم الياء أي الذميين (قوله وفي المساواة) أي لبنايتهم ببناء المسلمين (قوله ولو اشتروها) أي الذميين الابنية (قوله عالية) أي على بناء المسلمين (قوله أقرروا) بضم فكسر فضم مثلاً (قوله انما نقله) أي الطرطوشي القول المذكور الخ خبر قول المصنف لفاعله وجملة يمنعون الى أقرروا

منعوله (قوله كالمصوب) بكسر الواو ومنقلاً (قوله له) أي مانعاً عن الشافعية (قوله ولو اشتد ودام) ولم أي صوت ككمد (قوله في ضرر الخ) خبر مقدم (قوله منع) بضم فكسر أي من احداث الرحي جواب من (قوله واما صوتها) أي الرحي (قوله وقع) فاعل يؤذي (قوله انه) أي الغسال والضراب الخ مفعول قال (قوله الخلاف) أي لقول مطرف وابن الماجشون (قوله لانه) أي ابن القاسم (قوله ووجه الاول) أي عدم المنع (قوله انما ذلك) أي عدم المنع

(قوله لبرد) بضم الموحدة وسكون الراء علم شخص (قوله هذا القارئ) اى الذى رفع صوته بقراءته في تجميده ليلاب المسجد وهو  
عمر بن عبد العزيز نخلط على سعيد قراءته في تجميده سراه (قوله عنى فقد آذانى) اى برفع صوته بقراءته (قوله فقرا) اى عمر  
(قوله فسكت برد) اى عن طرد عمر لها بته لانه امير المؤمنين (قوله ويحك) كلمة رضا (قوله فقال) اى برد (قوله) اى سعيد اى  
لما كرر سعيد امره بطرد القارئ (قوله ذلك) اى التراجع بين سعيد وبرد في شأنه ٣٣٣ (قوله فاخذ) اى عمر (قوله ولم ينته)

اى سعيد اى لم يكف عن  
الامر بالطرد (قوله لمكانه)  
اى علوشان عمر (قوله من  
الخلافة) اى بسبب اعطاه  
الانتباه (قوله بلز الله) اى  
عظم سعيد علة عدم انتهائه  
عن الامر بالطرد (قوله قوته)  
بفتح الواو منتقلا (قوله وقلة)  
اى عدم (قوله مبالاة) اى  
سعيد (قوله من قوله) اى  
سعيد اطرد هذا القارئ  
عنى فقد آذانى (قوله لفضله)  
اى عمر (قوله وانقياده) اى  
عمر (قوله فى الزمن الاول)  
اى زمن التابعين الذين  
ادركهم الامام مالك رضى  
الله تعالى عنهم (قوله بقيام)  
صلة يتواعدون (قوله  
تسمع) بضم التاء (قوله به)  
اى قول مالك كان الناس  
(قوله بمذة الحكاية) اى  
المروية عن سعيد (قوله  
بين) بكسر المثناة منقلبة  
(قوله من رفع صوته) بيان  
ما (قوله لتساوى الناس فى  
المسجد) علة بخلاف (قوله  
وجب) اى ثبت (قوله فى  
انه) اى الشأن (قوله

ولم يحك الصقلى غير ثقل ابن حبيب عن الاخوين ولم يقيد به شئ ابن رشد ضرر الاصوات  
ككلمة ادوال ككلمة النداف حكى ابن حبيب أنه لا يمنع ورواه مطرف وذهب بعض الفقهاء  
المتأخرين الى منع ضرر الصوت واحتج بقول سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القارئ عنى فقد  
آذانى ابن عرفة سمع اشهب كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت ويخرج فى آخر الليل يصلى فى  
المسجد فقرا جهر ا فقال سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القارئ عنى فقد آذانى فسكت برد  
فقال سعيد ويحك يا برد اطرد هذا القارئ عنى فقد آذانى فقال له ان المسجد ليس لتاخصة  
انما هو للتاس فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه وتبعى ابن رشد امر سعيد بطرد القارئ عنه يريد به من  
جواره لان المسجد جملة ولم يقته لمكانه من الخلافة بلز الله وقوته فى الحق وقلة مبالاة بالآفة  
ولم يأنف عمر رضى الله تعالى عنه من قوله لفضله وانقياده للعق ابن عرفة انظر هذا مع قول  
مالك كان الناس فى الزمن الاول يتواعدون اقيامهم لاسفة ارقاهم بقيام القراء بالمسجد بالاسهار  
تسمع أصواتهم من كل منزل واستدل به ابن عات على جواز رفع الصوت بالذكر فى المساجد  
وقال ابن رشد استدل بعض الشيوخ بهذه الحكاية على ان الاصوات من الضرر الذى يجب  
الحكم بازائه على الجار بقطعه عن جاره كالحدادين والكادين والندافين وشبهه ذلك وليس  
بدليل بين لان ما ينفعه الرجل فى داره مما يأتى ذى به جاره بخلاف ما ينفعه فى المسجد من رفع صوته  
لتساوى الناس فى المسجد ولو رفع رجل فى داره صوته بالقراءة قلما وجب الجار منه والرواية  
منه وصحة فى انه ليس للرجل منع جار الحداد من ضرب الحديد فى داره وان أضر به قلت وقال  
فى رسم المكاتب من سماع عيسى رأيت لابن دحون لم يختلف فى الكاد والطعان انهما لا يمنعان  
وان كان محدثا يضر باسماع الجيران فان اضر بالبناء منع التبيطى فى ثمانية ابي زيد عن مطرف  
سألت مالك رضى الله تعالى عنه الحداد جاز الرجل يعمل فى بيته وليس بينهما الا حائط يضر  
الحديد الليل والنهار فيؤذى جاره فيقول لا أقدر ان اقام فهل يمنع من ذلك قال لا هذا رجل  
يعمل لمعاشه لا يريد بذلك الضرر ابن عتاب تنازع شيوخنا قديما وحدثنا قيس بن يعقوب بن جابر روى  
وشبهها بماله دوى أو صوت يضر به جاره كالحداد وشبهه فقال بعضهم يمنع اذا عمل فى الليل  
والنهار وقال طائفة لا يمنع وقال أصبغ اتفق شيوخنا على منعه بالليل لمن أضر بجاره ولا يمنع  
بالنهار وقاله ابن عبد ربه وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ان اجتمع ضرران اسقط الاكثر ومنع  
الرجل من الاتقاع بماله وصنعتة أشد ضررا من التأذى بدوى ما يصنع ابن عتاب الذى أقوله  
وانقلده من مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان جميع ما يضر الجار يجب قطعه الارفع البناء  
المانع من الرياح وضوء الشمس وما فى معناها فلا يقطع على مذهب ابن القاسم الا أن ثبت

يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله وان كان) اى صوتهما (قوله محدثا) بفتح الدال (قوله باسماع) بفتح الهمز (قوله فان اضر)  
اى الكمد والطن (قوله منع) بضم فكسر (قوله فى ثمانية) خبر مقدم (قوله فيقول) اى جاز الحداد (قوله يمنع) بضم الياء  
اى الحداد (قوله من ذلك) اى ضرب الحديد (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لا) اى لا يمنع من ذلك (قوله بماله  
دوى الخ) بيان لشبهها (قوله اسقط) بضم الهمز (قوله ومنع) بفتح فسكون (قوله وصنعتة) اى تركها (قوله أشد) خبر منع

قد صدقته ضرر جاره وكذا كل ضرر يؤول للفساد كالسكاد والنداف ثم قال وفي المجالس قضى  
 شيوخ القضاة بطله بطله بجمع السكادين اذا استضرت بهم الجيران والاول اولى ثم قال ابن عرفة قلت  
 في اغوا أحداث صوت الحركة ومنعه مطلقا فالثان عمل ثم ارا الايلور اربعها ان خف ولم يكن  
 فيه كبير مضرة (و) لا يمنع الجار من احدث (باب) لداره (بسكة) يكسر السين وشدا الكاف أى  
 طريق (نافذة) أى يخرج منها الى جهة أخرى ظاهره واسعة كانت أو ضيقة وهو كذلك خلافا  
 لابن وهب وسواء كان الباب المحدث مقابل باب جاره أو ما تلا عنه وهو كذلك خلافا للسنون  
 ومفهوم نافذة ان احدث باب بسكة غير نافذة بطارحه منعه من ان قابل بابه لان لم يقابله  
 وسيصرح المصنف بهذا فيما واما في السكة النافذة فلان تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث  
 شئت منها اه وكذا في العتبية (و) لا يمنع من له جانب واحد على سكة نافذة من احدث  
 (روشن) بفتح الراء والشين المعجمة وسكون الواو آخره فون أى جناح فى أعلى الحائط لتوسعة  
 الدار والتطلع على السكة بشرط رفعه عن رؤس المارين رفعا يينا الجوهرى الروشن الكوة  
 المحكم الروشن الرف الباجى ما خرج من العساكرو الاجنحة على الحيطان الى طرق المسلمين  
 روى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنه سماه لا بأس به الا أن يكون الجناح باسفل الجدار  
 حيث يضرب اهل الطريق فيمنع (ولا) يمنع (من سابط) بفتح السين المهملة والموحدة والطاء  
 المهملة أى سقف على حائطين متقابلتين بينهما سكة بالنسبة (ان له الجانيان) للسكة المتقابلان  
 الايمن واليسر من دارين مثلا ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك لا بأس باخراج  
 العساكرو الاجنحة على الحيطان الى طرق المسلمين قال ابن القاسم وهى بالمدينة فلا ينكرونها  
 واشترى مالك دار الها عسكر اه نقله في النوادر والجواهر وسمع اصبح ابن القاسم ان له  
 داران بينهما طريق ان يبنى على جداريهما غرفة فوق الطريق وانما يمنع من الاضرار بتضييق  
 الطريق ابن رشد هذا ان رفع بنا رفعا يجاوز رأس الماررا بكوا قومه فى الزاهى وكذا الاجنحة  
 اه مواقف كان الروشن والسابط محذرين (بسكة نفذت) الى جهة أخرى (والا) أى وان لم  
 تكن السكة التى احدث فيها الباب أو الروشن أو السابط نافذة بان سد آخرها (ف) السكة  
 (كالمك لجميعهم) أى الجيران فلا يجوز لاحد منهم احدث روشن أو سابط بها الا باذن باقهم  
 وقال كالمك لانها ليست ملكا لهم واللكان لهم تحجيرها بخلق ونحوه (فائدة) فى الزخيرة  
 هو الوقف وقف وهو الموات موات وهو المملوك (الابابا) احدث بسكة غير نافذة  
 فليس للجار منعه ان (نكسب) بضم النون وكسر الكاف مشددة أى أميل عن مقابلة باب الجار  
 يينا أو شمالاتان فتح مقابله لانه فله منعه ابن عات حصل ابن رشد فى فتح الرجل بابا أو تحويله عن  
 موضعه فى زقاق غير نافذة ثلاثة أقوال أحدها انه لا يجوز بحال الا باذن باقهم ذهب اليه ابن زرب  
 وأقامه من المدونة وبه جرى العمل بقربة ثانيا ان له ذلك الا ما يقابل باب جاره أو يقرب منه  
 بحيث يقطع مر فقا عنه وهو قول ابن القاسم فى المدونة وابن وهب ثالثها فتحويل بابه على هذه  
 الصفة اذا سد الباب الاول وليس له أن يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال وهذا دليل قول أنشبه فى  
 سماع زربان ويحصل فى فتح الرجل بابا أو حائوتا فى مقابلة باب جاره فى زقاق نافذة ثلاثة أقوال  
 أحدها ان ذلك لجملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم فى المدونة وأشبه ههنا والثانى ليس

(قوله بطله بطله) بضم الطاء  
 الاولى المهملة وفتح الادم  
 وسكون المثناة وكسر  
 الطاء الثانية (قوله يمنع)  
 (قوله والاول)  
 صلة قضى (قوله اولى)  
 أى عدم منهم (قوله اولى)  
 بفتح الهمز (قوله مطلقا)  
 أى عن تقييده عمله بالنهار  
 وعدم كبير مضرة بالنسبة  
 للادول ومن تقييده بالليل  
 وكبير مضرة بالنسبة للثانى  
 (قوله ان عمل نارا) شرط  
 فى لغوه (قوله ان خف)  
 شرط فى لغوه (قوله كانت)  
 أى السكة (قوله المحدث)  
 بفتح الادل (قوله فيما) أى  
 المدونة خبر مقدم (قوله  
 لا بأس به) أى الروشن  
 (قوله فيمنع) بضم الباء (قوله  
 احدث) بضم فسكون  
 فكسر (قوله حصل)  
 بفتحات متفلا (قوله ثلاثة)  
 مفعول حصل (قوله ثلاثة)  
 فاعل يحصل (قوله ان ذلك)  
 أى فتح الباب او الحائوت

لهذا جله من غير تفصيل الا ان ينكبه وهو قول جنون والثالث ان ذلك له لذا كانت السكة  
واسعة وهو قول ابن وهب ههنا والسكة الواسعة ما فيها سبعة اذرع اقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الطريق المبتاه سبعة اذرع رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيها  
ايسر لان تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك أو يساويه ولا تحول بابا هناك اذا منعك لانه  
يقول الموضع الذي تريد ان تفتح فيه بابك لي فيه مرفق افتح فيه بابي في ستره ولا ادعك ان تفتح  
قبالة بابي أو قرب به فتخذ على فيه المجالس وشبهه هذا من الضرر فلا يجوز ان يحدث على جاره  
ما يضر به وأما في السكة النافذة فلا ان تفتح ما شئت أو تحول بابك حيثما شئت وفي الجموعة  
لابن القاسم وأشبه انه يمنع في غير النافذة من ان يضر بجاره في ان يفتح قبالة أو يقرب من بابه  
ولا يمنع الا يضر به من ذلك وأما النافذة فلا أن يفتح فيها ما شاء من الابواب أو يقيد بها ابن  
عرفة لمذاكر المتبسط الحديث السابق في تحديد الطريق قال المبتاه الواسعة ٥٥ الحطلم اقف  
على ما ذكره عن المتبسط بل رأيت في هامش نسخة منها تأمل المبتاه ما هي وتفسير المبتاه الواسعة  
ذكره في فتح الباري ولكنه خلاف المشهور وعند أهل اللغة وغير الحديث قال في الصحاح في  
فصل الهمز من باب المعتل والمبتاه الطريق العامرة ومجتمع الطريق أيضا مبتاه ومبدا انتهي  
وقال المطرزي في المغرب وطريق مبتاه تأتبه الناس كثيرا وهو مفعال من الاتيان وتفسيره دار  
محلل التي تحل كثيرا وفي النهاية في باب الميم مع الباء وفي حديث اللقطة ما وجدت في طريق  
مبتاه فعرفه سنة أي طريق مسلوكة وهو مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة انتهى  
يعنى ان ما ذكره في باب الميم تسهلا على الطالب على عادته وقال النووي في تهذيب الاسماء  
واللغات في باب الميم وفي الحديث طريق مبتاه بكسر الميم وبعدها همزة والمد وتسهل فيقال مبتاه  
يباهسا كنه كما في نظائره قال صاحب المطالع معناه كثير السلوك عليه مفعال من الاتيان ٥٥  
وفي فتح الباري المبتاه بكسر الميم وسكون التحتانية والمد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة  
أبو عمرو والشيباني المبتاه أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق  
الواسعة وقيل العامرة ٥٥ ورأيت في البيان والمتبسطة ومختصر ابن عرفة بالتاء المثثة وليس  
بظاهر في الصحاح المبتاه الارض السهلة والجمع ميث مثل هيفاه وهيفه ونحوه في القاموس  
وليس هذا مجرد هنا (و) الا (صعود) بضم الصاد والعين المهملين أي رقي (نخلة) أو شجرة غيرها  
في داره يشرف الصاعد عليها على دور الجيران فلا يمنع منه اذا كان لاصلاحها أو جنى غيرها  
ويحتل جرمه عطف على مانع (وانذر) أي اعلم الصاعد على النخلة المشرفة الجيران (بطلوعه) عليها  
وجو باليستروا ما يكرهون اطلاع صاعدها عليه ابن يونس مطرف وابن الماجشون ومن  
صعد الى شجرة ليجنيها فيرى منها ما في دار جاره فلا يمنع منه ولكن يؤذن جاره ونحوه لابن وهب  
نقله المواق الحط في المسائل المقبوطة عن مطرف أحب أن يعلم موضع حق الجوار وان لم  
يقبل فلا شيء عليه من فتاوى ابن زرب غ في أجوبة ابن رشد ان عياض أسأله عن صومعة  
أحدثت في مسجد فسكاهن بعض الجيران الكشف عليه فهل له فيها مقال وقد اباح أئمتنا لمن  
في داره شجرة صعودها لجمع ثمرها مع الأندار بطلوعه وأوقات الطلوع للإذان معلومة وفي مدة  
قصيرة وانما يتولاهن أهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة فاجاب ليست الصومعة في المسجد

(قوله المبتاه) بكسر  
الميم وسكون المبتاه التحتانية  
ممدودا أي التي يأتيها الناس  
بكثره ويكثر مرورهم فيها  
(قوله فيها) أي المدونة خبير  
مقدم (قوله منعك) أي  
جارك (قوله لانه) أي جارك  
(قوله على) بشد الباء (قوله  
انه) أي الجار (قوله يمنع)  
بضم الباء (قوله منه) أي  
الصعود (قوله جرم) أي  
صعود (قوله وجوبا)  
تصريح بحكم انذار الظاهر  
من صبغة الفعل (قوله  
صعد) بكسر العين (قوله  
يؤذن) أي يعلم (قوله أحب)  
بضم فسكسر (قوله لموضع  
حق) اضافته للبيان (قوله  
سأله) أي ابن رشد (قوله  
احدثت) بضم فسكون  
فسكسر (قوله وقد اباح الخ)  
حال (قوله صعودها) مفعول  
اباح (قوله فاجاب) أي ابن  
رشد

(قوله فيها) اي الصومعة (قوله عليها) اي الصومعة (قوله مخصوصة) خبر الراوية (قوله فيها) اي الراوية (قوله وان كان) اي الشان (قوله يطلع) بضم الياء وفتح اللام (قوله منها) اي الصومعة (قوله من بعض نواحيها) اي الصومعة (قوله يمنع) بضم الميم (قوله فيها) اي الصومعة (قوله هذا) اي المنع من صعودها (قوله في ان الاطلاع) اي على عورات الجار وما لا يجب الاطلاع عليه الخ بيان لاصل مالك رضي الله ٢٣٦ تعالى عنه (قوله وكذلك يجب) اي ان يمنع من صعودها (قوله من اصحابه) اي

مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ان من احدث في ملكه الخ) معقول رأي (قوله لا يقضى عليه بسده) خبران (قوله الموضوعين) اي المنار والمحدث في الملك (قوله فيه) اي المنار (قوله هذا) اي جواز الاطلاع مع البعد الكثير الذي لا يتبين معه الاشخاص ولا الهيات (قوله ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف بدليل لام ليصلي (قوله بخاره) صلة اعارة (قوله بضمهما) اي انشاء والتسبين (قوله في الجدار المعار) صلة غرز (قوله اليه) اي الجدار المعار (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان خبرهما (قوله روي) بضم فكسر اي خشبه (قوله بالافراد) بفتح الخاء والتسبين والتاء (قوله والجمع) بضمهما والاضافة للهاء (قوله روايته) اي الخبر (قوله عنها) اي الخصلة صلة

كالشجرة في دار الرجل لان الطلوع لحق الثمرة نادرو الصعود في الصومعة للاذان بتكررها ارا في كل يوم والرواية عن مالك في سماع اشهب رضي الله تعالى عنهم ما يمنع من الصعود فيها او الرقي عليها منصوصة على علك. والمعنى فيها صحيح فيما أقول وان كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها الى الجهة التي يطلع منها الا بجماز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات اه والرواية عن سحنون في سماع اشهب من كتاب الصلاة يمنع الصعود فيها ابن رشد هذا صحيح على اصل مالك رضي الله تعالى عنه في ان الاطلاع من الضرابين الذي يجب القضاء بقطعه وكذلك يجب عند من رأى من اصحابه ان من احدث في ملكه اطلاقا على جاره لا يقضى عليه بسده ويقال بخاره استرعى نفسه في ملكك والفرق بين الموضوعين ان المنار ليس ملكا للمؤذن وانما يصعد فيه ابتغاء الخير والنواب واطلاعه على حرم الناس محظور ولا يحل الدخول في نافذة من الخير عصبية وسواء كانت الدور على القرب أو البعد كغيره لا يتبين معه الاشخاص ولا الهيات ولا الذكور من الاناث فلا يعتبر الاطلاع معه وقد كان بعض الشيخ يستدل على هذا بقول عائشة رضي الله تعالى عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح بغلس فينصرف النساء متلفعات برؤسهن لا يعرفن من الغلس والله سبحانه وتعالى أعلم (ويدب) بضم فكسر للجار على المشهور وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وناقب فاعل ندب (اعارة جداره) اي الجار بخاره (الاجل غرز) اي ادخال (خشبة) بفتح الخاء والتسبين المجمين وبالتاء مفرد أو بضمهما والاضافة للهاء جمع في الجدار المعار لاستعداد اليه أو جعل سقف عليه خبز الموطأ والصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره روي بالافراد والجمع أبو هريرة انكسوا رؤسهم عند روايته مالي أراكم عنهما معرضين والله لارمين بهابين أ كافكم روي بالثناة فوق جمع كنف بكسر هاء وبالنون جمع كنف بضمها جملة الامام مالك رضي الله تعالى عنه على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال الشافعي وأحمد ودود وأبو ثور رضي الله تعالى عنهم معنى الحديث الوجوب اذا لم يكن فيه ضرر لصاحب الجدار محتملين بقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والله لارمين بهابين أ كافكم وهو أعلم به في ما روي وما كان يوجب عليهم غير واجب وبانه قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارفاق وقوله لا يحل مال الخ في التملك والاستملاك لافي الارفاق وبقضاء عمر رضي الله تعالى عنه به وقوله لابن مسلمة والله ليرمن به ولو على بطنك ولم تمنع أهلك ما ينفعه ولا يضرك وبقضاء عمر به لابن عوف على ابن زيد أيضا وقال

معرضين (قوله بها) اي الخصلة (قوله بفتحها) اي التون (قوله حله) اي الخبر (قوله منه) اي المسلم ابن (قوله وهو) اي أبو هريرة رضي الله تعالى عنه (قوله جمع ما) اي الحديث (قوله روي) اي أبو هريرة (قوله وما كان) اي أبو هريرة (قوله وبانه) اي عدم منع الجار من الغرز في الجدار عطف على بقول ابي هريرة (قوله وقوله) اي الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله في التملك) خبر قوله (قوله وبقضاء عمر رضي الله تعالى عنه) عطف على بقول ابي هريرة (قوله به) اي الغرز (قوله وقوله) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله ليرمن به) اي الجذع (قوله ولم) بكسر اللام وفتح الميم

(قوله لا ينبغي له) أي الجمار (قوله منعه) أي جاره من غرز خشبة في جداره (قوله وان منعه) أي الجار جاره من غرز خشبة في جداره (قوله فلا يقضى عليه) أي المانع (قوله به) أي الغرز (قوله في ضيق) خبر مقدم (قوله ولم يضرها) أي التعليق المساجد حال (قوله وجواز غرز جوارها) أي المساجد عطف على جواز التعليق (قوله ونقله) أي ابن عتاب الجواز (قوله قال) أي ابن عتاب (قوله ذلك) أي المذكور من التعليق وغرز الخشبة بمكانه (قوله وهو) أي المنع (قوله حله) أي الحديث (قوله فهو) أي ما يطلبه الجار (قوله عليه) أي مانع ما يطلبه جاره من فتح باب أو رفاق بما أو طريق ٢٣٧ (قوله به) أي ما يطلبه جاره (قوله فبقى أو غرس) أي المستعير

(قوله فيها) أي الأرض  
 العارة (قوله وفيها) أي  
 المدونة (قوله بحمل ما اتفق  
 الخ) تصوير للوقاف (قوله  
 الاقول) أي دفع ما اتفق  
 (قوله على رجوعه) أي  
 المعير (قوله بالقرب) أي  
 من عقد الاعارة (قوله  
 والثاني) أي القيمة (قوله على  
 رجوعه) أي المعير (قوله  
 فيها) أي المدونة خبر مقدم  
 (قوله فلما) بفتح الهمز وشد  
 الميم (قوله مما لا يشبه الخ)  
 بيان لقرب اذ ذلك (قوله  
 فليس لك) خطاب للمعير  
 (قوله انخرجه) أي المستعير  
 (قوله والاول) أي وان لم تعطه  
 ما اتفق ولا قيمته (قوله  
 تركته) أي المستعير يتفقد  
 بالأرض مجازا (قوله من  
 الامد) بيان ما يرى (قوله  
 ثم اغضبته) أي المستعير  
 المعير (قوله فاراد) أي المعير  
 (قوله ينزعها) أي الخشبة  
 (قوله ذلك) أي نزعها (قوله

ابن القاسم لا ينبغي له منعه وان منعه فلا يقضى عليه به افاده المواق الخطي التوضيح هل الجار  
 المسجد أن يغرز خشبته في جدار المسجد لا يشيخ قولان ابن عرفة ابن سهل ائقي ابن عتاب  
 بجواز التعليق من المساجد المتصلة بالدور ولم يضرها وجواز غرز جوارها خشبة بمكانها ونقله  
 عن الشيوخ قال ولم يتكلموا في المسجد الجامع ولا يجوز ذلك فيه اعدم اتصال الدور به ولو  
 اتصلت به جاز عندى واقى ابن القطان يمنع الغرز وان مالك بمنعه ومنع التعليق ابن عرفة وهو  
 الصواب الجارى على حله على النذب وفي أحكام ابن سهل يمنع فتح باب في المسجد لا لتفادع به  
 واقه أعلم (و) نذب للجار (ارفاق) أي اعانة ومساعدة للجار (ب) دفع ماء) بالحق أو ملح (و) (فتح  
 باب) للمرور منه في ذات البابين الباجي مطرف وابن الماجشون كل ما يطلبه جاره من فتح باب أو  
 ارفاق بما أو طريق وشبهه فهو من له أي غرز الخشب في الجدار لا ينبغي أن يمنعه مما لا يضره ولا  
 ينفعه منعه ولا يحكم عليه به (و) ان أعار جارا أرضا لجاره فبقى أو غرس فيها (له) أي المعير (ان  
 يرجع) فبما أعاره (ان دفع) المعير للمستعير (ما) أي مثل المال الذي (انفقته) المستعير في البناء  
 أو الغرس وفيها في محل آخر (او قيمته) أي البناء أو الغرس قائما (وفي موافقته) أي الموضع  
 الثاني للاول بحمل ما اتفق على شرائه ما عمر به وقيمه على انخرجه من عنده أو جعل الاول على  
 رجوعه بالقرب والثاني على رجوعه بعد طول أو الاول اذ لم يكن غني في شرائه ما عمر به والثاني  
 على ما فيه غبن (ومخالفته) أي الثاني للاول (تردد) سكاك صاحب التمسك والمناسب لاصطلاح  
 المصنف تأويلات قنيم المالك رحمه الله تعالى من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل  
 أردت انخرجه فاما بقرب اذ ذلك مما لا يشبه ان تعيره الى مثل تلك المدة القربية فليس لك  
 انخرجه الا ان تعطيه ما أنفق وقال في باب بعد هذا قيمة ما أنفق والتركته الى مثل ما يرى الناس  
 انك أعترته الى مثله من الامد أبو عمر ابن عبد الحكم عن مالك رضى الله تعالى عنهم ان أعار جاره  
 خشبة يغرزها في جداره ثم اغضبه فاراد أن ينزعها فليس ذلك له وان احتاج الى ذلك لا يرزله به  
 فذلك له وان أراد بيع داره فقال انزع خشبك فليس لذلك الباجي روى مروان وابن الماجشون  
 عن مالك رضى الله تعالى عنه اذا أباح له أن يغرز خشبة فليس له أن ينزعها وان طال الزمان  
 واحتاج الى جداره مات أو عاش أو باع وقال أصبغ رحمه الله تعالى اذا أتى عليه من الزمان  
 ما يعارضه الى مثل ذلك الزمان فله منه ابن يونس عن بعضهم معنى قوله فيها به طيه قيمته اذا  
 أخرج من عنده أجر أو جيرا أو خشبا ونحوها وقوله ما أنفق اذا أخرج مما اشتري به هذه الاشياء

٤٣ منح وان احتاج أي المعير (قوله الى ذلك) أي نزع الخشبة (قوله به) أي المعير (قوله فذلك) أي نزعها (قوله  
 له) أي المعير (قوله وان أراد) أي المعير (قوله فقال) أي المعير للمستعير (قوله فليس له) أي المعير (قوله ذلك) أي نزع الخشبة  
 (قوله فليس له) أي المبيع (قوله ان ينزعها) أي الخشبة (قوله واحتاج) أي المبيع (قوله مات أو عاش أو باع) أي المبيع (قوله من  
 الزمان) بيان ما به له (قوله فله) أي المبيع (قوله منعه) أي المباح له من غرز خشبته في جداره (قوله اخرج) أي المستعير (قوله أجر)  
 بدل المزموم الميم (قوله اخرج) أي المستعير (قوله فاشترى) أي المستعير (قوله هذه الاشياء) أي الأجر والجير والخشب

(قوله لا يكون) اي ما في البابين (قوله من قوله) اي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله راى) اي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله  
يكن تغابن) اي في شراى الاجر ٣٣٨ والخير واللبز والخشب ونحوها (قوله اوفيه) اي اشتراهما (قوله والتاويلان) اي

بالخلاف والوفاق (قوله  
الثاني) اي تاويل الخلاف  
(قوله اذ لارجوع له) اي  
المعبر (قوله الاذن) اي  
في الغرز (قوله الجدار)  
اي المأذون في غرز الخشب  
فيه (قوله والعرضة) اي  
الارض المأذون في البناء  
فيها والغرسة (قوله وحكا)  
اي ابن رشد وابن زرقون  
(قوله فيهما) اي المستاتين  
(قوله وتبعهما) اي ابن  
رشد وابن زرقون (قوله  
مستتقى) بفتح التامنى  
مسئلة بلانون لاضافته  
(قوله لانه) اي الشأن (قوله  
ذلك) اي دفع النفقة والقيمة  
(قوله الا فيها) اي مسئلة  
العرضة

\*(فصل في المزارعة)\*

(قوله شركة) جنس (قوله في  
الحرث) فصل مخرج الشركة  
في غيره (قوله وبالثاني) اي  
الشركة في الحرث صلة عبر  
(قوله وبالاول) اي الشركة  
في الزرع (قوله وقد سئل)  
اي ابن القاسم الخ حال (قوله  
دليل) خبر قول (قوله قال)  
اي القرطبي (قوله المحل)  
بفتح الميم والحاء المهملة اي  
المسند واحتباس المطر

فعلى هذا التأويل لا يكون اختلافا من قوله وقيل راى حرة ان به طيه ما اتفق اذ لم يكن تغابن  
أوفيه تغابن يسير ومرة ترى ان القيمة اعدل اذ قد يتسامح مرة فيما يشتره ومرة يفين فيه فاذا  
أعطى قيمة ذلك يوم بناه لم يظلم ابن يونس فلا يكون على هذا الاختلاف من قوله ونحوه لعبد الحق  
وابن عبد السلام والموضع وابن عرفة وغير واحد وجعله ابن عرفة في غير هذا الموضع تأويل  
وفاق ونصه ابن رشد وقيل ايسر اختلافا لانه النفقة اذا كان لم يفين فيها او قيمته اذا كان غيب  
فيرجع الى ان له الاقل من النفقة او قيمتها اه وهذا هو الظاهر والله أعلم ابن يونس والتاويلان  
مخجلان وقيل الثاني خطأ عب قوله وله الرجوع الخ انما هو يفين اعدا رضائنا او غرس لا يفين  
أعارج دارا لغرز خشبة فيه كما يوهمه كلام المصنف والسراخ وتا اذ لارجوع له بعد الاذن  
كما تبين مما تقدم الخط قوله وله أن يرجع ظاهره مطلقا طال الزمان أم لا وهذا مذاهب  
المدونة في العرضة المعارضة لبناء لكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسألة الجدار ومسئلة العرضة  
وحكا الخلاف فيهما وتبعهما المصنف قوله وفيها ان دفع ما اتفق أو قيمته انما ذكر هذا أيضا  
في المدونة في مسألة المعارضة لبنائهم ولكن جمع ابن رشد وابن زرقون مستتقى الجدار  
والعرضة وحكا الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المصنف انظر التوضيح هنا وفي العارية  
البنائي لكن قوله وفيها ان دفع ما اتفق الخ يدل على ان المصنف ما قصد الامسئلة العرضة لانه في  
المدونة لم يذكر ذلك الا فيهما وابن رشد وابن زرقون لم ينسبا الخلاف في الجدار والمدونة فاعتذار  
الخط ليس بظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

\*(فصل في المزارعة)\*

\*(فصل في المزارعة)\*

(قوله شركة) جنس (قوله في  
الحرث) فصل مخرج الشركة  
في غيره (قوله وبالثاني) اي  
الشركة في الحرث صلة عبر  
(قوله وبالاول) اي الشركة  
في الزرع (قوله وقد سئل)  
اي ابن القاسم الخ حال (قوله  
دليل) خبر قول (قوله قال)  
اي القرطبي (قوله المحل)  
بفتح الميم والحاء المهملة اي  
المسند واحتباس المطر

(قوله قال) اي القرطبي (قوله احلام) بفتح الهمز وسكون الحاء بكسر فسكون ما يجعل  
على ظهر الدابة للركوب أو الحمل عليه (قوله مشرقا) بضم ففتح فكسر منقلا أي ذاهبا الى جهة المشرق حال من فاعل شد

(قوله ملكها) أي ملكها هو الله سبحانه وتعالى (قوله المنت) بضم فسكون ٣٣٩ فكسر (قوله المبلغ) بضم ففتح فكسر

منقلا (قوله لانعمك)  
بضم العين جمع نعمة  
(قوله قال) أي القرطبي  
(قوله جرب) بضم فكسر  
منقلا (قوله فان بذرا الخ)  
مفهوم ان لم يبذر (قوله  
هذا) أي توقف لزومها  
على البذر (قوله ونص)  
عطف على قول (قوله عنه)  
أي ابن القاسم (قوله تلازم)  
أي الشركة في الزرع (قوله  
وبه) أي قول ابن كثة  
صلة جرت (قوله يتناول)  
أي يتفضل (قوله أحدهما)  
أي الشريكين (قوله قال)  
أي ابن حبيب (قوله وفي  
لزومها) أي الشركة في  
الزرع (قوله لابن رشد)  
الذي ابن مضمون راجع للاقول  
(قوله وابن كثة) راجع  
للثاني (قوله وهو) أي  
قول ابن كثة (قوله لزوم)  
مفعول رواية المضاف  
لصاعله (قوله وقول ابن  
القاسم الخ) راجع للثالث  
(قوله سماعه) أي ابن  
القاسم من اضافة المصدر  
لمفعوله وفاعله أصبغ  
(قوله وقال) أي ابن حرت  
(قوله المزارعة) تفسير  
لصاعل صح المسترفيه  
(قوله ولا تطول الخ) حال  
(قوله من عمل يد أو بقر)

تسبع خبايا الارض وادع ملكها \* لعلائك يوما ان تجاب فترزقا  
القرطبي يستحب ان يرعى البذر ان يقول عقب الاستعاذه أفرايتم ما تحرفون أنتم تزرعونونه أم  
نحن الزارعون بل الله تعالى هو الزارع المنت المبلغ اللهم صل على سيدنا محمد وارزقنا خيره  
وجنينا ضرره واجعلنا لانعمك من الشاكرين اه قال وهذا القول أمان للزرع من جميع  
الآفات الدود والجراد وغيرها مما ساعته من ثقة وجرب فوجد كذلك واختلف هل الأفضل  
الزراعة كثرة تناول منها أو الغراسه ودوامها البرزلي ويستحب ان ينوي عند زرع  
أو غرسه ان يتفجع به جميع المسكين ليحصل له ثوابه مادام قائما على أصوله وان خرج عن ملكه ولا  
تلازم المزارعة بمجرد عقد هاف لكل فصحتها (ان لم يبذر) بضم التخمية وسكون الموحدة وفتح الذال  
المجتمعة أي لم يجعل البذر بالارض فان بذرت لم تبذر من ابن رشد هذا معنى قول ابن القاسم في المدونة  
ونص رواية أصبغ عنه في العتبية وقال ابن الماجشون وابن كثة وابن القاسم في كتاب ابن  
مضمون تلازم بمجرد العقد وقال ابن كثة في المبسوط لا تلازم الا بالعمل بذرا كان أو غيره وبه جرت  
الفتوى بقربة وانما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لانها شركة واجارة كل واحد منهما  
مقتضية للآخرى بكليتهما الأفضل فيهما فاختلاف أيهما تغلب فن غلب الشركة لم يرها لزومة  
بالعقد ولم يميزها الأعلى التكافؤ والاعتدال الآن يتناول أحدهما على صاحبه بما لا يفضل  
لكراهه ومن غلب الاجارة الزمها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافؤ غير ابن حبيب  
قال ما لم يتفاحش الامر بما لا يتغابن بمثله في البيوع وقال مضمون ذلك جائز وان تفاحش  
الأفضل في قيمة الكراء ما لم ينفرد أحدهما بشئ له بال لم يخرج صاحبه عوضا عنه فلا يجوز  
والقياس على القول بتغليب الاجارة والزام العقد ان يجوز التفاضل بكل حال قاله ابن رشد  
خليل ومنشأ الخلاف دورانها بين الشركة والاجارة ابن عبد السلام الاقرب عندي انهم اشركة  
حقيقة الا انها مركبة من شركة الاموال والاعمال ابن عرفة وفي لزومها بالعقد أو الشروع  
فالتبها بالابذار لابن رشد عن مضمون مع ابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن مضمون وابن  
كثة في المبسوط وبه جرت الفتوى بقربة وهو على قياس رواية علي لزوم العمل بالشروع وقول  
ابن القاسم مع سماعه أصبغ ولم يجعل ابن حرت عن ابن القاسم غير الاقول وقال اتفقوا على  
ان عقادها بالعمل أفاده الخط (وهي) المزارعة (ان سلمنا) بكسر اللام أي المتزارعان أي  
عقدتهما الشركة في الزرع (من كراء الارض) شئ (ممنوع) كراهية وهو الطعام ولولم  
تنبته الارض كالسمن وحمل الصل وما تنبته ولا تطول اقامته به ولو غير طعام كقطن وكان  
(و) ان (قابلهما) أي الارض شئ (مساو) لسكراتها من عمل يد أو بقر عند الامام مالك رضي الله  
تعالى عنه وأصحابه مضمون وهو صواب فالسواو شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء  
الشرط على عدم المانع ومفهوم مساو فيه تفصيل فان قابلهما أكثر من كراتها بكثير فسدت  
ويسر اغتفر افاده تت (و) ان (تساويا) أي اشريكان فيما يخرجه والارض مشتركة بينهما  
أو مباحة لعدم الناس اولا أحدهما وكراهية سير لا خطبه وقال مضمون لا يجزئ أن تلغى  
الارض وان لم يكن لها كراء ق فيها مالك رضي الله تعالى عنه لا تصح الشركة في الزرع

بيان مساو (قوله وهو) أي قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم (قوله فسدت) أي الشركة (قوله والارض مشتركة بينهما)  
حال (قوله تلغى) بضم الناء وفتح الغين المجتمعة (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم



(قوله يخرجها) بضم فسكون  
 فكسر اى الشريكان  
 (قوله ويتساويا) اى  
 الشريكان (قوله سواء) اى  
 متساويان (قوله ولولا كثيرا)  
 اى الشريكان (قوله أو  
 كانت) اى الارض (قوله  
 لهما) اى الشريكين ملكا  
 (قوله وكره ذلك) اى  
 المذكورين بقروعمل الخ  
 حال (قوله كتب الاحكام)  
 اى المؤلف في خصوص  
 أحكام المعاملات (قوله  
 وفيها) اى المدونة (قوله  
 فيلغيا) بضم الياء وكسر  
 الغين المجهمة (قوله من  
 العمل والبذر) بيان ما  
 (قوله وقيمته) اى العمل  
 (قوله لا) اى لا يجوز (قوله  
 بين) بكسر اليا مشقلا (قوله  
 فهو) اى وتساويا (قوله  
 عنه) اى وقابلها مساو  
 (قوله شرطهما) اى اشترط  
 المتزارعين خبر المراد وهو  
 من اضافة المصدر لفاعله  
 ومفعوله قسم (قوله  
 ما ذكر) اى الارض والبقر  
 والعمل (قوله بعكس ما مر)  
 اى بأن كانت أجرة الارض  
 خسين والبقر والعمل مائة  
 (قوله به) اى التساوى  
 (قوله وهذا) اى وقابلها  
 مساو (قوله به) اى تساويا  
 (قوله ذلك) اى كون الربح  
 مطابقا للمخرج

الا أن يخرج البذر بينهما نصفين ويتساوى في قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك مثل أن يكون  
 لاحدهما الارض وللآخر البقر والعمل على أحدهما أو عليهما اذا تساوى البذر بينهما  
 نصفين وان أخرج أحدهما الارض والآخر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراه الارض  
 سواء لم يجز لأنه أكرى نصف أرضه بطعام ولوا كثيرا الارض من أجنبي أو كانت لهما جازان  
 يخرج أحدهما البذر كله والآخر البقر والعمل وكذلك وقيمة البذر سواء واذا سلم  
 المتزارعان في قول مالك رضى الله تعالى عنه من ان الارض لواحد والبذر من عند الآخر جازت  
 الشركة ان تساويا ولم يفضل أحدهما الا خرج شئ في عمل ولا نفقة ولا منفعة مضمون ان  
 تفاضل في العمل تفاضلا كثيرا له بال فالشركة تفسد والزرع بينهما وان كان التفاضل  
 يسير لم تفسد الشركة كما أجاز مالك رضى الله تعالى عنه أن تلغى الارض التي لا كراه لهما ابن  
 يونس بعض فقهاء القرويين اذا أخرج أحدهم الارض والآخر العمل ففيه اجارة تلزم  
 بالقدرة وأجازهم نون أن يكون كراه الارض أكثر من قيمة العمل لان ذلك اجارة لا يحتاج فيها  
 الى التساوى ويلزم كل واحد ان يبذرع صاحبه للزوم الشركة ونقل أهل كتب الاحكام ان  
 الذى جرى به العمل ان المتزارعين اذا ساءل من كراه الارض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل  
 وهو قول عيسى بن دينار وفيه ما لا رضى الله تعالى عنه في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج  
 أحدهما أرضا لها قدر من الكراه فيأخذها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر  
 فلا يجوز الا أن يخرج صاحبه نصف كراه الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية  
 أو تكون أرضا لا تخطب لها في الكراه فيجوز أن يلغى كراهها لصاحبه ويخرجان ما عداها  
 بالسوية بينهما مضمون ان أخرج أحدهما الارض والبذر والآخر العمل وقيمتها مساوية قيمة  
 كراه الارض والبذر جاز وقال ابن حبيب لا بعض القرويين قول مضمون هو الاشبه وليس  
 قول ابن حبيب بين واذا أخرج أحدهما الارض والآخر العمل فهذه اجارة تلزم بعقدها غ  
 قوله وتساويا أعم من قوله قبل وقابلها مساو فهو مغن عنه ح قوله وتساويا لا شك في اغناؤه  
 عن قوله وقابلها مساو فشرطها شيان كما قال أبو الحسن الصغير ولا تصح المزارعة الا بشرطين  
 ان يسلم من كراه الارض بما يخرج منها وان يعتدلان فيما بعد ذلك عى المراد بقوله وقابلها  
 مساو شرطهما قسم الربح على قدر ما أخرجاه كان تكون أجرة الارض مائة والبقر والعمل  
 خمسين ودخلا على أن لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث فتجوز ان دخلا على  
 النصف لم تجز وان كانت قيمة ما ذكر بعكس ما مر جاز ان دخلا على أن لرب البقر والعمل الثلثين  
 ولرب الارض الثلث وان دخلا على النصف فسدت لدخوله ما على التفاوت وان كانت أجرة  
 الارض خمسين والبقر والعمل كذلك جاز ان دخلا على النصف فان دخلا على الثلث والثلثين  
 فسدت فالمراد بالتساوى ان يكون الربح مطابقا للمخرج فلا بد أن يتساوى في الخارج  
 والمخرج جميعا وليس المراد به ان يكون لكل منهما النصف وهذا يغنى عنه قوله وتساويا لان  
 المراد به ذلك طق ليس المشترط في صحة المزارعة الا شرطين وأما قوله وقابلها مساو فهو  
 مندرج في قوله وتساويا يغنى عنه كما قال غ وغيره وأما قوله وخطب بذرفليس من شرطها لان  
 شرطها ما كان عاما في جميع صورها وهذا خاص ببعض الصور ولذا قال المصنف ان كان ولذا

(قوله الاشراك) بفتح الهمز جمع شريك (قوله فانه) اي ابن الحاجب (قوله الا انه) اي ابن الحاجب الخ استدراك على وتبع  
المصنف ابن الحاجب لرفع ايهامه ذكر ابن الحاجب وتساويها ايضا (قوله عنه) اي وقابلها مساو (قوله وهو) اي ما يغني عنه  
(قوله فجاء كلامه) اي ابن الحاجب تفريع على لم يذكر ما يغني عنه (قوله انه) اي الشأن (قوله لا يعترض) يضم الياء وفتح الراء  
(قوله لوقوع الاول في مركزه) علة لا يعترض باغضائه الخ (قوله ولا يغني عن المتأخر) حال (قوله لا خلا له) اي ابن الحاجب (قوله  
بشرط التساوي) اضافته للبيان (قوله مفهوم وتساويا) اي فان لم يتساويا ٣٤١ فسدت (قوله لا آخر) صلة تبرع (قوله  
وان كانت عنده) اي ابن

قال في الجواهر ولها شرطان الاول السلامة من مقابلة منفعة الارض أو به ضمها بما لا يجوز  
كراؤها به الثاني التعادل بين الاشراك في قسمة المخرج أو قيمته بحسب حصص الاشراك فلا  
يجوز أن يكون لاحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الاجزاء على أن له ما يخرج مالا يكون  
قد ذلك الجزء الآن يكون التفاوت يسير الا يؤثر به فلا تفسد المزارعة وتبع المصنف ابن  
الحاجب في قوله وقابلها مساو فانه قال يشترط أن يكون ما يقابلها معادلا لكرامتها الا أنه لم  
يذكر ما يغني عنه وهو التواء في المخرج فجاء كلامه حسنا اه قلت شاع أنه لا يعترض باغضائه  
التأخر عن المتقدم لوقوع الاول في مركزه ولا يغني عن المتأخر فاحتج للثاني فصنع المصنف  
أحسن من صنيع ابن الحاجب لاخلاله بشرط التساوي والله أعلم واستثنى من مفهوم وتساويا  
فقال (الا) أن يكون عدم التساوي (لتبرع) من أحد شريكي المزارعة بن زيادة على أو قد رعا  
يخرج للآخر (بعد العقد) فلا تفسد عند ابن القاسم وان كانت عنده لا تلزم الا بالبرم رعاة  
للقول بلزومها بالعقد قاله ابن رشد في ابن حبيب ان تفاضلا فيما أخرج المتزارعان فان كانا  
عقد اعلى الاعتدال جاز ما فضل به أحدهما الآخر طوعا قهرا او كرهان اعتدلا في الزريعة  
صحتون ان صح العقد جاز ان يتفاضلا ولم يفرق بين زريعة وغيرها وكذا الواسلف أحدهما  
الآخر بعد صحة العقد من غير وأى ولاعادة الشئ يريد صحتون لانها تلزم بعقدها كالبيع ابن  
رشد في قول ابن القاسم في سماع عيسى ان كانت الشركة على غير شرط سلف ثم سأله ان يسلفه  
الزريعة ففعل فلا بأس به نظر على أصله ان المزارعة لا تلزم بالعقد وقال بعضهم هذا يدل على أنها  
تلزم بالعقد ولا دليل له من هذه الرواية وانما تفسد المزارعة اذا كان السلف بعد العقد وان  
كانت عنده غير لازمة به مرعاة لقول من رآها لازمة به واعلمها ظن الزومها به في بدت التهمة  
عنها فلا حاجة لقول غ قوله الاتبرع بعد العقد اي بعد العقد اللازم بالبرم قال عهدي  
البناني فيه نظرفان المصنف انما قصد بهذا ما ذكره ابن القاسم في العتبية وبحث فيه ابن رشد  
وأجاب عنه وهو لا شك مراد المصنف ونص العتبية من سماع عيسى ابن القاسم وقد سئل عن  
وجلين اشتركا في حث فقال أحدهما للآخر أسلفني بعد عقد الشركة ابن القاسم الشركة فاسدة  
للسلف الذي أسلفه من الزريعة ان كانا اشتركا على ذلك فان كانت الشركة على غير سلف ثم  
سأله ذلك ففعل فليس به بأس والشركة لئلا جائزة اذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الارض  
ابن رشد في قوله فليس به بأس نظر على أصله من أنها لا تلزم بالعقد لان القياس عليه أن لا يجوز

القاسم الخ حال (قوله مرعاة الخ) علة لا تفسد (قوله  
تفاضلا) اي فضل أحدهما  
الاخر فقط فالمقابلة على  
غيرها (قوله فان كانا) اي  
المتزارعان (قوله عقدا) اي  
الشركة (قوله الاعتدال)  
اي مساواة الخارج المخرج  
(قوله ولم يفرق) اي صحتون  
(قوله وأى) بفتح فسكون  
اي وعد (قوله في قول ابن  
القاسم) خبر مقدم (قوله  
في سماع) صلة قول (قوله  
ان كانت التهمة الخ)  
مفعول قول المضاف لقاعله  
(قوله نظرف) مبتدأ في قول  
(قوله على أصله) اي ابن  
القاسم (قوله ان المزارعة  
الخ) بيان أصله بجدف من  
(قوله هذا) اي قول ابن  
القاسم ان كانت على غير  
شرط سلف الخ (قوله على  
انها) اي المزارعة (قوله  
تلزم بالعقد) اي عند ابن  
القاسم (قوله ولا دليل له)

اي لزومها بعقدها عند حال (قوله وان كانت عنده) اي ابن القاسم الخ حال (قوله به) اي عقدها (قوله مرعاة الخ) علة لم تفسد  
(قوله ولعلهما) اي المتزارعين (قوله لزومها) اي المزارعة (قوله به) اي عقدها (قوله عنهما) اي المتزارعين (قوله فلا حاجة  
لقول غ الخ) تفريع على وانما تفسد مرعاة (قوله هذا) اي الاتبرع بعد العقد (قوله وهو) اي ما ذكره ابن القاسم  
في العتبية (قوله وقد سئل) اي ابن القاسم (قوله بعد عقد الشركة) صلة قال (قوله ابن القاسم) اي قال (قوله على ذلك) اي شرط  
الاسلاف (قوله ذلك) اي نسلفه (قوله فضل) اي سلفه (قوله من أنها لا تلزم بالعقد) بيان أصله (قوله عليه) اي أصله

(قوله اذ قد ذكر فيها) اي هذه الرواية الخ علة ولا دليل من قوله الخ (قوله وهو) اي ما دل على أنها لا تلزم بالعقد (قوله لان من يراها لازمة) علة ذكر فيها على أنها لا تلزم بالعقد (قوله فعلم) بضم العين (قوله منه) اي كلام ابن رشد (قوله عليه) اي مذهب ابن القاسم (قوله وبه) اي جواب ابن رشد وتحقيقه مذهب ابن القاسم صلة يسقط (قوله ببحث اللقائي) أي الماصر قال العجب من المصنف كيف شهور الزوم بالبذر وجوز ٣٤٢ التطوع بعد العقد (قوله ببحث طي) نصه قوله لا تبرع بعد العقد الا لزم

السلف بعد العقد وقد قال بعض أهل النظر هذا من قوله يدل على أنها تلزم بالعقد عنده ولا دليل من قوله في هذه الرواية على ذلك اذ قد ذكر فيها ما يدل على أنها لا تلزم بالعقد وهو قوله والشركة حلال جائزة اذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الارض لان من يراها لازمة بالعقد يميز التفاضل فيها ولا يشترط في جوازها الشكاف وفيما يخرجان وانما لم تفسد اذا كان السلف بعد العقد وان كانت عنده غير لازمة به مراعاة لقول من رآها لازمة به اه فعلم منه ان ابن القاسم قال بعدم لزومها بالعقد ويجوز التبرع بعده مراعاة لقول المخالف وكلام المصنف جار عليه فلا وجه لتأويله واخرجه عنه والله أعلم وبه يسقط بحث اللقائي وأما بحث طي مع غ بأن جعل العقد على اللازم بالبذر اي علة علة الله أعلم وبه يسقط بحث اللقائي وأما بحث طي مع غ لا يمكن التبرع بعد تمام البذر بالسبي أو التثنية أو بالحصاد والدراس أو بالزيادة في حصته أو نحوها (وخلط) بفتح الخاء المججمة وسكون اللام مصدر خلط بفتحها فاعل فعل محذوف معطوف على سلم شرط ان اي وحصل خلط (بذر) بفتح الموحدة وسكون الذال المججمة اي زريعة فشمل الزريعة والخصر التي تنقل كالصلب والقصب هذا هو الشائع في قراءته ويحتمل أنه فعل ماض بضم الخاء وكسر اللام عطوف على سلم (ان كان) البذر منهما ويكنى الخلط (ولو) كان (بانسراجهما) اي شريكي المزارعة بذريهما وزرعهما في ناحيتين متميزتين كل بذر منهما عن الآخر هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وعليه يتفرع قوله الآتي فان لم يفت بذراً أحدهما الخ وأشار بولو الى قول مضمون لا يكتفي بهذا ولا بد من خلطهما في الزراعة بحيث لا يفتز أحدهما عن الآخر ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال الموضح لما كان الخلط ظاهراً في عدم تميز أحدهما عن الآخر بين انه ليس المراد ذلك بقوله كالمال مشيراً الى ما قدمه من كفاية كونه تحت أيديهما أو أحدهما هكذا قال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما اللغوي واختلف النقل عن مضمون فقال مرة بقول مالك رضي الله تعالى عنه وقال مرة انما تصح الشركة اذا خلطوا الزريعة أو جمعها في بيت أو جعلها الى فدان ونص هذا الثاني عند ابن يونس ومن كتاب ابن مضمون واذا تصحت الشركة في المزارعة وأخرج البذر جميعاً الا أنهم لم يخلطوا فزرع هذا في فدان أو في بعضه وزرع الآخر في الناحية الأخرى ولم يعمل على ذلك فان الشركة لم تنعقد ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعا في فضل الكرية ويتقاصان وانما تصح الشركة اذا خلطوا ما أخرجاه من الزريعة أو جمعها في بيت واحد أو جعلها جميعاً الى الفدان وبذلك واحد في طرفه فزرعوا واحدة ثم زرعا الأخرى فهو جائز كالوجه في بيت بعض القرويين

بالبذر فهو لابن غازي وقد علمت ان المراد بالبذر تمامه وحينئذ تنقل فائدة التبرع بعد تمام العمل وانما كلام الآخرة في التبرع في العمل بعد المساواة فيه ولذا رتبوا ما ذكره المصنف على قول مضمون بلزومها بالعدا وعلى القول بلزومها بالعمل كما في صحيح ولم أر من قرعها على القول بلزومها بالبذر وما ذاك الا لما قلناه ان التبرع بعد فراغ العمل خلاف فرض المسئلة (قوله فقيهه نظير) جواب أما (قوله بالسبي) صلة التبرع (قوله معطوف) نعمت فان لفعل (قوله لشرط ان) نعمت سلم (قوله أي وحصل) تفسير للفعل المحذوف المعطوف (قوله قراءته) أي خلط (قوله انه) أي خلط (قوله منهما) أي الشريكين (قوله وزرعهما) أي البذرين (قوله وعليه) أي قولهما (قوله يتفرع) (قوله لا يكتفي) أي طرح البذرين في

وعند

جهتين متميزتين (قوله خلطهما) أي البذرين (قوله بين) بفتحات مثقلا

(قوله انه) أي الشأن (قوله ذلك) أي عدم تميز أحدهما عن الآخر (قوله مشيراً) حال من فاعل بين (قوله لمن كفاية الخ) بيان ما (قوله كونه) أي المال المشترك (قوله فقال) أي مضمون (قوله وقال) أي مضمون (قوله وجعلها الى فدان) اي وبذرها بالامتياز (قوله ومن كتاب) خبر مقدم (قوله واحدة) اي من الزريعتين (قوله الأخرى) اي من الزريعتين (قوله فهو) اي الشركة وذكره تذييل كبر خيره

(قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله الشركة جائزة خلطاً ولم يخلطاً) مفعول قول المصنف لقاعله (قوله لاحتماله) اي قول ابن القاسم عنه سكت الخ (قوله أولاً) بشد الواو (قوله وهو) اي مضيه بعد ٣٤٣ وقوع مع امتناعه ابتداء (قوله وهو)

اي الجواز (قوله أصلهما)

اي مالك وابن القاسم رضي

الله تعالى عنهما (قوله

واختلف) بضم التاء (قوله

فذكر) اي اللغوي (قوله

قولي) بفتح اللام منقوبلا

نون لاضافته (قوله على قول

مخنون) اي الثاني باشتراط

الخلط (قوله وهو) اي حله

على قول مخنون الثاني

(قوله عليه) اي قول مخنون

الثاني (قوله يعرف) بضم

فسكون ففتح (قوله واليه)

اي مخنون صلة عز (قوله

عليه) اي قول مخنون

(قوله عدم اشتراطه) اي

الخلط (قوله فيها) اي شركة

المال (قوله طرد) اي تبع

(قوله شرطها) اي المزارعة

(قوله منهما) اي الشريكين

(قوله فني شرطها) اي

الشركة (قوله بخلطه) اي

البذر (قوله كملطهما)

اي البذرين خبر جمعه (قوله

عند مخنون) خبران

(قوله بل ليس) اي الخلط

الحكمي (قوله عندهما)

أي مالك وابن القاسم (قوله

فيهما) أي شركة المال

وشركة الزرع (قوله

أحدهما) اي المالكين

وعند ابن القاسم الشركة جائزة خلطاً ولم يخلطاً ابن عبد السلام لعل المصنف انما سكت عن قول ابن القاسم في هذه المسئلة الشركة جائزة خلطاً ولم يخلطاً لاحتماله جواز الاقدام على ذلك ابتداءً أو انه ممنوع أو لا لكنه ان وقع مضي وهو الظاهر من تقريره ٥١ وقال اللغوي فصل اختلاف اذا كان البذر من عندهما هل من شرط الصحة أن يخلطاه قبل الحث فأجاز مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما الشركة اذا أخرجها أو شعيراً وان لم يخلطاه وهو أيضاً أصلهما في الشركة في الدراهم والدنانير واختلف عن مخنون فقد كرم مثل ما تقدم ٥١ فأشار المصنف الى أن الخلط يكفي فيه اخراجهما البذر ولو لم يخلطاه كما عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما واذا قولي مخنون وأخبار الى قول مخنون الثاني ولو وجعل الشارح كلام المصنف على أنه مشى على قول مخنون وهو غير ظاهر ولا يأتى عليه ما فرعه المصنف بقوله فان لم يثبت الخ والله أعلم طئي قوله وخلط بذران كان الخ هذا الشرط انما يعرف لمخنون واليه عزاء في الجواهر واقصر عليه فتبعه ابن الحاجب والمصنف ومذهب مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما عدم اشتراطه لاحسا ولا حكماً على أصلهما في شركة المال ومخنون على أصله في اشتراط الخلط فيها لكل طرف أصله ولذا قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط وسكت المصنف عن قول ابن القاسم في هذه المسئلة الشركة جائزة خلطاً ولم يخلطاً على ما حكاه بعض القرويين ٥١ وما عزاه لابن القاسم عن بعض القرويين هو كذلك في ابن يونس بعد ان نقل عن مخنون شرطه خلط البذر وأوجه في بيت أو حله جميعاً الى الفدان فعلم منه ان ابن القاسم لم يشترط الخلط لاحسا ولا حكماً وقال اللغوي الخ ما تقدم عنه وقال ابن عرفة واذا كان البذر من مافني شرطها بخلطه قولاً لمخنون وعيسى عن ابن القاسم مخنون جمعه في بيت أو حله جميعاً للفدان زريعة كل واحد في طرفه زرعاً واحداً ثم الآخر كخلطهما ٥١ فظهر لك من هذه النقول ان شرط الخلط الحكمي عند مخنون فقط ووقع للمصنف في توضيحه ما يخالف هذا فانه قال في قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كما لال ما نصه ولما كان الخلط ظاهراً في عدم تميز أحدهما عن الآخر بين انه ليس المراد ذلك بقوله كما لال فأشار الى ما قدمه وهو أن يكون تحت أيديهما أو أحدهما وهكذا قال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما اللغوي واختلف عن مخنون فقال مرة الخ ما تقدم فظاهره ان مالكا وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما قالوا بشرط الخلط الحكمي هنا وفي شركة المال وليس كذلك بل ليس بشرط في الصحة عندهما فيهما كما علت ولذا قال ابن عرفة في شركة المال فني شرطها بالخلط الحكمي المنفرد عدم تميز أحدهما عن الآخر أو مجرد اجتماعهما في حوزة أحدهما لئلا يها هذا أو شراء كل يماه على الشركة أو أحدهما فقط في ثبوتها فيه اللغوي عن الغير وعن مخنون وقول ابن القاسم فيها ٥١ فأفاد ان اشتراط الخلط لمخنون فقط وقول ابن القاسم فيها عدمه وكل على أصله في شركة المال وفي شركة الزرع فمما نسبة في التوضيح لابن القاسم ليس كذلك ولا

(قوله اجتماعهما) أي المالكين (قوله هذا) أي اجتماعهما في حوزة (قوله في ثبوتها) أي الشركة (قوله فيه) أي أحدهما (قوله الغير) أي غير ابن القاسم فيما راجع للاول (قوله وعن مخنون) راجع للثاني (قوله وقول ابن القاسم فيها) أي اللدوة راجع للثالث (قوله فافاد) أي ابن عرفة (قوله وكل) أي من ابن القاسم ومخنون (قوله ليس كذلك) خبر ما

(قوله) (اي خليل) (قوله فيه) اء مانسبه لابن القاسم (قوله ذلك) (اي المنسوب لابن القاسم) (قوله وعلى ما قال) (اي خليل صلة لا يصح) (قوله كلامه) (اي المصنف) (قوله حينئذ) (اي حين شرط الخلط الحكمي عند ابن القاسم) (قوله فيهما) (اي القولين) (قوله فقال) (اي الخط) (قوله الى قوله) (اي صنعون) (قوله على قول صنعون) (اي الذي خالف فيه مالك وابن القاسم) (قوله تعالى عنهم) (قوله وهو) (اي حمل الشارح ٣٤٤) (قوله فظاهره) (اي كلام الخط) (قوله الدال) (نعت صدر) (قوله ولم يتبعه) (اي الخط

(قوله) (اي كلام النعمي) (قوله من اتحاد القولين) (اي ما) (قوله قولي) (بفتح اللام) (قوله انه) (اي الشان الخ مفعول قول المضاف لفاعله) (قوله وابن شاس) (عطف على ابن يونس) (قوله غير صواب) (خبر حمل) (قوله وقوله) (اي ز) (قوله غير صحيح) (خبر قول) (قوله الظاهر ان المصنف اراد في ضيق حمل كلام ابن الحاجب على الرابع) (هذا لا يمكن في كلام ابن الحاجب لتصرحه بان الخلط شرط بقوله والبذر المشترك شرطه الخلط ولا يمكن في كلام المصنف اعطفه الخلط على الشرط المتفق عليه وهي السلامة من كراء الارض بممنوع ومبالغته على شرطية الخلط بقوله ولو باخرجهما) (قوله وهو) (اي الرابع) (قوله تعبيره) (اي ابن الحاجب) (قوله في كلامه) (اي ابن الحاجب) (قوله فرارا من جملة على ضعيف) (قوله يتبعه) (قوله

ساقله فيه ولم يكن ذلك في ابن عبد السلام الذي يتبعه المصنف غالبوا على ما قال لا يصح كلامه اذ لا فرق بين قول صنعون الذي وافق فيه مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم وقوله الاخر شرط الخلط الحكمي فيهما وقد اختلفت بكلام التوضيح المذكور فقال بعده وبهذه شئ من كلام النعمي فأشار المصنف الى أن الخلط يكفي فيه اخرجهما البذر ولو لم يخلطاه كما هو عند مالك وابن القاسم وأحد قولي صنعون رضي الله تعالى عنهم وأشار الى قوله الاخر بلو رجل الشارح كلام المصنف على قول صنعون وهو غير ظاهر اء فظاهره ان مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ما شرطوا الخلط الحكمي وليس كذلك كما عرفت وظهور ذلك ان الصواب حمل الشارح وقد نقل الخط صدر كلام النعمي الدال على المراد ولم يتبعه ولا لما في كلام التوضيح من اتحاد القولين والله الموفق البناني قوله ولو باخرجهما المراد باخرجهما كما في ح ان يخرجها معا بالبذر ولو زرع هذا بذره في ناحية وهذا في ناحية وزرع أحدهما بمميز عن الاخر وهذا أحد قولي صنعون والمردود بلو قوله الاخر انه لا يكفي اخرجهما على الوجه المذكور بل لا بد أن يصير البذران بعد زرعهما بحيث لا يتميز أحدهما عن الاخر هكذا ذكر القولين ابن يونس عن صنعون وابن شاس فحمل ز الاخراج في كلام المصنف على القول الثاني غير صواب وقوله ورد المصنف بلو القول باشتراط الخلط الحسي غير صحيح اذ لم ينقل عن أحد اشتراط الخلط الحسي ثم قال البناني بعد نقل كلام طي المتقدم الظاهر ان المصنف اراد في التوضيح حمل كلام ابن الحاجب على الرابع من القولين وهو عدم اشتراط الخلط وان تعبيره بالخلط في كلامه تابع بقريته التشبيه في قوله كالمال فتمتبعه ح على ذلك في حمل كلام المصنف هنا فرارا من جملة على ضعيف وهو ظاهره ولا يلزم منه ان مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ما قالوا بشرط الخلط الحكمي كالا يلزم منه اتحاد قولي صنعون لوضوح الفرق بينهما مما تقدمناه لان مراده بالقول بالخلط أنه لا بد من خلطهما بعد الزراعة بحيث لا يتميز أحدهما عن الاخر والقول الاخر بضم لافه كما نقله ابن يونس عن كتاب ابن صنعون اذ قال لو بذر كل بذره في ناحية على الشركة فلا شركة بينهما او لكل ما أتت به بذره ويتراجعا في فضل الاكرية ابن يونس وقال بعض القرويين هي عند ابن القاسم صحيحة نقله ابن عرفة ومثله في ح وأراد طي حمل كلام المصنف على الاول من هذين القولين كما فعل الشارح وليس بصواب ويدل على بطلانه قول المصنف فان لم يثبت بذرا أحد هما الخ فإنه لا يتقرر الاعلى قول ابن القاسم ولا يصح تعريعه على شرط الخلط وهو القول الاول لصنعون لان التمييز عنده بوجوب بطلان الشركة تطلقا أنت بذر كل منهما أم لا وبقي شرط وهو مماثل البذرين جنسا فان أخرج أحدهما قحا والآخر شعيرا أو سلنا

منه) (اي الحمل المذكور) (قوله قولي) (بفتح اللام) (قوله فيهما) (اي قولي صنعون) (قوله لان مراده) (اي صنعون) (او قوله بعد) (الناسب حينئذ قوله بخلافه) (اي عدم اشتراط الخلط لا قبل الزراعة ولا حينها) (قوله اذ قال) (اي صنعون في قوله الاول باشتراط الخلط) (قوله هي عند ابن القاسم صحيحة) (اي ووافق صنعون أيضا) (قوله على الاول) (اي شرط الخلط) (قوله وليس بصواب) (فيه ان كلام المصنف نص فيه وان كان التعرّيع بعده على مقابله

(قوله ثم قال) اي مهنون (قوله تجوز) اي الشركة بطعامين مختلفين (قوله وثة له ابن عرفة) نصه الصقلي عن ابن مهنون  
لا يجوز ان يخرج أحدهما قحما والآخر شعيرا واولوا اعتدلا فيما بعد ٢٤٥ ذلك فان نزل فلكل واحد ما أتت بذره

ويتراجمان في الأكرية ثم  
قال بعد ذلك انه جائز قال  
بعض القرويين من لم يجز  
الشركة بالذنانير والدرهم  
لم يجز المزارعة بالطعامين  
المختلفين ولو اعتدلت قيمتهما  
لعدم حصول المناجزة لبقائه  
يد كل واحد على طعامه  
ولكل واحد ما أتت طعامه  
ولا يكون التمكن قبضا  
كاشركة الفاسدة بالعروض  
لا يضمن كل واحد سلعة  
صاحبه وانما يشتركان  
بائتمان السلع التي وقعت  
الشركة بها فاسدة (قوله  
شريك) يفتح الكاف منق  
شريك بلا نون لاضافته  
(قوله أخرج) بضم الهمز  
وكسر الراء (قوله الدخان)  
فاعل اصابة المضاف فعوله  
(قوله وعند ابن القاسم)  
صلة جائزة (قوله ولو سلم)  
بضم العين ذلك اي عدم  
نبات أحد البذرين (قوله  
ولم يرب) بضم الباء اي رب  
البقر الذي لم يثبت (قوله  
وقبله) بكسر الموحدة (قوله  
وزاد) اي خليل (قوله  
زارع) اي شارك في الزرع  
(قوله فان دلست) اي المزارع  
بما لا يثبت (قوله عليه)  
اي المدلس (قوله بنصف)

أو صنفين من القطنية فقال مهنون لكل واحد ما أتت بذره ويتراجمان في الأكرية ثم قال  
تجوز اذا اعتدلت القيمة النعمي يريدوا المكيلة ذكره ح عجم والخلاف جاريا ايضا اذا كان  
بدل الشعيرة فولا خلافا لمن قال تمتع الشركة بالقمح والقول اتفاقا فاطاهه عب وتعام عبارة ح  
ونقله ابن عرفة عن ابن يونس عن مهنون وزاد بعده قال بهض القرويين من لم يجز الشركة  
بالذنانير والدرهم لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة  
لبقائه يد كل واحد على طعامه ولكل واحد ما أتت طعامه ولا يكون التمكن قبضا كاشركة  
الفاسدة بالعروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه وانما يشتركان بائتمان السلع التي وقعت  
الشركة فيها فاسدة اه واقه الموفق (فان لم يثبت بذرا أحدهما) اي شريكي المزارعة (وعلم) بضم  
فكسر صاحب البذر الذي لم يثبت بأن بذر كل بذره في ناحية مقبرة عن الناحية التي بذر الآخر  
فيها وعلت الناحيتان (لم يمتص) بضم التحتية وفتح السين (به) اي البذر الذي لم يثبت فيما  
أخرج للشركة ويضيع على صاحبه (ان غر) صاحب البذر الذي لم يثبت شريكه بأن كان علم  
انه لا يثبت لاصاحبه الدخان مثلا كبرز السكان (وعليه) اي الفار لشريكه (مثل نصف) البذر  
(الثابت) والزرع بينهما ابن عبد السلام وينبغي الرجوع على القاريه فقيمة العمل المصنف  
ويرجع نصف كراء الارض التي غرقها (والا) اي وان لم يغر صاحب البذر الذي لم يثبت شريكه  
بأن لم يعلم علته (فعلى كل منهما) اي الشريكين للاخر مثل (نصف بذر الآخر) فعلى صاحب  
البذر الذي ثبت مثل نصف البذر الذي لم يثبت وعلى صاحب البذر الذي لم يثبت مثل نصف  
البذر الذي ثبت (والزرع) مشترك (لهما) في الصورتين غ أصل هذا ما نقله ابن يونس عن ابي  
اسحق ونصه بعض القرويين وعند ابن القاسم خلطا أولم يخاطا الشركة جائزة واذا صحت  
الشركة في هذا فنبت زرع أحدهما ولم يثبت زرع الآخر فان غر منه صاحبه وقد علم انه  
لا يثبت فعليه نصف بذر صاحبه لصاحبه والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وان لم يعلم انه لا يثبت  
ولم يغر فعل الذي ثبت بذره ان يغر لصاحبه مثل نصف بذره على انه لا يثبت ويأخذ منه مثل  
نصف بذره الذي ثبت والزرع بينهما على الشركة غره أولم يغر ولو علم ذلك في ابان الزراعة وقد غر  
صاحبه فان خرج زرع يعلم انها لا تثبت فلم تثبت فضمانه وعليه ان يخرج مثل مكيلتها من  
زرعية تثبت فيزرعها في ذلك القلب وهما على شركتهما ولا غرم على الآخر للغاروان لم يغر ولم  
يعلم فليخر جابجا قفزا آخر فيزرعها في القلب ان أحبا وهما على شركتهما ابن عبد السلام  
سكت في الرواية عن رجوع المغرور على القاريه نصف قيمة العمل فيما لم يثبت ان كان العمل على  
المغرور وينبغي أن يكون له الرجوع عليه بذلك لانه غرور بالفعل وقبله في التوضيح وزاد وينبغي  
أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التي غر فيها ابن عرفة ذكر ابن يونس ما يدل على الخلاف  
ونصه ابن حبيب لوزارع بما لا يثبت فثبت شعير صاحبه دون شعيره فان داس رجع عليه  
صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كراء الارض الذي أبطله عليه وقاله أصبغ وقال  
ابن مهنون مثله الا الكراء فلم يذكره فظاهر قول ابن مهنون سقوط الكراء وهو ظاهر قول

٤٤ ص ٤٤  
اي بمثل (قوله لمن شعير) اي مثليا بيان مكيلته (قوله ونصف كراء الارض) عطف على  
نصف (قوله وقاله) اي المذكور (قوله مثله) اي قول أصبغ (قوله فلم يذكره) اي ابن مهنون الكراء (قوله وهو) اي سقوط

(قوله أنه) أي الغار الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله دلس) أي البائع (قوله فيه) أي يبيع العبد بفتحان سرقته (قوله فسرق) أي العبد (قوله فرده) أي المبتاع العبد (قوله فذلك) أي المسروق (قوله في ذمته) أي العبد (قوله بصيب السوس) أي بكتفه ووضافته للبيان (قوله فلا رجوع له) أي المبتاع (قوله قال) أي الشعبي (قوله ولو أكرها) أي المطمورة دلسا بسوسها ووضع المكثري طعاما فاستاس فيها (قوله لرجع) أي المكثري (قوله عليه) أي المكثري يعوض المستاس (قوله سنة) بضم السين وشد النون أي طريقة (قوله وهذه) ٣٤٦ أي الكيفية (قوله فيها) أي الزراعة (قوله البرقي) بفتح الواو وسكون الراء وكسر القاف وشد

الباء (قوله ان المزارعة الخ) خبر ظاهر (قوله كما فيها) أي المدونة (قوله وبهذا) أي جوازها صلة أفق (قوله حيدرة) بفتح الحاء والذال المهملتين وسكون التحتية (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله ان اكرها) أي المتزارعان (قوله او كانت) أي الارض (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر (قوله جازع) أي الاشتراك (قوله من الزرع) بيان ما (قوله بان زاد الخ) تصوير لمنطوق الشرط بصورتين (قوله ما يأخذه) أي العامل (قوله منه) أي الزرع (قوله أو ساواها) أي ما يأخذه منه نسبة بذره (قوله فالثاني) أي المساوي (قوله وثلاثي) بفتح المثلثة مثنى ثلاث بلا نون لضافته (قوله والأول) أي الزائد (قوله كذلك) أي مثال الثاني في اخراج

ابن القاسم في المدونة فيمن غر في انسكاح غيره أمة انه يغرم له الصداق ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه قوله في كتاب الجنائيات من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على بائعه بعيبه فذلك في ذمته ان عتق يوما وأظن في نوازل الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعيب السوس فخرن المبتاع فيها طعاما فاستاس فيها فالرجوع له على بائعها بما استاس فيها قال ولو أكرها لرجع عليه ونحوه في المواق والحط وشبهه في الصحة مسائل فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (تساويا) أي المتزارعان في الجميع) أي الارض والعمل والبقر والبذور والشارح كون التشبيه في كون الزرع بينهما قاله تنغ تمثيل لما تصح فيه الشركة في التيطي سنة المزارعة الاعتدال والتساوي في الارض والبذور والبقر ولادة والعمل كاه حتى يصير ما هلك من ذلك في ضمانهما مع هذه غاية الكمال في البرقي ظاهر المدونة انهما ان اشتركا في زرع في بلدين كل واحد يحرق في بلده ويشاركه صاحب في حرثه وتسكاها في كل شيء ان المزارعة جائزة كما فيها في مساقاة حائطين في ادين على جزء واحد وبهذا أفق ابن حيدرة خلافا لابن عرفة (أو) لم يتساوا في الجميع و (قابل بذرا أحدهما) أي المتزارعين (عمل) من الاخر والارض مشتركة بينهما بلك أو أكثرا فبها ان اكرها الارض أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كاه والآخر العمل (أو) قابل عمل أحدهما من عند شريكه (أرضه وبذره) أي شريك العامل سخنون ان أخرج أحدهما الارض والبذور وأخرج الآخر العمل جاز (أو) قابل الارض من أحدهما وبعض البذر عمل من الآخر (بعضه) أي البذر فالعني أخرج أحدهما الارض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر فتصح شركتهما (ان لم ينقص مال العامل) أي ما يأخذه من الزرع (عن نسبة) قدر (بذره) لمجموع بذرهما بأن زاد ما يأخذه منه عن نسبة بذره أو ساواها فالثاني كالأول أخرج أحدهما العمل وثالث البذر والآخر الارض وثلاثي البذر على أن يأخذ العامل ثلث الزرع والأول كذلك على أن يأخذ العامل ثلثي الزرع ومفهوم ان لم ينقص الخ أنه ان نقص ما يأخذه العامل عن نسبة بذره كخراجه ثلثي البذر على أن يأخذ ثلثه فلا تجوز لمقابلة الارض ببعض البذر ق سخنون وابن حبيب اذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الارض وثلاثي الزريعة والآخر ثلث الزريعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين ابن حبيب أو على الثلث والثلثين فذلك كاه جائز اذا ساوى العمل وما فضل به من الزريعة كراه الارض

أحدهما العمل وثالث البذر والآخر الارض وثلاثي البذر (قوله أنه) أي الثمان (قوله كخراجه) أي العامل لان (قوله ثلثه) أي الزرع (قوله لمقابلة الارض) أي بعضها لوقوعها في مقابلة العمل وبعض البذر (قوله على أن يكون الزرع بينهما نصفين) فيكون مال العامل من الزرع زائدا على بذره (قوله على الثلثين) أي في الزرع يحتمل الثلث لصاحب الارض فيكون مال العامل منه زائدا على بذره ويحتمل الثلث للعامل فيكون ماله منه مساويا لبذره (قوله وما فضل) أي والبذر الذي مع العمل الذي فضله وزاد عليه شريك العامل (قوله به) أي فضلا متلبسا به (قوله من الزريعة) بيان ما (قوله كراه الارض) مفعول ساوى أي مع ماله من البذر الزائد على بذره العامل

(قوله لان زيادة الزريعة) أى التى مع الارض (قوله بازاء) أى مقابلة (قوله عمل العامل) أى بعضه فلم تقابل زيادة البذر الارض (قوله بينهم ما نصفين) خبر العمل والزرع (قوله وكاه) بفتح الهمزة وشدة النون أى مخرج ثلثي الارض (قوله سدس) الاولى ربع (قوله بسدس) الاولى ربع (قوله فان نزل) أى الاشتراك بثلثي ٣٤٧ الارض وثلث البذر من أحدهما وثلث

الارض وثلثي البذر من الآخر (قوله وله) أى العامل (قوله جعل) أى أخرج (قوله الربع) أى من الزرع (قوله فاجاب) أى ابن رشد (قوله ان عقداها) أى الشريكان الشركة بكسر الهمزة وسكون النون (قوله بلفظ الشركة) اضافته للبيان (قوله من اللغتين) أى الشركة والاجارة (قوله أجازها) أى الشركة (قوله أجازها) أى الاشتراك (قوله ومنعه) أى الاشتراك (قوله والآلة) دخل فيها البذر (قوله فيها) أى الشركة (قوله وانما للعامل) أى عمل يده وله جزاى من الزرع (قوله يساوى قيمة عمله) أى او يزيد عليها او ينقص عنها (قوله بالجواب) صلة يتفضل (قوله عن رجلين) أى حكم شركتهما (قوله فاجاب) أى ابن رشد (قوله واليه) أى المنع صلة ذهب (قوله من شيوخنا) بيان من (قوله وتبعه) أى ابن عرفة (قوله مخالفة) أى ابن عرفة (قوله

لان زيادة الزريعة بازاء عمل العامل سحنون وابن حبيب ان أخرج أحدهما ثلثي الارض وثلث البذر وأخرج الآخر ثلث الارض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهم ما نصفين لم تجزوا كأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه فان نزل فليسكل واحد بقدر ماله من البذر ويتراجعا في فضل الاكرية ابن يونس بعض فقهاءنا ينبغي على مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما نصفين (أو لأحدهما) أى المتزارعين (الجميع) أى الارض والبقر والبذر والاداة (الأعمال) باليدفانه على الآخر وله الربع مثلا فتصح شركتهما (ان عقداها) بلفظ الشركة (لا) بلفظ (الاجارة او) ان (أطلقا) أى العاقدان الشركة عن تسميتها شركة أو اجارة فلا تصح فيما في سئل ابن رشد ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الارض والبذر والبقر وجعل الثاني العمل ويكون الربع للعامل فأجاب ان عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاتها وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز اتفاتها وان تجرد عقداها من اللفظين أجازها ابن القاسم ومنعها سحنون فت هذه المسئلة على هذا التقدير هي على ما في توضيحه حيث تعقب قول ابن عبد السلام اذا كان البذر من عند صاحب الارض والعمل والبقر من عند الآخر أجازها سحنون ومنعه محمد وابن حبيب ان هذه مسئلة الخماس البقر والآلة فيما من عند رب الارض وانما للعامل جزء معلوم يساوى قيمة عمله ويتبين ذلك بالوقوف على ما في أجوبة ابن رشد ونصه يتفضل الفقيه الاجل قاضى الجماعة أبو لويد بن رشد ونفعه الله تعالى ورضى عنه بالجواب عن رجلين اشتركا في الزرع على ان جعل أحدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل والثلاثة الارباع اصحاب الارض هل يجوز ذلك أم لا فاجاب تصفحت سؤالك فاما مسئلة الاشتراك في الزرع على الوجه الذى ذكرت فلا يخلوا الامر فيها من ثلاثة أوجه أحدها أن يعقد بلفظ الشركة والثاني ان يعقد بانظ الاجارة والثالث ان لا يسمي اجارة ولا شركة وانما قال ادفع اليك ارضي وبقرى ويدرى وتتولى انت العمل ويكون للزرع أو خمسة أو جز من أجزائه يسميانه فحمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازها هذا تحصيل القول عندى في هذه المسئلة وكان من ادراكه من شيوخنا لا يحصلونها هذا التحصيل ويذهبون الى انها مسئلة اخية لاف جله من غير تفصيل وليس هذا عندى بصحيح اه البناءى هذا النقل هو الصواب كما في ابن عرفة وتبعه غ فانظره والهج من ق كيف خالفه ابن عرفة اللخمي ان كان البذر من عند ذى الارض والبقر والعمل للآخر فأجازها سحنون ومنعه محمد وابن حبيب سحنون ان اشتركا على ذلك على ان ثلث ما يحصل لرب البذر وثلثي العمل ثلث والبقر ثلث والقيم كذا جاز ومثله ان كان من عند أحدهما العمل فقط وقال محمد في مثل هذا هو فاسد وهذا خلاف أصله من انه ان سلم المتزارعان من مقابلة

على ان ثلث ما يحصل لرب البذر الخ) أى والارض مشتركة بينهم بالسوية تلك أو أكثره (قوله ومثله) أى الاشتراك بالبذر والارض من جانب والبقر والآلة والعمل من آخر في الاختلاف (قوله من أحدهما العمل فقط) أى ومن الآخر الارض والبذر والبقر والآلة (قوله وهذا) أى قول محمد بالفساد (قوله اصله) أى قاعدة محمد (قوله من أنه) أى الشأن الخ يمان اصله



(قوله ترد) بضم ففتح مثقلا (قوله مناقضه) أى اللغوى (قوله بانه) أى محمدا صلا ترد (قوله انما قاله) أى محمدا لاصل المذكور (قوله هذا اللفظ) أى المتزاعين (قوله ان نزل) أى التشارك بالارض والبذر والبقر والاكتفى من أحدهما والعمل من الآخر (قوله كأنه) بفتح الهمز ٣٤٨ وشد النون (قوله قبضه) بفتح مثقلا (قوله نصف البذر) أى ونصف منه

البقر والآلة (قوله فى أجرته) أى نصف عمله (قوله وضعه) أى شاركه بالنصف (قوله وان كان) أى الاشتراك (قوله وللآخر) أى العامل (قوله لانه) أى العامل (قوله انما هى) أى الاجارة (قوله اذا كان) أى الاشتراك (قوله عرى) أى خلا (قوله اللفظين) أى الشركة والاجارة (قوله فاجاب) أى ابن رشد (قوله عنه) أى ابن رشد (قوله اجازها) أى الشركة (قوله ومنعها) أى الشركة (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله له) أى العقد (قوله وزعمه) أى ابن عبد السلام (قوله فيه نظر) خبر زعمه (قوله مسئلتهم) أى مخنون وعحمد (قوله فى زمنه) أى ابن عبد السلام وبعده وقبله (قوله وكونه) أى العامل (قوله كذلك) أى ليس له العمل يده (قوله بصيره) أى العامل (قوله كونه) أى العامل (قوله من المسئلة) صلة جواب (قوله على خلاف) صلة دلالة (قوله ونحوه) أى جواب ابن رشد (قوله

الارض البذر جازت الشركة اذا تساوى قلت ترد مناقضه محمدا بانه انما قاله فى المتزاعين ولا يصدق هذا اللفظ الا بان يأتى كل منهما بزريعة ابن حبيب ان نزل فالزرع لرب الارض والبذر وللآخر أجر مثله الا ان يقول شمال تتزاع على ان نصف أرضى ونصف بذرى ونصف بقرى كراة نصف عمل فالزرع بينهما كأنه قبضه نصف البذر فى أجرته وضعه والصواب قول مخنون اذا دخل على وجه الشركة وان يعمل البذر على املاكهما جاز وان كان على ان يعمل على ملك صاحب البذر وللآخر ثلث ما يخرج فسدت قولوا واحدا لانه أجر نفسه لمجهول قلت قوله فسدت قولوا واحدا نص فى ان معنى اجازة مخنون انما هى اذا كان على ان يعمل البذر على املاكهما ابن عبد السلام هذه مسئلة الخماس يبذلها وقال فيها ابن رشد ان عقد داهيا بلفظ الشركة جازا تفاقها وان كان بلفظ الاجارة لم يجز تفاقها وان عرى العقد من اللقطين فأجاز ابن القاسم وارى انه تحقيق المذهب قلت جواب ابن رشد فى مسئلته مانعه ما تقول فى رجلين اشترى كفى الزراعة على ان جعل احدهما الارض والبذر والبقر والثانى العمل ويكون الربيع للعامل فأجاب بالتفصيل المتقدم وما نقله ابن عبد السلام عنه من ان ابن القاسم اجازها ومنعها مخنون وهم لان نص ابن رشد له ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب ووجه مخنون على الشركة فأجاز هذا تفصيل المسئلة ١٥ وزعمه ان مسئلة عرفنا هى مسئلة مخنون ومحمد فيه نظر من وجوه الاول ان مسئلتهم ليس فيها اختصاص رب الارض بشئ من غلة الحرث ومسئلة عرفنا بافرقة فى زمنه وبعده وقبله انما هى على ان كل التين لرب الارض والبذر الثانى ان مسئلة مخنون ومحمد ان المنقرى بالعمل اخرج معه البقر ومسئلة عرفنا لا يأتى العامل فيها الا بعمل يده فقط وكونه كذلك يصيرها اجيرا ويمنع كونه شريكا ودلالة جواب ابن رشد عن المسئلة التى مثل عنها على خلاف ما نقلناه ونحوه قول اللغوى ومثلها ان كان من عند أحدهما العمل فقط ترد بما يأتى من اقوال أهل المذهب حسب ما يأتى فى كلام ابن يونس ان شاء الله تعالى الثالث ان ظاهر اقوال أهل المذهب ان شرط الشركة كون عملها مضمونا لامعينا فى عامل معين ومسئلة عرفنا انما يدخلون فيها على ان عملها معين بنفس عاملها او حاملهم على هذا خوف الاعتراض بقوله فيمنع فى مسئلة عرفنا الى قولنا بالصحة وليس كذلك لقد اجاد ونصح شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه المحض ابو عبد الله بن شعيب بن عمرا الهنتافى الهسكورى حيث سئل عن مسئلة الخماس فى الزرع يجز مسمى من الزرع هل تجوز ام لا وهل ينتقض عذرا فى اباحته تعدد من يدخل على غير هذا فأجاب بأنها اجارة فاسدة وليست شركة لان الشركة تستدعى الاشتراك فى الاصول التى هى مستند الارباح وعدم المساعدة على ما يجوز من ذلك لا ينتقض عذرا لان غلبته فى ذلك وامثاله انما هى من اهمال جملة الشريعة ولو تعرضوا للنسخ عقود ذوى الفساد لما استمر وعلى فسادهم وان حاجة الضعيف للفتوى أشد قال الله تعالى فليسألن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين فلننقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ

ترد الخ) خبر دلالة (قوله تعدد) فاعل ينتقض (قوله فأجاب) أى الهسكورى (قوله الارباح) بفتح الهمز الحق جمع ومع (قوله من ذلك) بيان ما (قوله لا ينتقض عذرا) خبر علم

(قوله عكس ذلك) اى

حقيقتها انفراد أحدهما  
 باخراج المال والاخر  
 بالعمل (قوله بهكس  
 ذلك) اى كون فائدتها  
 معلومة القدر وزنا  
 او عددا كعشرة دنانير  
 (قوله هي شركة واجارة)  
 اى اجتمع فيها الشركة  
 والاجارة (قوله غلب)  
 بقصصات منقلا (قوله به)  
 اى عقدها (قوله كان) اى  
 عقدهما (قوله وهو اى  
 لازمها (قوله اياها) اى  
 الاجارة (قوله مجهول)  
 لاختلافه باختلاف كثرة  
 الزرع وقلته وصلابة  
 الزرع ورخاوته (قوله  
 المصنف) اى ابن الحاجب  
 (قوله منه) اى عملها  
 (قوله وصوبه) اى الصقلي  
 قول مصنون (قوله) اى  
 كراء الارض (قوله من بند  
 وبقر وعمل) بيان غيرها  
 (قوله فيها) اى المدونة  
 خبر مقدم (قوله فلا يجوز)  
 اى اشتراكهما (قوله  
 وهذا) اى الفساد (قوله  
 فالتناسب) تفريع على  
 وجهه (قوله منه) بفتح  
 الشين والموحدة منقلا  
 اى فى عدم الصحة (قوله  
 وعن هذا) صلة عبر (قوله  
 خطب) اى اجرة كثيرة  
 (قوله لم يجز) اى  
 اشتراكهما (قوله فى العقد) صلة التطوع (قوله آخر) نفت باب

الحق ثم قال ابن عرفة بعد انصوص طويلة قلت تقرير كون ما قالوه هو الصواب ان حقيقة  
 الشركة مبنية على حقيقة الاجارة لان حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما باخراج المال والاخر  
 باخراج العمل والاجارة على عكس ذلك وحكم الشركة ان فائدتها يجب ان تكون معلومة  
 مستحقة باطريق نسبة بعض الشيء اليه كالفصل لا بعرفة القدر وزناً وعددا كعشرة دنانير  
 وحكم الاجارة ان فائدتها يجب ان تكون معلومة مستحقة بها عكس ذلك والمزارعة قال ابن رشد  
 هي شركة واجارة فمن غلب الشركة لم يجعلها لازمة بعقدها ومن غلب الاجارة جعلها لازمة به اذا  
 تقررها ذلك كما لم يتقرر أحدهما فى المزارعة باخراج مال كان شبيها بالشركة بايتنا ضرورة  
 اشتغالها على خاصية الشركة وكما انفراد أحدهما باخراج المال والاخر بالعمل بطل كونها  
 مزارعة لا تنفاه لازمها حينئذ وهو اشتغالها على خاصية الشركة وصارت محض اجارة قلنا ثلثها  
 حينئذ اياها فيجب كونها فاسدة لان حكم الاجارة وجوب كون فائدتها معلومة القدر وزناً  
 او عددا (تنبيه) ابن الحاجب والعمل المسترط هو الحرف لا الحصاد والدراس على الاصح  
 لانه مجهول وعن ابن القاسم والحصاد والدراس التوضيح ما صححه المصنف هو قول مصنون  
 وكذلك قال التوفسى وابن يونس انه الصواب لان الحصاد والدراس مجهولان وقال المتطى ان  
 كان العرف بالبلاد ان الحصاد والدراس والتصفية على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل  
 مساوياً للكراء الارض جاز على قول ابن القاسم ولم يجز مصنون لانه لا يدري كيف يكون ابن  
 عرفة وعمله مسؤولون الزرع قبل تمامه ببسه وفي كون الحصاد والدراس منه وعدمه فلا يجوز  
 شرطه نقل الصقلي عن ابن القاسم ومصنون فائلا اذ لا يدري هل يتم ولا كيف يكون وصوبه  
 لانه يقل ويكثر وكذا شرط النقاء اه وشبهه فى عدم الصحة المدلول عليه بقوله لا الاجارة الخ  
 فقال (كالقاء) بغير مجمة اى عدم كسب كراء (ارض) له قدر من أحدهما (ونساويا) اى  
 الشريكان فى (غيرها) اى الارض من بذرو بقرو عمل يدفلا تصح شركتهما لادخولهما على  
 التفاوت فيما ان اخرج أحدهما ارضها لاقدر من الكراء والظاهر صاحبها واعتدلا فيما بعد  
 ذلك من العمل والبذر فلا يجوز حتى يعطى شريكه نصف كراء ارضه (اولا احدهما) اى  
 الشريكين (ارض رخيصة) اى قليلة الكراء (وله) اى يخرج الارض الرخيصة (عمل) بيده  
 وبقره وللآخر البذر ففاسدة لمقابلته الارض بعض البذر وهذا قول ابن عبدوس ووجهه ابن  
 يونس واشار الى ترجيحه بقوله (على الاصح) فالتناسب ابدال الاصح بالاربع ومفهوم قوله  
 ارض وعمل انه لو كان له ارض وبذرو للاخر العمل جاز وهو كذلك اذ لم تقابل الارض البذر  
 بخلاف مسألة المنطوق ولذا خص المصنف العمل بكونه من صاحب الارض كما هو فى الرواية  
 قاله طيغ اولاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح الظاهر انه معطوف على قوله كالقاء  
 ارض فهو اى ايضا شبه بقوله لا الاجارة وعن هذا عبر فى توضيحه بقوله اذا اخرج احدهما البذر  
 والاخر العمل والارض فان كانت الارض لها خطب لم يجز وان لم يكن لها خطب فقولان  
 الجواز لمصنون وهو مبنى على جواز التطوع بالتساقف فى العقد والمنع لابن عبدوس ورأى انه  
 يدخله كراء الارض بما يخرج منها ابن يونس وهو الصواب اه قلل الاصح تعصيف الاربع  
 ف ابن يونس فى باب آخر من المدونة اذا اخرج احدهما الارض والاخر البذر فلا يجوز لان

(قوله لم يجز) أي اشترا كهما  
 (قوله وان كانت) أي  
 الارض (قوله المصحح)  
 بكسر الحاء (قوله ونقل)  
 أي أبو علي (قوله فيه)  
 أي البتاني (قوله من  
 شرطى) بفتح الطاء معنى  
 شرط بلانون لضافته أي  
 سلامتها من كراه الارض  
 بمنوع وتساوى المخرج  
 والخارج (قوله غير) بضم  
 فكسرها أطلع (قوله أي  
 العمل) تفسير الضمير  
 (قوله وهو) أي الغير  
 (قوله لصاحبه) أي البذر  
 (قوله وان أوهمه كلامه)  
 حال أو مبالغه (قوله فهو)  
 أي كان له بذراخ تفرع  
 على إذا انضم الخ (قوله  
 لاطلاقه هنا) أي قوله  
 والاذل للعامل (قوله فرض)  
 بسكون الراء (قوله اغنى  
 عن قوله مع عمل) خبر  
 فرض (قوله في المقدمات)  
 خبر مقدم (قوله اختلف)  
 بضم التاء (قوله على سنة)  
 صله اختلف (قوله عنه)  
 أي ابن القاسم (قوله انه)  
 أي الزرع (قوله فان كانوا)  
 أي الشركاء في الزرع  
 (قوله منها) أي البذر  
 والارض والعمل (قوله  
 واختيار) عطف على  
 مذهب (قوله انه) أي

تكون أرضا لا كراهها وقد تساوى فيهما سواء أخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمتها سواء فهو  
 جائز لان الارض لا كراهها وانما كراه ابن عبدوس هذا وقال انما اجاز مالك رضى الله تعالى عنه ان  
 تلتقى الارض اذا تساوى في احوال البذر والعمل فأما ان كان مخرج البذر غير مخرج الارض  
 لم يجز وان كانت لا كراهها اذ يدخله كراهها بما يخرج منها الا ترى أن لو اكر بت هذه ببعض ما  
 يخرج منها لم يجز وهذا هو الصواب اه البتاني أبو علي كلام ابن يونس يدل على ان المصحح هو  
 ابن عبدوس لان ابن يونس فاظ الاصح في محله ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه (وان فسدت)  
 المزارعة اهدم شرط من شرطى صحتها وعثر عليها قبل العمل فسخت وان عملا (وتكافأ) أي  
 الشر يكافئ (عملا) أي تساوى عملهما في القيمة وكانت الارض من احدهما او البذر من الآخر  
 على ان الزرع بينهما نصفين (في الزرع) بينهما أي الشر يكافئ لكل نصفه (وتراد) أي  
 الشر يكافئ (غيره) أي العمل وهو الارض والبذر فعلى صاحب الارض مثل نصف مكيه  
 البذر لصاحبه وعلى صاحب البذر نصف كراه الارض وفسدت لمقابلة الارض البذر عب  
 وان علاما وتفاوتا فيه فالحكم كذلك على المعتمد فالاولى وعملا لا بد وتكافأ عملا (والا) أي  
 وان لم يعمل معا بأن انفرد احدهما بالعمل ولا يدخل فيه عملهما بل تكافأ في وان أوهمه كلامه  
 لانه خلاف المعتمد (في الزرع كله) للعامل) وحده اذا انضم لعمله شيء مما سيذكره بقوله كان له  
 بذراخ فهو كالتمديد لاطلاقه هنا (وعليه) أي المتفرد بالعمل المختص بالزرع (الاجرة) للارض  
 التي انفرد الآخر بها فان كانت كلها للعامل فاعلم عليه مثل البذر سواء (كان له) أي المتفرد  
 بالعمل (بذرع عمل) أي عمله الذي انفرد به والارض للآخر وفسدت لمقابلة البذر بعض  
 الارض غ فرض الكلام في العامل وحده اغنى عن قوله مع عمل (او) كان له (ارض) والبذر  
 للآخر وفسادها لمقابلة الارض بعض البذر (او) كان (كل) من البذر والارض (لكل) من  
 الشر يكافئ والموضوع عمل احدهما فقط وفسادها لدخولهما على التفاوت فالزرع للعامل  
 وحده وعليه شر يكافئ مكيه بذر وكراه أرضه في المقدمات اختلف في المزارعة الفاسدة  
 اذا قامت بالعمل على ستة اقوال احدها ان الزرع لصاحب البذر ويؤدى لاصحابه كراهها  
 اخرجوه والثاني انه لصاحب العمل وهو تأويل ابن أبي زيد قول ابن القاسم فيما حكاه عنه  
 ابن المواز والثالث انه لمن اجتمع شيان من ثلاثة اصول وهي البذر والارض والعمل فان  
 كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيان منها وانفرد كل واحد منهم بشي منها كان الزرع  
 بينهم اثلاثا وان اجتمع لاحد منهم شيان منها دون صاحبه كان الزرع له دونها وهو مذهب  
 ابن القاسم واختيار ابن المواز على ما تأوله أبو اسحق والرابع انه يكون ان اجتمع له شيان  
 من ثلاثة اشياء على هذا الترتيب وهي الارض والبقر والعمل وانما من انه يكون لمن اجتمع له  
 شيان من أربعة اشياء على هذا الترتيب أيضا وهي الارض والبذر والعمل والبقر والسادس  
 قول ابن حبيب ان الفسادان سلم من كراه الارض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر  
 اه بلقطه ابن عرفة ونسب ابن الحاسب الستة للباسي وهو وهم نشأ عن تقاسمه ابن شاس  
 وظنه بقوله الشيخ أبو الوليد انه للباسي غ في التكميل ويقرب الاقوال الستة للحفاظ  
 أن تقول

الزرع (قوله وهو) بفتح الهاء أي غلط (قوله يشرب) بضم ففتح فكسر مفعلا

الزرع

(قوله للزارع) أي القنصل (قوله الباذر) أي ذي البذر (قوله ألسوى) أي غير (قوله الخبار) بضم الميم وإجهاام الخاء وكسر الواو حدة أي من يكرى أرضه بما يخرج منها (قوله عاب) حو حدة أي عمل وأرض وبذر (قوله عاث) بثلاثة أي عمل وأرض وثور (قوله ناعب) بثلاثة أي ثور وأرض وعمل وبذر (قوله فهم) بفتح فسكسر (قوله المرتضى) بفتح الصاد المعجمة (قوله غير ظاهر) خبر قول (باب الواكالة) (قوله بصيغة المصدر) أي بكسر الصاد وربط التاء (قوله بصيغة الفعل الماضي) أي بفتح الصاد وفتح التاء (قوله لغة) خبر كسر والاقرب نصبه على التمييز ونزع الخافض (قوله واصطلاحاً) عطف على لغة (قوله نيابة) أي إقامة جنس (قوله ذي حق) فصل مخرج النيابة من لاحق له (قوله غير ٣٥١ ذي امره) بكسر فسكون أي امره وحكم (قوله ولاعبادة) وحكم (قوله ولاعبادة) عطف على امره ولاعبادة

عطف على امره ولاعبادة

لغير (قوله لغيره) صلة نيابة (قوله فيه) أي الحق صلة نيابة (قوله غير مشروطة) نعت نيابة (قوله بموته) أي ذي الحق (قوله قخرج نيابة امام الطاعة أمير الخ) تفريع على غير ذي امره الخ (قوله والوصية) عطف على نيابة تفريع على غير مشروطة بموته (قوله فلا يقال نيابة في حق ذي امره وكالة)

عطف على امره ولاعبادة

لغير (قوله لغيره) صلة نيابة (قوله فيه) أي الحق صلة نيابة (قوله غير مشروطة) نعت نيابة (قوله بموته) أي ذي الحق (قوله قخرج نيابة امام الطاعة أمير الخ) تفريع على غير ذي امره الخ (قوله والوصية) عطف على نيابة تفريع على غير مشروطة بموته (قوله فلا يقال نيابة في حق ذي امره وكالة)

عطف على امره ولاعبادة

لغير (قوله لغيره) صلة نيابة (قوله فيه) أي الحق صلة نيابة (قوله غير مشروطة) نعت نيابة (قوله بموته) أي ذي الحق (قوله قخرج نيابة امام الطاعة أمير الخ) تفريع على غير ذي امره الخ (قوله والوصية) عطف على نيابة تفريع على غير مشروطة بموته (قوله فلا يقال نيابة في حق ذي امره وكالة)

عطف على امره ولاعبادة

لغير (قوله لغيره) صلة نيابة (قوله فيه) أي الحق صلة نيابة (قوله غير مشروطة) نعت نيابة (قوله بموته) أي ذي الحق (قوله قخرج نيابة امام الطاعة أمير الخ) تفريع على غير ذي امره الخ (قوله والوصية) عطف على نيابة تفريع على غير مشروطة بموته (قوله فلا يقال نيابة في حق ذي امره وكالة)

عطف على امره ولاعبادة

الزرع للزارع اول الباذر • في فاسد ألسوى الخبار  
 أو من له حرفان من احدى الكلم • عاب وعاث ناعب لمن فهم  
 ومرا دمه بالخبار هنا الذى يعطى أرضه بما يخرج منها والعينات للعمل والافات للأرض والباآن  
 للبذر والتأآن للثيران اه البنائى ان ما اقتصر المصنف عليه موافق للقول الثالث في كلام  
 المقدمات وهو المرتضى فقول ز لا يوافق قولاً من الاقوال الستة غير ظاهر والله سبحانه  
 وتعالى أعلم

• (باب في بيان احكام الواكالة) •

صححة) في بعض النسخ بصيغة المصدر وفي بعضها بصيغة الفعل الماضي (الواكالة) بفتح الواو وكسر هاء لغة الحنظ والكناية والضممان قال الله تعالى لا تتخذوا من دونى وكيلا قيل حافظا وقيل كافيا وقيل ضامنا قاله عياض واصطلاحا قال ابن عرفه نيابة ذى حق غير ذى امره ولاعبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته قخرج نيابة امام الطاعة امير او قاضيا او صاحب الصلاة والوصية فلا يقال نيابة في حق ذى امره وكالة لقول اللغوى تجرى الواكالة في اقامة الحدود لان اقامة الحد مجرد فعل لا امره فيه هذا ظاهر استعمال الفقهاء وجعل ابن رشد ولاية الامر وكالة ونحوه قول عياض استعمال لفظ الواكالة في عرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك ومن تأمل وأنصف علم صحته ما قلناه لانه المتبادر للذهن عرفا ويأتى لهم الفرق بين أن يقال فلان وكيل او وصي ويجعل ان يقال نيابة مساوية للوكالة في العرف فتعريفها جهادور فيقال هي جعل ذى امر غير امره التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكمه بجعله كأنه فعله قخرج نيابة امام الطاعة امير او قاضيا او امام الصلاة لعدم لحوق حكم فعل النائب في الحكم أو في الصلاة الجاعل والوصية للحقوق حكم فعل فاعلمها غير الجاعل ح الظاهر انه اسقط من النسخة المنقول منها عقب قوله لغيره فيه اماماله أو التصرف كماله يظهر هذا تأمل الكلام الآتى من اوله الخ البنائى غير ظاهر اذا التعريف تام بغير هذه الزيادة وقد تضارفت نسخ كثيرة على سقوطها والظاهر ان هذا التعريف غير جامع لخروج قسم من اقسام الواكالة منه وهو وكيل الامام في حق لقب شخص فلا اسقط ذى من قوله ذى امره وجعل غير نعمنا لحق

خلاف ذلك) أي قول اللغوى لا تجرى الواكالة في الامر (قوله ما قلناه) أي من ان الواكالة لا تطلق على النيابة في الامر او الصلاة او الوصية (قوله فتعريفها) أي الواكالة (قوله بها) أي النيابة (قوله هي) أي الواكالة (قوله غير امره) نعت امر (قوله فيه) أي الامر (قوله الموجب) نعت التصرف (قوله حكمه) أي التصرف (قوله جاعله) أي التصرف مقبول لحوق (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشدة النون أي جاعله (قوله فعله) أي الجاعل الامر بنفسه (قوله والوصية) عطف على نيابة (قوله انه) أي ابن عرفه (قوله اما) بكسر الهمزة وشدة الميم (قوله ماله) مقبول اسقط (قوله او التصرف كماله) عطف على ماله (قوله تضارفت) بضاد معجمة أي توافقت (قوله منه) أي التعريف (قوله أي الامام) (قوله تسلي) بكسر فسكسر ففتح

(قوله لشهها) أى وكالة الامام في حق له قبل شخص (قوله وحكمها) أى الوكالة (قوله ابتي) أى طلب منك (قوله آية) أى علامة على صدقة (قوله بسكوته) صلته صحه (قوله وتعقبه) أى الحديث (قوله فيه) أى ابن اسحق (قوله رماه) أى وصف ابن اسحق (قوله وقال) أى مالك (قوله نفيناه) أى ابن اسحق (قوله لها) أى الوكالة (قوله سائر) أى باقى (قوله متعلقها) بفتح اللام (قوله بها) أى الوكالة فتجب لتوقف الواجب عليها (قوله والصدقة) فتندب الوكالة عليها (قوله والبيع المكروه) فتسكروه الوكالة عليه (قوله والحرام) تحصر الوكالة ٢٥٢ عليه (قوله فيه) أى الشئ الموكل فيه صلة النيابة (قوله القرب) بضم ففتح

جمع قرينه كاداء الزكاة والتخصية والاهداء والرمي بمعنى (قوله وتبعه) اى التبعي (قوله الاانه) اى المازرى (قوله اضافة) اى نسب (قوله ذلك) اى الحكم (قوله قال) اى المازرى (قوله الاانه) اى الحج (قوله به) اى الحج للخلاف فيه (قوله وينقض) بضم فسكون ففتح (قوله قوله) اى المازرى (قوله بقولها) اى المدونة صلته ينقض (قوله والايان) بفتح الهمز جمع عين (قوله منها) اى الايمان خبر اليعان والايلاء (قوله فيه) اى المثال (قوله انه) اى الموكل (قوله به) اى الدين (قوله عنه) اى فلان (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله على الظهار) اى فى عدم صحة التوكيل عليه (قوله الطلاق الثلاث) اى لهنى عنه تحريمياً وكرهه (قوله كالطلاق) اى فى صحة التوكيل عليه (قوله

شهاها ابن عرفة وحكمها لذا انها الجوازى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فابتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأت عليه وقلت اردت الخروج الى خيبر فقال صلى الله عليه وسلم اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتي آية فضع يده على رقبة وصحبه عبد الحق بسكوته عليه وتعقبه ابن القطان باه من رواية ابن اسحق قال عبد الحق فيه رماه لك رضى الله تعالى عنه بالكذب وقال نحن نفيناه من المدينة ويعرض لها سائر الاحكام بحسب متعلقها كقضاء دين معين لا يوصل اليه الا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك وحكى المازرى الاجماع على جوازها وتنازع صحة والوكالة (فى) شئ (قابل) بوحدة اى صالح (النيابة) فيه ابن عرفة التبعي تجوز الو وكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والاجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحد وبعض القرب وتبعه المازرى الا انه اضافة ذلك للنيابة لالو وكالة قال ولا تجوز النيابة فى اعمال البدن المحضة كالصلاة والطهارة والحج الا انه تنفذ الوصية به وينقض قوله فى اعمال الابدان المحضة بقولها مع غيرها فى العاجز عن الرمي لرضه فى الحج يرمى عنه نائبه ابن شاسم لا تجوز الو وكالة فى العبادات الا فى المالية كاداء الزكاة وفى الحج خلافاً ولا تجوز فى المعاصي كالسرقة ويطلق بالعبادة الشهادة والايان واللعان والايلاء منها وتجاوز فى الكفالة كطولة والبيع ولا يصح بالظهار لانه منكرو زور ابن عبد السلام اى يجوز ان يوكل من يتكفل عنه فى حق وجب ابن عرفة فيه نظراً لان الوكالة انما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرة وكفالة الانسان نفسه ممنوعة ابن هرون هو ان يوكله على ان يتكفل عنه لفلان بما على فلان ابن عرفة هذا اقرب من الاول لان الموكل فى هذا المثال يصح منه الفعل وينبغي ان يزاد فيه انه كان التزام لرب الدين الذى على فلان ان يأتيه بكفيل به عنه بحيث صار الايمان بالكفيل حقا على الموكل المذكور وخرج ابن هرون على الظهار والطلاق الثلاث ابن عبد السلام الاقرب فى الظهار انه كالطلاق لان قول الوكيل زوجة موكلى عليه كظهاره كقولها امرأة موكلى طالق عليه وذلك ان الظهار والطلاق انشاء مجرد كالبيع والنكاح وأما اليمين فتضمنه للتعبر عن فعل الموكل ولا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه ابن عرفة يرد بعله ذلك باخبار موكله بذلك ويرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه فيه بمجرد الانشاء بالنزق بان الطلاق يتضمن اسقاط حق الموكل بخلاف الظهار والاستقرار ايدل على ان كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل وما ليس كذلك لا يصح وقولنا غير خاص به

يرد بضم ففتح مثقلاً أى قول ابن عبد السلام لا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه (قوله بعله) اى احترام الوكيل (قوله ذلك) اى حقيقة ما يحلف عليه (قوله قياسه) اى ابن عبد السلام (قوله وجمعه) اى ابن عبد السلام (قوله فيه) اى قياس الظهار على الطلاق (قوله بالترقي) صلة يرد أى بين الظهار والطلاق (قوله غير خاص به) اى الموكل نعمت الحق الذى عليه (قوله وما ليس كذلك) أى مما لا حق له فيه او حق عليه خاص به (قوله لا يصح) اى التوكيل فيه

(قوله نصح) أي الوكالة (قوله فيه) أي التوكيل في الأقرار (قوله لزمه) أي الموكل ٤٥٣ (قوله ما قرأ) أي وكيله (قوله أنه)

أي الموكل (قوله لا يلزمه)  
أي الموكل (قوله أقراره)  
أي الوكيل (قوله وهذا)  
أي الخلاف (قوله وبين)  
بقتضات منقلا (قوله نيابة)  
جنس (قوله فيما لا يتعين  
فيه المباشرة) فصل مخرج  
ماتت عين المباشرة فيه فلا  
تصح الوكالة فيه (قوله  
فتجوز) أي الوكالة (قوله  
والطلاق) ظاهره ولو  
السلاط، يؤيد التخيير  
والقاسمك (قوله إلا أنه)  
أي الأبراء (قوله به) أي  
الحج (قوله واداء) عطف  
على هاء به (قوله وتذكية)  
أي لضحية أو هدى (قوله  
ادعوا) أي الشركاء (قوله  
يقيمون) أي الشركاء  
(قوله أحدهما) أي  
الشريكين (قوله في  
الجواهر) خبر مقدم (قوله  
أثبتها) أي الوكالة على  
الخصومة (قوله إلى  
حضوره) أي الخصم (قوله  
يعذر) بضم فسكون  
فكسر أي القاضي (قوله  
السيرة) أي الطريقة  
(قوله عندهم) أي القضاة  
(قوله كان الأعذار) أي  
إلى الموكل عليه (قوله ثم  
ترك) بضم فكسر أي  
الأعذار للموكل عليه  
(قوله لأنه) أي الشأن

احترازه وجبت عليه بين الغير فوكل غيره على أديم أقاله ما حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل  
لان حلف غيره غير حلقه فهو غير الحق الواجب عليه وفي نوازل أصنع تصح في الأقرار وليحك  
ابن رشد فيه خلافاً ابن عات في السكافي لابي عمر جرى العمل عندنا أنه اذا جعل الموكل لو كيله  
الأقرار لزمه ما قر به عليه عند القاضي وزعم ابن خويزمندان ان تصحيل مذهب مالك أنه  
لا يلزمه أقراره وهذا في غير المقوض اليه وبين قابل النيابة فقال (من عقد) بفتح العين وسكون  
القاف كسكاح وبيع وشراء واجارة وجعالة وقرض ومساقاة وشركة وصدقة وهبة ونحوها  
(وفسخ) لعقد يجوز فسخه أو يفسخ (وقبض حق) للموكل وقضاء حق عليه (وعقوبة) بضم  
العين كحدوقصاص وتأديب (وحوالة) تخريم الموكل على مدينه (وأبراء) لمن عليه حق للموكل  
ان كان معلوماً بل (وان جهله) أي الحق المبرأ منه (الثلاثة) أي الموكل ووكيله ومن عليه الحق  
في ابن الحاجب الوكالة نيابة فيما لا يتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والحوالة والجمالة  
والسكاح والطلاق والخلع والصلح ابن شامس ونواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود  
والفسوخ ويجوز أيضاً التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات والتوكيل بالأبراء  
لا يستدعي علم الموكل ببلوغ الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل به ولا علم من عليه الحق به ابن عرفة هذا  
كضروري من المذهب لأنه محض ترك والتكليف لا مانعاً للغير فيه (ووج) عن الموكل الضمي  
لا تجوز الوكالة في الإهمال المحض كالصلاة والعاجز عن الحج لمرضه إلا أنه تنفذ الوصية به واداء  
زكاة مؤثمة كية (و) صح توكيل شخص (واحد) فقط (في خصومة) بين الموكل وغيره لا أكثر من  
واحد يجمع ابن القاسم مال كقاضى الله تعالى عنهما ان ادعى شريكاً معاً على رجل حقاً قالوا  
للقاضى من حضر من ايا خصمه فليس لهما ذلك نقول مالك رضى الله تعالى عنه من قاعد خصمه  
عند القاضي ثلاثاً فليس له ان يوكل الامن عله وفي رواية ادعوا امرئاً لا يسد رجل فلا يخصمه  
كل واحد لنفسه بل يقيمون رجلاً يخصمه ابن رشد كما لا يجوز للرجل ان يوكل وكيلاً من اخصامه  
عنه لا يجوز ان غاب عنه أحدهما خاص له الآخر وفهم من قوله في خصومة جواز توكيل أكثر  
من واحد في غيرها وهو كذلك التيطى لا يجوز للرجل ولا امرأة ان يوكل في الخصام أكثر من  
وكيل واحد اه ولا شخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها ان رضى خصمه بل (وان  
كره) بفتح فكسر (خصمه) توكيله التيطى ان أراد شخص التوكيل على الخصام جاز له ذلك  
طالما كان ومطلوباً هذا هو المشهور الذى جرى به العمل في الجواهر يجوز التوكيل بالخصومة  
في الأقرار والانتكار بخصمه وبغير رضاه في حضور المستحق وغيبته ولا يقتضياتها عند  
الحاكم إلى حضوره أيضاً وفي أحكام ابن زياد فحين اراد أن يعذر إليه في توكيل خصمه قال لم نر  
أحداً من القضاة ولا غيرهم من السلاطين ضرب لاجدأ جلا في توكيل وانما السيرة عند القضاة  
أن يثبت التوكيل عندهم ثم يسمع من الطالب وينظر فيما جابه ابن الهندي الأعذار إلى الموكل  
عليه من تمام الوكالة لم يعذر إليه جاز ابن عتاب كان الأعذار من الشأن القديم ثم ترك ابن  
بشير ترك لأنه لا بد أن يعذر إليه عند اعادة الحكم له او عليه في آخر الأمر فاستغنى عنه اولاً ابن  
سهل هذه نكتة حسنة (لا) يجوز التوكيل في الخصومة (ان قاعد) الموكل (خصمه) بين يدي  
القاضى (كثلاث) من الجاهل لان عقاد المقالات بينهما وقرب انفصال خصومتهما والتوكيل

٧

(قوله فاستغنى) بضم التاء وكسر النون (قوله عنه) أي الأعذار (قوله ولا يشد الواو

(وهو عليه) أي هو ان خصومه (قوله لاحدهما) أي الخصمين (قوله منه) أي السويلين (قوله واعسكاف الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله لذلك) أي ادائه ٣٥٤ اطول الخصام (قوله قال) أي ابن رشد (قوله اذا كان) أي الشان (قوله فان فوض له

يؤدي الى طولها ولا خيرة فيه فليس لاحدهما التوكيل بعد المقاعدة ثلاثا (الا) طريان (عذر) كمرض او سفر المتبطل ان خاص الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانه قدت المقالات بينهما فليس له بعد ذلك ان يوكل من يتكلم له اذ امنعه صاحبه منه الا ان يمرض أو يريد السفر ابن العطار وتلزمه الميمن في السفر انه لا يسافر للتوكيل فان نكل عنها لم يتجه توكله الا برضا خصمه (و) ان قاعد خصمه كثلاث واراد السفر والتوكيل (حافق كسفر) واعتسكاف ومرض خفيف انه ما قصد له التوكيل (وليس له) أي الموكل (حينئذ) أي حين قاعد وكيله خصمه ثلاثا (عزله) أي الوكيل عن وكالته في الخصومة لذلك (ولا) أي وليس (له) أي الوكيل (عزل نفسه) على الاصح عند ابن رشد قال للموكل ان يعزل وكيله عنها متى شاء الا ان تكون الوكالة في الخصام فليس له عزله عنها وتوكيل غيره أو خصامه بنفسه اذا كان قاعد الوكيل خصمه المراتين والثلاث الا من عذره ذاهو المشهور وفي المكان الذي لا يكون للموكل ان يعزل وكيله عن الخصام لا يكون للتوكيل ان يحل عن نفسه اذا قبل الوكالة (ولا) أي وليس الموكل في الخصومة (الاقرار) على موكله لخصمه (ان يفوض) موكله (له) أي الوكيل في الوكالة (او) ان لم يجعل (له) أي الوكيل الاقرار فان فوض له في التوكيل أو جعل له الاقرار فله الاقرار عليه ويلزم موكله ما اقر به عليه على المعروف ابن عبد البر وبه جرى العمل في التوضيح المعروف من المذهب ان الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذ لم يجعله اليه فلو اقر فلا يلزمه وهذا في غير الفوض اليه قاله في الكافي ابن عرفة في نوازل اصبح الوكالة على الخصام لا تشمل صلحا ولا اقرارا فلا يصح احدهما من الوكيل الا بئس عليه من موكله ولم يذكر ابن رشد خلافا فيه اه في الشامل يلزمه ما اقر به على الاصح ان كان من معنى الخصومة التي وكل عليها والا فلا يقبل على الاصح ابن عتاب وغيره انما يلزمه اقراره فيما كان من معنى الخاصة التي وكل عليها ابن سهل هذا هو الصحيح الحط لاشك ان ما قاله ابن عتاب هو الظاهر لان الوكالة تخصص وتقيس بالعرف ولا شك انه قاض بان من وكل على الخاصة وجعل لوكيله الاقرار انما يريد فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها (تقييدات) الاول منع عزل الوكيل بعدم مقاعدته لخصم ثلاثا مقيد بعدم غشه ووكله وصلبه مع خصمه والا فله عزله ابن فرحون للموكل عزل وكيله ما لم يناسب الخصومة فان كان الوكيل قد ناسب خصمه وجالسه عند الحيا كم ثلاث مرات فاكفر فليس له عزله الا ان يظهر منه غش او تدخيل في خصومته وميل مع الخصم له فله عزله وكذلك لو ووكله باجر فظهر غشه كان عيبا وله ان يفسخ وكالته اه ونقله ابن عرفة عن المتبطل الثاني فهم من كلام المصنف ان الوكيل في غير الخصام لموكله عزله وله عزل نفسه متى شاء وهو كذلك ابن عرفة ابن رشد للموكل عزل وكيله ولو كسبل ان يحل عن الوكالة متى شاء احدهما اتفاقا الا في وكالة الخصام فليس لاحدهما بهدان انتسب الخصم والمفوض والخصوص اليه سواء اه ابن فرحون وان كانت الوكالة بغير عوض فهو معروف من الوكيل تلزمه اذا قبلها للموكل عزله الا ان تكون في الخصام وسبأ في المصنف وهل لا تلزم وان وقعت باجرة او جعل فكهما والالم تلزم تردد

في التوكيل الخ) مفهوم الشرط (قوله وبه) أي لزوم الموكل ما اقر به عليه وكيله صله جري (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله لاحدهما) أي الصلح والاقرار (قوله عليه) أي أحدهما (قوله في الشامل) خبر مقدم (قوله يلزمه) أي الموكل (قوله ما اقر به) أي وكيله (قوله ان كان) أي ما اقر به (قوله وكل) بضم فكسر متقلا (قوله والا) أي وان لم يكن اقرار الوكيل من معنى الخصومة التي وكل عليها (قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة أي لا يلزم ما اقر الموكل به ووكيله (قوله تخصص) بضم ففتح متقلا وكذا تقيد (قوله انه) أي العرف (قوله وكل) بفتحات متقلا (قوله مقيد) بفتح الياء متقلا لا خبر منع (قوله غشه) أي الوكيل (قوله وصله) أي الوكيل عطف على غش (قوله مع خصمه) أي الموكل (قوله والا) أي وان غش الوكيل موكله ومال مع خصمه (قوله فله) أي موكله (قوله عزله) أي الوكيل بعدم مقاعدة

الثالث

الخصم ثلاثا (قوله فوسم) بضم فكسر (قوله وله) أي الوكيل في غير الخصام (قوله

فليس) أي العزل (قوله لاحدهما) أي الوكيل والموكل

(قوله) به أى التوكيل (قوله لاحد) أى غير موكله (قوله ذلك) أى عزل نفسه (قوله وان كانت) أى الوكالة (قوله تلزمهما) أى الموكل ووكيله (قوله التخلي) أى عن الوكالة (قوله وتكون) أى الوكالة ٣٥٥ (قوله بمن منع عزل الخ) بيان ما

(قوله أحد) خبر ما (قوله

حصلها) بفتحات مثقلا

(قوله انشاب) بكسر الهمز

(قوله يشرف) بضم فسكون

فكسر (قوله له) أى

المتبسطى (قوله قولى) بفتح

اللام (قوله وثانيهما) أى

قولى اصبع (قوله جائزة)

خبر الوكالة (قوله وكذا) أى

الوكالة فى الجواز لما سبق

(قوله خطة) بضم الخاء

المججمة أى حرفة (قوله وفى

جوازها) أى الوكالة على

الخصام (قوله لغير ذلك) أى

المذكور (قوله ثالثها

للطالب الخ) أى واولها

جوازها لهما وثانيهما نعمها

لهما (قوله ثم قال) أى ابن

عرفة (قوله لانه) أى التوكيل

(قوله فيجاب) أى الوكيل

عنه أى موكله (قوله علم)

بضم العين (قوله اولاً)

بشد الواو (قوله منه) أى

التوكيل (قوله فلا يفتى له)

أى القاضى (قوله القاسم)

أى احد فقهاء المدينة

السبعة رضى الله تعالى

عنهم (قوله ابن محمد)

ابن أبي بكر الصديق رضى

الله تعالى عنهم (قوله من

الثالث فى النوازل الموازيج وللوكيل فى غير الخصام عزل نفسه متى شاء من غير اعتبار رضا موكله الا ان يتعلق به حق لاحد ويكون فى عزل نفسه ابطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك لانه قد تبرع بمنافعه وان كانت بعض ففى اجارة تلزمه ما يعقد ها ولا يكون لواحد التخلي وتكون بعض مسمى والى اجل مضروب وفى عمل معروف الرابع ما ذكره المصنف من منع عزل وكيل الخصام بهد المساعدة ثلاثا احاد اقوال خمسة حصلها ابن عرفة بقوله بعد كلام شيخ المذهب فى منع العزل بعد انشاب الخصام او بمقاعده ثلاثا ثالثها مقاعده مقاعدة ثبتت فيها الحجج ورابعها ما يشرف على تمام الحكم وخامسها على الحكم لابن رشد مع اللغوى والمتبسطى عن المذهب وله عن أحد قولى أصبغ وثانيهما ومحمد الخامس ابن عرفة الوكالة على الخصام لمرض الموكل وسفره او كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتفاقا المتبسطى وكذا الوكالة اعذر بشغل الامير او خطة لا يستطيع مفارقتها كالجمابة وغيرها وفى جوازها غير ذلك ثالثها للطلاب لا للمطلوب للمعروف مع قول المتبسطى هو الذى عليه العمل ثم قال وعلى المعروف فى جوازها مطلقا وبعد ان يعقد بينهما ما يكون من دعوى وقراره نقلا ابن سهل قال لا ذكر ابن العطاران له ان يوكل قبل الجحابة ان كان الموكل حاضر او اصحح عندي ان لا يمكن منه لان اللد ظاهر فيه ومراده ان يحدث عنه ما فيه تشغيب ونص ابن سهل ان اراد الخصمان أو احدهما فى اول مجلس جلسا فيه التوكيل ففسيه اختلاف من الفقهاء من رأى ذلك لهما أو لاحدهما ومنهم من رأى لير لهما ذلك الابدان يعقد بينهما اقرارا وانكارا منسما ومن احدهما وهو الصحيح ابن الهندي قول من قال له ان يوكل قبل ان يجيب اصح لانه قد اجيز للحاضر ابن العطار له التوكيل قبل الجحابة اذا كان الوكيل بالحضرة فيجاب عنه فان لم يوكل فيقال بعد الادب قل الآن ما تأمر به وكيلا ان يقوله عنك فان اجب علمه لمد المتبسطى والظاهر ان مرادهم بهذا الالم بوكلا فى اول الامر حتى - ضرر عند القاضى اما لو وكلا ولا فلا كلام فيه والظاهر ايضا ان مرادهم ما لم يجلسا ثلاثا عند الحاكم السادس ابن فرحون من وكل ابتداء ضرر اخصمه فلا يمكن منه السابع ابن فرحون ومحمد بن ابى نية كل من ظهر منه عند القاضى لد وتغيب فى خصومة فلا ينبغي له أن يقبله فى وكالة ولا يجعل ادخال اللد على المسلمين ابن سهل الذى ذهب اليه الناس فى القديم والحديث قبول الوكلاء الامن ظهر منه تشغيب ولد فيجب على القاضى ابعاده وان لا تقبل له وكالة على أحد الثامن فى المتبسطية كره مالك رضى الله تعالى عنه لذوى الهيئات الخصومات قال مالك كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتبرع عنها وكان اذا نازعه أحد فى شىء قال له ان كان هذا الشىء لى فهو لك وان كان لك فلا تجزمه فى عليه وكان ابن المسيب اذا كان بينه وبين رجل شىء لا يخاصمه ويقول الموعد يوم القيامة مالك رضى الله تعالى عنه من علم ان يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير و يعلم ان الناس يوفون حقوقهم من الحسنات وان الله عز وجل لا يخفى عليه شىء فليطلب بذلك نفسا فان الامر أسرع من ذلك وما بينك وبين الآخر وما فيها الا نروح وروحك حتى تنسى ذلك كله حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته ابن شهبان مالك رضى الله تعالى عنه من خاصم رجل سوء ابن مسعود رضى



(قوله لانها) أى التوكيل واثمه لتأنيث خبره (قوله لاعلم لهيها) أى حقيقتها بان علم عدمها اول يعلم شيئا (قوله ينزع) بفتح فسكون فكسر أى يرب (قوله عليها) أى الخصومة (قوله فى النص) أى للوثيقة (قوله عليه) أى موكله (قوله عنه) أى موكله (قوله) فان لم يذكر أى الموكل فى التوكيل ٣٥٦ (قوله لخصمه) أى الموكل (قوله هذين الفصلين) أى

الاقراء والانكار (قوله ونصه) أى المازرى (قوله لوقال) أى الموكل (قوله كونه) أى قوله أقر عني لفلان بالف (قوله من الأمر) بعد الهمز وكسر الميم أى الموكل (قوله لقوله) أى الموكل (قوله فاضاف) أى الموكل (قوله وجعله) أى الموكل الوكيل (قوله عنه) أى الموكل (قوله كنفسه) أى الموكل (قوله وظاهره) أى المازرى (قوله انه) أى اصبح (قوله كذلك) أى ما يقربه الوكيل يلزم موكله (قوله فيما ذكره) أى المازرى (قوله من قول أصبغ) بيان ما (قوله كبير شاهد) اسم ليس من اضافة ما كان صفة (قوله يرد) يضم ففتح مثة لا خبر قول (قوله بانه) أى قول ابن عبد السلام (قوله محض دعوى) من اضافة ما كان صفة (قوله من غير دليل) تفسير لمحض (قوله فى مقابلة مستدل) بفتح الدال (قوله واستشهاد المازرى) أى على ان ما نطق به الوكيل كقوله موكله فى أقر عني بالف لفلان يقول

الله تعالى عنه كفى بك ظلما ان لاتزال مخاصما وقالة أبو الدرداء أيضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله تعالى الا اللد الخضم التاسع ابن العطار لا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلبه حقالها استمانة للاب العاشر من عزل وكيه فاراد خصمه تو كيه فابى الاول لاطلاع على عورانه ووجوه خصوصاته فلا يقبل قوله ولخصمه تو كيه قاله فى الاستغناء ابن فرحون ينبغي أن لا يمكن من تو كيه لانه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه الحادى عشر ابن فرحون لا تجوز الو كاله تمهم بدعوى الباطل ولا التجادلة عنه ابن العربى فى احكام القرآن فى قوله تعالى ولا تمكن للغائبين خصما ان النيابة عن المتهم المبطل فى الخصومة لا تجوز لقول الله تعالى لرسوله واستغفر الله ان الله كان عفورا رحيمًا وفى المتبعية ينبغي للوكيل على الخصومة أن يحفظ بيده ولا يتوكل الا فى مطلب يقبل فيه يقينه أن موكله فيه على حق فقد جاء فى جامع السنن عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى ضاد الله تعالى فى أمره ومن تكلم فى خصومة لا علم له بهالم يزل فى مخصبة الله تعالى حتى ينزع (ولخصمه) أى الموكل بالكسر على خصومة (اضطراره) أى الموكل (اليه) أى جعل الاقرار لو كيه عليها بان يقول له لا اقبل تو كيه ولا اخاصمه حتى تجعل له الاقرار المتبسطى قولنا فى النص وكه على كذا وكذا وعلى الاقرار عليه والانكار عنه هو مما لا يتم التوكيل فى الخصام الا به فان لم يذكر الاقرار والانكار كان لخصمه أن يضطره الى التوكيل على هذين الفصلين هذا هو القول المشهور المعمول به عند القضاة والحكام ابن العطار وجماعة من الاندلسيين من حق الخصم أن لا يخاصم الوكيل حتى يجعل موكله الاقرار (قال) المازرى من نفسه (وان قال) الموكل لو كيه على المخاصمة (أقر) بفتح الهمز وكسر القاف وفتح الراء مثة لافعل أمر نيابة (عنى بالف) مثلا (قوله لو كيه أقر عني بالف) اقرار من نفس الموكل بالالف سواء أقر وكيه عنه به أو لا الخط هكذا نقل ابن شاس عن المازرى وكلام المازرى ليس صريحا فى ذلك ونصه على ما نقله ابن عرفة المازرى لوقال لا وكيه أقر عني لفلان بالف درهم فى كونه اقرار من الأمر وجهان للشافعية والظاهر ان ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله أقر عني فاضاف قول الوكيل لنفسه وقد قال أصبغ من وكل وكيه لا يجعله فى الاقرار عنه كنفسه فما اقربه الوكيل يلزم موكله وظاهره انه يقول كذلك فى اقر عني وقول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره من قول أصبغ كبير شاهد يرد بانه محض دعوى من غير دليل فى مقابلة مستدل واستشهد المازرى واضح لانه لا فرق بين أمر الموكل وكيه به على شئ وبين جعله ذلك الامر بيده كقوله بع هذا الثوب أو جعلت بيعه بيده هذا ان حملنا قول المازرى على أن قول الوكيل ذلك كقول موكله فيكون حاصلا لزوم اقرار الوكيل لموكله ما وكله على الاقرار به عنه وهذا ظاهر قوله والظاهر أن ما نطق به الوكيل كاله من الموكل لقوله اقر عني وان حملناه على ما فهمه ابن

اصبغ من وكل وكيه لا يجعله فى الاقرار عنه كنفسه فما اقربه الوكيل يلزمه (قوله لانه) أى الشان (قوله شاس ذلك) أى لفلان عنده موكلى الف (قوله كقول موكله) أى لفلان عندى الف (قوله حاصله) أى كلام المازرى (قوله لموكله) صله لزوم (قوله وهذا) أى كون اقرار الوكيل كاتقار موكله (قوله قوله) أى المازرى (قوله وان حملناه) أى كلام المازرى

(قوله من ان قوله اقرعني اقرار منه بذلك) بيان ما (قوله فانه المازري) اي عن الشافعية (قوله واستقرأه) اي المازري (قوله بعض الاصحاب) اي اصبح (قوله والايان) بفتح الهمز (قوله وعليه) اي الموكل (قوله له) اي الموكل (قوله فانها حق عليه) اي خاص به (قوله وخرج) بفتح خاء (قوله مثلاً) اي الظهار في عدم صحة ٣٥٧ التوكيل عليه (قوله الطلاق الثلاث)

اي بجامع المعصية في كل  
(قوله انه) اي الظهار (قوله  
كالتلاق) اي في صحة  
التوكيل عليه (قوله منهما)  
اي الطلاق والظهار (قوله  
يرد) بضم ففتح مثلاً (قوله  
قياسه) اي ابن عبد السلام  
(قوله ووجهه) اي ابن عبد  
السلام بين الظهار والطلاق  
عطف على قياسه (قوله  
بمجرد الانشاء) صلته بوجهه  
(قوله بالفرق) صلته بورد (قوله  
وما تحصل) اي مصلحته  
(قوله بدونها) اي المباشرة  
(قوله لا شقاه) اي الفعل  
(قوله عليها) اي المصلحة  
(قوله بينهما) اي ما لا تحصل  
مصلحته الا بمباشرة وما  
تحصل مصلحته بدونها  
(قوله فاختلف) بضم التاء  
(قوله الاول) اي ما يتوقف  
مصلحته على مباشرته (قوله  
من الاول) خبر النكاح (قوله  
وهو) اي سبب اباحة الوطء  
(قوله الثاني) اي ما تحصل  
منفعته بدون مباشرته (قوله  
الثالث) اي المتردد بينهما  
(قوله وظهار) عطف على  
نايب (قوله فيه) اي الحجج  
(قوله يمكن) اي الحجج (قوله  
اي) اي الحجج (قوله الحق) اي  
الحج (قوله بوظيفة الامامة) اضافته للبيان (قوله فان استتاب) اي المولى في الوظيفة (قوله في هذه الحالة) اي وقف الواقف على  
من يقوم بالوظيفة (قوله عنه) اي المولى فيها (قوله في غير اوقات الاعذار) صلته باستتاب (قوله فانه) اي الشان

شاس من ان قوله اقرعني بكذا اقرار منه بذلك قال ابن شاس مانصه لو قال لو كيله اقرعني لانه لان  
بالف درهم فهو بهذا القول كالمقر بالالف فانه المازري واستقرأه من نص بعض الاصحاب  
قلت فان حملناه على هذا صح قول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره كبير شاهد وذكروا مفهوم قابل  
النيابة فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة (كيمين) وطهارة وصلاة وشهادة ومن ليعين  
الايلام واللعان ابن شاس لا تجوز الوكالة في الشهادة والايان والايلاء ابن عرفة الامتقار ايدل  
على ان كل ما فيه حق للموكل او عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل وقولنا غير خاص به احترازاً  
عن وجبت عليه عين لغيره فوكل غيره على حلقها فانها حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل لان  
حلف غيره غير حلقه فهو غير الحق الواجب عليه (و) ك(معصية) كقتل عدو وعدوان وسرقة  
وغصب ابن شاس لا تجوز الوكالة في المعاصي كالسرقة وقتل العمد العدوان (و) ك(ظهار) ابن  
شاس لا تصح الوكالة بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج ابن هرون عليه الطلاق الثلاث  
وقال ابن عبد السلام الاقرب في الظهار انه كالتلاق لان كلامه ما انشاء بمجرد ابن عرفة يرد  
قياسه الظهار على الطلاق ووجهه بمجرد الانشاء بالفرق بان الطلاق يتضمن اسقاط حق للموكل  
بجلاف الظهار (تبيينان) \* الاول المسنوي الافعال ثلاثة اقسام ما لا تحصل مصلحته الا  
بمباشرة قطع الكونه لا يستعمل على مصلحة بالنظر لذاته بل بالنظر لفاعله وما تحصل بدونها قطعاً  
لا شقاه عليها باعتبار ذاته مع قطع النظر عن فاعله وما هو متردد بينهما فاختلف في الحاقها باحدهما  
مثال الاول الايمان والصلاة والصوم واليمين اذ مصلحة الايمان والصلاة والصوم اجلال الله  
تعالى وظهار عبوديته وانما يحصل من جهة فاعلها ومصلحة اليمين دلالتهم على صدق حالفها ولا  
تحصل بحلف غيره ولذا لا يحلف أحد لم يستحق غيره والنكاح به في الوطء من الاول اذ مصلحته  
الحقة وانتساب الولد ولا يحصل هذا بقول الغير ووجه في العقد من الثاني اذ مصلحته تحقق سبب  
اباحة الوطء وهو يتحقق بعقد الوكيل كتحققه بعقد الاصل ومثال الثاني رد العارية والوديعة  
والمغصوب وقضاء الدين واداء الزكاة فان مصلحتها ابصال الحق لاهله وهذا يحصل بفعل الوكيل  
وان لم يشعر الاصيل ومثال الثالث الحجج فمن رأى ان مصلحته ناديب النفس وتهذيبهم وتعظيم  
شعائر الله تعالى في تلك البقاع وظهار الانقياد لامره تعالى وان اتفاق المال فيه عارض يمكن  
بدونه كحج مستطيع المشي من أهل مكة ومنى وعرفة ونحوهم الحقه بالقسم الاول لان هذه  
المصالح لا تحصل بفعل النائب ومن رأى اشقاه على اتفاق غالباً الحقه بالثاني الثاني القراني  
في الفرق الخامس ومائة ان وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة أو الاذان أو الخطبة  
أو التدريس فلا يجوز لاحد ان يتناول من ربيع ذلك شيئاً الا اذا قام بذلك الشرط على مقتضى  
ما شرطه الواقف فان استتاب غيره في هذه الحالة عنه في غير اوقات الاعذار فانه لا يستحق واحد

بدونه) اي اتفاق المال (قوله لان هذه المصالح) اي ناديب النفس وما عطف عليه (قوله اشقاه) اي الحجج (قوله الحقه) اي  
الحج (قوله بوظيفة الامامة) اضافته للبيان (قوله فان استتاب) اي المولى في الوظيفة (قوله في هذه الحالة) اي وقف الواقف على  
من يقوم بالوظيفة (قوله عنه) اي المولى فيها (قوله في غير اوقات الاعذار) صلته باستتاب (قوله فانه) اي الشان

(قوله منهما) أى المستنيب ونائبه (قوله استحقاقه) أى النائب (قوله همه) اسم ان (قوله وهى) أى صحة ولايته (قوله بكونه) أى الولاية (قوله يطلق) بضم فسكون فكسر أى يعطى (قوله من الاجرة) بيان ما (قوله بما) أى الاجرة (قوله ذلك) أى قضاء دينه بالاجرة وسؤال الناس ٣٥٨ (قوله الموصى) بكسر الصاد (قوله مانصه) مفعول قال (قوله شيخنا) أى المنوفى (قوله

هذا) أى اجير الحج الذى وفى دينه بالاجرة ومضى فى الجنائية (قوله مراده) أى صاحبها (قوله بذلك) أى العمل (قوله استحقاق) خبره مقتضى (قوله لانه) أى المنوفى (قوله اخذه) أى الجواز (قوله فى اللباب) بضم اللام اسم كتاب خبر مقدم (قوله من أركان الوكالة) خبر مقدم (قوله لفظ) جنس (قوله يدل على التوكيل) فصل مخرج غيرها (قوله من قول او فعل) بيان ما (قوله تصرف) يقتضات منقلا مبني على السكون (قوله هذا) أى المذكور من بيان الصيغة (قوله به) أى ما دل عليها من الموكل (قوله من جانب الوكيل) بيان ما به له (قوله قبولها) أى الوكالة (قوله فوراً) صلة يقترب (قوله عنه) أى اللباب (قوله قبوله) أى التوكيل (قوله فيه) أى القبول المترادف من طويل (قوله الخيرة) بفتح الخاء المجسمة والمثناة مثقلة أى التى خيرها فوجهها فى بقائها فى عصمتها وتطبيقها (قوله والملكة)

منهما شيئاً من ربيع ذلك الوقف أما النائب فلان من شرط استحقاقه صحة ولايته وهى مشروطة بكونها من ناظر وهذا المستنيب ليس ناظر التما هو امام مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه وأما المستنيب فلا يستحق شيئاً أيضاً لعدم قيامه بشرط الواقف فان استتاب فى أيام الاعذار جازله تناول ربيع الوقف وان يطلق لنايبه ما أحب من ذلك الربيع اه وسله ابن الشاط والبغورى وقال فى التوضيح لما ذكر ان اجير الحج لا يجوز له صرف ما اخذه من الاجرة الا فى الحج ولا يقضى بهادينه ويسأل الناس وان ذلك جنائيه منه لانه خلاف عرض الموصى وأشار الى هذا فى مختصره بقول وجب ان وفى دينه ومضى مانصه وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول ومثل هذا المساجد ونحوها ياخذها الوجهه بوجهته ثم يدفع من مرتباتها شيئاً قليلاً ان ينوب عنه فارى أن الذى ابقاه لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله تعالى مخبراً ولم يوف بقصد صاحبها اذ مراده التوسعة لىأتى الاجير بذلك مشروح الصدر قال رحمه الله تعالى واما ان اضطر الى شئ من الاجارة على ذلك فانى أعذره لضرورته اه ونقله فى المعيار عن ابن الحاج فى مدخله وهو شيخ المصنف وشيخ المنوفى المسناوى مقتضى قول المنوفى الذى ابقاه لنفسه حرام استحقاق النائب جميع المعلوم لانه انما حكمها بالحرمه على ما ابقاه المستنيب لنفسه لاعلى ما اخذه النائب خلاف قول القرافى لا يستحق واحده من ماشياً ولعل منشأ الخلاف ككون التولية شرطاً فى الاستحقاق أو غير شرط فيه كما فى كلام السبكي فى شرح المنهاج وكونها شرطاً فيه هو الذى وقفت عليه فى اجوبة العبدوسى فى المعيار وقوله واما ان اضطر الخ الظاهر ان مراده أنه معذور فيما حرم على الاول ابقاؤه لنفسه فهو موافق للقرافى فى هذا القسم واختار عجم جواز ما يقبضه المستنيب لنفسه وان استتاب اختيار الغير عذر وأخذه من جواب القاضى منصور فى نوازل الاحكام من المعيار ونحو ما لعج للناسر اللقانى واختاره المسناوى فى تأليفه فى المسئلة حيث تكون الاستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج فيها الى حد الافراط والزيادة على المعتاد فى البلد بين الناس من كونها دائماً او غالباً وكثيراً بغير سبب يعذره عادة والله أعلم وتنعقد الوكالة (بما) أى كل شئ (يدل) عليها (عرفاً) ولا يشترط لانقضاء اللفظ مخصوص قاله الخط فى اللباب من أركان الوكالة الصيغة وهى لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على التوكيل ابن الحاجب المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها فى التوضيح أى المعتبر فى صحة الوكالة الصيغة كوكلتك وأنت وكيل أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل كقوله تصرف عنى فى هذا أو كإشارة الاخرس ونحوه اه \* (نبيهات) الاول الخط هذا من جانب الموكل ولا بد ان يقترب به من جانب الوكيل ما يدل على قبولها فوراً فى اللباب اثر ما تقدم عنه ولا بد من قبول التوكيل فان تراخى قبوله بزمن طويل فيخرج فيه قولان من الروايتين فى الخيرة والمملكة فان أجاب فى الجاهل قبل اختيارها اه وأصله للخيرة وزاد فيه عن الجواهر عن المازرى قال والتحقيق فى هذا ان يرجع الى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على القورام لا ابن عرفة ابن شماس لا بد

بفتح الميم الثانية واللام منقلاً أى التى ملكها زوجها عصمت (قوله فان اجابت فى المجلس قبل) بضم فكسر أى وان فى انقضى المجلس ولم تجب فى قبول اجابته بعد روايتان (قوله فيه) أى اللباب (قوله من هذا اللفظ) أى الدال على التوكيل

(قوله ما فسرنا به كلام المصنف) أي قوله بما يدل من أنه بيان لصيغة الوكالة التي تقدمها (قوله هو الظاهر) خبر ما (قوله وعليه) أي ما فسرنا به صلة حمل (قوله وحمله) أي كلام المصنف (قوله وهذا) أي جملة على كون الموكل فيه معلوما بالعرف (قوله قوله) أي المصنف (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه (قوله إلى ذلك) أي جملة على كون الموكل فيه معلوما بالعرف (قوله فانه) أي لا بمجرد وكتك (قوله فيما قال) أي الشارح (قوله هذا) ٣٥٩ أي لا بمجرد وكتك (قوله على معناه) أي كون الموكل فيه معلوما (قوله الاول) أي بما يدل (قوله بان يقال صحة الوكالة بلفظ يدل عليها عرفا (الخ) تصوير للعاملين (قوله يعني) أي المصنف بما يدل عرفا (قوله وهو) أي كلام البساطي (قوله من ان ما قلناه بان يقال صحة الوكالة بلفظ يدل عليها عرفا وليس مطلق ما يدل عليها كافيان مع المطلق مع التفويض والتعيين والاعم لا يدل على الاختصاص اهـ ويحتمل ان المصنف أراد بما يدل عرفا ما يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه لانه يصح ان يتعلق بالركن الثالث اعني الموكل فيه كافي الجواهر والذخيرة ويصح تعلقه بالركن الرابع الذي هو الصيغة والمعنى تصح الوكالة بما يدل عرفا على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه ولهذا اعقبه بقوله لا بمجرد وكتك فهذا يدل على ما قلناه والله اعلم الثالث البساطي يعني ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما يدل لغة أو عرفا فانها تعقد به فان خالف العرف اللغوي فالاعتبار العرف اهـ وهو راجع لما قلناه من أن الاعتبار العرف الرابع مما يدل على الوكالة عرفا العادة كما اذا كان ربيع بين أخ وأخت والاخ يتولى كراهه وقبضه سنين متطاولة ثم تنازعا لقول قوله انه دفع لاخته حظها ابن ناجي عن شيخه لانه وكيل بالعادة ابن رشد وتصرف الزوج في مال زوجته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي الخامس أركان الوكالة أربعة الموكل والوكيل وتقدم شرطهما عند قوله في باب الشركة انما تصح من أهل التوكيل والتوكيل والثالث الموكل فيه وأشار إليه بقوله في قابل النيابة والرابع الصيغة وأشار إليها بقوله بما يدل عرفا وعدها جماعة ثلاثة المشدائي أركان الوكالة العاقدان والمعقود عليه والصيغة والعاقدان الموكل والوكيل وشرط الموكل جواز تصرفه فيما واكل عليه فيصح من الرشيد مطلقا ومن المحجور في الخصومة السادس تقدم في باب الشركة ان وكالة العبد المأذون له جائزة وفي توكيل الاجنبي غير المأذون له طريقتان وفي النوادر اذا واكل السيد عبده لزمته الوكالة وان لم يقبلها (لا) تصح الوكالة (بمجرد وكتك) الخالي عن التفويض والتعيين (بل حتى يفوض) بضم ففتح فكسر مثقلا أي الموكل للوكيل في التوكيل عنه في جميع حقوقه القابلة للنيابة أو يعين ابن شاس لو قال وكتك أو أنت وكيلى لم يميز حتى يقيد بالتفويض أو بالتصرف في بعض الاشياء وهذا قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات قال وهو قولهم في الوكالة ان قصرت طالت وان طالت قصرت أبو الحسن

في الصيغة من القبول فان وقع بالعرف فواضح وان تأخر في لغوه قولان على الرويتين في لغو التخيير بان قضاء المجلس المازري التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلا أو لو كان مؤخرًا اهـ ونحوه في التوضيح الثاني الخط ما فسرنا به كلام المصنف هو الظاهر وعليه حمله البساطي وحمله الشارح على كون الموكل فيه معلوما بالعرف وهذا اعني عنه قوله بعد بل حتى يفوض أو يعين بنص أو قرينة ويخصص وتفيد بالعرف والحا الشارح الى ذلك قوله لا بمجرد وكتك فانه ظاهر فيما قال ويمكن حمل هذا على مناه مع حمل الاول على ما قلناه بان يقال صحة الوكالة بلفظ يدل عليها عرفا وليس مطلق ما يدل عليها كافيان مع المطلق مع التفويض والتعيين والاعم لا يدل على الاختصاص اهـ ويحتمل ان المصنف أراد بما يدل عرفا ما يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه لانه يصح ان يتعلق بالركن الثالث اعني الموكل فيه كافي الجواهر والذخيرة ويصح تعلقه بالركن الرابع الذي هو الصيغة والمعنى تصح الوكالة بما يدل عرفا على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه ولهذا اعقبه بقوله لا بمجرد وكتك فهذا يدل على ما قلناه والله اعلم الثالث البساطي يعني ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما يدل لغة أو عرفا فانها تعقد به فان خالف العرف اللغوي فالاعتبار العرف اهـ وهو راجع لما قلناه من أن الاعتبار العرف الرابع مما يدل على الوكالة عرفا العادة كما اذا كان ربيع بين أخ وأخت والاخ يتولى كراهه وقبضه سنين متطاولة ثم تنازعا لقول قوله انه دفع لاخته حظها ابن ناجي عن شيخه لانه وكيل بالعادة ابن رشد وتصرف الزوج في مال زوجته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي الخامس أركان الوكالة أربعة الموكل والوكيل وتقدم شرطهما عند قوله في باب الشركة انما تصح من أهل التوكيل والتوكيل والثالث الموكل فيه وأشار إليه بقوله في قابل النيابة والرابع الصيغة وأشار إليها بقوله بما يدل عرفا وعدها جماعة ثلاثة المشدائي أركان الوكالة العاقدان والمعقود عليه والصيغة والعاقدان الموكل والوكيل وشرط الموكل جواز تصرفه فيما واكل عليه فيصح من الرشيد مطلقا ومن المحجور في الخصومة السادس تقدم في باب الشركة ان وكالة العبد المأذون له جائزة وفي توكيل الاجنبي غير المأذون له طريقتان وفي النوادر اذا واكل السيد عبده لزمته الوكالة وان لم يقبلها (لا) تصح الوكالة (بمجرد وكتك) الخالي عن التفويض والتعيين (بل حتى يفوض) بضم ففتح فكسر مثقلا أي الموكل للوكيل في التوكيل عنه في جميع حقوقه القابلة للنيابة أو يعين ابن شاس لو قال وكتك أو أنت وكيلى لم يميز حتى يقيد بالتفويض أو بالتصرف في بعض الاشياء وهذا قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات قال وهو قولهم في الوكالة ان قصرت طالت وان طالت قصرت أبو الحسن

وإن لم يقبلها) أي العبد الوكالة (قوله لو قال) أي الموكل (قوله لم يميز) أي التوكيل (قوله يقيد) أي الموكل (قوله وهذا) أي كون الوكالة لا تعقد بكتك أو أنت وكيلى حتى يفوض أو يخصص (قوله قال) أي ابن رشد (قوله قولهم) أي أهل المذهب (قوله قصرت) أي صيغتها كوكلتك تفويضا (قوله طالت) أي عمت كل حق للموكل وعليه قابل للنيابة (قوله طالت) أي صيغتها كوكلتك على بيع دارى التي يمكن كذا (قوله قصرت) أي اختصت ببيع الدار المذكورة

وإن لم يقبلها) أي العبد الوكالة (قوله لو قال) أي الموكل (قوله لم يميز) أي التوكيل (قوله يقيد) أي الموكل (قوله وهذا) أي كون الوكالة لا تعقد بكتك أو أنت وكيلى حتى يفوض أو يخصص (قوله قال) أي ابن رشد (قوله قولهم) أي أهل المذهب (قوله قصرت) أي صيغتها كوكلتك تفويضا (قوله طالت) أي عمت كل حق للموكل وعليه قابل للنيابة (قوله طالت) أي صيغتها كوكلتك على بيع دارى التي يمكن كذا (قوله قصرت) أي اختصت ببيع الدار المذكورة

(قوله فرق) بتفصا محققا (قوله بينها) اى الوكالة (قوله قال) اى ابن رشد (قوله لانها) اى الوصية قال فى المقدمات اذا واكل الرجل الرجل وكالة مطلقة ولم يخصه بشئ دون شئ فهو وكيله فى جميع الاشياء وان سمي بيها او ابتاعا او خصاما او شيئا من الاشياء فلا يكون وكيله الا فيما سمي وان قال فى آخر كلامه وكالة مفروضة لانه انما يرجع لما سمي خاصة وهذا قولهم فى الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت هـ ٣٦٠ (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا (قوله غيره) اى السداد (قوله الى) بشد الياء

(قوله من قليل وكثير) بيان  
 (قوله لجمع الاشياء) اى  
 التى الى موكله (قوله فعله)  
 اى الوكيل (قوله فيما) اى  
 اشياء موكله (قوله اذا  
 كان) اى فعله (قوله فهو)  
 اى الوكيل (قوله الآن  
 يقول) اى الموكل (قوله  
 ولو كان) اى ما تفعله (قوله  
 تبهما) اى ابن شاس وابن  
 بشير (قوله وقيله) بكسر  
 الموحدة (قوله ومقتضى)  
 بفتح الصاد (قوله اصل) اى  
 قاعدة (قوله بيع الثمراخ)  
 اى جوازه (قوله فيه) اى  
 جواز غير النظر (قوله لهما)  
 اى الموكل ووكيله (قوله  
 ذلك) اى غير النظر (قوله  
 فقال) اى ابن فرحون (قوله  
 اثره) اى كلام ابن الحاجب  
 (قوله ولفظ) عطف على  
 وكالة (قوله ومعناه) اى  
 كلام ابن الحاجب (قوله  
 فلوقال) اى الموكل (قوله  
 له) اى وكيله (قوله الى)  
 بشد الياء (قوله من يبيع

فرق ابن رشد بينهما وبين الوصية بوجهين أحدهما العادة قال لانها تقتضى عند اطلاق لفظ الوصية التصرف فى كل الاشياء ولا تقتضيه عند اطلاق لفظ الوكالة ويرجع الى اللانظ وهو محتمل الثانى ان الموكل متى التصرف فلا بد ان يبقى لنفسه شيا فبقية تقرر الى تقرر بمابقى والمرضى لا تصرف له الا بعد الموت فلا يفتقر الى تقرر ويراد افاض الوكيل لو كسبه وتصرف الوكيل (فيضى النظر) اى السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله ويجوز ان يسد ويرد غيره فى كل حال (الا ان يقول) الموكل فوضت لك النظر (وغير النظر) فيمضى غير النظر أيضا ق ابن بشير وابن شاس ان قال وكلتكما الى من قليل وكثير شملت يد الوكيل جميع الاشياء ومضى فعله فيها اذا كان نظرا او ماليس بنظر فهو معزول عنه عادة الا ان يقول افعال ماشئت ولو كان غير نظر ابن عرفة تبعهما ابن الحاجب وقيله ابن عبد السلام وابن هرون ومضى اى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر لانه فساد وقيد وايضا المهر قبل يدق صلاحه بخلافه عن الفساد ونقل الخمي عن المذهب منع توكيل السفه اه خليل فيه نظر اذ لا ياذن الشرع فى السفه فيمنع ان يضمن الوكيل اذ لا يجوز لهما ذلك اه وفهم ابن فرحون كلام ابن الحاجب ومن تبعه بخلاف ما فهمه ابن عرفة والمصنف فقال اثره هذا امثال لو وكالة التفويض وانظ ما يقتضى العموم ومعناه فلوقال له وكلتكما الى تعاطيه من يبيع وشراء وطلاق وعنى وقليل الاشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل فى ذلك كله بشرط كونه على وجه النظر وعكسه هو معزول عنه بالعادة الا ان يقول له افعال ما رأيت كان نظرا عند أهل البصر والمعرفة أو غير نظر وليس مراده افعال ماشئت وان كان سفها كما فهمه صاحب التوضيح اه الخط هذا انما يتم على منع توكيل السفه وهو أحد طريقين وأما على جواز توكيله فيرجع فيه الى كلام التوضيح والحق ان النظر هنا فى مقامين أحدهما جواز التوكيل على هذا الوجه والثانى مضى افعال الوكيل وعدم تضمينه فاما جواز التوكيل على هذا الوجه فان أر يديه الاذن فيها هو سفه عند الوكيل فالظاهر انه لا يجوز ولا يفتقر التوقف فيه وان أر يديه الاذن فيمراء الوكيل صوابا وان كان سفها عند الناس فان كان الوكيل معلوم السفه فلا يجوز أيضا وان كان على خلاف ذلك جاز وأما مضى افعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر ان افعالها ماضية ولا ضمان عليه فى شئ لاذن موكله له فيه وقد قال فى كتاب الجراح فيمن أذن لانسان فى قطع يده فطعها لا تؤد عليه لاذنه له فيه فالمال أحرى وهذا والله أعلم هو الذى أراد ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب بل هو المتبادر من قولهم مضى اى وان كان لا يجوز ان يسد انتم بى وجه لخل

الخ) بيان ما (قوله وعكسه) اى ما على غير وجه النظر (قوله هو) اى الوكيل (قوله مراده) اى الموكل كلامهم  
 (قوله وان كان) اى ما تفعله (قوله فيرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله على هذا الوجه) اى فعل النظر وغيره (قوله وعدم تضمينه)  
 اى الوكيل عطف على مضى (قوله فيه) اى عدم جواز (قوله وان كان) اى الوكيل (قوله على خلاف ذلك) اى غير معلوم  
 السفه (قوله لا تؤد) اى قصاص (قوله عليه) اى القاطع (قوله لاذنه) اى المتطوع (قوله له) اى القاطع (قوله فيه) اى القاطع  
 (قوله وهذا) اى مضى فعل الوكيل وعدم تضمينه (قوله هو) اى المضى وعدم تضمينه

(قوله كلامهم) أي ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب (قوله من المدونة) - إن كآب الشركة (قوله من شريك أو وكيل) بيان مقوض اليه (قوله على وجه المعروف) صله صنعه وإضافته للبيان (قوله فلا يلزم) أي المعروف المقوض خبر ما (قوله ولكن يلزم) أي المعروف (قوله الشريك) أي الذي صنع المعروف (قوله في حصته) أي الشريك صله يلزم (قوله ويرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله قولهم) أي ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب (قوله وإن كان فيه ٣٦١ مصلحة في نفس الامر) حال (قوله

فيها) أي التبرعات (قوله منها) أي التبرعات بيان ما (قوله ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكل) حال (قوله علم) بضم العين (قوله يقبل) بضم فكسر (قوله يهضم) بفتح فسكون فكسر أي يحط (قوله الشيء) أي الدين (قوله والوا) أي وإن لم نقل مراده كونه عائداً بتسمية المال (قوله فهو) أي كلام الكافي (قوله ابتداء) أي الموكل والوكيل (قوله ثم قال) أي الموكل (قوله ومعانيه) أي التوكيل عطف على وجوه (قوله كان) أي قوله (قوله ونقله) أي كلام ابن رشد (قوله زاد) أي ابن رشد (قوله لا يشد) بفتح فكسر مثقلاً أي يخرج (قوله وأذن) أي الموكل (قوله له) أي الوكيل (قوله أن يوكل) أي الوكيل (قوله عنه) أي الموكل (قوله فلولم يذكر) أي الموكل (قوله ففي دخوله) أي توكيل

كلامهم على الجواز ابتداء وذلك أنه قال في كتاب الشركة من المدونة وما صنعه مقوض اليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف فلا يلزم ولكن يلزم الشريك في حصته ويرد صبيح الوكيل الآن يهلك ما صنعه الوكيل فيضمنه الوكيل فإذا كان الوكيل ممنوعاً من التبرعات فيمكن أن يقال معنى قولهم بمعنى النظر أي ما فيه مصلحة تعود بتسمية المال للتبرعات كالعتق والهبة والصدقة إلا أن يقول وكلت وكالة مقوضة وأذنت لك أن تفعل جميع ما تراه وإن كان غير نظر أي ليس فيه مصلحة تعود بتسمية المال وإن كان فيه مصلحة في نفس الامر فتقتضى التبرعات ولا يقال فيها أنها سافرة وفساد الأمانات فاحش منها ونخرج عن الحد ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكل وانه أعلم (تنبيهات) \* الأول علم من كلام المدونة المتقدم أن الوكيل المقوض ممنوع من التبرع فأحرى غيره وفي الكافي ما نصه وأما الوكيل المقوض اليه فله أن يقبل ويؤخر وإن يهضم الشيء على وجه النظر وينفذ به في المعروف والصدقة إذا كان له وجه ونعله كله محمول على النظر حتى يتبين خلافه فإذا بان تعديده أو فساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المقوض اليه أو غيره ما أمر به فهو متعهد ولو كاله تضمنه إن شاء اه الحط ينبغي أن يحمل قوله وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان له وجه على أن المراد إذا كان له وجه يعود بتسمية المال كما قالوا في الشريك أنه بمعنى إذا قصد به الاستئلاف للتجارة والأفوه مخالفاً للمدونة وانه أعلم \* الثاني إذا ابتدأ الوكيل بشئ معين ثم قال انه وكله وكالة مقوضة وأطامه مقام نفسه وأنزله منزلته وجعل له النظر بما يراه فأنما يرجع التقويض الى ما سماه ولا يتعداه لأن ذلك كله محمول على ما سماه وعاد اليه وإن لم يسم شيئاً بالكلمة وإنما قال وكلته وكالة مقوضة فهذا التوكيل تام في جميع أمور الوكيل فيجوز فعله في كل شئ من بيع وشراء وصلاح وغيره ما قاله ابن رشد قال وان قال وكالة مقوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان ابين في التقويض ونقله ابن عرفة زاد في المقدمات وهذا أقواهم في الوكيل إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت ونقله في التوضيح والبرزلي عن ابن الحاجب عن ابن عاتق \* الثالث المتطبی اختصار لفظ التوكيل الشامل العام إن يقول وكل فلان فلان أو كيلاً مقوضاً جامعاً للمعاني التوكيل كله لا يشد عنه فصل من فصوله ولا فرع من فروع أصل من أصوله دائماً ستمرا وأذن له أن يوكل عنه من شاء بما شاء من فصوله فلولم يذكر غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف لأنه تقدمين بعضهم لم يحفظ فيه قولاً واحداً منهم والظاهر أن التوكيل لأن الموكل أنزله منزلته وجعله بمنزلة الرابع ابن ناجي في شرح المدونة حيث كان الوكيل التوكيل فأنما يوكل أميناً وظاهر ما في التوكيل انه لا يشترط مساواته في الأمانة وظاهر اجازته اشتراط مساواته فيها ولو وكيل المقوض التصرف في كل شئ لو كاله (الاطلاق) لزوجة موكله (وانكاح) أي تزويج (بكره) أي موكله بكسر فسكون

٤٦ من غير عنه (قوله فيه) أي تقويض التوكيل (قوله فيه) أي توكيل الوكيل المقوض (قوله انزله) أي الوكيل المقوض اليه (قوله منزلته) أي موكله (قوله ما في التوكيل) أي بابه من المدونة (قوله أنه) أي وكيل الوكيل (قوله مساواته) أي وكيل الوكيل (قوله له) أي الوكيل (قوله اجازتها) أي المدونة (قوله مساواته) أي وكيل الوكيل (قوله له) أي الوكيل (قوله فيها) أي الأمانة (قوله ولو للوكيل) خبر مقدم

(قوله بأنها) أى الاربعة (قوله ان ذلك) أى طلاق زوجته موكله (قوله له) أى وكيله (قوله أنه) أى الوكيل (قوله الموكل) تفسير لقاعل يعين (قوله لو كيله) صلة يعين (قوله ما وركاه) بفتحات مثقاله مفعول يعين (قوله لفظ) تفسير لقاعل تخصص المستتر فيه (قوله العام) أى الشامل لما يصلح له بلا حصر نعت لفظ (قوله ولها) أى السلعة (قوله به) أى سوقها الخاص بها (قوله لفظ الموكل) تفسير لقاعل تقييد المستتر فيه (قوله المطلق) بفتح اللام أى الموضوع للماهية بالقيود نعت لفظ (قوله فيقبضه) أى المطلق (قوله بلائق الثياب) من اضافة ما كان صفة (قوله ومعتاد الاسواق) من اضافة ما كان صفة (قوله لبيعها) أى السلعة صلة معتاد (قوله لفظ) جنس ٣٦٢ (قوله يستغرق الصالح له) فصل مخرج لما لا يستغرق الصالح له كالمعلم واسم الجنس

والنكرة في الاثبات (قوله بلا حصر) فصل مخرج اسماء العدد (قوله ويخصه) أى العام (قوله المانظ) جنس (قوله الدال على الماهية) فصل مخرج اللفظ الدال على غيرها كالمعلم والنكرة وعلم الشخص (قوله بلا قيد) فصل مخرج علم الجنس (قوله وتقييده) تعيين بعض افراده (قوله المطلق) (قوله خصص) بضم فكسر مثلاً (قوله قيد) بضم فكسر مثلاً (قوله بشئ معين) تنازع فيه خصص وقيد (قوله أى لا يجاوز الوكيل ذلك الشئ المعين) تفسير للفعل وقاعله المستتر فيه ومفعوله البارز (قوله بالتصرف) صلة يعيد (قوله الى غيره) أى المعين صلة يعيد (قوله منه) أى الوكيل (قوله منه) أى المشتري (قوله يدفعه) أى الثمن (قوله له) أى الثمن (قوله واذا تلف) أى الثمن

(ويبيع دار سكنه) أى موكله (و) بيع (عبد) خدمته (ه) أى موكله فلا يدخل واحد من هذه الاربعة في وكالة التفويض العامة الجامعة ابن فرحون بعضهم يستثنى من الوكالة المقوضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع العبد القائم بامور الموكل وزواج البكر لان العرف قاس بأنها لا تندرج تحت عموم الوكالة وانما يفعلها الوكيل باذن خاص وفي الباب ان فوض اليه جميع اموره ولم يسم له طلاق زوجته فظاهر ما في الجواهر ان ذلك له والذي حكاه ابن أبى زيد أنه معزول عرفاً عن طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج البنت وعتق العبد وعطف على يهوض (او يعين) بضم القمية الاولى وكسر الثانية مشددة الموكل لو كيله ما وركاه عليه (بص) كوكلة على كذا (أو) ب(قرينة) دالة على توكيله على شئ معين ابن الحاجب شرط الموكل نيته أن يكون معلوماً بالنص أو القرينة أو العادة فلا يقال وكتلك فلا يهد حتى يقيد بالتفويض او باصر (وتخصص) بفتحات مثقال لفظ الوكيل العام كاستثنى أى الاثواب فيخصه العرف بما ياتي بحال موكله وكعب هذه السلعة في أى سوق ولها سوق خاص فيخصه العرف به (وتقييد) بفتحات مثقال لفظ الموكل المطلق وتنازع تخصص وتقييد في قوله (بالعرف) كاستثنى فبأربع هذه السلعة في سوق فيقبضه العرف بلائق الثياب ومعتاد الاسواق لبيعها والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر وتخصيصه قصره على بعض افراده والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا قيد وتقييده تعيين بعض افراده واذا خصص لفظ الموكل أو قيد بشئ معين (فلا يهده) بفتح فسكون فضم أى لا يجاوز الوكيل ذلك الشئ المعين بالتصرف الى غيره (الا) اذا وركاه (على بيع) لشيء معين (فله) أى الوكيل (طلب الثمن) من اشترى منه الشئ الذى وكل على بيعه (و) له (قبضه) أى الثمن منه ويبرأ المشتري بدفعه له واذا تلف من الوكيل بلا تعد ولا تقرب فلا يضمنه ابن الحاجب ويمك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه خليل يعنى ان التوكيل على البيع يستلزم كون الوكيل له المطالبة بالثمن وقبضه فلا يسلم المبيع ولم يقبض منه وتعدر قبضه من المشتري ضمنه (تعيينان) الاول قوله له طلب الثمن يقتضى ان له عدمه وليس كذا كادل عليه قوله في التوضيح لو سلم المبيع ولم يده بعض الثمن ضمنه الثاني قيد في التوضيح لزومه قبض الثمن بما اذا لم تجر العادة بهدم قبضه أبو عمران لو كانت العادة في الرباع ان وكيل البيع لا يقبض منها فلا يبرأ المشتري بدفعه اليه وفي الشامل وله قبض ثمن ما وركاه في بيعه الالعادة ابن فرحون

(قوله فلا يضمنه) أى الوكيل الثمن (قوله يمك) بفتح فسكون فكسر (قوله وقبضه) أى الثمن عطف على المطالبة الوكيل (قوله فلا يسلم) بفتحات مثقاله أى الوكيل المبيع للمشتري (قوله ولم يقبض) أى الوكيل (قوله ضمنه) أى المبيع (قوله وتعدر) بفتحات مثقاله (قوله قبضه) أى الثمن (قوله ضمنه) أى الوكيل الثمن (قوله وليس كذلك) قيد يقال بل هو كذلك ويحيل الوكيل البائع على المشتري يقبض منه ثمنه والذي في التوضيح اذا لم يقبضه ولم يحل البائع عليه حتى تعدر قبضه والله اعلم (قوله ثمنها) أى الرباع (قوله يدفعه) أى ثمنها (قوله اليه) أى وكيل يبيعها (قوله وله) أى الوكيل (قوله وكل) بضم فكسر مثقالاً

(قوله ثمة) اى العقار (قوله من مشترية) اى العقار (قوله منه) اى الوكيل (قوله واقام) اى الوكيل (قوله على يده) اى العقار  
 (قوله فلا يمكن) بضم ففتح مثقلا اى الوكيل (قوله منه) اى قبض عنه (قوله فليس له) اى وكيل بيع الدار والعقار (قوله ذلك) اى  
 قبض عنها (قوله فيجزيه) اى وكيل بيعها (قوله وهذا) اى وكيل بيع الدار والعقار (قوله فله) اى وكيل بيع السلع (قوله ثمة) اى  
 السلع (قوله ولو اقتصر) اى المصنف (قوله بالشراء) اى عليه (قوله وتبعه) اى ابن شاس (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وفى  
 قبوله) اى قول ابن شاس الوكيل بالشراء يملك قبض المبيع (قوله مطلقا) حال من هاء قبوله (قوله عليه) اى الوكيل (قوله لا يجب)  
 اى دفع الثمن على الوكيل (قوله لا يجب) اى قبض المبيع على الوكيل (قوله فرقوا) بفتح الفاء والراء محققا (قوله قبض الوكيل ثمن)  
 من اضافة الصدر فاعله وتكميل عليه بنصب مفعوله (قوله وعدم صحة) عطف على ٣٦٣ وجوب (قوله نقد) اى مجهل مهر

(قوله عليه) اى قبض  
 نقدها (قوله بانه) اى  
 الوكيل الخ صلة فرقوا (قوله  
 لم يطعم) اى الوكيل (قوله  
 عليه) اى العيب (قوله  
 على بائعه) صلة رد (قوله  
 بدون الخ) صلة رد (قوله فان  
 عينه له) اى حين توكيله على  
 شرائه مفهوم ان لم يعينه  
 (قوله واعتقاره) اى العيب  
 (قوله لغرضه) بفتح الغين  
 المجتمة والراء اى الموكل (قوله  
 واختلف) بضم التاء (قوله  
 له) اى الوكيل (قوله رده)  
 اى المبيع (قوله لانه) اى  
 الوكيل (قوله واذا زمه)  
 اى الوكيل (قوله وبه) اى  
 الرد (قوله فالخلص) بضم  
 ففتح فكسر مثقلا او بفتح  
 الاول والثالث وسكون  
 الثاني (قوله منه) اى  
 الضمان (قوله رفعه) اى  
 الوكيل (قوله فيحكم) اى  
 الحاكم (قوله له) اى الوكيل

الوكيل على بيع الدار والعقار ان أراد قبض ثمة من مشترية منه واقام بينة أنه وكيل على  
 بيعه فلا يمكن منه لان العرف والعادة ان وكيل بيع الدار والعقار لا يقبض عنها فليس له ذلك  
 الا بتوكيل خاص على قبضه الا ان يكون أهل بالذمة عادتهم بان متولى بيعها يتولى قبض  
 عنها فيجزيه اقامة بينة على الوكالة على البيع وهذا بخلاف وكيل بيع السلع فله قبض عنها ولو  
 اقتصر على قوله فله قبض الثمن لافق عن قوله فله طلب الثمن (أو الا اذا وكل على الشراء فله)  
 اى الوكيل (قبض المبيع) من بائعه ابن عرفة ابن شاس والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع  
 وتبعه ابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام وابن هرون وفى قبوله مطلقا نظروا مقتضى المذهب  
 التفصيل بحيث يجب عليه دفع الثمن يجب عليه قبض المبيع وحيث لا يجب لا يجب للمكتة التى  
 فرقوا بين وجوب قبض الوكيل عن ماباعه وعدم صحة قبض ولى الثيب نقده وليته دون  
 توكيل عليه بانه فى البيع هو مسلم المبيع لمبتاعه وليس الولى كذلك فى الشكاح اه الخط ما قاله  
 ظاهره وسيد كرم المصنف الموضع الذى يجب على الوكيل فيه دفع الثمن (و) للوكيل على الشراء  
 (رد العيب) بعيب قديم لم يطلع عليه حال شرائه على بائعه بدون اذن موكله (ان لم يعينه) اى  
 العيب (موكله) حين توكيله على شرائه فان عينه له فليس له رده الا باذن موكله اتفاقا لاحتمال  
 علم الموكل بالعيب واعتقاره لغرضه فى المبيع واختلف اذا لم يعينه فقال ابن القاسم له رده لانه  
 ضامن بخالفة الصفة وقال أشهب ليس له رده وان رده فلاموكل قبوله وتضمن الوكيل قيمته ان  
 فات أبو عمران واذا زمه الضمان بعدم الرد عند ابن القاسم وبه عند أشهب فالخلص منه  
 رفعه للمعكم فيحكم له باحد المذهبين فيسقط الضمان بالمذهب الاخر (وطواب) ووكيل  
 الشراء أو البيع (بئمن ومئمن) ولو صرح بانه وكيل (مالم يصرح) الوكيل حين الشراء او  
 البيع (بالبرائة) من دفعه الثمن أو المئمن فان صرح بم اذ يطالب حينئذ وانما المطالب به  
 موكله ابن الحاجب ويطالب بالثمن والمئمن مالم يصرح بالبرائة والعهد مالم يصرح بالوكالة  
 فى النداء فى التدليس بالعيوب منها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع سلعة رجل  
 واعلم بائعها انه انما يشتريها فلان الثمن على الوكيل نقدا كان أو مؤجلا - فى يقول له

(قوله باحد المذهبين) اى مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب (قوله فيسقط الضمان) اى عن الوكيل (قوله بالمذهب الاخر)  
 اى الذى لم يحكم الحاكم به لرفع حكمه الخلاف (قوله ووكيل الخ) تفسير لنا قائل طواب المستقر فيه (قوله الوكيل) نفسه  
 لقائل يصرح المستقر فيه (قوله من دفعه) اى الوكيل (قوله فان صرح) اى الوكيل (قوله بها) اى البرائة (قوله فلا يطالب) اى  
 الوكيل بئمن ولا مئمن (قوله به) اى الثمن او المئمن (قوله والعهد) اى ضمان العيب والاستحقاق عطف على الثمن (قوله مالم يصرح)  
 اى الوكيل (قوله فى النداء) صلة يصرح (قوله فى التدليس) اى كباية خيرة مقدم (قوله ثمة) اى المدونة بيان التدليس (قوله  
 ابتاع) اى اشترى (قوله واعلم) اى المبتاع (قوله انه) اى المبتاع (قوله كان) اى الثمن (قوله يقول) اى المبتاع (قوله له) اى بائعها



(قوله يتقيدك) أي الثمن (قوله فلان) أي الموكل (قوله على الآخر) بـ الهمز وكسر الميم (قوله من كتاب محمد) خبر مقدم (قوله ان قال) أي الوكيل (قوله فهذا) أي قوله لتبذره (قوله كالشرط) أي من الرسول بأنه لا يذرع الثمن ولا يطالب به (قوله المؤكد) بكسر الكاف (قوله فلا يتبع) أي البائع بالثمن (قوله فان انكره) أي فلان البعث (قوله ان قال) أي الرسول (قوله ابتاعه) أي اشترى الشيء الموكل على شرائه لفلان (قوله ولم يقل) أي الرسول (قوله وهو) أي فلان (قوله فليتبع) أي البائع بالثمن (قوله الآخر) بـ الهمز وكسر الميم أي بارسال الرسول (قوله فليتبع) أي البائع بثمنه (قوله ايها) أي الآخر وما مورده (قوله شاء) أي البائع ابتاعه بالثمن (قوله المشتري) تفسير لفاعل يعلم المستتر فيه (قوله منه) أي الوكيل (قوله فان علم) أي المشتري منه (قوله فان كان) أي الوكيل (قوله ٣٦٤ طواب) أي الوكيل (قوله بها) أي العهدة (قوله سواء علم) أي المشتري (قوله

في العهدة) أي المدونة خبر مقدم فيها (قوله الرجل) نعم سلمة (قوله بامرهم) أي الرجل صلة ساعة (قوله في العقد) صلة علم (قوله فاعهدة) أي ضمان ثمنها (قوله ردت) بضم الراء وشدها لـ ال الساعه (قوله فعلى ربه) صلة ترد (قوله وعليه) أي ربه الثمن (قوله وان لم يعلم) أي المشتري (قوله حلف الوكيل) أي انها لفلان (قوله والام) أي وان لم يحلف الوكيل انها لفلان (قوله ردت السلعة عليه) أي الوكيل (قوله يعلم) بضم اليم (قوله وجد) يضم الواو وكسر الجيم أي ربه (قوله والام) أي وان لم يوجد ربه (قوله أتبع) بضم فكسر أي الطواف أو الخناس أو من يعلم أنه يبيع للناس (قوله فرق)

في العهدة أي المدونة خبر مقدم فيها (قوله الرجل) نعم سلمة (قوله بامرهم) أي الرجل صلة ساعة (قوله في العقد) صلة علم (قوله فاعهدة) أي ضمان ثمنها (قوله ردت) بضم الراء وشدها لـ ال الساعه (قوله فعلى ربه) صلة ترد (قوله وعليه) أي ربه الثمن (قوله وان لم يعلم) أي المشتري (قوله حلف الوكيل) أي انها لفلان (قوله والام) أي وان لم يحلف الوكيل انها لفلان (قوله ردت السلعة عليه) أي الوكيل (قوله يعلم) بضم اليم (قوله وجد) يضم الواو وكسر الجيم أي ربه (قوله والام) أي وان لم يوجد ربه (قوله أتبع) بضم فكسر أي الطواف أو الخناس أو من يعلم أنه يبيع للناس (قوله فرق)

بقتحات محقة فأو بضم فكسر محقة (قوله ويبيع) أي لو كبل (قوله ان قال) أي الوكيل (قوله وان بعرض) بفتح فسكون (قوله قال) أي الوكيل (قوله الا ان يقول) أي الوكيل (قوله لان العهدة الخ) صلة فرق (قوله ولي) بفتح فسكون أي قول وباشتر (قوله معاملة) أي البائع (قوله وقبض) أي الوكيل (قوله سلعته) أي البائع (قوله الا أن يشترط) أي الوكيل (قوله انه) أي عنها (قوله عن التقيد الخ) صلة المطلق (قوله وكل) بضم فكسر منقلا (قوله فلا يلزم) أي البيع (قوله الآخر) بـ الهمز وكسر الميم (قوله العرض) أي الذي باع الوكيل السلعة الموكل على بيعها به (قوله في ثمنه) أي العرض (قوله فهو) أي الفضل (قوله للاخر) بـ الهمز وكسر الميم (قوله فيه) أي ثمنه (قوله نقصان) أي عن قيمة المبيع (قوله ضمنه) أي النقص (قوله ويبيعة

بقتحات محقة فأو بضم فكسر محقة (قوله ويبيع) أي لو كبل (قوله ان قال) أي الوكيل (قوله وان بعرض) بفتح فسكون (قوله قال) أي الوكيل (قوله الا ان يقول) أي الوكيل (قوله لان العهدة الخ) صلة فرق (قوله ولي) بفتح فسكون أي قول وباشتر (قوله معاملة) أي البائع (قوله وقبض) أي الوكيل (قوله سلعته) أي البائع (قوله الا أن يشترط) أي الوكيل (قوله انه) أي عنها (قوله عن التقيد الخ) صلة المطلق (قوله وكل) بضم فكسر منقلا (قوله فلا يلزم) أي البيع (قوله الآخر) بـ الهمز وكسر الميم (قوله العرض) أي الذي باع الوكيل السلعة الموكل على بيعها به (قوله في ثمنه) أي العرض (قوله فهو) أي الفضل (قوله للاخر) بـ الهمز وكسر الميم (قوله فيه) أي ثمنه (قوله نقصان) أي عن قيمة المبيع (قوله ضمنه) أي النقص (قوله ويبيعة

بعرض الخ) بيان مخالفة (قوله بنة - دعير) بالاضافة اللامية (قوله ويانه) أي حكم المخالفة (قوله انه) أي الوكيل (قوله قيمته) أي المبيع (قوله الأمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله فعلة) أي يبع وكيله بعرض أو بنة وغير البلد (قوله وياخذ) أي الأمر (قوله سلمها) أي المدونة (قوله وفي وكالتها) أي المدونة خبر مقدم (قوله ان باع) أي الوكيل ما وكل على يعه بعرض (قوله ولم يفت) أي المبيع (قوله فليس له) أي الموكل (قوله تضمنه) أي الوكيل (قوله ويجزى) أي الموكل (قوله في اجازة يبعه) أي الوكيل (قوله أو نقضه) أي يبعه (قوله وان فات) أي المبيع (قوله خسر) أي الموكل (قوله فيما يبع به) أي أخذه (قوله من عرض) أي أو نقضه غير البلد بيان ما (قوله قيمتها) أي السلعة (قوله ويسلم) بضم ففتح فكسر من قلا أي الموكل (قوله وهو) أي ما في وكالتها (قوله وفاق) أي ما في سلمها (قوله البلد) أي الذي يبيع الوكيل به (قوله المطلق) نعت التوكيل (قوله في سلمها) أي المدونة الثاني (قوله ولم يصف) أي الأمر (قوله) أي المأمور (قوله ذلك) أي الموكل ٣٦٥ على شرائه أمانة كان أو ثوبا (قوله فان اشترى) أي الوكيل (قوله

له) أي الموكل (قوله وخدمه) أي الأمر (قوله لجاز) أي مضى الشراء (قوله ولزم) أي الشراء (قوله الأمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله وان ابتاع) أي المأمور (قوله) أي الأمر (قوله) أي المشتري بفتح الراء (قوله الا أن يشاء) أي الأمر أخذ ما ابتاعه مأموره (قوله ان سمي) أي الموكل (قوله ولم يصف) أي الموكل ما وكل على شرائه (قوله فلا ياتي) أي الوكيل (قوله لا يلزمه) أي الموكل (قوله وان سمي الثمن خاصة) مباينة (قوله لم يسم) أي الموكل (قوله) أي الموكل ولم يصف أي الموكل ما يشترى له (قوله فيلزمه)

بعرض أو بنة غير البلد ويانه انه يضمن قيمته ان فات الا ان يجزى الأمر فعلة وياخذ ما باع به كذا في سلمها الثاني وفي وكالتها ان باع بعرض ولم يفت فليس له تضمنه ويجزى في اجازة يبعه وأخذ ما يبع به أو نقضه وأخذ سلعته وان فات خير فيما يبع به من عرض أو تضمن الوكيل قيمتها ويسلم العرض للوكيل عياض وهو وفاق وان اختلف نقد البلد فينبغي اعتماد غالبه (و) تعين في التوكيل على الشراء المطلق شيء (لا تقي) أي مناسب (به) أي الموكل ق في سلمها الثاني ما لترضى الله تعالى عنه من أمر رجل لا يشترى له جارية أو ثوبا ولم يصف له ذلك فان اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الأمر وخدمه جاز ولزم الأمر وان ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمه ولا من ثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الأمر الا أن يشاء ويهين اللاتق في كل حال (الا أن يسمى) الموكل للوكيل (الثمن الذي يشترى به ما وكله على شرائه ونقص المسمى عن ثمن اللاتق ولم يمكن أن يشترى به الا ما لا يليق (فتردد) أي تأويلان في جواز شراء ما لا يليق وعدمه ابن يونس بعض القرويين ان سمي الثمن ولم يصف فلا ياتي ما اشترى له كان يشبهه ولا يشبهه لانه قد أبان له وقد ذلك وقال بعض اصحابنا فينبغي ان لا يلزمه الا ان يشترى له ما يشبهه وان سمي الثمن خاصة والمستلة على أربعة أوجه ثانيها لم يسم ولم يصف فيلزمه ما يشترى له مما يشبهه من ثيابه وخدمه وثالثها أن يسمى ويصف فيلزمه ما يشترى به المسمى أو فوقه يسير أو بدونه بقليل أو كثير ورابعها أن يصف ولا يسمى فلا ياتي بما يشترى له به من الثمن (و) تعين في التوكيل المطلق على بيع أو شراء (عز المثل) للمبيع أو المشتري ق في المالك رضى الله تعالى عنه ان باع الوكيل او ابتاع بما لا يتغابن الناس مثله فلا يلزمك كبيع الامة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها ابن القاسم ويرد ذلك كله ان لم يفت فان فات لزم الوكيل القيمة ولو باع بما يشبهه جاز يبعه ابن عرفة المازري في كون التسمية للثمن مسقطه عن الوكيل النداء والشهارة والمبالغة في الاجتهاد ام لا ابن بشير لو امره ببيع سلعة بثمن سمها

أي الموكل (قوله ما يشترى به) أي وكيله (قوله مما يشبهه) أي الموكل بيان ما (قوله يسمى) أي الموكل الثمن (قوله لو يصف) أي الموكل السلعة التي وكل على شرائها (قوله فيلزمه) أي الموكل (قوله ما يشترى به) أي وكيله (قوله يصف) أي الموكل السلعة (قوله ولا يسمى) أي الموكل الثمن (قوله من الثمن) بيان ما (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله بما لا يتغابن الناس مثله) أي باع بنقص أو اشترى بزيادة (قوله فلا يلزمك) خطاب للموكل أي يبع الوكيل ولا شرائه (قوله ويرد) بضم ففتح من قلا (قوله ان لم يفت) أي المبيع أو المشتري (قوله فان فات) أي المبيع (قوله القيمة) أي وان فات المشتري لزم الوكيل ثمنه (قوله ولو باع) أي الوكيل (قوله التسمية للثمن) أي في التوكيل على المبيع (قوله النداء) أي على المبيع (قوله والشهارة) أي للمبيع (قوله ام لا) أي لا تسقط تسمية الثمن النداء على المبيع وشهارة والمبالغة في الاجتهاد في يبعه

(قوله امضاؤه) أى البيع (قوله رده) أى لبيع (قوله وبين) بقضات مثقلا (قوله واللائق) عطف على نقد (قوله وعن المثل) عطف على نقد (قوله باقل منه) أى مما لا يتغابن بمثله (قوله برأده عليه) أى مما لا يتغابن بمثله (قوله الموكل) تفسير لثابت فاعل خير المستتر فيه (قوله فى الرد) صلة تخير (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله الى) بشد الياء (قوله يضمن المأمور) أى القيمة (قوله الا امر) بمذاهمز وكسر الميم (قوله فمسله) أى يبيع المأمور بعرض أو نفة غير البلد (قوله ولو أمره) أى الموكل وكيله (قوله فاشترها) أى الوكيل السلعة (قوله فله) أى الموكل (قوله به) أى ما اشتراه وكيله (قوله يدفع) أى الموكل لو وكيله (قوله ادى) أى الوكيل للبايع عند الما اشتراه ٣٦٦ (قوله لانها) أى النولس (قوله بها) أى الفلوس (قوله لها) أى خفية الثمن

فباعها به من غير اشهار فقولا ان اهداه امضاؤه والثانى رده لان القصد من التسمية عدم نقص الثمن وطلب الزيادة ولو ثبت احد القصدين ما اختلف فيه وبين حكم مخالفة الوكيل نقد البلد واللائق وعن المثل فقال (والا) أى وان لم يبيع بنقد البلد بان باع بعرض او نقد غيره ولم يشتره اللائق بان اشترى غيره ولم يبيع أو يشترى بمن المثل بان باع باقل منه واشترى برأده عليه (خير) بضم انشاء المجعولة وكسر الشاء مشددة الموكل فى الرد والاجازة على ما تقدم بيانه فى فيما المال الذى رضى الله تعالى عنه ان باع بغير العين من عرض او غيره فأحب الى أن يضمن المأمور الا أن يجيز الا امر فله وياخذ ما باع به ولو أمره بشراء سلعة فاشترى بها بغير العين فله ثلث ما اشترى والرضاه ويدفع مثل ما ادى وشبهه فى التخيير فقال (كبيعه) بفتح الفاء أى يبيعه بقلوس) فخاص قبيحه موكله فى امضاؤه ورده لانها كالعرض (الاما) أى عرضا (شأنه ذلك) أى يبيعه بقلوس (خفية) مخدرة) فبيعه بها بالزم الموكل اذا الفلوس بالنسبة لها بمنزلة العين فيما المال الذى رضى الله تعالى عنه لو اشترى او باع بقلوس فهى كالعرض الا أن تكون سلعة خفية الثمن انما ساع بالفلوس وما أشبهها فان الفلوس فيها بمنزلة العين ابن يونس لانه اشترى بها أى او باعها بالعرف من ثمنها فلم يتعد وعطف على كفلوس المشبهة فى التخيير مشبها آخر فقهه فقال (وكصرف ذهب) دفعه الموكل لو وكيله يسلمه فى طعام له فصرفه (بقضه) واسلمها فى طعام فان كان قبض الوكيل الطعام خير موكله فى قبضه وتركه وتغريم الوكيل مثل ذهبه وان لم يقبضه تعين تغريمه مثل الذهب ولا يجوز له ما التراضى على اخذ الموكل الطعام لانه يبيع له قبل قبضه لانه لا يملك السلم للوكيل بمخالفته ومخالفته فى مؤخر (الا أن يكون) صرف الذهب بالقضه قبل الشراء به (الشان) أى المعتادين الناس فى شراء تلك السلعة أن لا يسلم الا بالقضه ويكون نظرا فلا خيار له موكل فى فيما ان دفعت اليه دنانير يسلمها لك فى طعام او غيره فلم يسلمها حتى صرفها دراهم فان كان هو الشان فى تلك السلعة وكان نظرا لان الدراهم فيما يسلم فيها افضل فذاتك جائز والى كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام ولا يجوز أن تراضيا على أن يكون الطعام لك الا أن يكون قد قبضه الوكيل فانتهى فى أخذه أو أخذ دنانير لزمه وعطف على المشبهه فى التخيير مشبها آخر فقهه فقال (وتخالفته) أى الوكيل على الشراء (مشتري) بفتح الراء (عبر)

(قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله لو اشترى) أى باع الوكيل (قوله بقلوس) تنازع فيه اشترى وباع (قوله فهى) أى الفلوس (قوله الا أن تكون) أى السلعة الموكل على بيعها أو شرائها (قوله فيها) أى خفية الثمن (قوله فيه) أى التخيير (قوله ليسله) بضم فسكون فكسر أى الوكيل الذهب (قوله له) أى موكله (قوله نصرفه) أى الوكيل الذهب (قوله واسلمها) أى الوكيل الفضة (قوله فان كان) أى الشان (قوله قبضه) أى الطعام من وكيله (قوله وتركه) أى الطعام لو وكيله (قوله وان لم يقبضه) أى الوكيل الطعام (قوله تعين) بقضات مثقلا (قوله تغريمه) أى الوكيل (قوله لها) أى الموكل ووكيله (قوله لانه) أى

اخذ الطعام (قوله له) أى الطعام (قوله قبل قبضه) أى الطعام (قوله وسخ) عطف على بيع (قوله ويكون) بضم أى اسلام الفضة (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله اليه) أى وكيله (قوله لك) أى لاجل (قوله فان كان) أى صرفها (قوله وكان) أى الصرف (قوله افضل) أى من الدنانير (قوله فذلك) أى صرفه (قوله والا) أى وان لم يكن الصرف نظرا (قوله كان) أى الوكيل (قوله متعديا) أى بصرف الدنانير (قوله وضمن) أى الوكيل (قوله ولزمه) أى الوكيل (قوله أن تراضيا) خطاب للموكل ووكيله (قوله لك) خطاب للموكل (قوله الا ان يكون) أى الطعام (قوله فانتهى) خطاب للموكل (قوله فى اخذه) أى الطعام (قوله منه) أى الوكيل (قوله فيه) أى التخيير

(قوله مخصصات) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والصادين المهملين (قوله كالشترى) بفتح الراء (قوله فان خالف) اى الوكيل ما حصصه  
موكله (قوله يبيعه او شرأه) اى الوكيل (قوله فيضير) اى موكله (قوله لو قال) اى الموكل (قوله فيها) اى السوق (قوله وفى  
الموازاة) خبر مقدم (قوله الاصر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله وضمانها) اى الجارية مبتدأ (قوله كانت) اى الجارية (قوله  
الموضوعين) اى المسمى والمشتري فيه (قوله فليس) اى الوكيل (قوله من ٣٦٧ الاصر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله وان  
امرء) اى الموكل وكيهله

(قوله علمه) اى الوكيل  
(قوله باقل) اى من المسمى  
او القيمة (قوله فهو) اى  
الوكيل (قوله الغرض)  
بفتح الغين المعجمة والراء  
(قوله والى هذا) اى  
التفصيل بين البيع والشراء  
(قوله تساويهما) اى البيع  
والشراء (قوله وذكره) اى  
تساويهما (قوله يحتمل) اى  
التساوى (قوله يحذف  
كثيرا الخ) تصوير لاحتماله  
كلام المصنف (قوله تخيير)  
اى الموكل (قوله ويعدم  
الخ) عطف على بان لا يردى  
(قوله فيها) اى المدونة خبر  
مقدم (قوله ووصفها) اى  
المبضع الجارية (قوله اى  
الرجل المبضع معه) (قوله  
فاشترها) اى المبضع معه  
الجارية (قوله له) اى المبضع  
(قوله لزمتم) اى الجارية  
(قوله الاصر) بعد الهمز  
وكسر الميم (قوله ان كانت)  
اى الجارية (قوله منه) اى  
الاصر (قوله وان زاد) اى  
المأمور فى ثمن الجارية على

بضم فكسر مثقلا اى عينه الموكل كاشترى القرض القلاني فاشترى له غيره فلو كله الخيار فى  
رده والرضايه ويصح كسر الراء كبع اقلان فباع غيره ق ابن الحاجب مخصصات الموكل  
متعينة كالشترى والزمان والسوق فان خالف فالخيار للموكل (أو) مخافته يبيعه او شرأه  
(فى سوق) غير السوق الذى عينه موكله لبيع أو الشراء فيضير (أو) مخافته فى (زمان) عينه  
موكله لبيع أو الشراء فيه فباع أو اشترى فى غيره فيضير موكله ق ابن شاس مخصصات الموكل  
معتبرة لو قال بيع من زيد فلا يبيع من غيره ولو خصص بالزمان تعين ولو خصص بوقت أو قاتن  
ففى الاغراض تخصص وفى الموازاة من امر بشره جارية موصوفة يملكها فاشترها يملكه غيره  
الاصر فى أخذها وضمانها من المأمور زاد ابن حبيب كانت بالموضع المسمى أرخص أو أعلى  
وقال ابن الماجشون ان تساوى سعر الموضوعين فليس بمتعد وضمانها من الاصر (أو) خاف  
(بيعه) اى الوكيل (ثمن) (أقل) مما سعى له موكله ولو يسيرا فيضير موكله لان الشان فى البيع  
طلب الزيادة ق جمع عيسى ابن القاسم وان امره ان يبيعهها بعشرة نقدا فباعها بخمسة فان  
عليه تمام العشرة لا القيمة ابن بشر اذا وكل على بيع فباع باقل فهو متعد ولو نقص اليسير (أو)  
خالف فى (اشترأه) (كثير) مما سعى له (كثيرا) فيضير وأما يسيرا فلان الزيادة اليسيرة تستخفى فى  
الشراء لتفصيل الغرض والى هذا ذهب صاحب تهذيب الطالاب وجماعه وظاهر كلام ابن  
الحاجب تساويهما وذكر أبو الحسن عن النظائر والتلصاقى عن بعضهم ويحتمل كلام المصنف  
يحذف كثيرا من الاول لدلالة الثانى الحط وتخيره مقدم بان لا يردى الى فسح دين فى دين  
ولا يبيع طعام المعاوضة قبل قبضه وبعدم التزام الوكيل الزيادة كما سيأتى ق فى المالك  
رضى الله تعالى عنه ومن أبيض مع رجل أربعين دينار فى شراء جارية ووصفها فاشترأه  
بأقل من الثمن أو بنصفه أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبهه ان يزداد على الثمن لزم الاصر  
ان كانت على الصفة وكانت مبيعتهما من ان مات وان زاد زيادة كثيرة لا يزداد مثلها على الثمن  
خير الاصر فى دفع الزيادة وأخذ الجارية فان أبى لزم المأمور وغرم للاصر ما أبيض معه  
وان هلك قبل أن يختار الاصر فمبيعتهم من المأمور ويغرم للاصر ما له واستثنى من قوله  
باكثر فقال (الاكديتارين) يزيدهما الوكيل (فى) شراء ما وكل على شرائه (أربعين)  
دينارا فلا يخير موكله لانم ازيادة يسيرة تغتفر لتفصيل الغرض وفى بعض النسخ لا دينارين بلا  
النافيه بدل الاستثنائية الحط وهو أحسن فهو مخرج من قوله باقل قاله طنى كذا  
فى الفسخ وكذا فى كغيره واهله من قوله باكثر كثيرا كما فى الاستثناء اذا لفرق بينهما (وصدق)  
بضم فكسر مثقلا الوكيل (فى) دعوى (دفعهما) اى الدينارين اللذين زادهما على الاربعين

الثمن (قوله فان ابى) اى الاصر دفع الزيادة (قوله لزمتم) اى الجارية (قوله وغرم) اى المأمور (قوله للاصر) بعد الهمز  
وكسر الميم (قوله وان هلكتم) اى الجارية (قوله الاصر) بعد الهمز وكسر الميم (ويغرم) اى المأمور (قوله الغرض) بفتح الغين  
المعجمة والراء (قوله الوكيل) تفسير لثائب فاعل صدق المستتر فيه

(قوله من ماله) اى الوكيل صله دفع (قوله للبائع) صله دفع (قوله ان لم يسلم) اى الوكيل (قوله وهو) اى الوكيل ما كت (قوله فيها) اى الزيادة (قوله فلذا) اى استلزام تصديقه في دفعها تصديقه فيها علم لم يصرح (قوله به) اى قبول قوله فيها (قوله فان) كال اى لو كبل (قوله زدت) بضم التاء اى من مالى (قوله فى السلعة) اى عنها (قوله ولم يهلم) بضم الهمزة (قوله حلف) اى الوكيل (قوله على الآخر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله بذلك) اى الذى زاده (قوله لانه) اى المأمور (قوله فيه) اى ما زاده (قوله فى هذا الحساب) اى نصف العشر (قوله ٣٦٨ يزيد) اى البير المعتاد (قوله يقبل) بضم فكيف ففتح (قوله ان ذكر)

اى الوكيل (قوله ذلك) اى المزيدي (قوله تسليم السلعة) اى لوكله (قوله قرب) بضم فسكون (قوله ولا يصدق) بضم ففتح مشة لاي الوكيل (قوله ذكره) اى المزيدي (قوله التسليم) اى من التسليم (قوله هذا) اى وتعين فى المطلق نقد البلد الى ما هنا (قوله الوكيل) تفسير لفاعل خالف المستتر فيه (قوله الاشتره) تفسير لفاعل لزم المستتر فيه (قوله الوكيل) تفسير لفعوله البارز (قوله ويدفع) اى الوكيل (قوله عنده) اى المشتري بالفتح (قوله من ماله) اى الوكيل (قوله او رضيه) اى لم يعلم حين شرائه بل بعد ورضيه (قوله فيلزم) اى عنده (قوله فيلزم) اى المشتري بفتح الراء (قوله سمي) اى الموكل (قوله) اى الوكيل (قوله فى رده) اى البيع (قوله

التي امره ووكله بالشراء) اى ان لم يسلم المبيع لوكله وكذا (ان سله) اى (مالم يطل) الزمن بعد تسليمه وهو ساقط فان طال فلا يصدق في التوضيح هل يصدق الوكيل في دفعه الزيادة اليسيرة ترد فيه التوسى ويلزم من تصديقه في دفعها قول قوله فيها فلذا لم يصرح به المصنف ق ابن يونس فان قال زدت دينار او دينارين على الاربعة في السلعة التي اشترى يتولم به لم الامن قوله حلف قوله الرجوع على الآخر بذلك لانه كان اذون له فيه وليست الزيادة اليسيرة محصورة في هذا الحساب انما ينظر الى ما زاد في مثله عادة ولا يجب على الوكيل ان يزيده انما هذا اذا زاده لزم ووكله ابن شماس يقبل قول الوكيل ان ذلك قبل تسليم السلعة او قرب التسليم ولا يصدق في ذكره هذا الطول (تنبيه) الخط هذا كله مستفاد من قوله ويخصص وتفيد بالعرف وانما ذكره ليسين الحكم بهذا الوقوع بقوله والاخير الخ تم ذكر مسئلة الا لائق مع فهمها من قوله ويخصص بالعرف للنص على عينها وليرتب عليها قوله الا ان يسمى تردد ابن عاشر هذا لا يندرج فيما قبله فاذا جرى العرف بقصر الداية على الحمار وقال له اشتر دابة فلا يشترى له الا حمارا فان كان افراد الحمار متقاربة فلا يشترى الا حمارا لالتقائه فاللائق اخص بما قبله اذ هو معتبر في كل فرد بخصوصه المبني لعل ح راعى العرف الخاص بالنسبة لاه وكل وابن عاشر راعى عرف البلد وما ذكره ح ظاهر (وحديث خالف) الوكيل (في اشتره) بان اشترى غير لائق او غير ما عينه له موكله (لزمه) اى الاشتره الوكيل ويدفع عنه من ماله (ان لم يرضه) اى المشتري بفتح الراء (موكله) وشبهه في لزوم الوكيل فقال (ك) مشتري بالفتح (ذى) اى صاحب (عيب) اى معيب بعيب قديم علمه الوكيل حين شرائه او رضى به ولم يرضه موكله فيلزم الوكيل فى كل حال (الآن يقبل) بفتح فكسر وشذ اللام العيب (و) الحال (هو) اى الشراء (فرصة) بضم الفاء وسكون الراء واهمال الصاد اى نادر الوقوع لكثرة الرخص فيلزم الموكل (او) خالف الوكيل (في بيع) بان باع باقل مما سمي له (فيخبر موكله) فى رده واما ضاه ان لم يفت المبيع فان فات فلوكله تغريمه نقص ما باع به عن المسمى ان كان المبيع غير بوى بل (ولو) كان (ربو با) اى يحرم فيه ربا لفضل بان كان طعاما مقننا لم يدخله او ذهب او ورقا باعه (بمثله) اى الربوى ق ابن شيران خالف الوكيل فى البيع فباع ربو با ربوى كسبين بعين او طعام بطعام فهل لا امر ان يرضى بفعله قولان وهما على الخلاف فى ان خيار الحكمى هل هو كالشرطى التام اى ان باع طعاما بطعام فاجاز ابن القاسم لا امر ان ياخذ الطعام الثانى ومنعه اشبه وقال ليس لا امر الا مثل طعامه وقد

تغريمه) اى الوكيل (قوله بان كان) اى المبيع (قوله لا امر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله بفعله) اى اختلف وكيه (قوله وهما) اى القولان (قوله الحكمى) بضم فسكون اى المنسوب للعم لا قضائه اياه (قوله كالشرطى) اى المنسوب للشرط لثبوتيه (قوله ان باع) اى الوكيل (قوله لا امر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله ومنعه) اى اخذ الا امر الطعام الثانى (قوله وقال) اى اشبه

(قوله قوله) اي اشهب (قوله قال) اي اشهب (قوله حرة) اي بكرة (قوله ودخل) اي العبد (قوله بها) اي الحرة (قوله ثم زنت)  
 اي الحرة زوجة العبد (قوله قبل ان يجيز السيد) اي تكاح عبده الحرة (قوله فقال) اي اشهب (قوله ان اجاز السيد) اي تزوج  
 عبده الحرة (قوله رجعت) بضم فكسر اي الحرة (قوله وان رد) اي السيد تكاح عبده الحرة (قوله فجعله) اي اشهب العقد  
 (قوله اذا اجاز) اي السيد العقد (قوله كانه) بفتح الهمزة وشدة النون اي العقد (قوله فعلى هذا) اي جعله منعقد من الاول  
 صلة يجوز (قوله فيها) اي المدونة خير مقدم (قوله بما لا يشبه) تنازع فيه باع وابتاع (قوله من الثمن) بيان ما (قوله فلا يلزم)  
 اي بيع الوكيل او ابتاعه (قوله الا امر) بضم الهاء وكون الميم (قوله وله) ٣٦٩ اي الا امر (قوله رده) اي بيع الوكيل  
 او ابتاعه (قوله السلعة)

اختلاف قوله في هذا الاصل قال في العبد يتزوج حرة بلا اذن سيده ودخل بها ثم زنت قبل  
 ان يجيز السيد فقال ان اجاز السيد رجعت وان رد فلا ترجم فجعله اذا اجاز كانه منعقد من  
 الاول فعلى هذا يجوز لا امر ان يأخذ الطعام الثاني ومحل تخيير الموكل (ان لم يلتزم الوكيل)  
 لموكله (الرائد) على ما باع به في البيع وعلى ما سماه الموكل في الشراء فان التزيم فلا خيار لموكله  
 (على الاحسن) عند ابن عبد السلام من الخلاف ق فيها ان باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه  
 من الثمن فلا يلزم الا امر وله رده ما لم تغيب السلعة فيلزم الوكيل قيمتها ابن بشير ان قال ان اتم  
 ما نعت فهل يترك ويحصى البيع قولان احدهما لا يلتزم لقوله لتعديه في البيع والثاني  
 ان لذلك تمام مقصد الا امر ابن عرفة لم يحك الصقلي غير قول ابن حبيب ايس للمأمور  
 ان يلزم الا امر بالمشتري بما امره ويحط الزيادة عنه ابن يونس لانها عطية منه له لا يلزمه قبولها  
 ابن عبد السلام هذه المسئلة كسئلة من امر ان يزوجها بالف فزوجها بالفين فيميرجع الى هذين  
 القولين ابن عرفة الاظهر انهما محققان ولا يجرى من القول بقبول تمام المأمور في البيع  
 القول بقبول تمامه في النكاح لان في قبوله في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة  
 والولد ان حدث وهذا المعنى يوجب جري القول الا امر حرويا (لا يتخير الموكل) (ان زاد)  
 الوكيل (في بيع) على ما سماه موكله كبيع هذا بعشرة فباعه باثني عشر (او نقص) الوكيل عما  
 سمى له (في اشتراء) كاشتري بعشرة هذا الشيء فاشتراء بمائة لان هذه مصلحة للموكل ق ابن  
 بشير ان خالف في بيع بزيادة كقوله بعه بعشرة فباعها باثني عشر او بعه بعشرة الى شهر فباعها  
 نقدا فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا يبيد في به ام لا ابن عرفة هذا كما قال (او)  
 اي ولأخبار للموكل ان دفع لوكيله عشرة وقال له (اشترها) اي العشرة سلعة كذا (فاشترى)  
 الوكيل السلعة التي سماها موكله بعشرة (في الذمة ونقصها) اي دفع العشرة للبائع (ولا)  
 خيار للموكل في (عكسه) اي المذكور بان دفع الموكل لوكيله عشرة وقال له اشترسلعة كذا  
 بعشرة في الذمة وادفع العشرة بعد الشراء فخالف الوكيل ما امره به موكله واشترى السلعة  
 التي سماها الموكل بعين العشرة ق ابن شاس اذا سلم له الفا وقال اشترها كذا فاشتراه

٤٧ منح اي الثمن (قوله اتمامه) اي المأمور الصداق (قوله في قبوله) اي اتمام المأمور الصداق (قوله غضاضة)  
 باهمام الغين والضادين مقتوح الاول اي نقصا وخطه وطارا (قوله ان حدث) اي من ذلك النكاح (قوله وهذا المعنى) اي  
 الغضاضة (قوله جري القول الا امر) اي عدم قبول اتمام الصداق (قوله حرويا) اي من جريه في البيع حال من القول  
 الا امر (قوله لان هذه) اي الزيادة على المسمى في البيع والخطبة عنه في الشراء الخ حله لا يتخير ان زاد الخ (قوله نقولان)  
 اي يلزم الموكل فعل ووكيله وعلمه (قوله كما قال) اي ابن بشير (قوله بان دفع الموكل لوكيله عشرة الخ) تصوير لعكسه (قوله)  
 اذا سلم) اي الموكل (قوله له) اي ووكيله (قوله وقال) اي الموكل (قوله فاشتراه) اي الوكيل الشيء الموكل على شرائه

٤٧ منح اي الثمن (قوله اتمامه) اي المأمور الصداق (قوله في قبوله) اي اتمام المأمور الصداق (قوله غضاضة)  
 باهمام الغين والضادين مقتوح الاول اي نقصا وخطه وطارا (قوله ان حدث) اي من ذلك النكاح (قوله وهذا المعنى) اي  
 الغضاضة (قوله جري القول الا امر) اي عدم قبول اتمام الصداق (قوله حرويا) اي من جريه في البيع حال من القول  
 الا امر (قوله لان هذه) اي الزيادة على المسمى في البيع والخطبة عنه في الشراء الخ حله لا يتخير ان زاد الخ (قوله نقولان)  
 اي يلزم الموكل فعل ووكيله وعلمه (قوله كما قال) اي ابن بشير (قوله بان دفع الموكل لوكيله عشرة الخ) تصوير لعكسه (قوله)  
 اذا سلم) اي الموكل (قوله له) اي ووكيله (قوله وقال) اي الموكل (قوله فاشتراه) اي الوكيل الشيء الموكل على شرائه

(قوله وسلم) بفتح فكسر مثقلا عطف على اشتر (قوله فاشترى) أي الوكيل (قوله صح) أي لزمت شراؤه الموكل (قوله فيهما) أي  
 الصورتين (قوله فائدة) فاعل ظهر (قوله فانه) أي الشأن (قوله يعمل) بضم الباء وفتح الميم (قوله على قوله) أي الموكل (قوله فيها)  
 أي المسئلة (قوله ثم قال) أي المازري (قوله رسمه) أي شرطه (قوله غرض) فاعل ظهر (قوله لودفع) أي الموكل لو كيله (قوله  
 فدفعها) أي الدنانير (قوله أن يكون) أي الوكيل (قوله كسبها) أي من حلال (قوله أراد) أي ابن عبد السلام (قوله فانه)  
 الوكيل (قوله بقيد كون الخ) اضافته للبيان (قوله مطلقا) أي عن التقييد بقيام الدنانير والدرهم (قوله وهو) أي ارادته  
 الحكم عليه بحكم التعدي مطلقا (قوله ظاهر كلامه) أي ابن عبد السلام (قوله رد) بضم الراء أي كلام ابن عبد السلام (قوله  
 بانه) أي الشأن (قوله عليه) أي الوكيل ٣٧٠ (قوله حينئذ) أي حين فوات الدنانير أو الدرهم (قوله عليه) أي الوكيل

في الزمة ونقد الالف أو اشترى في الزمة وسلم الالف فاشترى بعينه صح فيهما اه وتبعه  
 ابن الحاجب قال في التوضيح فبني على القول بوجوب الوفاء بشرط ما لا يفسد ان يكون  
 للموكل الخيار اما ان ظهر لاشترط الموكل فائدة فانه يعمل على قوله بلا اشكال وقد نص عليه  
 المازري ابن عرفة ذكر المازري للشافعية كلاما فيها ثم قال ان ظهر في ماسمه الموكل غرض  
 فيما لفته عداه وان لم يكن غرضه الاتحصيل السلعة فليس بعداه ابن عبد السلام لودفع الدنانير  
 ردها وقد دفعها الوكيل في الثمن لم يعد ان يكون متعديا اذا قيل بتعين الدنانير والدرهم اذ  
 قد يتعلق بالآخر بهينها غرض صحيح اما الشبهة فيها فلا يجب تنويعها بالشراء بها حتى ينظر في  
 اصلاح شبهتها أو يتحقق كسبها فيجب الشراء بالقوة لا للتجارة أو لغرض ذلك مما يقصده العقلاء  
 ابن عرفة ان أراد أنه يحكم عليه على هذا القول بحكم التعدي بقيد كون الدنانير الدرهم  
 قائمة بهينها فسلم وان اراد انه يحكم عليه بحكم التعدي مطلقا وهو ظاهر كلامه وداناه لفائدة  
 في الحكم عليه حينئذ بالتعدي لان الواجب عليه بتعديه غرم مثل دنانير الآخر ويجب  
 على الآخر غرم مثله وهذا لفائدة فيه اه (أو) أي ولا خيار للموكل ان قال لو كيله (اشتراسة)  
 مثلا (بدينار) مثلا لدفعه له (فاشترى) الوكيل (به) أي الدينارين (انئنين لم يمكن  
 افراد) احدا (هما) عن الاخرى بالشراء لا امتناع البائع منه (والا) أي وان كان يمكن  
 افراد احدهما ما بالشراء واشتراهما واحدة بعدوا واحدة أو في عدة واحدا لزم الاول  
 ان اشتراهما واحدة بعدوا - عدة واحداهما ان اشتراهما معا الموكل و (خير) بضم الخاء  
 المجهدة وكسر المثناة مشددة الموكل (في) أخذ الشاة (الثانية) وتر كها للوكيل بحصته من الثمن  
 عند ابن القاسم وقال اصبح تزامن الموكل ابن عرفة من وكل على شراء جارية موصوفة بثمن  
 فاشترى به جاريةين بصفتها فقال للثمن ان اشتراهما في عدة من أو كانت احدهما  
 على غير الصفة لزم الاول أو التي على الصفة والاخرى في الاخرى بالخيار والافتقار لعقدان  
 لم يقدر على غيرهما لزم الآخر ابن القاسم هو بالخيار في أخذهما أو احدهما عنهما من  
 الثمن اصبح يلزمه مطابقا عبد الحق هو بالخيار في أخذها أو تر كهما وقول محمد ان لم  
 يقدر على شراء واحدة لزمتهما أحسن ولا يختلف فيه انما الخلاف ان قدر المازري بفتح لاصبح

(قوله بتعديه) أي الوكيل  
 (قوله الآخر) بالذوالكسر  
 (قوله دفعه) أي الموكل  
 الدينار (قوله) أي وكيله  
 (قوله بالشراء) صلة افراد  
 (قوله لامتناع البائع منه)  
 أي الافراد صلة لم يمكن الخ  
 (قوله الموكل) تفسير لثواب  
 خير المستتر فيه (قوله من  
 الثمن) بيان حصته قوله  
 عند ابن القاسم) صلة خير  
 (قوله تزامن) أي الشاتان  
 (قوله من وكل) بضم فكسر  
 مشقلا (قوله بصفتها) أي  
 الجارية (قوله لزم الاول)  
 بضم الهمزة أي الموكل (قوله  
 والآخر) بفتح فكسر (قوله  
 في الاخرى) صلة الخدار  
 (قوله بالخيار) خبر الآخر  
 (قوله والا) أي وان  
 اشتراهما بعدة وهما  
 بالصفة (قوله غيرهما) أي  
 شراؤه (قوله لزمتهما) أي  
 الشاتان (قوله الآخر) بفتح

فكسر (قوله هو) أي الموكل (قوله في احدهما) أي الشاتين (قوله من الثمن) بيان منابها (قوله تزامنا)  
 أي الجاريتان الآخر (قوله مطلقا) أي عن التقييد بعدم قدرة المأمور على شراء واحدة بالصفة (قوله هو) أي الآخر (قوله  
 في أخذهما) أي الجاريتين هما أو تر كهما أي الجاريتين معا (قوله ان لم يقدر) أي المأمور (قوله لزمتهما) أي الجاريتين الآخر  
 (قوله أحسن) خبر قول (قوله ولا يختلف) بضم الباء وفتح اللام (قوله في نفسه) أي لزومهما الآخر ان لم يقدر المأمور على شراء  
 واحدة ردها (قوله ان قدر) أي المأمور على شراء واحدة (قوله بفتح) بضم الباء

(قوله حكيم) بفتح الحاء المهملة (قوله حرام) بكسر الحاء المهملة واحكام الزاى (قوله امره) اى النبي صلى الله عليه وسلم حكيميا  
 (قوله ان يشتري) اى حكيم (قوله له) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاشترى) اى حكيم (قوله له) اى النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قوله وباع) اى حكيم (قوله منهما) اى الشارين (قوله واتاه) اى حكيم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فدعى) اى النبي صلى الله  
 عليه وسلم (قوله له) اى حكيم (قوله فكان) اى حكيم (قوله لم ياخذ) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثمنها) اى الشاة (قوله  
 ولا اقره) اى النبي صلى الله عليه وسلم حكيميا (قوله على ذلك) اى

ملكه) اى حكيم (قوله  
 الخيار) اسم كان (قوله  
 قلت) بضم التاء الخ فاقاله  
 ابن عرفة (قوله حصين)  
 بفتح فسكسر (قوله فقال)  
 اى النبي صلى الله عليه  
 وسلم (قوله له) اى حكيم  
 (قوله شيب) بفتح الشين  
 المعجمة (قوله عروة) بضم  
 فسكون (قوله قال) اى  
 شيب (قوله اعطاه) اى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 عروة (قوله قال) اى عروة  
 (قوله له) اى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم (قوله من  
 الاصر) بيان ما (قوله  
 فقال) اى النبي صلى الله  
 عليه وسلم (قوله صفقة)  
 بفتح الصاد المهملة وسكون  
 الفاء اى بيعة (قوله فكان)  
 اى عروة (قوله قلت) بضم  
 التاء وقاتله ابن عرفة (قوله  
 من السلم اليه) صلة اخذ  
 (قوله لانه) اى اخذ الجبل  
 الخ صلة لا خيار (قوله

بحديث حكيم بن حرام انه صلى الله عليه وسلم امره ان يشتري له شاة ثمنها  
 دينار وباع واحدة منها بدينار واتاه بشاة ودينار فدعى له بالبركة فكان لو اشترى له ثرا بالربح  
 فيه فلولان الشاة المبيعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وصارت على ملكه لم ياخذ ثمنها ولا اقره على  
 ذلك وقيل ان الشاة المبيعة لو لم تسكن على ملك حكيم لم باعها ولا اقره النبي صلى الله عليه وسلم  
 على بيعها وانما باعها على ملكه وكان للنبي صلى الله عليه وسلم الخيار في قبولها لان الشراء كان  
 له صلى الله عليه وسلم قلت حديث حكيم لم اعلمه الا من طريق الترمذى عن ابي حصين عن حبيب  
 ابن ثابت بن حكيم بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له ارضية  
 بدينار فاشترى الارضية فربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فباعها بالارضية والدينار الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ضع بالشاة وتصدق بالدينار قال الترمذى حديث حكيم  
 لا اقره الا من هذا الوجه وروى البخارى عن شيب بن عروة قال سمعت ابا بكر من واحد  
 يحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري شاة قال فاشترى شاة ثمنها  
 فبعث احدها بدينار وبعث بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له  
 ما كان من الاصر فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج الى سوق الكوفة فيربح  
 الربح العظيم قلت فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم وقول ابن القاسم  
 هو في سماعة عيسى ابن رشد قول محمد بن خلف قول ابن القاسم هذا (أو) اى ولا خيارك  
 ياموكل ان دفعت لوكيلك ما لا وقت له اسلمه في كذا فاسلمه فيه و (أخذ) الوكيل بغير امره  
 (في سلمك) ياموكل الذي وكلته عليه (جبل) بالمسلم فيمن المسلم اليه لانه توثق ومصلحة لك (أو)  
 أخذك في سلمك (رهنا) بالمسلم فيه من المسلم اليه لذلك (وضمنه) اى الوكيل الرهن الذي يغاب  
 عاينه الذي أخذ من المسلم اليه في سلمك ان تلف (قبل مالك) ياموكل (به) اى الرهن (ورضاك)  
 ياموكل (به) ومفهوم قبل مالك به الخ ان ضمانه به ضمانك وهو كذلك زاد في المدونة وان  
 رددته لم يكن للوكيل حبه ق في ابن القاسم من امرته ان يسلم لك في طعام فقعل وأخذ  
 رهنا أو جيب لا بغير امرك لانه زيادة توثق وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن  
 القاسم فان هلك الرهن قبل ملكه فهو من الوكيل وان هلك بعد ملكه به ورضاك فهو منك وان  
 رددته لم يكن للوكيل حبه (وفي) تخيير الموكل وعدمه عند قوله لوكيلك بيع هذا الشيء (ذهب)  
 نخالته وباعه بدراهم (في) يبعه (بدراهم وفي عكسه) اى المذكور بان قال له بعه بدراهم فباعه

لذلك اى التوثق والمصلحة (قوله اى الوكيل الرهن) تفسير لفاعل ضمن المسترومضة قوله البارز  
 (قوله به) اى علم ورضا الموكل به (قوله رددته) اى الرهن (قوله لم) الاولى لا (قوله حبه) اى ابقاء الرهن تحت يده متوثقا به  
 فيجب عليه رده لانه (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله جاز) اى لزم المسلم فيه الموكل (قوله لانه) اى اخذ الرهن  
 او الجيب (قوله وهو) اى الزوم السلم الموكل (قوله وعدمه) اى التخيير (قوله قوله) اى الموكل (قوله بان قال له بعه بدراهم  
 الخ) تصوير بعكسه



(قوله على انهما) الذهب والورق (قوله تساويهما) اي الذهب والفضة (قوله وعلمه) اي تساويهما (قوله محلهما) اي القولين  
 (قوله انهما) اي الذهب والفضة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله امره) اي الموكل وكيله (قوله وما يباع به الخ) حال (قوله في  
 القيمة) صلة مثل (قوله انه) اي تصرف الوكيل (قوله منهما) اي الذهب والفضة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اي تعيين  
 الذهب او الفضة للبيع أو الشرايه (قوله لغرض) بفتح الغين المجعومة والراء (قوله الامر) بفتح الكسر (قوله فيرد) بضم الياء (قوله  
 فيه) اي التخالف (قوله فات) اي ٣٧٢ المبيع (قوله فالامر) بفتح الكسر (قوله يبيح) اي شره وكيله (قوله

بذهب (قولان) المازري على انهما جفسان أو جنس والمعتد اعتبار عادة المتعاملين في  
 تساويهما وعدمه اللغوي محلهما عند اتحاد قيمة الدنانير والدرهم ابن عرفة الاظهر انهما  
 جنسان قاله ت ق اللغوي اختلف ان امره ان يبيع بدنانير فباع بدرهم أو بدرهم فباع  
 بدنانير وما يباع به مثل ماسي له في القيمة وأرى أنه ماض اسدكل منهما مسدلا آخر الا أن يعلم  
 انه كان لغرض الامر فيرد البيع فيه ان كان المبيع قائما فان فات وغاب المشتري قاله امر  
 بالخيار بين ان يجيز أو يباع الثمن ويشتري به مثل ما أمر المازري في هذا الاصل قولان بناء على  
 انهما جنس أو جنسان ابن عرفة الاظهر انهما جنسان لانه لو اودعه دنانير فتسلفها ورددها  
 دراهم لم يبرأ اتفاقا ولو كان رأس مال القراض دنانير فرده العامل دراهم فلا يلزم رب  
 المال قبولها (وحدث) بفتح الحاء المهملة وكسر النون أي خاف الموكل عينه ووجب عليه  
 ما يقتضيه حشنة من كفارة أو غيرها (د) سبب (فعله) أي وكيله (في) حلف الموكل باسم الله  
 تعالى مثلا (لا أفعله) أي المحلوف عليه ثم فعله وكيله في حث في كل حال (الا) حال تلبسه (بنية)  
 من الموكل حال حلفه انه لا يفعله بنفسه فلا يحث به فعله وكيله ق ابن رشد يد الوكيل كيد  
 موكله فيما وكله عليه فن حلف ان لا يفعل فعلا وكل على فعله فهو حاث الآن يكون نوى ان  
 لا يفعله هو بنية وكذلك من حلف ان يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد برئ الا أن يكون  
 نوى ان يبل ذلك بنفسه الخط ونقله البيهقي (ومنح) بضم فكسر (ذم) أي وكيله (في) بيع  
 او شراء او تقاض) لدين من مسلم أو ذمى لعدم معرفته شروطها وموانعها وتعمده مخالفتها ان  
 علمها لا اعتقاده عدم صحته وأولى حربي في المالك لا يجوز لسلطان يستأجر نصرانيا الا  
 للخدمة فاما المبيع أو شراء او تقاض أو يبيح معه فلا يجوز لعلمهم بالباواستحلالهم له وكذلك  
 عبده النصراني لا يجوز له ان يامر ببيع شيء ولا شرائه ولا اقتضاه ولا يمنع المسلم عبده  
 النصراني ان ياتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير ابن القمام لا يشارك المسلم نيميا  
 الا ان لا يغيب على بيع او شراء الا بضرورة المسلم ولا بأس ان يساقبه اذا كان الذمى لا يعصر  
 حسنه خيرا ولا احب لمسلم ان يدفع لذي قراضه عمله بالبا ولا يأخذ منه قراضا لثلايدل نفسه  
 ابن يونس يريد ان وقع فلا يفسخ الخط ابن عرفة المازري لو اطلع المسلم في تعاوض الذمى

ويشتري) بضم الياء (قوله  
 على انهما) اي الذهب  
 والفضة (قوله لانه) اي  
 الشأن (قوله فتسلفها) اي  
 المودع بالفتح الدنانير (قوله  
 ورددها دراهم) اي فتلفت  
 (قوله لم يبر) اي المودع  
 بالفتح من ضمان الدنانير  
 بردها دراهم (قوله فرده)  
 اي راس المال دراهم (قوله  
 قبولها) اي الدرهم (قوله  
 عليه) أي الموكل (قوله من  
 كذارة وغيرها) اي ان ما (قوله  
 انه) اي الموكل الخ مفعول  
 بنية (قوله لا يفعله) اي المحلوف  
 على عدم فعله (قوله بنفسه)  
 اي الموكل (قوله وكيله)  
 فاعل فعل المضاف لفعله  
 (قوله يد) اي فعمل (قوله  
 كيد) اي فعل (قوله ووكيل  
 على فعله) اي وفعله وكيله  
 (قوله فهو) اي الحالف  
 الموكل (قوله الا ان يكون)

لو كاته

اي الحالف (نوكل غيره على فعله) اي وفعله وكيله (قوله يبي) بفتح فكسر (قوله الدين) صلة  
 تقاض (قوله من مسلم) صلة تقاض (قوله معرفته) اي الذي (قوله شروطها) اي البيع والشراء والتقاضى (قوله واتعمده)  
 اي الذي (قوله مخالفتها) اي الشروط والموانع (قوله فيها) اي المدونة خبير مقدم (قوله نصرانيا) اي مثلا (قوله  
 لعلمهم) اي الكفار (قوله له) اي الربا (قوله النصراني) اي مثلا (قوله له) اي سيده (قوله يامر) اي السيد عبده  
 الكافر (قوله يغيب) اي الذي (قوله يساقبه) اي يعاقد المسلم الذي على خدمة الشجر بثلاث ثمره مثلا (قوله ولا يأخذ) أي  
 المسلم (قوله منه) اي الذي (قوله قراضا) اي ما لا يجز فيه بنصف ربحه مثلا (قوله ليدل) اي المسلم (قوله تعاوض) اي  
 تعامل وتجتر

(قوله لو كالتة) أي المسلم صلة تعاوض (قوله في خمر) صلة تعاوض (قوله تصدق) بفتحات مثقلا أي وجوبا (قوله منها) أي الخمر (قوله في الربا) عطف على في خمر (قوله بالزيادة) أي على رأس المال (قوله ولو فعل) أي التجار الذي الوكيل المسلم عمال المسلم في خمر أوربا (قوله وهو) أي الذي (قوله حرمته) أي ما تجزئ فيه (قوله له) أي ما تجزئ فيه (قوله غرم) أي الذي (قوله علمه) أي المسلم الحظ فيؤخذ منه أنه إذا عمل في الخمر يجب التصديق بالجميع وإذا عمل الربا يجب التصديق بالزائد ويلزم منه في الشركة إذا شارك مسلم زنيا وتحقق المسلم عمل الذي بالربا وفي الخمر وأما إن شك في ذلك فقال المضمي يستحب التصديق ويأتي مثله في الوكيل كالتة وقال في الشركة وأما لو تحقق أنه لم يعمل في الربا ولا في خمر ونحوهما فلا نهي عليه ويأتي منه هنا (قوله يوكل) بفتح الكاف مثقلا (قوله عزله) أي العدو من توكله على عدوه (قوله هو) أي منع توكل العدو على عدوه ٣٧٣ (قوله نهي) بضم فسكسر (قوله من الضرر

الخ) بيان ما (قوله على الخصاص) صلة توكل (قوله بين) بكسر الميم مثقلا (قوله عليه) أي الخصاص (قوله فقال) أي ابن رشد (قوله عنه) أي خصمه (قوله يسرع) أي الرجل (قوله لا ذاه) أي خصمه (قوله فيمنع) بضم الميم (قوله من ذلك) أي مخالفة عدوه (قوله بدليل أنه) أي الشأن صلة للرجل أن يخاصم عدوه (قوله في حقه) أي اليهودي (قوله لحقه) أي العدو (قوله فاذارضى) أي العدو (قوله به) أي توكل خصمه على مخالفة (قوله جاز) أي توكل العدو على مخالفة عدوه برضا (قوله منعه) أي توكل العدو على مخالفة

لو كالتة في خمر تصدق الموكل بجميع غنم أو في الربا بالزيادة فقط ولو فعل وهو يعلم حرمة وعدم ارادة المسلم لغرم ما اتلف عليه بفعله اه ونقله القرافي في الذخيرة (و) منع ان يوكل (عدو) مسلم (على عدوه) مسلم أو كافرا للثمن عن الضرر والضرار ابن فرحون وللحاكم عزله ق ابن شاس من الموانع من التوكيل العداوة فلا يوكل العدو على عدوه ابن عرفة هو قول ابن شعبان لما نهي عنه من الضرر والضرار الحظ ابن رشد لا يباح لاحد توكل عدو خصمه على الخصاص ولا العدو والمخاصم عن خصمه لان الضرر في الوجهين بين ابن سلقون سئل ابن رشد عن وكل وكلا على الخصاص فوكل خصمه وكلا آخر عليه وبين الوكيلين عداوة فقال الذي أراه في هذا أنه لا يباح لاحد توكل عدو خصمه على الخصاص ولا العدو والمخاصم عنه لان الضرر في الوجهين بين زاد البرزلي ولأنه لا يسلم من دعوته الباطل لعداوته لخصمه ابن الحاج للرجل ان يخاصم عن نفسه عدوه بخلاف توكل العدو على عدوه إلا أن يسرع لا ذاه فيمنع من ذلك ويقال له وكل غيرك بدليل أنه يجوز لليهودي مخالفة المسلم في حقه وهو أشد عداوة اه وهل المنع من توكل العدو على مخالفة عدوه لحقه فاذا رضى به جاز به بصرح مصنف الارشاد في شرح العمدة ونقله البصري في شرحه ونصه اذا اراد الرجل ان يوكل وكلا في مخالفة جاز كان خصمه حاضرا أو غائبا رضى أو لم يرض اذا لم يكن بين الخصاص والوكيل عداوة فان كان بينهما عداوة فلا يجوز توكله عليه الا برضا اه الحظ ويحتمل ان منعه لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضى به العدو ولان من اذن لشخص في اذا يته لا يجوز له ولم أقف على نص فيه غير ما صاحب الارشاد واقفه أعلم (و) ان دفع شخص مالا لاخر وقال له أسلمه في شيء موصوف نخالته وأسلمه في غيره منع (الرضا) من الموكل (بمخالفته) أي الوكيل (في) عقد (سلم ان) كان (دفع) الموكل (له) أي الوكيل (الثلث) وقال له أسلمه في كذا فأسلمه في غيره لانه فسخ دين في دين فان لم يدفعه له جاز للسلامة من ذلك ق فيها لابن القاسم ان دفعت اليه دراهم ليس لها في ثوب هروري فأسلمها في بساط شعر أو بشري للثبها أو بافأسلمها في طعام أو في غير ما امرته به أو زاد في الثمن ما لا يزاد منه فليس لك ان تجيز فعله وتطلب ما أسلم فيه من عرض أو طعام أو تدفع اليه ما زاد

عدوه (قوله) لانه أي الرضا بما أسلم فيه الوكيل الخ حلة منعه (قوله فسخ دين) أي المال الذي دفعه الموكل وكيه لصبروته ديننا في ذمة وكيه تبعه عليه واسلامه في غير ما وكل على اسلامه فيه (قوله في دين) أي المسلم فيه لانه للوكيل لاسلامه فيه بلا اذن رب المال (قوله فان لم يدفعه) أي الموكل الثمن لو كيله الخ مفهوم ان دفع له الثمن (قوله جاز) أي الرضا بالمسلم فيه (قوله من ذلك) أي فسخ الدين في الدين اذا لادين للموكل على وكيه (قوله فيها) أي المدونة خبره مقدم (قوله به) أي الوكيل (قوله فليس لك) أي يأموكل (قوله فعله) أي الوكيل (قوله وتطلب) أي من المسلم اليه (قوله ما أسلم) أي الوكيل (قوله من عرض الخ) بيان ما (قوله اليه) أي الوكيل (قوله ما زاد) أي الوكيل مفعول تدفع

(قوله لان الدراهم) اي التي دفعتم للوكيل (قوله لما تعدى) اي الوكيل علمها اي باسلامها في غير ما امرته باسلامها فيه (قوله عليه) اي الوكيل (قوله فيما لا تتجمله) اي المسلم فيه (قوله اسلم) اي الوكيل (قوله ما ذكرنا) اي فسخ دين في دين (قوله بيعه) اي الطعام فاعل يدخل (قوله وسلم المأمور) اي اي ما اسلم فيه المال الذي دفعته (قوله له) اي المأمور (قوله ليس لك) اي يا امر (قوله ولاله) اي المأمور (قوله ولا شيء لك انت) اي يا امر (قوله على البائع) اي المسلم اليه (قوله ما دفعت اليه) اي عوضه (قوله من الثمن) بيان ما (قوله امر) بضم (قوله امر) بضم (قوله فالا امر) بضم (قوله فاكسر) بضم (قوله

الرضا) اي بما اسلم فيه  
وكيله (قوله السبعة) اي  
راس المال (قوله وكذا)  
اي دفع الثمن القائم المعروف  
بعينه في تخيير الآخر في  
الرضا بالمسلم فيه ورد السلم  
واخذ عين ماله (قوله ان لم  
يدفع) اي الا امر اليه اي  
المأمور (قوله وفات) اي  
راس المال (قوله او كان)  
اي المال (قوله له) اي الا امر  
(قوله الرضا) اي بسلم المأمور  
(قوله وكل) بضم فكسر  
مثقلا (قوله فان فعل) اي  
باع الوكيل ما وكل على بيعه  
لنفسه او محجوره (قوله  
فيلزمه) اي الوكيل (قوله  
من نيم الخ) بيان من (قوله  
وان اسلمه) اي الوكيل  
المال الموكل على اسلامه  
في شيء موصوف (قوله الى  
زوجته) اي الوكيل (قوله  
جاز) اي سلمه ولزمه موكله  
(قوله فيسه) اي اسلامه  
لمن ذكر (قوله لبيعه) اي  
الوكيل (قوله اولانه) اي  
بيعه لنفسه (قوله ويمنع)

لان الدراهم لما تعدى عليها صارت ديناً عليه فخصته فيما لا تتجمله وذلك دين بدين ويدخل في اخذ ذلك الطعام الذي اسلم فيه مع ما ذكرنا يبيعه قبل قبضه لاشك فيه وسلم المأمور لانه ليس لك ولا له فسخه ولا شيء لك انت على البائع وانما على مأمورك ما دفعت اليه من الثمن ابن بشير من امر ان يسلم في شيء فاسلم في خلافه فان لم يفت راس المال وكان مما يعرف بعينه فالامر له الرضا ورد السبعة وكذا ان لم يدفع له الثمن فان كان دفع له الثمن وفات او كان مما لا يعرف بعينه فهو له الرضا فيه قولان (و) منع (بيعه) اي الوكيل (لنفسه) ما وكل في بيعه (او) يبيعه (للمحجوره) اي الوكيل على المشهور المعروف من المذهب فان فعل خير موكله في الرد والامضاء الا ان يقوت بتغير دين او سوق فيلزمه الا كقول من القيعه والثن ق اللخمي ابن القاسم ومن وكل رجلا يسلم في طعام فاسلم ذلك لنفسه او ابنه الصغير او من يلبه من يتيم او مقيم لم يجز (بخلاف) يبيعه (زوجته) اي الوكيل (ورقيقه) اي الوكيل المأذون له في التجارة فيجوز (ان لم يجاز) اي يبيع الوكيل لهما بما ناقص عما يبيعه به لغيره مما اللخمي ابن القاسم وان اسلمه الى زوجته او ابنه الرشيد او عبده المأذون له في التجارة او مكاتبه او شريكه غير المقاض جاز ما لم يكن فيه محاباة وقال سحنون ان اسلمه الى ابنه الذي في حجره او الى يتيمه جاز لان العهدة في اموالهم وفي كون منع بيعه لنفسه لعدم دخول الخاطب تحت الخطاب اولانه مظنة محاباة نفسه قولان ويمنع ولو سمي له الثمن على المعتمد كما افاده ابن عرفة لاحتمال الرغبة فيه باكثر منه فان تحقق عدمها فيه واشتراه بخصره ربه او اذنه له في شرائه لنفسه جاز وفي سماع ابن القاسم من بعث معه مال من الخجاج او الغزاه ليعطيه لمن انقطع واحتجاج المبعوث معه وانقطع له انفاقه على نفسه (و) منع (اشتراؤه) اي الوكيل على موكله (من) اي رقيقا (يعتق عليه) اي موكله من اصوله وفروعهم وحواشيهم القريبة (ان علم) الوكيل عتقه عليه (و) الخلال (لم يعينه) اي الرقيق (موكله) للشرا وان اشتراه على الوجه الممنوع (عتق) الرقيق (عليه) اي الوكيل على الاصح (والا) اي وان يعلم الوكيل عتقه على موكله سواء علم قرابته له أم لا كما قال عياض او علم عتقه عليه وعينه موكله للشرا (و) يعتق (على امره) بداله همز وكسر الميم أي الموكل ق فيها المالك رضي الله تعالى عنه وان امرته بشرا عبدا فابتاع من يعتق عليك فان كان عالما لم يلزمك ببيعي بن عمر يعني ويلزم المأمور ويسترقه ويبيع عليه في الثمن ابن يونس بعض القرويين هذا هو الجارى على أصل ابن القاسم البرقي ان علم المأمور

اي يبيعه لنفسه (قوله ولو سمي) اي الموكل (قوله له) اي وكيله (قوله الثمن) اي الذي وكاه على البيع به (قوله فيه) اي عتق المبيع (قوله منه) اي المسمى (قوله عدمها) اي الرغبة (قوله فيه) اي المبيع باثر من المسمى (قوله بعث) بضم فكسر (قوله من الخجاج الخ) بيان من (قوله له) اي المبعوث معه (قوله انفاقه) اي المال (قوله على نفسه) اي المبعوث معه (قوله من اصوله الخ) بيان من (قوله وان اشتراه) اي الوكيل من يعتق على موكله (قوله فيها) اي المدونة (قوله فان كان اي المأمور (قوله عالما) اي عتقه عليك (قوله ويسترقه) اي المأمور الرقيق الذي يعتق على موكله (قوله ويبيع) اي الرقيق (قوله عليه) اي المأمور

(قوله ضمن) أي المأمور (قوله لا أمر) بالمد والكسر (قوله ان هذا) أي قول البرقي ان علم المأمور عتق العبد ويضمن المأمور  
 ثمة لا أمر (قوله ابن محرز هذا) أي قول يحيى بن عمر يلزم المأمور ويستترقه ويباع عليه في الثمن (قوله ما تلف) أي من مال الموكل  
 والموصى (قوله من ربه) أي الموكل أو الموصى ضمانه (قوله يقيمه) أي يغرم ٣٧٥ القاضي قيمته لان الخطأ في المال

كالعبد (قوله أولا) أي لعذره  
 يذلل اجتهاده (قوله وفيها)  
 أي المدونة (قوله وان  
 اتباع) أي وكيلك (قوله  
 غير عالم) أي بعنقه عليه  
 (قوله لزمك) أي ابتاعه  
 (قوله فيما وكل) صلة تو كيله  
 (قوله انه) أي الفعل (قوله  
 به) أي الوكيل مباشرة  
 (قوله استقلاله) أي الوكيل  
 فيه أي الفعل (قوله وفيها)  
 أي المدونة (قوله لا أمر)  
 بالمد والكسر (قوله بفعله)  
 أي الوكيل (قوله اذ تبعه)  
 أي الوكيل (قوله في ذمته)  
 أي الوكيل (قوله فسخره)  
 أي الموكل (قوله فيما  
 لا يتعجله) أي المسلم فيه (قوله  
 وقبض) أي الوكيل (قوله  
 له) أي الموكل (قوله أن  
 يأخذه) أي الموكل المسلم فيه  
 (قوله منه) أي الوكيل  
 (قوله لا أمر) به فكسر  
 (قوله مثله) أي المأمور  
 (قوله لانه) أي المأمور (قوله  
 فعل) أي المأمور (قوله له)  
 أي المأمور (قوله عجز الوكيل)  
 مفعول علم المضاف لفاعله  
 (قوله أو عدم مباشرة)

عتق العبد ضمن لا أمر ثمة ابن يونس ظهر لي ان هذا هو الجارى على قول ابن القاسم  
 ابن محرز هذا يدل على عدم لزوم شراء المرء من يعتق عليه وعلى ان ما تلف على يد وكيل او وصى  
 دون عدم من ربه لان المأمور وفي هذا خلاف كقضا القاضي في مال عن اجتهاد هل يقيمه  
 ام لا وفيها وان ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك (و) منع (تو كيله) أي  
 الوكيل غير المنفوض فيما وكل هو قيمه في كل حال (الا) حال (ان لا يلبق) الفاعل الموكل عليه  
 (به) أي الوكيل فيجوز تو كيله فيه ظاهره سواء علم موكله انه لا يلبق به ام لا وهو كذلك  
 (أو) أي والان (يكثر) الفعل الموكل فيه بحيث يتعدى على الوكيل استقلاله فيه به تو كيل  
 من يعينه عليه لان يستقل به بخلاف من لا يلبق به فيوكل من يستقل به في ابن رشد  
 الوكيل المنفوض العلم احفظ في جواز تو كيله غيره نصا واختلاف فيه المتأخرون والظاهر  
 ان له ان يوكل ابن محرز لم احفظ خلافا في الوكيل على شي مخصوص انه لا يجوز له تو كيل  
 غيره الا ان يكون لا يلبق مثل ذلك بنفسه وفيه المسالك رضى الله تعالى عنه من وكل رجلا يسلم  
 له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز اراد لا يجوز لا أمر ان يرضى بفعله اذ تبعه صارا الثمن  
 في ذمته فسخره فيما لا يتعجله فذلك فسح الدين في الدين الا ان يكون اجل السلم قد حبل وقبض  
 له ما سلم فيه فلا بأس ان يأخذه منه لامتة من الدين في الدين ومن يبيع الطعام قبل قبضه  
 سخره لا يجوز لا أمر ان يرضى بفعل المأمور الا ان يكون مثله لا يتولى السلم بنفسه فيجوز  
 لا أمر ان يرضى بفعل المأمور ابن يونس اراد لانه فعل ما جاز له فلم يتخذ في ذمته دين ابن  
 شاس علم الموكل عجز الوكيل بانفراد عمل موكله عليه او عدم مباشرة ذلك عادة فيجوز له تو كيل  
 غيره ولا يوكل الأمانة ابن عبد السلام هذه القرينة تسوغ له الاستعانة بوكيل ولا تسوغ  
 له ان يجعل وكيله او وكلاء يتظرون فيما كان يتظره هو فيه والقرينة الاولى تسوغ له ذلك  
 ثم قال ويكون للوكيل الاعلى النظر على من تحتمه ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا يوكل  
 الا فيما لا يلبق به ولا يستقل به لكثرة خليل احترز بالتعيين من المفوض له التوكيل على  
 المعروف وفي البيان قول بانه لا يوكل قال والظاهر ان له ذلك لان الموكل احله محل نفسه  
 فكان كالوصى اه ثم قال الخط فحصل من هذا أن الوكيل المفوض يجوز له التوكيل  
 على ما رجحه ابن رشد وغيره واما الوكيل غير المفوض فان كان بمن يلبق فيه بنفسه  
 فليس له ان يوكل فيه وان كان ممن لا يلبق به ان يلبق بنفسه فان علم موكله بذلك فله ذلك ويجعل  
 الموكل على عمله بذلك ان اشهر به ولا يصدق في انه لم يعلم به وان لم يشهر بذلك فرضاه بالوكالة  
 دل على انه يتولى حتى يعلم موكله انه لا يتولى وهو متعبد بالتوكيل وضامن للمال وربه محمول  
 على عدم علمه به (و) اذا وكل الوكيل لعدم الساقاة والكثرة فوكيله ووكيل عن الموكل الاول  
 (فدبر عجز) الوكيل (الثاني بعزل) الموكل لو كيله (الاول) وكانه وكل وكيله بعد ووكيل ق

عاطف على عجز (قوله يجوز له) أي الوكيل تو كيل غيره خبر علم (قوله هذه القرينة) أي العجز عن الاستقلال (قوله والقرينة  
 الاولى) بضم الهمزة عدم مباشرة عادة (قوله ذلك) أي تو كيل من يتظر فيما كان يتظره هو فيه (قوله ثم قال) أي ابن عبد  
 السلام (قوله وكانه) بفتح الهمزة وشان ان يوكل الموكل الاول

(قوله وهو) اي ما يشبه الى هذا (قوله به مفاصلهما) صلة تصرفه (قوله لكنهم) اي اهل المذهب (قوله انه) اي الشأن (قوله) اوراه اي عدم انعزال الثاني بعزل الاول (قوله ولا يفهم) بضم الياء (قوله ثم قال) اي الخط (قوله ولم يأذن له) اي الرجل غير الحاكم الخ حال (قوله وجعل) اي الموكل ٣٧٦ (قوله له) اي وكيله (قوله وينعزلان) اي الوكيل ووكيله (قوله من مال موكل

موكله) بيان ما (قوله يلزمه) اي وكيل الوكيل (قوله دفعه) اي المال الذي قبضه (قوله قبضه) اي المال (قوله منه) اي وكيل الوكيل (قوله سواء كان) اي مرید قبض المال من وكيل الوكيل (قوله له) اي موكل موكله (قوله بينة) صلة ثبت (قوله وليس له) اي وكيل الوكيل (قوله منه) اي دفع المال لمن اراد قبضه منهما (قوله بان وكل في لائق الخ) تصوير تعديه به (قوله وجوازه) اي رضاه (قوله في قولها) اي المدونة (قوله جعلها) اي المدونة (قوله وبعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله عليه) اي وكيله (قوله بان زاد) اي الوكيل (قوله عليه) اي المسمى (قوله كدفعه) اي الموكل (قوله له) اي وكيله (قوله فاسلم) اي الوكيل (قوله فيه) اي الطعام او غيره (قوله اذ بتعديه) اي الوكيل (قوله عليه) اي الوكيل (قوله به) اي تصرف الوكيل (قوله فليست هذه مكررة الخ) تفريع على اي في

ابن عرفة اذا وكل الوكيل باذن الموكل ثم مات الوكيل الاول فقال المازري الاظهر ان الثاني لا ينعزل بموت الاول بخلاف انعزال الوكيل الاول بموت موكله ولابن القاسم ما يشبه الى هذا وهو امضاء تصرف ما ابضع معه احد الشر يكتن بعد مفاصلها ابن الحاجب لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الاول ثم قال ابن عرفة وللوكيل عزل ووكيله واستقلاله بفعل نفسه اتفاقا اه فلاضافة في قول المصنف بعزل الاول للمفعول كما تقدم والله اعلم الخط لكنهم انما قالوا لا ينعزل الثاني بموت الاول وكان المصنف رحمه الله تعالى رأى انه لا فرق بين عزله وموته اوراه منصوصا ولا يفهم من كلام المصنف ان الوكيل الثاني لا ينعزل اذا عزله الاول للحكاية ابن عرفة الاتفاق على انعزاله بعزله ثم قال ونقل ابن فرحون في الغارزة فرعا آخر وهو ان الموكل عزل وكيله ووكيله ونصه فان قلت رجل غيرا كم له ان يعزل وكيله ووكيله ولم يأذن له الموكل ولم يعلق عزله على شيء قلت اذا وكل الرجل ووكيله وجعل له ان يوكل فوكل الوكيل رجلا فله وكل الاول عزل وكيله ووكيله اه وهذا الفرع وفرع ابن عرفة عزيران ابن سلون لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الذي وكله وينعزلان معا بموت الموكل الاول في نوازل ابن رشد ما قبضه وكيل الوكيل من مال موكل موكله يلزمه دفعه لمن اراد قبضه منه سواء كان موكله او موكل موكله اذا ثبت ان المال له بينة او باقرار موكله وليس له الامتناع منه لبراهته بالدفع الى ايمهما (وفي) منع (رضاه) اي الموكل بتصرف وكيله ووكيله (ان) كان قد (تعدي) الوكيل (به) اي التوكيل بان وكل في لائق غير كثير بلا اذن وجوازه (تاويلان) في قولها من وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الرجل غيره لم يجز جعلها بعضهم على معنى لم يجز للوكيل ان يوكل بلا اذن موكله وبعد فله موكل الخيارات امضاء فعل وكيله ووكيله ورده لرواية ابن القاسم في الواضحة عن مالك رضي الله تعالى عنه للموكل الخيار وجعلها ابن يونس على معنى لم يجز رضا الموكل بتصرف وكيله ووكيله اذ بتعدي وكيله صار الثمن ديناعليه فلا يقضه في سلم الوكيل الثاني الا ان يكون قد حمل اجله وقبضه فيجوز لسلامته من فسح الدين في الدين فيقيده كلام المصنف بالسلم (و) منع (رضاه) اي الموكل بتصرف وكيله (ب) سبب (مخالفته) اي الوكيل له (في سلم) تنازع فيه رضاه ومخالفته (ان) كان قد (دفع) الموكل (الثمن) لو كسبه وحصلت مخالفته (بمنها) اي في الثمن الذي سماه الموكل لو كسبه بان زاد عليه كثير الايزاد مثله عادة كدفعه له عشرة ليسلها في طعام او غيره فاسلم فيه عشرة من فيمنع رضاه ووكاله بالسلم فيه اذ بتعديه صار المسمى ديناعليه فالرضاه فسح دين في دين ويزيد الطعام ببيعه قبل قبضه فيسماه صلة مخالفة وبأوه بمعنى في فليست هذه مكررة مع قوله سابقا والرضاه مخالفة في سلم ان دفع له الثمن لان مخالفة في هذه في الثمن وفي المتقدمة في المسلم فيه وقدمه سهمها في المدونة فقال وان دفعت اليه دراهم ليسلها في ثوب هروى الخ نصها السابق عند الرضا بمخالفته الخ وفيما عقبه ولولم تدفع اليه الثمن وامرته ان يسلم لك من عنده في قح او في جارية او في ثوب

الثلث الخ (قوله جمعها) اي الخاظمة في الثمن والمخالفة في المسلم فيه (قوله وفيها) اي المدونة (قوله عقبه) ولم اي نصها السابق وهو وان دفعت اليه دراهم ليسلها في ثوب هروى فاسلها في بساط شعرا ويشترى لثبها ثوبا فاسلها

في طعام وغير ما امرته به او زاد في الثمن ما لا يزداد مثله فليس لك ان تجيزه وتطالب بما اسلم فيه من عرض أو طعام وتدفع اليه ما زاد من الدرهم الخ (قوله ولم تصفها) اي الجارية مثلا (قوله له) اي الوكيل (قوله من طعام) بيان ما (قوله لا يشتري) بضم الياء وفتح الراء (قوله من جارية او ثوب) بيان ما (قوله لانه) اي الشان الخ لانه ان ترك الخ (قوله تقصصه) بالنصب في جواب النفي (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اي الوكيل (قوله ولانه) بشد ٣٧٧ اللام اي ترك لك ما اشتراه بتمنه

(قوله به) اي التأخير (قوله لانه) اي الشان (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اي جعله ما اسلم فيه لك برضاك (قوله لدين) صلة يبيع ولا مضمونة (قوله له) صفة دين اي الوكيل وهو المسلم فيه (قوله وتولية) عطف على يبيع (قوله لهما) اي المخالفة في المسلم فيه والمخالفة في الثمن (قوله جمعهما) اي المستلتمين (قوله اولاً) بشد الواو (قوله ما امره) مفعول باع (قوله لانه) اي الرضا بالدين الذي باع به وكيه (قوله عليه) اي الوكيل (قوله لانه) نعت ثان لدين (قوله لانه) اي الرضا بالدين (قوله حينئذ) اي حين عدم فوات المبيع (قوله به) اي الدين (قوله فخير) اي الموكل (قوله وامضاته) اي يبيع سلخته (قوله الدين) تفسير لنايب فاعل يبيع المسترفيه (قوله حينه) اي التوكيل (قوله الوكيل) تفسير لفاعل غرم المسترفيه (قوله تمام القيمة او

ولم تصفها فان اسلم في غير ما امرته به من طعام او فيما لا يشتري لثلاث من جارية او ثوب فلك ان تتركه ولا يلزمك الثمن او ترضى به وتدفع اليه الثمن لانه لم يجب لك عليه دين تقصصه وكانه ولاك ولا يجوز هتان بؤخرك بالثمن وان تراضيتم به لانه لم يلزمك ما اسلم فيه الا برضاك فكانه يبيع مؤتلف لدين له وتولية فتأخير الثمن فيسهل دين بدين اه وتفريق المصنف لهما مشوش فالوجهما كما في المدونة واستغنى بقوله اولاً والرضا بما اختلفت في سلم الخ لكان احسن لان المخالفة تشهل جميع ذلك والله اعلم وعطف على بمخالفته وعلى بمسماه فقال (او) اي ومنع رضا الموكل (بدين) باع به وكيه ما امره ببيعه بنقد او اطلق ولم يسم نقداً ولا وجلاً (ان) كان قد (فات) المبيع يدهمته لانه فسخ دين في دين وان كانت القيمة اقل كما هو الغالب لزم ايضاً بالفضل اذ يتبعه صار المسعى ديناً عليه حالاً فليس لموكله الرضا بالدين الى اجله على المشهور وقيل يجوز للموكل الرضا بالدين وقيل لا وكيه ان ياتزم المسعى او القيمة ان لم يسم ويبيق الثمن الموجل لاجله ومفهوم قوله ان فات انه ان لم يفت فلا يمنع رضاه بالدين وهو كذلك لانه حينئذ كانه يبيع من الموكل به فيخير بين رد البيع واخذ سلخته وامضاته بالدين الى اجله نص عليه في توضيحه (و) حيث منع الرضا بالدين (بيع) الدين الموجل بعرض حال ثم يبيع العرض بنقد حال (فان وفي) بفتح الواو والقاء مشدداً عن الدين (بالقيمة) اسلعة الموكل التي لم يسم اياها عنما حين التوكيل على بيعها (او) وفي (التسمية) اي الثمن المسعى لهما حينه فلا كلام للموكل (والا) اي وان لم يوف عن الدين بالقيمة والتسمية بان كان باقل (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء الوكيل تمام القيمة او التسمية وان يبيع الدين باكثر من القيمة او التسمية فجميعه للموكل اذ لا يرجع للمعتدى على مال غيره (وان سأل) اي طلب الوكيل (غرم) بضم فسكون اي دفع (التسمية) اي القدر الذي سماه الموكل حين التوكيل لساعته من ماله حالاً (او) غرم (القيمة) لسلعة الموكل التي لم يسم لها عنما حين التوكيل من ماله حاله وان لا يبيع الدين (ويصبر) الوكيل حتى يحل اجل الدين (ليقبضها) اي الوكيل التسمية او القيمة التي غرمها للموكله عن اشترى بالدين الزائد عليها (ويدفع) الوكيل لموكله (الباقى) من الدين بعد اخذ القيمة او التسمية (جاز) للموكل الرضا بما سأل الوكيل (ان كانت قيمته) اي الدين لو يبيع وقت السؤال (مثلاً) اي التسمية او القيمة (فأقل) اذ ليس فيه ترك قليل حال لاخذ كثير مؤجل ومفهوم الشرط انه لو كانت قيمة الدين أكثر من التسمية او القيمة فلا يجوز الرضا بما سأل الوكيل اذ يلزمه فسخ ما زادته قيمة الدين على التسمية او القيمة في اكثر منه مؤجل لا وهو باقى الدين وهذا بافضل كما لو كانت التسمية او قيمة السلعة عشرة والدين خمسة عشر وقيمه الا ان اثني عشر فاذا اخذ الموكل من وكيه

٤٨ منغ ت التسمية مفعول غرم (قوله بجمعه) اي الثمن (قوله من ماله) اي الوكيل صلة غرم (قوله عن اشترى بالدين) صلة يقبض (قوله فيه) اي الرضا بما سأل الوكيل (قوله الشرط) اي ان كانت قيمته مثلاً فأقل (قوله لانه) اي الشان (قوله في اكثر منه) صلة فسخ (قوله وهو) اي الاكثر

(قوله مثلها) أي التسمية (قوله أو اقل) أي من التسمية (قوله) أي الوكيل (قوله وإذا لم يسم) أي الموكل (قوله لها) أي السلعة (قوله فباعها) أي الوكيل السلعة (قوله به) أي المؤجل (قوله إلا أمر) بالمد والكسر (قوله فرضاه) أي الأمر (قوله لم يجز) أي رضاه (قوله فيها) أي المدونة (قوله إن أمرته) أي الوكيل (قوله فاسلمها) أي الوكيل السلعة (قوله أو باعها) أي الوكيل السلعة (قوله فان أدرك) أي الموكل (قوله البيع) أي السلعة التي باعها وكيه بعرض أو عين لاجل قبل فواته (قوله فسخ) أي الموكل البيع واخذ سلعته إن شاء وإن شاء أمضى بيها بالعرض أو العين المؤجل وصبر إلى حلول أجله وقبضه عن هو عليه (قوله وان لم يدرك) أي الموكل سلعته لفواته أي بد مشترتها (قوله يبيع العرض) أي المؤجل الذي باع الوكيل السلعة به (قوله أو بقيت الدنانير) أي المؤجل التي باع الوكيل ٣٧٨ السلعة بها (قوله فان كان ذلك) أي عن العرض في صورتين (قوله مثل القيمة) أي السلعة لموكله

القصة) أي السلعة لموكله  
 (قوله أو التسمية) أي المسمى  
 من الموكل حين التوكيل  
 (قوله إن سميت) أي باموكل  
 (قوله كان ذلك) أي الثمن  
 (قوله لك) باموكل (قوله  
 من ذلك) أي القيمة أو  
 التسمية روقوله وروى  
 عيسى) أي عن ابن القاسم  
 (قوله لو أمره) أي الموكل  
 وكيه (قوله إن يبيعها) أي  
 السلعة (قوله فباعها) أي  
 الوكيل السلعة (قوله  
 الدين) أي الخمسة عشر  
 (قوله بعرض) أي حال  
 (قوله بعين) أي حالة (قوله  
 فان نقص) أي الثمن (قوله  
 غرم) أي الوكيل (قوله  
 تمامها) أي العشرة (قوله  
 وان كان) أي الثمن (قوله  
 أكثر منها) أي العشرة (قوله  
 فهو) أي الثمن (قوله  
 للأمر) بفتح كسر (قوله

عشرة وصبر حتى تقبض الخمسة عشر ويأخذ منها خمسة فقد ترك اثنين استحقيهما حالا لياخذ  
 عنهما عند الأجل خمسة وما مشى عليه المصنف قول ابن القاسم ومنع ان يهب الرضا بقول  
 الوكيل مطلقا ولو كانت قيمة الدين مثلها أو اقل افاد المصنف في نهي ابن القاسم من وكنته  
 على بيع سلعة لم يجز له ان يبيعها بدين ابن المراز والذالم يسم لها غنا فباعها بدين مؤجل فرضى  
 به الأمر فان كانت السلعة قائمة بيد المشتري لم تقف فرضاه جائز وان فاتت لم يجز وفيها مال  
 رضى الله تعالى عنه ان أمرته ببيع سلعة فأسلفها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة  
 لم يجز بيعه فان أدرك البيع فسخ وان لم يدرك يبيع العرض بدين نقدا أو يبعث الدنانير  
 بعرض نقدا ثم يبيع العرض بعين نقدا فان كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر ان سميت  
 كان ذلك لك وما نقص من ذلك ضمنه المأمور وروى عيسى لو أمره ان يبيعها بعشرة نقدا  
 فباعها بخمسة عشر لاجل بيع الدين بعرض ثم يبيع العرض بعين فان نقص عن عشرة غرم  
 تمامها وان كان أكثر منها فهو للأمر ولو قال المأمور للأمر ان اعطيتك عشرة نقدا وانتظر  
 بالخمسة عشر حلولا فأقبض منها عشرة وادفع لك الخمسة الباقية فرضى الأمر فان كانت  
 الخمسة عشر لو يبعث بعشرة فأقل جازا إذا جهل العشرة وان كانت تباع بانى عشر لم يجز  
 لأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل (وان أمر) بضم فكسر الوكيل (ببيع سلعة) سمي لها  
 تمام لا (فأسلمها) أي المأمور السلعة (في طعام) منع الرضا به لفسخ دين في دين وبيع طعام  
 الماءوضة قبل قبضه و (أغرم) بضم الهمز وسكون الغين المعجمة وكسر الراء المأمور (التسمية)  
 أي الثمن الذي سماه الأمر للسلعة طال ان كان سمي له (أو) أغرم (القيمة) ان لم يسم (واستوفى)  
 بضم الفوقية وكسر النون أي استعمل (ببيع) الطعام المسلم فيه لاجله لعدم جواز بيعه  
 قبل قبضه (ف) إذا حل أجله (بيع) الطعام المسلم فيه بعد قبضه من المسلم اليه فان ساوى غنمه  
 التسمية أو القيمة أخذ المأمور عرضا غرمه للأمر وان نقص عنها (غرم) المأمور  
 (النقص) أي استغرمه عليه لأنه قد غرم التسمية أو القيمة أولا (و) ان زاد عليها (الزيادة  
 لك) بأمر فيها المالك رضى الله تعالى عنه وان أمرته أن يبيع سلعة فاسلمها في طعام أغرمته

جاز) أي الرضا (قوله إذا جهل) أي المأمور (قوله وان كانت) أي الخمسة عشر  
 عشر (قوله لأنه) أي الأمر (قوله الوكيل) تفسير لنا تب فاعل امر المستتر فيه (قوله سمي) أي الأمر (قوله منع) بضم فكسر  
 (قوله به) أي أسلمها في الطعام (قوله وبيع طعام الخ) عطف على فسخ (قوله المأمور) تفسير لنا تب فاعل اغرم المستتر  
 فيه (قوله حالة) حال من التسمية (قوله اخذ) أي عن الطعام (قوله وان نقص) أي غنمه (قوله عنها) أي التسمية أو القيمة (قوله  
 لأنه) أي المأمور الخ علة أي استمرار الخ (قوله أولا) بشد الواو (قوله وان زاد) أي عن الطعام (قوله عليها) أي التسمية أو القيمة  
 (قوله فيها) أي المدونة (قوله وان أمرته) أي الوكيل (قوله فاسلمها) أي الوكيل السلعة (قوله أغرمته) أي الوكيل

(قوله الآن) صلة امرته اى وقت اطلاعك على اسلامها فيه (قوله ثم استوفى) بضم التاء (قوله بالطعام) اى الى اجله (قوله استوفى) بضم التاء اى قبض الطعام من المسلم اليه (قوله ثم يبيع) أى الطعام (قوله الزيادة) أى فى ثمن الطعام على التسمية أو التهمة (قوله لك) اى ياموكل (قوله والنقص) أى من التسمية أو التهمة (قوله عليه) أى الوكيل (قوله لان هذا) أى طعام المسلم الخ (قوله استوفى الخ) (قوله اقباضه) أى الدين (قوله له) أى مستحقه (قوله لتفريط الوكيل) علة لضمائه (قوله بترك الاشهاد) صلة تفريط (قوله عليه) أى الاقباض (قوله عدمه)

(قوله اقباضه) اى الوكيل (قوله المبيع) مفعول اقباض (قوله وبجده) اى المبيع (قوله أو الثمن) عطف على المبيع (قوله كذلك) أى بلا اشهاد (قوله وبجده) اى الثمن (قوله حكم اقباض الدين) خبر حكم اقباض المبيع (قوله لو أسلم) أى الوكيل ماوكل على اقباضه من سلعة أو عن (قوله ولم يشهد) اى الوكيل على اقباضه (قوله ضمن) اى الوكيل عوض ما اقبضه (قوله ولو اقبض) اى الوكيل الدين اى بلا اشهاد بجده المدفوع له (قوله فكذلك) اى اقباض السلعة أو الثمن بلا اشهاد فى ضمان الوكيل (قوله الترتك) أى عدم الاشهاد على اقباض الدين (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ضمان الوكيل) اى الذى اقبض ولم يشهد (قوله لتفريطه) اى الوكيل (قوله والا) أى ان

الآن التسمية أو التهمة ان لم تسم ثم استوفى بالطعام فاذا حل اجله استوفى ثم يبيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه أو الحسن لان هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم ابن يونس بعض اصحابنا انما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمته والزائد ليس عليه بيعه الآن يشاء لان بقية الطعام لا امر (و) ان وكله على اقباض دين فأقبضه لمستحقه ولم يشهد عليه وأنكر مستحقه قبضه منه وحلف على عدمه (ضمن) الوكيل الدين (ان اقبض) الوكيل (الدين) لمستحقه (ولم يشهد) الوكيل بضم التسمية وكسر الهاء شاهدين على اقباضه له وأنكر المستحق قبضه لتفريط الوكيل بترك الاشهاد عليه وظاهره ولو كانت العادة ترك الاشهاد عليه وهو كذلك على المشهور وقيل لا يضمن ان كانت العادة عدمه وحكم اقباضه المبيع بلا اشهاد وبجده أو الثمن كذلك وبجده المانع حكم اقباض الدين بلا اشهاد وفى بعض النسخ حذف مفعول اقبض فمع الدين وغيره وهذه احدى طريقتين فى المذهب وهى طريقة الرحاجي ونصه فان جعله الثمن جملة فهل يصدق فالمذهب على قولين أحدهما أنه لا يصدق ويضمن لتفريطه بترك الاشهاد قاله ابن القاسم فى الكتاب وهو مشهور المذهب والثانى انه يصدق ولا يضمن قاله عبد الملك فى أو كيل والمبعوث معه مال ليدفعه لرجل فزعم دفعه له وأنكر المبعوث اليه دفعه له لان العادة اليوم ترك الاشهاد على مثل هذا وابن القاسم ضمنهما فى الجميع ابن الحاجب لو أسلم ولم يشهد لجده المشتري الساعة أو البائع الثمن ضمن ولو اقبض الدين فكذلك وقيل الآن تكون العادة الترتك والطريقة الأخرى انه لا يختلف فى سقوط الضمان ان جرت المادة بترك الاشهاد وانما الخلاف اذا جرت بالامرين أو لم تكن عادة وهذه تشبه ان تكون للخصم وأبى الحسن (تنبيهان) الاول فيها ضمان الوكيل ولو صدقه الموكل فى الدفع لتفريطه الثانى محل ضمانه اذا لم يدفع بمحضرة موكله والا فلا يضمن فى كتاب القراض واذا دفع العامل عن سلعة بلاينة فجده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن وكذلك الوكيل على شراء سلعة يدفع الثمن بلاينة فيجده البائع فهو ضامن ولرب المال أن يفرمهما وان علم رب المال بقبض الثمن فاقراره عنده ثم جده أو يغير ذلك ويطيب له ما يرضى له به الا أن يدفع الوكيل بمحضرة رب المال فلا يضمن وقاله ابن الحاجب فى الودعة وتقدم فى الجملة عن البيان نحوه وعطف على اقبض فقال (أو) أى وضمن الوكيل ان (باع) الوكيل (بخطعام) وعرض (نقدا) أى سالا ومفعول باع (ما) أى عرضا (لا يباع) عادة (به) أى كالطعام (وادعى) الوكيل (الاذن)

دفع بمحضرة موكله ولم يشهد (قوله ولا يضمن) أى الوكيل اى لان التفريط حينئذ من الموكل (قوله العالم) أى فى القراض (قوله وحبس السلعة) اى حتى يقبض منها (قوله يفرمهما) أى العامل والوكيل (قوله باقراره) اى البائع بقبضه (قوله عنده) أى رب المال (قوله ثم جده) اى البائع (قوله ويطيب) أى يهل (قوله له) اى رب المال (قوله ما يرضى له) اى رب المال به اى على العامل أو الوكيل (قوله وعرض) بيان لما دخل بالكاف



(قوله ولا يئنه) اى الو كيبيل (قوله عليه) اى اذن موكله في بيعه بقطعام (قوله وهل ذلك) اى ضمائه (قوله في ذلك) اى يبيع الوكيل بقطعام مدعي اذن الموكل فيه وانكره موكله (قوله انه) اى الشان (قوله ما يبيع به) اى من طعام او عرض (قوله او نقصه) اى يبيعه (قوله قيمته) اى المبيع ٣٨٠ (قوله وقال) اى المأمور (قوله الاصر) بمد فكسر (قوله فان كانت) اى السلعة

(قوله بذلك) اى الطعام او العرض (قوله ضمن) اى المأمور قيمة الساعة ان كانت فانت (قوله من طعام او عرض) بيان ما قوله قيمتها اى السلعة (قوله ذلك) اى الطعام او العرض (قوله اليه) اى المأمور (قوله وفاق) خبر قول (قوله ورده) اى يبيعه (قوله واخذها) اى السلعة (قوله بعد عينه) اى الاصر (قوله له) اى المأمور (قوله في ذلك) اى يبيعه بعرض او طعام (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله انها) اى السلعة (قوله واحتاج) اى المأمور (قوله الى اثباته) اى انها لغيره (قوله فيه) اى انها لغيره (قوله لو ثبت) اى انها لغيره (قوله ولزمته) اى الاصر (قوله العين) على انه لم يأذن له في ذلك (قوله عليه) اى الموكل (قوله وتضمنين) عطف على رد (قوله له) اى الوكيل (قوله ذلك) اى البيع بعين فاحش (قوله يصح) لعل مراده يلزم موكله والا فصحه مجمع عليها والله اعلم (قوله

له من موكله في بيعه بقطعام (فنوزع) بضم النون وكسر الزاى اى انكره موكله اذنه له في بيعه بذلك ولا يئنه له عليه الخط ولين المصنف رحمه الله تعالى ما الذى يضمه وهل ذلك مع قيام المبيع أو قوائمه والحكم في ذلك ان كان المبيع قائمًا بخير الموكل في اجازة البيع واخذ ما يبيع به او نقصه واخذ ما يبيعه وان كان فاق خيري اخذ ما يبيع به او تضمن الوكيل قيمته قال فيها ان باع المأمور سلعة بطعام او عرض نقداً وقال بذلك امرتى وأذكر الاصر فان كانت مما لا يتباع بذلك ضمن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة فلا يضمن المأمور ويحصر الاصر في اجازة البيع واخذ ما يبيعه او نقض البيع واخذ سلعته وان كانت فاق خيري اخذ ما يبيعه من طعام او عرض أو تضمن الوكيل قيمته وتسليم ذلك اليه أو الحسن قوله ضمن ظاهره فاق السلعة ام لا وليس كذلك وانما معنى قوله ضمن اذا فاق السلعة فقول الغير وفاق قال في التنبهات فقوله ضمن اى قيمة السلعة يريد مع قوائمه واما اذا كانت قائمة فيصير في اجازة بيعها واخذ ما يبيعه به ورده واخذها بعد عينه انه لم يأذن له في ذلك كما سياتى ويؤخذ من كلام عياض الآتى وقوله نقد الاحتزبه مما اذا باع بذلك الى اجل فلا يجوز له الرضا به ولا اخذ القيمة كما تقدم ثم قال في التنبهات انظر اذا كان المأمور يعلم المشتري انها لغيره واحتاج الى اثباته وانضمام فيه هل هو قوت وهو الاشبه وكذا لو ثبت ولزمته العين وانما الذى لا اشكال فيه اذا علم المأمور المشتري بتعديه اه وهذا والله اعلم هو الذى أشار اليه بقوله وادعى الاذن فنوزع فأراد ان يفسه على ان منازعته في الاذن ومخاصمته فيه وتوجه العين عليه بسبب ذلك فوت يوجب العلمان ولذا يذكر هل السلعة قائمة أو فاق وتولم يرد التنبيه على هذا لما كان لذكر هذه المسئلة فائدة لاستفادتها مما تقدم (نوع) في المسائل المقبوطة للموكل رديس وكيله بعين فاحش وتضمن الوكيل القيمة ان تلف المبيع اه من الجزيرى وفي الذخيرة فرع قال على البصرى في تعلقه اذا باع الوكيل بما لا يتغابن به الناس رد وقاله الشافعى رضى الله تعالى عنه له من ذلك عادة وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يصح لان اسم البيع يتناول له لانه اعم وجوابه عومه مقيد بالعادة وكذلك منع مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما يبيعه بالدين وجوزه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه من الاطلاق وجوابه ما تقدم قلت وهذا علم مما تقدم والله اعلم (او) اى ضمن ان (انكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه من ثمن او ثمن او دين (فقامت) اى شهدت (البينة) عليه بقبضه فادعى تلفه بلا تعد ولا تقريط او دفعه لموكله (فشهدت) له بيته اخرى (بالتلف) او الدفع الذى ادعاه فيضمن ولا تنفعه بيته التلف لتكذيبها بانكاره القبض هذا هو الصحيح المشهور وشبهه في الضمان بانكاره القبض وشهادة بيته به مع شهادة بيته اخرى بالبرائة بعد ذلك فقال (كلديان) اى المدعى عليه بدين فينكر التدين لنفسه له البينة فيسدى

الوكيل) تفسير لفاعل انكر المسترفيه (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله من ثمن الخ) بيان ما (قوله عليه) اى الاقباض الوكيل (قوله قبضه) اى الوكيل ما انكر قبضه (قوله فادعى) اى الوكيل (قوله تلفه) اى ما قبضه (قوله أو دفعه) اى ما قبضه عطف على تلفه (قوله لتكذيبها) اى بيته التلف (قوله بانكاره) اى الوكيل (قوله به) اى التدين (قوله فيسدى) اى الملبان

(قوله به) اي الاقباض (قوله فلا تنفعه) اي بينة الاقباض المديان (قوله بانكاره) اي المديان (قوله عليه) اي المديان (قوله بدفعه) اي المدين (قوله ادعى) بضم الدال وكسر العين (قوله به) اي الحق (قوله قضاءه) اي الحق (قوله في هذا الاصل) اي من انكر حقا فقامت عليه به بينة فادعى قضاءه واقام بينة اخرى به (قوله بانها) اي البينة الثانية (قوله انما) اي البينة الثانية (قوله لم يعقد) اي خليل (قوله تشهيره) اي ابن زرقون (قوله يتعلق بالذمة) اي كالدين (قوله الربع) بفتح الراء اي العقار (قوله يقضى) بضم الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهجمة اي بدوى ٣٨١ (قوله عليه) اي الامر الذي ادعاه (قوله

قضيها) اي المستلة (قوله تقبل) اي البينة التي اقامها على مادعاه (قوله من المدونة) بيان كتاب اللعان (قوله تقبل) اي البينة التي اقامها على دعواه (قوله والاصول) اي العقار (قوله من الديون) بيان المحقوق (قوله من المنقولات) بيان شبهها (قوله ان قال) اي المدعى عليه بوديعة (قوله ما اودعني شيئا) اي ثم اقر به واودعى ضامها بلا تعد ولا تقربط واقام عليه بينة اوردها للمودعها واقام عليه بينة (قوله فلا تسمع بينته) اي بضامها اوردها (قوله وان قال) اي المدعى عليه بوديعة (قوله تسمع بينته) اي بضامها اوردها (قوله وهو) اي فرق ابن عرفة بين ما اودعني شيئا وبين مالك عندي من هذه الوديعة شيئا ونص الحط (تنبيه) ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن ابي زيد من

الاقباض وتشهده بينة اخرى فلا تنفعه لتكذيبها بانكاره التدين ويحكم عليه بدفعه ان شهدته البينة الاولى البرزلى مثل ذلك من ادعى عليه بحق فأنكره ثم اقر به واودعى قضاءه هو بمثابة من انكر حقا فقامت عليه به بينة فادعى قضاءه الخلاف في المسئلتين سواء وما ذكره المصنف هو المشهور وقيل في هذا الاصل تقبل البينة الثانية وذكر في التوضيح في باب الواكالة مسائل جزم فيها بانها لا تسمع ثم ذكر في كتاب الوديعة هذا الاصل وذكر فيه خلافا وذكر عن ابن زرقون انه قال ان المشهور انها تنفعه ولكن لم يعتمد تشهيره وفي التوضيح في باب الوديعة اما من انكر شيئا يتعلق بالذمة وانكر الدعوى في الربع وفيما يرضى الى الحد ثم رجع عن انكاره لامر ادعاه واقام عليه بينة فقها اربعة اقوال الاول لابن نافع تقبل منه في جميع الاشياء الثاني اغير ابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة لا يقبل منه ما أتى به في جميع الاشياء الثالث لابن المواز تقبل منه في الحدود وغيره الرابع تقبل منه في الحد والاصول ولا تقبل منه في المحقوق من الديون وشبهها من المنقولات وهذا قول ابن القاسم في المدونة (تنبيهات) الاول ابن عرفة الشيخ ان قال ما اودعني شيئا فلا تسمع بينته وان قال مالك عندي من هذه الوديعة شيئا فسمع بينته الحط وهو ظاهر حارفي جميع مسائل هذا الباب ففي تبصرة ابن فرحون من ادعى على رجل ديناً من سلف أو قراض أو وديعة أو بضاعة أو رسالة أو ره أو عارية أو هبة أو صدقة أو حق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شيء من ذلك فلما خاف أن تقوم عليه البينة أقر واودعى فيه وجهه من الوجوه يريد اسقاط ذلك من نفسه لم يتفعه ذلك وان قامت له بينة على ما زعم اخبر الان بجموده اولاً كذب بينته فلا تسمع وان كانت عدولا الثاني وكذا الحكم ان لم يقروا قامت بذلك بينة فاقام هو بينته على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة او على هلاك ذلك فلا تنفعه لانه بانكاره مكذب لذلك كله هذا قول الرواة اجمعين ابن القاسم واشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون الثالث ان قال لسلفك على واثنى سلعة ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت ذلك عليه بالبينة اقر به وزعم انه رد الوديعة والسلف وغيرهما مما عاينته به عليه او ادعى هلاكه واقام بينة على ذلك فهنا تنفعه البينة لان قوله مالك شي اراد به في وقتي هذا واما الصورة الاولى فقد قال فيها ما اودعني او ما اسلفتني فليس مثل قوله في هذه مالك على سلف ابن حبيب وهذا ما لم اعلم فيه خلافا عند الرواة الا اني رأيت في كتاب

التفرقة بين قوله ما اودعني شيئا ولا تسمع بينته وبين قوله مالك عندي من هذه الوديعة شيئا فسمع بينته ظاهر وهو جار في جميع مسائل هذا الباب فقد قال ابن فرحون من ادعى على رجل ديناً الى آخر ما في الشارح عنه (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وان قال) اي المدعى عليه بسلف او ثمن سلعة او وديعة او قراض او بضاعة (قوله على) بشد الياء (قوله ذلك) اي المدعى به (قوله وزعم) اي المدعى عليه (قوله او ادعى) اي المدعى عليه (قوله هلاكه) اي المدعى به بلا تعد ولا تقربط ان كان وديعة او بضاعة او قراض (قوله على ذلك) اي الذي ادعاه من رد او هلاكه

(قوله من السماع) بيان كتاب الاقضية (قوله موضع) اي اسم بلد (قوله وكتب) اي الباعث (قوله معه) اي المبعوث (قوله  
واشهد) اي الباعث (قوله عليه) اي المبعوث (قوله فحمل) اي المبعوث (قوله فلما قرأه) اي المبعوث اليه (قوله سأله) اي المبعوث  
اليه المبعوث (قوله عن الذهب) اي ٣٨٢ العشرين ديناراً (قوله فجدده) اي المبعوث معه المبعوث اليه (قوله اياه) اي

الاقضية من السماع شبه أبحاث هذا واظن له وجهاً يصح معناه ان شاء الله تعالى وذلك انه  
سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل بعث مع رجل بعشر ديناراً يلغها الى الجمار  
والجار موضع وكتب معه كتاباً واشهد عليه عند دفعه اليه فحمل الكتاب وبلغه الى من ارسل  
اليه فلما قرأه سأله عن الذهب فجدده اياه ثم انه قدم المدينة فسأله الذي ارسل معه الذهب  
وقال له اني اشهدت عليك فقال له ان كنت دفعت الى شيئا فقد ضاع فقال مالك رضي الله  
تعالى عنه ما ارى عليه الا يمينا واري هذا من مالك رضي الله تعالى عنه انما هو في الجاهل الذي  
لا يعرف أن الانكار يضره واما العالم الذي يعلم انه يضره ثم يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر  
من كتاب الرعي ٥٥ كلام التبصرة ووزاد الرعي بعده ورأيت لابن مزين انه قبل بينته هلى  
القضاء وان جده وقال ما سلفني قط شيئا والاول اصوب ان شاء الله تعالى ثم قال الخط  
فيتحصل مما تقدم جميعه انه اذا انكر اصل المعاملة ثم اقر او قامت البينة وادعى ما يسقط  
ذلك فلا تسمع دعواه ولا يثبت له ولو كانت بينته عادلة بخلاف ما اذا قال مالك عندي سلف  
ولا ودعية ولا قراض او مالك عندي حق ثم اقر بعد ذلك او قامت عليه البينة فادعى  
ما يسقط ذلك فانه تسمع دعواه ويثبت له وقد صرح بهذا في رسم اسلم من سماع عيسى وبه  
صرح المصنف في باب الاقضية فقال وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته  
بالقضاء بخلاف لاحق لك على الرابع ينبغي ان يقيد ذلك بما قال الرعي وهو كون المدعى  
عليه يعرف ان الانكار يضره واما ان كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفتنى وما  
أودعتنى وقوله مالك عندي سلف ولا ودعية فيه مذر بجهله الا اذا حقق عليه وقرر عليه وقبل  
له أنت تتكبر هذا أصلاً فاذا قامت عليك البينة فلا تسمع بينتك فاذا استمر على ذلك فلا تسمع  
بينته انما من ينبغي ان يقيد ذلك بغير الحدود والاصول لان هذا قول ابن القاسم وابن كاتبة  
كما تقدم واما ذكره الرعي عن ابن مزين فهو قول ابن نافع والله أعلم (ولو قال) الوكيل (غير  
المفوض) اليه في التصرف لموكله بان وكله على شيء خاص كقبض دين أو ثمن أو مضمون ومفعول  
قال (قبضت) ما وكلت على قبضه (وتلف) ما قبضته بلا تعد ولا تفریط (برئ) الوكيل فلا  
يغرم عوضه لموكله لانه أمينه (ولم يبر) الشخص (الغريم) الذي اقبض الوكيل ما كان عنده  
للموكل من دين أو ثمن أو مضمون أو ودعية أو رهن لاحتمال كذب الوكيل ونواظقه مع الغريم  
في كل حال (الابينة) تشهد للغريم بما بينه قبض الوكيل منه ما كان عنده للموكل واذا غرم  
الغريم للموكل فهل له الرجوع على الوكيل أو لا قولنا اطرف وابن الماجشون ومفهوم غير  
المفوض برأه الغريم للموكل باقرار المفوض بالقبض منه ودعوى التلف وهو كذلك كالوصى  
ونماها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من وكل رجلاً يقبض لهدينا على رجل فقال قبضته  
وضاع منى أو قال برئ الى من المال وقال الرجل دفعته اليه لم يبر الا ان يقيم بينته أنه

الذهب (قوله ثم انه) اي  
المبعوث (قوله فسأله) اي  
المبعوث (قوله وقال) اي  
الذي ارسل (قوله له) اي  
الرسول (قوله ان كنت  
دفعت) بفتح التاء (قوله الى)  
بشدة اليه (قوله واري هذا)  
اي الحكيم بانه ليس على  
الرسول الا المين بعد جده  
الارسال (قوله الرعي)  
بضم الراء وفتح العين المهملة  
وسكون المثناة وكسر النون  
وشد ياء النسب (قوله بعده)  
اي ما تقدم عنه (قوله  
مزين) بضم الميم وفتح الزاي  
وسكون المثناة فنون (قوله  
انه) اي ابن مزين (قوله  
قبل) بفتح فكسر (قوله  
بينته) اي المدعى عليه  
(قوله وان جده) حال (قوله  
وقال) اي المدعى عليه (قوله  
بهذا) اي التفریط بين جده  
المعاملة و جده لاحق (قوله  
الانكار) اي للتعامل (قوله  
لان هذا) اي التقييد  
بغير الحدود والاصول  
(قوله لموكله) صلة التصرف  
(قوله بان وكله) تصوير  
غير المفوض اليه (قوله  
وكلت) بضم الواو وكسر

الكاف مثقلاً (قوله ما قبضته) تفسيراً لعل تلف المسترف فيه (قوله من دين أو ثمن الخ) بيان ما (قوله لاحتمال كذب دفعه  
الوكيل الخ) لانه لم يبره الغريم (قوله فهل له) اي الغريم (قوله ونصها) اي المدونة (قوله أو قال) اي الوكيل (قوله برئ) اي المدين  
(قوله الى) بشدة اليه (قوله من المال) صلة برئ (قوله وقال الرجل) اي المدين (قوله دفعته) اي المال (قوله اليه) اي الوكيل

(قوله فاشتره) اى الوكيل النبي الموكل كل على شرائه (قوله له) اى الموكل (قوله ثم دفع) اى الموكل (قوله اى الوكيل) قوله  
 ليدفعه) اى الوكيل الثمن (قوله فغاب) اى الوكيل (قوله عليه) اى الثمن (قوله ثم زعم) اى الوكيل (قوله تلفه) اى الثمن  
 (قوله لانه) اى الوكيل (قوله فلا يبرأ) اى موكله (قوله فان كان) اى الموكل الخ مفهوم الشرط (قوله دفعه) اى الموكل الثمن  
 (قوله له) اى الوكيل (قوله وأوضاع) اى الثمن قبل وصوله للبائع (قوله فلا يلزمه) اى الموكل (قوله غرمه) اى الثمن (قوله فذهب)  
 اوضاع المدين (قوله وذمته) اى الموكل (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيها) ٣٨٣ اى السلعة (قوله فضاع) اى الثمن (قوله  
 منه) اى الوكيل (قوله وان

ضاع) اى الثمن من الوكيل  
 (قوله لو كنت دفعت) بفتح  
 التاء فيهما (قوله اليه) اى  
 الوكيل (قوله فذهب) اى  
 ضاع الثمن (قوله منه) اى  
 الوكيل (قوله بعده) اى  
 الشراء (قوله فلا يلزمك) اى  
 ياموكل (قوله غرمه) اى  
 الثمن (قوله منه) اى الغرم  
 (قوله لانه) اى المدفوع قبل  
 الشراء (قوله ذمتك) ياموكل  
 (قوله ويلزم) اى غرم الثمن  
 (قوله والسلعة) اى المأمور  
 (قوله الا ان نشاء) اى يا امر  
 (قوله اليه) اى المأمور (قوله  
 وتأخذها) اى السلعة (قوله  
 الوكيل) تفسير لنايب  
 فاعل صدق المستتر فيه  
 (قوله يمينه) صلة صدق  
 (قوله وكل) بضم فكسر  
 متفلا (قوله او ممتون) عطف  
 على عن (قوله او ما وكل على  
 قبضه) عطف على عن (قوله  
 لموكله) صلة دفع (قوله قصر)  
 بفتح فضم (قوله مفوضا)  
 بفتح الواو (قوله كان) اى

دفعه اليه أو يأتى الوكيل بالمال الآن يكون الوكيل مقوضا اليه أو وصيا فهو مصدق بخلاف  
 وكيل مخصوص (و) من وكل شخص على شراى فاشتره له ثم دفع له ثمنه ليدفعه للبائع فغاب  
 عليه ثم زعم تلفه قبل دفعه للبائع (لزم الموكل غرم الثمن) ولو ضاع من وكيله صارا (الى أن  
 يصل) الثمن (لربه) اى البائع ومحل لزوم الموكل غرم الثمن الذى ضاع من وكيله (ان لم يدفعه)  
 اى الموكل الثمن (له) اى الوكيل قبل الشراء لانه انما اشترى على ذمة موكله فلا يبرأ من الثمن  
 الا بوصوله للبائع فان كان دفعه قبل شرائه وضاع فلا يلزمه غرمه لانه وكله على الشراء بمال  
 معين فذهب وذمته لم تستغل بشئ فيها المالك رضى الله تعالى عنه ان وكلت رجلا بشرا ساعدا  
 ولم تدفع له ثمننا فاشترى بما أمرت به ثم أخذ منك الثمن ليدفعه فيها فضاع منه ففديك غرمه ثانية  
 ابن القاسم وان ضاع من اراضى يصل الى البائع ابن يونس فى المدونة والموازية لو كنت دفعت  
 اليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعده فلا يلزمك غرمه ان أيت منه لانه مال بعينه ذهب  
 بخلاف الاول لان الاول انما اشترى على ذمتك فالثمن فى ذمتك حتى يصل الى الساع وهو هذا  
 الثانى انما اشترى على مال بعينه فاذهب فلا يلزمك غرمه ويلزم المأمور والسلعة له الا ان نشاء  
 ان تدفع اليه الثمن ثانية وتأخذها (وصدق) بضم فكسر متفلا الوكيل يمينه (فى) دعوى  
 (الرد) اى دفع عن ما وكل على بيعه او ممتون ما وكل على الشراء به أو ما وكل على قبضه من مدين  
 أو مودع بالفتح او مرتين أو واهب أو متصدق لو كله قصر الزمان او طال مفوضا كان أولا بن  
 عرفة وفيه اى الوكيل على بيع مصدق فى دفع ثمنه لاسر ابن المواز قال مالك رضى الله تعالى عنه  
 المبضع معه فى شراى سلعة فلما قدم طولب بها فقال قدر ددت اليك بضاعتك قبل ان أخرج فهو  
 مصدق الا ان يكون قبضها بيينة فلا يبرأ الا بيينة ولا يصدق احد بدعواه الدفع الى المرسل اليه  
 الا بيينة ويصدق فى الرد الى الساعث بلا بيينة لان الله تعالى امر الاوصياء بالاشهاد بالدفع الى  
 غير اليتامى اعطتهم وهم الايتام ولم يامر بالاشهاد على الرد الى اليد التى اعطتك لقوله تعالى  
 فليؤد الذى ائتمن اماتته ابن يونس ابن القاسم فى العتبية وغيرها فى الوكيل المفوض اليه  
 او المخصوص أو الزوج أو كلون على قبض حتى يدعون انهم قبضوه ودفعوه الى من وكلهم انهم  
 مصدقون فى ذلك كلهم مع ايمانهم كالودع يقول رددت الوديعه ويشكره بها وقاله ابن  
 الماجشون وابن عبد الحكم خلافا لمطرف وابن حبيب وشبهه فى التصديق فقال (كالودع)  
 بفتح الدال يدعى رد الوديعه لو دعها ويشكره المودع فيصدق المودع بالفتح بين الا أن  
 يقبض الوديعه بيينة للتوثق فلا يصدق فى الرد الا بيينة الخط قوله وصدق فى الرد اى مع يمينه

الوكيل (قوله وفيها) اى المدونة (قوله مصدق) بفتح الدال خبر الوكيل (قوله لاسر) بفتح فكسر صلة دفع (قوله المبضع) بفتح  
 الضاد المجهية اى المرسل معه مال ليشتري بضاعة من بلد آخر اراد السفر اليه ويقدمها للمبضع بكسرها (قوله لها) اى السلعة  
 (قوله فتقال) اى المبضع معه (قوله فهو) اى المبضع مصدق (قوله الا ان يكون) اى المبضع معه (قوله قبضها) اى البضاعة (قوله  
 يوكلون) بفتح الكاف (قوله ايمانهم) بفتح الهمز جمع عين (قوله كالودع) بالفتح (قوله ويشكره) اى الرد (قوله الا ان يقبض)

اي المودع بالفتح (قوله وسواء كل) اي ادعاء الرد (قوله ذلك) اي القبض (قوله وسواء كان) اي الوكيل (قوله ومذهب) محطف على قول (قوله اختلف) بضم التاء (قوله متاعه) اي موكله (قوله على اربعة اقوال) صفة اختلف (قوله قوله) اي الوكيل (قوله أنه) اي التنازع في الرد ٣٨٤ (قوله صدق) اي الوكيل (قوله بدونها) اي العيين (قوله لان لفظ صدق) اضافته للبيان

(قوله يستعمل) بضم الياء (قوله منهم) اي الوكيل والمودع والمرسل والمعامل (قوله أنه) اي الثاني (قوله سقوطها) اي العيين (قوله بطوله) اي الزمن (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله من ذلك) بيان من (قوله ذلك) اي اذبحه (قوله أنه) اي الشأن الخ فاعل يقوم (قوله راجع) بفتح الراء اي عتار (قوله من الكرام) بيان منابها (قوله منه) اي منابها (قوله وادعى) اي الاخ (قوله دفعه) اي مناب اخته (قوله لها) اي اخته (قوله فانه) اي الاخ (قوله قوله) اي الاخ (قوله اذ هو) اي اخوها (قوله ووقت) اي المسئلة (قوله فيها) اي المسئلة (قوله بلا دليل) اي نص (قوله وتاخر) بفتح تاء منقلا (قوله فيها) اي المسئلة (قوله بعكسها) اي فتوى ابن عرفة اي عدم قبول قول الاخ (قوله فتوقف) بفتح تاء منقلا اي القاضي عن الحكم فيها (قوله فتأول) بفتح تاء منقلا (قوله فقبل) بفتح فس (قوله وبه) اي قبول قوله صلة اقول (قوله وقطع) بفتح تاء منقلا اي ابو مهدي (قوله ما افتى به) اي ابو مهدي (قوله) أشهد وأمره) اي ابو مهدي القاضي (قوله وقال) اي ابو مهدي (قوله ما اختلفه) اي ابن عرفة (قوله وطلب) بضم فس (قوله أحدهما) اي الوكيل والمودع بالفتح (قوله عليه) اي الرد

وسواء كان بقرب ذلك بالايام اليسيرة او طال وسواء كان مقوضا اليه أم لا هذا قول مالك الرضى الله تعالى عنه ومذهب المدونة وفي المسئلة اربعة اقوال ابن رشد اختلف في الوكيل يدعى أنه دفع الى موكله ما قبضه من غرماته او ما باع به متاعه على اربعة اقوال احدها القول قوله بيمينه بطلاة تفصيل والثاني أنه ان كان بقرب ذلك بالايام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه ما قبض شيئا وعلى الوكيل اليمين وان تباعد الامر كالمشهر فالقول قول الوكيل بيمينه وان طال الامر جدا فلا يمينه على الوكيل وهو قول مطرف والثالث ان كان بحضور ذلك بالايام اليسيرة صدق الوكيل بيمينه وان طال الامر جدا صدق دون عيين وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم والرابع تقرقة اصبح بين الوكيل على شئ بيمينه فعليه اليمين وان طال الامر والمقوض يصدق في القرب بيمينه وفي البعد دونها وعلى هذا فلو قال المصنف والقول قوله لكان احسن لان لفظ صدق انما يستعمل فيما يصدق فيه بلا عيين (فتبينات) الاول عبد الوهاب صدق الوكيل والمودع والمرسل بالفتح فيما لا ان رباب الاموال قد اتفقوا هم فكان قولهم مقبولا فيما بينهم وبينهم وكذا عامل القراض مؤتمن بالفتح في رد القراض ما بينه وبين المالك الا ان يكون الواحد منهم أخذ المال بيمينه للتوفيق فلا يبرئه دعوى رده الا ان تكون له يمينه لان رب المال لم يأتمنه حين استوثق عليه باليمين الثانية قوله كالمودع أشار به والله أعلم ان الوكيل انما يصدق في رد ما وكل عليه لربه اذا قبضه بغير اشارة او ما قبضه باشهاد فلا يصدق في رده الثالث ظهر من كلام ابن رشد ان التقسيم أنه لا بد من العيين طال الزمان أم لا والظاهر من كلام ابن عرفة سقوطها بطوله الرابع يصدق الوكيل في الرد الى موكله ولو ادعاه بعد موت موكله كما يفهم من كلام ابن رشد وصرح به البرزلي وهذا ظاهر ونهت عليه لتوقف بعض أهل العصر فيه حتى اطلعت على النص انطامس ابن ناجي يقوم من قول المدونة ومن ذبح اخصيتك بغير امرك من ولدك أو بعض عمالك كما قبضت مؤتمنا فذلك مجزأه اذا كان ربع بين اخ واخته وتولى الاخ عقد كرائته وقبضه سنين متطاولة ثم طالبته اخته بمنابها من الكرام في جميع المدة المذكورة وزعمت أنها لم تقبض شيئا منه وادعى دفعه لها فانه يقبل قوله بيمينه اذ هو وكيلها بالعادة ووقعت بمدينة المهدي وافتى فيها ابن عرفة بما ذكرناه بلا دليل وتأخر الحكم بينهما حتى مات ابن عرفة فافتى فيها ابو مهدي بعكسها وارجى للقاضي بالقنوين فتوقف حتى وصل تونس فتأول ابو مهدي ما افتى به ابن عرفة فكتب تحتها رأى وجهه الله تعالى انه وكيل بالعادة فقبل قوله وبه أقول وقطع ما افتى به وامره ان يحكم بما افتى به ابن عرفة وقال ما اختلفت في حياته فلا اخافه بعد موته والله أعلم وحديث كان الوكيل والمودع بالفتح مصدقين في دعوى الرد وطلب أحدهما برده ما يده له من كل او المودع بالكسر (فلا يؤخر) اي الوكيل والمودع بالفتح رده اليه (للاشهاد) عليه اي ليس له ان يقول لأرد حتى

أشهد (قوله ما افتى به) اي ابو مهدي (قوله) أشهد وأمره) اي ابو مهدي القاضي (قوله وقال) اي ابو مهدي (قوله ما اختلفه) اي ابن عرفة (قوله وطلب) بضم فس (قوله أحدهما) اي الوكيل والمودع بالفتح (قوله عليه) اي الرد

(قوله شهد) بضم فسكون فكسر (قوله) اى الوكيل أو المودع بالفتح (قوله فيه) اى الاشهاد عليه (قوله لهما) اى الوكيل  
 والمودع (قوله يشهدا) بضم فسكون فكسر اى الوكيل والمودع (قوله لانهما) اى الوكيل والمودع (قوله لتسقطها) اى العين  
 (قوله تبع) اى المصنف فى قوله فلا يؤخر للاشهاد (قوله ابن هارون) اى قال (قوله وفيه) اى قول ابن شاس وابن الحاجب لا يؤخر  
 للاشهاد (قوله ابن عبد السلام) اى قال (قوله وان كان الخ) حال ٣٨٥ (قوله وشارحا بن الحاجب) اى ابن هارون وابن  
 عبد السلام (قوله فرق)

بضم فسكون محققا اى بين  
 الوكيلين والوصيين (قوله  
 ان ظهر) اى اطلع الموكل  
 (قوله منه) اى وكيله (قوله  
 على أمر) اى لا يصلح له (قوله  
 عزله) اى الموكل وكيله (قوله  
 أحدهما) اى الوكيلين  
 (قوله فأتلا) اى المصنف  
 (قوله ومثله) اى تعقب  
 المصنف (قوله قال) اى  
 الشارح (قوله) اى أحد  
 الوكيلين (قوله ذلك) اى  
 الاستبداد (قوله فانه) اى  
 الشأن (قوله لا يجوز لهما)  
 اى لأحد الوصيين (قوله لم  
 أعرفه) اى جواز الاستبداد  
 أحد الوكيلين (قوله  
 لغيرهم) اى ابن شاس وابن  
 الحاجب وابن هارون وابن  
 عبد السلام (قوله لخلافه)  
 اى جواز الاستبداد (قوله  
 فيها) اى المدونة (قوله فان  
 ذلك) اى يسع أو شراء  
 أحدهما (قوله على تقاض)  
 صلته وكيلين (قوله اعترض)  
 اى فى توضيحه (قوله وتبعه)  
 اى المصنف ابن الحاجب

اشهد عليه اذ لا نفع له فيه ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف لو قيل لهما تاخير الدفع حتى  
 يشهدا لكان - سنا لان - ما يقولان لو لم تشهد لتوجهت علينا العين فلنا التأخير لتسقطها  
 البنائى تبع ابن الحاجب وابن شاس ابن هارون وفيه نظر ابن عبد السلام ينبغى أن يكون للوكيل  
 أو المودع مقال فى وقف الدفع على البيئته وان كان القول قولهما لان البيئته تسقط العين عنهما  
 ابن عرفة ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالي ولا يجوز ان ينقل عن المذهب ما هو نص غير  
 المذهب لاسما واصل المذهب تقتضى خلافه حسبا أشار اليه المازرى وشارحا بن الحاجب  
 (ولاحد الوكيلين الاستبداد) اى الاستقلال فيما يقوله عن موكله دون اطلاع الوكيل  
 الاخر بخلاف الوصيين وفرق بتعذر النظر من الموصى فى الردون الموكل ان ظهر منه على  
 امر عزله (الاشراط) من الموكل ان لا يستبد احدهما ما يتبع شرطه قاله ابن الحاجب وجماعة  
 وتعقب المصنف ابن الحاجب فأتلا بل ليس لاحدهما الاستبداد ومثله لابن عرفة ولما رأى  
 الشارح قوة التعقب قال فى شامله ولا يستبد احد الوكيلين وقيل لذلك قالته ق ابن  
 عرفة يجوز وكيل اكثر من واحد على غير الخصام ابن الحاجب تابعه لابن شاس لاحد الوكيلين  
 الاستبداد ما لم يشترط خلافه ابن عبد السلام يعنى ان أمر الوكيلين يخالف الوصيين فانه  
 لا يجوز لهما الاستبداد ونحوه لابن هارون ابن عرفة لم يعرفه لغيرهم وظاهر المدونة خلافه فيها  
 لو ان رجلا امر رجلين يشترى له سلعة او يبيعها من الفبايع أحدهما وان اشترى فان ذلك غير  
 لازم للموكل فى قول مالك رضى الله تعالى عنه ومع يجهى ان مات أحد وكيلين على تقاض فلا  
 يتقاضى الباقي دون اذن القاضى بهرام العجب ان المصنف اعترض كلام ابن الحاجب وتبعه  
 هنا غ فيشبه أن يكون قال هنا ولا لاحد الوكيلين بزيادة لا النافية عطف على قوله فلا يؤخر  
 للاشهاد وأسقطها الناقل ويمكن أن يكون تبع من ذكرنا منشد المصنف حاله

وهل أنا من غزيرة ان غوت \* غويت وان ترشد غزيرة ارشد

البنائى أحسن ما يحمل عليه الوكيلان المرتبان واما الوكيلان فى آن واحد فليس لاحدهما  
 الاستبداد الا بشرط ويمكن عمله على هذا بعطف الاستبداد على نائب فاعل منع أو بتقدير لا  
 قبل لاحد وكلاهما بعد والله أعلم (وان) وكالت شخص على يسع سلعة ثم (بعته) والشخص  
 (وباع) ها الوكيل لاخر (فالاول) من البيع - ين هو اللازم والثانى بيع فضولى لا يقال  
 السلعة لانه اشترى الاول بالبيع الاول فى كل حال (الا) حال تلبس المشتري الثانى (بعض)  
 للسلعة من البائع الثانى فيمضى البيع الثانى ويرد البيع الاول اذ لم يعلم البائع الثانى والمشتري

٤٩ منح ث (قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله فيشبهه) بضم فسكون فكسر اى يقرب (قوله ان يكون) اى المصنف  
 (قوله قال) اى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله وأسقطها) اى لا النافية (قوله ان يكون) اى المصنف (قوله من ذكرنا)  
 اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله يحمل) بضم الباء وفتح الميم اى كلام المصنف (قوله الوكيلان) خبر احسن (قوله ويمكن)  
 بضم فسكون فكسر (قوله جمله) اى المتن (قوله على هذا) اى منع استبداد أحد الوكيلين فى آن واحد (قوله بعطف) صلته  
 حمل (قوله وكلاهما) اى الحليين الاخيرين (قوله بيع فضولى) اى فى غير المشتري الاول فى امضائه وأخذ ثمنه ورده وأخذ سلعته

(قوله والاول) اي وان علم البائع او المشتري البيع الاول (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله ببايعها) اي السلعة (قوله الاصر) بعد فكسر (قوله احق) اي بلا مضاء (قوله فهو) اي الثاني (قوله هو) اي الثاني (قوله والاول) اي وان علم الثاني او الذي باع له بيع الاول (قوله ثباج) اي البائع ٢٨٦ (قوله فهمي) اي السلعة (قوله لانك لم تسلمه رأس المال) علة الامتناع (قوله لان

اسلام وكيك الخ) علة نفي الامتناع (قوله فهل يكون) اي المسلم اليه (قوله منه) اي المسلم اليه (قوله لان) اي المسلم اليه (قوله اقراره) اي المسلم اليه (قوله له) اي المسلم اليه (قوله نفع تبريغ) اضافته للبيان (قوله ذمته) اي المسلم اليه (قوله بغير حضرته) اي الوكيل صلة قبض (قوله دفعه) اي المسلم فيه (قوله أنه) اي الوكيل (قوله فيه) اي المسلم فيه (قوله لك) اي (قوله والاول) اي وان لم تكن لك بينة انه سلم فيه لك (قوله يقبضه) اي المسلم فيه (قوله بان المأمور) صلة (قوله عنده) اي الذي عليه الطعام (قوله بانه) اي الطعام (قوله فلا يجبر) بضم (قوله الباع وفتح الموحد) اي عليه الطعام (قوله على دفعه) اي الطعام (قوله ولا يكون) اي الذي عليه الطعام (قوله أنه) اي من عليه الطعام (قوله والاول) اي وان لم يصدق (قوله غرم) اي من عليه الطعام (قوله له) اي المأمور (قوله شهادته) اي من عليه الطعام (قوله اذا كان) اي من عليه

منه البيع الاول والافهي للاول كذات الوليين فيها ومن امر رجلا يبيع له سلعة فباعها الاصر وباعها المأمور فالبيعين احق الا ان يقبض الثاني السلعة فهو احق كاتكاح الوليين الاول احق في النكاح الا ان يدخل بها الثاني (تنبيهان) الاول انما يكون الثاني احق اذا قبض السلعة ولم يعلم بيع الاول هو ولا الذي باع له والا فالاول احق فانه في رسم نذر سنة من ماع ابن القاسم الثاني اذا باع الوكيل أو الموكل لشخص ثباج لا تحرف في الاول على كل حال فانه ابن رشد في الرسم المذكور ونقله ابو الحسن والله اعلم (و) ان دفعه لرجل مالا ووكته على اسلامه في سلعة موصوفة واسلمه فيها وحل اجل السلم وغاب وكيك (ل) ياموكل (قبض سلمه) اي الشيء الذي اسلم فيه وكيك (ل) في غيبة وكيك ويبرأ المسلم اليه بدفعه لك (ان ثبت بينة) ان وكيك اسلم فيه لك وليس المسلم اليه الامتناع من دفعه لك لانك لم تسلمه رأس المال لان اسلام وكيك كاسلامك ومنه هو الشرط انه ان لم يثبت بينة فليس لك قبضه جبراً عن المسلم اليه وهو كذلك فان اقر المسلم اليه بان الوكيل بين له ان السلم لك فهل يكون شاهداً بجفاف الموكل معه ويقبض المسلم فيه منه أو لا لان اقراره بجره نفع تبريغ ذمته من المسلم فيه قولان في فيما المال كرضي الله تعالى عنه ولك قبض ما اسلم فيه وكيك لك بغير حضرته ويبرأ المسلم اليه اذا دفعه لك ان كانت لك بينة انه اسلم فيه لك والا فالأمام مورأولى يقبضه منك ابو الحسن ابن يونس القابسي لو اقر الذي عليه الطعام بان المأمور اقر عنده بانه لك فلا يجبر عن دفعه لك ولا يبرأ لان في شهادته منفعة لنفسه لانه يجب ان يفرغ ذمته ورأى بعض اصحابنا انه يؤمر بالدفع لك فان جاء المأمور فصدقه برئ والا غرم له ثمانية بعض القرويين ما قاله القابسي فهو لسجنون وقال بعض القرويين شهادته جائزة اذا كان عدلاً فيحلف معه المقر له ويقبض منه ولا تتم في ذلك اذا حل الاجل لتفككه من تبريغ ذمته بدفعه للقاضي في غيبة المسلم لم يخالصه انه اختلف هل يقضى عليه باقراره اولا وعلى الثاني فهل يكون شاهداً اولا قولان وجزم في المدونة بعدم القضاء عليه باقراره (و) ان تصرف شخص في ملك غيره يبيع او يشرأ او يكرأ او يكرأ وادعى ان المالك أذن له في ذلك وانكر المالك الاذن فيه (فانقول لك) يا مالك لما تصرف فيه غيرك في عدم الاذن لها بالتصرف فيه (ان ادعى المتصرف (الاذن) منك له في التصرف الذي حصل فيه وانكرت الاذن تمسك بالاصل (و) ان وكته في التصرف في مالك فتصرف فيه وادعى (صفة له) اي التصرف وخالفته فيها بان باعه وقلت له لم آمرك ببيعه بل رهنه مثلاً او باعه ببعض او طعام وقلت بل ينقد او يوجل وقلت بل يمال أو بقدر وقلت بل باكثر فالقول لك في ابن شاس اذا تنازعا في اصل الاذن أو صفة منه أو قدره فالقول فيه قول الموكل فلو قال وكتني وقال الاخر ما وكتك فالقول قوله وفيها ان باع المأمور بسلعة بطعام او عرض نقد او قال به أمرتني وانكر الاصر فان كانت عمالاً يبيع بذلك

الطعام (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله لتفككه) اي من عليه الطعام (قوله بدفعه) اي الطعام (قوله تمسك بالاصل) علة ضمن القول لك (قوله فيها) اي الصفة (قوله اذا تنازعا) اي الموكل والوكيل (قوله قوله) اي الاخر (قوله وفيها) اي المدونة (قوله وقال) اي المأمور (قوله به) اي الطعام أو العرض صلة أمر (قوله الاصر) بعد فكسر (قوله فان كانت) اي السابعة (قوله بذلك)

اي العرض أو الطعام (قوله ضمن) اي المأمور قيمتها ان فاتت والاخير الاخر ٣٨٧ في امضاء البيع وأخذ ما بيعت به أو رتبه

وأخذ سلعة (قوله وقال)  
اي الوكيل (قوله بذلك)  
اي بهما صلة (قوله  
صدق) بضم فسكسر متفلا  
(قوله فان يتي) اي الثمن بيد  
البائع (قوله وقد أعلمه) اي  
البائع (قوله أنه) اي الثمن  
(قوله وأشبهت) حال (قوله  
العنصرة) تفسير لفاعل أشبه  
المسترفيه (قوله وقد فاتت  
المبيع) حال (قوله لانه) اي  
الوكيل (قوله مدعي) بفتح  
العين (قوله الضمان) نائب  
فاعل مدعي (قوله وان  
نكل) اي الوكيل (قوله  
حلف الاخر) بمد فسكسر  
(قوله وان نكل) اي الاخر  
(قوله أيضا) اي كان نكل  
الوكيل (قوله أنه) اي  
الشان (قوله فان نكل)  
اي الموكل (قوله فيها) اي  
المدونة (قوله اليه) اي  
الوكيل (قوله وقال) اي  
الوكيل (قوله مصدق)  
بفتح الدال (قوله يستنكر)  
بضم الياء وفتح الكاف  
(قوله وفوتها) اي السلعة  
(قوله حلف الاخر) بمد  
فسكسر (قوله وأخذها)  
اي السلعة (قوله فان  
نكل) اي الاخر (قوله  
فله) اي الاخر (قوله  
تجلب) بضم المثناة وفتح  
اللام (قوله أو عتق ناجز  
الخ) بيان ما أدخلته الكاف (قوله فيها) اي المدونة

ضمن وقال غيره ان كانت قائمة فلا يضمن ويخير الآخر في الرد والامضاء فان فاتت خير في أخذ  
ما بيعت به ويضمن الوكيل قيمتها عداض قول الغير وفاق وفيها مالك رضي الله تعالى عنه اذا  
باع الوكيل السلعة وقال بذلك امرني ربهما وقال ربهما بل امرتك برهنهما صدق ربهما بيمينه  
فانت أو لم تفت واستغنى من قوله والقول لك فقال (الا ان) تدفع عن الشخص وتوكله على شراء  
سلعة به فيقبضه (يشترى) الوكيل (بالثمن) الذي دفعته له عبدا مثلا (فزعمت) باموكل (انك  
امرته) اي الوكيل (بشراء) غيره (اي ما اشتراه الوكيل كدوب) (و-ملف) الوكيل على أنك  
امرته بشراء ما اشتراه لابشرائه غيره فالتقول قول الوكيل ابن القاسم لان الثمن مستهلك كقول  
السلعة فان نكل المأمور عن العين فالتقول قول الآخر والظاهر أنه بعد يمينه وهذا اذا فات  
الثمن فان بقي بيد البائع وقد أعلمه الوكيل أنه اقلان فالتقول للموكل اتفاقا فانه لا يخفى  
والربراجي افاده الحط وشبهه في كون القول للوكيل فقال (كقوله) اي الوكيل (امرته) في  
(بيعه) اي الموكل على بيعه (بعشرة) من الدراهم مثلا (د) قد (اشبهت) العشرة ان تكون  
ثمنه (وقات) باموكل امرتك ببيعه (باكثر) من العشرة كاثني عشر (و) قد (فات المبيع) فوانا  
مصورا (بزوال عينه) فالتقول للوكيل بيمينه فان حلف برئ لانه مدعي عليه الضمان وان نكل  
حلف الاخر وغرم الوكيل اثني وان نكل أيضا فلا شيء له لومته وهم اشبهت أنه لو ادعى الوكيل  
مالم يشبهه فلا يصدق ويحلف الموكل فان نكل فالتقول قول الوكيل وهل يمين أو لا قولان لابن  
المواز ابن ميسر ومفهوم بزوال عينه عدم فواته بنحو هبة وهو كذلك وصرح بمفهوم فات  
فقال (اولم يفت) ما باعه الوكيل (ولم يحلف) موكله على ما ادعاه فالتقول قول الوكيل وهل  
يمين أو لا قولان في فيها ابن القاسم ان دفعت اليه الف درهم فاشترى بها قمرا او قوبا وقال  
بذلك امرتني وقت انت ما امرتك الا بحنة فالأمو ومصدق بيمينه اذا لثمن مستهلك كقول  
السلعة ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وبه اقول وفيها مالك رضي الله تعالى عنه  
اذا باع الوكيل السلعة بعشرة وقال بذلك امرني ربهما وقال ربهما امرتك الاباني عشر فان  
فاتت حلف المأمور برئ ابن القاسم مالم يبيع بما يستنكر وفوتها هنا زوال عينها وكذلك  
روي الا تدلسيون عن ابن القاسم قال مالك رضي الله تعالى عنه فان لم تفت حلف الاخر  
واخذها ابن المواز فان نكل فله عشرة (وان وكاته) اي امر يد السلعة في جهة تجلب  
الجواري منها (على شراء جارية) لك من تلك الجهة التي اراد السلعة فيها (فبعث) المأمور (بها)  
اي الجارية اليك (فوطئت) بضم الواو وفتح الهمز وسكون التاء منك او عن زوجهما (ثم  
قدم المأمور) من سفره متلبسا (ب) جارية (اخرى وقال) المأمور (هذه) الجارية الاخرى  
التي قدمت بها هي التي اشترى بها (لك) يا آخر (و) الجارية (الاولى) بضم الهمزة التي بعثت بها  
(ودبعة) عندك (فان لم يبين) المأمور حين بعث الجارية الاولى انها ودبعة (وحلف) المأمور  
على انه او دبعة (أخذها) اي الوكيل الجارية الاولى وترك لك الجارية الثانية التي قدم بها  
في كل حال (الا ان فتوت) الجارية الاولى (بككول) منك (او تدبير) او عتق ناجز او كتابة فلا  
ياخذها في كل حال (الابينة) تشبه بالوكيل على ان الاولى ودبعة فبأخذها مع قيمة ولدها ان  
كان (ولزمتك) باموكل الامة (اخرى) التي قدم المأمور بها في فيها ابن القاسم ومن وكل



(قوله فبعث) اى الوكيل (قوله بها) اى الجارية (قوله اليه) اى موكله (قوله فوطئها) اى الموكل الجارية (قوله فقال) اى الوكيل (قوله هذه) اى التى قدمت بها (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) اى كون الاولى وديعة (قوله بها) اى الاولى (قوله فان لم تفت) اى الاولى بكونه مفهوماً وتفوت بكونه (قوله حلف) اى المأمور (قوله واخذها) اى الاولى (قوله ودفع) اى المأمور (قوله اليه) اى الامر (قوله منه) ٣٨٨ اى الامر (قوله وياخذ) اى المأمور (قوله ان لم تكن له) اى المأمور (قوله بما

تقدم) اى الايلا دون تجيز عتقها **وكتابتها** (قوله ولوأقام) اى الوكيل الخ مبالغة (قوله لتقر يطه) اى المأمور (قوله فكأنه) يفتح الهمز وشد النون اى المأمور (قوله فيها) اى المدونة (قوله فبعث) اى المأمور (قوله بها) اى الجارية (قوله اليه) اى الامر (قوله ولما قدم) اى المأمور (قوله قال) اى المأمور (قوله التى أرسلتها لك) اى الجارية التى أرسلتها لك (قوله فان لم تفت) اى الجارية التى بعث بها (قوله لم تكن له) اى المأمور (قوله فيها) اى الدراهم (قوله المدونة) مفعول ثانٍ (قوله المضاعف لفاعله) (قوله تأولها) بفتحات اى المدونة (قوله فيها) اى المدونة (قوله دفعتم) اى الدراهم فعتما (قوله اليه) اى الرجل (قوله فى طعام) صلة بيلم (قوله فقول) اى اسم المأمور (قوله الدراهم فى طعام) (قوله البائع) اى المسلم اليه

وجلا يشترى له جارية بربرية فبعث بها اليه فوطئها ثم قدم الوكيل باخرى فقال هذه لك والاولى وديعة ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها فان لم تفت حلف واخذها ودفع اليه الثانية ابن القاسم وان قامت الاولى بولده منه او عتق او كآبة او تدبير فلا يصدق المأمور الا ان يقم بينه فبأخذها حصون وياخذ ذقمة ولدها ابن القاسم ونزلت الجارية الثانية الامر ابن الموزان لم تكن له بيعة فلا يقبل قوله (وان امرته) اى من اراد السفر بشرا مائة (قوله فاشترى جارية وأرسلها اليك ثم قدم) (فقال) المأمور (اخذتم) اى اشترى الجارية التى ارسلتها (بمائة وخمسين فان لم تفت) الجارية التى ارسلها لك بشىء مما تقدم (خيرت) بضم الخاء المجهة وكسر التثنية مثله وفتح تاء الخطاب ياموكل (فى اخذها) اى قبول الجارية التى ارسلها لك (بما) اى المائة والخمسين التى قال الوكيل انه اخذها من اوردتها للوكيل ولا شىء عليك ان كنت وطئتها (والا) اى وان قامت بشىء مما تقدم (لم يلزمك) يا امر (الامائة) التى امرته بانشر اعيها ولوأقام بيعة بشرا مائة وخمسين لتقر يطه بعدم اعلامك حين ارسلها فكأنه تبرع لك بالجنين التى زادها ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه من امر رجلا يشترى له جارية بمائة فبعث بها اليه ولما قدم قال ابتعتها بجهمة مائة ومائة فان لم تفت خبر الامر بين اخذها بما قال المأمور وأوردها وان كانت حجات لم تكن له الا المائة ابو الحسن ان لم تفت خبر الامر يريد بعد ان المأمور لقد اشترى بمائة وخمسين (وان) دفعت دراهم لرجل وكتبه على اسلامها فى طعام مثلالك فاسلمها فيه وغاب عليها المسلم اليه ثم (ردت) بضم الراء وشد الدال (دراهمك) اى ردها المسلم اليه (لزيغ) بفتح الزاى وسكون التثنية ففاه اى عيبها اطاع عليه المسلم اليه فيها (فان عرفها) اى الدراهم (مأمورك لزمك) صدقته ام لا (وهل) تلزمك ان لم تقبض اليه لم يقم به (وان) كنت قبضت يا امر المسلم فيه من المسلم اليه وهذا تاويل ابن يونس المروية او انما تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه فان كنت قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك عليك وعليه تأولها بعض الشيوخ فيه (تاويلان) ق فيها ابن القاسم ان امرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتم اليه فى طعام ففعل ثم أى البائع يدراهم زانقة لبيدها وزعم أنها التى قبضها من مأمورك فان عرفها المأمور لزم الامر أنكرها ثم لانها أمينة ابن يونس قيل ان معنى ذلك ان لم يقبض المسلم وأما لو قبضه فلا يقبل عليه قول الوكيل وذلك عندى سواء قبض الامر المسلم ولم يقبضه لانه أمينة (تنبيهات) الاول تت ظاهر كلام المصنف سواء بين المأمور للمسلم اليه أنه وكيل أم لا وقال اللخمي المسئلة فيما اذالم بين وأمان بين ذلك له فان وكالته تنقض بنفس دفعه الدراهم فلا يقبل قوله على الامر ويتم أن يكون أبدالها ويحلف الامر انه لم يعلم من دراهمه الثاني قيد الرجاء بالخلاف بالوكيل الخصوص لانه معزول

(قوله لانه) اى المأمور (قوله أمينة) اى الامر (قوله ان لم يقبض) اى الامر (قوله المسلم) اى المسلم بفرغته فيه (قوله قبضه) اى الامر المسلم (قوله فلا يقبل) بضم النون وفتح الواو صدق قوله عليه اى الموكل (قوله وذلك) اى قبول قول وكيله عليه (قوله سواء بين) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) اى كونه وكيلاً (قوله له) اى المسلم اليه (قوله فلا يقبل قوله) اى المأمور (قوله ويتم) اى المسلم اليه (قوله أبدالها) اى الدراهم (قوله لانه معزول) اى من الوكالة

(قوله وكل) بضم فكسر مثقال (قوله قبله) بفتح فكسر (قوله مقبول) خبر ان (قوله فيلزم) اي ما قبله (قوله الا امر) بعد  
فكسر (قوله اذا ابدلها) اي الدراهم (قوله انه) اي المأمور (قوله فيها) اي ٣٨٩ الدراهم (قوله انه) اي الامر (قوله

انها) اي الدراهم التي  
ردّها البائع (قوله هي) اي  
الدراهم التي دفعها الوكيل  
له (قوله لانها) اي الدراهم  
التي حلف البائع انها  
هي (قوله امينه) اي  
الموكل (قوله عنه) اي  
الامين (قوله قول اذهب)  
اي يحلف البائع انها هي  
(قوله وهل ذلك) اي ابدال  
الامر الدراهم (قوله وهو)  
اي حلف البائع (قوله لانه)  
اي البائع (قوله لم يها) اي  
الدراهم (قوله انه) اي  
البائع (قوله اي مأمورك  
الدراهم) تفسير للفاعل  
المستتر والمفعول البارز  
(قوله من المسلم اليه) صلة  
قبيل (قوله بعد) بضم  
فسكون (قوله وهو) اي  
الاطلاق (قوله نحا) اي  
مال (قوله الامر) بعد فكسر  
(قوله ولو كان) اي الامر  
(قوله اي الدراهم المأمور)  
تفسير للفاعل المستتر والمفعول  
البارز (قوله وقبلها) بكسر  
الموحدة (قوله وبرئ) اي  
الامر (قوله حلف) بكسر  
اللام مصدر مضاف لفاعل  
(قوله على احد القولين)  
خبر حلف (قوله وجد) اي  
البائع (قوله فلذلك) اي

بقرائه مما وكل عليه وأما المقروض فلا خلاف ان قوله في أن ما قبله مقبول فيلزم الأمر البديل  
الثالث عياض إذا أبدلها الأمر فلا يمين على المأمور إلا ان يدعى الأمر أنه أبدلها فبصورتها  
ما يتصور في المورد وحكي اذهب انه يبذلها بعد يمين البائع انها هي لانها قد خرجت من يد  
امينه وقابت عنه ابو الحسن اهل قول اذهب لا حقال ان يتكلم البائع عن يمينه فيسقط  
ابدالها عن الامر وقال الجرجاني وهل ذلك لازم بعد يمين البائع وهو قول اذهب لانه غاب  
عليها والثاني انه لا يمين عليه الا ان يدعى الامر انه قد أبدلها (والا) اي وان لم يعرفها مأمورك  
(فان قبلها) بكسر الموحدة اي مأمورك الدراهم من المسلم اليه لانه لم يرد لها له وامتنعت من  
ابدالها (حلفت) يا امرؤ يا قى مفعوله في قوله ما دفعته الاجياد في علك (وهل) تحلف حلقتا  
(مطابقا) عن التقييد بعدم مأمورك وهو ظاهر المدونة (او) انما تحلف (لعدم) بضم فسكون  
اي عمر (المأمور) وأما مع يسره فلا تحلف واليه نحا ابو عمران ومفعول حلفت (ما دفعته)  
بفتح تاء خطاب الامر (الاجياد في علك) وظاهره ولو كان صرا فاقوه وكذلك وقيل يحلف  
الصراف بتا واذا حلفت كذلك (لزمته) اي الدراهم المأمور في الجواب (تاويلان) ق ابن  
القاسم وان لم يعرفها المأمور وقبلها حلف الامر انه ما يعرف انها من دراهمه وما اعطاه  
الاجياد في علمه وبرئ وابدلها المأمور لقبوله اياها عياض قبيل حلف الامر هنا هو على احد  
القولين في ايمان التهم وقيل بل وجد المأمور عدما لذلك حلقه ولو كان المأمور وسر الم  
يكن البائع على الامر سبيل (والا) اي وان لم يبق لها المأمور والموضوع انه لم يعرفها (حلف)  
المأمور حلقتا (كذلك) اي حلف الامر في ان سبغته ما دفعته الاجياد في علمي وبرئ في  
ابن القاسم وان لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور انه ما اعطاه الاجياد في علمه وبرئ  
(وحلف) بفتحات منقلا لفاعله (البائع) ومفعوله محذوف اي الامر انه لم يعرفها من دراهمه  
وانه لم يدفع له الاجياد في علمه فان حلف برئ أيضا ولزم البائع (وفي المبدأ) بضم الميم وفتح  
الموحدة مشددة قبل التحليف من الامر لانه صاحب الدراهم والمأمور لانه الذي باشر الدفع اذا  
لم يعرفها ولم يقبلها المأمور ولا الامر (تاويلان) ق ابن القاسم للبائع ان يحلف الامر  
انه ما يعرفها من دراهمه وان ما اعطاه الاجياد في علمه ثم تلزم البائع ابن يونس بعض اصحابنا  
الرتبة ان يبدأ بيمين الامر والمسئلة في كتاب ابن المواز مثل ما في المدونة انه يبدأ بيمين المأمور  
لانه الذي عامله وله عندى ان يبدأ بيمين من شاء منهم لان الوكيل هو الذي ولي معاملته فله ان  
يقول لا حلف الا لك اذ لا معاملتي بيني وبين الامر وله ان يحلف الامر لا قراره ان هذا وكيله  
وهذه دراهمه فله ان يحلفها ما يبدأ بيمين من شاء منهم ما الحظ ذكر الجرجاني في المسئلة ثلاثة  
اقوال بتدئة الامر وتدئة المأمور وتخصير البائع قال وتوقيت المدونة على كل واحد  
منها ويظهر من كلام المصنف انه لم يذكر الا التاويلين الاولين بتدئة المأمور وهو الذي  
في كتاب محمد وتاويل ابو محمد المدونة عليه واختصرها عليه بتدئة الامر ولم يعزه الجرجاني  
لاحد وانما ذكره وقال وتوقيت المدونة عليه والثالث تاويل ابن يونس \* (تكميل) \*

وجود المأمور صلة حلف (قوله حلقه) بفتحات مثقال اي البائع الامر (قوله ان يبدأ) اي البائع (قوله له) اي البائع (قوله  
منها) اي الامر والمأمور (قوله فله) اي البائع (قوله قال) اي الجرجاني (قوله منها) اي الاقوال الثلاثة

(قوله وغرم) بقتضات منقلا (قوله ولا رجوع له) اي الامر (قوله يترمه) اي الامر المأمور (قوله فيصاحبه) اي الامر المأمور  
(قوله ثم هل له) اي المأمور (قوله اذ هو) اي الوكيل (قوله نائبه) اي موكله (قوله وقد خرج) اي ماله (قوله فلا يتصرف)  
اي الوكيل (قوله فيه) اي المال (قوله الا ٣٩٠ باذنه) اي الوارث (قوله ولو اشرف) اي الوكيل (قوله كان) اي الوكيل

(قوله فيها) اي المدونة  
(قوله لم يدفع) اي الامر  
(قوله له) اي المأمور (قوله  
فذلك) اي شراء الوكيل  
(قوله لورثته) اي الامر  
(قوله وهو) اي الوكيل  
(قوله وعليه) اي المأمور  
(قوله ان ماباع واشترى)  
اي المأمور (قوله ولم يعلم)  
اي المأمور (قوله بموته) اي  
الامر (قوله بعد علمه) اي  
المأمور (قوله بموته) اي  
الامر (قوله وهو) اي مضى  
نصرفه (قوله وعليه) اي  
مضى نصرفه (قوله وعدمه)  
اي مضى نصرفه (قوله وهو)  
اي عدم مضى نصرفه (قوله  
أو عزله) اي الموكل وكيه  
(قوله ولم يعلم) اي الوكيل  
(قوله أنه) اي الوكيل (قوله  
وهو) اي انعزل بنفس عزله  
(قوله من المدونة) بيان كتاب  
الشركة (قوله وان لم يعلم  
هو) اي الوكيل (قوله  
لا يبرأ هو) اي الوكيل  
(قوله عليه) اي الوكيل  
(قوله بسده) اي الوكيل  
(قوله لأنه) اي الوكيل  
(قوله بين) بقتضات منقلا  
(قوله في حقه) اي الوكيل  
(قوله ينقص) صلة تنفسخ  
(قوله اليه) اي الوكيل (قوله

ان بدأ بالامر فنك كل حاف البائع وغرم الامر ولا رجوع له على الماء، ورا الا ان يترمه  
بقيدها فيصاحبه وان نكل البائع لم يكن له ان يحلف المأمور لان نكوله عن عين الامر نكول  
عن عين المأمور وان بدأ بالمأمور ونكل حاف البائع وابدلها المأمور ثم هل له تحليف الامر  
أم لا قولان قاله البراجري وابو الحسن (وانعزل) الوكيل (بموت موكله ان علم) الوكيل  
مونه اذ هو نائبه على التصرف في ماله وقد خرج عن ملكه وصار ملوكا لوارثه فلا يتصرف فيه  
الا باذنه ظاهره ولو اشرف على فصل الخصومة وظاهره أيضا ولو قبل قبض عن ماباعه وظاهره  
كان مخصوصا ومفوضا وهو كذلك على المشهور في ابن عرفة المعروف انعزال الوكيل  
بعلمه بموت موكله فيها لابن القاسم من أمر رجلا يشتري له سلعة لم يدفع له ثمنها اودفعه لها فاشترها  
الوكيل بعلمه بموت الامر فذلك لازم لورثته الا ان يشتريها وهو علم بموت الامر فلا تلزم الورثة  
وعليه غرم الثمن لان وكالته قد انقضت قبل شرائه وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
فبين له ووكيل يبدا بجهز اليه المتاع ان ماباع واشترى بعلمه بموت الامر ولم يعلم بموته فهو لازم  
لورثته وماباع واشترى بعد علمه بموته لا يلزمهم لان وكالته قد انقضت (والا) اي وان لم يعلم  
الوكيل موت موكله وتصرف في المال بعده (في مضى نصرفه اللغوي وهو ظاهر المدونة  
وعليه جاهلها عامة الاشياخ وعدمه وهو قول ابن القاسم وجاهلها عليه بعضهم (تأويلان) في  
ابن رشد اذ لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزله ولم يعلم بعزله فقبيل انه معزول بنفس العزل  
او الموت وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي حجر على وكيله فقبض من  
غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك انهم لا يبرؤون بالدفع اليه وان لم يعلم هو بعزله هذا هو ظاهر  
قوله وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه وعليه حمله التونسي فاذا لم يبرأ الغرماء بالدفع اليه  
فكذلك لا يبرأ هو وللغرماء الرجوع عليه وان تلف المال بيده لانه اخطأ على مال غيره فهو اذا  
بين ان وكالة تنفسخ في حقه وحق من عامه اودفع اليه بنفس العزل او الموت وقيل لا ينعزل  
في حق احد الا بوصول العلم اليه فينعزل في حقه بوصول العلم اليه وفي حق من يابعه اودفع  
اليه بوصول العلم اليه وهذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الوكالات من المدونة  
في مسألة الورثة المتقدمة وكذلك يبرأ من دفع اليه اذ لم يعلم بموت موكله على قياس قوله وعلى  
قول الامام مالك هذا هو العلم الوكيل بموت موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك فتلقت السلعة  
المسببة عنده ضمنها الوكيل لا تنفسخ الو كالة في حقه لعلمه بموته وتعديه فيما لا تصرف فيه  
ولم يكن على المشتري رد القلعة اذا اخذت السلعة منه ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان  
عليه ان يرد القلعة اذا اخذت السلعة منه لتعديه بابتياع ما قد انقضت الو كالة فيه في حقه  
(وفي عزله) اي انعزال الوكيل (بعزله) اي الموكل وكيه (ولم يعلم) الوكيل بعزله فلا ينفذ  
نصرفه له بعده كما في شركة المدونة وعدمه حتى يعلم فينفذ نصرفه له بعده وقبيل علمه وهو لابن  
القاسم واثبت قال صاحب المعين وهو المشهور (خلاف) في التشهير اذ ما في شركتها  
مشهور أيضا في ابن القاسم في كتاب الشركة ينعزل بنفس عزله وموت موكله ابن رشد

من المدونة) بيان للوكالات (قوله فلا ينفذ نصرفه) اي الوكيل (قوله له) اي موكله (قوله بعده) اي عزله هذا  
(قوله وعدمه) اي انعزاله (قوله حتى يعلم) اي الوكيل ان موكله عزله

(قوله ظاهر قوله) اى ابن القاسم (قوله وعليه) اى انعزاله بنفس عزله او موت موكله صله حمل (قوله وهو) اى انعزاله بنفس عزله وموت موكله (قوله عليه) اى انعزاله بنفس عزله او موت موكله (قوله هذا) اى انعزاله بنفس عزله او موت موكله (قوله مع علمه) اى الوكيل (قوله بذلك) اى عزله او موت موكله (قوله فى حقه) اى الوكيل (قوله بعلمه) اى مدين موكله (قوله وان لم يعلم) اى الوكيل موت موكله (قوله ان علم) اى الوكيل عزل موكله اياه (قوله لا ينعزل به) اى موت موكله (قوله كونه) اى الوكيل (قوله ونقله) اى عدم انعزاله بموت موكله (قوله عنه) اى مطرف (قوله وعزاه) اى ٣٩١ عدم انعزاله بموت موكله (قوله

لا يقيد تفويض) تفسير  
 للاطلاق واضافته للبيان  
 (قوله فيها) اى المقدمات  
 (قوله ينعزل) اى الوكيل  
 (قوله بموته) اى موكله  
 (قوله هو) اى الموكل  
 (قوله لولى البيع) اى تولى  
 البيع وباشره (قوله انعزاله)  
 اى الوكيل (قوله بنفس  
 عزله او موت موكله) هذا  
 هو القول الاول المعروف  
 (قوله ومع علمه) اى الوكيل  
 (قوله بذلك) اى عزل موكله  
 اياه او موته فى حق الوكيل  
 بل ولو فى حق مدين موكله  
 هذا هو القول الثانى (قوله  
 ثالثها بعلمه) اى الوكيل بعزله  
 او موت موكله (قوله فقط)  
 اى لافى حق مدين موكله  
 والاوضح تأخيرها عن فى  
 حقه اى الوكيل (قوله وفى  
 حق المدين بعلمه) اى المدين  
 بعزل الوكيل او موت  
 موكله (قوله فيه) اى الموت  
 (قوله بعلمه) اى الوكيل  
 بعزله (قوله لابن رشد عن ابن  
 القاسم) راجع للاول (قوله

هذا ظاهر قوله وعليه جملة التونسي اللغوى وهو ظاهر المذهب ونقل ابن المنذر الاجماع عليه هذا قول اول القول الثانى لاشبه ينعزل بعزله او موت موكله مع علمه بذلك ولو فى حق مدين موكله القول الثالث ينعزل بنفس عزله وموت موكله مع علمه ذلك فى حقه فقط وفى حق المدين بعلمه وهو قول الامام مالك الرضى الله تعالى عنه اول وكالهما مع ابن القاسم فى الشريكين القول الرابع ينعزل بنفس الموت وان لم يعلم وفى العزل ان علم رواه اللغوى اه ومقتضى كلام ابن رشد ان الثانى والرابع لم يشهر بخلاف الاول والمالك فانظر هذا مع لفظ المصنف ابن عرفة والمعروف انعزال الوكيل بعلمه بموت موكله ونقل اللغوى والمنازى وابن رشد وغيرهم عن مطرف لا ينعزل به لا يقيد كونه مفوضا اليه ونقله ابن شاس وابن حوث عنه بقيد كونه مفوضا اليه وعزاه ابن رشد فى سماع مضمون لابن الماجشون ومطرف مطلقا لا يقيد تفويض وكذا فى المقدمات قال فيها ولا يصح ينعزل بموته ان كان هو البائع فلا يقيد الثمن لا يتوكيل الوارث وان كان الوكيل لولى البيع فهو على وكالته حتى يعزله الوارث قلت فالاقوال اربعة المعروف وثلاثة عن مطرف وقول اصبيغ ثم قال ابن عرفة فى تقرير انعزاله بنفس عزله او موت موكله او مع علمه بذلك ولو فى حق مدين موكله ثالثها بعلمه فقط فى حقه وفى حق المدين بعلمه ورابعها بنفس الموت فيه وبعلمه فى العزل لابن رشد عن ابن القاسم فى كتاب الشركة فاثلا عليه حمل الشيوخ والتونسي مع اللغوى عن ظاهر المذهب ناقلا عن ابن المنذر الاجماع عليه وابن رشد مع سماع مضمون عن اشهب وللمقدمات عن قول مالك الرضى الله تعالى عنه اول وكالهما مع ابن القاسم فى الشريكين يشترقان فيبقى الغريم - لهما ان علم افتراقهما ضمن حفظ من لم يدفع له ورجع على من دفع له بما غرم للغائب وان لم يعلم فلا يضمنه ورواية اللغوى (وهل لا تلزم) الوكالة الموكل ولا الوكيل فكل منهما حالها والرجوع عنها سواء وقعت باجرة او جعل او بلا اجرة ولا جعل (او ان وقعت) الوكالة (باجرة) معلومة على عمل معين كتوليته على تقاضى دين قدره كذا من فلان باجرة معلومة (او جعل) معلوم على تقاضى دينه من غير بيان قدره او تعيينه دون من هو عليه (ف) الوكالة باجرة والوكالة يجعل (كهما) اى الاجارة فى الزوم بمجرد العقد والجمالة فى عدمه به والذوم بالشرع للجاعل للمعجول له (والا) اى وان لم تقع باجرة ولا جعل بان وقعت بتغير عوض (لم تلزم) الموكل ولا الوكيل وهذا تمام القول الثانى فليس مكررا مع قوله لا تلزم فى الجواب (تردد) لانه تأخرين فى النقل عن المتقدمين ق ابن بشير ان كانت الوكالة جبرا كالوصية وولاية اليتيم لم يكن للوكيل

قاتلا) حال من ابن رشد (قوله عليه) اى انعزاله بنفس عزله او موت موكله صله حمل (قوله حمل الشيوخ) اى قول ابن القاسم (قوله والتونسي) عطف على الشيوخ (قوله ناقلا) حال من اللغوى (قوله وابن رشد مع سماع مضمون عن اشهب) راجع للثانى (قوله وللمقدمات عن قول مالك الرضى الله تعالى عنه) راجع لثالث (قوله ورواية اللغوى) راجع للاربع (قوله الوكالة) تفسير للفاعل المستتر فى تلزم (قوله فى الزوم بمجرد العقد) صله كالف التسمية (قوله فى عدمه) اى الزوم (قوله به) اى العقد (قوله جبرا)

أى اضطرار من الموكل (قوله الانصراف) أى عن التوكل وعزل نفسه (قوله بعدموت الموصى) أى وقبول التوكل (قوله وان كانت) أى الوكالة (قوله انه) أى الشأن (قوله ولا تجوز) أى الوكالة بعوض (قوله فهو) أى الوكالة وكذا كرهه التذكية خبره (قوله ما التزمه) فاعل يلزمه (قوله مطلقا) أى عن تقييده بقوله (قوله فى قبولها) أى الوكالة (قوله قيل) بفتح فكسر (قوله لا امر) بد نكسر ٣٩٢ (قوله انها) أى السلعة (قوله اشتراها) أى السلعة (قوله هذا) أى الخلاف

فى كونها للامور والامور  
 (قوله يعزل نفسه) أى أولا  
 (قوله ذلك) أى عزل نفسه  
 (قوله موكلا) بفتح الكاف  
 (قوله فان كان) أى الوكيل  
 (قوله مقوضا) بفتح الواو  
 (قوله والا) أى وان صرح  
 فيها بالدوام (قوله قسّم) فى  
 أى الى عزله وموت موكله  
 (قوله فان مال) أى جنون  
 الموكل (قوله يعلم) بضم  
 الباء (قوله انه) أى الزوج  
 (قوله انزاله) أى الزوج  
 (قوله قال) أى ابن عرفة  
 (قوله والردة) أى من الوكيل  
 (قوله يعلم) بضم الباء (قوله  
 انه) أى الموكل (قوله  
 فعله) أى الوكيل (قوله فى  
 الانعزال) أى عن الوكالة  
 (قوله وبقائه) أى التوكيل  
 (قوله لفظ) اضافته للبيان  
 (قوله مستمرة) خبر الوكالة  
 (قوله يستل) بضم الباء  
 (قوله فان كان) أى موكله  
 (قوله فهو) أى الوكيل  
 (قوله انه) أى المأذون له فى  
 التجارة (قوله يودع) بفتح  
 الدال (قوله عمله) أى غير  
 المأذون له فى التجارة (قوله

الانصراف بعدموت الموصى وان كانت اختيارا فان كانت بمن فان كانت على سبيل الاجارة  
 فالشهور انه ليس لاحد من المتماقين عليها الرجوع عنها وان كانت على سبيل الجعالة فقيل  
 انها لازمة من الطرفين وقيل من جهة من الطرفين وقيل لازمة للجاعل دون الجعول له ابن رشد ان  
 كانت الوكالة بعوض فهي اجارة تلزمها جميعا ولا تجوز الا باجرة مسمومة وأجل مضروب وعمل  
 معروف وان كانت بغير عوض فهو معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل الوكالة ما التزمه  
 ولو كرهه متى شاء الا ان تكون الوكالة فى الخصام اه ابن عرفة عقد الوكالة غير لازم للموكل  
 مطلقا فى غير الخصام والوكيل مخير فى قبولها فان تأخر قبوله عن علمه فمخترج على قولين  
 ما لثرى الله تعالى عنه فان قبل الوكيل بغير عوض فقال ابن زرقون فى الوكيل على شراء  
 سلعة بعينها يشترها الوكيل لنفسه فروى اصبح عن ابن القاسم ان السلعة لا امروروى ابن  
 نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لو وكيل وقاله ابن المباحشون قال الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه ويصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه ابن زرقون هذا مبنى على أصل هل للوكيل ان  
 يعزل نفسه فالشهور ان ذلك اذالم يوكل باجر • (تنبيهات الاول) • يعزل الوكيل بتمام الموكل  
 عليه اذا كان موكلا على شئ مخصوص فان كان مقوضا فلا يعزل الا بعزل موكله أو موته  
 أو بضى ستة أشهر هذا اذالم يصرح فى الوكالة بالدهام والاستمرار والاقسّم قاله فى القوانين  
 • (الثانى) • ابن عرفة المازرعى بنون الوكيل لا يوجب عزله ان برأئكذاجنون الموكل وان لم  
 يبرأ فان طال نظر السلطان فى كل أمره وطلاق الزوجة لا يوجب عزلها عن وكالة مطلقا الا ان  
 يعلم انه لا يرضى فعلها بعد طلاقها والاظهر انه عزله عن وكالة ما يابطلها قال والردة لغو الا  
 ان يعلم انه لا يرضى فعله بهدردته • (الثالث) • ابن عرفة فى الانعزال يناول مدة التوكيل كسنة  
 أشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر ما سأل الوكيل على الخصومة ستة  
 أشهر او نحوها ويرى تجديد التوكيل على قول المتبطل على الخصام اذا سقط من  
 رسمها لفظ داخلة مستمرة وان طال امدها كسنة أشهر سقطت الا بتوكيل ثان ونقل ابن سهل  
 عن جنون من اقام بتوكيل على خصومة سنتين وقد انشبت الخصومة قبل ذلك اول ينشبت  
 الا بعد مضى سنتين يستل موكله عن بقائه وكيله او عزله فان كان غائبا فهو على وكالته ابن  
 فتوح ان خاص واستمر خصامه سنين فلا يحتاج لتجديد توكيل • (الرابع) • اذا وكل عبدا على  
 عمل وطلب سيده أجرته ابن محرزان كان مأذونا له فى التجارة فلا جرحه على من وكله لانه  
 مأذون له فى هذا المقدار الا ترى انه قد يودع فيه حفظ الوديعة بغير اذن سيده ولا يكون له فى ذلك  
 اجر وما غير المأذون له فينبغي أن يدفع من وكله أجرته لسيده الشيخ الا أن يكون عمله لاخطبه له  
 ككون المسلم اليه أى الى منزل هذا العبد فلا يكون له أجره كما قال فى كتاب الاجارة كماولة

ككون المسلم اليه أى الذى وكل العبد على الاسلام اليه (قوله فلا يكون له) أى سيد العبد المسلم القدر  
 (قوله أجره) أى على اسلام العبد من أى منزله فى كتاب السلم الثانى من المدونة ومن وكل عبدا مأذونا له فى التجارة أو محجورا  
 عليه يسلم له فى طعام ففعل فذلك جائز أبو الحسن ابن محرز اما المأذون له فلا أجر له على من وكله فى ذلك لانه كانه مأذون له فى هذا

المقدار الاترى أنه قد يودع في حفظ الوديعة بغير إذن سيده ولا يكون له في ذلك اجر أو ما غير المأذون له فينبغي ان تكون له  
 الاجرة تديفها من وكاله الى سيده الشيخ الا أن يكون عمله ذلك لا لخطبه له ككون المسلم اليه اتي الى منزل هذا العبد فلا يكون له  
 اجرة كما قال في كتاب الاجاره كتابا لة القدر والتعل (قوله والماسرى) قال وقد اجاز في الكتاب وكالة العبد لكن لو وكل عبدا  
 أجنبي والعبد الوكيل محجور عليه لكان لسيده طلب اجارته فيما تولى من سعيه في العقد لكون سعيه ومنافعه يملكها عليه  
 فليس لغيره ان يملكها ولا ان يفتق بهادون سيده واما ان كان العبد مأذونا في التجارة والسعي في مثل هذا والنيابة من  
 مصالح تجارته ومن جعله مانعنه اذن السيد له فيه فانه لا اجرة له على من وكله والله سبحانه وتعالى أعلم (باب الاقرار) •  
 (قوله ان كان) أي المخرج تصوير لكونه مكلنا بغير محجور عليه في المعاضة المالية (قوله وهم) يكسر الهاء أي مخط  
 (قوله وتبعه) أي الشارح (قوله اذا جرح عليه ما) أي الزوجة والمريض الخ (قوله هو) أي الاقرار (قوله  
 أصلها) أي معناها الاصل الخ خبر هذه المادة (قوله لان الاقرار) أي الشرعي الخ ٣٩٣ عله تسهيته ويبيان لمناسبته

للعوى (قوله يفت) يضم  
 الباء (قوله يفت) يضم  
 ففتح فكسر منقلا (قوله  
 يرفوه) يضم ففتح فكسر  
 منقلا أي الفقهاء الاقرار  
 الشرعي (قوله وكانه)  
 بفتح الهـ مزوشد التون  
 (قوله عندهم) أي الفقهاء  
 (قوله نصف) يضم فسكون  
 فكسر (قوله بداهته) أي  
 الاقرار (قوله لان مقتضى)  
 بفتح الضاد المعجمة الخ علة  
 من نصف لا يدعيها (قوله  
 مدعيها) أي بداهته (قوله  
 انه) أي الاقرار (قوله قول  
 يوجب حقا على قائله) أي  
 وهذا لا يصلح تعريفا له لعدم  
 اطراد لصدقه بغير الاقرار

القدر والتعل اه ونحوه للعلمي والماسرى والله أعلم  
 • (باب) في بيان أحكام الاقرار •  
 (يؤخذ) يضم التضميمة وما لهما من دفع انشاء المعجزة أي يلزم يضم التضميمة وفتح الزاي الضمير  
 (المكاف) يضم الميم وفتح الكاف واللام مشددا أي البالغ العاقل حال كونه (بلا جرح) عليه  
 في المعاضة بان كان حررا شديدا غير مقلس ولو زوجة أو مريضا في زائد الثلث طق وهـ  
 الشارح في اخراج الزوجة والمريض بقوله بلا جرح وتبعه تت وغيره اذا جرح عليه ما في  
 الاقرار ولو في زائد الثلث اذا ميسر هو من التبرع اه وتبعه البنائي فائلا فقوله بلا جرح أي في  
 المعاضة فتدخل الزوجة والمريض والله علم واصله يؤخذ (باقراره) أي المكاف بلا جرح في  
 الذخيرة هذه المادة وهي الاقرار والقرار والقروا القارورة أصلها السكون والثبوت لان  
 الاقرار يثبت الحق والمقران ثبت الحق على نفسه والقرار محل السكون والقرار البرد وهو يسكن  
 الدماء والاعضاء والقارورة يستقر فيها المائع ابن عرفة لم يعرفوه وكانه بدعي عندهم  
 ومن نصف لا يدعي بداهته لان مقتضى حال مدعيها انه قول يوجب حقا على قائله والظاهر انه  
 نظري فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل اقرار  
 الوكيل ويخرج الانشآت كعبت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمها الاخبار عنها  
 بلفظ بعث وطلقت وأسلت ونحو ذلك والرواية والشهادة والقذف كقوله زيدان فانه وان  
 أوجب حقا على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اه البنائي قوله ونطق الكافر  
 بالشهادتين فيه الجزم بأنه منه انشاء وجوز الرصاع فيه الخبرية ورد بهض المحققين على ابن عرفة

• مخرج •  
 (قوله انه) أي الاقرار (قوله فيعرف) يضم ففتح منقلا (قوله خبر جرح)  
 شامل غير الاقرار أيضا (قوله يوجب حكم صدقه) فصل يخرج القذف فانه خبر موجب حكم كذبه (قوله على قائله) فصل  
 يخرج الشهادة لانه خبر موجب حكم صدقه على غير قائله (قوله فقط) فصل يخرج الرواية فانه خبر موجب حكم صدقه  
 على قائله وغيره (قوله بلفظه) أي قائله (قوله أو لفظ نائبه) أي المقر المعلوم من السياق لا يدخل اقرار الوكيل (قوله فيدخل  
 اقرار الوكيل) تقرير على أو بلفظ نائبه (قوله ويخرج الانشآت) تقرير على خبر (قوله ونطق) عطف على بعث  
 (قوله ولازمها) أي الانشآت الخ حال (قوله بلفظ) اضافته لبيان (قوله والرواية) عطف على الانشآت وخروجه بان فقط  
 (قوله والشهادة) عطف على الانشآت وخروجه بان على قائله (قوله والقذف) عطف على الانشآت وخروجه بصدقه  
 (قوله هو) أي الحكم الواجب (قوله بانه) أي النطق بالشهادتين (قوله منه) أي الكافر (قوله وجوز) بفتحات منقلا (قوله  
 فيه) أي نطق الكافر بهما

(قوله انه) أى النطق بهما (قوله منه) أى الكافر (قوله لانه) أى الايمان القلبي (قوله المعرفة) أى على انه من قبيل العلوم (قوله أو حديث النفس الخ) أى على انه من توابعها (قوله لها) أى المعرفة (قوله لما عرفه) تنازع فيه القبول والاذعان (قوله واذا كان) أى الايمان القلبي (قوله كذلك) أى المعرفة أو حديث النفس التابع لها (قوله عنه) أى الايمان القلبي (قوله فهو) أى الكافر الناطق بالشهادتين (قوله مضمونها) أى الشهادة (قوله به) أى مضمونها (قوله فهمي) أى شهادة الكافر (قوله الاخبار) بفتح الهمز (قوله فتدخل) أى شهادة الكافر (قوله في تعريفه) أى الاقرار (قوله وأما كونها) أى شهادة الكافر (قوله لان المنشأ) بضم الميم (قوله ما في الاعتقاد) أى المعرفة أو حديث النفس التابع لها (قوله فلا يصح) أى كونه منشأها (قوله لانه) أى ٣٩٤ ما في الاعتقاد (قوله بها) أى الشهادة (قوله وان كان) أى المنشأ (قوله فهو)

بأن الظاهر انه منه اخبار لا انشاء لان الايمان القلبي من قبيل العلوم أو من توابعها لانه المعرفة أو حديث النفس التابع لها والمراد بحديث النفس القبول والاذعان للمعرفة واذا كان كذلك فكلمة الشهادة عبارة عنه فهو يخبرانه باعتقاد مضمونها وأقربه فهمي خبر من الاخبار فتدخل في تعريفه وأما كونها انشاء فشكل لان المنشأ ان كان ما في الاعتقاد فلا يصح لانه سابق على التناظر بها والمنشأ يلزم تأخره عن صيغته وان كان الدخول في الاسلام فهو حاصل بنفس النطق من غير اعتبار أمر زائد على معناها الخبري وأيضا فيلزم ان كل اقرار انشاء لدخول كل مقرر في التزام ما أقرب به وهذا باطل لان الاقرار اخبارا والصواب ان نطق الكافر بها اخبار عن اعتقاده وكذا الذي لا يحرى نعم اذا قصد الذاكر انشاء التناهي ان اقلها عن معناها صح ذلك فيه ولا يصح في الكافر لان هذه الحالة انما تحصل بعد الايمان الحظ وخروج بالمكلف اقرار المكره فانه غير مكلف على الصحيح القرطبي في شرح مسلم شرط صحة الاقرار ان لا يكون باكراه واختلاف في أخذ الجهور والمهدد باقراره واضرب المذهب فيه هل يقبل جملة أولا يقبل جملة أو يفرق فيقبل اذا عين ما اعترف به من قتل أو سرقه ولا يقبل اذا لم يعين ثلاثة أقوال الدماميني في حاشية البضاري وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان المدعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع واقرار وغيرهما ق ابن شامس المقر بتقسيم الى مطلق ومجبور فالطلق يتقيد باقراره في كل ما يقربه على نفسه في ماله وبدنه والمجبور ستة أشخاص العبي واقراره مسلوب قطعاً ما لم تقام له أو قربانه بائع بالاحتمال في وقت امكانه اصدق اذا لا يمكن معرفته الامن جهته والمجنون وهو مسلوب القول مطلقاً والمبذر والمقاس والعبد والمريض وهو مجبور عليه في الاقرار لمن يهتم عليه اه \* (فائدة) \* الاقرار والشهادة والدعوى اخبار والفرق بينها ان الخبر ان كان حكمه قاصراً على قائله فهو اقرار والا فان كان فيه نفع له فدعوى والافشهادة (لاهل) أى صالح الملك المقرب ولو كحامل ومسجد وقنطرة فلا يؤخذ المكلف بلا جرم بما أقرب له لغير أهل كجبل وبحر وسبع ابن شامس من شرط المقر له ان يكون أهلاً للاستحقاق فلو قال لهذا الجحر أو الحجار على ألف بطل (لم يكذب) أى الاهل المقر له المقر في اقراره

أى الدخول فيه (قوله معناها) أى الشهادة (قوله فيلزمه) أى كون المنشأها الدخول في الاسلام (قوله لدخول كل مقرر الخ) علة اللزوم (قوله وهذا) أى كون كل اقرار انشاء (قوله بها) أى الشهادة (قوله وكذا) أى الكافر في ان نطقه بها اخبار عن اعتقاده (قوله بها) أى الشهادة (قوله ذلك) أى كونها انشاء (قوله فيه) أى الذاك (قوله لان هذه الحالة) أى التناهي بها (قوله المكره) بفتح الراء (قوله فانه) أى المكره (قوله ان لا يكون) أى الاقرار (قوله المهدد) بضم ففتح ففتح آخر منقلاً أى الخوف بفتح الواو منقلاً (قوله باقراره) صلا أخذ (قوله فيه) أى أخذ المكره باقراره (قوله يقبل) أى

اقرار المكره (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله عين) بفتحات منقلاً أى المكره (قوله من قتل الخ) له بيان ما (قوله المدعور) أى المكره (قوله من بيع الخ) بيان ما (قوله مطلق) بفتح اللام أى عن الجحر (قوله امكانه) أى الاحتمال (قوله اصدق) بضم فسكون منقلاً (قوله معرفته) أى الاحتمال (قوله جهته) أى العبي (قوله والمبذر) بضم فسكون منقلاً أى الذي يضيع المال فيما لا ينبغي (قوله والمنطس) بضم فسكون منقلاً (قوله وهو) أى المريض (قوله اخبار) بفتح الهمز (قوله بينها) أى الاقرار والشهادة والدعوى (قوله والا) أى وان لم يكن حكمه قاصراً على قائله (قوله فيه) أى الخبر (قوله له) أى قائله (قوله والا) أى وان لم يكن فيه نفع لقائله (قوله المقرب) بفتح القاف (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله المقر) بكسر القاف

(قوله فلا يسلم) بضم هفتح مثقلا (قوله هذا) أى شرط أن لا يكذب المقر (قوله اذ لا يصح الخ) على شرط عدم تكذيب المقر المقر (قوله يكذب) صلة بهم (قوله لا كيد قرابة) على أنهم من اضافة ما كان صفة (قوله أو صداقة) عطف على أكيد (قوله هذا الشرط) أى لم يتم (قوله باصر) صلة اقرار (قوله لا يلحقه) أى المقر (قوله فيه) أى الاقرار والاصر (قوله تولى) أى تلبس (قوله يلزمه) أى غير المحجور اقراره خبر اقرار (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء اقول عبارة الكافي عبارة المصنف ولا وجه لتعقبه بها (قوله لا يقبل اقرار المريض الخ) مفهومه ان ٣٩٥ اقرار الصحيح غير المفسل لمن يتم عليه مقبول (قوله اذ هو) أى بلا حرج (قوله يخرج للمريض) أى وعدم الاتهام انما شرط في اقراره (قوله فالماطلق ينفذ اقراره) ظاهره ولو لم يتم عليه

قوله اذ هو ولو لم يتم عليه وقدرته ارادته قوله والمريض وهو محجور عليه في الاقرار لمن يتم عليه (قوله ان هذا القيد) أى ولم يتم (قوله لا بد منه) ظاهره في اقرار الصحيح وسبب صرح بهذا (قوله والصحيح المحجور عليه) أى انقلبه (قوله فالصواب ان عدم الاتهام انما يعتبر في اقرار المريض) فيه انه مخالف لكلام الكافي والمصنف والله أعلم (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بمن) صلة مثل (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله به) أى اقراره (قوله مما يجب) فسه قصاص الخ) بيان لتكجرح (قوله أو وحد) عطف على قصاص (قوله شرعية) خبر ان (قوله تصرفه) أى العبد (قوله

له ابن شاس من شرط المقره أيضا ان لا يكذب المقر فان كذبه فلا يسلم له المقر به ويترك يد المقر ابن عرفه هذا نقل الشيخ عن معنون اذ لا يصح دخول ملك الغير في ملك أحد جبر الا في الميراث (ولم يتم) بضم التحتية وشد الفوقية مفتوحة هي والهاء أى المقر في اقراره يكذب لا كيد قرابة أو صداقة أو زوجية في هذا الشرط لا يحتاج له في اقرار صحيح غير محجور انظر أول الاقرار من الكافي فانه قال اقرار غير المحجور باصر لا يلحقه فيه تهمه ولا يظن به تولى يلزمه ولا يحتاج الى معاينة قبض المال الا ان يكون المقر له من يعرف بالقهر والتعدي ابن الحاجب لا يقبل اقرار المريض لمن يتم عليه وتقدم في الغريم منع اقراره لم يتم عليه طئي قوله ولم يتم مستغنى عنه بقوله بلا حرج اذ هو يخرج للمريض كما قال في الجواهر المقر ينقسم الى مطلق ومحجور فالطلق ينفذ اقراره والمحجور عليه ستة العبي والمجنون والمبذور والمفسل والعبد والمريض وهو محجور عليه في الاقرار لمن يتم عليه اه اى وعدم الاتهام انما يثبت في اقرار المريض البنائى وفيه نظر بل الظاهر ان هذا القيد لا بد منه لحل الحجر المنقى فيما تقدم على الحجرى المعاوضات كما تقدم والله أعلم انما يعتبر عدم الاتهام في اقرار المريض والصحيح المحجور عليه البنائى يعنى بالمحجور عليه المفسل وفيه نظر لان اقراره ان يتم عليه لازم لكن لا يتخصص المقر له به ويتبعه به في ذمته كما تقدم في الفس خلاف ما يوهجه كلامه هنا من بطلانه فالصواب ان عدم الاتهام انما يعتبر في اقرار المريض والله أعلم ومثل ان يؤخذ باقراره عن توهم فيه عدم مؤاخذته به فقال (كالعبد) غير المأذون يؤخذ باقراره في (غير المال) كجرح أو قتل عمدا مما يجب فيه قصاص أو حد كقتل وسرقه بالنسبة للقطع لا لغرم المسروق وتبعه بقوله في غير المال على ان التفرقة بين المال وغيره شرعية يعنى ان الشارع حجر على العبد بالنسبة للمال فلا يتصرف فيه ولم يحجر عليه بالنسبة الى نفسه في قتل أو جرح أو ما أشبهه ما يفى اخذ باقراره به وقد يجتمع الامر ان فى شئ واحد يفى واخذ ببعض دون بعض كالسرقة فيقطع ولا يغرم ولم يقيد العبد بغير المأذون لان قوله بلا حرج أغنى عنه وبهذا اندفع قول الشارح ينبغى أن يقيد العبد بغير المأذون قاله ت تبعه الخ رشى وعب ونه ان قوله بلا حرج يقيد بتقيده بالمأذون لا بغيره ولذا قال العدوى الاولى أن يقول ان تقيده بغير المال يقيد بتقيده بغير المأذون لان المأذون يصح اقراره بالمال وغيره ويكون فيما يده من مال التجارة لاني غلته ورقيته لان مال سببه وما زاد على مال التجارة فهو في ذمته وليس لسببه اسقاطه عنه قاله في كتاب المأذون منها وما غير المأذون فلا يصح اقراره بالمال ولا يلزم في ماله ويكون في ذمته ان عتق الا أن يسقطه سيده أو السلطان قاله في

فيه) أى المال (قوله عليه) أى العبد (قوله فيما أخذ) أى العبد (قوله به) أى ما يتعلق بالنفس (قوله ان اى ما يتعلق بالنفس وما يتعلق بالمال (قوله عنه) اى قيد غير المأذون (قوله لو يكون) أى ما أقره هو به (قوله من مال التجارة) بيان ما قوله لانهما) أى غلته ورقيته لسببه (قوله في ذمته) أى المأذون (قوله لسببه) أى المأذون (قوله اسقاطه) أى ما أقر المأذون به (قوله عنه) أى المأذون (قوله منها) أى المدونة بيان كتاب



(قوله حجر الرق) من إضافة المسبب (قوله يلغى) بضم الياء وكسر الغين المحجمة (قوله فى جنائياتها) أى المدونة (قوله من قطع الخ) بيان ما (قوله صدق) بضم فاء كسر مثله (قوله آل) بمدا همز (قوله من عبد الخ) بيان المأذون (قوله بد بن او ودبعة الخ) صلة اقرار (قوله لازم) خبر اقرار (قوله جائز) خبر اقرار (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله صدق) بفتح الدال (قوله ويحلف) أى السيد ٣٩٦ (قوله فليحلف) أى السيد (قوله لك) خطاب لمن اقر العبد (قوله يفهم) بضم

الياء وفتح الهاء (قوله من اشارة) بيان ما (قوله ودفع) أى المصنف بواخر من (قوله من عدم لزوم اقراره) أى الاخرس (قوله هذا) أى لزوم اقرار الاخرس (قوله لوارث) أى قريب شأنه انه يرث ولو لم يكن له حاجب (قوله غير وارث) أى بالفعل حال من وارث (قوله مطلقا) أى عن تقييده بان يرثه ولد (قوله وهما) أى القولان (قوله منها) أى المدونة (قوله سياقه) أى ابن سلون (قوله انه) أى الثالث (قوله لمن بعد الابد) أى ايضا (قوله باحكامهم) أى الاقرب والمساوى والمتوسط (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وقصد) أى المصنف (قوله به) أى باولن لم يرثه (قوله لايهامه) أى كلام المصنف ان اراد به الاجنبى (قوله انه) أى الثان (قوله اقراره) أى المريض (قوله له) أى الاجنبى (قوله او جبا)

كتاب المأذون ق ابن عرفة حجر الرق يلغى الاقرار فى المال لا البدن فى جنائياتها ان اقر عبد بما يلزمه فى جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آل الى غرم سيده فلا يقبل اقراره به ابن سحنون وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه واهل بيته اقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو وام ولد بدنى أو ودبعة أو عارية أو غصب لازم وفى الموازية و اقرار المكاتب ببيع أو دين أو ودبعة جائز فى المدونة مالك فى نوب سيد عبد قال فلان أو دعيه وسيد يدعيه ان السيد صدق الا ان يقيم فلان البيعة اه عبد الحق ويحلف ان قال هو لى على البت أو قال هو لعبدى اعلم شراه أو ملكه وأما ان قال هو يدعيه أو حوزة فليحلف ما علمت لك فيه حقا (و) كشخص (أخرس) فيؤاخذ بما اقراره بما يفهم عنه من اشارة أو كتابة ودفع ما يتوهم من عدم لزوم اقراره ق لم أجد ذكر هذا فى الباب (و) كشخص (مريض) فيؤاخذ بما اقراره بما لولوزا اذ اعلى ثلث ماله (ان ورثه) أى المريض (ولد) ذكرا أو أنثى أو ولدا بن اذا اقر (ا) قريبا (أبعد) من الولد سواء استحق الولد جميع ماله كابن أو بهضه كبنات ابن رشد اقرار المريض لوارث أبعد ممن لم يقره غير وارث أو لصديق ملاطف قيل جائز مطلقا وقيل لا يجوز الا ان ورثه ولدهما فاعثمان منها عب لكن الذى فى الشارح عن ابن رشد يفتيد ان ما اقتصر المصنف عليه هو المشهور وان كان الاخر فاعثمانها أيضا اذ لا يلزم من قيامه منها كونه مشهورا البنائى مثلا لابن سلون ونصه وأما اذا اقر قريبا غير وارث أو صديق ملاطف فالمشهور من المذهب ان اقراره جائز ان كان يورث بولد لا كلاله وقيل ان اقراره جائز ان كان يورث بكلاله أو بولد والقولان فى المدونة وقد قيل ان كان يورث بولد جازا اقراره من رأس المال وان كان بكلاله جائز ان الثالث وظاهر سياقه انه عن ابن رشد (أو) اقر المريض (ا) صديق (ملاطف) بضم الميم وكسر الطاء المهملة أى معاملة معاملة تجيلة أجنبي من نسبه فيؤاخذ بما اقراره له ان ورثه ولدهم فمفهوم أبعد وملاطف أنه ان اقر لاجنبى غير ملاطف فيؤاخذ بما اقراره وان لم يرثه ولدهم اذ عدم اتهامه فيه غ الشرط راجع ان بعد الابد واحترز بالابد من الاقرب والمساوى والمتوسط بينهما وقد مرح باحكامهم فيما بعد وقصد اختصار تحصيل ابن رشد فى ما فى مسئلة من رسم ليه علمن (أو) اقر مريض (لمن) أى شخص قريب (لم يرثه) أى الشخص الموصى له المريض أصلا كونه من ذوى الارحام كخاله وأبى أمه فيؤاخذ بما اقراره له ان ورثه ولدا الخطية عنى لقريب غير وارث ولا يرثه الاجنبى لايهامه انه يشترط فى صحة اقراره له أن يرثه ولدا وليس كذلك فان اقراره له جائز سواء كان له ولدا لم لا طنى قوله أولن لم يرثه أى مع كونه قريبا اذ الكلام فيه فزيادة تت أو أجنبيا غير ظاهرة تت تنسكت تمثيل البساطى بقوله أو جبا لانه قريب غير ظاهر مع قول المصنف قبله لا بعد طنى فهمت ان المحجوب دخل فى قوله لا بعد فعنده الابد الذى من شأنه الارث سواء ورث بالفعل أو جبا ولذا

بفتح فسكون عطف على اصلاى كاخ لاب مع شقيق (قوله غير ظاهر) خبر تمثيل (قوله فعنده) أى تت قال (قوله الابد) مبتدا (قوله الذى) من شأنه الارث خير لاهد (قوله ولذا) أى كون الابد معناه من شأنه الارث ورث بالفعل أو جبا عليه قالهاى تت

(قوله وهذا) أي فهمت دخول المجهوب في الأبعد (قوله من اشتراطه) أي المصنف الخ كلامه بان ظاهر المصنف (قوله وهو) أي وجود الولد (قوله فيه) أي الاقرار بالأبعد (قوله في ذلك) أي شرط ٣٩٧ وجود الولد في الاقرار بالأبعد (قوله

واعتماده) أي المصنف (قوله في هذا) أي اشتراط وجود الولد في الاقرار للأبعد (قوله وهو) أي وجود الولد في الاقرار للأبعد (قوله فانه) أي كالمثال (قوله ذلك) أي وجود الولد في الاقرار للأبعد (قوله فانه) أي ابن رشد (قوله والقریب غیر) (قوله الوارث) أي كالمثال (قوله المقر) بكسر القاف (قوله له) أي مجهول الحال (قوله أولا) بشد الواو (قوله قيد) خبر الشرط (قوله فان ورث) بضم فسكس (قوله ای المريض) (قوله جاز) في كونه أي الاقرار (قوله مطلقا) أي عن تقسيمه بقائه (قوله فيها) أي المسئلة (قوله يعرف) بضم الياء (قوله لا يعرفون) بضم الياء (قوله فيه) أي المال (قوله عنه) أي المجهول (قوله يوقف) بضم فسكس (قوله ففتح) بضم فسكس (قوله وهو) أي اطلاق (قوله في ههنا) أي المقر

قال سواء استغرق الولد المال أو لا وهذا اعتراف بظاهر كلام المصنف من اشتراطه في الاقرار للأبعد وجود ولد وهو غير مشروط فيه اذ لا مستند للمصنف في ذلك واعتماده في هذا على كلام ابن رشد وهو لم يشترط ذلك فانه قال وان أقر لوارث أبعد كاتراره لعصبة وله ابنة أو لاخ لاب أو لام وله أخ شقيق أو لاخ شقيق أو لاب أو لام وله أم جازا اقراره اتناقا اه واعتمده ابن عرفه أيضا ولا يخالفه وانما شرط وجود الولد في الاقرار لله لا لطف أو لا تقرب غير الوارث في كلام البساطي هو الصواب والحجاري على كلام ابن رشد فقوله لا بعد أي مع كونه وارثا بالفعل والقریب غير الوارث هو قوله أولان لم يرته سواء كان لا يرث أصلا أو حجا وهو معنى قول ابن رشد لقریب غير وارث اه البناني ونحوه لابن عاشر فالأقرار للبعيد المجهوب بعشروط وارث ولد وفيه نظر مع ما في المواق عن ابن رشد ونحوه ابن رشد ان أقر المريض لوارث أبعد عن لم يقربه من الورثة مثل أن يقربا عصبة وله أب ولاخ لأم وله أخ شقيق الخ قوله ان يقربا عصبة وله أب هكذا رأيت في كثير من نسخ المواق بلفظ وله يدل على شمول الأبعد لان لا يرث لحجب العصبة بالأب و طنى نقل كلام ابن رشد بلفظ وله ابنة وهو خلاف ما رأيت في نسخ ق والله أعلم قلت والذي في نسخة ق التي رأيتها بلفظ وله ابنة (أو) أقر المريض (ل) شخص (مجهول حاله) مع المريض المقر له هل هو قريبه وارثه أو غير ورثه أو أجنبي ملاطف له أو غيره فيؤاخذ باقراره ان ورثه ولد (تنبيه) الشرط في قول المصنف أولان ورثه ولد قيد في اقراره لله لا لطف وغير الوارث والمجهول لافي الاقرار للأبعد وتلخص من كلامه ان اقرار المريض لغير زوج خمسة أقسام لوارث لقریب غير وارث ملاطف لمجهول لأجنبي قاله في ابن رشد فان اقرار المريض لمجهول فان ورثه بولس من رأس ماله وان ورثه بكلا في كونه من الثلث مطلقا أو من رأس المال ان قل وان كثر بطل ثلثه ان أوصى بوقفه حتى يأتي طالبه من رأس المال وان أوصى ان يتصدق به عنه بطل مطلقا لخط سواء أوصى ان يتصدق به عن صاحبه أو يوقفه فذلك شرط والله أعلم (تنبيه) ظاهر كلام المصنف انه اذا لم يكن له ولد لا يصح اقراره للمجهول وفيه ثلاثة أقوال ذكرها في البيان والمقدمات ونقلها في التوضيح وليس فيها قول بعدم العصمة مطلقا كما يفهم من كلام المصنف أحدها ان اقراره جائز ان أوصى ان يوقف حتى يأتي طالبه وان أوصى ان يتصدق به عنه لم يصح والثاني انه من الثلث والثالث انه ان كان يسيرا فن رأس المال وان كان كثيرا بطر وظاهر كلام الشامل ان فيها قول بالبطالان مطلقا وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف اه قلت جوابه انه من باب التفصيل في المفهوم والله أعلم طنى عبارة ابن رشد أولان لا يعرف وفي رسمه ان خرجت ستل عن رجل أوصى ان عليه لانس لا يعرفون وفرض المسئلة انهم غير حاضرين ولا معروفين بالعين ولذا قال ابن رشد في نفسه وتبعه ابن عرفه فان كان يورث بولد جاز اقراره من رأس المال أوصى ان يتصدق به عنه او يوقفه عب مفهوم مريض ان اقراره الصحيح صحيح بلا شرط وهو الموافق لما مر من ان قوله لم يفهم انما هو شرط في اقرار المريض لقول ابن عبيد البر وكل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشئ من المال أو الدين أو البراءة أو قبض الثمان

صححة اقراره الصحيح (قوله من ان قوله لم يفهم الخ) بيان ما (قوله ولقول ابن عبد البر) عطف على لما (قوله في ههنا) أي المقر صله اقر (قوله الدين) بفتح الدال

(قوله فاقرار الخ) خبر كل من (قوله لا تلحقه) أي المقر (قوله فيه) أي الاقرار (قوله والاجنبي والوارث) أي المقر له (قوله فيه) أي اقرار الصحیح (قوله الى معاينة) صلة يحتاج (قوله اشهاد في صفة) أي يبيع شيء وقبض ثمنه (قوله مطلقا) أي عن التقييد باتهام ابيه بجبله (قوله مطلقا) أي عن التقييد بعدم اتهام ابيه بجبله (قوله علم) بضم العين (قوله وورث) بضم الواو (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على قول (قوله المشهور) خبر ثان عن اسم الاشارة او نعت المعلوم (قوله انه) أي الشأن (قوله لاشئ له) أي المقر له بفتح القاف ٣٩٨ (قوله عليه) أي المقر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وان يكون) أي المقر

المسعات فاقرار عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليع والاجنبي والوارث فيه سواء وكذا التقريب والبعيد والعذو والصدوق في الاقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من اقر على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه الى معاينة قبض الثمن اه فاذا قام بقية اولاد من مرض بعد اشهاد في صفة لبعض ولده فلا كلام لهم ان كان كتب الموثق ان الصحیح قبض من ولده ثمن ما باعه له فان لم يكتب فقبل يحلف مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل ان اتهم الاب بالميل له حلف والا فلا البناني اقرار الصحیح جائز بلا شرط هو كذلك سواء اقر ان علم به اليه أم لا وورث بولد أم لا وسواء قام المقر له في الصحة أو المرض أو بعد الموت ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهم المشهور في المذهب وفي المسوط لابن كثة والخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مساة انه لاني له وان اقر له في صفة اذ لم تقم عليه بينة حتى هلك الا أن يعرف ذلك وأن يكون باع له شيئا أو أخذ من موروث له شيئا فان عرف ذلك والاقلاشئ له وهو قول له وجه من النظر لان الرجل يتم ان يقرب دين في صفة من يشق به من ورثته انه لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث اه ونحوه لابن سائون وحاصله ان الاقرار في الصحة للوارث اذ لم يقم به الا بعد موت المقران عرف وجهه فهو جائز اتفاقا والاقول ان المشهور وهو رواية المصريين الصحة ومقابله وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد عدمها وعلى القول الاول اذا طلب من المقر له اليمين انه لم يكن توليعا فقال ابن رشد الاظهر طوق اليمين مرعاة لقول من لم يعمل الاقرار بعد الموت وصرح ابن سلون بلزومها ان ثبت ميل الميت للمقر له ومثمل الاقرار بدين تصير الاب لابنه دورا أو عروضا في دين اقر له به فان كان يعرف سبب الدين جاز التصير سواء كان في الصحة أو في المرض وان لم يعرف أصله فكالاقرار بالدين فان كان في الصحة فقبه القولان أحدهما تنفذه ويحاصر به الغرما وهو قول ابن القاسم في المدونة والعينية المتبني وعليه العمل والثاني انه غير نافذ وهو قول المدنيين وشبهه في المواخذة بالاقرار فقال (ك) باقرار (زوج) لزوجه فيما أخذ به ان (علم) بضم فسكون أي ثبت (بغضه) أي الزوج (لها) أي الزوجة وان لم يرثه ابن أو انفردت بصغير على المعتمد كمال ابن رشد والناصر وغيرهما اخلافا لابن الحماجب وظاهر المصنف (أو جهل) بضم فسكون حاله معها (و) الحال انه (ورثه) أي الزوج في هذا الحال فقط (ابن) صغيرا أو كبيرا منها أو من غيرها (أو) ورثه (بنون) ذكور وحدهم أو معهم اناث وأما ان ورثه اناث فقط فهو قوله الآتي ومع الاناث والعصبة قولان فيواخذ باقراره لها مع البنين في كل حال (الا أن تنفرد) الزوجة المجهول حاله معها (ب) الولد (الصغير)

بالفتح (قوله باع له) أي المقر (قوله أو أخذ) أي المقر (قوله من موروث له) أي المقر له بالفتح (قوله فان عرف) بضم فسكون (قوله ذلك) أي البيع أو الاخذ أي لزم الاقرار (قوله وال) أي وان لم يعرف ذلك (قوله فلاشئ له) أي المقر له بالفتح (قوله وهو) أي قول ابن كثة ومن واقفه (قوله يتم) بضم الياء (قوله يقرب دين في صفة) أي وهو يرى منه (قوله لمن) صلة يقرب (قوله من ورثته) بيان من (قوله انه) أي الوارث المقر له (قوله به) أي الدين (قوله يموت) أي المقر (قوله ان عرف) بضم فسكون (قوله فهو) أي الاقرار (قوله والا) أي وان لم يعرف وجهه (قوله فقولان) أي في جوازه وعدمه (قوله الصحة) خبر المشهور (قوله واختيار) عطف على قول (قوله عدمها) أي الصحة خبر مقابله (قوله طالب) بضم فسكون (قوله انه) أي الاقرار (قوله يعمل) بضم فسكون فكسر (قوله بلزومها) أي اليمين (قوله اقر) أي الاب (قوله له) أي ابنه (قوله به) أي الدين (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله اصله) أي الدين (قوله وان لم يرثه) أي الزوج الخ مبالغة (قوله وانفردت) أي الزوجة (قوله وظاهر) عطف على ابن (قوله في هذا الحال) أي جهل حاله معها (قوله فقط) أي دون حال علم بغضه لها فلا يشترط في اعتبار اقراره لها ان يرثه ابن وعدم اقرارها بالصغير

ولو

(قوله بان لم يكن لغيرها الخ) تصوير لا تقاردها بالصغير (قوله مطلقا) اي منها ومن غيرها (قوله من رجوع القيد الخ) بيان فاعده (قوله منها) اي المقر لها حال من الاناث (قوله نظرا لبعدها) اي المقر لها الخ لعل موأخذته به (قوله وعدمها) اي المؤخذة (قوله منها) اي طريق (قوله انه) اي الشان (قوله ان علم) بضم العين (قوله ميله) اي الزوج (قوله لها) اي المقر لها (قوله وصبايته) بفتح الصاد المهملة وموحدين اي شدة حبها (قوله وسنانه) ٣٩٩ بفتح الشين المعجمة ومد الهمز بين فوتين اي محاصفته (قوله

ورث) بضم فكسر (قوله بكلاية) بفتح الكاف مخففا (قوله بل اولاد) اي بالاولاد (قوله كن) اي البنات (قوله من غيرها) اي المقر لها (قوله منها) اي المقر لها (قوله ذلك) اي اقراره (قوله من اختلافهم) صلة يخرج (قوله وان كان الولد) اي جنسه الصادق بالمتعدد وهو المراد بقريته جمع خبره (قوله لها) اي زوجته المجهول حاله معها (قوله عاقا) اي ابيه خبر كان (قوله لم يرفع) اي الولد الكبير العاق (قوله تهمته) اي ابيه المقرني اقراره لزوجته المجهول حاله معها (قوله وبطل اقراره) اي الزوج لزوجته (قوله على احدي الروايتين) والرواية الاخرى صحة اقراره لها نظرا للولاية العاق (قوله وسنانه) اي البطلان (قوله في صحته) اي الاقرار للعاق (قوله بفتح متعلا) (قوله منعه) اي الاقرار لام العاق (قوله وجواز) اي

ولواتي قاله احمد فان اقررت بصغير بان لم يكن لغيرها من زوجته ولد صغير ألغى اقراره لها سواء كان الكبير منها أو من غيرها أو منهما معا والظاهر من كلامهم ان المراد بالصغير من لم يبلغ ولو قال المصنف كان جهل ان ورثه ابن كبيره مطلقا أو صغيره من غيرها مع كبيره مطلقا لجرى على فاعده الاغلبية من رجوع القيد لبعده الكاف ومفهومه انه ان لم يرثه ابن أو اقررت بالصغير فلا يرثه باقرارها اذا جهل حاله معها (و) في مؤاخذته باقراره لزوجته التي جهل حاله معها (مع) وجود (الاناث) من اولاد الزوج منها أو من غيرها أو منهما (والعصبة) له كآخيه أو عمه نظرا لبعدها عن الاناث وعدمها نظرا لقرابته عن العصبة (قولان) في ابن رشد تصحيل اقرار الزوج لزوجته بدلين في مرضه على مناج قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم انه ان علم ميله لها وصبايته بها سقط اقرارها وان علم بفضه لها وسنانه لها صح اقراره لها وان جهل حاله معها سقط اقرارها ان ورثت بكلاية وان ورثت بولد غير ذكركم عصبة - واكن واحدة أو عددا أصغارا أو كبارا من غيرها أو كبارا منها فيخرج ذلك عندي على قولين أحدهما ان اقرارها لباقر والثاني انه لا يجوز من اختلافهم في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنه وعصبة وان كان الولد ذكرا واحدا جازا اقراره صغيرا - ان أو كبيرا منها ومن غيرها وان كان الولد ذكورا عددا جازا اقراره الا ان يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها فلا يجوز فان كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الاب في اقراره لها عاقا لم يرفع تهمته وبطل اقراره على احدي الروايتين فيها وسنانه أصبح وشبهه في القوانين فقال (كقاراه) أي الاب (للولد العاق) لهدد القاف أي الخارج عن طاعته مع وجود ولد آخر باره في صحته نظرا لكون عقوقه صيره كالبديد وبطلانه نظرا لمساواته للبار في ولديته قولان ابن رشد ان كان أحدهم عاقا والآخر بارا او القار لخرج على الخلاف (أو أقرلامه) أي العاق التي جهل حاله معها في منعه نظرا لكون عقوقه منزلة منزلة العدم وجواز نظرا للولاية قولان ابن رشد وان كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الاب في اقراره لها عاقا لم يرفع التهمة وبطل اقراره على احدي الروايتين فيها وظاهره سواء كان الولد منها أو من غيرها (أولان من لم يقر) المقر (له) بعضه (أبعد) من المقر له (وبعضه) الآخر أقرب منه كقاراه لاخته مع وجود أمه وعمه فقبل صحح نظرا لبعدها عن الام وقبل باطل نظرا لقرابته عن الم ابن رشد ان كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب اليه من المقر له وبعضهم ابعده منه كقاراه لأمه وله ابن وأخ في جواز قولان وكذا الخلاف اذا كان بعضهم مساويا للمقر له وبعضهم أقرب منه كقاراه لاحد اخوته مع بنته (لا) يصح اقراره الى قريبه (المساوي) لغيره من آقاربه الذين لم يقر لهم كاحد ابنتين أو اخوين

الاقرار لام العاق (قوله عن الاب) صلة لم يرفع (قوله في اقراره) صلة التهمة (قوله عاقا) خبر كان (قوله لم يرفع التهمة) جواب ان (قوله فيها) أي المجهولة (قوله المقر) تفسير لقاعل يقر المستتر فيه فهو جار على غير الموصول ولم يبرز لظهور المعنى (قوله من المتترلة) بفتح القاف (قوله منه) اي المقر له (قوله من ورثته) اي المقر بيان من (قوله اليه) اي المقر (قوله منه) اي المقر له (قوله له) اي المقر (قوله جواز) اي اقراره لأمه (قوله من آقاربه) اي المقر بيان غيره

(قوله قربة) أي الوارث (قوله منه) أي المقر (قوله كسائر) أي باقي (قوله سقط) أي بطل اقراره (قوله من اقرار الزوج) أي لزوجته الخ بيان ما (قوله أو الزوجة) أي لزوجها (قوله من التفصيل الخ) بيان ما أيضا (قوله انما هو في اقرار المريض) خبر ما (قوله علم) يضم العين (قوله قام المقر) بفتح القاف (قوله وسألته) أي ابن القاسم (قوله بدين) صلة بقر (قوله في صحته) صلة بقر (قوله الرجل) أي المقر (قوله الذي أقر) أي الرجل (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ذلك) أي طلب الدين الذي أقر الرجل له به (قوله له) أي المقر بالفتح (قوله إذا أقر) أي الرجل (قوله في صحته) أي الرجل المقر (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على قول (قوله المشهور) خبر ثان عن ذا (قوله انه) أي الشاذ (قوله لاشئ له) أي المقر له (قوله وان أقر) أي الرجل له في صحته مبالغة (قوله عليه) أي المقر (قوله هلك) أي المقر (قوله يعرف) يضم فسكون ففتح (قوله انه) أي المقر (قوله باع) أي المقر (قوله له) أي المقر له حال من رأسا ٤٠٠

أوعيد (و) لا يصح اقراره لقريبه (القرب) للمقر عن لم يقوله كاقراءه لانه مع وجود اخته ابن رشان اقر لو ارث قربة منه كسائر الورثة واقرب من سائرهم سقط • (تنبيهان الاول) • حكم اقرار الزوج لزوجته كحكم اقرار الزوج لها • (الثاني) • طئي ما تقدم كله من اقرار الزوج أو الزوجة أو بعض الورثة لبعض ومافيه من التفصيل والخلاف انما هو في اقرار المريض أما اقرار الصحيح فصحيح ولا تمهيقه ولا تفصيل سواء أقر لمن علم ببله ام لا ورثه كإلزام لا وسواء قام المقر له في صحته او مرضه أو بعد موته هذا هو المشهور من المذهب وهو رواية المصرين في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسألته عن الرجل يقوله له أو امرأته أو لبعض من يرثه بدين في صحته ثم يموت الرجل بعد سنين فيطالب الوارث الدين الذي اقر له به قال ذلك له إذا اقر له في صحته ابرر شده هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما المشهور في المذهب وفي المبسوطه بن كاتبة والخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة انه لاشئ له وان اقر له في صحته اذالم تقم عليه ينسحق ذلك الا يعرف انه قد باع له رأسا واخذ من مورثه شيئا فان عرف ذلك والا فلا ينسحق له وهو قول له وجه من النظر لان الرجل يتم ان يقربدين في صحته لمن يثق به من ورثته على ان لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لو ارث اه وقال في سماع أصبغ وسئل عن الرجل يموت ويتركه عمه وامه وتقوم الام بدين لها كان اقر لها به في صحته قال لا كلام لعمه قلت أرأيت ان طلب منها الامين ان ذلك ما كان توجبها قال اما في الحكم فلا تلزمها ابن رشد هذا هو المشهور في المذهب ان اقرار الرجل لو ارثه بالدين في الصحة جائز وان لم يقم به الاب بعد موته ثم ذكر قول ابن كاتبة والخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة وقال ابن سلون في باب الاقرار وكل من اقر لو ارث او غيره في صحته بشئ من المال والدين وقبض ائمان المبيعات فاقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمه ولا يظن به توجب والاجنبى والوارث في ذلك سواء وكذا القريب والصدوق والصدوق في الاقرار في الصحة سواء

(قوله من موروث له) أي المقر له بالفتح حال من شيئا (قوله شيئا) مفعول اخذ (قوله فان عسرف) يضم فكسر (قوله ذلك) أي بيع رأس من مال المقر له واخذ منه أو اخذ شيئا من موروث المقر له بالفتح وحواب ان محذوف أي له طلب المقر به (قوله والا) أي وان لم يعرف ذلك له (قوله فلا شئ له) أي المقر له (قوله وهو) أي قول ابن كاتبة ومن واقفه (قوله يتم) يضم الياء وفتح الهاء (قوله بدين) أي وهو برى منه وانما يتحمل به على صحة الوصية لو ارثه (قوله في صحته) صلة بقر (قوله لمن يثق) أي المقر (قوله من ورثته) بيان من (قوله على أن لا يقوم) أي المقر له

(قوله به) أي الدين (قوله يموت) أي المقر (قوله فيكون) أي اقراره قوله وصية لو ارث (قوله وقال في سماع أصبغ) أي ابن القاسم (قوله وسئل) أي ابن القاسم (قوله بدين لها) أي على ايها (قوله كان) أي ايها (قوله اقر) أي ايها (قوله به) أي الدين (قوله في صحته) أي الابن (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله قلت) أي قال أصبغ لابن القاسم (قوله أرأيت) أي اخبرني (قوله ان طلب) أي عمه (قوله منها) أي الام (قوله ان ذلك) أي اقرار ايها بدينها عليه في صحته (قوله ما كان توجبها) أي تحيل على الوصية لها (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله فلا تلزمها) أي الامين (قوله لا) أي ما مضى نافذ لا يزم (قوله وان لم يقم) أي المقر له (قوله به) أي الدين (قوله موته) أي المقر (قوله ثم ذكر) أي ابن رشد (قوله في صحته) أي المارثه (قوله أقر) قوله فاقراره جائز عليه خبر كل (قوله يظن) يضم ففتح

(قوله الى معاينة) صلة يحتاج (قوله وقال) اي ابن سلون (قوله التصير) بيان من مثانتين (قوله للوارث) صلة الاقربان (قوله اذا لم يقم) اي المقر له (قوله به) اي الدين (قوله موته) اي المقر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فهو) اي الاقرار (قوله والام) اي وان لم يعرف وجهه وسببه (قوله وتقول) عطف على المشهور (قوله وعدم العصة) عطف عليها (قوله ومختار) عطف على قول (قوله لا يعلم) بضم الياء (قوله هو) اي اشتهاده بما ذكر (قوله وتولج) اي ٤٠١ تزوير وتحويل على ايصائه لابنه (قوله فهو) اي ما شهد به (قوله

ولا يحتاج من اقر واشهد على نفسه في صحته يبيع شئ وقبض ثمنه الى معاينة العينة قبض الثمن  
٥١ وقال في فصل التصير الاقرار للوارث اما ان يكون في العصة او في المرض فان كان في العصة  
ففيه قولان احدهما ان يؤخذ من تركته في الموت ويحاص به الغرماء في الفلوس وهو قول  
ابن القاسم في المدونة والعتبية والثاني انه لا يحاص به الغرماء في الفلوس ولا يأخذ من  
التركة في الموت وهو قول المدنيين للهمة اه فتحصل ان الاقرار في العصة للوارث اذا لم يقم به  
الابعد موته ان كان يعرف وجهه وسببه فهو جائز اتبنا قالوا لا يقم قولان العصة وهو المشهور  
وقول ابن القاسم في المدونة والعتبية وهي رواية المصريين وعدم العصة وهو قول المدنيين  
ومختار ابن رشد في احكام ابن مهمل فيمن اشهد وهو صحيح انه اشترى هذه الدار لابنه بالف  
دينار من مال الابن واشهد انه يكره له ويغتملها باسمه والابن صغير لا يعلم له مال بوجه من  
الوجود هو تولج فهو بين الورثة اه وما في ابن سلون من قوله سئل الفقهاء بقرطبة عن رجل  
باع من أم ولده وزوجته نصف داره في صحته وأشهد على البيع وقبض الثمن ثم توفي وقام  
أخوه وأثبت عقد ان أخاه لم يرزل ساكنا في الدار الى ان مات وبعد اذ اخ له وانه كان يقول  
لا ورثه شيئا فأجاب ابن عتاب اذا ثبت سكناه فذلك يبطل العقد ولا حتى لها في الثمن اذ هذا  
ليس من الاقرار للوارث وانما قصده دار واسقاط الحياة وبهذا قال من تقدم من  
شيوخنا وبه قال اصبح وابن رشد واجاب ابن الحاج ما عقد من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت  
من السكنى يبطل له ومع ذلك فان البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يسترأب فيه  
ويظن به القصد الى التولج والتدبيرة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم سئل مالك رضي  
الله تعالى عنه عن شهد في صحته اني قد بعث منزلي هذا من امرأتي او ابني او واري بمال عظيم  
ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يرزل بيد البائع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس يباع وانما  
هو تولج وخديعة ووصية لوارث وهذا نص في النازلة اه كلام ابن سلون كل ذلك يأتي على  
رواية المدنيين ولا يأتي على رواية المصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة  
والعتبية ان اقرار العصى لا تلحقه تهمة ولا يظن به تولج سواء كان له ميل ومحبة للمقر له ام لا  
نعم ان كان له ميل يحتاج المقر له ما كان ذلك تولجا وانه دفع الثمن كما قال ابن عاصم وغيره وما  
زات العجب من اجوبة هؤلاء الشيوخ وعدم تنيبهم على مذهب ابن القاسم المشهور له  
في المدونة والعتبية وما في احكام ابن مهمل اصله لا صبيغ آخر كركاب الوصايا من العتبية وقد  
جعل في معين الحكام مخالفا لقول ابن القاسم ونصه اذا اشترى الاب لابنه الصغرى في حجره  
ربعه او غيره وقال ان المال للابن وان عرف الشهود الوجه الذي ذكره الاب او عرفه غيره هم

بين الورثة) يقسم على حسب انصابتهم فلا يختص الابن المشهور دله (قوله من قوله سئل الخ) بيان ما (قوله توفي) بضم التاء والواو وكسر القاء مثقلا (قوله وبعداوة الاخ له) عطف على ان اخاه الخ (قوله وانه) اي المتوفى (قوله لها) اي الدار الى موته (قوله فذلك) اي دوام سكناه الى موته (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله لها) اي ام ولده او زوجته (قوله في الثمن) بفتح المثلثة والميم (قوله وانما قصد) اي السيد والزوج (قوله وبهذا) اي بطلان العقد وانها لاحق لها في الثمن صلة قال (قوله من شيوخنا) بيان من (قوله وبه) اي ما تقدم صلة قال (قوله من السكنى) بيان ما (قوله مبطل) خبر ما (قوله له) اي العقد (قوله يسترأب) بضم الياء (قوله ويظن) بضم الياء (قوله وبذلك) اي بطلان العقد صلة جام (قوله ولم يرزل) اي المبيع (قوله فقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لا يجوز) اي لا يتخذ (قوله هذا) اي الاشهاد بالمبيع لابنه او وراثته او زوجته بمال عظيم (قوله كل ذلك) اي المتقدم عن احكام ابن مهمل وابن سلون (قوله والمشهور) مبتدأ (قوله ان اقرار العصى الخ) خبر المشهور (قوله ولا يظن) بضم الياء (قوله يحلف المقر له) بفتح القاف (قوله لذلك) اي الاقرار (قوله وانه) اي المقر له (قوله ونصه) اي اصبح (قوله ربعه) بفتح الراء اي عتق

(قوله وجها) أى دى الاعلى صدقه فى أن المال لابنه (قوله يعرف) بضم اليا وفتح الراء (قوله له) أى الابن (قوله والا) أى وان لم يعرف  
 للابن مال (قوله لورثته) أى المشتري (قوله ان مات) أى المشتري (قوله فيه) أى الغلام (قوله من قول ابن القاسم) بيان للمشهور  
 (قوله من الاختصار) بيان ما (قوله وتتبع) عطف على الاختصار (قوله من التناوى) بيان ما (قوله بانه) أى المصنف (قوله  
 واجاب) أى عجم (قوله بانها) ٤٠٢ أى الفتاوى (قوله يخصص) بضم اليا وفتح الخاء المجهمة والصاد المهملة (قوله

أحدهما) أى الزوجين (قوله  
 من دين) بيان ما (قوله  
 الاصدقة) جمع صدق (قوله  
 لكن فى المدونة الخ)  
 استدرالك على واطلاقه  
 يشعل الاصدقة لرفع اجسامه  
 انه لامعارض له (قوله  
 وابقاها) أى المدونة (قوله  
 لانه) أى غير المؤجل (قوله  
 انه) أى غير المؤجل (قوله  
 فى ذمته) أى الزوج (قوله  
 الشيخ) أى ابو الحسن (قوله  
 وفى المقرب) بفتح القاف  
 والراء متقلا (قوله فان قالت)  
 أى الزوجة (قوله لا) أى  
 لا يقبل (قوله وهو) أى  
 عدم قبول قولها (قوله  
 فقال) أى مالك رضى الله  
 تعالى عنه (قوله غير الحسنى)  
 أى سوء العشرة (قوله بدين)  
 أى لزوجته (قوله أو مهر)  
 أى لزوجته (قوله اذا اقرت)  
 أى الزوجة (قوله وهو)  
 أى الزوج (قوله لها) أى  
 الزوجة (قوله لمن غيره) أى  
 الزوج (قوله وبينه) أى  
 الزوج (قوله بينهما) أى  
 الزوجين (قوله كلامه) أى

معنى ذلك للابن فان لم يذكر الاب وجها فهل يصح ذلك للابن فى ذلك قولان احدهما انه يصح  
 للابن قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل والاخر لا يصح الا ان يعرف له مال والا كان  
 يوليها من الاب قاله مطرف واصبغ اه وفى النوادر فبين اشترى لابنه الصغير غلاما واشهدانه  
 انما اشتراه فليس لورثته ان مات دخول فيه مع الصغير اه واطلاقه جار على المشهور من  
 قول ابن القاسم وانما طلت فى هذه المسئلة ونجرت عما قصدته من الاختصار وتتبع  
 الفاظت لانى لم أر من حققها مع مسيس الحاجة اليها وقد اعتر عجم ببعض ما تقدم  
 من الفتاوى ظنا منه انها جارية على المشهور فتورك بها على المصنف بانه يقتضى ان الصحيح  
 يجوز اقراره مطلقا وأجاب بانها تعود بالتخصيص فى مفهوم قوله مريض وهو جواب غير صحيح  
 فاشى عن عدم التحقيق بل لا يخصص المفهوم بشئ من تلك الفتاوى الثالث لا فرق  
 بين ان يقر احدهما مال صاحبه بدين او بانه قبض ماله عليه من دين طى هذا نص ابن رشد  
 الذى جرى المصنف على تقسيمه واطلاقه يشعل الاصدقة وغيرها لكن فى المدونة ويجوز اقرار  
 المريض بقبض الدين الامن وارثه أو من يتم فيه بتوليح وكذا لا يجوز اقرار الزوجة بقبض  
 المهر المؤجل من زوجها فى مرضه وابقاها أبو الحسن على ظاهرها وزاد ابو عمران وكذا غير  
 المؤجل لانه معلوم انه فى ذمته الشيخ وقول ابى عمران وهذا انما قبضته بعد الدخول  
 وان اقرت انما قبضته قبل الدخول صدقت اه وفى المقرب قالت فان قالت فى مرضها قبضت  
 من زوجى مؤخر صدق لم يقبل قولها قال لا وهو قول مالك اه وفى سماع ابن القاسم سئل مالك  
 عن قالت عند موتها قبضت صدق من زوجى فقال اما المرأة التى لا ولدها ومثلها يتم  
 فلا يجوز قولها واما التى لها أولاد فكذلك لعلمها ان يكون بينها وبين زوجها غير الحسنى فهذه  
 لا يتم اه وعلى هذا السماع اعتمد عبد الحق فقال اقرار الزوجة فى مرضها بقبض مهرها  
 من زوجها واقرار الزوج فى مرضه بدين او مهر لا فرق بينهما وقال مالك فى غير المدونة اذا  
 اقرت فى مرضها انما اخذت مهرها من زوجها وهو حى فلا يجوز الا ان يكون لها ولد من غيره  
 وكان بينها وبينه امرسى اه فاشترط عبد الحق البغض بينهما كما يقضهم من السماع والظاهر  
 من كلامه موافقته للمدونة ومخالفته لتقسيم ابن رشد الذى سلكه المصنف المخالف لاطلاقها  
 ويدل على هذا قولها عقب ما تقدم ولا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة واما ان اقر لزوجته  
 فى مرضه بدين او مهر فان لم يعرف منه اليها انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جائز وان  
 عرف بانقطاع اليها ومودق قد كان بينه وبين ولده تقاوم ولها منه ولد صغير فلا يجوز اقراره  
 قيل افعيرها من الورثة بهذه المتلة فبين له انقطاع او بعده قال لا وانما رأى مالك للزوجة لانه

عبد الحق (قوله لاطلاقها) أى المدونة (قوله قولها) أى المدونة (قوله يعرف) بضم اليا وفتح الراء لا يتم  
 (قوله منه) أى الزوج (قوله اليها) أى الزوجة (قوله انقطاع) أى ميل (قوله فذلك) أى اقرارها (قوله جائز) أى نافذ (قوله  
 وان عرف) بضم فكسر (قوله اليها) أى الزوجة (قوله ولها) أى الزوجة (قوله فلا يجوز اقراره) أى الزوج لزوجته (قوله  
 من الورثة) بيان غيرها (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله لانه) أى الزوج

(قوله لا يهضم) بضم اليا مفتح الهاء اي الزوج (قوله ولم يعرف) بضم فسكون ففتح عطف على لم يكن له ولدهما (قوله ان يقر) اي الزوج صلة بضمهم يحذف الباء (قوله اليها) اي الزوجة (قوله بما له) اي الزوج (قوله ثم قالت) اي المدونة (قوله واصل هذا) اي حكم لاقرار (قوله قسام) اي وجود (قوله فهذا) اي الاتهام (قوله ذلك) ٤٠٣ اي بطلان الاقرار (قوله من علم) بضم

العين (قوله يكون الزوج بينه الخ) صلة تقييد (قوله وقولها) اي المدونة (قوله وفي رواية ينجي) عطف على (قوله وعليها) اي رواية ابراهيم ويحيى صلة اخضرها (قوله في الظنة) بكسر الظاء المججمة وشد النون اي التهمة صلة أقوى (قوله غيرها) اي الزوجة (قوله الورثة) بيان غيرها (قوله وجرها) اي تخريج (قوله قوله) اي المدعي عليه المنكر (قوله هذا) اي أخرى لسنة وانا أقولك به (قوله ان قال) اي الطالب (قوله قبلك) بكسر ففتح (قوله فقال) اي الطالب (قوله لها) اي المائة (قوله وعلى نفى الزوم) صلة يتفرع (قوله به) اي الماضي (قوله افهم) بضم فسكون (قوله الاقرار) نفس لفاعل (قوله انه) اي المستتر فيه (قوله انه) اي الجمل (قوله منه) اي أقله (قوله كذلك) اي لاحتمال تجده بعد الاقرار (قوله الجمل) اي الجمل (قوله وهي) اي الكثرة

لا يتم اذ لم يكن له ولدهما ولم يعرف بانقطاع مودة اليها ان يقر اليها بما له عن ولده ثم قالت واصل هذا قيام التهمة فاذا لم يتهم لمن يقر اليه دون من يرث معه جاز اقراره فهذا اصل ذلك اه فان تاملتها وجدت مخالفة لتقسيم ابن رشد لاطلاقها في اقرار المر بضم بعض ورثته وتقييدها في مجهول الحال مع زوجته يكون الولد من غيرها وتقييدها من علم بالانقطاع اليها يكون الزوج بينه وبين ولده تفاقم وقولها في غيرها من الورثة فقال لا عياض كذا في رواية ابراهيم بن محمد عن سحنون وفي رواية يحيى بن عمرو عليها اختصرها ابو سعيد ابن يونس بعض اصحابنا الفرق بين الزوجة وغيرها من الورثة ان الورثة في الظنة أقوى لبقا نسبهم والزوجة تنقطع بالموت والطلاق عياض وعند ابن وضاح وآخرين أرى انه يجوز نيا سقاط لافعل هذا غيرها من الورثة بمنزلة ما يدل على هذا قوله بعد واصل هذا قيام التهمة فالاولى الجرى على مذهبا وتركت تقسيم ابن رشد الذي بعضه اختصاره واجراه كلام طني وشبهه في عدم اللزم الذي أفاده بقوله لا المساوي والاقرب فقال (كقول المدعي عليه المنكر المدعي) اخرى (بما تدعيه على لسنة) مثلا (وانا اقر) لانه فلا يعد قوله هذا اقرارا (ورجع) المدعي (لخصوصته) في الاستغناء ان قال اقضى المائة التي لي قبلك فقال ان أخرى بها سنة أقررت لك بها وان صالحتني عنها صالحتك لم يلزمه ويحلف غ التشبيه راجع للمتن في قوله لا المساوي والاقرب وعلى نفى الزوم يتفرع قوله ورجع لخصوصته والذي في الاستغناء فيمن قال لرجل اقضى المائة الى آخر ما تقدم طني ففرض في الاستغناء المسئلة في التعبير بالماضي فالوعبر المصنف به انه هم عدم اللزم في المضارع بالاولى واشار ابن غازي والمواق للتورك على المصنف بنقل كلام الاستغناء (ولزم) الاقرار (الجمل) في بطن امرأة (ان وطئت) بضم الواو ومن زوج أو سمد مرسل عليها (ووضع) بضم فسكون اي ولد الجمل (لاقله) اي الجمل وهو ستة أشهر الا خمسة أيام ومثله لابن الحاجب تبع لابن شاس ومفهوم لاقله انه لو وضع لا كثر منه والحال انها لو طأ فلا يلزم الاقرار له وهو كذلك وتعقب ابن عبد السلام وابن هرون قولهم لاقله بان حكم أقله حكم ما زاد عليه من غير خلاف وصوبه ابن عرفة والعجب من الشارحين حيث ابقوا المتن على ظاهره قاله نت غ في بعض النسخ ووضع لاقل من أقله وهو الصواب (والا) اي وان لم يوطأ بان لم يكن لها زوج ولا سمد مرسل عليها (ذ) يلزم الاقرار له ان وضعته (لا كثره) اي الجمل وهي أربع سنين أو خمس على الخلاف وان وضعته لا كثر فلا يلزم الاقرار له ولاقل منه يلزم بالاولى فتحصل ان وضعه لاقل من ستة أشهر الا خمسة أيام يدل على وجوده يوم الاقرار قطعا ووضع لا كثر من الخمس أو الاربع يدل على عدمه يوم الاقرار ووضعه فيما بينهما محتمل لهما ولكن يحتمل على الوجود اذ لا تحل اضافته للزنا قاله المازري قال الاقرار للعمل ان قيده بما يصح كقوله لهذا الجمل عندي ما تعد بنا من وصية اوصى لها او ميراث صح وان قيده بما يتنجع بطل كقوله لهذا الجمل مائة

عليه اي أقله (قوله وصوبه) اي التعقب (قوله الشارحين) اي بهرام والنساطي (قوله له) اي الجمل (قوله وهي) اي الكثرة وانته لتأنيب خبره (قوله لا كثر) اي من اكثره (قوله منه) اي اكثره (قوله يلزم) اي الاقرار (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله فصل) بفتحات مثقلا (قوله قال) اي المازري (قوله اوصى) بضم الهمز وكسر الصاد (قوله صح) اي الاقرار جواب ان



(قوله لزمه) اي المقر ما اقر به (قوله له) اي الحمل (قوله به) تنازع فيه تصدق واوصى (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله منه) اي المقر والجمله جواب ان (قوله ما قال) اي المقر به نائب فاعل اخذ (قوله وزوجها الخ) حال (قوله ما ذكر) اي ما اقر به (قوله وان كان) اي زوجها (قوله احدهما) اي التوأمين (قوله ان وضع) بضم فكسر اي الحمل (قوله بينهما) اي التوأمين (قوله به) اي المقر به (قوله له) اي الحمل (قوله لو قال) اي المسكف غير المحجور عليه (قوله وترك) اي ابوه الموصى (قوله عليه) اي المقر (قوله تقسم) اي المائة التي اقر الوصي بها (قوله فيقسم النصف) اي نصف الجزء الثالث (قوله فيقسم المال على اثني عشر) اي لان الذكري يدعي الثلثين ٤٠٤ ومقامهما ثلاثة والاثني تدعى النصف ومضامه اثنان والحاصل من ضرب

اثنين في ثلاثة ستة اثنان للذكر واثنان للانثى والاثنان الثالثة يدعي الذكر وتسلم له الاثني واحدا منهما وتنازعه في الثاني فيقسم بينهما نصفين ولا نصف للواحد فضرب اثنين مقام النصف في ستة باثني عشر للذكر اربعة وللانثى اربعة والاربعة يدعيها الذكر وتنازعه في اثنين منها فيقسمان بينهما لكل واحد فيجمع له سبعة ولها خمسة (قوله وبالأول) صلة اقول (قوله زوجة) اي لابي حملها المقر له بحال ابيه (قوله فلها) اي الزوجة (قوله وان ولد) بضم فكسر اي الحمل (قوله الميت) اي ابي الحمل (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله اوله عندي) اي كذا ان شاء الله (قوله أومع) اي لفلان كذا ان شاء الله (قوله لزمه) اي المقر ما اقر به (قوله له) اي الحمل (قوله به) تنازع فيه تصدق واوصى (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله منه) اي المقر والجمله جواب ان (قوله ما قال) اي المقر به نائب فاعل اخذ (قوله وزوجها الخ) حال (قوله ما ذكر) اي ما اقر به (قوله وان كان) اي زوجها (قوله احدهما) اي التوأمين (قوله ان وضع) بضم فكسر اي الحمل (قوله بينهما) اي التوأمين (قوله به) اي المقر به (قوله له) اي الحمل (قوله لو قال) اي المسكف غير المحجور عليه (قوله وترك) اي ابوه الموصى (قوله عليه) اي المقر (قوله تقسم) اي المائة التي اقر الوصي بها (قوله فيقسم النصف) اي نصف الجزء الثالث (قوله فيقسم المال على اثني عشر) اي لان الذكري يدعي الثلثين ٤٠٤ ومقامهما ثلاثة والاثني تدعى النصف ومضامه اثنان والحاصل من ضرب

دينار عام لثنيهما ابن حصون من اقر بشئ لفلان فادخل من ستة اشهر من قوله لزمه وان قال وهبته ذلك او تصدقت او وصى له به اخذ منه ما قال وان وضعته لا اكثر من ستة اشهر وزوجها امرسل عليهم يلزمه ما ذكر وان كان معزولا عنها فقد قيل لا يجوز الاقرار ان وضعته اساتلده النساء وذلك اربع سنين (وسوى) بضم السين والواو مشددة (بين توأمينه) اي الحمل في قسمة ما اقر به له ولو كان احدهما ذكرا والآخر انثى في كل حال (الابن الفاضل) للذكر على الاثني بان قال من دين لابي ابن حصون ان وضع توأمين فالاقرار بينهما بالسوية وان وضعت احدهما ميتا استقل الخي به وكذا الوصية له والهبة والصدقة ابن شاس لو قال انا وصي ابي هذا الحمل وترك مائة فاما ما تدعي عليه فان وضعت ذكرا وانثى فالمال بينهما وللذكرا مثل حظ الانثيين وقيل تقسم الثلاثة اجزاء للذكرا وللانثى جزء والجزء الثالث يدعيه الذكرا والاثني نصفه وسلمت نصفه للذكرا فيقسم النصف بينهما لتدعيها عليه فيقسم المال على اثني عشر للذكرا سبعة وللانثى خمسة وبالأول اقول قاله ابن عبد الحكم ونقله ابن عرفة وان كان الحامل زوجة فلها ثمنه وان ولد ميتا فالمال له نصيب الميت وبين صبغ الاقرار الصريحة بقوله (بعلى) بفتح اللام وشد اللام كذا لفلان (او في ذمتي) او عندي كذا لفلان (او اخذت) بضم التاء (منك) كذا ويلزمه ما اقر به ان لم يقل ان شاء الله بل (ولو قال) المقر عقب صبغة من هذه الصبغة (ان شاء الله) تعالى او قضى او اراد او يسر او احب لان الاستثناء بالمشيئة لا يقيد في غير المين بالله ابن حصون اجع اصحابنا اذا قال لفلان على الف درهم ان شاء الله اوله عندك او معي لزمه ولا ينفعه الاستثناء ابن المواز ابن عبد الحكم اذا قال ان شاء الله فلا يلزمه شئ وكأنه ادخل ما يوجب الشك نقله في الاستغناء و اشار بولو لقول ابن المواز ابن عبد الحكم لا يلزمه وفي بعض النسخ زاد بدل قال المصنف قل ان يوجد للامام نص في مسائل الاقرار فلذا تجدا كرها مشكلا البساطي اكثر هذا الباب لابن عبد الحكم ابن عرفة الصبغة الصريحة في الاقرار كتسلفت وغصبت وفي ذمتي والروايات في علي كذلك ابن شاس ان قال لفلان على او عندي الف فهو اقرار في المعتمد كقوله تعالى اللهم اجرهم عند ربهم وقوله تعالى فقد وقم اجرهم على الله اه نقله ق وقال انظر ابن عرفة ونصه الصبغة ما دل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعي عليه او كتبه او اشار به بدعي او ودعية او غير ذلك الصريحة كتسلفت وغصبت

جواب اذا (قوله فلا يلزمه) اي المقر (قوله وكانه) بفتحات مثقلا اي المقر (قوله ادخل) اي في صبغة اقراره وفي (قوله الشك) اي في اقراره (قوله المصنف) اي قال في صبغ (قوله هل ان يوجد) اي لم يوجد (قوله للامام) اي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله فلذا) اي عدم وجود نص للامام في اعله تجدا الخ (قوله كتسلفت وغصبت) بضم التاء بينهما (قوله ونصه) اي ابن عرفة (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله من لفظ المدعي عليه الخ) بيان ما (قوله او كتبه) بفتح فسكون (قوله بدعي الخ) صلة دعوى (قوله كتسلفت وغصبت) بضم تاءهما

(قوله وفي ذمتي) عطف على تسلفت (قوله كذلك) أي المذكور من تسلفت وما عطف عليه في أنه صريح في الاقرار بخبر الروايات (قوله واودع) أي فلان عندي أي كذا (قوله ورهن) أي فلان عندي كذا (قوله كذلك) أي المذكور في أنه صريح اقرار بخبر اودع ورهن عندي (قوله عندي الف) أي فلان (قوله او على) أي الافلسلان (قوله اقرار) خبر عندي أو على (قوله قاله) أي المذكور من ان عندي الف او على اقرار (قوله تقييده) أي عندي ٤٠٥ الف او على (قوله بما هو) أي عندي او على (قوله له) عاتدا

(قوله من ذكر دين أو رهن أو ودعة) بيان ما (قوله) وان لم تتقدم قرينة أي على قول المقر عندي او على الف الف لان (قوله قبل) بضم فكسر (قوله تفسيره) أي المقر (قوله كالجمل) بضم فسكون ففتح أي من لفظ المقر كشيء أو حق أو مثل (قوله قوله) أي المقر (قوله ولا يدخل) بضم فسكون ففتح (قوله لا تثبت) الائمة (قوله خبر دعوى) (قوله مثل) بكسر فسكون خبر وهبته لي (قوله هذا) أي قول ابن الحاجب وهبته لي او بعته مني مثل صيغة الاقرار (قوله مقتضى) بفتح الصاد المجهمة (قوله ان قال) أي المدعي عليه الخ مفعول نقل المضاف الى فاعله (قوله فهو) أي وفيه (قوله بانه) أي المدعي عليه (قوله منه) أي المدعي (قوله يحتاج) أي دعوى التوفيق (قوله بها) أي التوفيق (قوله على) بشد

وفي ذمتي والروايات في علي كذلك وأودع عندي ورهن عندي كذلك ابن شاس عندي ألف او على اقرار قلت قاله ابن شعبان والصواب تقييده بما هو جواب له من ذكر دين أو رهن أو ودعة وان لم تتقدم قرينة قبل تفسيره كالجمل المازري قوله أخذت كذا من دار فلان او بيته او ما يحوزه فلان بخلق واحاط او رحب ويمنع منه التماس ولا يدخل الاباذنه كاقراءه باخذ من يده فهو تملك له ولو قال من فندق فلان او حماه او مسجده فليس باقرار ولو قال أخذت السرج من علي دابة فلان فاقرار له به الا ان تثبت الدابة في - وز المقر وتصرفه هذا اصل الباب (أو) قال من يده شيء لمدعيه أنت (وهبته لي او بعته) لي فهو اقرار بملك المدعي ودعوى هبته او بيعه لا تثبت الا بينة أو اقرار من المدعي ابن الحاجب ومثل صيغة الاقرار وهبته لي أو بعته مني ابن عرفة هذا مقتضى نقل الشيخ عن كتاب ابن مهنون ان قال في الاداء والدابة ان تريم امنه أو وهبها لي وجا بالينة قبلت منه (أو) قال لمن طالبه بدين (وفيته) فهو اقرار بانه تدان منه ودعوى التوفيق فحتاج الى بينة او اقرار من المدعي بها ابن شاس لو قال على الف قضيت ياها لزمه الالف ولا يقبل قوله في القضاء ابن المواز ابن عبد الحكم ان قال ألم أوفك العشرة التي لك على فقال لا فهو اقرار محمد يعرمله العشرة بلايين الان يرجع عن الاستقهام ويقول بل قضيتك فتلزمه اليين (أو) قال (ليس اقرضتني) القاف هو اقرار ابن مهنون من قال لرجل أليس قد أقرضتني بالامس الف الف قال بلى او نعم فجمد المقر المالم فانه يلزمه (أو) قال (اما اقرضتني) أو قال (لم تقرضتني) فقال نعم او بلى فيلزمه ابن مهنون لو قال اما اقرضتني او ألم تقرضتني لزمه المال ان ادعاه طالبه (أو) قال (سألتني) لمن قال لي عليك كذا فاقرار لازم (أو) قال له (اتزنا) بكسر الهمزة وشدة القوية وسكون النون فعل امر افتعال من الوزن (أو) قال له (لا قضيتك اليوم) نقدا قرو لزمه (أو) قال نعم أو بلى بفتح الموحدة واللام (أو أجل) بفتح الهمزة والجيم مخففة وسكون اللام بمعنى نعم (جوابا لليس لي عندك) فهو اقرار لازم ابن شاس لو قال لي عليك عشرة فقال بلى او أجل او نعم او صدقت او انما مقربة أو لست منكراه فهو اقرار ولو قال ليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم فكذلك ابن عرفة الاظهر ان هذا بالنسبة الى العايم أي وصيغ الاقرار مبنية على العرف لاعلى اللغة لان نعم تضر والكلام الذي قبلها منقيا كان أو وجبا ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا واما بلى فتوجب الكلام المنفي أي نصيره موجبا ولا يقال الاستقهام في معنى النفي وليس للنفي ونفي النفي ايجاب فتكون نعم واقعة بعد الايجاب لان محل كون الاستقهام في معنى النفي اذا كان انكاريا ما غيره كاهنا فليس في معنى النفي اجماعا

الياء (قوله فقال) أي المدعي (قوله فهو) أي الم أوفك الخ (قوله يعرمله) أي القائل الم أوفك الخ (قوله له) أي المدعي (وله الان لا يرجع) أي المطلوب (قوله تلزمه) أي الطالب (قوله فهو) أي أليس اقرضتني (قوله فقال) أي المسؤول (قوله فانه يلزمه) أي المقر المالم (قوله اما) بفتح الهمزة وخفة الميم (قوله فقال) أي المخاطب (قوله فيلزمه) أي المالم المقر (قوله ان ادعاه) أي المالم (قوله لان محل كون الاستقهام الخ) عله لا يقال (قوله اذا كان) أي الاستقهام

(أو) قال له (ليست لي ميسرة) فأقرار ابن شاس إذا قال له اقضني العشرة التي لي عليك فقال  
ليست لي ميسرة أو أرسل رسولك يقبضها أو أنظرني بها فكلها أقرارا ذلك كأنه قال نعم وسأله  
المسألة أو الصبر أو امره باتزانها أو ادعى العسر ابن محنون وابن عبد الحكم من قال لرجل  
اعطني كذا فقال نعم أو سأعطيك أو ابعتك لثبته وليس عندي اليوم أو ابعت من يأخذه مني  
فهو أقرار وكذا أجلي فيه ثم أو تنسني به ولقظ ابن شاس سألني فيها درن تنسني لم أجده قاله  
ابن عرفة وفي الاستغناء عن ابن محنون وابن عبد الحكم ان قال اقضني العشرة التي لي عليك  
فقال لم يحل اجلها وحتى يحل فانها تلزمه الى الاجل ابن عبد الحكم ولو قال اتزن أو اجلس  
فانتقد أو زن لنفسك أو يأتي وكيلي بز لك فليس بأقرار ان حلف لانه لم ينسب ذلك الى انه الذي  
يدفع اليه ولو قال اتزنها مني أو سألني فيها الزمة لانه نسب ذلك الى نفسه وعن ابن محنون  
وابن عبد الحكم من قال لرجل اعطني الالف درهم التي لي عليك فقال انما ابعت بها اليك أو  
اعطيكها غدا فانها تلزمه (لا) يلزم الاقرار بقول الشخص (أقر) بضم الهمزة وشد الراء بكذا  
لقلان ابتداء أو جوبا لمن قال لي عليك كذا لانه وعدغ لا النافية من كلام المصنف ومراهان  
من قال أقر بصيغة المضارع المثبت لم يلزمه اقرار ولم أجده هذا الفرع هكذا لاهل المذهب وانما  
رأيت في وجيز الغزالي لو قال انا أقر به فقبل انه اقرار وقيل انه وعد بالاقرار والذي في مفيد  
الحكام لابن هشام ان من قال انا أقر لك بكذا على اني بالخيار ثلاثا في التماضي والرجوع  
عن هذا الاقرار لزمه الاقرار مالا كان الذي أقر به أو طلاقا أو افتصرك على محاذاة الثمن  
بكلام المفيد (أر) اي ولا يلزم الاقرار بقوله (على) بفتح اللام وشد الباء (أو على فلان) جوبا  
لمن قال لي عليك كذا الشيخ عن محمد وابن عبد الحكم من قال لرجل لي عليك عشرة دراهم فقال  
على أو على فلان حلف ولا شيء عليه وعلى اصل سخنون ان قال لك على كذا أو على فلان لزمه  
دون فلان نفسه في الخرشى وكذا لا يلزمه شيء اذا قال على أو على فلان لمن قال لي عليك مائة  
للتريدي في الكلام رسوا كان فلان حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا ابن الموازي ان يكون صغيرا  
جدا كابن شهر فانه يلزمه الاقرار كقوله على المائة أو على هذا الخرفانه يلزمه الاقرار وسوا مقدم  
على أو اخره والتفصيل ضعيف ونحوه لعب (أو) اي ولا يلزمه الاقرار ان قال لمن قال لي عليك  
مائة (من اي ضرب) اي نوع (تأخذها) اي المائة التي ادعت على بها (ما بعدك) مانجسية  
وابعده بفتح الهمزة والعين فعل تعجب اي شيء عظيم صبرك بهيدا (منها) اي المائة ق ابن سخنون  
اتزن أو اتزنها ما بعدك منها فليس بأقرار ابن عبد الحكم قوله اتزنها كقول اتزن وانتقد لانه لم  
ينسب ذلك الى نفسه تت وهو محتمل أنه اجاب به مامعا وبكل واحدة فان كان بهما فواضح  
وكذا بالثاني واما بالاول فقال ابن عبد السلام الاقرب انه اقرار والا انه يخالف انه لم يرد الا الانكار  
أو التهمك او شبهه (وفي) كون قوله (حتى يأتي وكيلي وشبهه) اي أو كيل كعلاحي (أو) قوله  
(اتزن اوخذ) جوبا لمن قال له اقضني المائة التي لي عليك اقرارا وهو قول سخنون او ليس بأقرار  
لانه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) فان زاد مني عقب اتزن اوخذ  
فقال ابن عبد الحكم لزمه الاقرار انفسه انفسه في ابن شاس لو قال المدعي لي عليك  
الف فقال المدعي عليه زن اوخذ او حتى يأتي وكيلي بز لك لم يكن اقرارا ويخلف قاله ابن

(قوله كأنه) بفهات حنقلا  
(قوله قاله ابن عرفة) نسه  
ولقظ ابن شاس عنه سألني  
فيها دون نفسي لم أجده في  
النوادرو ولا في نقل المازري  
اه (قوله لانه) اي أقر (قوله  
وعد) اي بالاقرار لا أقرار  
(قوله وهو) اي كلام المصنف  
(قوله أنه) اي المدعي عليه  
(قوله بهما) اي من اي  
ضرب تأخذها ما بعدك  
منها (قوله فان كان) اي  
الجواب (قوله فواضح) اي  
كونه ليس اقرارا (قوله  
وكذا) اي جوابه بهما في  
كونه ليس اقرارا (قوله  
بالثاني) اي ما بعدك منها  
(قوله واما بالاول) أي من  
اي ضرب تأخذها (قوله  
من دواوين المالكية)  
بيان ما (قوله غير صواب)  
خبر قول (قوله ولم يذكروا)  
اي حج وتابعوه (قوله  
وقال) اي المقرر

عبد الحكم ابن عرفة لو قال حتى يأتي وكبلي ففي كونه اقرارا قولاً محضون وابن عبد الحكم  
ولو قال له اجلس فزن ففي كونه اقراراً انتقالاً المازري عنهم وشبهه في القولين فقال (ك) قوله  
(لا على الترتب) مثلاً (فيما اعلم) او اعتمد (أو أظن) او فيما ظننت او حسبت او رأيت او رأي  
(او علمي) او اعتقادي فقال محضون اقراراً وقال ابن المواز وابن عبد الحكم هو شك وليس  
باقرار قياساً على الشهادة وقد ورد محضون بان الشك لا أثر له في الاقرار طئي نسوية المصنف  
بين العلم والظن نحوها لابن الحاجب تبعاً لابن شاس وأثره شرحه وابن عرفة وكذا النقل  
في جميع ما وقعت عليه من دواوين المالكية فقول صحح ومن تبعه ومن بعده يستفاد من النقل  
ان الخلاف اذا قال فيما ظن او في ظني فان قال فيما اعلم او في علمي فانه يلزمه قطعاً غير صواب  
ولم يذكر وانفلاقياً متفاد منه ما قالوا اسوي تمسكهم بقول ابن المواز وابن عبد الحكم لانه شك  
قالوا لانه شك لا يأتي في قوله فيما اعلم او في علمي وهو شك غير صحيح اذ لا شك ان قوله في علمي أو  
فيما اعلم فيه ضرب من الشك ولذا لا يكتب به في العين التي يطالب فيها القطع (و) ان قال لفلان  
على انك من ثمن خمر او خنزير او ميتة او حرفة المقرة بانه من قرض أو من بيع صحيح  
(لزم) الاقرار (ان نوكر) بضم التون وكسر الكاف المقر (في) سبب ترتب (الف) في  
ذمته اقربها وقال عقبه (من ثمن خمر) او خنزير او ميتة او نحوها مما لا يصح بيعه ونواكره  
المقره وقال من قرض او من ثمن عبد او نحوها مما يصح بيعه فيلزمه الاقرار ويعد ناد ما بعد  
اعترافه بتمهير ذمته ومعقبها بما يرفعه وهذا هو الصحيح عند من يبعض كلام المقر وما عند  
من لا يبعضه فقال ابن عبد السلام الاقرب عدم لزومه لارتباط آخر الكلام باوله ومنه فهم ان  
نوكر ان المدعي ان سلم ذلك فلا يلزم عليه شيء وهو كذلك في ابن شاس الباب الثالث في تعقيب  
الاقرار بما يرفعه وله صور الاولى اذا قال على الف من ثمن خمر او خنزير او ميتة او حرم يلزمه  
شيء الا ان يقول الطالب بل هي من ثمن بز أو شبهه فيلزمه مع يمين الطالب فان قال اشتريت خمر  
بالف فانه لا يلزمه ونحوه في النوادر عن ابن محزون وابن عبد الحكم (او) اي ولزم الاقرار ان  
قال على الف من ثمن (عبد) ونحوه مما يصح بيعه ابتعته منك (ولم اقبضه) أي العبد منك  
ويعد قوله لم اقبضه ندماً وتعقيباً للاقرار بما يرفعه في ابن شاس ولو قال على الف من ثمن  
عبد ثم قال لم اقبض العبد فقال ابن القاسم ومحزون وغيرهما يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم  
القبض وقيل القول قوله وعلى البائع البيئته انه سلمه العبد وشبهه في اللزوم فقال (ك) اقراره  
بالف و(دعواه) اي المقر عقبه (الربا) بينه وبين المقر له فيها (واقام) المقر بينه (انه) اي المقر له  
(راباه) اي المقر (في الف) فتلزمه الالف التي اقربها على الاصح لعدم التعمين (لا) تلزمه الالف  
(ان اقامها) اي اشهد المقر البيئته (على اقرار المدعي) (بزانه) اي الشان (لم يقع بينهما) اي  
المدعي والمدعي عليه (الاربا) ويلزم الاصل قولاً واحداً في ابن شاس لو أقر على نفسه  
بمال من ثمن حر مثلاً ثم اقام بينه أنه ربا وانما اقرانه من ثمن حر يستلزمه المال باقراره انه  
من ثمن حر الا ان يقيم بينته على اقرار الطالب انه ربا وقال ابن محزون تقبل منه البيئته ان  
ذلك ربا ويرد اليه واس ماله وبالأول قال محزون ابن عرفة لم أقف على هذه المسئلة في النوادر  
ولاقى كتاب الدعوى والصلح من العتبية (او) أي ولا يلزمه الاقرار ان قال (اشتريت) خمر بالف

(قوله عقبه) أي على الف  
مثلاً (قوله مما لا يصح بيعه)  
بيان ما (قوله ونواكر) أي  
المقرر (قوله المقره) بفتح  
القاف (قوله وقال) أي المقر  
له (قوله مما يصح بيعه) بيان  
نحوه (قوله فيلزمه) أي المقر  
(قوله يبعض) بضم ففتح  
فكسر مثلاً (قوله لزومه)  
أي الاقرار المقر (قوله  
ذلك) أي كون الالف مما  
يصح بيعه كالخمر (قوله عليه)  
أي الاقرار (قوله) أي  
ثم عقب الاقرار بما يرفعه  
(قوله الاولى) بضم الهمز  
(قوله بز) بفتح الموحدة  
واجمام الزاى أي ملبوس  
(قوله قوله) أي المقر (قوله  
فيها) أي الالف (قوله  
وبالاولى) أي لزوم الاقرار  
مسئلة قال

(قوله نقل) خبر قول (قوله لو اقرانه اشترى الخ) مفعول نقل المضى لفاعله (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وعلى) بضم فكسر  
منقلا (قوله وفيه) اى التعليل ٤٠٨ (قوله ولا) بشد الواو (قوله انه) اى الشان (قوله منهما) اى الشاهد بن (قوله

ق ابن عبد الحكم لو قال اشترت خرايا ب درهم لم يلزمه شى لانه لم يقران له عليه شيا (او)  
قال (اشترت عبدا بالف ولم اقبضه) ابن عرفة قول ابن الحجاب بخلاف قوله اشترت عبدا  
بالف ولم اقبضه هو نقل الشيخ عن ابن القاسم لو اقرانه اشترى سلعة وانه لم يقبضها نسقا متباعا  
قبل قوله وعلى بان الشراء المجرد عن القبض لا يوجب عمارة الذمة بالثمن المصنف وفيه بحث  
لا يخفى الخط كانه يشير والقواعلم الى ما تقرران ضمن المبيع الصحيح الحاضر الذى لاحق  
توقية فيه ولا عهدة ثلاث ولا شرط خيار ينتقل للمشتري بمجرد العقد لكن تقدم انه اذا تنازع  
المتبايعان فيمن يبدأ بالتسليم لى فيه ان يجبر المشتري على تسليم الثمن واولا فهذا يقتضى  
قبول قوله فى عدم القبض لاحتماله بان من حق البائع ان يمنع من تسليم المبيع حتى يقبض  
ثمنه وذكر ابن فرحون انه لو قال الشاهدان نشهدان له عنده ما نقد يسار من ثمن سلعة اشترها  
منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل ذلك منهما ولا يلزمه العين حتى يقول او قبض السلعة (او) اى  
ولا يلزمه الاقراران قال (اقررت لك بكذا) اى ألف مثلا (واناصى) اذا قاله نسقا متباعا بن  
رشد وهو الاصح ولو قال اقررت لك فى نوى او قبل ان اخلق صدق بيمنه وقال سحنون  
لا يصدق ق فى نوازل سحنون من قال لرجل كنت غصبتك ألف دينار واناصى لزمه ذلك وكذا  
لو قال كنت اقررت لك بالف دينار واناصى ابن رشد قوله غصبتك الف دينار واناصى لا خلاف  
فى لزومه لان الصبي يلزمه ما افسد وكسر وقوله كنت اقررت لك بالف واناصى يخرج على  
قولين أحدهما انه لا يلزمه اذا كان كلامه نسقا وهو الاصح وعليه قوله فيها اطلقك واناصى انه  
لا يلزمه واذا اقر بان الخاتم لرجل وقال القصر لى او بالبقعة وقال البنبان لى والكلام نسق  
والثانى انه يلزمه وان كان كلامه نسقا لانه يهتم ان يكون استدر لذلك ووصله بكلامه ليخرج  
عما قر به وعلى ذلك قول ابن القاسم فى سماع اصغى فى تفرقة بين قوله فلان على ألف دينار  
او على فلان وفلان وبين قوله لفلان على وعلى فلان او على فلان وفلان قال لان الاول  
اقر على نفسه بالف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك او على فلان وفلان وان كان نسقا وعلى قول  
ابن القاسم فى هذه المسئلة يأتى قول سحنون فى هذه الرواية وهو قول ضعيف وما فى المدونة  
اصح وأولى بالصواب فالمسئلتان مفترقتان وانما قوله كنت اقررت لك بالف دينار واناصى  
مثل قوله كنت استلفتم امنك واناصى لان الوجهين جميعا يستويان فى انهما لا يلزمانه فى حال  
الصبا اه فاعتمد المصنف تصحيح ابن رشد وان كان خلاف الرواية فلذا اعطفه على ما ينتفى  
فيه اللزوم وشبهه فى عدم اللزوم فقال (ك) قوله اقررت لك بالف و (أنا برسم) بضم الميم وفتح  
الموحدة والسين المهملة وسكون الراء فلا يلزمه (ان علم) بضم فكسر (تقدمه) اى البرسام  
وهو نوع من الجنون (ه) اى المقرقان لم يعلم تقدمه لزمه اقراره ق فى المقيد اذا قال  
اقررت لك بالف دينار وانا ذاهب العقل من برسام نظرفان كذا علم ان ذلك اصابه صدق  
والافلا (او) اى ولا يلزمه الاقراران (اقر) بشى لفلان طلب منه اعارته او بيعه او هبته  
(اعتذرا) للطالب حتى لا يمكنه منه الخرشى وعب بشرط كون السائل ممن يعتذر اليه  
واللزوم ظنى لم يذكر فى السماع هذا الشرط ولا ابن رشد وأقره البنانى ق سمع اشهب من

وهو ( اى ان لا يلزمه  
الاقرار) (قوله اخلق) بضم  
الهمز وفتح اللام (قوله  
صدق) بضم فكسر منقلا  
(قوله كسر) بفتح  
مخفقا (قوله فيها) اى  
المدونة (قوله لانه) اى  
المقر (قوله يهتم) بضم  
الميم وفتح الهاء (قوله  
ليخرج) بفتح الميم وضم  
الراء (قوله فى تفرقة)  
اى ابن القاسم (قوله قال)  
اى ابن القاسم (قوله قال)  
اى ابن رشد مع لانا التفرقة  
(قوله لان الاول) اى القائل  
على الف دينار او على فلان  
وفلان (قوله وان كان) اى  
قوله او على فلان وفلان  
الخ الصباغة اى واما الثانى  
فاقرا ولا على نفسه وعلى  
غيره ثم على غيره فقط واقرار  
على غيره غير معتبر فالغنى  
اقراره على نفسه ايضا  
(قوله وعلى قول ابن  
القاسم) صلة يأتى (قوله  
وان كان خلاف الرواية)  
حال (قوله فان لم يعلم) بضم  
الباء الخ مفهوم الشرط  
(قوله نظر) بضم فكسر  
(قوله علم) بضم العين (قوله  
ذلك) اى ذهاب عقله بالبرسام  
(قوله صدق) بضم فكسر  
منقلا (قوله يمكنه) بضم ففتح  
فكسر منقلا اى المطلوب منه الطالب (قوله منه) اى المطلوب (قوله مع اشهب) اى مال الكارضى الله تعالى عنهما اشترى

فكسر منقلا اى المطلوب منه الطالب (قوله منه) اى المطلوب (قوله مع اشهب) اى مال الكارضى الله تعالى عنهما اشترى

(قوله فقال) أي المشتري (قوله به) أي المال (قوله بهذا) أي قولاً به تصدقت به على ابني (قوله لها) أي بنته (قوله بهذا) أي هولابنقي (قوله ولو كانت) أي بنته (قوله لانه) أي الاب (قوله بهذا) أي هولابنقي (قوله وسمع اشهب وابن نافع) أي مال الكارضي الله تعالى عنه (قوله ثم قاله) أي هولزوجتي (قوله امرأته) أي القائل هو ٤٠٩ لزوجتي (قوله بذلك) أي اقراره لها وهو لزوجتي (قوله فقال) أي

الزوج (قوله فقال) أي الزوج (قوله انما قلته) أي هولزوجتي (قوله عليه) أي الزوج (قوله بهذا) أي هولزوجتي (قوله ولا شهادة فيه) أي قوله ولدت مني او مدبرأى من سمعه يقوله للسلطان لا يشهد عليه بامومة الولد ولا تدبير العبد لانه لم يلزمه باكره (قوله وسع) بفتحات مثقلا (قوله على) بشد الياء (قوله ضيق) بفتحات مثقلا (قوله على) بشد الياء (قوله انهما) أي الشكر والذم (قوله المفهوم) أي شكرا (قوله من اللزوم في الذم الخ) بيان تفرقة قوله بان قال كان لقلان الخ) تصويراً لاقرار لا بقرض (قوله على) بشد الياء (قوله فانه) أي الاقرار الخ جواب لو (قوله يلزمه) أي الاقرار المقر (قوله في شهادتهما) أي المدونة خبر مقدم (قوله غرم) أي المقر المال الذي أقربه لورثة الميت (قوله بمعنى الشكر) اضافته للبيان (قوله فلا معنى للاصح ههنا) أي اقراره شكراً لانه نص

اشترى ما لا فمثل الاقالة فقال تصدقت به على ابني ثم مات الاب فلا شيء للابن بهذا ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم وان سئل كرامتله فقال هولابنقي ثم مات فلا شيء لها بهذا ولو كانت صغيرة في حجره لانه قد يعتذر بعقل هذا من يريد منه وسمع اشهب وابن نافع لوسأله ابن عمه ان يسكنه منزلة فقال هولزوجتي ثم قال لسان وثالث ثم قامت امرأته بذلك فقال انما قلته اعتذاراً لا منه فلا شيء عليه بهذا وقديع يقول الرجل للسلطان في الامة ولدت مني وفي العبد هو مدبرك لا باخذها فلا يلزمه ولا شهادة فيه (أو) أي ولا يلزمه الاقراران (أقر بقرض) من زيد مثلاً (شكراً) لمان قال اقترض في زيد الفاروس على حتى وفيتته جزاء الله تعالى خيراً فلا يلزمه (على الاصح) وقال بعض القرويين يلزمه وعليه اثبات التوفيقية ابن يونس وكذا على وجه الذم كاقترضني فلان واسما معاملي وضيق على حتى وفيتته وقال بعض القرويين يلزمه في الذم ولا وجه للتفرقة بينهما والصواب انهما سواء \* (تنبيه) \* يحتمل ان المصنف ترجح عنده تفرقة بعض القرويين بين اللزوم في الذم وعدمه في المدح ويحتمل انه لم يعتبر المفهوم وانهما عنده مسوا وهو بعبد جدا وقال بعض من تكلم على هذا المحل مستشكلاً قوله على الاصح بان تصويب ابن يونس انما هو في الذم وفي بعض النسخ أو بقرض شكراً أو ذمنا على الارجح وفيه اجمال فالاولى كذم على الارجح وأشعر قوله بقرض انه لو اقر لا بقرض بان قال كان لفلان على كذا وقضيته مع التوسعة على أو الاسامة في فانه يلزمه ولو نسق وهو كذلك حكاه ابن عرفة عن كتاب ابن محنون قال الا ان يقيم بينة باجماعنا ق في شهادتهما من أقرانه كان نسل من فلان الميت ما لا وقضاه ياه فان كان عن زمن لم يطل غرم وان طال زمن ذلك حلف وبرئ الا ان يذكر ذلك به في الشكرية قول جرى الله فلان على خيراً أسلفني وقضيته فلا يلزمه قرب الزمان أو بعد اه فلا معنى للاصح ههنا ويبقى النظر اذا قال كان لفلان على دينار فتقاضاه من أسوأ التقاضي فلا جرى خيراً فقال ابن القاسم الدين باق على المقر وليس كمن بقرض على وجه الشكر هذا نص سماع محنون ولم يفرق ابن يونس بين ان يقع على وجه الذم أو على وجه الشكر فلو قال خليل أو بقرض شكراً أو ذمنا على الاصح لكان لقوله على الاصح معني وفي الغالب انه كان كذلك وما كان لمترك الاقرار على وجه الذم وهو مذكور من حيث نقل الحط ومنهوم كلام المصنف انه لو اقر بغير انقرض على وجه الشكر يلزمه وهو كذلك ابن عرفة ابن رشد والشكر انما هو معتبر في قضاء السلف لانه معروف ويوجب شكراً ولو اقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق رواه ابن أبي أويس وسواء كان على وجه الشكر أو لا اه وأشار بذلك الى قول ابن القاسم فيمن أشهدانه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه جزاء الله خيراً فانه أحسن قضائي نائس لي عليه شيء فقال المشهود له قد كذب انما أسلفته المائة سلفاً ان القول قول المشهود له ابن رشد هذا مثل ما في آخر المديان منها وما في رسم المكاتب

٥٢ منح ت المدونة (قوله جرى) بضم فكسر (قوله وما كان) أي خليل (قوله وهو) أي الاقرار على وجه الذم (قوله من حيث نقل) أي في الكتاب الذي نقل منه الاقرار على وجه الشكر (قوله أو ويس) بضم ففتح فسكون (قوله كذب) أي في قوله كانت له عليه (قوله انما أسلفته) أي المشهد (قوله ان القول قول المشهود له) مفعول قول المضاف لفاعله

(قوله من الشكر) بيان ما (قوله واجب) خير حسن (قوله ان يفعله) أي حسن القضاء فاعل واجب (قوله ذلك) أي الشكر (قوله عليه) أي المقضى (قوله) أي ٤١٠ الشكر (قوله في انه) أي المكلف الخ بيان اصل اشبه (قوله المقضى) بكسر

الضاد المجهمة (قوله فلا يلزمه) أي المقر (قوله دفعه) أي الدين (قوله نفسه) أي القرض (قوله ونحوه) أي كلام المصنف (قوله وانكره) أي الفرق بين دين البيع ودين القرض (قوله لا يعرفه) أي الفرق بينهما (قوله بل قبوله) أي اجل المثل (قوله من ان الاصل في القرض الحلول) بيان اصل الشافعية (قوله فسه) أي قول ابن عرفة لا أعرفه لغيره (قوله سبقه) أي ابن الحاجب (قوله كلامه) أي ابن شام (قوله في ان حكم القرض الحلول) صلة كلامه او حال منه (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا أي المتباع (قوله والوا) أي وان ادعى المتباع امرًا بعيدًا يتم في مثله (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله منهما) أي البائع والمتباع (قوله ادعى) بضم الدال وكسر العين (قوله فادعى) أي المدعى عليه (قوله القرض) بكسر الراء (قوله هذا) أي القرض (قوله اذافات السلمة) خبر محمول (قوله والا) أي وان لم تفت السلمة (قوله فسبح) بضم فكسر

من سماع عيسى من هذا الكتاب ان من أقر بالاقضاء لا يصدق في انه اقتضاء من قوله وان كان اقراره على وجه الشكر وفي كتاب الشهادات من المدونة وفي سماع مصنفون من هذا الكتاب ان من أقر بسلف ادعى قضاء على وجه الشكر انه لا يلزمه والفرق بين القضاء والاقضاء ان السلف معروف ويلزمه شكركم لقوله تعالى ان اشكرن ولو لا ذلك وقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقوله عليه الصلاة والسلام من أركت اليه يد فليسكركم ها حمل المقر بالسلف على انه انما قصد الى أداء ما تعين عليه من الشكر لفاعله لا الى الاقرار على نفسه بما يوجب السلف عليه وأنه قضاء اياه وحسن القضاء واجب على من عليه حق أن يفعله فلم يجب على المقضى أن يشكره فلما لم يجب ذلك عليه وجب ان لا يكون له تأخير في الدعوى وهذا على أصل ابن القاسم وعلى اصل اشبه في انه لا يؤخذ بما أكثر به يكون القول قول المقضى وقاله ابن الماجشون نصاب في هذه المسئلة (و) ان أقر بدين من يبيع او قرض وقال انه مؤجل لم يهل أجله (قبل) بضم القاف وكسر الواو (أجل مثله) أي الدين الذي أقر به اذا كان (في يبيع) وانكره للبائع التأجيل فلا يلزمه دفعه حتى يحل أجله ابن الحاجب على الاصح ومفهوم أجل مثله انه ان ادعى اجلًا زاد على أجل مثله فلا يقبل وهو كذلك ويحلف المقر له ويأخذه حالًا (لا) يقبل اجل مثله اذا ادعاه (في قرض) ويحلف المقر له ويأخذه حالًا لان الاصل فيه الحلول ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام وانكره ابن عرفة قال لا اعرفه لغير ابن الحاجب ولا فرق بين القرض وغيره بل قبوله في القرض أولى لان الغالب في البيع النقد وغالب القرض التأجيل لخط ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب والمصنف انما يأتي على أصل الشافعية من ان الاصل في القرض الحلول طئي فيه نظير سبقه ابن شام وابن الحاجب اختصر كلامه في ان حكم القرض الحلول دون ذكر خلاف فيه واصل التفرقة بين القرض وغيره في المدونة ففيها ومن ابتاع سلعة بثمن وادعى انه مؤجل وقال البائع بل حل فان ادعى المتباع أجلا اقرب مما لا يتم فيه صدق بيئته والاصدق البائع الا ان يكون للساعة أمر معروف تباع عليه فالقول قول مدعيه منهما ومن ادعى عليه قرض حال فادعى الاجل فالقول قول المقرض ولا يشبهه هذا البيع اه وحمل قولها في البيع اذافات السلعة والافسخ كما تقدم في اختلاف المتبايعين وبكلامه ما عجز على ابن عرفة وقد نقل غوتت وغيره ما كلام ابن عرفة وأقره حتى قال الخط ما ذكره ابن عرفة صحيح الى آخر ما تقدم عنه ولم يستخضروا كلامه مع ان الغالب عليهم الحفظ لسائلها والسالك لله تعالى زاد البناني وما في المدونة نقله ابن يونس وابن سهل في احكامه الكبرى وابن الحاجب في نوازله عن كتاب ابن شعبان وابن شام وبه علم ما في كلام ابن عرفة (و) قبل من المقر بالف مبهمة عاطفها عليها ما معناها بان قال لفلان على ألف ودرهم (تفسير ألف في ك) قوله لفلان على (الف ودرهم) او بيضة او غنم أو شاة أو عبد ويلزمه ما يقصر به لا غيره ولا يكون المعطوف المعين من غير المعطوف عليه المبهم سواء فسر بما اعتد به في غيره هذا قول ابن القصار ق ابن شام لو قال له على الف ودرهم ولم يسم الا من أي جنس هي فقال ابن القصار لا يكون الدرهم الزائد تفسيراً

للألف

(قوله وبكلامها) صلة تد (قوله علم) بضم العين (قوله ويلزمه) أي المقر

(قوله تفسيره) أي المقر (قوله له) أي المقر (قوله فان قال) أي المقر (قوله قبل) يضم فكسر (قوله واحلف) يضم فسكون فكسر (قوله ذلك) أي الذي فسره به (قوله ان خالفه) أي المقر (قوله وقال) أي المدعي (قوله مخرجا) يضم فسكون فكسر حال من فاعله (قوله بعضه) أي الشيء (قوله قبل) يضم فكسر (قوله غمده) ٤١١ بكسر الغين المجهمة (قوله اول يستحقه)

أي الباقي الاسم عطف على استحق الباقي الاسم (قوله وجاه) أي المقر (قوله به) أي الخاتم (قوله وفيه) أي الخاتم (قوله فقال) أي المقر (قوله فلا يقبل) يضم فسكون ففتح

أي ما اردت النص (قوله كلامه) أي ما اردت القص (قوله وهو) أي قبول (قوله وهو) أي اجراجه (قوله وهو) أي عدم قبول (قوله وهو) أي وكأنه (قوله مثقلا) أي المصنف (قوله ثم قال) أي المقر بالغصب (قوله او اقربية) أي غصبا (قوله او اقربدار) أي غصبا (قوله كلامه) أي وفه وابطانها

او بناؤها (قوله نسقا) أي متصلا باقراره (قوله انه لا يصدق) بيان لنحو محذوف من (قوله ونقل) أي ابو الحسن (قوله لشوه) أي قول ابن عبد الحكم (قوله) أي ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله وكان) بفتحات مثقلا

(قوله والا) أي ولو وقف ذلك (قوله الى هذا) أي عدم قبول تفسيره بجدع

للافت بل يكون الالف موكولا الى تفسيره فيقال له سم أي جنس شئت فان قال أردت ألف جوزة أو ألف بيضة قبل منه واحلف على ذلك ان خالفه المدعي وقال الالف دراهم وكذلك لو قال له على ألف وعبد أو ألف وثوب لم يكن المعطوف تفسير الالف المعطوف عليه وفي كتاب ابن محنون اذا قال لفلان على عشرة ونصف درهم ولم يبين العشرة فله عشرة دراهم ونصف درهم انظر الجواهر (و) ان أقر بشئ مخرجا بعضه نسقا فلا فصل قبل اخراجه سواء استحق الباقي الاسم كقوله لفلان عندي (خاتم فسه) بكسر القاء وفتحها (الي) أو جبة بطانتهالي أو سيف غمده في أول يستحقه كقوله لفلان عندي باب مسامره لي اذا قاله (نسقا) أي متصلا بتاريخ فان لم يقه نسقا فلا يقبل قوله فسه في ق ابن شاس لو قال له عندي خاتم وجاهيه وفيه فص فقال ما أردت القص فلا يقبل الا ان يكون كلامه نسقا ونص التهذيب ومن أقرانه غصبتك هذا الخاتم ثم قال وفسه لي أو أقرتك بجبة ثم قال و بطانتهالي أو أقرتك بدارتم قال و بناؤها لي فلا يصدق الا ان يكون كلامه نسقا (الا) اخراج بعض ما أقر به (في غصب) كقوله غصبت هذا الخاتم من فلان وفسه لي (في) قبول اخراجه وهو قول أنهم ومن وافقه وعدمه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) الخط كذا ذكرهما في توضيحه وكأنه لم يقف على المسئلة في المدونة ونصه ان أقرانه غصب هذا الخاتم ثم قال وفسه لي أو أقر بجبة ثم قال و بطانتهالي أو أقر بدارو وقال بناؤها لي فلا يصدق الا ان يكون كلامه نسقا اه ونقل أبو الحسن عن أنهم بنحو قول ابن عبد الحكم انه لا يصدق ونقل عن ابن القاسم في سماع اصبح فهو خلاف قوله فيها وقوله فيها أصح واولى واقه أعلم البناني أرجحها قبوله لانه الذي في المدونة واقتصر عليه ابن يونس ومقابلة لابن عبد الحكم وسماع اصبح وذكر ابن رشد ان السماع ضعيف وان ما فيها اصح وأولى وكان المصنف لم يقف على كلام المدونة وابن يونس وابن رشد والاقال ولو غصبا (لا) يقبل تفسيره ما به في صيغة اقراره (بجدع وباب في) قوله لفلان (من هذه الدار والارض) الى هذا رجح محنون عن قوله اول يقبل وشبهه في عدم القبول فقال (ك) تفسيره المهيمن بجدع او باب مع تعبيره بلانظ (في) بدل من بأن قال لفلان في هذه الدار والارض ثم فسره بجدع او باب فلا يقبل (على الاحسن) عند المصنف وهو قول محنون وقال ابن عبد الحكم يقبل لان في للطرفية بخلاف من فانهم للتبعيض ق ابن شاس لو قال له في هذه الدار حق او في هذه الحائط أو في هذه الارض ثم فسره ذلك بجزء من ذلك قبل تفسيره قليلا كان أو كثيرا شأنها كان او معينا ولو فسره بغير ذلك كتفسيره بهذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا الثوب الذي في الدار أو هذا الطعام أو سكني هذا البيت فقال محنون مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك ثم رجح فقال لا يقبل منه وقد أثبت له حقا في الاصل ابن الحاسب وله في هذه الارض والدار والحائط حق وفسره بجدع او باب مركب وشبهه فتالها الفرق بين من وفي الخط كلامه يقتضي ان الخلاف

او باب صله رجح (قوله عن قوله) أي محنون صله رجح (قوله والا) بشد الواو صله قول (قوله يقبل) أي تفسيره بجدع او باب (قوله قبل) يضم فكسر (قوله ثم رجح) أي محنون (قوله وقد أثبت) أي المقر (قوله له) أي المقر له (قوله في الاصل) أي الدار والحائط أو الارض (قوله فتالها) أي الاقوال أي اولها القبول سواء عبر بنى أو من وثانها عدمه كذا (قوله بين من) أي فلا يقبل (قوله وفي) أي يقبل (قوله كلامه) أي خليل



(قوله في قوله) أي المقر (قوله لكن لما كان القول بقبول تفسيره الخ) إشارة للجواب عن المصنف (قوله فيها) أي الأرض والدار  
 والحائط (قوله قولي) بفتح اللام معني بلائون لضافته (قوله هذا) أي لزوم نصاب الزكاة (قوله وعلى هذا) أي الخلاف (قوله اجمال)  
 لاحتماله نصاب الزكاة ونصاب السرقة ٤٤٢ (قوله الثاني) أي نصاب السرقة (قوله من الاستغناء) خبر مقدم (قوله مات)

أي الموصى (قوله فان كان)  
 أي الموصى (قوله قضى)  
 بضم فكسر (قوله عليه)  
 أي المقر (قوله بما تى) بكسر  
 الميم وفتح التاء معني بلائون  
 لضافته (قوله اعطى)  
 بضم الهمزة وكسر الطاء  
 أي المقر له (قوله منه) أي  
 الكيس (قوله فيه) أي  
 الكيس (قوله أخذها) أي  
 المقر له مائة درهم (قوله  
 فهو) أي المقر (قوله مصدق)  
 بفتح الهمزة (قوله من العين)  
 بيان نصاب (قوله أو مفسر  
 به المقر) عطف على نصاب  
 (قوله ربع دينار) بيان  
 لنصاب السرقة (قوله به)  
 أي المال (قوله الأبهري)  
 فاعل اختيار المضاف  
 لمفعوله (قوله وابن القصار)  
 عطف على الأبهري (قوله  
 فاعل الحال) من ابن القصار  
 (قوله فيها) أي المسئلة (قوله  
 في المعونة) خبر مقدم (قوله  
 المحكم) أي في المال (قوله  
 في الإيمان) بفتح الهمزة  
 أي بابها (قوله قول محمد) أي  
 ان المال نصاب زكاة (قوله  
 ذلك) أي تفسير كذا يجوز  
 (قوله والفرض) بفتح الفاء

في قوله له في هذه الدار وما قوله له من هذه الدار حق فلا خلاف فيه وليس كذلك فان محنون  
 اختلف قوله اذا قال له من هذه الدار حق او في هذه الدار فقال مرة يقبل تفسيره بما ذكر  
 ثم يرجع فقال لا يقبل ذلك منه وقال ابن عبد الحكم ان قال من لم يقبل وان قال في قبل فالخلاف  
 في قوله في وفي قوله من لكن لما كان القول بقبول تفسيره في من انما هو القول المرجوع عنه  
 لم يلتفت اليه والله اعلم فصار كعدم فلذلك لم يذكر الخلاف الا في قوله في هذه الدار ابن عرفة في  
 تقرير القول الثالث فيها نظر لان الباب المركب فيها كالجزء منها ولم يصح المازري في مسئلة  
 الدار غير قولي محنون (و) لو قال لفلان على (مال) لزمه (نصاب) للزكاة من مال اهل المقر من  
 ذهب أو ورق ابن عبد السلام هذا هو الأشهر في المذهب وقيل نصاب السرقة اذ فيه القطع وبه  
 يهل الضع وعلى هذا في قوله نصاب اجمال وقال ابن القصار لانص عن مالك رضي الله تعالى  
 عنه والذي يوجب النظر الثاني (والاحسن) عند الأبهري وغيره (تفسيره) أي المال المقر به  
 وقبول مفسره به ولو بقيراط اوحية ويخلف على مفسره ان خالفه المقر له في من الاستغناء  
 ابن الموازين أوصى ان عليه لفلان مالا ولم يبين كم هو حتى مات فان كان بالشام او بصحرى  
 عليه بعشرين ديناراً أو في العراق بمائة درهم بعد عين المدعى وعن ابن وهب ان أقران لفلان  
 في هذا الكيس مالا أعطى عشرين ديناراً منه وان كان فيه دراهم مائة درهم أخذها وحلف  
 وعن ابن محنون ان قال له مال فهو مصدق فيما يقول مع عينه عندنا وعند أهل العراق  
 واختاره الأبهري وعزاه في المعونة لبعض اصحابنا زيادة ولو فسر بقيراط اوحية ابن عرفة  
 وفي كون الواجب في الاقرار على نصاب زكاة مال اهل المقر من العين ذهباً او فضة أو مفسره به  
 المقر ثالثها نصاب السرقة ربع ديناراً وثلاثة دراهم للمازري عن الأشهر مع قول محمد في  
 الوصية به مع اصبح عن ابن وهب في الاقرار به وابن محنون مع اختياره الأبهري وابن  
 القصار فاعل لانص فيها مالك رضي الله تعالى عنه في المعونة والثاني لبعض اصحابنا زيادة  
 ولو فسر بقيراط اوحية قبل المازري ومقتضى النظر رد الحكم مقتضى اللغة والشرع  
 أو عرف الاستعمال قلت تقدم منها في الايمان ما في المعونة قال بعض اصحابنا وعلى قول محمد  
 ان كان المقر من اهل الابل أو البقر والغنم لزمه اقل نصاب منها وشبهه في التفسير فقال  
 (ك) اقراره (بشيء) اقلان فيقبل تفسيره ولو باقل الاشياء (و) كاقراءه: (كذا) لفلان ابن  
 عبد السلام فيقبل تفسيره بواحد كامل لا يجوز وتبعه المصنف والشارح ابن عرفة في منع تفسير  
 كذا يجوز ونظر وانما يمنع ذلك اذا ذكر مضافاً والفرض كونه مفرداً في المازري شيء اوحى في  
 قوله له عندى شيء اوحى في غاية الاجمال لان انطى شيء يصدق على ما لا يخص من الاجناس  
 والمقادير فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له ابن شاس يقبل تفسيره باقل ما يتحمل لانه محتمل لكل  
 ما ينطلق عليه شيء مما يتحمل المازري قوله عندى كذا كقوله عندى شيء أو له عندى واحد

وسكون الراء (قوله من الاجناس) بيان ما (قوله يقبل تفسيره) أي شيء (قوله لانه) أي شيئاً (قوله) فيقبل  
 مما يتحمل بيان ما

(قوله المقرئ تفسير) انائب فاعل مجن المسترفيه (قوله فيه) أي التفسير ٤١٣ (قوله قبل) بضم فكسر (قوله كأنه)

فيقبل منه ما يصدق عليه أحد اللفاظ الثلاثة وفي الصحاح كذا كتابة عن الشيء وتكون كتابة  
عن العدد (و) ان امتنع المقرئ من تفسير ما لزمه تفسيره (مجن) بضم فكسر المقرئ (له) أي  
التفسير واللام التعليل والغاية المازري فان امتنع من التفسير مجن حتى يقصر وعطف على  
المشبه في التفسير مشبها آخر فيه فقال (و) كذا قراره (ب) عشرة (ويض) بفتح النون وكسر المشنة  
مشددة وسكونها ما بين العتدين فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرهم أو دنانير ابن عرفة ابن  
صحنون من أقر بعشرة دراهم ويض قبل قوله في تفسير النيف ولو قل فسرهم بدرهم أو دنانير وقوله  
المازري كأنه المذهب ق وانظر لم يذكر خليل تفسير العشرة فحكمها كحكم الالف في قوله  
وقبل تفسير الف (وسقط) ما يحتاج الى التفسير من لفظ شيء أو كذا أو ينف (في) قوله لفلان  
عندي (ماتة شيء) أو وكذا أو ينف ق ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير شيء أو بمائة  
دينار شيء ثم مات ولم يستل فالثي ساقط ويلزمه ما سمي ويختلف المطلوب ابن عرفة والفرق  
بين شيء مفردا ومعطوفا ان لغوه مفردا يؤدي الى افعال اللفظ المقر به واذا كان معطوفا سلم  
من الاهدمال لاعماله في المعطوف عليه ابن عبيد السلام وجه سقوطه العرف اذا المقصود  
بعندي مائة شيء مثلا تحقيق ان عنده مائة كاملة كما يقال فلان رجل وربيع أو رجل ونصف  
أي كامل في الرجولية فاذا لم يكن عرف بذلك فلا يستتد وتبعه المصنف ابن عرفة هذا  
التوجيه خلاف تعليل ابن الماجشون بانه مجهول وقال ابن راشد قوله ثم مات ولم يستل ينتضى  
انه لو عاش يستل ومقتضى نقل ابن شاس انه لا يستل وقوله في التوضيح غ فكانه اعتمدها  
في اطلاقه نقل ابن شاس وابن الحاجب (و) لو قال لفلان عندي (كذا درهم) لزمه (عشرون  
درهما) لان المفرد المنصوب انما يميز العشرين والتسعين وما بينهما ما من العقود والاصل براءة  
الذمة فلا تشغل الا بمحقق وهو العشرون هنا (و) لو قال لفلان عندي (كذا وكذا) لزمه  
أحد وعشرون لان العدد المعطوف من أحد وعشرين الى تسعة وتسعين والمحقق هنا أحد  
وعشرون (و) لو قال لفلان عندي (كذا كذا) لزمه (أحد عشر) لانه أول العدد المركب فهو  
المحقق وهذا ظاهر فمن يعرف العربية ويقصدها بكلامه صحنون لا يعرف هذا التفصيل  
ويرجع فيه الى العرف (ولو) قال له على (بضع) بكسر الواو وسكون الضاد المجرمة من  
الدرهم لزمه ثلاثة لانها اقل البضع اذ هو منها الى تسعة (او) قال له عندي (دراهم) لزمه (ثلاثة)  
لانها اقل الجمع ابن عرفة المازري ظاهر قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المال كمين  
تفسير المراد بهذه السكاية أي كذا يجب اعراب ما وقع بعدها من التفسير في كذا درهم اقل  
الجمع ثلاثة وكذا درهم عشرون درهما وفي قوله كذا درهم بالخفض ابن القصار لان نص فيه  
ويحتمل ان يراد به درهم وقال لي بعض يلزمه فيه مائة درهم قلت في عيون المسائل لابن القصار  
من قال على كذا كذا درهما قال ابن عبد الحكم يلزمه أحد عشر درهما وفي كذا وكذا أحد  
وعشرون درهما وفي كذا درهم عشرون درهما الشيخ عن كتاب ابن صحنون من قال على كذا  
وكذا درهم صدق فيما يسمى مع يمينه وقد قال يلزمه اقل ما يكون في اللغة قال وفي قوله  
على كذا وكذا درهما اودينار ينظر اقل ما يقول كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه  
من الدنانير ونصفه من الدراهم وفي قوله الآخر القول قول المقرئ مع يمينه المازري هذا حكم

بفتحات منقلا (قوله من  
لفظ شيء) بيان ما واصله  
للبيان (قوله ثم مات) أي  
المقرئ (قوله ولم يستل) بضم  
الياء أي المقرئ تفسير  
الشيء أو النيف أو كذا (قوله  
مفردا) حال من شيء المقصد  
لقظه فهو معرفة (قوله  
العرف) خبر وجه (قوله  
المقصود) أي في العرف  
(قوله هذا التوجيه)  
أي الذي قاله ابن عبيد  
السلام (قوله وقوله) بكسر  
الموحدة (قوله فكانه)  
بفتحات منقلا أي خليلا  
(قوله من العقود) بيان ما  
(قوله يعرف العربية)  
أي لا يفهم لا يعرفها (قوله  
ويقصدها) أي العربية لا يفهم  
لا يقصدها (قوله فيه) أي  
الاقرار (قوله من البغداديين)  
بيان غيره (قوله تفسير)  
خبر ظاهر (قوله بهذه) صلة  
المراد (قوله بحسب) صلة  
تفسير (قوله بعدها) أي  
السكاية (قوله من التفسير)  
أي التمييز بيان ما (قوله  
صدق) بضم فكسر منقلا  
(قوله يستل) بضم ففتح  
فكسر منقلا (قوله وقد  
قال) أي صحنون (قوله  
قال) أي صحنون (قوله  
وفي قوله) أي المقرئ (قوله  
ينظر) بضم فسكون ففتح  
(قوله وفي قوله) أي صحنون

(قوله من العدد) بيان ما (قوله من الدنانير) بيان نصفه (قوله من الدراهم) بيان نصفه

(قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله اقله) اي البضغ اي الخلاف فيه (قوله ان قسره) اي البضغ (قوله منه) اي اقله اي فلا يقبل تفسيره (قوله اكثره) اي البضغ اي الخلاف فيه (قوله ان قال) اي المقر (قوله له) اي المقر له (قوله ففسره) اي المقر اكثر البضغ (قوله منه) اي اكثره اي فلا يقبل (قوله وحدها) بفتح حاء مثقلا (قوله فكالمولم يصفها بذلك) اي كثيرة في لزوم ثلاثة (قوله في المعونة) خبر مقدم ٤١٤ (قوله قولين) اي في دراهم او دنانير كثيرة (قوله درسنا) اي حضر نادره (قوله يلزمه)

اي من اقر بدراهم كثيرة (قوله لان اصله) اي قاعدته (قوله في مال عظيم) اي الاقرار به (قوله هو) اي قول بعض شيوخه في دراهم كثيرة ما تاد دراهم (قوله انها) اي دراهم كثيرة (قوله لانه) اي لزوم العشرة (قوله قال) اي ابن عبد الحكم (قوله ولو قال) اي المقمر (قوله لا يقصر) بضم فسكون ففتح اي ينقص (قوله ويجتهد) بضم فسكون ففتح (قوله ونقله) اي ما تقدم (قوله عنه) اي ابن عبد الحكم (قوله قال) اي ابن المواز (قوله فرجع) اي ابن عبد الحكم (قوله فيها) اي المسئلة (قوله لتفسيره) اي المقمر (قوله بذلك) اي تفسيره (قوله قلت) الخ هذا كلام ابن عرفة (قوله فيها) اي المسئلة (قوله ثلاثة) اي لزوم ثلاثة (قوله فقط) اي دون زيادة عليها (قوله من قول ذلك) اي لزوم ثلاثة فقط صلة يخرج (قوله احرويا) اي لان دراهم جمع كثره ونعت

اذكر الدراهم بالنصب والخفض ولو قاله بالرفع فلا نص ويمكن حمله على انه درهم واحد على انه خبر مبتدأ اي هو درهم الشيخ عن كتاب ابن مخنون من اقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل ففسره بدرهم او دانق ثم قال ابن عرفة والبضغ في كونه من واحد حتى اربع أو تسع أو ثلاثة حتى سبع أو تسع خامسها حتى عشر ثم قال ففائدة اقله ان فسره المقر بأقل منه وفائدة اكثره ان قال لها اكثر البضغ ففسره بأقل منه (و) لو قال له على دراهم (كثيرة) لزومه أربعة لانها اول مراتب الكثرة فهي المحققة والزائد عليها مشكوك فيه والاصل برائة الذمة فلان تشغل بمشكوك فيه (و) لو قال له عندي دراهم (لا كثيرة ولا قليلة) لزومه (أربعة) جلالا لكثرة المنقبة على ما زاد على اول مراتبها فالتناقض ق ابن عبد الحكم لو قال دراهم كثيرة او دنانير كثيرة فلا بد من زيادة على الثلاثة ويقل قوله في قدر الزيادة وحدها ابن المواز بواحد صحيح فاكثر ابن عبد الحكم لو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي أربعة ابن عرفة المازري لو اقر بدراهم او دنانير او نيرات فثلاثة من المسمى لو قال دراهم كثيرة او دنانير كثيرة فقال الاجمري فكالمولم يصفها بذلك وقال ابن عبد الحكم لا بد من زيادة على الثلاثة ويقبل قوله في قدر الزيادة وحدها ابن المواز بواحد صحيح فاكثر قلت في المعونة ذكر ابن عبد الحكم لاصحابنا قولين احدهما ما زاد على الثلاثة والاخر لزومه تسع وقال بعض شيوخنا الذي درسنا عليه يلزمه ما تاد دراهم لان اصله في مال عظيم انه انصاب قلت هو نقل الشيخ في النوادر عن ابن مخنون في دراهم كثيرة ما تاد دراهم وفي دنانير كثيرة عشرة وعشرون دينار ابن عبد الحكم لا معنى لقول ابي يوسف انها ما تاد دراهم ولا لقول النعمان عشرة دراهم قلت الاظهر لانه اقل مسمى جمع الكثرة قال ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي أربعة وليس امر لا يقصر عنه ويجتهد في ذلك عند نزوله وكذا ابل كثيرة او بقر كثيرة ونقله عنه في الموازية قال ويحتمل انه يلزمه زيادة على الثلاثة فرجع فيه بالتفسيره على القول بذلك في دراهم كثيرة قلت ويخرج فيها ثلاثة فقط من قول ذلك في دراهم كثيرة تخريج احرويا (و) لو قال له على (درهم) لزومه الدرهم (المتعارف) بفتح الراء عند الناس باطلاق الدرهم عليه (والا) اي وان لم يوجد درهم متعارف (ة) يلزمه الدرهم (الشرعي) المصنف فان كان في البلد دراهم مختلفة الوزن والجودة فيجمل كلام المقر على اقلها وزن واصفة فان خالفه المقر له حاقق ابن عرفة الاقرار بطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف أو السباق فان عدم ما قل مسماه في المعونة ان قال له على دينار ولم يقل جيد او لاردينا ولا ناقصا ومات حكم بجيد وازن يتقيد بلده وان اختلف نقد البلد فقال ابن عبد الحكم يلزمه دينار من اي الاصناف شاء ويحذف ان استخلفه المقر له ابن عرفة هذا اذا لم يكن بعض الاصناف اغلب والاتعين الاغلب ولم يعرف قول ابن شماس وابن

بكثيرة واما ابل وبقرفا مع جمع (قوله باطلاق) صلة المتعارف (قوله حاقق) اي المقر (قوله عدما) بضم الحياجب فكسر اي العرف والسباق (قوله في المعونة) خبر مقدم (قوله ان قال) اي المقر (قوله ومات) اي المقر (قوله حكم) بضم فكسر (قوله والا) اي وان كان بعض الاصناف اغلب

الحاجب ان لم يكن متعارف فالشرعي ومقتضى ما تقدم ان الواجب ما فسر به المقر بمبينه  
 (و) لو قال له على درهم مغشوش أو ناقص (قبل) بضم فكسر منه (غشه ونقصه ان وصل) المقر  
 قوله مغشوش أو ناقص بصيغة اقراره فلا يلزمه درهم خالص من الغش ولا كامل الوزن وان لم  
 يصله فلا يقبل ويؤاخذ بما اقر به خالصا كامل الوزن قاله ابن الموارزوق في التوضيح ويحتمل  
 ان المعنى انه جمع بين مغشوش وناقص في صيغة اقراره بان قال له على درهم مغشوش ناقص  
 فيقبل ان وصلهما ابن عرفة لواقربه مقيد الزمه بقيد ما صدق عليه الشيخ عن ابن عبد الحكم  
 لواقربه درهم وزنه نصف درهم صدق مع بینه ان وصل كلامه المازري ان قيد اقراره بدنانير  
 او دراهم بصفة فلا يؤخذ بغيرها الا ان يقربها اثنا لمبيح ويخالقه المقر له فيرجع لاختلاف  
 المتباينين في الثمن وان اقر به في ذمته من قرض قبل ان يقبده بما يقرضه الناس بينهم وان  
 قبده بما الغالب ان لا يقرضه تخرج على نقل ابن محنون فيمن اقر بقرض فلوس قبه بانها  
 الفلوس الكسادة في قبول قوله قولان لاصحابنا ولو وصل اقراره بكونها اودبعة ثم ذكر بعد ذلك  
 انها زيوف او بهارج قبل قوله بخلاف تقييده بكونها غصبا ثم ذكر انها زيوف او بهارج فلا  
 يقبل ابن محنون لان المقر بالغصب ذكر ما يوجب تعلقها بذمته بخلاف اودبعة وان فسرهما  
 بانهم ارضاص او نحوه فلا يقبل منه وحكي عن ابيه انه لا فرق بين وصفها بكونها زيوف او ارضاصا  
 الا ان يصفها بما لا يطلق عليها اسم درهم كقولها هي رصاص محض لافضة فيم فلا يقبل منه  
 وتقييده بانها ناقصة عن وزن البلد او بهارج غير متصل باقراره لا يقبل الا ان يكون اقراره بها  
 وديعة حسما ذكره ابن محنون عن ابيه ولا بن عبد الحكم ان اقر بدراهم وديعة ثم قال هي  
 مغشوشة في قبول قوله قولان لابن القاسم (و) لو قال له على (درهم مع درهم او) درهم  
 (تحت) درهم (أو) درهم (فوقه) درهم (أو) درهم (عليه) درهم (أو) درهم (قبله) درهم (أو)  
 درهم (بعده) درهم (أو) درهم (ودرهم أو) درهم (ثم درهم) لزمه (درهمان) في كل صورة ق  
 من الاستغناء لو قال له على مائة درهم مع درهم قضى له به ما ولو قال له على درهم مع قفيز حنطة  
 قضى له بالجميع ولو قال درهم على درهم أو تحت درهم أو فوق درهم قضى له بدرهمين ابن شاس  
 لو قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه  
 درهمان (وسط) الدرهم أي لا يلزم المقر (في) قوله له على درهم (لا) أي ليس على درهم  
 (بل) على له (ديناران) او بل دينار ولزمه الديناران أو الدينار ففاعل سقط المقر به الاول  
 ويحتمل انه الاقرار الاول والمعنى ان من اقر بشئ ثم نقاه بلا واضرب بيل الى اعظم منه سقط  
 الاقرار الاول وثبت الثاني ق من الاستغناء محنون من قال انفلان على الف لابل القان  
 لزمه القان وان قال لابل خمسمائة قبل قوله ان كان نسقا واحدا وان كان بعد سكوت أو كلام  
 فلا يصدق وكذلك على درهم لابل نصفه وقال غيرنا ان قال له على مائة لابل مائتان لزمه  
 ثلثمائة في القياس لكثرتهم ونسختهم ان عليه ما تبتين ابن عبد الحكم ان قال له على درهم  
 بل درهمان لزمه درهمان ابن محنون ان قال له على درهم لابل دينار فهي زيادة وعليه دينار  
 ويسقط الدرهم (و) لو قال له على (درهم درهم) ذاك الدرهم مرتين باضافة الاول للثاني  
 أو تو كيد به (أو) قال له على درهم (بدرهم) لزمه (درهم) واحدا في كل من الصورتين لاحتمال

(قوله ان الواجب) الخ  
 خبر مقتضى (قوله وان لم  
 يصله) مفهوم ان وصل  
 (قوله لواقربه) أي الدينار  
 او الدرهم (قوله لزمه)  
 أي المقر (قوله ما صدق)  
 أي المقر به عليه فاعل لزم  
 (قوله صدق) بضم فكسر  
 مثقلا (قوله فيرجع)  
 بضم ففتح (قوله وان اقر  
 به) أي الدينار والدرهم  
 (قوله قبل) بضم فكسر  
 (قوله ان قيد) أي المقر به  
 (قوله تخرج) بفتح ت  
 (قوله بهارج) جمع بهرج في  
 القاموس البهرج الباطل  
 والردى (قوله قبل) بضم  
 فكسر (قوله تعلقها) أي  
 الفلوس (قوله وحكي)  
 أي ابن محنون (قوله ابيه)  
 أي محنون (قوله انه) أي  
 الشان (قوله اسم درهم)  
 اضافته للبيان (قوله من  
 الاستغناء) خبر مقدم (قوله  
 قبل) بضم فكسر

( قوله الاولى ) بضم الهمزى درهم درهم ( قوله والثانية ) اى درهم بدرهم ( قوله صنفا ) كذهب ( قوله ووصفة ) كحملى ( قوله وسببا ) كقرض ( قوله فتلزمه ) اى المقر ( قوله ويحلف ) اى المقر ( قوله فان اختلفنا ) اى الماتان ( قوله نوعا ) بان كانت اداها ما ذهبوا والاخرى فضة ( قوله او وصفة ) كمائة محمدي ومائة يزيدية ( قوله وسببا ) كمائة من بيع ومائة من قرض ( قوله قوايه ) اى ابن القاسم ( قوله مائة ) اى اللازم للمكتوب مائة ( قوله فقبله ) بكسر الواو وحده ( قوله وصوره ) بفتحات مثقلا اى بين ابن عبد السلام كلام ابن ٤١٦ الحجاب ( قوله بانه ) اى المقر ( قوله ولم يذكر ) اى المقر ( قوله سببا ) اى المائة ( قوله

ثم اشهد ) اى الشهيد الاول ( قوله ) اى المقر له الاول ( قوله وكذا ) اى ابن عبد السلام فى قبول كلام ابن الحجاب وتصويره ( قوله وتبعوا ) اى ابن الحجاب وابن عبد السلام وابن هرون ( قوله ذلك ) اى لزوم مائة فقط فيما ذكر ( قوله وهو ) اى لفظ ابن شام ( قوله وهم ) بفتح الهاء اى غلط ( قوله خلاف ) خبر ان ( قوله ذلك ) اى لزوم مائة وهو لزم مائتين ( قوله لا تلزمه ) اى المقر ( قوله اذكار ) بفتح الهمز جمع ذكر ( قوله لو اشهد ) اى المقر ( قوله له ) اى المقر له ( قوله صك ) بفتح الصاد الملهمة وتشد الكاف اى كتاب ( قوله لزمه ) اى المقر ( قوله وهو ) اى مافى النوادر ( قوله محمد ) اى ابن مخنون ( قوله قال ) اى محمد ( قوله ومثله ) اى مافى النوادر ( قوله قوله ) اى المنهد

الاولى اضافة البيان أو التوكيد والثانية به العوض أو السببية ( وحلف ) المقر ( ما أرادهما ) اى الدرهم من معاين اقراره لاحتمال الاولى حذف العاطف والثانية به المصاحبة والمعينة فى ابن شام اذا قال على درهم درهم أو درهم بدرهم فلا يلزمه الادرههم واحد وللطالب ان يحلفه ما اراد درهمين وشبهه فى لزوم واحد والحلف فقال ( كاشهاد ) على نفسه ( فى ذكر ) بضم فسكون اى وثيقة يتذكر منها ما فيها ( بمائة ) زيد ( و ) اشهاد على نفسه فى ذكر آخر ( بمائة ) زيدا ايضا والماتان مستويان صنفا ووصفة وسببا فتلزمه مائة واحدة ويحلف على الاخرى ان ادعاها المقر له فان اختلفا نوعا وصفة وسببا فتلزمه مائة واحدة ويحلف على الاخرى ان ادعاها وفى آخر بمائة فاخر قوله مائة فتقبله ابن عبد السلام وصوره مائة اشهد فى وثيقة بمائة لرجل ولم يذكر سببا ثم اشهد له فى وثيقة اخرى بمائة من غير ذكر سبب وكذا ابن هرون وتبعوا فى ذلك لفظ ابن شام وهو وهم وغفلة لان المنصوص فى عين المسئلة خلاف ذلك فى النوادر عن كتاب ابن مخنون من اشهد لرجل فى موطن بمائة ثم اشهد له فى موطن آخر بمائة فقال الطالب هـ مائتان وقال المقر هـ مائة واحدة فقال اهما بناجيا لا تلزمه الامانة بخلاف اذكار الحقوق لو اشهد له فى صك بمائة وفى صك آخر بمائة لزمه مائتان وهو لفظ محمد قال اذكار الحقوق أموال ومثله لابن رشد ابن القاسم فى سماع عيسى من كتاب الشهادات فى رسم جل صيا لو اشهد لرجل على نفسه قوما ان عليه لفلان مائة دينار ثم اشهد المقر آخر ان له عليه مائة دينار ثم اشهد آخر ان له عليه مائة دينار لزمه ثلثمائة ان طلب ما لى الحق قال اصبغ يعنى اذا اشهدهم مفترقين وادعى انها مائة واحدة وارى ان كان له كتب فى كل شهادة فهى أموال مختلفة وان كان كتابا واحدا فهو حق واحد وان كان بغير كتب فهى مائة واحدة ويحلف وكذا ان تقارب ما بين ذلك مثل ان يشهدنا قوما ويقوم الى موضع آخر فيشهد آخر ان ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه ثلثمائة ان طلبها لى الحق يأتى على القول بان الشهادة لا تلقى وانه ان شهد شاهد لرجل ان فلانا اقره بمائة فى يوم كذا وآخره اقره فى الغد بمائة ومثاله انه اقره بمائة فيحلف مع كل شاهد ويستحق ثلثمائة واما على أنها تلتقى فياخذ فى هذه المسئلة مائة واحدة لاجتماع الشهود عليها بتلقى الشهادة ويحلف المطلوب ماله على شئ او ماله على الامانة واحدة اشهد له بها شاهد بعد شاهد بعد شاهد ولا يلزمه غيرها ياخذ فى مسئلة الكتاب مائة واحدة ويحلف المطلوب ماله عليه الامانة واحدة واشهد بها شهودا بعد شهود فان نكل حلف الطالب انها ثلاثة حقوق واخذ الثلثمائة قوله لزمه ثلثمائة ان طلبها لى

( قوله ) اى المنهد ( قوله كتب ) بفتح فسكون ( قوله فهى ) اى الاذكار ( قوله وان كان ) اى المكتوب ( قوله فهو ) الحق ( قوله المكتوب ) قوله وان كان ( اى الاشهاد ) قوله فهى ( اى المكتوب ) واثمه لتأنيث خبره ( قوله ويحلف ) اى المقر ( قوله وكذا ) اى تعدد الاشهاد بلا كتب فى ان اللازم مائة واحدة وحلف المقر ( قوله ذلك ) اى الاشهاد المتعدد ( قوله اقره ) اى الرجل ( قوله فيحلف ) اى المقر له ( قوله على انها ) اى الشهادة ( قوله ماله ) اى الطالب

(قوله تفرقة صحيحة) خبر تفرقة (قوله انه) اي الاشهاد المتعدد (قوله فانه) اي الشان (قوله عليه) اي المطلوب (قوله وبينهما) اي الاشهادين (قوله وان كتب) بكسر الهمزة وسكون التون (قوله بما شهد) اي المقر على نفسه (قوله كل جماعة) مفعول شهد (قوله كتابا) مفعول كتب (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله ان يأمرهما) ٤١٧ اي الجماعةين (قوله هذه) اي امر المشهود له الجماعةين يكتب

المشهود له الجماعةين يكتب  
 كل جماعة ما شهدت له به  
 (قوله من ان الامر) بعد  
 فكسر الخ بيان ظاهر  
 (قوله تقدم أو تأخر) أي  
 الاكثر (قوله ثلثتها ان  
 كان الاكثر اولاً) بشد الواو  
 أي وأولها لزمته الثلثائة  
 مطلقاً وثانيها يلزمه الاكثر  
 مطلقاً (قوله ولم يحكمه) أي  
 الثاني (قوله مطلقاً) أي  
 عن تعقيدها بتقدمها (قوله  
 عزوه) أي الشيخ (قوله ولا  
 يؤخذ) أي الثاني (قوله  
 في غير كتاب الاقرار) صلة  
 نقل (قوله اضطرب الخ)  
 مفعول قول المضاف لفاعله  
 (قوله في هذا) أي تعدد  
 الاشهاد بجماعة لفلان (قوله  
 وآخر) بعد الهمزة وكسر  
 اثناء المجعلة (قوله قوله) أي  
 مالك رضي الله تعالى عنه  
 (قوله لان ذلك) اي قول  
 محمد اضطرب الخ علة لا  
 يؤخذ (قوله وقد يؤخذ)  
 أي الثاني (قوله من قولها)  
 أي اللدونة (قوله والا) أي  
 وان لم يحلف (قوله بغيرين)  
 أي لاجتماع الشاهدين  
 عليها (قوله فلم يجعل له حقا

الحق يريد به عيونه انها الائمة حقوق وأخذ الثلثائة فان نكل حلف المطلوب انها حق واحد  
 وادى مائة وتفرقة اصبح في الحق بين كونه في كتاب واحد في جميع الشهادات أو كتب في كل  
 شهادة كتاب تفرقة صحيحة اذلا اختلاف انه ان كان في كتاب واحد فانه حق واحد وكذا  
 لا اختلاف في انه ان شهد قوماني كتاب ان عليه لفلان مائة ثم شهد في كتاب آخر بمائة ثانية  
 ثم شهد في كتاب آخر بمائة ثالثة فقام الطالب بالكتب الثلثة فانه يقضى عليه بالثلثائة  
 وان مسئله الخلاف اذا شهد شهودا بعد شهود بغير كتب وبينهم ما مد من الزمان وان كتب  
 صاحب الحق بما شهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف قلت وهذا  
 نص بخلاف نقل ابن شاس المتقدم عن المذهب فحققه البناني حاصل المسئلة ان صورها  
 ثلاث احدها ان يشهد المقر جماعة بان لفلان على مائة ثم يشهد أخرى بنفس ذلك فلا تلزمه  
 الائمة ان حلف ولم يكتب الثانية ان يأمرهما المقر بكتابة ما شهدهما به فيكتبه في  
 ذكرين والمذهب في هذا الزوم المائتين خلاف ظاهر المصنف الثالثة ان يأمرهما المقر  
 بالكتابة بان قال لكل جماعة اكتبوا لي ما سمعتم من فلان فلا تلزم المقر الائمة واحدة فان  
 أريد تصحيح كلام المصنف حمل على هذه لكنه في التوضيح قرر المسئلة على ظاهرها من ان  
 الامر بالكتابة المقر والله أعلم (و) لو شهد على نفسه لفلان (جماعة) في زمن (و) أشهده في  
 زمن آخر (بمائتين) لزمه (الاكثر) فقط سواء تقدم أو تأخر وقال اصبح ان تقدم الاكثر  
 لزمه الجميع وان تقدم الاقل لزمه الاكثر فقط ابن الحاجب وجماعة ومائتين في مرتين ثالثها  
 ان كان الاكثر اولاً لزمه ثلثائة ابن عرفة قول محمد تلمزمه الثلثائة مطلقاً والثالث لا يصح  
 ولم يعرف الثاني الا لابن الحاجب ولم يحكمه ابن شاس ق فانظر اختصار المصنف على قول  
 لم يحكمه ابن شاس فضلا عن غيره ونص ابن عرفة عقب نص ابن الحاجب قلت تقدم عزو الشيخ  
 لزوم الثلثائة مطلقاً محمد وعزوه الثالث لا يصح ولا عرف ثبوت الثاني وهو لزوم أكثر  
 الاقرارين فقط في المذهب نصا الا لابن الحاجب ولم يحكمه ابن شاس ولا يؤخذ من نقل الشيخ  
 قول ابن مهنون في غير كتاب الاقرار اضطرب قول مالك رضي الله تعالى عنه في هذا آخر قوله  
 انه لا يلزمه الائمة لان ذلك انما هو راجع لاقراره بجماعة مرتين وقد يؤخذ من قولها من أقام  
 شاهدا بجماعة وشاهدا بجماسين فان شاحلف مع شاهد المائة وقضى له بها ولا أخذ بخسين  
 بغيرين لم يجعل له حقا الا في أكثر الاقرارين أو في أقلهما الا في مجموعهما هذا ظ هر  
 المدونة وقال الصقلي بعض شيوخنا هذا اذا كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين وادعى  
 الطالب المالين حلف مع كل شاهد ودوا مائة وخمسين (و) لو قال له على (جبل) بضم الجيم  
 وشد اللام أي أكثر (المائة أو قريبا) بضم القاف وسكون الراء (أو نحوها) لزمه (الثلاثين)  
 منها (فأكثر) منها (بالاجتهاد) من الحاكم مهنون وعابها الاكثر لكن انما ذكره في الوصية

٥٣ من ث الا في أكثر الاقرارين الخ) علة يؤخذ من قولها الخ (قوله هذا) أي انه لاحق له في  
 مجموعهما (قوله اذا كان) أي الاقرار المتعدد (قوله حلف) أي الطالب (قوله وأخذ) أي الطالب (قوله لزمه) أي المقر (قوله  
 منها) أي المائة (قوله من) أي الثاني (قوله وعليه) أي لزوم أكثر من الثلثين (قوله ذكره) أي لزوم أكثر من الثلثين

(قوله وهو) أى الوصية وذكرك لند كبير خبره (قوله يقتصر) بضم الياء وفتح الصاد المهمة (قوله يعطى) بضم الياء وفتح الطاء  
أى المقر له (قوله ويصدق) بضم ٤١٨ الياء وفتح الدال (قوله فيه) أى ما أراده (قوله فسر) أى المقر (قوله وحق) أى المدعى

وهو موافق للاقرار هنا وقيل يقتصر على الثلاثين ق مضمون من أقر في مرضه ان لفلان  
عليه جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة أو مائة الاقليات والأول اشبه فقال أكثر  
أصحابنا يعطى من ثلثي المائة الى أكثر بقدر ما يرى الحاكم ابن رشد بعد ذكر الخلاف هذا كله  
فبين مات وتعدرسوا له عن مراده واما الخاضر فيستل عن مراده ويصدق فيه بيمينه ان  
نازعة فيه المقر له بأن ادعى أكثر مما نسبه وحقق دعواه والافعل أحد قولين في إيجاب اليمين  
عليه ٥١ (وهل يلزمه) أى المقر (في) قوله على (عشرة في عشرة عشرون) وهذا أقرب  
لعرف العامة الذين يريدون بنى معنى مع (أو يلزمه مائة) هذا قول مضمون في الجواب (قولان)  
ابن عرفة المازرى من قال له عندى دينار فى دينار ودرهم فى درهم فلا يلزمه عند مضمون سوى  
واحد ولو قال عشرة دراهم فى عشرة دراهم لزمه مائة درهم وقال ابن عبد الحكم يلزمه العدد  
الاول ويسقط ما بعده ان حلف انه لم يرد به التضييف وضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على  
المعنى اللغوى أو العرفى ابن عرفة قول غير واحد من شيوخنا ان عرف المقر الحساب لزمه  
قول مضمون انما قاصواب ان كان المقر له كذلك والافلا وأول نقلى ابن الحاجب وعشرة فى  
عشرة قبيل عشرون وقيل مائة وقوله ابن عبد السلام وابن هرون لم أعرفه ولا ابن شاس  
الآن يؤخذ من نقل الشيخ فى ترجمة من قال غضبتك ثوبانى ثوب مانصه عن ابن عبد الحكم فى  
قوله ثوب فى عشرة ثواب قبيل لا يلزمه الا ثوب واحد وقيل أحد عشر ثوباً فى كرف  
العطف الشيخ عن مضمون لو قال له عشرة دراهم فى عشرة دينار فلا يلزمه الا عشرة دراهم لان  
لقوله يخرج بقوله اعطانيها فيها والجنس مختلف وعمارة ابن شاس ولو قال عشرة فى عشرة  
سئل المقر فان قال اقرضنى عشرة فى عشرة أو فى عشريين أو باعنى عشرة بعشرة أو بعشريين  
لزمه عشرة بيمينه على ما زعمه وفى قول مضمون يؤخذ بمائة درهم من قبيل الحساب ابن  
عبد السلام ان كان المقر من أهل العلم بتصرف العدد فينبغى ان يلزمه ما يخرج به الضرب  
ولا يقبل منه غيره اذا كان كلامه مع من له وفى الزامه ذلك اذا تكلم مع عامى نظر (و) لو قال  
عندى اقلان (ثوب فى صندوق أو زيت فى جرة) لزمه الثوب والزيت (فى لزوم ظرفه) وهو  
الصندوق والجرة هذا قول مضمون وابنه وجماعة فعين قال غضبت من فلان ثوبانى منديل  
وعدم لزومه قاله ابن عبد الحكم (قولان) فى كل من القرعين ق ابن شاس ان قال له عندى  
زيت فى جرة كان مقر بالزيت والظرف ولو قال ثوب فى صندوق أو فى منديل فقال ابن  
عبد الحكم يكون مقر بالثوب دون الوعاء وقال مضمون يلزمه الوعاء أيضاً ولو قال له عندى  
عسل فى زرق كان مقر بالعسل والزق اذ لا يستغنى عنه ابن عرفة المازرى ان أقر بذى وعاء قد  
يستغنى عنه وينقل بانقائه كقوله غضبت ثوبانى عمة أو ثوبانى منديل أو قمحان فى شكاره فى  
تقرر الاقرار بالوعاء قولاً مضمون وغيره قالت لم يحك فى المعونة عن المذهب غيره وفى النوادر  
عز والثانى لابن عبد الحكم قال فى كتاب ابن مضمون لو قال غضبتك ثوباً من ربا فى ثوب فذكر  
الجنس صدق القاصب فيه ولو قال ثوبانى عشرة ثواب أو فى مائة ثوب بخلاف ذلك لانه معروف

(قوله بمعنى مع) أو السببية  
(قوله سوى واحد) أى  
يجمع فى سببية (قوله  
وضرب الحساب) تفسير  
للتضعيف (قوله قول  
مضمون) أى مائة (قوله  
صواب) خبر قول (قوله  
كذلك) أى المقر فى معرفة  
الحساب (قوله والى) أى  
وان لم يعرف المقر والمقر له  
الحساب (قوله نقلى) بفتح  
اللام معنى نقل بلانون  
لاضاقته (قوله وقبوله)  
عطف على أول (قوله لم  
أعرفه) خبر أول نقلى  
(قوله يؤخذ) أى أول نقلى  
ابن الحاجب لزوم عشريين  
فى عشرة فى عشرة (قوله فى  
قوله) أى المقر (قوله  
مخرجاً) أى تأويلاً (قوله  
اعطانيها) أى الدراهم  
العشرة (قوله فيها) أى  
الدنانير العشرة (قوله والجنس  
للدراهم والدنانير الخ) حال  
(قوله قبيل) بكسر ففتح  
(قوله هذا) أى لزوم الظرف  
(قوله وعدم لزومه) أى  
الظرف (قوله القرعين)  
أى فرع الثوب وفرع  
الزيت (قوله عيبة) بفتح  
العين المهملة أى غرارة  
(قوله شكاره) بكسر الشين

المهمة أى غرارة (قوله غيره) أى قول مضمون (قوله الثانى) أى عدم تقرر الاقرار بالظرف  
(قوله فيه) أى الجنس (قوله لانه) أى الشأن

(قوله ان الثياب الخ) نائب فاعل معروف (قوله وهو) أى نفي الخلاف فى الجرة ٤١٩ (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله

لذكر الشيخ فيه)  
أى الاقرار بالجرة (قوله  
قولى) بفتح اللام مشنى  
قول بلانون لضافته مفعول  
ذكر مضافا لفاعله علمه وهم  
(قوله على انه) أى المقر  
(قوله من أرض) بيان ما  
(قوله من الارض) بيان  
أصوله (قوله قولى) بفتح  
اللام (قوله وقوله) أى  
مخنون (قوله فهو) أى  
الحكم (قوله ثم ذكر) أى  
ابن مخنون (قوله عنه) أى  
مخنون (قوله قضى) بضم  
فكسر (قوله انه) أى له على  
كذا ان حلف (قوله فيها)  
أى الدعوى (قوله لزمه)  
أى المقر (قوله ذلك)  
أى اللزوم (قوله فلا شئ له)  
أى الحالف (قوله ولو قال له  
الطالب لا يحلف) أى بعد  
قوله له احلف وأنت برى  
مثلا (قوله لم يكن له) أى  
الطالب (قوله ذلك) أى  
منع الطالب من اليمين  
قوله وقدمه (بفتحات منقلا  
أى قول مالك رضى الله تعالى  
عنه لا يلزمه (قوله قال) أى  
ابن القاسم (قوله على) بشد  
الياء (قوله حصله) بفتحات  
مشقلا (قوله انه) أى  
المطلوب (قوله اذا قاله)  
أى ان شهد به على فلان  
(قوله كان) أى القائل ان

من كلام الناس ان الثياب تكون فى ثوب وعاملها ولا يبق لثوب فى ثياب وعامله وفى قوله ثوب  
فى عشرة أو ثوب قولان أحدهما لا يلزمه الا ثوب وقيل يلزمه أحدهم عشر وقول ابن الحاجب  
وثوب فى صندوق أو فى منديل فى لزوم ظرفه قولان بخلاف زيت فى جرة ظاهره نفي الخلاف فى  
الجرة وهو وهم تبسع فيه ظاهر لفظ ابن شاس لذكر الشيخ فيه قولى مخنون وابن عبد الحكم  
نصا (لا) يلزمه الاصطبل فى قوله لفلان عندي (دابة فى اصطبل) غ اشار به لقول القراني  
واقفونا على انه اذا قال له عندي دابة فى اصطبل أو فخذ فى بستان فان الظرف لا يلزمه ابن  
عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم لفظ الكرم يشمل أرضه والبستان يشمل شجره وأرضه ولفظ  
التخل يشمل موضع أصلها وطريقها وما بين التخل من أرض الان تفل التخل وتكثر الارض  
فيشمل أصلها دون الارض بينهما ولو أقر بعشرة أصول من هذا الكرم كانت باصوالمها ابن  
مخنون لو قال شجره هذا البستان لفلان فله باصوله من الارض فى أحد قولى مخنون وقوله  
الاترله الشجر دون الارض ولا بن مخنون من قال هذه الامة لفلان وولدها لى كلاما منسقا  
فهو كما قال عذ كره عنه لو قال هذه الامة لفلان ولم يذكر الولد فله من هو فى يده ولو شهدت  
البيعة ان هذه الامة لفلان ولم يذكر الولد قضى به ما يولدها لفلان لا يبيعه بخلاف الاقرار  
(و) لو علق اقراره على شرط كقوله على (أف ان استخما) بها افعال استخما (أو) قال له على  
أف (ان أعازنى) ثوبه مثلا فاعاره (لم يلزم) الالف المقر لانه يقول ظننت انه لا يستحلها وألا يبرئى  
وشبهه فى عدم اللزوم فقال (ك) قوله له على أف (ان حلف) خلف فلا يلزمه اذا كان ذلك (فى  
غير الدعوى) عليه بذلك بان كان ابتداء لانه يقول ظننت انه لا يحلف باطلا ومفهوم فى غير  
الدعوى انه اذا كان فيها وحلف لزمه وانظر هل ذلك بمجرد الدعوى عليه عند الحاكم وان لم  
يوجه الحاكم اليمين عليه أو بعد توجيها عليه لا قبله ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن مخنون من  
قال لفلان على ما تدرهم ان حلف أو اذا حلف أومتى حلف أو حين أو مع يمينه أو فى يمينه أو  
بعد يمينه خلف فلان على ذلك وتكلم المقر فلا شئ له فى اجماعنا ومن أنكروا ما دعى عليه به فقال  
له المدعى احلف وأنت برى أومتى حلفت وأنت برى مع يمينك أو فى يمينك خلف برى ولو قال  
له الطالب لا يحلف لم يكن له ذلك وكذا ان قال لمطلوب للمدعى احلف وأنا أعزم لك خلف لزمه  
ولارجوع له عن قوله وقاله ابن عبد الحكم فائلا ان حلف مطلقا أو بطلاق أو عتق أو صدقة  
او ان استحل ذلك او ان كان يعلم ذلك او ان اعازنى داره او دارته فاعاره ذلك (أو) قال له على أف  
ان (شهد) له (فلان) فشهد له فلا يلزمه قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقدمه ابن  
القاسم رحمه الله تعالى بما اذا شهد (غير العدل) قال واما العدل فتقبل شهادته عليه ابن عرفة  
الشيخ ابن عبد الحكم أو ان شهد به على فلان فشهد به عليه فلا يلزمه ولو قال ان حكم به على  
فلان فحكما كما اليه فحكم به عليه لزمه الحط مفهوم غير العدل انه اذا كان عدلا لزمه ما شهد به  
عليه بمجرد شهادته والذى حصله ابن رشد أنه اذا قاله على وجه التبكيك لصاحبه وتزويه  
الشاهد من الكذب فلا اختلاف انه يلزمه ما شهد به عليه وان لم يقله على وجه التبكيك نفسه  
ثلاثة أقوال أحدها انه لا يلزمه ما شهد به عليه كان يصدق ما نازعه فيه خصمه ولا يحققة الا أن  
يحكم عليه بشهادته مع شاهد آخر أو عيّن المدعى وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون

شهد فلان على بما (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف



(قوله فهو) أى القائل  
 (قوله من قول) بالتنوين  
 بيان ما (قوله أو فعل)  
 بالتنوين (قوله محمول)  
 خبر هو (قوله وفيما نازعه)  
 عطف على فيما نازعه  
 (قوله من حدود أرض  
 الخ) بيان ما (قوله فى أن)  
 أى القائل ان شهد فلان  
 الخ (قوله اذ لا يختلف)  
 بضم الاء وفتح اللام والاولى  
 ابدال لا بلم (قوله من - ما)  
 أى المتحاسبين (قوله  
 واختلف) بضم التاء (قوله  
 فعل) بضم العين (قوله منه  
 أى تحصيل ابن رشد) (قوله  
 انه) أى الشأن (قوله تقبل  
 شهادته عليه) أى ولا بد  
 للحكم عليه من شهادة  
 عدل آخر أو بين (قوله  
 أولا) بشد الواو (قوله المقر)  
 تفسيره افعال حلف المستمر  
 فيه (قوله أرفههما) أى  
 أخلاهما (قوله وحلفه)  
 أى المقر (قوله عليه) أى  
 شكه (قوله فكيف) أى فلا  
 (قوله يقال له) أى المقر  
 (قوله أعطه) أى المقر  
 (قوله أولا) بشد الواو  
 (قوله وقال) أى أشهب  
 (قوله لا بعينه) عطف على  
 بغيره (قوله كرى) بضم الكاف  
 وشد الراء فى القاسموس  
 والكر بالضم مكمل للعراق  
 وستة أو قارحاً وأهو  
 ستون فقيراً أو أربعون أرباً

واصبغ وعيسى بن دينار والثانى أنه يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق ما نازعه فيه خصه  
 أولاً ويؤخذ منه دون بين المدعى وهو قول مطرف والثالث انه يلزمه اذا كان يحقق معرفة ذلك  
 وهو قول ابن دينار وابن كثة واختيار محضون وسواء كان الشاهد فى هذا كله عدلاً  
 أو مسخوطاً أو نصرانياً وقد قيل لا يلزم القضاء بشهادة النصرانى بخلاف المسخوط واذ لم  
 يتبين من صورته تراجعهما التبيكت من غيره فهو وفيما نازعه فيمن قول طاله أو فعل فعله محمول  
 على التبيكت حتى يتبين منه الرضا والتزام الحكم به على نفسه على كل حال وفيما نازعه من  
 حدود أرض أو دين على أيه وما أشبه ذلك محمول على غير التبيكت حتى يتبين منه التبيكت  
 ولا اختلاف فى ان له ان يرجع عن الرضا بقوله فى جميع ذلك قبل شهادته وذلك بخلاف الرضا  
 بالتحكيم اذ لا يختلف فى انه ليس لواحد منهما ان يتزع بعد الحكم واختلاف هل له الرجوع قبل  
 الحكم اه فعمل من ان الشاهد اذا كان عدلاً فلا يلزم ما يشهد به بمجرد شهادته على الرجوع  
 الذى هو قول ابن القاسم وانما اقتصر المصنف على غير العدل لان شهادته لا تؤثر أصلاً لو حداها  
 ولا مع آخر أو بين وأول كلام التوضيح بهم انه يلزم ما يشهد به العدل بمجرد شهادته حيث قاله  
 وأما العدول فيقبل عليه اه ويمكن ان مراده تقبل شهادته عليه وقريب من هذا قول  
 النوادر ابن القاسم ان كان الشاهد عدلاً قبل عليه البنائى أشار الحطلمناقشة فى اشتراط  
 نفي العدالة بان شهادة العدل من باب الثبوت بالبينه لامن باب الثبوت بالاقرار على مذهب ابن  
 القاسم (و) لو قال فلان عندى هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته أى المقر (الشاة) التى أقر  
 به أولاً (وحلف) المقر (عابها) أى الناقة انما ليست للمقر له وظاهره سواء ادعى المقر له ارفعهما  
 أو كلاهما بنى المقر على اقرار أو يرجع عنه وحلفه واضح اذ زال شكه واماعلى بقائه عليه  
 فكيف يحلف ان الناقة ليست للمقر له ولذا قال فى توضيحه فيما قاله لو نظر لا يخفى ولو قدم الناقة  
 بان قال له هذه الناقة أو هذه الشاة لزمته الناقة بلايين ابن عرفة فى الاقرار باحد أمرين  
 اضطراب الشيخ عن محضون من قال لرجل هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف  
 ما الناقة له محمداً يقال له أعطها أيهما شئت بلايين الأنايدى الطالب ارفعهما أو كليهما  
 فيحلف المقر ولا يلزمه الا ما أقر به أولاً وقاله اشهب وقال أيضاً ان أطام المقر على شكه أخذ  
 المقر له ماشاء منهم ما دون عين فان رجع المقر فقال مال شئ منى - ما وادعاهما الطالب قضى له بقيمة  
 ادناهما وقال اشهب بادناهما ابن عبد الحكم القول قول المقر مع عينه فان قال مال شئ منى ما  
 وادعاهما الطالب قضى له بقيمة ادناهما - ما لا بعينه ولمحضون - قال له على ألف درهم بيض  
 أو سود لزمته البيض وحلف فى السود ابن عبد الحكم وقيل يلزمه الاقل ويحلف على الأكثر  
 وكذا له على ألف درهم أو خمسمائة فان نكل - حلف الطالب وأخذ الالف فان نكل فليس له  
 الا الخمسمائة وكذا ألف درهم أو نصفها محضون ان قال له على كرى - حطة أو شعير لزمته الحنطة  
 وحلف فى الشعير وان قال له على ألف درهم ودينار أو كرى - حطة لزمه الالف فى اجاعهم محضون  
 ويلزمه الدينار ويحلف فى الكرى فان نكل حلف الآخر وأخذ الكرى مع الالف والدينار  
 وان نكل الطالب سقط الكرى وأخذ الالف والدينار (و) لو قال هذا الثوب أو لبعده مثلاً  
 (غصبت من فلان) كزيد ثم قال (لا) أى لم أغصبه من زيد (بل) غصبت (من) شخص (آخر)

(قوله اولاً) بشد الواو (قوله ويقيم) بضم الياء وفتح الهاء أي المقر (قوله في إخراجها) أي المقربة (قوله عنه) أي المقر له الأول (قوله من مذهب ابن القاسم) بيان المعروف (قوله عليهما) أي المقر له أولاً والمقر له ثانياً (قوله إن أعاده) أي المقربة (قوله فكما تقدم) أي المقربة للأول وللثاني قيمته (قوله وأخذه) أي المقربة (قوله ثم قال) أي المقر (قوله أنه) أي الشأن (قوله بهد بعينه) أي الأول (قوله بقيته) أي العبد (قوله فهو) أي العبد (قوله وعزم) أي المقر ٤٢١ (قوله وبالاجماع) صلة رد (قوله

العبد لزيد الخ) مقول  
اشبه (قوله ويحلف) أي  
زيد (قوله إن) أي المقر له  
الذي (قوله شك) أي المقر  
(قوله فيه) أي عمرو وخاله  
(قوله ويحجب) أي عن  
اشبه (قوله الأولين) أي  
زيد وعمرو (قوله لكونه)  
أي الشك (قوله الأول)  
أي زيد (قوله والأخير) أي  
خاله (قوله فإنه) أي المقربة  
(قوله للأخيراً اتفاقاً) أي  
ذا ضرب عن الشك للجزم  
(قوله واتفاقاً في قوله) أي  
المقر (قوله على أنه) أي المقر  
به صلة اتفاقاً (قوله بينهما)  
أي زيد وعمرو (قوله أولاً)  
بشد الواو (قوله قيمته) أي  
المقربة (قوله اجمع) توكيد  
لها قيمته (قوله ونصفه)  
أي المقربة (قوله ونصف  
قيمه) أي المقربة (قوله منهما)  
أي زيد وعمرو (قوله اخص)  
أي الآخر (قوله به) أي المقر  
به (قوله وعزم) أي المقر  
(قوله لاتفاه) أي المقر  
(قوله عليه) أي النا كل  
(قوله) أي النا كل (قوله

معين كعمرو (فهو) أي المقربة (الأول) من مذهب الإقرار له به أولاً ويقيم في إخراجها  
عنه ثانياً (وقضى) بضم فكسر (المشخص المقر له) (الثاني بقيته) أي المقربة إن كان مقوماً  
وعمله إن كان مثلياً على المعروف من مذهب ابن القاسم ولا يمين عليهم ما وقال عيسى إن ادعاه  
المقر له الثاني فله تحليف الأول فإن حلف فكما تقدم وإن نكل حلف الثاني وأخذه ولا شيء على  
المقر ابن رشد هذا تفسيره لقول ابن القاسم ابن شاس إن أقر أنه غصب هذا العبد من فلان ثم  
قال لا بل من فلان في كتاب ابن سحنون أنه يقضى بالعبد للأول بعد عيونه ويقضى للآخر بقيته  
يوم غصبه في إجماعهم ابن عرفة لو قال غصبت العبد من زيد بل من عمرو فهو للأول وعزم للثاني  
قيمه وبالاجماع رد سحنون قول أشهب من قال غصبته من زيد وعمرو بل من خالد العبد لزيد  
ويحلف لمن شك فيه ويحجب بجواز كون العطف للأضرب عن كون الشك بين الأولين لكونه  
بين الأول والأخير لا للأضرب عن الشك إلى الجزم فإنه للأخير واتفاقاً في قوله غصبته من زيد  
وعمر وبل من زيد على أنه بينهما نصين بإقراره أولاً والأضرب أو يجب لزيد قيمته اجمع لضرب  
الشركة أو نصفه ونصف قيمته بعد حلف كل منهما ما صاحبه إن لاحق له فيه ونكوله ما  
كفهما فإن نكل مستحق النصف وحلف الآخر اخص به وعزم للأكل نصف قيمته لاتفاه  
عليه النصف الذي أقر له به أولاً بالأضرب عنه لكونه لغيره ولو نكل مستحق جميعه كما له  
نصفه ونصف قيمته على المقر (و) لو قال (لث) عندي (أحد توين) معينين أو إحدى هاتين  
الامتين أو الساتين (مين) بفنجات مثلاً المقر أحدهما للمقر له لاحتمال لفظه الإجماع والشك  
وله دعوى زوال الشك فإن عين أحدهما أخذه المقر له بلا يمين وكذا إن عين أدهما وصدقه  
المقر له وإن خالفه حلف المقر ودفعه له وإن نكل حلف المقر له وأخذ الأعلى (والا) أي وإن لم  
يعين المقر وبقى على شكه (فإن عين المقر له أجودهما حلف) عند ابن القاسم وإن عين الأدنى  
أخذ دون يمين (وإن قال) المقر له (لأدري) عين توبى منهما (حلقاً) أي المقر والمقر له (على  
نفي العلم) من مابعين المقربة (واشتركا) أي المقر والمقر له في التوين بالنصف ونكوله ما  
أو نكول أحدهما كلفهما ابن عرفة ومن قال في توبى يده أحدهما إلا أن فإن عين له  
أجودهما أخذ من عين أدهما فصدقه فكذلك دون يمين وإن كذبه أحلفه وإن شك  
وادعى المقر له أدهما أخذ دون يمين وإن ادعى أجودهما نفي أخذه يمين أو دونها فلا ابن  
رشد عن ابن القاسم ومحمدان شكاني سماعه عيسى يحلفان فإن حلفاً أو نكلاً لا وحلف  
أحدهما كانا شريكين والاستثناء هنا أي في صبغ الإقرار (ك) الاستثناء في صبغ (غيره)  
أي الإقرار كالطلاق والعق في كونه بأحدى أدوات مخصوصة وشرط اتصاله والتعلق به

أولاً) بشد الواو (قوله بالأضرب عنه) صلة اتلف (قوله لكونه) أي النصف صلة الأضرب (قوله لغيره) أي النا كل (قوله  
نصفه) أي المقربة (قوله وله) أي المقر (قوله به من المقربة) صلة العلم (قوله سماعه) أي ابن القاسم من إضافة المصدر لفاعله وله قوله  
كالطلاق والعق (تمثيل لغيره) (قوله في كونه) أي الاستثناء صلة كاف التشبيه (قوله بشرط اتصاله) أي الاستثناء المستثنى  
منه عطف على كون (قوله به) أي الاستثناء

(قوله وقصده) اى الاستثناء (قوله وعدم استغراقه) اى الاستثناء المستثنى منه (قوله من الاقرار) اى المقربه (قوله مالا يستغرق) اى المقربه (قوله كما انه) اى الاستثناء (قوله على قواعد) اى الاستثناء (قوله منه) اى بعضه (قوله وايجاز) اى اختصار (قوله تحصيله) اى الكلام على الاستثناء (قوله في غير العدد) كقوله ان هذا الشيء الا عشرة (قوله وفي كونه) اى الاستثناء (قوله فيه) اى العدد (قوله كغيره) اى الاستثناء في غير العدد في جوازها بالاقول مطلقا (قوله وقصر جوازها) اى الاستثناء من العدد (قوله الكسر) اى كالعشر (قوله او شبهه) اى الكسر (قوله بمرتبتين) اى كعشرة الاسبعة (قوله قولى) بفتح اللام (قوله استثناء الاكثر) اى كعشرة الاتسعة (قوله وواحد) اى ابن حنبل رضى الله تعالى عنه (قوله المازرى) اى قال (قوله بانه) اى ابن الماجشون (قوله في حكمه) اى الاستثناء الاكثر (قوله وانه) اى ابن الماجشون (قوله قال) اى ابن الماجشون (قوله في قوله) اى المقر (قوله انما ٤٢٢) تلزمه (قوله والمستصفي) بفتح الفاء (قوله وورده) اى الاجماع (قوله بان

خلاف أحمد) اى الاما  
ابن حنبل رضى الله تعالى  
عنه (قوله وفي المستغرق)  
يكسر الراء اى المستثنى  
منه (قوله منعه) اى استثناء  
المستغرق (قوله قولين)  
مفعول على (قوله انه) اى  
الاستثناء (قوله يتبعه) اى  
فلا يلزمه شئ (قوله منعه)  
اى الاستثناء (قوله عطفاً)  
اى معطوفاً (قوله وجوز)  
بفتح الحاء (قوله واحدة)  
وواحدة (قوله واحدة) اى  
قتلزمه واحدة (قوله فيه)  
اى جواز واحدة واحدة  
الواحدة (قوله منعه) اى  
واحدة وواحدة الواحدة  
(قوله السؤال) اى الاشكال  
والجبت (قوله بجوازها)  
البعض (من اضافة المصدر  
لمفعوله وتكميل عمله برفع

وان سر او قصده وعدم استغراقه ابن شاس اذا استثنى من الاقرار مالا يستغرق صح كقوله له على عشرة الاتسعة فيلزمه واحد بخلاف العبد الملك وعلى المشهور لو قال على عشرة الاتسعة الاثمانية لزمه تسعة لان الاستثناء من النفي اثبات كما انه من الاثبات نفي وكذلك لو قال على عشرة الاتسعة الاثمانية الاسبعة الاتسعة الاربعة الاثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة ابن عرفة الاستثناء في الاقرار على قواعد وتقدم منه في الطلاق وايجاز تحصيله جواز استثناء الاقل في غير العدد اتفاقا وفي كونه فيه كغيره وقصر جوازها على استثناء الكسر او شبهه ككون المستثنى قبل المستثنى منه بمرتبتين قولاً الاكثر والاقول مع احد قولى ابن الطيب وفي جواز استثناء الاكثر قولاً الاكثر والاقول مع ابن الماجشون واهم المازرى اعترض بعض الاشباح عن ابن الماجشون بانه لم يخالف في حكمه وانما خالف في استعمال العرف اياه وانه قال في قوله على مائة درهم الاتسعين انما تلزمه عشرة قلت وحكى في المحصول والمستصفي الاجماع على لزوم واحد فقط في على عشرة الاتسعة ورده ابن التلساني بان خلاف أحمد يمنع تقرير الاجماع ثم قال ابن عرفة وفي المستغرق طريقان الاكثر على نقل الاتفاق على منعه القرافي حكي ابن طه في حقه في حقه المعروف بالمدخل فيمن قال لاهم انه انت طالق ثلاثا الاثلاثا قولين احدهما انه يتقعه والاخر لا يتقعه وتلزمه الثلاث القرافي ونص العلماء على منعه في المذكور بعينه عطفاً كقوله قام بيدهم ورواها الاعراب وجوز اصحابنا انت طالق واحدة واحدة وواحدة وواحدة وما عات فيه خلافاً قات منعه ابن الماجشون ولكن يتقرر السؤال بجوازها البعض فضلا عن الاكثر لاتفاقهم على منعه في المعطوف قالوا وعلوا جوازها في الطلاق بان للثلاث عبارتين الثلاث وواحدة وواحدة وواحدة فكما صح في الثلاث صح في المعطوفات وبأن خصوص الواحدة ليست مقصودا عند العقلاء بخلاف زيد وعمر ويلزم على هذا انه ان قال له على درهم ودرهم ودرهم الادرهما انه لا يلزمه

فاعله اى بسبب تجويزه الى ض استثناء المعطوف (قوله فضلاً) اى وفضل تجويزه من البعض في الاشكال  
الالا  
فضلاً (قوله عن الاكثر) اى عن تجويزه من الاكثر (قوله لاتفاقهم على منعه) اى الاستثناء الخ لعله يتقرر السؤال  
بجوازها (قوله جوازها) اى الاستثناء في المعطوف (قوله بان للثلاث الخ) صلها علواً (قوله الثلاث) بيان لاحدى العبارتين  
(قوله وواحدة وواحدة وواحدة) بيان للعبارة الثانية (قوله صح) اى الاستثناء (قوله في الثلاث) اى منها (قوله صح) اى  
الاستثناء (قوله في المعطوفات) اى منها (قوله وبأن خصوص الخ) عطف على بان للثلاث الخ (قوله على هذا) اى التعليل بان  
خصوص الواحدة ليس مقصودا عند العقلاء (قوله انه) اى المقر (قوله ان قال) اى المقر (قوله انه) اى المقر (قوله لا يلزمه)  
اى المقر

(قوله لان الدنانير والدرهم الخ) علة ملازمة الشرطية (قوله فيه) اي درهم ودرهم ودرهم الادرهما (قوله تصور) خبر قوله  
(قوله في قول الرجل الخ) خبره لكان (قوله قال بعض العلماء الخ) بيان المسالك الاول (قوله لا يلزمه) اي المقتر (قوله لانه)  
اي درهم ودرهم ودرهم الادرهما (قوله ولان النخوين الخ) عطف على لانه في قوة الخ (قوله وقال بعضهم الخ) بيان المسالك الثاني  
(قوله هو) اي درهم ودرهم ودرهم الادرهما (قوله كاستثناء كل) اي كل درهم (قوله فيسطل) اي  
الاستثناء (قوله وفي النوادر) خبر مقدم (قوله ابن مثنون) اي قال (قوله على صحته) ٤٢٣ اي الاستثناء (قوله وكونه) اي  
الاستثناء (قوله لو قال)

اي المقصر (قوله له) اي  
المقتر له (قوله ثم كذا الى  
واحد) اي الاسبعة الاستة  
الاجسة الاربعة الاثلاثة  
الاثنين الا الواحد (قوله  
لزمه) اي المقتر (قوله وتر)  
اي بحسب مرتبة كالاول  
والثاني والخامس والسابع  
والثامن والتاسع (قوله شفع) اي  
بحسب مرتبة كالثاني  
والرابع والسادس والثامن  
(قوله وهو) اي مجموع  
الاول والثاني (قوله مجموع تسعة  
الخ) نعمت خمسة وعشرون  
(قوله فذلك) اي تسعة  
وسبعة الخ (قوله من مجموع)  
صلة تطرح (قوله وهو) اي  
الشفع (قوله الى المستثنى  
منه) صلة مجموع (قوله اولاً)  
بشد الواو صلة المستثنى  
(قوله وهو) اي المستثنى  
منه اولاً (قوله فذلك) اي  
المذكور وهو مجموع  
المستثنيات الاشفاع  
والمستثنى منه الاول (قوله

الادرهما لان الدنانير والدرهم لا تتعين ولم ار لهم فيه نقلا  
قصور ونقل المازري في كتاب الاقرار امانته في قول الرجل له عندي درهم ودرهم ودرهم  
الادرهما مسلكان قال بعض العلماء لا يلزمه سوى درهمين لانه في قوة له عندي ثلاثة  
دراهم الادرهما ولا فرق عند العرب بين قوله ثلاثة دراهم وعبارة الثلاث ولان النخوين  
جعلوا جاني الزيدون بدلان جاني زيد وزيد وزيد وقال بعضهم هو كاستثناء كل من كل فيسطل  
وفي النوادر ابن مثنون من أقر بألف درهم الاما تتي درهم وعشرة دنانير الاقتراطا فان  
الماتتي درهم والعشرة دنانير الاقتراطا كلاهما استثناء من الالف درهم في قول مثنون وأهل  
العراق ثم قال ابن عرفة قالوا على صحته من العدد وصحة استثناء الاكثر وكونه من النفي اثباتا  
لو قال له على عشرة الا تسعة الاثمانية ثم كذا الى واحد لزمه خمسة قلت ضابطه ان تطرح  
مجموع كل استثناء هو وترو هو في مسئلةنا خمسة وعشرون بمجموع تسعة وسبعة وخمسة  
وثلاثة وواحد فذلك خمسة وعشرون من مجموع كل استثناء هو وشفع وهو في مسئلةنا ثمانية  
وسنة واربعة واثنان فذلك عشرون الى المستثنى منه اولاً وهو عشرة تجب ذلك ثلاثون اطرح  
منها المجموع الاول خمسة وعشرون فالباقى خمسة وهو الجواب المقربه فلو قال له عندي  
عشرة الاسبعة الاجسة الا واحد افا لا استثنات الوتر فيها سبعة وواحد فذلك ثمانية تطرحها  
من الاستثناء الشفع وذلك خمسة فقط مع المستثنى منه اولاً وذلك خمسة عشر فالباقى سبعة وهو  
الجواب نت فقط الاخير مما يليه ثم باقيه مما يليه وكذلك حتى الاول فما حصل فهو  
الباقى فيحط الواحد من الاثنين يبقى واحد فيحط من الثلاثة يبقى اثنان فيحطان من اربعة يبقى  
اثنان أيضا فيحطان من خمسة تبقى ثلاثة فيحط من ستة تبقى ثلاثة أيضا فيحط من سبعة  
تبقى اربعة فيحط من ثمانية تبقى اربعة أيضا فيحط من تسعة تبقى خمسة فيحط من عشرة تبقى  
خمسة أيضا وهو المقربه (وصح) الاستثناء بما يدل عليه عرفا ولو خالف اللغة بعد ادائه  
اغمة كقوله (له) اي زيد مثلاً هذه (الدار) التي في حوزي (والبيت) القلاني منها (الي) ابن  
عرفة الشيخ عن كتاب ابن مثنون من اقر بدار في يده انه القلان الايتامه لاولا فانه لي قبل  
استنائه وكذا الاتسعة اعشارها ومن قال هذه الدار القلان ونصفها الى صدق قاله انهم  
ومثنون وابن المواز ابن عبد الحكم لو قال غضبته جميع هذه الدار ويقيم الى فلا يتقبل وقد اقر  
بغضبه جميعها كانه قال غضبته بيتا هولي ولو قال هذه الدار القلان ولي بيت منها صدق مع

منها) اي الثلاثين (قوله وهو) اي الخمسة وذكرا متذكرا خبره (قوله فلو قال) اي المقتر (قوله له) اي فلان المقتر له (قوله فيها) اي  
المستثنة (قوله فذلك) اي مجموع السبعة والواحد (قوله تطرحها) اي الثمانية (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وذلك) اي مجموع  
الخمس والمستثنى منه اولاً (قوله فالباقى) اي من الخمسة عشر (قوله وهو) اي السبعة وذكرا متذكرا خبره (قوله بعد ادائه)  
صلة خالف (قوله في يده) اي حوزة نعمت دار (قوله انما) اي الدار صلة أقرب بحدف الباء (قوله قبل) بضم فكسر (قوله صدق)  
بضم فكسر مثقالا

(قوله قيمته) أي المستثنى  
 (قوله وفهم) بضم فسكسر  
 (قوله لمنه) أي سقطت قيمته  
 (قوله وال) أي وان كانت  
 قيمته قدر الألف أو أكثر منه  
 (قوله الثاني) أي الثوب  
 (قوله الأول) أي العبد  
 (قوله وعلى صحتهم) أي  
 الاستثناء (قوله قيمته) أي  
 القمح (قوله منها) أي الدنانير  
 (قوله يصفهما) أي العبد  
 والثوب (قوله قيمته) أي  
 الموصوف من المائة دينار  
 (قوله لغو) مفعول اختار  
 (قوله وعده) أي المقر عطف  
 على لغو ويجعل أنه ماض  
 عطف على اختار (قوله  
 الرشيد) نفسه يرافعا على أبر  
 المستتر فيه (قوله طرف)  
 بفتح الراء (قوله وهذا) أي  
 المدعى به بعد الأبرام (قوله  
 يأتي) أي المدعى (قوله في  
 النوادر) خبر مقدم (قوله  
 قبل) بكسر ففتح (قوله  
 فهو) أي إقراره (قوله  
 جائز) أي نافذ (قوله عليه)  
 أي المقرر (قوله في إجماعنا)  
 تنازع فيه جائز برئ (قوله  
 قبله) بكسر ففتح (قوله  
 يستأنف) بضم الياء وفتح  
 النون (قوله وهو) أي فلان  
 (قوله في قوله) أي المقصر  
 (قوله هو) أي فلان (قوله  
 قبله) بكسر ففتح (قوله ثم  
 قال) أي المقصر (قوله نه) أي المبرئ بالكسر الخ مضمرة ول استحسن (قوله جائزة) أي نافذة لازمة

يمينه ابن عبد الحكيم عن أشبه قوله غضبت هذه الدار لفلان وبنائها إلى أو بيت منها إلى أو قال  
 في الجبة بطانتم إلى اذ انسق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لفلان وفصله (و) صح الاستثناء  
 (بغير الجنس) المستثنى منه (ك) قوله لفلان على (الابن العبد) على الأصح وعبر عنه  
 ابن راشد بالمشهور في وصفه ويقوم وتطرح قيمته من الألف ولذا قال (وسقطت قيمته) أي  
 العبد من الألف وفهم منه أن قيمته أقل من الألف والا كان استثناء مستغرا لا يأتى  
 اسقاطه وكذلك عندى عبد الأثوب باقتطرح قيمة الثاني من قيمة الأول ابن عرفة  
 والاستثناء من غير الجنس المازرى مذهبنا صحتهم ابن مهنون لو قال له على مائة دينار الاعمشرة  
 دنائير متفق على جوازها فيسقط المستثنى من المستثنى منه بصر فهم ما وعلى صحتهم في القمح من  
 الدنيا يسقط قيمته منها وكذا في مائة دينار الاعمشرة أو ثوباً يصفهما المقر وتطرح قيمته وكذا  
 في له عندى عبد الأثوب باقتطرح قيمة الثاني من الأول واختار بعض حذاق الأشياخ لغو  
 استثناءه من غير الجنس وعده نادماً (وان أبرأ) الرشيد غير المهور (فلانا) بضم الفاء كناية  
 عن علم شخص كزيد (عما) أي كل حق ثبت (له) أي الرشيد المبرئ بكسر الراء (قبله) بكسر القاف  
 وفتح الموحدة أي جهة المبرئ بفتح الراء برئ مطلقاً (أو) أبرأه (من كل حق) لقبه برئ مطلقاً  
 (أو أبرأه) أي الرشيد فلانا وليذكر المبرأ منه إن اقتصر على قوله أبرأه (برئ) المبرئ بفتح الراء  
 أبرأه (مطلقاً) عن التقييد بنوع من الحقوق المالية (و) برئ (من) الحقوق البدنية أيضاً  
 مثل حد (القذف) والقصاص في نفس أو طرف إذا لم يبلغ الإمام أو بلغه وأراد المقذوف  
 ستر نفسه لا الشفقة على قاذفه (و) برئ من الحقوق المالية التي يفوتها الاتلاف كغرم مال  
 (المسروقة) لا قطعها إلا به - حق الله تعالى لا المسروق ماله وان أبرأه بصيغة مما مر ثم ادعى المبرئ  
 بالكسر على المبرأ بالفتح بحق نسبه أو لم يعلم حين الإبراء أو ادعى ان أبرأه إنما كان مما فيه  
 الخصومة وهذا غير (فلا تقبل دعواه) ان لم يأت بصك بل (وان) أتى (بصك) بفتح الصاد  
 المهملة وشد الكاف أي وثيقة مكتوبة على المبرأ بالفتح بما ادعى به عليه في كل حال (الا) ان  
 يأتي (بيينة) تشهد (انه) أي الحق المدعى به يتجدد على المبرأ بالفتح (بعده) أي الإبراء فقبل دعواه  
 الخط في النوادر من كتاب ابن مهنون ومن أقر أنه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان برئ  
 في إجماعنا من كل قبلي وكثيرين أو ودية أو عارية أو كفالة أو غضب أو قرض أو اجارة أو غير  
 ذلك ثم قال وان أقر أنه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله قذفا أو سرقة فباع قطع وأقام بيينة فلا يقبل  
 ذلك إلا ان تقوم البيينة انه فعله بعد البراءة وان أقر أنه لاحق له قبله فلا يقبل له طلبه بقصاص  
 ولا - بد ولا ارض ولا كسالة بنفس ولا جمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار  
 ولا ارض ولا رقيق ولا شيء من الأشياء من عروض أو غيرها إلا ما يستأنف بعد البراءة في  
 إجماعنا - مهنون إذا قال فلان برئ من كل حق لي عليه أو قال عمالي عليه أو عمالي عنده أو لاحق  
 لي قبله فذلك كله سواء وهو برئ من كل شيء من أمانة أو ضمان محمد أو ان استحسن في قوله هو  
 برئ من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ثم قال إنما أبرأته من بعض حق وبق البعض انه  
 لا يصدق والبراءة جائزة في إجماعنا في جميع حقه اه وهو معنى ما أشار إليه المصنف ومثل  
 ذلك إذا قال وهذا آخر حق لي عليه في النوادر محمد بن عبد الحكيم إذا شهد بينة لرجل ان

(قوله وطلب) عطف على حق (قوله ثم اراد) أي المبرئ بالكسر (قوله يحلفه) أي المبرأ بالفتح (قوله وادعى) أي المبرئ بالكسر (قوله فليس له) أي المبرئ بالكسر (قوله ذلك) أي تحليفه (قوله عليه) أي الابراه ٤٢٥ (قوله انه) أي الطالب (قوله عليه) أي المطلوب (قوله ولا قبله) بكسر ففتح (قوله أدبت) بضم التاء (قوله على) بشد الياء خبر ليس (قوله وغلطت) بضم التاء (قوله فليس له) أي المقر بالحق (قوله المعاملة) أي الخاصة (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله حمل) بضم فكسر (قوله سائر) أي جميع (قوله فالامر) أي الحكم (قوله كذلك) أي مالي قبله (قوله في الحمل على الابراه من سائر الحقوق كانت ديوناتي ذمته وامانة عنده واذ قال مالي عنده حق فالامر عندنا كذلك خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الذي خصه بالامانات وان قال مالي عليه حق فقال مضمون يعم الدين والامانة وقال ابنه يخص المضمون كالدين والعارية المضمونة وعندى ان لفظه على لما كانت تقتضى الوجوب ادخل مضمون فيها المضمون والوديعة والقراض اذ يجب ردهما كالدين وصرف ابيه على انفس المال لا الرذمة فنفس الوديعة ايسر على المودع وان كان عليه ردها والحق في هذه الالتفات الى المراد بهذه الالفاظ في اللغة والاستعمال او عرف الخطاب

فلانا أبراه من جميع الدعاوى وانما اخرج كل حق له وطلب من جميع المعاملات ثم اراد ان يحلفه بعد ذلك وادعى انه قد غلط أو نسى فليس له ذلك وكذلك ان اشهد عليه بذ كحق مسمى وفي الكتاب انه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا عنده او شهدوا انه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما في هذا الكتاب فليس له بعد ذلك ان يحلفه على غير ذلك مما يريد مما قبل تاريخ الكتاب وكذلك لو قال الذي اقر بالحق ليس هذا الذي ادبت على وغلطت في الحساب فليس له ان يحلف رب الحق على ذلك ولو كان له ذلك من نفعت البراهة ولا انقطعت المعاملة (وان أبراه معاه بري من الامانة) وديعة كانت او قراضا وبيضة او نحوها (لا) ببرأ (من الدين) غ سكت عن لفظ عند وعلى وقال المازري اذا قال مالي قبله حق حمل على انه أبراه من سائر الحقوق كانت ديوناتي ذمته او امانة عنده واذ قال مالي عنده حق فالامر عندنا كذلك خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الذي خصه بالامانات وان قال مالي عليه حق فقال مضمون يعم الدين والامانة وقال ابنه يخص المضمون كالدين والعارية المضمونة وعندى ان لفظه على لما كانت تقتضى الوجوب ادخل مضمون فيها المضمون والوديعة والقراض اذ يجب ردهما كالدين وصرف ابيه على انفس المال لا الرذمة فنفس الوديعة ايسر على المودع وان كان عليه ردها والحق في هذه الالتفات الى المراد بهذه الالفاظ في اللغة والاستعمال او عرف الخطاب

٥ فتأمل مع ما في سماع ابي زيد وان رجلا شهد له شاهدان له عند زيد عشرة وشهد له آخران له عليه عشرين حلف مع كل شاهد عينا واخذ الثلاثين ابن رشد هذا بين لان قول احد الشاهدين له عنده خلاف قول الآخر له عليه لان لفظه عند تقتضى الامانة وعلى تقتضى الذمة فكل واحد منهما اشهد له على زيد بغير ما شهد له به عليه الاخر فله ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحق الثلاثين وان شاء رد اليمين على المطلوب في الجميع وليس له اخذ العشرة دون عين اذ لم يجمع له عليها الشاهدان بخلاف شهادة احدهم ان له عليه عشرة والاخر ان له عليه عشرين فله اخذ العشرة دون عين لاجتماع الشاهدين عليها وان شاء ان يحلف مع الشاهد الذي شهد له باعشرين ويأخذها وهذ اذا كانت الشهادتان يجلس واحد واقظ واحد اختلافهما فقال احدهما اقر له بعشرة وقال الآخر بعشرين وان كان الاشهاد يجلسين فهما حقان فله الحلف مع كل واحد منهما ويستحق ما شهد له به ولو قال الشاهدان انه حق واحد ابطلت شهادتهما ولو زعم الطالب انهما حقان وان زعم ان احدهما باهق حلفه معه واخذ ما حلف عليه (تنبيهات الاول) الخطاب ما ذكره ابن رشد والمصنف من انه لا تقبل دعواه بعد الابراه هو المعروف من المذهب وما ذكره ابن عات ونقله صاحب الطراز في مبارات الوصي عن يقيه من انه لو انعتق دين شخصين انه لم يبق بينهما دعوى ولا حجة ولا عين ولا علة توجب من الوجوه ثم ادعى احدهما على الآخر بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور وثبت بينه فانه يأخذ صاحبه به ولا يضره الاشهاد على الابراه لانهم لم يسقطا فيه البينة اه البرزلي فعلى هذا ينقصر الى ذكر اسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والاعلان ومن اقام من مائة فهو زور آفة

٥٤ منح ت انه اي الشأن الخ) فاعل انعتق (قوله فعلى هذا) اي الذي ذكره ابن عات ونقله صاحب الطراز صلة يقتدر (قوله يقتدر) بضم الياء وفتح القاف (قوله آفة) بعد الهمزة وكسر الفاء اي كاذبة

(قوله وهي معينات) حال (قوله ان الاسقاط الخ) بيان ما يحذف من (قوله منه) اي الاسقاط (قوله اذا هممت) بضم فكسر مثقلا  
(قوله بانه) اي التعميم (قوله نه) اي الشأن (قوله يقوم به المبرئ) بالكسر (قوله انه دخل في البراءة) مفعول قول المضاف  
لفاعل (قوله انه) أي المطلوب ٤٢٦ (قوله لا يلزمه) اي المطلوب (قوله من ادعى عليه) بضم الدال وكسر

لا عمل عليها البرزني وما قال ابن عات خلاف المشهور (الثاني) \* ظاهر كلام المصنف بل صريحه  
وظاهر كلام المازري الذي نقله غ ان الابرأيشمل الامانات وهي معينات وفي الذخيرة  
ما يخالفه ونصه الابرأ من المعين لا يصح فلا يصح ابرأ تلك من داري التي تحت يدك لان الابرأ  
الاسقاط والمعين لا يسقط نعم تصح فيها الهبة وتجوها اه وهو ظاهر في نفسه الا ان المراد  
بقول القائل ابرأ تلك من داري التي تحت يدك اسقطت مطالبتيه اولاشك انهم اتقبل الاسقاط  
فالكلام على حذف مضاف مع ان ما ذكره لقرافي خلاف ما صرح به ابن عبد السلام في أول  
كتاب الصلح ان الاسقاط في المعين والابرأ اعلم منه لانه يكون في المعين وغيره والله أعلم  
\* (الثالث) \* اذا عمت المبادرأة بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد بانه راجع لجميع الدعاوى كلها  
المتعلقة بالخلع او غيره وافتى غيره بانه يرجع الى اسكام الخلع خاصة ذكره البرزني في مسائل  
الخلع \* (الرابع) \* الحظ تحصل من هذه النصوص انه ان كان الحق الذي يقوم به المبرئ قيل  
تاريخ البراءة فلا اختلاف ان القول قول المطلوب انه دخل في البراءة وظاهر كلام ابن رشد  
انه لا يلزمه عين ولو ادعى عليه الطالب انه نسبه او غلط كما تقدم عن النوادر ونقله ابن بطال  
برمته ورأيت مكتوباً على هامش النسخة في حقوق العيين خلاف وبلطوقها العمل انظر نوازل  
ابن الحاج والمفيد والله سبحانه وتعالى اعلم \* (الخامس) \* الحظ من ادعى عليه بشئ فلم يقربه ولم  
ينكره وقال عقب دعوى المدعى وانالي عليك ايضاً حق او شئ سماه فلا يكون ذلك اقراراً نقله  
ابن فرحون عن المازري \* (السادس) \* الحظ اختلف في السكوت هل هو كالاقرار ام لا فنفى  
العتبية سئل عن رجل جاءه قوم فقال اشهدكم ان لي على فلان كذا ذبا وادار فلان معهم ساكت لم  
يقبل نعم ولا ولم يسأله الشهود ثم جاء يطلب ذلك منه فقال لاشئ لك على فقال ذلك لازم له لسكونه  
حين الاشهاد عليه ابن رشد اختلف في السكوت هل به بعد اذنا في الشئ واقرار اعلى قواين  
مشهورين منصوصين لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه أحدهما انه اذن وثانيهما  
ليس باذن وأظهرهما انه ليس باذن لان في قول النبي صلى الله عليه وسلم والبركت ستأذن  
في نفسها واذنهما صحتها دليل اعلى ان غيرها بخلافها في الصمت وقد اجعوا على هذا في النكاح  
فوجب ان يقاس ما عدمه عليه الا ما يعلم بتقرر العادة ان احد الايسكت عليه الا برضا منه  
فلا يختلف في ان السكوت عليه اقرار به كمن يرى حل امرأته ويسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد  
ذلك وما أشبه ذلك اهتم قال وفي مذهب ابن راشد ابن القاسم فيمن سئل عن دعواه هل لاحد عندك  
شئ فقال لا قيل وللا امرأتك وهي سامعة ساكتة فانها تخلف ان حقا عليه الى الان وتأخذ  
ان قامت لها به بينة ولا يضرها سكوتها ثم قال وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن في  
منزلك بم اسكنته فقال أسكنته بلا كراهة او الساكن سامع لم ينكر ولم يغير ثم ادعى ان المنزل له فقال  
لا يقطع سكوت دعواه ان أقام البينة ان المنزل له ولا يخلف لانه يقول ظننت انه يلاعبه زاد ابن  
سلون كتب شجرة الى سحنون فيمن أوصى بعق أخته وهي سامعة ساكتة فلما ماتت قالت انا حرة

العين (قوله سئل) اي ابن  
القاسم (قوله أشهدكم)  
بضم فسكون (قوله وفلان  
معهم) حال (قوله ثم جاء) أي  
المشهد (قوله ذلك) أي  
المشهدية (قوله منه) أي  
فلان المشهد عليه في حضرته  
وسكونه (قوله فقال) أي  
المطلوب (قوله فقال) اي ابن  
القاسم (قوله ذلك) أي  
المشهدية (قوله) اي المشهد  
عليه (قوله اختلف) بضم  
التاء (قوله على قولين) صلة  
اختلف (قوله دليل) اسم  
ان مؤخر (قوله على هذا)  
أي ان صحت غير البكرليس  
اذنا (قوله دعواه) أي النكاح  
(قوله عليه) أي النكاح  
قوله يستقر) بكسر القاف  
أي مستمر ودائم كان صفة  
للعادة فتقدم عليها وأضيف  
اليها (قوله يختلف) بضم  
الياء وفتح اللام (قوله ثم  
قال) اي الحظ (قوله مذهب)  
بضم فسكون ففتح (قوله ثم  
قال) اي ابن راشد (قوله ثم  
ادعى) أي الساكن (قوله  
فقال) أي ابن القاسم (قوله  
سكونه) أي الساكن (قوله  
دعواه) أي الساكن ان  
مسكنه (قوله أقام)

السكن (قوله ولا يخلف) أي الساكن (قوله لانه) أي الساكن (قوله شجرة) فاعل  
كتب (قوله قالت) أي المرأة الموصى بعقها

فقال

(قوله فقال) أي صون (قوله قسم) بضم فكسر (قوله لم يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله به) أي دفعها الرسول (قوله فسكت) أي ربه (قوله ثم طالبه) أي رب الوديعة المودع بالفتح (قوله بها) أي الوديعة (قوله فأنه) أي ربه (قوله بقضه) أي الرسول (قوله يغرمه) أي المودع بالكسر المودع بالفتح مثل الوديعة أو قيمتها (قوله ولو علم) أي ربه (قوله به) أي قبض الرسول (قوله وقال) أي ربه (قوله فيطالبه) أي ربه المتقاض به أي المال \* (فصل الاستطاق) \* (قوله الاقرار) جنس (قوله بالنسب) فصل مخرج الاقرار بغيره (قوله وأفرده) أي الاستطاق (قوله ادعاء المدعي) جنس ٤٢٧ (قوله انه أب اغبره) فصل مخرج ادعاءه غير ذلك (قوله يفسره) أي الاستطاق (قوله به) أي الادعاء (قوله لانه) أي الشأن الخصلة لا يقال (قوله هذا) أي طلب اللعوق (قوله أصله) أي معناه (قوله وغلب) أي الاستطاق (قوله العلم) أي الفقه (قوله عليه) أي الاستحسان (قوله طرد) أي اتباع (قوله غلو) بضم الغين المجهمة واللام أي زيادة (قوله فيسه) أي الحكم (قوله فيعدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله عنه) أي القياس (قوله يؤثر في الحكم) أي اعند الاوخذة (قوله وهو) أي مراعاة الخلاف وذكروا تذكير خبره أو الاستحسان (قوله منه) أي الاستحسان (قوله مقتضى) بفتح الصاد (قوله فهو) أي العدول عن مقتضى القياس لذلك المعنى الذي لا يؤثر في الحكم (قوله بابت) أي اوبنت (قوله لجاز) أي نفسد وزم (قوله صغيرا) (قوله وفيها) (قوله المدونة) (قوله ولد) بضم فكسر (قوله وتأوله) أي قول اشهب يستلحق الجد (قوله فان استلحق) أي الجد (قوله فقال) أي الجد (قوله وابنه) أي الجد ميت حال (قوله يلحق) أي ولد الولد (قوله به) أي الجد (قوله له) أي الجد (قوله معروف) أي ثابت (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله اذا كان له) أي الجد (قوله ابنة) أي الجد (قوله فانكر) أي الابن (قوله يكون) أي المستلحق بفتح الحاء (قوله ابنة) أي الابن (قوله انه) أي الشان بيان ما يجذف من

قال لا يضرها سكوته واذكر البرزلي عن التونسي ان من له دين على ميت قسم بعض عقاره وهو حاضر حين قسمته لم يتكلم ثم تكلم بعد ذلك واعتذر بأنه ترك الكلام فان باقى العقار لم يقسم فانه يقبل منه ذلك ابن سهل اذا دفع وديعة لرسول بغير نيمة ثم جاء ربه فاعلمه به فسكت ثم طالبه بها فانه يحلف ما أمر الرسول بقضها وما كان سكوته رضا بقضه ثم يغرمه ولو علم به وقال للدافع كالم فلانا القابض يحتمل لي في المال الذي قبضه منك كان رضا بقضه فيطلبه به وبرئ الدافع ومثله في النوادر والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) في بيان أحكام الاستطاق وهو الاقرار بالنسب وافرده بترجمة لاختصاصه باحكام ابن معرفة الاستطاق ادعاء المدعي انه أب لغیره فيخرج هذا أي أو ابوقلان الرصاع لا يقال الاستطاق طلب اللعوق والادعاء اخبار فكيف يفسره به لانه يقال هذا أصله في اللغة وغلب في عرف الفقهاء على ما ذكره ابن معرفة ق روى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم الاستحسان تسعة أعشار العلم وهذا الباب أكثره محمول عليه البناء ابن رشد الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس هو ان يكون طرد القياس يؤدي الى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع المعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضوع والحكم بغلبة الظن اصل في الاحكام ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو اصل في المذهب منه قولهم في النكاح المختلف فيه فسخه طلاق وفيه الارث وهذا المعنى اكثر من ان ينحصر واما العدول عن مقتضى القياس في موضع من المواضع استحسانا المعنى لا تأثير له في الحكم فهو مما لا يجوز بالاجماع لانه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل قال الله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (انما يستلحق الاب) ابن القاسم وغيره اذا أقر رجل بابن جاز اقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا انكر الابن أو أقر وفيه من ولد عنده صبي فاعتمه ثم استطقه بعد طول الزمان لحق به وان كذبه الولد لا الام اتفاقا ولا الجدل على المشهور وروى الباجي وغيره عن أشهب ان الجدي استلحق وتأوله ابن رشد بحمله على قول الجدي بهذا المعنى في نوازل أصبغ قلت فان استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق به اذا كان له وارث معروف كما يلحقه به ابنة لصلبه قال لان ولد الولد في هذا بمنزلة الاخ والعصبة والمولى لا يجوز استلحاقه اذا كان له وارث معروف وذلك ان ابنه لو كان حيا فانكر ان يكون ابنه لم يكن للجدي استلحاقه ابن رشد هذا كما قال انه لا يجوز للرجل ان

اي المدونة (قوله ولد) بضم فكسر (قوله وتأوله) أي قول اشهب يستلحق الجد (قوله فان استلحق) أي الجد (قوله فقال) أي الجد (قوله وابنه) أي الجد ميت حال (قوله يلحق) أي ولد الولد (قوله به) أي الجد (قوله له) أي الجد (قوله معروف) أي ثابت (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله اذا كان له) أي الجد (قوله ابنة) أي الجد (قوله فانكر) أي الابن (قوله يكون) أي المستلحق بفتح الحاء (قوله ابنة) أي الابن (قوله انه) أي الشان بيان ما يجذف من



(قوله يلحق) بضم الياء وكسر الحاء (قوله هو) اي ولده (قوله له) اي الولد صلة منكر (قوله به) اي الجلد (قوله فان قال) اي الجلد  
 (قوله فلا يصدق) بضم ففتح مثقلا اي الجلد (قوله وان قال) اي الجلد (قوله صدق) بضم فكسر اي الجلد (قوله انما يصدق) بضم  
 ففتح مثقلا (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ولا يصح) اي الاستلحاق (قوله ما علمت) بضم تاء المتكلم مالت رضى الله تعالى  
 عنه (قوله ونقل) اي ابن عرفة (قوله انه) اي ولد (قوله انما) اي الام (قوله لها) اي الام (قوله حكم) بضم فكسر (قوله نسبته)  
 اي الولد (قوله به) اي الولد (قوله لانهما) ٤٢٨ اي الوالدين (قوله واختصت) اي الام (قوله منها) اي المدونة (قوله

ويلحق ولده وولدا هو له منكر وقيل اذا استلحق الجلد ولد وولده لحق به حكاة التوذي وليس بصحيح  
 الاعلى مانذ كره فان قال ابن ولدي او ولدا بنى فلا يصدق وان قال ابو هذا ولدي او والده هذا بنى  
 صدق والاصل في هذا ان الرجل انما يصدق في الحاق ولد بفراسه لان الحاقه بفراس غيره وهذا  
 مما لا ينبغي ان يختلف فيه اه زاد ابن عرفة الباجي مالك رضى الله تعالى عنه في كتاب ابن  
 مهنون لا يصح استلحاق الجلد ولا يصح الامن الاب ما علمت فيه خلافا وقال اشهب يستلحق  
 الاب والجد اه ونقل كلام الباجي كالمسكت به على كلام ابن رشد ابن عرفة استلحاق الام لغو  
 وفي نوازل مهنون في رجل له امرأة وولد فزعمت المرأة انه ولدها من زوج غيره وزعم الزوج  
 انه ولده من امرأة غيرها انه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة ابن رشد لا يختلف اعلم انها  
 لا يجوز لها الاستلحاق ولدي بخلاف الاب لان الولد يثبت الى ابيه لاني لا الى امة ولولا ما حكم به لكان  
 نسبه الى امة اولي لانها اخص به من ابيه لانهما اشتركا في الماء واختصت بالجل والوضع ابن  
 عرفة في القذف منها ان نظرت امرأة الى رجل فقالت ابنى ومثله يولد لها وصدقها فلا يثبت  
 نسبه منها اذ ليس هنا يلحق به وفي الولا منها ان جاءت امرأة بعلام مفصول فادعت انه ولدها  
 فلا يلحق بها في ميراث ولا يحد من اقترى عليها ابن يونس مهنون ما علمت بين الناس اختلافا  
 ان اقرار الرجل بولد وولد اوجد واخ وغيرهم من سائر القرابات لا يجوز ولا يثبت مع وارث  
 معروف او مع غير وارث قال هو واصبح وان لم يكن له وارث معروف ولا مولى غير هذا المقر  
 به فانه يجوز اقراره له ويستوجب ميراثه ولا يثبت به نسب وان اقر بعد ذلك آخر واقام البينة  
 انه وارثه كان احق بالميراث من المقر له وقال مهنون ايضا لا يجوز اقراره له ولا يرثه وان لم يكن  
 له وارث معروف لان المسامير يرفونه بذلك كالوارث المعروف اصبح ان اقر بان هذا الرجل  
 وارثه وله ورثة معروفون ولم يت المقر حتى مات وورثته المعروفون فان ميراثه لهذا الذي اقره  
 انه وارثه وكانه اقر به ولا وارث له واقام يستلحق الاب (بجهول النسب) فيها مالت من ادعى ولدا  
 لا يعرف كذبه فيه لحق به ابن الفاسم الذي يتبين به كذبه مثل ان يكون له اب معروف او هو من  
 الحمواين من بلدة علم انه لم يدخلها كالزنج والصقالبة او تقوم بينة ان امة لم تزله زوجة لغيره  
 حتى ماتت واما ان استلحق مجهولا من بلدة دخلها لحق به في تهذيب الطالب بعض اشياخنا اذا  
 قامت بينة ان ام الصبي لم تزله زوجة لفلان وجب الحد على هذا المدعى وكذا نفي بعض شيوخنا  
 انه اذا عرف للولد نسب وادعاه رجل فانه يحد المدعى وكانه نفاه من نسبه وفي هذا عندي نظرا  
 ابو الحسن ان قامت البينة انم لم تزله زوجة لغيره يحد حد قذف لانه نفاه عن نسبه (ان لم يكن به)

وصدقها) اي الرجل المرأة  
 (قوله نسبه) اي الرجل  
 منها اي المرأة (قوله منها)  
 اي المدونة (قوله فلا يلحق)  
 اي الولد (قوله بها) اي المرأة  
 (قوله ولا يحد) بضم ففتح  
 مثقلا (قوله اقترى عليها)  
 اي نفاه عنها (قوله سائر) اي  
 باقى (قوله هو) اي مهنون  
 فصل به ليصح العطف على  
 المستتر في قال (قوله له) اي  
 المقر (قوله فانه) اي الشأن  
 (قوله يستوجب) اي يستحق  
 (قوله به) اي اقراره (قوله  
 آخر) فاعل اقرى (قوله واقام)  
 اي الاخر (قوله انه) اي  
 الاخر (قوله وارثه) اي  
 المقر (قوله بذلك) اي  
 الاسلام (قوله وكانه)  
 بقتضات مثقلا اي المقر  
 (قوله ولا وارث له) اي المقر  
 حال (قوله فيها) اي المدونة  
 خبر مقدم (قوله لا يعرف)  
 بضم فسكون ففتح (قوله  
 كذبه) اي المدعى (قوله فيه)  
 اي ادعاه (قوله لحق) اي  
 الولد (قوله به) اي المدعى  
 (قوله له) اي الولد (قوله او

هو) اي الولد (قوله الحمولين) اي الجمل بين (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اي المدعى (قوله امة) اي الولد اي  
 (قوله لغيره) اي المدعى (قوله دخلها) اي المستلحق بكسر الحاء (قوله نفي) اي اختار (قوله عرف) بضم فكسر (قوله وادعاه)  
 اي الولد (قوله وكانه) بقتضات مثقلا اي المدعى (قوله نفاه) اي الولد (قوله انما) اي المرأة التي ادعى رجل ان ولدها ولده (قوله  
 لغيره) اي المدعى (قوله يحد) بضم الياء اي المدعى (قوله لانه) اي المدعى (قوله نفاه) اي الولد (قوله عن نسبه) اي الولد

(قوله ويظله) اي الاستطاق (قوله مانع العقل) اضافته للسنان (قوله ككونه) اي المدعي (قوله او العادة) عطف على العقل (قوله ككونه) اي المدعي (قوله ولد) بضم فكسر (قوله أو الترع) عطف على العقل (قوله نسبه) اي الولد (قوله غيره) اي المدعي (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله ثم اقر) اي البائع (قوله انه) أي الصغير (قوله صدق) بضم فكسر مثله لا أي البائع في دعواه انه ولده (قوله لو لم يولد) أي الولد (قوله عنده) أي البائع (قوله كذبه) أي البائع (قوله ولد) بضم فكسر (قوله وأق) بضم فكسر (قوله أمه) اي الولد (قوله وفيها) اي المدونة (قوله في استطاقه) صلة مكذب (قوله لانها) اي المستطيق بكسر الحاء (قوله لانها) برفع ملك مالكة عنه (قوله انه لا يلزم من صحة استطاقه ٤٢٩ رفع ملك مالكة عنه اذ ولد الامه من زوجها الاحق بابيه وعملاوك

اي الاب في استطاقه (العقل لصغره) اي الاب عن استطاقه الاب علة لتكذيبه وعبر ابن شاس بالحس بدل العقل (أو) لم تكفيته (العادة) ليكون المستطيق بكسر الحاء لم يدخل البلدة الذي ولده المستطيق بقصها (أو) لم يكذبه (الشرع) كاستطاق معروف النسب ابن عرفه وبيطله مانع العقل ككونه ليس باسن عن ادعي انه ابه او العادة ككونه لم يدخل حيث ولد من ادعي انه ابه او الشرع كشهرة نسبه لغيره فيها من باع صغيرا ثم اقر انه ابه صدق في قول مالك رضي الله تعالى عنه ولو لم يولد عنده الا ان يتبين كذبه يمكن ولد بارض شرك وأق به فادعاه من لم يدخل تلك البلدة قطاً وتقوم بينه ان امه لم تزل زوجة لفلان حتى ماتت وان شهدت انهم لم تزلا لمسا لفلان فلا ادري ولعل تزوجها وفيها مما يتبين كذبه به ان يكون للولد أب معروف (و) ان (لم يكن) المستطيق بالفتح (رفا المكذبه) اي المستطيق بالكسر في استطاقه فان كان رفا المكذبه فلا يصدق في الظاهر في استطاقه لانها برفع ملك مالكة عنه (أو) اي لم يكن (مولي) بفتح الميم اي عليه ولا بالعتق لكذبه فان كان موليا لكذبه فلا يصدق في الظاهر لانها برفع الولاء عنه (لكنه) أي المستطيق بالفتح (يلحق) اي المستطيق بالفتح (به) اي المستطيق بالكسر في الصورتين في الباطن اذ لا يمنع كونه ابنا لمن استطاقه ومولى اعقته اورفا مالكة فان ملكه المستطيق بالكسر عتق عليه وان اعقته مالكة ورث المستطيق بالكسر فيها لابن القاسم ان استطاق صبياني ملك غيره او بعد ان اعتمق غيره فلا يصدق ان كذبه الحائر لرقه اولادته ولا يرثه الا بيئته تثبت وفيها لابن القاسم ان ادعاه بعد عتق المبتاع الام والولد مضى ذلك والحقت به نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له من ولائها ويرد البائع الثمن لانه ثمن أم ولد وكذلك ان استطاقه بعد موتها فانه يراد الثمن لانه ثمن ام ولد وقيل لابن القاسم ان رأيت من باع صبياً ولد عنده فاعتقه المبتاع ثم استطاقه البائع ان تقبل دعواه ويقض البيع فيه ولا يعتق قال اري ان لم يتبين كذب البائع فالقول قوله محضون هذه المسئلة اعدل قوله في هذا الاصل وفيها للمالك رضي الله تعالى عنه من باع صبياً ولد عنده ثم اقر به ذلك انه ابه لحق به ورث الثمن الا ان يتبين كذبه ابن عبد الرحمن ويرجع المشتري على البائع بنفقة الولد الى يوم استحقاقه ثم تعد مطروح ولده وقيل بل هو كمن اشترى عبداً فاستحق بجزية لا يغرم أجر خدمته فكذلك هذا لا يرجع بنفقته صغيراً كان

زوجها الاحق بابيه وعملاوك  
 لسيدها (قوله لانها) برفع ملك مالكة عنه (قوله انه لا يلزم من صحة استطاقه رفع ولده مولاه عند اذ ولد الامه من زوجها الذي اعقته مالكة مولاه ولاحق بابيه (قوله في الصورتين) أي كونه رفا لمكذبه وكونه مولاه (قوله في الباطن) صلة يلحق (قوله كونه) اي المستطيق بالفتح (قوله فان ملكه) اي المستطيق بالفتح الخ تبريع على انكته يلحق به (قوله وان اعقته) اي المستطيق بالفتح (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله غيره) اي المستطيق بالكسر (قوله فلا يصدق) اي المستطيق في استطاقه (قوله كذبه) اي المستطيق بالكسر (قوله لرقه او ولادته) اي الصبي (قوله ان ادعاه) اي البائع الصبي (قوله عتق المبتاع

الام والولد) من اضافة اسم المصدر اما علوه كميل عمله ينسب مفعوله (قوله ذلك) اي عتق الام والولد (قوله والحقت) بضم تاء المتكلم ابن القاسم (قوله به) اي البائع (قوله ولم ازل) بضم فكسر (قوله من ولائها) بيان ما (قوله موتها) اي الام (قوله ارأيت) أي خبرني (قوله ولد) بضم فكسر (قوله فاعتقه) أي الصبي (قوله استطاقه) أي الصبي (قوله يقض) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) اي الصبي (قوله ولا يعتق) بضم الياء وفتح التاء أي الصبي (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله اعدل) اي احكم (قوله قوله اي ابن القاسم (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ثم اقر) اي البائع (قوله انه) اي الصبي (قوله ابه) اي البائع (قوله به) اي البائع (قوله ورد) اي البائع (قوله كذبه) اي البائع (قوله كان) اي الولد

(قوله غيرهما) ٤٣٠ ابن عبد الرحمن ومخالفه (قوله ان كان) اي الولد (قوله رجوع) اي المبتاع (قوله وان كان) اي الولد (قوله باستخدامه) اي الولد (قوله اوثبت) اي سخره (قوله واذكر) اي ابن يونس (قوله مثله) اي الثالث المفصل (قوله فلا يصدق) بضم ففتح مفتحا (قوله ثبت) بضم فسكون فكسر (قوله وشار) اي ابو الحسن (قوله ولد) بضم فكسر (قوله بيها) اي أمته (قوله بمثل ما يلحق به الخ) صلة ولد (قوله ولم يطلبه) اي ولدها (قوله كذبه) اي المستلحق (قوله فهذا) اي الولد (قوله له) اي المستلحق (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله ولد) بضم فكسر (قوله فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم) اي ان

أ كذب المستلحق مالكة  
 أو مولد (قوله ليكون جاريا  
 على قول ابن القاسم) علة  
 الصواب حذف لكنه  
 يلحق به (قوله أو عدم اشتراط)  
 عطف على حذف (قوله  
 ما ذكر) اي ان لا يكون وقا  
 أو مولد ككذب (قوله  
 ليكون جاريا على قول  
 أشهب) علة أو عدم اشتراط  
 ما ذكر (قوله عنه) أي  
 أشهب (قوله نحوه) أي قول  
 أشهب فاعل وقع (قوله  
 هو) أي قول أشهب (قوله  
 كونه) اي المستلحق بالفتح  
 (قوله وقال) اي ابن رشد  
 (قوله من المدونة) بيان  
 كتاب أمهات الاولاد (قوله  
 ولم يفصل) اي أشهب (قوله  
 ملأ) فاعل تقدم (قوله  
 ذلك) اي ملك (قوله ليس  
 هذا التفصيل واحدا منها)  
 فيه انه في الموضع الاول  
 ونصه في الابن القاسم ان  
 استلحق صبياني ملك غيره  
 أو بعد ان أعتقه غيره فلا

أو كبير أو قال غيرهما ان كان صغيرا لا خدمة فيه رجوع بفتحته وان كان فيه خدمة وأقر المبتاع  
 باستخدامه أو ثبت بينة فلا نفقة له والنفقة بالخدمة ابن يونس وهذا أعداها واذكر مثله عن  
 سحنون افاده في الخط قوله ولم يكن رفا لم كذبه أو مولد ككذبه يلحق به كذا في النسخ التي  
 رأيناها وظاهره من ادفع لان أول الكلام يقتضي ان شرط الاستلحاق ان لا يكون المستلحق  
 رفا لمن يكذب المستلحق أو مولد له وان كان كذلك لا يصح الاستلحاق وقوله آخر لكنه يلحق به  
 مناقض له فلا يصح حمله على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول أشهب قال ابن القاسم في  
 المدونة من استلحق صبياني ملك غيره أو بعد ان أعتقه غيره فلا يصدق اذا كذبه الحائز لرقه  
 اولولائه ولا يرثه الا بينة تثبت ابو الحسن هذا هو الوجه الثالث لابن يونس وشار الى قول ابن  
 يونس استلحاق الولد عند ابن القاسم على ثلاثة اوجه وهو ان يستلحق ولدا ولد عنده من أمته  
 أو ولده بعد بيعها بمثل ما يلحق به الانسان ولم يطلبه المبتاع ولا زوج ولم يبين كذبه فهذا يلحق  
 به بلا خلاف والثاني ان يستلحق ولدا لم يولد عنده ولم يعلم انه ملك أمه بشرط اولنا كحاح فهذا  
 يلحق به عند ابن القاسم اذ لم يمتين كذبه ولا يلحق به عند سحنون والثالث ان يستلحق ولدا ولد  
 في ملك غيره أو بعد ان أعتقه غيره فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم وقال أشهب يلحق به ويكون  
 ابنا له ومولى لمن أعتقه أو بعد ان ملكه فالحواب حذف قوله لكنه يلحق به ليكون جاريا  
 على قول ابن القاسم في المدونة أو عدم اشتراط ما ذكرناه يلحق بمن استلحقه مع بقائه أو  
 ولائه الحائز لرقه ليكون جاريا على قول أشهب كما نقله ابن يونس عنه ووقع لابن القاسم ايضا اول  
 سماع من كتاب الاستلحاق نحوه وقال ابن رشد هو الصحيح اذ لا يمنع كونه ولدا للمقر به المستلحق  
 له وعند الذي هو في يده وقال هو خلاف ما في كتاب أمهات الاولاد من المدونة البناني كلام  
 المصنف لا يجري على قول ابن القاسم ولا على قول أشهب اما أشهب فلانه قال يلحق به مع بقاءه  
 رفا أو مولد ككذبه ولم يفصل بين من تقدم له عليه وعلى أمه ملك ومن لم يتقدم له ذلك وايضا  
 قول أشهب ليس في المدونة والمصنف عزاما هنا الهابديل قوله وفيها ايضا الخ واما ابن القاسم فله  
 في المدونة ثلاثة مواضع ليس هذا التفصيل واحدا منها الاول من استلحق صبياني ملك غيره  
 فانه لا يلحق به اذا كذبه الحائز له الثاني من باع صبيانم استلحقه فانه يلحق به ويقتضى البيع  
 والعتق الثالث فيمن ابتاع أمه فولدت عنده فاستلحقه البائع فانه يلحق به ويقتضى البيع ان  
 لم يقع عتق والامضى للعتق والولاد للمبتاع والمواضع الثلاثة في المصنف ونقل لفظها في وح

يصدق ان كذبه الحائز لرقه اولولائه ولا يرثه الا بينة تثبت كما تقدم والله اعلم  
 (قوله من استلحق صبياني ملك غيره الخ) فيه حذف وتعامه أو بعد ان أعتقه غيره فلا يصدق ان كذبه الحائز لرقه اولولائه ولا  
 يرثه الا بينة تثبت اه ولاشك ان هذا هو الذي ذكره المصنف اول (قوله عنده) اي المبتاع (قوله والا) اي وان وقع عتق (قوله  
 مضى) اي البيع (قوله للعتق) اي لاجل تشوف الشارع للعربية (قوله والمواضع الثلاثة في المصنف) ينافي قوله قبله ليس هذا  
 التفصيل واحدا منها وقوله بعده والتفصيل المذكور لا يجري على واحد منها

(قوله هل يصح) اي التفصيل المذكور (قوله لان الموضوع الثاني فيه البيع والعنق لا للعنق فقط) اقول اجتماع البيع والعنق والعنق لا يتأق التفصيل في العنق بصحته ان صدق جائز لولا البائع وعدمها ان كذبه وهو الذي ذكره المصنف والله اعلم (قوله ثم قال) اي البناني (قوله انه) اي الشان (قوله واما جملة) اي لكه الخ (قوله فبعيد جدا) \* (تنبية) \* اشرت بقولي فان كان رقا ومولى مكذبه في الظاهر لكنه يلحق به في الباطن الى دفع التناقض في كلام المصنف والله اعلم (قوله من شرط ان لا يكون رقا ولا مولى لكذب) بيان ما (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله ولد) بضم فكسر ٤٣١ (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله قوله) اي

البائع (قوله اعدل) اي احسن واحكم (قوله قوله) اي اقول ابن القاسم اذ المفرد المضاف للضمير من صيغ العام (قوله هذا) اي قول مضمون هذا اعدل قوله في هذا الاصل (قوله انصها المتقدم) اي قول ابن القاسم ان استلحق صبيا في ملك غيره او بعد ان اعتقه غيره فلا يصدق ان كذبه الحائز لرقه او لولائه (قوله ولو استلحقه) اي الرقيق (قوله مشتريه) فاعل عتق المضاف لقوله (قوله ان كذبه) اي البائع (قوله من اعتقه) اي الرقيق (قوله فلا يصدق) اي بائعه في استلحاقه (قوله وقال) اي ابن القاسم (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قوله) اي بائعه انه ولده (قوله وهو) اي قبول قوله بشرطه (قوله وقال) اي مضمون (قوله بينهم) اي كلاه (قوله القاسم) اي ابن القاسم (قوله يانه) اي المستلحق بالكسر (قوله في

والتفصيل المذكور ولا يجري على واحد منها فان قيل هل يصح بناء على جمع العنق في واي الحسن بين الموضوعين الاولين قلت لا يصح لان الموضوع الثاني فيه البيع والعنق لا للعنق فقط والموضوع الثالث فيه التفصيل بين وقوع البيع دون عتق فينتقص ومعه فلا يتقضى ثم قال وذكر طخ انه يحتمل كون قوله كذبه يلحق به اي ان اشتراه كما سياتي في قوله وان اشترى مستلحقه الخ واما جملة راجعا لمنطوق فبعيد جدا والله اعلم (وفيها) اي المدونة (ايضا) اي كما فيها ما سبق من شرط ان لا يكون رقا ومولى مكذبه قول آخر انه (بصدق) بضم ففتح مثقلا المستلحق بالكسر وان كان المستلحق بالفتح رقا او مولى مكذبه فينتقص ببعه ان لم يعتقه مشتريه بل (وان اعتقه) اي المستلحق بالفتح (مشتريه) من مستلحقه بالكسر فينتقص عنقه ويرد مستلحقه ويصح استلحاقه (ان لم يستدل) بضم التصية وفتح القوتية (على كذبه) اي المستلحق في استلحاقه بوقل او عادة او شرع الخط قال في المدونة بعد نصها المتقدم في المسئلة الاولى قيل لابن القاسم في باب آخر ارايت من باع صبيا ولد عنده فاعتقه مبتاعا ثم استلحقه بائعه اتقبل دعواه وينقض بيعه وعتقه فقال ان لم يتبين كذب البائع فاقول قوله ابن يونس مضمون هذا اعدل قوله في هذا الاصل اه وظاهر هذا انه مخالف لنصها المتقدم وكلام المصنف يقتضي انه حله على الخلاف وهو المفهوم من كلام ابن عرفه فانه قال ولو استلحقه بائعه بعد عتقه مشتريه فقال ابن القاسم اول الباب ان كذبه من اعتقه فلا يصدق وقال بعده ان لم يتبين كذب البائع قبل قوله وهو قول اشهب ورجمه مضمون وقال هو اعدل قوله اه وفرق أبو الحسن بينهما بانه في الاولى لم يعلق له فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه اه وهذا الفرق غير ظاهر لما سياتي ولو فرقا بينهما بان الاول لم يدخل العبد في ملكه والثانية كان في ملكه كان آيين فان جميع المسائل الاثنية التي قال فيها في المدونة انه يلحق به كان العبد او امه في ملكه وانظروا حله على الخلاف وهو المفهوم من كلام الرجاسي والقول الثاني هو الظاهر الموافق لما سياتي في كلام المصنف وهو لما حوذه من أكثر مسائل المدونة قال فيها من باع صبيا ولد عنده او لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به ورد عنه الا ان يتبين كذبه فظاهر هذا هو ان امه ام لا وهذه المسئلة أشار اليها المصنف بقوله او باعه وناقض ثم قال فيها من ابتاع امة فولدت عنده ما بينه وبين اربع سنين ولم يدعه فادعاه البائع فانه يلحق به ويرد البيع وتعود ام ولده ان لم يتم فيها وان ادعاه بعد عتق المبتاع الام والولد الحقت به نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما

الاولي) بضم الهمز اي قول ابن القاسم ان استلحق صبيا في ملك غيره او بعد ان اعتقه غيره فلا يصدق ان كذبه الحائز لرقه او لولائه (قوله لم يعلق) اي المستلحق (قوله امه) اي الصبي (قوله فليس معه) اي المستلحق بالكسر (قوله بخلاف هذه) اي قولها من باع صبيا ولد عنده فاقول قوله ان لم يتبين كذبه (قوله غير ظاهر) اي لعدم ملكه امه في هذه وفيه انه ملكها القوله فيها ولد عنده (قوله ولم يدعه) اي المبتاع الولد (قوله فادعاه) اي الولد (قوله به) اي البائع (قوله له) اي البائع (قوله ان لم يتم) اي البائع (قوله فيها) اي الامة مجبته (قوله وان ادعاه) اي البائع الولد (قوله الحقت) بضم التاء (قوله به) اي البائع (قوله ولم ازل)

بضم فكسر (قوله من ولائهما) أي لامة وولدها بيان ما (قوله موتهما) أي الامة وولدها (قوله ولو اعتق) أي المبتاع (قوله قوله)  
 أي البائع (قوله فيها) أي الام (قوله وقبلته) بفتح فكسر أي قوله (قوله ولحق) أي الولد (قوله به) أي البائع (قوله ورد) أي  
 البائع (قوله لا قراره) أي البائع (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله الحقت) بضم التاء (قوله واخذ) أي البائع (قوله وان لم يتم)  
 أي البائع (قوله فيها) أي الام (قوله لدانتهما) أي الام - لم لم ينهم فيها (قوله ورد) أي البائع (قوله وان اتهم) أي البائع (قوله  
 فيها) أي الام (قوله فلا ترد) أي الام (قوله اليه) أي البائع (قوله وولائه) أي غيره عطف على ملك (قوله فان كان المستطلق) أي  
 بالفتح (قوله ملكه) أي مستطقه بالكسر (قوله فانه) أي المستطلق بالفتح (قوله وان كان) أي المستطلق بالكسر (قوله فانه)  
 أي المستطلق بالفتح (قوله به) ٤٣٢ أي المستطلق بالكسر (قوله يبعه) أي المستطلق بالفتح (قوله وان اعتقه)

أي المستطلق بالفتح (قوله  
 فانه) أي ابن رشد قوله  
 وكان) أي الولد (قوله ولد)  
 بضم فكسر (قوله له) أي  
 الولد (قوله وهو) أي الولد  
 (قوله في انه) أي الولد (قوله  
 به) أي مستطقه بالكسر  
 (قوله فيه) أي الولد (قوله  
 ويرد) بضم ففتح مثقلا  
 (قوله اليه) أي بائعه (قوله  
 ولدا) أي محكوما بولديه  
 مستطقه حال من نائب فاعل  
 يرد (قوله وأمه) أي الولد  
 (قوله أم ولد) أي مستطقه  
 (قوله وان كان الولد قد  
 اعتق) بضم الهمز مبالغة  
 (قوله بالمستطلق) بالفتح  
 (قوله ولو كان) أي المستطلق  
 (قوله قبله) بكسر الموحدة  
 (قوله فيه) أي كونه لا كلام  
 له (قوله وكرت) بضم  
 التاء (قوله المستطلق)  
 بالفتح (قوله اذا كان) أي

ثبت له من ولائهما ويرد البائع الثمن وكذلك ان استطقه بعد موتهما ولو اعتق الام خاصة لم  
 أقبل قوله فيها وقبلته في الولد ولحق به ورد الثمن لا قراره انه عن أم ولده ولو كان الولد خاصة  
 هو المعتق لثبت ولاؤه لعنته والحقت الولد المستطقه واخذ الام ان لم يتم فيها لدانتهما ورد الثمن  
 وان اتهم فيها فلا ترد اليه وكذلك الجواب اذا باع الامة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا  
 ٥١ وهذه المسئلة اشار اليه المصنف بقوله وان باعها فولدت فاستطقه الخ وقوله ولحق به مطلقا  
 أي سواء اعتق الام ولم يبعها او اعتق احدهما دون الآخر الا ان قوله فيه الحقت به نسب  
 الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما ما يخالف قوله في المسئلة الاولى ينقض البيع  
 والعتق فحصل من هذا انه اذا استطلق من هو في ملك غيره أو ولائه فهل يصدق ويلحق به أولا  
 قولان وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر فان كان المستطلق لم يدخل في ملكه فانه يبقى في ملك  
 مالكة وان كان هو البائع فانه يلحق به وينقض بيعه ان لم يبعه مشتر به وان اعتقه مشتر به  
 فهل ينقض البيع والعتق أولا قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع  
 والعتق فانه قال في آخر نوازل مهنون اذا استطلق الولد الذي باع أمه وكان ولد عنده  
 ولم يكن له نسب وهو حي فلا اختلاف في انه يلحق به ويفسخ البيع فيه ويرد اليه ولدا  
 وأمه أم ولد وان كان الولد قد اعتق وينقض العتق وقبل لا ينقض ويلحق بمجھول النسب  
 مستطقه ان صغر بل (وان كبر) بكسر الموحدة المستطلق بالفتح أي كان بالغاً حين استطاقه  
 ابن عرفه ابن شمس وابن الحاجب لا كلام للمستطلق ولو كان كبيراً قبله ابن عبد السلام  
 وابن هرون دون ذلك خلاف فيه وذكر في الاختصار الحرفية ان في شرط الاستطاق تصديق  
 المستطلق اذا كان ممن يعقل طرفاً الاولى لابن خروف والخوف في اشتراطه الثانية للبيان  
 والجواهر عدمه الثالثة للصقل يشترط في مجھول حوز الام لا في غيره وفي أمهات الاولاد منها  
 من ولد عنده صبي فاعتقه ثم استطقه بعد طول الزمان لحق به وان كذبه الولد وفي الشهادات  
 منها من ادعى على رجل انه ولده أو والد لم يحلف له فظاهره شرط التصديق وكذا قولها في الولا  
 والموايرث من ادعى انه ابن فلان أو أبوه أو انه مولاه من فوق أو من أسفل وفلان يجعد فله

المستطلق (قوله طرفاً) بضم الطاء والراء جمع طريق (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله والحرفي) بفتح  
 الحاء المهملة وسكون الواو وكسر القاء وشدة الياء (قوله اشتراطه) أي تصديق المستطلق (قوله عدمه) أي اشتراط تصديقه (قوله  
 يشترط) بضم الياء والراء أي تصديقه (قوله منها) أي المدونة بيان أمهات الاولاد (قوله ولد) بضم فكسر (قوله لحق) أي الصبي  
 (قوله به) أي مستطقه (قوله وان كذبه) أي المستطلق (قوله منها) أي المدونة بيان الشهادة (قوله لم يحلف) أي المدعى عليه  
 (قوله) أي المدعى (قوله مولاه من فوق) أي معتقه بالكسر (قوله أو من أسفل) أي معتقه بالفتح (قوله يجعد) أي أبوه  
 أو بنوته أو كونه مولاه (قوله فله) أي المدعى

ايقاع

(قوله ايقاع) اى اطامة (قوله عليه) اى المدعى عليه (قوله ويقتضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله) اى المدعى بما شهدت له به  
 اليمين من بيوتته أو ابوتته أو كونه مولاه (قوله من النواذر) بيان كتاب الاقرار (قوله فان لم يحزها) اى الولد (قوله نسب) اى لغير  
 مستطقه (قوله كذبه) اى مستطقه (قوله وان سميت) اى المرأة (قوله غيره) اى مستطقه (قوله وحضر) اى من سمته المرأة  
 (قوله فادعاء) اى المسعى الولد (قوله كان) اى المسعى (قوله به) اى الولد (قوله ان كانا) اى المرأة والمسعى (قوله والا) اى وان لم  
 يكونا طارئين (قوله نظرت) بضم ف. كسر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله يجوزها) اى المرأة (قوله فان لم تكن) اى المرأة  
 (قوله كان) اى الولد (قوله منها) اى مستطقه وصماها (قوله هذا) اى قوله فان لم تكن فى - يازة أحد كان ولد زنا الخ (قوله  
 بشرط) صلة القول (قوله بثبوت) صلة شرط (قوله أم) مفعول نكاح المضاف لفاعله (قوله أو لمسكه) عطف على نكاح اى  
 المستطق (قوله اياها) اى أم الولد (قوله وهو) اى قوله فان لم تكن فى - يازة أحد الخ (قوله أولاً) يشد الواو (قوله فيها) اى  
 المدونة خبر مقدم (قوله ثم ادعاء) اى الملاعن (قوله مولده) اى الولد ٤٣٣ (قوله عن مال) صلة موت (قوله فان كان له)

اى الولد (قوله ضرب) بضم  
 فكسر اى المدعى (قوله  
 الحد) اى لذف زوجته  
 (قوله ولحق) اى الولد  
 (قوله به) اى المدعى (قوله  
 وان لم يترك) اى الولد (قوله  
 اى المدعى (قوله  
 لانه) اى المدعى (قوله  
 بهم) بضم الياء وفتح الهاء  
 اى المدعى (قوله فى ميراثه)  
 اى الولد (قوله ويحد)  
 المدعى حد قذف زوجته  
 (قوله ولا يرثه) اى المدعى  
 الولد (قوله ومن الاستغناء)  
 خبر مقدم (قوله عن مال  
 وموال) اى عتقاه - صلة  
 مات (قوله به) اى ولد  
 الملاعنة (قوله ولم يترك)

ايقاع اليمين عليه ويقتضى له وفى باب الاقرار بالولد من كتاب الاقرار من النواذر محمد من ادعى  
 فى ولده من امرأة انه مولده منها فقالت بل هو وولدى من غيرك ولم تسم أحدا فان لم يحزها نسب لحق  
 بمستطقه ان لم يتبين كذبه وان سميت غيره وحضر فادعاء كان أحق به ان كانا طارئين والناظر  
 من كان يعرف بجوزها فان لم تكن فى حيازة أحد كان ولد زنا ولا يلحق بواحد منهم ما قلت هذا  
 يأتي على القول بشرط الاستطاق بثبوت تقدم نكاح المستطق أم الولد أو لمسكه اياها وهو  
 مناف لقوله أولاً وان لم تسم أحدا لحق الولد بمستطقه فتأمله ويلحق بمجهول النسب مستطقه  
 ان كان حيا بل (أو) اى وان (مات) المستطق بالفتح فى فيه من نفي ولد ابلعان ثم ادعاء بعد موته  
 عن مال فان كان له ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لانه يتم فى ميراثه  
 ويحد ولا يرثه ومن الاستغناء أشهب اذا مات ولدا الملاعنة عن مال وموال ثم أقربه الملاعن ولم  
 يترك ولدا ولا ولد فلا يصدق لاتهمه بجر الولاء والمال لنفسه وقد وجب لاهه ومواليه  
 أو المسلمين ان لم يكن له وارث وان كان ترك ولدا أو ولدا ذكر أو أنثى صدق ولحق به وورث  
 نصيبه مع نبيه أو بناته وضرب الحد فى المستثنين جرحه لخلق به الولد أو لم يلحق وكذا من باع أمة  
 حامل ثم أقر بعد موت ولدها بأنه ابنه فلا يصدق ان لم يترك ولدا ولا ولد (و) اذا استطقت ميتا  
 (ورثه) اى المستطق بالكسر المستطق بالفتح (ان ورثه) اى المستطق بالفتح (ابن) الخط  
 ظاهره ان هذا الشرط انما هو فى ارثه منه وأما نسبه فلا حقه به وان لم يرثه ابن وهو كذلك كما  
 صرح به أبو الحسن فى كتاب اللعان وفيه خلاف وظاهر كلام المصنف انه انما يرثه اذا ورثه ابن  
 ذكر وان له لو ورثه بنت أو غيرها لا يرثه وهو خلاف ما تقدم له فى اللعان فانه قال فيه وورث

٥٥ مخ ث اى ولد الملاعنة (قوله فلا يصدق) اى الملاعن فى اقراره به (قوله لاتهمه) اى الملاعن (قوله وقد وجب)  
 اى ثبت الميراث (قوله لاهه) اى ولد الملاعنة (قوله ومواليه) اى معنقه بالكسر (قوله أو والمالين) اى بيت المال (قوله ان لم  
 يكن له) اى ولد المعنقة (قوله وان كان) اى ولد الملاعنة (قوله صدق) بضم فكسر متقلا اى الملاعن فى اقراره بولد لاهته  
 (قوله ولحق) اى الولد (قوله به) اى الملاعن (قوله وورث) اى الملاعن (قوله نصيبه) اى الملاعن من تركه ولده الذى أقرب به بعد  
 لعانه فيه (قوله مع نبيه أو بناته) اى الولد (قوله وضرب) بضم فكسر اى الملاعن (قوله الحد) اى لذف زوجته (قوله فى  
 المستثنين) اى مسألة ترك الولد ومسألة عدمه (قوله ان لم يترك) اى الولد (قوله هذا الشرط) اى ان ورثه ابن (قوله فى ارثه) اى  
 الملاعن (قوله منه) اى الولد (قوله وأما نسبه) اى الولد (قوله به) اى الملاعن (قوله وان لم يرثه) اى الولد (قوله وفيه) اى لحق  
 النسب اذا لم يرثه ابن (قوله انه انما يرثه) اى المستطق المستطق (قوله اذا ورثه) اى المستطق (قوله وان له لو ورثه) اى المستطق  
 (قوله لا يرثه) اى المستطق المستطق (قوله) اى المصنف (قوله فانه) اى المصنف (قوله قال فيه) اى اللعان

(قوله المستطوق) بكسر الحاء (قوله ان كان له) اي الميت (قوله ولم يكن) اي للميت ولد (قوله ثم ادعاه) اي الملائعن الولد المنق (قوله بعد موته) اي الولد (قوله عن مال) صلة موت (قوله فان كان له) اي الولد (قوله ضرب) بضم فسكسراي الملائعن (قوله الحد) اي لقدف زوجته (قوله وطلق) اي الولد (قوله به) اي الملائعن (قوله وان لم يترك) اي الولد (قوله قوله) اي الملائعن (قوله لاتهامه) اي الملائعن (قوله في ميراثه) اي الولد (قوله ويحد) اي الملائعن حد قذفه زوجته (قوله ولا يرثه) اي الملائعن الولد (قوله فضل) باجمام الضاد اي قال (قوله غيره) اي قال غير فضل (قوله وولد) اي المستطوق (قوله وهذا) اي التفصيل (قوله واما النسب فلاحق) اي مطلقا (قوله الشيخ) اي قال أبو الحسن (قوله على هذا) اي نفي الحاق النسب كل تهمة (قوله ان يرث) اي المستطوق الولد وان لم يكن له ولد وكتر ماله (قوله نقله) اي ابن عرفة (قوله كلامها) اي المدقونة (قوله انه) اي الشأن (قوله فلا يرث) اي الملائعن (قوله معها) اي بنت الملائعن فيه (قوله فانه) اي المريض (قوله اقراره) اي المريض (قوله لانه) اي الاقرار (قوله ارثها) اي البنت فتمت في تهمة ٤٣٤ في اقراره لصديقه الملائعن بشدة شفقتة على بنته (قوله به) اي الولد الميت

المستطوق الميت ان كان له ولد اولم يكن وقل المال وما في اللعان هو الموافق لما في المدقونة واني الحسن في كتاب اللعان ونصها ومن نفي ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان له ولد ضرب الحد وطلق به وان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لاتهامه في ميراثه ويحد ولا يرثه أبو الحسن فضل بن مسلمة الا ان يكون المال يسيرا غيره أو يكون ولده عبدا وهذا انما هو في الميراث واما النسب فلاحق لان الحاق النسب يتقى كل تهمة الشيخ كان يفني على هذا أن يرث ولا يكن سبق النفي الى هذا الولد ابن عرفة في باب اللعان عقب نقله كلامها ظاهر كلامها ولو كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد انه ان كان الولد بنتا فلا يرث معها بخلاف اقرار المريض لصديق ملاطف فانه ان ترك بنتا صح اقراره لانه يتقص قدر ارثها ابن حارث اتفقوا فبين نفي الولد ولا عن فيه ثم مات الولد عن مال وولدوا فقرأ الملائعن به انه يطق به ويحد وان لم يترك ولدا فلا يطقه واختلف في الميراث فنقول ابن القاسم فيها يدل على وجوبه وهو قوله ان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لتهمة في ارثه وان ترك ولدا قبل قوله لانه نسب يطق به وروى البرقي عن أشهب ان الميراث قد ترك لمن ترك ولا يحسب له ميراث وان ترك ولدا أبو ابراهيم فضل ان كان المال يسيرا قبل قوله ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استطاقه ان كان الولد قد مات مثله لابن القاسم وابن المواز وأصبغ أبو ابراهيم وغيره من القاسيين انما يتهم ان لم يكن له ولد في ارثه فقط وأمانسبه مثبت باعترافه وقد صرح بهذا في نوازل سمعون من كتاب الاستطاق ونصه صحتون في ابن الملائعنة يهلك عن بنت وعصبة ثم يستطوقه الملائعن تطلق ابنة الميت بجدها ويرجع الجدة على العصبة بالنصف الذي أخذوا من ميراث ولده ابن رشد هذا كما قال لان استطاقه الميت الذي لا عن به استطاق لابنته فملحق بجدها وهذا مثل ما في المدقونة ان الملائعن له

الملائعن فيه (قوله انه) اي الولد (قوله به) اي الملائعن (قوله ويحد) اي الملائعن (قوله وان لم يترك) اي الملائعن فيه (قوله فلا يطقه) اي الملائعن فيه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيها) اي المدقونة (قوله وجوبه) اي ثبوت الميراث (قوله وهو) اي كلامه فيها الدال على وجوبه (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله ان لم يترك) اي الملائعن فيه (قوله فلا يقبل قوله) اي الملائعن (قوله لتهمة) اي الملائعن (قوله في ارثه) اي الملائعن فيه تنازع فيه قول وتهمة ومفهومه قبوله في طوقه به

(قوله وان ترك) اي الملائعن فيه (قوله قبل) بضم فسكسرا (قوله قوله) اي الملائعن (قوله الميراث) اي من استطاق مال الملائعن فيه (قوله ترك) بضم فسكسرا (قوله ان ترك) اي الولد الملائعن فيه من الورثة (قوله ولا يحسب له) اي الملائعن (قوله ميراث) اي من الملائعن فيه (قوله وان ترك) اي الملائعن فيه (قوله قبل) بضم فسكسرا (قوله قوله) اي الملائعن (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله من الاتفاق الخ) بيان ما (قوله مثله الخ) خبر ما (قوله من القاسيين) بيان غيره (قوله انما يتهم) اي الملائعن (قوله ان لم يكن له) اي الملائعن (قوله في ارثه) اي الملائعن فيه صلة يتهم وهو المحصور فيه (قوله فقط) توكد للعصر (قوله واما نسبه) اي الملائعن فيه (قوله باعترافه) اي الملائعن (قوله بهذا) اي اتهامه انما هو في ارثه دون نسبه اثبوتها باقراره (قوله صحتون) اي قال (قوله يستطوقه) اي ابن الملائعنة (قوله بجدها) اي الملائعن (قوله ولده) اي الملائعن فيه (قوله لان استطاقه) اي الملائعن (قوله استطاق) خبر ان (قوله لابنته) اي الملائعن به (قوله وهذا) اي قول صحتون في ابن الملائعنة (قوله مثل) بكسر فسكون (قوله ان الملائعن الخ) بيان ما يحذف من





(قوله بانعها) تفسير لنا تب فاعل يصدق المستتر فيه (قوله بأذعها) تفسير لنا تب فاعل اتهم المستتر فيه (قوله فيها) أي الامة صلة  
 اتهم (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله لما تطلق فيه الانساب) أي لاقل من أقصى أمد الجمل (قوله ولم يدعه) أي المبتاع الولد  
 (قوله فانه) أي الولد (قوله به) أي البائع (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله ان لم يتم) أي البائع (قوله فيها) أي الامة (قوله ان اتهم)  
 أي البائع (قوله لم يرد) بضم ففتح (قوله اليه) أي البائع (قوله بحصته) أي الولد من عنده وأمه (قوله ولا تردهي) أي الامة للبائع  
 (قوله حتى يسلم) بفتح فتكون أي البائع (قوله العدم) بضم فسكون أي الفقرة (قوله الصباية) باهمال الصاد وموحدتين أي  
 شدة المحبة (قوله فيها) أي الامة (قوله ولو كان المستطلق) بكسر الميم (قوله لطق) أي المستطلق بقصها (قوله به) أي المستطلق  
 (قوله واتبع) بضم فسكون أي المستطلق (قوله بقيته) أي المستطلق (قوله وان لم يتم) أي المستطلق (قوله فيها) أي الامة (قوله  
 صلحت) بفتح اللام وضمها (قوله فرغت) ٤٣٦ بفتح فضم أي خفت في عملها ونشطت فيه (قوله وهو) أي المستطلق الخ حال

(قوله فلترد) بضم التاء وفتح  
 الراء أي الامة (قوله اليه)  
 أي بائعها (قوله ويرد) بفتح  
 فضم أي بائعها (قوله عليه)  
 أي بائعها (قوله وان كان)  
 أي بائعها (قوله غير منهم)  
 أي فيها (قوله وهو) أي  
 بائعها أو اوره للحال (قوله لطق)  
 أي ولد الامة (قوله به) أي  
 بائعها (قوله واتبع) بضم  
 فسكون أي بائعها (قوله  
 بقيته) أي الولد (قوله يوم  
 أقر) أي بائعها (قوله به) أي  
 الولد (قوله ولا ترد) بضم ففتح  
 (قوله اليه) أي بائعها (قوله  
 وكذب) أي المستطلق بالكسر  
 (قوله حين استطاقه) صلة  
 كذبه (قوله فالتى) بضم  
 الهمز وكسر الغين المجمة  
 أي استطاقه وبقى المستطلق  
 بالفتح رقما مالكة (قوله ثم

ففتح مثقلا بائعها (فيها) أي الامة التي باعها واستطلق ولدها فانصارت أم ولده (ان اتهم) بضم  
 الفوقية مشددة وكسر الهاء بائعها (فيها) (سبب محبة) منه لها (أو) سبب (عدم) بفتح العين  
 والذال أي فقد (عن) لها من يدها اتفاقا مثلا بعد قبضه من مشتريها (أو) بسبب (وجاهة) أي  
 نباهة أو جمال وحسن (ورد) بائعها عن المشتريها ابن يونس لاعتزافه بانها أم ولدها للبائع  
 (ولطق به) أي البائع (الولد) الذي استطقه لوقا (مطلقا) عن التقيد بعدم اتهامه فيها بشئ  
 مما تقدم أو بعدم عتقها أو بحياة الولد في فيها ومن اتباع أمة وولدها أو بائعها بلا ولد فولدت  
 عنده لما تطلق فيه الانساب ولم يدعه وادعاه البائع فانه لطق به ويرد البائع وتعود هي أم ولد  
 ان لم يتم فيها قال ابن القاسم ان اتهم فيها وهو لم يرد اليه الا الولد بحصته ولا ترد هي حتى يسلم  
 من خصلتين العدم والصباية فيها ولو كان المستطلق عديما لطق به واتبع بقيته وان لم يتم فيها  
 بصباية ولا يجاملت في بدنها وفرغت وهو لم يرد اليه ولا ترد في الولد وان  
 كان غير منهم وهو عديم لطق به واتبع بقيته يوم أقر به يريد على الحصة ولا ترد الامة اليه اه من  
 ابن يونس (وان) استطق رجل رقيقا غيره وكذبه مالكة فالتى استطاقه ثم اشترى) المستطلق  
 بالكسر (مستطقه) بالفتح (و) الحال (المالك) جار على المستطلق بالفتح (لغيره) أي المستطلق  
 بالكسر وكتبه المالك حين استطاقه فالتى ثم اشتراه (عتق) بضم العين المستطلق بالفتح على  
 مستطقه بالكسر لاعتزافه بأنه ابنه والاب لا يستقر ملكه على ابنه وقوى الحكم بعتقه  
 بالتمشيه فقال (ك) عتق الرقيق على (شاهد) له بالعتق على مالكة فلم تقبل شهادته (وردت)  
 بضم ففتح مثقلا (شهادته) أي الشاهد بالعتق لمانع قام به ثم اشترى الشاهد الرقيق المشهود له  
 فيعتق عليه لاعتزافه بصيرته في فيها ان استطلق ابن أمة لرجل وادعى نكاحها وكذبه  
 السيد فلا يطق به ولا يثبت نسبه منه الا ان يشتره فيطلق به ويكون سرا كن ردت شهادته  
 بعتق عبد ثم اشتراه ولانه أقرب بانه ولد يشكاح لاجرام وان اتباع الام فلا تكون أم ولده ابن

اشترى) أي المستطلق المستطلق (قوله لاعتزافه) أي المشتري (قوله أنه) أي الرقيق (قوله ابنه) أي المشتري يونس  
 (قوله وقوى) بفتحين مثقلا أي المصنف (قوله بالتمشيه) صلة قوى (قوله له) أي الرقيق (قوله على مالكة) أي الرقيق (قوله به)  
 أي الشاهد (قوله فيعتق) أي الرقيق (قوله عليه) أي الشاهد (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله ان استطلق) أي المكلف  
 الحر الرشد (قوله ابن أمة) مفعول استطلق (قوله لرجل) نعت أمة (قوله وادعى) أي المستطلق (قوله نكاحها) أي الامة (قوله  
 وكذبه) أي المستطلق (قوله فلا يطق) أي ابن الامة (قوله به) أي المدعى (قوله نسبه) أي ابن الامة (قوله مننه) أي المدعى (قوله  
 الا ان يشتره) أي المدعى ابن الامة (قوله فيطلق) أي الولد (قوله به) أي المشتري (قوله ويكون) أي الولد (قوله ردت) بضم  
 ففتح (قوله ثم اشتراه) أي الشاهد العبد (قوله ولانه) أي المدعى (قوله بانه) أي ابن الامة (قوله ولد) بضم فسكون (قوله وان  
 ابتاع) أي مستطلق ابن الامة (قوله الام) أي الامة (قوله فلا تكون) أي الامة (قوله ام ولد) أي المبتاع (قوله به) أي المستطلق

(قوله لانه) اي المدعي (قوله في ملك غيره) حال من المفعول (قوله منه) اي مشتريها (قوله به) اي مشتريها (قوله به) اي ولدها (قوله من المدونة) بيان كتاب الولام (قوله ابتاعه) اي الشاهد العبد (قوله منه) اي المشهود عليه (قوله على آية) اي الشاهد (قوله بعدموته) اي آية (قوله أنه) اي أباه (قوله اعتق) اي أبوه (قوله عبده) اي آية (قوله فردت) بضم ففتح (قوله شهادته) اي الابن (قوله في وصيته) اي آية (قوله قسمه) اي الشاهد (قوله وأقر) اي المكلف الخرز الرشيد (قوله أنه) اي العبد مفعول أقر بجدف الباء (قوله وأشهد) اي المشتري (قوله وأقال) اي المشتري ٤٣٧ (قوله نسبه) اي المستطيق بالفتح (قوله

له) اي مستطيقه بالكسر (قوله هذا) اي كون الميت المستطيق بالكسر وطالب ارثه مستطيقه بالفتح (قوله وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب الخ) حال (قوله عكس هذا) اي ان الميت المستطيق بالفتح والقائم بآرثه مستطيقه بالكسر ونص ابن الحاجب ولو استطيق ذا مال وله وارث لم يرثه وكذلك ان لم يكن له وارث على الاصح بناء على ان المسلمين كالوارث أولا اه (قوله هذا) اي الخلاف (قوله في العكس) اي اذا كان المقربة ذا مال (قوله انه) اي الشأن (قوله بينهما) اي فرض اهل المذهب وظاهر كلام ابن الحاجب (قوله لانه) اي المقر (قوله وصدقه) اي المقر (قوله الآخر) اي المقربة (قوله منها) اي المترو والمقربة (قوله ولذا) اي عدم الفرق بينهما عدله ترك (قوله

يونس لانه اولادها في ملك غيره ولو اشتراها حاملا وادعي ان حملها منه بنكاح فان الولد يلحق به وتكون هي أم ولديه الخط في كتاب الولام من المدونة من شهد على رجل أنه اعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه أو شهد على آية بعدموته أنه اعتق عبده في وصيته فصار العبد في قسمه أو أقر بعد ان اشترى عبدا أنه حر أو شهد ان البائع اعتمقه والبائع منكر او قال كتبعت عبدي هذا من فلان فأعتقه وفلان يجهل ذلك فاعبده في ذلك كله حر بالاضاه ولا يؤمن زعم هذا أنه اعتمقه (وان استطيق) شخص شخصا (وارثا غير ولد) لمستطيقه بالكسر كآخ وعم وأب وأم فلا يثبت نسبه له (والم) الاولى ولا يرثه (اي المستطيق بالفتح المستطيق بالكسر (ان كان) اي وجد (وارث) للمستطيق بالكسر غ كذا في النسخ الصحيحة بالشرط مثبت ولا يصح غيره الخط اختلفت النسخ ففي بعض النسخ الصحيحة ان يكن بلفظ المضارع واسقاط لم وكتب عليها صاحبها انه كذلك في نسخة مقابلة على نسخة بخط المصنف وفي بعضها ان كان وارث وهي صحيحة ايضا موافقة لما قبلها وهذا هو المرافق للنقل ولما قدمه المصنف في فصل اختلاف الزوجين وفي بعضها ان لم يكن بثبوت وهي غير صحيحة لان ما تؤدي عكس المراد والمعنى على النسخة الصحيحة ان من استطيق غير ولد فلا يرث المستطيق الذي هو غير ولد الذي استطيقه ان كان هناك وارث (والا) اي وان لم يكن هناك وارث (في) ارثه (خلاف) هذا الذي فرضه اهل المذهب في صورة هذه المسئلة وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا فقد قال ابن عبد السلام انما هذا اذا كان المقر ذامال ومسئلة المصنف يعنى ابن الحاجب في العكس فتأمل اه ولكن الذي يظهر أنه لا فرق بينهما لانه اذا قال هذا أخي وصدقه الآخر فكل منهما قد استطيق غير ولد ولا تترك المصنف الكلام عليها وشرح تت نسخة ان لم يكن وارث على ظاهرها فقال ولم يرثه ان لم يكن وارث غيره والابان كان هناك وارث غيره فخلاف هل يرث معه أولا هذا ظاهر كلامه وعليه قرره الشارحان ثم تعقبه الشارح بأنه عكس ما عليه أصحابنا وهو ان الخلاف انما هو مع عدم الوارث وأما مع وجوده فلا اه وما تعقبه الشارح من له المصنف في اثنا فصل النزاع في الزوجية حيث قال وفي الاقربا وارث وليس ثم وارث ثابت التسبب خلاف والعجب من الشارحين كونهما لم ينفها على ذلك ق لاشك ان العبارة خاتمه ههنا وقد قاله بهرام ابن عرفة اقرار من يعرف له وارث يهيئ بارثه ولو يولاه لغوا اتفاقا ومن ترجحة الاقرار بالولد من فرائض ابن يونس ان أقرت المرأة بزواج أو بالرجل بزوجة وصدق الآخر صاحبه فقال أهل المدينة

عليها) اي مسئلة ابن الحاجب (قوله وعليه) اي ظاهر صلة قرر (قوله الشارحان) اي بهرام والباسطحي (قوله تعقبه) اي كلام المصنف (قوله الشارح) اي بهرام (قوله بأنه) اي كلام المصنف (قوله وهو) اي ما عليه أصحابنا (قوله على ذلك) اي موافقة ما تعقبها لما تقدم في النزاع (قوله خاتمه) اي المصنف (قوله فاه) اي كونه خاتمه (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله لغو) خبر اقرار (قوله ومن ترجحة) خبر مقدم (قوله من فرائض ابن يونس) بيان ترجحة الخ (قوله الآخر) اي الزوج في الاولى والزوجة في الثانية

(قوله ان كانا) اي الزوجان (قوله قبل) بضم فكسر (قوله مطلقا) اي عن قسيدهما بالطائرين (قوله وهو) اي المقربه (قوله وارثه) اي المقر (قوله كذبه) اي المقر (قوله الاربعه) اي الزوجه والزوج والرجل والمرأة المقران بمعنى بكسر التاء (قوله فانه) اي اذا القرض (قوله وهو) اي القوله وذكروه لئلا يفتخروا به (قوله قولي) بفتح اللام (قوله فانه) اي ابن القاسم (قوله قاني) اي بعد فرض الوارث المعروف ٤٣٨ (قوله للمقرله) بفتح القاف (قوله اذا كان) اي المقرله (قوله كان) اي مال الميت

(قوله وهذا) اي جعل المال  
لميت المال (قوله قولي)  
بفتح اللام (قوله ان المال  
لميت المال دون المقربه)  
بيان أحد قوليه بمخطف  
من (قوله استجب) بضم التاء  
وكسر الهاء (قوله ثم) بفتح  
المثناة فزف مكان (قوله  
يصرف) بضم فسكون  
ففتح (قوله عتاب) بفتح العين  
المهملة وشد المثناة فوق  
اخره موحدة (قوله عقد)  
اي وثيقة (قوله فقال) اي  
ابن عتاب (قوله فيه) اي  
العقد (قوله نسبهما) اي  
المقره والمقربه (قوله له) اي  
المقربه (قوله والوا) اي وان لم  
يصلح صاحب الموارث  
(قوله فعليه) اي المقربه  
(قوله غيره) اي ابن عتاب  
(قوله ارثه) اي المقربه (قوله  
وعزاه) اي الارث بالاقرار  
(قوله فهو) اي لفظ مختار  
(قوله تفرغ) اي على تفسيره  
باللغوي (قوله اسم فاعل)  
اي وان صلح لكونه اسم  
مفعول في غير هذا المثل  
لزوال الحركة الفارقة بينهما  
بالاعلال (قوله عنده) اي

ان كانا غريبين طائرين قبل قولهما خلافا لاهل العراق في قبول قولهما مطلقا وان اقر الرجل  
أو المرأة بمولى فقال هذا مولى اعتمق فاجامع أهل المدينة وأهل العراق ان اقراره يثبت وهو  
وارثه بالولاء الا ان يبين كذبه فهو لاء الاربعه الذين يجوز اقرارهم ويورثون فان استلحق أحد  
غير هؤلاء مثل أخ أو ولد ابن أو جد أو غيرهم من الاقارب لم يميز استلحاقه لكن ان مات المقر  
أو المقربه فان كان للميت وارث معروف يحيط بالمال لم يكن للمقرله شيء عند جميع الناس وان  
كان المعروف ذا فرض لا يستوعب المال فانه يأخذ فرضه ويكون ما يبقى لميت المال الا في  
قوله شاذ وهو أحد قولي ابن القاسم فانه جعل ما بقي للمقرله اذا كان من العصبه وان لم يكن  
للميت وارث معروف من عصبه وذى سهم الا ان له ذارحم مثل الخمال والخمالة فان المال لميت  
المال الا في القوله الشاذة لابن القاسم فانه جعل المال للمقرله وقال أهل العراق المال لذى  
الرحم دون المقرله ودون بيت المال وان لم يكن للميت ذوم سهم ولا عصبه ولا ذورحم كان لميت  
المال عند أهل المدينة الا في قولة ابن القاسم فانه جعل المال للمقرله وهذا أحد قولي مضمون  
ان المال لميت المال دون المقربه ابن عرفة وقاله أشهب ابن يونس وقال مضمون وأصبح ان  
أقر بأخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا مولى غيره هذا المقربه فانه يجوز اقراره به  
ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه أبو عمرو وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجهور  
أصحابه ابن رشد وقاله ابن القاسم في المدقنة وغيرها أبو بكر استجب في زمننا هذا اذا لم يكن له  
وارث معروف ان المقرله أولى من بيت المال اذ ليس ثمة مال يصرف في مواضعه وسئل ابن  
عتاب عن أقرت بابن عم أبيه في عقد فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبهما الجديجيه هما وأرى  
له مصالحة صاحب الموارث والا فله عليه العيز ويرث وأفتى غيره بثبوت ارثه بلا عيز فقد تحصل  
من هذا ان المذهب عند ابن يونس لا يرث بالاقرار وقال ابن رشد مذهب المدونة الارث بالاقرار  
وعزاه الباجي لمالك وجهورا أصحابه رضى الله تعالى عنهم (وخصه) اي الخلاف في ارث المقربه  
من المقر اذا لم يكن له وارث معروف (المختار) اي اللغوي فهو اسم فاعل هنا (بما اذا لم يطل  
الاقرار) بالوارث وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الارث به لئلا يفتقر على صدقه ق اللغوي  
ان قال هذا أخى فاذا لم يكن له ذوم سهم ثابت برثه فقيل للميت المال لميت المال وقيل المقرله أولى  
وهذا أحسن لان له بذلك شبهة ولو كان الاقرار في العصة وطالت المدقه هماعلى ذلك يقول كل  
واحد منهما للآخر أخى أو يقول هذا عي ويقول الآخر ابن أخى ومتر على ذلك السنون  
ولأحد يدعى بطلان ذلك لكان حوزا قيل لسنون لوان رجلا كان مقرا في حياته ان فلانا  
مولاه فلما مرض قال فلان ابن عمي لرجل ولا وارث له غيره أو قال ابن عمي ولم يقل لاب وأم

اللغوي (قوله به) اي الاقرار (قوله بلالته) اي الطول (قوله صدقه) اي المقر (قوله فادالم يكن له) اي المقر  
(قوله المقرله) بفتح القاف (قوله أولى) اي من بيت المال (قوله لهذا) اي المقرله (قوله لان له) اي المقرله  
(قوله وهما) اي الشخصان (قوله على ذلك) اي الاقرار (قوله لكان) اي طول اقرارهما (قوله مولاه) اي معتمقه بكسر التاء  
(قوله فل مرض) اي المقر (قوله قال) اي المقر (قوله فلان) اي غير مولاه (قوله ولا وارث له) اي المقر (قوله غيره) اي المقر

(قوله ثم مات) أي المقر (قوله فقال) أي سحنون (قوله لا يكون له) أي المقر له بنو الع (قوله ولا يرث) أي ابن العم (قوله بالشك) أي في كونه شقيقاً وأولاد أولاد (قوله لانه) أي المولى (قوله قبيل له) أي سحنون (قوله في مرض) صلة قال (قوله ثم قال) أي المقر المريض (قوله فلان) أي غيره وولد (قوله فقال) أي سحنون (قوله أنه) أي الشان ٤٣٩ (قوله إذا كان له) أي المقر (قوله بارثه) أي المقر (قوله لغو) خبر

أقرار (قوله وان لم يكن له) أي المقر (قوله ولم يحط) أي بارثه (قوله كذى بنت فقط) أي أقر بنحو أخ (قوله عن قوله) أي ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله وغيرها) أي المدونة (قوله قولى) بفتح اللام (قوله وثانيهما) أي قولى سحنون (قوله وعلم) بضم العين (قوله من هذا) أي عزوان معرفة (قوله وان جعله) أي القول بالارث الخ حال (قوله لان ابن معرفة) عزوانه (قوله من عدم الارث الخ) علم من هذا الخ (قوله وقال) أي ابن معرفة (قوله وبه) أي الارث صلة أفتى (قوله وقال) أي ابن عتاب (قوله هو) أي القول بالارث (قوله ثم) بفتح المثناة (قوله به) أي الارث (قوله له) أي المقربة (قوله يمينه) أي المقر له (قوله المتوفى) بفتح القامصة (قوله ذلك) أي انه لا يرث الابعد يمينه (قوله به) أي شرط يمينه في ارثه (قوله وحصل) بفتحات

ثم مات فقال لا يكون له شيء ولا يرث بالشك واليراث للمولى لانه قد انقضى له الولاء قبيل له فان قال فلان مولاى في مرض ثم قال بعد ذلك فلان ابن عمى لا وارث لى غيره ثم مات فقال يؤخذ باقراره للمولى ولا يكون للذى أقر بأنه ابن عمه شيء \* (تنبيهات) \* الاول الخط ظاهر قوله وارث انه اذا كان له وارث معروف لا يرثه المقربة اتفاقاً وان كان الوارث المعروف غير محيط بارثه وليس كذلك ابن معرفة اقراره له وارث محيط بارثه ولو بولد لغوا اتفاقاً وان لم يكن له وارث أو كان ولم يحط كذى بنت فقط في أعمال اقراره قولان لابن القاسم في سماعه من الاستطاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها وسحنون في نوازله والبايجى عن مالك وجهور أصحابه رضى الله تعالى عنهم وأصبح وأول قولى سحنون وثانيهما مع أشهب وعلم من هذا اقوة القول بالارث وان جعله المتبسط شاذ الان ابن معرفة عزوانه مقابلة لسحنون في قوله الثاني مع أشهب وعزوان القول بالارث للجماعة المذكورين قبله وقال في مختصر الحوفى وبه أفتى ابن عتاب وقال به العمل وقال المتبسط هو شاذ واستحسنه بعض القرويين في زمانه فانه لا ليس ثم بيت مال \* الثاني ابن معرفة المتبسط نبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله أصبح في نوازله ولم يحك ابن رشد غيره \* الثالث ظاهر كلام المصنف ان الميراث للمقر له على القول به بلايين وهو كذلك على قول فان ابن رشد قال قد قيل ان الميراث لا يكون له الابعد يمينه ان ما أقر به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء وذكر ابن سهل ان ابن مالك كان يفتى به وحصل ابن معرفة آخر كلامه في ذلك ثلاثة أقوال فصل في ثالثها بين بيان المقروجه اتصال نسبه بالمقر له في رجل معين فلا يمين وعدمه فجب اليمين \* الرابع ان بين المقروجه نسبة المقربة اليه كقوله هذا أخى شقيق أو لأبى أو لأبى فواضح وان اجل كقوله هذا أخى أو ابن عمى فقال ابن معرفة في ذلك اضطراب ابن رشد الذى اقول به على مذهب ابن القاسم اذا قال فلان وارثى ولم يفسر حتى مات ان له جميع الميراث ان كان المقر من يظن به انه لا ينجح عليه من يرثه عن لا يرثه والا فلا يرثه بقوله فلان وارثى حتى يقول عمى او ابن عمى الشقيق واللاب او مولاى اعتقنى او اعتق ابى او اعتق من اعتقنى او ما أشبهه وكذا ان قال فلان أخى فاصد الا الشهادة بالميراث كقوله أشهدكم ان هذا أخى يرثى او يقال له هل لك وارث فيقول نعم هذا أخى وشبه ذلك وأمان قال على غير سبب هذا أخى او فلان أخى فلا يرث الا السادس لاحتمال كونه اخاه لاهه ولو لم يقل فلان أخى او هذا أخى وانما سمعوه يقول يا أخى فلا يجب له بذلك ميراث لان الرجل قد يقول أخى حتى لمن لا قرابة بينه وبينه الا ان تطول المدوة والسنون وكل واحد يدعو صاحبه باسم الاخ أو العم فيتوارثان \* الخامس ان مات المقربة في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الاقرار فلا يجب لهم به ميراث المقر اذ لم يقر الا للميت الا أن يشهد أنه ان لم يكن باقياً حين موته فولده

مثقلاً (قوله آخر) صلة حصل (قوله ذلك) أي يمينه (قوله فصل) بفتحات مثقلاً (قوله وجه) مفعول بيان مضافاً لفاعل (قوله بالمقر له) صلة اتصال (قوله في رجل معين) صلة اتصال (قوله وعدمه) أي بيان وجه اتصال نسبه ما الى رجل معين (قوله اليه) أي المقر صلة نسبة (قوله وان اجل) أي المقر (قوله اذا قال) أي المقر (قوله المقربة) بفتح القاف (قوله فلا يجب) أي يثبت (قوله به) أي الاقرار (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر أى المقر (قوله أنه) أي المقربة (قوله موته) أي المقر (قوله فولده) أي المقربة

(قوله وورثته) عطف على يئو (قوله الولد) اي للمقربة (قوله بأنه) اي ولد المقربة (قوله لا يرث) اي المقر (قوله به) اي ولد الولد (قوله الولد) فاعل يقر (قوله هو) اي الولد . ٤٤ (قوله مستطمة) اي ولد الولد (قوله او يكون) اي الولد (قوله قد عرفه) بفتحات منقلا اي الولد

الذ كور بنو ابن عمه وورثته المحيطون بعيرائه طاله في المتبعية ابن سهل أفتى أكثر أهل بطليوس ان الولد يرث المقر وان غيره واحد من أهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث والله أعلم . السادس ابن رشد لا يجوز الاقرار بوارث اذا كان وارثا معروف النسب او الولد الا في خمسة مواضع الاقرار بولد أو ولد وولد أو أب أو جد أو زوجة معها ولد فان أقر بولد لحق به نسبه وان أقر بولد الولد فلا يطق به الآن يقربه الولد فيكون هو مستطمة أو يكون قد عرفه أنه ولد فيكون استطلق هو الولد واذا أقر بأب فلا يطق ويرثه الا اذا أقر به الاب فيكون الاب هو الذي استطقه وان أقر بجد فلا يطق به الا أن يقر بالجد بأنه ويقربه به فيكون كل واحد منهما قد استطلق ابنه وان أقر بزوجة لها ولد اقر به فاقرارها بالولد يرفع تهمة اقراره بمقتضاه وان لم تثبت الزوجية ولا عرفت وبالله تعالى التوفيق . السابع ان اقر هذا المشهد لا تخوانه وارثه لا وارث له غيره نفذ اقراره الاول وبطل الاقرار الثاني طاله في المتبعية . الثامن اذا لم يكن هناك وارث ودفع الميراث للمستطلق على احد المشهورين ثم جاء شخص واثبت انه وارث معروف فانه يأخذ المال من المستطلق طاله في الجواهر والله اعلم (وان قال) المكاف (لاولاد أمته) الثلاثة اي في شأنهم (احدهم) اي اولاد الامة (ولدى) ومات القائل ولم يعين الولد الذي اقربه (عنتق) بفتحات الولد (الاصغر) كله لانه حر بكل تقدير سواء كان هو المقربه وعنتقه ظاهر أو كان غيره وعنتقه لانه ولد ام ولد وحكمه حكم امه في العتق بموت السيد (د) عنتق (ثلثا) بضم المائنة واللام أو سكونها من ثلث كذلك حذف ثونه لاضانته الى الولد (الوسط) لانه حر بتقديرين كونه المقربه وكون المقربه الا كبر ورق بتقدير كونه الاصغر (و) عنتق (ثلث) الولد (الاكبر) لانه حر بتقدير واحد وهو كونه المقربه ورق بتقديرين كونه الاوسط والاصغر مضمون من قال في ثلاثة من اولاد امته احدهم ولدى فالصغير منهم حر على كل حال لانه ان كان استطلق الكبير فاللاوسط والصغير حران بجمرية الام وان كان المستطلق الاوسط فالصغير حر وان كان الصغير فالكبير واللاوسط عبدان ففهمما الشك وقال المغيرة في موضع آخر يعتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر لانه ان كان أراد الاكبر فكلمهم حرار وان أراد الاوسط فهو والصغير حران وان أراد الاصغر فهو حر وحده فالاصغر لا تجده الاحراف في هذه الاحوال والاوسط ثابت العتق في حالين ويرق في حال فيعتق ثلثاه والاكبر ثابت العتق في حال ويرق في حالين فيعتق ثلثه وقال ابن عبد الحكم يعتقون كلهم بالشك نقله ابن يونس الحط هكذا قال مضمون في نوازل وحصل ابن رشد في شرحها ان الاصغر حر بلا خلاف وفي الاوسط والاكبر أربعة أقوال أحدها ما في نوازل مضمون وهو ما ذكره المصنف وهو أضعفها طال لانها محيطة على بان الميت لم ير ذلك ولم يحتمل لفظه والثاني القرعة والثالث أنهم ياعتقان أيضا للشك وخرجه من المسئلة الاتية أعنى قوله وان أقر ميت الخ واستظهره وظاهر كلامه انه غير منصوص وقد ذكره في النوازل عن ابن عبد الحكم والرابع أنه لا يعتق واحدهما . (فرع) ه في نوازل مضمون لا يثبت النسب

والدم المقرب بولد الولد (قوله أنه) اي ولد الولد ولده اي الولد (قوله أبوه) اي المقر (قوله به) اي المقر (قوله به) أقر (قوله به) اي المقر (قوله به) أي الولد والجملة تعت ولد (قوله فاقرارها) اي المقر (قوله بها) أي الزوجة (قوله عرفت) بضم فكسر (قوله لاخر) صلة أقر (قوله لا وارث له) أي المقر (قوله غيره) أي الاخر (قوله ودفع) بضم فكسر (قوله للمستطلق) بالفتح (قوله هو) أي الاصغر (قوله أركان) أي الاصغر (قوله غيره) أي المقربه (قوله لانه) اي الاصغر (قوله وحكمه) أي ولد ام (الولد) قوله كونه أي الوسط (قوله كونه) أي المقربه (قوله كونه) اي الاكبر (قوله كونه) اي المقربه (قوله لانه) بيان ثلاثة (قوله لانه) اي المستطلق (قوله وان كان) اي المستطلق (قوله فقيهما) اي الكبير واللاوسط (قوله لانه) اي المقر (قوله فهو) اي الاوسط (قوله فهو)

اي الاصغر (قوله وحصل) بفتحات منقلا (قوله شرحها) اي النوازل (قوله أنهما) اي الاكبر واللاوسط (قوله واحد) (قوله وخرجه) بفتحات منقلا اي ابن رشد الثاني (قوله واستظهره) اي ابن رشد الثاني (قوله كلامه) اي ابن رشد (قوله انه) اي الثاني (قوله ذكره) اي الثاني (قوله انه) اي الثاني (قوله منها) اي الاكبر واللاوسط

(قوله فيها) اي نازل بصنون (قوله من الميراث) بيان حظ (قوله بينهم) اي الاولاد الثلاثة خبر يكون (قوله بانهم) اي الاولاد الثلاثة (قوله يدبر) بضم الياء وفتح الراء (قوله منهم) اي الاولاد الثلاثة (قوله قسم) بضم فكسر (قوله بينهم) اي الاولاد الثلاثة (قوله بعد ايمانهم) بفتح الهمزة (قوله فان حلف بعضهم) اي وتكفل باقيمهم (قوله اختص) اي الخالف (قوله به) اي الميراث (قوله وان قالوا) اي الاولاد الثلاثة (قوله الميت) فاعل اراد وعائد ٤٤١ من محذوف (قوله منهم) بيان من (قوله على

الخلاص) صلته يحذف (قوله في عيين النعمة) اي توبهها وعدمه (قوله به) اي عتق بعضهم (قوله كان له) اي من اعتق (قوله ومات) اي المقر (قوله السمي) بفتح فكسر وشدا الماء اي الموافق لعدددهم في الاسم فان كانوا ثلاثة اعتق ثلثهم واربعه ربعهم وخمسة خمسهم وعلى هذا القياس (قوله اغيرهما) اي مالكا وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (قوله في عتق احدىهم بالقرعة) صلته كاف التشبيه (قوله فالثلث) اي من كل واحد (قوله فالربع) اي من كل واحد (قوله فالثالث) اي تعين الورثة احدىهم (قوله فالاول) اي عتق واحدا بالقرعة وسادسها والافالثاني اي (قوله الثالث) اي عتق واحدا بالقرعة (قوله وجوب) اي شوبت (قوله منهم) اي الاولاد (قوله عليهم) اي الورثة (قوله به) اي العتق (قوله عليه) اي العتق (قوله نزل) اي الاخر

لو احدى منهم ابن رشد لا خلاف في هذا \* (فرع) \* فيها ايضا الميراث لو احدى منهم ابن رشد فيه نظر والذي يوجبہ النظر ان يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بانهم يعتقدون جميعا وهو الصحيح اذ قد صح الميراث لو احدى منهم ولم يدركن هو فان ادعاه كل واحد منهم قسم بينهم بعد ايمانهم ان حلقوا جميعا وتكلموا فان حلف بعضهم اختص به وان قالوا لا علم عندنا فان الميراث بينهم به وان يخلف كل واحد منهم أنه لم يعلم من اراد الميت منهم على الخلاف في عيين النعمة وان عتق بعضهم على القول به كان له حظ من الارث ويوقف حظ من لم يعتق فان عتق احدىهم وان مات قبل عمته مردا الى الورثة والله اعلم (وان افتقرت امهاتهم) اي الاولاد الذين قال في شأنهم احدىهم ولدى ومات قبل تعيينه بان كان كل واحد من امه (فواحد) منهم حر (بالقرعة) وامه حرة تتبع له صنون في نوازل من له ثلاثة اعمد ليسوا باخوة لام فقال في مرضه احدىهم ابني ومات فقول الرواية انه كقوله احدى عبيدي حر ابن رشد اذا مات قبل تعيينه فتيه ثمانية اقوال منها قول واحد مالك رضي الله تعالى عنه وهو ان يعتق منهم الجزء السمي لعدددهم بالقرعة وثلاثة اقوال لابن القاسم والاربعه الباقية لغيرهما واحدا قول ابن القاسم عتق واحد منهم بالقرعة فاقصر المصنف عليه وترك قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة وان كانوا مفرقين فهو كقوله احدى عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق احدىهم بالقرعة او من كل منهم الجزء السمي لعدددهم فان كانوا الالة فالثلث وان كانوا اربعة فالربع فالثالث للورثة تعيين احدىهم للعتق ورابعها يعتق منهم الجزء السمي لعدددهم بالقرعة وخامسها ان اتفق الورثة فالثلث والافالاول وسادسها والافالثاني الثلاثة الاول لابن القاسم والرابع احدى الملك والاخيران لصنون وسابعها عتق جميعهم على وجوب العتق بالملك وثامنها وقف الورثة عن جميعهم الى ان يموت واحد منهم او يعتقوه فلا يحكم عليهم فيمن بقى يعتق فيؤمرون به ولا يجبرون عليه على القول بان الشك لا يؤثر في اليقين (واذا ولدت حرة زوجة رجل وامه) رجل (اخر) نزل بها ضية عند الاول وامه زوجة رجل وامته (واختلط) اي الولدان ولم تعرف كل واحدة منهم اولدها وتداعيتا احدىهما وبقي الاخر (عقبته) اي الولد لكل واحدة منهم (القافة) بقاف ثم فاء اي جماعة من العرب خصهم الله تعالى بمعرفة النسب بالشبهة في النطقه وهم من قوله آخر أنه ان كانت الزوجة الحرة والامة لرجل واحد واختلط ولدهما فلا طافة وهو كذلك فمثل منطوقه مستلثين منصوبتين ادهما نزل ضيف بامته على رجل لمزوجة حرة ونزل الضيف بزوجه الحرة على رجل له امة والثانية ان تلد امة زوجة لرجل وامته ق اشهب من نزل بزوجه الحرة على رجل له ام ولدا حمل فولدت هي وامرأة الضيف في ليلة صبيين ولم تعرف كل واحدة منهم اولدها دعي اهما القافة

٥٦ منح (قوله بها) اي امته (قوله عند الاول) اي ذى الزوجة (قوله زوجة نعت) امه (قوله وامته) اي الرجل (قوله احدىهما) اي الولدين (قوله وبقي الاخر) اي من الولدين بلا مدع (قوله بالشبهة في النطقه) صلته معرفة (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله هي) اي ام الولد اكلية المسترطع عليه (قوله في ليلة) صلته ولدت (قوله منهم) اي الرجلين

(قوله والواجب ان يلحق بكل واحد منهم ما ادعاه) اي بلا قافة (قوله ايهما) اي الولدين (قوله على هذا) اي ولذا اولدت زوجة  
 رجل وامة آخر (قوله في ذلك) اي عدم الحكم بهما في اولاد الحرائر (قوله فيلحق الولد بصاحب القرائن الصحيح دون القاسد)  
 كزوجته في عدتها من طلاق قبل حيضة وولدت اسنة أشهر من وطئ الثاني فانه يلحق بالاول بلا قافة لان القرائن له ولا قرائن  
 للثاني كما في المدونة وغيرها (قوله وذلك) ٤٤٣ اي قوة القرائن وذكره كبر خبره (قوله هنا) اي في اختلاط اولاد زوجة حرة

لرجل وولدة امة آخر (قوله  
 اذ لا مزية لا احد القرائنين  
 على الاخر) فاحتج الى  
 القافة (قوله لهما) اي  
 القرائنين (قوله عدمت)  
 بضم فكسر (قوله كبر الولد  
 اي المتنازع فيه) (قوله والى  
 من الموالاة اي اتسبب  
 (قوله ذلك) اي بلوغه (قوله  
 مدلج) بضم فسكون فكسر  
 آخره جيم (قوله لان المراعي)  
 يفتح العين (قوله فيها) اي  
 القافية (قوله وهو) اي  
 ادراك الشبه (قوله بهم)  
 اي بنى مدلج (قوله لهم) اي  
 بنى مدلج (قوله في ذلك) اي  
 علم الشبه (قوله السبابة)  
 بكسر السين المهملة فثناة  
 فتحية ثم فاء (قوله العباقة)  
 بكسر العين المهملة فثناة  
 فتحية ثم فاء (قوله زجر) اي  
 اطارة (قوله جارية) اي بنتا  
 (قوله والا) اي وان ولدت  
 زوجة الرجل وولدت امة  
 (قوله وماتتا) اي الزوجة  
 والامة (قوله لأحدهما) اي  
 الولدين (قوله فن الحقوه)  
 اي من الولدين (قوله به)  
 اي الرجل (قوله الاخر)

ابن رشد فان ادعى كل واحد منهم او احدا بعينه ونفى كل منهما عن نفسه ما سواه فالواجب  
 على اصولهم ان تدعى له القافة كاملة الشريكة انما في طهر واحد فتولد ولدا يدعيه معه  
 الحط هذه المسئلة في اول نوازل مصنون من كتاب الاستطاق وفرضها كما فرضها المصنف  
 في زوجة رجل وامة آخر ولا خصوصية لذلك وقال ابن رشد المسئلة على ثلاثة اوجه احدها  
 ان يدعى كل واحد منهم ما صييا بعينه غير الذي ادعاه صاحبه ويلحقه بنفسه وينفى الاخر عن  
 نفسه والواجب ان يلحق بكل واحد منهما ما ادعاه والثاني ان يقول كل واحد منهما ما لا ادري  
 ايهما واولدى والحكم فيه ان تدعى له القافة ولو اراد في هذا الوجه ان يصطلح على ان ياخذ كل  
 واحد منهم ما ولد يكون ابنة مع كونه لا يدعى علم ذلك لم يكن له ما ذلك وتدعى القافة والوجه  
 الثالث ان يدعيها جميعا صييا معينا يقول كل واحد هذا ولدى وينفيان الاخر عنهما والواجب  
 في هذا على اصولهم ان تدعى له القافة اذ ليس لهما ان يتقيا الاخر عن أنفسهما وقد علم انه  
 ابن احدهما والذي ادعاه به ما ليس احدهما اولى به من الاخر اه ولا يعترض على هذا  
 بان القافة لا يحكم بهما في اولاد الحرائر على المشهور وكذا ذكره ابن رشد وغيره لان الله في ذلك  
 هي قوة القرائن في النكاح فيلحق الولد بصاحب القرائن الصحيح دون القاسد وذلك معدوم  
 هنا اذ لا مزية لا للقرائنين على الاخر لهما جميعا والله اعلم (تفسيرات) الاقول البرزلي  
 اذا عدت القافة فاذا كبر الولد الى ايهما شاء كما اذا اشكل الامر على القافة والحقته بهما  
 فان مات قبل ذلك ورثاه واذا ماتا ورثهما معا الثاني القراني لا يشترط في القائف كونه من  
 بنى مدلج فاذا كان في اي عصر من اودعه الله تعالى تلك الخاصة فانه يقبل قوله ولو لم يكن من  
 بنى مدلج الابي في شرح مسلم في الدين اختلاف السلف في اختصاص القافة بنى مدلج وعدمه  
 لان المراعي فيها النما هو ادراك الشبه وهو غير خاص بهم ويقال ان اهم في ذلك قوة ليست  
 اغبرهم وكان يقال في علوم العرب ثلاثة السبابة والعباقة والقباقة فالسبابة ثم تراب الارض  
 والعباقة زجر الطير والعباقة والتقاؤل ونحوهما والقباقاة اعتبار الشبه في الحاق النسب اه  
 الثالث طي قول تت الثانية اذ اولدت امرته جارية وامة جارية اي امة رجل آخر غيره  
 كما بوخذ من ابن شامس والافلا قافة ونص ابن شامس ولو ولدت زوجة رجل غلاما وامة غلاما  
 وما نأقوال الرجل احدهما بنى ولم اعرفه دعى لهما القافة فن الحقوه بلحق به ويلحق الاخر  
 بالآخر اه فهذا يدل على ان مراده بقوله وامة اي الرجل لا بقية المتقدم ويبدل ايضا  
 على هذا قول ابن عرفة في القرض المذكور الشيخ عن كتاب ابن منصور لو ولدت زوجة رجل  
 غلاما وامة آخر غلاما وماتتا فقال احدهما ولدى ولا اعرفه الخ ولا يصح على غير هذا القرض  
 اذ لو كانت امة الرجل نفسه وولدت منه فلا قافة لاتحاد الاب ولو كانت متزوجة فلا تشملها

اي من الولدين (قوله بالاخر) اي من الرجلين (قوله اي الرجل لا بقية المتقدم) اي كونه  
 قوله  
 ذا الزوجة بل رجل آخر على حد عندى درهم ونصفه (قوله فقال) اي الرجل ذو الزوجة (قوله ولا اعرفه) اي بعينه (قوله الخ)  
 اي دعى لهما القافة فن الحقوه بلحق به ويلحق الاخر بالاخر

(قوله الاولاد أم الولد) ظاهره ولول للرجل الاول (قوله ما هو أعم) أى شامل الحرّة والامة (قوله فيه) أى كلام طنى (قوله وجهات) بضم فكسر (قوله وكلتا هما) أى الزوجة وأم الولد (قوله تدعيه) أى الابن وتنسب البنت للآخرى (قوله فنسبهما) أى الابن والبنت معاً أى للرجل (قوله يرثانه) أى الرجل ان مات وهما حيان (قوله ويرثهما) أى الرجل الابن والبنت ان ماتا وهو حي (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله انهم) أى القافة (قوله ونحصل) بفتحة مثقلا (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله فى واحدة) أى من المسائل الاربع (قوله يسوى) بضم ففتح مثقلا (قوله اذا حمل) أى فرض الجواهر وابن عرفة (قوله كان) أى فرضهما (قوله عين فرع المصنف) أى والتظاهر أنه غيره (قوله الزوجة الرقيقة) أى ان فرض ان له زوجة رقيقة وأم ولد وولد ناغلا من واختلط او مات وقال الرجل هما ولداً ولم يعرف ابن ٤٤٣ الزوجة من ابن أم الولد (قوله ولانته) أى الشان عطف على اذولدا الخ

قوله وامة آخر فتعين حال كلامه على ما قلناه خلاف ما يظهر من قول البساطى لم ير به الاولاد ام الولد لا الرقيق وقوله كما أنه لم ير بد زوجة رجل ما هو اعم الخ فيه نظر اذا لامة المتزوجة كالحرّة البناتى فيه نظر ابن عرفة ابن ميسر من وضعت زوجته وام ولدها فى ليله ابنا وبناتا وجهات من ولدت الابن وكلتا هما تدعيه فنسبهما معا ثابت يرثانه ويرثهما ثم قال واعلم ان القافة تلحق الابناء بالامهات فقد قال مهنون انهم يلحقون كل واحدة بولدها اه ونحصل من كلام ز ان المسائل اربع يفرق بين الاما والحرثا ترى واحدة وهى ان اتحد الولد وتعدد الاب وثلاث يسوى فيهن الاما والحرثا وهو تعدد الولد مع تعدد الاب والام ومع تعدد الاب فقط او مع تعدد الام فقط والله اعلم اقول مستعينا بالله تعالى اذا حمل على زوجة رجل وامة آخر كان عين فرع المصنف وقوله اذ لو كانت امة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الاب ممنوع اذ ولد الزوجة الرقيقة رقبته ليدها وولدا لامة المملوكة حرّ فتدعى القافة لتميز الحر من الرقيق وان اتحد ابوهما ولان لا يلزم من بلوق نسبهما بابيهما واتحاده عدم الاحتياج للقافة اذ يحتاج لهما اثنين ليكمل ام ولدها كما قاله مهنون والله اعلم (وعن ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فيمن) أى امرأة او المرأة التى ولدت بنتا وخشيت من زوجها فراقتها الكراهته البنت فطرحتها على باب المسجد مثلاً عسى ان يلقطها من يريها فلما حضر زوجها الزمها بالاتيان بها فذهبت لهما فوجدت مع ابنتها التى طرحتها بنتا (أخرى) ولم تعرف بنتها من هى منى ما فى (لا تلحق به) أى الزوج (واحدة) منى ما قاله ابن القاسم ومحمد وقال مهنون تدعى القافة لتلحق به احدها ما فى الشيوخ عن كتاب ابن ميسر من خلف لزوجه الحامل ان ولدت المرّة جارية لا عين عنك غيبة طويلا تولدت جارية فى سفره فبعثت بها خادمها فى جوف الليل لتطرحها على باب قوم فنعلت فقدم زوجها فوافى الخادم راجعة فانكر خروجها اليه لا وحقق عليها فاخبرته فردها لتأتى بالصبية فوجدت صبيتين فانت بهما فاشكل على الام أيهما هى منى ما قال ابن القاسم لا تلحق واحدة منهم ما قاله محمد وقال مهنون تدعى القافة لهما ما به اقول الخط كذا فعل ابن الحاجب ذكرها عقب التى قبلها ونسبها لابن القاسم لكن زاد وقال مهنون القافة فقال فى

قوله وامة آخر فتعين حال كلامه على ما قلناه خلاف ما يظهر من قول البساطى لم ير به الاولاد ام الولد لا الرقيق وقوله كما أنه لم ير بد زوجة رجل ما هو اعم الخ فيه نظر اذا لامة المتزوجة كالحرّة البناتى فيه نظر ابن عرفة ابن ميسر من وضعت زوجته وام ولدها فى ليله ابنا وبناتا وجهات من ولدت الابن وكلتا هما تدعيه فنسبهما معا ثابت يرثانه ويرثهما ثم قال واعلم ان القافة تلحق الابناء بالامهات فقد قال مهنون انهم يلحقون كل واحدة بولدها اه ونحصل من كلام ز ان المسائل اربع يفرق بين الاما والحرثا ترى واحدة وهى ان اتحد الولد وتعدد الاب وثلاث يسوى فيهن الاما والحرثا وهو تعدد الولد مع تعدد الاب والام ومع تعدد الاب فقط او مع تعدد الام فقط والله اعلم اقول مستعينا بالله تعالى اذا حمل على زوجة رجل وامة آخر كان عين فرع المصنف وقوله اذ لو كانت امة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الاب ممنوع اذ ولد الزوجة الرقيقة رقبته ليدها وولدا لامة المملوكة حرّ فتدعى القافة لتميز الحر من الرقيق وان اتحد ابوهما ولان لا يلزم من بلوق نسبهما بابيهما واتحاده عدم الاحتياج للقافة اذ يحتاج لهما اثنين ليكمل ام ولدها كما قاله مهنون والله اعلم (وعن ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فيمن) أى امرأة او المرأة التى ولدت بنتا وخشيت من زوجها فراقتها الكراهته البنت فطرحتها على باب المسجد مثلاً عسى ان يلقطها من يريها فلما حضر زوجها الزمها بالاتيان بها فذهبت لهما فوجدت مع ابنتها التى طرحتها بنتا (أخرى) ولم تعرف بنتها من هى منى ما فى (لا تلحق به) أى الزوج (واحدة) منى ما قاله ابن القاسم ومحمد وقال مهنون تدعى القافة لتلحق به احدها ما فى الشيوخ عن كتاب ابن ميسر من خلف لزوجه الحامل ان ولدت المرّة جارية لا عين عنك غيبة طويلا تولدت جارية فى سفره فبعثت بها خادمها فى جوف الليل لتطرحها على باب قوم فنعلت فقدم زوجها فوافى الخادم راجعة فانكر خروجها اليه لا وحقق عليها فاخبرته فردها لتأتى بالصبية فوجدت صبيتين فانت بهما فاشكل على الام أيهما هى منى ما قال ابن القاسم لا تلحق واحدة منهم ما قاله محمد وقال مهنون تدعى القافة لهما ما به اقول الخط كذا فعل ابن الحاجب ذكرها عقب التى قبلها ونسبها لابن القاسم لكن زاد وقال مهنون القافة فقال فى

أى صادف ولائى (قوله لئلا) تنازع فيه راجعة وخروج (قوله وحقق) أى شدد الزوج (قوله عليها) أى الخادم (قوله فاخبرته) أى الخادم الزوج بطر - بها الجارية (قوله فوجدت) أى الخادم (قوله أيهما) أى الصبيتين (قوله هى) أى بنتا (قوله منهما) أى الصبيتين (قوله تدعى) بضم فسكون ففتح (قوله لهما) أى الصبيتين (قوله وبه) أى دعاه القافة صلة أقول (قوله ذكرها) أى مثله من وجدت مع بنتا أخرى الخ (قوله التى قبلها) أى اذا ولدت زوجة رجل وامة آخر الخ (قوله ونسبها) أى من وجدت الخ (قوله لكن زاد) أى ابن الحاجب استدراكه على كذا فعل ابن الحاجب لرفع ايهاهه الاقتصار على ذلك (قوله وقال مهنون القافة) مفعول زاد



(قوله كأنه) بفتح ميم مثقالاى ابن الحاجب (قوله بهذا الفرع) اى من وجدت الخ (قوله الاول) اى ان ولدت زوجة رجل الخ (قوله تعارضهما) اى الفرعين (قوله فكأنه) بفتح ميم مثقالاى ابن الحاجب (قوله من الثانية) اى من وجدت الخ (قوله فى الاول) بضم الهـ من زامى من ولدت هى وأمة آخر صله تخريج (قوله وهو) اى تخريج الخلاف من الثانية فى الاول (قوله أنه) اى الشأن (قوله بينهما) اى المسمئتين (قوله فى الاول) بضم الهـ من (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله اعمالها) اى القافة (قوله فى هذه) اى من وجدت مع بنتها بنتا الخ (قوله ظاهرها) اى والقافة لا تكون بين الحرائر (قوله الكلام) اى القافة لا تكون بين الحرائر (قوله فى متروجة فى عدتها) اى ظهر بها حمل يمكن كونه من ذى العدة فانه يلحق به بلا قافة لخصه فراشه ولا يلحق بالثانى لعدم صحة فراشه (قوله فى ذلك الطهر) اى الذى وطئها فيه بانهما (قوله فادعيها) اى البائع والمشتري (قوله دعيت) بضم فكسر (قوله اى ولدها) ٤٤٤ (قوله قبل حيضة) اى من عدتها (قوله لى بلا قافة) (قوله

ومرادهم) اى الحرائر فى قولهم القافة لا تكون بين الحرائر (قوله لانهن) اى الاماء (قوله فرائس) اى صحيح (قوله حينئذ) اى حين كن متزوجات (قوله ومنه) اى غير هذا الفرض (قوله فرض المصنف) اى وان ولدت زوجة رجل وأمة آخر الخ (قوله فيه) اى فرض المصنف (قوله لا يقام) بضم الياء اى يؤخذ (قوله منه) اى فرض اختلاط ولد زوجة وولدها آخر ودعاها القافة لهما (قوله القافة) اى دعاؤها (قوله لان ما اعتل) اى علل (قوله فى التفرقة) اى بين الامة التى وطئها بانهما ومشتريها فى طهر واحد وولدت وتدعيها

التوضيح كأنه أتى بهذا الفرع اثر الاول اشارة الى تعارضهما فكأنه اشار الى تخريج الخلاف من الثانية فى الاول قاله ابن عبد السلام وهو تخريج ظاهر اذا الظاهر أنه لا فرق بينهما ما اه وما قاله ظاهر لاشك فيه تت قول الشارح انما أتى بهذه عقب التى قبلها لان ظاهرهما التعارض اى لانهم اعلموا القافة فى الاول دون الثانية ولا فرق بينهما ما غير ظاهر لان عدم اعمالها فى هذه لاحتمال كون البنت الاخرى بنت حره والقافة لا تكون بين الحرائر اى طنى ظاهرها ان القائل بنى القافة بين الحرائر قاله مطلقا وليس كذلك وانما حمل الكلام فى متروجة فى عدتها وذلك ان الامة اذا بيعت بعد وطئها بالاستبراء ووطئها المبتاع فى ذلك الطهر فانت بولد فادعيها دعيت له القافة وان تزوجت المطاوعة قبل حيضة فانت بولد لى بالاول لان الولد للفراش والثانى لان فراش له هكذا المسئلة معروفة فى المدونة وغيره فاقد ظهر الفرق بين الحره والامة فى هذا الفرض فقط ومرادهم المتزوجات ولو كن اماء لانهن من اهل فراش حينئذ اما فى غير هذا الفرض فلا فرق بين الاماء والحرائر ومنه فرض المصنف وقد قال فيه ابن رشد لا يقام منه القافة فى الحرائر لان ما اعتل به فى التفرقة وهو قوة فراش احد الزوجين معدوم فى هذه المسئلة اذ لا مزية فى هذه لاحد الفرائس على الاخر اه ثم قال فظهر لك أن اعتراضه على الشارح غير ظاهر وان المعارضة ظاهرة كما قال ح وغيره وانهم ارادوا بقوله لا تكون القافة بين الحرائر ما تقدم ولا يفهم من المراد أن القافة تسكون بين الحرائر والاماء فقط كما سبق الى ذهن كل قاصر اخذ من قوله كغيره وان ولدت زوجة رجل الخ اذ موضوعها فى الامة يطؤها الشرى كان كما ذكرت لان عن ابن رشد ولا تدخل فى الحره يطؤها الزوجان فرادهم لا تدخل فى الحرائر اى الحره الواحدة والجمع باعتبار الجنس والمراد كما سبق المتروجة ولو امة ما عدا هذا فلا فرق بين الحرائر والاماء قد دخل فى المرأتين اذا كان

فتدعى القافة والمعتدة المتروجة الموطوءة قبل حيضة وولديها يمكن لحوقه بنى العدة فانه يلحقه بلا قافة لخصه فراشه لكل دون الثانى (قوله وهو) اى ما اعتل به (قوله معدوم) خبر ان (قوله فى هذه المسئلة) اى اختلاط ولد زوجة وولدها آخر (قوله ثم قال) اى طنى (قوله اعتراضه) اى تت (قوله وان المعارضة) اى بين اختلاط ولد زوجة وولدها آخر الذى دعيت القافة وبين من وجدت مع بنتها بنتا فتساعن الزوج بلا قافة (قوله ما تقدم) مفعول ارادوا اى المتروجة فى عدتها قبل حيضة الا نية بولد يلحق الاول (قوله ولا يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله أن المراد) اى بقوله لا تكون القافة بين الحرائر (قوله من قوله) اى المصنف (قوله اذ موضوعها) اى القافة على لا يفهم الخ (قوله يطؤها الشرى كان) اى فى طهر واحد وتلد ولدا بتدعيها (قوله اى الحره الواحدة) اى المتروجة فى عدتها قبل حيضة التى ولدت وولدها الاحتمال بالاول (قوله والجمع) اى فى قولهم الحرائر (قوله المراد) اى بالحره (قوله ما عدا هذا) اى الفرض

(قوله مرتين) بدل من المرأتين (قوله مختلفتين) أي حرة وأمتين (قوله لا تطلق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله فان مات) أي الأب (قوله اذ لا تعقد) أي القافة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله وعمرهما) أي القافة (قوله فيه) أي الولد (قوله في قصرها) أي القافة خبر مقدم (قوله فيه) أي الولد (قوله سماع أصبغ ابن القاسم) من إضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله ينصب مقوله (قوله ونقل) عطف على سماع (قوله ان مات) أي الولد الخ مقول نقل المضاف لفاعله (قوله دعى) بضم فكسر (قوله له) أي الولد (قوله ردهما) أي سماع أصبغ ونقل الضحلي (قوله فيها) أي المستلة ٤٤٥ (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله أنه)

أي الشان (قوله يكتفي) بضم الياء وفتح القاء (قوله من الميت) تنازع فيه النسب والميراث (قوله أنه) أي الشان (قوله به) أي اقرار غير العداين (قوله صوابه) مبتدأ خبره ان شهد وارثان والجمله خبر تعبيره (قوله والحوثي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وكسر القاء مشدد الياء (قوله لان الانسان يجوز اقراره الخ) صله صوابه ان شهد وارثان (قوله بذلك) أي ما يظنه دون تحقيق (قوله بانهما) أي العديلين (قوله لهما) أي عدلي النسب (قوله بذلك) أي ثبوت النسب بثباتهما (قوله وان كان اقرار الخ) بيان لمفهوم عدلين (قوله لانه) أي المقر (قوله وان كان) أي الواحد عدلا مبالغة (قوله وليس الجميع) أي الواحد وبالجماعة غير العدل والقساء الخ حال فان كانوا سفهاء فلا

لكل واحدة زوج واختلف ولداهما مرتين أو أمتين أو مختلفتين وكذا بين الامتسين من غير نسكاح كل واحدة بسببها وبين الحرية والامة كما هو فرض المصنف اذ في هذا كله لامرزية لاحد القرأين على الآخر وهذا الذي قلناه هو المتحصل من كلام ابن رشد وغيره وواقعه الموفق (وانما تعقد القافة) في الاطلاق (على) مشابهة (أب) حى أو ميت (لم يدفن) بضم التحيمة وفتح القاء على شبهه عصبية الأب المدفون خلافا لسنخون قائله تتق سنخون وعبد الملك لا تطلق القافة الولد الاب حى فان مات فلا كلام للقافة في ذلك من جهة قرابته اذ لا تعتمد على شبه غير الاب الخط اختلف في قصر القافة على الولد الحى وهو مهانته حيا وميتا ابن عرفه وفي قصرها على الولد حيا وهو مهانته حيا وميتا سماع أصبغ ابن القاسم ان وضعته تاما ميتا فلا قافة في الاموات ونقل المصطفى عن سنخون ان مات بعد وضعه حيا دعى له القافة قلت يحتمل ردهما الى وفاق لان السماع فيمن ولدميتا و قول سنخون فيمن ولد حيا ولم أوقف لابن رشد على نقل خلاف فيها في التوضيح والمشهور أنه يكتفي بالقائمة الواحد وقيل لا بد من اثنين (وان أقر عدلان) من ورثة ميت كاتبين أو أخوين أو عمن (بثالث) مساو له - ما في الاستحقاق كاتب أو أخ أو عمن (ثبت النسب) والميراث من الميت ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب وهو كذلك اجماعا حكاها ابن يونس (تنبيهان) الاول تعبيره باقر كاتب الحاجب وابن يونس وابن زرقون وغير واحد صوابه كما قال ابن شاس والحوثي ان شهد وارثان لان الانسان يجوز اقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يثبت بذلك الثاني يثبت النسب والميراث بعدلين أجنيبين لكن قوله بثالث مشعر بانهما من النسب ولا خصوصية لهما بذلك قائله تتق أي نسب المقر به بشم ادتهما وأخذ جميع مورثه من جميع المال وان كان المقر ممن لا يثبت النسب بشهادته لانه واحد وان كان عدلا أو لانه م - جماعة غير عدول أو لانه من نسائه وليس الجميع بسفهاء فاجع أهل العلم أن النسب لا يثبت بقواهم واختلفوا في الذي يغرمونه للمقر به فذهب أهل المدينة ومن تابعهم الى أن المقر يستوفي جميع ما يجب له في مال الاقرار فان بقي في يده شيء مما كان يأخذه في الانكار يدفعه الى المقر به وان لم يستفضل شيئا فلا شيء للمقر به (و) ان أقر (عدل) (واحد) (يخلف) المقر به (معه) أي العدل المقر (ويرث) الميت مع المقر (و) الحال (لانسب) ثابت له باقرار العدل وحلقه مثله للباحي والطرطوشى وابن شاس وابن الحاجب والذخيرى وابن عبد السلام وفي التوضيح المذهب خلافه لنقل العلماء قديما وحديثا

يؤخذون باقرارهم (قوله فاجع أهل العلم الخ) جواب ان كان المقر ممن لا يثبت (قوله يده) أي المقر (قوله في الانكار) أي تقدير انكاره ما اقرب به (قوله يده) أي المقر الباقي الخ جواب ان بقي (قوله وان لم يستفضل) أي المقر بتقدير انكاره ما اقرب به (قوله له) أي المقر به (قوله باقرار العدل) صله ثابت (قوله وحلقه) أي المقر به (قوله مثله) أي كلام المصنف (قوله وفي التوضيح) خبر مقدم (قوله خلافه) أي ما قاله الجماعة السابقون (قوله لنقل العلماء الخ) علة المذهب خلافه

(قوله ان العدل) اي المقر وارث معه (قوله كغيره) اي العدل المقر وارث معه (قوله في أنه) اي الشأن صلة كاف التشبيه (قوله من حصة المقر) اي بتقدير انكاره من اقربيه بيان ما (قوله باقراره) اي المقر صلة تقص (قوله ولعله) اي المصنف (قوله هنا) اي في هذا المختصر (قوله ان اقرت بنتان الخ) بيان ما (قوله لرجل) صلة اقر (قوله بانه) اي الرجل (قوله بأبهما) اي البنين (قوله وهما) اي البنتان عدلتان حال (قوله حلف) اي الرجل المقر له (قوله وورث) اي الرجل المقر له (قوله عنهما) اي البنين (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله هذا) اي وعدل بحلف معه وورث (قوله من المدونة) بيان كتاب الولاة (قوله ومن مات الخ) مقبول قول المضاف لقاعله (قوله احدهما) اي الابنين (قوله باختله) اي المقر (قوله فليعطها) اي الابن المقر (قوله ما يديه) اي الابن المقر (قوله بها) اي الاخت (قوله لانه) اي الاخ المقر (قوله على هذا) اي الذي في كتاب الولاة وهو ان المقر به ليس له الامانة حصه الاقرار من حصة المقر (قوله وخالفه) ٤٤٦ اي اباجي ما في كتاب الولاة (قوله فقال) اي الباجي (قوله شهادته) اي المقر العدل

(قوله وأخذ) اي المقر له (قوله منهما) اي الولدين (قوله نسبه) اي المقر به للميت (قوله واتبعه) اي الباجي (قوله على هذا) اي حلف المقر به مع شهادة المقر العدل وأرثه مع ثابت النسب (قوله وعضده) بفتحات مثقلا اي قواه (قوله ولو اقرت البنتان الخ) مقبول قول المضاف لقاعله (قوله مولى) اي معتق بكسر التاء (قوله حلف) اي فلان المقر له (قوله من ولاء) اي ذي ولاء بيان أحد (قوله ولا يستحق) اي المقر له (قوله بذلك) اي اقرار البنين (قوله وبما في النواذر) عطف على بما في كتاب الولاة (قوله باخ) اي اهما فيكون لايهما (قوله تكونان) اي

ان العدل كغيره في أنه ليس للمقر به الامانة من حصة المقر باقراره ولعله اعتمدهما في ولاء المدونة ان اقرت بنتان لرجل بانه أعتق أباهما وهما عدلتان حلف وورث الباقي عنهما قاله تغ قوله وعدل بحلف وورث ولا نسب قد سلم في التوضيح ان هذا خلاف المعروف من المذهب وهو كذلك والمعروف قوله آخر كتاب الولاة من المدونة ومن مات وترك ابنتين فأقر أحدهما باخت له فليعطها خمس ما يديه ولا تحلف الاخت مع الاخ المقر به لانه شاهد واحد الا ان الباجي وافق على هذا في باب ميراث الولد المستحق وخالفه في باب القضاء بالحق الولد فقال من ترك ولدين أقر أحدهما ببالث فان كان المقر عدلا حلف المقر له مع شهادته وأخذ من كل منهما حصته ولا تثبت نسبه واتبعه على هذا الطرطوشي وابن شاس وابن الحاجب والقراقي وابن عبد السلام وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاة من المدونة ولو اقرت البنتان أن فلا نامولى أيهما وهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي ان لم يات أحد باحق منه من ولاء ولا عصبية ولا ولدمعروف ولا يستحق بذلك الولاة وبما في النواذر عن الموازية من ترك ابنتين وعصبية فأقرت البنتان باخ فان لم تكونا عدلتين أعطته كل واحدة ربيع ما يدها وان كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذت من النصف من العصبية اه فانت ترى هذا القول قد اتعش (والا) أي وان لم يكن المقر عدلا (فحصة) الشخص (المقر) وارث (كالمال) المتروك أي كأنه اجمع التركة في القسمة على المقر والمقر به فان كانا ولدين أقر أحدهما ببالث وكذبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدر أنه اجمع التركة ويقسم على الثلاثة فينوب المقر به ثلثه فباخذة وثلاثاه مقر (و) ان قال أحد عاصبي ميت (هذا) الشخص الثالث (أخي) وأذكر أخوه ثم أضرب المقر عن اقراره هذا الثالث وقال (بل هذا) لشخص آخر اربع أخي (فلا) مقر به (الاول نصف ارث أبيه) أي المقر لا اعترافه به واضرا به عنه

البنتان (قوله ربيع ما يدها) وذلك لان انكارهما من ثلاثة واقرارهما من أربعة ومسطعهما اثنا عشر لهما في الانكار لا ثمانية وفي الاقرار ستة (قوله وان كانتا) اي البنتان (قوله حلف) اي الابن المقر به (قوله هذا القول) اي الذي مشى عليه هنا (قوله اتعش) اي تقوى بما في كتاب الولاة من المدونة وبما في النواذر عن الموازية (قوله كأنها) بفتحات مثقلا (قوله فيقدر) يضم ففتح مثقلا (قوله أنه) اي النصف (قوله ويقسم) يضم فسكون ففتح (قوله ثلثه) اي النصف (قوله فباخذة) اي المقر به ثلث النصف (قوله وثلاثاه) اي النصف وذلك ان انكارهما من اثنين واقرار أحدهما من ثلاثة ومسطعهما ستة لامقر سهمان ويتقدير منه كراهة ثلاثة فقد تقصه اقراره سهما يذفعه للمقر به (قوله عاصبي) بفتح الواحد ثمثني بالنون لاضافته (قوله وانكره) اي المقر به (قوله أخوه) اي المقر (قوله ثم أضرب) بفتح الهمز والراء (قوله أخي) خبر هذا (قوله فله مقر به) بفتح القاف (قوله لا اعترافه) اي المقر (قوله له) اي الاول (قوله به) اي نصف ارث أبيه (قوله واضرا به) اي المقر (قوله عنه) اي الاول

(قوله لا يسقطه) اي الاول (قوله لانه) اي اضربه عنه (قوله لا اعترافه) اي المقر (قوله له) اي الثاني (قوله به) اي نصف مابقي (قوله فان اضرب) اي المقر (قوله فله) اي الثاني (قوله ما ورثه) اي المقر (قوله في يده) اي المقر (قوله وقيل) اي الثاني (قوله جميعه) اي مابقي في يد المقر (قوله لان كلامهم) اي الاول والثاني (قوله يقول له) اي المقر (قوله على) اي بشد الباء (قوله مورثي) بفتح فسكون فكسر (قوله وعليه) اي أن الثاني جميع مابقي بيد المقر صلة ياتي (قوله بما بيده) اي بنصفه (قوله حين شركة غيره) اي المقر له الاول متعلق بما تعلق به بيده (قوله فكان) اي اقراره للثاني (قوله معه وارث) اي ثابت نعت وارث (قوله بوارث) صلة اقرار (قوله وانكره) اي الاخ الذي اقرت الام به (قوله من تركه ابنا) بيان حصتها (قوله لا اعترافها) اي الام (قوله له) اي الاخ الذي اقرت به (قوله به) اي السادسة (قوله منه) اي السادسة ٤٤٧ (قوله لا اعترافه) اي المنكر (قوله في

الموازية) خبره دم (قوله فاقرت الام باخ آخر للميت) اي وانكره الاخ الثابت (قوله اخرجت الام) اي اعطت للاخ الذي اقرت به (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله هو) اي السادسة (قوله بيده) اي الاخ الذي اقرت الام به (قوله ورواه) اي اشتراهما في السادسة عن مالك رضي الله تعالى عنه (قوله الاول) اي اختصاص المقر به بالسدس (قوله قال) اي مضمون (قوله المقر به) بفتح القاف (قوله ونصفه) اي السادسة (قوله قلت تقدم لنا الخ) هذا كلام ابن عرفة (قوله عمل) بضم العين (قوله يوقف) اي الاخ الثابت (قوله على اقرارها) اي الام (قوله فان صدقها) اي الاخ الثابت الام في اقرارها بالاخ

لا يسقطه لانه بعدئذ ما (ولا) مقر به (الثاني نصف مابقي) بيد المقر لا اعترافه له به فان اضرب عن الثاني ايضا الثالث فله نصف مابقي وهكذا في مضمون لو ترك ولد واحد فقال لا احد شخصين هذا اثنى بل هذا اثنى فلا اول نصف ما ورثه عن ابيه وللثاني نصف مابقي في يده وقيل له جميعه ابن رشد هذا اصح في النظر لان كلامه ما يقول له انت اطلقت على مورثي وعليه ياتي قول ابن القاسم في سماع عيسى ووجه قول مضمون أن المقر بالاخ نائبا انما اقر بما بيده حين شركة غيره في الارث فكان كقرار وارث معه وارث بوارث (وان ترك) ميت (أما وأخا) ثابتين (فاقرت) الام (باخ) آخر للميت وانكره الاخ الثابت (فله) اي المقر به (من) حصتها (ها) اي الام من تركه ابنا (السدس) لا اعترافها له به ولا شيء منه للمنكر لا اعترافه أن الثلث كله للام هذا مذهب الموطا وعليه العمل ابن عرفة الشيخ في الموازية من ترك اخاه وأمه فاقرت الام باخ آخر للميت اخرجت الام نصف ما بيدها وهو السادسة قاله مالك رضي الله تعالى عنه في الموطا وعليه الجماعة من أصحابه يأخذ المستحق وقال ابن القاسم وأصبح هو بينه وبين الاخ الاخر ورواه ابن القاسم وابن وهب محمد الاول قولنا وهو قول مالك وكل أصحابه رضي الله تعالى عنهم وذكروا مضمون في العتبية القول الذي أنكره محمد قال يأخذ المقر به نصف السادسة ونصفه للمنكر قلت تقدم اننا في اختصاص الحوفية أن في كون نصف ما بيده الام للمقر به أو بينه وبين الاخ الثابت نصفين ثالثا يوقف نصف الثابت فان صدق الام عمل على نصديقه ورايهما يوقف على اقرارها فان صدقها عمل عليه وان كذبها كان السدس للمقر به وان شك كان بين الاخوين هذا نقل الحوفي وعزا ابن رشد الاول للقراض ومالك وجماعة من أصحابه رضي الله تعالى عنهم قال وهو أظهر الاقوال واختيار محمد والثاني لا يصح والثالث لم يحمون ولم يحفظ الرابع قال وقول مضمون اضعف الاقوال لانه ان كان لا يأخذ نصف السادسة إلا أن يعطى أكثر منه فلا معنى لتوقيفه ثم قال ابن عرفة ظاهر نقل الشيخ قول محمد انه مسئلة من ترك اخاه وأمه واقرت الام باخ - منصوطة في الموطا وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وابن هرون وابن عبد السلام وليست بوجوده في الموطا بحال وانما في الموطا كون الواجب على المقر اعطاه

الثاني (قوله عمل) بضم العين (قوله عليه) اي تصديقه بان يعطى للام السادسة ويقسم الباقي بين الاخوين وتصح من اثني عشر (قوله وان كذبها) اي الثابت الام (قوله وان شك) اي الاخ الثابت في صدق اقرار الام (قوله كان) اي السادسة (قوله للقراض) بضم القاف وشد الراء جمع قارض (قوله قال) اي ابن رشد (قوله وهو) اي الاول (قوله واختيار) عطف على أظهر (قوله ولم يحفظ) اي ابن رشد (قوله قال) اي ابن رشد (قوله لانه) اي الاخ الثابت (قوله ان كان) اي الاخ الثابت (قوله لا يأخذ) اي الاخ (قوله يعطى) اي الاخ الثابت (قوله منه) اي نصف السادسة (قوله مسئلة من ترك اخاه) اضافة للبيان (قوله وتبعه) اي الشيخ (قوله وليست) اي مسئلة من ترك اخاه الخ

(قوله هو لاه) اي الشيخ واتباعه (قوله انها) اي مسئلة من ترك آخاه الخ (قوله سائر) اي باقي (قوله المذكور) نعمت مسائل (قوله فقلوا) اي الشيخ واتباعه (قوله فيما) اي مسئلة من ترك امه و آخاه الخ (قوله عزوها) اي مسئلة الام (قوله وهو) اي عدم مماثلة مسئلة الام مطلق مسائل الاقرار بوارث (قوله مقتضى) بفتح الصاد (قوله ذكرها الخوفى) من اضافة المصدر لانه قوله وتكمل عليه برفع فاعله (قوله وهو) اي عدم مماثلتهما (قوله مماثلتا) اي مسئلة الام (قوله ان مسئلة اقرار الام الخ) خبر بيان (قوله مسئلة) خبران (قوله مناسب) ٤٤٨ نعمت ثان لعنى (قوله فى فضل) صله منازعة (قوله بانها) اي الام صله منازعة

(قوله فان اقرت) اي الام (قوله لك) خطاب للاخ الذى اقرت به الام (قوله مع ذلك) اي كونها دونى (قوله لم يكن فى اقرارها) اي الام (قوله بك) خطاب للاخ المقربه (قوله فضل عن انكارها) اي لانها اثرت معك الثلث (قوله تسخقه) أنت (اي الفضل الجله نعمت) (قوله لم تنفرد) اي الام (قوله الفضل) اي لانكارها على اقرارها (قوله فيجب) اي يثبت (قوله فيه) اي الفضل (قوله بتبرئتها) اي الام (قوله منه) اي الفضل صله يجب (قوله المقره) بفتح القاف (قوله فى الفضل المذكور) صله مقاسمة (قوله ولا تقر) اصله تنقرر فخذت منه احدى التامين للتصنيف (قوله وقت) اي اطلعت بضم تاء المتكلم ابن عرفه (قوله للمازرى) حال من مابده (قوله من الجبه) بيان ما (قوله وهو) اي

على اقراره فقط من غير تعرض لعين مسئلة الام المقربه باخ ففهم ولانها مماثلة لمطلق سائر مسائل الاقرار بوارث المذكور وحكمه فى الموطا فقلوا نعم اقول فى الموطا وصرح بذلك محمد ثم قال ابن عرفه والصواب عندى عدم مماثلته مسئلة الام لمطلق مسائل الاقرار بوارث فلا يصح عزوها للموطا ولا يثبت اقوالها الثلاثة فى مطلق مسائل الاقرار بوارث وهو مقتضى ذكرها الخوفى بعد ذلك كرمطلق مسائل الاقرار وهو ظاهر سياق كلام ابن رشد وبيان عدم مماثلتها مطلق مسائل الاقرار ان مسئلة اقرار الام باخ فان مشقة على معنى خاص به ما مناسب لتوجه منازعة المنكر فى فضل اقرار الام بانها لو كانت دونى اخذت الثلث وبيت المال الثلثين فان اقرت مع ذلك لم يكن فى اقرارها بك فضل على انكارها تسخقه أنت ولما لم تنفرد دونى كان وجودى سببى فى تقرر الفضل فيجب فيه حق بتبرئتها منه وهى الجبه مناسبة لمقاسمة الاخ الثابت الاخ المقره فى الفضل المذكور ولا تقرره هذه الجبه للمتنكر فى مطلق مسائل الاقرار بوارث ثم وقت للمازرى على ما يشير لما ابدىناه من الجبه للاخ المنكر وهو انه ذكره مسئلة الام ووجه القول بان ما فضل باقرار الام بين المنكر والمقر به بان المنكر يحتاج بان له مشاركة فى خروج هذا السهم من يد الام لانها لا تجب عن الثلث الى السدس الا باخوين هو احداهما غ نازع اليستانى فى شرح التلمسانية ابن عرفه فى هـ هذا البحث نقف عليه فى محله وبالله تعالى التوفيق (وان اقرميت) بعد اقراره فى حياته (بان فلانة) كناية عن علم ائى كسـ ميدة (جاريته) اي امة المقر (ولدت منه) اي المقر (فلانة) كناية عن اسم ائى كسعودة وذكرها الاسم حين اقراره (والحال لها) اي الجارية التى اقر بانها ولدت منه فلانة (ابنتان ايضا) من غير المقر (ونسيتها) اي البنت المعينة المقر بها (الورثة والبينة) الشاهد بما اقراره (فان اقر بذلك) اي اقرار الميت بولادة الامة منه احدى بناتها (الورثة) وادعوا ائى م نسوا اسمها وجهـ لو اعينها (فهن) اي البنات الثلاث (أحرار ولهن) اي البنات الثلاث (ميراث بنت) واحدة وهو النصف تصحق بنوة احداهن ويقسم بينهما بالسوية لجهـ ل عين من تسخقه نهن واسـ متواهن فى دعوى استحقاقه كله (والا) اي وان لم يقر الورثة باقراره المذكور وانكره جله مع نسيان العينة اسمها (الم) الاولى فلا (يعتق شئ) من البنات الثلاث اللاتي اقر بان احداهن بقته ونسبت ومفهوم ونسيتها انها ان لم تنسها يحكم بمقتضى الشهادة سواء اعترف الورثة او انكروا ق من نوازل مهنون من اقر عند موتها ان فلانة جاريته ولدت منه

ما يشير الى ما ابدىناه (قوله انه) اي المازرى (قوله وجه) بفتح تاء مثقـ لا اي المازرى (قوله المقر به) بفتح ايها القاف (قوله بان المنكر) صله توجه (قوله يحتاج بان له) اي المنكر (قوله لانها) اي الام (قوله هو) اي المنكر (قوله اليستانى) بضم اليناء نعمت (قوله عليه) اي اليستانى (قوله بعد اقراره) صله تبت فلا يقال كيف اقر الميت وهذا على ماشاع عرفان من اطلاق الميت بالتشديد على من مات وان كان اصل اللغة انه من سموت وعليه فلا اشكال (قوله ذكرا) اي المقر (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين اي التصرف (قوله يئهن) اي البنات الثلاث (قوله ونسبت) بضم النون

(قوله وللامه ابنتان آخريان) اي من غير المقر (قوله ثقات) اي المقر (قوله وانسبت) بضم الهمزة وكسر السين (قوله بذلك) اي اقراره باحدى بناتهما معينا اسمها ثم نسي (قوله ممنن) اي البنات (قوله به) اي المقر (قوله وان قال) اي المقر (قوله ولم يسمها) اي المقر البنت التي اقربها (قوله جائرة) اي نافذة صحيحة اتفاقا ٤٤٩ اي اعدم تصير اليه بنسبائهم اسمها بعد ذكره لهم (قوله فيمن قال) صلة قوله (قوله بخدوا) اي

ابنتاه لانه وللامه ابنتان آخريان سوى المقر بهامات وانسبت اليه الورثة اسمها فان اقر الورثة بذلك فمن كاهن احرار ولهن ميراث واحدة يقسم بينهن ولا نسب لواحدة ممنن به فان لم يقر الورثة بذلك وانسبت اليه اسمها فلا يعتق شيء ممنن وان قال احدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائرة اتفاقا وقوله يعتقن كاهن خلاف قوله فيمن قال في مرضه في بيده ثلاثة احمدهم ابني وقوله ان جردوا لا يعتق لواحدة ممنن ان لم تعلم اليه ايتن هي هو مشهور المذهب (تبيين) الاول تت يظهر الفرق بين هذه وبين السابقة في قوله وان قال لاولاد امته احمدهم ولدي بان ذلك ليس فيها وارث يكذبه وهذه فيها وارثة تكذبه والله تعالى اعلم طي فيه نظر لما رضى ابن رشد بينهم ما بقوله اقرار الورثة بذلك كقيام اليه على ان احدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائرة اتفاقا وقوله يعتقن كاهن خلاف قوله في السابقة اه وقال ابن عبد السلام معتقن كاهن جار على قول ابن عبد الحكم في السابقة يعتق الجميع اه فانت تراهم ابروا هذه على خلاف ما اجر واعيايه المتقدمة ولو كان الفرق ما ذكره تت لم يجهلوا المخالفة بينهما الثاني الخط يتنزل منزلة اقرار الورثة ان تشهد اليه انه قال احدى هؤلاء الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائرة اتفاقا قاله ابن رشد في نوازل صحتون والله اعلم (وان استطلق) المكلف (ولدا) في صورة يطلق به فيها (ثم انكره) اي المستطلق بالكسر المستطلق بالفتح اي نفاه عن نفسه به استطاقه وقال ليس بولدي (ثم مات الولد) عن مال ومستطاقه حتى (فلا يرثه) اي المستطلق بالكسر المستطلق بالفتح لانه عن نفسه واعترافه انه لاحق له في ارثه (ورق) بضم فكسر (ماله) اي المال الذي تركه المستطلق بالفتح (فان مات الاب) الذي استطلق ورجع عن استطاقه (المال الموقوف) (لورثته) اي الاب لان رجوعه عن استطاقه غير معتبر بالنسبة لهم (وقضى) بضم فكسر (به) اي للمال الموقوف (دينه) اي الاب ان كان عليه دين (وان قام غرماؤه) اي الاب الذين لهم دين عليه (وهو) اي الاب (سحق اخذوه) اي المال الموقوف ان كان قدر دينهم اقل منه والاخذوا منه قدر دينهم وتركوها بقية موقوفة حتى يموت الاب قال ابن شاس اذا استطلق ولدا ثم انكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستطلق ابن القاسم ويوقف ذلك المال فان مات المستطلق صار هذا المال لورثته وقضى به دينه وان قام غرماؤه عليه وهو سحق اخذوا ذلك المال في دينهم (تبيينات) الاول الخط هكذا قال في درهم يوصي من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ابن رشد في قوله يوقف نظروا الواجب كون ميراثه لجماعة المسلمين لانه مقرر ان هذا المال لهم لاحق له منهم فيه وهم لا يكذبونه فلا معنى لتوقيفه اذ لا يصح ان يقبل رجوعه فيه بعد موته بعد رجوعه عن استطاق ابنه لانه قد ثبت لجماعة المسلمين برجوعه عن استطاقه الثاني ان مات المستطلق بالكسر بعد رجوعه عن الاستطاق ورثته المستطلق بالفتح باقراره الاول واستطاقه ولا يسقط نسبه برجوعه عن

صله قوله (قوله بخدوا) اي الورثة اقراره باحدة معينة نسي اسمها (قوله هو مشهور المذهب) خبر قوله (قوله هذه) اي اقراره بان فلانة جارية به ولدت منه فلانة الخ (قوله ان تلك) اي السابقة في قوله وان قال لاولاد امته احمدهم ولدي صلة الفرق (قوله فيه) اي الفرق المذكور (قوله ينما) اي هذه والسابقة (قوله بقوله) اي ابن رشد (قوله بذلك) اي اقراره بان واحدة معينة بنه الخ (قوله المكلف) تفسير لفاعل استطلق المستتر فيه (قوله يطلق) اي الولد (قوله به) اي الصورة (قوله فيما) اي الصورة (قوله والا) اي وان كان اكثر من دينهم (قوله ميراثه) اي المستطلق بالفتح (قوله لانه) اي المستطلق بالكسر (قوله لهم) اي المسلمين (قوله وهم) اي المسلمون (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله رجوعه) اي المستطلق بالكسر

٥٧ من ث (قوله نبيه) اي الاستطاق (قوله بعد موته) اي المستطلق بالفتح (قوله به رجوعه عن استطاقه) اي رجوعه (قوله لانه) اي المال (قوله باقراره) اي المستطلق (قوله واستطاقه) عطف على اقراره (قوله نسبه) اي المستطلق بالفتح عن المستطلق بالكسر

(قوله مقنعه) بضم فسكون فكسر (قوله به) اى المستلق بالكسر (قوله نسب) فاعل لحن (قوله والحد) عطف على لحن (قوله بالرجوع) اى عن الاقرار ٤٥٠ (قوله معه) اى الحد (قوله لا يسقط بالرجوع) تفسير لازم (قوله معه) اى الحد

(قوله منها) اى مسائل  
اجتماع لحن النسب والحد  
(قوله ثم استحققت) بضم  
التاء وكسر الحاء (قوله  
وأقر) اى المشتري (قوله  
بطلب منها) ملة خاصة  
(قوله فقال) اى المشتري  
(قوله لوقيتها) اى من زناها  
(قوله بأنه) اى ابنها (قوله  
لغير رشدة) بكسر الراء  
وسكون الشين اى ايس  
من ما تزوجها الذى ولدته  
على فراشه (قوله عن  
الميراث) اى من زوجها  
الذى هو ابنه فى الظاهر (قوله  
عورتهم) اى بنات زوجها  
وامهاته واخوانه (قوله  
ذلك) اى كونه ليس مامه  
(قوله ذلك) اى التعفف  
عن ارثه ونظر عورات  
محارمه (قوله والا) اى وان  
لم يتعفف عن ذلك (قوله  
الثلاثة) اى نفسه والزانية  
والزاني (قوله أول) بضم  
فكسر مثقلا اى الحديث  
(قوله بهذا) اى العامل  
بعمل والديه (قوله تنتظر  
أمه) اى فى رجها

• (باب الابداع) •

(قوله عرف) بقضات مثقلا

استلحاقه ثم ان مات الابن ورثه عصبة ابيه المستلق بالكسر قاله ابن رشد وابن بطال فى مقنعه  
الثالث فى المقنع اذا استلقو رجل رجلا لحن به نسب أولاد المستلق بالفتح ومن نفي ولده  
ثم استلحقته ثبت نسبة منه الرابع يجتمع لحن الولد والحد فى مسائل ضابطها كل حد  
ينبت بالاقرار ويسقط بالرجوع فالنسب ثابت معه وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب  
لا يثبت معه منها من اولد أمة ثم أقر بعضهم فيلحق به الولد لانها مبه بالتحويل على اسقاط نسبه  
ويحد ومنها من اشترى أمة وأولادها ثم استحققت بغير يتم أقر أنه وطئها عالما بغير يتم فيحد  
ويلحق به الولد ومنها من اشترى احدى جارتين على أنه بالخيار فى أحدهما وأقر أنه اختار  
واحدة ثم وطئ الاخرى وحلت منه فيحد ويلحق الولد به ومنها من اشترى جارية ووطئها خاصة  
رهبيا يطلب منها افعال انما أودعتنى اياها وأمتنى عليها فيحد ويلحقه ولدها ومنها من تزوج أم  
امرأة وأولادها عالما فيحد ويلحقه ولدها هذا كراهى معين الحكام والتوضيح ابن عبد السلام  
هذا انما يصح اذا لم يعلم بغيرهما قبل نكاحه اياها فان علم به قبله فهو زنا محض لا يلحق معه الولد  
ومنها من اشترى جارية وأولادها ثم أقر بانه ووطئها عالما ببعثها عليه ومنها من تزوج امرأة  
وأولادها ثم أقر بانه كان طاقها اثلافا وتزوجها قبل محال عالما ومنها من تزوج امرأة وأولادها ثم  
أقر بانه خاطبة وانه علم حرمتها قبل تزوجها فأفادها لحن بخصوصها \* الخامس السهيلي فى  
شرح السيرة اذا بلغ الصبي واخبرته أمه بعدتو بتهانته بغير رشدة ليتعفف عن الميراث وعن  
نظر عورتهم أو علم ذلك بقرينة وجب عليه ذلك والا كان شر الثلاثة كما جاء فى الحديث فى ابن  
الزنا شر الثلاثة وقد أول بوجوده هذا أقربها اه وقيل فى تأويله اذا عمل بعمل والديه وقد  
جاء التصريح به فى بعض رواياته وفى كتاب ابن حبيب السعبي ولد الزنا خير الثلاثة اذا تقي الله  
تعالى فقيل له فقد قيل انه شر الثلاثة قال هذا قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم تنتظر امه بولادته  
وكذلك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انما قيل  
شرهم فى الدنيا ولو كان شرهم عند الله تعالى ما انتظروا به ان تضعه وقال عمر بن الخطاب رضى  
الله تعالى عنه اكرموا اولاد الزنا واحسنوا اليه وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما هو عبد من  
عبيد الله تعالى ان أحسن أحسن الله تعالى اليه وان أساء عوقب وقال اعتقوا اولاد الزنا  
وأحسنوا اليهم واستوصوا بهم أفاده لحن والله أعلم

• (باب فى بيان أحكام الوديعة وما يتعلق بها) •

وعرف المصنف مصدرها الاستلزام معرفته معرفتها فقال (الابداع) اى حقيقته شرعا (توكيل)  
جنس شغل سائر أنواعه (بمحفظ) فصل مخرج التوكيل بغيره و اضافته الى (مال) فصل مخرج  
التوكيل بمحفظ غير المال كالتوكيل بمحفظ الولد والزوجة ابن عرفة الوديعة بمعنى الابداع نقل

(قوله مصدرها) اى الابداع (قوله أنواعه) اى التوكيل (قوله بمعنى الابداع) احتريزه عنها بمعنى مجرد  
الشيء المودع بفتح الدال (قوله نقل) بفتح النون وسكون القاف جنس و اضافته فصل مخرج نقل الملك بيد مع أو هبة أو صدقة  
ونقل الدين من ذمة لآخرى بوجهة ونحوها

(قوله مجرد) بضم ففتح مثقلا كان صفة فقدم واضع لما كان موصوفا به واخرج به التوكيل والايصاء والرهن والاجارة والاعمار والاعارة ونحوها (قوله ملك) أى مملوك فصل مخرج نقل مجرد حفظ مالا يملك كولد وزوجة (قوله ينقل) بضم فـ كون ففتح أى يمكن نقله حسناصل مخرج نقل مجرد حفظ العقار (قوله يدخل) أى فى الحد (قوله ايداع الوثائق) أى لانها مملوكة (قوله بذكر) بكسر الذاال المحجمة اى المشتملة على بيان (قوله ويخرج) أى من الحد (قوله حفظ الايصاء) اى نقله واضاقته للبيان (قوله لانهما) اى الايصاء والو كالة الخ عليه يخرج حفظ الخ (قوله منه) اى مجرد الحفظ (قوله وحفظ الربع) بفتح الراء عطف على حفظ الايصاء (قوله تابعين) بفتح العين حال من ابن شاس وابن الحاجب اى فى تعريف الايداع (قوله يطل) بضم فسكون فكسر خبر قول (قوله عكسه) اى كون عدمه ملزوما لعدم محدوده مفعول مقدم (قوله مادخل) اى ايداع الوثائق بذكر الحقوق فاعل يطل اى لانها ليست مالا فقد اتنى عنها الحدوهى من المحدود فلم يلزم من عدم الحد عدم المحدود فليس جامعا (قوله وطرده) أى كون وجود الحد ملزوما لوجوده ودعه عطف على عكسه (قوله مخرج) اى حفظ الايصاء والوكالة عطف على مادخل من باب عطف معمولين على معمولين لعمال واحد فقد وجد حدهم فى الايصاء والتوكيل على مال ولم يوجد فيه ما الايداع فليس مانعا (قوله وبمعنى لفظها) اى الوديعة اى الشئ المودع بالفتح عطف على معنى الايداع (قوله ملك) بضم ففتح مثقلا جنس (قوله نقل مجرد حفظه) ٤٥١ فصل مخرج المبيع والمتصدق به

والموهوب والموصى عليه  
والموكل عليه (قوله ينقل)  
فصل مخرج العقار (قوله  
وهو) اى معنى لفظها  
(قوله المستعمل) اى فيه  
لفظ الوديعة (قوله ولا  
يتناول) اى معنى لفظها  
المتعارف للفقهاء (قوله  
ويدخل فى حده استخبار  
حارس المتاع ونحوه) اى  
فبطل طرده فليس مانعا  
(قوله واخرجه) اى ابن

مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل ايداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الايصاء والوكالة لانها مالا تزيد منه وحفظ الربع وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين لغز الى استنباطه فى حفظ المال يطل عكسه مادخل وطرده ماخرج وبمعنى لفظها ملك نقل مجرد حفظه ينقل وهو المستعمل فى عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شاس اه الحط قوله ينقل صفة متمكنا فلو قدمه اليه لكان ايبين ويدخل فى حده استخبار حارس المتاع ونحوه واخرجه حفظ الربع من الوديعة نبرظا هر فى كتاب الهبة من المدونة اذا قلت قبيلت وقبضت فى الارض الغائبة لم يكن حوزا وذلك كالاشهاد على الاقرار بالحوزا الا ان يكون له فى يدك ارض اودار ورقين بكره او عارية أو وديعة وذلك يولد آخرفوهبك ذلك فان قولك قبيلت -وز اه وبهذارد الوانوى على ابن عرفة فقال ينقض قول ابن عرفة فى مختصره راد على ابن الحاجب ان حفظ الربع ونحوه مالا ينقل يطل طرد حد ابن الحاجب قال ودعوى اللق والنشر فى هذا المقام بعيد اه المشدالى وجه النقض على ابن عرفة بمسئلة المدونة أن ظاهر قوله او وديعة ترجوعه للارض

عرفة حفظ الربع من اضافة المصدر لفاعله وتكميل اى بضم مفعوله (قوله من الوديعة) صلة اخراج (قوله غير ظاهر) خبر اخراج (قوله فى كتاب الهبة الخ) اى غير ظاهر (قوله من المدونة) بيان كتاب الهبة (قوله اذ قلت) بفتح تا خطاب الموهوب له (قوله قبيلت) بضم تا المتكلم الموهوب له (قوله وقبضت) بضم هاء (قوله فى الارض الغائبة) اى عن المجلس الموهوبه (قوله لم يكن) اى قول الموهوب له قبيلت وقبضت (قوله حوزا) اى للارض الموهوبه متمم للهبة مفعبا للمانع الطارئ بعده لو اهبها كونه وتقليبه وجنونه ومرضه الى موته (قوله وذلك) اى قولك قبيلت وقبضت (قوله كالاشهاد على الاقرار بالحوزا) اى بدون معايفته فى كونه لاهد حوزا (قوله الا ان يكون له) اى الواهب (قوله فى يدك) خطاب للموهوب له (قوله ارض) اسم يكون مؤخر وخبرها فى يدك (قوله بكره) متعلق بما تعلق به فى يدك (قوله او عارية) اى اعادة (قوله او وديعة) اى ايداع (قوله وذلك) اى المذكور من الارض او الدار او الرقيق (قوله فوهبك) اى مالا ما ذكر (قوله ذلك) اى المذكور فقلت قبيلت (قوله وبهذا) اى قولها يكون له يدك ارض اودار ورقين بكره او عارية او وديعة صلة رد (قوله فقال) اى الوانوى (قوله ينقض) أى قولها المذكور (قوله رادا) حال من ابن عرفة (قوله ان حفظ الربع ونحوه الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله مما لا ينقل) بيان نحوه (قوله يطل الخ) خبران (قوله قال) اى الوانوى (قوله اللق والنشر) اى المرتب بارجاع بكره الارض وعارية لدار ووديعة رقيق فلا يدل على ان الربع يودع (قوله فى هذا المقام) صلة دعوى (قوله بعيد) خبر دعوى



(قوله عنده) أي صاحب المدونة (قوله فهو) أي التوكيد على حنظ الربع (قوله الدخول) أي في حد الأيداع (قوله لدفع) أي للنقض على ابن عرفة بتولها (قوله النقض) أي لكلام ابن عرفة بقولها المذكور (قوله للجميع) أي الأرض والدار والرقيق (قوله ممنوع) خبر قول (قوله الكلام) أي كلام المدونة (قوله لف ونشر) أي مرتب (قوله هذا) أي اللف والنشر (قوله وان كان ممكنا) حال (قوله كما قال) أي الواوغي (قوله عنه) أي الظاهر (قوله عنده) أي الظاهر (قوله اخرج العقار) أي التوكيد على حفظه (قوله قوله) أي المصنف (قوله شرطه) أي الأيداع (قوله فعله وقوله) أي الأيداع (قوله ساجدة) خبران (قوله وطن) عطف على ساجدة (قوله صونها) أي الوديعة (قوله لمن القابل) صلة صون (قوله فيجوز) أي الأيداع بقربيع على شرط الحاجة وطن ٤٥٢ صونها (قوله العبد الخ) تشبيه في جواز (قوله ويجوز أن يودع) بفتح

الدال (قوله ما خيف تلفه) فاتب فاعل يودع (قوله يبد مودعه) بكسرها (قوله ظن) بضم الظاء (قوله يبد أحدهما) أي الصبي والعبد المحجور تنازع فيه يودع وصون (قوله لاحترامهما وثقتهما) أي الصبي والعبد ظن صونه يبد أحدهما (قوله المحترمين) بفتح الراء (قوله لقاء الأعراب القوافل) من إضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله في هذا) أي جواز الأيداع (قوله التصوص) خبر الأصل (قوله وشرطه) أي الأيداع (قوله القابل) بكسر (قوله المحدة أي الأيداع عنه) بكسر الجيم

ومامها فصح كون الربع عنده مما يصح إيداعه فبطل اشتراط كون المودع مما ينقل فهو مراد الدخول لا مراد الخروج وأما قوله ودعوى اللف الخ فهو استنباط له دفع مقدر تقديره أن يقال لا نسلم صحة النقض وقولكم أن وديعة راجع للجميع ممنوع بل الكلام فيه أنه ونشر فقوله عاريف راجع للأرض والدار وقوله أو وديعة راجع للرقيق المشد إلى هذا وإن كان ممكنا لأنه بعيد كما قال لكونه خلاف الظاهر ولادليل يصرف عنه فوجب الوقوف عنده اه ولم يذكر أحد اخراج العقار من حكم الوديعة والله أعلم \* (تنبيهات) \* الأول ابن عاشر قوله توكيد يقتضي أن الأيداع شرطه صحة التوكيد والتوكيل وليس كذلك ابن عرفة لاظهاره أن شرطه باعتبار جواز فعله وقبوله حاجة الفاعل وطن صونها من القابل فيجوز من صبي خائف عليه أن يثبت يده كالعبد المحجور عليه ويجوز أن يودع ما خيف تلفه يبد مودعه أن ظن صونه يبد أحدهما لاحترامهما وثقتهما كالأول المحترمين وعبيدهم عند نزول بعض الظلمة ببعض البلاد وألقاء الأعراب القوافل والأصل في هذا النصوص الدالة على حفظ المال والنهي عن إضاعته وشرطه باعتبار ضمان القابل عند موجب الضمان ونفيه عند نفيه عدم حجره وحجر الفاعل \* الثاني الخط في الكتاب أركانها الثلاثة الصيغة والمودع والمودع أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه دال على الاستنابة في حفظ المال وفي الذخيرة السانعي رضي الله تعالى عنه الوديعة تفتقر للإيجاب والقبول كالو كالتأصيل يقتضي عدم الاشتراط فيما كما تقرر في السبع اه وانفق أن رجلا اجلسا فوضع آخر أمامه متاعا وذهب فتركه الجالس فضاغ فالظاهر أنه يضمنه لئلا يسكنونه حين وضعه على قبول إيداعه عنده \* الثالث بن عرفة حكم الأيداع وقبوله الإباحة وقد يعرض وجوبه كخائف فقدم مال وجب هلاكه أو فقرا أن لم يودعه مع وجود قابل له قادر على حفظه وحرمة كإيداع مغبوب عند من لا يقدّر على إيداعه ليرده له أو لفقراءه إن كان المودع مستغرق الذمة فقد ذكر عياض أن من

أي سبب (قوله ونفيه) أي الضمان عطف عليه (قوله نفيه) أي موجب الضمان (قوله عدم) خبر شرط قبل (قوله حجره) أي القابل (قوله وحجر) عطف على حجر (قوله الفاعل) أي المودع بالكسر (قوله في الكتاب) أي المدونة خبر مقدم (قوله إن كانها) أي الوديعة بمعنى الأيداع (قوله والمودع) بالكسر (قوله والمودع) بالفتح (قوله لفظ) جنس (قوله دال على الاستنابة في حفظ المال) فقط فصل يخرج كل لفظ دل على غير ذلك (قوله فيما) أي الإيجاب والقبول (قوله أمامه) بفتح الهمز (قوله إن الجالس) (قوله يضمنه) أي المتاع (قوله يسكنونه) أي الجالس (قوله إيداعه) أي المتاع (قوله عنده) أي الجالس (قوله وجوبه) أي الأيداع (قوله موجب) نعت فقد (قوله) أي المال (قوله حفظه) أي المال (قوله وحرمة) أي الأيداع عطف على وجوبه (قوله بحده) أي المصبوب من مودعه (قوله ليرده) أي المصبوب عليه بحده (قوله له) أي المصبوب إن عمله (قوله والفقراء) أي أن لم يملأه به (قوله إن كان المودع) بالكسر

(قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله ردها) أي الوديمة (قوله له) أي مستغرق الذمة (قوله يضمنها) أي المودع بالفخ الوديمة للتقراء  
 (قوله سئل) بضم كسر (قوله عليه) أي السؤل (قوله بخوف هلاكها) صلبة يتعين (قوله فيها) أي الرفقة (قوله تعرض) بضم  
 بقضات مثقلا (قوله ونديه) أي الأيداع عطف على وجوبه (قوله يوجب) أي الأيداع (قوله وكرهته) أي الأيداع عطف على  
 وجوبه (قوله يجرمه) أي الأيداع (قوله يخشى) أن المستشير (قوله ضرره) أي الغاصب (قوله ان لم يقبلها) أي الوديمة (قوله  
 منه) أي الغاصب (قوله سرق) بضم فكسر متاعه (قوله ثم رأى) أي المسروق ٤٥٣ منه (قوله فاشتره) أي الرجل الثوب  
 (قوله منسه) أي الجندی

(قوله ولما فارقه) أي الجندی  
 الرجل (قوله تأمله) أي  
 الرجل الثوب (قوله فرجع)  
 أي الرجل (قوله وقال) أي  
 الرجل (قوله وحل) أي  
 الجندی (قوله له) أي الرجل  
 (قوله وأخذ) أي الجندی  
 (قوله على أنه) أي الرجل  
 (قوله يجب عليه) أي الرجل  
 (قوله لانه) أي الرجل (قوله  
 رده) أي الثوب (قوله وفي  
 المدونة) خبر مقدم (قوله  
 فهلاك) أي الشيء (قوله عند  
 المودع) بالفخ (قوله له) أي  
 أي الغصب (قوله تضمن  
 المودع) بالفخ (قوله الا ان  
 يتعدى) أي المودع بالفخ  
 على الوديمة (قوله فلا يضمنها  
 المودع) بالفخ (قوله لانه) أي  
 الخطأ (قوله كالممد) أي في  
 الضمان (قوله أودع) بضم  
 فسكون فكسر (قوله جرار)  
 بكسر الجيم جمع جرة (قوله  
 فيها) أي الجرار (قوله أو  
 قوارير) جمع قارورة عطف

قبل وديعة من مستغرق ذمته ثم ردها له يضمن الفقهاء ابن شعبان من سئل يقول وديعة فليس  
 عليه قبولها وان لم يوجد غيره قلت ما يتعين عليه قبولها بخوف هلاكها ان لم يقبلها مع قدرته  
 على حفظها كرفقة فيها من يجرمه من أعار عليه أودي حرمة حاضرة تعرض ظالم لبعض أهلها  
 ونديه حيث يخشى ما يوجب ذون تحققة وكرهته حيث يخشى ما يجرمه دون تحققة اه بتصرف  
 ابن المسمى استشاره جار في قبول وديعة دينار من غاصب يخشى ضرره ان لم يقبلها منه فقال  
 له ابن المسمى يا أخي ان كنت تقدر على غرمها فخذها منه وتصدق بها على المساكين وان  
 طلبها المودع فأغرم له هو ضمان مالك وقد سئل أصحاب صحنون عن رجل سرق متاعه وونه  
 ثوب بدياح ثم رأى الثوب في يد جندی فجزم بأنه ثوبه فاشتره منه بسبعة دنانير ولما فارقه تأمله  
 فوجده غير ثوبه فرجع إلى الجندی وقال انا ظننته ثوبى فاشترته ثم تبين لي انه غيره فقال له  
 الجندی لا بأس عليك وحل منطقتك وصبت منها دنانير وعديت منها فأعطاها له وأخذ الثوب  
 فاتفق أصحاب صحنون على انه يجب عليه ان يتصدق بالدنانير بقيمة الثوب لانه رده إلى غير  
 مالك وفي المدونة من غصب شيئا وأودعه فهلك عند المودع وليس له به تضمين المودع الا ان  
 يتعدى والوديمة أمانة فلا يضمنها المودع الا اذا تعدى عليها وأشار المصنف إلى جملته من أسباب  
 التعدى عليها فقال (تضمن) بضم القوية وسكون الضاد المجمة وفتح الميم الوديمة أي يضمنها  
 المودع بالفخ (ب) سبب (سقوط شيء) منه (عليها) فأنه لو لو خطأ لانه كالممد في أموال الناس  
 (لا) تضمن (ان انكسرت في) حال (نقلها) بغير تدرية فان نقلها نقلًا مخالفاً لنقل  
 مثلها فقلت فيضمنها التعدية عليها فاشتب وعبد المالك من أودع جرار فيها ادام أو قوارير  
 فسقط من يده عليها شيء فانكسرت أو رمى شيئاً في يته يريد غير هافاصبها فانكسرت ضمنها  
 ابن الحاجب لو استودع جرارا وشبهها فنقلها نقل مثلها فكسرت فلا يضمنها ولو سقط من يده  
 شيء فكسرها فيضمنها الا ان اجناية خطأ (و) تضمن (ب) سبب (خطئها) أي الوديمة بغيرها له أو لغيره  
 خطأ يعسر معه تمييزها من غيرها (الا) خطأ (كقبح بمثل) جنسا وصفة فلا يضمنها الخطأ قوله  
 كقبح بمثل شامل لخلط كل جنس بجنسه المائل له حتى الدراهم بمثلها أو الدنانير بمثلها  
 (و) الاخطأ بغير جنسها مع تيسر تمييزها منه بغير كلفة كخلط (دراهم بدنانير) وقطن بكتان  
 فلا تضمن اذا كان الخطأ (للأحراز) أي الحفظ فيها ما هذا ظاهره هنا وفي التوضيح انه يقيد في  
 الاولى فقط وكانه رأى هنا انه لا فرق بينهما (تشان تلف بعضه) أي الخلو بمثل أو بغير جنسه

على جرار (قوله من يده) أي المودع بالفخ (قوله عليها) أي الأحراز والقوارير (قوله ضمنها) أي المودع بالفخ الجرار أو  
 القوارير (قوله استودع) بضم التاء وكسر الدال (قوله له) أي المودع بالفخ حال من غيرها (قوله منه) أي الخطأ (قوله فيها)  
 أي خطئها بمثلها وخطأ درهم بدنانير (قوله هذا) أي رجوع الأحراز لخلطها بمثلها وخطأ درهم بدنانير (قوله هنا) أي في هذا  
 المختصر (قوله وفي التوضيح) خبر مقدم (قوله انه) أي للأحراز (قوله الاولى) بضم الهمزة أي خطئها بمثلها (قوله وكأنه) أي  
 المصنف بقضات مثقلا (قوله هنا) أي في هذا المختصر (قوله انه) أي الشان (قوله بينهما) أي خطئها بمثلها وخطأ درهم

بذناير (قوله ينسك) خطاب للمودع بالفسر والمودع بالصحة (قوله دلالة) اي ينسك (قوله بما هو غير مماثل لها) اي الوديعة بيان ما (قوله بعضه) اي المخلوط من مقائلين (قوله ولوعرفت) اي دراهمك (قوله والرفع) اي الوضع في محل واحد يلقه عليه ما (قوله لان المودع) بالكسر (قوله على مثل ذلك) اي المخلوط صله تدخل (قوله اودعه) بضم الهمز (قوله ولانه) اي المودع بالفتح (قوله علمها) اي الوديعة (قوله ثم رد) اي المودع بالفتح (قوله مثلها) اي الوديعة الى محل ايداعها (قوله ثم ضاع) اي مثلها (قوله فلا يلزمه) اي المودع بالفتح ٤٥٤ (قوله وان كانت) اي الحنطة التي خلطت (قوله مختلفة) اي في الصفة (قوله فقيد

الاحراز) اضافته البيان (قوله في الصورة الاولى) اي خلطها بمثلها (قوله واما الثانية) اي خلط دراهم بذناير (قوله فلم يذكره) اي قيد الاحراز (قوله وقيل انه) اي قيد الاحراز (قوله واما هذا) اي تخصص الاحراز ببعض صور الاولى (قوله حنطة حنطة بمثلها) (قوله الشيخ) اي ابو الحسن قال (قوله قال) اي ابو عمران (قوله وكذلك) اي الطعام في شرط الاحراز (قوله اذا كان هذا) اي المخلوط الخ خبر قوله (قوله من النظر) اي المصلحة والسداد خبر (قوله لان جمعهما) اي الطعامين مثلا الخ علة كونه من النظر (قوله وهو) اي كون جمعهما احرز لهما وارفق الخ (قوله من تعد او اخذها لنفسه) بيان لغبر هذا (قوله فانه) اي المودع ضامن جواب اذا (قوله ولا فرق في هذا) اي التفصيل

المتميز عنه (ف) التالف (ينسك) بالخاصة بقدر المالكين والسالم كذلك لعدم تميز مال احد كما من مال الاخر (الآن يميز) مال احد كما من مال الاخر كالدرهم والدناير فصيحة كل مال من ربه في الجواهر الثالث من اسباب التصغير في حفظ الوديعة خلطها بما لا تميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط قبح بشعر وشبهه واما خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداعة كحنطة بمثلها او ذهب بمثلها او بما يميز عنه ولا يختلط به كذهب بورق فلا يضمن وفي المدونة ومن اودعه دنانير او دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال فلا يضمنه وان ضاع بعضه كان ماضيا وما بقي ينسك للاحراز كما لا تعرف من دراهمه ولوعرفت بهيئتها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه ولا يغيرها الخلط وان اودعه حنطة فخلطها بمختلفة فان كانت مثلها واخلطها بالاحراز والرفع فهلك الجميع فلا يضمن لان المودع على مثل ذلك دخل وقديسق على المودع ان يجعل ما اودعه على حدة ولانه لو تعدى علمها فكلها ثم رد مثلها ثم ضاع بعد رده فلا يلزمه شي فخلطها بمثلها كرمثلها فلا يضمنها اذا ضاعت وان كانت مختلفة فيضمن وكذلك ان خلط حنطتك بشعر ثم ضمض الجميع فهو ضامن لانه قد اقام باخلط قبل هلاكها لانها لا تميز وليس كخلط صنف واحد من عين او طعام غ فقيده الاحراز انما ذكره في الصورة الاولى واما الثانية فليذكره فيها اصلا اه وقيل انه خاص ببعض افراد الصورة الاولى كالحنطة وما شابهها واما الدناير والدراهم فلا يشترط كون خلطها بالاحراز الخط وليس هذا بصحيح فقد قال ابو الحسن في شرح قولها المتقدم ومن اودعه دنانير او دراهم فخلطها الشيخ يعني على وجه الاحراز والرفع لا على وجه التملك قاله ابو عمران في الطعام بعده اه واراد والله اعلم بقوله قاله ابو عمران في الطعام بعده ان ابا عمران لما تكلم على قولها في الطعام وفعل ذلك بها على الاحراز قال وكذلك الدناير والدراهم وفي التنبيهات قوله في الحنطة اذا خلطها على وجه الرفع والاحراز فلا ضمان عليه اذا كان هذا وشبهه من النظر لان جمعهما احرز لهما من تفريقهما وارفق لهما من شغل مخزنين بذلك وكرائمه واحرز لهما وهو المراد بالرفع وان خلط اذا كان غير هذا من تعد او اخذها لنفسه فانه فيه ضمان ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم وقوله لان درهم هذا لا تعرف من دراهم الاخر يدل على انها غير مختلفة وان خلط الدرهم المختلفة لا يضمن به لانها تميز وكذا يجب لو خلط دنانير عنده وديعة بدراهم له في كيس فلا يضمن اه فتأمل له تجدهم يدل على ان الاحراز قيد في الصورتين معا والله اعلم اللغوي اذا خلط الدرهم بمثلها او الطعام بمثلها ثم ضاع كانا شريكين في الباقي بقدر مال كل واحد منهما واختلف في هذا مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما

بين الخلط من النظر وكونه من غير (قوله على انها) اي الدرهم (قوله غير مختلفة) اي في الصفة (قوله لانها) اي تميز بعضها عن بعضها (قوله في الصورتين) اي خلطها بمثلها واخلط الدرهم بالدناير (قوله ثم ضاع) اي بعض المخلوط (قوله كانا) اي المودع والمودع (قوله مال كل واحد منهما) اي نسبتهم لجمعهما

(قوله لانهما) أي المودع بالكسر والمودع بالفتح له كاشف بيكين (قوله وأشار) أي بقوله اختلف في هذا مالك وابن القاسم  
رضي الله تعالى عنهما (قوله قولها) أي المدونة (قوله له) حال من دينار (قوله منها) أي الدينار المائة والواحد (قوله فهما) أي  
ذو المائة وذو الواحد (قوله فيه) أي الدينار الضائع صله شر بيكان (قوله ارادا) أي ابن القاسم وابن مسئلة (قوله يدعيه) أي  
الدينار (قوله وتاقها) أي قبل ردها لمحل ايداعها (قوله فها قطب بمثله) صله انتفاع (قوله بقل) يقاف واحد البقول (قوله  
واختلف) بضم التاء (قوله في استعماله) أي فيما يعطى فيه غالباً ٤٥٥ (قوله بامر من الله تعالى) صله هلك (قوله بناء على  
انه) أي المودع (قوله بالعداء

كغاصب) راجع لقول  
سحنون (قوله واعتبار غالب  
السلامة) راجع لقول ابن  
القاسم (قوله وهو) أي  
اختصاصه بالرقيق (قوله  
تعاملها) أي المدونة بقولها  
لان الغلام لو اراد الخروج  
لمثل هذا فلا يمنع (قوله فان  
لم يقدر على ذلك الخ) متهوم  
الشرط (قوله الوديعة)  
تفسير لتائب فاعل ترد  
المستتر فيه (قوله بها) تنازع  
فيه اتفق وسافر (قوله لمحل  
ايداعها) صله ترد (قوله  
موجب) بكسر الجيم أي  
سبب (قوله تصديقه) أي  
المودع بالفتح (قوله عليه)  
أي الرد (قوله فيها) أي  
المدونة خبير مقدم (قوله  
اولاً) بشد الواو (قوله ولو  
كان) أي المودع (قوله  
ما استهلك) أي مثله لمحل  
ايداعه ثم هلك ما رده فيه  
(قوله ان ضاعت) أي الوديعة  
بعد ردها لمحل ايداعها  
(قوله وهو) أي المودع  
(قوله مصدق) بفتح الدال (قوله انه) أي المودع (قوله فيها) أي الوديعة (قوله ما أخذ) أي مثله (قوله كصديقه) أي المودع  
(قوله في ردها) أي الوديعة (قوله اليك) خطاب للمودع بالكسر (قوله وفي تلقها) أي الوديعة عطف على في ردها (قوله  
نسلف) أي المودع (قوله اخذها) أي الوديعة من اضافة المصدر لفعوله (قوله ولا شيء عليه) أي المودع (قوله ان هلك)  
أي الوديعة أي في محل ايداعها (قوله بعد ان ردها) أي المودع الوديعة لمحل ايداعها (قوله ولو كانت) أي الوديعة

لانهما كاشف بيكين قبل الصياح بوجه جائز وأشار الى قولها في تضمين الصانع قال مالك رضي  
الله تعالى عنه من اختلف له دينار بمائة دينار لغيره ثم ضاع منها دينار فله ما فيه شريكان صاحب  
الواحد يجزيه من مائة واحد وصاحب المائة بمائة جرم من مائة واحد وقال ابن القاسم وابن  
مسئلة لصاحب المائة تسعة وتسعون ديناراً ويقتسمان ديناراً ابن يونس أراد اولو لم يبق الا  
دينار لقسمة بينهم نصفين لان كل واحد يدعيه لنفسه \* (تبيينه) \* اذا خلطت الوديعة بما لا يجوز  
خلطها به وقلنا بضمنها فليس معناه انه لا يضمنها الا اذا تلت بل يضمنها بمجرد خلطها قال اللخمي  
اذا كان عند رجل وديعتان فتح وشعر فخلطها ما ضمن لكل واحد مثل ماله ٥١ حظ (و) تضمن  
(ب) سبب (انتفاعه) أي المودع بالفتح (بها) أي الوديعة وتلقها امثلية كانت كطعام أكله  
أو مقوية كدابة ركها وثوب لبسه فيما تعطى بمثله فان انتفع بها فيما لا تعطى بمثله فقلت فلا  
يضمنها في المدونة من أودعك عبداً فبعته في سفر أو أمر يعطى في مثله ضمنته وأما ان بعته  
لشراء بقل أو غيره من حاجة تقرب من منزلك فلا تضمن لان الغلام لو اراد الخروج لمثل هذا فلا  
يمنع منه ابن ناجي أراد بقوله يعطى بمثله غالباً والمراد هلك بسبب ما بعته فيه وهذا الاختلاف  
في ضمانه وأما لو بعته فيما يعطى فيه فادرأه الصحيح انه لا يضمنه واختلف اذا هلك في استعماله  
بامر من الله تعالى فقال سحنون يضمنه وقال ابن القاسم لا يضمنه بناء على انه بالعداء كغاصب  
واعتبار غالب السلامة اه البناء والظاهر ان هذا التفصيل خاص بالرقيق وهو الذي يفيد  
تعاملها والله أعلم (أوسفره) أي المودع (بها) أي الوديعة فقلت منه فيضمنها (ان قدر) المودع  
بالفتح (على) ردها ربه أو ايداعها عند شخص (امين) فان لم يقدر على ذلك وخشى تلفها بتركها  
فلا يضمنها قاله اللخمي ويضمن بالانتفاع والسفر في كل حال (الا ان ترد) بضم القوية وفتح  
الراء وشد الدال الوديعة التي انتفع أو سافر المودع بالفتح بمحل ايداعها حال كونها (سائلة) من  
التاف والتعيب ثم تلف بعد ردها فلا يضمنها المودع بالفتح لان موجب ضمانه هلاكه لا مجرد  
انتفاعه أو سفره به او ظاهره تصديقه في دعوى ردها سائلة بلا اشماد عليه وهو كذلك وسواء  
كان سفره لنقله أو تجارة أو زيارة قاله في السكافي في فيها ومن أودعته دراهم أو حنطة  
وما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك باقيها فلا يضمن الاما استهلك اولو لو كان قدر  
ما استهلك فلا يضمن شيئاً ان ضاعت وهو مصدق انه ردها ما أخذ منها كتصديقه في ردها اليك  
وفي تلقها وكذلك لو تسلف جميعها ثم ردها مثلها ما كانت البرئ كأن اخذها على السلف أو على  
غيره ولا شيء عليه ان هلك بعد ان ردها ولو كانت شيئاً فابساها حتى بليت أو استهلكها ثم ردها

(قوله مصدق) بفتح الدال (قوله انه) أي المودع (قوله فيها) أي الوديعة (قوله ما أخذ) أي مثله (قوله كصديقه) أي المودع  
(قوله في ردها) أي الوديعة (قوله اليك) خطاب للمودع بالكسر (قوله وفي تلقها) أي الوديعة عطف على في ردها (قوله  
نسلف) أي المودع (قوله اخذها) أي الوديعة من اضافة المصدر لفعوله (قوله ولا شيء عليه) أي المودع (قوله ان هلك)  
أي الوديعة أي في محل ايداعها (قوله بعد ان ردها) أي المودع الوديعة لمحل ايداعها (قوله ولو كانت) أي الوديعة

(قوله لانه) اى المودع (قوله وقال) اى المودع بالفتح (قوله هلك) اى الشئ المودع (قوله صدق) بضم فكسر اى المودع (قوله يضمن) اى المودع بالفتح (قوله بر كوبها ولبسها) اى الوديعة صلة التعدى (قوله اقام) اى المودع بالفتح (قوله انه) اى المودع (قوله عنها) اى الوديعة (قوله يضمنها) اى المودع الوديعة (قوله يردھا) اى الى ربها (قوله وفيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ان اراد) اى المودع بالفتح (قوله او خاف) اى المودع بالفتح (قوله ان سافر) اى المودع بالفتح (قوله بها) اى الوديعة (قوله يضمنها) اى المودع بالفتح الوديعة جواب ان سافر بها ٤٥٦ (قوله من ذلك) اى ايداعها (قوله وان اودعها) اى المودع الوديعة (قوله بعده) اى ردها (قوله

على مودع) صلة حرم (قوله اتفاقا) راجع لحرم (قوله لا اختلاف الاغراض فى عينه) اى المقوم على حرم (قوله ولانه) اى تسلف المقوم الخ عطف على اختلاف الاغراض الخ (قوله تلك) بفتح الميم وضم اللام مثقلا (قوله من مثل) بيان ما (قوله قدرها) اى الوديعة (قوله كالمعدم) اى فى حرمة تسلفه خبر من (قوله يتسلف) بضم الياء (قوله للمودع) صلة كره (قوله كذا) اى الكره (قوله فى وديعتها) اى المدونة (قوله وفى لقطتها) اى المدونة (قوله المنع) اى لتسلف المثلى (قوله الى) يشد الياء (قوله اجازة) اى تسلف الوديعة بغير اذن ربها (قوله بعض الناس) اى التابعين (قوله فروجع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى ذلك)

مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها لانه انما لزمته قيمتها وفى الموازية من استودع دابة أو ثوبا فاقر المستودع بالفتح بر كوب الدابة ولبس الثوب وقال هلك بعد ان رددته صدق وفى كتاب ابن مخنون يضمن بالتعدي بر كوبها ولبسها الا ان اقام بينة انه نزل عنها سالمة ثم تلفت وقال بعض اصحابنا يضمن حتى يردھا بحالها ابن يونس هذه الاقوال فى الدابة والثوب على اختلاف فى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى رد ما تلف من الوديعة وفيها ان اراد سقرا أو خاف عورته منزله فليودعها ثقة ابن عرفة ظاهرها ولودونه فى فقتها ابن شاس ان سافر بها مع القدرة على ايداعها عند امير يضمنها فان سافر بها عند العجز عن ذلك كما لو كان فى قرية مشلا فلا يضمنها وان اودعها عند غيره بلا عذر ثم ردها فلا يضمنها بعده كرده ما تسلف منها الخط انظر اذا اتفق بها وردها سالمة فهل يلزمه كرامتها أم لا وسأبقى فى اول باب الغصب عن التسيب ما يدل على ان عليه الكراه (و حرم) بفتح فضم على مودع بالفتح على ما و عدم (سلف) اى تسلف شئ (مقوم) بضم ففتحين مثقلا كعرض وحيوان مودع عنده اتفاقا لا اختلاف الاغراض فى عينه فلا يقوم مثله مقامه ولانه من تلك الشئ من غير طيب مال كره (و حرم سلف شخص مودع بالفتح (معدم) بضم فسكون فكسر اى فقير لا يقدر على وفاء ما يتسلفه من مثلى مودع عنده ابن عابد السلام ومن يديه قدرها أو زاد عليها يبر كره كالمعدم وأقره المصنف واستظهره فى الشامل (و كره) بضم فكسر ان يتسلف (التقدي والثلث) اى مايكال أو يوزن او يعد للمودع بالفتح الملى تت كذا فى وديعتها وفى لقطتها المنع ق اللغوى ليس للمودع ان يتسلف الوديعة اذا كان فقيرا فان كان موسرا فان كانت الوديعة عروضا او مما يقضى فيه بالقيمة أو مايكال أو يوزن وكان يكثر اختلافه ولا يحصل امثاله كالكائن فليس للموسر ايضا ان يتسلفها الباجى اختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى جواز التسلف من الوديعة بغير اذن ربها فى المعونة انه مكروه وفى الغنمية من سماع اشهب تركه احب الى وقد اجاز بعض الناس فروجع فى ذلك فقال ان كان له مال فيه وفاء واشهد فارجوان لا بأس به الباجى وهذا فى الدنانير والدرهم ووجه الجواز اذا قلنا ان الدنانير والدرهم لا تهين فانه لا مضرة على المودع فى اتساع المودع بها اذ ارد مثلها وقد كان له ان يرد مثلها ويملكها مع بقائه عندها لان المودع قد ترك الاتساع بها مع القدرة عليه فجاز للمودع الاتساع بها ويجرى ذلك مجرى الاتساع بطل ساطعه وضوءه سراجه وهذا بخلاف

اى تسلف الوديعة بلا اذن ربها (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) اى المودع تسلف بالفتح (قوله فيه) اى المال (قوله وفاء) اى بما يتسلفه من الوديعة (قوله واشهد) اى المودع على تسلفه الوديعة (قوله به) اى تسلفه الوديعة (قوله وهذا) اى جوازه بشرطه (قوله على المودع) بالكسر (قوله فى اتساع المودع) بالفتح (قوله بها) اى الدراهم والدنانير (قوله اذ ارد) اى المودع (قوله مثلها) اى الدراهم والدنانير (قوله لانه) اى المودع (قوله مثلها) اى الدنانير والدرهم المودعة عنده (قوله بها) اى الدنانير والدرهم المودعة عنده (قوله عينها) اى الدراهم والدنانير المودعة (قوله بها) اى الدنانير والدرهم (قوله عليه) اى الاتساع بها (قوله ذلك) اى الاتساع بالوديعة

(قوله اختاف) بضم التاء (قوله في القمح والشعير) أي المودع (قوله وما شبهه) أي من المكيلات (قوله في الجواز) أي جواز تسلفه المودع (قوله انه) أي المودع (قوله لانه) أي ابن القاسم (قوله اذا تسلف) أي المودع (قوله ذلك) أي نحو القمح (قوله ان يخرج المثل من ذمته) أي برده لمول له بداعه (قوله ذلك) أي تسلف نحو القمح (قوله عنده) أي ابن القاسم (قوله كالعروض) أي تسلفها في الامتناع (قوله المنع) أي تسلف نحو القمح (قوله انه) أي المودع بالفتح المتسلف نحو القمح الخ مفعول قول المضاف اتمامه (قوله يبرأ) أي المودع المتسلف نحو القمح من ضمان الوديعة (قوله برده لمول) أي ما تسلفه لمول ايداعه (قوله اباحة) فاعل يجبي (قوله ذلك) أي تسلف نحو القمح (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الطاء (قوله الى المودع) بالكسر (قوله علم) بضم العين (قوله منه) أي المودع (قوله ذلك) أي تسلف نحو القمح ٤٥٧ (قوله فيما بينه) أي المودع (قوله وبين المودع) بالفتح (قوله او معه) أي المودع بالكسر (قوله جاز) أي تسلف وديعته (قوله علمت) بضم العين (قوله منه) أي المودع (قوله الكراهية) بالكسر (قوله الكراهية) لتسلف وديعته (قوله فلا يجوز) أي تسلف وديعته (قوله لانه) أي المودع (قوله عليه) أي بالكسر (قوله بالفتح) (قوله ذلك) أي تسلف وديعته (قوله الدفعة) أي الوديعة للمودع (قوله او قال) أي بالفتح (قوله احذر ان تسلفها) أي الوديعة (قوله لم يختلف) بضم الياء (قوله اللام) (قوله منه) أي المودع بالفتح (قوله منه) أي التسلف (قوله امره) أي المودع بالكسر (قوله

تسلف الوصى مال اليتيم فانه اخ اه التمسى اختلاف في القمح والشعير وما شبهه هل يلحق بالذات في الجواز وظاهر قول ابن القاسم في المدونة انه ان تسلف القمح والشعير والزيت واشباه ذلك مضى على وجه التسلف لانه اجاز اذا تسلف ذلك ان يخرج المثل من ذمته كالذراهم فلو كان ذلك عنده كالعروض لم يصح اخراج المثل من الذمة وليجزئ السلف الباجي الاظهر عندي المنع ويجبي على قول القاضي أي بكرانه يبرأ برده لمول له بداعه ذلك الخمي وأرى أن ينظر الى المودع فان كان علم منه انه لا يكره ذلك فيما بينه وبين المودع او معه كرم طبع جاز وان كان علم منه الكراهية فلا يجوز لانه لو حجج عليه ذلك حين الدفع أو قال أحذر ان تسلفها لم يختلف في منه ومنه وان أشكل أمره كره وشبهه بالسلف في تفصيله المتقدم بقامه فقال (كالتجارة) في الوديعة من المودع بالفتح فحرم في المقوم مطلقا ومن المعدوم في النقد والمثلي وتكره فيها من المولى قاله صر البناني وهو الصواب ونحوه لابن عاشر وامام في المدونة من الكراهية ونفسها ومن اودعته ما لا تجز به فالربح له وليس عليه ان يصدق به وتكره التجارة بالوديعة اه فانما هي في وديعة المال أي التقديله موضوعها لا مطلقا (و) ان تجز المودع بالفتح بالوديعة ويربح فيها (الربح له) أي المودع بالفتح اذ لو تلفت لضمنه او الخراج بالضمان في لقطتها لا يتجز بالقطعة في السنة ولا بعدها كالوديعة وفي الموطأ قال مالك رضي الله تعالى عنه اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه ويربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه في الاستدكار هذا قول مالك وربيعة والليث وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهم انه اذا رد المال طالب له الربح غاصبا كان للمال او مستودعا عنده وتعدى فيه الباجي قوله فان ذلك الربح له اذ اراد به اذا كان ذلك المال عينا وهذا عندي مبنى على ان الذناير والذراهم لا تمنع بعضهم ولذلك قال انه لو كانت الوديعة طعاما فباعه بثمن فان صاحبه يتخير بين اعضاء البيع وأخذ الثمن أو يضمنه مثل طعامه ووجه ذلك ان هذا مما يتعين بالصفة ويتعلق

٥٨ من ث كره) بضم فكسر أي التسلف (قوله من المودع) صلة التجارة (قوله فحرم) أي تجارة المودع (قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه معدما (قوله وتكره) أي التجارة (قوله فيما) أي النقد والمثلي (قوله الكراهية) بيان ما (قوله فحرم) أي المودع (قوله به) أي المال بلا اذن ربه (قوله له) أي المودع بالفتح لان الخراج بالضمان (قوله عليه) أي الموصى بالفتح (قوله به) أي الربح (قوله هو) أي نصها (قوله لانه) أي المال (قوله موضوعها) أي المدونة (قوله في لقطتها) أي المدونة خبر مقدم (قوله لا يتجز) أي الملتقط (قوله استودع) بكسر الهمزة (قوله فابتاع) أي الرجل (قوله به) أي المال (قوله فيه) أي المال (قوله له) أي المودع بالفتح (قوله في الاستدكار) خبر مقدم (قوله انه) أي المودع بالفتح (قوله طاب) أي حل (قوله له) أي المودع (قوله كان) أي المتجر (قوله فيه) أي المال (قوله هذا) أي الطعام

٥٨ من ث كره) بضم فكسر أي التسلف (قوله من المودع) صلة التجارة (قوله فحرم) أي تجارة المودع (قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه معدما (قوله وتكره) أي التجارة (قوله فيما) أي النقد والمثلي (قوله الكراهية) بيان ما (قوله فحرم) أي المودع (قوله به) أي المال بلا اذن ربه (قوله له) أي المودع بالفتح لان الخراج بالضمان (قوله عليه) أي الموصى بالفتح (قوله به) أي الربح (قوله هو) أي نصها (قوله لانه) أي المال (قوله موضوعها) أي المدونة (قوله في لقطتها) أي المدونة خبر مقدم (قوله لا يتجز) أي الملتقط (قوله استودع) بكسر الهمزة (قوله فابتاع) أي الرجل (قوله به) أي المال (قوله فيه) أي المال (قوله له) أي المودع بالفتح (قوله في الاستدكار) خبر مقدم (قوله انه) أي المودع بالفتح (قوله طاب) أي حل (قوله له) أي المودع (قوله كان) أي المتجر (قوله فيه) أي المال (قوله هذا) أي الطعام

(قوله وهو) أى المعنى الآخر (قوله ان المودع) بالفتح (قوله لم يطل) أى تجزئه في الدراهم (قوله على المودع) بالكسر (قوله لانه) أى المودع بالكسر (قوله امره) أى المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله امره) أى المودع بالفتح (قوله فاشترى) أى المودع بالفتح (قوله بها) أى البضاعة (قوله يضمه) أى المودع بالفتح (قوله او يأخذ) أى المودع بالكسر (قوله لانه) أى المودع (قوله امره) أى المودع (قوله فاراد) أى المودع (قوله عليه) أى المودع بالكسر (قوله غرضه) أى المودع (قوله من بضاعته) ٤٥٨ صلة غرضه (قوله ويستأثر) أى المودع بالفتح (قوله برمجها) أى البضاعة

به معنى آخر وهو ان المودع لم يطل على المودع غرضه من الدراهم لانه انما امره بحفظها ولو كانت بضاعة امره ان يشتري بها سلعة معينة أو غير معينة فاشترى بها سلعة لنفسه فان صاحب البضاعة يخير بين ان يضمه مثل بضاعته أو يأخذ ما اشترى بها ووجه ذلك انه قد امره ان يشتري له فاراد أن يطل عليه غرضه من بضاعته ويستأثر برمجها فلم يكن له ذلك وفي المعونة ومن أضح معه بضاعة يشتري بها شيئاً فبخر فيها فان تلفت ضمنها وان ربح فالربح للمالك بخلاف الوديعة لان المبضع طلب الربح فليس للمبضع معه قطعه فلا يكون له من الربح شيء وفي المنتقى ولم يختلف أصحابنا ان المبضع معه المال يتباع به لنفسه أن صاحبه بخير بين أن يأخذ ما يتباع به لنفسه أو يضمه رأس المال لانه انما دفعه اليه على النيابة عنه في غرضه وابتاع ما امره به فكان أحق بما ابتاعه وهذا اذا ظفر بالامر قبل بيع ما ابتاعه فان فات ما ابتاعه به فان ربحه برب المال وخسارته على المبضع معه (و برئ) بفتح فكسر المودع بالفتح الذي تسلف الوديعة تسلفاً مكرهاً بان كانت مثلياً وهو ملي (ان رد) اودع بالفتح المال (غير المحرم) بضم فقطحين منقلاً تسلفه وهو التقدر والمثلي مع كونه ملياً لعل ايداعه ثم ضاع بعد رده سواء أشهد على رده أم لا وسواء كانت مربوطة أو محتومة ولا يصدق في دعواه ردها الا بين على المشهور ابن الحاجب اذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم رده مثله مكانه فتلف المثل برئ على المشهور ابن عبد السلام قديماً لا يحرم تسلفه ليدخل فيه المسكروه ويخرج منه العرض وتسلف المعدم العين وفي خروج تسلف المعلق العين منه نظر لان ربه انما يكره تسلفها للمعدم خشية ان لا يردّها أو يردّها بعسر فاذا ردها فقد اتقت العلة التي لا جملها منع تسلفها وتبعه في التوضيح وفيها لو كانت ثياباً لبسها حتى يلبت أو استلمت لكانت ردها مثله لم تبرأ ذمتها من قيمتها لانه انما زمه قيمتها أبو الحسن مفهومه لو رد القيمة لبرئ وليس كذلك فان ذمته لا تبرأ سواء أوقف القيمة أو المثل اه والمشهور انه يبرأ وقيل لا يبرأ ثالثها يبرأ أن ردها بانها شراد ورباعها يبرأ أن كانت منشورة وان كانت مصرورة ضمنها ولو ردّها في التوضيح وعلى المشهور فلا يصدق الا بين قاله أشهب وابن المواز ابن عرفة وعلى برأته في تصديقه في ردها دون قيمته أو بها ثالثها ان تسلفها بغير بينة صدق دون عين والام يصدق الا بينة لقول الشيخ لم يذكر في المدونة يمينامع قول البابي ظاهرها نفيها والشيخ عن محمد عن ابن الماجشون في المنشورة وذكر التلمي

(قوله لم يمكن له) أى المودع بالفتح (قوله ذلك) أى الاستئثار برمجها (قوله فيها) أى البضاعة (قوله فان تافت) أى البضاعة (قوله ضمنها) أى المبضع معه البضاعة (قوله وان ربح) أى المبضع معه (قوله لان المبضع) بكسر الصاد (قوله طلب) أى اراد بايضاة معه (قوله قطعه) أى ربح المبضع (قوله) أى المبضع معه (قوله وفي المنتقى) بفتح القاف (قوله المال) نائب فاعل المبضع (قوله أى المال) (قوله صاحبه) أى المال (قوله ظفر) بضم فكسر (قوله المودع بالفتح) تفسير لفاعل برئ المستتر فيه (قوله تسلفه) تفسير لنائب فاعل المحرم (قوله لعل ايداعه) صلة رد (قوله وهو) أى غير المحرم (قوله ولا يصدق) أى المودع بالفتح (قوله ردها) أى الوديعة لعل ايداعها (قوله قيد) بضم فكسر مثقلاً (قوله ليدخل فيه المسكروه الخ) علة قيد (قوله ويخرج) عطف على يدخل (قوله الثالث وتسلف المعدم العين) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل علة بنصب مفعوله عطف على يدخل (قوله المعدم) فاعل تسلف المضاف لمفعوله (قوله وتبعه) أى ابن عبد السلام (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لو كانت) أى الوديعة (قوله لانه) أى المودع (قوله يبرأ) أى برذخ المحرم (قوله وقيل لا يبرأ) أى برذخ المحرم (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله فلا يصدق) أى فى دعواه ردها (قوله وعلى برأته) أى المودع برذخ الوديعة غير المحرمه (قوله او بها) أى يمينه (قوله لقول الشيخ الى قوله نفيها) راجع للاقول (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله نفيها) أى العين (قوله والشيخ عن محمد عن ابن الماجشون فى المنشورة) راجع للثاني

الثالث (قوله) أى المودع (قوله لانه) أى المودع (قوله امره) أى المودع (قوله فاشترى) أى المودع (قوله بها) أى البضاعة (قوله يضمه) أى المودع (قوله او يأخذ) أى المودع (قوله لانه) أى المودع (قوله امره) أى المودع (قوله فاراد) أى المودع (قوله عليه) أى المودع (قوله غرضه) أى المودع (قوله من بضاعته) ٤٥٨ صلة غرضه (قوله ويستأثر) أى المودع بالفتح (قوله برمجها) أى البضاعة

(قوله وقال) أى اللغوى (قوله اشهاد) أى المودع بتسلف الوديعة (قوله موته) أى المودع بالفتح (قوله فيبراً) أى المودع بردها  
 هل ايداعها (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله مطلق) بفتح اللام نعت اذن (قوله به) أى الاحتياج (قوله اليه) أى مالكة  
 (قوله كسائر) أى باقى (قوله عنه) أى الباجى (قوله أودع) بضم الهمزة (قوله ذلك) أى انه لا يبرئه الورد هاريم (قوله انه) أى  
 الشان (قوله ذلك) أى تسلف منها ان شئت (قوله هو) أى رب المال (قوله ٤٥٩ فلا يبرأ المسلف) بفتح اللام (قوله الورد) أى

المتسلف بفتح اللام (قوله  
 اليه) أى رب المال (قوله  
 وعندى) المتكلم الباجى  
 (قوله أنه) أى المودع بالفتح  
 (قوله برده) أى المال  
 المتسلف (قوله لانها كانت)  
 أى الوديعة (قوله ذلك) أى  
 بقاءها فى محل ايداعها  
 (قوله ورده) أى البعض  
 المأخوذ (قوله وضاع) أى  
 المردود (قوله فيها) أى  
 المدونة خبر مقدم (قوله  
 أولاً) بشد الواو (قوله ولو  
 كان) أى المودع (قوله  
 ما استهلك) أى مثله (قوله  
 وهو) أى المودع (قوله  
 مصدق) بفتح الهمزة (قوله  
 فيها) أى الوديعة (قوله  
 للمودع) صلة نهي (قوله  
 عن وضعه) صلة نهي (قوله  
 هي) أى الوديعة (قوله  
 لاغرائه) أى المودع من  
 اضافة المصدر لفاعله وتكميل  
 عمله بنصب مفعوله (قوله  
 بوضعه) أى القفل على  
 ماهى فيه لفهمه به ان فيه  
 ما لا الهال (قوله أنه) أى  
 المودع (قوله ان لم ينهه)  
 أى المودع المودع (قوله

الثالث اختياره ولم يبره وقال الا أن يكون اشهاده مخلوف موته حفظاً لخلق المودع فيبراً وان لم  
 يشهد على ردها اه الخط ولم اقف على من اخرج المصنف من البراءة اذا تسلف النقد والمثل  
 ورده الاما يفهم من كلام ابن الحاجب واستثنى من البراءة برده غير المحرم فقال (الا) ما استلقه  
 المودع من الوديعة (بأذن) من المودع فى تسلفه مطلق عن التقييد بالاحتياج (او) مقيد به  
 كأن (يقول) المودع بالكسر (ان احتجت) يا مودع بالفتح لتسلف شئ من الوديعة (تخذ) منها  
 ما تحتاجه سلنا فتسلفها كلها أو بعضها وورد مثل ما تسلفه لكانه فضاء فلا يبرأ برده لانه  
 استلقه من مالكة فلا يبرئه الورد اليه كسائر المديون الباجى بعد ما تقدم عنه وهذا  
 اذا تسلف من الوديعة بغير اذن صاحبها واخامن اودع وديعة وقيل له تسلف منها ان شئت  
 فتسلف منها وقال ردها فقدها قال ابن شعيان لا يبرئه ردها ايها الا الى ربه او وجه ذلك انه اذا  
 قال ذلك رب المال صار هو المسلف فلا يبرأ المسلف الورد اليه وعندى انه يبرأ برده الى  
 الوديعة لانها كانت على حسب ذلك عنده قبل ان يتسلفها فاذا ردها الى ما كانت عليه برئ  
 من ضمانها (و) ان اخذ المودع بعض الوديعة بأذن مطلق او مقيد وورده وضاع مع الباقي  
 (ضمن) المودع بالفتح البعض (المأخوذ فقط) أى دون البعض غير المأخوذ فلا يضمنه فيها  
 ومن اودعته دراهم او حنطة او ما يكال او بوزن فاستهلك بعضها ثم هلك باقية فلا يضمن الا  
 ما استهلك اولو لو كان قدر ما استهلك فلا يضمن شيئاً ان ضاعت وهو مصدق انه ردها اما اخذ  
 منها (أو) أى ويضمن ان ضاعت (ب) سبب وضع (قفل) بضم فسكون آلت من - حديد تجمل  
 على السبب لمنع فتحه متلبس (بني) من المودع بالكسر له مودع بالفتح عن وضعه على ماهى  
 فيه فوضعه عليه فسرق فيضمنها لاغرائه السارق بوضعه ومفهوم بني أنه ان لم ينهه عنه  
 فلا يضمنها ابن عبد الحكم - بن قال ان اودعه وديعة اجعلها فى تاوتيك ولم يقل غير هذا فلا  
 يضمن ان قفل عليها ولو قال لا تقفل عليها يضمن لان السارق برؤية القفل أطمع (او) أى  
 وتضمن (ب) سبب (وضع) للوديعة (ب) وعاء (نحاس) فسرق منه (فى) صورة (امرء) أى  
 المودع بالكسر بوضعه (ب) وعاء (نحاس) لان وضعها فى النحاس يغرى السارق ابن عبد الحكم  
 لو قال اجعلها فى سطل نحاس فاعاها فى سطل من نحاس ضمن وفى العكس العكس (لا) تضمن  
 الوديعة (ان زاد) المودع بالفتح (قفل) على ما فيه الوديعة فسرق ابن عبد الحكم ان قال  
 اقل عليها اقفلوا واحداً فقل عليها اقلين فلا يضمنها ابن يونس السارق أطمع اذا كانت  
 بقفلين لانه على كثرة القفول عليه وشدة الخوف عليه فيجب الضمان ابن الحاجب واقل  
 واحداً فقل اثنين قولان خليل القول بنى الضمان لابن عبد الحكم وعليه اقتصر فى  
 الجواهر وزاد الا أن يكون فيه اغراء الاصل فيضمن والقول بالضمان مال اليه ابن يونس ولم

عنه) أى وضعه (قوله ولم يقل) أى المودع (قوله فلا يضمن) أى المودع بالفتح (قوله عاها) أى الوديعة (قوله يضمنها) أى المودع  
 بالفتح الوديعة (قوله أطمع) أى ازيد طمعاً فى المال (قوله وفى العكس) أى امره بوضعه فى نحاس فوضعه فى نحاس فسرقته  
 (قوله العكس) أى عدم ضمانها (قوله فقل اثنين) أى فسرقته (قوله قولان) أى بالضمان وعدمه (قوله وعليه) أى نفي



الضمان صلة اقتصر (قوله لوسلم) بفتحات منغلاى المودع بالكسر (قوله اليه) اى المودع بالفتح (قوله وقال) اى المودع (قوله) اى المودع بالفتح (قوله يريد) اى المودع بالكسر (قوله يجعلها فى الكم) اى أمر به (قوله تورك) بفتح التاء والواو وضم الراء منغلاى تعقب مصدر مضاف لفاعله (قوله بقوله) اى الباطى صلة تورك (قوله غير ظاهر) خبر تورك (قوله كان) اى كنه (قوله وسطه) اى المودع (قوله كان) اى وسطه (قوله عنه) اى ابن شعبان (قوله هو الاول) اى ضمانها (قوله قال) اى ابن رشد (قوله وجعلها) اى الوديعه ٤٦٥ (قوله فيه) اى الجيب (قوله لقيه) اى المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله

بينه) اى المودع بالفتح (قوله جعلها) اى الوديعه (قوله جعلها) اى المودع بالفتح الوديعه (قوله فى) كنه (قوله بالفتح) اى المودع بالفتح (قوله ضمها) اى المودع الوديعه (قوله وان لم يشترط) اى المودع بالكسر (قوله حيث يجعلها) اى المودع الوديعه (قوله جعلها) اى المودع الوديعه (قوله لا يختلف) بضم الباء وفتح اللام (قوله لانه) اى جعلها فى جيبه (قوله فانه) اى الجيب (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله من الاختيار) بيان ما (قوله فقد أشار الخ) خبر ما (قوله يقوله) اى ق (قوله أفضيته) بفتح الفاء اى وجدته (قوله من استودع) بضم التاء وكسر الدال (قوله جعلها) اى المودع بالفتح الوديعه (قوله قلت) بضم تاء اصبح المتكلم (قوله قال) اى ابن وهب (قوله يقول) اى المودع (قوله قلت) بضم تاء المتكلم وهو اصبح (قوله

اعلمه منصوصا فى الشامل وبقوله قلناه عنه واختير سقوطه لان لم ينه او زاد قفلا الا فى حال اغراء ل (او) اى ولا ضمان على المودع ان (عكس فى) صورة (الفخار) بان أمره بوضعها فى فحاس فوضعها فى فخار فسرت فلا يضمنها (او امر) المودع بالكسر المودع بالفتح (بربط) للوديعه (بكم) بضم الكاف وشد الميم للمودع بالفتح (فاخذ) المودع بالفتح الوديعه (باليد) فسرت منه فلا يضمنها لان اليد أصون من الكم ابن شماس لوسلم اليه دراهم وقال له اربطها فى كلك فاخذها فى يده فاخذها غاصب من يده فلا يضمنها لان اليد أرز ههنا الا ان يريد يجعلها فى الكم اخفاها عن غاصب فيضمن بجعلها فى اليد وتورك الباطى على المصنف بقوله لم أر زيادة الربط فى الرواية غير ظاهر لان المصنف ليس مقيدا بالاقتصار على الرواية وقد قال ابن شعبان لوربطها فى داخل كنه او خارجه كان حرزا ولو شذها فى وسطه كان حرزا ولو شذ عليها بالسر او بل بغير شذها لم يكن حرزا حكي هذاعنه ابن عرفة وشبهه فى عدم الضمان فقال (ك) وضعها فى (جيبه) اى المودع بالفتح فسرت فلا يضمنها (على المختار) عند اللغوى من الخلاف البنائى ابن عرفة فى الزاوى لوجعل الوديعه فى جيب قبضه ضمنها وقيل لا والاقول أحوط وماذ كرفى المقدمات كلام ابن شعبان قال اختياره صحيح لان الجيب ليس من العادة ان ترفع اليه الودائع وجعلها فيه متعرض لتلفها اللغوى لواقبته فى غيريته فقال اجعلها فى وسطك فجعلها فى كنه او جيبه ضمنها وان لم يشترط حيث يجعلها فجعلها فى كنه او فى عمامته فلا يضمن وفى جعلها فى الجيب نظر ابن عرفة لا يختلف فى عدم ضمانه اليوم لانه الاغلب من حال الناس ابن عبد السلام الاقرب سقوط الضمان فى الجيب فانه اصون لها ولا سيما لباس أهل المغرب وقيل فى التوضيح وزاد وأما الذى يقال له المكتوم عندنا فالكم احفظ منه وتأمل هذامع مكتوم عرفنا ٥١ وما عزا المصنف اللغوى من الاختيار فقد أشار المواق الى اعتراضه بقوله عقب ما تقدم عنده ٥١ ما ألقىته اللغوى ٥١ فلعل صوابه على الاحسن مشيرابه الى ما تقدم عن ابن عبد السلام واقه أعلم (و) تضمن (ب) سبب (نسيانها) اى الوديعه (فى موضع ابداعها) ابن يونس روى أصبغ عن ابن وهب من استودع وديعه فى المسجد أو فى المجلس فجعلها على نعليه فذهبت فلا يضمن اقلت الم يضيع اذ لم يربطها قال يقول لا خيط معى قلت يربطها فى طرف ردايه قال يقول ليس على رداي قلت فان كان عليه رداه قال لا يضمن كان عليه رداه أولم يكن ابن حبيب مطرف وابن الماجشون ان نسيها فى موضع دفعت اليه فيه وقام يضمنها لانها جنباية وليس كسقوطها من كنه او يده من غير نسيان

قال) اى ابن وهب (قوله يقول) اى المودع بالفتح (قوله على) بشد الباء (قوله قلت فان كان عليه) اى لاختذها المودع (قوله قال) اى ابن وهب (قوله ان نسيها) اى الوديعه (قوله دفعت) بضم فكسر أى الوديعه (قوله اليه) اى المودع بالفتح (قوله فيه) اى الموضع (قوله وقام) اى المودع وتركها فاضاعت (قوله يضمنها) اى المودع الوديعه جواب ان نسيها (قوله لانها) اى نسيانها وأنه لما ثبت خبره (قوله وليس) اى نسيانها فى موضع ابداعها

(قوله هذا) اي من نسيانها كنه او يده وسقطت منه (قوله ان لا يضمن) اي في الصورتين (قوله من اودع) بضم الهمز وكسر الدال (قوله نصرها) اي المودع الوديعة (قوله ضمنه) بفتحات متعاقبا (قوله لانها) اي خروجها (قوله وهي) اي جنابة الخطا (قوله اودعها) بضم الهمز وكسر الدال اي المودع بالفتح الوديعة (قوله وكان) اي المودع بالفتح (قوله فاخذها) اي المودع بالفتح الوديعة (قوله فادخلها) اي المودع الوديعة (قوله وخرج) اي المودع من بيته (قوله بها) اي الوديعة (قوله يظنها) اي الوديعة (قوله دراهمه) اي المودع بالفتح (قوله لانه) اي المودع بالفتح ٤٦١ (قوله في موضعه) اي ايداعه (قوله امر) اي نسيانها (قوله ولم اره) اي نفي الضمان (قوله في الاولى) بضم الهمز اي نسيانها بموضع ايداعها (قوله خرجها) بفتحات متعاقبا (قوله في الضمان في الاولى) (قوله من المودع) بفتح الدال (قوله فبذعها) اي المائة (قوله ونسي) اي المودع بالفتح (قوله ومن اشترى الخ) عطف على من المودع (قوله فاخطا) اي الثوبان (قوله منهما) اي الرجلين (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله هل يضمن) اي مودع المائة او مشتري الثوبين (قوله لهما) اي المودعين بكسر الدال (قوله اولاشئ) عليه اي المودع بالفتح (قوله لانه) اي المودع (قوله به) اي النسيان (قوله انه اراد) اي ابن الحاجب (قوله في الثانية) اي نسيانها في كنه (قوله ونقل) اي ابن عرفة (قوله لو اودعه) اي المودع (قوله غضي) اي المودع (قوله غضي)

لاخذها هذا الضمان عليه ابن يونس نسيانها حتى سقطت من كنه او يده كنسيانها لاخذها ويجب ان لا يضمن (و) تضمن (ب) سبب (دخوله) اي المودع بالفتح متلبسا (بها) اي الوديعة (الممام) بفتح الحاء المهملة وشد الميم فسقطت منه مضمون من اودع وديعة فصرهاتي كنه مع فسقته ودخل الممام فضاغت ثيابه بما فيها فانه ضامن ابن يونس لعله انما ضمنه لدخوله بها الممام (و) تضمن (ب) سبب (خروجها) اي المودع بالفتح (بها) اي الوديعة من بيته حال كونه (بظنها) اي الوديعة ملكا (له) اي المودع بالفتح (فضاغت) الوديعة منه لانها جنابة خطا وهي كالمعد في اموال الناس مطرف وابن الماجشون لو اودعها و كان في بيته فاخذها يوما فادخلها في كنه وخرج بها يظنها ادراهمه فسقطت منه فانه يضمنها ابن يونس اما هذه فصولا لانه غير ما ذون له في التصرف فنسيانها في هذا كنهه لانه الخطأ والهـمد في اموال الناس سواء واما في وضعها على ثعلب او حملها من موضع ايداعها الى داره في يده او كنهه فهو غير متعد فيه فنسيانها اياها في موضعه او في كنهه حتى سقطت امره يذره كالسكران على اخذها منه (لا) تضمن (ان نسيها) اي المودع بالفتح الوديعة حال كونها (في كنه) اي المودع بالفتح فسقطت منه حيث امر بجمعها فيه على الاصح تقدم شاهده في كلام مطرف وابن الماجشون وابن يونس ابن الحاجب لو نسيها في موضع ايداعها ضمن بخلاف نسيانها في كنهه فتقع وقيل سواء خليل اذا نسيها في موضع ايداعها فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب عليه الضمان بخلاف نسيانها في كنهه فلا ضمان عليه وقيل سواء يمتثل في نفي الضمان ولم اره في لاولي منصوصا نعم خرج جماعته من الثانية وخرجه اللغوي وابن رشد من المودع مائة دينار فبذعها رجلان ونسي ايهما اودعه وعن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاخطا ولم يدولن الجسد منهما فاختلف هل يضمن لهـ ما اولاشئ عليه اللغوي والعذر بالنسيان ابيـ لانه لا يـ ديه مفرطا ويحتمل انه اراد بقوله سواء اي في الضمان لكن لم ار من قال في الثانية بالضمان والله اعلم ونقل ابن عرفة كلام مطرف وابن الماجشون وابن حبيب المتقدم ونقل عن ابن شـعبان ما نصه لو اودعه بالطريق فغضي لحاجة قبل اسراها فضاغت ضمن ولو جعلها في كنهه ملقاة لم يكن حرزاً ثم قال ابن عرفة قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب في سقوطها من كنهه لا يضمنها بخلاف ما قاله في الزاهي وبه يفسر كلام ابن الحاجب ٥١ وفي الشامل ولو نسيها في محل ايداعها ضمنها على المتصوـص ثم قال لان نسيانها في كنهه فسقطت على الاصح ابن القا كنهان هذا اصل مختلف فيه بين اصحابنا فمنهم من جعل نسيانها جنابة منه ومنهم من عذره به

اي المودع (قوله اسراها) اي جعل الوديعة في حرزها (قوله ضمن) اي المودع الوديعة (قوله ولو جعلها) اي المودع الوديعة (قوله ملقاة) اي بلا ربط ولاصر (قوله لم يكن) اي كنه (قوله لا يضمنها) مفعول قول مضافا لفاعلها (قوله بخلاف) خبر قول (قوله وبه) اي مافي الزاهي صلته يفسر (قوله ثم قال) اي في الشامل (قوله هذا) اي نسيانها في محل ايداعها او في كنهه (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله منه) اي المودع (قوله به) اي النسيان

اي المودع (قوله اسراها) اي جعل الوديعة في حرزها (قوله ضمن) اي المودع الوديعة (قوله ولو جعلها) اي المودع الوديعة (قوله ملقاة) اي بلا ربط ولاصر (قوله لم يكن) اي كنه (قوله لا يضمنها) مفعول قول مضافا لفاعلها (قوله بخلاف) خبر قول (قوله وبه) اي مافي الزاهي صلته يفسر (قوله ثم قال) اي في الشامل (قوله هذا) اي نسيانها في محل ايداعها او في كنهه (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله منه) اي المودع (قوله به) اي النسيان

(قوله أسبابه) أي الضمان (قوله وان كان الثاني أميناً) مبالغته في الضمان (قوله ان أودعت) بضم الهمز وكسر الهمزة (قوله عنده) أي المودع (قوله وحفظهما) أي زوجته وأمه عطف على الإيداع (قوله) أي المودع (قوله وحمله) أي قول ابن القاسم ان اعتيدا (قوله على خلافه) أي قول الامام (قوله وجعلهما) أي أجبر الخدمه والعبد (قوله كالزوجه والامة) أي في عدم الضمان (قوله وعليه) أي جعلهما كالزوجه والامة صلة درج (قوله وأسقطت) بضم الهمز وكسر القاف (قوله كونهما) أي الزوجه والامة (قوله والا) أي وان لم يعتبر كونهما اشخصين (قوله فيهي) أي التام (قوله لازمة) أي واجبة (قوله موجب) بكسر الجيم أي سبب (قوله ضمانه) أي المودع (قوله اياها) أي الوديعة (قوله تصرفه) أي المودع (قوله فيها) أي الوديعة (قوله بغير اذن) أي من المودع ٤٦٢ (قوله أو بحدها) أي الوديعة عطف على تصرفه (قوله فافوقهما) أي

والله أعلم (ولا) تضمن (ان شرط) المودع بالكسر (عليه) أي المودع بالفتح (الضمان) بلا سبب من أسبابه لانه شرط مخالف لحكمها (و) تضمن (ب) سبب (ايداعها) أي الوديعة من المودع بالفتح عند غيره وثلاثة وان كان الثاني أميناً اذ لم يرض المودع بالكسر الابانة الا ان أودعت عنده بحضور بل (وان) أودعت عنده وهو متلبس (بسكر) فليس ايداعها عنده وهو مسافر عذراً مما يجال ايداعها عند غيره وعمل ضمانه ان أودعها (غير زوجه وأمة) فان أودعها زوجته أو أمه فضاقت فلا يضمنها عند الامام مالك زاد ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (ان اعتيدا) أي الزوجه والامة بالايداع عندهما من الزوج والسيد وحفظهما له ما أودعها اياه وحمله أكثر الشيوخ على التفسير والتقييد بقول الامام وأقلهم على خلافه ومفهوم الشرط الضمان ان أودع زوجه أو أمة ليعتد ايداعه عندها فضاقت بان أودعها عقب تزوجها او تملكها او لم يأتها على ما له وشمل غير الزوجه والامة أجبر الخدمه والعبد للذين في عياله وجعلهما في المدونة كالزوجه والامة وعليه درج صاحب الشامل وهل حكم ايداع الزوجه عند زوجها كحكم ايداعه عندها أولاً فلولان وأسقطت ناه التانيث من اعتيد باعتبار كونها اشخصين والافهى لازمة افاده تت ق ابن عرفة موجب ضمانه الوديعة تصرفه فيما بغير اذن عادي او بحدها فافوقهما فيما مع غيرها ايداعها اياها لا العذر في غيبته ربه اوجب ضمانه اياها وفيه ان أودعت لسافر ما لا فاو دعه في سفره فضاقت ضمن ومن أودعت ما لا يدفعه الى زوجته او خادمه اترفعه له في بيته ومن شأنه ان يدفع اليها فلا يضمن ما هلك منه وهذا مما لا بد منه وكذلك ان دفعه الى عبده أو أجبره الذي في عياله أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه فلا يضمنه ويصدق في انه دفعه الى أهله وانه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا انه لا يضمن فيها وان لم تقم له بيته ابن يونس وكان المودع اودعه على ذلك فصار كالاذن له في ذلك ولم يكن من شأنه ان ترفع له زوجته أو أمته وانه كان لا يشق عياله اليه - م ودفع الوديعة اليه فانه يضمنها وظاهر الكتاب يؤيد هذا محمد ان لم يكن شئ من هذا ورفعه عند غيره من يكون

التصرف والحمد (قوله فيها) أي المدونة خير مقدم (قوله ايداعه) أي المودع بالفتح (قوله اياها) أي الوديعة لا العذر في غيبته ربه ان منظورته صورتان ايداعها الغير عذروا ايداعها لعذر في حضرته ربه او مفهومة ايداعها العذر في غيبته ربه لا ضمان عليه فيه (قوله يوجب ضمانه) أي المودع (قوله اياها) أي الوديعة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ضمن) أي المودع بالفتح المسافر المال (قوله ومن شأنه) أي المودع بالفتح (قوله ان يدفع اليها) أي زوجته أو أمته ما له والوديعة عنده (قوله منه) أي المدفوع اليها (قوله وهذا) أي دفع الزوج لزوجته والسيد لامته (قوله

وكذلك) أي الدفع للزوجه أو الامة في عدم ضمان ما هلك (قوله ان دفعه) أي المال المودع عنده (قوله عنده) أي المودع (قوله في أنه) أي المودع (قوله دفعه) أي المال المودع عنده (قوله وانه أودعه) أي المودع بالفتح المال المودع عنده عطف على انه دفعه الى أهله (قوله وان لم تقم) أي تشهد (قوله له) أي المودع (قوله بيته) أي يدفعه الى أهله (قوله وكان) بضم واو (قوله مثقلاً) (قوله المودع) بالكسر (قوله على ذلك) أي دفع الوديعة الى أهله (قوله فصار) أي علم المودع بذلك (قوله كالاذن) أي من المودع (قوله له) أي المودع (قوله في ذلك) أي دفعه لاهله (قوله من شأنه) أي المودع (قوله وانه) أي المودع (قوله اليه) أي زوجته وأمه وعبده وأجبر خدمته (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله من هذا) أي المذكور أي الزوجه والامة والعبد وأجبر الخدمه الذين شأنهم رفع ماله وودائعهم وحفظها (قوله ورفعه) أي الوديعة (قوله عند غيره من يكون

عنده ماله) اى المودع (قوله والقيام) اى التصرف له اى المودع (قوله يضمنها) اى المودع الوديعه (قوله به) اى الابداع  
 (قوله بسببها) اى العورة (قوله ان بقيت) اى الوديعه (قوله أو زيادته) اى الانهدام (قوله فلا يوجب) اى ابداعها (قوله  
 فان تقدمت) اى العورة الخ مفهوم حدثت (قوله وعلما) اى العورة (قوله خاف المودع) بالفتح (قوله او جار) عطف على عورة  
 (قوله ذلك) اى الخوف (قوله والمودع) بالكسر (قوله به) اى ما يخاف منه (قوله له) اى المودع بالفتح (قوله لغيبته) أى  
 مودعها (قوله له) أى مودعها (قوله فيها) أى المدونة (قوله او خاف) أى المودع ٤٦٣ (قوله منزله) أى المودع (قوله ورجها)  
 أى الوديعه الخ حال (قوله

ثقة) أى عنده (قوله ولو  
 كان) أى الثقة الذى أودع  
 المودع عنده (قوله دونه)  
 أى المودع (قوله فى ثقته)  
 أى المودع (قوله فسفره)  
 أى المودع بالفتح (قوله عنده)  
 خبر سفره (قوله ولا يضمنها)  
 أى المودع الوديعه (قوله  
 ولو دفعها) أى المودع  
 الوديعه للثقة (قوله ضمانه)  
 أى المودع الوديعه (قوله  
 ان لم تقم له بينة) أى على  
 دفعها للثقة (قوله لدفعه)  
 أى المودع علة ينبغى ضمانه  
 (قوله اعذره) أى بارادته  
 السفر أو خوف عورة منزله  
 ورجها غائب (قوله الظرف)  
 أى عند مجزرها (قوله  
 هذه) أى ارادة السفر (قوله  
 التى قبلها) أى عورة حدثت  
 (قوله التردد تابع لذا) أى فى  
 كون مجززه عن ردها  
 راجعها لهما واللاخيرة فقط  
 (قوله وما ذكره البساطى)  
 عطف على هذا (قوله من

عنده ماله والقيام له يضمنها واستثنى من ابداعها الغير زوجة واهة معندين به فقال (الا  
 ابداعها لعورة) بفتح العين المهملة وسكون الواو أى صفة وحالة يتخشى ضياع الوديعه بسببها  
 ان بقيت فى محلها كأنهدام الدار أو زيادته ومجاورته من يخشى شره (حدثت) اى تجددت  
 العورة بعد الابداع فلا يوجب ضمانها فان تقدمت على الابداع وعلما المودع بالكسر فليس  
 للمودع بالفتح ابداعها فان اودعها فيضمنها فى اللحنى اذا خاف المودع عورة منزله او جاروه  
 وكان ذلك امر احدث بعد الابداع جازله أن يودعها ولا يضمنها وان كان ذلك مة مقدما قبل  
 الابداع والمودع عالم به لم يكن له ابداعها فان اودعها فيضمنها (او) اى والابداعها (ل) ارادة  
 (سفر) من المودع بالفتح (عند) مجززه عن (الرد) أى رد الوديعه للمودعها لغيبته ولا وكيل  
 له فلا يوجب ضمانها فى فيما ان أراد المودع بالفتح سفرا أو خاف عورة منزله ورجها غائب  
 فلم يودعها ثقة ابن عرفة ظاهره ولو كان دونه فى ثقته فسفره وخوف عورة منزله عذر أبو محمد  
 ولا يضمنها ولو دفعها بغير بينة ابن يونس كدفعه لوجهه وخادمه وينبغى على اصولهم ضمانه  
 ان لم تقم له بينة لدفعه لغير من دفع اليه لكنهم لم يضمنوه لعذره ومفهوم الظرف داخل فيه قبل  
 الاستثناء وظاهره كالمدونة لافرق بين العين وغيرها وتردد البساطى فى جعل العجز عن  
 الرد قيد فى هذه فقط أوفى التى قبلها أيضا البنائى كلام المدونة صريح فى رجوعه لهما كما فى  
 ق وطى قال هذا التردد وما ذكره البساطى من ان ظاهر الروايات انه فى السفر فقط وقبور  
 ذلك تصور مع قولها وان أراد سفر الخاف عورة منزله ولم يكن صاحبها حاضر ان يرددها اليه  
 فلم يودعها ثقة ولا يعرضها للتلف ثم لا يضمن اه وبالغ على عدم الضمان بالابداع لعذر حدث  
 فقال هذا ان اودعها بمحضربل (وان اودع) المودع بالفتح الوديعه لغيره (سفر) ابن  
 عاشر الظاهر ان اودع بالبناء للقاعل راجع لقوله العورة حدثت وأشار به لقول المدونة واذا  
 اودعت مسافرا فى سفره مالا فادعه فضاع ضمن ابن القاسم واشبه الا ان يضطره الاصوص  
 فيسلمه لمن يجوبه اه والمعنى ان من اودع وديعه تحت يده لعذره فلا يضمنها ولو اودعها لغيره فى  
 السفر اه البنائى وبه يتبنى التكرار مع ما تقدم على ما هو الصواب (ووجب) على المودع  
 بالفتح اذا خاف على الوديعه من عورة منزله التى حدثت أو أراد السفر وايداع الوديعه عنده غيره  
 فيجب عليه (الشهاد) لعدين (ب) معاينة (العذر) الذى حدث ولا يكتفى قوله اشهدوا انى

ان ظاهر الروايات) بيان ما (قوله انه) أى مجززه عن ردها (قوله وقبول) عطف على ذا (قوله ذلك) أى ما ذكره البساطى (قوله تصور)  
 خبر ذوا عطف عليه (قوله مع قولها) أى المدونة (قوله وان أراد) أى المودع (قوله أو خاف) اى المودع (قوله ولم يكن  
 صاحبها) أى الوديعه (قوله فيردها) أى الوديعه بالنصب فى جواب التنى (قوله اليه) أى صاحبها (قوله فادعه) أى المسافر  
 المال تسمية (قوله فضاع) أى المال (قوله ضمن) أى المودع المال الذى اودعه ثقة (قوله بضطره) أى المودع (قوله فيسلمه)  
 أى يودع المال

(قوله فيها) أي المدونة (قوله لا يصدق) أي المودع بالفتح (قوله الأبداع) أي من المودع عند ثقة (قوله والوجه) عطف على الأبداع (قوله أوجبه) أي الأبداع (قوله وهو) أي الوجه الذي أوجبه (قوله برئ المودع) جواب إن ثبت (قوله فيها) أي المدونة (قوله من أودع ودبعة) ٤٦٤ أي عنده (قوله غيره) أي المودع صلة أودع شامل أيداعها العذر وغيره (قوله ثم استردها)

أي المودع الأول الودبعة (قوله منه) أي المودع الثاني (قوله ما أتق) أي مثله ثم ضاع (قوله لا التزامه) أي المودع الأول (قوله فلا يسقط) أي حفظها (قوله عنه) أي المودع الأول (قوله منه) أي السفر (قوله إن يأخذها) أي الودبعة (قوله ولو أدهى) أي المودع بالفتح (قوله أذنه) أي المودع بالكسر في بعثها (قوله وانكرو) أي المودع بالكسر الأذن (قوله عليه) أي الأذن (قوله فيها) أي المدونة (قوله لوقال) أي حاز المال عن ربه بوديعة أو قراض (قوله ذلك) أي المال المودع أو المقارض به (قوله إلى ربه) أي المال صلة زددت (قوله ضمن) أي المودع بالفتح أو العامل الذي رده إن ضاع من رسوله قبل وصوله له (قوله ربه) أي المال (قوله امره) أي المودع أو العامل (قوله بذلك) أي إرساله (قوله في المودع) بالفتح (قوله يأتيه) أي المودع (قوله زعم) أي

أودعها العذر في فيما لا يصدق في إرادة السفر أو خوف عورة المنزل الأبينة النعمي إن ثبت الأبداع والوجه الذي أوجبه وهو خوف موضعه أو السفر برئ المودع (و) إن أودع المودع بالفتح الودبعة لعذر ثم زال العذر الموجب أيداعها بان رجوع من سفره أو بنى بيته أو اتقل عنه جار السور وورد الودبعة لعل أيداعها ثم تلفت منه أو أودعها عند غيره لغير عذر ثم ردها من أودعها عنده لعل أيداعها الأول ثم تلفت منه (برئ) المودع بالفتح من ضمانها (إن رجعت) الودبعة من المودع الثاني للمودع الأول بالفتح في سحاط كونها (سالمة) من التلف والعيوب ثم تلفت بعد رجوعها في فيما من أودع ودبعة عند غيره ثم استردها منه فضاعت فلا يضمنها كقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إن أتق منها ثم ردها ما أتق فلا يضمنه (و) إن أودع المودع بالفتح الودبعة عند غيره لإرادته السفر وسافر ثم رجوع من سفره (عليه) أي المودع بالفتح (استرجاعها) أي أخذ الودبعة من أودعها عنده وردها إلى محل أيداعها الذي كانت به (إن) كان (نوى) المودع بالفتح (الأياب) بكسر الهمزة زاي الرجوع من السفر الذي أودعها حين إرادته عند غيره لأجله لا التزامه حفظها لاجلها فلا يسقط عنه الأذن من عذره بالسفر ومفهوم الشرط أنه إن لم ينو الأياب عند سفره بان كان ينو عدهم ولا يئله ثم عاد فلا يجب عليه استرجاعها البساطي والمنصوص من نية في النعمي إن أودعها عند حدوث سفر ثم عاد منه فإن كان مسافرا ليهود كان عليه أن يأخذها ويحفظها لأنه التزم حفظها حتى يأتي صاحبها فلا يسقط عنه إلا القدر الذي سافر به وإن كان سفره على وجه الاتية لم يرد كانه إن يأخذها وليس ذلك بواجب عليه \* (تنبيهات الأول) \* إن أودعها العورة حدثت ثم زات فعليه استرجاعها ولو قال بعد قوله إن نوى الأياب أو زالت العورة لتشمل هذا \* (الثاني) \* إن أودعها لغير عذر فعليه استرجاعها \* (الثالث) \* إن ترك استرجاعها الواجب فتلقت فإنه يضمنها بمنزلة أيداعها بالأعذر \* (الرابع) \* إذا طلبها من أودعها عنده فغنه من أيداعه يقضى عليه بردها له لأنه الذي أودعها عنده في التوادرو من كتاب ابن الموزان عبد الحكم قال ومن أودعته ودبعة ثم أقررت أنها لزيد الغائب ثم طلبت قبضها قلت ذلك بالحكم وليس أقرارك أنها لزيد ينعك من قبضها في غيبة زيد لأنك الذي أودعته (و) تضمن بسبب (بعث) أي إرسال من المودع بالفتح (بها) أي الودبعة لربها بغير إذن فتتلف ولو أدهى أذنه وانكرو ولا يئنه عليه في لوقال في الودبعة والقراض قد رددت ذلك مع رسولي إلى ربه ضمن إلا أن يكون ربه امره بذلك أشبه سواء أودعته بيئته أو لا ابن القاسم في المودع يأتيه رجل زعم أن ربه امره بأخذها فصدقه المودع بالفتح ودفعتها فضاقت منه وانكرو ربه امره قبضها الدافع وله الرجوع على قابضها \* (تنبيهات الأول) \* إذا سافر المودع بالفتح بالودبعة إلى ربه فتلقت منه قبل ردها له فيضمنه في المدونة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في أمر أمات بالاسكندرية فكتب

الرجل (قوله إن ربه) أي الودبعة (قوله امره) أي ربه الرجل (قوله بأخذها) أي الودبعة من المودع (قوله وصيها فصدقه) أي الرجل (قوله ودفعتها) أي المودع الودبعة (قوله) أي الرجل (قوله فضاعت) أي الودبعة (قوله منه) أي الرجل (قوله امره) أي الرجل بأخذها (قوله فيضمنها) أي الودبعة (قوله له) أي المودع (قوله) أي ربه

(قوله فلم يردوا) اي الورثة (قوله) اي وصيها (قوله فسافر) اي الوصي (قوله بتركتم) اي المرأة (قوله اليهم) اي ورثتها (قوله فهلكت) اي التركة (قوله فهو) اي الوصي (قوله لها) اي التركة (قوله بها) اي التركة (قوله اغر) بقصحات منقلا اي خاطر الوصي (قوله بها) اي الامانة (قوله بسفره) اي الوصي (قوله بها) اي التركة (قوله والا) اي وان لم يفرجه ابان سافرها في وقت غير مخوف مع رفقة مأمونة (قوله مطلقا) اي عن التقيد بتغير رايها (قوله اودعت) بضم الهمزة وكسر الدال (قوله ارسل) بضم الهمزة وكسر الـين (قوله فلم يجده) اي الرسول الشخص المرسل اليه ٤٦٥ (قوله فرجع) اي الرسول (قوله به) اي المال (قوله فضاع) اي

وصيها الى ورثتها بالمدينة المنورة بانوار النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردوا له جوابا فافترسوا بتركتم اليهم فلهكت في الطريق فهو ضامن لها السفر بها بغير امر اربابها اه واقره ابو الحسن بن علي ظاهره والذي في الخبرني انه لا يضمنها وانظر من أين أتى به ونقل عن المسناوي ان الحق التقصيل وهو ان اغريم بالسفر بها في وقت مخوف فيضمنها والا فلا اه الثاني ما في المدونة والتوضيح هو الضمان مطلقا وهو الظاهر \* (الثاني) \* ابن رشد من اودعت معه وديعة لبلد فعرضت له اقامة في الطريق قصيرة كالايام او طويلة كالسنة او متوسطة كالشهرين فان بعثها في القصيرة فضاع فيضمنها وان حبسها في الطويلة فضاع فيضمنها وهو مخير في المتوسطة اه الحط هذا هو الذي ارتضاه ابن رشد وجمع به بين احوال مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين \* (الثالث) \* من أرسل بمال الى شخص فلم يجده فرجع به فضاع منه حال رجوعه فلا يضمنه ان كان في البلد وان كان بغيره فهو متعهد في رجوعه لان الواجب عليه حيث لم يجده ايداعه عند ثقة \* (الرابع) \* في النوادر من كتاب ابن الموارث من أضع معه مياضعة فليس له ايداعها غيره ولا يضمنها مع غيره الا ان تحدث له اقامة في بلدة ولم يجد صاحبها او وجد من يخرج الى حيث امره صاحبها فله تزويجها ثم قال قال مطرف لو قال الامر قد امرتك ان لا تخرجها من بلدك ولا تدفعها الى غيرك وأتكر ذلك المأمور فالمأمور مصدق وان لم تقم له بينة وقاله ابن الماجشون وأصبغ وقال مطرف فيه لو اجتمعت في انه امين فاذا هو غير امين فلا ضمان عليه اه (و) تضمن (د) سبب (ا) تزائه بكسر الهمزة وسكون النون وبالزاي آخره همزاي ارسال المودع بالفتح الفعل عليها التحمل بغير اذن ربه (فتن) اي الاناث المودعات من الانزاهل (وان) متن (من الولادة) قاله ابن القاسم وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يضمنها ان ماتت من الولادة وقال أشهب لا يضمنها ولو ماتت من الانزاهل فله تم وشبه في الضمان فقال (كامة) مودعة بالفتح (زوجها) اي المودع بالفتح الامة بغير اذن ربه (فماتت) الامة (من الولادة) تت وكذا موتها من وطئها ابن ناجي على المشهور فلما اقتصر على قوله فماتت لسكان احسن لشهوه المستلئين ومفهوم امة ان تزويج العبد لا يوجب الضمان وهو كذلك ويخير سيده في فسخ نكاحه في النوادر ولو كانوا كورا فلا يضمن شيئا لان للسيد ان يجيزه فلا يضمن وقد أجاز فعليه وان فسخر رجع العبد له بلا نقص اه ونقله في التوضيح ق فيها ومن اودعته بقرا او نوقا أو اتنا فانزى عليهن فغفلن فتن من الولادة اه كانت امة فزوجها فماتت من

المال (قوله منه) اي الرسول (قوله فلا يضمنه) اي الرسول المال (قوله ان كان) اي المرسل اليه (قوله وان كان) اي المرسل اليه (قوله بغيره) اي البلاد (قوله فهو) اي الرسول (قوله به) اي المال (قوله عليه) اي الرسول (قوله لم يجده) اي المرسل اليه (قوله ايداعه) اي المال خبيران (قوله ابضع) بضم الهمزة وكسر الضاد (قوله فليس له) اي المبيع معه (قوله ايداعها) اي البضاعة (قوله له) اي المبيع معه (قوله ثم قال) اي في النوادر (قوله الا امر) بجد الهمزة وكسر الميم (قوله ذلك) اي قول الامر امرتك ان لا تخرجها الخ (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله فيه) اي المبيع معه الذي عرضت له اقامة يبلدة ووجد من يخرج الى حيث امره صاحبها فارسلها

٥٩ من دفعته البضاعة (قوله عليه) اي المبيع معه (قوله بغير اذن ربه) صلة تزائه (قوله المودعات) بفتح الدال (قوله المستلئين) اي موتها من الوطئ وموتها من الولادة (قوله لو كانوا) اي المزوجون بفتح الواو (قوله فلا يضمن) اي من وجههم (قوله يجيزه) اي تزويج الذكور (قوله فلا يضمن) اي من وجهه (قوله فماتت) اي تزويجه (قوله وان فسخره) اي السيد نكاح الذكر (قوله فيها) اي المدونة (قوله اتنا) بضم الهمزة والمنشأة فوق جمع اتنا شي الخبير

(قوله فهو) أي المودع (قوله وكذلك) أي موته من الولادة في الضمان (قوله أقر) أي المودع (قوله به) أي ايداعها (قوله عليه) أي المودع (قوله به) أي ايداعها (قوله وادعي) أي المودع بالفتح (قوله ردها) أي الوديعة لربها (قوله لم يجحد) أي المودع (قوله وانما قال) أي المودع (قوله لقبل) بضم فسكسر (قوله به) أي الايداع (قوله لو كان) أي المودع (قوله بجده) أي الايداع (قوله اولاً) بشد الواو (قوله لانه) أي المودع بالفتح (قوله ولا ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله تكذيبها) أي الينة مفعول تضمن المضاف لفاعلها (قوله واستحسنه) ٤٦٦ أي قبول ينة الرد (قوله وعدمه) أي قبول ينة الرد (قوله لتكذيبها) أي ينة الرد (قوله وهو) أي عدم

الولادة فهو وضامن وكذلك لو عطب تحت الفعل (و) تضمن (ب) سبب (جحد) ايداعها (ها) ثم اقر به أو قامت عليه ينة به وادعي ردها أو ثاقها فان استمر على جده ولم تقم عليه به ينة فلا يضمنها ولو لم يجحد الايداع وانما قال لا يلزم تسليم شيء اليك ثم قامت الينة عليه بالايداع فادعي الرد أو الضياع لقبل قوله قاله في النوادر عن ابن حبيب (ثم) ان اقام المودع بالفتح ينة برد الوديعة لربها بعد اقراره به او قيام الينة عليه به وكان جده اولاً (في قبول ينة) المودع الشاهدة به (الرد) أي رد الوديعة لمودعها لانه أمين ولا ينظر لتضمن جده تكذيبها واستحسنه الخمي وعدمه لتكذيبها بجده ابتداء وهو المنهور (خلاف) أي قولان مشهران ق الخمي اختلف اذا أكره الايداع فلما شردت عليه الينة به أقام الينة بارد فقبل لا تقبل ينة لانه كذبها بقوله ما أودعته وكذا اذا قال ما اشتريت منك فلما أقام عليه الينة بالشرأه أقام هو عليه الينة بالادفع وقيل يقبل قوله في الموضوعين جميعاً وهو أحسن لانه يقول أردت ان لا تكلف ينة ابن حبيب ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبح من استودع وديعة ينة فجد هاتم اقرانه ردها وأقام الينة بردها فانه ضامن لانه كذبها ان قال لم اجدها يريد أو قال ما أودعته شيئاً أو ما لو قال مالك عندي شيء فالينة بالبرائة تنفعه وكذلك في القراض والبضاعة ٥١ ابن زرقون فحصل فبين أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردها ثلاثة أقوال الاول للمالك من سماع ابن القاسم يقبل قوله فيهما الثاني للمالك أيضاً يقبل قوله فيهما الثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد المشهور انه ان قامت ينة على ضياعه أو رده فانه تنفعه بعد انكاره ابن شاسم لا يقبل قوله لتناقض كلامه (و) تضمن (عونه) أي المودع بالفتح (و) الحال انه لم يوص (أي المودع بالفتح بها) (و) الحال انه لم يوجد الوديعة بعينها في تركته فيؤخذ هو ضاها منها ويحمل على انه تسلفها أو اتلفها قاله مالك رضي الله تعالى عنه في كل حال (الآن) بطول الزمان (المرور) كعشرين سنة من يوم ايداعها فيحصل على ردها لربها ومفهوم لم يوص انه لو أوصى بها ولم توجد فلا يضمنها ومنه قوله هي بموضع كذا ولم توجد فيه فحصل على انها سرقت بعد موته أو حال مرضه وظاهر اطلاق المصنف كابن الحاجب سواء ثبت الايداع ينة أو اعتراف المودع وقيل ابن هرون وابن عبد السلام والمصنف وتبعهم صاحب الشامل وتعقبهم ابن عرفة ونصه ابن الحاجب ومتى مات ولم يوص به ولم توجد ضمن قال مالك رضي الله تعالى عنه ما لم تتقدم كعشرين سنة فقبله ابن هرون باطلاقة وكذا ابن عبد السلام وأبي جليل على

الرد (قوله وهو) أي عدم قبول ينة الرد (قوله عليه) أي المودع (قوله به) أي الايداع (قوله اقام) أي المودع (قوله استودع) بضم الناء وكسر الدال (قوله لجدها) أي المودع الوديعة (قوله فانه) أي المستودع (قوله لانه) أي المستودع (قوله ا كذبها) أي ينة الرد (قوله ان قال) أي المودع (قوله فحصل) بقضات منقلا (قوله ثلاثة) فاعل تحصل (قوله فيهما) أي الضياع والرد (قوله بها) أي الوديعة صلة يوص (قوله عوضها) أي مثل او قيمة الوديعة (قوله منها) أي تركته (قوله ويحمل) بضم الياء وفتح الميم أي المودع (قوله على انه) أي المودع (قوله فيحصل) بضم فسكون فقطح أي المودع (قوله على ردها) أي الوديعة أي المودع (قوله بها) أي الوديعة (قوله فلا يضمنها) أي المودع الوديعة لان ايصاء بها دليل عدم

تسلفها وان حين فيها بعد موته (قوله ومنه) أي ايصاء بها (قوله هي) أي الوديعة (قوله فيه) أي الموضوع العمل الذي سماه (قوله وقيل) بكسر الواو (قوله وتعقبهم) أي ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون (قوله مات) أي المودع (قوله لها) أي الوديعة (قوله ولم توجد) أي الوديعة في تركته (قوله ضمن) أي المودع الوديعة (قوله ما لم تتقدم) أي الوديعة المودع (قوله كعشرين سنة) مثال لتقادمها (قوله فقبله) بكسر الواو (قوله بالاطلاق) أي عن التقييد بكونها بالينة (قوله لفظ) تنازع فيه فهم وحل (قوله وكذا) أي ابن هرون في قبول كلام ابن الحاجب باطلاقة (قوله وافي) أي

ابن عبد السلام (قوله لفظه) اي ابن الحاجب (قوله فقال) اي ابن عبد السلام (قوله ذلك) اي ضمان المودع بموته بلا ايصامها  
 وعدم وجودها في تركته (قوله لان الاصل الخ) علة استشكل ذلك (قوله على ذلك) اي المذكور وهي الامانة (قوله قصارى)  
 بضم القاف اي غاية (قوله هذه القرينة) اي عدم ايصامه بم او عدم وجودها بتركته (قوله شكاً) اي في كون المودع نسلفها (قوله  
 ولاجل هذا) اي ان اصل المقبوض على الامانة بقاءه عليها وطرح الشك في تعميير الذمة (قوله موجب الضمان) بكسر الجيم  
 اي سببه (قوله ولو وجب) اي الضمان (قوله وراي) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله من الاحتمالات) بيان ما (قوله وهذا)  
 اي كلام ابن عبد السلام (قوله على فهمه وجهه) اي ابن عبد السلام (قوله سواء كانت هذه الوديعة الخ) بيان الاطلاق (قوله بل  
 ظاهر المدونة الخ) الاوضح وان كان ظاهر المدونة (قوله وهو) اي ذلك الظاهر منها ٤٦٧ (قوله كونها) اي الوديعة التي لم

يوص بها ولم توجد (قوله في  
 ذمته) اي المودع (قوله  
 سماع ابن القاسم) اي مالك  
 رضي الله تعالى عنه (قوله  
 سئل) اي مالك رضي الله  
 تعالى عنه (قوله رأيت) اي  
 اخبرني (قوله عليها) اي  
 الوديعة (قوله ثم مات  
 المودع) اي ولم يوص بها ولم  
 توجد في تركته (قوله  
 ما رأيت له) اي ربه شيئاً  
 (قوله وكان) بفتح الهمز  
 وشدة النون هذا كلام ابن  
 القاسم (قوله رأيت) اي  
 مالك رضي الله تعالى عنه  
 (قوله يرى) اي رأى مالك  
 رضي الله تعالى عنه (قوله  
 ان كان) اي الزمن (قوله  
 ان ذلك) اي طلبها (قوله له)  
 اي ربه اذ هو مفهوم لوص  
 عليها عشرون سنة (قوله

العمل باطلاق لفظه فقال استشكل ذلك بعضهم لان الاصل فيما قبض على الامانة انه يرد على  
 ذلك وقصارى هذه القرينة ان توجب شكاً والذم لا تعم بالثبوت ولاجل هذا استنفى مالك  
 رضي الله تعالى عنه بقوله ما لم تتقدم لضعف موجب الضمان في الاصل ولو وجب محقة ما سقط  
 بهذا الطول وراي ان هذا الطول يدل على ان ربه اأخذها وما يشبهه هذا من الاحتمالات  
 المنقضة الى الاصل في سقوط الضمان ثم قال ابن عرفة وهذا يدل من تأمله على فهمه وجهه ان  
 ابن الحاجب على الاطلاق سواء كانت هذه الوديعة ثابتة بينة او باعتراف المودع وليس  
 الاصر كذلك بل ظاهر المدونة في كتاب الوديعة والقراض ذلك وهو ثبت كونها في ذمته مطلقاً  
 كانت بينة او اعتراف لكن هذا الاطلاق يقيده سماع ابن القاسم سئل عن الوديعة يترجها  
 الذي هي عنده دون بينة عليه قال مالك رضي الله تعالى عنه له هذه الامور ووجه رأيت لوص  
 عليها عشرون سنة ثم مات فقام ربه يطلبها ما رأيت له شيئاً او كافي رأيت يرى ان كان قريماً ان ذلك  
 له وهو رأيت لو كان انما ذلك السنة وشبهها ثم مات ثم طلب الذي أقره رأيت في ماله اه ابن رشد  
 وهذا كما قال ان من أقر بوديعة دون ان ينهبها عليه ثم مات ولم توجد ان لا شيء عليه ان طالت  
 المدة لانه لو كان حياً وادعى ردها لكان القول قوله بيمينه ثم قال ابن عرفة فنقل ابن الحاجب  
 قول مالك رضي الله تعالى عنه ما لم تتقدم دون تقييد ثبوت الوديعة باقرار المودع غفلة أو  
 غلظة والتعقب على شارحيه أشد (و) ان ادعى شخص ان له وديعة عنده ميت ووجدت في  
 تركته مكتوباً عليها للمدعي (أخذها) أي استحق المودع بالكسر ان يأخذ رديته من  
 تركه المودع بالفتح (ان ثبت بكتابة عليها) أي الوديعة (انما) أي الوديعة (له) أي المودع  
 بالكسر وقد تنازع في انما ثبت بكتابة (ان ثبت ان ذلك) أي المذكور من الكتابة (خطه)  
 أي المودع بالكسر (أو) ثبت انه (خط) المودع بالفتح (الميت) قاله اصمغ وقال ابن القاسم  
 يأخذها ان وجد عليها خط الميت لاخط المودع ابن دحون خشية ان يكون بهض الورثة

وهو) اي تخمينه من طلبها ان كان قريماً (قوله رأيت) اي مذهب ابن القاسم (قوله لو كان) أي الشان (قوله انما ذلك) أي  
 الاقرار بالادعاء (قوله ثم مات) اي المودع ولم يوص بها ولم يوجد بتركته (قوله ثم طلب) اي الوديعة (قوله الذي اقر) أي المودع  
 (قوله رأيت) أي المال المقرب (قوله في ماله) أي الميت (قوله يشهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله بها) اي بيمينتها ايها (قوله  
 عليه) اي المودع (قوله لانه) اي المودع (قوله وادعى) اي المودع ردها اي بعد طول الزمن (قوله لكان القول قوله بيمينه) اي  
 المودع ابن رشد فان مات لزم الكبير من ورثته ان يحلف ما علم لها سبباً ولم يحمل مع الطول انه تصرف فيها بما عاينها فبقيته لان  
 الاصل برائتها فلا تعمر الايقين وكان القياس هذا اولاً تطل المدة فقرينة بين القرب والبعد استهان ووجه قوة الظن  
 بالرد مع الطول وقال الطول عشرون سنة وقال في وضع آخر عشرون سنة وقال في السنة وشبهها انما يسر (قوله غفلة) خبر نقل  
 (قوله شارحيه) اي ابن هرون وابن عبد السلام (قوله أشد) خبر التعقب لان وظيفة الشارح تميم الكلام والقيود وتحقيق



المسائل (قوله اخرجها) اى الوديعة (قوله) اى مدعيها (قوله فكسب) اى مدعيها (قوله بقوله) اى المدعي (قوله ووجدوها)  
 اى الورثة الوديعة (قوله كما دعي) اى المدعي (قوله لاشئ له) اى المدعي (قوله منها) اى الوديعة التى وجدت فى تركه الميت  
 (قوله لا يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله ووجد) بضم فكسر (قوله ان لم تكن) اى الكتابة (قوله بخطه) اى المدعي (قوله  
 المتوفى) بفتح الفاء (قوله وجدت) بضم فكسر اى الوديعة (قوله فهى) اى الوديعة (قوله ووجد) بضم فكسر (قوله وان كان)  
 اى الكتاب (قوله انه) اى الشان (قوله يقضى له) اى مدعيها (قوله كونها) اى الوديعة (قوله المستودع اسمه) اى المتوفى (قوله  
 واخذ) اى الميت (قوله منه) اى المدعي (قوله ودفعها) اى الوديعة (قوله) اى مودعها بالكسر (قوله بخصرته) اى الظالم  
 المصادر (قوله لوسى) اى المودع بالفتح ٤٦٨ (قوله بها) اى الوديعة (قوله ضمها) اى المودع الوديعة (قوله واضح) خبر قول

(قوله لتسببه) اى المودع  
 بالفتح (قوله فى تلفها) اى  
 الوديعة (قوله من موجبات)  
 بكسر الجيم اى اسباب  
 ثبوت (قوله ياتيه) بضم  
 فسكون فكسر اى المودع  
 المال (قوله عليه) اى المال  
 (قوله به) اى المال (قوله  
 يعطيه) اى الرسول المال  
 (قوله او يفرقه) اى الرسول  
 المال (قوله على فقرائه)  
 اى البلد (قوله عوضه) اى  
 المال (قوله منها) اى تركه  
 (قوله على انه) اى الرسول  
 (قوله استلقه وانفقه) اى  
 الرسول المال (قوله انه) اى  
 الرسول (قوله ان وصله) اى  
 الرسول البلد (قوله ومات)  
 اى الرسول (قوله يمكنه) اى  
 الرسول (قوله فيها) اى المادة  
 (قوله دفعه) اى الرسول  
 المال (قوله فيها) اى المدونة

اخرجها فكسب عليها اسمه وظاهره ولو انفردت هذه الوديعة بالكتابة عليها دون غيرها ف  
 سمع أبو زيد ابن القاسم من هلك وترك ودائع ولم يوص فتوجد مر فيها وديعة فلان وفيها كذا  
 وكذا دينار ولا يئنه انه استودعها اياه الا بقوله ووجدوها عند الهلاك كما دعي لاشئ له منها  
 ابن رشد لا يقضى لمن وجد عليها اسمه ان لم تكن بخطه ولا بخط المودع فان كانت بخط المتوفى  
 الذى وجدت عنده فهى لمن وجد اسمه عليها اتفاقا الاعلى رأى من لا يرى الشهادة على الخط  
 وان كان بخط مدعي الوديعة فقال أصبغ انه يقضى له بهامع كونها فى حوزة المستودع اسمه  
 واخذ منه على ذلك جهلا (و) تضمن (بسمه) اى مشى المودع بالفتح (بها) اى الوديعة  
 (المصادر) بضم الميم وكسر الهمزة أى ظالم أو قصها اى للمودع الذى صادرة ظالم لأخذ  
 ماله ظالما ودفعها له بخصرته ابن عرفة قول ابن شامس لوسى بها الى مصادر رخصتها واضح لتسببه فى  
 تلفها ولم اعلم نص المسئلة الالغزالي ونص الوجيز السادس من موجبات الضمان التضييع  
 وذلك ان يلقيه فى مضبعة او يدل عليه سارقا او يسعي به الى من يصادر المال فيضمن (و) ان  
 أرسل شخص بمال الى بلد غات قبل وصوله ولم يوجده المال فى تركه فانه يضمن (بموت)  
 الشخص (المرسى) بضم الميم وفتح السين المال معه (البلد) يعطيه لشخص معين او يفرقه على  
 فقرائه (ان لم يصل) المرسل معه (اليه) أى البلد بان مات قبل وصوله ولم يوجده المال فى تركه  
 فيؤخذ عوضه منها جلا لعل على انه استلقه وانفقه ومفهوم الشرط انه ان وصله ومات بعد  
 وصوله ببلد يمكنه فيها دفع المال للمرسل اليه ولم يوجده فى تركه فلا يضمنه ويحمل على انه دفعه  
 للمرسل اليه وفيما المال رضى الله تعالى عنه وان بعثت بمال الى رجل يملك تقدمها الرسول  
 ثم مات بها وزعم الرجل ان الرسول لم يدفع اليه شيئا فلا شئ لثقتى تركه الرسول ولان المين على من  
 يجوز أمره من ورثته انه ما يعلم لك شيئا ولو مات الرسول قبل ان يبلغ البلد ولم يوجده المال اثر  
 فانه يضمنه ويؤخذ من تركه الضمى وجه هذا انه فى الطريق مودع وبوصوله يحمل على انه  
 امتثل ما وكل عليه بدفعه والاشهاد عليه وقد يخفى على ورثته من كان اشهد على دفعه

(قوله يولد) اى آخر نعمت رجل (قوله فقدها) اى وصل البلد (قوله مات) اى الرسول (قوله بها) اى فلا  
 البلد (قوله وزعم الرجل) اى المرسل اليه المال (قوله فلا شئ لك) خطاب للمرسل بكسر السين (قوله من يجوز أمره) اى  
 الرشيد (قوله من ورثته) اى الرسول يان من (قوله انه ما يعلم لك شيئا) بيان لصيغة معين من يجوز أمره (قوله فانه يضمنه) اى  
 الرسول المال (قوله ويؤخذ) اى عوض المال (قوله من تركه) اى الرسول (قوله هذا) اى التفصيل بين موت الرسول بعد  
 وصول البلد وموته قبله (قوله انه) اى الرسول (قوله مودع) بفتح الهمزة (قوله بوصوله) اى الرسول البلد المرسل اليه صلة  
 يحمل (قوله على انه) اى الرسول (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله بدفعه) اى المال للمرسل اليه (قوله عطيه) اى الدفع  
 (قوله على ورثته) اى المودع (قوله من كان أشهده) اى الرسول خال يخفى

(قوله فلا يضمن) اى الرسول (قوله بعث) بضم فكسر (قوله مات) اى المبعوث معه (قوله ولم يوجد) اى المال (قوله المبعوث معه) قابل ضمان المصنف الموهوبه (قوله مطلقا) اى عن تقييده بموته قبل وصوله (قوله عكسه) اى الثانى يضمن ان مات بعد وصوله (قوله لصقلى عن محمد مع أشهب) راجع للاول (قوله وصحون) قائل الثانى (قوله فى روايتها) اى المدونة (قوله ولها وللموازية) راجع للثالث (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ان مات) اى الرسول (قوله من ورثته) اى الرسول بيان من بعده (قوله ما يعلم لاشيا) مفهوم حلف (قوله تضمنه) اى الرسول (قوله ان اقام) اى الرسول بالبلد الذى قبض الوديعة فيه (قوله بعد قبضها) اى الوديعة (قوله وهى) اى الوديعة (قوله ووثله) اى الرسول (قوله نول أشهب) اى بال ضمان مطلقا (قوله على الخلاف) اى لما فى المدونة من ضمانه ان مات قبل وصوله (قوله وتاوىل) بفتحات مثقلا ٤٦٩ (قوله قولها) اى المدونة ان مات بعد وصوله لا يضمنها

فلا يضمن بالشك ابن عرفة ومن بعث معه بحال رجل يلدغات ولم يوجد فى تركته وانكر المبعوث له قبضه ففى ضمانه المبعوث معه مطلقا وان مات قبل وصوله البلد ثالثا عكسه لصقلى عن محمد مع أشهب وصحون قائل فى روايتها روى سوء ولها للموازية وفيها ان مات بعد وصوله حلف من ورثته من كان فيهم كبير اياما يعلم لاشيا اللغو يحسن تضمنه بموته بالطريق ان اقام به بعد قبضها وهى عين ومثاله يتصرف فى الوديعة عياض حمل الاكثر قول أشهب على الخلاف وتاوىل حديدس قولها على انه فيما تطاول وان الذى على أصله فى القرب ان يضمن وكذا ضمن فى الموازية قلت فعلى عد التأويل قولاه وهو فعل ابن رشد الاقوال خمسة الثلاثة واختيار اللغوى وتاوىل حديدس (و) تضمن (ب) سبب اتفاع المودع بالفتح بها (كليس الثوب وركوب الدابة) اذا تلقت الشارحان - فذا مستغنى عنه بقوله فيما سبق وباتفاعة بها تت قديقال اعاده ليرتب عليه قوله (والقوله) اى المودع بالفتح بينه (انه) اى المودع بالفتح (ردها) اى الوديعة لملها بعد اتفاعة بها حال كونها (سائلة) من التلف والعيب ثم تلقت بعد ردها فلا يضمنها (ان) مكان (أقر) المودع بالفتح (بالفعل) اى ليس الثوب وركوب الدابة مثلا فان انكره وشهدت عليه بينة فادعى انه ردها سائلة فلا يقبل قوله محمد ان اقر المودع بالفتح بركوب الدابة وليس الثوب وقال هلك بعد ان رددته فهو مصدق وهو قول أصحابنا ابن عرفة لو هلك مالبسه المودع من ثوب أو ركبه من دابة ففى قسمة مع عيبه انه هلك بعد ردها ان ثبت باقراره وان أكره وقامت عليه بينة ضمن تضمنه مطلقا الا بينة انه نزل عنها وهى سلمية ثالثا يضمن حتى يردھا محمد قائل هو قول أصحابنا وكاتب ابن صحون وبعض أصحاب ابن يونس (وان كرها) اى المودع بالفتح الوديعة بلا اذن مودعها بالكسر شخص يركبها أو يحمل عليها امتاعا (لمكة) المشرفة مثلا فانتفع بها المكترى (ورجعت) الوديعة (بها لها) اى التى كانت عليه سائلة (الا انه) اى اكرهها (حسبها) اى اخر الوديعة (عن) بيعها لو كانت حاضرة فى (اسواقها) التى ارتفعت قيمتها بها

(قوله على أنه) اى عدم الضمان ان مات بعد وصوله (قوله تطاول) اى الزمان بعد وصوله وهو حى (قوله على أصله) اى ابن القاسم (قوله فى القرب) اى لموته من وصوله (قوله ان يضمن) اى الرسول (قوله وكذا ضمنه) فى الموازية مع القرب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وهو) اى عد التأويل قولاً (قوله الثلاثة) اى ضمانه مطلقا وان مات بعد وصوله البلد ثالثا عكسه (قوله الشارحان) اى جبرام واباساطى (قوله هذا) اى وبكليس الثوب وركوب الدابة (قوله فان انكره) مفهوم الشرط اى المودع القفل (قوله عليه) اى المودع (قوله به) اى المودع

الفعل (قوله قادمى) اى المودع (قوله أنه) اى المودع (قوله ردها) اى الوديعة (قوله فلا يقبل) بضم فسكون وفتح (قوله قوله) اى المودع (قوله وقال) اى المستودع بالفتح (قوله هلك) اى الشئ المودع فهو اى المستودع بالفتح (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله من ثوب) بيان مالبسه (قوله من دابة) بيان ماركبه (قوله فى تصديقه) اى المودع (قوله مع عيبه) اى المودع (قوله ان ثبت) اى لبسه أو ركوبه (قوله باقراره) اى المودع (قوله وان انكر) اى المودع لبسه أو ركوبه (قوله وقامت) اى شهدت (قوله عليه) اى المودع بلبسه أو ركوبه (قوله وتضمنه) اى المودع (قوله مطلقا) اى عن تقييده بانكاره وقيام بينة عليه (قوله انه) اى المودع (قوله عنها) اى الدابة (قوله لمحمد) راجع للاول (قوله وكاتب ابن صحون) راجع للثانى (قوله وبعض أصحاب ابن يونس) راجع للثالث (قوله لشخص) صلها (قوله فيها) اى اسواقها

(قوله الوديعه) مفعول كراء المضاف لفاعله (قوله فهو) اي الكراء (قوله لانه) اي الشان (قوله ملكه) اي المودع (قوله الوديعه) مفعول ملك المضاف لفاعله (قوله فيها) اي المدونه (قوله فانت) خطاب للمودع بالكسر (قوله من مودعها) صله دفع (قوله لشخص) صله دفع (قوله ذلك) اي الامر (قوله ففعل) اي دفعها القلان (قوله به) اي دفعها القلان (قوله فهو) اي المودع (قوله ويحلف رجاها) اي ما امره به (قوله حلف المودع) اي انك امرته به (قوله وان غرمها) اي الوديعه (قوله فله) اي المدافع (قوله فباخذها) اي الوديعه ٤٧٠ (قوله انه) اي المودع بالكسر (قوله امره) اي المودع بالكسر المودع بالفتح

(قوله بدفعها) اي الوديعه (قوله ودفعها) اي المودع الوديعه ان فلان (قوله في ضمنها) اي المودع الوديعه (قوله بامره) اي المودع (قوله به) اي دفعها القلان (قوله صدقاتها) اي المدونه (قوله فان كنت اشهدت) يفتح لاء فيهما (قوله فانه) اي الشان (قوله ينفذ) بضم ففتح تين منقلا (قوله من رأس) اي جمله صله ينفذ (قوله المال) اي التركة (قوله وان لم تشهد) بضم فسكون فكسر اي على ذلك (قوله ولو فسرق) يفتحات منه الاى المأمور (قوله باقيه) اي المال (قوله بعدموتك) صله فرق (قوله ضمنه) اي المأمور الباقي الذي فرقه بعدموتك (قوله بذلك) اي امر المدافع بالتفريق (قوله ولو نازعوه) اي وريثة الامر بالمودع والكسر المأمور في امره بتفريقه (قوله لضمين) اي المأمور (قوله ما فسرق) اي وما بقى

(فلن) يامودع بالكسر (قيمتها) اي الوديعه معتبرة (يوم) عقد (كرائته) اي المودع بالفتح الوديعه اذ هو يوم التمدى عليها (و) اذا أخذت قيمتها يوم كرائتها (لا كراء) لان فهو للمودع بالفتح لانه قد تبين ملكه الوديعه يوم كرائتها (أو) لك (أخذها) اي كراء الوديعه الذي اكرهاها به المودع بالفتح (و) لك (أخذها) اي الوديعه مع كرائتها (ق) فيها ابن القاسم ومن أودعته ابلافا كراها الى مكة ورجعت بحالها الا انه بسببها عن اسواقها ومنافعها فانتهى مخير في تضمينه قيمتها يوم تعديده ولا كراها لك واتخذها وتأخذ كراها وكذلك المتعبر يزيد في المسانة او المكثري (و) تضمن (ب) سبب (دفعها) اي الوديعه من مودعها بالفتح لشخص غيرك حال كونه (مدعيه انك) يامودع بالكسر (امرته) اي مودعها بالفتح (به) اي دفع الوديعه لذلك الشخص وانكرت ذلك (وحلفت) يامودع انك تامر به (والا) واي ان لم تحلف على عدم امرك (حلف) المودع بالفتح انك امرته به (و) ان حلف (برئ) من ضمانها وان لم يحلف ضمنها في كل حال (الا) شهادة (بيمة على الامر) منك بدفعه لذلك الشخص هذا على ضبطه بالقصر وسكون الميم ويحتمل المدوكسر الميم فلا يضمنها المودع واذا غرم المودع بالفتح عوض الوديعه (رجع) المودع بالفتح (عنى القابض) بعوض ما غرمه ان شاء (ق) فيها ابن القاسم من اودعته وديعه فادعى انك امرته بدفعها الى فلان ففعل وانكرت انت ان تكون امرته به فهو ضامن الا ان تقوم بينة انك امرته به أشهب وسواء اودعته بينة أو بغير بينة سحنون ويحلف رجاها فان نكل حلف المودع وبرئ وان غرمها المدافع فله ان يرجع على الذي قبضه انما أخذها منه (تسبيات) (الاول) لومات المودع بالكسر وادعى المودع بالفتح انه امره بدفعها الى فلان ودفعها له فيضمنها ويحلف الوارث على نفي علمه بامرته به (الثاني) في كتاب صدقاتها اودفعت في حال صحتك ما لا ينقرقه في سبيل الله تعالى أو في الفقراء ثم انت قبل انفاذه فان كنت اشهدت على ذلك فانه ينفذ ما فات وما بقى من رأس المال وان لم تشهد فالباقي لورثتك ولو فرق باقيه بعدموتك ضمنه لوارثك عياض معناه ان الورثة مقرون بذلك ولو نازعوه لضمن ما فرق وما بقى ان لم يشهد بعد ان يحلف منهم من يدعى علمه بذلك ممن يظن به علمه بذلك أبو الحسن أي نازعوه في امر الميت به (الثالث) التقضى امس على المودع بالفتح ان يسلم الوديعه بامارة المودع بالكسر ولا يكتبه وان اعترف المودع انه خطه الا ان يثبت الرسول عند الحاكم انه خط المودع محمدلان صاحب الحق لو كان حاضرا لم يأخذها حتى يشهده بما يبرأه يريد ان من حقه الابراء وشهادة على القابض لانه

(قوله ان لم يشهد) اي الامر على امره (قوله منهم) اي وريثة الامر (قوله من يدعى) اي المودع (قوله لا بذلك) اي الامر (قوله ممن يظن) بضم ففتح بيان من (قوله به) اي المدفع (قوله وان اعترف) المودع بالفتح (قوله انه) اي الكتاب (قوله خطه) اي المودع بالكسر (قوله يثبت) بضم الياء وكسر الواو حدة (قوله لم يأخذها) اي الوديعه (قوله يشهد) بضم الياء وكسر الهاء اي المودع بالكسر (قوله له) اي المودع بالفتح (قوله يبرأ) اي المودع بالفتح (قوله حقه) اي المودع بالفتح (قوله وشهادته) اي المودع بالفتح (قوله لانه) اي المودع

(قوله جحد) اى المودع بالكسر الامارة والكتاب (قوله الا ان يعترف المودع) بالفتح (قوله انه) اى المودع بالفتح (قوله اصاحبها) اى المودع بالكسر (قوله بتسايها) اى الوديعه (قوله بذلك) اى الامارة او الكتاب (قوله اورضى) اى المودع بالفتح (قوله فيلزمه) اى المودع (قوله وان رضى) اى المودع بالفتح (قوله والمودع) بالفتح (قوله فان لم تكن) اى الوديعه (قوله لم يجز) اى رضاه بدفعها للرسول بلا امارة ولا كتاب (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال (قوله الاخر) اى المودع بالفتح (قوله بلا ثبوت) اى عند الخاك (قوله قوله) اى المودع بالكسر (قوله لم يكون) اى المودع بالكسر (قوله اذ صدق) اى المودع بالفتح (قوله كان له) اى المودع بالفتح (قوله وان قال المودع) بالفتح (قوله يمينه) اى المودع ٤٧١ بالكسر (قوله ايمها) اى المودع بالفتح والمتصدق عليه (قوله فان

لا يبرأ اذا جحد المودع الا ان يعترف المودع انه رضى لصاحبها بتسايها بذلك اورضى الا ان يتسليمها بذلك فيلزمه ما رضى به وان رضى ان يدفعها للرسول بغير امارة ولا كتاب والوديعه عين والمودع موسر جاز رضاه وولزمه ما لزم نفسه من ذلك فان انكر المودع ان يكون ارسله فام المودع بالمثل فان لم تكن عينها او المودع معه لم يجز ورد رضاه لان في ذلك ضرر اعلى صاحبها ان قال لم ابعث الا ان يكون الرسول ثقة مأمونا بمن يغلب على الظن صدقه فيمكن من قبضها ويلزم الاخر ما رضى به الرابع اذا دفع المودع الوديعه لغير المودع بامارة او كتاب بلا ثبوت او بمجرد قول الرسول ثم قدم المودع وانكر بعثه فالقول قوله يمينه انه لم يبغته ولم يكتبه ثم يكون بالتليار بين ان يغرم الرسول او المودع فان اغرم الرسول فلا يرجع بها على المودع واختلف اذا اغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول فقال ابن القاسم في المدونة اذا صدق الرسول ودفع اليه ثم قدم المودع وانكروا ثم قدم المودع كان له ان يرجع بها على الرسول وقال اشهب في مدونته لا يرجع بها وقال ابن المواز اذا دفع بالكتاب او بامارة ثم انكر المودع وحلف ثم اغرم المودع كان له ان يرجع على القابض وعلى قول اشهب لا يرجع عليه وان قال المودع امرتني ان ادفعها الي فلان صدقة عليه وانكر صاحبها ذلك وان يكون اذن له في اخراجها من يده فالقول قوله يمينه ثم يغرمها ايمها شاء فان رجح على متانها فلا يرجع بها على الرسول واختلف اذا رجح بها صاحبها على الرسول هل يرجع الرسول على من قبضها منه فعلى قول اشهب لا يرجع عليه وقال عبد الملك يرجع وارى الرجوع في هذه الاستله الاربعه مقترقا فيسقط رجوعه في كل موضع يعترف فيه المودع بان القابض قبض قبضا صحيحا بان دفع له بحفظ المودع او امارته او بقوله اذ دفعها اليه صدقة عليه وان كان دفعها له بمجرد قوله ارسلني اليك فيرجع عليه لانه يقول حلت قوله على ان المودع مصدق له ولو علم انه يخالفك ما دفعها اليك انظما في المسائل المقبوطة لا يجوز للمودع دفع الوديعه بامارة او بكتاب فان فعل وجه المودع وانكر حلف ما امره ولا كتب اليه بذلك وانه لاحق له عليه وغرمه مثلها اوقيتها ثم يرجع المودع على القابض منه ولا يمينه منه تصديقه فيما في به ولا معرفته بصحة ما جابه وشهادته بذلك قاله ابن سهل اه وذكرا في موضع آخر ثم قال وكذا

رجع) اى المودع بالكسر (قوله يعترف فيه) المودع (قوله او بقوله) اى المودع بالكسر (قوله له) اى المودع بالفتح (قوله فيرجع) اى المودع (قوله عليه) اى الرسول (قوله لانه) اى المودع (قوله حلت) بضم التاء (قوله قوله) اى الرسول ارسلني المودع اليك (قوله على ان المودع) بالكسر (قوله مصدق) بكسر الدال (قوله له) اى الرسول (قوله ولو علمت) بضم التاء (قوله انه) اى المودع (قوله ما دفعتها) اى الوديعه (قوله لا يجوز للمودع) بالفتح (قوله فان فعل) اى دفع المودع الوديعه بكتاب او اماره (قوله وجاء المودع) بالكسر (قوله وانكر) اى المودع بالكسر ارسل الرسول (قوله حلف) اى المودع

بالكسر (قوله بذلك) اى دفعها للرسول (قوله وغرمه) بفتحات مثقلا اى المودع بالكسر المودع (قوله مثلها) اى الوديعه ان كانت مثلية (قوله اوقيتها) اى الوديعه ان كانت مقومة (قوله ثم يرجع المودع) بالفتح (قوله على القابض) اى بمنحل ماخرمه للمودع بالكسر (قوله ولا يمينه) اى المودع بالفتح (قوله منه) اى الرجوع (قوله تصديقه) اى المودع الرسول (قوله فيما اتى) اى الرسول (قوله به) اى الامارة او الكتاب (قوله ولا معرفته) اى المودع بالفتح (قوله ما جابه) اى الرسول (قوله وشهادته) اى المودع بالفتح (قوله بذلك) اى صحة ما جابه (قوله وذكرا) اى ابن سهل المستله (قوله ثم قال) اى ابن سهل (قوله وكذا) اى المودع بالفتح فيما تقدم

(قوله على الدفع) اي بامارة او كتاب (قوله على المودع) بالفتح (قوله) اي المودع بالفتح (قوله ربهما) اي الوديعة (قوله فيه) اي اتلاف الوديعة (قوله ويضمنها) اي المودع الوديعة (قوله ربهما) اي الوديعة (قوله القها) اي لوديعة (قوله ففعل) اي التي المودع الوديعة في البحر والنار (قوله فهو) اي المودع بالفتح (قوله ضامن) اي لعوض الوديعة (قوله في الحرمة) اي لالقائتها في بحر أو نار (قوله فيه) اي الضمان (قوله لاذن المالك في ذلك) اي الاقائه على دخول الخلف (قوله وقبضه) اي المبعوث اليه المال (قوله هي) اي المال وانته لتأنيث خبره (قوله ٤٧٢ شئت) بضم التاء (قوله ما) بكسر الهمزة وشدة الميم (قوله فان شهد) اي الرسول

(قوله عليها) اي الصدقة (قوله وقت) اي الصدقة (قوله له) اي المبعوث اليه (قوله فان نكل) اي المبعوث اليه (قوله لتسكه) اي الباعث (قوله ونكول) عطف على نكل (قوله وان شهد) اي الرسول (قوله بانه) اي المال (قوله له) اي الباعث (قوله وتسكه) اي الباعث (قوله وهو) اي الاصل (قوله وعدم) عطف على قبول (قوله تعديه) اي الرسول (قوله وهو) اي قبول شهادته مطلقا (قوله اتهمه) اي الرسول (قوله سبئت) اي حين بقاء المال (قوله فان لم يبق المال الخ) مفهوم الشرط (قوله شهادته) اي الرسول (قوله لاحمامه) اي الرسول (قوله فمالهما) اي التاويلين (قوله بها) اي الصدقة (قوله وان بعثت) بفتح التاء (قوله فقال) اي المبعوث اليه (قوله تصدقت) بفتح التاء

المحال عليه والوكيل ولا يجبرون على الدفع الا يمينه على المرسل السادس يجب على المودع حفظ الوديعة من التالف ولو اذن له ربهما فيه ويضمنها ان اتلفها ابن سلون في كتاب الاستغناء ان قال ربهما للمودع القها في البحر أو في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن اضاءة المال لمن قال لرجل اقتلني او ولدي ولا شك في الحرمة واما الضمان فقيسه نظر والظاهر دخول الخلف فيه لاذن المالك في ذلك لمن اذن لرجل في قطع يده (وان بعثت اليه) اي المبعوث اليه المقهوم من بعثت (بمال) وقبضه من الرسول ثم اختلفت (فقال) المبعوث اليه المال (تصدقت) يابعت (به) اي المال (على) بشد الياء (وانكرت) يابعت التصديق عليه وقلت بل هي وديعة تحفظها لي واخذها منك. ثم شئت (فارسل) المبعوث معه المال (شاهد) بينكما اما بالصدقة أو الوديعة فان شهد بالصدقة حلف عليها المبعوث اليه وتمت له فان نكل فالقول للباعث بلا يمين لتسكه بالاصل وكقول المبعوث اليه وان شهد بانه وديعة اخذها الباعث بلا يمين لشهادة الرسول له وتمسكه بالاصل وهو قبول قول المالك في اخراج ماله على وجه خاص وعدم الصدقة وان قال الرسول لا ادري فالقول لرب المال أيضا لكن يمينه لان الاصل كشاهد واحد (و) ان شهد الرسول بانها صدقة (فهل) تقبل شهادته قبولا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بيد المبعوث اليه لعدم تسديه باقرار رب المال باصره بدفعه للمبعوث اليه وهو ظاهر المدونة (او) انما تقبل شهادته بالصدقة (ان كان المال) باقيا (بيده) اي المرسل اليه واولى بيد الرسول لعدم اتمامه حينئذ بخوف القرم فان لم يبق المال يدا احد هما فلا تقبل شهادته بالصدقة لاتهمم بخوف غرمه وهذا تاويل ابن ابي زيد في الجواب (تاويلان) فكلهما اذا لم يكن المال بيده ولم تقم على دفعه بينة والمبعوث اليه معدم فان كان بيده او بيد المبعوث اليه او قامت له بينة على الدفع قبلت شهادته بها اتفاقا لانتفاء اتمامه في فيما المالك رضي الله تعالى عنه وان بعثت الى رجل بمال فقال تصدقت به على وصدقه الرسول وانت منكر الصدقة وتقول بل هو ايداع فالرسول شاهده يحلف معه المبعوث اليه ويكون المال صدقة عليه قبل المالك رضي الله تعالى عنه كيف يحلف ولم يحضر قال كما يحلف الصبي مع شاهده في دين ابيه ابن يونس وقال أشهب لا تجوز شهادته لانه يمنع عن نفسه الضمان أبو محمد اراد اذا كان المتصدق عليه عديا فقد اتلف المال ولا يئنه للرسول على الدفع اليه فاما وهو ملي حاضر فشهادته جائز مع بينة المشهود له وكذلك ان قامت

(قوله به) اي المال (قوله على) بشد الياء (قوله وصدقه) بفتح التاء (قوله هو) اي البعث للرسول (قوله له) اي المبعوث اليه (قوله معه) اي الرسول (قوله عليه) اي المبعوث اليه (قوله كيف يحلف) اي المبعوث اليه على انه صدقة عليه (قوله ولم يحضر) اي المبعوث اليه دفع الباعث المال للرسول (قوله قال) اي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله شهادته) اي الرسول (قوله لانه) اي الرسول (قوله اراد) اي أشهب (قوله فاما) بفتح الهمزة وشدة الميم (قوله هو) اي المتصدق عليه (قوله فشهادته) اي الرسول (قوله بالتصدق) اي ماله المبعوث اليه في جواز شهادته للرسول بالتصدق

(قوله عدم) بضم فسكون (قوله لانه) اى الرسول (قوله وذلك) ان الامر بعد الهمز وكسر الميم (قوله هو) اى الرسول (قوله ولا  
 يؤخذ) الامر بالمدا وكسر (قوله من الدفع على وجه الابداع) بيان ما (قوله قال) اى المعلن (قوله لانه) اى الامر (قوله له)  
 اى الرسول (قوله لم يستملك) بضم لياء وفتح اللام (قوله لانه) اى الرسول (قوله ربهما) اى الوديعه (قوله انه) اى ربهما (قوله امره)  
 اى ربهما الرسول (قوله ذلك) اى عدم ضمان الرسول (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لم يدفعه) اى  
 الرسول المال (قوله او انهما) اى الرسول والمدفوع اليه (قوله لانه) اى الرسول ٤٧٣ (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر  
 اى يتم الرسول باسقاط (قوله

للسرول بينة بالدفع في عدم المشهور له ابن يونس وعلى هذا التأويل فقول أشهب موافق لقول  
 ابن القاسم وكذلك علل أبو محمد قول ابن القاسم وعلل غيره قول أشهب بأنه انما لم تجز شهادته لانه  
 دفع دفعاً لم يؤمر به وذلك ان الامر انما امره ان يدفع على جهة ايداعه فدفع هو على جهة  
 التمليك فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الامر بغير ما أمر به من الدفع على وجه الابداع قال وابن  
 القاسم انما أجاز شهادته لانه اذن له في الدفع فدفع والمال حاضر لم يستملك بدفعه على جهة  
 التمليك (تنبيهات (الاول) \* تت هذان التأويلان ايضا كعادته بل عادته في مثل هذا ان  
 يقول وهل خلاف أووافق تأويلان \* الثاني عياض ظاهر المدونة جواز شهادته بكل حال  
 وعلى هذا تأويل القاضي اسمعيل وهو قول عبد الله بن عبد الحكم لانه لم يتعد لاقرار ربهما انه  
 امره بالدفع الى من ذكر وذهب مضمون الى ان معنى ذلك ان المال في يد الرسول به - لم يدفعه  
 أو انهما حاضران والمال حاضر ولو اتفق المبعوث اليه لم تجز شهادة الرسول لانه يسقط  
 الضمان عن نفسه وقال أشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع عن نفسه الضمان وتأويل ابو  
 محمد قول أشهب بقرين من قول مضمون بان المتصدق عليه عديم وقد تلف المال ولا بينة  
 للرسول على الدفع واما وهو منى أو قامت للرسول بينة على الدفع فشهادته جائزة وجعل به فهم  
 قول ابن القاسم واشتب وفاقا على نحو ما ذهب اليه مضمون وتأويله ابن أبي زيد وهو مضمون  
 كتاب محمد \* الثالث ابو الحسن انظر جعله يحلف هنا هل هي عين نحو من او انما يحلف اذا  
 تحققت ذلك عنده أو غلب على ظنه واختلف في الخلاف على غلبة الظن على قولين ذكرهما  
 اللخمي في كتاب الشهادات \* الرابع فيما من اودعك مالا وقال تصدق به على فلان أو اقر به  
 حلف فلان مع شهادتك واستحقته ان كان حاضر او ان كان غائبا فلا تجوز شهادتك له ان كانت  
 غيبته تنفع أنت في مثله أبو الحسن فان كانت غيبته لا تنفع في مثله فتجوز الشهادة لارتفاع  
 النعمة عنه - الحدائق سألت بعض شيوخنا نقلت رأيت ان قال المودع بالفتح لا لاطان خذها من  
 يدي لا أريد ما سألها فقال ان كان قال ذلك حين أقي يشهد بان قال للعالم اودعنى فلان كذا  
 وكذا وقال تصدق به على فلان الغائب فشهادته جائزة وان شهد ولم يذ كر ذلك ثم أقي بقوله هذا  
 فيتهم ان يكون قاله ليني الظنة عنه التي قد ابطلت شهادته ابو الحسن فلو قدم الغائب واراد ان  
 يقوم بشهادته قال ابن شعبان لا تقبل لانها قدرت (و) تضمن (بدعوى الرد) من المودع  
 بالفتح للوديعه (على وارثك) بامودع اى اليه تنازع فيه دعوى والردلان الوارث لم يدفعها  
 للمودع ولم يأتمنه عليها ابن شاسن امدعواه الرد على غير من اتتمه كدعوى الرد على وارث

وتأويل) بفتحات متقلا  
 (قوله بان المتصدق عليه  
 عديم الخ) بدل من بقرين  
 الخ (قوله وقد انف) اى  
 المتصدق عليه (قوله واما)  
 بفتح الهمز وشد الميم (قوله  
 وهو) اى المتصدق عليه  
 (قوله وتأوله) الخ عطف  
 على ذهب اليه الخ (قوله  
 وهو) اى أوافق (قوله  
 جعله) اى المبعوث اليه  
 (قوله يحلف هنا) اى وهو  
 لم يحضر دفع المال للرسول  
 (قوله ذلك) اى ان رب المال  
 امر رسوله بدفع المال اليه  
 صدقة (قوله واختلف) بضم  
 التاء وكسر اللام (قوله وقال  
 تصدق به على فلان الخ) اى  
 ثم انكر هذا وقال انما  
 امرتك بدفعه له وديعة  
 (قوله واستحقته) اى فلان  
 المال (قوله ان كان) اى  
 فلان (قوله وان كان) اى  
 فلان (قوله له) اى فلان  
 (قوله غيبته) اى فلان  
 (قوله ارأيت) بفتح التاء اى

٦٠ من خ  
 اخبرني (قوله خذها) اى الوديعه (قوله فقال) اى بعض الشيوخ  
 (قوله ان كان) اى المودع (قوله ذلك) اى خذها من يدي الخ (قوله هذا) اى خذها الخ (قوله قاله) اى خذها الخ (قوله الظنة)  
 يكسر الظاء وشد النون اى النعمة (قوله واراد) اى الغائب (قوله يقوم) اى الغائب (قوله بشهادته) اى المودع (قوله لانهما)  
 اى شهادته (قوله ردت) بضم الراء (قوله امدعواه) اى المودع بالفتح

(قوله او وكيله) اى المالك عطف على وارث (قوله فلا تقبل) بضم فسكون ففتح جواب اما (قوله وكذلك) اى دعوى المودع ردها على وارث المودع فى عدم قبولها الا بينة (قوله او العامل) اى فى القراض (قوله المالك) اى المودع او المارة ارض به (قوله لموت به) اى المال هل رده لوصيه (قوله فلا يصدقان) اى المودع والعامل (قوله ولو كان قبضها بغير بينة) مبالغة فى عدم تصديقه (قوله لانه) اى المودع (قوله دفعها) اى الوديعة (قوله ولو ادهى) اى المودع (قوله وارث المودع) بالفتح (قوله الرد) اى من وارث المودع بالفتح (قوله على المودع) بالكسر ٤٧٤ (قوله او على وارثه) اى المودع بالكسر (قوله لانهما) اى المودع ووارثه (قوله لم ياتئاه) اى وارث

المالك او وكيله فلا تقبل الا بينة وكذلك دعوى وارث المودع ردها على المالك فتفتقر الى البينة ايضا وسواء كان القبض فى جميع هذه الصور بينة او بغير بينة وفى الموازاة ان قال المودع او العامل رددت المالك لوصى الوارث او ربه فلا يصدق ان الا بينة او اقرار الوصى ولو كان قبضها بغير بينة لانه دفعها الى غير من قبضها منه ابن الحاجب ولو ادهى الرد على الوارث فلا يقبل وكذلك دعوى وارث المودع الرد على المودع وعلى وارثه لانها بما اتئاه كاليتيم ابن عبد السلام فاحرى اذا مات المودع والمودع وادهى وارث المودع ردها الى وارث المودع (او) اى وتضمن بدعوى الدفع الى (المرسل اليه المنكر) بضم الميم فبها ما وكسر سين الاول وكاف الثانى فم ان دفعت اليه ما لا يصدق على الرجل فقال دفعته اليه وانكر ذلك الرجل فان لم يأت الدافع بينة تشهد عليه ضمن ذلك سواء قبض ذلك منه بينة او بغير بينة ولو شرط الرسول ان يدفع المالك الى من امرته يدفعه له بلا بينة فلا يضمن وان لم تقبله بينة بالدفع اذا ثبت هذا الشرط ابو الحسن مفهوم المنكر لو اقر المرسل اليه ابرئ الدافع وفيها ايضا من بعث معه جبال لدفعه الى فلان صدقة او صلة او سلفا وعن مسيب او ابتاع لك به سلامة فقال دفعته له وكذب الرجل فلا يبرئ الرسول الا بينة ابو الحسن مفهوم قوله كذبه انه لو صدقه ابرئ وظاهره يعم جميع الصور وذكر فيها السلف وفيه انتقال من امانة الى ذمة فان قائم الذمة فلا اشكال انه يبرأ واذا كان خرب الذمة فعلى ما تقدم واما الصلة وعن السلف فلا اشكال انه يبرأ بتصديقه وفى المقدمات من دفع الامانة الى غير اليد التى دفعها اليه فعليه الا الشهاد الذى على ولى اليتيم فان لم يشهد الا يصدق فى الدفع اذا انكره القابض ولم يحفظ فى هذا الوجه نص خلاف الاقوال ابن الماجشون فبين بعث بضاعة مع رجل الى رجل انه لا يلزمه الا الشهاد فى دفعها اليه ويصدق وان انكره القابض كان ديناً او صلة ويمكن ان يقول ابن القاسم مثله بالمعنى من مسئلة الاولون فى كتاب الوكالات فان اقر بالقبض وادعى التالف فلا يخلو اما ان يكون قبض الى ذمة او الى امانة فان كان قبض الى امانة فاختلف فيه قول ابن القاسم فله مرة يبرأ الدافع بتصديق القابض والمصدية من الامر وقال مرة فلا يبرأ الدافع الا باقامة بينة على الدفع او ايمان القابض بالمال وقاله مالك ترضى الله تعالى عنه فى الموازاة واما ان كان قبض الى ذمة مثل قوله ادفع الوديعة التى عندك الى فلان سلفاً او تسليماً فى سلعة او الى صانع يعمل فيها عمل فلان كانت الذمة خربة فاختلف فيه فقيل يبرأ الدافع بتصديق القابض وهى رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل لا يبرأ بتصديقه اياه

المودع (قوله ذلك) اى الدفع مفعول مقدم (قوله عليه) اى الدفع (قوله ضمن) اى الدافع (قوله ذلك) اى المال (قوله قبض) اى الدافع (قوله ذلك) اى المال (قوله منه) اى الامر بعد وكسر (قوله بلا بينة) اى ودفعه له بلا بينة ويحده المدفوع له (قوله فلا يضمن) اى الرسول (قوله هذا الشرط) اى شرط الرسول الدفع بلا بينة (قوله من بعث) بضم فسكسر (قوله جميع الصور) اى الصدقة والسلف والصلة وعن المبيع والمبضع (قوله فيها) اى الصور (قوله وفيه) اى السلف (قوله فان كان) اى المدفوع (قوله اليه) (قوله انه) اى الرسول (قوله يبرأ) اى بتصديق المدفوع اليه (قوله وان كان) اى المدفوع اليه (قوله انه) اى الرسول (قوله بتصديقه) اى المرسل

نظر اب

اليه (قوله فعليه) اى الدافع (قوله الا الشهاد) اى على الدفع (قوله يشهد) بضم فسكون فكسرى الدافع على دفعها الغير اليد التى دفعها اليه (قوله الى رجل) صلة بعث (قوله انه) اى المبعوث معه الخ مفعول قول المضاف لقاعه (قوله كان) اى المدفوع له (قوله فان اقر) اى المبعوث اليه (قوله قبض) الى ذمة كالسلف (قوله او الى امانة) كالوديعة (قوله من الامر) بعد وكسر (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله قوله) اى الامر (قوله له) اى الامر (قوله فان كانت الذمة) اى المدفوع اليه (قوله خربة) اى بتفليس (قوله فاختلف) بضم التاء

(قوله فانه) اى الدافع (قوله اذا ادعى) اى القابض (قوله ولا يبرأ) اى الدافع (قوله فان كانت) اى الذمة المدفوع اليها (قوله فانه) اى الدافع (قوله وان كانت) اى الذمة المدفوع اليها (قوله فانه) اى الدافع (قوله اذا ادعى) اى القابض (قوله يقيم) اى الدافع (قوله من ذمة الى ذمة) كادفع السلف الذى فى ذمتك الى فلان سلفاً أو غنا سلعة كذا أو رأس مال سلعة كذا لاجل كذا (قوله ومن امانة الى امانة) كادفع الوديعة التى عندك الى فلان سلفاً أو رأس مال سلم (قوله ومن ذمة الى امانة) كادفع السلف الذى عندك ٤٧٥ الى فلان وديعة (قوله اما لو لم يمت) اى

المبعوث معه مال الى رجل فى بلد آخر وادعى الرسول دفعه الى المرسل اليه (قوله واكذبه) اى الرسول الامرء وكسر (قوله فلا يصدق) اى الرسول (قوله اراد) اى ابن الحجاب (قوله وكاه) بفتحات منقلا اى المصنف (قوله وما نسبه ابن رشد) عطف على ما تقدم (قوله وترك) اى المصنف (قوله يتقعه) أى شرطه جواب اذا (قوله لا يتقعه) اى شرطه (قوله لانها) اى اليمين (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) اى اليمين (قوله توجهها) اى اليمين (قوله فكأنه) بفتحات منقلا (قوله بهد) بالضم (قوله وذكره) اى الفرق المذكور (قوله صدق المودع) بالفتح (قوله تصديق رب المال) اى الرسول فى دفعه لا يرسل اليه (قوله لا يسقط الضمان) اى عن الرسول (قوله فصدقه) اى الأمور (قوله وكذبه) اى

لخراب ذمته وأما ان دفع مائت فى الذمة فان دفعه الى امانة فانه لا يبرأ بتصديق القابض اذا ادعى التلف ولا يبرأ الاباقامة البيينة على معاينة الدفع أو اتيان قابض المال به هذا نص ما فى المدونة ولم اعرف فيه خلافا الا ان يدخله الخلاف بالقياس على الامانة وان دفع الى ذمة فان كانت فاقمة فانه يبرأ بتصديق القابض بالاتفاق وان كانت خربة فانه لا يبرأ بتصديق القابض اذا ادعى التلف الا ان يقيم بيينة على الدفع هذا الذى يصح عنى على مذاهبهم ولم اعرف فيها نص خلاف الا ان يدخلها الخلاف بالقياس على الامانة فهى اربعة وجوه دفع من ذمة الى ذمة ومن امانة الى امانة ومن امانة الى ذمة ومن ذمة الى امانة اه وقوله اذا دفع من ذمة الى امانة لا يبرأ بتصديق القابض ان ادعى التلف اراد واقعه اعلم فى غير الوكيل المقوض ابن الحجاب اما لو لم يمت واكذبه فلا يصدق الا بيينة ولو صدقه المرسل اليه ابن عبد السلام اراد لو لم يمت الرسول ودفع الوديعة الى من امره به اذ فيها اليه وضاعت وانكر ربه اذ فيها فلا يصدق فى دفعها اليه الا بيينة على معاينة الدفع فان لم يبقها ضمن ولو صدقه المرسل اليه فى قبضها منه اه فقول المصنف المتكبر مفهومه انه ان لم ينسكرا ليعنى وكاه اعقد ما تقدم عن المدونة وما نسبه ابن رشد فيها الا بن القاسم وترك ما نسى عليه ابن الحجاب لفوة الاول (تنبيهات الاول) فى اطلاق المصنف الردى هذه المثلة على الايصال مسامحة وانما فيها دعوى الايصال • الثانى عبد الحق اذا شرط الرسول ان لا ينهد على الدفع يتقعه وان شرط أن لا يمين عليه فلا يتقعه لانها انما ينظر فيها حين وجوب توجهها فكأنه شرطه قوط أمر لم يجب بهد بخلاف شرطه ترك الاشهاد وذكره ابن حبيب فيما رآه الثالث اطلاق المصنف هنا الضمان بترك الاشهاد هو المشهور ومقابلته ان كان العرف عدمه صدق المودع • الرابع تصديق رب المال لا يسقط الضمان بترك الاشهاد الخامس فيها ان أمرته بصدقة على قوم معينين فصدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه ولو أمرته بصدقة على غير معينين صدق بيمينه وان لم يأت بيينة ابن يونس اراد اذا كان متما ونقله أبو الحسن وشبهه فى الضمان فقال (كم دعوى المودع بالفتح رد الوديعة (عليك) يا مودع فلا تقبل ويضعها (ان كانت له) اى المودع بالكسر (بينة) شاهدة على الدفع للمودع بالفتح (مقصودة) للتوثق على المودع خوفا من دعواه رد هافلم يا قننه فيه فان ادعى ضياعها صدق فانه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجب جميع أصحابه لا يقتضيه على حفظها ومفهوم الشرط انه ان قبضها بلا يينة او بيينة غير مقصودة او مقصودة لغير التوثق وادعى رد هافى صدق فيه ق فيها ومن يده وديعة او اقراض لرجل

المأمور (قوله ضمن) اى المأمور (قوله صدق) بضم فكسر اى المأمور (قوله اذا كان) اى المأمور (قوله ونقله) اى التقييد (قوله فلم يا قننه) اى المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله نفسه) اى ردها (قوله فان ادعى) اى المودع بالفتح المتوثق عليه بيينة (قوله ضياعها) اى الوديعة (قوله صدق) بضم فكسر منقلا اى المودع بالفتح (قوله لا تقتضيه) اى المودع بالفتح (قوله على حفظها) اى الوديعة (قوله فيه) اى ردها



(قوله فهو) أى المودع بالفخ أو العامل (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله ولو قبضه) أى المال المودع أو القراض (قوله فقال) أى المودع أو العامل (قوله ضاع) أى المال (قوله سرق) بضم فكسر (قوله صدق) بضم فكسر منه لا (قوله فيها) أى الامانات صلة التقوى (قوله والاداء) عطف على التقوى (قوله بالاشهاد عليه) أى الاداء (قوله من الحيضة الخ) بيان ما (قوله انه) أى الدافع (قوله قصد) بضم فكسر ٤٧٦ (قوله بها) أى البينة (قوله لم يقصد) بضم الياء وفتح الصاد (قوله اشهادهم)

فقال له ورددته اليك فهو مصدق الا ان يكون قبض ذلك بيينة فلا يبرأ الابينة ولو قبضه بيينة فقال ضاع منى او سرق صدق ابن رشد الامانات التي بين الخلقين امر الله تعالى بالتقوى فيها والاداء ولم يامرهم بالاشهاد عليه كما امر الوصي في مال القيم فدل ذلك على انهم مؤتمنون في الرد الى من اتقنهم دون اشهاد فوجب ان يصدق المستودع بالفخ في دعواه رد الوديعة بهينه ان اكد كذبه المودع كما تصدق المرأة فيما اتقنتها الله تعالى عليه مما خلق في رحمها من الحيضة والحمل الا ان يكون دفعها اليه باشهاد فيبين انه انما اتقنته على حفظها ولم ياتخه على ردها فيصدق في الضياع الذي اتقنته عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه ولم ياتخه عليه هذا قول مالك وجيع اصحابه رضى الله تعالى عنهم ابن عرفة قيد اللغوى وعبد الحق والصقل البينة بانهم اقصدها التوثق عبد الحق من أخذ وديعة بمحضرة قوم لم يقصد اشهادهم عليه فهو مصدق في الرد وليس كمن أخذها بيينة قصد اشهادها عليه وكذا ان اقر المودع عند بيينة انه قبض ودية من فلان وفي معين الحكام اذا كانت الوديعة بيينة فادعى المودع ردها فعليه البينة والاضمن بعد معين ربهما ولبها رد المدين على المودع وفي الوثائق المجموعة ان زعم المستودع عند المشهود عليه بالوديعة انه ردها ربهما فعليه البينة ولا يبرئه قوله له المدين على ربهما فان حلف انه لم يقبضها غيرها المودع عنده وان نكل ربهما عن المدين رد المدين على المودع فان حلف برئ وان نكل غرم (تنبيه) يشترط علم المودع بالفخ بقصد المودع بالكسر بالبينة التوثق ابو الحسن قوله الا ان يكون قبضه بيينة ظاهره وان كانت بيينة الاستعزاء وليس كذلك واوب محمد هو الذي حرره هذا اللفظ في رسالته بقوله الا ان يكون قبضها باشهاد ابن يونس من اخذ الوديعة بمحضرة قوم ولم يقصد اشهادهم عليه فهو كقبضها بالبينة حتى يقصد الاشهاد على نفسه اللغوى ان كان القبض بيينة ليكون الرد بيينة فلا يقبل قوله الابينة وان كان الاشهاد خوف الموت لما اخذها من تركه او قال المودع اخاف ان تقول هي سلف فاشهد لي انها وديعة وما شبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد التوثق من القابض قال قول قوله في ردها بالبينة ولو تبرع المودع بالاشهاد على نفسه فقال ابن زرب لا يبرأ الا باشهاد لانه الزم نفسه حكم المودع بالاشهاد وقال عبد الملك هو مصدق (لا تضمن) بدعوى المودع بالفخ (التلف) للوديعة ولو قبضها بيينة مقصودة للتوثق (او دعوى) (عدم العلم) من المودع بالفخ (:) ما حصل للوديعة من (التلف والضياع) اي لا يضمنها اذا ادعى انه لا يعلم هل تلفت او ضاعت لكفاية دعوى كل منهما في عدم الضمان وحله الشارح على معنى انه قال لا ادري ان تلفت ام رددتها او لا ادري اضاقت ام رددتها واحتاج لتعيينه عدم ضمانه بما اذا لم يقبضها بيينة مقصودة للتوثق وقرره البساطي بالوجهين السابقين وقيد عدم الضمان في الثاني بعدم بيينة التوثق

اي القوم (قوله عليه) اي اخذ الوديعة (قوله فهو) اي أخذها (قوله مصدق) بفتح (قوله وكذا) اي من اخذها بمحضرة لم يقصد اشهادهم عليه في تصديقه في ردها (قوله والا) اي وان لم تكن له بيينة (قوله ضمن المودع) قوله المستودع بفتح الدال (قوله انه ردها) مفعول زعم (قوله فعلية) اي المودع بالفخ (قوله قوله) اي المودع بالفخ انه ردها (قوله له) اي المودع (قوله فان حلف) اي ربهما (قوله ردت) بضم الراء (قوله ولم يقصد) اي المودع بالفخ (قوله عليه) اي اخذ الوديعة (قوله يقصد) اي المودع بالفخ (قوله قوله) اي المودع بالفخ رددتها (قوله لا ياخذها) اي اي المودع بالكسر الوديعة (قوله من تركه) اي المودع بالفخ (قوله او قال المودع) بالفخ (قوله مما يعلم) بضم الياء بيان ما (قوله قوله) اي المودع بالفخ (قوله ولو تبرع المودع) بالفخ (قوله)

افاده  
 اى المودع بالفخ (قوله مصدق) بفتح الدال  
 اى في دعوى ردها ربهما بالبينة (قوله نهما) اي التلف والضياع (قوله وحله) اي كلام المصنف (قوله) واحتاج اي الشارح (قوله وقرره) اي كلام المصنف

(قوله لو قال) اي المودع (قوله اذا ادعى) اي المتهم (قوله تقبل) بضم فسكون ففتح اي دعواه ردها (قوله منه) اي المودع  
 (قوله او ادعى) اي المودع (قوله انه) اي غير المتهم (قوله لانه) اي مدعى الرد (قوله الدعوى) اي بعدم الرد (قوله وفي دعوى  
 التلف او الضياع) اي في حلف في دعوى أحدهما اقول (قوله هذا) اي حاقه في دعوى التلف او الضياع (قوله لتعقيبها) اي  
 المذكور من دعوى التلف او عدم العلم بالتلف والضياع (قوله به) اي الحلف (قوله لكنه) اي المصنف (قوله على هذا) اي  
 الاحتمال الثاني (قوله يقوته) اي المصنف (قوله فيه) اي كلام البساطي (قوله نظير بل حلف المتهم متفق عليه) اي وما غير  
 المتهم فلا يحلف في دعوى الرد ولا في دعوى التلف او الضياع كما هو ظاهر المصنف (قوله موضع الخلاف) اي في حلف المتهم  
 وعدمه (قوله الاتفاق) اي على حلف المتهم (قوله ولذا) اي كونه سبق قلم ٤٧٧ عله أصح لم يضم الهمز وكسر اللام (قوله به)  
 اي المتهم (قوله ما قاله

اي من حلف غير  
 المتهم في دعوى الرد (قوله  
 هو الصواب) خبر ما (قوله  
 لحكاية صاحب البيان الخ)  
 علة ما قاله البساطي هو  
 الصواب اقول هذا ظاهر  
 على تفسير البساطي المتهم  
 بالتساهل في حفظ الوديعة  
 اما على تفسيره طئي بن لم  
 تحقق عليه الدعوى وليس  
 الاجمرد المتهم فلا يظهر  
 ذلوجه التحليف من صدقه  
 ربه في دعواه الرد والله  
 سبحانه وتعالى أعلم (قوله  
 واعترضت) بضم التاء (قوله  
 ويذنه) بفتحها متغلاى  
 الاعتراض (قوله بينة)  
 أى مقصود للتوثق (قوله  
 فقال) أى قابض الوديعة او  
 القراض (قوله ضاع) اي  
 المقبوض من وديعة او  
 قراض (قوله صدق) بضم

افاده تتق في نوازل اصبح لو قال المودعها ما ادري اردتها البتة أم تلفت فلا يضمنها الا  
 أن يكون انما ودعه اياها بينة فلا يبرأ الا به ابن رشدو يحلف ما هي عنده ولقد دفعها اليه  
 او تلفت طئي ما حله الشارح عليه هو الموافق للثقل اذا المسئلة مفروضة كذلك ولذا قال  
 ح الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الحاجب (وحلف) المودع بالفتح (المتهم)  
 بفتح الهاء اي بالتساهل في حفظ الوديعة اذا ادعى ردها حيث تقبل منه أو ادعى عدم العلم بالرد  
 او الضياع وظاهر كلام المصنف ان غير المتهم لا يحلف والمنقول انه يحلف في دعوى الرد بل انزع  
 لانه تحقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف او الضياع مشهوره يحلف المتهم دون غيره ويحتمل  
 ان هذا مراد المصنف لتعقيبها به لكنه على هذا يقوته حكم اليمين في دعوى الرد قاله البساطي  
 تت فيه نظير بل حلف المتهم متفق عليه في دعوى الرد وفي دعوى التلف على المشهور وقول  
 الشارح في الوسط دعوى الرد موضع الخلاف والتلف موضع الاتفاق سبق قلم ولذا اصح  
 في بعض نسخه طئي ايس المراد به من شأنه التساهل في حفظ الوديعة بل الذي لم يتحقق عليه  
 الدعوى وليس الاجمرد المتهم مع كونه غير معروف بالخير والصلاح وقوله وفيه نظير بل حلف  
 المتهم متفق عليه الى آخر ما قاله البساطي هو الصواب لحكاية صاحب البيان وابن عرفة وغيرهما  
 الاتفاق على الحلف في دعوى الرد والفقهاء سواء كان متهما ام لا واعترضت عبارة ابن الحاجب  
 وبينه في التوضيح في مال الله رضى الله تعالى عنه لوقبضه اي الوديعة أو القراض بينة  
 فقال ضاع من صدق اراد ولا يمين عليه الا ان يتم فيحلف ابو محمد وقاله أصحاب مالك رضى الله  
 تعالى عنهم ابن عبد الحكم وان نكل المتهم عن اليمين ضمن ولا ترد اليمين ههنا ابن يونس الفرق  
 بين دعوى الرد ودعواه الضياع على أحد القولين ان رب الوديعة في دعوى الرد يدين يقينا انه  
 كاذب فيحلف متهما كان أو غير متهم وفي دعوى الضياع لا علم له بحقيقة دعواه وانما هو معلوم  
 من جهة المودع فلا يحلف الا اذا كان متهما وهذا هو الصواب ح هذا اذا ادعى التلف ولم  
 يحقق ربه عليه الدعوى انها باقية ثم قال فان نكل غرم ولا ترد اليمين وأما في دعوى الرد فيحلف  
 باتفاق ابن عرفة وحيث قبل قوله في الرد فلا خلاف انه يمين واعترض على ابن الحاجب

فكسر متغلا (قوله اراد) اي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله عليه) اي قابض الوديعة او القراض (قوله يتم) بضم الياء وفتح  
 الهاء اي يكذب في دعوى الضياع (قوله ابو محمد) اي قال (قوله ابن عبد الحكم) اي قال (قوله ضمن) اي المتهم عوض الوديعة  
 او القراض (قوله ولا ترد) بضم ففتح (قوله على احد القولين) اي بعدم حلف مدعى الضياع اذا لم يتم حلف مدعى الرد اذا لم  
 يتم (قوله انه) اي مدعى الرد (قوله فيحلف) اي مدعى الرد (قوله لا علم له) اي رب الوديعة (قوله هو) اي شأن الوديعة (قوله فلا  
 يحلف) اي المودع (قوله ثم قال) اي الخط (قوله فان نكل) اي المودع عن اليمين (قوله غرم) اي المودع عوض الوديعة (قوله  
 فيحلف) اي المودع (قوله قبل) بضم فسكون (قوله قوله) اي المودع (قوله انه) اي قبول قوله

(قوله في ذلك) أي حلف المودع في دعواه الراد إذا كذبه ربه فيها (قوله وباشتمال كتابه) أي ابن الحاجب حلفه ينكرون (قوله الفقهى) أي المؤلف في الفقه احتريزه عن مختصره الأصولي وغيره من مختصراته ونص ابن عرفة قال ابن الحاجب وفي بيئته ثالثها المشهور يحلف المودع قلت قرره ابن عبد السلام وغيره بأن الأول أنه يحلف ولا يقرم والثاني أنه يقرم بشكوه دون حلف رب الوديعه والثالث أنه لا يقرم حتى يحلف رب الوديعه قلت وجود الأقوال الثلاثة في دعوى التلف واضح الأول بناء على عدم توجه بين التهمة والثاني على توجهها وعدم انقلابها والثالث على انقلابها وما دعوى الردقة تقدم تحقيق المذهب في ذلك وحيث يقبل قوله فلا خلاف أنه يمين ولا في انقلابها إن نكل وظاهر كلام ابن الحاجب أن في حلفه في دعوى الرد قولين أشهرهما أحدهما وأنه إن نكل في غرمة دون حلف رب الوديعه قولان وقول ابن هريرة في نقل ابن الحاجب هذا الخلاف في دعوى الردعما انفرده أصوب وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققا وشيئا بخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهى وواقعه أعلم (قوله لم يبرأ) أي المأمور من ٤٧٨ المال (قوله الابينة) تشهد له بالذم للرجل (قوله ولو شرط) أي المأمور (قوله

ينظر) يضم فسكون ففتح (قوله لم يكن) أي يوجد (قوله بعد) بالضم (قوله شرطه) أي المأمور (قوله هذا) أي قوله لو شرط أن لا يمين عليه لم ينفعه شرطه (قوله القضاء) أي اقترض أو عن مبيع لأجل (قوله وتلزمه) أي اليمين المودع على ردها إليها (قوله فان حلف) أي المودع على ردها إليها (قوله صدق) يضم فكسر مثقلا أي المودع (قوله على المشهور) صلة - لقت (قوله هذا) أي فان نكل حلفت (قوله إن نكل المتهم فلا ترد اليمين) أي ويقرم المتهم عبر ذلك قوله

في كتابته الخلاف في ذلك وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققا وشيئا بخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهى والله أعلم (و) إن شرط المودع بالفتح حين الإيداع أنه يصدق في دعوى الرد والتلف بلا يمين (لم يقرم) أي المودع بالفتح (شرط فيها) أي اليمين في فهم من دفعت له مالا لا بدفعه لرجل لم يبرأ الابينة عبدا لخلق ولو شرط أن لا يمين عليه لم ينفعه شرطه لأن اليمين إنما ينظر فيها حين توجهها فكانه شرط إسقاط أمر لم يكن بعد - بخلاف شرطه دفعه بلا يمين فلا يضمن إذا لم تقم له يمينه ابن عرفة انظره ذامع القول بالوفاء بشرط التصديق في دعوى عدم القضاء (قوله وعلى هذا فرب الوديعه يدعى يقينا كما تقدم لابن بونس فقد تبين بهذا أن قوله ولم ينفعه شرطه صحيح ليس راجعا لقوله وحلف المتهم وقد تقدمت الإشارة لهذا عند قوله أو المرسل إليه المنكر وتلزمه فان حلف صدق (فإن نكل) المتهم عن اليمين (حلفت) أي مودع بالسكسر أنها باقية عند المودع ويقرمها المالك المتهم على المشهور فانه تتق هذا بخلاف نقل ابن بونس عن ابن عبد الحكم أن نكل المتهم فلا ترد اليمين وما نقل غيره وقال ابن رشد لا يظهر أن نكل اليمين إذا قويت التهمة وتسقط إذا ضعفت وإن لا ترجع إذا حلفت انظر ابن عرفة ونصه وفيها مع غيره دعوى قابضه بغير يمينه رده مقبولة مع يمينه اللغمي يحلف ولو مأمورا لدعوى ربه عليه التحقيق أنه لم يردّها إلا أن تطول المدعى عليه أن المودع لا ينعى عنها فيه لما لم من قلة ذات يده أو قرع عليه عشرة فتضعف اليمين إن كان المودع عدلا ونقل ابن الحاجب عدم حلفه مطلقا لأعرفة ولو صرح كانت الأقول ثلاثة وهو اختيار اللغمي ومنصوص المذهب ودعواه ضيا عنها فهم غير هامة مقبولة ولو قبضها يمينه وفي لزوم حلفه فأنها إن كان متهما قال

عوض الوديعه مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله وما نقل غيره) أي ابن بونس عطف على نقل (قوله وقول ونسقط) أي اليمين (قوله وإن لا ترجع) أي ترد يمين التهمة (قوله قابضا) أي الوديعه (قوله بغير يمينه) أي متوثق بها أصلة قابض (قوله ردها) أي الوديعه مفعول دعوى المضاف لفاعله (قوله مقبولة) خبر دعوى (قوله مع يمينه) أي قابضا (قوله يحلف) أي المودع على ردها (قوله يعلم) يضم الياء (قوله إن المودع) بالسكسر (قوله عنها) أي الوديعه (قوله فيه) أي ما بين أيديها وطلبها من المودع (قوله علم) يضم اليمين (قوله من قلة ذات يده) بيان ما (قوله عليه) أي المودع (قوله عشرة) أي من الأعوام بين أيديها وطلبها (قوله عدم حلفه) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله مطلقا) أي عن تقييده بطول مدتها وإمته (قوله إن كان المودع) بالفتح (قوله لا يعرفه) خبر نقل (قوله ولو صرح) أي نقل ابن الحاجب (قوله ثلاثة) نصا بيمينه مطلقا وتفصيل اللغمي ونقل ابن الحاجب عدم حلفه مطلقا (قوله هو) أي نقل ابن الحاجب الخ بيان الثلاثة (قوله ودعواه) أي المودع (قوله ضيا عنها) أي الوديعه (قوله فيها) أي المدونة (قوله مقبولة) خبر دعوى (قوله يمينه) أي مقصودة للتوثق (قوله حلفه) أي المودع (قوله إن كان) إن المودع (قوله ثم قال) أي ابن عرفة

(قوله خلاف) خبر قول (قوله عدم) مفعول نقل المضاف لانه (قوله مطلقا) اي ولومهما (قوله قال) اي اللغوي (قوله لانه)  
 اي المودع (قوله ولما حكى) اي اللغوي (قوله الاول) اي حلقه (قوله يبين) بفتح الياء اي يظهر (قوله وعبر) اي اللغوي  
 (قوله عن الثالث) اي حقه ان كان متما (قوله ان نكل) اي المودع (قوله ضمن) اي المودع عوض الوديعة (قوله ولا ترد)  
 بضم ففتح (قوله اختلف) بضم التاء (قوله تعلقها) اي اليمين بمجرد التهمة (قوله وهو) اي تعاقبها بمجرد التهمة (قوله في غيرها)  
 اي المدونة (قوله انهب) اي قال (قوله ان تلحق) اي اليمين (قوله ونسقط) اي ٤٧٩ اليمين (قوله اذا ضعت) اي التهمة

(قوله وان لا ترجع) اي  
 لا ترد اليمين على المدعي  
 (قوله ترد) بضم ففتح  
 (قوله في ردها) اي يمين  
 التهمة (قوله مشهور)  
 خبر الخلاف (قوله وفي  
 يمينه) اي المودع (قوله  
 انه يحلف ولا يغرم) اي  
 ان نكل (قوله ولا في  
 انقلابها) اي ولا خلاف  
 في انقلابها (قوله قبولها)  
 اي عبارة ابن الحاجب  
 (قوله أصوب) اي من  
 ظاهر كلام ابن عبد السلام  
 خبر قول (قوله وسله) اي  
 الرسول المال (قوله له)  
 اي المرسل اليه (قوله  
 وأنكر) اي المرسل اليه  
 (قوله استلامه) اي المال  
 (قوله منه) اي الرسول  
 (قوله على من ارسل) صلة  
 شرط (قوله حين ارسله)  
 صلة شرط (قوله المرسل)  
 بكسر السين (قوله أو يمينه)  
 عطف على اقرار (قوله  
 الوديعة) تفسير انا عمل  
 تلف المستتر فيه (قوله

وقول ابن الحاجب المتهم يحلف بانفاق خلاف نقل اللغوي عدم حلقه مطلقا حال لانه  
 أصنه ولما حكى الاول قال الا ان يبين رجل بالصلاح والخير وعبر عن الثالث بقوله وقيل يحلف  
 الا ان يكون عدلا الشيخ عن ابن عبد الحكم ان نكل ضمن ولا ترد اليه بين هنا على ربه والابن  
 زرقرن اختلف في تعلق اليمين بمجرد التهمة ففي تضمن المصانع والشركة تعلقها وهو قول ابن  
 القاسم في غيرها اشبه لا تتعلق قلت في آخر كلام ابن رشد في اجوبته الا يظهر ان تلحق اذا قويت  
 التهمة وتقط اذا ضعفت وان لا ترجع اذا حلت وفي سماع عيسى ان اليمين ترد في التهمة  
 والخلاف في ردها وفي طوقها ابتداء مشهور ابن الحاجب وفي يمينه ثالثها المشهور يحلف  
 المودع وقرره ابن عبد السلام وغيره بان الاول أنه يحلف ولا يغرم والثاني انه يغرم بنكوله دون  
 حلف رب الوديعة والثالث انه لا يغرم حتى رب الوديعة قلت وجود الاقوال الثلاثة في دعوى  
 التلف واضح الاول بناء على عدم توجه يمين التهمة والثاني على توجهها وعدم انقلابها  
 والثالث على انقلابها وأما في دعوى الردفة تقدم تحقيق المذهب في ذلك وحيث يقبل قوله لا  
 خلاف انه يمين ولا في انقلابه ان نكل وظاهر كلام ابن الحاجب ان في حلقه في دعوى الرد  
 قوانين اشهرها ما حلقه وانه ان نكل في غرمه دون حلف رب الوديعة قولان وقول ابن عبد  
 السلام في شرح العبارة التي ذكرها ابن الحاجب وهذا الخلاف موجود في يمين التهمة ظاهره  
 قبولها وقول ابن هرون في نقل ابن الحاجب هذا الخلاف في دعوى الردما انفرديه اصوب  
 وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققا وشبه وخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي  
 والله أعلم (و) ان أرسل رجل بمال الى آخر وسله بلائينة وانكر استلامه منه فلا ضمان  
 على الرسول (ان) كان (شرط) الرسول على من أرسله بالمال حين ارسله (الدفع) للشخص  
 (المرسل) بفتح السين (اليه بلا) اشهاد (يمينه) عليه اذا ثبت الشرط باقرار المرسل او يمينه قال  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو شرط الرسول ان يدفع المال بعير يمينه فلا يضمن اقول رسول  
 الله تعالى صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم (و) تضمن (بقوله) اي المودع بالفتح  
 للمودع بالكسر (تأقت) بكسر اللام الوديعة (قبل ان تلقتاني) بفتح فسكون اي قبل اقبيلك  
 اي بالامس مثلا وصلة قوله (بعد منعه) اي المودع بالفتح (دفعها) اي الوديعة للمودع  
 بالكسر لعذر ابداه لربها وأولى بلا عذر روى اصبح عن ابن القاسم فبين له عند رجل مال  
 وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل وانه يركب الى موضع كذا فلم يقبل عذره فضا يحلف ان  
 لا يعطيه تلك الليلة فلما كان في غد قال ذهبت قبل ان تلقتاني ضمن لانه أقر بها وان قال لا ادعي

لعذره) على منع (قوله ابداه) اي اظهره المودع (قوله فطلبه) اي المودع المال (قوله منه) اي المودع (قوله فاعتذر)  
 اي المودع (قوله وانه) اي المودع (قوله فلم يقبل) اي المودع (قوله عذره) اي المودع (قوله فضا يحلف) اي المودع والمودع  
 (قوله حلف) اي المودع (قوله ان لا يعطيه) اي المودع المودع (قوله ذلك) اي المال (قوله الليلة) صلة يعطيه (قوله قال)  
 اي المودع

(قوله ذهبت) أي ضاعت الوديعة (قوله ضمن) أي المودع الوديعة (قوله لانه) أي المودع (قوله بها) أي الوديعة (قوله وان قال) أي المودع (قوله حلف) أي المودع (قوله عليه) أي المودع (قوله ويحلف) أي المودع (قوله بذهاها) أي الوديعة (قوله حين منعه) أي المودع أو المودع (قوله ان قال) أي المودع (قوله بضم التاء) (قوله ضمنها) أي المودع الوديعة (قوله لانه) أي المودع (قوله منعهما) أي الوديعة (قوله اياه) أي مودعها (قوله يكون) أي الشأن (قوله كان) أي المودع (قوله لا يستطيع) أي المودع (قوله فيه) أي الامر (قوله الرجوع) أي محل الوديعة ليس لها اودعها (قوله وفيه) أي الرجوع (قوله عليه) أي المودع (قوله اذا قال) أي المودع (قوله فرجع) أي المودع (قوله اليه) أي المودع (قوله فقال) أي المودع (قوله تلفت) أي الوديعة (قوله عليه) أي المودع (قوله وكذلك) أي المذكور في عدم ضمنه (قوله لو قال) أي قول المودع (قوله لا أدفعها) أي الوديعة (قوله ٤٨٠) (قوله لا بأس بالسلطان) أي حكمه (قوله عليه) أي المودع (قوله لانه) أي المودع (قوله في ذلك) أي توقيت دفعها على

مضى ذهبت حلف ولا ضمان عليه ما صبح ويحلف ما علم بذهاها حين منعه وشبهه في الضمان فقال (قوله) أي المودع بالفتح تلفت (بعده) أي لقبك أي فيضمنها ان كان منعهما (بلا عذر) فان كان منعهما عذر فقلت فلا يضمنها ابن تونس ابن القاسم ان قال ذهبت بعد ما حلفت وفارقك ضمنها لانه منعه اياه الا ان يكون كان على أمر لا يستطيع فيه الرجوع وفيه عليه ضرورة فلا يضمنها ابن عبد الحكم اذا قال انا مشغول الى عذر فرجع اليه فقال تلفت قبل مجيئك الاول أو بعده فلا ضمان عليه وكذلك لو قال لا دفعها الا بالسلطان فلا ضمان عليه لان له في ذلك عذرا يقول خفت شغبه واذاه (لا يضمن) (ان قال) المودع بالفتح بعده منعهما (لا ادري) جواب (مضى تلفت) الوديعة قبل لقبك أو بعده وحلف على عدم عمله حلال على انم اتلفت قبله ولم يعلم أو حاله اذا الاصل عدم ضمانه (و) تضمن (ب) - بسبب (منع) المودع بالفتح دفعها (لها) المودعها عند طلبها (حتى يأتي) المودع بالفتح (الحاكم) أو هو فاعل يأتي اذا كان عند طلبها غائبا عن البلد وتلفت قبل اتيانه فيضمنها (ان لم تكن) الوديعة مقبوضة (بيينة) شهادة بقبضها للتوثق لان القول قوله في ردها حينئذ فليس له منعهما حتى يأتي الحاكم ومقبوض الشرط انه ان قبضها بيينة متصدرة للتوثق ومنهها بعد طلبها حتى يأتي الحاكم فتلفت قبل اتيانه فلا يضمنها العذر بعدم تصديقه في ردها بلا بيينة السامعي هل للحاكم خصوصية حتى لو وجد بيينة يشهدا بالرد وامتنع منه حتى يأتي الحاكم فيه عذرا أو المقصود ما يبريه ولا خصوصية للحاكم فان منعهما مع وجود البيينة تلفت قبل اتيان الحاكم فيضمنها تت في تعليل بعض الأقوال ما يدل على خصوصية الحاكم لانه يقول اخاف ان يطرأ عليه سقمه او ضوؤه في ابن رشد لو لم يمن دفعها الا بالسلطان فهلكت في زمن ترافعها في ضمانه فيها وفي الرهن وان كان قبضها بيينة توقيت وان كان بغيرها ثالثها ان كان بغير بيينة لابن دحون وابن عبد الحكم ومما عاب في زيده ونصه سمع أبو زيد ابن القاسم في رد الوديعة يطلبها والراهن يطلب فمكا كه فيأبى الذي ذلك في يده ان يدفعه حتى يأتي

السلطان (قوله يقول) أي المودع (قوله خفت) بضم التاء (قوله شغبه واذاه) أي المودع (قوله وحلف) أي المودع (قوله عليه) أي المودع وقت تلفها (قوله على انما) أي الوديعة (قوله قبله) أي لقبه (قوله ولم يعلم) أي المودع تلفها حين لقبه (قوله او له) أي لقبه عطف على قبله (قوله هو) أي الحاكم (قوله اذا كان) أي الحاكم (قوله عند طلبها) أي الوديعة (قوله وتلفت) أي الوديعة (قوله اتيانه) أي الحاكم (قوله انما) أي الحاكم (قوله انما) أي الوديعة بيينة بأن كانت بلا بيينة او بيينة

غيره مقصودة بالاشهاد او بيينة مقصودة بغير التوثق (قوله لان القول قوله) أي المودع في ردها على السلطان

ضمنها بغيره حتى يأتي الحاكم (قوله حينئذ) أي - بين كونها بلا بيينة توثق (قوله فليس له) أي المودع (قوله الشرط) أي ان لم تكن بيينة (قوله لانه) أي المودع (قوله له ذره) أي المودع (قوله يشهدا) بضم الياء وكسر الهاء أي المودع البيينة (قوله وامتنع) أي المودع (قوله منه) أي الرد (قوله لانه) أي المودع (قوله عليه) أي المودع (قوله لو أبى) أي المودع (قوله من دفعها) أي الوديعة لمودعها (قوله فهلكت) أي الوديعة (قوله فيها) أي الوديعة (قوله وان كان قبضها بيينة) أي مقصودة للتوثق وبالغثة في ضمانها (قوله وفيه) أي الضمان (قوله وان كان) أي قبضها (قوله بغيرها) وبالغثة في قبضه (قوله ان كان) أي قبضها (قوله بغير بيينة) أي مقصودة للتوثق (قوله يطلبها) أي الوديعة من المودع (قوله والراهن) عطف على رب (قوله يطلب) أي الراهن (قوله فمكا كه) أي الرهن (قوله ذلك) أي المذكور ومن الوديعة او الرهن

(قوله فيقضى) أى يحكم السلطان (قوله عليه) أى الذى ذلك بيده (قوله فهلاك ذلك) أى المذكور (قوله قال) أى ابن القاسم  
(قوله ان كان) أى رب المال (قوله اليه) أى من بيده المال (قوله فهو) أى من بيده (قوله اذا طلبه) أى المودع المودع  
(قوله له) أى الطالب (قوله عنده) أى المطلوب (قوله وهى) أى الوديعة (قوله بعد) أى المطلوب (قوله فاستمع) أى المطلوب  
(قوله فانه) أى المطلوب (قوله يضمها) أى الوديعة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ان كان له) أى المطلوب (قوله وعليه) أى  
المطلوب (قوله فى رجوعه) أى المطلوب (قوله معه) أى الطالب (قوله قد يعوق الرجل) أى المطلوب (قوله عليه) أى المطلوب  
(قوله ويحلف) أى المطلوب (قوله من طلب) بضم فسكسر (قوله فقال) أى المطلوب (قوله ولم يسمع) بضم فسكون ففتح (قوله  
ذلك) أى ضياعها (قوله منه) أى المطلوب (قوله ورهبها حاضر) حال (قوله ٤٨١ لم يذكر) أى المطلوب (قوله ذلك) أى  
ضياعها (قوله له) أى رهبها

السلطان فيقضى عليه بدفعه فهلاك ذلك قبل القضية وبعد طلب أربابه قال ان كان دفع اليه  
بلاينة فهو ضامن ابن حارث اتفقوا اذا طلبه وديعة له عنده وهى بحيث يديده لهما بالامونة  
فاستمع من دفعها انه يضمنها ان هلكت واختلف اذا كان الامر فوق ذلك فقال ابن القاسم  
فى العتمة ان كان له عذرو عليه ضرر فى رجوعه معه فلا ضمان وان لم يكن له عذر ضمنها وقال  
اصبغ قد يعوق الرجل العاتق الذى لا يظهر وللناس اعذار باطنة فلا ضمان عليه ويحلف  
ويبرأ (لا تضمن ان قال) المودع بالفتح عند طلبها منه (ضاعت من) مدة (سنتين) مضت  
(وكنت ارجو) عودها (فلا يضمنها) ان لم يحضر صاحبها (ولو حضر صاحبها) ولم يخبره  
بضياعها ابن عرفة وسمع اصبغ ابن القاسم من طلب بروديعة فقال ضاعت منذ سنتين  
وكنت ارجوها واطلبها وشبهه ولم يسمع ذلك منه ورهبها حاضر لم يذكر ذلك له فلا يضمنها الا ان  
يكون طلبها منه فاقربها ثم قال ضاعت منذ سنتين فيضمنها والقراض مثلها اصبح ان لم يعرف  
منه طلب ولا ذكر لها ولا غيره ولا مبيعة تطرق فهو ضامن اذا طال جسد او ادعى امر اقربيا  
لاذكره ابن رشد قول ابن القاسم اظهر لان الاصل براءة الذمة وهو قول محمد بن عبد الحكم  
وقال اصحابنا قالوا ان سمع ذلك منه قبل الوقت الذى طلبت فيه قبل منه وان لم يسمع ذلك منه الا  
فى ذلك الوقت فلا يقبل منه وشبهه فى عدم الضمان فقال (ك) دعوى حامل (القراض) ضياعه  
منذ سنتين فلا يضمنه عند ابن القاسم ولو حضر صاحبه ولم يسمع ذلك منه قبل طلبه منه (و) من  
ظله انسان فى مال ثم اودع الظالم عنده مالا قدر ماله او اكثر (فليس له) أى المودع بالفتح  
(الاخذ منها) أى الوديعة حال كونها مملوكة (لن ظله) أى المودع بالفتح فى بيع او ايداع  
او غصب (بها) أى الوديعة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة لحديث اذا الامانة  
ان اتقنتك ولا تخن من خانتك ابن عرفة من ظفر بمالك بن محمد مثله فقيه اضطراب وقال فى  
فصل الدعوى فيه اربعة اقوال المنع والكراهة والاباحة والاستحباب المازرى من غصب  
منه شئ وقد رعى استرداده مع الامن من تحريك قنينة وسوء عاقبة بان بهتسار فاقضوه جازله  
اخذة ولا يلزمه الرفع الى الحاكم واما العقوبة فلا يلزم الحاكم ابن عرفة من قدر على اخذها

(قوله مثلها) أى الوديعة  
فى التصوير والحكم (قوله  
ان لم يعرف) بضم فسكون  
فتح (قوله منه) أى المودع  
او العامل (قوله طالب) أى  
للوديعة او القراض (قوله  
ولا ذكر) أى المودع (قوله  
لرهبها ولا غيره) أى ضياعها  
(قوله فهو) أى المودع  
(قوله اذا طال) أى الزمن  
(قوله او ادعى) أى المودع  
(قوله اظهر) أى من قول  
اصبغ (قوله وهو) أى  
عدم الضمان (قوله وقال)  
أى محمد (قوله ان سمع)  
بضم فسكسر (قوله ذلك)  
أى ضياعها (قوله منه)  
أى المودع (قوله قبل) بضم  
فسكسر (قوله منه) أى  
المودع (قوله فلا يضمنه)  
أى العامل القراض (قوله  
صاحبه) أى القراض

٦١ مخ ت (قوله ذلك) أى ضياع القراض (قوله منه) أى العامل (قوله طلبه) أى القراض  
(قوله منه) أى العامل (قوله عنده) أى المظالم (قوله فى بيع) صلة ظله (قوله ظفر) بكسر الفاء (قوله لمن يحده الخ) نعت  
مال (قوله مثله) أى المال مفعول ثان بظفر (قوله فضيه) أى اخذته منه مثل ما يحده ظالمه (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله فيه)  
أى اخذته مثل ما ظلم فيه (قوله من غصب) بضم فسكسر (قوله استرداده) أى المغصوب (قوله بان يعدسار فاقضوه) تصوير  
لسوء عاقبته (قوله جازله اخذته) جواب من (قوله ولا يلزمه) أى المغصوب منه (قوله واما العقوبة) أى كالقتل والقطع  
والضرب والقذف والشم (قوله فلا يلزم) أى فى استيفائها (قوله من الحاكم) أى سبه الابواب الفتن

(قوله ثم استودعه) أي الجاحد المجعود (قوله أو اتقنه) أي الجاحد المجعود (قوله لا يجعده) أي المجعود الجاحد (قوله وروى ابن وهب) أي عن مالك رضي الله تعالى عنهما (قوله له) أي المجعود (قوله أخذه) أي حقه من وديعة أو أمانة الجاحد (قوله ان لم يكن عليه) أي الجاحد (قوله دين) أي لغير المجعود (قوله فان كان) أي الدين على الجاحد لغير المجعود (قوله فبقدر) أي يأخذ المجعود من وديعة أو أمانة الجاحد بقدر حصاصه أي محاصة المجعود مع باقي غرماه الجاحد (قوله من) أي مال الجاحد الذي أودعه عند المجعود (قوله هذا) أي مارواه ابن وهب (قوله له) أي المظالم (قوله ان يأخذ) أي من وديعة أو أمانة الجاحد وفاء حقه (قوله وان كان عليه) أي الجاحد (قوله دين) أي لغير المجعود (قوله لغرماء) بضم الغين المجهمة محدود جمع غريم أي صاحب دين (قوله جازله) أي المجعود (قوله حبس جميعها) أي الوديعة في حقه المجعود (قوله وان كان) أي الجاحد (قوله عندهم) أي غرماؤه (قوله ولو علموا) أي غرماؤه (قوله حاله) أي فلسه (قوله على يديه) أي الجاحد (قوله جازله) أي المجعود (قوله أخذ ما لا يشك الخ) أي من وديعة الجاحد (قوله في المحاصة) أي في وديعة الجاحد (قوله فله) أي المجعود (قوله ويجبس) أي المجعود (قوله من عنهما) ٤٨٢ بيان ما بعده (قوله له) أي المجعود (قوله عليه) أي الجاحد (قوله لا يأخذ) أي المجعود حقه (قوله لانه)

حقه المالى من هوله عليه ففيه طرق ابن رشد من أودع رجلا وديعة فجعده اياها ثم استودعه وديعة أو اتقنه على شيء في المدونة لا يجعده وروى ابن وهب له اخذ ان لم يكن عليه دين فان كان فبقدر حصاصه منه المازرى هذا هو المشهور وروى قال ابن عبد الحكم له ان يأخذ وان كان عليه دين وقال اللخمي ان كان عليه دين لغرماء عالين به اسمه أو ساكين وتر كوه يبيع ويشترى جازله حبس جميعها وان كان ظاهره عندهم اليسر ولو علموا حاله ضربوا على يديه جازله أخذ ما لا يشك انه يصبره في المحاصة وان كانت الوديعة عرضا فله يبيعها ويجبس من عنهما عليه المازرى لا يأخذ العرض بقله عوض حقه لانه الزام للبايع المستحق عليه ان يعرض عنه بغير اختياره وسامح بعضهم في هذا الضرورة قال واذا قلنا بالمشهور انه لا يتقلد فهل له يبعه بنفسه لانه ان رفعه للقاضي كلفه اثبات دينه اختار بعض اشياخ هذا ويبيع بنفسه للضرورة التي نهى عنها ابن يونس يجوز له اخذ قدر ما ينوبه وان كان للغرماء الخول معه فيه للضرورة التي تلطفه لو أظهر ذلك فقي لم يضرب الغرماء وأخذ ما ينوبه جازله ذلك وقال بعض فقهاءنا فان حلفه ماضر ذلك كالمكروه على اليمين في أخذ ما له فيحلف ولا يضرب ذلك اللخمي مالك رضي الله تعالى عنه انما يجوز له ان يجعده اذا أمن ان يحلفه كاذبا يريد ان المودع يقول له احلف لي اني ما أودعتك وقيل يحلف ما أودعتني شيئا يلزمني رده وقيل ينوي مثله أو يصرك له اسانه وكل ذلك واسع والصواب ان له ان يجعده ما أودعه مكان حقه عليه لقوله تعالى وان

أي اخذ العرض عوض حقه (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله في هذا) أي أخذ العرض عوض حقه (قوله قال) أي المازرى (قوله انه) أي المجعود بيان المشهور بجذف من (قوله لا يتقلدك) أي المجعود العرض (قوله فله) أي المجعود (قوله يبعه) أي العرض (قوله بنفسه) أي المجعود (قوله لانه) أي المجعود (قوله ان رفعه) أي العرض (قوله بقتحات منة لا أي

القاضي المجعود (قوله دينه) أي المجعود على الجاحد (قوله هذا) أي له يبعه بنفسه (قوله يجوز له) أي المجعود (قوله ما ينوبه) أي المجعود من وديعة الجاحد (قوله معه) أي المجعود (قوله فيه) أي ما يأخذ من مال الجاحد (قوله تلطفه) أي المجعود (قوله لو أظهر) أي المجعود (قوله ذلك) أي اخذ مال الجاحد في حقه (قوله فقي لم يضرب) أي المجعود (قوله وأخذ) أي المجعود (قوله ما ينوبه) أي المجعود من وديعة الجاحد (قوله جازله) أي المجعود (قوله ذلك) أي اخذ (قوله فان حلفه) بفتحات منة لا أي الجاحد المجعود على عدم الأخذ من وديعته (قوله تلطف) أي المجعود على عدم أخذه منها والحال انه اخذ منها حقه المجعود (قوله ماضره) أي المجعود (قوله ذلك) أي حلفه (قوله في أخذ ما له) صلة المكروه (قوله فيحلف) أي المكروه (قوله ذلك) أي الحلف (قوله انما يجوز له) أي المجعود (قوله ان يجعده) أي المجعود الجاحد (قوله اذا أمن) أي المجعود (قوله ان يحلفه) أي الجاحد المجعود (قوله كاذبا) حال من الهاء العائدة على المجعود (قوله ان المودع) أي الجاحد (قوله يقول له) أي المودع المجعود (قوله وقيل) أي المودع المجعود (قوله مثله) أي شيئا يلزمني رده (قوله به) أي شيئا يلزمني رده (قوله انه) أي المجعود (قوله ما أودعه) أي الجاحد (قوله مكان) أي عوض (قوله حقه) أي المجعود (قوله عليه) أي الجاحد

(قوله هند) اي التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي شحيج ولي صبيته منه افا تخذن ماله ما يكني صبيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكتفيك وصبيته بك بالمعروف (قوله ولم يشهد) بضم فسكون فكسر اي الموصى (قوله عايها) اي الوصية (قوله فان خني له) اي الوصي (قوله دفع) فاعل خني (قوله ذلك) اي الموصى به (قوله حتى لا يتبع) بضم الياء وفتح الموحدة اي الوصي (قوله به) اي الموصى به (قوله فله) اي الوصي (قوله دفعه) اي الموصى به (قوله للصغير) اي الموصى له (قوله فهو) اي دفعه (قوله له) اي الوصي (قوله لانه) اي اخذ اجرة حفظها (قوله سنتها) اي طريقتهما (قوله ونظروجهما) اي الوديعة (قوله عليه) اي حفظها (قوله عن اسمها) اي وديعة (قوله اطردت) اي ٤٨٣ استمرت (قوله باطراحها) اي اسقاطها (قوله اجرنه) اي حفظ

عاقبتهم فعاقبوها مثل ما عوقبتهم به وحدث هند وقيل معنى لا تخن من خانك لا تاخذ فوق حقل  
 اه وحاصل كلام ابن يونس وكلام المازري ترشيح جواز الاخذ وفي المقدمات اظهر الاقوال  
 اباحة الاخذ ابن يونس مالم يرضى الله تعالى عنه في ميت اوصى اصغير بدنانير ولم يشهد عليها  
 الا الوصي فان خني له دفع ذلك حتى لا يتبع به فله دفعه دون السلطان وكذلك لورثه فلم يقبل  
 شهادته السلطان ثم خني له دفع ذلك فهو له (ولا) اي وليس للمودع بالفتح (اجرة حفظها) اي  
 الوديعة لانه ليس من سنتها ونظروجهما باخذ الاجرة عليه عن اسمها ابن عبد السلام اما اجرة  
 الحفظ فقد اطردت العادة باطراحها وان المودع لا يطالب اجرة وبهذا سقطت والا فلحفظ  
 يجوز الاجرة عليه لان المذهب جواز الاجرة على الحراسة (بخلاف) اجرة (محلها) اي الوديعة  
 فالمودع بالفتح اخذها ابن الحجاب لاجرة موضعها دون حفظها اي اذا كانت مما يشغل  
 منزلا فطلب اجرة موضعها فذلك له ابن عبد السلام اطلق المصنف وغيره هذا وعندى انه  
 يقيد بمن يقتضى حاله طلب الاجرة كما هو مذهب المدونة في رب الدابة يا ذن لرجل في ركوبها  
 فيقول راكبها انما ركبتها عارية ويقول ربه انما هو باجارة فالقول لرجل ان كان مثله يكرى  
 الدواب ولم يمتد المصنف به نافع انه ذكره في توضيحه واقتره قاله تت (ولكل) من المودع  
 بالكسر والمودع بالفتح (ترك) اي اداء (ها) اي الوديعة بعد وقوعه فلزم اخذها ولا يمين  
 ردها ابن شامس الابداع من حيث ذاته مباح للتفاعل والقابل وقد يعرض وجوبه الى آخر ما تقدم  
 (وان اودع) ذو مال ماله (صبيها) او اقرضه (اي الصبي) او السقيبه (او باعه) اي الصبي  
 او السقيبه بمن مؤجل او اسله في مؤجل (فتلف) المال المودع او المقرض او المبيع من  
 الصبي او السقيبه (لم يرضن) الصبي او السقيبه شيئا منه ان قبل ذلك بغير اذنه اهله بل (وان) قبله  
 (باذن اهله) وهذا بعد الوقوع ويكره اهم اذنه لانه تغير باتلاف المال في فيمالا بن  
 القاسم ومن اودع صبي او دية باذن اهله او بدونه فضاغت فلا يضمنها اراد كذلك السقيبه  
 لان اصحاب ذلك سلطوا يده على اتلافه مالم يرضى الله تعالى عنه ومن باع منه ساعة فأتلفها  
 فليس له اقباعه بغيرها وكذا الوبايع الصبي ساعة وقبض عنها واتلفه فالمتاع ضامن للساعة  
 وليس له قبل الصبي شي من ثمنها اللغوي لا تباعه على صبي ولا على سفيه الا ان يثبت انهما

مع انه) اي المصنف (قوله ذكره) اي كلام ابن عبد السلام (قوله للتفاعل) اي المودع بالكسر (قوله والقابل) اي المودع بالفتح  
 (قوله وجوبه) اي الابداع (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله لهم) اي اهل الصبي (قوله له) اي الصبي (قوله فيه) اي قبول  
 الوديعة (قوله لانه) اي اذنه لانه (قوله او بدونه) اي اذن اهله (قوله ذلك) اي المال المودع (قوله يده) اي الصبي (قوله منه)  
 اي للصبي (قوله فالتلفها) اي الصبي (قوله فليس له) اي البائع (قوله اتباعه) اي الصبي (قوله بغيرها) اي السليمة (قوله  
 واتلفه) اي الصبي عن السليمة (قوله وليس له) اي المتاع (قوله قبل) بكسر ففتح اي جهة (قوله من ثمنها) اي السليمة يسانس  
 (قوله على صبي ولا على سفيه) اي استلفا مالا او قبلا او رأس سلم او وديعة او اشترايا به لا جعل (قوله انهما) اي الصبي والسقيبه

مع انه) اي المصنف (قوله ذكره) اي كلام ابن عبد السلام (قوله للتفاعل) اي المودع بالكسر (قوله والقابل) اي المودع بالفتح  
 (قوله وجوبه) اي الابداع (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله لهم) اي اهل الصبي (قوله له) اي الصبي (قوله فيه) اي قبول  
 الوديعة (قوله لانه) اي اذنه لانه (قوله او بدونه) اي اذن اهله (قوله ذلك) اي المال المودع (قوله يده) اي الصبي (قوله منه)  
 اي للصبي (قوله فالتلفها) اي الصبي (قوله فليس له) اي البائع (قوله اتباعه) اي الصبي (قوله بغيرها) اي السليمة (قوله  
 واتلفه) اي الصبي عن السليمة (قوله وليس له) اي المتاع (قوله قبل) بكسر ففتح اي جهة (قوله من ثمنها) اي السليمة يسانس  
 (قوله على صبي ولا على سفيه) اي استلفا مالا او قبلا او رأس سلم او وديعة او اشترايا به لا جعل (قوله انهما) اي الصبي والسقيبه



(قوله انفتنا) أى الصبي والسفيه (قوله ذلك) أى المال (قوله لهما) أى الصبي والسفيه (قوله فبضم الباء) وفتح  
الموحدة (قوله فان ذهب) أى المال الذى صونه (قوله واغادا) أى الصبي والسفيه (قوله فلا يتبعان) أى الصبي والسفيه (قوله  
فيه) أى المال المفاد (قوله فلا يضمن) أى الصبي ما اتلفه أو ضيعه (قوله لانه) أى الصبي (قوله مسلط) بفتح اللام (قوله عليه)  
أى المال (قوله وكذلك) أى الصبي فى عدم الضمان (قوله الوديعه) تسمى ارقا على تعلق المسترفيه (قوله ولا يستأنى) بضم الباء  
وفتح النون (قوله به) أى تغريعه عوض الوديعه (قوله ولا تتعلق) أى الوديعه (قوله برقبته) أى المأذون له (قوله اسقاطها)  
أى عوضها (قوله عنه) أى ٤٨٤ المأذون (قوله من وديعه) بيان ما (قوله يده) أى المأذون له (قوله فهمى) أى غرامة

عوض الوديعه (قوله فى  
ذمته) أى بالمأذون (قوله  
اودعه) أى بالمأذون (قوله  
تطوع) أى طاع (قوله  
ذلك) أى عوض الوديعه  
(قوله عنه) أى بالمأذون  
(قوله فيها) أى الوديعه  
(قوله وأتذها) أى الرقيق  
غير المأذون له الوديعه  
(قوله فان اسقطه عنه)  
مفهوم الشرط (قوله فلا  
يتبع) بضم الباء وفتح  
الموحدة أى غير المأذون اذا  
أعتق (قوله به) أى عوض  
الوديعه (قوله فهمى) أى  
غرامة عوض الوديعه  
(قوله يفرضه) أى يسقط  
عوضها (قوله عنه) أى  
العبد المحجور (قوله والعبد  
فى الرق) حال من هاء يفرضه  
(قوله فذلك) أى فسبح عوض  
الوديعه (قوله له) أى سيده  
(قوله ذلك) أى تعلق عوض  
الوديعه بذمته (قوله يعيبه)

أنفق ذلك فيما لاغنى لهما عنه فيتبعان فى المال الذى صونه فان ذهب واغاد غيره فلا يتبعان  
فيه ابن شاس من اودع عند صبي شيئا باذن اهله او بغير اذنه ثم اتلفه الصبي أو ضيعه فلا يضمن  
لانه مسلط عليه كما لو أقرضه أو باعته وكذلك السفيه (و) ان اودع مالا عند رقيق مأذون له فى  
التجارة فانلفه (تعلق) الوديعه أى قيمتها أو مثلها (بذمة) الرقيق المودع بالفتح (المأذون) له  
من مال كره الرشد فى التجارة تعلقنا (عاجلا) أى حالاً فتؤخذ من ماله الآن كالحرق ولا يستأنى به  
عنه ولا تتعلق برقبته ولا يعمل سيده الذى يده وليس سيده اسقاطها عنه فى قيم المالك  
رضى الله تعالى عنه ما اتف المأذون له فى التجارة من وديعه يده فهمى فى ذمته لانه فى رقبته لان  
الذى اودعه تطوع بالايديع وليس سيده ان يفسخ ذلك عنه (و) ان اودع رقيقا غير مأذون له  
فيها واتلفها تعلقت (بذمة غيره) أى المأذون له لا عاجلا بل (اذا عتق ان لم يسقطه) أى  
ما تعلق بذمة غير المأذون (السيد) عنه فان أسقطه عنه قبل عتقه سقط لانه يعيبه فلا يتبع به  
فى فيها المالك رضى الله تعالى عنه وان اودعت عبداً محجوراً عليه وديعه فانلفها فهمى فى ذمته  
ان عتق يوم ما لا ان يفرضه عنه السيد والعبد فى الرق فذلك له لان ذلك يعيبه فيسقطه عن  
العبد فى رقه ولا يتبع به بعد عتقه (وان) كانت وديعه بيد شخص وادعاها اثنان مثلاً (قال)  
المودع بالفتح (هى) أى الوديعه (لاحداً) خاصة (ونسيت) فلا أعلمه الآن (تحالفا) أى يحلف  
المتنازعان فيها كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه (وقسمت) بضم فكسر الوديعه  
(بينهما) أى المتنازعين فيها نصفين ونكولهما كحلفهما وياخذها الحالف وحده فى  
ابن يونس سمع عيسى ابن القاسم فىمن يسه وديعه مائة ديناراً فأنكر رجلان كل واحد منهما  
بذمها لنفسه خاصة ولم يدران هى منهم ما قال تكون بينهما ما بعد ايمانهم ما فن نكل منهما فلا شئ  
له وهى كاهلن حلف محمد لو قال دفعها لاحدكما ونسيتها وانكرا قبضها حلفا وغرم لكل مائة  
ومن نكل فلا شئ له فان نكلا ما فليس على المقر الامانة يقتسمانها دون عيب عليه لانه هو ابى  
اليمين ووردها بعد ان وجبت عليه فان رجع المودع وقال احلف انها لهذا فذلك فان قال  
احلف انما البست لواحد منهما فلا بد من غرمه مائة يقتسمانها وكذا لو كانت المائة عليه دينا  
فيما ذكرنا فأفاده ابن عرفة ولو قال فى مائة دينارين عليه لأدري ألقان هى ام لقان

أى العبد وينقص قيمته أى وازالة عيبه حتى يسده (قوله مائة دينار) بيان وديعه (قوله ولم يدر) أى  
المودع (قوله ان هى) أى الوديعه (قوله منها) أى الرجلين (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله تكون) أى الوديعه (قوله بينهما)  
أى الميعين (قوله وهى) أى الوديعه (قوله لو قال) أى المودع (قوله دفعها) أى الوديعه (قوله وانكرا) أى المتنازعان فى الوديعه  
(قوله حلفا) أى المتنازعان على عدم قبضها (قوله وغرم) أى المودع (قوله عليه) أى المودع (قوله لانه) أى المقر (قوله هو)  
توكيد لها (قوله وردها) أى المقر الميعين على المتنازعين (قوله عليه) أى المقر (قوله ذلك) أى الحلف على انها لاحدهما (قوله فان  
قال) أى المودع (قوله فيما ذكرنا) صلة كاف التشبيه (قوله ألقان) بفتح همز لاسمها وكسر لام البحر (قوله هى) أى المائة

(قوله فادعاها) أى المائة (قوله غرم) أى الدين (قوله كالوديعه) أى فى لزوم المقرمائة واحدة تقسم بينهما ان - لنا أو نكلا  
ويختص بها الخالف وحده (قوله عكسه) أى الوديعه كالدين فى غرم المقرماتين لكل واحد مائة بعد احدهما (قوله التفرقة  
المذكورة) أى بلزوم مائة فى الوديعه ومائتين فى الدين (قوله وغاب) أى المودع (قوله الوديعه) نفسه يرثايب فاعل جعل المستر  
فيه (قوله قلت) أى قال سحنون لابن القاسم (قوله عند) خبر ذلك مقدم (قوله ذلك) أى المال المودع (قوله منهما) أى  
الرجلين بيان من (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله فى الوصيين) أى على مال (قوله فان لم يكونا) أى الوصيان (قوله وضعه)  
أى المال (قوله واره) أى المال المودع والمبضع (قوله منله) أى المال الموصى عليه فى جعله بيد الاعديل (قوله المودعان)  
بفتح الهمزة (قوله والامامان) بفتح الميم أى عاملا القراض (قوله المال) أى المودع عندهما (قوله والقراض) أى المال الذى  
يجران فيه ببعض وجهه (قوله الوصيان) أى على مال (قوله اذا اقتسماه) أى ٤٨٥ (قوله الموصى عليه) (قوله سلم) بفتح  
سالم

مثقلا (قوله وبلا استقلال)  
عطف على بتسليم (قوله فى  
التنبيهات الخلع) بفتح  
فكون أى خلع  
السلطان المال من غير  
العدلين ووضع به يد  
عدلين (قوله عند عدم  
العدالة للعاشرين مال  
غيرهما (قوله محتص) خبر  
الخلع (قوله البر) بفتح  
الموحدة أى العدل (قوله  
والفاجر) أى القاسق  
(قوله ولا يوصى) بفتح  
الصاد (قوله هما) أى

المودعان (قوله الوصيين)  
أى على مال (قوله لا يكون)  
أى المال المودع (قوله  
ولا ينزع) بضم اليا بفتح  
الزاي أى المال المودع  
عندهما (قوله منهما) أى  
المودعين (قوله فيه) أى

الاخر فادعاها كلاهما وحلفا غرم مائتين لكل واحد مائة لان الوديعه فى امانته والدين فى ذمته  
ابن عرفة ابن رشد فى كون الدين كالوديعه أو عكسه فانهما التفرقة المذكورة (وان اودع) ذو  
مال عند (اثنين) وديعه وتنازعا فى حيازتها لحفظها لله وغاب (جعلت) بضم فسكن الوديعه  
(يد) أى فى حيازة الشخص (الاعديل) منهما فان استويا فى العدالة جعلت يدهما معا يجعلها  
فى محل بقفلين واخذ كل واحد مقتضاها فى فيها قلت فالرجل يستودع الرجلين يبضعهما عند  
من يكون ذلك منه - ما فقال قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الوصيين يجعل المال عند  
عدلهما مالكا رضى الله تعالى عنه فان لم يكونا عدلين وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل  
وصيتهما اذ لم يكنا عدلين ابن القاسم لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فى الوديعه  
والبضاعة شيئا واره امثله سحنون ان اقتسم المودعان والمعاملان المال والقراض فلا يضمنان  
بعض ولا يضمن الوصيان اذا اقتسماه وقاله أنسب وقال ابن حبيب يضمن كل واحد ما سلم وما صار  
بيده لانه تعدى بتسليم ما سلم وبلا استقلال بالتصرف فيما يبقى بيده فى التنبيهات الخلع عند  
عدم العدالة محتص بالوصيين لان الابداع مشروع عند البر والفاجر ولا يوصى الفاجر  
وقاله القاضى اسمعيل هما بخلاف الوصيين لا يكون عندا أحدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمانه  
ويجعلانه حيث يشقان به وأيديهما فيه واحدة اهـ

• (باب فى بيان أحكام العارية) •

ابن عرفة الجوهر - رى العارية بالقشديد كأنها منسوبة الى العاروان طلبها عاروا العارية مثل  
العارية يقال هم يتعبرون العوارى بينهم وقيل مستعار بمعنى متعاروا رأى متداول وفى بعض  
حواشى الصحاح ما ذكره من ان العاروان كان قبيل فليس هو الوجه والصحيح انها من  
التعاور الذى هو التداول ووزن فعلية ويحتمل انها من عراه يعروه اذا قصده فوزن فاعولة  
او فعلية على القلب ولما ذكر ابن عبد السلام كلام الجوهرى انكر عليه كونها منسوبة الى

المال • (باب العارية) • (قوله كأنها) بفتح التاء (قوله متداول) (قوله متداول) بفتح الواو (قوله من انما من العار)  
بيان ما (قوله وان كان قبيل) حال (قوله فليس هو الوجه) خبر ما (قوله ووزن فعلية) أى فاقها اصلية عين بدل من واو فاصلا  
عوربة فايدت الواو الفاعل كرها عقب فتح (قوله فوزن فاعولة) فاقها زائدة واصلها عاروية فايدت الواو بالاجتماع مع  
الياء سبق احدهما بالسكران وأدغمت الياء فى الياء وايدت الضمة كسرة لتناسب الياء (قوله أو فعلية على القلب) أى بتقديم  
اللام على العين فاقها اصلية بدل من اللام المقدمه على العين فاصلا عروية فقدمت اللام على العين فصارت عوربة فقلت  
الواو الفاعل كرها عقب فتح فصار عارية وهذا ظاهر على تخفيف الياء (قوله انكر) أى ابن عبد السلام (قوله عليه) أى  
الجوهرى (قوله كونها) أى العارية

(قوله لانه) أى الشان (قوله المخصص) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة (قوله سيده) بكسر السين (قوله تداء واناء) تفسير تورنا (قوله المحكم) بضم فسكون ففتح (قوله وهو) أى كونها من العار (قوله وليس) أى قولهم يتعبرون (قوله وضعه) أى أصله (قوله يرد) بضم ففتح (قوله والعار) عطف على العاربية (قوله ماتد اولوه) تفسير لكل من العاربية والعار (قوله وهى) أى العاربية اصطلاحاً (قوله مصدر) حال من المبتدأ على مذهب سيبويه (قوله تملك) جنس واصله منفعة فصل مخرج تملك ذات (قوله مؤقتة) أى مؤجلة تا أجل معلوم كشهرا والاحياء المعطى فصل مخرج تملك منفعة غير مؤقتة (قوله لابعوض) فصل مخرج للاجارة والكره (قوله فتدخل) أى فى العاربية (قوله العمري) بضم فسكون مقصور أى تملك المنفعة حياة المعطى بالفتح بلا عوض (قوله والاخذام) أى تملك خدمة رقيق حياة المعطى بالفتح بلا عوض تفريع على مؤقتة (قوله لا الحبس) أى لانه لا يكون مؤقتا وسيقا للمصنف انه يكون مؤقتا وعليه فمدخل ايضا (قوله واما) عطف على مصدر (قوله مال) جنس (قوله ذو منفعة) ٤٨٦ فصل مخرج مالا لمنفعة له (قوله مؤقتة) فصل مخرج ماله منفعة غير مؤقتة (قوله

ملكك) بضم فكسر (قوله بلا عوض) فصل مخرج المؤجر والمكترى بالفتح فيما (قوله ونقض) بضم فكسر (قوله طردهما) أى ملزومية وجود الحدين وجود محدودهما فيوجدان بدونة فلم يعنا (قوله بارث) منفعة من حصاها بعوض بان اكترى شخص أرضا اودارا أو استأجر ما ينقل غير سفينة وحيوان ومات قبل استيفائه منفعتها فورث عنه فصدق على ارثه تملك منفعة مؤقتة بلا عوض وعلى المكترى والمستأجر فى هذه الصورة

العار لانه لو كان كذلك لقالوا يتعبرون لان العار عينه ياء تلت فى المخصص لابن سيده ما نصه وتعورنا العوارى وتعورنا الشيء تداء واناء وقيل العاربية من ذوات الياء لانها عار على صاحبها وقد تعبر وهما بينهما قلت وهذا نص بانها من ذوات الياء ولكن قال ابن سيده فى المحكم والعاربية المنفعة قال بعضهم اسم انها من العار وهو ضعيف غيره قوله سم يتعبرون العوارى وايض على وضعه انما هى معاقبة من الواو الى الياء قلت وقد يرد بان الاصل عدم المعاقبة اه وفى رده على ابن سيده بمثل هذا نظرو فى القاموس والعاربية مشددة وقد تحذف والعادة ماتد اولوه بينهم والجمع عوارى مشددة ومحقفة ابن عرفة وهى مصدر تملك منفعة مؤقتة لابعوض فتدخل العمري والاخذام لا الحبس واسما مال ذو منفعة مؤقتة ملكك بلا عوض ونقض طردهما بارث منفعة ممن حصلها بعوض لوصولها للوارث بلا عوض منه ويجاب بان عموم نفي العوض لانه نكرة فى سياق النفي يخرجها لانها بعوض للمالك العين من الميت وقول ابن شاس وابن الحجاب تملك منافع العين بغير عوض يبطل طرده بالحبس وعكسه بأنه لا يمتد اولها الا مصدرها والعرف انما هو استعمالها اسمال لثى المعار البنائى قوله وأورد على التعريف انه صادق الخ لا يحتاج اليه لان لفظ التملك لا يشمله الا اذا لارث ملك لا تملك وانظر من ابن أخرج ابن عرفة الحبس فان أخرجه من لفظ منفعة كإفهامه الرصاع فائتلا لان فيه ملك الانتفاع لا المنفعة فقيهه انظر من وجهين أحدهما فى التوضيح ان الحبس عليه تلك المنفعة بديل انه بواجب غيره ثانيه ما ان حمل المنفعة على ما فهمه من المعنى الاخص يخرج العاربية التى اشترط بها على مستعيرها انتفاعه بها بنفسه فقط فيصير التعريف غير جامع وان أخرجه بقوله مؤقتة

مال ذو منفعة مؤقتة ملكك بلا عوض (قوله لوصولها) أى المنفعة الخ علة نقض طردهما بارثها (قوله منه) وهو أى الوارث نعت عوض (قوله نفي العوض) من اضافة ما كان صفة أى العوض المنفى (قوله لانه) أى العوض الخ علة عموم العوض (قوله يخرجها) أى المنفعة أى ارثها من حد العاربية خبر ان الاولى (قوله لانها) أى المنفعة (قوله للمالك العين) أى الذات المستأجرة او المكتراة نعت عوض (قوله من الميت) نعت ثان عوض (قوله تملك منافع العين بغير عوض) مفعول قول المصنف لنتاعله (قوله يبطل طرده) أى استلزامه عدم محدوده خبر قول (قوله بالحبس) لحدفهما مؤقتة لخرج لصلته يبطل (قوله وعكسه) أى استلزام عدمه عدم محدوده عطف على طرده (قوله بأنه) أى قوله ان تملك منفعة بلا عوض صلا يبطل (قوله لا يتناولها) أى العاربية (قوله والعرف الخ) حال (قوله استعمالها) أى العاربية (قوله لا يشملها) أى الصورة الموردة (قوله فائتلا) حال من الرصاع (قوله فيه) أى الحبس (قوله فقيهه انظر) جواب ان أخرجه بمنفعة (قوله ان الحبس عليه الخ) بيان ما يحدف من (قوله يملك المنفعة) أى فى الحبس اغلته ولا يملكها فى الحبس لسكته (قوله على ما فهمه) أى الرصاع (قوله من المعنى الاخص) أى الانتفاع بنفسه فقط بيان ما (قوله يخرج العاربية) الخ خبر ان

(قوله لا يشترط فيه التأيد) فيه ان عرفه يشترط فيه فلذا أخرجه من حد العاربية بمؤقتة (قوله فيها) أى الاعارة  
 تفرع على او باجارة أو عارية (قوله أوصى) بضم الهمز وكسر الصاد (قوله من سكني الخ) بيان ما (قوله فلا تصح) أى الاعارة  
 تفرع على بلا حجر (قوله كفى) أى اعارته (قوله بهدما) أى الاعارة (قوله وحرمها) أى الاعارة عطف على وجوبها (قوله  
 لكونها) أى الاعارة (قوله وكرهتها) أى الاعارة عطف على وجوبها (قوله ونباح) ٤٨٧ أى الاعارة (قوله منع الكتب)  
 أى اعارتها (قوله وكذلك)

وهو الظاهر ورد عليه ان الحبس لا يشترط فيه التأيد الا ان يقال ان المؤقت من افراد  
 العاربية والله اعلم (صح ونذب اعارة) شخص رشيد (مالك منقعة) تبع الملك الذات او باجارة  
 او عارية فلا يشترط فيها ملك الذات في وصايا المدونة الثانية للرجل ان يؤجر ما وصى له به  
 من سكني دار او خدمة عبد حال كون مالك المنقعة (بلا حجر عليه) ان كان مالك الذات  
 والمنقعة او لا والمنقعة فقط باجارة بل (وان) كان (مستعيرا) فلا تصح من محجور عليه اصغر  
 اوسفه او ورق او دين أو زوجية أو مرض او من مستعير حجر عليه المهر ابن يونس العاربية  
 جائزة مندوب اليها قوله تعالى واقموا الصلوة واقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف  
 صدقة ابن عرفة وهي من حيث ذاتها مندوب اليها انها احسان والله يحب المحسنين ويعرض  
 وجوبها كفى عنها لمن يخشى فلا كدهمها وحرمها لكونها معينة على معصية وكرهتها  
 لكونها معينة على مكروه وتباح لغنى عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه \* تنبيهات  
 (الاول) \* القرطبي من الغلو منع الكتب عن اهلها وكذلك غيرها \* (الثاني) \* الحط مراده هنا  
 بالحجر ما هو اعم من الحجر المتقدم في بابة ليشمل حجر العير على المستعير من الاعارة فلا تصح اعارته  
 ابن سلون العاربية مندوب اليها او تصح من كل مالك المنقعة وان ملكها باجارة أو اعارة  
 ما لم يحجر عليه في ذلك ومن استعار شيئا المدة او اكثر فله ان يعيره لمثلها في تلك المدة أو يكرهه الا ان  
 يشترط عليه ان لا يفعل ذلك \* (الثالث) \* عب قوله بلا حجر متعلق بصح لا يشترط لاجرامه ان  
 المحجور عليه تصح منه وليس كذلك \* (الرابع) \* عب قوله وان مستعير امان الغلة في الصحة لاني  
 الذنب اذا عارة المنة غير مكروهة ان لم يحجر عليه والافلا تصح \* (الخامس) \* مثل الحجر الصريح  
 الحجر الضمني نحو لولا اخوتك أو لولا صداقتك ما اعرتك افاده عب (لا) تصح اعارة شخص (مالك  
 انتفاع) بنفسه فقط كحس عليه لسكناه ومستعير شرط عليه معه ان لا يعير لغيره ولا تصح  
 اجارته أيضا ومن هذا النزول عن الوظيفة بشئ يأخذ فلا يصح لان من له الوظيفة مالك انتفاع  
 واما ما أخذ من قسم الزوجات من الجواز فقد ضعه ابن فرحون افاده عب البنائي قوله فلا  
 يصح الخ هذا هو مقتضى الفقه لكن ذكر البرزلي بعد نقله عن ابن رشد جواز الاخذ على رفع  
 الايدي في المعادن مانسه هذا ونحوه يدل على جواز ما يفعل اليوم في البلاد الشرقية من بيع  
 وظيفة في حبس ونحوه من مرتبات الاجناد فانه يرفع يده خاصة وقد مضى لنا عن أشياخنا انه  
 لا يجوز لوجهين احدهما ان المسقط لا يملك الانتفاع فلا يجوز له فيه بيع ولا هبة ولا اعارة  
 الثاني على تصايب جواز بيعها فهي مجهولة لا يدري ما فيها ولا قدر ما يستحقه منها وتقدم في

أى المذكور وهو الكتب  
 في كراهة منعها عن أهلها  
 (قوله غيرها) أى الكتب  
 (قوله مراده) أى المصنف  
 (قوله من الاعارة) صلة  
 حجر (قوله فلا تصح اعارته)  
 أى المستعير الذى حجر  
 عليه المهر من الاعارة  
 (قوله ما لم يحجر عليه) أى  
 المستعير (قوله في ذلك)  
 أى الاعارة لغيره (قوله  
 يشترط) أى المهر او المكربى  
 (قوله عليه) أى المكربى  
 او المستعير (قوله ذلك)  
 أى الاعارة (قوله لاجرامه)  
 أى تعلقه بنذب (قوله  
 تصح) أى الاعارة (قوله  
 والا) أى وان حجر عليه  
 (قوله اخوتك) بضم  
 الهمز وانحاء المهمة وفتح  
 الواو مثقلا (قوله كحس)  
 بفتح الموحدة مثقلا (قوله  
 اجارته) أى مالك الانتفاع  
 (قوله يأخذه) أى النازل  
 عن الوظيفة (قوله فلا  
 يصح) أى النزول (قوله

اخذ بضم فكسر (قوله من قسم) بفتح فسكون أى قسم الزوج المبيت بين الزوجات (قوله من الجواز) بيان ما (قوله نقد  
 ضعه) بفتحة منقلا جواب (قوله فى المعادن) أى عنها يهنى ان أقطعه الامام معدنا يجوز له ان يرفع يده عنه لمن يدفع له مالا  
 (قوله هذا) أى جواز الاخذ على رفع اليد عن المعدن (قوله يفعل) بضم الياء وفتح العين (قوله من بيع وظيفته فى حبس)  
 بيان ما (قوله ونحوه) أى الحبس (قوله من مرتبات) بفتح التاء الاولى بيان نحوه (قوله انه) أى بيع وظائف الاحباس  
 ونحوها (قوله المسقط) بضم فسكون فكسر (قوله له) أى المسقط (قوله فيه) أى ما سقطه

(قوله ومن شرطه) أى الاستسقاط (قوله ان يكون) أى المسقط له (قوله جيشه) أى المسقط (قوله المقرى) بفتح الميم والقاف متقلا وكسر الراء وشد الياء (قوله قبالة) بكسر القاف والموحدة أى اجارتها (قوله لانها) أى المدارس (قوله يستثنى) بضم الياء وفتح النون (قوله من ذلك) أى المنع من قبالة للدارس (قوله من انزال الضيف الخ) بيان ما (قوله ان عدم) بضم فكسر (قوله فيه) أى بيت المدرسة (قوله واذا اراد) أى الساكن فى بيت المدرسة (قوله يتقع غيره) أى بسكناه (قوله فانه) أى الساكن (قوله منه) أى بيت المدرسة (قوله وبأخذه) ٤٨٨ أى بيت المدرسة (قوله على انه) أى الغير (قوله من أهله) أى مستحق

الجهائل فى كتاب الجهاد انه ليس بماوضة حقيقة ومن شرطه ان يكون من أهل جيشه وديوانه ثم ذكر ما وقع له فى الديار المصرية غ أصل هذا التحرير فى القرق الثلاثين من قواعد القرافى وقد صححه ابن الشاطب وفى الاجارات من قواعد المقرى من ملك المنفعة فله المعاوضة عاها وأخذ عوضها ومن ملك ان يتقع فليس المعاوضة كسكنى المدرسة والرباط والجلوس فى المسجد والطريق القرافى ومن ثم تجز قبالة المدارس اذا عدم الساكن لانها انما جعلت للسكنى لا للغة كجعل المسجد للصلاة وت ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من انزل الضيف المدارس المدة اليسيرة فلا يجوز ان كان بيت المدرسة دائما ولا ايجاره ان عدم الساكن ولا الخزن فيه ولا بيع ماء الصهاريج ولا استعماله فيما لم تجز به العادة ولا بيع زيت الاستصباح ولا يتغلى بيسط الوقف وليس للضيف بيع الطعام ولا اطعامه ولا اطعام الهر والسائل عب واذا اراد ان يتقع غيره فانه يسقط حقه منه وبأخذه الغير على انه من أهله حيث كان من أهله كما وقع للبرزلى فى سكنى خساوة الناصرية عن ملك الانتفاع بها والخلو من ملك المنفعة لان ملك الانتفاع وهو اسم للمنفعة التى على كهادافع الدراهم لناظر الوقف وصورته ان يحتاج المسجد لاصلاح وله عقار محبس عايمه يكرى بثلاثين فى أخذ الناظر ما لمعلا ما من يسكنه لاصلاح المسجد ويجعل عليه فى كل شهر خمسة عشر وتصير منفعة الوقف مشتركة بين المسجد ودافع الدراهم ويسمى نصيبه خلو او فيقال اجرة الوقف خمسة عشر مثلا واجرة الخلو كذلك مثلا وما يقع بمصر من خلو الحوانيت عن هو مستأجرها كل شهر بكذا فقد قال بعض شيوخنا انه من ملك المنفعة نظر الصحة العقد فالمستأجر أخذ الخلو ويورث عنه وأما اجارته لغيره اجارة لازمة فلا نزاع فيها وقد أتى شمس الدين اللقائى وأخوه ناصر الدين بان الخلو المذكور معتد به لكون العرف جرى به قوله د عجم المستأجر مالك المنفعة فسامعنى الخلو وما فائدته يقال فائدته انه ليس لمن له التصرف فى المنفعة التى استأجرها سواء كان مالكا أو ناظرا ان يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة ونص ما رايت مثل ناصر الدين اللقائى ما تقول فى خلو الحوانيت الذى صار جرفا بين الناس فى مصر وغيرها وتغالت الناس فيه حتى وصل الحوانوت فى بعض الاسواق اربعمائة دينار ذهباً جديدا فهل اذا مات شخص وله وارث يستحق خلو حوانوت مورثه وهل اذا مات وعليه دين يوفى من خلو حوانوته فاجاب بقوله نعم اذا مات وله وارث فانه يستحق خلو حوانوت مورثه ع لابعرف الناس واذا مات من لا وارث له فانه يستحق بيت المال واذا مات وعليه دين يوفى منه اه وسئل من السنورى عن خلو قعدى آخر على

السكنى فيه (قوله حيث كان) أى اخذه (قوله وانخلو) بضم الخاء المعجمة واللام مشددا والواو (قوله من ملك المنفعة) خبر انخلو (قوله وهو) أى انخلو (قوله وصورته) أى انخلو (قوله وله) أى المسجد (قوله عليه) أى المسجد (قوله يكرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله بثلاثين) أى كل شهر (قوله يسكنه) أى العقار (قوله لاصلاح المسجد) صلة بأخذ (قوله ويجعل) أى الناظر (قوله عليه) أى العقار أو دافع المال لاصلاح المسجد (قوله نه يبه) أى دافع الدراهم (قوله من خلو الحوانيت) بيان ما (قوله فقد قال بعض شيوخنا انه) أى ما يقع بمصر الخ خبر (قوله واما اجارته) أى المستأجر لحوانوت (قوله فيها) أى جوازها (قوله المستأجر) بكسر الجيم

(قوله فائدته) أى الخلو (قوله انه) أى الشان (قوله سواء كان) أى من له التصرف (قوله يخرجها) أى المثل الفات المؤجرة (قوله عنه) أى من له الخلو (قوله وان كانت الاجارة مشاهرة) بالفه (قوله سئل) بضم فكسر (قوله الحوانوت) أى خلوه (قوله فانه) أى الوارث (قوله يستحق) أى الوارث (قوله فانه) أى الخلو (قوله يستحقه) أى الخلو (قوله واذا مات) أى من له الخلو (قوله فانه) أى الدين (قوله منه) أى الخلو

(قوله وسكنه) أي المستاجر المحل (قوله فهل تلزمه) أي الساكن (قوله وتفض) أي تقسم اجرة المثل (قوله فاجاب) أي س  
(قوله بمنزل) صلة وقع (قوله بالجلسة) بفتح الجيم وسكون اللام (قوله بها) أي الجلسة (قوله فيها) أي الجلسة (قوله فهمي) أي  
الجلسة (قوله قابل) أي صالح ومتين (قوله بان مراده) أي ابن الحاجب ٤٨٩ (قوله يرد) بضم ففتح الخ خبر جواب (قوله  
لا يصح) نعت كلام (قوله

كذلك) أي كلام ابن  
الحاجب في صحة الجواب  
عنه بمنزل جواب ابن عبد  
السلام خبران (قوله هذا)  
أي اعتراض ابن عرفة  
على جواب ابن عبد السلام  
(قوله وهى) أي القرينة  
(قوله وهو) أي القرينة  
وذ كره لتذ كبر خبره  
(قوله فلا تعار المكيلات  
الخ) تفریع على تعريف  
الغصبي الاعارة (قوله  
كالصبري) ادخات  
الكاف الجباب والقطان  
والدهان (قوله يجعلها)  
أي المكيلات والموزونات  
والمعدودات (قوله ليرى)  
بضم الياء وكسر الراء  
وقصها (قوله فهذه) أي  
المكيلات والموزونات  
والمعدودات (قوله تضمن)  
بضم التاء (قوله عليه) أي  
تأهها أي لأنها عوارى  
لامقرضات ابن عرفة  
الغصبي تجوز عارية العين  
على بقائه عينها الصبري  
ليظهرها لان يقصد بالشراء  
أو من قل ماله ليظهر ملاؤه  
قلت هذا ان كان ليعامل

المحل واستاجر من ناظر الوقف وسكنه مدة فهل تلزمه اجرة المثل وتفض على الخلو والوقف  
فاجاب بقوله يلزم المستاجر الذي سكن اجرة المثل وتقسم بين الوقف والخلو بحسب ما لهما  
٥١ وكذا أفتى معظم شيوخنا ان منفعة ما فيه الخلو مشتركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب  
ما يتفق صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ من فتوى الناصر ٥١ البناني  
بمثل الفتاوى المذكورة وقت الفتوى من شيوخ فاس المتأخرين ككاشغري القصار  
وابن عاشر وأبي زيد القاسمي وعبد القادر القاسمي واضرابهم ويعبرون عن الخلو المذكور  
بالجلسة وجرى العرف بها المأرأة ومن المصلحة فيها فهمي عندهم كراه على التبعية وقد اشار  
لهافي التوضيح في باب الشفعة وصلة اعارة (من) أي (الذهل) أي مستحق (التبرع عليه) بالشئ  
المعار وهذا هو الركن الثاني ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة فلا يبار كافر عبد الله  
ولا ولد والده وقول ابن الحاجب اهل التبرع عليه قاصر لان الكافر والولد اهل للتبرع عليه  
وجواب ابن عبد السلام بان مراده بالمستعار بخصوصيته يرد بان كل كلام لا يصح كذلك اعمه  
تفسيره بما به يصح ٥١ البناني انما يقال هذا حيث لا قرينة على القيد وهى موجودة هنا في  
كلام ابن الحاجب والمصنف وهو تعقيب بقوله لا كذبي مسلما ومقول اعارة المضاف لفاعله قوله  
(عيننا) أي ذاتنا (الاستيفاء) منقمة) من ماع بقاء الذات وهذا هو الركن الثالث ونعت منفعة  
(مباحة) الغصبي الاعارة هبة للمنافع دون الرقاب ابن شماس فلا تعار المكيلات ولا الموزونات  
وانما يكون قرضها لانها الاتراد الاستملاك اعيانها الا أن يستعيرها كاصبري في يجعلها بين يديه  
ليرى انه ذو مال فيقصده البائع والمشتري فهذه تضمن اذ لم تقم البيئنة على تلفها ولا تضمن  
مع الشهادة عليه ومن شروط المستعير كون الانتفاع به مباحا فلا تعار الجوارى للتمتع بهن  
ويكره اخذ ام الامه الا لهرم أو امرأة أو صبي وذ كرههض مفهوم اهل التبرع عليه فقال  
(لا) نصح اعارة (كذبي) بكسر الذال المعجمة والميم مشددة رقيقا (مسلم) لا ذلال المسلم للكافر  
وهو ممنوع قال الله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال عز وجل والله  
العزير لرسوله وللمؤمنين واولى لمربي ودخل بالكاف المصنف والسلاح لقتل مسلم والانا  
لشرب نحو خمر (و) لا نصح اعارة (جارية لوط) لاجماع على انه لا يجمل الاجل تام أو نكاح  
والاحسن ابدال لوط بقتع وهذا وما بعده مفهوم مباحة (أو) أي ولا نصح اعارة جارية  
لخدمة (الرجل غير محرم) لها تأديتها لاختلافها بظاهره ولو ما مؤنأ وله اهل ولو كانت  
الامة متجالة أو كان الرجل شيخا فانيا والغصبي جوازها للمؤمن ذى الاهل ومفهوم غير محرم  
جواز اعارتها لهرمها وهو كذلك لانتفاء المانع الغصبي شرط عارية خدمة الاماه كونها ممن  
لا تخشى منه من غير كراهة وصبي وذى محرم ككاتب واب وأخ وابن اخ وجد وعم ثم هؤلاء في  
الانتفاع بالخدمة على شربين فن كان منهم يصح منه ملك رتبة المخدم جازله استخدامه ومن

٦٢ منح ت بالندوة وأما الى أجل فغير لا تجوز الاعانة عليه (قوله مباحا) أي المستعير (قوله وهو)  
أي اذلال المسلم للكافر (قوله على انه) أي لوط (قوله لتأديتها) أي اعارتها لخدمته (قوله لاختلافه) أي غير المحرم (قوله بها)  
أي الجارية (قوله جوازها) أي اعارتها (قوله كونها) أي العارية (قوله لهن) أي الاماه (قوله المخدم) بضم فسكون ففتح

(قوله وهبت) بضم فكسر (قوله واجارة الرجل المرأة) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله عزبا) بفتح فكسر (قوله وان كانت) أى المرأة (قوله لأرب الرجال فيها) نعت متجالة أى المتجالة التى لأرب فيها فى الجواز (قوله وهو) أى الرجل (قوله الاولى) بضم الهمز أى الاعارة للوط (قوله والثانية) أى خدمة غير محرم (قوله ظاهر) خبر تخصيص (قوله الثالثة) الاعارة تخدمه من يعتق ٤٩٠ الرقيق عليه (قوله بنهما) أى الامه والعبد (قوله قرض) أى فيضنه المقرض

ولو شهدت بتلقه بينة بلا تعد ولا تقر بطنه (قوله لانه) أى الشأن (قوله لا يفتقح بها الاباهلاك اعياها) أى الا ان يستعيرها صير فى جعلها اقدامه ليرى الناس انه ذومال فيرغبون فى الصرف منه فلا يرضونها اذا شهدت بينة بتلقها بلا تعلمه ولا تقر بطنه (قوله او ايماء) أى اشارة عطف على مناوله (قوله كذلك) أى يوما او يومين (قوله او ويكون اجارة) اشارة لاحتمال آخر كونه خبر يكون محذوفا (قوله انه) أى الشأن (قوله لان احدهما عوض الخ) علة اجارة (قوله انما) أى العقد على عمل نحو غلام بعمل آخر (قوله فيما قرب) أى من الزمن (قوله عبد الاخر) بالاضافة (قوله النجار) نعت عبد (قوله يعمل) أى العبد (قوله) أى الرجل (قوله اليوم) صلة يعمل (قوله على ان يعطيه) أى الاخذ الاخر المأخوذ منه (قوله عبده)

لا يصح منه ملك رقبته فلا يجوز له استخدامه تلك المدة وتكون منافع ذلك العبد والامه له سادون من وهبت له واجارة الرجل المرأة على خمسة أوجه فان كان عزبا فلا تجوز ماؤنا كان أو غير ماؤن وان كان له أهل وهو ماؤن جازت وان كان غير ماؤن وله أهل فلا تجوز واذا كانت متجالة لأرب فيها جازت وكذا ان كانت شابة وهو شيخ فان (أو) أى ولا تصح اعارتها (أ) خدمة (من) أى شخص (تعتق) الجارية عليه كاصلها وفرعها وحاشيتها القريبة (و) ان اعيرت لخدمة من تعتق عليه (فهى) أى الخدمة (لها) أى الجارية زمن اعارتها لا للمعير ولا للمعارل (تنبيه) تخصيص الامه بالمسئلة الاولى والثانية ظاهر اذا ليعار العبد للاستمتاع والخدمة غير محرم وأما الثالثة فلا فرق بينهما فالت (والاطعمة) جمع طعام ربوا كان أو غيره (والنقود) أى الدراهم والاراقبها (قرض) أى تسليف لا عارية لانه لا ينتفع بها الاباهلاك عنها وأشهر للركن الرابع للاعارة فقال (بما يدل) على تعليق المتفحفة بلا عوض قولاً كان كاعترك ونم جوابا لا عرفى وأفعلا كتناولة مع تقدم طلبها او ايماء برأسه (وجاز) قوله (اعنى) بفتح الهمز وكسر العين المهملة والنون مشددة (بغلامك) منسلا يوما او يومين مثلا (لا عينك) بضم الهمز بغلامى كذلك حكاة ابن ابي زيد حال كون ذلك (اجارة) أو ويكون اجار وظ هو المصنف انه لا يشترط اتحاد العمل المتعاون فيه لان أحدهما عوض عن الآخر ان رشدا نجا يجوز فيما قرب لسلا يلزم التقدي فى منافع معين يتأخر قبضها فى اشبه لا بأس ان يأخذ الرجل عبدا الآخر النجار يعمل له اليوم على ان يعطيه عبده الخياط يخيط له غدا وان قال احث لى فى الصيف وحرث لك فى الشتاء فلا خيرة فيه وتقول المرأة لامرأة انسج لى اليوم وانسج لك غدا بالأسره وكذلك اغزل لى اليوم واغزل لك غدا اذا وصفت الغزل ابن عرفة وعلى هذا الاصل تجرى مسئلة دولة النساء الواقعة فى عصرنا فى اجتماعهن فى الغزل لبعضهن حتى يستوفين فان قربت مدة استيفائهن من الغزل لجميعهن كعشرة الايام ونحوها وعينت المبدأ لها ومن يابها الى آخرهن وصفة الغزل جاز والافسدت اه ابن سراج قوله كعشرة الايام تضييق فقه يفسخ كون المدة كرمها القول ابن رشدا انه جائز للضرورة ولتقتضى نص اشبه ان الذى لا خيرة فيه قوله احث لى فى الصيف احث لك فى الشتاء (و) ان ادعى المستعير تلف الشئ المعارل (ضمن) المستعير الشئ المعارل (المغيب) بفتح الميم وكسر الغين المجمة أى الذى يغاب (عليه) أى يمكن اخفاؤه مع وجوده كالتياب والخلى والعروض فى كل حال (الا) شهادة (بينه) بتلقه بغير شبهه فلا يضمنه اذا لم يقرط ولم يضيع فى فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب او غيره من العروض فان

أى الاخذ (قوله الخياط) نعت عبد (قوله يخيط) أى العبد (قوله له) أى الاخر (قوله لك) بكسر الكاف ادعى (قوله وعلى هذا الاصل صلة) تجرى بفتح التاء وضما (قوله وعينت) بضم فكسر متقلا (قوله وصفة) عطف على المبتدأ (قوله والا) لى وان انتفت الشروط أو بعضها (قوله يفسخ) بضم فسكون ففتح (قوله منها) أى عشرة الايام (قوله انه) أى التعاون على العمل (قوله واقتضى) بفتح الصاد عطف على القول (قوله من ثوب الخ) بيان ما (قوله من العروض) بيان غيره

(قوله ان ذلك) اي ما يغاب عليه (قوله فهو) اي المستعير (قوله وعليه) اي المستعير خبر ما نقتضيه (قوله وان كان) اي  
 الفساد (قوله ضمن) اي المستعير (قوله قيمته) اي المعار (قوله الا ان يقيم) اي المستعير (قوله ان ذلك) اي المعار (قوله  
 سببه) اي المستعير (قوله فلا يضمن) اي المستعير (قوله منه) اي المستعير (قوله فيضمن) اي المستعير (قوله وعزاه) اي  
 لغو شرط نقيه (قوله وله) اي ابن القاسم (قوله وهو) اي لغو شرط نقيه (قوله لانه) اي شرط نفي ضمانه (قوله معروف الاعارة)  
 اضافته لليمان (قوله انه) اي المستعير (قوله فله) اي المستعير (قوله ولو شرط) اي المستعير (قوله نفي ضمانه) اي المستعير  
 ما يغاب عليه مدعياً تلقه بلايينه (قوله لغوه) اي شرط نفي ضمانه ٤٩١ (قوله واعماله) اي شرط ضمانه (قوله

سماعه) اي اعماله من  
 اضافة المصدر لمفعوله  
 وتمكيل عمله برفع فاعله  
 (قوله وتخرىج) عطف على  
 نقل (قوله من نقل) صلة  
 تخرىج (قوله عدم اعماله)  
 اي شرط نفي ضمانه مفعول  
 نقل المضاف لفاعله (قوله  
 شرط الصانع) اي عدم  
 ضمان مصنوعه (قوله بانه)  
 اي الشأن (قوله اعلم) بضم  
 الهمز اي شرط نفي ضمان  
 الصانع مصنوعه (قوله  
 الا بشرطه) اي عدم ضمانه  
 (قوله ان شرط) اي المستعير  
 (قوله فله) اي المستعير  
 (قوله والاول) اي لغو شرطه  
 (قوله وقت ضمانه) اي  
 المستعير (قوله الرقبة) اي  
 الذات (قوله بيمينه) اي  
 المستعير (قوله لانه) اي  
 المستعير (قوله يتم) بضم  
 الياء وفتح الهاء (قوله على  
 اخذها) اي العارية (قوله  
 والا) اي وان لم يرضه

ادعى المستعير ان ذلك هلك او سرق او تحرق او انكسر فهو ضامن وعليه فيما افسد فدادا  
 يسير اما نقتضيه وان كان كثير ضمن قيمته كله الا ان يقيم بينة ان ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن الا  
 ان يكون منه تضييع او تفریط فيضمن (وهل) يضمن المستعير المغيب عليه اذ لم تكن له بينة  
 بتلقه ان لم يشترط نقيه بل (وان شرط) المستعير (نقيه) اي الضمان فشرطه لغو وعزاه في  
 المقدمات لابن القاسم في بعض روايات المدونة وله ولا شبه في العتبية يوسف بن عمرو وهو  
 المشهور وان شرط نفي ضمانه فلا يضمنه لانه معروف به - مدعياً تلقه الاعارة حكاه اللغوي  
 والمجازي وغيرهما عن ابن القاسم واشبه في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن  
 المتقدمين في ابن رشد ان اشترط المستعير ان لا ضمان عليه في ما يغاب عليه فشرطه باطل  
 وعليه الضمان قاله ابن القاسم واشبه في العتبية وابن القاسم في بعض روايات المدونة ابن  
 عرفة ونقله الجلاب عن المذهب وفي غير نسخة من اللغوي ابن القاسم واشبه ان شرطه انه  
 مصدق في تلف الثياب وشبهها فله شرطه ولا شيء عليه \* (نهيان الاول) \* ابن عرفة ولو شرط  
 نفي ضمانه في لغوه واعماله نقل الجلاب عن المذهب مع سماعه اصبح من ابن القاسم واشبه  
 وتخرىج ابن رشد من نقل الشيخ عن اشبه عدم اعماله في شرط الصانع بانه لو اعمل للماعل عامل  
 الا بشرطه فيدخل على الناس الضرر قلت وفي غير نسخة من اللغوي ابن القاسم واشبه ان  
 شرطه انه مصدق في تلف الثياب وشبهها فله شرطه والاول احسن قلت ما نقله عن ابن القاسم  
 واشبه خلاف نقل غير واحد عنهما والحج من ابن رشد وشارح ابن الحاجب في عدم النقيه  
 عليه \* الثاني لم يذكر المصنف وقت ضمانه ولا من يضمنه وفي المقدمات اذا وجب على المستعير  
 ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء اجل العارية على ما يقتضيه الاستعمال المأذون  
 فيه بعد قيمته لقد ضاعت ضياعاً لا يقدر على ردها لانه يتم على اخذها بقيمتها بغير رضا صاحبها  
 وفي الشامل وحيث ضمن المستعير المعار فان رآه البيئته عنده فلا تخروية ولا فلتبه الا كثر من  
 قيمته يوم قبضه او تلفه ولو تلف قبل الاستعمال غرم قدر ما بقي منه ويسقط عنه قدر استعماله  
 في مدة الاعارة اي ان لو استعماله ولو باعته فشرطه بقدره ولو تلقه المير به بد قبض المستعير  
 وقبل استعماله فهل يغرم قيمته ويستأجر للمستعير من امثله او يشتري له مثله او يغرم قيمة تلك  
 المنافع وهو الاحسن وقال اذا ائتمنه قبل قبضه فلا شيء عليه كالأهب يبيع الثوب قبل قبضه

(قوله منه) اي المعار (قوله عنه) اي المستعير (قوله ولو باعه) اي المستعير المعار (قوله فشرطه) اي المستعير شريك للمعير  
 في ثمن المعار (قوله بقدره) اي بقيمة استعماله (قوله ولو تلقه) اي المعار (قوله فهل يغرم) اي المعير (قوله قيمته) اي المعار  
 (قوله منها) اي قيمته (قوله مثله) اي المعار (قوله اي المستعير) (قوله او يغرم) اي المعير (قوله اذا ائتمنه) اي المعير  
 المعار (قوله قبل قبضه) اي المعار (قوله مستعيره) فاعل قبض (قوله عليه) اي المعير (قوله يبيع الثوب قبل قبضه) اي  
 الموهوبه



(قوله منها) اي العارية بيان ما (قوله يوم العارية) صلة ضمّان (قوله قياسها) اي العارية (قوله النحوي) فاعل قياس المضاف  
 لمفعوله (قوله عنده) اي المستعير (قوله يوم ممتد) اي يوم رؤيتها (قوله قات) اي قيمتها (قوله فان لم تر) اي العارية عنده المستعير  
 (قوله وقيمتها) اي العارية الخ حال (قوله غرم) اي المستعير (قوله يكذبه) اي المستعير (قوله وان كانت) اي قيمتها (قوله في  
 اليومين) اي يوم اعارتها ويوم ضياعها (قوله على العكس) اي للغرض السابق بان كانت ثمانية يوم اعارتها وعشرة يوم  
 ضياعها (قوله اخذه) اي المعير المستعير (قوله لانه يصدق) اي المعير المستعير (قوله منها) اي العارية (قوله جمعها) اي قيمة  
 جمعها (قوله ان لم ينقص) اي العارية (قوله باقيها) اي قيمته (قوله ذلك) اي استعمالها فاعل نقص مضافا لمفعوله (قوله  
 ولو ثبت استهلاكه) اي المستعير ٤٩٢ (قوله اياها) اي العارية بمبالغة في ضمان قيمة باقيها (قوله لانه) اي المستعير (قوله به

اي استعمالها (قوله فيها)

اي العارية صلة شريك

(قوله انه) اي المستعير

(قوله بغرم قيمتها) اي

العارية (قوله ان كانت)

اي العارية (قوله اجنبي

فاعل استهلاك المضاف

لمفعول (قوله وان اهلكها)

اي العارية (قوله المستعير)

فاعل قبض المضاف

لمفعوله (قوله ففي غرمه)

اي المعير (قوله قيمتها) اي

العارية (قوله منها) اي

قيمتها (قوله مثل) نائب

فاعل يستأجر (قوله الاولى)

بضم الهمز (قوله له) اي

المستعير (قوله منها) اي

قيمتها (قوله مثلها) نائب

فاعل يشترى (قوله يغرم)

اي المعير للمستعير (قوله

امة) اي له (قوله اخذها)

اي الامة (قوله ولو اهلكها)

ابن عرفته في كون ضمان ما يضمن منها يوم العارية او يوم ضاعت قياسها للنحوي على الخلاف  
 في الرهن فان رأت البيعة العارية عنده بالامس كانت قيمتها يوم مذقلت او كذرت فان لم تر من يوم  
 اعييرت وقيمتها يوم اعارتها عشرة يوم ضاعت ثمانية غرم عشرة لان المعير يكذبه في بقائها اليوم  
 ضياعها وان كانت في اليومين على العكس اخذها بعشرة لانه يصدق في دعوى بقائها  
 والقدر المضمون منها حجة بها ان لم ينقصها استعمالها بحسب ذاتها وقصر مدتها وما يتقصها  
 استعمالها يضمن باقية بعد نقصها ذلك ولو ثبت استعمالها اياها قبل استعمالها لانه صار به  
 فيها كشرية قلت الاظهر انه يغرم قيمتها كاملة ان كانت لا ينقصها الاستعمال كالعبد على  
 مذهب ابن القاسم في استهلاكها اجنبي قال وان اهلكها المعير بعد قبضها المستعير ففي غرمه  
 قيمتها يستأجر منها للمستعير مثل الاولى او يشترى لهنها مثلها ثالثها يغرم قيمة المنفعة قياسا  
 على هذه الاقوال فيمن اولاد امة بعد ان اخذها راجلا ولو اهلكها قبل قبضها المستعير هانفي  
 كونه كاهلا كهابه بد قبضها او لا يغرم له شيئا قولان على قول ابن القاسم واشهب فيمن باع  
 ما وهبه قبل قبضه الموهوب له (لا يضمن المستعير المعار غيره) اي المغيب عليه اي الذي  
 لا يمكن اخفاؤه مع وجوده كالعقار والحيوان ولو صغيرا كطير عند الامام مالك رضي الله تعالى  
 عنه واصحابه ان لم يظهر كذبه ان لم يشترط عليه المعير ضمانه بل (ولو) كانت اعارته متلبسة  
 بشرط (من المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه بشرطه لغو وظاهره ولو شرطه لاص  
 خافه كقسطع طريق وتعددية نهر وهو كذلك خلافا لمطرفي في ابن القاسم لا يضمن  
 ما لا يغاب عليه من حيوان او غيره وهو مصدق في تلقه ولا يضمن شيئا مما اصابه عنده الا ان  
 يكون بتعديه ابن رشدان شرط على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه او مع قيام البيعة فيها  
 يغاب عليه فنقول مالك وجب مع اصحابه رضي الله تعالى عنهم ان الشرط باطل جملة من غير  
 تفصيل حاشي مطرفا واذ لم يضمن الحيوان فقال النحوي يضمن سرجه وبلعامه ونحوهما مما  
 يغاب عليه ولا يضمن العبد ولا كسوته لانه حائز لها (وحاق) المستعير (فيها) اي التلف الذي

اي المعير العارية قوله مستعيرها) فاعل قبض المضاف لمفعوله

المعير قبل قبضها (قوله كاهلا كهابه بد قبضها) اي في الاقوال الثلاثة (قوله او لا يغرم) اي المعير (قوله له) اي المستعير (قوله

قول) بفتح اللام متنى بلا نون لاضافته (قوله الموهوب له) فاعل قبض (قوله اي المغيب عليه) تفسير للضمير (قوله اي الذي

لا يمكن اخفاؤه) تفسير ما لا يغاب عليه (قوله ان لم يظهر كذبه) شرط في لا غيره (قوله ان لم يشترط المعير عليه) اي المستعير ضمانه

تقدير لما قبل المبالغة (قوله ولو شرطه) اي المعير ضمان ما لا يغاب عليه (قوله خافه) اي المعير الاصر (قوله لا يضمن) اي المستعير

(قوله من حيوان الخ) بيان ما (قوله وهو) اي المستعير (قوله في تلقه) اي ما لا يغاب عليه (قوله اصابه) اي ما لا يغاب عليه

(قوله عنده) اي المستعير (قوله الا ان يكون) اي التلف (قوله بتعديه) اي المستعير (قوله ان شرط) اي المعير (قوله يضمن)

اي المستعير (قوله مما يغاب عليه) بيان نحوهما (قوله ولا يضمن) اي المستعير (قوله لانه) اي العبد (قوله لها) اي كسوته

عرض

(قوله ففي كونه) اي اهلا كها

المعير قبل قبضها (قوله كاهلا كهابه بد قبضها) اي في الاقوال الثلاثة (قوله او لا يغرم) اي المعير (قوله له) اي المستعير (قوله  
 قول) بفتح اللام متنى بلا نون لاضافته (قوله الموهوب له) فاعل قبض (قوله اي المغيب عليه) تفسير للضمير (قوله اي الذي  
 لا يمكن اخفاؤه) تفسير ما لا يغاب عليه (قوله ان لم يظهر كذبه) شرط في لا غيره (قوله ان لم يشترط المعير عليه) اي المستعير ضمانه  
 تقدير لما قبل المبالغة (قوله ولو شرطه) اي المعير ضمان ما لا يغاب عليه (قوله خافه) اي المعير الاصر (قوله لا يضمن) اي المستعير  
 (قوله من حيوان الخ) بيان ما (قوله وهو) اي المستعير (قوله في تلقه) اي ما لا يغاب عليه (قوله اصابه) اي ما لا يغاب عليه  
 (قوله عنده) اي المستعير (قوله الا ان يكون) اي التلف (قوله بتعديه) اي المستعير (قوله ان شرط) اي المعير (قوله يضمن)  
 اي المستعير (قوله مما يغاب عليه) بيان نحوهما (قوله ولا يضمن) اي المستعير (قوله لانه) اي العبد (قوله لها) اي كسوته

(قوله وبرى) اى المستعير عطف على حلف (قوله من ضمانه) اى ما لا يغاب عليه (قوله وان نكل) اى المستعير (قوله ضمنه)  
 اى ما لا يغاب عليه (قوله ما علم) بضم العين (قوله سببه) اى المستعير (قوله يحلف) اى المستعير (قوله ويضمن) اى المستعير  
 (قوله ما به) اى المعاد (قوله من حرق) بيان ما (قوله انه) اى المحرق (قوله من غيره) اى المستعير (قوله ويضمن) اى  
 المستعير (قوله لانهما) اى السوس والنار (قوله يد صانع) نعت ثوب (قوله انه قرض فار) فاعل ثبت (قوله دون تضييع)  
 اى من الصانع (قوله فهو) اى ما ثبت الخ خبر ما (قوله من ربه) اى الثوب (قوله وان جهل) بضم فكسر (قوله تضييعه) اى  
 الصانع (قوله وانكره) اى الصانع التضييع (قوله فى ضمانه) اى الصانع (قوله فيه) اى قرض النار (قوله ما ضيفت  
 ولا اردت) بضم التاء فهما (قوله فالتين بفتح اللام) اى التوسى والصقلى (قوله هو) ٤٩٣ اى المستعير (قوله ضمانه) اى

المستعير (قوله انما) اى  
 النار (قوله سببه) اى  
 المستعير (قوله انما) اى  
 قرض النار (قوله  
 هذا) اى استواؤهما  
 (قوله بسببه) اى المستعير  
 صلة تانف (قوله لانه) اى  
 المستعير (قوله لا يهتم)  
 بضم الياء وفتح الهاء (قوله  
 فيه) اى السيف (قوله  
 عليه) اى السيف (قوله  
 حياته) اى المستعير (قوله  
 فضرب) اى المستعير  
 (قوله به) اى السيف عدوا  
 (قوله فانكسر) اى السيف  
 (قوله فلا يضمنه) اى  
 المستعير (قوله لانه)  
 اى المستعير (قوله به) اى  
 السيف (قوله او عرف)  
 بضم فكسر اى بقرينة  
 (قوله انه) اى السيف  
 تنازع فيه بينه وعرف

عرض للمعارو (علم) بضم فكسر (انه) اى التلف حصل للمعاد (بلا سببه) اى المعير  
 (كسوس) فى ثوب أو حب وقرض فار و حرق نار و صبغة يمينه (انه) اى المستعير (ما قرط)  
 بقضات مثقلا فى حفظ المعارو برى من ضمانه وان نكل ضمنه ابن الحاجب ما علم انه بغير  
 سببه كالسوس فى الثوب يحلف انه ما زاد فسادا و يبرأ ابن عرفة ويضمن ما به من حرق الأنان  
 يثبت انه من غيره ويضمن السوس والنار لانهما لا يجدان الا عن غفلة لباسه او عمل طعام  
 فيه وفى الموازية لما لك رضى الله تعالى عنه ما ثبت فى ثوب يد صانع انه قرض فار دون تضييع  
 فهو من ربه وان جهل تضييعه وانكره فى ضمانه حتى يثبت عدم تضييعه قولان للصقلى عن  
 ظاهرهما و قول ابن حبيب فيه مع لس السوس مع التوسى والصقلى عن قولها ان أنسد  
 السوس الرهن حلف المرتين من ضيعت ولا اردت فسادا فالتين وكذا ينسجى فى قرض النار  
 التوسى وقد يقال مثلا فى النار او يقال النار هو قادر على عملها فيجب ضمانه حتى يثبت  
 انها من غير سببه زاد ابن رشد والاشبهه انما مساو اقلت وتقدم هذا فى الرهن ونحوه فى  
 تضمين الصانع ويجرى كله فى العارية المضمونة (وبرى) المستعير من الضمان (فى) تلف  
 المعار بسببه مثل (كسر) آلة حرب كسيف ورمح (ان شهد) بضم فكسر (له) اى المستعير  
 (انه) اى السيف مثلا كان (معه) اى المستعير (فى) حال (اللقاء) للاعداد لانه لا يهتم بالتفريط  
 فيه او التعدى عليه حيث لا توقف حياته وصيانته نفسه عليه (أو) شهد له انه (ضرب به) اى  
 السيف مثلا (ضرب مثله) فانكسر بان ضرب به العدو ضربه باقويا ومفهوما انه ان ضرب به  
 ضرب غير مثله بان ضرب به حجرا أو شجرا فانكسر فانه يضمنه ونهها وان استعار سيفا  
 ليقا تل به فضرب به فانكسر فلا يضمنه لانه فعل به ما أذن له فيه وهذا اذا كانت بينة أو عرف  
 انه كان معه فى اللقاء والا يضمنه زاد مصنون او شهد انه ضرب به مثله ولا ياباه ما فيها  
 اذ لو شهدت البينة انه ضرب به خشبة أو حجرا فانكسر فانه يضمنه وقوله او عرف أعسم  
 من البينة فهما مستلقتان فيحتمل ان المصنف أراد بالمسئلة الاولى كلام المدونة وانه ليس فيها

(قوله معه) اى المستعير (قوله والا) اى وان لم تكن بينة ولا قرينة انه كان معه فيه (قوله فيضمنه) اى المستعير (قوله  
 او شهد) بضم فكسر (قوله انه) اى المستعير (قوله ولا ياباه) اى قول مصنون او شهد انه ضرب به ضرب مثله (قوله ما فيها) اى  
 المدونة اذ لو شهدت انه ضرب به (اى السيف الخ) اى لا ياباه ما فيها (قوله اع من البينة) اى ان قدر متعلقه بقرينة او بينة  
 لكن يلزم عليه عطف عام على خاص باو فيه خلاف فالاولى تخصيصه بغير البينة ليكون عطف مغاير (قوله فهما) اى اللقاء  
 والضرب (قوله مستلقتان) اى شهادة البينة انه كان معه فى اللقاء مسئلة وقيام بينة بالضرب مسئلة (قوله بالمسئلة الاولى) بضم  
 الهمز اى شهد له انه كان معه فى اللقاء (قوله كلام) مفعول اراد (قوله وانه) اى الشأن (قوله ليس فيها) اى المدونة (قوله وبالثانية)  
 اى او ضرب به ضرب مثله عطف بالاولى (قوله قول مصنون) عطف على كلام (قوله وانه) اى الشأن (قوله ليس فيها) اى المدونة

(قوله الامستلة واحدة) اى ثبت انه كان معه في اللقاء بيئته او قرينة (قوله بالنسبة قول مصنون لا بد من شهادة البيئته انه ضرب به ضرب بمثله) طنى جعلت او بمعنى الواو وان المصنف جار على قول مصنون فيه نظر لزوم جريانه على خلاف المعتمد ومذهب المدونة ولا سيما ابن رشد جعل قول مصنون ابعدا الاقوال وقد ذكر في ضجه كلام البيان على الصواب كما قاله ابن عرفة وغيره والا حسن في تقرير كلام المصنف قول الشارح كلام المصنف يشمل مستثنين احدهما بطريق التنصيص وهو السيف والثانية بطريق التضمن كالفاس ونحوها وهو الذي اقتضاه التشبيه عليه فقوله ان شهدانه معه في اللقاء عائد على السيف وقوله او ضرب به ضرب بمثله عائد على الفاس ونحوه ويصير المصنف موافقا لمذهب المدونة اه يعنى في السيف وما في الفاس فهو موافق قول ابن القاسم في العتبية والظاهر من ادمدونة بقوله او عرف انه كان معه في اللقاء مثبتة بالبيئته ولذا غير ابن رشد بذلك وعزاه لها وانصه على نقل ابن عرفة ابن رشد الثالوثا قولها في السيف لا يصدق الا بيئته انه كان معه في اللقاء فتقول ٤٩٤ تت قواها عرف اعم من البيئته فيه نظر وكذا قول بعضهم ومثله البيئته قيام

الامستلة واحدة وبالثانية قول مصنون ومعنى او عرف اى اشهر انه كان معه في اللقاء ولولم تشهد البيئته به وبالثانية قول مصنون لا بد من شهادة البيئته انه ضرب به ضرب بمثله افاده تت القراني اذا استعار شيئا فقتط من يده فانكسر او هلك في العمل المستعار له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الانتفاع بتلك العارية فلا ضمان عليه لان الذي اعاره اذن له فيما حصل به الهلاك ولو سقط من يده نى عليها ضمن لعدم اذن صاحب العارية في هذا التصرف الخاص وانما وجد الاذن العام ابن عرفة وما اتى به مستعيره من فاس ونحوه مكسور وفي ضمانه اياه حتى يقيم بيئته انه انكسر فيما استعاره له وتصديقه فيما يشبهه في ذلك قول ابن القاسم مع ابن وهب وعيسى بن دينار مع مطرف واصمغق وابن حبيب قائلان من محاسن الاخلاق اصلاحه ابن رشد والثالثا قولها في السيف لا يصدق الا بيئته انه كان معه في اللقاء ورابعها قول مصنون لا يصدق الا بيئته انه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له وهذا ابعدها واصوبها قول عيسى مع عيينه اللغضى وكذا الرمح او القوس واما الرمح يستعيرها للطنج فبأى وجه او قد حقت فلا شئ عليه اتفاقا (وفعل) المستعير الشئ (المأذون) له في فعله من المعير كاستعاره دابة للجل اردب برعليها من مصر لمكة المشرفة (و) فعل (مثله) اى المأذون كحمل اردب عدس بدل اردب قمح (و) فعل (دونه) اى اخف من المأذون فيه كحمل اردب شعير بدل اردب قمح (لا) يفعل (اضر) منه كاردب قول بدل اردب قمح ق فيما من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فتكلى ما حمل مما هو اضر بها مما استعاره له فعمطت به فهو ضامن وان كان مثله في الضر فلا يضمن كحمله عدس في مكان حنطة او كانا او قطننا في مكان بز وكذلك

القرينة بان يتفصل القتال ويرى على السيف اثر الدم وقول تت كلام مصنون لا ياباه ما فيها اذلول شهدت البيئته انه ضرب به خشية او حرجا فانكسر ضمنه غير ظاهر لما عاتان بينهم ما بونا لانها وان وافقت على الضمان في هذه الصورة تخالف اذالم تشهد بيئته انه ضرب به ضرب بمثله ولا ضده (قوله من يده) اى المستعير (قوله فانكسر) اى المستعار (قوله او هلك) اى المستعار (قوله عليه) اى المستعير (قوله له) اى المستعير (قوله عليها) اى العارية

(قوله من فاس ونحوه) بيان ما (قوله في ضمانه) اى مستعيره (قوله يقيم) اى مستعيره (قوله انه) اى المستعار من (قوله وتصديقه) اى مستعيره عطف على ضمانه (قوله قولنا) مبتدأ في ضمانه وتصديقه (قوله قائلان) اى ابن حبيب (قوله اصلاحه) اى المعيار مستعيره (قوله قولها) اى المدونة (قوله لا يصدق) اى المستعير (قوله انه) اى السيف (قوله مع) اى المستعير (قوله انه) اى المستعير (قوله به) اى السيف (قوله وهذا) اى قول مصنون (قوله ابعدها) اى الاقوال الاربعة (قوله واصوبها) اى الاقوال الاربعة (قوله مع عيينه) اى المستعير (قوله وكذا) اى السيف في الاقوال الاربعة (قوله المستعير) تفسير لتفاعل فعل المستعير فيه (قوله له في فعله من المعير) صلات المأذون (قوله مما هو اضر بها) اى الدابة (قوله من المستعارة) بيان ما (قوله فعمطت) اى الدابة (قوله به) اى حمله (قوله فهو) اى المستعير (قوله وان كان) اى ما حمل عليها (قوله مثله) اى ما استعاره له (قوله فلا يضمن) اى المستعير الدابة اذا عطفت بحمله (قوله بز) بفتح الموحدة وانجم الزاى اى مندوج من نحو قطن (قوله وكذلك) اى من استعار دابة في التفصيل السابق

(قوله منع) بضم فكسر  
 (قوله فيها) اى المدونة  
 (قوله فلا يشمل الخ)  
 تقرير على في الحمل (قوله  
 سنن) بفتح السين والنون  
 اى طريق (قوله لانه) اى  
 الانتقال الى بلد اخر (قوله  
 هنا) اى في الاعارة (قوله  
 الجزونة) بضم الحاء المهملة  
 اى الصعوبة (قوله وقال)  
 ابن القاسم فيها اى  
 المدونة (قوله المستعير)  
 تفسير لما على زاد المستتر  
 فيه (قوله يوم اعارتها)  
 اى اذا كانت الزيادة يومها  
 والاقيوم الزيادة (قوله  
 لا انتفاء الضرر) اى عن  
 المعير (قوله اضر) حال  
 من غيره (قوله ولا شئ له)  
 اى ربه (قوله غيرها) اى  
 قيمتها (قوله غيره) اى كراه  
 الزائد (قوله ومعرفة) اى  
 كراه الزائد (قوله  
 الرديف) تفسير لنا تب  
 فاعل اتبع المستتر فيه  
 (قوله والرديف ملئ) حال  
 (قوله الشرط) اى بان  
 اعدم (قوله انه) اى  
 الشان (قوله بها) اى  
 الاعارة (قوله منهما) اى  
 المراد والرديف (قوله  
 هذا) اى قول اشهب  
 (قوله من ان عليه) اى  
 الرديف الكراه الخ بيان

من استكثرها لجل اوركوب فاكرها من غيره في مثل ما كترها له فاعطيت فلا يضمن وان  
 اكرها لجل حنطة فركبها فاعطيت فان كان ذلك اضر وانقل ضمن والا فلا ابن عرفه فيها ان  
 استأجرت ثوباً تاسه الى الليل فلا تعطيه غيرك ليلسه لا تحتلاف الناس في اللبس والامانة  
 وكره ما لترضى الله تعالى عنه لمكترى دابة لركوبه كراهها لغيره ولو كان اخف منه وما منع  
 في الاجارة فاحرى في العارية ابن شعبان من استعار دابة فلا يركبها غيره وان كان مثله في  
 الخفة والحال طنى قوله ومثله في الحمل كما هو فرض المسئلة فيها وغيرها فلا يشمل  
 المثل في المسافة كما يدل عليه قوله في كراه الدابة او ينقل لبلد وان ساوت الاباذه ليجرى  
 كلامه على سنن واحد لانه اذا منع في الاجارة فاحرى هنا في سماع سمعون روى على من استعار  
 دابة الى بلد فركبها الى غيره فاعطيت فان كان ما ركبها اليه مثل الاول في السهولة فلا يضمنها ابن  
 رشد هذا يدل على انه غير متعدي بذلك وان له ان يفعله ولا ين القاسم في المبسوطه انه يضمن  
 بركوبها لغير ما استعارها له وهو الاق على قولها في الرواحل من اكرى دابة الى بلد ليس له  
 ان يركبها الى غيره وله في آخر سماع ابن القاسم من الجعل والاجارة اختلف فيمن استعار دابة  
 لموضع فركبها الى مثله في الجزونة والسهولة والبعده فهلكت فروى على لاضمان عليه وقاله  
 عيسى بن دينار في المبسوطه وقال ابن القاسم فيها يضمن ٥١ فان ترى الضمان هو قول ابن  
 القاسم وهو الجارى على مذهب المدونة لجعل معج ومن تبعه كلام المصنف شاملاً للمسافة وانه  
 الراجح غير ظاهر اه وتبعه البناني (وان زاد) المستعير على ما استعارها له (ما) اى شيئاً  
 (تعطى) العارية (د) سبب (ه) فاعطيت (فه) اى المعير على المستعير (قيمتها) اى العارية فقط  
 يوم اعارتها (أو كراهه) اى الزائد المتعدي به فقط لا انتفاء الضرر بالتخير ق ابن يونس واذا  
 استعارها لجل شئ فحمل غيره اضر فان كان الذى زاده مما تعطى بمثله فاعطيت خير بهما في  
 تضمنه قيمتها يوم تعديه ولا شئ له غيرها وأخذ كراه الزائد ولا شئ له غيره ومعرفة ان يقال كم  
 كراهها فيما استعارها له فان قيل عشرة قيل وكم كراهها فيما حمل عليها فان قيل خمسة عشر  
 دفع له الخمسة الزائدة على كراهها استعارها له وشبهه في التخير بين أخذ القيمة وأخذ كراه الزائد  
 فقال (ك) من استعار دابة ليركبها مسافة معلومة وتعدى بارداً (رديف) خالفه عليها  
 تعطى به وعطيت فيخير بها بين أخذ قيمتها يوم اردافه واخذ كراه الرديف ق في ان  
 استعارها ليركبها الى وضع معين فركبها واراد رديفاً خلفه تعطى به وعطيت فربها بخير في  
 اخذ كراه الرديف فقط واخذ قيمتها يوم اردافه (واتبع) بضم القوية مشددة وكسر الموحدة  
 الرديف وصله اتبع (به) اى كراه الرديف (ان اعدم) اى اقتصر المستعير المراد والرديف  
 ملئ (و) الحال ان المراد (له) الرديف (بالاعارة) بان ظن ان مرادها مالها لان الخطأ  
 كالمعدى في الاموال وصفه هو الشرط انه ان كان المستعير ملئاً والرديف غير عالم بها فلا يتبع  
 الرديف وهو كذلك وان كان الرديف عالم بالاعارة اتبع المسمى من شاء منها وكذا ان اعدم  
 المستعير وعلم الرديف بالاعارة ق اشوب ولا يلزم الرديف بشئ وان كان المستعير عدماً ابن  
 يونس بعض شيو خنا هذا خلاف قول ابن القاسم من انه عليه الكراه في عدم المستعير ك  
 غضب شيئاً ووجهه وهالك بيد الموهوبه فيضمن في عدم الغاصب وهذا اذا لم يعلم الرديف انها

قول ابن القاسم (قوله فيضمن) اى الموهوب له (قوله وهذا) اى التفصيل بين عدم المستعير وملائته

(قوله فهو) اي الرديف  
 (قوله كالمستعير) أي في  
 الضمان (قوله الاعارة)  
 تفسير انما عمل لزم (قوله  
 كذا) أي سنة مثلاً قوله  
 المعير) تقديره يفعل لزم  
 (قوله ويدخلها) اي  
 الاعارة (قوله في عدم لزوم  
 الهبة بالقول) بيان للشاذ  
 (قوله اجلت) بضم الهمز  
 وكسر الجيم مثقلاً (قوله  
 لزومها) أي الاعارة (قوله  
 ليبنى او يسكن) اي  
 المستعير (قوله ولم يضرب)  
 اي بسم المعير (قوله فليس  
 له) اي المعير (قوله اخراجه)  
 اي المستعير (قوله من  
 الاجل) بيان ما (قوله  
 وان لم تؤجل) أي الاعارة  
 (قوله فالثاني) اي يلزم  
 قدر ما تعارله (قوله والا)  
 اي وان اعاره لغير البناء  
 والسكنى (قوله فالاول)  
 اي جواز ردها بقرب  
 قبضها (قوله وغرس)  
 بيان لما دخل بالكاف  
 (قوله لانه) أي المعير التزم  
 (قوله له) أي المستعير  
 (قوله وان كان العرف  
 يقبله) مبالغة (قوله فليس  
 هو) اي تقييد العرف (قوله  
 فيها) أي المدونة (قوله  
 والا) أي وان لم يعطه قيمة  
 ما انفق (قوله ترك) اي  
 المعير المستعير (قوله من  
 الامد) بيان ما

مستعارة فان علم فهو كالمستعير فلهما انضمن من شاء منهما (والا) أي وان لم يكن الزائد عما  
 نعتب به سواء عطبت أو سلت أو كان مما نعتب به وسلت (قوله للمعير) كراؤه اي الزائد فقط ابن  
 يونس وان كان ما جعلها به لا تعطب في شئ فليس له الاكراه الزيادة لان عطبها من أمر الله تعالى  
 لا من الزيادة (ولزمت) الاعارة (المقيدة بعمل) كحرث فدان أو زرع كذا أو خياطة ثوب  
 أو ركوب من مصر لكة (أو) المقيدة (بأجل) معلوم كسكنى دار شهر المعير (لانقضائه) أي  
 العمل أو الاجل ق ابن عرفة الوفا بالاعارة لازم ففيها من ألزم نفسه معروفا لزمه ويدخلها  
 الشاذ في عدم لزوم الهبة بالقول اللغوي ان اجلت الاعارة بمن أو انقضائه عمل لزمت اليه  
 (والا) أي وان لم تقيد الاعارة بعمل ولا بمن كعركة هذه الارض أو الدار أو الثوب أو الدابة  
 (قوله العمل أو الزمان) المعتاد في مثلها لازم لمعيرها لان المادة كالشرط وظاهره لزومها بمجرد  
 القول وهو أحد القولين وهو المشهور وهذه عبارة ابن الحاجب وروى الصياطي عن ابن  
 القاسم ان كانت العارية ليبنى أو يسكن ولم يضرب اجلا فليس له اخراجه حتى يبلغ ما يعار  
 لمثله من الاجل ابن يونس صواب لان العرف كالشرط ابن عرفة وان لم تؤجل كعركتك هذه  
 الارض أو الدابة أو الدار أو العبد أو الثوب ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعارله  
 ثالثها ان اعاره يسكن او يبنى فالثاني والا فالاول لابن القاسم فيم امع اشبه والثاني لغيرهما  
 والثالث لابن القاسم في الصياطية (و) ان اعار شخص شخصاً أرضاً أو حياً أو غرساً فيها بلا  
 ذكر اجل وبنى أو غرس المستعير فيها (له) أي المعير الذي لم يقيد بعمل ولا أجل (الاخراج) اي  
 اخراج المستعير مما اعاره له (في) اعارته (لكنه) (وغرس) (ان دفع) المعير للمستعير مثل  
 ما انفق) المستعير في البناء أو الغرس لانه التزم له ما لا غاية له وان كان العرف يقبله فليس هو  
 كتقييد الشرط فيها من أدت له ان يبنى في أرضك أو يغرس فلما فعل اردت اخراجه بقرب  
 ذلك مما لا يشبه ان يعيره الى مثل تلك المدة القريبية فليس له اخراجه الا أن تعطيه ما انفق  
 كذا في كتاب العارية (وفيها) أي المدونة ايضا في كتاب آخر به (قيمة ما انفق) والترك الى مثل  
 ما يرى الناس انك اعترته الى مثله من الامد (و) اختلف الشارحون (هل) ما في الموضوعين  
 (خلاف) وهو تأويل غير واحد (أو وفاق) باحد ثلاثة أوجه الاول (قيمته) أي ما انفق (ان لم  
 يشتره) بان كان ما يبنى به أو غرسه من عنده وما انفق ان اشتراه بئني والثاني قوله (أو) قيمته  
 (ان طال) الزمان على البناء أو الغرس قبل اخراجه لتغيره وما انفق اذا كان بالقرب جدا  
 والثالث قوله (أو) قيمته (ان اشتراه) أي ما يبنى به أو غرس (بئني كثير) فيعطى قيمته بالعدل  
 وما انفق ان اشتراه بلا عين أو بئني يسير البناني ظاهرا المصنف ان هذا التأويل الثالث تأويل  
 بالوافق كالذين قبله وكذا ذكره ابن رشد والذي لعبد الحق انه تأويل خلافه ونحوه لابن يونس  
 ونصه بعض أصحابنا في هذين القولين ثلاث تأويلات وذكر التأويلين الاولين وقال فعلى هذين  
 التأويلين لا يكون اختلافاً من قوله الثالث له ما انفق اذا لم يكن فيه تغاين أو كان فيه تغاين  
 يسير ضرورة رأى ان القيمة اعدل اذ قد يسامح مرة فيما يشتره ومرة يغتن فيه فاذا اعطى قيمة ذلك  
 يوم سئته لم ينظلم فيكون على هذا خلاف من قوله اه نقله ابو الحسن طي وقد تقدم لنا كلام  
 على ذلك آخر الشرح فراجع في الجواب (تأويلات) (تثبيات) الاول ظاهر قوله لما انفق

(قوله بخلاف الاستحقاق) صورته ابتاع ارضاً و اكرها للبناء او غرس مدة معلومة ثم استحققت بعد بنائها او غرسها فله استحقاق  
 اخذ البناء او الغرس بقيمة قائماً الى تمام مدة الكراء (قوله فانه) أي المستحق (قوله اذا اعطاه) أي المستحق المكتري (قوله  
 قيمته) أي البناء او الغرس (قوله هي) أي قيمته (قوله المدة) أي لكراءه (قوله اذا اعطى) أي المعبر المستعير (قوله قيمته) أي البناء  
 او الغرس (قوله قولها) أي المدونة (قوله من مبتاعها) صفة لكبرى (قوله بعدهما) أي البناء والغرس (قوله فلربها) أي  
 مستحقها (قوله ارضاء كراء بقية المدة) أي اكثرها المكتري من المتباع (قوله فان امضاء) أي مستحقها كراءها (قوله كان  
 له) أي ربها (قوله وأمره) أي ربها المكتري بعد تمام مدة كراءه (قوله وأخذهما) أي البناء والغرس (قوله وله فسخ كراء بقية  
 مقابل فلربها امضاء كراء بقية المدة (قوله وأمره) أي المكتري (قوله بقلعهما) أي البناء والغرس (قوله وأخذهما) أي  
 البناء والغرس (قوله بقيتهما) أي البناء والغرس (قوله فان ابى) أي ربها ٤٩٧ (قوله أخذهما) أي بقيتهما فاقمين (قوله  
 اعطه) أي المستحق (قوله  
 فان ابى) أي المكتري  
 اعطاه قيمة أرضه (قوله  
 فشرى بكان) أي المستحق  
 بقيمة الارض والمكثري  
 بقيمة بنائه او غرسه قائماً  
 الى تمام مدة كراءه (قوله  
 وكذا) أي القيمة عند  
 ارادة أخذهما في انهما الى  
 نهاية مدة الكراء (قوله  
 اذا وجبت الشركة بينهما)  
 أي المستحق والمكثري في  
 الارض والبناء والغرس  
 (قوله بقيتهما) أي البناء  
 والغرس أي وبقيمة الارض  
 (قوله وقاله) أي التقييد  
 يكون قيمتهما فاقمين الى  
 غاية وقت الكراء (قوله  
 فيه) أي تقييد عبد الحق  
 (قوله فقال) أي الصلح

انه لا يعليه اجرة قيامه على البناء أو الغرس وفي توضيحه عن جديس اذا اعطاه ما اتفق يعطيه  
 اجرة مثله في قيامه لان رب الارض قديم بما يتفق ويحجز عن القيام ولو لاذلك لاشاء من عجز  
 عن القيام ان يعبر ارضه فاذا استوى البناء أو الغرس أخرجه وقال هذه نفقتك (الثاني) \*  
 أبو الحسن اذا اعطاه قيمته قائماً فعنه على التأييد بخلاف الاستحقاق فانه اذا اعطاه قيمته قائماً  
 قائماً هي لتمام المدة طنى عبارة التوضيح وقالوا اذا اعطى قيمته قائماً فعنه على التأييد  
 بخلاف أول مسألة كتاب الاستحقاق فانه اذا اعطاه قيمته قائماً فانها تمام المدة قالوا  
 والفرق ان ما في الاستحقاق المستحق لم يأذن له وانما أذن له غيره وهما الاذن من رب الارض  
 ٥١ ومسئلة الاستحقاق هي قولها أول كتاب الاستحقاق من أكثرى أرض البناء أو الغرس  
 من مبتاعها واستحققت بهدهما فلربها امضاء كراء بقية المدة فان امضاء كان له مناب كراء بقية  
 المدة وأمره بقلع البناء والغرس وأخذهما بقيتهما مائة قلوبين وله فسخ كراء بقية المدة وأمره  
 بقلعهما أو أخذهما بقيتهما فاقمين فان أبى أخذهما مائة قلوبين للمستحق اعطاه قيمة أرضه فان ابى  
 فشرى بكان ٥١ فقال عبد الحق قيمتهما فاقمين انما هي على ان يقام الى غاية وقت الكراء  
 وكذا اذا وجبت الشركة بينهما بقيتهما وقاله غير واحد من شيوخنا ٥١ ويبحث فيه المقل  
 فقال انظر كيف تقويم البناء على قاعه الى عشر سنين فان قلت بكم يبني مثله على ان يقلع الى  
 عشر سنين فالقيمة لا تختلف سواء قال الى سنة او الى عشرين سنة ولذا قال ابن القاسم يدفع  
 اليه قيمة البناء قائماً ولم يحده بوقت وانما يصح ذلك على تأويل ابن حبيب القائل معنى ذلك  
 قائماً هو ما زاد البناء في قيمة الارض يقال عليه كم قيمة الارض براحا فان كانت مائة قيسل كم  
 قيمتها هذا البناء على ان يقلع اعشر سنين فيقال مائة وخمسون فيعلم ان قيمة البناء خمسون  
 وعلى تأويل ابن القاسم بكم يبني مثل هذا البناء فيقال مائة وخمسون او مائة فهو هذه قيمة البناء

انه لا يعليه اجرة قيامه على البناء أو الغرس وفي توضيحه عن جديس اذا اعطاه ما اتفق يعطيه  
 اجرة مثله في قيامه لان رب الارض قديم بما يتفق ويحجز عن القيام ولو لاذلك لاشاء من عجز  
 عن القيام ان يعبر ارضه فاذا استوى البناء أو الغرس أخرجه وقال هذه نفقتك (الثاني) \*  
 أبو الحسن اذا اعطاه قيمته قائماً فعنه على التأييد بخلاف الاستحقاق فانه اذا اعطاه قيمته قائماً  
 قائماً هي لتمام المدة طنى عبارة التوضيح وقالوا اذا اعطى قيمته قائماً فعنه على التأييد  
 بخلاف أول مسألة كتاب الاستحقاق فانه اذا اعطاه قيمته قائماً فانها تمام المدة قالوا  
 والفرق ان ما في الاستحقاق المستحق لم يأذن له وانما أذن له غيره وهما الاذن من رب الارض  
 ٥١ ومسئلة الاستحقاق هي قولها أول كتاب الاستحقاق من أكثرى أرض البناء أو الغرس  
 من مبتاعها واستحققت بهدهما فلربها امضاء كراء بقية المدة فان امضاء كان له مناب كراء بقية  
 المدة وأمره بقلع البناء والغرس وأخذهما بقيتهما مائة قلوبين وله فسخ كراء بقية المدة وأمره  
 بقلعهما أو أخذهما بقيتهما فاقمين فان أبى أخذهما مائة قلوبين للمستحق اعطاه قيمة أرضه فان ابى  
 فشرى بكان ٥١ فقال عبد الحق قيمتهما فاقمين انما هي على ان يقام الى غاية وقت الكراء  
 وكذا اذا وجبت الشركة بينهما بقيتهما وقاله غير واحد من شيوخنا ٥١ ويبحث فيه المقل  
 فقال انظر كيف تقويم البناء على قاعه الى عشر سنين فان قلت بكم يبني مثله على ان يقلع الى  
 عشر سنين فالقيمة لا تختلف سواء قال الى سنة او الى عشرين سنة ولذا قال ابن القاسم يدفع  
 اليه قيمة البناء قائماً ولم يحده بوقت وانما يصح ذلك على تأويل ابن حبيب القائل معنى ذلك  
 قائماً هو ما زاد البناء في قيمة الارض يقال عليه كم قيمة الارض براحا فان كانت مائة قيسل كم  
 قيمتها هذا البناء على ان يقلع اعشر سنين فيقال مائة وخمسون فيعلم ان قيمة البناء خمسون  
 وعلى تأويل ابن القاسم بكم يبني مثل هذا البناء فيقال مائة وخمسون او مائة فهو هذه قيمة البناء

(قوله يبني مثله الخ) فيه ان هذا ليس تقويم البناء قائماً  
 وانما هو تقويم لما يبني به والذي في نصها أخذهما بقيتهما فاقمين (قوله فالقيمة لا تختلف) هذا ظاهراً اذا كان التقويم لما  
 يبني به وهذا خلاف نصها بقيمة البناء والغرس وهذه تختلف باختلاف طول مدتهما وقصرها لاختلاف الانتفاع بهما  
 واختلفا لهما بذلك (قوله ولذا) أي استواء القيمة سواء كان القلع بعد سنة او بعد عشرين سنة عليه قال ابن القاسم (قوله  
 قيمة البناء قائماً) هذا صريح في رد بحث ابن يونس وتصحيح تقييد عبد الحق وشيوخه والله أعلم (قوله وانما يصح ذلك) أي  
 تقييد عبد الحق وبعض شيوخه (قوله على تأويل ابن حبيب الخ) هذا الحصر باطل فانه صحيح على نصها بأخذهما بقيتهما  
 وقول ابن القاسم يدفع اليه قيمة البناء قائماً (قوله وعلى تأويل ابن القاسم بكم يبني مثل هذا البناء) فيه ان هذا خلاف  
 نصها بأخذهما بقيتهما فاقمين وخلاف قول ابن القاسم يدفع اليه قيمة البناء قائماً

(قوله هذا) اي بحث الصقلي (قوله صواب جار على اصل المذهب الخ) أقول هذا خلاف الصواب والصواب تقيده عبد الحق لان القيمة انما هي للبناء وقيمته تختلف باختلاف تأييده وتأجيله بجهة طويلة أو قصيرة فان الانتفاع به واغتنامه لا يختلف باختلافها والله أعلم (قوله جار على أصل المذهب في تفسير قيمة البناء قائماً) فيه انه تفسير قيمة ما بني به لا قيمة البناء قائماً وهذا واضح لا خفاء فيه والله أعلم (قوله حسبما تقدم في كتاب العارية) فقد ذكره ونص ما في كتاب العارية وفيه من اذنت له ان يبني في أرضك أو يقرض فلما فعل اردت اخرج به بقرب اذنك مما لا يشبه ان يعار الى مثله فليس لك اخواجه الا ان تعطيه ما اتفق وقال في باب بعده هذه اقيمة ما اتفق والاتر كنه الى مثل ما يرى الناس انك اعترته الى مثله من الامد اعراض قوله قيمة ما اتفق كذا في كتب شيوخنا وفي رواية اصبح وسقط افظ قيمة في رواية وزاد في بعض النسخ حدا قائماً وكذا في كتاب ابن المرابط وفي موضع آخر من الكتب يعطيه ما اتفق وهي رواية الدمشقي وتكلم الناس في اختلاف اللغتين بما لا يحتاج الى تقريره وفي مختصر حمد بن ابي اعطاء ما اتفق يعطيه أجر مثله في قيامه عليه لان رب الارض قد يجد ما اتفق وعجز عن القيام ولولا ذلك لم يشأن من عجز عن القيام ان يعارضه فاذا استوى البناء والغرض اخرج به وقال هذه تفتك ثم قال ابن عرفة عبد الحق قوله يعطيه ما اتفق وفي باب آخر قيمة ما اتفق بحقل ثلاثة اوجه القيمة فيما اخرج من عنده من آجر وجيار ونحوهما وما اتفق اذا اخرج ثمننا اشترى به هذه الاشياء الثاني القيمة فيما طال امده لانه تغير بانتفاعه وما اتفق فيما يقرب جدا فلا يكون اختلاف قول والثالث ان ما اتفق يعطيه فيه عدد الدنانير التي اتفق ان كان لم يقبل او غير يسيرا وقيمة ما اتفق يعطيه القيمة بالعدل لا يحسب فيها ما يتغابن الناس بمثله وعلى هذا يكون اختلاف قول وبكل من هذه الوجوه يؤول ذلك الصقلي هذا التأويل والاول محتملان واما الثاني فخطا لانه انما يعطيه قيمة ما اتفق يوم البناء ولا يراعى فيه تغير الام لا ولو عكس هذا لكان أولى لان ما تقدم وتغير معرفة قيمته متعذر لتغيره ولا يتحقق كيف كان حاله يوم البناء فيجب ٤٩٨ ان يعطيه ما اتفق نقدا

ابن عرفة قلت هذا صواب جار على أصل المذهب في تفسير قيمة البناء قائماً حسبما تقدم في كتاب العارية واطال

وما كان بالقرب لم يتغير معرفة قيمته فاذا اعطيه الم يظلم لانها متوسط بين ما غبن او غير كيف وهو اذا طال الامد ينقص فيه فهذا يخرج به ويعطيه قيمته مقلوما اه كلام ابن عرفة الذي ذكره في كتاب العارية وقال في كتاب الاستحقاق عقب ما تقدم وما ذكر التونسي لفظ المدونة التي قوله فان اي فهم ما شريكان زاد ثم رجع المكتري بما بقي له من الكراء على المشتري وهذه الزيادة لم أجدها في الام ولكن الاصول تقتضي صحتهما ثم قال التونسي

فانظر هل للمكثري منفعة بتقويم غرضه وبنائه على بقائه له عشر سنين فيصير قد اتتبع بعض انتفاع بارض الذي اكرها في فكيف يرجع على المشتري بجميع كراء ما بقي مع انتفاعه بالكراء الذي اكرت منه فان قيل اذا قومت له البناء على انه باق في الارض الى الامد الذي اكرت اليه كنت اخذت من رب الارض جزاً من ارضه قبل انما تقوم له قائماً لدخوله بوجه شبهة فاذا امتنع رب الارض من ذلك اعطى قيمة ارضه كاملة لانها مملوكة فلا يظلم فلذا ان امتنع اشركت بينهما على ان ارضه كلها تقوم له وقيمة بناء الباني على انه ثابت في الارض الى غاية الامد الذي اكرت اليه فصار ذلك الجزم مقوماً مرتين فلا يتضرر واحد منهما قلت حاصله انه فسر قيمة البناء قائماً بانها على بقائه بالارض الى الامد المذكور لا بما يبني به خلاف ما تقدم للصقلي وقول الصقلي هو الصواب حسبما تقدم المازري أكثر ما نرى الاشباح على القدر في قولها اعطى قيمة الغرض والبناء قائماً بما تقدم للتونسي من لزوم اخذ ثمن ما اكرت مرتين ولم يذكر جواب التونسي وبأنه يصير قد قوم له مالا يملكه وهو جز من الارض الذي بطل عقد كرائه فيها ثم قال اذا قلنا ان مستحق الارض من المبتاع يعطيه قيمة البناء والغرض قائماً للمكثري فحمل قوله فيها قائماً الى غاية مدة لكراءه الا الى الابد لانه لم يدخل على تأييد البناء قلت وهذا التزام للسؤال وان المستحق من يده ان كان مشترياً يكون له قيمة بنائه قائماً عمله من الارض لانه وضع عليه بناء وهذا شئ لا يعرف لاحد من اهل المذهب غير هذا الذي ذكره المازري ثم قال وقد يقال عندى في دفع الاعتراض ان مستحق الارض لما كان قادراً على الزام الباني والغرض قيمة ارضه براحو لم يلزمهما اليها الزم قيمة البناء والغرض في المشتري على التأيد وفي المكثري على تمام المدة قلت قوله انه كان قادراً على الزامهما قيمة الارض براحوهم لا يبق بطبقته في قوة المذهب وكل هذا تخطيط والصواب ما تقدم للصقلي حسبما قرناه والمعروف في شأن المشتري وغرضه قيمته قائماً على ما تقدم تفسيره في العارية (قوله واطال) أى ابن عرفة

(قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله انه) أي التونسي (قوله بانها) أي قيمته (قوله على بقائه) أي البناء والغرس (قوله إلى الامد المذكور) أي كما قال عبد الحق وشيوخه (قوله وقال) أي ابن عرفة (قوله والمعروف في بناء المشتري وغرسه قيمته قائما) أي إذا استحقت منه الأرض التي اشتراها ابن عرفة عقب هذا المازري ذكر شيخنا عبد الحميد انه قيل فيمن بنى بوجه شبهة ان قيمة بنائه منقوضا وانظنه انه عن شيخه أبي القاسم السيوري (قوله ان معنى قيمة البناء قائما قيمة ما يبني به) فيه ان مذهب ابن القاسم ونص المدونة قيمة البناء قائما والمتبادر منه قيمة نفس البناء المختلفة بتأييده وتأجيله بزمن طويل او بزمن قصير وفهمه على هذا عبد الحق وشيوخه والتونسي والمازري وغيرهم وفسر به بان المراد قيامه إلى غاية امد الكراة وبصحت الصقلي بصره عن ظاهره وحده على قيمة ما يبني به وهي لا تختلف بتأييد البناء ولا بتأجيله ٤٩٩ بطويل ولا قصر وتبعه ابن عرفة

وصوبه مرارا وبطل فهم ابن يونس وابن عرفة قول ابن القاسم والمدونة قائما والله اعلم (قوله واطلت الخ) هذا كلام طني (قوله مخالف للمدونة) أي الحكمها بان لها اخراجها بالقرب بشرط ان يدفع له ما انفق وقيمتها (قوله الا ان ابن يونس صوبه) أي لزوم الاعتدال اشارة للجواب عن المصنف (قوله فكلامه) أي المصنف (قوله فلوقال) أي المصنف (قوله تقريره) أي كلام المصنف (قوله بما ذكره) نصه (والا) تكن مقيدة بأحدهما كما عرفت هذه الأرض (فالاعتدال) في مثلها لازم بالقول لان العرف كالشرط وهذا فيما عبر لينا او غرس

في ذلك ثم قال بعد كلام نقله عن التونسي حاصله انه فسر قيمته قائما بانها على بقائه في الأرض إلى الامد المذكور لا بما يبني به خلاف ما تقدم للصقلي وقول الصقلي هو الصواب حسبا تقدم وقال به ذلك كلام نقله عن المازري وكل هذا تخطيط والصواب ما تقدم للصقلي حسبا قرناه والمعروف في بناء المشتري وغرسه قيمته قائما على ما تقدم تفسيره في العارية والذي في العارية هو قيمة ما يبني به وهو قول المصنف ان دفع ما انفق أو قيمته حينئذ لا يأتي بتحديد عبد الحق المذكور اذ لا يختلف القيمة حسبا اشارة للصقلي والحاصل ان مذهب ابن القاسم هو المعروف في المذهب ان معنى قيمة البناء قائما قيمة ما يبني به لا فرق بين العارية والاستحقاق من مشترا ومكتر وحينئذ لا يتأتى التقييم المذكور عن عبد الحق ولا الفرق بين العارية ومسئلة الاستحقاق اذ الكلام سواء ولا يختلف القيمة بذلك كما عرفت واطلت لانني لم أرسن تكلم على المسئلة من الشراخ واقه الموفق (الشالث) البناء قوله والافالمعتاد مخالف بظاهره للمدونة الا ان ابن يونس صوبه وقوله وله الاخراج موافق للمدونة فكلامه متناقض فلوقال والافالمعتاد على الاربع وفيه الى الاخراج في كبناءه لاجاد قاله غ ح وكلام غ صحيح لا غير عليه وتناول ع ح تبعه البساطي تقر به بما ذكره ز موافق للمدونة ولم يرتضه ح لاحتياجه إلى تقدير كثير (وان) اعاد ارضه لينا أو غرس مدة معلومة ففعل (وانقضت مدة البناء والغرس) بفتح الغين العجمة وسكون الراء المشترطة في عقد الاعارة أو المعتمادة ان اطلقت (ف) حكم بناء المستعير وغرسه (كم) حكم بناء وغرس ذي (العصب) للأرض في تخيير مال كها في تكليف الباني والغارس بقلع بنائه وغرسه ونقل نقضه وتسوية الأرض ودفع قيمته مقبولا على البانيه وغارسه مطروحا منها اجرة القلع والتسوية ان كان الباني والغارس لا يتولاهما بنفسه ولا بغيره في فيها ابن القاسم ان أردت ارجاه بعد امد يشبهه انك أعترته إلى مثله فذلك ان تعطيه قيمة البناء والغرس مقبولا محمدا بعد طرح اجر القلع والأمرته بقلعه الا ان يكون مما لا قيمة له ولا نفع فيه اذا قلع مثل الحص فلا شيء للباني فيه وكذلك لو ضربت

وحصل لان لم يحصل ولا من معار غيرهما على المذهب كدابة لكر كوب وعبد الخدمة ثم ذكر ما هو كالاتي من قوله والافالمعتاد فقال (وله الاخراج في كبناءه) وغرس ولو قرب الاعارة لتقريبه حيث لم يقيس ان دفع ما انفق فكأنه قال والافالمعتاد في معار لينا او غرس وحصل الا ان يدفع له ما انفق فلا يلزم المعتاد له اخراج المستعير ومثل بنائه او غرسه مع دفع جميع ما انفق على البناء والغرس (قوله ففعل) أي بنى أو غرس المستعير (قوله المشترطة) نعت مدة (قوله في تخيير مال كها) صلة كاف التشبيه (قوله في تكليف) صلة تخيير (قوله بقلع) صلة تكليف (قوله نقضه) بكسر النون أي منقوضه (قوله ودفع) عطف على تكليف (قوله لبانيه) صلة دفع (قوله مطروحا) حال من قيمة (قوله منها) أي قيمته (قوله لا يتولاهما) أي القلع والتسوية (قوله ارجاه) أي مستعيرا لأرض بعد ليناها وغرسها



(قوله فبلغه) أي المستعير تمام الاجل (قوله ههنا) أي عند ضرب الاجل (قوله لارض غيره) صله أخذ (قوله الباني) نعت  
الاخذ (قوله فيها) أي الارض تنازع ٥٠٠ فيه الباني وما عطف عليه (قوله او غيرها) أي الارض عطف عليها (قوله انه لم

يعر و آجره) بيان اصيغة  
عينه الناقصة لدعوى  
خصمه المثبتة دعوا (قوله  
لدفع دعوى الاخذ) علمه  
عين (قوله فان نكل) أي  
الاخذ (قوله فان نكل)  
أي المالك (قوله انه) أي  
المالك (قوله مثله) أي  
المأخوذ (قوله رادعي)  
أي الراكب (قوله انه)  
أي الرجل صاحب الدابة  
(قوله منه) أي للراكب  
(قوله انه) أي الراكب  
(قوله عليه) أي ربه (قوله  
مثله) أي ربه (قوله  
يكذبه) أي ربه (قوله  
شرفه) أي ربه (قوله  
الازلم) بفتح الهمز واللام  
وسكون الزاء بلد ساحل  
بحر القلزم (قوله فيه) أي  
السماع (قوله وذلك) أي  
تصديق المستعير (قوله اذا  
ركب) أي المستعير  
المسافة التي ادعاها (قوله  
وان لم يركب) أي المستعير  
المسافة التي ادعاها (قوله  
بعد) بالضم عند حذف  
المضاف اليه ونية معناه  
(قوله قال) أي الساكن  
او الخدم بفتح الدال (قوله  
فهو) أي الساكن او الخدم  
(قوله يدعي) أي الساكن

يعارته) أجملا فبلغه فليس لك ههنا اخر اجمه قبل الاجل وان اعطيته قيمة ذلك قائما (وان  
ادعاها) أي الاعارة (الاخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المجعدة لارض غيره الباني أو الغارس أو  
الزارع أو الساكن فيها أرض غيرها كالدار والدابة والثوب (وادعي المالك) للارض أو غيرها  
(الكراء) ولا يئنه لاسد هما على دعواه (فالقول) المعتبر المحكوم به (له) أي المالك لان الاصل  
المعاوضة (يعين) من المالك انه لم يعره و آجره لدفع دعوى الاخذ في كل حال (الأن يأنف) أي  
يتحاشى ويتعالى (مثله) أي المالك في المنزلة والعظمة (عنه) أي الكراء فالقول لاخذ يمينه  
انه ما كراء ولقد اعاره فان نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذي ادعاها فان نكل فله كراء مثله  
افاده تت في فيما الابن القاسم ومن ركب دابة رجل الى المدواهي انه اعاره اياها وقال ربه  
بل أكره يمانه فالقول قول ربه ابن يونس لانه ادعى عليه معروفا بن القاسم الأن يكون مثله  
لا يكرى الدواب لشرفه وقدره اه ابن الحاجب الأن يكذبه العرف ابن عبد السلام ليس  
مرادهم أن لا تكون عادة المالك ان يكرى ما تنازع فيه بل مرادهم مع ذلك ان يكون شرفه  
بأي الكراء لغيره ويأنف من مثله وتبعه في التوضيح والتخصر قلت وهو نص ابن القاسم طفي  
قول تت فان نكل أخذ كراء مثله تبع فيه الشارح وعزاه لاشبه وهو كذلك في النوادر  
ونصها وان كانت الدابة للشريف العظيم الذي يأنف مثله من كراء دابته صدق الراكب مع  
يمينه فان نكل حلف ربه وأخذ الكراء الذي زعم فان نكل أخذ كراء مثله قاله أشهب اه  
وانظر هل هو وفاق أو خلاف اه وقوله الباني وشبهه في ان القول للمالك فقال (ك) تنازع  
المالك والمستعير في (زائد المسافة) بان قال المالك أعرتك الدابة لتركبها من مصر الى العقبة  
وقال المستعير بل الى الازلم مثلا فالقول للمالك (ن لم يزد) أي لم يركب المستعير القدر الزائد  
على المسافة التي وافقه عليها المالك بان تنازعا عند العقبة أو قبلها (والا) أي وان زاد المستعير  
أي ركب المسافة الزائدة على ما قال المالك بان تنازعا بعد بلوغ الازلم والمستعير راكب  
عليها (ف) بالقول (للمستعير في نفي الضمان) اذا تميت الدابة في المسافة الزائدة على ما قال المالك  
(و) في نفي (الكراء) للمسافة الزائدة على ما قال المالك ان بلغت الازلم سالمة عند ابن القاسم ق  
ابن القاسم وجدت في مسائل عبد الرحيم ان مال الكارضى الله تعالى عنه قال فيمن استعار دابة  
فركبها الى موضع فلما بلغه زعم ربه انه اعاره اياها الى حونه أو الى بلد آخر فالقول قول المستعير  
ان ادعى ما يشبه مع يمينه وكذلك في سماع ابن القاسم نصابوا قال ابن القاسم فيه وذلك اذا  
ركب ورجع وان لم يركب بعد فالمدعى مع يمينه ولكن أسكتته داولا وأخذ منه عبد الله  
سنة قال هي المدة سنة وقلت أنت شهر فهو صدق مع يمينه الا أن يدعى عليك ما لا يشبهه ولو لم  
يقبض المسكن ولا الدابة فان صدق مع يمينك ابن يونس وهذا من قوله يؤيد ان القول قوله  
في رفع الضمان والكراء لان مستعير الدار لو ثبت عداؤه لمجاوزة المدة التي استعارها فان مدت  
الدار باهر من الله تعالى في تلك المدة فلا يضمنه لانه انما تعدى على السكنى فلا يكون اسوأ  
حالا من غاصب السكنى فكيف بين لم يثبت عداؤه فاذا ثبت انه لا يضمنه فلا يبقى الآن يكون

او الخدم (قوله ولو لم يقبض) أي المستعير (قوله من قوله) أي ابن القاسم رضي الله تعالى عنه حال من  
قال يؤيد الرجوع للمدة (قوله قوله) أي المستعير

(قوله قوله) اي المستعير (قوله وان ركب) اي المستعير (قوله بل قال) اي رتبة (قوله انه) اي في المدائن القاسم (قوله قلني) بضم التاء وفتح الغين المججمة (قوله فلسطين) بفتح القاء واللام وسكون السين واهمال الطاء آخره نون (قوله من نساوي الحكم) اي في موافقة الرسول ومخالفته بيان ما (قوله هو بالنسبة الخ) خبر ما (قوله صحيح) خبر هو (قوله فخطبت) اي الدابة (قوله ضمنها) اي الرسول الدابة (قوله وان قال) اي الرسول (قوله بذلك) اي ركوب ٥٠١ المستعير الدابة الى فلسطين صلة امر

(قوله امرني) اي المعير  
(قوله واكذبه) اي الرسول  
(قوله فلا يكون الرسول شاهدا) اي على المعير  
(قوله لانه) اي الرسول  
(قوله خصم) اي للمعير  
(قوله وعليه) اي تمامها  
الى هنا صلة اقتصر (قوله ضامن) اي للدابة (قوله لان تكون له) اي المستعير (قوله على ما زعم) اي المستعير (قوله فليس الحكم) اي في موافقة الرسول المستعير ومخالفته (قوله متساويا) اذ الحكم في الموافقة ضمان المستعير وفي المخالفة ضمان الرسول (قوله ويكون) اي المصنف (قوله عليها) اي عدم الزيادة وانه لا كسابه التائت من المضاف اليه (قوله قال) اي ابن عبد السلام (قوله منه) اي قول اشهب (قوله ثم ذكر) اي ابن عبد السلام (قوله على رواية الاكثر) اي المدونة بعدم الزيادة (قوله وذكر) اي ابن عبد السلام (قوله فقال) اي ابن عبد السلام (قوله) اي ابن عبد السلام (قوله)

القول قوله في السكفي ووزع الكراء طفي في نفي الضمان والكراء صرح به لرد قول اشهب القول قوله في نفي الضمان فقط لاني نفي الكراء البنا في وضج أي وان ركب الى الغاية فقال ابن القاسم في المدونة القول قول المستعير ان ادعى ما يشبه به مع عينه وهذا الحكم لم يذكر في المدونة ان ابن القاسم قال به بل قال وحدث في مسائل عبد الرحيم ذلك نعم ظاهر الحال انه قائل بذلك وذكر ابن يونس ان مقتضى قول ابن القاسم ان القول قول المستعير في سقوط الضمان والكراء وان مضمون واشهب قال الا القول قول المستعير في سقوط الضمان فقط والقول للمعير في الكراء يحلف المستعير لاسقاط الضمان والمعير لاخذ الكراء وبالغ على كون القول قول المالك اذ اتنازعا في زائد المسافة قبل ركوبها وكون القول قول المستعير بعده ان كان قبضها المستعير نفسه من مال الكراء المعير بل (وان كان قبضها برسول) من المستعير للمعير (مخالف) للمعير اذ اتنازعا قبل الزيادة ولاه المستعير ان اتنازعا بعد ما قلنا في شهادته لانها شهادة على فعل نفسه ق اشهب بن بعث رسولا الى رجل يعير دابة الى برقة فاعاره فركبها المستعير الى برقة فخطبت فقال المعير انما اعرته الى فلسطين وقال الرسول الى برقة فشهدا الرسول هنا لا تجوز للمستعير ولا عليه لانه انما شهد على فعل نفسه ويحلف المستعير انه ما استعارها الا لبرقة ويسقط عنه الضمان في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب برسول موافق أو مخالف ما ذكره من نساوي الحكم هو بالنسبة الى اشهب صحيح وأما عند ابن القاسم في المدونة فيمن بعث رسولا الى رجل يعير دابة الى برقة فقال الرسول الى فلسطين فخطبت عند المستعير واعترف الرسول بالكذب ضمنها وان قال بذلك امرني وأكذبه المعير فلا يكون الرسول شاهدا لانه خصم وقت المسئلة هنا في أكثر الروايات وعليه اقتصر البرادعي وزاد ابن أبي زيد في مختصره والمستعير ضامن الا أن تكون له يئنة على ما زعم وصحت هذه الزيادة في رواية يحيى بن عمر وعلى هذه الزيادة فليس الحكم متساويا اه كلام ضج وأصله لابن عبد الحكم لكن لا يتأتى جرى كلام المصنف على مذهب ابن القاسم في المدونة ويكون درج على رواية الاكثر في عدم زيادة الضمان اذ المخالفة لاشهب انما تأتي عليه او لما ذكر ابن عبد السلام قول اشهب قال لابن القاسم في المدونة ما يقرب منه ثم ذكر افظ أشمـ ولفظ المدونة على رواية الاكثر وذكر الزيادة المذكورة فقال فاوردت هذه الزيادة اشكالا على ابن القاسم لانه وافق اشهب على سقوط الضمان في المسئلة السابقة وخالفه في هذه اه فظهر لك ان لا حاجة لجرى كلام المصنف على قول اشهب وان قوله تت وعليه درج المصنف لاعلى قول ابن القاسم فيها غير ظاهر وغيره فيه تنه للمدونة على ثبوت الزيادة المذكورة مقتصر عليه وما ذكرنا من ان رواية الاكثر

(لانه) اي ابن القاسم (قوله على سقوط الضمان) اي من المستعير (قوله في المسئلة السابقة) اي قبض المستعير الدابة بنفسه وركوبه المسافة التي ادعاها (قوله وخالفه) اي ابن القاسم اشهب (قوله في هذه) اي موافقة الرسول للمستعير (قوله وعليه) اي قول اشهب صلة درج (قوله فيها) اي المدونة (قوله غير ظاهر) خبر ان (قوله وغيره) اي تت (قوله فيه) اي قوله وعليه درج المصنف الخ (قوله نقله) اي تت (قوله عليه) اي ثبوت الزيادة المذكورة (قوله من ان رواية الاكثر على سقوطها) بيان ما

(قوله هو كذلك) خبرها (قوله هذه الزيادة) أي المستعير ضامن الخ (قوله في كثير الخ) بدل من في كتبنا الخ (قوله وايشت) أي هذه الزيادة (قوله وصحت) أي هذه الزيادة (قوله وهى) أي هذه الزيادة (قوله وادخلها) أي الزيادة المذكورة (قوله واسقطها) أي الزيادة المذكورة (قوله ويحلف) أي المستعير (قوله انه) أي المعير (قوله ما امره) أي المعير الرسول (قوله الرسول) فاعل رد المضاف لمفعوله (قوله وهو) أي ٥٠٢ مالا يضمنه (قوله لمعيره) صلته رد (قوله وانكره) أي الرد (قوله فيصدق) أي

المستعير أي في دعواه رد رسوله مالا يضمن لمعيره (قوله فهو) أي قوله (قوله ولوردها) أي المستعير العارضة لمعيرها (قوله مع عبده أو أجنبيه) أي المستعير (قوله فلا يضمنها) أي المستعير العارضة (قوله لانه) أي رد العارضة مع عبده أو أجنبيه (قوله وان لم يعلم) أي المستعير (قوله ضياعها) أي العارضة (قوله وهو) أي رسوله (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله انه) أي المستعير (قوله يصدق) أي بضم ففتح مثقلا (قوله اذا ادعى) أي المستعير (قوله قبضه) أي المستعير المعار (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر أي المستعير (قوله وان كان دفعها) أي المعير العارضة (قوله اليه) أي المستعير (قوله اختلفا) أي المعير (قوله في الرد) أي المستعير (قوله في الرد) أي للمعارضة لمعيرها (قوله المدعى) بفتح العين (قوله لاهلها) صلته تستعير

على سقوطها هو كذلك في ابن عبد السلام وضح وعبارة عياض المستعير ضامن الآن تكون له بينة على ما زعم ثبتت هذه الزيادة في كتبنا وأصول شيوخنا في كثير من رواية الاندلسيين والقرويين وايدت في رواية سليمان بن سالم ولا يزيد بن أيوب وصحت في رواية يحيى بن عمر قال أبو القاسم اللبدي وهي مطروحة من رواية جبهلة بن جود وأدخلها أبو محمد وغيره من المختصين وأسقطها البرادعي وقد قال أشهب لا يضمن المستعير ويحلف انه ما امره الا بالبرقة قال بعضهم وكذلك يجب ان يقول ابن القاسم وشبهه في عدم الضمان فقال (كدعواه) أي المستعير (ردما) أي المعار الذي (لم يضمنه) الرسول وهو مالا يغاب عليه كالحيوان لمعيره وانكره معيره فيصدق المستعير بيمينه ابن المواز كل من يقبل قوله في التلف فهو مقبول في الرد ولوردها مع عبده أو أجنبيه فطبت أو ضلت فلا يضمنها لانه شأن الناس وان لم يعلم ضياعها الا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون ذلك سواء وفهم من قوله رد مالا يضمن انه لو ادعى رد مالا يضمن وهو ما يغاب عليه فلا يقبل قوله وهو كذلك قاله ت ق مطرف يصدق المستعير مع يمينه اذا ادعى رد مالا يغاب عليه الا ان كان قبضه بينة فلا يصدق ابن رشد من حق المستعير ان يشهد على المعير في رد العارضة وان كان دفعها اليه بلا انشهاد بخلاف الودعية لان العارضة تضمن والودعية لا تضمن اللغوي ان اختلاف في الرد فالقول قول المعير بيمينه عند ابن القاسم في كل مالا يصدق في ضياعه محمدا أخذ بينة أو بغير بينة (وان) أي شخص شخصا (زعم) أي قال الشخص الحر أو العبد الآتي (انه مرسل) بضم الميم وسكون الراء وفتح السين من فلان الى فلان (لاستعارة حلى) يفتح فسكون أو بضم فسكون فدفعه المرسل اليه للرسول (وتلف) الحلى من الرسول (ضمنه) أي الحلى (مرسله) أي الرسول بكسر السين (ان صدقه) بفتحات مثقلا أي المرسل الرسول في انه أرسله ولا يضمنه الرسول لا ثمنه عليه (والا) أي وان لم يصدقه في اخباره بأرساله (حلف) المدعى عليه الا ارسال انه ما أرسله (وبرئ) من الضمان ثم حلف الرسول انه أرسله وبرئ أيضا ق مع عيسى ابن القاسم في الامه والحرة تأق قوما تستعير منهم حليا لاهلها وتقول هم بعثوني في تلف فان صدقها اهلها فهم ضامنون وبرئت وان جحدوا حلفوا وبرئوا وحلفت لقد بعثوها وبرئت لان هؤلاء قد صدقوها انما أرسلت اليهم (وان اعترف) أي أقر الرسول (بالعداء) بفتح العين المهمله ممدودا أي التعدي والكذب في الاخبار بالارسال (ضمن الحر) الآن المستعير في ذمته (وضمن) العبد في ذمته (لا في رقبته) ويقع (ان عتق) مع عيسى ابن القاسم وان أقر الرسول انه تعدى وهو حر ضمن وان كان عبدا كان في ذمته ان عتق يوما مالا يضمن رقبته باقراره ولو قال الرسول أو وصلت ذلك الى من بعثني لم يكن عليه

(قوله يتلف) بفتح الياء واللام أي الحلى من يد الامه او الحرة بلا تعد ولا تقرب منها (قوله فان صدقها اهلها) ولا أي على ارسالها (قوله وبرئت) أي المرسله من الضمان (قوله الآن) أي بلا تأخير (قوله وهو) أي الرسول الخ حال (قوله ضمن) أي الرسول الحلى (قوله وان كان) أي الرسول (قوله كان) أي الحلى (قوله في ذمته) أي العبد (قوله ولا يضمن) أي الضمان (قوله رقبته) أي العبد (قوله باقراره) أي العبد بالتعدي (قوله ذات) أي الحلى مثلا (قوله عليه) أي الرسول

(قوله كله) نو كدما (قوله وسدر) بقعاه منقلا (قوله ثم قال) اي ابن يونس (قوله وسيد منكر) حال اي ارساله (قوله رقبته)  
اي العبد (قوله بكنايته) اي العبد (قوله ولو كان) اي زمن الارسال (قوله ذلك) اي عوض ما اخذ (قوله وسألت) بضم تاء  
المتكلم محزون (قوله عنها) أي المسئلة (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله غرم) ٥٠٣ اي السيد عوض ما اخذ العبد

(قوله وان انكره) اي  
سبده ارساله (قوله لانه)  
اي العبد (قوله اراد) اي  
ابن القاسم (قوله اخذ)  
أي العبد (قوله منها) اي  
المدونة (قوله لها) اي  
المدونة (قوله ومذهب  
المدونة) هو المعتمد وقد  
صرح ابن رشد بان سماع  
عيسى هذا مخالف للمدونة  
وتصه باختصار ابن عرفة  
في الوكالة في مسئلة تشبه  
هذه ففي كون القول قول  
الموكل في خلاف ما ركبه  
ويضمن الوكيل أو قوله  
لتصديق الدافع قولان  
للا في مافي الودبعة  
منها مع قول اشهب وسماع  
سحنون ابن القاسم في  
كتاب العارية وسماعه  
عيسى فيه اه فعلى  
المصنف الجري على مذهب  
المدونة اه طنى (قوله  
الاول) أي انكارهم  
ارساله (قوله فكأن تقدم)  
أي من مخالفته مذهب  
المدونة (قوله واما الثاني)  
أي فيه عليه وعليهم اليمين  
(قوله يصرف) بضم فسكون  
ففتح (قوله اختلف) بضم

ولا عليهم الا اليمين (وان قال) اي الرسول (اوصلته) اي المستعار لهم) اي الباعين وانكروا  
ايضا (فعليه) اي الرسول اليمين انه أوصلهم (وعليهم) اي الباعين (اليمين) انه لم يوصلهم  
وبرئوا الثاني ما ذكره المصنف في هذه المسئلة كله نص سماع عيسى ابن القاسم وسدر به  
ابن يونس ثم قال وقال سحنون عن اشهب اذا قال العبد سيدى أرسلنى واوصلت العارية اليه  
او تلفت وسيد منكر فذلك في رقبته بكنايته ولو كان حرا كان ذلك في ذمته وسألت عنها ابن  
القاسم فقال ان أقر السيد بارساله غرم وان انكره فذلك في رقبته العبد لانه خدع القوم أبو  
عمران اراد ان ثبت اخذ المعاريينة وقال ابن رشد ما في سماع سحنون هو الذي يأتي على  
ما في كتاب الودبعة منها اه قسيتين ان ما مشى عليه المصنف مخالف لها ولما قدمه في الودبعة  
في قوله ولو بدفعها مدعيانك امرته بها الى قوله ورجع على القابض طنى ومذهب المدونة  
هو المعتمد وقول المصنف فعليه وعليهم اليمين الخ طنى لا يأتي على المشهور وسواء انكر الارسال  
أم لا أما الاول فكما تقدم واما الثاني فلان الرسول دفع لغير السيد التي دفعت اليه بغير  
اشهاد فيقرم على المشهور وصرح به في معين الحكام وقول الخط والزرقاني ان أقر وابل الارسال  
ضمنوا غير ظاهر (ومؤنة) بفتح الميم وضم الهمزة اي ما يصرف في (اخذها) أي العارية اي  
حله المكان مستعيرها (على المستعير) قاله في المقدمات في ابن رشد اجرة رجل العارية على  
المستعير وشبه في كونها على المستعير فقال (ك) مؤنة (ردها) أي العارية لمكان معيرها فانها  
على مستعيرها أيضا (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف في ابن رشد اختلف في اجرة رد  
العارية فقبل على المستعير وهو الاظهر لان المعير فعل معروف فاذا لم يعرف اجرة معروف صنعه  
(وفي) كون (علف الدابة) المستعارة وهي عند المستعيرها عليه أو على معيرها اذ لو كان على  
المستعير لمكان كراهه ورمبا يكون علفها أكثر من كراهه في زمن الغلاء فينتنى المعروف وتصير  
كراهه (قولان) لم يطاع المصنف على أرجحية أحده على الآخر حكاهما أبو الحسن الصغير  
وظاهر كلامه طالت مدة العارية أم لا وهو كذلك وقال بعض المقتنين هو على المعير في الليلة  
واليلتين وعلى المستعير فيما زاد عليها قاله تتق في الاستغناء بعض اصحابنا من استعارة دابة  
أو شبالة نفقة فذلك على صاحبها وليس على المستعير منه شيء لانه لو كان على المستعير لمكان كراهه  
ويكون العلف في الغلاء أكثر من الكراهه ويخرج من عارية الى كراهه وبعض المقتنين الا في  
الليلة واليلتين فذلك على المستعير وقبل أيضا في الليلة واليلتين على ربه او ما في المدة الطويلة  
والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة العبد المخدم وكانه أقيس والله اعلم البناني اللائق  
باصطلاحه التعبير بالتردد وتقدم جوابه مرارا بان مراده ان وجد في كلامي فهو إشارة الى كذا  
والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب) في بيان حقيقة الغصب واحكامه • (الغصب) أي حقيقته شرعا وما لفته فهو اخذ  
التاء (قوله عليه) أي مستعيرها (قوله اذلو كان) أي العلف (قوله وتصير) أي العارية (قوله كراهه) اي مكراهة (قوله هو)  
أي العلف (قوله صاحبها) أي معيرها (قوله منه) أي العلف (قوله لانه) أي العلف (قوله لربها) أي معيرها (قوله وركانه)  
نقصات منقلا • (باب) الغصب •

(قوله غير منقحة) فصل مخرج أخذ منقحة ظاهراً فإنه تعد لا غضب (قوله فيضج احده) أي المال تقربح على قهرا (قوله غيلة) يكسر الغين المعجمة (قوله فيه) أي أخذ الغيلة (قوله لانه) أي أخذ الغيلة (قوله وحرابة) عطف على غيلة تقربح على لا بخوف قتال (قوله مختصراً) بكسر الصاد حال من ابن الحاجب (قوله أخذ المال الخ) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله يبطل الخ) خبر قول (قوله طرده) أي كونه يلزم مر وجوده وجود معرفته (قوله بأخذ المنافع كذلك) أي عدواناً قهراً اصله يبطل (قوله كسكتني ربيع) بفتح الراء أي عقر عدواناً قهراً (قوله وليس) أي المذكور من سكتني ربيع أو خربة الخ حال فقد وجد فيه الحد وانقضى عنه الحدود (قوله وتعقب) بضم التاء وكسر العين أي قول ابن الحاجب أخذ المال عدواناً قهراً من غير حرابة (قوله بتركيبه) أي حد ابن الحاجب (قوله وهو) أي التركيب (قوله وقف) أي توقف (قوله معرفته) أي الحدود (قوله منه) أي الحدود (قوله اعمه) أي الحدود ومفهومه ان وقف معرفته على معرفة حقيقة أخرى اعم منه واخص من اعمه ليس تركيباً بل هو لازم في كل حد فان معرفة الحدود تتوقف على معرفة ٥٠٤ جنسه الأعم منه وفضله الأخص من جنسه الأعم منه (قوله ذكر القيود)

إلى إلا قلت مفعول قول المضاف لقاعله (قوله بحرف السلب) أي كقول ابن الحاجب من غير حرابة (قوله لا يحصل به) أي ذكر القيد بحرف السلب خبره (قوله اجمالاً) أي خفاء (قوله يرد) بضم ففتح مثلاً خبر قول (قوله الاضافي) أي المضاف لشيء خاص (قوله الثبوت) مفعول محتملاً (قوله ولذا) أي افادته ما ذكره صح (قوله ووروده) أي العدم الاضافي (قوله في كلام العرب) صلة صح (قوله والقرآن) عطف على كلام (قوله والخاصية) أي الخاصة (قوله من الماهيات الجملية)

شي ظلماً الجوهرى غضب الشيء أخذه ظلاً أو الاعتصاب مثله (أخذ) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله جنس شمل المرف وغيره وضافته (إجمال) فصل مخرج أخذ غيره أخذاً (قهرراً) فصل ثان مخرج أخذ مال بلا قهراً بأستراء أو قبول هبة وصدقة وعارية ووديعة ورهن أو بسرقة واختلاس (تعدياً) أي ظلماً فصل ثالث مخرج أخذ مال قهراً بحق كأخذ دين ووديعة ودية وارش جناية وعوض متلف ومسروق ومغصوب ممن هو عليه قهراً (بلا حرابة) أي مقالة فصل رابع مخرج الحرابة ابن عرفة الغضب أخذ مال غير منقحة ظاهراً لا بخوف قتال فيخرج أخذه غيلة إلا ظاهراً فيه لانه يموت مالاً كحرابة وقول ابن الحاجب مختصراً كلام ابن شامس أخذ المال عدواناً قهراً من غير حرابة يبطل طرده بأخذ المنافع كذلك كسكتني ربيع وخربة وليس غضباً بل تعدياً وتعقب بتركيبه وهو وقف معرفته على معرفة حقيقة أخرى ليست اعم منه ولا اخص من اعمه وقول ابن عبد السلام ذكر القيود في الرسم بحرف السلب لا يجهل به تمييز بل يوجب اجمالاً فانك لا تشاء تقول مثل ذلك في حد أو رسم الاقلته يرد بان العدم الاضافي يقيد في ما كان محتملاً الثبوت افادة ظاهرة ولذا صح وروده في الثبوت في كلام العرب والقرآن كقوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين والخاصية من الماهيات الجملية الاصطلاحية يصح كونها عدمية ولذا لم يتعقب الاشيخ حد القاضي القياس بقوله حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما باجماع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيه باشماله على قيدين علميين مع كثرة ايراد الاسئلة عليه وفي الذخيرة عرف بعضهم لغضب بانه رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهراً وقبل وضع اليد العادية قهراً وينبغي

أي الجمولة خبر الخاصية (قوله الاصطلاحية) صفة كاشفة للجملية (قوله يصح كونها عدمية) خبر ثان للخاصية على (قوله ولذا) أي صحة كون الخاصية عدمية على النقي عقيب (قوله القياس) مفعول حد المضاف لقاعله (قوله بقوله) صلة حد (قوله حمل معلوم على معلوم) أي من حيث تصورهما كحمل النيذ على الحجر والارز على البر (قوله في اثبات) صلة حمل (قوله لهما) أي المعلومين (قوله أو نفيه) أي الحكم (قوله عنهما) أي المعلومين (قوله باجماع) صلة حمل (قوله بينهما) أي المعلومين (قوله من اثبات حكم الخ) بيان لامر جامع (قوله أو نفيها) أي الصفة (قوله باشماله) أي الحد المذكور صلة يتعقب (قوله على قيدين علميين) أي أو نفيه عنهما ونفيها (قوله عليه) أي الحد المذكور صلة ايراد قول بحول الله وقوته قول ابن عبد السلام ذكر القيود في الرسم بحرف السلب معناه والله أعلم دخلاء على ما ليس اعم من المرف ولا اخص من اعمه وهو التركيب الذي اوردوه وافادة العدم الاضافي نفي محتمل الثبوت لا يكتفي في التعريف المقصود منه شرح الماهية وان في النعت المقصود منه مجرد التمييز والله أعلم (قوله رفع اليد المستحقة) بكسر الحاء المهملة الخ ويرد عليه انه يشمل التعدي

(قوله رقاب الاموال) اضافته للبيان (قوله والادل) بكسر الهمزة وهما الادل أي لحياة بثباته تحميمه (قوله لسان) أي كلام (قوله من ذوات الخ) بيان مآل (قوله وكذلك) أي الغضب في اطلاقه في كلام العرب على اخذ كل مملوك بغير رضا مالكة ذاتا كان او منقعة (قوله غيرانه) أي الغضب (قوله استعمال) بضم التاء وكسر الميم (قوله ايمان) أي ذوات (قوله المتذكات) بفتح اللام والاضافة اليه للبيان (قوله وغير ما يجب) عطف على غير اخرج به اخذ ما يجب من دين ووديعة ودية وارث جناية وعوض منافع وسروق ومغضوب ممن هو عليه (قوله من غير ذى سلطان) احتزبه عن الحرابة (قوله وقوة) تقسيم سلطان (قوله واستعمل) بضم التاء وكسر الميم (قوله على عيتم او منافعها) أي المتذكات ٥٠٠ أي بغير رضا اربابها على وجه القهر من غير ذى قوة (قوله كالقراض الخ) أي اذا تعدى عليها من اذن له في وضع يده عليها امثلة للمتعدي الذي له يد على ما تعدى عليه (قوله وفرق) بفتح تاء محققا (قوله غصبه) أي استلاته على المغضوب (قوله يوم التعدي) أي سواء كان هو يوم الاستيلاء او متأخر اعنه (قوله وان المتعدي يضمن كرامات تعدي عليه) اي ولو لم يستعمله (قوله واجرتنه) عطف على كرامات تعدي له (قوله بكل حال) أي سواء استعمل الشيء أم لا (قوله وقال) أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لا كرام عليه) أي ان لم يستعمل المغضوب (قوله حرمة) أي الغضب (قوله في الدين) صلة ضرورية (قوله لان حفظ الاموال الخ) فيه ان حرمة الغضب متعلقة بالغضب وحفظ

على التعريفين ان الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني لاعلى الاول لكونه لم يرفع اليد المستحقة (تنبهات الاول) المراد بالاخذ الاستيلاء على المال وان لم يحزه الغاصب لنفسه بالفعل فاذا استولى الظالم على مال شخص قهره تعدى بافاسية لاؤه غضب ولو ابقاه بوضعه الذي وضعه ربه فيه (الثاني) في المتدمات التعدي على رقاب الاموال سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها يجمع على تحريمها وهي الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والادل والجد (الثالث) في التنبهات الغصب يطلق في لسان العرب على اخذ كل مملوك بغير رضا صاحبه من ذوات او منافع وكذلك التعدي شر او جهر أو اختلاسا او سرقة او خيانة أو قهر اغترانه استعمال في عرف الفقهاء في اخذ اعيان المتذكات بغير رضا اربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من غير ذى سلطان وقوة واستعمل التعدي عرفا في التعدي على عيتم او منافعها سواء كان له تعدي في ذلك يبدان اربابها اولم يكن كالقراض والودائع والاجارة والصناع والبضائع والعواري وفرق الفقهاء بين الغصب والتعدي بوجوده منها ان الغاصب يضمن المغضوب يوم غضبه لانه يوم وضع يده عليه والمتعدي يوم التعدي وان الغاصب يضمن الفساد اليه والمتعدي لا يضمن الا الكثير وان المتعدي يضمن كرامات تعدي عليه وأجرته بكل حال عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال في الغاصب لا كرام عليه وفي هذه الاصول اختلاف بين أصحابنا معلوم (الرابع) ابن عرفته معرفة حرمة في الدين ضرورية لان حفظ الاموال احدى الكلمات التي اجتمعت الممل عليها (وأدب) بضم الهمزة وكسر الال المشددة (غاصب ميم) بضم ففتح فكسر منقلا ولو صبيا بضرب او حبس باجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين العباد كآديب على الزنا والسرقة وغيرهما متحققا للاصلاح وتمهيدا للاخلاق وتضرب البهائم للاستصلاح والتهديب ومتهوم بميم عدم تأديب غيره ق ابن رشد يجب على الغاصب لحق الله تعالى الادب والسجن على قدر اجتهاد الامام لبتناهي الناس عن حرمة الله تعالى الا ان كان صغيرا لم يبلغ الحلم فان الادب يسقط عنه الحديث رفع القلم الحديث وقيل ان الامام يؤدبه كما يؤدب الصغير في المكتب ويؤخذ بحق المغضوب منه وان كان صبيا لا يعقل وقيل ان ما اصابه هدر كالبهيمة العجماء ابن عرفه ويؤدب فاعله لانه ظلم ابن رشد واللعنمى وابن شعبان وغيرهم في حق الله تعالى الادب والسجن بقدر

٦٤ منح المال واجب على صاحبه ون الحفظ الواجب صيانة المال عن تلفه بخس حرقاً عرق بحيث لا ينتفع به احد لانه من غاصب أو محارب أو محوومها (قوله بضرب) صلة أدب (قوله باجتهاد) تنازع فيه ضرب وحبس (قوله لدفع الفساد) صلة أدب (قوله كآديبه) اي المميز (قوله لحق) الله تعالى عليه يجب (قوله الادب) فاعل يجب (قوله على قدر اجتهاد الامام) تنازع فيه الادب والسجن (قوله لبتناهي الناس الخ) علة يجب الادب والسجن (قوله يؤدبه) اي الصغير (قوله اصابه) اي الصغير (قوله فاعله) اي الغضب (قوله لانه) اي الغضب (قوله في حق الله تعالى) خبر مقدم (قوله والسجن) بفتح السين

(قوله اذبه) أى الصغبر (قوله عنه) أى الصغبر (قوله وثبونه) أى ادب الصغبر (قوله كايؤدب) أى الصغبر (قوله فى جمالها) أى المدونة (قوله ما كسره) أى الصبى فاعل يلزم (قوله من متاع) بيان ما (قوله او افسده) عطف على كسره (قوله ضمنه) أى الصبى (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لا مودع) بالفتح (قوله وفى دياتها) أى المدونة (قوله ان بلغ) أى ارش جنائيه (قوله الثلث) أى ثلث الدية (قوله فى ماله) أى الصبى (قوله بها) أى الدية (قوله بدمه) بضم فسكون (قوله ان كان) أى الصبى (قوله من مال) بيان ما (قوله من الدم) بيان ما (قوله فيؤدب) أى المدعى (قوله له) أى الصالح (قوله لجنائيه) أى المدعى (قوله على عرضه) بكسر العين المهملة أى موضع المدح ٥٠٦ والدم من الصالح (قوله منها) أى المدونة بيان كتاب الغصب (قوله وهو) أى

الرجل المدعى عليه (قوله يهتم) بضم الميم وفتح الهاء (قوله به) أى الغصب (قوله عوقب) أى المدعى (قوله سرقتها) أى المدونة (قوله فان كان) أى المدعى عليه (قوله بهذا) أى الغصب (قوله ادب) بضم فكسر مثقلا (قوله ذلك) أى الغصب عليه (قوله انه) أى المدعى (قوله وان لم يكن) أى ادعاؤه (قوله اذا كان) أى ادعاؤه (قوله المدعى) بفتح العين (قوله وغرمه) بفتحات مثقلا (قوله وعدم حلقه) أى الجهول (قوله واستظهر) بضم الناء وكسر الهاء (قوله فيها) أى المدونة (قوله عنها) أى المدونة (قوله وان كان) أى المدعى عليه (قوله الغصب) بضم فكسر مثقلا (قوله بذلك) أى الغصب (قوله فيه) أى المتهم به (قوله فلا يقضى) أى الامام بالغرم (قوله عليه) أى المتهم (قوله حتى يرد) أى الامام (قوله

اجتماد الحسب) فان كان الغاصب صغير المبلغ فى سقوط ادبه لرفع الاثم عنه وثبونه كايؤدب فى المكتب قولان والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين ابن شعبان وكذا بين الزوجين وبين الوالد وولده وفى اغتصاب الوالد من ولده خلاف وجهذا القول ويتعلق حق المغصوب منه بمال الصبى المميز فى حالها ويلزم الصبى المميز ما كسره من متاع او افسده او اختلسه وما فعله من ذلك ضمنه وفيها من اودعته حنطة فخطاها صبى اجنبى بشهيرة لودع ضمن الصبى ذلك فى ماله فان لم يكن له مال فى ذمته وفى دياتها واذ اجنبى الصبى او المجنون عمدا او خطأ بسيف او غيره فهو كله خطأ تحمله العاقلة ان بلغ الثلث وان لم يبلغه فى ماله يتبع بهادته فى عدومه ابن رشدان كان لا يعقل فى اعدار جنائيه فى الدم والمال كاجماعه او كالميزانها اهدار ما اصاب من مال واعتبار ما اصاب من الدم وشبهه فى التاديب فقال (ك) شخص (مدعى) أى الغصب (على) شخص (صالح) أى عدل لا يهتم بالغصب فيؤدب له لجنائيه على عرضه فى كتاب الغصب منها ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يهتم به عوقب المدعى ابن عرفة عن آخر سرقتها فان كان من اهل الفضل وعنى لا يشار اليه بهذا ادب الذى ادعى ذلك فظاهرا انه يؤدب مطلقا وان لم يكن على وجه المشاعة وفى النوادر انما يؤدب المدعى على غيرتهم بالسرقة اذا كان على وجه المشاعة اعلى وجه الشكوى فلا افاده البنائى (وفى حلق) الشخص (الجهول) حاله المدعى عليه بالغصب فان حاف برئ وان نكل حلف المدعى وغرمه فان نكل فلا شئ له وعدم حلقه فانه أشبه واستظهر (قولان) لا يطلع المصنف على أرجحية أحدهما فيها عقب ما تقدم عنها وان كان متم ما بذلك نظرية الامام وحلقه فان نكل فلا يقضى عليه حتى يرد الميم على المدعى كسائر الحقوق اه أبو الحسن ابن يونس الناس فى هذا على ثلاثة اوجه فان كان المدعى عليه الغصب عن يمينه بذلك هدد وسجن فان لم يخرج شيئا حلف وفأذنته يديه له لم يخرج عين المغصوب اذا كان تعرف عينه وأما ما لا تعرف فلا فائدة لتهديه اذ لو اخرج به ما لا يعرف بعينه فلا يؤخذ حتى يقر آمناء وان كان من وسط الناس لا يلبق به غصب فلا تلزمه عين ولا يلزم رايه به شئ وان كان من أهل الخير والدين لزم القائل بذلك الادب اه وفى آخر كتاب السرقة من النسك بعض شيوخنا من اتهم بالسرقة على ثلاثة اوجه مبرز بالعدالة والنضل لاشئ عليه ويؤدب له المدعى عليه ومتم معروف بمثل هذا فيصاف ويهدد ويسجن على

كسائر) أى باقى الحقوق (قوله فى هذا) أى ادعاء الغصب (قوله هدد) بضم فكسر مثقلا (قوله ويسجن) بضم فكسر قدر مخففا (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر (قوله اذا كان) أى المغصوب (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله به) أى التمديد (قوله وان كان) أى المدعى عليه الغصب (قوله به) أى الغصب (قوله وان كان) أى المتهم بالغصب (قوله الادب) فاعل لزم (قوله من النكت) بيان كتاب السرقة (قوله مبرز) بضم ففتح بكسر مثقلا أى فائق اقارنه (قوله المدعى عليه) بكسر العين (قوله وهتم) بفتح الهاء (قوله فحلف) بضم ففتح مثقلا (قوله وهدد) بضم ففتح مثقلا (قوله ويسجن) بضم فسكون ففتح

(قوله من ادعى عليه) بضم الدال وكسر العين (قوله يرجع) أى الحكم غيره (قوله الى حاله) أى المدعى عليه (قوله فان كن  
 أى المدعى عليه) (قوله وان لم يعرف) بضم فسكون ففتح أى المدعى عليه (قوله بذلك) أى الغضب (قوله حاله) أى المدعى عليه  
 (قوله وان كان) أى المدعى عليه (قوله ذلك) أى الغضب (قوله يحلف) بضم فسكون (قوله ترك) بضم فسكون (قوله  
 واختلف) بضم التاء (قوله على ثلاثة اقوال) صلة اختلف (قوله عين) بفتح عين (قوله مكره) بفتح الراء (قوله اخذ) بضم  
 فكسر (قوله عرف) بضم فكسر أى الغضب (قوله من حاله) ٥٠٧ أى المدعى عليه (قوله ان من اسلم) صلة

اجمع بحذف على (قوله  
 فانه مسلم) جواب من (قوله  
 كاطائع) أى من اسلم  
 طاعة (قوله لانه) أى قتال  
 الحربى ليسلم (قوله ولو اكره)  
 بضم فكسر (قوله اسلاما)  
 أى معتبر (قوله ان يرجع)  
 أى الذى (قوله عنه) أى  
 الاسلام الذى اكره عليه  
 فلا يقتل ان لم يقب (قوله  
 وادعى) أى الذى (قوله  
 انه) أى اسلامه (قوله  
 عقدت) بضم فكسر (قوله  
 اكراههم) أى على الاسلام  
 (قوله فاكراههم) أى على  
 الاسلام (قوله بذلك) أى  
 الغضب (قوله واختلف)  
 بضم التاء (قوله ثم قال)  
 أى ابن فرحون (قوله المدعى  
 عليه) بالفتح (قوله وعليه)  
 أى المدعى عليه (قوله انه)  
 أى المدعى عليه مجهول  
 الحال (قوله يخلى) بضم  
 ففتح مشقلا (قوله الغاصب)  
 تفسيره افعال ضمن المستتر  
 فيه (قوله غيره) أى غاصبه

قد مر ابري الحاسا كم من الاجتهاد فيه ورجل متوسط الحال بين هذين عليه اليقين  
 من ادعى عليه الغضب فالحكم فى تعليق اليقين به وعقوبته يرجع الى حاله فان كان معروفا بالخبر  
 والصلاح عوقب المدعى وان لم يعرف بذلك واشكل حاله فلا يعاقب المدعى ولا يحلف المدعى  
 عليه وان كان من يشبه ذلك ويساء به الظن يحلف ولا يعاقب المدعى فان نكل حلف المدعى  
 واستحق وان كان معروفا بالعدوى والغضب يحلف ويضرب ويسجن فان تمادى على الحدود  
 ترك واختلف اذا اعترف بعد التمديد على ثلاثة اقوال قيل لا يؤخذ باقراره عين المدعى فيه  
 أو لم يعينه لانه مكره وقيل ان عين المدعى فيه أخذه وبالاقوال وقال سحنون يؤخذ باقراره عين  
 المدعى فيه أم لم يعينه قال ولا يعرف هذا الا من ابتلى به أى القضاء وما شابهه لان ذلك الاكراه  
 كان بوجه جائز واذا كان من الحق عقوبته وسجنه اذا عرف من حاله أخذ باقراره وانما الاكراه  
 الذى لا يؤخذ به ما كان ظلما ان يضرب ويهدد ما لا يجوز فعل ذلك به وقد أجمع الثامس ان من  
 أسلم بعد القتال والسيف أنه مسلم كالتابع بغير اكره لانه اكره بحق ولو اكره ذمى على الاسلام  
 فلا يكون اسلامه اسلاما ان رجع عنه وادعى انه كان للاكراه لان الذمة اتى عقوبة لهم تقع  
 اكراههم فاكراههم ظلم ابن فرحون اذا كان المدعى عليه بذلك ليس من اهل التهمة فلا تجوز  
 عقوبته اتفاقا واختلف فى عقوبة متممه على قولين والصحيح انه يعاقب ثم قال قال الباجي  
 اذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهر المذهب ان لا ادب على المدعى وعليه اليقين وفى  
 الواضحة انه يخلى سبيله دون عين افاده الخط (وضمن) العاصب الشئ المغصوب (ب) مجرد  
 (الاستيلاء) عليه وحوزته ولوناف بسماوى او جنابية غيره لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد  
 ما اخذت حتى ترده لان على اللوجوب وقد تربه صلى الله عليه وسلم على وصف الاخذ فاذا نه  
 سبب للضمان فى ابن عرفة مجرد حصول المغصوب فى حوز الغاصب يوجب ضمانه ولوناف  
 بسماوى او جنابية غيره عليه ابن يونس يضعه يوم غضبه وان هلك من ساعته بامر من الله  
 تبارك وتعالى او جنابية غيره او كان دارا فاندمت ابن عرفة مجرد الاستيلاء هو حقيقة  
 الغضب فيوجب الضمان روى ابن وهب من غضب عبدا فان من وقته ضمنه وقاله ابن  
 القاسم فيمن غضب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت غرم قيمتها وقاله أشهب وذلك كله فى  
 العروض وغيرها ونص ابن عرفة ومجرد حصول المغصوب فى حوز الغاصب يوجب ضمانه  
 ولوناف بسماوى او جنابية غيره عليه ففيها امامات من الحيوان وانهدم من ربع يد غاصبه

(قوله ان يوصله صلى الله عليه وسلم الخ) علة ضمن (قوله لان على اللوجوب) علة عليه الحديث (قوله رصف الاخذ) اضافته للبيان  
 (قوله انه) أى الاخذ (قوله ضمانه) أى الغاصب المغصوب (قوله يضمه) أى الغاصب المغصوب (قوله بامر من الله تعالى)  
 صلة هالك (قوله او جنابية غيره) عطف على امر (قوله غيره) أى الغاصب (قوله او كان) أى المغصوب (قوله فيوجب) أى استيلاء  
 الغاصب (قوله ضمنه) أى الغاصب العبد (قوله من الحيوان) بيان ما (قوله من ربع) بفتح فسكون أى منزل بيان ما (قوله  
 يد غاصبه) تنازع فيه مات وانهدم



(قوله بغيره) اي الغاصب (قوله يضمن) ٥٠٨ اي الغاصب (قوله قيمته) اي الغاصب (قوله وان تعيب) اي الغاصب (قوله

يقرب غصبه او بغير قربه بغير سببه يضمن قيمته يوم غصبه وان تعيب بضمن تمام قيمته ابن  
الحاجب و يكون بالتفويت بالمباشرة او باثبات اليد العادية بالمباشرة كالقتل والا كل  
والاحراق واثبات اليد العادية في المنقول بالنقل وفي العقار بالاستيلاء وان لم يسكن قات  
قالوا ضمير يكون عائد على الضمان ابن عبد السلام قوله اثبات اليد العادية في المنقول  
بالنقل هذا الوجه من وجهي اثبات اليد العادية سبب انفاطها وهو نقل ما يمكن نقله كالحيوان  
والثياب ينقلها الغاصب فتملك تحت يده بامر من الله تعالى وقوله في العقار بالاستيلاء  
وان لم يسكن هذا مذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم ما خلا مذهب ابي حنيفة  
رضي الله تعالى عنه قلت لحاصل كلام ابن الحاجب وشارحيه ان غير العقار لا يتقرر فيه  
الضمان بمجرد الاستيلاء وليس المذهب كذلك بل مجردة وهو حقيقة الغصب بوجبه نلو  
غصبته أمة او غيرها من المتاعكات فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون وجه ضمنها  
روايات المذهب واضحة بهذا المن تأملها من اقول الباجي روى ابن وهب في المجموعة من  
غصب عبد اثبات من وقته بغير سببه ضمنه وقاله ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى  
اتهدمت ضمن قيمتها قلت كذا في النوادر قال ومثله في الموارزية ابن عبدوس وقاله  
اشتب و ذلك كله في العروض وغيرها اه غ تباع ابن الحاجب ابن شاس وعبارتها  
منسوجة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل وكلام المصنف هنا سالم من ذلك وان كان قوله  
بعد هذا اوركب يحتمل الاشارة اليه (والا) اي وان لم يكن من الغاصب استيلاء على المصنوب  
(فتردد) في الضمان وعدمه وقد يمثل لهذا من فتح باب دار فيها ادواب وأهلها فيها فذهبت فلا  
ضمن عليه عند ابن القاسم في المدونة لوجود الحافظ ويضمن عند اشهب ان كانت مسرحة  
لتيسر خروجها قبل علم أهل الدار واختاره جماعة قاله الشارح وتبعه ت وهو ظاهر  
سياق المصنف وان كان لا يناسب تعبيره بتردد وقال غ اي وان لم يكن الغاصب بميزابل  
كان غير غير فقد تردد المتأخرون هل الخلاف في تضمينه كما في نقل ابن الحاجب أو في الخرج له  
الى التمييز كما ذكر ابن عبد السلام وذلك ان ابن الحاجب قال واما غير المميز فنقل المال  
في ماله والدم على عاقبته وقيل المال هدر كالمجنون وقيل كلاهما هدر فقال ابن عبد  
السلام جعل مورد الخلاف في هذه المسئلة عدم التمييز وهو حسن في الفقه غير ان الروايات  
لا تساعده وانما تعرضوا للتصديق فيها بالسنين فقيل ابن سنتين وقيل ابن سنة ونصف وقيل  
غير ذلك وقبله الموضح وأشار اليه هنا وأما ابن عرفة فقال قوله والروايات لا تساعده يرد بنقل  
ابن رشد اذ قال لا اختلاف في ان حكم الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوه في جنائيته  
على المال والدم **ك**م الجنون الذي لا يعقل سواء وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال  
احدها ان جنائيتهم على المال في اموالهم وعلى الدم على عواقلهم الا ان يكون اقل من الثلث  
في اموالهم والثاني انه هدر في المال والدم والثالث تفرقة في هذه الرواية بين المال  
والدم واما ان كان الصبي يعقل فلا اختلاف في ضمانه ما جنى عليه من المال في العمود  
والخطا وان عمده في جنائيته على الدم خطأ عليه من دية ذلك في ماله ما نقص عن ثلث الدية  
وعلى عاقبته الثلث فاكثر واما الكبير المولى عليه فحكمه في جنائيته في الاموال والدماء

وقبله يكسر الموحدة (قوله يرد) بضم ففتح خبر قول (قوله اختلف) بضم الناء

(قوله ما قبله) بكسر الموحدة (قوله من قول ابن الحاجب) بيان ما (قوله ونصه) أى كلام المقدمات (قوله اختلف) بضم التاء (قوله ان كان) اى الغاصب (قوله من الاموال الخ) بيان ما (قوله جرحها) ٥٠٩ بضم الجيم (قوله جبارا) بضم الجيم اى

هدرا (قوله وهو) أى كلام المقدمات (قوله تحول) بفتححات منقلا (قوله ابن عرفة) فاعل رد المضاف لمفعوله (قوله اذ لوجنى) أى العبد (قوله بعده) أى غصبه (قوله الغاصب) فاعل ضمان المضاف لمفعوله (قوله فان اسلمه) اى رب العبد العبد (قوله لهما) أى الرجلين الجنى عليهما (قوله تبع) أى ربه (قوله قيمته) أى العبد (قوله الا أن تكون) أى قيمته (قوله وان شاء) أى ربه (قوله فداءه) أى العبد الجانى (قوله وتبع) اى ربه (قوله من الحيوان) أى المقتوب بيان ما (قوله من الربع) بفتح الراء اى المقتوب (قوله بقرب غصبه) تنازع فيه اثمهم ومات (قوله فانه) اى الغاصب (قوله بحق قصاص او حراية) اضافته للبيان (قوله كونه) اى بامر من الله تعالى فى ضمانه الغاصب (قوله وهذا) أى ضمان المقتوب الهالك بركوبه غاصبه (قوله علم) بضم العين (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله اليد) أى المتعدية (قوله بالدخول) أى فى المقتوب (قوله وازعاج) أى اخراج (قوله عليه) اى العقار (قوله وان لم يسكنه) أى الغاصب العقار

حكم المالك امر نفسه فيضمن ما استهلكه من الاموال ويقتص منه فيما جناه عمدا من الدماء \* (تنبيه) \* قد علمت من كلام ابن رشد هذا ان الاقوال الثلاثة فى الصبي الذى لا يعقل وفى الجنون على حد سواء وكذلك صرح بها فى الجنون فى اول رسم من - معاج اشهب وفى رسم مرض من - معاج ابن القاسم وذلك خلاف ما قبله ابن عبد السلام وغيره من قول ابن الحاجب وقيل المالك - هدر كالجنون المقتضى انها لا تجرى فى الجنون ولم يتنازل ابن عرفة لهذا البحث وانه لمن وظيفته ولا امرية ان ابن الحاجب اختصر هنا كلام ابن شاس المختصر لكلام المقدمات ونصه اختلف ان كان صغيرا لا يعقل فاقبل ما اصاب من الاموال والدماء هدر كالبيمة العجماء التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبارا وقيل ما اصاب من الاموال فى ماله وما اصاب من الدماء فتمله العاقلة ان بلغ الثلث وحكم هذا حكم الجنون الغلوب على عقله اه وهو راجع لما فى البيان لان المعنى وحكم الصبي الذى لا يعقل حكم الجنون فى جريان الاقوال الثلاثة واختصار ابن شاس لا بأى هذا التأويل لانه نقل ما فى المقدمات على ترتيبه وختمه بقوله كالجنون فلا يمنع انطباع هذا التشبيه على المسئلة كلها حتى يرجع لما فى البيان ولما فهم ابن الحاجب ان التشبيه قاصر على القول الذى يليه وقدم واخر تحول المعنى فليست امله من فتح الله تعالى له فى الانصاف والتحقيق وبالله تعالى التوفيق طنى الا انه يعكز على غ ان التردد فى اختلاف الطرق يكون موضوعا واحدا وتختلف الطرق فيه والموضوع هنام تعدد اذ منهم من حكي الخلاف فى السن ومنهم من حكاها فى الضمان وعدمه ومن حكاها فى محل لم يتعرض للمحل الاخر على ان ما نقله ابن عبيد السلام لا يعد طريقة لرد ابن عرفة فظاهر ان الخلاف فى الموضوعين وشبهه فى الضمان فقال (كان) بفتح الهمز وسكون التون حرفى مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (مات) بعده مقتوب بيد غاصبه ساعة غصبه فيضمنه غاصبه (او قتل) بضم فكسر (عبد) تنازع فيه مات وقتل قصاصا فى قبيله عمدا بعد غصبه فيضمنه غاصبه طنى كذا قرر ابن فرحون كلام ابن الحاجب وهو ظاهر اذ لوجنى قبل غصبه وقتل قصاصا بعده فلا وجه لضمائه الغاصب فى النوادر عن محمد لوجنى العبد قبل غصبه جنائيا وبعده اخرى على رجلين فقال اشهب بخير به فان اسلمه لهما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم غصبه الا ان تكون اكثر من ارش جنائيه على الثانى وان شاء فداءه بالارشرين وتبع غاصبه بالاقل من ارش الثانية ونصف قيمته يوم غصبه اه ونقله ابن عرفة فهذا يدل على ان الجنائيه السابقة على غصبه لا يضمنها الغاصب ق فيها لابن القاسم ما مات من الحيوان او المهدم من الربع بيد غاصبه بقرب غصبه او بغير قر به بغير سبب الغاصب فانه يضمن قيمته يوم غصبه ابن عرفة موت المقتوب بحق قصاص او حراية كونه (او ركب) الغاصب الدابة المقتوبة فهلكت فيضمن قيمتها يوم غصبه وهذا علم من سابقه بالاولى ابن شاس من موجب الضمان اثبات اليد فى المقتول بالنقل الا فى الدابة فيكنى فيها الركب وينبث الغصب فى العقار بالدخول وازعاج المالك والاستيلاء عليه وان لم يسكنه (او ذبح) الغاصب الحيوان المقتوب فيضمن أى فى المقتوب (قوله وازعاج) أى اخراج (قوله عليه) اى العقار (قوله وان لم يسكنه) أى الغاصب العقار

(قوله وان شاء) أى المغصوب منه (قوله أخذه) الحيوان (قوله) أى المغصوب عنه (قوله غيره) أى المذبح (قوله لانه) أى الغاصب (قوله يضمن) أى المغصوب (قوله وكان له) أى الغاصب (قوله من ان ذبحها) أى الشاة المغصوبة فوت بيان ما (قوله يوجب) أى على الغاصب (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله عنده) أى الغاصب تنازع فيه مات والمفوت (قوله ولا يحصل) أى الضمان بالفعل (قوله عنى) أى اراد المصنف (قوله به) أى ركب (قوله انه) أى الركب (قوله ويكفى فى الدابة الر كوب) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فقد اوقعه) أى المصنف اوركب (قوله مناقضته) أى

اوركب (قوله وعنى هذا) أى ان اوركب موجب الضمان صلة بأق (قوله وأصله) أى الاشكال (قوله وتعقبه) أى ما ذكره ابن الحاجب وابن عبد السلام (قوله من ان ذبحها الخ) بيان ما (قوله فيهما) أى اوركب أو ذبح (قوله لانه) أى الشان (قوله هذه) أى مسألة الذبح (قوله هو) أى الاشكال من الوجه الذى ذكره (قوله فى الاولى) بضم الهمزى اوركب (قوله فى الثانية) أى اذبح (قوله فقوله) أى تت (قوله من شارحيه) بيان جعاً (قوله على أنه) أى المغصوب منه (قوله الذبح) فاعل نقص (قوله الزامه) أى الغاصب (قوله انه) أى المغصوب منه (قوله بذلك) أى أخذها وما نقصها الذبح (قوله محمد بن مسلمة) أى التابعى شيخ مالك رضى الله تعالى

قيمه يوم غصبه ان شاء المغصوب منه وان شاء أخذه مذبحاً ولا شئ له غيره تت فى قوله اوركب أو ذبح اشكال لانه يضمن بمجرد الاستيلاء ابن عرفة الجلاب من غصب شاة وذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها وقال محمد بن مسلمة لربها أخذها وما بين قيمتها مذبحاً ومذبحاً ثم قال ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب وابن عبد السلام من ان ذبحها فوت يوجب قيمتها لم أعرفه فى الذبح نصا بل تخريجاً مما حكاه المازرى فى طعن القمح ثم قال قوله وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربهما تخير هذا الابن ان قاسم فى رسم الصيرة وقبلة ابن رتد ولم يزد عليه شيئاً ولا ذكر فى ان ربهما أخذها مذبحاً بخلاف طنى لاشكال ان قوله كان مات الخ مثال للمفوت الذى يوجب الضمان عنده لان الاستيلاء بموجب للضمان ولا يحصل الا بفوت فقوله أو ركب دابة ان عنى به ان مجرد الر كوب مفوت فليس كذلك وان عنى به انه موجب للضمان ويكون كقول ابن الحاجب ويكفى فى الدابة الر كوب فقد اوقعه فى غير محله مع مناقضته لقوله ضمن بالاستيلاء وعلى هذا يأتى اشكال تت واصله لابن عبد السلام والتوضيح وتعقبه ابن عرفة فان لا ما حكاه من ان ذبحها مفوت يوجب قيمتها لم أعرفه نصاً فقوله تت قيمه ما اشكال الخ فيه نظر لانه لا اشكال فى هذه من الوجه الذى ذكره وانما هو فى الاولى على وجه كما سبق وانما الاشكال فى الثانية من انكار ابن عرفة لاما قاله فقوله ولذا قال ابن عرفة الخ فيه نظر ثم ان جعاً من شارحيه قرر وعلى انه فى الذبح بالخيار فى أخذها مذبحاً ومذبحاً وانقصها الذبح او الزامه قيمتها وليس كذلك بل المعتداته ان اختار أخذها فليس له ان يأخذها ناقصها وانما القائل بذلك محمد بن مسلمة فقط اللغوى ليس له ان يأخذها مذبحاً ولا شئ له أو يضمنه قيمتها فانه مالك وأصحابه وأخذ به مضمون فى المجموعة وقال ابن القاسم قال محمد بن مسلمة له أخذها وما بين قيمته مذبحاً وحياً اه ونحوه فى النوادر ولم يعز ابن شاس ولا ابن الحاجب أخذها وما ناقصها الا لابن مسلمة ولا فرق فيما ذكر بين الغصب والتعدى (أو جحد) المودع بالفخ (ودبعة) ثم ثلاث اوضاع فى ضمنها لانه صار غاصباً لها بمجرد ابن شاس جدها من مالها بعد طلبها وانما كان من ردها وجب للضمان بخلاف جدها من غيره (او اكل) من شخص الطعام المغصوب حال كونه متلبساً (بلاعلم) بانه مغصوب فانه يضمنه ان كان الغاصب عديماً ولم يقدر على تعديبه ثم لا يرجع الاكل على الغاصب لمباشرة اتلافه فان كان ملياً ضمنه فغاصبه لتسببه فى اتلافه فى فيها مالك رضى الله تعالى عنه من غصب طعاماً او ادا ما أو ثياباً ثم وهب

منها (قوله) أى المغصوب منه (قوله أخذه) أى المذبح (قوله لانه) أى المودع (قوله لها) أى الودبعة ذلك (قوله جدها) أى الودبعة (قوله موجب) خبر جدها (قوله من غيره) أى مالها (قوله كونه) أى الاكل (قوله بانه) أى الطعام (قوله فانه) أى الاكل (قوله يضمنه) أى الطعام المغصوب (قوله ولم يقدر) أى المغصوب منه (قوله على تعديبه) أى الغاصب (قوله لمباشرة) أى الاكل (قوله اتلافه) أى الطعام (قوله فان كان) أى الغاصب (قوله ملياً) أى وقد ر المغصوب منه على تعديبه (قوله ضمنه) أى الغاصب المأكول (قوله لتسببه) أى الغاصب

(قوله ذلك) اي المغضوب (قوله فا كل) اي الموهوب له (قوله ولم يعلم) اي الموهوب له (قوله ذلك) اي الموهوب (قوله فليرجع)  
اي المستحق (قوله بذلك) اي مثل الموهوب (قوله ان كان) اي الواهب (قوله مليا) اي وقدر المستحق على تعريض الواهب  
(قوله وان كان) اي الواهب (قوله ولم يقدر) اي المستحق (قوله عليه) اي الواهب (قوله يرجع) اي المستحق (قوله بذلك) اي  
مثل الموهوب (قوله يتبع) اي المستحق (قوله ايها) اي الواهب والموهوب له (قوله شاه) اي المستحق (قوله ان للمستحق الخ)  
مفعول قال (قوله ايها) اي البائع والمشتري (قوله ويتدى) اي المستحق في الرجوع (قوله فلا يتبع) اي المستحق (قوله له)  
اي المكري (قوله يشركه) اي الاخ المكوي في الارض التي اكرها بما عاباة (قوله وقد علم) اي المكري (قوله له) اي اخيه  
الطارئ (قوله فا يرجع) اي الطارئ بالحقابة (قوله على اخيه) ٥١١ اي المكري (قوله ان كان) اي الاخ

المكري (قوله فان لم يكن له)  
اي المكري (قوله يرجع)  
اي الاخ الطارئ (قوله  
ساوي) اي مالك رضي الله  
تعالى عنه (قوله في هذا)  
اي فرع الكراه (قوله انه)  
اي المستحق (قوله اولاً)  
بشد الواو (قوله فهو) اي  
الموهوب له (قوله ووبه) اي  
قول اشهب صلة أقول  
(قوله اول يقدر) اي المستحق  
(قوله على تغريمه) اي  
المكروه بالفتح (قوله والا)  
اي وان كان المكروه بالفتح  
مليما مقدر دورا على تغريمه  
(قوله فيضنه) اي المكروه  
بالفتح المتأخر بالفتح (قوله  
العمال) بضم العين وشد  
الميم (قوله يخرج) بضم  
فسكون فكسر (قوله منه)  
اي البيت (قوله يدفعه)  
اي يخرج المتاع (قوله اليه)

ذلك لرجل فا كل الطعام والادام وليس الثياب حتى ابلاها ولم يعلم بالغصب ثم استحق ذلك  
رجل فليرجع بذلك على الواهب ان كان مليا وان كان عدماً ولم يقدر عليه يرجع بذلك على  
الموهوب له ثم لا يرجع الموهوب له على الواهب بشئ ابن المواز وقال اشهب يتبع أيهما  
شاء كما قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المشتري يأكل الطعام او يلبس الثياب ان  
المستحق ان يتبع أيهما ويتدى بأيهما شاء ابن القاسم وان كان الواهب غنيا غاصب فلا  
يتبع الا الموهوب المنتفع ابن يونس هذا خلاف في مكري الارض يحاي في كرائها ثم يطرقه  
اخ يشركه وقد علم به اول يعلم فانما يرجع بالحقابة على اخيه ان كان مليا فان لم يكن له مال يرجع  
على المكري فقد ساوى في هذا بين المتعدي وغيره وهذا أصله في المذونة انه يرجع اولاً على  
الواهب الا ان يعدم فيرجع على الموهوب الا ان يكون الموهوب عالماً بالغصب فهو كالمغاصب  
في جميع اموره ويرجع على أيهما شاء ابن يونس وقول اشهب اقدس ولا يكون الموهوب  
أحسن حالاً من المشتري وبه أقول (أوأكره) شخص شخصاً (غيره على التثنية) اي انلاف  
شيء الغير المكروه فيضنه المكروه بالكسر ان كان المكروه بالفتح عدماً ولم يقدر عني تغريمه  
والافيضنه تقدماً للمباشر على المتسبب ق سئل سحنون عن رجل من العمالي كره رجلاً  
ان يدخل بيت رجل يخرج منه متاعاً يدفعه اليه فاخرجه ودفعه اليه ثم عزل ذلك العامل  
الغاصب فالمغضوب منه طالب ماله عن شائه من فان أخذه من المباشر فله الرجوع به على  
من اكرهه والمباشر طلب العامل اذا كان المغضوب منه غائباً لانه يقول أنا أخوذ به اذا جاء  
صاحبه ابن رشد في هذا نظر ومقتضى النظر انه يوقف صاحبه عند امين ولا يمكن منه  
المباشر ابن عرفة الا ظهر تمكينه منه ولسحنون ايضا من اكرهه على ربحي مال غيره في مهلكة  
فجعل ذلك باذن ربه بلا اكرهه فلا شيء عليه ولا على من اكرهه وان اكرهه ربه على الاذن فالفاعل  
ضامن فان كان عدماً فالضمان على الذي اكرهه ولا رجوع له على الفاعل اذا ايسر ابن  
عرفة مفهوم قوله ان كان عدماً انه لا غرم على الاكره المكروه وهو خلاف قوله في نوازله وبفرق

اي العامل (قوله فاخرجه) اي لرجل المتاع (قوله ودفعه) اي الرجل المتاع (قوله اليه) اي العامل (قوله عزل) بضم  
فكسر (قوله منها) اي العامل والخروج (قوله فله) اي المباشر (قوله به) اي المتاع (قوله لانه) اي المباشر (قوله في هذا)  
اي اخذ المباشر من العامل عوض المغضوب (قوله انه) اي عوض المغضوب (قوله يمكن) بضم فتح مشتقاً (قوله تمكينه)  
اي المباشر (قوله منه) اي عوض المغضوب (قوله اكرهه) بضم ثم كسر (قوله مهلكة) بفتح فسكون ففتح (قوله ففعل)  
اي المكروه بالفتح (قوله ذلك) اي ربحي المال في مهلكة (قوله باذن ربه) اي المال (قوله بلا اكرهه) اي ربه (قوله عليه)  
اي الراي (قوله اكرهه) بضم ثم كسر (قوله فان كان) اي الفاعل (قوله على الاكره) بضم فكسر (قوله المكروه) بالكسر  
قوله قوله) اي ابن رشد

(قوله بينهما) اي الاكراه على الدفع والاكراه على الرمي في مهلكة (قوله الا امر المكروه) بالسكسر فيهما (قوله كونه) اي الامر المكروه (قوله ليس ما آله) بدل الهمز (قوله الا امر) بعد فكسره (قوله به) اي المال (قوله غرمه) اي الامر (قوله استناده) اي الفاعل (قوله المكروه) بالفتح (قوله عن اكره الامر) بالمد (قوله لهما) اي المالك والفاعل (قوله فعل المكروه) بالفتح (قوله وان كان) اي فعل المكروه بالفتح (قوله ومتى كان) اي اذن المالك (قوله بان المكروه عليه) بالفتح (قوله ان كان) اي المكروه عليه (قوله والمكروه) بالفتح (قوله يلبثت) بضم الباء وفتح الفاء (قوله من انواع التهديد) بيان غير ذلك (قوله على انه) اي الشان (قوله فسأل) اي الظالم (قوله اخفاؤه) ٥١٢ فاعل وجب (قوله افسدوه) اي نقضوه (قوله بهديد) صلة اكره

(قوله يقتل) صلة تهديد (قوله يخاف منه) اي الضرب نهت ضرب (قوله تلقه) اي المكروه (قوله على آخذ) صلة اكره (قوله يدفعه) اي المكروه بالفتح (قوله انه) المكروه بالفتح خبر ان يهذف الفاء (قوله اليه) اي الامر المكروه بالسكسر فيهما (قوله ويضمن الامر) بالمد (قوله وانما يسهه) اي المكروه بالفتح (قوله هذا) اي اخذ المال الرجل ودفعه للمكروه بالسكسر (قوله مادام) اي المكروه بالفتح (قوله عند الامر) بالمد (قوله فلوارسله) اي الامر (قوله ذلك) اي اخذ المال الغير ودفعه اليه (قوله تخاف) اي الامور (قوله ان ظفر) اي الامر (قوله به) اي الامور (قوله ان يفعل)

بينهما بان المال المكروه على اخذ قبضه الامر المكروه في مسئلة نوازه فناسب كونه احد الغريمين على السوية انظر ابن عرفة ونصه عقب ما تقدم والمال المكروه على اخذ في مسئلة ابن سحنون ليس ما آله لا تتقاع الامر به فناسب كونه غرمه مشروطا بقلم الفاعل فان قلت في ضمان الفاعل مع استناده لاذن المالك المكروه على اذنه نظر لان كلام من فعل الفاعل واذن المالك مسيب عن اكره الامر لهما فان كان فعل المكروه لغوا فلا ضمان على الفاعل وان كان معتبرا كان اذن المالك معتبرا ومتى كان معتبرا لم يكن الفاعل متعديا فلا يضمن قلت يجاب بان المكروه عليه ان كان قولا كان لغوا وان كان فعلا كان معتبرا حسبما تقدم في طلاق المكروه وياتي ان شاء الله تعالى في الزنا والمكروه عليه في حق الفاعل فعل يوجب اعتباره وفي حق المالك قول يوجب لغوه فكأنه لم يأذن اه الحط في المسائل المقروطة الحمد والخطا والا كراه في اموال الناس سواء يوجب ضمانها وهو من خطاب الوضع فلا يشترط التكليف والعلم فلا فرق في الاتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعالم والمكروه والطائع ولا يلبثت للضرب والحبس وغير ذلك من انواع التهديد والاكراه في مال نفسه يتقعه الرجوع فيه اه وفي النوادر اتفق العلماء على انه لو جاء ظالم يطلب انسا نا محتمة اليه قتله او يطلب ودية انسان لياخذها غصبا فسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكاره اهلم به اه ابن ناجي يجب الكذب لانقاذ مسلم او ماله ابن عرفة الشيخ محمد بن سحنون قولهم الكفر والقذف لا يباح في الضرورة كما يبحث المنة افسدوه باجاءهم معنا على ان من اكره بهتديد يقتل او قطع عضوا وضرب يخاف منه تلقه على آخذ ذمالم فلان يدفعه لمن امره واكرهه انه في سعة من اخذ مال الرجل ودفعه اليه ويضمن الامر ولا يضمن الامور قال من خلفنا وانما يسهه هذا مادام حاضر عند الامر فلوارسله يفعل ذلك تخاف ان ظفر به ان يفعل به ما هدده به فلا يسهه فعل ذلك الا ان يكون معه رسول الامر تخاف ان يردده اليه ان لم يفعل فيكون كالخائض مجتهدان رجا المكروه الخلاص ان لم يفعل فلا يسهه الفعل كان معه رسول ام لا وان لم يأمن نزول الفعل به وسعه كان معه رسول ام لا وان هدده على ان يأخذ مال مسلم دفعه له فاني قتله كان عندنا في سعة وان اخذه كان في سعة (او حفر بئر اتعديا) بان حفرها

اي الامر (قوله فلا يسهه) اي الامور (قوله ذلك) اي الاخذ والدفع (قوله معه) اي الامور (قوله في رسول الامر) بالمد (قوله تخاف) اي الامور (قوله يردده) اي الرسول الامور (قوله اليه) اي الامر (قوله ان لم يفعل) اي الامور ذلك (قوله فيكون) اي الامور (قوله كالحاضر) اي مع الامر في سعة ذلك (قوله ان رجا المكروه) بالفتح (قوله الخلاص) اي من ضرر الامر (قوله فلا يسهه) اي المكروه (قوله معه) اي المكروه (قوله وان هدده) اي الامر الامور (قوله على ان يأخذ) اي الامور (قوله) اي الامر (قوله فاني) اي الامور الاخذ والدفع (قوله نقله) اي الامر الامور (قوله كان) اي الامور (قوله وان اخذ) اي الامور والمال ودفعه لا امر (قوله كان) اي الامور

(قوله اذنه) أي المالك (قوله فيها) أي البئر (قوله اتسببه) أي حافرها (قوله في ملكه) أي الحافر (قوله غيره) أي الحافر فاعل اردي (قوله والاول) أي المباشر (قوله الثاني) أي التسبب (قوله فيه) أي الغرم (قوله وارداه) أي المعين (قوله غيره) أي الحافر (قوله فيها) أي البئر (قوله لغات) أي المعين (قوله في القصاص) صلة تسيان (قوله منهما) أي الحافر والمردى (قوله وضمان) عطف على القصاص (قوله ان كان) أي المعين (قوله غيره) أي الآدمي ٥١٣ (قوله حيث لا يجوز) أي الحفر صلة حفر

(قوله ضمن) أي الحافر  
 (قوله بذلك) أي الحفر (قوله اذنه) أي الرجل (قوله فيه) أي الحفير (قوله في داره) أي الحافر (قوله أوجعل حباله) أي في داره (قوله ايه طب) تنازع فيه حفر وجعل (قوله بها) أي الحفيرة أو الحباله (قوله به) أي الحفر أو الجعل (قوله فهو) أي الحافر أو الجاعل (قوله لذلك) أي العاطب (قوله لانه) أي الحافر (قوله به) أي الجمعول (قوله من سارق الخ) بيان ما (قوله نصبا) بضم النون والصاد المهملة جمع نصاب أي سكاكين (قوله يدخله) أي الجنان (قوله به) أي ارش الماء (قوله من دابة الخ) بيان من (قوله فيه) الجنان (قوله فهو) أي فاعل ما ذكر (قوله ولورشه) أي باب الجنان غير ذلك (قوله فهو) أي الحفر (قوله قدرت) أي سقطت (قوله غيره) أي الحافر (قوله

في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فنلف فيها آدمي وغيره فيضمنه حافرها اتسببه في تلفة ومفهوم قد ديانته لو حفرها في ملكه أو ملك غيره باذنه فلا يضمن ما يملك فيها وهو كذلك (و) ان حفر بئر تعديا وادى غيره فيها آدميا أو حيوانا (قدم) بضم فكسر مثقلا في الضمان الشخص (المردى) بضم الميم وسكون الراء وكسر الدال أي المسقط على الحافر لان المردي مباشر والحافر متسبب والاول مقدم على الثاني فيه في كل حال (الا) الحافر تعديا (ا) قصد اتلاف شخص (معين) بضم ففتح مثقلا واداه غيره في الغات (ف) الحافر والمردى (سيان) بكسر السين وشد التحتية في القصاص منهما ان كان المعين آدميا وضمان القيمة ان كان غيره ابن عرفة فيها مع غيره ما من حفر بئر أو غيره حيث لا يجوز له أو حيث يجوز له لما لا يجوز له ضمن ما هلك بذلك ق ونصها مالك رضي الله تعالى عنه من حفر حفيرا في دار رجل بغير اذنه قطع فيه انسان ضمنه الحافر وإذا حفر حفيرا في داره أو جعل حباله اطعم به سارقا قطع به السارق أو غيره وهو ضامن لذلك اشمب لانه احقر لما لا يعمل مالك رضي الله تعالى عنه وان جعل في حائطه حفيرا للسباع أو حباله فلا يضمن ما يعطى به من سارق أو غيره وان جعل بياب جناحه نصبا تدخل في رجل من يدخله واتخذ تحت عتبة مساميرا من يدخل أو رش ماء يريده زلق من يسلكه من دابة أو انسان أو اتخذ فيه كلبا عقورا فهو ضامن لما أصيب من ذلك ولورشه غير ذلك فلا يضمن ما يعطى به كحافر بئر في داره لحاجته لا الارصاد سارق فهو مترق ابن شاس يجب الضمان على من حفر بئر في محل عدو أو اقدرت فيه جبهة أو انسان فان ردها غيره فعلى المردي تقديم المباشر على المتسبب ابن عرفة وكذلك انقله الطرطوشي في مسألة حل القصاص الآتية وعارضها ابن عبد السلام بتسوية مضمون بين المكره غيره على ان يخرج له مال رجل من يديه ويدفعه له مع ان المكره متسبب والمأمور مباشر وأجاب بأن التسبب بالاكراه أشد من التسبب بالحفر قلت الحق انهما سواء في مسألة مضمون مباشران معا ضرورة مباشرة الأمر المكره أخذ المال من مخزجه واستقراره بيده والآخذ من الغاصب العالم بالغصب غاصب ق قوله الا معين تسيان هذا قول القاضي أبي الحسن ابن شاس وقال ابن هرون يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة ابن عرفة الاظهر على رواية ابن القاسم يقتل المردي الا ان علم بتقديم فعل الحافر وقصده فيقتل ان معا كهيئة الزرع القاضي العالم بزورها (أو فتح قيد عبد) قيد (لثلاثا بابق) فابق فيضمنه الفاتح سواء أبق عقب فقهه أو بعده ومفهوم لثلاثا بابق انه لو قيد نكالا فلا يضمنه من فتح قيده ق في لقطه من حل عبد من قيد قيده لحرف اباقه فذهب العبد ضمن (أو) فتح بابا (على) حيوان (غير عاقل)

٦٥ منح ث بين المكره) بكسر الراء أي والمكره بالفتح (قوله انهما) أي المكره بالكسر والمكره بالفتح (قوله مباشرة الأمر المكره) بالكسر فيهما من اضافة المصدر لفاعله وتكمل عمله نصب مقوله (قوله يقتل المردي) أي دون الحافر (قوله الا ان علم) أي المردي (قوله وقصده) أي الحافر (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله في لقطه) أي المدونة (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا أي العبد (قوله به) أي القيد (قوله ضمن) أي الفاتح العبد

(قوله من بهيمة أو طير) بيان غير عاقل (قوله فذهب) أي الحيوان (قوله أبقاه) أي حال الرباط الرنق (قوله فأسقطه) أي الرنق رجل أي فسأل زيته على الأرض (قوله اشترا كهما) أي الحال والمسقط (قوله إذا علم) بضم العين (قوله أنه) أي الرنق (قوله ولو بقي) أي الرنق (قوله لم يحصل) ٥١٤ أي التلقف (قوله الأخوين) أي مطرف وابن الماجشون (قوله ربه)

أي الثوب (قوله وهو) من بهيمة أو طير فذهب فيضنه الفاتح تسببه في ضياعه ق في أقطم من فتح باب فنص فيه طير فذهب الطير ضمن ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها كالسارق يدع باب الخانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الخانوت فالسارق يضمنه (ال) فتحه (بصاحبة ربه) فيذهب ما فيه فلا يضمنه الفاتح إلا الطير لانه لا يمكن رده عادة ق في أقطم من فتح باب دار فيها دواب فذهبت فان كانت الدار مسكونة فيها أهلها فلا يضمن وان لم يكن فيها أربابها فيضمن ولو كان فيها ربه ناعما فلا يضمن وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيه أيام أو غير أيام فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن إذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت فيه ابن عرفة المازري في حل رباط رنق يملوه زيتا لرجل أبقاه مستندا كما وجدته فأسقطه رجل فقال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ضمان على من حله سقط بفعل آدمي أو ريح وضمنوا من أسقطه غير قاصد اتلاف ما فيه لانه المباشر اتلافه وفيه نظر والاولى اشترا كهما في ضمانه إذا علم أنه لو سقطه لم يوطأ لا يذهب ما فيه ولو بقي محلول لا يسقطه أحد لا يذهب ما فيه لان التلقف إنما حصل بفعله ما ولو انفرد أحدهما لم يحصل فهما كرجلين أخرجا شيئا نقيلا من حرز ولو انفرد أحدهما به لا يقدر على إخراجه فانما يضمنانه معا الصقلي لابن حبيب عن الأخوين من جلس على ثوب رجل في الصلاة فقام ربه وهو تحت الجالس فنقطع لضمان على الجالس إذا لا يجد الناس من هذاب في صلاتهم قلت والظاهر كونه منهما كحرم جلس على صبي محرم فقتله وفي أقطم من فتح باب فنص فيه طير فذهب الطير ضمن (أو فتح حرزا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء أي يتأ أو خانوتا أو مطمورا أو قبرا مثلا فيه مال وتركه مة. وها فذهب منه شيء فيضمنه فاتحه قال الشارح على التفصيل السابق ثم بين ما يضمنه الغاصب فقال (و) يضمن الغاصب الشيء (المثلي) بكسر فسكون أي المكمل والموزون والمعدود إذا عيبه أو أتلفه إذا ساوى سعره وقت نضينه سعره وقت غصبه بل (ولو) غصبه (بغلاء) وحكم عليه به وقت رخاء فيضمنه (بمثله) أي المثلي كالأوزن أو عدد أو وصفة وكذا عكسه ق ابن رشد المثلي المكمل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض فيها المالك رضي الله تعالى عنه من غصب لرجل طعاما أو أداما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه منه فان لم يجد هناك مثله لزمه أن يأتي بمثله الآن يصطلحا على أمر جائز الغنى اختلف أن غصبه طعاما في شدة ثم صار إلى رخاء هل يضمن مثله أو قيمته وعلى أنه يغرم قيمته فيغرم أعلى القيمة المازري المشهور ان الحكم لا يتغير بذلك ويقضى بمثله اه الخط هذا إذا فأت المغصوب أما إذا كان موجودا بيد الغاصب وأراد ربه أخذه والغاصب اعطاه مثله فله ربه أخذه ابن رشد إذا كان الحرام فأتا عند أخذه لم يفت رده بينه إلى ربه وماله وسواء كان له أي الغاصب مال حلال أو لم يكن ولا يحل لاحد

أي الثوب (قوله وهو) من بهيمة أو طير فذهب فيضنه الفاتح تسببه في ضياعه ق في أقطم من فتح باب فنص فيه طير فذهب الطير ضمن ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها كالسارق يدع باب الخانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الخانوت فالسارق يضمنه (ال) فتحه (بصاحبة ربه) فيذهب ما فيه فلا يضمنه الفاتح إلا الطير لانه لا يمكن رده عادة ق في أقطم من فتح باب دار فيها دواب فذهبت فان كانت الدار مسكونة فيها أهلها فلا يضمن وان لم يكن فيها أربابها فيضمن ولو كان فيها ربه ناعما فلا يضمن وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيه أيام أو غير أيام فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن إذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت فيه ابن عرفة المازري في حل رباط رنق يملوه زيتا لرجل أبقاه مستندا كما وجدته فأسقطه رجل فقال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ضمان على من حله سقط بفعل آدمي أو ريح وضمنوا من أسقطه غير قاصد اتلاف ما فيه لانه المباشر اتلافه وفيه نظر والاولى اشترا كهما في ضمانه إذا علم أنه لو سقطه لم يوطأ لا يذهب ما فيه ولو بقي محلول لا يسقطه أحد لا يذهب ما فيه لان التلقف إنما حصل بفعله ما ولو انفرد أحدهما لم يحصل فهما كرجلين أخرجا شيئا نقيلا من حرز ولو انفرد أحدهما به لا يقدر على إخراجه فانما يضمنانه معا الصقلي لابن حبيب عن الأخوين من جلس على ثوب رجل في الصلاة فقام ربه وهو تحت الجالس فنقطع لضمان على الجالس إذا لا يجد الناس من هذاب في صلاتهم قلت والظاهر كونه منهما كحرم جلس على صبي محرم فقتله وفي أقطم من فتح باب فنص فيه طير فذهب الطير ضمن (أو فتح حرزا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء أي يتأ أو خانوتا أو مطمورا أو قبرا مثلا فيه مال وتركه مة. وها فذهب منه شيء فيضمنه فاتحه قال الشارح على التفصيل السابق ثم بين ما يضمنه الغاصب فقال (و) يضمن الغاصب الشيء (المثلي) بكسر فسكون أي المكمل والموزون والمعدود إذا عيبه أو أتلفه إذا ساوى سعره وقت نضينه سعره وقت غصبه بل (ولو) غصبه (بغلاء) وحكم عليه به وقت رخاء فيضمنه (بمثله) أي المثلي كالأوزن أو عدد أو وصفة وكذا عكسه ق ابن رشد المثلي المكمل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض فيها المالك رضي الله تعالى عنه من غصب لرجل طعاما أو أداما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه منه فان لم يجد هناك مثله لزمه أن يأتي بمثله الآن يصطلحا على أمر جائز الغنى اختلف أن غصبه طعاما في شدة ثم صار إلى رخاء هل يضمن مثله أو قيمته وعلى أنه يغرم قيمته فيغرم أعلى القيمة المازري المشهور ان الحكم لا يتغير بذلك ويقضى بمثله اه الخط هذا إذا فأت المغصوب أما إذا كان موجودا بيد الغاصب وأراد ربه أخذه والغاصب اعطاه مثله فله ربه أخذه ابن رشد إذا كان الحرام فأتا عند أخذه لم يفت رده بينه إلى ربه وماله وسواء كان له أي الغاصب مال حلال أو لم يكن ولا يحل لاحد

منه (قوله اختلف) بضم التاء (قوله هل يضمن) أي الغاصب (قوله مثله) أن  
 أي الطعام (قوله وعلى أنه) أي الغاصب (قوله بذلك) أي طريان الرخاء أو الغلاء (قوله ويقضى) بضم الباء وفتح  
 الضاد أي على الغاصب (قوله بمثله) أي سواء رخص أو غلا (قوله أما إذا كان) أي المغصوب (قوله عند أخذه) بجد الهمز  
 وكسر الخاء (قوله رد) بضم الراء

(قوله ان يشتره) اى المغصوب (قوله منه) اى الغاصب (قوله ان كان) اى المغصوب (قوله ولا يبايعه) اى الغاصب  
 (قوله فيه) اى المغصوب (قوله ان كان) اى المغصوب (قوله ولا يبايعه) اى المغصوب (قوله ان كان) اى المغصوب  
 (قوله منه) اى المغصوب (قوله ولا يأخذه) اى المغصوب (قوله منه) اى الغاصب (قوله له) اى الاخذ (قوله  
 عليه) اى الغاصب (قوله وهو عالم) اى بأنه مغصوب (قوله سبيله) اى حكمه (قوله لان ذلك) اى أخذ المغصوب  
 بوجه مما تقدم النهى عنه (قوله صاحبه) اى المغصوب (قوله فى أخذه) اى المغصوب (قوله كذلك) اى المذكور  
 فى منع التباعد والاخذ (قوله لو أفاته) اى الغاصب المغصوب (قوله مثل أن يكون) ٥١٥ اى المغصوب (قوله ولو أفاته)  
 اى الغاصب المغصوب

(قوله يلزمه) اى الغاصب  
 (قوله بها) اى الافاته (قوله  
 ربه) اى المغصوب (قوله  
 فى أخذه) اى المغصوب  
 (قوله صفر) بكسر الصاد  
 المهملة وسكون الفاء اى  
 نحاس أصفر (قوله لما)  
 بخفضه الميم وفتح اللام الخ  
 جواب لو أفاته الخ (قوله  
 من العلماء) بيان من (قوله  
 عليه) اى ربه (قوله  
 وبه سده) اى التنوين  
 (قوله لاضافته) اى عرق  
 (قوله له) اى ظالم (قوله  
 الآبار) بفتح الهمزة ومدودا  
 جمع بئر (قوله والعيون)  
 بضم العين والياء ثم نون  
 جمع عين (قوله مكن) بضم  
 فكسر منقلا (قوله من  
 ذلك) اى أخذ عين  
 دراهمه أو دنانيره (قوله  
 وأراد) اى ربه (قوله  
 أخذها) اى بعينها (قوله

أن يشتره منه ان كان عرضا ولا يبايعه فيه ان كان عينا ولا يبايعه ان كان طعاما ولا يقبل  
 منه شيئا به ولا يأخذه منه فى حق كان له عليه ومن فعل شيئا من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل  
 الغاصب لان ذلك لا يقطع تخيير صاحبه فى أخذه وكذلك أيضا لو أفاته الغاصب أفاته لا تقطع  
 تخيير صاحبه فى أخذه مثل أن تكون شاة فى مذبحها أو بقعة فى بيتها داراً أو ثوباً فى خيمته  
 أو يصبغها أو ما أشبه ذلك ولو أفاته أفاته يلزمه بها القيمة أو المثل فى ماله مثل وسقط خيار ربه فى  
 أخذه عند بعض العلماء كفضة صاغها حلما وصنر صنعه قدحاً وخبث صنعه بوايت أو ابوابا  
 وصوف وحرى وكان عمله ثيابا رما أشبه ذلك لما جازل احدان يشتره بخلاف من قال من العلماء  
 لرب هذه الاشياء اخذ فضته مصوغه وصفره مصنوعا وخبثه ممولاً وصوفه وحرى وكأه  
 من وجادون شئ يكون عليه للغاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق  
 روى بتنوين عرق على ان ظالم انفعته وبه سده لاضافته وفى النسكت عرق الظالم ما يحدث فى  
 المغصوب ابن شعبان العروق أربعة ظاهران البناء والفرس وباطنان الآبار والعيون  
 ابن بشير اتفقوا على ان الدنانير والدرهم تتعين بالنسبة الى من كان ماله حراما وفيه شبهة فاذا  
 اراد من هو من اهل الخير اخذ عين دنانيره ودراهمه من الغاصب الذى ماله حراما وفيه شبهة  
 مكن من ذلك بائنا فى وفى الجلاب ومن غصب دراهم فوجدها ربه ابعينها او اراد اخذها وراى  
 الغاصب ان يردّها او اراد ردّها فذلك للغاصب دون ربه قاله ابن القاسم وقال الجهرى ذلك  
 لربهم ادون غاصبها وقال غيره لم يقبل هذا ابن القاسم فيه وانما تقول عليه هذا فى البيع ولا شبهة  
 وهو مافى كتاب السلم فحين أسانه فى طعام ثم قال قبل التفرق ودراهمك فى يده فاراد ان يعطيك  
 غيرها فذلك له وان كنت شرطت عليه استرجاعها بعينها سليمان الجهرى مافى الجلاب عن ابن  
 القاسم خلاف المشهور التماسى فى شرح الجلاب والقراى عنها فى كتاب الشفعة ما يدل على  
 ان لربها اخذها فعلم مما تقدم انه ليس للغاصب ان يحبس المثل ويدفع مثله حيث لم يحصل فيه  
 مقوت والله أعلم (و) اذا غصب مثليا فى ابانه وفاته وان عدم المثل بقوات ابانه (صبر)  
 المغصوب منه (لوجوده) اى المثل فى ابانه فى العام القابل عند ابن القاسم فيها فليس له طلب  
 الغاصب بمثله قبل ابانه وقال اشبهه ذلك ابن عرفة لو فقد المثل حين طلبه قال ابن القاسم

وأراد اى الغاصب (قوله فذلك) اى رد مثلها (قوله هذا) اى ان الغاصب يمنع رد نفس العين المغصوبة وردد مثلها مع  
 وجودها بيده (قوله تؤول) بضم التاء واله زوكسر الواو منقلا (قوله ولا شبهة) اى فى مال الممتنع من رد العين حال (قوله وان  
 كنت شرطت عليه استرجاعها) مبالغة (قوله عنها) اى المدقوة (قوله فعلم) بضم العين (قوله فيه) اى المثل (قوله ابانه) بكسر  
 الهمزة وشدة الواو فى وقت المعتاد له (قوله وفاته) اى ابانه (قوله عند ابن القاسم) صلة صبر (قوله فيها) اى المدقوة حال  
 من قول ابن القاسم (قوله فليس له) اى المغصوب منه (قوله بمثله) اى المغصوب (قوله له) اى المغصوب منه (قوله ذلك) اى  
 طلب مثله قبل ابانه (قوله فقد) بضم فكسر (قوله حين طلبه) صلة فقد



(قوله ليس عليه) اي الغاصب (قوله أراد) اي ابن القاسم (قوله انه) اي الغاصب منه (قوله حتى يوجد) اي مثل الغصب (قوله لقيه) اي الغاصب (قوله فيه) اي البلد الذي انتقل الغاصب اليه (قوله صبر) اي الغاصب منه (قوله فلا يلزمه) اي الغاصب (قوله دفعه) اي الغاصب (قوله فيه) اي البلد الذي انتقل الغاصب اليه (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله لا يلزمه) اي الغاصب (قوله الامثلة) اي الغاصب (قوله اخذه) اي الغاصب (قوله فيه) اي البلد المنتقل اليه (قوله هو) اي الغاصب (قوله وان لقيه) اي الغاصب (قوله ربه) اي الغاصب (قوله فلا يقضى) بضم ثم فسخ (قوله عليه) اي الغاصب (قوله هناك) اي في البلد ٥١٦ المنتقل اليه (قوله وانما له) اي الغاصب منه (قوله عليه) اي الغاصب

(قوله مثله) اي الغاصب  
 (قوله نقل) بفتح فسكون  
 مصدر مضاف لقوله (قوله  
 تشعبت) بفتح مثقلا  
 اي تفرقت واختلقت خبر  
 نقل (قوله لان ماله) اي  
 الغاصب (قوله فليس له)  
 اي المسروق منه (قوله  
 اخذه) اي الطعام المسروق  
 في غير بلده (قوله معه)  
 اي السارق أو الغاصب  
 في البلد الذي انتقل اليه  
 السارق أو الغاصب اليه  
 (قوله يصبر) اي المسروق  
 أو الغاصب منه (قوله  
 ليغرمه) اي المسروق منه  
 السارق (قوله مثله) اي  
 المسروق (قوله نقله) اي  
 المسروق (قوله فوت)  
 خبر نقل (قوله ومعها) اي  
 الغاصب الخ حال (قوله  
 الغاصب) تفسير نائب  
 فاعل منع (قوله ان كان

ليس عليه الامثلة اللغوي اراد انه يصبر حتى يوجد اشبه بخير الطالب في الصبر والقيمة (و) اذا غصب مثليا في بلد وانتقل الغاصب لبلد آخر ولقيه الغاصب منه فيه صبر وجو باحتي يرجع الغاصب (بلده) اي الغصب ان لم يكن الغاصب مع الغاصب في البلد الذي انتقل اليه بل (ولو صاحبه) اي الغاصب الغاصب في البلد الذي انتقل اليه فلا يلزمه دفعه فيه عند ابن القاسم لقوله لا يلزمه الامثلة في بلد الغصب وأشار بولواي قول أن شب بخير الغاصب منه بين اخذه فيه أو في مكان الغصب وسواء كان البلد الذي هو فيه قرية أو من بلد الغصب أو بعيدا منه وهو كذلك عند ابن القاسم ومن وافقه في فيها مالك رضي الله تعالى عنه وان لقيه ربه بغير البلد الذي غصبه فيه فلا يقضى عليه هناك بمثله ولا قيمته وانما له عليه مثله بموضع غصبه فيه في الذخيرة نقل الغاصب تشعبت فيه المذهب واضطربت فيه الآراء وتباينت بناء على ملاحظة أصول وقواعد من ان الغاصب لا ينبغي أن يغرم كافة النقل لان ماله معصوم كمال الغاصب منه وفي المجموعة روى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه ما في الطعام يسرق فيجده ربه بغير بلده فليس له اخذه وانما له أن يأخذ الغاصب أو السارق بمثله في موضع سرقة أو غصبه ابن القاسم لو اتفقنا على أخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو بأخذه في ثمننا جزئنا بيع طعام القرض قبل قبضه ولو لم يكن الطعام معه فقال ابن القاسم بصبر مقدمه بلد الغصب ليغرمه مثله ابن عرفة وفي غير الطعام طريقان ابن رشد مع ابن القاسم نقله من بلد لا عرفوت في الرقيق والعرض لالحيوان (و) اذا نقل الغاصب منه الغاصب بغير بلد الغصب ومعها الغاصب (منع) بضم فكسر الغاصب (من) ان يتصرف بخويص (ه) اي الغاصب المثل (التوثق) على الغاصب للغاصب منه برهن أو ضمن اتفاقا ق أصبح ان كان البالد بعيدا فانقول ما قاله ابن القاسم ويتوثق لرب الطعام بحقه ابن عرفة من لقي من غصبه بغير بلد غصبه والطعام معه فقال ابن الحاجب لا خلاف ان الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه (و) ان طلب الغاصب منه من الغاصب رد المثل لبلد غصبه ليأخذه بعينه (الارد له) ابن عرفة معروف المذهب انه ليس لربه جبر الغاصب على رده بلده وأجاب ابن رشد عن اكرى ملاحا على حل تبن

البلد) اي الذي انتقل الغاصب اليه (قوله بعيدا) اي من بلد الغصب (قوله والطعام) من  
 اي الغاصب (قوله معه) اي غاصبه (قوله يمنع) بضم الياء (قوله منه) اي التصرف في الطعام (قوله حتى يتوثق)  
 اي الغاصب منه (قوله منه) اي غاصبه برهن أو ضمن (قوله ليأخذه) اي الغاصب منه الغاصب (قوله انه) اي  
 الشان (قوله ليس لربه) اي الغاصب (قوله على رده) اي الغاصب (قوله لبلده) اي الغصب (قوله ملاحا) بفتح  
 الميم وشدة اللام واهمال الحاء اي سقنا (قوله انبيلية) بكسر الهمزة وسكون الشين المججمة وكسر الواو (قوله سبتة)  
 بفتح السين المهملة وسكون الواو ثمانين فوقيتين (قوله غملة) اي الملاح التين (قوله سلا) بفتح السين المهملة مقصودا  
 (قوله يغرم الملاح الخ) صلة أجاز

(قوله بأشيلية) صلة نغم (قوله وحله) اي التبن عطف على نغم (قوله فصيل له) اي ابن رشد (قوله رده) اي التبن من اضافة المصدر الى مفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وهو) اي التبن (قوله في ضمائه) ٥١٧ اي الملاح (قوله اليها) اي سبعة

(قوله فقال) اي ابن رشد  
(قوله هذا) اي الذي افق  
به غيري (قوله وما قلته)  
بضم التاء (قوله فلا يرد)  
بضم الياء وفتح الراء اي  
مثل المنصوب (قوله له)  
اي المنصوب منه (قوله  
لانه) اي الحكم له بغيره  
(قوله قال) اي الشارح  
(قوله تكليفه) اي الغاصب  
(قوله ردها) اي الخشبة  
من جده الى عدن (قوله  
وأخذها) اي الخشبة  
بجدة (قوله فيه) اي تقرير  
الشارح (قوله صدر)  
بفتحات منقلا (قوله اذا  
حكيم) بضم فكسر (قوله  
ثم وجد) بضم فكسر  
(قوله ثم ذكر) اي الشارح  
(قوله ثم قال) اي الشارح  
(قوله وأخذها) عطف  
على أن يكلفه (قوله  
وتنظيره) اي نت (قوله  
لانه) اي الشارح (قوله  
ونصه) اي الشارح (قوله  
أنه) اي الشأن (قوله ليس  
له) اي المنصوب منه  
(قوله ثم ذكر) اي الشارح  
(قوله وان كان كلامه)  
اي المغيرة الخ حال (قوله  
وفي المقوم) صلة ذكر

من اشيلية الى سبعة فعمله الى سلاب نغم الملاح مثل التبن بأشيلية وحله الى سبعة فصيل له أفتى  
غيرك بوجوب رده الملاح الى سبعة وهو في ضمائه حتى يصل اليها فقال ذكر هذا ابن حبيب وما  
قلته هو قول ابن القاسم \* (تنبيهان الاول) \* نت قوله ولارده مستغنى عنه بقوله وصبر بلده  
(الثاني) \* الشارح يحتمل ان المصنف أراد بقوله ولارده ان المنصوب منه مثل ولم يوجد منه  
وحكمه بغيره ثم وجد المثل فلا يرد له لانه حكم مضي قال وانما يأتي هذا على قول أشهب وهو  
خلاف قول المغيرة من غصب خشبة من عدن وأوصلها الجدة بمائة دينار فلربها تكليفه ردها  
وأخذها بغيرها اه تت فيه نظر لان كلام المصنف في المثل والخشبة من المقوم طئي  
الشارح صدر بقوله يحتمل ان يريد أن القاصب اذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل على القول  
بذلك ثم وجد المثل فانه لارده لانه حكم مضي ثم ذكر الاحتمال الذي قتر به تت ثم قال وهو  
خلاف قول المغيرة من غصب خشبة من عدن وأوصلها الجدة بمائة دينار فلربها ان يكلفه ردها  
وأخذها بغيرها فقال تت وفيه نظر لان كلام المصنف من المثل والخشبة من المقوم اه  
وتنظيره في كلام الشارح فيه نظره لانه قتر كلام المصنف بالمثلي كما قرره تت ونصه ويحتمل أن  
يريد انه ليس له ان يلزم الغاصب ان يرد المثل الى بلد الغصب اه ثم ذكر بعد ذلك خلاف  
المغيرة وان كان كلامه في المقوم وبهذا تعلم ما في قول تت ومثل له بمثل لانه لم يمثل للاحتقال  
الذي ذكره ولما ذكر الشارح الاحتمالين قال ويحتمل غير ذلك وأنت اذا تأملت كلام الأئمة  
تأمل تحقيق ظهرك ان قول المصنف ولارده لا يحل له هيا وانما يحل عند ذكر المقوم اذا لمعنى  
له هيا لانه اذا كان ليس له أخذ فكيه توهم ان له ان يلزمه برده حتى يحتاج الى نفيه وكيف  
يخاف المغيرة فيه ولذا صرح تت بأنه مستغنى عنه بقوله وصبر بلده وفي المقوم ذكره ابن  
عرفة فقال ومعروف المذهب أنه ليس له به جبر الغاصب على رده بل بلد الغصب والمغيرة يثن  
نقل خشبة من عدن الى آخر ما تقدم وهكذا فرض المسئلة ابن التماساني في شرح الجلاب وكذا  
غيره من أئمة المذهب وذكرها المصنف في معرض المثل في توضيحه ومختصره تتبع فيه ابن عبد  
السلام الا أنهم لم يصرحوا بفرضا في المثل فلعل ابن عبد السلام ذكرها في معرض الكلام  
على المثل على سبيل الاستطراد بخلاف المصنف في توضيحه فانه لما تكلم على المثل قال فرع  
فلو أراد المنصوب منه تكليف الغاصب برد شبهه الى مكان الغصب فليس له ذلك على المشهور  
خلاف للمغيرة اه فلفظ فرع يدل على ان كلامه في المثل وجري على ذلك في مختصره مع انه  
نقل خلاف المغيرة في الخشبة كما تقدم وبهذا يظهر لك ان تقرير الشارح بالمثلي لاسفاهم  
فيه بل مجرد اقرار بظاهر كلامه والله الموفق وسله البتاني وشبهه في عدم الرد فقال (كاجازته)  
بالزاي اي امضاء المنصوب منه من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (بيعه) اي الغاصب  
من اضافة المصدر لفاعله أيضا ومفعوله قوله مغصوبا (معيبا) بعيب قديم سابق على غصبه  
(زل) عيبه عند المشتري من الغاصب ولم يعلم المنصوب منه بزواله حين اجازته بيعه ثم علم به

(قوله ذكره) اي لارده (قوله انه) اي الشأن (قوله ليس له) اي المنصوب (قوله على رده) اي المنصوب (قوله وذكرها) من  
اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله تبع) اي المصنف فيه خبر ذكر (قوله الا انهما) اي المصنف وابن  
عبد السلام (قوله ثم علم) اي المنصوب منه (قوله به) اي زوال العيب

(قوله وأراد) أي المصوب منه (قوله فلاردة) أي المصوب منه (قوله عنه) أي العيب (قوله بعينها بياض) نعت أمة (قوله فباعها) أي الغاصب الأمة (قوله ثم علم) ٥١٨ أي ربحها (قوله فلا أجزى) أي بيعها (قوله فلا يلتفت)

بصم اليه وفتح الفاء (قوله المسافة) أي التي أكثرى إليها (قوله فهي) أي الدابة (قوله وأجاز) أي ربحها (قوله إن له) أي ربحها (قوله فيقول) أي ربحها (قوله في الأولى) بضم الهمزة أي التي ذهب بياض عينها عند المبتاع (قوله لا حجة له) أي ربحها (قوله في الوجهين) أي ذهابه عند الغاصب وذهابه عند المبتاع (قوله المعلوم) نعت عدم (قوله وقيل) صلة تسمى (قوله بعد غضبها) صلة صبغت (قوله وانما له) أي ربحها (قوله فلتنه) بفتح التاء مثقلا أي عنه بنحو زيت (قوله فانما عليه) أي الغاصب (قوله مثله) أي السويق غير ملتوت (قوله يتراضيا) أي ربه وغاصبه (قوله إن يأخذه) أي رب السويق السويق الملتوت بضم عين (قوله ويعطيه) أي رب السويق الغاصب اللات (قوله من سمن وعسل) بيان ما (قوله لأنه) أي أخذه ملتوتا ودفع مثل مالت به (قوله الطعامين) أي الربويين (قوله لوضرب) أي الغاصب (قوله فلا

وأراد ربيع الغاصب (وقال) المصوب منه انما (أجزت) يبعه (الظن) ببقائه (أي العيب فلاردة) لتفريطه في عدم البحث عنه قبل إجازة بيعه فيهما من غضب أمة بعينها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع وأجاز ربحها يبعها ثم علم يذهب البياض فقال انما أجزت البيع ولم أعلم يذهبها وأما الآن فلا أجزى فلا يلتفت إلى قوله ولزمه البيوع وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه في المكثري يتعدى المسافة فتصل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد فهي للمكثري ولا شيء لربها فيها أبو الحسن انظر قوله لو ذهب البياض عند المبتاع ففهموه لو ذهب عند الغاصب لكان الحكم خلاف هذا ابن يونس بعض الفقهاء لو ذهب عند الغاصب وأجاز البيوع لا ينبغي أن له التسليم لو وقع البيوع على غير الصفة التي يعرفها فيقول انما أجزت البيوع على ما كنت أعرف ابن يونس يقول انما أجزت بيع جاربه عوراء بهذا الثمن ولو علمت أن بياضا قد زال قبل بيعها ما بعته بهذا الثمن وأما التي بيعت عوراء فقد بيعت على ما كان يعرف فقد رضي بتسليمها على ذلك الحال فلا حجة له ابن يونس يحتمل أن يقال لا حجة له في الوجهين لأنه لو شاء استثبت ولم يجعل وهو حجة مالك رضي الله تعالى عنه في الأولى عبد الحق لا حجة له في الوجهين وقول مالك رضي الله تعالى عنه لو شاء لم يجعل يعم الوجهين وشبهه في عدم تسلط المصوب منه على أخذ عين المصوب المعلوم من قوله ولما لمه فقال (كنقرة) بضم النون وسكون القاف أي قطعة مسبوكة من ذهب وفضة وقيل سبكها تسمى تبر (صيفت) حليها بعد غضبها فليس لربها أخذها مصوغة عند ابن القاسم لقواتها بالصياغة وانما له مثلها وزنا وصفة في ابن يونس لو غضبه سويقا فلتنه فانما عليه مثله ولا يجوز أن يتراضيا أن يأخذه ويعطيه مثل مالت به من سمن وعسل لأنه تفاضل بين الطعامين وكذلك لو ضرب الفضة دراهم أو صاغها فلا يجوز له أخذها ويعطيه أجرة للفاضل بينهما (و) ك(طين لبن) بضم اللام وكسر الواو مشددة أي ضرب لبنا بعد غضبه فليس لربه أخذها وانما له مثل طينه أن علم قدره والافقيته (و) ك(قمح) غضب (و) طحن بضم فسكس فليس لربه أخذها لقواته بطعنه وانما له مثل عند ابن القاسم في المدونة وغيرها (و) ك(بند) بفتح فسكون منونا (زرع) بضم فسكس أي طرح على الأرض للثبات بعد غضبه فليس لربه الامثلة قيم المال الذي رضي الله تعالى عنه أن عمل الغاصب من الخسبة بابا أو غضب ترابا فعمل منه بلا طأ أو غضب حنطة فزرعها وحصل منها حب كثيرا أو غضب سويقا فلتنه بسمين أو غضب فضة فصاغها حلياً أو ضربها دراهم فعليه في هذا كاه مثل ما غضب في صفته ووزنه وكيه أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن وكذلك في السرقة ابن القاسم من غضب مما حفظه من مثله ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق وقال أشهب له أخذته وافق على أنه ان طحن القمح سويقا وقلته فليس له أخذته (و) ك(بيض) كدجاج أو حمام أو وزعصب وحن حتى (أفرخ) أي صار فراخا فليس لربه الامثلة والفراخ للغاصب (الافراخ) أي الطير الذي (باض) فهي لربه (ان حزن) الطير يبيضه كدجاج وحمام واوز وظاهره ولو كان الذي كلف الغاصب وهو كذلك ومفهوم الشرط أنه لو حزنه تحت غيره أو غضب

يجوز له) أي المصوب منه (قوله للفاضل بينهما) أي التقدين الميخدي الجلس (قوله ان هل) الطير بضم العين

(قوله والزرع له) اي الغاصب (قوله دجاجه) اي الغاصب (قوله ولاشي له) اي دبرها (قوله من حضائه) اي الذكر بيان ما قوله عليه اي دبرها (قوله لانه) اي الغاصب (قوله من اراقها) بيان الواجب (قوله خرج) بفتح الصاد متقلا (قوله في هذا) اي ردها بعد تحليلها وعوده (قوله لانه) اي الغاصب (قوله لا يجوز له احد) اي لم يحزه احد قبله في صبرونه ملكه فهذا تعليل لعدم ردها للمغصوب منه ابن عرفة المازري خرج بعض متأخري هذاق الاشياخ وهو الشيخ أبو الطيب عبد المنعم في مسلم غضب مسلما خرافت خلافا فقال من اوجب من أصحابنا اراقها ومنع ٥١٩ حائزها من تحليلها فقد ألقى حوزة لها فاذا غضبها مسلم قفخت

الطيب وحضنه بيض غيره لكانت القراخ للغاصب وعليه أجره الحظن وهو المذكور قبل الاستثناء في أشهب من غضب بيضة فحضنها تحت دجاجه فخرج منها دجاجه فعليه بيضة مثلها كغاصب القمح يزرعه فعليه مثل القمح والزرع له ولو غضب دجاجه فباضت عنده فحضنت بيضا فقر اخها لربها كالولادة ولو حضن بيض المغصوبة تحت دجاجه للغاصب وبيض دجاجه تحت المغصوبة فخرج من القراخ للغاصب والدجاجه لربها وله مثل بيضا وفيما حضنت كراه مثلها ابن الموازع ما نقصها الآن يكون نقصا نائبا فلربها قيمتها يوم غصبها ولاشي له من بيضا ولا من فرار بيضا ولو غضب حمامة فزوجه اذ كراه فباضت وأفرخت فالحمامة وفر اخها لربها ولاشي لغاصبها فيما اعانها ذكره من حضائه ولربها فيما حضنت من بيض غيرها قيمة حضانتها ولاشي له فيما حضنه غيرها من بيضا وانما له بيض مثل بيض حمامته الا ان يكون عليه في أخذ مثل بيض اضرب في تكلف حمامة تحضنه فله ان يغم الغاصب قيمة البيض (و) كز (عصير) غضب و (تخمر) بفتح الصاد متقلا اي صار خرا به عصبه فله به عصبه مثله لقواته باقلايه لما لا يجوز ذلك المازري ان غضب مسلم من مسلم خرا فاراقها فلا يرضنها لانه فعل الواجب من اراقها التي وجبت على من هي في يده ولو أمسكها حتى قفخت لوجب عليه ردها لمن غضبها منه وقد خرج هذاق شيوخنا في هذا خلافا لانه كمن وضع يده على طائر لا يجوز له احد اللغمي من غضب خرا قفخت فله بها أخذها وان غضب عصبه فخره اخبره يرقى عليه وغرم مثله (وان تحلل) بفتح الصاد متقلا اي صار العصير المغصوب خلا (خير) يضم فكسر متقلا مالكة بين أخذ عصبه مثله أو أخذ خلا اللغمي من غضب عصبه فخره اخبره ربه في أخذها وأخذ مثله وشبهه في التخير فقال (كخلالها) اي صيرورة النخر خلا بعد غضبها حال كونها (الذي) فيخير بين أخذ الخلل وتركه وأخذ قيمة النخر على الشهر لاني أخذته مثل النخر وقال عبد الملك يتعين أخذ الخلل (وتعين) بفتح الصاد متقلا أخذ الخلل الذي تحولت النخر المغصوبة اليه حال كونها (لغيره) اي الذي وهو المسلم فقط هذا مراده وان تعقبه الشارح بأن غير الذي يشعل الحربى والمعاهد وهو همامع انهم كالذي في التخير فلو قال كخلالها لكانت لكان أحسن أشهب ان غضب مسلم خرا الذي قفختها خيرا الذي في أخذها خلا وقيمتها يوم غصبها وفيها المالك رضى الله تعالى عنه لو استهلك مسلم خرا الذي أغرم قيمتها المازري ان غضب مسلم من مسلم خرا وأمسكها حتى قفخت لوجب عليه ردها لمن غضبها منه ابن عرفة من غضب خرا فاقى كونها

فاذا غضبها مسلم قفخت عنده بقيت ملكة لانها صارت بتحليلها كطائر حصل في حوزة ولم يتقدم عليه ملك ولا حوزون لم يوجب اراقها على من حبسها للتحليل فقد اعتبر من هي يسهه فان تحللت يده الغاصب ردت لحائزها الاقول وما قاله الشيخ أبو الطيب ينظر الى ما اعتل به ابن القاسم لما قال ان مالكا قال ان أجزأ تحليلها فانه يملكها وقال ابن أبي زيد انما وجبت لمن غضبت منه لان الغاصب لم يكن له فيها صنعة توجب ملكها قلت لو نسب في تحليلها كانت له وتصير يتخمرها ثم تحليلها اياها كصبي قد فتوحش فتسبب في صيده اجنبى ففى كونها بتحليلها عند الغاصب له اولها ثالثها ان نسب في تحليلها تخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد

(قوله فله بها) اي النخر (قوله أخذها) اي الخلل (قوله اهرىقت) اي النخر (قوله عليه) اي الغاصب (قوله مثله) اي العصير (قوله مالكة) تفسير لنا تفاعل خبر المستتر فيه (قوله فيخير) اي الذي (قوله لاني أخذها) اي الذي من اضافة المصدر لقاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله أخذ الخلل) تفسير لفاعل ذمى المستتر فيه (قوله هذا) اي المسلم (قوله مراده) اي المنصف بغير الذي (قوله وان تعقبه الشارح الخ) حال (قوله مع انهم) اي الحربى الخ (قوله خير) يضم فكسر متقلا (قوله اغرم) يضم فسكون فكسرى اي المسلم (قوله انه) اي كلام المنصف

(قوله مبني للفاعل) اي وهو ضمير الغاصب (قوله بالرفع) المناسب بالنصب معطوفا على كاف كغزل فانها اسم بمعنى مثل مفعول ضيع (قوله للناصب) اي وهو كاف كغزل فانها اسم بمعنى مثل وغير بالرفع عطف عليه (قوله وأشار) اي المصنف (قوله به) اي وان ضيع كغزل الخ (قوله ثم ضاع) ٥٢٠ اي الغزل (قوله فانه) اي الغاصب (قوله يلزمه) اي الغاصب (قوله غرمه) اي

الغاصب من اضافة المصدر لفاعله (قوله قيمته) اي الغزل مفعول (قوله وكذا) اي الغزل (قوله وتلف) اي الحلى (قوله ونبه) اي المصنف (قوله مبني للفاعل) اي ضمير الغاصب (قوله أول للناصب) اي كاف كغزل (قوله الاول) اي البناء للفاعل (قوله ورفعه) اي غير (قوله على الثاني) اي البناء للناصب (قوله محمل الكاف) اي فانه نصب على الاول ورفعه على الثاني (قوله وكأنه) بفتحات منقلا اي كلام المصنف (قوله من باب علقته الخ) اي في تقدير عامل يصح انصباؤه على المعطوف (قوله اي أو قوت) بفتحات منقلا تفسير العامل المقدر (قوله أولا) بشد الواو (قوله فر) بفتح الفاء والراء منقلا (قوله اذ قال) اي ابن عرفة (قوله فني كونها) اي الخمر (قوله له) اي الغاصب (قوله وعليه) اي كونه اغنيا (قوله لقوله وغير مثلي) اي لافتادة العطف المغايرة (قوله على أصل) اي بناء عليه

بخله اعند غاصبهاه أول ربها الثمانان تسبب تخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أي محمد وشرع في بيان ضمان المقوم المغضوب فقال (وان ضيع) بفتح الصاد المعجمة والتحية منقولة فعين مهملة اي اتلف الغاصب مغضوبا مقوما (كغزل وحلى وغير مثلي) عطف عام على خاص كعرض وحيوان (فقيمه) اي المغضوب تلزم الغاصب به تبرق (يوم غصبه) على المشهور وقال أشهب تلزمه اعلی قيمة مضت عليه من يوم غصبه الي يوم تاقه ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك تت ذكر بعض من وقف على خط المصنف رحمه الله تعالى انه بضاد معجمة فقتاة تحتيه مشددة مبني للفاعل وغير بالرفع وغصبه فعل ماض طغى قوله وغير بالرفع هكذا في النسخ التي وقفنا عليها من صغيرة وكبيرة وأصله تصحيف اذ الرفع لا يلام بناء ضيع للفاعل الخط بعضهم انه رأى خط المصنف بضاد معجمة وباء تحتيه مبني للناصب وهو ظاهر وأشار به الى ان الغاصب اذا غضب غزلا ثم ضاع بسبب الغاصب أو بغير سببه فانه يلزمه غرمه قيمته وهذا هو الذي صدر به ابن الحاجب وكذا الحلى اذا غضبه وتلف فانه يلزمه غرم قيمته ونبه بالغزل والحلى على مذهب ابن القاسم في المثلي اذا صنع فانه يصير مقوما غ كذا في النسخ التي وقفنا عليها اصح باصا المهملة والنون مبني للفاعل أول للناصب فينبغي نصب لفظ غير على الاقل ورفعه على الثاني على حسب محل الكاف وكأنه من باب علقته اتبنا وماه بارداي او قوت غير مثلي وانما خص الصنعة أولا نظر الى الغالب وفر بعضهم من هذا التخصيص فضبض ضيع بضاد معجمة ومثناة تحتيه مشددة مبني للفاعل أول للناصب أيضا وزعم بعضهم ان قوله وان صنع اغنيا لمثلة لتحليل الخمر اي وان خال وهذا معروف الاقوال عند ابن عرفة اذ قال في كونها بتخليها عند الغاصب له أول ربها الثمانان تسبب في تخليلها تخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أي محمد وعليه صنع بضاد معجمة ونون مبني للناصب ليس الا وغير مجرور عطفا على ما بعد الكاف وبقية مياء جرمكان فاه الجواب والمثبه به هو قوله المثلي ولو بغلاء بمثله وكأنه قال وضمن المثلي بمثله كضمان الغزل وحلى وغير مثلي بقیته اه في الشامل لو استقلت غزلا وأتلف مليا فالقيمة تت ظاهر كلام المصنف ان الغزل والحلى مثلي لقوله وغير مثلي على أصل غير ابن القاسم ان الصنعة لا تنقل المثلي وأصل ابن القاسم ان المثلي اذا دخلته صنعة يصير مقوما فهما مقومان عليه ويلزم الغاصب قيمة المغضوب المقوم الذي تلف بيده اذا كان يجوز بيعه بل (وان) كان (جلد ميتة لم يدبغ) قاله ابن القاسم في المدونة ونصها من غضب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان اتلوه قيمته ما بلغت كالايباع كاب ماشية او زرع او ضرع وعلى قائله قيمته ما بلغت البناني لو عبر بلويدل ان كان اولي رد الخلاف المذهبي ابن رشد عقب نصها وقال في المبسوط لاشي عاميه فيه وان دبغ لانه لا يجوز بيعه وقيل لاشي فيه الا ان يدبغ فحيه قيمته وقيل

(قوله ان الصنعة الخ) بيان أصل غير الخ بجذف من (قوله وأصل) مبتدأ (قوله ان المثلي الخ) خبر أصل ان (قوله فهما) اي الغزل والحلى (قوله عليه) اي أصل ابن القاسم تت فائدة في الذخيرة بقضى بالمثل في غير المثليات في أربع مسائل هذه واذا هدم بناءه وجب عليه اعادته وان دفن في قبر غيره وجب عليه حفر مثله ومن قطع ثوبا رفاه وزيد خامسة وهو الجزاف اذا تلف تلزمه قيمته (قوله لاشي عليه) اي الغاصب (قوله فيه) اي جلد الميتة (قوله لانه) اي جلد الميتة

(قوله فان كان) اي المغصوب (قوله والظلم) عطى على تجاوز (قوله) ٥٢١ اي المصوب منه (قوله اخذته) اي تكليف

الغاصب (قوله ورد) مصدر  
مضاف لفعوله اي ارجاع  
ولو قتله تعديا (قوله ليس  
بشي) خبر رد (قوله ان اراد)  
اي غ أنه لا خصوصية  
(قوله بذلك) اي اتباعه  
بالقيمة ان قتله تعديا (قوله  
وان اراد) اي غ (قوله له)  
اي الكلب (قوله بذلك) اي  
اعتبار قيمته يوم غضبه (قوله  
فهو) اي رده للكلب  
(قوله ما قاله) اي ع (قوله  
تبع فيه الشارح) خبر  
جعل (قوله هذا) اي كونها  
مبالغة في وغير مثلي بـ قيمته  
يوم غضبه (قوله وبه) اي  
كونه مبالغة في وغير مثلي  
بـ قيمته يوم غضبه صله قرر  
(قوله وعليه) اي كونه  
مبالغة في وغير مثلي الخ  
(قوله فاه) اي وخبر في  
الاجنبى (قوله و ذكر) اي  
طى (قوله نصه) اي تت  
(قوله ثم قال) اي طى (قوله  
وقوله) اي تت (قوله غير  
صواب) خبر قول (قوله بها)  
اي المبالغة (قوله الكلام)  
فاعل يقوت (قوله اذا  
كانت) اي الاسباب  
(قوله لم يوقت) بضم قضيح  
فكسر متقلا اي يحدد  
(قوله بان في كلب المشايبة)  
صلة يوقت (قوله فيها) اي

ان دبق فليس فيه الا قيمة دبغه والصواب ان يلزمه قيمة ذلك كله لجواز الاتماع به والله اعلم  
(او) ان كان (كلبا) ما ذون فية له صبدأ أو حاسة ماشية أو زرع الخصى فان كان كلب ارذلا  
يغرم قيمته وعلى الغاصب القاتل الكلب المأذون فيه قيمته يوم غضبه ان قتله بعد غضبه خطأ بل  
(ولو قتله) اي الكلب المأذون فيه قتلا (تعديا) من قاتله عليه بعد غضبه له قبل قتله هذا قول  
ابن القاسم وأشهب وهو المذهب وقال ابن القاسم أيضا وصحون لربه أخذ قيمته يوم قتله  
ومفهوم تعديا انه لو قتله لدفعه عن نفسه حين عدا الكلب عليه ولم يمكنه التخاص منه الا بقتله  
فلا شيء عليه وهو كذلك فاذا لخط ونصه في بعض النسخ بعد ما يجر داخله على عداه بفتح  
العين المهملة والمد وهو مجاوز الحد والظلم قاله في الصحاح وفي بعض النسخ ولو تعديا بالثمانية من  
ثوق اوله والتحية آخره والمعنى انه يضمن المقوم بـ قيمته يوم غضبه ولو قبل الغاصب المصوب  
تعديا منه وهذا قول ابن القاسم وأشهب وقال صحون وابن القاسم أيضا في أحد قوليه له  
أخذه بالقيمة يوم القتل كالاجنبي غ قوله ولو قتله تعديا يراجع لقوله بـ قيمته يوم غضبه ورد  
للكلب كما في الشامل ليس بشئ تت ان اراد انه لا خصوصية للكلب بذلك وان التمس  
كالغصب في ايجاب القيمة على القاتل فقد تقدم ان اتلاف المقوم يوجب قيمته فلم يقدش باغير  
ما تقدم وان اراد ان المعبر في تقويمه يوم غضبه فلا خصوصية له بذلك أيضا لان المصنف اعطى  
حكما كليبا يعمه وغيره ونحوه ما في الشامل واذا كان كذلك فهو شئ حسن وايضا لكلام انما  
هو في مجرد قتل بغير غضب فلا يأتى ما قاله والله اعلم وانما ذكر المصنف هذا في الكلب لثلاثتهم  
عدم قيمته طى جعله المبالغة في الكلب تبع فيه الشارح والصواب ان المبالغة في قوله وغير  
مثلي بـ قيمته يوم غضبه ولو كان الغاصب قتل المصوب تعديا منه وهذا قول ابن القاسم وأشهب  
وقال صحون وابن القاسم في أحد قوليه له أخذه بـ قيمته يوم قتله كالاجنبي هذا هو الموافق  
لكلام ابن الحاجب وابن شاس والمدونة وبه قرر الخط وغيره وعليه يتفرع قوله وخبر في الاجنبى  
فانه اشارة للفرق بين قتل الغاصب والاجنبى ولا خصوصية للقتل فلو عبر بالاتلاف كـ ابن  
الحاجب لكان أعم وأصل هذا التقرير لابن غازى ويحتمل عليه تت في كبره وذ كرنصه  
المتقدم ثم قال وقوله انما هو في مجرد قتله بلا غضب غير صواب اذ هو خروج عما الكلام فيه ولا  
تحسن المبالغة حينئذ اذ خلاف بشير اليه بها ويقوت المصنف الكلام على الغاصب اذا قتل  
المغصوب وهي مسئلة مشهورة معلومة في كلام الائمة ابن الحاجب وغيره والخلاف فيها مبنى  
على عدم اعتبار تعدد الاسباب في الضمان اذا كانت من فاعل واحد والله الموفق \* (تدبيبات  
الاول) \* لم يوقت الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة في ائمان الكلاب بان في كلب  
الماشية شاة وفي كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الزرع فرقا من طعام يفتح الفاه والراصة  
عشر رطلا وانما قال فيها على قاتله قيمته \* (الثاني) \* أطلق الكلب اعتمادا على قوله تعديا اذ  
بعدا لان غير المأذون فيه قتله باح \* (الثالث) \* لها تين المـ سلتين نظائر في لزوم القيمة مع  
امتناع البيع وهي بئر المشايبة ولم الاضحية وخر الذمى والثرى التي لم يبد صلاحيها وام الولد  
والزرع قبل بدو صلاحه والمدبر (و) ان جنى على المغصوب غير غاصبه قاتله (خير) بضم الخاء

(قوله الجاني) نعت غير (قوله بغيره) ملة اتباع (قوله لحصول سبب الضمان) علمه خير في الاجنبي (قوله منهما) أي الغاصب والجاني (قوله الغاصب الخ) بيان سبب الضمان (قوله انه) أي الشان (قوله لا خيار له) أي المغصوب منه (قوله وانما له) أي المغصوب منه (قوله قولي) فتح اللام مثني بلانون لاضافته (قوله على انه) أي الشان (قوله وهو) أي عدم اعتبار تعدد أسباب الضمان من واحد (قوله بالعكس) ٥٢٢ أي قيمته يوم الغصب عشرة ويوم الجناية خمسة عشر (قوله أي أخذه) أي الزائد

(قوله حال كونه) أي الزائد (قوله فيرجع) أي المغصوب منه (قوله انه) أي الشان (قوله ليس له) أي المغصوب منه (قوله فليس له) أي ربه (قوله عنده) أي غاصبها (قوله أو نقصت) أي قيمتها عنده (قوله ثم قتلها) أي الغاصب الامة (قوله عليه) أي غاصبها (قوله ولو قتلها) أي الامة (قوله وقيمتها) أي الامة الخ حال (قوله يومئذ) أي يوم قتلها (قوله فلهما) أي الامة (قوله اخذ) أي الزام (قوله بقيمتها) أي الامة (قوله بخلاف الغاصب) أي القاتل فليس لربها اخذ بقيمتها يوم قتلها وانما يأخذ بقيمتها يوم غصبها (قوله يومئذ) أي يوم قتلها (قوله كان له) أي ربه (قوله يوم غصبها) حال من قيمتها (قوله على الغاصب) صلة الرجوع (قوله ولو كان) أي ربه (قوله وكانت) أي

المجمعة وكسر التخمية منقولة المغصوب منه (في) اتباع (الاجنبي) أي غير الغاصب الجاني على المغصوب بقيمته يوم جنايته او الغاصب بقيمته يوم غصبه لحصول سبب الضمان من كل منهما الغصب من الغاصب والاتلاف من الجاني ومفهوم الاجنبي انه لا خيار له في اتلاف الغاصب وهي المسئلة السابقة المشار اليها بالمبالغة على الصواب وانما له قيمته يوم غصبه وهو المعتمد من قول ابن القاسم بناء على انه لا يعتبر تعدد أسباب الضمان من واحد قال في التوضيح وهو الصواب (فان تبعه) أي المغصوب منه الغاصب واخذ منه قيمته يوم غصبه (تبع هو) أي الغاصب (الجاني) بقيمته يوم جنايته فان ساوت قيمة المغصوب يوم غصبه قيمته يوم الجناية عليه فالحكم ظاهر وان لم تستويا (فان أخذ ربه) أي المغصوب (اقل) القيمتين من الغاصب أو من الجاني واخذ الغاصب أكثرهما من الجاني بان كانت قيمته يوم غصبه خمسة عشر ويوم الجناية عشرة أو بالعكس واخذ ربه العشرة من الغاصب أو من الجاني (فله) أي رب المغصوب (الزائد) على أقل القيمتين المتم لا كثرهما كالثمسة في المثال أي أخذه حال كونه (من الغاصب فقط) بان كانت قيمته يوم الغصب خمسة عشر ويوم الجناية عشرة وأخذ ربه من الجاني فيرجع على الغاصب بخمسة تمام قيمته يوم غصبه ومفهوم فقط انه ليس له الزائد حال كونه من الجاني بان كانت قيمته يوم غصبه عشرة ويوم الجناية خمسة عشر وأخذ ربه من الغاصب عشرة فليس له اخذ الخمسة لامن الغاصب ولا من الجاني على المشهور في فيها ابن القاسم من غصب امة فزادت قيمتها عنده أو نقصت ثم قتلها فانما عليه قيمتها يوم غصبها فقط ولو قتلها عند الغاصب اجنبي بقيمتها يومئذ أكثر من قيمتها يوم غصبها فلهما أخذ القاتل بقيمتها يوم قتلها بخلاف الغاصب فان كانت قيمتها يومئذ اقل من قيمتها يوم غصبها كان له الرجوع بتمام قيمتها يوم غصبها على الغاصب ابن المواز ولو كان انما أخذ قيمتها يوم غصبها وكانت اقل من قيمتها يوم قتلها فلا رجوع له على قاتلها بشئ وللغاصب طلب القاتل بجميع قيمتها يوم قتلها (و) من غصب عود أو خشباً أو حجراً بنى عليه بناء (فله) أي المغصوب منه (هدم بناء) ولو عظيم كالقصور وقال اشبه لا يهدم العظيم بنى (عليه) أي المغصوب وأخذه وله تركه للغاصب وأخذ قيمته منه يوم غصبه فان امتنع الغاصب من دفعها مع رضارب المغصوب به فقال ابن القصار لا يلزمه دفعها وله هدم بناءه ودفع المغصوب لربه وقال اللخمي وعبد الحميد يلزمه دفعها لان هدم بناءه اضاعة للمال في فيما من غصب خشباً أو حجراً بنى عليها فلهما اخذها وهدم

البناء

قيمتها يوم غصبها (قوله فلا رجوع له) أي ربه (قوله هدم بناء) أي الزام الغاصب به دمه ودفع العمود او الخشب او الحجر له مغصوب منه (قوله بنى) بضم فسكسر (قوله وأخذه) أي المغصوب من عمود أو حجر أو خشب عطف على هدم (قوله وله) أي المغصوب منه (قوله تركه) أي المغصوب (قوله وأخذ قيمته) أي المغصوب (قوله منه) أي غاصبه (قوله من دفعها) أي القيمة (قوله به) أي أخذ القيمة (قوله لا يلزمه) أي الغاصب (قوله دفعها) أي القيمة (قوله وله) أي الغاصب (قوله بناءه) أي الغاصب (قوله يلزمه) أي الغاصب (قوله دفعها) أي قيمة المغصوب

(قوله فلر به أخذه) أى الثوب (قوله أو تضمينه) أى الغاصب (قوله قيمته) أى الثوب (قوله) أى المصوب منه (قوله عين شبه) أى أخذه (قوله يفتق) بضم الياء وفتح التاء (قوله يهدم) بضم الياء وفتح الهمزة (قوله والهدم والفتق) أى اجزته (قوله انه) أى المصوب منه (قوله ان يضمه) أى المصوب منه الغاصب (قوله وكان) بفتح الواو مثقلا (قوله لو أنشأ) أى الغاصب (قوله جرحا) بضم الجيم (قوله تهون) بفتح التاء والهاء وضم الواو مثقلا أى ارتكاب وتقديم (قوله قدر) بكسر فسكون أى ويتعدراخر اوجه منه (قوله اناه الغير) أى الضيق القم (قوله واستصقت) ٥٢٣ أى ثبت ان الخشبة ملك لغير

بأنها ولم يبيعها (قوله فليس لر بها) أى الخشبة (قوله فلها) أى جـ برا على الغاصب (قوله للضرر) أى اللاحق المشتري بالذلاف بنائه (قوله ادخال الغاصب لواح) مصدر نصب مفعوله مضافا لفاعل (قوله انشأها) نعت سفينة (قوله كالحجر) أى المصوب الخ خبر ادخال (قوله ان كان نزعها) أى اللوح من السفينة الخ شرطى القياس (قوله ومن يلحقه) عطف على ذات (قوله خيط به جرح) نعت خيط (قوله فختلف) بفتح اللام (قوله ماله كيهما) أى القدر والكبس (قوله أحدهما) أى مالك الكبس ومالك القدر (قوله) أى المصوب منه (قوله من رقيق ودابة الخ) بيان مستعمل (قوله المعين) يضم فكسر (قوله لضمان) أى لغل المصوب

البناء وكذلك ان غصب ثوبا وجعله ظهارة لجهة فلر به اخذته او تضمينه قيمته أبو محمد له عين شبهه ويقتق له الجبة ويهدم له البناء والهدم والفتق على الغاصب وظاهر هذا ان له أيضا ان يضمه قيمة الخشبة وكان الغاصب أقاتم بالانتماء قيمتها وانظر لو انشأ سفينة على لوح مصوب او غصب خيطا خاط به جرحا هل يخرج على تهون اخف الضررين المازرى ومن هذا الكبس يدخل رأسه في قدر غير ربه والدينار يقع في اناه الغير ولا يقدر على اخراجه الا بكر الاناء ومن الحماوى مالك الرضى الله تعالى عنه من ابتاع خشبة وبنى عليها واستصقت فليس لر بها قلعهما للضرر ولان الباني ليس بغاصب ابن عرفة ادخل الغاصب لوحا في سفينة أنشأها كالحجر المبني عليه بناء معتبر ان كان نزعها لا يستلزم موت آدمي ولا اضرار مال لغير الغاصب وسبب اختلاف في هذا الاعتبار شد الضررين باعتبار ذات الضرر ومن يلحقه من حيث كونه غاصبا وغير غاصب وكذا غصب خيط خاط به جرح ان لم يستلزم نزعها اضرار عضو آدمي محترم او حدوث مرض به يخوف فان لم يستلزم ذلك واستلزم تأخير به فختلف فيه بين الشافعية ومن هذا ادخال كبس رأسه في قدر لغير ربه لا يتسبب من أحد ماله كيهما فلا يضمن أحدهما لصاحبه شيئا وهو من جرح الجحما وكذا دخول دينار في دواة غير ربه لا يمكن اخراجه منها الا بكسرها وكان شيخنا اذا ذكر هذه المسائل يحكى ان جلين اجتمعوا في مضيق لا يمكن نجات أحدهما الا بنحر الآخر فحكهم بعض القضاة بنصر أحدهما وبشتر كان في الباقي كلاما روح من السفينة لجاتها ومنها ان عمل الغاصب الخشبة باقله قيمته وان غصب أرضا فغرسها أو بنى بها شيئا ثم استصقتها قبل للغاصب اقل الاصول والبناء ان كان لك فيه منفعة الا ان يشاء رب الارض ان يعطيه قيمة البناء والاصل مقلوعا وكل ماله منفعة فيه للغاصب بعد قلعه كالحجر والنقش فلائى فيه وكذا من حفر بئر او مطعم افلائى له في ذلك ٥١ (و) له غلة (مغصوب) مستعمل بضم الميم الاولى وفتح النائية من رقيق ودابة ودار وغيرهما سواء استعمله الغاصب أو كراه على المشهور عند المازرى وصاحب المعين وهو الصحيح اذ لاحق للغاصب وروى المازرى لضمان على الغاصب مطلقا ورع نظير الخراج بالضمان ومفهوم مستعمل ان ماله غلة ولم يستعمل كالرقيق لا يستعمله والدار يعلقها والارض يبورها والدابة يجبها لانها غلته وهو المشهور وقيل تلزمه وصوبه الاشياخ واختلف في غصبه دنائره او دراهمه واقفها الغاصب او التجربها فقبيل لائى له الاراس ماله وشهر وقال ابن حارث اذ تقوا ان الربح للغاصب فيما غصب به من

(قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم استعماله (قوله ورجح) بضم فكسر مثقلا أى عدم ضمان الغاصب غلة المصوب مطلقا (قوله نظير الخراج بالضمان) أى من عليه الضمان فله الغلة واصفاته للبيان (قوله لا تلزمه) أى الغاصب (قوله وهو) أى عدم لزوم غلة ما لم يستعمل (قوله تلزمه) أى الغاصب غلة ما لم يستعمل (قوله وصوبه) بفتح الواو مثقلا (قوله واختلف) بضم التاء (قوله غصبت) بضم فكسر (قوله لائى له) أى المصوب منه (قوله وشهر) بضم فكسر مثقلا (قوله ان الربح) أى على ان الربح



(قوله وقيل له) اي المصوب منه (قوله ربحه) اي المال المصوب (قوله لو كان) اي المال (قوله بيده) اي المصوب منه (قوله له) اي تت (قوله هذا) اي اخذ قيمة المصوب وغلته (قوله وان عزاه الخ) حال أو ربما الغلة (قوله لانه) اي اخذ القيمة والغلة (قوله من نخل الخ) بيان ما (قوله من الحيوان) بيان ما (قوله من الصوف) بيان ما (قوله من اللبن) بيان ما (قوله فانه) اي الغاصب (قوله يرد) بفتح ضم (قوله ما اغتصب) اي المصوب (قوله لمستحقه) صلة يرد (قوله وما كل) اي الغاصب (قوله يرد) اي الغاصب للمستحق (قوله المثل) اي لما كله (قوله والقيمة) عطف على المثل (قوله وان مات الامهات) اي المصوبه (قوله ولا شيء له) اي ربحها (قوله من ولد الخ) ٥٢٤ بيان ما (قوله وان شاء) اي ربحها (قوله او نحن) عطف على الولد (قوله من صوف

مال او سرقة والخسارة عليه وقيل له ربحه ان كان الغاصب مهسرا وقيل له مقدار ما كان يربح فيه لو كان بيده وظاهر كلام المصنف ان الغلة للمصوب منه ولو هلك المصوب وهو كذلك فباخذ غلة المصوب وقيمه ونحوه في الكافي افاده تت طئي لا ينبغي له ان يعتمده هذا وان عزاه في الكافي لاصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم لانه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ففيها وما اثر عند الغاصب من نخل او شجر او تناسل من الحيوان او جز من الصوف او حلب من اللبن فانه يرد ذلك كله مع ما اغتصب لمستحقه وما كل يرد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضي فيه بمثله وان مات الامهات وبنى الولد او ما جز منها وحلب بخير بها فاما ان يأخذ قيمة الامهات ولا شيء له فيما بقي من ولد او صوف أو ابن ولا في غنمه ان بيع وان شاء أخذ الولد ان كان ولد أو نحن ما يبيع من صوف أو لبن ونحوه وما كل الغاصب من ذلك فعليه مثله فيما له مثل والقيمة فيما يقوم ولا شيء عليه من قبيل الامهات الا ترى ان من غصب امه ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم مات فليس لربها ان يأخذ اولادها وقيمة الامهات من الغاصب وانما له اخذ ثمنها من الغاصب او قيمتها يوم غصبها او يأخذ الولد من المبتاع ولا شيء عليه ولا على الغاصب من قيمة الامهات ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن اه واقصر ابن رشد في بيانه ومقدماته على هذا وكذا ابن عرفة ولم يعرج ابن رشد على طائي الكافي على أن صاحب الكافي معترف بان ما نقله تت خلاف مذهب ابن القاسم فانه حكى قولين أحدهما ان اخذ القيمة فلا غلة له قال وهو قول ابن القاسم والثاني انه اخذ القيمة مع الغلة قال وهو الصحيح وعليه جمهور أهل المدينة من اصحاب مالك وغيرهم ق ابن عرفة في غرم الغاصب غلة المصوب خمسة اقوال فيها الابن القاسم وكل ربيع اغتصبه غاصب فمكناه أو اغتله وأرض فزرعها فعليه كراه ما سكن او زرع لنفسه وغرم ما كراهه من غيره ما لم يحساب وان لم يسكنها ولا اتفق بها ولا اغتله فلا شيء عليه ابن القاسم وما اغتصب من دواب او رقيق او سرقة فاستعملها شهر او طال مكناها بيده او كراهه اربض كراهه فلا شيء عليه في ذلك وله ما قبض من كرائها وانما لربها عين شئته وليس له ان يلزمه قيمتها اذا كانت على حالتها لم تتغير في بدنها ولا ينظر الى تغير سوقها واما المكترى والمستعير يتعدى المسافة تعدد بابعيدا أو يجيبها اياما كثيرة ثم يرد بها بما افرجها

الخ) بيان ما (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله الامهات) اي التي ماتت عن ولد أو ابن او صوف وأخذ ربحها (قوله وانما له) اي ربحها (قوله فانه) اي صاحب الكافي (قوله ان اخذ) اي المالك (قوله قال) اي الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الكافي (قوله وهو) اي انه ان اخذ القيمة فلا غلة له (قوله قال) اي ابن عبد البر (قوله في غرم) بضم فسكون مـ مدر مصاف لفاعله ونائب مفعوله خبر خمسة (قوله فيها) اي المدونة خير مقدم (قوله ربيع) بفتح فسكون اي منزل (قوله او ارض) عطف على ربيع (قوله فاليه) اي الغاصب (قوله وغرم) بضم فسكون عطف على كراه (قوله من غيره) صلة اكره (قوله وان لم يسكنها) اي الغاصب اي

الدار والارض المصوبه (قوله فلا شيء عليه) اي الغاصب (قوله من دواب او رقيق) بيان ما (قوله) بفتح (قوله او سرقة) عطف اغتصب (قوله فلا شيء عليه) اي الغاصب (قوله في ذلك) اي استعملها وطول مكناها (قوله له) اي المصوب منه (قوله من كرائها) بيان ما (قوله وليس له) اي ربحها (قوله ان يلزمه) اي الغاصب (قوله اذا كانت) اي الدواب والرقيق (قوله لم تتغير في بدنها) تفسير لكونها على حالتها (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله سوقها) اي قيمتها (قوله واما المكترى والمستعير) اي دابة (قوله يتعدى) اي بالدابة المكتراة أو المستعارة (قوله أو يجيبها) اي الدابة (قوله ثم يرد بها) اي المبتعرا والمكترى الدابة (قوله بما افرجها) اي غير متغيرة

(قوله حبسه) اي المكتري والمستعير (قوله اياها) اي الدابة (قوله بعد المسافة) صلة حبس (قوله وله) اي د بها (قوله في الوجهن) اي اخذ قيمتها واخذها مع كراهيها (قوله في مثل هذا) اي حبسها اياما كثيرة (قوله اذا ردها بجماله) اي الدابة (قوله بلعلت) بضم تاء التكلم ابن القاسم (قوله واضعنه) اي السارق او الغاصب (قوله قيمتها) اي الدابة (قوله فبعها) اي السارق والغاصب (قوله الفرق) اي بين الغاصب والسارق والمكتري والمستعير (قوله ان الغاصب) اي والسارق (قوله انه) اي الغاصب الخ بيان المشهور ويحذف من (قوله من رباع وحيوان) بيان ما (قوله وهو) اي المشهور (قوله فانه) اي ابن القاسم (قوله لا يرد) اي الغاصب (قوله يتشبهه) اي ضمان الغاصب غلة ٥٢٥ ما استعمله واغعله (قوله من المتأخرين)

بيان غير (قوله وله) اي الغصوب منه (قوله وامره) اي العبد المغصوب (قوله صيده) اي مصيد العبد (قوله وان كان) اي المغصوب (قوله وعليه) اي الغاصب (قوله اتقاعه) اي الغاصب (قوله به) اي المغصوب (قوله وان كان) اي المغصوب (قوله وان كان) اي المغصوب (قوله) اي المغصوب (قوله بالات) اي في ان مصيده للغاصب وعليه اجراء اتقاعه به (قوله وان كان) اي المغصوب (قوله بالعبد) اي في ان مصيده له به (قوله بالات) اي في ان مصيده للغاصب وعليه اجراء اتقاعه به (قوله لم يختلف) بضم الباء وفتح اللام (قوله ان الذي الخ) صلة يختلف بتقدير (قوله فان الصيد للمتعدى) خبر ان (قوله وعليه) اي المتعدى (قوله فبعته) اي المتعدى العبد (قوله ان الصيد لصاحب

يخترق اخذ قيمتها يوم النعدي او ياخذها مع كراهيها به اياها بعد المسافة وله في الوجهن على المكتري الكراهي الاول والسارق والغاصب ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراهي اذا ردها بجماله ولو لا ما قاله مالك بلعلت على السارق والغاصب كراهيها كراهيها واضعنه قيمتها اذا حبسها عن اسواقها كالمكتري ولكني اخذت من ما يقول مالك رضي الله تعالى عنه اء الباجي الفرق ان الغاصب غصب الرقبة فيضمنها دون منافعها بخلاف المكتري والمستعير فتعدي على المنافع فضمنها الخط قوله وغلة مستعمل هذا هو المشهور انه يضمن غلة ما استعمله من رباع وحيوان وهو خلاف مذهب المدونة فانه قال في كتاب الغصب لا يرد غلة العبيد والدواب وقال في كتاب الاستحقاق لا يرد غلة الحيوان مطلقا وما مشى عليه المصنف قال في التوضيح صرح المازري وصاحب المعين وغيرهما بتشهيره وشهره ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين (و) له (صيده) اي مصيد (عبد) مغصوب اتفاقا (و) مصيد (جرح) كراز وكلب على المشهور ابن بشير ان كان المغصوب عبدا وامره الغاصب بالصيد فلا خلاف ان صيده له وان كان آلة كسيف ورمح فلا خلاف ان صيده للغاصب وعليه اجراء اتقاعه به وان كان فرسا فقد اطلقه بالات وان كان جارحا كلبا زى والكلب فهل يلحق بالعبد او بالات قولان ابن رشد لم يختلف ان الذي يتعدى على فرس او قوس او نبل فيصيده فان الصيد للمتعدى وعليه اجر مثل الفرس والقوس والنبل ولم يختلف ايضا في تعدي على عبيد فبعته بصطاد ان الصيد لصاحب العبد واختلف في تعدي على كلب او باز فاصطاده والاطهر قول ابن القاسم انه ممن تعدي على عبيد فارسله بصطاده لان العمل انما هو للكلب والبازي لانهم اهما التابعا ان الصيد الاخذ ان له وانما للمتعدى في ذلك الارسال والاشلا خاصة فوجب كون صاحب الكلب والبازي احق بالصيد لان له في صيده شيئين الاتباع والاخذ وليس للمتعدى فيه الا التصريح على ذلك على ما تقول من مذهب ابن القاسم في المزارعة الفاسدة ان الزرع يكون فيها من اخرج شيئين ابن عرفة وفي غرم الغاصب غلة المغصوب مطلقا ونسبته فالثا غلة الرباع والغنم والابل لا العبيد والدواب ورابعها ما استعمل لا ما استعمل وخامسها غلة الرباع والنخل لا غلة العبد والحيوان ثم قال وفي المقدمات اختلف في غلة المغصوب فقال اشهب حكيمها حكم المغصوب تلازمه قيمتها يوم

العبد) يدل من حين يتعدى (قوله واختلف) بضم التاء (قوله نه) اي المتعدى على الجارح (قوله ممن تعدي على عبد) اي في ان مصيده له (قوله لان العمل) اي الاصطاد (قوله لانها) اي الكلب والبازي (قوله تقول) بضم الهمزة وكسر الواو ومثلا (قوله ان الزرع الخ) بيان ما يتعدى من (قوله فيها) اي المزارعة الفاسدة (قوله مطلقا) اي سواء كان ربعا او جمعا او رقيقا او شجرا (قوله ونسبته) اي غرم غلة المغصوب مطلقا (قوله استعمل) اي استعمل بنفسه (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله تلازمه) اي الغاصب (قوله قيمتها) اي الغلة

( قوله قبضها ) اي الغلة ( قوله او اكثر ) عطف على قيمتها ( قوله ما انتهت ) اي القيمة ( قوله وان تالف ) اي المصوب ( قوله حكمها ) اي غلة المصوب ( قوله على انها ) اي غلة المصوب ( قوله لا يضمنها ) اي الغاصب الغلة ( قوله وان ادعى ) اي الغاصب ( قوله تالفها ) اي الغلة ( قوله وان كان ) اي المصوب الخ مباغاة ( قوله على هيئته وخلقه ) اي المصوب ( قوله وهو ) اي المتولد على الهيئة ( قوله يرد ) اي الغصب ٥٢٦ المتولد على هيئة المصوب ( قوله منه ) اي المصوب ( قوله وشبهه ) اي المذكور ( قوله

رده ) اي المتولد للمصوب منه ( قوله خير ) بضم فكسر مثقلا ( قوله قيمته ) اي المصوب ( قوله ونقيه ) اي الرد ( قوله يرد ) بضم ففتح ( قوله كرى ) اي الغاصب ( قوله لم اعلمه ) تحرى به الصدق لاحتمال خلاف لم يعلمه ( قوله انه ) اي الغاصب صلة اختلافه بقرينة ( قوله القاعة ) اي الارض الخالية ( قوله وهذا ) اي غرم غلة القاعة ( قوله له ) اي المصوب منه ( قوله فان كانت ) اي الارض ( قوله فليقتسمها ) اي الشرى كان الارض ( قوله دفع ) اي الباني او الغارس ( قوله وان وقع ) اي بناؤه او غرسه ( قوله خير ) بضم فكسر مثقلا ( قوله وقعت ) اي الابدية والمغروسات ( قوله فيقوم ) بضم ففتح مثقلا ( قوله فينظر ) بضم فسكون ففتح ( قوله يصلحه ) بضم فسكون ( قوله ) اي الغاصب ( قوله وله ) اي المصوب منه ( قوله ورأى ) اي محمد

قبضها او اكثر ما انتهت اليه وان تلفت بامر سماوى والذين قالوا حكمها خلاف حكم المصوب اختلافوا بعد اجاعهم على انها ان تلفت بينة لا يضمنها وان ادعى تالفها فلا يصدق وان كان مما لا يغاب عليه وتخصيل اختلافهم ان ما تولد عن المصوب على هيئته وخلقه وهو الولدان الغاصب يرد وما تولد منه على غير هيئته وهو السن والبن والصوف وشبههم في كونه للغاصب ووجوب رده قولان وان تالف المصوب خير ربه في اخذ قيمته ولا شيء له في الغلة واخذ الغلة دون قيمته وما كان غير متولد كالأكربة والخراجات في وجوب ردها ونقيه ثالثها يرد ان كرى او اتفق لان عطل ورابعها ان كرى لان اتفق او عطل وخامسها الفرق بين الحيوان والاصول اه (و) له ( كراه ارض بنيت ) دارا او نحوها وسكنها الغاصب او استغلها اللغوى لم اعلمهم اختلافوا فيمن غصب ارضا وبنائها ثم سكنها واستغلها فلا يعزم سوى غلة القاعة وهذا اذا كانت الارض له خاصة فان كانت مشتركة وبني فيها احد الشرى يكتسب او غرس فليقتسمها فان وقع بناؤه او غرسه في حصته دفع لشرى بكم اجرة الارض فيما مضى وان وقع في حصته شرى بكمه خير من وقعت في حصته بين دفع قيمته مقلوعا او امره بقلعه قاله ابن القاسم وحكى اللغوى اختلاف فيمن غصب بناه ثم باه اصلحه واغتمه فقال اشبه ما زاد في غلته فللغاصب كساحته يعمرها وقال محمد الجريح للمالك ووافق اصبيح اشهب اللغوى وهو ابين فيقوم الاصل قبل اصلاحه فينظر ما كان يؤجر به عن يصلحه فيغرمه وما زاد على ذلك فللغاصب ورأى محمد ان جميع الغلة للمصوب منه وله اخذ الدار مصلحة ولا شيء عليه الا قيمة ما لو نزعته كانت له قيمة ورأى المالك يستحق البناء بقيمته منقوضا فتكون غلته له وشبهه في ان كراه الاصل الخرب لمن يصلحه للمالك والزائد بالاصلاح للغاصب فقال ( كركب ) بفتح الميم والسكاف وسكون الراءى سفينة ( فخر ) بفتح النون وكسر الخاء المهمة اي بالمتخرب غصبه واصلحه واستغله فغلة الاصل للمالك والزائد للغاصب بان يقال كم تساوى اجرته فخر لمن يعمره ويستغله فاقبل لزم الغاصب له قاله اشهب وقال محمد الجريح للمالك اللغوى الاول ابين ابن راشد اقيس ابن عبد السلام الثاني أظهر ( و ) اذا اخذ المالك المركب ( اخذ ) معه بلا عوض ( ما ) اي المصلح به الذي ( لا عين ) اي ذات ( له ) به صدق له ( فائمة ) اي لها قيمة كالزيت والقاططة واما ماله عين فائمة كالخبال والمجاديف والسوارى والقلاع والهلب الذى يرمى في البحر لجلس المركب عن السير فللغاصب اخذه ان كان المركب في مرسى بلد المصوب منه وان كان في غيره وتوقف سيره الى بلد المصوب منه عليه ولم يجد بدله يسيرها به اليه في ذلك الموضع فيخير رب المركب بين دفع قيمته في ذلك الموضع كيف كانت وتسليمه للغاصب ابن عرفة

( قوله لمن يصلحه ) صلة كراه ( قوله للمالك ) خبر ان ( قوله له ) المالك ( قوله واما ماله عين فائمة ) فهو مالا عين له ( قوله الهاب ) بكسر فسكون اي الخطاف ( قوله وان كان ) اي المركب ( قوله سيره ) اي المركب ( قوله عليه ) اي ماله عين فائمة ( قوله وليجد ) اي المصوب منه ( قوله يسيرها ) بضم ففتح فكسر اي المركب ( قوله به ) اي ماله عين فائمة ( قوله اليه ) اي بلد المصوب منه ( قوله في ذلك الموضع ) صلة يجد ( قوله قيمته ) اي ماله عين فائمة ( قوله كانت ) اي قيمته ( قوله وتسليمه )

اى ماله عين فائمة عطف على دفع (قوله وانفق) اى الغاصب (قوله ثم اغتبل) اى الغاصب (قوله فيه) اى المركب (قوله نل به)  
 اى المركب (قوله اخذته) اى المركب (قوله غلته) اى المركب (قوله عليه) اى ربه (قوله والارجل) اى الجاذيف (قوله لأخذ)  
 بضم نكسر (قوله وان كان) اى المركب (قوله يرد) بضم ففتح (قوله نل به) اى المركب (قوله فصيد مجرور الخ) تفرغ على  
 تقدير كراهة قيل صيد (قوله به) اى صيد (قوله بما) اى الشبكة ونحوها (قوله والضمر) اى الجرو وبالدم (قوله عليها) اى الغلة  
 (قوله ثم رجع) اى ابن القاسم (قوله الى أنه) اى الشان (قوله لا يظلم) بضم فسكون ففتح (قوله في رجوعه) اى الغاصب (قوله  
 فيها) اى الغلة (قوله يرجع) اى الغاصب (قوله به) اى ما أنفق على ٥٢٧ المصوب (قوله ما يجاوز) اى ما أنفق (قوله  
 ثم قال) اى ابن القاسم

لو غصب من بآخر باوانفق في قلفطته وورقبته والتمه ثم اغتبل فيه غلة كثيرة نل به اخذته  
 مصلوحا بجميع غلته ولا غرم عليه فيما انفق الغاصب الا في الصاري والارجل والحبال وماله  
 ثمن ان اخذ فله الغاصب اخذته وان كان بوضع لا توجد فيه آلتها التي لا بد منها في جريه حتى يرد  
 الى موضعه وما لا يوجد بالموضع الذي حمله اليه الا بشفقة فربه مخير في اخذ ذلك بغيره (و) له  
 كراه (صيد شبكية) وشرك ورمح ونبيل وقوس وحبل وسيف ومصوبة فصيد مجرور عطف على  
 ارض والمراد به هنا الاصطيد واما المصيد فيها فهو للغاصب اتفاقا وفي بعض النسخ واه صيد  
 شبكية والغصير للغاصب والصيد بمعنى المصيد ويلزم عليها اشتيت مرجع ضميره فانه فيما  
 تقدم راجع للمغصوب منه وهذا راجع للغاصب ولا يستفاد من هذه النسخة ان على  
 الغاصب كراه الشبكة وفي بعض النسخ لا يصيد شبكية اى ليس للمغصوب منه ما يصيد بشبكته فهو  
 للغاصب وعليه اجرتها ابن بشيران كان المغصوب آلة كسيف فلا خلاف ان الصيد للغاصب  
 ومثل السيف الشباك والحبال (وما) اى المال الذي (انفق) الغاصب على المغصوب  
 كعلف الدابة المغصوبة ومونة الرقيق المغصوب وكسوته وسقي الارض المغصوبة وعلاجها  
 وحصد الزرع المغصوب ودرسه وتذريته وسقي الشجر المغصوب وعلاجه كائن (في الغلة)  
 للمغصوب لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه فان لم يكن له مغصوب غلة او زادت الشفقة عليها  
 فلا رجوع للغاصب على المغصوب منه هذا مذهب ابن القاسم في المدونة والموازاة ثم رجع  
 في الموازاة الى انه لا شيء للغاصب من الغلة في النفقة واختاره ابن المواز المصنف الاول اظهر  
 لان الغاصب وان ظلم لا يظلم ابن عرفة وعلى غرم الغاصب الغلة في رجوعه بالنفقة فيها  
 طريقان التثمي في رجوعه بنفقة العبد والدابة والسقي والعلاج ثلاثة ابن القاسم في الموازاة  
 يرجع به ما لم يجاوز الغلة ثم قال لا يرجع به الحائط ان كان بحيث لو كان بيد ربه استأجر له فهو  
 كطعام العبد وان كان لا يستأجر له لان له عبيد او دواب ولم يستعملهم بعد غصب الحائط لم  
 يكن عليه شيء وان كان عنده بعض ذلك رجع باجر ما يجزى رب الحائط عنه من ذلك وان  
 استعملهم ربه بعد غصب الحائط كان عليه أجر ما عمله الغاصب ما لم يجاوز الاجر الذي اخذته  
 فيهم ولا يصح في الواضحة من تدهي على رجل فني له شجرة او حرث أرضه او حصد زرعها ثم  
 سألها بذلك ان كان رب هذه الاشياء ممن لا بد ان يستأجر عليها عليه اجرها وان كان يلى ذلك

اى رب الحائط (قوله ذلك) اى المحتاج اليه عمل الحائط (قوله يرجع) اى الغاصب على رب الحائط (قوله من ذلك) اى المحتاج  
 اليه بيان ما قوله وان استعملهم) اى عبيد الحائط ودوابه في غيره (قوله عليه) اى رب الحائط (قوله اجر ما عمله الغاصب) اى  
 في الحائط (قوله ما لم يجاوز) اى اجر ما عمله الغاصب (قوله اخذته) اى رب الحائط (قوله فيهم) اى استعمال عبيد ودواب  
 الحائط (قوله ثم سأل) اى المتعدى رب هذه الاشياء (قوله ذلك) اى العمل الذي تدهي به (قوله فعله) اى رب الاشياء (قوله  
 وان كان) اى رب الاشياء

اى رب الحائط (قوله ذلك) اى المحتاج اليه عمل الحائط (قوله يرجع) اى الغاصب على رب الحائط (قوله من ذلك) اى المحتاج  
 اليه بيان ما قوله وان استعملهم) اى عبيد الحائط ودوابه في غيره (قوله عليه) اى رب الحائط (قوله اجر ما عمله الغاصب) اى  
 في الحائط (قوله ما لم يجاوز) اى اجر ما عمله الغاصب (قوله اخذته) اى رب الحائط (قوله فيهم) اى استعمال عبيد ودواب  
 الحائط (قوله ثم سأل) اى المتعدى رب هذه الاشياء (قوله ذلك) اى العمل الذي تدهي به (قوله فعله) اى رب الاشياء (قوله  
 وان كان) اى رب الاشياء

(قوله ذلك) اي العمل (قوله الاقل) اسم ان (قوله هو) اي المصوب منه (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله ثالث الاقوال) اي في مسألة الحائض (قوله اختياره) اي الصمى (قوله اختياره) اي ابن رشد (قوله لانه) اي قول أصبغ (قوله قولها) اي المدونة (قوله رجوع) صلة قول (قوله بما أنفق) صلة رجوع (قوله في الغلة) صلة رجوع (قوله قال) اي العقلي (قوله وقاله) اي رجوع الغاصب بما أنفق وسقى وعالج ورعى في الغلة (قوله لاشئ له) اي الغاصب (قوله لمن ذلك) اي الذي أنفق الخ (قوله وان كان) اي اتفاقه الخ مباينة في أنه لاشئ له (قوله قال) اي محمد (قوله اذليس) اي ما أنفق الخ (قوله ولا يقدر) اي الغاصب (قوله على أخذه) ٥٢٨ اي ما ترتب على اتفاقه (قوله ولا هو) اي ما ترتب على اتفاقه (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله

وعزاه) اي عدم رجوع الغاصب بما أنفق في الغلة (قوله من الدنانير) بيان قدر (قوله وغصبه) اي المقوم (قوله وأتلفه) اي الغاصب المقوم (قوله لقولي) بفتح اللام مشى بلا نون لاضافته (قوله لهما) اي قولي مالك ومضمون رضى الله تعالى عنهم (قوله ان كان) اي العطاء (قوله فان كانت) اي القيمة (قوله فيها) اي القيمة (قوله فيه) اي الثمن (قوله بينهما) اي مالك ومضمون رضى الله تعالى عنهما (قوله سماع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوليه (قوله من سوق الخ) مفعول ثان لسماع (قوله فليضمن) اي المستملك (قوله اعطى)

بنفسه أو له من بلى ذلك فلا شئ عليه وأرى ان على المصوب منه الاقل من اجارة المثل فيما عمله الغاصب أو ما اجره هو به عيبه أو الغلة قلت الاظهر ان ثالث الاقوال هو اختياره كمد ابن رشد في كثير من المسائل اختياره قولاً ولا يصح جعل قول أصبغ ثالثاً لانه في غير مسألة غاصب انص قولته تعدى مفعراً له بقوله فسقى الخ الصقلي لما ذكر قولها رجوع الغاصب بما أنفق وسقى وعالج ورعى في الغلة قال وقاله أشهب وقال ابن القاسم أيضاً لاشئ لمن ذلك وان كان سبباً للغلة وأخذ به محمد قال اذليس بعين فاعمة ولا يقدر على أخذه ولا هو عمالة قيمة بعد قاعه قلت وعزاه ابن رشد أيضاً للسحنون وابن المباحشون (و) اذا كان لاشئ شئ مقوم سامه اشخاص بقدر واحد من الدنانير أو الدراهم وغصبه غاصب وأتلفه (هل) يلزم الغاصب الثمن الذي سامه الاشخاص (ان) كان (اعطاء) اي سام المصوب منه (فيه) اي المصوب المقوم (متعدد) بضم الميم وكسر الال اولى (عطاء) اي عطا واحداً كعشرة (في) يضمن الغاصب المصوب (به) اي العطاء الواحد لا بقيمته وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال سحنون يضمنه بقيمته (او) يضمنه (بالاكثر منه) اي العطاء الواحد من المتعدد (ومن القيمة) وهو قول عيسى (تردد) من المتأخرين في قول عيسى هل هو خلاف لقولي مالك ومضمون رضى الله تعالى عنهم فالاقوال ثلاثة وأهو تفسير لها فقول مالك رضى الله تعالى عنه بالعطاء اي ان كان أكثر من القيمة فان كانت أكثر فيها كما قال سحنون وقول سحنون بالقيمة اي ان كانت أكثر فان كان الثمن أكثر فيه كما قال الامام فلا خلاف بينهما في المعنى واصل المسئلة سماع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهم في العتبية من سوق بسبعة عطاء غير واحد بها ثمانمائة اسمها كهارجل فليضمن ما اعطى فيها ولا ينظر الى قيمتها اذا كان عطاء قد توافوا عليه الناس ولو أراد البيع به باع لان هذا يعين القيمة وقال سحنون لا يلزمه الا القيمة وقال عيسى عليه الاكثر من الثمن او القيمة افادته وتفقوه للعط زاد فظاهر كلام العتيبي وابن يونس أيضاً ان المستملك لا يضمن الاما اعطى فيها سواء زاد على القيمة او نقص وكلام ابن رشد خلافه قال قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا ينظر لقيمتها معناه ان كانت اقل فان كانت أكثر فيها فقول عيسى يضمن الاكثر مفسر لقول الامام مالكا رضى الله تعالى عنه فاشار بالتردد لترددهم في فهم كلام مالك رضى الله تعالى عنه فلو قال وعن مالك

بضم فسكون فكسر (قوله فيها) اي السلاة (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله اذا كان) رضى اي ما اعطى فيها (قوله توافوا) اي توافق (قوله ولو أراد) اي المالك (قوله به) اي ما اعطى فيها (قوله لان هذا) اي التواطي على عطاء واحد (قوله بعين) بضم ففتح فكسر مثقلاً (قوله لا يلزمه) اي المستملك (قوله عليه) اي المستملك (قوله زاد) اي المعطى بفتح الطاء (قوله أو نقص) اي المعطى (قوله قال) اي ابن رشد (قوله ان كانت) اي قيمتها (قوله اقل) اي مما اعطى فيها (قوله فان كانت) اي قيمتها (قوله أكثر) اي مما اعطى فيها (قوله فيها) اي القيمة (قوله فاشار) اي المصنف (قوله فلو قال) اي المصنف

(قوله فيه) اي المصوب (قوله فيه) اي العطاء (قوله منه) اي العطاء (قوله له عليه) اي المصوب منه (قوله الى رجوعه) اي الغاصب (قوله الى محله) اي الغصب (قوله من الضرر) بيان ما (قوله وله) اي المصوب منه (قوله ذلك) اي المصوب (قوله فان احتاج) اي المصوب (قوله فيخبر) اي المصوب منه (قوله اخذه) اي المصوب (قوله ان كان) اي المصوب (قوله فليس له) اي المصوب منه (قوله الا اخذه) اي الحيوان (قوله وفي غيره) اي الحيوان صلبة يخبر (قوله بينه) اي المصوب (قوله في موضعه) اي الغصب حال من قيمته (قوله الاول) اي من الاقوال الثلاثة التي اشار اليها ابن الحاجب (قوله ليس له) اي المصوب (قوله اخذه) اي المصوب مطلقا (قوله والثاني) اي من ٥٢٩ الاقوال (قوله يخبر به) اي المصوب (قوله في اخذه) اي المصوب مطلقا

رضى الله تعالى عنه ان اعطى فيه مئة مد عطاء فيه وهل على ظاهره او بالاكثر منه ومن القيمة تردد لكان واضحا والله اعلم (وان) غصب شخص مقوما او اتقل لبلد آخر وتبعه المصوب منه (ووجد) المصوب منه (غاصبه) مصطحا (بغيره) اي المصوب المقوم (و) في (غير محله) اي الغصب (قوله) اي المصوب منه (نضمينه) اي الغاصب قيمة المصوب ابن رشد اتنا انا عليه في الصبر الى رجوعه الى محله من الضرر وله ان يصبر حتى يرجع الى محله ويلزم الغاصب او وكيله الرجوع معه لا قباض ذلك (و) ان وجد المصوب منه الغاصب بغير محله والمصوب المقوم (معه) اي الغاصب (أخذه) اي المصوب المقوم من الغاصب عند ابن القاسم ظاهره حيوانا كان او عرضا لان نقله ليس فوتا وهذا (ان لم يخج) المصوب (لكبير محله) كالدواب ووخش الرقيق فان احتاج لكبير محله فيخبر بين اخذه واخذ قيمته يوم غصبه ابن الحاجب فان وجده في غيره مكانه فنالها ابن القاسم ان كان حيوانا فليس له الا اخذه وفي غيره يخبر بينه وبين قيمته في موضعه الموضح الاول ليس له الا اخذه وهو قول محضون والثاني يخبر به في اخذه واخذ قيمته وهو قول اصبيغ وظاهر روايته عن اشهب والثالث الفرق بين الحيوان والعرض ونسبه المصنف لابن القاسم تعالى بن شاس قال في المقدمات بعد ذكره وهذا في الحيوان الذي لا يحتاج الى السكر اعليه كالدواب ووخش الرقيق واما الرقيق الذي يحتاج الى السكر اعليه فحكمه كالعرض اه ونحوه لابن عبد السلام فالصنف مشى على قول ابن القاسم وهذه طريقة ابن رشد وبها صدر ابن عرفة فقال في كون نقله من بلد لا تخوفه فافخبر به في اخذه واخذ قيمته يوم غصبه او غير فوت فليس له الا اخذه نالها نوت في العروض والرقيق لافي الحيوان غيره لاصبيغ مع ظاهر سماع اشهب ومضنون وسماع ابن القاسم افاده طئي ابن عرفة معروف المذهب ليس له جبره على رده لبلد الغصب والمغيرة من نقل خشبة من عدن لبلد بجامة دينار جبرنا نقلها على عودها لملها قال ولابن القاسم ان اخطأ مستاجر على حمل شيء لبلد فحمله الى غيره فيخبر به في اخذ قيمته في البلد الذي نقل منه واخذه بغير كراهة وقال اشهب واخذه بدون غرم اصبيغ له جبره على رده لما منه نقله او اخذه مجانا الا ان يعلم ان ربه كان راغبيا في وصوله فيلزمه كراهة افاده نت ق ابن حارث اتفقوا اذا غصبه عبدا او جارية ثم اقيم بها موضع آخر انه ليس له الا اخذ ذلك بعينه ولا تجب له قيمته ولا ان ياخذ برده

أخذه) اي المصوب مطلقا (قوله واخذ قيمته) اي المصوب مطلقا (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله روايته) اي اصبيغ (قوله والثالث) اي من الاقوال الثلاثة (قوله بين الحيوان) اي فليس له الا اخذه (قوله والعرض) اي فيخبر به بين اخذه واخذ قيمته يوم غصبه بموضعه (قوله ونسبه) اي الثالث (قوله بعد ذكره) اي الثالث (قوله وهذا) اي تعين الاخذ (قوله وبها) اي طريقة ابن رشد صلبة بقضات مثله (قوله في كون نقله) اي المصوب (قوله خبر كون مضافا لاسمه) اي المصوب (قوله فيخبر به) اي المصوب (قوله يوم غصبه) اي المصوب (قوله او غير فوت) عطف على فوتا (قوله غيره) اي الرقيق (قوله ليس له) اي

٦٧ ص ٦٧ المصوب (قوله جبره) اي الغاصب (قوله على رده) اي المصوب (قوله جبر) بضم فكسر (قوله مستاجر) بفتح الجيم (قوله فحمله) اي المستاجر التي (قوله الى غيره) اي البلد الذي استؤجر على حمله اليه (قوله قيمته) اي المصوب (قوله نقل) بضم فكسر (قوله واخذ) اي المصوب (قوله بغير كراهة) اي المستاجر على حمله اليه من الحامل (قوله جبره) اي الحامل (قوله منه) صلبة نقله (قوله يعلم) بضم الباء (قوله ثم لقيه) اي المصوب منه الغاصب (قوله بها) اي الذات المصوبة (قوله بموضع آخر) صلبة لقيه وبأوه ظرفية (قوله أنه) اي الشأن (قوله ليس له) اي المصوب منه (قوله ذلك) اي المصوب (قوله ولا ان ياخذ) اي يلزم المصوب منه الغاصب (قوله برده) اي المصوب

(قوله فلأوجد) أي المغصوب منه (قوله الغاصب خاصة) أي ليس معه المَغصوب (قوله له) أي المَغصوب منه (قوله تضمينه) أي الغاصب قيمة المَغصوب (قوله قبله) بكسر الواو (قوله فاراد) أي المَغصوب منه (قوله ان يغرمه) أي الغاصب (قوله لم يكن له) أي المَغصوب منه (قوله ذلك) أي تغريم الغاصب المثل أو القيمة (قوله النقل فوت) مبتدأ وخبره (قوله ليس له) أي المَغصوب منه (قوله يسرق) بضم فسكون ففتح (قوله فيجده) أي المسروق مع السارق (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فليس له) أي المَغصوب (قوله بمثله) أي الطعام (قوله أراد) أي مالك رضي الله تعالى

عنه (قوله البر) بفتح الباء  
 واجمام الزاي (قوله أخذه)  
 أي المَغصوب أو المسروق  
 (قوله يخبره) بضم ففتح  
 فكسر مثقلا (قوله قال)  
 أي الغزالي (قوله ولو هزلت  
 الجارية) أي المَغصوبة  
 (قوله وأنسى العبد) أي  
 المَغصوب (قوله أو أبطل)  
 أي الغاصب (قوله صنعة  
 الاناء) أي القصاص مثلا  
 (قوله أعاد مثله) أي  
 بصياغته (قوله عندى)  
 صلة تجرى (قوله من الخلف  
 في المودع) بفتح الدال الخ  
 بيان ما (قوله ثم يعيدها)  
 أي مثلها لمحل حفظها  
 (قوله منها) أي الوديعة  
 (قوله قولهما) أي ابن  
 شاس وابن الحاجب (قوله  
 ان الهزال) أي المستمر  
 (قوله عليه) أي ايجاب  
 هزال ضمانها على غاصبها  
 (قوله فغيرهما) أي ابن  
 شاس وابن الحاجب (قوله  
 قولها) أي المدونة (قوله  
 فهو) أي هرمها (قوله في

إلى موضعه ابن الحاجب فلأوجد الغاصب خاصة فلا تضمينه ابن عرفة قبله ابن عبد السلام  
 وابن هرون وقال اللخمي ان لقي المَغصوب منه الغاصب بغير البالد الذي غصبه فيه يعنى وليس  
 معه المَغصوب فاراد ان يغرمه المثل والقيمة لم يكن له ذلك عند ابن القاسم ٥١ وتقدم قول  
 ابن رشد النقل فوت في الرقيق والعروض دون الحيوان وقال الباجي روى ابن القاسم ليس  
 له الاخذ العبد والدواب ويخبر في البر والعروض في اخذ قيمتها ابن يونس روى ابن  
 القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما في العروض والطعام والرقيق يسرق فيجده  
 ربه بغير بلاء قال اما الطعام فليس له أخذه وانما له ان ياخذ الغاصب والسارق بمثله في موضع  
 سرقة وأما العبد والدواب فليس له أخذهم الا حيث وجدهم لا غير ذلك أراد ان لم يتغيروا  
 وأما البر والعروض فربما يخبر بين أخذه وأخذ قيمته بموضع سرقة وأشهب يخبره في الحيوان  
 والطعام أيضا (الا) خيارا للمَغصوب منه (ان هزلت) بفتح الهاء وضعها وكسر الزاي أي رقت  
 (جارية) عند غاصبها ثم عادت لسيئتها فليس للمَغصوب منه الا أخذها (أونسى عبد) مَغصوب  
 (صنعة) عند الغاصب (ثم عاد) العبد مرثما فليس له الا أخذه وتبع المصنف في هذا ابن  
 الحاجب وابن شاس وأنكر ابن عرفة معرفة ذلك في كتب المذهب فالتالم أوقف عليه غيرهما  
 ق ابن شاس لو هزلت الجارية ثم سميت أونسى العبد الصفة ثم ذكرها حصل الجبر ابن عرفة  
 لأعترف في المذهب نصا في هذا الا لابن شاس وابن الحاجب بل للغزالي قال في وجيزه ولو  
 هزلت الجارية ثم سميت أونسى العبد الصنعة ثم ذكرها أو أبطل صنعة الاناء ثم أعاد مثله في  
 حصول الجبر وجهان ابن عرفة الاظهر أن الاناء لا يخبر بذلك ومثله الغصب عندى تجرى  
 على ما تقدم من الخلف في المودع تعدى على الوديعة ثم يعيدها للحالها في المثلى منها ومقتضى  
 قوله ما ان الهزال في الجارية فيوجب على الغاصب ضمانها ولم أوقف عليه لغيرهما ومفهوم  
 قوله هو من غصب شاة فهزمت فهو فوت مع قوله في سلها الثاني ان هزال الجارية لغو بخلاف  
 هزال الدابة بخلاف ذلك (او خصاه) أي الغاصب المَغصوب (قوله ينقص) ثمنه فليس له الا  
 أخذه وعدم نقصه صادق ببقائه بحاله وبزيادته ومفهومه انه ان نقص يضمن نقصه نص على  
 المسائل الثلاث في الجواهر وزاد ويعاقب غ هذا جزم ابن شاس وابن الحاجب والذي في  
 رسم العربية من سماع عيسى من كتاب العيوب قال ابن القاسم من عدا على غلام فخصاه فزاد في  
 ثمنه فانه يقوم على قدر ما نقص منه الخصة ابن رشد أراد ان الميرد تضمينه واختار حبه  
 ومعنى قوله يقوم على قدر ما نقص منه الخصة أي ما نقص منه عند غير أهل الطول

سلها) أي المدونة (قوله لغو) أي غير مقبوت (قوله خلاف) خبر مفهوم (قوله ذلك) أي قولهما ان هزال  
 الجارية فيوجب ضمانها على غاصبها (قوله ويعاقب) أي الغاصب بضم الغين (قوله فانه) أي الغلام (قوله يقوم) بضم ففتح  
 مثقلا (قوله أراد) أي ابن القاسم (قوله اذا الميرد) بضم فكسر أي ربه (قوله تضمينه) أي الممعدى (قوله واختر) أي ربه  
 (قوله حبه) أي أخذه عبده (قوله الطول) بفتح الطاء أي الرفاهية

(قوله من الاعراب الخ) بيان غير أهل الطول (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله من الزيادة) بيان ما (قوله فيجعل) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) اي الزائد في القيمة (قوله منها) اي القيمة مثلا قيمته غير محصى عشرة ومخمسها عشر ونفزاذه انحصاء عشرة فتنسب للعشر ين تكون نصفاً فيغرم المتصدق نصف قيمته غير محصى ٥٢١ خمسة (قوله عليه) اي المتعدى (قوله

جميع قيمته) اسم يكون (قوله عليه) اي المتعدى على عبد (قوله في ذلك) اي المذكور من آمنة وجاتفة ومنقلة وموضحة (قوله من قيمته) اي العبد (قوله بحساب) اي نسبة الجزء (قوله من دينه) اي الحر (قوله فلا غرم عليه) اي المتعدى (قوله ذلك) اي نفي الغرم عن المتعدى بالخصاء اذا زاد قيمته (قوله أنه) اي المتعدى (قوله اقتصر) اي خليل (قوله هنا) اي في هذا المختصر (قوله ابن عرفة) اي قال (قوله قيمته) اي قيمته غير محصى وقيمه محصيا (قوله وان زاد) اي الخصاء (قوله فيه) اي قيمة العبد (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فان كان) اي النقص (قوله عشرا) بضم العين أي جزأ من عشرة (قوله كان له) اي رب العبد (قوله أوله) بقضات منقلا (قوله على أنه) اي الشان (قوله ان زاد) اي الخصاء (قوله فيه) اي قيمة العبد (قوله انحصاء) فاعل ينقص (قوله خمسة)

من الاعراب وشبههم الذين لا رغبة لهم في الخصيان وقال سحنون معناه ان ينظر الى عبد دني ينقص من مثله انحصاء فانتقص منه كان على الجاني على هذا المعنى عليه ذلك الجزء من قيمته وقد تأول بعض الناس ان المعنى في ذلك ان ينظر الى ما يقع من الزيادة في قيمته فيجعل ذلك نقصا ما منها يكون عليه غرمه وذلك بهيكل لا وجه له في النظر والذي يوجب النظر ان يكون عليه ان خصاء فقطع انثيه ا و ذكره جميع قيمته وان قطعها جميعا فقيمتها من تين كما يكون عليه في الحر اذا قطع ذكره وانثيه ديتان قياسا على قول مالك رضي الله تعالى عنه في المأمومة والجانقة والمنقلة والموضحة انه يكون عليه في ذلك كما من قيمته بحساب الجزء من دينه وقال ابن عبدوس اذا زاده انحصاء فلا غرم عليه ولا يصح ذلك على المذهب وانما يأتي على قياس قول من قال انه لا شيء عليه في المأمومة والجانقة وشبههما لانقصان فيه بهد برته ابن عبد السلام كلام ابن رشد في هذا الفصل حسن وقول ابن عبدوس هذا هو الذي حكاه ابن الحاجب زاد في التوضيح بعبارة ابن شاس ومع هذا اقتصر عليه هنا ابن عرفة وسمع ابن القاسم في كتاب الجنائيات من خصى عبد افنقصه ذلك فعليه ما بين قيمته بكرهه وان زاد فيه نظر الى ما ينقص من اوسط صنفة فيعمل عليه فان كان عشرا كان له عشر غنمه ابن رشد اوله بعضهم على أنه ان زاد انحصاء في غنمه الثلث ففي الجاني ثلث قيمته وان زاد فيه مثل غنمه أو أكثر غرم جميع قيمته وهو بعد دني في المعنى وان ساعده اللفظ وانما معناه ان ينظر الى ما ينقص من الخصاء الذي زاد في قيمته كم كان ينقص منه لو لم يرغب فيه من أجل خصائه اذ لا شك في نقص الخصاء بعض منافعه فاراد في الرواية أن ينظر الى ما تنقص منه الخصاء لو لم يرغب فيه لاجل خصائه وقال سحنون ان زاد فيه نظر الى عبد دني يتنقص مثله الخصاء فيقال ما ينقصه ان لو اخصى فيقال خمسة فيغرم الجاني خمس قيمة العبد الجني عليه وفيه نظر لانه ينقص من قيمة العبد النليل الرابع أكثر مما ينقص من قيمة الوحش فما أولناه من قول مالك رضي الله تعالى عنه أصبح ولا ين عبدوس ان لم ينقصه فلا غرم على الجاني والذي أقول ان لم ينقصه فعلى الجاني جميع قيمته لان الخصاء يطعم النسل وفيه في الحر كمال الدية فيكون فيه في العبد كمال قيمته قياسا على موضحته ومنقلته ومأمومته اه الخطا يؤخذ مما هنا ان الخصاء ليس مثله ولو كان من ذلك لعتق على الغاصب وغرم له به قيمته كما قال في كتاب الفص من الدونة ومن تعدى على عبد رجل فقفا عينه أو قطع له جارحة او جرح حميم فما كان من ذلك فسادا فاحش حتى لم يبق فيه كبير منقمة فانه يضمن قيمته ويعتق عليه وكذلك الامة اه (او جلس) شخص (على قوب غيره في صلاة) وقام صاحب الثوب فانقطع فلا شيء على الجالس لانه مما تم به البلوى ولا يبعد الناس من هذا في الصلوات والجالس قاله عبد الملك ومطرف وعليه فلا خصوصية لقوله في صلاة غ كذا ابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون زاد ابن عرفة وأخذ

بضم فسكون اي جزء من خمسة (قوله لانه) اي الخصاء (قوله ان لم ينقصه) اي الخصاء العبد (قوله وفيه) اي قطع النسل (قوله فيكون فيه) اي قطع النسل (قوله فيه) اي العبد (قوله فانه) اي المتعدى (قوله عليه) اي المتعدى (قوله وعليه) اي التعليل بعموم البلوى في الجالس وعدم الخلوص منه فمما (قوله لو أخذ) بضم فكسر



(قوله من قواها) اي المدونة (قوله المصطدمين) اي على فرسين (قوله في مال الاخر) خـ برضمان (قوله ضمان الجالس على الثوب وحده) نائب فاعل أخذ (قوله قواها) اي ضمان الجالس وحده الثوب (قوله منها) اي المدونة (قوله كونه) اي ضمان الثوب (قوله منها) اي الجالس عليه ولا يسـ لا تقطاعه بفعله ما (قوله وعمل المصنف) في توضيحه (قوله بان صاحب الخ) صلة عمل (قوله المباشر لقطعه) اي ببقائه والاخر جالس (قوله ثم قال) اي عب (قوله والفرق) اي بين الثوب والعمل (قوله ولو انذر) اي الجامل ٥٣٢ الناس (قوله عدمه) اي الضمان (قوله معه) اي الانذار (قوله اسندت) بضم

فـسكون فكسر (قوله فيه) اي الضمان (قوله قولان) فاعل يجري (قوله وعدمه) لي تضمنه عطف عليه (قوله وبه) اي عدم ضمانه صلة آتني (قوله روي) بضم فكسر (قوله هذا) بكسر الحاء المهملة اي قبالة (قوله باب رجل) اي مطلق (قوله ولا علم له بالجرة) حال (قوله وقد كان) اي فتح بابه (قوله فضمنه) بفتحات متغلا اي فاتح الباب (قوله ليس هو) اي نقل ابن سهل خبره (قوله في نفس مسئله ابن رشد) اي فلا معارضة بينهما (قوله ظاهر) خبران (قوله لم توضع على خشب الباب) اي في نقل ابن سهل (قوله ولذا) اي كونه ظاهرا في ان الجرة لم توضع على خشب الباب عليه قال (قوله ونسرف) بفتحات محذوف (قوله قلت) بضم ناء المتكلم ابن عرفة (قوله من رؤية المحرم) من اضافة المصدر لقوله

من قواها ضمان موت فرس أحد المصطدمين في مال الاخر وحده ضمان الجالس على الثوب وحده وقاله بعض المؤقتين من عند نفسه لا يأخذ منها والاظهر كونه منها ما كرم حبس صيدا لمحرم فقتله عب وعمل المصنف عدم ضمان الجالس أيضا بان صاحب الثوب هو المباشر لقطعه والجالس تسبب سببا ضاميا والمباشر يقدم على ذي السبب الضعيف بخلاف السبب القوي فيضمنان معا كما يستقرول والتسبب مع المباشر ككره ومكره ثم قال وهذا بخلاف من وطئ على نعل غير مثنى صاحب النعل فانقطع فيضمن الواطئ قيمة المقطوعة وارث نقص الاخرى فيما يظهر والنسرف ان الملاوة وهو يطلب الاجتماع في اختلاف الطرق ولا حق له في من اجتهت غيره ومنسل وطء النعل قطع حامل حطب ثياب مار بطريق كما في المدونة وشرحها وظاهره ولو انذر وينبغي عدمه كذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ومثل مسئله المصنف في عدم الضمان فتح باب اسندت له جرة زيت مثلا فانكسرت فقد نفي الضمان عنه ابن رشد فقال لم اذ كرفيه نص الا احد ويجري فيه على اصولهم قولان تضمن الفاتح وعدمه وبه كنت اقضي ابن عرفة ونقل ابن سهل عن ابن ابي زعبل مانصه روي عن مالك رضي الله تعالى عنه في رجل وضع جرة حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم له بالجرة وقد كان مباحا له وغير ممنوع ان يفتح بابه ويتصرف فيه فانكسرت الجرة فضمنه مالك رضي الله تعالى عنه ليس هو في نفس مسئله ابن رشد لان قوله حذاء باب بل بقره ولذا قال ابن رشد لم اعرف فيها لصا وفرق ظاهر في أن الجرة لم توضع على خشب الباب بل بقره ولذا قال ابن رشد لم اعرف فيها لصا وفرق بعض الشيوخ بين فتح الباب المعهود فضمه فلا يضمن وبين فتح المعهود عدم فضمه فيضمن قلت ولا يخرج على موت الصيد من رؤية المحرم لانه حق لله تعالى الشعبي من آتني بغرم مالا يجب فقضى به غرمه قاله اصمغ بن خليل اه عب اختار ابن ابي زيد الضمان في مسئله ابن رشد وهو ظاهر لان الخطا والامد سوا في أموال الناس البناني ذكر أبو الحسن مسئله ابن رشد وحكي فيها قولين منصوصين ونسبهما لابن سهل ثم قال وظاهر كلام ابن رشد انه لم يقف على ما حكاه ابن سهل ويحتمل انه وقف عليه ثم لم يذكره الا ان الظاهر مالا في الحسن وانهم اساءوا والله أعلم ويدل له ما ذكره عن ابن ابي زيد ونقله الواثق ونسبه ستل ابو محمد بن ابي زيد عن الفرق بين الذي جعل جرة على باب رجل ففتح الباب فانكسرت الجرة فيضمنها الفاتح وبين من بقى تنورا في دار منزله فاحترق منه الدار ويوت الخبران فلا يضمن حسبها في كتاب الدور وكل منهما فعل مما يجوز له فعله من فتح الباب وايقاد التنور فقال الفرقان فاتح

بعد حذف فاعله اي الصيد يعني ان الصيد اذا رأى حرم ما فترغ من رؤيته فحزاهه على المحرم (قوله لانه) اي جزاء الصيد حتى لله تعالى عليه لا يخرج (قوله فقضى به) بضم فكسر (قوله عمره) جواب من أو خبره (قوله ونسبها) اي أبو الحسن القولين (قوله ثم قال) اي أبو الحسن (قوله منه) اي التنور (قوله منها) اي فاتح للطلب وبأى التنور (قوله من فتح الباب وايقاد التنور) بيان ما (قوله فقال) اي أبو محمد عطف على ستل أبو محمد

(قوله فهو) اي فلق الباب (قوله فيه) اي اول فعله (قوله منها) اي المدونة (قوله اذا علم) اي ناصب الشبكة (قوله انه) اي الشان (قوله ما عرفاه) اي اللص والسارق المال (قوله وضمنه) بفتحات منقلا اي الدال (قوله وقد بحث) اي الناصب (قوله فضمنه) بفتحات منقلا اي الدال (قوله لم يضمنه) بضم ففتح فكسر منقلا اي الدال ٥٣٣ (قوله وهو) اي الاق في باسماهم

ومواضعهم (قوله فاره) بضم الهمز الاق في باسماهم ومواضعهم (قوله لما) بضم اللام (قوله غرهم) بفتحات منقلا اي السلطان (قوله مع العقوبة الموجبة) اي اللاق في باسماهم ومواضعهم صلة ضامنا (قوله فقتله) اي الصيد (قوله فعلهما) اي الدال والقاتل (قوله الخلاف) تابع ذاع على صلة تجرى (قوله بقول) صلة متسبب (قوله طبيا) اي هذا اللفظ مفعول قال (قوله وكثير) اي اخبار مصدر مضاف لمفعوله (قوله من علمه) اي الا نامكسور فاعل خبر (قوله بانه) اي الا ناصلة خبر (قوله عنه) اي الظالم (قوله قولان) مبتدأ خبره في ضمان المتسبب (قوله كقولي) بفتح اللام متنى بلانون لاضافته (قوله من دل محسرا على صيد) مفعول لزوم المضاف لتناعله (قوله فقتله) اي المجرم الصيد (قوله على انه) اي دال اللص (قوله انه) اي الدال (قوله ولو

الباب كان قومه وجنابيه على الجرة في قور واحد فهو مباشر لكسر هاو الباني اول فعله جائز ولا جنابيه فيه وانما نشأت بعد ذلك فليس مباشرا فافترا الواو غنى لم ينف ابن رشد على كلام ابن ابي زيد وقد ذكره ابن مهمل رواية عن مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة في حريم البتر من امن أرسل في أرضه مائة نارافوصل لارض جاره فافسدرعه فان كانت أرض جاره بعيدة يؤمن ان يصل اليها ذلك فقامت النار برمح أو غيره فاحرقت فلا شئ عليه وان لم يؤمن ذلك لقربها فهو ضامن وكذا الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة حرسها ومثله للشيخ عن ابن القاسم في المجموعة المازري من نصب شبكة طرز غنمه من الذب فمات فيها انسان فضمنه معناه اذا علم انه لا يكاد يسلم من المرور عليها آدمي اه (أودل اصبا) بكسر اللام وشد الصاد المهملة اي سارقا على مال فسرقه أو دل غاصبا على مال فغصبه ولو دل لاته ما عرفاه فلا يضمنه الدال أبو محمد وضمنه بعض أصحابنا قى أبو محمد من أخبر بمطرر جل سارقا وأخبر به غاصبا وقد بحث عن مطرره أو ماله فدل عليه رجل ولو دل لاته ما عرفوه فضمنه بهض متأخرى أصحابنا ولم يضمنه بعضهم أبو محمد وأما الرجل يأتي السلطان باسمه قوم ومواضعهم وهو يعلم ان الذي يظلمهم به السلطان ظلم فينا لهم بسبب تعريفه بهم غرم أو عقوبة فاره ضامنا لما غرمهم مع العقوبة الموجبة ابن يونس أشهب اذا دل محرم محرما على صيد فقتله المدلول عليه فعلهما الجزاء جميعا وابن القاسم قال لاجراء على الدال فعلى هذا الخلاف تجرى مسائل الدال فيملاذ كرنا المازري في ضمان المتسبب بقول كصير في قال فيما علمه زانقا طبيا وكغير عن أراد صب زيت في انا من علمه مكسورا بانه صحيح وكذا دل ظالم على مال اخفاه ربه عنه قولان كقولي ابن القاسم وأشهب في لزوم الجزاء من دل محرما على صيد فقتله بدلالته الخط انظر كيف مشى هنا على انه لا يضمن مع ان الذي جرم به ابن رشد انه يضمن ولو أكرم على ذلك وهو الذي اختاره أبو محمد كما سيأتي واهل المصنف مشى على هذا القول هنا لانه يفهم من كلام ابن يونس انه الجارى على مذهب ابن القاسم في دلالة المحرم على الصيد وأصل المسئلة في النوادر ونقل فيها القولين بالتضمن وعدمه ثم قال بعدهما قال أبو محمد وانا اقول بتضمينه لان ذلك من وجه التغير وكذا نقل البرزلي عن ابن ابي زيد انه أفتى بالضمان (أو) غصب مصوغا وكسره (وأعاد) الغاصب شيئا (مصوغا) بعد كسره (على حله) الذي كان عليه فلا شئ عليه عند ابن القاسم وأشهب وقال محمد يضمن قيمته بمجرد كسره واستظهر قى ابن يونس الصواب فيمن كسر حليا اغتصبه ثم رده على هيئته ان عليه قيمته لان هذه الصبغة غير تلك فكأنه افات الحلي فعليه قيمته يوم أفاته قاله ابن المواز وقال أشهب لا يلزمه قيمته وبأخذه ربه (و) ان أعاده (على غيرها) اي حاله الاول (فقيته) اي المصوغ بضمها غاصبه قى ابن المواز ان صاغه على غير هيئته فلا يأخذه ربه وائس له الاخذ قيمته يوم غصبه وشبه في لزوم القيمة فقال (ككسره) اي المصوغ

ا كره) بضم الهمز (قوله على ذلك) اي المذ كوروهى الدلالة (قوله وهو) اي ضمان الدال (قوله هذا القول) اي عدم ضمان الدال (قوله لانه) اي الشان (قوله بانه) اي عدم ضمان الدال (قوله بعدهما) اي القولين (قوله بتضمينه) اي الدال (قوله بالضمان) اي على الدال (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء اي قول محمد (قوله فكأنه) بفتحات منقلا

(قوله غاصبه) فاعل كسر المضاف للمفعول (قوله فتازمه) أى الغاصب (قوله الى هذا) أى لزوم قيمته الغاصب بكسره بلا إعادة صلة زجع (قوله وقال) أى ابن القاسم (قوله المستوفى) بفتح القاء (قوله منه نعمتا) نائب فاعل مستوفى (قوله فانه خدمت) أى الدار (قوله من غير فعله) أى المتعدى (قوله فلا يضمن) أى المتعدى (قوله وما لكه باشر) أى والمباشر يقدم على المتسبب (قوله عنه) أى غاصبه (قوله وأكاه) أى المغصوب منه (قوله فى غيبته) أى غاصبه تنازع فيه دخل وأكل (قوله بحاله) أى الطعام (قوله أكرهه) أى الغاصب المالك (قوله على أكله) أى الطعام المغصوب (قوله لبرئى) أى الغاصب من ضمانه (قوله ما أكاه) أى المغصوب منه ٥٣٤ (قوله غيره) أى ابن شاس (قوله من ذلك) أى المأكول صلة يحاسب بيان ما بعده

(قوله عليه) أى المغصوب منه (قوله لو اطعمه) أى الغاصب المغصوب منه (قوله من ماله) أى المغصوب منه بيان ما بعده (قوله ما ليس بسرف) مفعول ثان لاطعم (قوله الا كل) بدل الهمز وكسر الكاف (قوله وأما أكاه) أى المغصوب منه طعامه (قوله فهو) أى اكرهه على أكله (قوله وقد تقدم) أى ان الغرم على المكروه بالفتح فان اعدم فعلى المكروه بالكسر (قوله أى القيمة) أى مثل المغصوب فلا مصدر (قوله باق بحاله) أى بحسب ذاته (قوله فىها) أى فلاتنا (قوله فادركه) أى المغصوب (قوله بعينه) أى المغصوب (قوله لم يتغير) أى المغصوب (قوله فليس له) أى ربه (قوله غيره) أى المغصوب (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أى المغصوب (قوله عند الغاصب) (قوله بعينه) أى المغصوب (قوله وهو) أى الغاصب (قوله حبس) أى تأخير (قوله من مكروا) (قوله مستعير) بيان المتعدى (قوله يأتى) أى المستعير والمكترى (قوله بها) أى الدابة بعد حبسها (قوله أحسن حالا) أى من حالها قبل أكثر أمتها (قوله الكراه) أى المدة حبسها (قوله أو تضمنه) أى مكترها (قوله لانه) أى مكترها أو مستعيرها (قوله ما) اسم موصول مبتدا (قوله أصله الامانة) صلة ما (قوله فتعدى) أى حائزه (قوله فيه) أى ما أصله الامانة (قوله باكره) أى غيره صلة تعدى (قوله من وديعة الخ) بيان ما (قوله فهذا) أى تخيير ربه بين اخذ قيمته أو كراهه بحسبه عن سوقه (قوله سبيله) أى حكمه خبر ذوا والجملة خبر ما (قوله وهو) أى المتعدى بالحسب عن السوق

غاصبه ولم يصغه على هيئته ولا على غيرها فتازمه قيمته يوم غصبه الى هذا رجع ابن القاسم وقال قبله يعرّم قيمة صياغته وقال اشهب يلزمه صوغه على حاله فان لم يكن فعله قيمته (أو غصب) أى قصد الغاصب باستيلائه على الشيء فخر اتعديا (منفعة) أى استيفاءها لالتكّات الذات (فتاقت الذات) المستوفى منها منقصة فتا فلا يضمن المتعدى ق ابن الموزان ابن القاسم من سكن دارا غاصبها للسكنى مثل ما سكن السود حين دخلوا فانه خدمت من غير فعله فلا يضمن الا قيمة السكنى الا ان تقدم من فعله وأما لو غصب رقبة الدار فانه خدمت ضمن ما تقدم وكراه ما سكن وقاله اصبغ (أو أكاه) أى الطعام المغصوب (مالكه) أى المغصوب منه بان قدمه له غاصبه (ضمانة) فأكاه غير عالم بأنه طعامه المغصوب منه فلا شيء على غاصبه لانه تسبب وما لكه باشر وأحرى ان علم المالك حين أكله انه طعامه المغصوب منه ولو اسقط قوله ضمانة لتشمل أكله مكراه من غاصبه وأكله خفية عنه بان دخل المالك دار الغاصب وأكله فى غيبته فلا يضمنه غاصبه قاله فى الذخيرة ق ابن شاس لو قدم الغاصب الطعام للمالكه فأكاه مع الجهل بحاله فان الغاصب يبرأ من ضمانه بل لو اكرهه على اكله لبرئى ابن عرفة ما أكله ما أتعافى اعرفه لغيره والجارى على المذهب ان لا يحاسب المغصوب منه من ذلك الا بما يقضى عليه لو اطعمه من ماله ما ليس بسرف فى حق الاكل واما اكله مكراه فهو كمن كرهه رجلا على انلاف مال وقد تقدم وما أدرى من ابن نقل ابن شاس هذين الفرعين (أو نقصت) قيمة المغصوب (ل) تغير (السوق) أى القيمة والمغصوب باق بحاله فلا شيء على غاصبه ق فيها ما اعتصبه غاصب فادركه ربه بعينه لم يتغير فى بدنه فليس له غيره ولا ينظر الى نقص قيمته باختلاف سوقه طال زمان ذلك سنين أو كان ساعة واحدة وانما ينظر الى تغير بدنه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو بخلاف المتعدى فى حبس الدابة من مكتر ومستعير يأتى بها احسن حالا فرجها بخير فى اخذ الكراه وتضمنه القيمة يوم التعدى لانه حبسها عن أسواقها الا فى الحبس اليسير الذى لا يتغير فى مثله سوقا وبدن ابن القاسم ما أصله الامانة فتعدى فيه باكره أو ركب من وديعة أو عارية أو كراهه فهذا سبيله وهو بخلاف

له) أى ربه (قوله غيره) أى المغصوب (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أى المغصوب (قوله عند الغاصب) (قوله بعينه) أى المغصوب (قوله وهو) أى الغاصب (قوله حبس) أى تأخير (قوله من مكروا) (قوله مستعير) بيان المتعدى (قوله يأتى) أى المستعير والمكترى (قوله بها) أى الدابة بعد حبسها (قوله أحسن حالا) أى من حالها قبل أكثر أمتها (قوله الكراه) أى المدة حبسها (قوله أو تضمنه) أى مكترها (قوله لانه) أى مكترها أو مستعيرها (قوله ما) اسم موصول مبتدا (قوله أصله الامانة) صلة ما (قوله فتعدى) أى حائزه (قوله فيه) أى ما أصله الامانة (قوله باكره) أى غيره صلة تعدى (قوله من وديعة الخ) بيان ما (قوله فهذا) أى تخيير ربه بين اخذ قيمته أو كراهه بحسبه عن سوقه (قوله سبيله) أى حكمه خبر ذوا والجملة خبر ما (قوله وهو) أى المتعدى بالحسب عن السوق

(قوله بينهما) أى المتعدى والغاصب (قوله في هذا الوجه) أى الضمان بالمحبس عن السوق (قوله وكما كان) أى الغاصب (قوله في النقص اليسير) أى في بدن المصنوب (قوله يجب أن يضمن) أى الغاصب (قوله نجا) أى مال (قوله بينهما) أى الغاصب والمتعدى (قوله خوفه) أى ابن القاسم (قوله من دواب الخ) بيان ما (قوله وسرق) عطف على اغتصب (قوله وطال الخ) عطف على اعتصب أو طال من مفعوله (قوله بيده) أى غاصبه أو سارقه (قوله فليس ربه) أى المصنوب الخ خبر ما (قوله ان يلزمه) بضم فسكون فكسر أى الغاصب أو السارق (قوله قيمته) أى المصنوب أو المسروق (قوله اذا كان) أى المصنوب أو المسروق بضم فسكون فكسر أى الغاصب أو السارق (قوله ففتح) (قوله فيخبر بها) أى الدابة بين كرائمها وقيمتها (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله خير بها) أى بين كرائمها وقيمتها (قوله وليسين) عطف على ليسين (قوله انه) أى هذا الفعل ٥٢٥ (قوله ذلك) أى التخيير بينها وبين قيمتها (قوله كالمستأجر) مثال للمتعدى

الغاصب ابن يونس القياس ان لا فرق بين ما في هذا الوجه ولا يكون الغاصب أحسن حالا من المتعدى وكما كان يضمن في النقص اليسير فكذلك يجب ان يضمن في نقص السوق وقد نجا ابن القاسم الى المساواة بينهما ما لو لا خوفه مخالفة الامام مالك رضي الله تعالى عنه (أو) غصب دابة وسافر بها ورجع الغاصب (بها) أى الدابة (من سفر) ولم تتغير عن حالها الذي غصبها وهي به فلا شيء لربها من قيمتها ولا كرائمها ان قصر السفر بل (ولو بعد) بضم العين أى طال اقاده تتق ابن القاسم ما اغتصب من دواب أورق أو سرق وطال مكثه بيده فليس ربه ان يلزمه قيمته اذا كان على حاله ولا ينظر الى تغير سوقه بخلاف المكترى والمستعير متعدى المسائة تعدى بابه يمد فيضير بها ونقله ابن رشد ثم قال وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن المناجشون واصبح ان سافر غاصب الدابة سفر بعيدا ثم رد هاجبا لها خير بها ابن المناجشون أمر المكترى والغاصب واحدا لاط قوله اوردجج بها من سفر ولو بعد هذا داخل تحت قوله وغلة مستعمل وانما ذكره هنا لبيان ان هذا الفعل من الغاصب ليس بقوت يوجب تخيير ربه فيها وفي قيمتها وليبين انه يوجب ذلك من المتعدى كالمستأجر ونحوه وليس قصوده انه لا كراه على الغاصب فليس هارضا ما تقدم ومن جملة على نفى الكراه عن الغاصب كما هو مذهب المدونة يحتاج ان يقدم ما تقدم بذلك ابن الحاجب لما عده بعض ما يكون فوتا يوجب تخيير رب السلعة فيها وفي قيمتها ما نصه ولورجج بالدابة من سفر بعيد بها فلا يلزم سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدى المكترى والمستعير وفي الجميع قولان ابن عبد السلام ستأق مسئلة المدونة التي ذكرها المصنف بعده هذا وأشار الى قوله فان استغل أو استعمل الخ ابن عبد السلام هذا الحصر الذي أعطاه كلام المصنف حيث قال لم يلزم سواها يحتمل ان يبقى على ظاهره فلا يكون على الغاصب كراه في سفره على الدابة ويحتمل انه اراد نفى قيمة الدابة التي يخير فيها رب الدابة في التعدى لا كرائمها اه ولما ذكر ابن الحاجب الاقوال في الغلة قال في كلامه

(قوله ونحوه) أى المستأجر كالمستعير والمودع بالفتح (قوله وليس مقصوده) أى المصنف (قوله فليس) أى قوله اوردجج بها من سفر ولو بعد (قوله لما تقدم) أى قوله وغلة مستعمل (قوله ومن جملة) أى اوردجج بها من سفر ولو بعد (قوله يحتاج ان يقدم ما تقدم) أى قوله مستعمل (قوله بذلك) أى بغير الرقيق والدواب (قوله ابن الحاجب) أى قال (قوله فلا يلزم) بضم فسكون ففتح (قوله سواها) أى الدابة (قوله وفي الجميع) أى الغاصب والمكترى والمستعير (قوله قولان) أى قول بتخييرها بين اخذها

وكره استعمالها تعديا وبين تركها واخذ قيمتها يوم التعدى عليها (قوله مسئلة المدونة) أى قولها وما اغتصب أو سرق من دواب أورق فاستعملها شهرا أو طال مكثها بيده أو كراهها وقبض كراهها فلا شيء عليه في ذلك من كرائمها وانما ربه عين شبه وليس له ان يلزمه قيمتها اذا كانت على حاله تتغير في بدن ولا تنظر الى تغير سوق (قوله وأشار) أى ابن عبد السلام بقوله وستأق مسئلة المدونة الخ (قوله الى قوله) أى ابن الحاجب (قوله فان استغل أو استعمل الخ) أى ضمن على المشهور وروى الاقوال العبيد والدواب وروى لا يضمن مطلقا ان ابن الحاجب (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله حيث قال) أى ابن الحاجب (قوله يحتمل ان يبقى) أى الحصر الخ خبر هذا (قوله ويحتمل) أى الحصر (قوله انه) أى ابن الحاجب (قوله اراد) أى ابن الحاجب أى بالحصر (قوله لا كرائمها) عطف على قيمة (قوله اه) أى كلام ابن عبد السلام (قوله قال) أى ابن عبد السلام (قوله في كلامه) أى ابن الحاجب

(قوله هنا) حال من كلامه أى قوله ولورجع بالدابة من سفر بعيد بحالها فلا يلزم سواها (قوله وأما المصنف) أى خليل (قوله  
 أولا) بشد الواو (قوله وهو) أى المشهور (قوله فيجمل كلامه) أى خليل (قوله هنا) أى اورجع بهامن سفر ولو بعد (قوله  
 على نقي الضمان أى لذات الدابة بغرم قيمتها الأعلى نقي غرم كرائمها الوافق لكلامه أولا (قوله الا ان يجمل كلامه الاول) أى وله  
 غلة مستعمل (قوله على مذهب المدونة) أى عدم ضمان الغاصب غلة الرقيق والدواب (قوله ويقيد) أى كلامه الاول بغير  
 الرقيق والدواب (قوله فيصح) أى حمل اورجع بهامن سفر على نقي كرائمها أيضا (قوله تقريرت) أى اورجع بهامن سفر  
 بنقي الضمان والكراه (قوله تعميمه) ٥٣٦ أى تت (قوله فى قوله) أى خليل (قوله وله غلة مستعمل) يجعله شاملا

للرقيق والدواب وغيرهما  
 (قوله والجواب) أى عن  
 التناقض (قوله ما ذكره)  
 أى خليل (قوله هنا) أى  
 اورجع بها الخ (قوله مذهب  
 المدونة) أى وما ذكره أولا  
 بقوله وله غلة مستعمل  
 هو المشهور (قوله من  
 دواب اورقيق) بيان ما  
 (قوله وليس له) أى ربهما  
 (قوله أن يلزمه) أى  
 (قوله الغاصب او السارق  
 من التعميم) أى بقوله  
 وله غلة مستعمل بيان ما  
 (قوله وان كان خلاف  
 مذهب المدونة) حال (قوله  
 انه) أى الغاصب (قوله  
 فيكون) أى المصنف  
 (قوله انه) أى المصنف  
 (قوله بين) بفحوات متقلا  
 (قوله وليس مقصوده) أى  
 المصنف (قوله انه) أى  
 ربهما (قوله فبعيد الخ)  
 جواب أما (قوله لانه)  
 أى المصنف (قوله بدليل

هنا يحتمل وأما المصنف فليد كراولا الا المشهور وهو ضمان غلة الغاصب المستعمل مطلقا  
 فيجمل كلامه هنا على نقي الضمان الا ان يجمل كلامه الاول على مذهب المدونة ويقيد فيصح  
 والله أعلم طنى تقرير تت يناقض تعميمه فى قوله وله غلة مستعمل والجواب ان ما ذكره  
 هنا هو مذهب المدونة ففيها وما اعتصب أو سرق من دواب أو رقيق فاستعملها شهر أو طال  
 مكثها يبدأ أو كراها وقبض كراها فلا نسي عليه فى ذلك من كرائمها وانما ربهما عين شبهة وليس  
 له ان يلزمه قيمتها اذا كانت على حالها لم تتغير فى بدن ولا يتطرق الى تغيره وسوق وما قدمه من التعميم  
 هو ما شهره ابن الحاجب والمنازى وصاحب المعين وقال ابن عبد السلام هو الصحيح وان كان  
 خلاف مذهب المدونة لان مذهبها انه لا يرد غلة الرقيق والدواب بخلاف الدور والارضين  
 والابل والغنم ولك ان يخص قوله وله غلة مستعمل بغير الدواب والرقيق فيكون جاريا على  
 مذهبها فى الموضوعين وتقرير تت فى الموضوعين يتبع فيه الشارح وأصله للتوضيح فى قول ابن  
 الحاجب ولورجع بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزمه سواها عند ابن القاسم وأما تقرير الحط  
 لقوله اورجع بهامن سفرانه بين به ان هذا الفعل ليس بقوت بوجوب خيار ربهما فيها وفى قيمتها  
 وليس مقصوده انه لا كراهه على الغاصب فبعيد عن سياق المصنف لانه قصد محاذاة المدونة  
 بدليل تشبيهه بالسارق بدليل ذ كراهه فى المستأجر ونحوه فاذا ان مراده نقي الكراه فى  
 الغاصب فهو كقولها عقب ما قدمناه عن اولم يكن على الغاصب والسارق كراه ما ركب من  
 الدواب بخلاف ما سكن من الريع وأزرع وأما المكترى والمستعير يتعدى المسانعة تعديا يعيد  
 أو يجسما اياها كثيرة ولم يركبها ثم يرد بها بحالها فربها مخير فى أخذ قيمتها يوم التعدي أو أخذها  
 مع كراهه بحسب اياها بعد المسافة وله فى الوجهين على المكترى الكراه الاول والسارق او  
 الغاصب ليس عليه فى مثل هذا قيمة ولا كراهه اذا ردها بحالها ابن القاسم لو لا ما قاله مالك لم تجلت  
 على السارق كراهه كونه اياها واضحه قيمة اذا حبسها عن أسواقها كالمكترى ولكن أخذ  
 فيها بقول مالك رضى الله تعالى عنه ونصها تعلم ما فى قوله وله فى تعدى كستأجر الخ من الاجمال  
 وقد تولى تفصيله الخطاب ووج وشبهه فى نقي الضمان فقال (كسارق) دابة سافر بها ورجعت  
 بحالها فليس لربها الاخذها ولو تغير سوقها أو طال حبسها على مذهب المدونة (وله) أى  
 المالك (فى تعدى كستأجر) بكسر الجيم دابة المسافة التى استأجرها لها او الجمل كذلك

تشبيهه) أى الغاصب صلة قصد الخ واطراف دليل البيان أى فى غرم الغلة (قوله بدليل كراهه) هذا وادخلت  
 دليل التشبيه بالسارق فى نقي غرم الغلة (قوله فاذا ان مراده) أى المصنف باورجع بهامن سفر ولو بعد (قوله فهو) أى اورجع  
 بهامن سفر (قوله ولم يكن) الاولى ولا يكون (قوله من الدواب) بيان ما (قوله وأزرع) أى من الارض (قوله ولم يركبها) حال (قوله  
 وله) أى ربهما (قوله فى الوجهين) أى اخذ قيمتها يوم التعدي وأخذها مع كراهه بحسب (قوله ونصها) صلة تعلم (قوله من الاجمال)  
 بيان ما (قوله المسافة) مفعول تعدى المضاف لنا على (قوله او الجمل) عطف على المسافة (قوله كذلك) أى الذى استأجره

(قوله لها) تنازع فيه مستاجر ومستعار (قوله او الحمل) عطف على المسافة (قوله كذلك) أى المستعار له أو المستأجر له (قوله الدابة) تفسير لفاعل سات المستقر فيه (قوله ربهما) تفسير لثابت فاعل خير المستقر فيه (قوله فى كرائه) أى اخذته (قوله معها) أى الدابة (قوله وفى قيمتها) أى أخذها (قوله ثم يردها) أى الدابة (قوله ان شاء) أى ربهما (قوله بعد المسافة) أى المكثرة والمعارة لهاصلة تحبس (قوله وان شاء) أى ربهما (قوله بخلاف السارق والغاصب) أى الدابة أو رقيق سافر ربهما ورجع بها بحالها فليس ربهما إلا أخذها بعينها بلا كراه (قوله فاما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله ضمنه) بفتح ميم مثقلا أى ربهما مكترها والمستعيرها (قوله عليه) أى المكترى أو المستعير (قوله وله) أى ربهما (قوله مثل البريد واليوم) ٥٧٧ تأملا مع قوله اولاملا فاعله اراد ميملا فى مسافة قصيرة جدا

وادخلت الكاف المستعير (كراه الزائد) على المسافة المستأجر أو المستعار لها او الحمل كذلك (ان سات) الدابة على المشهور (والا) أى وان لم تسلم (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التثنية مشددة ربهما (فى) كرائه (أى الزائد معها) (وفى قيمتها) أى الدابة معتبرة (وقفه) أى التعدى فى ابن القاسم فى المكترى والمستعير يتعدى ثم يردها بجاهلها ان ربهما بخير ان شاء أخذها مع كراه حبه اياها بعد المسافة وان شاء اخذ قيمتها يوم التعدى بخلاف السارق والغاصب وفيها لابن القاسم وان زاد مكترى الدابة او مستعيرها فى المسافة ميلا أو أكثر فعطبت ضمن وخير ربهما فاما ضمنه قيمتها يوم التعدى ولا كراهه فى الزيادة أو اخذ منه كراه الزيادة ولا قيمة عليه وله على المكترى الكراه الاول بكل حال ولوردها بجاهلها والزيادة بسيرة مثل البريد واليوم وشبهه فلا يلزمه قيمتها وانما له كراه الزيادة اه فقوله وله فى تعدى كسناجر كراه الزائد ان سلمت عنى به الزائد اليسير (وان تعيب) بفتح ميم مثقلا أى المغصوب المقوم بسمارى وهو فى حوزة غاصبه ان كثر عيبه بل (وارقل) عيبه على المشهور من مذهب المدونة ومثل للعيب القليل بقوله (ككسر) أى انكسار وارتقاء (نهدىها) بفتح النون وسكون الهاء منى نهد كذلك حذف نونه لاضافته أى ندى الجارية وهكأن كانت حين غصها فأنتمما (أو جنى هو) أى الغاصب (أو جنى) (أجنى) على المغصوب وجواب ان تعيب قوله (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التثنية مثقلا المالك (فيه) أى المعبود وفيه اجمال وتخصيص انه فى الصورة الاولى وهو تعيبه بسمارى بخير بين أخذ المغصوب بلا ارش لعيبه وتركه وأخذ قيمته يوم غصبه قال فيها وما اصاب السلعة يد غاصبها من عيب قل أو كثر بامر من الله عز وجل فربم الخير فى أخذها مبيعة أو اخذ قيمتها يوم غصبها وليس للغاصب ان يلزم ربهما أخذها ويعطيه ما نقصها اذا اختار ربهما اخذ قيمتها اه وذكر هذه الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها اخلافا وفى الصورة الثانية وهو تعيبه بجناية الغاصب فيخير ربه بين أخذه واخذ ارش الجناية من الغاصب وتركه واخذ قيمته منه يوم غصبه هذا مذهب المدونة قال فيها ولو كان الغاصب هو الذى قطع يد الجارية فلربهما ان يأخذها وما نقصها او يدعها او يأخذ قيمتها يوم غصبها ابن يونس قوله وما نقصها أو اديوم الجناية وذكرا بن الحاجب فى اقوالين هذا وعزاه لابن القاسم ومثاله لاشبه وهو انه ليس له الا

والبريد واليوم وشبهه فى مسافة طويلة جدا والله أعلم (قوله فقوله) أى خليل (قوله عنى) أى اراد خليل (قوله أى المغصوب المقوم) تفسير لفاعل تعيب المستقر فيه (قوله بسمارى) أى بامر من الله تعالى الذى رفع السماء بلا عدل صلة تعيب (قوله وهو) أى المغصوب (قوله من مذهب المدونة) بيان المشهور (قوله مثل) بفتح ميم مثقلا (قوله كذلك) أى المثنى فى ضبطه (قوله هو) فصل ليصح عطف أجنى على فاعل جنى المستعير فيه (قوله أى الغاصب) تفسير لفاعل جنى المستعير فيه (قوله المالك) تفسير لثابت فاعل خير المستعير فيه (قوله فى الصورة الاولى) بضم الهمزة

٦٨ منح ت يحير (قوله وهو) ذكره لئذ كير خبره (قوله من عيب الخ) بيان ما (قوله بامر من الله تعالى) صلة اصاب (قوله فى أخذها مبيعة) أى بلا ارش لعيبها (قوله وفى الصورة الثانية) صلة يحير والجملة عطف على جملة يحير فى الصورة الاولى (قوله تعيبه) أى المغصوب (قوله اخذته) أى المغصوب (قوله وتركه) أى المغصوب (قوله وأخذ قيمته) أى المغصوب (قوله منه) أى غاصبه (قوله يدعها) بفتح ميم مثقلا أى يترك الجارية لغاصبها (قوله وبأخذ) أى ربهما من غاصبها (قوله قيمتها) أى الامة (قوله فيها) أى الصورة الثانية (قوله هذا) أى تحيير ربهما بين اخذها وارش نقصها وأخذ قيمتها يوم غصبها (قوله وهو) أى قول اشيب (قوله انه) أى ربهما

(قوله وجهه) اي قول اشهب (قوله وفيه) اي وجه المذهب (قوله اي الجارية) اي المفصولة (قوله ثم ذهب) اي الاجنبي  
 (قوله ولم يقد) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) اي الاجنبي (قوله وله) اي ربه (قوله ان يضمنه) بضم ففتح فكسر مثقلا اي  
 ربه الغاصب (قوله قيمتها) اي الجارية ٥٢٨ (قوله عليها) اي الجارية (قوله اخذها) اي الجارية (قوله واتبع اي ربه  
 (قوله للغاصب) صلة دفع

اخذها بغير ارض او اخذ القيمة وجهه البساطي المذهب وفيه نظر لان الاول هو مذهب المدونة  
 كما سات ولم ارض من رح الثاني ولا من شهره وفي الصورة الثالثة وهو تعينه بجناية اجنبي بخير ربه  
 بين اخذها واخذ ارض عبيه من الاجنبي او اخذ قيمته من الغاصب يوم غصبه ويتبع الغاصب  
 الجنائي بالارض يوم جنائته قال فيها ولو قطع ندها او الجارية اجنبي ثم ذهب ولم يقدر عليه فليس  
 لرهبها اخذ الغاصب بما نقتصها وله ان يضمنه قيمتها يوم غصبها ثم للغاصب اتباع الجنائي بما في  
 عليه وان شاء ربه اخذها واتبع الجنائي بما نقتصها دون الغاصب اه وذكرها ابن الحاجب  
 ولم يحذ فيها خلافا ايضا افاده الحط وشبه في التصيير فقال (كصغره) اي الغاصب ثوبا يبيض فلم  
 تنقص قيمته بان زادت او بقيت بها فخير المصوب منه (في) اخذ (قيمته) اي يرض يوم غصبه  
 (او اخذ ثوبه) مصبوغا (ودفع قيمة الصبغ) بكسر الصاد المهملة اي ما صبغ به كالزعفران  
 للغاصب وان نقصت قيمته بصبغه فخير ربه في اخذها وارثا نقتصها واخذ قيمته يوم غصبه ابن  
 الحاجب واذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ودفع قيمة الصبغ وقال اشهب  
 لاشئ عليه في الصبغ اما لو نقتت قيمته فلا شئ عليه وله ان ياخذها قال في التوضيح يعني اذا  
 صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته او لم تزد ولم تنقص فذهب المدونة انه يخير المالك فيما ذكر  
 ويدل على ما قيدناه بانه كلام المصنف قوله في قسمه اما لو نقتت الخ وهو ظاهر لانه عيب فكسائر  
 العيوب اه قوله لا ذلك عيب الخ فهو له ابن عبد السلام واذا كان عيبا فالظاهر ان يغم  
 الغاصب الارض اذا اختار رب الثوب اخذها منه وقد تقدم ان مذهب المدونة تعريمه  
 الارض مع اخذ السامه اذا كان العيب منه ابن عرفة في تضمين الصانع منها ولك اخذ ما خطه  
 الغاصب بلا غرم اجر الخياطة لتعديه قلت الفرق بينهما ان الصبغ يادخال صنعة في المصوب  
 فاشبهه البناء والخياطة مجرد عمل فاشبهت التزيق (و) ان غصب ارض او بنى او غرس فيها فخير  
 مالكيها (في) اخذ (بنائه) اي الغاصب او غرسه (ودفع قيمة نقضه) بضم الزون واجمام الضاد  
 اي البناء والغرس منقوضا (بعد سقوط) اجره (كأنه) بضم فسكون اي نقض البناء والغرس  
 وتسوية الارض (لم يتولها) اي يباشر الغاصب الكلفة بنفسه ولا يبايعه اي لم يكن شأنه ذلك  
 بان كان شأنه الاستنجار عليها اذا حكم عليه بها فان كان شأنه توليم بنفسه او نحو ذلك  
 فلا يسهط من قيمة النقص شئ وسكت المصنف عن الشق الثاني وهو تكليف الغاصب بهدم  
 بنائه او قلع شجره ونقل انقاضه وتسوية الارض في فيها المالك رضى الله تعالى عنه من غصب  
 ارضا فغرس فيها غرسا او بنى فيها بناء ثم استحقها ربه اقبل للغاصب اقلع الاصول والبناء ان كان  
 لك فيه منفعة الا ان يشاء صاحب الارض ان يعطيه قيمة البناء والاصل مقلوما ابن المواز بعد  
 طرح اجرة القلع فذلك له ابن رشد هذا اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده

(قوله خير) بضم فكسر  
 (قوله القيمة) اي  
 اخذها للثوب بلا صبغ  
 يوم غصبه (قوله والثوب)  
 اي اخذ (قوله ودفع قيمة  
 الصبغ) اي للغاصب (قوله  
 واذا صبغ) اي الغاصب  
 (قوله بين القيمة) اي اخذها  
 وترك الثوب لغاصبه (قوله  
 والثوب) اي اخذ (قوله  
 ودفع قيمة الصبغ) اي  
 لغاصبه (قوله لاشئ عليه)  
 اي رب الثوب (قوله فلا  
 شئ عليه) اي رب الثوب  
 في صبغه (قوله وله) اي رب  
 الثوب (قوله انه) اي  
 الشأن (قوله فيما ذكر)  
 اي اخذ قيمة الثوب وتركه  
 لغاصبه واخذ الثوب  
 ودفع قيمة صبغه لغاصبه  
 (قوله ما قيدناه) اي من  
 عدم نقص قيمة الثوب  
 بصبغه (قوله المصنف) اي  
 ابن الحاجب (قوله قوله)  
 اي ابن الحاجب فاعل يدل  
 (قوله لانه) اي نقص قيمته  
 بصبغه (قوله لمدونه) اي  
 النقص (قوله منه) اي

الغاصب (قوله تعريمه) اي الغاصب (قوله منها) اي المدونة بيان تضمين الصانع (قوله ولك) خطاب وانما  
 للمصوب منه ثوب (قوله لتعديه) اي الغاصب بخياطته عليه بلا غرم اجر (قوله قلت) بضم تا المتكلم ابن عرفة (قوله بينهما)  
 اي الصبغ والخياطة (قوله فاشبه) اي الصبغ (قوله فيها) اي الارض تنازع فيه بنى وغرس (قوله اذا حكم) بضم فكسر  
 (قوله عليه) اي الغاصب (قوله بها) اي الكلفة (قوله فان كان شأنه توليم بنفسه) مفهوم لم يتولها (قوله الشق الثاني) للخصم فيه

(قوله وقيل انه) أي الشان (قوله لا يحط) أي لا يسقط (قوله من ذلك) أي قيمة الاصل او البناء مقلوبا (قوله فيها) أي المدونة (قوله ذلك) أي عدم حط اجر القلع (قوله لو هدمه) أي البناء (قوله ان يأخذه) أي المهدوم (قوله لعرق) بكسر فسكون منونا او مضافا (قوله فلاشئ له) أي الغاصب (قوله وكذا) أي ما لا قيمة له بعد قلعه، في ان الغاصب لا شئ له فيه (قوله من بشر) بيان ما (قوله فعليه) أي الغاصب (قوله وهو مه) أي بالتقويت (قوله انه) أي الغاصب ٥٣٩ (قوله فلاشئ عليه) أي الغاصب

وانما يستأجر عليه وقيل انه لا يحط من ذلك اجر القلع على مذهب ابن القاسم فيها والى هذا ذهب ابن دحون وعلل ذلك بان الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه ان يأخذه بالقيمة بعد الهدم وان لم يكن في بيان الغاصب ما له قيمة اذا قلعه فليس للغاصب على المغصوب منه شئ ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ونصم او كل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد قلعه كالحص والنقش فلاشئ له فيه وكذا ما حضر من بشر اه فاصل ان للمغصوب منه ما اخذ ما لا قيمة له بعد قلعه بالاعوض (و) ان عصب حرة أو أمة ووطئها فيضمن (منفعة البضع) يضم الموحدة وسكون الضاد المجهمة أي الفرج بالتقويت أي الوطئ فعليه صدق مثلها ولو تبدا ان كانت حرة وما تنقص من قيمتها ان كانت أمة (و) ان عصب شخص سحر او استعمله في عمل فيضمن منفعة الشخص (الحرب بالتقويت) أي الاستعمال ومفهومه انه ان لم يقوت البضع بان لم يبطأ الحرة ولا الأمة فلاشئ عليه ولو اختلى بها ومنعه من التزوج والولادة وهو كذلك ولو كانت الأمة راتعة وكذا ان لم يستعمل الحرة فلاشئ عليه ولو عطله عن عمله مدة طويلة ابن شاس منفعة البضع لان ضمن الاب بالتقويت في وطئ الحرة مهر مثلها ولو كانت ثيبا وفي الأمة ما نقصها وكذلك منفعة بدن الحرة ابن عرفة قوله لا يضمن الاب بالتقويت هو مقتضى قولها في السرقعة وسائر الروايات ان رجوع شاهدة الطلاق بعد البناء لا غرم عليها وكذا في منعمدة ارضاع من يوجب رضاعها فصح نكاح واختصره ابن الحاجب فقال ابن عبد السلام فمن منع حرة أو أمة التزوج صح فلا يضمن صداقا لم أعلم فيه خلافا وتقدم في كتاب النكاح ما يخرج منه خلاف لبعض الشيوخ ابن عرفة ما أشار اليه من التضييق لم أعرفه لاحد ولم أعرف في النكاح ما يناسب هذا الاصل وهو منع منفعة النكاح تعديا الا قول النخعي في الموازية ان باع السيد امته المتزوجة بموضع لا يقدر زوجه على جماعها فيه فله الصداق ولا يرى لزوجة في جميع ذلك شيئا اذا كان الامتناع منها أو من سيدها ان كانت أمة ابن عرفة وأشار ابن عبد السلام الى تضييق مسئله كتاب الغصب على ما اختاره النخعي غير تام وهذا لان النخعي لم يقل بغرم قيمة المنفعة بالعضومن حيث ذاتها انما اختار سقوط عوض المالى به مدة زوجه عوضا فيها الطالبه به مدة اتلافها ولا يلزم من سقوط المالى بالتعدي ثبوت المالى عن مجرد منفعة البضع لانه غير مالى ولم يحصل له عوض مالى وقال ابن هرون اثر كلام ابن الحاجب وخروج فيه بعضهم ان عليه قيمة ما عاظمه من المنافع كالدار يعلقها والعبد يمنع منه سيد مدد ذكره للمازري وهذا ايضا لم أعرفه للمازري انما ذكر اذا غاب غاصب على راتعة شك في وطنه اياها في ضمانه اياها قول الاخوان

(قوله له) أي الحر (قوله وسائر) أي باقي (قوله بعد البناء) حال من الطلاق (قوله فلا غرم هليهما) أي الشاهدين الرابعين عن شهادتهما على الزوج بتطليقة زوجته بعد بناءه بها وحكم الحاكم عليه به وتقريبه بينه وبين زوجته لان حال بقوتها عليه مهرا لان الزوجة مملوكة كاه بينائه بها (قوله وكذا) أي رجوع شاهدة الطلاق بعد البناء في عدم الغرم (قوله في منعمدة) أي لا غرم (قوله من يوجب رضاعها فصح نكاح) بان كانت زوجة تزوج الرضيعة او امه او اخته او بنته مثلا لعدم تقويتها مهرا اذ لا مهر لها فصح نكاحها قبيل بنائه بها (قوله من التضييق) بيان ما (قوله لم أعرفه لاحد) خبر ما (قوله فله) أي زوج الأمة (قوله الصداق) أي اخذ من بائنه (قوله شيئا) أي من الصداق (قوله مسألة كتاب الغصب) أي غصب حرة أو أمة ومنعه من التزوج بلاوطئها من غاصبها (قوله على ما اختاره النخعي) أي من رجوع زوج الأمة على سيدها ببيعها ان يمنع من وطئها (قوله غير تام) خبر إشارة (قوله وهذا) أي عدم تمام التضييق (قوله المنفعة) أي الاتفاع (قوله انما اختار) أي النخعي (قوله عوضها) أي المنفعة (قوله وخروج) بفتحات متقلا (قوله فيه) أي منع الحرة والأمة من التزوج (قوله ان عليه) أي الغاصب (قوله من المنافع) بيان ما (قوله شك) بضم الشين المجهمة وشد الكاف (قوله الاخوان) أي طرف وابن الماجشون



(قوله) أي المازري (قوله بعد البناء) حال من الطلاق (قوله غرامتها) أي شهيدى الطلاق (قوله لا تلافهما) أي شهيدى الطلاق بعد البناء (قوله وهي) أي منافع البضع (قوله غرامتا) أي الكبرى والعغرى (قوله انه) أي الشان (قوله عليها) أي الكبرى (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ٥٤٠ ابن عرفة (قوله في تفرقة) أي ابن شاس (قوله وليس هو) أي العيب (قوله

وإبن القاسم وله في كتاب النيهادات لم يختلف المذهب إن شهيدى الطلاق بعد البناء إذا رجاها فلا غرامة عليهما وأوجب الشافعي رضي الله تعالى عنه غرامتهما لا تلافهما منافع البضع وهي مما يقدّم على الحقوق المالية واعتقد أصحابنا على أن من له زوجتان أرضت كبراهما صغراه ما غرم متاعه انه لا غرم عليهما ما غرمت به فرجها عليه وعلى أن من قتل زوجة رجل لا يغرم له ما اتلف عليه من متعة وقول ابن شاس وفي الامّة ما تقصمها ونصمها في الاستبراء والامّة كالسلعة على واطمأنصبا ما تقصمها الرطاه كانت ثيباً أو بكرًا ومثلها في القذف وفي الرهون منها أن وطئ الامّة مرتّمها فعليه ما تقصمها وطؤها بكرًا كانت أو ثيباً أن أكرهها وكذا إن طارعتة وهي بكر فان كانت ثيباً فلا شيء عليه والمرتمن وغيره في ذلك سواء قلت في تفرقة في الثيب بين وطئها طائفة ومكرهه نظير والصواب عكس تفرقة لانه يوطئه اياها طائفة أحدت فيها عيبا هو زناها وليس هو كذلك في وطنها مكرهه لانها غير زانية وتقدم في الرد بالعيب أن زناها عيب وشبهه في الضمان فقال (ك شخص حر) بضم الحاء المهملة وشد الراء (باعه) أي الخرشخص متعده عليه (وتعذر رجوعه) أي الحر وتحقق موته وأوطن أوشك فيه فيكلف بائعه بطلبه فان أيس منه أغرم ديتيه **كامله** لورثته قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن رشد نزلت بطليطلة فكتب قاضيه احمد بن بشير فاضي قرطبة بجمع ابن بشير أهل العلم فاقتموا بذلك فكتب ان غرمه ديتيه كامله فقتضى عليه بها الخط في مسائل أبي عمران القاسمي وكتاب الاستيعاب وكتاب الفصول فين باع حراما ما يجب عليه قال يحد أنف جلدة ويسخن سنة فاذا أيس منه ادى ديتيه الى أهله اه وانظر قوله ألف مع قولهم في عقوبة قاتل العمد مائة ابن يونس من اتفق مع حر على ان يقر له بالرقبة لبيعه ويقسمه ان غمّه فعلا وهلك البائع فيضمن المقر الثمن للمبتاع بغيره (و) يضمن المتعدي منفعة (غيرهما) أي البضع والحر (بالقوات) أي عدم حصول المنفعة باستعمال المتعدي ولا باستعمال غيره كدار غلقها ورتيق ودابة حبسها ولم يستعملها مع عدم مطرف وابن المباحشون وابن عبد الحكم واصبغ وابن حبيب وصوب وتقدم ان مذهب ابن التمام عدم ضمانها بقواتها وهو المشهور فتقدّر فيها قولين مشهورا ومصوبا قاله تغ هذا من افاض لفهوم وقوله وغلة مستعمل اعقد المشهورا ولا وانصوب ثانيا ق ليدكر هذا ابن الحاجب وقد قال ضمن بالاستيلاء عيب هذا اذا غصب المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم وغلة مستعمل لانه في غاصب الدات ونحوه الغرشي (و) ان شكك الغصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زائد اعما يجب عليه غرمه (هل يضمن) مغصوب منه (شاكيه) أي الغاصب (الشخص) مغرم) بضم الميم وفتح الغين المجمة وكسر الراء صل شاكي وفتحها صل يضمن مالا زائدا على قدر أجرة (الرسول) الذي يجعله للقاضي (الظلم) الشاكي في شكواه بان وجدها كما منصفوا واشتت كاه الى الظالم عالما بانه يجاوز الحد الشرعي ويغرمه

فيكلف) بضم الياء وفتح اللام مثقلا (قوله اغرم) بضم فسكون فكسراى بائعه (قوله ديتيه) أي الحر (قوله بطليطلة) بضم الطاء الاولى وفتح اللام وكسر الطاء الثانية المهملين (قوله بذلك) أي اغرام بائع الحر الذي تعذر رجوعه ديتيه كاملة (قوله يحد) بضم ففتح مثقلا (قوله ايسر) بضم فسكسر (قوله منه) أي الحر ايسر (قوله ادى) أي دفع بائعه (قوله يقر) أي الحر (قوله له) أي لمن اراد بيعه (قوله ويقسمه) أي المقر والمقر له (قوله غمّه) أي الحر (قوله ففعل) أي أقر الحر برقبته وباعه المقر له (قوله وهلك البائع) أي ولم يترك شيئا او فقد كذلك او فليس كذلك (قوله وصوب) بضم فسكسر مثقلا (قوله فقد ذكر) أي المصنف (قوله فيها) أي منفعة غير الحر والبضع (قوله مشهورا) وهو مفهوم وله آتفا وله غلة مستعمل (قوله ومصوبا) بفتح الواو وهو منطوق ما هنا (قوله

هذا) أي وغيرهما بالقوات (قوله لا) بشد الواو (قوله والمصوب) بفتح الواو (قوله هذا) أي وغيرهما زائدا بالقوات (قوله وقد قال) أي ابن الحاجب (قوله هذا) أي وغيرهما بالقوات (قوله قوله) أي مفهومه (قوله لانه) أي ما تقدم (قوله فغرمه) بفتح ميم (قوله غمّه) فاعل يجب (قوله بان وجدها كما منصفنا الخ) تصوير ان ظلم الشاكي

(قوله وبه) أي ضمان شاكبه الزائدة أفق (قوله اجرته) أي الرسول (قوله ما غرمه) بفتح مثنلا (قوله به) أي ضمان شاكبه الجميع صلة أفق (قوله وان لم يظلم في شكواه فلا يضمن شيئا أصلا) بهذا ظاهر الفرق بين القولين (قوله وان ظلم في شكواه) بالغة (قوله وان أم) - حل (قوله اختلف) بضم التاء (قوله في تضمين من اعتدى) من إضافة المصدر الى مفعوله (قوله فقدمه) بفتحات منقلا أي اشكى المعتدى الرجل (قوله والمعتدى يعلم الخ) ٥٤١ حال (قوله اليه) أي السلطان (قوله

زائد اعما يلزمه غرمه وبه أفق بعض شيوخ ابن يونس ومفهوم ان ظلم انه ان لم يظلم في شكواه بان لم يمكنه أخذ حقه لا يشكواه للظالم فلا يغرم الزائد على قدر اجرة الرسول ويغرم اجرة فقط لاجه اعلى الطالب (أو) يضمن الشاكي للمغرم الظالم (الجميع) أي جميع ما غرمه الظالم للمشكوه ابن يونس به أفق بعض شيوخنا وان لم يظلم في شكواه فلا يضمن شيئا أصلا (أولا) يضمن الشاكي شيئا مطلقا وان ظلم في شكواه وان أم وادب ان ظلم وعليه كثير في الجواب (اقوال) ثلاثة ق ابن يونس اختلف في تضمين من اعتدى على رجل فقدمه الى السلطان والمعتدى يعلم انه اذا قدمه اليه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه فقال كثير منهم عليه الادب وقد أمم وكان بعض شيوخنا يفتي في مثل هذا ان كان هذا الساعي الى السلطان الظالم أو العامل وهو ظالم له في شكواه فانه ضامن لما غرمه الوالي بغير حق وان كان الساعي مظلوما ولو يقدر ان يتصرف من ظلمه الابالاطان فشكاه فاغرمه السلطان وعدا عليه ظلمة فلا شيء على الشاكي لان الناس يلبون من الظلمة الى السلطان ويلزم السلطان متى قدر عليه رد ما غرم الشاكي ظلمه وكذلك ما غرمت الرسل الى المشكى وهو مثل ما غرمه السلطان أو الوالي يفرق فيه بين ظلم الشاكي وعدمه وكان بعض اصحابنا يفتي بان يتظر الى القدر الذي لو استأجر الشاكي رجلا في اضرار المشكى فذلك على الشاكي على كل حال وما زاد على ذلك مما غرمت الرسل فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم حسب ما قدمناه غ زائد مفعول يضمن وفاعل ظلم الشاكي ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم زائد اعلى قدر اجرة الرسول فقط قوله والجميع أي أو يضمن ان ظلم جميع المغرم من قدر اجرة الرسول والزائد ومفهوم الشرط انه ان لم يظلم لا يغرم القدر ولا الزائد وبهذا يتضح الفرق بين القولين قوله أولا أي ولا يضمن الشاكي الظالم شيئا فاحرى ان لم يظلم فهو - ذام مفهوم موافقة والذان قبله فهو ما مخالفه فقد اشتمل كلامه على اقوال ابن يونس الثلاثة واما ابن عرفة فسكاه اقتصر على طريقة المازري ونصه المازري في ضمان المتسبب في اطلاق بقول كصير في قال فيما عمله زانطاطيبا وكثير من أراد صب زيت في اناه علمه مكورا بانه صحيح وكذا لظالم الساعي ما اخفاه ربه عنه قولان وعزاهما ابو محمد للمتأخرين المازري كقول أشهب وابن القاسم في لزوم الجزاء من دل محرما على صيد فقتله بدلته ولو شكار جلد جلا انظالم له لم انه يتجاوز الحق في المشكى او يغرمه مالا والمظلوم لا يتباعد للشاكي عليه فني ضمان الشاكي ما غرمه المشكوه قولان وثالثها قال بعض اصحابنا لا ضمان عليه ان كان مظلوما لظلمه انظر اذا شكاه انظالم لا يتوقف في قتل النفس فضره به

يتجاوز) أي السلطان (قوله في ظلمه) أي الرجل (قوله ويغرمه) أي السلطان (قوله عليه) أي الرجل (قوله عليه) أي الرجل (قوله أم) أي المعتدى (قوله أم) أي المعتدى (قوله وهو) أي الساعي الخ حال (قوله له) أي المشكى (قوله فانه) أي الساعي (قوله بضم فكسر) (قوله عليه) أي السلطان (قوله رد) فاعل يلزم (قوله اغرم) أي السلطان (قوله الى المشكى) (قوله صلة رد) (قوله وهو) أي ما غرمت الرسل (قوله ما غرمه) أي المشكى (قوله بفتي) أي المشكى (قوله بضم الياء وكسر التاء) (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فذلكت) أي القدر يستأجر به المحضر (قوله فيفرق) بضم فسكون ففتح مخففا (قوله بين الظالم) فيغرم ما زاد (قوله والمظلوم) فلا يغرم ما زاد (قوله الشاكي) أي ضمه

المستغرق ظلم (قوله فقط) أي واما اجرة الرسول فيغرمها (قوله من قدر اجرة الرسول والزائد) بيان جميع المغرم (قوله وبهذا) أي عدم غرم قدر اجرة الرسول صلة يتضح (قوله كلامه) أي خليل (قوله الثلاثة) نعت اقوال (قوله فكاهه) بفتحات منقلا (قوله يقول) صلة المتسبب (قوله زانقا) مفعول ثان لعلم (قوله طيبا) مفعول قال (قوله علمه) أي الخبر لانا الخ نعت اناه (قوله بانه) أي الاصلة بخبر (قوله عنه) أي الظالم (قوله لم يعلم) أي الشاكي (قوله انه يتجاوز) أي الظالم (قوله والمظلوم) أي المشكوه (قوله ان كان) أي الشاكي (قوله لا يتوقف) أي الظالم (قوله فضره به) أي الظالم المشكوه

(قوله من المصوب منه) صلة اشترى (قوله اذا عرف) أى الغاصب (قوله قيمته) أى المصوب (قوله وبذل) أى أعطى  
الغاصب (قوله فيها) أى قيمة المصوب (قوله وهذا) أى جواز شراء الغاصب المصوب الغائب (قوله على أنه) أى الشان  
(قوله وهو) أى عدم اشتراط رد ٥٤٣ المصوب له في صحة بيعه (قوله به) أى ولو غاب (قوله الى قولها) أى المدونة (قوله

منه) أى غاصبها (قوله  
ويؤكدك) أى ثبوتها وهي  
غائبة (قوله وصفها) أى  
الغاصب الجارية (قوله  
لانها) أى الجارية (قوله  
في ضمانه) أى غاصبها (قوله  
اذا عرف) أى الغاصب  
(قوله وبذل) أى الغاصب  
(قوله فيها) أى القيمة (قوله  
على أصل السلامة اضافته  
للبيان (قوله ووجوب)  
عطف على أصل (قوله هذه  
المسئلة) أى جواز شراء  
الغاصب مصوبه الغائب  
(قوله قبله) بفتح فكسر  
(قوله مع أنه) أى خيلا  
(قوله للمصوب منه)  
صلة غرم (قوله فان موه  
فيه) مفهوم الشرط (قوله  
فان علم) بضم العين (قوله  
أنه) أى الغاصب (قوله  
اخفاها) أى الامة (قوله  
وان لم يعلم) بضم الياء (قوله  
بين) بكسر الياء مثقلا (قوله  
فله) أى رجاها (قوله قال)  
أى اشبه (قوله له) أى  
رجاها (قوله أخذها) أى  
الامة (قوله وقوم) بضم  
فكسر مثقلا أى المصوب

حتى مات فهل يلزم الشاكي شي أم لا اه قلت الظاهر ان هـ لمن جزئيات قوله كتر بابه الخ  
فقد قالوا لا مفهوم للبيع بل كل من فعل بحرفه لا تعذر عوده معه فهذا حكمه والله أعلم  
(وملكه) أى الغاصب المصوب (ان اشتراه) أى الغاصب المصوب من المصوب بعينه ان  
كان المصوب حاضر ايلا بشرائه بل (ولو غاب) المصوب يولد آخر لان الأصل سلامته  
واشار به لوقول اشبه انما يجوز شرأؤه غائبا اذا عرف قيمته وبذل ما يجوز بذله فيها وهذا على  
انه لا يشترط في بيع المصوب لغاصبه رد له به مدة وهو احد شي التردد المتقدم في قوله الامن  
غاصبه وهل ان رد له به مدة تردد غ اشار به الى قولها في كتاب الصرف ولو غصبك جارية جاز  
ان تبعها منه وهي غائبة يولد آخر وينقل اذا وصفها لانها في ضمانه والذات في ذلك ابين  
واشار بالاغياض الى خلاف اشبه القائل انما يجوز ان تبعها منه وهي غائبة اذا عرف القيمة  
وبذل ما يجوز فيها والقولان مبنيان على أصل السلامة ووجوب القيمة ابن عبد السلام دلت  
هذه المسئلة على ان ليس من شرط بيع المصوب من غاصبه ان يخرج من يد غاصبه ويبيع  
بيد به ستة أشهر فكثر ما شرطه بعضهم وقبله في التوضيح مع أنه قال اول البوع  
وهو مصوب الامن غاصبه وهل ان رد له به مدة تردد (او) أى وملسك ان (غرم) بفتح الغين  
المجبة وكسر الراء أى دفع الغاصب (قيمه) أى المصوب لامه مصوب منه بان ادعى اباقه  
او تلفه وغرمه قيمته فانه يملكه (ان لم يموه) بضم التحتية وفتح الميم وكسر الواو مشددة أى  
يكذب الغاصب في دعواه تلف المصوب او اباقه فان موه فيه فلامه مصوب منه رد القيمة وأخذ  
عين شبيهة في فيما لا ين القاسم لوقضى على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الامة بعد الحكم فان  
علم انه أخفاها نذر بها اخذها ورد ما اخذ وان لم يعلم ذلك فلا يأخذها رجاها الا ان تظهر افضل من  
الصفة بامر بين فله الرجوع بتمام قيمتها وقاله اشبه قال ومن قال له اخذها فقد أخطأ (و) ان  
غاب المصوب ووصفه غاصبه وقوم عليه بحسب وصفه ثم ظهر انه أكل مما وصفه به بامر  
بين (رجع) مالت المصوب (عليه) أى الغاصب (بفضله) أى زيادة على القيمة التي قوم بها  
(أخفا) الغاصب سببها) أى الفضلة وهو الوصف الموجب لها غ اشار به لوقول ابن  
القاسم فيها الا ان يظهر أفضل من تلك القيمة بامر بين فله الرجوع بتمام القيمة وكان  
الغاصب لزمته القيمة فجمد بعضها عياض في بعض رواياتها رجاها الجارية أخذها ورد ما اخذ  
وان شامتر كهو حبس ما اخذ من القيمة وحصل ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال الاول انصار حقه  
في تمام قيمتها للمدونة والثاني تخيير فيه وفي أخذها ويرد ما اخذ وهو الذي انه كره أشبه  
والثالث تخيير في أخذها وفي التمسك بما أخذ فقط لبعض رواياتها قال وعبر المازري عن  
الاول بالمشهور ولم يفسر مقابله فيجتمل كلام من الاخيرين وكان يمضى انما اجراء القولين على

(قوله عليه) أى الغاصب (قوله أنه) المصوب (قوله بين) بالكسر (قوله يظهر) أى المصوب (قوله وكان) القول  
بفتحات مشددا (قوله من القيمة) بيان ما (قوله وحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أى المسئلة (قوله فيه) أى تمام قيمتها (قوله  
قال) أى ابن عرفة (قوله عن الاول) أى تعين أخذ تمام القيمة (قوله مقابله) أى الاول (قوله فيجتمل) أى المقابل (قوله لاخيرين)  
أى تخيير في أخذ تمام قيمتها أو أخذها ورد ما أخذ وتخيير في أخذها والتمسك بما أخذ فقط (قوله القولين) أى المشهور ومقابله

(قوله بنى الصفات) أى زيادة صفات المعاني الحياة والعلم والارادة والقدره والسمع والبصر والكلام عن الذات (قوله بنىه) أى الموصوف (قوله به) أى بنى الصفة (قوله له) أى رب الامه خبر مقدم (قوله أخذها) أى الامه (قوله كلون كل الغاصب) أى عن الحلف على الصفة التى وصف بها الموصوف الغائب (قوله وحلفت) بفتح تا مخطاب الموصوب منه (قوله على صفتك) أى التى وصفت الموصوب الغائب بها وقوم بحسبها وغرمها لك الغائب (قوله ثم ظهرت) أى صفة الموصوب الغائب (قوله خلاف ذلك) أى الذى حلفت عليه (قوله كنت) بفتح تا مخطاب ٥٤٣ الموصوب منه (قوله ظلمته) أى الغاصب (قوله فيرجع) أى الغاصب (قوله ولا يكون له) أى الغاصب (قوله فهل له) أى الغاصب (قوله لتقويمه) أى الموصوف (قوله بحسبه) أى الوصف (قوله ان قال) أى الغصوب منه (قوله فقال) أى الغاصب (قوله فان لم يشبه) أى الموصوب منه والغاصب (قوله يحلفان) أى الغاصب والموصوب منه (قوله غلط) خبر مراعاة (قوله هي) أى مراعاة الشبه (قوله والساعة فائمة) حال (قوله والاول) أى مراعاة الشبه (قوله فى الوسط) أى للشارح خبر مقدم (قوله أى الغاصب) تفسير افعال حلف المستتر فيه (قوله هذا) أى قول الشارح (قوله المدونة) (قوله فيها) أى الامهات (قوله اذا كان) أى المستحق بفتح الحاء (قوله انه) أى المشتري (قوله وكذا) أى المشتري

القول به دم التكفير بنى الصفات بناء على ان بنى الصفة الثابتة للموصوف لا يستلزم القول بنفيه وعلى القول بالتكفير به بناء على ان بنى الصفة الثابتة للموصوف يستلزم القول بنفيه الحط أشبه من قال له اخذها قد اخطأ كما لو نكل الغاصب وحلفت على صفتك ثم ظهرت خلاف ذلك كنت قد ظلمته فى القيمة فيرجع عليك بما زدت عليه ولا يكون له رد الجارية اه وانظر لوروصنها الغاصب ثم ظهرت انقص موصوفها فهل له رجوع ام لا وكذا لوروصنها الموصوب منه ثم ظهرت ازيد (و) ن ادعى الغاصب تلف الموصوب وانكر الموصوب منه (و) فى القول له أى الغاصب (فى) دعوى (تلقه) أى الموصوب (و) ان اختلف الغاصب والموصوب منه فى وصف الموصوب لتقويمه بحسبه فاقول للغاصب (فى نعمته) أى وصف الموصوب ان وصفه بما يشبهه وكذا ان اختلفا فى ذاته التعمى ان قال غصبتى هذا العبد فقال بل هذا قال قول للغاصب (و) القول للغاصب ان اختلفا (فى قدره) أى الموصوب من كيل أو وزن او عدد لانه غارم (وحلف) الغاصب فى المسائل الثلاثة ان اشبهه فان لم يشبهه واشبهه به فاقول له يمينه فان لم يشبهه فاقول ابن ناجى يحلفان ويقتضى بينهما باوسط القيم هذا هو المشهور وقال اشبهه يصدق الغاصب بكل حال وان قال عياصها ومراعاة الشبهه غلط وانما هى فى اختلاف المتباينين فى القلة والكثرة للثمن والساعة فائمة ابن يونس والتعمى الاول أحسن الحط فى الوسط أى الغاصب فى دعوى التلف والقدر والوصف فاه فى المدونة اه هذا يوهم انه نص فى المدونة على اليمين فى دعوى التلف وليس كذلك قال فى التوضيح لم أرفى الامهات وجوب اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف لكن نص فيها فى الشئ المستحق اذا كان مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلقه وكذا فى رهن ما يغاب عليه ولا يمكن أن يكون الغاصب أحسن حالهما وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا فى التلف اه ونحوه لاني الحسن قال فيها اذا ادعى الغاصب هلاكا ما غصب من امة أو سلعة فاختلفا فى صفتها صدق غاصبها بيمينه أبو الحسن ظاهره انه يصدق فى الهلاك من غير يمين وقد ذكر الامه والسلعة وقد تقدم فى الشئ المستحق اذا كان مما يغاب عليه ان يحلف المشتري اذا ادعى وكذا فى رهن ما يغاب وكيف يكون الغاصب أحسن حالهما من هؤلاء الا أن يقال ان معنى ما قاله هناك الموصوب صدقه أو اقام على ما ادعى بينة اه والله أعلم ق فيها من غصب امة وادعى هلاكها واختلفا فى صفتها صدق الغاصب فى صفتها مع يمينه اذا اتى بما يشبهه فان اتى بما لا يشبهه صدق الموصوب منه مع يمينه

فى حلقته على التلف المرتين (قوله فى رهن ما يغاب عليه) أى تلقه (قوله أحسن حالهما) أى المشتري والمرتمن فى تصديقه فى تلف الموصوب بلا يمين (قوله وجوب) أى ثبوت (قوله هنا) أى فى الغصب (قوله من امة أو سلعة) بيان ما (قوله فاختلفا) أى الغاصب والموصوب منه فى صفتها (قوله انه) أى الغاصب (قوله صدقه) أى الغاصب فى تلف الموصوب (قوله أو اقام) أى الغاصب (قوله ما ادعى) أى تلف الموصوب (قوله فيها) أى المدونة (قوله واختلفا) أى الموصوب منه والغاصب (قوله صدق) بضم فكسر متقلبا (قوله ان) أى الغاصب

ومن انتهب صرة ثم قال كان فيها كذا وادعى المصوب منه أكثر فالقول للغاصب بيمينه وسمع  
 ابن القاسم ان انتهبها وطرحها في متلف فالقول قول المنتهب منه ابن يونس اذا طرحها ولم  
 يفحصها ولم يدبر ما فيها فالقول قول المنتهب منه بيمينه فيما يشبه لانه يدعى تحققة ما ان غاب  
 الغاصب عليها وقال الذي فيها كذا وكذا فالقول قوله بيمينه تت يدخل في تحالفهما في القدر  
 مستثنان الاولي غاصب صرة يلقبها في الجرم مثلا ولا يدري ما فيها ولم يقضها أولا ياتيا او يدعى  
 ربهانها كذا ويخالفه الغاصب فالقول للغاصب بيمينه عند مالك رضي الله تعالى عنه ابن  
 ناجي وعليه الفتوى لا يمكن معرفته ما فيها باطلاع سابق أو يجسها وقال مطرف وابن كنانة  
 واشبه القول لريها بيمينه ان اشبه لادعائه تحققة فالقول لا تخميننا وان غاب عليها فالقول له  
 بيمينه الثانية قوم آثاروا على منزل رجل والناس يتظرون فذهبوا بما فيه ولم يشهد أحدا بعين  
 المنتهب بل بالأغارة والنهب فقال ابن القاسم لا يعطى المنتهب منه بيمينه وان ادعى ما يشبه  
 محتجالة بقول مالك في الصرة وقالة أشهب وعبد الملك وقال مطرف القول للمغار عليه بيمينه ان  
 اشبه والمدونة محتملة لهما ففيها عن مالك اذا انتهبها أو غصبها بجزيرة بينة ثم قال كان فيها كذا  
 وادعى ربهان أكثر فالقول للغاصب بيمينه ولم يبين هل طرحها في متلف ام لا اه وان أخذ واحد  
 من المغيرين ضمن الجميع كالسراق والمخاربن وشبه في التصديق في دعوى التلف والقدر  
 والصفة بايمين فقال (ك) شخص (مشتريه) أي الغاصب المصوب ثم ادعى تلفه أو قدره أو  
 صفته وخافه المصوب منه فالقول للمشتري بيمينه وسواء علم ان البائع له غاصب أم لا وظاهره  
 سواء كان مما يغاب عليه أم لا والذي في العتبية وابن الحاجب لو ادعى المتابع التلف صدق فيما  
 لا يغاب عليه من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد  
 هلك ويغرم قيمته الا ان يأتي بينة على هلاكه من غير سببه وأقره في توضيحه قال وكذلك يفهم  
 من المدونة قيل واذا صدق فيما لا يغاب عليه فانما ذلك اذا لم يظهر كذبه كالرهن والعواري  
 واطلق هنا افاده تت في من رسم استأذن من مسمع عيسى سئل ابن القاسم رضي الله تعالى  
 عنه عن رجل اشترى سلعة فأقام آخر بينة انها اعتصبت منه فزعم المشتري انها هلكت قال  
 ان كانت حيوانا فهو مصدق وان كانت مما يغاب عليه فلا يقبل قوله وأحلف انها هلكت وعليه  
 قيمتها قيل فان كان باعها قال ليس عليه الاثنتها وقوله مقبول في الثمن ابن رشد هذه مسألة  
 صحيحة جيدة وقوله يحلف ان ادعى تلفها بخافة ان يحلف ونعيمها ومشله يجرى في المرتين  
 والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه وبين متى يضمن ما يغاب عليه فقال (ثم غرم)  
 المشتري قيمة المصوب معتبرة بالنسبة (ل) حالها يوم آخر (رؤية) رؤى المصوب عنده علمه بعد  
 شرائه بخلاف الصانع والمرتحن يدعى ضياعه بعد رؤيته عنده بعد شهر مثلا فانه يضمن قيمته  
 يوم قبضه لانهم ما قبضاه على الضمان ولما غيباه اتم ما في استملا كما فاشها المتعدي بخلاف  
 المشتري فقد قبضه على الملكية فلا يئثم الحط ظاهرا ان القول قوله في التلف والنعت  
 والقدر ويحلف والمنقول انه يصدق في هلاك ما لا يغاب عليه ولم يذكر واحقه لكن شهوه  
 بالرهن والعواري فاقتضى انه يحلف وان كان مما يغاب عليه فيحلف على التلف ويغرم القيمة  
 وقيل لا يمين عليه وقالوا اذا باعه يلزمه ثمنه وقوله مقبول في قدره هذا مارأيت في المسئلة في

(قوله ثم قال) أي المنتهب  
 (قوله فيما) أي المرة  
 (قوله انتهبها) أي الصرة  
 (قوله متلف) بفتح فـ يكون  
 ففتح أي وضع تلف كثار  
 او جهر او بضم فسكون  
 فكسر (قوله المنتهب)  
 بضم الميم وفتح الهاء (قوله  
 لانه) أي المنتهب منه  
 (قوله عليها) أي الصرة  
 (قوله قوله) أي الغاصب  
 (قوله تخالفهما) أي  
 المصوب منه والغاصب  
 (قوله انتهبها) أي الصرة  
 (قوله بجزيرة بينة) تنازع  
 فيه انتهب وغصب (قوله  
 ثم قال) أي المنتهب أو  
 الغاصب (قوله فيما) أي  
 الصرة (قوله المصوب)  
 مقبول منتر (قوله ثم  
 ادعى) أي مشتري المصوب  
 (قوله وخالفه) أي المشتري  
 (قوله علم) أي المشتري  
 (قوله سواء) كان أي  
 المصوب (قوله انها) أي  
 السلعة (قوله اعتصبت)  
 بضم التاء وكسر الصاد  
 المهملة

(قوله نضال) أي ابن القاسم (قوله ان كانت) أي السامة (قوله صدق) بضم فسكون مثقالا أي مشتريا في دعواه هلا كها  
 (قوله وان كانت) أي السلعة (قوله فلا يقبل) بضم فسكون ففتح أي قول مشتريا هلا كها (قوله وأحلف) بضم فسكون  
 فكسر أي المشتري هلا كها (قوله وأغرم) بضم فسكون فكسر أي المشتري (قوله قيمتها) أي السلعة (قوله الا ان يأتي)  
 أي المشتري (قوله قبل) أي لابن القاسم (قوله فان باعها) أي المشتري السلعة (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ليس عليه)  
 أي المشتري (قوله قبله) أي لابن القاسم (قوله فان قال) أي المشتري (قوله ولا يئنه له) أي المشتري (قوله قال) أي ابن القاسم  
 (قوله لانه قد يعرف النبي) بضم فسكون ففتح (قوله في يديه) أي المشتري أي بصفة (قوله عنده) أي المشتري (قوله بكسر) صلة  
 يتغير (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله مخافة الخ) أنه ويغرم قيمتها (قوله ان يكون) أي المشتري (قوله غيبها) بفتحات منقلا  
 أي أخفاها مع سلامتها وادعى هلا كها لملكها بغير ما يدون رضا مستحقها (قوله وخرج) بفتحات منقلا (قوله مع الضمان)  
 صله عدم (قوله المغصوب) منقول بفتح المضاف لفاعله (قوله لعنه) ٥٤٥ أي بيع الغاصب عليه لربه امضاؤه

(قوله وان لم يلزم) حال أي  
 ربه (قوله فيها) أي المدونة  
 خبر مقدم (قوله غصب  
 عبدا) أي وباعه ثم استحق  
 وهو بحاله (قوله وهي  
 الدابة الخ) حال (قوله  
 فليس له) أي المستحق (قوله  
 قيمتها) أي الدابة (قوله  
 وان حالت) أي تغيرت الخ  
 مبالغة (قوله الاسواق)  
 أي القيم (قوله وانما له)  
 أي المستحق الدابة من  
 مبياعها فيرجع بقيتها  
 على غاصبها (قوله أو يأخذ)  
 أي المستحق (قوله كالأو  
 ويجدها بيد الغاصب) أي  
 فليس لربها الاخذها  
 (قوله وان ضاع الثمن)  
 أي الذي يفت به (قوله  
 يغرمه) أي الثمن المستحقها  
 (قوله وليس الرضا) أي

البيان والتوضيح في رسم استاذن من سماع عيسى من الغصب سئل ابن القاسم عن اشتري  
 سلعة في سوق المسلمين فاقام غيره يمينه انها غصبت منه فزعمه مشتريا هلا كها فقال ان كانت  
 حيوانا صدق وان كانت مما يقاب عليه فلا يقبل وأحلف وأغرم قيمتها الا ان يأتي بيمينه على  
 هلا كها بامر من الله تعالى كسركة وغرق وفار فلا يئنه عليه قبل فان باعها قال ليس عليه  
 الا الثمن قبل له فان قال بعثها بكذا ولا يئنه له الا قوله أيضا صدق في ذلك قال قوله مقبول في ذلك لانه  
 قد يعرف النبي في يديه ثم يتغير عنده قبل يبعه بكسرا وعورا وشي يصيبه ابن رشد قال يحلف  
 اذا ادعى تلف السلعة التي اشترها ويغرم قيمتها مخافة ان يكون غيبها ٥١ وقال اصبح  
 يصدق في ضياع ما يغصب عليه يمين ابن عبد السلام وخرج بعضهم عدم اليمين على المشهور مع  
 الضمان والله تعالى أعلم (و) ان باع الغاصب المغصوب (لربه) أي المغصوب الذي باعه غاصبه  
 (امضاء يبعه) أي الغاصب المغصوب لعنه وان لم يلزم وظاهره علم المشتري بغصبه أم لا كان  
 المالك حاضر حين يبعه أولا وقرب المكان بحيث لا ضرر على مشتريه في الصبر الى علم ما عنده  
 أولا وهو كذلك في الجميع وفي كل خلاف في فيها من غصب عبدا او دابة وباعها ثم استحقها  
 ورجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب قيمتها وان حالت الاسواق وانما له ان يأخذها  
 أو يأخذ الثمن من الغاصب كالأو ويجدها بيد الغاصب وان ضاع الثمن فان الغاصب يغرمه  
 وليس الرضا بيمينه وجب له حكم الامانة في الثمن وفيها أيضا قال الامام مالك رضي الله تعالى  
 عنه من ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم قلبه حتى ابلاه ثم استحق غرم المبتاع القيمة لربه يوم يبعه  
 وان شئ من الغاصب قيمته يوم غصبه او اجاز يبعه واخذت منه ولو تلف الثوب عند المبتاع  
 بأمر من الله تعالى فلا يضمنه ولو تلف عند الغاصب بأمر من الله تعالى ضمنه اه اللغوي اذا  
 باع الغاصب العبد ثم أتى صاحبه ولم يتغير سوقه ولا بدنه كان بالخيار بين اجازة يبعه واخذه  
 ويرجع المشتري بيمينه ثم قال وان كان العبد قائم اليمين واجاز المغصوب منه يبعه لزوم المشتري  
 الا ان يكون المغصوب عنده فاسد النعمة بالحرام أو فقير أو مختلف اذا كان المشتري قد دفع الثمن

٦٩ مخ ت من المستحق (قوله يبعه) أي الغاصب (قوله بوجوب) أي يثبت (قوله له) أي الغاصب (قوله حكم  
 الامانة) أي عدم الضمان (قوله ولم يعلم) أي المبتاع غصب بآئنه (قوله فليس له) أي المبتاع الثوب (قوله ابلاه) أي المبتاع الثوب  
 (قوله ثم استحق) أي الثوب من مبياعه (قوله ان شاء) أي المستحق (قوله ضمن) بفتحات منقلا أي المستحق (قوله قيمته) أي  
 الثوب (قوله أو اجاز) أي المستحق (قوله يبعه) أي الغاصب (قوله واخذ) أي المستحق من الغاصب (قوله ثمنه) أي  
 الثوب (قوله ولو تلف) أي الثوب (قوله فلا يضمنه) أي المبتاع الثوب (قوله ضمنه) أي الغاصب الثوب (قوله صاحبه) أي  
 العبد (قوله سوقه) أي قيمة العبد (قوله كان) أي صاحبه (قوله يبعه) أي العبد واخذت منه غاصبه (قوله واخذه) أي العبد  
 من مشتريه (قوله ويرجع المشتري) أي على غاصبه (قوله ثم قال) أي اللغوي (قوله لم) أي يبعه (قوله واختلف) بضم التاء

(قوله وهو) اي الغاصب (قوله له) اي المستحق (قوله منه) اي المشتري (قوله وضعف) بفتح واو وضم نون (قوله الثاني) اي اخذ الثمن من المشتري (قوله فليس له) اي المبتاع (قوله ذلك) اي رد البيع (قوله غيبته) اي المغصوب منه (قوله له) اي المبتاع ذلك اي رديعه (قوله لتضرره) اي المبتاع (قوله قدومه) اي المغصوب منه (قوله اذا غصب) بضم فسكون (قوله المشتري) بفتح الراء (قوله فهل ذلك) اي المغصوب اي ضمانه (قوله منهما) اي الشريكين (قوله او خاص) اي ضمائه (قوله اخذ) بضم فسكون اي غصب (قوله المأخوذ) اي المغصوب (قوله بينهما) اي الشريكين (قوله وهذا) اي ان المأخوذ بينهما والباقي بينهما صلة انتي (قوله واعتمده) اي المشتري الرقيق (قوله الرقيق) منقول عتمق اضافة الى فاعله (قوله واخذه) اي الرقيق عطف على نقض (قوله واتباع) عطف على اجازة ٥٤٦ (قوله وان اجازته) اي المستحق عتمقه (قوله عليه) اي عتمقه (قوله من شهادة

الخ) بيان ما (قوله الامة) اي التي غصبت وبيعت واعتمقت واجاز مالها عتمقه (قوله فلا ينقض شيء من ذلك) اي المذكور من ارتها وشهادتها (قوله وان اخذها) اي الامة (قوله نقض) بضم فسكون (قوله ذلك) اي ارتها وشهادتها (قوله ولو قطعت) بضم فسكون (قوله يدها) اي الممتصة (قوله فاقتصت) اي الامة من قاطعها (قوله ثم اخذها) اي الامة (قوله عليه) اي المقتص منه (قوله وقد اعتمقتها المبتاع) حال (قوله فله) اي ربه (قوله ونقض عتمقتها) عطف على اخذها (قوله وله) اي ربه (قوله فان اجازته) اي ربه (قوله غير عالم) اي غصبه (قوله واتفقه) اي المشتري

للغاصب وهو فتيرو اجاز المستحق البيع فقبل لا شيء له على المشتري وقيل ياخذ الثمن منه اه وضعف في التوارد الثاني وانكره \* (تنبيهان) \* الاول اللغوي ان علم المبتاع ان باعته غاصب واراد رد البيع قبل قدوم المغصوب منه فليس له ذلك اذا قربت غيبته وله ذلك اذا بعدت لتضرره بالصدر الى قدومه الثاني اذا غصب المشتري باسم احد الشريكين فهل ذلك منهما او خاص بن اخذ باسمه ابن ابي زيد الذي عندي ان المأخوذ بينهما والباقي بينهما او بهذا ائقي السبوري وبحث فيه البرزلي (و) ان اشترى شخص زرقا من غاصب واعتمقه فله (نقض) بفتح النون وسكون القاف آخره ضد مجمعة أي فسخ ورد (عتمق المشتري) الرقيق الذي اشتراه من الغاصب واخذه ويرجع المشتري بثمنه على الغاصب (و) له (اجازته) بالزاي أي امضاء وتنقض عتمق المشتري واتباع الغاصب بقيمته يوم غصبه او بثمنه الذي قبضه من المبتاع وان اجازته فقد تم عتمقه وما ترتب عليه من شهادة وارث ونحوهما ابن الموازن ورثت الامة الاحرار وشهدت الشهادات ثم اجاز مالها بيدها او اعزم الغاصب قيمتها فلا ينقض شيء من ذلك وان اخذها سبيدها نقض ذلك كله ولو قطعت يدها فاقتصت على انها حرة ثم اخذها سبيدها رجع المقتص منه على عاقلة الامام بديه اليد ويرجع سبيدها عليه بما نقضها افاده تنق في التهذيب من غصب امة فباعها فقام ربه او قد اعتمقتها المبتاع فله اخذها ونقض عتمقتها نقضت أم زادت وله ان يجيز البيع فان اجازته فقد تم عتمقه بالعدد الاول (و) من اشترى شيئا مغصوبا با غير عالم وانلفه عد او خطأ او تلف بسماوى (ضمن) شخص (مشتري) قيمة ما اشتراه له مغصوب منه يوم جانيته عليه والحال انه (لم يعلم) حين شرائه كونه مغصوبا (في) اتلافه بفعل (عد) كالكل طعام او بلا ثوب يلبسه وهدم بنا ومفهوم لم يعلم انه ان اشتراه عالما بغصبه فحكمه حكم غاصبه كما سألني ونظر ابن يونس في تغريمه قيمته يوم ابلسه بانه غير متعدي فيه وهو اذا ابلسه يوما او يومين ولم ينقض فلا شيء عليه وانما يضمن قيمته باتلافه واجيب بانه لما حصل هلاكه بانتقاعه لم يفرق فيه بينه وبين المتعدي الا ان ابن القاسم شبهه بقتله فلذا كان عليه قيمته يوم ابلسه وكالو كان مرهونا ومودعا عنده وحكم المصنف بتضمن المشتري لا ينافي قول ابن الحاجب بخبر

المغصوب (قوله وتلف) اي المغصوب من مشتميه (قوله للمغصوب منه) صلة ضمن (قوله جنايته) اي المالك المشتري (قوله عليه) اي المغصوب (قوله ونظر) بفتح نون (قوله منقلا) (قوله في تغريمه) اي المشتري (قوله بانه) اي المشتري صلة نظر (قوله فيه) اي المغصوب (قوله وهو) اي المشتري (قوله اذا ابلسه) اي الثوب (قوله بانه) اي الشأن أو الثوب (قوله هلاكه) اي الثوب (قوله بانتقاعه) اي المشتري (قوله به) اي الثوب (قوله لم يفرق) بضم فسكون ففتح أو بفتح فسكون فكمس أي ابن القاسم (قوله فيه) اي هلاك الثوب (قوله بينه) اي المشتري (قوله وحكم) بضم فسكون مصدره ضاف لفاعله (قوله لا ينافي الخ) خبر حكم

(قوله في تغريم) صلة بتخير (قوله أو أمضاه) عطف على تغريم (قوله ونضمن) عطف على أمضاه (قوله يوم غضبه) صلة قيمته (قوله أو وثقه) عطف على قيمته (قوله المشتري) أى موصوباً (قوله غير عالم) أى غضبه (قوله ما تلف) مفعول يضمن (قوله عنده) أى المشتري (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف أى الحكم بأنه لا يضمن السماوى ولا يرد الغلة (قوله بأنه) أى عدم رد الغلة (قوله ضمانه) أى السماوى لحديث الخراج بال ضمان (قوله مطلقاً) أى عن التقييد بالسماوى (قوله من مشتريه) صلة انلاف (قوله منه) أى مشتريه (قوله في ضمانه) صلة كاف التشبيه (قوله وهو) أى كون الخطأ كالعمد (قوله في عدم ضمانه) صلة كاف التشبيه (قوله المشتري) فاعل ضمان المضاف لقوله (قوله واليه) أى ٥٤٧ عدم ضمانه الخطأ صلة ذهب (قوله

اختلف) بضم التاء (قوله في حملها) أى المدونة أى قول ابن القاسم بعدم ضمان الخطأ وقول أشهب بضمانه (قوله مفسراً) بضم فقطح فكسر منقلاً (قوله لهما) أى المدونة (قوله وحمل) أى ابن رشد (قوله ما فيها) أى المدونة (قوله من الضمان) بيان ما (قوله على العمد) صلة حمل (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله انه) أى الشأن (قوله جنائيه) أى المشتري (قوله بأنه) أى المشتري (قوله بعدم ضمانه) أى المشتري (قوله لا) أى لا تنافي (قوله لانه) أى المشتري (قوله يضمن الغاصب) أى وهو الذى سلب المشتري على الموصوب بيوعه وأخذ منه ثمه فكان القاتر بالغلة هو الضامن والله أعلم (قوله ولم يعلم) أى المبتاع

المالك في تغريم المشتري قيمة المقوم ومثل المثل أو أمضاه البيوع ونضمن الغاصب قيمته أو مثله يوم غضبه أو وثقه (لا يضمن المشتري غير العالم ما تلف عنده) (ب) أمر (مماوى) بفتح السين مخففة أى منسوب للسماء صدور من خاتقها من غير تسبب المشتري فيه (و) لانه ان على المشتري غير العالم بالغصب (في غلة) استغلاها مما اشتراه فيقوزها واستشكل بأنه يقتضى ضمانه ونفى ضمانه السماوى يقتضى ضمانه الغلة وأجاب المصنف بان نفي الضمان انما يقتضى نفي استحقاق الغلة اذا كان تقيماً مطلقاً والمتى هنا ضمان السماوى فقط (وهل الخطأ) في اتلاف الموصوب من مشتريه غير العالم بغضبه (كالعمد) منه في ضمانه وهو قول أشهب في الجهموعة أبو الحسن وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو القياس (أو هو) أى الخطأ (كالسماوى) في عدم ضمانه المشتري غير العالم واليه ذهب ابن القاسم في العتبية في الجواب (تأويلان) أى فهمان لسارحي المدونة ففي التوضيح اختلاف في حملها على أى القوانين الجمل في البيان ما في العتبية مفسر لها وحمل ما فيها من الضمان اذا قطع المشتري يدها على العمد وقال أبو الحسن ظاهرها لانه لا فرق بين كون جنائيه عمداً أو خطأ وقال ابن عبد السلام انه اى عدم الفرق بين العمد والخطأ رجحنا قول المدونة عليه فان قلت الحكم بان له الغلة مع الحكم بعدم ضمانه الخطأ والسماوى متنافيان قلت لانه اذا لم يضمن يضمن الغاصب والله أعلم أفاده وت فيها حال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع ثوباً من غاصب ولم يعلم فليس له حتى ابلاه ثم استحق غرم المبتاع قيمته له يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غضبه أو اجاز بيعه وأخذ منه ولتلف الثوب عند المبتاع بامر من الله تعالى فلا يضمنه ولتلف عمده غاصبه بامر من الله تعالى ضمنه اه أشهب ان استحققت بعد موتها عند مشتريه بجزية أو ايلاداً وعق لاجل رجوع على غاصبها بمنه لا بتدبير ابن المواز وكاتبته نقله لشيخ ابن يونس ق فيما لابن القاسم لو قتل الجارية مبتاعها من غاصب لم يهلم بغضبه فلربها أخذ قيمته يوم قتلها ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن لان الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال ما ابتاعه من طعام فأكأ أو ثياب فلبسها حتى ابلها فله مستحق ذلك أخذ بمثل الطعام وقيمة الثياب وانما يقطع عن المبتاع كل ما عرف هلاكه من أمر الله تعالى وأما ما كان هلاكه من سببه فانه يضمنه عيسى عن ابن القاسم اذا كان عمداً وما في الخطأ فهو كالوذهب ذلك بامر من الله تعالى أشهب الخطأ كالعمد لانه جنائيه

غضبه (قوله فلبسه) أى المبتاع الثوب (قوله ثم استحق) أى الثوب (قوله وان شاء) اى ربه (قوله ضمن) بفتحات منقلاً أى ربه (قوله او اجاز) اى ربه عطف على ضمن (قوله بيعه) اى الغاصب أو الثوب (قوله واخذ) اى ربه عطف على اجاز (قوله استحققت) بضم التاء اى الامنة (قوله بجزية) صلة استحققت (قوله يرجع) أى مستحقها (قوله لا بتدبير) عطف على بجزية (قوله مبتاعها) فاعل قتل (قوله لم يعلم) أى مبتاعها (قوله أخذته) أى الزامه (قوله ثم يرجع هو) اى مبتاعها (قوله اخذته) اى الزم المستحق المبتاع (قوله سببه) اى المبتاع



(قوله تفسير) خبر تفرقة (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله لم يفرق) اي ابن القاسم (قوله وعليه) اي الوفاق صلة حمل (قوله فقبله) بكسر الموحدة أي الموهوب له المغموب (قوله منه) أي الغاصب (قوله فيه) اي ضمان المغموب وغنمه (قوله اوقبله) بكسر الموحدة (قوله منه) أي غاصبه (قوله وهو) اي المتباع أو الموهوب له (قوله فهو) اي المتباع او الموهوب له (قوله في الغلة) اي ردها للمغموب منه صلة كاف التشبيه (قوله والضمان) اي المغموب (قوله وغنمه) عطف على قيمة (قوله على المشهور) صلة بدى (قوله لانه) اي الغاصب (قوله وهذا) اي تقديم الغاصب (قوله فيها) اي المدونة (قوله لانه) اي الموهوب (قوله ايها) اي الغاصب ٥٤٨ او الموهوب له (قوله شاء) اي المالك (قوله وان بدا) اي المالك (قوله لان هبته) اي الغاصب (قوله عنه)

اي الغاصب (قوله عليه) اي الغاصب (قوله ثم) اي الغاصب (قوله لا يرجع) اي الغاصب (قوله لهما) اي الغلة (قوله لمباشرة) اي الموهوب (قوله اتلانها) اي الغلة (قوله لهما) اي الغلة (قوله ايسر) اي الغاصب (قوله ولم يعلم) اي المتباع الغصب (قوله استحق) بضم التاء (قوله وكذلك) اي ابتياعه مغموبا غير عالم غصبه في فوزه بغنمته (قوله ورده) اي المغموب (قوله كان) اي صار المغموب (قوله له) اي ابيه (قوله فاستغله) اي الوارث المغموب (قوله استحق) بضم التاء اي المورث (قوله ذلك) اي المغموب (قوله لا يبيعه) اي الوارث (قوله فان علم) اي الوارث (قوله فان) اي الوارث (قوله فان) اي الوارث (قوله)

ابن رشد تفرقة ابن القاسم في سماع عيسى تفريق قوله في المدونة اذ لم يفرق فيها بين مدونة وخطا ابن عرفة ظاهر كلام الشيخ ان قول أشهب وفاق لابن القاسم وعليه جاهد بعضهم (و) ان مات الغاصب أو وهب المغموب لشخص فقبله منه (و) وارثه (أي الغاصب (وموهوبه) أي الذي وهب الغاصب المغموب له حكمه ما في ضمان المغموب وغنمه (ك) حكمه (هو) أي الغاصب فيه (ان علماء) أي وارثه وموهوبه بغصبه لان علمهما به صبرهما غاصبين متعديين في استيلائهما على المغموب ابن عرفة فيها مع غيرها من اتباع شيأ من غاصبه أو قبله منه هبة وهو عالم أنه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان (والا) أي ون لم يعلم موهوبه بغصبه (بدى) بضم فكسر (بالغاصب) في نغريمه قيمة المغموب الموهوب وغنمته على المشهور لانه هو المسئلة عليه وهذا قول ابن القاسم في اوقيل يبدى الموهوب لانه المباشر وقيل يخير المالك في اتباع ايهما شاء (و) ان بدى بالغاصب (رجع) المغموب منه (عليه) أي الغاصب (بقوله) المغموب المستغلة (موهوبه) أي الغاصب اللغوي اتفاقا لان هبته لا تسقط عنه المطالبة المترتبة عليه ببدى غصبه ثم لا يرجع بها على الموهوب له (فان اعسر) الغاصب (في) يرجع المالك بالغلة (على الموهوب) له من الغاصب لمباشرة اتلافها والموهوب له الرجوع بها على الغاصب ان ايسر قاله في البيان ق في ابن القاسم من اتباع دار أو عبدان غاصب ولم يعلم فاستغله زنا ثم استحق فالغلة للمتباع بضمائه وكذلك اذا ورثه عن ابيه مثلا ولم يدبرم كان له فاستغله زمانا ثم استحق فالغلة للوارث ولو وهب ذلك لا يسر جل فان علم ان الواهب لا يبيعه هو الذي غصب هذا الشيء من المستحق او من مورثه فغلة ماضى للمستحق فان جهل امر الواهب اغاصب هو م لا فهو على الشراء حتى يعلم انه غاصب ومن غصب دارا وعبد فوهبهم لرجل فاغتلهم وأخذ كراءهم ثم قام مستحق فان كان الموهوب له عالما بغصبه فله استحق الرجوع بالغلة على ايهما شاء وان لم يعلم بالغصب فله استحق ان يرجع أو لا بالغلة على الغاصب فان كان عبد عمار جمع بها على الموهوب له وكذلك من غصب ثوبا وطما ما فوهبه لرجل فاكاه أو لبس ثوب حتى يلبس أو كانت دابة فباعها أو كل منها ثم استحق هذه الاشياء بعد فواتها يد الموهوب له فعلى ما ذكره لو ان الغاصب نفسه اغتال العبد وأخذ كراء الدار لم يرد الغلة والكراء للمستحق ولومات الغاصب وترك هذه الاشياء فاستغله اولاد كانت هذه الاشياء او غنمها

امر الواهب) اي لا يبيعه (قوله فهو) اي الموهوب (قوله انه) اي الواهب (قوله على ايها) اي للمستحق الغاصب والموهوب له (قوله وان لم يعلم) اي الموهوب (قوله اولاد) اي الوارث (قوله فان كان) اي الغاصب (قوله لهما) اي الغلة (قوله فوهبه) اي الثوب او الطعام (قوله فاكله) اي الرجل الموهوب له الطعام (قوله اوليس) اي الموهوب (قوله فباعها) اي الموهوب له الدابة (قوله واكل) اي الموهوب له (قوله ثم استحق) بضم التاء (قوله ما ذكر) اي يرجع المستحق على الغاصب فان اعلم فعلى الموهوب له (قوله لزمه) اي الغاصب (قوله يرك) بفتح ضم اي الغاصب

(قوله في عدم) بضم فسكون أي ففقر (قوله انه) أي المستحق (قوله له) أي المستحق (قوله ذلك) أي التمتع أو الثياب أو الشاة  
 (قوله ولا يوضع) أي لا يقطع (قوله عنه) أي المبتاع (قوله لانه) أي المبتاع الخ غلة يوضع (قوله وان هلك) أي الغصوب (قوله  
 وانتفاعه) أي المبتاع عطف على سبب (قوله فان لم يعلم) أي المبتاع (قوله وقامت) أي شهدت (قوله بينة) فاعل قام (قوله  
 عليه) أي المبتاع (قوله ولا يضمن) أي المبتاع (قوله من الحيوان الخ) بيان ما (قوله والرابع) بفتح الراء (قوله سببه) أي المبتاع  
 (قوله حين كل) أي الطعام الغصوب الذي اشتراه (قوله وأوليس) أي الثوب ٥٤٩ الغصوب حتى ابلاه (قوله لا يضع) أي  
 لا يقطع (قوله عنه) أي

المبتاع (قوله شرأوه) فاعل  
 يضع (قوله في عدم) بضم  
 فسكون (قوله لانه) أي  
 الموهوب له الخ غلة أخرى  
 (قوله وهبه) أي الغصوب  
 (قوله له الغلة) خبر من  
 (قوله اذا لم يعلم) أي  
 الموهوب له (قوله له) أي  
 المشتري خبر ان (قوله  
 عليه) أي المشتري (قوله  
 من غلة ولا كراه) بيان شيء  
 (قوله ولا على الغاصب)  
 عطف على عليه (قوله  
 منه) أي له (قوله لا يحاسبه)  
 أي الغاصب المبتاع (قوله  
 من غلة أو كراه) بيان شيء  
 (قوله يفصيه) أي البائع أو  
 المبيع (قوله فيكون) أي  
 المشتري (قوله ولم يعلم) أي  
 المبتاع بغصبه حال (قوله  
 دورا) مفعول ابتاع (قوله  
 فالغلة الخ) خبر من (قوله  
 بضمه) أي بسببه (قوله  
 يستحقها) أي المذكور ولت  
 (قوله وهبه) أي الحائز (قوله

المستحق ابن القاسم والموهوب له لا يكون في عدم الواهب أحسن حال من الوارث أو لا ترى  
 ان من ابتاع قمحا فباعه كله أو ثيابا فلبسها حتى ابلاها أو شاة فذبحها أو كل لجهائم استحق ذلك رجل  
 انه له على المبتاع غرم ذلك كله ولا يوضع ذلك عنه لانه اشتراه وان هلك بيد المبتاع بامر من الله  
 تعالى بغير سببه وانتفاعه فان لم يعلم بالغصب وقامت به لانه ما يغاب عليه من ذلك ينتفلا  
 شيء عليه ولا يضمن ما هلك من الحيوان والرابع وان لم يعلم بغير سببه فكما كان المشتري - بين كل  
 أو ليس لا يضع عنه شرأوه الضمان كان من وهبه الغاصب أخرى ان يريد ما استغل في عدم الواهب  
 لانه أخذ هذه الاشياء بغير حق محمدا وشهب من وهبه الغاصب له الغلة اذا لم يعلم بالغصب  
 كالمشتري ولم يختلف ابن القاسم واشهب ان ما استغل المشتري من قبيل أو كثير أو سكن  
 أو زرع له ولا يثق عليه من غلة ولا كراه ولا على الغاصب الذي باع منه ويرجع المبتاع بجميع  
 الثمن على الغاصب لا يحاسبه بشيء من غلة أو كراه إلا أن يعلم المشتري بغصبه قبل الشراء  
 فيكون كالغاصب اه ومن ابتاع من غاصب ولم يعلم دورا أو أرضين أو حيوانا أو ثيابا أو ماله  
 غلة أو مخرقا فاعتبرت عنده فالغلة والثمرة للمبتاع بضمه انه الى يوم يستحقها ربحها ولو كان الغاصب  
 انما وهبه ذلك لرجع المستحق بالغلة على الموهوب له في عدم الغاصب ويكون للموهوب له من  
 الغلة قيمة غلة وعلاجه اه منها (و) ان ادعى شخص على آخر بانه غصب منه مالا فذكره فقام  
 عليه شاهد بعبارة غصبه وشاهد آخر باقراره به (لحق) بضم اللام وكسر الفاء مشددة  
 أي ضم (شاهد) شهد (ب) معا ينظر (الغصب) من المدعى عليه للمدعي (ا) شهادة شاهد (آخر) شهد  
 للمدعي (على اقراره) أي المدعى عليه (بالغصب) لئلا المدعي وثبت الغصب بشهادتهم افيحكم  
 على المدعى عليه برد الغصوب بعينه ان لم يفت وعوضه ان كان فات فم الابن القاسم رحمه الله  
 تعالى ان اتم شاهد ان فلا تأخذ من هذه الامة وشهد آخر على اقراره انه غصبكها تمت الشهادة  
 أبو الحسن أي بالغصب وقضى لك بها بلايين القضاء ولم تتم بالمك عياض اذ قد تكون بيدك  
 وديعة أو عارية أو رهنا أو باجرة ولا يمارض ما هنا قوله والشهد رجل يقتل خطأ أو آخر على  
 الاقرار به فلا يجب على العاقلة شيء من الدية الا بالقسم لانه هنا أقر على نفسه فلزمه اقراره  
 وهناك على عاقلته فلم يعتبر اقراره افاده وت وشبهه في التاميق فقال (كشاهد بملكك) لما  
 ادعيت غصبه منك (ا) شاهد (نان) شهد (بغصبك) أي بغصبها منك (وجعلت) بضم  
 فكسر وفتح تام خطاب المدعي (ذ) أي صاحب (يد) أي حارث ا فقط للمدعي به وفي بعض النسخ

ذات) أي الدور والارضين والحيوان والثياب (قوله في عدم) بضم فسكون أي فقر (قوله من الغلة) بيان قيمة يعلم (قوله  
 منها) أي المدونة (قوله فانكره) أي المدعى عليه المال (قوله فأقام) أي المدعى (قوله عليه) أي المدعى (قوله باقراره)  
 أي المدعى عليه (قوله له) أي المدعى (قوله به) أي غصب المال (قوله من المدعى عليه) صلة الغصب (قوله للمدعى) صلة شهد  
 (قوله لئلا المدعى) صلة الغصب (قوله على اقراره) أي فلان (قوله غصبكها) أي الامة (قوله ولم تتم) أي الشهادة (قوله تكون)  
 أي الامة (قوله قولها) أي المدونة (قوله به) أي قبل الخطأ (قوله لانه) أي المشهود عليه (قوله لما ادعيت) صلة ملك

(قوله حازرا) باهمال الحاء بدل زايد (قوله لاجتماع الشاهدين) علة جعله حازرا بلايين (قوله فليس له) أى المدعى (قوله قيمتها) أى السلعة (قوله حلف) أى المدعى أى على أنها ملكه ولم تنقل عنه بناقل شرعى (قوله كلامه) أى عياض (قوله له) أى المتنازع فيه (قوله ان ماشه به) أى شاهد الملك (قوله وانك مالك له) أى المدعى به (قوله لان شاهد الملك الخ) علة بين القضاء (قوله انها) أى السلعة (قوله وهذا) أى حلف المدعى يمينين (قوله على ثبوت الواو) أى قبل عين القضاء (قوله الشارحين) بفتح الحاء أى بهرام والبساطى (قوله الامرين) أى الملك وعدم الخروج عنه (قوله فيها) أى العين (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فيها) أى الاولى (قوله نقص) ٥٥٠ فاعل دخل (قوله تضمن) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله واكثرهم) عطف

على اى سعيد (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله لا أراهما) أى شهادة احدهما انه غصبها منك وشهادة الآخر انها جاريةك (قوله شهادة واحدة) أى ملتقطة مع قيام الجارية بحيث يقضى لك بأخذها بعد عين قضاء (قوله فان دخل الجارية نقص الخ) تفريع على المنفى وهو كونها شهادة واحدة فهو منفى (قوله حلف) أى المدعى (قوله واخذ) أى المدعى (قوله قيمتها) أى الامة (قوله ان شاء) أى المدعى (قوله لم يجعلهما) أى ابن القاسم الشهادتين (قوله اذ لم يتفقا) أى الشاهدان على الغصب علة لم يجعلهما شهادة واحدة (قوله فيضمنه) أى المدعى المدعى عليه قيمتها بالنصب فى جواب النفي (قوله

حازرا والمعنى واحد ويعنى بلايين فى الصورة الثانية مع قيام السلعة لاجتماع الشاهدين على حوز المشهود له فان قامت أو تعينت فليس له ان يضمن المشهود عليه قيمتها الا اذا حلف مع شاهد الملك وهذا الذى درج عليه المصنف هنا تبع فيه ما فى التميميات لعياض ونقل غ كلامه وسأبقى وعطف على زايد وحازرا بلا فقال (لا مالكا) له فى المثلثين لان شاهد الغصب لم يثبت لك لاحتمال انك حرزتها بايداع أو عارة أو رهن أو اجارة فى كل حال (الا ان تحلف) يا مدعى (مع شاهد الملك) ان ماشه به حق وانك مالك له (و) تحلف أيضا (بين القضاء) انك لم تبعها ولم تتصدق بها ولم تهملها ولم تخرج عن ملكك بوجه من الوجوه لان شاهد الملك لم يثبت لك غصبا لاحتمال انها خرجت عن ملكك بوجه مما تقدم وهذا على ثبوت الواو كما فى الاقضية من مسودة المصنف وكثير وعنه الشارحين وغيره او فيحلف يميننا واحدة يجمع الامرين فيها غ هانان مسدلتان اما الاولى فقال فيها فى المدونة ان أقت شاهد أن فلانا غصبك هذه الامه وشاهد آخر على اقراره انه غصبك بها تمت الشهادة أبو الحسن أى تمت الشهادة بالغصب ويقضى للابن من غير عين القضاء ولم تتم بالملك اذ قد تكون بيده ودعيعة أو عارية أو رهنا أو اجارة واما الثانية فقال فيها فى المدونة لو نهد أحدهما أن المثلث وشهد الآخر انه غصبكها فقد اجتمع على ايجاب ملكك لها فى قضى لك بها ولم يجتمع على ايجاب غصبك فان دخل الجارية نقص كان لك ان تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمن الغاصب القيمة هكذا اختصرها يوسف واكثرهم تبعا لابي محمد والذى فى الامهات لوانى أقت شاهد ادعى انه غصبنيها وأقت آخر على انها جارية قال لاراهما شهادة واحدة فان دخل الجارية نقص حلف مع الذى شهد له انه غصبها واخذ قيمتها ان شاء قال عياض لم يجعلها ماشه واحدة اذ لم يتفقا على الغصب فيضمنه القيمة فى النوات ولا على الملك فيما أخذها بعد عين القضاء فى القيام انه لم يقوتها وانها ملكه اذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام واذ لو شهد شاهدان بالملك التام ما حكم لربها حتى يحلف بين القضاء انها ما خرجت عن ملكه ولو تمت الشهادة بالغصب لم تتم بالملك اذ يقول لا أدري انها ملكه واهلها عند ودعيعة أو عارية أو رهن أو اجارة وانما رأيت به أخذها من يده وقد ذكر ابو عمران عن اصبيغ ان ابن القاسم رجع عانى كتاب الغصب وقال اراهما

فى النوات) أى للامة بنحو موتهم (قوله ولا على الملك) عطف على على الغصب (قوله فيما أخذها بعد عين القضاء فى شهادة القيام) تفريع على ولا على الملك فهو منفى (قوله انه لم يقوتها الخ) بيان ليمين القضاء (قوله اذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام) علة ولا على الملك (قوله واذ لو شهد شاهدان بالملك التام) أى نرضوا وتقدير (قوله ما حكم لربها) أى بأخذها (قوله انها ما خرجت الخ) بيان ليمين القضاء (قوله ولو تمت الشهادة بالغصب) أى بأن يشهد به عدلان أى لم تتم الشهادة بملكه (قوله اذ يقول) أى الشاهد بالغصب (قوله انها) أى الجارية (قوله ملكه) أى مدعى الغصب (قوله ولعلها) أى الجارية (قوله عنده) أى المدعى (قوله وانما رأيت به) أى الغاصب (قوله من يده) أى المدعى (قوله وقال) أى ابن القاسم (قوله اراهما) أى الشهادة بالملك والشهادة بالغصب

(قوله ولم يقل) أي ابن القاسم (قوله لانها) أي الشهادة (قوله في قيامها) أي الامة (قوله عليها) أي الامة (قوله له) أي القائم (قوله بملكها) أي الامة (قوله حتى يحلف) أي القائم انها ملكه (قوله آخر) أي مدع آخر (قوله بشاهدين) صلة جاء (قوله عليه) أي الملك (قوله وأراد) أي الا في بشاهد على ملكه المتنازع فيه (قوله معه) أي شاهده على ملكه (قوله كان) أي الاخر الا في بالشاهدين أو الشاهد وحلف معه (قوله به) أي المتنازع فيه من حائزه بشاهدين ما يشغبه منه و آخر باقرار المدعى عليه بغضبه أو شاهده بغضبه و آخر على ملكه (قوله الا ان يحلف هذا) أي الاول (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هل بينه) أي الاول (قوله او يرجح) بضم ففتح من منقلا (قوله عليه) أي حلفه مع شاهد ٥٥١ ملكه (قوله الشاهدان) أي بملك غيره (قوله وعلى هذه الرواية

الاخيرة) أي جعلهما شهادة واحدة صلة اختصر (قوله وقال) أي أبو محمد (قوله اجتماعا) أي شاهد الملك وشاهد الغصب (قوله ايجاب) أي اثبات (قوله وتبعه) أي أبو محمد (قوله وقد قال) أي أبو محمد (قوله هذا) أي اجتماعا على ايجاب الملك ولم يجتمعما على ايجاب الغصب (قوله وان قالوا لا ندرى اهي للمغضوب منه ام لا) مبالغة (قوله ثم قال) أي أبو محمد (قوله ترده) أي المشهود بغضبه منه (قوله عليه) أي المغضوب منه (قوله انها) أي الامة (قوله فقد اجتمعا) أي الشاهدان (قوله على ايجاب) أي اثبات (قوله لها) أي الامة (قوله بها) أي الامة (قوله لانها) أي الشاهدين احدهما بملك والاخر بغضبه

شهادة واحدة لما قلناه وجعلهما في الرواية الاخرى شهادة واحدة ولم يقل تامه لانها توجب في قيامها اتمه - ديم يد القائم عليها دون الحكم له بملكها حتى يحلف مع شاهد الملك ويمن القضاء حتى لو جاء آخر بشاهدين على الملك أو شاهده عليه واراد ان يحلف معه كان أحق به الا ان يحلف هذا مع شاهد الملك واختلف هل بينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك غيره او يرجح عليه الشاهدان وعلى هذه الرواية الاخيرة في المسئلة اختصرها أبو محمد وقال فقد اجتمعما على ايجاب الملك ولم يجتمعما على ايجاب الغصب وتبعه أكثر المختصرين وقد قال به هذا اذا شهدوا انه غصبه منه فقد شهدوا انها وان قالوا لا ندرى اهي للمغضوب منه ام لا ثم قال اما كنت ترده عليه وهذا انما اردوها اليه بتمه يد عليه على ما قدمناه اه وقد ظهر لك ان قوله وجعلت ذابلا مالكار اجمع للمدعيتين وان قوله الا ان يحلف مع شاهد الملك خاص بالثانية اذ لا شاهد ملك في الاولى واقفه سبحانه وتعالى اعلم في فيما لابن القاسم وان ائت شاهدان فلا ناغصبك هذا الامة وشاهد آخر انهم الملك فقد اجتمعما على ايجاب ملكها في قضى لك بها بعد ان تحلف انك ما بعثت ولا وهدت كمن استحق شيئا بيمينته وذلك اذا ادعاها الغاصب لنفسه لانها لم يجتمعما على ايجاب الغصب ابن يونس وقال بعض الفقهاء مشاهدتهم مخالفة فاذا لم تفت حلف مع اي الشاهدين شاه فان حلف مع شاهد الغصب حلف فقد شهد شاهد به بحق ووردت اليه بالحيازة فقط لانه لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا اذ يمكن ان تكون خرجت عن ملكه ببيع الى الذي هي بيده فلما لم يجتمعما على ملك ولا على غصب حلف كما قدمنا ابن القاسم ولو دخل الجارية نقص كان لك ان تحلف مع شاهد الغصب وتضمن الغاصب القيمة قوله وجعلت ذابلا مالكار كره هذا في المدونة وظاهر ما تقدم لابن يونس ان ما لبعض الفقهاء معارض لها وانما هو اذا حلف مع شاهد الغصب ولم يذ كر سيدنا الشيخ خليل انه يحلف طئي انت ترى ان ابن يونس انما ذكره هذا على عدم التلقيق وان الشهادة مختلفة فلا بد من الحلف مع احدهما لانفراد كل بشهادة وأما على ما درج عليه المصنف من التلقيق فلا يحتاج لليمين مع شاهد الغصب لان الشهادة تمت على الحوزة ولذا لم يذ كرها المصنف معه بل قال وجعلت ذابلا فقط فما قاله الشارحان من التخيير بين الحلف مع شاهد الملك والحلف مع شاهد الغصب وهم واعلم ان المصنف سأل في هذه المسئلة طريق عياض في التلقيق وكونها شهادة بالملك غير التام وطريق

(قوله لم يجتمعما) أي الشاهدان الخ عليه بعد ان تحلف الخ (قوله فاذا لم تفت) أي الامة (قوله ردت) بضم ففتح من منقلا (قوله لانه) أي شاهد الغصب الخ عليه بالحيازة فقط (قوله هذا) أي الحلف (قوله احدهما) أي الشاهدين (قوله من التلقيق) بيان ما (قوله ولذا) أي عدم الاحتياج لليمين مع شاهد الغصب لتتمام الشهادة على الحوزة لم يذ كرها أي اليمين (قوله معه) أي شاهد الغصب (قوله فما قاله الشارحان) أي هرام والبساطي تفريع على انما ذكر ابن يونس هذا على عدم التلقيق الخ (قوله من التخيير الخ) بيان ما (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله وطريق

أبي محمد) مبتدأ (قوله انما شهادة تامة) خبر طريق أبي محمد (قوله ونقل ابن يونس) عطاف على ما في المدونة (قوله وهم) فتح فكسر اى غلط (قوله وهو) اى حمل كلام المصنف على ما نقله ابن يونس البناء في هـ ثلاثه اقوال قولان بالتمام والثالث بعده (قوله وجد) بضم فكسر ٥٥٢ (قوله فيه) اى البيضاء (قوله تليده) اى المصنف (قوله الاقنهسى) بيان تليده (قوله

بخطه) اى الاقنهسى (قوله الاكراه) تفسير لفاعل لا تفرق المستتر فيه (قوله اعد الله) اى المدعى عليه عليه غير لا تفرق (قوله عند زناه) صلة تعلق (قوله كذلك) اى الحاشى فى الاحمال (قوله بسبب الخ) صلة حدث (قوله عليه) اى ما كتبه الاقنهسى (قوله الشارحان) اى جبرام والبساطى (قوله به) اى الاكراه (قوله وهى) اى المدعية الخ حال (قوله وان اتت متعلقة به) مفهوم بلا تعلق (قوله فهذا) اى تعلقها به (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم (قوله من فضيحة نفسها) بيان ما (قوله وان ادعت على) فاسق مفهوم على غير لانوبه (قوله وكان) اى من تعلق به (قوله عقبه) بفتحان مثقلا (قوله ميز) بضم فكسر مثقلا (قوله عنه) اى الغضب (قوله الانتفاع) جنس (قوله بملك الغير) فصل مخرج الانتفاع بملك النفس (قوله بغير حق) فصل مخرج الانتفاع بملك الغير بغير حق كاجارة وكرام او اعارة واخذام وعمرى (قوله دون قصد تملك الرقبة) فصل مخرج الغضب (قوله او اتلافه) عطاف على الانتفاع (قوله قلت) بضم

أبي محمد وابى سعيد وكثير من المختصرين انما شهادة تامة يقضى بها بالملك مع عين القضاء انظر التبيات وغ فقد نقل كلامها والله اعلم البنائى والم يقف ق على كلام التبيات اعترض على المصنف بانه خالف ما فى المدونة ونقل ابن يونس وهم الشارحان فحمله كلام المصنف على ما نقله ابن يونس وهو غير صحيح لتصریح المصنف بالتمام وله دم ذكره اليه (وان ادعت امرأة استكراها) اى اگرها على الزنا بها كذا وجد فى نسخة المصنف وبعده ياض حال عن الكتابه فكاتب فيه تليده الاقنهسى بخطه (على) رجل (غير لا تفرق) الاكراه على الزنا اعد الله واصله ادعت (بلا تعلق) منها بال رجل الذى ادعت عليه عند زناه بها (حدث) بضم الحاء المهملة وشد الدال كذلك بسبب قذفها (له) اى المدعى عليه غير لا تفرق به ولم يتكلم عليه الشارحان وفى الشامل وحدث مدعية الاكراه على من لا يهتم به وانظر الحالك ان اتهم اه وفى غضب المقدمات ان ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يلبق به ذلك وهى غير متعلقة به فلا اختلاف انه لا شئ على الرجل وانما تحمله حد القذف وحد الزنا ان ظهر بها حال وامان لم يظهر بها حال فيخرج وجوب حد الزنا عليهم على الاختلاف فى حد من اقربوط امة وادعى انه اشترها أو بوط مرة وادعى انه تزوجها فيصدق على مذهب ابن القاسم الا ان يرجع عن قوله ولا يصدق على مذهب أشهب وهو نص قول ابن حبيب فى الواضحة وان اتت متعلقة به هذا الرجل الصالح فهـ ذابسه عن حد الزنا لما بلغت من فضيحة نفسها واتحد حد القذف عند ابن القاسم وان ادعت على فاسق ولم تات متعلقة به فلا تحمله حد القذف ولا تحدد الزنا ايضا الا ان يظهر بها حال ولا صدق لها و ينظر الامام فى امره وان اتت متعلقة بهذا الفاسق سقط عنها حد القذف وحد الزنا وان ظهر بها حال انظر المقدمات فقد اطال هنا وذكرها ابن عرفة فى فصل الصدق افاده غوق الحط مفهوم قوله بلا تعلق انما التعلق به لا تحمله ومفهوم غير لا تفرق به انه لو كان لا تقابله لا تحمله ولولم تعلق به وفى الاكمال ولو ادعت امرأة مثل هذا عندنا على أحد من المسلمين حدث له القذف وكذبها ولا تقبل دعواها ولا تلحقه تبعه بقولها الا ان تأتى متعلقة به تدمى مستغنية لاول حالها وكان لم يشهر بغيره ولم يعرفه كذا وما ان جاءت متعلقة بمن لا يلبق ذلك به فلا شئ عليه واختلف عندنا فى حدها القذفه فقبل تعدد وقيل لا تحدد لما بلغت من فضيحة نفسها ولا حد عليها للزنا وابعض اصحابنا فى المشتهر بذلك مثل صاحبة جبر اثم اتحد للزنا على كل حال ولا تصدق بتعلقها او فضيحتها انما تزل مقتضية بها لها وهذا صحيح فى النظر اه وما انبنى الكلام على الغاصب عقبه بالكلام على التعدى لتماثلها فى افعال (و) الشخص (التعدى) بكسر الدال المهملة ابن عرفة التعدى المازرى هو غير الغصب احسن ما يميزه عنه ان التعدى الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة او اتلافه او بعضه دون قصد تملكه كذا قلت وحاصل مسائل التعدى انه الانتفاع بملك الغير دون

الانتفاع بملك النفس (قوله بغير حق) فصل مخرج الانتفاع بملك الغير بغير حق كاجارة وكرام او اعارة واخذام وعمرى (قوله دون قصد تملك الرقبة) فصل مخرج الغضب (قوله او اتلافه) عطاف على الانتفاع (قوله قلت) بضم

(قوله خطوه) اى الانتفاع بمال الغير دون حق فيه (قوله والتصرف) عطفا على الانتفاع (قوله فيه) اى مال الغير (قوله اذنه) اى الغير (قوله مقامه) اى القاضى (قوله لفقدهما) اى المالك والقاضى وهم جماعة المسلمين علة يقوم مقامه (قوله فيدخل) اى في تعريف التعدي بالانتفاع بمال الغير دون حق فيه والتصرف فيه بلا اذن مالكة ولا اذن فاض ولا اذن جماعة عند عدم المالك والقاضى فربح عليه (قوله المقارض) بفتح الراءى اى عامل القراض (قوله وسائر) اى باقى (قوله الاجراء) بضم ففتح مدود اجمع اجير (قوله والايجاب) اى غير المقارضين والاجراء عطفا على المقارض (قوله لغيره) اى المتعدى (قوله هذا) اى جان على بعض (قوله دابة) تنازع فيه مكترى ومستعير (قوله المسافة) مفعول تعدى المضاف لفاعله (قوله لها) تنازع فيه اكثرى واستعار (قوله تعديه عليها كلها) علة لم يشمل (قوله لادخاله) اى تعدى المكترى والمستعير دابة (قوله اذ مفهومه الخ) علة ادخاله بغالبا (قوله اختصر) اى خليل (قوله هنا) اى فى CO<sup>2</sup> والمتعدى جان على بعض غالبا (قوله

وفيهما) اى المدونة (قوله أخذها) اى السلعة (قوله ككسر الصفة الخ) مثال للجنابة على بعضها (قوله وزاد) اى خليل (قوله انه) اى تعرف ابن الحاجب المتعدى بأنه جان على بعض السلعة (قوله فهذا الفرق) اى بين المتعدى والغاصب (قوله ذكره) اى ابن الحاجب (قوله عنها) اى المدونة (قوله فى هذا الموضوع) اى تمييز المتعدى من الغاصب (قوله وقوله) بكسر الواحدة (قوله قوله) اى ابن عبد السلام (قوله منه) اى ابن عبد السلام (قوله على) اى كلها خبران

حق فيه خطوه كعمده والتصرف فيه بغير اذنه ولا اذن فاض أو من يقوم مقامه لفقدهما فيدخل تعدى المقارض وسائر الاجراء والايجاب شخص (جان) بجمع ونون من الجنابة (على بعض) من شئ لغيره ولم يشمل هذا تعدى المكترى والمستعير دابة المسافة التى اكرى أو استعارها لتعديه عليها كلها اذ ادخله (غالبا) ان مفهومه ان من غير الغالب التعدى على جميع الشئ كما تقدم وكاستعمال صودع بالفتح ودبعة غ اختصر هنا قول ابن الحاجب وفيها المتعدى يفارق الغاصب لان المتعدى جنى على بعض السلعة والغاصب اخذها ككسر الصفة وتحرىق الثوب وزاد غالبا لقول ابن عبد السلام انه لا يميم صور التعدى الا ترى ان المكترى والمستعير اذا زاد فى المسافة يكون حكمهما حكم المتعدى لاحكم الغاصب وكذلك من اودعت عنده دابة أو ثوب فاستعملها بهذا الفرق الذى ذكره عنها لا يكتفى فى هذا الموضوع وقبله فى التوضيح ابن عرفة قوله لا يميم صور التعدى بنا منه على ان جنابة المكترى والمستعير على الدابة ويرد بان من اجزائها ملكها من حيث كونها مأخوذة وجنابتها لم تتعلق به ولذا فرق فيها بين هبة العبد وبين هبة خديمته لرجل حيائه ورقبته بعده لا آخر فى زكاة فطره والجنابة عليه ومقتضى الروايات ان المتعدى هو المتصرف فى شئ بغير اذن ربه دون قصد تملكه وبالله تعالى التوفيق ابن عرفة ابن الحاجب ان غضب السكنى فانهم سدمت الدار فلا يضمن الا اجرة السكنى ابن عبد السلام معناه انه غير غاصب للذات لانه لم يقصد ملك رقبته فهو متعد وقد علم الفرق فى المذهب بين المتعدى والغاصب وهو حسن لو طردوه ولو كنتم سم جعلوا المتعدى على الدابة المكتراة والمعارة ضامنا للرقبة فان قلت المتعدى على الدابة ناقل لها قلت أسقط أهل المذهب وصف النقل فى حد المصوب عن درجة الاعتبار فى ضمان الغاصب وكذا ينبغى فى المتعدى قلت ظاهرا فان ابن الحاجب وشارحه انه لا يضمن الدار ولا شئ بأمها سكن جميعها

٧٠ منج ت (قوله ويرد) بضم ففتح منقلا اى كون جنابة المكترى والمستعير على كل الدابة (قوله بان من اجزائها) اى الدابة (قوله وجنابتها) اى المكترى والمستعير (قوله به) اى ملكها (قوله ولذا) اى كون ملكها من اجزائها (قوله فرق) بفتحات مخففة (قوله فيها) اى المدونة (قوله العبد) اى ذاته (قوله ورقبته) عطفا على خدمته (قوله بعده) اى الخدم بالفتح (قوله فى زكاة فطره) اى العبد صله فرق (قوله والجنابة عليه) اى العبد الذى وهبت خدمته لرجل ورقبته لا آخر بعده عطفا على زكاة (قوله ان غضب السكنى) اى تعدى عليها بان سكن للبيت بغير اذن مالكة (قوله علم) بضم العين (قوله بين المتعدى والغاصب) اى بان المتعدى يقصد مجرد الانتفاع لملك الذات والغاصب يملك الذات (قوله وهو) اى الفرق (قوله لو طردوه) اى أبقوه كليا (قوله ضامنا للرقبة) اى وهذا يقتضى تملكها (قوله ناقل لها) اى فلذا ضمن رقبته (قوله وصف النقل) اضافته للبيان (قوله عن درجة الاعتبار) اضافته للبيان (قوله انه) اى المتعدى

(قوله قال) اي ابن شاس (قوله فقط) اي دون الذات (قوله المتعدي فيه) بفتح الدال (قوله مدة التعدي) صلة هلاك (قوله) بامر سماوي (قوله هلاك) قوله وتقدم (بفتحات متعديا) قوله في العارية) صلة تقدم (قوله على اغوصمانه) اي المتعدي خبر نقل ابن الحاجب (قوله بذلك) اي ٥٥٤ هلاكه يسماوي لانسب له فيه صلة ضمائه (قوله وبهذا) اي التحقيق صلة تبين

(قوله لان الهلاك الخ) صلة تبين بهذا الخ (قوله لا يعلم) يضم الياء (قوله يعلم) يضم الياء (قوله لا يسببه) اي المتعدي (قوله وقياسه) اي ابن عبد اللام (قوله) واضح رده (خبر قياسه) قوله بما فرق (قوله) من ذلك) اي الذي فرق به اهل المذهب بين (قوله لازم) بفتح الميم مثق لازم بلانون لاضافته (قوله قصد) خبر لازم (قوله يقنقر) يضم الياء وفتح القاف (قوله مع) اي قصدتلك الرقبة (قوله البراءة) خبر لازم (قوله وقف) اي توقف (قوله ضمائها) اي الذات (قوله فيها) اي الذات (قوله بالنقل) صلة التصرف واضافة ذات في الموضوعين للبيان (قوله المتعدي) تفسير لفاعل افات المستتر فيه (قوله بتعديه) صلة افات (قوله ورواية) عطف على الرواية (قوله) لانه) اي قطع ذنب واذن دابة ذى الهيئة او طيلسانه علة التمثيل بما يشبه المقصود (قوله منها) اي الدابة والطيلسان (قوله المتعدي) بفتح الدال (قوله الغرض) بفتح الغين المججمة والراء (قوله قل لبتنابه) نعمت امر (قوله اللين) خبر كان (قوله فيهما) يبطله اي تقابل ابنتهما (قوله غزيرتي) بفتح الغين لانه مثق غزيرة بلانون لاضافته

او بعضها وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب قال لو غضب السكني فقط فانهم سدمت الدار الاموضع سكة فلا يضمن ولو انهم سدم مسكنه لضمن قيمته والتحقيق في ذلك اجراء المسئلة على حكم هلاك المتعدي فيه مدة التعدي بامر سماوي لانسب فيه للمتعدى وتقدم تحصيله في العارية فنقل ابن الحاجب على اغوصمانه بذلك ونقل ابن شاس على ضمائه بذلك وبهذا تبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسألة التعدي بالسكني ومسئلة التعدي بالركوب لان الهلاك في زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي والهدم يعلم كونه لاسببه وقياسه في آخر كلامه التعدي على الغضب واضح رده بما فرق به اهل المذهب بين التعدي والغضب من ذلك اعتبار لازمي ذاتي - فالازم ذات الغضب قصدتلك الرقبة فلم يفتقر معه في الضمان الى نقل ولازم ذات التعدي البراءة من قصدتلك الذات فماسب ووقف ضمائه على التصرف فيها بالنقل (فان افات) المتعدي بتعديه النفع (المقصود) مما تعدى هو عليه (كقطع) ذنب (دابة ذى هيئة) اذ عظمة وعلا منزلة كقاض وامام (أو) قطع (اذنهما) على الرواية المشهورة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح ووصوبها للغمي (أو طيلسانه) أى ذى الهيئة بفتح الطاء المهمله واللام وسكون التحتية أى ما يجلسه على رأسه في الشتاء لرفع البرد وقلنسوته لانه انلاف للنعفة المقصودة منها ما اذ بعد ما ذكر لا يتنقع به اذ الهيئة والدابة تشمل البعلة والفرس والجمار الفارسة ونسخة الاقهسي والبساطي ببعلة بدل دابة (و) قطع (ابن) نحو (شاة هو المقصود) من اقتنائها وكذا تقليله عند مطرف وابن الماجشون وأصبح ومفهوم هو المقصود منها انه اذ لم يكن هو المقصود منها فاته لا يوجب ارشه فقط (و) كقطع عيني) مثني عن حذف تونه لاضافته (ارجيد أو) قطع (بديه) وجواب فان افات المقصود (قوله) أى مالكت المتعدي عليه (اخذه) أى المتعدي عليه (و) اخذ ارض (نقصه و) له تركه للمتعدى وأخذ (قيمه) منه يوم تعديه في الغمي التعدي على اربعة اوجه يسير لم يبطل الغرض المقصود منه ويسير ابطال ذلك منه وكثير لم يبطل الغرض منه وكثير ابطال ذلك منه فاليسير الذي يبطل الغرض المقصود منه فيه خلاف ابن القصار يضمن جميعه فان قطع ذنب دابة القاضى او اذنها ضمنها وكذا مركوب كل من يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك فذلك سواء وسواء كانت الدابة حمارا أو بعلا أو غيرها ولا فرق بين المركوب والمبوس كقلنسوة القاضى وطيلسانه وعمامة وكذا من يعلم انه لا يلبس مثل ذلك الجني عليه ولا يسببه فماله فيما قصد اليه فهذه الرواية المشهورة عن مالك رضى الله تعالى عنه ابن يونس عن الاخوين لو تعدى على شاة بامر قل لبتنابه فان كان عظم ماتر ادله اللين ضمن قيمته ان شاربها وان لم تكن غزيرة اللين فانها يضمن مائة قصها وأما الناقة والبقرة فانها مائة قصها وان كانتا غزيرتي اللين لان فيها مائة منافع غير باقية وفي المدونة من نقأ عيني عبد رجل أو قطع يديه جميعا فقد ابطله ويضمن الجارح قيمته ويعتق عليه وان لم

يبطله (قوله فيهما) يبطله (قوله لبتنابه) نعمت امر (قوله اللين) خبر كان (قوله فيهما) يبطله اي تقابل ابنتهما (قوله غزيرتي) بفتح الغين المججمة والراء (قوله قل لبتنابه) نعمت امر (قوله اللين) خبر كان (قوله فيهما) يبطله اي تقابل ابنتهما (قوله غزيرتي) بفتح الغين لانه مثق غزيرة بلانون لاضافته

(قوله الواحدة) أي من اليدين (قوله أي المتعدى الغرض) تفسيره لأنواع المستترة ٥٥٥ والمفعول البارز (قوله ومثل)

بفتحات مثقلا (قوله الرقيق) تفسيره لفاعل عتق المستتر فيه (قوله الرقيق) تفسيره لفاعل قوم (قوله من التقوم) صلة منع (قوله أن الجاني الخ) مفعول قول المضاف لفاعل (قوله أنما هذا إذا طلب سيده) خبر قول (قوله وأمان أبي) أي سيده (قوله فله) أي سيده (قوله هذا) أي قول بعض الفقهاء أنما هذا الخ (قوله والذي اختاره) عطف على الصواب (قوله أنه) أي الجاني (قوله أفسده) أي الرقيق بجانيته عليه (قوله أن يغرم الجاني قيمته الخ) خبر الصواب والمختار (قوله نهو) أي سيده (قوله فيها) أي المأونة (قوله من ذلك) بيان فسادا (قوله فيه) أي العبد (قوله فانه) أي المتعدى (قوله عليه) أي المتعدى (قوله فالمناسب الخ) تبريح على أنما هو في معنى قول ابن القاسم فيها (قوله ويغرم) أي المتعدى (قوله نقصه) أي الثوب (قوله المتعدى) مفعول لزوم (قوله واستحسنه) أي لزوم أجرة الطبيب المتعدى (قوله هذا) أي عدم لزوم أجرة طبيب

يطلبه مثل أن يفعله عينا واحدة أو جده وشمه فله ما نقصه ولا يعنى عليه ابن رشدان قطع الواحدة من صانع ضمن قيمته اتفاقا (وان لم يقصه) يضم فكسر أي المتعدى الغرض المقصود من المتعدى عليه (فأرش) نقصه أي المتعدى عليه يستحقه مالكه من المتعدى ومثل غير المفتيت بقوله (كابن بقرة) أو ناقة ولومقصود امتهمالان فيهما منافع غيره وقال ابن الماجشون لبن البقرة المقصود كلب الشاة (و) قطع (يدعبدو) قاع (عينه) أي العبد فلا يقف الغرض المقصود منه لبقا منافع مما يتق من يديه وعبئيه ظاهره ولو صانعاهو مذهب ابن القاسم وطريق ابن رشد من سماع أصبغ أنه ان قطع بد الصانع أو قلع عينه يضمن قيمته اتفاقا (و) ان تعدى على رقيق غيره بقطع أوفق (عتق) بفتحات لرقيق (عليه) أي المتعدى (ان قوم) يضم فكسر مثلا الرقيق (عليه) أي المتعدى بان اختار سيده تغريمه قيمته ومقهورم ان قوم عليه انه ان اختار سيده أخذه وأرش نقصه فلا يعنى وهو كذلك وهذا في غير مفتيت الغرض المقصود وأشار إلى المفتيت بقوله (ولا منع لصاحبه) أي الرقيق المتعدى عليه بقطع أوفق من التقوم والعتق على المتعدى (في) المتعدى (الفاحش) المفتوت الغرض المقصود كقطع يديه أو قلع عينيه (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف في ابن يونس عن بعض الفقهاء معنى قول ابن القاسم أن الجاني على العبد جناية مقسدة يغرم قيمته ويعتق عليه أنما هذا اذا طلب سيده وأمان أي فله أخذ العبد وما نقصه وليس العتق بامر وجب للعبد لا بعينه ابن يونس هذا خلاف ظاهر قول ابن القاسم واشبه والصواب من هذا والذي اختاره انه اذا أفسده هكذا ان يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه ما احب سيده أو كره لان قيمته عوضه فهو مضاد في ترك قيمته محجبا واخذ ما لا ينتفع به واحرام العبد العتق وان لم يفسده مثل ان يفتق عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة ولم يذهب بها أكثر من دفعه فيخبر سيده بين أخذه وما نقصه لانه ينتفع به أو يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه ادبالة لتعدييه وظله كما قال الامام مالك واشبه رضى الله تعالى عنهم وأمان كانت الجناية يسيرة مثل ان يجرد اذنه أو يقطع اصبعه ولم يفسده ذلك فليس عليه الامتناع طئي فاختلاف ابن يونس وبعض القرويين أنما هو في معنى قول ابن القاسم فيما من تعدى على عبد رجل فقطأ عينه أو قطع له جراحة أو جرح حنين فما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه كبير منفعة فانه يضمن قيمته ويعتق عليه ٥١ فالمناسب لاصطلاح المصنف التأويلان لكن لما لم يقتصر ابن يونس على ذلك وجعل المراتب ثلاثا فمفسدا فاحشا وكثيرا غير مفسد ويسير أراد المصنف الاشارة الى اختياره ولذا قدم بالفاحش اشارة الى ان غيره له المنع فيه والله أعلم (ورفا) بالفاء أي اصل المتعدى (الثوب) الذي خرقة بتعديده عليه وشبه القصة التي شقها رفا (مطلقا) عن التقييد باليسارة والكثرة ويغرم أرش نقصه بعد رفوه في اليسارة اتفاقا وفي التكرير على ظاهر كلام المتقدمين وقال ابن يونس لا يلزمه رفوه لانه قد يكون ضعف قيمته كما والمعتدى لا يلزمه الا قيمته (وفي) لزوم (اجرة الطبيب) الذي يداوى المتعدى عليه بقطع أوفق المتعدى تنزيلا للتطبيب منزلة الرفو واستحسنه النحوي وعدم لزومها لان الرفو محقق نفعه بخلاف التطبيب ابن عبد السلام هذا ظاهر المذهب وصححه في الشامل وشهره بعضهم (قولان) لم يطلع المصنف



(قوله كما قال) اي ابن القاسم (قوله بينهما) أي الثوب والحيوان (قوله ترجع) أي الذات المبنى عليها \* (باب الاستحقاق) \*  
 (قوله وهو) أي الاستحقاق (قوله كتبها) أي المدونة (قوله وعرفه) بفصاحت منقلا أي ابن عرفة الاستحقاق (قوله ملك شئ) أي  
 في الظاهر اذ لا يرفع الملك في الواقع ملك قبله (قوله بثبوت) صلة رفع وبأوه مسبية (قوله بغير عوض) صلة رفع وبأوه للملابسة  
 (قوله من انواع) بيان غيره (قوله واضافته) ٥٥٦ أي رفع (قوله غير الملك) كالأعارة والرهن والايديع والنسكاح والوكالة

(قوله حرته) أي الشئ  
 (قوله ما عرف) بضم فكسر  
 مخفنا (قوله لمعين) بضم  
 ففتح منقلا (قوله معصوم)  
 أي محترم ماله كسالم وذمى  
 (قوله بعد يبعه) صلة عرف  
 (قوله من الغنيمة) بيان ما  
 (قوله فانه) أي ما عرف  
 لمعين الخ - له مخرج رفع  
 ملك ما عرف الخ (قوله  
 او من وقع في مهمه) عطف  
 على مشتربه (قوله لا يثمه)  
 أي ان يبيع (قوله او قيمته)  
 أي ان قوم واعطى لبعض  
 الجليس في مهمه (قوله  
 هو) أي الاستحقاق (قوله  
 المدعي فيه) بفتح العين (قوله  
 سببه) أي الاخراج (قوله  
 اعتصار الهبة) لوجود  
 التعريف فيه دون  
 الاستحقاق فليس مطردا  
 ولا مانعا (قوله استحقاق  
 مدعي الحرية) أي برقيته  
 قبلها فهي من اضافة المصدر  
 لمفعوله بعد - حذف فاعله  
 (قوله وهو) أي استحقاق  
 مدعي الحرية بثبوت رقبته  
 قبلها (قوله يشمله) أي

على ارجحية احدهما ف فيهما لا يرفع القاسم من تعدى على صفة أو عصا الرجل فكسرها  
 او عرف ثوبه فان افسد ذلك فسادا كثيرا خيره به في أخذ قيمته جميعه أو أخذ بعينه وأخذ  
 ما نقص من المتعدى وان كان النسيب سيرا فلا خيار له وانما له مانقة بعد دفع الثوب ابن  
 يونس بعض اصحابنا اذا افسد الثوب فسادا كثيرا واختار به اخذ ومانقة فاما يهق ان  
 يرفى ويخط وتسبب القصة ونحو ذلك كما قال في الفساد السير انه يأخذ الثوب ومانقة  
 بعد دفعه لافرق بين اليسير والكثير بخلاف الجناية على الحيوان فليس على الجاني ان يغيرم  
 الامانقة بعد ان يداوى الدابة والفرق بينهما ان ما يتفق على المدواة غير معلوم ولا يعلم هل  
 ترجع الى ما كانت عليه أم لا والرفو والجناية معلوم ما يتفق عليه ما ويرجع الى ما كانا  
 ابن يونس هذا الذي ذكر في الفساد الكثير في الثوب انه يأخذ ومانقة بعد دفعه خلاف  
 ظاهر قوله - موجه فساده انه يغيرم في رفو الثوب اكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه والله  
 سبحانه وتعالى اعلم

\* (باب في بيان احكام الاستحقاق) \*

ويتوقف بيان احكامه على معرفة مقدمته وسببه وشروطه وموانعه وحكمه ابن عرفة وهو  
 من تراجم كتبها وعرفه بانه ربح ملك شئ بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض قوله ربح  
 جنس شغل المعروف وغيره من انواع الرفع واضافته للملك فصل مخرج رفع غير الملك وقوله بثبوت  
 ملك قبله فصل ثان مخرج رفع الملك بعق او صدقة أو هبة أو بيع أو نكاح أو ذبح أو جناية  
 او نحوها من اسباب دفع الملك وقوله او حرية عطف على ملك أي او رفع ملك شئ بثبوت حرية  
 ومعنى قوله كذلك قبله وقوله بغير عوض فصل ثالث مخرج رفع ملك ما عرف لمعين معصوم بعد  
 بيعه او قسمه من الغنيمة فانه لا يؤخذ من مشتربه او من وقع في مهمه الا بئنه او قيمته التي قوم  
 بها وقال في الباب هو الحكم بما يخرج المدعي فيه من يد حائز الى يده مدعيه بعد ثبوت سببه  
 وشروطه وانتقام موانعه في تكميل التقييد في بعض الحواشي هل يرد عليه اي تعريف ابن  
 عرفة اعتصار الهبة اه ويرد عليه ايضا انه غير منعكس لعدم شموله استحقاق مدعي الحرية  
 وهو استحقاق شرعي وقد يقال يشمله لان مدعي الحرية يملك منفعة نفسه واستحقاقه برقبته  
 يرفع ملكه عنها أفاده البناني العدوي لا يخفى ان ابن عرفة لو أراد ذلك لسكان الاخصر ان يقول  
 رفع ملك بثبوت ملك او حرية قبله فالظاهر انه اراد بقوله او حرية كذلك استحقاق مدعي  
 الحرية برقبته فالتقدير او رفع حرية كذلك أي بثبوت ملك قبله فان قلت يلزم على هذا انه  
 لم يذكر الاستحقاق بصرية فالجواب انه رأى انه ليس استحقاقا حقيقيا وان اطلاقه عليه

التعريف استحقاق مدعي الحرية بثبوت رقبته قبلها (قوله ذلك) أي رفع الملك بثبوت الحرية قبله (قوله مجاز  
 انه) أي ابن عرفة (قوله استحقاق مدعي الحرية برقبته) مفعول اراد (قوله على هذا) أي كون مراده استحقاق مدعي الحرية  
 برقبته (قوله أنه) أي ابن عرفة (قوله له) أي ابن عرفة (قوله انه) أي استحقاق المسترق بقرينته (قوله وان اطلاقه) أي  
 الاستحقاق (قوله عليه) أي رفع الرقبة بثبوت الحرية قبلها

(قوله لادخاله) أى الاستحقاق بالحريه (قوله وعدم ادخاله) أى الاستحقاق بالحريه (قوله انه) أى الشان (قوله يقول) أى ابن عرفه (قوله رفع ملك أو حريه بثبوت ملك أو حريه قبله) أى وهذا يشمل الاستحقاق بالحريه والاستحقاق بالرقبه (قوله حكمه) أى الاستحقاق (قوله سببه) أى قيام البيئنه على عين الشئ المستحق انه ملك المدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شئ منه الى الان (قوله فى الربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أى العقار (قوله على عدم عين مستحقه) أى الربع (قوله وعلى عينه) أى مستحق الربع مع البيئنه (قوله كغير الربع) تشبيهه فى الاباحه (قوله لان الحلف مشقة) علمه ابا حنبله على ثبوتها على عين (قوله وبغيرهما) أى الحريه والرقبه (قوله عنده) أى تيسر سببه (قوله لان تركه) أى الاستحقاق (قوله وسببه) أى الاستحقاق (قوله قيام) أى شهادة (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله انه) أى الشئ المعين (قوله لا يعلمون) ٥٥٧ أى الشاهدون (قوله خروجه) أى

المعين (قوله منه) أى المعين  
 (قوله عنه) أى ملك مدعيه  
 (قوله حتى) أى الى (قوله بانها) أى الذات المعينه  
 (قوله عن ملكه) أى المدعى  
 (قوله انما تكون) أى الشهادة (قوله وشروطه)  
 أى الاستحقاق (قوله على عينه) أى المستحق (قوله ان امكن) أى احضاره  
 مجلس الحكم (قوله والى) أى وان لم يمكن احضاره  
 مجلس الحكم (قوله وهى) أى حيازته (قوله قالوا) أى الشاهدون بالملك (قوله لهما) أى العدلين  
 المبعوثين (قوله اجله) بفتحات متعاقبات  
 القاضى للعائز اجلا (قوله فيه) أى المدفع (قوله بحسب ما يراه) أى القاضى  
 (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فى لزومها)

بجواز فلا حاجة لادخاله فى التعريف وعدم ادخاله اولى من عدم ادخال الاستحقاق برقيه مدعى الحريه كذا قبل وقبه انه يمكن أن يقول رفع ملك أو حريه بثبوت ملك أو حريه قبله ابن عرفه حكمه الوجوب عند تيسر سببه فى الربع على عدم عين مستحقه وعلى عينه مباح كغير الربع لان الحلف مشقة ٥٥٨ اقول الظاهر ان الاستحقاق بالحريه أو بالرقبه واجب عند تيسر سببه وبغيرهما مباح عنده ولو على عدم العين لان تركه ليس من الاضاعة المنهيه عنها والله أعلم وسببه قيام البيئنه على عين الشئ المستحق انه ملك المدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شئ منه عنه حتى الآن والشهادة بانها لم تخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم فى قول ابن القاسم المعمول به قاله فى الباب وشروطه ثلاثة الاول الشهادة على عينه ان امكن والاخياره وهى ان يبعث القاضى عدلين وقيل او عدلا مع الشهود الذين شهدوا بالملكه فاذا كانت دارا متلا قالوا لهما مثلا هذه الدار التى شهدنا فيها عند القاضى فلان الشهادة المقدمه اعلاه الثانى الاعتذار فى ذلك الى الحائز فان ادعى مدفعا اجله فيه بحسب ما يراه الثالث عين الاستبراء واختلف فى لزومها على ثلاثة أقوال الاول انه لا يثبت فى جميع الأشياء قاله ابن القاسم وابن وهب ومضمون الثانى لا يمين فى الجميع قاله ابن كنانة الثالث انه لا يخلف فى العقار ويخلف فى غيره وهو المعمول به عند الاندلسيين وفى سجلات الباجى لو استحق من يدغاصب فلا يخلف ابن سلون لا يمين على مستحق الاصل الا أن يدعى عليه خصمه ما يوجبها وقيل لا يمين فى العين كالعروض والحيوان ٥٥٩ ثم قال وأما غير الاصول من الرقيق والدواب والعروض وغيرها فمكتب فى استحقاقها يعرف شهوده فلانوا يعلمون له مالا وملكا جارية صفتها كذا أو فرسا أو ثوبا صفته كذا لا يعلمون له فى ذلك يباع ولا تفويتا ولا انه يخرج عن ملكه بوجه حتى الآن وقيدوا على ذلك شهادتهم على عين الثوب أو الفرس أو الجارية فى كذا فاذا ثبت هذا فلا يمين فى العين ونصه حلف باذن القاضى بقرية كذا فلان المذكور فى رسم الاستبراء بكذا يجب يهب ويكاتب عينا قال فيها وبقائه الذى لا اله الا هو ما بعت الفرس أو الثوب أو الجارية المشهود لى به فيه ولا فوته ولا خرج عن ملكه بوجه من وجوه القوات حتى الآن ومن حضر اليمين المنصوصه عن الاذن

أى يمين الاستبراء (قوله انه) أى الشان (قوله منها) أى يمين الاستبراء (قوله انه) أى المستحق (قوله سجلات) بكسر السين والجيم مثقلا جمع سجل كذلك أى كتب (قوله ما يوجبها) أى اليمين (قوله ثم قال) أى ابن سلون (قوله من الرقيق الخ) بيان غير الاصول (قوله شهوده) أى الذكور (قوله) أى فلان (قوله جارية) بيان لمالا (قوله ولانه) أى الشئ المشهود على عينه (قوله عن ملكه) أى فلان (قوله فى كذا) أى الوقت الفلانى (قوله ونصه) أى اليمين (قوله بقرية كذا) حال من القاضى (قوله رسم) أى كتاب (قوله الاستبراء) أى الاستيناف (قوله بكذا) أى استحقاق الرقيق مثلا (قوله عينا) مقبول حلف (قوله قال) أى المستحق (قوله فيها) أى اليمين (قوله نفسه) أى هذا العقد (قوله عن الاذن) أى من الناضى صلة حاضر

(قوله واستوعبها) أي الحاضر اليمين (قوله وعرفه) أي الحاضر الخائف (قوله قيد) بفحان مئة - لا خبر من (قوله في كذا) أي اليوم الثلاثي (قوله وكانت يمينه) أي الخائف (قوله وهو) أي الخائف (قوله إليها) أي الجارية مثلا (قوله في هذا) أي استحقاق الرقيق والدواب والعروض (قوله واجبة) خبر اليمين (قوله بخلاف الأصول) أي استحقاقها (قوله فيها) أي الأصول المستحقة (قوله بوجها) أي اليمين على المستحق (قوله يحلقه) أي المستحق (قوله أنه) أي المستحق بفتح الحاء (قوله ماله) أي المستحق يكسرها (قوله وانه) أي المستحق (قوله الجارية) أي المستحقة (قوله جائزة) خبر الشهادة (قوله يحلف) بضم ففتح فكسر مثقالا (قوله واثبت) أي المستحق (قوله فلا يكلف) أي المستحق (قوله وما نعه) أي الاستحقاق (قوله ان يشتري) أي المستحق (قوله فلو قال) أي المستحق ٥٥٨ (قوله اثبتته) بضم تاء المتكلم المستحق (قوله رجعت) بضم تائه (قوله عليه) أي الحائز

(قوله يقبل) بضم فسكون  
 ففتح (قوله قوله) أي المستحق  
 (قوله يثبت) أي المستحق  
 (قوله ويشهد) بضم  
 فسكون فكسر (قوله قبل  
 شراثة) أي المستحق بالفتح  
 (قوله لذلك) أي خوف ان  
 يفوته فاذا اثبتته رجعت  
 عليه بئنه الذي اشترته  
 به منه (قوله فذلك) أي  
 اشهاد (قوله وان اشتراه)  
 أي المستحق بكسرها  
 المستحق بفكسرها (قوله وهو)  
 أي المستحق (قوله ثم وجد)  
 أي المستحق (قوله فله) أي  
 (قوله ثمنه) أي الذي اشترى  
 به المستحق (قوله قوله) أي  
 المستحق (قوله في ذلك)  
 أي شراثة وهو يرى ان  
 لا يئنه له (قوله واما  
 السكوت) بفتح الهـ حمز  
 وشد الميم (قوله فمثل) بكسر

واستوعبها من الخائف وعرفه قيد على ذلك شهادته في كذا وكانت يمينه على عين الجارية أو القرص أو الثوب وهو يشير إليها في يمينه زيادة بيان اليمين في هذا واجبة على المشهور المذهب بخلاف الأصول فلا يمين فيها الأعلى قول مننون وحكي ابن سهل عن ابن كثرة ان لا يمين على مستحق العرض والحياوان الا ان يدعى الخصم ما يوجبها وتكون اليمين على النص المذكور انه ما يباع ولا وهب وكان محمد بن فرج يحلفه انه ماله وملكه وانه ما يباع ولا وهب ابن سهل وما تقدم عن نص المدونة لا يحتاج معه الى ما ذكره محمد بن فرج وفي المجموعة اذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على النعت والاسم جائزة فان وجدت جوارى كثيرة على تلك الصفة يحلف الحاكم المستحق واثبت عنده انها واحد منهن وان لم يوجد سواها فلا يكلف شيئا من ذلك اهـ وما نعه فعل وسكوت فالفعل ان يشتري ما ادعاه من حائز فلو قال انما اشترته به خوف ان يغيبه فاذا اثبتته رجعت عليه بالثمن فلا يقبل قوله اصبح الا ان تكون يمينه به مبدية جسد او يشهد قبل شراثة انه انما يشتره به لذلك ينفعه وان اشتراه وهو يرى ان لا يئنه ثم وجد يئنه فله القيام بها واخذ ثمنه اصبح ويقبل قوله في ذلك واما السكوت فمثل ان يترك القيام بلا مانع مدة الحياة قاله في الباب (وان زرع) غاصب او متهـ مدارضا (فاستحققت) بضم التاء وكسر الحاء المهملة الارض اي قام مالكا على زارعها ورفع ملكه أي حوزة للتصرف بالثبات ملكه قبله بلا عوض فهو من الاستحقاق المصطلح عليه اذ مراد ابن عرفه بالملك في تعريفه مطلق الحوزة تصرف والسكون تحت اليد مجازا وقرينته اضافة رفع اليه اذ الملك الحقيقي لا يرفع بذلك وبهذا سقط قول طي الاستحقاق المشهور هو ان يكون من ذي شبهة افاده البنائي وسبق البساطي طي الى ما قال واقه اعلم (فان لم ينتفع) بضم التحتية وفتح الفاء (بالزرع) أي لم يبلغ طورا ينتفع به فيه اذا قلع بان لم يثبت او نبت وصغر (اخذ) بضم الهـ حمز وكسر انهاء المعجمة أي فللمستحق الارض اخذ الزرع معها (بلاشئ) يغرمه للزرع عوضا عن البذر والحرق والسقي وغيرها قاله ابن القاسم واشهب ابن عبد السلام على اظهر القولين في تزويق الجدار وشبهه واحرى لاشئ للمتعدي ان حرقها واستحققت قبل زرعها وظاهر قوله

الميم وسكون الثلثة (قوله ان يترك) أي المستحق (قوله القيام) أي بالاستحقاق (قوله غاصب) تفسيره أخذ  
 لتمام زرع (قوله أرضا) مفعول زرع (قوله الارض) تفسيره لنا ثب فاعل استحق (قوله ورفع) أي مالكا (قوله ملكه)  
 أي زارعها (قوله أي حوزة للتصرف) تفسيره للملك المرفوع (قوله ملكه) أي المستحق (قوله قبله) أي ملان الحائز (قوله بلا  
 عوض) صلة رفع (قوله فهو) أي استحقاق الارض المزروعة تقر ببع على التفسير (قوله تعريفه) أي الاستحقاق المصطلح  
 عليه (قوله وقرينته) أي الجاز (قوله وبهذا) أي قولي مراد ابن عرفه انه سقط بعده (قوله من ذي شبهة) أي والغاصب  
 والتمتع لا شبهة لهما (قوله بان لم يثبت الخ) تصوير لم ينتفع به

(قوله انه) أي الشان (قوله يقضى له) أي مستحق الارض (قوله يأخذ) أي الزرع (قوله بل يأمره) أي المستحق الزارع (قوله فان أبي) أي الزارع قلعه (قوله انه) أي المستحق (قوله يأخذ) أي الزرع (قوله ليس له) أي المستحق (قوله ابقاؤه) أي الزرع (قوله وهو) أي منع ابقائه بكرة (قوله لانه) أي ابقائه بكرة (قوله له) أي الزرع (قوله لانه) أي الشان (قوله يأخذ) أي الزرع (قوله له) أي الزرع (قوله بالكره) صله بيع (قوله على تبيته) صله بيع (قوله وذلك) أي بيع الزرع قبل بدو صلاحه على تبيته (قوله وخرج) بضم فسكسر مثقلا (قوله جوازه) أي ابقائه لزراعة بكرة (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أي تخرجه على ان من ملك ان يملك لا يبع - مال كاوله وجه النظر ان المستحق ان اختار ابقاء الزرع فقدم له بالفعل فابقاؤه لزراعة بكرة يبع له على التبيته (قوله فيخرج) بضم ففتح مثقلا أي جواز ٥٥٩ ابقائه لزراعة بكرة (قوله خير) بضم انهاء المعجمة وكسر المثناة

اخذانه يقضى له بأخذه ولو اراد الزارع قلعه وليس كذلك بل يأمره بقلعه فان ابي فله اخذه بغير شيء كافي توضيحه وظاهره ايضا انه ليس له ابقاؤه لزراعة بكرة وهو كذلك عند ابن المواز لانه يبع له قبل بدو صلاحه لانه لما كان للمستحق أخذه مجانا كان ابقاؤه بكرة يعالفيه في الحقيقة بالكره على تبيته وذلك عوع للفرور وخرج جوازه على ان من ملك ان يملك لا يبع - مال كالا وتظهر فيه البساطي فيخرج على ان من خير بين شيئين فاختر أحدهما لا يبع منه الاذ عليه لا يتصور هنا يبيع الزرع قبل بدو صلاحه على تبيته ومنع ابن المواز على عدمه منتهقا لا افاده نت طئي قوله وليس كذلك بل يأمره بقلعه الخ فيه نظر والصواب ابقائه كلام المصنف على ظاهره ان الخيار له مستحق ان شاء امره بقلعه وان شاء اخذه مجانا كما في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح وغيرهم ابن يونس ابن القاسم واشهب ان كان الزرع صغيرا اذا قلع لا ينتفع به قضى به لرب الارض بلائعن ولا زريعة ولا شيء وما عزا للتوضيح ليس فيه ونسبه وان كان قيامه بعد الزرع وقبل ظهوره او بعده وقبل الانتفاع به فله ان يأمره بقلعه او يأخذ ابن القاسم وأشهب بلائعن ولا زريعة ٥٥ (والا) لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به بان استحققت الارض بعد بلوغه طورا ينتفع به فيه اذا قلع ولو لورعي البهائم (قوله) أي المستحق (قلعه) أي أمر زارعه به (ان لم يفت) بفتح التهمية وضم الفاء أي يمض (وقت ما) أي الزرع الذي (تراد) بضم القوقية الارض (له) سواء كان من جنس زرع المتعدى أم لا كما لو زرعتم مسمما وأراد المستحق زرعها مقنأ أو بقلع ابن رشد ان قبس ان له قلعه به - خروج ابان الزرع اذا كانت الارض تصلح لزرع المقائى والبقول وتبين ان رب الارض لم يقدح في اضرار الغاصب أو المتعدى بتكليفه بقلع زرعها وانما رغب في الانتفاع بارضه لانه مقنأ والبقل اذ قد تكون المنتفعة به ذاتا أكثر من المنتفعة بالزرع وفي نوازل اصبح خلاف هذا وحل عليه عبد الحق وغيره المدونة ان المراد وقت ما زرعها فيها الغاصب أو المتعدى فقط وظاهر تقرير الشارح حل كلام المصنف على هذا وقرره البساطي بالاول افاده نت طئي تبيته غ شمل قوله ما تراد له الزرع والمقائى والبقل وغيرها من جنس ما زرع المتعدى فيها ومن غير جنسه وهذا خلاف ما لا يصح في نوازله وخلاف

تحت مثقلا (قوله اذ عليه) أي عدم عدمه منتهقا لاصلا يتصور (قوله لا يتصور هنا يبيع الزرع الخ) فيه ان هذا ظاهر اذا خيره في ابقائه لزراعة بكرة وبين ابقائه لنفسه وبين تكليف زارعه بقلعه وليس كذلك انما يخير بين الاخيرين فاذا اختار اولهما وابقاؤه لزراعة بكرة فقد باع له قبل بدو صلاحه على تبيته (قوله ومنع) عطف على جواز (قوله ان الخيار للمستحق) بيان ظاهره بحذف من (قوله ان شاء) أي المستحق (قوله أمره) أي المستحق الزارع (قوله قضى) بضم فسكسر (قوله له) أي الزرع (قوله وما عزا) أي نت (قوله فيه) أي التوضيح (قوله فله) أي المكان

الزرع فيه (قوله بان استحققت الارض الخ) تصور لنفي النفي (قوله بلوغه) أي الزرع (قوله به) أي الزرع (قوله فيه) أي الطور (قوله قلع) بضم فسكسر أي الزرع (قوله ولو لورعي البهائم) مبالغة في الانتفاع به (قوله به) أي قلعه (قوله سواء كان) أي ما تراد الارض له (قوله ان له) أي المستحق (قوله قلعه) أي الزرع (قوله بان) بكسر الهمزة وشدا الواو حذفاً أي وقت (قوله وتبين) بفتحات منقلا أي ظهر بقرينة (قوله هذا) أي ان المراد وقت ما تراد له وان لم يكن من جنس زرعها (قوله عليه) أي ما في نوازل اصبح (قوله ان المراد الخ) بيان ما بحذف من (قوله على هذا) أي وقت زرعها (قوله بالاول) أي وقت ما تراد له وان لم يكن من جنس زرعها (قوله وهذا) أي كون المراد ما تراد الارض لزرعها فيها اولو المقائى والبقل كان من جنس

مازرعه الغاصب فيها اوص غيرها (قوله من أن المراد ابان مازرعه الغاصب فيها) بيان ما (قوله واقتصر على هذا) اى اعتبار خصوص ابان مازرع فيها (قوله فلعله) اى خليلا (قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله ثم ساقى) اى غ (قوله نصه) اى ابن رشد (قوله وتبعه) اى غ (قوله مقال) اى غ (قوله ولو أراد) اى المصنف (قوله انه) اى غ (قوله ونصه) اى عبد الحق (قوله لهما) اى ضيق وابن فرحون (قوله وان كان) ٥٦٠ اى الشان (قوله وهذا) اى كون مرادهم ابان مازرع فيها خاصة (قوله

مبين) بضم فتح منقلا (قوله المستخرجة) بفتح الراء (قوله - فقلت) بضم التاء (قوله فقوله) اى عبد الحق (قوله اى الذى شأنه ان يزرع فيها) اى سواء كان من جنس مازرعه الغاصب فيها أولا (قوله بقوات الابان) تصوير لعبارة اهل المذهب (قوله أنه) اى رب الارض (قوله ثم فالت) اى المدونة (قوله على عاتبها) اى الارض (قوله منها) اى الارض (قوله ورده) اى كلام طنى (قوله ونصها) اى العتبية (قوله فقام) اى الرجل (قوله عليه) اى الزارع (قوله فاراد) اى الرجل القائم (قوله وقال) اى الرجل (قوله يمكنه) اى القائم (قوله الانتفاع بها) اى فى اى وقت من السنة (قوله فليس له) اى القائم (قوله ذلك) اى قلع زرع المتعدى (قوله بعد ابان الزرع) اى الذى زرعه المتعدى (قوله وان كانت ارض سقى الخ) مبالغة

ما حل عليه عبد الحق وغيره لفظ المدونة من أن المراد ابان مازرع الغاصب فيها خاصة واقتصر على هذا فى توضيحه فلهذا اعتمدنا ما لابن رشد فى نوازل اصبح ثم ساقى نصه اه وتبعه تت وفيما قاله غ نظر من وجهين الاول ليس المراد ولا المتبادر من قول المصنف ما ترادله مقال وانما مراد ما تراد تلك الارض وتقصده وهو ما يزرع فيها غالب الا كل شئ ولو أراد مقال غ لقال ان لم يفت الانتفاع بها وهذا ظاهر لمن تأمل وانصف الثانى أنه حل كلام عبد الحق على ابان مازرع الغاصب فيها وكلام عبد الحق يظهر منه خلافه ونصه على نقل الموضع وابن فرحون واللفظ له ما عبد الحق اغماير بدون ابان الشئ المزروع فيها الاغصير فاذا فات ابان ما يزرع فيها فليس لرب الارض تكليف الغاصب القلع وان كان يمكن ان يعمل فيها مقنأة او شئ غير الذى زرع فيها وهذا لا يصح ميم هكذا فى المستخرجة وهو معنى ما فى المدونة وهكذا حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اه فقوله ابان الشئ المزروع فيها اى الذى شأنه أن يزرع فيها والمقصود منها هذا الذى فهمه المصنف منه وجرى عليه فى مختصره ولذا حاد عن عبارة اهل المذهب بقوات الابان ولذا قال الشارح فى صغيره ان لم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الارض والمراد ابان الزراعة ابان الشئ الذى يزرع فيها الاغصير اه وهذا هو الظاهر والافضل ان لو كان المتعدى زرع ما شأنه أن لا يزرع فيها وفات ابانه ولم يفت ابان المقصود من تلك الارض أنه ليس له قلعه وتفتوت وهذا لا يمكن أن بقوله عبد الحق ولا غيره وينقل كلام الشارح نعم ما فى قول تت المراد ابان ابان مازرع فيها الغاصب فقط وهو ظاهر تقرير الشارح ومعنى المدونة الذى أشار اليه عبد الحق هو قولها ومن اكرت ارضا وزرع فيها وكانت تزرع السنة كلها الخ ثم قالت وان كانت تزرع مرة فى السنة الخ فقلت الامر على عادتها وما يقصد منها والله أعلم البنانى ورد به بعضهم بان لفظ العتبية عن اصبح يدل لما فهمه غ ونصها ومن تعدى فزرع ارض رجل فقام عليه بعد ابان الحرث وقد كبر الزرع واشتد فاراد قلع الزرع وقال أريدا كرمها مقنأة أو زرعها بقلا وهي ارض سقى يمكنه الانتفاع بها فليس له ذلك وليس له بعد ابان الزرع الا كراؤها وان كانت ارض سقى ينتفع بها بما ذكرنا وانما ذلك اذا لم يفت ابان الزرع الذى فيها ولا حجة له أنه يريد قلبها او ~~السكر~~ له عوض عن ذلك اه (وله) اى مستحق الارض (أخذه) اى الزرع الذى ينتفع به وقت ما ترادله لم يفت فله أخذه (بقيته) مقلوعا مطروحا منها أجرة قلعه وتسوية الارض ان كان الزارع لو كان به يستأجر عليه (على المختار) للغمى من الخلاف ومفهوم بقيته أنه ليس له أخذه مجانا وهو كذلك على المشهور وصرح بمفهوم قوله ان لم يفت وقت ما ترادله فقال (والا) اى والى لم يفت الخ بان فوات وقت ما ترادله (فكره السنة) كلها يلزم الزارع لمستحق الارض ويتى زرعه فيها

(قوله وانما له) اى القائم (قوله ذلك) اى قلع زرع الغاصب (قوله ولا حجة له) اى القائم (قوله والكره) الى اى القائم (قوله ووقت ما ترادله لم يفت) حال (قوله كان) بضم فكسر مشقلا (قوله به) اى القلع (قوله عليه) اى القلع (قوله بان فوات وقت ما ترادله) تصوير لئى النفى (قوله زرعه) اى المتعدى (قوله فيها) الارض

(قوله قلعه) الزرع (قوله قلع) اى الزرع (قوله فلا ينتفع) بضم الباء وفتح التاء (قوله وقد نبت الزرع) حال (قوله فان قام) اى ربه (قوله يدرك) بضم الباء وفتح الراء (قوله فله) اى ربه (قوله قلعه) اى الزرع (قوله لو يلى) بفتح فكسر اى يتولى ويباشر (قوله وان كان) اى الزرع (قوله قضى) بضم فكسر (قوله به) اى الزرع ٥٦١ (قوله لو كان) اى الزرع (قوله تركه) اى ابقاه لزارعه (قوله ذلك)

ابقاه لزارعه (قوله ذلك) اى ابقاؤه واخذ الكراه (قوله لانه) اى الزرع الصغير (قوله يحكم) بضم فسكون ففتح (قوله به) اى الزرع (قوله فكانه) بفتحات مثقلا اى ابقاه واخذ الكراه (قوله واذا كان) اى قيام رب الارض على زارعها المتعدى (قوله وهو) اى الزرع (قوله يتكرب) اى بلا عوض (قوله فان قام) اى رب الارض (قوله عليه) اى الزارع المتعدى (قوله وقد فات الابان للزراعة) حال (قوله ان الزرع) اى زرع المتعدى (قوله سبيل) اى صاذا سبيل (قوله القى) اى الشاب (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ويقره) بضم فكسر اى يبقيه لنفسه (قوله ذلك) اى ابقاؤه لنفسه ببقية مقلوعا (قوله ولا يدري) بضم الباء وفتح الراء (قوله مطروحا) اى مقلوعا (قوله من وارث الخ) بيان لذى شبهة (قوله قبيل قوات الابان) صلة استحقاق (قوله فيسلمه) اى اذا الشبهة (قوله وليس

الى انتمائه عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه واپس للمستحق قلعه اذ لو قلع فلا ينتفع بالارض في تلك السنة قى ابن يونس ابن القاسم من تعدى على ارض رجل فزرعها اقام ربه او قد نبت الزرع فان قام في ابان يدرك فيه الحث فله قلعه يريد على قلعه زارعه وان فات الابان فله كراه ارضه اشهب وكذلك غاصب الارض ابن القاسم واشهب وان كان صغيرا اذ اطلع لا ينتفع به قضى به لرب الارض بلا ثمن ولا زريعة ولا شئ ابن المواز لو كان صغيرا جدا في الابان فارد رب الارض تركه واخذ الكراه فلا يجوز ذلك لانه يحكم به لرب الارض فكأنه يسع زرع لم يسهل صلاحه بكره الارض ابن القاسم واذا كان في الابان وهو اذا قلع ينتفع به لرب الارض اخذ الكراه وأمره بقلعه الا ان يتراضيا على امر يجوز ان رضى الزارع ان يتكرب لرب الارض جازا اذا رضى رب الارض واذا لم يكن في قلعه تنع ترك لرب الارض الا ان يابا فبأمره بقلعه عبد الوهاب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وهذا عرق ظالم ولان منافعه غير مملوكة للزارع ولا شبهة فيها فليس لها شغلها على ربه فان قام عليه وقد فات الابان للزراعة ولا ينتفع المالك بالارض ان قلع الزرع فقبله قامه وقبيل ليس له قلعه وانما له كراه ارضه والقول الاول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الزرع اذا سبيل لا يطلع لان قلعه من الفساد العام للناس كما يمنع من غمر الفقى من الابل مما نوقه الحولة وذوات الغنم قال غيره وكأهى عن تلقى الركبان واحتمكار الطعام لمصلحة العامة تمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من ضرر العامة للغمى ان زرع الغاصب فالمستحق اخذ الارض قبل الحث وبعده ولا عوض عليه عن الحث بانقراده واخذ الزرع اذا لم يبرز او برز ولم يبلغ ان ينتفع به ان قلع وان كان فيه منفعة فهو للغاصب واختلف اذا احب المصوب منه ان يدفع قيمته مقلوعا ويقره هل له ذلك وان يكون له ذلك أصوب لان النهى عن بيع الزرع قبل بدو الصلاح على البقاء فيما يزيد للبقاء انما ولا يدري هل ينسلم وهذا يدفع قيمته مطروحا وشبهه في حكم استحقاق الارض المزروعة قبل قوات الابان فقال (ك) استحقاق الارض المزروعة من شخص (ذى) اى صاحب (شبهة) من وارث او مشتتر لم يعلم بالغصب قبل قوات ابان ما ترادفه فلزمه كراه سنة لمستحقها وليس له قلع زرعه ولا اخذ ببقية مقلوعا قى فيها ابن القاسم من اكثرى ارضا من البناء او الزرع او الغرس فبنى فيها او زرع او غرس وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الامر فان كان الذى اكرها مبتاعا فالغلة له بالضمنان الى يوم الاستحقاق والمستحق ان يجيز كراه بقية المدة او ينسخ وان كانت ارضا تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل قوات ابان الزرع فكراه تلك المدة للمستحق وليس له قلع الزرع لان المكترى زرع فيها ابو جبهه شبهة طنى لان تبقى الوارث هنا على اطلاقه ولو كان وارث غاصب لان الكلام في لزوم كراه السنة ولا يؤمر بقلع زرعه ولا فرق في هذا بين وارث الغاصب ووارث غيره وانما يترقان في الغلة

(قوله وان كان) اي وارث الغاصب الخ حال (قوله مطلقا) اي عن تقييده بالنسبة لعدم قلع زرعه (قوله على المذهب) اي لاغلة  
لعلى المذهب (قوله واما قولها) اي ٥٦٢ المدونة جواب عن توهم مخالفتها ما تقدم (قوله ثم استحقوا) بضم التاء

(قوله وكذا) اي المتتابع في  
فوزه بالغلة (قوله فعمول  
على وارث الجهول) جواب  
اما (قوله الذي لم يعلم) بضم  
الياء نعت كاشف للجهول  
(قوله من كونه غاصبا أو  
متعديا الخ) بيان حاله (قوله  
بارث) صلة شبهة (قوله قبل  
فوات وقت ما تراد له) صلة  
استحقاق (قوله والمكثري)  
عطف على المسحق (قوله  
احدث) اي المكثري  
(قوله فعليه) اي المكثري  
(قوله بين) بكسر المثناة  
تحت منقلبه (قوله ان تقهر  
الحرارة) اي في أن واطافة  
نفس للبيان (قوله وان لم  
يزرع) صباغة (قوله  
فوت) خبران (قوله أشار)  
اي المصنف (قوله بهذا)  
اي وفاتت بمجرد الخ  
(قوله فاستحق) بضم التاء  
اي الثوب أو العبد (قوله  
او بما يوزن) عطف على  
ثوب (قوله بعينه) راجع  
لثوب وما عطف عليه  
(قوله يزرع او يحرث) اي  
المكثري الارض (قوله  
وان كان) اي الاستحقاق  
(قوله وفي كراه الارضين)  
عطف على في الاستحقاق  
(قوله بعينه) راجع للعبد  
أيضا (قوله فاستحق) اي العبد أو الثوب

فوارث الغاصب لاغلة له وان كان صاحب شبهة بالنسبة لعدم قلع زرعه ووارث صاحب  
الشبهة أو الجهول ذو شبهة مطلقا وقد قال في التوضيح وارث الغاصب لاغلة له باتفاق وقال  
ابن عبد السلام على المذهب واما قولها في كتاب الاستحقاق ومن ابتاع دارا أو عبدا من  
غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة له ابتاع بضائه وكذا ان ورثهم عن ابيه ولم  
يدريه كما في الاية فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث فعمول على وارث الجهول الذي لم  
يعلم اهو غاصب ام لا ولذا ضبط قوله ولم يدريه بالبناء للنايب (او) استحقاق ارض مزروعة من  
شخص (جهول) بضم فكسرى لم يعلم (حاله) من كونه غاصبا او متعديا أو ذا شبهة بارث او شراء  
غير عالم بغصب بانه قبل فوات وقت ما تراد له فعليه كراهية السنة المستحقها وليس له قلع زرعه في  
فيها وان استحقها بعد ان الزراعة وقد زرعهما مشترجا او مكتنفا فلا كراهة للمستحق في تلك  
السنة وكذا الذي كراهها ان لم يكن غاصبا وكانت في يده بشراء وارث وكذا ان سكن  
الدار مشترجا او كراهها ما ثم استحقها رجل بعد الامد فلا كراهة وكراهها لا بمتاع واذا  
كان مكثري الارض لم يعلم اغاصب هو أو مبتاع فزرعهما المكثري منه ثم استحقها رجل في ابلان  
الحرث فكثرتيها كالمكثري يعني في الغلة حتى يعلم أنه غاصب (و) ان اكثرى شخص ارضا بما  
يعرف بعينه كعبد أو ثوب معين ثم استحق الكراه فان استحق قبل حرثها والاهل فيها انفسخ  
الكراه وأخذ المستحق عين شبهة الذي اكرت به الارض والمكثري ارضه وان استحق بعد  
حرثها (فانت) الارض اي لا يفسخ كراهها (ب) سبب (حرثها) قبل استحقاقه وفواتها (فيها)  
اي الحكم الذي (بين مكر) بضم الميم (ومكثري) فلا يفسخ الكراه وأخذ المكثري كراهة  
الارض من المكثري ق فيها من اكثرى ارضا بشئ بعينه فاستحق قبل ان يزرع ويحرث  
انفسخ الكراه وان كان بعد ما حدث فيها عملا فعليه قيمة كراه الارض ابن يونس فان قال  
مستحق ذلك الشيء اجرت يبعه واخذ الارض محرثة فذلك له بعد ان يؤدي الى الحارث قيمة  
حرثه ويصير كأنه استحق الارض وقد قالوا فعين استحق ارضا بعد حرثها انه يدفع قيمة الحارث  
ويأخذها فان أبي قبل للحارث أعطه كراهية فان ابى اسلمها بجرثها المستحقها غ السياق  
يعطى ان هذا في استحقاق الارض كالذي قبله والذي بعده وانما فرضه في المدونة في استحقاق  
ما اكرت به فقال ومن اكثرى ارضا بعبد أو بثوب ثم استحق او بما يوزن من نحاس او  
حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ذلك فان كان استحق قبل ان يزرع او يحرث انفسخ الكراه  
وان كان بعد ما زرعه او احدث فيها عملا فعليه قيمة كراه الارض عياض هو بين أن تقهر  
الحرارة وان لم يزرع فوت بين المكثري والمكثري فانت ترى المصنف قد استعمل عبارة  
عياض بعينها الخطأ أشار به هذا الى قولها في الاستحقاق ومن اكثرى ارضا بثوب أو بعبد  
فاستحق او بما يوزن من نحاس او حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ذلك فان كان استحق  
قبل ان يزرع او يحرث انفسخ الكراه وان كان بعد ما زرعه او احدث فيها عملا فعليه قيمة كراه  
الارض وفي كراه الارضين ومن اكثرى ارضا بعبد أو بثوب بعينه فاستحق بعد الحارث والزرعة

(قوله فعلية) أي المكثري (قوله مثلها) أي الأرض (قوله عرفا) أي المكري والمكثري (قوله ينتقض) أي فباخذ المستحق شيئا  
 والمكري أرضه (قوله الآن يكون) أي المكثري (قوله فعلية) أي المكثري (قوله فيه) أي كراه الأرضين (قوله فاستحق) بضم  
 التاء أي العبد والثوب المعين (قوله فعلية) أي المكثري (قوله بين) بكسر المثناة مشقة (قوله أن) أي في أن (قوله نفس  
 الحرثة) إضافة للبيان (قوله وان لم يزرع) مبالغة (قوله فوت) خبران (قوله كما لو زرت) بفتح التاء مخاطب للمكثري (قوله ولم  
 يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ان ذلك) أي الحرث أو الزرع بالاولى ٥٦٣ (قوله لانه) أي الشان (قوله أو للارض)  
 عطف على الكراه (قوله

فعلية كراه مثلها وكذلك ان اكثرها بجدديد أو رصاص أو نحاس بعينه وقد عرفنا وزنه فان  
 الكراه ينتقض الآن يكون قد زرعتها أو حرثها أو أحدث فيها عملا فعليه كراه الأرض وقال  
 فيه أيضا ومن اكثري أرضا بجدديد أو بثوب بعينه فاستحق بعد الحرث أو الزراعة فعلية كراه  
 مثلها وكذلك ان اكثرها بجدديد أو نحاس بعينه وقد عرفنا وزنه فان الكراه ينتقض الآن  
 يكون زرعتها أو حرثها أو أحدث فيها عملا فعليه كراه المثل اه عياض هو بين أن نفس الحرثة  
 وان لم يزرع فوت ولم مكثري كراه المثل كما لو زرت ولم يختلف أن ذلك فوت بين المكثري  
 والمكثري فهذا مراد المصنف ولا يصح حمل كلامه على استحقاق الأرض المكثرة لانه اذا  
 استحققت الأرض لم يبق للمكثري كلام حرثت الأرض أو لم تحرق والله اعلم (وللمستحق) بكسر  
 الحاء المهملة للكراه المعين أو للارض (أخذها) أي الأرض المستحق كراهها المعين أو نفسها  
 بعد حرثها من مكثريها (ودفع كراه الحرث) المكثري الذي حرثها (فان أبي) أي امتنع المستحق  
 من دفع اجرة حرثها (قبيل) بكسر فسكون (له) أي المكثري (اعط) المستحق (كراه سنة)  
 وازرعها فان اعطاه ذلك فواضح (والا) أي وان لم يعطه ذلك قيل له (اسلمها) أي الأرض  
 للمستحق (بلا شيء) لك في حرثك في يحيى سألت ابن القاسم عن استحق أرضا وقد قلبها الذي  
 كانت يده وأنم حرثها ليزرعها فقال المستحق بالخيار ان شاء اعطاه قيمة عمله وأخذها فان ابى  
 قبل الذي استحققت في يديه ان شئت فاغرم كراهها وان شئت فاسلمها بما فيها من العمل ولا شيء لك  
 وقال مهنون لاشئ له وان زبلها لانه اسم لك فيها ابن رشد قول ابن القاسم اصح اذ ليس بمعتد  
 وانما عمل بوجه شبهة فلا يظلم عمله وقول ابن القاسم وان شئت فاسلمها ولا شيء لك على غير اصل  
 قوله بل ينبغي اذا أبى ان يكونا بئريكي في كراهها ذلك العامرب الأرض بقيمة كراهها غير  
 محروثة ورب الحرث بقيمتها وفيها مال كرضى الله تعالى عنه من أحياء أرضا وهو يظن ان وانا  
 ثم استحققت قبل لم تحققها ادفع قيمة عمارته فان أبى فشريكان فيها هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة  
 عمارته ابن يونس الصواب ان يقوم لكل واحد شيئا على حدته ولا تقوم الأرض بمازادت  
 العمارة اذ قد لا تزيد الخطي نصح انه أراد مستحق الأرض أو مستحق الثوب أو العبد المكثري  
 به أوهما معا لان حكمهما واحد ابو الحسن ابن يونس بعض فقهاءنا القرويين ان اراد  
 مستحق العبد ان يجيز بيع عبده بمنفعة الأرض وبأخذ الأرض ان لم تحرق لكان له ذلك وان  
 حرثت كان له ان يدفع الى المكثري حق حرثه وبأخذ الأرض لانه استحق لمنعه ما ووجد  
 منفعتها باقية فهو يمكن استحق أرضا بعد ان حرثها مكثريه ان دفع اليه حق حرثها وبأخذ

عطف على الكراه (قوله  
 المستحق) بفتح الحاء (قوله  
 او نفسها) عطف على  
 كراهها (قوله بعد حرثها)  
 صلة المستحق (قوله من  
 مكثريها) صلة أخذ (قوله  
 قبلها) أي حرثها (قوله  
 وانم) أي أجاد وأحكم  
 (قوله فقال) أي ابن القاسم  
 (قوله فاغرم كراهها) أي  
 وازرعها (قوله من العمل)  
 بيان ما (قوله لاشئ له) أي  
 من استحق الأرض منه  
 (قوله وان زبلها) أي جعل  
 فيها زبلا لتقويتها مبالغة  
 (قوله لانه) أي الزبل (قوله  
 استملك) بضم المثناة وكسر  
 اللام (قوله فيها) أي الأرض  
 (قوله اذ ليس) أي المستحق  
 منه (قوله فلا يظلم) بضم  
 المثناة وفتح اللام (قوله على  
 غير اصل) أي قاعدة خبر  
 قول (قوله قوله) أي ابن  
 القاسم (قوله ان يكونا)  
 أي المستحق والمستحق منه  
 (قوله بقيمة كراهها) إضافة  
 للبيان (قوله بقيمة) أي

الحرث (قوله فيها) أي الأرض (قوله يقوم) بضم ففتح مشقلا (قوله انه) أي المصنف (قوله اراد) أي بقوله والمستحق (قوله ان  
 اراد مستحق العبد) أي الذي أكرت الأرض به (قوله ان يجيز) مفعول اراد (قوله ذلك) أي امضاء بيع عبده بها وأخذها  
 (قوله كان له) أي مستحق العبد (قوله حق) أي اجرة (قوله لانه) أي مستحق كراهها (قوله فهو) أي مستحق كراهها المعين  
 (قوله في انه) أي مستحق الأرض (قوله اليه) أي مكثريها



(قوله فان امتنع) اي مستحق الارض من دفع اجرة الحرث (قوله فان امتنع) اي المكثري من دفع كرا سنة (قوله واعترض) اي ابن رشد (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله يجعله) اي ابن رشد (قوله قوله) اي ابن رشد (قوله هذا) اي جعله ماشريكين (قوله على اصله) ٥٦٤ اي قاعدة ابن القاسم (قوله المسئلة كلها) اي قوله وفاتت في حرثها

الخ (قوله ونقل) اي الشارح (قوله وقرر) اي الشارح (قوله عرض) بفتحات متغلا معجم الضاد (قوله به) اي الشارح (قوله قال) اي الخط (قوله كلامه) اي المصنف (قوله وكذا) اي الخط في التعريض بالشارح (قوله قال) اي ابن غازي (قوله ان هذا) اي وفاتت بجزئها الخ (قوله فيها) اي المدونة (قوله فتعين) بفتحات متغلا (قوله لهما) اي استحقاق الارض واستحقاق الاجرة (قوله في بعضها) اي السنين تنازع فيه زرع وغرس وبني (قوله ثم استحققت) اي الارض (قوله قبل تمامها) اي السنين (قوله فسخه) اي الكراء (قوله فيها) اي السنين الباقية (قوله بجله الكراء) صلة النسبة (قوله لان امضاءه) اي المستحق (قوله في صحته) اي كراهه (قوله عليه) اي المستحق نائب فاعل يشترط (قوله ما يخصه) اي باقي السنين (قوله لانه) اي

ارضه فان امتنع دفع له المكثري كرا سنة فان امتنع سلها بجزئها فحكم مستحق العبد في غنه كحكم مستحق الارض اه ونحوه في كتاب الاستحقاق وفي كلام عياض وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم وصحبه ابن رشد واعترض قوله والا اسما بلا شيء بانه كان ينبغي ان يجعله ماشريكين في كراه ذلك العام الارض محررة والمستحق بقيمة كراهه ما غير محررة والمكثري بقيمة حرته وعمله وقال هذا على اصله في الرجوع على المستحق بقيمة السقي والعلاج طئي قرر الشارح المسئلة كلها في استحقاق الارض ونقل كلام المستخرجة وقررا القوان بقوله من اكثري ارضا من آخر وحرثها فان اتفوت فيما بين ما يقر فيها وليس للمستحق أخذها حتى يدفع كراهه حرثها اه وهذا الذي قاله في معنى الفوات غير صحيح اذ حيث كان له أخذها فلا فوات وقد عرض حبه حيث قال ولا يصح حمل كلامه على استحقاق الارض المكثرة لانها اذا استحققت لم يبق للمكثري كراه حرث اولم تحرث اه وكذا ابن غازي حيث قال الساق يعطى ان هذا في استحقاق الارض كالذي قبله والذي بعده وانما قرضه فيها في استحقاق ما كراهت به اه فتعين ان قوله وفاتت بجزئها في استحقاق الاجرة وقوله والمستحق أخذها الخ يصح ان يكون من قوله وان يكون مسئلة مستقلة في استحقاق الارض اشار به لما في المستخرجة ويصح ان يكون اشار به لهما معا اذ حكمهما واحد فيما ذكر كما قاله ابن يونس وابو الحسن والله الموفق (و) ان اكري الارض من هي بيده لتزرع او تغرس او تبني (في سنين) وزرعت او غرست او بنيت في بعضها ثم استحققت قبل تمامها وقام مستحقها فلا شيء له من اجرة ما مضى من السنين ويحذف في باقيها (في يفسخ) مستحق الارض كراهه في باقي السنين ان شاء فسخه فيها (او يرضى) بضم التحيبة وكسر الضاد المجعلة مستحقها كراهه باقيها ان شاء امضاءه ويستحق ما يخصه من الكراء (ان) كان (عرف) المستحق (النسبة) لما يخص باقيها بجله الكراء كثلث او ربع لان امضاءه انشاء لعقد الكراء في الباقي فيشترط في صحته علمه ما يخصه ومفهوم الشرط انه ان لم يعرفها فليس له الامضاء لانه كراهه مجهول فتعين فسخه في الباقي ق ابن القاسم من اكثري ارضا سنين لبناء او زرع او غرس فبني فيها او زرع او غرس وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الامد فان كان الذي اكرها مستمرا فله غلها بضمها انما الي يوم استحقاقها والمستحق ان يجيز كراهه بقية المدة او يفسخ ابن يونس ولا يجيز الكراء فيما بقي على مذهب من لم يجز جمع سلعتين لرجلين في بيعهما حتى يعلم ما ينوب ما بقي ليجيز بكرهما معلوم فان اجازة له حصه الكراء من يومئذ (ولا خيار للمكثري) في فسخ الكراء في باقي المدة ان امضاء المستحق وصلة خيار (ل) يتخلص المكثري من (العهدة) اي ضمان كراهه الباقي اذا ظهر مستحق آخر (واتقده) اي المستحق كراهه باقي المدة من المكثري ان امضى كراهه اي يقضى له باخذها (ان) كان (اتقده) اي قبض المكثري (الاول) كراهه جميع المدة من المكثري (الا) (ومن) بضم فسخر (هو) اي كان

امضاءه ولم يعلم النسبة (قوله فسخه) اي الكراء (قوله لم يجز) بهم وكسر (قوله في بيعهما) اي السلعتين صلة جمع (قوله يومئذ) اي يوم الاجازة (قوله من المكثري) صلة اتقده (قوله امضى) اي المستحق (قوله كراهه) اي باقي المدة (قوله يقضى له) اي المستحق (قوله باخذها) اي كراهه باقي المدة

(قوله من غير غاصب) بان اكترها من ممتاع أو وارثه (قوله فلم يتقدمه) أي المكتري المكتري كراء السنة (قوله فله) أي المستحق (قوله فان اجاز) أي المستحق (قوله عليه) أي المكتري (قوله لانه) أي المكتري (قوله أدى) أي المكتري (قوله لدفع) أي المكتري الاول (قوله ان كان) أي المستحق (قوله ولم يخفق) أي المكتري الاول (قوله به) أي المستحق (قوله ونحوه) أي الدين (قوله ولا يرد) بفتح فضم أي المكتري الاول (قوله لانه) أي المكتري (قوله يرد) ٥٦٥ بفتح فكسر (قوله يستحقه) أي

المستحق ما مونا بان كان عدلا مليا حسن المعاملة في فيها ومن اكرى دارا سنة من غير غاصب فلم يتقدمه الكراء حتى استحققت الدار في نصف السنة فمكرا ماضي للمكري الاول والمستحق فسحق مابقي او الرضا به فله كراء بقية السنة فان اجاز الكراء فيها بقي فليس للمكترى فسخه فرارا من عهده انه اذا ضرر عليه لانه يسكن فان عطبت الدار أدى بحساب ما سكن ولو اتقد الاول كراء السنة كلها لدفع الى المستحق حصة كراء باقي المدة ان كان مامونا ولم يخفق من دين يحمط به ونحوه ولا يرد باقي الكراء على المكتري أبو محمد وغيره فان كان المستحق غير مامون قيل للمكترى ان شئت ان تدفع الى المستحق كراء بقية المدة وتسكن فان أبي قيل للمستحق ان شئت ان تجيز الكراء على ان لا تأخذه الا كراء ما سكن كلما سكن شيأ أخذت بحسابه والافلك الفسخ لكراء بقية المدة ابن يونس له لير يد في دار يخاف عليها الهدم وأمان كانت صحيحة البناء فله ان ينتقد ولا حجة للمكترى من خوف الدين لانه أحق يسكني الدار من جميع الغرماء العدوى يرد ان يقال يخاف المكتري ان يستحقه آخر فيضيع عليه ما اتقدمه المستحق الاول لاحتمال عدمه أو مطلقه فلا وجه لبحث ابن يونس (والغلة) الناشئة من المستحق بالفتح (ل) حائره قبل استحقاقه (ذى) أي صاحب (الشبهة) في حوزة ككروم شتر (أو الجهول) حاله الذي لم يعلم اغاصب هو أو ذو شبهة منتهيا استحقاقها (الحكم) بالاستحقاق ثم تكون من يوم الحكم للمستحق في الحديث الخراج بالضمان ومعناه ان المشتري الشيء الذي اغتله ولو هلك في يده كان ضمانه منه وضاع عليه الثمن الذي تقدمه فيه فالغلة له بضمانه فيها لابن القاسم ومن ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه وكذلك اذا ورثهم من أبيه ولم يدربما كانوا لايه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث ولو هب ذلك لايه رجل فان علم ان الوهاب لايه غصب هذه الاشياء من مستحقها او ممن هذا المستحق وارثه فغلبه ماضي للمستحق فان جهل امر الوهاب اغاصب هو ام لا فهو على الشراء حتى يعلم انه غاصب الحط في المقدمات اختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان مستحقه وتكون غلته له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال أحدها حتى يقضى به له وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة ان الغلة للذي في يديه حتى يقضى بها الطالب وعلى هذا القول لا يجب توقف الاصل المستحق توقفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الرباع التي لا تحول ولا تزول لا توقف مثل ما يحول ويزول وانما توقفه وقفا يمنع من الاحداث فيها والقول الثاني انه يدخل في ضمانه اذا ثبت بشهادة شاهدين او شاهدا وامرأين والثالث اذا شهد له شاهدا واحدا واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة في استحقاق أصلها غله يستوجبها المستحق منه يباوغها اليه اماما بالحكم والقضاء واما بثبوت الحق بشهادة

البيت (قوله عليه) أي المكتري (قوله علمه) بضم فسكون (قوله يعلم) بضم الياء (قوله فيها) أي المدونة (قوله ولم يعلم) أي غصبه (قوله استحقوا) بضم التاء (قوله فان علم) أي الوارث (قوله جهل) بضم فكسر (قوله فهو) أي الواهب (قوله امره) (قوله حتى يعلم) بضم الياء (قوله اختلف) بضم التاء (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله له) أي مستحقه (قوله به) أي الشيء (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله له) أي مستحقه (قوله ان الغلة الخ) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله بها) أي الذات المتنازع فيها (قوله للطالب) أي المدعي (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله بينه) أي الذي في يديه (قوله وبينه) أي بين الاصل (قوله غلته) أي المستحق (قوله وهو) أي عدم وقف الاصل والغلة (قوله لا تحول) أي لا تتغير (قوله ولا تزول) أي تنتقل

(قوله يحول) أي يتغير (قوله ويزول) أي ينتقل (قوله وانما توقف) أي الرباع (قوله له) أي الشيء المستحق (قوله ضمانه) أي المستحق (قوله اذا ثبت) أي أن المستحق للمستحق (قوله له) أي المستحق (قوله واختلف) بضم التاء (قوله أصلها) أي الشجر الذي أثمرها (قوله غلة) خبر تكون (قوله يستوجبها) أي يستحقها المستحق منه (قوله يباوغها) أي الثمرة (قوله اليه) أي الحد (قوله اما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله بالحكم) صلة يستوجبها (قوله واما بثبوت الحق الخ) عطف على اما بالحكم

(قوله واما بان يشهد المستحق) عطف على اما بالحكم (قوله فروى أبو زيد الخ) عطف على اختلف في الحد الخ (قوله ويرجع) أى المستحق منه على المستحق (قوله المستحق منه) بفتح الحاء (قوله وان اشتراه) أى المستحق منه الاصل (قوله بعده) أى ابار الثمرة (قوله وان جذت) أى الثمرة مبالغة (قوله ويرجع) أى المستحق منه (قوله عليه) أى المستحق (قوله وغمرته مزهية) حال (قوله واشترطها) أى المشتري الثمرى ثم استحق الاصل (قوله ويغرم) أى المشتري (قوله مكيلتها) أى مثلها للمستحق (قوله ان عرفها) أى المشتري المكيلة (قوله والا) ٥٦٦ أى وان لم يعرفه مكيلتها (قوله وان كان) أى المشتري (قوله يغرم) أى المشتري

(قوله ان فاتت) أى من يد  
مشتريها من المشتري (قوله  
وان كانت) أى الثمرة بيد  
مبتاعها خير أى المستحق  
(قوله فى أخذها) أى الثمرة  
(قوله وانفاذ بيعه) أى  
المشتري (قوله وأخذتها)  
عطف على انفاذ (قوله وهذا)  
أى تخيير المستحق بين أخذها  
من مبتاعها وانفاذ بيعها  
وأخذتها مادامت باقية  
(قوله على انها) أى الثمرة  
(قوله وأما على انها تصير  
غلة له) أى للمبتاع (قوله  
فلاحق له) أى المستحق  
(قوله من الثمن) بيان ما (قوله  
عنه) أى المستحق منه (قوله  
بيده) أى المستحق منه  
(قوله أو مشتري) عطف على  
غاصب (قوله اشتراها بعد  
الابار) نعت مشتري (قوله  
وفيه) أى اشتراها من غاصب  
(قوله اشتراها) أى الاصول  
(قوله قبل ابارها) أى  
الثمره (قوله اشتراؤها) أى

شاهدين واما بان يشهد للمستحق شاهدا واحدا على الاختلاف المذكور فى ذلك فروى أبو زيد  
عن ابن القاسم ان الثمرة للمستحق ما لم تجذ وفي كتاب ابن المواز ما لم تبس ويرجع عليه بالسقي  
والعلاج وعلى ما فى المدونة فى الرد بالعيب ما لم تطب ان اشترى المستحق منه الاصل قبل ابار  
الثمره وان اشتراه بعده فالثمره للمستحق على مذهب ابن القاسم وان جذت ويرجع عليه بالسقي  
والعلاج وعلى مذهب ائمة الثمرة للمستحق ما لم تجذ فان جذت فهي للمشتري وان اشترى  
الاصل وغمرته مزهية واشترطها فى كتاب ابن المواز الثمرة للمستحق كيف كانت ليست  
اوجدتها وابعها أو أكلها ويغرم مكيلتها ان عرفها والا فميتها وان كان باعها يغرم عنها الذى  
باعها به ان فاتت وان كانت بيد مبتاعها خير فى أخذها وانفاذ بيعه وأخذتها وان تلفت عند  
الاجتماع فليس الا الثمن وهذا على انها لا تصير غلة للمبتاع الا بالبيع والخذاذ وأما على انها  
تصير غلة له بطيها فلاحق له فيها اذا أزهت عند البائع لانها صارت غلة له بطيها وبأخذ  
المستحق الخبز وحده ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبها من الثمن ويسقط عنه ما ناب  
الثمره لبقائها بيده الا ان يكون اشتراؤها اياها من غاصب او مشتريها بعد الابار على مذهب  
ابن القاسم وفيه ثلاثة أحوال احدها ان يكون المستحق منه اشتراها قبل ابارها والثانى  
اشتراؤها بغير ثمن بعده والثالث اشتراؤها بغير ثمن بعد اذها وطبيها والنفقة القياس جرياها  
على هذا الاختلاف فى الغلة فعلى القول الاول لا يجب له مسمى الرجوع عليه بشئ منها على  
المقضى له لانه انما انفق على ما فى ضمانه فغلت له وعلى القول الثانى يجب له الرجوع عليه بما  
انفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين أو شاهدا ومرأيتين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له  
من حيثئذ وظاهر المدونة ان لافرق بين النفقة والغلة فى كونها تابعين للضمان وهو القياس  
والصواب وفرق فى رسم حمل صبيان رواية عيسى بين النفقة والغلة فقال النفقة من نصير اليه  
والغلة للذى هو فى يده لان الضمان منه ومضى المصنف على هذا فى باب الشهادات فقال والغلة  
له لانه ضامن النفقة على المقضى له به والله أعلم ومثل لذى الشبهة فقال (كوارث) الحط ظاهره  
ان الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب او من مشتريه كذا فان وارث الغاصب لا غلة  
له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره قاله ابن عبد السلام والمصنف فى التوضيح وصرح به  
الشمى ويفهم هذا من قوله فى باب الغصب ووارثه وهو هو به كهو وفى الاستحقاق منها ومن

الاصول (قوله بعده) أى الابار (قوله فعلى القول الاول) أى الذى مضى عليه المصنف هنا من ان  
الغلة لذى الشبهة والجهول للعكم (قوله لا يجب) أى لا يثبت (قوله منها) أى النفقة (قوله لانه) أى المقضى عليه (قوله وعلى  
القول الثانى) أى ان المستحق يدخل فى ضمان مستحقه بشهادة شاهدين أو شاهدا ومرأيتين (قوله يجب) أى يثبت (قوله له) أى  
المقضى عليه (قوله عليه) أى المقضى له (قوله لوجوب) أى ثبوت (قوله عليه) أى المقضى له (قوله له) أى المقضى له (قوله  
حينئذ) أى حين ثبوت حقه بشاهدين أو شاهدا ومرأيتين (قوله والصواب) عطف على القياس (قوله من نصير) أى الذات  
المتنازع فيها (قوله هو) أى المتنازع فيه (قوله ومثل) بفتح التاء مثقلا (قوله منها) أى المدونة بيان الاستحقاق

(قوله ولم يعلم) اي المبتاع غصبه (قوله فاستغلهم) اي المبتاع العبد والدار والداية (قوله ورثهم) اي العبد والداية والدار (قوله ولم يدبر) اي الوارث الخ فهو مه انه لو علم غصبه فلا تكون الغلة له ٥٦٧ (قوله ورجع) اي المغصوب منه (قوله عليه)

اي الغاصب (قوله فان اعسر) اي الغاصب (قوله اذا هوب) اي للغاصب (قوله كالمشترى) اي من الغاصب غير عالم بغصبه في فوز بالغلة وعدم الرجوع بها على الغاصب البائع (قوله ليس) اي الموهوب (قوله مثله) اي المشتري (قوله ويرجع) اي المشتق (قوله فان اعلم) اي الغاصب (قوله أو غاب) اي الغاصب (قوله وهو) اي الغاصب (قوله ابن القاسم) (قوله في وارثه) اي الغاصب (قوله به) اي الغصب (قوله ذلك) اي الموروث (قوله لايه) اي الوارث (قوله وحيل) اي الوارث (قوله جعل) بضم فكسر اي الوارث (قوله بالغلة) اي التي استغلها المشتري من المغصوب (قوله بالغصب) حله يعلموا (قوله فيها) اي المدونة (قوله ولم يعلم) اي المبتاع (قوله فاستحق) الغصب (قوله وكسر الحاء) (قوله حسبنا) حال من قال (قوله استحق) (قوله ليس) من الحيس (قوله الوارث) (قوله الغصب) اي الغصب (قوله وقد

ابتاع دارا أو عبدا أو دابة من غاصب ولم يعلم فاستغلهم رمانا فإله للمبتاع بضعانه وكذلك اذا ورثهم عن ابيه ولم يدبرنا كانوا لايه فاستغلهم ثم استحقوا بالغلة للوارث ٥١ (و) كشخص (موهوب) له من غاصب الخط اراد اذا كان الغاصب وسرا فان كان معسرا فيرجع المشتق على الموهوب له بالغلة كما تقدم في باب الغصب من قوله ورجع عليه بغلة موهوبه فان أعسر فعلى الموهوب له التخي اذا هوب ما غصبه فاعتله الموهوب له فقال اشبه الموهوب له كالمشترى وقال ابن القاسم ليس مثله ويرجع على الغاصب فان اعدم أو غاب فعلى الموهوب له وهو ابيز ولا فرق بين الموهوب له العالم بالغصب ووارث الغاصب ولم يختلفوا في وارثه انه يلزمه ما يلزم الغاصب فكذلك الموهوب له العالم به ٥١ فالوارث هنا ما وارث المشتري أو وارث الموهوب له أو وارث ذي الشبهة ولا ينزهد كذلك والله أعلم وفيها ولو هوب ذلك لايه رجل وجهل امر الوهاب جعل على الشراء (و) كشخص (مشتري) من غاصب الخط يعني ان الغلة للمشتري من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب يريد ولا يرجع المشتق على الغاصب بالغلة من يوم يبعه على المشهور الذي صرح به ابن الحاجب وغيره (ان لم يعلموا) اي وارث غير الغاصب والموهوب له والمشتري بالغصب في فيما من ابتاع من غاصب ولم يعلم بالغلة للمبتاع ابن زب من ورث مالا فاستحق به الوارث ما اعتل واخراج عليه على قول ابن القاسم ابن مهمل هو قوله في المدونة فيمن اشترى بكر او طمها ثم استحق بغيره فلا شيء عليه لاصداق ولا مائة قصها ومفهوم ان لم يعلموا أنهم ان علوا بالغلة للمشتق وظاهره ان المعتبر علم الوارث والموهوب له والمشتري وقال ابن ناجي عن ابي عمران لا ينظر لمعرفة الموهوب له وانما ينظر لمعرفة الناس لذلك وأما المشتري فانما ينظر لمعرفة نفسه فان كان عارفا بان البائع غاصب فلا غلة له والا كانت له (بخلاف ذي) اي صاحب (دين) غلى ميت طرأ ذوالدين (على وارث) المدين وقد ترك عقارا استولى عليه وارثه واستغله ثم ظهر دين على الميت بغير العقار وغلته فيرد الوارث لذى الدين العقار وغلته فهذا مخرج من قوله والغلة لذى الشبهة كوارث فكانه قال الاوارط اطرا عليه ذودين فلو قال بخلاف وارث طرأ عليه ذودين لكان أولى لانه أنسب بالخراج مما هو وظاهر هذا ان غلة التركة لذى الدين ولو نشأت عن تجر الوارث او وصيه وهو كذلك فاذا كانت التركة ثلثة دينار وتجر الوارث او وصيه فيها فصارت ستمائة دينار وظهر على الميت ستمائة دينار دينا فيستحق ذوالدين جميع الستمائة التي بيد الوارث او وصيه عند ابن القاسم وقال الخزومي لا يستحق الا الثلثة المائة التي تركها الميت فله أبو الحسن في كتاب النكاح قاله د البناني قوله ظاهر هذا الكلام ان الغلة لذى الدين ولو نشأت عن تجر الوارث الخ فيه نظر والذي انفصل عنه شيخنا شيخنا العلامة سيدي أحمد بن الحاج كجاريته بخطه ان الرجح للايتام لارب الدين وان ماني ز غير صحيح والله أعلم الخط أشار الى ماني معاجيحي في الورثة يقتسمون التركة فتخو في أيديهم ثم يطرا عليهم دين يستغرها بناتها انهم يردون ما أخذوا بناتها ولا ضمان عليهم فيما قص الا ان يستموا كونه عليهم عوضه وكذلك الموصى لهم باسم ابا عيانتها أو اماما اشتراه

ترك اي المدين (قوله عليه) اي العقار (قوله وارثه) اي المدين (قوله واستغله) اي الوارث العقار (قوله فيرد) بفتح فضم (قوله فهذا) اي بخلاف ذي دين على وارث (قوله مخرج) بضم فسكون ففتح

(قوله من غيرهم) أي غير الورثة والموصي لهم (قوله لهم) أي الورثة والموصي لهم (قوله ثم قال) أي الخط (قوله والبساطي) عطفت على الشارح (قوله فذفع) أي المدين (قوله له) أي ذي الدين (قوله فيه) أي الدين (قوله ورثته) أي المدين نعت ملكا (قوله فاعتسله) أي الملك (قوله ثم استحق) بضم الناء وكسر الهمزة أي الملك (قوله من يده) أي رب الدين (قوله فانه) أي ذا الدين (قوله يرد) بفتح فضم (قوله فغير صحيح) جواب أما ٥٦٨ (قوله وفيه) أي نماؤه للغرماء (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله ومقتضى)

بفتح الصاد (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه (قوله في شرحه) أي سماع يحيى (قوله تنقض) بضم فسكون ففتح (قوله القسمة) أي بين الورثة (قوله بطرق الغريم) أي ذي دين على الميت (قوله فاهلك وانقص) أي التركة (قوله المنصوص) نعت المشهور (قوله له) أي ابن القاسم (قوله وأشار) أي ابن رشد (قوله من حيوان) بيان ما (قوله من عرض الخ) بيان ما (قوله من هلك بيده) أي وحده فلا ينافي ما بعده (قوله ثم قالت) أي المدونة (قوله اضطرب) أي اختلف (قوله قولها) أي المدونة (قوله من حكاية ابن رشد الاتفاق) بيان ما (قوله وقد نقله) أي كلام ابن رشد (قوله ان الضمان الخ) بيان المشهور بحذف من (قوله ان الغلة لهم) أي الورثة خبر الظاهر (قوله اعترضه) أي كلام طني (قوله وصوب) بفتحات متقلا أي بعضهم (قوله

الورثة من التركة فحوسبوا به في ميراثهم واو اشتراه الموصي لهم فحوسبوا به في وصاياهم فلهم نماؤه وعليهم ضمانه ابن رشد لا خلاف في ذلك لانه لا فرق بين ان يشترية الورثة أو الموصي لهم فيحاسبوا به في ميراثهم وفي وصاياهم وبين بيعه من غيرهم ودفع الثمن لهم ثم قال وأما قول الشارح في شروحه الثلاثة والبساطي معنى كلام المصنف انه اذا كان لرجل دين على شخص فدفع له فيه ما كاورثه فاعتسله ذو الدين ثم استحق من يده فانه يرد الغلة فغير صحيح ولا وجه له لنص المتبطل و ابن سلون وغيرهما من الموثقين على ان التصيير في الدين يبيع من البيوع وتقدم ان ما اشتراه الورثة أو الموصي لهم وحوسبوا به فيما أوصى لهم به أو في ميراثهم فلهم نماؤه وعليهم ضمانه والله سبحانه وتعالى أعلم طني ليس في سماع يحيى تصريح برد ورثة الميت الغلة الذي الدين الاما يؤخذ من قوله ففماؤه للغرماء وفيه بهما ذكر بما يقال المراد غماؤه في يده أو بولادة ولذا المنقول قول ابن رشد لا خلاف اذا طرأ غريم على ورثة انهم لا يضمنون التلف بسماوي ولا خلاف انهم يضمنون ما أكلوه واستهلكوه أو استنفقوه قال يني النظر في الغلة ومقتضى تعليقه بعد انهم يضمنون اه على ان هذا السماع خلاف المشهور ابن رشد في شرحه تنقض لقسمة بطرق الغريم فيكون ضمان ما هلك أو نقص أو غاب من جميع الورثة وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة اه وأشار قولها في كتاب القسمة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأما ما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله تعالى من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك بيده وضمانه من جميعهم ابن القاسم لان القسمة كانت بينهم باطلة للدين ثم قالت لا يضمن الورثة ما تلف بسماوي ويضمنون ما ذهب باتقاعهم اه فقد اضطرب قولها ولذا قال ابن رشد قد اضطرب قول ابن القاسم وانظر هذا مع ما تقدم من حكاية ابن رشد الاتفاق وقد نقله ابن عرفة واقره والظاهر على المشهور ان الضمان من جميعهم في السماوي ان الغلة لهم اه البتاني اعترضه بعضهم وصوب ما قاله ح وقال ما قاله طني غلط نشأ من عدم فهم كلام البيان وذلك لان معنى ما فيه انه اذا طرأ الغريم وانتقضت القسمة على المشهور فان ما هلك بيد أحد الورثة بسماوي لا يضمنه وحده بل ضمانه من جميعهم لبتين انه لم تقع قسمة بينهم وليس المراد بذلك انهم يضمنونه للغرماء بل مراده انهم يضمنونه فيما بينهم فقط لا تتقاض القسمة بمعنى انه اذا فضل شيء بيدهم بعد قضاء الدين دخل فيه جميع الورثة من هلك حظه ومن بقي كما يأتي بيانه في باب القسمة ان شاء الله تعالى وكذا ما نجا يبدأ أحدهم وفضل عن الدين فلا يختص به من غا يديه بل يكون بينهم لا تتقاض القسمة بينهم وهذا الايعارض ما حكاه ق عن ابن رشد واقره ابن عرفة من انه لا خلاف انهم لا يضمنون التلف بسماوي لان المراد به انهم لا يضمنونه للغرماء وان كانوا يضمنونه فيما بينهم وبهذا ايضا جعوا بين الموضوعين المتقدمين

وقال اي بعضهم (قوله وفيه) أي البيان (قوله انه) أي الشان (قوله اذا طرأ الغريم) أي بعد عن قسم الورثة التركة (قوله انه) أي الشان (قوله قسمة) أي قسمة (قوله من انه) أي الشان (قوله لان المراد به الخ) عنه وهذا لا يعارض ما حكاها الخ (قوله وهذا) أي ان المراد لا يضمنونه للغرماء الخ صلوا جمعوا

(قوله بل مراده) أى ابن  
 رشد (قوله انه) أى ابن  
 القاسم (قوله انهم) أى الورثة  
 (قوله لهم) أى الورثة (قوله  
 يكمل) بضم ففتح مثقلا  
 (قوله منها) أى الغلة (قوله  
 من ذلك) بيان ما (قوله اذا  
 جنى) بضم فكسر (قوله فى  
 الاستحقاق) صلة مثله (قوله  
 بعد استغلال) صلة طرأ  
 (قوله التركة) مفعول  
 استغلال المضاف لفاعله  
 (قوله فان كانا) أى الطارى  
 والمطرو وعليه (قوله ولم يعلم)  
 أى المطرو وعليه (قوله انه)  
 أى المطرو وعليه (قوله يرد)  
 بفتح فضم أى المطرو وللطارى  
 (قوله ما اغتبل) أى جميعه  
 اذ لاحق للمطرو وعليه مع  
 الطارى (قوله اذا سكن)  
 أى المطرو وعليه (قوله  
 والاصح) أى من قولى  
 الامام (قوله وفيها) أى  
 المدونة (قوله ان لم يكن)  
 أى الذى اكرها (قوله  
 وكانت) أى الارض (قوله  
 فلا كراهه) أى المستحق  
 (قوله لم يعلم) أى المطرو وعليه  
 (قوله به) أى الطارى (قوله  
 او علم) أى المطرو وعليه (قوله  
 به) أى الطارى (قوله فانه)  
 أى الطارى (قوله بعد غرسه)  
 صلة استحق (قوله بشبهة)  
 تنازع فيه البانى والغارس

عن المدونة وقول ابن رشد اضطرب قول ابن القاسم ليس مراده فى الضمان وعدمه بل مراده  
 انه قال بانتقاص القسمة مرة وقال مرة بعدم انتقاضها كما صرح به فى المقدمات واذا علمت  
 انهم لا يضمنون السهوى للغرماء كما هو منصوص عليه فى غير ما ديو ان حتى فى ابن الحاجب وابن  
 عبد السلام وضح ظهرا ان الغلة ليست لهم وانما هى للغرماء يكمل ديونهم بها كما فهمه ح  
 ولا يكون منها للورثة الا ما نصل عن الدين واب استظهار طنى غير صحيح لانه بناء على غير اساس  
 وعبارة ابن رشد فى نوازه بعد ذكره انتقاص القسمة بين الورثة بطرق غير عليهم نصها وهؤلاء  
 الذين اقتسموا مال الميت ضامنون لما كوا أو استملكوا من ذلك وأما ما ذهب بسهوى فلا  
 ضمان عليهم فيه لصاحب الحق الطارى عليهم ولا بعضهم لبعض وكذلك اذا جنى على شئ مما فى يد  
 واحد منهم يتبعون الذى جنى عليه اه وعبارة المقدمات نصها فاما القسمة فنقتض على رواية  
 أشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم الحق لله تعالى ولا تقتض عند أشهب وجنون  
 واضطرب قول ابن القاسم فى انتقاضها مرة قال انها تقتض بين جميعهم فيخرج الدين الطارى  
 من جلة المال ثم يقسم الباقي ثم قال ولا خلاف بين جميعهم فى ان الورثة لا يضمنون بالقسمة  
 التلقيا من السماء اذ الحق الدين اهو شبهه فى عدم استحقاق الغلة المقهوم من قوله بخلاف  
 ذى دين على وراث فقال (كوارث طرأ على) وارث (مثله) فى الاستحقاق وأولى على من هو  
 محبوب به بعد استغلال المطرو وعليه التركة فان المطرو وعليه لا يختص بالغلة فان كانا متساويين  
 فى الاستحقاق فيقتسمان وان كان الطارى يجهد المطرو وعليه فجميعه الطارى قال د  
 فلو قال طرأ عليه مثله كان أولى فيضمن المطرو وعليه الغلة للطارى التى تخصه فى كل حال (الا ان  
 يفتنع) المطرو وعليه بنفسه وكان فى نصيبه ما يكتفبه هذا هو الصواب وما فى التوضيح وت  
 وعب وانخرشي وان لا يكون فى نصيبه ما يكتفبه فخر يف من الناقل لاشك فيه تبه عليه بابا  
 وطنى والبنانى ولم يعلم بالطارى وأن يفوت الابان فيما له ابان فلا يجاسب الطارى المطرو وعليه  
 بانتقاعه ق ابن رشد ان طرأ على الوارث من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف انه يرد ما اغتبل  
 ولكن لا تنفاه ووجوه الضمان عنه فان طرأ عليه من هو شريكه فى الميراث فاختلف قول الامام  
 مالك رضى الله تعالى عنه اذا سكن ولم يكر والاصح وجوب الكراهه عليه فى حصه الوارث  
 الطارى عليه وفيما ان استحق الارض بعد ابان الزراعة وقد زرعهما مشترهما او مكرته منه  
 فلا كراهه للمستحق فى تلك السنة وكراهه الذى اكرها ان لم يكن غاصبا وكانت فى يده بشرائه  
 او ميراث وكذلك ان سكن المار مشترهما او اكرها أمدا ثم استحقها رجل بعد الامد فلا كراهه  
 له وكراهه للمبتاع واذا كان مكرى الارض وارثا ثم طرأه أخ لم يعلم به أو علم به فانه يرجع على  
 اخيه بحصته من الكراهه وأما ان سكنها هذا الوارث أو زرعه فيها لنفسه ثم طرأ أخ لم يعلم به فلا  
 كراهه عليه وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فبين ورث دارا فسكنها ثم قدم أخ لم يعلم  
 به فلا شئ له فى السكنى ابن القاسم والكراهه فى هذا بخلاف السكنى (وان غرس) ذوالشبهة  
 (أو جنى) فى أرض ثم استحققت (قبيل للمالك) الذى استحقها من ذى الشبهة بعد غرسه او بناءه  
 بها (أعطه) أى البانى او لغارس بشبهة (قيته) أى البناء او لغرس حال كونه قائما) وخذ  
 الارض بيناها أو غرسها (فان أبى) أى امتنع المالك من اعطائه قيمة البناء أو الغرس قائما (فله)

(قوله فيها) تنازع فيه بنو غرس (قوله بهدم) يضم فسكون ففتح (قوله فقال) أي هنون منكر اعلى السائل (قوله من يعطيه) أي الباني بشبهة (قوله قيمته) أي البناء (قوله قلت) يضم تاء المتكلم ابن عبدوس (قوله الا) يفتح الهمزة مخففة حارف عرض (قوله يكونان) أي الباني والمستحق ٥٧٠ (قوله فانكر) أي هنون (قوله ذلك) أي كونهما شريكين (قوله يكون ذلك) أي اشتراكهما

أي الغارس أو الباني بشبهة (دفع قيمة الأرض) لما لكها خالية من الغرس والبناء (فان أبي) أي امتنع الباني أو الغارس من دفع قيمة الأرض (ف) أي (شريك) كان (المالك بقيمة أرضه والباني أو الغارس بقيمة بناءه أو غرسه) وبهذا قضى سيدنا الامام عمر رضي الله تعالى عنه والمعتبر في التقويم (يوم الحكم) ق المازري في كون قيمة البناء يوم بناءه أو يوم المحاكمة قولان ولم يشهر ابن عرفة قولاً منهما (الا الأرض) المحبسة التي بنى أو غرس فيها ذوشبهة (ف) لا يقال للناظر عليها أعطه قيمته قائماً فان أبي الخ ويتعين (النقض) أي هدم البناء وقلع الغرس على الباني أو الغارس ق فيها بنى داره مسجداً ثم استحقها رجل فله هدمه مخنون كما هضمها الى ان النقض لما كان لله تعالى لا يأخذ قيمته ولكن يأخذ ويجهله في مسجد آخر ومن بنى في أرض فبنت اسمها حبس فان بناه بهدم ابن عبدوس كيف بهدم بناءه بنو وجه شبهة فقال من يعطيه قيمته قلت ألا يكونان شريكين في الأرض والبناء فانكر ذلك فقال بعض من حضر يكون ذلك بيعاً للحبس وسخون يسهل فلم ينكر ذلك فقالت له يعطى الحبس عليه قيمة البناء فلم يرد ذلك الخط يعني الا الأرض المستحقة بحبس فليس للباني الاجل انقاضه قال في التوضيح بعد ذكره مسألة الاستحقاق والخلاف فيها وهذا كله ما لم تستحق الأرض بحبس فليس للباني الاجل انقاضه اذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء قائماً وليس له ان يعطى قيمة الأرض ولا يكونان شريكين لانه من بيع الحبس اه وهذا اذا لم يوجد من يعطيه قيمة النقض فان وجد من يعطيه ذلك فيدفع له ولا امتناع له من ذلك كما صرح به في أحكام ابن مهمل ونصه عن ابن حبيب عن مطرف في بنى مسجداً وصلى فيه نحو الستين ثم باعه عن نفسه وبناه بيتاً وتصدق به قال يفسخ ما فعل ويرد الى ما كان عليه مسجداً وهو كالحبس لله تعالى لا يجوز بيعه ولا تحوطه والبناء نقض بناءه وان شاء فليحسب في تركه وان اراد نقضه فاعطاه محسب قيمته مقولوا ليقرو للمسجد اجبر الباني على ذلك الاما لا حاجة به منه فلا بد من نقضه فيترك ذلك كله قلت فنقض المسجد الاول ايجب على من نقضه ان يعيده كما كان قال عليه قيمته قائماً لانه متعدد في نقضه وهدمه ثم يبنى بملك القيمة ابن حبيب قال لي اصيغ مثله (و) من اشترى امة وأولادها ثم استحققت برقيتها الفهره (ضمن) المشتري (قيمة) الامة (المستحقة) برقية لمستحقها (و) ضمن قيمة (ولادها) أيضاً لمستحقها والمعتبر في تقويمهما (يوم الحكم) والى هذا يرجع مالك رضي الله تعالى عنه ق فيها المالك رضي الله تعالى عنه من اتباع امة فاولادها ثم استحققت فلمستحقها أخذها ان شاء مع قيمة ولادها عبيد يوم الحكم وعلى هذا جماعة الناس وأخذ به ابن القاسم محمد وهو قول علي رضي الله تعالى عنه ثم يرجع مالك رضي الله تعالى عنه فقالت ياخذ قيمته او قيمة ولادها يوم يستحقها زاد ابن يونس لان في ذلك ضرراً على المتباع واذا أخذت منه كان فاعطاه

ذلك) أي اشتراكهما (قوله ببيع الحبس) لبيع بعض الأرض المحبسة ببعض البناء (قوله يسهل) أي قول الحاضر يكون ذلك ببيع الحبس (قوله فقلت له) أي مخنون (قوله فلم يرد) أي مخنون (قوله ذلك) أي اعطاء الحبس عليه قيمة البناء (قوله وليس له) أي الباني (قوله ولا يكونان) أي المستحق للحبس والباني (قوله لانه) أي اشتراكهما (قوله لمن يعطيه) أي الباني (قوله ذلك) أي قيمة النقض (قوله ولا امتناع له) أي الباني (قوله من ذلك) أي اخذ قيمة النقض (قوله من نقضه) أي هدمه (قوله او تصدق به) عطف على باعه (قوله قال) أي مطرف (قوله يفسخ) يضم الياء (قوله ما فعل) أي يسهل او صدقته (قوله ويرد) يضم ففتح (قوله كالحبس) أي المصرح بتعيينه (قوله وان شاء) أي الباني (قوله في تركه) أي البناء حبساً (قوله وان اراد) أي الباني (قوله قيمته) أي البناء (قوله ليقره) يضم فكسر مثقلاً (قوله اجبر) يضم فسكون فكسر (قوله على ذلك) وعلى اي قبض قيمته (قوله لمستحقها) صله ضمن (قوله والى هذا) اي ضمان المشتري قيمة الامة المستحقة ولادها يوم الحكم صله رجع (قوله عبيدا) حال من ولادها لعمومه باضافته للضمير (قوله وعلى هذا) أي أخذها وقيمة ولادها ق يوم الحكم (قوله لان في ذلك) أي أخذها وقيمة ولادها (قوله واذا أخذت منه) أي المشتري قيمة الامة ولادها

وعلى (قوله على ذلك) اي قبض قيمته (قوله لمستحقها) صله ضمن (قوله والى هذا) اي ضمان المشتري قيمة الامة المستحقة ولادها يوم الحكم صله رجع (قوله عبيدا) حال من ولادها لعمومه باضافته للضمير (قوله وعلى هذا) أي أخذها وقيمة ولادها ق يوم الحكم (قوله لان في ذلك) أي أخذها وقيمة ولادها (قوله واذا أخذت منه) أي المشتري قيمة الامة ولادها

(قوله وبه) أى دفع المشتري للمستحق قيمة الامتة دون ولدها صلة: أفتى (قوله أفتى) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله استحققت) بضم التاء (قوله أم ولده) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله إبراهيم) بيان ولده ٥٧١ (قوله محمد) بيان ولده (قوله حكم) بضم فكسر (قوله عليه) بضم فكسر (قوله رضى الله تعالى عنه) (قوله غرم قيمة الامتة فقط) صلة أخذ (قوله وبه) أى دفع قيمة الامتة وحدها

وعلى ولده ابن حبيب ثم رجع مالك رضى الله تعالى عنه فقال ليس لمبتاعها الا قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه لولدها وبه أفتى لما استحققت أم ولده إبراهيم وقبيل أم ولده محمد وعبر عنه ابن رشد بقوله وبه حكم عليه فى استحقاق أم ولده وبه أخذ ابن الماجشون وغيره وبه أقول ابن يونس ابن القاسم والقضاء ان كل وطء بشبهة فالولد فيه لاحق ولا يلحق فى الوطء بغير شبهة وان الولد بخلاف الغلة فى الاستحقاق اشهر فى ولد المغرب والشراء او النكاح انما يلزم الاب قيمة لانه ليس غله فيكون له حكمها ولا يرق فيما أخذته سيد الامتة وجعلت قيمته يوم الحكم لانه حرفى الرحم ولا قيمة له حينئذ وهذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة فى تعلق حق مستحقها بقيمتها أو قيمتها اضطراب فان اعدم الاب اتبعه المستحق بقيمة الولد وقيمة الامتة فان كان الولد موسرا اخذ من ماله قيمته فقط ولا يرجع على ابيه ان ابسر ابن يونس انظر قول ابن القاسم ان كان الاب عديما والابن مليدا فلما اخذ من الاب قيمة منه وهى نعمته يوم الحكم فيجب ان يستحق سيدا مة قيمته بماله وقيمتها بماه أن أكثر من ماله فكيف يتصور اخذ قيمته من ماله فلعل ابن القاسم انما قال يأخذ قيمته بغير ماله وبه يصح قوله يأخذ قيمته من ماله قال فى المجموعة ان كان للولد مال كسبه فلا يقوم بماله بل بغيره كعبد ويؤدى ذلك الاب ولا يؤخذ من مال الولد شئ وفهم من قوله وولدها انه لاشئ على مبتاعها فى وطئها ان لم تحمل وهو كذلك النخعي لو استحققت حاملا فعلى انه يأخذها توخر لوضعها فأخذها وقيمة ولدها فان اسقطت او ماتت فلا شئ على الاب وعلى أخذ قيمتها يوم الحكم بأخذ قيمتها على ما هى عليه ولا ينتظر وضعها وعلى القول الآخر ليس له الا قيمتها يوم حملت نطفة ابن عرفة (و) ان قتل الولد عمدا أو خطأ ضمن أبوه المستحق امه (الاقل) من قيمته عبدا حيا ومن ديتة (ان) كان (أخذ) أبوه (ديته) من قاتله عمدا أو عاقلته فى قتله خطأ ومفهوم الشرط انه ان لم يأخذ أبوه ديتته بأن عفا عن قاتله عمدا أو قتل نفسه فلا شئ للمستحق وهو كذلك ق ابن يونس لو قتل الولد خطأ فديتته لايه منجزة بثلاث سنين والمستحق منها قيمته يأخذ فيها أول شحم فان لم تتم أخذتها من الثانى ثم بما يابه حتى تتم ثم يورث عن الابن ما فضل ابن القاسم لو قتل الولد عمدا فصالح الاب فيه على أقل من الدية فعليه الاقل من ذلك أو قيمته يوم قتله فان كان مأخذاً من القيمة رجع المستحق على القاتل بالاقل من تمام القيمة أو الدية ابن عرفة وان قتل عمدا فلا يسه القصاص والعفو ولا مقال للمستحق على القاتل ولا على الاب (و) من اشترى أمة بكرة أو ثيبا ووطئها ثم استحققت بجزيتها فلا يضمن (صدقا حرة) اشتراها على انها أمة ووطئها بكرة كانت أو ثيبا ثم استحققت نفسها بالحرية فلا يضمن صدقا عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ما المصنف وهو المشهور المعروف ولا مانع من الشامل على الاصح (او) أى ولا يضمن المشتري (غلاما) أى الحرة يكن ورث دارا مثلا فلا استحققت حيا فلا يخرج عليه عند ابن القاسم ابن رشد وبه جرى العمل عندنا ق فيها مالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع أمة فوطئها وهى ثيب أو بكرة فاقضها

أى المال الذى قوم به (قوله الاب) أى من ماله فاعل يؤدى (قوله به) أى الشان (قوله فعلى أنه) أى مستحقها (قوله ياخذها) أى الامتة (قوله وان قتل) بضم فكسر (قوله منها) أى ديتته بيان قيمته (قوله فيما) أى قيمته (قوله عليه) أى الاب (قوله من ذلك) أى الذى صالح به

أى المال الذى قوم به (قوله الاب) أى من ماله فاعل يؤدى (قوله به) أى الشان (قوله فعلى أنه) أى مستحقها (قوله ياخذها) أى الامتة (قوله وان قتل) بضم فكسر (قوله منها) أى ديتته بيان قيمته (قوله فيما) أى قيمته (قوله عليه) أى الاب (قوله من ذلك) أى الذى صالح به



(قوله كأنه) يقضات منة لا (قوله له) اي المشتري (قوله عليه) أي المشتري (قوله فيها) أي الامنة (قوله ولانها) اي الامنة (قوله من ان العبد اذا استحق بصرية الخ) بيان ما (قوله من خواجه الخ) بيان ما (قوله فلا يرجع) اي المستحق (قوله عليه) أي السيد (قوله فيها) اي الكتابة (قوله جرحه) أي المكتاب (قوله ارشه) أي جرح المكتاب (قوله فله) أي المكتاب (قوله عليه) اي السيد (قوله وكذالو كان له) اي العبد (قوله اشتراه) أي السيد مال العبد (قوله معه) أي العبد (قوله تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الهمزة مثقلا (قوله به) اي المال (قوله عليه) اي العبد (قوله وهب) بضم فكسر اي المال (قوله له) اي العبد (قوله فانتزعه) أي المال (قوله فله) ٥٧٣ اي العبد (قوله عليه) أي سيده (قوله به) أي المال الذي انتزعه سيده منه (قوله

أموال وهبه له) اي العبد (قوله استخيره) اي السيد (قوله به) اي دفعه (قوله به) اي دفعه (قوله فاستقاد) اي ربح العبد (قوله فيه) أي المال الذي دفعه له سيده (قوله وقال) أي السيد (قوله وانما دفعته) أي المال (قوله اليه) اي العبد (قوله لو كنت بضم التاء (قوله انتزعه) اي المال من العبد (قوله تصدق شئت) بضم التاء (قوله وأمان قال) أي السيد (قوله له) أي العبد (قوله فليس له) أي السيد (قوله بعد ان اعتقه) تنازع فيه اعطى ونصدق (قوله وهو) أي السيد (قوله فقيل له) أي السيد (قوله عليه) أي العبد (قوله لا يرجع) اي مستحقها (قوله وهذا) أي عدم

ثم استحققت بملك او حرة فلا شيء عليه للوط ولا صدق ولا مانعها ابن يونس كأنه رأى لما وطقت على الملك لم يكن لها صدق وكذلك يقولوا غلته للمشتري والاشبه ان لا غلة له الا لضمان عليه فيها ولانها لو ماتت لرجع بثمنه الخط ما ذكره المصنف هو المذهب من ان العبد اذا استحق ببحرية لا يرجع على سيده بما اغتله منه من خواجه وأجرة عمله ولا ببحرية ما استخدمه فيه وكذالو كاتبه ثم استحق ببحرية بعد قبض السيد الكتابة فلا يرجع عليه بها بخلاف جرحه وأخذ السيد ارشه فله الرجوع عليه بالارض الذي أخذ منه من جرحه وكذا لو كان له مال اشتراه معه أو أفادته العبد من فضل خواجه أو عمله أو تصدق به عليه أو وهبه فانتزعه سيده فله الرجوع عليه به الأموال وهبه السيد مالا واستخيره بمال فاستقاد فيه وقال اعتماد فقعه اليه لانه عبدي وكنت أرى ان لي انتزاعه متى شئت فليس يدان يرجع في ذلك كله وأمان قال له اتجر بهذا المال لنفسك فليس له الارض ماله واختلاف اذا أعطاه أو تصدق عليه بعد ان اعتقه وهو يرى أنه مولاه ثم استحق ببحرية او ملك فقيل له الرجوع عليه بذلك وقيل لا رجوع له عليه فانه جبهه في رسم يد بمن سمع عيسى من كتاب الاستحقاق وكذلك الارض المستحقة تجبس لا يرجع بغلته على القول المقتضى به صرح به ابن رشد في مسائل الحبس من فوازه قال في التوضيح وهو الذي جرى به العمل وهذا اذا لم يعلم المستحق من يده بالحبس فان علم به واستغله فيرجع عليه بغلته الا اذا كان بائع الحبس عليه فان كان رشيدا عالما بالحبس فلا رجوع له بغلته ولو كان المشتري عالما بذلك ذكره ابن سهل ونصه ابن العطار اذا فسح بيع الحبس فغلته فيما سلف قبل ثبوت تحميسه للمبتاع لا يرجع عليه بشئ منها اذا لم يعلم بالحبس بعد حافضه انه لم يعلم به وما كان في رؤس الشجر من التمر وقت الاستحقاق فهو والذي ثبت له أصل التحميس في حين ثباته وان كان في ابان الحرث فعليه كراه الارض وان كان بائع الحبس المحبس عليه يرجع عليه بالثمن فان لم يكن له مال وثبت عدمه حلف للمبتاع وأخذ من غلته الحبس عاما بعام فان مات المحبس عليه قبل استيفاء الثمن رجع الحبس اليه من يستحقه ولم يكن للمبتاع شئ منه فان كان بائع الحبس كبيرا عالما بالتحميس عوقب بالأدب والسجن على بيعه ان لم يكن له عذر ابن سهل ينبغي ان كان ما كان نفسه مع ذلك ان لا يكون له طلب المبتاع بشئ ممن

الرجوع بغلته ما استحق حبسا (قوله فان علم) اي المستحق من يده (قوله به) أي الحبس (قوله عليه) الغلة أي المستحق منه (قوله المحبس عليه) بفتح الواو حدة (قوله فان كان) أي المحبس عليه الذي باع الحبس (قوله فلا يرجع له) اي المحبس عليه (قوله بغلته) اي الحبس (قوله بذلك) اي الحبس (قوله لا يرجع عليه) أي المبتاع (قوله اذا لم يعلم) اي المبتاع (قوله حافضه) أي المبتاع (قوله من الثمر) بيان ما (قوله فله) أي المستحق منه (قوله يرجع) أي المشتري (قوله عليه) أي البائع (قوله فان لم يكن له) اي المحبس عليه (قوله عدمه) بضم فكسر اي فخره (قوله حلف) أي المحبس عليه (قوله واخذ) اي المبتاع (قوله ما كان نفسه) أي رشيدا

(قوله وان علم) اي المتبايع الخ من الغلة (قوله واقتبت) بضم تاء المتكلم ابن المطار (قوله بذلك) أي ان لا يطلب البائع المتبايع من الغلة بشئ وان علم المتبايع انه حبس (قوله بهذا) أي فوزا للمتبايع بغلة الحبس ان باعها له المحبس عليه الرشيد العالم بتحبيسه وان علمه المتبايع (قوله حبس) بضم فكسر منقلا (قوله فقال) أي اللؤلؤي (قوله لا يرد) بفتح ضم أي المشتري (قوله للمشريكة) أي البائع (قوله منها) أي الغلة (قوله هذا) أي عدم رد مشتري الحبس من محبس عليه رشيد عالم بتحبيسه عنه (قوله حسبا) بضم فكسر منقلا (قوله يرد) بضم ففتح (قوله يعطى) بكسر الطاء (قوله وانفقوا) أي على رده المكرا (قوله علمه) أي المتبايع الحبس (قوله من الاتفاق) بيان ما (قوله في تسويغ) صلة خالف ٥٧٣ (قوله وتمكنه) أي العالم عطف على

تسويغ (قوله وفيه) أي فوزه بالغلة (قوله اذ علمه) أي المتبايع (قوله فسخته) أي الشراء (قوله ثمنه) أي المتبايع (قوله بأثمه) أي الحبس (قوله عليه) أي الثمن (قوله في السلف) أي في مقابلة الانتفاع به (قوله ذى) نعت منقصة (قوله ذى) شبهة) أي كمتبايع ووارث (قوله من جبر الخ) بيان النقص (قوله تقوم) بضم ففتح منقلا (قوله يبره) بضم فكسر (قوله من قيمة الهدم) صلة ابرأ (قوله لانه) أي الشان (قوله انه) أي مكريه (قوله انه) أي المكترى (قوله له) أي المكترى (قوله فيه) أي الهدم (قوله فلا يلزمه) أي المكترى (قوله او غنه) أي المنقضى (قوله وفات) فان لم يفت فله نسخ بيعه واخذته ويرجع مشتريه

الغلة وان علم حين ابتياعه انه حبس وقد نزلت بقرطبة واقتبت فيها بذلك وخالفني فيها غيري وخلافه خطأ ٥١ وصرح بهذا المشذ الى ونصه سئل اللؤلؤي عن حبس عليه حبس فباعه والمشتري عالم بأنه حبس فاستغله مدة ثم نقض البيع فقال لا يرد الغلة لان البائع عالم فهو وواهب الغلة الا أن يكون له شريك أو يكون الحبس معقبا فشرى بكمه نصيبه منها ٥١ البناني هذا مخالف لما في التحفة اذ قال فيها

وما يبيع من عليه حسبا • يرد مطلقا ومع علم أسا  
والخلف في المتبايع هل يعطى الكرا • وانفقوا مع علمه قبل الشرا

ابن الناطم ما أتى به ابن مهمل ما مرض لما نقله الشيخ من الاتفاق على رد الغلة اذ اعلم قبل الشراء وما قاله ابن مهمل لا يجازون نظروا الاظهر رجحان قول من خالفه في تسويغ الغلة للعالم بالتحبيس قبل ابتياعه وتمكنه من عمرة عقد باطل لا شبهة له فيه ٥١ البناني وفيه سلف جرتعا اذ علمه بالتحبيس قبل الشراء دخول على فسخته ورجوع غنمه له بعد غيبة بائعه عليه وهو سلف والفضلة منقصة في السلف ٥١ (وان) اكثرى شخص دارا مسلما من ذى شبهة (وهدم) (المكترى) الدار هدم (تعديا) بأن كان بغير اذن مكر بها ثم استحققت الدار (فالمستحق) على المكترى المتصدى بالهدم (النقص) بضم النون وبالضاد المجعلة أي المنقوض من حجر وأجر وخشب ونحوها (وقيمة) أي ارش نقص (الهدم) بأن تقوم الدار من سلامينة ومهدومة ويلزم الهادم ما بين القعتين ان لم يبره قبل الاستحقاق مكريه بل (وان) كان (ابرا) أي الهادم (مكريه) بضم فسكون فكسر أي الذي اكرى له من قيمة الهدم لانه تبين انه لاحق له ومفهوم تعديا انه لم يتعدى في الهدم بأن أذن له فيه مكريه فلا يلزمه ارش الهدم وليس للمستحق الا النقص ان بقي أو غنه ان يبيع وفات وشبه في غرم المتعدي وان ابرأ الخاثر فقال (كسارق هبد) باضافة اسم الفاعل لمفعوله أي رقب من متبايع ابرأ المتبايع من قيمته (ثم استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهمله العبد فلم يستحقه قيمته على سارقه لاعلى مبياعه ق فيما لابن القاسم من اكرى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحقها فله أخذ النقص ان وجدته قائما وقيمة الهدم من الهادم ولو كان المكري قد ترك للمكترى قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على الهادم كان مليا ومعدا لان ذلك لم يرد منه ببعده ولا يرجع على المكري اذ لم يتعد

بئنه على بائعه (قول من متبايع) صلة سارق (قوله ابرأ) أي السارق نعت سارق (قوله من قيمته) أي العبد (قوله العبد) تفسير لنايب فاعل استحق (قوله فلم يستحقه) أي العبد (قوله على سارقه) ولم تسقط عنه ابرأ مبياعه لتبين انه لاحق له فيه (قوله فله) أي مستحقها (قوله ان وجدته) أي النقص (قوله وقيمة الهدم) عطف على النقص (قوله قبل الاستحقاق) صلة ترك (قوله بها) أي قيمة الهدم (قوله تكن) أي الهادم (قوله لان ذلك) أي ارش الهدم (قوله ذمته) أي الهادم (قوله ولا يرجع) أي المستحق (قوله اذ لم يتعد) أي المكري

(قوله وفعل) اى المكربى (قوله يجوز له) اى فى الظاهر (قوله فسرقه) اى العبد (قوله منه) اى مبيعاه (قوله فترك) اى مبيعاه (قوله) اى السارق (قوله قيمته) اى العبد (قوله ربه) اى العبد (قوله يتبع) اى ربه (قوله فى التنيهات) خبر مقدم (قوله قيمتها) اى الدار (قوله بقعة) اى ارضا غير مبنية (قوله من البناء) بيان ما (قوله ينفق) بضم فسكون ففتح (قوله ياخذ) اى الهادم (قوله تم يغرم) اى الهادم ٥٧٤ (قوله له) اى المستحق (قوله ثم قال) اى ابو الحسن (قوله يغرم) اى الهادم (قوله

له) اى الهادم (قوله كثير نعت افساد (قوله افات) اى الافساد الخ نعت ثان لافساد (قوله منها) اى السلعة (قوله فيغرم) اى المتعدى (قوله قيمتها) اى السلعة (قوله وتكون) اى السلعة (قوله له) اى المتعدى (قوله هو التاويل الثاني) اى يغرم المتعدى قيمة البناء الذى افسده (قوله ثم استحق) بضم التاء اى مدعى الحرية (قوله برقيته) اى كونه رقيقا (قوله له) اى المستحق (قوله فيها) اى المدونة (قوله فلربه) اى العبد (قوله الا ان يكون) اى عمله (قوله استأجره) اى العبد (قوله اليه) اى العبد (قوله ان كان) اى العبد (قوله لانه) اى مستأجره (قوله اقامة العبد) اى فى البلد الذى نزل به (قوله واستفاضت) اى اشتهرت (قوله والا) اى وان لم تطل اقامته مع استفاضة حرية (قوله

وفعل ما يجوز له وهو كمن ابتاع عبدا فسرقه منه رجل فتركه قيمته ثم قام ربه فانما يتبع السارق خاصة فى التنيهات قوله قيمة الهدم قيل بما بين قيمتها بقعة وانقضاء وقيمتها بذلك البناء وقيل ما افسد من البناء وعند ابن حبيب يضمن ما يتفق فى البناء وقيل ياخذ النقص من مستحقها ثم يغرم له ما افسد من الهدم ابو الحسن قول عباس ما بينها بقعة يعنى مع الانقضاء ثم قال ورأيت به اى القول الاخير فى كلام التنيهات فى موضع آخر ياخذ النقص مستحقه فعلى ما فى التنيهات يغرم قيمة البناء قائما ويكون النقص له كالمعدى على سبعة بافساد كثير افات المقصود منها فيغرم قيمتها وتكون له وعلى ما فى الموضع الاخر يكون هو التاويل والناسخ واخرج من قوله او غلظنا فقال (بخلاف) شخص (مستحق) بكسر الحاء المهملة شخص (مدعى) بضم الميم وشد الدال وكسر العين (حرية) لنفسه نزل بلدا واستعمله شخص فى اعمال ثم استحق برقيته اشخص فله اخذ اجرة عمله عن استعماله (الا) العمل (القليل) كسقى دابة وشرا فاكهة او لحم من سوق قريب ق فيها نزل عبدا يلد وادعى الحرية فاستعانه رجل فعلم له عماله بال من بناء او غرس او غيره بغير اجر او وهبه ما لا يربيه اذا استحقه اخذ قيمة عمله عن استعماله الا ان يكون عماله بال له كسقى الدابة ونحوه وفى كتاب محمد انما ياخذ قيمة عمله ان كان قائما فان نال شي له وظاهره سوا طالت اقامته وهو يدعى الحرية أم لا وفى النكت اذا استأجره رجل فى عمل ودفع اليه الاجرة ثم اى سيده وقد ائلف العبد الاجرة فلا غرم على الذى استأجره ان كان ظاهرا الحرية لانه لم يتعدى الدفع اليه وكذا حكى بعض من تقدم من الشيوخ الا انه قال ان طالت اقامة العبد واستفاضت حرية والاعرم دافع الاجر ثابته وخالفه غيره وقال يغرم على كل حال لان العبد باع سلعة مولا بغير اذنه فلا يبرأ من دفع اليه لانه دفع لغير مستحق قال وهذا عندي اقيس والاول اشبه بظاهر المدونة قبا ساعلى من مات فانه ذن وصاياه ويبيعت تركته ثم استحق برقيته اه كلام الشارح (و) من بنى مسجدا بأرضه ثم استحقها غيره فله (هدم مسجد) وياخذ الباني نفعه يجعله فى مسجد آخر وله ابقاؤه مسجدا ق فيها ابن القاسم من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه كمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم استحق فلربه نقض بيعه وعتقه مضمون كانه نفعها الى ان النقض لما كان لله تعالى لا ياخذ قيمته ولكن ياخذ ماله ويجعله فى مسجد آخر (و) ان اشترى شخص سلعة فى صفقة واحدة (استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (بعض) منها (فحكمه) (كم) حكم (المبيع) وفى نسخة البيع وفى اخرى العيب وهى انص على المقصود فى التفصيل بين وجه الصفقة وغيره فان كان المستحق وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالهاتى بخصته من الثمن وان كان غيره فيجوز وفيها قال الامام مالك رضى الله

يغرم) اى الدافع مرة ثانية (قوله قال) اى عبد الحق (قوله بارضه) اى الباني فى الظاهر (قوله ثم تعالى استحقها) اى الارض (قوله غيره) اى الباني (قوله له) اى مستحق الارض (قوله له) اى مستحق الارض (قوله ثم استحقها) اى الدار (قوله له) اى مستحق الدار (قوله هدمه) اى المسجد (قوله وعتقه) عطف على بيعه (قوله كانه) بفتحات متغلاى ابن القاسم (قوله لا ياخذ) اى الباني (قوله لا ياخذ) اى الباني فى النقص

(قوله ووجد) بضم فكسر (قوله به) اى بعض المبيع (قوله قبل قبضا) اى الثياب تنازع فيه استحق ووجد (قوله او بعده) اى قبضا (قوله ذلك) اى المستحق او المبيع (قوله اقلها) اى الثياب (قوله رجوع) اى المشتري (قوله وان كان) اى المستحق او المبيع (قوله بان يقع له) اى المستحق او المبيع فى التقويم (قوله ذلك) اى بعه (قوله ما نى) اى ما المامن الاستحقاق والمبيع (قوله فمساك) اى المشتري (قوله اذ لا يعرف) اى ما يخص الباقي من ثمن الجميع (قوله حتى يعقروم) بضم فتح مثقلا اى الباقي وحده والمستحق او المبيع وتجتمع القيمتان وتنسب كل منهما لمجموعهما (قوله قصار) اى التماسك بالباقي بمحضته (قوله واجازة) اى التماسك بالباقي بما يخصه من الثمن (قوله رجوع) اى المشتري (قوله بمحضته) اى المستحق (قوله ولزمه) اى المشتري (قوله وان كان) اى المستحق (قوله فهو) اى المشتري (قوله لان حصته) اى المستحق ٥٧٥ من المكيل او الموزون والشائع (قوله من الثمن) بيان حصته (قوله معلومة قبل) رضاه (قوله معلومة قبل) الرضايه اى فلا يلزم على الرضايه ابتداء بيع بثن مجهول (قوله انه) اى البعض المستحق (قوله خير) بضم اثناء المعجمة وكسر المنة تحت منقلبه (قوله فى التماسك) اى بالباقي (قوله بمحضته) اى المستحق (قوله باقيه) اى المبيع (قوله اقلها واكثره) اى المبيع (قوله وان كان) اى المبيع (قوله) اى المبيع (قوله) خير فى استحقاق الثلث (قوله) اى فى رد الباقي والرجوع بجميع الثمن والتماسك بالباقي بمحضته منه (قوله التمسك) اى بالباقي بمحضته من الثمن والرجوع بمحضته (قوله فيما) المستحق منه (قوله فيما) دونه (اى الثلث (قوله ان لم يكن) اى المستحق (قوله) اى المستحق (قوله يخصه) اى المستحق او المبيع (قوله من الثمن) بيان ما (قوله بحسب الصفقات) صفة التقويم (قوله للتسمية) عطف على للتقويم (قوله لانه) اى العاقد (قوله لاجتماعه) اى الشيئ المسمى له (قوله غيره) اى مرغوبه او عنه (قوله حصتها) فاعل يقع (قوله من الثمن) بيان حصتها (قوله يوم وقعت الصفقة) صفة يقع وهو المحصور فيه (قوله من الثمن) بيان كذا (قوله فاستحققت) بضم التاء (قوله يقسم) بضم فسكون فتح (قوله الصفقة) اى متعلقها من الصبرتين او الثياب والرقاب (قوله ولا ينتظر) بضم فسكون فتح (قوله من الثمن) بيان ما (قوله لانه) اى البائع وكذا المشتري لم يشتره بكذا الاعلى الاخرى معها بكذا

تعالى عنه من اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها او وجد عيب قبل قبضا او بعده فان كان ذلك اقلها رجوع بمحضته من الثمن فقط وان كان وجه الصفقة محمدا بان يقع لها اكثر من نصف الثمن انتقض ذلك كله وردد ما بقى ثم لا يجوز ان فمساك بما بقى بمحضته من الثمن وان رضى البائع اذ لا يعرف حتى يعقروم وقد وجد الرضايه بعمود ثيابا بثن مجهول واجازة ابن حبيب ولو كان ما ابتاع مكيلا او موزونا فاستحق القليل منه رجوع بمحضته من الثمن ولزمه ما بقى وان كان كثيرا فهو مخير فى ان يحبس ما بقى بمحضته من الثمن او يرده وكذلك فى جزئيات مما لا يتقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضايه البنائى حاصل استحقاق البعض انه لا يخالف ما ان يكون شائبا او مبيعا فان كان شائبا مما لا يتقسم وليس من رابع القلة خير المشتري فى التماسك والرجوع بمحضته من الثمن وفى رد باقيه واخذ جميع منه لضع ضرر الشركة سواء استحق اقله او اكثره وان كان مما يتقسم او كان متخذ القلة خيرا فى استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه وان استحق جزئ معين فان كان من مقوم كعروض وحيوان رجوع بمحضته بالقيمة لا بالتسمية ان لم يكن وجه الصفقة وان كان وجهها تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك به بمحضته من الثمن وان كان مثليا فان استحق اقله رجوع بمحضته من الثمن وان استحق اكثره خير فى التمسك ياتي به والرجوع بمحضته المستحق من الثمن وفى رده واخذ جميع الثمن وكذا فى استحقاق جزئ شائع مما لا يتقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل التمسك به (و) ان اشترى سلعا صفقة واستحق بعضها او ظهر عيبه (رجوع) بضم فكسر فى معرفة ما يخصه من الثمن (للتقويم) من اهل المعرفة بحسب الصفقات للتسمية حال البيع لانه قد يسمى لشيئ اكثر او اقل من قيمته لاجتماعه مع غيره ق فيما المال الذى رضى الله تعالى عنه من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فاعنا يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا فى صفقة واحدة بمائة دينار على ان لكل صبرة شعير دينار او ثيابا او رقيقا على ان لكل عبد او ثوب من الثمن كذا فاستحققت احدى الصبرتين او احد العبدتين او احد الثياب فان الثمن يقسم على جميع الصفقة ولا ينتظر الى ما سمي من الثمن لانه لم يبيع هذه بكذا الاعلى ان

وان كان) اى المستحق (قوله وان كان) اى المبيع (قوله وفى رده) اى باقيه (قوله حصته) اى المستحق (قوله يخصه) اى المستحق او المبيع (قوله من الثمن) بيان ما (قوله بحسب الصفقات) صفة التقويم (قوله للتسمية) عطف على للتقويم (قوله لانه) اى العاقد (قوله لاجتماعه) اى الشيئ المسمى له (قوله غيره) اى مرغوبه او عنه (قوله حصتها) فاعل يقع (قوله من الثمن) بيان حصتها (قوله يوم وقعت الصفقة) صفة يقع وهو المحصور فيه (قوله من الثمن) بيان كذا (قوله فاستحققت) بضم التاء (قوله يقسم) بضم فسكون فتح (قوله الصفقة) اى متعلقها من الصبرتين او الثياب والرقاب (قوله ولا ينتظر) بضم فسكون فتح (قوله من الثمن) بيان ما (قوله لانه) اى البائع وكذا المشتري لم يشتره بكذا الاعلى الاخرى معها بكذا

(قوله منه) اي الثمن (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله اراد) اي محمد (قوله الصفقة) اي متطعة (قوله ان كان) اي العبد (قوله من الثمن) بيان ما قوله وهذا) اي وله رد احد عبدین الخ (قوله يجوز التمسك الخ) صله قول (قوله كذا) اي له رد احد عبدین الخ (قوله ونصه) اي ابي سعيد (قوله اوقبله) اي قبضه (قوله فان كان) اي المستحق (قوله فله) اي المستحق (قوله وان لم يكن) اي المستحق ٥٧٦ (قوله وانما رد الباقي) اي وانما الذي فيه اراد الباقي بدون فله (قوله فهذه) اي زياد فله (قوله لان ظاهره) اي قول

الآخر بكذا فيه ضم اجمل بعضا محمد وان كان الثمن مما لا ينقسم ورجع بقيمة الحصاة التي قابات منه المستحق اراد مثل كون الثمن عبدا وقد استحق ربع الصفقة فيرجع بربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه ان كان قائما لاضرر الشركة وقاله ابن القاسم فيمن وجد عبيا ببعض الصفقة (و) ان ابتاع عبدین في صفقة واحدة فاستحق اجمودهما (قوله) اي المبتاع (رد احد عبدین) اشتراهما في عقد واحد (استحق) بضم التاء وكسر الحاء (افضلهما) وله التمسك بالباقي بما يقابله من الثمن وهذا يخالف قوله قبله وان استحق بعض فكا عيب فلعل ما هنا على قول الشيب رابن حبيب يجوز التمسك بالاقبل بخصته من الثمن ومات تقدم قول ابن القاسم الخط كذا قال ابو سعيد في تهذيبه ونصه ومن ابتاع عبدین في صفقة واحدة فاستحق اجمودهما بجزية بعد ان قبضه او قبله فان كان وجهه الصفقة فله رد الباقي وان لم يكن وجهه الزمة الباقي بخصته من الثمن ابو الحسن ايسر في الامهات فله رد الباقي وانما رد الباقي فهذه متعقبة لان ظاهره رد الزمة التمسك فهو كقول اشيب وابن حبيب ٥١ وما ورد على ابي سعيد يرد على المصنف وقوله (بجزية) لانه هو له اذا استحق اجمودهما بجزية كذلك وقد دخل في قوله وان استحق بعض فكا عيب وانما يثب عليه لانه تدب توهم انه ما صفقة جعت حالا او حراما فتدركه او لم ترد كلها لانهم ما يدخل على ذلك والله اعلم غ كذا فرض الاستحقاق بجزية في المدونة ابو الحسن لم يره من باب صفقة جعت حالا او حراما لانهم ما يدخل على ذلك من قبيل العيوب وكذا من اشترى شاتين مذبوحتين فوجد احداهما عزيز كية او قلتي خل فوجد احداهما خرا او دارا فوجد بعضهما مسامة قبرة او غيرها اه فمكانه قصد الوجه المشكل وشبهه بما تقدم في التفصيل في البعض المستحق بين كونه وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقي بخصته من الثمن وكونه غير وجهها فيجوز ذلك فقال (كان) اشترى عبدا مثلا ثم اطلع على عيب يبيع رده فاراد رده (المصالح) البائع المشتري (عن عيب) ظهر في العبد الذي اشتراه واراد رده (ب) عبد (آخر) مثلا ثم استحق اجمودهما فكانهما في صفقة واحدة فان كان المستحق منهما وجهها فلا يجوز التمسك بالباقي بخصته من الثمن والاجاز غ والخط الذي في اكثر النسخ كان صالح بكاف التشبيه وهو الواجب فلا يخالف ما في المدونة والمعنى ان حكم من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فالمصالح عنه بعد اتم ثم استحق اجمودهما ما حكمهم اشتراهما في صفقة واحدة قال في المدونة من اشترى عبدا واصاب به عيبا فصالحه البائع عن العيب بعبد آخر دفعه اليه جاز وكانهما في صفقة فان استحق اجمودهما فليقبض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة ام لا على ما ذكرنا ابو الحسن يبي فيمن ابتاع عبدین في صفقة وشبهه المصنف

اي سعد (قوله وقد دخل) اي استحقاق اجمودهما بجزية (قوله عليه) اي استحقاق اجمودهما بجزية (قوله لانه) اي الشان (قوله نكاه) اي المصنف بفتحات مثقلا (قوله قصد) اي بفرضا في الاستحقاق بجزية (قوله في التفصيل) صله شبه (قوله في البعض) صله (التفصيل) (قوله كونه) اي البعض المستحق (قوله ذلك) اي التمسك (قوله يبيع) اي العيب (قوله رده) اي العبد (قوله فاراد) اي المشتري (قوله رده) اي العبد (قوله رده) اي المشتري (قوله رده) اي العبد (قوله به) اي العيب (قوله اجمودهما) اي العبدین المشتري والمصالح به (قوله فكانهما) بفتحات مثقلا اي العبدین (قوله وجهها) اي الصفقة (قوله والا) اي وان لم يكن وجهها (قوله فيه)

اي العبد (قوله عنه) اي العيب (قوله اجمودهما) اي العبدین (قوله حكمهم اشتراهما) الخ خبر (قوله فصالحه) اي المشتري (قوله دفعه) اي المشتري العبد الاخر (قوله وكانهما) اي العبدین (قوله اجمودهما) اي العبدین (قوله لا يرض) بضم اليا وفتح الفاء اي يقسم (قوله عليهما) اي العبدین بحسب قيمتهما (قوله ويتنظر) بضم فسكون ففتح (قوله هو) اي المستحق

(قوله هذه المسئلة) أي مسئلة الصلح (قوله بتلك) أي مسئلة الاستحقاق بجزية (قوله كلامهما) أي ابن سعيد و خليل (قوله في المسئلة الاولى) أي المشبه بها وهو ان المشتري له التسلك بالباقي بخصته من ثمنه ما ورد له والمستحق وجه الصفقة (قوله به) أي العبد (قوله منه) أي العيب (قوله احدهما) أي العبد (قوله فسيلهما) أي ٥٧٧ حكم العبد (قوله ان كان) أي العبدان (قوله متكافئين) أي متساويين في القيمة (قوله أو استحق) بضم التاء (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله لانه) أي يوم الصلح (قوله التأويل الثاني) أي تقويم الاول يوم البيع (قوله فقال) أي أبو عمران (قوله فيها) أي المدونة (قوله فيهما) أي العبد (قوله وهو) أي المؤول الثاني (قوله فاقر) أي المدعي عليه (قوله له) أي المدعي (قوله به) أي الشيء المعين (قوله من المدعي عليه) ان لم يفت المقر به بتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان (والا لم يفت بان فات بتغير ذات أو سوق (في رجع المدعي) أي المدعي به المعين وهو قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا في انهما لا ينقسم من ادعى شيئا يدرج ثم اصطلح على الاقرار على عوض فاستحق ما اخذ المدعي فليرجع على صاحبه فليأخذ منه ما اقر له به ان لم يفت فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع ب قيمته حكمه حكم البيع ابن يونس تحصيله انه لا خلاف اذا استحق ما يبدل المدعي والصلح على الاقرار انه يرجع في شئيه أو قيمته أو مثله ان فات كالبيع فعبر المصنف بالعوض لشموله القيمة والمنسل وشبهه في الرجوع بالعوض فقال (ك) ادعائه بشئ معين يبدل آخر فانكره وصالحه على (انكار) بشئ معين ثم استحق المصالح به فله مدعي الرجوع على المدعي عليه ب قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا (على الاربع) عند ابن يونس من الخلاف في مضمون ان استحق ما قبض المدعي في الصلح على الانكار فليرجع ب قيمة ما قبض أو مثله ان وجد مثله مثل ابن اللباد المعروف من قول اصحابنا انهم ما يرجعوا الى الخصومة ابن يونس الصواب قول سحنون لان الرجوع للخصومة غير راد لا يدرى ما يصح له ان يرجع لها فلا يرجع من معلوم الى مجهول ويكون كمن صالح عن دم عمد وجب على عبد فاستحق فانه يرجع ب قيمته اذ لا يمتنع معلوم عوضه فكذا هنا الحط قوله والافتى عوضه كالانكار على الاربع أي وان فات قال في المدونة بتغير بدن أو سوق ف يرجع في عوضه أي عوض الشئ المقر به وهو مثل المثلي وقيمة المقوم كما يرجع في الانكار بعوض الشئ المصالح به فات ولم يفت وهو مثل المثلي وقيمة المقوم وهذا يفرقه من الطالب لانه في الاقرار ثبت الشئ له وأما في

هذه المسئلة بتلك كما في تهذيب ابن سعيد الا ان المأخوذ من كلامهما في المسئلة الاولى ليس كذلك كما تقدم فيكون في هذه أيضا كذلك ولذا قال الغنمي ابن القاسم فيمن اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فصالح منه على عبد آخر ثم استحق أحدهما فسيلهما ما سيل ما اشترى في صفقة واحد يريد ان كانا متكافئين أو استحق الا الذي رجع بما ينوب المستحق ولزم الآخر وسواء كان المستحق الاول أو الآخر وان استحق الا بورد الآخر واقه أعلم (وهل يقيم) بضم التحتية وفتح القاف والواو ومثله أي يعتبر العبد (الاول) المشتري بصفاته (يوم الصلح) مع تقويم المصالح به يومه عياض لانه يوم تمام قبضه ما اقر له أبو عمران (او) يقيم الاول (يوم البيع) والثاني يوم الصلح وذكره عبد الحق في نكته في الجواب (تاويلان) لقول ابن القاسم فيها كأنهما في صفقة وعاب أبو عمران التأويل الثاني فقال قال ابن القاسم فيها فاقر له ما كأنهما في صفقة وهو قال في صفقتين (وان) ادعى شخص على آخر بشئ معين فاقر له به (صالح) المدعي عليه المدعي بشئ (واستحق) بضم التاء وكسر الحاء (ما) أي الشئ المصالح به الذي (بيده مدعيه) أي الشئ المعين الذي أقر به المدعي عليه (رجع) المدعي على المدعي عليه (في) شئ معين (مقر) بفتح القاف (به) من المدعي عليه ان (لم يفت) المقر به بتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان (والا لم يفت بان فات بتغير ذات أو سوق (في رجع المدعي) أي المدعي به المعين وهو قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا في انهما لا ينقسم من ادعى شيئا يدرج ثم اصطلح على الاقرار على عوض فاستحق ما اخذ المدعي فليرجع على صاحبه فليأخذ منه ما اقر له به ان لم يفت فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع ب قيمته حكمه حكم البيع ابن يونس تحصيله انه لا خلاف اذا استحق ما يبدل المدعي والصلح على الاقرار انه يرجع في شئيه أو قيمته أو مثله ان فات كالبيع فعبر المصنف بالعوض لشموله القيمة والمنسل وشبهه في الرجوع بالعوض فقال (ك) ادعائه بشئ معين يبدل آخر فانكره وصالحه على (انكار) بشئ معين ثم استحق المصالح به فله مدعي الرجوع على المدعي عليه ب قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا (على الاربع) عند ابن يونس من الخلاف في مضمون ان استحق ما قبض المدعي في الصلح على الانكار فليرجع ب قيمة ما قبض أو مثله ان وجد مثله مثل ابن اللباد المعروف من قول اصحابنا انهم ما يرجعوا الى الخصومة ابن يونس الصواب قول سحنون لان الرجوع للخصومة غير راد لا يدرى ما يصح له ان يرجع لها فلا يرجع من معلوم الى مجهول ويكون كمن صالح عن دم عمد وجب على عبد فاستحق فانه يرجع ب قيمته اذ لا يمتنع معلوم عوضه فكذا هنا الحط قوله والافتى عوضه كالانكار على الاربع أي وان فات قال في المدونة بتغير بدن أو سوق ف يرجع في عوضه أي عوض الشئ المقر به وهو مثل المثلي وقيمة المقوم كما يرجع في الانكار بعوض الشئ المصالح به فات ولم يفت وهو مثل المثلي وقيمة المقوم وهذا يفرقه من الطالب لانه في الاقرار ثبت الشئ له وأما في

٧٣ مخ ث (قوله منه) أي المدعي عليه (قوله رجع) أي المدعي (قوله ب قيمته) أي ما أقر به المدعي عليه (قوله انه) أي المدعي (قوله في شئيه) أي الذي اقر له به المدعي عليه (قوله ب قيمته) أي المصالح به (قوله فاستحق) أي المصالح به (قوله ب قيمته) أي المصالح به عن دم العمد (قوله لعوضه) أي دم العمد المصالح عنه

٧٣ مخ ث (قوله منه) أي المدعي عليه (قوله رجع) أي المدعي (قوله ب قيمته) أي ما أقر به المدعي عليه (قوله انه) أي المدعي (قوله في شئيه) أي الذي اقر له به المدعي عليه (قوله ب قيمته) أي المصالح به (قوله فاستحق) أي المصالح به (قوله ب قيمته) أي المصالح به عن دم العمد (قوله لعوضه) أي دم العمد المصالح عنه

(قولهم) أي قصد (قوله فلو قال) أي المستفصل في عوضه (قوله هذا الكلام) أي والافتق عوضه كأنكار على الارجح (قوله لانه) أي المصنف (قوله لا يصح تشبيهه ٥٧٨ مسألة الانكار به) أي لان الرجوع في الانكار بعوض المصالح به لا بعوض

المدعي به (قوله عوض المستحق) أي المصالح به (قوله فليرجع) أي المدعي عليه (قوله بما دفع) أي المدعي عليه (قوله اليه) أي المدعي (قوله لا يرجع) أي المدعي عليه (قوله لانه) أي المدعي عليه (قوله انه) أي المدعي به (قوله اخذ) بضم فكسر أي المدعي به (قوله منه) أي المدعي عليه (قوله قال) أي الطحاوي (قوله وهذا) أي عدم رجوع المدعي عليه (قوله انه) أي المدعي (قوله للمستحق) بفتح الحاء (قوله النسخة) أي من وثيقة الاستحقاق (قوله فان ادعى) أي من التي بيده العبد والداية (قوله في الشهود) أي باستحقاق العبد والداية (قوله اجل) بضم فكسر منتقلا (قوله فان عجز) أي عن اثبات المطعن (قوله حكم) بضم فكسر (قوله عليه) أي من التي بيده العبد والداية (قوله له) أي من التي بيده العبد والداية (قوله لان قيامه) أي من التي بيده العبد والداية (قوله عليه)

الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم انه يأخذه فيتميز ان يكون المراد عوض المصالح به واقه اعلم (ولا يرجع الى الخصومة) للفرق كما تقدم طئي رام المصنف رحمه الله تعالى في هذه المسائل كلها اختصار المدونة فلم تساعده العبارة فلو قال في قيمته اطلاق قوله فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان اخذ قيمته اه ولما نقل في اقتضاهما قال انظر هذا مع قول خليل والافني عوضه وقال غ لا يخلو هذا الكلام من نظر لانه ان اراد بعوضه قيمة المقربه القانت ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال فهذا صحيح في نفسه ولكن لا يصح تشبيهه بمسئلة الانكار به وان اراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح في نفسه ولكن تشبيهه بمسئلة الانكار به صحيح اه ونقله البناني وقد اشار الى ذلك في دفع استشكل غ بتقريره السابق وقوله وهذا يفرقه ذهن الطالب الخ وتبعه ز وهو ظاهر وان قال البناني انه لا يدفعه والله أعلم (و) ان استحق (ما) أي المصالح عنه الذي (بيد المدعي عليه في) الصلح على (الانكار بجمع) المدعي عليه على المدعي (بما) أي عين المصالح به الذي (دفعه) المدعي عليه للمدعي ان لم يفت (والا) بان فات بتغير سوق او ذات (ف) يرجع المدعي عليه على المدعي (بقيمته) ان كان مقوما وبمثل ان كان مثلياً سواء كان ذلك بحضور الصلح أو بعد طول (و) ان استحق ما بيد المدعي عليه (في) الصلح على (الاقرار) من المدعي عليه بالمدعي به للمدعي الاول (لا يرجع) المدعي عليه على المدعي (شيئ) لاقراره ان المدعي به للمدعي الاول الذي صالحه وان المدعي الثاني ظله فيه ق فيها لابن القاسم ان كان الصلح على الانكار واستحق ما بيد المدعي عليه فليرجع بما دفع ان لم يفت فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته أشهب وان اصطفا على الاقرار واستحق ما بيد المدعي عليه بالبينة والحكم فليرجع على المدعي بما دفع اليه الطحاوي لا يرجع بشئ لانه اقرانه للمدعي وانما اخذ منه ظلماً قال وهذا قول أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وابن أبي الجلي ومن قال بقولهم أبو الحسن والعمل عندنا اليوم على ما في كتاب الطحاوي والمدينين أنه لا يرجع ويقال للمستحق من يده تأخذ النسخة وترجع على بائعك بالثمن أو تخاصم ثم لا رجوع لك اه الخط وانظر ما معني قوله ويقال للمستحق من يده الخ والله أعلم وفي معنى الحكم اذا أعذر للذي أتى في يده العبد أو والداية فالصواب ان يقول لاجبة في الآن ارجع على من باع لي فان ادعى مطعنا في الشهود أجل فان عجز حكم عليه ثم لا رجوع له على البائع لان قيامه عليه انما هو بالبينة التي أعذر له فيها فاذا طعن فيها فلا قيام له بها وصرح ابن سلون بان المستحق منه شيء وادعى فيه دافعاً عجز عنه فلا رجوع له على بائعه والله أعلم وشبهه في عدم الرجوع فقال (كعله) أي المشتري شيئاً واستحق منه بالبينة والحكم (صحة ملاء بائعه) الذي اعه المستحق منه بما ذكر فلا يرجع المشتري على بائعه بشئ عند ابن القاسم وأشهب اتفقوا ان المستحق ظله وقال غيرهما الرجوع عليه (لا) يتقى رجوع المشتري على بائعه بمن المستحق (ان قال) المشتري حال قيام المستحق عليه هذه (داره)

أي بائعه (قوله فيها) أي البينة (قوله بها) أي البينة (قوله واستحق) بضم التاء أي الشيء الذي اشتراه (قوله أي منه) أي المشتري (قوله المستحق) بفتح الحاء مفعول ملاء المضاف لقاعله (قوله منه) أي المشتري (قوله بما ذكر) أي البينة والحكم (قوله غيرهما) أي ابن القاسم وأشهب (قوله بمن المستحق) بفتح الحاء (قوله قيام المستحق) بكسر الحاء

(قوله هذا) اي هذه داره (قوله علمه) اي المشتري (قوله واقر) اي المبتاع (قوله بذلك) اي صحة ملك بآئنه (قوله فيها) اي الاضافة (قوله بذلك) اي المبيع (قوله اليه) اي بآئنه (قوله ثم استحق) بضم التاء اي المبيع (قوله فلا يرجع) اي المبتاع (قوله لانها) اي اضافة المبيع الى البائع (قوله انه) اي المشتري (قوله وان اضاف) اي المشتري ٥٧٩ (قوله اليه) اي البائع (قوله

فني رجوعه) اي المبتاع (قوله من الرقيق الخ) بيان غير الاصول (قوله من الميمن) اي من المستحق المشهود له (قوله اجله) بفتحات مثقلا اي القاضي (قوله لانه) اي المبتاع (قوله ما ثبت) اي من اثبت الملك للمستحق (قوله ثم استحق) بضم التاء (قوله أحدهما) اي العرضين (قوله المستحق منه) بفتح الحاء (قوله لانفساخ البيع) عليه رجوع المستحق منه بما خرج من يده (قوله وان كان) اي ما خرج من يده (قوله والا) اي وان كان منبئا (قوله فاستحق) بضم التاء (قوله أحدهما) اي العبدين (قوله أورده) اي المبتاع أحد العبدين (قوله فانه) اي المبتاع (قوله في هذا) اي يبيع عرض بعرض (قوله في اخذ السلعة) اي ان لم تقبل قوله لان البيع صحيح) عليه يوم الصفقة (قوله ثم استحق) اي العرض (قوله من يدها) اي الزوجة (قوله فلها) اي الزوجة (قوله بغيره) اي

اي البائع لان هذا لا يفيد علمه صحة ملك بآئنه في المتبطن من ابتاع ملكا وعلم صحة ملك بآئنه له واقر بذلك فلا يلزم تحويره ولا انزاله فيه فان دفعه عنه دافع خصميته من المبتاع فانه مستنون وقولنا ابتاع منه جميع الدار مثلا الأولى من اضافتها الى البائع بان يقال داره لاختلاف فهم فيها فقبل اذا أضيف ذلك اليه ثم استحق من المبتاع فلا يرجع على البائع لانها اقرار بتحقيق ملك البائع للمبايع وقال ابن الهندي الذي تدل عليه الاصول ان له الرجوع على البائع وان اضاف المبيع اليه والدليل على هذا ما مضى عليه أهل العلم في عقد الوثائق فيفتخون بما اشتري فلان من فلان ما حوثة املا كما قال غير واحد هذا هو الصواب لانه لا ير في اضافة ذلك الى البائع اقرار من المبتاع بملك البائع له وانما معناه داره بزعمه ولو ان المبتاع صرح بملك البائع للمبيع ثم استحق من يده فني رجوعه على البائع روايتان والذي به القضاء الرجوع هذا في صريح الاقرار فكيف في هذه الاضافة التي لا تحتله الا بعد وقال ابن سلون غير الاصول من الرقيق والهدايا والعروض تكتب في استحقاقها يعرف شهوده أنه ما خرج من ملكه حتى الآن فاذا ثبت هذا فلا يضمن الميمن انه ما خرج ذلك عن ملكه فاذا ثبت الاسترعا والميمن أعذ الى الذي أنى ذلك يده فان ادعى مدفعا أجله ثم لا رجوع له به - بذلك على من ابتاع منه ان لم يقدر على حل ذلك عنه لانه قدأ كذب ما ثبت وان لم يدع مدفعا يرجع على من ابتاع منه وتكتب أعذ الى فلان فيما ثبت فقال لامقال لي في ذلك ولا مدفع الا الرجوع على من ابتاع منه (و) ان يبيع عرض بعرض ثم استحق أحدهما فيرجع المستحق منه (في) يبيع (عرض) بسكون الراء فضاء مبهمة كعبد (بعرض) يكمل (بما) اي العرض الذي (خرج من يده) اي المستحق منه ان لم يقف لانفساخ البيع (أو) (بقيته) اي الذي خرج من يده ان فات وكان من المقومات والافجئله في فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من باع عبدا بعبدا فاستحق أحدهما من يدمبتاعه أورده بعصب فانه يرجع في عبده الذي أعطاه فمأخذ ان وجدته وان فات بتغير سوق أو بدن لم يكن له الا قيمته يوم الصفقة ولا يجتمع لاحد في هذا خيار في أخذ السلعة أو قيمتها أبو الحسن لان البيع صحيح وانما يراعى يوم القبض في البيع الفاسد والهبة على أحد القولين واستثنى من الرجوع بما خرج أو قيمته فقال (الانكاح) أصدقها فيه عرضا ثم استحق من يدها قبل البناء أو يدها فلها الرجوع على زوجها بقيمة العرض المستحق لا يرضها قبل البناء وصداق مثلها بعده (و) (الا) (خلعا) بضم الخاء المهجمة اي مطلقا بعرض ثم استحق فللزوج الرجوع على دافع العرض بقيته لا بالعصمة ولا بقطع المثل في فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ن تزوجت المرأة بشقص من دار فاراد الشفيع أخذه فلما أخذه بقيمة الشقص لا بصداق مثلها ومن نلح بعبد فاستحق أو وجدته به عيبا فأنه تزده وترجع على الزوج بقيمة العبد لا بهر مثلها وتبقى زوجة له والنلح بهذه المنزلة أشبه سواء استحق ملكا أو حرية فأنه ترجع بقيته (و) (الا) (صلح) جان مجنيا عليه أو وليه عن جرح أو قتل (مد) لادبته مقدرة على اقرارا وانكار بعرض ثم

العرض (قوله بشقص) بكسر الشين المهجمة وسكون القاف اي جرحه (قوله أخذه) اي الشقص (قوله أو وجدت) اي الزوجة (قوله به) اي العبد (قوله فانها) اي الزوجة (قوله تزده) اي العبد (قوله أو وليه) اي المجنى عليه (قوله لادبته) اي الجرح (قوله على اقرار الخ) صلح (قوله بعرض) صلح



(قوله ذلك) اى الشئ المعين (قوله بقيته) اى العبد (قوله لا يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله وهذا) اى مضى العتق (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا (قوله لانه) اى الشئ المعين (قوله كانه) بفتحات مثقلا (قوله انتزعه) اى السيد المال من العبد (قوله وعلى هذا) اى قول ابن القاسم الذى رجح اليه واشبه (قوله ينزل) بضم ففتح مثقلا (قوله ثم استحق) اى المرض (قوله عليه) اى المكاتب (قوله الى) بشد الياء (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله يرجع) اى السيد (قوله عليه) اى العبد (قوله ذلك) اى المرض أو الحيوان الموصوف أو الطعام ٥٨٠ (قوله وان قاطع) اى المكاتب (قوله فاستحق) اى العبد (قوله له) اى العبد

(قوله ثم استحققت) اى الامة (قوله بها) اى الامة (قوله لك) خطاب للسيد (قوله ردها) اى الامة (قوله عليه) اى المكاتب (قوله وكألك) خطاب للسيد (قوله انتزعتها) اى الامة (قوله منه) اى المكاتب (قوله واعتقته) اى المكاتب (قوله ولو بعته) اى المكاتب (قوله بها) اى الامة (قوله وليست) اى الامة (قوله له) اى المكاتب (قوله رجعت) بفتح التاء خطاب للسيد (قوله عليه) اى المكاتب (قوله بقيتها) اى الامة (قوله لا بقيته) اى المكاتب (قوله واعتقته) اى المكاتب (قوله ثم استحققت) اى الامة (قوله بها) اى الامة عيبا (قوله فانك) خطاب للسيد (قوله عليه) اى المكاتب (قوله وهذا) اى عتق المكاتب على امة في يده (قوله بها) اى الامة

استحق فللمعنى عليه أو وايه الرجوع على الخافى بقيمة العرض المستحق ولا يرجع للقصاص في الامام مالك رضى الله تعالى عنه من صالح عن دم عبد على عبد جاز ذلك فان استحق العبد رجح بقيته اذ لا عن معلوم اعرضه ولا سبيل الى القتل (أو) عرضا (مقاطعا) بضم الميم وفتح الطاء المهملة (به عن) عتق (عبد) فن ثم استحق العرض فلا سيد الرجوع على العبد بقيمة العرض المستحق وليس له الرجوع الى ملك العبد في وان اعتق عبده على شئ بعينه ثم استحق ذلك فاعتق ماض لا يرد وهذا بين لا شك فيه لانه كانه مال انتزعه منه ثم اعتقه اه انظر هذا فانه يفيد انه لا يرجع على العبد بشئ ونقل الطخيني عن ابن المواز ان القاسم رجح الى رجوع السيد على عبده بقيمة العرض المستحق وقاه واشبه وعلى هذا ينزل كلام المصنف والله اعلم (أو) عرضا مقطوعا به عن كآبة (مكاتب) ثم استحق فلا سيد الرجوع بقيمة العرض عليه لا بنجوم الكتابة في فيها الملك من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه واعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فأحب الى أن لا يرد العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك وقال في كتاب المكاتب وان قاطع سيده على عبده فاستحق فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد الخاطى في كتاب العيوب من المدونة واذ بع عبدك من نفسه بامته له فقبضتها ثم استحققت أو وجدت بها عيبا لم يكن لانه ردها عليه وكانك انتزعتها منه واعتقته ولو بعته نفسه بها وليست له يومئذ رجعت عليه بقيته الا بقيته كآلو قاطعت مكاتبك على امة في يده فقبضتها واعتقته وعت حر يته ثم استحققت أو وجدت بها عيبا فانك ترجع عليه بقيته ما دينا وهذا كالنسكاح بها بخلاف البيوع اه قوله ولو بعته بها نفسه وليست له يومئذ ابن يونس قال بصحي وهى بعينها في ملك غيره وقوله كآلو قاطعت مكاتبك الخ أراد والله أعلم بجوز أن يقطع المكاتب على عبده في يده فان استحق أو وجد به عيبا يرجع بقيته بلا خلاف في هذا لان سيده كان غير قادر على أخذها فهو بخلاف القرن وان اعتق عبده على عبده موصوف فاستحق أو وجد به عيبا يرجع عليه بمثله في صفته ابن يونس فصار ذلك على ثلاث مراتب في المعين لا يرجع عليه بشئ وفي الموصوف يرجع بمثله وان كان لغيره يرجع بقيته اه ونقله أبو الحسن مع بقية النظار والله سبحانه وتعالى أعلم البتة فيحصل كلام المصنف على المعين مطلقا سواء كان في يده أو في يده غيره والله أعلم ولعل الصواب على المعين في يد غيره فقط لانه اذا كان معينا في يده لا يرجع عليه بشئ واقول البتة في أول القولة وانما يحمل على ما اذا قاطعه على عبده معين في

(قوله وهى) اى الامة التى بعته نفسه بها (قوله غيره) اى العبد (قوله فان استحق) اى العبد (قوله ملك أو وجد) اى السيد (قوله به) اى العبد (قوله يرجع) اى السيد (قوله بقيته) اى العبد (قوله سيده) اى المكاتب (قوله ما له) اى المكاتب (قوله فهو) اى المكاتب (قوله يرجع) اى السيد (قوله عليه) اى المعنى بالفتح (قوله بمثله) اى العبد (قوله في المعين) اى الذى في ملك العبد (قوله لا يرجع) اى السيد (قوله عليه) اى العبد اذا استحق ما قاطعه به (قوله وان كان) اى العبد المقاطع به (قوله لغيره) اى العبد (قوله يرجع) اى السيد (قوله بقيته) اى العبد المقاطع به

ملك الغير كما في المدونة وبعد فعله خاص بالمقاطعة للعق استوف الشارع للحرية والافقد  
 نصوصا على عدم صحة بيع معين في ملك الغير لفرقه والمجزع عن تسليمه والله سبحانه وتعالى أعلم  
 (أو) عرضا صالحا به عن (عمري) بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا أي منفعة نحو دار  
 وهما المال الكهاز يمدن الحياة الموهوب له ثم استحق العرض المصالح به أو وجد به عيب أو كان  
 شقصا فأخذ بالشفعة فللموهوب له قيمة العرض على الواهب أو الشافع الحط اراد ان من اعمر  
 رجلا حيا ته دارا ثم اعطى المعمر بكسر الميم الثانية المعمر بقصها عدا عواضا على ما جعله له من  
 العمري ولا يجوز ان يعطى رجل عبد الرجل المعمره دارا فليس هذا مراداه او الله أعلم الحط  
 ذكر المصنف ست نظائر والسابعة الصلح على الانكار اذا استحق العقبى المصالح به الخروشى  
 تكلم المصنف هنا على استحقاق ما أخذه في هذه المسائل السبع وهي النكاح والخلع و صلح  
 العمد عن اقرار وصلحه عن انكاره والقطاعه والكتابة والعمري وسكت عن الاخذ فيها بالشفعة  
 وعن الرد فيها بعيب وقد مررت في باب الصلح ثورا ونظما فهي احدى وعشرون مسألة والله  
 أعلم (وان) نزل عبد يلد مدعا بالحرية وأوصى بتفرقة مال و حج عنه ثم مات و (أنفذت) بضم  
 الهمز وكسر الفاء (وصية) شخص (مستحق) بفتح الحاء المهملة (برق) لشخص بعد موته  
 صورته ان شخصا نزل يلد و ادعى انه حر و اوصى بوصية ومات أنفذت وصيته ثم استحقه  
 شخص برقبته (لم يضمن وصى) انفذ وصيته بعد موته لمستحقه ما انفذه و صرفه في مصرفه  
 (و) لم يضمن شخص (حاج) حج نيابة عنه بأجرة أو باصانه به ما أنفقه في حجه (ان عرف) بضم  
 فكسر المستحق بالفتح بالحرية بين الناس ومنه مفهوم الشرط انه ان لم يعرف به ايضن الوصى  
 والحاج لتصرفه في مال المستحق بالكسر بلا اذن وهو كذلك نص عليه الباجي (وأخذ السيد)  
 المستحق بكسر الحاء ما وجدته من تركته لم يبيع و (ما يبيع) منها (ولم يفت) ييد مشترية و صلة  
 اخذ (بالثمن) الذي يبيع به فيدفعه لمشتريه وشبهه في النفوذ فقال (ك) شخص (مشهود بجمونه)  
 في غيبته يبع تركته من رقيق وغیره وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فينفذ بيع ما فات (ان  
 عنذت بينته) الشاهدة بجمونه بان وأنه صريحا في معركة القتلى وترد له زوجته و يأخذ ما وجدته  
 من متاعه لم يبيع وما يبيع ولم يفت له أخذه بالثمن وما فات عند مبعائه بتغير بدنه او عتقه أو كاتبه  
 او تدبيره أو اياه لادمضى بيه ويرجع بثمنه على من قبضه (والا) اي وان لم تعذر بينته بأن  
 تعلمت الزود (ة) المشتري متاعه (ك) كالمعصوب في تحيير المالك بين أخذ شئيه واجازة بيه  
 وأخذتغنه و ذكر مفهوم ولم يفت فقال (وما فات) من متاع من مات معروفا بالحرية ثم استحق  
 برقبته يدمبنتاعه نفذ بيه (فالثمن) الذي يبيع به (له) اي المستحق يرجع به على البائع ومثل  
 للفتوات فقال (ك) كالودبر (المشتري الرقيق) او كاتبه او عتقه (او كبر) بكسر الباء (صغير) عند  
 المشتري ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اوصى بجمع او غيره ثم مات فيبعث تركته  
 وانفست وصيته ثم استحققت رقبته فان كان معروفا بالحرية فلا يضمن الوصى ولا متولى الحج  
 شيا و يأخذ السيد ما وجدته قائما من تركته لم يبيع وما يبيع وهو قائم يدمبنتاعه فلا يأخذ  
 السيد الابنته ويرجع بالثمن على البائع كذلك قال فيمن شهد بجمونه بينه فيبعث تركته  
 وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان ذكر الشهود ما يعذرون به في دفع الكذب عنهم مثل رؤيته

(قوله وبعد) بالضم عند  
 حذف المضاف اليه ونية  
 معناه (قوله فاصله) اي  
 الرجوع بقيمة ما في ملك  
 غيره (قوله والا) اي وان لم  
 يكن خاصا بها فهو مشكل  
 (قوله وهما) اي المنفعة  
 (قوله مال كها) اي الدار  
 (قوله وجد) بضم فكسر  
 (قوله أو كان) اي المصالح به  
 (قوله فأخذ) بضم فكسر  
 (قوله الشافع) اي الآخذ  
 بالشفعة (قوله اراد) اي  
 المصنف (قوله من العمري)  
 بيان ما (قوله لمستحقه)  
 صلة يضمن (قوله ما أنفذه)  
 مفعول يضمن (قوله بالحرية)  
 صلة عرف (قوله يدمبنتاعه)  
 صلة فات (قوله فان كان)  
 اي الموصى (قوله ويرجع)  
 اي المتباع (قوله قيمة) فاعل  
 شهد (قوله ثم قدم) اي  
 المشهود بجمونه

(قوله ترد) بضم فتح (قوله اعتق) بضم الهمز (قوله يشبه) بضم فسكون فكسر (قوله دفعه) اي الدين (قوله اعرف) بمحقل المضارع والامر (قوله ما بيع في المعام) ٥٨٢ اي ثم عرف المعصوم معين (قوله الاول) اي من وجد المتاع عنده (قوله كهو)

اي الغاصب (قوله لحد)  
اي بوط الامة (قوله الثاني)  
اي المتصرف (قوله فكذلك)  
اي الاول في جعله كالمشترى  
من الغاصب

• (باب الشفعة) •

(قوله تسميتها) اي الحقيقة  
الشرعية (قوله بذلك) اي  
شفعة (قوله شق) بكسر  
السين المعجمة وسكون  
الفاف اي جزأ (قوله آتاه)  
اي المشتري (قوله يوليه)  
اي يعطى المشتري الجار  
أو الشريك ما اشتراه بمثل  
ثمنه (قوله ليتصل له) اي  
الجار أو الشريك (قوله  
عنه) اي الجار أو الشريك  
(قوله يشعه) اي المشتري  
الجار أو الشريك (قوله  
فيه) اي ما اشتراه (قوله  
ذلك) اي الاخذ (قوله  
والاخذ) بضم الهمز وكسر  
الخاء المعجمة (قوله الرسم)  
اي التعريف (قوله رسم)  
اي تعريف (قوله بانها) اي  
الشفعة صله رسم (قوله  
واعترضه) اي رسم ابن  
الحاجب (قوله للاخذ)  
بقصر الهمز وسكون الخاء  
المعجمة (قوله بها) اي

في معركة القتلى صريعا فيظنون موته أو مطعوناً ولم يقين لهم حياته أو شهدوا على شهادة  
غيرهم فهذا ترد اليه زوجته وليس له من متاعه الا ما وجد له يبيع وما يبيع فهو أحق به بالثمن  
ان وجدته قائماً وأما ان قامت عينه بيدهم متاعاً أو تغير عن حاله في بدنه أو فوات بعثت أو تدبير  
او كآبة او ايلا من المشتري او كبر صغير قائم له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كاه فان لم تأت  
البينة بما تعذره من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجدته  
وان شاء أخذ الثمن الذي يبيع به وترد اليه زوجته وله أخذ ما اعتق من عبداً وكتب أو دبر  
أو كبر أو أمة أو ولدت فليأخذها وقيمة ولدها من المتاع يوم الحكم كالمغصوبه ويجدها بيد مشتري  
ابن يونس يشبه هذه المثلة مسئلة من باع الحاكم متاعه في دين ثبت عليه في غيبته ثم قدم  
وأقام بيته بأنه كان دفعه فلا يأخذ شيئاً من متاعه الذي يبيع حتى يدفع عنه لمبتاعه ابن يونس  
اعرف ان كل ما باعه الامام يظنه لرجل فاذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن أصله ما يبيع في المعام  
البناني وينصها المتقدم يظهر لك ان قول المصنف والافك الغاصب فيه نظر سواء أعدته ان  
وجد المتاع عنده أو المتصرف في المال أما الاول فلم يجبه له فيها كالفاسب كما رأيت اذ لو كان  
كهو لحد ولم يلحق الولد به بل هو كالمشترى من الغاصب ولذا ألحق الولد به وحكمه فيها بأخذ  
الامة وقيمة الولد جار على القول المرجوع عنه اذ هو الذي أخذ به ابن القاسم كما تقدم وأما  
الثاني فكذلك ولا يلزم من قولها كالمغصوبه ويجدها بيد المشتري الحكم بأنه غاصب فلو قال  
المصنف والافك المشتري من الغاصب لا جاد والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب) في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها •

(الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء ابن رشد في المقدمات الاصل في تسميتها بذلك ان  
الرجل الجاهل كان اذا اشترى حائطاً ومنزلاً أو شقاصاً من حائط أو منزل آتاه الجوار  
أو الشريك فشفع اليه أن يوليه اياه ليصل له الملك أو يدفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمى  
ذلك شفعة والاخذ شفيعاً والمأخوذ منه مشع وعاء عليه أي حقيقته شرعاً (أخذ شريك)  
الخط تمام الرسم قوله عن تجدد ملكه الا لازم اختياراً معروضه عقاراً بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة  
الشفص ٥١ وهو قريب من رسم ابن الحاجب بانها أخذ الشريك حصه جبراً شرعاً واعترضه  
ابن عرفة بأنه رسم للاخذ بها الاما هي ما هي غيراً أخذها لانهم معرضة له ولانقيضه وهو تركها  
والمعرض لشئتين متناقضين ليس عين أحدهما والاجتمع النقيضان ورسمها ابن عرفة بانها  
استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه ٥١ الخط قديقال انه غير جامع لخروج الشفعة  
بقيمة الشقص البناني ما قاله ابن عرفة في ظاهره والظاهر ما قاله ابن الحاجب والمصنف  
من ان الشفعة هي الاخذ بالفضل وليست معروضه ولترك اذ لا يصدق على ترك الاخذانه  
شفعة قلت لاخفاء في صحة ما قاله ابن عرفة وكلامهم صريح فيه وتعليل عدم ظهوره بعدم

الشفعة (قوله وهي) اي ماهية الشفعة (قوله لانها) اي الشفعة (قوله) اي الاخذ (قوله وانقيضه) صدق

اي عدم الاخذ (قوله وهو) اي نقيضه (قوله والاول) اي ولو كان عين أحدهما (قوله ورسمها) اي عرف الشفعة (قوله انه) اي  
تعريف ابن عرفة (قوله من ان الشفعة الخ) بيان ما (قوله فيه) اي ما قاله ابن عرفة (قوله ظهوره) اي ما قاله ابن عرفة

(قوله غفلة) خبر تعليل (قوله بأنها) اى الشفعة (قوله عليه) اى ترك الاخذ (قوله راعيا) اى الشفعة (قوله لهما) اى الاخذ  
 وتركه (قوله هو) اى رسم ابن الحاجب الشفعة (قوله لانه) اى رسم ابن الحاجب (قوله وجوب) اى ثبوت (قوله وهى)  
 اى العروض الخصال (قوله لا يخفى سقوطه) اى قول ابن هرون خبر اى لظهور عدم اقتضائه ذلك (قوله لذى فهم) صلة يخفى  
 (قوله ونقض) بضم فكسر (قوله طرده) اى ملازمة رسم ابن الحاجب الشفعة (قوله بأخذ) صلة نقض (قوله مشتركا)  
 مفعول أخذ الصانق افعاله (قوله بما يقف عليه) صلة أخذ (قوله من عن) بيان ما (قوله اذا دعى) صلة أخذ (قوله أحدهما)  
 اى الشريكين (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله وجوابه) اى نقض طرده ٥٨٣ (قوله ليس بقوى) خبر جوابه  
 اى لان الاخذ انما يتعلق

بصفة شريك الاخذ  
 (قوله قلت) بضم تاء  
 المتكلم ابن عرفة (قوله  
 اى ابن الحاجب فى  
 التعريف (قوله دخوله)  
 اى أخذ الشريكين  
 مشتركاً بينهما (قوله  
 منهما) اى الشريكين  
 (قوله فى عنقه) اى المشترك  
 (قوله أخذ) اى المشترك  
 (قوله منه) اى شريك  
 الاخذ (قوله فقها) اى  
 شفعة الشريك بأذرع غير  
 معينة (قوله لشفعة) اى  
 لشريك بأذرع غير معينة  
 (قوله ورجحه) اى عدم  
 شفعة الشريك بأذرع  
 غير معينة (قوله وأفتى)  
 اى ابن رشد (قوله وحكم)  
 بضم فكسر (قوله بأمره)  
 اى ابن رشد (قوله وأثبتها)  
 اى الشفعة للشريك بأذرع  
 غير معينة (قوله حكمها)

صدق الشفعة على ترك الاخذ بها غفلة ظاهرة اذا بن عرفة صرح بأنها لا تصدق عليه ولا على  
 الاخذ وانها معروضه لهما وهذا ظاهر لا خفاء فيه والله اعلم ابن عرفة وقول ابن هرون فى رسم  
 ابن الحاجب هو غير مانع لانه يقتضى وجوب الشفعة فى العروض وهى لشفعة فى الايجبى  
 سقوطه لذى فهم ابن عبد السلام ونقض طرده بأخذ أحد الشريكين مشتركاً بينهما لا ينقسم  
 بما يقف عليه من عن اذا دعى أحدهما لبيعه قال وجوابه بأن المأخوذ هو كل المشترك لاحظ  
 الشريك ليس بقوى قلت قوله جبراً يمنع دخوله لان قدرة كل منهما على الزيادة فى عنقه تمنع  
 كون أخذه منه جبراً الحط قوله أخذ شريكاً اى بجزء شائع لا بأذرع غير معينة فقها خلاف  
 قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لشفعة ورجحه ابن رشد وأفتى به وحكمه به بأمره وأثبتها  
 اثمب ابن عرفة وفى كون حكمه تاعبد أو معللاً بما يأتى نقل ابن العربي عن امام الحرمين  
 وقول ابن رشد فى أجوبته اجع أهل العلم على انه لا جمل دفع ضرر الشريك الذى أدخله البائع  
 وفيه منافاة لقوله بعد فى كونها للضرر الشركة أو القسم قول المتأخرين وتعلق بجميع الشريك  
 مشاعاً من ربيع يتقسم اتفاقاً ان كان الشريك مسلماً باع شريكه المسلم أو ذمى أو ذمياً  
 باع شريكه المسلم للمسلم بل (ولو) كان الشريك (ذمياً باع) شريكه (المسلم) شقصه كاه  
 أو بعضه (الذمى) آخر وأشار ببولوى قول ابن القاسم لشفعة فى هذه لان الخصومة فيها بين  
 ذميين فلا تحكم فيها حتى يتراءعا الي ناراضيين بحكمنا وشبهه فى ثبوت الشفعة فقال  
 (ك) الشفعة بين شريكين ومشتري من أحدهما (ذميين) بكسر اليااء الاولى جمع ذمى (فما كوا)  
 اى ترفعوا الي الحكم بينهم بحكم الاسلام فنصكم بها بينهم وان لم يمتعوا كوا الي نفاقلا وكذا ان  
 طلب بعضهم حكمنا وأبى غيره فى فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا كانت دار بين مسلم  
 وذمى باع المسلم حصته من مسلم أو ذمى فلشريكه الذى الشفعة كما لو كان مسلماً ابن يونس  
 لانه حق موضوع لازالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب ابن  
 القاسم فى المجموعة اذا باع المسلم شقصه من نصرانى والشفيع نصرانى فلا شفعة له لان الخصم  
 نصرانى ولو باع النصرانى نصيبه من النصرانى فلمسلم الشفعة اراد بلا خلاف قال ولو كانت  
 بين ذميين لم أقض بينهما بالشفعة الا اذا تم كما البناء (تنبيهات) الاول علم ان تخصيص الذى

اى الشفعة (قوله على انه) اى حكم الشفعة (قوله وفيه) اى نقل الاجماع على انه لدفع ضرر الشريك الخ (قوله لقوله) اى ابن  
 رشد (قوله فى كونها) اى الشفعة (قوله للضرر الشركة) اى دفعه (قوله وتعلق) اى الشفعة (قوله من ربيع) بفتح الراء بيان  
 مبيع (قوله ان كان الشريك) اى الاخذ بالشفعة (قوله أو ذمياً) عطف على مسلماً (قوله بين ذميين) بفتح اليااء الاولى مثبى  
 (قوله بها) اى الشفعة (قوله بينهم) اى الذميين (قوله وكذا) اى عدم ترفعهم الي بناء عدم الحكم بينهم بها (قوله كما لو كان)  
 اى الشريك (قوله لانه) اى الشفعة وذلك لانه كبر خبره (قوله موضوع) اى مشروع (قوله ولو باع نصرانى) اى المشاركة  
 مسلم (قوله فان) اى ابن القاسم (قوله ولو كانت) اى الشفعة (قوله علم) بضم العين (قوله وتخصيص الذى) من اضافة المصدر  
 لمفعوله بعد حذف فاعله اى الصنف

(قوله لانه مختلف فيه) خبره يص (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله فيردان) بضم الباء (قوله قضى) بضم فكسر (قوله واختلف) ٥٨٤ بضم التاء (قوله لا يقضى) بضم الباء وفتح الصاد (قوله فيردان) بضم الباء

الذي باع شريكه المسلم الذي لانه مختلف فيه \* (الثاني) \* ظاهر كلامه ثبوت الشفعة للمسلم ولو باع شريكه الذي الذي بضم واخزير وهو كذلك لكن اختلف ياخذ ببيعة الشفعة او ببيعة الثمن قولان لاشبه وابن عبد الحكم \* (الثالث) \* في اول سماع يحيى من كتاب الشفعة وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشر يكتن في الارض يبيع أحدهما حظه من مسلم أونصراني فوجب الشفعة لشر يكتن له بيا على المشتري مسلما كان أونصرانيا فقال اما على المسلم فيقضى بها النصراني لاني قد كنت أقضى بها للمسلم على النصراني وأما اذا كان الشفيع نصرانيا وكان شريكه مسلما أونصرانيا فاشترى نصراني نصيب شريكه النصراني أو المسلم فلا أرى أن يقضى بينهما بشئ لان الطالب والمطلوب نصرانيا فيردان الى أهل دينهما لان المطلوب يقول ليس في ديننا الحكم بالشفعة فلا أرى للمسلم أن يحكم بينهما الا ان يتراضيا على ذلك ابن رشد تحصل القول في هذه المسئلة انه اذا كان الشفيع أو المشتفع عليه مسلما قضى بالشفعة لكل واحد منهما على الآخر باتفاق لانه حكم بين مسلم ونصراني واختلف اذا كان الشفيع والمشتفع عليه نصرانيين والبايع مسلما فقال في هذه الرواية لا يقضى في ذلك بها ويردان الى أهل دينهما لانهما نصرانيا وفي الاسديه وبعض روايات المدونة يقضى بها في ذلك لكون البايع مسلما وقاله أشهب في المجموعة ٥١ (او) كان الشريك (محبسا) بكسر الموحدة مثقلة لنصيبه اراد اخذ نصيب شريكه (ليحبس) فله اخذ لبقا شقصه المحبس على ملكه ومفهوم ليحبس انه ان اراد اخذ ليملكه فليس له اخذ وهو كذلك في فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان حبس احد الشريكين في دار حظه منها على رجل وولده وولد وولد فباع شريكه في الدار حظه فليس للذي حبس ولا للحبس عليه اخذ بالشفعة الا ان ياخذ المحبس فيجعله فيما جعل نصيبه الاول وشبهه في استحقاق الاخذ بالشفعة فقال (كسلطان) ورت شقصا في عقار عن ميت لا وارث له او باقيا بعد فرض او عن مرتد ثم باع صاحب الشقص الآخر فله اخذ بالشفعة لبيت المال الشيخ مهنون في مرتد قتل بعد بيع شريكه في عقار يتقسم شقصه فالسلطان اخذ بالشفعة لبيت المال ان رآه مصطحة وحكي ابن زرب عن بعضهم ان لنا ظر بيت المال اذا وقعت حصة فيسه من عقار بالميراث ان ياخذ بالشفعة قال وهو خطأ لانه لا يتجر للمسلمين انما يجمع ما يجب لهم ويحفظه ابن رشد ليس هذا خلافا لقول مهنون لانه قاله بالنسبة الى السلطان وقول ابن زرب بالنسبة الى صاحب الموارث لان السلطان لم يجعل له ذلك فلو جعل السلطان له ذلك كان ذلك له ابن عرفة ظاهر مسئلة مهنون ان الموروث فيها الشفعة تنقسم وظاهر مسئلة ابن زرب ان الموروث انما هو الشقص الذي تجب الشفعة به (لا) اخذ بالشفعة لشخص (محبس) بفتح الموحدة متددة (عليه) شقص عقار يتقسم ان اراد ان ياخذ ليملك بل (ولو) اراد ان ياخذ (ليحبس) هذا مذهب المدونة و اشار بولو لقول مطرف وابن الماجشون له الاخذ للمحبس في سوى ابن رشد بين المحبس

(قوله شقصه المحبس) بفتح الموحدة (قوله على ملكه) اي المحبس (قوله حظه) مفعول حبس (قوله شريكه) اي المحبس (قوله ولا للمحبس عليه) بفتح الباء (قوله ياخذ) اي الشقص (قوله المحبس) بكسر الباء (قوله في عقار) نعت شقص (قوله عن ميت) صلة ورت (قوله لا وارث له) نعت ميت (قوله أو باقيا) عطف على في عقار (قوله أو عن مرتد) عطف على عن ميت (قوله الآخر) نعت الشقص (قوله فله) اي السلطان (قوله أخذه) اي الشقص المبيع (قوله قتل) بضم فكسر اي المرتد (قوله شقصه) مفعول بيع المضاف لقاعله (قوله رآه) اي الاخذ (قوله فيه) اي بيت المال (قوله من عقار) بيان حصة (قوله بالميراث) صلة وقعت (قوله أن ياخذ بالشفعة) اسم ان (قوله قال) اي ابن زرب (قوله وهو) اي القول ياخذ ناظر بيت المال بالشفعة

(قوله لانه) اي ناظر بيت المال (قوله ليس هذا) اي قول ابن زرب وهو خطأ الخ (قوله لانه) والمحبس اي مهنون (قوله قاله) اي الاخذ بالشفعة (قوله له) اي صاحب الميراث (قوله ذلك) اي الاخذ بها (قوله له) اي المحبس عليه (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله المحبس) بكسر الباء

(قوله والمحبس عليه) بفتحها اي في انهما ياخذان ليحبسا بالتملكا (قوله ياخذوه) اي الشقص (قوله ذلك) اي اخذه (قوله بها) اي الشفعة (قوله قبل) بكسر الباء (قوله تخريجه) اي ابن رشد الاخذ بالشفعة للمحبس على اخذ المحبس والمحبس عليه (قوله ابو الحسن) فاعل قبل (قوله واعتضه) اي تخريج ابن رشد ٥٨٥ في الاجنبى (قوله شريك) اي لبايع الشقص (قوله في الذات) راجع

للمحبس (قوله في المنفعة) راجع للمحبس عليه (قوله هذا) اي تسوية ابن رشد بينهما (قوله لقوله) اي الشارح (قوله انه) اي ما ذكره المصنف في المحبس عليه (قوله بانه) اي المحبس عليه (قوله ذلك) اي الاخذ بها للمحبس (قوله ولم تذكره) اي الاخذ بها له (قوله فيه) اي المحبس عليه (قوله فيه) اي الطريق (قوله فيها) اي دار جاره (قوله من المدونة) بيان كتاب الشفعة (قوله في شقص) صلة شفعة (قوله باعه) اي الشقص (قوله بهذا) اي لاشفعة (قوله انظر وقف صلة قطع (قوله ان ليس لناظر وقف المسجد الخ) بيان ما قطع به في توضيحه (قوله نقله) اي تصحيح عدم اخذناظر الوقف بها (قوله وليس) الظاهر انه حذف منه همزة الاستفهام والاصل اوابس (قوله ذلك) اي اخذناظرها لتعيين

والمحبس عليه ونصه في رسم كتب من معاص ابن القاسم ان اراد المحبس او المحبس عليهم ان ياخذوه بالشفعة لا تقسم لهم لم يكن لهم ذلك وان ارادوا الحاقه بالمحبس فلهم ذلك وعلى قياس هذا لو اراد اجنبى الاخذ بها للمحبس كان له ذلك اه غ قبل تخريجه في الاجنبى ابو الحسن الصغير وابن عرفة واعتضه القلماني بان المحبس والمحبس عليهم كل منهما شريك اما في الذات واما في المنفعة بخلاف الاجنبى ومدار الشفعة على الشركة البنائي وهذا ظاهر في فانظر هذا مع تفريق الشيخ خليل رحمه الله تعالى بينهما عب ما ذكره المصنف في المحبس عليه ذكر الشارح ما يفيد اعتماده لقوله انه مذهب المدونة والقول بانه كالمحبس ضعيف البنائي قول ز ذكر الشارح ما يفيد اعتماده الخ غاية ما هناك ان المدونة ذكرت ذلك في المحبس ولم تذكره في المحبس عليه واما قوله فيه الاخوان واصبح ونصر كلام ابن سهل ووقع في المختلطة في بعض الروايات قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من حبس حصنه من دار على رجل وولده وولده لايبيع ولا يوهب فباع شريكه الذي لم يحبس نصيبه فاراد المحبس اخذ بالشفعة فليس ذلك له لانه ليس له اصل ياخذ به الا ان اراد اخذ له ليقفه بالاول في تحبيسه فله ذلك وان اراد المحبس عليهم اخذه فليس ذلك لهم لانهم لا اصل لهم ومثله في سماع ابن القاسم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبح ان اراد المحبس عليهم الحاقه بالمحبس فلهم اخذ به بالشفعة لان المحبس هو الشريك اه فلعن المصنف فهم ما نقله ابن حبيب على الخلاف وفهمه ابن رشد على الوفاق والله اعلم (و) لاخذ بالشفعة (اجار) لمن باع داره مثلا ان لم يملك تطرقا بل (وان ملك) الجار (تطرقا) بفتح القوية والطاء المهمله وضم الراء مشددة فقاف اي طريقا للدار المبيعة بان كان شريكه للبايع او ملك طريقا فيها فلا شفعة الحط في كتاب الشفعة من المدونة لاشفعة بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها ابن يونس لانه انما له حق في جوار لاني نفس المالك (و) لاشفعة (ناظر وقف) في شقص مملوك للشريك الواقف باعه مالكه غ بهذا قطع في التوضيح ان ليس لناظر وقف المسجد ان ياخذ بالشفعة وزاد في الشامل على الاصح ولم ادر من اين نقله وليس يدخل ذلك في قول ابن رشد لو اراد اجنبى ان ياخذ بالشفعة للمحبس كان ذلك له قياسا على المحبس والمحبس عليهم وقبل هذا الاثر ابو الحسن الصغير وابن عرفة الحط لاشكال في انه لاشفعة له على ما منى المصنف عليه من ان المحبس عليه ليس له شفعة ولو لم يحبس وقد يؤخذ هذا من قول أبي الحسن عند قولها المحبس عليهم ليس لهم الاخذ بالشفعة ابن سهل استدلل به على ان صاحب المواريث لا يشفع لبيت المال والمساجد واقه اعلم البنائي لعل مقابل الاصح في كلام الشامل هو تخريج ابن رشد المتقدم في الاجنبى اذا ناظر الوقف اخص منه وذلك واضح والله اعلم من قول ق الذي لابن رشد ان الاجنبى اذا اراد الاخذ بها للمحبس فله قياسا على المحبس والمحبس عليه اه

٧٤ منح ث (قوله انه) اي الناظر ز قوله من ان المحبس عليه الخ) بيان ما (قوله هذا) اي ان الناظر لاشفعة له بالاولى من المحبس عليهم (قوله ابن سهل استدلل به على ان صاحب المواريث الخ) مفعول المضاف لفاعل (قوله المتقدم في الاجنبى) اي فانه يجري في الناظر بالاولى (قوله منه) اي الاجنبى (قوله من قول ق) صلة واضح

(قوله غير ظاهر) اي ان لم تقدر قبله هذه الاستفهام (قوله قولي) بفتح اللام معني بلا تون لاضافته (قوله من ان لاحدهما ان يكرى حصته) بيان ما (قوله لاخلاف فيه) خبر ما (قوله هو المشهور) خبر ما (قوله وفي الثمار) اي المشتركة اذا باع أحد ٥٨٦ الشريكين حصته منها في شفعة شريكه وعدمها (قوله والكتابة) اي

المشتركة اذا باع أحد  
 وقول غ وليس يدخل ذلك في قول ابن رشد الخ غير ظاهر والله اعلم (أو) اي ولا شفعة لشريك  
 في (كراه) فان اكرى شخصان دارا مثلاً ثم اكرى أحدهما نصيبه من منفعتها فلا شفعة فيه  
 لشريكه على أحد قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وله الشفعة فيه على قوله الآخر في  
 فيها ابن القاسم ان اكرى رجلان دارا بينهما فلا أحدهما ان يكرى حصته منها مالك رضي  
 الله تعالى عنه لا شفعة فيه لشريكه ابن ناجي ما ذكره من ان لاحدهما ان يكرى حصته  
 لاخلاف فيه وما ذكره من عدم الشفعة هو المشهور وقال أشهب وابن المواز له الشفعة ابن  
 الحاجب وفي الثمار والكتابة واجارة الارض للزرع قولان الموضع لم يرد خصوصية اجارة  
 الارض للزرع بل كل كراه والقولان لما للرضي الله تعالى عنه وذهب ابن القاسم في المدونة  
 سقوطها وهو قول عبد الملك ومطرف والمغيرة يوجبها قال مطرف واصبغ واشهب  
 واختلف أيضا في المسافة كالكره والاقرب سقوطها في هذه الفروع لان الضرر فيها  
 لا يساوي الضرر في العقار الذي وردت الشفعة فيه اه وأصله لابن عبد السلام (وفي) ثبوت  
 الشفعة (لناظر الميراث) اي من ولاء الامام على النظر في تركته لا وارث له أو باقيا بعد  
 القرض وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف رحمه الله تعالى على ارجحية أحدهما الا في المغيرة  
 والثاني لابن زرب ابن رشد معهما اذا لم يجعل السلطان له ذلك فان جعله فهو بمنزلة وصلة  
 أخذ (من) اي شخص او الشخص الذي (تجدد) اي حدث وطراً (ملكه) على الشفيع فان  
 اشترى اثنين أو أكثر دارا مثلاً فلا شفعة لاحدهم على غيره (اللازم) فلا شفعة في مبيع  
 بخيار قبل بل يتبعه ولا لهجور قبل امضاء وليه (اختيارا) فلا شفعة في موروث لشريك  
 المورث في ابن شاس من اركان الشفعة المأخوذة منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم باختيار  
 احتزب بالتجدد عن رجلين اشترى دارا معاً فلا شفعة لاحدهما على الآخر واحتزب باللازم عن  
 المشتري بخيار ففيه مع غيره الا شفعة في بيع الخيار الا بعد تبينه وصلة تجدد (بمعاوضة) فلا  
 شفعة في موهوب او متصدق به على الاصح عند ابن يونس وغيره ابن عرفة لا شفعة فيما حدث  
 ملكه بجهة الاثواب ولا في صدقة ونقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث ابن شاس  
 وثبتت الشفعة فيما رواه ذلك من وجه المعارضة باي نوع كان من التملكيات كموهوب وخلع  
 وبيع واجارة وصلح عن ارض جنابية وقبحة متف اودم هدا وخطا وغيرها من المعارضات وفيها  
 لما للرضي الله تعالى عنه ولا شفعة في هبة الا بعد قبول العوض قبل فلم اجاز مالك  
 رضي الله تعالى عنه الهبة اذ في ثواب مسمى قال لانه على وجه التفويض في التسكاح وفي  
 القياس لا ينبغي ان يجوز وان كان قد اجازها الناس ان كان ما تجدد ملكه اللازم اختيارا  
 بمعاوضة غير موصى ببيع مساكين بل (ولو) كان (موصى) بضم الميم وفتح الصاد المهمل

المشتركة اذا باع أحد  
 الشريكين نصيبه منها في  
 استشفاع شريكه وعدمها  
 (قوله واجارة) اي منفعة  
 الارض الملوكة بالاجارة  
 المشتركة اذا اكرى  
 أحدهما نصيبه منها في  
 استشفاع شريكه وعدمه  
 (قوله لم يرد) بضم فكسر  
 اي ابن الحاجب (قوله  
 سقوطها) اي الشفعة  
 في الثمار والكتابة والكره  
 (قوله وبوجوبها) اي  
 ثبوت الشفعة فيها صلة  
 قال (قوله واختلف) بضم  
 التاء (قوله وعدمه)  
 عطف على ثبوت واليه  
 رجح الضمير (قوله الاقول)  
 اي ثبوتها (قوله والثاني)  
 اي عدمها (قوله ذلك)  
 اي الاستشفاع (قوله  
 فهو) اي ناظر الميراث  
 (قوله بمنزلة) اي السلطان  
 (قوله ولا لهجور) عطف  
 على بخيار (قوله لشريك)  
 صلة شفعة (قوله لاثواب)  
 نعت هبة (قوله من وجوه  
 المعارضة) بيان ما  
 (قوله من المعارضات)

بيان غيرها (قوله الا بعد قبول العوض) اي لعدم لزومها قبله (قوله فلم) بكسر اللام وفتح  
 الميم (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله لانه) اي عقده هبة الثواب بدون تسميته (قوله على وجه) اي طريق (قوله التفويض في  
 التسكاح) في عدم لزوم (قوله لا ينبغي) ان عقده هبة الثواب بدون تسميته لانه يبيع بمن مجهول (قوله قد اجازها الناس) اي  
 العصاة والتابعون واتباعهم فهي رخصة

(بيعه)

(قوله بان اوصى) اى الموصى (قوله لهم) اى المساكين (قوله وفيه) اى ماله (قوله ففيه) اى العقار (قوله لورثته) اى الموصى (قوله فيه) اى الموصى بيته لاهلها (قوله يبعه) اى الموصى (قوله فيه) اى الموصى (قوله كان) بفتح

الهـ حمز وشدا النون (قوله  
ذلك) اى ثبوت الشفعة  
فيه (قوله من رجل) اى له  
(قوله والثالث بحمله) اى  
النصيب حال (قوله فيه)  
اى النصيب (قوله يملكه)  
بضم ففتح فكسر منقلا اى  
الميت الرجل (قوله اياه)  
اى النصيب (قوله كذلك)  
اى يكواب ذلك (قوله ان  
لاشفعة فيه للورثة) بيان  
لمعنى كذلك (قوله قال)  
اى مضمون (قوله كان) بفتح  
الهـ حمز وشدا النون (قوله  
يستشفع) بضم الميم وفتح  
الفاء (قوله آخر) بفتح  
منقلا (قوله لانها) اى  
الشفعة (قوله مشاعا) بضم  
الميم حال من مبيع (قوله  
من ربيع) بفتح الراء بيان  
مبيع (قوله يعطى) بفتح  
الطاء (قوله من عروض الخ)  
بيان ما (قوله يباع) خبر ان  
(قوله بما يباعه) اى من  
الثمن فى الذم (قوله ذلك)  
اى اخذ بما يباعه (قوله  
باصل) اى عقار لاشريك  
له فيه (قوله وروايته) عطفت  
على مذهب (قوله علم) بضم  
العين (قوله وان كانا)  
اى المتناقلان (قوله فى  
المدونة) خبر مقدم (قوله  
عن تقيده) صلة الاطلاق

(ببعضه) اى الشقص (لمساكين) بان اوصى لهم بثلاث ماله وفيه عقار فباعه وصيه لتنفيذ  
وصيته ونفقة ثمنه عليهم فقيه الشفعة لورثته (على الاصح) عند ابن الهندي (والحتمار) عند  
الضمي وأشار بالبالغة لقول مضمون لاشفعة فيه لان يبعه كبيع الميت ق الباى لو اوصى  
الميت بالثالث فباع السلطان ثلث داره فلاشفعة فيه للورثة اذ كان الميت باع فله مضمون  
والاظهر عندى فى هذه المسئلة ثبوت الشفعة لان الموصى لهم وان كانوا غير معينين فهم  
اشراك بائعون بعد ملك الورثة بقية الدار وقد بلغنى ذلك عن ابن المواز الضمى اذ اوصى  
الميت ان يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثالث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لان  
قصد الميت ان يملكه اياه فالشفعة رد لوصيته وجعل مضمون الجواب اذ اوصى ببيع نصيب  
ليصرف عنه فى المساكين كذلك ان لاشفعة فيه للورثة قال اذا كان الميت باعه والقاسم ان  
يستشفع لان الميت آخر البيع لبعده الموت ولو لم يقع البيع فيه الا بعد الشركة (لا) شفعة  
للورثة فى شقص من داره مثلا يبيع لشخص معين (موصى له) بمن مات (ببيع جزء) معلوم كثلث  
داره لانها تبطل الوصية ولو كان للميت شريك فى تلك الدار اثبتت له الشفعة فى ذلك الجزء  
صرح به الشارح فى كبرىه قاله الخط ومفعول اخذ المضاف لفاعله قوله (عقارا) اى جزاء  
من دار او ارض وما اتصل بها من بناء او شجر فلاشفعة فى غير العقار من عرض وحيوان ق  
ابن عرفة تتعلق الشفعة بمبيع الشريك مشاعا من ربيع يتقسم اتنا فالوا لا تتعلق بعرض وفيها  
لما ائرضى الله تعالى عنه من كان بينه وبين رجل عرض لا يتقسم فاراد يبيع حصته قبل  
لشريكه بعم معه او اخذ بما يعطى فان رضى وباع واخذ بما يعطى فواضح وان ابى وباع  
شريكه حصته مشاعا فلاشفعة لشريكه ابن سهل مذهب الامام مالك الرضى الله تعالى عنه  
ان مالا يتقسم من عروض وغيرها الا بضر ريباع ويقدم الشريك منه ومن اراد منهم اخذ  
بما بلغه فله ذلك فان تشاجر وافية تزايد وافية حتى يقف على احدهم فباخذه ويؤدى اليه  
انصباهم مما اخذ به ولشريك اخذ الشقص بالشفعة ان يبيع بعينه او عرض او حيوان  
بل (ولو) كان (منقلا) بضم الميم وفتح القاف (به) اى العقار اى مبيعا به عقار ابن عرفة  
المنافلة يبيع الشقص بعقار ابن رشدان باع الرجل شقصه من شريكه او من اجنبي باصل  
او بشقص من اصل له فيه شرك اول شرك له فيه فذهب ابن القاسم رحمه الله تعالى وروايته  
عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان فى ذلك كله الشفعة وهو الصحيح تت ظاهرا كلام  
المصنف سواء علم ان المراد المناقلة لا المبيعة ام لا كان المناقل معه شريكا له فى هذه الدار ولا  
دفع مع ما نقل به نقدا اولو مال الرضى الله تعالى عنه ايضا اذا قصد غير البيع فلاشفعة له  
ايضا اذا كان المتناقلان شريكين فى الدار وترك احدهما حصته فى دار اباخذ حصته الاخر  
فلاشفعة وان كانا غير شريكين فالشفعة وشهره ابن غلاب (ان انقسم) اى قبل العقار  
القسمة فلاشفعة فيما لا يقبلها كالحمام والطاحون والمعصرة والمهيسة والحانوت الصغير  
ابن عبد السلام فى المدونة ما يدل له ابن رشد الشفعة انما تكون فيما يتقسم من الاصول دون  
مالا يتقسم وهذا امر اختلف فيه اصحاب الامام مالك الرضى الله تعالى عنه فى المدونة قال



(قوله فيها) أي المدونة خبر  
 مقدم (قوله ولو) أي  
 الحمام (قوله لمن الارضين)  
 صلة احق (قوله اي) أي  
 امتنع (قوله من قبل)  
 بكسر ففتح (قوله العلة)  
 اي في مشروعية الشفعة  
 (قوله بها) اي القسمة (قوله  
 وعلى انها) اي العلة (قوله  
 مطلقا) اي عن التقييد  
 بالانقسام (قوله شأنه) أي  
 العقار (قوله والارضاء)  
 باهمال الحاء جمع رحي (قوله  
 عنه) أي الدين (قوله وجد)  
 بضم فكسر (قوله والا)  
 اي وان لم يوجد مثله (قوله  
 فيها) اي المدونة (قوله ما  
 اشترى) بضم التاء وكسر  
 الراء (قوله ان كان) اي  
 الشفيع (قوله لانه) أي  
 تحول البائع على الشفيع  
 (قوله من دينه) اي البائع  
 (قوله رجل آخر) اي الشفيع  
 (قوله ان كان) اي المشتري  
 (قوله اي المشتري) قوله  
 فيها) اي المدونة (قوله شفيع)  
 بضم فكسر (قوله وهو)  
 أي الشفيع (قوله منه)  
 اي المشتري (قوله فان لم  
 يجد) اي الشفيع (قوله له)  
 اي الشفيع (قوله ولو جاء)  
 اي الشفيع (قوله فيه)  
 اي الرهن (قوله منه) اي  
 الشفيع (قوله بغيره) أي

الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا  
 شفعة لصاحبه فيها (وفيها) اي المدونة ايضا (الاطلاق) للعقار الذي فيه الشفعة عن تقييده  
 بقوله القسمة ق فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الحمام الشفعة وهو احق ان  
 تكون فيه الشفعة من الارضين لما في قسم ذلك من الضرر وقوله الامام مالك واصحابه  
 اجمع رضي الله تعالى عنهم ابن الماجشون ابى الامام مالك من الشفعة في الحمام من قبل انه  
 لا ينقسم وان اري فيه الشفعة البناني في المقدمات ان القولين في الشفعة فيما لا ينقسم  
 بناء على ان العلة دفع ضرر الشركة او ضرر القسمة ونحوه لابن عرفة وابن الحاجب فعلى ان  
 العلة دفع ضرر القسمة لا شفعة فيما لا ينقسم لانه لا يجاب لقسمة من طلبها حتى يلزم ضرر  
 الشركة بلها وعلى أنها دفع ضرر الشركة تجب الشفعة مطلقا اذ ضرر الشركة حاصله فيما  
 ينقسم وما لا ينقسم وفي الذخيرة ان تقييد الشفعة بما ينقسم هو المشهور وان صاحب  
 المعين ذكر ان به القضاء وهو قول ابن القاسم (وعمل) بضم فكسر أي حكم (به) اي الاطلاق  
 صاحب المعين وبه القضاء ابن حارث وهو جار بقرطبة وأقرب في فقهاؤها وأفاده ت ابن عرفة  
 ابن حارث أخبرني من اتق به ان العمل عند اهل الشورى بقرطبة على الشفعة في الحمام طي  
 تبع ت الشارح في عزوه واصحاب المعين وهو سهو قال في المعين اذا كان من شأنه لا ينقسم  
 ولا تنبأ فيه الحدود فلا شفعة فيه كالحمامات والارضاء وهو قول ابن القاسم وبه القضاء فانت  
 تراء قال ان القضاء بعدم الشفعة وهكذا عزاه في توضيحه وصلة اخذ (بمثل) بكسر فسكون  
 (الثلث) الذي اشترى الشقص به ان كان مثليا نقدا كان او غيره ان دفعه المشتري من ماله  
 للبائع حين شرائه بل (ولو) كان الثمن المثل (دينا) على بائع الشقص لشتره فدفع له الشقص  
 عوضا عنه فباخذ الشفيع بمثله ان وجد والا فبقيته قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 فحين اشترى بغيره لم يوجد مثله ق فيها مع غيرها ما اشترى بعين او مثلي فالشفعة فيه بمثل  
 ثمنه ومن ابتاع شقصا بمن الى اجل فالشفيع ان يأخذه بالثلث الى ذلك الاجل ان كان مثليا  
 او اتي بضامن ثقة ملى ابن القاسم وان قال البائع للمبتاع انا ارضى ان يكون مالي على  
 الشفيع الى الاجل لم يجز لانه فسوخ ما لم يحل من دينه في دين على رجل آخر عبد الملك ان كان  
 انما اشترى الشقص بدين له على البائع الى سنة فلا يأخذ الشفيع الا بقية الدين عرضا يدفعه  
 الا ان لان الدين عرض من العروض وكذلك ان لم يقم الشفيع حتى حل الاجل (او) بفتح  
 اي الثمن ان كان مقوما كعبد اوفرس او عقار فيما اشترى بعد شفيع فيه بقيته وما اشترى  
 بعرض فانما ينظر لقيته يوم الصفقة (و) ان اشترى بمن مؤجل مع رهن او ضامن اخذه الشفيع  
 (ب) مثله مع مثل (رهنه وضامنه) ولو كان الشفيع أملا من المشتري بتحقيقا للمثالي في  
 اشبه ان اشترى بمن مؤجل بحميل او رهن فقام الشفيع وهو املا منه فان لم يجد حميلا  
 او رهنا مثله فلا شفعة له ولو جاء برهن لاشك ان فيه وقاه فلا يقبل منه الامثل الاول ولو كان  
 برهن وحيل فجاء برهن ولم يقدر على حمل فلا شفعة له (و) ياخذ بمثل (اجرة دلالو) اجرة  
 كاتب (عقد) يفتح فسكون اي وثيقة (شراء) في الميطى وعلى الشفيع اجرة الدلال  
 واجرة كاتب الوثيقة وثن ما كتب به يفرم ذلك كله المبتاع لانه بذلك وصل الى الابتاع فان

(قوله بهذا) أي لزوم المجهود فقط صله أفق (قوله لأنه) أي المكس الخ لثبوت الشفيع (قوله حرما) بضم فسكون (قوله  
اختلف) بضم التاء (قوله الخالع) بفتح اللام (قوله المتزوج) بفتح الواو (قوله ٥٨٩) وإن استقر به الخ حال (قوله فيه)

أي الصمد (قوله القود)  
بفتح القاف والواو أي  
القصاص (قوله) أي  
القود (قوله ديتهما) أي جنانية  
الخطأ (قوله مثلية) أي  
دائرا ودراهم (قوله مقومة)  
أي ابلا (قوله على شقص)  
تنازع فيه نكح وخالع  
وصالح (قوله بقيته) أي  
الشقص (قوله لعوضه) أي  
الشقص (قوله قيمته) أي  
الشقص (قوله أخذ) بضم  
فكسر (قوله فقيسه) أي  
الشقص (قوله أخذه) أي  
الشقص (قوله بقيتها) أي  
الابل (قوله في صحة فرض)  
خبر نظير (قوله على المذهب)  
صلة فرض (قوله أن  
اشتراه) أي الشقص (قوله  
بقيته) أي الحلي (قوله من  
الدنانير) بيان ما  
لجواز بيعها جزافا صلة  
يحمل الخ (قوله لاناقول  
الخ) حله لا يقال (قوله  
بقيته) أي جزاف النقد  
(قوله وقسم) بفتح فسكون  
عطف على تقويم (قوله  
قيمتها) أي الشقص  
ومصاحبه (قوله وعرضها)  
أي الدار المنتفع به فيها (قوله  
بقيته) أي بقية قيمة  
الشقص (قوله من قيمة  
العرض) أي من مجموعها

كان المتباع أدى من الاجرة أكثر من المجهود بين الناس فلا يلزم الشفيع سوى المجهود  
بهذا أفق الامام ابن عتاب والامام ابن مالك والامام ابن القطان ابن سهل ولم يعلم لهم مخالفا  
وهو الحق إن شاء الله تعالى (وفي لزوم مثل (المكس) للشفيع وهو ما يؤخذ ظاهرا لأنه مال  
مدخول عليه ولم يتوصل المشتري للشقص الابيه كاجرة الدال وعدم لزومه له ~~و~~ونه ظاهرا  
(تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه في ابن يونس انظر لو غرم المشتري  
على الشقص غرما هل يغرمه له الشفيع وقد اختلف فحين اشترى شيئا من ايدي الصوص  
هل يأخذه به بغرم او بغرم (او) بقيمة الشقص) المشفوع فيه الذي أخذه الزوج  
(في كسح) والزوجة في مهر اذا المال الخالع به والمال المتزوج به لاحدهما فرب كارهة  
زوجها تدفع له في الخلع كثيرا ويرغب في زوجة يدفع لها اضعاف مهر مثلها فالرجوع لقيمة  
الشقص اعدل ولا يشفع بصدقا المثل وان استقر به ابن عبد السلام (و) بقيمة الشقص  
المدفوع في (صلح) جنانية (عدم) لان الواجب فيه القود ولا قيمة له ومفهوم عدم ان المدفوع  
في صلح جنانية خطأ يؤخذ بعين ديتهما ان كانت مثلية وبقيتها ان كانت مقومة وهو كذلك في  
فيها ابن القاسم من نكح أو خالع أو صالح عن دم عد على شقص فبقيته الشفعة بقيته يوم  
العقد اذ لا من معلوم لعوضه يريد ولا يجوز الاستشفاع الا بعد معرفة قيمته ابن القاسم ان  
أخذ الشقص عن دم خطأ فبقيته الشفعة بالديه فان كانت العاقلة أهل ابل اخذت بقيتها وان  
كانت اهل ذهب أخذت بذهب يخيم على الشفيع كتجسيمه على العاقلة (و) بقيمة الشقص  
يوم شرائه (جزاف نقد) في ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ودراهم جزافا في  
صحة فرض هذه المسئلة على المذهب نظرا لان الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا وانما  
تبع ابن الحاجب فيه الشافعية وفي الموازية ان اشتراء بحلي جزاف شفع بقيته وكذا السبائك  
والطعام المصرفان كان الحلي ذهبيا قوم بفضة وان كان فضة قوم بذهب وتعتبر بقيته يوم الشراء  
به ابن عبد السلام لا يقال يحمل كلام ابن الحاجب على ما يتعامل به وزن من الدنانير والدراهم  
لجواز بيعها جزافا لاناقول اذا حمل على هذا فالشفعة بقيته كالطعام المصير لابقية الشقص  
وفرض كلام ابن الحاجب في الشفعة بقيمة الشقص واقه اعلم (و) اخذ الشفيع الشقص  
المبيع مع غيره في صفقة (بما) أي القدر الذي (يخصه) أي الشقص من الثمن (ان صاحب)  
الشقص (غيره) في البيع بعد تقويمهما وقسم الثمن على قيمتهما في الدار امام مالك رضي  
الله تعالى عنه من اتباع شقصان دار وعرضها في صفقة واحدة بئمن فالشفعة في الشقص  
خاصة بخصته من الثمن بقيته من قيمة العرض يوم الصفقة تغيرت الدار لكلام لم يتغير ولزم  
المشترى الباقي) المصاحب للشقص في الصفقة بما يخصه من الثمن في الدار امام مالك رضي  
الله تعالى عنه واما للشفيع أخذ العرض ولذلك عليه ان اياه ابن يونس على قول من يرى  
الشفعة كالاستحقاق فان كانت قيمة الشقص الجبل للمبتاع ردا للعرض على البايع لأنه  
استحق قبل صفقته وعلى قولهم انه كبيع مبتدا فلار له بحال (و) اذا بيع الشقص بئمن  
موجب بالجل معلوم في اخذ الشفيع مثل ثمنه مؤجلا (الى أجله) أي عن الشقص (ان أيسر)  
الشفيع مثل الثمن (او) لم يسره و (ضمنه) أي الشفيع ضامن ثقه (ولي) بفتح الميم وكسر اللام

مع قيمة الشقص (قوله بما يخصه) صله لزم (قوله من الثمن) بيان لما (قوله الجبل) أي اكثر الصفقة (قوله أنه) أي الاخذ بالشفعة

(قوله فهم) بضم الفاء (قوله وطلب) اي الشفيع (قوله فانه) اي الشفيع (قوله لذلك) اي التأخير (قوله يضرب) بضم الياء (قوله له) اي الشفيع (قوله ان كان) اي الشفيع (قوله اواني) اي الشفيع (قوله الشفيع) تفسيره لفاعل عمل (قوله فليس عليه) اي المتباع (قوله ان يجعله) ٥٩٠ اي الثمن (قوله ان يبعه) اي المتباع (قوله من قبضه) اي الثمن من الشفيع (قوله

وان لم يجعله) اي الشفيع الثمن (قوله اختلف) بضم التاء (قوله وهو) اي الشفيع (قوله الاول) اي المشتري (قوله) اي الشفيع (قوله احسن) اي من عدمه البائع (قوله لانه) اي الشفيع (قوله لانه) اي الاحالة من المشتري على الشفيع وذكره لتذكير خبره (قوله على رجل) اي المشتري (قوله على آخر) اي الشفيع (قوله مع اخذه) اي الشفيع (قوله منه) اي الاجنبي (قوله انه) اي الشفيع (قوله وجبت) اي ثبتت (قوله اجنبي) اي لاحق له في الشفعة (قوله خذها) اي الحصاة المبيعة (قوله فيها) اي الحصاة (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله القرنيان) اي اشهب وابن نافع (قوله وشريك) اي البائع الخ حال (قوله) اي الشريك (قوله فاخذ) اي الشفيع الشقص بالشفعة (قوله واربعه) اي القائل الشفيع (قوله فان علم) بضم العين (قوله ذلك) اي اخذ الشفيع لغيره (قوله رد) بضم الراء (قوله ذلك) اي اخذ لنفسه (قوله الصورة) اي صورة الاحتمال الثاني (قوله يبعه) اي الشفيع (قوله اخذه) اي الشفيع (قوله تسليها) اي ترك الشفعة

(٢) وشدة التحية وفهم من قوله الى أجله ان الشفيع لو لم يقم حتى مضى الاجل وطلب تأخيره الى أجل كالاول فانه لا يجاب لذلك وهو كذلك عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه واصبح وغيرهما اذا الاول ضرب لهما معا ولطرف ومن واقفه يضرب له أجل كالاول وصوبه ابن يونس وابن رشد وفيها اذا كان الثمن لاجل فللشفيع أخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا واثنى بضامن (والا) أي وان لم يكن الشفيع مليا ولم يأت بضامن ملي (جمل) بفتحات متعاقبا لا الشفيع (الثمن) للمشفوع منه فيها ان جعل الشفيع الثمن المتباع فليس عليه ان يجعله للبايع وليس للبايع ان يبعه من قبضه وان لم يجعله سقطت شفيعته في كل حال (الا ان يتساويا) أي المشتري والشفيع (عدما) بضم فسكون أي فقرا فلا تسقط شفيعته (على المختار) للخصم من الخلاف اللغوي اختلف اذا كان المشتري والشفيع فقيرين وهو منسب الاول في الفقروا ان الشفعة له احسن لانه موسر بعك النصف الذي يشفع به ومفهوم يتساويا ان كان الشفيع اشد فقرا سقطت شفيعته اتفاقا وهو كذلك قاله ابن رشد ولا تجوز احالة البائع من اضافة المصدر لفعوله بعد حذف فاعله والاصل احالة المشتري البائع (به) اي الثمن على الشفيع لانه فسح دين في دين ابن يونس ان قال البائع ان ارضي ان يبقى مالي على الشفيع فلا يجوز لانه فسح دين على رجل لدين على آخر وشبهه في التبع فقال (مكان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (اخذ) مستحق الشفعة (من) شخص (اجنبي) اي غير مستحق للشفعة (مالا لياخذ) الشفيع بالشفعة ويبيع ما يأخذ من دفعه له المال (ويربح) الشفيع ما اخذ من الاجنبي مع اخذ منه الثمن بكامله (ثم) اذا وقع ذلك سقطت شفيعته (ولا اخذله) بهلذلك ويحتمل ان المعنى انه ياخذ من الاجنبي مالا على ان ياخذ بالشفعة لنفسه وليس غرض الاجنبي في دفع المال للشفيع الاضرار والمشتري ويربح الشفيع المال وبعبارة المدونة محتملة لهم ما ايضا فاده في الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومن وجبت له شفعة فاناه اجنبي فقال خذها بشفتك ولت مائة دينار واربعك فيها فلا يجوز ورددان وقع ولا يجوز لان ياخذ بشفيعته لغيره اه ومع القرينان من باع حظه وشريكه مقلص فقال له رجل اشفع واربعك فاخذ واربعه فان علم ذلك بينه لابقرا الشفيع رد الشقص لمبتاعه ابن سهل فان اراد للشفيع الاخذ لنفسه بعد فسح اخذه لغيره لم يكن لذلك طي الاحتمال الاول هو المنصوص عليه في سماع القرينين وعليه يقترب قوله ثم لا اخذه اذ هو مفروض في ذلك في كلام ابن سهل والاحتمال الثاني يحتاج للتنصيص عليه وان كانت المدونة محتملة له ويحتاج للتنصيص على انه لا اخذه فيه اه المساوي الظاهر في هذا الصورة انه لا تسقط شفيعته فلا ياتي فيها قوله ثم لا اخذه وعطف على اخذ فقال (اوباع) الشفيع الشقص لاجنبي (قبل اخذه) بالشفعة فقد سقطت شفيعته فلا ياخذها ببيعته في الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز بيعه الشقص قبل اخذه اياه بالشفعة لانه من يبيع ما ليس عندك وهذا بخلاف تسليها للمشتري

على (قوله يبعه) اي الشفيع (قوله اخذه) (قوله وشدة التحية لا يعني ان هذا الضبط لا يبين الا ان يكون

على مال ياخذ منه فذلك له جائز لانه لم يبيع منه ثمة الصانع منه حقا وجب له ابن يونس من باع شقصه الذى يشفع به قبل ان يشفع فلا شفعة له ان كان قد علم ببيع شريكه والا فله الشفعة (بخلاف اخذ) الشفيع ما لا من المشتري لاسقاط شفته (مال بعده) اى الشراء (يسقط) بضم التحتية وكسر القاف الشفيع شفته فحوز ونسقط شفته به ومقهور ومعهده انه لا يجوز اخذ ما لقبله وان وقع فلا تسقط شفته فى فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه واذا اسلم الشفيع الشفعة بعد الشراء على مال اخذه بازوان كان قبل الشراء ابطل ورد المال وكان على شفته وشبه بالمعاقرة فى استحقاق اخذها بالشفعة عن تجديد ملكه اللزم اختيارا بجماعة فقال (ك) شقص (شجر) مشترك بارض حبس او معارة للشركاء الفارسين به فاذا باع احد الشركاء نصيبه منه فاشريكه اخذها بالشفعة (و) ك(بناء) مشترك بارض حبس او بارض شخص (معير) باع احد الشركاء نصيبه منه فاشريكه اخذها فى فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء من الدور والارضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء او غر واذ باع قوم فى ارض حبست عليهم ثم مات احدهم فاراد بعض ورثته ببيع نصيبه من البناء فلاخوته الشفعة فيه استحسنه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال سمعت فيه بشئ تن هذه احدى مسائل الاستحسان الاربعة التى استحسنها الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولم يسبقه احد اليها والثانية الشفعة فى الثمار والثالثة الفصاح بشاهد ويمين والرابعة جعل دية اكلة الاجهام خصام من الابل ونظمتها بعضهم فقال

وما استحسن من المتبوع ان عدا ربيع • فالاثان منها صاحب الوتر يشفع  
بناء وغر والفصاح بشاهد • وانعلة الاجهام للخمس تربيع  
ونظمتها غ فقال

وقال مالك بالاختيار • فى شفعة الانقاض والثمار  
والجرح مثل المال فى الاحكام • والخمس فى اعملة الاجهام

ح فان قلت بقيت خامسة ذكرها فى المدونة وهى اذا هلكت المرأة ولها ولد يتيم لاوصى له فاورثت بالولد والمال الى رجل فلا يجوز الا اذا كان المال يسير نحو ستين دينارا فلا يتزع من الوصى استحسنه مالك رضى الله تعالى عنه وقد عدها ابن ناجى خسا فى شرح الرسالة فقد كرهه فالجواب ان الذى فى التوضيح وغيره ان مال الكالم يقل بالاستحسان الا فى الاربعة ولم يعدوا منها هذه ابوالحسن المسائل التى لم يسبق اليها الامام مالك رضى الله تعالى عنه اربع ففعل هذه الخمسة تسبقه اليها غيره ج فظمتها تبعال ابن ناجى فظفت  
وفى وصى الام باليسير • منها ولولى للمغير

ظنى حصرها فى هذه الاربعة باعتبار انه لم يسبق اليها ولا سلف لفيها كما يزعمون كلامه رضى الله تعالى عنه فلا ينافى ان استحسنها كثيرا حتى قال المتبسطى الاستحسان فى العلم اغلب من القياس وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه تسعة اعشار العلم ابن خويز منداد عليه عول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبني عليه ابو ابا ومسائل الا ان غير هذه الاربعة

(قوله الا ان غيره الاربع)

استند السلي على قول يوحى عليه ابوا بالرفع ايها انه لوجه لعداها ربعا (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله لكن ليس) اي اخذ رب الارض (قوله ظاهرها) اي المدونة (قوله لكن قيدها) اي المدونة (قوله والوا) اي وان لم يعض زمن تغار فيه (قوله يثانه) اي المستعير (قوله وهو) اي التقييد بمضى ماتعار له والحكم بقيمة قائمان لم يعض ماتعار له (قوله لانه) اي المستعير (قوله فكان) اي اسقاط حقه (قوله فيها) اي المدونة (قوله منه) اي الثمر (قوله قسمته) اي الثمر (قوله والاصل) اي الشجر (قوله لشر كانه) اي البائع (قوله فيه) اي الثمر (قوله اوتبع) عطف على تيسين (قوله وقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ثباع) اي الثمرة (قوله بعده) اي زهوها (قوله قبله) اي زهوها (قوله قبل ابارها) اي مع اصلها (قوله قسمته) اي الثمر (قوله فيها) اي الثمرة (قوله علي) اي في مقابلة الثمرة (قوله وانما ياخذها) اي الشفيع الثمرة (قوله من جهة الاستحقاق) صلة ياخذواضانته للبيان

وافق استه سانه فيه قول لاغيره واذا تصفت مسائل المذهب ظهر لك ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (و) ان امار مخص ارضه اقوم بينون او يغرسون فيها ففعلوا ثم باع احدهم حظه من البناء او الشجر (قدم) بضم فكسر مثقلا الشفيع (المعير) على شركاء البائع في اخذ الحظ المبيع (ب) قيسمة (تقضىه) بضم النون وبجهاض الضاد اي البناء والشجر مئة موزا (او يثمنه) الذي يبيع به فالتجار له عند ابن الحاجب وحكاها معا عياض وغيره تأويلين للمدونة (ان) كان قد مضى زمن (هو) ما) اي الزمن الذي تعار) بضم القوية الارض (له والوا) اي وان لم يعض ماتعار له (ف) يقدم المعير في اخذه بقيمة حال كونه قائما) او غنمه تت هـ ذاق الاعارة المطلقة كما يفسده قوله زمن ماتعار له واما المقيدة بزمن معلوم ولم ينقض فقال ابن رشد ان باع احدهم حظه قبل انقضاء امد الاعارة على البقاء فشرى بكة الشفعة ولا مقال لرب الارض ان باعه على البقاء وان باعه على النقص قدم رب الارض ق في مال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا بنى رجلان في عرصة رجل باذنه ثم باع احدهما حصته من النقص فرب الارض اخذها بالقل من قيمته مقلوعا ومن الثمن الذي باعه به فان ابى فشرى بكة الشفعة للضرر اذ هو اصل الشفعة غ عياض لم يختلف ان رب العرصة مقدم في الاخذ على الشفيع لكن ليس للشفعة بل لرفع الضرر ابوالحسن ظاهرها ان على المعير قيمة البناء مقلوعا واه مضى زمن تعار تلك الارض الى مثله ام لا لكن قيدها ابو عمر ان بما اذا مضى زمن تعار فيه والافه قيمة بنائه قائما وقال هكذا وقع لسخنون ابوالحسن وهو مشكل لانه قد اسقط حقه في بقية المدة لما اراد الخروج فكان مثل مضى ماتعار الى مثله وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيها ومن بنى في عرصة رجل باذنه ثم اراد الخروج من اقلب العرصة ان يدفع له قيمة النقص او يامر به بقلعه وعطف على المشقة في استحقاق اخذها بالشفعة مشقة بها آخر فيه فقال معيدا لكاف التشبيه لا يوضح (وكثرة) مشتركة باع احد الشريكين فيها نصيبه منها فشرى بكة الاخذ بالشفعة ق فيها اذا كان بين قوم ثمر في شجر قد اذهى فباع احدهم حصته منه قبل قسمته والاصل اهم او يديهم في مسافة او حبس فاستحسن الامام مالك رضي الله تعالى عنه اشر كانه فيه الشفعة مالم تيس قبل قيام الشفيع اوتبع وهي ياسة وقال ما علمت ان احدا قاله قبلي ورواه عبد الملك ولم ياخذ به ابن يونس وجه قول عبد الملك الحديث في المقدمات لا فرق في وجوب الشفعة في الثمرة عند من اوجبهانها وهو الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة بين ان تباع دون اصلها بعد زهوها او مع الاصل بعده او قبله بعد ابارها على مذهب ابن القاسم واما ان يبع قبل ابارها فلا شفعة فيها اذ لم يقع عليها حصته من الثمن وانما ياخذها على مذهب ابن القاسم مالم تجذ او تيس من جهة الاستحقاق لان جهة الاستشفاع (و) (مقتضى) مشتركة (و) باذنجان) وقرع وقطن الباجي وكل ماله اصل تجنى ثمرته مع بقاء اصله كذا فاذا باع احد الثمر كافي شي مما ذكره من قيمته ففيه الشفعة لشرى بكة فيه ق الباجي اذا قلنا ثبوت الشفعة في ثمره النخل فقد روي ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما في الموازية الشفعة في العنب ابن القاسم والقاضي عندى فيها الشفعة لان ثمره ولا شفعة في البقول وجه ذلك ان ماله اصل ثابت تجنى ثمرته مع بقاءه فالشفعة فيه كالشجر ومالم يكن

كذلك وانما هو ثبت لا يتجنى ثمرته مع بقاءه فلا شفعة فيه لانه ليس باصل ثابت أصل ذلك ما ينقل ويحول وقد روى ابن القاسم في التبية وغيرها الاشعة في الزرع لانه لا يصل إليه حتى يبس وتثبت في الثمرة ان يبس مع اصلها بعد زهوها وقبله بل (ولو) يبس بعد زهوها حال كونها (مفردة) عن اصلها شمل بيعهما الاصل ثم يبيع احدهما يحظه من الثمرة وبقاء الاصل ويبس احدهما نصيبه منها ويبس احدهما نصيبه منها باعدشراهما اياها وحدها وشاربوا الى قول اصمغ ان يبس مفردة فلا شفعة فيها واستثنى من الثمرة فقال (الا ان تبس) الثمرة فلا شفعة فيها وشمل كلامه مسئلتين ييهما قبل يبسها وقيام الشفيع بعده وبيها يابسة وهـ مال مالك فيها رضى الله تعالى عنه ابن رشد المراد يبسها حصول وقت جذاذها للتبيس ان كانت تبس او الان كانت لا تبس ابن عرفة ظاهرا روايات في غير هذا الموضوع ان يبسها ارتفاع شفعتها بقاءها في اصلها الاحضور وقت قطعها فقد يحضر ويكون لبقائها زيادة منفعة كانه بوالرمان عندنا (و) اذا بيع الاصل مع ثمرته ويست قبل اخذ الشفيع بالشفعة وقتلنا لا ياخذها بها واخذ الاصل وحدها (حط) بضم الحاء المهملة وشد الطاء المهملة اي اسقط عن الشفيع (حصة) اي الثمرة من ثمنها مع اصلها ان كانت (ازهت او ابرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة مشددة يوم شرائها مع اصلها لان لها حصة من الثمن ومفهوم الشرط عدم الحط ان لم تؤبر يومه وهو كذلك فيهما ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا ابتاع النخل والتمر مأبورة أو مزهية واشترطها المتابع ثم استحق رجل نهقه فله نصف النخل ونصف التمرة باستحانها وان شاء المستحق الشفعة في النصف الباقي وذلك له وله اخذ الثمرة بالشفعة مع الاصل ما لم تجد حينئذ فياخذ الاصل بشفعته بحصته من الثمن بقيته من مجموع قيمته مع قيمة الثمرة يوم الصفقة لانها وقع لها حصة من الثمن (وفيها) أي المدونة أيضا (أخذها) أي الثمرة بالشفعة (مالم تبس او تجذو) اختلاف (هل هو) أي مافي الموضوعين (خلاف) فمرة قال مالم تبس ومرة قال مالم تبس او تجذو ووافق والاول اذا اشترها مفردة فالشفعة مالم تبس فان جذت قبل يبسها ففيها الشفعة والثاني اذا اشتراها مع اصلها فالشفعة مع مالم تبس او تجذو فان جذت قبل يبسها فلا شفعة فيها في الجواب (تاويلان) غ الاظهر ان يكون معناه في موضع منها اخذها مالم تبس وفي موضع آخر منها مالم تجذو وكذا هو في الامهات فقال عياض قال بعضهم فرق بين ما اذا اشتراها مع الاصل فقال ياخذها مالم تجذو اذا اشتراها وحدها قال الشفعة فيها مالم تبس وعلى هذا تناول مذهبه في الكتاب وقال آخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين فمرة قال فيه ما حتى تبس ومرة قال حتى تجذو وظاهر اختصار ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وان الشفعة فيها مالم تبس لكن ابن ابي زمنين قال وفي بعض الروايات فان كان بعد يبس الثمرة وجذاذها فبسه على الخلاف في الرواية بما ذكره لا غير وما ألبوسه عند فانه قال في الموضوع الاول مالم تبس قبل قيام الشفيع وقال في الثاني فان قام بعد يبس الثمرة وجذاذها لم يكن له في الثمرة شفعة ابو الحسن هذه الرواية التي ذكرها عياض عن ابن ابي زمنين فان قلت ما جلت عليه كلام المصنف تكرر مع قوله أولا الان تبس ولعله حاذى اختصار ابي سعيد فاشار لما

(قوله وتثبت) أي الشفعة  
 (قوله وشمل) اي كلام  
 المصنف (قوله بيعهما) اي  
 الشريكتين (قوله الاصل)  
 مفعول ببيع المضاف لقاعله  
 (قوله وبقاء الاصل) أي  
 مشتركا بينهما عطف على  
 بيعهما الاصل (قوله منها)  
 أي الثمرة (قوله ويبس احدهما)  
 نصيبه منها بعد شرائها  
 أي الشريكتين (قوله  
 اياها) أي الثمرة عطف على  
 بيعهما (قوله الثمرة) تفسير  
 لقاعله تبس (قوله بعده)  
 اي التبس (قوله وهما) اي  
 المستثناة (قوله فيها) أي  
 المدونة (قوله بها) أي  
 الشفعة (قوله يوم شرائها  
 مع اصلها) تنازع فيه ازهت  
 وابتز (قوله والتمر مأبورة)  
 حال (قوله واشترطها) أي  
 الثمرة والافهسي للبايع (قوله  
 نصفها) أي النخل (قوله  
 فله) أي المستحق (قوله  
 فذلك) أي الاخذ بالشفعة  
 (قوله وله) أي المستحق  
 (قوله حينئذ) أي حين  
 الاخذ بالشفعة (قوله بقيته)  
 أي الاصل (قوله لانها)  
 أي الثمرة (قوله فان كان)  
 أي الاخذ بالشفعة

(قوله لعدم وجودها) أي الثمرة (قوله فيه) أي الأصل (قوله ثم أخرج) أي الأصل (قوله الثمرة) تفسيراً لتأنيدها (قوله أخذت) (قوله الثمرة) تفسيراً لتأنيدها (قوله ٥٩٤ وفيها) أي النخل (قوله فكأننا) أي من أخذ المستحق النصف بملكه والنصف

الأخر بنصفه (قوله  
يُصف الثمن) ويرجع المبتاع  
على البائع بنصف الثمن  
(قوله وبأخذ) أي المستحق  
الشفيع (قوله وعليه) أي  
الشفيع (قوله فيها) أي  
الثمره (قوله حينئذ) أي  
بعديها (قوله وبأخذ)  
أي المستحق (قوله الأصول)  
أي نصفها (قوله عنه)  
أي المستحق (قوله لها)  
أي الثمرة (قوله لذلك) أي  
الايضاح (قوله وعين) بيان  
لما دخل بالكاف (قوله  
فيها) أي البئر والعين  
(قوله منها) أي البئر والعين  
(قوله فيه) أي النصيب  
المبيع من البئر والعين  
(قوله فيهما) أي المدونة  
والعتبية (قوله إلى أنه) أي  
ما فيها (قوله يحمل) صلة  
وفاق (قوله ينهما) أي  
النسريكين (قوله أن لا شفعة  
في بئر) بيان ما يحذف من  
(قوله في ذلك) أي المبيع  
سواء كان من الأرض  
والعين أو من العين وحدها  
(قوله بالقلد) بكسر القاف  
وسكون اللام (قوله وهي)  
أي القلاد وانته لتأنيث  
خير (قوله القدر) أي  
التي تنقب من أسفلها  
وتعلما وتعلق بقاطر  
ماؤها إلى فراخه

في الموضع الأول بقوله إلا أن تبس ولما في الموضع الثاني بقوله وفيها أخذها ما لم تبس أو تجز  
قلت النسخ على منوال الامهات اصوب واخرج مع قوله وهل اختلاف تاو بلان البناني  
الذي يظهر ان المصنف فهم الام على ما اختصرها اوسع يد عليه من ان التأويلين في الحد قبل  
البيس فقط وان البيس مقيت على كل حال فجعل قوله هنا ما لم تبس أو تجز كل موضعاً  
واحداً وما تقدم موضعاً آخر وعليه اقتصر اوسع يد هنا وغيره وان قال غ النسخ على منوال  
الامهات اصوب (وان اشترى) المبتاع (اصلها) أي الثمرة (نقطة) أي دون الثمرة لعدم  
وجودها فيه حين الشراء ثم اشترى المبتاع (أخذت) بضم فكسر الثمرة مع اصلها  
بالشفعة ان لم تؤبر بل (وان ابرت) بضم فكسر منقلاً الثمرة قبل قيام الشفيع ما لم تبس  
أو تجز (ويرجع) المشتري على الشفيع (بالمؤنة) للثمرة من تأبير وسقي ونحوهما والقول في  
قدر المؤنة يبينه ما لم يظهر كذبه في من ابتاع نخلاً لا غيرها وفيها ثمر غير مؤبر ثم استحق  
رجل نصفها واستشفع النصف الآخر فان قام يوم البيع أخذ النصف بملكه والتصف  
الأخر بنصفه بنصف الثمن ويرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن وان لم يتم حتى عمل  
المشتري ابرت وفيها الآن بلغ اوفها از هو لم يبس فكأننا وبأخذ الأصل بثمره وعليه للمبتاع  
قيمة سقيه وعلاجه فيما استحق واستشفع فان قام بعديس الثمرة اوجد اذا فلا شفعة له فيها  
كبيعها حينئذ وبأخذ الأصول بالشفعة بنصف الثمن ولا يحط عنه للثمرة شيء اذ لم يقع لها يوم  
البيع حصه من الثمن وعطف على المشبه في الشفعة مشبهاً آخر فهو امعيداً كاف التشبيه  
لذلك فقال (وكبئر) وعين مشتركة (لم تقسم) بضم فسكون ففتح (ارضها) أي البئر التي  
تسقى بآبارها باع احد الشركاء فيها نصيبه منها ففيه الشفعة (والا) أي وان كانت قد قسمت  
أرضها (فلا) شفعة فيه قاله في المدونة وفي العتبية فيه الشفعة فذهب الجاهل إلى ان ما فيها  
خلاف مبني على الخلاف فيما لا ينقسم كالبيئر والعين والنخلة ومضمون ان انه وفاق يحمل  
ما في المدونة على المتحدة وما في العتبية على المتعددة وان لبابة إلى الوفاق يحمل ما في المدونة  
على بئر لافناها وما في العتبية على بئر لافناها وأشار للتوفيق بين الخلاف فقال (واولت)  
بضم فكسر منقلاً أي المدونة (أيضا) أي كما اولت بابقاها على ظاهرها ومخالفة ما فيها لها  
في العتبية (ب) البئر (المتحدة) أي غير المتعددة وغير ذات الفناء في فيها وان كان بينهما ارض  
وتخل ولها عين فاقسما النخل والارض خاصة ثم باع احدهما نصيبه من العين فلا شفعة  
فيه وهو الذي جاء فيه ما جاء ان لا شفعة في بئر وان لم يقسما أو باع احدهم حصته من  
العين أو البئر خاصة أو باع حصته من الارض والعين جميعاً ففي ذلك الشفعة ويقسم  
شرب العين بالقلد وهي القدر وقال ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما في العتبية  
ان الشفعة في الماء الذي يقسمه الورثة بينهم بالاقلاد وان لم يكونوا شركاء في الارضين التي تسقى  
بتلك العين والحوايط قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه واهل كل قلد يتشاهدون بينهم دون  
اشتراكهم ابن رشد ان يسع شقص من البئر مع الأصل أو دونه ولم تقسم الارض نصيبه الشفعة  
انفاً وان يسع بهد قسم الارض في المدونة لا شفعة فيه ومع يحيى فيه الشفعة مضمون ليس

هذا باختلاف ومعنى المدونة انما يثروا - اذ لا شفعة فيها لان الامتصاص ومعنى جماع يحوي انما  
 اثار كثيرة تقسم (لا) شفعة في شقص (عرض) بفتح فسكون فضاء مجمعة مشتركة باعه احد  
 الشركاء فيه ابن حارث اتفقوا على اسقاط الشفعة في العروض والامتعة وما اشبه ذلك اذالم  
 يطلع الشركاء على الثمن الذي وقف عليه الابدان ابرام البيوع واما قبل ابرامه فالشريك احق  
 به بالثمن الذي وقف عليه دفعة الضرر وليس هذا شفعة لانها اخذ من يد المشتري وهذا اخذ من  
 يد البائع - اذ حاصل ما ذكره وهو ظاهر ونحوه قول ابن عرفه كل مشترك لاشفعة فيه فباع  
 بعض الشركاء نصيبه منه فلن يبق اخذ بالثمن الذي يعطى فيه ما لم ينقد البيع افاده البناني  
 والله اعلم (و) لاشفعة في نجوم (كاتبه) مشترك باع بعض الشركاء نصيبه منها ق ابن  
 عرفه مقتضى كلام ابن شاس ان كاتبه باع اجد - ما حظه من كتابته ان ثم قولان  
 لشريكه ان يشق - ولم يعرفه وانما في المذهب كون المكاتب احق بما بيع من كتابته وفي الموطا  
 المكاتب احق بكتابته من اشتراها ابن رشد اي بما يعطى فيها ما لم ينقد البيع فيما اعلى رواية ابن  
 القاسم واما على رواية اشبه بظواهره انه احق وان غديعه او روى مطرف وغيره مثلها  
 (و) لاشفعة في شقص (دين) مشترك باعه بعض الشركاء ق ابن رشد اختلف قول الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه في الشفعة في الكتابة والدين يباعان - هل يكون للمكاتب والمدين  
 شفعة في ذلك ابو عمر جافي الاثر عن السلف ان المديان احق من مشتري الدين واختلف في  
 هذا أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم واطلاق الشفعة في هذا مجاز (و) لاشفعة له احب  
 (علو على) صاحب (سفل) لاشفعة في (عكسه) اي لصاحب سفل على صاحب علو اذ باع  
 احدهما لانها جاران ق فيما لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن له عوادار ولا تخرسفلها فلا  
 شفعة لاحدهما فيما باع الاخر منه - ما (و) لاشفعة في شقص (زرع) مشترك باحد الشركاء يكن  
 فيه وحده بل (ولو) بيع (بارضه) اي معها والشفعة في شقص الارض بما ينوبه من الثمن  
 وسواه بيع بهديسه اوقبله عند ابن القاسم وفرق بين الزرع مع الارض والتمر مع الشجر بان  
 البائع اذا استقى الثمرة قبل ابراهام يجوز واذا استثنى الزرع جاز لانها تصدود وان لم تصعب بيعه  
 منفردا حيث ذوبان الزرع ليس ولادة الثمرة ولادة ق فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 واما الزرع المشترك اذ باع احدهم حصته منه بهديسه فلا شفعة فيه وهو لا يباع حتى يبيس  
 ومن ابتاع ارضان زرعها الاخر ثم قام شقيق بعد طيبه فانما له الشفعة في الارض دون زرع  
 بما ينوبها من الثمن بقيمتها مع قيمة الزرع على غرضه يوم الصفقة لانه وقع له حصته منه في  
 الصفقة (و) لاشفعة في شقص (بقل) بفتح الموحدة وسكون القاف كس وجعل مشترك باعه  
 احد الشركاء فيها لاشفعة في البقول (و) لاشفعة في جز (عرصة) بفتح فسكون فصادمه - هل  
 اي فصحة بين بيوت الدار السفلى مشتركة باعه بعض الشركاء قبل قسمة البيوت او بعدها  
 (و) لاشفعة في جز (عمر) بفتح الميمين وشد الراء اي محل مرور الدار وهو طر يقها المشترك بين  
 الجيران باعه بعض الشركاء فيه (قسم) بضم فكسر (متبوعه) اي المعروضة وانفرد  
 الضمير تأويلها بما ذكره والمتبوع الديار التي يتوصل اليها منه غ ينبغي ان يرجع ضمير  
 متبوعه لهما وانفرد على ملاحظة ما ذكر في الرسالة لاشفعة في عرصة قد قسمت بيوتها

(قوله وقت) اي العرض  
 (قوله به) اي العرض (قوله  
 فباع) اي اراد ان يبيع  
 (قوله يعطى) بفتح الطاء  
 (قوله كاتباً) اي الشريك  
 (قوله ثم) بفتح المثناة (قوله  
 المكاتب) اي الرقيق الذي  
 اعتهقه - سبده على مال  
 موجب (قوله من كتابته)  
 بيان ما (قوله فيها) اي كتابته  
 (قوله مثلها) اي رواية  
 اشبه (قوله منها) اي  
 ذي العلو وذي السفل  
 بيان الاخر (قوله فيه) اي  
 الزرع (قوله من الثمن)  
 ان ما (قوله فرق) بضم  
 فكسر (قوله بان البائع)  
 صل فرق (قوله وبان الخ)  
 عطف على بان (قوله بقيمتها)  
 اي الارض اي بنسبتها  
 (قوله منها) اي قيمة الارض  
 (قوله لانه) اي الزرع (قوله  
 منه) اي الثمن (قوله فيها)  
 اي المدونة (قوله لهما) اي  
 العرصة والمر



(قوله من ساحة الخ) بيان مرافقتها (قوله بالشركة فيما يقسم) صفة يستشفع (قوله لاجل بقاء الشركة فيها) صفة يستشفع المقدر بعدلا (قوله فيها) اي الساحة وما بعددها (قوله لاتها) اي الساحة وما بعددها (قوله يتصرف) اي يدخل ويتوصل من الساحة (قوله وان كان) اي البائع ٥٩٦ (قوله فيها) اي الساحة (قوله فان باعها) اي الساحة (قوله وان باعه) اي

نصيبه من الساحة (قوله لهم) اي اهل الدار (قوله باعه) اي بعض الحيوان (قوله فيه) اي الحيوان (قوله فيها) اي المدونة (قوله فيه) اي الحائط (قوله به) اي الحائط (قوله فيه) اي الحائط (قوله والرحا) عطف على رقيق (قوله حجر الرحا) اضافته للبيان اومن اضافة المسمى لاسمه (قوله فيهما) اي الرقيق وحجر الرحي (قوله يباع) اي الرقيق والرحا (قوله له) اي ابن رشد (قوله هذا) اي قول ابن رشد انما الاختلاف الخ (قوله اختلف) بضم التاء (قوله يبعث) اي الرحا أو الدواب (قوله ويختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله هذا) اي الاختلاف في الرحا والدواب (قوله هذا) اي دخول دابة الرحي والمعصرة والهبسة (قوله فيها) اي المدونة (قوله وليست) اي الرحا (قوله معها) اي الرحا (قوله ففيه) اي المكان او البيت (قوله يفتنى) اي ادخال حيوان

اللتخمي ان قعت بيوت الدار دون مرافقتها من ساحة وطريق وبترو ما قبل ثم باع احد الشركاء حظه من بيوتهم بمرافقتها التي تقسم فلا يستشفع فيما يقسم بالشركة فيما يقسم ولا في الساحة والطريق والبترو والمأجل لاجل بقاء الشركة فيما لانها من منفعة ما يقسم ومصطنته فان باع نصيبه من الساحة والبترو والمأجل خاصة كان للشركة ان يردوا يبعه اذا كان البائع يتصرف الى البيوت لان في ذلك ضرر ابراهم وان كان قد اسقط تصرفه فيما يوصف بيوته الى مرافق آخر فان باعها من اهل الدار جاز بقية الشركة الشفعة على احد القولين في الشفعة فيما لا يقسم وان باعه من غير اهل الدار كان لهم رد يبعه لان ضرر الساكن اخف من ضرر غير الساكن واهم ان يجيزوا يبعه ويأخذوا بالشفعة (و) لاشفعة في بعض (حيوان) مشترك باعه بعض الشركاء فيه آدمي او غيره فيها لاشفعة في حيوان (الا) حيوانا (في كحائط) مشترك عاملا او معدا للعمل فيه ففي شقصه الشفعة تبع العاشق قص الحائط مع عيسى بن القاسم من اشترى شقصا من حائط برقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة الا في الشقص ورقية لا في احرهما غ في المقدمات وأما رقيق الحائط والرحا في حجر الرحا فاما الاختلاف في وجوب الشفعة فيهما ما اذا باع مع الاصل فاذا انفرد المبيع فيهما عن الاصل لم يكن فيه ما شفعة باتفاق اه وله مثل ذلك في مبيع عيسى بن عرفة هذا خلاف قول اللغوي اختلف في رحي الماء ورحى الدواب اذا بيعت باقية رادها أو مع الارض ويختلف على هذا في رقيق الحائط ودوابه اذا بيعت مع الاصل او باقرادها ابن عرفة والرحى اشبه بالارض من الحيوان الباسج عن الموازية لو اقتسم الحائط وباع احدهما حظه من الرقيق والاشفعة لا شفعة فيه للاخر ابو محمد عن الموازية لو يبيع شئ من ذلك على حدة ففيه الشفعة مادام الاصل لم يقسم اه وأما الشفعة في نفس دابة بيت الرحي والمعصرة لم ار من ذكرها فانظر ما فائدة الكاف في قول المصنف كحائط السارج اعلمه ادخل بالكاف حيوان المعصرة والرحى والهبسة طئي في دلالة الكاف على هذا فانظر اذ مذهب المدونة لاشفعة في الرحي ولو بيعت مع ارضها ففيها وليس في رحي الماء شفعة وايست من البناء انما هي حجر طئي ولو بيع معها الارض أو البيت الذي نصبت فيه ففيه الشفعة دون الرحي بخصته وسواء جرها الماء والدواب اه وانما يفتنى على قول اشبه بالشفعة في الرحي والمعصرة والمجبة قصارا هما ان يكونا كالرحي وقد قال غ وأما الشفعة في دابة بيت الرحي الخ (و) لاشفعة في (ارث) اي شقص موروث لشريك الميت ابن عرفة نقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث (و) لا شفعة في (هبة بلا ثواب) ابن عرفة لاشفعة فيما حدث ملكه به لانه لا ثواب فيه اولا في صدقة (والا) اي وان كانت الهبة بثواب (فيها الشفعة) (ب) عوض (ه) اي الثواب (بهد) ان يأخذ (ه) اي الثواب الواهب من الموهوب له لا قبله لعدم لزوم الملك وجعل ابن عبد السلام الحكم به كآخذة في اللغوي من وهه شقصا للثواب ففيه الشفعة لانه بايع ولو كان

لا  
 لرحا والمعصرة والهبسة (قوله قصارا هما) اي غاية المعصرة والهبسة (قوله فيها) اي الهبة (قوله بعوضه) اي مثله ان كان مثله او قيمته ان كان مقوما (قوله به) اي الثواب (قوله لانها) اي هبة الثواب

لاشفعة الابد النواب فانت الهبة اولم نفت ولا تجب قبل الثواب وقبل القوت لان  
الموهوب له بالخيار بين التمسك والرد واختلف في الشفعة بعد القوت وقبل الثواب فقال  
ابن القاسم لاشفعة له حتى يدفع الثواب او يقضى عليه ويعرف (و) لاشفعة في مبيع بشرط  
(خيار) لبائع او مشتراً واجنبى لعدم لزومه (الابد مضيه) اى البيع بامضاء من له الخيار  
او باقضاء زمنه والشفص ييدم شتره فيها لاشفعة في بيع الخيار الابد بته (ووجبت) اى  
ثبتت الشفعة (ل) شخص (مشتري) جزء عقار بشرط (ه) اى الخيار او لاعلى مشتري باقيه  
بتلا ثانياً مضى من له الخيار الشراء (ان) كان قد باع (باع) المالك دراهم مثلاً (نصفين) نصفاً  
(خياراً) ابتداء (ثم) باع نصفها الاخر بها (بتلا) بفتح الموحدة وسكون المثناة اى لازم ما منبرما  
(فامضى) يبيع الخيار من له الخيار بناء على انه قد باع الخيار وامضاه وتم فقد تجدد ملك  
مشتري البتل على ملك مشتري الخيار واما على انه فصل والامضاء انشاء للبيع وهو المنهور  
فالشفعة لمشتري البتل تجدد ملك مشتري الخيار عليه في القضي اذا كانت دار لرجل فباع  
نصفها من رجل بالخيار ثم باع النصف الاخر من آخر بتلا ثم قبل المشتري الخيار فكانت  
الشفعة عند ابن القاسم لمشتري الخيار على مشتري البتل (و) لاشفعة في شفص عقار مبيع  
(ببيع فسد) لعدم شرطه او وجود مانع لانه لم ينقل ملكه لمشتريه في كل حال (الا ان يقوت)  
الشفص ييدم شتره بتغير سوق او بدن (ف) فيه الشفعة (بالقيمة) التي لزم المشتري بالقوت  
في فيها المالك رضى الله تعالى عنه يفسخ البيع الفاسد اذا لم يقف ولا شفعة فيه ولو علم بنساده  
بعد اخذ الشفيع ففسخ بيع الشفعة والبيع الاول لان الشفيع دخل مدخل المشتري واذا لم  
يفسخ البيع الاول حتى فات النقص ولزم المتبايع قيمته يوم قبضه ففيه حينئذ الشفعة بتلك  
القيمة ابن الموارز ليس للشفيع الاخذ الابد معرفته بالقيمة التي لزم المشتري (الا ان  
يفوت المشتري الشفص الذي اشتراه فاسداً (ببيع صحيح) ففيه الشفعة (بالثمن فيه)  
اى البيع الصحيح ومفهوم صحيح ان البيع الفاسد لا يقوت الاول فيها وان باعها المشتري من  
غيره يفسخها كذلك فوف وللشفيع الاخذ بثن البيع الصحيح وبقراء الاولان القيمة وليس  
للسفيع الاخذ بالبيع الاول الفاسد (و) لاشفعة لاحد الشر يكين على الاخر مع (تنازع)  
بينهما (في سبق ملك) لاحد - ما على ملك الاخر بان ادعى كل منهما ان ملكه انصبيه من  
العقار المشترك بينهما - سبق ملك الاخر نصيبه منه ولا يذنه لاحدهما في كل حال (الا ان نكل  
احدهما) عن الحلف على سبق ملكه وحلف الاخر على سبق ملكه فله الشفعة على النا كل  
وحلفهما اذ نكولهما هو ما قبل الاستثناء في ابن شاس اذا سارق الشريك كان لهما كم  
واذى كل واحد منهما ما ان شرا الا اخر متاخر وان له الشفعة عليه فاقول قول كل واحد  
منهما في عصمة ملكه عن الشفعة ان حلفاؤا ونكلا سقط قولهما وان حلف احدهما دون  
الاخر قضى لمن حلف بالشفعة على من نكل ابن عرفة لم اعرف هذا الا للفرز الى اصول  
مذهبننا واتفق - وهى كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وسقطت) الشفعة (ان قامم)  
الشفيع المشتري في العقار المشترك بينهما في النعمى الشفعة تسقط بسبعة احدها اسقاط  
الشفيع حقه باقول بان قال تركت مثلاً الثاني ان يقاسم بعبه الشفعة الثالث ان يقضى

(قوله والشفص ييدم شتره)  
حال مفهومه ان انقضى  
وهو ييد باقعه فلاشفعة  
لانقضاء بيعه (قوله أولاً)  
بشد الوار صلة مشتري  
(قوله باقيه) اى العقار  
(قوله ثانياً) صلة مشتري  
(قوله بناء على أن يبيع الخيار  
منعقد الخ) عليه ووجبت  
لمشتريه الخ (قوله وامضاه)  
قوله اى يبيع الخيار  
واما على انه) اى يبيع  
الخيار (قوله عليه) اى  
ملك مشتري البتل (قوله  
قبل) بكسر الموحدة (قوله  
لانه) اى البيع الفاسد  
(قوله ملكه) اى الشفص  
(قوله الشفص) تفسير  
لقاعل يقوت المسترفيه  
(قوله ففيه) اى الشفص  
(قوله يفسخ) بضم الياء  
(قوله علم) بضم العين (قوله  
فسخ) بضم الفاء (قوله  
ففيه) اى الشفص (قوله  
حينئذ) اى حين نوبته (قوله  
من غيره) اى لغيره صلة باع  
(قوله فذلك) اى البيع  
الصحيح (قوله نصيبه) مفعول  
ملك المضاف لقاعله (قوله  
تساوق) اى ساق كل منهما  
الاخر وتوافعا (قوله  
عصمة) اى منع (قوله  
الشفعة) تفسير لقاعل

(قوله من طول) بيان ما تقدم (قوله انه) اي الشفيع (قوله تر كها) اي الشفعة (قوله من هدم الخ) بيان ما (قوله خر وجه)  
 اي الشقص (قوله اليد) اي مالك مشتر به (قوله من مساومة) بيان ما (قوله الشقص) مفعول ابتاع المضاف انا عليه (قوله  
 من المتباع) صلة ابتاع (قوله مساومته) ٥٩٨ اي الشفيع (قوله له) اي المتباع (قوله فيه) اي الشقص (قوله مسقط)

من طول الاصل ما يرى به أنه تر كها الرابع ما يجده المشتري في الشقص من هدم او بناء او  
 غرس الخامس خر وجه عن السيد بيع او هبة او صدقة او رهن السادس ما يكون من  
 الشفيع من مساومة أو مساقاة أو كراء السابع بيع الشفيع النصيب الذي يشفع به (او  
 اشترى) الشفيع الشقص المشفوع فيه من المشتري ابن شامس ابتاع الشفيع الشقص  
 من المتباع او مساومته له فيه مسقط حقه في الشفعة عند ابن القاسم واختلف في بيعه الحصة  
 التي يشفع بها ابن الحاجب تسقط الشفعة بصرح اللفظ وما في معناه كلقاها وشراؤه  
 ومساومته (أو ساوم) الشفيع المشتري في الشقص (أو ساق) اي جعل الشفيع نفسه ساقيا  
 لشقص الحائط المشفوع فيه جز من ثمرته (أو استأجر) الشفيع الشقص المشفوع فيه من  
 مشتربه ق فيها مساومة الشفيع مشتري شقص شريكه او مساقاة أو كراؤه منه بسقط  
 شفته عند ابن القاسم (او باع) الشفيع حصته التي يشفع بها ق ابن المواز لو باع أحد  
 الشريكين بيع يمل ولم يأخذ شريكه بالشفعة حتى باع هو أيضا نصيبه من الذي ابتاع من  
 شريكه ولم يبق في الدار شريكه أو من غيره فالشفعة له ثابتة ولا يطلها بيعه نصيبه كان بذلك  
 عالما او جاهلا لانها قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق وجب له وقال ابن القاسم ان  
 باع وهو لا يعلم فالشفعة له ويكتب عهدته على المتباع وقال اشهب اختلف قول الامام مالك  
 رضي الله تعالى عنه وأحب الى ان لا شفعة له بعديعه ابن يونس ونحوه قول ابن المواز قال  
 أبو محمد وهو بين (أو سكت) الشفيع سكو تامصو با (دم أو بناء) من المشتري للشقص  
 المشفوع فيه والشفيع حاضر عالم هذا هو المسقط الرابع في كلام الغني المتقدم (او سكت  
 الشفيع عن طلب الشفعة) شهرين) فتسقط شفيعته (ان) كان (حضر) الشفيع (العقد)  
 اي شراء الشقص ظاهره سواء كتب شهادته بالشرا في وثيقته أم لا وقيد ابن رشد بسقوطها  
 بسكوته شهرين يكتب شهادته فيها وساق نصه (والا) اي وان لم يحضر العقد سقطت  
 بسكوته (سنة) غ هذه طريقة ابن رشد قال في رسم البرمن مع ابن القاسم تحصيل هذه  
 المسئلة انه ان لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهرين كانت له الشفعة دون عين وان لم  
 يتم الابدع السبعة أو التسعة أو السنة على ما في المدونة كانت له الشفعة بعديعته أنه لم يترك  
 القيام راضيا باسقاط حقه وان طال الامر أكثر من السنة لم تكن له شفعة وأما ان كتب  
 شهادته وقام بالقرب العشرة الايام ونحوها كانت له الشفعة بعديعته وان لم يتم الابدع  
 شهرين لم تكن له شفعة (تبيين الاول) علم من كلام ابن رشد ان المعترف اسقاط شفعة  
 الساكت شهرين كتب شهادته في رسم الشراء فلوقال المصنف ان كتب شهادته فيه لم كان  
 أولى (الثاني) قبل ابن عبد السلام تحصيل ابن رشد وقال أبو الحسن وابن عرفة قول ابن  
 رشد ان كتب شهادته ولم يتم الابدع شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهر المدونة لأنه لم يجعل فيها

خبر ابتاع وما عطف عليه  
 (قوله حقه) اي الشفيع  
 (قوله يبعه) اي الشفيع  
 (قوله بصرح اللفظ) من  
 اضافة ما كان صفة (قوله  
 لو باع احد الشريكين) اي  
 نصيبه (قوله هو) اي  
 الشفيع (قوله او من غيره)  
 اي الذي ابتاع من شريكه  
 عطف على من الذي ابتاع  
 من شريكه (قوله فالشفعة)  
 اي الشفيع (قوله بذلك)  
 اي يبيع شريكه صلة عالما  
 (قوله لانها) اي الشفعة  
 (قوله وحق) عطف على  
 قضاء (قوله وجب) اي  
 ثبت (قوله له) اي الشفيع  
 (قوله ان باع) اي الشفيع  
 نصيبه الذي (قوله وهو)  
 اي الشفيع (قوله لا يعلم)  
 اي يبيع شريكه (قوله الى)  
 بشد الباء (قوله بين) بشد  
 المثناة (قوله كتب) اي  
 الشفيع (قوله شهادته)  
 اي الشفيع (قوله بالشراء)  
 صلة شهادته (قوله في وثيقته)  
 اي البيع (قوله بسكون)  
 صلة سقوط (قوله يكتب)  
 شهادته) اي الشفيع صلة  
 قيد (قوله فيها) اي وثيقته

صلة كتب (قوله انه) اي الشفيع (قوله علم) بضم العين (قوله شهرين) ظرف الساكت  
 (قوله كتب شهادته) خبر ان (قوله ان كتب شهادته فيه) اي يدل ان حضر (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله خلاف) خبر قول  
 (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله فيها) اي المدونة

لكتب شهادته في عقد الشراء تأثيرا اذ قال فيها والشفيع على شفيعته حتى يترك او يأتي من  
 طول الزمان ما يعلم به انه ترك شفيعته واذ علم بالاشتراء فلم يطلب شفيعته سنة فلا يقطع ذلك  
 شفيعته وان كان قد كتب شهادته في الاشراف ومثله في التوضيح مع انه قطع هنا بقول ابن رشد  
 زاد في عقبه وان كان قد كتب شهادته في الاشراف ولم ير مالك التسعة اشهر ولا السنة بكثير  
 الا انه اذا تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا لشفيعته ابن المواز عن الامام مالك رضي الله  
 تعالى عنه يحلف في سبعة اشهر او خمسة ولا يحلف في شهرين واما اذا حضر الشراء وكتب  
 شهادته ثم قام بعد عشرة ايام فاشد ما عليه ان يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفيعته وياخذها  
 اه من ابن يونس فانظر مع كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى وشبهه في سقوط الشفعة  
 بسكون الشفيع سنة فقال (كان علم) الشفيع بيع شريكه شفيعه (فغاب) الشفيع اي سافر  
 من بلاد الشفيع ثم قدم بعد سنة فلا شفعة له في كل حال (الا ان يظن) الشفيع حال شروعه في  
 السفر (الايوبه) بفتح الهمزة وسكون الواو اي الرجوع من سفره (قبل) تمامها اي السنة  
 (فعبق) بكسر العين المهملة اي منعه مانع من الايوبه قبل تمامها فلا تسقط شفيعته (وان  
 كان الشفيع حاضر وقت الشراء وسكت مدة ثم قام بشفيعته قبل تمام السنة) حلف بالله  
 تعالى ما سكت تارك الحقة (ان بعد) بضم العين قيامه من الشراء كسبعة اشهر فان لم يرد  
 فلا يحلف الخط هذا راجع اقوله والاشنة والمعنى اذا قلنا ان الشفعة للحاضر في السنة فانه  
 يحلف اذا كان قيامه بعيدا من العقد وحده بعد في ذلك السنة اربعة اشهر وما بعدها قال في  
 التوضيح وهل يحلف اذا لم تسقط شفيعته في السنة نقل في الكافي عن الامام مالك رضي الله  
 تعالى عنه انه ان قام عند رأس السنة فلا يحلف وروى عنه انه يحلف ولو قام بعد جمعة وفي  
 المدونة ولم ير مالك التسعة اشهر وفي رواية السبعة اشهر ولا السنة كثيرا اي فاطما  
 لحقه في الشفعة الا انه ان تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا لشفيعته وفي الموازية عن الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه يحلف في سبعة اشهر او خمسة لاشهرين ابن العطار وابن الهندي  
 وغيرهم ما من الموثقين ظاهر المدونة انه لا يحلف في السبعة واذ قلنا ان الحاضر اذا قام بعد  
 البعد في السنة يحلف غاربي اذ علم وغاب وكان يظن الايوبه قبل السنة فعقب وقلنا الشفعة  
 بعد السنة فانه يحلف انه لم يسقط شفيعته ولا يصح ان يكون قوله وحلف ان بعد راجعا الى  
 قوله الا ان يظن الايوبه قبلها فعقب لانه يصير قوله ان بعد لا معنى له والله أعلم طئي قوله اذا  
 كان قيامه بعيدا من العقد بقضى ان السنة تعتبر من حين العقد وصرح غيره بان من حين  
 عام وبه قرر حج وهو ظاهر قول ابن رشد اختلف في الحد الذي تنقطع به شفعة الحاضر  
 بمجرد السكون بعد العلم بالبيع على اربعة اقوال احدها سنة والحاصل ان المصنف ركب في  
 هذا المحل تجرى على مذهب المدونة تارة وعلى غيره تارة فقوله والاشنة علم انه خلاف  
 مذهب المدونة وكذا قوله وشهرين ان حضر اشنة وقوله الا ان يظن الايوبه الخ هو قول  
 المدونة ونصها في الاول اذ علم بالاشتراء ولم يطلب شفيعته سنة فلا يقطع ذلك شفيعته وان كان قد  
 كتب شهادته في الاشراف اه ولا يفتن تقييد قوله وشهرين بكتابة شهادته كما هو نص ابن رشد  
 الذي تبعه وان كان خلاف المدونة (وصدق) بضم فكسر متلا الشفيع الحاضر (ان أنكر)

(قوله واذ علم اي  
 قوله ذلك اي  
 قوله وان كان قد  
 شهادته في الاشراف  
 في عدم سقوطها  
 سنة قوله مع انه  
 قوله هنا اي هذا  
 قوله الا انه اي  
 قوله اذا تباعد اي  
 قوله هكذا اي  
 الشفيع نفسه  
 المستتر فيه قوا  
 تفسيره اذ علم  
 هذا اي وح  
 قوله عند رأس  
 فاولي ان قام قبل  
 وروى بضم  
 عنه اي ما  
 تعالى عنه في  
 اي سكونه اي  
 بقضات مثقف  
 كذلك قوله  
 العين قوله وان  
 المدونة حال في  
 نائب فاعل صا

(قوله لموافقته الاصل) اي عدم العلم انه تصديقه في انكاره العلم (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله بذلك) اي البيع (قوله فباعه) اي شريكه الشقص ٦٠٠ (قوله رهو) اي الشفيع (قوله به) اي الشراء (قوله ولو كان) اي غير العالم

الشفيع الحاضر (علمه) بيع شريكه شقصه لموافقته الاصل ابو الحسن يمينه ق التيطي والحاضر الذي لم يعلم بالابتعا لانتقطع شفتهه الابد عام من علمه فان قام بعد مدة طويلا يطلب شفتهه وقال لم اعلم بالبيع فان قوله يقبل مع يمينه الا ان يثبت علمه انه علم بذلك (لا) تسقط الشفعة بطون الغيبة (ان غاب) الشفيع عن بلد الشقص (أولا) بشد الوارثوننا اي قبل بيع شريكه شقصه فباعه وهو غائب فله القيام بشفتهه بعد قدمه ولو غاب سنين كثيرة ق فيها الامام مالم يرضى الله تعالى عنه والغائب على شفتهه وان طالت غيبته وهو عالم بالشراء وان لم يعلم به فذلك احرى زاد الحط ولو كان حاضر ابن يونس ابن المواز قاله مالك واصحابه وقد روى اشهبان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينتظر ان كان غائبا وقضى عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بالشفعة للغائب بعد اربعة اعوام مالك الا ان يطول الزمان بما يجهل فيه أصل البيع وتوت فيه الشهود فاري الشفعة تنقطع فاما في قرب الامر ما يري ان المبتاع اخفى الثمن لقطع الشفعة فلتقوم الارض على ما يري من ثمن يوم بيعها فباخذها به المرجحاي قولها الا ان يطول الخ قاله مالك في كتاب محمد وفي النوادر من كتاب محمد ان قال المبتاع نسبت الثمن فان مضى من الطول والسنين ما يندرس فيه العلم وتوت فيه البيعة وترفع فيها التهمة فاشفعة ساقطه وكذلك ان كان صغيرا او غائبا وأمان كان على غير ذلك فالشفعة قائمة بقيمة الشقص ابن عبدوس ابن المباحشون اذا جاء الشفيع الى ولد المبتاع بعد طول الزمان فليخلف الوالد ما عنده علم ذلك ثم ياخذها بقيمة وكذلك لو كان المبتاع حيا وقال لا أدري بكم اشترت فليخلف المبتاع فان ذلك اخذ الشفيع ان شاء وقيل للمبتاع متى احببت حقا فخذوه وان حلفت فلك قيمته يوم اسلمته الى الشفيع وان قال الشفيع لا أقبضه اذ لعل عنه كثير فلا بد ان يحلف المبتاع ما يعمله او يسجن وقال غيره اذا اخذت في الثمن فجاء المشتري بما لا يشبهه او جهلا الثمن استشفعه بقيمة يوم ابتاعه (أو اسقط) الشفيع شفتهه (الكذب في) قدر (الثمن) ثم ظهر دون ذلك فلا تسقط شفتهه (وحلف) الشفيع انه ما اسقطا شفتهه الا لما اخبر به من كفرة الثمن ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اخبر الشفيع بالثمن فسلم ثم ظهر أنه دونه فله الاخذ بالشفعة ويحلف أنه ما سلم الا لكثرة الثمن (أو) اسقط الكذب (في المشتري) يحتمل انه بكسر الراء بان قيل له فلان اشترى شقص شريكك فسلم ثم ظهر انه غيره ويحتمل انه بفتحها بان قيل له باع شريكك بعض شقصه او جبهه فسلم ثم ظهر انه باع الجميع في الاولى أو البعض في الثانية فله الشفعة ق فيها لابن القاسم ان قيل له قد باع فلان نصف نصيب شريكك فسلم ثم ظهر أنه ابتاع جميع النصيب فله القيام بشفتهه ولا يلزمه تسليم النصف الذي سلمه ان اراده المبتاع ابن يونس يقول الشفيع لم يكن لي غرض في اخذ النصف لان الشركة بعد قائمة فلما علمت انه ابتاع الكل اخذت لارتضاع الشركة وزوال الضرر ابن المواز قلت فان سمي لي المشتري فاستأذنه فاذا هو غير من سمي لي فبسد الى فرجعت في اخذ شفتي قال ذلك كاتنا من كان الرجل غ يغلب على الظن ان فسحة المسنف

السبه ونية معناه صله قائمة ي بعد اخذ (قوله فاعده) اي موجوده (قوله انه) اي المبتاع (قوله لا ارتفاع او الشركة) اي باخذ (قوله سمي) بشد الميم (قوله فسدت) بفتحات مشغلة مضموم التاء اي تركت الاخذ بالشفعة (قوله هو)

اي المشتري ( قوله لعود الضمير الخ ) عليه يغلب على الظن الخ ( قوله عليه ) اي المشتري اسم فاعل ( قوله له ) اي الشفيع ( قوله ابتاعه ) اي الشفيع ( قوله انه ) اي فلانا ( قوله ابتاعه ) اي الشفيع ٦٠١ ( قوله له ) اي الشفيع ( قوله حصتما ) اي

المبتاعين ( قوله ولا يلزمه ) اي الشفيع ( قوله لانه ) اي الشفيع ( قوله على ) اي الشفيع ( قوله ولو سلم ) بقضات منقلا ( قوله من ) بيان من ( قوله شفعة ) مفعول سلم ( قوله لزمه ) اي الصبي ( قوله ذلك ) اي التسليم ( قوله ولا قيام له ) اي الصبي ( قوله ولو كان له ) اي الصبي ( قوله من اخذ ) اي الصبي ( قوله لم يكن له ) اي الصبي ( قوله ترك ) بضم فكسر ( قوله اخذ ) بضم فكسر ( قوله يبين ) اي الصبي ( قوله كان ) فاعل قصد ( قوله ذلك ) اي الاخذ ( قوله وباع ) اي الولى ( قوله الولى ) تفصيلا فاعل شفع ( قوله فيما باعه ) صلة شفع ( قوله فيه ) اي الاخذ ( قوله له ) اي الوصى ( قوله له ) اي الوصى ( قوله مهم ) اي الايتام ( قوله لدخل ) اي الوصى ( قوله الى ) بشد الياء ( قوله فينظر ) اي الامام ( قوله فان كان ) الاخذ بالشفعة ( قوله ان ) كان اي الاب او الوصى ( قوله بينهما ) اي الاب

أوفي المشتري او المشتري بالظنين الاول اسم مفعول والثاني اسم فاعل لعود الضمير من قوله بعده وانقراده عليه ولعل الناسخ من المبيضة ظن السكر ارفا سقط احد اللفظين ( او ) اسقط ليكذب ( ما قراده ) اي المشتري ثم ظهر تعدده فلا تسقط شفيعته فيهما الابن القاسم ان قيل له ابتاعه فلان سلم ثم ظهر انه ابتاعه مع آخره القيام واخذ حصتما ولا يلزمه التسليم للواحد ابن الموازي لانه يقول اني ان اخذت حصته من لم اسلم له فقط تبعض الشفيع على وامل بعضه يضيق لقلته ( او اسقط وصي او أب ) شفعة ثبتت لمجوره ( بل انظر ) اي مصلحة ونفع المصجور بان كان النظر الاخذ بها فاذا رشد المصجور فله الاخذ بها ومفهومه بلا نظر انهما الو اسقطا النظر سقطت وهو كذلك فيهما الا لامام ما لا ترضى الله تعالى عنه وللشفيع الشفعة يقوم بها الوء او وصيه فان لم يكن نافعا لامام ينظر له وان لم يكن له أب ولا وصى وهو بموضع لاسطغان فيه فهو على شفيعته اذا بلغ ولو سلم من ذكرنا من أب او وصى او سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ولا قيام له ان كبر ولو كان له أب فلم يأخذ به بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لان والده بمنزلة ان مات واختلاف قول اشهب في سكوت الوصى مدة تنقطع في مثلها الشفعة التسمى اذا وجبت الشفعة للصغير فالامر فيها لوليه من أب او وصى او حاكم من اخذ وترك فان رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له اخذ ما ترك ولا ترك ما اخذ الا ان يبين ان الاخذ لم يكن من حسن النظر اغلاول لانه قصد المحاباة من كان اشترى فللمصبي اذا رشد نقض ذلك ( و ) ان كان عقار مشتركا بين ولوى ومججوره او بين مججورين ولوى وباع شقص مججوره او أحد مججورين بمصلحة ( شفع ) الولى ( انفسه ) فيما باعه على مججوره لمصلحة ( او ) شفع الولى ( لبيتم ) مججور للولى البائع فيما باعه على بقم آخر مججوره أيضا في عبد الملك اذا باع الوصى شقصا لاحد الايتام فله الاخذ بالشفعة لباقيهم لا يدخل فيه من يبيع عليه ولا حجة على الوصى بانه باع لانه باع على غيره محمدا لو كان له مهم شقص لدخل في تلك الشفعة والرفع للامام احب الى فينظر فان كان خيرا للبيتم امضاء الحط يعني ان الاب او الوصى اذا باع شقص من في ولايته فان له ان يأخذ بالشفعة لنفسه ان كان شريكه او يأخذ بالشفعة لغيره في حقه مشاركة فيه قال في المدقونة من وكل رجلا يبيع له شقصا او يشتريه والوكيل شفعه ففعل لم يقطع ذلك شفيعته ابو الحسن فعلى ما في الكتاب اذا باع الاب شقصا منه من دار بينهما فان الشفعة له وكذلك الوصى ونص على ذلك اللغوى فقال اذا كانت دار بين رجل وولده فباع الاب نصيب نفسه فله ان يشفع فيه لولده وان باع نصيب نفسه فله ان يشفع فيه لنفسه وكذلك الوصى اذا كان شريكا لمججوره ان باع نصيب نفسه فله اخذ بالشفعة لمججوره وان باع نصيب مججوره فله ان يشفع فيه لنفسه الا ان هذا به ان يرفع الى الامام ليرفع عن نفسه ثم منه يبيع نصيب مججوره بخس ليشفع فيه انفسه او يبيع نصيبه بغلا لياخذ لمججوره بمواطاة مع مبتاعه فان فعل من غير رفع له رفع له فان رآه سدا امضاء والارده والاب والوصى في هذا سواء وقال ابن زربار بعة يبيعهم اسقاط لشفيعتهم الاب يبيع حصته ابنة الصغير من دار

مشاركة بينهما والوصى يبيع حصة مجبوره واحدا المتفاوضين والوكيل على بيع شقص هو شقصه فهو لاه لاشفعة لهم لان البيع تسليم بخلاف الشراء وقيل في الوكيل لاشفعة اه وهذا خلاف ما فيها الا في احد المتفاوضين لانه قال فيما يأتي ليس لاحد المتفاوضين شفعة فيما باع الاخر وعطف على مالا شفعة فيه فقال (او) ادعى مالك شقص عقار انه باعه انفلان (وانكر المشتري) اي المدعى عليه الشراء (وحالف) المدعى عليه بالله الذي لاله الا هو انه لم يشتر فلا شفعة لشريك المدعى في ذلك الشقص (و) لو (أقربه) اي البيع (بأنه) اي مدعى بيع الشقص اذ لم يثبت البيع فلم يتجدد ملك المدعى عليه على الشقص في اهل هذا كان مخرجا قبل وشفع لنفسه فالحقه التام فبعد فيه الابن القائم اذا انكر المشتري الشراء وادعاء البائع قصا الفاوتة مضافا ليس للشفيع ان يأخذ بالشفعة باقرار البائع لان عهدته على المشتري واذ لم يثبت للمشتري شراء فلا شفعة للشفيع (و) ان تعدد الشفعة (في) اي الشفعة بمعنى المشفوع فيه تقسم بين الشركاء الشفعة (على) قدر (الانصاف) المشفوع بها على المشهور لا على عدد رؤسهم في الامام مالك رضي الله تعالى عنه القضاء في الشفعة اذا وجبت للشركاء قسمتها بينهم على قدر انصابتهم لا على عددهم اشهب لانها انما وجبت لشركتهم لا لعددهم فيجب تفاضلهم فيها بحسب تفاضلهم في اصل الشركة فلو كان العقار مشتركاً بين ثلاثة لآخذهم النصف ولآذني الثلث ولثالث السدس فان باع صاحب السدس قسم على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان وان باع صاحب الثلث قسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولذي السدس واحد وان باع صاحب النصف قسم على ثلاثة لذى الثلث اثنان ولذي السدس واحد (و) اذا كان مشتري الشقص أحد الشفعة (ترك) بضم فكسر (للمشرك) المشتري (حصته) من الشقص الذي اشتراه التي يشفع فيها لو بيع غيره فان اشترى ذو السدس النصف ترك له ثلثه وأخذ ذو الثلث ثلثيه وان اشتراه ذو الثلث ترك له ثلثه وأخذ ذو السدس ثلثه وان اشترى ذو النصف السدس ترك له ثلاثة أخماسه وأخذ ذو الثلث خمسه وان اشتراه ذو الثلث ترك له خمسة وأخذ ذو النصف ثلاثة أخماسه وان اشترى ذو النصف الثلث ترك له ثلاثة ارباعه وأخذ ذو السدس ربعه وان اشتراه ذو السدس ترك له ربعه وأخذ ذو النصف ثلاثة ارباعه في الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان كان للمبتاع سهم متقدم حصصهم به وفي الجواهر اذا باع بعض حصته فلا يدخل البائع مع شريكه في الشفعة لانه رغب في البيع ورضي بتجدد ملك المشتري وكذا لو باعه السلطان لقضاء دين عليه وهو غائب لانه وكيله ابو محمد لو باع بعض شقصه ثم باعه المشتري اثنان فله الشفعة لانه يبيع فان فعله يرضى بالمشتري الاول دون الثاني أفاده في الذخيرة (وطواب) بضم الطاء المهملة وكسر اللام الشفيع (بالاخذ) بالشفعة وتركه (بعد اشتراجه) اي الشقص لتضرر المشتري بترك التصرف فيما اشتراه حتى يأخذ الشفيع أو يترك في الخمي للمشتري وقف الشفيع على الاخذ والترك فان أبي جبر والحاكم وفيها قلت فمن أراد الاخذ بالشفعة ولم يحضره الثمن أيتلوم له قال قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه رأيت القضاء عندنا يؤخرون الاخذ بالشفعة في التمدد يومين والثلاثة ورأيت عندنا ومذهبنا في الموازاة يؤخر هكذا اذا أخذت شفعة فما اذا أوقفه

(قوله مخرجا) بضم ففتح  
 شقلا (قوله قسمتها) خبر  
 القضاء (قوله قسم) بضم  
 فكسر اي السدس (قوله  
 ثلثه) اي النصف (قوله  
 وان اشتراه) اي النصف  
 (قوله ثلثاه) اي النصف  
 (قوله انا حسه) اي السدس  
 (قوله وان اشتراه) اي  
 السدس (قوله ربعه) اي  
 السدس (قوله فله) اي  
 البائع الاول (قوله فاعله)  
 اي البائع الاول (قوله  
 الشفيع) تنبيه وانما  
 فاعل ما ولب (قوله فان ابى)  
 أي الشفيع الاخذ والترك  
 (قوله فلت) بضم تاء المتكلم  
 مصنون (قوله قال) اي ابن  
 القاسم (قوله الاخذ) بضم  
 الهمزة وكسر الطاء المهملة  
 (قوله ورأيت) اي تأخير  
 اليومين والثلاثة

(قوله له) أى الشفيع (قوله لانه) أى الشفيع (قوله بعد) بالضم (قوله ذلك) أى نقض الهبة أو الصدقة (قوله له) أى الشقص (قوله فقسام) أى المشتري (قوله الشريك) أى شريك الغائب وهو البائع (قوله

واخذه) أى الشقص المبيع (قوله فكانه) بقضات منقلا (قوله لان لم يعلم) أى الواهب (قوله فهو) أى نصف عنها (قوله له) أى الشفيع (قوله به) أى الشقص (قوله يملك الاخذ) بعد المهرز وكسر الحاء أى الشقص (قوله بتسليم الثمن) أى للمشتري (قوله وان لم يرض المشتري) أى بقضه منه (قوله الاشهاد) أى على الاخذ (قوله تباع) أى ابن شاس (قوله لظنه) أى ابن شاس (قوله موافقته) أى كلام الغزالي (قوله وهذا) أى نقل كلام من مذهب لذهب آخر (قوله هذا) أى ومالك يحكم او دفع عن او اشهاد بالاخذ (قوله والنظر) أى التكلم فيه (قوله في اطراف) خبر النظر (قوله يملك) أى الشقص (قوله له) أى الشفيع (قوله ويقوله) أى الشفيع (قوله يلزمه) أى الاخذ الشفيع (قوله ان كان) أى الشفيع (قوله وان لم يعلم) أى الشفيع (قوله به) أى قدر الثمن (قوله لم يلزمه) أى الاخذ الشفيع (قوله ويملك) أى الشقص

الامام فقال آخرى اليومين والثلاثة لا تنظر في ذلك فليس ذلك له ويقال له بل خذ شفعتك الا في مقامك والافلا شفعة لك وقاله أشهب ومطرف وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في رواية ابن عبد الحكم بنوخه السلطان اليومين والثلاثة ليستشروا وينظر اه من ابن نونس (لا) بطالب الشفيع بالاخذ والتركة (قبله) أى اشتراء الشقص (و) ان طوب قبلة فأسقط شفعتهم (لم يلزمه) أى الشفيع (اسقاط) لانه اسقط حقا قيل وجوبه له في مال الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا قال الشفيع للمبتاع اشتريه فسلت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له بعد ابن نونس ولان من وهب مالا يملك لم تصح هبته ابن رشد لهذا نظر منها اسقاط الحاجة قبل حصولها واليمين في دعوى القضاء واذن الزوج في التزوج عليها وحظها في الميت وهبته دمه ورد الموصى له الوصية في حياة الموصى وحده القذف قبله والرد بالميت قبل ثبوته (و) ان وقف المشتري الشقص قبل قيام الشفيع (له) أى الشفيع مع الاخذ (ونقض وقف) وشبهه في جواز النقص فقال (كهبة وصدقة) من المشتري في الشقص قبل قيام شفيعه فله ذلك واخذ بالشفعة (والثمن) الذى يدفعه الشفيع في الشقص الموهوب او المتصدق به يكون (لمعطاء) أى الموهوب له او المتصدق عليه (ان) كان (علم) الواهب او المتصدق حين الهبة او الصدقة (شفيعه) أى الشقص لدخوله على هبة الثمن في مال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من اشترى شفعا من دار له شفيع مع غائب فقسام الشريك ثم جاء الشفيع فله نقض القسم واخذه ولو نجى فيه المشتري بعد القسم مسجدا فليس شفيع أخذه وهدم المسجد ولو وهب المبتاع ما اشترى من الدار وتصديق به كان للشفيع اذا قدم نقض ذلك والثمن للموهوب او المتصدق عليه لان الواهب علم ان له شفيعا فكانه وهبه الثمن بخلاف الاستحقاق ابن المواز وقال اشهب رحمه الله تعالى الثمن للواهب او المتصدق به كالاتحقاق وهذا حب البناء وقاله نخزون (لان) لم يعلم شفيعه بأن (وهب دارا) بعد شرائها (فاستحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهمله (نصفها) أى الدار مثلا فرجع المشتري الواهب على بانعها بنصف عنها فهو للواهب وللشخص أخذ النصف الاخر بالشفعة وعنه للواهب أيضا لعدم علمه شفيعه فيهما من اشترى دارا فوهبها لرجل ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها بالشفعة فمن النصف المستحق للواهب بخلاف من وهب شفعا لاتباعه وهو يعلم ان له شفيعا فهذا ثمنه للموهوب له اذا أخذه الشفيع (وملك) الشفيع الشقص (بسبب حكم) من حاكم له به (أودفع عن) للمشتري ولم يرض به (او اشهاد بالاخذ) للشقص بالشفعة ق ابن شاس يملك الاخذ بتسليم الثمن وان لم يرض المشتري بقضاء القاضى بالشفعة عند الطاب وب مجرد الاشهاد ابن عرفة تباع في هذا الغزالي لظنه موافقة المذهب وهذا دون بيان لا ينبغي غ اصل هذا قول ابن شاس مانعه الباب الثالث في كيفية الاخذ والنظر في اطراف الاول فيها يملك به ويملك بتسليم الثمن وان لم يرض المشتري بقضاء القاضى بالشفعة عند الطلب وب مجرد الاشهاد على الاخذ ويقوله اخذت وتملكت ثم يلزمه ان كان علم عقدا للثمن وان لم يعلم به لم يلزمه فقال ابن الحاجب في اختصاره ويملك بتسليم او بالاشهاد او بالقضاء فقال ابن عبد السلام



(قوله انه) أى الشفيع (قوليات) أى الشفيع (قوله به) أى الثمن (قوله بها) أى الذات المبيعة (قوله وقال) أى ابن المواز (قوله انه) أى الشفيع (قوله بعد اخذه) أى الشفيع الشقص بالشفعة (قوله فآخر) بضم فكسر مثقلا (قوله ثم بداه) أى الشفيع عدم الاخذ بالشفعة (قوله بقبيله) أى الشفيع من اخذه الشقص بالشفعة (قوله بما قدمناه عن العتبية) أى من انه ان لم يكن للشفيع مال يباع - حظه لذي استشفع فيه وحظه الاول الذى استشفع به حتى يتم للمشتري جميع حقه (قوله يوقفه) أى الشفيع (قوله فيقول) أى الشفيع (قوله ملك الشفيع) نائب فاعل يباح (قوله فذلك) أى يبيع ملك الشفيع (قوله وان أحب) أى المشتري ٦٠٤ (قوله ذلك) أى اخذ الشقص (قوله أنا آخذ) بضم الهمز وضم الخاء (قوله ولا يقول أنا

آخذ) بضم الهمز وكسر الخاء (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله به) أى الثمن (قوله يتفقا) أى المشتري والشفيع (قوله على امضائه) أى الشقص (قوله يلزم) بضم الباء وكسر الزاي (قوله ذلك) أى الزام الشفيع الاخذ (قوله ماله) أى الشفيع نائب فاعل يباع (قوله برد) بضم ففتح (قوله ذلك) أى رد الشقص (قوله هذا المعنى) أى ملك الشفيع الشقص بحكم الخ (قوله وتبع) أى ابن شاس (قوله فيه) أى هذا المعنى (قوله عاداته) أى ابن شاس (قوله لظنه) أى ابن شاس (قوله موافقته) أى كلام الغزالي (قوله اياه) أى المذهب (قوله وهذا) أى ذكر ابن شاس كلام الغزالي في كتابه

يعنى ان الشفعة يملكها الشفيع باحد هذه الوجوه الثلاثة ومراعاة الاشهاد بمحضرة المشتري والادلاء معني له ويصح ان يفسر هذا الموضوع بما نقل ابن وونس عن ابن المواز انه اذا اخوه السلطان بئمن الشقص اليومين والثلاثة ولم يأت به الى ذلك الاجل فالمشتري احق بها وقال عن اشهب وابن القاسم في العتبية انه اذا طلب التأخير به اخذ فآخر ثم بداهه الى المشتري ان يقبله فالأخذ قد لزمت الشفيع فان لم يكن له مال يبيع حظه الذى استشفع فيه وحظه الاول الذى استشفع به حتى يتم للمشتري جميع حقه ولا اقاله الا برضا المشتري وقال ابن رشد في سماع يحيى اذا وقف الامام الشفيع فلا يخلون من ثلاثة اوجه احدها ان يقول اخذت والمشتري وانا قد سلمت فيوجه الامام في دفع المال للمشتري فلا ياتي به فليس لاحدهما ان يرجع عما التزمه ويحكم على الشفيع بما قدمناه عن العتبية والوجه الثاني ان يوقفه الامام فيقول اخذت ويسكت المشتري ويوجه في الثمن فلا ياتي به فهذا ان طلب المشتري ان يباع له في الثمن ملك الشفيع فذلك له وان أحب أن ياخذ شقصه كان له ذلك ولا خيار للشفيع على المشتري والثالث ان يقول الشفيع انا آخذ ولا يقول أنا آخذ ولا يقول اخذت فيوجه الامام في الثمن فاختلف فيه اذا لم يأت به فقبل يرجع الشقص الى المشتري الا ان يتفقا على امضائه للشفيع واتباعه بثمنه وقيل ان اراد المشتري ان يلزم الشفيع الاخذ كان له ذلك ويبيع ماله في الثمن وان اراد الشفيع ان يرد الشقص لم يكن له ذلك وهذا قول ابن القاسم واشهب والاول ابي بن ٥١ ابن معرفة لم اعلم هذا المعنى الذى قال ابن شاس لاحد من اهل المذهب وتبع فيه وجه الغزالي على عادته في اضافة كلام الغزالي للمذهب لظنه موافقته اياه وهذا دون بيان لا ينبغي وظاهر كلامهم ان المملوك باحد هذه الوجوه هو نفس الاخذ بالشفعة لانفس الشقص وروايات المذهب واضحة بخلافه وان ملك الاخذ نفسه انما هو بثبوت ملك الشفيع لشقص شائع من ربيع واشترائه غيره شقصا آخر فهذا هو الموجب لاستحقاقه الاخذ ولا يكلفه القاضى اذا طلب منه الحكم له بالاخذ اثبات ذلك ابن نتوح والمنطى وغيرهما واللفظ لابن نتوح واذا طلب الشفيع المتاع بالشفعة عند السلطان فلا يقضى له به حتى يثبت عنده البيع والشركة أو يحضر البائع ويثبت عينه عنده ويقر للشفيع بالبيع والشركة ويقر

المؤلف على مذهب مالك (قوله كلامهم) أى اهل المذهب (قوله الوجوه) أى الحكم أو الدفع المتاع أو الاشهاد (قوله هو نفس الاخذ) خبران (قوله بخلافه) أى ظاهر كلامهم (قوله الموجب) بكسر الجيم (قوله ولذا) أى كون موجب أخذ ماله شقصا شائعا من ربيع واشترائه غيره آخر منه (قوله يكلفه) أى يلزم الشفيع (قوله اذا طاب) أى الشفيع (قوله عنده) أى القاضى (قوله اثبات) مفهول يكلف (قوله ذلك) أى ملكه شقص الربيع واشترائه غيره آخر منه (قوله فلا يقضى) أى السلطان (قوله له) أى الشفيع (قوله بها) أى الشفعة (قوله يثبت) أى الشفيع (قوله عنده) أى السلطان (قوله عينه) أى البائع (قوله ويقر) أى البائع

(قوله عنه) أي المبتاع (قوله فيقضى) أي السلطان (قوله عليه) أي المبتاع (قوله الايمان المذكورين) أي عين البائع وعين المشتري وعين الشفيع (قوله ثم رجح) أي الشفيع عن الاخذ (قوله فان كان) أي الشفيع (قوله لزمه) أي الاخذ الشفيع (قوله وان لم يعلم) أي الشفيع (قوله به) أي الثمن (قوله فله) أي الشفيع (قوله يرجع) أي عن الاخذ (قوله نسر) أي في ضيقه (قوله الامور الثلاثة) أي الحكم او الدفع او الاشهاد (قوله وقد ذكر) أي خليل (قوله في هذا المختصر) أي الحاضر الذي نحن مستغنون بخدمته (قوله وجوه ابن رشد الثلاثة) بقوله ولزم ان اخذ ٦٠٥ وعرف الثمن الى والاسقطت (قوله ثم

قال) أي طئي (قوله هذا) أي اتيان تعقب ابن عرفة على تقرير ابن عبد السلام (قوله وهو) أي تعقب ابن عرفة (قوله وقوله) أي ابن عرفة (قوله غير ظاهري) خبر قوله (قوله وملكتها) عطف على استحقاق قوله (وحصولها) عطف على ثبوت (قوله هو) أي حصوله (قوله وهو) أي حصولها (قوله وحصوله) عطف على ملك (قوله ولذا) أي كون حصولها نفس ملك الاخذ (قوله) أي كلام الجواهر (قوله من ثبوت ملك الخ) بيان ما (قوله ليس كذلك) خبر ما (قوله انما هو) أي ما جعله ابن عرفة سبب الملك الاخذ (قوله) أي ابن عرفة (قوله تعقبه) أي ابن عرفة (قوله الشفعة) مفعول تعريف (قوله يانه) أي تعريف ابن الحاجب صلة تعقب (قوله وهي) أي ماهيتها (قوله لانها) أي ماهيتها (قوله له) أي

المبتاع بالابتاع على الاشاعة ويثبت ايضا عينه عنده فيقضى عليه بالشفعة دون ثبوت الشركة والاشاعة ولا بد من ثبوت البيع او اقرار البائع به فينظر السلطان حينئذ بينم - ما في الشفعة ولا يحكم باقرار المشتري والشفيع حتى يثبت عنده البيع وبما يتم به تسجيل الحكم ويوجب انزال الشفيع ان يثبت عنده البيع على الاشاعة والشركة وملك البائع ما باعه من المبتاع ويثبت عنده الايمان المذكورين ابن عرفة واما ملك الشفيع الشقص المشفوع فيه فلم اعلم فيه نصا جليا الا ما تقدم من نص المدونة كانه يشير الى قوله فيه او اذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا اني قد اخذت شفعي ثم رجح فان كان علم الثمن قبل الاخذ لزمه وان لم يعلم به فله ان يرجع ثم قال غ واما المصنف فقد فسّر قول ابن الحاجب بان معناه ملك الشفيع الشقص باحد الامور الثلاثة وكذا قال ابن راشد القضي رأيت في الكافي لابي عمر بن عبد البر مانعه والشفعة تجب بالبيع التام وتستحق باداء الثمن وقد ذكر بعد هذا في هذا المختصر وجوه ابن رشد الثلاثة من سماع يحيى طئي فتعقب ابن عرفة لا ياتي على تقرير المصنف كلام ابن الحاجب بل على تقرير ابن عبد السلام ثم قال هذا على تسليم تعقب ابن عرفة وهو غير مسلم وقوله وروايات المذهب واضحة بخلافه الخ غير ظاهر اذ فرق بين استحقاق الشفعة وملكها الذي هو ثبوتها وحصولها وكذا الاخذ فرق بين استحقاقه وحصوله الذي هو الراد بملكه فملك الشفعة هو حصوله او هو نفس ملك الاخذ وحصوله ولذا عبر في الجواهر بملك الاخذ وابن الحاجب في اختصاره بملك بالضمير العائد على الشفعة فاجعله ابن عرفة سبب الملك الاخذ بالشفعة من ثبوت ملك الشفيع اشقص شائع الخ ليس كذلك انما هو سبب لاستحقاقها وقد سبق له في تعقبه تعريف ابن الحاجب الشفعة بانها اخذ شريك حصة الخ بانه انما يتناول اخذها لماهيتها وهي غير اخذها لانها معرفة لثبوتها وقيل هو تعريفها بانها استحقاق شريك اخذ جميع شريكه بيمينه فقد اعترف بان الاخذ غير ما وليس معنى ملك الاخذ الا حصوله وثبوتها وكذا ملك الشفعة وقد قال ابو عمر في كافيها الشفعة تجب بالبيع التام وتستحق وتملك باداء الثمن اه و اراد بقوله تستحق تحصل ففرق بين ما تجب به وما تحصل به وهو ظاهر ويلزم من ملك الاخذ الذي هو حصوله وثبوتها وملك الشفعة كذلك ملك الشقص المستشفع فيه ولذا اقرروا في التوضيح بملك الشقص كما في مختصره وقال هكذا في الجواهر مع ان صاحب الجواهر انما تكلم على ملك الاخذ اشارة لما قلناه من تلازمها وهو ظاهر ولذا ما اقرروا ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب لما تقدم قال وما نقلناه من كلام ابن الموارز العتيبية يصح

الاخذ (قوله وعرفها) أي الشفعة (قوله هو) أي ابن عرفة (قوله اعترف) أي ابن عرفة (قوله غيرها) أي الشفعة (قوله وليس معنى ملك الاخذ الخ) حال (قوله تجب) أي تثبت (قوله واراد) أي ابو عمر (قوله كذلك) أي الذي هو حصولها وثبوتها (قوله ملك الشقص) فاعل يلزم (قوله من تلازمها) أي حصولها وحصول الاخذ (قوله بما تقدم) أي قوله يعني ان الشفعة يملكها الشفيع باحد هذه الوجوه الثلاثة (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله من كلام ابن الموارز العتيبية) بيان ما

(قوله هذا الموضع) أي قول ابن الحاجب وتملك بتسايم أو بالاشهاد أو بالقضاء (قوله ثم قال) أي ابن عبد السلام (قوله وهو) أي كلام ابن رشد (قوله فجعل) أي ابن عبد السلام (قوله من لزوم الأخذ الخ) بيان قول أشهب (قوله تفسيراً) مفعول ثان لجعل (قوله وهو) أي جعله قول أشهب وابن القاسم في العتبية (قوله أنه يلزم من ملك الأخذ الخ) بيان ما يجذف من (قوله فيه نظر) خبر قول ابن عرفة (قوله الم) ٦٠٦ بفحوات مثقلاً أي احاط (قوله اتم) بفحوات مثقلاً أي اكل (قوله مع أنه) أي

ابن غازي (قوله فيه) أي كلام ابن عرفة (قوله وفيه) أي كلام طي (قوله من أن ملك الشفعة الخ) بيان (قوله ولو اجاب) أي طي اقول بعون الله تعالى كلام طي هو الظاهر والله تعالى أعلم (قوله الشفيع) تفسير لثابت فاعل استجبل (قوله في الأخذ الخ) صلة استجبل (قوله الشفيع) تفسير لفاعل قصد (قوله فلا يجاب) أي الشفيع (قوله لذلك) أي الارتباب (قوله فيوصف) أي الشفيع (قوله ويؤمر) أي الشفيع (قوله يأخذه) أي الشفيع (قوله القرينان) أي أشهب وابن نافع (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ليس له) أي الشفيع (قوله ذلك) أي التأخير للنظر (قوله فراجع) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله) أي التأخير للنظر (قوله له) أي الشفيع

ان ينسب به هذا الموضع ثم قال ولا ين رشد كلام تركناه وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله ولزم ان اخذ الخ فجعل قول أشهب وابن القاسم في العتبية من لزوم الأخذ ويصح الشقص في الثمن تفسيراً لكلام ابن الحاجب وهو دليل لما قلناه أنه يلزمه ملك الأخذ وملك الشفعة ملك الشقص فقول ابن عرفة وأما ملك الشقص فلم أعلم فيه نصاً جلياً فيه نظير بل نصوص المذهب واضحة ببيانه كما علمت وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف والمحق أحق ان يتبع وبما قلناه يظهر لك ان في قول المصنف وملك بحكم الخ مع قوله ولزم ان اخذ الخ نوع تكرار وقد ألم غ بكلام الجواهر وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح اتم للمام حتى قال ح انظر غ فيما اتى به فانه جيد مع انه اقر كلام ابن عرفة مع ما فيه والكلام لله تعالى البناني وفيه نظر اذ المعروف من كلامهم هو ما قاله ابن عرفة من ان ملك الشفعة واستحقاقها لا يتوقف على الوجوه المذكورة ولو اجاب بان تملك في كلام ابن شماس وابن الحاجب يعني يلزم مجاز الزبما كان ظاهراً فمعنى تملك الشفعة يلزم صاحبها الأخذ بواحد من الوجوه المذكورة ويبدل عليه ما استدله ابن عبد السلام لما ذكره من كلام ابن رشد الذي أشار إليه المصنف بقوله ولزم ان اخذ الخ وعلمه ايضا يحمل كلام السكاكي والله أعلم (واستجبل) بضم الفوقية وكسر الجيم الشفيع في الأخذ بالشفعة أو تركه (ان قصد) الشفيع (ارتباب) بكسر الهمزة والفوقية أي ناجلاً يتروى ويستشير فيه في الأخذ والترك فلا يجاب لذلك (أو) قصد (نظر) الشقص (المشترى) بفتح الراء فهو وصف له ويؤمر بأخذه أو تركه حالاً بلا تأخير (الا) ان يكون بينه وبين الشقص (كساعة) فليكنه فيؤخر لنظره عند الامام ما لترضى الله تعالى عنه وفي الموازية لا يؤخر ولو لساعة في مع القرينان من باع شقصاً في حائط فقال الشفيع حتى اذهب فانظر ابن شعفتي فقال ليس له ذلك فراجع السائل فقال ان كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له والا فلا ابن رشد نحو هذا في المدونة الغنى للمشترى وقف الشفيع على الأخذ والترك فان ابى جبره الحاكم ابن المواز اذا وقفه الامام لأخذ شفته فقال اخروني اليومين والثلاثة لا تنظر في ذلك فليس له ذلك ويقال بل خذ شفتك الآن في مقامك والا فلا شفعة لك وقاله أشهب ومطرف وقال الامام ما لترضى الله تعالى عنه في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر (ولزم) الشفيع الأخذ بالشفعة (ان اخذ) أي قال اخذت بصيغة الماضي (و) الحال انه قد (عرف) الشفيع (الثنى) الذي اشترى به المشترى الشقص فان اخذ قبل معرفته فلا يلزمه الأخذ فاذا عرفه فله الرجوع عن الأخذ واذا عرف الثمن وقال اخذته ولزمه الأخذ ولو بات بالثنى (فبيع) بكسر الموحدة أي يساع من مال الشفيع ما يوفي عنه بثنى الشقص المشفوع فيه سواء كان الشقص المشفوع

(قوله والا) أي وان كان على أكثر من ساعة (قوله فلا) أي فليس له التأخير لنظره (قوله فان ابى) أي فيه الشفيع الأخذ والترك (قوله جبره) أي الشفيع على الأخذ والترك (قوله لزم) تفسير لفاعل لم (قوله الشفيع) تفسير لفاعل عرف (قوله فان اخذ قبل معرفته) مفهوم وعرف (قوله ثمنه) فاعل يوفي (قوله سواء كان) أي المبيع

(قوله لاحدهما) أى المشتري والشفيع (قوله واجل) بضم فكسر مثلاً أى الشفيع (قوله به) أى الثمن (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان قال) أى الشفيع (قوله ثم رجع) أى

الاشد الشفيع (قوله  
انه) أى الاخذ قبل معرفة  
(قوله ان اوقفه) أى  
الشفيع (قوله فقال)  
أى الشفيع (قوله فنجز)  
أى الشفيع (قوله عليه)  
أى الشفيع (قوله وان  
سكت المشتري) أى بعد  
قول الشفيع اخذت  
(قوله فاجله) بفتح  
مثلاً أى الشفيع (قوله  
اشقاصا) جمع شقص (قوله  
من عقارات) بيان اشقاصا  
(قوله من اشخاص) صلة  
اشترى (قوله فليس له) أى  
الشفيع (قوله له) أى  
الشفيع (قوله من  
احدهم) أى المشتري  
(قوله الاربعه) أى ابن  
يونس والغنى وابن رشد  
والمازرى (قوله باقتصاره)  
أى المصنف صلة مستغن  
(قوله مستغن) خبر هو  
(قوله فلوقال) أى  
المصنف (قوله غيره) أى  
ابن غازى (قوله فقها) أى  
المدونة (قوله حظ ثلاثة)  
عم الخطوظ الثلاثة باضافته  
(قوله فى ثلاث) صلة  
اشترى (قوله صفة) أى  
شقصها (قوله الاولى) بضم  
الهمز أى شقصها (قوله  
معه) أى الشفيع (قوله  
فيها) أى الاولى

فيه الشقص أو الشقص المشفوع به او غيرهما (و) لزم الاخذ (المشتري) ايضا (ان) كان (سلم)  
بفتحات منة الا أى قال سكت به بعد قول الشفيع اخذت فلا رجوع لاحدهما (فان سكت)  
المشتري بعد قول الشفيع اخذت ولم يقل سكت واجل فى الثمن فتم الاجل ولم يأت به (فله) أى  
المشتري (نقضه) أى فسح اخذ الشفيع بالشفعة واخذ الشقص وسقطت شفيعته فيها ان قال  
بعد الشراء اشهدوا انى اخذت بشفتى ثم رجع فان علم الثمن قبل اخذه لزمه وان لم يعلم به فله ان  
يرجع النخعي ظاهر قوله له ان يرجع ان له الاخذ قبل معرفة الثمن وفى الموازية انه فاسد ويحجر  
على رده ابن رشد ان اوقفه الحاكم فقال اخذت وقال المشتري سكت فنجز عن الثمن يسع عليه  
بمثل ما عليه من ماله فى الثمن ولا ردوا احد منهم فى الاخذ والتسليم الا بتراضيهما وان سكت  
المشتري ولم يقل سكت فاجله الحاكم للثمن فليات به الى الاجل فلامشتري يسع مال الشفيع  
او اخذ شقصه (وان قال) الشفيع (انا اخذ) بصيغة المضارع وطالب التأخير (اجل) بضم  
فكسر مثلاً (ثلاثا) من الايام (للقدم) أى دفع الثمن فان اتي به فيها ثم اخذها (والا) أى وان  
لم يأت بالثمن فى الايام الثلاثة (سقطت) شفيعته ورجع الشقص لمشتريه الا ان يرضى المشتري  
بتسليمه للشفيع واتباعه بئنه ابن المواز ان اخذ بالشفعة وطالب التأخير بالثمن فاخوه  
السلطان البيومين والثلاثة فليات به الى ذلك الاجل فالمشتري احق بها (وان) اشترى شخص  
اشقاصا من عقارات من اشخاص (و) اتحدت الصفة (أى عقد الشراء) وتعددت الحصص  
المشتركة كصف دار وثلاث خان وسدس حائط (و) تعدد (البائع) واراد الشفيع ان ياخذ  
البعض ولم يرض المشتري (لم تبعض) بضم القوية وفتح الموحدة والعين المهمله أى ليس  
للشفيع اخذ بعض الحصص بالشفعة وترك بعضها فى فيها ابن القاسم لو اشترى رجل ثلاثة  
اشقاص من دار او دور فى بلد او بلدان من رجل او من رجال وذلك فى صفقة واحدة وشفيع  
ذلك واحد فليس له ان ياخذ الجميع او يسلم ولو ابتاع ثلاثة مازكرنا من واحد او من ثلاثة  
فى صفقة والشفيع واحد فليس له ان ياخذ من احدهم دون الآخر ولباخذ الجميع او يدع  
وقال اشهب وسحنون فى غير المدونة له ان ياخذ من احدهم وقاله ابن القاسم مرة ورجع عنه  
ابن يونس بعض الفقهاء كلام اشهب هو الصحيح وشبهه فى عدم التبعض فقال (كتعدد  
المشتري) شقصا واشقاصا من واحد او متعدد فى صفقة واحدة فليس للشفيع ان ياخذ  
بالشفعة من بعضهم فقط بل اما ان ياخذ من جميعهم او يدع لغيرهم (على الاصح) عند بعض  
الفقهاء غير الاربعه وهو الذى رجع اليه ابن القاسم ومقابله لاشهب وسحنون وقاله ابن  
القاسم ثم رجع عنه وصححه بعضهم غ هو اى المصنف باقتصاره على مذهب المدونة مستغن  
عن قوله على الاصح فلوقال عوضا من هذا كله ولو تعدد المشتري لكان ابن واوجز وقال  
غيره لوقال كتعدد المشتري وصحح خلافه لكان اولى وايقده فى انظر قوله على الاصح انما ينبغى  
ان يقوله لو لم يقتصر على نص المدونة الخطاه فهو قوله اتحدت الصفة انما لو تعددت  
لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك فقها ومن اشترى حظ ثلاثة من دار فى ثلاث صفقات  
فالشفيع ان ياخذ ذلك كله او ياخذ اى صفقة شاء فان اخذ الاولى لم يشفع معه فيها المبتاع

(قوله الثانية) أي شقصها (قوله صفتته) أي المبتاع (قوله الأولى) بضم الهمز (قوله الثالثة) أي صفتها (قوله شفع) أي المبتاع (قوله فيها) أي الثالثة (قوله بالأولى) بضم الهمز أي شقصها (قوله والثانية) أي شقصها (قوله ففيها) أي المدونة (قوله وشفيح كل دار على حدة) حال (قوله فسلم) بفتح منقلا (قوله أحدهما) أي الشفيعين (قوله فلا تخر) أي من الشفيعين (قوله يتبع بعض صفتته) ٦٠٨ أي بأخذ أحد الشفيعين شفته فقط بعد تسليم الأول (قوله ابتداء يبيع) أي

لا استحقاق (قوله من دار) بيان لفظ (قوله من رجل) صلة ابتاع (قوله وشفيحهما) أي الخطين الخ حال (قوله أو يترك أي الجميع) (قوله انكسر) بضم فسكون فكسر (قوله وليرد) بسكون فضم فقط منقلا أي يفسخ (قوله يفت) أي المبيع (قوله يقيم) بضم فسكون ففتح (قوله وكذا) أي الشفيع الواحد في أخذ الجميع أو تركه (قوله التخل) أي حظ الحائظ (قوله فان أخذوا) أي الشفعة (قوله على أن التخل) أي حظه (قوله لأحدهما) أي الشفيعين (قوله الدور) أي حظها (قوله فيه) أي عدم التبعض (قوله فيها) أي المدونة (قوله فسلم) بفتحات منقلا (قوله أحدهما) أي الشفيعين (قوله فبكر) الهمز وشدا الميم (قوله غيب) بضم ففتح مثله أي غائبون (قوله فاراد) أي الحاضر (قوله الغياب) بضم الغين

وإن أخذ الثانية كان للمبتاع معه الشفعة بقدر حصة صفتته الأولى فقط وإن أخذ الثالثة خاصة شفع فيها بالأولى والثانية (فرع) لو تعدد الشفيع فحقا ففيها من ابتاع شقصا من دارين في صفقة وشفيح كل دار على حدة فسلم أحدهما فلا تخر أن يأخذ شفته في التي هو شفيحها دون الأخرى أبو الحسن تعدد هنا الشفيع والصفقة واحدة والبائع واحد والمبتاع واحد وانظر لم يجعل للمبتاع والبائع حصة بتبع بعض صفتته وظاهره وإن كان الجزء المأخوذ بالشفعة جل الصفقة ولعله إنما جرى على القول بأن الشفعة ابتداء يبيع (فرع) لو تعدد الشفيع مع تعدد البائع ففي النواردين القاسم وأشهب من ابتاع حطام من رجل وحطام من حائط من آخر وشفيحهما واحد فليس للشفيع الأخذ للجميع أو يترك ابن عبدوس وعبد الملك محمد أما إنكر أن يجمع الرجلان سلعتيهما في صفقة واحدة وليرد ذلك أن علم به المشتري ما لم يفت بحواله سوق أو يبيع أو يأخذ الشفعة فينفذ ويقسم الثمن على القيمين أشهب وكذلك إن كانت الشفعة جماعة فليس لهم أن يأخذوا التخل دون غيرها فاما أخذوا الجميع أو تركوا فإن أخذوا الجميع على أن التخل لأحدهما ولا تخر الدور فليس للمشتري أن يأخذ ذلك ولا حصة وليس بقياس وهو استحسان ونقله ابن عرفة أيضا ولا منافاة بين هذا وبين ما في المدونة فإن في هذا تعدد الشفعة واشتركا في كل حصة والله اعلم وعطف على المشبه في عدم التبعض مشبها فيه فقال (وكان) بفتح الهمز وسكون الثون حرف مصدرى صلتبه (اسقط بعضهم) أي الشفعة حقه في الشفعة فليس لباقيهم التبعض بل إما أن يأخذ الجميع أو يدعه (أو غاب) بعضهم فليس للحاضر الأخذ للجميع أو تركه ق فيه المالك رضي الله تعالى عنه من ابتاع شقصا لشفيعان فسلم أحدهما فليس للآخر أن يأخذ بقدر حصته إذ أتى عليه المبتاع فاما أخذ الجميع أو تركه وإن شاء هذا القاسم أخذ الجميع فليس للمبتاع أن يقول لا تأخذ إلا بقدر حصتك ومن ابتاع شقصا من داره شفعة غيب الأواحد الحاضر فأراد أخذ الجميع ومنعه المبتاع أخذ حظوظ الغياب أو قال له المبتاع خذ الجميع وقال الشفيع لا تأخذ إلا حصتي فان للشفيع في الوجهين أن يأخذ الجميع أو يتركه وإن قال الشفيع أنا أخذ حصتي وإذا قدم أصحابي فإن أخذوا شفعتهم والأخذت لم يكن له ذلك إما أن يأخذ الجميع أو يدع فإن سلم فلا أخذه مع أصحابه إن قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا فإن سلوا الأواحد قبل له خذ الجميع أو دعه ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا والصغير إذا لم يكن لهم من يأخذ الشفعة كالغائب وبلوغه كقدوم الغائب (أو أراد) أي التبعض (المشتري) وأباه الشفيع فلا يجاب المشتري إلا برضا الشفيع (و) إن أخذ الحاضر جميع ما يشفع فيه فهو شر بركة الغائب ثم حضر الغائب (إن حضر) بعد غيبته من الشفعة

المجمعة منقلا (قوله) أي الحاضر (قوله والا) أي وإن لم يأخذوا شفعتهم (قوله أخذت) أي (حصته) شفعتهم (قوله لم يكن له) أي الشفيع (قوله ذلك) أي أخذ حصته فقط وإيقاف حصة الغائبين إلى قدومهم (قوله أما) بكسر الهمز وشدا الميم (قوله فان سلم) بفتحات منقلا أي ترك الحاضر (قوله فان سلوا) بفتحات منقلا (قوله كالغائب) خبر الصغير

(قولها) اي المدونة (قول من شفيعهم) بيان ما (قوله واخذنا) بضم التاء (قوله لان الذي حضر بعد غيبته الخ) انه  
 كون عهده على من حضر ابتداء (قول من) اي الحاضر ابتداء (قوله بعدها) اي غيبته (قوله عنه) اي الغائب (قوله اي  
 البائع) تفسير لقاعل اقال المشتري (قوله المسترني) تفسير لقوله البارز ٦٠٩ (قوله لاتهمها) اي البائع والمشتري

(قوله الشفيع) تفسير  
 لقاعل يسلم (قوله او  
 عكسه) اي اقال المشتري  
 البائع (قوله عليه) اي  
 البائع (قوله لانها) اي  
 الاقالة (قوله واما وسلم  
 بعدها) مفهوم قولها (قوله  
 ثم) بفتح المثناة (قوله  
 اخذها) اي الشفيع  
 الحصة المشفوع فيها  
 (قوله قبل القبض) اي  
 قبضها المشتري (قوله  
 بعده) اي القبض (قوله  
 منهما) اي المبتاعين (قوله  
 فاخذ) اي الحاضر (قوله  
 الغيب) بضم ففتح مثقلا  
 اي الغائبين (قوله كان)  
 اي القادم من غيبته (قوله  
 على الشفيع) اي الحاضر  
 (قوله لانه) اي الحاضر  
 (قوله فهو) اي الحاضر  
 (قوله كان) اي الثالث  
 (قوله وانه) اي القادم  
 بعد غيبته (قوله وليس  
 ذلك) اي التخالف بينهما  
 (قوله ان القادم مخير) بيان  
 للتأويل الذي اختاره ابن  
 رشد بحذف من (قوله فيه)  
 اي قوله عليه او على المشتري  
 (قوله وقوله) اي المصنف  
 (قوله هو التأويل الذي

(حسته) من المشفوع فيه الذي اخذه الحاضر ان احب الاخذ فيها واخذ الحاضر الجميع ثم  
 قدموا فلهم ان يدخلوا كلهم معه ان احبوا فباخذوا بقدر ما كان لهم من شفيعهم (و) اختلف  
 في جواب (هل العهدة) اي ضمان عن حصة من حضر بعد غيبته ان ظهر فيها عيب او استحقت  
 (عليه) اي الشفيع الذي حضر ابتداء واخذ الجميع لان الذي حضر بعد غيبته انما اخذ  
 حصته منه لامن المشتري ولان الذي حضر بعدها واسقط شفيعه فلا ترجع للمشتري بل تبقى  
 لمن هي بيده وهو الحاضر ابتداء (او) العهدة (على المشتري) لان الشفيع الاول انما اخذ  
 من المشتري حصة الغائب نيابة عنه وشبه في كونه العهدة على المشتري فقال (ك) عهدة  
 (غيره) اي من حضر بعد غيبته وهو الحاضر ابتداء فوهدهته على المشتري ان لم يقبله البائع  
 بل (ولو اقاله) اي البائع المشتري فلا تسقط الشفعة بالاقالة وعهدة الشفيع على المشتري  
 والاقالة هنا غير معتبرة لاتهمها على اسقاط الشفعة هذا مذهب المدونة واثار بولوا قول  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه ايضا يخير الشفيع في جعل عهده على البائع او على المشتري  
 بناء على ان الشفعة هنا يسع وهذا الخلاف في كل حال الا (ان) بفتح الهمز وسكون النون  
 حرف مصدرى صاته (يسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا الشفيع شفيعه للمشتري ويتكلم الاخذ  
 بها (قبلها) اي الاقالة ثم اقال البائع المشتري او عكسه فان اخذ الشفيع بعد الاقالة من  
 البائع فهدهته عليه ابن المواز لانها صارت بيعا حادنا عياض باتفاق واما وسلم بعدها  
 فلا شفعة له لاسقاط حقه وليس ثم موجب ياخذ به في الجواب (تاويلان) فيما قبل الكاف  
 غ قوله وهل العهدة عليه وعلى المشتري او على المشتري فقط هكذا في بعض النسخ وبه تصح  
 لمسئلة على ما ذكر ابن رشد في المقدمات ونها عهدة الشفيع على المشتري لا على  
 البائع سواء اخذها من يد البائع قبل القبض او من يد المشتري بعده هذا مذهب اليه مالك  
 وأصحابه رضي الله تعالى عنهم واذاباع المبتاع الشفيع اخذ الشفيع من شاه منهم او كذلك  
 قال اشهب اذا غاب الشفعة الا واحدا فاخذ بجميع الشفعة ثم جاء احد الغيب كان مخيرا في  
 كتب عهده ان شاء على المشتري وان شاء على الشفيع لانه كان مخيرا في الاخذ فهو وكشتر  
 من المشتري وان جاء ثالث كان مخيرا ان شاء كتب عهده على المشتري وان شاء على الشفيع  
 الاول وان شاء عليه وعلى الثاني فقبل قول اشهب هذا خلاف مذهب ابن القاسم وانه لا يكتب  
 عهده على مذهب ابن القاسم الاعلى المشتري وليس ذلك بصحيح عندي والصواب ان قول  
 اشهب محض لمذهب ابن القاسم فقوله المصنف هل العهدة عليه او على المشتري هو التأويل  
 الذي اختاره ابن رشد ان القادم مخير فاو فيه للتخير وقوله او على المشتري فقط هو التأويل  
 الذي ذكره ابن رشد وقطع به عبيد الحق في النكت وعلى هذه الصورة ذكر التأويلين في التوضيح  
 فلهل بعض من نسخ من المبيضة ظن تكرار احدي الجملتين فاسقطها وهذا محتمل لان  
 مقتضاه ان التأويل الاول تعيين عهدة القادم على الشفيع الاول ولم ار من قاله ولا يخفى على

٧٧ منغ ت ذكره ابن رشد) اي تأويل الخلاف الذي قال فيه ابن رشد وليس ذلك عندي بصحيح (قوله وعلى  
 هذه الصورة) اي هل العهدة عليه وعلى المشتري او على المشتري فقط صله ذكر (قوله وهذا) اي اسقاط احدي الجملتين

(قوله وليس له) اي الشفيع (قوله هذا) اي الاستشفاع (قوله لانه) اي المشتري (قوله ان ياخذ) اي الشفيع (قوله من اجهما)  
 اي البائع والمشتري (قوله ان لا تكون له) اي الشفيع (قوله لفرار) اي المشتري (قوله وان سلم) بفتحات مثقلا (قوله وتصير)  
 اي الاقالة (قوله في عقار) حال من شفيعه (قوله بنفسه) نعمت عقار (قوله واختلفوا) اي الشركاء (قوله على مشاركه  
 الاجنبى) صفة قدم (قوله احدهما) ٦١٠ اي الشريكين (قوله عن جدتين الخ) اصلها اثنا عشر وتعمل لثلاثة

عشر فلبعدتين اثنا  
 والشقيقتين ثمانية وللزوجتين  
 ثلاثة (قوله احدى النساء)  
 صادق بالجدتين وبالزوجتين  
 وبالشقيقتين (قوله وعكسه)  
 اي ان باعت الاخت للاب  
 شفيعها فالشفعة للشقيقة  
 وحدها (قوله اي ذى  
 السهم) تفسير للضمير  
 (قوله من عاصب واجنبى)  
 بيان غيره (قوله تقريره)  
 اي تت كلام المصنف  
 (قوله قوله) اي المصنف  
 (قوله تنبؤ) اي تعدد  
 عنه اي عبارة المصنف  
 خبر تقرير (قوله عموم) اي  
 عام (قوله يدرج المثال  
 فيه) اي العموم (قوله  
 وعلى هذا) صفة حمل (قوله  
 فانه) اي خيلاب (قوله  
 بوراثة عن وراثة) اي  
 وباع بعض اهل الوراثة  
 السفلى حظه (قوله اهل  
 الوراثة السفلى) اي باقيم  
 (قوله اولى) اي بالشفعة في  
 الشقص من اهل الوراثة  
 العليا (قوله الولد) اي  
 الذى مات بعد موت ابيه

من مارس اصطلاحه في هذا المختصر ان التشبيه في قوله كغيره راجع للتأويل الثاني  
 فقط وان قوله تاويلان راجع لاول الكلام اه وفيها للامام مالك رضى الله تعالى  
 عنه من اشترى شقصا ثم استقال منه فللشفيع الشفعة بعهددة البيع وتبطل الاقالة  
 وليس له الاخذ به هذه الاقالة والاقالة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه بيع حادث في كل  
 الاشياء الا في هذا ابن المواز لانه ينزلها مره على انه حرب من العهدة اشهب والقياس  
 عندي ان ياخذ من ايمه ما شاء ولو قاله قائل لم اعبه ولكن الاستحسان ان لا تكون له شفعة  
 الاعلى المشتري لفرار من العهدة فيها وان سلم للشفيع شفعة صحت الاقالة ابن المواز واذا  
 سلم الشفيع شفعة ثم تقابل المتبايعان كان للشفيع الشفعة بعهددة الاقالة من البائع وتصير  
 بيعا حادنا لزال والتممة المصنف وغيره كل هذا اذا كانت الاقالة قبل الثمن فان كانت بزيادة  
 او نقص فالشفعة باى البيعتين شاء اتفاقا لباي التولية والشركة كالاقالة (و) ان تعدد  
 شركا من باع شفعة في عقار ينقسم واختلفوا في الدرجات (قدم) بضم فكسر مثقلا في  
 أخذ الشقص المبيع بالشفعة ونائب فاعل قدم (مشاركه) اي البائع (في السهم) اي الفرض  
 على مشاركه الاجنبى وعلى مشاركه في اصل الارث كدار بين اجنبيين مات احدهما عن  
 جدتين وزوجتين وشقيقتين فباعت احدى النساء شقصها فقتصر شريككم في فرضهما  
 بالشفعة فان تركت شفعتهم اخضع باقي الورثة فان تركوها فهي للاجنبي ان كان المشاركة في  
 السهم احدى جدتين او زوجتين او شقيقتين مثلا بل (وان) كان (كاخت لاب اخذت  
 سدسا) مع اخذت شقيقة اخذت نصف الان السدس مع النصف فرض واحد وهو الثلثان فان  
 باعت الشقيقة شقصها فالشفعة فيه للاخت للاب وعكسه (ودخل) ذوالسهم (على غيره)  
 اي ذى السهم من عاصب واجنبى وممثل للدخول فقال (كذى) اي صاحب (سهم) اي  
 فرض (على وارث) عاصب افاده تت طق تقريره بذى السهم وجعل قوله كذى سهم على  
 وارث مثلا لتنبؤ عنه عبارة المصنف لان المعهود في المثال ان تقدمه عموم يدرج المثال فيه  
 وهنا ليس كذلك وتبع تت الشارح والصواب ان المراد بقوله ودخل على غيره اي الاخص  
 غير ذى السهم بديل ما به دله لان المراد بقوله وقدم مشاركة في السهم اي الحظ سواء كان  
 فرضا ام لا وعلى هذا حمل المصنف في توضيحه قول ابن الحاجب ويدخل الاخص على الاعم  
 فانه قال لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان اهل الوراثة السفلى اولى نص عليه في المدونة  
 في ارث ثلاثة بنين دارا ثم مات احدهم عن اولاد فان باع احد اولاد الولد شقصه منها قدم اخوته  
 في الشفعة ثم اعمامه ثم شركاؤه فيها لو باع احد الاعماء فالشفعة لبعيقتهم مع بنى اخيهم اقباهم

(قوله قدم اخوته في الشفعة) اي في الشقص الذي باعه ولد الابن على عمهم وشركائهم الاجانب (قوله ثم  
 اعمامه) اي البائع اولى من شركائهم الاجانب (قوله ثم شركاؤه) اي البائع (قوله فيها) اي المدونة (قوله احد الاعمام) اي  
 لاولاد الابن الذى مات بعد موت ابيه وهم ابناء الميت الاول (قوله لبعيقتهم) اي الاعمام (قوله مع بنى اخيهم) اي الميت الثاني  
 (قوله لقباهم) اي بنى اخيهم

(قوله فنص) اي ابن القاسم (قوله واليه) اي دخول الاخص على الاعم مسألة اشار (قوله اشار) اي ابن الحاجب (قوله فهذا) اي دخول الاخص على الاعم (قوله مراده) اي المصنف بقوله ودخل على غيره (قوله وبجمل) صلة يشتمل (قوله كلامه) اي المختصر (قوله على ثلاث مسائل) اي تقديم المشاركة في السهم والاخص على الاعم وذو السهم على العاصب (قوله والمصنف) اي خليل (قوله ينسج) اي في هذا المختصر (قوله على منواله) اي ابن الحاجب (قوله وقال غ) اي في شرح قول المصنف ودخل على غيره (قوله وأما دخوله) اي الاخص (قوله ورده) ٦١١ اي شرح غ (قوله قال) اي تن

(قوله غير ظاهر) اي شرح غ (قوله والا) اي وان تم شرح غ (قوله له ذات الزوجات في الفروض السابق) اي جدتين وبنيتين وزوجتين فباعت احدى البنيتين شـ قصصا (قوله مع البنات) اي باقيهن من شفعة ما باعته احدى البنات (قوله وهذا) اي عدم دخول الزوجات مع البنات (قوله لان هذا) اي عدم دخول الزوجات مع البنات (قوله علم) بضم العين (قوله من قوله) اي المصنف (قوله علمه) اي شرح غ (قوله كذلك) اي ذى الفرض ودخول الاخص عليه (قوله غيره) اي ذى الفرض (قوله من الورثة) اي غير (قوله وان كان هذا) اي الذى قرر به غ (قوله لجعل) اي ابن الحاجب (قوله به) اي كونهم اربعا صله قرر (قوله وهو) اي جعلها

مقام ايهم فنص على ان الاخص يدخل على الاعم واليه اشار بقوله ويدخل الاخص على الاعم اه كلام ضيق فهذا مراده في مختصره وبجمل كلامه عليه يشتمل على ثلاث مسائل كقول ابن الحاجب والشريك الاخص اولى على المشهور ويدخل الاخص على الاعم وفي دخول ذوى السهام على العصبه قولان والمصنف ينسج على منواله وقال غ ودخل الاخص على غيره من ذوى الفروض وأما دخوله على العاصب فأفاده بقوله بعد كذى سهم على وارث اي عاصب ورده تن في كبره قال غير ظاهر والادخات الزوجات في الفرض السابق مع البنات اه وهذا لا يرده على غ لان هذا علم من قوله وقدمت مشاركة في السهم نعم يرده عليه انه لا خص وصية للاخص في دخوله على ذوى الفروض بل كذلك غيره من الورثة فنقل جدرى كلام المصنف اذ هو في الاختصاص ولا اختصاص هنا كما يأتي وان كان هذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب والشريك الاخص اولى على المشهور فان أسقط فالاعم كالجدتين والزوجتين والاختين ثم بقية الورثة ثم الاجانب فجعل المراتب اربعا وبه قرره في توضيحه قال قوله فان أسقط هو تفرغ على المشهور فتكون بقية ذوى السهام ثم باقى الورثة اي العصبه ان كان في الفريضة عصبه فان أسقط العصبه فالشركاء الاجانب اه وتبعه ابن فرحون وهو غير صحيح بل ان أسقط الاخص المشاركة في السهم دخل جميع الورثة ذوا السهم والعصبه ففي الجواهر فان باعت احدى الجدتين أو الاختين أو الزوجتين شـ نعت الاخرى خاصة فان سلت شفع بقية أهل السهام والعصبه فان سلوا شفعت الشركاء الاجانب اه ويأتي مثله في معارجي واقره ابن رشد في كتاب محمد وغيره ويأتي نصه وتعقيب ناصر الدين ضيق فيما قاله وقرره ابن عبد السلام على الصواب فقد انضح لك مساواة جميع الورثة عاصبا وذا سهم في حصة البائع ان أسقط شريكه الاخص فابن يكون الاخص يدخل على ذوى الفروض ويختص بذلك لان الكلام في امتياز بهفظ شريكه وبدخوله على غيره ولذا قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويدخل الاخص على الاعم مانصه الماقران الشريك الاخص اولى من غيره وانه اذا باع احد الاخصين فلا دخول للاعم بين هاتين الاخص من به أخرى وانه اذا باع احد الاخصين فلا يختص بالشفعة الاعم بل يدخل معه الشريك الاخص اه ولا يكون هذا الا فيما ذكرنا من المدونة والله أعلم (و) دخل (وارث على موصى لهم ثم) على المشاركة في السهم اذ ترك الشفعة (وارث) ثم الموصى له (ثم الاجنبى) ق ابن شاس ان كان في الشركاء

اربعا (قوله فان سلت) بفتحات مثله (قوله فان سلوا) بفتحات مثله (قوله وفي كتاب محمد وغيره) نصه لو ترك الميت زوجات وجدات واخوة لام وعصبه فباعت احدى الجدات أو بعض أهل السهام المقروضة نصيبه فالشفعة باقية اشرا كفي ذلك السهم دون غيرهم فان سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبه سواء في تمامتهم في هذا الحق المبيع لانهم انما يتسببون اليه بالميت فلا فضل لأهل السهام على العصبه (قوله امتياز) اي ذى الفرض (قوله وبدخوله) اي ذى الفرض عطف على بهفظ (قوله ان كان في الشركاء) اي الذين باع احدهم شفعه من عقار مشترك بينهم



(قوله من) اي بائع شقصه (قوله من ٦١٢ الاشراف) بيان غيره (قوله فهو) اي شريكه الاخص (قوله اشفع) اي مقدم

في الشفعة (قوله المورث) يفتح فسكون فكسراى الوراثة السفلى وراثة الميت الثاني مثلا (قوله دون الشركاء الاجانب) المناسب دون سائر الشركاء (قوله وفيها) اي المدونة (قوله وورثته) اي الميت الخال (قوله بقبضتهم) اي الوراثة (قوله ثبت) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فان شركاه) اي البائع في الوصية (قوله من بقية الوراثة) صلة الحق (قوله لهم) اي الموصي (قوله بقبضتهم) اي الموصى لهم في الشفعة (قوله ولم يعلم الشفع) اي بما عدا البيع الاخير (قوله ما بعدها) اي الصفة التي اخذها (قوله فاشفعها) اي الشفع الحصة المبيعة (قوله كتب) اي الشفع (قوله عليه) اي الاول (قوله فف) اي الشفع (قوله الى الثالث) صلة دفع (قوله من عن الشقص) بيان ما بعده (قوله لانه) اي الثالث (قوله ويدفع) اي الشفع (قوله فضله) اي الثمن (قوله ان كان) اي وجد فضل (قوله لاو) صلة يدفع (قوله يرجع) اي الثالث (قوله به) اي الفضل

من له شريك اخص من غيره من الاشراف فهو اشفع وأولى بمن له شريك اعم وذلك كاهل المورث الواحد يتشافعون بينهم دون الشركاء الاجانب ثم اهل السهم الواحد اولى من بقية اهل الميراث وبالجملة فكل صاحب شرك اخص فهو اشفع الا ان لم يشفع صاحب الشرك الذي يليه اي الذي هو اعم منه فان سلم ايضا اشفع من هو ابعده منه وفيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه لو ترك دارا بينه وبين رجل وورثته عصبية فباع احداهم حصته قبيل القسمة بقبضتهم احق بالشفعة من الشريك الاجنبي لانهم اهل مورث فان سلوا فلشريك الاخذ وان ترك اخنا شقيقة واخنين لاب فاخذت الشقيقة النصف واخذت الاختان لاب السادس تكلمه الثلثين فباعت احدي الاختين لاب فالشفعة بين الاخت الاخرى للاب وبين الشقيقة اذن اهل سهم واحد وان باعت الشقيقة فالثان للاب احق من العصبية وان باع العصبية فهن كلهن في الشفعة سواء في المجموعة وان باع جميع الاخوات لاب فالشفعة احق من العصبية وفيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا ورث الجدتان السادس فباعت احدهما فالشفعة لصاحبه تادون وورثة الميت لانهما اهل سهم واحد ابن الحاجب ودخل الاخص على اعم وفي دخول ذي السهام على العصبية قولان وفيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه ان ترك ابنتين وعصبية فباعت احدي البنتين فأختم اشفع من العصبية لانها اهل سهم فان سلمت فالعصبية احق بمن اشركهم على لانهم اهل مورث ولو باع احدا العصبية فالشفعة بقية العصبية وللبنات لان العصبية ليس لهم فرض مسمى وفي كتاب محمد وغيره لو ترك الميت جدات وزوجات واخوة لام وعصبية فباعت احدي الجدات أو بعض اهل السهام المقرضة نصيبه فالشفعة لبقية اشراكه في ذلك السهم دون غيرهم فان سلم بقية اهل السهم كان بقية الوراثة من اهل السهام والعصبية سواء في تخصصهم في هذا الحق المبيع لانهم انما يتسببون اليه بالميت فلا فضل لاهل السهام على العصبية فان سلم جميع الوراثة فالشركاء بعدهم ابن القاسم وقد كان الامام مالك رضي الله تعالى عنه يقول مرة في العصبية اهل سهم اصبح ثم ثبت على ان اهل السهم المقرض هم الذين يتشافعون خاصة وعليه جماعة الناس وروى اشهب من اوصى اقرب بثلث حانطه أو بسهم معلوم فيبيع بعضهم فان شركا اعم احق بالشفعة فيما باع من بقية الوراثة ابن القاسم لتورثة الدخول معهم كالعصبية مع اهل السهام ابن الحاجب الشريك الاخص اولى بقية الوراثة ثم الاجانب ابن القاسم ان باع بعض الموصى لهم دخل مع بقبضتهم اهل الميراث (و) ان تعدد البيع في الشقص ولم يعلم الشفع او كان غائبا (أخذ) الشفع الشقص (بأى بيع) شاء الاخذ به (وعهده) اي ضمانه ان استحق أو ظهر عيبه (عليه) اي من اخذ بشرائه في فيما للامام مالك رضي الله تعالى عنه من ابتاع شقة صائما بعه وتداوله الاملاك فالشفيع اخذها بأى صفقة شامو يتعوض ما بعدها وان اخذها بالبيع الاخير ثبتت البيوع كلها اشهب ان تبايعه ثلاثة فأخذها من الاول كتب عهده عليه ودفع من عن الشقص الى الثالث ماشا تراه لانه يقول لا دفع الشقص حتى اقضى ما دفعت فيه ويدفع فضله ان كان للاول وان فضل للثالث شي مما ماشا تراه يرجع به على

(قوله وان أخذها) اي الشفيع المحصنة (قوله عليه) اي الثالث (قوله من بيع) بيان ما (قوله لانه) اي المشتري (قوله له) اي الشقص (قوله فاغتلها سنين) اي ثم أخذت منه بالشفعة (قوله ثم أخذ) بضم فكسر اي الشقص (قوله منه) اي المشتري (قوله وبه) اي الفسخ صلة آتقى (قوله وبه) اي عدم فسخه صلة آتقى ٦١٣ (قوله مغيب) بضم الميم وكسر العين المعجمة (قوله القرطبيون) بضم

القاف وسكون الراء (قوله الطلبيون) بضم الطاء الاولى وفتح اللام وكسر الطاء الثانية واللام وشدة المشنة تحت (قوله مشتريه) اي الشقص (قوله فاخذها) اي الشفيع الشقص بالشفعة (قوله فهل له) اي الشفيع (قوله واكره) اي المشتري الشقص حال (قوله رافع رأسه) مضاف أو منون (قوله بانته) اي الشفيع (قوله الشارق) بالجمام الشين وكسر الراء والقاف وشدة المشنة اي قال (قوله وكتبها) اي النازلة (قوله قرطبة) بضم القاف والطاء وسكون الراء (قوله عتاب) بفتح العين المهملة وشدة المشنة فوق وآخوه باء موحدة (قوله والام) اي وان لم يعلم شفيعه (قوله فيما) اي المدونة (قوله عنده) اي المتباع (قوله من هدم الخ) بيان ما (قوله من عين الخ) بيان ما (قوله اما) بكسر الهمزة وشدة الميم (قوله أخذها) اي الشفيع الشقص (قوله المشتري) تفسير لفاعل هدم (قوله

الثاني ولا تراجع بين الاول والثاني لتمام بيعهما وان أخذها من الثالث كتب هدمه عليه وتم ما قبله من بيع (ونقص) بضم فكسر فساد معجمة اي فسخ (ما) اي البيع الذي (بعده) اي البيع الذي أخذ الشفيع به وثبت ما قبله سواء اتفقت الأيمان أو اختلفت فان أخذ بالاول نقص جميع ما بعده وبالوسط تم ما قبله ونقص ما بعده وبالاخير تمت البياعات كلها (وله) اي المشتري المأخوذ منه بالشفعة (غلمه) اي الشقص المشفوع فيه التي استغلها قبل أخذه منه بالشفعة لانه كان ضامنا له وفي الحديث الخراج بالضممان في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اشترى شقصا من أرض فزرعها فللشفيع أخذها بالشفعة ولا كراهه والزرع للزارع ومن ابتاع نخلا لا ثم فيها فاغتلها سنين فلا شيء للشفيع من الغلة (و) ان اكرى المشتري الشقص وجيبة أو مشاهرة وقبض كراه اشهر ثم أخذ منه بالشفعة قبل انقضاء مدة الكراه (في فسخ عقد كراهته) اي المشتري وبه آتقى ابن عتاب وجماعة وعدم فسخه وبه آتقى ابن مغيب وجماعة آخرون (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه مبنا هل الشفعة استحقاق قاله القرطبيون أو بيع قاله الطلبيون في تردد ابن سهل ان اكرى الشقص مشتريه ثم قام الشفيع فأخذه فهل له ان يفسخ ذلك الكراه آتقى ابن مغيب وغيره بعدم فسخه وآتقى ابن عتاب وغيره بفسخه ونص ابن سهل ان اكرى الشقص مشتريه ثم قام الشفيع نزلت بطليله واكره عشرة أعوام فآتقى ابن مغيب وابن رافع رأسه وغيره ما بانه ليس له فسخ الكراه انما له الاخذ بالشفعة كعيب حدث بالشقص الشارق وكتبتم الى قرطبة فآتقى ابن عتاب وابن القطار وابن مالك ان له الاخذ بالشفعة وان يفسخ الكراه وقد نزلت مرة أخرى فآتقى فيها ابن عتاب بفسخ الكراه الا في المدة اليسيرة كسهر هذا ان علم المتباع ان له شفيعا والاولا يفسخ الا في الوجيبة الطويلة وأما فيما يتقارب كاسنة ونحوها فذلك نافذ لانه فعل ما جازله ابن سهل هذا رجوع منه عما حكاه الشارق عنهم (و) ان نقص الشقص عند المشتري قبل اخذها بالشفعة بتغير سوق او بدن او صفة ولو بذهل المشتري لصحة ملكه واخذها الشفيع بالشفعة (فلا يرضى) المشتري للشفيع (نقصه) بفتح النون واهمال الصاد اي ما نقص من الشقص فيهما مع غيرها الا يرضى المتباع للشفيع ما حدث عنده في الشقص من هدم او سرق او غرق او ما غار من عين او بئر ولا يسقط عن الشفيع شيء من الثمن لذلك اما اخذه واما تركه (فان هدم) المشتري الشقص (وبني) المشتري بدل ما هدمه ثم اخذها الشفيع بالشفعة (فه) اي المشتري (قيمه) اي البناء حال كونه (فانما) يوم قيام الشفيع لتصرفه في ملكه مع ما يخص قيمة العرصة بلا بناء من الثمن الذي اشترى به (وللشفيع النقص) بضم النون وانما الضاد ان كان باقيا بعينه ولم يدخله فيما بناه والا فقيمه يوم الشراء في هدم المتباع وبني قبل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عرفها اشهد يوم القيام وله قيمة النقص الاول منقوضا يوم الشراء بحسب كم قيمة العرصة بلا بناء وكم قيمة النقص

العرصة) اي الارض (قوله من الثمن) بيان ما (قوله ان كان) اي النقص (قوله ولم يدخله) اي المشتري النقص (قوله والام) اي وان كان المشتري أدخل النقص فيما بناه (قوله بقيته) اي النقص للشفيع (قوله فيها) اي المدونة (قوله بحسب) بضم الباء وفتح

السين (قوله يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله نصفه) اى الثمن (قوله يحط) بضم الياء اى ما يجب للشفيع (قوله عنه) اى الشفيع (قوله من الثمن) صلة يحط (قوله ويغرم) اى الشفيع (قوله ما بقى) اى من الثمن المشتري (قوله فان لم يسهل) اى يغرم الشفيع ما بقى من الثمن مع قيمة البناء ٦١٤ فأما (قوله قال) اى ابن المواز (قوله قد يكون) اى المتاع (قوله

مهدوما ثم يقسم الثمن على ذلك فان وقع النقص نصفه او ثلثه فهو الذى يجب للشفيع على المشتري ويحط عنه من الثمن ويغرم ما بقى مع قيمة البناء فأما ابن المواز هذا قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم فان لم يفعل فلا شفعة له قيل لابن المواز كيف يمكن احداث بناء فى مشاع قال قد يكون قد اشترى الجميع فانه قوبى وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعاى وأخذ النصف الباقي بالشفعة أو يكون شريك البائع غائب فيرفع المشتري الى السلطان يطلب القسم والقسم على الغائب جائز ولا يطل شفيعه اه فى عبارة قت قيل لعمد كيف يمكن احداث بناء فى مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء فأما وذلك لان الشفيع ان كان حاضرا فقد أسقط شفيعته وان كان غائبا فالباقي منه قد فلا يكون له قيمة البناء فأما بالحكم بثبوت الشفعة وقيمة البناء فأما متناهيان غ وقد انفصل المصنف هنا بمخسة أجوبة أحدها أن يكون أحد الشريكين غاب ووكيل فى مقاسمة شريكه فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ لوكله بالشفعة ثانيها أن يكون الشفيع غائبا وله وكيل على التصرف فى أمواله فباع الشريك فلم ير الوكيل الاخذ بالشفعة وقاسم المتاع وقد أشار الى هذين معا بقوله (أما) بكسر الهمزة وشد الميم (الغيبه شفيعه) اى الشقص حين اشتراته (فقسام وكيله) اى الشفيع الغائب المشتري فى العقار المشترك بينهما فهدم المشتري وبني ثم قدم الشفيع وأراد الاخذ بالشفعة والوكيل صادق بوكيل على مقاسمة شريكه سابق على شراء الشقص وبوكيل على التصرف فى المال ثالثها أن يكون الشفيع غائبا ويرفع المشتري الى الحاكم ويطلب منه القسمة بينه وبين الغائب واقدم عليه جائز تقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الاجل وهو لا يطل شفيعته فهدم المشتري وبني ثم قدم الغائب فله الاخذ به واليه أشار بقوله (أو) قاسم (فاض عنه) اى الغائب رابعها ان يكذب المشتري فى الثمن فيترك الشفيع ويقاسم المشتري ثم يتبين كذبه ويأخذ الشفيع بالشفعة واليه أشار بقوله (أو ترك) الشفيع الاخذ بالشفعة (لكذب فى الثمن) وقاسم المشتري فهدم وبني خامسها ان يكون قد اشترى الجميع فهدم وبني وغرس ثم استحق نصفها وأخذ نصفها الاخر بالشفعة واليه أشار بقوله (أو) اشترى الدار كلها وهدم وبني ثم (استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة (نصفها) اى الدار الثالث والخامس ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز بواقعا ذكره ابن شامس وزاد سادسا وهو أن يقول المشتري وهبى الشريك الشقص بغير ثواب فيقتاسمه الشفيع ثم ثبت بعد الهدم والبناء الشراء فأما جوابا ابن المواز فصحيحان الآن ابن عرفة قال فى قسم القاضى يريد انه قسم عليه على انه شريك غائب فقط لا على انه وجبت له شفعة ولو علم ذلك لم يجز له ان يقسم عليه اذ لو جاز قسمه لكان قسمه هو بنفسه اذ لا يجوز ان يفعل الحاكم عن غائب الا ما يجب على الغائب فله فلو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب شفيعته لما كانت له شفعة ولما قدرت شفيعته لغائب اقدره المشتري

وقاسم) اى الوكيل (قوله المشتري) مقول قاسم (قوله فى العقار المشترك) صلة قاسم (قوله عليه) اى الغائب (قوله تقسم) اى الخاكم (قوله وهو) اى الغائب (قوله وقاسم) اى التقسم (قوله ان الشفيع) (قوله ان يكون) اى المشتري (قوله ثم استحق) بضم التاء (قوله وأخذ) بضم فكسر (قوله فالثالث والخامس) اى من الاجوبة (قوله يقول المشتري) اى لشفيع (قوله يريد) اى ابن يونس (قوله انه) اى القاضى (قوله قسم عليه) اى الغائب (قوله ولو علم) اى القاضى (قوله ذلك) اى وجوب الشفعة للغائب (قوله يجزله) اى القاضى (قوله عليه) اى الغائب (قوله قسمه) اى القاضى على الغائب الذى له الشفعة (قوله لكان) اى قسم القاضى على الغائب (قوله كقسمه) اى الغائب فى اسقاط شفيعته (قوله فلو جاز قسمه) اى القاضى (قوله عليه) اى الغائب

على

(قوله علمه) اى القاضى (قوله بوجوب) اى ثبوت شفيعته (قوله له) اى الغائب (قوله ولما قدرت الخ) عطف على لما كانت الخ

(قوله بهذا) اي الدفع للقاضي وطلب مقامته الخ (قوله واما اجوبة ابن شاس) اي الاول والثاني والرابع والسادس (قوله فقبلها) بكسر الموحدة (قوله وهو) اي الغاصب (قوله فبان) اي ظهر (قوله فحكيمه) اي المشتري (قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون (قوله يجعل) بضم الباء (قوله كلاته مدى) مفعول ثان ٦١٥ يجعل (قوله وله له) اي جعله كالتعدي (قوله)

(قوله له) اي المشتري (قوله ما أظهر) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله من الثمن) بيان ما (قوله من خلاف) اي غير خبر كان (قوله أو يـكـون) اي المشتري (قوله من الثمن) بيان ما (قوله منه) اي الالف (قوله والمائة الباقية الخ) حال (قوله وبأخذ) اي الشقص (قوله لم يكن له) اي المشتري (قوله أرته) اي العيب من البائع (قوله فان رده) اي الشفيع (قوله عليه) اي المشتري (قوله به) اي العيب (قوله رده هو) اي المشتري الشقص (قوله ولو اطلع) اي المشتري (قوله على عيبه) اي الشقص (قوله الآتية) اي الشأن (قوله عنده) اي المشتري (قوله عيب) اي بالشقص (قوله منعه) اي العيب (قوله من رده) اي المشتري الشقص (قوله فأخذ) اي المشتري من بائعه (قوله يحط) بضم الياء (قوله وفيها) اي المدونة (قوله لـتـر قبله) اي أخذ الشفيع (قوله نظر) بضم فكسر (قوله من الثمن الاول) اي

على ابطاها بهذا واما اجوبة ابن شاس فقبلها ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون واعترضا ابن عرفة بان الاول ان كان معناه انه وكل في مقابلة شريك المعين لافي مقابلة مطلق شريك فهداراجع لاحد جوابي محمد لانه راجع القسم عنه لظن القاسم صحتة فبان خطؤه وان كان معناه انه وكله في مقابلة مطلق شريك فلا شقة له فامتنع كونه تصويرا للمسئلة والثاني واضح رجوعه لاحد جوابي محمد ايضا لانه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحتة فبان خطؤه والرابع والسادس باطلان في انفسهم لان كذب المشتري في دعوى الثمن الكثير وفي دعوى الهبة يصير منه دعوى في ثباته كغاصب بيده عرصة بغير ابناء وهو يدعي انه مالك فبان انه غاصب فحكيمه في ثباته حكم الغاصب المعلوم غصبه بتداء وقد استشكل في التوضيح هذين الجوابين ايضا فقال وانظر لم يجعل المشتري اذا كذب في الثمن او ادعى انها صدقة ونحوها ثم تبين خلاف ذلك كلاته مدى وعله الاظهر فلا يكون له الاقيمة النقص فلعل كلامهم محمول على ما اذا كان ما أظهر من الثمن من خلاف المشتري اه وهذا الحمل لا يقبله لفظ ابن شاس ويقبله لفظ المصنف هنا وازاد أبو الحسن الصغير جوابين آخرين فقال او يكون قسم مع رجل زعم انه وكيل الغائب أو يكون العقار بين ثلاثة لأحدهم غائب فباع أحد الحاضرين نصيبه فقسم المشتري مع الحاضر يظن انه ليس له شريك غيره (وحط) بضم الحاء المهملة وشد الطاء المهملة أي اسقط (عن) الشخص (الشفيع ما) أي القدر الذي (حط) عن المشتري من الثمن (-) ظهور (عيب) بالشقص (أو) ما حطر لهبة) ونحوها كبرع (ان حط) ذلك القدر (عادة) بين الناس (أو) لم يحط عادة) أشبه الثمن المعتادين الناس لمثل الشقص الباقى (بـهـ) اي ما حط عن المشتري من الثمن كثيرا الشقص بالشفيع وحط البائع تسعمائة منه والمائة الباقية ثمن معتادته فحط التسعمائة عن الشفيع وبأخذ جماعة في ابن شاس لو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع لم يكن له طلب أرشه فان رده الشفيع عليه رده هو حيث دعي بآته ولو اطلع على عيبه قبل أخذ الشفيع الا انه حدث عنده عيب منعه من رده فاخذ أرض العيب القديم فذلك الارض يحط عن الشفيع قولوا واحدا وفيها من اشترى شقصا بالشفيع ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع او قبله نظر فان أشبه أن يكون ثمن الشقص بين الناس مائة درهم اذا تقابوا بينهم واشتروا بغير ثمن بوضع ذلك عن الشفيع لان ما أظهر من الثمن الاول انما كان سببا اقلع الشقة وان لم يشبه ان يكون ثمنه مائة ابن يونس اراد من ان يكون ثمنه ثلاثمائة او اربعمائة لم يحط لشفيع شيئا وكانت الوضعية هبة للمبتاع وقال في موضع آخر ان حط عن المبتاع ما يشبه ان يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع وان كان لا يحط مثله فهي هبة ولا يحط عن الشفيع شيئا ابن يونس وهذا الاول وسوءه (وان استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة (الثمن) المدفوع في الشقص وهو موقوف كعبد أو عرض او الثمن المثلي

(قوله وضع) بضم فكسر جواب ان أشبه (قوله ذلك) اي التسعمائة (قوله أظهر) بضم الهمز (قوله من الثمن الاول) اي الالف بيان (قوله وهو) اي الثمن

(قوله بعد أخذ الشفيع) صله استحق ٦١٦ (قوله بالشفعة) أي بسبب أصله استحق (قوله بقمه) صله استحق (قوله رجع

بعد أخذ الشفيع بالشفعة بقيمة المقوم أو بمنثل المثلي رجع البائع المستحق من يده على المبتاع بقيمة شقصه (أورد) بضم الراء وشد الدال الثمن المقوم والمثلي على المشتري (بعيب بعد) الأخذ (بها) أي الشفعة تنازع فيه استحق ورد (رجع البائع) على المشتري (بقيمة شقصه) لأنه خرج من يده وهو وبدله أن كان الثمن مقوماً بل (ولو كان الثمن من ثلثاً) فله محمد ومعهنون وغيرهما وصوبه جماعة وأشار بولماني كتاب محمد يرجع بمنثل المثلي المستحق أو المعيب ق فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه من ابتاع شقصاً من دار بعد بعينه فمات بيده فقصيته من بائع الشقص والشفيع أخذه بقيمة العبد وعهده على المبتاع لأن الشفعة وجبت له بعد البيع فإن أخذه الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيباً فله رده وبأخذ من المبتاع قيمة شقصه وقدمضى الشقص للشفيع بشفعته بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة لأن البيع فسد لعينه والعيب لو رضيه البائع لم وان استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة في الشقص وان استحق بعد أخذ الشفيع فقدمضى الشقص للشفيع ويرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص كما لا كانت أكثر مما أخذ فيه من الشفيع أو أقل ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع إذا شفعه كبيع فان ومن ابتاع شقصاً بمحنة بعينها فاستحققت الخنطة قبل أخذ الشفيع فمخ البيع ولا شفعة في ذلك الشقص وكذلك ان ابتاع الخنطة بمن فاستحققت بطل البيع ورجع بالثمن وليس على بائعها الاتيان بثمنها وان كان الاستحقاق بعد أخذ الشفيع مضى ذلك الأخذ ورجع بائع الشقص على المبتاع بمنثل الخنطة ابن المواز هذا غلط بل يرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص وقاله سكنون (ال) الثمن (النقد) أي الدنانير أو الدراهم المستحق من يدا بئع الشقص أو الذي رده بعيب بعد أخذ الشفيع أو قبله فيرجع بائع الشقص على مبتاعه بمنثلها بقيمة شقصه ق فيها ابن القاسم ان غصب دراهم واشترى بها شقصاً كانت الشفعة فيه للشفيع لأنها ان استحققت فم مثلها ولا يقضى البيع عيب وهذه المسئلة قبل الاستثناء من أفراد قوله وفي عرض به مرض بما خرج من يده أو قيمته أي ان فأت وقد فأت الشقص هنا بأخذها بالشفعة وتقدم ان المراد بالعرض ما قابل المسكوك فهذه المسئلة فيها زيادة بيان على ما تقدم وهي ان المثلي حكمه حكم المقوم الا النقد (وان) استحق عن الشقص أو رده بعيب بعد أخذ الشفيع الشقص بالشفعة (لم ينقض ما) أي الأخذ بالشفعة الذي حصل (بين الشفيع والمشتري) بقيمة الثمن المقوم ومنثل الثمن المثلي هذا قول ابن القاسم فيها اذا وجد البائع عيباً في الثمن رده وأخذ قيمة الشقص وقدمضى الشقص للشفيع وفيها أيضاً ومضى الشقص للشفيع ولا تراجع بينه وبين المشتري (وان وقع) الاستحقاق أو الرد بعيب لثمن الشقص (قبل) الأخذ (ها) أي الشفعة (بطان) الشفعة لا تنقاض البيع الذي حصل بين البائع والمشتري اذا كان الثمن غير نقد ولا فلابطل (وان اختلافاً) أي مشتري الشقص وشفيعه (في) قدر (الثمن) الذي اشترى الشقص به بان قال المشتري مائة وعشرون وقال الشفيع مائة فقط ولا يئنه لأحدهما (فأقول للمشتري فيما يشبهه) كونه ثماناً عاداً لمثل الشقص (بمين) من المشتري سواء أشبه الشفيع أم لا وان لم يشبهه المشتري فأقول للشفيع ان أشبهه ق فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اختلف

الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع لانه مدعى عليه الا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتباين  
 الناس بينه فلا يصدق الا أن يكون مثل هؤلاء الملولك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره  
 فالقول قوله اذا اتى بما يشبه ابن يونس لم يذكر هنا في اختلاف الشفيع والمبتاع عينا ابن  
 المواز ان ادعى الشفيع انه حضر المبايعه وعلم ان الثمن اقل مما ادعى المشتري حلف المشتري  
 وان كان لاحقيقة عنده فلا يمين على المشتري ابن يونس هذا صواب لان اختلافه من غير تحقيق  
 ضرب من التهم التي لا تلزم اليمين فيها الا لمن تليق به ابن القاسم وهذا ان اتى بما يشبه ومثل  
 للمشبه فقال (ككبير) قدره من نحو سلطان (يرغب) بفتح التحتية وضمها (في) شراء  
 (بجواره) كذا في خط المصنف وفي بعض النسخ في مجاورته فيزيد في غمته لذلك غرغب مبنى  
 للفاعل ومجاوره بكسر الواو اسم فاعل كقول المدونة الا ان يكون مثل هؤلاء الملولك يرغب  
 احدهم في الدار اللاصقة به (والا) اي وان لم يأت المشتري بما يشبهه (في) القول (للشفيع) ان  
 اشبه (فان لم يشبهها) اي الشفيع والمشتري (حلف) كل على نبي دعوى الاخر وتحقق دعواه  
 مقدما التقي على الاثبات (ورد) بضم الواو وشد الدال الشفيع (الى) الثمن (الوسط) اي  
 المتوسط بين الناس لمثل الشفيع بان يقوم قيمة عدل فيأخذ به ان شاء ونكولهما ما حكاهما  
 وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى لصالح ق ابن رشدان اتى المشتري بما لا يشبه وأتى  
 الشفيع بما يشبه فعنى المدونة ان القول قول الشفيع ابن يونس اختلاف ان اتى المشتري  
 في عن الشفيع بما لا يشبه وأتى الشفيع بما لا يشبه وأعدل الاقاريل ان يهاتقا جميعا و يأخذ  
 الشفيع بالقيمة ابن رشد وهذا معنى ما في المدونة اللغوي ان أتباعا بما لا يشبه لما ورد  
 الى الوسط فيأخذ به أو يدع (وان) اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن بان قال البائع مائتين  
 والمشتري مائة وقلنا القول للمشتري ان اشبه بيمينه (فان نكل) شخص (مشتري) عن اليمين وحلف  
 البائع وغرم المشتري مائتين (ففي الاخذ) للشخص بالشفعة (بما) اي القدر الذي ادعى  
 (المشتري) وهي مائة في المثال لانه اقرب به مائة وان البائع ظله في المائة الثانية وبه قال ابن  
 المواز (او) بما (اذى) بفتح الهمز والدال مشددا اي دفع المشتري للبائع وهو المائتان وبه  
 قال ابن عبد الحكم وأصبح لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بالمائة الثانية فكأني  
 اشتريته بمائتين ولو حلفت لانفسخ البيع وسقطت الشفعة (قولان) لم يطلع المصنف رحمه  
 الله تعالى على أرجحية احدهما غر ليس هذا مفرعا على اختلاف المشتري والشفيع بل  
 على اختلاف البائع والمشتري يظهر بأدنى تأمل وأشار به لقول ابن يونس ابن المواز فان  
 حلف البائع انه باعه بمائتين ونكل المبتاع لزمه الشرا بمائتين وأخذها الشفيع بمائة لانه  
 الثمن الذي اقتر به المشتري وقال ان البائع ظله واخذ ما ليس عنده له وقال ابن عبد الحكم  
 واصبح يأخذ بمائتين ابن يونس لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية  
 ولو حلفت لانقض البيع ولم يكن للشفيع شفعة (وان ابتاع) اي اشتري شخص (ارضا  
 به) شرط دخول (زرعها الاخضر) في الالبيع (فاستحق) بضم التاء وكسر الهمزة (المهملة)  
 (نصفها فقط) أي دون زرعه (واستشفع) اي اخذ المستحق النصف الاخر بالشفعة لانه  
 تبين انه شرهك للبائع (بطل البيع) في نصف الارض المستحق (وفي نصف الزرع) الذي في

(قوله صدق) بضم فكسر  
 مثقلا (قوله لانه) أي المبتاع  
 (قوله مدعى) بفتح العين  
 (قوله الا أن يأتي) اي  
 المبتاع (قوله بما لا يشبه)  
 أي ان يكون غنا لمثل  
 الشفيع (قوله الا أن  
 يكون) أي المبتاع (قوله  
 وعلم) أي الشفيع (قوله  
 عنده) أي الشفيع (قوله  
 لانه) أي المشتري (قوله وبه)  
 بانه أي الثمن (قوله وبه)  
 اي أخذه بما ادعى المشتري  
 صلة قال (قوله وبه) اي  
 أخذه بما أدى صلة قال  
 (قوله هذا) اي وان نكل  
 مشتري في الاخذ الخ (قوله  
 وأشار) اي خلسل (قوله  
 به) اي وان نكل الخ

(قوله انه) اى نصف الزرع (قوله واستشفع) اى أخذ المسحق النصف الآخر بالشفعة (قوله ويطل) اى البيع (قوله به) اى النصف المسحق (قوله لا تفراده) اى نصف الزرع فى البيع على التبقية (قوله ويصير له) اى البائع (قوله به) اى نصف الارض المشفوع فيه حال من الزرع (قوله لم يكن له) ٦١٨ اى الشفيع (قوله شفعة) اسم يكن (قوله ورجع) اى نصف الزرع

الذى فى نصف الارض المشفوع فيه (قوله نصير الزرع كله) اى البائع (قوله يأخذ) اى الشفيع (قوله من نصف الثمن) بيان ما (قوله ببقية) اى نصف الارض صلة بقابل (قوله يوم الصفقة) تنازع فيه القيمان (قوله فان أخذ) اى الشفيع (قوله) لانه اى الزرع (قوله يرد) بفتح ضم (قوله ما أخذ) المشتري اى قدره (قوله فى نصف الارض) تنازع فيه أخذ وشفيع (قوله المشتحق) بفتح الحاء نعت نصف (قوله أخذ) بضم فكسر أو بضم استحق (بضم التاء أو قضاها) (قوله قوله) اى محمد (قوله وقال) اى بعض القرويين (قوله هذا) اى قول بعض القرويين (قوله بضم التاء) اى من قول محمد (قوله قطعاً) اى بعضاً (قوله على أن يصرفه) اى القطع اى يضمه (قوله الى داره) اى المتباع الملاصقة له (قوله ولا يكون له) اى

النصف المسحق (بقائه) اى الزرع (بلا أرض) اى لتبين انه بيع وحده بلا أرض على التبقية ويصح كذلك فاستدل بقرره فى فيها الامام ما للرضى الله تعالى عنه من ابتاع أرضاً بزرعها الاخضر فاستحق نصف الارض خاصة واستشفع فالبائع فى النصف المسحق باطل ويطل فى نصف الزرع الذى به لا تفراده بلا أرض فيرد البائع نصف الثمن للمشتري ويصير له نصف الزرع والمسحق نصف الارض ثم يخير الشفيع فى اخذ نصف الارض الباقى فان اخذ به بالشفعة لم يكن له فى نصف الزرع به شفعة ورجع للبائع فيصير الزرع كله له ابن المواز يأخذ نصف الارض بما يقابله من نصف الثمن ببقية وقيمة نصف الزرع على غرره يوم الصفقة فان أخذ نصف الارض بالشفعة كما وصفتنا رجح الزرع كله للبائع الذى زرعه لانه صغير لا يحمل بيعة بلا أرض ويرد البائع الثمن كله الى المشتري الا ما اخذ المشتري من الشفيع فى نصف الارض وعلى البائع للمسحق كراهة فى نصف الارض للمسحق دون ما أخذ بالشفعة اذا استحق فى ايام الزراعة ابن يونس انكر بعض القرويين قوله رجح الزرع كله للبائع وقال للمشتري أن يتسك بنصف الزرع الذى قابل النصف المأخوذ بالشفعة لانه لم ينقص بيعة لان الاخذ بالشفعة كبيع مبتدأ ابن يونس هذا صواب وشبهه فى بطلان البيع فقال (ك) بشره شخص (مشرق قطعة من جنان) بكسر الجيم اى بستان (بازاء) بكسر الهمزة ومداد أى مقابلة (جنانه) أى المشتري (ليتوصل) المشتري (له) اى القطعة وذ كرضه باء اعتبار تسميتها مبيعا مثلا (من جنان مشتريه) اى الشقص وفيه اظهار فى محل الضمير (ثم استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهمله (جنانه المشتري) غ هكذا فى جميع النسخ التى رأينا وهو الصواب والجنان بكسر الجيم جمع جننة بفتحها كقصه وقصاع وبالله تعالى التوفيق فقد اتقى ابن زيد وابن العطار يطلان بيع القطعة لبقائها بلا عمر موصل اليها وفيه اظهار فى محل الضمير ايضا ق من الونائق المجموعة مانسه ابو عبد الله سألنى ابن ابي زيد عن ايتاع قطعاً من جننة على ان يصرفه الى داره ولا يكون له طريق على جنان بانه وصرفه ثم استحق جنان المتباع فخارته بانه ينقص ابن ابي زيد نزلت هذه المسئلة عنده بنا بالقبول وان قاتبت فم هذا ابن عات عن ابي العباس الايبانى يتخذ البيع وهو مصيبة نزلت بالمتباع وتم الكلام على مسئلة بيع الارض بزرعها الاخضر فقال (ورد البائع نصف الثمن) للمشتري لبطلان البيع فى نصف الارض المسحق وزرعه (وله) اى البائع (نصف الزرع) الذى فى النصف المسحق (وخير) بضم الحاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة (الشفيع) الذى استحق نصف الارض (أولاً) بشد الواو منو صلة خير اى قبل تخيير المتباع وصلة خير (بين ان يشفع) اى بأخذ النصف الباقى بالشفعة لانه ظهر شرى كالبائع تجدد عليه ملك المشتري (أولاً) يشفع فان

المتباع (قوله بانه) أى القطيع (قوله وصرفه) أى ضم المتباع القطيع الى داره الملاصقة له (قوله) شفيع ثم استحق بضم التاء (قوله جنان المتباع) اى الذى صرف القطيع اليه (قوله بانه) اى بيع القطيع (قوله بهذا) اى نقض بيع القطيع (قوله الايبانى) بكسر الهمزة وشد الواو (قوله يتخذ البيع) اى فى القطيع (قوله وتم) بفتح الحاء متفلاً اى المصنف (قوله لانه) اى المستحق (قوله عليه) اى المستحق

(قوله والزرع) أي الذي في النصف المأخوذ بالشفعة (قوله وعليه) أي البائع خبر مقدم (قوله إلا ما أخذه) أي المشتري (قوله يلزم) أي الزرع الذي في النصف المشفوع فيه (قوله من نصف الثمن) صلة ينوب (قوله على البائع) صلة رد (قوله والرجوع عليه) أي البائع عطف على رد (قوله لانه) أي المبتاع الخ علة تخييره (قوله استحق) بضم التاء (قوله من يده) أي المبتاع (قوله وهو) أي ماله بال (قوله وفي التمسك) عطف على في رد (قوله من الثمن) بيان ما (قوله ويرجع) أي المبتاع (قوله وزرعه) أي النصف المستحق عطف عليه (قوله من الصفقة) أي متعلقها بيان ما (قوله وأخذ) عطف على ان يرد (قوله لانه) أي الشأن (قوله وعليه) أي المبتاع (قوله وبين ان تماسك الخ) عطف على بين ان يرد (قوله هذا) أي الفرق أي بين ما يتقسم وما لا يتقسم (قوله مما حشى الخ) بيان من (قوله بظاهرة) أي ما تقدم \* (باب القسمة) \* (قوله تصيير) جنس واصله مشاع بضم الميم واجهام الثمن أي شائع في جميع أجزاء كلف فصل مخرج تصيير غيره (قوله من مملوك ما لكتين) بفتح الكاف وكسرها بيان مشاع فصل مخرج تصيير مشاع من مملوك مالك (قوله معنا) بضم ففتح مثقاله مفعول 719 ثان لتصيير فصل مخرج تصيير مشاع من مملوك ما لكتين بحال

غير التعمين كرهنية ومعاربه وهو هوية ومبيعية (قوله ولو باختصاص تصرف فيه) أي المعين بما لغته في تصيره لادخال قسمة المهالبة في الحد وما قبل المبالغة تصيره معنا باختصاص ملكة (قوله بقرة) صلة تصيير (قوله فيدخل) أي في الحد تفريع على قوله فيه مشاع من مملوك ما لكتين معنا (قوله ما) أي دين (قوله ولو كان) أي المدين (قوله نقله) أي جواز قسم ماعلى مدين غائب (قوله ورواه) أي جواز قسم ماعلى مدين غائب (قوله طعام

شفع فشغته في نصف الأرض فقط والزرع قبل يرجع لزرعه البائع وعليه رد الثمن كله للمشتري إلا ما أخذه من التفتيح وقيل يلزم المشتري بما ينوبه من نصف الثمن وصوبه ابن يونس وان لم يشفع (فيض المبتاع في رد ما بقي) بعد الاستحقاق وهو نصف الأرض بزرعه على البائع والرجوع عليه بجميع ثمنه لانه استحق من يده ماله بال وهو النصف وفي التمسك ينصف الأرض الباقي بزرعه بما يقابله من الثمن ويرجع على البائع بما يقابل النصف المستحق وزرعه فيهما لاي القاسم وان لم يشفع خبر المبتاع بين ان يرد ما بقي في يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن لانه قد استحق من صفقته ماله بال وعليه فيه الضرر وبين ان تماسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن طئي قوله لانه استحق من صفقته ماله بال وجهه ان الأرض تنقسم وما يتقسم لا يكون اختيار فيه الا باستحقاق ماله بال وقول المصنف المتقدم او استحق شائع وان قل في الذي لا يتقسم ومن لم يعرف هذا من حشى ت اعتراضه عاتة - دم للمصنف اغترار منه بظاهرة تصور بابه وقلة اطلاعه والكج الله

(باب) في بيان القسمة واقسامها واحكامها وما يتعلق بها \*

ابن معرفة القسمة تصيير مشاع من مملوك ما لكتين معنا ولو باختصاص تصرف فيه بقرة او تراض فيدخل قسم ماعلى مدين ولو كان غائباً نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن وهب في طعام سلم ويخرج تعيين معتق أحد عبديه أحدهما وتعيين مشتري أحد تو بين أحدهما وتعيين مطلق عددموصى به من أكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة ولم يعرفها ابن الحاجب ولا شارحوه وتعريفها الغبريني بأنهما اختصاص الشريك بما كان له مشاعا

سلم) أي مسلم فيه لثنين مثلاً من اثنين مثلاً (قوله ويخرج) أي من الحد بقوله من مملوك ما لكتين (قوله معتق) بكسر التاء (قوله أحد عبديه) مفعول معتق (قوله أحدهما) أي العبدان مفعول تعيين المضاف لفاعله (قوله وتعيين الخ) عطف على تعيين (قوله أحدهما) أي الثوبين مفعول تعيين المضاف لفاعله (قوله وتعيين مطلق الخ) عطف على تعيين معتق الخ (قوله من أكثر) حال من مطلق عدد (قوله منه) أي العدد الموصى به صلة أكثر (قوله بموت الزائد عليه) أي العدد الموصى به صلة موت (قوله بالقسمة) صلة تعيينه (قوله يعرفها) بضم ففتح فكسر مثقالاً أي يشرح ماهية القسمة (قوله الغبريني) بكسر الغين المبهمة وسكون الواو وكسر الراء فنائة تحتية فنون فياء نسب فاعل تعريف المضاف لفعوله (قوله بأنهما) أي القسمة الخ تصوير لثمة تعرفها (قوله اختصاص) نس واصله للشريك فصل مخرج اختصاص غيره (قوله بما كان له مشاعاً) فصل مخرج اختصاص الشريك بغير ذلك



(قوله يرد) بضم ففتح خبره يعرفها (قوله بأن الخ) صلة يرد (قوله بالمشاع) صلة اختصاص (قوله ثابت) خبران (قوله خاصة) حال من فاعل ثابت المستتر فيه الراجع للاختصاص (قوله لها) اي الشركة صلة خاصة (قوله وأعرضا عاما) عطف على خاصة (قوله لها) اي الشركة صلة عرضا (قوله ولما قبلها) اي الشركة عطف على لها (قوله فهو) اي اختصاص الشريك بالمشاع تفرع على خاصة الخ (قوله وأعم منها) اي القسمة عطف على مقدراى مساو لها (قوله نعر فيها) اي القسمة (قوله به) اي الاختصاص (قوله ثبوت) اي الاختصاص بالمشاع (قوله قولها) اي المدونة (قوله دارا) مفعول وارثتين (قوله حظها) اي البائعة مفعول باعت (قوله منها) اي الدارين حظها (قوله فالأخرى) اي من الزوجتين (قوله فيه) اي الحظ المبيع (قوله من سائر) اي باقى صلة أحق (قوله فلولا اختصاصها) اي البائعة (قوله ما كانت) اي الأخرى (قوله وان عنى) اي الغبرين (قوله ان يتعين له الخ) مفعول عنى ٦٢٠ (قوله فقيهه) اي ما عنام الخ جواب ان عنى (قوله عنايه) اي معنى (قوله يعنهما)

اي يدل عليها (قوله يسره) اي اللفظ الذى يعنهما (قوله اطراده) اي كون تعريف الغبرين مطردا بحيث يلزم من وجوده وجود القسمة (قوله باختصاص موصى له الخ) صلة يطل فانه قد وجد فيه التعريف ولم توجد فيه القسمة (قوله المتقدم) نعت اختصاص (قوله واختصاص من تعدى الخ) عطف على اختصاص (قوله بما تلف) صلة اختصاص (قوله من المشترك) بيان ما (قوله المثلى) نعت المشترك (قوله قدر حظ المتعدى) حال من ما (قوله كنفه) اي المتعدى (قوله بينهما) اي مشتركين (قوله في مقارفة) صلة نقل (قوله غرا) اي

يرد بان اختصاص الشريك بالمشاع ثابت حال شركة خاصة لها أو عرضا عاما لها ولما قبلها فهو مبين للقسمة أو أعم منها فيمنع تعريفها به ودليل ثبوت حال الشركة قولها مع غيرها ان باعت إحدى الزوجتين الوارثتين دارا حظها منها فالأخرى أحق بالشفعة فيه من سائر الورثة فلولا اختصاصها بحظها مساو ما كانت أشفع وان عنى بقوله اختصاص الشريك ان يتعين له ما كان مشاعا فقيهه عنايه بغير لفظ يعنهما مع يسره ويطلق اطراده باختصاص موصى له بعدد من أكثر منه المتقدم ذكره واختصاص من تعدى على شريكه بما تلف من المشترك بينهما المثلى قدر حظ المتعدى كنفه ففي حنيفة بينهما في مقارفة غرا تلف قدر حظ الناقل منه اه وتعب ابن ناجي حد ابن عرفة بن اشترى وية مثلان من صبرة يأخذها منها وهي ليست بقسمة وحده ينطبق عليهم لان مشترى الوية صار مالكها في الصبرة البساطى في تعيين أحد الثوبين ان كان على الخيار فهو لم يملك شيئا قبله وان كان على البت فيلزم انه من افراد القسمة عنايه ما فيه ان لحد الشريكين التعيين وهو لا يقدح فيها افادته في كبره أقول لاختفاء في عدم ورود هذين الايرادين على حد ابن عرفة اما ايراد ابن ناجي فلان شراء الوية من الصبرة ليس بتصميم مشاع من مملوك مانكين معينا بل هو تصدير بعض مملوك مالك واحد مملوك كالغيره شاعا كيف ينطبق عليه هذه وتعليله لا ينتج انطباقه عليه فدعواه ودليله باطلان وأما ايراد البساطى فلان المشهور في بيع الخيار الاطلاق وان الملك للبائع وتعيين ابن عرفة مبنى عليه فتعيين أحد هما ليس قسمة لانه تصدير مشاع من مملوك مالك واحد ومعنا والله أعلم البنائى لو قال مالكين فأكثر وحذف ولو زاد أو قبل بقرعة لكان أحسن والله أعلم (القسمة) الشرعية ثلاثة أقسام الاول (تهايؤ) بفتح فوقية أو له ونون أو تحتيه مضمومة عقب الالف أو موحدة مكسورة ويلها همزة على الاولين وتخصية على الاخير لان كل واحد هنى صاحبه بما دفعه له وهبأه وبهزله وهب له فهو على الاول من

تقلا غرا (قوله منه) اي القفيز (قوله بن اشترى الخ) اي بشرائه فالاولى بشرائه الوية الخ (قوله يأخذها) التمهنة

اي المشترى الوية (قوله منها) اي المبرة (قوله وهى ليست) الاولى وهو ليس (قوله وحده) بفتح الحاء وشد الدال اي تعريفها بن عرفة (قوله عليها) الاولى عليه (قوله البساطى) اي بعت (قوله في تعيين أحد الثوبين) اي اخر اجه من الحد (قوله ان كان) اي المشترى (قوله على الخيار) اي فيما يعين بين أخذ ورده (قوله فهو) اي المشترى (قوله قبله) اي الاختيار (قوله وان كان) اي الشراء (قوله انه) اي تعيين أحد الثوبين (قوله فيها) اي القسمة (قوله وتعليله) اي ابن ناجي بقوله لان مشترى الوية صار مالكها (قوله انطباقه) اي الحد (قوله عليه) اي شراء الوية (قوله فدعواه ودليله) اي ابن ناجي (قوله لو قال) اي ابن عرفة في الحد (قوله على الاولين) اي النون والمنناة (قوله على الاخير) اي الموحدة (قوله لان كل واحد) اي من الشريكين بيان لحكمة التسمية بالامانة الثلاثة (قوله هنى) بفتح هين مثقلا (قوله فهو) اي الاسم (قوله على الاول) اي النون عقب الالف

(قوله وعلى الثاني) اي المتناهت عنها (قوله وعلى الثالث) اي الموحدة عقبا (قوله لكن بقلب مكاني) اي تأخير القاء وهي الواو عن اللام وهي الموحدة استدرالك على من الهبة لرفع ايهاه بهاء ترتيب الحروف (قوله منهما) اي الشر يكتن (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله أحد الشر يكتن) مفعول خدمة المضاف لفاعله في مزج الشارح وان كان منونا في المتنا (قوله أحد الشر يكتن) فاعل سكني المضاف لمفعوله (قوله في الاعيان) اي الذوات ٦٢١ المشتركة بان يأخذ أحدهما رقيقا

يخدمه شهر امثلا والآخر رقيقة آخر يخدمه كذلك أو يسكن أحدهما دارا عاملا مثلا والآخر أخرى كذلك أو يزرع أحدهما ارضاسنة والآخر أخرى كذلك (قوله بالزمان) كاستخدام أحدهما رقيقا شهر او استخدامهما الاخر كذلك (قوله يفترق فيها الاستغلال والاستخدام) اي من حيث الزمان كما يأتي (قوله ووجهه) اي الفرق بين الاستخدام والسكني والزرع (قوله انها) اي الدور والارض (قوله مأمونة) اي من التغيير بخلاف الحيوان (قوله مأمونة) اي من العطش (قوله فالاول) اي المهابة في الاعيان (قوله والضرب الثاني) اي المهابة في الزمان (قوله وبذا) اي انقسام المهابة الى مهابة في الاعيان ومهابة في الزمان (قوله فسر) اي القسمة (قوله في المهابة في الاعيان والمهابة في الزمان) (قوله فيهما) اي القسمة

التمتة وعلى الثاني من التهيئة وعلى الثالث من الهبة لكن بقلب مكاني الرجراجي المهابة يقال بالنون لان كل واحد منهما من صاحبه بما اراده وتقال بالياء أيضا لان كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة وتقال بالياء التحسية باقنين لان كل واحد منهما مهبا لصاحبه ما يطلبه منه والتماني قسمة المنافع المشتركة (في زمن) معلوم كيوم أو أسبوع أو شهر أو عام ومثل لها بقوله (كخدمة) رقيق مشترك بين اثنين أو أكثر أحد الشر يكتن أو الشركة (شهر) ويخدم الشر يك الاخر شهر أيضا وهكذا (وسكني دار) أحد الشر يكتن أو الشركة (سنتين) والشر يك الاخر كذلك وهكذا وزراعة أرض مأمونة الري أحد الشر يكتن أو الشركة والآخر كذلك وهكذا في ابن شاس القسمة ثلاثة أوجه مهابة وهي ضربان مهابة في الاعيان ومهابة بالزمان ابن رشد قسمة المنافع لا تجوز بالقيمة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من أباه ولا تكون الاعلى المراداة والمهابة وهي على وجهين بالزمان مثل ان يتفق ان يستغل أحدهما الدابة أو يستخدمها أو يسكن الدار أو يحرث الارض مدة من الزمان والآخر مثلها أو أقل أو أكثر فهذه يفترق فيها الاستغلال والاستخدام الوجه الآخر ان يكون التباين في الاعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا أو يسكن هذا دارا وهذا دارا أما التباين في الاستخدام فروي ابن القاسم يجوز في الشهر ابن القاسم وأكثر من الشهر قليلا وأما التباين في الدور والارضين فيجوز فيها السنين المعلومة والاجل البعيد ككبراتها قاله ابن القاسم ووجهه انها مأمونة الا ان التباين اذا كان في ارض الزراعة فلا يجوز الا بان تكون مأمونة بما يجوز فيه النقدغ ان قلت قد قرر ابن رشد وعباس وابن شاس ان قسمة المهابة ضربان مهابة في الاعيان ومهابة في الزمان فالاول ان يأخذ أحد الشر يكتن دارا يسكنها والآخر دارا يسكنها وهذا ارضان زرعها والآخر ارضان زرعها والضرب الثاني ان تكون المهابة في عين واحدة بالازمنة كدار يسكنها هذا شهر او هذا شهر او ارض يزرعها هذا سنة وهذا سنة وبذا فسرتي التوضيح كلام ابن الحاجب قاله اقتصر هنا على الأزمان دون الاعيان حيث قال في زمن قلت ينبغي ان يحمل كلامه على القسمة لان الزمن المعلوم لا بد منه فيهما وعلى هذا فاقوله كخدمة عبدا شهرا يتناول صورتين احدهما ان يكون العبد الواحد بين الشر يكتن يستخدمه كل منهما شهرا والثانية ان يكون لهما عبدا ان يستخدم احدهما احد العبدين شهرا والآخر الاخر كذلك ولا يشترط مساواة المدين وانما يشترط حصرهما وافهم مثل ذلك في السكني جواز وفي القلة منعها وما يريده هذا وضوح مناقشة ابن عرفة عما اذا قال وقول عباس هي ضربان مقاسمة الزمان ومقاسمة الاعيان يومهم عمرو والثاني عن الزمان وليس كذلك ومجمل ان

(قوله وعلى هذا) اي حمل كلامه على القسمة يتناول (قوله جواز) اي المهابة في السكني في الاعيان أو الزمان جائزة (قوله ومنها) اي المهابة في القلة ممنوعة في الاعيان وفي الزمان (قوله هذا) اي كون تحديد الزمان لا بد منه في القسمة (قوله اذ قال) اي ابن عرفة (قوله هي) اي المهابة (قوله يومهم الخ) خبر قول (قوله عمرو) بضمين مثقلا اي خلو (قوله الثاني) اي مقاسمة الاعيان (قوله ومجمل) بفتح الميم اي المعنى الذي يحمل عليه قول عباس

(قوله لذاته) اي الزمان (قوله بالعرض) بفتح العين المهملة والراء (قوله لان متعلقه) اي القسم (قوله به) اي الزمان (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وهي) اي القسم (قوله وهي) اي المهاياة (قوله عن شريك) صلة اختصاص (قوله فيه) صلة شريك (قوله زمانا معيناً) ٦٢٢ صلة اختصاص (قوله من متداخل) بيان مشترك (قوله تجوز) اي المهاياة

كان المشترك فيه واحداً فتهلّق القسم بالزمان لذاته وان كان المشترك فيه متعدداً فتعلق القسم فيه بالزمان بالعرض لان متعلقه بالذات بعض آحاد المشترك فيه ولا بد فيه من الزمان اذ به يعرف قدر الانتفاع ونص ابن عرفة وهي انواع الاول فسمه مهاياة بالنون وبالياء وهي اختصاص كل شريك بشركه فيه عن شريكه فيه زماناً معيناً من متعدد او من متعدد تجوز في نفس منتهته لاني غلته وفي مدتها ثلاثة الشيخ عن ابن عبد دوس روى ابن القاسم قول احمد الشريكين في العبد اخذته انا اليوم وانت غدا او شهر ابشهر جازين القاسم واكثر من شهر وشبهه محمد انما تجوز خمسة ايام فاقل والرابع ابن عبد دوس عن ابن القاسم تجوز في الدور والارضين وما هو مأمون التهايا والسنين المعلومة والاجل ككبرائها وليس لاحدهما فخصه وان تهايا في دورا وارضين على ان يسكن كل واحد ارضه فاجية جاز وروى محمد لا يجوز في الدابة ان يقول خذ كسها اليوم واخذ كسها غدا وكذلك العبد وروى محمد الا في يوم واحد ابن عات قبل في غلة الرجايمان وقول جياض هي ضربان الخ ما تقدم عنك (كالاجارة) في اللزوم وشرط تعيين المدة لافرق بين الواحد والمعدد كعبدين بينهما يخدم أحدهما أحد الشريكين شهر او الاخر يخدم الشريك الاخر كذلك ولا يشترط تساوي المدتين انما الشرط حصرهما الخطب به هذا على ان قسمة التهايا اذا كانت في زمن معين تكون لازمة كالاجارة وشمل كلامه المقسوم المتحد بأخذه كل واحد منهما او منهم مدة معينة والمقسوم المتعدد يأخذ كل واحد منهما أو منهم واحد منهم مدة معينة ولا يشترط تساوي المدتين فيهما ومفهوم قوله في زمن كالاجارة انها لو كانت من غير تعيين زمن لا تكون كالاجارة وهو يشير الى قول ابن الحاجب فالاولى اي المهاياة اجارة لازمة يأخذها كل واحد منهما أو واحداهما مدة معينة وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى داره في التوضيح هذا القسم اي المهاياة على قسمين مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان أشار المصنف اليهما بقوله فالاولى الى قوله مدة معينة وقوله أو احدهما راجع الى الدارين وقوله مدة معينة يم الصورتين ويحتمل عوده الى الثانية ويضم بعد الاول مثله والدار الواحد انما يتصور فيها قسمة زمان بخلاف الدارين فانها مقاسمة أعيان وقوله وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى داراً من غير تعيين مدة اه وقال ابن عبد السلام قوله وغير لازمة هذا نوع من انواع الاجارة على الخيام ولا يشترط ضرب الاجل لان كل واحد منهما له ان يحمل متى شاء ولا يمكن تصويرها بالمثل الاقل من مثالي اللازمة الا بان يأخذ أحدهما بيتاً من الدار مثلاً أو يأخذ الآخر كذلك (لا تجوز المهاياة في غلة) للمشارك ان كانت بأكثر من يوم بل (ولو يوماً) كخذه غلته يوماً وانما أخذها يوماً وهكذا للفرر وشاربو لولو الى قول محمد تسهل في اليوم الواحد في ابن المواز لو كانت الدابة يذبح كذا لا يجوز ان تقول له ما كسبت اليوم فلي وما تسكب غدا فلك وكذلك العبد يشكك قال

(قوله منتهته) اي المشترك (قوله وفي مدتها) اي المهاياة (قوله جازين) خبر قول (قوله وشبهه) اي الشهر (قوله انما تجوز) اي المهاياة (قوله والرابع) عطف على العبد (قوله ناحية) تنازع فيه يسكن ويرزع (قوله حصرهما) اي ضبط المدتين (قوله بهذا) اي كالاجارة (قوله منهما) اي الشريكين (قوله أو منهم) اي الشركاء (قوله فيهما) اي المقوم (قوله المتعدد والمتعدد) اي المتعدد والمتعدد (قوله انها) اي المهاياة (قوله فالاولى) بضم الهمز (قوله يأخذها) اي الذات الواحدة المشتركة (قوله كل واحد منهما) اي الشريكين مدة معينة متعاقبين كلما تتم مدة أحدهما يأخذها الآخر (قوله أو احدهما) اي أو يأخذ أحد الشريكين احدي الذاتين المشتركين مدة معينة والآخر الاخرى مدة معينة (قوله كدارين) اي مشتركين (قوله يأخذ

كل واحد سكنى دار) اي بدون تعيين مدة (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله يضم) بضم فسكون الامام ففتح اي بقدر (قوله يحمل) بفتح فضم اي يفسخ (قوله تصويرها) اي غير الا لزمة (قوله بالمثل الاقل) اي المقسوم المتعدد (قوله للفرر) بكثرة الغلة في يوم وقتها في الذي يليه وبالعكس

(قوله عنه) اي اليوم (قوله بالمرضاة) صلة تجوز وهو المحصور فيه (قوله والقرعة) تفسير للاجبار (قوله وعلى هذا) اي جوازها بالمرضاة فقط صلة اقنصر (قوله وبه) اي جوازها بالمرضاة فقط صلة قطع (قوله انه) اي الحبس (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح وكذا يجبر (قوله اياه) اي القسم (قوله وينفذ) اي قسم الحبس ٦٢٣ (قوله بينهم) اي الحبس عليهم (قوله من الموت) او الولادة بيان ما بعده (قوله ما يغيره) اي الحبس (قوله الى هذا) اي قسم الحبس للاغتلال جبرا (قوله ان الحبس يقسم جبرا) (قوله ان الحبس يقسم بينهم) اي الحبس عليهم مفعول قول المضاف لفاعله (قوله وبغير ذلك) عطف على بقوله هم (قوله من الظواهر) بيان غير ذلك (قوله انه) اي الحبس (قوله الى ذلك) اي منع قسم الحبس للاغتلال (قوله يجوز) بضم ففتح مثقلا (قوله القسم) اي جوازه (قوله في ان من صار له شيء الخ) صلة كاف التشبيه (قوله وانها) اي المرضاة (قوله وانه) اي الشأن (قوله يدخل) بضم فسكون فكسر (قوله فيها) اي المرضاة (قوله مقوما) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وانها) اي المرضاة (قوله وانه) اي الشأن (قوله على أخذ كل واحد) اي غيره من الشركاء (قوله ما يعده) اي ما أخذته الاول (قوله تنازع) تنازع عليه أخذ

الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان قال استخدمه انت اليوم وانا عند افهوا جازز وكذلك شهرا وانشهر احمد لا يجوز في الكسب ولو يوما واحدا وقد سئل مالك رضي الله تعالى عنه في اليوم وكرهه في أكثر من اه \* (تنبيهان) \* الاول الباجي وهب والواهب عن المذهب انما تجوز قسمة المهايأة وهي قسمة المنافع بالمرضاة لا بالاجبار والقرعة وعلى هذا اقنصر ابن عرفة وبه قطع عياض والذي في المقدمات لا تجوز القسمة بالمهايأة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من اباها ولا تكون الا بالمرضاة \* الثاني في المقدمات من هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال فقيل انه يقسم ويجبر على القسم من اياه وينفذ بينهم الى ان يحدث بينهم من الموت او الولادة ما يغيره بزيادة او نقصان واحتج من ذهب الى هذا بقولهم فمن حبس في مرضه على ولده وولد ولده ان الحبس يقسم بينهم اي على عدد الولد وولد الولد وبغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسألتهم وقيل انه لا يقسم بحال واحتج من ذهب الى ذلك بقول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة ان الحبس لا يقسم ولا يجزأ وقيل انه لا يقسم الا ان يتراضى المحبس عليهم على قسمته قسمة اغتلال فيجوز ذلك لهم وقد عز ابن سهل هذه الاقوال لاشياخ السيموري ابن عرفة والاقرب حل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربع الحبس نفسه والله أعلم (و) الثاني (مرضاة) بينهم او بينهم في قسمة ذات المستترك بينهم او بينهم (في البيع) كالبيع في ان من صار له شيء اختص بملكه وانما تكون فيما تائل وفيما اختلف وفي المقوم والمثلي وانه لا يرد فيها بغبن ان لم يدخل فيها مقوما وانما لا يحتاج الى تعديل ولا الى تقويم وانه لا يجبر عليهم اباها الحط هذا هو القسم الثاني من اقسام القسمة الثلاثة وهي قسمة المرضاة وسماها بعضهم قسمة بيع ابن عرفة وهي اخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعده بتراض ملك الجميع وهو قسمان قسم بعد تقويم وتعديل وهذا لا يقضى به على من اياه ويجمع فيه بين حظ اثنين وبين الاجناس والاصناف والمكبل والموزون الا ما يدخر من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه ويقام فيه بالغبن اذا ظهر والظاهر انه يبيع وقسم بلا تقويم ولا تعديل وحكمه حكم الذي يتقويم وتعديل الا في القيام بالغبن وهو يبيع بلا خلاف قاله في المعين وغيره ونحوه في التوضيح والتفسيات \* (تنبيهان) \* الاول شبهة المرضاة بالبيع مع قول اللخمي وابن رشد انها يبيع لاجازتهم الفضل في قسمة فقير لكل منهم ما نصفه بالتراضى على ان لاحدهما ثلثيه ولا اخر ثلثه فلو كانت يما محضام تجز للربا \* الثاني ابن راشد يعكس على قولهم قسمة المرضاة يبيع اجازتهم فيما قسم فقير بينهم فبين على الثلث والثلثين ولو كانت يما لا صنعت بهذا الوجه للربا طئي جوابه نصر يحتمل بجواز القسمة المذكورة انما يعكس عليهم لو اطلقوا في قولهم انها يبيع اما حديث قيدوا فلا يصر في قولهم انها يبيع غير هذه الصورة من عدم الجبر وجمع الاجناس ورجع حظين وعدم القيام بالغبن واستثنوا الصورة المذكورة اللخمي يجوز

واخذ (قوله وهو) اي قسم التراضى (قوله ويقام فيه بالغبن) عطف على لا يقضى به الخ (قوله انه) اي قسم التراضى بعد التقويم والتعديل (قوله انها) اي المرضاة (قوله بر) بضم الموحدة (قوله على الثلث) صلة قسم (قوله من عدم الجبر الخ) بيان غير هذه الصورة

(قوله ثم قال) اي ابن رشد  
 (قوله وان لم يكن) اي  
 الطعام (قوله وهو لا يجوز  
 فيه الفضل) حال (قوله  
 كصبري) بفتح التثنية مثنى  
 بالنون لاضاقته (قوله فلا  
 يجوز) اي القسم (قوله وان  
 كان) اي الطعام (قوله مما  
 بينهم) بيان حظ (قوله مما يمنع  
 علمه حين فعله) بيان ما يعين  
 لاخراج المراد (قوله عند  
 ممنون) صلة تمييز (قوله  
 وقول) عطف على الصحيح  
 (قوله هي) اي القرعة  
 (قوله وأطرب) اي أحلى  
 عطف على أصوب (قوله  
 قول ابن القاسم) عام  
 لقوليه باضاقته (قوله فيه)  
 اي قسم القرعة (قوله  
 اخلف) بضم التاء (قوله  
 خلاف) خبر ذكر (قوله  
 وهو) اي مالباجي (قوله  
 به) اي التمييز (قوله عليها)  
 اي القرعة (قوله به)  
 اي نذب الاثنين (قوله  
 واشترطهما) اي الاثنين  
 (قوله وان كانا) اي  
 القاسمان (قوله فهما)  
 اي الاثنان (قوله لانه)  
 اي القاسم (قوله وعلمه)  
 اي القاسم (قوله بالمساحة)  
 بكسر الميم اي كيفية  
 قياس الارض (قوله  
 والحساب) اي قواعد  
 (قوله والتقويم) اي  
 معرفة القيم (قوله هذا)

التفاضل في القاسمة بخلاف البيع والتراخي جائز أيضا وقال ابن رشد الصبرة الواحدة من  
 المكيل أو الموزون لا خلاف في جواز قسمها على الاعتدال في الكيل أو الوزن وعلى  
 التفضيل البين كان ذلك مما يجوز فيه التفضيل أم لا ويجوز بالمكيل المعلوم والمجهول ولا  
 خلاف ان قسمه بغير كيل ولا وزن ولا تحر لا يجوز لانه غرر ومخاطرة وان كان طعنا ماقتانا  
 مدخر ادخله أيضا التفضيل وقسمته تحريا جازة في الموزون دون المكيل ثم قال وان لم يكن  
 صبرة واحدة وهو لا يجوز فيه الفضل كصبري فصح وشهيرا ومجولة وسهرا ونقي ومقلوث فلا يجوز  
 الا باعتدال الكيل أو الوزن بمكيل معلوم وصنعة معلومة وان كان مما يجوز فيه الفضل جاز  
 قسمه على الفضل البين والاعتدال بمكيل أو ميزان معلوم لا مجهول لانه غرر ووجب قسم كل  
 صبرة وحدها ويجوز حينئذ بمكيل أو ميزان مجهول لان قسم الصبرة ليس قسمها حقيقيا إنما  
 هو تمييزي اه فاذا احطت بهذا علمنا ان يجب عن مناقضة ابن راشد بما قلناه ولك ان  
 ترد المناقضة من اصلها وتبقى القسمة يباحثي في منع الفضل ولا يكره على هذا اجازتهم قسم  
 القفيز على اثنين وثلاث لان قسمة الصبرة الواحدة ليست قسمة حقيقية قاله ابن رشد وهو ظاهر  
 لا اتحاد الصفة والقدر وهذا الجواب هو الصواب لا معارضة ولا تعكير اصلا فشد عليه يد  
 الضنين ولذا اطلق صاحب المعين وغيره في الرضاة منها فيما يحرم فيه الفضل اشارة الى ان  
 الصبرة الواحدة والقفيز الواحد ليست قسمته قسمة حقيقية وقد اقتصر على كلام المعين  
 وكذا اطلق ابن رشد في موضع آخر قسم الرضاة الى وجهين بتعديل وبغيره فقال الوجهان  
 يعينان في الجنس الواحد وفي الاجناس المختلفة وفي المكيل والموزون الا ما كان منه صنفا  
 واحدا مدخر الا يجوز الفضل فيه (و) النوع الثالث من أنواع القسمة (قرعة) بضم القاف  
 وسكون الراء ابن عرفة وهو فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمنع علمه حين فعله وهذا  
 القسم هو المقصود من هذا الباب اذا المهابات اجارة ولها باب والمراد بيع وله باب (وهي)  
 أي القرعة (تمييز حق) مشاع عند ممنون عياض وهو الصحيح في مذهبا وقولنا ابن  
 فرحون وهو المشهور وفي السامل هو الاصح ولما لك في المدونة هي بيع اللغمي وهو أصوب  
 وأطرب قول ابن القاسم فيه ابن عرفة ابن رشد وكذا اختلف في قسم التراضي بالتقويم  
 والتعديل دون قرعة هل هو بيع او تمييز وقسم التراضي دون تعديل بيع اتفاقا والاطهر  
 ان قسم القرعة تمييز وقسم التراضي بيع قلت ذكره الخلاف في قسمة التعديل والتقويم هل  
 تمييز أو بيع خلاف ظاهر مالباجي في قسم الصبحاني والجمرة بالحرص وهو قوله وعندى ان  
 هذه القسمة لا تجوز الا بالقرعة لانها تمييزي حق فلا يمكن التمييز خاصة بالقرعة لمصح استدلاله به  
 عليها (وكفى) في القسمة (قاسم) واحدا والاولى اثنان كما يفيدته تعبير المصنف بكفى وصرح به ابن  
 حبيب واشترطهما ابن شعبان ابن حبيب لا يأمه القاضي بالقسم الا المأمون المرضي العارف  
 وان كانا اثنين فهما أفضل وان لم يوجد الا واحد كفي وقال الشافعية يشترط في منسوب الامام  
 الحرية والعدالة والتكليف والذكورة لانه حاكم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ولا  
 يشترط في منسوب الشركاء العدالة والحرية لانه وكيل ولم الاصحابة ما يخالف هذا اه قاله  
 في الذخيرة (لا) يكتفى (مقوم) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو ومشددة الحط الظاهر انه اراد

معرفة القيم (قوله هذا) اي المنقول عن الشافعية

(قوله وأروش) بضم الهمز جمع أروش أي أسباجها التي هي العيوب الناشئة ٦٢٥ عن الجناية (قوله ويعدله) أي أقسامه

(قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لأنه) أي إخباره (قوله لمعين) بضم ففتح مثقلا (قوله وشبهه الرواية) عطف على شبه الشهادته (قوله وهو) أي تعطيل شبه الرواية (قوله وشبهه الحاكم) عطف على شبه الشهادة (قوله من إباحة الخ) بيان ما (قوله ثم قال) أي القرافي (قوله التاجر) أي من حرفته (قوله في السلم) (قوله لها) أي القيمة (قوله وروى) بضم فكسر (قوله أنه) أي الشأن (قوله لا بد) أي في التزويد (قوله مطلقا) أي عن التقيد بتزويد على القيمة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ثم قال) أي القرافي (قوله فيه) أي كلام الحط (قوله ورث) بفتح فسكون فكسر (قوله وكذلك) أي اجر القاسم في كونه على جميعهم الخ (قوله عندنا) أي بقاس (قوله بأنه) أي اجر القاسم (قوله أقوى) بضم فكسر مثقلا (قوله بأنه) أي قسم الاجر بحسب الانصبا (قوله لا لهم) أي الشركاء (قوله في الاجرة) أي ثلثها (قوله فان كانت) أي الاجرة (قوله ومجمله) أي الكره (قوله اقسام) بضم القاف جمع قاسم

به مقوم السلع المتلفة وأروش الجنائيات ونحوهما وليس المراد به مجموع السلع المقسومة إذ الظاهر من كلامهم أن القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله القرافي في الفرق الأول من قواعده في الصور المركبة من الشهادة والرواية رابعها. قوم السلع وأروش الجناية والمسروق والمغصوب وغيرها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يكفي الواحد بالتزويد إلا أن يتعلق بالقيمة حد كالسرقة فلا بد من اثنين وروى عنه أيضا لا بد من اثنين في كل موضع ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشياء شبه الشهادة لأنه الزام لمعين وهو ظاهر وشبه الرواية لأن المقوم متصد لما لا يتباهى لا المترجم والقاتف وهو ضعيف لأن الشاهد كذلك وشبه الحاكم لأن حكمه يتقد في القيمة والحاكم يتقدمه وهو أظهر من شبه الرواية فان تعلق بإخباره - فمعيّن مرعاة الشهادة لوجهين أحدهما قوة ما يقضى اليه هذا الإخبار وينبئ عليه من إباحة قطع عضو معصوم وثانيهما أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة يشبهه يدرأهم الحد ثم قال وخامسها القاسم قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يكفي فيه الواحد والاحسن اثنان وقال أبو إسحق لا بد من اثنين وللشافعية في ذلك قولان ومنشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية أو الشهادة والظاهر شبه الحكم لأن الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور وعندنا وعند الشافعية اه ابن فرحون ابن القصار يقبل قول التاجر في قيم المتلفات إلا أن يتعلق بها حد فلا بد من اثنين وروى عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه لا بد من اثنين مطلقا مثال القيمة التي يتعلق بها حد تقويم الغرض المسروق ليعلم هل بلغت قيمته النصاب أم لا فلا بد فيه من اثنين ثم قال قال ابن القصار يجوز تقليد القاسم على رواية ابن نافع عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه كما يقاد المقوم لأروش الجنائيات لمقرته ذلك لعل المصنف تزجعت عنده الرواية الثانية في المقوم والفرق بين القاسم والمقوم ان القاسم نائب عن الحاكم فكأنه في فيه بواحد والمقوم كالشاهد على القيمة طئي فيه نظروا الظاهر من كلامهم ان المقوم غير القاسم لتفريقهم بين القاسم والمعدل في الحقيقة

وأجر من يقسم أو يعتدل \* على الرؤس وعليه العمل

ولم في شرحه أجرة القاسم والمعدل في القسمة وهو المقوم اه وهو ظاهر لمن تصفح كلامهم البنا في قول طئي انه خلاف ظاهر كلامهم غير ظاهر والله أعلم (وأجره) أي المال الذي يأخذه القاسم على قسمته يقسم على الشركاء (بحسب العدد) لرؤسهم لا بحسب مقادير انصباهم قاله ابن القصار والذي به العمل انه بحسب مقادير الانصبا ق فيها الأباس ان يستأجر أهل مورث أو مفسخ قاسما برضاهم وأجره على جميعهم من طلب القسم ومن أباه وكذلك أجرة كاتب الوثيقة ابن حبيب ويكون الاجر في ذلك على عددهم لا على انصباهم التاودي جرى العمل عندنا بأنه بحسب الانصبا وقوى بأنه من المصالح لانهم اذا كانوا ثلاثة مثلا لا حدهم العشر ربما كان ثلث الاجرة ان يدين قيعه عشر المقسوم فلا يكفي النصيب في الاجرة (وكره) بضم فكسر للقاسم أخذ اجرة القسم من المقسوم بينهم فان كانت من بيت المال أو من وقف فلا يكره أخذها ومجمله في القاسم الذي قدمه القاضى للقسمة كافي المدونة والعينية ابن رشد فان استأجره الشركاء فلا يكره له أخذ الاجر ق كره مالك رضي الله تعالى عنه لقسام القاضى

(قوله جاز) اي أخذ الأجر (قوله ومن هذا) اي أجر القاسم اي مثله خيرة مقدم (قوله جعل) بضم فسكون مبتدأ مؤخر  
 (قوله الشرط) بضم ففتح جمع شرطه اي ذويه او هم اعوان الحاكم الذين يجلبون الخوصوم ونحوهم (قوله فان لم يفعل) اي  
 يجعل السلطان للشرط ارضا فان بيت المال (قوله كان) اي أجر الشرط (قوله احضاره) اي المطلوب (قوله بضم فكسر)  
 قبالة القيمة صلته (قوله او بفتح فسكون) ذ بالقيمة خيرة (قوله من سائر) اي باقي الخ بيان غيره (قوله الرابع) جمع ربع اي بيت  
 (قوله والاصول) اي الشجر (قوله بالسهم) اي القرعة (قوله عدلت) بضم فكسر منقلا اي سويت (قوله الدارين)  
 المشتركين الذين اريد قسهما (قوله بينهما) اي القيمتين (قوله احدهما) اي الدارين (قوله فانظره) نصه اللغوي ان  
 اختلفت قيمة الدارين ككون قيمة احدهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقتصر على ان تكون قيمة الدارين سواء قلت  
 ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين (قوله وبه أفق) ابن عرفة (قوله في مختصره) قال هو اي ابن رشد والباحي  
 لا تجوز القرعة في شئ مما يكال أو يوزن وعزاه ابن زرقون لسهون قال وكذا عندى ما قسم بالصرى لان ما تساوى في الجنس  
 والجودة والقدرة لا يحتاج الى سهم ٦٢٦ كالدنانير والدرهم قات تقدم للباحي في قسم لحم الاضحية خلافه فتأمل

ان يأخذوا على القسم اجرا ابن القاسم وكذلك قسام الغنائم ولو كانت ارضاق القسام من  
 بيت المال جاز ابن رشد وكذلك ان استأجر القوم طاهرا فلا كراهة فيه ومن هذا جعل الشرط  
 ما لثرضى الله تعالى عنه انما رزق الشرط على السلطان ابن رشد هذا كما قال فان لم يفعل كان  
 على الطالب في احضار خصمه الآن بالذم المطلوب ويحتق فيكون الجعل في احضاره عليه  
 (وقسم) بضم فكسر او بفتح فسكون (العقار) اي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر  
 (و) قسم (غير) اي العقار من سائر المقومات (بالقيمة) لان المساحة ولا بالعدد ق ابن رشد  
 يجوز ان تقسم الربع والاصول بالسهم اذا عدت بالقيمة اللغوي ان اختلفت قيمة الدارين  
 فكان بينهما يسير مثل كون قيمة احدهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقتصر على ان من  
 صارت اليه التي قيمتها مائة يعطى صاحبها خمسة دنانير لان هذا مما لا بد منه ولا يتحقق في الغالب  
 كون قيمتها سواء وتعقب ابن عرفة هذا فانظره فلو كان المقسوم مكبلا أو موزونا فقال ابن  
 رشد لا تجوز القرعة فيه وقال الباسي تجوز فيه وبه أفق ابن عرفة (وانرد) القاسم في قسمة  
 القرعة (كل نوع) من المقسوم الخط يعني انه لا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعين في  
 قسمة القرعة قال في المدونة ولا تقسم اصناف مختلفة بالسهم مشل ان يجعلوا الدور حطا  
 والرقب حطا ويسمونها وان اتفقت قيم ذلك انه خطر وانما تقسم هذه الاشياء كل نوع على

(قوله وأفر كل نوع) ابن  
 عرفة المقسوم أنواع الأول  
 المكيل والموزون ان كان  
 صبرة واحدة فقال ابن رشد  
 لا خلاف في قسمة على  
 الاعتماد بالكيل  
 او الوزن وعلى بين الفضل  
 ولو حرم فيه التفاضل  
 وتجوز بالكيل والصنجة  
 الجهوي ابن زرقون ابن  
 الماجشون يقسم الرطب  
 والتين والعنب على أكثر  
 شأنه في البلد من وزن أو كيل  
 محمد بن عبد الحكم لا بأس  
 ان يقسم القاضي الزيت

كلا أو وزنا اي ذلك شاه وقال أشهب في المدونة يبيع الزيت بالكيل فاما الوزن فان عرف ما فيه من  
 الكيل فلا بأس به وان اختلف فلا خيرة به جعل الاصل الكيل قلت ذكره قول أشهب في البيع بدل على ان ما به يعرف القدر  
 في البيع والقسم سواء وهو خلاف نص ابن رشد بالتفرقة بينهما وهو الصواب ابن رشد لا يجوز قسمة جزافا دون تفرقاتها  
 وقسمة تجر بالايحوز في الكيل ويجوز في الموزون ويدخله من الخلاف في بيعه تجر با قلت منع التحري في المكيل عزاه الشيخ  
 محمد وابن حبيب ابن رشد وان لم يكن صبرة واحدة وهو لا يجوز فيه التفاضل كصبرتي قح وشعير ومجولة ومجرا ونقي ومغلوث  
 فلا يجوز الا باعتماد الكيل بمكيال معلوم أو الوزن بصنجة معلومة ثم قال ابن عرفة الثاني العقار وفي جمع الدور في القسم  
 بتقارب مواضعها أو بتساوي نفاقها انما اشهاجها للباسي عن أشهب وابن القاسم في المجموعة وسخنون فاذلان كانت  
 احدهما قاعة لم يجمعها وان كان بناء احدهما أجرد جمعتها ان كانتا في غط واحد وليست الدور كالارضين قد تكون الدور  
 في غط ونفاقها مختلف وقرب الدور الى الجامع غط وهو متباين للباسي الخط قد يستعمل بمعنى التقارب في الصفة يحتمل انه  
 أراد به الحلة الواحدة (قوله وان اتفقت قيم ذلك) مبالغة في امتناع جمعها في قسمة السهم (قوله انه) اي جمع الاصناف المختلفة  
 في قسمة السهم (قوله وانما تقسم) بضم فسكون ففتح

حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة إلا أن يتراضوا على شيء بغيرهم  
 وكذلك ان يجعلا دنانير ناحية وما قيمته مثلها ناحية من ربيع أو عرض أو حيوان ويقترعوا  
 وأما ما تراضى بغير قرعة فجائز وأما داران في موضع وأن تفاضلتا في البناء كواحدة جديدة  
 وأخرى رثة أو دار به ضهارث وبقاها جديدة فذلك يجمع في القسم لأنه نوع واحد من جيد  
 ودون بالقيم كقسم الرقيق على تفاوته وكل صنف لا بد فيه من ذلك فإن كان كل صنف من ذلك  
 لا يحمل القسمة يبيع الجميع عليهم وقسم ثمنه بينهم إلا ان يتراضوا على قسم شيء بغيرهم فيجوز  
 اهـ (و جمع) بضم فكسر في قسمة القرعة (دور) بضم الدال جمع دار من ملاصقة في فيها المالك  
 رضى الله تعالى عنه ان كانت مواضع الدور مختلفة عما يتشاح الناس فيها العمران أو غيره  
 قسمت كل دار على حدة إلا ان يتفق منها داران أو ثلاثة في الصفة والتفاق في مواضعها  
 فتجمع المتفقة في القسم ويقسم باقيها كل دار على حدة (أو قرحة) بفتح الهمزة وسكون  
 القاف وكسر الراء خامه مله جمع قراح بفتح القاف أى ارض زراعية ليس عليها بناء ولا فيها  
 شجر قاله الجوهري في فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى والقرحة وهى القدادين اذا كانت  
 بين قوم فطلب بعضهم ان يجمع له في القسم نصيبه منها في موضع واحد فان كان بعضها قريبا  
 من بعض وكانت في الكرم سواء جمعت في القسم وجعل نصيب كل واحد في موضع واحد  
 ولم يحد لنا مالك رضى الله تعالى عنه في قرب الارض بعضها من بعض حد او ارى الميل وشبهه  
 قريبا في الحوائط والارضين وان كان الاقرحة مختلفة وهى متقاربة او كانت في الكرم سواء  
 وبينها ما يساعد كاليوميز قسم كل قريح على حدة الحط في بعض النسخ وقرحة بالواو وفي  
 بعضها وقرحة باو وعلى النسخة الاولى فالواو بمعنى او والمراد ان الدور تجتمع على حدة  
 والقرحة على حدة ولا يريد ان الدور تجتمع مع القرحة ابن الحاجب وتجمع الدور المتقاربة  
 المسكان المستوية التفاق والرغبة مهم ما دعا اليه احد هم ثم قال وكذلك القرى والحوائط  
 والقرحة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه بخلاف اليوم ابن  
 عبد السلام لم يرد المصنف ان هذه الأنواع التي ذكرها من قرى وحوائط وقرحة تجتمع في القسم  
 ولكن كل نوع منها يجمع افراده الجراحي اتفقوا على انه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع  
 الحوائط ولا الحوائط مع الارضين وانما يقسم كل شيء من ذلك على حدة ويضم بعضه الى بعض  
 بشروط نذكرها اهـ ان كانت الدور والقرحة متقاربة بل (ولو) كانت غائبة عن موضع القسم  
 وتقسم في غيبتها (وصف) ممن يعرفها بقرعة عليه المقوم والمعدل والقاسم فيها لا بأس ان يقسما  
 دارا غائبة على ما يوصف لهما من بيوتها وساحتها وعيها حصن - ما منها بالصفة كما يجوز بيعها  
 بالصفة ولجمع الدور والقرحة شروط اشار لها بقوله (ان تساوت) الدور والقرحة قيمة ورغبة  
 وتقدرت) مواضعها بان كان فيها (كالليل) يكسر الميم (ان دعا اليه) أى جمعها في القسمة  
 (احدهم) أى الشر كما يجمع حظه منها بوضع واحد وان اياه غيره ان كانت كلها بعلا وسجما  
 بل (ولو) كان بعضها (ببلا) يشرب زرع به وروقه من نداوة الارض ولا يحتاج لسقي  
 (و) بعضها (سجما) بفتح السين المهمله وسكون التحتية فامهله أى يشرب زرعها بسج  
 عليه من نحو نيل لانها جنس واحد لكان زرعها باعشر واشار بولو لقول بعدم جمعها

(قوله وكذلك) أى جمع  
 الاجناس المختلفة في قسمة  
 السهم في المنع (قوله من  
 ربيع الخ) بيان ما (قوله  
 وان تفاضلتا في البناء الخ)  
 مبالغة في الجواز (قوله  
 فذلك) أى المذكورين  
 الدور (قوله يجمع) بضم  
 فسكون ففتح (قوله  
 التفاق) بفتح الزون أى  
 الكراء (قوله في الكرم)  
 أى الجردة (قوله اليه)  
 أى الجمع (قوله لم يرد) بضم  
 فكسر (قوله المصنف)  
 أى ابن الحاجب (قوله  
 من قرى الخ) بيان الأنواع  
 (قوله على انه) أى الشأن  
 (قوله عليه) أى الوصف  
 (قوله المقوم) بكسر الواو  
 (قوله والمعدل) بكسر  
 الدال (قوله من بيوت الخ)  
 بيان ما (قوله ويميز) أى  
 الشريكان (قوله  
 حصنهما) أى نصيبى  
 الشريكين (قوله منها) أى  
 الدار (قوله بالصفة)  
 تنازع فيه يقسمه او يميز  
 (قوله وان اياه) أى جمعها  
 (قوله لانها) أى البعل  
 والسج على جواز جمعها



وفهم منه انه مما لا يجزم ان المنضح وهو الذي يسقى زرعه باله وهو كذلك كما زرعه بنصف  
عشره فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى ان دعا احدا الاشر الى قسم ما ينقسم من ربع  
او حيوان او رقيق او عروض او غيرها اشتراكهم بمورث او شراء او غيره جبر على  
القسم من اياه وفي الموطا والمجموعة لا ينقسم ما يسقى بالنضح والسواني مع ما يسقى بالعيون  
ولا ينقسم البعل مع السقي وان تقاربت الحوائط وينقسم كل واحد من هذه على حدة الا ان  
يتراضوا ان يجزمه في القسم فذلك لهم بمعون بغير قرعة ولا يصح بها الاختلافها او يصير كجمع  
حمار وفرس في القرعة وجوز في الموطا قسم البعل مع ما يسقى بالعيون سيما دون نضح الباجي  
هذا هو مشهور المذهب لانهم ما ينقسم بالعرش بخلاف النضح المزكي بنصف العشر واستثنى  
من الدور التي تجتمع في القسمة جبر على من اياه ان طاب له فقال (الادار امر وفة بالسكنى)  
لمورثهم دعا احدهم لافرادها بالقسم وبعضهم لجمعا مع غيرهما فيسه (فالتقول لمقردها) بكسر  
الراء اي طالب افرادها بالقسم ليحصل له منها حظا ان احتملت القسم وتاول الاكثر المدونة  
عليه ابن ناجي وهو المشهور (وتؤولت) يضم القوقبة والهمز وكسر الواو مشددة اي فهمت  
المدونة (ايضا) اي كما تؤولت بان القول لمقردها (بخلافه) اي ان القول ان دعا لجمعا اذا  
لم يكن للميت دار غيرها يسكنها وهذا فهم ابن ابي زمنين فان كان له دار اخرى كان يسكنها اجتمعا  
في القسم ولا يجاب من دعا لافرادها افادته عجم هذا ليس على ما ينبغي والذي يقبده النقل  
ان الثاني راجح من الاول الذي هو افضل وحده طفي قول تت وتاول الاكثر المدونة عليه  
الخزاد في كبريه وهو مافي كتاب ابن حبيب اذا مات الرجل الشريف وترت لدارا كان يسكنها  
ولها حرمه بسكاه وترك دورا غيرها فان كانت بالقرب منها اقتساح الورثة في تلك الدار واراد  
كل واحد حظه منها فانها تنقسم وحدها ان كانت تنقسم ويعمل في غيرها ما ينبغي فعمل كلام  
المصنف في التاويل الاول موافقا لقول ابن حبيب ولذا اعزاه للاكثر بما القول التوضيح عن  
ابن عبد السلام والاكثر عن لقيناه على مافي الواضحة ٥١ وكلام تت غير ظاهر من جهة  
ان ما عزاه ابن عبد السلام لا كثر من لقيه ليس هو تاويل اعلمنا بنس كلام ابن حبيب ونص  
ابن عبد السلام والعبارة في المدونة بالقاض مضطربة والاكثر عن لقيناه على مافي كتاب ابن  
حبيب وساق كلامه المتقدم فمراده والله اعلم بكونهم على مافي كتاب ابن حبيب افرادها  
بالقسم لان كل وجه لان ابن حبيب قد يكون الرجل شريفا ولم يقبده فيها ولم ارم من تأولها  
على قول ابن حبيب لافي ابي الحسن ولا في ابن ناجي ولا في تشبهات عياض وانما ذكر التأويلين  
فضل وابن ابي زمنين وجهل ابن عرفة قول ابن حبيب ثالثا لئلا نقول انهما فقال وفي كون المعروفة  
بسكنى الميت كغيرها وقبول قول هريرد افرادها فالثالث ان كان شريفا لها به حرمه لابن  
ابي زمنين مع اكثر مختصرهما وفضل وابن حبيب فني تقرير المصنف في توضيحه قول ابن  
الحاجب الا ان تكون واحدة معروفة بسكاهم فتقر دان نشاح واقبها بتول ابن حبيب نظر  
وتبعه على ذلك الشارح وايها متبع تت والله اعلم ثم ان عبارة ابن الحاجب اوفق بقولها  
واذا تشاح الورثة في دار من دور الميت كانوا يسكنونم افاد كل وارث اخذ حظه منها القرصها  
المسئلة في سكاهم لافي انفراد الميت بالسكنى وانهم تشاحوا في افرادها وكل اراد اخذ حظه

(قوله ينقسم) اي يقبل  
القسمة (قوله من ربع الخ)  
بان ما (قوله واشتراكهم)  
الخ حال (قوله جبر) يضم  
الجسيم وكسر الموحدة  
(قوله ولا يصح) اي قسم  
ما يسقى مع البعل (قوله  
بها) اي القرعة (قوله  
فيه) اي القسم (قوله  
عليه) اي افرادها بالقسم  
(قوله هذا) اي ترجيح  
الاول بنسبته للاكثر  
(قوله ان كانت) اي دار  
سكاه (قوله تنقسم) اي  
تقبل القسم (قوله فجعل)  
اي تت (قوله فني تقرير  
المصنف في توضيحه الخ)  
تفريع ولم ارم من تأولها  
على قول ابن حبيب (قوله  
لقرصها) بفتح القاء  
وسكون الراء اي المدونة  
من اضافة المصدر لفاعله  
وتسكنى عليه نصب  
منفعوله على اوفق بقولها  
الخ (قوله وانهم تشاحوا  
في افرادها الخ) عطف  
على في سكاهم

منها بخلاف عبارة المصنف وابن عرفة وابقى عياض المدونة على ظاهرها وحكى عن بعض  
 الشيوخ تخصيصه بص الساكنين بكونهم من الولد دون العصابة قال وهذا في غير الشريف  
 اما الرجل الشريف فسواء بنوه وعصبته ممن سكنوا او لم يسكنوا اذ لها حرمة في نفسها توجب  
 افرادها بالقسم (تنبيهات) الاول طنى قوله ان تساوت قيمة ورغبة عبارة اهل المذهب  
 نفاها ورغبة فنى المدونة فان كانت الدور في النفاق والرغبة في مواضعها وتشاح الناس فيها  
 سواء وكان بعضهم اقرب سيمان بعض جهت في القسم وكذا عبارة النعمى وابن رشد وابن شامس  
 وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد والمراد بالنفاق الرغبة والتشاح فهى الفاظ متقاربة  
 ولذا كتفى ابن عرفة بالنفاق فقال في جمع الدور في القسم بتقارب مواضعها وتساوى نفاقها  
 ثالثها بهما اه والمراد بالنفاق ان تكون كل واحدة يجعل مرغوب فيه النعمى فان كانت  
 احدهما بمجمل شريفة والاخرى مرغوب عنها فلا يجتمعان ولم أر من عبر بالاستواء في القيمة  
 فان اراد الاستواء في القدر بان يكون قدر قيمة هذه كهذه فلا اخلهم بشرطونه محزون ان  
 كان بناء احدهما ما جود جمعتهما ان كانت في غط واحد اه والمراد بالنفاق والتقارب وعزا ابن  
 عرفة ما درج عليه المصنف من اشتراط القرب وتساوى النفاق لسحزون وهو مذهب المدونة  
 على ناوليل بعضهم وان اراد به الاستواء في الغلاء والرخص حتى لو كانت احدهما اصغيرة قدر  
 نصف الاخرى تكون قيمتها قدر قيمة نصفها فهو يرجع الى النفاق والرغبة البناني في بعض  
 النسخ نفاها بدل قيمة وهو الصواب اذ هو الذي في المدونة وابن رشد والنعمى وابن شامس وابن  
 الحاجب وغيرهم وعطف الرغبة على النفاق اما عطف تفسيره ولذا اقتصر ابن عرفة على ذكر  
 النفاق او يجعل النفاق على رغبة الاجانب والرغبة على رغبة الشركاء اذ لا يلزم من اتحاد  
 رغبة الاجانب اتحاد رغبة الشركاء لان رغبة قسم في مسكن مودتهم اكثر من رغبة قسم في غيره  
 ولو كان افضل منه واما الاستواء في القيمة فلم يشترطه جزما كما ينسده كلام النعمى الثاني  
 طنى جمع المصنف الدور والاقرحه وجعل كالميل حد القرب فيهما والمدونة لم يجعله حد له  
 الاق الارضين والحوائط فنى الام لم يجعل لنا ما لرضى الله تعالى عنه قرب الارض بعضها  
 من بعض وأرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والارضين وفي التهذيب نفاها تقارب في اماكنه  
 وتساوى في كرمه من قرى كثيرة أو حوائط أو اقرحه تجمع في القسم والميل وشبهه في ذلك  
 قريب وأما الدور فلم أر فيها الاماة تقدم من قولها وكان بعضها قريبا من بعض ثم قالت وان  
 اختلفت وكان بين البلدين مسيرة اليوم واليومين وتساوى الموضعان في الرغبة والنفاق  
 فلا يجتمعان في القسم اه وقد نسخ ابن الحاجب على منوالها فقال وتجمع الدور المتقاربة  
 المكان المستوية نفاها ورغبة ثم قال وكذلك القرى والحوائط والاقرحه يجمع ما تقارب  
 مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه ولما تكلم في توضيحه على قول ابن الحاجب  
 وتجمع الدور المتقاربة قال والتقارب قال في المدونة كالميل ونحوه مع ان المدونة لم تتكلم  
 على الحد في الدور وكان رأى انه لا فرق بين الدور وغيرها وحوى على ذلك في مختصره ابن فرحون  
 لم يتكلم ابن الحاجب على القرب في الدور ونص صاحب التوضيح في مختصره ان الميل قرب  
 وهو ظاهر المدونة يؤخذ من قولها وان كان بين الدور مسيرة اليوم واليومين فلا يجتمعان

(قوله وتشاح) عطف على  
 النفاق (قوله فيها) أى  
 الدور صلة تشاح (قوله  
 وكان بعضها) أى الدور  
 (قوله جهت) يضم فكسر  
 أى الدور جواب ان (قوله  
 اخلهم) بكسر الهمز أى  
 اظنهم

(قوله هذا) أى الفصل بين الدور يومين أو يوم (قوله فى المصر الواحد) أى الانادرا كما لا مبول فقد قيل ان طولها يومان (قوله بينهما) أى البعل والسيح ٦٣٠ (قوله هذا) أى عدم جمع البعل والسيح (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله ونص)

عطف على الواضحة (قوله من قسم البعل الخ) بيان (قوله هذا) أى المتقدم عن ابن زرقون وابن رشد (قوله من دار واحدة) بيان العلو والسفل (قوله له) أى القسم (قوله وضعه) أى وجههما (قوله ذلك) أى قسم العلو والسفل (قوله مفسرا) بفتح السين (قوله وما فى كتاب ابن شعبان) عطف على ما جاء (قوله والعلو) أى فى منع جمع العلو والسفل فى قسمة السهم (قوله انه) أى قسم العلو والسفل (قوله شيتين) أى من صنفين (قوله مرتفق بفتح الفاء) قوله اجازوه) أى جمع العلو والسفل (قوله بالسهم والمراضة) بيان للوجهين (قوله ووجهه) أى جواز جمعهما بالسهم (قوله بالقرعة) صلة قسمة (قوله بحيث ينوب الخ) تصوير لاحتمالها (قوله بان كان كل صنف فى جهة الخ) تصوير لتيزها (قوله لينة) بضم اللام وسكون المثناة تحت (قوله من الوان القرم) بيان ما (قوله غيره) أى من الشراك (قوله فيها) أى الارض (قوله ولا تفرد)

أبو الحسن لا يتصور هذا فى المصر الواحد وانما يتصور فى البادية وظاهر كلام بعضهم مثل ما قدمناه عن التقريب اه وفى الاخذ الذى ذكره نظر والذى قدمه عن التقريب هو قوله وفى التقريب على التهذيب هذا انما يكون بين القرى اى القرب بالميل ونحوه أما بين الديار فى البلد فى الاختلاف يحصل بنصف الميل الخسمى يراعى فى قسم الدور مواضعها فان كانتا فى محلتين متقاربتين جمعنا كاتنا فى وسط البلد أو طرفه وان كانتا احدهما بوسطه والاخرى فى طرفه فلا تجتمعان الثالث البناء جرى المصنف فى قوله ولو بعلا الخ على قول الباسجى جواز الجمع بينهما هو مشهور المذهب لانهم ايزان كان بالقرعة لكنه خلاف قول ابن زرقون لا يجمع البعل مع التضخ ولا مع السيح اتفقا الا على رواية الخلة والزيتونة ومثله لابن رشد الخسمى هذا قول ابن القاسم وأشهب ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يجمع مع التضخ مع السقى بالعين ابن رشد لم ينص هل يجمع ما يستق بالعين مع البعل أو لا ظاهره انه لا يجمع مثل ما فى الواضحة ونص سماع أشهب خلاف ما فى المواطن قسم البعل مع العين اذا كان يشبهها اه وظاهر هذا ان الرابع خلاف ما عقده المصنف والله اعلم (وفى جواز جمع العلو والسفل) فى القسم بالقرعة من دار واحدة الصالحين له ومنعه (تأويلان) وأما بالتراضى فجازا اتفقا طنبى قول تمت وفى جواز قسمه بالقرعة أى وبالتراضى لان الهيز بالقرعة يقول بالتراضى من باب أولى فاقترصت على المتوهم فهو كقول عياض ذهب بعضهم الى ان ذلك انما يجوز بالخرصات لا بالقرعة على ما جاء مفسر العبد الملك وما فى كتاب ابن شعبان والعله انه كقسم شيتين اذ لاساحة لعلو وانما هو مرتفق للسفل والاكثر اجازوه على الوجهين بالسهم والمراضة ووجهه أبو عمران وهو كذلك فى ابن عرفة (وأفرد) القاسم فى قسمة الشجر المختلف الاصناف بالقرعة (كل صنف) كتفاح ورمان وخوخ ونخل (ان احتمل) اى قبل وصلح كل صنف لقسمه وحده بحيث ينوب كل شريك شجرة منه سواء كانت الاصناف فى حوائط أو فى حائط واحد وتميز بعضها عن بعض بان كان كل صنف فى جهة خاصة به (الا) اصنافا مجمعة فى (كحائط فيه شجر مختلفة) كصحنى وبرنى وبجوة ولينة وتفاح ورمان وخوخ ولم يميز بعضها عن بعض يجهات واختلط بعضها ببعض كخلة فزيتونة فرمانه فتفاحه وهكذا فجمع فى قسمة القرعة فى فيها ابن القاسم ان كان التفاح جنانا على حدة والرمان جنانا على حدة وكل نوع جنان على حدة وكل واحد يحمل القسم فليس كل جنان وحده بالقيمة وأما الاشجار المختلفة مثل تفاح ورمان وخوخ وغيرها من انواع الفاكهة وكلها فى جنان واحد مختلطة فانه يقسم كما مجمعة بالقيمة كقول مالك فى النخل تكون فى حائط قننه البرنى والصحنى والجعرور وانواع الثمراته يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه فى موضع واحد من الحائط والاتفات الى ما يصير فى حظ أحدهم من الوان التمر دون غيره (او) كراض) متلبسة (بشجر متفرقة) فيها ملكها الشراكه بمراث أو غيره فيجمع الارض مع الشجر فى القسمة بالقرعة ولا تفرد عنه لثلايق شجر احدهم فى أرض الاخرى وعكسه فى فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى ان ورث قوم أرضا فيها شجر متفرقة ههنا شجرة وههنا شجرة فآرادوا قسمها فليقتسموا الارض والشجر جميعا اذ لو قسموا الارض على حدة والشجر على حدة صار لكل

أى الارض (قوله عنه) أى الشجر (قوله فيها) أى المدونة (قوله صار) اى احتمل ان يصير شجرة

شجر في أرض صاحبه (وجاز) ان يقسم (صوف على ظهر) للغنم (ان جز) بضم الجيم وشهد  
 الزاى أى شرع في جزه حين قسمه بل (وان) تأخر ابتداء جزه (لكنه ص شهرق) فيها لابن  
 القاسم رحمه الله تعالى لآباس بقسمة الصوف على ظهور الغنم ان جزه الان أو الى أيام  
 قريية يجوز بيعه اليها ولا يجوز فيما بعد تت وبين حد القرب في البيوع الفاسدة بنحو  
 ما قال المصنف طنى لم يبينه في الصوف بل في الزرع ولما ساق في كعبه كلامها قال وحكم  
 الصوف كذلك (و) ان مات عن عرض ودين وله وارثان أو ادا قسمهما فيوز في قسمة المراضة  
 (أخذ وارث عرضا) بفتح فسكون من تركه مورثهم (و) اخذ وارث (آخر دينا) بفتح الال منها  
 كان لمورثهم على غيره يتبع المدين به (ان) كان قد (جازي عه) أى الدين بحضور المدين  
 واقراه بالدين ق فم الابن القاسم رحمه الله تعالى ومن هلك وترك عروضا حاضرة ودينوا على  
 رجال شتى فاقسم الورثة فاخذوا حدهم العروض واخذوا آخر الدين على ان يتبع الغرماء  
 فان كانوا حاضرين مقرين وجمع بينه وبينهم جاز وان كانوا غائبين لم يجز لان مال الكارضى الله  
 تعالى عنه قال لا يشترى دين على غريم غائب قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان ترك  
 دينوا على رجال فلا يجوز للورثة ان يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقتسموا ما كان على  
 كل رجل قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من  
 وجه الدين بالدين طنى زاد عجم على قوله وليقتسموا ما على كل واحد أى حيث جازي عه كما  
 هو ظاهر وكلام المصنف هذا يخالف قول ابن عرفة في تعريف القسمة فيدخل ما على مدين  
 ولو غائب لكن كلام المصنف فيما يجب الفتوى به وابن عرفة مقصوده بيان ان تعريف القسمة  
 يجري حتى على القول المقابل اه وما قاله غير صواب بل كلام ابن عرفة جار على المشهور  
 أيضا لان قسم ما على مدين واحد جائز ولو كان غائبا كما يدل عليه كلام المدونة في باب الصلح  
 في الشركه الذين اذا شخص أحدهم دون الاعذار اليهم فله شركته ان يدخلوا معه فيما اقتضى  
 أو يسلموا ما قبض ويتبعوا الغريم لان ذلك مقاسمه للدين أبو الحسن دللت هذه المسئلة على  
 جواز قسمة الدين على غائب ولو لم يكن يحمل ذلك عنده محمل بيع ما عليه وان كانت القسمة بيبعا  
 لان كل واحد منهم انما يأخذ نصيبه من الدين من نفس مدينه فليس فيه بيع ذمة بذمة فان  
 ثبت فلهما جميعا وان بطل فلهما جميعا فلا عرفيه فالاصل ان قسمة الدين مع غيره وهو  
 منطوق المصنف حكمه حكمكم بيع الدين وقسم الدين على رجال لا يجوز بحال لانه بيع ذمة  
 بذمة وقسم ما على مدين واحد جائز ولو كان غائبا والعجب من الرضاع شارح الحدود حيث  
 قال في قول ابن عرفة فيدخل قسم ما على مدين ولو غائبا تأمل هذا مع ما ذكره في باب الصلح  
 وهو مخالف للمذهب المدونة واهله اراد ان الرسم على ما يم المشهور وغيره اه فليت شعري اى  
 كلام المدونة الذى جعله مخالفا لكلام ابن عرفة (و) يجوز (أخذ أحدهما) أى الشرى يكن  
 (قطنية) كقول (و) أخذ (الأخر قسما) فيها لو اقتسموا قطنة فآخذ هذا الخنطة وأخذ  
 هذا القطنية بدأ بيد جاز ولو كان هذا الصم وهذا القطنية زرعا قد بلغ وطاب اللص اد فلا خير  
 فيه الا ان يحصدها مكانها ما ين حبيب ان كان في حصده تأخير دخله ببيع طعام غير يديده  
 (تنبه) ابن عاشر من قوله جاز صوف على ظهر فتم الى قوله ان اتفق الصم صفة كما في

(قوله منها) اى التركة  
 (قوله مكان) اى الدين  
 (قوله يتبع) اى الوارث  
 (قوله به) اى الدين قوله  
 (فيها) اى المدونة قوله  
 فان كانوا اى المدينون  
 (قوله ينه) اى الوارث  
 (قوله وينهم) اى المدينين  
 (قوله جاز) اى القسم  
 (قوله وان كانوا) اى  
 الغرماء (قوله لا يشترى)  
 بضم الياء (قوله وجه)  
 اى نوع (قوله وما قاله)  
 اى عجم (قوله شخص)  
 بكسر الخاء المجهمة اى  
 سافر (قوله بهم) اى  
 شركائه (قوله مقاسمه)  
 اى قسمة (قوله ذلك) اى  
 قسم الدين (قوله عنده)  
 اى ابن القاسم (قوله عليه)  
 اى الغائب (قوله وان  
 كانت القسمة بيبعا) حال  
 (قوله منهما) اى الشرى يكن  
 (قوله فليس فيه) اى قسم  
 الدين على غائب (قوله فان  
 ثبت) اى الدين (قوله  
 فلهما) اى الشرى يكن  
 (قوله فيه) اى قسم ما على  
 مدين غائب (قوله فيها) اى  
 المدونة

قسمة المراضاة وقوله بزخا ص بالقرعة بدليل لا كبعل وقوله وأغرأ وزرع فيه ما وكذا ما بعده  
 فتأمل كلام المصنف تجده في غاية الاجماف أفاده البناني (و) يجوز (خيار) أى شرطه في  
 القسمة (أحدهما) أى المتقاسمين (ك) خيار (البيع) المشتراط فيه في قدر مدته المختلفة  
 باختلاف المبيع من عقار وورق وبيع وعرض وفيما قطعه في فيها الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه لو اقسما دارا أو رقبقا أو عرضا على ان لاحدهما الخيارا إما يجوز مثلها في البيع  
 في ذلك الشيء بخايز وايس لمن لا خيار له رد ذلك لئلا يترطه واذا بنى من له الخيار أو هدم أو سأم  
 للبيع فذلك كالبيع (و) يجوز لمن كانت له شجرة في أرض غيره وانقلعت (غرس) شجرة (أخرى)  
 في مكان شجرته من جنسها أو غيره (ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك) بقوله أو يحو  
 ريح وسيل (ان لم تكن) الشجرة التي أردت غرسها مكان المنقلعة (اضر) من المنقلعة بان  
 كانت مساوية لها أو خفيفة عنها فان كانت أضر بكثير عروها وفروعها فلا يجوز ذلك غرسها  
 الا برضا صاحب الارض في فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا انقلعت نخلة لثاق  
 ارض رجل من الريح او قلعها انت فلك ان تغرس مكانها اخرى ابن القاسم أى بن سائر  
 الشجر التي يعلم انها لا تكون أكرت انتشارا ولا أكر ضررا بالارض من النخلة ولا يغرس مكانها  
 نخلة من وانظر لو احتاجت هذه النخلة لتدعيم ابن سراج ليس له ان يدعمها الا في حرمها وفي  
 سماع ابن القاسم ان سقطت الشجرة ونبتت فيها خلف فانخولف اصاحب الشجرة ابن رشد  
 معناه ان نبتت في موضع الشجرة لان من له شجرة في أرض غيره فله وضعها من الارض وليس  
 لغيره عدم معلوم عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو بقدر ما يحتاج اليه الشجرة فان  
 كان له فيها منقعة يغرستها في أرضه فله قلعها والا نهى رب الارض ببيعها - طببان كان لها قيمة  
 والافغير شيء وان كان يتأوها مضر باصل الشجرة كان لصاحب الشجرة قطعها بكل حال  
 الا ان يقطع الذي ظهرت في أرضه العروق المتصلة بالشجرة حتى لا تضر بها فله ذلك ويهطيه  
 قيمتها ان كانت لها قيمة (تنبيهات \* الاول) \* سقى الشجرة التي في أرض غير مالكها على  
 مالكها فان امتنع منه وشربت من ماء صاحب الارض فالظاهر انه يلزمه أجره سقيها كما  
 قاله صاحب البيان في رسم الشجرة من سماع عيسى من جامع البيوع فيمن اشترى زيتونة  
 على ان يقلعها قواني في قلعها حتى اثمرت فقال ابن القاسم الثمرة لا تشرى بها ابن رشد وعليه اجرة  
 قيامه عليها ان كان يسهل ولم يسهلها المطر قاله ابن القاسم وعليه كراه وضعها من الارض  
 ان كان غائبا بانفاق وان كان حاضر اعلى اختلاف \* لنا ابن الحاج ان اتفق الجيران على  
 من يحرس لهم جناتهم او كرومهم وأبي بعضهم منه فانه يجبر معهم وأفتى به ابن عتاب في  
 الدوران اتفق الجيران وأبي بعضهم الا ان يقول صاحب الكرم أنا أحرسه بنفسى أو يجرسه  
 غلامى أو أختى فله ذلك \* الثالث أجره امامة الصلاة لا يجبر عليها من اباهار لا يحكم عليه بها  
 اكرهتها ولان الصلاة مع الجماعة سنة وينبغي في أجره امام الجماعة ان تلزم من أباهالان  
 شهودها فرض عين افاده الخط وشبهه في الجواز فقال (كفرسه) أى صاحب الارض اشجارا  
 (بجانب نهرك الجاري في أرضه) فيجوز وليس لأمته منه ولو أضر به نهرك هذا ظاهر  
 المدونة وقيدته اللغوى بما لا يضر وهو مقتضى تمام التشبيه (و) ان كنت نهرك (حلت) بضم

(قوله فيهما) اى المراضاة  
 والقرعة (قوله مدته) اى  
 الخيار (قوله يقطع) اى  
 الخيار (قوله كالبيع) اى  
 في قطع الخيار (قوله فان  
 كانت اضر) مفهوم ان لم  
 تكن اضر (قوله فان  
 امتنع) اى مالك الشجرة  
 (قوله منه) اى سقيها (قوله  
 يلزمه) اى مالكها (قوله  
 وقيدته) اى البدوا (قوله  
 وهو) اى التقيد به لم  
 الضرر

(قوله شجرة) اي بدل حاقته (قوله فان لم تجد سعة) مفهوم ان وجدت سعة ٦٣٣ (قوله والاي) اي وان لم تجد سعة بين شجرة

(قوله فعلية) اي شجرة  
تطرح كئاسة نهرك (قوله  
سنة) بضم ففتح مثقلا  
اي عرف (قوله بضمته)  
اي حاقته (قوله فان  
كانت) أي العادة (قوله  
فلا تطرحها) اي الكئاسة  
(قوله دونها) اي بعيدا من  
الشجر (قوله من ضفتيه)  
اي حاقته بيان متسا  
(قوله فان لم يكن) اي متسع  
(قوله فان ضاق) اي البين  
(قوله عنها) اي الكئاسة  
(قوله عزل) بضم فكسر  
(قوله القريش) اي  
اشب وابن نافع (قوله  
وان لم يعلم) اي القاضي  
ما صار لكل منهم (قوله  
لا بقوله) أي العدل (قوله  
وكذا) أي قضائه بما أخبر  
به القاسم العدل (قوله  
ملاياشيره) اي القاضي  
(قوله وان اختلفوا) اي  
المقسمون فيما صار لكل  
منهم (قوله بعد ان نفذ)  
اي القاضي (قوله رسم)  
اي كتاب (قوله ماضي  
حكمه) من اضافة ما كان  
صفة (قوله قولها) اي  
المدونة (قوله القسام)  
بضم القاف (قوله من بر)  
بيان قفيز (قوله ان آخذ)  
بد الهمز وكسر الحاء  
المجمعة (قوله البين) بكسر  
(قوله ان قسمه) اي الطعام

المهمة وكسر الميم وفتح التاء (في طرح كئاسته) اي النهر الذي بارض غيرك (على العرف)  
الجاوي بين اهل البلد سوا جرى بطرحها بالارض التي بها النهر او غيره (و) لكن ان جرى  
العرف بطرحها بجاقته وكان بجاقته شجره صاحب الارض (لم تطرح) أنت كئاسة نهرك (على  
حاقته) وفي نسخة شجره واقتصر عليها غ (ان وجدت سعة) تطرحها بها فان لم تجد سعة  
بعيدة عن الشجر ووجدت سعة بينه فاطرحها بها والافعلية ان كان العرف الطرح بجاقته  
ف ان كان لك نهر عمرة في ارض قوم فليس للمتمه هم ان يغرسوا بجاقته شجره فاذا كنت  
نهرك حملت على سنة البلد في طرح كئاسته فان كانت الطرح بضمته فلا تطرحها على شجرهم  
ان اصبت دونها من ضفتيه متسا فان لم يكن فيبين الشجر فان ضاق عنها طرحت فوق شجرهم  
ان كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حاقته ابو الحسن فان لم تكن سنة ذلك فعمل رب النهر  
حملها الى حيث تطرح (وجاز) للقاسم (ارتزاقه) اي اخذ القاسم اجرة على قسمه (من بيت  
المال) ويلزم من هذا جواز اذاعة ناظر بيت المال الاجرة للقاسم كالقاضي والعامل والساعي  
وكل من تحصل به منفعة للمسلمين (لا تجوز) (شهادته) اي القاسم بما خص كل واحد من قسم  
بينهم اذا اختلفوا في ذلك لان شهادته على فعل نفسه اذا عزل القاضي الذي ولاه القسم او مات  
ولم يوجد الوثيقة في سمع القرين ان اذا قدم القاضي عدلا للقسم بين قوم فاخبره بما صار لكل  
منهم قضى به وان لم يعلمه الا بقوله ابن رشد وكذا كل ما لا يباشره وان اختلفوا بعد ان نفذ بينهم  
ما اخبر به القاسم ولم يوجد رسم اصل القسمة التي قضى بها فقول القاسم وحده مقبول عند  
القاضي الذي قدمه لاعند غيره كالاتجوز شهادة القاضي بعد عزله على ماضي حكمه وهذا  
معنى قولها الاتجوز شهادة القسام فيما قسموا ابن عرفة ما قاله ابن رشد وفسر به المدونة مثله  
عن ابن الماجشون ابن حبيب وكذلك العاقد والمخلف والناظر للعب لا يتجوز  
شهادتهم عند غيره من امرهم وحدهم ولا مع غيرهم كالاتجوز شهادة المعزول فيما يذكرانه  
حكم به وهو نفي قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وحاصل المسئلة ان شهادة القسام  
فيما قسمه وما امر القاضي جائز عند ولو بعد اتناذ حكمه بالقسمة عند اختلاف الورثة وضياع  
المستند الذي فيه القسمة ولا يتجوز شهادتهم عند غير من امرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم والله  
اعلم (و) جاز للمشتريين على السوا (في قفيز) بفتح القاف وكسر الفاء آخره زاي في المصباح  
القفيز مكال وهو غانية كالكيد وجمعه افقزة وقفران ثم قال والمكول مكال وهو ثلاث  
كيليات واليكيلة وسبعة اثمان ثم قال والمنا الذي يكال به السمن وغيره وقيل يوزن به  
رطلان وتثنيته ثمان وجمعه أمنا مثل سبب واسباب وفي لغة عجم من بالتشديد وجمعة  
امنان وتثنيته ثمان على لفظه من بر مثلا (اخذا حدهما) اي الشريكين في القفيز  
(ثلثيه) اي القفيز والاخر ثلثيه بقسمة المرادة اذ غايته ان آخذ الثلث اخذ بهض حقه  
وهب لشريكه السدس تمام النصف الذي كان يستحقه في ابن رشد الصبرة الواحدة من  
مكيل او موزون لا خلاف في جواز قسمها على الاعتدال في الكيل او الوزن وعلى التفضيل  
اليمين كان ذلك مما يجوز فيه الفضل او من الطعام المدخر الذي لا يجوز فيه الفضل ويجوز ذلك  
كاه بالمكيل العلوم والجهول وبالصنجة المعلومة والجهولة ولا خلاف ايضا ان قسمه جزافا بغير

كيل ولا وزن ولا تحر لا يجوز لانه غرر ومخاطرة وان كان من الطعام المدخر دخله ايضا عدم  
 المماثلة واما قسمه فحرا با لا يجوز في المكبل ويجوز في الموزون اللغمي الفضل يجوز في القسمة  
 بخلاف البيع فلو كانا شر يكتفي في قفيز طعام بالنصف فاقسماه الثلث والثلثين جازوا التراخي  
 جازن كما جاز القرص باخذ مائة دينار اربعة مائة درهم سنة وفيها اربعة مائة قفيز فقامت شعيرا  
 فاخذ هذا ستين شعيرا واربعة اشترى شعيرا واربعة شعيرا فقامت ذلك جازوا الحسن  
 جعل القسمة تميزا فلذلك اجازها يدل عليه قوله لان هذا الميات احدهما بطعام والاخر بطعام  
 ودراهم الخ ولو جعلها بيعا المنهها كما قال في السلم لو اخرج احدهما مدقم ومدشعير والاخر  
 منه لانه لا يجوز (لا) يجوز القسم لمشترك ربوي كعين او طعام مختلف بالجودة والردا على  
 اخذ احدهما الجيد والاخر الردي (ان زاد احدهما) اي المقسمين وهو اخذ الجيد (عيننا)  
 اي دفانير او دراهم لاخذ الردي من روجهما عن المعروف بدوران الفضل من الجانبين كدفانير  
 عشرة محمديية واحد عشر بنيدية ياخذ هذا الممديية وهذا الزيدية وكاروب قمح جيد واروب  
 قمح ردي ياخذ الجيد والاخر الردي ويزيده اخذ الجيد دينار (او) زاد احدهما وهو اخذ  
 الجيد (كبالا) في قسمة طعامين جيد وردي (لذناة) في قسم الزيدية كارب قمح جيد واروب  
 قمح ردي ياخذ هذا الجيد والاخر الردي واروب قمح واروب شعير فيهما عن ابن القاسم  
 رحمه الله تعالى لا يجوز في قسمة ثمر الحنطة تفضيل في الكيل لردامة حظه ولا القساوي في  
 المقدار على ان يودي اخذ الجيد ثمانا صاحب (و) جاز لمشتركيين بالسوية (في كئلاين  
 قفيزا) فحاشلا (وثلاثين درهما اخذ احدهما) اي المتقاسمين بالمرأضة (عشرة دراهم  
 وعشرين قفيزا) واخذ الاخر عشرين درهما وعشرة اقفة (ان اتحد القمح صفة) بان كان  
 كله سمرا او محمولا نقيا وغلثا فان اختلفت صفة فلا يجوز لاختلاف الاغراض فينتقي  
 المعروف ولان عدوله ما عن الاصل الذي هو اخذ كل حصته من العين والاقفة الى غيره  
 انما يكون لغرض وهو هنا المكايسة وهذا يقتضي انه لا بد من اتفاق صفة الدراهم ايضا  
 لكن كلام اللغمي يدل على انه لا يشترط اتفاق صفة الدراهم لانها لا ترااد لاعتبارها في الذي  
 في المدونة لوقسمه ثلاثين قفيزا من القمح وثلاثين درهما فاخذ واحد الدراهم وعشرة اقفة  
 واخذ الاخر عشرين قفيزا جازان تساوي القمح في النفاق والجودة والجنس لان هذا الميات  
 احدهما فيه بطعام واتي الاخر بطعام ودراهم فيكون فاسدا (و) من اراد بيع قمح مثلا  
 مغلوث بنحو تين وطن (وجبت) عليه وجوبنا شرطا في صفة البيع (غير بله) كقمح (ارادة  
 بيع) له (ان زاد غلته على الثالث) لان بيعه بدون غرر بلته غرر وخطر لجهل قدره (والا) اي  
 وان لم يزد غلته على ثلثه بان كان ثلثه او اقل منه (ندبت) غرر بلته فلو قال حب بدل قمح لكان  
 احسن لشموله القمح وغيره ومفهوم لبيع أنه لا يجب غرر بلته لارادة قسمة وهو كذلك فيها  
 يغربل القمح المبيع وهو الحق الذي لا شك فيه ولو كان بينهما طعام مغلوث وهو صبرة واحدة  
 جازان يقسماه المتبطين اما غرر بله القمح من التبن والغلث فذلك عند البيع واجب ان كان  
 التبن والغلث فيه كثيرا يقع في أكثر من الثلث لان بيعه على ما هو عليه من الغرر ونسحب  
 ان كان التبن والغلث فيه يسيرا ونحوه لا ينزث - وهذا على ان القسمة تميز لا بيع وفي نسخة

(قوله لانه) اي قسمه جزافا  
 (قوله والتراخي) اي التأخير  
 (قوله جازن) اي في القسمة  
 (قوله مشترك) بفتح الراء  
 (قوله مختلف) بكسر اللام  
 (قوله آخذ) بعد الهمزة  
 وكسر الخاء (قوله لاخذ)  
 بفتح السين صلة زاد (قوله  
 نذر وجهما الخ) علة المنع  
 (قوله واروب) بفتح الواو  
 منقولة منقلا بلا نون لاضافته  
 (قوله فان اختلفت صفة)  
 مفهوم الشرط (قوله فلا  
 يجوز) اي القسم المذكور  
 (قوله هذا) اي التعليل  
 (قوله لان هذا) اي القسم  
 (قوله فيكون) بالنصب في  
 جواب التثني (قوله فلو  
 قال حب بدل قمح) تفرع  
 على تقدير الكاف وعلى  
 التعليل (قوله جاز ان  
 يقسماه) اي بلا غرر بله

بينهما طعام مغلوث وهو  
صبره واحدة جاز أن يقتسمها  
(قوله رأيت) اي اخبرني  
(قوله ايقسم) بضم الياء  
وفتح السين (قوله يجعل)  
بضم الياء (قوله قال) اي  
ابن القاسم (قوله يجمع)  
بضم الياء (قوله يستقي)  
بضم الياء وفتح القاف  
(قوله نضج) بفتح النون  
وسكون الضاد المججمة اي  
باله من نحو بئر (قوله  
لانهما) اي البعل والسبع  
(قوله يعدل) بضم ففتح  
مثقلا (قوله فيه) اي الزرع  
الذي لم يبد صلاحه (قوله  
التحري) راجع للثمر والزرع  
(قوله فان دخلا على جذه  
عقبه) مفهوم الشرط (قوله  
وجه الخطار) بكسر الخاء  
المججمة واهمال الطاء اي  
المخاطرة واصنافه البيان  
(قوله وان لم تختلف)  
حاجتها) اي الشريكين  
(قوله اليه) اي البعل الصغير  
مبالغته في جوار قسمته  
(قوله وان اقتسماه) اي  
البعل الصغير (قوله يعرف)  
بضم الياء وفتح الراء (قوله  
ذلك) اي القسم (قوله كما  
يجوز) اي القسم (قوله  
يجزاه) اي البعل (قوله  
مكانهما) اي حين قسمه  
بلا تاخير (قوله وانقسمه  
عطفا على اي قولها) (قوله لذلك) اي القرر

كسبح بكاف التشبيه وهذه تفيد وجوب الغريبه بشرطها في القسمة أيضا وهو تأويل أبي  
عمران ابو الحسن عقب نصها المتقدم ظاهره وان كان الغلت كثيرا وقال ابو عمران معناه في  
الخصيف وأما الكثير فلا يجوز ان كان في صبرة واحدة (و) جاز (جمع) بفتح فسكون (وز)  
بفتح الموحدة وشد الزاي اي ثياب في قسمة القرعة ان كانت من صنف واحد بل (ولو) كانت  
من اصناف (كصوف وحري) وقطن وكان في فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى رأيت  
من مات وترك ثياب حرير وقطن وكان وجبا باوا كسبية أبقسم كل نوع على حدة أم يجعل  
ذلك كله في القسم كنوع واحد قال أرى ان يجمع البركة في القسمة فيجعل نوعا واحدا  
فيقسم على القيمة مثل الرقيق عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه نوع واحد وفيهم الصغير  
والكبير والهرمة والجارية الفارسة وغيرهم متفاوت بمنزلة النوعين أو أشد فالبرز عندك بهذه  
المنزلة وكذلك تقسم الابل وفيها اصناف والبقر وفيها اصناف فجمع كلها في القسم على  
القيمة عياض البرز بفتح الياء اطلاقه في الكتاب على كل ما يلدس كان صوفاً وخزاً أو كانا أو  
قطنا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط (لا) يجوز ان يجمع في قسمة القرعة (كبعل) اي أرض  
يشرب زرعها بعروقها من نذاتها فيستغنى عن السقي (و) أرض (ذات) اي صاحبة (بئر)  
يستقي زرعها بمائته (أو) ذات (غرب) بفتح الغين المججمة وسكون الراء اي دلو كبير يتزعبه  
الماء من البئر السقي الزرع لان زكاة زرع البعل العشر و زكاة ذوات البئر والغرب نصف  
العشر ولو قدم هذا عند قوله ولو بعلا وسببها السكان احسن في الموطن يجوز قسم البعل مع  
ما يبقى سيجادون نضح الباجي هذا مشهور المذهب لانهم ما يزرعان بالبحر ابن زرقون  
لا يجمع البعل مع النضج ولا مع الصبح اتفاقا الا على رواية يسبح الزرع قبل بدو صلاحه  
بالتحري على ان يجزاه مكانهما ان كان يستطاع ان يعدل بينهم فيه في قسمه تحريا (ولا) يجوز  
قسم (غمر) على شجره (وزرع) قائم بارضه بالتصري (ان لم يجزاه) اي لم يدخل المتقاسمان على  
جذ الثمر والزرع عقب قسمه بان دخلا على ابقائه الى ان يهاطيه أو أطلقا فان دخلا على  
جذه عقبه جاز غ أشار بهذا المفهوم الى قوله الا بالأس بقسمة البعل الصغير بالتصري على  
ان يجزاه مكانهما اذا اجتمدا حتى يخرجان وجه الخطار وان لم تختلف حاجتهما اليه وان  
اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله جاز ذلك كما يجوز في البعل الصغير بل نخلة  
ببعل فلتين على ان يجزاه مكانهما ولو لم يفهم قولها قبل له لا بأس بقسمة الزرع قبل ان يبدو  
صلاحه بالتصري على أن يخصصه مكانهما ان كان يستطاع ان يعدل بينهما في قسمه تحريا  
وكذلك القصب والتين فان تر كالزرع حتى صار حبا انتقض قسمه وقسم ذلك كله كما لا يشبه  
في المنع فقال (كقسمه) اي المذكور من الثمر والزرع (باله) اي مع شجره وأرضه فلا  
يجوز لانه يسع طعاما وشجرا وأرض بمنلهما (أو) قسم الزرع (قنا) بفتح القاف وشد المثناة  
أي حرما فلا يجوز لانه غمر له لم تحقق مما نلتها (أو) قسمه (زرعا) اي بالذراع والقسمة  
والقدان فلا يجوز لذلك فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها  
ثمر فلا يقسمون الثمار مع الاصل ابن القاسم وان كان الثمر طاعا أو بلحا لأن يجزوه مكانه  
الباجي منع قسمها مع الطلع لانه ما كول يجري فيه الربا ولا يجوز قسمها دون الطلع لانها



(قوله مستكن) اي بذلم يثبت (قوله ذلك) اي غير الثابت وغير المؤبر (قوله بين) بكسر الميم ثمانية مثقلة (قوله لا يعتدل) اي لا يجوز (قوله كذلك) اي الكتاب في منع قسمه (قوله قائما) اي بارضه (قوله يجمع) اي لم يحدد (قوله وحرما) عطف على قائما (قوله جمع) بضم فكسر (قوله اخرج) ٦٣٦ اي من الماء (قوله وبعده) اي نقضه (قوله رطبا) بفتح فسكون (قوله مصر) بضم ففتح مثقلا (قوله انطب) بفتح الطاء المججمة والموحدة (قوله التبقية على الشركة) الى تمام الطيب (قوله عليها) اي التبقية (قوله وفيها) اي المدونة (قوله يعتدل) بضم ففتح مثقلا (قوله ثم قال) اي المدونة (قوله من وجه الخطار) بكسر الطاء المججمة واهمال الطاء اي الخطارة واصله

ثمرة لم تؤبر فان كان الثمر لم يبلغ ان يكون طامعا او بلحاوا فيجوز قسمه مع التخل قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وكذلك الزرع لا يقسم مع الارض ولكن تقسم الارض والاصول وتترك الثمرة والزرع حتى يدو صلاحه ويجعل يبعه فيقسمونه حينئذ او يبيعونه ويقسمون ثمنه ولا يقسم الزرع فدادين ولا مدارعة ولا قتا البناني حاصل المسئلة ان الاصول التي لم يؤبر ثمرها لا يجوز قسمها الا وحدها ولا مع غيرها لان قسمها وحدها فيه استثناء ما لم يؤبر والمشهور ومنعه وقسمها مع غيرها فيه طعام وعرض بطعام وعرض وجعل الثمر الذي لم يؤبر طعاما لانه يؤل اليه ابن سائون واذا كان في الارض زرع مستكن او في الاصول ثمرة غير ما يؤبر فلا تجوز القسمة في الارض والاصول بحال حتى تؤبر الثمرة ويظهر الزرع لان ذلك مما لا يجوز استثنائه حكى هذا سحنون في الثمر ابن ابي زمين وهو بين صحيح على اصولهم والزرع عندي مثله غ وأما السكان ففي النوادر عن سحنون لا يعتدل قسم السكان قسما وزرعته فيه أو بعد زوالها حتى يدق فيقسم وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وزاد في كون القطن قبل زوال حبه كذلك نظروا الاحوط منعه وفي النوادر أيضا ابن حبيب يجوز قسم السكان قائما لم يجمع وحرما قد جمع قبل ادخاله الماء وبعده اخرج وقبل نقضه وبعده على التعديل والتصري أو الرضا بالتقسيم اللغوي مالك في كتاب ابن حبيب كل ما يجوز فيه التفاضل فلا بأس بقسمته في شجره على التحري رطبا وبأبسا وبالارض مصر ما مثل الفواكه الرطبة وثمر الجائر والسكان وانطب والنوى والتين تحري او ان كان السكان أو الحناء قائما قبل ان يجمع أو بعد ما جمع طني وثمر وزرع الثمر بالثاء المثلثة وظاهره انه أراد به جميع الثمار وهو كذلك وحله جمع من الشراخ على قسمه قبل طيبه في الثمر والزرع ونحوه قول المعين فان اقسما الزرع الاخضر فدادين على التحري أو اقسما الثمرة قبل طيبها فذلك لهما اذا حصدا وجد اذ لم يكن ما ولا يجوز على التأخير لهما أو لاحدهما ومن أراد التبقية منهما اجزله الاخر عليها اه وفيها لا بأس بقسم الزرع قبل بدو صلاحه بالتحري على ان يجزاه مكانه ما ان كان يستطاع ان يعتدل بينهم في قسمه تحريا وكذلك انقضب والتين ثم قال ولا بأس بقسم البلج الصغير بالتحري على ان يجزاه مكانه ما اذا اجتمعا حتى يجر جوامن وجه الخطار وان لم تختلف حاجتهما اليه وان اقسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرفه فله جاز كما يجوز فيه بلغ نخلة يبلغ نخلتين على ان يجزاه مكانه ما اه ثم قال ولان تعميم كلام المصنف في الثمر سواء كانت قبل طيبه أو بعده في الفواكه التي يجوز فيها التفاضل فيجوز قسمها جميعها بعد طيبها بالتحري على ان يجزاه مكانه ما ففيها لا يجزى قسم البقل بالحرص لان مالك رضي الله تعالى عنه كرهه في الثمار والبقل أبعده في الحرص منها فاكره قسمه به وقال اشهب يقسم به اذا بد صلاحه فقال عياض قوله في البقل لا يجزى بالحرص ثم ذكر قياس ذلك على قول مالك في منع قسمة الثمار بالحرص غير التخل والعنب ثم قال والبقل أبعده من الثمار

بضم ففتح مثقلا (قوله انطب) بفتح الطاء المججمة والموحدة (قوله التبقية على الشركة) الى تمام الطيب (قوله عليها) اي التبقية (قوله وفيها) اي المدونة (قوله يعتدل) بضم ففتح مثقلا (قوله ثم قال) اي المدونة (قوله من وجه الخطار) بكسر الطاء المججمة واهمال الطاء اي الخطارة واصله

الثمار (قوله فاكره قسمه) اي البقل (قوله به) اي الحرص (قوله يقسم) اي البقل (قوله به) اي الحرص فاختلف (قوله لا يجزى) اي قسمه (قوله ابعده من الثمار) اي في الحرص

(قوله ما خلفت) بضم التاء (قوله جله) اى سواه وقع على الجزأ والتبعية (قوله ذلك) اى الجمل على المنع مطلقا (قوله عليه)  
اى مهنون (قوله وقال) اى ابن عبدوس (قوله اذا كانت) اى القسمة (قوله دليل) اى مدلول (قوله بعد) بالضم (قوله انه)  
اى الزرع (قوله يبعه) اى الزرع (قوله فى فداني) بفتح النون مثنى فدان ٦٣٧ بالنون لاضافته (قوله سر يس) انظر ضبطه

ومعناه فاني لم اقف عليه

(قوله سابق) بكسر السين

وفتح اللام ففاف معلوم

لكن بفتح فسكون (قوله

بين) بفتح فسكون اى يظهر

(قوله عنده) اى ابن القاسم

(قوله وكلامه) اى ابن

القاسم (قوله وان كان فى

البقل) حال (قوله منع)

اى القسم (قوله والمراد

بالتأخير) اى لا بالجذر (قوله

غير النخل) خبران (قوله

منهما) اى الشريكين (قوله

مكانه) اى حين القسم

(قوله جائز) خبر قسم (قوله

بالخرص) صلة قسم (قوله

والنمر) عطف على البقل

(قوله كالبصل) مثال لما

يحرم الفضل فيه (قوله

وضوءه) اى من كل مصلح

للطعام (قوله بها) اى القسمة

(قوله لانه) اى الشان

(قوله فيقهم) بضم فسكون

فكسر (قوله والسواران)

عطف على الكتاب (قوله

المزوجين) اى المشترين

(قوله لايجال) بضم اليا

اى لا يغير (قوله لايقسم)

بضم اليا وفتح السين (قوله

بينهما) اى الشريكين (قوله

يجتمعها) اى الشريكان

(قوله عليه) اى قسمه (قوله الجمل) بضم الجيم اى سرج الفرس مثلا (قوله الحرج) بضم الحاء المعجمة وسكون الراء (قوله

المختلفات) اى الاصناف المختلفة (قوله اوللربا) عطف على للفرر

ما خلفت فى تأويلها فحملها مهنون على المنع جله وانكر ذلك عليه ابن عبدوس وقال انما  
منع ذلك ابن القاسم اذا كانت على التأخير واما على الجذ فحجوز وهو قول اشهب وهذا دليل  
الكتاب بعد عندهم فى مسألة الزرع انه يجوز به بالخرص على الجذ اذ و كذلك فى البيع  
الصغير وكذا قوله فى فداني كراث فدان كراث اوسر يس اوسر يس قال لاخير فيه الا على الجز  
ثم قال وكذلك البقل عندي كله بين ان المنع عنده ان لم يكن على الجز اه وكلامه وان كان  
فى البقل لكن يؤخذ العموم من استدلاله فى جميع الثمار ولو بعد طيبها ماعدا ما يحرم الفضل  
فيه وهو ظاهر ولا شك ان الثمار التى تمنع مالك الخرص فيها بعد الطيب والمراد بالتأخير غير  
النخل والعنب وقال ابن رشد قسم الزرع قبل بدو صلاحه على ان يخصص كل قسم مكانه  
جائز على الاختلاف فى قسمة البقل القائم بالخرص والتمر الذى يجوز فيه النفاضل اه فعلم  
من كلام ابن رشد وعباس التسوية بين البقل والثمار التى يجوز فيها الفضل والزرع قبل بدو  
صلاحه لا شترالك الجميع فى العله وهو جواز الفضل والمراد بالبقل غير ما يحرم الفضل فيه  
كالبصل وضوءه ولا فرق فيما يجوز فيه الفضل بين طيبه وعده حيث دخل على جزه والله  
الموفق (او) قسم (فيه فساد) لانه مقسوم فلا يجوز لانه اضاعته مال (يكافوتة أو كخفير) كذا  
فى كثير من النسخ بيمين وفاقعها تحبته وراه فى بعض كخفين معنى خف فعلى الاول المعنى  
ظاهر وهو منع قسمة ما يفسد بها بالقرعة ولا بالراضة كلواؤة ونص وخاتم وجهه يسبف  
واما على الثانى فلا يصلح الكلام من اشكال لانه اما ان المنقى قسمة القرعة فيه هم ان قسمة  
الراضة جائزة فى الباقوتة والجف بجمعها وليس كذلك لان قسم اللؤلؤة والقص والخاتم  
والباقوتة لا يجوز بالراضة ولا بالقرعة واما ان يكون المنقى القسمة مطلقا فيهم منه ان  
الخفين لا يجوز قسمه بالراضة وليس كذلك بل يجوز قسم الخفين والنعلين والمصرعين  
والباب والثوب الملق من قطعتين والرحا بالراضة قاله فى المدونة ابو الحسن فى قسم الرحا  
بان يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا قلت مثله الكتاب من سفرين واسبغوا الله أعلم والسواران  
والقرطان كما قال ابن رشد فيما اظهر العيب باحد المزوجين وقال ابن رشد فى الباب  
وماله أخ لا يقسم الا بالتراضى وقال الزجاج وما هو زوج لا يستغنى باحدهما عن صاحبه  
كالخفين والبايين والفراريتين فلا يقسم بين الشريكين الا بالتراضى والله أعلم فيما قال الامام  
مالك رضى الله تعالى عنه فى الجذع بين الرجلين اراد احدهما قسمته واناها صاحبه لا يقسم  
اشهب انما القسم فى غير الرباع والارضين فيما لا يجال عن حاله ولا يحدث بفسه قطع ولا زيادة  
دراهم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يقسم الثوب بينهما الا ان يجتمعا عليه وكذا  
الخفان والنعلان والجمل والخرج لا يقسم اذ ائى ذلك احدهم ابن القاسم والقص والباقوتة  
والمؤلوة والخاتم هذا كله لا يقسم عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفى الذخيرة قاعدة  
يجتمع القسم تارة لحق الله تعالى للفرر كقسمة المختلفات بالقرعة اوللربا كقسم الثمار بشرط

(قوله عليه) اى قسمه (قوله الجمل) بضم الجيم اى سرج الفرس مثلا (قوله الحرج) بضم الحاء المعجمة وسكون الراء (قوله  
المختلفات) اى الاصناف المختلفة (قوله اوللربا) عطف على للفرر

(قوله لانه) اي قسمها بشرط  
 تاخرها الى طيبها (قوله أو  
 لاضاعة المال) عطف على  
 للغرر (قوله له) اي الآدي  
 (قوله قائما) اي بارضه  
 (قوله من الثمار) بيان ما  
 (قوله لسهولة الخ) علة  
 يجوز الخ (قوله لظهورهما)  
 علة سهولة الخ (قوله  
 لانه) اي المذكورين الثمر  
 والعنب (قوله اليه) اي  
 المذكور (قوله كان) اي  
 المذكور (قوله شجرا)  
 الخ) اي مثرا (قوله لا تقسم)  
 خبر الفواكه (قوله وان  
 احتاج اليه) مبالغة في منع  
 قسمه بالخرص (قوله فاراد  
 بعضهم) اي الورثة الخ بيان  
 لاختلاف حاجتهم اليه  
 (قوله يفرغ) بضم ففتح فكسر  
 مثقلا (قوله اذا وجدوا  
 عالم بالخرص) صلة يقسم  
 (قوله وسواي مالك) اي في  
 القسم بالخرص (قوله فان لم  
 يحتاجوا اليه الخ) مفهوم  
 الشرطين (قوله القدر)  
 مقبول يقسما (قوله  
 منهما) اي البسر والرطب  
 (قوله به) اي بالخرص

التأخير الى طيبها لانه بيع طعام بطعام غير معلوم القائل أو لاضاعة المال كقسمه بقوة  
 وتارة لخلق آدمي كقسم دار صغيرة وتوجام ومصر اى باب ويجوز بالتراضي اذا لادى اسقاط  
 حقه بخلاف حق الله تعالى فليس له اسقاطه (أو قسم) ثمر معلق (في اصله) اي الشجر  
 بالخرص) بفتح الخاء المججمة وسكون الراء آخره صاد مهمله اي الخرز فلا يجوز للغرر وشبهه في  
 المنع فقال (ك) قسم (يقول) بفتح الواو وسكون القاف قائم بارضه بالخرص فلا يجوز للغرر  
 فيها ابن القاسم اذا ورث قوم بسلامة فلا يملكها فلا يجزى ان يقسموه بالخرص وليبوه ويقتسوا  
 ثمنه لان مال الكارضى الله تعالى عنه كره قسم ما فيه تفاضل من الثمار بالخرص فكذلك البقل  
 واستثنى من الثمر في اصله فقال (الا الثمر) بالثناة وسكون الميم اي البلج الذي قد يقول الى  
 كونه تمرا (والعنب) فيجوز قسمه ما في أصله ما بالخرص لسهولة خرصه ما وخفة غرره  
 لظهورهما وعدم استتارهما ما في الامام مالك رضي الله تعالى عنه اما الثمر والنخل والعنب  
 فانه اذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله الى قسمه فان كانت حاجتهم اليه واحدة مثل ان يريدوا  
 كلهم أكله او بيعه رطبا فلا يقسم بالخرص ابن القاسم لانه اذا كانت حاجتهم اليه واحدة  
 كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهم فلا يقسمونه الا كيلا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 اذا ورث قوم شجرا غير النخل فلا يقسمون ما على رؤسها اذا طاب بالخرص والفواكه من  
 الرمان والنوخ والقرسك وما أشبهه لا تقسم بالخرص وان احتاج اليه أهله وانما يقسم  
 بالخرص النخل والعنب ان اختلفت حاجة أهله اليه فاراد بعضهم ان يبيع وآخر ان يقر وآخر  
 ان يأكل رطبا وحل بيعه اذا وجدوا عالم بالخرص ابن القاسم اذا لم يطب ثمر النخل والعنب  
 فلا يقسم بالخرص ويجذونه ان أرادوا قسمه ثم يقسمونه كيلا وسواي الامام مالك رضي الله  
 تعالى عنه في سماع أشهب وابن نافع بين ثمار العنب والتين وغيرهما مما لا يجوز فيه التفاضل  
 والى هذا السماع اشار في المدونة بقوله وذكر بعض اصحابنا ان مال الكارخص في قسم الفواكه  
 بالخرص وهذا السماع اظهر وأوضح في المعنى من رواية ابن القاسم ويجوز قسم ثمر النخل  
 والعنب (اذا اختلفت حاجة أهله) بان أراد بعضهم تبيره وبعضهم اكله رطبا وبعضهم بيعه  
 وبعضهم اهداه فهذان شرطان الحاجة اليه واختلافها فان لم يحتاجوا اليه او اتفقت  
 حاجتهم فلا يجوز قسمه بالخرص وان اختلفت بما مر جازيل (وان) كان اختلافا فيها (بكثرة  
 آكل) وقتله بعد الهمز وكسر الكاف أو به صهه وسكون الكاف واستظهر البساطي الاول  
 النعمي ان اختلف حاجتهم للفضل عمال أحدهما على عمال الاخر جازان يقسما بالخرص  
 القدر الذي يحتاج اليه اكثرهما عمالا (و) اذا (قل) الثمر المقسوم بالخرص ابن عرفة في  
 كراهة الخرص في الكثير روايتا الباجي وظاهرها (و) اذا (حل) بفتح الخاء المهمله واللام  
 مثددة اي جاز (بيعه) اي الثمر بطيبه وبدو صلاحه فيها لا يقسم بالخرص الا اذا طاب وحل  
 بيعه (و) اذا (اتحد) طور المقسوم بان كان كله (من بسر) بضم فسكون (أو رطب) بضم  
 ففتح اشبه ان كان بينه ما يسر ورطب فلا يجوز أخذ أحدهما البسر والاخر الرطب  
 بالخرص وليقتسوا كلامه ما به وهذا شرطان اتحاد الطور ~~و~~ ونه من بسر أو رطب  
 وصرح في مفهوم ثانيها فقال (لا) يقسم بالخرص ما اتحد من (ثمر) بالثناة وسكون الميم ولو

(قوله لانه) اى القسم بالقرعة (قوله ويجمع) بضم الياء اى الابيض والاسود فى القسم (قوله على التساوى) اى فى السكيل (قوله الا اذا كان الا كراذنى) اى فلا يجوز نظرو وجههما من المعروف الى المسكيسة لدوران القفل من الجانبين (قوله فان اى أحدهم) اى الجمع (قوله قسم) بضم فكسر جواب ان (قوله يجبا) بضم فكسر مثة الا اى الشرى كان (قوله المقاواة) اى الزيادة فى الثمر حتى يقف على أحدهما فيختص به ويدفع لشرى به ٦٣٩ ما ينوبه من القيمة التى أخذها (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهو) اى

اختلفت انواعه كصحنى وبرنى ومجوة (وقسم) بضم فكسر ثمر التخل والعنب (بالقرعة) بضم القاف وسكون الراء (بالصرى) اى الحزر الباجى هذه القسمة لتجاوز الا بالقرعة وهو ظاهر قول اصحابنا لانه تميز حق ولان المراضاة يبع محض فلا يجوز فى المطعوم الا قبض نايز وشروط هذا القسم تساوى السكيل وان كان بعضه افضل كالعنب الايض والاسود ويجمع على التساوى اللغوى يجوز ان يفضل احدهما على الاخر على وجه المكارمة فباخذ ماخره عشرة اوسق والاخر ماخره خمسة اوسق لانه معروف الا اذا كان الا كراذنى الباجى فان اى أحدهم قسم كل نوع على حدته قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا ان يجبا المقاواة وشبهه فى جواز قسم الثمر فى أصله بانظر ص فقال (ك) قسم (البلج الكبير) فيها يجوز قسم البلج الكبير اذا اختلفت حاجته اهل وهو كاليسر فى حرمة القفل ومن عرف حظه فهو قبض له وان لم يجده وان جده بعد ثلاثة ايام او اكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهى فان أزهى بطل قسمه وناقض بعضهم بين قولها اذا حل بينهما و اجازتها قسم البلج الكبير المصنف ولعلمهم انما شرطوا الطيب هنالاه يجوزنا خيره بعد القسم الى أن يصير قرا ولا يطل القسم بخلاف البلج فانه اذا ترك حتى أزهى بطل القسم أبو الحسن من دعى الى قسم المزهية بانظر ص فذلك له ومن دعى الى قسم البلج الكبير لا يجاب ولا يقسم بانظر ص الامر اضاعة والفرق انها ان كانت من هبة فالدعى منهما الى بقاء الثمرة يقدر على ذلك اذا وقع القسم وان كانت بطحا فلا يقدر الذى اراد البقاء على ما اراد لان بقاءها الى الطيب يفسد القسم فاعلم ذلك اه (و) اذا قسمت الثمرة لاختلاف الحاجة ثم قسمت الاصول فوقع نصيب كل من الثمرة فى أصل الاخر (سنى ذو) اى صاحب (الاصل) اصله وان كانت ثمرته لغيره على المشهور وشبهه فى وجوب السنى فقال (ك) سنى (باتعه) اى الاصل (المستقى) بكسر التون اى المشترط (ثمرته) اى الاصل المبيع فسبقه عليه حتى يجذر ثمرته ويسلمه لشرىه ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اقسما الثمرة كما وصفنا به بدفعة الاصول كان على كل واحد منهم سنى فحله وان كان ثمره لغيره لان على صاحب الاصل سقىه اذا باع ثمرته وقال سحنون السنى ههنا على رب الثمرة لان القسم تميز حق ابن يونس ما قال سحنون هو الصواب وأما من باع اصل حائط دون ثمرته فالسنى على البائع لان المبتاع لا يسلم له الاصل حتى يجذب البائع ثمرته وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعطف على الممنوع فقال (أوفيه) اى القسم (تراجع) اى رجوع أحد المتقامين على الاخر اعدم تساوى القسمين فى القيمة كدارين قيمة احدهما مائة والاخرى خمسون على ان من صارت له ذات المائة يدفع خمسة وعشرين لمن صارت له ذات

البلج الكبير (قوله فى حرمة صلة كاف التشبيه (قوله فهو) اى معرفة حظه وذ كره لتد كبر خبره (قوله وان لم يجده) مبالغة (قوله جاز) اى مضى قسمه (قوله قسمه) بفتح القاف (قوله قولها) اى المدونة (قوله يعهما) اى البلج والعنب (قوله و اجازتها) اى المدونة (قوله قسم البلج الكبير) لانه الذى لم يزه باجراره ولا باصفراره والبيع انما يحل بزهره باجراره أو اصفراره (قوله المصنف) اى قال فى توضيحه يجبا عن التناقض (قوله لانه) اى الذى طاب (قوله ولا يطل) اى القسم بتأخيره بعد قسمه حتى يصير قرا (قوله فانه) اى البلج الكبير (قوله اذا ترك) بضم فكسر اى بعد قسمه (قوله انها) اى الثمرة (قوله منهما) اى الشرى يكن (قوله الى بقاء الثمرة) اى على اصلها حتى يصير قرا (قوله يقدر)

بفتح فسكون فكسر الخ خبر الداء (قوله على ذلك) اى البقاء الى التمر (قوله وان كانت) اى الثمرة (قوله يفسد) بضم فسكون فكسر (قوله أصله) مفعول سنى (قوله وان كانت ثمرته لغيره) حال (قوله على المشهور) صلة سنى (قوله سقى) بضم فسكون (قوله عليه) اى باتعه (قوله ههنا) اى فى القسمة (قوله هو الصواب) خبر ما (قوله ثمرته) اى الاصل (قوله لعدم تساوى الخ) صلة فساده

(قوله هل يرجع) بفتح الباء  
 (قوله أو يرجع) بضم الباء  
 (قوله ونعم به) أي كلام  
 اللغوي (قوله ونعم به) أي  
 ابن عرفة (قوله بالعين) صلة  
 التعميد (قوله بان يأخذ  
 أحدهما شاة الخ) تصوير  
 لقسم اللبن في ضروعه  
 (قوله بين) بكسر المنة  
 منقولة (قوله وكان) أي  
 الشان (قوله من الغنم)  
 بيان ما (قوله معنى القسم)  
 إضافته للبيان (قوله لأنها)  
 أي القسم بلا مخرج وأنته  
 لتأنيث خبره (قوله فيها)  
 أي المدونة (قوله ان كان  
 له) أي صاحب المؤخر (قوله  
 والا) أي وان لم يكن له  
 موضع يصرف إليه بابه  
 (قوله الغرف) بضم ففتح  
 جمع غرفة أي البيوت  
 العالية (قوله حال القسم)  
 صلة سكت (قوله بان لم  
 يشترطوا شيئا) تصوير  
 لسكت عنه (قوله فيها)  
 أي المدونة خبر مقدم (قوله  
 أصل القسم) إضافته  
 للسنان (قوله ملك) بكسر  
 فسكون (قوله فيه) صلة  
 الممر (قوله لأنه) أي الماء  
 (قوله فيه) أي المجرى المتعدد

الحسين فلا يجوز لانه غرر اذا ليدري كل منهما حين القسم هل يرجع أو يرجع عليه وهذا في  
 قسمة القرعة وأما في قسمة التراضي فيجوز لاتقاء الغرر ويمتنع بالقرعة في كل حال (الآن  
 يقل) بفتح فكسر مة قلاما يرجع به أحدهما على الآخر فيغفر ويجوز القسم المشقل عليه  
 بالقرعة اللغوي لانه لا بد منه ولا يتفق في الغالب كون قيمتي الدارين سواء فان اختلفت قيمتا  
 الدارين فكان بينهما يسير مثل كون قيمة أحدهما مائة والاخرى ثمانين فلا بأس ان يقترا  
 على أن من تصير له التي قيمتها مائة يعطى صاحبه خمسة وتعمقه ابن عرفة فانظره ونصه ظاهر  
 الروايات منع التعميد في قسم القرعة بالعين وليس من شرط قسم الدورا استقلال كل شريك  
 بدار كاملة وفي الرسالة وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي أحد البشر كاه  
 ثمنان كان فيه تراجع فلا يجوز القسم الا بتراض عياض لا يجوز تعديله السهام بن زيادة  
 دراهم أو دنائرا وغير ذلك من غير جنس المقوم من إحدى الجهتين وجرم المصنف في  
 توضيحه بما قاله اللغوي والله أعلم (أو قسم لبن) انعم وهو (في ضروع) بان يأخذ أحدهما شاة  
 أو بقرة أو ناقة يحلبها والآخر شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها فلا يجوز لانه غرر في كل حال (الا  
 لفضل بين) بكسر الباء مشددة أي ظاهر فيجوز بالتراضي كأخذ أحدهما شاة والاخر بقرة  
 أو ناقة لانه معروف في فيها لبن القاسم رحمة الله تعالى لا يجوز قسم اللبن في الضروع لانه  
 مخاطرة وأما ان فضل أحدهما الآخر باهر بين على وجه المعروف وكان اذا هلك ما بيد  
 أحدهما من الغنم يرجع فيما يد صاحبه فذلك جائز لان أحدهما ترك للآخر فليس لا بغير معنى  
 القسم (أو قسموا دارا) مثلا على ان نصيب أحدهم (بلا مخرج) بفتح الميم والراء وسكون  
 الخاء المجهمة أي باب يخرج منه ولا يخرج من الباب التي في نصيب الآخر ولا يمكن فتح باب  
 آخر يخرج منه لاحاطة املاك الناس بها فلا يجوز (مطلقا) أي عن التقييد بكون القسمة  
 بالقرعة لان الضاعة مال فيها وان اقتسموا دارا أي بتراض فأخذ أحدهما دارا والاخر  
 مقدمها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج جاز على ما شرطاه ورضاه ان كان له  
 موضع يصرف إليه بابه والا فلا وكذلك ان اقتسموا على ان يأخذ أحدهما الغرف على ان  
 لا طريق يوله في السفل فعلى ما ذكرنا وان اقتسموا ارضاعا على ان لا طريق لاحدهما اعلى الآخر  
 وهو لا يجدر بقا الاعليه فلا يجوز وليس هذا من قسم المسلمين (وصحت) القسمة لما له  
 مخرج واحد ولا يمكن غيره (ان سكت) بضم فكسر (عنه) أي المخرج حال القسم بان لم  
 يشترطوا شيئا وقع المخرج في قسم أحدهم وصار ملكا له وحده (ولشريكه) أي من وقع  
 المخرج في نصيبه (الاتفاق) بالرواية عند ابن القاسم وهو المشهور وفيها ان اقتسموا البناء  
 ثم اقتسموا الساحة ولم يذكروا الطريق فوق باب الدار في حظ أحدهم ورضى بذلك صاحبه  
 فان لم يشترطوا في أصل القسم أن طريق كل حصه ومدخلها فيها خاصة فان الطريق بينهما  
 على حالها وملك باب الدارين وقع في حظه ولما قيم فيه الممر (و) ان اشترى كواقي الماء ومجره  
 وطاب أحدهم قسم مجراه واما الاخر (لا يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة الا (على)  
 قسم مجرى) بفتح الميم والراء وسكون الجيم أي محل جريان الماء لانه اذا تم مد مجراه  
 لا يستوى جريه فيه بل قد يجري في بعضها أكثر من جريانه في غيره فيلزم غبن بعض الشركاء

(قوله فيه) اى الماء (قوله فيها) اى المدونة (قوله أصل العين) اضافته للبيان (قوله بالقلد) بكسر فسكون اى قدره مقبوا  
 أسفله مملو ما مطلق تقاطر الماء منه الى فراغه (قوله وما علت) بضم تاء المتكلم الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أحدا)  
 اى من الصحابة والتابعين (قوله أجزه) اى قسم مجرى الماء (قوله على اجزاء مختلفة) كمنصف وثلث وسدس (قوله ولها) اى  
 القرية (قوله قسمت) بضم فكسر (قوله منه) اى الماء (قوله منع) بضم فسكون ٦٤١ (قوله قسمه) اى مجرى الماء (لانه)

اى قسم المجرى (قوله  
 واما فى محل جريه) عطفاً  
 على اما فى أصل العين  
 (قوله وهو) اى الحاجر  
 فى محل جريه (قوله لانه) اى  
 الماء (قوله جوازه) اى  
 المجرى (قوله وأصله) اى  
 القادر (قوله فيها) اى القدر  
 (قوله صار) اى القادر (قوله  
 حقيقة) اى فى القدر (قوله  
 يتجوز) بضم ففتح مثقلاً  
 (قوله) اى القادر (قوله  
 علاقة الخاصة) اضافته  
 للبيان (قوله تفسير) اى  
 تصوير (قوله فيه) اى قسم  
 الماء بالقادر (قوله أن يامر  
 الامام رجلين الخ) خبر  
 تفسير (قوله أو يجمع الورثة)  
 اى مثلاً عطف على يامر  
 (قوله بهما) اى لرجلين  
 (قوله أسفلها) اى القدر  
 (قوله بمنقب) كمنبر (قوله  
 يعدان) بضم فكسر ففتح  
 مثقلاً اى يحضران (قوله  
 انصدع الفجر) اى ظهر  
 نوره (قوله هم) بفتح الهاء  
 والميم مثقلاً اى قرب (قوله

فيه) اى قسم أصل العين والآبار <sup>و</sup> يمكن يقسم شر بها بالقلد ولا يقسم مجرى الماء وما  
 علت ان أحداً أجزه وان زوروا قرية على اجزاء مختلفة ولها ماء ومجرى ماء وورثوا أرضها  
 وماها وشر بها وشجرها قسمت الارض بينهم على قدر موارثهم منه أبو الحسن أطلق المجرى  
 هنا على الماء الجارى ولم يرد موضعه الذى يجرى فيه ٨١ ابن ناجي أطلق المجرى هنا على الماء  
 الجارى وانما منع قسمه لما فيه من النقص والاضرر لانه لا يتأق الاجزاء بين النصيبين اما فى  
 أصل العين وهو يؤدى الى نقص الماء وغوره ان صادف الحاجر ينبوع واما فى محل جريه  
 وهو لا يضبط الانصباء لانه قد يعرض له ما يميل به الى احدى الجهتين الساطي اى لا يجبر على  
 قسم الارض التى هى محل جري الماء اذا الماء لا يضابط له فى جريه لانه يعرض له من الرياح ما يميل  
 به عما كان ما تلا عنه ومقهورم عدم الجبر جوازه بالتراضى (وقسم) بضم فكسر الماء المشترك  
 بالقلد) بكسر القاف وسكون اللام فدل المهملة اى القدر المملوء ماء المنقوبة من أسفلها  
 المتعلقة حتى يفرغ الماء الذى فيها وأصله الماء المجهول فيما استعمل فيه العلاقة الحالية ثم  
 صار حقيقة وقد يتجوز به الى آله ايصال كل ذى حق حقه لعلاقة الخاصة ابن حبيب تفسير  
 قسمة الماء بالقلدان فما كوافيه وأجره وعلى قسمه ان يامر الامام رجلين مأونين أو يجمع  
 الورثة على الرضام ما فياً خذان قدران من نخاراً وشبهه فمقبان فى أسفلها بمنقب يمكنه  
 عندهما ثم يعلقانها ويجعلان تحتها قسرية ويعدان الماء فى جرار ثم اذا انصدع الفجر صبا  
 الماء فى القدر فيسبيل الماء من الثقب فكلامهم الماء ان يفرغ صباحاً حتى يكون سبيل الماء من  
 الثقب معتدلاً النهار كله والليل كله الى انصداع الفجر فيصيانها ويقسمان ما اجتمع من الماء  
 على مقام أفلهم سهماً كيلاً أو وزناً ثم يجعلان لكل وارث قدر يحمل سهمه من الماء وينقبان  
 كل قدر منهما بالثقب الذى ثقباه القدر الاولى فاذا أراد أحدهم السقى علق قدره بجماه وصرف  
 الماء كله الى أرضه فيسقى ما سأل الماء من قدره ثم كذلك بقية ثم ان تشاحوا فى التبدينة  
 أسهموا ابن يونس قوله ثم يجعل لكل واحد قدر يحمل سهمه انما يصح ذلك اذا سارت  
 انصبأ وهم لان القدر كلما كبرت ثقل الماء فيه او قوى جريه من الثقب حتى يكون مثلى  
 ما يجرى من الصغيراً أو كثر والذى أرى ان يقسم الماء بقدر أفلهم سهماً فياً خذ صاحب  
 السهم قدر او يأخذ صاحب عشرة الاسهم عشرة قدر ورو هذا بين وشبهه فى عدم الجبر فقال  
 (ك) بناء (سترة) بضم السين المهملة وسكون الضوئية اى حائط ساتر (ينهما) سكتان شرط  
 بناه بينهما حين القسم ودعا أحدهما الآخر لبنائه فأبى فلا يجبر فان شرطاً الاشتراك فى بنائه

٨١ منح ث صبا) بشد الواحدة اى الماء فى القدر (قوله الى انصداع الفجر) اى ظهور نوره من  
 اليوم اى الثانى (قوله فيصباها) اى الجرار (قوله من الماء) بيان ما (قوله على مقام أفلهم سهماً) اى تقام السدس فى المثال  
 المتقدم (قوله كيلاً أو وزناً) مثلاً يقسمان (قوله قلدا) بكسر القاف (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله قدره) بكسر القاف  
 (قوله ما سأل الماء) اى مدة سبلانه (قوله أسهموا) اى اقترعوا (قوله مثلى) بفتح اللام مثنى مثل بلاتنوين (قوله بقدر)  
 بكسر القاف (قوله قلدا) بكسر القاف

حينه جبر الآتي على بناء مع الداعي ق من الجموعة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في  
الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما فلا يجبر على بناءه ويقال للآخر استر على  
نفسك ان شئت وان كان مشتركا بينهما امر الآتي ان يبنى مع صاحبه ان طلب ذلك وفي  
المقدمات اذا اقسام الشريكان الدار ولم يشترط ان يقبلا بينهما حاجزا فلا يحكم بذلك عليهما  
ويقال لمن دعي الى ذلك استر على نفسك في حطك ان شئت وان اشترط ذلك ولم يجدها أخذ من  
نصيب كل واحد منهما نصف بناء الجدار وان كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه وكذلك  
النفقة تكون عليهما بالسواء الى أن يبلغ مبلغ السترا لم يجدها فيه حدا ولا اختلاف في هذا  
اعله اه واتحمله السيطي ولم يزد عليه وقال اللخمي الصواب ان يجعل كل واحد منهما تحجيرا  
يستتر به عن صاحبه ولا يجوز لهما الرضا بغير تحجيز لان نفسه كشفا لغيرهم في تصرفهم  
ودخول بعضهم على بعض اه وأما الجدار بين الرجلين يسقط فحصل في بناءه أربعة أقوال  
وتسلك عليه ابن عرفة في باب الشركة قاله غ (و) اذا قسمت تركة بين عصابة فقط (لا يجمع)  
القاسم في القسم (بين) نصيب (عامتين) أو أكثر في كل حال (الابرضاهم) اي الورثة ولذا  
جمع الضمير في جمع ابن القاسم لا يجمع حظ اثنين في القسم ابن رشد هو قوله فيهما ومعناه ان لم  
يكونوا أهل سهم واحد اللغوي يجوز ان يجمع نصيبين في القسمة بالتراضي ومنع ذلك ابن  
القاسم في القرعة وسمع القرينان الاخوة للام برتون الثلث فيقول أحدهم اقسما حصتي  
على حدة فلا يجاب لذلك ويقسم له ولاخوته جميعا الثلث ثم يقاسم بعد ان شاء ابن رشد  
لاخلاف في ذلك في أهل السهم الواحد كالبنات والزوجات ونحوهم وأما العصابة فنقل ابن  
القاسم لهم ان يجمعوا نصيبهم ان أرادوا ذلك عددا (الا) أن تكون العصابة (مع) ذى فرض  
(كزوجة) و بنت وأخت وأم وأخ لام (فيجمعون) بضم التحتية اي العصابة (أولا) بشد الواو  
منواو ويسم بينهم وبين ذى الفرض ثم يقتسمون ثانيا ان شأوا فيها لا يجمع حظ رجلين في  
القسم الا ان ترك زوجة وولدا عددا أو عصابة غير ولد فيسهم للزوجة على أحد الطرفين  
ويكون الباقي للولدا والعصابة وشبه في جواز الجمع فقال (كذى) اي صاحب (سهم) اي  
نصيب كمنصف من فحول او بواقيها الشريك ومات عن سهمه (و) عن (ورثة) فجمع الورثة  
ويسم بينهم وبين شركتهم ثم يقتسمون ثانيا ان شأوا (تثنيان) الاول طفي تفسير  
ضمير رضاهم بالورثة تبع فيه الشارح وهو غير صواب لانهم اعزوا ما قاله المصنف لابن القاسم  
في المدونة وهو لم يشترط رضاهم جميع الورثة بل العصابة فقط ابن رشد اختلف في جمع العصابة  
على ثلاثة أقوال أحدها انهم كاهل السهم الواحد يقسم لهم حقه مع ما ثم يقتسمون بعد ان  
شأوا وهو سماع أشهب وابن نافع واليه ذهب ابن حبيب في الواضحة والثاني انهم ليسوا كاهل  
سهم واحد فلا يجمع حظهم في القسمة بالسهم وان رضوا أو أراه قول المغيرة والثالث لا يجمع  
حظهم في القسمة بالسهم الا أن يريدوا ان لا يقتسموا الى هذا ذهب ابن القاسم في المدونة لانه  
فسر قول مالك فيها فيمن ترك زوجة وعصابة وترك أرضا ان المرأة يضرب لها بجمعتها في أحد  
الطرفين فقال معناه عندي ان كان العصابة واحدا أو عددا لا يريدون القسمة اه وقد نقل في  
توضيحه كلام ابن رشد فأياه أراد فارجع الضمير في رضاهم للعصابة وبه قرره الشارح في وسطه

(قوله أمر) بضم فكسر  
(قوله عليهما) اي أحدهما  
ان أباه (قوله ذلك) اي بناءه  
(قوله يجدها) بفتح ضم  
(قوله أخذ) بضم فكسر  
(قوله وان كان أحدهما  
أقل نصيبا) مبالغة (قوله  
ولذا) اي عود الضمير على  
الورثة لانه جمع (قوله فيها)  
اي المدونة (قوله سهم) اي  
فرض (قوله القرينان)  
اي أشهب وابن نافع (قوله  
بعد) بالضم (قوله بنت  
الخ) بيان ما دخل بالكاف  
(قوله تبع) اي تت (قوله  
وهو) اي تفسير ضمير  
رضاهم (قوله لانهما) اي  
الشارح و تت (قوله  
وهو) اي ابن القاسم (قوله  
اختلف) بضم التاء (قوله  
بعد) بالضم (قوله لانه)  
اي ابن القاسم (قوله وبه)  
اي ارجاع الضمير للعصابة  
صلة قرر

(قوله وفي شامله) خبر مقدم (قوله وفي جمع العصبه الخ) مبتدأ مؤخر (قوله ان رضوا) اي العصبه (قوله و بما تقدم) صلة تعلم (قوله تقييده) اي ذى الفرض بقوله وهو الاجنبى (قوله الاختصاص) اي بالزوجه (قوله في هذا) اي جمع العصبه (قوله يعلم) بضم الياء (قوله كلام ابن رشد المتقدم) اي قوله والثالث لا يجمع - ظهروا في القسمة بالسهم الا ان يريدوا ان لا يقسموا (قوله وكان) يفتح الهمزة وشد النون (قوله بها) اي مسئله الزوجه (قوله فالاه) ٦٤٣ اي ابن عبد السلام وخليل (قوله اختلف)

بضم التاء (قوله في قول  
الامام الخ) اي تأويله (قوله  
لا يجمع) الى وان ارادا  
مفعول قول المضاف لقاعله  
(قوله وان ارادا) اي  
جمعها ما بالغته في عدم  
الجمع (قوله فان القاسم  
قوله) اي قول الامام الخ  
تفصيل للاختلاف في  
تأويله (قوله انه) اي بان  
القاسم (قوله جملة) اي  
مطلقا (قوله جمعهم) تنازع  
فيه رضيا وكرها (قوله  
أوفر قسوم) عطف على  
جمعهم (قوله بذلك) اي  
جمعهم (قوله وغيره) اي ابن  
القاسم (قوله ويضرب)  
اي القاسم (قوله لهم) اي  
أهل السهم (قوله به) اي  
سهمهم (قوله ذلك) اي  
الجمع (قوله كرهوه) اي  
الجمع (قوله هم) اي أهل  
السهم (قوله بعد) بالضم  
(قوله يتقوا) بفتح فكون  
فتح (قوله وقال) اي  
عياض (قوله خلاف) خبر  
تأويل (قوله ومراده) اي  
مالك عطف على قول (قوله

وفي شامله وفي جمع العصبه ثلثها فها ان رضوا وفي تبصرة اللغوى اذا كان الولد عددا مع  
الزوجه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة هم كاهل سهم واحد يقسم انما انما فاصار  
للزوجه أخذته وما صار للولدا ستان فواقسمه ان كان يتقسم والاباعوه وفيها أيضا لكل واحد  
سهم فيقسم على اقلهم ورأى ابن القاسم انهم ليسوا كاهل سهم فيقسم على واحد ان تراضوا  
على ان يجمعوا ويضرب سهم واحد للاختلاف في ذلك اه فلم يكن في قول من الاقوال  
الثلاثة اشترط رضا جميع الورثة وبما تقدم تعلم ان الصواب اسقاط الامن قوله الامع  
كزوجه اه (الثاني) طنى قوله مع ذى فرض وهو الاجنبى تقييده بوجه الاختصاص  
وليس كذلك بل جميع ذوى الفروض سواء في هذا كما يعلم من كلام ابن رشد المتقدم وقد قال  
الشيخ عبد الرحمن الاجهورى في حاشيته الذى في ابى الحسن وابن رشد انهم اذا رضوا بالجمع  
جمع بينهم في مسئله الزوجه وقهوها كالام والجدة اه وهو مراد المصنف ولذا أتى بالكاف في  
قوله كزوجه وكان تن غره قول التوضيح به عالين عبد السلام واستثنى ابن القاسم مسئله  
الزوجه من عموم مسئله اه ففهم اختصاص الحكم به وفيما قاله نظر بل ليستين ابن  
القاسم مسئله الزوجه فقط في التنيهاه ايض اختلف في قول الامام مالك رضى الله تعالى  
عنه لا يجمع بين نصيب اثنين في القسمة وان اراد فان القاسم رحمه الله تعالى تأوله انه لا يجمع  
بجمله سهم اثنين اتفاقا واختلفا رضيا او كرها جمعهم أو فرقههم الا العصبه اذا رضوا بذلك وغيره  
رأى جمع أهل كل سهم في سهم واحد ويضرب لهم به شاة وذلك أم كرهوه ثم هم بعد بالخيار بين  
أن يقوا شركه في سهم أو يستأنفوا القسمة فيما بينهم اه وقال قبل هذا قالوا وتأول ابن  
القاسم هذا على مالك رضى الله تعالى عنه خلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه ومراده ولم يرد  
مالك رضى الله تعالى عنه لا يجمع الانصاه في واحد في جميع الاقسام بالقرعة وانما هذا فيما  
هم فيه سواء في السهام فاذا اختلفت انصاههم فكان لقوم منهم الثلث ولا تخرب منهم  
السدس ولا تخرب منهم النصف فانه يجمع أهل كل سهم بالقرعة عليه وان كرهوا ذلك كذا  
فسره عن مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية في مسمع ابن نافع وأشهب وفي كتاب ابن حبيب  
عن عبد الملك وطرف وأصبغ قالوا وهو قول مالك وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم اه  
ونص العتبية الذى أشار اليه أشهب وسألته عن الاخوة لا ثم يرون الثلث فيقول أحدهم  
اقسموا لى حصتى على حدة ولا تضمونى لاخوتى فقال ليس ذلك حتى يقسم له ولاخوته جميعا  
الثلث ثم يقامهم بعد ان شاة وكذلك ازواج الميت يرن الربع أو الثمن وكذلك العصبه الاخوة  
وغيرهم يقول بعضهم اقسموالى حصتى ليس ذلك لهم اه وقد علمت انه خلاف مذهب ابن

وانما هذا) اي عدم الجمع (قوله في سهام فيه سواء في السهام) كاحاد عصبه والزوجات والبنات والاخوات والجدات (قوله  
لقوم منهم الثلث) اي كاخوة لام (قوله ولا تخرب منهم السدس) أى بجدات (قوله ولا تخرب منهم النصف) كشقيقة (قوله  
وسألته) اي مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) اي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بعد) بالضم (قوله يرن الربع أو الثمن)  
اي تقول احداهن اقسموالى حصتى على حدى ولا تضمونى لباقي الزوجات



(قوله ويفهم) بضم فسكون ففتح (قوله وان لم ير ضوه) مبالغة أو حال (قوله هو الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق) خبر جمع (قوله فلا خلاف احفظه الخ) جواب اما أهل السهم (قوله الواحد) أى الشخص (قوله لكنه) أى الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق (قوله فيها) أى المدونة (قوله ولا يجمع) الى قوله هذا مع قول المضاف لفاعل (قوله ثم قال) أى البنائى (قوله نقله) أى كلام عياض (قوله وهو) أى ما حكى ٦٤٤ ابن رشد الاتفاق عليه الخ حال (قوله وان اتقده) أى نقل الاتفاق الخ حال

القاسم ولذا قال في المدونة ولا يجمع حظ رجلين في القسم وان أراد ذلك السابقون في مثل هذا يعنى الزوجة مع العصبية ويفهم من قوله في مثل هذا عدم اختصاص الحكم بالزوجة كما علمت والمصنف رحمه الله تعالى جار على مذهب المدونة وحام حول كلامها وأراد تأدية ذلك فلم تساعده العبارة ولذا قلنا تبعاً لبعضهم الصواب اسقاط الأو ويقول ولا يجمع بين رجلين إلا العصبية مع كزوجة والكمال لله تعالى البنائى جمع ذى السهم الواحد كالزوجات في القسم وان لم ير ضوه هو الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق ونصه اما أهل السهم الواحد وهم الزوجات والبنات والأخوات والجدات والأخوة لام والموصى لهم بنحو الثالث فلا خلاف احفظه انهم يجمع حظهم في القسمة بالسوية شأواً وأبوالانهم بمنزلة الواحد اه لكنه خلاف ما نسره به ابن القاسم في المدونة قول مالك رضى الله تعالى عنه فيهم ولا يجمع حظ رجلين في القسم وان أراد ذلك السابقون الا في مثل هذا أى العصبية مع أهل السهم قال في التنبهات الخ نصه المتقدم ثم قال نقله أبو الحسن وهذا الثاني هو الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق وهو وان اتقده ابن عرفة بما ذكره عياض من الخلاف لكن لا يخفى رجحانه من كلام عياض ولذا اقتربه غ وغيره فاعتراض طغى عليه بأنه خلاف المدونة غير ظاهر كيف وهو معنى قول مالك فيها عند الجماعة وبين صفة القرعة فقال (وكتب) القاسم (الشركاء) أى اسماءهم كل اسم في ورقة صغيرة وابس عليها بشع من ملا كالبنديقة لعدم تغير بعضها من بعض وجزأ المقسوم اجزاء مستوية في القيمة بعدد سهام مقام أصغرهم نصيباً فان كانوا ثلاثة لأحدهم نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس قسمه ستة أقسام (ثم روى) القاسم بنديقة على أول قسم ثم يفقهها وينظر الاسم الذى فيها فان كان اسم صاحب السدس فاقسم الأول ثم يرمى بنديقة ثانية على القسم الثاني ثم ينظر ما فيها فان كان اسم صاحب الثلث فله القسم الثاني والثالث الذى يليه وتعينت الاقسام الثلاثة الباقية لصاحب النصف فلا حاجة لرمى ورقته عليها وانما كتبت وصنع فيها ما تنزّم لاحتمال رميها أولاً وثانياً وان كان في البنديقة الأولى اسم صاحب النصف كمل له مما يليه ثم ترمى بنديقة أخرى على أول الاقسام الباقية فان كان فيها اسم صاحب السدس فهو له وتعين القسمان الباقيان لصاحب الثلث وان كان فيها اسم صاحب الثلث تم له مما يليه وتعين القسم الباقي لصاحب السدس ابن عرفة الثالث قسم القرعة وهى المذكورة بالذات وهى فعل ما يعين حظ كل شريك مما يئتم به بما يمنع علمه حين فعله فيجزأ المقسوم بالقيمة على عدد مقام أولهم جزأً الباجى صفتاً أن يقسم العرصه على أقل سهام القريضة فها هو متساو يقسم بالذراع وما اختلف يقسم بالقيمة ابن حبيب هذا قول جميع أصحابنا القاضى رب جريب يعدل جريبين من ناحية أخرى ولابن عبدوس عن معنون في قسم الشجر تقوم كل شجرة

(قوله بما نقله عياض) صلة اتقده (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله لكن لا يخفى رجحانه) استدراك على وان اتقده ابن عرفة لرفع ايماءه مضمه (قوله ولذا) أى دلالة كلام عياض على رجحانه عليه (قوله) أى المصنف (قوله وبين) بقضات منقلا (قوله القاسم) تفسير لفاعل كتب المستتر فيه (قوله ولبس) بقضات منقلا (قوله وجزأ) بقضات منقلا (قوله القاسم) تفسير لفاعل روى (قوله فان كان) أى الاسم الذى فيها (قوله أولاً) بشد الواو (قوله وهى المذكورة بالذات) أى وأما لها بأية والمراضة فذكرنا مجرد تميم الاقسام لان الأولى اجازة ولها باب والثانية بيع وله باب (قوله وهى) أى القرعة (قوله يعين) بضم فسكون ففتح فكسر منه سلا الخ فصل مخرج الهايات (قوله بما يمنع علمه الخ) مخرج المراضة (قوله فيجزأ) بضم فسكون ففتح منقلا (قوله

بالقيمة) صلة بجزأ (قوله على عدد) صلة بجزأ (قوله مقام) بفتح الميم أى آحاده (قوله صفتاً) أى القرعة (قوله ولغا) ويستل هو) أى المقسوم الذى هو (قوله متساو) أى قيمة (قوله وما اختلف) أى والمقسوم الذى هو مختلف قيمة (قوله جريب) بفتح الجيم وكسر الراء آخره مودة أى مزرع من ناحية (قوله يعدل) أى في القيمة بلودنه (قوله جريبين من ناحية أخرى) أى لثانتهما

(قوله ومن عرف حمل كل شجرة) عطف على أهل المعرفة (قوله منظر) بفتح الميم والظاء المجهمة أى صورة وهيئة حسنة (قوله  
 بغير فائدة) أى من الثمر (قوله بالعكس) أى لها فائدة من الثمر بلا منظر (قوله رفاع) بكسر الراء جمع رقعة أى قطعة من ورق  
 مثلا (قوله وتجعل) بضم التاء أى الرفاع (قوله فى طين أو شمع) أى مكسب كالبنديق بحيث لا يتميز ما فيها بفضه عن بعض (قوله  
 ثم ترى كل بندقة فى جهة) أى على التعاقب لاندفة واحدة وان كان هو ٦٤٥ الظاهر من العباد لان هذا قد يؤدى

الى تفريق سهام الواحد  
 (قوله أدناهم سهما) أى  
 عدد أحاد مقام أدناهم  
 سهما (قوله لاحدهم) أى  
 معين بأن يجعل بندقة ثم  
 تنظر من فيها فان كان له  
 سهم واحد فله ما عليه  
 البندقة وان كان له زائد  
 على سهم ككل له مما يلي  
 ما عليه البندقة (قوله فى  
 أحد الطرفين) بيان معنى  
 كذلك (قوله عزل) بضم  
 فكسر أى تعين بالقرعة  
 لا ذل (قوله فى شق) بكسر  
 الشين المجهمة وشد القاف  
 أى طرف (قوله ضم) بضم  
 الضاد المجهمة وشد الميم أى  
 جمع (قوله ووصف) عطف  
 على فسر (قوله فضلت)  
 بضم فكسر منه قلا أى زيد  
 بعض الأقسام بالمساحة  
 على بعض (قوله تقاضا لها)  
 أى الأقسام فى القيمة (قوله  
 ثم أسهم فى الطرفين معا)  
 أى جعل على كل طرف  
 بندقة (قوله القسمة) أى  
 وحدها (قوله فريضته) أى  
 العدد الذى صحت مسئلته  
 منه (قوله على أدناهم)

ويستل أهل المعرفة بالقيمة ومن عرف حمل كل شجرة رب شجرة أو ما منظر بغير فائدة وأخرى  
 بالعكس فاذا قوم ذلك جمع القيمة فقسما على قدر السهام ثم يكتب أسماء الشركة فى رفاع  
 وتجعل فى طين أو شمع ثم ترى كل بندقة فى جهة ٥١ وسمع عيسى ابن القاسم كيفية قسم الحائط  
 أو الدار أو الأرض ان تقسم على أدناهم سهما ثم يضرب لآدمهم فى أحد الطرفين ثم يضرب  
 لمن بقى فيما بقى كذلك فى أحد الطرفين بعد الذى عزل فاذا وقع سهم آدمهم فى شق ضم اليه  
 تمام نصيبه حيث وقع سهمه حتى يكون نصيب كل واحد بمقتضا كذا فسرلى مالك رضى  
 الله تعالى عنه ووصف فان كان أدناهم سهما ذاسد من قسمت الأرض ستة أجزاء مستوية  
 بالقيمة وان كان بعضها أفضل فضلت بالقيمة على قدر تقاضا لها فقد تنكرت الأرض فى بعض تلك  
 السهام لرداتها وتقل فى بعضها لكرها فاذا استوت فى القيمة كتب كل اسم ذى سهم ثم أسهم  
 فى الطرفين معا فنخرج اسمه فى طرف ضم له ما بقى من سهمه عيسى ان احتملت الكروية  
 القسمة قسمت على حدتها ابن رشد قوله يقسم على أدنى سهامهم معناه ان كانت فريضته  
 تقسم على أدناهم سهما يكن تركت زواجا أو ما واختالام تقسم أسداسا ثم يضرب باسمائهم  
 على الطرفين فان خرج اسم الزوج فى أحد الطرفين واسم الام فى الطرف الآخر كان للاخت  
 السدس الباقى فى الوسط وان خرج فى الطرفين اسم الام والاخت والام فالوسط للزوج وكذا ان  
 خرج اسم الزوج والاخت على الطرفين فسهام الام وسط وقيل انما يضرب بأحد اسمائهم على  
 الطرف الواحد ابدأ وهو الثابت فى كل رواياتها وان كانت فريضته لا تقسم على أدناهم قسمت  
 على مذهب ابن القاسم على مبلغ سهام فريضته التى تقسم منها وان انتهى سهم أقلهم نصيبا  
 الى عشرة أسهم أو أقل أو أكثر كزوج وأم وابن وابنة تصح فريضته من ستة وثلاثين تضرب  
 أسماءهم على الطرفين كما مر فنخرج منهم اسم على طرف أخذ منه كل سهامه ثم يسهم بين  
 الباقين فنخرج اسمه على طرف ضم له بقية سهمه وللباقى ما بقى وقيل لا يسهم الا على طرف بعد  
 طرف فان تشاحوا فى أى الطرفين يسهم عليه أولا أسهم على ذلك وهو قوله فيها فى كيفية  
 تعيين الحظ أربعة أقوال سماع عيسى بطرح اسمين على الطرفين ويضم لكل ذى سهم كل  
 حظه فان بقى واحد أخذ ما بقى وان بقى اثنين طرح كل اسم على طرف وما بقى لمن بقى وان بقى  
 أكثر كما فعل أولا ولا ين رشد كل رواياتها انما يسهم على طرف واحد عياض ولا بن أبى  
 زمنين عن روايه ابن وضاح فيها اذا ضرب على أى الطرفين كمل لمن خرج اسمه كل حظه كان  
 زوجة أو أم أو غيرها ثم يقسم ما بقى على أقل من بقى سهام ما يتبدى القسمة والفرعة على أى  
 الطرفين فانكرها صحت وقال يقسم على أقل الانصاء حتى تنفذ السهام وقال ابن بابويه  
 مذهبها ان ابدأ بالضرب لذى الحظ الاقل وكما فضل عن ابن الماجشون وقال المغيرة

أى عدد أحاد مقام أدناهم (قوله تقسم) أى الدار والأرض (قوله باسمائهم) أى باثنتين من بنادق أسمائهم (قوله اسما) منق  
 اسم بلون لاضافة (قوله رواياتها) أى المدونة (قوله فريضته) أى العدد الذى صحت منه سطلهم (قوله على أدناهم) أى  
 سهامه (قوله باسمائهم) أى اثنين منها (قوله منه) أى الطرف (قوله أولا) بشد الواو (قوله على ذلك) أى الطرفين

(قوله انظر ابن عرفة) نصه عقب ما في الشارح قلت انما عز الباجي الاول لنقل محمد بن عبد الحكم قال وقال أبو محمد انما هذا اذا كانت القسمة بين ابن وزوجة وهذا الذي ذكره أبو محمد قد يكون مع الجماعة أيضا اذا كانوا أهل سهم كالعصبة لقول مالك رضى الله تعالى عنه في المجموعة في قسمة الارض بين الزوجة والعصبة يضرب لها في أحد الطرفين ابن القاسم ولو كانت العصبة جماعة ابن حبيب لانهم أهل سهم واحد وقال المغيرة تعطى حقها حيث خرج في طرف أو غيره قاله ابن الماجشون قلت هذا خلاف ما عزاه عياض لابن الماجشون وعلى الضرب على طرف في الضرب على طرفين لتعيين الضرب على من خرج اسمه منها ما انها ان تشاح النعمى عن ابن عبدوس ونقل عياض عن ابن بابية لمصره اعتبارا لتشاح بينهم في قسم الاجزاء من قبله الى جوف أو من شرق الى غرب لاختلاف اغراضهم لجواز قرب ملك أحدهم مما يصير به مقتضى الاول لا الثاني والعكس ولها وفيها ان ضرب على أحد الطرفين ٦٤٦ نلروج اسمه في الضرب على الطرفين ثم تشاحوا ضرب أيضا على الطرفين فان

بقي اثنان فتشاح على اى الطرفين فلا يتظر الى قولهما ويضرب القاسم على اى الطرفين شاء وظاهر قول الجلاب اذا اختلف المتقاسمان في القرعة على احدى الجهتين أقرع بين الجهتين فأينهما خرجت قرعة أسهم عليها خلافا لم يصح عياض غير الاول (قوله القاسم) تفسير لفاعل كتب (قوله بالقيمة) صلة مستوية (قوله بعدد آحاد الخ) حال من أجزاء (قوله القاسم) تفسير لفاعل أعطى (قوله استوت انصباؤهم) بأن كانوا عصبة مثلا (قوله ومن الأجزاء) بيان ما (قوله لاسماء) اى

خلافه يسهم للزوجة حيثما خرج سهمها انظر ابن عرفة (أو كتب) القاسم (المقسوم) بعد يجرته اجزاء مستوية بالقيمة بعدد آحاد مقام أفلهم هظا بان يكتب كل اسم من أسماء اجزائه في ورقة ويلبسها شعرا أو فحوه حتى لا تميز (وأعطى) القاسم (كلا) من البنادق التي فيها اسماء الاجزاء (لكل) من المقسوم بينهم اى يعطى كل شريك بندقة يفتحها وله معنى الاسم الذى فيها وهذا ظاهرا اذا استوت انصباؤهم فان اختلفت فيعطى واحدا من الشركاء بندقة يفتحها وله معنى ما فيها من الاجزاء فان كان له جزء واحد فقد تم القسم له فيعطى غيره بندقة وان زاد مال على جزء كل له مما يلي ما خرج عليه الاسم وكذا ما بعده الى تمام العمل ابن شاس وقيل تكتب الاسماء والجهات ثم يخرج أول بندقة من الاسماء وبندقة من الجهات فيعطى من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة اى يكتب أسماء المقسوم بينهم واسماء الاجزاء ويذوقها ويخرج بندقة من هذه وبندقة من هذه ويفتحهما ويعطى مسعى اسم الجزء لا الشريك الذى خرج اسمه ويكمل حفظه متصلا ان زاد على واحد كما تقدم طنى قوله أو كتب المقسوم عبارة غيره كصاحب الجوهر والنعمى من أهل المذهب أو كتب الجهات اى التى يرى عليها فهمى مراده بالمقسوم لا كل اجزاء المقسوم ومعنى ذلك انه بعد كتب اسماء الشركاء امان ترى على الجهات أو تكتب الجهات وتقابل بها الكل سواء ولا قال غ أو كتب المقسوم عطف على رعى لاعلى كتب الشركاء وقلنا لا كل جزء لان الرمى لا يقع فيها كلها الا ترى ان القسمة اذا وقعت على أقلهم جزءا كالسدس ان كان فيها سدس وثلاثون نصف فان الرمى يقع في ثلاثة نقط بل في اثنين لان الاخير لا يحتاج لضرب فان خرج اسم صاحب النصف على جزء فياخذ وما يليه الى تمام حفظه وكذلك اسم صاحب الثلث وهذا واضح وبهذا علم بطلان تفسير

للمقسوم عليهم (قوله والجهات) اى اسماء المقسوم في أوراق أخرى ويجعل كل اسم في بندقة (قوله فهمى) اى الجهات (قوله انه) اى الشأن (قوله على الجهات) اى ان كان القسم بحضور المقسوم (قوله أو تكتب الجهات) اى ان كان المقسوم غابا عن مجلس القسم فتزل أسماء جهات المقسوم منزلته (قوله لان الرمى لا يقع فيها كلها) ان كان مراده لا يلزم وقوعه فيها بالفعل فلم ولكنه لا ينتج عدم كتبها كلها وان كان أراد لا يحتمل وقوعه فيها كلها على البدل فباطل اذا من جزء لا يحتمل الرمى عليه وهذا يوجب كتب اسم كل جزء بجهته (قوله في ثلاثة) مسلم لكنهم غير متعينة اذ يحتمل الابتداء بجزء شرقي أول أو وسط أو ثالث ويحتمل الابتداء بجزء شمالي كذلك ويحتمل الابتداء بجزء جنوبي كذلك (قوله بل في اثنين) مسلم ولكنهم غير معينين فيجزى فيها ما يجرى في الثلاثة (قوله لان الاخير لا يحتاج لضرب) مسلم ولكنه غير معين فامر جزء لا يحتمل انه الاخير وانه الاول وانه الوسيط فلا بد من كتابة أسماء جميع الاجزاء بجهاتها لاحتمال وقوع الرمى على كل جزء بدلا عن غيره والله أعلم (قوله بطلان تفسير الخ) بما تقدم علمت صحته وبطلان كلامه بطله

(قوله يكتب است أوراق) بأسماء الاجزاء ولا يكتب أسماء المقسوم عليهم استغناء بحضورهم وودفع البنادق اليهم عن كتب  
 أسمائهم (قوله يعطى لصاحب النصف ثلاثة أوراق) المناسب ورقة وينظر اسم الجزء الذي فيها فهو له ويكمل له بما يليه وهكذا  
 يفعل فمن بقي فلا يلزم تقرييق النصف والسدس (قوله ثم أورد) بفتح الهمزى القائل ست أوراق الخ (قوله عليه) اى اعطاه  
 صاحب النصف ثلاثة أوراق الخ (قوله لانه) اى الشأن (قوله النصيب الواحد) اى كالنصف والثالث (قوله وأجاب) اى القائل  
 المورد (قوله ثم قال) اى القائل المورد (قوله لا يتوقف القسم فيها على كتب الشركاء) اى لضرورة اشخاصهم واعطائهم (قوله  
 ليس قصده لابد الخ) الاولى محله اذا غاب الشركاء (قوله ليس مراد الاثمة) ٦٤٧ بل هو مرادهم لما علمته (قوله غير صحيح  
 في نفسه) بل هو صحيح  
 فيعطى ذو النصف بقدره  
 ونظر ما فيها وتكمل  
 النصف بما يليه وكذا ذو  
 الثلث (قوله فقد علمت  
 ما فيه) قد علمت ما فيه (قوله  
 وتعه) اى طنى (قوله قبلها)  
 اى القسمة صلة اشتراء  
 (قوله لانه) اى الخارج  
 (قوله مجهول) اى وقت  
 اشتراؤه (قوله الشارحان)  
 اى بهرام والبساطى (قوله  
 ونحوه) اى ما قرره  
 الشارحان (قوله من هذه  
 الثياب) بيان ما (قوله له)  
 اى الاجنبى (قوله فيها)  
 اى الثياب (قوله في تمييز  
 الخ) صلة جاز وهو المحصور  
 فيه (قوله خاصة) توكيد  
 لانها (قوله لان القسم الخ)  
 علة في تمييز الشريك  
 (قوله لانه) اى الشأن (قوله  
 وكذا) اى هذا التعليل  
 في اقتضائه انه لا فرق بين

المقسوم بجميع الاجزاء كالسنة في المثال المذكور فالا يكتب سنة أوراق في كل ورقة اسم  
 سدس معين ثم يعطى لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتين ولصاحب  
 السدس ورقة ثم أورد عليه انه قد يحصل تقرييق النصيب الواحد وأجاب بما فيه خط ثم قال  
 وهذه الطريقة لا يتوقف القسم فيها على كتب الشركاء وقول الشارح أو كتب المقسوم يعنى  
 مع الشركاء اى ليس قصده لابد من ذلك بل ليوافق ما نقله من كلام الجواهر اه وهذا الذى ذكره  
 ليس مراد الاثمة وهو غير صحيح في نفسه لما فيه من تخليط الاجزاء ومراد الاثمة بالقرعة  
 أخذ كل أحد حظه مجتمعاً وتقريرت قوله أو كتب المقسوم بأنه من غير كتب أسماء  
 الشركاء واستظهاره في كبره فائلا وما قررناه به أظهر ان كان مراده ما قال هذا القائل فقد  
 علمت ما فيه وان كان مراده كتب الجهات على ما فسرنا فهو وما ينظر فيه لانه المفروض في  
 كلامهم كما قال الشارح والله أعلم وتبعه البناني (ومنع) بضم فكسر (اشتراء) الجزء  
 (الخارج) اى الذى يخرج بالقسمة قبلها لانه مجهول وظاهره سواء كان المشتري شريكاً  
 أو اجنبياً وقرره الشارحان على منع شراء الاجنبى ونحوه قول التهذيب ولا يجوز لاجنبى ان  
 يشتري من أحدهم ما يخرج له بالسهم من هذه الثياب اذ لا شركة له فيها وانما جاز ما أخرج  
 السهم في تمييز حفظ الشريك خاصة لان القسم بالقرعة عند الامام مالت الرضى الله تعالى عنه  
 ليس من البيوع والقسم ينفارق البيع في بعض الحالات اه وهذا التعليل يقتضى انه  
 لا فرق بين الاجنبى وغيره وكذا تعليل الشارح بجعل الخارج والبساطى بأنه قد يخرج ما لا  
 يوافق غرضه وتعذر تسليمه عند العقد قاله طنى قرره الشارحان على منع شراء الاجنبى  
 اعتراراً بظواهرها وتبعهما تت في كبره وكانهم لم يفتوا على قول أبى الحسن وكذا  
 لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم لشريكه وقد رد الخط على الشارح بكلامه وتبعه عجم  
 قائلاً قصر الشارح وت كلام المنصف على شراء الاجنبى تبع الظاهر المدونة غير ظاهر ونص  
 أبى الحسن هذا جواب سؤال مقدر كانه قيل لم اجز ما يخرج السهم بالقسم لاحد  
 الشريكين ولم تجز لاجنبى وكلاهما مبيع لان كل واحد من المتقامين باع بعض نصيبه  
 ببعض نصيب الآخر وذلك مثل القسمة مجهول اذ لا يدري أيهما يصير له وما قدره كلاجنبى

الاجنبى والشريك (قوله والبساطى) عطف على الشارح (قوله بأنه) اى الشأن (قوله وتقدر) بضم الذال المجمة مثقلة عطف  
 على أنه قد الخ (قوله لفظها) اى المدونة (قوله وتبعهما) أى الشارحين (قوله وكانهم) بفتح الهمز وشدة النون اى الشارحان  
 وت (قوله بكلامه) اى أبى الحسن (قوله قصر) بسكون الصاد (قوله كلام) مفعول قصر المضاف لقاعه (قوله على شراء  
 الاجنبى) صلة قصر (قوله تبع الخ) علة قصر الخ (قوله غير ظاهر) خبر قصر (قوله هذا) اى كلام المدونة (قوله كانه) بفتح  
 الهمز وشدة النون (قوله ولم تجز لاجنبى) اى يشتره (قوله وكلاهما) اى ما يخرج بالسهم للشريك وما يخرج به لاجنبى اشتراء  
 (قوله لان كل واحد من المتقامين باع الخ) علة كون ما يخرج لاحد الشريكين مبيعا

(قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله فانها تفارق البيع الخ) في قوة الاستدراك والاستثناء اي لكنها أو الا انها تفارق البيع الخ (قوله صحيح) نعت وجه أيضا (قوله فيها) اي المدونة (قوله كان) اي القسم (قوله ربع) بفتح الراء (قوله في القسمة) تنازع قيمه الجور والغلط (قوله فان كان) اي القاسم (قوله أمضاء) اي الامام القسم (قوله والا) اي وان رأيت لم يعدل (قوله رد) اي الامام القسم (قوله بمنزلة حكم الحاكم) ٦٤٨ اي العالم العدل في عدم تعقبه (قوله الجور) تفسير افاعل تفاحش

(قوله القسمة) تفسير  
 لتائب فاعل نقض (قوله  
 وبأحدهما) اي البينة  
 او التفاحش (قوله نقضه)  
 أي القسم (قوله في القرب)  
 قيد في ايجاب نقضه (قوله  
 معين) بضم فكسر (قوله  
 ذلك) اي القرب (قوله العام)  
 طفي محل القيام بالغنم مالم  
 يطل الزمان فان طال فلا  
 قيام له ولا تسمع دعواه  
 قاله ابن سلون ابو ابراهيم  
 لا يقيام بالغنم الا بقرب  
 القسمة واما بعد الطول  
 والاستقلال فلا قيام  
 ونحوه في معين الحكام  
 ولم يعد الطول وكذا ابن  
 عاصم حيث قال  
 والغنم من يقوم فيه بمدا  
 ان طال واستقل قد تعدى  
 وفي المقصد المحمود فان  
 طال الزمان واستقل كل  
 انسان منهم حظه فلا قيام  
 فيه بالغنم والسنة في ذلك  
 كثير أه الخط الباسي  
 في وثائقه انما يرجع في  
 القرب ابن سهل عن ابيه  
 ابراهيم وحد ذلك العام

فقال وان كانت القسمة عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه يعاقبها تفارق البيوع في بعض الحالات وقوله اذا لشر كنه اعناذ كره هذا التفريق بين الشريك والاجنبي وكذلك لا يجوز للشريك شرا ما يخرج بالسهم لشريكه اه والله اعلم (و) اذا قسم المشترك بوجه من أوجه القسمة صحيح (لزم) قسمه فليس لاحد المتقاسمين نقضه ق فيها اذا قسم القاضي بين قوم دورا أو ورقيا أو عروضا فلم يرض أحدهم بما أخرج السهم له أو غيره أو قال لم أظن ان هذا يخرج لي فقد لزمه وقسم القاضي ماض كان في ربع أو حيوان أو غيرها (و) ان ادعى أحد المتقاسمين الجور والغلط في القسمة (تطر) بضم فكسر (في دعوى جور) اي عدول من القاسم عن الحق عدا (أو غلط) أي عدول عنه منه خطأ فان لم يظهر شيء منهما مضى القسم ولزم وان اعترف الشريك به قضى عليه بما يقتضيه اعترافه (و) ان أنكسر (حلف المنكسر) على عدم ما ادعاه مقامه من جور أو غلط ق فيه الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا قالوا للقاسم غلطت أو لم تعدل نظر الامام في ذلك فان كان قد عدل أمضاء والاردء ولم يبر الامام مالك رضي الله تعالى عنه قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم (فان تفاحش) الجور أو الغلط (أو وثبتا) بشهادة أهل المعرفة (نقضت) بضم فكسر القسمة طفي اي مع القيام بوجع القوات يتراد ان في القيمة في معين الحكام تنقض مالم تنف الاملاك بيناهم أو هدم أو غير ذلك من وجوه القوات فان قامت بما ذكرنا رجعا في ذلك الى القيمة ويقسمونها وان فات بعضه وبقى سائرة على حاله قسم مالم يفت مع قيمة ما فات اه ابن عرفة دعوى الغلط في القسم دون بينة ولا تفاحش يوجب حلف المنكسر وبأحدهما يوجب نقضه الباسي في القرب وفي معين الحكام بعض الاندلسيين انما يقيام بالغنم فيما قرب وأما ما بعد امد وطال تاريخه فلا يقيام فيه بغنم ابو ابراهيم وحد ذلك العام ويقبته البناء والغرس أيضا وفي المعين اذا ثبت الغنم في القسمة انقضت مالم تنف الاملاك بيناهم أو هدم أو غير ذلك من وجوه القوات فان قامت الاملاك بما ذكرنا رجعا في ذلك الى القيمة ويقسمونها وان فات بعضه وبقى سائرة على حاله اقتسم مالم يفت مع قيمة ما فات افاذه الخط طفي ونحوه لابن سلون وزاد في مؤلفه ابن بسابة اذا فات المقسوم بيناهم أو هدم او بيع مضى القسم ولا كلام للقاسم بخلط او غبن ابن عبد الغفور والاول احسن ابن عرفة ابن حبيب فونه بالبيع لغو مالم يفت بينا بمبتاعه اه فلوفصل المصنف بين القيام والقوت لكان اولي وهذا في قسمة القرعة وشبهها في النقض فقال (ك قسمة المرأضة) فتنقض بتفاحش الجور أو الغلط او ثبوته فيها (ان) كانا (انخلا) اي المتقسمان في قسمة المرأضة (مقوما) بكسر الواو مستددة فان لم يبد خلا مقوما فلا تنقض بذلك الخط ابن حبيب

اه وتبعه عجم في جعل العام حدا للقليل فانثلا الظاهر ان ما قاربه كهو (قوله ويقتبه) اي القيام ان بالغنم (قوله مؤلفه) بفتح اللام (قوله والاول) اي ما في المعين (قوله فلو فصل) بقصات متقلا الخ تفرع على قول ابن عبد الغفور الاول احسن (قوله بها) اي القرعة (قوله في النقض) اي بالغنم التفاحش أو الثابت (قوله فيها) اي المرأضة (قوله فان لم يبد خلا مقوما) مفهوم الشرط (قوله فلا تنقض) اي المرأضة (قوله بذلك) اي الغلط

ان ادعى احدهم الغلط بعد القسم فان كانوا قسموا بالتراضي بلا سهم وهم جائز والامر فلا  
 ينظر الى دعوى ذلك وان كان الغلط بينة او بغيرها من امر ظاهر لانه كبيع التساوم يلزم  
 فيه الغبن وان قسموا بالسهم على تعديل القيمة فهو كبيع المرابحة ابو عمران انما يصح قول  
 ابن حبيب على وجه وهو اذا تولوا القسمة بانفسهم واما ان كانوا ادخلوا بينهم من قوم لهم ثم  
 ظهر فيها الغبن فتفسخ القسمة لانهم وان سموها تراضيا لم يدخلوا الاعلى التساوى ٥١ وظاهره  
 انهم اذا لم يدخلوا مقوما بينهم وتوهموا لانفسهم لا يقيم فيها بالغبن والظاهر ان هذا ليس  
 بمراد وانما المراد ان قسمة المراضاة اذا كانت بلا تعديل ولا تقويم لا يقيم بالغبن فيها ومتى  
 كانت بتقويم وتعديل فيقيم بالغبن فيها سواء كان التقويم من غيرهم او منهم اللغوي دعوى  
 الغلط في القسمة على اربعة اوجه احدها ان يعدل ذلك ثم يقترعا او يأخذ بغير قرعة ثم يدعى  
 احدهم ما غلط فهذا ينظر فيه اهل المعرفة فان كان سواء او قريبا من السواء فلا يتقض والا  
 فينقض والقول قول مدعي الغلط والثاني ان يقول انه لا دارت كافي هذه وهذا العبد يكافئ  
 هذا من غير ذكر القيمة ثم يقترعا او يأخذ ذلك بغير قرعة والجواب فيه كالاتي لان مفهوم  
 ذلك التعديل والمساواة في القيم وكذلك اذا قال اعذ الدارتي كافي هذا المتاع او هذه العبيد  
 ثم اخذ كل واحد منهم احد الصنفين بالتراضي بغير قرعة ثم تبين ان القيم مختلفة والثالث ان  
 يقول احدهما اخذ هذا الدار وهذا العبد وانا اخذ هذه الدار وهذا العبد من غير تقويم  
 ولا ذكر كفاية فان كانت القسمة بالتراضي مضي الغبن على من كان في نصيبه الاعلى قول من  
 لم يرضه في البيع وان كانت بالقرعة وهما عالمان به فسدت فتفسخ جبراً عليهم ما وان لم يطلبه  
 احدهم ما لانه غير وان كانا فانما التساوى صححت والقيام بالغبن فيها كالعيب والرابع  
 اختلافه ما في صفة القسم كقوله ما عشرة آتواب فكان يدا احدهما مستمة وقال هي نصيبي  
 عليه اقسمتنا وقال الآخر واحد مني الى وانا سلتك غلطا فاختلف فيها فقال ابن القاسم القول  
 قول حازمه بينه ان اتي بما يشبه لاقرار الاخر بالقسم وادعائه بعض ما يدعيه حاسبه وقال  
 اشبه القول للعائز بينه وقال ابن عبدوس ينه القان ويتقاسمان ذلك الثوب وحده ثم ذكر  
 كلام ابن حبيب في هذا القسم الرابع وقال الرجائي ان ادعى احدهم الغلط في القسمة  
 فذلك على وجهين احدهما ان يلوا القسم بانفسهم والثاني ان يقدموا من يقسم بينهم  
 فان تولوا بانفسهم ثم ادعى احدهم الغلط فذلك على اربعة اوجه الاربعة  
 التي ذكرها اللغوي ثم قال واما ان قدموا من قسم بينهم ثم ادعى احدهم ان القاسم جار  
 أو غلط فقال ابن الزنايم فيما لا يلتفت الى قولهم وليت قسمته فاذا فرغ منها فينظر السلطان  
 فيها فان وجدها على التعديل مضي ما قسم ولا يرد فان رضي جمعهم يرد ويقضه واستئناف  
 القسمة بالقرعة أو التراضي فلا يجوز لانهم ينة قلوبهم لوجهول وهو ما يخرج لهم  
 بالقسمة الثانية ولو تراضوا بنقضه بشرط ان يأخذ كل واحد شيئا معلوما معينا جاز وان وجد  
 السلطان فيه غيبا فاحشا نقضه قولا واحدا وان كان غير فاحش فقال ابن القاسم فيها يرد  
 وقال اشهب لا يرد ٥١ وفي التبيينات القسمة على ثلاثة اضرب قسمة حكم واجبار وهي قسمة  
 القرعة وقسمة مراضاة وتقويم وقسمة مراضاة على غير تعديل وحكم هذه حكم البيع في كل

(قوله جائز) اي ماضون  
 لرشدهم (قوله الامر) اي  
 التصرف (قوله ينظر) بضم  
 الهمزة وفتح الظاهر (قوله ذلك)  
 اي الغلط (قوله وان كان  
 الغلط بينة من امر ظاهر)  
 بيان غيرها (قوله لانه)  
 اي قسم التراضي (قوله  
 والا) اي وان لم يكن مساويا  
 ولا قريبا من التساوى  
 (قوله كالاتي) اي ينظر  
 اهل المعرفة فان كان سواء  
 او قريبا منه فلا يتقض والا  
 فينقض (قوله فاختلف)  
 بضم التاء (قوله فيها) اي  
 المسئلة (قوله القول للعائز  
 بينه) ظاهره وان لم يشبه  
 (قوله ثم ذكر) اي اللغوي  
 (قوله فيها) اي المدونة (قوله  
 مراضاة وتقويم) اي  
 وتعديل بدليل ما يليه (قوله  
 وحكم هذه) اي المراضاة  
 على غير تعديل

(قوله به) اي الغبن (قوله الوجهين الاولين) اي القرعة والمرضاة على تقويم وتعديل (قوله من ذلك) اي الغبن (قوله في  
 قسمة التراضي) اي على تقويم وتعديل (قوله واختلف) بضم التاء (قوله الى أنه) اي اليسير (قوله واخي) بفتح الهمزة والياء  
 اي منع (قوله ذلك) اي العفو عن اليسير (قوله لانه) اي الغبن اليسير (قوله المشتركين) بفتح الكاف وكسرها (قوله سواء كان)  
 اي من شرط اتقاعه (قوله ولذا) اي شرط اتقاع الطاب والاتي (قوله لفظ كل) اضافته للبيان (قوله لوقوع لفظ كل الخ)  
 عله او هم الخ (قوله من الشركاء) ٦٥٠ بيان واحد (قوله من الساحة) بيان ما ينتفع به (قوله هـ) ذا شرط اي اتقاع

ككل (قوله قسم) بضم  
 فكسر (قوله لكن قال  
 ابن سلون الخ) اسندراك  
 على لانه رضى الضرر  
 لنفسه واختاره الخ لرفع  
 ايهامه جريان العمل به  
 (قوله الاقول) اي اشتراط  
 اتقاع كل (قوله وبه) اي  
 الاول (قوله المدينة) اي  
 المنورة بناور رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (قوله  
 قيد) بفتحات مثقلا (قوله  
 وهو) اي نقص عنه (قوله  
 ما) مثقل نكرة تامة  
 مؤكدة اتقاع لافادة  
 عمومته (قوله وهو) اي  
 الاكتفاء بى اتقاع (قوله  
 أو يقيد) عطف على يقى  
 (قوله وهو) اي التقييد  
 باتقاع السكفي المعتادة  
 (قوله والذي جرى به العمل  
 الى صاحبه) مفعول قول  
 المضاف لفاعله (قوله  
 لا تقسم) اي جبرا (قوله  
 من الساحة الخ) بيان ما  
 (قوله اعتماده) اي التقييد

وجه ولا يرجع فيه بالغبن على القول بانه لا يرجع به في البيع ويرجع بالغبن في الوجهين الاولين  
 ويعنى عن اليسير من ذلك في قسمة التراضي واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدنيا  
 والدنيا من العدد الكثير فذهب ابن ابي زيدو بعضهم الى انه معفو عنه وأبي ذلك  
 آخرون وقالوا بانه تفض القسمة لانه خطأ في الحكم يجب قصضه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير  
 هـ ونحوه للبايجي والله أعلم (و) اذا طلب بعض المشتركين قسمة القرعة وأباها غيره (أجبر)  
 بضم الهـ مزوسكون الجيم وكسر الواحدة (هما) اي على قسمة القرعة (كل) من المشتركين  
 سواء كانت حصة طالبها مساهية بالحصة غيره او أكثر او اقل (ان اتقاع كل) منهم بحصته التي  
 تخرج له سواء كان طالبا او آيالا اذا اعاد لفظ كل اذ لو اكتفى بضميره لادهم ان الشرط اتقاع  
 الا تي لا الطالب لوقوع لفظ ككل الاول على الا تي فقط الحظ فلا يقسم القرن والرحي  
 والمصرة في المقدمات الذي جرى به العمل عندنا ان الادارة تقسم حتى يصير لكل واحد من  
 الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستغنى به عن صاحبه هـ ومفهوم الشرط  
 عدم الجبر ان لم ينتفع كل وهو كذلك \* (تفسيحات) الاول الثاني هذا مذهب ابن القاسم وقال  
 عيسى بن زيد بن اربان طالب القسمة صاحب الحظ الذي لا يصير له ما ينتفع به قسم له لانه رضى  
 بالضرر لنفسه واختاره ابن عتاب وكان يفتى به لكن قال ابن سلون الاول هو الذي جرى به  
 العمل والقضاء مطرف وبه كان يقضى قضاء المدينة هـ ونحوه في المقدمات الثاني  
 قيد في التوضيح الجبر يكون المشترك للقضية أو موروثا فان كان للتجارة فلا يجبر على قسمه من  
 اياه لانه يتقصر عنه وهو خلاف ما دخل عليه قاله اللغمي الثالث طنى اطلق المصنف في  
 الاتقاع فهل يبقى على اطلاقه فيكفي حصول اتقاع ما وهو قول ابن المباحسون وأصبغ  
 عن ابن القاسم أو يقيد بالاتقاع بالسكنى المعتادة والاستغناء عن صاحبه وهو ما عراه ابن  
 رشد لابن القاسم وظاهر قوله في توضيحه عن المقدمات والذي جرى به العمل عندنا ان الادار  
 لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستغنى به عن صاحبه هـ  
 اعتماده وانه الذي اراده في مختصره في قيده اطلاقه ابن عرفة وفي الجبر في الادار والارض  
 ولو لم يصير منتفع به في حظ او ان صار لكل شريك ما ينتفع به في وجهه ما تالم اولوا احد  
 ورابعها ان صار لكل ما يقربه ويقتربه بسكاه هـ فالرابع هو الذي اعتمده المصنف  
 (و) ان اراد احد المشتركين فيما لا يقسم بيع حصته منه وطلب من شريكه بيع نصيبه معه

خير ظاهر (قوله وانه) اي التقييد الخ عطف على اعتماد (قوله في يديه) اي كون الاتقاع  
 بالسكنى الخ تفريع على وظاهر قوله الخ (قوله وفي الجبر) اي على القسمة (قوله ولو لم يصير) اي بالقسمة (قوله في حظ) اي قسم  
 من الاقسام التي تخرج بالقرعة (قوله ما) مثقل نكرة تامة مؤكدة توجه لافادة عمومته (قوله ولو لو واحد) اي ولو كان الاتقاع  
 لواحد من المقسمين (قوله المشتركين) بفتح الكاف وكسرها (قوله منسه) اي ما لا يقسم (قوله وطلب) اي يريد البيع  
 (قوله نصيبه) اي الشريك (قوله معه) اي يريد البيع

(قوله فابي) اي الشريك بيع نصيبه (قوله في كل ما لا يجبر الخ) تنازع فيه اجبر وشريك (قوله من حيوان الخ) بيان ما قوله اي (ابي البيع) تفسير لها وشريك هو طالب البيع (قوله فيما) اي المدقنة (قوله الاشرالك) بفتح الهمزة جمع شريك (قوله جبر) بضم فكسر (قوله عليه) اي يسه (قوله لا آبي) بعد الهمزة وكسر الموحدة (قوله يعطى) بضم الياء وفتح الطاء (قوله بدعوى) اي طلب (قوله فيه) اي مالا يتقسم (قوله وقيدته) اي الحكم بالبيع (قوله حفظه) اي طالب البيع (قوله انه) اي الآبي (قوله ولو التزم) اي الآبي (قوله الى عبده) اي جعله وصيا عليهم ٦٥١ (قوله فدعا) اي طالب (قوله البكار) فاعل

دعا (قوله منه) اي العبد الوصى على الصغار (قوله فان رضوا) اي البكار (قوله وان دعوا) اي الكبار (قوله جميعه) اي العبد (قوله ذلك) اي بيع جميعه (قوله بقيته) اي العبد للصغار (قوله او يدفع) اي الحاكم من مال الصغار (قوله يعرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) اي كلام النعمى (قوله خلافه) اي كلام النعمى (قوله على أنه) اي الشأن (قوله هذا الظاهر) اي جبر الآبي ولو التزم أداء النقص (قوله منها) اي المدقنة (قوله لان الاجبار الخ) بفتح فضم مثقل الراء (قوله اصل) اي يرجع (قوله الايضام) اضافته للبيان (قوله بالابطال) صلة بكر (قوله منه) اي العبد الوصى (قوله بالقيمة) صلة يشترى (قوله ذلك) اي

ايكراثن فابي اجبر (لبيع) اي عليه شريك في كل ما لا يجبر فيه على القسمة من حيوان أو عرض او عقار (ان نقصت حصته شريكه) اي آبي البيع ان يبعته حال كونها مقردة عن حصته الآبي اي نقص منها مما يخصها من عن السلك في فيها اذا دعى أحد الاشرالك الى بيع مالم يتقسم جبر عليه من اياه ثم لا آبي أخذ الجميع بما يعطى فيه وسواء كانت شركتهم بارث أو شراء أو غيره ابن عرفة المعروف بالحكم ببيع مالا يتقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة وقيدته غير واحد بنقص عن حظه منفردا عن غيره في بيع كاه غ ظاهره أنه يجبر على بيع نصيبه مالا يتقسم ولو التزم أداء النقص لشريكه فتامه مع قول النعمى وان أوصى بنيه الصغار الى عبده فدعى البكار الى بيع انصباهم منه فان رضوا ببيع انصباهم خاصة جاز وبقى لعبد على حاله في الوصية وان دعوا الى بيع جميعه لان في بيع انصباهم بانفرادها مجزا كان ذلك لهم على قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه الآن يرى الحاكم أخذ بقية حسن نظر أو يدفع الى البكار قدر ذلك الجبس فلا يبيع على الصغار انصباؤهم اه ولم يعرج عليه ابن عرفة ههنا مع قوة عارضته البنائي في تكميل التقييد ولم يعرج عليه ابن عرفة ولا في الوصايا وظاهر المدقنة وغيرها خلافه على أنه يقال مثله العبد الوصى لا تنقض هذا الظاهر منها ومن غيرها لان الاجبار على بيع جميع العبد الوصى يكره على أصل الايضام بالابطال واذا جاز ان يشترى للصغار نصيب البكار منه بالقيمة كأخذ ما يجاور المسجد لتوسعته فلا يجبري ذلك في مثله غير العبد الوصى ثم نقل عن التادلي ان مثله النعمى ليست خاصة بعبدة العبد (تنبيه) البنائي المناسب اه هذه المسئلة أن يقال ومن دعى ببيع حله مالا يتقسم من عقار وغيره لنقص حصته ان يبعته مفردة ممكن منه اذا كان في التشارك فيه ضرر ثم للآبي أخذ بما يعطى فيه قبل بيعه فان بيع مضى ولا يكون أحق الاجمافيه الشفعة كذا في المدقنة والله أعلم ابن عبد السلام والموضح المذهب ان المبيع اذا وقف على عن بعد الأداء على جميعه ان ان أراد أخذ من الشر يكين بذلك الثمن فله ذلك سواء كان طالب بيعه أو آبيه وبه القضاء وقال الداودي ليس القسك الا غير طالبه وعليه جات المدقنة (لا) يجبر الشريك الآبي بيع نصيبه عليه اذ لم ينقص عن نصيب طالب البيع ان يبيع مفردا عما يخصه من عن الجميع (كر بيع) بفتح الراء اي عقار (غلة) اي مقنتى لكرائه وأخذ أجرته ابن رشد ولا يحكم ببيع مالا يتقسم اذا دعى اليه أحد الاشرالك الا فيما كان في التشارك فيه ضرر بين كالأداء

اشترى نصيب البكار للصغار بقيته (قوله ثم نقل) اي ع (قوله من عقار وغيره) بيان ما (قوله لنقص الخ) صلة دعا الخ (قوله يمكن) بضم فكسر مثقلا جواب من (قوله منه) اي بيع جميع مالا يتقسم (قوله لا آبي) بعد الهمزة وكسر الموحدة (قوله قبل بيعه) صلة اخذ (قوله ولا يكون) اي الآبي (قوله لا آبي) بعد فكسر (قوله بيع) مفعول الآبي (قوله عليه) اي بيع نصيبه (قوله عما يخصه) صلة ينقص (قوله من عن الجميع) بيان ما يخصه (قوله ولا يحكم) بضم الياء وفتحها كالكاف (قوله اليه) اي يسه (قوله بين) بكسر التاء مثقلا



(قوله الجلم) بشد الميم (قوله ماعه وللغلة) - ان مثل الحمام (قوله فلا) اي فلا يحكم ببيعها جواب اما (قوله أبو الوليد) اي ابن رشد (قوله الى أن من اراد) صله يذهب (قوله مقاوانه) اي المزايدة فيه حتى يقف على احدهما (قوله فلا يجبر بشر يكة) اي على البيع أو المفاوضة (قوله الاشرار) بفتح الهمز أي الشركا (قوله فيه) صله الاشرار (قوله الاختصاص) مفعول يريد (قوله ما) منقل تو كيد لشفعة لا فادة همومها (قوله لابن رشد) صله نسب (قوله بعد) صله نسب (قوله قرر) اي ابن عبد السلام (قوله الاطلاق) اي عن التقييد بكون ٦٥٢ الربع اغير الغلة (قوله ثمن الجلمة) اي ما يخص بعضها منه (قوله اكثر)

اي من ثمن البعض المبيع وحده (قوله ذلك) اي مساواة ثمن البعض المبيع مفسر ما يخصه من ثمن الجميع (قوله وان كان) اي وجد (قوله قوله) اي ابن رشد (قوله فيه) اي ربع الغلة وانظر ما وجه الأوزم مع انه اذا كان لا ينقسم كالحمام فالمشهور لا شفعة فيه على الجبر أيضا (قوله يفتي) بضم الباء (قوله ان الجبر) صله يفتي بحدف الباء (قوله من اراد بيع نصيبه) نفس برفعا على اشترى المستتر فيه (قوله ورث) بضم فكسر (قوله اذا دعي) اي صاحبه (قوله اليه) اي اجمال البيع معه (قوله وعنه) اي عياض صله تغسل (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اي عياضا (قوله يسبق) بضم الباء وفتح الباء اي عياض (قوله اليه) اي التقييد بشراء الشركا الجلمة في صفقة (قوله الا

والخاط واما مثل الحمام والرحامه وللغلة فلا اه في التنيهات كان شيخنا القاضي أبو الوليد يذهب في رباغ الغلات وما لا يحتاج اليه للسكنى والانفراد الى أن من اراد في مثل هذا بيع نصيبه أو مقاوانه فلا يجبر بشر يكة بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد بالنافع والسكنى فيه لان رباغ الغلة انما المراد منها الغلة ولا يخط ثمن بعضها اذا بيع عن ثمنه في بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى وما يريد أحد الاشرار فيه الاختصاص به لشفعة ما اه ولا بن رشد نسيه ابن عبد السلام بعد ما قرران المذهب الاطلاق واما ابن عرفة فمقل ما في التنيهات ثم قال والمعروف ان ثمن الجلمة اكثر في رباغ الغلة وغيرها الا أن يكون ذلك كان عندهم بالاندلس وان كان فهو ونادر ويلزم على مقتضى قوله أن لشفعة فيه اه ثم قال في التنبيل وكان الشيخ عبد الحميد الصائغ يفتي أن الجبر على البيع انما هو فيما كان اطفيف الثمن كالديار والحوانيت واما الرباغ الكثيرة الاثمان كالقنادق والحمامات التي النصب فيها افضل وأرغب عند الناس من شراء جميعها فانه لا ينبغي ان يختلف في افراد بيع نصيبه منها خاصة اذا ليشاله في ذلك بحس لان كثيرا من الناس يرغب في شراء النصيب من الحمام والقنداق لقلته ثمنه ولا يرغب في شراء جميعه لكثره ثمنه وتعدده اه وبهذا ظهر وجه ما قاله ابن رشد - وسقط اعتراض ابن عرفة عليه واقه اعلم (أو اشترى) من اراد بيع نصيبه (بعضا) منفردا وطلب من شر يكة بيع نصيبه معه فاني فلا يجبر على بيعه معه غ في التنيهات يجب أن يكون الجبر فيما ورث أو اشتراه الاشرار جلمة وفي صفقة فاما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا أو بعضهم به - فبعض فلا يجبر أحد منهم على اجمال البيع مع صاحبه اذا دعي اليه لانه كما اشترى مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له هنا في بحس الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذلك اشترى فلا يطلب فيه باخراج شر يكة من ماله وعنه نقله ابن عرفة فكانه لم يسبق اليه الا أنه قال قبله والمعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة وقيد غير واحد من حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله وقال المتبطل من أوصى بثلثة للمساكين فباع وصيه ثلث أرضه فلا شفعة فيه لانه لا يبيع الوصي كبيع الميت فانه ممنون وقال غيره فيه الشفعة للورثة ابن الهندي وهو الاصح لدخول الضرر على الورثة ورجح آل لاخر اجه من ماله كما دعي مشتريه الى مقاسمهم ولم يحقل القسم ابن عرفة تعليقه نص في قبول دعوى البيع عن دخل على الشركة اه ورأيت بخط بعض المحققين ما نه طريق عياض اشتراط اتحاد المدخل في دعوى الشريك الى البيع

أنه) اي ابن عرفة (قوله قبله) اي كلام عياض (قوله بدعوى) اي طلب (قوله وقيدته) اي الحكم بالبيع (قوله وطريق حظه) اي الداعي الى البيع (قوله فلا شفعة فيه) اي لورثة الموصى (قوله غيره) اي ممنون (قوله وهو) اي ثبوت شفعة الورثة (قوله آل) بدل الهمز أي صار (قوله لاخر اجه) اي العقار كله (قوله ششترية) اي الثلث (قوله ولم يحقل) اي العقار (قوله المدخل) بفتح فسكون اي دخول الشر كافي في ملك العقار بشرائه جلمة في صفقة (قوله في دعوى الشريك الى البيع) اي

الحكم به اصله اشتراط (قوله هذا) اي اشتراط اتحاد المدخل (قوله فانه) اي القضي (قوله لم يشترطه) اي اتحاد المدخل (قوله لانه) اي القضي (قوله له) اي الشريك (قوله ما لا ينقسم) مفهول فان جعل (قوله خوف الخ) علة جعل الاصل ما لا ينقسم (قوله يدعوى المشتري) اي شريكه الذي سبقه بملك شقصه (قوله للبيوع) اي لاجاله ببيع السابق معه (قوله والمشتري اتحادا دخل وحده) حال (قوله وقد جعله) اي القضي المشتري ٦٥٣ الذي دخل وحده (قوله يدعوى الى البيوع) فهذا صريح في ان اتحاد المدخل ليس شرطا في دعوى الشريك الى البيع (قوله هذا) اي جعل الاصل فيما جهات له الشفعة

المدخل ليس شرطا في دعوى الشريك الى البيع (قوله هذا) اي جعل الاصل فيما جهات له الشفعة ما لا ينقسم وانظر ما مراده بالشفعة فان المشهور اختصاصها بما ينقسم (قوله من نصيبه) بيان للاكثر (قوله بان زاد) اي المعيب الخ تصويره للاكثر (قوله وبناء الخ) بيان ما يدخل بالكاف (قوله تايبين) بفتح القوية جمع تان كرامان سراويل قصير يستر الاليتين وبعض القنذرين (قوله لمن وجد) صله زد (قوله آخذ السالم) بمد فكسر (قوله فضل) اي زائد (قوله على قيمة) صله فضل وصله يرد مخرقة اي على آخذ المعيب (قوله بان كان) اي العيب الخ تصوير لكونه ليس بالاكثر (قوله واجد العيب) تفسير لفاعل رجوع المسترفيه (قوله على آخذ السالم) صله ترجع (قوله من

وطريق القضي خلاف هذا فانه لم يشترطه لانه جعل الاصل فيما جهات له الشفعة ما لا ينقسم خوف ان يدعوا المشتري للبيوع والمشتري اتحادا دخل وحده وقد جعله يدعوى الى البيوع وتكرر هذا في كلامه في باب تشافع الورثة والشركاء من كتاب الشفعة اه على ان ابن عبد السلام عجز اقول عياض القضي (وان وجد) احد المتقامين (عياض بالاكثر) من نصيبه الذي خصه بالقسمة بان زاد على نصفه (قوله) اي واجد العيب (ردها) اي فسخ القسمة ان كانت الاجراء التي خصت شركاه قائمة بايديهم لم تنفذ وابتداء القسمة (فان) كان وجود العيب بعد ان فات ما اي النصيب الذي كان (بيد صاحبه) اي واجد العيب (بكه دم) و بناء وقطع ثوب تباهين وغرس وقلم وتحميس وهبة وصدقة (رد) صاحب القات (نصف قيمته) اي القات لمن وجد العيب في نصيبه معتبرة (يوم قبضه) اي القات (وما) اي النصيب الذي (سلم) بفتح فكسر من القوات وهو المعيب (بينهما) اي الشريكين نصفيين وهذا في الحقيقة نقض للقسمة ايضا لقيام قيمة ما فات مقامه (و) ان فات (ما يده) اي واجد العيب وهو المعيب (رد) واجد العيب على الذي يده السالم من العيب (نصف قيمته) اي المعيب يوم قبضه (وما) اي النصيب الذي (سلم) من العيب والقوات (بينهما) وهذا نقض لها ايضا في الحقيقة المصنف وكذا لو فات النصيبان معا فبرأخذ السالم نصف فضل قيمته على قيمة المعيب (والا) اي وان لم يكن العيب بالاكثر بان كان بالنصف او اقل فلا تنقض القسمة (و) رجوع (واجد العيب على آخذ السالم من العيب (ب) مثل (نصف) قيمة النصيب (المعيب بما) اي النصيب الذي (في يده) اي آخذ السالم من العيب حال كون ذلك المائل (ثمنا) بفتح المثلثة والميم اي قيمة السالم (الا) يرجع (شريكا) في عينه بمثل ذلك (و) (النصيب) (المعيب) مشترك (بينهما) اي الشريكين فيها لان القاسم رحمه الله تعالى اذا اقتسم شيئا كان دورا او ارضين او عروضاً او رقبا فوجد احداهم يعض ما اخذه عيبا فان كان وجهه مانابه واكثره رد الجميع وابتداء القسم الا ان بقوت ما يد صاحبه يبيع او هبة او حبس او صدقة او هدم او بناء فبرد قيمته يوم قبضه فيقسمان تلك القيمة مع الحاضر المرود ابن حبيب وان فات بعضه رد قيمة ما فات فكان ذلك مع ما لم يفت بينهما وكذلك بعض النصيب المعيب يرد نصف قيمة ما فات منه لصاحبه وان كان للعيب الاقل رده ولا يرجع فيما يبد شريكه وان لم يفت اذ لم ينقض القسم ولكن ينظر فان كان المعيب قدر سبع ما يدره رجوع على صاحبه ببقية نصف سبع ما اخذ ثمنا ثم يفتسان المعيب ولو بنى احداهما في حصته من الدار وهدم بعد القسم ثم وجد عيبا فذلك فوته ويرجع نصف قيمة المعيب ثمنا على ما فسرناه (تنبيه) البنائي المراد بالاخذ على

العيب) صله السالم (قوله بمثل نصف) صله رجوع (قوله مما في يده) بيان نصف المعيب (قوله فان كان) اي المعيب (قوله واكثره) تفسير وجه مانابه (قوله حبس) بضم الحاء والباء اي تحميس (قوله فبرد) اي صاحبه (قوله قيمته) اي ما فلت (قوله ذلك) اي المقوم به (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ما يبد) اي المعيب (قوله رجوع) اي آخذ المعيب (قوله على صاحبه) اي آخذ السالم (قوله من الدار) بيان حصته (قوله بعد للقسم) تنازع فيه بنى وهدم (قوله فذلك) اي البناء والهدم

(قوله من بعض أنصبا الخ) بيان نصف أو ثلث (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله بين نقض القسمة) صلة خير (قوله القسمة) تفسير لثابت فاعل فسخ المستوفيه (قوله استحق) بضم التاء (قوله ذلك) أي نصفه بدله (قوله ان كان) أي العبد (قوله وان فات) أي العبد (قوله يرجع) أي المستحق من يده (قوله عليه) أي صاحبه (قوله قيمته) أي العبد (قوله ولا خيار له) أي المستحق من يده نصف عبده ٦٥٤ (قوله استحق) بضم التاء (قوله يسره) أي اقله (قوله لضرر الشركة) اضافته

ما صححه غ الثلث فاكثر فهو بمعنى الكثير لاحقة اسم التفضيل الا أنه اذا كان النصف ندون فالخيار له في التمسك بالقسمة وعدم الرجوع على صاحب السليم من العيب وفي الرجوع عليه في السالم بقدر نصف العيب من السالم ويكون لصاحب السالم من العيب قدر ما يكون لصاحب المعيب من السالم فلا تنتقض القسمة في الكل بل في البعض وان كان المعيب أكثر من النصف فله الخيار بوجه آخر وهو التمسك بالمعيب فلا رجوع له أو فسخ القسمة من اصلها وعليه في قول المصنف فله ردّها اجمال والمردفه على كل حال (وان استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (نصف أو ثلث) من بعض أنصبا المقسوم بينهم (خير) بضم الحاء المجعولة وكسر التحتية مشددة المستحق من يده بين نقض القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف قيمة المستحق الشارح ويحتمل تحييره بين نقضها ورجوعه شر يكافئ ما يبدا صاحبه بقدر نصف ما استحق من يده و (لا) يخيران استحق (ربح) بضم الراء فاعل منه ويرجع بنصف قيمته (وفسخ) بضم فسكس القسمة (في) استحقاق (الاكثر) من النصف ولا خيار ولا رجوع وتفسخ في استحقاق كل النصب بالاولى في فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى ابن القاسم عبيد بن فاخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبدا أحدهما فالذي استحق ذلك من يده ان يرجع على صاحبه بربيع العبد الذي في يده ان كان قائما وان فات رجوع عليه بربيع قيمته يوم قبضه ولا خياره في غير هذا أبو محمد لما استحق نصف ما صار اليك لم يكن لك رد باقيه بخلاف مبتاع عبدا يرد به باستحقاق يسره لضرر الشركة وفيها أيضا لا ينتقض التمسك الا باستحقاق جل نصيبه فان استحق نصفه فلا ينتقض القسم ويرجع على صاحبه بربيع قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم في هذا غ ابن يونس باغنى عن بعض فقها ثنائيا القرويين انه قال الذي يحصل عندي في وجود العيب أو الاستحقاق يطرد بعد القسم ان ينظر فان كان ذلك كالربيع فاعل رجوع بجهته غمنا وان كان نحو الثلث والنصف يكون شر يكافئ ذلك فيما يبدا صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم وابتداء واستحسن ابن يونس هذا التخصيل وقال ليس في الباب ما يخالفه الامثلة الدار يأخذ أحدهما ربعا والآخر ثلاثة أرباعها فيستحق نصف نصيب أحدهما فانه قال يرجع بقيمة ذلك فيما يبدا صاحبه ولو قال يرجع فيما يبدا صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكتاب تناقض ولما ذكره بعض افاض اختلاف أجوبة المدونة في هذه المسئلة قال فحسب ذلك اختلاف فيها المتأولون وخارفيهم المتأولون وكثريها كلام المدققين وتعارضت فيها مذاهب المحققين فذهب القرويون الى أن ذلك كله تقريق بين البع والقسمة فذهب الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم الى أن ذلك كله البع ان الثلث كثير يرد منه وان القسمة على ثلاث درجات تستوى مع البع في اليسر الذي

للبيان (قوله جل) بضم الجيم أي أكثر (قوله فان استحق) بضم التاء (قوله نصفه) أي نصيبه (قوله ويرجع) أي المستحق منه (قوله في هذا) أي استحقاق النصف (قوله بعد القسم) تنازع فيه وجود والاستحقاق (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أي المعيب أو المستحق (قوله يرجع) أي واجد العيب أو المستحق منه (قوله بجهته) أي المعيب أو المستحق (قوله وان كان) أي المستحق أو المعيب (قوله يكون) أي واجد العيب أو المستحق منه (قوله ذلك) أي المستحق أو المعيب (قوله وان كان) أي المعيب أو المستحق (قوله وقال) أي ابن يونس (قوله يأخذ أحدهما ربعا الخ) تصور بامثلة الدار (قوله فانه) أي ابن القاسم (قوله ويرجع) أي المستحق منه (قوله ذلك) أي المستحق (قوله وحسن) بضم السين

(قوله الكتاب) أي المدونة (قوله في هذه المسئلة) أي طريان الاستحقاق على احد النصيبين بعد القسمة (قوله خار) باهمال الحاء والراء (قوله المعلوم) نعت مذهب (قوله ان الثلث الخ) خبر مذهب (قوله يرد) بضم ففتح (قوله منه) أي (قوله وان القسمة الخ) عطف على ان الثلث الخ

(قوله وذلك) اي اليسير (قوله وفي الجمل) عطف على في اليسير (قوله ويقرآن) اي البيع والقسم (قوله فلا يفسخ) بضم الياء اي القسم (قوله عندهما) اي مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (قوله ويشارك) اي المستحق منه (قوله بذلك) اي بمنزلة نصف المستحق (قوله وهذا) اي قول القروي بين (قوله على هذا) اي تفصيل ابن يونس والقروي بين (قوله ما خصه) اي التفصيل بين الاكثر وغيره (قوله ولا ذكر) اي المصنف (قوله بانه) ٦٥٥ اي المستحق منه (قوله بصفة ذلك) اي المستحق (قوله لعلة) اي

المصنف (قوله لم يرد) بضم فكسر (قوله لهذا الباب) اي القسمة (قوله ان كان) اي المستحق (قوله يكون) اي المستحق منه (قوله بصفته) اي المستحق (قوله بعد القسمة) صلة وجود (قوله القاطن) فاعل جاء (قوله رجوع) اي المستحق منه (قوله كان) بفتح الهمزة وشد النون (قوله غيره) اي ما يدرى به (قوله ثلثه) اي من الاقوال (قوله ان كان المستحق) بفتح الحاء (قوله وان كان) اي المستحق (قوله رجوع) اي المستحق منه على شريكه (قوله بقتله) اي نصف قيمة المستحق (قوله يرجع) اي المستحق منه على (قوله فيسأوى) اي المستحق منه (قوله ينقض) اي القسم (قوله ويرجع) اي المستحق منه (قوله بعد قسمهم) صلة طرو (قوله منها) اي التركة (قوله ان استغرقها) اي

لا يردان منه وذلك الرابع وفي الجمل يرد منه البيع وينسخ القسم وبقرآن في الثلث والنصف ونحوهما فلا يفسخ عندهما في استحقاق النصف أو الثلث ويشارك بذلك فيما يبد صاحبه وهذا المحو نقل ابن يونس فان قلت لودرج المصنف على هذا ما خصه بالاستحقاق ولا ذكر التضييق في الثلث والنصف بل كان يقطع بانه يكون شرى كما خصه ذلك فيما يبد صاحبه قلت لعلة لم يرد خصوية الاستحقاق وانما اراد ضبط الاقل والاكثر والمتوسط بينهما بالنسبة لهذا الباب وعله فهم ان قول القروي بين ان كان نحو الثلث والنصف يكون شرى كما خصه معناه ان شاء وفيه نظر والله اعلم (تنبيهان) الاول الخط ظاهرة لافرق بين كون المستحق شائع في جميع المقسوم أو في حصة احدهم او معينا وليس كذلك انما هذا الحكم فيما اذا استحق معين او شائع من حصة احدهم فيفصل فيه على ما ذكره وفيه ما فيه عليه وغيره وأما اذا استحق جزئ شائع من جميع المقسوم فلا كلام لاحدهما على صاحبه لانه استحق من نصيب احدهما مثل ما استحق من نصيب الاخر وهذا ظاهر وقد اشار اليه ابن الحاجب بقوله وان استحق بعض معين الثاني عياض في التنبهات جاء في مسئلة وجود العيب والاستحقاق بعد القسمة ألفاظ مشككة وأجوبة مختلفة ومقالات مطلقة اضطرب بسببها تأويل الشيخ فان وقع الاستحقاق بشائع فلا ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه ولا يتبع المولى عن المعدم وان استحق نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه يرجع فيما يدرى به كان الميت لم يترك غيره وان استحق بعضه فثلاثة لان القاسم قال مرة ينقض القسم كله ان كان المستحق ككثير او ان كان يسيرا يرجع بقتله وقال مرة يرجع فيسأوى صاحبه فيما يبد به بقدر نصف ذلك المستحق كثيرا كان أو قليلا وقال مرة ينقض في الكثير ويرجع في اليسير شريكا والله اعلم وشبهه في القسح فقال (كطرق) بضم الطاء والراء وشده الواو أي طريان (غريم) اي صاحب دين ووجهه على ورثة واحدهم بعد قسمهم تركه مورثهم فينقض القسم ويرجع الغريم على كل وارث بما اخذه منها ان استغرقها دينه أو على ورثة وموصى له بالثلث فكذلك (او) طرق (موصى) بضم الميم وفتح الصاد له بعدد من دنائبه ونحوها (على ورثة) واحدهم بعد قسمهم تركه مورثهم (او) طرق وموصى له بعدد وحده (على وارث وموصى له بالثلث) مثلا بعد اعطاء الثلث للموصى له به وقسم الباقي على الورثة ابن القاسم فنسخ القسمة ويعطى الغريم أو الموصى له حقه ثم يبدأ القسم (و) القسح مقيد بما اذا كان المقسوم مقوما (كدار) أو بستان أو رقيق أو حيوان أو عرض لتعلق القرض بعينه فيها ان كانت التركة دارا وليس فيها عين فاقسمها الورثة ثم قدم وارثا أو موصى له بثلث فنقض القسم كانوا قد جمعوا الدور في

التركة (قوله أو على ورثة الخ) عطف على ورثة واحدهم (قوله فكذلك) اي ينقض القسم ويرجع الغريم على كل وارث وموصى له بما اخذه منها ان استغرقها دينه (قوله ابن القاسم) اي قال (قوله فنسخ) بضم التاء (قوله يعطى) بضم الياء وفتح الطاء (قوله يبدأ) بضم الياء (قوله أو بستان الخ) بيان لدخول الكاف (قوله لتعلق القرض) بفتح الفين المعجمة والراء المعجمة (قوله وليس فيها) أي التركة (قوله فاقسمها) أي الدور (قوله فنقض) بضم فكسر

(قوله المقسوم) تفسيره لاسم مكان المستوفى فيها (قوله غير عين) نعت مثل ما فصع عطفه على عناباو (قوله الغريم) تفسير  
 لتفاعل رجوع (قوله عن أخذ شيئا) بيان للمضاف اليه كل الذي ناب عنه التنوين (قوله من ذلك) أى المثلى بيان شيئا (قوله  
 بما يخصه) صلة ترجع (قوله ان كان) أى المأخوذ (قوله وان فات) أى المأخوذ (قوله من المطر وعليهم) بيان من  
 (قوله به) أى ما يخصه المعسر (قوله ذمته) أى المعسر (قوله عليه) أى المعسر (قوله من المطر وعليهم) بيان من (قوله فان  
 كانوا عاقلين به) أى الطارئ مفهوم الشرط ٦٥٦ (قوله بعد القسم) صلة تطرا (قوله وان تركه عين الخ) حال (قوله

فانما يتبع) أى الطارئ  
 (قوله من حقه) بيان ما  
 (قوله من قول ابن القاسم)  
 صلة المشهور أو حال منه  
 (قوله المنصوص) نعت  
 المشهور (قوله عليه) أى  
 الوارث والدين (قوله  
 باداه الخ) صلة يقتك  
 (قوله واحد) أى من  
 الورثة (قوله بعد قسمها)  
 أى التركة صلة يسع (قوله  
 أى محاباة لاحقيقة الغبن)  
 الفرق بين ما مع اشتراكهما  
 فى قصر الثمن على فى المحاباة  
 وقصد معروف وعدمه  
 فى الغبن (قوله ذلك) أى  
 الجواز بلا قرينة (قوله فان  
 يسع بمحاباة) مفهوم بلا  
 غبن (قوله فساك الهبة) أى  
 والاعتاق بعد القسم (قوله  
 لاترد) بضم ففتح (قوله  
 واختلاف) بضم التاء (قوله  
 فتدفع) أى الواهب أو  
 المعتق قيمة ما وهبه أو  
 اعتقه (قوله ولا يرجع)  
 أى الواهب بما دفعه

القسم أو اقتسموا كل دار على حدة (وان كان) المقسوم (عينا) أى ذائرا أو دراهم (أو مثابيا)  
 أى مكبلا أو موزونا أو معدودا غير عين فلا يفسخ القسم (ورجع) الغريم أو الموصى له بعدد  
 الطارئ (على كل) من أخذ شيئا من ذلك بما يخصه ان كان قاعا وان فات رجوع بمثله (ومن  
 أعسر) من المطر وعليهم (فعلية) أى المعسر يرجع الطارئ ويتبع به فى ذمته ولا يرجع بما  
 عليه على ملى من المطر وعليهم (ان لم يعلموا) حين القسم بالطارئ قاله ابن القاسم فان كانوا  
 عاقلين به وقسموا رجوع الطارئ على الملى بماعلى المعسر وعلى الملى بماعلى الميت وعلى الحاضر  
 بماعلى الغائب لتهديمهم ومحل فسخ قسمته المقوم ان لم يدفع الورثة أو بعضهم للطارئ حقه  
 فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا طرأ وارث أو موصى له بثالث بعد القسم والتركة عين  
 أو عرض فانما يتبع كل وارث بقدر ما صار اليه من حقه ولا يتبع الملى بماعلى المدم (وان  
 دفع جميع الورثة) أو بعضهم للطارئ حقه (مضت) القسمة هذا هو المشهور من قول ابن  
 القاسم المنصوص عليه فى المدونة وفيها الكل واحد من الورثة ان يقتك ما يساع عليه فى الدين  
 باداه ما يتوبه فان قال واحدنا أو دى جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا اتبعكم  
 بشئ ولا تنقضوا القسم لرغبته فى حظه وقد قسموا رجعا أو حيا فان ذلك له وشبهه فى مضى  
 القسم وعدم فسخه فقال (كبيعهم) أى ورثة الميت انصباهم من تركته بعد قسمها (بلا  
 غبن) أى محاباة لاحقيقة الغبن وما ادرى ما الحامل للمصنف على ارتكاب الجواز بلا قرينة  
 وعدوله عن عبارة المدونة وابن الحاجب وغيرهما ومجرد الاختصار لا يسوغ ذلك فان يسع  
 بمحاباة فساك الهبة قاله ابن رشد والهبة لا تردواختلف هل يضمن الواهب والمعتق فقال ابن حبيب  
 في دفع الغريم ولا يرجع على الموهوب له وذهب اشبه وسخون الى انه لا يضمن فيرجع الغريم  
 على الموهوب له ويرد المعتق فان قلت اذا كان البيع مضميا مطلقا لم يقد ابن الحاجب والمصنف  
 بعدم المحاباة قلت قولها وما باع فعليه عنه لاقيمته ان لم يحاب يبدل على أن عدم المحاباة قيد فى  
 اعطاء الثمن لافى الامضاء فتقول عبارتهم ما بذلت أى كبيعهم مضمي وعليهم الثمن ان باعوا بلا  
 محاباة ثم ظهر عليه دين فلا ينقض البيع ابن المواز ويضمنون الدين بالبيع وان باع بعضهم  
 نصيبه ولم يسع بعضهم نصيبه (استوفى الطارئ) جميع حقه (عما وجد) من التركة  
 (ثم تراجعوا) أى رجوع الوارث المأخوذ نصيبه فى الدين على من باع نصيبه بما يخصه من الدين  
 (ومن أعسر) منهم (فعلية) أى المعسر يرجع الطارئ بماعليه ويتبع ذمته ولا يأخذه

(قوله انه) أى الواهب أو المعتق (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم المحاباة  
 (قوله قولها) أى المدونة (قوله يبدل) خبر قولها (قوله فتؤول) بضم التاء واللام (قوله عبارتهما) أى ابن الحاجب وخليل  
 (قوله بذلك) أى بان عدم المحاباة قيد فى دفع الثمن (قوله عليه) أى الميت (قوله فلا ينقض) بضم الياء (قوله وان باع بعضهم)  
 أى الورثة بعد القسم (قوله منهم) أى الورثة بيان من (قوله ويتبع) أى الطارئ (قوله ذمته) أى المعسر (قوله ولا يأخذه)  
 أى الطارئ ماعلى المعسر

(قوله غيره) أي المعسر (قوله فان كانوا عليين به) مفهوم الشرط (قوله أخذ) أي الطاري (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله بعدها) أي القسمة (قوله نقض القسمة) خبران (قوله لانه) أي المصنف ٦٥٧ (قوله شبهها) أي المسائل الاربع (قوله باستحقاق الاكثر) أي في

على غيره (ان لم يعملوا) أي الورثة بالطاري فان كانوا عليين به أخذ من المولى ما على المعسر الحما  
ذ كرا المصنف رحمه الله تعالى أربع مسائل الاولى ان يطرأ غريم على الورثة بعد ان اقتسموا  
التركة الثانية ان يطرأ موسى له بعدد على الورثة بعد القسمة أيضا الثالثة ان يطرأ غريم على  
لورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة الرابعة ان يطرأ موسى له بعدد على الورثة والموصى  
لهم بالثلث بعدها أيضا وذكر ان الحكم في الصور الاربع نقض القسمة لانه شبهها باستحقاق  
الاكثر لكن شرط فيه كون المقسوم مقوما كدار وعبيد وثياب واحترز عن كونه  
عينا أو مثليا فلا تنقض وصرح به بقوله وان كان عينا أو مثليا يرجع على كل من الورثة بمحضه  
وشرط نقضه في المقوم ان لا يدفع الورثة أو أحدهم جميع الدين ولا العدد الموصى به وقوله  
ومن أعسر فعليه ان يعملوا مشكل لاقتضائه ان التركة اذا أنت عينا أو مثليا وطرأ غريم  
بعد قسمها ووجد بعضهم موسرا وبعضهم معسرا فانه يرجع على الموسر بمحضه فقط ويتبع  
المعسر بمحضه اذا لم يعملوا الدين وليس كذلك انما هذا في طرأ غريم على غرما أو وارث على  
ورثة أو موسى له على موسى لهم وأما اذا طرأ غريم على ورثة فيرجع على ما لهم بجميع ما اخذ  
من التركة وله هو الرجوع على المعسر بما يخصه سواء عملوا الدين أم لم يعملوه وكذا قوله  
بعد ومن أعسر فعليه ان يعملوا في قسمته من ذلك وعليه دين وتزاد دورا وبقا وما صاحب  
الدين غائب جهل ان الدين قبل القسمة أو لم يعملوا به فاقسمه واميرائه ثم عملوا الدين فنقض القسمة  
حتى يوفي الدين ان كان ما اقتسموا واقامها فان أتلف بعضهم حظه وبقى في يدهم حظه فرب  
الدين أخذ دينه مما يده فان كان دينه أقل مما يده أخذ قدر دينه وضم ما يده هذا الوارث  
بعد الدين الى ما تلقه بقية الورثة فكان هو التركة وما بقي بيد الغارم فهو له ويتبع بقية الورثة  
بتمام مورثه من مال الميت بعد الدين ان بقي له شيء ويضمن كل وارث ما أكاد وما استملك كما  
أخذ من التركة وما باع فعليه ثمنه ان لم يوجب طق قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعملوا  
الظاهر انه وهم منه رحمه الله تعالى اذ لم يذكره في المدونة ولا ابن الحاجب ولا غيرهم ممن وقف  
عليه بل اقتصر ابن الحاجب على قوله يوفي دينه مما وجد ويتراجعون ولم ار من قال في تراجعهم  
من أعسر فعليه ان لم يعملوا اذ لا معنى لهذا الشرط لاسيما لو اتم في العلم بل ظاهر كلامهم اتباع  
كل بمحضه من غير تفصيل وان قيل بحمله التأخير فتأخير الذي قبله كما قلناه يعني عنه وقد  
استشكله الخط بعد استشكال الذي قبله قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وما مات بأيديهم  
من حيوان او هلك باهر من الله تبارك وتعالى من عرض وغيره فلا يضمن من هلك ذلك بيده  
رضمانه من جميعهم ابن القاسم لان قسمة باطل للدين ثم قال وان قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين  
انتقض قسمهم بغير أمرهم وهم رجال ثم قال وان طرأ على الورثة وارث أو موسى له بالثلث بعد  
القسم والتركة عين أو عرض فانما يتبع كل واحد بقدر ما يصير اليه من حقه ولا يتبع الطاري  
المولى بما على المعدم كالغريم الطاري على ورثة وليكن كغريم طرأ على غرما وقد قسمه وامل

المولى بما على المعدم كالغريم الطاري على ورثة وليكن كغريم طرأ على غرما وقد قسمه وامل

٨٢ من وقف عليه) بيان غيرهم (قوله بايديهم) أي الورثة بعد قسمة التركة (قوله من حيوان) بيان ما (قوله من عرض أو غيره) بيان ما هل (قوله وضمته) أي الميت او الهالك (قوله باطل) كقوله كالغريم الطاري على ورثة) راجع لا اتباع الطاري المولى بما على المعدم (قوله وقد قسموا) أي الغرما

(قوله بعضهم) أي المقتسمين (قوله نقض) بضم فكسر (قوله كان) أي قدومه (قوله ومال الميت قائم) حال (قوله ولكنه) أي الشأن (قوله غيره) أي ابن الحاجب (قوله جريانه) أي التفريق بين كون المقسوم مقوما وكونه مثليا (قوله به) أي جريان التفريق فيما ذكر (قوله بغيره) أي يستغرق الدين (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله ذلك) أي المقسوم (قوله

وان كان) أي الدين (قوله وكلمهم) أي الورثة (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله أخذ) أي صاحب الدين (قوله هو) أي المأخوذ منه الدين (قوله فصحت) بضم فكسر أي القسمة (قوله يوفي) بفتح الفاء مثقلا (قوله يفيض) بضم الياء وفتح الفاء وشدا الصاد المعجمة أي يقسم (قوله بأيديهم) أي الورثة (قوله بالمحص) صلة يفيض (قوله فيه) أي كلام الحط (قوله له) أي الحط (قوله وجوده) أي المثلي (قوله على هذا) أي عدم فسح القسمة مع وجود المثلي (قوله وفي هذا) أي وجود المثلي (قوله وهو) أي كلام الباب (قوله لقوله) أي صاحب الباب (قوله وهو) أي صاحب الباب (قوله وقوله) أي صاحب الباب (قوله كلامه) أي المصنف (قوله ثمانية أنواع) لأن الطاري أما غريم وأما موسى له بعدد والطر وعليه أما ورثة فقط وأما ورثة مع موسى

الميت أجمع فأعدم بهضم فلا يتبع إلى الإجماع عنده من حصته بالخاص وان كانت التركة دورا ولا عين فيها فاقسمها الورثة ثم قدم وارث أو موسى له بثلت نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة ولو قدم موسى له بدنا غير وادراهم والثالث يحملها كان كالحق دين امان يؤدوه أو ينقض القسم ولا تجبر الورثة على ادائه من مالهم ومال الميت قائم ثم قال ولو طاع أكثرهم بإداء الوصية والدين وأبي أحمد وم قال انقضوا القسم ويبعد ذلك واقسموا ما بقى فذلكه ثم قال ولودعوا إلى نقض القسم الا واحد اقال انا وأدى جميع الدين او الوصية عينيا = انت او طعما ولا اتبعكم بشئ ولا تنقضوا القسمة لرغبته في حظه وقد قسموا ربا وحبا وان اذ لك له ٥١ (تبيينات الاول) الحط التفريق بين كون المقسوم مقوما وكونه عينيا ومثليا انما ذكره ابن الحاجب في طريان وارث على مثله ولكنه يفهم من كلام غيره جريانه في طريان غريم او موسى له بعدد على ورثة وصرح به في الباب قال واذا طرأ دين بعد القسمة بغير التركة اخذ ذلك من يد الورثة وان كان لا يفتقرها وكلام حاضر موسى غير ملد اخذ من كل واحد ما يتوبه وان كان بعضهم غائبا او معسرا او ملدا اخذ دينه من الحاضر المورث غير الملد ويتبع هو اعماله وان كانت التركة عقارا او رقيقا فسخت حتى يوفي الدين علوا بالدين اولم يعلموا قاله في المدونة وقال اشهب ومحنون لا يفسخ ويفض الدين على ما بأيديهم بالمحص طنى فيه نظرا لادليل له في كلام الباب لان الفسخ في المثلي انما تظهر فأنه اذا هلك اجمع وجوده فلا يفسخ كما يأتي في كلام ابن رشد ولم يتكلم صاحب الباب على هذا انما تكلم على كيفية الاخذ وفي هذا لا تنقض القسمة في المثلي بل في غيره وهو مخالف للمصنف في كيفية الاخذ لقوله اخذ دينه من الحاضر المورث وقال المصنف ومم أعسر فعليه وهو قال علوا بالدين اولم يعلموا وقال المصنف ان لم يعلموا وقوله اخذ دينه من الحاضر معناه مال يجاوز ما قبضه الثاني غ اشقل كلامه على ثمانية أنواع من الاحد عشر نوعا التي في المقدمات وكأنه اسقط الثلاثة الباقية لرجوعها لثمانية التي ذكرها كما أشار اليه في المقدمات ٥١ قلت والثلاثة الباقية طر وغريم على غرماء وورثة فان كان فيما اخذه الورثة كفاف الدين رجع الغريم عليهم كما تقدم في طر وغريم على ورثة وان لم يكن فيه كفاف دينه رجع على الغرماء يفتية ما يخصه بالخاصة كرجوع غريم على غرماء الثانية طر وموصى له بجزء على موسى له بجزء وورثة وحكمها ان اذا كان فيما اخذه الورثة زائد على الثلثين وهو كفاف الجزء الطارى كان كطار والموصى له بجزء على الورثة وان لم يكن فيه كفاف رجع ياتي ما يخصه بالخاصة في الثلث على الموصى لهم والثالثة طر وغريم على ورثة وموصى لهم باقل من الثلث وحكمها ان كان ما قبضه الموصى له يخرج من الثلث بعد اداء الدين فلا يرجع الغريم

لهم بالثلث فهذه اربعة وفي كل التركة امامة قوم وامثلي (قوله وكانه) بفتح الهمز وشدا النون اي على المصنف (قوله كفاف) بفتح الكاف اي وفا (قوله رجع الغريم) أي الطارى (قوله عليهم) أي الورثة (قوله فيه) أي ما اخذه الورثة (قوله دينه) أي الغريم الطارى (قوله رجع) أي الغريم الطارى (قوله انه) أي الشأن (قوله وهو) أي الزائد على الثلثين (قوله فيه) أي الزائد (قوله رجع) أي الطارى

(قوله وان كان) أي ما قبضه الموصي له (قوله بعده) أي الدين (قوله فيرجع) أي الزعيم الطاري (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله وأخرج) بضم ففتح فكسر مثلاً (قوله طلق) أي عن التقييد يكون 709 المقسوم مقوماً خيران (قوله ولأنه) أي

الغريم الطاري على ورثة فقط  
او على ورثة مع موصي له يجوز  
(قوله ما قبضه) أي الوارث  
(قوله عليهم) أي الورثة  
بأغريم (قوله القادم) أي  
الغريم (قوله يتبع) أي  
الغريم القادم (قوله بما على  
المعدم) صلة يتبع (قوله  
بمخلاف طوره) أي لغريم  
(قوله اختلف) بضم التاء  
(قوله الورثة) فاعل قسم  
المضاف إياه قوله (قوله من  
دنانير الخ) حال من مقبول  
قسم إيبانه (قوله على خمسة)  
صلة اختلف (قوله من  
جميعهم) خبر ما هلك (قوله  
لجميعهم) خبر ما أتى (قوله من  
ذلك) أي الموجود من  
التركة (قوله نقض) أي  
القسم (عدمه) أي النقض  
(قوله الضمان) من جميعهم  
خبر (قوله اذا تلف) أي  
المثلي (قوله اذا فائدة) أي  
نقض القسمة (قوله ان  
وجد) بضم فكسر (قوله  
من المكيل والموزون) بيان  
ما قسموه (قوله ولهذا) أي  
عدم نقض المثلي الموجود  
عنه قيد (قوله اولاً) بشد  
الواو (قوله بغير المثلي) صلة  
قيد (قوله مطلقاً) أي عن

على الموصي له لا في عدم الورثة وان كان لا يخرج من الثلث بعده فيرجع بالزائد على الثالث على  
من وجدته ملياً من الموصي لهم واما قدر الثلث فلا يرجع على الموصي له الا في عدم الورثة والله  
أعلم الثالث طاني قوله كطرد غريم الخ تشبيهه في الفسخ سواء كان المقسوم مقوماً أو ملياً  
فقوله والمقسوم كدار الخ لا يصح هنا وعمله بقوله أو وارث أو موصي له على مثله الخ كما فعل  
ابن الحاجب تيمناً لابن شاس ونحوه في المدونة وتقدمه هنا وهم من المصنف أو مخرج المبيعة  
لان النقض في طرد الغريم على الوارث مطلق ولأنه يأخذ المثل من المعدم ما لم يجاوز ما قبضه كما  
قدمه في باب الفسوخ ولا فرق بين علمهم وعدمه فكيف يصح قوله ومن أعسر ان لم يعلوا وانما هذا  
التفصيل في طرد الوارث على مثله ابن عرفة اذا رجح القادم على الورثة ففي المدونة يتبع المثل  
في كل حظه بالارث بما على المعدم بمخلاف طوره على غرماً ابن رشد اختلف اذا طرأ على  
التركة دين أو وصية بعد قبضها الورثة من دنائير أو دراهم أو طعام أو عرض أو حيوان أو عقار  
على خمسة أقوال أحدها نقض القسمة طلق الله تعالى شاء الورثة أو نواها هلك أو نقص من  
جميعهم ومانعاً لجميعهم فيخرج الدين أو الوصية من ذلك وان بقي شيء فيقسم على الورثة وهذا  
قول مالك في رواية أشهب رضي الله تعالى عنهما الثاني نقضها الا ان يتفق جميع الورثة على  
عدمه وإخراج الدين أو الوصية من أموالهم فذلك لهم وهو المشهور من مذهب ابن القاسم  
المنصوص له في المدونة اه فعلم منه ان فائدة نقضها ولو كانت التركة مثلياً الضمان  
من جميعهم اذا تلف بسماوي واذا كان المثلي قائماً بايدهم فلا تنقض اذا فائدة ابن رشد  
ان وجد ما قسموه بايدهم فلا ينقض قسمه من المكيل والموزون ولهذا قيد ابن عرفة المسئلة  
أو لا بغير المثلي إشارة الى ان غير المثلي ينقض مطلقاً وهو مع الهلاك الا أن ابن عرفة كلامه  
يقيد بعضه ببعض واما كلام المصنف فيحتاج الى وحى يسفر عنه بان يقال قيد بقوله كدار  
إشارة الى أن المثلي فيه تفصيل وهو عدم النقض مع وجوده والنقض مع هلاكه كد والله أعلم ولم  
رمن قيد بالمثلي كما فعل المصنف فابن رشد عم كاتري وأطلق ابن شاس وابن الحاجب وغير  
واحد والعجب من شرحه كيف قررروه على ظاهره وأعجب منه قول غ رتب المصنف  
الطواري كما في المقدمات ورتبها على ترتيب ابن الحاجب لاصولها مع ان المصنف لم يربطها  
كذلك وقد تنبه لما قلناه مشرف الدين الطخيني فاعترض على المصنف في قوله والمقسوم كدار  
الا انه لم يشف الغليل بآراء النقول وقد وردت تلك ما شق وكفى والله الموفق (وان طرأ غريم)  
أي صاحب دين على مثله بعد قبضه مال الميت (أو) طرأ (وارث) على مثله بعد القسم (أو) طرأ  
(موصي له على مثله أو) طرأ (موصي له بجزء) كدس (على وارث) بعده (اتبع) الطاري  
(كلا) بضم الكاف وشد الزام أي كل واحد من المطروء عليهم (بجسمته) التي تخصه  
بالخاصة ولا ينقض القسم ولا يغرم ملياً عن معدم فان وجد ما أخذوه قائماً بايدهم أخذ من  
كل ما يجب له عنده ان كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً وان كان حيواناً أو عرضاً أو عقاراً

التقييد بالهلاك (قوله وهو) أي المثلي (قوله مع الهلاك) أي لامع الوجود (قوله قررروه) أي كلام المصنف (قوله منه) أي  
تقريره على ظاهره (قوله الا انه) أي شرف الدين (قوله على مثله) أي صاحب دين (قوله على مثله) أي وارث (قوله على مثله)  
أي موصي له (قوله بعده) أي القسم (قوله الطاري) تفسيراً لعل يتبع (قوله ولا يغرم) أي الطاري



(قوله لوضع) صلة تأخير  
(قوله ونجميله) أى اخراج  
الوصية (قوله ان لا يجعل)  
بضم ففتح مثقلا (قوله  
تستل) بضم التاء أى المرأة  
(قوله وقفت) بضم فكسر  
(قوله أخر) بضم فكسر  
مثقلا (قوله فيؤدى) بفتح  
المدال (قوله ولا ينتظر)  
بضم الباء وفتح الظاء (قوله  
لا تنفذ) بضم ففتح مثقلا  
(قوله من رأس المال)  
خبران (قوله منه) خبر ما  
(قوله لم) بكسر ففتح (قوله  
لم) بفتح فسكون (قوله وقد  
رواه الخ) حال (قوله قف)  
بكسر فسكون (قوله  
يؤدى) بفتح الال مثقلا  
(قوله قال) أى ابن رشد  
(قوله فى الدين) أى نجمله  
(قوله من الغلط) بيان  
ما ذكر فيه (قوله انه) أى  
الشان صلة حكم يهدف  
الباء (قوله ولا يدخله) أى  
وفاء الدين (قوله ذلك) أى  
توقيف الوصية اليه (قوله  
واعلمهم) أى الموصى لهم  
(قوله ولا يجردون) أى  
الورثة (قوله وجد) بضم  
فكسر (قوله) أى  
الغائب (قوله من المال)  
بيان ما وجد (قوله ذمته)  
أى الغائب (قوله يؤدى)

انفسخت القسمة تضمره بانه يرضى حصته قاله تم الحط هذا ان كان المقسوم عيب واما  
ان كان دارا فلما ماري نقض القسمة قاله فى المدونة وابن الحاجب ونصه ولوطر أوارث  
والمقسوم كداره الفسخ وان كان عينا رجح عليهم ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا به وقال  
اشهب من أعسر فعلى الجميع فى التوضيح قوله فله الفسخ أى وله مشاركة كل واحد بما يشوبه  
وتقدم لفظهما والباب (واخرت) بضم الهمز وكسر الخاء المججمة قسمة التركة على الورثة  
الذين أحدهم حل (لا) يؤخر (دين) أى دفعه من التركة لتسحقه وصلة اخرت (ا) وضع (حل)  
وارث (وفى) تأخير اخراج (الوصية) أى المال الذى اوصى به الميت لوضع الحل وتجميله  
(قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما فى ابن رشد من مات وترك امرأة حملها  
وارثه يجب ان لا يجعل قسم تركته حتى تستل فان قالت انها حامل ووقت التركة حتى تضع  
او يظهر عدم حملها بانه قضاء عدة الوفاة ولم يظهر حملها وان قالت لا ادرى اخر القسم حتى  
يتبين ان لا حمل بها بحضرة او بعض امد العدة ولا ريبه حل بها وكذا ان كان له ولادة قالت  
زوجته حملها الى غنى لتحققه لم يكن له اذ ذلك واما الدين فيؤدى ولا ينتظر به الوضع الباجى هذا  
هو الصحيح خلافا لابن أمين واما الوصية فسمع ابن القاسم لا تنفذ حتى تلد ورواه ابن أبى اويس  
وقاله ابن مسلة قال لان ما يهلك من رأس المال وما يزيد منه اراد فيكون الموصى له استوفى  
وصيته على غير ما يرثه الورثة وروى ابن نافع تنفذ الوصية ويؤخر قسم الارث حتى تلد وقاله  
اشهب فانظر لم يجعل سماع ابن القاسم هو المشهور ورواه ابن أبى اويس وقاله ابن مسلة  
غ اشارت قول ابن رشد قف على هذه الثلاث مسائل الدين يؤدى باتفاق ولا ينتظر به وضع  
الحل والتركة لا يقسمها الورثة باتفاق حتى يوضع الحل والوصايا اختلف فيها هل يجعل  
انفاذا قبل وضع الحل أو لا يجعل حتى يوضع الحل قال لم اعرف فى الدين خلافا الا ما ذكر فيه  
عن بعض الشيوخ من الغلط الذى لا يعد من الخلاف وقد قال الباجى شهدت ابن ايمن حكم فى  
ميت عن امرأته حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى يوضع الحل فانكرت عليه فقال  
هذا مذموبنا ولم يأت بحجة والصحيح ان يؤدى دينه ولا ينتظر به وضع الحل ولا يدخله اختلاف  
قول مالك رضى الله تعالى عنه فى توقيف الوصية الى وضع الحل على قول من رأى ذلك اعلم  
هى ان بقية التركة قد تنفذ فى حال التنفيذ قبل وضع الحل فيجب للورثة الرجوع على الموصى  
لهم بثلاثى ما قبضوا واما لهم مع عدمون أو غير معينين فلا يجردون من يرجعون عليه واما تأخير  
الدين حتى يوضع الحل فلاعله توجه بل يجب تجميل ادائه خوفا من هلاك المال فيمطل حق  
صاحب الدين من غير منفعة فيه للورثة واذا وجب قضاء دين الغائب بما وجد له من المال مع  
بقائه ذمته ان تلف المال الموجوده فاحرى ان يؤدى الدين عن الميت من تركته لو جهير  
احدهما ان الميت قد انقضت ذمته والثانى ان الحل لا يجب له فى التركة حتى يولد حيا  
ويستل ما رثا ولومات قبل ذلك لم يورث عنه نصيبه والغائب حقه واجب فى المال الموجود  
ولومات ورث عنه فاذا لم ينتظر الغائب مع وجوب المال الذى يؤدى منه الدين الا ان كان  
احرى ان لا ينتظر الحل الذى لم يجب له فى التركة حتى ومن قول ابن القاسم فى المدونة وغيره ١٥

بفتح الال مثقلا (قوله لوجهين) علة أخرى (قوله يولد) بفتح اللام (قوله ولومات) أى الحل (قوله يورث) ان  
بضم فكسر (قوله) أى الغائب صلة وجوب

(قوله قضى) بضم فكسر (قوله ولم يجعل) بضم الياء (قوله بين) بكسر الميم مثله (قوله ثم تعقبه) أى ابن عرفة ابن رشد (قوله فقال) أى ابن عرفة (قوله في تغليظه) أى ابن رشد (قوله ابن عينة) مفعول ٦٦١ تغليب المضاف لقاعله (قوله وقوله)

أى ابن رشد (قوله هو) أى قول ابن عينة (قوله وبه) أى قول ابن عينة (قوله ودليله) أى تأخير أداء الدين لوضع الحمل (قوله به) أى القضاء (قوله وحكمه) أى القاضي (قوله عليه) أى الوضع (قوله جهته) أى الحمل (قوله وكلاهما) أى الوصى والمقدم (قوله وقد صرح) أى ابن رشد (قوله بن الناظر) صله صرح (قوله فيه) أى الصلح (قوله ونصه) أى ابن رشد (قوله عليه) أى الحمل (قوله رآ) أى الناظر الصلح (قوله له) أى الحمل (قوله فيه) أى الصلح (قوله عنه) أى الحمل (قوله وضعه) أى الحمل (قوله وذكر) أى ابن رشد (قوله عليه) أى الحمل (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله وفيهم صغير) حال (قوله مقدم) بضم ففتح متغلا (قوله على يتيم) صله مقدم (قوله الدار) مفعول يقاسم (قوله ملك) أى الصغير (قوله ذلك) أى شقص الدار والعقار (قوله حتى يرفع) أى الوصى (قوله ذلك) أى القسم للقاضى (قوله غابى) أى الاب شريك الصغير فى القسمة (قوله محبابة) أى الاب (قوله فيها) أى القسمة (قوله يرد) بضم ففتح (قوله ذلك) أى الذى كور من قسمة المحبابة والهبة والصدقة (قوله ان وجد) بضم فكسر (قوله وان كان الاب موسرا) مبالغة فى رد ذلك

ان من اثبت حقا على صغير قضى له به ولم يجعل للصغير وكيل يخصه عنه فى ذلك فاذا قضى على الصغير بعد وضعه من غير ان يقام له وكيل فلامعنى لا تتظار وضع الحمل بتأدية دين الميت وهذا كما بين لا ترتيب فيه ولا اشكال وقد نقله ابن عرفة الى قوله من غير وجه منفعة فى ذلك للورثة ثم تعقبه فقال فى تغليظه ابن عينة وقوله لاجل نظره هو الاظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم قاض به وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتصور عدد ورثته الا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على المتوقف على امر متوقف على ذلك الامر الثانى ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل منهم ولا يقرر الاعذار فى جهته الا بوصى أو مقدم و **==** لاهما يستحيل قبل وضعه فتأمل اه الحط ما استدله لابن عينة مبنى على انه لا يكتفى فى الحكم بالقضاء ثبوت عدد الورثة الموجودين والحمل وان لا يكون للعمل وصى ولاولى وابن رشد لا يسلمه وهو الظاهر وقد صرح فى رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بان للناظر على الحمل ان يصالح الزوجة على ميراثها اذا لم يكن فيه غرر كأن يترك زوجة حاملا وبين ونصه ولا خلاف عندى فى ان للناظر على الحمل ان يميز الصلح عليه ويعضيه اذا رآه نظرا له ولم يكن فيه غرر ولا فساد لعلم الزوجة بنصيها ولا فى ان للناظر العمل ان يصالح الزوجة عنه قبل وضعه اذا كان نصيبها معلوما وذ كرى رسم العتق الثانى من وسماع اشهب ان الورثة اذا عزلوا العمل ميراث ذكر وقسه وواقية التركة فلا رجوع لهم فيها عزلوه للعمل ان نقص ما يديهم أو هلك وان تلف ما وقفوه ليرجع عليهم ان وجدهم أمهلاء وان اعدم بعضهم يرجع على الأمهلاء فيقاسمهم فيما يديهم فان غابا يديهم فله الرجوع لان قسمة لم يجز عليه ولو غابا ما وقفوه فلا يكون لهم قول فيه لانهم قد رضوا بما اخذوا فالقسمة لزمهم ولا تلزمه ولو كان العمل فأنظر قسم عليه بلمازت القسمة لهم وعليهم ثم قال فبين ترك زوجته حاملا وابويه الواجب وقف الميراث حتى تضع فان جعلوا الحمل ذكرا وعزلوا ميراثه واقسوه ما بقى كانت على ما تقدم فى التى قبلها اه (و) ان اراد النمر كاقسم المشترك بينهم وفيهم صغير (تسم عن) (الصغير أب) له مسلم لانه وابيه لانه الا ان تكون وصية عليه من أبيه أو وصية ومفهوم صغير ان الاب لا يقسم عن ابنه البالغ الغائب (او وصى) من الاب او وصية أو مقدم من الثانى على يقيم لا وصى له (وملنقط) بكسر القاف عن لقيطه فى الابن القاسم رحمه الله تعالى يجوز ان يقاسم عن الصغير أبوه أو وصيه الدار والعقار وغيرهما ملك ذلك بآثر عن امه أو بغيره وقاله الامام المارضى الله تعالى عنه ولا يقسم الوصى على الاصغر حتى يرفع ذلك فيقسم بينهم اذا رآه نظرا واذا قسم للصغير أبوه غابى فلا يجوز محبابة فيما ولاهته ولا صدقته فى مال ابنه الصغير ويرد ذلك ان وجد ولم تفت عنه وان كان الاب موسرا فان ذلك ضمنه لاب ابن الصالح القسمة بالتعديل بين الايتام جائزة اذا ثبت السداد والقرعة أحسن وشبهه فى

ذلك) أى القسم للقاضى (قوله غابى) أى الاب شريك الصغير فى القسمة (قوله محبابة) أى الاب (قوله فيها) أى القسمة (قوله يرد) بضم ففتح (قوله ذلك) أى الذى كور من قسمة المحبابة والهبة والصدقة (قوله ان وجد) بضم فكسر (قوله وان كان الاب موسرا) مبالغة فى رد ذلك

(قوله قسمه) أى القاضى (قوله عنه) ٦٦٢ أى الغائب (قوله ان طلبه) أى القسم (قوله شركاؤه) أى الغائب (قوله بلى)

أى يتولى (قوله ذلك) أى  
القسم (قوله حظه) أى  
الغائب (قوله ويوكل) أى  
القاضى (قوله فى القيمة)  
صلة اعتدل (قوله  
واستشكل) بضم التاء أى  
جمع النخلة والزيتونة فى  
القسم (قوله لقولها) علة  
تأويلها بالقرعة (قوله  
ولقولها اعتدلتنا) عطف  
على قوله لقولها (قوله  
فيها) أى المدونة (قوله  
يقسمها نهما) أى الرجلان  
النخلة والزيتونة معا (قوله  
فقال) أى ابن القاسم (قوله  
قسمتهما) أى أجزت قسمهما  
(قوله وان كرها)  
أى الشريكان قسم النخلة  
والزيتونة (قوله ومع ذلك)  
أى الحمل على القرعة (قوله  
قلا يكون) أى القسم (قوله  
عليهما) أى النخلة والزيتونة  
(قوله نزوع) بضم النون أى  
ميل (قوله لشرطه) أى ابن  
القاسم (قوله والى) أى وان  
لم يحقل كل صنف القسم  
(قوله جاز) أى جمع الصنفين

• (باب القراض) •

(قوله القراض) أى حقيقته  
(قوله مأخوذ من القرض)  
لانه مزيد والقرض مجرد  
(قوله وهو) أى لقرض  
(قوله ما يفعله الشخص) جنس شمل القرض وغيره (قوله ليجازى عليه)  
(قوله من خير الخ) بيان ما (قوله او شر) فيه انه لا يفعله للمجازاة (قوله فيه) أى المال

جواز القسم فقال (ك) قسم (فاض عن) رشيد (غائب) فيجوز قسمه عنه ان طلبه شركاؤه فيها  
لابن القاسم اذا ورث قوم شقق دار والشريك غائب فاحبوا القسم فاقاضى بلى ذلك على  
الغائب ويعزل حظه وكذلك هذا فى الرقيق وجميع الاشياء (لا) ك(ذى) أى صاحب (شرطة)  
بضم الشين المجمة وسكون الراء أى علامة فى لپسه تميزه وهم جنود السلطان فلا يقسم عن  
صغير ولا عن غائب فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان طلب شريك الغائب القسم فالقاضى  
بلى ذلك ويوكل من يقسم بينهم ويعزل نصب الغائب فان رفعه واذلك الى صاحب الشرطة  
فقسم بينهم لم يجز ولا يجوز قسم الاب على ابنه الكبير وان غاب ولا الام على ابنتها الصغرى لان  
تكون وصية الخطان كان الصغير متحدا وشريكه اخ كبير او اجنبى فانه يجوز قسم الوصى  
عليه من غير مطالعة حاكمه بخلاف وان تعدد الصغار وكان الشريك كبيرا فان كان حظ  
الصغار مشتركا جاز القسم ايضا بخلاف وان تميزت حظوظهم فقبل يجوز وقيل بكرة وان  
كان القسم بين الصغار فقط فذهب المدونة عدم الجواز وقيل بكرة وقيل يجوز والله اعلم  
(أو) أخ (كف) بفتح الكاف والنون والفاء أى ربي أخ (أخا) له تيمنا فلا يقسم عنه ولا يبيع  
عنه ومفهوم كنف اخرى بالبيع وظاهره ولو منع عدم القاضى وهو كذلك وسواء كان المقسوم  
قليا أو كثيرا وهو كذلك (أواب) فلا يجوز قسمه (عن) ولد (كبير) رشيدان - حضر بل (وان  
غاب) الابن (وفيها) أى المدونة (قسم نخلة وزيتونة) مشتركتين بين اثنين بان يأخذ احدهما  
النخلة والاخر الزيتون (ان اعتدلا) أى النخلة والزيتونة وذ كر باعتبار عنوان الشيتين  
مثلا فى القيمة واستشكل بان أصل ابن القاسم منع جمع الجنسين فى قسم القرعة فاختلف  
الشيوخ فى جواب (هل هى) أى قسمه النخلة والزيتونة (قرعة) بضم القاف وسكون الراء  
وأجزت فى الجنسين (للقلة) بكسر القاف وهو تأويل ابن يونس اقولها وان تركوها لم يجبروا  
واقولها اعتدلتنا (أو) هى (مراضاة) اعتبارا بقوله تراضيا واعتذر عن قولها اعتدلتنا  
بانهم ادخلوا على الاعتدال وان لم يشترط فى التراضى فى الجواب (تأويلان) ومفهوم اعتدلتنا  
امتناع القسم ان لم تعدلا فيها فان كانت نخلة وزيتونة بين رجلين فهل يقسمانها فقال ان  
اعتدلتنا فى القسم وتراضيا بذلك قسم ما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة وان كرها فلا  
يجبران ابن يونس قوله تراضيا أى على ان يستمعا عليها فلذلك شرط الاعتدال - حصون تركة  
ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين فى القسم عياض حمل بعضهم مسألة النخلة  
والزيتونة على قسم القرعة وهو الاظهر اقوله اعتدلتنا ومع ذلك فلا يكون الا تراضيا على  
الاسهام عليهم ما قالوا وهذا نزوع من ابن القاسم الى مذهب أشهب فى جمع الجنسين بالسهم على  
التراضى وابن القاسم لم يجز وقد يقال لانزوع لشرطه فى منع الجمع احتمال كل صنف القسم  
والاجاز كما هنا والله اعلم وقال حصون المراد بها قسمة المراضاة والله سبحانه وتعالى اعلم

• (باب فى بيان القراض واحكامه وما يتلوه به) •

(القراض) أى حقيقته شرعا فى المقدمات مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازى  
عليه من خير او شر فلما اتفق صاحب المال والعامل فيه على ان يتفق كل منهما صاحبه اشتق  
(قوله ما يفعله الشخص) جنس شمل القرض وغيره (قوله ليجازى عليه) فصل مخرج ما يفعله لغير المجازاة  
(قوله من خير الخ) بيان ما (قوله او شر) فيه انه لا يفعله للمجازاة (قوله فيه) أى المال

(قوله) أي المعنى الشرعي (قوله وهذا) أي القراض (قوله في قول) خبر دليل (قوله قصة ابنه) في الموطن مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في جيش الى العراق فلما قفلا مر على ابي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وهو امير البصرة فرحب بهم ما وسهل وقال لو اقدر لكما على امر انفقكم به لفعلت ثم قال لي هنما مال من مال الله تعالى اريد ان أبعث به الى أمير المؤمنين فاسألكم فتمتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبعه ما بالدينه فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فالألا وودنا ذلك ففعل وكتب الى عمر رضي الله تعالى عنه ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعافرهما فلما دفعا المال الى عمر قال أكل الجيش اسلفه مثل ٦٦٣ ما اسلفكم قال لا لافقال عمر رضي الله تعالى عنه ابنا أمير المؤمنين

تعالى عنه ابنا أمير المؤمنين خصكم بالارلاف اديا المال ورجحه فسكت عبد الله وقال عبيد الله ليس لك هذا يا امير المؤمنين لو نقص المال او هلك اضناه فقال عمر ادياه ورجحه فسكت عبد الله ورجحه عبيد الله فقال رجل من جلسائه عمر لو جعلته قراضا يا امير المؤمنين فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه رأس المال ونهف ربحه وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر رضي الله تعالى عنهم نصف ربحه (قوله ابنه) أي عمر رضي الله تعالى عنهم (قوله عبد الله وعبيد الله) بيان لابنيه (قوله لوجعلته) قراضا فقول المضاف لفاعله (قوله لانهم) أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله اللسان) أي الكلام (قوله وأرباب البيان) عطف

له هذا الاسم وهو القراض والمقارضة بصيغة المتناغلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين وهذا اسمه عند اهل الحجاز وأهل العراق لم يقولوا قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وقالوا مضاربة وكتاب المضاربة أخذ من قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض ومن قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وذلك انه كان الرجل في الجاهلية يدفع ماله الى رجل ليخرج به الى الشام وغيره فيبتاع المتاع على شرط قسمة ربحه بينهما وفي قول الصحابة للإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في قصة ابنه وعبيد الله وعبيد الله رضي الله تعالى عنهم - ما لوجه علمته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة لانهم هم اهل اللسان الذي نزل به القرآن وارباب البيان واذا كان يخرج في اللغة بقول امرئ القيس والتابعة وغيرهما من شعراء الجاهلية فالاحتجاج بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقوى واولى وفي الذخيرة - ايمان القراض والمضاربة أما لفظ القراض فقال صاحب العين يقال أقرضت الرجل اذا اعطيت له عطيته ليعطيك فالمقارض يعطى الربح كما يعطى المقترض مثل ما اقتضه وقال غيره هو من المتارضة وهي المساواة ومنه تقارض الشاعران اذا تساوا وفي الانشاد لانهم ما يستويان في الاتقاع بالربح وقيل من القرض الذي هو القطع لانك تقطع له من مالا قطعة وهو قطع للجزء من الربح الحاصل بسعيه وعسير بالمقابلة المقترضة حصول الفعل من فاعلين لا ستوائهم ما في الربح أو في القطع أو في العقد أو هي من الصبغ الخارجة عن اصلها نحو سافر وعافاه الله تعالى وطارت النمل أي جعلته طاقا على طاق واما المضاربة فهي ان كلامها يضرب في الربح يصيب واما من الضرب في الارض الذي هو السفر ابن عطية فرق بين ضرب في الارض وضرب الارض ان الاول للتجارة والثاني للعب والغزوة والمراد القربان كأن التاجر ينغمس في الارض ومتاعها والمقرب الى الله تعالى يرى من الدنيا والمقارض بكسر الراء وبالمال وبالفتح العامل والمضارب بكسرهما العامل وبفتحهما رب المال فكس الاول وقال بعض اللغويين ليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض وحقيقته شرعا (توكيل) بفسر في التعريف شمل كل توكيل (على تجر) بفتح الفوقية وسكون الجيم أي شرهه أو يبيع حاصل ربحه فصل يخرج التوكيل على غيره (في نقد) أي بذهب أو فضة فصل يخرج التوكيل على تجر بربض أو رقيق أو حيوان فهو قرض فاسد

على اهل اللسان (قوله) أي القراض (قوله لفظ القراض) اضافته للبيان (قوله يقال) أي قولاعربيا (قوله فالمقارض) بفتح الراء أي المدفوع له المال ليتجر به يبيع ربحه (قوله يعطى الربح) أي يعضه لرب المال (قوله هو) أي القراض (قوله لانهم) أي رب المال والعامل (قوله لانك) خطاب لرب المال (قوله) أي العامل (قوله وهو) أي العامل (قوله عافاه) فيه الشاهد (قوله منهما) أي رب المال والعامل (قوله واما) بكسر الهمزة وشدة الميم (قوله فرق) بفتح فسكون أو بضم فكسر (قوله ان الاول) أي ضرب في الارض خبر فرق على الاول وصلته على الثاني بتقدير الباء (قوله والثاني) أي ضرب الارض (قوله وسائر) أي باقي (قوله كأن) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله وحقيقته) أي القراض

(قوله وعرفة) بفحوات منقلاى القراض (قوله تمكين) جنس و اضافته مال فصل مخرج تمكين غيره (قوله لمن يجزئيه) فصل مخرج تمكين مال لغير التجارة (قوله يجزئ من ربحه) فصل مخرج تمكين مال لمن يجزئ به بجميع ربحه او يجزئ او يجزئ من ربحه غيره (قوله لا يلفظ اجارة) فصل مخرج تمكين مال للتجارة به يجزئ من ربحه بلفظ اجارة (قوله قيد غسل) اى فى الحد (قوله عنه) اى الحد (قوله قولها) اى ٦٦٤ المدونة (قوله عليه) اى العامل (قوله هو) اى العامل (قوله هذا) اى ضمان

العامل (قوله ان قال) اى رب المال (قوله فهو) اى العامل (قوله لاحدهما) اى رب المال والعامل (قوله ادخاله) اى فى حد القراض (قوله من هذا) اى الحد (قوله وحكمه) اى القراض (قوله جوازها) اى القراض (قوله وهو) اى القراض (قوله يرد) بفتح نضم (قوله هذا) اى كونه سلفا بجمعة (قوله بانها) اى المال (قوله مشروعيته) اى القراض (قوله اليه) اى القراض (قوله معروف) اى معلوم معمولا به (قوله فاقتر) بضم فكسر (قوله عليه) اى التصرف والتجبر (قوله فرخص فيه) اى القراض (قوله واستخرج) بضم التاء وكسر الراء اى استثنى القراض (قوله النقر) بكسر ففتح جمع نقره اى قطع القضة غير المسكوك (قوله لا تبار) بفتح الهمز وسكون المثناة فوق فوجه جمع تبر بكسر فسكون اى ذهب مبعوث كالرمل (قوله يجزئ فيه ذلك) اى متعاملا به بين الناس (قوله فيه) اى البلاد (قوله

(مضروب) اى مسكوك محتوم بجم الامام فصل مخرج التوكيل على تجر بقدر غير مسكوك فهو قرض فاسد (مسلم) بضم الميم وفتح السين واللام منقلاى مدفوع من رب المال للعامل فصل مخرج التوكيل على التجبر بقدم مضروب دين فى نعمة العامل لرب المال فهو قراض فاسد (يجزئ) فصل مخرج التوكيل على التجبر بقدم مضروب مسلم بجميع ربحه فهو قرض لا قراض او مجازا فهذا معروف او بقدر معلوم فهو اجارة (من ربحه) اى المال فصل مخرج التوكيل على التجبر بقدم مضروب مسلم يجزئ من ربح مال آخر فهو قراض فاسد وعرفه ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يجزئ فيه يجزئ من ربحه لا يلفظ اجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من اعطى رجلا مالا يعمل به على ان يرجع للعامل ولا ضمان عليه فلا بأس به عياض مضمون هو ضمان كالسلف فضل هذا ان لم يشترط ان لا ضمان عليه محمدان قال خذ قراضا ولك ربحه فلا ضمان عليه وان قال خذ واعمل به ولك ربحه ولم يذ كر قراضا فهو ضمان الباجى يجوز شرط كل الربح لاحدهما على مشهوره مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان اريد ادخاله على انه قراض قبل عقد على التجبر بمال لغرض ليس من غير ربحه اه كلام ابن عرفة الخط يخرج من هذا الاخير ما شرط كل ربحه لرب المال وحكمه الجواز فى التوضيح لاختلاف بين المسلمين فى جوازها وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وفى التقييدات لاختلاف فى جواز القراض وانه رخصة مستتناة من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة ابن عرفة يرد هذا بانها ليس بمضمون وكل سلف مضمون وحكمة مشروعيته الاحتياج اليه قرب ذى مال لا قدره على التجبر به ووب قادر على التجبر لا مال له فهو من المصالح العامة فى المقدمات كان القراض معروفا فى الجاهلية فاقتر فى الاسلام لان الضرورة تدعو اليه لاحتياج الناس الى التصرف فى اموالهم وتتميم بالتجبر فيها وليس كل يقدر عليه بنفسه فيضطر الى الاستئابة عليه واهله لا يجد من يعمل له اجارة معلومة بطريان عادة الناس بالقراض فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه الالة من الاجارة المجهولة على نحو ما رخص فى المساقاة بشرط الحرية بجزءها والشركة فى الطعام والتولية فيه اه (تنبيهات الاول) ابن رشد القراض جائز بالدناير والدراهم وكذلك النقر والاتباع اعنى تبر الذهب والقضة فى البلاد الذى يجزئ فيه ذلك ولا يتعامل فيه بالمسكوك النخعي يجوز القراض بالنقر بالبلاد الذى يتبايعون بها فيه ولا خلاف فى ذلك ابو عمر روى اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنه ما جواز القراض بنقر الذهب والقضة قال لان الناس تقارضوا قبل ان يضرب الذهب والقضة وروى ابن القاسم ان مالكا رضى الله تعالى عنه ما مهل فى ذلك واجازه ولم يجزئها بالصوغ وروى عنه فى المدونة

قال اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يضرب) بضم فسكون ففتح (قوله سهل) بفحوات منقلا والعتبية (قوله فى ذلك) اى القراض بالنقر والاتباع (قوله واجازه) اى القراض بالنقر والتبر عطف تفسير (قوله ولم يجزئ) اى القراض (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه

(قوله الكراهة) أي القراض المتقاروا لا يتبار (قوله وان نزل) أي حصل قراض الثفورة والتبر (قوله انه) أي المضروب (قوله  
 دونه) أي المضروب (قوله انه) أي المضروب (قوله به) أي المضروب (قوله حينئذ) أي حين عدم التعامل به (قوله واهله)  
 أي زروق (قوله فهمه) أي منع القراض بالمضروب الذي لا يتهامل به (قوله من كلامه) أي عياض (قوله على ان القاضى) أي  
 عياض (قوله انه) أي القراض (قوله ما) نكرة تامّة خبر كان مقدم (قوله كانت) أي العروض (قوله اختلف) بضم التاء  
 (قوله شرطه) أي القراض (قوله نقد) أي دفع وتجميل (قوله وكونه) ٦٦٥ أي رأس المال (قوله عليه)  
 أي العامل (قوله وكونه)

والعتية الكراهة زاد في العتية وان نزل فلا يفسخ \* (الثاني) \* الحظ ظاهر قوله مضروب انه  
 يجوز القراض به كان التعامل به او بالتبر دونه بان فرض ان المضروب لا يتعامل به ويتعامل  
 بالتبر كما في غالب بلاد السودان على ما قبل وقد نقل الشيخ احمد زروق في شرح الرسالة  
 عن التنبيهات انه لا يجوز القراض به حينئذ واهله فهمه من كلامه فاني لم ار من صرح به  
 لافي التنبيهات ولا في غيرها على ان القاضى قال ولا خلاف انه جائز بالذناير والدراهم غير جائز  
 بالعروض ما كانت \* (الثالث) \* في التنبيهات اختلف في الشروط التي يصح القراض بها  
 فعندنا شروط عشرة نقد رأس المال للعامل وكونه معلوما وكونه غير مضمون عليه وكونه  
 بما يقبض اهل البلد من العين مسكوكا كان او غير مسكوك ومعرفة الجزء الذي تقارض عليه  
 من ربحه وكونه مشاعا لا مقدر بعدد ولا تقدير وان لا يختص احدهما بشئ معين سواء الا  
 ما يضطر اليه الامال من نفقة ومؤنة في السفر واختصاص العامل بالعمل وان لا يضيؤ  
 عليه بتجيرا او بتخصيص يضر بالعامل وان لا يضرب له أجل اه قوله وكونه مما يتبع ابيع به الخ  
 ربحا يفهم منه ما قاله الشيخ زروق ابو الحسن قوله ولا تقدير منه ابن شاس بانه مثل ما قارض  
 به فلان ثم قال القاضى فان توفرت هذه الشروط جاز القراض وان اختلف شرط منها فسد اه  
 \* (الرابع) \* اول قراض كان في الاسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان رضى الله تعالى  
 عنه وذلك ان عمر رضى الله تعالى عنه بعث من يقيم من السوق من ايس بقتيه فاقم يعقوب  
 فبين اقيم فجاء الى عثمان رضى الله تعالى عنه فاخبره فاعطاه من رده قراضا على النصف وقال  
 له ان جاءك من يعرض لك فقل له المال لعثمان فقال ذلك فلم يقيم بخا بجز ودين من وراس المال  
 ومن ودين ويقال اول قراض كان في الاسلام قراض عبيد الله وعبيد الله ابى عمر بن  
 الخطاب رضى الله تعالى عنهم خرجا جيش الى العراق فاقا قداما على ابي موسى الأشعري  
 رضى الله تعالى عنه وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لك على امر ائتمك  
 افعلت ثم قال ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكاه فقبضتاهما  
 به متاعا من متاع العراق ثم بنيه انه بالمدينة فتوذيان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون  
 ربح المال لكافة الا اودنا ففعل وكتب الى عمر رضى الله تعالى عنه ان يأخذ منهما المال فلما  
 قدما المدينة باعاهما فوجوهما رأس المال لعمر قال أكل الجيش أسلفه مثل الذي اسلفكاه  
 فقالا لا فقال عمر ابنا امير المؤمنين اسلفكاه اذ باربح المال فسكت عبيد الله وقال عبيد الله

أي القراض (قوله من  
 العين) بيان ما قوله من  
 ربحه) بيان الجزء (قوله  
 وكونه) أي الجزء الذي  
 تقارض عليه (قوله مشاعا)  
 بضم الميم أي شاعا في الربح  
 (قوله احدهما) أي رب  
 المال وعامله (قوله سواء)  
 أي الجزء الذي تقارض عليه  
 قوله من نفقة ومؤنة) بيان ما  
 (قوله عليه) أي الامال (قوله  
 له) أي عمل القراض (قوله ما  
 قاله الشيخ زروق) أي من  
 انه لا يجوز بالمضروب الذي  
 لا يتعامل به (قوله بانه) أي  
 الجزء المتقارض به (قوله  
 مولى) بفتح الميم واللام أي  
 عتيق (قوله الحرقة) بضم  
 الحاء المهملة وفتح الهاء (قوله  
 بخا) أي يعقوب (قوله  
 فاعطاه) أي عثمان يعقوب  
 (قوله من ودين) بكسر فسكون  
 ففتح أي جراب (قوله وقال)  
 أي عثمان رضى الله تعالى  
 عنه (قوله له) أي يعقوب

٨٤ م خ ت  
 بفتح الزون معنى ابن بلاتون لاضافة (قوله خرجا) أي عبد الله وعبيد الله (قوله فقلا) أي رجعا من الغزو (قوله فرحب) بفتح  
 مثقلا أي قال مرحبا (قوله وسهل) بفتح مثقلا أي قال وسهلا (قوله ثم قال) أي ابو موسى (قوله فقالا) أي عبد الله وعبيد  
 الله (قوله ففعل) أي اسلف ابو موسى المال لعبد الله وعبيد الله (قوله وكتب) أي ابو موسى (قوله منهما) أي عبد الله وعبيد  
 الله (قوله قدما) أي عبد الله وعبيد الله (قوله قال) أي عمر رضى الله تعالى عنه (قوله فقالا) أي عبد الله وعبيد الله

(قوله مضافا) نعت مضمونا واحال من ضميره (قوله فهو) اي تصرف ابو موسى (قوله النظر) بضم النون جمع تطير (قوله لمن  
الاصراء) بضم ففتح جمع امير بيان ٦٦٦ النظر (قوله نوابه) بضم النون مثقلا (قوله وان كان) اي امرهم (قوله فاراد)

أي عمر رضي الله تعالى عنه  
(قوله ابطاها) اي التهمة  
(قوله والذبح) اي الدفع  
(قوله وفي قوله) اي السائل  
(قوله سفحجة) بفتح السين  
المهملين بنهما فاه ساكنة  
(قوله منهها) اي السفحجة  
(قوله لم يرد) بضم فكسر  
(قوله ثم قال) أي الباجي (قوله  
عندهما) اي عبد الله وعبيد  
الله ما يوفيه (قوله اعراض)  
تبر قوله (قوله عنه) اي  
احتجاج عبيد الله (قوله  
دخلا) اي عبد الله وعبيد الله  
(قوله اما) بكسر الهاء وروشد  
الميم (قوله لهما) اي عبد الله  
وعبيد الله (قوله اورده)  
أي فعل ابى موسى (قوله  
لاتقاعهما) اي عبد الله  
وعبيد الله (قوله كان) بفتح  
الهمز وشد النون (قوله  
وهو) أي هذا الوجه المذكور  
(قوله مستنده) بفتح النون  
اي عمر رضي الله تعالى عنه  
(قوله أو اصلها) أي العين  
(قوله كالنقرة) بفتح وكون  
اي قطع الفضة غير المضروبة  
والنبر (قوله بها) اي النقرة  
(قوله والا) أي وان لم يتعامل  
بالنقرة (قوله بشرط ابن  
شاس) من اضافة المصدر  
اقاعله وتكميل جمله بنصب  
مفعوله (قوله واضح) نبر  
شرط (قوله منه) اي الربح

ما ينبغي لك هذا يا امير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمانه فقال أدياه فسكت عبد الله ايضا  
وراجعه عبيد الله فقال رجل يا امير المؤمنين لوجعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ  
نصف الربح وترك له ما نصفه فان قيل ابو موسى حاكم عدل وقد تصرف بمصلحة لان المال صار  
مضمونا في ذمتهم ما سلا فاه اولى من بعده امانة لا تضمن مضافا الى اكرام من ينبغي اكرامه  
فهو تصرف جامع له صالح فبتعين تنفيذه بخوابه ان عدم الاعتراض انما هو بين النظر من  
الاصراء اما نظرية فله النظر في امر نوابه وان كان سدادا أو ان في هذا التصرف تهمة تتعلق  
بهم مرضى الله تعالى عنه بسبب أنه اكرام لابنيه فاراد ابطاها والذبح عن عرضه بحسب  
الامكان وفي قوله لان المال صار مضمونا الخ نظر لان دفعه لهذا القصد يصير سفحجة ومشهور  
مذهب الامام مالك رضي الله عنه منعه اولذا قال الباجي لم يرد ابو موسى رضي الله تعالى عنه  
احراز المال في ذمتهم وانما اراد نفعهما بالسلف وان اقتضى ضمانهما المال وانما يجوز  
السلف لمجرد نفع المتسلف سواء كان المتسلف صاحب المال او غيره بمن له النظر عليه من امام  
او قاض او وصى او أب فلا يجوز للامام ان يسلف شيئا من مال المسلمين ليعرضه في ذمة المتسلف  
وكذلك القاضي والوصي ثم قال وفعل ابى موسى هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون لمجرد  
نفع عبد الله وعبيد الله وجاهله لان المال كان بيده بمنزلة الوديعة بل اذ اذاعه المسلمين فاستأنفه  
لنفسه باسلافهما اياه فلو تلف ولم يكن عندهما الضميمة ابو موسى وثانيهما ان لا يبي موسى النظر  
في المال بالتميز والاصلاح واذا أساقه فللإمام تعقبه فتعق به عمر رضي الله تعالى عنه وورده الى  
القراض وقول عمر رضي الله تعالى عنه أكل الجيش تعقب منه لفعل ابى موسى ونظر في تصحيح  
اقعاله وتبيين لموضع المظنور منه ومرضع الهابة من كونها ابا امير المؤمنين وهذا كما كان  
عمر رضي الله تعالى عنه يتورع عنه ان يحص احد من اهل بيته او ممن ينقضي اليه بشي من مال  
المسلمين وقوله أديا المال وربحهم به احتجاج عبيد الله اعراض عنه لان الموضع معه يضمن  
البضاعة اذا اشترى بها نفعه وان دخلها ناقص جبره وربحها الرب المال فان قيل كيف جعله  
قراضا وقد دخل على القرض وغاية الامر كان له عمر رضي الله تعالى عنه اما اجازة فعل  
ابى موسى وترك جميع الربح له ما اورده واخذ جميع الربح بخوابه ما في سراج الملوك  
للطرطوشي وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل لاتقاعهما بمال المسلمين نصف الربح للمسلمين  
كان المسلمين ساعدوه ما في العمل وهو مستنده في تشطير عماله في اموالهم فهو كالقراض  
ويصح القراض بالنقد المضروب المسلم لم يجز من ربحه (ان علم) بضم فكسر (قوله لهما) اي  
المال المقارض به وجزر بوجه اما المال فلا بد من علم عدده وبنفسه وصوته واما الثاني فلا بد من  
علم نسبه لجهة الربح كثلثه او نصفه ابن عرفة وشرط المال كونه عينه معلوما محرزا واصلها  
كالنقرة حيث التعامل بها اللغوي جائز اذ افا والا فطرقي وشرط ابن شاس كون المال معلوما  
احتراما من دفع صرعيه قراضا لان جهل المال يؤدي الى جهل ربحه وواضح من مقتضى  
الروايات ويجب ان يكون حظ العامل جزأ من الربح معلوم النسبة منه ان كان النقد غير  
مغشوش بل (ولو) كان النقد المضروب (مغشوشا) بدني عنسه ق الباجي المغشوش

(قوله من الذهب والفضة) بيان المغشوش (قوله به) أي المغشوش (قوله وبه) أي منع القراض بالمغشوش صله قال (قوله ان كان) أي الغش (قوله جاز) أي القراض بالمغشوش (قوله وان كان) أي الغش (قوله وهذا) أي الخلاف (قوله لم تكن) أي الدنانير أو الدراهم (قوله فان كانت) أي الدراهم أو الدنانير (قوله فيجوز القراض بها) ٦٦٧ أي اتفاقا (قوله بالتناوس) أي

التحاس (قوله بهذه) أي الدنانير والدراهم المغشوشة (قوله بها) أي المغشوشة (قوله ولو كانت) أي الدراهم والدنانير المغشوشة (قوله بجواز) أي احتمال (قوله قطعها) أي ترك التعامل بها (قوله فيستحيل) أي يتغير (قوله سوقها) أي قيمتها (قوله لجر يانه) أي جوارز انقطع (قوله مطلقا) أي عن تقييده (قوله يكونه متعاملا به) (قوله مطابقا) أي عن تقييده بكونه غير متعامل به (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله قيده) أي قول عبد الوهاب (قوله اطلق المنع) أي عن التقييد بعدم التعامل (قوله قيده) أي المنع بعدم التعامل (قوله مطابقا) أي عن التقييد بكونه متعاملا به (قوله ومنعه) أي القراض (قوله القاضي) أي عبد الوهاب (قوله والاتفاق) عطف على تقويم (قوله ابن عبد السلام) فاعل قبول المضاف لقوله (قوله باطلاقه) حال من هاء قوله (قوله يرد) بضم ففتح خبر قبول (قوله وهذا) أي لا بد من (قوله الدين) تفسير

من الذهب والفضة حكى عبد الوهاب لا يجوز القراض به مضر وبها كان او غير مضر وبه قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان النصف فاقبل جازوان كانا اكثر من النصف فلا يجوز وهذا اذا لم تكن السكة التي يتعامل بها فان كانت التي يتعامل بها فيجوز القراض بها لانها صادت اصول الاعمان وقيم المتلفات وقد جوزوا القراض بالفلوس فكيف يميزه ولا خلاف عندنا في تعلق وجوب الزكاة بها ولو كانت عروضاً متعاقبة الزكاة باعيانها ولا يترض بجواز قطعها فيستحيل سوقها الجرياء في الخالصه ابن الحاجب ويجوز بالمغشوش على الاصح وظاهره مطلقا كالمصنف ومقابل له لا يجوز مطلقا وكذا في الترضيع وقبله وعزى مقابل الاصح لعبد الوهاب وان الباجي قيده بعدم التعامل به هذا كلامه في التوضيح والمنقول في المذهب في هذا الفرع ان القاضي اطلق المنع والباجي قيده ولم يذكره قول لا يجوز بالمغشوش مطلقا ابن عرفة ومنعه القاضي بالعين مغشوشه الباجي الاحيث يتعامل بها التقويم المتلف بها كالمصنف والاتفاق على تعلق الزكاة بها وقول ابن الحاجب تجوز بالمغشوشة على اصح وقوله ابن عبد السلام باطلاق يرد اتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به ابن شاس والضابطان كل ما يختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز ان يجعل رأس مال لانه اما ان ترتفع قيمته فيجبر بجميع الربح او بعضه او تنقص قيمته فيصير بعضه ربحا والله اعلم (لا) يصح القراض (بدين عليه) أي العامل فلا الدين ان يقول لمدينه اعلم في نفسه قراضا بنصف ربحه مثلا لانه سلف بزيادة ومفهوم عليه انه ان كان على غيره ففيه تفصيل يأتي (و) ان قال له ذلك (استمر) الدين على حاله في الضمان واختصاص المدين بربحه ان كان وعليه خسره وهذا محترز مسلم (مالم يقبض) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة الدين من المدين فان قبضه ربه منه ثم دفعه له قراضا صحيح لانه قائم مة تأخيره بزيادة وتحقق شرط تسليمه بقبضه ودفعه فيها للامام مالم يرضى الله تعالى عنه وان كان لث عند رب - بل دين نقلت له اعلم به قراضا فلا يجوز وان نزل ذلك فالربح للعامل وعليه الوضعية وكذلك لو أحضره فقال له خذ قراضا فلا يجوز الا ان يقبضه منه ثم يعيده اليه ابن القاسم خوف ان يكون انما قصد أن يؤخره بالدين ويزيده والوديعة مثله لاني أخاف ان يكون اتفق الوديعة فصارت ديناً عليه ولا يجوز أن يقارضه بدين على غيره فيقتضيه ثم يعمل فيه اللغمي ان كان على حاضر وموخر غير ملتجأ (أو) مالم يحضره أي المدين الدين لربه (ويشهد) بضم فسكون فكسر المدين على احضار الدين وبرائة ذمته منه فيصح قراضه به بعد احضاره والاشهاد فان أحضره بلا اشهاد فلا يصح على مذهبنا كما تقدم وهو المشهور اللغمي القراض بالدين ان كان على العامل لا يجوز استداق ذلك واحضار العامل المال وأشهد على وزنه وزال عن ضمائه ثم عمل فيه كان الربح بينهما على ما دخل عليه وانسارته من رب المال الخطا

لنائب فاعل يقبض المستتر فيه (قوله وتحقق) عطف على اتفاق (قوله شرط تسليمه) اضافته للبيان (قوله بقبضه) صله بتحقيق (قوله ان كان) أي الدين (قوله أي المدين الدين) تفسير لفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله المدين) تفسير لفاعل المستتر (قوله منه) أي الدين (قوله قراضه) أي المدين (قوله به) أي الدين



(قوله) اى العامل (قوله ولو كان) اى الماعار (قوله بان كان) اى المودع بالفتح الخ تصوير لكونها يسا. غيره (قوله او دعها) اى الوديعة (قوله عند غيره) اى المودع بالفتح (قوله انطباقه) اى وان يبدغيره (قوله عليهم ما) اى الرهن والوديعة (قوله به) اى وان يبدغيره (قوله سلم) بضم فكسر اى نطابقه عليهم ما (قوله يجعل) بضم الياء (قوله غايه) اى صالغا عليه (قوله فيهما) اى الرهن والوديعة ٦٦٨ (قوله بعد) بضم الموحدة ممنونا (قوله لم يسع ويشتر) بضم اولهما وفتح ما قبل آخرهما

قوله ما لم يقبض نحوه فيها ومقتضاها انه بمجرد قبضه يصح القراض به وان أعاده له بالقرب وهو كذلك فى التوضيح وابى الحسن (ولا) يصح القراض (برهن) يبد العامل فى دين له على رب المال ولا يبد أمين قى ابن المراز من أعرته دنانير فلا تدفعها اليه قراض حتى تقبضها ولو كان عرضا فلا يجوز ومن لك عنده دنانير رهنا فقاوضتها فلا يجوز حتى يرد لها وان كانت بيد أمين فلا ينبغي ان تعطىها الا لميز قراض حتى تؤدى الحق الى ربه (أو) اى ولا يصح القراض (بوديعة) سواء كانت بيد المودع بالفتح او يبدغيره بان كان او دعها عند غيره لضرورة حدثت اولسفره ان كان الرهن او الوديعة يبدغير المرتهن والمودع بالفتح بل (وان) كانت (بيده) اى المرتهن والمودع بالفتح غ ظاهره انطباقه عليه - مامعا وانما صرحوا به فى الرهن فيما رأينا ولو سلم قائما ينبغي ان يجعل غايه ما يبد أمينه لاما يبد فيه مامعا وفى بعض الشراح معناه ولو كان قائما يبد لم يفت وفيه بعد اه الثانى لان ما يبد يشبه الدين وما يبد غيره يشبه ما اذا قال اقتض الدين الذى على فلان واعمل به ولا شك ان الاول أشد فى المنع جعل المبالغه هو الثانى كما قال غ (ولا) يصح القراض (بشتر) بكسر القوقية وسكون الموحدة آخره اى ذهب غير مضروب (لم يتعامل) بضم التخمبة وفتح القوقية اى لم يسع ويشتر (به) اى التبر (يلده) اى القراض هذا هو الذى رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو المشهور فان تعومل به فيه جاز القراض به اتنا فاولا يشترط التعامل فى جميع البلاد بل فى بلد لعقد فقط وهذا مقابل مضروب وشبه فى المنع فتقال (كفالوس) من نحاس فلا يصح القراض بها فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز اقراض بالفالوس لانها تتحول الى الفساد والكساد ابن حبيب فان نزل مضى ورد فلو اسما لها الحط يريد ولو كان التعامل بها كما يفتهم من كلامها اول كتاب القراض وفى الشامل ولا يجوز بالفالوس على الاصح وثالثها ان كثرت ورابعها الكراهة وعلى المنع له أجره فى بيعها وقراض مثله فيما نض ويرد فلوسا اه وفيه سقط وصوابه وقيل يعضى ويرد فلوسا الباجى اذا قلنا بالمنع فقال محمد القراض بالنقار أخف والفالوس كالعروض وهذا يقتضى الفساد وله فى بيع الفالوس أجره مثله وفيما نض من ثمن اقراض مثله وقال أصبغ هى كالتقار وقال ابن حبيب مثله ويرد فلوسا الا ان يشترطوا عليه - صرفها ثم العمل بها فالحكم فيها كما فهمه الباجى من قول محمد والله أعلم (و) لا يصح القراض (بعرض) بفتح العين المهمله وسكون الراء فساد مجمة (ان تولى) العامل (بيعه) اى العرض فان تولى بيعه غير العامل فيجوز بان دفع له عرضا يدفعه لفلان يبيعهه ويقبض ثمنه ويدفعه له ليعمل به قراضا يبيعهه وبين دافع العرض الحط يعنى انه لا يجوز ان يكون العرض رأس مال القراض على انه رأس المال ويرد مثله عند المفاصلة لاحتمال

(قوله فان تعومل به) اى التبر (قوله فيه) اى بلد القراض (قوله وهذا) اى ولا يتبر الخ (قوله بها) اى الفالوس (قوله فيها) اى المدونة (قوله تحول) اى تصير (قوله ورد) اى العامل رأس المال (قوله بينهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله كلامها) اى المدونة (قوله ولا يجوز بالفالوس) اى مطلقا وثانيا يبيحها مطلقا (قوله وثالثها) اى لا يجوز بها (قوله له) اى العامل (قوله فى بيعها) اى الفالوس (قوله نض) اى ظهر من ربح (قوله ويرد) اى العامل رأس المال (قوله وفيه) اى نص الشامل (قوله أخف) اى من القراض بالفالوس (قوله وهذا) اى قول محمد القراض بالنقار أخف الخ (قوله له) اى العامل (قوله هي) اى الفالوس اى القراض بها (قوله كالتقار) اى فى الصحة ان تعومل بها (قوله العامل) تفسير لفاعل تولى المستتر فيه (قوله فان تولى بيعه غير العامل) مفهوم

النسرت (قوله بان دفع) اى رب المال (قوله له) اى العامل (قوله يدفعه) اى العامل المال (قوله) ان يبدفعه) اى فلان الثمن (قوله له) اى العامل (قوله به) اى الثمن (قوله على انه) اى العرض (قوله ويرد) بفتح فضم اى العامل لرب المال مثله

(قوله بقل) اي العرض (قوله اوريد خص) اي العرض (قوله قيمته) اي العرض (قوله فيها) اي المدونة (قوله ويقسوخ) اي القراض المجهول رأس ماله عرضا (قوله وان يبيع) اي العرض مباغته في صفحة ٦٦٩ (قوله مالم يعمل بالثمن) فان عمل به فله

أجر مثله في بيعه وقراض  
مثله في عمله (قوله في بيعه)  
أي العرض (قوله أو يقول)  
أي رب المال للعامل (قوله  
كاف) بفتح فسكسره متقلا  
(قوله من يبيع) أي  
العرض (قوله ويأتيك  
بالثمن) أي فتعامل به  
قراضا بثلاث ربحه (قوله  
واعتمده) أي تقيده منع  
جعل العرض قراضا  
بتولي العامل بيعه (قوله  
أولا ولا) أي لا يكال ولا  
يوزن (قوله ولا ينظر)  
بضم الياء (قوله من الربح)  
بيان (قوله ولو كان) أي  
الدين (قوله وأجازه) أي  
التوكيل على دين العمل  
به (قوله حينئذ) أي حين  
كونه على حاضر ملي وغير  
ملا (قوله وأعلى ان) أي  
أو وكأني على ان (قوله فله)  
أي العامل (قوله وهذا)  
أي الأمور ببيع الساعة  
(قوله لك) خبر الربح  
(قوله وعليك) خبر  
الوضعية (قوله فان اعتادوا  
أخذهم) أي العامل الخ  
مفهوم (قوله ولعادة) (قوله  
صح) أي القراض بولك  
شرك (قوله بها) اي  
العادة (قوله فيهما) أي  
لشرك ولو لك جز (قوله من الربح) بيان ما (قوله تصادقا) أي المتقارضان (قوله على ذلك) أي عدم تسمية الجز (قوله فله)  
أي العامل

ان يغلى غلوا يسه تغرق رأس المال والربح فيؤدي الى حرمان العامل من الربح او يرخص  
فيأخذ العامل بعض رأس المال ولا على ان رأس المال قيمته الآن او عند المفصلة وكأنه  
والله تعالى اعلم للغرر ولا ان يبيعه ويكون ثمنه رأس المال فيها ويقسوخ وان يبيع مالم يعمل بالثمن  
وقيد اللغمي المنع بما في بيعه كأنه وأجره لها خطب وان كانت الاجرة لا خطب لها  
أو كان يعلم أنه يتكلف ذلك ولو لم يعطه اياه قراضا أو يقول كاف من يبيع ويأتيك بالثمن ولم  
يعتمد المصنف تقييد اللغمي وجعله خلافا للمازري لوقال خذ هذا العرض وامض به الى البلد  
الغلابي وادفعه الى فلان يبيعه ويقبض عنه فاذا قبضه فخذ منه واعمل به قراضا بيني وبينك  
جاز بلا خلاف ولا يدخله الخلاف في القراض بالعرض لان المدفوع له العروض لا يتولى بيعها  
يتقه اه من التوضيح واعتمده المصنف هنا لقول المازري بلا خلاف فقال ان تولى بيعه  
والله اعلم وفيها ابن القاسم رحمه الله تعالى لا خير في القراض بطعام او عرض كان مما يكال  
أو يوزن ولا ولا لغرر بتغير السوق عند المفصلة ويقسوخ وان يبيع مالم يعمل بثمنه فان عمل به  
فله اجر مثله في بيعه وقراض مثله في ثمنه ولا ينظر الى ما شرط له من الربح وشبهه في المنع فقال  
(كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (وكله) أي رب المال العامل (على)  
قبض (دين) ممن هو عليه ثم يعمل به قراضا فلا يجوز ظاهره ولو كان على حاضر ملي وغير ملا  
وأجازه اللغمي حينئذ (او) دفع له نقدا (البصرة) العامل من غيره بنقد آخر (ثم يعمل) العامل  
بما يقبضه قراضا فلا يجوز ان عمل بما قبضه من ثمن العرض او من الدين او الصرف (ة) له  
(اجر مثله) أي العامل (في توليه) أي العامل يبيع العرض او قبض الدين او الصرف في ذمة  
رب المال ولو تلف او خسر (ثم) له أيضا (قراض مثله في ربحه) اي المال فان تلف او لم يربح  
فلا شيء له في ذمة رب المال في فيها وان دفعت اليه دنائير ليصرفها ثم يعمل بها او على ان  
يقبض من غيرك ديناً ثم يعمل به فله اجر الصرف او التقاضي وقراض مثله ان عمل ابن  
حبيب سواء قال له خذ هذا العرض قراضا او بعه واعمل به قراضا وله اجره في البيع والتقاضي  
وقراض مثله في الثمن وقال عبد العزيز لا تدفع اليه مسلعتك وتقول قامت على بكذا انما كان  
من ربح بعد ذلك فبين وبينك وهذا اجر مثله فيما عمل والربح والوضعية لك وعليك وشبه  
في ان للعامل قراض مثله فقال (ك) قراض قال رب المال للعامل فيه (لشرك) بكسر الشين  
المجسمة وسكون الراء اي جز من ربحه (و) الحال (لعادة) لاهل بلد همامي قدر ما يآخذ  
العامل من الربح فان اعتادوا أخذه الثلث والنصف مثلا صح وعمل بها (او) القراض بجز  
(مهم) بضم الميم وسكون الواو ففتح الهاء كاعمل ولتجز من ربحه ولاعادة فان عمل  
فله قراض مثله في ربحه فيهما في في ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن دفع الى رجل مالا قراضا  
ولم يسم ماله من الربح وتصادق على ذلك فله قراض المثل ان عمل وكذلك ان قال لك شرك في  
المال ولم يسمه كان على قراض مثله ان عمل ابن شاس ان كان لهم عادة ان يكون على النصف  
او على الثلث فهم على ما اعتادوا (أو) قراض (اجل) بضم الهمز وكسر الجيم متقلا اي جعل

أي العامل

لعمله اجل محدود اما ابتداء كدفع المال في اول المحرم على ان لا يعمل به حتى يسئل رجب  
وانتهاه كاهل فيه الى رجب فان عمل فله قراض مثله ق فيها الامام مالك رضي الله تعالى  
عنه ان اخذ قراضا الى اجل رد الى قراض مثله الا بهي لان حكم القراض ان يكون الى غير  
اجل لانه ليس بعقد لازم ولكل واحد منهما تركه متى شاء فاذا شرط الاجل فكانه قد منع نفسه  
من تركه وذلك غير جائز فوجب رده لقراض مثله لقاعدة ترد كل فاسد له اصل الى حكم صحيح اصله  
قات ولانه زيادة غير لعدم انقباط وقت ارتفاع السوق (او) قراض (ضمن) بضم الضاد  
المجسمة وكسر الميم مشددة اي شرط على عامله ضمان راس ماله فلا يجوز ان عمل فله  
قراض مثله التضمي اذا شرط على العامل ضمان القراض ان هلك او انه لا يصدق في دعوى  
هلاكه او ضياعه كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه ان قال هلك او خسر قال ابن القاسم وفيه  
قراض مثله (او) قراض قال فيه رب المال للعامل (اشترى) براس المال (سدة فلان) ثم  
بعها (ثم انجز في ثمنها) بفتح المثناة والميم الذي تباعها به فلا يجوز ان عمل فله قراض مثله في ربحه  
واجرة مثله في تولى الشراء والبيع في ذمته ربه ق فيها ان دفعت اليه مالا اقراضا على النصف  
على ان يشتري به عبدا فلان ثم يشتري بهد بيعه ماشاء فهو اجبر في شرائه وبيعه وفيما به ذلك  
قراض مثله (او) قراض قال فيه رب المال للعامل لا تشتري الا (بدين) في ذمتك ثم تدفع راس  
المال اولاً لتبيع الا بدين فلا يجوز وفيه قراض المثل ان عمل ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى  
ان دفعت الى رجل قراضا على ان لا يبيع الا بالنسيئة فباع بالنقد فلا يجوز ان المواز فان نزل  
كان اجبر ابن يونس لم يجب ابن القاسم ماذا يكون عليه ان نزل ومن مذهب في التصبير ان يرد  
الى اجارة المثل ولم يبع خليل هذا بقوله او بدين لقوله بهد وفيما فسد غير اجرمه (او) قراض  
شرط رب المال على العامل ثمة ان يغير (رهما) اي نوع من السلع (يقبل) بفتح التحتية وكسر  
القاف وشد اللام وجوده فلا يجوز ان نزل فسخ وان عمل فله قراض مثله في ربحه ونصها قال  
الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا ينبغي ان يقارض رجلا على ان لا يشتري الا البر الا ان يكون  
موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا بهدوه الى غيره الباجي فان كان يتعذر وجوده اقلته  
فلا يجوز وان نزل فسخ ثم قال فيها فان اشترى غير ما امر به فقد تعدى فان ربح فله فيما ربح  
قراض مثله وان خسر خمين ولا اجرة في الوضعية ولا عطية ان ربح اجارته اذ لم ياتفرق  
الربح وتزيد فيصل بتعديه الى ما يريد وشبهه في الرد الى قراض المثل فقال (كاختلافهما) اي  
العامل ورب المال بعد العمل في القراض الصحيح (في قدر) جرم (الربح) المشروط للعامل  
(وادعيا) اي رب المال والعامل (ما) اي قدرا (لا يشبه) بضم فسكون القدر المعتاد بين أهل  
بلدهما بان ادعى رب المال اقل منه جدا والعامل اكثر منه جدا فيردان الى قراض مثلهما  
فان ادعى احدهما ما يشبهه فالقول له ق فيم الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا اختلف  
المقارضان في اجراء الربح قبل العمل فقال رب المال دفعته على ان الثالث للعامل وقال  
العامل بل على أن الثلثين لي رد المال الا ان يرضى العامل بقول رب المال وان اختلفا بعد  
العمل فالقول قول العامل اذا اجاب بما يشبهه والارد الى قراض مثله وكذا المساقاة وتطم  
بعضهم هذه النظائر فقال

(قوله رد) بضم ففتح مثقلا  
اي العامل (قوله لانه)  
اي القراض (قوله لم يجب)  
بضم فكسر (قوله  
مذهبه) اي ابن القاسم  
(قوله يرد) بضم ففتح مثقلا  
اي العامل (قوله ولم يبعن)  
بفتح فسكون اي يرد (قوله  
هذا) اي رد العامل لاجرة  
مثله ان نزل بل اراد رده  
لقراض مثله ان نزل (قوله  
لقوله بهد وفيما فسد غيره  
اجرمه) اي ولذا ذكره في  
خلال ما فيه قراض المثل  
(قوله وجوده) بضم  
لقاعل يذل (قوله يكون)  
اي البر (قوله لا بهدوه)  
اي لا يتعدى العامل البر  
(قوله فان ادعى احدهما  
ما يشبه) منهوم وادعيا  
ملا يشبه

لكل قراض فاسد جعل مثله • سوى تسعة قد فصلت ببيان  
قراض بدين او بهرض ومبهم • وبالشرك والتأجيل او بضم  
ولا يشترى الا بدين فيشترى • بقصد وان يتناع عبد فلان  
وتعبر في اتماعه بعدييه • فهذي ان عدت تمام شان  
ولا تشر الاما يقسل وجوده • فيشري سواء امع الحسن بيان  
كذا ذكر القاضي عياض فانه • خير بما روي فصيح لسان

(وفي) كل (ما) اي قراض (فسد) حال كونه (غيره) أي المذكور (اجرة مثله) اي  
العامل حال كونه (في الذمة) لرب المثل ولو تلف او خسر بخلاف المسائل السابقة التي فيها  
قراض المثل فانه في الربح فان لم يكن فلا شيء على ربه و يفرق بين ما ايضا بان ما فيه قراض المثل  
اذا عثر عليه في اثناء العمل لا يفسخ بخلاف ما فيه اجرة المثل فيفسخ وله اجرة مثله وبأن  
العامل احق من الغرماء فيما فيه قراض المثل واسوتهم فيما فيه اجرة المثل الا ما اشترط على  
العامل عمل يده كالتياطة فهو احق منهم لانه صانع وهل تقدمه بمقابل صنعه فقط او به  
ومقابل عمل القراض قولان في شرح ابي الحسن على المدونة ومثل ما فيه اجرة المثل بقوله  
(ك) قراض مشتق على (اشترط) رب المال على العامل او العامل على رب المال عمل (يده)  
أي رب المال مع العامل في مال القراض بالشراء والبيع ونحوهما فلا يجوز وفيه اجرة  
المثل في فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اخذ قراضا على ان يعمل معه رب المال  
في المال فلا يجوز فان نزل كان العامل اجيرا وان عمل رب المال فيه بغير شرط كرهته  
الا عمل الديبر ابن حبيب وكذلك ان اسلم احدهما صاحبه او ربه او فعل العامل  
بصاحبه شيئا من الرفق مما لا يجوز له ابتداء شرطه فذلك كما لا يفسد القراض ولا يفسد  
الربح غير ان الصانع ان عمل يده بغير الشرط فله اجرة عمله ومن الاستغناء ان اعطى صانعا  
يده مالا يشترى جلود او يده ملها او ما رزق الله تعالى فينتمه اذ لا يجوز ابن ابي ان وقع من  
غير شرط جاز محذورا لاجرة ابن ميسرة لاجرة عمله وهو على قراضه الذي كان عليه  
وقله ابن حبيب وفي مختصر الوفاق يجوز ان يعطيه مالا يصنعه حليا ويبيعه والفضل بينهما اذا  
اخذ الصانع اجرة صياغته (او) قراض بشرط (مراجعتي) اي مشاورة العامل رب المال في  
الشراء والبيع (او) قراض اشترط رب المال فيه على العامل شخصا (أمينا) من جهة رب  
المال (عليه) أي المال فلا يجوز وفيه اجرة المثل فيما ق في فيها الامام مالك رضي الله تعالى  
عنه لا يجوز ان تقترض رجلا على ان يشترى هو وتنقذ انت وتقبض عن ما باع او تجعل  
معه غيرك المثل ذلك أمينا عليه وانما القراض ان تسلم اليه المال ابن حبيب فان نزل ذلك  
كان اجيرا (بخلاف) شرط عمل (غلام) بضم الغين المجمة اي عبدا او ولد لرب المال مع  
العامل في مال القراض (غير عين) بفتح العين أي جاسوس على العامل بل لجرده مساعده على  
العمل فيجوز (بنيصيب) من الربح (ه) اي الغلام في روى عيسى عن ابن القاسم اذا دفع  
الى رجل والى عبده مالا قراضا لكون عبدا عليه اوليه له فلا خيرة فيه وان كانا منين باجرين  
فلا بأس به ابن يونس صواب وليس بخلاف الاول وفيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه يجوز

(قوله لكل قراض) أي  
عامل قراض (قوله فصلت)  
بضم فكسر مثقلا (قوله  
فانه) أي قراض المثل  
(قوله فان لم يكن) أي  
ربح (قوله يفرق) بضم  
فكسكون وفتح مخففا  
(قوله بينهما) أي قراض  
المثل واجر المثل (قوله  
عثر) بضم فكسر اي  
أطلع (قوله ومثل) بفتح  
متهقلا (قوله في المال)  
صلة يعمل (قوله فيه) أي  
المال (قوله كرهته) بضم  
تاء المتكلم بالترضى الله  
تعالى عنه (قوله احدهما)  
أي رب المال وعامله (قوله  
شرطه) فاعل يجوز (قوله  
لا يفسد) بضم الياء (قوله  
يده) صلة مانعا (قوله  
وما رزق الله تعالى) أي  
من الربح (قوله فيما) أي  
شرط المراجعة وشرط  
الامين (قوله في مال  
القراض غير عين) صلة  
عمل (قوله والى عبده) أي  
رب المال (قوله ليكون)  
أي العبد (قوله عليه) أي  
الرجل (قوله ليعله) أي  
العامل الغلام التعبر (قوله  
وان كانا) أي الرجل  
والعبد

(قوله يشترط) أى العامل (قوله انفرد) أى العامل (قوله عليه) أى رب المال (قوله يشاركه) أى رب المال (قوله من عنده) أى العامل (قوله وأجازته) أى شرط المشاركة (قوله بجمله) أى العامل (قوله يديه) أى العامل (قوله ذلك) أى الخياط (قوله قفيا) أى المدونة (قوله به) أى ٦٧٢ شرط الخياط (قوله وأن يجوز) أى شرط الخياط (قوله ويشترط) أى رب المال على

العامل (قوله يضح) يضم  
فككون فكسر أى يعطى  
العامل (قوله المال) أى  
لمن أراد سفر البلد يشتري  
به بضاعة ويأتي بها للعامل  
بيدها ويكون وجهها  
منه وبين رب المال (قوله  
أو يقارض) أى العامل  
بمال القراض عاملا آخر  
(قوله به) أى القراض  
(قوله فان قال) أى رب  
المال للعامل (قوله ان  
شئت) أى الابضاع أو  
المقارضة أو المشاركة  
فانقل (قوله فذع) أى  
أترك (قوله فهو) أى قوله  
ان شئت الخ (قوله اذن)  
أى من رب المال للعامل  
فملا ذكر (قوله فان كان)  
أى الثانى (قوله من غيره)  
أى الاول (قوله وهو) أى  
العامل (قوله يحمل) أى  
يطبق (قوله بهما) أى  
المالين (قوله ذلك) أى  
خياط المالين (قوله وبيع  
مائة) أى غير معينة الخ  
حال (قوله لا - دكا)  
خطاب رب المال وعامله  
(قوله لك) خطاب لرب  
المال (قوله فلا يجوز)  
أى القراض جواب

ان يشترط على رب المال ان يعينه بعبده او بدابته فى المال خاصة لافى غيره ابن بونس لان  
المنفعة لهما جميعا فليست بزيادة انفرد بها ابن المواز اختلف قول الامام مالك رضى الله  
تعالى عنه فى اشتراط عون غلام رب المال واجارة البيت ومنعه عبد العزيز ولا باس به عندى  
ومعهوم ينصيب انه يجوز بلانصيب بالاولى ومفهوم له انه ان كان بنصيب لرب المال فلا يجوز  
(وكان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التثنية يشترط رب المال  
على العامل ان (يخيط) الثياب (أو يخز) الجلود التى يشتريها بمال القراض للتجارة فيها ثم  
بيعهما والربح بينهما فلا يجوز وفيه أجره المثل فيم الابن القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز اشتراط  
عمل يد العامل خلفا او وصياغة فان نزل مكان أجدوا الربح لرب المال والوضعية عليه  
(أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان (يشاركه) العامل بمال القراض ذامال الباجى  
منع ابن القاسم فى المدونة ان يشترط فى حال العقد ان يشاركه العامل بمال من عنده وأجازته فى  
الواضحة التخمى لا بأس ان يخلط العامل مال القراض بماله او بمال قراض فى يديه اذ لم يكن  
ذلك بشرط فان كان بشرط فقيم الاخير فيه وفى كتاب محمد لا بأس به التخمى وأن يجوز  
احسن وعلى المنع ان نزل وفات بالعمل فقيم قراض مثله وقيل أجره مثله ابن حبيب لا يصلح  
ان يقارض ويشترط عليه ان يضع المال ويقارض أو يشاركه به أحد أو يجلس به فى حانوت  
وشبه ذلك فان قال ان شئت وان شئت فذع فهو اذن ولا بأس بالاذن فى العقد ما لم يكن شرطا  
(أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان (يخلط) العامل مال القراض بماله أو بمال  
قراض آخر يده ثم يعمل فيها فلا يجوز وان نزل فقيم أجره المثل فى فيها مالك رضى الله تعالى  
عنه ولو أخذ من رجل قراضا فله ان يأخذ قراضا من رجل آخر ان لم يكن الثانى يشغله عن الاول  
فان كان يشغله عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئا ابن القاسم فان أخذ وهو يحتمل العمل بهما  
فله ان يخلطهما ولا يضم ولا يجوز ان يكون ذلك بشرط من الاول أو الثانى وفيه من دفعت اليه  
ماتين قراضا على ان يعمل بكل مائة على حدة وربع مائة لاحد كما وربع الاخرى يفسكا وربع  
مائة بهما لك وربع الاخرى للعامل فلا يجوز ويكون العامل اجيرا فى المالين وكذلك  
على مائة على النصف ومائة على الثلث ويعمل بكل مائة على حدة فلا خير فيه اذا كان  
لا يخلطهما وكذلك فى مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد (أو) قراض اشترط فيه رب  
المال على العامل ان (يبيض) يضم التخمى وسكون الموحدة وكسر الصاد الموحدة أى يرسل  
مال القراض مع رجل مسافر ليشترى له به بضاعة من بلد كذا فيها ان ابضع العامل ضمن  
ولو اذن له رب المال فلا بأس به ان لم يأخذ المال على ذلك (أو) قراض اشترط فيه رب المال على  
العامل ان (يزرع) العامل بمال القراض فلا يجوز وان نزل فقيم أجره المثل وان لم يشترط  
عليه فيجوز له ان يتفق مال القراض فى الزراعة ان كان بموضع آمن وعديل فى فيها الامام  
مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان يجلس بالمال ههنا فى

(قوله القيسارية) بفتح

القاف وسكون المثناة

تحت واهـ مال السنين

وكسر الراء وشدة التحتية

أى السوق المحبب به سور

وله بيان (قوله فرب المال)

راجع للزرع والفضل

(قوله وعليه) أى رب

المال راجع للخسارة

(قوله وهو) أى كلام ابن

عبد السلام (قوله كقولها)

أى المدونة (قوله أى أخذ)

بمد الهمز وكسر الخاء

المجسمة (قوله سلعة)

مفعول اشتراء (قوله أى

أخذ المال) تفسيرا لأصل

المستتر (قوله ربه) تفسيرا

للمفعول البارز (قوله

بالسلعة) صلة أخبر (قوله

بأن قال) أى العامل

أشترت الخ تصوير

لأخباره ما (قوله من

رب الخ) بيان ما (قوله

فه) أى العامل راجع

للمرجح (قوله فعلية) أى

العامل راجع للوضعية

(قوله وقاله) أى الجواز

(قوله استغلى) أى رأى

السلعة التى اشتراها عالية

(قوله ولو صح ذلك) أى

خلا عن الغش وحسنت

فمه النية (قوله فيها) أى

السلعة التى اشتراها (قوله

منها) أى البيع والشراء

(قوله فى غيره) أى الزمن

(قوله وفيه) أى القراض الذى قد علمه من ان اطلع عليه بعد تمام العمل

حانوت من البرازين أو السقاطين يعمل فيه ولا يعمل في غيره أو على ان يجلس في القيسارية  
 أو على ان لا يشتري الا من فلان أو على ان لا يتجر الا في ساعة كذا وليس وجودها بما من أو على  
 ان يزرع فلا ينبغي ذلك كماه فان نزل شئ من ذلك كان العامل اجيرا وما كان من زرع أو فضل  
 أو خسارة فرب المال وعليه ولو علم رب المال انه يجاس في حانوت فهو جازم لا يشتط عليه  
 ولو زرع العامل من غير شرط في ارض اشتراها من مال القراض أو أكثرها جازان كان بموضع  
 آمن وعدل فلا يضمن واما ان خاطر به في موضع ظلم وغرير يرى انه خطر فانه ضامن ولو اخذ  
 العامل بخلا مساقاة فانفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعديا اه وحل  
 ابو الحسن لا ينبغي على المنع فالضرر الشرط فقط وقال قوله في حانوت هذا اذا كان الحانوت  
 صغيرا جدا واما اذا كان متسعا فليس بتجبر اللغوى وكذا ان اشترط قيسارية بعينها الا ان  
 تكون كبيرة لا يتعذر جلوسه فيها ابن عبد السلام اشترط الزراعة بمال القراض متعديا في  
 المدونة وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان الزرع تعسرا محاولته في تلك الجهة بخلاف ما اذا كانت  
 سهلة كما اذا شرط عليه التجرف نوع من السلع اه طنى وهو ظاهر كقولها لا ينبغي ان تقارض  
 رجلا على ان لا يشتري الا البرا الا ان يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدره الى  
 غيره وقولها وان قارضه على ان لا يتجر الا في سلعة كذا وليس وجودها بما من فلا ينبغي اه  
 (او) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان لا يشتري بمال القراض سلعا حتى يبلغ  
 (الى بلد كذا) فلا يجوز ان نزل فقيه اجرة المثل فيها الا امام مالك رضي الله تعالى عنه من اخذ  
 قراضا على ان يخرج به ابلد كذا فاشتري منه متاعا فلا خير فيه به عليه المال ويقوده كما يقود  
 البعير ابن القاسم كره الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ذلك ان يجبر على ان لا يشتري الى  
 ان يبلغ ذلك الموضع (او) اخذ شخص مالا قراضا (بعد اشتراؤه) أى أخذ المال سلعة للتجارة  
 ليدفعه في ثمنها الذى لزمه بشرائها ويكون الربح بينه وبين رب المال مناصفة مثلا (ان  
 اخبره) أى أخذ المال ربه بالسلعة وبائعها بان قال اشترت سلعة كذا من فلان اعطى  
 ثمنها ادفعه له والربح بينهما مناصفة فدفعه له (فهو) (قراض) فاسد بطوره النفع اقراضه فيجب رده  
 فوروا وما يحصل فيه من ربح او وضعية فله وعليه ومفهوم الشرط انه ان لم يجبر رب المال  
 بشرائه ولم يسم السلعة ولا بآثارها جاز وقاله ابن المواز في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من  
 اشترى سلعة ومجز عن بعض ثمنها فاقى الى رجل فاخذ منه قراضا وهو يريد ان يدفعه في بقية  
 ثمنها ويكون قراضا فلا احبه واخاف ان يكون قد استغلى ولو صح ذلك لحاز وفيه له أيضا لو ابتاع  
 سلعة ثم سأل رجلا ان يدفع اليه مالا يقدفه فيها او يكون قراضا بينهما فلا خير فيه فان نزل لزمه  
 رد المال لربه وما يكون فيها من ربح او وضعية فله وعليه (او) قراض (عين) بقضات مثقالا رب  
 المال فيه للعامل (شخصا) يشتري منه سلع التجارة ومنعه من شرائها من غيره فلا يجوز وان  
 نزل فقيه اجرة المثل (او) عين له (زمننا) للبيع والشراء ومنعه من ثمنها في غيره فلا يجوز وفيه اجر  
 المثل (او) عين له (محلا) يتجر فيه كالقيسارية فلا يجوز وفيه اجرة المثل وشبهه في المنع ولزم اجر  
 المثل بعد النزول فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلتها (اخذ) شخص  
 من آخر (مالا يخرج) الاخذ بالخ (به) أى المال (الى بلد) معين (فيشترى) الاخذ بالمال سلعا

(قوله فيما) أى المدونة (قوله به) أى المال (قوله من يلمه) أى القراض (قوله فيجوز) أى القراض (قوله وان كان) أى البلد (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ولا ينبغي له ان يخرج) أى والعقد صحيح (قوله العامل) تفسير لفاعل استأجر المستتر فيه (قوله وان استأجر) أى العامل (قوله عليه) أى الفعل الخفيف (قوله عليه) أى العامل (قوله وفيها) أى المدونة (قوله من ذلك) أى الاستئجار (قوله فيها) أى اعمال (قوله اذا كان) أى المال (قوله لا يقوى) أى العامل (قوله عليه) أى المال أى العمل فيه وحده (قوله من يكفيه) مفعول ٦٧٤ يستأجر (قوله بعض مؤنته) أى المال مفعول يكفى (قوله منه) أى ربح مال

للقراض ويأتى بها الى بلد العقد ليدبها فيه ويكون الربح بينهما فلا يجوز ان نزل فيه اجرة المثل فيها من اخذ ما لقراض على ان يخرج الى بلد يشتري منه تجارة فلا خيرة قال مالك رضى الله تعالى عنه يهطيه ويقوده كما يقاد البعير ابن القاسم انما كرهه لانه قد سخر عليه ان لا يشتري الا ان يبلغ ذلك الموضع ابن المواز من قارضه على ان لا يخرج به من بلده فان كان ذلك البلد كبيرا فيجوز ان كان غير متسع بل هو صغير فهذا التجبير وفيها ولا يعمل ان ينجر بالمال فى الحضر والسفر الا ان يقول له رب المال حين دفعه بالقساط لا يخرج من ارض مصر او من القساط فلا ينبغي له ان يخرج اهـ فالتجبير ليس على اطلاقه (وعليه) أى عامل القراض ما اعتيد (كالشتر) أى بسط السائمة لمن اراد نظرها ليشترها ان عجبته (والطى) للسائمة بعد نظرها من يريد شراها (الغنية) و(عليه) (الاجران استأجر) العامل على ما يلزمه فعليه بنفسه ابن شامس الركن الثانى العمل وهو عوض جزء الربح المشروط للعامل ابن الحجاب وعليه ما جرت العادة به من شروط وطى وفعل خفيف وان استأجر عليه فالاجرة عليه وفيها للعامل ان يؤجر اجير الاعمال التى لا بد من ذلك فيها او يكبرى البيوت والدور والادواب ابن فتوح للعامل ان يستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها العامل وليس مثله يعملها (وجاز) ان يجعل للعامل جزء من ربح مال القراض (قل) بفتح القاف واللام عن جزء الربح المال منه (او كثر) بفتح فضم أى زاد عليه فلا يشترط مساواته له فيما لابن القاسم رحمه الله تعالى تجوز المقارضة عند الامام مالك رضى تعالى عنه على النصف والخمس واكثر من ذلك (و) اقل وان عقد رب المال والعامل القراض على جزء معلوم النسبة من ربحه جاز (رضاعا) أى رب المال والعامل (بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية مناه أى بعد العقد والعمل (على ذلك) أى ما قل عن العقود عليه او زاد عليه ق فيما لابن القاسم رحمه الله تعالى وان أعطيته قراضا على النصف ثم تراضيتا بعد ان عمل على ان تجعلاه على الثلثين له أولك جاز وقال ابن حبيب ان كان المال حين تراضيا عينا لا زيادة ولا نقص فيه حركة اولم يحركه فلا بأس به وان كان فيه زيادة او نقص او كان فى سلع فلا يجوز ابن يونس قول ابن القاسم اولى لان المال ان كان عينا فكان ما ابتدا لآن العقد لان القراض لا يلزم بالقدوم لمن شاء له ما لم يشغله فى سلع او يظعن به لتجارة وان كان المال فى سلع فهى هبة تطوع بها احدهما صاحبه رهبة المجهول جائزة الخط ان كانت الزيادة للعامل فهو احق بها فى الموت والقاس لقبضه

القراض (قوله عليه) أى جزء الربح المال منه (قوله مساواته) أى جزء العامل من الربح (قوله له) أى جزء رب المال منه (قوله وفيها) أى المدونة (قوله من ربحه) أى مال القراض (قوله له) أى العامل (قوله أولك) خطاب لرب المال (قوله حسين تراضيا) أى على خلاف ما عقدا عليه (قوله لزيادة) أى على رأس المال (قوله ولا تنقص) أى عن رأس المال (قوله فيه) أى المال تنازع فيه زيادة ونقص (قوله حركة) أى العامل المال أى عمل فيه بشر او بيع (قوله به) أى التراضى على خلاف ما عقدا عليه (قوله وان كان فيه) أى المال حين التراضى على خلاف ما عقدا عليه (قوله زيادة) أى على رأس المال (قوله او نقص) أى عن رأس المال (قوله) أى المال (قوله) او كان

فلا يجوز) أى التراضى على خلاف ما عقدا عليه (قوله اولى) بفتح له أى اقوى خبر قول (قوله اياها ان كان) أى حين التراضى على خلاف العقود عليه (قوله فكأنما) أى رب المال والعامل (قوله الآن) أى حين تراضيهما (قوله ولن شاء) خبر حله (قوله ما لم يشغله) أى العامل المال (قوله يظن) أى بسائر العامل (قوله به) أى المال (قوله وان كان المال فى سلع) أى حين تراضى بغير ما دخلا عليه (قوله فهى) أى الزيادة (قوله بها) أى الزيادة (قوله حق) أى من غير ما رب المال (قوله فى الموت والقاس) أى رب المال (قوله لقبضه) أى العامل

(قوله وان كانت) أى الزيادة (قوله تبطل) أى بموت العامل أو فله (قوله وخرج) بفتح مة مثقلا (قوله بصحتها) أى الزيادة قرب المال بعدموت العامل أو فله (قوله الى النفوذ) أى للزيادة قرب المال بعدموت العامل أو فله (قوله هذه المسئلة) أى تراضيها بعد بغير ما عقدا عليه (قوله من امتناع مه اداة الخ) بيان ما (قوله وأجاب) أى أبو الحسن عنه أى التناقض (قوله من اتهاه الخ) بيان ما (قوله موجود) خبر ما (قوله لا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل) لانه غير لاحتمال عدم ربح المال فيغيرها العامل من ماله ولم ينله الاتعب العمل (قوله يشترطها) أى زكاة رأس المال (قوله لانها) أى زكاة رأس المال (قوله واجبة عليه) أى رب المال فاشتراطها عليه مؤكدا (قوله واختلف) بضم ٦٧٥ التاء (قوله على أربعة أقوال) صلة

اختلف (قوله انه) أى اشتراط زكاة الربح على أحدهما (قوله لكل واحد منهما) أى لرب المال على العامل وللعامل على رب المال (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله لانه) أى جز الزكاة (قوله مسمى) أى معلوم (قوله على غيره) صلة مشترط (قوله أوله) أى غير مشترطها أى للمشترط عليه (قوله أو بينهما) أى المشترط والمشروط عليه (قوله ان) أى ان كان الربح بينهما (قوله انما) أى نصيبين (قوله انظرو) أى ابن عرفة ونهه وعلى الجواز لو تفاصلا قبل وجوبه ففى كون جزئها المشترطها على غيره أوله أو بينهما ان انصافا رابعها الربح بينهما على تسعة اجزاء خمسة لرب

أياها وان كانت لرب المال فقبل تبطل لعدم حوزها وخرج الفهمى قولاً بصحتها فى التلقين مال المتأخرون الى النفوذ قاله ابن عبد السلام والمصنف وناقض أبو الحسن هذه المسئلة بما فى القرض من امتناع مه اداة المتقارضين وأجاب عنه بان الهدية هنا غير محقة لامكان عدم الربح بخلاف الهدية فانها منفعة محقة البنائى ماعلا لوابه المنع فى باب القرض من اتهاه على قصد استدامة القراض وموجود هنا وعبارة لفظ تنبيهه فى المدونة هنا التراضى على جز فل او كثر وقال فى باب الآجال وان فارضت رجلا او اسلفته ما لا فلا تقبل منه هدية أبو الحسن الفرق بينهما ان الهدية محقة وهذه متوهمة او انه فى كتاب الآجال لم يعمل وهنما عمل (و) جاز اشتراط (زكاة) أى الربح المعلوم من قوله وجاز جز الخ (على أحدهما) أى رب المال والعامل وان لم يشترط على أحدهما فعلى كل منهما زكاة ربحه اذا كان رأس المال وحصته ربه من ربحه نصا بان يشترط على أحدهما فاشترط على رأس المال على العامل ويجوز أن يشترطها العامل على رب المال لانها واجبة عليه واختلف اذا اشترط احد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه على أربعة أقوال أحدها انه جائز لكل واحد منهما وهو قول ابن القاسم فى المدونة وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهم لانه يرجع الى جز مسمى فان اشترطت الزكاة على العامل صار عمله على أربعة اعشار الربح وثلاثة ارباع عشره وان اشترطت على رب المال صار عمله على نصف الربح كاملا (وهو) أى جز الزكاة المشترط على أحدهما (الرب المال والعامل (المشترط) بكسر الراء الزكاة على صاحبه (ان لم تجب) الزكاة فى الربح لكون رأس المال وحصته ربه من ربحه اقل من نصاب واقام العمل وردد رأس المال له قبل تمام الحول اولكون العامل رقيقا مثالا بن عرفة على جواز شرط زكاة الربح على أحدهما وتفاصلا قبل وجوبه ففى كون جزئها المشترطها على غيره اوله أو بينهما انصافا رابعها الربح بينهما على تسعة اجزاء خمسة لرب المال واربعة للعامل انظرو (و) جاز ان يجعل (الربح) كله (لأحدهما) أى رب المال والعامل (أو غيرهما) فيها قلت فان اعطيته ما لقرضا على ان ربحه للعامل وحده قال ذلك جائز وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فممن اعطى لرجل مالا يدهم له به على ان الربح للعامل ولا ضمان عليه انه لا باس به وكذلك ان اعطاه نصف المساقاة على ان جميع

المال واربعة للعامل للصقلى عن رواية ابن وهب والمقدمات له عن سحنون وغيره قال وهو اعدل وقاله التوسنى فى شرط زكاة المساقاة وعز الاخير لابن عبدوس وعز المقدمات للواضحة أنه مشترطه فان ان شرط على العامل أخذ أربعة اعشار الربح وثلاثة ارباع عشره خلاف نقل الصقلى فى الزكاة قبل ذكره الاقوال الثلاثة عن الواضحة يخص المشترط بربح عشر الربح ويقسمان ما بقى وهو رابع الثالث وتوجيه سحنون بتداعيمها حظ الزكاة يقتضى كونه كذلك لو كان حظهما فى الربح مختلفا ونعنى بالثالث قسم الربح على ما يجب لكل منهما منه بعد طرح حظ الزكاة من حظ من شرطت عليه ففى قراضهما بالنصف على تسعة وثلاثين للمشترط منها عشرون وعلى الثالث للعامل على مائة وسبعة عشر له منها تسعة وثلاثون (قوله يجعل) بضم الياء (قوله قلت) بضم ناه المتكلم سحنون (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله انه لا باس به) مفعول قال



(قوله به) اي اعطاء الثلث للمساكين (قوله اي العامل) تفسير الفاعل المستتر في ضمن (قوله مال القراض) تفسير للمفعول البازر (قوله لانه) اي المال (قوله فانتقل) اي المال (قوله فان نقاه الخ) ٦٧٦ مفهوم الشرط (قوله المال) تفسير بانائب فاعل

يسم (قوله فيه) اي المال (قوله وهو) اي العامل (قوله عون غلام رب المال) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله اي العامل في عمل مال القراض (قوله بهذا) اي الكثير (قوله وذكره) اي التقيد بالكثير (قوله فانتقل) اي خليف في ضيقه (قوله ومراده) اي خليل (قوله ومراده) اي ابن عبيد السلام (قوله له) اي ابن زرقون (قوله عليه) اي تقيد ابن زرقون بالكثير (قوله وفي الكثير) صلة فرض (قوله والالا) اي وان كان معينا (قوله الجواز) اي لشرط عمل غلام رب المال او دابته (قوله مقيد) بفتح المثناة ثقلة (قوله الخلف) مفعول اشتراط (قوله فان اشتراط) اي خلف الغلام او الدابة (قوله رد) بضم ففتح اي العامل (قوله بهما) اي المالكين (قوله عليهما) اي المالكين (قوله الفاعل) تفسير لفاعل خاف (قوله من السلع) بيان ما (قوله فيها) اي السلع من مال العامل (قوله خاصة) القراض (قوله اي من المال

الغرة للعامل فلا بأس به الباجي يجوز بشرط كل الربح لاحده ما في مشهور مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وفيه الابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ولا احب له ما ان يرجع افيبه ولا يقضى به عليهما (وضمنه) اي العامل مال القراض (في) الصورة التي اشترط فيها (الربح) كله (له) اي العامل لانه صار قرضا بهذا الشرط فانتقل من الامانة للذمة (ان لم يقفه) اي رب المال الضمان عن العامل فان نقاه عنه فلا يضمنه (و) ان (لم يسم) بضم التحتية وفتح السين المهمله والميم مثقلة المال حين دفعه له (قراضا) فان سماه رب المال قراضا بان قال خذ قراضا ولا رجعه كله فلا يضمنه ايضا على المشهور ابن يونس ابن المواز قال رب المال للعامل حين دفع له المال خذ قراضا والربح لك جاز وكان الربح كله للعامل ولا يضمن المال ان خسروا تلف والقول فيه قول العامل وان لم يقل قراضا وانما قال خذ وعامل به والربح لك جاز وهو ضامن الما تلف او خسروا ان يشترط ان لا ضمان عليه فلا يضمن (و) جاز (شرطه) اي العامل على رب المال (عمل غلام) بضم الغين المججمة اي عبيد (ربه) اي المال مجازا في المال الكثير (رأو) عمل (دابته) اي رب المال (في) المال (الكثير) فيها لث رضي الله تعالى عنه يجوز للعامل ان يشترط على رب المال ان يعينه بعبد او دابته في المال خاصة لاني غيره ابن يونس لان المنفعة لهما جميعا فليست بزيادة انقرد العامل بها ابن المواز اخاف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في اشتراط عون غلام رب المال واجازه الليث ومنه عبد المزيز ولا بأس به عندى (تنبيهان) الاول قوله في الكثير لم يقيد في المدونة بهذا في وكذا لم يقيد ابو الحسن وذكره في توضيحه عن ابن زرقون قائل كما قالوا في المساقاة اه ومراده ابن زرقون وفي ابن عبيد السلام وذكره بعض الشيوخ انه يجوز بشرط كون المال كثيرا يعني كافي المساقاة اه ومراده ابن زرقون فاقيد له فقط ولم يرج عليه ابن عرفق بجبال البناني وفي الكثير فرض المستله المتطلى ولم يذكره في المدونة الثاني طخ انظر هل يشترط في الغلام او الدابة ان يكون غير مدين والافلا يجوز الا بشرط الخلف كافي المساقاة اولافاني لم ارضن تكلم عليه من شراره ولا في التوضيح ما يدل عليه ابن عاشر الجواز مقيد بعدم اشتراط العامل الخلف قال بعضهم لا يجوز اشتراط خلف الدابة والقلام ان هلك فان اشترط رد الى قراض المثل (و) جاز للعامل (خلطه) اي مال القراض بمال آخر والتجارة بمعاملة ربح عليه ما ان كان الخلط بمال غير العامل بل (وان) كان الخلط بماله اي العامل (وهو) اي الخلط الصواب ان خاف العامل (بتقديم) التجارة (ما أحدهما) اي المالكين (رخصا) بضم الراء وسكون الخاء المججمة في البيع وغلا في الشراء في الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا خاف العامل ان قدم ماله على مال القراض أو أخره عنه وقع الرخص في مال القراض فالصواب خلطهما ويكون ما اشترى به ما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيها خصه القراض رأس مال القراض وحصه العامل مائة فيها ولا يضمن العامل ان خلطهما بغير شرط ابن يونس لا ينبغي شرط الخلط ولا على ان شاء خلطه أصبح وليس بحرام ولكنه من الذرائع فان فعل فلا فسخه

الخلوط (قوله ما نقد) اي العامل من ماله (قوله ان خلطهما بغير شرط) اي تخسر فيما اوتلف شي (و) ان منهما (قوله ولا على) اي ولا عقد القراض على تخيير العامل في الخلط وعدمه (قوله وليس) اي الخلط (قوله ولكنه) اي الخلط

(قوله وزيادة) عطف على مال (قوله من عنده) اى العامل (قوله شارك) اى العامل (قوله بعددها) اى الزيادة (قوله بان تقوم) بضم ففتح مثله الخ تصويرا تقويم المؤجل (قوله العين) اى المؤجله التى زادها (قوله بعرض) بان يقال لاهل المعرفة المائة الحمديه من الدنانير المؤجله بشهر مثلا بقيمتها من ساعة كذا حاله فان قالوا كذا فيقال لهم وما قيمة هذامن الدنانير الحمديه الحاله فاذا قالوا كذا فهى قيمة المؤجل (قوله ثم يقوم) اى العرض (قوله ويشاركه) اى العامل القراض (قوله مجموعها) اى القيمة (قوله بمائتين نقدا) اى احدهما مال القراض ٦٧٧ والاخرى مال العامل (قوله صار) اى العامل

شريكاً (قوله فيها) اى  
الساعة (قوله نصفها) اى  
الساعة (قوله كان) اى  
العامل (قوله أصلها)  
اى المدونة (قوله أنه) اى  
العامل (قوله وهو) اى  
التشارك بمازادته قيمة  
الساعة على مائة القراض  
(قوله الايبانى) بكسر  
الموحدة مشقولة (قوله  
المائة) اى المؤجله (قوله  
ان تقوم) بضم ففتح مثقلا  
اى المائة المؤجله (قوله  
أولاً) بشد الواو (قوله  
يشترى السلعة الخ) حال  
من العامل (قوله عليه)  
اى العامل (قوله لاجل)  
اى معلوم كشمير (قوله  
شريكاً) خبر كون (قوله  
فيها) اى السلعة (قوله  
عرض) حال من قيمة (قوله  
يقوم) بضم ففتح مثقلا اى  
العرض الخ نعت عرضا  
(قوله أو بفضل) اى زائد  
عطف على بقيمة (قوله يوم  
شراؤها) حال من قيمة (قوله

و) ان اشترى العامل ساعة بمال القراض وزيادة من عنده بمجمله شارك القراض بعدده  
وان اشترى بزيادة مؤجله (شارك) العامل القراض (ان زاد) العامل على مال القراض ثمتنا  
(مؤجلا) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مثقلا باجل معلوم كاشترائه ساعة بمائتين احدهما  
حاله وهى مال القراض والاخرى مؤجله بشهر مثلا فيشارك (بقيمتها) اى المؤجل الذى  
زاد به بان تقوم العين بعرض ثم يقوم بعين ويشاركه بمثل نسبة هذه القيمة من مجموعها مع مال  
القراض فمع الابن القاسم رحمه الله تعالى اذا أخذ العامل مائة قراضا فاشترى ساعة بمائتين نقدا  
صار شرىكاً في الرب المال فيكون نصفها على القراض ونصفها للعامل وان كانت المائة الثانية  
مؤجله على العامل قومت المائة المؤجله بالنقد فان كانت قيمتها خمسين كان شرىكاً بالثلث  
هكذا أصلها يحسنون وقاله ابن القاسم وأشهب وقال ابن القاسم أيضاً وروى عن مالك  
رضي الله عنهما أنه بشارك بمازادته قيمة السلعة على مائة القراض وهو الذى كانت المدونة  
عليه وهى رواية القاسمى عن الدباغ والايابانى هكذا المنقلب في تبيينات عياض وابى الحسن  
وابن عرفة والتوضيح ولا اجال في كلام المصنف أصلاً فالخلاف انما هو في تقويم المائة او  
الساعة المشترية بالمائتين وكيفية تقويم المائة المؤجله أن تقوم أو لا بعرض ثم يقوم  
العرض بنقد بان يقال كم يشترى من نوع كذا من الساعة التى وصفها كذا بمائة مؤجله  
الى شهر مثلاً فيقال كذا ثم يقال هذا اذا بيع بالنقد كم يساوى فيقال ثمانون مثلاً فهى قيمة  
المائة المؤجله ولا يقوم النقد المؤجل بنقد حال لانه ربا وهكذا فعل ابن عرفة قال في كون  
العامل يشترى الساعة بمال القراض مع دين عليه لاجل شرىكاً في بقيمة الدين عرضا يقوم  
بعين نقداً أو بفضل قيمة الساعة يوم شراؤها على مال القراض لمحمد مع روايته وابن القاسم  
وأشهب وسماع القرينين مع الهمزة والموازية والمدونة فيجمل السارح القول بتقويم  
الدين بعرض بخالف القول بتقويم الدين غير ظاهر ودرج على ذلك في شامله حيث قال قوم  
المؤجل وهل بنقد ابتداء أو بعرض ثم بنقد قولان وروى بمازادت السلعة الخ أفاده طنى  
\* (تنبيه) \* محل مشاركة العامل بعدد النقد وقيمة المؤجل اذا اشتراه لنفسه ويصدق فيه قوله  
ابن رشد ونقله ابن عرفة أو للقراض وأى رب المال دفع الزائد اذا اختار له اذا اشترى العامل  
للقراض ولو فى المؤجل صرح به ابن رشد ونقله ابن عرفة وأقره طنى فيه نظر اذا الظاهر انه  
لا يختص في المؤجل وتعيين المشاركة بقيمة لان شراها العامل بدين للقراض لا يجوز ولو باذن رب

على مال القراض) سلعة فضل (قوله لاجل) بفتح فسكون مصدر مضاف لفاعله ومفعولاه القول ومخالفاً (قوله غير ظاهر) خبر  
جعل (قوله على ذلك) اى جعله مخالفاً (قوله يوم) بضم فكسر مثقلا (قوله وروى) بضم فكسر (قوله السلعة) اى قيمتها يوم  
شراؤها (قوله اذا اشترى العامل لنفسه) خبر محمل (قوله فيه) اى اشترائه لنفسه (قوله أو للقراض) عطف على لنفسه (قوله له)  
اى رب المال (قوله وأقره) اى ابن عرفة ما نقله عن ابن رشد (قوله طنى) اى قال (قوله فيه) اى قول ابن رشد الخيار لرب المال  
اذا اشترى العامل للقراض ولو فى المؤجل (قوله أنه) اى رب المال (قوله بقيمة) اى المؤجل

(قوله وعلى هذا) اي تعين المشاركة بقيمة المؤجل صلته تقرر (قوله والشارح) عطف على نت (قوله فجعلنا) اي الشارح و نت  
(قوله وهو) اي كون التخيير فيما دفعه العامل نقدا فقط (قوله شرأته) اي العامل بالدين للقراض (قوله متحمله) حال من رب  
المال (قوله ونصه) اي ابن رشد (قوله ٦٧٨) وأما اذا كان (اي العامل) (قوله كان) اي رب المال ضامنا (قوله له) اي رب

المال (قوله له) اي مال  
القراض (قوله فيه) اي  
البلد الذي سافر اليه (قوله  
منه) اي البلد الذي سافر  
اليه (قوله لبلاده) اي  
القراض (قوله بها) اي سلع  
السفر (قوله فلا يعتبر) اي  
بجبره عليه بعد شغله بها  
(قوله لامقارض) اي عامل  
القراض (قوله بالمال  
القليل) اي ولا بالكثير  
بالاولى (قوله رده) اي منعه  
من السفر (قوله يظعن)  
اي يتأ (قوله النفوذ) اي  
السفر (قوله وهو) اي  
العامل (قوله من ربح أو  
وضيعة) بيان ما (قوله له)  
اي المسأله (قوله ذلك)  
اي السؤال (قوله ان  
يستوجها) اي يشتريها  
(قوله اذالم يسم) اي  
السائل (قوله له) اي  
المسؤل (قوله ففعل) اي  
اعطى عثمان رضي الله  
تعالى عنه الرجل مالا  
قراضا (قوله مقتضى) بفتح  
الضاد (قوله قولها) اي  
المدونة (قوله زراعتها)  
اي العامل بمال القراض  
(قوله جواز بيعه) اي  
العامل سلع القراض خير

المال فكيف يخبر وعلى هذا تقرر نت في كبيره والشارح فجعلنا تخيير رب المال فيما دفعه  
العامل من عنده نقدا فقط وهو الظاهر من كلامهم البنائي بل صرح ابن رشد بجواز شرأته  
بالدين للقراض ان أذرب المال له متحمله لاضمانه ونصه وللعامل اذا كان مديرا أن يشتري  
على القراض بالدين الى أن يبيع ويقضى وأما اذا كان محتملا فاشترى سلعة بجميع مال  
القراض فليس له ان يشتري غيرها بالدين على القراض فان فعل فلا يصح كون على القراض  
وكان له ربحها وعليه وضيعتها وان أذن له رب المال في ذلك الا أن يأذنه ان يشتري على  
القراض على أنه ان ضاع مال القراض كان ضامنا لذلك فيجوز ان يكون السلعة على القراض  
اه فحيث كان له الاذن في الشراء يدين ثبت له انظاره بعد وقوعه (و) جاز للعامل (سفره) بمال  
القراض لبلد آخر يتجر به فيه أو يبيع فيه سلع القراض أو يجلب منه سلعا لبلده (ان لم يجز)  
عليه ربه اي عنعه من السفر به (قبل شغله) اي المال بسلع السفر بان لم يجز عليه اصلا أو  
يجز عليه بعد شغله به فلا يعتبر ومفهوما أنه ان جبر عليه قبل شغله فلا يس له السفر به سكون  
رحمه الله تعالى ليس للمقارض ان يسافر بالمال القليل سفر الا باذن رب المال وفيها لابن  
القاسم للعامل ان يتجر بالمال في الحضر والسفر وحيث شاء الا أن يقول له رب المال حين دفعه  
السلعة باقساط لا يخرج من ارض مصر أو من القسطنطينية فلا ينبغي له ان يخرج قال الامام  
مات رضي الله تعالى عنه وارب المال رده مالم يعمل به العامل او يظعن به لسفر ابن القاسم  
رحمه الله تعالى وكذلك لو تجوز واشترى متاعا يريد به بعض البلاد ان فهال رب المال فلا يعمل  
النفوذ به وليس للورثة منعه وهو في هذا كوكيلهم (و) جاز للقراض اذا قال العامل لشخص  
(ادفع لي) مالا قراضا (فقد وجدت) شيئا (رخيصا اشتريه) به فيها الامام مالك رضي الله تعالى  
عنه لو اتبع ساعة ثم سأل رجلا ان يدفع اليه مالا يتقدمه قيم او يكون قراضا بينهم مالا خيرا فيه  
فان نزل لزمه رد المال لربه وما كان فيهما من ربح أو وضيعته فله وعليه وهو يمكن أسلفه رجل عن  
ساعة على ان له نصف ربحها ابن المواز لو كان ذلك قبل ان يستوجبها وقبل ان يجب عليه  
ضمانها لجاز اذا لم يسم له السلعة ولا بانعها وروى عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال  
له وجدت سلعة مرجوة فاعطني قراضا ابتاعها به فقه (و) جاز (بيعه) اي عامل القراض  
ساع القراض (بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء ابن عرفة مقتضى قولها مع غيرها  
يجوز كون العامل مديرا وقواها تجوز زراعتها حيث الامن جواز بيعه بالعروض بخلاف  
الوكيل ولم اذ كرفيه نص الا قول ابن شاس له ان يبيع بالعروض (و) ان ظهرها عامل القراض  
عيب في ساعة اشتراها للقراض لم يطعم عليه حال شرائها جازله (رده) اي العامل السلعة التي  
اشتراها على بانعها (بعيب) وان أبي رب المال لتعلق حق العامل بربحها (ولمالك) المال  
القراض (قبوله) اي المغيب لنفسه ومنع العامل من رده (ان كان) المغيب (الجميع) اي جميع  
مال القراض (والثمن) الذي اشتري المغيب به (عين) اي دنا قبرا ودراهم اذ من حجة ربه

مقتضى (قوله فيه) اي يبيعه بالعروض (قوله له) اي العامل (قوله لم يطعم) اي  
العامل (قوله عليه) اي المغيب (قوله على بانعها) صلته رد (قوله والثلث عين) حال

(قوله ان يقول) اى للعامل (قوله فان كان الثمن عرضا) مفهوم والثمن عين ٦٧٩ (قوله فيه) اى العرض (قوله وأخذه)

اى العرض (قوله وليس له) اى رب المال (قوله أخذه) اى العرض (قوله منه) اى العامل (قوله ثم رده) اى العامل العبد (قوله فرضيه) اى العبد المعب (قوله ذلك) اى الرضا (قوله له) اى رب المال (قوله أخذه) اى العبد (قوله كذلك) اى معيبا (قوله جبر) بضم فكسر (قوله ما فيه) اى العبد (قوله برجمه) اى العبد (قوله له) اى العامل (قوله ايت) اى ابقائه (قوله وان حباه) اى العامل البائع فى العيب (قوله نهو) اى العامل (قوله ان كان) اى اجبر الخدمة (قوله أو اختلفا) اى الجزآن (قوله فى القسمين) اى دفع المالكين معا ودفع واحد به واحد (قوله علمه) اى الخلط (قوله به) اى المالك (قوله وان كانا) اى المالكين (قوله ان كانا) اى مبالغة (قوله هذا) اى المالكين (قوله ان كانا على جزء واحد ولو اشترط العمل فى كل مال على حدته (قوله ضربين) بضم ففتح فسكون (قوله وهو) اى اشترط الخلط فى المتقين والمختلفين (قوله أنه) اى اشترط الخلط

ان يقول لو رددته لنضر المال وكان لى أخذه منك فان كان الثمن عرضا وليس له ذلك لرجاء العامل الربح فيه ان رد المعب وأخذه وليس له أخذه منه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا اشترى العامل بجميع المال عبدا ثم رده بعيب فرضيه وبالمال فليس ذلك له لان العامل ان أخذه كذلك جبر خسر ما فيه برجمه الا أن يقول له رب المال ان ايت فاترك القراض واخرج لانك اردت رده وأخذ الثمن فيصير القراض نقدا ولى أخذه منك فاما ان ترضى به والا فاترك القراض واخرج وأنا قبله بجميع ما لى ولو رضى العامل بالمعب على وجه النظر جاز وان حباه فهو متعد (و) جاز للسيد (مقارضة عبده) اى معاقدته على دفع مال له ليتجر فيه يجوز من رجمه (و) جاز لمن استأجر شخصا للخدمة او عمل مقارضة (اجيره) اى دفع مال له ليتجر به يجوز من رجمه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس ان يقارض الرجل عبده أو اجيره للخدمة ان كان مثل العبد وقال محنون ليس الاجيره مثل العبد اذ يدخل فى الاجير فسخ دين فى دين ابن يونس معنى قول ابن القاسم ان كان الاجيره مثل العبد اذا ملك المستأجر جميع خدمته كالعبد وكان ما استأجره فيه يشبه عمل القراض بان كان استأجره ليتجره فى السوق ويخدمه فى التجارة فمثل هذا اذا قارضه لم ينقله من عمل الى خلافه ولو كان استأجره لعمى معين مثل البناء والقصاره فنقله الى التجارة لدخله فسخ دين فى دين كما قال محنون (و) جاز ان أراد القراض (دفع مالين) فى عقد واحد لامل واحد كائة دينار وألف درهم (أو) دفع مالين (متعاقبين) اى أحدهما عقب الاخر ان كان دفع الثانى (قبل شغل) المال (الاول) اى شراء السلعة به ان كانا يجوزين متتبعين كالثلث فى كل بل (وان) كانا (بجزئين) مختلفين كنصف فى أحدهما وثلث فى الاخر (ان) كانا (شرطا) لرب المال والعامل (خلطا) للمالكين وقت العقد فى دفعهما معا وعند دفع الثانى فى الثانية سواء اتفق جزأهما أو اختلفا فى القسمين ومفهوم الشرط انهما ان شرط عدمه أو اطلاقا لا يجوز هذا هو المعتمد فى فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان قارضت رجلا على النصف فلم يعمل به حتى زدته ما لا آخر على النصف على ان لا يخطأهما فلا يجوز محنون ويجوز على ان يخطأهما الرجوع عنهما الى جزء واحد معلوم وروى ابو زيد عن ابن القاسم انه لا يجوز على غير الخلط وان كانا على نصف ونصف وقال ابن الموزان كانا على جزء واحد جاز ان يشترط أن يعمل بكل مال على حدة ابن يونس هذا ظاهر المدونة واذا اشترط أن يخطأهما جاز كانا على جزء واحد أو جزئين مختلفين لانه يرجع الى جزء مسهى مثاله لو دفع اليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على ان يخطأهما فحسابه ان تنظر أقل عدده نصف وثلث صحيح تجده ستة وقد علمت ان للعامل من ربح احدى المائتين نصفه ومن ربح الاخرى ثلثه فخذ نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلث ربح الاخرى فخذ نصف الستة وثلثها وذلك خمسة سبعة فجمعها مع الخمسة فيكون اثني عشر فيقسمان الربح على اثني عشر جزءا للعامل خمسة اجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة اجزاء وذلك ثلث الربح وربعه وقد غلط فى حسابها ابن مزين طنى قوله ان شرط الخلط شرط فى منقضى الجزئين ومختلفين معا وهو المعتمد كما فى أبى الحسن وابن عرفة وغيرهما وهو مراد المصنف وبه قرر الشارح ولو أراد أنه

(قوله به) اى جعله فى المتنقين والمختلفين صلح قرر (قوله ولو أراد) اى المصنف (قوله أنه) اى اشترط الخلط

(قوله لا يكن ظاهر كلامه في توضيحه الخ) استدر العلى وهو المعقد الخ رفع ايها ما جريانه عليه في توضيحه (قوله هذا) اى كونه شرطى في المختلفين فقط (قوله ترجيحه) اى كونه شرطى في المختلفين فقط (قوله ولذا) اى ترجيح شرطية في المختلفين فقط (قوله وهو) اى اشتراطه في خصوص المختلفين (قوله التعليل) اى باتمام العامل باهتمامه بالعمل بكثير الجزء وترخييه في العمل بقليل الجزء (قوله اى العامل ٦٨٠ المال الاوّل) تفسير للفاعل والمفعول (قوله بشره السلع) صلة مشغل (قوله

به) اى المال الاوّل (قوله به) اى الخلط (قوله للثمة) اى بالاعتناء بكثير الجزء وعدمه بقليل الجزء (قوله فان كان اشتراطه) اى الخلط مفهوم الشرط (قوله ان أخذ) اى العامل (قوله بين) خبر بون (قوله ان لم يشترطه) بيان لعبارة المصنف (قوله على ان لا يخلطه) بيان لعبارة (قوله بون) بفتح الواو وسكون الواو آخره اى فرق ظاهر لصدق عبارة المصنف ايضا وقصر عبارته على شرط عدمه (قوله ولكنه) اى المصنف الخ رفع به ايها ان لاسلف للمصنف (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله أنه) اى الاطلاق (قوله نفيه) اى الخلط (قوله بمفهوم) اى معنى (قوله قولها) اى المدونة (قوله وأعلى ان يخلطه) اى وأخذ الثاني بلا شرط خلطه بالاوّل بان أخذ على وجه الاطلاق بدون شرط خلط ولا عدمه

شرط في المختلفين فقط كما قرره بهضمه لقال كأن اختلفا ان شرطا خلطا لكن ظاهر كلامه في توضيحه انه شرط في المختلفين فقط البناني قوله ان شرطا خلطا ظاهرا أنه شرط في المتفقين والمختلفين وهى رواية أبى زيد عن ابن القاسم طنى وهو المعقد كما فى أبى الحسن وابن عرفة وغيرهما وقبل أنه شرط في المختلفين فقط ما له ابن المواز ابن يونس هذا ظاهر المدونة وظاهر كلامه في التوضيح ترجيحه ولذا قرره به الشارح وهو الذى يناسبه التعليل (أو) دفع المال الثانى للعامل بعد ان (شغله) اى العامل المال الاوّل بشره السلع به فيجوز (ان لم يشترطه) اى الخلط بان شرط عدمه أو اطلق ظاهره ولو مع اختلاف الجزئين وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يعجبني مع اختلافهما اى للثمة فان كان اشتراطه فلا يجوز ولو اتفق الجزآن لانه قد يخسر فى الثانى فيخسر خسر ربح الاوّل فيه الا ان القائم رحمه الله تعالى ان أخذ الاوّل على النصف فابتاع به سبعة ثم أخذ الثانى على مثل ذلك أو أقل أو أكثر عني ان يخلطه بالاوّل لم يعجبني فاما على ان لا يخلط فجاءت فان خسر فى الاوّل وربح فى الاخر فليس عليه جبره هذا بهذا طنى بين عبارة المصنف ان لم يشترطه وعبارة على ان لا يخلط بون لكنه تبع ابن الحاجب وعند ابن عرفة الاطلاق كما اشتراط الخلط قال ودفع ما بين مع العامل بجزء واحد بشرط خلطهما أو مطلقا جائز وظاهر قول النخعي انه على الخلط حتى يشترط نفيه البناني قوله ان لم يشترطه يخالف قولها على ان لا يخلط واهل أخذ بمفهوم قوله أو أعلى ان يخلطه وماله هنا نحوه فى ابن الحاجب والتوضيح وشبهه فى الجواز فقال (ك) دفع المال الثانى للعامل بعد (نقض) بضم النون وضم الصاد المعجمة الاولى اى ضرورة المال (الاوّل) ناضا اى دنائير أو دراهم ببيع السلع وقبض ثمنها دنائير أو دراهم فيجوز (ان ساوى) الناض رأس المال بلاربح ولا خسر بان كان رأس المال ألفا ونص ألفا (أو) ان (اتفق جزؤهما) اى جزأ الربح المشروطان للعامل فيهما كما ثلث من ربح كل منهما فان كان نص الاوّل بربح او خسر أو اختلف جزأهما فلا يجوز طنى قوله ان ساوى الخ هذا اذا شرط أن لا يخلطهما ولو شرط خلطهما لجاز مطلقا اتفق الجزآن أو اختلفا فدفعه بعد النقص المساوى كدفعه قبل شغل الاوّل ففصح وان تجر فى الاوّل فباع ونص في يده ثم أخذ الثانى فان باع برأس المال الاوّل سوا جاز أخذه للثانى على مثل جزء الاوّل لأقل ولأكثر ابن يونس يريد اذا أخذ على ان لا يخلطهما ولو كان على الخلط جاز على كل حال لكن تقييد ابن يونس بأنى قول محمد اذا اتفق الجزء يجوز ولو مع شرط عدم الخلط وتقدم أنه خلاف الرابع ولذا قال التونسي ظاهر قولها ان نص الاوّل دون ربح ونقص جاز اعطاء آخر ان كان بمثل الاوّل كقول محمد لان شرطا

(قوله وماله) اى المصنف (قوله هنا) اى فى الخضر (قوله فيهما) اى المالين (قوله فان كان نص الاوّل بربح الخ) مفهوم ان ساوى (قوله أو اختلف جزأهما) مفهوم واتفق جزؤهما (قوله هذا) اى شرط اتفان الجزئين بعد نقضه مساويا (قوله ندفعه) اى المال الثانى (قوله كدفعه قبل شغل الاوّل) اى فى جوازه بشرط الخلط (قوله اذا اتفق الجزآن الخ) مفهوم قول المصنف اذ اعطاه (قوله أنه) اى قول محمد (قوله كقول محمد) خبر ظاهر اى فى الجواز اذا اتفق الجزآن ولو مع

مماثلة

شرط عدم الخلط (قوله ومفهومة) اي الشرط (قوله ذلك) اي اختصاصه بشئ من ربحه قبل تفاصلها (قوله ومن قطاع) عطف على من هجوم (قوله فيه) اي الوادى (قوله العامل) تنسيب لفاعل ضمن المستتر فيه (قوله من مال القراض) بيان (قوله الفقهاء السبعة الخ) جمع بعضهم اسماءهم بقوله ألا كل من لا يقتدى بأئمة ٦٨١ فقسمة ضري عن الحق خارجه

نخذهم عبد الله عروة قاسم  
 سعيد أو بكر سليمان خارجه  
 (قوله من فقهاء التابعين)  
 بيان للفقهاء السبعة (قوله  
 مشيخة) أحد جوع شيخ  
 (قوله من نظرهم) بيان  
 مشيخة (قوله أهل فقه)  
 نعت مشيخة (قوله يجوز  
 رب المال الخ) مفعول قال  
 (قوله به) اي المال (قوله  
 العامل) تفسير لفاعل زرع  
 (قوله اي جعل العامل  
 الخ) تفسير لفاعل وقاعله  
 (قوله يلزمه) اي الزرع أو  
 عمل المسافة (قوله به) اي  
 في موضع الزرع أو المسافة  
 تنازع فيه وجاهته وبسط  
 (قوله ان خاطر) اي عامل  
 القراض (قوله يرى) بفتح  
 الباء اي العامل (قوله أنه)  
 اي العامل (قوله يظلم) بضم  
 الباء وفتح اللام (قوله فانه)  
 اي العامل (قوله ولكنه)  
 اي العامل (قوله له) اي  
 عامل القراض (قوله ظاهر  
 كلام المصنف) اي ابن  
 الحاجب الخ مفعول قول  
 المصنف لفاعل (قوله أنه)  
 اي العامل (قوله بمجرد)  
 صلة يضمن (قوله يضمن)

مماثلة الجزء دليل على عدم الخلط (و) جاز (اشترابه) اي القراض سلعة (منه) اي العامل  
 من سلع القراض (ان صح) قصده بان لم يقصد بالشراء التوصل الى اختصاصه بشئ من ربحه  
 قبل تفاصلها ومفهومة أنه ان قصد بشرائه منه ذلك فلا يجوز وهو كذلك في الموطن قال  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس أن يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من  
 السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط الباجي سواء اشتراه بنقداً وبعراً لئلا يتوصل بذلك  
 الى أخذ شئ من ربحه قبل المقامه (و) جاز (اشترابه) اي رب المال على العامل (ان لا ينزل)  
 بالمال في حال سفره للتجارة به في بلد آخر (واديا) اي مكانا من حيث يتجمع فيه السبل النازل  
 من الجبال والارض المرتفعة ويجري الى البحر الملح خوفا من هجوم السبل عليه وهو به فيجمله  
 الى البحر قهرا عنه ومن قطاع الطريق والاصوص فان شأنهم السكون فيه والاستقرار به  
 (أو) لا يعشى وهو مسافر بالمال (بلسل) ظاهره ولو مقدر خوفا من القطاع والاصوص  
 والتوهان عن الطريق (أو) لا يركب (ببحر) ملح أو عذب خوفا من غرقه (أو) لا يتناع اي  
 يشتري بمال القراض (سلعة) معينة كالزبيب والطعام لغرض صحيح كقوله ربحها وخوف  
 الوضعية فيها (وضمن) العامل ماتف أو خسرت مال القراض (ان خالف) العامل رب المال  
 في شئ مما شأنه عنه ق قال الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين مع مشيخة سواهم من  
 نظر انهم أهل فقه وفضل رضي الله تعالى عنهم يجوز رب المال ان يشترط على عامله ان لا ينزل  
 به بطن وادوا لا يسير به بليل ولا يجمله في بحر ولا يتناع به سلعة كذا فان فعل شيئا من ذلك ضمن  
 المال وشبهه في الضمان فقال (كان زرع) العامل (أو ساقى) اي جعل العامل نفسه عامل  
 مسافة لشجر أو زرع يجوز من ثمره وصرف مال القراض فيما يلزمه وتنازع زرع وساقى (بموضع  
 جور) بفتح الجيم وسكون الواو فراء اي ظلم بالنسبة (له) اي العامل سواء كان موضع جور  
 لغيره أيضا ام لا فان لم يكن موضع جور له لوجهه وبسط يده به فلا يضمن ولو كان موضع جور  
 لغيره فيما ان خاطر بالزرع في موضع ظلم ضمن الخط يعنى اذا زرع العامل وساقى بموضع جور  
 وظلم له اي للعامل اي في موضع يرى انه يظلم فيه فانه يضمن واحترز بقوله له عما اذا كان الموضع  
 فيه ظلم أو جور ولكنه كان يرى أنه هو لا يظلم لوجهه ونحوها وأشار به لقوله في توضيحه في  
 شرح قول ابن الحاجب وله ان يزرع ويأق مال يمكن موضع ظلم فيضمن ظاهر كلام المصنف  
 انه بمجرد كون الموضع موضع ظلم يضمن وفيه ان خاطر به في موضع ظلم أو غير فهو ضامن  
 فزاد الخاطرة وقد يكون الموضع موضع ظلم ولا يزرع فيه مخاطر الوجهه به ونحوها  
 واذا ضمن لمخاطرة بزرعه في موضع ظلم له فلا فرق بين كون الخسارة من سبب الزرع أو من  
 سبب الظلم قال اللغوي لتعديه في أصل فعله والله أعلم (او حركه) بفتح الحاء مثقال اي تجر  
 العامل بالمال (بعد موته) اي رب المال واتقاه لورثته حال كون المال (عينا) اي دنانير أو

٨٦ منح ث اي العامل ما ظلم فيه من مال القراض (قوله وفيها) اي المدونة الخ حال (قوله ان خاطر) اي العامل (قوله به) اي مال القراض (قوله فهو) اي العامل (قوله لوجهه) اي الزارع (قوله ونحوها) اي الوجهه (قوله واذا ضمن) اي حكم بضمن العامل (قوله اي تجر العامل بالمال) تفسير لفاعل وقاعله (قوله واتقاه) اي المال

(قوله بلاذن) صله تحرك (قوله منهم) اى الورثة (قوله لا انحلال الخ) صله ضمائه (قوله وهو) اى المال الخ حال (قوله ووجوب) عطف على انحلال (قوله اذنهم) اى الورثة (قوله له) اى العامل (قوله به) اى المال (قوله انه) اى المال (قوله ان كان) اى حين موت ربه (قوله منعه) اى العامل (قوله منبه) اى تحريك المال (قوله وهم) اى الورثة (قوله في ذلك) اى عدم منع العامل من تحريك العرض (قوله وحكمه) اى المصنف (قوله بضمانه) اى العامل (قوله منعه) اى التحريك (قوله فالاولى) بفتح الهمزة (قوله ان لا يحركه) اى المال ٦٨٢ العبن بعد موت ربه (قوله فيها) اى المدونة (قوله وعليه) اى المنع (قوله قول

ابن الحاجب) اى فالاولى ان لا يحركه (قوله خلاف) خبر قول (قوله قولها) اى فلا يعمل (قوله مانسبه) اى ابن عرفة (قوله قوله) اى ابن شاس (قوله ولذا) اى قول ابن شاس لا ينبغي الخ علة قال (قوله صاحب مال) مفعول شارك (قوله بلاذن) صله تشارك (قوله ان لم يكن) اى صاحب المال الذى شاركه العامل بمال القراض (قوله المودع) بالفخ (قوله فهذا) اى عامل القراض (قوله ان شارك) اى بمال القراض (قوله كانه) اى بفتح الهمز وشدة النون (قوله العامل) نفسه برفاعل باع (قوله بالنسيئة) اى تأخير الثمن الى اجل معلوم (قوله فان فعل) اى باع العامل بالنسيئة بلاذن رب المال (قوله وهذا) اى ضمائه (قوله ما لم يشترط) اى البيع بالنسيئة (قوله فى

دراهم بلاذن منهم) لا انحلال القراض بموت ربه وهو عين ووجوب رده للورثة أو اذنتهم له فى العمل به ومفهوم عيننا انه ان كان عرضا فلا يضمنه بتحركه و ليس للورثة منعه منه وهم فى ذلك كورثتهم سواء وحكمه بضمانه يدل على منعه ابتداء وقيل خلاف الاولى ابن الحاجب فالاولى للعامل أن لا يحركه خلسل انما الذى فيها فلا يعمل بصيغة التثنية وظاهرها المنع وعليه حملها اللغوى وغيره ابن عرفة قول ابن الحاجب خلاف ظاهر قوله او نقله ابن شاس على لصواب مثل ظاهر قولها اه طنى انظر مانسبه لابن شاس مع قوله راذا كان المال عيناً عند موت ربه فلا ينبغي للعامل تحريكه بعد موته اه ولذا قال فى توضيحه فى قول ابن الحاجب فالاولى تحريكه فى الجواهر ق فى الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا علم العامل بموت رب المال والمال بيده عيننا ابن يونس يريد وهو فى بادرب المال لم يظعن منها التجارة فلا يعمل به وان لم يعلم بموته حتى استباع سلعا مضى على القراض ابن يونس يريد وكذلك ان ظعن به لسد فرفل يرض على قراضه شغل المال أو لم يشغله (أو شارك) العامل عمال القراض صاحب مال بلاذن رب المال فيضمن ان لم يكن عاملا آخر لرب المال بل (وان) شارك (عاملا) آخر لرب المال فيضمن كل منهما ما دفعه له رب المال فى الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز له ان يشارك فى مال القراض أحد او ان عملا جده فان فعل ضمن ولا يجوز ان يشارك عاملا آخر لرب المال كما لا يستودع المودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة ولا عند غيره فهذا ان شارك كانه أو دعه غيره (أو باع) العامل شيئا من سلع القراض (بدن) بلاذن رب المال فيضمن فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز للعامل ان يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال فان فعل بغير اذنه ضمن وهذا ما لم يشترط فى أصل العقد أو الحسن لان يبيع المسامين انما هي بالتقدي فى الغالب فان وقع عقد القراض مبهما انصرف الى العرف اه فبوخذ منه أنه اذا كان العرف البيع بالدين انصرف اليه وهو ظاهر طنى (أو قارض) العامل عمال لقراض عاملا آخر وتنازع زرع وساقى وشاركه وباع وقارض فى (بلاذن) من رب المال فيضمن فيها الا يرضع العامل من المال بضاعة فان فعل ضمن ولو اذن له رب المال فى ذلك جاز ما لم يأخذه ولا يشاركه بالمال أو يقارضه به الا باذن رب المال فان قارض بغير اذنه ضمن (وغرم) العامل الاول (للعامل الثانى) الزائد على الجزء الاول (ان دخل) العامل الثانى مع العامل الاول (على) جز من الربح (كث) من الجزء الذى دخل عليه العامل

الاول

أصل العقد) اضافته للبيان (قوله لان يبيع المسامين) اى أصلها وانما لها الخ علة

ضمائه (قوله العامل) نفسه برفاعل قارض (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا يرضع العامل من المال بضاعة) اى بلاذن رب المال (قوله فى ذلك) اى الابضاع (قوله ما لم يأخذه) اى رب المال المال من العامل (قوله ولا يشارك) اى العامل (قوله أو يقارض) اى العامل (قوله فان قارض) اى أو شارك (قوله ضمن) اى العامل خسره المال أو تلفه

(قوله من الربح) صله يستحق (قوله فيها) اي المدونة خبره قدم (قوله شرطه) اي مشروطه (قوله هو) اي التيقية وذكره  
لتذ كبير خبره (قوله على العامل الاول) صله يرجع (قوله بعض القرويين) اي قال (قوله يرجع) اي العامل الثاني على الاول  
(قوله عمله) اي الثاني (قوله لانه) اي الثاني (قوله باع) اي آجر (قوله استحق) ٦٨٣ بضم التاء (قوله وأصل الخسر)

اي معناه الموضوع هو له  
(قوله واراد) اي المصنف  
(قوله به) اي الخسر (قوله  
بديل المبالغه) اضافته  
البيان (قوله عليه) اي  
الخسر (قوله بعمله) اي  
الاول (قوله حصته) اي  
الثاني (قوله وتقام) اي  
متمم عطف على حصته  
(قوله دخل) اي الثاني  
(قوله مع) اي الاول (قوله  
ان كان) اي ما دخل عليه  
الثاني مع الاول (قوله  
فتمت) اي الخسرون  
(قوله بتجيره) اي الاول  
(قوله ودفع) اي الاول  
(قوله فصارت) اي الثلاثون  
(قوله يعطى) اي رب المال  
(قوله وبأخذ) اي رب  
المال (قوله من ربح الثاني)  
حال من العشرين (قوله  
وعشرة) عطف على عشرة  
(قوله له) اي الثاني (قوله  
فيها) اي المدونة (قوله  
المقارض) بضم الخاء  
وكسرها (قوله جعل) بضم  
فكون (قوله فلا يستحق)  
بضم ليم (قوله ولو كانت  
تفاوت دينار) اي  
مقارضا على النصف  
(قوله منها) اي الثمانين

الاول مع رب المال بان كان الاول ربها والثاني نصفه على المشهور وقال أشهب يستحق  
الثاني ما دخل عليه مع الاول من الربح ويرجع رب المال على الاول بما زاد وأما لو دخل  
الثاني مع الاول على أقل مما دخل الاول عليه مع رب المال بان كان الاول نصفه والثاني  
ربها كانت الثلاثة الارباع لرب المال ولا شيء للعامل الاول فيها ان أخذ قراضا على النصف  
فتعدى فدفعه الى غيره قراضا على الثمانين ضمن عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه فان  
عمل به الثاني فربح كارب المال نصف الربح ولا يعمل الثاني نصفه ثم يرجع الثاني يتيقنه  
شرطه وهو السدس على العامل الاول وكذلك في المساقاة بعض القرويين الصواب ان يرجع  
في المساقاة بربح قيمة عمله لانه باع بثمرة استحق ربعها وشبهه في غرم العامل الاول للعامل الثاني  
تمام ما دخل معه عليه فقال (كخسره) اي العامل الاول بعض رأس المال ودفع باقيه لمن  
يعمل فيه بلا اذن ربه فربح قيمة ما يجبر الخسر كما أو بعضه فيجبر المال بربح الثاني ويقر له  
الاول حصته مما جبر به الخسر وأصل الخسر النقص بسبب التجرو وأراد به مطلق النقص سواء  
كان بتجرو ونحوه بديل المبالغه عليه بقوله اذا كان الخسر بهمله بل (وان) كان الخسر  
(قبله) اي العامل الاول في المال بنحوه ثم دفع باقيه للعامل الثاني فربح فيه ما يجبر  
خسر الاول كله أو بعضه فيجبر رأس المال من ربح العامل الثاني (والربح) اي القدر الزائدة  
منه على ما يجبر به رأس المال (أهما) أي رب المال والعامل الثاني على حسب ما دخل عليه  
رب المال مع العامل الاول ويقرم العامل الاول للثاني حصته مما جبر به رأس المال وتقام  
ما دخل معه عليه ان كان أكثر مما دخل عليه رب المال مع الاول مثاله دفع رب المال للاول  
خسرين يعمل بها على ثلث ربحها فقصت عشرين بتجيره أو بنحوه ثم دفع الثلاثين الباقية  
لمن يعمل بها على نصف ربحها فصارت بتجير الثاني مائة وعشرة فربح المال خسرون رأس ماله  
والباقي ستون يعطى العامل الثاني ثلثها عشرين وبأخذ ثلثها أربعين ويقرم العامل  
الاول للعامل الثاني عشرة عوض نصف العشرين التي جبر بها المال من ربح الثاني وعشرة  
أيضا تمام نصف الستين فيتم له أربعون وهي نصف ربحه وهو تفاوت فيها اذا أخذ المقارض  
المال على النصف فدفعه الى آخر على الثالث فالسدس لرب المال ولا شيء للمقارض الاول لان  
المقارض جعله فلا يستحق الا بالعامل ولو كانت تفاوتون دينار الخسر الاول منها أربعين ثم دفع  
لاربعين الى الثاني على النصف أيضا فصارت مائة ولم يعلم الثاني ذلك فربح المال الحق بأخذ  
الثمانين رأس ماله ونصف ما بقي وهي عشرة وبأخذ الثاني عشرة ويرجع على الاول بعشرين  
دينارا وهي تمام نصف ربحه على الاربعين وشبهه في عدم استحقاق شيء من الربح الذي تضمنه  
قوله والربح أهم أي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا شيء منه للعامل الاول لانه متعده  
قوله (ككل أخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (مال) من مالكة (للتيقية) لئلا يتركه كوكيل  
على التجرو ويضيع معه (فتعدى) على المال بتصرفه فيه بغير ما أذن له فيه مالكة فاز ربح

(قوله ثم دفع) اي الاول (قوله فصارت) اي الاربعون (قوله ونصف ما بقي) عطف على الثمانين  
(قوله وهي) اي النصف وانما لتأنيث خبره (قوله الذي) نعت عدم (قوله فقال) عطف على شبه



(قوله نظر الماد خلا) اي رب المال والوكيل أو المبضع معه (قوله عليه ابتداء) وهو ان الربح كله لرب المال فهذه له لاشئ له من ربحه (قوله وعله فعليه خسره مقدرة) اي نظر التعدي به (قوله بلا اذن) تنازع فيه شاركو باع (قوله من أخذه) اي المال (قوله لاله) اي التسمية (قوله له) صله أخذ (قوله ولا يكون) اي المقارض (قوله به) اي غائبه (قوله لتعدي به) عله اولي به (قوله وفارق) اي تعدي المقارض (قوله اذ لم يؤذن له) اي الغاصب والمودع الخ (قوله فارق الخ) (قوله وضمنه) بتعدياته مثقلا اي حكما بضمانه (قوله شرطا) ٦٨٤ اي رب المال والعامل الاول (قوله كما يختص) اي العامل (قوله لانه) اي

العامل الخ عله الربح بينهما (قوله لان استبداده) اي العامل الخ عطف على لانه يتم الخ (قوله به) اي الربح (قوله لانه) اي العامل (قوله له) اي المال (قوله فاشترى) اي العامل بالمال سلعة للتجارة (قوله له) اي العامل وحده (قوله وان نسيته) بفتح ناء خطاب رب المال والهه للعامل (قوله في عقد القراض) صله نهي (قوله ثم اشتراها) اي العامل السلعة المنتهى من شرائها (قوله فهو) اي العامل (قوله متعدد) اي على المال (قوله فذلك) خطاب لرب المال (قوله تركها) اي ابقاء السلعة (قوله أو تضمينه) اي العامل (قوله المال) اي وترك السلعة للعامل فان رجحت اختص برحبها (قوله ولو كان) اي العامل (قوله باعها) اي السلعة التي نهي عن شرائها (قوله

فلا شئ له من ربحه وان خسر فعليه خسره نظر الماد خلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض اذا اشارك أو باع بدين مثلا بلا اذن رب المال فان خسر المال فعليه خساره لتعدي به وان ربح فالربح بينهما وبين رب المال نظر الماد خلا عليه ابتداء الا اذا تعدي بالمقارضة فلا شئ له من الربح كما تقدم ومفهوم التسمية ان من أخذه لالهها كالمودع بالفتح والوصي والغاصب والسارق والتجربة فربح فلا ربحه وان خسر فعليه خسرته ق أو بوجه المقارض انما اذن له في تحريك المال الى ما ينيه فان حركه الى غير ماله أخذه ضمنه هلاكه وثقسه وان حركه بالتعدي الى ما غناه دخل ربه في غنايه ولا يكون اولي به لتعدي به وفارق تعدي الغاصب والمودع اذ لم يؤذن له - ما في تحريك المال فتعدي العامل يشبه تعدي الوكيل والمبضع معها لخط يعني أن العامل اذا تعدي بوجه مما تقدم وضعه فالا يختص بالربح ولا يقال كما يختص بالخسر يختص بالربح كالغاصب والمودع بالفتح بل الربح على ما شرطنا قال في التوضيح لانه يتم على قصد الاستبداد بالربح فهو قب بنقيض قصده ولان استبداده به يحمله على التعدي ايسر من الربح (لا) يشارك رب المال العامل في ربحه (ان شاء) اي رب المال العامل (عن العمل) في مال القراض (قبله) اي العمل لخالفه وتعدي وعمل فيه فيختص برحبه لانه صار ضامنا له كالغاصب ابن الحاجب أما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعه لهر بجهها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشترها ونحوه في المدونة وفيه اذ لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه أن يتجربه فتعدي فاشترى به سلعة فيضمن المال والربح له كمن تعدي على وديعه عنده فاشترى به سلعة فيضمنها والربح له بخلاف الذي نهاه رب المال عن شراء سلعة وان نسيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد عقده وقبل ان يعمله ثم اشتراها فهو متعدد فلك تركها على القراض أو تضمينه المال ولو كان قد باعها كان الربح بينهما على شرطهما والوضعية عليه خاصة لانه قرض بالمال من القراض حين تعدي عليه ليكون له ربحه وكذلك ان تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه فيضمن ما خسروا ربح كان ينسكما (أوجبني كل) من رب المال أو العامل على مال القراض فانها بعض أو جميعه عطف على نهاه وفي بعض النسخ ولو جني كل غ وهو مطابق لفظ ابن الحاجب والخطب سهل (أو أخذ) احدهما (شيا) من مال القراض (ذ) الخاني أو الاخذ (كاجنبي) جني على مال القراض أو أخذ شيئا منه في الاتباع بعوض ما جني عليه أو أخذه بلا غرم ربحه على فرض التجربه فهو مشارك المعطوف عليه في

بينهما) اي رب المال والعامل (قوله عليه) اي العامل (قوله لانه) اي العامل (قوله فربا بالمال) الاجراج القراض) اي اتمم به (قوله عليه) اي المال (قوله له) اي العامل (قوله ربحه) اي المال كله (قوله وكذلك) اي تعدي به شراء ما نهي عنه ويبيعه في ضمانه الخسر واشترا كهما في الربح (قوله ان تسلف) اي العامل (قوله من رب المال) بيان المضاف اليه كل الذي ناب عنه التنوين (قوله وهو) اي ولو جني كل (قوله والخطب) بفتح فسكون اي الامر (قوله أو الاخذ) بعد فكسر (قوله منه) اي مال القراض (قوله في الاتباع) صله كاف التشبيه (قوله فهو) اي أوجبني كل أو أخذ شيئا

(قوله لهما) اي رب المال والعامل (قوله كان) اي المجنى عليه او المأخوذ (قوله عليهما) اي رب المال والعامل على سبيل البدل  
اي على الجاني أو الاخذ منهما (قوله وفي المال ربح) حال (قوله منه) اي مال القراض (قوله ضمنه) اي العامل (قوله منه)  
اي مال القراض (قوله الشيخ) اي ابو الحسن (قوله الى أنه) اي العامل (قوله ثم قال) اي ابو الحسن (قوله الا أنه) اي ما تعلقه  
العامل (قوله أو أكله) اي العامل نصف المال (قوله له) اي النصف الذي ٦٨٥ يقرمه العامل (قوله ثم أكل) اي العامل

(قوله أو لا) بشد الواو (قوله  
وأخر) بمذ فكسر (قوله  
بينهما) اي رب المال والعامل  
(قوله وهو) اي القراض الخ  
حال (قوله عبدا) مفعول  
اشترى (قوله فذقتته) اي  
الجناية العبد (قوله ثم باعه)  
اي العبد (قوله فيها) اي  
الحسين (قوله او وضع) اي  
خسر (قوله ذلك) اي جناية  
رب المال على المال (قوله  
وربحه) عطف على ما (قوله  
ويجعل) بضم الياء (قوله له)  
أي الباقي (قوله ثم ذكر)  
اي عج (قوله مثله العبد)  
اي التي تقدمت قريبا (قوله  
وقال) اي عج (قوله فاذا  
باعه) اي العامل العبد  
(قوله والتاجر) اي العامل  
(قوله فيها) اي الحسين (قوله  
ماقتصته جنائيه) اي مائة  
وخسين (قوله ولا يكون له)  
اي رب المال (قوله ربح)  
اي من المائة والحسين التي  
باعها المال بالتاجر بالحسين  
(قوله فلو كانت جنائيه) رب  
المال بعد شغل المال بجناية  
الاجنبي ما كان لرب المال  
شي من الخمسين وربحها

الاخراج من كون الربح لهما ابن الحاسب لوجبي العامل أو رب المال على المال جنائيه أو أخذ  
شياً كان عليهما كاجنبي والباقي على القراض حتى يتقاه لا ابن عبد السلام اراد أن ماجناه  
العامل أو رب المال وفي المال ربح لا بعد ربحا وما بقي بيد العامل رأس المال لان المقاصد له في  
الربح انما تكون بعد قبض رأس المال فاذا كان كذلك كان أخذ احدهما كأخذ الاجنبي له  
يجب رده الى المال كما يرد ذلك من يد الاجنبي اه طئي ولا فرق بين كون الاخذ قبل شغل المال  
أو بعده قال في المدونة وليس ما سلف ثم لك العامل منه من مال ما ذهب أو خسر لان ما سلف قد  
ضمنه ولا حصة لذلك من الربح أبو الحسن في الامهات وما بقي بيد العامل يعمل به هو الذي  
على القراض وليس ما سلف منه على القراض الشيخ أشار الى أنه لا يحاسب بقدر ما كان يربح  
فيما سلف ثم قال بعد قولها ولا حصة لذلك من الربح الا أنه تمام رأس المال وان سلف العامل  
نصف المال أو أكله فالنصف الباقي رأس المال وربحه على ما شرطنا وعلى العامل غرم النصف  
فقط ولا ربح له وان أخذ مائة قراضا فربح فيها مائة ثم أكل مائة منها أو تجر في المائة الباقية  
فربح مالا فمائة في ضمانه ومارح اولاً وآخرينهم ما على ما شرطنا ولو ضاع ذلك ولم يتبق الا  
المائة التي في ذمته ضمهم الرب المال ولا تعد ربحا الا لربح الابعه رأس المال وان اشترى  
بالقراض وهو مائة دينار عبد ايساوى مائتين فحجى عليه رب المال فذقتته مائة وخسين ثم  
باعه العامل بخمسين فعمل فيها ربح مالا او وضع لم يكن ذلك من رب المال قبض الرأس ماله  
وربحه حتى يحاسبه ويقاضيه عليه فاذا لم يعمل فذلك دين على رب المال مضاف الى  
هذا المال اه كلامها وقد نقله كله في الجواهر وابن عبد السلام ونقل بعضه في توضيحه فقول  
عج هذا في الجنائيه يضاف لما بقي وربحه ويجعل الربح الحاصل في الباقي له خاصة ثم ذكر  
مسئلة العبد وقال فاذا باعه بخمسين والتاجر فيها اقصارت مائة وخمسين فانه يحاسب على رب  
المال ماقتصته جنائيه ولا يكون له ربح فيما أخذ العامل في القرض المذكور مائة من المائة  
والخمين ويدفع لرب المال خمسين فيكون رب المال أخذ ماله وهي مائة وحصته من الربح  
وهي مائة وأخذ العامل حصته فلو كانت جنائيه رب المال بعد شغل المال بجناية الاجنبي  
ما كان لرب المال شيء من الخمسين وربحها لان جنائيه رب المال قد استوفت رأس ماله  
وحصته من الربح غير ظاهر بل اذا تأملته وجدته تمامها وقول بعضهم ان كانت الجنائيه  
قبل العمل يكون الباقي رأس مال وأما بعد فراض المال على أصله لان الربح يجبره ولا يجبر  
اذا حصل ذلك قبله خطأ فاحس والله أعلم البتاني وهو ظاهر اذ الربح لا يجبر الاخذ ولا الجنائيه  
لا قبل شغل المال ولا بعده العدوى حاصل القصة انه لا يجبر سواء كان قبل العمل أو بعده وتنزل  
جنائيه العامل أو أخذه وجنائيه رب المال أو أخذته منزلة جنائيه الاجنبي أو أخذه ومعلوم انه

غير صحيح ومناقض لما قبله (قوله لان جنائيه رب المال قد استوفت رأس ماله وربحه) عـ غير صحيح لان رأس ماله مائة وربحه مائة  
وجنائيه مائة وخمسون (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله خطأ فاحس) خبر قول (قوله انه) اي الشأن (قوله سواء كان) اي  
الاخذ أو الاتلاف (قوله انه) اي الشأن

(قوله فيؤخذ ويضم ويعطى) يضم اوله او فتح ما قبل آخرها (قوله فان أعطاءه) اي رب المال العامل (قوله فاشترى) اي العامل (قوله بها) اي المائة (قوله يده) اي العبد (قوله قيمته) اي العبد (قوله وباعه) اي العبد (قوله بها) اي الخمسين (قوله فتضم) اي المائة والخمسون (قوله بها) اي الجناية (قوله ويعطيه) اي رب المال (قوله وأما شراؤه) اي العامل (قوله منه) اي رب المال (قوله لنفسه) اي العامل (قوله عليه) ٦٨٦ أي جواز شراؤه منه لنقصه (قوله وابقاها) اي المدونة (قوله من ثمنها) اي

السلعة (قوله فيها) اي المدونة (قوله وان صح القصد منها) اي رب المال والعامل معا (قوله في الكراهة) قوله فان فعل أي اشترى بنسيئة (قوله ضمن) اي العامل ثمن ما اشتراه بنسيئة (قوله يأخذ) اي رب المال (قوله شراؤه) اي العامل (قوله اذا كان) اي العامل (قوله هو) اي المدير (قوله له) اي المدير (قوله به) اي الدين (قوله فله) اي المدير (قوله يقيد) اي جواز شراؤه (قوله والا) اي وان كان ما يشتره لا يبي بتمتته مال القراض (قوله فلا يجوز) اي شراؤه بدين (قوله هذا) اي لا يجوز اشتراؤه بدين (قوله بغيره) صلة شارك (قوله لان هذا الخ) عله لا يخالف (قوله يقبل) يضم الياء (قوله يخصص) يضم فتح (قوله بظنرة) بفتح فكسر اي تأخير (قوله لانه) اي العامل (قوله أعطاءه) اي العامل رب المال (قوله نصف الربح)

لوجني أجنبي فيؤخذ منه ارش الجناية ويضم لما بقي من المال ووجهه ويعطى رب المال رأس ماله وما يخصه من الربح ويعطى العامل ما يخصه من الربح فكذلك الوجني او اخذ رب المال او العامل فان أعطاءه مائة فاشترى بها عبدا يساوي مائتين فقطع يده رب المال فتمت قيمته مائة وخمسين وباعه العامل بخمسين وانجز بها مائة وخمسين فتضم للمائة والخمسين التي لزم رب المال بجنابته فيصير المجموع ثلاثمائة منها مائة رأس المال والمائة ان ربح رب المال مائة وللعامل مائة فيسب على رب المال المائة والخمسون التي لزمته بها ويعطيه العامل خمسين تمام المائة من رأس ماله وخطمه من الربح ويقتى للعامل مائة هي حصته منه والله اعلم (ولا يجوز) للعامل ورب المال (اشتراؤه) اي للعامل سلعة للقراض (من ربه) اي المال وأما شراؤه منه لنفسه فإلزامه عليه في العتبية وظاهر المدونة كراهة شراؤه منه لنفسه وابقاها بالحسن على ظاهرها خوف محاباة العامل رب المال بان يشتري منها كثيرا ثمنها فيؤدى الى ان يجبر العامل النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح فيصير له اكثر مما دخلا عليه فيها وكره الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان يشتري العامل من رب المال سلعة وان صح القصد منه ما لم يصح من غيرهما ابن القاسم رحمه الله تعالى كرهه خوف ان يكون رأس المال يرجع لربه فصار القراض به هذا الغرض ابن المواز اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في شراء العامل من رب المال فروى عبد الرحيم انه خففه ان صح القصد وكرهه في رواية ابن القاسم وكذلك ان كان من رب المال اشترى منه سلعة لنفسه لا للقراض فذلك جائز (أو) اي ولا يجوز اشتراؤه للعامل سلعة للقراض (بنسيئة) اي بمن مؤجل ان لم يأذن له رب المال بل (وان أذن له) رب المال في ذلك في العقد او بعده فان فعل ضمن واخص بوجهه ق ابن المواز شراؤه بالدين على القراض او تسلفه عليه لا يجوز ان يسهه رب المال اول ما يذن وكيف يأخذ ربح ما يضمه العامل في ذمته طي محمل منع شراؤه بالدين اذا كان غير مدير اما هو فيجوز له شراؤه به ابن عرفة ابن رشد اما المدير فله الشراء بالدين على القراض قلت لان عروض المدير كالعيب في الزكاة ويجب ان يقيد بكونه ممن ما يشتره به بقى به مال القراض والا فلا يجوز عجم لا يخالف هذا قوله وشارك ان زاد مؤجلا بغيره لان هذا في شراؤه للقراض وذلك في شراؤه لنفسه اه والصواب ان ذلك بيان لما يفعل به سد لوقوع سواء اشترى لنفسه او للقراض وهذا بيان لحكم القصد ونم يخص ما هنا بشراؤه للقراض اه ابن عرفة صح ابن زيد بن القاسم لا خبير في شراء العامل لما عبطرنا أيام لانه يضم الدين ان تلف وان ربح فيه أعطاءه نصف الربح ابن رشد ان نزل فالربح والوضعية للعامل وعليه وهو قوله في المرازبة وهو ظاهر المدونة ولو اذن له رب المال فيه الا ان يأذن ان يشتري على انه ان ضاع

أي فيلزم كل رب المال ربح ما لم يضم (قوله ان نزل) اي جواز شراؤه للعامل بدين (قوله للعامل) اي ما له وحده راجع للربح (قوله وعليه) اي العامل راجع للوضعية (قوله وهو) اي اختصاص العامل بالربح والخسر (قوله له) اي العامل (قوله فيه) اي شراؤه بدين (قوله يأذن) اي رب المال (قوله يشتري) اي العامل بدين (قوله على انه) اي الشأن

(قوله بضمن) اى رب المال (قوله ذلك) اى الثمن المؤجل (قوله فى ذمته) اى رب المال (قوله فيجوز) اى شر او يدين (قوله لضعائه) اى العامل (قوله ويكون) اى ما اشتراه برأى (قوله أنه لا خير فيه) مفعول ٢٨٧ قال (قوله والا) اى وان كان لا يشغله عن الاول (قوله حينئذ) اى حين كون الاول كثيرا يشغله الثاني عنه (قوله وهو) اى العامل (قوله يحتمل) اى يطبق (قوله بهما) اى المالكين (قوله فله) اى العامل (قوله خلطهما) اى المالكين بلا شرط (قوله رده) اى يسع رب المال سلعة القراض (قوله بالمنع) صلة اخرى (قوله بهض مال القراض) تنازع فيه خسر وتلف (قوله منه) اى مال القراض (قوله الباقي) تفسير لنا تب فاعل يقبض (قوله لان هذا) اى المدعوع ثانيا (قوله القضاء) اى الحكم (قوله يقسم) بضم فسكون فتفتح (قوله ما هلك) اى من رأس المال أو الربح (قوله يهدى) اى المقارض (قوله أصل) (المال) نائب فاعل جسر (قوله بينهما) اى رب المال والعامل (قوله وان حاسبه الخ) مبالغة (قوله اشترى) اى العامل (قوله بجمعه) اى مال القراض (قوله قتل) اى مال القراض (قوله فأنخلقه) اى المال ربه (قوله فلا يجبر) اى ربح الخلف (قوله فيها) اى السلعة التى اشتراها

مال القراض بضمن ذلك فى ذمته فيجوز وتكون الساعة على القراض ابن عرفة هذا خلاف ما تقدم للخصم من كون العامل فى ذلك أجب وهو الصواب لانه زيادة على القراض الاول بعد اشتغاله ابن رشد هذا فى غير المديروا أما المديروا لى اخر ما تقدم والله أعلم (أو) اى ولا يجوز شراء العامل للقراض سلعا (ب) من (اكثر) من مال القراض لضعائه الزائد فى ذمته فيلزم أخذ رب المال ربح ما لم يضمن ق فيها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العامل يشترى سلعة باكثر من رأس المال بضمن ما زاد دينا ويكون فى القراض أنه لا خير فيه (ولا) يجوز للعامل (أخذه) اى العامل مال قراض (من) شخص (غير) اى رب المال (ان كان) العمل فى المال الثانى (يشغله) اى العامل (عن) العمل فى المال (لاول) والاجاز ق فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه لو أخذ من رجل مالا قراضا فله ان يأخذ قراضا من رجل آخر لم يكن الاول كثيرا يشغله الثانى عنه فلا يأخذ حينئذ شيئا من غيره ابن القاسم رحمه الله تعالى فان أخذ وهو يحتمل العمل بهما فله خلطهما ولا يجوز خلطهما ما بشرط من الاول او الثانى (ولا) يجوز (يسع رب المال سلعة) من القراض (بلا إذن) من العامل فان نزل فله عامل رده فأحرى يسع الجميع بالمنع والرد ق فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يسع رب المال عبدا من القراض بغير إذن العامل وللعامل رده او اجازته (و) ان خسر أو تلف بعض مال القراض وانقبر العامل فى باقيه فربح (جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة (خسر) بضم الخاء المعجمة اى نقص مال القراض بسبب التجارة به (و) جبر (ما) اى القدر الذى (تلف) بفتح الفوقية وكسر اللام اى هلك منه او سرق او غصب ان كان التلف بعد عمله بل (وان) كان التلف (قبل عمله) اى العامل بالمال فى كل حال (الا ان يقبض) بضم التحتية وفتح الموحدة الباقي من المال اى يقبضه ربه من العامل ثم يرد له فربح فيه فلا يجبر ربه خسر الاول ولا تالفه لان هذا قراض مؤتلف ق لوقال وجبر الخسران وماتلف وان قبل عمله بالربح ما لم يقبض لكان أبين ابن يونس القضاء فى القراض أن لا يقسم ربحه الا بهد كمال رأس المال وان المقارض مؤتمن لا يضمن ما هلك بيده الا أن يهدى فيه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه واذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسر أو أخذ له الصانع أو العاشر ظمنا فلا يضمنه العامل الا انه ان عمل بقيمة المال جبر بما ربح فيه أصل المال فباقي به تمام رأس المال الاول كان بينهما على ما شرطوا ولو كان العامل قد قال لرب المال لا أعمل حتى يجعل ما بقى رأس المال ففعلا وأسقطا الخسارة فهو أبدأ على القراض الاول وان حاسبه وأخضره ما لم يقبضه منه ثم يرد اليه أصبغ على باب الصحة والبراهة (و) ان تلف كل المال أو بعضه (قوله) اى رب المال (الخلف) بفتح الخاء المعجمة واللام فمأى دفع بدل ما تلف للعامل ليخبره ويلزم العامل قبوله ان تلف بعضه (فان تلف جميعه) اى مال القراض من يد العامل (لم يلزم الخلف) العامل لا تنسخ القراض وانقطاع المعاملة بينهما كذا فى النسخ التى وقفنا عليها ولعل صوابه فلا يلزمه الجبر وضيم المفعول للعامل فى طابق قول ابن الحجاب اما لو اشترى بجمعه فتلقت قبل قبضه فأنخلقه فلا يجبر التام وقد قال فى المدونة وان نقدت ربا رب المال كان ما نقد الآن

العامل

(قوله ولو انه) اى الشأن (قوله ضاع بعض المال) اى بعد شراء العامل الساعه وقيل اقباضه (قوله فاقمه) اى العامل (قوله اولاً) بشد الواو (قوله تعدد) بضم فتح منقلا (قوله فاقمة) اى موجودة ثابتة (قوله فيها) اى المعاملة (قوله انه) اى الشأن (قوله وهو) اى عدم لزوم قبول الخلف العامل (قوله جار) اى موافق (قوله تعليل ابن يونس المتقدم) اى قوله لانه لما ضاع الاول كله انقطعت المعاملة بينهما (قوله ما نقص) اى من لمتن (قوله فله) اى رب المال (قوله ولا يلزمه) اى الخلف رب المال (قوله وان (أبى) اى العامل قبول الخلف اى وديع ٦٨٨ عنهما من ماله (قوله للعامل) راجع للربح (قوله وعليه) اى العامل راجع للنقص

(قوله فأراد) اى العامل (قوله فاقم) اى رب المال (قوله له) اى العامل (قوله وانما يصح) اى الجبر (قوله اى السلعة العامل) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله له) اى العامل (قوله وتكون) اى السلعة (قوله وعدمه) اى الدفع (قوله ويخص) اى العامل (قوله بها) اى السلعة ربحا وخسرا (قوله له) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله فيه) اى العامل (قوله فله) اى العامل (قوله فعليه) اى العامل (قوله فيها) اى المدونة (قوله خبير) بضم فسكسر مثقلا (قوله ربه) اى المال (قوله عنها) اى السلعة (قوله فان أبى) اى ربه دفع عنها (قوله وكانت) اى السلعة (قوله له) اى العامل (قوله العامل) تفسير

رأس ماله دون الذاهب ابن يونس لانه لما ضاع الاول كله انقطعت المعاملة بينهما فان دفع اليه الآن رب المال شيئا فهو كابتداء قراض ولو انه انما ضاع بعض المال فاقم له رب المال بقية ثمن الساعه فهنا يكون رأس المال جميع ما دفعه اليه أولا وآخرا ولا يستقط ما ذهب لان المعاملة بينهما تعدد فاقمة فلم يتفاسد لاقباضها ثم ظاهر كلام المصنف على ما فى النسخ انه اذا تلف جميعه فلا يلزم العامل قبوله لانه قراض مؤتلف وهو جار مع قوله ولزمته فقام له مع تعليل ابن يونس المتقدم والله أعلم ق أنظر ما نقص هنا فلو قال ولو ضاع المال بعد الشراء به فله الخلف ولا يلزمه فان أخلفه فلا يجبر الا للربح وان أبى فرج الساعه ونقصها للعامل وعليه لو وافق ابن عرفة قيمه الابن القاسم رحمه الله تعالى لو أخذ مائة قراضا فأخذ له الصوص خمسين فأراد رد ما بقى فاقم له المائة لتكون هى رأس المال فان رأسه فى هذا مائة وخمسون حتى يقبض ما بقى على المفاصلة وكذلك لورضى ان يبقى ما بقى رأس المال فلا يتفق ذلك وأما لو أخذ الصوص بجملة رأس المال فأعطاه ربه مالا آخر فلا يجبر فى ذلك وهذا الثانى هو رأس المال وانما يصح اذ باقى من الاول شئ (و) ان تلف المال كله واشترى العامل ساعه (لزمته) اى السلعة العامل فليس له ردها على بائعها ويخبر رب المال فى دفع عنها وتكون على القراض الذى دخل عليه وعدمه فيلزم العامل دفعه من ماله ويختص به فان لم يكن له مال فباعت عليه فيه فان رجعت فله وار خسرت فعليه فيها واذا اشترى العامل ساعه ثم ضاع المال كله خرب ربه فى دفع عنها على القراض فان أبى لزم العامل الثمن وكانت له خاصة (وان تعدد) العامل فى مال القراض بأن كانا اثنين فأكثر رجحوا (فالربح) يقسم بينهما أو بينهم (كالمعمل) فان كانوا مستوين فى العمل قسم الربح بينهم بالسوية وان تفاوتوا فاقسه تفاوتوا فى الربح بحسب تفاوتهم فى العمل فلا يجوز استوائهم فى الربح مع تفاوتهم فى العمل ولا عكسه عند ابن القاسم ق فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى وان قارضت رجلين على ان لك نصف الربح ولا حدهما ثلثه ولا آخر سدسه فلا يجوز كالأشرك العام لان على ذلك ان أحدهما يأخذ به ضرب صاحبه بغير شئ أصبغ ويقسخ فان قات العمل كان نصف الربح للمال والنصف بين العاملين على ما شرطوا ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث باجارته فى فعل جزئته وقاله ابن حبيب ابن الموارز لو نرطما العمل على قدر اجرائهم من الربح لكان مكروها الا انه ان نزل مضى عياض فضل ظاهرها انه لو كان عمله ما على قدر اجرائهم من الربح جاز ونحوه لحدس بعض مشايخنا المتأخرين

لفاعل تعدد (قوله عكسه) اى تفاوتهم فى الربح مع استوائهم فى العمل (قوله قارضت) بفتح الصواب  
 تا خطاب رب المال (قوله ولا حدهما) اى الرجلين (قوله ثلثه) اى الربح الخ اى وعمله ما مستو (قوله يقسخ) بضم الياء (قوله جزئته) اى الذى فضل به صاحب الثلث (قوله لو شرطنا) اى العاملان صلة (قوله من الربح) بيان اجرائهما (قوله لكان) اى القراض (قوله عياض فضل) اى قال قال (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله أنه) اى الشأن (قوله جاز) اى القراض (قوله نحوه) اى قول فضل (قوله لحدس) بفتح فسكون فسكسر فثنية فثنية فسبب مبهمة

(قوله جواز) أي القراض إذا استوى هلهما وجزؤهما من الربح (قوله وأراد) أي عياض (قوله به) أي بعض شيوخته (قوله وهذا) أي جوازه عند استوائهما معلا وجزأ (قوله وعليه) أي المشهور (قوله هعوا) بفتح السين والميم (قوله القليل) أي من الربح (قوله الكثير) أي من الربح (قوله بفضل عله) أي أجرته (قوله بردان) بضم ففتح مفتحا (قوله هولا) أي القائلون بردهما إلى حكمة الفاسد (قوله أجيرين) أي لكل أجر مثله (قوله وأجرى) بالجم (قوله وهو) أي قول التونسي (قوله العامل) تفسير لقاعل أنفق (قوله العامل) تفسير لقاعل سافر (قوله به) أي مال القراض ٦٨٩ (قوله في سفره) صلة أنفق (قوله أنه) أي الشأن (قوله له) أي

العامل من مال القراض  
 (قوله وتجهيزه) أي السفر  
 (قوله القضاء) أي الحكم  
 (قوله شخص) أي خرج  
 من بلد القراض (قوله  
 يظعن) أي يسرع في السفر  
 (قوله بالمعروف) حال من  
 نفقته (قوله من غير سرف)  
 بيان المعروف (قوله ذاهبا  
 ورجعا) أي ومقيما في غير  
 بلد القراض (قوله ذلك)  
 أي الاتفاق (قوله يلغى)  
 بضم الياء وفتح الغين المجمة  
 (قوله وله) أي على العامل  
 (قوله فاذا وصل) أي  
 العامل (قوله مصره) أي  
 بلد القراض (قوله فلا  
 يأكل) أي العامل (قوله  
 منه) أي مال القراض (قوله  
 العامل) تفسير لقاعل بين  
 (قوله في سفره) صلة بين  
 (قوله فيه) أي سفره (قوله  
 فان بنى بهاقية) مفهوم

الصواب جواز وأراد به ابن رشد وهذا هو المشهور وعليه فان خالفت أعمالهم أجزاء الربح  
 وفات العمل فقال محمد وابن حبيب يقسم الربح على ما سوا ويرجع صاحب القليل على  
 صاحب الكثير بفضل عمله وقال أحمد بن خالد بل على رب المال وقال جماعة بل بردان إلى  
 حكم القراض الفاسد ثم اختلف هؤلاء فقال التونسي يكونان أجيرين وقال بفضل لهما  
 قراض مثلها ابن عبد السلام قول التونسي أظهر وأجرى على قواعد المذهب الحط وهو  
 البخاري على قوله وفيما فسد غيره أجرة مثله (وأنفق) العامل على نفسه من مال القراض أي  
 يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض (ان سافر) العامل به من بلد القراض  
 يلد آخر للتجارة به في سفره واقامته يلد التجرة حتى يعود لبلد القراض ومفهوم الشرط أنه  
 لا نفقة له ان لم يسافر ولو في وقت شرائه وتجهيزه وهو كذلك في المدونة وغيرها وظاهره ولو شغله  
 عن الوجوه التي يقتات منها وهو كذلك وقال اللخمي ان شغله عنها فله الاتفاق منسفة في ابن  
 يونس القضاء ان للعامل النفقة في مال القراض اذا شخص للسفر به لا قبل ذلك وفيها للامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه اذا كان العامل مقيما في أهله فلان نفقة له من المال ولا كسوق ولا  
 ينفق منه في تجهيزه إلى سفره حتى يظعن فاذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره من المال  
 في طعامه وفيما يصطلمه بالمعروف من غير سرف ذاهبا ورجعا ان كان المال يحمل ذلك ولا  
 بحاسب بما أنفق في ربحه ولكن يابى وسواء في قرب السفر أو بعده وان لم يشتريا وله ان  
 يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه فاذا وصل إلى مصره فلا يأكل منه (و) ان (لم بين) العامل في  
 سفره (بزوجته) التي تزوجها فيه فان بنى بهاقية سقطت نفقته وفهم منه ان العقد لا يسقطها  
 فيها لو خرج بالمال إلى بلد فسكن بها فاذا دخل وأوطنها فن يومئذ تكون نفقته على نفسه  
 (و) ان (احقل المال) المقارض به الاتفاق لكثرة فلا يتفق من اليسير ولم يحسد الكثير  
 وللإمام مالك رضي الله تعالى عنه في الموازية يرجع فيه للاجتهاد ووقع له السبعون قليل وله  
 يتفق في الخمسين وجمع بينهما يحمل الأول على سفر بعيد والثاني على سفر قريب ابن عرفة  
 للخمي ان كان يسده مالان حل مجموعهما ولا يحمله أحدهما بافرادة فله النفقة والقياس  
 قوطها لحجة كل منهما بأنه اعتمادا فله ما لا يتجب فيه النفقة ابن عرفة لم أعرف هذه الرواية

٨٧ من ث الشرط (قوله وفهم) بضم الفاء (قوله منه) أي بين (قوله لا يسقطها) أي النفقة  
 (قوله فيها) أي المدونة (قوله فسكن) أي تزوج العامل (قوله دخل) أي العامل بزوجته (قوله وأوطنها) أي البلدة التي سافر إليها  
 (قوله يومئذ) أي يوم دخوله (قوله نفقته) أي العامل (قوله على نفسه) خبر تكون (قوله بضم الياء) (قوله الكثير) أي  
 الذي يتفق منه (قوله يرجع) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) أي الكثير (قوله له) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله جمع) بضم  
 فكسر (قوله بيده) أي العامل (قوله حل مجموعهما) أي الاتفاق (قوله ولا يحمله) أي الاتفاق (قوله فله) أي العامل (قوله  
 النفقة) أي منهما (قوله سقوطها) أي النفقة (قوله منها) أي صاحبي المالين

أي الخاني (قوله بأن كان) أي سفره (قوله فيها) أي المدونة (قوله الموسم) أي الحج (قوله ذلك) أي الموسم (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله في) أي المدونة (قوله) أي المدونة (قوله) فإذا شخص الخ) فاعل تقدم (قوله به) أي المال (قوله) أي القراض (قوله) أي العامل (قوله) من المال) خبر كان (قوله) في طعامه) صلة ثقة (قوله) فاز أنفق) أي العامل على نفسه في سفره (قوله) أي العامل (قوله) أي التداوى (قوله القربان) أي أشهب وابن نافع وجهما (قوله) أي الله تعالى (قوله) أي العامل (قوله) يتنازع فيه (قوله) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله) أي شرع (قوله) أي العامل (قوله) تفسير لسائل اكتسى (قوله) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله) أي الاكتساء (قوله) أي الثقة والكسوة (قوله) منه) أي مال البضاعة (قوله) كراهتها) أي الثقة

الغيره ولم أجد لها في النوادر وهي خلاف أصل المذهب فمن جنى على رجلين ما لا يبلغ ارش جنائتيه على كل منهما ثلث الدية وارش مجموعهما يبلغه ان ذلك في ماله لا على عاقلته اه (و) ان كان سفره (لغير أهل) أي زوجة (و) غير (بجو) غير (غزو) أي جهاد الكفار بأن كان للتجرب بالمال فيها قيل للإمام مالك رضي الله تعالى عنه عندنا تجار يأخذون المال قراضا ويشترون به متاعا يشهدون به الموسم ولو لا ذلك ما خرجوا أهل لهم في المال نفقة فقال لانفقة الحجاج ولا تغازق مال القراض في ذهاب ولا في رجوع وان كان انفاقه من المال (بالمرورف) أي مناسب الحال المال عادة بلا اسراف تقدم في نصها فإذا شخص به من بلدته كان نفقته في سفره من المال في طعامه وفيما يصلحه بالمرورف في غير سفره وإذا وجدت الشروط وأنه في نفقة (في المال) المقارض به لا في ذمته ربه فان أنفق من مال نفسه ثم تلف مال القراض فلا يرجع له على ربه وكذا ان زاد ما أنفقته على مال القراض (واستخدم) العامل من مال القراض في سفره أي يجوز للعامل ان يستأجر من مال القراض من يخدمه في سفره (ان تأهل) بفحصان مثل الهاء أي كان أهلا لا يتخذ خادم يخدمه بأن كانت خدمته بنفسه ترى به لكونه من أكبر الناس فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه للعامل أن يزوج من مال القراض من يخدمه في سفره ان كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه ابن عبد السلام الخدماة أخص من النفقة وكل ما هو شرط في لاعم فهو شرط في الاخص (لا) يتفق العامل من مال القراض في (دواء) ارض اصابه في سفره لانه خارج عن معنى التجارة سمع القرينان أن يشرب الدواء ويدخل الحمام من مال القراض قال ما كانت هذه الاشياء يوم كان القراض ان قلم ظفره أو أخذ من شعره كان كل من القراض وأما الطهامة والحمام تخفيف ابن رشد قوله ما كانت هذه الاشياء يوم كان القراض أرادما كان يؤخذ عليها في الزمان الاول اعراض والواجب الرجوع في ذلك للعرف في كل زمن وبلد فما العادة أن لا يؤخذ عليه عوض فلا يعطى عليه عوضا من مال القراض وما العادة أخذ العوض عليه وقدره يسيره أكثر جاز أن يعطى عليه من مال دخول رب المال عليه لانه يكرره بخلاف الدواء (واكتفى) العامل من مال القراض في سفره جواز (ان بعد) بضم العين أي طال سفره بحيث يمتن ثيابه التي عليه والحق يبعد سفره طول اقامته بموضع لتجربته ومفهوم الشرط انه لا يكتفى في السفر القريب ابن القاسم كما بين مصرود مياط وظاهر كلام المصنف ان له جميع الكسوة وهو المذهب في مال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه للعامل أن يكتسى من المال في بعيد السفر ان كان المال يحمل ذلك لا قريسه لأن يقيم بموضع اقامة يحتاج فيها الى الكسوة (تنبيه) اشعر كلامه بأن مال البضاعة ليس كالقراض في النفقة والكسوة منه وهو كذلك على قول من ثلاثة والثاني كالقراض فيهما والثالث كراهتها منه ابن عرفة في كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة وسقوطها فيها ثالثها الكراهة لسمع ابن القاسم عن رواية محمد بن راشد عن سماع القرينين ورواية أشهب وصوب هو والغمي الثاني ثم قال عن الغنم العادة اليوم لانفقة ولا كسوة منها ما ان يعمل مكارمة فلا تولى له أو بأجرة معلومة لاشئ له غيرها (و) ان سافر العامل للتجرب

والكسوة (قوله وسقوطها) أي النفقة والكسوة (قوله فيها) أي البضاعة (قوله هو) أي ابن رشد (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله منها) أي البضاعة

بمال القراض وقضا حاجته له غير الحج والغزو والاهل وأفق على نفسه، ما لا في سفره (وزع) بضم  
الواو وكسر الزاي اي المال اي قسم المال الذي أنفقته على مال القراض لو سافر له وحده وما  
كان ينفق في سفره لحاجته لو سافر لها وحده فان كان الاول مائة والثاني كذلك فمقسم  
ما أنفقته نصفه على مال القراض ونصفه على العامل وان كان ربح الاول مائتين والثاني مائة  
فثلثاه على مال القراض وثلثه على العامل وان كان الاول مائة والثاني مائتين فعلى مال  
القراض الثلث وعلى العامل الثلثان ان كان قصده دخروجه لثانين ما يسيل تزوده واكثراته  
للاول بل (وان) قصد الخروج للثاني (بعد ان) اكثري وتزود) للسفر الاول ق فيها الامام مالك  
رضي الله تعالى عنه من تيج زاسفر عمال أخذه قراضا من رجل واكثري وتزودتها أخذ قراضا  
لثانين غيره فليجب نفقته وركوبه على المالكين بالخص وكذلك ان أخذ ما لا قراضا فإفريه  
وبمال نفسه فالنفقة على المالكين قال الامام مالك وان خرج في حاجة نفسه فأعطاه رجل  
قراضا له ان يقض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض فيأخذ من القراض  
حصته ويكون باقي النفقة عليه قال في العتبية ينظر قدر نفقته في طريقه لحاجته فان كانت  
مائة والقراض سبع مائة فعلى المالك سبعة اثمان النفقة ابن عبد السلام في هذا التوزيع نظر  
اذ لا ينبغي أن تكون المحاصة بقدر نفقته في حاجته مع مبلغ مال القراض فان نفقته في حاجته  
من أثرها كما كان نفقته في مال القراض من آثاره فينبغي كون المحاصة في الآثار بحسب  
مؤثراتها وعلى الايجب أحد الامرين مع المؤثراته وتبعه الموضع ابن عرفة وجهه ما في  
العتبية ما في الموازية يجعل قضاء حاجته رأس مال يقض النفقة عليه وعلى القراض اه وفي  
المدونة نحو ما في الموازية فقيم او ان خرج لحاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا له ان يقض  
النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره من نفسه ومبلغ القراض وقال العوفي الصحيح قول  
ابن القاسم على ان الحاجة أقل من مسافة القراض أو أكثر والاقامة فيها أكثر وأقل من  
الاقامة في القراض فلذا اعتبر القيمة لاختلاف النفقة فلو تسلسل عن تساوي المسافتين  
والاقامتين لاجاب بما قاله في مسألة الصلح عن موضعي همد وخطأهم ما نصفتان اه  
والحاصل انه ينظر كم نفقته لو ذهب في حاجته فقط وكم نفقته لو ذهب للقراض فقط ونقص  
النفقة على العتبيين وهذا معنى ما في الموازية كما في ابن عرفة ونصه وفي الموازية يجعل قضاء  
حاجته رأس مال تقض النفقة عليه وعلى القراض اه افاده البناني وفيه نظراذ كلام المدونة  
صريح في أن التوزيع على نفقة حاجته ونقص مال القراض كما في العتبية وانما وجهه بتزويل  
نفقة حاجته منزلة رأس مال قراض آخر فلذا قض عليه او على مال القراض لربحت ابن عبد  
السلام والله أعلم (وان اشترى) العامل للقراض (من) اي رقيقا (يعتق على ربه) اي المال  
لكونه أصله أو فرعه أو حاشيته القريبة حال كونه (عالمنا) بقربا لثله ابن عبد السلام هذا هو  
العالم المشترط هنا لعله بعقبة عليه (عتق) الرقيق الذي اشترى العامل القراض (عليه) اي  
العامل لتعديده بشرائه عالمنا (ان أيسر) العامل اي كان موسرا وقت الشراء فيغرم لرب  
المال رأس ماله وحصته من ربه فيه قبل شراء الرقيق وولوله لرب المال (والا) اي وان لم  
يكن العامل موسرا حين شرائه (يسع) بكسرا او حدة من الرقيق (بقدر ثمنه) اي رأس ماله

(قوله وقضاه) عطف على التجز  
(قوله اي قسم المال) تفسير  
للفعل ونائب فاعله (قوله  
الاول) اي مال القراض  
(قوله والثاني) اي ما ينفق  
في حاجته (قوله كذلك)  
اي مائة (قوله فنلناه) اي  
ما أنفقته (قوله من غيره)  
اي الرجل الاول (قوله  
وان خرج) اي أراد  
الخروج (قوله يقض) يفتح  
البياء وضم التاء اي يقسم  
(قوله طريقه) اي سفره  
(قوله ما في الموازية) خبر  
وجه (قوله يجعل قضاء  
حاجته رأس مال) بيان  
ما في الموازية (قوله عليه)  
اي قضاء حاجته (قوله فيها)  
اي الحاجة (قوله وجهه)  
بفتحات مثقلا (قوله لرد  
بمحت الخ) علة وجهه (قوله  
العامل) نفسه يراضع  
اشترى (قوله للقراض)  
صلة اشترى (قوله لكونه)  
اي الرقيق (قوله أصله) اي  
رب المال (قوله كونه) اي  
العامل (قوله له) اي رب  
المال (قوله العامل) تفسير  
لفاعل أيسر (قوله فيغرم)  
اي العامل (قوله فيه) اي  
المال (قوله وولاه) اي  
الرقيق



(قوله بذلك) اي رأس ماله  
 (قوله يشتره) اي بعضه  
 (قوله والا) اي وان لم يوجد  
 مشتر بعضه (قوله وهو)  
 اي الرقيق (قوله لدخوله)  
 اي الرقيق (قوله ملكه)  
 اي رب المال (قوله ومذهب  
 المدونة) عطف على المشهور  
 (قوله ولم يعلم) اي العامل  
 قرابته لرب المال (قوله على  
 الابن) اي رب المال (قوله  
 له) اي الابن (قوله وعليه)  
 اي الابن (قوله فيه) اي  
 الاب (قوله فصل) اي ربح  
 (قوله وان علم العامل) اي  
 أبو نوبل لرب المال (قوله وهو)  
 اي العامل الخ حال (قوله  
 عليه) اي العامل (قوله  
 لضمه) اي العامل (قوله  
 ثمنه) اي الاب (قوله اتلافه)  
 اي الثمن (قوله عليه) اي  
 الابن (قوله يقره) اي  
 الثمن (قوله له) اي الابن  
 (قوله وهو) اي الاب (قوله  
 قيمه ربح العبد) لعل الاولى  
 ربح قيمة العبد (قوله له)  
 اي الابن (قوله عليه) اي  
 الابن (قوله ولا مال له) اي  
 من اعتق نصيبه حال (قوله  
 يقوم) بضم ففتح مثقلا  
 (قوله لاغرياني) بكسر الغين  
 المجهة (قوله كاصله) اي  
 العامل

كما في المدونة وابن الحاجب وغيرهما الا الثمن الذي اشتراه العامل به فلو عبر بذلك لكان أولى  
 ويدل على ارادته رأس المال قوله (و) قدر (ربحه) اي الذي يستحقه رب المال من ربح  
 المال (قبل) الشراء له) اي الرقيق وأما ربحه في نفس الرقيق ان كان كسرا ثمانية مائة وقيمته  
 مائتان فلا يباع منه بقدر نصيب رب المال منه اذ لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه (وعتق  
 باقيه) اي الرقيق على العامل ومحل يبيع بعضه ان وجد من يشتره ولا يبيع جميعه وكذلك  
 اذ لم يوجد من يشتره برأس المال والحصة وانما يشتري بأكثر فيباع منه بقدر ذلك مثاله  
 أصل مال القراض مائة وربع فباع قبل شراء القريب مائة واشتراه بالمائة وهو يساوي  
 ثلثمائة فيباع نصفه بمائة وخمسين مائة رأس المال وانحسور حصة رب المال من المائة  
 التي ربحها قبل شراء القريب ويعتق نصفه لان حصة العامل من الربح خمسون أفسدها على  
 نفسه بشراثة والمائة الزائدة في قيمة الرقيق هدر (و) ان اشترى العامل من يعتق على رب  
 المال حال كونه (غير عالم) بقرابته لرب المال (ف) يعتق (على ربه) اي المال لدخوله في ملكه  
 ولا شيء على العامل لعذره بعدم علمه بقرابته لرب المال (و) على ربه (للعامل ربحه) اي العامل  
 الحاصل (فيه) اي الرقيق الذي عتق على ربه على المشهور ومذهب المدونة فيها الابن القاسم  
 رحمه الله تعالى وان اشترى العامل بأرب المال ولم يعلم عتق على الابن وكان له ولاؤه وعليه  
 للعامل حصة ربحه ان كان فيه فضل وان علم العامل وهو لم يعلم عليه لضمه بالتعمد  
 والولاء لابن ويغرم العامل ثمنه ابن المواز كان الثمن أكثر من القيمة أو أقل ابن يونس لانه  
 تعمدا اتلافه عليه فوجب ان يغرمه له وهو حرم بقدر الشراء فان لم يكن للعامل مال يبيع منه  
 بقدر رأس مال الابن وحده فربحه وعتق على العامل ما بقي منه عجز وعلى ربه للعامل حصة  
 من الربح الحاصل في المال قبل شراء الرقيق بالاولى وتبعه من بعده طفق مراد المصنف  
 يقوله ربحه فيه الربح السكائن قبل الشراء فهو وكقولها وعليه للعامل حصة ربحه ان كان فيه  
 فضل أبو الحسن ابن رشد يريد ان كان في المال ربح يوم الشراء مثل ان يكون رأس مال  
 القراض مائة فربح فيها مائة أخرى ثم اشتراه بالمائة فنصيب العامل منه على هذا التنزيل  
 الربع فيغرم رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم ان كان له مال ويعتق العبد كله عليه  
 وان لم يكن له مال بقي ربعه رقة للعامل بمنزلة العبد بين الشرير يكتن يعتق أحدهما انصبيه  
 ولا مال له يقوم فيه نصيب شريكه هذام في كلامه في الكتاب واودته اه ومثله لاغرياني في  
 حاشيته على المدونة قائلا وان لم يكن في الثمن ربح وان كان يبيع هذا ربح فلا شيء للعامل لانه  
 يعتق بنفس الشراء على رب المال فله غير واحد من الشيوخ اه ونقل ابن عرفة كلام المدونة  
 وكلام ابن رشد المتقدم وأقره مقتصرا عليه وقال قوله قيمة ربع العبد صوابه ربع قيمة العبد اه  
 اذا علمت هذا فقول عجز ومن تبعه ربحه فيه وأولى ربحه قبله غير صواب اه البناني قول ابن  
 رشد للعامل قيمة ربع العبد وتصويب ابن عرفة له بربح قيمته صريح في انه نصيبا من الربح  
 الواقع فيه والالم يكن له الا ربع الثمن في مثاله اه قلت وكذا قوله فنصيب العامل منه الربع  
 (و) ان اشترى العامل بمال القراض (من) اي رقيقا (يعتق عليه) اي العامل كاصله وفرعه  
 وحاشيته القريبة (و) قدر (علم) العامل حال شراثة بقرابته له (عتق) بفتحات (الرقيق) على

(قوله وتبعه) اى العامل (قوله فانه) اى الرقيق (قوله عليه) اى العامل (قوله ويؤدى) اى العامل (قوله اخذته) اى اتباع  
العامل (قوله حصل فى المال ربح) اى قبل شراء العامل قريبه (قوله عليه) اى العامل (قوله لمنه) اى قريبه (قوله صونق)  
يفتح التامنى صورة بلا نون لاضافته (قوله وان اشترى) اى العامل ٦٩٣ (قوله عليه) اى العامل (قوله وهو)  
اى العامل الخ حال (قوله

غير عالم اى بقراءة الرقيق  
ه (قوله موسرا) حال من  
فاعل اشترى (قوله وفيه)  
اى المال (قوله عليه) اى  
العامل (قوله نصيبه) اى  
العامل من الرقيق الذى  
اشتراه (قوله ويقوم)  
بضم ففتح متعلا (قوله  
عليه) اى العامل (قوله  
سائر) اى باقى الرقيق  
(قوله يوم الحكم) صلة  
يقوم (قوله بين الشريكين)  
حال من العبد (قوله  
أحدهما) اى الشريكين  
(قوله منه) اى العبد (قوله  
وهو) اى أحد الشريكين  
المعنى الخ حال (قوله فيقوم)  
بضم ففتح متعلا (قوله  
عليه) اى الشريك المعنى  
(قوله سائر) اى باقى العبد  
(قوله يوم الحكم) صلة  
يقوم (قوله وان اشترى)  
اى العامل (قوله عليه) اى  
العامل (قوله وهو) اى  
العامل الخ حال من فاعل  
اشترى (قوله فيه) اى  
المال (قوله فيباع) اى  
الرقيق الذى اشتراه العامل

العامل وتبعه رب المال (بالاكثر من قيمته) يوم الحكم قاله ابن عرفة فى توضيحه (و) من (عنه)  
لانه اخذ المال لتقييمه فليس له اتلاف بعضه بشراء قريبه بزائد عن قيمته ابن رشد اذا اشترى  
العامل من يعق عليه وهو عالم موسر وفيه ربح فانه يعق عليه ويؤدى الرب المال رأس  
ماله وحصته من الربح يوم الحكم الا أن يكون غنه الذى اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم  
فيؤدى الى رب المال رأس ماله وحصته من الربح من الثمن الذى اشتراه به لانه لما اشتراه وهو  
عالم انه يعق فقد رضى أن يؤدى الى رب المال ما يجب له من الثمن الذى اشتراه به من رأس ماله  
وحصته من الربح فيكون لرب المال أخذه بالا كتر هذا اذا حصل فى المال ربح لتحقق الشركة  
بين رب المال والعامل حينئذ فى قريبه فيعق عليه ما ملكه منه ويكمل عليه ما ملكه رب  
المال منه بل (ولو لم يكن فى المال فضل) يفتح الفاء وسكون الضاد المجهمة اى ربح فاضل  
على رأس المال لانه لما اشتراه عالم كان له المال فلا يقال ذالم يكن فى المال فضل فقد  
اشتراه بمال غيره فلم يدخل فى ملكه شئ منه حتى يعق عليه نصيبه ويكمل عليه ما لشر يكه  
كما قاله المغيرة وأشار له المصنف بولو افاده البناء وقال طي المراد بالمال العبد المعنى ولو قال  
ولو لم يكن فيه فضل لكان أبين وأشار بالمبالغة لقول المغيرة اذ لم يكن فيه فضل فلا يعق عليه شئ  
ويدفع غنه لرب المال ابن رشد وان اشترى من يعق عليه وهو عالم موسر ولا ربح فيه فانه يعق  
عليه ويؤدى الى رب المال الا كثر من قيمته يوم الحكم ومن الثمن الذى اشتراه به لانه لما اشتراه  
وهو عالم بانه يعق عليه فقد رضى أن يؤدى الثمن الذى اشتراه به ابن عرفة وان اشترى من يعق  
وهو عالم موسر وفيه ربح يعق عليه وغرم لرب المال رأس ماله والا كثر من حظ ربه يوم الشراء  
ويوم الحكم ولو لم يكن فيه ربح غرم الا كثر من غنه وقيمته يوم الحكم (والا) اى وان لم يعلم  
العامل بقراءة قريبه وقت شرائه وفيه ربح (ذ) يعق عليه ويتبعه رب المال (بقيته) اى  
الرقيق هذه عبارة ابن الحاجب قال فى توضيحه ظاهره انه يغرم لرب المال جميع قيمته وليس  
كذلك بل يعق نصيب العامل من الفضل وعليه لربه ما ينوبه من قيمته من رأس ماله ورجحه  
(ان أبسر) العامل اى كان موسرا حين شرائه من يعق عليه (فيهما) اى صورتي علمه وعدمه  
ابن رشد وان اشترى من يعق عليه وهو غير عالم وسرا وفيه ربح فيعق عليه نصيبه ويقوم  
عليه سائر يوم الحكم فكما العبد بين الشريكين يعق أحدهما نصيبه منه وهو لى فيقوم عليه  
سائر يوم الحكم وان اشترى من يعق عليه وهو غير عالم وهو موسر ولا ربح فيه فيباع ويدفع  
الى رب المال ماله (والا) اى وان لم يكن العامل موسرا فيهما فلا يعق عليه له سره ولا يباع  
الرقيق كله اذا تسلط لرب المال على ما يقابل ربح العامل و(بيع) بكسر الموحدة منه  
(ب) قدر (ماوجب) اى ثبت لرب المال من رأس المال وحصته من ربحه يوم الحكم وعنى

(قوله ويدفع) بضم الياء (قوله ماله) نائب فاعل يدفع (قوله فيهما) اى شرائه قريبه عالمه عليه وشرائه غير عالم به (قوله فلا  
يعق) اى الرقيق الذى اشتراه العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله له سره) اى العامل (قوله ما يقابل ربح العامل) اى  
من الرقيق (قوله لمنه) اى الرقيق (قوله من رأس ماله وحصته) اى رب المال بيان ماوجب (قوله من ربحه) بيان حصته  
(قوله يوم الحكم) صلة وجب

(قوله فيه) اى المال (قوله واشترى) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله بالمائة) صله اشترى (قوله وهو) اى العامل  
 الخ حال من فاعل اشترى (قوله وقوم) بضم فكسر مثقلا اى الرقيق (قوله منه) اى الرقيق (قوله بمائة وخسة وعشر) اى  
 رأس المال وحصه ربه من ربحه (قوله باقيه) اى الرقيق (قوله ذمته) اى العامل (قوله وان اشترى) اى العامل (قوله عليه)  
 اى العامل (قوله وهو) اى العامل الخ حال من فاعل اشترى (قوله ومعه) عطف على غير (قوله وفيه) اى المال (قوله فضل)  
 اى ربح (قوله منه) اى الرقيق (قوله وان كان) اى المال (قوله فيه) اى المال (قوله فيباع) اى الرقيق كله (قوله ويدفع)  
 بضم الباء (قوله له) نائب فاعل يدفع (قوله هذا) اى عدم الفضل (قوله وتحصل) بفتحات مثقلا (قوله وتلخيصها) اى الثانية  
 (قوله انه) اى العامل (قوله ان كان) اى العامل (قوله فيه) اى المال (قوله سواء كان) اى العامل (قوله يباع) اى الرقيق كله  
 جواب ان (قوله ويسلم) بضم ففتحين مثقلا (قوله ثمنه) اى الرقيق كله (قوله وان كان فيه) اى المال (قوله كان) اى الرقيق  
 الذى اشتراه العامل (قوله بين الشرىكين) ٦٩٤ حال من العبد (قوله أحدهما) اى الشرىكين (قوله حظه منه) اى العبد

الباقى على العامل بأن كان رأس المال مائة ووربح فيه مائة أخرى واشترى من يعق عليه  
 بالمائةين وهو معسر وقوم يوم الحكم بمائة وخمسين فيباع منه بمائة وخسة وعشر ين ويعتق  
 باقيه ويتبع رب المال ذمته بخمسة وعشر ين ابن رشد وان اشترى من يعق عليه وهو غير  
 عالم ومعسر وفيه فضل فيباع منه بقدر رأس ماله وحصه ربه من ربحه يوم الحكم ويعتق  
 الباقي وان كان لا فضل فيه فيباع ويدفع لرب المال ماله فلا فرق في هذا بين الموسر والمعسر  
 وتحصل مما تقدم ان الصور ثمانية لان العامل حين الشراء ما عالم أولا وفي كل اماموسر أم لا  
 وفي كل امامي المال فضل أم لا طئي وتلخيص ما على ما في المقدمات وأبى الحسن انه ان كان غير  
 عالم ولا فضل فيه سواء كان موسر أو معسرا يباع ويسلم ثمنه لرب المال وان كان فيه فضل  
 كان كالعبد بين الشرىكين يعق أحدهما حظه منه ان كان موسرا يعق عليه حظه منه  
 وقوم عليه حظرب المال وان كان معسرا يعق عليه حظه منه ويحق حظرب المال رقما  
 لأن أبى ذلك ويطلب ماله فيباع له بقدر رأس ماله ورجحه ويعتق الباقي وان كان عالما  
 موسرا يعق عليه وأدى لرب المال الاكثر من رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم أو من  
 الثمن الذى اشتراه به وان لم يكن فيه فضل وان كان عالما معسرا يبيع منه لرب المال برأس ماله  
 ورجحه ويعتق الباقي ان كان فيه فضل وان لم يكن فيه فضل أسلم لرب المال أو يبيع واسلم له ثمنه  
 وبه تعلم ما فى كلام المصنف من القصور لان قوله يبيع يقتضى نية مع أنه ان شاء ولا يطلقه  
 فيقتضى ان هذا الحكم سواء كان فى المال فضل أم لا مع انه ان لم يكن فيه فضل يباع ويسلم  
 له ثمنه فى عدم العلم سواء كان موسرا أو معسرا خلافا لتقييد المصنف بالبيع بالاعسار واطلاقه

(قوله ان كان) اى العامل  
 (قوله عليه) اى العامل  
 (قوله حظه) اى العامل  
 (قوله منه) اى الرقيق  
 (قوله وقوم) بضم فكسر  
 (قوله عليه) اى  
 العامل (قوله وان كان)  
 اى العامل (قوله باي) اى  
 يمنع رب المال (قوله ذلك)  
 اى به حظه رقيقا (قوله  
 ويطلب) اى رب المال  
 (قوله فيباع له) اى لاجل  
 رب المال (قوله ماله ورجحه)  
 اى رب المال (قوله الباقي)  
 اى من الرقيق (قوله وان  
 كان) اى العامل (قوله  
 عتق) اى الرقيق كله (قوله  
 عليه) اى العامل (قوله

وأدى) بفتح الهمز والذال مثقلا اى دفع العامل (قوله من رأس ماله الخ) بيان الاكثر (قوله أو من الثمن) فى  
 عطف على من رأس ماله (قوله وان لم يكن فيه) اى المال فضل مباحة (قوله وان كان) اى العامل (قوله عالما) اى بالقرابة  
 حين شرائه الرقيق (قوله موسرا) حال من فاعل عالما (قوله يبيع منه) اى الرقيق (قوله لرب المال) اى لاجل توقيته حقه  
 (قوله فيه) اى المال (قوله اسلم) بضم فكسر اى الرقيق (قوله أو يبيع) اى الرقيق كله (قوله وأسلم له) اى رب المال  
 (قوله ثمنه) اى الرقيق (قوله وبه) اى التفصيل المتقدم صله تعلم (قوله من القصور) بيان ما (قوله لان قوله) اى المصنف (قوله  
 يبيع يقتضى نية) اى البيع (قوله مع انه) اى البيع (قوله ان شاء) اى رب المال (قوله ولا يطلقه) اى المصنف عطف على  
 لان قوله يبيع الخ (قوله هذا الحكم) اى يبيع ما وجب (قوله مع انه) اى الحكم (قوله فيه) اى المال (قوله يباع) اى الرقيق كله  
 (قوله ويسلم) بضم الباء (قوله له) اى رب المال (قوله ثمنه) اى الرقيق (قوله فى عدم العلم) اى من العامل بقرابة الرقيق (قوله  
 سواء كان) اى العامل (قوله واطلاقه) اى المصنف عطف على تقييد

(قوله في ذلك) اي البيع مما وجب عن التقييم بكون الفضل في المال (قوله ومنها) اي اوجه البحث في كلام المصنف (قوله له) اي رب المال (قوله انه) اي الشان (قوله من الاكثر) بيان ماله (قوله يتبعه) اي رب المال العامل (قوله بماله) اي رب المال (قوله من الربح في الثمن) بيان ما (قوله في ذمته) اي العامل صلة يتبع (قوله لكنه) اي المصنف الخ اشارة لعذر (قوله العامل) تفسير لفاعل اعتق (قوله وهو) اي العامل (قوله عليه) اي العامل (قوله العامل) تفسير لفاعل غرم (قوله هذا) اي ورجه (قوله مراده) اي ابن الحاجب (قوله فيه) اي الرقيق (قوله فيه) اي المال (قوله فلا يعتبر الزمخ) تقرير على عمل مراده بالثمن الخ (قوله لانه) اي العامل (قوله صار) اي العامل (قوله وهو) اي العامل (قوله عليه) اي العامل (قوله لتفويته) اي الرقيق (قوله علمه) اي رب المال باعتاقه (قوله وغرم) اي العامل (قوله له) اي رب المال (قوله منه) اي الربح (قوله فيه) اي الرقيق (قوله - ينشد) اي - حين شرائه (قوله - ينشد) اي حين اعتاقه (قوله فعليه) اي العامل (قوله وان كان) اي العامل (قوله فاشتراه) اي العامل (قوله الرقيق) (قوله ثم اعتقه) اي العامل الرقيق (قوله) اي العامل الرقيق (قوله عليه) اي العامل (قوله وغرم) اي العامل (قوله حظه) اي العامل (قوله منه) اي الرقيق (قوله فيه) اي الرقيق (قوله وهذا) اي ما تقدم (قوله اذا كان) اي العامل (قوله فيها) اي شرائه لاعتق وشرائه للقراض (بيع) بكسر الموحدة (منه) اي الرقيق (ب) قدر (ما) وجب (لربه) من رأس ماله وحظه من رجه وعتق ما بقي على العامل ان كان فيه فضل والا فلا يعتق شي منه ابن رشد ان اعتق العامل عبدا او جارية من مال القراض فان كان موسرا واشتراه لاعتق اعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله ورجه ان كان فيه فضل وان اشتراه للقراض ثم اعتقه اعتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه ان كان فيه فضل وأما ان كان معسرا فلا يعتق شي منه الا ان يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس المال ورجه ويعتق الباقي على العامل (وان وطئ) العامل (أمة) اشتراه من مال القراض له (قوم) بفتح الحاء مثقلا (ربها) اي الامة على العامل اي الزمة قيمتها يوم وطئها وتركها له ان شاء (أو أبق) ربها

في ذلك وفي العالم أو الاسلام مع الاعسار ومنها قوله بما وجب والواجب له في العالم الاكثر فمقتضى انه يباع له بماله من الاكثر وايس كذلك بل يباع له برأس ماله ورجه يوم الحكم كما تقدم لتحقق الشركة ثم يتبعه بماله من الربح في الثمن في ذمته لانه لم يكتسبه مع ابن الحاجب في عبارته (وان اعتق) العامل رقيقا (مشترى) بمال القراض (القصد) لاعتق (وهو موسر) عتق عليه (وغرم) العامل (ثمنه) اي الرقيق (ورجه) اي رب المال تبع في هذا ابن الحاجب ابن عبد السلام عمل مراده بالثمن رأس المال والمراد بالربح الربح المكتسب في المال قبل شراء الرقيق لانه لو قال كان رشد غرم لرب المال رأس ماله ورجه ان كان فيه فضل لكان أحسن فلا يعتبر الربح الذي في الرقيق لانه ما اشتراه لاعتق صار متسلفا فاعتقه افاده طئي (و) ان اعتق العامل رقيقا مشترى من مال القراض (القصد) (القراض) وهو موسر عتق عليه وغرم لربه (قيمه) اي الرقيق معتبرة (يومئذ) اي يوم عتقه لتفويته عليه وغرم له أيضا (ورجه) اي رب المال اي حظه منه يوم اعتاقه ان كان فيه ربح عن قيمته يوم شرائه مثلا اشتراه بمائة وقيمه حينئذ مائة وعشرون واعتقه بربحيته مائة وثلاثون نعليه مائة وخمسة عشر غ في بعض التسخار لربه باداة الاستغناء لا ووالعطف وهو الصواب والضمير في رجه للعامل وأشار به لقول صاحب المقدمات وان كان موسرا فاشتراه للقراض ثم اعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه ان كان فيه فضل وهذا اذا كان موسرا فبيها (وان أعسر) اي وان كان العامل معسرا (فيها) اي شرائه لاعتق وشرائه للقراض (بيع) بكسر الموحدة (منه) اي الرقيق (ب) قدر (ما) وجب (لربه) من رأس ماله وحظه من رجه وعتق ما بقي على العامل ان كان فيه فضل والا فلا يعتق شي منه ابن رشد ان اعتق العامل عبدا او جارية من مال القراض فان كان موسرا واشتراه لاعتق اعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله ورجه ان كان فيه فضل وان اشتراه للقراض ثم اعتقه اعتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه ان كان فيه فضل وأما ان كان معسرا فلا يعتق شي منه الا ان يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس المال ورجه ويعتق الباقي على العامل (وان وطئ) العامل (أمة) اشتراه من مال القراض له (قوم) بفتح الحاء مثقلا (ربها) اي الامة على العامل اي الزمة قيمتها يوم وطئها وتركها له ان شاء (أو أبق) ربها

فيه) اي المال (قوله والوا) اي وان لم يكن فيه فضل (قوله منه) اي الرقيق (قوله فان كان) اي العامل (قوله واشتراه) اي العامل الرقيق (قوله فيه) اي المال (قوله وان اشتراه) اي العامل الرقيق للقراض (قوله حظه) اي العامل (قوله منه) اي الرقيق (قوله فيه) اي المال (قوله وأما ان كان) اي العامل (قوله منه) اي الرقيق (قوله فيه) اي المال (قوله منه) اي الرقيق (قوله العامل) تفسير لفاعل وطئ (قوله له) اي القراض (قوله الامة) مفعول قوم (قوله على العامل) صلة قوم (قوله وتركها) اي رب المال لالامة (قوله) اي العامل (قوله ربها) تفسير لفاعل ابني

(قوله الامة) مفعول ابني (قوله على القراض) صلة ابني (قوله ان شاء) اي رب المال (قوله الامة) تفسير الفاعل تحمل (قوله اتبعه) اي العامل (قوله بتمامها) اي القيمة (قوله في ذمته) اي العامل (قوله فان حملت منه) مفهوم ان لم تحمل اشارة الى تقرير بيع فان اعسر الخ عليه ٦٩٦ (قوله رب العامل) تفسير الفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله ان شاء) اي رب المال

الامة على القراض ان شاء وهذا التخصير (ان لم تحمل) الامة من وطء العامل موسرا كان العامل أو معسر اقتباع عليه فان لم يثبتها بقيمتها اتبعه ربه ا بتمامها في ذمته قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموازية فان حملت منه (فان اعسر العامل اتبعه) ربه العامل (بها) اي القيمة (وبحصة) بكسر الحاء وشد الصاد المهملة من اي حظ ربه من قيمة (الولد) ان شاء ومقتضى كلام ابن الحاجب اعتبار قيمة الولد يوم وطئها (أو) ان شامر بها (باع) الحاكم لم يدفع (له) اي ربه ان يبيع جزأ منها (بقدر ما) اي الحق الذي وجب (له) اي ربه من رأس ماله وحصته من الربح ويبقى باقيها على حكم ام الولد للعامل ومفهوم ان اعسر انما ان حملت منه وهو موسر ان حكمها ليس كذلك وهو كذلك وحكمها انما اصارت أم ولد للعامل ويغرم قيمتها يوم وطئها رواه ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه مما ابن عرفه لو وطئ العامل امة من مال القراض ولم تحمل فلصقل عن محمد يغرم قيمتها وان كان عديما يبعث فيها ابن شامس ان وطئها العامل ولم تحمل فان كان مليا قرب المال مخير بين ان يضمه قيمتها يوم وطئها أو يلزمه اياها بئتم او ان كان معسرا يبعث فيما يلزمه من قيمة أو عن ابن رشد ان اشترى العامل امة للقراض ثم تعدى عليها ووطئها فحملت وله مال أخذ منه قيمتها يوم وطئها فيجبر بها القراض وصارت أم ولده وان لم يكن له مال ولم يكن فيها فضل يبعث واتباع بقيمة الولد دينا وان كان فيها فضل يبعث من مال الذي بقدر رأس المال وربحه وله ما بقي بحكم أم ولد وقبل حكمها لحكم الامة المشتركة (وان أحبل) العامل الموسر امة (مشتراة) من مال القراض (للو طء) من العامل (فالتمن) اي عوضه يغرمه العامل لب المال قاله ابن القاسم رحمه الله تعالى (واتبع) بضم القويمة وكسر الموحدة العامل (به) اي الثمن (ان اعسر) العامل ابن رشد ان اشترى الاوطى ووطئها فحملت فان علم انه اشترى نفسه من مال القراض فلا يتباع ويتبع بالثمن الذي اشترى به في ذمته قولوا واحدا ابن يونس روى عيسى عن ابن لقاسم اذا تسلف العامل من مال القراض ما يتباع به امة ووطئها فحملت فقد عرفك بقول مالك رضي الله تعالى عنه وهو رأي انه يؤخذ منه ما اشترى به في ماله ويتبع به في عدمه وأما ان اشترى للقراض وتعدى فوطئها وثبت ذلك فله في ذمته ثباع في عدمه عيسى ويتبع بقيمة الولد عينا لأن يكون في القراض فضل فيكون كمن وطئ امة بينه وبين شريكه (تبيينات الاول) طني قوله قوم ربه أو ابني على هذا حمل المصنف في توضيحه قول ابن الحاجب فعليه قيمتها يوم وطئها ان شامر ب المال فقتال يعني ان اشترى العامل بمال القراض جارية خير رب المال فان شاء لزمه قيمتها يوم وطئها وان شاء ابقاها على القراض وهو تابع في ذلك لابن عبد السلام ثم قال وهذا الذي قلناه من تخيير رب المال في أخذ القيمة أو ابقائها على القراض اذ لم تحمل هو ظاهر كلام المصنف وهو الفقه وقال به ضم مخير في أخذ القيمة أو الثمن الذي اشترى به

(قوله منها) أي الامة (قوله) من رأس ماله الخ) بيان ماله (قوله انما) أي الامة (قوله) منه أي العامل (قوله) وهو أي العامل (قوله) ويغرم أي العامل (قوله) قيمتها أي الامة (قوله فيها) أي القيمة (قوله فان كان) أي العامل (قوله) بضم أو عن) بيان ما (قوله وله) أي العامل (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله منه) أي مال العامل (قوله فيجبر) أي يكمل (قوله وصارت) أي الامة (قوله أم ولده) أي العامل (قوله له) أي العامل (قوله فيها) أي الامة (قوله) فضل أي على رأس المدل (قوله واتبع) بضم فكسر أي العامل (قوله منها) أي الامة (قوله وله) أي العامل (قوله ما بقي) أي من الامة (قوله الفاعل) تفسير الفاعل (قوله عرفتك) احبل بفتحات مثقلا (قوله انه) أي العامل بيان قول مالك يحذف من (قوله منه) أي العامل (قوله ما اشترى بها) أي عوضه (قوله في ماله) أي العامل (قوله) بضم الباء فتح الموحدة أي العامل (قوله به) أي ما اشترى به (قوله عدمه) بضم فسكون أي فقرا العامل (قوله على هذا) صلة حمل (قوله فقال) أي المصنف في توضيحه عطف على حمل (قوله وهو) أي المصنف (قوله ثم قال) أي ابن عبد السلام (قوله من تخيير رب المال الخ) بيان الذي قلناه (قوله هو ظاهر) خبر هذا (قوله المصنف) أي ابن الحاجب

و يتبع) بضم الباء فتح الموحدة أي العامل (قوله به) أي ما اشترى به (قوله عدمه) بضم فسكون أي فقرا العامل (قوله على هذا) صلة حمل (قوله فقال) أي المصنف في توضيحه عطف على حمل (قوله وهو) أي المصنف (قوله ثم قال) أي ابن عبد السلام (قوله من تخيير رب المال الخ) بيان الذي قلناه (قوله هو ظاهر) خبر هذا (قوله المصنف) أي ابن الحاجب

(قوله بعد) خبر الزام (قوله عليه) أي الثمن (قوله بانه) أي العامل (قوله أو ثبت) أي شراؤها للقراض (قوله ظاهره) أي كلام ابن عبد السلام (قوله ان لم يقر) أي رب المال بشرائها للقراض (قوله به) أي شرائها للقراض (قوله ان له) أي رب المال (قوله الزامه) أي لعامل (قوله نه) أي رب المال (قوله يلزمه) أي رب المال العامل (قوله به) أي الثمن (قوله فلا) أي فلا يلزمه الثمن (قوله وما نقله) أي ابن عبد السلام (قوله اذا حلف) أي العامل على شرائها للقراض (قوله تبعيده) أي ابن عبد السلام (قوله كونه) أي رب المال (قوله ليس له) أي رب المال (قوله نظر) ٦٩٧ مبتدأ في تبعيده (قوله لقولها) أي المدونة (قوله يسلمها) أي

الامة (قوله له) أي الواطئ (قوله وقال) أي شريك واطئها (قوله فليس له) أي شريك واطئها (قوله ذلك) أي ردّها للشركة (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله له) أي شريك واطئها (قوله ذلك) أي ردّها للشركة (قوله وهو) أي عدم ردّها للشركة (قوله في القارض) صلة اخرى (قوله لا اختصاصه) أي القارض (قوله ففني) أي ابن عرفة (قوله ما نقله) ابن عبد السلام عن بعضهم (قوله ان له ليس لرب المال) أي من انه ليس لرب المال ابقاؤها للقراض (قوله اذ مثلها) أي ما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم (قوله الخ) الصواب جعله الخ (قوله وهو) أي ابن شامس (قوله له) أي القارض (قوله فان كان) أي العامل (قوله وان كان) أي العامل (قوله من قيمتها) بيان ما (قوله وقال) أي الناصر

والزام العامل الثمن بعد لانه لم يتعد عليه اذا أقرب المال بانه اشتراها للقراض أو ثبت بينه وظاهر كلام هذا القائل انه ليس لها ابقاؤها على القراض وهو بعد ابن عرفة ظاهره انه ان لم يقر ولم تقم بينه به ان الزامه الثمن والصواب انه انما يلزمه به اذا نكل العامل عن حلقه انه اشتراها للقراض فان حلف فلا وما نقله عن بعضهم هو مقتضى ما يأتي عن محمد اذا حلف وفي تبعيده كونه ليس لها ابقاؤها على القراض نظر لقولها في وطء أحد الشرىكين أمة بينهم ما بعد ابقاها ايها ان لم يسلمها لشريكه بالثمن وقال أردّها للشركة فليس له ذلك وقال غيره له ذلك وهو في القارض اخرى لا اختصاصه بجوز مال القراض وهذه الاحزوية تنوع تخريج قول الغير في عامل القراض اه كلام ابن عرفة ففني القول بالابقاء في عامل القراض فصاوت تخريجا فالصواب حمل كلام ابن الحاجب على ما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم اذ مثلها لابن شامس وهو متبوع ابن الحاجب غالباً ونحوه لا يتسبى أيضاً ونحوه وان ابتاع العامل بمال القراض جاريته ولا قراض فوطئها ولم تحمل فان كان غنيا قرب المال بخير عده مالاً بين تضمينه قيمتها يوم وطئها ونعم الذي اشتراها به وان كان معسراً فقال ابن القاسم تباع فيألزمه من قيمتها اه وقد اعتمد ناصر الدين في حاشية التوضيح كلام المتسبى وقال عقبه وبه ظهران تخبيره في الابقاء على القراض غير منقول هنا بل المنقول في الامة يطؤها الشريك ولم تحمل انه لا يجوز ابقاؤها للشركة والقراض اخرى صرح به ابن عرفة عن المدونة وقد رد عجم كلام ابن عرفة وناصر الدين فقال قوله بل المنقول في الامة يطؤها الشريك ولم تحمل انه لا يجوز ابقاؤها للشركة الخ فيه نظر اذ المصريح به في باب الشركة ان المعروف والمنهوران للشريك غير الواطئ اذ لم تحمل ابقاها للشركة وقد تقدم ذلك في كلام المصنف فكلامه هنا موافق لما تقدم له وكلام ابن عرفة غير ظاهر اه ورده غير صحيح لان كلام المدونة الذي استدله به ابن عرفة اذا اشتراها أحد الشرىكين لغير الشركة بل لنفسه وهي التي قال فيها في المدونة ليس له ان يردّها للشركة بعد الوطء أما قبله فله ذلك كما قديده ابن يونس كلام المدونة وقوله المعروف والمنهوران للشريك غير الواطئ ابقاها للشركة وهو المتقدم في كلام المصنف انما ذلك في المشتراة للشركة فتعدى عليها احد الشرىكين فوطئها ومن تأمل كلامها وكلام ابى الحسن ظهر له ما قلنا ولم يفرق عجم بين المسئلتين فتجاسر برّد كلام من عظم قدره وارتفع أمره في العلم بدون امان النظر وما ينبغي له ذلك والهجب منه انه سلك هذا التفصيل في باب الشركة وغفل

٨٨ من ث (قوله عقبه) أي كلام المتسبى (قوله وبه) أي كلام المتسبى صلة ظهر (قوله تخبيره) أي رب المال (قوله هنا) أي في الامة التي وطئها عامل القراض ولم تحمل (قوله انه) أي الشان (قوله اخرى) أي بعدم جواز ابقاها الامة التي وطئها العامل ولم تحمل للشركة (قوله فقال) أي عجم (قوله قوله) أي ناصر الدين (قوله فيه نظر) خبر قوله (قوله فكلامه) أي المصنف (قوله ورده) أي عجم (قوله وقوله) أي عجم (قوله بدون) صلة تجاسر (قوله له) أي عجم (قوله منه) أي عجم (قوله انه) أي عجم (قوله هذا التفصيل) أي بين شراها أحد الشرىكين أمة لنفسه وشراها أمة للشركة (قوله وغفل) أي عجم

(قوله عنه) أي هذا التصويل (قوله و علم) بضم العين (قوله أمة) أي الشأن (قوله عليه) أي ابن عبد السلام (قوله بالامة) صلة  
 رد (قوله غير واضح) خبر رد (قوله وهذا) أي كون المشهور في المشتراة للشركة الخ (قوله بقوى) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله  
 قتيبن) بفتحات منقلا (قوله من التحويل) بيان ما (قوله ليس عليه تعويل) خبر ان (قوله وان لم تحمل) أي الامة من وطء  
 عامل القراض (قوله وهو) أي العامل ٦٩٨ (قوله بضمه) بضم ففتح فكسر منقلا أي رب المال العامل قيمة الامة (قوله

أو بتركه) أي التضمين  
 (قوله وابقاها للشركة)  
 صلة صرح (قوله وفي اتباعه)  
 الخ) بيان ككلام ابن  
 الحاجب (قوله ونصه) أي  
 التوضيح (قوله ومقابله)  
 أي عدم الاتباع (قوله  
 وقرره) أي ككلام ابن  
 الحاجب (قوله في ذمته)  
 أي العامل لعدم وفاء ثمنها  
 اذا بيعت بقيتها (قوله من  
 جميع القيمة) أي للولد  
 (قوله وأصل عطف) على  
 قول (قوله فجعل) أي ابن  
 عبد السلام (قوله وهو)  
 أي جعل ابن عبد السلام  
 (قوله وبهذا) أي النص  
 على انه ان اتبعه بقيتها  
 لا يتبعه بحصة الولد صلة  
 اعترض (قوله وان كان)  
 أي العامل (قوله فان  
 كانت) أي الامة (قوله  
 بضمه) بضم ففتح فكسر  
 منقلا أي رب المال العامل  
 (قوله اياها) أي الامة (قوله  
 ويتبعه) أي رب المال  
 العامل (قوله بقيتها) أي

عنه هنا وعلم من كلام المبسط انه لا فرق بين شرائها لنفسه وشرائها للقراض وهو ظاهر كلام  
 ابن عرفه وغير واحد وعليه يحمل كلام المصنف وانما التصويل في التي احببت خلافا لما في  
 التوضيح وان تبعه ت التواني من تأمل علم ان كلام هج ظاهر وان اعترض طني عليه  
 تحمل وذلك لان موضوع كلام ابن عبد السلام في المشتراة للقراض فرد ابن عرفه عليه بالامة  
 التي اشتراها أحد الشركيين لنفسه غير واضح وحيث صرح ان المشهور في المشتراة للشركة ان  
 لغير واطنهما ابقاها للشركة فالتالي للقراض مثلها وهذا يقوى ما لابن عبد السلام قتيبن  
 ان ما ذكره طني من التحويل ليس عليه تعويل على ان ما ذكره ابن عبد السلام هو ظاهر  
 قول النوادر مانصه وان لم تحمل وهو ملي فرب المال بخير بين ان يضمه أو يتركه نقله بعضهم  
 فان لا ترك تضمينه هو ابقاؤه للقراض لا غير و ابقاها للشركة صرح العبدوس في شرح  
 المدونة والله الموفق (الثاني) طني قوله اتبعه بها وبحصة الولد بهذا قرر في توضيحه كلام ابن  
 الحاجب وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان ونصه يعنى في اتباع رب المال العامل بنصيبه  
 من الولد اذا كان العامل معسرا قولان الاتباع لعيسى الباجي وهو أصل ابن القاسم ومقابله  
 لابن حبيب اه فظاهرها اتباعه بحصة الولد مع اتباعه بالقيمة وعلى هذا جرى هنا في مختصره  
 وقرره ابن عبد السلام بقوله يعنى وحيث كان العامل معسرا و بقيت من قيمة الامة بقيمة في  
 ذمته فهل يلزم العامل من قيمة الولد بنسبة تلك البقية من جميع القيمة فيه قولان احدهما ان  
 ذلك يلزمه وهو قول عيسى وأصل ابن القاسم اه فجعل محل الاتباع بحصة الولد اذا بقيت  
 من القيمة بقيمة وذلك اذا بيعت في قيمتها ولم يبق ثمنها وهو الصواب نص غير واحد على انه اذا  
 تبعه بقيتها لا يتبعه بحصة الولد وبهذا اعترض ناصر الدين على الموضح وتقرير ابن عبد السلام  
 هو مراد ابن الحاجب في الجواهر وان كان معسرا فان كانت مشتراة للقراض كان رب  
 المال بالخيار بين ان يضمه اياها ويتبعه بقيتها يوم وطئها في ذمته وليس له من قيمة الولد الا ما  
 نقصها وطؤها ثمنه وبين ان يباع جميعها ان لم يكن في المال ربح فان كان فيه ربح يبيع  
 منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح ويبقى ما يخصه من الربح بحساب أم الولد على  
 الخلاف في ذلك ولو نقص ثمن ما يبيع منها عن قيمتها يوم وطئها الاتبعه بذلك النقصان مع نصيبه  
 من قيمة الولد وان شاء تمسك بنصيبه مما واتبعه بما يصيبه من قيمة الولد قاله عيسى القاضي أبو  
 الوليد هذا ما اختاره ابن القاسم اه كلام الجواهر وأراد بالقاضي أبي الوليد الباجي اذ يعبر  
 عنه بهذا ولا شك ان هذا مراد ابن الحاجب بقوله فان كان معسرا فله ذلك ان شاء في ذمته

الامة (قوله في ذمته) أي العامل (قوله وليس له) أي رب المال (قوله من قيمة الولد الخ) بيان ثمن (قوله) والا  
 وبين ان يباع جميعها) عطف على بين أن يضمه اياها (قوله منها) أي الامة (قوله يخصه) أي العامل (قوله لا يتبعه) أي رب  
 المال العامل (قوله مع نصيبه) أي رب المال (قوله ان شاء) أي رب المال (قوله يصيبه) أي يخص رب المال (قوله من قيمة  
 الولد) بيان ما (قوله القاضي) أي قال (قوله ان هذا) أي كلام الجواهر (قوله فان كان) أي العامل (قوله فله) أي رب المال  
 (قوله ذلك) أي قيمتها يوم وطئها او يوم حملها (قوله ان شاء) أي رب المال (قوله في ذمته) أي العامل حال من ذلك او صلة شاه

(قوله والا) اي وان لم يشأ كون ذلك في ذمته (قوله عن المال) اي فله ذلك من المال (قوله ان كان فيه) اي المال (قوله بذلك)  
 اي الواجب لرب المال (قوله والا) اي وان لم يكن في المال فضل بذلك كله (قوله بيعت) اي الامة (قوله واتبع) بضم فكسر  
 مثقلا اي العامل (قوله وفي اتباعه) اي العامل (قوله بنصيبه) اي رب المال (قوله فاخصر) اي ابن الحاجب (قوله اذ هو)  
 اي ابن الحاجب (قوله يتبعه) اي ابن الحاجب ابن شماس (قوله المصنف) اي خليل في التوضيح (قوله له) اي كلام ابن الحاجب  
 (قوله ناه) اي بعيد خبر تقرير (قوله عن مراده) اي ابن الحاجب (قوله ومعنى قوله) اي ابن الحاجب (قوله وان كان) اي  
 العامل (قوله والجارية) اي التي وطئها العامل (قوله وليس له) اي رب المال ٦٩٩ (قوله وبين بيعها) اي الامة عطف

على بين ان يتبعه الخ (قوله  
 فيها) اي الامة (قوله اذا  
 وضعت) صلة يبيع (قوله  
 فيبالزمه) صلة يبيع (قوله  
 من قيمتها) اي الامة بيان ما  
 (قوله ويتبعه) اي رب  
 المال العامل (قوله فان  
 كان فيها) اي الامة (قوله  
 منها) اي الامة (قوله من  
 الربح) بيان نصيب ربحها  
 (قوله ويتبعه) اي رب  
 المال العامل (قوله بنصيبه)  
 اي رب المال (قوله من  
 قيمة ولدها) بيان نصيبه  
 (قوله الشارح) اي بهرام  
 (قوله فان كان) اي  
 العامل (قوله منها) اي  
 قيمتها يوم وطئها وقيمتها يوم  
 حبلها (قوله ولا يصدق) اي  
 العامل (قوله فتباع) اي  
 الامة (قوله وصدقه)  
 بفتحات مثقلا اي العامل  
 (قوله فلانبايع) اي الامة  
 (قوله عنده) اي ابن القاسم

والاخرى ان كان فيه فضل بذلك كله والا يبعث كلها واتبع بما بقي وفي اتباعه بنصيبه من  
 قيمة الولد قولان اه فاخصر كلام الجواهر اذ هو يتبعه في الغالب ويختصر كلامه فتقرير  
 المصنف له بما تقدمناه عن مراده ومعنى قوله فله ذلك قيمتها يوم وطئها أو يوم حبلها على الخلاف  
 الذي قدمه وقوله والا اي وان لم يرد رب المال اتباعه عن المال الخ ونحو ما في الجواهر له تيسر  
 ونصه وان كان مع عدمها والجارية للقراض واحبلها قرب المال بخبر بين ان يتبعه بقيمتها يوم  
 وطئها وليس له من قيمة ولدها شيء وبين بيعها ان لم يكن فيها ربح اذ اوضعت فيبالزمه من قيمتها  
 ويتبعه بقيمة ولدها فان كان فيها ربح فيباع منها بقدر رأس المال ونصيب ربحها من الربح  
 ويتبعه بنصيبه من قيمة ولدها وان شاء تمسك بنصيبه منها واتبعه بنصيبه من قيمة ولدها قاله ابن  
 القاسم في روايته عيسى اه ونحوه لابن عرفة فقد تضافرت النصوص على انه ان تبعه بقيمتها  
 لا يتبعه بخصه ولدها وقد تتبع الشارح في شروحه المصنف وكذا في شاه له حيث قال فان كان  
 عدسيا لربها ان يتبعه بقيمتها يوم وطئها أو حبلها أو الاكثر منهما وما بخصه الولد والسكال لله  
 (الثالث) تمت سكت عن حكم شرائها من مال القراض ولم يعلم هل اشتراها الهامل للقراض  
 أو لنفسه فحله الامام مالك رضي الله تعالى عنه على شرائها للقراض ولا يصدق في دعواه انه  
 اشتراها لنفسه فتباع كما تقدم وصدقه ابن القاسم فلا يتباع عنده ابن رشد هذا محل الخلاف  
 وأما ان قامت بينة على انه اشتراها للوطء فلا يتباع باتفاق طئي فيه نظر لان هذه طريقة ابن  
 رشد وطريقة غيره هذا الحكم سواء علم الشراء لاحد الاخرين بينة أو بمجرد قول العامل فلما  
 أطاق المصنف دل على انه لم يملك طريقة ابن رشد وحاصله ان في المسئلة ثلاث طرق الاولى  
 لان فرق بين المشترا للقراض والمشترا للوطء الثانية الفرق بينهما ما يقبل قول العامل الثالثة  
 طريقة ابن رشد ابن عرفة وان كان عدسيا ففي بيعها الجبر رأس المال أوله وخطه من الربح  
 طلقا وان اشتراها للقراض وان اشتراها للوطء اتبع بالتمن ثلثها ان علم بينة شراؤها  
 للقراض يبعث أو الرمز قيمتها يوم وطئها وان علم بها شراؤها لنفسه اتبع بالتمن اتفاقا فيهما والاجاء  
 القولان لحل بعض أهل النظر الروايات على الاول وحملها ابن رشد على الثاني اه على ان تمت  
 لم يحسن سياق طريقة ابن رشد ونصه بعد ذكره الخلاف في بيعها على الاطلاق وعلى هذا محل

(قوله هذا) اي جهل حال شرائها (قوله غيره) اي ابن رشد (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اي المصنف (قوله بينهما) اي المشتراة  
 للقراض والمشتراة للوطء (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله وان كان) اي العامل (قوله بيعها) اي الامة (قوله اوله)  
 اي جبر رأس المال (قوله وخطه) اي رب المال (قوله مطلقا) اي عن تقييم شرائها بكونه للقراض (قوله ان علم) بضم العين  
 (قوله بها) اي البينة (قوله فيها) اي علم شرائها بينة للقراض وعلم شرائها لنفسه (قوله والا) اي وان لم يعلم شراؤها بينة  
 للقراض ولان نفسه (قوله على الاول) اي شرائها للقراض (قوله وحملها) اي الروايات (قوله ونصه) اي ابن رشد (قوله وعلى  
 هذا) اي بيعها على الاطلاق صلة محل



الشراء (قوله) اي العامل  
 (قوله قال) اي ابن القاسم  
 (قوله واما ان علم) بضم  
 العين (قوله في انما تباع  
 الخ) مسئلة يتخلف (قوله  
 من رب المال والعامل)  
 بيان لله مضاف اليه كل الذي  
 تاب عنه التنوين (قوله  
 لانه) اي القراض (قوله  
 من مال القراض) صله  
 تزود (قوله رده) أي المال  
 من العامل (قوله به) اي  
 المال (قوله منها) اي السلع  
 (قوله فذلك) اي اخذ  
 ما اشتراه (قوله لا يمنع) اي  
 رد القراض (قوله يمكن)  
 بضم ففتح مثقلا (قوله  
 منه) اي حصل القراض  
 (قوله عليه) اي رب المال  
 (قوله عليه) أي العامل  
 (قوله واذا طلبه) اي الحل  
 (قوله له) أي رب المال  
 (قوله يلحقه) اي رب المال  
 (قوله من ذهب بعض رأس  
 ماله) بيان ما (قوله من  
 ضرر رب المال) بيان ما  
 (قوله انما يلزم الخ) خبر  
 ما ذكره (قوله عنهما)  
 اي الزاد والسفرة (قوله  
 هذا) اي اخذ الزاد  
 والسفرة وحصل القراض  
 (قوله لربه) اي المال  
 (قوله كان) اي اخذهما بثمن ما وحده (قوله يدخل)  
 بضم فسكون فيكسر (قوله فله) اي العامل  
 (قوله وكان) بفتح الهمزة وشدة التنوين

المسئلة بعض اهل النظر بتابع ظاهر الروايات والذي أقول فيه ان الخلاف في بيعها اذا حلت  
 وهو عديم انما هو اذا لم يعلم هل اشتراها للقراض أو لنفسه بما استلقه من مال القراض الا بقوله  
 فحمله الامام مالك رضي الله تعالى عنه على انه للقراض فلم يصدقه ولذا قال تباع ان لم يكن له مال  
 وجه له ابن القاسم على انه لنفسه سلفا من مال القراض ولم يصدقه انه اشتراها للقراض وان  
 زعم ذلك ولذا قال لا تباع لانه يتهم على ارادته ببيع أم ولده وأما ان علم انه اشتراها لنفسه بمال  
 سلف من القراض فلا تباع ويتبع بالثمن الذي اشتراها به قولنا واحدا كما لم يتخلف ان اشتراها  
 للقراض بينة قامت على ذلك يوم وطئها فحملت ولا مال له في انما تباع فيما لم يرد من قيمتها اه  
 (ولكل) من رب المال والعامل (فرضه) أي القراض (قبل) الشروع في (عمله) اي القراض  
 على المعروف لانه عقد غير لازم الحط فهو له ابن الحاجب في التوضيح اي رده والرجوع عنه  
 واذا كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ الا بطريق الجواز وشبه في التمكين من الفسخ  
 فقال (كرهه) اي القراض فله فسخه (ان تزود) بفتح زاء منقلا أي اشترى العامل الزاد لسفر  
 من مال القراض غ كذا كتبه بعضهم باسقاط واو النكايه لئلا يكون فيه بعض تكرار (ولم  
 يظعن) أي يشرع العامل في السفر من بلده ومفهوه مانه ان ظعن فلا يجوز لاحدهما فسخه  
 لئلا يرد حينئذ في الامام مالك رضي الله تعالى عنه لرب المال رده ما لم يعمل العامل به أو يظعن  
 به لسفر وان ابتاع به سلهما وتجهز يريد به بعض البلدان فتمه ربه ان يسافر به فليس له ان ينعه  
 بعد شرائه لانه يطل عليه عمله كالمواشراي سلهما فاذا ربح المال أن يبيع ذلك مكانه فليس له ذلك  
 وينظر السلطان فيؤخر منها ما يريد حتى يسوق له لا يدع عمل العامل باطلا محمدا لو اشترى مثل الزاد  
 والسفرة فان رضي رب المال باخذ ذلك بما اشتراه فذلك له ابن الحاجب ومثل الزاد والسفرة  
 لا يمنع ابن عبد السلام ظاهر كلامه ان عدم المنع من الجانبين وانه اذا اشترى العامل من المال  
 مثل السفره والزاد يريد السفر بالمال ثم طلب هو أو رب المال الانحلال من القراض كان  
 ذلك له والذي ذكره ابن المواز ان رب المال اذا طلب الانحلال حينئذ يمكن منه ولم يقبل ان  
 العامل اذا اراد الانحلال يمكن منه لان الضرر في هذه المسئلة مقصور على رب المال فاذا رضي  
 برد السفره والزاد فلا يكون للعامل عليه مقال اذا لضرر عليه واذا طلبه العامل وامتنع رب  
 المال كان له الامتناع لما يلحقه من ذهاب بعض رأس ماله المصروف في الزاد والسفرة ابن  
 عرفة لفظ الموازية لو اشترى مثل الزاد والسفرة فان رضي رب المال باخذ ذلك بما اشتراه فذلك له  
 اذا ثبت هذا فان زعم ابن عبد السلام ان كلام ابن الحاجب يدل على ان للعامل حله بالزامه ربه  
 باخذ الزاد والسفرة بثمن ماله من رأس ماله فليس كذلك وما ذكره من ضرر رب المال انما يلزم  
 بحمل كلام ابن الحاجب على ذلك ومعنى كلام ابن الحاجب ان للعامل حله لنفسه لربه بثمن ما  
 كما كان ذلك لربه واذا كان هذا لربه كان للعامل أخرى بيان الاحرويقه ان ثبوت ذلك لربه  
 يدخل على العامل تصير تكافئه شراء الزاد والسفرة مجانا وثبوتها للعامل بغير ثمنه لا يدخل على  
 رب المال ضرر اجمال اه ونحوه في أبي الحسن فانه لما نقل كلام محمد كانه قال ابن عرفة قال  
 وكذلك اذا اراد لعامل رد المال بعد ان انفق في الزاد فله بغيره ذلك ويرد المال اه وكان

(قوله كلامه) اي ابي الحسن (قوله على انه) اي خابلا (قوله تنازل) اي في ضيقه (قوله فانه) اي خلابا (قوله القياس) اي  
لكامل على رب المال (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله يرجع) اي المال ٧٠١ (قوله به) اي التأخير (قوله والا)

اي وان لم ير التأخير مصلحة  
(قوله أمره) اي الحاكم  
العامل (قوله فيها) اي  
المدونة (قوله فيها) اي  
السلع (قوله بعلمه) بفتح  
مقتلا اي حكم بتجديده  
(قوله والا) اي وان لم يرد  
بجها (قوله اخره) بفتح  
مقتلا اي حكم بتأخير  
بيها (قوله من الربح)  
بيان حظ (قوله الامانة)  
صلة كاف التشبيه (قوله  
وهو) اي الوارث (قوله  
لا كسابه) اي الوارث  
(قوله فصار) اي الوارث  
(قوله لان المقارضة الخ)  
علاهدرا (قوله يستحق)  
بضم الياء وفتح الحاء (قوله  
لانه) اي العامل (قوله  
عليه) اي مال القراض  
(قوله ولو كان) اي العامل  
(قوله لانه) اي رب المال  
(قوله رضيه) اي العامل  
(قوله اتهمه) اي العامل  
(قوله فله) اي رب المال  
(قوله تحليفه) اي العامل  
(قوله وان حقق) اي رب  
المال (قوله عليه) اي  
العامل (قوله قوله) اي  
العامل (قوله مطلقا) اي  
عن تقييده بشبهه (قوله  
وقبده) اي قبول قوله  
(قوله يمينه) اي العامل

المصنف لم يقف على كلامه على انه تنازل لما قاله ابن عرفة وأبو الحسن فانه لما تورك على ابن  
الحاجب بقوله والذي في الموازية ان ذلك لرب المال فقط ولا يصح القياس لاننا جعلنا للعامل  
الانحلال لضر ذلك برب المال بسبب ما صرف من ماله في السفرة والازاد اللهم الا أن يحسب  
العامل ذلك على نفسه ويرد الثمن الذي اشترى ذلك به لكن كلام المصنف لا يؤخذ منه هذا  
(والا) اي وان شرع العامل في العمل او ظعن في السفر (ف) يلزمهما الصبر (لنضوضه) اي  
صيرورة المال ناضدا نائير أو دراهم يبيع السلع بها وقبضه فليس لاحدهما فسخه حتى يرجع  
عينا (وان استنضه) اي طلب برب المال يبيع السلع بالذناير والدراهم ليأخذها من العامل  
وأبي العامل البيع في الحال وطلب التأخير (فالمالك) ينظر فيه فان رأى تأخير مصلحة  
حكم به والأمره بيده ما حال بلا تأخير فيها لا امام مالك رضى الله تعالى عنه ليس لرب المال  
جبر العامل على بيع سلع قراضه لا خذراً من ماله وينظر الامام فيها فان رأى وجه بيعها بعلمه  
والأخره الى ابا ن سوقها كالجموب تشترى في الحصاد وترفع لابان نفاقها والضان تشترى  
قبل أيام النحر وترفع ليومه اللغمي وكذا العامل ان أراد تجميل بيها وياه ربحها (وان مات)  
العامل قبل نضوضه (فلوارثه) اي العامل (الامين ان يكمله) أي العمل ويأخذ حظ مورثه  
من الربح (والا) اي وان لم يكن وارث العامل امينا (أق) وارث العامل غير الامين (ب) شخص  
امين كالعامل (الاول) الذي مات قبل تكميل العمل في الامانة يكمل العمل في مال  
لقراض (والا) اي وان لم يأت الوارث بأمن كالأول (سلوا) بفتح السين واللام مقتلا المال  
لربه وجمع ضمير الوارث وهو مفرد لفظا لا كسابه الموم بإضافته للضمير فصار جمعا في المعنى  
تسليما (هدرا) بفتح الهاء والذال أي بلا أخذ شيء من الربح في تطهير عمل من مات لان المقارضة  
كالجماعه لا يستحق جعلها الا بالتمام فيها لا امام مالك رضى الله تعالى عنه من أخذ قراضا فعمل  
به ثم مات قبل التكميل فان كان ورثته مأمونين قيل لهم تقاضوا الديون وبيعوا السلع وانتم  
على سهم واياكم فان لم يوتوا أو أبا أمين ثقة كان ذلك لهم وار لم يوتوا بأمين ولم يكونوا مؤتمنين  
سلوا الى ربه ولا ربح لهم (و) ان ادعى العامل تلف مال القراض او خسره وكذب به ربه (السول  
للعامل في) دعوى (تلفه) أي مال القراض كله وبعضه لانه امين عليه وظاهره ولو كان  
غير امين لانه رضيه امينا (و) القول له في دعوى (خسره) أيضا بضم الخاء المعجمة وسكو  
السين اي نقص المال بسبب التجربه وان اتهمه رب المال فله تحليفه على الشهور وان حقق  
الدعوى عليه فله تحليفه اتفاقا وظاهره قبول قوله مطلقا وقبده اللغمي بشبهه ويعرف بسؤال  
التجار في تلك السلع هل حصل فيها اخسر في تلك المدة أم لا وان أشهد كل الامر عليهم صدق  
العامل فله عنه في التوضيح ابن الحاجب العامل امين فالقول قوله في ضياعه وخسره  
اللغمي ان اختلفا في تلفه فقال العامل ضاع اوسقط مني اوسرق او غرق كان القول قوله في  
جميع ذلك لانه امين والامين يصدق في امته ما ونا كان او غير مأمون لان رب المال رضيه  
أمينا واختلف في يمينه (و) ان ادعى العامل رد المال لربه وان كره به فالقول للعامل في

(قوله يعرف) بضم فسكون ففتح ان شبهه (قوله عنه) اي اللغمي (قوله واختلف) بضم التاء  
(قوله وانكره) اي الرد

ويجلف) اي العامل على رده  
 (قوله وتقلب) اي اليين  
 (قوله عليه) اي رب المال  
 (قوله التوثق) اي باليئنة  
 (قوله بحضورها) اي اليئنة  
 (قوله قبضه) اي المال  
 (قوله تقيدها) اي اليئنة  
 (قوله به) اي قصد التوثق  
 (قوله ان اختلفا) اي رب  
 المال والعامل (قوله في  
 رده) اي المال (قوله  
 وكان) اي العامل (قوله  
 اخذه) اي العامل المال  
 (قوله قوله) اي العامل  
 (قوله يئينه) اي العامل  
 (قوله وان كان) اي  
 العامل (قوله عليه) اي  
 العامل (قوله قوله) اي  
 ابن القاسم (قوله اذا ادعى  
 انه رد جميعه الخ) خبرا  
 (قوله الى) بشد الياء (قوله  
 ابن يونس) اي قال (قوله  
 حكى) بضم فكسر (قوله  
 ذلك) اي كون القول لرب  
 المال (قوله اذا قال) اي  
 العامل (قوله لانه) اي  
 العامل (قوله بيده) اي  
 العامل (قوله بعد) بالضم  
 (قوله واما لو قال) اي  
 العامل (قوله رد المال)  
 مفعول دعوى المضاف  
 لفاعله مقر احال من العامل  
 (قوله فان نكل) اي  
 العامل (قوله فيها) اي المدونة

دعوى رده) اي مال القراض لربه (ان) كان (قبض) بضم فكسر المال من ربه (بلا يئنة)  
 فان كان قبضه منه يئنة فلا يصدق في دعوى رده الا يئنة على المشهور ويجلف اتفاقا لان  
 رب المال حقق الدعوى عليه وتقلب عليه ان نكل العامل وظاهر كلامه كالمدونة عدم شرط  
 قصد التوثق والاكتفاء بحضورها قبضه بلا قصد توثق وفي كلام غير واحد من الشيخ  
 تقيدها به التخي ان اختلفا في رده وكان اخذه بغير يئنة كان القول قوله مع يئنه وان كان  
 ثقة لان رب المال يدعى عليه التحقير وان اخذه يئنة فلا يقبل قوله هذا قوله في المدونة  
 \* (تنبيهات) \* الاول الخط هذا اي تصديق العامل في الرضا اذا ادعى انه رد جميعه او رده  
 وكان الباقي لا يني برأس المال وانما يني بمارده واملو كان الباقي يني برأس المال لكان القول  
 قول رب المال مادام في المال ربح ففي المدونة ان قال العامل رددت اليك رأس مالك والذي  
 يدي ربح وقال رب المال لم تدفع الي شي ما صدق رب المال مادام في المال ربح وعلى العامل  
 اليئنة ابن يونس حكى عن القاسمي انه قال ذلك اذا قال ما في يدي هذا ربح يني وينك لانه  
 اقر ان حق رب المال قائم بيده بعد واملو قال رددت اليك المال وحصة من الربح وما في  
 يدي حصتي من الربح لكان القول قول العامل اذا كان قبضه بغير يئنة كالمال لم يكن في المال  
 ربح فادعى انه رده الى صاحبه لكان القول قوله يئنه اه وقال القاسمي بعد كلامها وينبغي  
 ان يقبل قوله وكذلك اذا قال هذا ربحي وكالمال رددت بعض رأس المال ولا فرق بين قوله  
 رددت بعض رأس المال او جميعه دون الربح اولم اربح شيئا او ربحت وسلت لك رأس مالك  
 ورجحك وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد في المساقاة يقول بعد جذا اذا الثمرة دفعت  
 اليك نصيبك فالقول قول العامل وان كان يقول هذا الذي في يدي نصيبي فكذلك القراض  
 اه ابن عرفة بعد ما تقدم في قبول دعوى العامل رد المال مقر ايقار ربح بيده نالها ان ادعى  
 رد حطب رب المال منه للغمي واهو لا قاسمي اه الجزولي من قال رددت اليك ما وكتفى عليه  
 او على يبعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله الا ان يقول رددت اليك رأس  
 المال والذي يدي ربح يني وينك وقال رب المال لم تدفع لي شي ما صدق رب المال مادام في  
 المال ربح وعلى العامل اليئنة وهذا نص ما في المدونة اه \* (الثاني) \* الخط لو ادعى العامل  
 انه لم يعمل بالمال فالظاهر ان القول قوله يئنه ولم أر الا ان فيه نسا و الله اعلم \* (الثالث) \* حكم  
 المبيع معه في دعوى الرد والتلف حكم المقارض والله اعلم (أو قال) العامل هو (قراض بجزء)  
 من ربحه (و) قال (ربه) اي المال هو (بضاعة باجر) معلوم كعشرة فالقول للعامل يئينه  
 وله أخذ الجزء الذي ادعاه ان أشبهه فان نكل حلف رب المال ودفع الاجر فيها ان قال  
 العامل قراضا وقال ربه بل ابضعه كما تعمل به فالقول قول رب المال يئينه بعض القرويين  
 ان كان أمرهم ان للبضاعة اجر افا لا شبهه كون القول قول العامل (وعكسه) بان قال العامل  
 بضاعة باجر ورده قراضا بجزء القول فيه للعامل أيضا للغمي ان قال العامل بضاعة باجرة  
 وصاحب المال قراضا كان القول قول العامل مع يئنه (او ادعى) رب المال على من بيده  
 المال (الغصب) أو السرقة للعامل الذي بيده وقال من بيده المال فعنه في قراضا عمل فيه  
 بجزء من ربحه فالقول ان بيده المال اذا اصل عدم الغصب ابن الحاسب ان قال العامل

قراضا وقال رب المال بل غصبته فلا يصدق وقيل الا ان يشبهه ابن عرفة لم أعرف نص هذا الفرع ويقرب منه قولها ان قال اصانع استعملتني هذا المتاع وقال ربه سرقته مني فالتقول قول الصانع فان كان من لا يشار اليه بذلك عوقب رب الثوب والاذن لا يعاقب (أو قال) العامل قبل المقابلة (انفق) على نفسه في سفرى للتجرب على القراض (من غيره) اى المال لا يرجع به على المال وقال ربه انفق منه فالتقول للعامل وله الرجوع به في المال سواء ربح المال او خسر وسواء كان المال عينا او سلعا فيها ان قال انفق في سفرى من مالى مائة درهم لا يرجع في مال القراض صدق ولو خسر ويرجع به اية ان اشبهت نفقة مثله وان ادعى بعد المقاسمة فلا يصدق (و) ان تنازع رب المال والعامل (في) قدر (جزء الربح) بعد العمل فالتقول للعامل بيمينه (ان ادعى) العامل قدر (مشبهها) بضم فسكون فكسرى أى مما لا يما يقارض به مثله في بلده الباجى سواء ادعى رب المال مشبهها ايضا لا (و) ان كان (المال بيده) اى العامل حين تنازعهما في قدر جزء ربحه حسا ومعنى بأن كان (ودبيعة) لاجنبى بل (وان) كان ودبيعة (لربه) اى عند رب المال ابن الحاجب القول قول العامل في جزء الربح ان أقبى بما يشبهه والمال بيده او ودبيعة ولو عند ربه اللحنى ان اختلفا في الجزء فقال العامل اخذته على النصف وقال ربه على الثلث فان كان لم يعمل فالتقول قول رب المال لانه ان يتزعه منه وان احب العامل ان يعمل على الثلث على اورد فان اختلفا بعد العمل وفي المال ربح كان القول قول العامل اذا كان المال في يديه او سلمه على وجه الايداع حتى يتفادى فيه لان تسليمه على هذه الصفة ليس بتسليم وان سلم المال ليتصرف فيه ربه ويكون جزء الربح سلفا عنده كان القول قول رب المال انه على الثلث (و) القول (لربه) أى المال في قدر الجزء بيمينه (ان ادعى) ربه (الشبه) بفتح الشين والموحدة أى جزأ مشبه للمعتاد (فقط) أى دون العامل وان ادعى معاملا يشبهه حلفا ووردا الى قراض المثل ونكولهما كحلفهما اى يقضى للعائف على الناكل (أو قال) رب المال (قراض) بفتح القاف وسكون الراء اى ساف (في) قول العامل (قراض أو ودبيعة) فالتقول لربه في الاين القاسم رحمة الله تعالى ان اخذ رجل من رجل مالا وقال هو بيدي ودبيعة او قراض وقال ربه بل اسألتك فالتقول قول رب المال بيمينه لان العامل قد اقرا له قبله مالا وادعى انه لا ضمان عليه فيه ولو قال ربه قراضا وقال العامل بل سلفا صدق العامل لان رب المال مدع ههنا في الربح فلا يصدق (او) تنازعا (في) قدر (جزء) من الربح (قبل العمل) فالتقول لرب المال (مطلقا) عن التقييد بآتيانه بما يشبهه تقدم شاهدته في كلام اللحنى (وان قال) رب المال اعطيتك المال (ودبيعة) عندك وقال العامل قراضا (ضمنه) اى المال (العامل ان عمل) اى صار معرضا لضمائنه ان تلف او خسر له عواء ان رب المال اذن له في تحريكه والاصل عدمه فان لم يعمل وضاع المال او تلف فلا يضمنه لاتفاقهما على انه كان امانة لا اشتراك القراض والودبيعة في ذلك ابن الحاجب ان قال رب المال ودبيعة ضمنه العامل بعد العمل لا قبله (و) ان تنازعا في حصة القراض وعدمها فالتقول (لمدعى الحصة) سواء كان رب المال او العامل فيها ان ادعى أحدهما مالا يجوز كدعواه ان له من الربح مائة درهم ونصف ما بقى صدق مدعى الحلال منهم ما ان اقبى يشبهه (ومن هلك) أى مات في

(قوله فلا يصدق) اى رب  
المال (قوله فان كان) اى  
الصانع (قوله بذلك) اى  
السرقة (قوله صدق) بضم  
فكسر متقلا اى العامل  
(قوله ولو خسر) اى المال  
(قوله ويرجع) اى العامل  
(قوله بها) اى المائة (قوله  
فيه) اى مال القراض  
(قوله ان اشبهت) اى  
المائة (قوله وان ادعى)  
اى العامل الانفاق على  
نفسه من ماله في حال سفره  
للتجرب بالمال (قوله الباجى)  
أى قال (قوله اختلقا) اى  
رب المال والعامل (قوله  
فان كان) اى العامل (قوله  
له) اى رب المال (قوله  
يتزعه) أى المال (قوله  
منه) اى العامل (قوله عنده)  
اى العامل (قوله وادعى)  
اى العامل (قوله فيه)  
أى المال (قوله رب المال)  
تفسير لفاعل قال (قوله  
عدمه) اى الاذن (قوله  
ذلك) اى السكون امانة  
(قوله سواء كان) اى مدعى  
الحصة (قوله احدهما) اى  
رب المال والعامل (قوله  
صدق) بضم فكسر متقلا  
(قوله منهما) أى رب المال  
والعامل

(قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله وبعد) بضم فكسر (قوله قراض) بلا تنوين لاضافته لفلان مقدرا وكذا ما بعد - (قوله او شهدت بيته بذلك) انه قراض فلان مثلا عطف على مكتوب عليه (قوله عليه) اي الميت (قوله لهما) اي الديون (قوله وقدم) بفتحات مثقلا اي المصنف ٧٠٤ (قوله صاحبه) تفسير لنا تب قدم (قوله فبه) اي المعين (قوله لهما) اي المدونة (قوله في

مرضه) صلة اقر (قوله وعليه دين) حال (قوله في صحته) نعت ثان لدين (قوله او باقراره) عطف على بيئته (قوله في مرضه) صلة اقرار (قوله هذا) نعت مرضه (قوله قبل اقراره بذلك) اي المعين صلة اقرار (قوله او بعده) اي اقراره بذلك (قوله وان لم يعلمها) اي الوديعة مثلا (قوله وجب) اي ثبت (قوله لم يذكر) اي المصنف (قوله بالقراض) صلة الوصية (قوله بكونها) اي الوصية صلة تقيد (قوله اما يكسر الهمزة) (قوله لوضوحه) اي التقيد على عدم ذكر (قوله اذهي) اي المسئلة (قوله كذلك) اي في الوصية في مرضه (قوله قضيا) اي المدونة (قوله وعلى هذا) صلة يأتي (قوله القرض) بفتح الفاء وسكون الراء تابع ذ (قوله قبدها) اي المدونة (قوله به) اي عدم الاتهام (قوله وفيها) اي المدونة (قوله مطلقا) اي عن التقيد

قرا وحضر (وقبله) بكسر القاف وفتح الواو الموحدة اي عنده (قراض) اي مال يتجرب به يحز من ربحه وادخلت الكاف الوديعة والبضاعة والعارية واللقطة ولم يعلم انه رده ولم يدع نالقه ووجد بعينه مكتوب عليه بخط الميت او ربه ان هذا قراض او بضاعة او وديعة او عارية فلان او لقطة او شهدت بيته بذلك (أخذ) بضم فكسر من تركه بل (وان لم يوجد) لاحتمال انفاقه على نفسه وصيرورته دينيا في ذمته (و) ان كان عليه ديون ولم تنف تركته بها (حاص) صاحب القراض ونحوه (غرمائه) اي الميت وظاهر اطلاقه ضمان القراض ونحوه ولو طال الزمان وقدم في باب الوديعة ان ضمانها مقيد بدم الطول (وتعين) بفتحات مثقلا القراض ونحوه (بوصية) بان هذا المال قراض او وديعة او بضاعة او عارية فلان (وقدم) بضم فكسر مثقلا صاحبه على أصحاب الديون فليس لهم محاصته فيه سواء كانت ديونهم ثابتة بيئته او اقراره سواء كانت الوصية (في الصحة والمرض) فيها ومن اقر بوديعة بعينها او بقراض بعينه في مرضه وعليه دين بيئته في صحته او باقراره في مرضه هذا قبل اقراره بذلك او بعده فلرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه وان لم يعلمها وجب التخاصص بها مع غرمائه \* (تنبيهات) \* الاول تم لم يذكر تقيد الوصية بالقراض والوديعة بكونها لمن لا يتم في الايصاله مع قول ابن رشد انه تقيد صحيح لا اختلاف فيه ما لوضوحه واستفتاءه بما تقدم في الاقرار \* الثاني ابن عاشر قوله في الصحة الخ الظاهر تعلقه بوصية الميت وهو ظاهر \* الثالث طئي قوله وتعين بوصية الخ اي في مرضه اذ هي مفروضة كذلك ففيها وان اقر بوديعة بعينها او قراض بعينه في مرضه وعليه دين بيئته في صحته او باقراره في مرضه هذا قبل اقراره بذلك او بعده فلرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه اه وعلى هذا القرض يأتي التمييز بين لا يتم عليه كما قيد هابه ابو الحسن فقال قوله او باقراره في مرضه يريد ان لا يتم عليه اه وفيها في كتاب الوديعة وان قال عند موته هذا قراض فلان وهذه وديعة فلان فان لم يتم صدق اه اما الاقرار في الصحة فيقبل مطلقا ان كان غير مفسد وعلم من كلامها ان قول المصنف في الصحة والمرض متعلق بمحذوف لا يقدم اي قدم على الديون الثابتة في الصحة او المرض وبهذا اقرر في توضيحه كلام ابن الحاجب الذي هو كعبارة هنا اه والظاهر تقرير ابن عاشر والله اعلم (ولا ينبغي) اي لا يجوز (العامل) في مال القراض (هبة) لشي من مال القراض (او تولية) اي بيع سلعة من سلعة القراض بمن ثمنه بالاربح اذ لم يخف من بيعها بناقص عنه لتقويته حصته رب المال من ربحها (ووسع) بفتحات مثقلا الامام مالك رضي الله تعالى عنه اي جوز للعامل (ان يأتي) عامل القراض (بطعام) من مال القراض ليا كالمع غيره (ك) طعام (غيره) اي العامل الاكل معه (ان لم يقصد) العامل (التفضل) اي الزيادة على من يشارك في الطعام (والا) اي

بعدم الاتهام (قوله ان كان) اي المقر (قوله وعلم) بضم المعين (قوله عنه) اي غمها (قوله لتقويته) اي وان العامل الخ صلة منع توليته (قوله جوز) بفتحات مثقلا (قوله عامل) تفسير لنا على يأتي (قوله الاكل) بفتح فكسر نعت غير (قوله معه) اي القراض (قوله العامل) تفسير لنا على يقصد

(قوله اى يطلب العامل الخ) تفسير للفعل وفاعله (قوله فاما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله فان تعمدته) اى العامل التفضل (قوله ان اجتمع) اى عامل القراض \* (باب المساقاة) \* (قوله مشتقة من السقي) لانها من يذوق وهو محجوز (قوله لانه) اى السقي على تخصصه باشتهاقها منه مع اشتغالها عليه وعلى غيره (قوله وهو) اى السقي (قوله فهى) اى المساقاة (قوله وهو) اى استعمال المساقاة فى فعل فاعل واحد (قوله استعماله) اى مصدر ٧٠٥ المذاعلة (قوله فعلى) بفتح اللام من معنى فعل بلا نون لاضافته (قوله

عليهما) اى الفاعلين صلة فعلى (قوله وهى) اى المساقاة (قوله رخصة) اى حكم شرعى سهل اتفق اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى (قوله ان اشقت) اى المساقاة اى متعلقها (قوله المساقاة) اى حقيقتها شرعا (قوله عقد) جنس (قوله على عمل) مؤنة النباتات فصل مخرج العقد على غيره (قوله بقدر الخ) فصل مخرج العمل على عمل مؤنة النباتات بعين أو

وان قصد التفضل بطعام أفضل مما أتى به غيره (فليتخلاه) اى يطلب العامل من رب المال أن يسامحه ويجهله فى حل (فان) سامحه فهو المطلوب وان (أبى) يتخلاه (فليكافئه) اى يعطيه عوض ما تفعل به فى فيما الامام مالك رضى الله تعالى عنه ليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئا ولا يولى ولا يعطى عطية ولا يكافئ منه أحد افا ما أن يأتى بطعام الى قوم ويأتون بمثله فارجو أن يكون ذلك له واسعا اذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فان تعمد به بغير إذن صاحبه فليحمل صاحبه فان سلاه فلا بأس به وان أبى فليكافئه بمثله ان كان شيئا له مكافأة ابن عرفته فى الموطا وقرره الباجى بقوله ان اجتمع مع رفقاته فجأوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء فى السفر فذلك واسع وان كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد أن يتفضل عليهم بمصر متكرر وان كان منهم من يأكل فى بعض الاوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم فى يوم دون رفقاته فذلك جائز وكذلك اذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتأوى فيه ثم ينفقون منه فى طعام وغيره مما تلجئهم الحاجة اليه وذلك لان أفراد كل انسان يتولى طعامه يشق عليه ويشغله عما هو مسافر بسببه من أمر تجارة ابن عرفته وكذلك غير المسافرين قاله بعض من اقبلت وهو واضح ومع ابن القاسم لا بأس على العامل فى اعطائه السائل الكسرة وكذا القرات ابن رشد لانه من اليسير الذى لا يتشاح فى مثله وكذا الوصى يعطى السائل من مال يتيه وأصله قول الله تعالى أو ماملكم مما فتحه الآية والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) \* فى بيان أحكام المساقاة \*

(المتصح) اى توافق الحكم الشرعى (مساقاة) مشتقة من السقي لانه غالب عملها وهو من العامل فقط فهى من المستعمل فى فعل فاعل واحد ككافرو عاقاه الله تعالى وهو قليل والكثير استعمله فى فعل فاعلين عليهما كالمشاركة والمقاصة وهى رخصة مستثناة من الاجارة بجهول وكراه الارض بما يخرج منها ان اشقت على يياض اى ارض خالية بزرعها العامل وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وبيع الغرر ابن عرفته المساقاة عقد على عمل مؤنة النباتات بقدر لامن غير غلته لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على ان كل الثمر للعامل ومساقاة البعل اه الخطي يطل طرده بعقدها بلفظ عاملة لانها ليست بمساقاة عند ابن القاسم غ فى تكميله انظر هل يطل طرد بالمساقاة بكيل معلوم لاندراجه فى القدر البنائى لوقال بدل قوله بقدر يعرض غلته وكاهالكان أحسن ابن عرفته وفيها تلزم به اربعة أقوال الاول العدة الثانى الشروع الثالث حوز المساقى فيه الرابع أولها لازم وآخرها كالجعل والاول نقل الاكثر عن المذهب وهو مذهب المدونة اللحنى هى مستثناة من بيع الثمر قبل بدو صلاحها والغرر لانه ان أصعبت الثمرة

عرض أو جز من غلته غيره (قوله لا بلفظ بيع الخ) فصل مخرج العقد على عمل مؤنة ثبات بقدر لامن غلته غيره بل بلفظ بيع أو اجارة أو جعل (قوله فبدخل) اى فى الحد فتدبر على بقدر الخ (قوله تولها) اى المدونة (قوله ومساقاة البعل) عطف على قولها وهذا مقرر على عمل (قوله طرده) اى كونه وجود الحد مستلزما للمساقاة

٨٩ مخ ت (قوله بعقدها) اى المساقاة صلة يطل (قوله بلفظ عاملة) صلة عقد (قوله لانه) اى المدونة بعامة الخ عاتمه يطل (قوله طرده) اى الحد (قوله لاندراجه) اى الكيل المعلوم على يطل (قوله فى القدر) اى والعقد على عمل مؤنة النبات بكيل معلوم ليس مساقاة (قوله تلزم) اى المساقاة (قوله لانه) اى الشان

(قوله نظر) بفتح ن مقل (قوله بان الاصل) صلة نظر (قوله ورتوده) اى فاعل (قوله اما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله لموافقة) اى فاعل (قوله أووافقة فعل) ٧٠٦ اى المتعدى (قوله عنهما) اى افعال وفعل المتعديين (قوله ومنه) اى الغنى

(قوله ذلك) اى حصره  
قيامة قدم (قوله فهو) اى  
استعمال فاعل فى واحد  
(قوله استعماله) اى فاعل  
(قوله المقابلة) اى من  
فاعلين (قوله ومنه) اى  
غير المسجوع (قوله بانه)  
اى المساقاة (قوله شرط  
بهن) اضافته للبيان (قوله  
فيها) اى المدونة (قوله  
وفيها) اى النخل الخ حال  
(قوله لانها) اى الشجر  
البعل (قوله سقاء) بكسر  
السين اى جزء واحد (قوله  
من ذوات الازهار) بيان ما  
(قوله الودى) بفتح الواو  
وكسر الدال المهملة وشد  
الياء اى النخل الصغير  
(قوله فان حل بيه) (قوله  
مفهوم لم يحل بيه) (قوله  
من الشجر) بيان ذى أصل  
(قوله جائزة) خبر مساقاة  
(قوله على ما يشترط) صلة  
جائزة (قوله ن ثلث الخ)  
بيان ما (قوله وتجوز) اى  
المساقاة (قوله كالاجارة)  
اى فى الجواز (قوله نصفه)  
اى ما حل بيه مثلا (قوله  
ولان ما يجوز بيه) عطف  
على لجواز (قوله ففيها) اى  
المدونة (قوله عدمها) اى  
المساقاة (قوله فانه) اى  
العامل (قوله يرد) بضم ففتح

كان عمله باطلاع استنفاع رب الحائط به والجهد بقدر الحظ وربا الطعام نسبة ان كان فى الحائط حيوان يطعمه العامل ويأخذ عوضه طعاما ابن عرفة والدين بالدين لان عمله فى الذمة وعوضه متأخر ابن شاس ومن المخابرة وهو كراء الارض بما يخرج منها ان كان فيها يبايع بزعه العامل (تبيين الاول) نظر طنى فى جعل المساقاة لما كان من فاعل واحد بان الاصل فى فاعل اقسام الفاعلية والمفعولية وهى المشاركة ووروده للواحد قبليل محصور عند الحاجة اما لموافقة افعال ذى التعدى نحو عالت رحل على الناقة وأعلتبه او لموافقة فعل نحو جاوزت الشئ وجزته وواعدت زيدا واعدته واللاغناء عنهما كقاموا وبارك الله ومنه ما فرغ من لم يثبت - فقرأ ومع ذلك فهو موقوف على السماع فليس لنا استعماله فى غير افعال السماع فلا يستعمل ضارب بمعنى ضرب ومنه ساقى فبتعين الجواب بانه باعتبار العدم قدم الحائطين \* الثانى صب الحصر الشرط أو الشجر بقيد محذوف اى لا تصح صحة - طلقه عن شرط يجوز به الا فى الشجر (شجر) ذى أصل ثابت تجبى ثمرته وتبقى اصوله وشمل الشجر النخل ان كان الشجر يحتاج لسقى بل (وان كان بعلا) بفتح الواو وسكون العين المهملة اى لا يحتاج لسقى اشربه بعروق من نداوة الارض كشجر الشام وافرى بية فيها لا بأس بمساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج الى سقيه كساقاة شجر البعل لانها تحتاج الى عمل وموتة المتبلى يجوز ان يجمع بين شجر البعل والسقى على جزء واحد وقد كان فى خيبر البعل والسقى وكانت على سقاء واحد (ذى ثمر) بفتح المثناة والميم عياض من شروط المساقاة ان لا تصح الا فى أصل ثمر أو ما فى معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتقع بها كالورد والاس فلا تصح المساقاة فيما لا يثمر اصلا كالصنبا والائل والصنوبر ويشترط كونه يثمر فى عامه فلا تصح فى الودى الذى لا يثمر فى عامه الا اذا كان قليلا تابعا لما يثمر فى عامه فيجوز المساقاة فى الحائط وفيه ما لا يثمر فى عامه ويكون ما لا يثمر فى عامه تابع لما يثمر فيه كما يفهم من كلام المنتقى فقول المصنف الاعتبار لجهه أيضا افاده الحط (لم يحل بيه) اى الثمر فان حل بيه فلا تصح مساقاته فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه المساقاة فى كل ذى أصل من الشجر جائزة ما لم يحل بيع ثمرها على ما يشترط من ثلث أو ربع أو اقل أو أكثر وتجوز على أن للعامل جميع الثمرة كالربح فى القراض وفى الموطن مساقاة ما حل بيه كالاجارة وقال مهنون فى مساقاة ما حل بيه هى اجارة جائزة ابن يونس لجواز بيع نصفه ولان ما يجوز بيه تجوز الاجارة به اى فى الحط احدى ترعى ما حل بيه بان ازهى بعض الحائط فلا تصح مساقاته ففيها وان ازهى بعض الحائط فلا تجوز مساقاة جميعه بلجواز بيه ابن ناجى تسامح فى قوله مساقاة جميعه ومراعاة مساقاة ثمنه اذ لا ضرر على ربه فى عدمها لجواز بيه وهذا هو المشهور وقال مهنون تجوز مساقاته اى قلت يذبحى أن لا تجوز المساقاة فى الحائط الذى لم يثمره اذا ازهى ما يجاوره من الحوائط لجواز بيه بازها مجاوره واذا عمل رب الحائط فى حائطه مدة ثم ساقى عليه قبل اتماره أو بعد مدة وقبل حل بيه جاز بشرط أن لا يرجع على العامل بالجرة سقيه ولا بشئ منها قاله فى سماع أشهب ابن رشد فان ساقاه بعد ان سقى أشهرا على أن يتبعه بما سبق فانه يرد الى

(قوله الشجر) تفسيره اعل يخلف (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله في عامه) صلة بنمر (قوله وان عجزه عن عمله) مبالغة (قوله ان يكون) اي الاتباع (قوله منطبقا) اي عائدا (قوله اما الثاني) اي انطباقه على لم يخلف (قوله لاتصاله) اي الاتباع (قوله به) اي لم يخلف (قوله سن) بضم ففتح مثله لا (قوله مثل) بضم فكسر ٧٠٧ (قوله الثالث) نعت الموز (قوله فقال) اي مالك

رضي الله تعالى عنه (قوله جاز) اي عقد المساقاة (قوله وان اشترطه) اي الموز (قوله من الموز) بيان ما بعده (قوله قدر الثلث) بيان التابع (قوله ولا يكون) اي الموز (قوله لاحدهما) اي رب المال والعامل (قوله ويكون) اي الموز (قوله بينهما) اي رب الحائط والعامل (قوله وهو) اي الزرع (قوله لها) اي النخل (قوله واما الاول) اي انطباقه على لم يجعل بيعه (قوله قال) اي ابن الحاجب (قوله منه) اي الحائط (قوله والا) اي وان لم يكن المزهي الاقل (قوله فلا تجوز) اي المساقاة (قوله فيه) اي المزهي (قوله غيره) اي المزهي (قوله عنها) اي الموازية (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله وعنه) اي ما كانه نوع واحد طاب بعضه صلة احتز (قوله على انها) اي المساقاة (قوله انها) اي المعاملة على السقي ونحوه بكل الثمرة (قوله وهو)

أجرة مثله (ولم يخلف) الشجر بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اي لا يثمر ثمرة ثانية قبل جذ الثمرة الاولى في عامه الخط احتز به مما يخلف كالبقول والقضب بالضاد المعجمة والموز والقرط بضم القاف وباطاء المهمله قاله في المدونة اللغوية والكرات وكل ما ليس بشجر واذ اجزا خلف فلا تجوز مساقاته وان عجز به عن عمله قاله في المدونة والفرق بين البصل والكرات ان البصل جرت العادة فيه بقلعه باصوله والكرات جرت العادة فيه بجذعه وابقاه اصوله في الارض لتخلف (الا) أن يكون ما لا يثمر وما حل بيع ثمرة وما يخلف ثمرة (تبعها) لما يثمر ولما لم يحل بيع ثمرة وما لا يخلف فنجوز المساقاة في الجميع غ ينبغي أن يكون منطبقا على قوله لم يجعل بيعه ولم يخلف اما الثاني فظاهر من لفظه لاتصاله وهو منصوص في الموز في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة ونصه سهل مالك رضي الله تعالى عنه عن الرجل يساقى النخل وفيها شيء من الموزا لثنت فدونه فقال اني اراه خفيفا صحنون ان كان الموز يساقى مع النخل جاز وان اشترطه العامل فلا يجوز ابن رشد قول صحنون تفسير لقول مالك رضي الله تعالى عنهم وفيه الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس ان يساقى الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثلث فاقبل ولا يكون لاحدهما او يكون بينهما على سقاء واحد مثل الزرع الذي مع النخل وهو تبع لها كما قال ابن القاسم واما الاول فهو الذي تهرض له ابن الحاجب قال ويغترف طيب نوع يبيعه منه اي اذا كان في الحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها وكان الذي ازهي منه الاقل جازت المساقاة والا فلا تجوز فيه ولا في غيره حكاه الباجي عن الموازية وحكى اللغوي عنها المنع ابن عبد السلام لعل معناه اذا كان كل مما طاب وما لم يطب كثيرا وقبله في التوضيح وزاد ما لو كان الحائط كله نوعا واحدا وطاب بعضه فلا تجوز مساقاته لانه يطيب بعضه حل بيعه قاله ابن يونس وغيره وعنه احتز ابن الحاجب بقوله نوع وجرم ابن عرفة بان نقل الباجي خلاف نقل اللغوي ومن شروط صحة المساقاة كونها (بجزء) من ثمر الشجر (قل) الجزء كربع هنجر او اكثر كسبعة اعشار (شاع) الجز في جميع الثمرة عياض شرطها ان تكون بجزء من شاع مقدر (وعلم) بضم فكسر الجزء أي عات نسبتته لجميع الثمرة كثلثها الخط لانه هو لم قوله بجزء وانما يبيعه على أن لا تجوز بكيل منى من الثمرة فنجوز المساقاة بجميع الثمر للعامل قاله في المدونة وغيرها ابن ناجي وظاهر كلامها انها مساقاة حقيقة ويجوز للعامل على العمل أو يستأجر من يعمل الآن يقوم دليل على ارادة الهبة لانه المؤنة وكثرة الثمرة اللغوي وهو مقتضى رواية ابن حبيب وقال التونسي هي الهبة وان انتفع بهما بسقي اصوله ولومات قبل الحوز بطات اللغوي ومتى اشكل الامر حل على المعاوضة اقوله اساتيك ورب الحائط اعل عن افعه ومصلحة ماله في المقدمات تجوز على أن الثمرة كلها للعامل بعمله وقيل هي منحة فتنقرا الى حيازة وتبطل بالموت قبله وهذا بعيد اه قلت واما عكسه فظاهر جوازه

اي جوزها بجميع الثمرة (قوله هي) اي المعاملة بكل الثمرة (قوله ولومات) اي ربهما (قوله اشكل) اي خفي (قوله الامر) اي الحال في المعاملة على السقي ونحوه بجميع الثمرة ولم يدر هل هي مساقاة أو هبة (قوله حل) بضم فكسر (قوله على المعاوضة) اي المساقاة (قوله تجوز) اي المساقاة (قوله هي) المعاقدة (قوله منجبة) اي هبة (قوله قبله) اي الحوز



التمر (قوله وهو) اي عكسه (قوله بان يكون) اي العمل بنصف بعضها وثالث آخر مثلا تصوير لاختلاف الجز: باختلاف اصناف  
التمر (قوله انواع) فاعل المختلف ٧٠٨ (قوله مختلطا) حال من شجرة (قوله لا يحد) خبر الحائط (قوله وثمرها) سواء حال

(قوله في الجودة) صلة  
سواء (قوله والعمل)  
عطف على الجودة (قوله أو)  
تقاربا اي الحوائط في  
الجودة والرداءة والعمل  
(قوله كواحدة) خبر تعدد  
(قوله بلفظ المسافة)  
اضافته البيان (قوله عنده)  
اي ابن القاسم (قوله بين)  
بكسر المنة منقلة (قوله  
الكتاب) اي المدونة (قوله  
منه) اي قول مضمون  
(قوله وعلى قول مضمون)  
صلة اقتصر (قوله  
لا تعتقد) اي المسافة  
(قوله وفيه) اي كلام ابن  
رشد (قوله من رقيقين) بيان  
من بلاتنوين لاضافته  
(قوله واتيان) عطف على  
نقص (قوله من العامل)  
صلة اشترط (قوله من  
غلمان الخ) بيان ما فيها (قوله  
التعليل) اي بانه زيادة  
شرطها (قوله به) اي المنع  
(قوله في أنه) اي لا ينبغي  
(قوله فلا يدخلون) اي في  
المسافة (قوله قال) اي  
ابن القاسم (قوله وهل هو)  
اي اخرجهم قبل عقد  
المسافة (قوله مطلق) اي  
عن التقييد بعدم قصد  
اخراجهم من المسافة  
(قوله فيه) اي الاخراج  
عند عقد المسافة (قوله ان أراد) اي مال الحائط

وهو كون التمر كالمال الحائط لان العامل تبع بعمله ويشترط في الجز ان لا يختلف  
في اصناف التمر بان يكون بنصف بعضها وثالث صنف آخر مثلا ابن عرفة والحائط المختلف  
انواع شجره مختلطا كخمد اللغوى واختلاف ثمرته بالجودة والرداءة كسواويها وتعدد  
الحوائط وثمرها سواء في الجودة والرداءة والعمل أو تقاربا **واحدة** اه وانما تصح  
المسافة (ب) مادة (ساقبت) في المقدمات المسافة أصل في نفسها فلا تعتقد الا بلفظ المسافة  
على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجر نك على عمل - تطى هذا بنصف ثمرته فلا يجوز على  
مذهبه كما لا يجوز الاجارة عنده بلفظ المسافة وذلك بين من قوله في الكتاب اذا سافاه في ثمر  
حائط قد طاب بعضها فلا يجوز وأجازها سحنون وجعلها اجارة ومالك في الموازية مثله وكلام  
ابن القاسم أصح اه الحط وعلى قول مضمون اقتصر ابن شام وابن الحاجب فقال الصيغة  
مثل ساقبتك أو عامتك على كذا في قول قبيل وما في معناه من قول أو فعمل اه عياض  
لا تعتقد الا بلفظ المسافة على مذهب ابن القاسم فلو قال استأجر نك على عمل حائط أو سقيه  
بنصف ثمرته أو ربه - هاهنا لا يجوز حتى يسميها مسافة وفي الشامل وصحت بلفظها بالبعامات  
خلافا لمضمون ونحوه للمتطلى وضح وغيرهما واقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد في  
البيان والمقدمات وفيه تصحيح قول ابن القاسم (ولا) تصح المسافة بشرط (نقص) اي اخراج  
(من في الحائط) يوم عقد المسافة من رقيق ودواب ربه واتيان العامل بخلفهم من ماله (ولا)  
تصح باشرط (تجديد) اشو لم يكن فيه يوم المسافة كثر وعبيد ودواب من العمل على رب  
الحائط الا اليسير كغلام أو دابة في حائط كبير فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا ينبغي  
لرب الحائط أن يساقبه على أن ينزع ما كان فيه من غلمان أو دواب فيصير كزيادة شرطها  
الا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك قال ومالك يمكن في الحائط يوم عقد المسافة لا ينبغي أن يشترطه  
العامل على رب الحائط الا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير ولا يجوز ذلك في حائط صغير الحط  
يعني أنه يشترط في صحة المسافة أن لا يخرج رب الحائط ما فيه من دواب وعبيد وجراره وآلة  
يوم عقدها وما كان فيه من رقيق ودواب ربه فلا يعمل اشتراطهم فيها ولا ينبغي لرب الحائط  
أن يساقبه على أن ينزع ذلك منه فيصير كزيادة شرطها عليه الا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك  
ثم قال فيها وكثر طرب الحائط اخراج رقيقه ودوابه منه فلا يجوز فان نزل ذلك للعامل اجرة  
مثله والتمر قرنها أبو الحسن معنى لا ينبغي المنع بدليل التعليل وقوله الا أن يكون قد نزعهم  
استثناء منقطع اه ابن ناجي لا ينبغي على التحريم للتعليل وصرح به عبد الحق الحط وآخر  
كلامه اصح في أنه على التحريم لبعده ذلك مما تفسد المسافة به ابن نافع ويحيى اذا كان  
في الحائط رقيق فلا يدخلون الا بشرط ووجه الاول أنه صلى الله عليه وسلم لما ساق أهل خيبر  
لم يخرج شيئا مما في الحوائط قاله في التوضيح وفي الامان لم يشترطهم العامل وأراد المالك  
اخراجهم قال قال مالك أمانه ملته واشراطه فلا ينبغي اخراجهم وان كان أخرجهم  
قبل ذلك فلا بأس وهل هو مطلق للاختلاف فيه أو مقيد بعدم قصد اخراجهم من المسافة  
كن أراد اطلاق زوجته فاخرجها من مسكنها التمسك خارجا أبو حفص العطاران أراد أن

(قوله فانخرجهم) اي العبيد ونحوهم (قوله به) اي الحائط (قوله معه) ٧٠٩ اي المالك (قوله فيه) اي عقد المساقاة

يساقى حائطه فانخرجهم ثم اقبل يسوم به فلا بأس انما الذي لا يجوز اخراجهم عند ارادة  
عقدها مع من تكلم معه فيه الحط هذا الذي يقههم من المدونة ويشترط في صحة المساقاة أيضا  
أن لا يشترط العامل على رب الحائط أن يحدد دواب واجراء لم تكن فيه حين العقد فان شرط  
ذلك فسدت المساقاة الآن يكون ذلك يسيرا كدابة أو غلام في حائط كبير فذلالت جائز  
وسيد كره المصنف في الجائزات فاطلاقه هنا يقيده ما سبأ في فيها وما لم يكن في الحائط يوم  
العقد فلا ينبغي ان يشترطه العامل على رب الحائط الا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير ولا  
يجوز شرطه في صغير ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره فيصير كاشتراط جميع العمل  
على ربه وانما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر ولا يجوز للعامل ان يشترط على رب الحائط دواب  
أورقيقا ليدسوا في الحائط أبو الحسن معني لا ينبغي لا يجوز ابن ناجي لا ينبغي على التعرير  
بدليل ما بعده وأصرح منه قوله لا يجوز هذا هو المشهور ابن نافع لا بأس أن يشترط من  
الرقيق ما ليس فيه اللغمي هذا أقيس (ولا) يصح عقد المساقاة بشرط (زيادة) من غير الثمرة  
كعين أو عرض أو منها ما عينا كوسق (لا حدهما) اي رب الحائط والعامل على الآخر  
عياض ولا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شأ ما عينا خاصا لنفسه أو ورد البساطي أنه  
يلزم من التجديد الزيادة اي فاشترط عدم شرطه اغنى عن اشتراط عدم الزيادة وأجاب بان  
نفيه لا يستلزم نفيها فينتق مع ثبوتها في شرط عمل العامل في حائط آخر لرب الحائط المساقى  
عليه (وعمل) عامل المساقاة (جميع ما) اي العمل الذي (يقدر) اي يحتاج الحائط (اليه  
عرفا) بضم فسكون اي في عرف وعادة أهل البلاد ولا يشترط تفصيله اقيام العرف مقام  
الوصف فان لم يكن له عرف فلا بد من وصفه من عدد حوث وسقي ماء وسائر الاعمال قاله  
الباجي في الامام مالك رضي الله تعالى عنه جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل  
وان لم يشترط ذلك عليه عياض من الشروط أن يكون العمل على العامل الحطقي أكثر  
النسخ عمل بصيغة الفعل الماضي من العمل والعامل فاعله وجميع مفعوله وفي بعض النسخ  
وعلى العامل بجر العامل بعلى ورفع جميع على انه مبتدأ تقدم خبره والمعنى واحد على أن على  
ابن في الدلالة على اللزوم فيما اوجه العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة  
على العامل وان لم يشترط ذلك عليه اه يعنى جميع العمل الذي تفنقر اليه الثمرة وينقطع  
بانقطاعها أو يبقى بعدها منه الشيء اليسير في المقدمات عمل الحائط الذي لا يتعلق باصلاح  
الثمره لا يلزم العامل ولا يصح اشتراطه عليه الا اليسير كسد الحظير واصلاح الضفيرة وان  
تعلق باصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها ويبقى بعدها منه الشيء اليسير فهذا الذي يلزم  
الساقى كالحظير والسقي وذر الكروم وتقليم الشجر واتسريب والتسديد واصلاح مواضع  
السقي والتذكير والجداد وما أشبه ذلك وان كان يتأبد ويبقى بعد انقطاع الثمرة كانشاء حفر  
بئر أو انشاء ضفيرة أو انشاء غراس أو بناء بيت فيجوز فيه الثمرة كالجرب وما يشبه ذلك يلزم  
العامل ولا يجوز اشتراطه عليه عند المساقاة ابن الحاجب لا يشترط تفصيل العمل ويحمل  
على العرف ابن عبد السلام أهل مراده ان كان العرف منضبطا والا فلا بد من البيان  
(كابار) بكسر الهمزة وشد الموحدة أى تأبير للخل بتهليل ثم الذكرو وضعه على عمرة الاتي

(قوله يفهم) بضم فسكون  
ففتح (قوله فيها) اي المدونة  
(قوله ما بعده) اي ورب  
حائط صغير تكفيه دابة  
لصغره فيصير كشرط جميع  
العمل على ربه (قوله  
منها) اي الثمرة (قوله انه)  
اي الشأن (قوله شرطه)  
اي التجديد (قوله فيه) اي  
التجديد (قوله فيها) اي  
الزيادة (قوله فينتق) اي  
التجديد (قوله ثبوتها) اي  
الزيادة (قوله عامل المساقاة)  
تفسير لفاعل عمل (قوله  
تفصيله) اي حال عقد  
المساقاة (قوله وجميع  
المؤنة) عطف على جميع  
العمل (قوله على العامل)  
خبر جميع والمعطوف عليه  
(قوله ذلك) اي المذكور  
(قوله عليه) اي العامل  
(قوله بين) اي أظهر (قوله  
فيها) اي المدونة (قوله  
وينقطع) اي العمل (قوله  
بعدها) اي المساقاة (قوله  
منه) اي العمل (قوله  
زبر) بفتح الزاي وسكون  
الموحدة اي ادعام واسناد  
(قوله التسريب) اي اجراء  
الماء (قوله والتسديد) اي  
لجاري الماء (قوله وان  
كان) اي العمل (قوله  
ويبقى) اي اثره (قوله  
ضفيرة) بفتح الصاد الموحدة  
وكسر الفاء اي عمل جمع الماء للسقي منه

عياض الابرار والتلقح والتذ كبر بمعنى واحد وفي الصحاح ابار الخزل تلقيه يقال نخلة مؤبرة  
 مثل مأبورة والاسم منه الابرار على وزن الازار اه والجارى على الاسنة انشديد وهو جازر  
 الزنجشري في قوله تعالى وكذبوا باياتنا كذبا فعال في باب فعل فاش في كلام فقهاء العرب  
 لا يقولون غيره وسه في بعضهم افسر آية فقال لقد فسرتها فاسارا ما سمع بمنسله وقال بعضهم  
 هي افسه عينية وفيه بالاباس باشرط التلقح على رب الحائط فان لم يشترط عليه فعلي  
 العامل اللغوي اختلف قول الامام مالك رحمه الله تعالى في الابرار فله مرة على رب الحائط  
 ومرة على العامل فتاوى بعضهم ذلك على ان على رب الحائط الشيء الذي يلحق به وعلى العامل  
 العمل اللغوي وليس بالعين وحده بعضهم على الخلاف (و) كالتنقية (العين ومنافع شجر قاله  
 نت طي الصواب حله على تنقية الحياض التي حول الشجر لا على تنقية العين لانه سياتي  
 ان كس العين على رب الحائط ويجوز اشتراطها على العامل وان كان المراد بها غير الكس  
 فلا متندله اذ لم يرد من ذلك فان قلت كس الحياض اى تنقيتها استسوى في المدونة بينه  
 وبين كس العين في كونها على رب الحائط الا بشرط فهم وانما يجوز لرب الحائط ان يشترط  
 على العامل ما قبل مؤنثه مثل سرو والشرب وهي تنقية ما حول الخل من منافع الماء وخم  
 العين وهو كسها اه قلت المصنف يتبع ابن الحاجب التابع لابن شاس القائل وعلى العامل  
 السقي والابرار التقليم وسرو والشرب وهي تنقية الحياض التي حول الشجر ثم قال فاما سد  
 الحظار وخم العين وهو كسها ورم القف وهو الحوض الذي يسقط فيه ماء الدلاء ثم يجرى  
 منه الى الضفيرة فلا يجب على العامل وان جازا اشتراطه عليه اه ويحتمل ان المراد بالتنقية  
 تنقية النبات وهو ظاهر قول ابن الحاجب العمل هو القيام بما تنقير اليه الثمرة من السقي  
 والابرار والتنقية والجداد ابن عبد السلام في معنى السقي والتنقية الدرهم ابن فرحون  
 يدخل في التنقية تنقية الحب واقطه في الحصاد وتنقية الثمر يوم الجداز اه وعلى كل حال  
 فلا يصح تفسيرها بما ذكره تت تعال شارح عياض سرو والشرب بفتح السين المهملة  
 وسكون الراء في الكلمة الاولى وفتح الشين المجرمة والراء في الكلمة الثانية الشربة الحفرة  
 حول الخلة يجتمع الماء فيها يسقيها شربا وسروها كسها بما يقع فيها (و) كالدواب  
 واجراء بضم الهمز وفتح الجيم عمد وداجع اجير من المدونة والواضحة السنة في المساقاة ان  
 على العامل جميع المؤنة والنفقة والاجراء والدواب والدلاء والحبال والادائن حديد وغيره  
 الا ان يكون شيء من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة فلا مال الاستعانة به وان لم يشترط  
 (و) انفق) العامل على دواب الحائط ورقية فيها تلزمه نفقة دواب الحائط ورقية كانوا له  
 اولرب الحائط (وكسا) العامل رقيق الحائط المحتاج لكسوة الحط به عنى ان العامل يلزمه  
 ان ينفق على الدواب والاجراء وان يكسوها هم سواء كانوا اولرب الحائط هذا مذهب  
 المدونة نفقا عليه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقية كانوا له اولرب الحائط ولا يجوز  
 ان يشترط نفقتهم أو نفقة نفسه على رب الحائط ربيعة ولا ينم ما لا يكون شيء من النفقة في  
 ثمة الحائط اه أبو الحسن قول ربيعة تفسير اللغوي في مختصر ماليس في المختصر نفقة دواب  
 رب الحائط عليه (لا) يلزم العامل (أجرة من) اى الرقيق والدواب الذي (كان فيه) اى الحائط

(قوله فاش) اى كثر خسر  
 فعال (قوله فاسارا) بكسر  
 الفاء وشد السين المهملة  
 (قوله سمع) بضم فسر  
 (قوله وفيها) اى المدونة  
 (قوله وليس) اى التأويل  
 المدكور (قوله بالعين) بشد  
 المثناة اى الظاهر (قوله  
 وحله) اى كلام مالك رضى  
 الله تعالى عنه (قوله بها)  
 اى التنقية (قوله سوى)  
 بفتح السين والواو متعلا  
 (قوله ففيها) اى المدونة  
 (قوله رم) بفتح الراء وشد  
 الميم (قوله القف) بضم  
 القاف وشد القاء (قوله  
 من المدونة) خبر مقدم  
 (قوله السنة) بضم السين  
 وشد النون (قوله فيها) اى  
 المدونة (قوله تلزمه) اى  
 العامل (قوله وعليه) اى  
 العامل (قوله ربيعة) اى  
 قال (قوله عليه) اى العامل

يوم عقد المساقاة الحط يعنى أن حكم الاجرة يخالف حكم النفقة والكسوة فانه انما يلزم  
 العامل اجرة من استأجره وهو وأمان كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرتة على ربه في  
 التوضيح كذا في الواضحة وقوله اللغوى بما اذا كان الكراء وجيبة قال وان كان الكراء  
 غير وجيبة كان حكمه حكمكم ما لا اجراء فيه وخالف في ذلك الباجي ورأى ان ذلك على رب  
 الحائط ولو كان غير وجيبة قال هذا اذا كان مستأجر الجميع العامل فان كان مستأجرا  
 لبعضه فلم يجد فيه نصا وعندى ان عليه أن يستأجر من يتم العمل لانه لومات للزومه ذلك  
 فكذلك اذا انقضت مدة اجارته اه وما ذكره عن الواضحة هو ظاهر المدونة ففيها وما كان  
 في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق تخلف من مات منهم على رب الحائط وان لم يشترط  
 العامل ذلك وان عليه عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل فلا يجوز وليس فيها  
 التصريح بان الاجرة على رب الحائط كما قال الشارح وأما كلام اللغوى فخالف ظاهره لانه  
 اذا كان عليه خاف من مات من الاجراء فذلك يقتضى ان الاجرة عليه سواء كانت وجيبة أو  
 غيرها وكذلك اذا انقضت الاجارة في بعض العام فظاهره انه يلزمه اتمام الاجرة في بقية السنة  
 أو استئجار شخص خلفه ابن ناجي ذكر الموت فيها طردى بقول اللغوى الا باق والتف في أول  
 العمل والموت قلت وقال اللغوى أيضا لو أراد رب الحائط أن يخرج من فيه ويأتى بمن يعمل  
 عنهم فلا يكون للعامل فيه مقال والله أعلم (أو خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام أى تعويض  
 (من مات) من رقيق الحائط ودوابه (أو) من مرض فليس على العامل بل على رب الحائط فيها  
 لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه من رقيق أو دواب ان  
 هلك وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق تخلف من مات منهم على رب الحائط  
 وان لم يشترط العامل ذلك وعليه عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل فلا يجوز ابن  
 حبيب فان شرط العامل على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه أو شرط رب الحائط على  
 العامل خلف ما هلك مما كان لرب الحائط فيه رد العامل في الوجهين الى اجرة مثله الباجي من  
 مات من الرقيق والاجراء والدواب أو مرض أو منعه مانع من العمل عن هول صاحب الحائط  
 فعليه خلفه لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولا يمكن تعيينه به ولا بالتسليم والبد  
 وشبه في لزوم العامل فقال (ك) خلف (مارث) بفتح الميم والمثلثة مشددة أى على وتقطع من  
 الدلاء والحبال اذا نيت في الزمن الذى يقضى فيه مثلها إعادة خلفها على العامل لا على ربه الان  
 لها وقتها معلوما تقضى فيه بخلاف ضياعها وموت الدواب فخلفها على رب الحائط (على الاصح)  
 عند الباجي من الخلف قال لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق فعلى العامل  
 خلفه ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه قاله بعض شيوخنا وقيل على رب الحائط خلفه في  
 الوجهين والاول اظهر فالمناسب تقديم هذا عقب قوله وانفق وكسا وقيل قوله لاجرة من  
 كان فيه لايها ما تخيره انه تشبيه في عدم لزوم العامل وهذا وان كان قول الان الباجي لم يصح  
 فلا يصح تشبيهه كلامه عليه غ في بعض النسخ لا مارث على الاصح بالنبي أى لا يلزم العامل خلف  
 مارث وهذا صحيح وفي بعضها بالتشبيه وعلى هذا فن حقه ذكره قيل قوله لاجرة الخ الحط يعنى  
 ان ما كان في الحائط من حبال وادلية وآلات وحديد ونحو ذلك عند عقد المساقاة فانه يكون

(قوله هو) أى العامل (قوله  
 قال) أى اللغوى (قوله قال)  
 أى الباجي (قوله عليه) أى  
 رب الحائط (قوله لانه) أى  
 الشان (قوله عليه) أى رب  
 الحائط (قوله فظاهرها)  
 أى المدونة (قوله أنه) أى  
 رب الحائط (قوله من رقيق  
 الحائط الخ) بيان من (قوله  
 وعليه) صله عمل بكسر  
 الميم (قوله ولو شرط) أى  
 رب الحائط (قوله خلفهم)  
 أى رقيق الحائط ودوابه  
 (قوله فيسه) أى الحائط  
 (قوله رد) بضم ففتح مثقلا  
 (قوله من الرقيق الخ) بيان  
 من (قوله عن هو) صاحب  
 الحائط (حال من الرقيق  
 وما بعده) (قوله فعليه) أى  
 رب الحائط (قوله من الدلاء  
 الخ) بيان مارث (قوله قال)  
 أى الباجي (قوله استعمل)  
 بضم التاء (قوله من الحبال  
 الخ) بيان (قوله سرق) بضم  
 فسكس (قوله فالمناسب  
 تقديم هذا) أى كارت على  
 الاصح (قوله على جعل  
 خلفه على العامل) (قوله  
 وهذا) أى عدم لزوم العامل  
 (قوله عليه) أى عدم لزوم  
 العامل (قوله من حبال  
 الخ) بيان ما

للعامل ولا يجوز لرب الحائط اخراجه وما لم يكن في الحائط فعل العامل الايمان به فاذا ارث  
 ما كان في الحائط من الالات أي يلى فهل يجب على ربه خلفه او على العامل ذلك كرا الباسي في ذلك  
 قولين قال وهو كونه على العامل اظهر لانه انما دخل على ان ينتفع به حتى تهلك عينه وامسد  
 انهما ثم معلوم بخلاف العبد والداية فانه لا يعلم اصد هلا كهما وجزم اللصبي بان خلقها على  
 العامل ولم يحك خلافه فقوله كجارت ان كان بكاف التشبيه كما في غالب النسخ حقه ذكره قبل  
 قوله لاجرة من كان فيه فانه غ لانه مشبه بما هو على العامل خلف وان كان بلا النافسة فهو  
 من المنفي قبله أي ليس على العامل خلف من مات أو مرض من كان فيه وعلمه خلف ما رث فلو  
 سرق ما كان في الحائط من الالات كان على رب الحائط اخلافها اتفاقا فاذا اخلفها ربه  
 انتفع العامل بها قدر ما كان ينتهي اليه المسروق ثم اختلف فيه من قال اذا بلى يلزم ربه خلفه  
 قال بقر العامل على الانتفاع به ومن قال الخلف على العامل قال لربه ان يأخذه والله اعلم  
 وشبه في صحة المساقاة فقال (ك) مساقاة (زرع وقصب) اسكر (وبصل وبقناة) بفتح الميم  
 وسكون القاف ثلثة فتصح (ان يحزر به) اي المذكور بعد الكاف عن عمله المقتر هو اليه  
 الباسي اي عن عمله الذي يتم به او ينمو ويبقى وان كان له مال ابن رشد ما كان غير ثابت الاصل  
 كالبقاة والبادنجان والزرع والكمون وقصب السكر فلا يجوز فيه المساقاة حتى يحجز عنه  
 ربه هذا مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن يونس وجه قول الامام مالك رضي الله  
 تعالى عنه انه رأى ان السنة انما وردت بالمساقاة في الثمار فجعل الزرع وما شابهه احط رتبة  
 منها فلم يحجزها فيه الا عند شدة الضرورة التي هي سبب اجازة المساقاة وهو العجز عن القيام به  
 وبعد خروجه من الارض يميز نباتا كالشجر (و) ان (خيف) بكسر الخاء المججمة اي تحقق  
 او ظن (موتة) اي المذكور بعد الكاف ان لم يساق عليه (و) ان (برز) من ارضه واستقل  
 (و) ان (البيد) بفتح التحتية وسكون الواو اى يظهر (صلاحة) اي المذكور بعد الكاف فيها  
 انما تجوز مساقاة الزرع اذا استقل من الارض وان اسبل اذا احتاج الى الماء وكان ان ترك  
 مات فاما بعد جواز بيعه فلا تجوز مساقاة (و) اختلف في جواب (هل كذلك) المذكور  
 بعد الكاف في توقف صحة مساقاةه على عجز ربه وخوف موتة و برز و عدم بدو صلاحه (الورد)  
 بفتح الواو وسكون الراء مستدأ خبره كذلك (ونحوه) اي الورد مما تجنى ثمرته مع بقاء اصله في  
 الارض كالياسمين والاسم بعد الهمز (والقطن) بضم القاف وسكون الطاء المهملة عطف  
 على الورد الذي يختلف حاله مجنى ثمرته مرار مع بقاء اصله في بعض البلاد وجنبا مرة فقط في  
 بعض آخر (او) الورد وما عطف عليه (كالاول) في صحة مساقاةه وان لم يحجز عنه ربه ولم يحجز  
 موتة (وعليه) اي كونه كالاول (الاكثر) من شارحيها في الجواب (تاويلان) اي فهمه ان  
 لشارحيها ابن رشد كان ابن القطن يحمل المدونة على الجواز في القطن والزرع والمقائى ولا  
 يختلف في الورد والياسمين انه لا يعتبر فيها العجز وفيها منه في القرط والقصب والموز ابن يونس  
 ومثل القصب البقل والكرات واختلف في الريحان والقصب الحلو في المسلمات قصب  
 السكر مثل الزرع والكمون أفاده ق الحط كلامها كالصريح في أنه كالشجر ونصه ولا بأس  
 بمساقاة الورد والياسمين والقطن وأما المقائى والبصل وقصب السكر فكان زرع يساقى ان يحجز

(قوله قال) اي الباسي  
 (قوله لانه) اي العامل  
 (قوله ولم يحك) أي اللصبي  
 (قوله هو) أي المذكور  
 (قوله اليه) أي العمل  
 (قوله وان كان له) اي  
 الزرع وما عطف عليه  
 (قوله السنة) بضم السين  
 وشد النون (قوله منها)  
 اي الثمار (قوله فيه) أي  
 الزرع (قوله وهو) أي  
 شدة الضرورة وذكر  
 انه كبر خبره (قوله فيها)  
 أي المدونة (قوله وان  
 اسبل) مبالغة في جوارها  
 فيه (قوله في توقف) صلة  
 كالف تشبيه (قوله ولا  
 يختلف) بضم الياء وفتح  
 اللام (قوله أنه) أي الشان  
 (قوله وفيها) أي المدونة  
 (قوله منها) أي المساقاة  
 (قوله في أنه) أي الورد  
 ونحوه (قوله ونصه) اي  
 كلامها

(قوله على الجواز) أى فى الورد ونحوه (قوله مطلقا) من شرط مجزبه وخوف مونه (قوله لم اره) اى التاويل الاول (قوله الاقيه) أى القطن (قوله كذلك) أى أقت فى ضم أوله وكسر ثانيه منقلا (قوله فيها) أى المدونة (قوله وهى) أى المساقاة (قوله لم يوجلا) أى رب الحائط والعامل (قوله ان كانت) أى الاشجار (قوله نظم) اى ثمر (قوله فهى) اى المساقاة المطلقة أو القيد بالجداد المطلق (قوله لم يبين) أى صراحة اذ ظاهره انه شرط اذ الفصل ٧١٣ ظاهر فى الوجوب (قوله اصحتم أى)

المساقاة (قوله كلامها) أى قولها وهى الى الجذاذ اذ لم يوجلا (قوله انه) اى التوقيت (قوله فيها) أى المساقاة (قوله بشرط) بضم الياء وفتح الراء (قوله تأقيتها) اى بيان وقت المساقاة حين عقدها (قوله وقله) أى التاقيب (قوله أطلقت) بضم الهمز وكسر اللام أى المساقاة (قوله حلت) بضم فسكون (قوله ففتح فسكون أى المساقاة (قوله عليه) اى الجذاذ (قوله بعيد) أى متناقض خبر اشتراط (قوله مراده) اى ابن الحاجب (قوله ان الجهالة) أى امد المساقاة (قوله تفسد ها) بضم فسكون فكسر أى المساقاة (قوله وهو) أى الجهالة وذكروه لتسد خبره (قوله كان الاجل) أى الشهر والسنة (قوله لانه) أى الاجل (قوله قبله) أى الجداد (قوله لانه) أى رب الحائط (قوله فى نصيبه) أى العامل

ربه اه قال فى التوضيح حل المدونة على الجواز مطلقا لانه لا ينبغى ان يختلف فى ان المساقاة فى الياسمين والورد جازية على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان لم يعجز صاحبهما عن عملهما وأما القطن فاستبعد ابن رشد الجواز فيه وأشار ابن بونس الى ان الخلاف فى القطن ينبغى انه خلاف فى حال فيكون شجره فى بعض البلاد كالاصول الثابتة تجزى ثمرته سنين وفى بعضها يكون كالزراع لا اصل له ثابت وهذا ظاهر والله اعلم البنائى انظر من ذكر التاويل الاول فى الورد ونحوه فاقى لم اره الا فى القطن ولم يذكره ضيغ ووق الاقيه وظاهر كلامهم ان الورد ونحوه كالشجر بلا خلاف (وأقت) بضم الهمز وكسر القاف مشددة اى اجل كذلك عمل المساقاة (بالجذاذ) بفتح الجيم وبعجم الذالين أو اهمالهما الى بقطع الثمرة فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه الشأن فى المساقاة الى الجذاذ لا يجوز شهر او لسنة محدودة وهى الى الجذاذ اذ لم يوجلا ابن القاسم ان كانت تطعم فى العام مرتين فهى الى الجذاذ الاول حتى بشرط الثانى الخط لم يبين المصنف رحمه الله تعالى هل التوقيت شرط لصحتها ام لا والذى يقتضيه كلامها انه ليس بشرط فيها ابن الحاجب بشرط تأقيتها واقله الى الجذاذ وان اطلقت حلت عليه ابن عبيد السلام اشتراط التاقيب مع الحكم بصحة المطلقة بعيد فان قلت لعل مراده ان الجهالة تفسد ها وهو أمر زائد على اطلاقها قلت فتكون الجهالة مانعة من الصحة لان التاقيب شرط صحة اه ابو الحسن قولها لا يجوز شهر او لسنة محدودة ظاهره كان الاجل ينقض قبل اجل الجداد أو بعده فهذا لا يجوز لانه ان كان لا ينقضى الابعاد الجداد فهى زيادة اشترطها رب الحائط على العامل وان كان الاجل ينقضى قبله فهى زيادة اشترطها العامل على رب الحائط لانه يعمل فى نصيبه بعد الاجل الى الجذاذ فلما اقل لا يجوز شهر او لسنة محدودة (و) ان أقت بالجداد وكان الشجر يطعم مرتين فى العام (حلت) بضم فسكون المساقاة (على) جذاذ بطن (اول ان لم يشترط) بضم التحتية وفتح الراء بقاؤها الى أن يجذبطن (ثان) فان اشترط استمرت اليه ابن القاسم ان كانت تطعم فى العام مرتين فهى الى الجداد الاول حتى بشرط الثانى وفيها لا بأس بمساقاة تغفل بطعم فى السنة مرتين كما يجوز مساقاة عامين وليس ما ذكر هنا كما ساقاة القضب لان القضب يحمل بعه ويبيع ما يأتى بعده والشجر لا يتباع ثمراها قبل ان تزهى اه وعطف على قوله كزرع المشبه بالشجر فى صحة مساقاته مشبه آخر فيها فقال (وكيباض) أى ارض خالية من الشجر والزرع سميت بيباضا لاشراقها فى النهار بشماعة الشمس وفى الليل ثور الكواكب فان استمرت عن ذلك ثورق الشجر والزرع سميت سوادا لاسودادها بالظل بيز (نخل او زرع) او مجاور له فيصح ادخاله فى المساقاة بجزء مما يخرج مما

٩٠ منح (قوله يطعم) بضم فسكون فكسر أى يثمر كذلك (قوله فان اشترط) أى الثانى مفهوم الشرط (قوله استمرت) اى المساقاة (قوله اليه) أى الثانى (قوله ان كانت) أى الاشجار (قوله فهى) أى المساقاة المطلقة أو القيد بالجداد المطلق (قوله وفيها) اى المدونة (قوله يطعم فى السنة مرتين) أى مع شرط بقائها الى الجداد الثانى (قوله ما ذكر هنا) اى مساقاة نخل يطعم مرتين الى الجداد الثانى (قوله كساقاة القضب) أى فى النساد (قوله مشبها) بفتح الباء منقلا فعول عطف (قوله فيها) اى الصفة مشبها (قوله فان استمرت) اى الارض (قوله عن ذلك) اى عن شعاع الشمس ونور الكواكب (قوله ادخاله) اى البياض

(قوله فيه) أى البياض (قوله فله) أى ماجرى العرف به (قوله فان كان بذرة) أى البياض (قوله منما) أى ربه والعامل (قوله مجموع) أى كراه البياض (قوله حرثه وعمله) أى البياض (قوله ففيها) أى المدونة (قوله فيه) أى البياض (قوله أوحث البياض فقط) أى على ربه (قوله وان جعل الزرع بينهما) مبالغة (قوله وان كان) أى عقد المساقاة (قوله على ان يزرعه) أى البياض (قوله ويعمله) أى البياض ٧١٤ (قوله وما أنبت) أى البياض (قوله فينهما) أى ربه وعمله (قوله يشترط) بضم

الياء وفتح الراء (قوله على مثل) صله يشترط (قوله ما اخذ) أى العامل (قوله الى) بشد الياء (قوله يلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة أى يتولد (قوله وهو) أى العامل (قوله اهله) أى مستحق (قوله ترك البياض له لفقره) قوله شرط بضم فكسر (قوله انه) أى البياض (قوله بينهما) أى ربه وعمله (قوله يشترطه) أى البياض (قوله يسقيه) أى البياض (قوله فان كان) أى البياض (قوله او كان) أى البياض (قوله فخانز) أى شرطه لربه (قوله عزاه) أى كون بياض الزرع كبياض النخل (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله كانه) بفتح الهمزة وشد النون (قوله أى كراه الارض) قوله منها) أى الغلة (قوله عليها) أى الغلة (قوله فان بقي) أى من ثمن الغلة بعد اسقاط ما أنفق عليها (قوله ادخله) أى البياض

يزرع فيه (ان وافق الجزء) المشروط فيه الجزء المشروط في مساقاة النخل او الزرع كالثلث من كل منهما فان اختلفنا كمثل احدى ارضين فلا تصح مساقاة ولم يشترط اصبع موافقة الجزء وقد جرى العرف عندنا بفاس بان البياض لا يعطى الا بجزء أكثر فله متد فلا يشوش على الناس اذ ذلك بذكر المشهور قاله المسناوى اه باني (و) ان (بذره) أى البياض (العامل) من ماله فان كان بذره من ماله ربه أو من ماله جميعا فلا تصح وان نزل فيرد الى مساقاة مثله في النخل واجرة مثله في البياض (و) ان (كان) كراه البياض (ثالثا) من مجموع مع قيمة الثمرة والحب (باسقاط كافة) بضم الكاف وسكون اللام أى ما كلفت به وانفق على (الثمره) او الزرع بان كان كراه البياض عشرة وقيمة الثمرة بعد اسقاط كل ثمنها عشر بن مثلا الحط وبقى شرط رابع وهو كون حرثه وعمله على العامل ففيها لا يجوز ان يشترط فيه نصف البذر على رب الحائط او حرث البياض فقط وان جعل الزرع بينهما وان كان على ان يزرعه العامل من عنده ويعمله وما أنبت فينهما فخانز اه (والا) أى وان لم تجتمع الشروط الثلاثة بان اتت كلها او بعضها (فبذره) عقد مساقاة البياض فيها الا ما لا يرضى الله تعالى عنه البياض التسع مثل الثلث فادنى لا بأس ان يشترط في المساقاة على مثل ما اخذ الاصول وأحب الى ان يلغى للعامل وهو اهله فان شرط انه بينهما فخانز ان كان البذر والمؤنة من عند العامل ولا يجوز ان يشترطه رب الحائط لنفسه ان كان العامل يسقيه ابن حبيب فان كان بعلا او كان لا يسقى بماء الحائط فخانز ابن عرفة وفيها بياض الزرع كبياض النخل وعزاه الباجي للموازية ابن عبدوس صفة اعتبار التبعية ان ينظر الى كراه الارض كانه خمسة والى غلة النخل على المعتاد منها بعد اسقاط قدر الانفاق عليهم فان بقي عشرة ففكر كراه الارض الثلث فيجوز ادخاله في المساقاة لانه تسع ولو بقي من قيمة الثمرة ثمانية فلا يجوز زيادة الخمسة على الثلث الجمله الباجي ان كان البياض اكثر من الثلث فلا يجوز مساقاة مع النخل قرلا واحدا في ضيق البياض الارض الخالية من الشجر والزرع وسواء كان بين السواد او منفردا عنه قاله ابن المواز ولو قال المصنف وكبياض شجره كان اشمل وشبهه في الفساد فقال (كاشترطه) أى البياض من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله (ربه) أى البياض ليزرعه انفسه خاصة في الموطن لا يصلح لتبيله سقى العامل فهى زيادة اشترطها ربه على العامل وفيها لا يجوز ان يشترطه رب الحائط انفسه ان كان العامل يسقيه (وأغنى) بضم الهمزة وكسر الغين المعجمة أى تولد البياض (العامل) يذره من ماله ويعمل فيه ويختص بما ينبت ان سكتا) أى رب الشجر والزرع والعامل (عنه) أى البياض عند العقد أى لم يشترطها لهما ولا لهما (او) ان (اشترطه) أى البياض العامل انفسه ابن

(قوله لانه) أى البياض (قوله فلا يجوز) أى ادخله فيها (قوله الخمسة) أى كراه الارض (قوله الجمله) المواز  
 أى مجموع كراه الارض وباقى من الغلة وعى ثلاثة عشر (قوله في ضيق) خبر مقدم (قوله وسواء كان) أى البياض (قوله عنه) أى السواد (قوله لا يصلح) أى لا يصح شرط البياض لربه (قوله ان يله) أى اصابة البياض الخ غلة لا يصلح (قوله فهى) أى سقى البياض وانته لتأنيث خبره (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يشترطه) أى البياض (قوله يسقيه) أى البياض

(قوله فهو) اي الزرع (قوله له) اي العامل (قوله فيه) اي البياض (قوله فيه) اي الزرع (قوله له) اي الزرع (قوله فيها) اي المساقاة (قوله بان كانت قيمة ثمرته) اي الشجر الخ تصويرا تبعية الشجر الزرع (قوله ثلث) خبر تكون (قوله مجموعها) اي قيمة الثمرة (قوله على ما يكون) اي الزرع (قوله بحسبها) اي العادة (قوله الغاؤه) اي ٧١٥ الشجر (قوله السنة) بضم السين وشد

الموازن سكا عن البياض في العقد فزرع فيه العامل فهو له خاصة وكذلك لو سكا عنه ثم تشا فيه عند الزراعة فهو للعامل وقاله ابن حبيب ابن عبدوس واذا ألقى للعامل فامر اعى فيه ان يـ وكون تعامله العامل خاصة ولم يذ كر ابن يونس خلاف هذا وقال الباجي ظاهر قول اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه يراعى في البياض كونه تعامل ثمره جميع الحائط فيما يلغى للعامل وفيما يشترط دخوله في مساقاة النخل ابن عرفة ظاهر اقوال اصحاب مالك رضي الله تعالى عنه ان المعتبر بهيته لجميع غير الحائط لغيره وفي ادخاله في المساقاة وقال ابن عبدوس ان ذلك في ادخاله فيها والمعتبر في لغوه للعامل تبعيته لحظه فقط ٥١ (و) ان عقد المساقاة لزرع فيه شجر تابع له (دخل في) فيه الزوما (شجر سبع زرعاً) بان كانت قيمة ثمرته على ما تكون عليه بحسب العادة ثلث مجموعها مع قيمة الزرع على ما يكون عليه بحسبها فلا يجوز الغاؤه لاحدهما قاله ابن القاسم لان السنة انما وردت بالغاء البياض ولا بد من شروط مساقاة الزرع لانه المتبوع وحكم عكس مسئلة المصنف كذلك فيدخل الزرع التابع للشجر في مساقاته لزوما فلا يجوز الغاؤه لاحدهما والمعتبر شروط مساقاة الشجر لانه المتبوع (وجاز) اي يجوز (زرع وشجر) اي مساقاتهم باعقدهما وان كان احدهما تبعاً للآخر بل (وان) كان كل منهما (غير تبع) للآخر فيهما من ساقى رجلاً زرعا على الثلث ونحوه على النصف فلا يجوز حتى يكونا على جزء واحد جميعاً ويجوز عن الزرع بغيره وان كانا في ناحيتين (و) يجوز (حوائط) اي مساقاتهم باعقدهما وان كانا من صنف واحد بل (وان اختلف) اصنافها وكانت (بجزء) واحد كثلث كل وان كان بعضها افضل من بعض لمساقاته صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وفيه الجيد والردى فان اختلف الجزآن كثلث من احدهما وربع من الآخر فلا تصح في كل حال (الاقى صفقات) بان تعقد المساقاة على كل حائط وحده فيما لا يجوز ان تدفع الى رجل حائطين مساقاة احدهما على النصف والآخر على الثلث في صفقة ولا بأس ان يكون على جزء واحد وان كان احدهما افضل من الآخر مما لو أقر في السوق كان هذا على الثلث وهذا على الثلثين وقد كان في خيبر الجيد والردى حين ساقاها النبي صلى الله عليه وسلم على الشطر كلها ابن الحاجب تجوز حوائط مختلفة او متفقة في صفقة بشرط جزء واحد واماني صفقات فلا شرط فيها (و) يجوز ان يساقى حائط (غائب) بعبد عن بلد عقيد المساقاة (ان وصف) بضم الواو وكسر الصاد المهمله الحائط وما فيه من الشجر (و) ان (وصله) اي الحائط الغائب العامل ان سافر اليه عقب عقد المساقاة (قبل طيب) عمر (ه) فان كان لا يصل اليه الا بعد طيبه فلا تصح مساقاته فيها لان القائم رحمة الله تعالى لا بأس بمساقاة حائط يلب بعبد اذا وصف كالبيع يريد اذا كان يصل اليه قبل طيبه المراد بوضعه في حائطه ما يحتاج اليه من العمل فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب ان كان أو انه لا شيء فيه منه ما رهل

النون (قوله مساقاة) اي الشجر (قوله الغاؤه) اي الزرع (قوله اي يجوز) لان الفقه لا يتكلم الا على ما يأتي (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله الشطر) اي النصف (قوله وفيه) اي عمر خيبر الخ حال (قوله فيها) اي المدونة (قوله تدفع) خطاب لرب الحوائط (قوله مساقاة) اي بمساقاة او دفع مساقاة (قوله احدهما) اي الحائطين (قوله في صفقة) صلة تدفع (قوله ان يكون) اي دفعهما (قوله وان كان احدهما) اي عمر الخ (قوله اقر) بضم فسخر لفتح مثقلا اي حضر للبيع (قوله هذا) اي الصنف من الثمرة (قوله على الثلث) اي ثمنه ثلث مجموعهم عن النصف الاخر (قوله وهذا) اي النصف الاخر (قوله على الثلثين) اي ثمنه ثلثا مجموعهم عن النصف الاخر (قوله حوائط) اي مساقاتهم (قوله في

صفقة) صفة تجوز (قوله فيها) اي مساقاتهم (قوله بعبد) واولى القريب (قوله من الشجر) بيان ما (قوله اي الحائط) تفسير للمفعول البارز (قوله العامل) تسمية للفاعل المستتر (قوله فان كان لا يصل اليه الخ) مفهوم الشرط الثاني (قوله لمن العمل) بيان ما (قوله فيسذكر) اي واصفه (قوله من الرقيق الخ) بيان ما (قوله ارائه) اي الحائط (قوله منها) اي الرقيق والدواب



(قوله هو) اى الحائط (قوله غرب) بفتح الغين المجعومة وسكون الراء اى دلو كبير (قوله ووصف) عطف على ذكر (قوله من صلابه) بيان وصف أرضه (قوله وما فيه) اى الحائط عطف على ما يحتاج اليه (قوله من انواع الشجر) بيان ما (قوله وعددها) اى الشجر عطف على انواع (قوله والقدر الذى الخ) عطف على ما يحتاج اليه (قوله انه) اى الشان (قوله وهو) اى الاكتفاء بوصف رب الحائط (قوله الحائط) ٧١٦ مفعول روية المضاف لفاعلها (قوله السابقة) نعت روية (قوله كافية) خبر ان

(قوله تشبيها) اى المساقاة (قوله فيها) اى المدونة (قوله بالبيع) صلة تشبيه (قوله عقدا) اى رب الحائط والعامل المساقاة لحائط غائب (قوله فيه) اى الزمن (قوله فلم يصل) اى العامل (قوله اليه) اى الحائط (قوله فى ماله) اى العامل (قوله احدهما) اى رب الحائط والعامل (قوله لانه) اى شرطها على احدهما (قوله بشرطا) اى رب الحائط والعامل (قوله ان المساقاة) اى ثمرها (قوله ضمها) اى غيرة الحائط (قوله لماله) بفتح اللام اى الثمر الذى لرب الحائط (قوله من ثمر غيرها) اى المساقاة بيان ما (قوله من لا يجب عليه) اى الزكاة لانه (قوله) اى الزكاة لانه (قوله) اى رب الحائط والعامل (قوله الزكاة) اى رب الحائط (قوله ولم) اى على الآخر (قوله ولم يكن له) اى مشروط الزكاة (قوله فىه) اى الفروع (قوله ان بلغت) اى ثمره (قوله ما) اى ثمر (قوله اليه)

هو بعل أو يسقى بعين أو غرب ووصف أرضه من صلابه أو ودها وما فيه من أنواع الشجر وعددها والقدر الذى اعتددا ثماره أشار له اللفظ ونقله أبو الحسن (تنبيهات الاول) الظاهر انه يكتفى بصف رب الحائط ولم أره منصوصا قاله الحط قلت وهو ظاهر قول ابن القاسم اذا وصف كالبيع (الثانى) الحط الظاهر ان روية العامل الحائط السابقة التى لا يتغير الحائط بعدها كافية كما فى البيع (الثالث) الحط هل تجوز مساقاة الغائب بلا وصف وبلا روية سابقة بشرط خيار العامل بالرؤية كالبيع وهو الظاهر ويؤخذ من تشبيها فيما بالبيع (الرابع) ان عقدا فى زمن يصل العامل الحائط فيه قبل طيبه فتوانى العامل فلم يصل اليه الا بعد طيبه فلا تفسد المساقاة قاله بعض القرويين ونقله أبو الحسن وصاحب الشامل (الخامس) نفقة العامل فى حال سفره للعائط فى ماله قاله فى المدونة (و) يجوز (اشتراط جزاء الزكاة) على أحدهما فيما لا بأس ان تستقر الزكاة فى حظ أحدهما على الآخر لانه يرجع الى جرمه ولوم ساقى عليه فان لم يشترط شيئا فنأى الزكاة ان يبدأ بها ثم يقسمان ما بقى اللفظ قول الامام مالك رحمه الله تعالى ان المساقاة من كاة على ملك رب الحائط بحسب ضمها للماله من غيرها وينزكى جمعها ولو كان العامل من لا يجب عليه وربها من يجب عليه واذا شرط أحدهما الزكاة ولم يكن له فى الحائط نصاب فقيه ثلاثة اقوال ذكرها ابن بونس ولا عز ولا تشهير ابن رشد الواجب اخراج الزكاة من جملة ثمره الحائط المساقى ان بلغت نصابا أو كان لرب الحائط ما نضمه اليه بلغت ثم يقسمان ما بقى أفاده فى الحط انما ينزكى على ملك ربه اذا كان حرا مسلما وفى الحائط خمسة أو سق أو أقل وله ثمر آخر اذا ضم اليه باع خمسة أو سق وسواء كان العامل حرا مسلما أم لا حصل له نصاب أم لا ثم قال وان كان رب الحائط من لا يجب عليه الزكاة بان كان عبدا أو كافرا فلا تجب الزكاة فى حصته ولا فى حصة العامل ولو كان حرا مسلما حصل له نصاب ولو حصل للعامل من حائط له غير حائط المساقاة به نصاب فلا يضمه الى ما حصل له فى الحائط سواء وجبت فيه الزكاة أم لم تجب قاله ابن رشد قائلا لا خلاف فيه ونقله ابن عرفة وفى التوضيح لو شرط رب المال الزكاة على العامل ونقص ثمر الحائط عن النصاب فقبل يقسمان الثمرة نصفين وقال صنفون لرب الحائط ستة أعشارها وللعامل أربعة أعشارها وقال ابن عبدوس يقسمان الثمرة اثناعشارا للعامل خمسة وللعامل أربعة وقيل يقسمانها من عشرين لرب الحائط أحد عشر جزءا وللعامل تسعة أجزاء وهذا حيث دخل على ان للعامل النصف والافله بحسب ما دخل عليه (و) تجوز المساقاة لشجر (سنين) فى عقد واحد (مالم تكثر) السنون المساقى فيها (جدا) بحيث تتغير الاصول (بلاحد) بعدد مخصوص فى كل صورة وفى المعين من ستة لاربع فان كثرت جدا فسحق فيها للامام مالك ورضى الله تعالى عنه يجوز ان يساقيه سنين

أى ثمر الحائط (قوله بلغته) اى الثمرة النصاب (قوله انما ينزكى) اى الثمر (قوله اذا كان) اى ربه (قوله فى الحائط الخ) مالم حال (قوله وله) اى ربه (قوله ثم قال) اى الحط (قوله ولو كان) اى العامل (قوله له) اى العامل (قوله فى المعين) بضم فكسر (قوله من ستة لاربع) بيان لمدة المساقاة المندوبة (قوله فان كثرت جدا) مفهوم لم تكثر جدا (قوله نسج) بضم فكسر اى عقد المساقاة

(قوله قال) اي مالترضى  
 الله تعالى عنه (قوله السنة)  
 بضم السين وسد النون  
 (قوله ثم ذكر) اي خليل  
 (قوله انه) اي الشان (قوله  
 كونها) اي المساقاة (قوله  
 تجوز) اي المساقاة (قوله  
 هذا) اي ان الاخيرة  
 بالجدا (قوله عنها) اي  
 الاخيرة تنازع تقدم وتاخر  
 (قوله فيها) اي المساقاة  
 (قوله فيها) اي الشهور  
 (قوله اليه) اي الجداد  
 (قوله فان قصد) بضم  
 فكسر (قوله تحديدها)  
 اي المساقاة (قوله فسدت)  
 اي المساقاة (قوله سالته)  
 اي مالترضى الله تعالى  
 عنه (قوله قال) اي مالك  
 رضى الله تعالى عنه (قوله  
 اعلمه) تحرى به الصدق  
 (قوله الى السنين) صلة  
 المساقاة (قوله على وجهين)  
 خبر المساقاة (قوله قبلها)  
 اي الشهور (قوله انه) اي  
 الشان (قوله احدهما) اي  
 الغلام والداية (قوله  
 عليهم) صلة عمل بكسر الميم  
 (قوله فهو) اي شرطه  
 (قوله ان شرط) اي العامل  
 (قوله غير معين) اي رقبيا  
 او حيويا غير معين (قوله  
 وان كان) اي المشروط  
 (قوله فلا يجوز) اي شرطه  
 (قوله يوجب) اي الخلف  
 (قوله في البيان) خبر مقدم

مالم نذكر جدا قبل فمشرة قال لا أدري تحديده عشر سنين ولا ثلاثين ولا خمسين في التوضيح هذا  
 يحتمل معنيين أحدهما انه لم يثبت عنده شئ من السنة والثاني انه رأى انه يختلف باختلاف  
 الحواطط اذ الجدي ليس كالقديم فلوحدهم للاقتصار على ذلك الحد في كل حائط وايمس كذلك  
 ثم ذكر عن المعين انه يستحب كونها من سنة الى اربع وذكروا الميمطى ايضا ابن الحاجب تجوز  
 سنين والاخيرة بالجدا الموضح في البيان لا خلاف في هذا سواء تقدم الجدا أو تأخر عنها وفي  
 المعين الصواب فيها ان تؤرخ بالشهور العجمية التي فيها الجدا فان أرخت بالعربية فأنقضت  
 قبل الجدا فعلى العامل التماضى اليه ابو الحسن هذا في السنين الكثيرة لان السنين العربية  
 ثققل الخط فان قصد تحديدها بالعربي سواء تقدم على الجدا أو تأخر عنه فسدت وفي سماع  
 اشهب سألته عن الذي ساقى ثلاث سنين أليس ذلك من جدد الى جدد قال بلى ابن رشد هما  
 لا اختلاف فيه اعلم ان السنين في المساقاة انما هي بالاله لا بالجداد فان ساقاه السنين واشترط  
 احدهما على الآخر فخرج قبل الجدا او بعده رد الى مساقاة مثله اللغوي المساقاة الى  
 السنين والثلاث على وجهين ان اريد انقضاء السقي بانقضاء الثمرة التي تكون في السنين  
 جازت وان قصد التماضى بالعمل الى انقضاء شهور السنة وان جلت الثمرة قبلها فلا تجوز  
 وللعامل في السنين الاولى مساقاة مثله وفي الاخيرة من حين جد الثمرة الى ذلك الوقت اجرة مثله  
 الخط فحصل ان المطلوب فيها تحديدها بالجدا سواء عقدها امام واحد او اثنين فان  
 اطلقها حلت على الجداد وان اراد التحديد بانقضاء السنة او السنين العربية المتقدمة على  
 الجداد والمتأخرة عنه فسدت طئي فالعبر الجداد لا الزمان فلا حاجة للتورخ بالعجمي ولا  
 بالعربي فمعنى ما قاله بعض الشيوخ ان المعنى الجداد فاذا ارخ فيكون بالعجمي الذي يكون  
 الجداد عنده لا مطلقه لان المدار على الجداد وكذلك بالعربي الذي يكون الجداد عنده فلا فرق  
 بينهما لانضباط بالجداد وانما يفرق بالعجمي من العربي اذا كثرا السنون فاذا ارخ بالعجمي  
 الذي يكون الجداد عنده فلا يختلف الحال بكثرة السنين بخلاف التورخ بالعربي الذي يكون  
 الجداد عنده فانه يختلف عند كثرة السنين للانتقال كما تقدم عن ابي الحسن ويدل على ان  
 المعنى الجداد قولها لا يجوز شهر او اربعة محدودة وقول المعين الصواب في المساقاة ان تؤرخ  
 بالشهور العجمية التي فيها الجداد فقيس العجمية بالتى فيها الجداد وكذلك يقال في العربية  
 التي فيها الجداد والله اعلم (و) يجوز اشتراط (عامل) على رب الحائط (داية او غلاما) اي  
 رقبيا لرب الحائط يمل منه (في) الحائط (الكبير) واولنح الخلو فيجوز اشتراطهما معا ومفهوم  
 الكبير انه لا يجوز اشتراط احدهما في الحائط الصغير وهو كذلك اذ قد يكفيه ذلك فيصير  
 العمل كله على رب الحائط الخط ويجوز اشتراط مجموعهما بل يقال يفهم منه ايضا انه لا مفهوم  
 لقوله دابة او غلاما انه يجوز اشتراط الدابتين والغلامين اذا كان الحائط كبيرا ابن يونس اذ  
 اشتراط الدابة او الغلام تخلف ما مات من ذلك على رب الحائط اذ عليهم عمل العامل فهو بمنزلة  
 مالو كانوا فيه وقال اللغوي ان شرط غير معين كان على ربه خلفه وان كان معينا بان قال هذا  
 العبد او هذه الدابة فلا يجوز الا بشرط الخلف وفي التوضيح اذا شرط غلاما أو دابة فقال  
 سحنون لا يجوز الا بشرط الخلف وقيل لا يجوز وان لم يشترط الخلف والحكم بوجبه في البيان

(قوله هو) اى الجواز مطلقا ٧١٨ (قوله فان لم يشترط) اى عصره (قوله فعليهما) اى رب الحائط والعامل عصره (قوله

هو ظاهر ما فى الواضحة وما فى المدونة محتتمل للوجهين والذي اقول به وانه تفسير لجميع الروايات انه ان عين الف سلام او الدابة باشارة او تسمية فلا تجوز المساقاة الا بشرط الخلف والا فالحكم يوجبها وان لم يشترط اه (و) يجوز اشتراط (قسم الزيتون حبا) وشبهه فى الجواز فقال (ك) شرط (عصره) اى الزيتون (على أحدهما) اى رب الحائط أو العامل فان لم يشترط على أحدهما فعليهما وما والعرف كاشرط فيهما لابن القاسم رحمه الله تعالى الجداد والحصاد والدراس على العامل وان شرط قسم الزيتون حبا جاز ولو شرط عصره على العامل جاز ليسارته ابن المواز ان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما ما اللغوى عصر الزيتون على من شرطه عليه منهما ما قاله فى المدونة فى الخط ظاهر كلامه أنه يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا ويجوز اشتراط عصره على أحدهما فان لم يشترط واحد من الامرين لزمهما أن يعصراه ولا يقتسهما الا بعد عصره وهو ظاهر لفظ المدونة لكنه خلاف ما ذكره أبو الحسن عن سمعون أن منتهى المساقاة فى الزيتون جنبه فيها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الزيتون ان شرطه قسمه حبا جاز وان اشترط عصره على العامل جاز أبو الحسن زاد ابن يونس ليسارته أبو اسحق ان شرط عصره على رب الحائط جاز ابن يونس ان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وحكاها اللغوى عن ابن المواز وسمعون وسمعون منتهى مساقاة جنبه اه الخط مقتضى كلام ابن رشد ان كلام سمعون هو المذهب ويمكن جعل كلام المصنف عليه واقه اعلم (و) يجوز اشتراط اصلاح جدار وكس عين وشد) بالشين المججمة اى ربط واهمالها اى ترقيم (حظيرة) بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المججمة اى أعواد تجعل على أعلى الحائط لمنع تحطبه ففعله بمعنى فاعلة (واصلاح ضفيرة) بفتح الضاد المججمة وكسر الفاء اى أعواد مضمورة ملبسة بطين محبطة بالماء الجسموع اسقى الشجر والزرع لمنعه من السيلان كالخوض على العامل ليسارته اى تنقية منافع الماء وخم العين وهو كدها وقطع الجريد وبار النخل وسد الحظار واليسير من اصلاح الضفيرة ونحوها مما تنقل مؤتته يجوز اشتراطه على العامل والافلا يجوز ابن حبيب سد الحظار وتحصين الجدر وترتيبها والاضفيرة هى محبس الماء ومجمعه كالمهر يجف فان لم تشتراط هذه الاشياء على العامل نهى على رب الحائط الاجداد والتد كبير وسمرو الشرب فانه على العامل وان لم يشترط عليه عياض الشربة بفتح الشين المججمة والراء الحفرة حول النخل يجمع فيها الماء اسقيها وتشرب عروق النخله منها وسروها بفتح السين المهملة وسكون الراء كدها وتنقيتها مما يقع فيها ونوسها ليكثر فيها الماء وخم بفتح الحاء المججمة كس العين بماله يسقط فيها او ينادر من التراب وسد الحظار بالشين والشين وقيل ما حظر بزرب فبالشين المججمة وما كان بجداره بالمهملة والصفيرة عبيدان تنسج وتضفر وتطين فيجتمع الماء فيها كالمهر يجف وقيل هى مثل المساقاة الطويلة فى الارض تجعل يجرى الماء فيها بنسب وجرارة يضفر بعضها ببعض تمنع من انتشار الماء على وجه الارض حتى يصل الى الحائط وفيه المن أخذت خلا مساقاة فغار ماؤها بهدسقيه ان يتفق فيها بقدر حظ رب الارض من ثمرة تلك السنة لا أكثر ومثله فى سماع ابن القاسم ابن رشد ظاهره ان ما زاد على حظ رب الحائط لا يلزمه ومثله فى رهنها خلاف سماع سمعون لزوم الراهن اصلاحها ويلزم

على العامل) خبر الجداد وما بعده (قوله وان شرط) اى رب الحائط والعامل (قوله ولو شرط) اى رب الحائط (قوله فيه) اى عصر الزيتون (قوله منهم) اى رب الحائط والعامل (قوله انه) اى الشان (قوله لزمهما) اى رب الحائط والعامل (قوله جنبه) خبران (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) اى عصر الزيتون (قوله بينهما) اى رب الحائط والعامل (قوله على) (قوله اصلاح) صلة اصلاح (قوله ليسارته) اى اصلاح الجدار وما بعده (قوله جواز شرطها على العامل) (قوله فيها) اى المدونة (قوله اى مما تنقل مؤتته) بيان نحوها (قوله يجوز اشتراطه على العامل) خبر تنقية وما بعده (قوله والا) اى وان لم تقبل مؤتته (قوله فلا يجوز) اى اشتراطه على العامل (قوله وان لم يشترط عليه) اى العامل مبالغته (قوله بنسب) صلة تجعل (قوا ان يتفق) مؤول بمصدر مبتدأ خبران المتقدم (قوله من ثمرة تلك السنة) بيان حظ (قوله لا يلزمه) اى الزائد رب الحائط (قوله اصلاحها) اى العين

ذلك

اى الزائد رب الحائط (قوله اصلاحها) اى العين

(قوله ذلك) اي الاصلاح (قوله منه) اي غير الحائضه يلزم (قوله يصطفا) اي العين (قوله قدمه) اي أو ما قبل (قوله لا يلزم  
العامل بخبرها) (قوله اشتراطه) اي ما لا يتعلق بها (قوله عليه) اي العامل (قوله بها) اي الثمرة (قوله فهو) اي ما يتعلق بها وينقطع  
بانقطاعها أو يبقى منه يسير (قوله وعليه) صله أخذ (قوله لانها) اي المسافة ٧١٩ (قوله وان لم يعمل) مبالغة في لزومها

(قوله وليس) اي تقايلهما  
(قوله لانه) اي اعطاء شيأ  
على ان يقبلك (قوله ان  
كان) اي الشأن (قوله فانه)  
اي ترك العمل في مقابلة  
شيء يأخذه العامل من ريب  
الحائض (قوله رد) بضم الراء  
اي العامل (قوله وان خرج)  
اي العامل من المسافة  
(قوله على جزء مسمى) اي  
من الثمرة كخمسها (قوله  
فان كان) اي خروج وجه (قوله  
وان كان) اي خروج وجه (قوله  
بعدمه) اي العمل (قوله  
أظهرت) بضم الهمزة وكسر  
الهاء (قوله أولا) بشد الواو  
(قوله فيرد) بضم الياء اي  
العامل (قوله دلالة) بضم  
فسكون اي ثمة (قوله  
قبله) بكسر الباء (قوله ان  
كان) اي الاخر (قوله  
فيها) اي المدقونة (قوله  
مسافة) مبتدأ خبره لمن  
المتقدم (قوله فان ساقى غير  
أمين ضمن) مفهومه انه لو  
ساقى أمينا أقل منه أمانة  
فلا يضمن (قوله دفعه) اي  
الحائض (قوله وان لم يكن)  
اي المدفوع (قوله مثله)  
اي الدافع (قوله وحمل)

ذلك في المسافة وان لم يكن رب الحائض غيره منه بقدر ما يصلحها التلايذهب عمل العامل هدرًا  
(أو) اشتراط (ما) اي عمل (قل) بفتح القاف واللام مثقلة على العامل غير ما تقدم ليسارته  
وعدم بقائه بعد مدة المسافة قالوا ومفهومه انه لا يجوز اشتراط الكثير على العامل كحفر بئر  
وفتح عين وبناء حائط وانشاء ضفيرة وهو كذلك الحط لو قدمه على قوله واصلاح جدار  
وأدخل عليه ككافا فقال كاصلاح جدار سكن أحسن لان فيه تنسيها على ان علة جواز  
اشتراطها على العامل يسارتها قال فيها وانما يجوز لب الحائض ان يشترط على العامل ما تقل  
مؤته عبد الوهاب ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز ان يشترط عليه وما يتعلق بها ان  
كان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدهما منه الشيء اليسير فهو جازم مثل التذكير والتلقيح  
والسقي واصلاح واضعه وجلب الماء والجداد وما يتصل بذلك فهذا وشبهه لازم العامل  
وعليه أخذ العوض وان كان يبق بعد انقطاعها وينتفع به ربه مثل حفر بئرها أو بناء بيت  
يجب فيه كالجرين أو انشاء غرس فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لانها زيادة  
ينفرد بها رب الحائض فهي كالوجه الاول الذي لا يتعلق بالثمرة (و) يجوز (تقايلهما) اي رب  
الحائض والعامل من المسافة تقايل (هذرا) بفتح الهاء والادال المهملة اي بلا شيء يأخذه  
أحدهما من الاخر في الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس  
لاحدهما الترتك حتى تنقضي المسافة لانها تلزم بالهقد وان لم يعمل الا أن يتنازل كانه يرضى  
ياخذ أحدهما من الاخر فيجوز وليس من يبيع الثمر قبل بدو صلاحه اذ للعامل أن يساقى  
غيره فربه اذا تاركه كالاجنبي ومن ساقته حائطك فلا يجوز ان يقبلك على شيء تعطيه اياه كان  
قد شرع في العمل أم لا لانه غرران كان أمر النخل فانه يبيع للثمر قبل زهوه وان لم يثمر فهو من  
أكل أموال الناس بالباطل أبو الحسن قوله اذ للعامل أن يساقى غيره استدل على جواز متاركة  
رب الحائض بجواز مسافة التغيير فجعل المتاركة مسافة انعقدت بغيرة اظها لانها القالة وهي  
معروف فان تقايل على شيء يعطيه اياه ولم يعثر على ذلك حتى فات بالعمل رد فيما حمل الى أجرة  
مثله وان خرج على جزء مسمى فان كان قبل العمل فلا خلاف في جوازه وان كان بعده فأجازه  
ابن القاسم ومنعه في سماع اشبه خوف أن تكون المسافة أظهرت أولا وأخر اذ ربه  
لاجارة في مدة عمل بجزء الثمرة فيرد الى أجرة مثله ابن رشد فان تقايل على الجزء لاهربد الهما  
دون دلالة فلا حرج عليهما لانها مسافة صحيحة وظاهر كلام ابن رشد ان هذا هو المذهب  
وقبله الموضع (و) تجوز (مسافة العامل) عاملا (آخر) ان كان مثل الاول في الامانة بل  
(ولو) كان (أقل أمانة) منه في الممن سوقي في أصول أوزرع مسافة غيره في مثل أماته فان  
ساقى غير أمين ضمن اللغوي يجوز دفعه لامين وان لم يكن مثله في الامانة وحمل على ضدها وضمن  
الحط تجوز مسافة عاملا آخر على مثل الجزء بعد العمل وقبله على مذهب الامام مالك رضي  
الله تعالى عنه انها لازمة وعلى انها جائزة فلا تجوز قبل الشروع في العمل الا برضاه وان

بضم فكسر اي المدفوعه (قوله ضدها) اي الامانة (قوله وضمن) اي الدافع (قوله بعد العمل) صله مسافة (قوله وقبله) اي  
العمل (قوله لانها) اي المسافة بيان مذهب بحدف من (قوله وعلى انها) اي المسافة صله تجوز (قوله فلا تجوز) اي مسافة آخر

(قوله ساقاه) اى العامل الاول العامل الثانى (قوله وقد سوتى) اى الاول (قوله فان كان) اى مساقاة الثانى (قوله كان له) اى الاول (قوله الفضل) اى الزائد على مساقى به الاول الثانى مما ساقى به رب الحائط الاول (قوله وان كانت) اى مساقاة الاول الثانى (قوله تبلى) اى العمل (قوله فكذلك) اى مساقاة بعد العمل فى ان الفضل للاول (قوله على انها) اى المساقاة (قوله وليس له) اى الاول (قوله ذلك) اى الفضل (قوله موجب) بفتح الجيم اى مسبب (قوله اى العامل الحائط) تفسيرا لفاعل ٧٢٠ المستر والمفعول البارز (قوله لانها) اى المساقاة (قوله فى توقف استحقاق)

صلة كاف التشبيه (قوله فيها) اى المدونة (قوله ان يحجز) اى العامل (قوله أميننا) حال من من (قوله فان لم يجرد) اى أميننا يساقبه (قوله أسلم) اى العامل (قوله ولا عليه) أى العامل (قوله المساقاة) تفسيرا لفاعل تنفسخ (قوله فلس) بضم فكسر متقلا (قوله الحائط) تفسيرا لتائب فاعل بيع (قوله فيها) اى المدونة (قوله كان) اى العامل (قوله لم أجرته) اى بيع الحائط على أنه فيه مساقى (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله هذا) اى بيع الحائط قبل الابار واستثناء ثمرته (قوله وليس هذا) اى بيع الحائط على انه فيه مساقى (قوله ومنعه) اى يبعه (قوله بأنه) اى منع ممنون (قوله لانها) اى مساقاة (قوله تصرفه) اى الوصى (قوله له)

ساقاه على أكثر من الجزء الذى ساقى عليه رب الحائط كأن ساقاه بالنصف وقد سوتى بالربع فان العامل الثانى يأخذ ما ساقى عليه رب الحائط ويتبع الاول بقام ما ساقاه به وان ساقاه بأقل مما ساقاه به رب الحائط بأن ساقاه بالربع وقد ساقاه رب الحائط بالنصف فان كانت بعد العمل كان له الفضل وان كانت قبله فكذلك على انه الازمة وليس له ذلك على أنه غير لازمة قاله ابن رشد (وجمل) بضم فكسر العامل الثانى عند جهل حاله (على ضدها) اى الامانة حتى يتبين انه أمين (وضمن) العامل الاول موجب فعل الثانى غير الامين سواء كانت المساقاة فى شجر أو زرع (فان يحجز) العامل عما يلزمه عمله فى الحائط أو الزرع (ولم يجرد) أميننا يساقبه (أسلم) اى العامل الحائط أو الزرع له به (هدرا) اى بلاشى يأخذ من ربه لانها كالجعل فى توقف استحقاق عوضها على تمام العمل فيها ان يحجز عن السقى قبله ساقى من شئت أميننا فان لم يجرد أسلم الحائط له ولا شئ له ولا عليه (ولم تنفسخ) المساقاة (بفلس ربه) اى الحائط سواء فلس قبل العمل أو بعده (و) يبع بكسر الموحدة الحائط لتوفية دين ربه على انه (مساقى) فيها ان فلس رب الحائط فلا تنفسخ المساقاة كان قد عمل أم لا ويقال للغرماء يبعوا الحائط على ان هذا فيه مساقى كما هو قيل لابن القاسم لم أجرته ولو أن رجلا باع حائطه قبل الابار واستثنى ثمرته فلا تجيزه قال هذا وجد فيه الاستثناء وليس هذا عندى استثناء ثمره الحط ظاهر قوله يبع سواء كان ساقاه سنة أو سنين ومنه ممنون فى السنين وصرح ابن عبد السلام والمصنف بأنه خلاف قول ابن القاسم (و) تجوز (مساقاة وصى) حائط محجور لانها من تصرفه له (و) تجوز مساقاة (مدين بلاجر) من غرمائه عليه حائطه لانها ككراهه لارضه وداره وليس لغرمائه نسخها فان كان محجورا عليه فلا تجوز مساقاة وان نزلت فلهم فسختها فيما الورصى دفع حائط الايتام مساقاة لان الامام ما كارضى الله تعالى عنه قال يبعه وشراؤه لهم جائز وللمأذون دفع المساقاة وأخذها وللمدين دفع المساقاة ككراهه أرضه وداره ثم ليس لغرمائه نسخ ذلك ولو ساقى أو أكرى بعد قيامهم فلهم فسخته (و) يجوز (دفعه) اى الحائط (لذى) يعمل فيه مساقاة ان (لم يعصر) الذى (حصته) اى الذى التى يأخذها فى نظير عمله من العنب ونحوه (خجرا) اى تحقق أو ظن رب الحائط ذلك فان كان يعصرها خجرا فلا تجوز مساقاة لانها اعانة له على عصيانه فيها كره الامام ما كرضى الله تعالى عنه أخذ من

محجوره (قوله حائطه) اى المدين مفعول مساقاة (قوله لانها) اى المساقاة (قوله نصرانى) فسختها اى مساقاة المدين (قوله فان كان) اى المدين الخ مفهوم بلاجر (قوله فيها) اى المدونة (قوله يبعه) اى الوصى (قوله وشراؤه) اى الوصى (قوله لهم) اى الايتام تنازع فيه يبع وشراؤه (قوله جائز) خبر يبع وشراؤه (قوله وللمأذون) اى له فى التجارة من مالكة (قوله رب الحائط) تنازع فيه تحقق وظن (قوله ذلك) اى عدم عصر حصته خجرا (قوله فان كان) اى الذى (قوله يعصرها) اى حصته خجرا مفهوم لم يعصر الخ (قوله لانها) اى مساقاة (قوله لى الذى) (قوله أخذك) خطاب للمسلم

(قوله ولست) بضم ناء المسالك مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أراه) أي أخذ مسلم من نصراني مساقاة أو قرأضا (قوله نخلك) خطاب مسلم (قوله أمنت) بفتح ناء الخاطب المسلم (قوله إن يهصر) أي النصراني (قوله يسقونها) أي الخمر (قوله ذلك) أي مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (قوله لأن فتح خيبر الخ) عليه لا يقال ٧٢١ (قوله يحرمها) أي الخمر (قوله حله) أي النصراني (قوله العامل) مقبول مشاركة (قوله في عمل المساقاة) صلة مشاركة (قوله القرينان) أي أشهب وابن نافع رضي الله تعالى عنهما (قوله أنت) فصل به ليصح العطف على الفاعل المستتر في اسق (قوله المساقاة) أي سنها (قوله اليه) أي العامل (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله لانه) أي الاعطاء المذكور (قوله وعمل) أي العامل (قوله وله) أي العامل (قوله ونفقته) أي عوض ما أنفقته فيما تقدم (قوله نضل) أي قال (قوله له) أي العامل (قوله صاحب الأرض) (قوله صحت) أي العاقلة (قوله منها) أي المغارسة (قوله اطاع) بضم الطاء مثقلا وكسر اللام (قوله والالا) أي وان لم يطلع الا بعد العمل (قوله براحا) أي خالية (قوله وهما) أي الأرض والشجر (قوله صغر) بضم فسكسراي اطلع (قوله عليه) أي

نصراني مساقاة أو قرأضا ولست أراه حراما ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يهصر حصته خيرا ابن العربي كيف قال مالك هذا وقد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ولم يشترط الأمن من عصر الخمر إلا أن يقال المنوع إذا كانوا يسهقونها مساقاة ولا يقال كان ذلك بل تحريم الخمر لأن فتح خيبر بعد تحريمها وظاهر المدونة حله على عدم الأمن حتى يعلم الأمن (لا تجوز) مشاركة ربه أي الحائظ العامل في عمل المساقاة سمع القرينان من قال لرجل اسق أنت وأما حائطي ولك نصف ثمه فلا يصلح لأن المساقاة أن يسلم الحائظ إليه ابن رشدان وقع وقت فالعامل أجبر لأن ربه شرط أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه إليه وإنما أعطاه جزأ من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف اشتراط العامل أن يعمل معه بغير الحائظ قال في المدونة لا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه بغير الحائظ بنفسه فان نزل فله مساقاة مثله وقال أشهب يرد إلى أجرة مثله وقال يهضمون تجوز ولا يرد إلى مساقاة مثله كاشتراطه غلاما أو دابة يعمل معه إذا كان الحائظ كبيرا (أو) أي لا يجوز (اعطاء أرض) شغصا (ليغرس) الشخص فيها شجر كذا وكذا ويخدمها (فإذا بلغت) الأشجار الأعمار (كانت مساقاة) سنين سماها فلا تجوز لانه غرر ابن بونس فان نزلت فسخت مالم يثمر الشجر فان أتم وعمل فلا تفسخ المساقاة وله فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مساقاة مثله فضل وله قيمة الأشجار يوم غرسها فان لم يقل كانت مساقاة بأن قال أخذ هذه الأرض وأغرسها نوعا معا بمنافاة بلغت قدرها خصوصا كان الشجر والأرض بينهما صحت وكانت مغارسة فان انخرم شرط منها فسدت فان اطاع عليها قبل العمل فسخت والأفلاو على الفارس نصف قيمة الأرض يوم غرسها براحا وعلى رب الأرض نصف قيمة الفرس يوم بلغ وهما بينهما على ما شرطا (أو) أي لا يجوز اعطاء (شجر لم تبلغ) الأعمار لم يعمل فيها (خمس سنين وهي) أي الشجر (تبلغ) الأعمار (أثناءها) أي الخمس سنين بعد سنتين مثلا عبد الحق فان عثر عليه قبل بلوغها لاطعام فسوخ وله نفقته وأجرة مثله وإذا عثر عليه بعد الاطعام والعمل فلا تفسخ في بقية المدة وله فيها مساقاة مثله قوله نفقته أي ما أنفقته في الشجر (وفسخت) بضم فكسر مساقاة (فأسدة) بضم ركن أو شرط أو وجود مانع (ولا عمل) أي اطاع عليها قبله سواء كانت على تقديري تمامه فيها مساقاة المثل أو أجرته لانه لا يبيع شيئا على العامل ابن رشدان وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزته الآثار فانها تفسخ مالم تفت العمل ويرد الحائظ إلى ربه (أو) ظهر فسادها (في اثنته) أي العمل (أو بعد سنة من أكثر) مساقى عليه فنفسخ (ان وجدت) فيها (أجرة المثل) للعامل وله أجرة مثله في عمل السابق على فسحها ومفهوم الشرط انها ان كانت تجب فيها مساقاة فلا تفسخ وهو كذلك لتلا يبيع عمل العامل فيقيم العمل وله مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع

٩١ من ت الاعطاء المذكور (قوله وله) أي العامل (قوله نفقته) أي عوض ما أنفقته في الماضي (قوله وله) أي العامل (قوله فيها) أي بقية المتبقية (قوله قبله) أي العمل (قوله تمامه) أي العمل (قوله فيها) أي المساقاة (قوله لانه) أي الفسخ (قوله عليه) أي الأكثر (قوله وجدت) أي ثبتت (قوله فيها) أي المساقاة (قوله للعامل) صلة وجب (قوله وله) أي العامل (قوله انها) أي المساقاة

(قوله يرد) بضم ففتح (قوله يفسخ) بضم الياء (قوله عشر) بضم فكسراى اطلع (قوله وله) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح (قوله يفسخ) بضم الياء (قوله له) بفتح اللام (قوله بال) اى قدر معتبر (قوله فلا يفسخ) بضم التاء اى المساقاة (قوله وله) اى العامل (قوله من الاعوام) بيان ما بقى ٧٢٢ (قوله من الثمر) بيان حظه (قوله لا يأخذ) بعد لهزوكسر الخاء المجعلة (قوله العامل)

خبر كان (قوله آخذه) بعد فكسراى المذكور من عين أو عرض (قوله رب الحائط) خبر كان (قوله فى الثمرة) حال من مساقاة المثل أو من ضميرها فى خبرها (قوله فان اجبعت الخ) تفريع على فى الثمرة (قوله ذمته) اى رب الحائط (قوله ولو اجبعت) اى الثمرة من الغلة (قوله كاه) توكيد الخلاف أو مبتدأ ثان وضمير للخلاف (قوله ان فاتت) اى المساقاة الفاسدة (قوله انهما) اى رب الحائط والعامل (قوله فيها) اى المساقاة (قوله بما اشترطه) سبب خراجا (قوله أحدهما) اى رب الحائط والعامل (قوله من زيادة الخ) بيان ما (قوله خارجه) نعت زيادة (قوله عنها) اى ثمر المساقاة كعين أو عرض (قوله فانه) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح (قوله فيها) اى المساقاة الفاسدة (قوله وذلك) اى خروجها عنها الى اجارة فاسدة أو بيع فاسد (قوله يرد) بضم ففتح (قوله اى العامل)

العوض الامن الثمرة فلو فسخت قبل تمامه فلا شئ له لانها كالجعل لا يستحق عوضها الا بالتمام ابن رشد ما يرد فيه العامل الى اجرة مثله يفسخ متى عمره قبل العمل او فى اثباته عياض وله من الاجر بحسب عمله وأما ما يرد فيه الى مساقاة مثله فيفسخ ما لم يعمل فان فاتت بابتدائه العمل بما له بال فلا تصح الى انقضاء أمدها وله فيما بقى من الاعوام مساقاة مثله (و) ان ظهر فسادها (بعد) تقييم العامل (له) اى العمل (له) اجرة المثل ان) كافا (خرجا) اى رب الحائط والعامل فى عقدهما (عن) حقيقة (هما) اى المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو البيع الفاسد (كان) بفتح فسكون حرف مصدرى مقرون بكاف التمثيل صلته (ازداد) اى أخذ أحدهما من الاثر زيادة عن حظه من الثمرة وانه زاد (عينا أو عرضا) فان كان أخذ العين أو العرض العامل فقد خرج الى اجارة فاسدة اذ آل أمرهما الى استئجار رب الحائط العامل بما أعطاه من عين أو عرض ويجزئ الثمرة المجهول وان كان آخذه رب الحائط فقد خرج الى بيع جزئ الثمر قبل زهوه بالعين أو العرض وعمل العامل (والا) اى وان لم يخرج جاني عقدهما عن حقيقة المساقاة (قوله) (مساقاة المثل) اى الجزء الذى يساقى به مثله فى مثل هذا الحائط فى الثمرة فان اجبعت الثمرة فلا شئ له على رب الحائط بخلاف اجرة المثل ذمته ولو اجبعت عياض الخلاف الجارى فى القراض الفاسد كاه جارى فى المساقاة الفاسدة ابن رشد ان فاتت بالعمل فأصل ابن القاسم أنهم اذا خرجا فيها عن حكمها الى حكم الاجارة الفاسدة أو الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيد اياها خارجه عنها فانه يرد فيها الى اجرة مثله اذ لم يشرعها حتى فاتت بالعمل وذلك مثل أن يساقى به فى حائطه على ان يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض وما أشبه ذلك لانه ان ساقاه على ان يزيد صاحب الحائط دنانير أو دراهم أو عرضا فقد استأجره على عمل حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض ويجزئ من ثمرته فوجب رده الى اجرة مثله ولانه اذا ساقاه على ان يزيد العامل دنانير أو دراهم أو عرضا فقد اشترى جزأ من الثمرة بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبعمله فى الحائط فوجب رده الى اجرة مثله ايضا وأما اذ لم يخرج عن حكمها فانه يرد فيها الى مساقاة مثله ومثل المصنف ما يرد فيه مساقاة المثل فقال (كساقاته) لحائطين (مع شجر أطم) اى بلغ الأثمار فى أحدهما وشجر لم يطعم اى لم يبلغ حد الأثمار فى عامه فى الحائط الآخر أو لحائطين واحد به شجر مطعم وشجر غيره مطعم وليس الثانى تبع الاول (أو) مساقاة شجرا أو زرعاً (مع بيع) فى صفقة واحدة (أو) مساقاة (اشترط) العامل فيها (على ربه) اى الحائط معه فيه سواء كان الحائط صغيراً أو كبيراً (أو) مساقاة اشترط العامل فيها عمل (دابة أو غلام) لرب الحائط معه فيه (وهو) اى الحائط (صغيراً أو)

مساقاة

استأجره) اى صاحب الحائط العامل (قوله من الدنانير الخ) بيان ما أعطاه (قوله ويجزئ)

عطف على بما أعطاه (قوله رده) اى العامل (قوله اشترى) اى العامل (قوله عن حكمها) اى المساقاة (قوله فانه) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح (قوله فيها) اى المساقاة الفاسدة (قوله ومثل) بفتح ت منقلبا (قوله يرد) بضم ففتح (قوله أو لحائط) عطف على لحائطين (قوله الثانى) اى غير المطم (قوله الاول) اى المطم (قوله فيها) اى المساقاة (قوله فيه) اى الحائط

(قوله من الثمرة) بيان ما يخص (قوله من الحائط) صله بحمل (قوله اى العامل ٧٢٣ رب الحائط) تفسير لقاعل المستر

مسافة اشترط فيها رب الحائط على العامل أن (يحملة) اى العامل ما يخص رب الحائط من  
الثمره من الحائط (لمنزله) اى رب الحائط (أو) مسافة اشترط رب الحائط فيها على العامل أن  
(يكفيه) اى العامل رب الحائط (مؤنة) حائط (آخر) بأن يعمل له فيه بلاجز من ثمرته (أو)  
مسافة الحائط سنين و (اختلاف الجزء) المشروط للعامل (ب) اختلاف (سنين) كثلث فى سنة  
ونصف فى أخرى و ربع فى أخرى (أو) مسافة حوائط فى عقد واحد واختلاف الجزء  
باختلاف (حوائط) ك نصف فى حائط وثلاث فى حائط و ربع فى حائط و شبهه فى مسافة المثل  
فقال (كاختلافهما) اى رب الحائط والعامل بعد العمل فى قدر الجزء المشروط للعامل من  
الثمره (وليشبها) اى رب الحائط والعامل بأن ادعى رب الحائط جزأ أقل من المعتاد جدا  
والعامل أكثر منه جدا فيردان الى مسافة المثل ان - لفاقا و نكلا ابن رشد والذى وجد لابن  
القاسم انه يرد فيه الى مسافة مثله أربع مسائل اثنان منها فى المدونة وهما اذا ساقا فى حائط  
وفيه عمر قد أطعم و اذا اشترط المساقى على المساقى له يعمل معه فى الحائط واثنان منها فى العتبية  
وهما البيع والمسافة فى صفقة والمسافة سنين احدهما على الثلث والاخرى على النصف  
ففى هذه كلها مسافة المثل عياض وكذلك مسئلة خامسة وهى مسافة حائط على ان يكفيه  
مؤنة أخرى وكذلك تلزم فى حائطين على اختلاف الاجزاء وكذلك اذا اشترط العامل دابة أو  
غلاما ليس فى الحائط وهو صغير تكفيه الدابة وكذلك ان اشترط عليه ان يحمل - ظرب المال  
الى منزله ففى كل هذه يرد الى مسافة مثله (وان ساقته) حائطك (أو أكرته) دارك (فأنتبه)  
بالقاء اى وجدته (سارقا) يخشى منه سرقة الثمرة وما يسقط من الشجر أو الابواب ونحوها  
(لم تنسخ) مساقته ولا كراهه (وليتحقق منه) رب الحائط أو الدار وأمان أكثرية الخدمة  
فوجدته سارقا فذلك الفسخ لعدم امكان التحفظ منه فيها ومن استأجر عبدا للخدمة فالقاء  
سارقا فهو عيب يرد به قبيل الفرق بينهما ان الاجير فى الخدمة لا يقدر على التحفظ منه وقال  
عبد الحق وابن بونس الفرق بينهما ان كراهه العبد للخدمة وقع فى منافع معينة فهو يكن اشترى  
دليه فوجدته عيبا بخلاف المكترى والمفلس والمساقى فانما وقع الكراهه فيها على الذمة  
وشبهه فى عدم الفسخ فقال (كبيعه) اى المفلس سبعة لم يقبض منها غيرها (ولم يعلم) البائع له  
(بفلسه) فليس له فسخ البيع لتقريطه فى عدم السؤال عن حاله قبل بيعه له فيها ومن ساقته  
حائطك أو أكرته دارك ثم أنتبه سارقا فلا يفسخ سقاه ولا كراهه ولا يتحقق منه وكذلك قال  
الامام مالك رضى الله تعالى عنه من باع من رجل سبعة الى أجل فاذا هو مفلس ولم يعلم البائع  
بفلسه ان البيع قد لزمه ابن بونس لان حقه فى السقاء والكراهه وقع على منافع معينة  
والمكترى والمفلس انما وقع شرأوك على الذمة فان لم يقدر على التحفظ منه أكرى عليه وسوقى  
عليه ولا يفسخ العقد (وساق التخل) اى ما يقط منه (كليف) وجريد وعرة تلقىه الريح  
أو غيرها (كالثمره) فى القسم بين رب الحائط والعامل فى الابن القاسم رحمه الله تعالى وما كان  
من سوا ذلك من بلع أو غيره والجريد والليف وتبن الزرع فبينهما على ما شرط من الاجزاء  
(و) ان تنازعا فى صحة المسافة فسادها فى القول لادعى الصحة وظاهره ولو غاب فسادها وليس  
كذلك على الصواب فى الابن القاسم رحمه الله تعالى ان ادعى أحد المتساقين فسادا فالقول

والمفعول البارز قوله بان  
يعمل اى العامل قوله له  
اى رب الحائط قوله فيه  
اى الحائط الاخر قوله  
من ثمرته اى الاخر قوله  
وشبهه: بفتحات مثقلا قوله  
بعد العمل صله اختلاف  
قوله فيردان بضم ففتح  
قوله وجد بضم فكسر  
قوله انه اى العامل  
قوله يرد بضم ففتح قوله  
وفيه عمر قد أطعم اى وعمر  
لم يطعم وليس الثمانى تعا  
للاول قوله المساقى بكسر  
القاف قوله على المساقى  
بفتحه قوله وكذلك اى  
الاربع فى مسافة المثل  
قوله تلزم اى مسافة المثل  
قوله عليه اى العامل  
قوله يرد بضم ففتح اى  
العامل قوله ساقته أو  
أكرته فأنتبه بفتح تاء  
المخاطب فيها قوله فيها اى  
المدونة قوله بينهما اى  
عامل المسافة وأجير الخدمة  
قوله لم يقبض اى البائع  
قوله منه اى المشتري  
قوله فليس له اى البائع  
قوله لتقريطه اى البائع  
قوله حاله اى المشتري  
قوله هو اى الرجل  
قوله لزمه اى البائع  
قوله فى القسم صله كلف  
التشبيه قوله فيهما اى  
رب الحائط والعامل قوله من الاجزاء بيان ما قوله فيها اى المدونة



(قوله عليها) اي الصحة (قوله وفصل) بنصحت مثقلا اي اللغمي (قوله قبله) اي العمل (قوله لا بعده) اي العمل والحاصل ان اللغمي قال يصدق مدعى الصحة سواء كان اختلافا فهما قبل العمل او بعده ولكن يحاق قبله لا بعده (قوله قنأمله) اي كلام اللغمي وابن رشد (قوله وصدق) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اي وان ادعاها قبل العمل (قوله تخالفا) اي رب الحائظ والعامل (قوله وفسخت) اي المساقاة فقيم تصديق مدعى الصحة بكون اختلافا فهما بعده العمل خلاف اطلاق اللغمي وابن رشد (قوله فانه) اي الشأن (قوله هذا) ٧٢٤ اي كون القول قول مدعى الصحة (قوله اذ ادا) اي رب الحائظ والعامل

على المساقاة (قوله فقال رب الحائظ) اي قبل العمل (قوله ان يحلف مدعى الفساد وحده) اي تخالفته العرف بالصحة (قوله وأما بعد فوات العمل) اي تنازعهما بعده (قوله لانه) اي مدعى الصحة (قوله والاخر) اي مدعى الفساد (قوله) اي العرف (قوله فوجب) اي ثبت (قوله فكلاهما) اي رب الحائظ والعامل (قوله فن ثم) بفتح المثناة اي لاجل كون كل منهما مدعى الصحة قال في رواية العتبية يتخالفان ويتقاسمان (قوله ذلك) اي المساقاة على اخراج مافي الحائظ من الرقيق والدواب (قوله فتحصل) بفتح مثقلا (قوله لمطلقا) اي سواء كان اختلافا فهما قبل العمل او بعده (قوله غيرهما) اي اللغمي وابن رشد (قوله التفصيل) اي

قول مدعى الصحة اللغمي اقول قول مدعى الحلال سواء كان اختلافا فهما قبل العمل او بعده ويحلف عليها قبل العمل وفصل في توجيه اليمين في اختلافا فهما قبله لا بعده ونحوه لابن رشد الحط قنأمله مع قول الشامل وصدق مدعى الصحة بعد العمل والاتخالفوا فسخت أبو علي المسناوي مافي الشامل هو الذي لابن القاسم في العتبية وابن يونس والتلقين والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحد فانه لما قال في المدونة فالقول قول مدعى الصحة قال أبو الحسن هذا بعد العمل ابن يونس ابن القاسم في العتبية اذا تعاقدا فقال رب الحائظ اناسا قيتك الحائظ وحده دون دواب ولارقيق وقال الاخر بل بدوابه ورقبته يتخالفان ويتقاسمان التونسي ينبغي أن يحلف مدعى الفساد وحده وأما بعد فوات العمل فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه ابن يونس لانه مدع العرف والاخر غير مدع له فوجب كون القول لمدعى الصحة ونحوه لابن عرفة لكن قال غجل أبو اسحق وابن يونس رواية العتبية على انه من الاختلاف في الصحة والفساد وحدها ابن رشد على جواز المساقاة على اخراج مافي الحائظ من الدواب فكلاهما مدع للصحة فن ثم قال فيها يتخالفان ويتقاسمان وأما على منعه ذلك وهو مذهب المدونة فالقول قول مدعى الصحة فتحصل ان طريقة ابن رشد واللغمي ان القول لمدعى الصحة مطلقا وطريقة غيرهما التفصيل وعليهما مافي الشامل ومحل كون القول قول مدعى الصحة مالم يغلب فسادهما هذا هو الصواب بدليل تعادل ابن يونس ثم جرح كون القول قول مدعى الصحة بالعرف اي فان عكس العرف على به ترجيح كون القول قول مدعى الفساد لثمة العرف له كما في البيع (وان قصر) بفتح مثقلا (عامل عما) اي بعض العمل الذي (شرط) بضم فكسر اي شرط رب الحائظ عليه عمل (حط) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة مثقلا اي أسقط من الجزء الذي اشترط له في عقدها جزء من حظه نسبتة له (ب) مثل (نسبته) اي العمل الذي تركه لجميع العمل المسترط عليه فاذا اشترط عليه الحرف ثلاث مرات فخرت مرتين حط من جزئه ثلثه صحتون من اعطيته كرامة وزيوتة مساقاة على أن يسقى ويقطع ويحجى وعلى انه يجرئه ثلاث مرات فعمل ما شرط عليه الا انه لم يجرئه الا حرتين قال ينظر على جميع الحائظ المشترط عليه من سقاء وحرف وقطع وجنى فينظر ما عمل مع ما ترك ما هو منه فان كان ما ترك يكون منه الثلث حط من النصف ثلثه ان كان ساقاه على النصف وان كان ساقاه على الثلث أو الربع

بين كون اختلافا فهما قبل العمل فيتحالفان ويتقاسمان وكونه بعده فالقول لمدعى الصحة بيمينه (قوله وعليها) اي طريقة غيرهما (قوله بالعرف) صله ترجيح (قوله عكس العرف) اي جرى بالفساد (قوله على به) اي العرف (قوله عليه) اي العامل (قوله له) اي لعامل (قوله عقدها) اي المساقاة (قوله جزئ) تفسير لنا ثاب فاعل حط (قوله من حظه) اي العامل (قوله نسبتة) اي الجزء (قوله له) اي حط العامل (قوله اعطيته) بفتح تا خطاب رب الحائظ (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله المشترط) نعت عمل (قوله عليه) اي العامل (قوله من سقاء الخ) بيان عمل (قوله ما هو) اي المتروك (قوله منه) اي جميع العمل المعمول والمتروك (قوله منه) اي الثلث والربع

(قوله هو) اي زمن السقي (قوله وذكر) عطفت على التعرض (قوله فيه) ٢٢٥ اي الباب (قوله ولكم) اي المؤلفين

المختصرين (قوله ولما) بكسر اللام وخفة الميم صلة بتعرضوا (قوله بذلك) اي ترك التعرض لباب المغارسة (قوله عنيت) بضم الهمزة والمهمل وكسر النون لالتزام العرب فيه وفي ترك مسغبة الجهول وضم تاء المتكلم عبد الرحمن الفاسي اي أردت (قوله ونمجهما) بفتح فسكون مراد طريق (قوله الى) بشد الباء في المحلين (قوله جنة) بفتح الجيم وشد الميم اي كثرة (قوله فيه) اي الباب (قوله علم) بضم العين (قوله من جهلى الخ) بيان ما (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم علة أسعفتهم (قوله من تا كيد الخ) بيان ما (قوله لرجاه الخ) علة لاسعافهم مع عاتيه (قوله من الثواب الخ) بيان ما (قوله جنوح) بضم الجيم وزيغ ميل (قوله انه) اي الله سبحانه وتعالى (قوله ولي) اي متوليه وقاعله بفضله (قوله من جملة الاحكام) بيان ما (قوله على طريقة الخ) صلة اذ كر (قوله من مقاصد الخ) بيان ما (قوله كل) بضم فكسر (قوله منه) بيان ما (قوله سرق) بضم فكسر (قوله اى من انتفاع

حط منه ثلثه وأشعر قوله قصر بأنه لو لم يقصر بان شرط عليه السقي ثلاث مرات فسقي اثنتين وأغنى المطر عن الثالثة فلا يحط من نصيبه شئ ابن رشد بدلا خلاف قال بخلاف الاجارة بالذناير والذراهم على سقاية حائطه زمن السقي وهو معلوم عند أهل المعرفة في ماء السماء فأقام به حينما فيحط من اجارته بقدر اقامة الماء فيه لان الاجارة مبنية على المشاحة كالبيع والمساقاة مبنية على المعروف والله سبحانه وتعالى أعلم قال الشيخ النقيبه العالم عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى اما كان باب المغارسة مما ينبغي للمؤلفين المختصرين التعرض له وذكر أحكام المغارسة ومساائلها فيه ولكم لم يفعلوا ولما ذكرتم بتعرضوا ولا أدري ما قصدتم بذلك ولا ما أرادوه هنالك وعنيت بمن أشرت اليه الشيخ الامام لهام العلامة القدوة الكامل أبو عمر وعثمان بن الطاحب والشيخ الفاضل والاسوة الكافل خليل بن اسحق رحمهما الله تعالى وفيه ما يوجب ما وبما هما ولا حد بنا عن طريقهما ونهجهما وكان بعض شيوخنا على الله تعالى مقامه ورفع في الدارين ذروته وسماه كتمب الى ان اكتب بعض مسائلها وما يصح منها وما يترتب على فاسدها فكتمت اليه في ذلك بعض ما حضرنى ثم طلب منى بعض اخواني من الطلبة ورجب الى بعض أحبباني من أهل النسبة ان اجمع في الباب مسائل جمة وان اذكر فيه أحكاما مهمة هذا مع ما علم من جهلى وقصورى وبعدى عن طريق الحق بالكيفية وتقصيرى لكن اساريت من تأكيد طلبتهم وحثيت رغبتهم أسعفتهم لما طلبوا وأجبتهم لما فيه رغبوا رجا فيا عند الله تعالى من الثواب الجزيل واتقاء لما عنده من العذاب الجليل نسأله سبحانه وتعالى أن ين علينا بتوبة نصوح بحيث لا يبق معها الى مخالفة ميل ولا جنوح وان يعصمنا بعونه ويكون معانا دائما بلطفه انه ولى ذلك والقادر عليه ثم انى رأيت ان اذكر ما حضرنى في هذا الباب من جملة الاحكام التي اختلطت من غير ما كآب على طريقة الشيخ خليل في مختصره في اصطلاحه ومحاذاة عباراته ثم اتبعه ان شاء الله تعالى بذكر ما حضر كالشرح لتلك الالفاظ والبيان لما فيها من مقاصد واغراض ونسأل الله تعالى التوفيق للصواب وان يسلك بنا الزلق وحسن ما بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله والاصحاب

\*(باب في بيان أحكام المغارسة)\*

(قوله بضم فكسر الغرس) بفتح العين المجهمة وسكون الراء اي لشجر يثمر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ماأكل منه صدقة وما سرق منه صدقة وما أكل منه السبع فهو له صدقة وما أكل الطيرة فهو له صدقة رواه مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فإياكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة الى يوم القتامة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس وقوله صلى الله عليه وسلم من بني بنا فى غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا فى غير ظلم ولا اعتداء كان له اجره جاريا ما اتفق به أحد من خلق الرحمن تبارك وتعالى وقوله عليه الصلاة والسلام سبع يجرى له بعد أجره من وهو فى قبره (قوله كل) بفتحات (قوله كانت) اي الما كرول وأنه لنا يث خبره (قوله ما اتفق به أحد) اي من انتفاع

(قوله علم) بفتحات مشقلا أى تعليم من علم وكذا ما بعده (قوله العقد الخ) تعريف للمغارسة وشرح للماهية الشرعية  
 (قوله اجارة) حال من العقد (قوله أو يجز مشانع) عطف على بعوض معلوم (قوله شركة) حال (قوله سائر) أى باقى  
 (قوله بلا عوض) صلة التوكيل ٧٢٦ (قوله عينا كان) أى العوض (قوله اللازمة الخ) صفة كاشفة للاجارة

(قوله غير اللازمة الخ) صفة كاشفة للجمالة (قوله واصلاها) أى صيغة المفاعلة (قوله عليهما) أى الفاعلين (قوله صدور) قوله فيقتضى أى لفظ المغارسة تفريع على وأصلها الخ (قوله منهما) أى رب الارض والعامل (قوله بانها) أى المغارسة (قوله منهما) أى رب الارض والعامل (قوله فيها) أى الارض (قوله شرطها) أى المغارسة (قوله كونها) أى المغارسة (قوله لجوازها) أى المغارسة أى وعده قول سحنون أى بجوازها فيه (قوله ومماع ابن القاسم) أى بمنهائيه (قوله ويجوز) أى المغارسة (قوله لازمة الخ) صفة اجارة كاشفة (قوله بان يقول الخ) تصوير للاجارة (قوله لانه) أى العدة (قوله غير لازمة الخ) صفة جمالة كاشفة (قوله بان يقول الخ) تصوير للجمالة (قوله فلا يجوز) أى المغارسة اجارة او جمالة (قوله لانه) أى المغارسة

من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث موصفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته (وجازت المغارسة) أى العقد على غرس شجر فى أرض بعوض معلوم من غيرهما اجارة أو جمالة أو يجز مشانع من ما شركة فالعقد جنس شمل المعرف وسائر العقود وعلى غرس شجر فصل مخرج العقد على غيره وبعوض معلوم فصل مخرج التوكيل على غرس شجر بلا عوض ومن غيرهما أى الارض والشجر عينا كان او عرضا أو طعاما أو حيوانا اجارة أى على وجه الاجارة اللازمة بقدها التى لم يشترط فى استحقات عوضها توقفه على الاتمام او جمالة أى على وجه الجمالة غير اللازمة بقدها المتوقف استحقات عوضها على الاتمام أو يجز مشانع عطف على بعوض معلوم من ما أى الارض والشجر شركة أى على وجه الشركة بينهما فى الارض والشجر فى الذخيرة المغارسة مفاعلة وأصلها كونها الدور الفاعل من فاعلين عليهما كالمضاربة والمناظرة والمدافعة فيقتضى ان كل واحد منهما يفرس لصاحبه وليس كذلك فيجاب بانها باعتبار حصول العقد من - ما وتجوز المغارسة (فى الاصول) أى الاتجار (او ما) أى زرع (بطول مكته) فى الارض (سنتين) وتجنى غرنه مع بقاءه فيها (كزعفران وقطن) فلا تجوز فيما يزرع كل سنة ابن عرفة من شرطها كونها فى أصل لافى زرع ولا فى بقل وفى جوارها فى الزعفران الذى يقيم اعواما ثم يقطع قول سحنون ومماع ابن القاسم سحنون وتجوز فى القطن الذى يبقى سنين لافى يزرع كل سنة وتجوز فيما ذ كرسوا كان عقدتها (اجارة) لازمة بمجرد عقدتها غير متوقف استحقات عوضها على الاتمام بان يقول له اغرس لى هذه الارض نخلا أو عنبا أو تينا ولك كذا دينار أو دراهم أو عرض كذا وكذا عبدا ان كان الغرس من عند صاحب الارض سواء سمى له عدد أم لا لانه معلوم بالعرف (وجمالة) غير لازمة بقدها متوقفا عوضها على الاتمام والواو بمعنى أو بان يقول له اغرس هذه الارض نخلا أو عنبا أو تينا ولك بكل شجرة تثبت أو تمر كذا دينار أو دراهم أو عرض كذا وتنازع اجارة وجمالة فى قوله (بعوض) بكسر العين وفتح الواو أى معلوم سواء كان دنانير أو دراهم أو حيوانا أو عرضا أو طعاما فلا تجوز بمجهول لانه غرر (شركة) بينهما (بجز معلوم) نسبتها كلكه كمنصفه وثلثه فذف لفظ معلوم من العوض لدلالة هذا عليه فلا تصح بجز بمجهول وصلة شركة (فى الارض والشجر) الذى يفرس بها وهذا القسم هو المقصود بهذا الباب لان للاجارة والجعل باين (لا) تصح المغارسة على وجه الشركة بجز معلوم (فى أحدهما) أى الارض والشجر نظريهما عن موردها فيما ان قلت له اغرس هذه الارض شجرا أو نخلا فاذا بلغت كذا وكذا فالارض والشجر بينهما فبيننا من جاز وان قال فالاصول بيننا فقط فان كان مع مواضعهما من الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط تركه والاصول فى أرضه حتى تبلى فلا يجوز

بمجهول وذ كره لئذ كبر خبره (قوله بينهما) أى رب الارض والعامل (قوله فذف لفظ معلوم) تفريع على تقديره عقب عوض واضافته للبيان (قوله فلا تصح بجز بمجهول) أى لانه غرر خارج عن موردها (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان قلت) بفتح تاء خطاب صاحب الارض (قوله) أى العامل (قوله جاز) أى عقد المغارسة (قوله وان قال) أى رب الارض (قوله لمن الارض) بيان مواضعها (قوله يشترط) أى رب الارض

(قوله انه) أى العامل (قوله) أى العامل (قوله وانه) أى العامل (قوله منها) أى الشجر (قوله شرط صحتها) أى المغارسة (قوله بالمغارسة) أى بسبب اصله المشتركة (قوله من الارض) بيان ما (قوله أى يشترط رب الارض عدم دخوله فيها) أى الشركة تفسير لفعل وفاعل المستر ومفعوله البارز (قوله فيها) أى الشركة (قوله فهو) أى الارض وذكره لئلا يظن خبره (قوله وان لم يستثمر اربها) مبالغة (قوله وهذه) أى الارض البعيدة عن الغرس (قوله والاولى) بضم الهمز أى المغروس فيها (قوله فقيهه) أى المفهوم (قوله وانه) أى الشأن عطف على ان الارض (قوله قسم) بفتح قاصم ٧٢٧ مخففا ومثقلا (قوله الى الاقسام

الثلاثة) أى الاجارة والجمالة والشركة (قوله مع ابن القاسم) أى مالكارضى الله تعالى عنهما (قوله قاضى) أى عاقد (قوله له) أى الرجل (قوله بضم الجيم اسم ان) (قوله له) أى الرجل (قوله به) أى التقاضى (قوله شرطا) أى رب الارض والعامل (قوله يعرف) بضم فسكون (قوله اربع سعقات) أى نباتها بيان للقدر (قوله من الاصل) أى الارض والشجر بيان جزء (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ان قلت) بفتح تاء خطاب رب الارض (قوله له) أى العامل (قوله بطائفة) أى قطعة (قوله لجاز) أى العقدة (قوله والشجر) عطف على فاعل بلغت المستتر للفصل بكذا الخ (قوله قدر كذا) عطف على كذا لو كذا

اه وكذا لا يجوز ان يشترط انه لاحق له فى الشجر وانه لا ينتفع منها الا بغلتهما قاله وسامع عيسى ابن القاسم ابن عرفة شرط صحتها كون الارض والشجر بينهما (ودخل) فى الارض المشتركة بينهما بالمغارسة (ما بين الشجر من الارض ان لم يستثنه) أى يشترط رب الارض عدم دخوله فيها (أولا) بشد الواو أى حين عدها اعلم ان الارض الثلاثة اقسام الاول الموضع المغروس فيه الشجر ودخوله فيها بشرط صحة الناقى الارض التى بين الشجر فهو مشترك بينهما فللعامل جزؤه منه مع بقاء الشجر وبعد فناءه الا اذا استند اربها حين العقد فلا يستحق العامل شيئا منها الثالث الارض البعيدة عن الغرس فلا يستحق العامل شيئا منها ايضا وان لم يثبتها ربهما وهذه والاولى مفهوم ما بين الشجر فقيهه تفصيل وانه قسم ابن رشد والتبطين وابن عرفة وغيرهم المغارسة الى الاقسام الثلاثة التى تقدمت ابن عرفة المغارسة جعل واجارة شركة فى الاصول ومع ابن القاسم من قاضى رجلا على غرس نخل أرضه على ان له فى كل نخلة تمتت بجلاسمى وان لم يثبت فلا شئ له وله الترك متى شاء فلا بأس به ان شرط النخل قدرا يعرف اربع سعقات أو خمسة ابن رشد المغارسة على الجهل جائز وكذا على الاجارة وعلى جزء من الاصل وفيها ان قلت له اغرس لى ارضى هذه نخلا أو شجرا بطائفة أخرى من أرضك جاز ككراه الارض بالخشيب وان قلت له اغرسها شجرا أو نخلا فاذا باغت كذا وكذا سعقة والشجر قدرا كذا فاذا الارض والشجر بينهما مائة فنين فذلك جائز وان قال فالاصل بينهما فقط فان كان مع مواضعهما من الارض جاز وان لم يشترط واشترط بقاء تلك الاصول فى ارضه حتى تبلى فلا يجوز ابن رشد للمغارسة سنة مائة تخصصها فليست محض اجارة ولا جهل بل تشبه الاجارة بلزوم عقدها والجعل يوقف عوضها على ثبوت الغرس ومع عيسى ابن القاسم لو قال ستأجرك على غرس ارضى هذه كذا وكذا نخلة ان ثبت فمى بمننا جاز وهو جعل لاجارة الترك متى شاء ولو مات لم يكن له شئ ولو لم يكن جعله ما جاز اذ لعله ان يعمل فيبطل ولا يقدر ان يخرج فيذهب عليه بغير شئ ولو استأجره على ان يغرس فى حائطه هذا كذا وكذا نخلة ينصف ارضه هذه لجاز وكانت اجارة ولا ترك له حتى يفرغ من غرسه فان غرسها وغيبها فى ارضه ثبت أجره ولو عطبت ابن رشد قوله ان ثبت فمى بيننا يريد ما ثبت منها فهو أيضا بيننا فالوجه اننا على ظاهره من ان العامل لا يجب له شئ الا بثبوت كل النخل لازم ان ثبت به ضما فقط أن لا يكون للعامل فية

(قوله بينهما) أى رب الارض والعامل وفيه انتقاة من التسكلم الى الغيبة (قوله وار قال) أى صاحب الارض (قوله فالاصل) أى الشجر (قوله مواضعها) أى الشجر (قوله من الارض) بيان مواضعها (قوله وان لم يشترط) أى كون مواضعها معها (قوله وان شرط) أى صاحب الارض (قوله سنة) بضم السين وشدة النون أى طريقة (قوله ولا جعل) أى محض (قوله بل تشبه) أى المغارسة (قوله وهو) أى العقدة (قوله له) أى العامل (قوله ولو ماتت) أى النخل (قوله لم يكن له) أى العامل (قوله ارضه هذه) أى غير الحائط (قوله وكانت) أى المعاقدة (قوله ولا ترك له) أى العامل (قوله ولو صاحب) أى ماتت النخل التى غرسها بالغرس (قوله من ان العامل لا يجب له شئ الخ) بيان لظاهره

(قوله ولم يلتفت) أي ابن القاسم (قوله الى لفظ الاجارة) اضافته للبيان (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم أي لشرط عمله لم يلتفت (قوله فيها) أي المعاقدة (قوله بان لا يلزم التماذي الخ) تصويروا لوجه الجعل (قوله بخلاف المشهور) خبر قوله (قوله من انما) أي المغارسة الخ بيان المشهور ٧٢٨ (قوله وان كان لا يحمله التماس) حال (قوله قياسا على المساقاة) عملة جائزة (قوله وان كان فيه) أي القياس الخ حال (قوله لان شرط الجماع - له الخ) عملة كون فيه اعتراض (قوله لانه) أي الجعل (قوله يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله اراد) أي مآل رضى الله تعالى عنه بالقدر للمعلوم الذي لا يثمر قبل بلوغه (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله فان اتفقا على تحديدها بقدر لا تبلغه الا بعد اثمارها فسدت بنحوها فلا يجوز ابن عرفه في سماع حسين بن عاصم لابن القاسم ما حد الشبابة الذي وصف مالك قال حد الشجر في ارتفاعها قدرا معلوما كقائمة أو نصفها وما أشبه ذلك في سعنات يلقبها الشجر معروفة والسعنة بالبحر يك غصن النخل قاله الجوهري وشبهه في الجواز فقال (كتحديدها) أي المغارسة (بالأثمار) ابن عرفه سمع ابن القاسم جواز حدها بالأثمار ابن رشد اجاز في هذا السماع وفي رسم الجواب وفي الموازية وله في موضع آخر من مانعه لانه لا يدري متى ثمر المصنف الظاهر ان هذا ليس خلافا حقيقيا وان القول بالجواز محمول على ما بهل وقت اطعامه بالعادة والقول بالتمنع محمول على ما لا بهل وقت اطعامه (أو) تحديدها (بأجل) من الأشهر والسنين يتم (دونه) أي قبل الأثمار ابن عرفه وان حدها بأجل دون الاطعام ففي حقه او منعهما أول سماع حسين ابن عاصم ابن القاسم وما في اثنا عشر رواية الواضحة (لا) يجوز تحديدها بأجل تبلغه (بعده) أي الاطعام الكافي المغارسة الى الاطعام هي الجائزة الصحيحة ابن سلون المغارسة الى الأثمار جائزة وتجوز الى شبابة معلوم ما لم يكن يثمر قبله المتبسط ان جعلت الى الأثمار كان حسنا لانه معروف ومثله في مفيد الحكاه لابن هشام وفي المهذب الرائق في تدريب القضاة وأهل الوثائق ابن رشد وما اذا كان الاجز الى ما فوق الاطعام فلا تجوز المقيد فان حد اشبابا يكون بعد الاطعام او لمدة تكون فوقه فلا تجوز وتفسخ ومثله في المهذب والعقبة من سماع ابن القاسم فيمن أعطى رجلا أرضه لا يثمرها على انما ان بلغت كذا قدر المياه فالارض والشجر بينهما ما فاطمعت قبله قال لا يصح أن يتعامل على مثل هذا ولا تصح المعاملة في هذا الا على ما دون الاطعام او الى الاطعام (وجلا) بضم الحاء المهملة وكسر الميم أي العاقدان (عليه) أي

شئ وهو ما بطل اتفقا ولم يلتفت الى لفظ الاجارة في قوله استأجرتك لما شرط فيها العمل على حكم الجعل وهو قوله فيها الترتيب في شأه ولو مات لم يكن له شئ وانما ينظر الفعل لا القول وقوله ان المغارسة في الارض على جزئ منها لا تجوز الا على وجه الجعل بان لا يلزم التماذي وله الترتيب في شأه بخلاف المشهور من انما في الارض على جزئ جائزة على لزوم عقدها لهما وان كان لا يحمله القياس قياسا على المساقاة وان كان فيه اعتراض لان شرط الجماع له الخ كون فيه اعتراض (قوله لانه) أي الجعل (قوله يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله اراد) أي مآل رضى الله تعالى عنه بالقدر للمعلوم الذي لا يثمر قبل بلوغه (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله فان اتفقا على تحديدها بقدر لا تبلغه الا بعد اثمارها) مفهوم ولا يثمر دونه (قوله فسدت) أي المغارسة (قوله حقه) أي المغارسة (قوله لانه جعلها) أي المغارسة (قوله فلا تجوز) أي المغارسة (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله يلقبها) أي يثبتها (قوله حدها) أي تحديدها (قوله اجازها) أي تحديدها (قوله منها) أي الموازية (قوله منعه) أي تحديدها بالأثمار (قوله لانه) أي الشأن (قوله لا يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان حدها) أي

المغارسة (قوله حقه) أي المغارسة (قوله ومنعهما) أي المغارسة (قوله اول سماع الخ) راجع (قوله وما في اثنا عشر) أي سماع حسين راجع لثبوتها (قوله ان جعلت) بضم فكسر أي المغارسة (قوله كان) أي عقدها (قوله لانه) أي جعل المغارسة الى الأثمار (قوله معروف) أي ثابت عن السلف الصالح (قوله المهذب) بفتح الذال المعجمة منزلة (قوله حدا) بفتح الحاء المهملة وتشديد الهمزة (قوله فوقه) أي الاطعام (قوله المغارسة) تفسير لما فعل صح

الأثمار

المغارسة (قوله حقه) أي المغارسة (قوله ومنعهما) أي المغارسة (قوله اول سماع الخ) راجع (قوله وما في اثنا عشر) أي سماع حسين راجع لثبوتها (قوله ان جعلت) بضم فكسر أي المغارسة (قوله كان) أي عقدها (قوله لانه) أي جعل المغارسة الى الأثمار (قوله معروف) أي ثابت عن السلف الصالح (قوله المهذب) بفتح الذال المعجمة منزلة (قوله حدا) بفتح الحاء المهملة وتشديد الهمزة (قوله فوقه) أي الاطعام (قوله المغارسة) تفسير لما فعل صح

(قوله يذكر) بضم الياء وسكون الذال وفتح الكاف (قوله بلجاز) أى العقد (قوله وجملة) بضم فكسر أى الحد (قوله يعرف) بضم فسكور فتح (قوله لانه) أى الاثمار (قوله جوازها) أى المغارسة (قوله ومنهما) أى المغارسة (قوله سمع عيسى ابن القاسم) راجع لثمنها (قوله وقول ابن حبيب) راجع لجوازها (قوله ووجهه) ٧٢٩ أى الحد (قوله فى الباب) صلة المواقين (قوله ولذا) أى كون ظاهر

كلامهم ان قول ابن حبيب هو المنهور وعلة اقتصر (قوله فى الاصل) أى المتقن (قوله وهذا) أى جوازها مع السكوت عن تحديدها (قوله من عقدها على عمل العامل معاش) بيان (قوله ان التحديد الخ) بيان ما يحدف من (قوله وقد اتفق) أى ربهما (قوله سنة) بضم السين وشد النون (قوله حياها) بكسر الحاء المهملة فثنا تحتية أى حدثها (قوله وأصل فى نفسها) تفسيره ان على حياها (قوله أخذت) أى المغارسة (قوله البابين) أى الاجارة والجملة (قوله اشبهت) أى المغارسة (قوله من جهة لزومها) أى المغارسة واطراف جهة للبيان (قوله والجهل) عطف على الاجارة (قوله الغارس) بالجماع الغين (قوله فان بطل) أى مات الغرس (قوله ولا كان) أى وليس (قوله حقه) أى الغارس (قوله يعيده) أى الغرس

الاثمار (عند السكوت) عن التحديد عند العقد وصحت (المغارسة التى سكتا عن تحديدها حين عقدها فى المذهب عن المنتخب ابن حبيب) لوليد كرسى لاشجر حد بلجاز وجعل الاثمار والشباب التام الذى يعرف لانه الامر الذى عرفه الناس فى المغارسة ابن عرفة لوكنا عن التحديد فى جوازها ومنهما سمع عيسى ابن القاسم وقول ابن حبيب وجعله للاثمار ومثله لابن رشد والظاهر من كلام المواقين فى الباب ان قول ابن حبيب هو المشهور ولذا اقتصر عليه فى الاصل وهذا اذا جرى العرف بتعديدها بالثمار وأما اذا كان العرف جاريا على الوجه الفاسد كفى بعض البلاد من عقدها على عمل العامل معاش فلم يقل أحد بصحتها ما تقدم ان التحديد شرط فى صحتها ولويد كرسى والمغارسة صيغة معينة وشبهه فى الجواز يقال (كاشترطه) أى رب الارض (على العامل ما) أى عملا (خفت مؤتمه كرسى لا) يجوز رب الارض ان يشترط على العامل (معاش) بضم الفاء المعجمة (من بنيان) لثابت مثلا (وحقروا وزال شعرا) كحمر أى اشجار نابثة بنفسها لا ثمر لها فى التسيطة ان كانت الارض مشجرة كلها فلا يجوز المغارسة لان ثمتها من الشعرا لها قدر وبال وهى زيادة فى الجماعه وكذلك ان شرط عليه بناء جدار حول الارض مما تكثر النفقة فيه فلا يجوز وهو غرر لان الغرر ربحا لم يثبت أو يملك قبل بلوغ الحد المشترط فترجع الارض الى ربهما وقد اتفق بتقريبه والبنيان حوله او يذهب عمل الغارس باطلا فاما ان كان فيها الملع يسيرة من الشعرا تخفف ازالته فلا بأس بالشرط ذلك عليه اه ابن سلون لا يجوز ان يشترط عليه ما تعظم نفقته الا ان يشترط عليه التزيب الخفيف أو ما قل من البناء (وهل تلزم) المساقاة عاقديها (ب) مجرد (العقد أو) لان لزمهما (الار شرع) العامل (فى العمل) فى الجواب (خلاف) أى قولان مشهوران فقد صرح ابن رشد بشهورية لزومها بعقد واقراء ابن عرفة وأما القول الثانى فعليه اعتمد شير من المواقين والمواقين ابن رشد فى المقدمات ليست المغارسة باجارة مفردة ولا جعل منفرد وانما هى سنة على حياها وأصل فى نفسها اخذت شيها من البابين اشبهت الاجارة من جهة لزومها بالعقد والجهل من جهة ان الغارس لا يجب له شئ الا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط فان بطل فلا شئ له ولا كان من حقه ان يعيده مرة أخرى (وعمل) بفتح فكسر (العامل) وجواب (ما) أى العمل الذى (دخل) العامل فى عقده المغارسة (على) عماله عرفا) أى بسبب عاداتهم فيها (أو تسمية) من العاقدين حين عقدها (وضمن) العامل ما تلف من الشجر (ان فرط) بقصحات مثقلا العامل فى تعاهده فى المتبعية تعاهد العامل الاشجار بالحفر والسقى والتسمية الى ان تبلغ الاثمار والحد المشترط فان فرط فيها حتى أصابها ما أهلكها بسبب تقريطه فيضن لرب الارض نصيبه منها فله صاحب الدرر عن الوغليسى

٩٢ منح ت (قوله ووجوبها) بيان لحكم عمل الظاهر من عمل (قوله العامل) تفسيره افعال دخل المستوفيه (قوله فيها) أى المغارسة (قوله عقدها) أى المغارسة (قوله العامل) تفسيره افعال ضمن (قوله ما تلف) مفعول ضمن (قوله من الشجر) بيان ما (قوله العامل) تفسيره افعال فرط (قوله فى تعاهده) أى الشجر صله فرط (قوله فى المتبعية) خبر مقدم (قوله فيها) أى الاشجار (قوله فيضمن) أى العامل (قوله منها) أى الاشجار (قوله الوغليسى) بفتح الواو وسكون الغين المعجمة

وكسر اللام فنمناسا كنهة فبئز مهولة مكسورة فبئز مهولة (قوله العامل) تفسيراً لفاعل عجز (قوله عن عمل صلة) عجز (قوله بمانع) صلة عجز (قوله أى سافر العامل) تفسيراً للفعل وفاعله (قوله بعد العقد) تنازع فيه عجز وغاب (قوله العامل) تفسيراً لفاعل عمل (قوله مما دخل عليه) بيان البعض (قوله مما دخل العامل عليه) بيان الباقي (قوله العامل) تفسيراً لفاعل شاه (قوله وان شاه) أى العامل (قوله تركه) أى عمل المغارسة (قوله أو تركه) عطف على عجز (قوله بعد عقدها) أى المغارسة تنازع فيه عجز وتركه (قوله أو أقام) أى رب الأرض (قوله بالسقي) صلة تولى (قوله قدم) بفتح فكسر أى من سفره (قوله حقه) أى من الأرض ٧٣٠ والشجر (قوله فله) أى العامل الاول (قوله ذلك) أى الدخول فى حقه من الأرض

والشجر (قوله وعليه) أى العامل الاول (قوله عارضه) أى ابن رشد ما نقله عن ابن القاسم (قوله بماله) أى ابن القاسم (قوله لمن كتاب الجعل والاجارة) بيان غيره (قوله فى حفر البئر ونحوها) حال عمله فى الجعل والاجارة من ان العامل اذا عجز أو ترك فلا شئ له اذا تم العمل غيره (قوله وخرج) بفتحات منقلا أى ابن رشد (قوله الخلاف) أى قولاً بأن العامل اذا عجز أو تركه فليس على حقه (قوله هنا) أى فى المغارسة (قوله من تلك) أى مسألة الجعل والاجارة صلة تخرج (قوله فان ترك) أى العامل الذى عجز أو غاب وعمل غيره (قوله حقه) أى من الأرض والشجر (قوله أخذته) أى العامل (قوله به) أى حقه من

أفان عجز) العامل عن عمل ما دخل عليه بمانع طرأ له (أو غاب) أى سافر العامل من البلد (بعد العقد) للمغارسة وقبل شروعه فى العمل (أو عمل) العامل (البعض) مما دخل عليه (وعمل ربه) أى الشجر (أو غيره) الباقي مما دخل عليه العامل (فهو) أى العامل (على حقه) فى الأرض والشجر (ان شاه) العامل البقاه على مغارسته وان شاه تركه (وعليه) أى العامل (الاجرة) لما عمل ربه أو غيره فى كل حال (الا ان يتركه) أى العامل عمل المغارسة ويفضه عن نفسه (أولاً) بشد الوأوى أى قبل عمل غيره فلا شئ عليه ولا يعنى ان العامل ان عجز عن العمل بمانع حدث له أو تركه لغيره بعد عقدها وقبل عمله شيئاً أو بعد غرسه بعضاً فاقام رب الأرض من غرسها باجرة أو غرسها ربه بنفسه أو أقام من تولى ما غرسه العامل الاول بالسقي والتنقيمة ونحوهما حتى تم الغرس ثم قام العامل الاول أو قدم وأراد الدخول فى حقه فله ذلك وعليه اجرة ما عمله غيره وهذا حاصل ما قاله ابن رشد عن ابن القاسم ثم عارضه بما له فى غير هذا الباب من كتاب الجعل والاجارة فى حفر البئر ونحوها وخرج الخلاف هنا من تلك فان تركه حقه وأراد رب الأرض أخذه به ففيه خلاف ابن رشد لولم يطلب الاول حقه وقال لا حاجة لى به وطالب الذى عمل عنده اجرة عمله منه لتخرج على الخلاف فى لزوم المغارسة بالعقد كالمسألة وعدم لزومها به كالجعل ولو عجز قبل ان تقوى المغارسة فى الأرض فغارس ربه ما فيه غيره كان الاول أحق وعليه قيمة عمل الثانى وان تركه حقه أو لا وسلم فيه قبل عمل غيره ثم عمل غيره ثم أراد الاقول الرجوع فلا شئ له (ووجب) شرطاً فى صحة المغارسة (بيان) نوع (ما) أى الشجر الذى (يفرس) بالأرض لاختلاف الاثمار فى مدة الاثمار وخدمتها بالقله والكمثرة وشبهه فى وجوب البيان فقال (كهدده) أى ما يفرس فيجب بيانه (الآن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلتته (يعرف) بضم التحتية وسكون العين وفتح الراء أى يكون قد فرس فيها مرفوا (عند أهله) أى الغرس بعض الموثقين تسكتب فى عقد المغارسة دفع فلان الى فلان أرضه ليفرسها كذا وكذا والشجر من جنس كذا وكذا من زيتون او رمان حلوا وحامض أو مرواً مائة مية عدد ما يفرس فحسن فان لم يحصرها جازلان ما يبق شجرة وأخرى معروف بعض المتأخرين انما تجوز مغارسة الأنواع اذا كان اطعامها مائة فى زمن واحد او مائة فان اختلفت بالتبكيروالتأخير فلا تجوز فى عقد

الأرض والشجر وتفرع به اجرة العمل (قوله فبئز) أى الزامه باخذ حقه ودفع اجرة العمل وعدمه (قوله وقال) أى الاول (قوله به) أى حق من الأرض والشجر (قوله لعنه) أى الاول (قوله منه) أى الاول صلة طلب (قوله تخرج) بفتحات منقلا أى الحكم (قوله وعدم لزومها) أى المغارسة (قوله به) أى العقد (قوله ولو عجز) أى الاول (قوله ربه) أى الأرض (قوله فيها) أى الأرض (قوله أحق) أى بنصيبه من الأرض والشجر (قوله وعليه) أى الاول (قوله وان ترك) أى الاول (قوله أولاً) بشد الوأوى (قوله وسلم) بفتحات منقلا أى الاول (قوله فبه) أى حقه من الأرض والشجر (قوله لاختلاف الاشجار الخ) على وجوب البيان (قوله ليقى) بضم ففتح منقلا أى يفرس ويصير

واحد البرزلى ظاهر قول ابن حبيب خلاف هذا والله أعلم (ومنع) بضم فكسر (جمعها) اى  
 المغارسة (مع بيع ارجارة) فى عقد واحد وشبهه فى المنع فقال (ك) جمعها مع (ج) عمل وصرف  
 ومساقاة وشركة ونكاح وقراض وقرض) ثم قال (وقسمها) اى رب الارض والغارس بها  
 الاشجار (ان بلغ) الشجر (الحد المشترط) حال عقد المغارسة كالاشجار والقامة أو نحوها  
 أو الاشجار (أو) ابقياها مشتركة بينهما على ما دخل عليه و(توايا) اى الشريك فى الاشجار  
 (العمل) فيها بانفسهما او باجرانها فى التسيطة ويتعهد العامل الاشجار بالحفر والسقي  
 والتنقية حتى تبلغ الاطعام أو تبلغ كل شجرة منها قامة أو نحوها اراد على حسب ما اتفقا عليه  
 فتكون الارض حينئذ والشجر بينهما فيقتسمانها ان احبأ أو يقيانها مشتركة بينهما  
 على الشيوع ان شا أو يكون العمل بينهما بقدر حظ كل منهما (وان هلك الاشجار بعده  
 اى الحد المشترط باقاة او عاهة او جاححة معاوية او احتراق) فالارض) مشتركة (بينهما) اى  
 ربهما والعامل على حسب ما عقدت عليه من مناصفة او غيرها ابن سلون اذا بلغ الغرس الحد  
 المشترط وجب للعامل حظه فان لم يقتسماه واحترق الغرس او طرأت عليه آفة فالارض بينهما  
 ونحوه فى التسيطة ومنه وهم بعده انها ان هلكت قبله فلائق للعامل كالجعالة ولائق للعامل  
 فيما اى الشجر الذى (قل) يفتح القاف واللام مثقلا (ان بطل الجبل) بضم الجيم وشد اللام اى  
 هلاك كثر الشجر ولم ينبت فى كل حال (الا ان يتميز) الاقل السالم (بناحية) من الارض (أو كان)  
 الاقل (له) اى الاقل (قدر) يفتح فسكون فللعامل نصيبه منه يعنى ان الاشجار اذا خابت ولم  
 ينبت منها الا القليل فلائق للعامل فيه اذا كان الاقل متقرفا وكان لا قدره فان كان متقرفا  
 بناحية من الارض أو كان له قدر وبال فله حظه منه (بخلاف العكس) اى بطلان الاقل  
 وسلامة الجبل فللعامل نصيبه من الارض والشجر ابن سلون ان اثمر البعض دون البعض فان  
 كان الذى اثمر اكثرها كان غير تبعاله واقسم الجميع وان كان الاقل فان كان الى ناحية  
 بعينها كانت بينهما واسقط عن العامل العمل بها ويعمل الباقى حتى يثمر وان كان محتطاً لزمه  
 العمل فى الجميع حتى يثمر عظمه والثمره بينهما ونحوه له تيطى وابن عرفة (وليس له) اى  
 العامل (قبله) اى الحد المشترط من الاثمار وغيره (جعل) يفتح فسكون اى زرع (كقبل) يفتح  
 الموحدة وسكون القاف بين الشجر (الاباذن) من رب الارض لانه لا يستحق شيأ منها  
 الا بالتمام سئل الوائش ريسى عن اخذ ارضه مغارسة فغرسها ثم جعل فى عمارة الغرس مقائى  
 وبقولا فأجاب ليس للغارس أن يعمل فى الارض شيأ الا باذن ربه فان عمل قبل اذنه فالغلة له  
 وعليه الكراهة قال وسئل أبو الحسن الصغير عن الغارس يزرع فولا بين الاشجار قبل الاطعام  
 فيطلبه رب الارض قبل الابان أو بعده فأجاب بانه متعدد اذلاشى له فى الارض الا بهد الاطعام  
 فصاحب الارض القلع فى الابان والكراهة بعده ويمنع رب الارض الضامن زراعتها لانه  
 يضر الغرس الا ان تكون لهم عادة (وان اختلفا) اى رب الارض والعامل بعد العمل (فى  
 الجزء) المجهول للعامل من الارض والشجر (حالا) بضم فكسر اى رب الارض والعامل (على  
 العرف) بين اهل بلدتهم فى مغارستهم (و) ان اختلفا فى صحتها وعدمها (اذ) اقول لمدى العينة  
 لانها الاصل فى عقود المسلمين فى كل حال (الا أن يغلب الفساد) فى عرفهم فان قول مدعيه

(قوله اى رب الارض  
 والغارس) تفسير للقبال  
 (قوله الاشجار) تفسير  
 للمفهوم (قوله كالاشجار  
 الخ) تمثيل للحد المشترط (قوله  
 أو ابقياها) اى الاشجار  
 (قوله من مناصفة الخ) بيان  
 ما (قوله وجب) اى ثبت  
 (قوله حظه) اى من الارض  
 والشجر (قوله وان كان)  
 اى الذى اثمر (قوله فان  
 كان) اى الاقل (قوله  
 كانت) اى الناحية التى  
 بها الاقل (قوله وان كان)  
 اى الذى اثمر (قوله محتطاً)  
 اى بحال يثمر (قوله لزمه)  
 اى العامل (قوله من  
 الاثمار وغيره) بيان الحله  
 المشترط (قوله لان) اى  
 العامل (قوله منها) اى  
 الارض (قوله قال) اى  
 الوائش ريسى بكسر التون  
 وسكون الشين المعجمة  
 وكسر الراء مخمسة فسين  
 مهملة مكسورة فيما نسب  
 (قوله فيطلبه) اى يمنعه  
 (قوله بانه) اى الغارس  
 (قوله له) اى الغارس (قوله  
 من الارض والشجر) بيان  
 الجزء



(قوله ففتح (قوله بالحد) صلة تمام (قوله قيمتها) اى الارض (قوله ان كان) اى الشأن (قوله فيها) اى المغارسة (قوله المذكور) (قوله في كونه بجزء للعامل) صلة مكاف التشبيه (قوله ولاشئ له) اى العامل (قوله وان لم تكن) اى المغارسة (قوله بان كانت) ٧٣٢ اى العامل (قوله من الارض والشجر)

بيان جزئه (قوله الزامه) اى العامل (قوله وابقائه) اى الغرس (قوله انفسه) اى رب الارض (قوله قيمته) اى الغرس (قوله) اى العامل (قوله منها) اى الارض والشجر (قوله في انه) اى الشأن (قوله قيمتي) بفتح التاء منى قيمة بلا نون لاضاقته (قوله اى يرجع صاحب الارض الخ) تفسير يترادان قيمتي الخ (قوله عليه) اى صاحب الارض (قوله منها) اى الارض والشجر (قوله هذا الشرط) اى جعل جزئه الارض والشجر للعامل (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انه) اى الشأن (قوله فيها) اى المغارسة (قوله جزئه) اى من الارض والشجر (قوله فله) اى العامل (قوله وعمله) عطف على غرسه (قوله اذا جعل) اى رب الارض (قوله) اى العامل (قوله حتى) بفتح الحاء وشد الدال (قوله دونه) اى قبله (قوله فقيهه) اى العقد (قوله

لنسخه الاصل قاله ابن رشد وابن عرفة وفيه خلاف (وفسخت) بضم فكسر مغارسة (فاسدة) ان كانت (بلا عمل) من العامل في الارض قبل ظهور فسادها فترد الارض لربها ولاشئ لاحدهما على الآخر (والا) اى وان لم تكن بلا عمل بان عمل العامل فيها قبل ظهور فسادها (فهل تضي) المغارسة بينهما الى تمامها بالحد المدخول عليه كالعصبة (ويترادان) اى رب الارض وغارسها (قيمة الارض) قيمة (العمل) فيرجع رب الارض بنصف قيمتها على العامل والعامل بنصف قيمته عمله على رب الارض فينتاقصان ومن زاد عليه شئ يمدفعه للآخر (ان) كان (جعل) رب الارض (للعامل جزأ) من الارض والشجر حين عقدها فان لم يجعل له جزأ اقتسح وهذه طريقة بعض المؤلفين فيها غير ابن رشد (او ان كان) عقد المغارسة (كذلك) المذكور في كونه بجزء للعامل والموضوع ظهور الفساد بعد العمل (فله) اى العامل على رب الارض (قيمة غرسه وعمله فقط) اى ولاشئ له من الارض والشجر (والا) اى وان لم تكن كذلك في كونه بجزء للعامل بان كانت بلا جزئه من الارض والشجر (فنى كونه) اى له قد (كراه) الارض (فاسدا) فالغلة كلها للعامل وعليه كرا المثل فيما مضى ويجزى رب الارض في الزامه بقلع غرسه وابقائه لنفسه ورفعه قيمته مقلوعا (او) كونه (اجرة) للعامل (فاسدة) فالارض والشجر لرب الارض ولاشئ منها للعامل حال كونها (كذلك) المذكور في انه ليس للعامل الا قيمة غرسه وعمله (قولان) مبتدأ خبره في كونه كراه فاسدا واجارة كذلك وهذه طريقة ابن رشد (تردد) اى طريقتان مبتدأ خبره محذوف اى في جواب هل تضي الخ يعنى ان المغارسة الفاسدة اذا اطلع عليها قبل شروع العامل في عملها فانها تفسخ ولاشئ لواحد منهما على الآخر وان اطلع عليها بعد الغرس ومعالجته ففيها طريقتان الاولى لبعض المؤلفين النظر في المغارسة فان كان فيها جزء للعامل من الارض والشجر وفسدت من وجه آخر ككونها لاجل بعيد بثمر الشجر قبله او يخدمها العامل ما عاش فتمضى ويترادان قيمتي الارض والعمل بينهما اى يرجع صاحب الارض على العامل بنصف قيمة الارض ويرجع العامل عليه بنصف قيمة عمله وان لم يجعل له جزأ منها تفسخ قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا ان هذا الشرط لم يفهمه لم يذكروه عنه وانما اخذناه من قوة كلامهم الطريقة الثانية لابن رشد ومن وافقه انه ان كان فيها جزء للعامل فله قيمة غرسه اى الاعواد التي غرسها وعمله اى معالجته الى يوم الحكم وعبارة ابن رشد اذا جعل له جزأ من الارض على وجه لا يجوز في المغارسة كقوله اغرس هذه الارض وقيم على غرسها كذا وكذا سنة او حتى تبلغ كذا وكذا الاجل او حتى يكون الاطعام دونه فقيها ثلاثة اقوال احدها انها اجارة يردها عليه العارس ما اخذ منها يريد من الثمرة مكيلتها ان عرفت وخرصها ان جهلت ثم قال وهذا هو القول الصحيح اه وعلى هذا فالغرس كله

انها) اى العقد وانته لتأنيث خبره (قوله اجارة) اى للعامل فاسدة بلهول اجرتها (قوله يرد) بفتح قضم (قوله عليه) اى رب الارض (قوله منها) اى الارض (قوله من الثمرة) بيان ما (قوله مكيلتها) بدل ما (قوله عرفت) بضم فكسر اى مكيلتها (قوله وخرصها) بكسر الخاء المججمة وسكون الراء اى قدرها بالجزر (قوله جهلت) بضم فكسر اى مكيلتها (قوله ثم قال) اى ابن رشد

(قوله منه) أى الغرس أى ولا من الأرض (قوله للعامل) أى وله اجر مثله (قوله وان ذهبت) أى الاشجار (قوله فيها) أى الأرض (قوله اخذها) أى العامل الأرض (قوله فى امره) أى العامل (قوله واعطائه) أى العامل (قوله قيمته) أى الشجر (قوله وفيها) أى المسئلة (قوله عند من لا يستحقه) صلة فأت (قوله من رب الأرض أو العامل) ٧٢٣ بيان من (قوله وهو) أى صاحبها

(قوله والعامل) عطف  
 على رب الأرض (قوله  
 على من فأت بيده) صلة  
 رجع (قوله وهو) أى من  
 فأت بيده (قوله ورب  
 الأرض) عطف على العامل  
 (قوله الغلة) تفسيرانائب  
 فاعل علم (قوله الاول) أى  
 الرجوع بقيمتها (قوله لذا)  
 أى تأدية الرجوع بالحرص  
 لرب الفضل علة قال (قوله  
 جهول) بضم فكسر (قوله  
 فى الأرض) تنازع فيه  
 عرس وبني (قوله فى غيبة  
 شريكه) تنازع فيه عرس  
 وبني (قوله غير عام) حال  
 من تام حضوره (قوله أى  
 الاخر اذا دخل) تفسير  
 للقائل (قوله البانى أو  
 الغارس) تفسير للمفعول  
 (قوله بشبهة الشركه)  
 اصاقته للبيان (قوله أى  
 حصته) أى الاخر (قوله  
 منها) أى قيمة البناء أو الغرس  
 قائما (قوله فيها) أى الأرض  
 المشتركة تنازع فيه احتفر  
 وغرس (قوله انه) أى  
 مريد الدخول الخ مفعول  
 أخبر (قوله له) أى الداخل  
 (قوله ولم يبين) أى مالك

رب الأرض ولا شئ منه للعامل واما ان لم يجعل للعامل جز من الأرض بان قال له اغرسها والشتر  
 فقط يندأ والنور والشجر فقط يندأ ولا شئ لك من الأرض أو قال له مادامت اد شجار قائمه فانك  
 تنتفع بها فى الأرض وان ذهبت فلا - قال فيها فقبل انه كراه فاسد وهو قول ابن القاسم وقال  
 اذهب ويصنون اجارة فاسدة فعلى انه كراه الغلة كلها للعامل ولرب الأرض كراه أرضه من  
 يوم اخذها وقبل من يوم غرسها وقبل من يوم اثمارها ويخبر رب الأرض فى امره بقلع شجره  
 واعطائه قيمته مقلوعا وقبل قائما لانه غرسه بشبهة وعلى انها اجارة سدة فالعلة ككله لرب  
 الأرض ويرجع بمكيه ما اخذه منها ان عات وخرصها ان جهلت وللعامل اجر مثله فى غرسه  
 وسقيه وعلاجه وفيها أقوال أخر (وما فات من غلة) بيان ما عند من لا يستحقه من رب  
 الأرض أو العامل (رجع صاحبها) أى الغلة الذى يستحقها وهو رب الأرض فى الاجارة  
 الفاسدة والعامل فى الكراه الفاسد على من فأت بيده وهو العامل فى الاجارة الفاسدة ورب  
 الأرض فى الكراه الفاسد واصله رجع (بمثل) كيا (ها) أو وزننا (ان عات) بضم فكسر  
 الغلة: را بكيلا أو وزن (و) رجع صاحبها (بقيمتها) أى الغلة (ان جهات) بضم فكسر  
 الغلة قدرا من كيل أو وزن (ك) الرجوع (المثلى) المكيل أو الموزن أو المعدود بالجهول  
 النابت يدمن لا يستحقه (فى غيرها) أى المفارسة وقال ابن رشد ان جهلت يرجع بخرصها أى  
 قدرها بما تقدر والاحتداد والحزر والصواب الاول لتأدية الرجوع بالحرص الى رب الفضل  
 ولذا قال ابن رشد فى كتاب الاستحقاق من استملك فولا يجوهول القدر فعليه قيمته لامثله وقال  
 العصى غاصب الطعام يغرم مثله صفة وقدرا فان كان جزا فاجهل كبله غرم قيمته يوم غصبه  
 (واذا غرس أحد الشريكين أو بنى) فى الأرض المشتركة بينهما فى غيبة شريكه أو حضوره غير  
 عالم (فلا) لشريك (الاخر) الذى لم يغرس ولم يبن (الدخول معه) أى البانى أو الغارس فيما غرسه  
 أو بناه (ويعطيه) أى الاخر الداخل البانى أو الغارس (قيمة ذلك) الغرس أو البناء حال  
 كونه قائما (فانما) لوضعه بشبهة الشركه أى حصته منها يحضون أخبرى ابن القاسم عن مالك  
 رضى الله تعالى عنهم فى أرض بين رجلين احفر احدهما بئرا أو غرس غرسا فمافا اراد الاخر  
 الدخول معه انه يكون له فى البئر بقدر ماله فى الأرض ابن رشد قال الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه فى هذه الرواية ان اراد الشريك ان يدخل مع شريكه فيما بنى أو حفر أو غرس فعليه  
 فى البئر بقدر ماله فى الأرض ولا يبيز هل يكون حظه من النفقة التى افقها أو من قيمة العمل  
 قائما أو منقوضا وفيه تفصيل لانه اما أن يكون الغرس أو البناء واحفر مع غيبة الشريك  
 الثانى أو مع حضوره وكونه عالما أو مع اذنه فان كان غائبا غير عالم فيخرج فيه قولان أن  
 يكون له قدر حظ شريكه من قيمة عمله قائما لان الشركه فى الأرض شبهة الا أن يزيد على قدر  
 حظه من النفقة التى أنفقها فلا يزيد عليه والثانى ان الشركه ليست شبهة فليس له سوى قيمة

رضى الله تعالى عنه (قوله وفيه) أى ما يلزم الداخل (قوله لانه) أى الشان (قوله فان كان) أى الشريك (قوله فيه) أى  
 ما يلزمه (قوله له) أى البانى أو الغارس (قوله الا أن يزيد) أى البانى أو الغارس (قوله عليه) أى الداخل (قوله فليس له)  
 أى البانى أو الغارس

(قوله حضوره وسكونه) اى الداخلة (قوله فاختلف) بضم الهمزة (قوله صار) اى البناء أو الغرس (قوله فيها) اى القسمة (قوله الصورة الاولى) اى الاتفاق على القسمة (قوله القائم) اى على الباني أو الغارس (قوله وقد رخصه من الارض) اى من قيمة البناء والغرس \* والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله والاصحاب ثم الريح الثالث من التسهيل مخ الجليل على مختصره ولان أبى الضياء خليل بفضل الله سبحانه وتعالى الملك الوهاب فقه الحد والمالك كرهما بين الظهريين است ٧٣٤ بقيت من شعبان من العام التاسع والثمانين من القرن الثالث بعد الالف

من هجرة من له غاية الكمال والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كتبه محمد ابن أحمد بن محمد عيش تاب الله سبحانه وتعالى عليه واطف به وأحسن اليه ووالديه والمسلمين أجمعين سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم (قوله وكراه) عطف على الاجارة (قوله والجمام) بفتح الجاء المهمله وشد الميم (قوله يناسبها) اى الاحكام (قوله الشرع) مفعول موافقة المضاف لفاعلها (قوله بكسر الهمزة) حال من الاجارة (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله ضمها) اى الهمزة (قوله من الاجر) حال من الاجارة اى مشتقة منه لانها مزيدة وهو مجرد (قوله اى الجزاء) اى المقابلة على العمل (قوله

حظه منقوضا وهذا قول ابن القاسم وان كان الغرس ونحوه مع حضوره وسكونه فان قلنا السكون اذن فاختلف هل له كراهية فيما مضى قبل قيامه أم لا على قولين وعلى الاول لا بد من يمينه أنه ما سكت راضيا بترك حقه وان قلنا ليس السكون اذنا فله كراهية الماضي قول واحد وان كان الغرس ونحوه باذن الشريك فخكمه حكمه ما تقدم في السكون على انه اذن وان اراد مقاضاه فقال ابن القاسم تقسم الارض بينهما فان كان بقبانه وغرسه فيما صار له من الارض كان له ذلك وعليه من الكراهية بقدر ارتفاعه بنصيب صاحبه وان كان البناء والغرس في نصيب غيره وخبر الذي صار في حظه بين اعطائه قيمته منقوضا وبين اسلامه اليه نقضه هذا كلام ابن القاسم وظاهره سواء اتفقنا على القسمة واختلفنا فيها امانى الصورة الاولى فلا اشكال فيها واما فى الثانية فالذى يأتي على مذهب المدونة أن يعطى القائم شريكه قدر حظه من الارض ثم يقتسمان او يتركان اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والاصحاب ثم الريح الثالث من الكتاب بمحض فضل الله تعالى الملك الوهاب فله الحد والمالك كرهما بعد عصر يوم الاربعاء لخمس بقيت من شهر صفر من سنة سبعة وثمانين ومائتين وألف من هجرة من له غاية الشرف سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين كتبه محمد عيش تاب الله عليه ورحمه ووالديه والمسلمين أجمعين آمين

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*

• (باب) فى بيان أحكام الاجارة وكراه الدواب والحمام والدار والارض وما يناسبها •

(حكمة) بكسر الصاد المهمله وشد الجاء اى موافقة (الاجارة) الشرع بكسر الهمزة وحكى ضم من الاجر اى الجزاء وفى فعلها المد والقصر وأنكر الاصمى المدعيماض وهو الصحيح ونقله غير واحد ولما كان أصل هذه المادة الثواب على العمل وهو منقضة خصت الاجارة فى اصطلاح الشرع بالعقد على المنفعة على قاعدة العرف من تخصيص كل نوع من جنس باسم ليحصل التعارف عند التخاطب وقد علم وضع الفعالة بالكسر للسنائع نحو الصباغة والحياكة والتخاطب والنجارة والفعالة بالفتح لاختلاف النفوس كالمساحة والشباعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكفاة والعمامة والتخالة أفاده فى الاخير وفى الباب حقيقة ما

فعلها) اى ماضى الاجارة (قوله المد) اى للهمزة (قوله وهو) اى المد (قوله ونقله) اى المد (قوله أصل) تليد اى معنى (قوله المادة) اى اجر (قوله الثواب) خبر كان (قوله وهو) اى العمل الخ حال (قوله خصت) بضم الظاء المهمله وشد الصاد المهمله (قوله الاجارة) اى هذا اللفظ (قوله فى اصطلاح الشرع) صلة خص (قوله بالعقد) صلة خص (قوله على المنفعة) صلة العقد (قوله على قاعدة) صلة خصت أو صفة مصدر اى تخصيصه اجاريا (قوله العرف) اى الذمى (قوله من تخصيص الخ) بيان قاعدة (قوله باسم) صلة تخصيص (قوله ليحصل التعارف) صلة تخصيص (قوله علم) بضم العين (قوله يطرح) بضم الباء (قوله من المحقرات) بيان ما (قوله الباب) بضم اللام وموحدين (قوله حقيقة) اى الاجارة

(قوله تملك) جنس واصله منفعة فصل مخرج تملك ذات (قوله بعوض) فصل مخرج الاعارة والاشداهم وذف الغلة (قوله وعرفها) بفتحات منقلا (قوله عقد) جنس واصله معاوضة فصل مخرج المدقة والهبة والاشداهم والاعارة والوقت والعتيق والتدبير (قوله على منفعة) فصل مخرج البيع ونحوه واصله منفعة ما يمكن نقله فصل مخرج الكراه (قوله غير سقينة وبهية) فصل مخرج كراه السقينة والبهية (قوله غير ناشئ عنها) أى المنفعة فصل مخرج القراض والمساقاة والمغارسة (قوله بعضه) أى العوض (قوله يتبع بعض) أى بعض العوض (قوله يتبع بعضها) أى المنفعة فصل مخرج الجعل أى وبعضه لا يتبع بعض يتبع بعضها بخلاف الجعل فان جميع افراد عوضه لا يتبع بعض يتبع منفعته (قوله فيخرج) أى من الحد (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله خوف تقض) بفتح التون وسكون القاف وانحمام الضاد أى ابطال (قوله عكسه) أى كون عدم الحد ملزوما لعدم الاجارة (قوله بمثل قوله تعالى) صله تقض (قوله فانها) أى معاملة السيدين الرسولين الكريمين شعيب وموسى عليهم الصلوات الله تعالى وسلامه (قوله اتولها) أى بنت شعيب عليهم السلام (قوله وعوضها) ٧٣٥ اى الانبكاخ لا يتبع بعض حال (قوله

هى) اى الاجارة (قوله طرده) اى كون وجوده ملزوما لوجود الاجارة لوجوده فى الكراه (قوله ونحوه) اى قول الفاضى فى بطلان طرده بالكراه (قوله فاسدها) اى الاجارة (قوله عنه) اى قول عياض (قوله والحد الخ) حال (قوله والمدونة) قوله مجاز (قوله مستأنفة جواب عما يقال قولها المذكور نص فى ان العقد على منفعة مالا ينقل اجارة فيجب ادخاله فى الحد عكس ما صنعت (قوله لانه) أى المجاز (قوله أخف من المشترك) مسلم

تملك منفعة معلومة بعوض وعرفها ابن عرفة بانها عقد معاوضة على منفعة ما يمكن نقله غير سقينة وبهية بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض يتبع بعضها فيخرج كراه الدور والسفن والراجل والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل قال وقت بعضه يتبع خوف نقص عكسه بمثل قوله تعالى أنكلك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فانها اجارة اجماعا لقولها يا أبت استأجره بعوضها لا يتبع بعض وقول القاضي هى معاوضة على منافع الاعيان لا يبنى بطلان طرده ونحوه قول عياض يبيع منافع معلومة بعوض معلوم مع خروج فاسدها عنه والحد يتناول الصحيح والفاسد وقولها يجوز ان يستأجر طريقا فى دار رجل أو مسيل صب مرضاض مجاز لانه أخف من الاشتراك واعترضه غ بان لفظ البعض مبهم لا يناسب التعريف وبانه يلزمه دخول الجعل فى التعريف فيبطل طرده على انه لو حذف لفظ بعض لم يخرج الاجارة بالبيع لان تبعه من المنفعة فيها يوجب الرجوع فى صدق المثل وهو يتبع بعض يتبعها فتدخل فى قوله يتبع بعض الخ أى حقيقة أو حكما ولو قال يتبع بعض يتبع بعضها أو بعضا وحذف لفظ بعض لاسم من ذلك كله القرناطى الاجارة تطلق اصطلاحا على العقد على منافع العاقدة والمنقول الا السقينة والبهية والكراه على العقد على منافع مالا ينقل والسقينة والبهية هذا هو الاصل وقد يطلق أحدهما على معنى الآخر فقها ان استأجرت منه دار بثوب الخ وفى الباب خص تملك منفعة الاذى باسم الاجارة وتملك منفعة المملوكات باسم الكراه وحكمها الجواز ابتداء والزم بنفس العقد ما يقرن به ما يفسدها ابن عرفة محمدى جائزة اجماعا الصقلي خلاف الاصم فيها اقواله مبتدع وفيها مع غيرها عقدها لازم

ولكن يقال لا بدل مجاز من قرنة مانعة اذا لاصل الحقيقة فما قرينة هذا المجاز (قوله واعترضه) اى حد ابن عرفة (قوله وبانه) اى بعضه يتبع بعض الخ (قوله يلزمه دخول الجعل فى التعريف فيبطل طرده) ممنوع فان الفصل أن بعض افراد العوض يتبع بعض يتبع بعض المنفعة وبعضه افراده لا يتبع بعض يتبع بعضها وهذا ليس فى الجعل اذ جميع افراده لا يتبع بعض يتبع بعض منفعته والله أعلم (قوله على انه) اى ابن عرفة (قوله لفظ بعض) اضافته للبيان (قوله فيها) أى الاجارة بالبيع (قوله وهو) أى صدق المثل (قوله فتدخل) اى الاجارة بالبيع (قوله القرناطى) بفتح القين المجمة وسكون الراء فنون فطاهمه له فيما نسب (قوله هذا) أى الفرق (قوله الاصل) أى الكثير (قوله فقها) اى المدونة (قوله باسم الاجارة) اضافته للبيان (قوله المملوكات) اى غير الاذى (قوله باسم الكراه) اضافته للبيان (قوله وحكمها) اى الاجارة (قوله به) اى العقد (قوله يفسدها) اى الاجارة (قوله هى) اى الاجارة (قوله الاصم) علم شخص (قوله فيها) اى الاجارة (قوله لغو) خبر خلاف (قوله لانه) اى الاصم (قوله وفيها) اى المدونة (قوله عقدها) اى الاجارة

(قوله لها) اي الاجارة (قوله لم يجز) اي المضطر للاعانة (قوله ووجبت اعاقته) حال لعجزه عن الاستقلال بقوله (قوله مشر وعيما)  
 اي الاجارة (قوله فشمع) تقربيع على تقدير جزم (قوله كذلك) اي المؤجر في كسر الجير (قوا في كون لاول) اي العاقلة  
 كاف التشبيه (قوله والثاني) اي الاجر (قوله فبه) اي البيع (قوله امرهما) اي شرطهما بالعلم من امر عاقد اي بيع  
 لتساويهما في الاحكام (قوله هذا) اي كون عاقدى الاجارة كما قدى المبيع (قوله اورد) بضم الهاء زوكم الراء (قوله عليه)  
 اي اجر كالبيع (قوله انه) اي اجر ٧٣٦ كالبيع (قوله وهذا) اي كل ما يصلح غنا يصلح اجر (قوله بما يخرج) اي يثبت ولا

تطول اقامته بها (قوله  
 والطعام) اي الذي لا يخرج  
 من الارض عطف على ما  
 (قوله غنا) اي الارض (قوله هو)  
 لها) اي الارض (قوله هو)  
 اي ذاته بقطع النظر عما  
 يعرض له (قوله كذلك) اي  
 من حيث هو (قوله وهو)  
 اي المانع (قوله النهي) اي  
 عن كراه الارض بما يخرج منها  
 وباطعام (قوله عدم النهي)  
 اي شرطه في الاجر كالتن  
 (قوله وانه) اي اجر كالبيع  
 عطف على انه (قوله تعين)  
 بضم ففتح مثقلا (قوله وهو)  
 اي فسادهما (قوله مالكا)  
 مفعول سماع المضاف  
 لقاعله (قوله من ههنا)  
 اي الاجارة والكراه  
 المذكورين بيان ما (قوله  
 اذا كان) اي الاجير (قوله  
 مخالطا) اي المستاجر الاجير  
 وارضاه) اي المستاجر الاجير  
 (قوله يعطى) اي المحتج  
 (قوله يشارطه) اي المحتج  
 الحجام (قوله قبله) اي العمل

كالبيع اه وقد يعرض لها الرجوع اذا لم يجز الامن يستأجره ووجبت اعاقته وحكمة  
 مشر وعيما التعاون ورفع طابقت وقد نبت الله تعالى على هذا قوله تعالى ورفعنا  
 بعضهم فوق بعض درجات ليخذلهم بعضهم بعضا خسر يا خسرمة الاجارة (ب) جزم (عاق) فشمع  
 المؤجر بكسر الجيم والمستاجر كذلك (وأجر) بفتح فسكون اي عوض مقول (ك) مائة وعوض  
 (البيع) في كون الاول عجزا والثاني طاهر امتنعاه به مقدورا عليه معلوما غير منهي عنه الى آخر  
 ما تقدم فيه ابن شيبان اركان الاجارة ثلاثة الاول العاقدان ولا يخفى امرهما الركن الثاني  
 الاجرة ابن الحاجب العاقدان كالتبايعين ابن عرفة هذا ظاهر المذهب والاجر كالتن يطلب  
 كونه معروفا قدر او صفة واورده عليه انه يقتضى ان كل ما يصلح غنا يصلح اجر او هذا منقوض  
 بما يخرج من الارض والطعام فانهم ايصلمان غنا ولا يصلحان اجر الهما واجب بان المراد كل ما  
 يصلح للتمنية من حيث هو يصلح اجر كذلك وهذا عدم الصلاحية لما منع عارض وهو النهي  
 كالبيع وقت الجمعة وقد يقال لا يراد انهما افاده التشبيه عدم النهي وقد ثبت النهي عن كراه  
 الارض بما يخرج منها وبالطعام فالتن الذي هو عدم النهي وأنه يقتضى فساد اجارة  
 الخياط والحجام وكراه الحجام اذا لم تعين الاجرة ابتداء وهو خلاف ما في سماع ابن القاسم مالكا  
 رضى الله تعالى عنهم ما من ههنا اذا كان مخالطا وارضاه بعد عمله كاجرى به العمل واجب  
 بندور هذا الكلام بالنظر للعالم ونص السماع سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن  
 الخياط الذي يبني وبينه الخاططة ولا يكاد يخالفني استخيطه الثوب فاذا فرغ منه وجابه ارضيته  
 بشئ ادفعه اليه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس بذلك ابن رشد هذا كما قال لان  
 الناس استخازوه ومضوا عليه وهو نحو ما يعطى الحجام من غير ان يشارطه على اجرة عمله قبله  
 وما يعطى في الحجام والمنع من هذا وشبهه تضيق على الناس ويخرج في الدين وغلو فيه والله تبارك  
 وتعالى قد قال في كتابه العزيز ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال لا تغلوا في دينكم وادليله  
 من السنة ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه اوطيبة فأمر له بصاع من تمر واهله  
 ان يخففوا عنه خراجها واجاز الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان يؤجر الخياط على خياطة  
 ما يحتاج اليه هو واهله من الثياب في السنة والقران على خبر ما يحتاج اليه من الخبز سنة أو  
 شهر اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه من ذلك ابن يونس وهذا معروف لان الاكل  
 لا بد منه ومة دارا كل الناس معروف والثياب قريب منه وكراه الغنى استعمال الصانع حتى

(قوله يعطى) اي الرجل (قوله في الحجام) بفتح الحاء وشد الميم (قوله ودليله) اي ما مضى عليه الناس (قوله من السنة) يقاطع  
 بضم السين وشد النون بيان داليل (قوله ما ثبت) خبر دليل (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان ما يحدف من (قوله حجه)  
 اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فامر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله واهله) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حجه)  
 وسلم (قوله أهله) اي ابي طيبة (قوله عنه) اي ابي طيبة (قوله من الثياب) بيان ما (قوله من الخبز) بيان ما (قوله عرف) اي  
 الخياط أو الخباز (قوله عيال الرجل) اي المستاجر (قوله وما يحتاجون اليه) عطف على عيال (قوله من ذلك) اي الثياب والخباز

(قوله قال) اي ابن حبيب (قوله اذا قلت) بفتح تاء خطاب المـ استاجر اي للاجير (قوله خطه) اي الثوب مثلا (قوله وقال) اي الاجير (قوله له) اي الاجير (قوله قول ساكن الدار) اي لمالكها اسكنها شهر ابدرهم فقال مالكها بدرهمين وسكنها شهرا فليس له الادرهم (قوله في النوادر) خبر من دفع الخ (قوله من رواية ابن المواز) حال عن دفع الخ (قوله وجعله) اي الثوب (قوله عنده) اي الخياط (قوله ربه) اي المنزل (قوله والا) اي وان لم ترض بدينار (قوله فأخرج) مضارع فاعله ضمير المتكلم الساكن (قوله فسكت) أي رب الدار (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لا يلزمه) اي الساكن (قوله تقدم قوله) أي الخياط (قوله تقدم قوله) اي الساكن (قوله وتأخره) اي ٧٣٧ قول الساكن (قوله عنه) أي قول ربه (قوله عن حارس) أي

يقاطع بشئ مسمى وركه ابن حبيب أيضا قال ولا يبلغ التحريم والامر فيه واسع \* (فروع) \*  
 الاول في الذخيرة ابن يونس اذا قلت خطه بدرهم وقال بدرهمين خطه فليس له الادرهم قاله  
 ابن القاسم لانك أعلمته بما ترضى به وكذلك قول ساكن الدار وفي النوادر عن الامام مالك  
 رضي الله تعالى عنه من رواية ابن المواز من دفع ثوبا للخياط فقال لا أخطه الا بدرهمين وقال  
 ربه لا أخطه الا بدرهم وجعله عنده خطه فليس له الادرهم ومن سكن منزلا فقال له ربه  
 بدينارين في السنة وقال الساكن لا أعطي الا ديناروا والا فخرج ان لم ترض فسكت ولم يجبه  
 بشئ حتى تمت السنة قال لا يلزمه الا دينار ابن رشد مسألة الخياط لا تشبهه كراهة المنزل لان رب  
 الثوب لم يتول استيفاء المنفعة بنفسه فلا فرق بين تقدم قوله وقول صاحب الثوب والساكن  
 استوفى المنفعة بنفسه مع علم رب المنزل به ففرقوا بين تقدم قوله على قول ربه وتأخره عنه  
 \* (الثاني) \* سئل ابن أبي زيد عن حارس الزرع والزيتون ايلانهم ارا بالضم ان أو بغيره على ان  
 كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة فهل يصح وهل يلزمهم تقريغ الشباك والاحمال فأجاب اما  
 استجارهم لكل قفيز مدان بخ زردسوا قلت الاقنرة أو كرت لا تغتفر جهل الجملة اذا علم  
 التفصيل على المذهب فان شرطوا تقريغ الشباك وتنزيل الاحمال فيلزم والاقنرة والاحمال  
 الضمان عليهم لا يلزم وله اجرة مثله من لاضمان عليه \* (الثالث) \* سئل ايضا عن حراسهم  
 الاندراك باقنرة معلومة ومنهم من له الف ومنهم من له مائة ومنهم من له اكثر ومنهم من له أقل هل  
 هو على عدد الرؤس او على قدر المالكل فأجاب ان كان استجارهم قبل حصوله في الاندرك ورؤيته  
 فلا يجوز ان كان بعد حصوله ورؤيته فيجوز تفض على قدر المالكل وقال مضمون على  
 الرؤس والاول أحب الي \* (الرابع) \* فيها لو سكن اجنبي طائفة من دارك وقد علمت به ولم تخرجه  
 فيلزمه كراهة ما سكن أبو الحسن لان الاصل فيها المداوضة لا الارفاق ولا يمين عليك الا ان يدعى عليك  
 أنك أرفقته فتجبري على الخلاف في دعوى المعروف \* (الخامس) \* في فوازل ابن الحاج اذا  
 خرج أحد الشرىكين في دين لاقتضائه دون اذن صاحبه فاقترضه كاه أو بعضه وطلب الاجرة  
 من صاحبه وجبت له بعد حلقه ما خرج لذلك متطوعا الا ان تنهد العادة ان مثله لا يأخذ اجرة  
 على ذلك \* (السادس) \* سئل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن رهنه عنده داوا واقتضى

استجاره (قوله بالضم ان) اي بشرط ضمان الحارس  
 الزرع أو الزيتون (قوله أو بغيره) اي الضمان (قوله يصح) اي استجاره (قوله وهل يلزمهم) أي الحرس  
 (قوله الشباك) بكسر  
 الشين المعجمة جمع شبكة التي  
 يحتمل فيها الزرع (قوله والاحمال) جمع حمل (قوله فأجاب) أي ابن أبي زيد (قوله علم) بضم العين (قوله والا) أي وان لم يشترطوا تفريغ الشباك ولا تنزيل الاحمال (قوله له) أي الحارس الذي شرط عليه الضمان (قوله سئل) أي ابن ابي زيد (قوله عن حراسهم) أي استجارهم عليها (قوله الاندراك) أي الموضع الذي يجهل زرعهم فيه لدرسا ونذريتها (قوله ومنهم) اي اصحاب الزرع (قوله

٩٣ مخ ث الف) اي من الاقنرة (قوله هو) اي الاجر المعلوم من الاقنرة (قوله الرؤس) اي لاصحاب الزرع (قوله مالكل) اي من الزرع (قوله فأجاب) اي ابن ابي زيد (قوله حوله) اي الزرع (قوله وتفض) اي تقسم الاقنرة المستاجر بها (قوله الي) بشد الياء (قوله فيما) اي المدونة (قوله له) اي الاجنبي (قوله فيلزمه) اي الاجنبي (قوله فيها) اي السكنى (قوله عليك) خطاب لرب الدار (قوله يدعى) اي الساكن (قوله تجبري) اي اليمين (قوله في دين) صلة شريكين (قوله لاقتضائه) اي الدين صلة تخرج (قوله دون اذن صاحبه) صلة تخرج (قوله فاقترضه) اي الخارج الدين (قوله وطلب) اي الخارج (قوله وجبت) أي ثبتت الاجرة (قوله مثله) اي الخارج (قوله لذلك) اي الخروج لاقتضاؤا الدين (قوله رهنه) بضم فسكر

(قوله طلب) اي المرتين (قوله اياها) اي غلة الدار (قوله فقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) اي الاجر على الاقتصاء (قوله في الصحراء) تنازع فيه مجزوتك (قوله لانه) اي ربه (قوله مكره) بضم فسكون ففتح (قوله بالاضرار) صلة مكره (قوله ويدفع) اي ربه (قوله هي) اي الدابة (قوله ولا شيء له) اي عاقها (قوله علم) بضم العين (قوله عاقدها) اي الاجارة (قوله المحجور عليه) اي لرفا أوسفه او صغر (قوله صح) اي ايجار نفسه (قوله لزومه) اي ايجار نفسه (قوله فيه) اي ايجار نفسه (قوله يعمل) اي المحجور قبل علم ٧٣٨ وابه به (قوله عمل) اي المحجور قبل علم وليه به (قوله فله) اي المحجور (قوله فان

اصابه) اي المحجور (قوله فله) اي المحجور على من استأجره (قوله وان ذلك) اي المحجور (قوله فله) اي ولي المحجور (قوله ومثله) اي الابن (قوله فصححت) بضم فسكون (قوله عليه) اي ابنه (قوله ان كان) اي الاب (قوله له) اي الولد (قوله عليه) اي الولد (قوله منه) اي مال الولد (قوله وله) اي الاب (قوله يوجب) اي الابن (قوله له) اي الاب (قوله ذلك) اي ايجار ابنه (قوله ويتفق) اي الاب (قوله عليه) اي ابنه (قوله اجرة) اي الابن (قوله منها) اي اجرة الابن (قوله حبه) اي حفظ الاب الفضل (قوله له) اي ابنه (قوله له) اي الاب (قوله وان كان) اي الاب (قوله فلا يجرد) اي الولد (قوله ان يأكل) اي الاب (قوله من عمل الصبي) (قوله عقد الحاضنة) اي الاجارة (قوله

غلت) اي طلب اجرة اقتضائه اياها فقال من الناس من يكون له ذلك ومنهم من لا يكون له ذلك فالرجل الذي يشبهه ان يعمل بأجرة ومثله يوجب اجرة نفسه في مثله فإرى ذلك له وأما من مثله يعين بالأرى ذلك له ابن رشد بعد عيونه ما قام به احتسابا وانما اهل ذلك ليقوم بأجرته (السابع) في المسائل الملقطة اذا تجزب الدابة عن علمها وتركها في الصحراء فعملها غيره ثم وجدها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ربه احق بها لانه مكره على تركها بالاضرار به ويدفع ما اتفق عليها وقيل هي لعاقها الاعراض ربه اعنا ولا شيء له في قيامه عليها لانه قام عليها نفسه (الثامن) علم من تشببه عاقدها باقدا للبيع ان المحجور عليه اذا أجر نفسه بغير اذن وليه صح وتوقف لزومه على اجارة وليه فله في المدونة وفي المتبصرة ليس لذى الاب أو الوصي ان يوجب نفسه بدون اذن وليه فان فعل نظريه وليه فيضبه أو يورده ما لم يعمل فان كان عمل فله الاكثر من المسمى وأجره مثله فان اصابه شيء من عمله فله ارش النقص وان هلك فله الذي وله الاجرة الى يوم الاصابة وليس له فيما اصابه من غير العمل شيء (التاسع) ان اجر الرجل ابنه من نفسه او من غيره ومثله لا يوجب فصححت الاجارة ويتفق الاب عليه ان كان غنيا ولا مال لوالده فان كان له مال اتفق عليه معناه وله ان يوجبه فيما لا معرفة فيه على الابن ان كان الاب فقيرا او مقلا او اراد تعليمه فيجوز حينئذ ذلك ويتفق عليه من اجرته فان فضل منها شيء حبه له ولا يجوز له ان يأكل ما فضل من عمل الصبي وان كان فقيرا خوفا من ان لا يتمكن الصبي من العمل في المستقبل او لمرض فلا يجرد ما يأكل وقال ابن ابي عمير لا بأس ان يأكل بالاعرف (العاشر) المتبصر و ابن قنبر يجوز عقد الحاضنة على محضونها اما كانت او غيرها ولا يفسخ الا ان يزداد في اجرة الصبي فتقبل الزيادة ويفسخ عقد الام ويمنظره احسن المواضع ولو باقل من موضع آخر ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي الا ان يثبت انه غيب على اليتيم (الحادي عشر) لا يجوز استئجار العزب امرأة تخلدته في بيته ولو كان مأمونا فان كان له اهل جاز ان كان مأمونا وكانت المرأة متجالة لا ربه الرجال فيها وكانت شابة ومسنأجرها شيخ كبير (الثاني عشر) سئل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن المرأة العزبة تطأ الى الرجل فيقوم لها بجوارحها ويناولها الحاجة هل ترى له ذلك حسنا قال لا بأس به وليدخل معه غيره احب الي ولو تركها الناس اضاءت ابن رشد هذا على ما قال اذا غرض بصرة عما لا يحل له النظر اليه مما يظهر من زنتها لقوله تعالى ولا يدين زينت من الاماظهر منها وذلك الوجه والكفان على ما قاله اهل التأويل بخلاف

أما بضم الهمز وشد الميم خبر كان (قوله كانت) اي الحاضنة (قوله ولا يفسخ) اي ايجارها محضونها (قوله للرجل وينظر) بضم فسكون ففتح (قوله انه) اي عقد الوصي (قوله العزب) بفتح العين والزاى أي من لا زوجة له (قوله امرأة) اي اجنبية (قوله فان كان له) اي المستأجر (قوله جاز) اي استجاره امرأة تخلدته في بيته (قوله ان كان) اي المستأجر (قوله العزبة) اي التي لا زوج لها (قوله تطأ) اي تستند في قضاء حوائجها (قوله له) اي الرجل (قوله ذلك) اي القيام بجوارحها او تناولها (قوله قال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله من) اي الرجل (قوله الى) بشد الياء (قوله اذا غرض) اي الرجل (قوله وذلك) اي ما ظهر منها

(قوله ذلك) أي الوجه والكفين (قوله فان اضطر) أي الرجل الفائم بهواجج المرأة (قوله ليعبد) يضم فسكون فكسر (قوله عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ومعه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فسما) بفحات مثقلا أي الرجلان (قوله عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وانطلقا) أي الرجلان (قوله فقال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (قوله على رسلكا) بكسر الراء وسكون السين أي لا تسرعان سيركما (قوله انها) أي المرأة التي معي (قوله حي) يضم الحاء المهملة وفتح الباء الاولى وشد الثانية (قوله فقالا) أي الرجلان (قوله سبحان الله) أي تنزه الله تعالى عن ان يلحقك ما يشينك (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يجري) بفتح فسكون (قوله مجرى) بفتح الميم والراء (قوله خشيت) يضم تاء المتكلم الذي صلى الله عليه وسلم (قوله يلقي) يضم فسكون فكسر أي الشيطان أي ظناً سياً ٧٣٩ (قوله الاجر) تفسير لنا تب فاعل مجهل

المستتر فيه (قوله وجوبا) بيان لحكم تعجيله الظاهر من صيغة القوم (قوله الاجر) تفسير لنا تب فاعل عين (قوله كاجارة رجل الخ) مثال التمهينه (قوله لان عدمه) أي تعجيل المعين (قوله وفيه) أي المعين الذي يأخر قبضة (قوله غرر) اذ لا يدري أيسقر على حاله أو يتغير (قوله أولم يعين) أي الاجر (قوله فيجب) أي تعجيله (قوله لانها) أي العادة (قوله يعقد) يضم الباء أي تعجيله (قوله تعجيله) أي الدرهم (قوله العامل) تفسير لنا فاعل بشرع (قوله فان شرع) فهماه مفهوم الشرط (قوله ذلك) أي تأخير المكراه مع قرب الشروع (قوله به) أي المكتري الذي تستوفى

للرجل ان ينظر الى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة فان اضطر الى الدخول عليها ادخل غيرها معه ليعبدسوا الظن عن نفسه فقد ورد ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عليه ليل لاومعه صفة زوجه رضى الله تعالى عنها فسما عليه وانطلقا فلهما على رسلكا انها صفة بنت حبي فقيل لا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يلقي في قلوبكما فتلهكا (ومجمل) يضم فسكون مثقلا لاجر وجوباً بشرط اني الصحة (ان هين) يضم فسكون مثقلا لاجر كاجارة رجل لخدمة سنة بعدد معين فيجب تعجيله لان عدمه يؤدي الى بيع معين يتأخر قبضه وفيه غرر (أو) لم يعين وعقد الاجارة (بشرط) لتعجيله فيجب وفاء بالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ووقعت الاجارة معصوبة (بعادة) لتعجيله فيجب لانها كاشترط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ولم يعقد ووقعت الاجارة (في) منفعة (مضمونة) في ذمة المؤخر كاجارة على خياطة ثوب بدرهم فيجب تعجيله تخصصاً من ابتداء دين بدين ان (لم يشرع) العامل (فيها) أي المنفعة المضمونة فان شرع فيها فلا يجب التعجيل قاله عبد الوهاب لا تتفاه الدين بالدين بناء على ان قبض الاول كقبض الآخر الخط قوله وفي مضمونة لم يشرع فيها أراد لم يشرع فيها الا بعد طول وأمان قرب الشروع فيجوز تأخير الكراه ويجوز اشتراط ذلك الميسطي ان كان المضمون في الكراه انما هو على ان يأتيه به تلك البيلة أو في العقد فلا بأس بشرط تأخير الكراه الى اجل ابن عرفة العرض المعين اجرا كشرائه فيجب تعجيله وفيه ابن القاسم رحمه الله تعالى من اكثري دابة لركوب أو حمل أو اكثري داراً أو استأجر اجراً بشئ بعينه من عرض أو حيوان أو طعام فتشاح في النقد ولم يشترط شيئاً فان كانت سنة الكراه بالبلد النقد جاز وقضى بنقدها وان لم تكن سنة منهم بالنقد فلا يجوز الكراه ان جعلت هذه الاشياء الا ان يشترط النقد في العقد كما لا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعينه على ان يقبض الى شهر ويفسخ ذلك اه ابن يونس العرف كاشترط وان لم يكن اهم سنة وائة وكانوا يكرون بالنقد والنسيئة وأهم موال الكراه فاصل ابن القاسم انه على التأخير لان عقد الكراه لا يوجب نقده

منه المنفعة (قوله العرض) بفتح العين وسكون الراء وانعام الضاد (قوله اجرا) أي المنفعة حال من العرض أو من ضمير في المعين (قوله كشرائه) أي في وجوب تعجيله خبر العرض (قوله بشئ) تنازع فيه اكثري واستأجر (قوله من عرض الخ) بيان شئ (قوله فتشاحا) أي العاقدان (قوله في النقد) أي تعجيل الشئ المعين (قوله ولم يشترط) أي العاقدان الخ حال (قوله شيئاً) أي نقد ولا عدمه (قوله سنة) يضم السين وشد النون (قوله النقد) أي التعجيل خبر كان قوله جاز أي العقد (قوله بنقدها) أي تعجيل الذات المعينة (قوله سنتهم) يضم السين وشد النون (قوله وان جعلت هذه الاشياء) مبالغة في المنع (قوله بشرط) يضم الباء (قوله سنة) يضم السين (قوله راتبة) أي دائمة (قوله بالنقد) أي مرة (قوله والنسيئة) أي أخرى (قوله واهم موال) أي اطلقوا من شرط النقد والتأخير (قوله انه) أي الكراه المهم



(قوله الا ان يكون) أى النقد (قوله عرفا) أى معروفا (قوله شرطا) أى مشروطا فى العقد (قوله والا) أى وان لم يعرف ولم يشترط (قوله فلا يلزمه) أى المكترى (قوله هذه) أى السلع المعينة (قوله تقديمها) أى تعجيلها (قوله فوجب) أى لزم (قوله ما ذكرنا) أى من دارا وارض أو بهيم ٧٤٠ (قوله تشاحا) أى العاقدان (قوله فى النقد) أى التعجيل (قوله فان كان الكراء)

أى الاستفعا (قوله نقدا) أى مجالا (قوله قضى) بضم فكس رأى حكم (قوله بتقديمها) أى تعجيل الذانير (قوله والا) أى وان كان الكراء موجلا (قوله تعجيلها) أى الذانير (قوله عرف) بضم فكس مخففا (قوله فسأله) أى الصانع المسأجر (قوله وهو) أى الصانع الخ حال (قوله له) أى الصانع (قوله جاوا) بضم فكس (قوله سنة) بضم السين (قوله ذلك) أى أخذ نصف الاجرة بخبطة نصف الثوب (قوله ان كان) أى العمل (قوله تاخرا) أى الاجر والشروع (قوله فلا تجوز) أى الاجارة (قوله الطرفين) أى المنفعة والاجرة (قوله او كانت العادة التعجيل) عطف على شرط التعجيل (قوله فيما) أى الاجرة المعينة والاجرة المضمونة (قوله ويقضى) بضم فسكون فتح (قوله به) أى التعجيل (قوله شروعه) أى العامل (قوله فيها) أى المنفعة (قوله لانه) أى المعين (قوله)

الا ان يكون عرفا أو شرطا والا فلا يلزمه ان يتقد الا بقدر ماركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعينة هذه بتمام عقد شرائهم يجب عليه تقديمها لانه يتقدمها فوجب عليه تقديمها والركوب والسكنى لم يتقدم فوجب ان لا يتقدم الا عن ما قبض منه فلما كان عقد الكراء لا يوجب اتفادغته فكأنهم ما دخلوا فى الكراء بهذه المعينات على التأخير فوجب فساد الكراء ابن القاسم ان اكثرى ما ذكرنا بذانير معينة ثم تشاحا فى النقد فان كان الكراء نقدا قضى بتقديمها والا فلا يجوز الكراء الا بشرط تعجيلها فى العقد وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من اسأجر صانعا على عمل عرف أنه يعمله يده فسأله تقديم الاجرة وهو يقول لا اعمله الى شهر فلا يصلح تقديم اجرة له حتى يشرع فى عمله فان شرع فيه قدمه اليه ان شاء ابن رشد هذا يدل على انه لا يجب عليه تقديم الاجرة الا بشرط أو عرف وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا أراد الصانع والاجر ان تعجيل الاجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس فان لم يكن لهم سنة فلا يقضى لهم الا بهد فراغ أعمالهم وأما فى الاكربة فى دار او ارحله أو اجارة بيع السلع ونحوها فبما قدر ما مضى وليس للقاط اذا خاط نصف الثوب أخذ نصف الاجرة حتى يتم اذ لم يأخذ على ذلك ابن يونس ولانه لو خاطه كاه ثم ضاع الثوب ببينة فلا يكون له اجر عند ابن القاسم فكذلك اذا خاط بعضه ابن رشد الاجارة على عمل معين كسج الغزل ان كان مضمونا فى الذمة فلا تجوز الا بتعجيل الاجر والشروع وان تأخر كان الدين بالدين فلا تجوز الا بتعجيل الطرفين أو أحدهما الحط التعيين تارة يكون فى الاجرة وتارة فى المنفعة ويقضى بتعجيل الاجرة اذا شرط التعجيل سواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة أو كانت العادة التعجيل فيها أو سواء فى ذلك المنفعة المعينة والمضمونة ويقضى به اذا كانت المنفعة مضمونة وتأخر شروعه فيها يومين أو أكثر فان تأخر يوما واحدا جازا التقديم والتأخير فقولها ان عين مستغنى عنه لانه ان شرط أو اعتد بتعجيله صحت وقضى به وهذا افاده بقوله أو بشرط أو عاده وان لم يشترط ولم يعتد بتعجيله فالاجارة فاسدة كما سبق قول وفسدت ان اتنى شرط تعجيل المعين ولا يرد هذا على ابن الحاجب لانه لا يقصد عنده الا اذا كان العرف التأخير فيجمل قوله بجمل ان كان معنا على ما اذا لم يكن عرف ولا بشرط بالتعجيل وهذا خلاف قول ابن القاسم اه واجيب عن المصنف بان الذى يفهم من قوله وفسدت ان اتنى عرف الخ انما هو صحة المقدم عرف التعجيل ولا يفهم الجبر على الدفع فعرف التعجيل يدفع الفساد والجبر عليه شئ آخر وهو لذي به عليه بقوله ويجعل ان عين فالاول حق الله تعالى والثانى حق الاذى فقوله ويجعل ان عين أى مع شرطه أو اعتياده وقوله أو بشرط الخ فى غير المعين اه البنائى وفيه نظر لانه حينئذ يستغنى عنه بقوله أو بشرط أو عاده كما قال الحط فالحق فى كلام المصنف جمل على ظاهره وان قوله بشرط الخ فى غير المعين وانه عطف على معنى ان عين أى أو جعل بتعيينه أو بشرط الخ وان ما

اورده  
صحت) أى الاجارة (قوله به) أى التعجيل (قوله ون لم يشترط) أى تعجيله (قوله هذا) أى من الحاسب (قوله وهو) أى الجبر على التعجيل (قوله فالاول) أى العينة به (قوله والثانى) أى الجبر على التعجيل (قوله وفيه) أى الجواب المذكور

(قوله من ان قوله ان عين مستغنى عنه) بيان ما اورده الحط (قوله تعجيلة) تنازع ٧٤١ فيه اشترط واعتيد (قوله فهو) اى

المعين (قوله تاخيره) اى  
المعين (قوله وفيه) اى  
اعتراض الحط (قوله قبل  
وقته) اى الموسم صلة كرى  
(قوله وجوبا) بيان لحكم  
تعجيل اليسير (قوله ويقوم)  
اى تعجيل اليسير منه (قوله  
هروهم) اى الاكراه (قوله  
به) اى الكراه (قوله وقته) اى  
السفر (قوله ابانه) بكسر  
الهمز وشدة الموحدة اى  
وقته المعتاد (قوله النقد)  
اى الكراه كاه لادين بالدين  
(قوله وقد كان) اى مالك  
(قوله ثلث) بفتح المثناة الثانية  
مثنى ثلث بلا نون لضافته  
(قوله ثم رجع) اى مالك  
(قوله فلا ينبغي ان يؤخروهم  
بالنقد) اى الكراه كله  
(قوله اراد) اى مالك رضى  
الله تعالى عنه (قوله لو كان)  
اى الكراه (قوله وشرع)  
اى المكترى (قوله جاز) اى  
الكراه (قوله خص الحج)  
اى هنا (قوله منه) اى  
التأجيل (قوله ومنه) اى  
فرضه فى الحج (قوله  
واختلف) بضم التاء (قوله  
فقال مالك رضى الله تعالى  
عنه فبين اكرى الخ) تعجيل  
للإختلاف (قوله ولا يجوز)  
اى تأخير بعض الكراه  
(قوله فى غيره) اى الحج  
(قوله ذلك) اى الاكتفاء

أورده الحط لازم لمن ان قوله ان عين مستغنى عنه لان المعين ان اشترط أو اعتيد تعجيلة  
فهو مندرج فى قوله بشرط أو عادة وان كان العرف تأخيره أو لا عرف أصلا فالاجارة فاسدة كما  
قال وفسدت ان اتنى عرف تعجيل المعين والتعجيل فرع صحتها اه وفيه انه اعتراض باغنا  
المتأخر عن المتقدم وقد شاع عدم توجهه لوقوع الاول فى مركزه والله اعلم واستغنى من  
المضمون الذى يجب تعجيلة فقال (الا كرى) بفتح الكاف وكسر الراء وشدة اليا اى كارى ابل  
مضمونة فى ذمته كرمها أو الحمل عليها (حج) من كل موسم له وقت مخصوص لا يتقدم  
عليه ولا يتأخر عنه قبل وقته (ة) لا يجب تعجيل جميع الكراه ويحجل (اليسير) منه وجوبا  
ويقوم مقام تعجيل الجميع للضرورة لانه اذا حجل الجميع للكراهى قبل وقت السفر يخشى هروهم  
به وعدم اتيانهم بالابل وقته فيضبح الكراه على المكترى ابن المواز قال الامام مالك رضى الله  
تعالى عنه من تكارى كراه مضمونا لى اجل مثل الحج فى غير ابانه فلا يجوز ان يتأخر النقد ولكن  
يحجل مثل الدينار ينوخوها وقد كان يقول لا ينبغي الاينة مثل ثلث الكراه فى مثل هذا  
المضمون الى اجل ثم رجع وقال قد اقطع الاكراه أموال الناس فلا ينبغي ان يؤخروهم بالنقد  
ولينقد وهم الدينار وشبهه ابو محمد اراد لو كان مضمونا بغير اجل وشرع فى الركوب جاز بغير  
نقد لان نقد أو ائبل الركوب كقبض جميعه اذ هو أكثر النقد ورعله فى قبضه ابن يونس يريد  
انه ان اكترى كراه مضمونا لا يركب فيه الا الى اجل فالتقدم فيه جائز بل لا يجوز تأخير النقد كله  
بشرط فى هذا المضمون كآخر رأس مال لسلم وانما اجازة مالك اذا اخر بعض النقد لان  
الاكراه اقتطعوا أموال الناس فاجاز فيه تأخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تأخير  
بعض رأس مال السلم طفى فلا خصوصية للحج اذا المسئلة مفروضة فى الكراه المضمون المؤجل  
الذى يتأخر الشروع فيه وقد نقل فى توضيحه كلام الموازية الدال على العموم فى كل مضمون  
مؤجل ومع ذلك خص الحج وأخل بالتأجيل ولا بد منه اذ لو كان غير مؤجل فلا بد من الشروع  
أو تعجيل جميع النقد اذ لا ضرورة فيه فتدوا الله اعلم وقد يقال نرضه فى الحج مجرد التمثيل ومنه  
علم شرط التأجيل والله اعلم الحط لو أدخل الكاف على حج لكان اشتمل المتبسطى رضى  
ابوزيد عن ابن القاسم ذلك فى الكراه المضمون ولم يذكر الحج ونصه تعجيل النقد فى الكراه  
المضمون الى اجل هو الاصل ولا يجوز تأخيره بشرط واختلف فى تعجيل بعضه وتأخير باقيه  
دون شرط فقال مالك رضى الله تعالى عنه فمن أكرى الى الحج فى غير ابانه ليخرج فى ابانه  
لابأس ان يقدم منه الدينار والدينار ين ولا يجوز فى غيره وروى ابوزيد عن ابن القاسم ذلك  
فى الكراه المضمون ولم يذكر الحج وقال كم كرى قد هرب بالكراه وروى ابن المواز عن  
مالك كراهة تأخير النقد لان يتقدأ اكثره أو ثلثيه وقال أشهب مثله ثم قال قال قد اقطع  
الاكراه أموال الناس فلا بأس ان يتقدم الدينار والدينار على ما رجح اليه مالك اراد  
فى غير الحج وفى التوضيح عن الموازية مثل الحج فى غير ابانه واليسير الدينار والدينار على  
ما رجح اليه مالك والله اعلم (والا) اى وان لم يكن الاجرمهينا وبشرط تعجيله ولم يجز به  
العرف ولم تكن المنفعة مضمونة لم يشرع فيها بان كانت معينة أو مضمونة شرع فيها  
(شواوثة) بضم الميم فثناة قضية وفتح الواو اى كلما استوفى المستأجر منفعة يوم تعين عليه

يتقدم الدينارين (قوله ثم قال) اى ابن المواز (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يجز به) اى التعجيل

(قوله قبله) أي الاستيفاء (قوله والا) أي وان لم يتشاحا (قوله بذلك) أي جواز التقديم والتأخير عند التراضي (قوله يعترض) بضم الياء وفتح الراء (قوله في قوله) أي ابن الحماجب (قوله بأن ظاهر كلامه) صله يعترض (قوله عليها) أي الصانع (قوله فيها) أي المدونة (قوله الصانع) بضم الصاد المهملة وشد النون جمع صانع (قوله والاجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم جمع أجبر (قوله الفراغ) أي من العمل المستأجر عليه (قوله وامتنع) أي من تعجيلها (قوله جلاوا) بضم فكسر (قوله سنة) بضم السين (قوله فلا يقضى لهم) أي الصانع والاجراء ٧٤٢ يقبض الاجرة (قوله على ذلك) أي أخذ نصف الاجر بخياطة نصف القميص

(قوله أو تأخر) أي الشروع في العمل (قوله وان طال) أي تأخر الشروع فيه (قوله فلا تجوز) أي الاجارة (قوله تعجيلهما) أي الاجر والشروع في العمل (قوله ومعينة) عطف على مضمونة (قوله فتجوز) أي الاجارة (قوله والى عشرة أيام) عطف على الى يومين (قوله منها) أي المضمون والمبين (قوله وظاهر لفظه) أي المستأجر الخ حال (قوله بضم فكسر الخ) جواب ان (قوله يعرف) أي المستأجر (قوله انه) أي الصانع (قوله عمله) أي الصانع (قوله ظاهره) أي لفظ المستأجر (قوله نقد الكراه في السفن) أي تعجيله (قوله لانه) أي كراه السفن (قوله لا يجب) أي لا يستحق (قوله وجوزه) بفتحات مثله أي نقد كراه السفن (قوله وقال) أي ابن نافع (قوله أي السفان) (قوله فان عطبت) أي

دفع اجرته ولا يجب عليه تعجيل شيء قبله الخط وهذا عند المشاحسة والافيجوز التقديم والتأخير صرح بذلك في البيان ونقله ابن عرفة (تنبيهات) الاول يعترض على المصنف بمثل ما اعترض به على ابن الحماجب في قوله فان لم يكن شرط ولاعادة اخذ مياومة بان ظاهر كلامه يتناول الصانع بل الاجارة في العرق مقصورة عليها والمذهب ان الصانع لا يستحق الاجرة عند الاطلاق الابعاد تمام العمل اه ففيها اذا اراد الصانع والاجراء تعجيل الاجرة قبل الفراغ وامتنع رب العمل جلاوا على المتعارف بين الناس فان لم تكن لهم سنة فلا يقضى لهم الابعاد فراغ أعمالهم واما في الاكربة في دار أو راحلة أو في اجارة يبيع سلعة ونحوه فيقدر ماضى وليس للخياط اذا خاط نصف القميص اخذ نصف الاجرة حتى يتم اذ لم يأخذ على ذلك (الثاني) محل جواز التقديم والتأخير في المنفعة المعينة اذا شرع في العمل أو تأخر نحو عشرة الايام وان طال فلا يجوز تقديم الاجرة ابن وشهد الاجارة على شيء بعينه مثل نسج الغزل وخیاطة الثوب على قسمين مضمونة في ذمة الاجير فلا تجوز الا بتعجيل الاجر أو الشروع في العمل أو تعجيلها ما ومعينة في عينه فتجوز بتعجيل الاجر وتأخيرها على ان يشرع في العمل فان لم يشرع الى اجل فلا يجوز التقد الاعند الشروع في العمل اه وتأخير الشروع الى يومين لا يضر قاله في المدونة ابو الحسن والى عشرة ايام فعلى هذا اذا كان العمل معينا على ان لا يشرع فيه الى اجل وكان الاجر شيا معينا فالاجارة فاسدة لا تقتضاه تعين الاجر وجوب التقديم وتأخير الشروع وجوب التأخير والله أعلم (امثلة) ابن رشد ان صرح بكون العمل مضمونا كما ستأجرك على كذا في ذمتك ان تمت عملته بيديك أو بغيرك أو معينا كما ستأجرك على عمل كذا بنفسك فلكل منهما احكامه وان لم يصرح بواحد منهما وظاهر لفظه انه مضمون كما عطيتك كذا على خياطة هذا الثوب حمل على المضمون انما قال الا ان يعرف انه بعمله بيده وكان عمله بيده مقصود الرقته واحكامه وان كان ظاهرا التعمين كما ستأجرك على خياطة هذا الثوب أو على أن تخطه فني حمله على المضمون أو المعين قولان المشهور حمله على المضمون الا ان يعلم انه بعمله بيده أو يقصد عمله بيده لرقته واحكامه (الرابع) ابن يونس كراه ما لا يرضى الله تعالى عنه نقد الكراه في السفن لانه لا يجب الابالابلاغ وجوزه ابن نافع وقال له من الكراه بحسب ما قطع فان عطبت قبل البلاغ وادعيت المقدس صدق عليك لان الاصل عدمه ولا يرضى به بعضهم لبعض وقيل تجوز كما في قطع الطريق والله أعلم (ونسدت) الاجارة بشئ معين (ان اتى) منها (عرف تعجيل) الاجر (المعين) ضم الميم وفتح العين والياء منقلبه بان كان العرف تأخيره

السفينة (قوله وادعيت) بفتح ناعطاب المكثري (قوله النقد) أي تعجيل الكراهي اول وانكره السفان (قوله صدق) بضم فكسر مثله أي السفان (قوله عدمه) أي التقدر (قوله بعضهم) أي لمكثرين (قوله له من) أي بتعجيل الكراه (قوله تجوز) أي شهادة بعضهم لبعض بتعجيله للضرورة (قوله قطع الطريق) أي الذي تجوز فيه شهادة بعض القاتلة لبعض على من قطع طريقهم وسلب أموالهم وقتل أو جرح بعضهم للضرورة (قوله منها) أي الاجارة

(قوله بأحدهما) أي التخييل والتأخير (قوله بهما) أي التخييل والتأخير (قوله الوجهين) أي عرف التأخير وعرفهما معا (قوله سنة) بضم السين (قوله رتبة) أي دأمة (قوله وأبهما) أي أطلقوا (قوله أنه) أي الكراء (قوله عرف أو شرط) أي بتخييله (قوله والا) أي وإن لم يكن عرف ولا شرط بتخييله (قوله فبئس) أي الأجارة والجعل (قوله أحكامهما) أي الأجارة والجعل أي وهو يدل على تنافيهما (قوله اختلف) بضم التاء (قوله معلوما) أي من الأجر ٧٤٣ (قوله معلوم) أي من العمل (قوله فهما) أي الأجارة

والجعل (قوله جمعا) أي الأجارة والجعل (قوله فسادا) أي الأجارة والجعل (قوله وهو) أي جمع المفارسة مع البيع (قوله هذا المعنى) أي جمع البيع والجعل (قوله فقيها) أي المدونة (قوله بيع) أي كبيع (قوله فيها) أي الأجارة (قوله فيه) أي البيع (قوله لا اتفاقهما) أي البيع والأجارة (قوله كونها) أي الأجارة والبيع (قوله فيجوز) أي جمع البيع والأجارة (قوله فيها) أي الصورتين (قوله المدونة) أي المدونة (قوله كذلك) أي لا بأس بجمع بيع والأجارة (قوله ان البيع والأجارة الخ) خبر قول (قوله الا أنه) أي الشأن (قوله ان يكون) أي المبيع (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وجه) أي صفة (قوله كالمفر) بضم الصاد المهملة ويسكون الفاء أي الخاص الأصغر (قوله فذلك) أي جمعهما (قوله في العتية) خبر مقدم

أو لعرف بأحدهما بان جرى العرف بهما معا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب تصح في الوجهين ابن يونس لان العرف كالشرط وان لم تكن لهم سنة رتبة وكانوا يكرهون بالنقد والنسيئة وأبهما الكراء فأصل ابن القاسم انه على التأخير لان عقد البكراء لا يوجد تقديم عنه الا ان يكون عرف أو بشرط والا فلا يلزمه ان يتقد لا بقدر ما ركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعينة هذه بنام عقد شراؤها يجب عليه تقديمها وشبهه في الفساد فقال (ك) أجارة (مع جعل) في عقدة واحدة فيفسدان على المشهور لتنافي احكامهما ابن عرفة اختلف في البيع والجعل في عقد واحد بن رشد لا يجمع الجعل والأجارة لان الأجارة لا تنقد الا معلوما في معلوم والجعل يجوز في المجهول فهو ما اختلفا الاحكام متى جردا فسدا وعن سحنون اجازة المفارسة مع البيع وهو من هذا المعنى الخط لا يجوز اجتماع الأجارة مع السلف فقيها ان دفعت الى حائك غزلا يسجد لك ثوبا به شرة دراهم على ان يسلفك فيه رطلين من غزل فلا يجوز لانه سلف وأجارة ابن يونس الأجارة بيع فيحرم فيها ما يحرم فيه وقد ورد النهي عن بيع وسلف (لا) تنفسد الأجارة بالجمعة (مع بيع) في عقد واحد لا اتفاقهما في الاحكام تت شمل كلامه صورتين احدهما كونها في محل واحد كشرائه جلودا على ان يخرزها له البائع خفافا والثانية كونها في محلين كشرائه جلودا بكذا على ان يخرط البائع له ثوبا فيجوز على المشهور فيها فيما لا بأس باجماع بيع وأجارة وقال سحنون كذلك الا في المبيع ابن رشد قول مالك وابن القاسم ان البيوع والأجارة جائزة في المبيع وغيره الا انه يشترط اذا كانت الأجارة في المبيع ان يكون هاب يعرف وجهه خروجه أو امكنت اعادته كالصفر على ان يعمله البائع قدما الخط اطلق رجما لله تعالى في هذا وفيه تفصيل فان كانت الأجارة في غير الشيء المبيع فذلك جائز وان كانت الأجارة في الشيء المبيع بأن باع له جلودا على ان يخرطها البائع نهالا للمشتري في التوضيح عن ابن عبد السلام فيها قول مشهور بالبائع خليل هو قول سحنون في النوادر وهو خلاف قول ابن القاسم واشبه في العتية مثل سحنون عن البيوع والأجارة فقال جائز في غير ذلك الشيء بعينه ابن رشد هذا معلوم مشهور من مذهب سحنون ان البيوع والأجارة في الشيء المبيع عند لا يجوز على حال ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك بن نضر الله تعالى عنهما وهو الصحيح انه ان كان ذلك فيما يعرف وجهه خروجه كبيده ثوبا على ان على البائع خياطته أو قفصا على ان على البائع طعنه أو فيما لا يعرف وجهه خروجه وهو ما يمكن اعادته كبيده صفرا على ان على بائعه صباغته قد حافظان كانت فيما لا يعرف وجهه خروجه ولا يمكن اعادته له جعل كبيده غزلا على ان على البائع نسجه أو الزيتون على ان على البائع عصره أو الزرع على ان على البائع حصده ودرسه وما أشبه ذلك فلا يجوز باتفاق اه وعطف على كح

(قوله عن البيوع والأجارة) أي جمعهما في عقد واحد (قوله فقال) أي سحنون (قوله ان البيوع والأجارة الخ) بيان مذهب سحنون بمذهب من (قوله عنده) أي سحنون صلا يجوز (قوله أنه) أي الشأن الخ خبر مذهب (قوله فذلك) أي جمع البيوع والأجارة (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وجه) أي صفة

(قوله فيه) أي الفساد (قوله بقدرها وصفتها) أي الخالة (قوله فيها) أي المدونة (قوله انه) أي الشان (قوله ولعله) أي الشان (قوله منع) بضم فكسراى اليجار على السخ بالجلد (قوله لا يتحققه) أي الجلد (قوله ولا يدري) بضم اليا وفتح الراء (قوله يخرج) أي ينقل الجلد (قوله وائق) أي المصنف (قوله انه) أي الشان (قوله أو عليه) أي الذبح (قوله لانه) أي الشان (قوله صفة) أي الثوب (قوله فيها) ٧٤٤ أي المدونة (قوله واجرته) بفتح التاء (قوله له) أي الصانع (قوله ذلك) أي الجلد

أو الثوب (قوله لانه) أي الشان (قوله لا يدري) بضم اليا وفتح الراء (قوله يستأجره) بضم اليا (قوله الامام مالك) أي قال (قوله قال) أي المستأجر (قوله لك) خطاب للصانع (قوله انه) أي الشان (قوله تجيله) أي الاجر (قوله أو عرف) بضم فكسراى محققا (قوله تجيله) (قوله والى) أي وان لم يشترط ولم يعرف تجيله (قوله ان كان) أي الاجير أو العقد (قوله لا يملكه) أي الاجير جزء الرضيع (قوله لو أرضعت) أي الظئر (قوله وهى) أي المسئلة (قوله من واجرته الخ) بيان ما فيها (قوله لا يتقدر) أي المعلم (قوله له) أي المعلم (قوله فيه) أي العبد (قوله يموت) أي لعبد (قوله فيها) أي السنة (قوله وكذلك) أي استخاره على تعليمه سنة بجزته بشرط قبض جزته بعد هاق الفساد (قوله فيه) أي الاستخار (قوله كانه) بفتح الهـمز

جعل المشبه في الفساد مشبها آخر فيه فقال (وك) اجارة على سلخ (جلد اسلاخ) بفتح السين وشد اللام فهى فاسدة للغرر بتقطع الجلد حال سلخ (و) اجارة على طعن (خالة) بضم النون وانعام الحاء (اطعان) للغرر لجهل بقدرها وصفتها فيها لا تجوز الاجارة على سلخ شاة بشئ من لجها ابن شاس لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالخالة فلا يجوز ابن عرفة الجلد يجرى على ما تقدم في بيته والخالة تجرى على حكم الدقيق وفيها تجوز الاجارة على طعن اردب حنطة بدرهم وقفة من دقية لقول مالك رضى الله تعالى عنه ما جاز بيته جازت الاجارة به ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب أنه لا فرق بين كون الشاة حية أو مذبوحة وهو كذلك ولعله انما منع لان السلاخ لا يتحققه الا بعد سلخه ولا يدري هل يخرج سليما من القطع أو لا وفي أي جهة يكون قطعه وأتى بالكاف ليدخل اللحم وانظر لو استأجره برأس أو بالآكارع والظاهر انه ان استأجره على الذبح فقط أو عليه وعلى السلخ فلا يجوز لانه لا يدري هل نصح ذكاته أم لا وان استأجره على السلخ بعد الذبح فذلك جائز لانه لا يغرق فيه والله أعلم قاله الحط (و) كاجارة (جزء ثوب لتساج) على التسج لجهل صفة بعد خروجه فيها وان واجرته على دبع جلود او عملها أو تسج ثوب على ان له نصف ذلك اذا فرغ فلا يجوز ابن القاسم لانه لا يدري كيف يخرج ولان مالك رضى الله تعالى عنه قال ما لا يجوز بيته لا يجوز أن يستأجره ابن المواز الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا ان قال لك نصف الغزل على ان تسج لى نصفه فيجوزونهم من قوله وجزء ثوب انه لو استأجره بجزء الغزل أو الجلد أو الجلود قبل الدبع لحازوه وكذلك ان شرط تجيله او عرف والافسدت (أو) اجارة على ارضاع بجزء (رضيع) رقيق أو بهيم ان كان لا يملكه الا بعد فطامه بل (وان كان) على أن يملكه (من الآن) أي وقت عقد الاجارة ابن الحاجب لو أرضعت بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام فلا يجوز ابن عرفة لم أعرف هذه المسئلة بشخصها الا للغزالي وهى نحو ما فى المدونة من واجرته على تعليم عبدك الكتاب سنة وله نصفه فلا يجوز اذا لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة وقد يموت الرضيع فيها فيذهب ارضاعه باطلا أبو محمد وكذلك لو كان الشرط فيه ان يقبض المالم نصفه الآن على ان يعلم سنة فلا يجوز غ كانه لم يقف على قول ابن رشد فى مختصر المبسوطة سئل ابن كثة عن يعطى فصيلة لمن يغذيه بناقته ويكون الفصيل بينهما فقال لا بأس بذلك اذا ابتداء له بساعة يدفعه له قال ابن القاسم لا خير فيه وقوله وان من الآن خاص بمسئلة الرضيع وهو خلاف قول ابن الحاجب بعد الفطام لكنه على قول ابى محمد فى مسئلة المدونة المذكورة ولو كان الشرط فيه ان يقبض المعلم نصفه الآن على ان يعلم سنة فلا يجوز ابن عبد السلام لعل سبب ذلك ان

وشد النون أي ابن عرفة (قوله فصيلة) أي ولد ناقته (قوله بينهما) أي لمتة فدين (قوله الصبي فقال) أي ابن كثة (قوله بذلك) أي الاعطاء (قوله اذا ابتداءه) أي ملائجة الفصيل (قوله يدفعه) أي المالك الفصيل (قوله له) أي من يغذيه بلبن ناقته (قوله فيه) أي اعطاء الفصيل بجزته لمن يغذيه بناقته (قوله وقوله) أي المصنف (قوله وهو) أي وان من الآن (قوله لكنه) أي وان من الآن (قوله على قول ابى محمد) أي جار عليه (قوله ذلك) أي المنع

(قوله صار الخ) جواب لما (قوله نقد) اي تجبل (قوله فهي) اي الاجارة (قوله في الاولى) بضم الهمزة اي الاجارة على النقص (قوله في الثانية) اي اجارة العصر (قوله فيها) اي المدونة (قوله ان قال) ٧٤٥ اي مالك الزيتون مثلا (قوله مجهول) اي

قدره (قوله لا يدري) بضم  
الياء وفتح الراء (قوله واذا  
لا يقدر) اي ولائنه لا يقدر  
عطف على لائنه الخ (قوله  
جواز عصر) اي اجارة  
عصر (قوله جواز النقص)  
اي اجارة النقص (قوله غير  
معتاد) اي وغير يمكن (قوله  
وكلامه) اي الموضع (قوله  
انه) اي قول ابن يونس  
(قوله يفهم) بضم فسكون  
فكسر (قوله انه) اي جواز  
العقد على نفسه كانه بنصفه  
مثلا (قوله أبقته) اي  
الارض الطعام (قوله او  
كراثها) اي الارض (قوله  
له) اي الزرع (قوله وكان)  
بفتح الكاف (قوله واما  
كراثها) اي اجارة فيها مفهوم  
الزرع (قوله بما ذكر) اي  
الطعام او ما تنبته (قوله فيها)  
اي المدونة (قوله ذلك) اي  
الكراث (قوله بضم)  
بفتح الالف وسكون الصاد  
المجتمعة فوحدة (قوله نصب)  
بفتح القاف والصاد المهملة  
(قوله قرط) بضم القاف  
وسكون الراء (قوله صير)  
بكسر الصاد المهملة وسكون  
المثناة اي صغير السمك  
(قوله اكثر اثمها) اي الارض  
للزراعة (قوله من الطعام)

الصبى لما كان معينا ولو تمدت تعليمه موت أو غيره فلا يلزم به خالفه صار نقد الاجرة فيه كالنقد  
في الامور المحتملة بشرط وعلى هذا التقدير فسواء كانت الاجرة تجزأ منه او غير ذلك وبشارك في  
هذا مسئلة الرضيع (و) ان استأجره على نقض زيتون أو عصره (بجزء) م (ما سقط) منه بسبب  
نقصه كثلثه (او) بجزءهما (خرج) من زيتيه بسبب عصره واصله سقط (من نقض) بفتح النون  
وسكون الفاء ونقط المضاد أي ضرب (زيتون) واصله خرج من (عصره) اي الزيتون فهي  
فاسدة للجهل بالقدر في الاولى والاصفة في الثانية فيها ان قال له ان نقض شجري او حر كها فاقضت  
او سقط فلن نصفه فلا يجوز لانه مجهول وان قال اعصر زيتوني او جملاني فاعصرت فلان  
نصفه فلا يجوز لانه لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج واذا لا يقدر على الترتك اذا شرع وليس  
هكذا الجمل اه فقد بين وجه عدم جواز عصر الزيتون بجزء مما يخرج منه واما وجه عدم  
جواز لنقص والتحرير فقال الشيخ ابو الحسن عن القاضي ابي عبد الله لان الشجر يختلف في نفسه  
ما هو قاصح يقل ما يسقط منه ومنه ما هو بخلافه اه فلا يصح اجارة ولا جعل للجهل المذكور  
\*(تنبيهات)\* الاول ابن القصار معنى التحريك هنا النقض باليد واما بالقصيب فهو كالخرد  
ابو الحسن هذا بعيد لان النقض باليد غير معتاد \*(الثاني)\* في التوضيح عقب مسئلة النقض  
ابن يونس لو قال انقصه كاه وثلث نصفه جاز وكلامه يوهم انه تقييد لقول ابن القاسم وكلام ابن  
عرفه يفهم انه لابن حبيب مخالفا لقول ابن القاسم \*(الثالث)\* اذا وقع شيء من هذه الوجوه  
الفاسدة واتم العمل فاعمل اجرة مثله وجميع الزرع لربها فان اقسما على ما فلا تخاف اجده  
العامل حرام وما اخذه رب الزرع فلا يحرم عليه لان الزرع جميعه له افاده الحط وشبهه في  
النساق فقال (ك) قوله (احصد) بضم الصاد وكسرها (وادرس) بضم الراء هذا الزرع (ولك  
نصفه) فهي اجارة فاسدة اذ لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج فيها ان قال احصده وادرسه ولك  
نصفه فلا يجوز لانه استأجره بنصف مما يخرج من الحب وهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج  
وعطف على احصده فقال (و) (ك) كراث الارض (الزرع) بضم الراء (بضم الراء) اي بضم الراء  
كالقمح ام لا كالبن (او) كراثها (بضم الراء) من غير طعام كقطن وكان واما كراثها للبناء  
فيها بما ذكر فيجوز بالاجماع فيها اللامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز كراث الارض بشيء  
بما يثبت قل أو أكثر ولا بطعام تذبث مثله أو لا تنبته ولا بما تنبته من غير الطعام من قطن أو كان  
أو اصبه وهو المشاق اذ قد يزرع ذلك فيها فيصير محاقلة ولا بقضب وقضب وقرط أو تبين  
أو علف ولا بلبن محلوب أو في ضروعه ولا يجبن أو غسل أو من أو تمر أو صير أو ملح ولا بسائر  
الاشربة والابنة واذا خيف في اكثر اثمها يهضم ما تنبته من الطعام ان يدخله طعام مثله الى  
أجل خيف في اكثر اثمها بطعام لانه تنبته ان يكون طعاما بطعام خلافه الى أجل ولا تسكري  
بالقليل ولا بزيت زريعة الكتان ولا بزيت الجبلان ولا بالسمل ولا بطير الماء ولا بشاة لحم لان  
هذا من اطعام ولا يزرع ان لانها تنبته ولا بورس ويا سمين وشوخه ما ولا به صفر (الا كخشب)  
فيها قال مالك رضي الله تعالى عنه ولا بأس بكراثها بانه وادار الهندي وبالصد ندل والخطب

٩٤ مخ ت بيان ما (قوله ان يدخله) اي الكراث نائب فاعل خيف (قوله خيف الخ)  
جواب اذا (قوله ولا تسكري) اي الارض للزرع (قوله لان هذا) اي المذكور كما (قوله فيها) اي المدونة

(قوله بالعين) اى الذهب والنضة (قوله فلذلك) اى طول مكتم او وقت اعلة سهل (قوله سهل) بضم فسكون مثلاً (قوله وان كانت) اى الارض الخ حال (قوله منعهما) اى منع كرائم اللزوع (قوله به) اى الماء (قوله على انه) اى الماء (قوله لانه) اى كون الماء طعاما (قوله وهو) اى ابن نافع (قوله يجيزه) اى كراه الارض اللزوع (قوله ووجهل) بفتح فسكون مصدره مضاف لفاعله (قوله القصب) مفعول أول لجهل (قوله كالجدوع) اى فى جواز كرائم اللزوع مفعول ثان لجهل (قوله وقبوه) اى لجهل المدكور عطف عليه (قوله ابن هرون) فاعل قبول المضاف لهنهوله (قوله لم أعرفه) خبر جهل (قوله بل قواها) اى المدونة (قوله وضبطه) اى القصب (قوله ونقل) اى فى التوضيح ٧٤٦ (قوله الجواز) اى الكراه الارض بالقصب (قوله فيرد) بضم فسكون ففتح أو بالعكس

(قوله وما ذكره) اى ابن عرفة (قوله فانما هو عرفه) (قوله فاما هو القصب) خبر ما (قوله وبه) اى ما ذكر عن التوضيح وأبى الحسن صلته علم بضم العين (قوله كراؤها) اى الارض اللزوع (قوله فى انما) اى المصطكى (قوله فيها) اى المدونة (قوله بها) اى بدل الدنانير (قوله يأخذها) اى لمكرى الشجر (قوله فيها) اى الشجر (قوله رقبه) اى ذات واضافتها للبيان (قوله تباع) اى الارض (قوله فيها) اى الارض (قوله تنكرى) بضم التاء اى تنكرى (قوله لتسقىها) اى ارضك (قوله بماثما) اى البئر (قوله بما شئت) صلته تنكرى (قوله من الطعام) بيان ما (قوله كراؤها) اى الارض (قوله منع) بضم فسكون (قوله فانما) اى لمكرى جواب

والشيب والجدوع وبالعين محنون لان هذه الاشياء بطول مكتمها ووقتها فلذلك سهل فيها وان كانت تنبت الارض ابن عرفة لا بأس بكرائمتها بالماء ولا يخرج منها به على انه طعام لانه قول ابن نافع وهو يجيزه بالطعام غير الخنطه وجنسها وجهل ابن الحاجب وابن شاس القصب كالجدوع وقوله ابن هرون لم أعرفه بل قواها لا يجوز كراؤها بالقصب اه وضبطه فى التوضيح بفتح المهملة ونقل الجواز عن صاحب التلقين فيرد انكار ابن عرفة وما ذكره عن المدونة قائما هو القصب بسكون الضاد المعجمة كذا رأيت فى نسخة معصية وبدل له ذكره مع القروط والتين قاله الخط البنانى وكذا ضبطه أبو الحسن بضاد معجمة ساكنة قائلا هو المدكور فى الكتاب العزيز يزره علم ان العواب فى القصب بالصاد المهملة جواز كرائمها كالشيب وان القصب بالصاد المعجمة الساكنة لا يجوز كراؤها بكافى المدونة \* (تقييدات) \* الاول التمهيد بجوز كراؤها بنشاب القطن والكان لان الصنعة غير تم ما والله أعلم \* (الثانى) \* ابن عرفة قول الخصى يجوز كراؤها بالمصطكى نص فى انه غير طعام \* (الثالث) \* فيها من أكرى ارضه يدنانير مؤجلة وحلت فلا يأخذهم اطعاما ولا اذما وليأخذ ما يجوز ان يتدنى كراهها والله أعلم \* (الرابع) \* فيها يجوز كراه الارض بشجر باصولها يأخذها من المكترى ان لم يكن فيها ثمر فان كان فيها ثمر فلا يجوز \* (الخامس) \* فيها يجوز بيع رقبه الارض بشجر فيها ثمر كالتباع بطعام عاجل وآجل وفى النوادر لا بأس بشرائها. ابدلك كما مال يمكن فيها اطعام ولا بأس ان تنكرى بقر الى جانب ارضك لتسقىها بما شئت من الطعام اه وتقدم ان الماء غير بوى وانما يجوز بيعه بطعام الى أجل وصرح به فى سلها الثالث \* (السادس) \* اذ وقع كراؤها بما منع كراؤها به فانما له كراؤها بالدرهم وز كراؤها بالدرهم وز كراؤها بالدرهم بن مسكين وغيره من قضاة اصحابنا بقر بقبية حكموا بأن يعطى له قبية الجزء الذى يقع له من ثلث اورد ربع دراهم لانه لا تعرف لها بالغرب قبية كراهها بالعين ولم يعتبر قبية كرائم ايوم العقول لانه لا كراهها على المكترى فى الارض اذ لم يصب شيئا فيها ابن عرفة التيطى بعض الموثقين ارض الاندلس عنسى بخلاف ذلك الكراه فيها بالدرهم والدنانير معروف فيجب أن يقضى فيها بكره المثل قات وكذا الاخر عندنا فى ارض تونس وفى قولهم ينظر الى ما وقع له من ذلك الجز من ثلث اورد ربع دراهم نظر لان ظاهره البقاء

اذا (قوله يبطي له) اى مكرى الارض (قوله من ثلث اورد ربع) بيان الجز على (قوله درهم) حال من قبية (قوله لانه) اى الشان (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله لها) اى الارض (قوله قبية) نائب فاعل تعرف وضافته للبيان (قوله بالعين) اى الدنانير والدرهم (قوله فيها) اى الارض (قوله فيها) اى الارض الاندلس (قوله معروف) خبر الكراه (قوله فيها) اى ارض الاندلس ان وقع كراؤها به (قوله قات) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله وكذا) اى ارض الاندلس فى معرفة كرائمها بالدنانير والدرهم (قوله وفى قولهم) خبر مقدم (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح الخ مفعول قول المضاف الى فاعله (قوله نظر) مبتدأ مؤخر (قوله لان ظاهره) اى النظر الى ما وقع الخ

(قوله من الجز) بيان ما (قوله وهو) اي ماد خلا (قوله فيه) اي العقد القاسم (قوله قيمتها) اي كرايتها (قوله وما قاله) اي ابن  
عرفة (قوله شدد مصنون) اي في كراء الارض عما منع كراؤها به (قوله فقال) اي مصنون (قوله وتاولة) اي قول مصنون (قوله  
وهو) اي المنع الخ (قوله طعامه) اي من اكرها بما يخرج منها (قوله وتاولة) اي قول مصنون (قوله ومذهبه) اي مالك رضي الله  
تعالى عنه (قوله وعليه) اي مكترها (قوله ذلك) اي التوبة والاصلاح (قوله انه) اي الشان (قوله يقوم) اي يفهم (قوله بمن  
اشترى الخ) صلة اشترى (قوله جواز) فاعل يقوم (قوله قال) اي أبو الحسن ٧٤٧ (قوله فالكلام الاول) اي المتقول عن

مصنون (قوله فيما) اي  
المدونة (قوله لوقات) بفتح  
الهمزة (قوله تنهده) اي تدفع  
له نصف الطعام الذي  
استاجرته به (قوله الامر)  
اي العقد على حمل الطعام  
بنصفه (قوله مبهما) اي  
مطلقا اي عن شرط التجهيل  
والتأخير (قوله نهو) اي  
العقد (قوله فاسد) اي  
الحمله على لتأخير (قوله  
وجائز) اي الحمله على التجهيل  
(قوله يبيعه) اي الرجل  
الطعام (قوله به) اي البلاد  
(قوله ذلك) اي الكراء بانه  
نصف الطعام مثلا (قوله  
حصته) أي الرجل (قوله  
منه) أي الطعام (قوله فلا  
يجوز) أي العقد (قوله  
وان كان) اي لعقد (قوله  
على انه) اي الرجل (قوله  
شاه) اي الرجل تميز حصته  
ميزها (قوله جائز) اي العقد  
(قوله ان واجرته على طبعه)  
اي بجمعة منه (قوله فان  
كان) اي العقد (قوله اذا  
شاه) اي الطاحن (قوله وان

على ماد خلا عليه من الجز وهو عقد فاسد فيجب انمواد خلا عليه فيه وينظر الى قيمتها بالجز  
أن لو جاز فيها ثم ينظر الى قيمة ذلك الجزء اه الخط وما قاله ظاهر لاشك فيه فلا يمدل عنه والله  
اعلم (السابع) شدد مصنون فقال من اكرها بما يخرج منها فذلك جرحه فيه وتاولة أبو محمد  
على من كان عالما انه لا يجوز وهو مذهبه أو قل من مذهبه المتع مصنون ولا يؤكل طعامه  
ولا يشترى منه ذلك الطعام الذي أخذ من كرايتها وتاولة ابن رشد على انه من الورع  
وفي الجواهر كره مالك رضي الله تعالى عنه شراء طعام من مكترى الارض بالحنطة ومذهبه ان  
الطعام كله لمكترى الارض وعليه كراؤها علينا الخط هذا ان لم يتب ويصلح ما وقع له على الوجه  
الشريعي وأما لوفده ل ذلك فلا يظهر للتوقف - فينتد وجهه - وذ كر الشيخ أبو الحسن انه يقوم من  
مسئلة الاخذ بالشفعة عن اشترى بدراهم مفضولة جواز شراها ما يحصل بالمعاملة القاسمة قبل  
ان يصلها شأنه ما قال فعلى هذا يجوز شراء الطعام من مكترى الارض بالطعام قبل ان يصل شأنه  
مع ربهما فالكلام الاول على التنزه وهو الاول والله اعلم (و) فسدت اجارة على (حمل طعام)  
من بلد (بلد) معينين (بنصفه) أي الطعام مثلا لانه يبيع معين يتأخر قبضه في كل حال (الا)  
بشرط (أن يقبضه) اي المكترى الطعام (الآن) اي وقت عقد الكراء فيجوز لا تتقاء المانع  
المذكور فيها الوقت احل طعامي الى موضع كذا اولك نصفه فلا يجوز الا ان تنهده الآن  
مكانك وان أخرته الى الموضع الذي يحمله اليه فلا يجوز لانه يبيعه يبيع على أن يتأخر قبضه  
الى أجل ابن يونس اذا وقع الامر مبهما فهو قاسم - دعلى قول ابن القاسم وجائز على مذهب  
اشهب وابن حبيب ابن القاسم ان واجرت رجلا على حمل طعام بينكما الى بلد يبيعه به على ان  
عليك كراء حصتك ومنه يتما ذلك فان شرطت ان لا يميز حصته منه قبل الوصول الى البلد فلا  
يجوز وان كان على انه متى شاء قبل أن يصل او يخرج جاز ان كان ضرب للمبيع اجلا اراد بعد  
وصول البلاد ولا يتقده اجرة البيع وكذلك ان واجرته على طبعه فان كان اذا شاء أقره طعن  
حصته جاز وان كان على ان لا يطعمه الا بجمعة فلا يجوز وكذلك ان واجرته على رعاية غنم بينكما  
جاز ولتمه الاجارة اذا كان له ان يقامه حصته ويبيعهما متى شاء وضربت للرعاية اجلا ان  
شرطت خلف ما يملك من حصتك وان وقعت الاجارة على حمل الطعام لبلد بنصفه وجهه اليه  
فقال ابن اخي ابن هشام للجمال نصفه وعليه مثله في الموضع الذي يحمله منه وله كراء حمل النصف  
الاخر ابن يونس عابه بعض شيوخنا فان لا يلزمه ضمان نصف الطعام اذا هلك لانه لازم ذمته  
بقبضه - ذابعد لان فساد المعاملة منع المكترى من قبض حصته الى وصوله للبلد المحمول

كان) اي العقد (قوله بينكما) اي تصير مشتركة بينكما بالنصف مثلا (قوله له) اي الراعي (قوله بنصفه) اي بعد اصاله الى البلد  
المحمول اليه (قوله مثله) اي النصف (قوله وله) اي الجمال (قوله يلزمه) اي الحكم بان نصف الطعام للجمال (قوله بجمعة) اي في البلاد  
المحمول منه (قوله يلزمه ضمان نصف الطعام) أي الجمال (قوله اذا هلك) اي الطعام (قوله لانه) اي الطعام (قوله ذمته) اي الجمال  
(قوله بقبضه) اي الطعام صلا يلزم (قوله وهذا) اي ضمان الجمال نصف الطعام الهالك (قوله المكترى) بضم الميم كمر الراعي اي الجمال



اى الطعام (قوله لا يصير له) اى المكارى (قوله قولها) اى المدونة (قوله لانه) اى - ظ الجلال من الطعام (قوله افاته) اى الطعام (قوله فعليه) اى الجلال (قوله منله) اى الطعام (قوله فيه) اى البلد المحمول اليه (قوله فيه) اى القصاد (قوله فهى) اى خياطته (قوله ان نزل) اى وخاطه (قوله فله) اى الخياط (قوله فيها) اى المدونة (قوله فلا يجوز) اى العقد (قوله لانه) اى الخياط (قوله فكرهه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وبها) اى اجازته صلة أخذ (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فلا يجوز) اى العقد (قوله وجه) اى نوع (قوله غيره) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى ان خطته اليوم فبدرهم والا فبنصف درهم (قوله ينز) اى اجر مثله (قوله فان كان) اى الخياط (قوله تعجيله) اى فى اليوم (قوله وان كان) اى الخياط (قوله مالك) منقول سماع المضاف اناعله (قوله من الاجارة) صلة سماع (قوله ان كان ذلك) اى المطروح الخ شرط فى لا يجوز (قوله وان كان)

اليه فكيف يضعه اذا هلك قبله وهو لا يصير له الا بعد وصوله وانما يكون الطعام كله له وعابه اجرة حمله كله ابن يونس هذا هو الصواب كما فى مسئلة تدبج الجلود ونسج الثوب على انه نصفه اذا فرغ فعمل على ذلك فله اجر عمله والثوب والجلود بها فكذا هذا ابو الحسن الظاهر ان قول ابن ابي عمير هو ظاهر قولها لانه شئ بينهما يسع على ان يتأخر قبضه فان افاته الجلال بعد وصوله للبلد المحمول اليه فعليه مثله فيه وله جميع الكراهة والله اعلم وعطف على المشبه فى القصاد مشبهها آخر فيه فقال (وكذا) اجازته على خياطة ثوب قاتلا (ان خطته) اى الثوب (اليوم) مثلا فهى (بكذا) كدرهم (والا) اى وان لم تخطه اليوم (ف) خياطته (بكذا) اى اجرة اقل كنصف درهم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان نزل فله اجر مثله زاد او نقص فيها لابن القاسم ان واجرت رجلا يخط لك ثوبا على انه ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم فلا يجوز عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه لانه اجر نفسه لا يعرف ابن المواز قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من واجره من يبلغه كتابا الى ذى المروة ثم قال بعد دعة الاجارة وان بلغته فى يومين فلك زيادة كذا فكرهه واستخفه فى الخياطة بعد العقد ابن عبد الحكم اجازته أحب البناويها أخذ سخون وفيها ان واجرت رجلا يخط ثوبا ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم اوقت له ان خطته خياطة رومية فبدرهم وان خطته خياطة بحميمة فبنصف درهم فلا يجوز وهو من وجهه يعين فى بيعة فان خاطه فله اجر مثله زاد على التسمية او نقص قال غيره فى الاولى الا ان يزيد على الدرهم او ينقص عن نصفه فلا يزاد ولا ينقص ابو الحسن ويعتبر فى التقويم التعجيل والتأخير بان يقال كم قيمة خياطة مثل هذا الثوب اليوم وكم قيمة خياطته الى غد ونحوه لابن يونس مضمون وقول ابن القاسم احسن (فرعان) الاول اذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عمل فى اليوم وأز يدك نصف درهم فان كان على يقين من أن يمكنه تعجيله فهو جائز وان كان لا يدري اذا اجهد نفسه هل يتمه فى اليوم أم لا فكرهه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ومثله استخار رسول على تبليغ كتاب لبلد كذا ثم زيادته على ان يسرع السير فيه اغه فى يوم كذا يفتل فيه هذا الذى ارتضاه ابن رشد ونصه سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن الرجل يستخيط الثوب بدرهم ثم يقول له بعد ذلك عمله الى اليوم ولك نصف درهم فقال رضى الله تعالى عنه لا أرى به بأسا وأرجو أن يكون خفيفا ولم يره كالرسول يرا دلسرعة السير ابن رشد اما الذى يستخيط الثوب باجر مسمى ثم يزيد به بعد ذلك على ان يجعل له فلا اشكال فى جواز له لان تعجيله ممكن له ولا ينبغى أن يتعمد تأخيره ومطله اضرا را به لغير سبب وله أن يتسع فى عمله ويؤخره فى عمل غيره قبله أو للاشتغال بما يحتاج اليه من حوائج على ما جرى عرف الصناع فى التراخي فى أعمالهم فاذا زاده على ان يتفرغ له ويجعله جازلا انه أخذ ما زاده على فعمل ما يقدر عليه ولا يلزمه اه ونقلا ابن عرفة وبعضه فى التوضيح (الثانى) فى أول سماع ابن القاسم مالكارضى الله تعالى عنه - ما من الاجارة من استأجر علما يخطون الثياب كل شهر بشئ مسمى فلا يجوز له ان يطرح على أحد هم ثوبا على انه ان فرغ منها فى يومها فله بقية يومه وان لم يفرغ منها فيه فعليه يوم آخر لا يحسب له من شهره ان كان ذلك كثيرا كثيرة الغرر فيه وان كان يسيرا خف ذلك (و) كقوله (اعمل) بكسر

(قوله وهو) اى الحكم (قوله فيها) اى المدونة (قوله ان الكرام لربها الخ) مفعول ساوى بصنف و (قوله وهو) اى المتساوى (قوله وكأنه) يفتح الهمز وشد النون اى الثانى الذى قيل له اعمل الخ (قوله والاول) اى الذى قيل اكرها الخ (قوله فى ذلك) اى اهل (قوله وكذلك) اى لافرق بين الدابة والسفينة (قوله فى العكس) اى اكر ٧٤٩ (قوله معها) اى الدابة (قوله فيه) اى

العكس (قوله الاصل) اى الام (قوله يذهب) يضم الياء (قوله فهو) اى المأمور (قوله فيها) اى الرباع (قوله لربها) اى الرباع (قوله فيها) اى الرباع (قوله قبله) يكسر الموحدة (قوله فيها) اى السفينة (قوله قومه) بفتحات جمع قائم اى خدمة (قوله لانه) اى المأمور (قوله غلظتها) اى السفينة (قوله وله) اى المأمور (قوله ولو سافر) اى المأمور (قوله فيها) اى السفينة (قوله فالرحله) اى المأمور (قوله ولربها) اى السفينة (قوله فيهما) اى الحمام والقرن (قوله وعليه) اى العامل (قوله وان كانا) اى الحمام والقرن (قوله هو) اى العامل قيم (قوله فيهما) اى الحمام والقرن (قوله الفندق) يضم القاء والدال وسكون النون آخره قاف محمل به بيوت سقلى وبيوت عليا يسكنه الاغراب العزاب والتجار للبيع (قوله وصرح) عطف على ظاهر (قوله هو) اى لى (قوله أصيب) اى تلف (قوله فهو) اى

الهمز وفتح الميم (على دابق) باحتطاب أو احتشاش أو سقى ما يوجهه أو يتجهبها باجرة (فما حصل) من عن أو اجرة (فلك نصفه) ففاسد للقرن (و) ان نزل فهو (اى الحاصل) للعامل (وعليه) اى العامل (كرأوها) اى الدابة وذلك (عكس) حكم خذ دابقى (للكرم) اى الدابة ولا نصف كرامها وهوان ما حصل لربها وعليه اجرة العامل فيها وان دفعت اليه دابة أو ابلا او دار أو سفينة أو سما على ان يكرى ذلك وله نصف الكراء فلا يجوز فان نزل كان لان جميع الكراء وله اجرة مثله كالوقت له بيع ساعى فما بهتاه من شئ فهو يتيق ويبتك او قلت له فما زاد على مائة فيبتنا فذلك لا يجوز والثلث لك وله اجرة مثله ابن يونس ساوى بين الدواب والدارو السفن اذا قال اكرها ولك نصف الكراء ان الكراء لربها وعليه اجرة المثل للرجل وهو اصوب ولو اعطته الدابة أو السفينة او الابل ليعمل عليها فما اصاب منها فلا يجوز ذلك فان عمل عليها فالكسب ههنا للعامل وعليه كراء المثل فى ذلك ما بلغ وكأنه اكرى ذلك كراء فاسدا والاول اجر نفسه من ك فاسدة فافتراغ قوله فالحاصل فلك نصفه اى من عن أو اجرة بدلالة قوله بعد وجزا نصف ما يحتطب عليها \* (تفسيات) \* الاول لافرق فى ذلك بين الدابة والسفينة قاله فى المدونة وكذلك فى العكس وزاد فى المدونة معها انه الحمام والداروسكت فى الاصل عن الدار والحمام فقال عياض لان ما لا يذهب به ولا عمل فيه لتوليه كالرباع فهو فيها اجير والكسب لربها ويستوى فيها العمل وواجرة نقله أبو الحسن وقوله فى السفينة اكرها واول عمل عليها سواء ان كان فيها قومه ربه لانه انما يتولى العدة فغلظها لربها وله اجر مثله ولو سافر فيها اجتماعه فالربح له ولربها الاجارة والحمام والقرن ان لم يكن فيهما دواب ولا آلة كان ما يوزجره للعامل وعليه اجرة المثل وان كانا بهما واهما ويشتري الحطب من عندهما او من غلظهما اصاب فلربها وللعامل اجرة مثله وانما هو قيم فيهما وكذا الفندق ما اكرى به مساكنه لربه وللقيم اجرة \* (الثانى) \* لافرق اذا قال اعمل على دابقى او فى سفينتى او ابلى بين ان يقول لى او لا يقولها على ظاهر رواية الاكثريين وصرح بمراد رواية الدباغ وفى الجلاب اذا قال اعمل لى كان الكسب كالمرب الدابة عياض والاصواب الاول فلا فرق بين ان يقول لى أو لا يقولها اذ هو المقصود ونقله أبو الحسن \* (الثالث) \* اذا أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل نقله أبو الحسن \* (الرابع) \* اذا قال اعمل على دابقى فعمل ولم يحصل شئ فقال المقل عليه الكراء لانه فى ذمته ولا ينحيب ان عرف انه عاقه عائق فلا شئ عليه ان لم يكرها بشئ مضمون عليه \* (الخامس) \* لو قال اكرها فعمل عليها فالكسب للعامل ولربها كراء مثلها وان قال اعمل عليها فاكرها فقال ابن القاسم ما اكرى به لاجير ولربها اجرة مثلها وفى كتاب الشفعة ما اكرى به لربها لان ضمها لهما منه وعطف على المشبه فى الفساد مشبهها آخر فيه فقال (وكبيعه) اى المالك شياً كاملا ومفعول بيع المضاف لفاعله (نصفاً) منه واصله يبيع (بأن يبيع) اى المشتري (نصفاً) ثانياً من ذلك الشئ فتمت النصف الاول يبيع النصف الثانى فهى فاسدة على المشهور

المصاب اى ضمائه (قوله يحصل) يضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) اى العامل (قوله عرف) يضم فكسر اى ثبت (قوله عليه) اى العامل (قوله شياً كاملاً) منه قول المالك (قوله فهى) اى الاجارة

(قوله لانه) اي المشتري الخعلة فاسدة (قوله وهو) اي الاجل (قوله في كل حال) صلة فاسدة (قوله ولا ين اباب الخ) مقابل المشهور (قوله كالبلد) أي في الجواز (قوله ليخرجا) اي العاقدان (قوله فان جمعها) أي البيع والجعل (قوله الى البيع والاجارة) صلة ليخرجا (قوله فان كان) أي النصف البيع الخ مفهوما ولم يكن منبدا (قوله لانه) أي المشتري (قوله لا يعرف) بضم مسكون ففتح (قوله ذلك) أي النصف الآخر (قوله لانه) أي الاجير (قوله وكذلك) أي الطعام في الامتناع (قوله واجازته) اي بيع النصف بييع النصف في المثلي (قوله ذكر) بضم فكسر (قوله فثالثها الخ) أي وأولها الجواز مطاننا وثانيها المنع كذلك (قوله عكسه) اي الثالث وهو ان لم يمين أجلا جاز (قوله انه) أي الشار الخ خبر ظاهر ٧٥٠

أبو اسحق لانه اشترى شيأ بعينه لا يقبضه الا الى اجل به يد وهو باوغه البلد الآخر الذي يبيع فيه في كل حال (الا) أن يكون محل البيع (بالبلد) الذي هما به فيجوز ولا ين ابابة غير البلد كالبلد (ان اجلا) بفتح ميم مثقال أي جعل العاقدان للبيع أجلا معلوما ليخرجا عن البيع والجعل فان جمعها ممنوع الى البيع والاجارة الخ اثر اجتماعهما (ولم يكن الثمن) أي المبيع وهو النصف الاول (مثليا) مكيلا أو موزونا أو معدودا فان كان مثليا فسد لتعدد بين المسلف والثمن معنون لانه قبض أجرته وهي طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد نصف الاجرة فتصير اجارة وساقا فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على ان يبيع له النصف الآخر بالبلد جازان ضرب البيع ذلك أن اجلا ما خلا الطعام فانه لا يجوز - معنون لانه قبض اجارته وهي طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد حصة ذلك ثم يجر اجارة وساقا أراد وكذلك كل ما لا يعرف بعينه وأجازته في كتاب محمد قال ابن ابي اوزان لم يضرب لبيعه أجلا لم يجز بشرط يبيعه في البلد أو في غيره وقد ذكر عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه اذا باع نصف الثوب على ان يبيع له النصف الآخر انه لا خير فيه بت ظاهر قول ابن الحاجب لو باع له نصف سلعة على أن يبيع له نصفها أو بأن يبيع له نصفها فثالثها ان عين أجلا جاز وراية عكسه انه لا فرق بين بيعها بالبلد أو غيره كما قال ابن ابابة والجواز في المدونة مقيد بكونه في البلد كما هل المصنف غير ان مسألة المدونة هي الاولى من صورتي ابن الحاجب ثم قال وتلخص من كلامه ان للجواز ثلاثة شروط وكون البيع بالبلد وكونه لاجل وكون البيع غير مثلي وعلت ان ابن الحاجب ذكر صورته وان المصنف اقتصر على ثانيتهما وقرق بينهما في توضيحه بان التي اقتصر عليها هنا النصف فيها مجموع لثمن أي البيع النصف الآخر بخلاف الاخرى فان يبيع النصف بعض الثمن كة ذلك ايها المصنف يد ينار على ان يبيع النصف الآخر ورأي ابن الحاجب ان هذا الفرق لا يفتقر للحكم معه فسوى بينهما وربما اشعر بهذا استثناء المصنف من المسئلة التي اقتصر عليها لان الاستثناء في المدونة انما هو من الاخرى ودوى البساطي تعسف المصنف غير ظاهر وقوله ان التي اقتصر المصنف عليها وقرر كلامه عليها اعترضها ابن عرفة بانها دون الاجل مجرد جعل وبه اجارة فلا مانع من الجواز غير ظاهر أيضا لان ابن عرفة انما تعقب على ابن هرون وابن عبد السلام نقل ابن الخليل

(قوله الاولى) بضم الهمز أي باع له نصف سلعة على ان يبيع له نصفها (قوله صورتي) بفتح التاء مثني صورة بلا نون لاضافته (قوله ثم قال) اي نت (قوله كلامه) اي المصنف (قوله وعلت) بفتح تاء خطاب الواقف على الكتاب (قوله صورتين) اي يبيعه له نصف شيء على ان يبيع له نصفه الآخر ويبيعه له نصفه بان يبيع له نصفه الآخر (قوله وقرق) بفتح ميم مخففا (قوله بينهما) اي الصورتين (قوله بان التي اقتصر عليها هنا الخ) صلة لفرق (قوله فان يبيع النصف) اي الثاني (قوله بعض الثمن) اي للنصف الاول (قوله فسوى) بفتح ميم مثقال اي ابن الحاجب (قوله بينهما) اي الصورتين (قوله بهذا) اي التساوي بينهما (قوله لان الاستثناء في المدونة

القول

الخ) علة اشعر بهذا (قوله انما هو) اي الاستثناء (قوله تعسف) مفعول دعوى المضان انما عمله (قوله غير ظاهر) خبر دعوى (قوله وقوله) اي البساطي ان التي اقتصر المصنف (قوله وقدر) بضم فكسر من مثقالا (قوله كلامه) اي المصنف (قوله اعترضها) ابن عرفة خبر ان (قوله بانها دون الاجل) صلة اعترض (قوله وبه) اي الاجل (قوله غير ظاهر) خبر قوله (قوله نقل ابن الخليل) مصدر مضاف لفاعل مفعول تعقب

(قوله القول) مفعول نقل (قوله مطلقا) حال من القول (قوله في هذه الصورة) أي بان يبيع صله نقل (قوله بانه) أي نقل ابن الحاجب صله تعقب (قوله لانه) أي العقد (قوله به) أي الاجل (قوله وكلاهما) أي الجعل والاجارة (قوله هـ) أي كلام تن (قوله وفي جواز بيع نصف ثوب الخ) أي ومنعه (قوله ان ضرب لبيعه، اجلا) أي جاز (قوله ان ضربه) أي الاجل (قوله كره) بضم فكسر (قوله والا) أي وان لم يضربه (قوله ليعاض عن ابن لبابة مع الموطا) راجع للاول (قوله والصقلى عن محمد مع احدى روايتها) أي المدونة راجع للثاني (قوله والمشهورة منها) أي روايتها راجع للثالث (قوله والنصبي الخ) راجع للاربع (قوله وايضا) خبر مقدم (قوله لو كان) أي العقد (قوله وياخذ) أي السمسار (قوله فيها) أي المدونة (قوله وجه الجعل) اضافته للبيان (قوله عنه) أي ابن لبابة (قوله لا بقيد) اضافته للبيان (قوله وتعقبه) أي ٧٥١ انصقلى ما نقله عن ابن لبابة (قوله وقيل)

القول بالفساد مطلقا في هذا الصورة بانه غير صواب لانه دون اجل مجسد جعل وبه اجارة وكلاهما جاز هـ ونص ابن عرفة وفي جواز بيع نصف ثوب أو دابة على أن يبيع مشتربه باقمة لبابته ناله ان ضرب لبيعه أجلا ورابعها ان ضربه كرهه والاجازة يعاض عن ابن لبابة مع الموطا والصقلى عن محمد مع احدى روايتيها والمشهورة منها راجع للثالث (قوله والنصبي الخ) عن رواية مختصر ما ليس في المختصر مع قول ابن زرقون نحوه روى اشهب فخيأذ كر فضل ولعياض عن محمد لو كان فيها ينقسم مما يعرف بعينه وبأخذ نصيبه متى شاء جاز ان ضرب الاجل وهو قول بعض الرواة عن مالك فيها قال ابن لبابة كان على وجه الجعل أو الاجارة كذا نقل عنه عياض ونقله الصقلى عنه لا بقيد مما يعرف بعينه وتعقبه بانه يدخل فيه المكيل والموزون وكل ما لا يعرف بعينه وفي الموطا مانصه من اتباع ساعة فقال له رجل اشركني بصفها وانأى بها لك جميعا فلا يجوز وقيل عياض قول ابن لبابة في قول مالك في الموطا يبيع نصف سلعة على ان يبيع له النصف الا اشركه لال احسبه يريد ضرب اجلا م لا في بلده أو غيره وله من الاجل ان لم يضرب ثم قدم ما اتاع اليه وسمع القدر ينال من اشرك في اولو اشتراه قوما على أن يبيعه لهم جلوبار وذهب الذي كان يريد يبيعه اليه فلا يرى ذلك عليه ويدفع لهم الذي لهم بقا معة اي ايام ابن رشد ظاهره جوازه وان لم يضرب لبيعه اجلا وهو فاسد لانه جعل وبيع ووجه هذه الرواية انه رأى فيها أن ما يباع له اللؤلؤ معروف بالعادة فهو كالاجل المضروب وهذا بين من قوله لوبار اللؤلؤ وذهب الذي كان يراديه اليه يريد ويستوجب البائع كل الثمن ولو باعه في نصف الاجل لرجح المتساعون بنسبه من الثمن وبقتضى كلام ابن رشد عدم وجود القول الاول وقال ابن الحاجب لو باعه نصف سلعة على ان يبيع له نصفها أو بان يبيع له نصفها مائة ان عين اجلا جازوا ببيعها عكسه فلم يميز ابن هرون القول الرابع واستبعده وكذا ابن عبد السلام وزادو يقرب منه ما في مختصر ماليس في المختصر قلت الاظهر أنه هو ولذا لم يذكره ابن الحاجب واشتمر عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وغيره اطلاق لفظ المكروه على المحرم قاله في جامع الغنية وغيره وقبولها ما نقله القول بالفساد في بيع نصف

بكسر الموحدة (قوله يبيع نصف سلعة الى حلال) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله احسبه) أي ما نكا (قوله يريد) أي مالك (قوله ضرب) أي العاقد ابيع النصف (قوله في بلده) أي قيد يبيع النصف بكونه في بلده أي العاقد (قوله له) أي البيع (قوله من الاجل) بيان قدر (قوله ان لم يضرب) أي الاجل (قوله قدر) مبتدأ خبره له المقدم ومن قوله احسبه الى هنا مفعول قول ابن لبابة (قوله القرينان) أي أشهب وابن نافع (قوله قوما) مفعول اشرك (قوله على ان يبيعه) أي اللؤلؤ (قوله لهم) أي نيابة عنهم (قوله لوبار) أي اللؤلؤ (قوله يريد) أي المشترك الذي التزم بيع اللؤلؤ (قوله يبيعه) أي اللؤلؤ (قوله ذلك)

أي يبيع اللؤلؤ (قوله عليه) أي المشترك (قوله ويدفع) أي المشترك (قوله لهم) أي شركائه (قوله وهو) أي العقد بلا ضرب اجل (قوله نه) أي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) أي هذه الرواية (قوله بين) بكسر الهمزة منقولة (قوله يستوجب) أي يستحق (قوله القول لاول) أي الجواز مطلقا (قوله واستبعده) أي ابن هرون القول الرابع (قوله وزاد) أي ابن عبد السلام (قوله منه) أي الرابع (قوله قلت) بضم ناه المتكلم ابن عرفة (قوله انه) أي الرابع (قوله هو) أي ما في مختصر ماليس في المختصر (قوله ولذا) أي كونه اياه - لم يذكروه أي ما في مختصر ماليس في المختصر (قوله وقبولها) أي ابن هرون وابن عبد السلام (قوله نقله) أي ابن الحاجب (قوله القول بالفساد) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله في بيع نصف سلعة) صله نقل

(قوله بان يبيع له نصفها) صلة يبيع (قوله غير صواب) خبر قبول (قوله لانه) اي يبيع نصف ساعة يبيع نصفها (قوله دون اجل) سال من هاهنا (قوله مجرد جعل) ٧٥٢ خبر ان (قوله وبالاجل) عطف على دون اجل (قوله اجارة) عطف على مجرد (قوله

وكلاهما) اي الجعل المجرد والاجارة (قوله انه) اي الشان (قوله اه) اي نص ابن عرفة (قوله القرض) يفتح الفاء وسكون الراء (قوله المتعقب) يفتح القاف مثقلا (قوله مقتصرا) حال من فاعل ذكر (قوله عليه) اي القرض المتعقب (قوله وترك) اي المصنف (قوله القرض) يفتح الفاء وسكون الراء (قوله ذلك) اي القرض السالم من التعقب (قوله من جعل الخ) فاعل تكلف (قوله علم) بضم العين (قوله وبه) اي المثلن صلة عبر (قوله اول) بشد الواو (قوله ثم قال) اي الخرشبي (قوله فهو) اي التعبير بالمثلن (قوله اذا كان) اي البلد الاخر (قوله الكراء) تفسير لفاعل جاز المترفيه (قوله غايه) بموحدة اي موضع في صحراء ينبت فيه شجر كثير بدون استنبات مخلوق تختص فيه السنباع والصوص (قوله اذا كان) اي الحطب (قوله الخلا) باجمام الخامة مصورا ما ينبت بلا استنبات بلاساق (قوله بان كانت نقلة له هذا الخ) تصور لكرائها بنصف

ساعة بان يبيع له نصفها غير صواب لانه دون اجل مجرد جعل وبالاجل اجارة وكلاهما جاز وظاهر كلام ابن الحاجب انه لا فرق بين كون يبعه بالبلد او بغيره والجواز في المدونة مقيد بكونه في البلد وتقدم لابن كنانة غير البلد كالبلد اه طئي والعجب من المصنف كيف ذكر القرض المتعقب مقتصرا عليه وترك القرض السالم من التعقب الذي هو فرض المدونة مع ذكر ذلك في توضيحه وأعجب منه تقريره له على ظاهره وتعليله باجتماع الجعل والبيع وقد تكلف من جعل الباء بمعنى على (تنبيهات) الاول علم أن المثلن في كلام المصنف بمعنى المثلن وهو النصف المبيع وبه عبر الخرشبي أو لافعال الثالث أن لا يكون المبيع مثليا ثم قال وقال أحد أي عن العمل الذي هو الهسرة على بيع النصف الاخر مثليا وحينئذ فهو مساو للتعبير بالمثلن أو بالمبيع وبعبارة المثلن هو بعض السلعة المعقود عليها اي واذا كان النصف مثليا تضمن ذلك كونها كلها مثلية وقال طئي المراد بالمثلن المثلن اه (الثاني) الشيخ أبو الحسن معنى قوله يولد آخر أي لا يجوز تأخير المثلن الى مثله وينبغي اذا كان قريبا جدا ان يجوز لانه كالبلد الواحد (الثالث) اشترط الاجل ليكون اجارة وهي تجامع البيع واذا لم يوجد كان جملا وهو لا يجامع البيع (الرابع) اشترط كون المبيع غير مثلي لانه يكون نارة سلفا ان باع في نصف الاجل مثلا وورد ما زاد على ما يخص يبعه في نصفه وتارة عما ان باع في آخره أو بعده (وجاز) الكراء دابة أو سفينة (بنصف ما) اي الحطب الذي يحطب عليها بضم التحتية وفتح الطاء المهمة أي يحمل (عليها) أي الدابة والسفينة من غاية معلومة الى بلد معلوم اذا كان من نوع معلوم بشرط أو عادة ومثل الحطب الخلا والماء والحجر ونحوها بان كانت نقلة لهذا ونقلة للاحتر أو يوم لاحدهما او يوم للاخر أو خمسة أيام لاحدهما وخمسة للاخر ابن المواز قال الامام مالك رحمه الله تعالى لا خير في ان يدفع الربيل دابة لمن يحطب عليها على النصف محمد أراد نصف عن الحطب ولو جعل له نصف النقلة لحاز وكذلك على نقلات معروفة أو قال الى نقلة ولان نقلة فذلك كما جائز يجبي بن سعيده اذا قال ما يحطب عليها من الحطب في نصفه ولان نصفه فلا بأس به ابن القاسم لا بأس ان تعطيه دابة لمن يعمل عليها اليوم لنفسه على ان يعمل عليها غد الربها ابن المواز لو قال خذ دابة فاعمل عليها لنفسك وتعمل عليها لنفسي فلا يجوز الا في مثل خمسة الايام وستا وقد قال الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم الا يصلح ان يستأجر الرجل العبد وينقده الاجرة على ان يأخذه الى عشرة أيام ابن القاسم يجوز النقذ فيه اذا كان يقضى الى خمسة أيام محمدا يصلح ان استأجره يعمل له بعد شهر وينقده كراء الا ان دفعه دابته يعمل عليها هذا الشهر هو أجره وأما في الخمسة الايام ونحوها فهو مثل الذي أجاز ابن القاسم ولا يدخله الدين بالدين لان مالك رحمه الله تعالى أجاز ان يكتري الرجل دارا يسكنها سنة بسكنى داره السنة المقبلة له ولم يحز ذلك في الحيوان ابن يونس لقوله أمن الحيوان فصار النقذ فيه اذ لم يقبض غررا ولا غرر فيما قرب (و) جازت الاجارة على طعن حب او على عصر زيتون (صاع دقيق منه) اي الحب (أر) صاع (من زيت)

للزيتون

ما يحطب عليها (قوله أراد) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه

(قوله ولو جعل) أي رب الدابة أو السفينة (قوله) أي الفاعل (قوله من الحطب) بيان ما (قوله وستا) اي الايام

(قوله بان كان) اي الدقيق او الزيت الخ تصويرا عدم اختلافه (قوله و لافي الخروج) عطف على في الصفة (قوله بان كان) اي  
 الحب أو الزيتون الخ تصويرا عدم اختلافه في الخروج (قوله فان كان) أي الحب أو الزيتون الخ صفة هو ان لم يختلف (قوله  
 فيها) أي المدونة (قوله لا يختلف) أي خروجه ولا صفة (قوله منفعته) أي الشيء (قوله باستخدام) صفة استبقاه (قوله أو أكثره)  
 أي الشيء عطف على استاجر شخص شياً (قوله ملك) أي المستاجر أو المكتري (قوله منفعته) أي الشيء (قوله لها) أي المنفعة  
 (قوله بالفتح) أي سليم المؤجر ورواه المكتري (قوله تلك) مفعول استجار المضاف لفاعله (قوله الذات) تابع تلك (قوله أراد)  
 أي المصنف (قوله ان لم يوجد) أي استجار المالك (قوله الى دفع قليل) ٧٥٣ أي في كثير فيصير سلفاً بمنفعة (قوله ما يمنع  
 في يوع الا جال) أي

ما كان اقل نقدا اولون  
 الاجل أوبا كثيرا بعد أو  
 كان يذهب بعد فضة أو عكسه  
 مطلقا (قوله أي الرقيق)  
 مثله الحرف والداية (قوله  
 الماهل) فاعل أخذ المضاف  
 لمفعوله (قوله فيها) أي  
 المدونة (قوله قصار) بفتح  
 القاف وشد الصاد أي  
 مبيض النياب (قوله بعمله)  
 أي الغلام لمعلمه صله يعلمه  
 (قوله وقال غيره) أي ابن  
 القاسم (قوله بأجر معلوم)  
 أي استجار الماهل على تعليم  
 الغلام بأجر معلوم من عين  
 أو عرض أو طاهام (قوله  
 أجواز) أي أشد جوارا  
 وهذا الينا في جواره بالعمل  
 بل هو نص فيه (قوله ان  
 معلم الصناعة الخ) خبر  
 تقي (قوله منافعه) أي  
 تعليمه (قوله لمنافع) أي عمل  
 (قوله فان مات الغلام) أي  
 أو عاش (قوله فلا كلام) أي

للزيتون الذي به صر (ان لم يختلف) المذكور من الدقيق والزيت في الصفة بان كان كله جيدا  
 أو رديا و لافي الخروج بان كان كله دقيق أو زيت فان كان يختلف في الصفة او في الخروج فلا  
 يجوز للفرق فيها الأباس ان تؤجره على طحن ارب بدرهم و بقفيز من دقيقه اذا يجوز بيومه  
 تجوز الاجارة به ولو اجرت به يطحنه ملك بدرهم و بقط من زيت زيتون قبل ان يعصر جازولو  
 بعث منه دقيق هذه الخنطة كل قفيز بدرهم قبل ان يطحنها جازلان الدقيق لا يختلف فان تلفت  
 هذه الخنطة كان ضمها من البائع وان كان الزيت والدقيق تحتها خروجه اذا عصرها وطحن  
 فلا يجوز حتى يطحن او يعصر وقد خفف الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان يتباع الرجل  
 حنطة على ان على البائع طحنها الا يكاد الدقيق يختلف ولو كان خروجه محتاتنا للمجاز (و) ان  
 استاجر شخص شيئا لاستئنا منفعته باستخدام او استعماله او اكثره لركوب أو حمل أو سكنى  
 أو زرع و ملك منفعته بالاجارة أو الاكثره واستاج لها فوجره او مكره المالك لانا جاز  
 (استجار) او اكثره الشخص (المالك) لذات الشيء المؤجر او المكتري بالفتح تلك الذات  
 (منه) أي مستأجرها أو مكتريها لوطا الى دفع قليل أي ويبيع وسلف  
 او صرف مؤخر كما في يوع الا جال حلولا لظاهره سواء كان استجار بجنس الاجر الاول ام لا  
 وسواء كان الى اجل الاول او اقرب او بعدوا سكن يذني ان يمنع هذا ما يمنع في يوع الا جال  
 ويجوزها ما يجوز هناك لان الاجارة تغلبك منافع في كمها كم البيع (و) جازت الاجارة  
 على (تعليمه) أي الرقيق صنعة (بعمله) أي الرقيق لمعلمه في تلك الصنعة (سنة) مثلا مبدأ  
 (من) حين (أخذه) أي الرقيق المعلم لتعليمه فيها ان دفعت غلامك الى خياط او تصار لمعلمه  
 ذلك العمل بعمله سنة جاز وقال غيره بأجر معلوم اجوز المقل يبيح والسنة من يوم أخذه  
 ابو الحسن عقب نقله عن عبد الحق والونسي كلاما طوبى بالتحقيق هذا الذي قالوه في مسألة  
 الغلام ان معلم الصناعة باع منافعه بمنافع الغلام سنة فان مات الغلام عند تمامها فلا كلام  
 وان مات قبل الشروع فيها فسخت الاجارة ويرجع المعلم على سيده بأجرة مثله فيما علمه وان  
 مات في اثنا عشر يوما فان كان الصانع علمه ثلثي الصنعة وعمل الغلام ثلث العمل فقط وجب  
 للمعلم الرجوع على سيده بثلث اجرة تعليمه اذ هي بقية قيمة منافعه وان كان الغلام عمل  
 ثلثي العمل وعلمه الماهل ثلث الصنعة وجب لسيد الرجوع على معلمه بثلث اجرة عمله

٩٥ منج ث للمعلم ولا سيد الغلام (قوله وان مات) أي الغلام (قوله فيها) أي السنة  
 (قوله ويرجع المعلم على سيده بأجرة مثله فيما علمه) انظر كيف يتصور تعليمه قبل شروعه في السنة وهي مبتدأ من يوم أخذه  
 لتعليم (قوله في اثنا عشر يوما) أي السنة (قوله في تمامها) أي المعلم وسيد الغلام بأجر في التعليم والعمل (قوله علمه) أي الغلام (قوله  
 ثلثي) بفتح المثلثة الثانية من ثلث بالان لا ضاقته (قوله وجب) أي ثبت (قوله سيده) أي الغلام (قوله اذ هي) أي ثلث الاجرة  
 وانه لتأنيث خبره (قوله بقية قيمة منافعه) أي تعليم المعلم بعد الحساب والمقاصة (قوله لسيد) أي الغلام (قوله علمه) أي الغلام

(قوله وان كانا) اى التعليم والعمل (قوله ان مات) اى الغلام (قوله مثل) بفتح اللام مثل مثل لانون لاضافته (قوله يرجع) اى المعلم (قوله قلت) بضم ناه المتكلم ابن عرفة (قوله منع اجارته) اى المعلم على تعليمه بعمله لاختلاف الخ فيه نظر من وجهين الاول انه لم ينقل خلاف عن المتقدمين في جواز الاجارة على تعليمه بعلمه سنة مثلا ولم يخف عليهم اختلاف عمله باختلاف سرعة تعلمه وبطئه فدل على انهم عدوه من القرر اليه المقتضون والثاني ان الاختلاف في التعليم ايضا لو كان مانعا لمنع الاجارة على التعليم مطلقا لدية لها حد والله اعلم (قوله وقدها) اى المدونة (قوله علم) اى المأمور (قوله كم) بفتح الكاف والميم مثقلا اى قدر (قوله ونظر) اى المأمور ٧٥٤ (قوله اليه) اى الزرع (قوله والى) اى وان لم يعلم المأمور كم لزوع اولم ينظر اليه (قوله

فيه) اى الاجار (قوله جد) بضم الجيم واهمال او اجمام الدال اى اقطع (قوله وليس له) اى العامل (قوله تركه) اى الجسد (قوله لانها) اى العقد وانتم لتأنيته خيره (قوله اجملة) اى وحكمها اللزوم بعقدها (قوله وكذلك) اى العقد على الجذب نصفه في الزوم (قوله اقط الزيتون) اى من الارض بعد اسقاطه من شجره اى عقده (قوله تهذيبه) اى تصفية الزرع من ينسه بدرسه وتنديته (قوله ينهما) اى رب الزرع والعامل (قوله اراد) اى طالت رضى الله تعالى عنه (قوله لوشروط) اى العامل اورب الزرع (قوله انما يجب) اى يثبت النصف (قوله له) اى العامل (قوله وله) اى العامل (قوله لان هذا) اى العقد (قوله

وان كانا متويزين فلا رجوع لاحدهما على الاخر ابن عرفة بعض شيوخ عبد الحق ما حاصله ان مات في نصف السنة فان كانت قيمة تعليمه في النصف الاول مثل قيمة تعليمه في النصف الثاني وقيمة عمله في النصف الاول نصف قيمة عمله في النصف الثاني يرجع على ربه بنات قيمة تعليمه قلت الاظهر ومنع اجارته بعمله لاختلاف عمله بحسب سرعة تعلمه وبهده (و) جازت الاجارة على احد زرع معين بقوله (احصد) بكسر الصاد وضهما (هذا) اى الزرع المعين الحاضر (ولك نصفه) اى الزرع (و) يجوز ان يقول له (ما حصدت فلك نصفه) مثلا وتسبع المدونة في الاطلاق وقيدها ابو محمد بما اذا علم كم الزرع ونظر اليه والا فلا خير فيه فيها الامام ما لث رضى الله عنه الى عنه من قال لربل احصد زرعى هذا ولك نصفه او جد نخلى هذا ولك نصفه جازوا ليس له تركه لانها اجارة وكذلك لقط الزيتون ابن حبيب والعمل في تهذيبه ينهما اراد لوشروط قسم الزرع جبا فلا يجوز وان كان انما يجب له بالحصاد جاز وان قال فما حصدت اولقطت فلك نصفه جاز وله الترك متى شاء لان هذا جعل عمل (و) جاز (اجارة دابة) من كذا كحصر (السكذ) كالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام بقدر معين من الدنانير والدرهم (على) شرط (ان استغنى) المكترى عن ركوب الدابة (في) اثنا (هما) اى المسافة انظره بمحاجته التى سافر اليها من وجود ابنى اربعة برشارد ومدين هارب مثلا فسبح الاجارة (حاسب) رب الدابة باجرة المسافة التى ركبها قبل استغنائه ان لا ينقد والارزم الترددين السلفية والثمنية خلفه الغرر اذا اصله والغالب عدم استه مائه فيها فادفع قول ابن عاشر ما وجبه جوازها مع ان المؤخر لا يدري ما باع من المنفعة ونحوه للغرض واجب بيسارة الغرر لما تقدم والله اعلم من العتبية والموازية قال الامام ما لث رضى الله تعالى من تكارى دابة بيدى نار الى بلد كذا على أنه ان تقدم بها فحساب ما تكارى منه فذلك جائز اذا سمى موضع التقدم او عرف فهو وقدره وان لم يسمه مثل ان يقول عبدى الا بقيدى المروءة فاكترى منك اليها بيدى نار فان تقدمت فحساب ذلك فهذا الاباس به لانه امر قد عرف وجهه فهو كسجبة الموضوع الذى يتقدم اليه فاما ان تكارى منه الى موضع بيدى نار على انه اينما يبلغ من الارض كما افسح به فلا خير فيه امره يذهب الى العراق ومرة الى الغرب فلا يجوز حتى يكون موضع التقدم معلوما

المكترى) تفسيره افاعل استغنى (قوله انظره) اى تحصيله (قوله من وجود ابنى الخ) بيان حاجته (قوله مسمى فسح الاجارة) جواب ان استغنى (قوله ان لم ينقد) اى يجعل الكرا (قوله والا) اى وان كان يجهل الكرا فلا يجوز (قوله خلفه الغرر) علمه الجوزان لم ينقد (قوله فيها) اى المسافة قبل تمامها (قوله فادفع الخ) تنزيح على خلفه الغرر الخ (قوله من العتبية) خبر مقدم (قوله تقدم) اى زادنى السفر عليها على البلد الذى سماه (قوله فحساب) اى فيزيد على الكرا المسمى الخ (قوله عرف) بضم فكسر (قوله المروءة) بفتح الميم وسكون الراء (قوله فان تقدمت) اى زدت على ذى المروءة (قوله لانه) اى التقدم (قوله مرة يذهب الى العراق) اى لانه يذهب مرة الى العراق الخ وهذا غرر كثير لا يغتفر

(قوله لا ينقده) اي لا يدفع اليه عاجلا (قوله الكرايين) اي كراه الغاية الاولى وكراه الغاية الثانية (قوله يبيع وسلف) اي التردد بينهما (قوله موضعا) اي ينقح اليه (قوله دون) اي قبل (قوله ذلك) اي الموضع المسمى (قوله على) (قوله ان لم ينقده) اي يحبس الكراه (قوله في اكثره لدارسنة) صله سماع (قوله على انه) اي المكثري (قوله خرج) اي من الدار (قوله قبلها) اي تمام السنة (قوله على ان المستاجر) بفتح الجيم (قوله انه جائز ان لم ينقده) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله ومنعها) اي الاجارة فيما ذكر (قوله الى امد بعيد) اي زائد على الخيار في بيع النوب وهو ثلاثة ايام (قوله ليس) اي الامر (قوله كما قال) اي فضل (قوله لانه) اي الشأن (قوله انما هو) اي المأمور (قوله في الجميع) اي جميع ٧٥٥ العمل (قوله الان) اي وقت العقد

وبعده بالقرب (قوله من الشهر) بيان شئ (قوله كان) اي العامل (قوله مدة تلي الخ) صله اجابة (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله من بائعه) صله مستغنى (قوله مدة معينة) صله منقته (قوله عنه) اي حاله (قوله انتهائها) اي المدة (قوله الرقبة) اي الذات (قوله وهي) اي الرقبة الخ حال (قوله مدة) تنازع فيه (قوله مستأجرة ومستغنى) (قوله تبقى) اي الرقبة بهاها (قوله فيها) اي المدة (قوله والنقد) اي تهجيل الاجرة (قوله فيها) اي استجار الرقبة المستأجرة والمستغنى منقتهما (قوله يختلف) اي حكمه (قوله باختلافها) اي الرقبة (قوله والا) اي وان تحقق او ظن او احتمل تفسيره فيها (قوله كان) اي النقد (قوله من المقرر) اي التردد بين السلفية والثنية

مسمى او امر الوجه يعرف قدره وان لم يسمه ابن الموازم لا ينقده الا كراه الغاية الاولى فان نقده الكرايين دخله يبيع وسلف قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومن اكرهى دابة في طلب ضالة او ابق فلا يجوز حتى يسمي موضعا فان سماه وقال ان وجدت حاجتي دون ذلك رجعت وكان على من الكراه بحسبه فذلك جائز ان لم ينقده ابن رشد قوله لا بأس به ان لم ينقده هو سماع ابن القاسم في اكثره لدارسنة على انه ان خرج قبلها احاسبه بما سكن ومثله قوله في المدونة في اجارة الرجل شهرا على ان يبيع له فوباع على ان المستاجر متى شاء تركه انه جائز ان لم ينقده لانها اجارة بخيار فضل ومنعها ممنون لانه خيار الى امد بعيد ابن رشد ليس كما قال لانه انما هو بالخيار في الجميع الآن وكما مضى من الشهر شئ ~~سكان~~ بالخيار فيما بقي (و) جاز (استجار مؤجر) بضم الميم وفتح الجيم سواء استأجره مؤجره وغيره والمعنى ان النقي المستاجر رقيقا او عقارا او بهيمة يجوز اجارته لمن هو مستأجره او اقربه مدة تلي مدة الاجارة الاولى (او) اي و جاز استجار شئ مبيع (مستغنى) بفتح النون وناقب فاعله (منقته) من بائعه مدة معينة يبقى المبيع على حاله غالب الا لا يغير عنه الى انتهائها فاشترى اجارته مدة معينة تلي مدة الاستئذان ابن الحاجب يصح استجار الرقبة وهي مستأجرة ومستغنى منقتهما مدة تبقى فيها غالباً والنقد فيها يختلف باختلافها ابن عبد السلام الرقبة تشمل الحيوان وغيره (و) يجوز (النقد) اي تهجيل الاجر (في) ايجاره (ه) اي المؤجر والمستغنى منقته (ان لم يتغير) المؤجر والمستغنى منقته قبل فراغ مدة الاجارة الثانية اي ارظن او تحقق بقاؤه بجملة حتى تتم المنفعة للمستأجر والا ~~سكان~~ من المقرر ولذا أجازوا شرط التقدي العقار على ان يقبض بعد سنين ولا يجوز في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة الايام ابن شاس له ان يكرى الدار الى حد لا يتغير فيه غالباً وينقدها مالا بومن غيرها فيه لطول المدة أو ضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العقد دون النقد ما لم يقلب على الظن انها تبقى الى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأسا والدور أبين ان ذلك جائز فيها ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس يجوز اجارة الدور ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة البناء فقوله ان لم يتغير اي في المدة الثانية لان كلامهم فيها

(قوله ولدا) اي اعتبارا غير صله اجازوا (قوله في العقار) اي ايجاره وهو مؤجر والمستغنى منقته (قوله ولا يجوز) اي النقد (قوله) اي المالك (قوله وينقده) اي المالك الكراه قبل سكتها (قوله فاما ما) اي الزمن الذي (قوله العقد) اي الكراه (قوله النقد) اي قبض الكراه قبل السكنى (قوله انها) اي الذات المكثرة (قوله كراؤها) اي الذات (قوله انها) اي المدة المعينة (قوله فيها) اي المدونة (قوله به) اي ايجار العبد خمس عشرة سنة (قوله ابين) اي أظهر (قوله ذات) اي كراؤها خمس عشرة سنة (قوله فيها) اي الدار (قوله فيه) اي ايجار العبد والدار خمس عشرة سنة (قوله اي في المدة الثانية) اي ويلزم من عدم تغيره في الثانية عدم تغيره في الاولى بخلاف العكس وعلى هذا فلا خصوصية للمؤجر والمستغنى منقته بهذا الشرط خلاف ظاهر المصنف



(قوله ثم قال) أي الباني (قوله الأمرين) أي السلامة والتغير (قوله في الثانية) أي احتمال الأمرين على السواء (قوله في الصور الثلاثة) أي غلبة السلامة وعلمية التغير واحتمال الأمرين على السواء (قوله فالحال) أي غالباً (قوله معها) أي الأجرة المعلومة (قوله معين) بضم ففتح فكسر متفلاً أي المكرى ٧٥٦ (قوله كالأشهر) بضم الهاء جمع شهر (قوله وفيها) أي المدونة (قوله الكحل)

الهمزة للاستفهام (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله تحسب) أي الثلاثون ديناراً (قوله نفاقها) أي منفعة الأرض (قوله يقدّر) بضم ففتح فكسر متفلاً أي بين المستأجر (قوله وبعدها) أي المدونة (قوله مسجديتها) أي الأرض (قوله والأجر) بضم الهمزة ضم الجيم وشد الراء (قوله فله) أي مالك النقص (قوله فيه) أي النقص (قوله ولا يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله اراده) أي البقاء الباني (قوله بكرى) بضم الياء أي المالك (قوله يجعله) أي الباني النقص (قوله في غيره) أي من المساجد (قوله تستحق) بضم التاء الأولى وفتح الحاء المهملة (قوله وقد بنيت مسجداً) حال من نائب فاعل تستحق (قوله أراد) أي ابن القاسم (قوله فتنقض هذا) أي المسجد المستحقة أرضه (قوله غيره) أي من المساجد (قوله لانه) أي الباني (قوله أخرجه) أي النقص (قوله والأخر) أي الذي أكثرى أرضاً عشر سنين وبناه مسجداً

ثم قال والصور هنا ثلاثة غلبة سلامته إلى انقضاء مدة الأجرة الثانية وغلبة تغيره فيها واحتمال الأمرين على السواء فإن غلب التغير امتنع المقدون غلبت السلامة جاز له التدون والنقدوان احتمل الأمرين جاز له العقد عند ابن عرفه وابن شاس وامتنع عند ابن الحاجب والموضع فقوله ان لم يتغير غالباً شامل صور في غلبة السلامة واحتمال الأمرين فهو على كلام ابن شاس وهذا ان رجح الشرط للمؤجر والمستثنى منفعته ~~السلامة~~ بضم السين يفتضى ان النقد جائز في الثانية وليس كذلك وكذا ان رجح له ولما بعده فاز رجح لقوله والنقد فقط اقتضى مع ذلك ان النقد جائز في الصور الثلاثة وليس كذلك فلما قال المصنف والنقد فقط اقتضى مع ذلك ان النقد واجب بان ما ذكره مبنى على ان معنى قوله ان لم يتغير غالباً هو ان لم يغلب تغيره كما هو ظاهر ويجوز ان معناه ان اتقى التغير غالباً أي ان كان الغالب اتفاه فالحال قيد في النبي لافي المتني فيسلم مما تقدم والله اعلم (و) يجوز ما بين الشئين بجر معلومة و(عدم التسمية لكل سنة) قد راء معلوماً كما يجوز استجارها سنة بجر معلومة بدون تسمية ما يخص كل شهر منها ابن عرفه عن غيره واحده يجوز كراء الربع عدة سنين غير معين لكل سنة قد راء من الكراء بالأشهر في السنة وفيها ان كريت ارضاً ثلاث سنين بثلاثين ديناراً لكل سنة عشرة قال لا بل تحسب على قدر نفاقها كل ستة وقال ابن شاس لو آجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الأجرة صح كافي الأشهر من سنة واحدة (و) يجوز (كراء أرض لتخذ) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية والهاء المعجمة (مسجداً مدة) بضم الميم مبنية وبعدها تزول مسجديتها (والنقص) بضم التثنية وكسرها وسكون القاف والهمزة الضامة أي الحجر والأجر والغلب ونحوها المنقوضة المهذومة من بناء المسجد لأن (لرب) أي النقص الذي بني به المسجد فله التصرف فيه بما يشاء (إذا انقضت) مدة الكراء قاله ابن القاسم ولا يجبر رب الأرض على بقاءه مسجداً ان اراده الباني ولا الباني ان اراده صاحب الأرض فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس ان يكرى أرضه على ان تخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ربه او كان النقص ان يراه مضمون يجعله في غيره ابو محمد قول ابن القاسم ليس مثل الأرض تستحق وقد بنيت مسجداً او ادفعه نقض هذا يجعل في غيره لانه أخرجه من يده لله تعالى على التأييد والاخر انما جعله لله تعالى إلى المدة فيرجع إليه به تمامها ابن يونس كن دفع فرسه لمن يغزوه غزوة ثم يرجع إليه (و) يجوز الاستجار (على طرح) أي حمل (مبينة) او عذرة او دم من بيت مثلاً لطرحها خارج البلد وان لم عليه النطق بالجماعة للضرورة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس بالأجرة على طرح الميتة والدم والعذرة (و) يجوز الأجرة (على النقص) من جان عمداً او ناطقاً او قتل فيها من قتل رجلاً ظلماً بجر فلا أجر له ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل ان ينهوا إلى الامام فلا شئ عليهم

وقت (قوله انما جعله) أي النقص (قوله فرجع) أي النقص (قوله إليه) أي بانيه (قوله بعدتها) أي المدونة (قوله ثم عرج) أي الفرس (قوله إليه) أي دافعه (قوله وان لم يرضه) أي حملها الخ حال (قوله للضرورة) على جوازها (قوله فيها) أي لابن القاسم (قوله بقطع) تنازع فيه قصاص وجان (قوله له) أي القاتل على من استأجره (قوله وجب) أي ثبت (قوله قبل) بكسر ففتح

(قوله يجزأ) بضم فسكون (قوله على العدا) اي القتل عدوانا ويدي انه قصاص (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله القود) بفتح القاف والواو اي القصاص (قوله وأجرته) اي المقتصر العارف (قوله ثبوت) ٧٥٧ اي موجب القصاص (قوله اذا كان) اي

القتل (قوله لخلق الله تعالى)  
اي كرامة وتزك صلاة (قوله ولا يستأجر) بضم الباء  
وفتح الجيم (قوله في ذلك) اي  
القتل والجرح (قوله فيها)  
اي المدونة (قوله يصدق)  
بضم ففتح مثقلا (قوله ان  
العبد) اي في ان العبد  
(قوله ذلك) اي الادب (قوله  
انه) اي العبد (قوله يمكن)  
بضم ففتح مثقلا اي السيد  
(قوله موجب) بكسر الجيم  
أي سبب (قوله به) أي ايجار  
العبد خمس عشرة سنة  
(قوله ابي) أي اظهر (قوله  
فيها) أي الدار (قوله فيه)  
أي ايجار العبد أو الدار  
خمس عشرة سنة (قوله  
ينظر) بضم فسكون ففتح  
(قوله للمغير الخ) أي من  
الرقيق (قوله من قوله) أي  
المصنف (قوله معناه) اي  
نص المدونة (قوله فوسعها)  
أي الموجرات (قوله تقد)  
أي تعجيل كراه (قوله فيجوز)  
أي كراهها (قوله مع التقيد)  
أي تعجيل الكراه (قوله مثل  
ذلك) أي كراهها اربعين  
سنة (قوله وان كانت) أي  
الدور (قوله واختلف)  
بضم التاء (قوله ومنعه)  
اي الايجار في العبد (قوله

غير الادب ثلاثا يجزأ على العدا ولا يمكن الذي له القود في الجراح ان يقص بنفسه ويقتصر له  
من يعرف القصاص بوفى ما يقدر عليه واجرته على من يقتصر له وامان القتل فيدفع القاتل  
الى ولى المقتول فقتله وينهى عن العيب فيه ونهيا الاباس بالاجارة على قتل قصاص أراد بعد  
ثبوتهم فاض عدل اللغوى الاجارة على القتل والجرح جائزة اذا كان عن قصاص أو لخلق  
الله تعالى ولا يستأجر في ذلك الا من يرى انه باقى بالامر على وجهه ولا يعيب في القتل  
ولا يجاوز الحد في الجرح (و) تجوز الاجارة لى (الادب) لرقيق أو ولد أو زوج أو غيرهم فيها  
لاباس بالاجارة على ضرب عبدك أو ولدك للادب واما على غير ما لا ينبغي من الاب فلا يجزئ  
ابو الحسن قالوا يصدق السيدان العبد فعل ما يوجب ذلك ولو اقر السيد انه لم يفعل ما يوجب  
عليه الادب فهل يمكن من الضرب اليسير دون سبب أو لانيه اختلاف ويصدق الزوج ان  
زوجته فعات وجب الادب انظر تمامه فيه والله اعلم (و) تجوز اجارة (عبد) او امه تخدمه  
ونحوها (خمس عشرة عاما) فيها الاباس بالاجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا يرى به  
بأسا والدان ابي ان ذلك جائز فيها ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس تجوز اجارة الدار  
ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مائة وثمانون وبهارة ينظر للصغير والكبير والشج والمهرم وللدابة  
الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة ولائى أحسن من قوله والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وليس  
معناه ان كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما اللغوى الامد في المستأجر يختلف باختلاف  
الامن والخوف في تلك المدة فاعلمه في الاجل الارضون ثم الدور ثم العبد ثم الدواب ثم  
الثياب فيجوز كراه الارض ثلاثين سنة واربعين بغير نقد الا ان تكون مأمونة الشرب فيجوز  
مع النقد ويجوز مثل ذلك في الدور اذا كانت جديدة مأمونة البناء وان كانت قديمة فدون  
ذلك قد مر ما يرى انه يامن سلامتها في الغالب واختلف في العبد فاجاز في كتاب محمد العشر  
سنة بالنقد وفي المدونة خمسة عشر عاما ومنه غير ابن القاسم في العشرين وأرى ان ينظر في  
ذلك الى سن العبد وكذلك الحيوانات اختلف في كراهها باختلاف العادة في اعمارها فالبعال  
أوسعها اجلا لانها اطولها اعمارا والحمر دون ذلك والابل فوق ذلك والملايس في الاجل مثل  
ذلك فيفترق الاجل في الحبر والسكان والصوف والقديم والجديد فيضرب من الاجل لكل  
واحد بقدره (و) تجوز الاجارة على خياطة (يوم) مثلا (أو) على (خياطة ثوب مثلا) راجع  
ليوم لادخال الاسبوع والشهر والعام وللخياطة لادخال سائر الصناعات (وهل تنسد)  
الاجارة (ان جههما) أي الحديد بالزمن والعمل في عقد واحد كخياطة ثوب في يوم (و) الحال  
انه (تساوى) الزمن ولعمل بان كان اليوم يسع خياطة ثوب لا اكثر اتفاقا عند ابن رشد وعلى  
احد المشهورين عند ابن عبد السلام (أولا) تنفسد الاجارة مع تساويهما وهو احد مشهورين  
عند ابن عبد السلام (أو تنفسد) الاجارة بجمعهم مفسادا (مطلقا) عن التقييد بصدق الزمن  
عن العمل او مساواته وشهره ابن رشد في الجواب (خلاف) ابن شاس استصناع الاذى  
يعرف اما بالزمن او بعمل العمل كاستجار الخياط يوما وللخياطة ثوب معين فلو جمع بينهما وقال

ينظر (بضم فسكون ففتح) (قوله اختلف) بضم التاء (قوله ذلك) اي الحبر (قوله من الاجل) بيان قدر (قوله سائر) اي باقى (قوله  
الاجارة) تغير افعال تنفسد (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح اي يضبط (قوله جمع) اي المستأجر (قوله بينهما) اي الزمن والعمل

(قوله بشك) بضم ففتح مثقلا  
 (قوله في سعة) اي الزمن  
 (قوله له) اي العمل (قوله  
 وقوله) عطف على سماع  
 (قوله دليل) أي مدلول (قوله  
 فصدر) بفتح مثقلا  
 (قوله فيه) اي المساوي  
 (قوله وعقبه) بفتح  
 مثقلا (قوله بعده) اي  
 القصاد (قوله ابن رشد)  
 فاعل تشهير المضاف لمفعوله  
 (قوله ولم يعتبر) اي المصنف  
 (قوله ولم يتعرض) اي  
 المصنف (قوله لا منها)  
 بكسر اللام وفتح الهمز أي  
 الدار (قوله فيها) اي  
 المدونة (قوله وفي حدها)  
 اي تحديد المدة (قوله حال)  
 اي صفة (قوله فان كانت)  
 اي الدار (قوله فيها) اي  
 السنة (قوله جاز) اي استثناء  
 منقعتها فيها (قوله فيها)  
 اي العشر سنين (قوله يجوز)  
 بضم ففتح بكسر مثقلا (قوله  
 اليه) اي الاسترضاع (قوله  
 وان كان فيه) اي الاسترضاع  
 الخ حال (قوله استيفاء) اي  
 اخذ اسم كان (قوله عين)  
 اي ذات هي اللبن (قوله  
 ولنص القرآن) عطف على  
 للضرورة (قوله جواز)  
 اي الاسترضاع (قوله الا ان  
 شرطت عليهم طعامها  
 وكسوتها) اعلم استثناء من  
 مقدر اي ولا يلزمهم غير  
 ما استأجروها به (قوله وذلك) اي طعامها وكسوتها

استأجرك لتخط هذا الثوب في هذا اليوم فلا يصح ابن رشد الاجارة على شيء بعينه كقباطة  
 ثوب أو نسج غزل او طعن قمع وشبهه مما انقراغ منه معلوم لا يجوز تأجيله بوقت بشك في سعة له  
 وان كان لا اشكال في سعة له فقبل ان ذلك جائز وهو ظاهر سماع ابن القاسم وقوله وهو  
 دليل قوله في المدونة في الذي استأجر ثوبا يطعن له كل يوم ارد بين فوجده يطعن ارد با فقط له  
 رده ولم يفسخ الاجارة وهو قول ابن حبيب اجاز ان يشترط على المعلم تعليم السلام القرآن  
 الشريف على الحدقة نظر الواحد فاسميا في ذلك اجلا اول يسما وعزام مالك والمشهور ان ذلك  
 لا يجوز وقال النخعي ارى ان يمضى افاده المواق الخط يعنى ان المنفعة التي هي احد اركان  
 الاجارة اذا كانت صنعة يجوز ان تقيد بمن كقباطة يوم او عملها كقباطة ثوب مثلا فان جما  
 ينه ما اي التقييد بالهل والزمن في البيان فان كان الامر في ذلك مشكلا فلا اختلاف  
 في ان ذلك لا يجوز وان كان لا اشكال في ان العمل يمكن تمامه قبل انقضاء الاجل فقد قيل  
 ان ذلك جائز والمشهور انه لا يجوز واختم النخعي امثالها ابن عبد السلام الذي ارتضاء  
 الشيوخ ان الزمن الذي قيدت الاجارة به ان كان اوسع من العمل بكثير فلا يختلف في جوازها  
 وان كان اضيق بكثير فلم يختلف في منعها وان تساوى فقولان اختلف في المشهور ومنها  
 فالضيق لا يجوز اتفاقا وكذا المساوي عند ابن رشد وعلى احد المشهورين عند ابن عبد  
 السلام فصدر المصنف فيه بالقصد اقوته ككتابة ابن رشد الاتفاق عليه وعقبه به عدمه قول  
 ابن عبد السلام انه احده مشهورين الزائد عن العمل كثيرا ذكر المصنف فيه الفساد  
 تشهيره ابن رشد ولم يعتبر ككتابة ابن عبد السلام الاتفاق على صحة لان من حفظ حجة على  
 من لم يحفظ ولم يتعرض للضيق لوضوح فساد وعلمه بالاولى من المساوي فقوله وتساوى في  
 مفهومه تفصيل فالضيق تفسد فيه بالاولى والواسع تصح فيه على هذا القول وقوله او مطلقا  
 أي تفسد سواء كان مساويا ام واسعا عيج والمناسب لاصطلاح المصنف ترد بدل خلاف  
 (و) جاز (بيع دار) واستثناء البائع منفعتها عاما (لتقبض) بضم فسكون ففتح أي  
 يقبضها المشتري (بعد عام) عند ابن القاسم لانها من التغير لا أكثر من عام فيها مع غيرها  
 جواز بيع الدار واستثناء مسكنها مائة لا تغير فيها غالبا وفي حدها سنة اقوال مذهب المدونة  
 مع سماع يحيى ابن القاسم سنة فاقول لو كان الثمن مؤجلا في التوضيح اجاز ابن القاسم استثناء  
 سكنى الدار ما بينه وبين العام ولم يجزأ أكثر من ذلك لما يخشى من تغيرها واجاز ابن حبيب  
 السنة ونصف الخ قال والخلاف خلاف في حال لاني فقه فان كانت لا تغير فيها غالبا جاز (أو)  
 بيع (ارض) واستثناء منفعتها (ال) بتقبض بعد (عشر) من السنين عند ابن القاسم له لم تغيرها  
 فيها غالبا ابن رشد وبيع الارض واستثناء منفعتها اعموا ما اخف ابن القاسم يجوز عشرة  
 اعوام (و) جاز (استرضاع) لرضيع باجرة معلومة للضرورة اليه وان كان فيه استثناء عين قصد  
 ولنص القرآن العزير على جوازه وسواء كانت الاجرة نقدا أو حيا وانا وعرضا او طعاما  
 للضرورة ولو كان الرضيع محرم الاكل كحمارة فسكرى حارة لارضاعه للضرورة فيها الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس باجرة الفاجر على ارضاع الصبي حولا وحواين بكذا وكذا الا ان  
 شرطت عليهم طعامها وكسوتها فهو جائز ابن حبيب وذلك معروف على قدرها وقد رويتم

وقدر أبي الصبي في غناه وفقره ابن يونس ولا يدخلها طعام بطعام الى اجل لان النهى انما  
ورد في الاطعمة التي جرت عادة الناس باقتياتها واما الارضاع فقد جرى العمل على جوازها  
في مثل هذا ولا خلاف فيه ولان اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من القيمة واكثر الاجارة  
لقيامها بالصبي وتكلفتها جميع مؤتمته في مكان اللبن في جنب ذلك لا قدر له (و) ان لم يشترط  
غسل خرقه على الفانثرو ولا على اهل الطفل (ف) العرف) بضم فسكون الجارى بين الناس يعمل  
به (في كغسل خرقه) اى الرضيع وربطه في تحتة وجهه ودهنه وتحميمه وتكحيله وودق ريمانه  
وطيبه فيها ويحملون فيها يحتاج اليه الصبي من المونة في غسل خرقه وحميمه ودهنه وودق ريمانه  
وطيبه على ما تعارفه الناس ابن الحاجب ويحمل في الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف  
وقيل على الفانثرو التوضيح قوله وغيره اى حكميمه وودق ريمانه ونحوهما على العرف فان اقتضوا  
انه على الاب فعليه هدم مذهب المدونة ولم يصرح فيها بالحكم اذ لم يكن عرف ونصر  
ابن حبيب على انه مع عدم العرف على الاب وقوله وقيل على الفانثرو اى مع عدم العرف لان  
العرف محل اتفاق وهذا القول لابن عبد الحكم وكلامه يوهم ان هذا القول مع ثبوت  
العرف (و) ان اجرت ذات زوج نفسها لارضاع طفلي (لزوجها فضله) اى الايجار  
والزامها برد الطفل لاهله (ان لم ياذن) الزوج لها في ايجارها لارضاع لتضرره باشتغالها  
عنه بالرضيع وتغير جانها ان كانت خدمة الرضيع عليها بشرط أو عرف فان كان اذن لها  
فيه فليس له فسخه فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه ليس لزوجها وطؤها ان اجرت نفسها  
بأذنه وان كان بغير اذنه فله ان يفسخ اجارتها ولا يلزمها ان تأتى بغيرها ترضعه لانها انما كترت  
على ارضاعه بنفسها وان اراد الابوان السفر فليس لهما أخذ الصبي الا ان يدفعه الفانثرو جميع  
الاجرة وشبهه في استحقاق الفسخ فقال (كأهل الطنل) بكسر الطاء المهملة وسكون الفاء  
فلهم فسخ الاجارة (اذ اجملت) الطنل لان لبنها يضر الطنل وت وقول المدونة ان حملت  
وخافوا على الطنل أهم فسخ الاجارة قال نعم ولم اذفظه عن مالك اه فان قيد كلام المصنف  
به ووافق ما فيها اه وقديقال ارضاع الحامل مظنة ضرر الطفل واذا كان كذلك فلا يحتاج  
الى التقييد به لانه مقطوع به واما الذى قد يكون وقد لا يكون فهو حصول الضرر اه طنى  
فيه نظر ذلك وان كان كذلك ما احتاج لذكره فيها وما جرى عليه المختصرون في التذويب اذ اجملت  
الطنثرو وخيف على الولد وابقاها ابو الحسن على ظاهرها فقال ظاهره اذا تحقق الخوف عليه  
وقيد الشارح به كلام المصنف فقال يريد وخيف على الولد ثم ما نقل ابن عرفة كلامها  
ونقل عن الأعمى فسخرها بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قال لان رضاع الحامل يضر بالولد  
اه فلهل هـ هذا يرشح ما قاله تت تبعاً للبساطى واذا فسخت فلها بحسب ما ارضعت فلو  
دفعت لها الاجرة كما توافل بحسب علمها التبرعهم بدفعها لها قاله ابن عبد السلام البنانى  
انظره فانما نقله في التوضيح عن ابن عبد الحكم واهله مقابل تمامه مع ما في التوضيح ونصه  
ولا يلزمها ان تأتى باخرى ترضعه قاله في المدونة ولا يجوز ان تأتى بغيرها ان كان نقدها الاب  
الاجرة لانه فسخ في دين على اصل ابن القاسم ولا جاز اه ونقله الخط عن ابى الحسن فهذا  
سريع في رد ما في الخرشى والله اعلم وكذا يرد بقول المدونة وان ذلك الاب خصه باقى

(قوله ولا يدخلها) اى  
الاجارة على الارضاع بشرط  
طعام الفانثرو (قوله ويحملون)  
بضم فسكون ففتح (قوله  
على انه) اى ما يحتاج  
الرضيع (قوله وكلامه)  
اى ابن الحاجب (قوله  
لتضرره) اى زوجها (قوله  
فان كان اذن لها فيه)  
مفهوم ان لم ياذن (قوله  
لزوجها) اى من اجرت  
نفسها لارضاع (قوله وان  
كان) اى ايجارها نفسها  
لارضاع (قوله اذنه) اى  
زوجها (قوله فله) اى زوجها  
(قوله قال) اى ابن القاسم  
(قوله فان قيد) بضم فكسر  
مثة (قوله به) اى الخوف  
على الرضيع (قوله فيها) اى  
المدونة (قوله به) اى الخوف  
(قوله لانه) اى الخوف (قوله  
لذكره) اى الخوف (قوله  
فيها) اى المدونة (قوله عليه)  
اى التقييد بالخوف (قوله  
به) اى الخوف (قوله يرشح)  
اى يقوى (قوله ذهبت)  
بضم فكسر (قوله والا) اى  
وان لم يتقدها (قوله لانه)  
اى اتيانها باخرى (قوله  
يرد) بضم ففتح

المدّة في مال الولد قدّمه الأب أو لم يقدمه وترجع حصّة باقي المدّة ان قدّمه الأب ميراثاً وليس ذلك عطية وجبت اه وعطف على المشبه في استحقاق الفسخ مشهائمه قال (و) كرموت (أحدى الظّهرين) بكسر الظاء المجهمة وسكون الهمزة منى ظنرك كذلك أو مرضع المستأجر تبين لرضاع صفة يربح للاباقية فسخ الاجارة لتضررها بارضاعه وحدها فيها من واجر ظنرين فمات احداهما فللاباقية ان لا ترضع وحدها محنون وتفسخ الاجارة الخط الظنر بكسر الظاء المجهمة وسكون الهمزة من المرضع و اراد المصنف اذا استأجرهما معا او الثانية بعد الاولى عالمتهما فقيمها ومن واجر ظنرين فماتت واحدة منهما فللاباقية ان لا ترضع وحدها ومن واجر واحدة ثم واجر أخرى فماتت الثانية فالارضاع لازم للاولى كما كانت قبل مواجرة الثانية وان ماتت الاولى فله ان يأتى بمن ترضع مع الثانية ابو الحسن عبد الحق هذا ان علمت الثانية حين اجارتها ان معها غيرها وان لم تعلم فلا كلام لها لانها دخلت على ان ترضع وحدها وكذا ذكر جديس وعطف على المشبه في استحقاق الفسخ مشهائمه آخر فيه فقال (و) كرموت اييه) أى الرضيع (ولم يقبض) ظنره (أجرة) لمدته مستقبلة ينتهى بها ارضاعه السنين ولم يترك الأب بالاولا مال للرضيع وللظنر فسخ الاجارة في كل حال (الان يتطوع) بها (متطوع) فليس لها فسخها فيها ان هلك الأب فحصة باقي المدّة في مال الولد قدّمه الأب ولم يقدمه وترجع حصّة باقي المدّة ان قدّمه الأب ميراثاً لانها تفرقة قدّمها الأب ولم تلمزمه الامداد حيا فاذ ماتت انقطع عنه ما كان يلزمه من اجر رضاعه وليس ذلك بعطية وجبت اذ لو مات الصبي فلا نورث عنه وكان ذلك للأب خاصة دون امه فقارق الضامن الذى قال لرجل اعمل لقلان اوبهه سلعتك والتمن انى على قائم في ذمة الضامن ان مات ولا طلب على المبتاع ولا على المعمول له ابن يونس الفرق بينهما ان أجر الرضاع لم يلزم الأب وانما قدّمه وهو يظن ان الصبي يحيا وانه لازمه فلما مات الصبي بان انه لم يلزمه فوجب ان يرجع فيه والذي قال بيع سلعتك من فلان والتمن على تطوع به ولم يكن يلزمه فلما تطوع به وضمنه للبايع لزمه ما التزمه ولم يتبق له حجة فيها وان مات الأب ولیدع ما لا ولم تأخذ الظنر من اجارتها شيئا فلها فسخها ولو تطوع رجل بائناهم فلا تفسخ وما رجب للظنر فيما مضى فنى مال الأب وذمته ولا طلب فيه على الصبي اراد ولو قبضت أجرتها ثم مات الأب ولم يدع شيئا فلا يكون للورثة فسخ الاجارة واخذ حصّة باقي المدّة منها ولكن يتبعون الصبي بما يتوبهم منها ابن يونس هذا استحصان وتوسط بين القواين في النكث وهذا بخلاف تقديم الأب اجرة تعليم ولده ثم مات فلا تكون ميراثا والفرق بينهما ان التعليم لا يلزم الأب ولما أوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا واما اجرة لرضاع فهي واجبة على الأب فانما سلم ما يلزمه واذ ماتت سقط عنه الا ان يعلم ان الأب قدّمها للولد خوفا موثقه فهي عطية أوجبها في محنته فلا سبيل الى رجوعها ميراثا وتستوى اجرة الظنر اجرة التعليم وأعرف نحو هذا التفسير لابن المواز وعطف على اهل الطفل المشبه في استحقاق الفسخ مشهائمه آخر نفسه فقال (وكظهور) بضم الظاء المجهمة اى تبين شخص (مستأجر) بفتح الجيم على خدمة أو عمل صنعة أو رعى ماشية أو حراسة (أو جرح) بضم الهمزة وكسر الجيم (با كاه) اى المستأجر وحده أو مع دراهم مثلا حال كونه (أ كولا) بفتح فضم اى

(قوله قدّمه) بفتحات مة تلا  
 اى الاجر (قوله الاولى) بضم  
 الهمزة (قوله عالمة) اى  
 الثانية (قوله بها) اى الاولى  
 فماتت الاولى (قوله فحصة  
 باقى المدّة) اى من اجرة  
 الظنر (قوله قدّمه) اى الاجر  
 للظنر (قوله لانها) اى  
 الاجرة (قوله ولم تلمزمه) حال  
 (قوله فاذ ماتت) اى الأب  
 (قوله عنه) اى الأب  
 (قوله من اجر رضاعه) بيان  
 ما (قوله على) بشد الذاء  
 (قوله فيها) اى المدونة  
 (قوله يدع) بفتح الدال اى  
 يترك (قوله منها) اى الظنر  
 (قوله منها) اى حصّة باقى  
 المدّة (قوله فى النكث) خبر  
 مقدم (قوله موثقه) اى الأب  
 (قوله أ عرف) فعل مضارع  
 فاعله ضمير المتكلم عبد الحق

(قوله) أي المستأجر بكسر الجيم (قوله لأنها) أي الزوجة (قوله لا ترد) بضم ففتح أي بلا شرط (قوله إن كان) أي الوطء (قوله حضر) أي الزوج (قوله شرط) بضم فكسر (قوله عليه) أي الزوج (قوله تركه) أي الوطء (قوله هم) بفتح الهاء والميم منقلا (قوله الغيلة) بكسر الغين الموحدة أي وطء المرضع (قوله قبله) أي الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله يغفلون) بفتح الياء وكسر الغين الموحدة أي يطؤون المرضعات (قوله فلم ينه) أي الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله عنها) أي الغيلة (قوله قول ابن القاسم) أي

٧٦١

(قوله قول ابن القاسم) أي  
 يمنع زوج الظن من وطئها  
 (قوله أحب الي) بشد الياء  
 من قول أصبغ (قوله على  
 تركه) أي الوطء (قوله  
 ونصها) أي المدونة (قوله  
 لزوجها) أي الظن (قوله  
 بآذنه) أي زوجها (قوله  
 يتقى) بضم الياء وفتح القاف  
 أي يخاف (قوله من ضرره)  
 أي الرضيع بيان ما (قوله  
 بها) أي الظن (قوله فإن  
 كانت) أي الزوجة (قوله  
 بآذنه) أي زوجها (قوله  
 ذلك) أي السقر بها (قوله  
 وإن كانت) أي الاجارة  
 (قوله الظن) تفسيره افاعل  
 ترضع المستتر فيه (قوله  
 ففتح) بضم التاء (قوله منه)  
 أي ارضاع غيره (قوله فيها)  
 أي الظن (قوله لهما) أي  
 الرضيعين (قوله لانهم) أي  
 أهل الرضيع (قوله اشترط)  
 بضم التاء (قوله علمها) أي  
 لظن (قوله منه) أي ارضاع  
 غيره (قوله الاسترضاع)  
 تفسيره لفاعل يستتبع  
 (قوله الدلالة) أي لا حد

كثير الاكل جدا فلما تجرعه فسج اجارته الا أن يرضى الاجير بطعام وسط فليس للمستأجر فسخها  
 ابن يونس ان وجد الاجير الذي استأجره بطعامه ا كولا خارجا عن عادة الناس في الاكل فني  
 المبسوط له فسج الاجارة ابن يونس لانه كعب وجد به الا ان يرضى الاجير بطعام وسط واما  
 ان تزوج امرأة فوجد معها كولة خارجة عن الناس فليس له فسح نكاحها فاما اشبهها واما  
 طلقها لانها لا ترد الا من العيوب التسعة الاربعة المشتركة بين الزوجين والخمسة المختصة بها  
 فهو كوجودها عوراء أو سوداء ولوشاء لا منتبت (منع) بضم فكسر (زوج) الظن (رضى)  
 الزوج باجارتهم الا لارضاع فيمنع (من وطء) لزوجته الظن ان كان يرضع بل (ولو لم يرضع)  
 الوطء الرضيع قاله ابن عبد الحكم وسواء حضر العدة أم لا وسواء شرط عليه تركه أم لا  
 وأشار بولقول أصبغ لا يمنع منه الا بشرط أو حصول ضرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هم ان ينهى عن الغيلة قبله ان فارس والروم يغفلون ولا يرضع أولادهم فلم ينه عنها ابن حبيب  
 قول ابن القاسم أحب الي الاترى ان الزوج لا يكون مولى باليمين على تركه مدة ارضاعها  
 ونصها ليس لزوجها وطؤها وان اجرت نفسها بآذنه فان تعدى ووطئها فلا بد الرضيع فسح  
 الاجارة لما يتقى من ضرره قاله الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم - وقال ابن  
 الماجشون ليس له فسحها (و) منع زوج رضى من (سقر بها) أي الظن من بلد أهل الرضيع  
 ابن عبد الحكم وان أراد الزوج ان يسافر بها فان كانت آجرت نفسه بالارضاع بآذنه فليس  
 له ذلك وان كانت بغير آذنه فله ذلك وتنفسح الاجارة وشبهه في المنع فقال (كان) بفتح الهمز  
 وسكون الون حرف مصدرى صلته (ترضع) بضم القوية وكسر الصاد الموحدة الظن (معه)  
 أي الرضيع رضيعا (غيره) ففتح منه ولو كان فيها كفاية لهم الا أنهم ملكوا جميع لبنها وسواء  
 اشترط عليها عدم ارضاع غيره أم لا وان شرطت ارضاع غيره فلا تمنع منه فيها ابن القاسم  
 رضى الله تعالى عنه لو اجرها على رضاع صبي لم يكن لها أن ترضع معه غيره (ولا يستتبع)  
 الاسترضاع (حضانة) أي - فقط واخذمة للرضيع وشبهه في عدم الاستتباع فقال (كعكسه)  
 أي لا تستتبع الحضانة الارضاع فلا يلزم الظن حضانة ولا الحضانة ارضاع ابن شماس  
 الاجارة على الارضاع لا توجب الحضانة ولا العكس ابن عرفة لعدم استلزام الدلالة على الآخر  
 كالحياطة والطرز (و) جاز (يعه) أي المالك الرشيد (ساعة) بمائة مثلا (على) شرط (ان يجبر)  
 بفتح التثنية والقوية وكسر الجيم المشتري للبائع (يقنها) أي الساعة كأنه دينار (سنة) مثلا  
 والربح للبائع وحده اذ غايته انه يبيع للساعة بالمائة مثلا واتجار المشتري بها سنة واجارة  
 للمشتري على التجرب بالمائة مثلا سنة مثلا يبيع للساعة وجمعها اجازة لاتفاق احكامهما (ان)

٩٦ منغ ت اللفظ بين الارضاع والحضانة (قوله المشتري) تفسيره افاعل  
 يجبر (قوله للبائع) صله يجبر (قوله سنة) صله يجبر (قوله اذ غايته) أي يبيع الساعة بشرط الاجارة بمئتين سنة على تجاوزه  
 (قوله واتجار) عطف على المائة (قوله لها) أي المائة تنازع فيه ايجاروا المشتري (قوله واجارة) عطف على يبيع (قوله يبيع) صله اجارة  
 صله اجارة (قوله وجمعها) أي البيع والاجارة الخ حال

(قوله ليستمر التجزیه) أي الثمن على شرط الخلف (قوله سنة) صله التجزیه (قوله ويخف الغرر) عطف على يستمر (قوله فان لم يشترط الخلف) مفهوم الشرط (قوله على ان يجزى) أي الرجل (قوله) أي البائع (قوله بثمنها) أي السلعة (قوله شرط) بضم فكسر (قوله جاز) أي العقد (قوله والوا) أي وان لم يشترط الخلف في العقد (قوله فان شرطه) أي الخلف (قوله بخلفه) أي الثمن (قوله فان أبي) أي البائع اخلاف ٧٦٢ الثمن (قوله ذلك) أي الاستبجار (قوله ان ضاعت) أي المائة (قوله تدع) بفتح

الدال أي تترك (قوله ذلك) أي الاخلاف (قوله سنة) صله تجزى (قوله منها) أي الغنم (قوله جاز) أي العقد (قوله والوا) أي وان لم يشترط عليه الاخلاف فيه (قوله فان شرطه) أي الاخلاف فيه (قوله مائة) أي من الغنم مثلا (قوله وان لم يشترط الخلف) مبالغة في الجواز (قوله وان كانت أي المائة) (قوله فيها) أي المعينة (قوله من غنم) أي لرعيها (قوله أو دنائير) أي لتجزئها (قوله وان لم يشترط مبالغة في الجواز) (قوله وبه) أي قول سحنون وابن الماجشون واصبح صله اقول (قوله وهو) أي قول سحنون (قوله فهلك) أي الزرع (قوله تنفسخ) أي الاجارة (قوله هذا) أي قول ابن القاسم لا تنفسخ (قوله خلاف) خبر ذاك (قوله الحث) أي المستأجر عليه (قوله ماء مطر) فاعل منع واصله للبيان (قوله له)

شرط) بضم فكسر في حال العقد (الخلف) للثمن كله أو بعضه ان تلف ليستمر التجزیه سنة ويخف الغرر فان لم يشترط الخلف فلا يجوز اشدة الغرر فيه بالامام مالك رضي الله تعالى عنه من باع لرجل سلعة على ان يجزله بثمنها سنة فان شرط في العقد ان تلف الثمن أخلفه البائع حتى يتم عمله به سنة جاز والافلا يجوز فان شرطه فضاء الثمن فللبائع ان يخلفه حتى تتم السنة فان ابى قبل للاجبر اذهب بسلام وكذلك لو استأجرت رجلا يعمل لك هذه المائة دينار سنة جاز ذلك ان شرطت عليه ان ضاعت اخلفها له فان ضاعت كان لك ان تخلفها أو تدع وقد لزمك الاجرة وان لم تشترط ذلك في أصل الاجارة فلا يجوز قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وكذلك ان واجره رعي له غنما بعينها سنة فان شرط عليه في العقد ان ما هلك منها او باعه او ضاع اخلفه جاز والافلا يجوز فان شرطه وضاع شيء منها قبل للاجبر أو في الاجارة ويخرب الماشية بين خلف ما ضاع وعدمه ابن القاسم لو واجره على رعاية مائة غنم معينة جاز وان لم يشترط الخلف امامات منها ولو لم يخلف امامات بالقضاء وان كانت معينة فلا بد من الشرط فيها وقال سحنون يجوز في المعينة من غنم أو دنائير وان لم يشترط خلف ما هلك والحكم يوجب عليه خلف ما هلك ابن حبيب وقاله ابن الماجشون واصبح وبه اقول ابن يونس وهو عندى أصوب لان الاشياء المستأجرة عليها لا تتعيب فلا تستأجره على جعله عام أو متاع ما احتاج الى شرط خلفه ان هلك والحكم يوجب خلفه وكذلك في المدونة وكأب محمد الباقى لو استأجره على حصه زرع معين فهلك فقال أشهب تنفسخ وقال ابن القاسم لا تنفسخ ابن عرفة هذا من ابن القاسم خلاف لقوله ان تضر الحث بنزول المطر سقط الاجر ابن القاسم وان تضر الحث بكسر الميم أو بموت الدابة فلا يسقط أجره وسحنون ان منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل ماء مطر لم يكن له الاجب حساب ما عمل من النهار وقال غيره له كل الاجر ابن عرفة لا يدخل الخلف فوازل تؤنس لتقرر العرف عندهم بنفسخ الاجارة بكثرة المطر ونزول الخوف وشبهه في الجواز فقال (ك) اجارة على رعي (غنم لم تعين) بضم ففتح مثقلا الغنم في العقد على رعيها فجزوزان لم يشترط خاف ما يموت منها أو يضيع (والا) أي وان عينت فجزوزان شرط الخلف والافلا وان هلك (فله) أي الراعي (الخلف) لها (على أجره) بعد الهمز وكسر الجيم أي مستأجره فان ابى لزمه جميع الاجرة الخط كذا في كثير من النسخ بل قبل المضارع المبنى للمفعول وهو مشكل لاقتضائه ان الغنم غير المعينة لا تجوز الاجارة على رعيها الا بشرط خلفها وليس كذلك ولان قوله والافلا الخلف لا معنى له لانه ان حل على ان المعنى وان عينت فله الخلف وأراد مع عدم شرطه فلا يصح افساد العقد حينئذ وان اراد مع الشرط فهو مستغنى

أي الاجير (قوله من النهار) بيان ما (قوله غيره) أي سحنون (قوله له) أي الاجير (قوله ونزول) عطف على كثرة (قوله فجزوزان) أي الاجارة على رعيها (قوله شرط) بضم فكسر (قوله والوا) أي وان لم يشترط الخلف (قوله فان ابى) أي أجره الخلف (قوله لزمه) أي الاجير (قوله شرطه) أي الخلف (قوله حينئذ) أي حين عدم شرط الخلف في العقد (قوله مع الشرط) أي للخلف

(قوله وتكلف) بقضات مثقلا (قوله بان التشبيه) صمدلة تكلف (قوله في ان على المالك) صمدلة التشبيه (قوله الخلف) اسم ان (قوله لافي صحة الاجارة) عطف على في ان الخ (قوله وعدهما) أي الصحة ٧٦٣ (قوله بعدهما) أي الشرط (قوله به) أي الخلف (قوله فلا تصح) أي الخلف

الخلف (قوله فلا تصح) أي الخلف  
الاجارة على رعيها (قوله الا بشرطه) أي الخلف (قوله كالغز) أي في الخفاء (قوله وبانه) أي التشبيه عطف على بان التشبيه (قوله على الاول) أي كونه التشبيه في كون الخلف على المالك (قوله انه) أي الراعي (قوله مع شرطه) أي الخلف (قوله اى المالك) قوله على الثاني (أي ان التشبيه في الجواز (قوله وهو) أي الخلف (قوله وهو) أي تصحيح البساطى (قوله مبسوطة) خبر بنية (قوله غير معينة) تفسير لمضمرة (قوله فهلكت) أي الدابة (قوله قبله) أي ركوبها (قوله الشارحان) أي هرام والبساطى (قوله فيجب خلفه) أي تسليم جميع الكراه لرب الدابة (قوله فيسدا) أي ظهر له عدم التشبيح او الركوب (قوله لزمه) أي المكترى (قوله الاضافة) أي في نهرك (قوله قات) بضم التاء (قوله ووصف البناء) أي الذي أريد احداثه بمخافق النهر (قوله بمحت) أي لان رب النهر يتضرر بما يضيئ نهره ويزيد في شغل أرضه فلا بد من وصفه والله أعلم (قوله والا) أي وان كان لا يمر منه الدار ولا يستمان ولا غيرها (قوله عليه) أي النهر

عنه وتكلف البساطى رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى التشبيه بين الغنم غير المعينة وبين التجر بشن السامة مع شرط الخلف في ان على المالك الخلف لافي صحة الاجارة بالشرط وعدمها بعده يعني ان الغنم غير المعينة تصح الاجارة على رعيها وان لم يشترط الخلف ويقضى على رعيها به بخلاف المعينة فلا تصح الا بشرطه فافهمه فانه كالغز وبانه في الجواز اي يجوز كذا كما يجوز الاستنجار على رعي غنم غير معينة وقوله والا انه الخلف معناه على الاول انه يقضى له بالخلف في غير المعينة وان عينت اي مع شرطه انه ان يأتى بالخلف أو يدفع جميع الاجرة ومعناه على الثاني ان الاجارة على رعي الغنم المعينة لا تجوز الا بشرط الخلف وهو على أجره الاول اه وهو في غاية التكلف بعد الملاعبة لكلام المصنف في بعض النسخ المصححة كغم عينت بالهمل الماضى المبني للمنهول والافله الخلف على اجره وهذه الاشكال فيها ومعناها ان الغنم المعينة تجوز الاجارة على رعيها اذا شرط خلفها وان لم تكن معينة فلا يحتاج الى الشرط وله الخلف على أجره يبدأ ويدفع له الاجرة كالهة وهذه النسخته مطبقة لنص المدونة المتقدم وقوله على أجره أي به لزيادة البيان والافعالوم ان الذي عليه الخلف انما هو الاجر اي رب الغنم والله أعلم وبقية شروطها وتقر نياتها مبسوطة في شروح المدونة وذكرها من جملة شروطها ان لا يشترط عليه التجر بالريح بخلاف اولاد الغنم فيجوز شرط رعيها على راعي أمهاتهما قالوا لان الربح مجهول وماتلده الغنم معروف والظاهر انه غير معروف نعم غرره اخف من غرر الربح وشبهه في القضاء بالخلف فقال (كراكب) أي مرير ركوب مثل لا اكترى دابة مضمونة غير معينة ليركبها الموضع كذا فهلكت قبله وفي المسافة فله رعيها خلفها قرره الشارحان ويحتمل كراكب تعذر ركوبه فيجب خلفه ولا ينسخ الكراء فيه الا امام مالك رضي الله تعالى عنه واذا تكارى قوم دابة ايزوا عليها وساليتهم فلم يزوها تلك الليلة فعلمهم الكراء وان اكترى دابة يشيع عليها رجلا الى موضع معلوم اوليركبها الى موضع سماه فداله اول للرجل لزمه الكراء وليكر الدابة الى الموضع في مثل ما اكترى وان اكترها الى الحج او الى بيت المقدس أو الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعاقه مرض أو سقطة أو مات أو عرض له غريم حبسه في الطريق فالكراء لازم له وله اولورثته كراؤها في مثل ما اكترى وصاحب الابل اولي بما على ابله من الغرما (و) جاز ايجار (حائق) بجاءه مملو متقى حافة سقطت فونه لا ضاقته أي جاني (نهرك) من اراد ان يبنى عليهم جدارين ويرفعهما ابني عليهما (يتا) يجري نهرك من تحتها السنواى الظاهر انه لا مضموم لهذه الاضافة فان جرى نهر غيرك بأرضك فلك كراه حاقبه ان يبنى عليهما لانهما لك ابن ناجى قات في درس شيخنا أبي مهدي لا يشترط وصف البناء بخلاف من اكترى جدارا ليرقى عليه لتضرر الجدار بخلاف الارض فاستحسنه تت وفيه بحث (و) جاز اجارة (طريق) في دار يمر منها المستأجر لداره مثلا والافه هو من كل اموال الناس بالباطل نقله ابو الحسن عن اشهب فيما لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس ان تؤاجر حاقق نهرك ممن يبنى عليه يتا أو ينصب عليه رعى ويجوز ان يستأجر طريقا في دار وجار أن يستأجر مصب من حاض من دار وامام سبل ما ميازيب المطر من دار فلا يعجبني لان الطريق يقل ويكثر ويكون ولا يكون ابن

فلا بد من وصفه والله أعلم (قوله والا) أي وان كان لا يمر منه الدار ولا يستمان ولا غيرها (قوله عليه) أي النهر



(قوله اتفق) أى السؤال (قوله جواز) أى مرور (قوله رحي الماء) إضافة لادنى ملايسة أى رحي الحب التي تدور بحرى الماء (قوله فهو) أى انقطاع الماء عنها ٧٦٤ (قوله لازمه) أى المكبرى (قوله فى العبد) أى المستأجر لخدمة مدة معينة قوله

يرض) أى فى اثنتاهما (قوله ثم يصح) أى قبيل تمامها (قوله قالوا) أى الشارحون (قوله به) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أى جواز كراه (رحي الماء بالطعام) قوله يتوههم) بضم الياء (قوله انها) أى الرحي (قوله ونحوه) أى كراهي الماء بالطعام فى الجواز (قوله والا) أى وان ذكر ما يعمله فيها (قوله المعلم) تفسير لفاعل أخذ المستتر فيه (قوله فيجبرى) بضم الياء أى يدفع (قوله ثم يحدقه) أى المعلم (قوله فيطلب) أى المعلم (قوله ويأبأها) أى الحدقة (قوله فقال) أى محضون (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله سنة) بضم السين وشدة النون (قوله فيصملا) بضم الياء وفتح الميم (قوله الرجل) أى أبى المعلم (قوله وحاله) أى ضناه أو فقره أو تربطه (قوله وجبت) أى ثبتت (قوله الخفة) أى حدقتها (قوله بمرض السيد) جملة بتقارب (قوله فلا ينتزع) أى السيد (قوله منهما) أى المدبروام الولد (قوله نوجب) أى ثبت (قوله حتى

يونس بعض شيو خنا انما افترق جوابه فى مسـبل المرضاض ومسـبل الميزاب لاقتراق السؤال واما اذا اتفق فلا فرق بينهما وذلك ان الذى استأجر مسـبل المرضاض انما استأجر مسـبل المرضاض من داره على دار صاحبها فذلك كطريق استأجرها واما مسـبل ماء الميزاب فانها اشترى الماء الذى يسيل منها أو مالوا استأجر جواز الماء عليه فهى كمنتهل بجواز مصب مرضاض (و) جاز كراه (مسـبل) بفتح الميم وكسر السين المهملة أى موضع سيلان (مصب) بفتح الميم والصاد المهملة وشدة الواو أى مصبوب (مرضاض) بكسر الميم وسكون الواو وهما مال الحياء وجمع الضاد أى موضع المرضاض أى الطرح للفضلة ليجرى فيه الى الخلاء أو البحر مثلاً (لا) يجوز شراء المطر الذى يسيل من (ميزاب) بكسر الميم وسكون النون وجمع الرأى ثم ياهم وحدة آلة تجعل بطرف سطح يسيل منها ماء المطر المجتمع عليه لانه قد لا يكون وان كان فتارة يكثر وتارة يقل ولا يدري وقته (الا) أى لكن يجوز كراه مسـبل مصب ميزاب (لئلا) حال كون المسـبل (فى أرضه) أى المكبرى ف لوقال وطريق فى داره ومسـبل مصب مرضاض او مسـبل مصب ماء مرضاض لا مام ميزاب فى أرضه لاشبهه أن يكون ماحكاه ابن يونس البشاني لوقال ومسـبل ماء مرضاض أو ميزاب لا مأوه فى أرضك لكان أبجى على قصده وهو تأويل ابن يونس (و) جاز (كراهي) حب تدور به (ماء) بطعام أو غيره) أى الطعام فى اللطام مالم يرضى الله تعالى عنه لا بأس باجارت رحي الماء بالطعام وغيره ابن القاسم فان انقطع الماسعته فهو عند تفسخ الاجارة به وان رجع الماء فى بقية المدته لم يبقها كقول مالم يرضى الله تعالى عنه فى العبد يمرض ثم يصح قالوا به عليه لكون الطعن بالماء قريبا يتوهم انهما لما كانت متعلقة بالارض ويصنع الطعام به يتمتع كراهها بالطعام كارض الزراعة المشدالي ونحوه كراه المعصرة بالزيت والملاحاة بالمخ والله اعلم (و) جازت الاجارة (على تعليم قرآن مشاهرة) بضم الميم أى كل شهر باجرة معلومة أو كل سنة أو كل جمعة أو كل يوم ان لم يبد كرمابعله فى تلك المددة والاجرى على ما تقدم فى جمع الزمن والعمل (أو على الحدائق) بكسر الحاء المهملة واهمام الذا ل أى الحفظ لكل القرآن أو بعض منه معلوم كسورة يس أو ثلثه مثلاً أو على قرأته نظراً فى المصحف فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس بالاجارة على تعليم القرآن كل سنة أو كل شهر بكذا أو على الحدائق للقرآن بكذا أو على أن يعمله القرآن كله أو سدسه بكذا وروى ابن وهب لا بأس ان يشترط مع أجره شيئاً معلوماً كل فطر أو ارضى (واخذها) أى الاجرة المفهومة من السياق أو الحدقة المفهومة من الحدقة المعلم ان اشترطت بل (وان لم تشترط) بضم القوقبة الاولى وفتح الراء ابن الحاجب لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن وان لم يشترط ستل الامام محضون رحمه الله تعالى عن يعلم الصبيان بغير شرط فيجرب له الدرهم والدرهمان كل شهر ثم يحدقه المعلم فيطلب الحدقة ويأبأها الاب ويقول حقت فحققت فقال ينظر الى حسنة البلد فيصملا عاها وليس فى الحدقة مدد معروف الاعلى قدر الرجل وحاله واذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة ارباع القرآن فقد وجبت له الخفة بمنزلة المدبروام الولد لسهه اقتزاع مالها ما لم يتقارب عتقه مما مرض السيد فلا ينتزع منها شيئاً ابن حبيب فمن فوجبت حتى الحدقة ونقضى بها

المعلم

الحدقة إضافة للسبان

(قوله عندهم) أي السلف الصالح (قوله هي) أي الحذقة (قوله نهى) أي الحذقة (قوله ما تقررت) أي الحذقة (قوله ومعناه) أي قول يمينون وغيرها تفضل (قوله بغيرها) أي حذقة الختم (قوله سنة) بضم السين وشد النون (قوله بها) أي الحذقة (قوله وكتب) أي المتعلم (قوله كل ما) بضم الكاف وشد اللام (قوله لي) بضم فسكون ففتح (قوله وقرأ) أي المتعلم (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر (قوله ويجوز) أي الاجارة (قوله على القرآن) ٧٦٥ أي تعليمه (قوله وفيها) أي المدونة (قوله

وتحوه) أي ما فيها مقبول  
سمع (قوله القرينان) أي  
اشبه وابن نافع (قوله هو)  
أي اجاره وذكره لتذكير  
خبره والجملة خبرها (قوله  
عليه) أي الجواز (قوله  
هم) بضم الهاء أي اهل  
المدينة (قوله واحتج) أي  
استدل على جواز الاجارة  
على تعليم القرآن (قوله  
عليه) أي تعليم القرآن  
(قوله ظاهرا) أي حفظا  
بالقلب (قوله لاحدهما)  
أي المعلم والمتعلم (قوله لهما)  
أي المعلم والمتعلم (قوله  
ورواه) أي جواز تسمية  
أجل في المقاطعة عن  
تقدمه (قوله وهو) أي قول  
ابن حبيب (قوله وقال) أي  
ابن حبيب (قوله لانها) أي  
الحذقة (قوله تركها) أي  
الحذقة (قوله لزمته) أي  
الحذقة الاب (قوله لهما)  
أي الحذقة (قوله سقطت)  
أي الحذقة (قوله) أي المعلم  
(قوله منها) أي الحذقة  
(قوله بلوغها) أي الحذقة  
(قوله لزمه) أي الاب (قوله

للمعلم الحذقة التي كانت عندهم انما هي على الختمه واما عندنا اليوم فهي على الاجراء الا انه معروف القابسي في احكام المعلين والمتعلمين الحذقة في السور ما تقررت به عرفا مثل لم يكن وعم وبارك والفتح والصفات ابن عرفة لم يذكر الفاتحة وهي حذقة في عرفنا القابسي وكذا عطية العيد ثبتت بالعرف مضمون لا تلزم الحذقة الا في ختم القرآن وغيرها تفضل ومعناه ان لم يكن عادة بغيرها المتبلى اختلف في الحذقة اقل لاحذقة عليه للمؤدب بحكمه الآن يكون بشرط اشئ معلوم وقيل يحصل على سنة البلاد فان جرت عادتهم بها احكم له بها بقدر ما يرى على حفظ القرآن ظاهره او نظرا وان كان يخطى في الحرف والحرفين واذا احسن خطه وهما به وكتب كل ما يلى عليه وقرأ جل ما رآه ووجب عليه حذقة ابن عرفة وتجوز على القرآن في حديث البخاري ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وفيها الالباس بالاجارة على تعليم القرآن كل سنة او كل شهر بكذا وعلى الحذاق للقرآن او على تعلمه كله او سدسه بكذا ونحوه سمع القرينان ابن رشد اجازة ذلك كله هو المذهب واجمع عليه اهل المدينة وهم الحجة على من سواهم واحتج ابن رشد بحديث جواز العمل على الرقبة بالقرآن والاجارة عليه جائزة مشاهرة ومقاطعة على جميعه او على جزء منه معلوم نظر او ظاهرا او وجيبة لمدة معلومة من الشهورا والاعوام فالمشاهرة غير لازمة لاحدهما والوجيبة والمقاطعة لازمة لهما وأجاز ابن حبيب ان يسمى في المقاطعة اجلا ورواه هو خلاف المشهور في توقيت ما أجله ثم اغه وقال يقضى بالحذقة في النظر والظاهر بقدر حال الاب ويسره وقوة حفظ الولد وتجوز يده لانهم اكارمة جرى الناس عليها الا ان يشترط الاب تركها فان اخرج الاب ابنه قرب الحذقة لزمته وان بقي لهما مال بال كاسدس ونحوه سقطت وليس له حساب ماضى منها وان شرط المعلم الحذقة فلا تجوز دون تسميتها وان اخرج الاب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ماضى ولو قتل ابن حبيب لا يقضى بالانقطاع في الاعياد وان كان فعله مستحيما في اعياد المسلمين ويكره في اعياد النصارى كالنور ولا يجوز لمن فعله ولا يعمل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك قلت فلا يعمل قبول هدايا النصارى في اعيادهم للمسلمين وكذا اليهود وكثير من جهلة المسلمين من يقبل منهم ذلك في عيد الفطيرة عندهم وغيره ثم قال ابن عرفة ورأيت ان أكل هذا الفصل بالضرورة من كلام الشيخ أبي الحسن القابسي في كتابه المشقل على بيان احكام المعلين والمتعلمين على وجه الاجازة قال قوله صلى الله عليه وسلم خياركم من تعلم القرآن وعلمه يشمل الوالد بتعليمه ولده اياه ولو بأجرة تعابيه المعلم ولقد أجاب ابن مهنون أباه كان يطلب العلم عليه عن قوله أنا اتولى العمل بنفسى ولا أشغل عاهو فيه أترك في ذلك أعظم من الحج والجهاد والرباط القابسي ان ترك الاب تعليم

ولو قل) أي الماضي (قوله وان كان فعله مستحيما) حال (قوله لمن قبله) بكسر الموحدة (قوله كل) بضم ففتح فكسر مثة لا (قوله قال) أي القابسي (قوله علمه) بضم عينه (قوله لزمته) أي الولد (قوله المعلم) فاعل تعليم المضاف لضمه (قوله أباه) بالاضافة (قوله كان) أي الولد (قوله عليه) أي ابن مهنون (قوله عن قوله) أي الاب (قوله ولا أشغل) أي الولد (قوله أترك في ذلك) مفعول اجاب

(قوله قبح) بضم فسكس منقلا (قوله نعله) اى الاب (قوله عذر) بضم فسكس اى الاب (قوله فلا يدعه) بفتح الال اى يترك الولد (قوله بجماعته) اى البلد (قوله توجه) بفتحات منقلا (قوله حكم الندب) اضافته للبيان (قوله على وليه) اى الولد (قوله أسلم) اى حدث اسلامه من الكفار (قوله يتعين) اى تعليم من أسلم (قوله كذلك) اى فرض كفاية يتعين على من انفرد به دون عوض (قوله ويتعين) اى تعليم ما يصل به (قوله وكذا) اى تعليم الزائد على ذلك فى الحسن (قوله العلم) اى تعليمه الاثني (قوله نعليها) اى الاثني (قوله اصون) خبر ترك ٧٦٦ (قوله معهم) اى المتعلمين (قوله عنف) اضم فسكون (قوله مرافقا) اضم ففتح

فسكس منقلا (قوله يكتفى) بضم الباء وفتح القاء (قوله انتصابه) اى للتعليم (قوله يستر) بفتح السين صلة يكتفى (قوله للمتزوج) صلة ستر (قوله ويستل) بضم الباء (قوله عن غيره) اى المتزوج (قوله تسمع) بضم الباء (قوله عنه) اى غير المتزوج (قوله ويتعم) بضم الباء (قوله يتحدث) بضم الباء (قوله قال) اى القابسى (قوله وعاليه) اى المعلم (قوله المتخاذل) اى المتكاسل (قوله بالوعيد) صلة يترجم (قوله كيقاقر) مثال للشم (قوله فان لم يقدر) اى الزجر (قوله اتقل) اى المعلم (قوله قات) بضم التاء (قوله قال) اى القابسى (قوله ناهز) اى قارب (قوله الحلم) اى البلوغ (قوله خلقه) بفتح فسكون (قوله ترعه) اى تحفه وتزجره (قوله عليه) اى العشر (قوله قلت) بضم التاء (قوله ومنعه)

ولده القرآن لشح قبح فعلة ولقلة عذر فان كان للولد فللايدعه دون تعليم وليه أو قاضى بلده أو بجماعته ان لم يكن قاض وان لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الاقرب فالاقرب وتعليم من أسلم ما يصل به فرض كفاية يتعين على من انفرد به دون عوض وتعليم الاثني ما تصل به كذلك ويتعين على الولي والزائد على ذلك للاثني حسن وكذا العلم لا الرسائل والشعر وترك تعليمها النلط أصون ويكون المعلم معهم مهيبا لا في عنف لا يكون عبوسا مفضيا ولا منبسطا مرقبا بالصبيان دون لين قلت ويكتفى فى اباحة انتصابه بستر الحال للمتزوج ويستل عن غيره فان لم يسمع عنه الا العفاف أيج له ويتعم من يتحدث عنه بسوء مطلقا وبهذا جرى العمل وهو الحق قال وعليه ان يزجر المتخاذل فى حفظه أو صفة كتبه بالوعيد والتفريع لا بالشم كيقاقر فان لم يقدر القول اتقل للضرب بسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايام فقط دون تأثر فى العضوفان لم يقدر زاد الى عشر قلت ضرب معلم صبي بالسوط فى رجله لتكر ركلة حفظه فحدثت برجله من ضربه قرحة صارت ناصولا يشك فى موته به قال ومن ناهز الحلم وغلظ خلقه ولم ترعه العشر فلا بأس بالزيادة عليه قلت الصواب اعتبار حال الصبيان شاهدت غير واحد من معلمنا الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين وأزيد وكان معنا يضرب من عظم جرمه بالهصى فى سطح أسفل رجله العشرين وأكثر ومنعه الزجر بياقرد ضعيف والصواب فعل بعضهم ذلك وقد اجازوه لفاضى لمن يستحقه مع قدرته على ضربه وكذا كان بعض شيوخنا يزجره فى مجلس اقرائه من يستحق الزجر لتعذره بالضرب ونقلوه عن بعض شيوخهم وسمعت منهم عن شيوخهم فى ذلك مقالات عن نقلنا عنه شاهدنا الشيخ الفقيه العدل الخطيب أبو محمد البريجيني والشيخ الثعوى المشهور بالزهدى وكان يصدر كثيرا من شيخنا أبي عبد الله ابن الحباب وقلنا من شيخنا أبي عبد الله بن عبد السلام رحمهما الله تعالى وفائدة واضحة لمن انصف لانها تكسب ثقت الطاب فيما يريد أن يقوله من بحث أو نقل وقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا فى مدرسة السعاعين فى قول قاله بما يقول هذا مسلم وكان هذا المقول له متصفا به - دالة الشهود المنتصين للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعتمدة ولم يترك لذلك مجاسه الى أن توفي رحمه الله تعالى والاعمال بالنيات قال ومن انصف من الصبيان باذى أو اعب أو هزوب من المكتبة استشاروا به فى قدر ما يرى من الزيادة فى ضربه قدر ما يطيق قلت اما فى الاذابة فلا يستشير لانه حتى عليه يتعذر طلبه عند غير معلمه لتعسر

اى القابسى (قوله الزجر) مفعول منع المضاف لفاعله (قوله بياقرد) صلة الزجر (قوله ذلك) اى الزجر بياقرد اثبات (قوله اجازوه) اى الزجر بياقرد (قوله ونقلوه) اى الزجر بياقرد (قوله من بحث او نقل) بيان ما (قوله بما يقول هذا مسلم) صلة زجر (قوله وكان هذا المقول له الخ) حال (قوله خطة) بكسر الخاء المعجمة اى منصب واصله للبيان (قوله ولم يترك) اى المقول لذلك (قوله لذلك) اى القول (قوله مجلسه) اى ابن عبد السلام (قوله الى ان توفي) اى ابن عبد السلام (قوله قال) اى القابسى (قوله استشار) اى المعلم (قوله يطيق) اى الصبي (قوله لانه) اى تأديب الوذى (قوله عليه) اى المعلم

(قوله موجبه) بكسر الجيم اى سنيه (قوله عليه) اى الصبي (قوله أن لا يولى) اى المعلم (قوله منهم) اى الصبيان (قوله ولا يضرب) اى المعلم (قوله قال) اى القابسي (قوله ويحترز) اى المعلم (قوله هذا) اى الذى يخاف فسادة على الصبيان (قوله قال) اى القابسي (قوله والدره) بكسر الدال المهملة (قوله وان كان) اى الصبي ٧٦٧ (قوله لا يقر) اى لا يستقر (قوله به) اى المسجد (قوله ذلك) اى

تعليمه فى المسجد (قوله تعليمهم) اى الصبيان (قوله فيه) اى المسجد (قوله وهذا) اى منع تعليمهم فى المسجد (قوله بانه) اى الانتقال صله اجاب (قوله بعده) اى الموضوع الذى اراد الانتقال اليه علة يضر (قوله له) اى المعلم (قوله ذلك) اى الانتقال (قوله والا) اى وان كان يضر به بعض الصبيان بعده من داره (قوله فان كان) اى المعلم (قوله على الزوم) صله عقد (قوله فليس ذلك) اى الاثنتهال (قوله له) اى المعلم (قوله والا) اى وان لم يكن عقده معه على الزوم (قوله واحكام) يفتح الهمز جمع حكم (قوله قلت) بضم التاء (قوله يحمل) يفتح الميم اى المعنى الذى يحمل عليه (قوله قال) اى القابسي (قوله الجمل) بضم الجيم (قوله ذلك) اى التفضيل (قوله تراه) اى القرآن (قوله عنها) اى القراءة بالالحان (قوله عنه) اى سخنون (قوله ونهى) (قوله عن ذلك) اى تعليمهم ابا جاد (قوله فسكتها) اى ابا جاد (قوله فى التحصيل) خبره مقدم (قوله عقدها) اى الاجارة على تعليم القرآن (قوله له) اى المعلم (قوله فرق) بفتحات محققا (قوله للمعلم) اى فاجازه (قوله والخياط) اى فذعه (قوله منه) اى الفعل (قوله فيه) اى الاجل

اثبات موجبه عليه واستحب سخنون ان لا يولى احدا من الصبيان ضرب غيره منهم سخنون ولا يضرب وجها ولا رأسا ومن حسن النظر التفر يق بين الذكور والاناث سخنون أكره خلطهم لتأديته للفساد قلت من بلغ حد التفرقة فى المضع فواجب تفرقة منهم قال ويحترز عن يخاف فسادة على الصبيان عن قارب العلم أو كان ذابرا قلت الصواب فى هذا منع تعليمه معهم قال ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض الا من عرفه بالصدق فيه قبل قوله قال وينهاهم عن الر باقى تسابعهم طعاما بطعام وينسخه ان نزل ومافات فهو فى مال مقفونه أو ذمته سخنون وشراء الفلانة والدره وكرا موضع التعليم على المعلم فان استوحى على تعليم صبيان معلومين سنة معلومة فعلى اولياهم كرا الموضوع واما تعليمهم فى المسجد فروى ابن القاسم ان بلغ الصبي مبلغ الادب فلا بأس ان يوتى به فى المسجد وان كان صغيرا لا يقر به ويعت فلا أحب ذلك وروى سخنون لا يجوز تعليمهم فيه لانهم لا يتفظون من النجاسة وهذا هو الصحيح وأجاب سخنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع لا آخر بانه ان لم يضر ببعض الصبيان بعده من داره فله ذلك والافان كان عقده اجازته مع من يضر بذلك على الزوم فليس ذلك له الا باذن وليه والاجاز دون اخيه ومنه لى تعليمه بالذات قراءة القرآن حفظا ونظرا ابن سخنون ينبغى أن يعلمهم اعراب القرآن ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل واحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وشتمها وصلاته الجنازة ودعاها وصلاته الاستسقاء والخطوف قلت يحمل قوله عندى اعراب القرآن هو تعليمه معر باحتراز من اللعن اذا اعراب الخوى منه يذر وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو لازم فى عرفنا الاعلى من شهر بتعليمه واما احكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك قال ويجب عدله بينهم فى التعليم لا يفضل بعضهم فيه على بعض ولو تفاضوا فى الجعل الا ان يبين ذلك لوليه فى عقده أو يكون تفضيه فى وقت غير وقت تعليمه ولا يعلمهم قراة بها بالالحان اى ماله عنها ابن سخنون عنه ولا يعلمهم ابا جاد ونهى عن ذلك لاني سميت حفص بن غياث يحدث ابا جاد اسماء الشياطين القوها على السنة العرب فى الجاهلية فكتبوها محمد فكتبها حرام واخبرنى سخنون عن ابن وهب عن يحيى بن اوب عن عبد الله بن طامس عن ابيسه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال قوم ينظرون الخيوم يكتبون ابا جاد لا اخلاق لهم قلت لعل الاستاذ الشاطبى لم يصح عنده هذا ولم يبلغه أو رأى النهى انما هو باعتبار رايته الهاعلى أصل ما وضعت له لامع تغيرها بالنقل ليعنى صحيح وعلى هذا يسوغ استعمالها عددا كسراج المين فى التحصيل واختصار الاربعين وغيره عقدها يجوز مؤجلا مدة معلومة فيلزم ومشاهدة فلا يلزم أحدهما ابن حبيب مالك يجوز ان يشارط المعلم على الحدقة ظاهرا ونظرا ولو عمدا جلا أصبغ ان تم الاجل ولم يحدقه فله أجر مثله القابسي فرق أصبغ بين ضرب الاجل للمعلم والخياط اذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه قلت

اى سخنون (قوله عن ذلك) اى تعليمهم ابا جاد (قوله فسكتها) اى ابا جاد (قوله فى التحصيل) خبره مقدم (قوله عقدها) اى الاجارة على تعليم القرآن (قوله له) اى المعلم (قوله فرق) بفتحات محققا (قوله للمعلم) اى فاجازه (قوله والخياط) اى فذعه (قوله منه) اى الفعل (قوله فيه) اى الاجل

(قوله سوى) يفتح السين والواو مثلاً (قوله ينهما) أي ضرب الأجل للمعلم وضربه للخطاط في المنع (قوله عوضها) أي الحدقة (قوله ما اشترطه) أي المعلم وأبو الصبي (قوله فان لم يشترط) أي قدر الحدقة (قوله فهي) أي الحدقة (قوله ويؤدب) يفتح الـ دال (قوله ان كان) أي المعلم ٧٦٨ (قوله تقريره) أي للتعميم (قوله فان اعتذر) أي المعلم (قوله اختبر) بضم

المتناة وضم الموحدة أي الصبي (قوله فان بان) أي ظهر (قوله صدقه) أي المعلم (قوله فله) أي المعلم (قوله الآن يكون) أي المعلم (قوله عرف) بفتحات مثلاً أي المعلم (قوله أباه) أي الصبي (قوله ذلك) أي به الصبي (قوله قال) أي القابسي (قوله لهـ لـ) معناه أي قول مصنون (قوله وأجاب) أي القابسي (قوله بان لكل منهما) أي المعلمين صلة أجب (قوله من الحدقة) بيان قدر ما علم (قوله استخفاها) أي الحدقة (قوله وعليه) أي وليه (قوله منها) أي الحدقة (قوله فرق) أي ابن حبيب (قوله وقال) أي القابسي (قوله لا يوجب حل مالزم) بالتزام الحدقة خبير اختصاص (قوله قلت) بضم التاء (قوله تفرقت) أي ابن حبيب بين الصورتين (قوله انه) أي الولي (قوله اذا شرطه) أي المعلم (قوله كأن أمدها) أي الحدقة (قوله العرفي) نعمت أمده (قوله كعدة معينة الخ) خبر كأن (قوله فان ضم)

سوى النحوي وابن رشد ينهما القابسي الحدقة ظاهر احفظ كل القرآن ونظر اقرائه في المصحف وقدر عوضها ما اشترطه فان لم يشترط فهي على حسب حال الاب في كسبه وحقن الصبي وقراءته مع اعتبار حسن خطه فان نقص تعلم الصبي في ادهم فاعلمه من الحدقة بقدر ما تعلم وان لم يسقر الصبي في الحفظ أو في القراءة في المصحف فلا شيء للمعلم ويؤدب المعلم على تفریطه ان كان يحسن التعليم وعلى تقريره ان لم يحسنه فان اعتذر بيلادة الصبي اختبر فان بان صدقه فله من الاجر بقدر حزنه وتأديبه الآن يكون عرف اباه يلهه قلت أو يكون الاب عرف ذلك قال ومحل الحدقة من السور وما تقر فيه عرفاً مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصفات قلت لم يذكر الفاتحة وهي حدقة في عرفنا قال وكذا عطية العمد تثبت بالعرف وقول مضمون لا تلزم الحدقة الا في ختم القرآن لعل معناه ان لم تكن عادة بغيرها وكذا قول ابن حبيب لا يجيب الاخطار ولا يجوز اعطاؤه في عهد العجم حدثنا سعد بن موسى عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري انه يكره اعطاء المعلم في النيروز والمهرجان انما كان المسلمون يعرفون حق المعلم في العيدين ورمضان وقدم غائب القابسي اما العيدان ففعل العامة واما غيرهما وعاشوراء ففعل الخاصة وأجاب عن علمه لم يعض القرآن ثم اكمله غير بان لكل منهما من الحدقة بقدر ما علم انصافاً أو اثلاثاً ونحوه ما ورد بما استخفاها الاول فقط ان بلغ من تعليقه مقارنة الختم بحيث يبلغ ما يستغنى به عن المعلم وبقا استخفاها الثاني فقط ان قل لبسه عند الاول ولم ينل من تعليقه ما له بال ابن حبيب ان شرط المعلم اجراءه ما في كل شهر أو شهرين وقد را مع لوماتي الحدقة فلوايه اخر اجه وعليه من الحدقة بقدر ما قرأ منها ولولم يقرأ منها الا الثلث أو الربع فعليه بحسابه لاشترطه ما سمي مع اخر اجه ولو شارطه على ان يحذقه بكذا وكذا لم يكن لوليه ان يخرج حتى يتم حذقه القابسي فرق هذا التفريق ولم يبق حجة عليه وقال ما حاصله انهما سواء لاشتركا كهما في التزام الولي الحدقة واختصاص احدي الصورتين بزيادة قدر في كل شهر لا يوجب حل مالزم بالتزام الحدقة وان لوليه اخر اجه وعليه بقدر ما بلغ منها قلت تقرير وجه تفرقته أنه اذا شارطه في الحدقة فقط كان امدها العرفي كعدة معينة عاقده عليه غير مقرونة بما يدل على انحلال عقدها فان ضم اليها شرط قدر في كل شهر كان دليلاً على عدم لزوم عقده وصرفه لحكم عقد المشاهدة قال وانما جعل له بقدر ما بلغ اذا أخرجه في المشاركة على الحدقة لاني رأيتهم يتجوز الاجارة التي لم يشترط لها غاية فما حصل منها كان عليه من الاجر بقدره وأما حكم بطلالة الصبيان فقال مضمون تسري بهم يوم الجمعة سنة المعلمين ابن عبد الحكم لمن استؤجر شهراً بطلالة يوم الجمعة وتركه من عشيبة يوم الخميس لانه امر معروف وبطالته كل يومه بعد لان غرضهم اجراءه فبه من عشي يوم الاربعاء وبطالته في الاعياد على المعروف هي في النظر ثلاثة أيام وكذلك في الاضحية ولا بأس بالخصم مضمون من عمل الناس بطلالة الصبيان في الخطة اليوم وبعضه ولا يجوز أكثر من ذلك الا باذن أولياء الصبيان

أي الولي (قوله لها) أي الحدقة (قوله كان) أي ضمه شرط قدر في كل شهر (قوله قال) قيل أي القابسي (قوله سنة) بضم السين أي طريقة (قوله وتركه) أي العمل (قوله كل يومه) أي الخميس (قوله فيه) أي الخميس

(قوله ومن هنا) اى أخذ  
 المعاني هـ ايا الصبيان  
 لزيادة البطالة عله سقطت  
 (قوله ولله) بضم فسكسر  
 (قوله لا يجوز) خبر بعث  
 (قوله واتخاذ) اى المعلم  
 (قوله حسن) خبر اتخاذ  
 (قوله بعثهم) اى الصبيان  
 (قوله فى حوائجهم) اى  
 المعلم (قوله به) اى المعلم  
 (قوله وشركة المعاني) اى  
 فى التعليم (قوله جائزة)  
 خبر شركة (قوله وان كان  
 بعضهم) اى المعلمين الخ  
 مبالغة فى جوازها (قوله  
 لان فيه) اى الاشتراك فى  
 التعليم (قوله لا يصلح) اى  
 الاشتراك فى التعليم (قوله  
 فلا يصلح) اى الاشتراك  
 (قوله اجانة) بكسر الهمز  
 وشدا الجيم ثم نون اى قصعة  
 من طين محرق (قوله قلت)  
 بضم التاء (قوله الجوهرى)  
 اى قال (قوله بالكسر)  
 اى اللميم وسكون الراء وفتح  
 الكاف آخره نون (قوله  
 منه) اى الماء ان يصيب  
 بدنا أو غيره (قوله بتعيين  
 مقدار الحفر الخ) تصوير  
 لكونه اجارة (قوله بعدم  
 التعيين الخ) تصوير لكونه  
 جمالة

قيل له رجا اهدى الصبي للمعلم ليزيده فى البطالة قال هذا لا يجوز القابسى ومن هنا سقطت  
 شهادة أكثر المعاني لانهم غير مؤدين ما يجب عليهم الامن عصمه الله تعالى وبعثهم ان تزوج  
 أو ولده ولد لمعطوا شيئا لأبويه مؤدبهم لا يجوز وكذا ما يأتون به من بيوت آبائهم الابانهم  
 قلت بعثهم لدار بعض الاولاد لخدمة أو نفاس أو ختان أمر معروف فى بلدنا والغالب أن  
 لا يكون مسير الولد لذلك الا بعلم من وليه لانهم لا يشون بذلك بمقتاد ثيابهم بل بثياب التجميل  
 والترين فى الاعباد قال واتخاذهم على بعض حسن ولا يجوز بعثهم فى حوائجهم ولا  
 ينبغى أن يتشاغل عن تعليمهم بشئ وان ترات به ضرورة استناب مثله فيما قرب سمعون ان  
 استؤجر على تعليم صبيان تعليم غيرهم معهم ان لم يضرهم ولم يشترط عليه عدم الزيادة عليهم  
 وشركة المعاني جائزة ان كانوا يمكن واحد وان كان بعضهم أجود تعليمامن بعض لان فيه  
 رفا يعرض أحدهم فيقوم الصحيح مقامه وان كان بعضهم عربى القراءة والآخر ايس  
 كذلك لكنه لا يلحق فلا بأس بذلك قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن القاسم رحمه  
 الله تعالى وعن مالك لا يصلح حتى يستويا فى العلم فان كان أحدهما أعلم فلا يصح الا أن يكون  
 لأعلمهما افضل من الكسب بقدر فضل معلمه على صاحبه القابسى ان لم يكن لأحدهما من  
 الزيادة الا أن يعرب قراءة والآخر لا يعربها ولا يلحق أو أحدهما مرفيع الخط والآخر ايسر  
 كذلك الا انه يكتب ويتعجب فهذا قريب معتقرفى الشركة فى الصنائع والتجارات ولو كان  
 أحدهما يقوم بالشكل والجهاد وعلم العربية والشعر والنحو والحساب وأما لو اتفرد معلم  
 القرآن بجمعه لجاز شرط تعليمه اياه مع تعليم القرآن لانه يعين على ضبطه وحسن معرفته  
 وهذا ان شارك من لا يحسن القراءة القرآن والكتب كانت الاجارة بينهم مائة مفاضلة على  
 هذه الرواية على قدر علم كل منهما ولو استؤجر أحدهما على النحو والشعر وشبههما  
 والآخر على تعليم القرآن والحساب ما صحت شركتهم وما قيل لانس رضى الله تعالى عنه  
 كيف كان المؤدبون على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم قال كان  
 للمؤدب اجانة يجي كل صبي يوم نوبته بما ظاهر يصبه فيما يجونهم الأواهم ثم يصوبون ذلك  
 فى حفرة بالارض فينشف قلت الجوهرى الاجانة واحدة اللجاجة ولا يقال النجانة وفى باب  
 آخر المكن بالكسر الاجانة التى تغسل فيها الثياب ابن سيدة يقال اجانة والنجانة وينبغى  
 أن يصب ذلك الماء بالمواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلنا يأمر ناصبه فى حفرة بين  
 القبور وينبغى التحفظ منه لان غالب الصبيان لا يحفظون فى أيديهم من نجاسة أبو الهيم  
 محمد بن سمعون حدثنا موسى عن جرير عن منصور قال كان ابراهيم الضحى يقول من المرواة  
 أن يرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد الله الهادى الى سبيل الرشاد (و) جاز اجارة ما عون  
 كصفة وقدر) بكسر القاف وسكون الدال ومثخ وغربال وقاس كان يعرف بعينه أم لا  
 وقال ابن العطار يمنع كراه ما لا يعرف بعينه كقدر الفخار التى غيرها الدخان فصارت  
 لا تعرف الا بقنيتها ابن عرفة هـ ذاق صور (و) جاز القدر (على حفر بئر) حال كونه (اجارة)  
 بتعيين مقدار الحفر وصفته وانهم دم فى الاثنا فله بحساب ما عمل وبعد الفراغ فله جميع  
 الاجرة (و) حال كونه (جمالة) بعدم التبيين ولا شئ له الا بتمام الحفر فيها لابن القاسم رحمه

(قوله من صفتها كذا) نعت بقر (قوله لانها) اي العدة على الوجه المذكور وانته لتأنيث خبره (قوله وهي) اي الاجارة (قوله من القسومات) بفتح القاء واللام اي الموات بيان غير (قوله الا أن تكون) اي المعاقدة (قوله بمعنى الجعل) اضافته للبيان (قوله تجعل له دراهم الخ) تصوير للعمل (قوله لاشئ له) اي الحافرة معول قال (قوله له) اي الحافر (قوله هذه الاجارة فيما لا يملك) بضم الياء اي لا فيما يملك (قوله من الارضين) بيان ما (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله انه) اي العقد (قوله اذا اراد المجهول له الخ) نعت شئ (قوله يتي من عـ) له شئ الخ (قوله ابواب اذا) (قوله هذا) اي الذي أفاده ابن القاسم ووضحه ابن الموار (قوله ابين) اي أظهر (قوله فرق) بفتح فسكون (قوله فيما يملك) بضم الياء تنازع فيه البناء والحقر (قوله من الارضين) بيان ما (قوله لا تجوز فيه الا اجارة) ٧٧٠ خبر البناء والحقر (قوله الجمل) بفتح الجيم وشد الميم اي الجمع (قوله الغفير)

بفتح الغين المجعلة وكسر الفاء اي الكثير (قوله وزاد) اي المتبلى (قوله هذا) اي العلم بحالها (قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله أن الاول) اي شرط العلم بحال الارض (قوله والثاني) اي استواء المتجاملين في العلم أو الجهل بجملها (قوله العمل) اي في الجعل (قوله الا أنه) اي عمل الجعل (قوله كلامه) اي ابن الحاجب (قوله خبرتهم) اي العقدين (قوله بالارض) اي حالها من صلاحية أو رخاوة وقرب ماها أو بعده (قوله حالي) بفتح اللام مثنى حال بلانون لاضانته (قوله في العلم) اي وجودا أو عدما أو حذف منه أو موهى عنها اي والجهل والافهوعين ما قبله (قوله عزوه) اي ابن عبد السلام (قوله لم

الله تعالى لو واجرته على حفر بئر من صفتها كذا ثم انه دمت فله بحسب ما عمله ولو انه دمت به بدفراغها أخذ جميع الاجر حفرها في ملك أو في موات ابن يونس لانها اجارة وهي تجوز في ملك وفي غيره من التملكات الا أن تكون بمعنى الجعل تجعل له دراهم معلومة على أن يحفر لك بئر من صفتها كذا وكذا الحفر نصفها ثم انه دمت فان انه دمت في هذا قبل اسلامها اليك فلا شئ له واسلامها اليك فراغه من حفرها وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الاجير على حفر قبر انه دمت قبل فراغه لاشئ له وان انه دمت بعد فراغه فله الاجرة ابن القاسم هذه الاجارة فيما لا يملك من الارضين ابن يونس يريد أنه جعل ابن الموار لا يكون الجعل في شئ اذا اراد المجهول له ترك العمل بعد أن شرع فيه يتيقن من عمله شئ ينفع به الجاعل محمد هذا ابين فرق بين الجعل والاجارة فالبناء والحفر فيما يملك من الارضين لا تجوز فيه الا الاجارة ابن عرفة الميمطي الجمل الغفير على قول ابن الموار زاد شرطين آخرين أحدهما اختبار الارض في لينها وقتسوتها والثاني استواء الجاعل والمجهول له في العلم أو الجهل بها وهذا الشرطان متدافعان لان الاول يقتضي ان من شرط الجعل العلم بحال الارض والثاني يقتضي ان هذا ليس بشرط يمكن يفهم من كلام ابن عبد السلام أن الاول في المدونة والثاني في العتبية فهما قولان ابن الحاجب العمل كعمل الاجارة الا أنه لا يشترط كونه معلوما فان مسافة الآبق والصالحة غير معلومة ابن عبد السلام كلامه بوجه العموم في كل أنواع عمل الجعالة واما كذلك اذ مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حفر البئر الا بد خبرتهم جانا بالارض معا وشرط في العتبية استواء حال الجاعل والمجهول له في العلم بحال الارض ابن عرفة عزوه للمدونة شرط التسمية لم أعرفه في الجعل نصا ولا ظاهرا بل يلزم يأتي في محله انما ذكره في الاجارة ولعله اعتمد في ذلك على ظاهر افظ الصقلي قال ما نصه مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس بالاجارة على حفر بئر بوضع كذا وقد خبرنا الارض وان لم يخبرها لم يجوز يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان عرفنا الارض بدين أو شدة أو جهلاها معاجاز وان لم يبدك أحدهما وجهه الآخر لم يجوز الجعل فيه اه فهذا كانه في جمل مسائل المدونة على الجعل لذكره عليها نقل يحيى عن ابن القاسم في الجعل قلت لفظها في الام قلت ان استأجرت

من

اعرفه الخ) خبر عزوه (قوله انما ذكره) اي شرط التسمية (قوله واهله) اي ابن عبد السلام

(قوله في ذلك) اي عزوه شرط التسمية لها (قوله قال) اي الصقلي (قوله مالك) اي قال (قوله وقد خبرنا) اي علم العقادان حال (قوله وان لم يخبرها) اي العقادان الارض (قوله لم يجوز) اي العقد (قوله ان عرفنا) اي العقادان (قوله جهلاها) اي العقادان الارض (قوله جاز) اي الجعل (قوله بذلك) اي لئن الارض أو يسيم (قوله فهذا) اي كلام ابن يونس (قوله لذكره) اي ابن يونس (قوله عليها) اي المدونة (قوله قلت) بضم التاء (قوله لفظها) اي المدونة (قوله قلت) بضم التاء (قوله ان استأجرت) بضم التاء

(قوله قال) اي ابن القاسم (قوله خبروا) اي عمارا (قوله الارض) اي رخوها و اوييسها (قوله فقير النخل) في القاموس والفقير الكسير القهار كالفقر ككتف والماء قور والبر تغرس فيما القسيلة جمعها فقر بضمين وقد فقر لها فقير (قوله يبلغ الماء) اي ثم تغرس فيه القسيلة بفتح الفاء وكسر السين المهملة اي النخلة الصغيرة (قوله ان عرف) اي العامل (قوله فوات) بضم الفاء (قوله فلانظ الاجارة) اضافته للبيان (قوله كالنص) خبر لفظ الاجارة ٧٧١ (قوله في عدم الجعل) اي وثبوت الاجارة

(قوله والجعل على الحفر الخ) حال (قوله وما نسبه) اي ابن عبد السلام (قوله من ايهام العموم) بيان ما (قوله مثله الخ) خبر ما (قوله لانه) اي ايجار الحلي الخ (قوله كراهته) (قوله التمس) اي الالف الصالح رضى الله تعالى عنهم (قوله وليس) اي ايجاره (قوله بين) بكسر الهمزة (قوله واستثقله) اي ايجاره (قوله مالك) اي قال (قوله تلك الدابة) مفعول ايجار (قوله ذلك الثوب) مفعول ايجار (قوله واولى) اي في الكراهة (قوله وان استاجرت) بفتح الفاء (قوله فان ذلك) اي الثوب (قوله كراهها) مفعول كره (قوله كان) اي غيره (قوله ولو بدا) اي ظهر له العمدول عن السفر مباغتة في الكراهة (قوله او ما كريت في مثله) عطف على السفر اي ولو بدا العمدول عما كراهها و كراهها في مثله (قوله وكذا) اي

من يحفر في بئر او موضع من المواضع قال ان خبروا الارض فلا بأس وان لم يخبروها فلا خير فيه كذا سمعت مال الكارضى الله تعالى عنه ووجهه في الاجارة على حفر فقير النخل يحفر الى ان يبلغ الماء ان عرف الارض فلا بأس وان لم يعرفها فلا حبه قلت فلانظ الاجارة مع ذكر فقير النخل كانه في عدم الجعل لان حفر فقير النخل انما يكون في الارض المملوكة دائما او غالبا والجعل على الحفر لا يكون فيما يملكه الجاعل على المشهور ونقل الشيخ عن محمد بن ابن القاسم ان كانت الارض للمستهاجر فلا يجوز فيها جعل على بناء او حفر وما نسبه لابن الحاجب من ايهام العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين اه كلام ابن عرفة (ويكره) بضم التخمية ان يؤجر (حلي) باهمال الحاء مفتوحة او مضمومة مع سكون اللام في الاول وكسر هاء الثاني لانه ليس من اخلاق الناس وليس يحرام بين فيها لابن القاسم فلا بأس باجارة حلي الذهب بذهب او فضة واستثقله الامام مالك رضى الله عنه مرة وخففه مرة ابن يونس مالك رضى الله تعالى عنه ليس كراه الحلي من اخلاق الناس معناه انهم كانوا يرون زكاته ان يمارف ذلك كرهوا ان يكرهوا وشبهه في الكراهة فقال (كايجار) شخص (مستاجر) بكسر الجيم (دابة) لبر كيه الموضع معين ثلاث الدابة (او ثوب) ليلبسه زمنا من ذلك الثوب (ل) اراكب اولابس (مثله) في الخفة او الثقل والامانة واولى لانقل منه ولا مفهوم لثله فيكره كراهها لاخف منه واشهر قوله لثله بانه اكثرها الر كويها فان اكثرها يحمل عليها اربابا لموضع معين فلا يكرهه كراهها لثله في فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان استاجرت ثوبا تلبيه يوم الى الليل فلا تطيه غيرك ليلبسه لاختلاف اللبس والامانة فان هلك بيدك فلا تضمنه وان دفعته الى غيرك ضمنته ان تلف وقد كره مالك اكثرى الدابة لركوبه كراهها من غيره كان اخف منه او مثله فان كراهها فلا فسخته وان تلفت فلا يضمنه ان كان كراهها فيما كراهها فيه من مثله في حالته واماتته وخفته ولو بداه العمدول من السفر او ما كريت من مثله وكذا الثياب في الحياة والممات فليس ذلك كسكراه الحولة والسفينة والدار اذ هذا له ان يكرهها من مثله في مثل ما كسكراهها له ابن يونس اراد في هذا انه له ان يكرهها بغير كراهية وفي الثوب اللبس والدابة للركوب يكرهه ذلك لاختلاف اللبس والركوب فان كريت ذلك من مثله فلا يفسخ ولا يضمنها وفي جماع عيسى من استاجر اجيرا يعمل له فله ان يواجره من غيره لاسحقاقه منافعه وفي بعض النسخ او افظ لثله بأو العاطفة ولفظ بلام الجر والفظ من الغظة وهي عبارة تغلته واعل فيها تقديم او عنى لفظ غلظا من النسخ واصحابها لفظ اولثله والمعنى انه يكره ان يواجرها لفظ اولثله والعهد عا. في كراهة اجارتها لفظ فان

الدابة المستجرة في كراهها كراهها الغيرة (قوله فليس ذلك) اي كراه الدابة والثياب (قوله كسكراه الحولة) بفتح الحاء المهملة اي الدابة المستجرة للعمل عايم (قوله اذ هذا) اي مكترى الدابة للعمل والسفينة والدار (قوله في هذا) اي مكترى الحولة والسفينة والدار (قوله يكره) اي كراهها لثله (قوله غلظة) بفتح الغين المججمة وكسر اللام اي غامضة خفية (قوله عليه) اي المصنف



(قوله عليه) اي المنع (قوله به) اي المنع (قوله اختلف) بضم التاء (قوله بالطلب) اي الجازم أو غيره فشمع الايجاب والندب  
(قوله النهي) اي الجازم أو غيره فشمع التحريم والكراهة (قوله الوضع لها) اي الطلب والنهي والاباحة اي من حيث موافقة  
الشرع أو مخالفتها أو من حيث استلزام الوجود والعدم أو العدم فقط أو الوجود العدم فقط فشمع  
الحكمة والفساد والسبب والشرط والمنازع (قوله والشرط) اي الاجبار (قوله اشد) اي من بيع كتبها (قوله غيره) اي مالك  
رضي الله تعالى عنه (قوله على هذا) ٧٧٢ اي جواز بيع كتبه (قوله وهو) اي جواز لاجارة على تعليمه (قوله وأصحابنا) اي

الفقهاء (قوله متوافرون)  
اي متكاثرون (قوله وصيه)  
اي ابن وهب (قوله وعلى  
هذا) اي جواز بيع كتبه  
(قوله وهو) اي جواز  
الاجارة على تعليمه وكتابته  
(قوله يختلف) بضم الياء  
وفتح اللام (قوله مالك رضي  
الله تعالى عنه) اي قال  
(قوله للقاسم ولا سعيد)  
اي الامامين التابعين من  
شيوخ مالك رضي الله  
تعالى عنهم (قوله ولقد  
قلت) بضم نون المتكلم  
مالك رضي الله تعالى عنه  
(قوله لابن شهاب) اي محمد  
ابن مسلم الزهري التابعي  
شيخ مالك رضي الله تعالى  
عنهما (قوله فقال) اي ابن  
شهاب (قوله فقلت) بضم  
التاء ضمير مالك المتكلم  
رضي الله تعالى عنه (قوله  
فقال) اي ابن شهاب (قوله  
هذا) اي الحفظ بمجرد  
السمع وعدم التسيان  
والاستغناء بهما عن

الذي في المدونة كراهة اجارتهم المثلثة أو اخف منه وصرح اللغوي بتعديده باجارته اللفظ أو غير  
أمين وظاهره المنع ونص عليه أبو الحسن وصرح به في العينية عن أصبغ في سماع عيسى فلو  
قال المصنف لثله أو أخف لجرى على لفظ المدونة ولما لث رضي الله تعالى عنه في كراهة  
لرواحل اجارة كراهة الدابة لثله أو أخف أبو الحسن اختلف عن الامام مالك رضي الله  
تعالى عنه في كراهة الدواب بالجواز والكراهة أو أكثر قوله أنه جائز وأقل قوله كراهيته ٨١  
فقد درج المصنف على القول لاقل مع نقله في توضيحه به ما لابن عبد السلام كلامها في كراهة  
الرواحل (و) تكره الاجارة (على تعليمه فقه) اي العلم المبين فيه حكمه فعمل المكلف بالطلب أو  
النهي أو الاباحة أو الوضع لها (و) تعليم (فرائض) اي العلم المبين فيه ما يتعلق بالتركات وشبهه  
في الكراهة فقال (كبيع كتبه) اي المذكور من الفقه والفرائض فمع الابن القاسم اكره  
الاجارة على تعليمه النقص والفرائض لان الامام مالك رضي الله تعالى عنه كره بيع كتب الفقه  
والشرط على تعليمها أشد ابن يونس قد أجاز غيره ببيع كتب الفقه فكذلك الاجارة على تعليمه  
جائزة على هذا وهو الصواب ابن عبد الحكم يفتي بكتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا  
متوافرون فلم ينكروه وكان أبي وصيه اللغوي وعلى هذا فيجوز الاجارة على تعليمه وكتابته  
وهو أحسن ولا أرى ان يختلف فيه اليوم لنقص فهم الناس وحفظهم عن تقدم والله أعلم  
وقد كان كثير ممن تقدم لا كتب لهم مالك لم يكن لاقاسم ولا سعيد كتب ولقد قلت لابن شهاب  
ا كنت تكتب العلم فقال لا فقلت ا كنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث فقال لا هذا  
شأنهم فلو سار الناس ببيعهم إضاع العلم وذهب رسمه والناس اليوم يقرؤون كتبهم فهم في  
غاية التصور والله ولي الأمور اللغوي يجوز لانه في ان يكون له جار من بيت المال ولا يأخذ  
أجران يفتيه ابن عرفة في الاجر على الشهادة خلاف وكذلك في الرواية ومن يشغل ذلك  
عن جل تكسبه فأخذ الاجرة من غير بيت المال لعذرهما منه خفيف وهو محمل ما سمعته من  
غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ أبو علي بن علوان أنه كان يأخذ الاجر الخفيف  
في بعض فتاويه (و) تكراهه الاجارة على تعليمه قراءة (قرآن بلحن) بسكون الحاء اي تطريب  
وهو تقطيع الصوت بالانغام على حده المعروف في المويدي في محمل الكراهة ما لم يخرج عن  
كون قرآنا كالغناء فيصير حينئذ ابن القاسم اكره الاجارة على تعليمه الشعر والنوح أو على  
كتابه ذلك أو اجارة كتب فيه ا ذلك أو بيعها ابن يونس يفتي في التغني وكره مالك قراءة القرآن

الكتب (قوله شأنهم) اي التابعين رضي الله تعالى عنهم (قوله جار) بكسر الراء اي جاري فنقص اللام  
اي معلوم يجري له (قوله ولا يأخذ) اي المقتضى (قوله على الشهادة) اي تحمّلها وتأديتها غير متعينة (قوله في الرواية) اي  
تأديتها (قوله ذلك) اي الشهادة والرواية (قوله جل) بضم الجيم وشدة اللام اي أكثر (قوله لتعذرهما) اي الاجرة (قوله منه)  
اي بيت المال (قوله خفيف) خبر أخذه (قوله وهو) اي الاخذ من المستغنى لتعذرهما من بيت المال (قوله محمل) بفتح الميم اي  
المنفى الذي يعمل (قوله المويدي) بضم الميم وفتح الواو وسكون الياء وكسر السين المهملة وفتح القاف علم سين طرق الغناء

(قوله وضعه) بفتح  
 مثقلا (قوله أراد) اي ابن  
 القاسم (قوله ضعف)  
 اي مالك رضي الله تعالى  
 عنه (قوله كرها) اي  
 اجارة الدف (قوله لانه)  
 اي ايجار الدف (قوله  
 وان كان ضره بمباحي  
 العرس) حال (قوله البرابط)  
 بوحدين واهمال الطاء  
 جمع بر بط مثل جعفر من  
 ملاهي العجم ولذا قيل  
 معرب اه مصباح (قوله  
 فيما يجوز عمله للمسلم) صلته  
 كراه (قوله اذا لم يغيب) اي  
 الكافر (قوله عليه) اي  
 العبد (قوله فان غاب) اي  
 الكافر (قوله عليه) اي  
 العبد (قوله في بيته) اي  
 الكافر (قوله من استيلاء)  
 بيان مفاسده (قوله يستبد)  
 اي يستقل (قوله عمله) اي  
 المسلم (قوله كونه) اي  
 المسلم (قوله بيته) اي  
 الكافر (قوله كونه) اي  
 المسلم (قوله عشر) بضم  
 فكسر اي اطلع (قوله وله)  
 اي المسلم (قوله وهذا) اي  
 التحريم (قوله ما هنا) اي  
 في المختصر من الكراهة

باللحان فكيف بالتعني عياض معناه قول المتصوفة وأناشدهم المسمى بالتعني على طريقة  
 النوح والبكاء (فرع) القرطبي في أول شرح مسلم أخذ الاجرة والجعل على ادعاء علم  
 الغيب أو فانه لا يجوز باجماع حكاة الحافظ أبو عمر بن عبد البر (و) كره (كراهة) بضم الدال  
 المهملة وشد الفاء آلة الطبل المدورة المغشاة بجلد من جهة واحدة كالغربال (و) كراه  
 (معرف) بكسر الميم وسكون العين المهملة وقع الزاي ففاء الجوهرى المعازف الملاهي  
 الشارح نبي من أنواع العبدان عياض عبيدان الغناء (لعرس) بضم العين وسكون الراء  
 قس من مهملة اي فرح نسكاح فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى لا ينبغي اجارة الدف والمعازف  
 كراه في العرس وكره ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وضعه ابن يونس أراد ضعف قول من أجاز  
 ذلك ابن يونس الدف الذي ايج ضره لعرس ونحوه فينبغي أن تجوز اجارته ابن عرفة كرها  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه لانه غير عمل الصالحين وان كان ضره بمباحي العرس فليس  
 كل مباح تجوز الاجار عليه عياض المعازف عيذان الغناء لا يجوز ضره ولا استجارها  
 وهي من أنواع البرابط والعبدان (و) كره (كراهة) مسلم (لشخص) كافر فيما يجوز  
 للمسلم عمله كبناء وخياطة لافيا لا يجوز كعمل خروعي خنزير غ في بعض الفسخ ادخال  
 لام الجر على عبيد بالثناة واحد الاعياد مضافا للكافر وفي بعضهم كراهة كافر باضافة كراه  
 العبد بالوحدة واحد العبيد وادخال لام الجر على كافر وكلاهما صحيح زاد الحط وفي بعضها  
 وكراهة كعبد كافر بادخال كاف التثنية على عبيد بالوحدة واحد العبيد وتجريد كافر من اللام  
 والظاهر رجوعها للنسخة الاولى باضافة كراهة الى كافر باضافة مصدر الى فاعله مع الفصل  
 فيهما بضعه او باضافة كراهة الى كاف كعبد باضافة مصدر لعله ورفعه كافر بقا عليه  
 وكراهة كراهة العبد المسلم للكافر اذا لم يغيب عليه فان غاب عليه في بيته فلا يجوز لمفاسده من  
 استيلاء الكافر على المسلم واهاتمه والتمكن من أذيته وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله  
 للكافرين على المؤمنين سبيلا وخشية فتنه في دينه اقمه منه واطعامه محرما كخنزير  
 وميتة وخنزير ومنه من الواجبات عليه كالصلاة والصوم ووطء الامه فان نزلت الاجارة  
 بالصفة المذكورة فتفسخ ابن رشد في البيان اجارة المسلم نفسه من كافر اربعة اقسام جائزة  
 ومكروهة ومحظورة وحرام فالجائز عمل المسلم به على يد العامل كصانع يعمل للناس  
 والمكروهة أن يستبد الكافر بجمع عمله من غير كونه تحت يده مثل كونه عامل قراض أو  
 مساقاة والمحظورة اجارة نفسه في عمل تحت يده كخدمته في بيته وارضاع ولده في بيته فهذه  
 تفسخ ان عشر عليها فان قامت مضت وله الاجرة والحرام اجارة نفسه فيما لا يحل من عمل خنزير  
 ورعي خنزير فهذه تفسخ قبل العمل فان قامت تصدق بالاجرة فاذا كان هذا في اجارة الحر  
 نفسه فكيف بالرقيق فلا شك ان اجارة الرقيق المسلم للكافر اذا كان يغيب عليه في بيته  
 لا تجوز وتفسخ ويؤدب المستاجر والمؤجر اذ يابق بها لهما والله أعلم (و) يكره بناء مسجد  
 للكراهة ان يصلى فيه الا يصلح لاحد ان يبنى مسجدا ليكرهه من يصلى فيه الباجي لا يصلح  
 على التحريم وهذا خلاف ما هنا وفي التهذيب لا يصلح ان يبنى مسجدا ليكرهه من يصلى فيه  
 أو يكره بيته من يصلى فيه وأجاز ذلك غيره في البيت ابن يونس لا يجوز لاحد ان يبنى

(قوله ثم قال) اي ابن يونس (قوله ابن القاسم) اي قال (قوله فاجازتمهما) اي المسجد والبيت (قوله لذلك) اي الصلاة فيها (قوله لانه) اي اجاز المسجد والبيت لمن يصلي فيه (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله اقتصاره) اي اللغوي (قوله على هذا) اي الجواز (قوله وان وافق) اي الجواز (قوله مفهوم) اي معنى ومدلول (قوله لانه) اي المسجد (قوله قوله) اي مالت رضي الله تعالى عنه (قوله وكرهيته) اي مالت (قوله له) اي بناء مسجد لكرائه للصلاة فيه عطف على قوله (قوله في رواية ابن القاسم) خبر بقوله ٧٧٤ (قوله وقول غيره) اي مالت (قوله في البيت) صلة قول (قوله لا بأس باجازه) اي

البيت الخ منفعول قول المضاف لقاعله (قوله واجازته) اي مالت رضي الله تعالى عنه (قوله بين) بفتحات الخ خبر اجازته (قوله هذه المسائل) اي بناء المسجد لكرائه لمن يصلي فيه وكره البيت لذلك وكراه الارض لمن يتخذها مسجدا (قوله فيه) صلة حكم (قوله معنى) اي وجه وحكمة (قوله وانته) اي كراه البيت (قوله الشيخ) اي أبو الحسن (قوله وأجازوه) اي مالت رضي الله تعالى عنه (قوله فالمسجد) اي كراه (قوله وفق) بضم فكسر (قوله في البيت) تنازع فيه قول ابن القاسم وقول غيره (قوله بان غيره) اي ابن القاسم صلة وفق (قوله قبله) اي الوقوع (قوله في اكرائه) اي البيت (قوله ويرجع) اي البيت (قوله اليه) اي المكري (قوله غيرها) اي أوقات الصلاة

مسجدا ليكرهه لمن يصلي فيه ثم قال ابن القاسم ومن واجر بيته من قوم يصلوا فيه في رمضان فلا يجزى ذلك كمن اكرى المسجد وقال غيره لا بأس بذلك في كراه البيت ابن عرفة وفيها لا يصلح أن يبنى مسجدا ليكرهه من يصلي فيه ولا يبيته فاجازتمها لذلك لا تجوز وأجازها غيره في البيت عياض لانه ليس من مكارم الاخلاق اللغوي من بنى مسجدا ليكرهه بجازة اقتصاره على هذا دون قولها لا يجوز غير صواب وان وافق مفهوم نقل الصقلي عن محضون انما يجوز كراه المسجد لانه حبس لا يساع ولا يكرى والبيت ليس مثله كراهه جاز وفي التذييلات قوله في الرجل يبنى مسجدا ليكرهه من يصلي فيه وكرهيته له في رواية ابن القاسم وكذا الذي واجر بيته من قوم يصلوا فيه قال لا يجزى وهو كمن اكرى المسجد وقول غيره في البيت لا بأس باجازه لمن يصلي فيه واجازته كراه الدار على ان تتخذ مسجدا بين أن بين هذه المسائل فرقا أما الذي بنى مسجدا فإجازه فلا بأس به للمسلمين لكان حبسا لا يحكم له ولا لاحد فيه وان لم يجزه ببناء ليكرهه فهذا ليس من مكارم الاخلاق وهذا معنى قوله والله أعلم في كراه المسجد لا يصلح وفي كراه البيت لا يجزى وأنه يجوز ان فعله كاجازة المصنف لانه ليس من مكارم الاخلاق أبو الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو على المنع فعلى ما نقل ابن يونس عن محضون هو على المنع لقوله لم يجزى المسجد لانه حبس لا يساع ولا يكرى وعلى ما تقدم لم يماض هو على الكراهة لقوله ليس من مكارم الاخلاق ٨١ ابن ناجي قوله لا يصلح على التحريم لقوله فيها اجازتمها لذلك غير جائزة الخط وعلى كل حال فالكثير عبارات أهل المذهب عدم الجواز الكراهة التي عبر بها المصنف أبو الحسن اثر قول التهذيب أجاز ذلك غيره في البيت الشيخ وأجازوه وغيره أن يكرى الارض ممن يتخذها مسجدا عشر سنين فالمسجد في طرف والارض لتتخذ مسجدا في طرف والبيت واسطة بينهما وفق بين قول القاسم وقول غيره في البيت بان غيره يتكلم بعد الوقوع وابن القاسم قبله وبان قول ابن القاسم في اكرائه في أوقات الصلاة خاصة ويرجع اليه في غيرها وقول غيره في اكرائه منهم لانتفاء اوباه مدة كراهته للصلاة وغيرها فيما شاؤا أو مما هو من جنس الصلاة والله أعلم (و) تكراه (سكني) الرجل (نوقه) اي المسجد باهله فإله الشارح وقال البساطي مطلقا بأهله أو وحده \* (تنكيث) \* سبأ في الاحياء منع سكني فوقه ومفهوم فوقه جوازها تنكته وهو كذلك نص عليه فيها وسبأ في الاحياء جواز السكني في رجل تجرد للعبادة قاله ت طي تبع المصنف في تعبيره بالكراهة هنا لفظ المدقونة وفي تعبيره بالمنع في الاحياء ابن شماس وابن الحاجب

(قوله وقول غيره) اي ابن القاسم (قوله في اكرائه) اي البيت (قوله منهم) اي الناس (قوله وعارضه) اي الناس (قوله به) اي البيت (قوله في الاحياء) اي باه من هذا المختصر (قوله جوازاها) اي السكني (قوله عليه) اي جواز السكني تحسه (قوله فيها) اي المدقونة (قوله فيه) اي المسجد (قوله وفي تعبيره بالمنع) عطف على في تعبيره بالكراهة (قوله ابن شماس) عطف على لفظ المدقونة

(قوله وعارضه) اي المنع (قوله بنصها) اي المدونة بالكراهة (قوله وأجاب) اي المصنف (قوله بجملة) اي انصم بالكراهة (قوله كلاميه) اي المصنف (قوله هنا) اي في هذا المختصر فتحمل الكراهة ٧٧٥ هـ على المنع (قوله لانها) اي الزوجة

(قوله وذلك) اي وطؤها  
على ظهر المسجد (قوله  
هذا) اي التعمير بالكراهة  
(قوله وكان) اي عمر رضی  
الله تعالى عنه (قوله فيه)  
اي ظهر المسجد (قوله  
لانها) اي علو المسجد (قوله  
وفي جعل المدونة) بضم  
الجسيم (قوله وقرئ) بفتح  
فسكون (قوله ينهما) اي  
العلو والسفل (قوله اذا  
بضم الباء) (قوله يختلف)  
بضم اليا وفتح اللام (قوله  
في أنه) اي المسجد (قوله  
الاهوية) جمع هواء (قوله  
الطاق) اي الذي أطلقه  
مالك لانتفاع الناس به بلا  
تحبيس (قوله يمنع) بضم  
الباء (قوله ولها) اي  
الماجد والاقواق (قوله  
سقا عليه) بضم السين  
يكون المسجد أو الوقف  
تحته (قوله ثم أخذ) اي  
القرافي (قوله خروجه)  
اي القرع الواحد عن  
القاعدة (قوله يوق) بضم  
فتح مثقلا (قوله ويجعل)  
بضم الباء (قوله على الشق  
الاول) اي بناء المسجد  
وحمايته ثم ارادة احداث  
بناء فوقه للسكنى (قوله  
جعلها) بضم الجيم (قوله

وعارضه في توضيحه بنصها وأجاب بجملة على المنع فيقال كذا في كلاميه هنا فيها كره الامام  
مالك رضي الله تعالى عنه ان يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه باهله أراد لانها اذا  
كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكرهه الخط هذا موافق لظاهر ما في جعلها  
واجارتها وظاهر كلام ابن يونس ومخالف لظاهر ما يأتي للمصنف في الاحياء وظاهر كلام  
ابن شاس هناك والقرافي وابن الحاجب في التذيب كره مالك السنكفي بالاهل فوق ظهر  
المسجد ابن يونس كره مالك ان يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه باهله لانها اذا  
كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكرهه وكذا مالك ان عمر بن عبد العزيز رضي  
الله تعالى عنه كان يبني على ظهر المسجد في الصيفة بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل  
الصلاة والسلام وكان لا يقرب فيه امرأة ابن الحاجب يجوز للرجل جعل علوه مسكنه  
مسجدا ولا يجوز جعله مسجدا ويسكن العلوان له حرمة المسجد ونحوه في الذخيرة  
والجواهر في التوضيح ونحوه في المدونة الواضحة وفي جعل المدونة كره مالك السنكفي  
فوقه فان قلت قد صرح بالكراهة هنا خلاف ما في كتاب الصلاة والواضحة في  
مختصرها أجاز مالك لمن له سفلى وعلوان يجعل العلو مسجدا ويسكن السفلى ولا يجوز له ان  
يجعل السفلى مسجدا ويسكن العلو وقرئ بين ما أنه اذا جعل السفلى مسجدا صار للعلوان  
حرمة المسجد ثم قال الخط وتحتق هذه المسئلة ان المسجد اذا بنى الله تعالى وحيز عن بانيه فلا  
ينبغي أن يختلف في أنه لا يجوز البناء فوقه فقد قال القرافي حكم الاهوية تابع لحكم الابنية  
فهو الوقت وقف وهو الطلق طاق وهو الموات موات وهو الملك ملك وهو الهاء المسجدة  
حكم المسجد لا يقرب فيه الجنب ومقتضى هذه القاعدة ان يمنع هواء المسجد والاقواق الى  
عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها يبني على رؤس الخشب سقا عليه بئنان ولو  
يخرج عن هذه القاعدة الا فرع واحد وهو اخراج الرواشن والابنية عن الحيطان ثم  
أخذيين وجهه خروجه فانظره ونحوه في الذخيرة وقواعد المقرئ وفي تبصرة اللغوي من بنى  
له مسجدا وحيز عنه وأجاب أن يبني فوقه فلا يصح كون ذلك وأما اذا كانت له دارها علو  
وسفل وأراد أن يحبس السفلى مسجدا ويبني العلو على ملكه فظاهر ما تقدم للواضحة وابن  
الحاجب وتابيه وما يأتي للمصنف في الاحياء انه لا يجوز ولكن صرح اللغوي بجوازه  
فقال اثر ما تقدم عنه وان قال أنا بنيه الله تعالى وبنى فوقه مسكنا وعلى هذا أجازوكذالو  
كانت دارها علو وسفل فأراد أن يحبس السفلى مسجدا ويبني العلو على ملكه جازاه وينبغي  
أن يوق بين هذه القول ويجعل منه بنى قوله في المدونة لا يجب أن يبني لا يجوز فيجعل  
هو وما في الواضحة وابن شاس والقرافي وابن الحاجب والاشقي للمصنف في الاحياء على  
الشق الاول الذي تقدم أنه لا ينبغي أن يختلف في منعه ويجعل ما في جعلها وكلام اللغوي  
الاخير ومالمصنف هنا على الشق الثاني وان كان لفظ اللغوي الجواز لانه لا ينافي الكراهة  
ويساعد هذا التوفيق كلام ابن ناجي في شرح المدونة ونصه على قول التذيب ولا يبني الخ قال

على الشق الثاني) اي ارادته ان يبني مسجدا ويبني فوقه بيتا وارادته تحبيس سفلى مسجد  
أوابقه علوه ملكا (قوله وان كان لفظ اللغوي الجواز) حال (قوله لانه) اي الجواز

(قوله المنفعة) اى حقيقتها  
 (قوله ما) اى شئ جنس  
 (قوله لا يمكن الاشارة حسا  
 دون اضافة) فصل مخرج  
 الذات (قوله يمكن استيفاءه)  
 فصل مخرج ما لا يمكن  
 استيفاءه كالحياة والعلم  
 (قوله غير جرح) فصل مخرج  
 الجزء الشائع كنصف النئ  
 (قوله فخرج) اى من حد  
 المنفعة (قوله وهى) اى  
 المنفعة (قوله ركن) اى  
 من الاجارة (قوله لانها)  
 اى المنفعة (قوله واخذ  
 عوضها) تفسير للمعاوضة  
 عليها (قوله فانه) اى النثم  
 والترتين (قوله جوارها)  
 اى الاجارة (قوله فى  
 الاخيرة) اى الارض التى  
 غمرها الماء ونذر انكشافها  
 (قوله لانه) اى كتب البراءة  
 لرد التليفه (قوله عدوانا)  
 واجع للقتل وما بعده (قوله  
 لم يجز) اى الاجارة (قوله  
 تقطع) بضم التاء (قوله  
 يصف) بضم الباء

فى الام لا يجزى ذلك لانه يصير مسكيا يجمع فيه وذلك كالنص على التحريم ولم أعلم فيه خلافا  
 وذكروا بوجوه ان التظاهر المعلومة التى تدل على الخلاف هل ظاهر المسجد كباطنه أم لا وذلك  
 يوم جواز البناء عليه على قول وليس كذلك لما ذكره فى الام مع أن اللفظ يقتضى سبق المسجد  
 فهو تغيير للجنس بل ظاهرها ان من عنده علو وسدلى فجنس العلو مسجد اذ فانه جائز ونص  
 عليه التعمى وعلى قولها المتقدم وكرهه يريد يكون تحبب المسجد متأخرا عنه اه (و) نصح  
 الاجارة (بمنفعة) ابن عرفة المنفعة ما لا يمكن الاشارة اليه حسادون اضافة يمكن استيفاءه  
 غير جرح مما أضيف اليه فخرج الاعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة  
 مشاعا وهى ركن لانها عوض الاجارة (تتقوم) بفتح تاء مشددا الواو اى لها اقيمة فلا نصح  
 الاجارة بمنفعة نافهة حقيرة جدا لا قيمة لها كالايقاد من نار ابن شامس من أركان الاجارة  
 المنفعة ومن شروطها كونها متفومة فالأقوم منفعة فلا نصح اجارته (فاعدة) من ملك  
 المنفعة فلا معاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك الاتقاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة  
 عليها ولا أخذ عوضها كساكن المدرسة والرباط والحالس فى المسجد أرى الطر يق فليس  
 لاحد ايجار مكانه من المسجد والمدرسة أو الرباط أو الطر يق لانه لم يملك منفعة بل ملك  
 اتقاعه بنفسه فقط ابن عرفة قسروا وتتقوم بمالها اقيمة وهو قول الغزالي لا يصح ايجار تفاعحة  
 لشجها وطعام التزين حاوت به فانه لا قيمة له الحط اختلف فى فروع بناء على أن المنفعة فيها  
 متفومة أم لا منها اجارة محض للقرائة فيه واجارة شجر للتحفيف عليه (قدر) بضم فكسر  
 محققا (على تسليها) اى المنفعة القرائى احتراز من ايجار آخر من الكلام وأعمى للابصار  
 وأرض لاماء الزراعة أو غمر الماء ونذر انكشافه عنها وان كان مذهب المدونة جوارها  
 فى الاخيرة ان لم يقدر ابن شامس من شروط المنفعة كونها مقدورا على تسليمها احد او شرعا  
 فيمنع ايجار آخر من التعليم وأعمى للحراسة والايجار على قتل معصوم أو قطع عضوه أو حائض  
 على كنس مسجد فلا تجوز الاجارة على اخراج الجان وحل المربوط الابى لا يحمل ما يأخذه كاتب  
 البراءة لرد التليفه لانه سحر وما يؤخذ لخل المعقود فان كان برقية عربية جاز وان كان بجمية  
 استنع وفيه خلاف ابن عرفة ان اعتمد نفعه جاز (بلا استيفاء عين قصدا) هكذا عبر ابن  
 شامس ابن عرفة شرط المنفعة ان كان استيفاءه دون اذهاب عين ابن شامس فلا يصح ايجار  
 الاشجار لثمارها وشاة انتاجها وبنها ووصفها لانه يسع عين قبل وجودها ابن عرفة لم أعرف  
 هذا الفرع لاهل المذهب لوضوح حكمه من البياعات وتبع فيه الغزالي ولورسم المنفعة  
 بما قلناه ما احتاج الى ذكره (و) (بالحظر) بفتح الحاء المهملة ويكون الظاء المجهمة اى منع  
 من استيفائها فلا تجوز الاجارة على ممنوع شرعا كقتل او قطع او ضرب عدوانا ابن عرفة تبع  
 ابن شامس الغزالي فى قوله المجرى كالحسى فى الابطال فلو استوجر على قلع سن صحيفة  
 أو قطع يد صحيفة لم يجز ولو كانت اليد من كلة والسن متوجهة جازت ابن وهب وأنتهب من  
 ذهب بهض كفه فخاف على باقى يده فلا بأس ان تقطع يده من المفصل ان لم يخف موته ابن رشد  
 ان كان خوف موته من بقاء يده أشد من خوف موته لقطعها فله قطعها عياض يأتي على  
 ما دخله الطبرى فى النهى من خاق له اصبع او يد زائدة أنه لا يجوز له قطعها ولا تزعمها لانه تغيير

خلق الله تعالى الا ان يكون هذا الزائد يؤذيه ويؤلمه من اصبع اوضر من فلا بأس بنزعه  
 على كل حال (و) (بالا) (تعين) بفتح القوية والعين المهملة وضم التحتية منقولة اي طلب المنفعة  
 من كل مكلف بعينه ولو غير فرض كغيبية وضحي وصوم عاشوراء ووج تطوع وعمره وتجهيز  
 ميت متعين والتقاط لقطه خيف عليها انطيانة فلا تصح الاجارة على شئ منها التعينه على الاجير  
 ابن يونس لا جعل لمن وجد ضالته واتى به الا لا جعل في رد الامانة الى ربها ابن رشد الجهر  
 لا يجوز فيها يلزم الرجل فماله وانما يجوز فيما لا يلزمه فعله الامام مالك رضى الله تعالى عنه  
 لو قال دلتى على امرأة اتزوجها ولك كذا فله فلا شئ له ابن رشد معناه اشتر على وانصح لى فى  
 ذلك وهذا لو اله دون جعل للزومه ان يفعله الحديث الدين النصيحة ابن شامس تقدم الكلام  
 فى الاستنابة على الحج والاجارة عليه واما حمل الجنائز وحفر القبر وغسل الميت فتجزى فيه  
 النيابة والاجرة ويجوز الاجارة على الامامة مع الاذان ولا تجوز على الصلاة بانفرادها مرضا  
 كانت او نقلا ولا على العبادات التى لا تجزى النيابة فيها كالصلاة والصيام ونحوهما وانصح  
 اجارته بالمنفعة متقدمة مقدور على تسليمها بالاستيفاء عين قصد غير محظورة ولا متعينة ان  
 كان غير مصنف وارض غمرها الماء ونذر انكشافها وشجره تخفيف ثياب بل (ولو) كان  
 (مصنفا) بضم فسكون اي كتابا مشتملا على القرآن العزيز فتصح اجارته للقراءة فيه فيها ابن  
 القاسم رحمه الله تعالى تجوز اجارة المصنف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه و اجاز الامام مالك رضى  
 الله تعالى عنه وكثير من التابعين يبعه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما لم يجعله تجرا اما  
 ما علمته يملك تجاز ويجوز الاجارة على كتابه ابو الحسن انظر قول ابن عباس ما لم يجعله تجرا  
 هل معناه فلا يجوز او يفكره و اشار بولوع ابن حبيب اجارته (وارضا غمر) بفتح الغين المجهمة  
 والميم اي كثر (ماؤها) الجارى عليها (ونذر) بفتح النون والدال المهملة اي قل جدا  
 (انكشافه) اي زوال الماء عن الارض فيصح كراؤها والماء الكثير غمرها واما ما لا تنكشف  
 اصلا فلا يصح كراؤها لعدم القدرة على تسليمها ابن الحجاب لا تجوز اجارة الارض للزراعة  
 وماؤها غمر وانكشافه نادر ابن عرفة ظاهر المدونة والموازى جوازها وانما منعه الغير  
 ونصها من اكرى ارضه الغرقة بكذا ان انكشاف ماؤها والافلا كرا بينهما وهو يخاف ان  
 لا ينكشف عنها جاز ان لم ينقد ولا يجوز النقد الا ان يوقن بانكشافه وقال غيره ان خيف  
 ان لا ينكشف فلا يجوز وان لم ينقد فى المقدمات تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد  
 كانت الارض ارض مطرا ونيل او غيرهما مأمونة او غير مأمونة واما بالنسبة الى جواز  
 النقد ووجوبه فما كان من الارض مأمونا كارض النمل والمطر المأمونة وارض السقي  
 بالعيون الثابتة والا تبار المهيئة فالنقد فيها اللاعوام الكثيرة جائز وما كان منها غير مأمون  
 فلا يجوز النقد فيه الا بعد ان يروى ويمكن من الحرث كانت من ارض النمل او المطرا والسقي  
 بالعيون والا تبار واما وجوب النقد فيجب عنده فى ارض النمل اذا رويت اذا لاحتاج الى  
 غيره واما غيرهما فلا يجب فيها النقد حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء (وشجرا) اكرت  
 (لتخفيف) بالميم اي تنشيف ثياب تنشر (علما) فيجوز (على الاحسن) عند ابن عبد السلام  
 من قولين ذكرهما ابن الحجاب بقوله فى اجارة الشجر لتخفيف الثياب قولان ابن عرفة ينبع

(قوله جواز) أى اجبار  
 الارض التى غمرها الماء  
 ونذر انكشافه عنها (قوله  
 ونصها) أى المدونة (قوله  
 والا) أى وان لا ينكشف  
 ماؤها (قوله وهو) أى  
 المكثرى (قوله العقد)  
 أى كراه الارض للزرع فيها  
 (قوله من الارض) بيان  
 ما (قوله منها) أى الارض  
 بيان ما (قوله عنده) أى  
 ابن القاسم

(قوله وقبله) بكسر الموحدة ٧٧٨ (قوله بحث) بفتح (قوله بان استجارها) اى الشاة (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح

أى يتأمل (قوله فيه) أى استجارها للبنا (قوله فان بيع) أى شرطه (قوله الى هذا الشرط) أى كثرة الشياه (قوله قصاره) بضم القاف أى غايته (قوله يطلق) بضم فسكون ففتح (قوله منه) أى استجربها للبنا (قوله أى كونه) أى شراء اللبن (قوله وهو) أى حمله على كونه فى غير الابان (قوله بين) بكسر المثناة منقولة (قوله دالية) أى عنية (قوله بنذ) بضم النون وفتح الموحدة جمع بنذة اى قطعة (قوله بنذ) اى حيز عقدها (قوله الا انه) اى الشأن (قوله يقوم) بضم ففتح منقلا (قوله من ذلك) اى الاعمار والعمل (قوله الا) اى وان كان يتأخر طيبه عن مدة الكراء (قوله اجيز) أى ادخال الثمرة التابعة لا الكراء فيه (قوله ان كل ما يفتقر الى) خبر مذهب (قوله فثلثه بسير) خبر ان (قوله الجوامع) أى التى تعيب الثمرة المبيعة (قوله ومعاقلة المرأة الرجل) أى مساواتها اياه فى دية الجرح (قوله من الدية) بيان ما (قوله نزر) اى قليل (قوله وهذا) أى وتعليم غنم (قوله لانه) أى كتب البراءة لذلك

ابن الحجاب ابن شاس فى حكاية القولين وقبله شارحوه ولم اعرف القول بالمتع وقتضى المذهب الجواز كاجارة مصب مرضاض وحائط لجل خشب (لا) يجوز كراء شجر (لا) اخذ ثمره او شاة (لا) اخذ (لبنها) او تاجها ووصفها لان فيه استيفاء عين قصدا ابن شاس لا يصح اجبار الاشجار الثمرها وشاة لتمازجها ولبنها ووصفها لانه يبيع عين قبل وجودها غ بحت ابن عمه السلام بان استجارها اللبن لا يمنع مطاقا وينظر فيه فان بيع اللبن جزافا جاز بشرط تعدد الشياه وكثرة اوان كان بكيل لم يخرج الى هذا الشرط واجارة الشاة للبنا قصارا انه يؤدى الى بيع لبنها فلا ينسخ ان يطلق المنع منه اه واستوفى فى التوضيح شروط الجواز المعروفة ومن حملها كونه فى الابان ثم حمل كلام ابن الحجاب على ما ذالم يكن فى الابان كفى الثمرة والوصف اه وهو بين من تعليل ابن شاس بانه يبيع عين قبل ودها الحط يصح ان يقرأ شاة بالجر عطا على مقدر فى قوله لا اخذ ثمرته اى لا شجر لا اخذ ثمرته ولا شاة لا اخذ لبنها فهو ممنوع وبالنصب عطا على شجرة فهو من الجائز وعلى ككل فلا بد من عناية فيه فان جعل من الموعوع قبل الابشرط يأتى ذكرها وان جعل من الجائز قيل بشرط يأتى ذكرها وهى كون الغنم كثيرة كعشرة وكونه فى ابان اللبن ومعرفة وجه حلاجه وكونه الى أجل لا ينقص اللبن قبله وشروعه فى الاحذ من يومه أو بعد ايام يسيرة وكون السلم الى ربه اه ذان كما جزافا فان كان بكيل أسقط الشرط الاول لا يقال افراد الشاة ياتى الاول لان المراد جنسها والله أعلم (وأغفر) بضم المثناة وكسر الغاء (ما فى الارض) او الدار المكتراة من ثمرة دالية او نخلة (ما لم يزد) ما فيها (على الثلث) معتبرا (بالتقوم) لكراء الارض بالثمرة والثمرة التى اعتمدت للدالية او النخلة ويسقط من قيمتها مائة سقها وخدمتها ونسبة كل منها لهما ومعها فيها لابن لقاسم رحمه الله تعالى من ا كثرى دار أو أراضاها سادرة أو دالية أو كان فى الارض يزد من نخل أو شجر ولا ثمرة فيها حينئذ وفيها ثمرة لم تزه فى المكبرى الا انه ان اشترط المكبرى ثمرة ذلك فان كان تبعاه مثل الثاقل فذلك جائز ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الارض أو الدار بغير شرط الثمرة فان قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المونة والعمل فيعلم الوسط من ذلك فان قيل خمسة أو أقل جاز أصبغ هذا اذا علم ان الثمرة تطيب قبل تمام مدة الكراء والا فلا يجوز ان يعقدها ابن يونس اجيز للضرورة التى تدخل على المكبرى فى دخول رب الدار لاصلاح الثمرة وجدانها كما اذا اجيز شرا العربية بجزء من ثمنها ابن رشد مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان ككل ما يفتقر قليله من كثيره فثلثه بسير الجوامع ومعاقلة المرأة الرجل وما تحمله الماقله من الدية وجمعها غ فى قوله

فالثلث نزر فى سوى المعاقلة • ثم الجوامع وحمل المعاقلة

(و) لا تجوز الاجارة على (تعليم غنم) بكسر السين المعجمة ممدودا أى التغنى والتطريب بالاهوية المعروفة فى علم المويستى وأما المقصور فهو اليسار وكذا على تعليم استعمال آلات الطرب كالعود والمزامير طديت ان الله اذا حرم شيئا حرم منه وهذا من مفهوم بلا حظر الابى فى شرح مسلم لا خلاف فى حرمة اجار المغنبة والناثحة ولا فى حرمة ما يخذ السكاه ولا يحل ما يأخذ الذى يكتب البراءة لرد التلبفة لانه من السحر وسئل ابن عرفة عن ذهب له حوامج

فقرأ

أى قليل (قوله وهذا) أى وتعليم غنم (قوله لانه) أى كتب البراءة لذلك

فقرأ في دقيق وجعل يطعمه بأناستهم مهم ومنهم امرأه حامل فقالت ان اطعمتوني أموت  
 فأطعموها ما سه غنات فأجاب بأنه ليس عليه الا الادب وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان  
 كان برقية عربية جاز وان كان برقية عجمية فلا يجوز وفيه خلاف وقال ابن عرفة ان تكرر  
 نفعه جاز (و) لا تجوز الاجارة على (دخول حائض لمسجد) لتكسبه لحرمة دخولها فيه ومثلها  
 اجارة مسلم الكس كنيسة أوردى خنزيرا وعمل خرف فيسحق ويؤدب ان لم يعذر بجهل وان نزل  
 وفات فاستحب ابن القاسم التصديق بالاجرة (أو) كراء (دار) أو أرض (للتخذ) بضم التاء الاولى  
 وفتح الثانية (كنيسة) أو بيعة أو بيت نار أو لبيع فيها الخمر والاجتماع المفسدين (أو بيعها)  
 أي الدار والأرض (لذلك) أي اتخاها كنيسة أو نحوها (وان) نزل (تصدق) بضم المتناة  
 والصاد وكسر الدال مشددة (بالكراء) كانه ان كريت (وبفضله) أي زيادة (الخمر) الذي  
 يبعث به على الثمن الذي تباع به بيعا جازا (على الارح) عند ابن نونس من الخلاف فيها  
 للإمام - لأنرضى الله تعالى عنه لا يعجبني ان يبيع الرجل داره أو يكرهها من يتخذها كنيسة  
 ابن يونس فان نزل فقال بعض شيوخنا يتصدق بالثمن وبالكراء وقال بعضهم يتصدق بفضله  
 الثمن وبفضله للكراء تقوم الدار ان لو بيعت أو أكرت على غيره هذا الوجه فيعلم الزائد  
 في تصدق به لانه من مالا يجل وقال بعضهم يتصدق ما فضل في البيع وبالجمبع في الكراء ابن  
 يونس وبهذا أقول (ولا) تجوز الاجارة على عمل شيء متعين أي مطلوب من عين الاجر ولو على  
 سبيل النذب (كركتي الفجر) وركعة الوتر سواء استأجر على فعل ذلك عن مستأجره لانه  
 لا تصح فيه التبابة او عن نفسه لاجتماع العوض والمعوض لو احدى وهو ممنوع لانه من  
 أكل أموال الناس بالباطل طنى فابس المراد كل من دواب بل مالا يقبل النيابة كالصلاة  
 والصوم وأما غيرهما من المندوبات كقراءة القرآن والاذكار فيجوز الاجارة عليه ابن فرحون  
 هذا حكم الصلاة والصوم الواجب والمندوب واما قراءة القرآن فالاجارة عليها مبنية على  
 وصول نوابها للميت وفي فتوى ابن رشد في جواب السؤال عن قوله تعالى وأن ليس للانسان  
 الا ما سعى قال ان قرأ وأهدى نواب قرأته للميت جاز ذلك وحصل اجره للميت ووصل اليه  
 نفعه ان شاء الله تعالى حديث النسي عن صلى الله عليه وسلم من دخل مقبرة وقرأ أقل هو  
 الله أحد احدى عشرة مرة وأهدى نوابهم كتب الله له من الحسنات بعد من دفن فيها  
 القراني الاعمال ثلاثة اقسام قسم لا يصل اتفاقا كالايان وقسم يصل اتفاقا كالصدقة  
 والعنق وقسم يختلف فيه كالصيام والحج وقراءة القرآن فقال مالك والشافعي لا يصل وأبو  
 حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهم أجمعين يصل ثم قال فينبغي للانسان أن لا يترك فعله الحق  
 هو الوصول فانه مغيب وكذا التهليل الذي اعتاده الناس ينبغي عمله والاعتماد على فضل  
 الله تعالى ابن العربي أوصيك بالحفاظ على شراء نفسك من الله تعالى بأن تقول لا اله الا الله  
 سبعين ألفا فان الله تبارك وتعالى يعتقك ويعتق من تقولها عنه من النار ورديه خير  
 نبوى طنى فكل كلام هو لاء الا تميدل على الوصول فتجوز الاجارة على ذلك وقد اسقر العمل عليها  
 شرفا وغر بارولا قوله ركعتي الفجر لحل قوله ولا متعين على خصوص الواجب ويكون اشارة  
 لقول ابن رشد لا يجوز العمل فيما يلزم فعله وانما يجوز فيما لا يلزم فعله والله أعلم (بخلاف)

(قوله فأجاب) أي ابن عرفة  
 (قوله بأنه) أي مطعمها  
 (قوله عليه) أي مطعمها  
 (قوله تقوم) بضم ففتح  
 متقلا (قوله غير هذا  
 الوجه) أي الحرام من  
 الوجوه الجائزة (قوله  
 فيعلم) بضم الباء (قوله به)  
 أي الزائد (قوله لانه) أي  
 الزائد (قوله قال) أي  
 ابن رشد (قوله يختلف)  
 بفتح اللام (قوله ثم قال)  
 أي القراني (قوله فانه)  
 أي الوصول (قوله على  
 ذلك) أي قراءة القرآن  
 والتهليل (قوله عليهم) أي  
 الاجارة على قراءة القرآن  
 والتهليل (قوله قوله) أي  
 المصنف



قوله وجوباً بطرطا) بيان لحكم تعيينه (قوله تخفيفاً للغرد) على تعيينه (قوله غنم ونحوها) أي من البهائم المستاجر على رعيها فلا يشترط تعيينها (قوله ليري) ٧٨٠ بضم الياء (قوله فان كان) أي الصبي (قوله فلا تجوز) أي الاجارة على ارضاعه

(قوله يذكر) بضم الياء (قوله لسنه) بكسر السين وشد النون (قوله جرب) بضم فسكسر مثقلاً (قوله اعلم) بضم الياء (قوله فان لم يفعل) أي يجزى بالرم يحضر الصبي ولم يذكر سنة في العقد (قوله جاز) أي عقد الاجارة على ارضاعه (قوله لا تجوز) أي الاجارة على الارضاع (قوله قال) أي يحضرون (قوله لانه) أي المستاجر (قوله لم تدر) أي الظئر (قوله وهو) أي المكترى الخنسل (قوله جاز) أي اكثر (قوله بالثقة) أي تجبيل السكران (قوله فيها) أي الدار (قوله لانها) أي الدار (قوله فيه) أي البناء (قوله وصفه) أي البناء (قوله له) أي البناء (قوله عراب) ويخت بكسر العين وضم الموحدة صنفان للابل (قوله وعريسة) أو برزون) صنفان للخبيل (قوله ومغربية او شامية) صنفان للبعول (قوله ومغربية او بدوية) صنفان للحمير (قوله والذ كورة) صنفان للحمير (قوله والذ كورة) صنفان للحمير (قوله والذ كورة)

العامل المطلوب على سبيل (المكتوبة) من البعض عن غيره كغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الاجارة عليه الا الصلاة فلا تجوز الاجارة عليهم بالتعيين بصورتها العبادة الله تعالى بخلاف الغسيل والتكفين والحمل والدفن (وعين) بضم فسكسر مثقلاً وجوباً بطرطا في صحة الاجارة على التعليم اقرأة أو منعة شخص (متعلم) تخفيفاً للغرد لاختلاف التعليم صعوبة وسهولة وتوسط طابيتن ما باختلاف حال المتعلم بالحدق والبلادة والتوسط بينهما (و) عين في الاجارة على الارضاع شخص (رضيع) لاختلاف ارضاعه بالقله والكثرة باختلاف قلته رضاعه وكثرته ابن الحاجب يلزم تعيين الرضيع والمنعول بخلاف غنم ونحوها الغنم تجوز اجارة الظئر اذا كان الصبي حاضر اليري فان كان غائباً فلا يجوز الا أن يذكر سنه وان جرب رضاعه لم يعلم قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن فان لم يفعل اجاز لتقارب الرضاع وقال يحضرون لا تجوز الا بهد معرفة رضاعه قال في الظئر تستاجر لارضاع صبيين تنفسخ الاجارة بموت احدهما لانه ان أتى بأخر ممكن من مات لم تدر هل رضاعه مثل من مات أم لا لاختلاف الرضاع (و) عين (دار وحائوت) وسهام وفندق ونحوها في كرايتها لاختلاف الاغراض فيها باختلافها بالهبة والعسل والسفل والنور والظلة والموضع وقربها من المسجد والشارع وبعدها عنهما والتوسط والتطرف وغيرها فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكرى دارا بامر يقية وهو بصير جاز كسرها ولا بأس بالنقد فيها لانها مأمونة (و) عين أي وصف (بناء) أريد انشاؤه (على جدار) مكترى للبناء عليه لاختلاف الاغراض فيه لرغبة قرب الجدار في خفته والمكترى في مناته ومفهوم على جداره ان اكرى ارضاً للبناء عليها فلا يشترط وصفه اعدم اختلاف الاغراض فيه لعدم نضرها الارض بالثقل (و) عين (محمول) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه لاختلاف الاغراض فيه بسنمه ووضيقه وكبره وصغره وخفته وثقله (ان لم يوصف) ما ذكر من المهلم وما عطف عليه فان وصفه شافياً اغنى عن تعيينه ولا يتأني في البناء على الجدار الا الوصف لعدم حال العقد (و) عين (دابة) اكرى للركوب (عابها) لاختلاف الاغراض فيها بلين ظهرها وبيسها وسرعة سيرها وبطئها وسهولة انقيادها وصعوبتها (وان ضمن) الدابة بضم فسكسر في ذمة مكرمها فلا يشترط تعيينها بشخصها (ف) عين (جنس) لها الغوى من ابل أو خيل أو بغل أو حمار لاختلاف الاغراض فيها (و) عين (نوع) أي صنف لها من عراب أو بخت وعريسة أو برزون ومغربية أو شامية وحضرية أو بدوية لاختلاف الاغراض بذلك (و) عين (ذ كورة) أو فونة لاختلاف الاغراض بهما ومفهوم لركوب انهما ان اكرى لرحل أو سقي أو حرث أو درس فلا يشترط تعيين نبيهما ذكر الا أن يختلف الغرض فيه في اكراء الدواب على وجهين دابة بعينها أو مضمونة وفي المعونة المراكب المعين لادان يعرف بتعيينه بشارة اليه كهذه الدابة والذ كورة ابن عرفة يريد ان يبيط بها المكترى معروفة كالمشترى قال والمضمونة يذكر جنسها ونوعها والذ كورة والافونة وتبعه ابن شاس والميت على ابن رشد كراء الرواحل والدواب على وجهين معيناً ومضموناً

فالعين

يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ليري) أي عبد الوهاب (قوله المكترى) فاعل يحيط (قوله قال)

أي عبد الوهاب (قوله وتبعه) أي عبد الوهاب

فالمعبرين يجوز بالنقد والى أجل اذا شرع في الركوب او كان الى أيام قلائل كعشرة قاله الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن القاسم لا يجزئ الى عشرة أيام أى اذا نقدوه هذا اذا  
 كانت الدابة او الرحلة حاضرة فان كانت غائبة فلا يجوز تعجيل النقد لانه لا يصلح في شراء  
 الغائب وان كانت الرحلة معينة على أن لا يركبها الى ثلاثين يوماً ونحوها فلا يجوز ركوبها  
 بالنقد ويجوز بغيره قاله في المدونة والمعين يفسخ ركوبه موتته في بعض الطريق فان أراد  
 المكري أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها الى منتهى سفره فان لم يتقدد جاز كرا مبتدأ  
 وان كان قد تقدم فلا يجوز لانه فسخ دين في دين الا ان يكون في مفازة فيجوز للضرورة الاعلى  
 مذهب أشهب فيجوز مطلقا لاقبض الاوائل عنده كقبض الاواخر عياض الرحلة هي  
 الناقاة المعدة للركوب المذلة له وتستعمل في ذكورا لابل وانماها واصلها من الرحل الموضوع  
 عليها ابن المواز استؤجر على عمله او رعايته فلا يصلح شرط انه بعينه لا غيره فيصير رب  
 تلك الاشياء لا يقدر على بيعها والاتيان بغيرها قبل تمام المدة وانها كت لا يقدر أن يأتي  
 ببديلها ولو اراد حين العقد ما يسهله او يحمله او يرعاه فذلك كالصفة لما يعمل او يحمله  
 او يرى فان شرطه بعينه لا يدوم فلا يجوز ابن الحاجب وفي الدواب المركوبة بعينها وفي  
 الذمة بتعيين الجنس والتوع والذكورة لا بتعيين الركب وان عين فلا يلزم تعيينه ابن رشد واما  
 كراء الدابة المضمونة والراحلة المضمونة فهو ان يقول اكترى منك دابة او راحلة فيجوز  
 بالنقد والى اجل اذا شرع في الركوب فان لم يشرع فيه واكترى كراء مضمونا الى اجل  
 كالمكترى للبع في غير ابانه فلا يجوز الا بتعجيل جميع الاجر كالسلم الا ان الامام مالك اخذ  
 ان يعر بن الديار لان الكرا يقطعوا بالناس ولا يفسخ الكراء المضمون بموت الدابة الا ان  
 المكري اذا قدم للمكترى دابة فركبها فليس له ان يسدها تحتته الا برضاه (وليس لراع)  
 استؤجر على رعي ماشية (رعي) ماشية (اخرى) معها (ان يقو) على رعي الاخرى مع  
 الاولى بحيث لا يأتي بما يلزمه في رعي الاولى (الاب) شخص (مشارك) له في الرعي بحيث يقوى  
 به على رعي الاولى والقيام بما يلزمه في رعيها مع الثانية (او تقل) الماشية الاولى بحيث يقدر على  
 رعي غيرها معها من غير اخلال بشئ مما يلزمه في رعيها فيجوز له رعي غيرها معها (ان لم يشترط)  
 بضم الياء وفتح الراء عليه في اجازته لرعي الاولى (خلافه) اي عدم رعي غيرها معها (والا) اي  
 وان اشترط عليه في اجازته لرعي الاولى ان لا يري غيرها معها فانما يري غيرها معها باجرة  
 (فاجره) لرعي غيرها مستحق (لمستأجره) على رعي الاولى المدك جميع رعيه وشبهه في استحقاق  
 المستأجر الاول اجرة الاجير على العمل الثاني فتسال (ك) اجر (اجر) استؤجر (لخدمته) فأجر  
 نفسه لغير مستأجره فاجره الثاني مستحق لمستأجره الاول فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى  
 ومن استؤجر على رعايته غنم كثيرة لا يقوى على رعي اكثر منها فليس له ان يري معها غيرها الا ان  
 يدخل معه راعيا يقوى به وان كانت غنما يسيرة فذلك له الا ان يشترط عليه ربه ان لا يري  
 معها غيرها فان رعى معها غيرها به هذا الشرط فالاجر لرب الاولى وكذلك اجرك  
 للخدمة يواجر نفسه من غيرك يوماً واكثر فلك اخذ الاجر وتركه واسقاط حصة ذلك اليوم

(قوله أو كان) أى الشروع  
 فيه (قوله لانه) أى النقد  
 (قوله أن يعطيه) أى  
 المكترى (قوله مطلقا)  
 أى نقداً لا (قوله وان  
 عين) أى الركب (قوله  
 يعر بن) بضم ففتح فسكون  
 فكسر أى يجعل (قوله  
 مستحق) بفتح الحاء  
 المهملة (قوله للمك) أى  
 مستأجره (قوله يدخل)  
 بضم فسكون فكسر  
 (قوله وان كانت) أى  
 الغنم المستأجرة (قوله  
 فذلك) اي رعى أخرى  
 معها (قوله فالاجر) أى  
 على رعي الثانية (قوله  
 أخذ الاجر) أى الثاني

(قوله من الاجر) اي الاول (قوله واسمهم) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله من عملك) بيان ما (قوله من الاجر) اي الاول بيان  
 حصه (قوله حـ) بضم فكسر اي رب الغنم وراعيا (قوله سنة) بضم السين وشدة النون اي طريقة في رعي الولا (قوله  
 براع) اي للاولاد (قوله معه) اي في محل واحد (قوله بسدود) بضم النون اي هروب (قوله الفؤوس) بضم الفاء والهمز  
 جمع فاس بالهمز (قوله والقفاف) ٧٨٢ بكسر القاف جمع قفة (قوله والدلاء) بكسر الهمزة واللام جمع دلو (قوله على

من تعارف الناس الخ) من تعارف الناس الخ)  
 خبر الاداة وما عطف  
 عليها (قوله انه) اي  
 المذكور (قوله سنة)  
 بضم السين وشدة النون  
 (قوله ومفهوم) اي مدلول  
 (قوله انه) اي الاكاف  
 وشبهه (قوله يوبه) اي  
 كون ذلك على رب الدابة  
 عند عدم العرف صله قرر  
 (قوله ما العادة تسليمه  
 معها) مفهوما انه على  
 المكترى عند عدم العادة  
 بكونه على رب الدابة بان  
 كانت المادة انه على  
 المكترى اولم تجر المادة  
 بكونه على رب الدابة  
 ولا على المكترى (قوله  
 من اكاف وبرذعة الخ)  
 بيان ما (قوله لان العرف  
 كالشرط) علة على رب  
 الدابة تسليم ما المادة الخ  
 (قوله وكذا) اي الحكم  
 في الاكاف وما بعد في  
 كونه على رب الدابة ان  
 جرت العادة بكونه عليه  
 (قوله والا) اي وان لم يكن  
 فيه عرف (قوله فهو) اي  
 الاكاف وشبهه (قوله

من الاجر عندك ابن يونس ان اجر نفسه فيما يشابه ما اجرته فيه او يقاربه واما اجرته على  
 الرعاية شهر ايد بن رفاجر نفسه في الحصاد واجرته يخدمك في الغزو وقاتل واسم له في الغنمة  
 عشرة ذنان يعرفها وشبهه لا يكون فيه الاسقاط حصه ما عطل من عملك من الاجر (ولم يلزمه)  
 اي الراعي (رعي) جنس (الولد) الذي ولدته الماشية التي استؤجر على رعيها (الاعرف) بضم  
 فكون بينهم برعيه الولد فلزمه فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا استؤجر على رعاية غنم  
 باعيانهم وشرط رعيها ان مانات منها خلفه فتولد الغنم حـ الا في رعاية الولد على عرف الناس  
 فان لم تكن اهم سنة فلا يلزمه رعايتها ابن اللباد وعلى رعيها ان يأتي براع يرعى معه للتفرقة ابو  
 الحسن راى التفرقة في الحيوان البهيبي ومثله في سماع عيسى ابن عرفة عنه ان اتفرقت  
 تعذيب لها فهو من النهى عن تعذيب الحيوان وتضرر الراعي بندود الامهات الى اولادها  
 والله اعلم (وعمل) بضم فكسر (به) اي العرف (في الخيط) الذي يخاط به الثوب المستأجر  
 على خياطته في كونه على رب الثوب او الخياط (ونقش الرحي) المكتره اللطحن بها في  
 كونه على مكربها او مكترها (و) في (آلة البناء) في كونها على رب البيت او على العامل (والا)  
 اي وان لم يكن عرف (فعلى ربه) اي المصنوع من ثوب ورعي وبيت فيها ابن القاسم رحمه الله  
 تعالى من واجرته على بناءه اذ فالاداة والفؤوس والقفاف والدلاء على من تعارف الناس انه  
 عليه وكذلك حشيان التراب على القبر ونقش الرحي وشبهه فان لم تكن لهم سنة فالآلة البناء على  
 رب الدابة ونقش الرحي على ربه ابن شامس استجار الخياط لا يوجب عليه الخيط الا ان يكون  
 العرف ابن عرفة هو كقولها في آلة البناء وعرفنا في الاجير ان لا خيط عليه وفي الصانع الخيط  
 عليه ابن العطار نقش الرحي على من هو عليه عرفا فان عدم العرف فعلى رعيها ابن حبيب وابن  
 ابي زمنين عرفنا على المكترى وذلك (عكس) اي خلاف حكم (اكاف) بكسر الهمزة وخفة  
 الكاف اي رحل (وشبهه) اي الاكاف كبرذعة وسرج وحزام فهو عند عدم العرف على  
 المكترى حكاه ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ وقرره كلام ابن الحاجب وتبعه المصنف  
 ومفهوم كلام المدونة انه على رب الدابة وبه قرر البساطي كلام المصنف قاله ابن شامس  
 على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من اكاف وبرذعة وحزام وسرج في القوس وغير  
 ذلك من معتاد لان العرف كالشركة وكذا الحكم في اعانة الركب في النزول والركوب في  
 المهمات المتكررة وكذا رقع الحمل والمحمل غ قوله عكس اكاف وشبهه اي فان كان نفسه  
 عرف عمل به والافهوعلى رب الدابة فاعكس حيث لا عرف ولو كان حيث لا عرف على المكترى  
 كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله لا مخالفا له فاذا تقرره هذا ظهر منه ان المصنف عدل  
 عن طريقة ابن شامس وابن الحاجب وعول على ما اقيم من قولها في كتاب الرواحل والدواب

ولو كان) اي الاكاف وشبهه (قوله كما فهم الشارح) اي تب، الابن شامس وابن الحاجب وابن عبد السلام ولا  
 والتوضيح (قوله لكان) اي الاكاف وشبهه (قوله ابن شامس وابن الحاجب) اي والتوضيح (قوله وعول) بقتضات مثقلا اي  
 اعتمد (قوله اقيم) اي فهم وأخذ (قوله قولها) اي المدونة

(قوله فان ظاهره) أى مفهوم قولها على ان عليك رحلتها على أقيم (قوله ذلك) أى الا كاف وشبهه (قوله بل حكاه) أى كونه على رب الابل عن بعضهم (قوله وان بحث) أى ابن عبد السلام حال (قوله فيه) أى ما حكاه ابن عبد السلام بان التحقيق ان الشروط كما يستفاد منها انتفاء المشروط لانتفاء ما عاينها قد يوثق به الرفع التوهم أو النزاع وهذا هو الغالب من شروط الموثقين فلا يدل انتفاؤها على انتفاء مشروطها وتأتى عليه المخالفة (قوله وارتضاه) أى بحث ابن عبد السلام (قوله وجعله) أى ابن عبد السلام ما حكاه عن بعضهم (قوله اذ مفهوم قوله بالعرف الخ) علة جعله خلاف قول ابن الحاجب (قوله اسم الرحلة) اضافته للبيان (قوله أبين) أى اظهر حال من رفع (قوله من تناوله) أى اسم الرحلة (قوله أم هما) أى تناوله الرفع وتناوله الا كاف وشبهه (قوله هو) أى ابوالحسن (قوله قولها) أى المدونة (قوله بذلك) ٧٨٣ أى الذى أتفقته (قوله وتناولها) أى فسر المدونة (قوله يكون

ولبابس ان تكترى من رجل ابلا على ان عليك رحلتها ابوالحسن قوله رحلتها معناه حلها ووربطها والقيام بها فان ظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب الابل بل حكاه ابن عبد السلام وان بحث فيه وارتضاه المصنف وجعله خلاف قول ابن الحاجب وعلى مكبرى الدابة البرذعة وشبهها والاعانة فى الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها بالعرف اذ مفهوم قوله بالعرف انه لولم يكن عرف لكان ذلك على المكترى وانظر هل يتناول اسم الرحلة رفع الاحمال وحطها ام ين من تناوله الا كاف وشبهه ام هما سواء وقد فسر ابوالحسن الرحلة بجهل الابل وربطها والقيام بها وازاد هو وابن عرفة اقامة اخرى من قوله واذا اكترت من رجل ابله ثم هرب الجمال وترسها فى يديك فانفقت عاينها فلك الرجوع بذلك وكذلك ان اكترت من رحلتها رجعت بكراته وتناولها ابواسحق يكون العادة ان رب الابل هو الذى يرحلها ابن عرفة والاطهر بمقتضى القواعد ان يلزم المكبرى البرذعة والسرج ونحوهما لاموثة الخطو والحمل لما فى سماع عيسى ابن القاسم فيمن اكترى منزلا فيه علو بلاس لم فقال لربه اجعل لى سلما فتوانى ولم ينفع به المكترى حتى مضت السنة انه يطرح عنه مناب العلو هو يجعل السلم له والكراهة فى هذا بخلاف الشراء ابن عرفة فسلم العلو كالبرذعة والسرج ونحوهما ما طنى نقل ابن عبد السلام ان قول المدونة المتقدم مخالف لقول ابن الحاجب وعلى مكبرى الدابة البرذعة وشبهها الخ فانه قال فان لم يوجد عرف فقيل لا يلزمه الامقتضى اللفظ وأشار الى ان البرذعة والاحبال لا يتناولها اللفظ وكذلك الاعانة فى الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها ان لم يكن عرف فلا تلزم الجمال وأشار الى ان ما فيها خلاف هذا الا ان التحقيق ان الشروط كما يستفاد منها انتفاء المشروط لانتفاء ما عاينها قد يوثق به الرفع التوهم والنزاع وهذا هو الغالب من شروط الموثقين فلا يدل انتفاؤها على انتفاء مشروطها وتأتى عليه المخالفة لان قوله والاعانة فى الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها ونحو قولها رحلتها واقتصر المصنف على الا كاف وشبهه فليس فيه مخالفة للمدونة اذ لم تذكر ذلك ولا يلزم من ذكرها الرحلة أن

العادة) صلة تناول قوله (ابن القاسم) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله فقال) أى المكترى (قوله لربه) أى المنزل (قوله له) أى العلو (قوله به) أى العلو (قوله عنه) أى المكترى (قوله هو) أى مناب العلو (قوله قول المدونة المتقدم) أى قولها اباباس ان تكترى من رجل ابلا على ان عليك رحلتها (قوله فانه) أى ابن عبد السلام (قوله فان لم يوجد عرف) أى يكون البرذعة وشبهها على رب الدابة او على المكترى (قوله لا يلزمه) أى رب الدابة (قوله اللفظ) أى الاكراهة وهو منقعة الدابة بركوبها والحمل

عليها (قوله وأشار) أى القائل لا يلزمه الامقتضى اللفظ (قوله الى ان ما فيها) أى المدونة من ان رب الدابة يلزمه رحلتها عند عدم العرف (قوله خلاف هذا) أى الذى يفيد من انه عند عدم الشرط يلزم المكترى (قوله الا ان التحقيق الخ) استدراك من ابن عبد السلام ويبحث منه فيما فهمه بعضهم من المدونة من ان مفهوم قولها على ان عليك رحلتها انه ان عدم الشرط تكون الرحلة على رب الدابة (قوله وهذا) أى الاتيان به الرفع التوهم والنزاع (قوله فلا يدل انتفاؤها) أى شروط الموثقين (قوله وتأتى) عطف على يدل أى ولا تأتى (قوله عليه) أى الغالب من كون الشرط مجرد رفع التوهم والنزاع (قوله المخالفة) أى بين المدونة وابن الحاجب (قوله لان قوله) أى ابن الحاجب (قوله واقتصر المصنف) أى خليل هنا فى هذا المختصر (قوله فيه) أى كلام المختصر (قوله ان لم تذكر) أى المدونة (قوله ذلك) أى الا كاف وشبهه (قوله من ذكرها) أى المدونة الرحلة

(قوله كذلك) أي الرحلة في كونها على رب الدابة عند عدم الشرط والعرف (قوله ما ذكر) أي إلا كاف وشبهه (قوله ما زاده ابن الحجاب) أي الاعانة في الركوب والنزول ورفع الأجال وحطها (قوله لهذا) أي كون الأظهر بمقتضى القواعد لزوم وب الدابة إلا كاف وشبهه دون الرفع والحط (قوله فهو) أي كلام المصنف (قوله منه) أي ما أورد على ابن الحجاب (قوله الأبراد) أي بمخالفته المدونة ٧٨٤ (قوله غير ظاهر) خبر نيل (قوله بعنه الأخير) أي قوله التحقيق إن الشرط الخ (قوله بقوله) أي ابن عرفة صلة

بأزاع (قوله فيها) أي المدونة (قوله هذا اللفظ) أي على أن عليك رحلتها (قوله بما قال) أي ابن عبد السلام (قوله قولها) أي المدونة (قوله لكن قسدها) أي المدونة استدر العلي قول ابن عرفة امام قولها وان أكرت ابلا الخ (قوله بقوله) أي التونسي صلة قيد (قوله فلا دليل فيه) أي قولها ان أكرت ابلا الخ تبرع على قيدها الخ (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشدة النون أي ابن عرفة (قوله ولم يعتبره) أي قوله تقييد التونسي (قوله وبفهومه) أي قولها على ان عليك صلة قرر (قوله ثم قال) أي تت (قوله انها) أي المدونة (قوله ما ذكره المصنف) أي إلا كاف وشبهه (قوله ذلك) أي ما ذكره المصنف (قوله مما يجمع الخ) بيان محوه (قوله في كونها على المكري الخ) بيان لاحوال

البرذعة وشبهها كذلك أقول ابن عرفة والأظهر بمقتضى القواعد أن يلزم المكري البرذعة والسرح وهو مالا مؤنة الحط والحمل ولعل المصنف اقتصر على ما ذكر ولم يزد ما زاده ابن الحجاب لهذا فهو وسالم منه فنقلت تعال للشارح الأبراد على كلام المصنف غير ظاهر ونازع ابن عرفة ابن عبد السلام في بعنه الأخير بقوله لو لم يكن فيها إلا هذا اللفظ أمكن رده بما قال امامه قولها ان أكرت ابلا فظهر بالجمال وتر كها في يدك فأنتفتت عليها فلك الرجوع عليه بذلك وكذا ان أكرت من رحلها رجعت بكراته اه لكن قسدها التونسي بقوله يريد ان العادة ان المكري يرحلها فلا دليل فيه لابن عرفة وقد قيده التونسي فكأنه وقف مع ظاهر لفظها ولم يعتبره تت وبفهومه قرر البساطي كلام المصنف زاد في كبيره ويتم حينئذ ما ذكره المصنف وكذا قرره الشارح في كبيره فانه قال يريد بالعكس انه ان لم يكن لهم عرف فعلى رب الدابة وهو مفهوم المدونة وذكرها المتقدم ثم قال وقول ابن الحجاب مخالفا لها وقد علمت انها لم تتكلم على ما ذكره المصنف في عز والشارح لهذا ذلك نظروا الله اهلم (و) عمل بالعرف (في) أحوال (السير) من كونه نهارا أو ليلا وكونه سريعا أو بطيئا أو بينهما (و) في أحوال (المنازل) أي مواضع النزول للقبولة والمبيت ومقدار الإقامة بها ابن شماس كيفية السير وتفصيله وقد در المنازل ومحل النزول في مهورا ومهورا معتبر بالعرف (و) في أحوال (المعالق) بفتح الميم جمع معلق بضمها أي الأدوات التي تعلق على الدابة للسمن والزيت والعسل والماء ونحوها ابن شماس يصف المحمل بالسعة أو الضيق ويعرف تفاصيل المعالق فان اطلق في شيء من ذلك وكان معلوما بالعادة صح العقد (و) في أحوال (الزاملة) بالزاي أي الخرج ونحوه مما يجمع فيه المسافر ما يحتاج اليه في كونها على المكري أو المكثري وكونه كبيرا وصغيرا أو متوسطا (و) في أحوال (وطائه) بكسر الواو أي فرس الراكب (ب) عمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على لحوية أو قتب وكذا غطاءه فيها ان أكرت بحمل المكثري ولم يذ كر وطائه أو زاملة ولم يذ كر ما يحمل فيه امن ارطال جاز وجلا على فعل الناس فيه مالان الزوامل عرفت عندهم وعلمه ان يحمل له المعالق وكل ما عرفه الناس من الامر اللازم للمكثري عياض الزاملة ما يحمل فيه مثل الأخراج وشبهها وتسد على الدواب والواحد (و) في (بدل الطعام المحمول) مع الراكب اذا قصر باكل أو يسع او فني فيها ان نقصت زاملة الحاج وانقذت وأراد اتمامها وأباه بالجمال جلا على عرف الناس وان لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن الاول (و) في (توفيره) أي الطعام المحمول بعدم الاكل منه سجنون من أكرت دابة على حمل فيه خسمائة ثم طال فاصابه مطرفي الطريق فزاد وزنه فامتنع بالجمال من حمل الزيادة وقال المكثري هو المتاع بعينه فلا يلزم بالجمال حمل الزيادة ابن عرفة بمقتضى قولها يلزم حمل ولد المرأة معها حمل زيادة الببل وظاهر

الزاملة (قوله من ارطال) بيان ما (قوله جاز) أي إلا كتره (قوله وجلا) بضم فكسر أي العاقدان قول (قوله فيهما) أي وطائه المحمل وما يحمل في الزاملة (قوله وعليه) أي المكثري (قوله) أي المكثري (قوله نذرت) بكسر الفاء أي فرغت (قوله جلا) بضم فكسر (قوله فعلية) أي الجمال (قوله على حمل) بكسر فسكون (قوله يلزم حمل ولد المرأة) أي الذي تله في سفرها مقول قول المصنف لفاعله (قوله حمل زيادة الببل) خبر مقتضى

(قوله سواء كان عرف أم لا)  
 خبر ظاهر (قوله اعتبار  
 العرف) خبر مقتضى (قوله  
 لذلك) أي جعله على الرأس  
 (قوله أو دوام) عطف على  
 وقت (قوله أسلم) بضم  
 فسكون فكسر (قوله  
 كونهم الخ) خبر القضاء  
 (قوله لها) أي الطعام  
 والشراب والادام (قوله  
 فضمنوا) بضم فكسر منقلا  
 (قوله وما لا يضمن) بضم  
 فسكون ففتح (قوله الفقهاء  
 السبعة) أي عبيد الله  
 وعروة وقاسم وسعيد وأبو  
 بكر وسليمان وخارجة أي  
 قالوا (قوله ان اشترط عليهم)  
 أي الحمالين (قوله ومن  
 الاستغناء) خبر مقدم (قوله  
 من العبيد) بيان ما (قوله  
 من الدواب) بيان ما (قوله  
 فرطوا) بفتحات منقلا  
 (قوله فان غر بهن) مفهوم  
 لم يغر بهن (قوله انه) أي  
 العرض الخ ففعل قال  
 (قوله صدق) بضم فكسر  
 منقلا جواب اذا (قوله  
 يستدل) بضم الياء وفتح  
 (قوله أريد) أي  
 الكرى (قوله ان ذهابه)  
 أي العرض (قوله أي) أي  
 ادعى المكري

قول صحون سواء كان عرف أم لا ومقتضى قوله في زاملة الحياح اعتبار العرف وشبهه في  
 العمل بالعرف فقال (كترع) أي خلع (الطيبان) بفتح الطاء المهملة واللام وكسرها  
 بينهما تخية ساكنة أي الشال الذي يجعل على الرأس لا نقاء البرد المستأجر لذلك وصله نزع  
 (قائله) بالهمز أي وسط النهار وشدة الحر وأولى به إلا ابن شماس ان استأجر تو باللبسه نزع  
 في الاوقات التي اعتيد نزعها فيها كليل وقائله ابن عرفة هذا صواب كقولها من استأجر  
 اجير الخدمته استعماله على عرف الناس من خدمت الليل والنهار فان اختلف العرف في اللبس  
 لزيم بيان وقت نزعها او دوام لبسه (وهو) أي المستولى على شيء باجارة او كراء سواء كان  
 مستأجرا او مؤجرا (أمين) على ما استولى عليه (فلا ضمان) عليه لم تلتف أو ضاع بغير  
 تعد ولا تقرب منه ابن رشد اتفاقا ابن الحجاب على الاصح ويصدق في دعوى التلف  
 أو الضياع ولو فيما يغاب عليه ابن يونس القضاء ان الكراء والاجر اعم فيما أسلم اليهم كونهم  
 امنا عليه فلا يضمنونه الا الصنيع والا كراء على عمل الطعام والشراب والادام خاصة  
 لتسارع الأيدي لها فضمنوا في صلاح العامة كالمصانع الا ان تقوم بنية بهلا كغير سببهم  
 أو يكون معه اربابهم يسلموه اليهم فلا يضمنون سواء حلوا على سفينة او دابة أو رجل ان لم  
 يشترط ضمانه بل (ولو شرط) بضم فكسر (اثباته) أي الضمان على المستولى على شيء  
 باجارة او كراء (ان لم يأت) المستولى (بسعة) بكسر السين المهملة أي علامة الحيوان  
 (الميت) أي الذي يدعى موته فشرطه له ولا ضمان عليه اذ لم يأت به في الموازية الامام مالك  
 رضى الله تعالى عنه ان شرط الحاملون ان لا ضمان عليهم في الطعام وان عليهم ضمان العروض  
 وما لا يضمن فالنظر باطل والعقد فاسد الفقهاء السبعة من فقهاء المدينة التابعين رضى الله  
 تعالى عنهم اجمعين ان اشترط عليهم ضمان العروض فلا يلزمهم الا ان يخالفوا في شرط يجوز  
 ومن الاستغناء المكترى صدق فيما ادعى ابا قه من العبيد وتلقاه من الدواب وفي الامام مالك  
 رضى الله تعالى عنه لا ضمان على الرعاة الا فيما تعدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعى من الغنم  
 والدواب لئلا يضر احد واحد واذا شرط على الراعي الضمان فسدت الاجارة ولا يضمن  
 ما يهلك ابن القاسم وكذلك ان اشترطوا على الراعي ان يأت بسعة ما يموت منها يضمن فلا يضمن  
 وان لم يأت بها (أو غير) بفتح العين المهملة والمثلثة الجمال على رأسه او ظهره او دابته (بدنه)  
 بضم الدال المهملة سمن مانع أو زيت (أو) (طعام) مستأجر على حمله فتلف فلا يضمنه  
 (أو) غير (بأية فانسكرت و) الجمال انه (ليتعد) بفتحات منقلا في سيره ولا في سوق دابته  
 (او انقطع الحبل) المربوط به الحبل أو الحامل به على ظهره (و) الجمال انه (لم يغر) بفتح التخمية  
 وضم الغين المجهمة وشدة الرأ (بفعل) فان غر بفعل كربط بجبل رث ومشى بزق وتشد يد في  
 سوق دابة فتلف فيضمنه في ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا قال المكري في كل عرض انه  
 هلك او سرق او عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن صدق الا ان يستدل على  
 كذبه او يذكر ان ذهابه كان على صفة أخرى فيها جمالاته به قال الامام مالك رضى الله تعالى  
 عنه من استأجره يحمل لث على دابة دهننا او طعاما الى موضع كذا فعثرت الدابة فانسكرت  
 القوارير فذهب الدهن او هلك الطعام وانقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد فلا يضمن

كسره المطعنة وانسأدها  
(قوله منه) اى الثور (قوله  
عشور) بفتح العين المهملة  
(قوله ولم يعلم) بضم الياء  
وكسر اللام اى المكري  
(قوله به) اى عثرها (قوله  
فهو) اى مكرهها (قوله  
التضمين) مفعول أخذ  
المضاف لثناعله (قوله لان  
عقد الكراء الخ) عله أخذ  
(قوله برد) بضم ففتح خبر  
أخذ (قوله بان ايجابه)  
اى اللفظ (قوله يصيره) اى  
اللفظ (قوله سرق) بضم  
فكسر (قوله يسرق)  
بضم الياء (قوله من ثياب  
الداخلين) بيان ما (قوله  
ولو أخذ) اى الحارس  
مباينة في عدم ضمانه  
(قوله منها) اى الثياب  
(قوله في تضمينه) اى  
السمسار (قوله ونصه) اى  
ابن رشد (قوله افتى) بضم  
الهمز (قوله قولى) بفتح  
اللام متنى قول بلانون  
لاضافته (قوله وان فتواه)  
اى ابن رشد (قوله لهما)  
اى قولى مالك رضى الله  
تعالى عنه (قوله فنى ضمانه)  
اى السمسار (قوله مادفع)  
بضم فكسر (قوله  
اليه) اى السمسار (قوله  
أو ما طلبه) اى السمسار  
(قوله أمره) اى المشتري

المكري قليلا أو كثيرا الا ان يفرضه اوضحه الا قبل عن حمل ذلك فيضمن - يثبت ابن عرفة  
ما تلف بسبب عيب داسه المكري ضمنه نيم من ا كثرى دابة او ثور اللطن فربطه في المطعنة  
فكسرها وافسد آلتها فلا يضمن ذلك مكرهه الا ان يفرضه يعلم ذلك منه كقول مالك رضى  
الله تعالى عنه من ا كرى دابته عالما ثم اعثور ولم يعلم المكري به فعثرت فانكسر ما عليها فهو  
ضامن ابن عرفة اخذ بعضهم من مسئلة كسر الثور التضمين بالغرور بالقول لان عقد الكراء  
انما هو بالنظر يرد بان ايجابه لزوم العقد بصيره كالفعل فالقول ان تضمن عقد ا كان غرورا  
بالفعل لا بالقول وشبهه في عدم الضمان فقال (كحارس) فلا يضمن ما سرق ان لم يكن حنما يابل  
(ولو) كان (حماميا) بشد الميم الاولى فلا يضمن ما يسرق من ثياب الداخلين ولو اخذ اجرة  
ونكح حارسا ليشمل الحراس ككرم او نخل او دود واورز او ماشية الا ان يتعدى او يفرط  
وسواء كان ما يحرسه طعما او غيره الا ان تظهر خيانتة فانه في الظاهر ان ابن الحاجب ابي الحارسة  
لا يضمن شيئا فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من - لمس يحفظ ثياب من دخل الحمام نضاع  
منها شيئا فلا يضمنه لانه بمنزلة الاجير ابن المواز مالك من استوجر بحرس بيتا فقام فسرق ما فيه  
فلا يضمن وان غاب عليه وله جميع الاجر وكذا حارس النخل ابن المواز لا يضمن جميع الحراس  
الا ان يتعدوا كان ما يحرسونه مما يغاب عليه ام لا طعما كان او غيره وكذلك من يعطى متاعا  
ليبعه فيضيع او يضيع عنه الا ان هذا الاجر له ولا ضمان عليه (و) لا ضمان على (اجير  
لصانع) كخباط وحيال وصانغ وصباغ وقصار فيها يضمن القصار ما افسده اجيره ولا شيئا  
على الاجير الا ان يتعدى او يفرط البساطى هذا هو المشهور وروى قال اشهب رحمه الله تعالى  
لو كرت الثياب عند الفصال فاستأجر اجيرا يبعه بها الى البحر فبذرى تلقها فيضمها (و) لا  
ضمان على (سمسار) بكسر السين وسكون الميم اى دلال طوافى في الاسواق بالسلع او يتأدى  
عابها المزميدة ان (ظهر خيره على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فان لم يظهر خيره فيضمن  
اتقا فاقومقابل ما استظهره ما استظهره ما استظهره ما استظهره ما استظهره ما استظهره ما استظهره  
الله عنه في التوضيح اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه في تضمينه وافتى ابن رشد  
بتضمينه الا ان يكون مشهورا بالتير ونصه والذي افتى به على طريق الاستحسان مراعاة  
للخلاف تضمينه الا ان يكون مشهورا بالتير اه طنى وانت اذا تأمات وجدت ابن رشد  
لم يستظهر قول من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان فتواه مخالفة له ما فى تبييره  
بالاظهر ونظر وقد جعل ابن عرفة فتواه قولنا ثانيا فقال فى ضمانه مادفع اليه ليبيعه او ما  
طلبه من ربه لم يستتر أمره بشرائه نالها ما لم يكن مأمو نالتوازل ابن رشد عن هنون مع  
ابن عات عن حمديس عن بعض أقواله وعن العينية وقتوى ابن رشد فلما وقع قصر لمصنف على  
عدم ضمانه مطلقا لاجاد عياض المعروف من قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنه  
فى السمسار و الامور بن والوكلاء انهم لا يضمنون لانهم من اصناف و ابصناع سواء كانوا  
بجوانيت أم لا كذا جاء فى أمهاتنا واجوبه شميوننا اه واطال فى ذلك بجلب كلام المدونة  
والعينية الدال على عدم الضمان فكان على المصنف ان يعقد المعروف من قول مالك وأصحابه  
ولا يلبق به أن يتركه ويعقد فتوى ابن رشد ابن عرفة وهذا واضح ان لم ينصب نفسه لذلك وان

(قوله انه كالصانع) أى فى الصمان (قوله على هذا) أى تضمين من نصب نفسه لآل (قوله فى الجليس) صلة (قوله وهو) أى الجليس (قوله فيها) أى أى سفينته (قوله فيها) أى المدونة (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله من المدالخ) بيان ما (قوله فيها) أى السفينة (قوله من الناس) بيان ما (قوله اليه) أى يوم تعديده (قوله منه) ٧٨٧ أى الانزاء (قوله ربوض) بفتح

الراء وضم الموحدة وابعام الضاد أى تبرك بجمعها (قوله ولم يعلم) بضم الياء أى المكبرى (قوله فلسطين) بكسر الفاء وفتح وفتح للام وسكون السين المهملة وكسر الطاء المهملة (قوله بالعريش) بفتح العين وكسر الراء وبعجم الشين (قوله ضمن) أى المكبرى (قوله لانه) أى المكبرى (قوله منها) أى مصر صلة تعدى بفتحات مثقلا (قوله له) أى الاجير (قوله اليه) أى يوم التلف (قوله ثم نقل) أى ابن عرفة (قوله كلامها) أى المدونة (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله عقبه) أى كلامها (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله كان) أى الغرور (قوله فهمه) أى كونه (قوله المتضمن) غرورا بفعل لا بقول (قوله قولها) أى المدونة (قوله فلانة) حرة أى وهى رقيقة (قوله ثم زوجها) بفتحات مثقلا أى فلانة (قوله منه) أى المقولة (قوله غيره) أى انائل (قوله ولوعلم) أى الخبر (قوله انما) أى فلانة

نصب نفسه فالظاهر انه كالصانع واظن اى وقتت على هـ ذابعضهم فى الجليس وهو من نصب نفسه فى طائفة لشرا الامتعة منه عياض وهـ م كثير فى البلد ينتصبون لذلك والله أعلم (و) لاضمان على (نوق) بضم النون أى خادم سقينة (غرقت) بكسر الراء (سفينته) بفتح سائغ له فيها وأولى بغير فعل كهيجان ربح أو اختلافة مع مجزعه عن صرفها المتأرجحى سلامته معه فيها اذا غرقت السفينة من مدالتواتية الشراع فتال ان صنفه وما يجوز لهم من المد والعمل فيها فلا يضمنون وان تعدوا فاخرقوا فى مدا وعلاج فيضمنون ما هلك فيها من الناس والمجولة بن يونس اراد فى أموالهم وقيل ان الديات على عواقلهم (لا) ينتفى الضمان عن الراعى (ان خاف) الراعى (مرعى شرط) بضم ذك كسر عليه ان لا يرمى فيه مكانا أو زمانا كلاترع فى مكان كذا خوف وحوشه أو لوصفه أو ضرعه شـ به كرمى الغنم فى اثر الجاسوس لحصول الفس وهو فساد الجوف لها بذلك أو لاترع ايام الخريف أو الاربعاء بئيه بصر قبل ارتفاع الندى عن النبات فيها ان شرط رعيه فى موضع فرعى فى غيره ضمن يوم تعديده وله اجر رعيه اليه (او انزى) بفتح الهمزة وسكون النون وابعام الزاى أى حمل الراعى الذى كرم على الاثى (بغير اذن) من المالك فماتت منه أو من الولادة فيضمنها فيها ان انزى الراعى على النعم بغير اذن اهلها ضمنها (او غر) بفتح الغين المعجمة وشد الراء أى خاطر (بفعل) كرم بجمع رث ومشى فى زلق فتلف الشئ بسبب غريره فيضمنه فيها من اكرى دابته وهى عثور أو ربوض ولم يعلم المكبرى بذات فعمل عليها هـ نام من مصر الى فلسطين فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش وقال غيره بصير لانه من تعدى (فقيته) أى النقي المتعدى عليه برعائه فى غير محل الاذن أو الانزاء عليه بلا اذن أو المقر رعيه بفعل معتبرة (يوم التلف) تلزم الاجير للمستهأجر وله أجرته اليه تت اعاده ذامع أنه قد منه فى مفهوم قوله ولم يغير بفعل اماله دم اعتبار المانهوم لـ كونه مفهوم غير شرط أو ليرتب عليه فقيته يوم التلف ظنى وقد ترجم ابن عرفة بقوله وماتانف بسبب عيب دلسه المكبرى ضمنه ثم نقل كلامها فى مثله الطغر والعريش وقال عقبه وأخذ بعضهم من مسألة كسر النور المطعنة التضمين بالغرور بالقول لان عقد الكراه انما هو بالناظر يرد بان ايجاب لزوم العقد بصيره كالفعل وقال فى موضع آخر القول ان تضمن عقدا كان بالفعل لا بالقول ومن تأمل وانصف فهمه من قولها من قال لرجل فلانة حرة ثم زوجها منه غيره فلا رجوع للزوج على الخبر ولو علم انها مائة وان وليه عالم ارجع عليه بالصدق وبهذا يرد قول التوتى فى مكبرى الدابة العثور ان أسلمها مكربها وهو عالم بعثارها لـ كرمها فعمل عليها فهو غرور بالقول مختلف فيه وان أسلم المتاع رعيه لرب الدابة فعمله عليها ضمنه الجلال تعديده اه وفيما قاله ابن عرفة نظرا ذقوله ان الغرور اذا تضمن عقدا كان غرورا بالفعل واستدلاله على هذا بقولها من قال لرجل الخ يقتضى انه فى التدابىس فى الكراه لا بد ان يباشر العقد

(قوله وان وبيه) أى الخبر عقدها (قوله عالما) أى برقيتها (قوله رجع) أى الزوج (قوله عليه) أى الخبر بصيرتها (قوله وبهذا) أى قولها وان وليه عالم ارجع عليه بصداها صلة يرد بضم ففتح (قوله ان اسلمها) أى الدابة (قوله وهو) أى مكربها (قوله المكربها) صلة اسلمها (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله انه) أى المكبرى (قوله لا بد) أى فى ضمانه



(قوله والالا) أي وان لم يباشر العقد (قوله ولذا) أي اطلاقها ضمن المكري كاتم العيب (قوله من الضمان بالغرور بالقول) أي على خلاف القاعدة (قوله غير ظاهر) أي لان قول طي كلام ابن عرفة يقتضي انه في التدبير في الكراه لابدان يباشر العقد والافلايض من ممنوع لان كلام ابن عرفة انه لا بد في كونه غرورا فعلم ان يباشر العقد والافلايض غرورا فلهذا يكونه موجبا للضمان على خلاف القاعدة اولاً ويوجبها عليها شئ آخر والله اعلم (قوله عنه) أي العيب (قوله فهو) أي الضمان (قوله به) أي كتم العيب (قوله خاتمة) ٧٨٨ باجماع الخاء أي وعاء كبير من الفخار يجعل فيه الزيت والسمن والماء يسمى في

عرف أهل مصر زراعة (قوله دلس) بفتح من نقل (قوله بكسر) أي بكتمه عن مشتريها (قوله وعلم) أي البائع (قوله فيها) أي الخاوية زيتاً (قوله فجعله) أي الزيت (قوله كندايه) أي البائع (قوله كذلك) أي مداسا بكسرهما عالماً بان المكترى يجعل فيها زيتاً (قوله فانه) أي المكري (قوله يسيس) أي الحب المظمور فيه (قوله دلسا) أي كاتم كونه يسيس (قوله كخشنة) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة والهمزة الشين أي ثوب مربع له ظهارة وبطانة يلف فيه ما يستحسن من الثياب (قوله انه) أي الشان (قوله مؤتمنون) بفتح الميم النانية (قوله اجراء) بضم ففتح مدود اجمع اجير (قوله وخصص) أي استثنى (قوله وضمنوهم) بفتح الميم مثقلاً أي كتموا بضمهم

والافلايض من وليس كذا لاطلاق المدونة الضمان حيث علم بالعيب وكتمه واطلاقها عن الشيوخ كالعموم حسبما نص عليه ابن عرفة آخر الغصب ولذا جعله التونسي من الضمان بالغرور بالقول ومثله لابي ابراهيم الاعرج وتبعه ما أبو الحسن البغدادي ما عترض به طي كلام ابن عرفة غير ظاهر فتأمل طي حيث حكمتها بالضم عند الغرور بكتم عيب نشأ عنه تلف فهو خاص بالكراه فلا ضمان به في البيع الا ان يملك المبيع بعيب التدليس ابر عرفة في نوازل الذبي محمد بن عبد الملك من باع خايفة دلس فيه ابكسر وعلم ان المشتري يجعل فيها زيتاً فجعله المشتري فيها فاسال من كسرها فلا يضمن البائع الزيت كتدليسه بسرقه عبد فسرق من المشتري فلا يضمنه المسروق ولو كراه الخاوية كذلك فانه يضمن الزيت اه البرزلي مثله من باع مطهر ايسيس مدلاً أو كراه اه والفرق بين البيع والا كراه ان المنافع في ضمان المكري حتى يستوفى فيها ككترى بخلاف البيع والله اعلم وعطف على معنى خلف مسمى شرط اي لا يخالف الخ انتقال (أوصانع) زعمه الضمان (في ممنوعه) الذي تتعلق صنعته به كثوب يخيطه وغزل ينسجه وعين يصبغها ونحاس يصنعه اناه وحسب يلعنه وزيتون يعصره و (لا) ضمان عليه في (غيره) أي ممنوعه ان لم يتخلف له عمله كخشنة للثوب الخيط أو المنسوج وكبس للعزبل (ولو) كان غير المصنوع (مخما جانه عمل) الصانع كغايه للزيت وقفة للدقيق ابن رشد الاصل في الصانع انه لا ضمان عليهم وانهم مؤتمنون لاسم اجراء وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم لم الضمان عن الاجراء وخصص العلماء من ذلك الصانع وضمنوهم نظراً واجتهاد الضرورة الناس لقلبه فقر الصانع ورقة دياتهم واضطرار الناس الى صنعهم فتضمنهم من المصالح العامة الغالبة التي تجب مراعاتها في التوضيح أو انه الى الامام مالك رضي الله تعالى عنه كثيراً ما يني مذهبه على المصالح وقد نقل عنه قتل ثلث العامة لاصلاح الثلثين المازري ما حكاه ابو المعالي عن مالك صحيح زاد الحط به عنه عن شرح الحصول ما ذكره امام الحرميين عن مالك لم يوجد في كتب المالكية البناني شيخ مشهورنا الحق محمد بن عبد القادر هذا الكلام لا يجوز ان يسطر في كتب ثلاثه يتربيه به بعض ضعفة الطلاب وهذا لا يوافق شئ ما من القواعد الشرعية الشهاب القراني ما نقله امام الحرميين عن مالك أنكر المالكية انكاراً شديداً ولم يوجد في كتبهم ابن اشماع ما نقله امام الحرميين لم ينقله أحد من علماء المذهب ولم يخبر به رواته ونقلته انما الزمه ذلك وقد اضطرب امام الحرميين في ذلك

مصنوعهم (قوله لضرورة الناس) أي الى تضمنهم (قوله فتضمنهم) أي الصانع ومصنوعاتهم (قوله عنه) على المصالح أي العامة (قوله نقل) بضم فكسر (قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله هذا الكلام) أي جواز قتل الثلث لاصلاح الثلثين (قوله انه) أي ما نقله امام الحرميين (قوله رواه) أي ما نقله امام الحرميين (قوله نقله) أي المذهب (قوله الزمه) أي امام الحرميين مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي جواز قتل الثلث لاصلاح الثلثين (قوله اضطرب) أي اختلف كلامه وناقض بعضه بعضاً (قوله في ذكره) أي امام الحرميين (قوله ذلك) أي جواز قتل الثلث لاصلاح الثلثين

(قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي الاضطراب (قوله كتاب البرهان) من إضافة المسمى (قوله وهو) أي اول الكلام (قوله انه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اوانه) أي المازري (قوله له) أي جواز قتل الثلث الخ (قوله وقوله) أي ابي المعالي (قوله فيه نظر) خبر قوله (قوله ذلك) أي بناء مالك رضي الله تعالى عنه مذهب على المصالح معقول انكار المضاف لقوله (قوله له) أي بناء المذهب على المصالح (قوله في هذا) أي نقل ٧٨٩ أبي المعالي (قوله تأويل ز) أي جواز قتل الثلث لاصلاح الثلثين

(قوله موجباتها) بكسر الجيم أي اسبابها (قوله في سفك) صلة يوقع (قوله فانه) أي الشأن (قوله يرمى) بضم الياء وفتح الميم أي في البحر لتضيق المركب ونجاتهم من الغرق (قوله فيه) أي الاقتراع (قوله عقبه) أي كلام الخمي (قوله نسبة) أي طرح الذي لنجاة المسلم (قوله تضمينهم) أي اصناع الخ خبر قول المضاف لقاعله (قوله ولم يرم) بضم الياء (قوله ذلك) أي تناه (قوله الامن قراهم) أي الصانع (قوله وتابعه) أي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله على ذلك) أي تضمين الصانع ما يغيبون عليه ويدعون تناه بلائنه (قوله فانه) أي اشهب (قوله عنهم) بفتح الميم منقلا أي الصانع (قوله وقوله) أي اشهب (قوله لانه) أي الشأن (قوله وجب) أي ثبت

عنه كما تضح ذلك من كتاب البرهان وقول المازري ما كاه ابو المعالي صحيح راجع لاول الكلام وهو انه كثيرا ما يبنى مذهبه على المصالح لا الى قوله نقل عنه قتل الثلث الخ او انه حمله على تترس الكفار ببعض المسابن وقوله مالك يبنى مذهبه على المصالح كثيرا فيه نظرا لانكار المالكية ذلك الاعلى وجه مخصوص حسبه ما تقر في الاصول ولا يصح حمله على الاطلاق والعموم حتى يجيء في النتن التي تقع بين المسابن وما يشبهها وقد اشبع الكلام في هذا شيخ شيوخنا العلامة المحقق ابو عبد الله سيدي العربي القاسمي في جواب له طويل وقد نقات منه بقيدته اعلام وهو تنبيهه - هـ - تنبهي الحماظة عليه لثلاثي بغير بيان في التوضيح اه وأما تأويل ز بان المراد قتل ثلث المفسدين اذ تعين طريقه لاصلاح باقيهم فغير صحيح ولا يحمل القول به فن اشارع انما وضع لاصلاح المفسدين الحدود وعند موت موجباتها من لم نصله السنة فلا أصله الله تعالى ومثل هذا التأويل الناسد هو الذي يوقع كثيرا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين وهو ذبا لله من شرور الفساد في الحديث من ترك في دم امرئ مسلم لم يلو بشطر كلمة حتى يه يوم القيامة مكتوب بغيره آيس من رحمة الله ولما ذكر الخمي ان المركب اذا ثقيل بالناس وخيف غرقه فانهم يقرعون على من يرمى الرجال والنساء والعبيد واهل الذمة فيه سواء قال ابن عرفة عقبه تعقب غير واحد من الخمي طرح الذي لنجاة غيره وربما نسبوا بعضهم لخرق الاجماع وقالوا ايرى الا ترى لنجاة الباقيين ولو ذم ما افاد البنا في وقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه تضمينهم ما يغيبون عليه ويدعون تناه ولم يعلم ذلك الا من قولهم ولا ضمان عليهم فيها ثبت ضياعه بينة من غير تضمين وتابعه على ذلك جميع صحابه الا شهب فانه ضمنهم وان قامت بينة بالتلف واقوله حفظ من النظر لانه لا يجب تضمينهم للمصلحة العامة ووجب ان لا يسقط عنهم به حسم الا لذي ربيعة لان ما طريقة المصلحة وسد الدريعة لا يخصر بموضع من قبيل هذا ثم ادة الابن لا يسه لان من ضمن بلائنه ضمن وان قامت البينة وقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه اصبح ابن شاس محمد يضمن الصانع ما لا صنعت له فيه اذا كاسم لا يستغنى عن حضوره عند الصانع كالكتاب المنتسخ منه والمال الذي يهمل عليه وجنن السيف الذي يصاغ على نعله اذا كان بحيث لو سلم له اناغ بغير جفن فسد ومنه ظرف القمع والعجين وقال سحنون لا يضمن ذلك كله الخمي قول محمد احسن ابن رشد اذا كان الثوب غائظا لا يحتاج الى رفاية فلا خلاف ان الصانع لا يضمن المنديل الذي يجعل فيه والاني ضمانه ثلاثة افعال قول سحنون وقول ابن حبيب وقول ابن المواز مع مذهب مالك ويضمن الصانع

(قوله وجب) أي ثبت (قوله يسقط) أي الضمان (قوله عنهم) أي الصانع (قوله به) أي قيام البينة بالتلف (قوله حسم) أي قطع (قوله للذرية) أي الوسيلة (قوله لا يخصر) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة والصاد الاولى المهملة (قوله من قبيل) خبر مقدم (قوله أصبح) خبر قول (قوله اذا كان) أي ما لا صنعت له فيه (قوله يجعل) بضم الياء أي الثوب (قوله والا) أي وان لم يكن الثوب غائظا واحتاج الى رفاية (قوله في ضمانه) أي المنديل الذي يجعل الثوب فيه (قوله قول سحنون) أي يضمنه مطلقا (قوله وقول ابن حبيب) أي لا يضمنه مطلقا (قوله وقول ابن المواز الخ) أي يضمنه الا اذا قامت بينة يتلفه بلا تعد ولا تفریط

قوله سواء كان) أى عمل الصانع (قوله فيها) أى المدونة (قوله ما قبضوه) أى الصانع (قوله كغيره) أى فى ضمانهم لبيان خبرهما (قوله سواء) أى فى الضمان ٧٩٠ (قوله أى أقام الصانع) نفسه لا لفعل وفاعله (قوله فان كان) أى الصانع

الخ مفهوم الشرط (قوله قلت) بضم ناء المتكلم ابن عرفة (قوله ظاهره) أى كلام اللغوى (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله فى ضمانه) أى الصانع (قوله بمجرد نصب نفسه) أى وان لم يكن اعموم الناس (قوله أو بقيد) اضافته للبيان (قوله هذا) أى الضمان (قوله فان عملها بحضوره) مفهوم وغاب عليها (قوله اذا عمله فى حانوته) هذا معنى قول المصنف وغاب عليها (قوله تقويم السيوف) أى تعديلها (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) أى الصانع (قوله بطرح) بضم ففتح فكسر مثقلا أى يجعل تعالما من جديد بمسامير (قوله كان) بفتح الهاء وشدة النون (قوله عرضه) بفتحات مثقلا (قوله لم يخطفى) بضم الياء وسكون الخاء المهملة (قوله فان كان) أى الخطفى (قوله وان كان) أى الخطفى (قوله عليه) أى الخطفى (قوله من صفة) بيان ما (قوله حينئذ) أى حين

مصنوعه ان عمله بحضوره بل (وان) عمل (بيت) اللغوى سواء كان بسوقها او داره (او) عمل (بلاجر) فيها ما قبضوه بغير بيته او عملوه بغيره كغيره ابن رشد سواء على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه يستعمل الصانع باجر او بغيره او بشرط ضمان الصانع مصنوعه ان نصب) أى أقام الصانع (نفسه) للصنعة لعموم الناس فان كان يصنع لشخص مخصوص فلا يضمن ابن عرفة اللغوى المنتصب من اقام نفسه له عمل الصنعة التى استعمل فيها ~~كان~~ بسوقها او داره وغيره المنتصب لها من لم يقيم نفسه لها ولا منها معاشه قلت ظاهره ولو كان اتصافه بلجاعة مخصوصة ونفس عياض على ان الخاص بجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه وبموجبه فى المقدمات ثم قال فى ضمانه بمجرد نصب نفسه او بيقدمه لعموم الناس قولان اظاهر سماع عيسى مع بعض شيوخ الصقلي وطريق عياض مع ابن رشد هذا فى الصانع المشترك الذى نصب نفسه للعمل للناس اما الصانع الخاص الذى لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا يضمن فيما استعمل فيه سواء اسلم اليه او عمله ينزل رب المتاع (و) ان (غاب) الصانع (عليها) أى الذات المصنوعة فان عملها بحضوره ملازمة فلا يضمن ابن رشد يضمن الصانع كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر أو قطع اذا عمله فى حانوته وان كان صاحبه قاعدا معه الا فيما فيه تغير من الاعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند القران او الثوب فى قدر الصباغ وما اشبه ذلك فانه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه الا ان يعلم انه تعدى فيها واخذها على غيره وجبه ما أخذها يضمن حينئذ ومثل ذلك البطار يطرح الدابة فتقوت منه والخنات يحنن الصبى فيموت من خناته والطبيب يسقى المريض فيموت من سقيه او يكويه فيموت من كويه او يقطع منه شياً فيموت من قطعه والنجار يقطع ضرره فيموت من قلمه فلا يضمن واحداً من هؤلاء الا فى ماله ولا عاقلته فى جميع هذا لان ما فيه التغير كان صاحبه هو الذى عرضه لما أصابه وهذا اذا لم يخطفى فى فعله فان اخطأ مثل سقى الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه او تزليد الخيانت والقاطع فيتجاوز فى القطع او يدا الكارى فيتجاوز فى الكى او يدا النجار فيقطع غير الضرر التى أمر بقلعها فان كان من أهل المعرفة ولم يغير من نفسه فذات خطأ على اناقله الا ان يكون أقل من الثلث فى ماله وان كان لا يضمن او غير من نفسه فيعاقب وظاهر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الديات عليه وقال ابن القاسم على عاقلته واذا ضمن الصانع (ف) بضمن المصنوع (بقيته) معتبرة (يوم دفعه) أى المصنوع للصانع خالبا عن الصنعة وليس لربه ان يقول انا دفع الاجرة واخذ قيمته معمولان القيمة انما تلزم الصانع يوم الدفع ابن رشد اذا ادعى الصانع ضباغ المتاع الذى استعمل فيه فانه يضمن قيمته يوم دفعه اليه على ما يعرف من صفة حينئذ لان يقران قيمته يوم ضاع كانت أكثر من قيمته يوم دفعه اليه بجدة فعلية قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد به من قيمته يوم تمثذ وان كانت قيمته يوم تمثذ أقل من قيمته يوم دفعه اليه وكذلك الرهن والهارية (و) يضمن الصانع مصنوعه بالشروط

المتقدمة

دفعه (قوله يقر) بضم فسكسر مثقلا أى الصانع (قوله فعلية) أى الصانع (قوله شهد) بضم

فكسر (قوله من قيمته يوم تمثذ) أى يوم ظهوره عنده بعد يوم دفعه له بجدة بيان ما (قوله وان كانت قيمته يوم تمثذ الخ) مبالغة فى ان المتبر قيمته يوم ظهوره عنده (قوله وكذلك) أى المصنوع فى هذا التفصيل

(قوله لا يضمن) أى الصانع (قوله نقيه) أى الضمان (قوله وهما) أى الضمان ونقيه (قوله) أى الصانع (قوله لانه) أى الصانع (قوله يدع) بسكون الدال (قوله وقد فرغ منه) حال (قوله فهو) أى الصانع (قوله) أى الثوب (قوله بصير) أى الثوب (قوله هذا) أى ضمان الصانع ماد عاربه لا خذ (قوله ان لم يقبض) ٧٩١ أى الصانع (قوله لكل) خبر منع (قوله

ياخذ) أى الحامل او العامل  
 (قوله ذلك) أى المحمول  
 او المحمول (قوله بأيديهم)  
 أى الصانع او الجمال  
 (قوله في منهم) أى الصانع  
 او الجمال (قوله فالصانع  
 ضامنون) أى ولا ضمان  
 على الجمال الا ان يغروا  
 بفعل (قوله ولا أجر لهم)  
 أى الصانع (قوله عليهم)  
 أى الصانع (قوله وكان)  
 أى صاحبه (قوله ثم تركه)  
 أى صاحب المصنوع  
 المصنوع (قوله عنده)  
 أى الصانع (قوله فادعى)  
 أى الصانع (قوله فيصدق)  
 بضم ففتح أى الصانع (قوله  
 لانه) أى المصنوع (قوله  
 لافرق) أى فى ضمان الصانع  
 المصنوع (قوله بالصناعة)  
 أى بسببها اذ لم يكن فيها  
 تقرير ومخاطرة كما تقدم  
 ويأتى فى كلام ابن  
 رشد (قوله أو غيرها) أى  
 الصناعة (قوله كالأودعى)  
 أى الصانع (قوله ثم يوجد)  
 أى المصنوع (قوله فهو)  
 أى المصنوع (قوله هو)  
 أى العبد (قوله صحبها

المتقدمة (ولو شرط) الصانع (نقيه) أى الضمان عند ابن القاسم وروى اشبه لا يضمن ان  
 شرط نقيه وهما روايتان ابن رشد ان اشترط الصانع ان لا ضمان عليه فلا يقع شرطه وعليه  
 الضمان هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وينبغى على هذا ان له اجر مثله  
 لانه انما رضى بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه ويضمن الصانع ان لم يدع ربه لا خذ (اودعا)  
 الصانع ربه (لا خذ) أى المصنوع فلم يأخذ وضاع فيضمنه الصانع فى كل حال فيها اذا دعا  
 الصانع لاخذ الثوب وقد فرغ منه فلم تأخذ فهو ضامن له حتى يصير الى يدك ابن عرفة هذا  
 ان لم يقبض الاجرة (الا ان تقوم) أى تشهد (بينه) يلقه بلا تقريظه ولا تعديه (لا يضمنه  
 و) تسقط الاجرة التى استوجبها عن مستأجره فى الاين القاسم لكل صانع او حال على ظهر  
 أو سفينة منع ما حمل او عمل حتى يأخذ اجره وان هلك ذلك لا يديهم فى منهم فالصانع ضامنون  
 ولا اجر لهم الا ان تقوم بينه على الضياع فلا ضمان عليهم ولا اجر لهم لانهم لم يسألوا عما عملوا  
 أو ربا به وفيما ان احترق الثوب عند التصار او افسده او ضاع عنده بعد القه ارضه فى يوم  
 قبضه ايض وليس له ان يفرضه قيمته مصنوعا على صنعة ويعطيه اجرتة (والان يحضره) أى  
 الصانع المصنوع (لربه) مصنوعا (بشرطه) أى بالصفة التى شرطها عليه فتركه عنده فادعى  
 ضياعه فلا يضمنه الخفى لو احضر الصانع الثوب ورآه صاحبه مصنوعا بصنعة ما شارطه عليه  
 وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه فيصدق لانه خرج عن حكم الاستصناع  
 وصار الى حكم الايداع (تنبيهات الاول) \* لافرق بين تالف المصنوع بالصنعة أو بغيرها ابن  
 الحاجب تالف بصنعة أو بغير صنعة فى التوضيح كالو ادعى ان سارقا سرقه (الثانى) \* ابن رشد  
 الضمان بسبب الصنعة انما هو اذ لم يكن فيها تقرير فان كان فيها تقرير كغيب اللؤلؤ ونقش  
 الفصوص وتقويم السبوف واحتراق الطيز عند القراز والثوب فى قدر الصباغ فلا يضمن  
 الا ان يعلم انه تدهى فيها وأخذها على غيره وما أخذها قاله ابن المواز (الثالث) \* ان ضاع  
 المصنوع وغرم الصانع قيمته ثم وجد فهو للصانع وكذلك لو ادعى سيد عبد على رجل انه سرق  
 عبده فانكره فماله على شئ ثم وجد العبد ابن رشد هو المدعى عليه ولا يتقص الصلح صحبها  
 كان او معيبا الا ان يجده عنده قد اخفاه فهو له ربه وفى التهذيب فى المكترى يدهى على الدابة  
 فتضل فيغير قيمتها ثم توجد فهى للمكترى (وصدق) بضم الصاد وكسر الدال منقلبة الراعى (ان  
 ادعى) الراعى (خوف موت) على بغيره أو شاة مثلا (فحمر) أو ذبح ما خافه وانه وكذبه ربه وقال  
 له تعديت لانه امين (او) أى الراعى (سرة منوره) أو مذبحه الذى خافه وانه وقال ربه  
 بل بعته مثلا فيصدق الراعى لانه امين فى الاين القاسم رحمه الله تعالى والراعى مصدق فيما دلل  
 أو سرق ولو قال ذبحتها ثم سرق مصدق ولو خافه وت الشاة فأتى به حامذ بوحه أو بهتها مصدق

كن) أى العبد (قوله يجده) أى سيد العبد (قوله عنده) أى المدعى (قوله اخفاه) أى المدعى عليه (قوله فهو) أى  
 العبد (قوله نهى) أى الدابة (قوله الراعى) تفيد لنا بفاعل مصدق (قوله الراعى) تفسير لفاعل ادعى (قوله لانه) أى الراعى  
 الخ لعله تصدقه (قوله للمين) أى اعترضه بالماشية عايبا (قوله ولو قال) أى الراعى (قوله صدق) بضم فكسر منقلبا لى الراعى  
 (قوله ولو خاف) أى الراعى (قوله أو غيرها) بفتح المثلثة عطف على بها

(قوله فان كلها) أي الراعي الشاة التي ذبحها (قوله فلا يصدق) أي الراعي في دعواه وخوف صوتها (قوله وله) أي الخجام (قوله فقال) أي الرجل (قوله له) أي الخجام (قوله عليه) أي الخجام (قوله لانه) أي صاحب الضرس (قوله وله) أي الخجام (قوله وعليه) أي الخجام (قوله أمر) يضم فكسر أي الصباغ (قوله به) أي الصباغ (قوله وقل) أي الصباغ (قوله الاجارة) تفسر لثائب فاعل نسيخ (قوله المنفعة) تفسر لثائب فاعل تستوي (قوله أطلق) أي لمصنف (قوله في عدم النسخ) أي بتلف ما تستوي في المنفعة به (قوله سواء كان التلف) أي للمستوفي به الخ تفسير للاطلاق (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله المستأجر عليه) يفتح الجيم (قوله لا تنتقض) أي الاجارة ٧٩٢ جهلاك المستأجر عليه (قوله واليه) أي عدم انتقاضها به صله ذهب (قوله تنتقض) أي الاجارة (قوله ينته) أي المستأجر عليه (قوله وهو) أي انتقاضها (قوله وروايته) أي أصبغ عطف على قول (قوله وله) أي الحامل (قوله من الطريق) بيان ما قوله يأتي أي يجعل (قوله تلفه) أي المستأجر عليه (قوله من قبل) يفتح فكسر (قوله استعمل) أي حل (قوله فان اتاه) أي التلف المستأجر عليه (قوله من قبل) يفتح فكسر (قوله استعمل) يضم التاء وكسر الميم أي حل (قوله وله) أي المكسرى (قوله من كرائته) بيان قدر (قوله من الطريق) بيان ما قوله وان كان تلفه أي المستأجر عليه (قوله اتاه) أي المؤجر (قوله بتلفه) أي المستأجر عليه (قوله وهو) أي التفصيل في تلف المستأجر عليه (قوله ان كان تلفه) أي المستأجر عليه (قوله كرائته) أي المكسرى (قوله وان كان) أي تلف المستأجر عليه (قوله وهو) أي التفصيل المذكور (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على مذهب (قوله وهو) أي الحامل الخ حال (قوله عليه) أي الحامل (قوله له) أي الحامل (قوله فيها) أي المدونة (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على قول (قوله لانه) أي الاكثر على الحل (قوله على البلاغ) أي لا يصلح التسليم (قوله فان حل) يضم فكسر (قوله قوله) أي المصنف (قوله كان) أي لابه (قوله ومخالفنا) عطف على جاريها (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على مذهب (قوله فيما تلف بسبب حامله) تنازع فيه مذهب وروايته

ولا يضمن فان أكلها فلا يصدق قاله أبو عمرو ونقله أبو الحسن (او) ادعى الخجام (قلع ضرس) ما مور بقلعه وقال ربه بل بغيره فيصدق الخجام فلا يضمن وله اجر مثله فيما لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا قلع الخجام ضرس من رجل باجر فقال له لم أمرك الا بقلع الذي يليه فلا شيء عليه لانه علم به حين قلعه فتركه وله اجره الا أن يصدق الخجام فلا أجر له اذا ود عليه العقل في الخطا والقصاص في العمد (او) ادعى الصباغ صبغ ثوب بصبغ (بكسر الصاد أي صبوغه بـ كـ زعفران أمر به (فتوزع) يضم النون وكسر الزاي أي نازع رب الثوب بأن قال له لم أمرك بصبغه بهذا بل بورس فيصدق الصباغ وكذا اذا تنازعا في قدر الاجرة أو قدر ما يصبغ به كعشرة دراهم وخمسة من زعفران فيما ان صبغه احمر أو اسود وقال بهذا أمرني ربه وقال ربه يا خضر صدق الصباغ لان يصبغه صبغا لا يشبه مثله (و فسخت) يضم فكسر الاجارة (دسب) تلب) يفتح النون اللام (ما) أي كل شيء (يستوي) يضم اوله وفتح ما قبل آخره (منه) المنفعة كوت حيوان معين وانم دراهم عقار معين (لا) تنسخ الاجارة بتلف ما يستوي في المنفعة (به) كل راكب والساكن طئي اطلق في عدم النسخ كابن الحاسب وابن شامس وعند الوهاب وغير واحد سواء كان التلف بسماوى او من قبيل الحامل ابن رشد في المقدمات في هلاك المستأجر عليه أربعة اقوال احدها وهو المشهور ان الاجارة لا تنتقض واليه ذهب ابن المواز والثاني تنتقض بتلفه وهو قول اصبغ وروايته عن ابن القاسم ولده من كرائته بقدر ما سار من الطريق الثالث الفرق بين ان يأتي تلفه من قبل ما عليه استعمل او من السماء فان اتاه من قبل ما عليه استعمل انسخ الكراء فيما بقي ولده من كرائته بقدر ما مضى من الطريق وان كان تلفه من السماء اتاه المستأجر بعينه ولا ينتقض الكراء وهو قول ما رضى الله تعالى عنه الرابع ان كان تلفه من قبل ما عليه استعمل انسخ الكراء ولا كرائته في الماضي وان كان من السماء اتاه المستأجر بعينه ولا ينسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك اه وفي البيان من غير مجرى جعلها باجرة فان كسرت وهو قوى على جعلها فلا ضمان عليه ولا اجر له هذا قول ابن القاسم فيها وروايته لانه على البلاغ ثم قال طئي فان حل قوله لابه على اطلاقه كان جاريها على ما شره ابن رشد ومخالفنا مذهب ابن القاسم وروايته فيما تلف بسبب حامله

ولا يضمن فان أكلها فلا يصدق قاله أبو عمرو ونقله أبو الحسن (او) ادعى الخجام (قلع ضرس) ما مور بقلعه وقال ربه بل بغيره فيصدق الخجام فلا يضمن وله اجر مثله فيما لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا قلع الخجام ضرس من رجل باجر فقال له لم أمرك الا بقلع الذي يليه فلا شيء عليه لانه علم به حين قلعه فتركه وله اجره الا أن يصدق الخجام فلا أجر له اذا ود عليه العقل في الخطا والقصاص في العمد (او) ادعى الصباغ صبغ ثوب بصبغ (بكسر الصاد أي صبوغه بـ كـ زعفران أمر به (فتوزع) يضم النون وكسر الزاي أي نازع رب الثوب بأن قال له لم أمرك بصبغه بهذا بل بورس فيصدق الصباغ وكذا اذا تنازعا في قدر الاجرة أو قدر ما يصبغ به كعشرة دراهم وخمسة من زعفران فيما ان صبغه احمر أو اسود وقال بهذا أمرني ربه وقال ربه يا خضر صدق الصباغ لان يصبغه صبغا لا يشبه مثله (و فسخت) يضم فكسر الاجارة (دسب) تلب) يفتح النون اللام (ما) أي كل شيء (يستوي) يضم اوله وفتح ما قبل آخره (منه) المنفعة كوت حيوان معين وانم دراهم عقار معين (لا) تنسخ الاجارة بتلف ما يستوي في المنفعة (به) كل راكب والساكن طئي اطلق في عدم النسخ كابن الحاسب وابن شامس وعند الوهاب وغير واحد سواء كان التلف بسماوى او من قبيل الحامل ابن رشد في المقدمات في هلاك المستأجر عليه أربعة اقوال احدها وهو المشهور ان الاجارة لا تنتقض واليه ذهب ابن المواز والثاني تنتقض بتلفه وهو قول اصبغ وروايته عن ابن القاسم ولده من كرائته بقدر ما سار من الطريق الثالث الفرق بين ان يأتي تلفه من قبل ما عليه استعمل او من السماء فان اتاه من قبل ما عليه استعمل انسخ الكراء فيما بقي ولده من كرائته بقدر ما مضى من الطريق وان كان تلفه من السماء اتاه المستأجر بعينه ولا ينتقض الكراء وهو قول ما رضى الله تعالى عنه الرابع ان كان تلفه من قبل ما عليه استعمل انسخ الكراء ولا كرائته في الماضي وان كان من السماء اتاه المستأجر بعينه ولا ينسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك اه وفي البيان من غير مجرى جعلها باجرة فان كسرت وهو قوى على جعلها فلا ضمان عليه ولا اجر له هذا قول ابن القاسم فيها وروايته لانه على البلاغ ثم قال طئي فان حل قوله لابه على اطلاقه كان جاريها على ما شره ابن رشد ومخالفنا مذهب ابن القاسم وروايته فيما تلف بسبب حامله

تلف المستأجر عليه (قوله ان كان تلفه) أي المستأجر عليه (قوله ولا كرائته) أي المكسرى (قوله وان كان) أي تلف المستأجر عليه (قوله وهو) أي التفصيل المذكور (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على مذهب (قوله وهو) أي الحامل الخ حال (قوله عليه) أي الحامل (قوله له) أي الحامل (قوله فيها) أي المدونة (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على قول (قوله لانه) أي الاكثر على الحل (قوله على البلاغ) أي لا يصلح التسليم (قوله فان حل) يضم فكسر (قوله قوله) أي المصنف (قوله كان) أي لابه (قوله ومخالفنا) عطف على جاريها (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على مذهب (قوله فيما تلف بسبب حامله) تنازع فيه مذهب وروايته

(قوله لانه) أي الحامل (قوله عنده) أي ابن القاسم (قوله ولتصریح ابن رشد) عطف على لانه عنده الخ (قوله وعلى هذا) أي المتقدم (قوله لا يفسر) بضم الياء وفتح الذاء والسين مثلاً (قوله قوله) أي المصنف (قوله بقولها) أي المدونة (قوله ان المصنف الخ) بيان ما يحذف من (قوله في تفسيره) أي او غير يدهن او طعام الخ (قوله به) أي قولها الاضمان ولا كراه (قوله واستدلاله) أي جد عجم (قوله واطل) أي عجم (قوله ولم يثبتها) أي عجم وجمده (قوله وان قيد) بضم فسكسر متقلاً (قوله كلامه) أي المصنف (قوله كان) أي كلامه (قوله منبها) أي المدونة (قوله وبه) أي مذهبها صله يقسم ٧٩٣ (قوله لكن يبعده) أي التقييد (قوله ولم يستثن) أي المصنف (قوله

لانه عنده لا اجاره وليس على المسكرى الا تيان بمثل ذلك اذ لو كانت الاجارة لا تنقض لكان عليه ان يأتي بمثله ويلزمه الكراه ولتصریح ابن رشد بان مذهبها الفسخ ثم قال طغني وعلى هذا لا يفسر قوله او غير يدهن او طعام الخ بقولها الاضمان ولا كراه ما علمت ان المصنف جار على غير مذهبها خلافاً لجد عجم في تفسيره به واستدلاله بكلامها المتقدم وتبعه عجم واطل بقل كلام ابي الحسن ولم يثبتها الاطلاق المصنف هنا وان قيد كلامه هنا بغير ما كان من سبب حمله كان جارياً على مذهبها وبه يفسر قوله او غير يدهن او طعام الخ كما فعل جد عجم ومن تبعه لكن يبعده اطلاق المصنف تبعه الفقيه ولم يستثن الا الاربعه والعجب من شراحه حيث لم يبينه واعي هذا واقفه الموفق البناني الذي رايته في البيان ان القول المشهور هو الذي عزاه لابن القاسم في المدونة وروايته وذكر نصه ثم قال نتحصل فيها ثلاثة قول الفسخ بتلته بلا تفصيل وعدمه بلا تفصيل والتفصيل بين تلته باهر من الله تعالى فلا تنسخ وتلته من قبل ما عليه استعمل الفسخ الكراه فيما بقي ولا شيء له فيما مضى وقيل له بحسب ما سار (الا تلف صبي تعلم) بفتح الفوقية والعين وضم اللام من قوله اقراءه أو وضمة (و) صبي (رضع) بفتح فسكون أي رضاع (وفر من زرع) بفتح فسكون (و) فرس (روض) بفتح الراء وسكون الواو وعجم الضاد أي تأديب فتفسخ الاجارة به ابن رشد ان استأجره على عمل في شيء معين لا غاية الا يضرب الاجل وذلك مثل ان يستأجره على ان يرعى له غنماً باءانها او يتجره في مال شهر او سنة فذهب المرونة ان هذه الاجارة لا تجوز لا بشرط الخلف الا في اربع مسائل فان الاجارة فسخ فيها بموت المستأجر له موت الصبي المستأجر على تعليمه وموت الصبي المستأجر على ارضاءه وموت الدابة المستأجر على رياضته وعقوق الرمكة قبل تمام الاكرام المشترطة ابن الحاجب تفسخ بلف العين المستأجره موت الدابة المعينة وان دام الدار وأما محل المنفعة فان كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمعلم فكذلك والا فلا تفسخ على الاصح كتوب الخطيئة (و) فسخت اجارة على (سن اقلع فسكنت) السن أي برئت وذهب المها قبل قدها وشبهه في الانساح فقال (ك) اجارة على قصاص من جان على نفس او طرف فتفسخ (ب) عفو مستحق (القصاص) عن الخاني ابن شامس تفسخ منع استيفاء المنفعة شرعاً كسكون الم السن المستأجر على قدها والعفو عن القصاص المستأجر عليه ابن عرفة هذا اذا كان العفو من غير المستأجر وانظر هل يقبل قول المستأجر في ذهاب ألهما والاظهر انه

الاربعه) أي صبي تعلم ووضع وفرس تزور وروض (قوله وروايته) عطف على ابن القاسم (قوله وذكر) أي البناني (قوله نصه) أي البيان قال ابن القاسم وقال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن تكارى على حمل متاع بعينه يريد المسكرى الى باد معلوم فسرق المتاع قبل ان يخرج به او يهد ما ساره به من الطريق ان ذلك سواء له الكراه لازم ان شاء جاء بمثله ذلك المتاع وان شاء اكرى ذلك البعير عن يحمل عليه ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ان الكراه لا يفسخ بتمام الشيء المستأجر على حمله وهو المشهور في المذهب خلاف ما في سماع اصبح انه يفسخ ويحصل في هذه المسئلة ثلاثة أقوال احدها أنه يفسخ بتلته جله من غير تفصيل والثاني

١٠٠ منغ ت انه لا يفسخ بتلته جله من غير تفصيل والثالث السرق بين ان يتلف بأهر من الله تعالى لا يفسخ الكراه وان تلف من قبل ما عليه استعمل الفسخ لسكراه فيما بقي ولم يكن له شيء فيما مضى وقيل انه له بحسب ما سار (قوله لقراءة) صله تعلم (قوله به) أي تلف الصبي أو الفرس (قوله وعقوق) بضم العين أي حمل (قوله الرمكة) بفتح الراء والميم أي اثنى الجبل (قوله لا كوام) أي النزوات (قوله تفسخ) أي الاجارة (قوله الدار) أي المعينة (قوله فكذلك) أي المستأجر المعين في انساح الاجارة بتلته (قوله والا) أي وان لم يلزم تعيينه (قوله المها) أي السن

(قوله غاصب) فاعل غصب المضاعف لثبوت قوله (قوله كذلك) أي من غاصب لا تناله الأحكام الشرعية عنه (قوله ولا كراهه) أي رجاها (قوله في المكتري) بفتح الراء قوله من أمر غالب (حال من الحائجة) قوله لا يستطيع) أي المكتري (قوله من سلطان) بيان أمر غالب (قوله فهي) أي الجائحة (قوله ما ومنه) أي المكتري (قوله بان كانت) أي الظئر (قوله غير ظاهرة) أي الحمل (قوله ثم ظهر) ٧٩٤ أي حملها، قره أهم) الهه زلة لاس فهم أي هل أهم قوله قال: ابن القاسم

(قوله فوضه) أي الايجار  
للارضاع (قوله جاهها) أي  
الظئر قوله لا يقيد الخوف  
اضافته للبيان (قوله فأنلا)  
أي اللصبي (قوله من منع  
الزوج الخ) بيان ما (قوله  
أما) بكسر الهمزة ويشد  
الميم (قوله لكونه) أي  
الزوج (قوله في الاول) أي  
خوف الموت (قوله في الثاني)  
أي خوف دونه (قوله  
بعيد) خبر قول (قوله التضيير)  
أي تضيير اولياء الرضيع  
في فسخ الاجارة اذا حملت  
الظئر (قوله لفظها) أي  
المدونة (قوله كلامه) أي  
المصنف (قوله وان أوجب)  
أي حله على التضيير الخ حال  
(قوله وهو) أي حله على  
التضيير (قوله أو على تحتم  
الفسخ) عطف على على  
التضيير (قوله وان استبعده  
الخ) حال (قوله الظئر)  
تفسير لفظه على تقديره وجار  
على غير ما هو له ولا يس  
(قوله عليه) أي الارضاع  
(قوله منها) أي مدة الرضاع  
(قوله جبرت) بضم الجيم  
وكسر الموحدة أي الظئر

لا يصد ذ (و) فسخ لكرامه ر. هيئة شهر أو سنة مثله (ب) - بيب (غصب) داتر الدار) غاصب  
لاتناله الأحكام الشرعية (و) (غصب منفعتها) أي الدار كذلك في الواضحة من أكثر  
دار أشهر أو سنة وقضها ثم غصبها السلطان فخصيته على رجاها لا كراهه وقاله الامام مالك  
في المبسوطه في غصب أخرجوا المتكاريين ومكنوا وكذا في سماع ابن القاسم ابن حبيب  
سواء غصبوا الدار من اصلها أو أخرجوا اهلها وسكنوها لا يريدون الا السكنى حتى يرتحلوا  
(و) فسخ كراهه الخوايت (سبب) (أمر السلطان بانفلاق الخوايت) لعدم امكان مخالفة  
أمره ابن حبيب وكذلك الخوايت أمر السلطان بغلقها ابن يونس الحائجة في المكتري  
للسكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهي عنزة ما ومنه أمر من  
الله تعالى كأنه دام الدار وامتاع ما السماء حتى منعه حوث الارض فلا كراهه في ذلك كله  
لانه لم يسهل الى ما أكثرى وقال اصبح من أكثرى رضى سنة فأصاب اهل ذلك لمكان فتنة  
جلوبها من منازلهم وجلادهم المكتري أو بقى آمننا الا انه لا يأتيه الطعام بخلاء الناس فهو  
كسلان الرضى من نقص الماء أو كثرة ويوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها بخلاف الدار  
تكتري ثم يجبلوا الناس افتنة واقام المكتري آمننا ورحل للوحشة وهو آمن فيلزمه الكراه  
كاه ولو انجلى للنفوس سقط عنه كراهه مدة الجلاء (و) فسخت اجارة الظئر بسبب ظهور (حمل  
ظئر) بأن كانت وقت العقد غير ظاهرته ثم ظهر فيها ان حملت المرضع فخافوا على الصبي أنهم  
فسخ الاجارة قال نعم ولم أحفظه عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة نقل اللغوى  
فوضه بمجرد جاهها لا يقيد الخوف على الولد قائلا لان ارضاع الحامل يضرب الولد ابن ناجي  
لا يمرض ما تقدم من منع الزوج من وطئها اما لكونه تعدي واما لكون هذا الحمل من وطئ  
سابق ولم يظهر وقت العقد فيها واذا حملت الظئر وخيف على الصبي فلهم فسخ الاجارة ولا  
يلزمها ان تاتي بغيرها ابن ناجي في قوله اللهم تسامح وهو يعنى عليهم سواء كانوا اعليه الموت أو  
دونه وقول المغربي يجب عليهم في الاول ويندب في الثاني بعيداه والمصنف ذكر التضيير فيما  
تقدم تبعا لظاهره لفظها ولقول المغربي لا يجب الا اذا خيف موته فاما ان يجهل كلامه هنا على  
التضيير أيضا وان أوجب التسكاد كما حله عليه جد عجم وهو الذي يظهر من صنيع الحط  
أو على تحتم الفسخ لظنهم وونه على حمل المغربي وان استبعده ابن ناجي والله أعلم فأاده طنى  
(أد) بمصول (مرض) (الظئر لا تقدر) (لظئر معه) أي المرض (على رضاع) منها فتنفسخ  
اجارتها عليه فيما ان مرضت الظئر بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الاجارة فان سمعت  
في بقيته منها جبرت على ارضاعه بقيتها ولها من الاجر بقدر ما رضعت ولا عليها ارضاع  
ما مرضت قال غيره الا ان يكونا فاسخا فلا تجبر على ارضاعه بقيتها (و) فسخت الاجارة بسبب

(قوله بقيتها) أي المدة (قوله ولها) أي الظئر  
(قوله من الاجر) بيان قدر ما (قوله ولا عليها) أي الظئر (قوله ما مرضت) أي عوضه (قوله قال غيره) أي ابن القاسم  
(قوله الا ان يكونا) أي يولى الرضيع والظئر

(مرض)

(قوله مستأجر) بفتح الجيم (قوله لا يقدر) أى العبد (قوله معه) أى المرض (قوله العبد) تفسيره انما فعل يرجع المستتر فيه (قوله  
 فليزمه) أى العبد (قوله السيد) أى المؤجر دون العبد (قوله بينهما) أى المؤجر والمستأجر (قوله المستأجر) بفتح الجيم (قوله  
 غيره) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله تفاسيخا) أى المؤجر والمستأجر بلا رفع لما كم (قوله أو فسوخ) أى الحاكم (قوله ذات)  
 أى عقد الاجارة تنازع فيه تفاسيخا وفسوخ (قوله قبل ذلك) أى بر العبد (قوله وعليه) أى كون الفسخ بحكم (قوله فقول  
 الغير) أى تفاسيخا وفسوخ (قوله وعليه) أى الخلاف صلا حلال (قوله قال) أى أبو الحسن (قوله وانته) أى العقد (قوله اولاً)  
 بشد الواو (قوله وكذلك) أى مرض العبد وصحته مع بقائه بعض مدة ٧٩٥ مدة في لزومه بقية المدة وسقوط  
 حصة مدة مرضه من أجره

حصة مدة مرضه من أجره  
 (قوله فيه لزومه) أى ربه  
 (قوله تمامها) أى سكنى  
 المكترى تمامها (قوله من  
 العتبية) خبر مقدم (قوله  
 تروغ) بفتح تاء مقفلا مجرم  
 الغيب أى هرب واخفى  
 (قوله المستأجر) بفتح الجيم  
 (قوله ان كان) أى العبد  
 (قوله عمل شيئاً) أى قبل  
 تروغه (قوله له) أى مؤجر  
 العبد (قوله بحسابه) أى  
 عمل العبد (قوله وليس)  
 أى عقد الاجارة (قوله على  
 وقت) أى معين (قوله تروغ)  
 أى السقاء (قوله فيه) أى  
 الشهر (قوله لذلك) أى  
 سكب القلال (قوله قرضه)  
 أى الاجير الشهر (قوله  
 اوراغ) أى اختفى وهرب  
 (قوله فيه) أى الشهر  
 (قوله في يوم) أى زمن (قوله  
 به) أى قضائه في زمن  
 آخر (قوله ذا كان) أى  
 المستأجر (قوله نقد) أى

(مرض عيب) مستأجر لخدمة او صنعة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه (و) بسبب  
 (هربه) بفتح الهاء والراء أى هرب العبد (المدينة) كبلد (الهدق) أى الكافر الحارث  
 للمساكين فتنسخ اجارته (الان يرجع) العبد لصحته او ببلد مستأجره (بقية) أى زمن اجارته  
 فليزمه بقية عمله توفية للعقد ويسقط من أجره حصة أيام مرضه او هربه فيها لابن القاسم  
 رحمه الله تعالى من واجره عبده ثم هرب السيد الى بلد الحرب فلا جارة بجعلها لا تنقض وأمان  
 هرب العبد الى بلد الحرب او بقى فتنسخ الاجارة بينهما الا ان يرجع العبد في بقية من المدة  
 فليزمه تمامها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لو مرض العبد المستأجر مرضاً بيننا  
 انقضت الاجارة بينهما الا ان يصح العبد قبل تمام المدة فليزمه تمامها قال غيره الا ان يكونا  
 تفاسيخا وفسوخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها أبو الحسن قوله تنسخ الاجارة ظاهره  
 بحكم وعليه فقول الغير خلاف وعليه جله ابن يونس قال ويحمل الوفاق وان لم ينسخ أولاً  
 بحكم ابن يونس وكذلك الدار بينهم بعضهم يصلها ثم يهرب قبل الفسخ وقد بقي بعض المدة  
 فليزمه تمامها واما لو ندم جميعها ثم بناها فلا يلزم المكترى سكنى بقية المدة ومن العتبية  
 لوتروغ العبد المستأجر حتى تمت المدة انقضت الاجارة وان كان عمل شيئاً فله بحسابه وهذا  
 في شهر او سنة معينة وانما الذى يلزمه عمله بعد ذلك مثل ان يقول اطمئن في هذا الشهر في كل  
 يوم وية فهو لدا البصر ذكر الوقت فيه ويلزمه العمل بعده وليس بواقع على وقت ولكن على  
 عمل مسجى ولكن قال للسقاء اسكنى في هذا الشهر ثلاثين قلة تروغ فيه فذلك باق عليه ابن  
 رشد من استأجر اجير الشهر بعينه قرضه كله او مرض بعضهم اوراغ فيه فلا يلزمه قضاءه  
 في يوم آخر بل لا يجوز رضاه ما به اذا كان قد نفذ الا فيما قلناه فسخ دين في دين (بجـلاف)  
 حدوث (مرض دابة) مكترة (في سفر) منها مما كثر لهن من ركوب او حمل (ثم تصح)  
 لداية في بقية المدة فلا ترجع للعمل الذى كثر لهن بعد الفسخ فيها لابن القاسم رحمه الله  
 تعالى اذا اعتلت الدابة المكترة في الطريق أى رعى عتية في عقد كرائها فسخ الكراهه او  
 صحت به وذلك فلا يلزمه كرائها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها  
 وهى وان صحت بعده لم تطقه وان لحقته فلعله قد كثرى غيرها ابن يونس اراد كذلك لو كان  
 اجاره العبد في السفر لانه يطقه فيه من الضرر ما لحقه في الدابة واقترب جوابه في العبد والدابة

دفع الاجرة المؤجر (قوله لانه) أى رضاهما به (قوله لهما) أى المرسل الدابة رده من ركوب او حمل) بيان ما (قوله فلا  
 ترجع) أى الدابة (قوله اعتلت) أى اصابته اعلة (قوله في عدة كرائها) صفة معينة (قوله فسخ الكراهه) جواب اذا (قوله وان  
 صحت) أى الدابة (قوله لذلك) أى اعتلالها (قوله عليها) أى الدابة لصحتها (قوله لم تطقه) أى المكترى (قوله فلعله) أى المكترى  
 (قوله لانه) أى الشأن (قوله بلحقه) أى المكترى (قوله فيه) أى السفر (قوله من الضرر) بيان ما بعده (قوله جراهه) أى ابن  
 القاسم (قوله في العبد والدابة) صفة افتقر



(قوله ولو كانت) اى الدابة فى الحضرة والمصدق السرة (قوله والعبد فى السفر) اى والدابة فيه (قوله المستاجر) تفسير لنا تب  
 فاعل خبر المستتر فيه (قوله لانه) اى السرقة وذكره لانه كبر خبره على خبر (قوله فاقاه) بنا اى وجوده (قوله فهو) اى  
 كونه سارقا (قوله يرد) بضم فتح اى العبدى نفيح اجارته (قوله به) اى كونه سارقا (قوله ولانه) اى المستاجر (قوله لقيت)  
 بفتح تا مخطاب رب الحائط (قوله ملكك) بفتح تا مخطاب المستاجر (قوله فهو) اى الاستحجار (قوله او سلمه) اى الصغير  
 (قوله فرشد) اى الصغير (قوله فيها) اى مدة ايجاره او سلمه (قوله خبر) بضم الخاء المعجمة وشدة المنانمة كسورة (قوله مقدم)  
 بفتح الدال متقلا اى قدمه ٧٩٦ القاضى (قوله عليه) اى الصغير (قوله فخذل) بفتح خاء (قوله ظنه)

اى الولى (قوله برشده) اى  
 الصغير فيها صلة تحذف  
 (قوله منها) اى مدة ايجاره  
 (قوله فيلزمه) اى الرشيد  
 (قوله اتماها) اى مدة  
 الاجارة (قوله فان بقى منها  
 كثير) فهو موبقى كاشهر  
 (قوله فلا يلزمه) اى الرشيد  
 اتماها (قوله وهذا) اى  
 التفصيل (قوله نفسه) اى  
 الصغير (قوله فيلزمه) اى  
 الرشيد (قوله اتماها) اى  
 المدة (قوله ولم يظن) اى  
 واسبه الذى واجره (قوله  
 ذلك) اى احتلامه (قوله  
 به) اى اليتيم (قوله فلا  
 يلزمه) اى المختار (قوله به  
 احتلامه) صلة بواجر  
 (قوله يصح) اى قال (قوله  
 ورشده) عطف على احتلامه  
 (قوله ربيع) بفتح الراء  
 (قوله ودوابه) اى اليتيم  
 (قوله ورقيقه) اى اليتيم  
 (قوله فان كان) اى اليتيم

لاختلاف السؤال عن العبد فى الحضرة والدابة فى السفر ولو كانت فى الحضرة والعبد فى السفر  
 لا يستوى الجواب (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المنانمة مشددة المستاجر فى نفيح اجارته  
 وعدمه (ان تبين انه) اى الاجير او عبد الخدمة او عمل اوردى (سارق) اى شأنه السرقة لانه  
 عب مضر فيها من استاجر عبد للخدمة قاله سارقا فهو عيب يرد به كايبيع ولانه لا يستطيع  
 التحفظ منه بخلاف ما اذا اقيمت المساقى بالفتح سارقا بن يونس لان اجير الخدمة قدم ملكك  
 جميع منافعه فهو كاشراء والمساقى انما اوجر فى شئ بغيره فانت تقدر على التحفظ منه  
 (و) ان واجرولى صغير او سلمه مدة فرشد فيها خير الرشيد فى نفيح اجارته وعدمه (ب) سبب  
 (رشد صغير عقد) الاجارة عليه (اى الصغير نفسه) (او عقدها) على سلمه (اى الصغير وفاعل  
 عقد) (ولى) اى اب او وصى له او قدم عليه فى كل حال (الاطن) الولى (علمه) لوجه اى  
 الصغير فى مدة الاجارة فخذل ظنه برشده (و) قد بقى منها يسير (كاشهر) فيلزمه اتماها  
 فان بقى منها كثير فلا يلزمه وهذا فى العقد على نفسه واما فى العقد على سلمه فيلزمه اتماها  
 ولو بقى منها كثير فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من واجر يتيم فى حجره ثلاث سنين فاحتم  
 بهدسنه ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقى المدة الا ان يبقى كاشهر او يسير الايام ولا يوجر وصى يتيمه  
 ولا اب ولده بعد احتلامه بحى ورشده وان اكرى الوصى ربيع يتيمه ودوابه ورقيقه سنين  
 فاحتم هدمضى سنة فان كان يظن بعلمه ان لا يحتمل فى تلك المدة فحجل عليه الاحتلام وايس منه  
 فلا فيسخ له ويلزمه باقى الا ان الوصى صنع ما جازله واما ان عقد عليه امداء بعد ان يبلغ فيه فلا  
 يلزمه فى نفسه ولا فيما عدا ذلك من ربيع وغيره وكذلك الاب طنى وأنت اذا اتما ملت ظهورك ان  
 هذا اى التغيير بين الفسخ وعدمه مراد من غير الفسخ ابن الحاجب وتبعه المصنف  
 والشارحان ولذا فى المصنف بيان المرع طفا على ما يفسخ به ولا يتوهم تحتم الفسخ لانه حق  
 للرشيد لاعلمه كيف وقد نقل الشارح انظ التهذيب وعبارة ابن شامس انفسخت الاجارة  
 ولا يلزمه باقى المدة اه فهذا ادل دليل على ان مراد من غير الفسخ عدم الالتزام ولا شك ان ابن  
 الحاجب نسج على منوال ابن شامس وتبعه المصنف وتقريره بالعطف على معمول خبر  
 يشكل بدخول الباء فان اجب بانه عطف على التوهم اى خبر بان تبين انه سارق وبرشد الخ

(قوله يظن) بضم فتح متقلا (قوله به) اى ليتيم (قوله فحجل) بضم فكسر  
 (قوله عايشه) اى اليتيم (قوله منه) اى احتلامه (قوله له) اى المحتمل (قوله ويلزمه) اى المحتمل (قوله واما ان عقد) اى الوصى  
 (قوله عليه) اى اليتيم (قوله يعلم) اى الوصى (قوله انه) اى اليتيم (قوله من ربيع وغيره) بيان ما (قوله وكذلك) اى الوصى  
 فى التفصيل المتقدم (قوله والشارحان) اى جبرام والبساطى (قوله ولذا) اى تبعية المصنف ابن الحاجب على (قوله  
 ولا يتوهم) بضم الباء (قوله لانه) اى الفسخ (قوله كيف) اى يتوهم تحتم الفسخ (قوله لفظ التهذيب) اى الدال على التغيير  
 فى الفسخ (قوله يشكل بدخول الباء) اى دلالاته على عطفه على بئانه ما يستوفى منه المنعق بفتح خاء

فيشكل

(قوله من قوله وبموت مستحق وقف) بيان ما (قوله تصحيم الفسخ فيه) أي موت مستحق وقف عليه يشكك (قوله فيطلب) بضم الباء  
 وفتح اللام (قوله وان كان) أي محمول على الخصال (قوله منه) أي ابن عاشر (قوله فيه) أي التخيير (قوله ان هذا) أي التخيير (قوله ثم  
 قال) أي الثاني (قوله درك) بفتح الدال أي اعتراض (قوله وهو) أي رجوعه لهما (قوله بانه) أي وبني كالشهر (قوله بالاولى) بضم  
 الهمزة أي اجازة نفسه (قوله ولا تصرفه) عطف على حنظ (قوله فيه) أي ماله ٧٩٧ (قوله على منافع ربه) أي السفيه صله

عقد (قوله فرشد) أي السفيه  
 (قوله فيها) أي السنين  
 (قوله الى تمامها) أي  
 السنين (قوله ثم اتقلى) أي  
 السفيه (قوله الى حال  
 لرشد) اضافته للبيان (قوله  
 ريعا) بفتح الراء ممنونا (قوله  
 ومقابله) أي الاصح (قوله  
 ومات) أي المستحق (قوله  
 فيها) أي المدة (قوله ونهيم)  
 بضم النون (قوله منه) أي  
 كلام المصنف (قوله انه) أي  
 الوقف (قوله بعد اجازته)  
 صله مات (قوله قبل تمام  
 مدتها) أي اجازته صله مات  
 (قوله لتساو لها) أي الاجارة  
 (قوله هذا القول الثاني)  
 أي يلزم الاجارة باقية المدة  
 ان أكرى مدة يجوز له  
 الكراهة (قوله ولم يهزه)  
 أي القول الثاني (قوله  
 فيه) أي القول الثاني (قوله  
 فيها) أي العشرين (قوله  
 وهو) أي الخدم عشرين  
 (قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة  
 (قوله انه) أي ايجار الخدم  
 عشرين (قوله لغيره) خبر  
 ان (قوله باعه) أي المكري  
 ما كراه (قوله له) أي غيره

فيشكل. بعد من قوله وبموت مستحق وقف تصحيم الفسخ فيه والله أعلم غ في بعض النسخ  
 كرشد صغير بكاف التشبيه وهو الصواب وهو راجع للتخيير ابن عاشر قد قطع ابن القاسم  
 بالفسخ فيطلب نقل بسا على غ وان كان واضحا من جهة النظر الثاني والعجب منه  
 وانظر المدونة المتقدمة صريح في التخيير اذ قولها فلا يلزمه صريح فيه واذا تأملت ظهر لك ان  
 هذا مراد من عبر بفسخ كابن الحاجب ثم قال وبالجملة فلا يلزمه صريح فيه واذا تأملت ظهر لك ان  
 وبني كالشهر فان ظاهره انه يرجع للمشتاتين وهو قول أشهر والمعتد قول ابن القاسم بانه  
 مختص بالاولى والله أعلم وشبهه في الزوم فقال (ك) هقدولى (سفيه) أي بالغ لا يحسن حفظ ماله  
 ولا تصرفه فيه على منافع ربه أو رقيقه او دابة (ثلاث سنين) فرشد فيه اذ يلزمه البقاء على حكم  
 السكران او الاجارة الى تمامها الفعل وليه ما جازله فيما لابن القاسم رحمه الله تعالى وأما سفيه بالغ  
 واجر عليه ولي أو سلطان ربه ورقيقه سنتين أو ثلاثا ثم انتقل الى حال الرشد فذلك يلزمه لان  
 الولي عقد يورثه ما جازله (و) فصحت (ب) سبب (موت) نخص (مستحق) بكسر الحاء المهملة  
 ريعا (وقفا أجز) بدل الهمزة أي كرى المستحق لوقف سنين (ومات) المستحق المؤجر (قبل  
 تقضيها) بفتح الضوئية واقاف أي انقضاء المدة التي اجر الوقف فيها فنفسخ الاجارة لا تقطع  
 حقه من الوقف بمجرد موته وانتقال الحق لمن يليه في ترتيب الواقف (على الاصح) من الخلاف  
 عند ابن راشد وغيره ومقاله اذا كرى المستحق الوقف مدة يجوز له كراهه فيها اومات فيها فان  
 كراهه لا ينفسخ ونهيم منه انه ان اجر غير مستحق كواقف وانظر مدة ومات قبل تقضيها فلا  
 ينفسخ وهو كذلك ابن شاس ان مات البطن الاول من ذوى الوقف بعد اجازته قبل تمام مدتها  
 انفسخت الاجارة في باقى المدة لتساو لها مالا حاق فيه للمؤجر وقبل ان كرى مدة يجوز الكراه  
 يلزم باقية ونقل ابن الحاجب القولين بلا ترجيح ابن عرفة لا يعرف هذا القول الثاني لغير  
 ابن شاس ولا يهزه ابن هرون ولا ابن عبد السلام وظاهر اقوال الشيوخ فيه وفيها ان عمر له  
 رجل يمانك خدمة بعد فلا تواجبه المدة قريية كسنة أو سنتين او امدام آمنونا ولو اوصى  
 لثلاثين سنة عشرين فأكرهه فيها جاز وهو خلاف الخدم حياته لانه ان مات الخدم حياته  
 سقطت الخدمة والمؤجل يلزم باقية الورثة الميت ثم ذكر عن ابن رشد والمبطل وابن قنوح انه  
 ينقض بموت الخدم فيها (لا) تنفسخ الاجارة والكره (باقر المالك) لمؤجر أو المكري بان  
 اجره والكره لغير باعه له او وهبه له قبل ايجاره او كراهه تعديا منه على مال كره  
 لانها بالكذب في اقراره تحيل على فسح الاجارة والكره الا لازم بمجرد عقده ابن عرفة قول  
 ابن الحاجب لا تنفسخ الاجارة باقرار المكري بغضبه المكري واضح كقوله في لغير اقرار  
 الرهن بجنابة عبده الرهن بعد رهنه وعدم قبوله على المرتين (أو) أي ولا ينفسخ الكراه

(قوله قبل كراهه) تنازع به باع ووجب (قوله لانها) أي المكري أو لمؤجر الخ عمله لا باقرار المالك (قوله بغضبه المكري)  
 بفتح الراء من اضافة المصدر افعال وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وضخ) خبر قول (قوله كقولها) أي المدونة (قوله بجنابة  
 عبده الرهن) صله اقرار (قوله بعد رهنه) صله اقرار (قوله وعدم قبوله) أي اقرار الرهن بجنابة عبده الرهن عطف على نحو

(قوله واعد) أي المكري المكثري (قوله على اتبانه) أي المكري (قوله له) أي المكثري (قوله بها) الدابة (قوله واخلف) أي المكري (قوله وأتاه) أي المكري المكثري (قوله بها) أي الدابة (قوله لأنه) أي الاكراه (قوله يدفعها) أي البائع السلعة (قوله له) أي مشتريها (قوله من) ٧٩٨ ملاقاة الخ) بيان مقصد (قوله واكراه) حال (قوله ورجعت)

(خلف) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام فقاء أي تخلف ومخالفه (رب دابة) أكثرها منه مخصر ليركبها (في) زمن (غير معين) بضم ففتحين مثقلا كملقاة قادم من سفر ونشيد مع مسافر وواعده على اتبانه له بها غدا واخلف الوعد وأتاه به بعد غد بيوم أو يومين أو ثلاثة الأيام فيسخ الكراه لأنه كثره اسلعة معينة يدفعها له غدا المطلقة قاله ابن الموارز (و) في غير (ج) ان لم يفت مقصد المكثري بل (وان فات مقصده) أي المكثري بفتح فسكون فكسر من ملاقاة وتشديد بفتح وهو مفهوم غير معين ووج انفسائه بخلفه في معين كيوم كذا أو شهر كذا أو في حج وهو كذا في فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان اكثرت من رجل ابه الى بلد فهرب بها الكراه الى مكة وغيرها تكاري لك الامام اربعة ورجعت عليه بما اكثر يت به ابن الموارز انما يكري عليه اذا كان له مال معروف وفيها اذا تغيب الجبال يوم خرجك ليس لك عليه ان لقيته بعد ذلك الا الركوب او الجمل وله كراهه وهذا في كل سفر في كراهه مضمون الا الحاج فانه يفسخ وان كان قبض الكراهه لوزال ابانه لان ايام الحج معينة فان فسخت الكراهه وكذا كل مكثرا بما باعها ولا يتبادى وان رضيا ابن يونس هذا ان كان تفرد الكراهه لان يذهب الايام المعنية يجب فسح الكراهه ورد ما اتفق فلا يجوز ان يأخذ في ذلك ركوبه بالانه فسح دين في دين وفيها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الدابة بعينها يكتريم اليه كرها الى غدا فغيب ربهما ثم يأتي بعد يومين أو ثلاثة فليس له الا ركوبها ابن يونس لان له يومه تعيين اليوم وانما قصد الركوب قال غيره لو رفع الى الامام نظرو فسح ما آل الى الضرر ابن القاسم ان اكرهاها بما معينة انتقض الكراهه فيما غاب منها كالعبد بمتاعه مشهور بعينه يرضه أو يابقه فانه تنتقض الاجارة وكذلك شهر بعينه في الرحلة بعينها ركوب أو رضع أو غيره مما وذلك بخلاف المضمون ابن القاسم ان اكرى على الحج فليات المكري حتى فات الابان فان المكثري يجبر فان شاء في اقبال بخلاف الايام المعنية اذا فاتت لا بد من الفسخ (أو) اي ولا تنسخ الاجارة بظهور (فسق مستأجر) دارا ملاقاة تنسخ الاجارة ويهي عن فسقه فان انتهى عنه أقر فيها (و) الا (أجر الحاكم) الدار مثلا عليه غير بعد اخرجها منها (ان لا يكف) بفتح ضم مثلا عن فسقه فيها اذا ظهرت من مكثري الدار خلاعة وفسق وشرب خمر فلا ينتقض الكراهه ولكن يئمه الامام من ذلك ويكف اذاه عن الجيران وعن رب الدار وان رأى ارجاه أخرجه واكرهاه عليه ابن حبيب وكذلك اذا أظهر فيها الزعارة والظناب والزمر وشرب الخمر وبيها فلمنعها الامام ويعاقبه فان لم ينته أخرجه عن جبرته واكرهاه عليه ولا يفسخ الكراهه قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الفاسق يفعل مثل ذلك في دار نفسه ان يعاقبه على ذلك فان لم ينته باع الدار عليه الاضي أرى ان يبدأ بعقوبته فان لم ينته اكرت عليه فان لم ينته عن اذيتة لا يتبانه اليها بيعت عليه ومع أبو يزيد ابن القاسم قال الامام مالك رضي الله تعالى

بفتح اتناه (قوله عليه) أي المكري (قوله يكري) بضم المكري (قوله يكرى) بضم المكري (قوله عليه) أي المكري (قوله له) أي المكثري (قوله تغيب) بفتحات مثقلا (قوله يوم خروجك) اي للملاقاة أو التشديد مثلا (قوله عليه) اي الجمل (قوله له) أي الجمل (قوله وان كان) أي الجمل (قوله ابانه) بكسر الهمز وشدا اليه أي وقته (قوله ولا يتبادى) اي على الكراهه (قوله وان رضيا) أي المكري والمكثري مبالغة (قوله هذا) اي وجوب الفسخ وضم التماسي (قوله ان كان) أي المكثري (قوله فده) أي المكثري (قوله ورد ما اتفق) عطف على فسح (قوله ان يأخذ) اي المكري (قوله في ذلك) اي ما اتفقده (قوله لأنه) أي أخذ الركوب في المنقود (قوله غيره) أي مالا (قوله لو رفع) اي المكثري (قوله نظر) اي لامام (قوله اقر) بضم فسكس مثقلا أي ترك (قوله فيها) أي

الدار (قوله والا) أي وان لم ينته (قوله ويبيعها) اي الخمر (قوله يبدأ) اي الحاكم عنه (قوله بعقوبته) اي المالك اذا ظهر فسقه (قوله اكرت) بضم فسكون فكسر أي دابه (قوله اليها) أي الدار وهي مكراهة غيره (قوله بيعت) أي الدار

(قوله يخرج) يضم الباء وفتح الراء (قوله وتخرج) يضم التاء أى تكبرى (قوله وقوله) أى ابن القاسم (قوله فيه) أى السماع (قوله من رجاء توبة) بيان ما (قوله سنة) تنازع فيه واجر واخدم ٧٩٩ (قوله الا ان يترك المستاجر)

عنه في فاسق يأرى اليماهل الفـ ق يخرج من منزله ويخرج عليه الدار والبيوت ولا يتبع عليه له يتوب ابن القاسم يتقدم اليه مرة أو مرتين أو ثلاثاً فإن لم ينته أخرج وأكرى عليه ابن رشد رواية ابن حبيب يباع عليه خلاف هذا السماع وقوله فيه أصح لما ذكره من رجاء توبته ولولم تكن لداره الابكراه اكرت عليه ولا يفتخ كراؤه ابن عرفة لان فسخته مضره على مكربه ويحتمل حمل رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضره فسقه لا يرفع ملكه وحمل رواية ابن القاسم على من ترتفع مضره بمجرد كرايم اعليه ابن رشد روى يحيى بن يحيى انه قال ارى ان يحرق بيت الخمار قال وأخبرني بعض أصحابنا ان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه كان يستحب حرق بيت المسلم الذى يبيع الخمر قبل له فالنصرانى يبيعه ابن المسلمين قال ان تقدم اليه فلم ينته أحرق بيته قال وحديث الثابت بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أحرق بيت رويشد الثقفى ابىعه الخمر به وقال له أنت فويسق لا رويشد والله تعالى أعلم (اد) أى ولا تنفخ الاجارة (يعتق عبداً) وجر اوامة وجره فلا تنفخ اجارته (ويبقى حكمه) أى المعتق وهو مؤجر (على) حكمه (الرق) فى شهادته وقصاصه حتى تتم مدة اجارته فبما من واجر عبده أو اخدمه سنة ثم اعتمته قبل تمام السنة فلا يعتق حتى يتم ولومات سيده قبل تمام السنة فلا تنقض الاجارة ولا الخدمة ويعتق العبد لتمام السنة من رأس ماله الا ان يترك المستاجر او المخدم (واجرته) أى الرقيق الذى اعتق وهو مؤجر بعد عتقه فى بقية مدة الاجارة (لسيده ان اراد) سيده باعتاقه وهو مؤجر (انه) أى الرقيق (حر بعد) تمام مدته (ها) أى الاجارة فان اراد انه حر بمجرد الصيغة اول بر دسباً من مافاجرته فى سماع عيسى وكراؤه سيده وان لم يستثن ماله وان كان امة فلا يصرها ابن حبيب الاجارة امانة واحكامه احكام عبده واختلاف فى اجارته فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يستل سيده ان اراد انه حر بتمام الاجارة فيصدمق والاجارة ولولم يقبضها وان اراد تعجيل عتقه فهى لا بعد قبضها أم لا (تجيم) ابن يونس من اكرى داراً فوجد لها جيرانه فله ردها لانه عيب ولهذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فبين اشترى داراً فاذا اله اجيرانه سوانه عيب ترد به قال الشاعر

يقولون لى بيت الديار رخيصة \* ولا أنت مدبون ولا أنت مفلس  
فقلت لهم كفوا الملامة واقصروا \* بجيرانها تغفلوا الديار وترضى

والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى بيان احكام كراه الدواب والرباع) (وكراه الدابة كذلك) أى ايجار عاقل ويمكن النقل غير السفينة والدابة فى توقف العتقة على عاقد واجر كالبيع والحوار والمنع واللزوم بمجرد العتق وسائر الاحكام السابقة ابن شاس أقسام الاجارة ثلاثة القسم الاول فى استخراج الادبى القسم الثانى فى استخراج الاراضى القسم الثالث فى استخراج الدواب وهى نفس تاجر لار بهه أوجه للركوب والعمل وللإستقام والعرث (وجاز) كراه الدابة (على) شرط (ان عابك) يامكترى (علقها) يفتح العين المهملة واللام والفاء أى ماتاً كاه الدابة عطف على توقف (قوله بمجرد) صلة اللزوم واضافته من اضافته ما كان صفة (قوله وسائر) أى (وهى) أى الدواب (قوله واللام) واما بسكونها فمصدر عاب بفتحها أى قدم لها ماتاً كله

بكسر الجيم حقه فى عمله (قوله أو المخدم) بفتح الدال حقه فى خدمته (قوله اعتق) يضم الهمز وكسر التاء (قوله فاجرته) أى العبد (قوله له) أى العبد (قوله وان لم يستثن) أى السيد (قوله ماله) أى العبد (قوله وان كان) أى الرقيق (قوله به) أى المعتق وهو مؤجر (قوله واحكامه) أى الماتق وهو مؤجر (قوله واختلف) يضم التاء (قوله يستل) يضم الباء (قوله له) أى سيده (قوله فهى) أى الاجارة (قوله ترد) يضم التاء (قوله يعتق) بفتح التاء (قوله كفوا) يضم المكاف والقاصم (قوله يجيرانها) صلة تغفلوا بفتح التاء وسكون القين المحممة (قوله ترخص) آخره سين مهملة زهى لغة فى الصاد كما يستفاد من القاموس (فصل كراه الدواب والرباع)

(قوله والرباع) بكسر الراء جمع رباع بفتحها (قوله ويمكن) يضم فسكون فكسر عطف على عاقل (قوله غير السفينة) نفت يمكن (قوله فى توقف) صلة كاف التشبيه (قوله والحوار) أى عطف على توقف (قوله)

(قوله وهو) اي مائنا كاه (قوله معلوم) راجع للنفقة و ما بعده (قوله وهو) اي طعام رجبها (قوله فيجوز) اي كراه الدابة (قوله كذلك) اي علقها او طعام رجبها في انهم ما لكره واحد ما اومع نقدا و عرض او طعام معلوم (قوله وفي هذا) اي اكره الدابة على ان على رجبها ما مك (قوله وهو) اي اجتمع الكرم و البيوع (قوله لان بعضه تعطيه الخ) لانه في هذا اجتماع الخ (قوله في ركوبها) خبر ان وهذا الكراه (قوله بهضه في طعامك) وهذا البيوع (قوله عليه) اي رجبها (قوله هو) اي رجبها او كبدلها عليه (قوله ذاهبا ٨٠٠ و راجعا) راجع لجميع ما قبله (قوله فذلك كما جائز) تو كبدلها قبله

لوصول المبالغته (قوله لانه) اي النفقة و ذكره لند كبير خبره (قوله معروف) اي معلوم للناس و تفاوته مغتفر ليس ارضه (قوله فيه) أي الاجل (قوله ضربا) اي معنى المستأجر والاجير (قوله شهرا) صله كراه (قوله فان كان) اي ركوب المكثرى (قوله في البلاد) صله يركب (قوله عنها) اي المدونة (قوله يكثر بها) اي الدابة (قوله وان كانت) أي حوائج الخ مبالغته (قوله للضرورة) صله جواز (قوله فامله) اي قول الغني وان كانت تقل مرة و تكثر أخرى (قوله نصها) اي فان كان على ما يركب الناس الدواب جاز اقول الظاهر لا مخالفة بينه ما لان ركوب الناس يقل مرة و يكثر أخرى ولا يقدر ان على تمييزه (قوله ان عرف) بضم فسكسراى ركوبها في حوائج الخ (قوله وقيل للضرورة) اي يجوز

المكثرة وهو الكراه و حده اومع نقدا و عرض او طعام معلوم (او) على ان عليك (طعام رجبها) اي الدابة الذي با كاه في السلم فهو الكراه و حده اومع شي مما تقدم و اومع خلو فقط فيجوز على ان عليك علقها او طعام رجبها معا كذلك (أو) على ان (عليه) اي رجب الدابة (طعامك) يا مكثرى الذي تأكله في سفرك ان اكثريتها بغير طعام وفي هذا اجتماع كراه و بيع في صفة وهو جائز لان بعض ما تعطيه لربها في ركوبها و بعضه في طعامك فيما لا بأس ان تكثرى ابلان رجل على ان عليك رحلتها او تكثرى دابة بعلقها او اجيرا بطعامه او ابلا على ان عليك علقها او طعام رجبها او على ان عليه هو طعامك ذاهبا و راجعا فذلك كله جائز وان لم توصف النفقة لانه معروف وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس ان يؤاجر الخنزير العبد اجلا معلوما بطعامه في الاجل او يمسكونه فيه وكذلك ان كان مع الكسوة و الطعام دنائير او دراهم او عروض بعينها بجهه فلا بأس به وان كانت عروض مضمونة بغير عينها جازتا خيرا ان ضربها بالاجل كاجل السلم (او) كراؤها (ليركبها) اي المكثرى للدابة (في) قضاء (حوائجها) اي المكثرى شهرانها ومن اكثرى دابة ليركبها في حوائج شهر ارضي شاه في ليل او شهر ارضان كان على ما يركب الناس الدواب جازا أبو الحسن معناه في البلاد و نقل اللغوي عنها يكثر بها شهر ارضي ان يركبها في حوائجها حيث شاء وان كانت تقل مرة و تكثر أخرى للضرورة اذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه اه فتأمل مع نفسه او في الشامل أو لتركها في حوائجك ان عرف وقيل للضرورة و ظاهره ان كلام اللغوي يخالفها في اشتراطها معرفة ذلك للناس واللغوي لم يشترطها وانما الحوازم عند الضرورة وهذا خلاف قول أبي الحسن فامل اللغوي خلاف ظاهر الكتاب لان ظاهره جوازهم غير ضرورة لانه معروف اه فعلى هذا وفق اللغوي الكتاب على شرط معرفة الناس و فمما يخالفه في تقديمه بالضرورة قاله طي (او) اي ويجوز كراؤها (ليطعن) اي المكثرى (بها) اي الدابة (شهرا) معينا فيجوز وار لم يذ كر قدر ما يطعنه بها كل يوم فيها عقب ما تقدم عنها وكذلك ارا كراها لطن قمح شهرا بعينه ولم يذ كر كم يطعن كل يوم جاز لان طعين الناس كل يوم معروف اللغوي ان اعتادوا لطن نوع خاص كقمح جازوان كان مرة شعير او مرة قمحا و مرة ارز او كانت الاجارة على ل و ا - د ب بقراده سواء او متقاربة جازوار تباعدت فلا يجوز الا بتعيين النوع (او) اي يجوز كراؤها (ليحمل) المكثرى (على دوابه) اي المكبرى (مائة) من اوابد القمح أو قناطر القطر او من الرقبتي فيجوز ان سمي لكل دابة

وان لم تعرف للضرورة (قوله و ظاهره) اي كلام السائل (قوله ها) اي المدونة (قوله اشتراطها) اي المدونة ما (قوله ذلك) اي ركوبها في الحوائج (قوله للناس) صله معرفة (قوله لم يشترطها) أي المعرفة للناس (قوله عنده) اي اللغوي (قوله وهذا) اي ظاهر الشامل (قوله ظاهره) أي الكتاب (قوله جواز) اي كراه الدابة شهر اركوب في الحوائج (قوله لانه) أي ركوبها في الحوائج (قوله معروف) اي معلوم للناس (قوله وان كان) أي المطعون

(قوله من دوابه) أى المكبرى (قوله من المائة) بيان قدر (قوله لرجل واحد) نعت دواب (قوله ولتحمل) بسكون اللام  
 وضم التاء وفتح الحاء والميم منقلا (قوله قوتها) بفتح الواو ومنقلا (قوله وجعلها مختلف) حال (قوله فلا يجوز) أى كراؤها فى  
 صفة يحمل عليها مائة اردب فتح مثلا (قوله من مصر) صلا حمل (قوله ليسارة الغرر) على جوازها (قوله لان شأنها) أى  
 المرأة (قوله ذلك) أى الولادة (قوله فهو) أى المكبرى (قوله عليه) أى حمل ولدها (قوله ولانه) أى ولدها (قوله لم يرها)  
 أى رب الدابة الرجلين والمرأتين (قوله فان اناه) أى المكبرى (قوله فلا يلزمه) أى المكبرى (قوله ويأتيه)  
 أى المكبرى (قوله من ذلك) أى الرجال أو الائمة (قوله عيبته) ٨٠١ بفتح العين المهملة أى وعاء امتعته

(قوله لغيره) أى المكبرى  
 نعت ثوبا أو ثوبين (قوله  
 ولا يجبر) أى المكبرى  
 (قوله بذلك) أى الثوب  
 أو الثوبين (قوله وهو)  
 أى حمل الثوب أو الثوبين  
 لغيره فى عيبته (قوله تبين)  
 بضم ففتح مثقلا (قوله  
 هذه الاشياء) أى التى  
 أراد المكبرى حملها على  
 الدابة المكبرى كقراءة حال  
 اكترائها (قوله اجبر)  
 بضم فسكون فكسر (قوله  
 ذلك) أى حمل ما تلده فى  
 سفرها (قوله لانه) أى  
 حمل ما تلده المرأة فى سفرها  
 (قوله ظاهرها) أى المدونة  
 (قوله لم يدث جابر) على  
 جوازها (قوله فى الصحيفين)  
 أى صحيف البخارى وصحيف  
 مسلم حال من حديث جابر  
 (قوله ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الخ) بيان  
 حديث جابر بحدف من

ما تحمله من المائة بل (وان لم يسم) المكبرى قدر (مال كل) من دوابه من المائة ويحمل على  
 كل دابة ما تطيق حمله فيها من استأجر دواب لرجل واحد فى صفة يحمل عليها مائة اردب فتح  
 ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز ولتحمل كل دابة بقدر قوتها وان كانت الدواب لرجل شتى  
 وجعلها مختلف فلا يجوز اذا ليدرى كل واحد بما كرى دابته لجله (و) جاز كرا دابة (على حمل  
 آدمى) غير معين من مصر المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (لم يرها) أى  
 الادمى الذى ارى دابة صاحب الدابة ليسارة الغرر بتقارب الاجسام غالبا (ولم يلزمه) أى  
 رب الدابة الادمى (القادح) بالقاه واهـ مال الدال والهاء أى الخارج عن المعتاد فى عظم  
 جسمه وثقله عياض القادح من الرجال والاجمال الثقيل - بما الذى تملك الدابة تحته (بخلاف  
 ولولده) المرأة فى سفرها فليزمن الجمال لانه شأنه ذلك فهو داخل عليه ولانه كان محمولا  
 معها فى بطنها فيها من كرى دابة من رجل على حمل رجلين او امرأتين لم يرها ما جاز لتساوى  
 الاجسام الا لخاص فان أتاه بفاد حين فلا يلزمه ذلك اراد لا يلزمه حملها والكرا باقى بينهما  
 ويأتيه بالوسط من ذلك أو يكرى الابل فى مثل ذلك وأجاز الالمام مالك رضى الله تعالى عنه  
 للمكبرى ان يحمل فى عيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يجبر بذلك الجمال وهو من شأن الناس  
 ولو تبين هذه الاشياء يجوزها كان أحسن واذا ولدت المكبرى فى الطريق أجبر الجمال على حمل  
 ولدها وان لم يشترط ذلك ابن يونس اراد لانه العرف ابن عرفة ظاهرها لا يحتاج لتعيين الركاب  
 من رجل او امرأة او الاظهر وجوب تعيين أحد هما لان ركوب النساء أشد (وجازيها)  
 أى الدابة (واستثناءه) أى اشتراط بائعها (ركوبها) أى الدابة (الثلاث) من الايام واولى  
 اليومين واليوم القرطبي فى شرح صحيح مسلم حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ما فى  
 الصحيفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه جلا فرجوعهم الى المدينة وجعل له  
 ركوبه اليها ثم أعطاه الثمن ثم الجمل وقيده مالك رضى الله تعالى عنه بقرب المسافة (لا يجوز  
 بيعها واستثناء ركوبها) (جمعة وكراهه) بضم فسكون (المتوسط) بين الثلاثة والجمعة أى  
 استثناء ركوبه وهو الاربعه والخمسة والستة فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من باع دابة  
 فاستثنى ركوبها يوما أو يومين أو يسافر عليها اليوم أو الى المكان القريب جاز ولا يثنى فيها

١٠١ مخرج ت (قوله منه) أى جابر (قوله رجوعهم) أى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
 رضى الله تعالى عنهم من غزو (قوله وجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله له) أى جابر رضى الله تعالى عنه (قوله  
 ركوبه) أى الجمل (قوله اليها) أى المدينة (قوله ثم أعطاه) أى الرسول صلى الله عليه وسلم جابر رضى الله تعالى عنه بعد  
 وصولهم المدينة (قوله وقيده) بفتحات مثقلا أى جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها (قوله لا يجوز بيعها) أى الدابة (قوله  
 ركوبها) أى الدابة (قوله فاستثنى) أى اشترط بائعها (قوله او يسافر) أى البائع عطف على ركوبها (قوله عليها) أى الدابة  
 (قوله ولا يثنى) أى استثناء ركوبها أو السفر عليها

(قوله بعد) بضم العين (قوله وضعتها) أى الدابة (قوله فيما يجوز استثنائه) أى ان هلكت فيه (قوله فيما لا يجوز) أى استثنائه (قوله وكره) بضم الكاف (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله المتوسط) أى استثنائه ركوبه فيه (قوله فيه) أى المتوسط (قوله عنده) أى الخمي (قوله عند ابن القاسم) صله يجوز (قوله ومنعه) أى كراه الدابة لركوبها مسافة معلومة بعد شهر وان لم ينقلد لانه غير ركيب معين ٨٠٢ يتأخر قبضه (قوله غيره) أى ابن القاسم ولعل ابن القاسم رآه من الغرر اليسير

(قوله دونه) أى الشهر  
 (قوله فيهما) أى المفهومين  
 (قوله النقذ) أى تجميل  
 الكراء (قوله لعله) أى  
 المنز (قوله ونقل) أى ق  
 (قوله أثنائها) أى المسافة  
 (قوله به لا كها) أى المعينة  
 (قوله وهو) أى حصه  
 الباقي وذكركه لتذكير خبره  
 (قوله ديناً) هو نصيب  
 الباقي (قوله في دين) هو  
 ركوب المأخوذ لان  
 قبض الاول ليس قبضا  
 للاخر عند ابن القاسم  
 (قوله وان لزمه فسح دين  
 في دين) حال (قوله يصيبه)  
 أى المكترى (قوله ذلك)  
 أى موت العينة (قوله  
 بفلاة) بفتح الفاء أى صحراء  
 (قوله به) أى اعطائه دابة  
 اخرى يركبها (قوله  
 مستغيب) بفتح التاء  
 الثانية أى مطروق للناس  
 يتيسر فيه الكراء والشراء  
 (قوله يتحول) بفتحات متقلا  
 أى انتقل المكترى (قوله  
 جاز) أى اعطاؤه اخرى  
 ليركبها (قوله لانه كراء مبتدأ) أى مجرد من فسح دين في دين (قوله المستأجر) تفسير لفاعل فعل المستر ذلك  
 فيه (قوله وهذا) أى جواز فعل المستأجر عليه (قوله له اوم) أى فلا حاجة لذكره (قوله وذكركه توصلاً لما بعده) بيان لوجه  
 ذكره (قوله ومساويه) أى المستأجر عليه عطف عليه (قوله بالاولى) بفتح الهمز أى فلا حاجة الى ذكره (قوله منه) أى المستأجر  
 عليه (قوله يحمل) بفتح الهمز الاولى وكسر الثانية (قوله زامله) أى وعافيه امنعة من شعرا وبر أو صوف أو كان أو جلد  
 أوليف أو خشب (قوله ذلك) أى الذي حمل (قوله) أى الحمل (قوله له) أى المكترى

بعد اذ لا يدري المبتاع كيف ترجع اليه وضمنها من المبتاع فيما يجوز استثنائه ومن البائع فيما لا يجوز للخمي من باع راحله واستثنى ركوبه يوماً أو يومين في الحضر والسفر جاز وكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالمجموعة أو الحسن قوله يوماً أو يومين أى او ثلاثة ونحوه لابن رشد والمازرى وحمل أبو الحسن قوله لا ينبغي على المنع ونوقش المصنف بان كراهة المتوسط للخمي والثالث داخل فيه عنده (و) يجوز (كراهة دابة) معينة ليركبها المكترى من مصر الى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام على ان يتأخر الشروع في ركوبها (شهر) ان لم ينقلد مادونه وان نقصد ومفهوم ان لم يتقدمه ان نقد وهو كذلك فيهما غ في بعض النسخ وكره دابة ان لم ينقلد الى شهر يجير شهر بالى وهو اله واب فهو اشارة الى قولها ومن اكره راحله بعينها على أن يركب الى اليوم أو اليومين وما قرب جاز ذلك وجاز النقذ فيه وان كان الركوب الى شهر او شهرين جاز ما لم ينقلده وقال غيره لا يجوز له وقال ق له الى شهر وتقبل نصها المتقدم (و) ان اكره دابة معينة ليركبها من مصر الى مكة مثلاً وهما هكت في أثنائها جاز (الرضا) دابة معينة او مضمونة ليركبها في المسافة (غير) الدابة (العينة الها لك) في الاثناء (ان لم ينقلد) المكترى الكراء للمكترى فان كان نقده فلا يجوز الرضا بغير المعينة لانفساخ الكراء به لا كها ووجوب الرجوع بخصه الباقي وهو دين في ذمة المكترى فان رضى بغيرها فقد فسح ديناً في دين (أو) كان (نقذ) الكراء للمكترى (و) قد اضطر (المكترى للرضا بغير المعينة لعدم وجوده دابة يكثرها أو يشتريها وهو في مفازة يخشى الهلاك فيها ان لم يرض بغير المعينة فيجوز رضاه بغيرها وان لزمه فسح دين في دين للضرورة ومفهوم المعينة جواز الرضا بغير المضمونة الها لك وان كان نقذ الكراء لعدم انفساخ الكراء به لا كها فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولو هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق أى وقد نقده فلا ينبغي ان يهبطه دابة اخرى يركبها ببقية سفره الا ان يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراء فلا بأس به في الضرورة الى موضع مستغيب فقط وسواء تحول في كراء معين أو مضمون اذا كان الكراء الاول معيناً ابن رشد ان لم ينقلد جاز لانه كراء مبتدأ (وفعل) المستأجر الفعل (المستأجر) بفتح الجيم (على) فعلاً (ه) وهذا معلوم وذكركه توصلاً لما بعده ومساويه (ودونه) بالاولى (لا) يجوز له ان يفعل فعلاً (اضر) منه بفتحات مثقلا فيهما من اكره دابة تحمل حمل فحملها زامله فعملت فان كان ذلك أقل من الحمل أو مساوياً له فلا يضمن وله ان يحمل غير ما سمي ان لم يكن

ذلك  
 فيه (قوله وهذا) أى جواز فعل المستأجر عليه (قوله له اوم) أى فلا حاجة لذكره (قوله وذكركه توصلاً لما بعده) بيان لوجه  
 ذكره (قوله ومساويه) أى المستأجر عليه عطف عليه (قوله بالاولى) بفتح الهمز أى فلا حاجة الى ذكره (قوله منه) أى المستأجر  
 عليه (قوله يحمل) بفتح الهمز الاولى وكسر الثانية (قوله زامله) أى وعافيه امنعة من شعرا وبر أو صوف أو كان أو جلد  
 أوليف أو خشب (قوله ذلك) أى الذي حمل (قوله) أى الحمل (قوله له) أى المكترى

(قوله ذلك) أي غير المسمى (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فان غاب) أي المحمول (قوله عرف) بضم فسكون (قوله فذلك) أي الكراه (قوله عرفوا) أي اعتادوا (قوله من الحمل) بيان ما (قوله لوسمي) أي المكثري (قوله بز) بفتح الباء وابهام الزاي أي مدوس (قوله جاز) أي الكراه (قوله وحملها) بفتحات مثقلا أي المكثري ٨٠٣ الدابة (قوله اختاف) بضم التاء

(قوله واليه) أي الوفاق (قوله ذهب) (قوله وهو) أي الوفاق (قوله انه) أي المحمول الخ بيان ظاهر بحذف من (قوله عرف) بضم فسكون (قوله لم يبال) بفتح اللام (قوله وحملت) بضم فسكون مثقلا (قوله قاله) أي الاكتفاء بجمرفة جنس المحمول وعدم المبالاة بجمرفة قدره وتحميل الدابة ما تطيق (قوله ليحمل) أي المكثري (قوله ولم يسم) أي المكثري (قوله لا يجوز) أي الكراه (قوله أول) بفتحات مثقلا (قوله فقال) أي اللغمي (قوله ان سمي) أي المكثري (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فنه) أي الكراه (قوله ويحمل) أي المكثري (قوله عليها) أي الدابة (قوله والاول) أي المنع (قوله في حمل) صلة تبع (قوله لاختياره) أي الحمل على الخلاف من اضافة المصدر لقوله وفاعله اللغمي (قوله وقوله) أي المصنف (قوله الشارحان) أي بهرام والبساطي (قوله وبه) أي اختصاصه

ذلك اضر ولا اقل من يحمل البنائي أي فعل مثله وليس المراد به عين المعقود عليه كإني ز وغيره لقله فأنثه (و) جاز كراه دابة للحمل (برؤيته) أي المحمول من غير بيان جنسه اكتفاء برؤيته ابن القاسم ويكون قدر المحمول عرفا ونصا (أو) (بكيه) أي المحمول كأردب (أو) (وزنه) كقنطار (أو عدده) كقائمة (ان لم يتفاوت) المكيل بالخفة والنقل والموزون باليونان واليبوسة أو المعدود بالكبر والصغر ابن شاس الجهة الثانية استخيار الدابة للحمل ويعرف المحمول بالرؤية ان حضر فان غاب فمذكر الكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كثير تفاوت بين أحاده فيها من أكثرى دابة ولم يسم ما يحمل عليهم لم يجز الا من قوم قد عرف حالهم فذلك لازم على ما عرفوا من الحمل وقال غيره لوسمي حمل طعام أو برا وعطر جاز وحملها قدر حملها عياض اختلف في تأويل هذا الخلة بعض القرويين على الخلاف وان معنى قوله قد عرف حالهم أي قدره والاندلسيون على الوفاق أي عرفوا جنس ونوع ما يحملون من التجارة ولا يضرهم جهل قدره واليه ذهب فضل وهو ظاهر الكتاب انه متى عرف جنسه لم يبال بعدم معرفة قدره وحملت الدابة حمل مثلها وقد قاله في الباب قبل هذا في مكثري دواب من واحد ليحمل عليها مائة أردب ولم يسم ما تحمل كل دابة جاز ويحمل على كل دابة ما تقوى على حمله وكذا قوله في زاملة الحاج أبو الحسن حاصل هذا ان القرويين قالوا لا يجوز ان سمي الجنس حتى يعرف القدر ما بهن أو عرف ولا يكفي الاجتهاد وقال الاندلسيون ان سمي الجنس جاز ويعرف القدر للاجتهاد وعن أول بالخلاف اللغمي فقال ان سمي قدر ما يحمل دون جنسه لم يجز فقد يتفق الوزن ويختلف الكراه لاختلاف المضرة كالسكنان والرصاص المستويين وزنا واختلاف اذا سمي الجنس دون القدر فنه ابن القاسم واجاز غيره ويحمل عليهم حمل مثلها والاول أحسن اذ قد لا يعرف قدر ما تحمله الاربعاء وتبع المصنف ابن شاس وابن الحاجب في حمل كلام الغير على الخلاف لاختياره اللغمي وقوله ان لم يتفاوت خاص بالمعدود كما قال الشارحان وبه قرر ابن عبد السلام وابن فرحون وهو الظاهر اذ كرا الجنس لا بد منه كإني التوضيح وغيره والجنس المكيل أو الموزون لا يتصور فيه تفاوت بالخفة والثقل افاده طئي (و) من أكثرى دابة للحج أو غيره ثم تقابلا جازت (الاقالة) من الاكثر ان كانت (قبل النقد) للكراه من المكثري للمكثري سواء كانت بالكراه أو بازيد منه وسواء كانت الزيادة فانير أو دراهم أو عرضا بشرط تعجيلها لان المكثري أكثرى الدابة من المكثري بالكراه فقط أو به وبالزيادة فان اجلت الزيادة منعت الاقالة لانه فسح دين في دين (و) تجوز الاقالة منه (بعده) أي النقد (ان لم يغب) المكثري (عليه) أي الكراه (والا) أي وان كان غاب عليه (فلا) تجوز الاقالة لاتهم ما على المسلف بزيادة (الان) تكون الزيادة (من المكثري فقط) أي دون المكثري فنجوز (ان) كانا (اقتضا) أي شرطا المقاصة ليهما من ابتداء الدين بالدين (أو) تقابلا بزيادة من المكثري أو المكثري

بالمعدود صلة قرر (قوله وهو) أي اختصاصه بالمعدود (قوله وسواء) كانت أي الاقالة (قوله تعجيلها) أي الزيادة (قوله فسح دين) أي منفعة الدابة (قوله في دين) أي الزيادة (قوله منه) أي المكثري (قوله لاتهم ما) أي المكثري (قوله بزيادة) أي انتفاع المكثري بالدابة قبل الاقالة ان تقابلا على الكراه وبه وبالزيادة ان كانت بزيادة عليه من المكثري (قوله فنجوز)



أى الأقالمة (قوله لنقبه) أى السير الكثير (قوله فتجوز) أى الأقالمة (قوله واستحسنه) أى الجواز (قوله وإقالة بزيادة) بيان لنسخة ابن غازى (قوله فلذا قال) أى نت (قوله سواء كان) أى تقايله ما (قوله وعليها) أى نسخة بزيادة صلة تشرح (قوله فى الأقالمة بزيادة) خبران (قوله فتجوز) أى الأقالمة (قوله قبل النقد وبعده) تفسير لطلقا (قوله فهى) أى الأقالمة (قوله وتجوز) أى الأقالمة (قوله قبله) أى النقد (قوله على أنها) أى الأقالمة (قوله ذلك) أى التقايل (قوله معنا) أى مركوبه (قوله جاز) أى التقايل (قوله فيها) أى المنافع (قوله بزيادة) صلة الأقالمة (قوله فى الكراء) صلة بزيادة (قوله بالذهب) صلة الكراء (قوله اما) ٨٠٤ بكسر الهمزة وشد الميم (قوله وهى) أى الزيادة (قوله فيها) أى الثلاثة

(قوله وهى) أى الزيادة  
(قوله منها) أى الستة  
(قوله منها) أى الاثنى عشر  
(قوله ان عجلت)  
أى الزيادة (قوله وكانت)  
أى الزيادة (قوله أجلت)  
أى الزيادة (قوله امتنعت)  
أى الأقالمة (قوله فى الثلاث)  
أى زيادة الذهب وزيادة  
الفضة وزيادة العرض  
(قوله لانها) أى الأقالمة  
(قوله فى الذهب) أى زيادته  
(قوله وفى الفضة) أى  
زيادتها (قوله وفى العرض)  
أى زيادته (قوله وان  
كانت) أى الزيادة (قوله  
فتجوز المجهلة) أى الأقالمة  
بالزيادة المجهلة (قوله من  
العرض) بيان المجهلة (قوله  
مطلقا) أى بلا شرط (قوله  
ومن الذهب) عطف على  
من العرض (قوله ومن  
الفضة) عطف على من  
العرض (قوله كونها) أى

(بعد سير كثير) لنقبه تهمة السلف بزيادة فتجوز عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ما واستحسنه اللخمي الطرشى كلام المصنف هذا فى الأقالمة بزيادة من المكترى على المنافع ومن المكبرى على الكراء واما الأقالمة بالكراء فمغايرة من غير تفصيل سواء كانت قبل النقد أو بعده غاب المكبرى على التقدم لالاتفاء عليه المنع حينئذ وهى تهمة السلف بزيادة وبهذا تبين الثالث فى كلام المصنف ما دل على ان مراده الأقالمة بزيادة فلا حاجة الى نسخة ابن غازى وإقالة بزيادة الخ طى ليس فى نسخة تت لفظ بزيادة فلذا قال سواء كان على رأس المال أو يزيد وفى بعض النسخ وإقالة بزيادة وعليها تشرح جمع من الشراح لان التفصيل فى الأقالمة بزيادة اما على رأس المال فتجوز مطلقا قبل النقد وبعده اللخمي الأقالمة من الكراء اذ لم تكن بزيادة من المكبرى ولان المكبرى فهى جائرة بعد النقد وتجوز أيضا قبله على انها حل يبيع او ابتداء يبيع وأن الذم تبرأ بها ومن لم يقبل براءة الذم بهم ايمع ذلك فى المضمون وهو فسخ دين فى دين عند أخذ الدين الذى فى ذمته وهو الركوب عن دين استحقه عنده وهو الكراء وان كان الركوب معينا جاز لان تصرف المكترى فيها الا بالبيع وغيره مقارن أخذ المكبرى منافع عن دين اه واقصر ابن عرفة على كلام اللخمي هذا البنى حاصل مسئله الأقالمة بزيادة فى الكراء كما فى المقدمات ان الزيادة فى الكراء المضمون بالذهب اما ذهب أو فضة أو عرض وهى فيها اما مجله أو مؤجله فهذه ستة وهى فى كل منها اما من المكترى واما من المكبرى فهذه اثنتا عشرة وفى كل منها اما قبل النقد أو بعده فهذه أربع وعشرون فان كانت الزيادة من المكترى قبل النقد فتجوز ان عجلت وكانت ذهباً أو عرضاً وان كانت فضة فتجوز ان كانت أقل من صرف دينار فان اجلت امتنعت فى الثلاث لانها فى الذهب كراء وسلف وفى الفضة كراء وصرف مؤخر وفى العرض فسخ دين فى دين وان كانت من المكترى بعد النقد غاب المكبرى على الكراء أم لا فتجوز المجهلة من العرض مطلقا ومن الذهب بشرط المناصه ومن الفضة بشرط كونها أقل من صرف دينار وتمتع المؤخره من الذهب لانه يبيع عرض وذهب بذهب لاجل قالة ابن رشد وفيه كراء وسلف أيضا ومن الفضة لانه صرف مؤخر ويجوز من العرض بشرط السلم فهذه اثنتا عشرة فى زيادة المكترى بمتنع خمس منها وان كانت الزيادة من المكبرى

الفضة (قوله وتمتع المؤخره) أى الأقالمة بالزيادة من المكترى المؤخره (قوله من الذهب) بيان المؤخره قبل (قوله لانه) أى الأقالمة بزيادة من المكترى مؤخره من الذهب وذ كره لئذ كبير خبره (قوله يبيع عرض) أى منفعة الدابة (قوله وذهب) أى الزيادة (قوله بذهب) أى الكراء (قوله ومن الفضة) عطف على من الذهب (قوله لانه) أى الأقالمة وذ كره لئذ كبير خبره (قوله وتجوز من العرض) أى الأقالمة بزيادة من المكترى مؤخره من العرض (قوله خمس منها) أى الاثنى عشر وهى الزيادة قبل النقد المؤخره سواء كانت ذهباً أو فضة أو عرضاً والزيادة بعده المؤخره ان كانت ذهباً أو فضة وتجوز السبع الباقية وهى الزيادة المجهلة قبل النقد أو بعده سواء كانت ذهباً أو فضة أو عرضاً فهذه ست والمؤخره بعده ان كانت عرضاً

(قوله أو بعده) أى النقد (قوله عليه) أى النقد (قوله فتجوز المجمله) أى الأقالة بالزيادة المجمله (قوله وتمنع المؤخره) أى الأقالة بالزيادة المؤخره (قوله لانه) أى الأقالة بالزيادة المؤخره من المكري قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه وذكرة لئذ كير خبره (قوله فسخ دين) أى منفعة الداية (قوله فى دين) أى الزيادة المؤخره (قوله وتمنع) أى الأقالة بالزيادة من المكري بعد الغيبة على النقد (قوله فيها) أى الذهب والفضة والعرض (قوله التهمة) أى بقصد الجمع بين السلف والكره (قوله فتجوز) أى الأقالة ان جعلت الزيادة ذهباً كانت أوفضة أو عرضاً (قوله وتمنع) بضم التاء (قوله الثلاث) أى الأقالة بزيادة ذهب أو فضة أو عرض من المكري بعد غيبته على النقد (قوله ان آخرت) بضم الهمز وكسر الحاء المجمله أى الزيادة (قوله مطلقاً) أى عن التقييد بعدم حصول سير كثير (قوله فهذه اثنتا عشرة صورة فى زيادة المكري) أقول المناسب عمائى عشرة صوراً لأن الأقالة بزيادة المكري ما قبل النقد واما بعده وقبل الغيبة عليه واما بعده وبعد الغيبة عليه وفى كل الزيادة اما ذهب واما فضة واما عرض فهذه تسع وفى كل الزيادة اما مجمله واما مؤجله فهذه ثمانى عشرة تجوزت منها وهى الأقالة بزيادة مجمله قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه ذهباً كانت الزيادة أوفضة أو عرضاً وتمنع اثنتا عشر منها وهى الأقالة بزيادة مؤجله قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه ذهباً كانت أوفضة أو عرضاً فهذه ست والأقالة بعد الغيبة على النقد بزيادة مجمله أو مؤجله ذهباً كانت أوفضة أو عرضاً فهذه ست أيضاً الأقالة بزيادة مجمله بعد سير كثير ناف للتممة ذهباً كانت أوفضة أو عرضاً ولعل وجه جعلها اثنتى عشرة عد الأقالة قبل النقد وبعده وقبل الغيبة عليه واحداً (قوله تجوز منها) أى الاثنتى عشرة (قوله ثلاث) هى المقدمة فى قوله ٨٠٠ قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة

عليه فتجوز المجمله ذهباً  
أوفضة أو عرضاً أى  
وتمنع التسع الباقية من  
الاثنتى عشرة وهى الزيادة  
المؤخره قبل النقد أو  
بعده وقبل الغيبة عليه  
ذهباً أوفضة أو عرضاً  
فهذه ثلاث وازيادة بعد

قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه فتجوز المجمله ذهباً أوفضة أو عرضاً وتمنع المؤخره ذهباً أو فضة أو عرضاً لانه فسخ دين فى دين وتمنع بعد الغيبة فيها الا بعد سير كثير يدفع التهمة فتجوز وتمنع الثلاث ان آخرت مطلقاً فهذه اثنتا عشرة فى زيادة المكري تجوز منها ثلاث هذا حاصل ما لابن رشد وبه تعلم ان قول المصنف الا بعد سير كثير انما هو فى زيادة المكري بعد غيبته على الكراه وهذا كما فى كراه الداية المضمونة واما المعينة فان تقصد الكراه بشرط أو عرف فان كانت الزيادة من المكري وجعلت فتجوز بالذهب وتمنع بالعرض لانه ذهب منقود ومنافع ذهب لاجل وبالفضة للصرف المؤخر وتيجوز بالذهب المؤخر بشرط المقاصة وتمنع بالفضة لانه صرف مؤخر

الغيبة على التقدم مجمله أو مؤخره ذهباً أوفضة أو عرضاً فهذه ست الا المجمله بعد سير كثير (قوله وبه) أى الحاصل المتقدم صله تعلم (قوله المضمونة) أى غير المعينة المتعلقة بدمه مكريها (قوله واما المعينة) أى الأقالة من كراه الداية المعينة للاتقاع بها (قوله فان نقد) أى جعل المكري الكراه المكري (قوله بشرط) أى لتجمله فى فقد الكراه (قوله او عرف) أى بتجمله (قوله وجعلت) بضم فسكس مرثلاً أى الزيادة (قوله فتجوز) أى الأقالة (قوله بالذهب) أى زيادته (قوله وتمنع) بضم التاء أى الأقالة (قوله بالعرض) أى زيادته (قوله لانه) أى الأقالة وذكرة لئذ كير خبره (قوله منقول) أى مجمل وهو الذهب الذى زاده المكري (قوله ومنافع) أى منافع الداية المعينة أى يبعهما (قوله بذهب لاجل) أى وهو الكراه الذى قبضه المكري وصار ديناً فى ذمته وعبارة البنائى فان كانت الزيادة من المكري فع التجميل تجوز فى الذهب وتمنع فى العرض لانه ذهب نقد او منافع بذهب لاجل وهو ما فى ذمة المكري أقول هذا كله غير صحيح لان الموضوع عن المكري عمل الذهب الذى اكترى به الداية المعينة وزاد عرضاً على منافعها البقية مكريها ويرد عليه ذهب الذى جعله نقد باع المكري عرضاً ومنافع بذهب ولا شك فى جوازها لانه من اجتماع البيع والكراه فى صفقة واحدة وهو جائز كما تقدم والله اعلم (قوله وبالفضة) عطف على العرض أى وتمنع الأقالة بزيادة الفضة (قوله للصرف المؤخر) لعل المناسب لاجتماع الكراه والصرف فان كانت الفضة اقل من صرف دينار جازت (قوله وتيجوز) أى المقاصة (قوله بالذهب المؤخر) أى زيادته (قوله وتمنع) بضم التاء أى الأقالة (قوله بالفضة) أى زيادتها مؤخره (قوله لانه) أى الأقالة وذكرة لئذ كير خبره (قوله صرف مؤخر) أى مع الكراه

(قوله وبالعرض) عطف على بالفضة أي وتمنع زيادة عرض مؤخر (قوله لانه) أي الاقالة بزيادة عرض مؤخر وذكروه لتذكير  
 غيره وفيه نظر لان الزيادة من المكثري فلعل الصواب جوازها به لان المكثري باع منافع الدابة والعرض بذهب الكراهي لكن  
 يشترط تأجيل باجل السليم ونجبل رد الكراهي والله أعلم (قوله وان كانت) أي الزيادة (قوله وبجملت) بضم فكسر منقلا  
 أي الزيادة (قوله فنجوز) أي الاقالة (قوله بذهب أو فضة او عرض) أي زيادتها أي ان لم يغب على النقد والافتقار للسلف  
 بزيادة (قوله وتمنع) أي الاقالة (قوله بالمؤجل) أي زيادته (قوله في الثلاثة) أي الذهب والفضة والعرض (قوله لانها) أي  
 الاقالة (قوله في الذهب) أي زيادته (قوله فسح دين) أي منقعة الدابة (قوله في دين) أي الزيادة (قوله وفي الفضة صرف مؤخر)  
 غير صحيح والصواب جوازها لان المكثري المكثري منافع الدابة بالذات المجلية والدرهم المؤخرة (قوله فهذه ثنتا عشرة  
 صورة) لان الزيادة اما ذهب واما فضة ٨٠٦ واما عرض وفي كل منها اما مجله واما مؤجله وفي كل منها امامن المكثري

وامامن المكثري (قوله  
 أربع وعشرون صورة)  
 لبيان الاتي عشرة صورة  
 السابقة فيها وفي كل منها  
 اما ان تكون الاقالة قبل  
 الغيبة على الكراه واما  
 ان تكون بعدها (قوله  
 واما الاقالة) أي بزيادة  
 (قوله في الدور) أي من  
 كراتها (قوله منسه) أي  
 المكثري (قوله ذلك)  
 أي الانتفاع بسكنى الدار  
 (قوله بزيادة) صلة الاقالة  
 (قوله ست وتسعون) هي  
 مجموع أربع وعشرين صورة  
 الاقالة من كراه الدابة  
 المضمومة وست وثلاثين صورة  
 الاقالة من كراه الدابة  
 المعينة وست وثلاثين صورة

وبالعرض لانه فسح دين في دين وان كانت من المكثري وبجملت فنجوز بذهب أو فضة أو  
 عرض وتمنع بالمؤجل في الثلاثة لانها في الذهب والعرض فسح دين في دين وفي الفضة صرف  
 مؤخر فهذه ثنتا عشرة صورة في المعين المؤجل وفي المعين المجل أربع وعشرون صورة  
 فمجموع صور المعين ست وثلاثون واما الاقالة في الدور فهي كالاقالة في الكراه المعين فقهاست  
 وثلاثون أيضا الا في مسئلة واحدة وهي اذا غاب المكثري على المال فلا تجوز الاقالة على  
 الزيادة منه وان طال ذلك فلا يكون سكنى بعض المدة كسيرة بعض المسافة لضعف التهمة في  
 المسافة فحصل مما تقدم ان مجموع صور الاقالة بزيادة ست وتسعون بتقديم المائة هكذا  
 حصلها أبو الحسن وابن رشد و صاحب التكميل ونظمها أبو الحسن وغيره ووضع لها في  
 التكميل جدولاً واما الارض فان كانت مأمونة فكالدور وان كانت غير مأمونة فزيادة  
 المكثري لا تجوز فقد الاحتمال عدم ربه ايفسخ الكراه والله أعلم (و) يجوز اشتراط حمل  
 (هدية) الحاج (لمكة) على المكثري (ان عرف) بضم فكسر قدرها فيها لو شرط عليه حمل  
 هدايا مكة فان كان امرأ عرف وجهه جاز والا فلا يجوز أبو الحسن أي كسوتها وطيبها  
 فظاهرة جواز تطيبها وكسوتها الا ان الصدقة أفضل كما قال في كتاب الصلاة الاول ويتصدق  
 بئمن ما يخاف به المسجد أو يجمره أحب الى اه وقد قالوا ان كسوة الكعبة مخصصة لهموم  
 النهي عن كسوة الجدران وبهذا اقره الشارح وقرره البساطي على انه يجوز للمكثري ان  
 يشترط على المكثري هدية وصوله الى مكة ان عرف قدرها (و) يجوز للمكثري اشتراط (عقبة)  
 بضم فسكون أي ركوب (الاجير) أي الخدم الذي يقوده الدابة الميل السادس على الدابة  
 مع المكثري أو بدله ويمشيه المكثري قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس ان يكتري

الاقالة من كراه الدار (قوله حصلها) بفحفات منقلا (قوله واما الارض) أي الاقالة بزيادة من كراتها

عجلا  
 (قوله فسكالدور) أي الاقالة بزيادة من كراتها في كون صورها ستا وثلاثين وجواز ما يجوز منها وامتناع ما يمنع منها (قوله وان  
 كانت) أي الارض (قوله فيفسخ الكراه) أي فقها تردد السابقة والثنية (قوله على المكثري) صلة اشتراط (قوله قدرها) أي  
 الهدية تفسير لتأنيب فاعل عرف (قوله فيها) أي المدونة (قوله لو شرط) أي المكثري (قوله عليه) أي المكثري (قوله فان كان)  
 أي ما يهدي (قوله جاز) أي الشرط (قوله والا) أي وان لم يعرف (قوله فلا يجوز) أي الكراه (قوله أي كسوتها) أي الكعبة  
 المشرفة الخ تفسير هداياها (قوله الصدقة) أي بما يهدى في كسوتها وطيبها (قوله ويتصدق الخ) بيان ما في كتاب الصلاة  
 الاول (قوله يخاف) بضم فقضي منقلا أي يطيب (قوله يجمره) بضم ففتح فكسرا أي يخمره (قوله الى) بشد الياء (قوله مخصصة)  
 بضم ففتح فكسر منقلا (قوله وبهذا) أي جواز شرط حمل ما يهدي لمكة صلة قورر (قوله على انه) أي الشأن (قوله به) أي  
 المكثري (قوله اما السادس) صلة ركوب (قوله على الدابة) صلة ركوب (قوله ويمشيه) أي الميل السادس

(قوله لانه) أي عقبة الاجير وذ كره لثذ كبر خبره (قوله وهو) أي عقبة الاجير (قوله انه) أي الاجير (قوله أي بعقبه)  
 أي المكترى (قوله لانه) أي المكترى (قوله ان اكرها) أي الدابة (قوله ليس هذا) أي رفع الاشتراط الكراهة (قوله يمين)  
 بكسر المنة مثقلة (قوله لانه) أي المكترى (قوله ان لم يشترطها) أي عقبة ٨٠٧ الاجير (قوله وعاقبه) أي ركبها الاجير

عقب ركوب المكترى  
 (قوله صار) أي المكترى  
 (قوله اكرى) أي الدابة  
 التي اكرها لركوبه (قوله  
 العبي) بفتح العين المهملة  
 وكسر الياء الاولى أي  
 الذي تعب من المشى (قوله  
 من غيره) أي الذي يتعب  
 من المشى (قوله ففأثنته)  
 أي الاشتراط (قوله  
 والاول) أي رفعه الكراهة  
 (قوله والثاني) أي رفعه  
 المنع (قوله فيه) أي  
 الاشتراط (قوله وهو) أي  
 رفعه المنع (قوله منه) أي  
 كلام المصنف (قوله دابة)  
 مفعول اكرها المضاف  
 لفاعله (قوله منهم) أي  
 الجماعة (قوله عليها) أي  
 الدابة (قوله لانه) أي  
 اكرها الدابة لجل ازوادهم  
 بشرط حمل من مرض  
 منهم لانه لا يجوز (قوله  
 يظهر) بضم فسكون  
 فكسر (قوله أي المكترى  
 المكترى) تفسير للفاعل  
 المستتر والمفعول البارز  
 (قوله ليركبها) أي المكترى  
 الدابة (قوله ان كان) أي

محملا ويشترط عقبة الاجير ابن يونس لانه أمر معروف وهو رأس ستة أميال ومعه انه يركب  
 الميل السادس وفي نيب اشتراط عقبة الاجير ليخرج من كراهة فعل مثل ما استؤجر له  
 ووجوبه ليخرج من حرمة فعل الاضرمما استؤجر له قولان أبو الحسن أي بعقبه اجيره في  
 الركوب بعضهم يرفع الاشتراط الكراهة لانه يكره اكرهه غيره ان اكرها للركوب أبو  
 الحسن ليس هذا يمين لانه ان لم يشترطها وعاقبه صار كمن أكرى لمن هو أثقل منه لان العبي  
 أثقل من غيره أبدأ ففأثنته رفع المنع ٨١ والاول ظاهر من مع عيسى ابن القاسم والثاني نص  
 قول اصبح فيه ابن رشد وهو القياس والمتادرن كلام المصنف الجواز المستوي الطرفين  
 فلا يؤخذ منه نيب ولا وجوب (لا) يجوز اكرها جماعة مشادة لاجل ازوادهم بشرط حمل  
 من مرض) منهم عليها لانه غرر وجهه وقد يظهر صحيح المرض لرغبته في الركوب فيؤدي  
 للتنازع فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من نكارى من رجل الى مكة مثل ما ينكارى الناس  
 فلا يجوز ان اكرى مشاة على ازوادهم على ان لهم حمل من مرض منهم فلا يجوز (ولا) يجوز  
 اكرها دابة معينة من مهر الى مكة مثلا (اشترط ان ماتت) دابة (معيته) أو عجزت (أنها)  
 أي المكترى (بغيرها) أي المعينة الها لك ليركبها في بقية المسافة ان كان نقد  
 الكرا او لو تطوعا لانه يصير فسح دين في دين وان لم يتقد جاز ابن يونس ابن القاسم وعبد الملك من  
 اكرى دابة بعينها الى بلد بعينها ثم أراد ان يتحول الى دابة او أطا منها فلا يجوز بزيادة ولا غيرها  
 قال في الواضحة ولو شرط في أول كراهة انها ماتت فدأته الاخرى بعينها ما كانها الى غاية سفره  
 أو شرط ان كراهه باقي مضمون عليه فلا خير فيه وشبهه في المنع فقال (ك) اكرها (دواب)  
 مملوكة (الرجل) لكل رجل دابة أو رجل واحدة والباقي لا تنو أو مشتركين فيها باجزاء مختلفة  
 لجل اجمال مختلفة من غير تعيين مال لكل دابة فلا يجوز للجهل بما تحمله كل دابة وتأديته للتنازع  
 فيها وان كانت الدواب لرجل شتى واجمالها مختلفة فلا يجوز ان لا يدري كل واحد ما كرى  
 دأته لجله (أو) كراهه دواب في صفقة (لامكنة مختلفة) كبرقة وافريقية وطنجية من غير تعيين  
 مال لكل دابة منها فلا يجوز ولو كانت مالكا واحدا لاختلاف اغراض المتكاريين لان  
 المكترى يرغب في ركوب القوية للمكان البعيد والمكترى يرغب في عكسه ابقاء للقوة القوية  
 فضيه مخاطرة وتنازع قاله ابن يونس فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكرى دابتين واحدة  
 الى برقة والاخرى الى افريقية وهم الرجل واحد فلا يجوز حتى يعين التي الى برقة والتي الى  
 افريقية (أو) كراهه دابة بشئ معين من عرض أو حيوان أو طعام (لم يكن العرف) في بلد  
 الكراه (نقد) أي تعجيل كراه (معين) ولم يشترط تعجيله أيضا فلا يجوز ان لم يتقداه بل وان  
 نقدا) أي بجلا كراهه المعين فان عرف تعجيله أو شرط جاز فيها من اكرى دابة أو دار أو

المكترى (قوله نقد) أي دفع (قوله لانه) أي اتيانه بغيرها (قوله فسح دين) أي حصة باقي المسافة من الكراه (قوله في دين) أي  
 ركوب غير الها لك (قوله أو طأ) آخره همزة أي أمكن وأحسن (قوله ولو شرط) أي المكترى (قوله انها) أي الدابة المعينة  
 (قوله فدأته) أي المكترى (قوله أو مشتركين) أي الرجل (قوله فيها) أي الدواب (قوله لجل اجمال مختلفة) صلة اكرها (قوله  
 فيها) أي المدونة (قوله فلا يجوز) أي اكرها في صفقة واحدة قوله وهما) أي الدابتان (قوله من عرض الخ) بيان معين

(قوله سنة) بضم السين وشد النون (توله سنتم) بضم السين وشد الزون (قوله عجات) بضم فكسر مثقلا (قوله واعد) اى المصنف (قوله وان قدمه) حال ٨٠٨ (قوله ليرتب) علة اعادة (قوله وهذا) اى اول يمكن العرف نقده عين (قوله لاذكرهما)

اى الدنانير والدراهم (قوله بان كانت) اى الدنانير او الدراهم (قوله المكري) فاعل قبض المضاف لقوله (قوله عرف) بضم فكسر محققا (قوله شرط) بضم فكسر (قوله تعجيلها) تنازع فيه عرف وشرط (توله وال) اى وان لم يعرف ولم يشترط تعجيلها (قوله وان عجلت) اى الدنانير المعينة مبالغة (قوله فيها) اى المدونة (قوله تشاحا) اى المكري والمكترى (قوله فى النقد) اى تعجيل الدنانير المعينة وعدمه (قوله بالنقد) اى شرط التعجيل او عرفه (قوله قضى) بضم فكسر (قوله به) اى النقد (قوله وال) اى وان لم يعرف لم يشترط النقد (قوله عند قاض او غيره) نعت ثان لدنانير (قوله فان شرط) اى المبتاع (قوله ضمانها) اى خلفها (قوله جاز) اى الاتباع (قوله وال) اى وان لم يشترط ضمانها (قوله لا يتقد) بضم فسكون ففتح (قوله ان لا يجوز) مؤول بمصدر مبتدأ خبره اجرى (قوله

استاجر اجيرا بشئ بعينه فان كانت سنة البلد الكرا بما نقد جاز وان لم يكن سنتم الكرا بالنقد فلا يجوز وان عجلت هذه الاشياء الا ان يشترط النقد فى العقد واعد هذا وان قدمه بقوله وفسدت ان اتى تعجيل المعين ليرتب عليه قوله وان نقد وهذا فى غير الدنانير والدراهم لاذكرهما بعده (او) كراهية مثلا (بدنانير) او دراهم (عينت) بضم فكسر مثقلا وهى غائبة عن مجلس الكرا بان كانت موقوفة للمكترى على يد قاض او وديعة عند أمين فلا يجوز (الابشرط الخلف) على المكترى ان تلقت قبل قبضها المكري فان كانت حاضرة عرف او شرط تعجيلها جاز والافلا وان عجلت فيما بين القاسم رحمه الله تعالى ان اكرى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا فى النقد فان كان الكرا بما نقد قضى به والافلا يجوز الا ان يشترط تعجيلها فى العقد كقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فحين ابتاع لعة بدنانير يملكه اخرى عند قاض او غيره فان شرط ضمانها ان تلقت جاز والافلا يجوز فاحرى ان كان الكرا لا ينقد فى مثله ان لا يجوز الا ان يشترط فى الدنانير ان تلقت فعليه مثلها (او) اكرى دابة (اجعل) المكترى (عليها) اى الدابة (ما) اى المتاع الذى (شاه) المكترى حمله عليها فلا يجوز للغرر والجهالة لان المحمولات تختلف بالنقل بالخفة واليبوسة واللبونة (او) ليركبها (اى) مكان شاه المكترى فلا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والعبودية والطول والقصر والامن والخوف فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكرى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز الا ان قوم قد عرف حملهم فذاك لازم على ما عرفوا به من الحمل ولو قال اجل عليه اجل مثلها مما تمت فلا يجوز لاختلاف ضمير الاشياء فى الحمل وكذلك ليركبها الى اى بلد شاه لا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة وكذلك الحوانيت والدور وكل ما تناعد الاختلاف فيه لان فيه ما هو اضر بالهدران (او) اكرىها (لشبيع) بضم التحتية لارى وفتح الشين المجهمة وكسر التحتية الثانية منقولة للمكترى عليها (رجلا) مسافرا اى يسيره به بهض المائة تانساله وندرياعلى السفر وجبر الخاطر وتوديعه من غير ذكر نهاية التشبيح فلا يجوز للجهل بقايته فيها لا يجوز كراهية لشبيع عليها راجح لا حتى يسمى منتهى التشبيح قال غيره الا ان يكون مبلغ التشبيح بالبلد قد عرف فلا بأس به (او) اكرى دابة من مصر لمكة مثلا (بمثل) بكسر فسكون (كراه الناس) الذى يظهر فى المستقبل فلا يجوز للجهل بقدر الكرا حال عقده فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من تكارى من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى به الناس لم يجز ابو الحسن اما فى المستقبل فجهور وانظر اذا كان مثل كراه الناس فى الماضى فهل يجوز لانه معلوم اولاً ولا يجوز لاختلاف اكرية الدواب اه طنى الظاهر ان المصنف تابع فى هذه المسائل كلها المدونة فعليه ان يتبع افظها فى التعبير بالمستقبل (او) كراه قال فيه (ان وصلت) من مصر الى مكة (فى كذا) يوماً كثلثين (ف) الا كراه (بكذا) درهما كشره وان وصلت اليها فى اكثر من ذلك فبضمه دراهم مثلاً فلا يجوز للجهل بقدر الاجرة والفرحال العقد فيها لابن

فعليه) اى المتباع (قوله من الحمل) بيان ما (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله المكترى) تفسير لفاعل القاسم يشيع المستتر (قوله عليها) اى الدابة صله يشيع (قوله من غير ذكر نهاية التشبيح) صله اكرى (قوله بقايته) اى التشبيح (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله عرف) بضم فكسر (قوله به) اى اكرى بدون ذكر نهاية التشبيح

(قوله قبل الركوب) صلة يقسخ (قوله فان ركب) اى المكبرى (قوله فله) اى المكبرى (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح  
 (قوله اى يعدل المكبرى) تفسيرا لفاعل وفاعله (قوله لسفر عاها) اى الدابة صلة ينقل (قوله المكبرى) تنازع فيه صدقة  
 وعداوة المضافين لفاعلها (قوله الاولى) بضم اله مزاي المسافة التى اكثرتى ٨٠٩ لسفرها (قوله صدقاؤه) اى المكبرى (قوله

اعداؤه) اى المكبرى (قوله  
 فيحشى) اى المكبرى (قوله  
 عليها) اى دابته (قوله فان  
 اذن له) اى المكبرى الخ  
 مفهوم بلا اذن (قوله جاز)  
 اى الانتقال (قوله غيره) اى  
 ابن القاسم (قوله لا يجوز)  
 اى الانتقال ولو اذنه  
 ربهانيه (قوله لانه) اى  
 الانتقال من مسافة لاخرى  
 (قوله ولم يجزه) اى صرفها  
 الى غيره (قوله وان رضيا)  
 اى المكبرى والمكبرى  
 (قوله رديفا) مفهوم  
 ارداف المضاف لفاعلها  
 (قوله عليها) اى الدابة  
 المعينة التى اكرتتها (قوله  
 فلا يجوز له) اى المكبرى  
 (قوله فان اكرتت منه  
 حمل زنة معلومة) فحمل  
 المكبرى عليها غير ما مفهوم  
 ان لم تحمل زنة (قوله بدونها)  
 اى الزيادة (قوله وبها)  
 اى الزيادة (قوله ان حمل)  
 اى المكبرى الدابة (قوله  
 من قوله وكرها الدابة  
 كذلك) بيان ما (قوله فان  
 اكرها الامين مثله) مفهوم  
 اغترامين (قوله وفى كل)  
 اى من الثلاثة (قوله يعلم)  
 اى الثانى (قوله فان كان)

القاسم من ا كثرى من رجل دابة على انه ان بلغه موضع كذا يوم كذا فله كذا درهم ما والا فلا  
 كراهه لم يجز وكذلك على انه ان بلغك الى مكة فى عشرة ايام فله عشرة دنانير وان وصلتك فى  
 اكثر فله خمسة دنانير فلا يجوز ويصح ان نزل قبل الركوب فان ركب للمكان فله كرام مثله  
 فى سرعة غيره وابطائه ولا ينظر لما سميها (أو) اى ولا يجوز ان (ينقل) اى يعدل المكبرى  
 دابة ليسافر عليها الى بلد معين للسفر عليها (لبلد) آخر غير الذى اكرها اليه ان لم تساوها بل  
 (وان ساوت) التى اتقل اليها التى اكرت اليها فى قدر المسافة وسهولتها وصعوبتها (الاباذنه)  
 اى المكبرى لاختلاف الطرق بصدقة أهلها وعداوتهم المكبرى فيحتمل ان أهل الاولى  
 صدقاؤه فلا يحشى على دابته منهم وأهل الثانية اعداؤه فيحشى عليهم منهم فان اذن له ربهاني  
 الانتقال جاز وقال غيره لا يجوز لانه فسح دين فى دين فيها من ا كثرى من رجل على حمله الى بلد  
 فليس له صرفها الى غير ذلك البلد الذى اكرت اليه وان ساوا فى المسافة والسهولة او الصعوبة  
 الاباذن الكرى ولم يجزه غيره وان رضيا لانه فسح دين فى دين وشبهه فى المنع فقال (كردافه)  
 اى رب الدابة التى اكرتتها منه بعين اريد بها (خلفك) يا مكبرى عليها فلا يجوز له (أو حمل)  
 عليها (مهلك) متاعا له أو غيره فلا يجوز له لانك ملكك جميع منعهم الى نهاية سفرك فيها الامام  
 مالك رضى الله تعالى عنه وان اكرت دابة بعينها فليس لربها ان يحمل تحتك متاعا ولا يردف  
 خلفك رديفا وكانك ملكك ظهرها وكذلك السفينة (و) ان اردف شخصا خلفك أو حمل عليها  
 شيئا معك (الكرا) للرديف أو المحمول معك حق (لك) يا مكبرى (ان لم تحمل زنة) معلومة  
 فان اكرتت منه حمل زنة معلومة فكراه الزائد لربها وله الزيادة ان لم تضر الزيادة بالمكبرى فان  
 أضرت به بان كان يصل فى يومه يدونها وبها الا يصل الا فى يومين فيمنع المكبرى من الزيادة افاده  
 البناني فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان حمل فى متاعك على الدابة متاعا بكرة أو بغير  
 كراهة فانك كراهه الآن تكون اكرتت منه حمل اربطال مسماة فالزيادة له قال أشهب رحمه الله  
 تعالى ان اكرها ليحمله وحده أو مع متاعه فكراه الزيادة له مكبرى ابن يونس وغير واحد من أصحابنا  
 قول أشهب وفاق قول ابن القاسم رحمه الله تعالى وشبهه السفينة بالدابة فى جميع ما تقدم  
 من قوله وكرها الدابة كذلك فقال (كالسفينة و) من اكرت دابة لركوبه عليها من مصر مكة  
 مثل ان اكرها لغيره فعطبت أو ضاعت (ضمن) المكبرى الاولى قيمتها (ان اكرها) (لغير امين)  
 أو اتقل منه فان اكرها الامين مثله أو اخف منه فلا يضمنها فيها الامام مالك رضى الله تعالى  
 عنه من اكرت دابة لركوبها فحمل عليها مكانه مثله فى الخفة والامانة فلا يضمنها وان اكرها من  
 هو اقل منه أو من غير ما مؤمن ضمن البناني حاصله مع زيادة ان الدابة اذا تلفت عند الثانى فاما  
 عمد أو خطأ أو بسماوى وفى كل امان يعلم بتعدى الاول أو بانه مكتر فقط او يظن انه المالك  
 فان كان عمدا ضمن مطلقا وان كان خطأ فان علم بالعمد ضمن والا فقولان وان كان بسماوى

١٠٢ منخ أى اتلاف الثانى الدابة (قوله ضمن) أى الثانى (قوله مطلقا) اى سواء علم بتعدى الاول أو انه مكتر فقط  
 أو ظنه مالك (قوله وان كان) اى اتلاف الثانى الدابة (قوله فان علم) أى الثانى (قوله بالعمد) اى من الاول فى اكرتها (قوله  
 ضمن) اى الثانى (قوله والى) أى وان لم يعلم الثانى بعد اء الاول (قوله فقولان) أى فى ضمانه وعدمه (قوله وان كان) أى تلفها

(قوله فان علم) أي الثاني (قوله بالتعدى) أي من الأول في إكراهها (قوله ضمن) أي الثاني (قوله مطلقا) أي أعدم الأول أم لا (قوله وان علم) أي الثاني (قوله ضمن) ٨١٠ أي الثاني (قوله وان ظنه) أي الثاني الأول (قوله عليه) أي الثاني

(قوله واكراه الزيادة) عطف على قيمتها (قوله فان سلمت) مفهوم عطبت (قوله فله) أي المكثري (قوله كراهها) أي المسافة الزائدة (قوله الأول) نعت كراه (قوله أو قيمة) عطف على كراه (قوله أو كراه) عطف على قيمة (قوله المكثري) منقول أخذ المضاف لفاعلها أي تكليفه (قوله أو قيمة) عطف على كراه (قوله اذن) أي بجمل المشروط (قوله وتعدى) أي بجمل الزيادة (قوله علم) بضم العين (قوله أي يؤخر الدابة عن ربه) مكثريها (قوله تفصيل) وهو قوله البارز وفعاله المستتر (قوله ان كثرت الزيادة) أي في الحمل (قوله لمن عمل) بيان ما قوله وان لم تتغير بموافقة (قوله هذه المسئلة) أي حبسها كثيرا (قوله روى ابن حبيب) ابن عرفة العجلي روى ابن حبيب الايام البسيرة كالأيوم والايام الكثيرة مثل الشهر ونحوه قلت ظاهره ان الخمسة عشر يوما بسيرة وقال أبو حفص الطائري ما يضمنها فيامن الحبس ما تتغير الاسواق البسيرة وقد اجاز السلم الى خمسة عشر يوما لان الاسواق تتغير البسيرة نقله البناني

فان علم بالتعدى ضمن. طلقا وان علم بالكراه فقط ضمن ان أعدم الأول وان ظنه المالك فلا ضمان عليه والله أعلم (أو عطبت) بفتح العين وكسر الطاء المهملة الدابة المكثرة (ب) سبب (زيادة) المكثري على (مسافة) مشترطة زيادة لها بال نحو ميل فيضمن قيمتها يوم بلوغها الى نهاية المسافة المشترطة أو كراه الزيادة الخيار المكثري وسواء كان شأن الزيادة التعطيب أو السلامة فان سلمت فله كراهها فقط فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى واذا بلغ المكثري الغاية التي اكثري اليها ثم زاده ميلا أو نحوها عطبت الدابة فلربها كراه الأول والخيار في أخذ كراه الزيادة بالغا ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما يضمن في زيادة الميل ونحوه واما مثل ما يعدل الناس اليه في المرحلة فلا يضمن (أو) عطبت بسبب زيادة (حمل) على الحمل المشترط شأنه (تعطبت) بفتح القوقية والطاء المهملة الدابة (ب) سبب زيادة (م) مثلا (ه) فيضمن قيمتها يوم الزيادة أو كراه الزيادة مع الكراه الاصل على الخيار لربها (والا) أي وان لم يكن مازاده شأنه ان تعطبت سواء سلمت أو عطبت (قال الكراه) للعلم الزائد من ربه لربها مع الكراه الأول وشبهه في تعين كراه الزيادة فقال (كان) زاد ما تعطبت بمثلها (لم تعطبت) فلربها كراه الزيادة فقط مع الكراه الأول فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا زاد المكثري على الحمل الذي شرط فعطبت الدابة فان كان زاد ما تعطبت بمثلها خير ربهما بين أخذ المكثري بكراه ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراه الأول أو قيمة الدابة يوم التعدى ولا كراهه ابن يونس أراد اذا زاد في أول المسافة فان زاد بعد نصف الطريق واختار أخذ قيمة الدابة فله قيمتها يوم التعدى ونصف الكراه الأول وكذلك في ثلث الطريق أو ربعها لثالث الكراه أو ربعه مع قيمتها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان زاد ما لا تعطبت في مثله فعطبت فله كراه الزيادة مع الكراه الأول ابن يونس لان عطاءه ليس من أجل الزيادة بخلاف مجاوزة المسافة لان مجاوزتها تعد كاه فيضمن اذ اهلكت في قليله وكثيره والزيادة على الحمل المشترط اجتمع فيه اذن وتعد فان كانت الزيادة لا تعطبت في مثلها علم ان هلاكها بما اذن له فيه وسعة كراه الزيادة في الحمل اذا وجبت لربها أو اختاره فيما تعطبت فيه ان يقال كم يساوي كراه هذه الزيادة على هذه الدابة المحملة حسب ما تعدى عليه المكثري فيكون ذلك لربها مع كراهه الأول وفيها الورودها بجماها بعد زيادة الميل او الاميال أو بعد ان حبسها اليوم ونحوه ابن حبيب عن مالك او اياما بسيرة فلا يضمن الا كراه الزيادة واستثنى من قوله والا فالكراه فقال (الآن) بحبسها) أي يؤخر الدابة عن ربه اكثر مما (كثيرا) كسهر (فله) أي ربه (كراه الزائد) الذي حبسها فيه مع الكراه الاصل على اذا ردها بجماها لم تتغير سنة حبسها المكثري في مدة حبسها أم لا (أو قيمتها) يوم التعدى ابن القاسم ان كثرت الزيادة أو حبسها اياما أو شهرا وردها بجماها فلربها كراه الأول والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدى أو كراهها فيما حبسها نيسه من عمل أو حبسه اياها بغير عمل ما بلغ وان لم تتغير (تبيين) الأول ابن عاشر سوق هذه المسئلة في - يزل استثناء يومهم تقريبهما على التعدى بزيادة مسافة أو حمل وليس كذلك فلو طال وان حبسها الخ كان اخصروا وضع (الثاني) روى ابن حبيب الايام البسيرة كالأيوم والايام

الكثيرة

(قوله من الحبس) بيان ما (قوله ما تنغير الاسواق اليه) خبر مدة (قوله وهو) اي الامام رضی الله تعالى عنه (قوله اولهما) اي  
 عضو وجوح (قوله دابة) اي غير بعير بعينها يقر ينما بعدها (قوله دبرت) بفتح فكسر (قوله انه) اي المكتري (قوله  
 تمسك) اي اختار بقاء الكراه (قوله لا يحط) بضم فتح اي لا يسقط (قوله عنه) اي المكتري (قوله شئ) اي من الكراه الذي  
 سماه (قوله وهذا) اي عدم حط شئ من الكراه (قوله في سقط الخ) تفريع ٨١١ على عدمه (قوله وصوبه) بفتح  
 منقلا (قوله رادا) حال من

منقلا (قوله رادا) حال من  
 طفي (قوله في الزامه) اي  
 المكتري (قوله جميع  
 الكراه) اي ان اختار بقاءه  
 (قوله بانه) اي لزوم جميع  
 الكراه المكتري ان اختار  
 بقاءه صلا رادا (قوله  
 وظاهرها) اي المدونة (قوله  
 صحة العقد) اي مع اشغاله  
 على التعدي بالزمن والعمل  
 معا (قوله وهو) اي صحة  
 العقد وذكرا كبر خبره  
 (قوله الذي يحمل العمل)  
 نعت الزمان (قوله والغنى)  
 عطف على عيباض (قوله  
 اذا زاد) اي الزمن (قوله  
 فيه) اي اليوم (قوله  
 طعاما) اي مقدرا بكييل  
 معلوم كاردب (قوله فزاد)  
 اي فوجد زاندا على ذلك  
 القدر (قوله أو نقص) اي  
 وجد ناقصا (قوله فلا شئ له)  
 اي الرجل في الزيادة (قوله  
 ولاك) اي يامكتري في  
 النقص (قوله وبهذا) اي  
 فرع الحمل صلا قرد (قوله  
 الشارحان) اي ج-رام  
 والبساطي (قوله وهو) اي  
 كلام المصنف

الكثير مثل الشهر ونحوه ابن معرفة ظاهره ان الخمسة عشر يوما يسيرة وقال ابن العطار مدة  
 ما يضمنها فيه من الحبس ما تنغير الاسواق اليه وهو قد اجاز الـ سلم الى خمسة عشر يوما لان  
 الاسواق تنغير اليه (و) ان اكرت دابة فوجدتم اعضوا او جوحا أو عشاوا أو بهاد بر فاحش  
 في (لك) يامكتري (فسخ) كراه بعير أو فرس أو بغل أو حمار (عضوض) اي شأنه عض من قرب  
 منه ون لم يكثر منه (أو جوح) بفتح أولهما اي الابتعاد البسر (أو اعشى) بفتح الهمز  
 وسكون العين المهملة والجمام الشين أي لا يصير ليل أو أوجهر لا يصير نارا (أو) كان (دبره)  
 بفتح الدال المهملة والموحدة أي جرحه الذي في ظهره (فاحشا) فخر رانته را كبه فيها وان  
 اكرت دابة أو بعيرا بهينه فاذا هو عضوض أو جوح أو لا يصير بالليل أو دبرت تحتك دبرة  
 فاحشة يؤذيكر ريجها فما ضر من ذلك برا كبه اقل في الفسخ لانها محبوب والكراه غير  
 مضون البناني مقتضى الخبر انه ان تمسك لا يحط عنه شئ وهذا هو ظاهر المدونة وغيرها ولم  
 أر من ذكر الحط مع التمك وشبهه في التخيير بين الفسخ والابقاء فقال (كان) بفتح الهمز  
 وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلتة تستاجر ثورا مثلا على ان (يطعن)  
 لك كل يوم ارد بين بدرهم فوجد بضم فكسر النور مثلا (لا يطعن) في اليوم (الاربا) واحدا  
 فلك الخبر بين الفسخ وعدمه فيسقط عنك نصف الكراه قاله تت وصوبه طفي رادا على  
 أحد و عجم ومن تبعه ما في الزامه جميع الكراه بانه خلاف ما دخلا وعقدا عليه الحط  
 ونصها وان اكرت ثورا تطعن عليه كل يوم ارد بين بدرهم فوجدته لا يطعن الاربا فلك  
 وده عليك في الاربا نصف درهم اه وظاهرها صحة العقد وهو جار على احد القولين  
 المشهورين المتقدمين في التقييم بداله عمل والزمان الذي يحمل العمل كما اشار الى ذلك  
 عيباض في التفيها والغنى وتقدم ان الخلاف اذا امكن اتمام العمل في الزمن والله أعلم  
 وهذا على صحة الكراه مع الجميع بين العمل والزمن اذا زاد على العمل أو ساوا كما تقدم والله  
 أعلم (و) ان اكرت ثورا مثلا طعن ارد بين في يوم بدرهم مثلا (فزاد) ما يطعنه فيه على ارد بين  
 ما يشبه الكيل (أو نقص) ما يطعنه عنهما وتنازع زاد ونقص (ما) أي قدرا (يشبه) بضم  
 فسكون فكسر (الكيل) أي جرت العادة بزايانه فيه تارة ونقصه عنه مرة أخرى (فلا) شئ (لك)  
 يامكتري في الزيادة (ولا) شئ (عليك) يامكتري في النقص فيقال ابن القاسم رحمه الله تعالى واذا  
 حمل لرجل طعاما فزاد أو نقص ما يشبه زيادة الكيل أو نقصه فلا شئ له ولاك من ضمان ولا  
 حصة كراه وهذا اقر الشارحان كلام المصنف وهو محتمل للتقريرين والله اعلم

\* (فصل) كراه الحمام والدار والارض والعبد واختلاف المتكاريين \* (جاز كراه  
 حمام) بفتح الحاء المهملة وشدة الميم أي البيت المعد للعموم فيه بالماء الحار وما اشبهه كفرن  
 \* (فصل) كراه الحمام والدار الخ) \* (قوله واختلاف) عطف على كراه (قوله البيت) جنس (قوله المعد للعموم) بضم الحاء  
 المهملة أي الاغتسال فصل مخرج البيت المعد لغيره (قوله بالماء الحار) فصل مخرج البيت المعد للعموم فيه بالماء البارد  
 (قوله وما أشبهه) أي الحمام عطف عليه



(قوله فيها) أي المدونة (قوله منسه) أي جواز كراهات الحمامات (قوله بشرطه) مفرد مضاف للضمير فم شرطه من ستر العورة والغض عن عورة الغير والاقتصاد في استعمال الماء ونحوها (قوله واختلف) بضم التاء (قوله بالما زر) أي الساترة ما بين السرة والر كسبة فقط (قوله مادخوله) أي الحمام (قوله لانه) أي الامام (قوله وقال ابن عرفة) أي في علة تني مخالفة ما في العتبية ما في المدونة (قوله ومكر به) أي الحمام (قوله منه) أي فعل المكثري ما ينني صواب دخوله (قوله ولم يقل) أي الامام (قوله في فعله) أي المكثري (قوله ورابع) بفتح الراء الخ ٨١٢ اشارة الى ان دارمثال (قوله في اشتراط الخ) صلة كاف التشبيه (قوله

ومعمل فزوج فيها لابس بكرات الحمامات أبو الحسن يؤخذ منه جواز دخول الحمام بشرطه اللغوي اجارة الحمام للرجال جائزة اذا كانوا يدخلونه مستترين واجارته للنساء على ثلاثة أوجه جائزة ان كن يسترن جميع جسدن وغير جائزة ان كانت عادتن عدم ستر عوراتن واختلف اذا كان عادتن الدخول بالما زر وقال ابن ناجي دخول الرجل الحمام على ثلاثة أوجه الاول دخوله مع زوجته أو جاريته او وحده فباح الثاني دخوله مع قوم لا يستترون فنه منوع الثالث دخوله مع قوم مستترين فمكروه اذ لا يؤمن ان ينكشف بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل وقيل يجوز في هذا الوجه وقول العتبية والله ما دخوله بصواب لا يخالف قول المدونة لابس بكرات الحمامات لانه انما تنفي في العتبية صواب دخوله ساكنا عن عقد كراهه وقال ابن عرفة لان المكثري متعد في فعله ما ينني صواب دخوله ومكثريه برى عنه ولم يقل في فعله صواب ما ينني عهده والله أعلم افاده البناني (و) جاز كراه (دار غائبة) ورابع وحانوت وارض وظاهره ولو كانت الغيبة بعيدة كما كراهه دار ابصر وهو بمكة حال كون كراه الحمام والدار الغائبة (كبيها) أي الحمام والدار ونحوهما وفي بعض النسخ كبيها ما في اشتراط رؤية سابقة لا يتغير بعدها أو وصف ولومن المكثري او شرط خيار المكثري بالرؤية فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن اكثري دارا بغير بقية وهو بمصر جاز كالشراء ولا يباس بالنقد فيها لانها مأمونة فان قدم فمرضها حين رآها وقال هي بعيدة من المسجد فالشراء لا يصلح الا ان يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة والا فلا يجوز ولا يباس بكرات ارض يلد قريب أو بعيد على صفة أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع ثم لارد له ان وجدها على الصنة وانما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ امدلاته غير في مثله اه أبو الحسن قوله وينقده كالبيع قال محمد بن ابراهيم لا يتقدمه على صفة ربه وانما يتقدمه على صفة غيره أو يرسل المكثري رسولا يبصرها (أو) كراه (انصفها) أي الادارة سلامتها عافيا لابس بكرات نصف دار او سدسها أو جزء شائع قل او كثر منها كالشراء (أو) كراه (نصف عبد) أو دابة فيها يجوز اجارة نصف عبد ونصف دابة يكون للمستهاجر يوما والذي له النصف الاخر يوما كالبيع وما جاز لك بيعه من ثمرات جاز لك اجارته به (و) جاز كراه الدار (شهر) على شرط (ان سكن) المكثري (يوما) منه (لزمه) كراه الشهر كله (ان ملك) المكثري (البقية) من الشهر يسكنها أو اسكنها غيره بكرات أو مجانا فان شرط انه ان سكنها يوما لاملته وخرج منها لزمه كراه الشهر كله ولا يملك البقية بن تعود المنفعة للمكثري فلا يجوز فيها من اكثري بيتا ثم رابع عشرة على انه ان سكن فيه يوما واحدا

لا يتغير) أي المبيع (قوله او وصف) عطف على رؤية (قوله او شرط خيار المكثري بالرؤية) عطف على رؤية (قوله وهو) أي المكثري الخ حال (قوله جاز) أي اكثر أو (قوله بالنقد) أي تجبيل الكراه (قوله فيها) أي اكثر الدار الغائبة (قوله لاسها) أي الدار (قوله مأمونة) أي من التغيير فلا يلزم التردد بين السلفية والخنسية (قوله فان قدم) أي المكثري الى الدار التي اكثرها غائبة (قوله لم يرضها) أي المكثري الدار (قوله حين رآها) أي المكثري الدار (قوله وقال) أي المكثري (قوله هي) أي الدار (قوله رأى) أي المكثري (قوله وعرف) أي المكثري (قوله او على صفة) أي أو اكثرها معقدا على وصفها (قوله والا) أي وان لم يرها ولم يوصف له (قوله فلا يجوز) أي اكثر أوها أي الا ان

بشروط التمسار اذا رآها (قوله وينقده) أي يجبل المكثري الكراه (قوله مشاعا) بضم الميم فالشراء أي شاعا فيها (قوله فيها) أي المدونة (قوله منها) أي الدار (قوله فيها) أي المدونة (قوله منسه) أي الشهر (قوله فان شرط) أي المكثري (قوله انه) أي المكثري (قوله وخرج) أي المكثري (قوله منها) أي الدار (قوله ولا يملك) أي المكثري منه يوم الشرط (قوله فلا يجوز) أي البكرات (قوله على انه) أي المكثري (قوله فيه) أي البيت

(قوله) اي المكثري (قوله والا) أي وان لم يكن له أن يسكن بقية المدة ولان يسكنها غيره (قوله وانه) اي المكثري بالخيار  
(قوله فان اراد) اي المكثري (قوله كان) اي الكراء (قوله من يبيع الشروط) اي البيع بشرط يناقض المقصود من البيع (قوله  
الذي) اي كالذي (قوله منه) اي له (قوله على انه) اي المشتري (قوله لايهب ٨١٣ ولا يبيع) اي ما يشتره (قوله فان أسقط)

فالكراء لازم له جازا اذا كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكرهه اذا خرج والا فلا يجوز بعض  
التزوي بين ظاهره ان العقد جاز وان بالخيار ما لم يسكن فان سكن لزوم الكراء في شهر فان اراد  
ان سكنت يوما فالكراء على لازم وليس لي انا كرى من غيري كان من يبيع الشروط الذي يبيع  
منه على انه لا يهب ولا يبيع فان أسقط الشرط صح العقد على احد القولين وان شرط ان يخرج  
عاد المسكن الى المكثري وعلى المكثري جميع الكراء فهذا فاسد لا بد من فسده لانه غير نقله  
ابن يونس (و) جاز لن كثرى دارا مثلا شهرا أو سنة (عدم بيان ابتداءه) لو قوت سكنها  
(و) على (بضم الحاء المهملة وكسر الميم على ان ابتداءها) (من حين العقد) فيها لابن القاسم رحمه  
الله تعالى ومن ا كثرى دارا سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جاز ويسكن او يسكن غيره متى  
شاه ما لم يأت من ذلك ضرر وبين على الدارأي في السكنى قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه  
في المختصر الكبير وان اغلقها المكثري وخرج منها فذلك له وليس للمكثري ان يقول اغلقها  
يخرجها على ابن القاسم رحمه الله تعالى السنة محسوبة من يوم التعاقد كما قال هذه السنة  
بعينها في التوضيح لو لم يحمل على ذلك فسد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة غير معينة (و) جاز  
كراء الدار ونحوها صابوامة (ومشاهرة) ومساواة بان يكتريها كل يوم او كل شهر او كل سنة  
بكذا وصح (و) لم يلزم (العقد فيما ذكر) (الهما) اي المتعاقدين سواء سكن بعض الشهر أو السنة  
اولا عند ابن القاسم وفي روايته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما فيها واختارها ابن  
يونس وروى مطرف وابن الماجشون لزومها في اقل المسمى من شهر او عام واختاره النخعي  
واستثنى من عدم اللزوم فقال (الا) اذا كانت المشاهرة مصحوبة (بنقد) أي تعجيل كراء  
من المكثري للمكثري (و) يلزم (قدره) أي المنقود من كراءه شهر أو سنة أو أكثر فان كان قال لي  
يوم او شهر أو عام بدرهم وبجمل عشرة دراهم لزم عشرة أيام او اشهر أو سنتين فيها الامام مالك  
رضى الله تعالى عنه من قال لرجل ا كثرى منك دارك او حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابك  
في كل شهر أو في كل سنة بكذا أو قال في الشهر أو في السنة بكذا أو الشهر أو السنة فلا يقع  
الكراء على تعيين وليس به قد لا لزوم فرب الدار أن يخرج منه متى شاء والمكثري أن يخرج متى شاء  
ويلزم حصه ما سكن من الكراء ابن يونس كأنه في ذلك كما قاله أ كريك من حساب  
الشهر أو السنة بكذا هذا موضوع هذه الالفاظ الا أن يقدم في ذلك كراء شهر أو سنة ويلزمه  
تمام الشهر أو السنة البناني هذا قول ابن القاسم وهو احد ثلاثة اقوال ابن رشد في المقدمات  
في كراء الدور مشاهرة ثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم لا يلزمه الشهر الاول ولا ما بعده  
وله ان يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحسب ما سكن والثاني قول ابن الماجشون يلزمهما  
الشهر الاول ولا يلزمهما ما بعده والثالث رواية ابن ابي اويس عن مالك رضى الله تعالى عنه  
يلزمه كراء الشهر يسكن به بعضه كان اول الاشهر أو لم يكن وكذلك تجرى الاقوال الثلاثة

بضم الهمز وكسر اتفاف  
(قوله وان شرط) اي المكثري  
(قوله ان خرج) اي المكثري  
من المسكن قبل تمام المدة  
(قوله او يسكن) بضم  
الياء وكسر الكاف (قوله  
على) بشد الياء (قوله أولا)  
أي أو لم يسكن بعض المدة  
المسماة (قوله وفي روايته)  
اي ابن القاسم عطف على  
عند ابن القاسم (قوله فيها)  
اي المدونة صلة رواية (قوله  
لزومها) اي الاجارة (قوله  
من شهر او عام) بيان اقل  
(قوله واختاره) اي اللزوم  
في قوله (قوله من كراء شهر  
الخ) بيان قدرة (قوله  
تعيين) اي زمن معين (قوله  
يخرج به) اي المكثري  
(قوله ويلزمه) اي المكثري  
ان أخرج به المكثري او  
خرج بنفسه قبل تمام الشهر  
أو السنة (قوله ما سكن)  
اي من الشهر أو السنة  
من الايام أو الشهور (قوله  
من الكراء) بيان حصه  
(قوله كأنه) بفتح الهمز  
وشد النون (قوله في ذلك)  
كاه) اي أ كريك الدار مثلا  
كل شهرا وكل سنة او

الشهر أو السنة بكذا صله قال (قوله قال) اي المكثري (قوله له) اي المكثري (قوله هذه الالفاظ) اي كل شهر او كل سنة او  
الشهر أو السنة (قوله ينقده) اي المكثري المكثري (قوله لا يلزمه) اي المكثري (قوله له) اي المكثري (قوله ويلزمه)  
اي المكثري (قوله يلزمهما) اي المكثري والمكثري

(قوله مساناة) بضم الميم اى كل سنة او السنة بكذا (قوله وذ كرها) اى الاقوال الثلاثة (قوله وليس) اى كراه المشاهدة (قوله ان يخرج) اى المكبرى المكترى (قوله ثم قال) اى ابو الحسن (قوله لانهما) اى المتكاريين (قوله او جبا) اى اثبتا (قوله يحمل) بضم الباء وفتح الميم اى العقد (قوله وذ كرها) اى الاقوال الثلاثة (قوله وعلى هذا القول الثالث) اى لزوم كراه الشهر بسكنى بعضه (قوله عندنا) اى بفاس (قوله وان من ا كثرى مشاهدة الخ) بيان للعمل الجارى بفاس (قوله كل شهر بكذا) تفسير لمشاهدة (قوله منهما) اى المتكاريين ٨١٤ (قوله لاحدهما) اى المتكاريين (قوله لم يذ كرها) اى المتكاريين

المدة (قوله للعادة في ذلك) اى الكراه تنازع فيه يلزم ولم يذ كرها (قوله مطمرا) بفتح الميم وسكون الطاء المهملة اى محلا في باطن الارض معدود الخزن الحب به (قوله له مطر) بضم فسكون فكسر (قوله كل شهر) صلة يكترى (قوله اخرجه) اى الحب المطمر (قوله ذلك) اى الحب المطمر (قوله فان لم يسع) اى المكترى الحب المطمر (قوله منه) اى المكترى (قوله المطمرا) اى اخراج الحب المطمرا (قوله لان البقاء) اى الى الغلاء (قوله من غرر المدة) بيان ما (قوله لانه) اى غرر المدة (قوله وينظر) بضم الياء وفتح الطاء (قوله فيحملان) بضم فسكون ففتح اى المتكاريين (قوله عليها) اى العادة (قوله فى الصيف) صلة كراه (قوله ويعلم) اى المكبرى (قوله انه) اى المكترى (قوله عليه) اى الخزن (قوله

في كراه الدور مساناة اه وذ كرها ابن عرفة وغيره ايضا والقول الاول هو مذهب المدونة وعبارتها وليس بعقد لازم ولرب الدار ان يخرجها متى شاء ولا مكترى ان يخرج متى شاء وذ كراه ابو الحسن القول الثانى عن رواية مطرف وابن الماجشون ثم قال وهو احسن لانهما اوجبا بينهما عقدا ولم يذ كراهيه خيارا فوجب ان يحتمل على اقل ما تقتضيه تلك التسمية وذ كرها الشيخ ميارة في شرح الخفة وقال وعلى هذا القول الثالث العمل عندنا وازمن ا كثرى مشاهدة كل شهر بكذا اذا سكن بعض الشهر كاربعة ايام لزم كلامنا بقية الشهر فليس لاحده ما خروجه عن ذلك الا برضا الاخر ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله \* (تنبيه) \* اللغوى قد يلزم المكبرى الصبر الى مدة لم يذ كراهى فى العدة للعادة في ذلك كمن يكترى مطمرا يطمر فيه قمحا وشعيرا او ماشية به ذلك كل شهر او كل سنة بكذا اقليل للمكبرى اخرجه ولا يجبر المكترى على اخراج ذلك الا ان تتغير الاسواق الى ما العادة يسع في مثله فان لم يسع للمكبرى اخرجه وهكذا جرت العادة عندنا في كراه المطمرا وان اراد المكترى اخراج ذلك قبل غلائه فليس للمكبرى منه لان البقاء من حق المكترى ويعنى حمايكون في ذلك من غرر المدة لانه مما تدعو الضرورة اليه وينظر الى العادة في خزن الزيت فيحملان عليها وكذلك العادة في كراه الخزن للطعام في الصيف ويعلم انه قصد ان يشق عليه فليس للمكبرى اخرجه قبله نقله ابن عرفة ثم قال حاصل قوله انه جعل خزن الطعام مؤجلا لغاية في حق المكترى على المكبرى دون العكس ومن الواضح كونه اجلا مجهولا وقوله يعنى عن غرر المدة للضرورة فاسد لان هذه الضرورة مما شهد الشرع بالغائها كما تقر في بيع الغرر وا حديث النهى عنه وكان ابن عرفة ممن ينشد

لقد مزقت قلبى سهام جفونها \* كما حرق اللغوى مذهب مالك

وشبهه في الزوم فقال (ك) كراه (رجسية) بفتح الواو اى مدة معينة مصورة (بشهر كذا) اى بتسمية الشهر والسنة كرمضان وسنة كذا كسنة سبعة وعثمانين بتقديم السين (او) ب (هذا الشهر) او هذه السنة (او) بقوله ا كثرىها (اشهرا) بفتح فسكون فضم جمع شهر او سنتين (او) بقوله ا كثرىها (الى كذا) اى كتمام سنة سبعة وعثمانين غ كانه اختصر بهذا قول عياض في تشبيهه لانه لا خلاف اذا نص على تعيين السنة والشهر او جبا بما يقوم مقام التعيين انه لازم له ما وذلك في خمس صور اذا قال هذه السنة او هذا الشهر او سنة كذا او سعى عددا زائدا

اخرجه) اى الطعام (قوله قبله) اى الشتاء (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قوله) اى اللغوى (قوله انه) على اى اللغوى (قوله لغاية) اى هي الغلاء (قوله العكس) اى تأجيله لغاية في حق المكبرى على المكترى (قوله كونه) اى التأجيل بالغلاء (قوله وقوله) اى اللغوى (قوله فاسد) خبر قوله (قوله واحاديث) عطف على يسع (قوله عنه) اى الغرر (قوله ينشد) بضم فسكون فكسر (قوله سبعة وعثمانين) تاريخ كتابه هذا المجلد من الذم (قوله كانه) بفتح الهمزة وشذ الثون اى المصنف (قوله انه) اى الكراه صلة بخلاف يهدف في (قوله لهما) اى المكبرى والمكبرى (قوله نص) اى المكبرى (قوله اوجاه) اى المكبرى

(قوله وكان) بفتح الهمزة وشد النون (قوله صدق) بفتح الصاد مخففاً اي جدمعج (قوله وجيبة) خبر كون (قوله لانه) اي الشان  
(قوله فكانه) بفتح الهمزة وشد النون اي المكثري (قوله أو غير وجيبة) ٨١٥ عطف على وجيبة (قوله اختلف)

بضم التاء (قوله على انه)  
اي اكثري سنة او شهرا  
(قوله في لزومهما) اي  
المسكارين (قوله السنة)  
فاعل لزوم المضاف لقوله  
(قوله وهو) أي لزومهما  
السنة والشهر (قوله بين)  
بكسر المشنة مثقلة (قوله  
من قولها) اي المدونة (قوله  
وله) اي المكثري (قوله  
ويسكن) بضم الياء اي  
المكثري (قوله لربها) اي  
الدار (قوله واخراجها) اي  
المكثري (قوله لم يتركه) اي  
ربها المكثري (قوله ومن ذلك)  
اي المين في الازوم (قوله  
قال) اي ابن القاسم (قوله  
تحسب) بضم التاء (قوله  
هذه الايام) اي التي مضت  
من الشهر (قوله ثم تكمل)  
بضم التاء وفتح الميم منقلا  
اي الايام التي مضت من  
الشهر قبل الكراء (قوله اذا  
قال) اي السيد (قوله فرض)  
اي العبد (قوله فانه) اي  
العبد (قوله قال) اي ابن  
القاسم (قوله مؤقتة) اي  
معينة (قوله ثم ذكر) اي  
ابن القاسم (قوله له) اي ابن  
القاسم (قوله متى شاء)  
تنازع فيه الخروج واخراج  
(قوله وان ما وقع في الكتاب)  
(قوله بعد) بضم العين (قوله ثم

على واحد كسنتين أو ثلاثا وذكرا لاجل فقال اكثري الشهر كذا او سنة كذا او بقية اشهر  
أو سنة او اكثر اه فقول المصنف او اشهر كذا بصيغة الجمع في بعض النسخ وهو الصواب  
اشاره لقول عياض أوسمي عددا زائدا على واحد كسنتين أو ثلاثا ق انظر قول عياض  
وسمي عددا زادا على الواحد فلهذا لفظ الشيخ خليل كان او اشهر فأسقط النسخ الالف  
والذي لابن يونس ومن المدونة وان اكثري منه سنة بعينها او شهر بعينه فلا يكون لاحدهما  
فخصه الا ان يترادفيا جعما ابن حبيب وكذا لو قال ستة اشهر أو هذه السنة او الى سنة كذا  
فهذا كله وجيبة لازمة الا ان يشترط الخروج بان شاء جدمعج جعل المصنف شهرا من  
الفاظ الوجيبة كفاي المقدمات وسيقول وفي سنة **ك**ذا تاو يلان فالظاهر ان هذا على  
احد التأويلين وكان وجهه انه اذا جعل على الابتداء من حين العقد بصيغة تنزلة قوله هذا  
الشهر فانظر في ذلك اه البناني صدق في ان هذا على احد التأويلين ابن عرفة جعل ابن رشد  
الاتفاق الدالة على التعيين اربعة نقط التسمية كشهركذا والاشارة كهذا الشهر والثالث  
التشديدون اضافة المنكر كقوله اكريك الدار شهرا او سنة الرابع قوله اكري لوقت  
كذا وان سمي الكراء دون تعيين مدته كما كثر الشهر بكذا أو كل شهر بكذا وفي كل شهر  
بكذا وفي لفظ السنة كذلك فالكراء غير لازم اه فعمد ابن رشد الازوم في المنكر غير المضاف  
فقرره تم كلام المصنف ولم يتنبه لمنافاته ما بعده والكمال لله تعالى (وفي) كون اكثريها  
(سنة) أو شهرا (بكذا) كعشرة دراهم وجيبة لانه لما كان الابتداء من حين العقد فكانه  
قال هذه السنة وهذا الشهر وهذا تاو يل ابى ابابيه والاكثر غير وجيبة لعدم تعيين المدة  
لصدق سنة باي سنة وشهر باي شهر وهذا تاو يل ابى محمد صالح (تاو يلان) عياض اختلف  
في ثلاث صور اذا قال اكثري منك سنة او شهرا بدرهم فعمل الاكثر ظاهر الكتاب على انه منسبل  
هذه السنة في لزومها السنة أو الشهر وهو بين من قولها ان كريتته دار اسنة أو سنين  
بخازولة ان يسكن ويسكن من يشاء ولو كان لربها التليار واخراجها لم يتركه يسكن من  
شاء ومن ذلك قوله ان استأجرت دار اسنة بعد مضي عشرة ايام من هذا الشهر قال تحسب هذه  
الايام ثم احد عشر شهرا ثم تكمل مع الايام التي بقيت من الشهر ثلاثين يوما في كتاب المدبر  
اذا قال لعبد اخذني سنة وانت حر وهذه السنة اسنة مماها فرض حتى مضت السنة فانه  
حر قال وانما سأل ما سأل من سنة مؤقتة ثم ذكره مسئلة الذي اكري داره أو دابته أو غلامه  
فقال اكريها منك سنة فالسنة من يوم وقع الكراء وكذلك اذا قال هذه السنة بعينها او هكذا  
له في العتبية في تفسير يحيى وكتاب ابن حبيب وذهب أبو محمد صالح الى ان قوله اكري منك  
سنة لا يقتضي التعيين ولها الخروج ولربها اخرجها متى شاء مثل قوله كل سنة وان ما وقع في  
الكتاب من هذا التام معناه سنة معينة وخالقه ابن ابابيه في تاو يل لفظ الكتاب على ما بعد ثم قال  
الصورة الثانية قوله اكريك كل سنة بدرهم او كل شهر بدرهم فذهب الكتاب والعتبية انه غير  
لازم والثالثة قوله اكريك السنة بدرهم ففي العتبية هو مثل قوله سنة السارح جرى الخلاف

اي المدونة عطف على ان قوله اكري الخ (قوله من هذا) بيان ما (قوله وخالقه) أي ابابيه صالح (قوله بعد) بضم العين (قوله ثم  
قال) أي عياض (قوله الثانية) أي من الصور المختلفة فيها

في المفرد لانه يذ كر تارة لتحديد المدة وتارة لتحديد الكراء (و) جاز كراء (أرض مطر عشرا)  
من السنين (ان لم ينقد) المكثري الكراء للمكثري أي لم بشرط النقد ولو نقدا بالفعل فان شرط  
النقد فلا يجوز طئي المضر هو شرط النقد فلا يضره عدم السكون كما يؤخذ من كلام  
المصنف في فصل الخيار وقد صرح هناك بجواز النقد تطوعا كالدونة فقال أبو الحسن معناه  
ان لم يشترط النقد يدل عليه قوله فان شرط النقد فسد الكراء كله ان شرط النقد لكل العشر  
بل (ولو) شرط النقد (سنة) واحدة من العشر فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ولا بأس بكراء  
أرض المطر عشرا سنين ان لم ينقد أبو الحسن معناه ان لم يشترط النقد يدل عليه قوله فان شرط  
النقد فسد الكراء وان اكرها سنين وقد امكنت للعرب جاز نقد حصة عامه هذا ولا امام  
مالم لا رحمه الله تعالى وان اكرت أرض المطر سنة قرب الحرث وحين توقع الغيث فلا يجوز  
النقد حتى تروى و يتمكن من الحرث (ال) الارض (المأمونة) الري (ك) بأرض (النيل) بكسر  
النون وسكون التخمسة أي نه مصر المتخفضة (و) الارض (المعينة) بفتح الميم وكسر العين  
المهملة أي التي تسقى بعين جارية أو بئر (فيجوز) شرط النقد فيها ان رش عقد الكراء جاز  
في الارضين كما من غير تفصيل للسنين الكثيرة وسواء على مذهب ابن القاسم كانت مأمونة أو  
غير مأمونة وتنقسم في جواز النقد فيها على قسمين فما كان منها مأمونا كارض النيل وارض  
المطر المأمونة وارض السقي بالانهار والعيون الثابتة والابار المعينة فالنقد فيها للاعوام  
الكثيرة جاز وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه الا بعد ان يروى ويمكن من الحرث  
كانت من ارض انيسل او من أرض المطر والسقي بالعيون والابار طئي مراد بالجواز  
وعدمه مع الشرط وكذا قول المصنف فيجوز أي مع الشرط وعلم من كلام ابن رشد ان  
غير المأمونة يجوز النقد فيها بالشرط سنة واحدة بعد ريهما والتمكن من حرثها وانما يمنع ذلك في  
السنين الكثيرة ونحوه قول الدونة وان اكرها سنين وقد أمكنت للعرب جاز نقد حصة عامه  
هذا أبو الحسن معني هذا بشرط وقوله وقد أمكنت أي ورويت فقول المصنف ان لم ينقد  
في مفهومه تفصيل وكذا قوله ولو لسنة أبو الحسن فعند ابن القاسم يجوز النقد فيها اذا رويت  
وقال غيره لا يجوز النقد حتى تروى رياه مأمونا والحاصل ان الارض الغير المأمونة انما يمنع  
اشتراط النقد فيها السنين أو قبل ريهما ما بعده فيجوز سنة واحدة وعند ابن الماجشون  
لا يجوز حتى تروى رياه مأمونا وفيها عقب ما سبق وان اكرها قرب الحرث وحين توقع الغيث  
لم يجز النقد حتى تروى وقال غيره لا تكثري أرض المطر حتى تروى مرة وتعتش أخرى الا قرب  
الحرث وتوقع الغيث اذا لم يتقد ولا يجوز كراءها بالنقد حتى تروى رياه مأمونا متواليا بلغا  
للزراع أولا كثره مع رجاء وقوع المطر أبو الحسن قوله لم يجز التقدم معناه بشرط (ويجب)  
النقد أي يقضى به للمكثري الارض على مكثريها (في مأمونة النيل اذا رويت) لانها لا تحتاج  
لسقي آخر ومفهوم النيل ان ارض المطر والسقي لا يجب النقد فيها برهها لانها تحتاج للسقي  
مرارا فلا يجب النقد فيها حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء ابن رشد فاما أرض النيل فيجب  
النقد فيها اذا رويت لانها لا تحتاج الى السقي فيما يستقبل فالري يكون المكثري قابضا لما  
ا كثرى واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكثري دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغنى

(قوله المفرد) بفتح الراء أي  
الشهر أو السنة غير المضاف  
منكر او معرفا (قوله لانه)  
أي المفرد (قوله فان شرط  
النقد) مفهوم ان لم ينقد  
(قوله وقد صرح) أي  
المصنف (قوله عليه) أي  
كون معناه ان لم يشترط  
النقد (قوله فان شرط النقد)  
أي ولم يقل فان نقد (قوله  
قرب) بضم فسكون صلة  
أكثرى (قوله وحين توقع  
الغيث) عطف تفسير (قوله  
فيها) أي عقد كراءها (قوله  
وتنقسم) أي الارضين (قوله  
منها) أي الارضين حال من  
مأمونا (قوله فيه) أي غير  
المأمون (قوله ويمكن) بضم  
فتح فكسر مثقلا (قوله  
مراده) أي ابن رشد (قوله  
وعلم) بضم العين (قوله  
هذا) نعت عامه (قوله  
تفصيل) أي بين النقد  
بشرط فلا يجوز النقد  
بلا شرط فيجوز (قوله غيره)  
أي ابن القاسم (قوله لانها)  
أي ارض النيل

(قوله انه) اي المصنف (قوله هو) اي كلام ابن رشد (قوله اعترضه) اي كلام المصنف (قوله نعمه) اي اللغوي (قوله كندان) بفتح القاف وسد الال المهمله آخره نون مساحه معلومه للزراعين (قوله فيها) اي المدونة (قوله جاز) اي اكثر او (قوله ان تساوت) اي الارض في الجوده او ضدها والافرض منها (قوله والا) اي وان لم تسو (قوله بعين) بضم ففتح فكسر متغلا (قوله موضعها) اي الادرع (قوله شرط منقحة) اي عمل ترتب ٨١٧ عليه منقحة (قوله تبقى في الارض) اي

بعد تمام مدة كراثها (قوله كسر شرط نقد) اي تجبل بعض كراثها اي في الجواز ان كانت الارض مأمونة (قوله فيها) اي المدونة (قوله يكرها) بفتح فسكون فضم فوحدة اي يحرقها (قوله الكراب) بكسر الكاف (قوله جاز) اي اكثر او (قوله وكذلك) اي اكثر اوها على ان يكرها الخ في الجواز اكثر اوها (قوله كانت) اي الارض (قوله فان نزل) اي الاكثر على ان يكرها الخ او على ان يزلها (قوله زرعه) اي المكثري (قوله تنظر) بضم فكسر (قوله يزيد كراثها) اي في السنة التي تلي السنة التي اكرتت فيها بشرط زيادة الحرس على المعتاد (قوله لزيادة) اي حرقها المشروط على يزيد (قوله على معتاد حرقها) صلة زيادة واصله من اضافة ما كان صفة (قوله وهو) اي معتاد حرقها (قوله على المعتاد) صلة زيادة (قوله فيرجع) اي

عن الماء طفي فلم يتبدل بن رشد ارض النيل التي رويت بالمأمونة كما فعل المصنف ولا شك انه قصد اختصار كلام ابن رشد انه الذي اعتمده في توضيحه وقد اعترضه ج في التقييد بالمأمونة اذ يحصل الري تكون مأمونة وقوله ذارويت اي بالفعل كما هو ظاهر عبارة ابن رشد وغيره من أهل المذهب وقال اللغوي معنى قول ابن القاسم يلزم النقد في ارض النيل ان رويت اذا انكشف الماء عنها وامكن قبض منافعها والقياس ان لا يلزم النقد فيها بره الان المكثري اشترى شيئين الماء ومنافع الارض فلا يلزمه النقد باسدهما ولا ين عرفه معه كلام لان طبل به وانما اطلت في هذه المسئلة بعض الطول لان لم ارض من حقة هان ثم اراه والله الموفق (و) جاز كراث (قدر) بفتح فسكون اي مقداره محدود وبيان قدر (من ارضك) يا كرى كندان (ان عين) بضم فكسر متغلا بتسمية او إشارة أو علامة (أو) لم يعين و (تساوت) ارضك في الجوده او الراداة وفي الاغراض المرادة منها ومفهوه قد ران كراث الجيرة الشائع كان نصف والثالث جاز وان لم يزرع في الارض فيها من اكثر ما تذر اع من ارض معينة جاز ان تساوت والا فلا يجوز حتى يعين موضعها (و) جاز كراث ارض (على) شرط (ان يحرقها) المكثري حرقا (ثلاثا) ثم يزرعها (أو) على شرط (ان يزلها) اي يجعل المكثري فيها زبل لتقويتها (ان عرف) بضم فكسر نوع الزبل وقدره ابن عرفه شرط منقحة تبقى في الارض كسر شرط نقد بعض كراثها فيها من اكثر ارض على ان يكرها ثلاث مرات ويزرعها في الكراب الرابع جاز وكذلك على ان يزلها ان كان الذي يزلها به شيئا عروفا ابن يونس اراد اذا كانت مأمونة لان زيادة الحرس والتزليل تبقى منقحة في الارض ان لم يتم زرعها فيه صير كنفه اشتراطه في غير المأمونة فان نزل في غير المأمونة ولم يتم زرعها نظر كم يزيد كراثها الزيادة ما اشترط على المعتاد حرقها وهو عندنا حرقها على كراثها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد فيرجع بالزائد لانه كنفه شرط فيها وان تم زرعها فيها فعليه كراثها بشرط تلك الزيادة لانه كراثها فاسد قاله التونسي ابو الحسن قوله تنظر كم يزيد كراثها اي في السنة الثانية واجازها ما يبيع الزبل فناقض ما في البيوع الفاسدة ان كان للامام مالكون كان لابن القاسم فهو موافق ه (و) جاز كراث (ارض) مكربة (سنين لذي) اي صاحب (شجر) مغروس (بها) اي الارض فيجوز كراثها (سنين مستقبلة) تلي السنين الاولى لذى الشجر اول غيره غ في بعض النسخ كذي بكاف وفي بعضها الذي بلام فان كان بالكاف فارض سنون وسنين صلة كراث المقدور والكلام مشق على فرعين مشبه به وهو ما قبل الكاف وشبهه وهو ما بعده والمعنى وجاز كراث ارض سنين وشبهه في الجواز فقال كراثها الذي شجر بها سنين مستقبلة وايضا الاول المشبه به مكر راعم

١٠٣ م م ت المكثري على المكثري (قوله لانه) اي الحرس الزائد على المعتاد (قوله فيها) اي غير المأمونة (قوله فعليه) اي المكثري (قوله لانه) اي اكثر اوها بشرط الزيادة (قوله ما في البيوع الفاسدة) اي من منعه (قوله ان كان) اي الجواز شرط في ناقض (قوله وان كان) اي الجواز (قوله فهو) اي الجواز (قوله موافق لمذهب ابن القاسم) من جواز بيع الزبل للضرورة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله لذى الشجر) صلة كراثها (قوله فان كان) اي المقت

(قوله هذا) أى وارض سنين (قوله بدليل) صلة شمول واضافته للبيان (قوله انه) أى المصنف (قوله الاول) أى وارض مطر  
عشر (قوله فى المقد) صلة فصل ٨١٨ (قوله وان كان) أى المتن (قوله ان كان) أى الشهر (قوله لك) أى مكرى (قوله منك)

يا مكرى نانيا (قوله والا)  
أى وان لم يكثرها منك  
المكترى الاول (قوله فلان)  
يا مكرى نانيا (قوله الزامه)  
أى المكترى الاول (قوله  
ثم ان ارضك الغارس)  
أى بقى غرسه (قوله والا)  
أى وان لم يرضك (قوله جاز  
كراؤها) أى الارض التى  
فيها شجر الغريم مكرىها  
(قوله عنده) أى تمام  
كراثة (قوله لانه) أى  
المكترى (قوله من الارض)  
يبان ما بعده (قوله ولا  
يستطيع) أى الغارس  
(قوله مخالفته) أى المكترى  
(قوله فقد دخل) أى المكترى  
(قوله فيجوز) بفتحات  
منقلا الخ تقرىح على نص  
ابن القاسم (قوله والتفت)  
أى انتقل المصنف من  
طريق من طرق التعبير الى  
طريق غيره (قوله مخاطبه)  
أى المصنف ذا الشجر  
(قوله عقب انقضاء) صلة  
اكتراء (قوله له) أى المكترى  
(قوله على المكترى) صلة  
اشتراط (قوله لانه معروف  
وجبه) أى الكنس علة  
جواز اشتراطه عليه  
أى فلا جهالة فيه واحتيج  
لهذه العلة لان الكراء بعضه  
فى مقابلة سكانها وبعضه

قوله وارض مطر عشر الخ لشمول هذا كراء الغرس او بناء بدليل انه فصل فى الاول فى النقد  
دون هذا وأشار بالمسببه الذى به الكاف الى ان من اكرى أرضا سنين وغرس بها شجرا يجوز  
له أن يكثرها سنين مستقبلة تلى السنين الاولى لقول المدونة قال الامام مالك رضى الله تعالى  
عنه ولو اكرى أرضا سنين مسماة فغرس فيها شجرا فانقضت المدة وفيها شجره فلا بأس أن  
تكثر بها من ربه سنين مستقبلة وان كان بلام فعل أرض غير ممنون لاضافته لسنين لادنى  
مناسبة سبويه الاضافة تقع بادنى سبب وحينئذ فالكلام مشتق على فرع واحد وهو نصها  
المتقدم والمعنى وجاز كراء أرض سنين ماضية سنين مستقبلة لمن غرس بها شجرا فى السنين  
الماضية وفيه قلق ولو قال وارض سنين مستقبلة لذى شجرها أو غيره لكان أخصر وأوضح  
وعبارة الشامل أحسن اذ قال ككراهم الذى شجرها أو غيره سنين مستقبلة ودخل فى الغير  
الاجنبى والحكم سواء وان لم يذكره فى المدونة والله أعلم ويجوز كراء الارض التى بها شجر غير  
مكترىها سنين مستقبلة ان كان لك بل (وان) كان الشجر الذى بها (الغيرك) بان اكرىها زيد سنين  
وغرس بها شجرا وانقضت مدته فيجوز لغيره اكرائها سنين مستقبلة ثم ان اكرىها منك المكترى  
الاول بقى شجره الى تمام المدة الثانية والافلاك الزامه بقطع شجره ونسوية الارض فيه الابن  
القاسم رحمه الله تعالى لو اكرى أرضا سنين ثم اكرى بها الغيرك وغرس فيها شجرا ثم انقضت مدة  
الكراء وفيها غرسه فلان ان تكثر بها من ربه سنين مستقبلة ثم ان ارضك الغارس والاقلاع  
غرسه ابن يونس جاز كراءها عند ابن القاسم لان لرب الارض ان يجبر الغارس على قلع غرسه  
بعد تمام كراثة فكان المكترى انما دخل على ان يقطع الغارس غرسه عنده لانه ملك من الارض  
ما كان ربه عليه ولا يستطيع مخالفته فقد دخل على امر معروف غ فيجوز المصنف فى  
اطلاق ذى الشجر على ما هو اعلم من غارسه والتفت لمخاطبه بعد ذكره بصيغة الغيبة ولا يخفى  
ما فى ذلك وعبارة المدونة احسن والله اعلم (لا) يجوز اكرائها أرضا بها (زرع) أخضر غيرك  
عقب انقضاء مدة كراء زارعه اذ ليس لمكترى الارض الزامه بقلعه بل يلزمه بقاؤه بها الى  
تناهى طبيبه وله كراء ما زاد على المدة الاولى ابن القاسم لو كان موضع الشجر زرع أخضر  
لم يكن لرب الارض ان يكرىها مادام زرع هذا فيها لان الزرع اذا انقضت المدة لم يكن لرب  
الارض قلعه وانما له كراء أرضه وله قلع الشجر فاقتراها الا ان يكرىها الى تمام الزرع فلا بأس  
بذلك ابو الحسن قوله الا أن يكرىها الى تمام الزرع أى بعد الزرع فى معنى به هذا هو الظاهر  
اذ لا معنى لابقائها على ظاهرها لانه يلزمه كراء المثل فى المدة التى بقيت للزرع حسب ما بقى  
للمصنف فلا معنى له بعد الكراء على ذلك (و) جاز اشتراط (كنس مرصاض) فى اكرى دار على  
المكترى لانه معروف وجهه فيها لابن القاسم ومن اكرى دارا أو ساما واشترط كنس  
المرحاض والتراب وغسالة الحمام على المكترى جاز لانه امر معروف ابن يونس قيل معنى ذلك  
فى كنس ما يكون بعد عقد الكراء واما ما كان يوم العقد فى المرصاض فهو على المكترى شرط  
عليه ام لا كماله كان فى احد البيوت المكترى فأن عليه ازالته ونشره فى البيت للمكترى  
فكذلك المرصاض ابن القاسم ومن اكرى دارا فعلى ربه امر متها وكنس مرصاضها

(قوله وهي) بفتح الواو والهاء أى اختل (قوله من الجدرات الخ) بيان ما (قوله هطل البيت) أى نزل المطر من سقفه (قوله  
الطر) بفتح الطاء المهملة وشد الراء أى تليس سطحه؛ يمنع نزول المطر منه ٨١٩

وصلاح ما وهي من الجدرات والبيوت ابن يونس لعلة اراد في المرمة والاصلاح اللطيف  
أراد أنه عامه ولا يجبر عليه لقوله بعد هذا اذا هطل البيت فلا يجبر به على الطر والمكثري  
النروج في الضرر البين الا ان يطرها ربه فكذلك هذا وقوله هنا وعلى ربه انس المرضاض  
لهما اراد ما كان فيه قديما لان ظاهر كلامه في المسئلة ان الكس على المكثري الا ان يشترطه  
على رب الدار وهذا ما لم يكن عرف أو شرط فيجملان عليه غ ظاهر نصها السابق انه  
على المكثري حتى يشترط على رب الدار وقد قال بعد ومن اكثري دارا فعلى ربه امر متما  
وكس المرضاض وهذا يقتضى انه على ربه احق يشترطه على المكثري نقيل خلاف وقيل  
الاخير فيما حان قبل الكراهة والاول في ما حدث بعده - كما هو عياض زاد المبطل قبل ما هنا في  
غير القنادق وما هنا في القنادق كما في سماع ابى زيد (أو) شرط (مرمة) بفتح الميم والراء مثقلا  
عياض هو البناء والاصلاح على المكثري عند الاحتياج اليه من كراهة بشرط التقيد أو  
اعتباده لان لم يجب فلا يجوز (و) جازا بشرط (تطين) لدار على المكثري ابو الحسن وهو  
جعل التطين على سقفه أو سطوحها لمنع نزول المطر منه ويسمى طرا بفتح الطاء وشد الراء حال  
كون الترميم (من كراهة) على المكثري تسليما له مكثري بشرط أو عرف قاله ابن فروع  
وقيدت بفتح يده مرة أو مرتين مثلا في السنة لانه معروف فان لم يجدد وقال كلما احتاجت فلا  
يجوز لانه مجهول وترك هذا المصنف ولا بد منه فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من اكثري  
دارا أو حاما على ان ما احتاج اليه من مرمة ربه المكثري فان شرط ان ذلك من الكراهة جاز  
ولو شرط ان ما عجز عنه الكراهة أنفقها الساكن من عنده فلا يجوز ولا يجوز ان يشترط عليه من  
يسير مرمة الا ان يكون ذلك من كراهة أو المرمة فقال في المدونة ومن اكثري دارا  
أو حاما على ان ما احتاج اليه من مرمة ربه المكثري فان اشترط ان ذلك من الكراهة جاز وما  
التطين فلم يصرح في المدونة بشرط كونه من الكراهة الذي وجب وانما قال ومن اكثري دارا  
على ان عليه تطين البيوت جازا اسمي تطينها في السنة مرة أو مرتين أو في كل ستين مرة  
لانه معلوم ابو الحسن ظاهره ان هذا زيادة على الكراهة فيكون اكثري منه بما سمى وبالتطين  
ويحتمل انه هو الكراهة طئي سوى المصنف رحمه الله تعالى بين المرمة والتطين في اشتراط  
كونها من كراهة وجب وقد فرق بينهما في المدونة فلم يذ كر في التطين اشتراط كونه من  
الكراهة وذكروه في المرمة ونصها على اختصاصها بسعيه ومن اكثري دارا أو حاما على ان ما  
احتاجت اليه من مرمة ربه المكثري فان شرط انها من الكراهة جاز ولو شرط ان ما عجز عنه  
الكراهة أنفقها الساكن من عنده فلا يجوز ولو شرط ان عليه ما احتاجت اليه من يسير مرمة  
أو كسر خشبة فلا خير فيه الا ان يكون ذلك من كراهة أو الحسن قوله فان اشترط ذلك من  
الكراهة جاز قيل مناه والكره على التقيد وكان سنتم التقيد والا فلا يجوز الا لا يدري ما يحل  
عليه بالهدم صرح من جامع الطرر وقال اللخمي يريد ان كان الكراهة مؤبلا فان هذا الشرط  
لا يقصد العقولان القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب الى اصلاحه مثل خشبة تكسر أو ترقيع  
حائط وشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدى تعجيله الى غرر اه كلام ابى الحسن الوانوغى في

(قوله فيجملان) بضم الياء  
وقح الميم أى المكثري  
والكثري (قوله انه) أى كس  
المرحاض (قوله خلاف)  
أى بين الموضوعين (قوله  
سكاهما) أى التأويلين  
(قوله على المكثري) صلة  
شرط (قوله من كراهة) وجب  
صلة شرط (قوله بشرط  
التقيد) صلة وجب (قوله على  
المكثري) صلة اشتراط (قوله  
وهو) أى التطين (قوله  
تسليما) تفسير وانما على وجب  
(قوله بشرط أو عرف)  
صلة وجب (قوله وقيدت)  
بضم فكسر مثقلا أى  
المدونة (قوله بتحديد)  
التطين (قوله لانه) أى  
التطين على جواز شرطه  
على المكثري (قوله فان لم  
يجدد) أى التطين (قوله  
وقال) أى المكثري (قوله  
هذا) أى التقيد بتحديد  
(قوله منه) أى التقيد  
بالتحديد (قوله من مرمة)  
بيان ما (قوله فان شرطاً)  
أى المكثري والمكثري (قوله  
ذلك) أى الترميم (قوله  
سوى) بفتح السين والواو  
مثقلا (قوله في اشتراط)  
صلة سوى (قوله فلم يذكر  
في التطين الخ) بيان  
الفرق بينهما (قوله وذكروه)  
أى اشتراط كونه من

كراهة وجب (قوله ستم) بضم السين وشد النون



تعليقه انظر اذا كان الكراء انما يقبض يوما بيوم او كانت العادة تأخيره الى آخر السنة فقد  
تحتاج الدار الى مرمة اول السنة بجميع الكراء فهذا غرر لانه لا يدري متى يدفع الكراء  
وبهذا كان الشيوخ قد عييا بما رضونه اه ونصها في التطيين ومن اكثرى دارا على ان عليه  
تطيين البيوت با ذلك ان سمي تطيينا في السنة مرة او مرتين او في كل سنتين مرة لانه معلوم  
واما اذا قال كلما احتاجت طينها فهذا مجهول لا يجوز ابو الحسن ظاهرا ان هذا اذا تدعى  
الكراء فيكون اكثرى منه بالكراء وبهذا التطيين او ذلك هو الكراء اه فانت ترى ان  
التقييد بكونه من الكراء لم يذكرك في المدونة الا في المرمة وتقييده بكونه واجبا ذكره  
ابو الحسن بصيغة القريض وجعله القاسي محل نظر وان التثني جزم بخلافه فعلى المصنف  
المواخذ في اعتماده وان التطيين غير مقيد بكونه من الكراء ذلم ارن جزم بذلك وابو الحسن  
كما ترى جعله محل نظر والظاهر عدم التقييد بذلك لاختلاف المسئلة في تصويرا كما علمت من  
نصها لان مسئلة المرمة اشترط عليه ذلك ان احتاجت اليه فهو مجهول فلذلك قيد بكونه من  
الكراء ومسئلة التطيين اشترط عليه تطيينها مرة او مرتين او نحو ذلك مما هو معلوم فلا جهالة  
فيه وبذا علة في المدونة ولو اتفقا في التصوير اتفقا في الحكم والله الموفق (لا يجوز ان شرط  
المرمة على المكثري (ان لم يجب) الكراء على المكثري لانتفاء عرف وشرط تعجيله لثمة سلف وكراء  
ولانه غرر غ هذا القيد ذكره ابن قنوح قائلا لاجازان كان الكراء على النقد بالشرط او  
العرف وبه قيد في المدونة في جامع الطررق قال معناه والكراء على النقد او كانت سنتهم النقد  
والالم يجوز اذ لا يدري ما يحل بالهدم وقال النخعي قال الامام مالك رضي الله عنه فبين  
اكثري سنة بعشر بن دينار على ان احتاجت الدار الى مرمة ردها المكثري منها بالاس به  
راد وان كان الكراء وجلا فلهذا الشرط لا يقيد العقد لان القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب  
الى اصلاحه مثل خشبة تنكسر او ترقيق حائط وما اشبه ذلك مما يقبل خطبه ولا يؤدي تعجيله  
الى غرر (أو) شرط ان الترميم (من عند المكثري) فلا يجوز للجهة التي الكراء (أو) اكثري  
الحمام على شرط (حريم اهل ذى الحمام) اي اغتسالهم فيه بجماعته على المكثري (أو) على شرط  
(نورتهم) بضم النون اي ما يطل اهل ذى الحمام به اجسادهم لازالة اشعارهم على المكثري  
فلا يجوز (مطلقا) عن التقييد بعدم علم عددهم فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكثرى  
حماما على ان عليه له به ما يحتاج اهلهم من نورة او حريم فلا يجوز حتى يشترط شيئا معروفا (أو)  
اكثرت ارض ابنا او غرس و (لم يمين) بضم اليا وفتح العين والياء الثانية منقلا ما يفعل  
(في الارض) من (بناء او غرس و) الحال (بعضه) اي البناء او الغرس (أضر) بالارض من بعض  
(و) الحال (لا عرف) جار يندهما ببناء خاص او غرس خاص فلا يجوز للغرر ابن الحاجب  
للم يمين في كراء الارض به او لا غرسا ولا زرعها ولا غيرها وبعضه أضر فله ما يشبهه فان أشبهه  
الجيع فسد ولو سمي صنفا يزرعه جاز مثل دونه وفيه لابن القاسم رحمه الله تعالى من استأجر  
رضاعشر سنين يزرعها واراد ان يغرس فيها شجرة فذلك اذ لم يضر الارض النخعي وان  
استأجرها ليزرعها شجرة او اراد ان يزرعها حنطة فلا يمنع اذ لم يضر والذي يقيد به كلام  
التوضيح ان ابن القاسم قال بالجواز مع الاجمال لكر منع المكثري من فعل ما فيه ضرر وقال

(قوله اعقاده) أي تقييد  
المرمة بكونها من كراء واجب  
(قوله بذلك) أي بكونه من  
كراء واجب (قوله على  
المكثري) صله شرط (قوله  
من بناء او غرس) بيان ما  
فيه تغيير اعراب التنوين  
اقوال منها جواز مطلقا  
ومنها جوازها للشارح  
المنازح (قوله يلد هما) أي  
المنكاريين (قوله لولم يمين)  
اي الكثري (قوله يشبه)  
اي يعتاد (قوله الاجمال)  
اي عدم تعيين نوع المزرع  
أو المغرورس (قوله منع) أي  
ابن القاسم

غيره بالمتع حينئذ فالمصنف جرى على مذهب غير ابن القاسم فيها لابن القاسم من اكرى دارا  
 فله ان يدخل فيها ما يشاء من الدواب والامتنعة وينصب الحدادين والقصارين والارحية مالم  
 يكن ضرر فيمنع ولم يقل فيفسد العقد وقال في الارض من اكرى أرضا يزرعها عشر سنين  
 فاراد ان يغرس فيها شجرا فاذا كان ذلك أضربها منع والافضل ذلك للتمعي اجاز ابن القاسم  
 كراه الحوائث والديار على الاطلاق من غير مراعاة لصنعة مكثري الحوائث ولا لحال من  
 يسكن الدار وقال غيره لا يجوز الابعاد المعرفة بذلك وهو خلاف قول ابن القاسم وقول غيره  
 لا يجوز يقتضى الفساد وقوع لقوله وفسد منهى عنه الابدال ولذا قال في التوضيح قول  
 ابن الحاجب يشبهه مذهب الغير بخلاف قول ابن القاسم فان كان ذلك أضرب منع الاضرمع  
 جواز العقد ولذا قال الشيخ مبنية الحاصل ان غير ابن القاسم شد دفع العقد مع الاجال  
 وأجاز ابن القاسم ومنع فعل الاضرو ولا يفسد العقد عنده والله أعلم (و لا يجوز (كراه  
 وكيل) دارا وأرضا (بجباة) بضم الميم واهمال الحاء ووحدة أى باقل مما سماه الموكل أو  
 من كراه المثل لى ان لم يسم له قدر الكراء (أو) كراؤه (بعرض) بفتح فسكون ما وكل على كراهه  
 بقدر بشرطاً وعرف فلا يجوز ولو فوض له فى التوكيل لانه لا يجوز له التصرف الا بالمصلحة  
 لموكله. وأخذ المرض فى كراهه والورثه لا لمصلحة فيه لموكله ابن عاشر لاختصاصه للكراء  
 بهذا الحكم والانسب به باب الو كذا فى ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن وكل رجلا بكرى  
 داره فاكرها بغين أو ربحى فى الكراء فهو كالبيع لا يجوز ابن يونس وله فسخ الكراء أو اجازته  
 ان لم يفت فان رجع على الوكيل بالمجباة ولو أعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها ارجع  
 ربحها على الساكن بالكراء ولو رجع على الوكيل (أو) كراه (أرض مدة) معلومة  
 كعشر سنين (لغرس) بفتح الغين المجهمة وسكون الراء معلوم الصنف والعدد (فاذا انقضت)  
 مدة الكراء (فهو) أى المغروس ملك (رب الارض) كراه (أو نصفه) مثلا فلا يجوز الجهل بالكراء  
 فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من اكرى أرضا عشر سنين على ان يغرسها المكثري شجرا  
 سماها على ان غرسها لغرس فاذا انقضت المدة فالشجر لرب الارض فلا يجوز لانه أكرها  
 بشجر الى أجل لا يدري أى سلم اليه أم لا التعمى وكذلك لو قال أكرىك عشر سنين على ان نصف  
 الشجر لى ونصفه لك بعد لعشر سنين فان قال على ان لك نصفها من الآن جاز عند ابن القاسم  
 وقال غيره لا يجوز وهو فسخ دين فى دين (و) من اكرى أرضا يزرعها سنة انقضت (السنة فى)  
 الارض التى سقيها (المطر) أو النيل (بالصنادق) لزرعها سواء صادف تمامها با شهور أو نقص  
 عنه أو زاد عليه نليس لمكثري الارض فلعنه ولا أجرة مما زاد على تمامها بالشهور فيها لابن القاسم  
 رحمه الله تعالى من اكرى أرضا فخصه بزوعه قبل تمام السنة فاما رضى المطر فمضى السنة فيها  
 الحصاد ويقتضى بذلك فيها والمراد بالحصاد الازالة سواء كانت بحد أو قلع أو جزأ ورعى فان  
 كان يخلف فصد آخر بطن وتقتضى السنة (فى) أرض (السقى) بعين أو غرب أو سانية بقماها  
 (بالشهور) الاثني عشر (فان تمت) السنة باشهور (و) خلال (له) أى المكثري فيها (زرع  
 أخضره) ليس للمكثري قلع ولا أخذه ويلزمه بقاؤه الى حصده ولا (كراه مثل) الوقت (الزائد)  
 على سنة شهور ابن القاسم واما ذات السقى التى تكثري على امد الشهور والسنين للمكثري

(قوله غيره) أى ابن القاسم  
 (قوله حينئذ) أى حين  
 الاجال (قوله يدخل) بضم  
 فسكون فكسر (قوله ولم  
 يقل) أى ابن القاسم (قوله  
 وقال) أى ابن القاسم (قوله  
 ذلك) أى غرس الشجر  
 (قوله منع) بضم فكسر  
 (قوله والا) أى وان لم يكن  
 غرس الشجر اضربها (قوله  
 فله) أى المكثري (قوله  
 ذلك) أى غرس الشجر  
 (قوله بذلك) أى صنعة  
 مكثري الحوائث وحال من  
 يسكن الدار (قوله يكرى)  
 بضم فسكون فكسر (قوله  
 بغين) باجرام الغين وسكون  
 الموحد أى نقص (قوله  
 وله) أى الموكل (قوله ولو  
 أعارها) أى الوكيل الدار  
 الموكل على أكرائها (قوله  
 صادف) أى الحصاد (قوله  
 تمامها) أى السنة (قوله  
 قلعه) أى ان أحر حصاده  
 عن تمام السنة بالشهور  
 (قوله فمضى) بفتح الميم وكسر  
 الحاء المهملة وشد اللام أى  
 حلول (قوله فيها) أى أرض  
 المطر (قوله غرب) بفتح  
 العين المجهمة وسكون الراء  
 أى دلو كسبر (قوله سانية)  
 أى دولا ب (قوله امد)  
 بفتح الهمزة والميم أى زمن  
 واضافته للبيان

(قوله وله) أي المكثري (قوله فيها) أي الارض (قوله وعليه) أي رب الارض (قوله تركه) أي الزرع (قوله وله) أي المكثري (قوله فيما بقي) أي من مدة الزرع (قوله مثلها) أي الارض (قوله ما كراهها) أي المكثري (قوله منسه) أي المكثري (قوله طرح) أي التي واسقط (قوله وابقى) أي مخزون (قوله ونقلها) أي المدونة (قوله وله فيما بقي الخ) بيان لما نقلها واختصها عليه أبو محمد وهو موافق لاختصاصه من (قوله ووجهه) بفتحات منقلا أي بين ابن يونس ووجه كلام ابن القاسم مخالفا للسنة و أبو محمد (قوله وللمكثري الخ) حال (قوله اشترى) بضم التاء أي الزرع (قوله مع الارض في صفقة) أي أو الخ بقها (قوله وكذلك) أي الارض مع زرعها الذي لم يبد صلاحه في جواز بيعه معها أو لما قطعها (قوله بئرها) أي الذي لم يبد صلاحه (قوله فان ٨٢٢ لم يشترطه) أي الثمر (قوله من الثمر) بيان ما (قوله من الارض)

العامل الى تمام سنة فان تمت وله فيها زرع أخضر فليس لرب الارض قلعه وعليه تركه الى تمامه وله فيما بقي كراهها على حساب ما كراهها من غيره على حساب ما كثرى وأبقى كراه المثل ونقلها أبو محمد في مختصره وله فيما بقي كراهها على ما كراهها ابن يونس كلام ابن القاسم جيد ووجهه انظره في ترجمة من اشترى ارضها بزرعها ابن القاسم اذا انقضت السنون والمكثري في الارض زرع لم يبد صلاحه فلا يجوز لرب الارض شراؤه وانما يبيع الزرع اخضر ان اشترى مع لارض في صفقة وكذلك الاصول بئرها فان لم يشترطه المتبايع فبئرها من الثمر وما ظهر من الارض للبائع واذا لم يبور الثمر ولم يظهر الزرع من الارض فهو للمتبايع ابن يونس بعض القسرويين الاشبه ان يجوز لرب الارض شراؤها من زرع لان الارض ملكه فيصير مقبوضا بالعقد وما يحدث فيه من غمها فانما هو في ضمان مشتريه لكونه في ارضه وانما منع عليه الصلاة والسلام بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لكون ضمانها من بائعها لانها في أمواله لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ان منع الله تعالى الثمرة بما أخذ أحدكم مال أخيه وعلى هذا التعديل اجاز عبد الملك شرا عجنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان آخر فيه ثمرة تخالفها لان كل ثمرة مقبوضة فكانت ما اجزى وفي السائل وفي السقي بتمامها فان تمت والزرع باق وكان ربه يظن تمامه فزاد الشهر ونحوه لزم لرب الارض تركه لتمامه بكره المثل فيما زاد وقبل بنسبة المسمى ولو بعد الامد ولم يبد ذلك فالرهب اقلعه أو تركه بالاكثر من المسمى وكراه المثل وليس لشرائه على الاصح (و) ان اشترى شخص ارضا وزرعها وحده بزرعه (و) اشترى بثلاثة أي سقط فيها (للمكثري) حال من فاعل اشترى وهو (حب فثبت) الحب في الارض عاما (قابلا) بوحدة أي آتيا بعد عام الاكراه (فهو) أي النابت (لرب الارض) لاعراض المكثري عنه سواء انتربا فتمه كتنقل ثل أو غيرهما بان سقط منه حال الحصد لشدة يس الزرع وشبهه في الكون لرب الارض فقال (لمن) أي صاحب ارض (بوجه) أي البزرا والزرع (السبل الى) ارض (ه) فثبت فيها فهو لرب الارض التي انفجر اليها فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه واذا اشترى للمكثري في حصاده حب في الارض فثبت قابلا فهو لرب الارض وكذلك

بيان ما (قوله للبائع) راجع لمؤثر الثمر وظاهر الزرع (قوله من زرع) أي اخضر بيان ما (قوله فيصير) أي الزرع (قوله فيه) أي الزرع (قوله من غمها) أي زيادة بيان ما (قوله لانها) أي الثمار (قوله في أمواله) أي اصوله (قوله رأيت) أي اخبرني (قوله منع الله تعالى الثمرة) أي لم يقم صلاحها وأجابه (قوله مال) أي عن (قوله أخيه) أي في الايمان (قوله التعليل) أي يكون الثمر في ضمان المشتري لكونه في ارضه (قوله تخالفها) أي في جنسها للسلامة من ربا الفضل (قوله مقبوضة) أي لمشتريها (قوله فكانا) أي المتبايعان (قوله متبايعين) أي فضلا من ربا النساء (قوله بتمامها) أي السنة بالشهور (قوله فان تمت) أي السنة بالنهور (قوله والزرع باق) أي اخضر حال (قوله وكان ربه) أي المكثري (قوله تمامه) أي في السنة (قوله فزاد) أي الزرع (قوله تركه) أي الزرع في الارض (قوله بعد) بضم العين (قوله الامد) أي الزمن الذي يتم فيه الزرع (قوله وعلم ربه) أي المكثري (قوله بذلك) أي بعد امده (قوله فلربها) أي مكثريها (قوله قلعه) أي الزام المكثري به (قوله وليس له) أي المكثري (قوله شراؤه) أي الزرع الاخضر من المكثري (قوله فيها) أي الارض (قوله لاعراض) بكسر الهمزة (قوله عنه) أي الحب المنتثر (قوله منسه) أي المكثري (قوله وكذلك) أي رب الارض في استحقاقه ما ثبت من حب المكثري المنتثر حال حصده بعد مدة كراهه

من

بالشهور (قوله فان تمت) أي السنة بالنهور (قوله والزرع باق) أي اخضر

حال (قوله وكان ربه) أي المكثري (قوله تمامه) أي في السنة (قوله فزاد) أي الزرع (قوله تركه) أي الزرع في الارض (قوله بعد) بضم العين (قوله الامد) أي الزمن الذي يتم فيه الزرع (قوله وعلم ربه) أي المكثري (قوله بذلك) أي بعد امده (قوله فلربها) أي مكثريها (قوله قلعه) أي الزام المكثري به (قوله وليس له) أي المكثري (قوله شراؤه) أي الزرع الاخضر من المكثري (قوله فيها) أي الارض (قوله لاعراض) بكسر الهمزة (قوله عنه) أي الحب المنتثر (قوله منسه) أي المكثري (قوله وكذلك) أي رب الارض في استحقاقه ما ثبت من حب المكثري المنتثر حال حصده بعد مدة كراهه

(قوله الى ارض غيره) صله حمل (قوله فثبت) اي الزرع (قوله فيها) اي ارض غيره (قوله فيها) اي الارض الاخرى (قوله فليستظر) بضم فسكون ففتح (قوله فان كانت) اي الشجر (قوله ووردت) ٨٢٣ بضم الراء (قوله فله) اي ربهما

(قوله وان كان) اي ربهما  
(قوله فهذا مضار) اي  
فليس له قاهما (قوله وله)  
اي ربهما (قوله وكان) اي  
التراب (قوله ذلك) اي نقله  
(قوله فلا يلزمه) اي انقله  
ربه (قوله لانه) اي ربه (قوله  
لزرها) صله مكثري (قوله  
منه) اي زرها (قوله زرعها)  
تفسر اذا فعل فسد (قوله  
فيها) اي الارض (قوله كبرد)  
بفتح الراء اي حجر السحاب  
(قوله لا تزرع) بضم التاء اي  
الارض (قوله فان غرقت  
في ابان الحرث الخ) مفهوم  
بهذا ابان الحرث (قوله  
الايستحق) اي مكسرى  
الارض (قوله من المنفعة)  
بيان ما (قوله لا يلزمه) اي  
المكثري (قوله لو حبس)  
اي عطيل المكثري (قوله  
المعينة) اي اللاتضاع بالدابة  
او الثوب (قوله لزمه) اي  
المكثري (قوله اذا التمكن)  
اي من الاستيفاء (قوله  
فيها) اي المسدونة (قوله  
ما زرع) اي المكثري  
الارض المكثرة (قوله بذلك)  
اي المطر (قوله وعليه)  
اي الزارع (قوله هلا كه)  
اي الزرع (قوله القحط)  
اي العطش (قوله عليه)  
اي الزارع (قوله محمل)  
بفتح الميعين (قوله منه) اي الكرا بيان شئ

من زرع زرعاً فحمل السيل زرعه قبل ان ينبت الى ارض غيره فثبت فيهما حال الامام مالك  
رضي الله تعالى عنه الزرع لمن جره السيل الى ارضه ولا شئ للزارع سحنون ولو قلع السيل  
شجرات من ارض فصبها الى ارض آخر فثبت فيها فلا ينظر فان كانت اذا قلمت ووردت الى  
ارضه تنبت فله قلعها وان كان انما يعلقها للحطب لا يغرسها فهذا ضار وله القيمة  
وان كانت الشجرة لو قلمت لا تنبت في ارض ربهما وانما تصير حطباً فالذي ينبت في ارضه مخير  
بين امر ربهما بقلعها واعطائه قيمتها معلومة ولو نقل السيل تراب ارض الى اخرى فان اراد ربه  
نقله الى ارضه وكان معرفاً فله ذلك وان ابى ان ينقله وطلب من صار في ارضه تحميته عنه فلا  
يلزمه لانه لم يجربها (ولزم الكراه) مكثري الارض لزرها واصله لزم (بالتمكن) منه ان سلم  
زرعها بل (وان فسد) زرعه فيها (بلحاجة) غير ارضية كبرد وجليد وطبر وجراد وريح  
(أو غرق) بفتح الغين المعجمة والراء اعطف على جائحة أو بكسر الراء اعطف على فسد (بعد  
ابان) بكسر الهاء وشد الموحدة آخره نون اي وقت (الحرث) المعتاد بحيث لا تزرع اذا  
انكشفت فان غرقت في ابان الحرث او قبله واستمرت كذلك حتى فات ابان سقط كراؤها هدم  
تمكن المكثري من زرعها ابن شاس لا يستحق تقديم جزء من الاجرة الا بالتمكن من استيفاء  
ما يقابلها من المنفعة ابن يونس لا يلزمه ان يتقدم الا بقدر ما ركب أو سكن ابن الحاجب لو  
حبس الدابة او الثوب المدة المعينة لزمه جميع الكراه اذا التمكن كالاستيفاء فيها ان في مطر  
بعد ما زرع وقات ابان الزراعة فغرق زرعه حتى هلك بذلك فهي جائحة على الزارع وعليه جميع  
الكراه بخلاف هلاكه من القحط وكذلك لو هلك زرعه ببرد أو جليد أو جائحة فالكراه عليه  
وأما ان في مطر فغرق زرعه في ابان الحرث لو انكشفت الماء عن الارض ادرك زرعه ثانية فلم  
يشكف حتى فات ابان فذلك كفرها في ابان قبل ان يزرع حتى فات الحرث فلا كراه عليه  
ولو انكشفت الماء في ابان يدرك فيه الحرث لزمه الكراه وان لم يجرت (او) لم يزرع (هدمه) اي  
فقد المكثري (بذرا) يبذرها فيلزمه الكراه لتكتمه من اكرامه الغيرة فان لم يوجد البزعة عند غيره  
ايضاً فلا يلزمه الكراه لعدم تمكنه من زرعها و اكرام (أو) ل (سجنه) بفتح أي حبس المكثري  
فيلزمه الكراه لتكتمه من اكرامها فيها ابن القاسم لا ينتقض الكراه بموت المتكاري بين  
أواحدهما وكذلك من اكرام داراً وارضاً ولم يجذبها أو سجنه السلطان باقى المدة فالكراه  
يلزمه ولا يعدر بهذا ولكن يكره ان لم يقدر ان يزرعها أو يسكن الدار اللغوى محمل قوله  
في البذر على عجز المكثري عنه وحده لانه قادر على ان يكرهها ولو كانت شدة فلم يجدها بل الموضوع  
البذر سقط الكراه عنه وكذلك اذا قصد السلطان ان يحبس ويحول بينه وبين زرعها وكرامها  
فلا شئ عليه وان لم يقصد ذلك وانما طلبه السلطان بأمر فكان سبباً في عدم حرثها كان عليه  
كراؤها (أو انهدمت شرفات) بضم الشين المعجمة والراء وسكونها وفتحها جمع شرفة بضم  
فسكون أي العرائس التي تجعل فوق حائط (البيت) لتزينه فيلزم مكثريه جميع كرائمه لان  
انهدامها لا ينقص شأن من منافعه فيها ابن القاسم اذا لم يكن فيما نهدم ضرر على المكثري ولم  
ينهدم الدار لزم المكثري السكنى بجميع الكراه ولا يوضع عنه شئ منه لذلك كأنه دام شرفات

بفتح الميعين (قوله منه) اي الكراه بيان شئ

(قوله ولا شيء له) أي المكثري  
 (قوله فله) أي المكثري  
 (قوله به) أي النقص (قوله  
 وله) أي المكثري (قوله منه)  
 أي الكراء (قوله فيحيط)  
 بضم الياء وفتح الحاء المهملة  
 أي يسقط (قوله واختلف)  
 بضم التاء (قوله مكريه)  
 تفسير لفاعل يأت (نوله  
 فكذلك) أي انهم ادابت  
 منها في لزوم السكنى المكثري  
 وحط ما ينوب البيت من  
 الكراء عنه (قوله فعليه)  
 أي المكثري (قوله اليه) أي  
 المكثري (قوله وتسميه) أي  
 المكثري (قوله له) أي الملو  
 (قوله عليه) أي السلم (قوله  
 اليه) أي الملو (قوله عليه)  
 أي البايع (قوله المنتخب)  
 يفتح الخاء المعجمة (قوله به)  
 أي الملو (قوله قال) أي  
 ابن القاسم (قوله ينظر)  
 بضم فسكون ففتح (قوله  
 من الكراء) بيان ما (قوله  
 بخصته) تنازع فيه السكنى  
 والزرع (قوله من الكراء)  
 بيان - حقه (قوله بالقيمة)  
 حال من خصته (قوله جلهما)  
 تنازع فيسه عطش وغرق

لا تضرب سكنى المكثري وان اتفق فيها كان متطوعا ولا شيء له الا النقص فله اخذ ان كان ينتفع  
 به (أو سكن اجنبي به) أي البيت المكثري فيلزم المكثري جميع كرائه وله الرجوع على  
 الاجنبي باجرة مساكنه ومحل لزوم جميع الكراء المكثري في انهدام الشرفات ان لم ينقص  
 انهدامها شيئا منه (لا) يلزم المكثري جميع الكراء (ان نقص) شيئا بانهدامها (من قيمة  
 الكراء) فيحيط من الكراء بقدره ان كثير بل (وان قيل) ولاخبار لامكثري في الخروج ابن  
 رشد الهدم في الدار المكثرة ان كان يسير افهوعلى ثلاثة أوجه الاول مالا مضرة فيه على  
 الساكن ولا ينقص من قيمة كراء الدار شيئا كأنهدام الشرفات ونحوها فلا خلاف ان الكراء  
 لازم للمكثري ولا يحيط عنه منه شيء الثاني أن يكون لا مضرة فيه على الساكن الا انه ينقص  
 من قيمة كراء الدار في هذا يلزم المكثري السكنى ويحيط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء ان لم  
 يصلح له رب الدار ولا يلزمه اصلاحه فان سكت وسكن فلا يكون له شيء الثالث ان تكون فيه  
 مضرة على الساكن من غير ان يبطل من منافع الدار شيئا كالطلل واختلف فيه فقال ابن  
 القاسم ان رب الدار لا يلزمه اصلاح الا ان يشاء فان ابي فالمكثري بالخيار بين ان يسكن  
 بجميع الكراء أو يخرج فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء وان كان الهدم كثيرا فلا يلزم رب  
 الدار اصلاحه باجماع وهو على ثلاثة أوجه ايضا احدها ان ييب السكنى وينقص من قيمة  
 الكراء ولا يبطل شيئا من المنافع مثل كون الدار مسطحة مخصصة فيذهب تبليطها وتخصيصها  
 فيضرب المكثري بين السكنى بجميع الكراء والخروج الا ان يصلح ذلك رب الدار فان سكت وسكن  
 لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة الثاني ان يبطل اليسير من منافعها  
 كأنهدام بيت من الدار فيلزمه السكنى ويحيط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء الثالث ان  
 يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذي هو وجهها أو يبيد كسقفها بانهدام حائطها فيخير  
 ذمه المكثري بين السكنى بجميع الكراء والخروج فان أراد السكنى وحط ما ينوب ما تنهدم من  
 كراء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار فيجوز على جميع الرجلين ساعتهم ما في البيع نقله ق  
 (أو انهدم بيت منها) أي الدار المكثرة فيلزم المكثري سكنها ويحيط عنه ما ناب البيت المنهدم  
 من الكراء (أو سكنه) أي البيت منها (مكثريه) وكذلك (أوليان) مكثريه (بسلم) بضم السين وضم  
 اللام مشددة (لا) ايبت (لا على) الذي لا يوصل اليه الا بسلم فكذلك نحوه في سماع عيسى ابن  
 رشد لانه كراء جميع منافع الدار فعليه تسليها اليه وتسليمه للملو هو يجعل سلم له يرقى عليه اليه  
 والكراء في هذا بخلاف البيع فان باعه جميع الدار وفيه اعلو لا يرقى اليه الا بسلم لم يكن عليه ان  
 يجعل له سلم يرقى عليه اليه كما يلزمه ان يجعل له دلو وحيللا يصل به الى ماء البئر لان ما ناب منه  
 قد اسلمه اليه فهو ان شاء سكته وان شاء هدمه وان شاء باعه لا يمنع من التصرف فيه بما شاء  
 كونه دون سلم ٥١ ومثله في المنتخب عن ابن القاسم اذا توفي صاحب المنزل لم يجعل للملو سلم  
 ولم ينتفع به المكثري - في انقنت السنة قال ينظر الى ما يصيب ذلك من الكراء تطرح عن  
 المكثري (أو عطش) بكسر الطاء (بعض الارض) فكذلك (أو غرق) بعضها بكسر الراء  
 (ف) يلزمه السكنى والزرع (بخصته) أي السالم من الكراء بالقيمة لا بالباحة كافي المدونة فان  
 عطش أو غرق جلهما او كاهها فلا شيء عليه من الكراء فيها من اكدى أرضا للزرعها فغرق

بعضها قبل زرعها او عطش فان كان اكثرها رديا جميعها وان كان نافعها رديا - حظه بقدر حصته  
من الكراء (وخير) بضم الناء المعجمة وكسر التثنية مثقلا بين السكنى والخروج (في) حدوث  
امر (مضمر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الراء ان كان كثيرا بل وان كان يسيرا  
(كهطل) بفتح الهاء وسكون الطاء المهملة اي تتابع المطر من سقف البيت (فان بقي) المكترى  
سا كان البيت الى انتماء المدة (فالكرام) جميعه لازم للمكتري لزوال ضرره بتخييره وشبهه في لزوم  
جميع الكراء فقال (كعاش ارض صلح) عليها من اهلها الكفار وزرعها فاعطشت فيلزهم  
جميع المصالح به عليها لانه ليس كراه محققا (وهل) يلزمهم جميعه لزوما (مطلقا) عن التقييد  
بعدم تعيين قدر من المال المصالح به للارض (أو) يلزمهم جميعه في كل حال (الا ان يصلحوا)  
أي الكفار الامام (على الارض) بقدر من المال معلوم فلا يلزمهم اذا عطشت في الجواب  
(تأويلان) فيها من زرع في ارض الخراج ككراء مثل ارض المطر فغرقت او عطشت فلا  
كراء عليه اذ لم يتم الزرع فاما ارض الصلح التي صلحوا عليها اذ زرعوها فتهطش زرعهم فهاهم  
الخراج وقال غيره هذا اذا كان الصلح وظيفة عليهم واختلف في قول غيره فقال ابو عمران هو  
خلاف قول ابن القاسم وقال بعض الغرويين هو وفاقه والظاهر ان التأويلين في صورتين فقط  
صلحهم على الارض وحدها وصلحهم على الارض والرؤس مع تعيين ما يخص الارض فان  
صلحوا على الرؤس فقط او عليهم ما اجالا قبل وفاق افاده البنائي وذلك (عكس) أي خلاف  
حكم (تلف الزرع لكثرة دودها) اي الارض (او) كثرة (فأرها) اي الارض (او) (العاش) فيسقط  
كراؤها عن المكتري لعدم تمكنه من المنفعة التي اكثرها وسواء تلف جميعه (او) اكثره (وبقي  
القليل) منه اللصبي هلاك الزرع ان كان لقطط المطر وتعدر ماء البئر والابن اول كثره تبوع  
ماء الارض اولدود أو فار سقط كراء الارض كان هلاكا في الابان أو بعده وان هلك لطيرا أو  
جراد أو جليد اوبرد او جيش اولان الزريعة لم تنبت لزوم الكراء هلاك في الابان او بعده  
التيطى ومثل لقطط المطر وتاليه وكذلك اذا منعه من الزرع فتمت وفيها ان جاءه من الماء ما يكفي  
بعضه وهلاك بعضه فان حصد ما له بالوله فيه نفع فعليه من الكراء بقدره ولا شيء منه عليه ان  
حصد ما لا بالوله ولا نفع له فيه محمد مثل خمسة أو ستة فدادين من مائة ابن عرفة اللصبي اراد  
اذا كانت مائة في المائة لانه كالهالك وكثير من الناس لا يتكلف جمع مثل ذلك ولو سالت  
الخمس على المعتاد من سلامتها زمه كراؤها ثم قال ابن عرفة وذكر الصقلي كلام محمد ولم يقبده  
(و) ان حدث خلل في العقار المكترى قبل تمام مدته (لم) الاولى لا يجبر بضم التثنية وسكون  
الجيم وفتح الواو (أجر) بدل الهاء وكسر الجيم أي مكر (على اصلاح) لما انتمدم من العقار  
الذي اكراه (مطلقا) عن تقييده بعدم اضراره بالمكتري وحدوثه بعد العقد وامكان السكنى  
معه وبخيار المكتري بين السكنى بجميع الكراء والخروج على التفصيل المتقدم عن ابن رشد هذا  
مذهب ابن القاسم فيها قال غيره يجبر عليه ابن عبد السلام وعليه العمل في زمننا (بخلاف)  
شخص (ساكن) في بيت غيره بكراء (أصلح له) رب البيت ما انتمدم منه وتلزمه السكنى (بقية  
المدة) ان اصلح له (قبل خروجه) اي الساكن من البيت فان اصلح له بعد خروجه منه فلا يلزمه  
سكناه بقية الا نفساخ عقد الكراء بخروجه قبل اصلاح فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى

(قوله فان كان) أي  
الاعطشان أو الغرقان (قوله  
بين السكنى الخ) صلة خير  
(قوله لانه) أي المصالح  
به (قوله فيما) أي المدونة  
خير: عدم (قوله غيره) أي  
ابن القاسم (قوله هذا) أي  
لزوم للسراج اهم (قوله  
واختلف) بضم التاء (قوله  
هو) أي قول غيره (قوله وفاق)  
أي على لزوم جميع الخراج  
(قوله ان جاءه) أي الزرع  
(قوله من الماء) ان ما بعده  
(قوله منه) أي الكراء  
(قوله اذا كانت) أي خمسة  
الفدادين (قوله لانه) أي  
التفرق (قوله وحدوثه) أي  
الخلل عطف على عدم (قوله  
وامكان السكنى) عطف  
على عدم (قوله فيما) أي  
المدونة (قوله غيره) أي ابن  
القاسم (قوله يجبر) أي  
المكبرى (قوله عليه) أي  
الاصلاح (قوله وعليه) أي  
الجزء (قوله فان اصلح له بعد  
خروجه) مفهوم قبل خروجه

(قوله طره) بفتح الطاء المهملة وشد الراء أى تطيين سقفة (قوله وتنازعا) أى المكثرين (قوله فيه) أى الخانوت (قوله ليظهر)  
بضم فسكون فكسر (قوله المقدم) ٨٢٦ تفسير لنائب فاعل قسم (قوله قسمه) تفسير لفاعل أمكن (قوله الخانوت)

تفسير لنائب فاعل أكرى  
(قوله قصار) بفتح القاف  
و شد الصاد المهملة (قوله  
حداد) بفتح الحاء المهملة  
و شد الادل (قوله فان حمل)  
أى الخانوت (قوله والال) أى  
وان لم يحمل القسم (قوله  
وان اختلفا) أى القصار  
والحداد (قوله قوما) بفتحات  
مثقلا (قوله وقبل انتهائه)  
أى الزرع (قوله تمور)  
بفتحات مثقلا أى تمدم  
(قوله فلا يقسم) بضم الياء  
و فتح السين (قوله تفاقها)  
بفتح النون أى نفعها (قوله  
ينقد) بضم فسكون ففتح  
(قوله يستأخر) بضم الياء  
و فتح الخاء (قوله تسكرى)  
بضم التاء و فتح الراء أى الدار  
(قوله من السكراء) بيان  
حصنة (قوله وان زاد) أى  
لما انقسه (قوله متطوع)  
أى متبرع بالزاد (قوله لان  
المكترى متى ترك) أى  
الاصلاح بكر سنة الخعلة  
جوازله (قوله فلا يمنع)  
أى رب الارض (قوله وان  
كان) أى السكراء (قوله وهو)  
أى ربه (قوله قدره) أى  
الكرء (قوله به) أى السكراء  
(قوله وان كان ذلك) أى  
تمورا البرمثلا (قوله فله)  
أى المكترى (قوله فان

من اكرى يتناهل عليه فلا يجبره كرهه على طره ولا مكتره عليه من كرائه وله الخروج  
في الضرر البين الا ان يطره مكره فلا خروج له ومن اكرى دارا فانه مدت كلها أو بيت  
أو حائط فلا يجبر مكره على بنائها الا ان يشاء فان انهدم منها ما فيه ضرر على المكترى قيل ان  
ثبت فاسكن اراد بجميع السكراء ولم يكن نقدا أو فخرج وليس للمكترى ان يسلطهما من  
كرائه أو يسكنها الا باذن مكرهها وان بناها مكرهها في بقية من وقت الكراء لم يكترى السكنى  
وليس له نقض السكراء ان بناها ربه قبل خروج المكترى منها (وان اكرى) أى المكثرين  
(خانوتا) بجماء مهملة ثم نون مضمومة ثم فوقية أى محلل معد البيع السلع وتنازعا في كيفية  
جلوسهما فيه البيع السلع (فلا اد كل) من المكترين ان يجلس بساعه (مقدمه) بضم الميم وفتح  
القاف والادل منقلا أى اول الخانوت ليظهر سلعهما ان يريد شراءها (قسم) بضم القاف  
وكسر السين المقدم بين المكترين نصيبين ليجلس كل واحد منهما بساعه في نصف وان تنازعا  
في الامين والايسر اقترعا (ان امكن) قسمه لاتساعه (والا) اى وان لم يمكن قسمه عادة لضيقة  
(اكرى) بضم الهمزة وكسر الراء الخانوت لغيرهما جبرا (عليهما) لازالة تنازعهما اللغوي ابن  
القاسم في قصار وحداد اكرى خانوتا ثم تنازعا فقال كل واحد منهما انا اكون في المقدم ولم  
يكن بينهما شرط فان حمل القسم والا اكرى عليهما وان اختلفا في الجانبين لان احدهما  
افضل قوما ما واقتراعا عليهما (وان) اكرت موضعها من الارض لزعه وله عين يسقى منها  
(وغارت عين) مكان (مكرى) بضم الميم وكون الكاف وفتح الراء له مكرى (سنتين) ثلاثا  
أو اكرى وانهدمت بئر ووصله غارت (به دزرعه) اى المكرى وقبل انتهائه واستغناؤه عن السقى  
وابى مكرى به من اصلاح عينه او بئر (نفقت) بضم النون وكسر القاف (حصنة سنة) من السنين  
(فقط) اى لا اكرى منها اى ينفق المكترى في اصلاح العين والبئر ما يخص سنة واحدة من كراء  
السنين لاحياء زرعها وتمكنه من زرعها الارض في بقية السنين غ مكرى اسم فاعول وسنين  
متعلق به والظاهر في زرعها انه مصدر صاف لمفعوله فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من  
اكرى ارضا ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تمور بئرها وانقطعت عينها فاراد ان  
يحاسب صاحبها فلا يقسم الكراء على السنين سواء لكن يقسم على قدر نفاقها وانشاح الناس  
فيها وليس كراء الارض في الشتاء والصيف واحد اولاما يتقدمه كالذى يستأخر نفعه وكذلك  
يحسب كراء الدورى الهدم ولا يجسب على عدد الشهور والاعوام وقد تسكرى سنة لاشهر فيها  
كدور النيل بمصر ودور اشهر الحج بمكة ومن اكرى ارضا ثلاث سنين وزرعها ثم غارت عينها  
أو انهدم بئرها وابى مكرهها الاتفاق عليها فله مكترى ان ينفق عليها حصنة تلك السنة خاصة من  
السكراء ويلزم ذلك ربه وان زاد على كراء سنة فهو متطوع ابن يونس لان المكترى متى ترك  
فسد زرعها ولم يكن لرب الارض عليه كلام اذ لو بطل زرعها فلا يكون له كراء فلا يمنع أمره ان ينفق  
به غيره ولا ضرر عليه هو فيه وان كان قبضه بها غرمه فان قبضه وهو عديم فللمكترى انفاق  
قدره وانباعه به وان كان ذلك في السنة الثانية فله اتفاق حصتها ولا ينفق عليها شيأ من حصنة  
السنة الاولى فان كان ذلك قبل زرعها فقال أشهب لا يئى على ربه والمكترى الفسخ فان اتفق

(قوله نقض) بضم النون أو كسرها ونقط الضاد أي منقوض (قوله قائم) أي موجود (قوله من حجر ونحوه) بيان نقض (قوله يعطيه) أي المكري الكثير (قوله وهي في بيت أكثرته) حال ٨٢٧ (قوله فيه) أي البيت (قوله وهي) أي

الدار المكتراة (قوله فاما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله أدب) بفتح التاء أي الكراء لرب الدار (قوله أو أخرجت) أي نقلتني إلى دار أخرى تملكها أو تكتريها أو تستعيرها (قوله فانه) أي كراء العدة (قوله واختاف) بضم الناء (قوله فيه) أي المنزل (قوله ثم قال) أي اللغمي (قوله فيخلف) أي أخوها أو عمها انه لم يتبرع بالزوج بالسكنى (قوله اذا سكن) أي الزوج بزوجه (قوله وذلك) أي طلب الكراء (قوله كآب) أي مثلا (قوله لانه) أي المستاجر الخ علة القول للاجبر الخ (قوله فعليه) أي المستاجر (قوله له) أي الاجبر (قوله عليه) أي الاصل (قوله الغير) حال من ما (قوله ما له فيه صنعة) بيان ما (قوله انه اودعه اياه) مفعول ادعى (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله لانم) أي الصانع (قوله لا يشهدون) بضم فسكون فكسر (قوله في هذا) أي استصناعهم (قوله هذا) أي ادعاء ايداعهم (قوله اتفقا) أي المالك والصانع (قوله الاجبر) تفسير: نائب فاعل خوفاً (قوله به) أي الاخضر

من عنده فرب الارض كراؤه كاملا ولا شيء للمكترى فيما انفق الا في نقض قائم من حجر ونحوه يعطيه قيمته منقوضا أو يباصره بقلعه (وان تزوج) رجل مرة (ذات) أي صاحبة (بيت) ساكنة هي فيه ان كان لها بئلك بل (وان) كان لها (بكره) وسكن معها اية مدة (فلا كراء) لها عليه لجرى العادة بعدم اخذها الكراء منه في كل حال (الا ان تبين) بضم الفوقية وفتح الواو علة وكسر التحتية منقلبه أي تذكر الزوجة لزوجه ان له عليه اجرة المسكن فنزله من عند قيم الابن القاسم رحمه الله تعالى ومن نكح امرأة وهي في بيت أكثرته سنة فدخل بها فيه وسكن باقي السنة فلا كراء عليه لها ولا لرب البيت وهي كدار عمالها هي الا أن تبين له اني بالكراء فاما أدبت او اخرجت بعض فقهاء القرويين ينبغي لو كانت الدار لها وطلقتها فقامت عليه بكراء العدة فانه لها اللغمي ابن القاسم فبين بنى بزوجه في دارها ثم طلبته بالكراء عن سكنة فلا شيء لها اراد لان العادة ان ذلك على وجه المكارمة واختلاف اذا كانت فيه بكراء ثم قال وكل هذا ما كانت العصمة قائمة فان طلاقه ازال موضع المكارمة ولها عليه بكراء عدهم ثم قال وان سكن بها في مسكن لا يبرأ ولا لها فانه كبيتها لا شيء لها عليه منذ كانت في عصمته لان العادة جارية ان ذلك على وجه المكارمة وما الاخ والم فالامر فيها مشكل فيخاف ويستحق الا ان تطول المدة والسنون وهو لا يتكلم ومثله اذا سكن عند ابويه ثم طلبها الكراء فلا شيء لها وما وذلك لاختيه وعه ان لم يقم دليل على مكارمهما (و) ان استؤجر شخص على ايجال كآب من بلد الى بلد آخر فغاب مدة يمكنه فيها الذهاب والاياب وادعى انه وصله وكذبه مستأجره (و) القول للاجبر (و) على ايجال كآب لبلد آخر (انه) أي الاجبر (وصل) بفتحات مثقلا أي الاجبر (كآب) مثلا استؤجر على ايجال من ادعى انه وصله اليه اذا مضى زمن يمكن ذهابه ورجوعه فيه عادة لانه ائتمنه فعليه دفع كرائته له فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى وان وايرت رجلا على مبلغ كآب من مصر الى افر بقبية بكذا قال بعد ذلك أوصلته وا كذبه فالتقول قوله مع عيونه في امد يبلغ في مثله لانك ائتمنته عليه وعليك دفع كرائته اليه وكذلك الجولة كلها أكثرية على توصيلها الى بلد كذا فيدعى به بذلك انه اوصلها فالتقول قوله في امد يبلغ في مثله (و) القول للاجبر (انه استصنع) بضم التاء وكسر النون أي الاجبر فيما يديه لغيره علة فيه صنعة كنبوب بيد خياط وغزل بيد نساج وعين بيد صانع (وقال) ربه (وبيعة) عندك فيما ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن ادعى على صباغ او صانع فيما قد عمله انه اودعه اياه وقال الصانع بل استعملتني فيه فاصانع مصدق لانهم لا يشهدون في هذا ولو جاز هذا الذهب اعمالهم (او) اي والقول للصانع ان اتفقا على استصناعه و(خوفا) بضم انشاء المجمة الاجبر (في الصنعة) فالتقول قوله ان اثبت الصنعة رب المصنوع كصبغه ثوبا اخضر اشريف مدعي امر به وخالفه الشريف قائلا امرتك بصبغه اسود وكقيامته ثوبا واسع الاكمام فقبه فقال القبيه امرتك بتضييقه (أو) اتفقا على استصناعه وصفته وخوفاً في قدر (لاجرة) بان قال عشرة وقال الاخر خمسة فالتقول للاجبر (ان أشبهه) بفتح الهمزة والواو علة أي وافق الاجبر في دعواه الاستصناع والصفة والاجرة العادة بينه ومثله ومثله ورب الشيء (و) ان (حاز) بجاءه حلة وزاى أي استولى الاجبر على المصنوع ومفهوم اشبهه انه ان



(قوله فان لم يشبهه) أي رب المال (قوله ٨٢٨ حلقا) أي المالك والصانع (قوله وتردا) بضم الراء وشذوذ ال (قوله اللات) بشد

التاء أي من صنعه لت  
السويق باليمن والعسل  
(قوله وبها) أي الخمسة صلة  
لته بفتح التاء (قوله مصدق)  
بفتح الدال (قوله لانه) أي  
اللات (قوله الضمان) نائب  
فاعل مدعي (قوله ان الصباغ  
النج) مفعول قول المضاف  
لفاعله (قوله صدق) بضم  
فكسر مثقلا (قوله اتيا)  
أي رب الثوب والصباغ  
(قوله فله) أي الصباغ (قوله  
اذا سلم) أي رب الثوب  
والسويق (قوله اليه) أي  
اللات أو الصباغ (قوله  
للقروع الاربعة) أي انه  
وصل كتابا وما بعده (قوله  
بجلاف حاز) أي فانه راجع  
للاخير فقط (قوله فيضن)  
أي الصانع (قوله يقيم) أي  
الصانع (قوله قبضه) أي  
الصانع المصنوع (قوله  
يقسم) بضم فكسر (قوله  
ربه) أي المصنوع (قوله  
لتخييره) أي رب المصنوع  
(قوله فيه) أي اخذه (قوله  
وفي تضمينه) أي المصنوع  
(قوله اخذه) أي المصنوع  
جواب ان (قوله انه) أي  
رب الثوب الخ بيان الصيغة  
بمينه (قوله فان كانت مثلها  
او اقل) مفهوم الشرط  
(قوله لانه) أي رب المصنوع  
(قوله أولا) بشد الواو  
(قوله منه) أي الدفع (قوله أولا) بشد الواو (قوله اذا قال) أي الصانع (قوله وقال) أي رب الشيء

لم يشبهه فلا يكون القول قوله واقول قول رب المال ان اشبهه فان لم يشبهه ايضا حلقا وورد الى  
اجرة المثل ونكوله ما حكمة هما ويقضى للعالف على الناكل وذكر مفهوم حازقة ال (لا) ان لم  
يجز (كبتاء) بفتح الموحدة والنون مثة لا وبكسر الموحدة محققا فليس القول قوله في قدر  
الاجرة فيها أن قال اللات امر تني ان التبع عشرة ففعلت وقال ربه بل أمر تك بخمسة وبم التته  
فاللات مصدق بيمينه ان أشبهه أن يكون فيه من عشرة لانه مدعي عليه الضمان كقول مالك  
رضي الله تعالى عنه في الصباغ اذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفر وقال له بذلك امر تني  
وقال ما أمرتك أن تجعل فيه الا بخمسة دراهم عصفر ان الصباغ مصدق بيمينه ان اشبهه ان  
يكون فيه بعشرة وان اقل بما لا يشبهه صدق رب الثوب بيمينه فان اتيا بما لا يشبهه فله اجر مثله  
ابن القاسم ولت مثله سواء ولو قال رب الثوب لي صبغ متقدم او في السويق اتات متقدم فلا  
يصدق وجميع ما ذكرناه اذا سلم اليه السويق والثوب فان لم يسلم اليه ولم يقب عليه فربه  
مصدق اذ لم يأت منه ابن شاس ان اختلاف الصانع ورب الثوب في قدر الاجر فالقول قول  
الصانع بخلاف البناء يقول بنيت هذا البناء بدينار ويقول ربه باقل فالقول قوله مع يمينه لانه  
حاز ذلك الا ان يدعي ما لا يشبهه \* (تنبيهات) \* الاول غ ان اشبهه وحاز أشبهه راجع للقروع  
الاربعة بخلاف حاز بالحاء المهملة \* (الثاني) \* البناني الحوزانما يحتاج اليه اذا أشبهه اما  
اذا أشبهه الصانع فقط فلا يحتاج الى الحوز والحاصل انهما ان اشبهه ما فالقول قول الحاز منهما  
وان لم يشبهه ما فاجرة المثل ولا ينظر الى حوز وان اشبهه احدهما فقط فالقول قوله وان لم يجز  
\* (الثالث) \* اجاز الشارح كون جاز بالجيم من الجواز احترازا عن ادعاء الاجر بما لا يجوز فلا  
يصدق (ولا) بصدق الصانع (في رده) أي المصنوع لربه (ذ) القول (لربه) أي المصنوع في غير  
الحوز وفي عدم رده ان دفعه للصانع بينة مقصودة للتوثيق بل (وان) كان دفعه له (بلايينه)  
لانه قبضه على ضمانه كالرهن فبم الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا اقر الصانع بقبض متاع  
وقال علمته ورددته وكذبه ربه فيضن الا ان يقيم بينة برده ابن الماجشون الصانع مصدقون  
في رد المتاع الى اهلهم مع ايمانهم الا ان يأخذوه بينة فلا يبرون الا بينة ابو الحسن زاد في  
تضمين المتاع قبضه بينة او بغير بينة ابن يونس فان لم يقيم بينة حلف ربه واخذ قيمته بغير  
صنعة (وان ادعاه) أي الاستصناع صباغ مثلا في ثوب بيده (وقال ربه) أي المصنوع بل (سرق)  
بضم فكسر أي الثوب مثلا مني ايض (واراد ربه اخذه) أي المصنوع لتخييره فيه وفي  
تضمينه للصانع اخذه و (دفع) ربه للصانع (قيمة) أي اجرة (الصبغ) بفتح الصاد المهملة (بمين)  
من رب الثوب انه لم يستصنعه (ان زادت دعوى الصانع عليها) أي قيمة الصبغ فان كانت مثلها  
او اقل فلا يخلف لانه بجات لاسقاط زيادة دعوى الصانع (وان اختار) رب الثوب حين تخييره  
اولا (تضمينه) أي الصانع قيمة الثوب ايض (فان دفع الصانع قيمته) أي الثوب حال كونه  
(ايض) لربه (فلا يمين) على واحد منهما وملك الصانع الثوب ولا كلام لصاحبه (والا) أي  
وان لم يدفع الصانع قيمته ايض وامتنع منه (حلقا) أي رب الثوب واولا لانه لم يستصنعه  
والصانع انه استصنعه (واشتركا) أي رب الثوب والصانع في الثوب ربه بيمينه ايض والصانع  
بقيمة صبغه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا قال استعملني هذا المتاع وقال بل سرق مني

(قوله بحالفا) اي رب الشيء والصانع (قوله هذا) اي ربه (قوله وهذا) اي الصانع (قوله فان قال) اي رب الثوب (قوله اخذ  
 فوبى) مصدر مضاف لمفعوله (قوله نظري) بضم فكسر (قوله ايمان) بفتح الهمزة (قوله هب) بفتح فسكون اي قدر (قوله انه سرقه  
 منك) بيان ما يحذف من (قوله على اخذه) اي الثوب (قوله وان كانت) اي قيمة صبغته (قوله ليحيط) بفتح فضم اي بسطة طرب  
 الثوب (قوله مما ادعاه الصانع) بيان الزائد (قوله ودفعها) اي اجرة صبغته (قوله له) اي الصانع (قوله اولاً) بشد الواو (قوله  
 وعلى هذا) اي التخصيص المتقدم (قوله في قوله) اي رب الثوب (قوله سرق) ٨٢٩ بضم فكسر (قوله فان قال) اي

رب الثوب (قوله سرقته)  
 اي انت يا صانع (قوله فهو)  
 اي رب الثوب (قوله عليه)  
 اي الصانع (قوله انه) اي  
 الصانع (قوله بهديه) اي  
 الصانع (قوله عليه ما) اي  
 رب الثوب والصانع (قوله  
 ليوجب) اي يثبت (قوله  
 منه) اي الضمان (قوله الا  
 انه) اي الشان (قوله والا)  
 اي وان كان الصانع يشار  
 اليه بها (قوله بل) بشد  
 اللام اي عن (قوله بسمن)  
 صلة لت (قوله بان قال  
 السمان) اي بائع السمن  
 اللات الخ تصوير لتخالفا  
 (قوله فيسه) اي السويق  
 الملتوت (قوله كذلك) اي  
 اللات في شد القوقية (قوله  
 له) اي ذي السويق (قوله  
 لغيره) نعت سويقاً (قوله  
 بسمن) صلة لت (قوله  
 وقال) اي اللات (قوله لربه)  
 اي السويق (قوله لانه)  
 بفتح فكسر ففتح مثلاً  
 (قوله تلتته) بفتح الفوقينين

تخالفا ثم قيل لربه ادفع اليه اجرة عمله وخذه فان ابي كناشر يكتفي هذا بقيمة ثوبه غير معمول  
 وهذا بقيمة عمله لان كلاهما مدع على صاحبه بعض القرو بين اذا قال رب الثوب سرقه في  
 والصانع استعملني فلا يخالفان - في يقال لرب الثوب ما تريد فان اخذ فوبى نظراً الى قيمة  
 صبغته فان كانت مثل دعوى الصانع أو أكثر فلا ايمان بينهما ويقال لرب الثوب هب ان الامر  
 كما قلت انه سرق منك فلا تقدر على اخذه الا بدفع الاجرة التي قالها الصانع فادفعها له وخذ  
 فوبك وان كانت أقل من دعوى الصانع - لرب الثوب وحده ليحيط عن نفسه الزائد على قيمة  
 العمل مما ادعاه الصانع ودفعها له واخذ ثوبه وان قال صاحب الثوب اولاً وردت تضمين الصانع  
 قيل له اختلف انك لم تستعمله فان اختلف قيل للاخر اختلف انه استعملك لتسبراً من الضمان  
 ثم قيل لرب الثوب ادفع اليه قيمة الصبغ وخذ ثوبك فان ابي قيل للاخر ادفع اليه قيمة ثوبه  
 ايض ويصير الثوب لك فان ابي ايضاً كناشر يكتفي في الثوب بقيمة ايض وقيمة صبغته وعلى  
 هذا يصح الجواب في قوله سرق مني فان قال سرقته انت فهو مدع عليه انه يضمن بهديه فالخير  
 عليه ما يجب بالوجب احدهما الضمان على الاخر ويبرأ منه الا انه ان كان الصانع يبر  
 لا يشار اليه بالسرقه يعاقب رب الثوب والا فلا (لا) يتخالفان بالحاء المهملة (ان تخالفا) بجماء  
 مججمة اي رب السويق والسمان (في ات) بفتح اللام وشدة المنانة اي بل (السويق) بفتح السين  
 المهملة وكسر الواو واخره قاف اي دقيق الحب الملو بسمن بان قال السمان امرتني بلبته بعشرة  
 ارطال سمن وقال رب السويق لم امرت بشئ فلا يتخالفان ولا يتشاور كان فيه ويقال لصاحب  
 السويق ادفع للسمان مثل ما قال وخذسويقك ملتوتاً فان فعل اخذسويقه (وان ابي) اي  
 امتنع صاحب السويق (من دفع) مثل (ما قال اللات) بشدة القوقية اسم فاعلات كذلك  
 (فمثل سويقه) غير ملتوت يذفعه اللات له فيما من ات سويقه لغيره بسمن وقال لربه امرتني ان  
 التملك بعشرة دراهم وقال لربه لم امرت ان تملكه بشئ قيل لصاحب السويق ان شئت فاغرم  
 له ما قال وخذ السويق ملتوتاً فان ابي قيل للات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت والافاسله له  
 بلبتانه ولا شئ لك ولا يكونان شريكين في الطعام لوجوده مثل وقال غيره اذا امتنع رب السويق  
 ان يعطيه مالت به قضى له على اللات بمثل سويقه غير ملتوت ابو الحسن مسئله السويق هذه  
 دائرة بين ان يقول لربه اودعك اياه او يقول سرق فقوله في الكتاب وقال لربه لم امرت بلبته  
 اعم من ذلك وكذا لفظه في الامهات ونقلها عبد الحق بلفظ وقال لربه مادعت اليك شيئاً عبد

وضم اللام (قوله فاغرم) بفتح الراء اي ادفع (قوله له) اي اللات (قوله ما قال) اي مثله (قوله له) اي رب السويق (قوله والا) اي  
 وان لم تدفع له مثل سويقه غير ملتوت (قوله فاسله) بفتح الهمزة اي ادفعه (قوله بلبتانه) بكسر اللام (قوله ولا شئ لك) اي  
 يالات (قوله ولا يكونان) اي رب السويق واللات (قوله غيره) اي ابن الصائم (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) اي رب  
 السويق (قوله سرق) بضم فكسر (قوله اعم من ذلك) اي يعم قوله اودعك اياه وقوله سرق (قوله وكذا) اي لفظه في الكتاب  
 في عموم الامرين (قوله ونقلها) اي اختصر المدونة (قوله بلفظ) مضاف لما بعده اضافة بيان

(قوله فهذا) اي ما دفعت لك شيئا (قوله ثم ذكر) اي عبد الحق (قوله ثم قال) اي عبد الحق (قوله انه) اي رب السويق (قوله رض) اي رب السويق (قوله لنفسل) اي بين الطعامين المتحد بين جنسا (قوله لانه) اي عدم القبض (قوله فيه) اي قبض الكراء (قوله المحولة) بفتح الحاء ٨٣٥ المهملة اي المحول (قوله بيده) اي الجمال (قوله تسليهما) اي المحولة

الحق فهذا مثل قوله في الثوب سرق مني ثم ذكر قول ابن القاسم وقول غيره ثم قال رهو خلاف او وفاق والظاهر ان المصنف جملة على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح قول غيره عنده قاله الحطاطي وجه الوفاق ان معنى قول الغير انه لم يرض باخذ ملتنا وقول ابن القاسم اذ ارضى باخذ ملتنا وهذا انما هو بل ابن يونس وجهه عبد الحق على الخلاف فعلى قول الغير يقضى باخذ ملتنا سويقه ولا يجوز اخذ ملتنا والفضل والله اعلم (و) ان تنازع المسئلة تأجر والاجير في قبض الاجرة فالقول (له) اي الاجير المتقدم ذكره يمين في عدم قبض الاجرة (و) ان تنازع الجمال والمكترى منه في قبض الكراء فالقول (لجمال يمين في عدم قبض الاجرة) لانه الاصل فعلى مدعى القبض اثباته ان لم يبلغ الغاية بل (وان بلغا) اي الجمال والمكترى منه (الغاية) اي المكان الذي تكاربا اليه سواء تنازعا فيه قبل تسليم الاجال او بعده في كل حال (الاطول) في الزمان بعد تسليمها فالقول (لمكتر به يمين) فيم الابن القاسم رحمه الله تعالى وان قال المكترى دفعت الكراء وأ كذبه الجمال وقد بلغا الغاية فالقول قول الجمال ان كانت المحولة بيده او بعد تسليمها بما قرب وعلى المكترى البينة وكذا الجحاح ان قام الكري بعد بلوغهم فيصدق بيمينه ما لم يبعد فان تطاول ذلك فالمكترى مصدق بيمينه الا ان يقيم الجمال بينة وكذلك قيام الصناعات بمقدان رد المتاع فان قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين أبو الحسن قوله الا ان يقيم الجمال ظاهرا ان الجمال يقيم البينة ان المكترى لم يقبضه وليس هذا مجرد ابن يونس اراد على اقرار المكترى انه لم يدفع اليه شيئا فيقضى بها ويحتمل ان الضمير في قوله له راجع لرب الدار والارض المفهومة من السابق لانه في فصل اكرية الدور والارضين والحكم في المسئلة كذلك قاله في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب اكرية الدور والارضين وهي مسئلة تطويلة قاله الحطاطي (وان انفق الجمال والمكترى منه على قدر الاجرة واختلاف في المسافة بأن (قال) الجمال اكرية (بماتة ابرقة) بفتح الموحدة وسكون الراء يلد بالمغرب بينا وبين مصر نحو شهر (وقال) المكترى (بل) بها (لانريقية) بكسر الهمزة وسكون القاء وكسر القاف وتخفيف التحتية عنها وتشددها يلد بالمغرب بينا وبين مصر ثلاثة اشهر (حلقا) اي الجمال والمكترى كل على نفي دعوى الاخر واثبات دعوى نفسه (وفسخ) بضم فسكسر عقد الكراء (ان عدم) بضم فسكسر (السير) بان تنازعا قبل الشروع فيه (او قل) بفتح القاف واللام مثقالا السير بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على المكترى في طرح متاعه ان لم ينقد الكراء بل (وان) كان قد (نقد) المكترى الكراء للمكترى قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وقال غيره فيها ان كان نقد واشبه المكترى فالقول قوله (والا) اي وان كان اختلافها بعد سير كثير او بعد بلوغها ما الغاية (ف) حكمه حكم اختلاف المتباينين في قدر الثمن بعد (فوت المبيع) بدمشقه

لربها (قوله البينة) اي على دفع الكراء للجمال (قوله وكذا) اي المكترى على الحمل فان عليه بينة الدفع (قوله قام) اي بطلب الكراء (قوله فيصدق) اي الكري في عدم قبض الكراء (قوله يبعد) اي يطال الزمان بعد بلوغ الغاية والكري ساكت (قوله ذلك) اي الزمان بعد بلوغ الغاية والكري ساكت بلا عذر (قوله مصدق) اي في دفع الكراء (قوله بينة) اي على اقرار المكترى بعدم دفعه الكراء (قوله وكذلك) اي قيام الكري في تصديقه في عدم قبض الكراء ما لم يبعد به بعد البلوغ (قوله يحدان) بكسر فسكون اي قرب (قوله ذلك) اي الزمان (قوله و ليس هذا) مجرد اي لعدم افادته تصديق الجمال لاحتمال ان المكترى قبضه ولم تعلم به البينة التي شهدت بعده (قوله بها) اي البينة الشاهدة باقرار المكترى بعدم دفعه الكراء للكري (قوله في قوله) اي المصنف

(قوله لانه) اي قوله وله للجمال الخ (قوله في المسئلة) اي اختلاف رب الدار والارض والمكترى في قبض الكراء (قوله كذلك) اي حكم اختلاف المكترى والجمال فيه (قوله فيه) اي السير (قوله المبر) تفسير افعال قل (قوله بحيث لا ضرر الخ) تصوير للقليل

(قوله من كون القول قول المشتري) بيان حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد فوات المبيع (قوله فقال المكري انما اكريتك الخ) بيان لما اختلفا فيه (قوله فقال الخ) بيان حكم اختلافهما ٨٣١ المذكور (قوله انتقد) أى

قبض (قوله فهو) أى الكرى (قوله صدق) بفتح الدال (قوله ويحلف) أى الكرى (قوله حلقة) أى المكترى والكبرى (قوله ولا يلزمه) أى الكرى (قوله ينتقد) أى يقبض الكرى الكراء (قوله قال) أى المكترى والكبرى (قوله حلقة) أى المتكاريبان (قوله قض) بضم القاء وشد الضاد المججمة أى قسم (قوله ولا يتبادى) أى لا يلزم الجمال المتبادى الى افر يقبض (قوله وايهما) أى المكترى والمكترى (قوله تنكافانا) أى الينستان (قوله كانا) أى المتكاريبان (قوله وكانهما) بفتح الهمز وشد النون أى المتكاريبين (قوله فى القرب) أى فى اختلافهما معه (قوله فهو) أى أمر المتكاريبين (قوله المبيع) اظهاري فى محل الضمير (قوله وصار) أى المشتري (قوله يطلب) بضم اليا وفتح اللام (قوله فهو) أى المشتري (قوله وهما مشبهان) حال (قوله المكترى) بنفسه افساعل قال (قوله فيجمله) أى الجمال المكترى (قوله

من كون القول قول المشتري فيكون القول هنا قول المكترى فيم اللامام مالك الرضى الله تعالى عنه واذا اختلف المتكاريبان قبل الركوب أو بعده سبب لاضرر فى رجوعه فقال المكري انما اكريتك الى برقة بمائة وقال المكترى بل الى افر يقبض بمائة تحت القاروتفا سبب ان قد الكراء ولم ينقده وان اختلفا بعد ما بلغا برقة فقال المكري انما اكريتك الى برقة بمائة درهم وقال المكترى الى افر يقبض بمائة درهم فان انتقد الكرى فهو صدق ان اشبه ان يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم ويحلف ابن القاسم وان لم يشبهه الا قول المكترى فلعمل اخصه مسافة برقة على دعوى المكترى بعد حلقة ما ولا يلزمه التماضى الى افر يقبض وان لم ينقده واشبه ما قاله الكون ذلك مما يتغابن الناس فيه حلقة وفض الكراء فاخذ الجمال حصة مسافة برقة ولا يتبادى وايهما نكل قضى عليه لمن حلف وان اقاما بينتين قبل الركوب او بعد بلوغ برقة قضى بأعدلهما فان تنكافا ناكفا وفسخ ابن المواز ان اختلفا بعد طول السفر فالقول قول الكرى فى المسافة وقول المكترى فى الثمن ان لم ينقده وكنهما فى القرب متبايعان سبب انهما بايديهما لم تقف وان فان ذلك يبعد السفر فهو كقبض المشتري المبيع وفوت ما بيده وفات رد المبيع وصار يطلب بالتم فهو مدعى عليه (و) النزول (للمكترى) بضم الميم وكسر الراء وهو الجمل فى اختلافهما (فى المسافة فقط ان اشبه قوله) أى المكترى (فقط) أى دون المكترى سواء انتقد أو لم ينتقد (أو أشبهها) أى المكترى والمكترى معا (وانتقد) المكترى الكراء من المكترى (وان لم ينتقد) المكترى الكراء من المكترى وهما مشبهان (حلف المكترى ولزم الجمال ما قال) المكترى فيجمله الى افر يقبض فى كل حال (الان يحلف) الجمال أيضا على المسافة التى ادعاها التى انتهيا اليها وهى برقة (فه) أى الجمال (حصة المسافة) التى انتهى اليها وهى برقة (على دعوى المكترى وفسخ) بضم فكسر (الباقى) من برقة الى افر يقبض (وان لم يشبه حلقة وفسخ) الكراء وحسب الجمال (بكره المثل فيما مضى) من المسافة ويقضى للعاقب منهم على التاكل ابن رشد تلخص هذا المسئلة ويأين على اصل ابن القاسم ان ينظر فان أشبهه قول المكترى خاصة فقول قوله انتقد أو لم ينتقد وان أشبهه قول المكترى خاصة فقول قوله انتقد الكراء أو لم ينقده وان أشبهه ما قاله الجمل ما نظر فان انتقد الكراء فالقول قول الكرى وان لم ينتقد فالقول قول المكترى واذا كان القول قول الكرى فيحلف وله جميع الكراء واذا كان القول قول المكترى حلف ولزم الجمال ما قاله الان يحلف على مادى فله حصة مسافة برقة على دعوى المكترى وينسخ عنه الباقى وان لم يشبهه قول واحد منهما حلقة وفسخ وله كراء المثل فيما مضى وايهما نكل قضى عليه لمن حلف (وان) اختلفا فى المسافة والاجرة مما بان (قال) الجبال (أكريتك للمدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (بمائة وبلغاها) المتكاريبان المدينة (وقال) المكترى (بل) اكريتنى (المكترى) المنرفة (بالق) من المائة كخمسين (فان) كان (نقده) أى المكترى المكترى الخمين (فالقول للجمل فيما يشبه) لتقوى دعواه بالانتقاد والشبه واراد مع شبهه المكترى بدل قوله (وحلقة) أى الجمال والمكترى وقوله الاق وان اشبهه المكترى فقط فالقول له بيمين (و) اذا اختلفا من المسافة) بيان ما (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ينظر) بضم فكسر (قوله ما قال) (الان يحلف) أى الجمال (قوله وعنه) أى الجمال (قوله وقوله) عطف على قوله

(فسخ) الكراء فيما بقي وكذا ان نكلا وان نكل أحدهما قضى عليه العاقد وان لم يشبهها  
 حاقا وفسخ الكراء المثل فيما شئ وسكت عنه لوضوحه ولذلة ما مر عليه (وان لم ينقد) المكتري  
 المكتري شيئا من الكراء (فالقول للبعال في) قدر (المسافة) انها لا تدبنة المنورة على ساكنها  
 أفضل الصلوات وازكى التسليمات (و) القول (للمكتري حصتها) اي المسافة (بحمد ذكره)  
 المكتري من الكراء ككونه خمسين (بعديينهما) على ما ادعيه فلا يقبل قول المكتري انها  
 للمدينة بمائة ولا قول المكتري انها المكتبة بخمسين لان بلوغ المسافة يرجح قول المكتري وعدم  
 الاتقاد يرجح قول المكتري (وان أشبهه قول المكتري فقط) أي دون المكتري (فالقول له) أي المكتري  
 (يمين) فيأخذ المائة التي حلف عليها (وان أقاما) أي المكتري والمكتري (بينه) أي جنسها  
 الصادر في بيئتين بينة شهدت للمكتري وبينة شهدت للمكتري (قضى) بضم فكسر (باعدلها) أي  
 البيئتين سواء كانت بينة المكتري أو المكتري (والا) أي وان لم تكن احدهما أعدل من الاخرى  
 ونسوانا في العدة (سقطتا) أي البيئتان وصارا بمن لا بينة له ما فيها لابن القاسم رحمه الله  
 تعالى لو قال المكتري اكرت لك الى المدينة بمائة وقد بلغها وقال المكتري بل الى مكة بمائة  
 فان كان تقدم المائة فالقول قول البعال فيما يشبه ابن بونس معناه اذا شبهه ما قاله جميعا  
 ابن القاسم ويحلف له المكتري في المائة الثانية ويحلف البعال انه لم يكره الى مكة بمائة  
 ويقتاسحان ابن القاسم وان لم يتقدمه صدق البعال في المسافة وصدق المكتري في حصتها من  
 الكراء الذي يذكر بعد ايمانها ما و يفض الكراء على ما يدعي المكتري وان أقاما بينة قضى  
 باعدلها وان تكافأ ناسطنا لخط اختلافهما في المسألة الاولى في المسافة فقط واختلافهما  
 في هذه في المسافة وقدر الكراء وقد اختصر الكلام فيها بحالها دونة فلم يذكر حكم اختلافهما  
 قبل الركوب أو بعد سير يسيرا أو بعد ركوب كثير اعتمادا على ما تقدم في التي قبلها فان الحكم  
 فيها في اختلافهما قبل الركوب أو بعد سير يسيرا اتصاف والتفاسيح كما تقدم وبعد الركوب الكثير  
 حكمه بعد بلوغ الغاية التي ادعاها المكتري فقوله فان تقدمه فالقول للبعال فيما يشبه وحلفا  
 وفتح يعني اذا اختلفا بعد بلوغ المدينة أو بعد سير كثير فان كان بعد اتقاد البعال فاقول  
 قوله فيما يشبهه لانه اتقنه ويحلف المكتري له في المائة الثانية والبعال انه لم يكره الى مكة بمائة  
 وبقتاسحان ثم قال وبقى وجه لم يتكلم عليه المصنف وهو ما اذا لم يشبهه قول واحد منهما  
 والحكم فيه - فلهما والمكتري كراهته في المسافة المتفق عليها بالغاما بلوغ ومن نكل منهما قبل  
 عليه قول من حاف والله أعلم وان اختلفا فيمن يبدأ باليمين اقترعا قاله أبو الحسن \* (تنبيهات) \*  
 الاول ذكر قوله وان أقاما بينة الخ وان كان من تهارض البيئتين ليقبضه على قول غير ابن القاسم  
 في المدينة يقبل بينة كل منهما اذا كانت عدلة لان كل واحد منهما ادعى فضلة قام عليها بينة  
 في قضى باعد المسافتين واكثر الكراء من جملة بين البيئتين سواء اتقد أم لم يتقد \* (الثاني) \*  
 فيها ان طلب البعال نقد الكراء قبل الركوب او بعد السير القريب فامتنع المكتري منه حلالا  
 على سنة الناس في نقد الكراء أو تأخيرها فان لم يكن اهم سنة فسكا سكنى في انه لا يعطيه الا بقدر ما  
 مضى من المنفعة وان عمل الكراء بلا شرط فلا يرجع له فيه فان طاب أحدهما تقدمه بل الغاية  
 والاخر تقدمه بل العقد قضى بينهما بقدر العقد \* (الثالث) \* أبو الحسن يقال للبعال مثلا

(قوله في المسألة الاولى)  
 اي والمكتري في المسافة فقط  
 الخ (قوله في هذه) اي وان  
 قال اكرت لك المدينة بمائة  
 الخ (قوله اختصر) اي  
 المصنف (قوله فيها) اي الثانية  
 (قوله فلم يذكر اختلافهما  
 الخ) بيان لكيفية اختصاره  
 (قوله اعتمادا الخ) علة لم  
 يذكر الخ (قوله فان الحكم  
 فيها) اي الثانية (قوله  
 حكمه) اي التخالف (قوله  
 ثم قال) أي الخط (قوله وان  
 كان من تهارض البيئتين)  
 قال له محث يأتي آخر باب  
 الشهادات (قوله ليقبضه  
 الخ) علة ذكر (قوله بقول)  
 صفة قول (قوله نقد) اي  
 دفع (قوله منه) اي النقد  
 (قوله حلالا) بضم فكسر اي  
 المكتري والمكتري (قوله  
 سنة) بضم السين وشدة النون  
 (قوله نقد) اي سكة (قوله  
 قضى) بضم فكسر (قوله  
 ينقد) اي سكة (قوله مثلا)  
 لا يدخل التليل والبغال والجهير

اعتبار) صلة كاف كن (قوله فان كان) اي اخلافا فهما (قوله وان كان) اي المكتري (قوله قوله) اي المكتري (قوله وهو) اي ما اقربه المكتري (قوله ويحلف) اي المكتري (قوله وان لم يتسبه) اي المكتري (قوله قبل) بضم فسخر (قوله هو) اي قول ربها (قوله فله) اي المكتري (قوله ادعواه) اي المكتري (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله هذا) اي قول غيره (قوله ذلك) اي التردد (قوله فيكون) اي قول مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اقوله) اي ابن القاسم (قوله معنى قوله) اي ابن القاسم (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله هذا) اي وهذا ان لم ينقد (قوله بقوله) اي ابن القاسم (قوله فهذا) اي ابن القاسم (قوله مالك الخ) اي ابن القاسم (قوله الجاهل) اي الانتقاد (قوله انه) اي وهذا ان لم ينقد (قوله هو) اي اول المسئلة (قوله من المدة) اي المدونة (قوله من المدة) بيان ما (قوله صدق) اي المكتري (قوله على ما قرر) اي المكتري (قوله ويرجع) اي المكتري (قوله بعد عينه) اي المكتري (قوله فيما ادعى) اي المكتري (قوله ما) اي المكتري

كري ومكار ومكرو ولا ركب مكرو ومتكار وجمع المكتري مكرون والارض مثلا (عشرا) من السنين (بضم سين) دينارا مثلا (وقال لربها) (بل) الكثر (خمس) من السنين (بمائة) من الدنانير مثلا ولا ينسب لهما (حلقا) اي المكتري (وفسخ) بضم فسخر الكراء ان كان اخلافا بمحضرة العقد بليل قوله (وان زرع) المكتري (بعضا) من السنين (ولم ينقد) المكتري شيئا من الكراء (فلربها) اي الذات المكترة ارضا كانت او دارا (ما اقربه المكتري) فيما مضى (ان اشبهه) المكتري في قوله عشر اجمعيه عادة الناس (وحاف) المكتري على دعواه سواء اشبهه قول المكتري ايضا ام لا (والا) اي وان لم يشبهه قول المكتري (في القول) قول ربها (بيمينه) ان اشبهه قوله نحو اجماع عاداتهم (وان لم يشبهها) بان خالفها المعتاد (حلقا) اي المكتري (ووجب) للمكري (كراه المثل فيما مضى) من السنين (وفسخ) بضم فسخر (الباقى) منها فسحنا (مطلقا) عن التقييم ببعض الصور وقاله الشارح وذ كر قسم ولم ينقد فقال (وان) كان (تنقد) المكتري الكراء (في كونه) كن لم يتقد في اعتبار الشبهه او القول قول المكتري لربحان قوله بالنقد فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان قال المكتري اكثر من الارض عشر سنين بضم سين دينار او قال لربها ابل خمس سنين بجماعه دينار فان كان بمحضرة الكراء تحالفا وبقائه خاوان كان قد زرع سنة او سنتين ولم ينقد فالقول قوله لانه غارم ولربها ما اقربه المكتري ابن يونس وهو خمسة في كل سنة ان اشبهه ان يتغابن الناس بتمله ويحلف ابن يونس وان لم يشبهه قبل قول ربها ان اشبهه بيمينه وهو عشرون في كل سنة اذا تساوت السنون وان لم يشبهه واحد من مافله كراه المثل فيما مضى ويفسخ باقى المدة على كل حال لدعواه في كرائم اكثر من المعتاد وهذا اذا لم ينقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه رب الارض والدار والداية مصدق في الغاية فيما يشبهه وان لم ينقد وقال غيره اذا اتقد فالقول قول ربها بيمينه ابن يونس هذا موافق قول ابن القاسم افاده ق الحط ابل المصنف رحمه الله تعالى في ذكره هذا التردد ولم يبين ذلك شارحوه وانما يتبين بكلامها وشراحيها فقيمها بعد ذكر الاربعة وهي شبه المكتري وحده وشبههما وشبهه المكتري وحده وعدم شبههما معا وهذا ان لم ينقد ابو الحسن مفهومه لو نقد لكان القول قول ربها ولا يفسخ بقيمة الخمس سنين فيكون كقول الغير ومخالف القول ويفسخ باقى المدة على كل حال فقبيل معنى قوله وهذا ان لم ينقد اي هذا الذي سمعت من الامام مالك رضي الله تعالى عنه ولم اسمع منه اذا اتقد والحكم عندي سواء فيما لكن يعترض قوله هذا بقوله ومن قول مالك رب الارض والدار والداية مصدق اذا اتقد اذ هو مصدق اذا لم ينقد من باب اولي فهذا يعطى سماعه الوجهين وقيل انه يعود على اول المسئلة وهو اذ زرع سنة او سنتين الا ان فيه تكرارا اه ونص قول الغير فيها قال غيره اذا اتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبهه من المدة فان لم يأت بما يشبهه واثنى المكتري بما يشبهه صدق فيما سكن على ما اقربه ويرجع بقيمة المال على ربها بعد يمينه على ما ادعى عليه وعين المكتري فيما ادعى عليه من طول المدة وان لم يشبهه واحد من مخالفا وفسخ الكراء وعلى المكتري قيمة ما سكن وان اتم بما يشبهه صدق رب الارض لانه اتقد مع يمينه اه بفعله

اذا اتى رب الارض بما يشبهه لا يتفسخ وكذا اذا اتى ما بما يشبهه فيكون في هذين الوجهين مخالفا  
 لما تقدم فيما اذا لم يتقدف في الشيوخ من حل قول ابن القاسم وهذا ان لم يتقد على معنى انه  
 يفسخ في الباقي واما ان اتقد فلا يفسخ يريد في هذين الوجهين ويكون قول ابن القاسم موافقا  
 لقول غيره ومنهم من رأى ان مذهب ابن القاسم الفسخ مطلقا ويكون قول الغير خلافا وهذا  
 تأويل ابن يونس فانه قال هذا الذي ذكره غيره موافق قول ابن القاسم الا قوله  
 اذا أشبه قول ربه أو أشبه ما قال ان المكثري يلزمه أن يسكن ما أقرب  
 المكثري فهذا يخالف فيه ابن القاسم ويرى أنهم ما يخالفان ويفسخ  
 في بضعة المدة لانها كسلة لم تقبض والله أعلم طئي فالتردد  
 خاص باتيانها بما يشبهه أو أشبه المكثري وحده  
 وما عداها تين لافرق فيه بين التقدر وعدمه  
 هكذا النقل في المدونة وغيرها وقد  
 حرج المسئلة وتبهم عجم  
 والحمل للتأويلين  
 والله أعلم  
 تم

(قوله فانه) اي ابن يونس  
 (قوله ويرى) اي ابن القاسم

• (تم الجزء الثالث ويأتي به الجزء الرابع اوله باب في بيان احكام الجعل وما يتعلق به) •

# شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

وبهامشه  
حاشية المسماة تسهيل منح الجليل

## الجزء الرابع

تأليف  
العلامة الشيخ محمد عيسى

الناشر  
مكتبة النجاة  
١١٩ سوق التتوك  
طرابلس - ليبيا





• فهرسة الجزء الرابع من شرح منح الجليل على مختصر العلامة الشيخ خليل •

صفحة

باب في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به	٣
باب في بيان الموات وأحيائه وما يتعلق به	١١
باب في بيان أحكام الوقف وما يتعلق به	٣٣
باب في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها	٨٢
باب في اللقطة والضالة والآبق واللقبط وأحكامها وما يتعلق بها	١١٦
باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به	١٣٦
باب في أحكام الشهادة	٢١٤
باب في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك	٣٤٢
باب في بيان حدود أحكام الباطية	٤٥٦
باب في بيان حقيقة الردة وأحكامها	٤٦١
باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به	٤٨٧
باب في بيان أحكام القذف	٥٠٢
باب في بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها	٥١٦
باب في بيان حقيقة المحارب وأحكامه	٥٤١
باب في بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان ودفع المضائل	٥٤٩
باب في بيان أحكام الاعتاق وما يتعلق به	٥٦٣
باب في بيان حقيقة التدبير وأحكامه	٥٩٤
باب في بيان أحكام الكتابة والمكاتب	٦٠٥
باب في بيان أحكام أم الولد	٦٢٨
باب في بيان أحكام الولاء	٦٣٧
باب في بيان أحكام الوصية	٦٤٢
باب في بيان الفرائض	٦٩٥

• (تمت) •



الجزء الرابع من شرح منج الجليل على مختصر العلامة خليل

تلافة المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة

قريش العلامة الشيخ محمد عيش حفظه

الله وبفضله من كل


خير فوق مناه

آمين

٢

(وإمامته طابته السماء تسهيل منج الجليل)

• (باب الجعل) • (قوله عقد) جنس و اضافته لما وضة فصل مخرج عقود التبرعات (قوله على عمل آدمي) فصل مخرج الكراه  
 (قوله بعوض غير ناشئ عن محله به) أي العمل فصل مخرج القراض والمساقاة (قوله لا يجب) أي العوض للعامل (قوله الا  
 بتمامه) أي العمل فصل مخرج الاجارة ٢ (قوله لا بعوض) أي من العمل (قوله فيخرج كراه



السفن) أي و الارض  
 والدار والبهيمة تفريع  
 على اضافة عمل آدمي (قوله  
 والمساقاة والقراض)  
 تفريع على غير ناشئ من  
 محله به (قوله عكسه) أي  
 كون عدم الحد ملزوما  
 لعدم محدوديه (قوله بقوله)  
 أي الجاعل (قوله لانه) أي  
 العقد بان أتيتني بعبدى  
 الا أتيتني بغيره نقض عكسه  
 به (قوله والعرف) بفتح  
 الراء (قوله حقيقته) أي  
 الجعل والجمله تدفع ما يتوهم  
 انه لا ينقض عكسه بذلك  
 لقساده (قوله منه) أي  
 الحد المتقدم (قوله بعوضه)  
 أي العوض (قوله يععوضه)  
 أي من العمل (قوله فيهما)  
 أي المساقاة والاجارة (قوله  
 والقراض) عطف على  
 المساقاة (قوله لجواز) أي  
 احتمال (قوله تجره) أي  
 العامل (قوله ينتقض  
 بالقراض) خبر قول (قوله  
 في الجعالة) أي جوازها  
 (قوله الرقية) أي بالقائمة  
 على قطع غنم من بعض  
 العصاة رضى الله تعالى  
 عنهم واخبرهم به رسول

• (باب) • في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به (حكمة) أي موافقة (الجعل) الشرع بضم الجيم  
 وسكون العين المهملة أي عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله لا يجب  
 الا بتمامه لا بعوض يععوضه مخرج كراه السفن والمساقاة والقراض وقولنا به خوف نقض عكسه  
 بقوله ان أتيتني بعبدى الا أتيتني بعبدى كذا أو خدمته شهرا لانه جعل فاسد بلهزل عوضه  
 والعرف حقيقته المعرضة للعصاة والفساد وأجز منه معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه  
 بتمامه لا بعوض يععوضه فخرج المساقاة والاجارة لاستحقاق بعضه ببعض فعم ما والقراض  
 لعدم وجوب عوضه بطور تجره ولا يرجع وقول ابن رشد هو جعل الرجل جعلا على عمل رجل  
 ان لم يكمله لم يكن ناشئ ينتقض بالقراض الخطا والضمير في قوله به يعود للعمل أي بعوض غير  
 ناشئ عن محل العمل بسبب ذلك العمل فخرج المغارسة والقراض لانهما بعوض ناشئ  
 عن محل العمل بسبب ذلك العمل وتدخل الصورة التي ذكرها لانها وان كانت بعوض ناشئ  
 عن محل العمل لكن ذلك العوض لم ينشأ بسبب العمل الذي هو الايمان بالآتي • (تنبيهان) •  
 الاول في التوضيح الاصل في الجعالة قوله تعالى وان جاء به حل بغير وحديت الرقية ابن عرفة  
 تمسك به غير واحد من أشياخ المذهب في جواز الجعل وفيه نظر لجواز كون اقراره صلى الله  
 عليه وسلم على ذلك لاستحقاقهم اياه بالضيافة فايزلهم استخلاصه بالرقية ابن ناجي قوله صلى  
 الله عليه وسلم فيه ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى يقتضى صرف ما أخذوه

الله صلى الله عليه وسلم واقرارته صلى الله عليه وسلم اياهم عليها (قوله به) أي حديث الرقية (قوله في جواز الجعل) للرقية  
 صلة تمسك (قوله وفيه) أي تمسكهم به فيه (قوله على ذلك) أي أخذ قطع الغنم (قوله لاستحقاقهم) أي العصاية (قوله اياه) أي  
 قطع الغنم (قوله وفيه) أي الحديث

قوله هذا أي صرفه للرقية (قوله قلت) بضم ناء المتكلم جامع هذا الشارح (قوله وهى) أي الجماعة (قوله جواز) أي الجعل  
 (قوله خروج) أي الجعل (قوله عن ذلك) أي المنع والفساد

للقربة المطهروا هو الصواب قلت وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انهما رقية اضربوا  
 لى معكم بسهم يقتضى ذلك والله أعلم (الثالث) ابن عرفة وهى رخصة اتفاقا والقياس عدم  
 جواز بل عدم حصته لغرضه لكن خرج عن ذلك بالآية والحديث للضرورة السبه وخبر صفة  
 الجعل (بالتزام أهل الاجارة) ابن شاس لا يشترط في عاقدي الجعل الأهلية الاستتجار والعمل  
 ابن عرفة وشروطه أهلية المعاوضة فيهما ابن شاس وابن الحاجب شرطهما أهلية الاستتجار  
 والعمل ابن عبد السلام معنى قوله والعمل ان على الجماعة قد يمنع من بعض الناس كالأول  
 جوعل ذى على طلب محصف ضاع لربه وكذا الحائض مدة الحيض قلت هذا الامتناع شرعى  
 ولا يتم الا بقصر الجماعة على الجائز منها والاظهر اعتبارها من حيث ذاتها وبفسر الامتناع  
 بالامتناع العادى كجماعته من لا يمتنع العموم على رفع مباح من قهر بتركثرة للمطوية  
 ومفعول التزام المضاف لفاعله قوله (جمعا) بضم فسكون اى مالا (علم) بضم فكسر الجاعل  
 والمجعمل له فلا يصح مجهول كان جثتى به بدى الابن فلك نصفه لجهله ما حله حين العقد ابن  
 شاس شرط الجعل كونه معلوما مقدورا عليه كالاجرة فيها ما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون  
 نمنا لاجارة او جعل ابن لبابة ابن القاسم كل ما جاز بيعه جاز الاستتجار به وان يجعل جمعا ومالا  
 يجوز بيعه لا يجوز الاستتجار به ولا جعل جمعا لا اخذ اثنين فى الذى يجعل لرجل على ان  
 يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هى والاصل بينهما فان نصف هذا لا يجوز بيعه وفى الذى  
 يقول القطر زيتونى فالقط فلك نصفه فان هذا لا يجوز ابن رشد أراد بيعه لا يجوز ابن لبابة  
 وقد روى عن الامام مالك رضى الله عنه انه لا يجوز ولم يختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه  
 فى الرجل يكون له دين على الرجل مائة دينار فقول لا حرم ما اقتضيت من شى من دين فلك  
 نصفه وهما سواء ابن رشد ما هما سواء والظاهر من القولين ان لا تجوز الجماعلة على لفظ  
 الزيتون بالجزء منه لان اوله أهون من آخره والجماعلة على اقتضاء الدين يجزى ما يقتضيه منه ما  
 اشبه والظاهر جوازها لان قول مالك العنا فى اقتضائه وأما الحصاد والحديد  
 فلا خلاف بينهم فى جوازها قوله بان يقول جدمن فخطى ماشئت أو احصه جدمن  
 زرعى ماشئت ولت من كل ماشئت قوله لا يلزم واحد منهما اى قوله (تنبيه) •  
 غ ظاهر كلام المصنف ان المشى الذى لا يزرع له له وليس كذلك اذا يصح عقد  
 الجعل الامن الرشيد أو من الجاهل بالبيع المشى الذى يزرع له قوله لا يلزم (يستحقه)  
 أى الجعل المعلوم الشخص (الجاهل) قوله وهو السامع ان من لم يسمع  
 لا يستحقه وهو كذلك على المشهور وسمع عيسى ابن القاسم من جعل فى عبده اربع عشرة دينار  
 لمن جاء به بخافية من لم يسمع بالجعل فان كان يأتى بالآبق فله جعل مثله والا فليس له الا نفعته وان  
 جاء به من سمعه فله العشرة وان كان ممن لا يأخذ الآبق ابن رشد وحكى ابن حبيب عن ابن  
 المسبحون واصبح انه له الجعل المسمى وان لم يعلم به قال وظالمه مالك رضى الله تعالى عنه ابن  
 رشد وقول ابن القاسم أظهر لان الجاعل انما أراد تحريض من سمع قوله على طلبه فوجب ان

يقع الدال مثق بلانون  
 لاضافته (قوله والعمل)  
 عطف على الاستتجار (قوله  
 وشروطه) أي الجعل (قوله  
 فيهما) أي المتباعين  
 (قوله شرطهما) أي  
 عاقدى الجعل (قوله قوله)  
 أي ابن الحاجب (قوله  
 منها) أي الجماعة (قوله  
 اعتبارها) أي الجماعة  
 (قوله ذاتها) أي المعرضة  
 للجواز والامتناع والعصية  
 والفساد (قوله رفع) أي  
 انراج الجاعل صلى الله  
 (قوله فلا يصح) أي الجعل  
 (قوله لجهله) أي  
 المتباعين (قوله حاله) أي  
 الآبق (قوله شرط الجعل)  
 أي العوض (قوله روى)  
 بضم فكسر (قوله انه)  
 أي القطر زيتونى الخ (قوله  
 وهما) أي القطر زيتونى  
 وما اقتضيت الخ (قوله  
 الشرط) أي أهلية الاجارة  
 (قوله فان كان) أي الآتى  
 به (قوله يأتى بالآبق) أي  
 شأنه ذلك (قوله والا) أي  
 وان لم يكن صنعت ذلك  
 (قوله وان كان) أي الجاني  
 به الخ صالفة (قوله انه) أي  
 الآتى به (قوله) أي الجعل  
 (قوله قال) أي ابن حبيب  
 (قوله) أي من قول الجماعة (قوله على  
 طلبه) أي الآتى به

قوله وقاله) أي استحقاق الآتى به  
 طلبه) أي الآتى به

(قوله يجب) أي ثبت (قوله من الجمل) بيان ما (قوله معه) أي الجامل (قوله فطلبه) أي الابق (قوله بعده) أي قول الجامل (قوله هو) ضمير فصل (قوله المذهب) مفعول ثان لجعل (قوله وليس) أي الأمر (قوله كذلك) أي جعلهما (قوله الجامل) بفتح العين (قوله فلا يستحقه) أي الجامل (قوله قوم) فاعل جاءه (قوله حتى باع) أي صاحب الحائط (قوله منهم) أي لاقوم (قوله فلا شيء له) أي الرجل ٤

لا يجب ما سمي من الجمل إلا لمن جمعه فطلبه بعده ابن عرفة جعل ابن شاس وابن الحاجب قول ابن الماجشون هو المذهب وليس كذلك وإنما يستحقه (بالتمام) للعمل الجامل عليه فلا يستحقه من عمل البعض إلا فيما سذكزه المصنف ابن المواز إلا ما لم يرض الله تعالى عنه من قال لرجل بيع غمر حائطي ولك كذا ثم جاء صاحب الحائط قوم فساوموه حتى باع منهم فطلب الرجل جعله فلا شيء له وإنما جعل له الجمل على أن يبيع ويماكس والذي يبيعهم وما كسهم صاحب الحائط لا الجمل له وشبهه في الاستحقاق بالتمام فقال (ككراء السفن) بضم السين والناجم بضم السين فيستوفى استحقاقه على التمام بالوصول إلى نهاية السفر ومضى زمن يمكن فيه إخراج ما في السفينة فان غرقت في الأثناء أو عقب وصوله وقبله أو كان إخراج ما فيها فلا شيء لرجل من الكراء ابن عرفة في حكم كراء السفن اضطراب ابن رشد قول ابن القاسم وروايته أنه على البلاغ كالجمل الذي لا يجب الاتمام العمل كان على قطع الموسطة أو الريف وفيها ما لا يرضى الله تعالى عنه من أكثرى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لرجل بها وأرى أنه على البلاغ ابن يونس وقال يحيى بن عمران كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفر إلى صقلية من إفريقية أو إلى الأندلس فلا شيء لهم من الكراء وإن كان كراؤهم مع الريف مثل الكراء من مصر إلى إفريقية وشبهه فله بحسب ما سار وبهذا قال أصبغ اللخمي كراء السفن جعل وإجارة واستثنى من عدم الاستحقاق أن لم يتم فقال (الآن يستأجر) المكثري (على التمام) سفينة أخرى (فيستحق المكثري الأول من الكراء) (بنسبة) الكراء (الثاني) فتح الإمام ما لا يرضى الله تعالى عنه والجمل يدعه أو الأمل متى يشاء ولا شيء له أراد إلا أن يفتق الجامل بما عمل له الجمل له مثل أن يجعل له جمل على حل خشبة إلى موضع كذا فيتركهما في الطريق ويستأجر رجلاً يأتيه بها أو يعجز عن حفر البئر بعد ابتداءه فيها ثم يجعل صاحبها لا يخرجها فله فلثاني جميع جعله الذي جاعله به وللأول بقدر ما تنفع به الجامل مما حاط عنه من جعل الثاني وفي المستخرجة لوجه الأول خمسة على جهه المسافة كلها تحملها نصف الطريق وتركها فجعل للثاني عشرة على التمام فللأول عشرة لأنها التي تنوب عمل الأول من جعل الثاني لأنه لما جوع على النصف بعشرة علم أن جعل الجميع عشرون فيسقط عن الجامل عشرة ويعطى الأول عشرة ابن يونس انظره فان الأول يرضى بحملها المسافة كلها بخمسة فالقياس يقتضي استحقاقه نصفها اثنين ونصف فقط لأنه جملها نصف الطريق والعين ماض في الجمل وغيره ونحوه للتونسي وأجيب عنه بأن عقد الجمل لما كان مخلاً من جهة العامل وترك في الأثناء ما تركه فسخاً للعقد وكانه لم يكن وقد تبين ما استحقه على عمله يجعل

عطف على الوصول (قوله وروايته) أي ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم اعطف على قول (قوله أنه) أي كراء السفن (قوله كان) أي كراء السفينة (قوله الموسطة) لعل المراد به التعدية من جانب إلى آخر (قوله أو الريف) أي السفر من بلد إلى آخر (قوله في ثلثي) بفتح المثلثة الثانية مثنى بلا فون لإضافته (قوله من طعام الخ) بيان ما (قوله أنه) أي كراء السفينة (قوله ان كان كراؤهم) أي السفن ابن (قوله على قطع) أي تعدية (قوله البحر) أي من أحد جانبيه إلى الآخر (قوله لهم) أي السفن (قوله فله) أي السفن (قوله بهذا) أي التفصيل صله قال (قوله سفينة) مفعول يستأجر (قوله والجمل) أي عمله (قوله يدعه) بفتح الدال أي يتركه (قوله فيتركه) أي الجمل له الخشبة (قوله بها) أي الخشبة

الثاني

(قوله أو يعجز) أي العامل (قوله فيتركه) أي الخضر (قوله

سط) بضم الحاء المهملة أي أسقط (قوله عنه) أي الجامل (قوله من جعل الثاني) أي على العمل كله (قوله المستخرجة) بفتح الراء (قوله لأنها) أي العشرة (قوله لأنه) أي الثاني (قوله علم) بضم العين (قوله وكانه) بفتح الهمزة وشد التون أي العقد (قوله يجعل

الثاني) صلة تمييز (قوله ويقدر) بضم الياء وفتح القاف والدال مثقلا (قوله) أي الاتعم (قوله ولولم يستسلمه) أي الجماعل المجهول عليه (قوله منه) أي المجهول له (قوله لانه) أي الجماعل (قوله أدخله) أي الجماعل المجهول له (قوله يسقطه) أي الجعل (قوله عنه) أي الجماعل (قوله بعده) أي تحصيله (قوله فلا يلزمه) أي الجماعل (قوله له) أي الجماعل

نعت آبق (قوله فقطعت) بضم فكسر (قوله يده) أي الآبق (قوله به) أي الآبق (قوله فصار) أي الآبق (قوله ذلك) أي قطع يده أو وفق وعينه (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله وان لم يصل) أي الآبق (قوله به) أي الجعل (قوله عليه) أي الآبق الذي ظهر حرا (قوله إلى) بشد الياء (قوله بعده) أي اعتاقه (قوله وان لم يعلم) أي واجده مبالغة (قوله وان أعتقه) أي السيد (قوله الآبق) بضم ووجهه أي العامل الآبق (قوله فسله) أي العامل (قوله فان كان) أي السيد (قوله عديما) أي حين اعتاقه الآبق (قوله فذلك) أي الجعل (قوله في رقبة العبد) أي فللمجهول له ردعتقه وبيعه لاخذ جعله من ثمنه وباقيه ان كان لسيدته (قوله لانه) أي الشأن (قوله بالقبض) أي للآبق صلة وجب (قوله) أي ثبت للمجهول

الثاني ومثل استجار الجماعل على التمام اتماه بنفسه أو بعبيده وخدمه ويقدر له جعل يستحق الاول من الجعل بحسبه وان أتم المجهول له العمل الجماعل عليه بان آبق بالآبق أو الشارد استحق الجعل ان استمر المآبق به في ملك الجماعل بل (وان استحق) بضم التاء وكسر الحاء الشيء الجماعل على تحصيله أي ظهر ملكا لغير الجماعل عبدا كان أو غيره فيلزم الجماعل دفع الجعل للآبق فيه عند ابن القاسم ولولم يستلمه منه لانه هو الذي أدخله في ذلك العمل وظاهر ان الجماعل لا يرجع بالجعل على المستحق وهو كذلك عند ابن القاسم هذا اذا كان استحقاقه ملكا لغير الجماعل بل (ولو استحق بجزئية) فيلزم الجعل الجماعل عند ابن القاسم وأشار بولو لقول أصبغ بسقوطه عنه (بمخلاف موته) أي الرقيق أو الحيوان المجهول على تحصيله بعده وقبل تسليمه للجماعل فلا يلزمه الجعل لعدم تمام العمل ابن الموارز ومن جعل لرجل جعل آبق له فقطعت يده أو ففتت عينه قبل ان يصل به إلى ربه فصار لا يساوي الجعل أو نزل به ذلك قبل ان يجده ثم وجده فله جعله كاملا ولا ينظر زاد العبد أو نقص وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان لم يصل لربه حتى استحقه مستحق فالجعل على جاعله ليس على مستحقه بشئ منه وكذلك لو استحق بجزئية فالجعل على الجماعل ولا يرجع به عليه أصبغ ولا على أحد هذا قول ابن القاسم ابن الموارز أحب إلى ان يرجع الجماعل على المستحق بالآقل من المسمى وجعل مثله عبد الملك من جعل جعله آبق له ثم أعتقه فلا شئ لمن وجده بعده وان لم يعلم بعنته وان أعتقه بعد ان وجده فله جعله فان كان عبدا فذلك في رقبة العبد لانه بالقبض وجب الجعل ابن عرفه وموت الآبق قبل ايصاله يسقط جعله لعدم تمام عمله (بلا تقدير زمن) لاعمل الجماعل عليه محتمل تعلقه بصحة وبقام أي لا يجوز تقدير زمن عمله الجعل لزيادته الغرر لاحتمال انقضاء زمانه قبل تمام عمله فيذهب باطلا فان قدر له زمن بطل في كل حال (الابشر ترك) للعمل (ماشاء) العامل فيصح (و) (الانقضاء مشروط) مفهومه ان التقديلا بشرط لا يضر فلو قال ولا بشرط نقدا لكان أحسن لان نظاهر كلامه ان المقصد التقديلا بشرط ومقتضى التصويب ان شرط النقديلا مقصد وان لم ينقد وهذا هو الصواب ابن الموارز الامام مالك رضي الله تعالى عنهما لا يصلح الاجل في الجعل ولا التقديلا (في كل ما) أي عمل (جاز فيه الاجارة) الشارح صلة صحة والمعنى ان الجعل يجوز في كل عمل تجوز الاجارة فيه حال كون هذه الكلمة (بلا عكس) الغوى أي ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة فالجعل أهم متعلقا من الاجارة غ هذا عكس قوله في المدونة كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل أي فالاجارة أهم متعلقا من الجعل ويشبه ان المصنف كتب في البيضة فكل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الاجارة على انه يصح بقائه لفظه على حاله بجعل الاجارة مبتدأ خبره في كل ما جاز وفاعل جاز ضمير الجعل الا انه شديد

له (قوله يسقط) بضم الياء وكسر القاف أي موته والجملة خبره (قوله لزيادته) أي تقدير الزمن (قوله الغرر) مفهومه زيادة المضاف لتماه (قوله فيذهب) أي عمله (قوله ولا التقديلا) أي شرطه (قوله فيه) أي الجعل (قوله متعلقا) بفتح اللام (قوله هذا) أي كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس (قوله ويشبه) بضم فسكون فكسر أي يقرب ويظهر (قوله على انه) أي الشأن (قوله يجعل) صلة يصح (قوله الا انه) أي الجعل المذكور



(قوله سهل) بفتحات مثقلا (قوله ما) مثقلا نكرة تامة نعت شيئا (قوله تحرير) ترجمة كتبه (قوله ابن عرفة) أي قال (قوله هذه الكلية) أي كل ما جاز الجعل فيه جازت الاجارة فيه (قوله على ظاهر) صله يصبح المنفي بلا بعد (قوله بصحة الجعل) صله قول (قوله لا يصبح) خبر صدق (قوله وعلى منعه) أي الجعل صله واضح (قوله فيه) أي العمل بالجهول (قوله صدقها) أي الكلية (قوله منه) أي منعه في الجهول (قوله حالها) أي الارض (قوله فيه) أي الحفر (قوله مع الجهول) أي بحال الارض (قوله كذبت الكلية) أي كل ما جاز الجعل فيه جازت الاجارة ٦ فيه (قوله لصدق تقيضا) أي الكلية (قوله ومانفيا) أي الكلية (قوله وهو)

التكليف واذا زيد في أول الكلام فاه او او سهل شيئا ما (تحرير) ابن عرفة صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد والتأقين بصحة الجعل في العمل بالجهول لا يصبح وعلى منعه فيه صدقها واضح ويلزم منه منع الجعل على حفر الارض لاستخراج ماء ونحوه مع جهل حالها فلا جاز الجعل فيه مع الجهول كذبت الكلية لصدق تقيضا أو منافيا وهو بعض ما يجوز فيه الجعل لا تجوز فيه الاجارة وغير جاز فيه الاجارة الاولية سلب والثاني عدول وذلك البعض الارض بالجهول حالها لهما طئي أبي أبو الحسن كلامها على ظاهره فان لا الاجارة اعم والجعل أخص فينم ما عموم وخصوص مطلق اه وكذا أبقى من وقتت عليه من شرح ابن الحاجب كلامه على ظاهره وقول ابن عرفة بعد كلامها صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد والتأقين بصحة الجعل في الجهول لا يصبح فيه نظر لان المراد كل محل يصبح فيه الجعل نصح فيه الاجارة بشرطها فاعتبار شرطها لا يخرجها عن صحتها في ذلك المحل أبو الحسن لا يعتبر على هذه الكلية بالآبق لكونه لا تجوز فيه الاجارة بل تجوز فيه على ان يطلب كل يوم بكذا ويطلبه في موضع كذا اوله كذا اه وهو واضح وقد نقل غ كلام ابن عرفة وأقره واعتبره عجم فقال هذا لا يصبح لجواز الجماله فيما يجهل من الاعمال فتصح الجماله فيما لا تصح فيه الاجارة فبان ان ينتم ما عموما وخصوصا من وجه اه فخالف أهل المذهب اذ لم يقل أحد منهم فيما علمت ان ينتم ما عموما وخصوصا من وجه وقد حصر ابن رشد الاعمال في ثلاثة أقسام ما يصح فيه الجعل والاجارة وما لا يصح فيه الجعل والاجارة وما لا يصح فيه الجعل والاجارة فالاول كثير منه بيع الثوب والثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الابار واقتضاء الديون والخلاعة في الحقوق على أحد فولى مالك رضي الله تعالى عنه وروى عنه ان الجعل في الخصومة لا يجوز والثاني نوعان أحدهما ما لا يجوز للجعل له فعله والثاني ما يلزمه فعله والثالث كثير أيضا منه خباطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة اه فحصل من كلامه ان ينتم ما عموما وخصوصا مطلقا كافي المدونة اذ حصر الاقسام في الثلاثة وقول بتي قسم رابع وهو ما يجوز فيه الجعل دون الاجارة كاشتراط جهل الجاعل والجهول له موضع الآبق غير ظاهر تباع فيه ابن عرفة والله الموفق (و) يجوز الجعل على البيع والشراء القليل بل (ولو في الكثير) الا في (بيع) وشراء (سلع) كثيرة فلا يجوز الجعل عليه اذا كان (لا يأخذ) الجعل له (شيئا) من الجعل (الا) يبيع أو شراء (الجميع) اذ يلزم عليه انتفاع الجاعل ببيع أو شراء البعض مجازا اذ لم يبيع أو يشتري العامل الباقي ولو واحد من ألف مثلا ومفهوم لا يأخذانه لو كان على

أي تقيضا او منافيا (قوله بعض ما يجوز فيه الجعل لا تجوز فيه الاجارة) تقيض الكلية لانها سالبة جزئية (قوله او غير جاز فيه الاجارة) عطف على لا تجوز فيه الاجارة (قوله الاول) أي بعض ما يجوز فيه الجعل لا تجوز فيه الاجارة (قوله سلب) أي جزئية سالبة وهو تقيض الموجبة الكلية (قوله والثاني) أي بعض ما يجوز فيه الجعل غير جاز فيه الاجارة (قوله عدول) أي جعل غير الدال على السلب جزأ من المحمول فهي قضية جزئية موجبة معدولة المحمول وهي لا تناقض الكلية ولكنها تنافيها (قوله لهما) أي المتجاولين (قوله فيه نظر) خبر قول (قوله به) أي كلام ابن عرفة (قوله هذا) أي كل ما جاز الجعل فيه تجوز الاجارة فيه (قوله فخالف) أي عجم (قوله فالاول) أي ما يصح فيه الجعل

والاجارة (قوله قولي) بفتح اللام مشني بلانون لضافته (قوله وروى) بضم فسكسر (قوله عنه) أي مالك رضي الله ان تعالى عنه (قوله والثاني) أي ما لا يصح فيه الجعل والاجارة (قوله والثالث) أي ما لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الاجارة (قوله من كلامه) أي ابن رشد (قوله ينتم ما) أي الجعل والاجارة (قوله القليل) راجع للبيع والشراء (قوله وشراء) بيان لما دخل بالكاف (قوله اذا كان) أي الشأن (قوله الجعل له) تفسير لفاعل يأخذ

(قوله رجوعه) أى الاستثناء (قوله ويعضده) أى يقوى رجوعه لهما (قوله يلزمه) أى الجاعل (قوله فهو) أى الجاعل (قوله ومنع) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ففرق) بفتح فاء مخففة أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيه) أى البيع (قوله لا يأخذ) أى المجهول له (قوله فخرج) بضم فسكون أى الجعل على البيع (قوله بخلاف الشراء) أى فلم يجر العرف فيه بذلك (قوله ولو كان) أى الجعل على البيع (قوله على أنه) أى المجهول له (قوله بحسابه) أى المبيع (قوله جاز) أى الجعل على البيع (قوله وأولوا) بفتح الهمز والواو مثقلا أى الجماعة السابقون (قوله الاطلاق) أى لجواز الجعل (قوله على ان العرف) صلة أولوا (قوله بانه) أى المجهول له (قوله بحسابه) أى ما اشتراه (قوله لمنع) بضم فسكون أى الجعل على الشراء

(قوله لانه) أى المجهول له (قوله ان بداله) أى المجهول له (قوله في بيعها) أى تركه (قوله وردها) أى المجهول له الثياب (قوله كان) أى صاحبها (قوله انتفع) أى صاحبها (قوله يحفظه) أى المجهول له (قوله لها) أى الثياب (قوله في يده) أى المجهول له (قوله ليس) أى منع الجعل على بيعها (قوله وان كان) أى الشأن الخ حال (قوله ذلك) أى ان المنع لكثرة المبيع (قوله فليس) أى ما قاله عبد الوهاب وغيره (قوله وان قاله عبد الوهاب) حال (قوله جوازه) أى الجعل (قوله والمستثنى) أى بيع السلع (قوله مقيد بالكثرة) كلام ابن رشد يفيد انها فرض مسئلة لا قيد (قوله تجوز الجاعل على بيعهما) الظاهر تقييده باشتراطه اذا باع أحدهما

ان ما باعه يأخذ حصته يجوز وهو كذلك فلا استثناء راجع للبيع فقط ويحتمل رجوعه للشراء أيضا ويعضده ما في بعض النسخ كبيع بالكاف ابن المواز يجوز عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر في الحاضر والسفر فلا بأس ان يجعل له على ما توجب يشترها دينارا اذا كان على ان ما يشتريه له يلزمه فان كان على ان ما يشتريه له فهو فيه بالخيار فلا شيء فيه ومنع الجعل على بيع ما كثر ففرق بين الشراء والبيع ابن يونس وعياض وجماعة من القرويين وغيرهم البيع والشراء سواء وحملوا المنع في البيع على ان العرف فيه لا يأخذ شيئا الا يبيع الجميع فخرج بخلاف الشراء ولو كان على انه اذا باع شيئا كان له بحسابه جازوا ولو الاطلاق في الشراء على ان العرف جاز بانه اذا اشترى شيئا أخذ بحسابه ولو كان لا يأخذ شيئا الا بعد شراء الجميع لمنع فاستوى البيع والشراء في المنع والجواز البتة دخل تحت الكاف كل ما يتفق فيه للجاعل منفعة ان لم يتم العمل في البيان لم يجز الجعل على بيع الثياب الكثير في البلد لانه ان بداله في بيعها او ردّها الى صاحبها كان قد انتفع بحفظه لها طول كونها في يده ليس من أجل ان الجعل لا يجوز في الكثير وان كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره فليس بصحيح وفي المقدمات ليس من شرط الجعل كونه في القليل وان قاله عبد الوهاب فليس بصحيح والصحيح جوازه في كل ما لا منفعة فيه للجاعل الا بقامه كثيرا كان أو قليلا والمستثنى مقيد بالكثرة وأما الثوبان ففي المقدمات تجوز الجاعل على بيعهما فانظر ما الفرق بين الثوبين والثياب حتى جاز الاول ومنع الثاني مع ان علم المنع موجودة في الجميع قاله ابن عاشر والروايات فاصه على ان شرط الجعل على البيع تسمية الثمن أو تقويضه للمجهول له وهو نقل الصقلي وابن رشد فيجب تقييد قولها بجواز الجعل على بيع قليل السلع بالبلد سمي لها ثمن أو لا بالتقويض له فيه والعرف في هذا كالشرط في العتبية مضمون في الرجل يستأجر على الصباح على المتاع في السوق على جعل انه فاسد لانه يصبح النهار كله وليس له امضاء البيع وامضاؤه الى رب المتاع فلا يدري أي عطى في السلامة ما يرضى به صاحب السلعة أم لا ولو كان امضاء البيع والنظر الى الصانع لم يكن بالجعل بأس مضمون هذه مسئلة جيدة ابن رشد هذه مسئلة جيدة صحيحة على ما قال مضمون ولا يجوز الجعل على البيع الا باحد الوجهين اما ان يسمى له ثمن أو يقوض له البيع

ورد الاخر للجاعل فله من الجعل بحساب ما باع او عرف ذلك بدليل قوله والصحيح جوازه في كل ما لا منفعة فيه للجاعل الا بقامه كثيرا كان أو قليلا وبدليل رد ابن رشد لتعليل عبد الوهاب وتقييده المنع بالكثرة فقط تنظيم ابن عاشر (قوله تقويضه) أى الثمن (قوله وهو) أى تقييد جواز الجعل على البيع بتسمية الثمن أو تقويضه للمجهول له (قوله قولها) أى المدونة (قوله بالتقويض) صلة مقيد (قوله) أى المجهول له (قوله فيه) أى الثمن (قوله يستأجر) بضم الباء وفتح الجيم (قوله انه) أى الاستخبار (قوله لانه) أى الرجل (قوله فلا يدري) أى الرجل (قوله ابهطى) بفتح الطاء (قوله ما يرضى به الخ) فيه ان هذا مع التسمية أيضا الا ان يقال انها تخفف الغرر (قوله بعلم) صلة منفعة

(قوله في صحة الجعل) صلة شرط (قوله وعدمه) اي الشرط عطف عليه (قوله يريد انه) اي الجعل فيما لا ينتفع الجاعل به (قوله  
 اختلف) بضم التاء (قوله صحته) اي الجعل (قوله فيه) اي العمل المجمعول عليه (قوله على قولين) صلة اختلف (قوله ومن ثم)  
 يفتح المثناة (قوله لانه) اي خروج الجان (قوله فيه) اي الجعل على اخراج الجان (قوله وكذلك) اي الجعل على اخراج الجان  
 في المنع (قوله الابي) بضم الهمز وكسر الموحدة وشدا الباء (قوله فان كان) اي - له (قوله لانه) اي عياضا (قوله هو) اي الجعل  
 (قوله في هذا الاصل) اي اتناع ٨ الجاعل بعمل المجمعول له (قوله على انه) اي المجمعول له (قوله ان عله) اي العمل

عباراه ولا اختلاف في هذا (وفي شرط منقعة الجاعل) بعمل العامل المجمعول عليه في صحة الجعل  
 وعدمه (قولان) عبد الملك من جاعل رجلا على رقيه الى موضع في الجبل سماه فلا يجوز الجعل  
 الا فيما ينتفع به الجاعل يريد انه من اخذ المال بالباطل ولم ينقل ابن بونس غير هذا وقال ابن  
 رشد اختلف هل من شروط صحته ان يكون فيه منفعة للجاعل أم لا على قولين ومن ثم لا يجوز  
 الجعل على اخراج الجان لانه لا يعرف حقيقة ولا يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع الدخول  
 فيه وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور الابي ما يؤخذ لخل المعفود فان كان برقية عربية  
 جزوان كان بالرقى العجيبة امتنع وفيه خلاف وقال ابن عرفة ان تكررنفعه جازغ ظاهر كلام  
 عياض في التنبهات ان المشهور اشترط منفعة الجاعل لانه قال هو ان يجبل الرجل للرجل  
 اجرامه بل وما ولا ينقده اياه على عمل معلوم بهمله او مجهول بما فيه منفعة للجاعل على خلاف في  
 هذا الاصل على انه ان عمله كان له الجعل وان لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة للجاعل الا بعد تمامه (وان  
 لم يسمع) قول الجاعل من جاء بعدى الا بقوله دينار مثلا وجابه (جعل) بضم فسكون (مثله  
 ان) كان قد اعتمده (أي الجي عبالا) بقى وسواء كان مثل المسمى أو أقل منه أو أكثر وشبهه في  
 القضاء يجعل المثل فقال (كلفهما) أي الجاعل والمجمعول له بجاه مهملة (بعد تخالفهما) بانحاء  
 الملهمة أي اختلافهما في قدر المال المجمعول للعامل على تمام عمله فان خلفا ونكلا ردا الى جعل  
 المثل وان خلف أحدهما ونكل الآخر قضى للعالف على التناكل ابن الحاجب ان تنازعا في قدر  
 الجعل تخالفوا ووجب جعل مثله ابن هرون القياس قبول قول الجاعل لانه غارم ولانه كبتاع  
 سلعة قبضها وفانت بيده فالقول قوله ان ادعى بما يشبهه والاقول خصمه والاتحاقا ورد الجعل  
 المثل ابن عبد السلام انما يصح ما قاله ابن الحاجب ان اختلفا به بد تمام العمل واتيانهما بما  
 لا يشبهه والافان كان الهديا قيا بييد المجمعول له وأتى بما يشبهه فالقول قوله فان ادعى بما لا يشبهه  
 وادعى الجاعل بما يشبهه قبل قوله فان ادعى ما لا يشبهه حكم ما قاله ابن الحاجب ابن عرفة هذا  
 أصوب مما قاله ابن هرون ابن عرفة تبسع فيه ابن شاس والاظهر تخرج المسئلة على قوله في  
 القراض القول قول العامل ان أتى بما يشبهه ويحتمل تخالفهما في سماع قول الجاعل بان ادعى  
 العامل انه سمعه وأتى به لذلك وقال ربه لم تسمع وأثبت به بغير سماع فلما عمل جعل مثله ويحتمل  
 تخالفهما في سمي العامل بأن قال سمعت في رده وأنكره ربه ~~مكن~~ قال ابن شاس في  
 هذا القول قول المالك وقيل ابن عبد السلام وابن عرفة ونص ابن شاس واذا أنكر المالك سمي  
 العامل في الرد فالقول قول المالك (و) ان جاء شخص بالآبق أو الشار قبل التزام ربه الجعل

(قوله وجاء) اي من لم يسمع  
 (قوله به) اي الا بقى (قوله  
 وسواء كان) اي جعل مثله  
 (قوله لانه) اي الجاعل  
 (قوله ولانه) اي الجاعل  
 (قوله والوا) اي وان ادعى  
 ما لا يشبهه (قوله فقول  
 خصمه) اي ان اشبهه (قوله  
 والوا) اي وان لم يشبهه خصمه  
 ايضا (قوله وردا) بضم الراء  
 (قوله والوا) اي وان لم يأتيا  
 بما لا يشبهه (قوله قبيل)  
 بضم فكسر (قوله قوله)  
 اي الجاعل (قوله فان  
 ادعى) اي الجاعل (قوله  
 حكم) بضم فكسر (قوله  
 بما قاله ابن الحاجب) اي  
 تخالفوا ورد الجعل المثل  
 (قوله هذا) اي ما قاله ابن  
 عبد السلام (قوله تبسع)  
 اي ابن الحاجب (قوله فيه)  
 اي ان تنازعا في قدر الجعل  
 تخالفنا ووجب جعل مثله (قوله  
 قولها) اي المدونة (قوله  
 ويحتمل) اي كلام المصنف  
 (قوله بان ادعى العامل انه)  
 اي العامل الخ تصوير

لتخالفهما في سماع قول الجاعل (قوله سمعه) اي قول الجاعل (قوله وأتى) اي العامل (قوله به) اي الا بقى (قوله ربه  
 (قوله لذلك) اي سماعه قول الجاعل (قوله ويحتمل) اي كلام المصنف (قوله وأنكره) اي سمي العامل (قوله في هذا) اي  
 تخالفهما في سمي صلة قال (قوله القول) قول المالك مفعول قال (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله الجعل) مفعول  
 التزام (قوله) اي من جابه

(قوله قيمته) اى الآبق (قوله مثله) اى الآبق به (قوله احضره) اى الآبق (قوله وعادته) اى المحضر (قوله به) اى احضار الآبق (قوله فله) اى محضره (قوله ذلك) اى احضار الآبق (قوله عادته) اى محضره (قوله فله) اى محضره (قوله وفيها) اى المدونة (قوله جعل) مبتدأ خبره ان المتقدم (قوله فيه) اى واجد الآبق (قوله ولم يذكر) اى مالك رضى الله تعالى عنه الخ حال (قوله ان كان) اى واجد الآبق الخ مفعول قال (قوله لذلك) اى الجعل (قوله وان لم يكن) ٩ اى واجده (قوله ذلك) اى طلب الضوال

(قوله يدعه) بفتح الدال اى  
 يترك الآبق (قوله حذف)  
 اى وان أتى به قبل التزامه  
 (قوله نلواق) اى المصنف  
 (قوله به) اى المحذوف  
 (قوله ورتب) بفتح  
 مثقلا اى المصنف (قوله  
 عليه) اى المحذوف (قوله  
 فيه نظر) خبر قول (قوله  
 تحسب) باضم (قوله فان  
 كان) اى الجاني به (قوله  
 والا) اى وان لم عند الآبق  
 به الاتيان بالآبق (قوله  
 عليه) اى الآبق صلة  
 أنفق (قوله يدعه) بفتح  
 الدال (قوله قبل رجوعه)  
 اى الآبق صلة جاء (قوله  
 اى مثلها) اى النسبة  
 (قوله من المسهي) بفتح  
 المسهي الثانية بيان مشل  
 (قوله نصفه) اى المسهي  
 (قوله ثلثاه) اى المسهي  
 (قوله عوده) اى الآبق  
 (قوله منه) اى الجعل  
 (قوله فانقلب) اى رجوع  
 الرجل (قوله به) اى  
 الآبق (قوله شخص) بضم  
 الشين اى خروج  
 (قوله بين) بشد المثناة

ف (لر به تركه) اى الآبق ان جاء به فلا مقال له ظاهره ولو كانت قيمته أقل من جعل مثله طفي هذا  
 التقرير صواب موافق قول ابن الحاجب فلا احضره قبل القول وعادته التسكيب به فله جعل  
 مثله بقدر نعبه ولر به تركه ولا شئ له وان لم يكن ذلك عادته فله نفقته فقط اه وفيها قيل هل ان  
 وجد آبقا خارج المصر أو في المصر جعل ان طلبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيه ولم  
 يذكر خارج المصر ولا داخله ان كان شأنه يطلب الضوال لذلك ويرد هاهنا الجعل بقدر بعد الموضع  
 الذى أخذ فيه وقربه وان لم يكن ذلك شأنه انما وجد فآخذ فلاجعل له وله نفقته ابن معرفة  
 أراد الأنا يدعه ربه فلا نفقة عليه اه الا أنه على هذا التقرير في كلام المصنف حذف كما علمت من  
 كلام ابن الحاجب فلأق به ورتب عليه ولر به تركه كما فعل ابن الحاجب لا جاد وقول عجم ولر به  
 تركه راجع لقوله وان لم يسمع جعل مثله فيه نظر اذ لم أر من قال هذا له تركه وانما قالوا له جعل مثله  
 تحسب سمع عيسى ابن القاسم من جعل في عبد آبق له عشرة دنانير ان جاءه بخاه به من لم يسمع  
 بالجعل فان كان يأتي بالآبق فله جعل مثله والافلاشئ له الا نفقته اه فليذ كرفيه ان له تركه  
 ولا ابن رشد حين تكلم على هذا السماع (والا) اى وان لم يكن الآبق بالآبق الذى لم يسمع قول  
 الجاعل مع تاد اطلب الآبق (فان نفقة) التى أنفقها الآبق بالآبق عليه واجبة له على ربه الامام  
 مالك رضى الله تعالى عنه وان لم يكن شأنه ذلك انما وجد فآخذ فلاجعل له وله نفقته ابن معرفة  
 يريد الأنا يدعه ربه فلا نفقة (وان أفلت) بضم الهمز وفتح وسكون الفاء وكسر اللام وفتح  
 الهمز واللام لازم على هذا ومتعد على الاول كحديث اذا أخذ لم يقلته اى آبق الآبق عن  
 وجده وأخذ لياق به لر به (بخاه به) اى الآبق لر به شخص (آخر) بمد الهمز وفتح الخاء المعجمة  
 اى غير الاول قبل رجوعه لكانه الاول (فلكل) من العاملين (نسبه) اى عمل كل  
 لمجموع عليه ما اى مثلها من المسهي فان استوى العملان فلكل نسفه وان كان عمل  
 أحدهما ثلثين فله ثلثاه فان أتى به الثاني بعد عوده لكانه الاول فالجعل كله للثاني ولا شئ منه  
 للاول الخسمى سمع عيسى ابن القاسم من جعل جعل لر جل على آبق فانقلب به ثم أفلت فآخذ  
 آخر وأق به فان أفلت بعيدا من مكان سنده فلكل الجعل للثاني ولا شئ منه للاول وان أفلت  
 قريباً منه فالجعل بينهما على قدر شخص كل منهما ابن رشد هذان لان الجعول له الثاني هو  
 المنتفع بعمل الاول اذا أفلت بالقرب (وان جاء به) اى الآبق لر به (ذو) اى صاحب (درهم)  
 جعله لر به على محبته به (وذو أقل) من درهم كذلك (اشتركا) اى العادلان (فيه) اى الدرهم  
 وهو الاكثر بنسبة كل جعل من الدرهم والاقل لمجموعهما فلذى الدرهم ثلثاه ولذى النصف  
 ثلثه فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من جعل لر جليلين في عبد آبق منه جعلين مختلفين  
 لواحدان أتى به عشرة ولا آخر ان أتى به خمسة فأتى به جميعا فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين

٢ منج مع مكسورة (قوله كذلك) اى الدرهم في جعله على المحي به (قوله من الدرهم) والاقل بيان جعل  
 (قوله لمجموعهما) صلة نسبة (قوله لواحد) اى من الرجلين خبر عشرة الخ بيان لجعل لر جليلين جعلين مختلفين (قوله  
 فاتما) اى الرجلان

(قوله مثلاً) بكسر فسكون مثني بلانون لضافته (قولها فيها) اي المدونة (قوله لانه) اي عقدها (قوله لهما) اي الجاعل  
 والمجعول له (قوله الجمالة) تفسير لقاله لزم (قوله انما) اي الجمالة (قوله به) اي الشروع (قوله في المستخرجة) خبر مقدم  
 (قوله له) اي الجاعل (قوله ذلك) اي الفسخ (قوله بدعه) بفتح الدال اي يتركه (قوله بجعل) بفتح الجيم (قوله جعلاً) فتح الجيم  
 (قوله نفسه) اي الصحيح ١٠ (قوله فيجب جعل مثلان تم عمله) تفريع على رده لكم صحيحه وبيان له (قوله والا)

اي وان لم يتم عمله (قوله  
 اولاً لاجارة) عطف على  
 لحكم نفسه (قوله فيجب  
 اجرة مثله فيما عمل) تفريع  
 اولاً لاجارة وبيان لكيفية  
 رده ~~للكمها~~ (قوله  
 للاول) اي حكم نفسه  
 (قوله ولثاني) اي حكم  
 الاجارة (قوله أشار) اي  
 المصنف (قوله انه) اي ابن  
 رشد (قوله فقال) اي الجاعل  
 (قوله قال) اي مالك رضى  
 الله تعالى عنه (قوله  
 اختلف) بضم التاء (قوله  
 انه) اي الجعل الفاسد  
 (قوله يرد) بضم الياء (قوله  
 نفسه) اي صحيحه (قوله  
 فيكون له جعل مثله الخ)  
 بيان لرده لحكم صحيحه  
 (قوله وهى) اي رده الى  
 حكمه اذا صح وانته لتأنيث  
 خبره (قوله وهى) اي  
 خبره وانته لتأنيث خبره  
 (قوله لاجرة مثله الخ) بيان  
 لرده لحكم خبره (قوله انه)  
 اي الجاعل (قوله ليحسبه)  
 اي المجعول له (قوله وان  
 كان) اي الجاعل (قوله  
 الاول) اي رده الى حكم

ابن يونس لان جعل أحدهما مثلاً جعل الآخر وقال ابن نافع فيها الكل واحد منهما نصف  
 جعله ووجه التوسى والتخفى (ولكلهما) اي الجاعل والمجعول له (الفسخ) عقد الجمالة  
 قبل شروعه المجعول له في العمل لانه جائز على المشهور وقيل لازم لهما او قيل للمجعول فقط  
 (ولزمت) الجمالة (الجاعل بالشروع) من العامل في العمل ومفهوم الجاعل انه الاتزم  
 المجعول له به وهو كذلك على المشهور في المستخرجة ليس للجاعل أن يفسخ اذا شرع المجعول له  
 الا بهى وله ذلك قبل الشروع ابن يونس هذا هو الصواب الامام مالك رضى الله تعالى عنه  
 الجعل يدعه العامل متى شاء ولا شئ له (وفى) الجعل (الفاسد جعل المثل) ان تم عمله رده الى صحيح  
 نفسه فان لم يتم العمل فلا شئ له وقيل له اجر مثله سواء تم العمل أم لارد الى الصحيح أصله وهى  
 الاجارة واستثنى من الفاسد فقال (الا) الفاسد (ب) جعل (جعل) للعامل جعلاً (مطلقاً) عن  
 التقييد بقام العمل بأن قال له ان آتيت بالآبق فلن آبق دينار وان لم تأت به فلن آصف دينار  
 (فأجرته) اي مثل العامل في مثل العمل على أظهر الاقوال عند ابن رشد ابن عرفة في رد فاسد  
 الجعل لحكم نفسه فيجب جعل مثله ان تم عمله والا فلا شئ له اولاً لاجارة فيجب أجر مثله فيما عمل  
 فالثاني للاول في بعض المسائل ولثاني في بعض كالتلثة في القراض غ أشار الى اظهر  
 الاقوال عند ابن رشد وذلك انه قال في سماع ابن القاسم من جاعل في آبق له فقما ان وجوده  
 فلن كذا وان لم يجده فلن طعامك وكذا قال لاخبره ابن القاسم ان وقع فله جعل مثله  
 ان وجوده وان لم يجده فله أجر مثله أصبغ ابن القاسم لا أجرته ابن رشد اختلف في جعل الفاسد  
 اذا وقع على ثلاثة أقوال أحدها انه يرد الى حكم نفسه فيكون له جعل مثله ان آتى به ولا شئ له  
 ان لم يأت به وهى رواية أصبغ عن ابن القاسم هذه والثاني انه يرد الى حكم غيره وهى الاجارة  
 التى هى الاصل فله أجر مثله آتى به أو لم يأت به والثالث انه ان كان لم يحسبه ان لم يأت به كخبر هذه  
 المسئلة التى قال له فيها ان لم يجده فلن نفقتك وان وجوده فلن كذا وكذا لاجارة  
 مثله ان آتى به أو لم يأت به وان كان لم يسم شيئاً الا فى الاتيان به فله جعل مثله ان آتى به وان لم يأت  
 به فلا شئ له فوجه الاول ان الجعل أصل فى نفسه ووجه الثاني انه اجارة بغير جوزهم الـ سنة  
 ووجه الثالث انه انما يكون جعلاً اذا جعل له على الآتى ان خاصة فاذا جعل له فى الوجهين  
 فليس بجعل وان سماه جعلاً وانما هى اجارة وهذا أظهر الاقوال واياه اختار ابن حبيب  
 وحكاه عن الامام مالك ومطرف وابن الماجشون رضى الله تعالى عنهم وهذه الثلاثة راجعة  
 لاصل وجارية على قياس بخلاف قول ابن لقاسم فى هذه الرواية له جعل مثله ان وجوده وأجر  
 مثله ان لم يجده \* (تدبيات) \* الاول فى النوادر ان يجوز الجعل على طلب آبق بجعل مكانه  
 وأمان وجوده آبقاً ورضاً لا أو ثاباً لا يجوز له أخذ الجعل على رده ولا على أن يدل على مكانه

اد  
 نفسه (قوله الوجهين) اي الاتيان وعدمه (قوله وان سماه  
 جعلاً) مبالغة أو حال (قوله يجعل) بضم الياء (قوله ذلك) اي رده أو الدلالة على مكانه (قوله واشترط) اي الجاعل (قوله متعسره)  
 اي العلم (قوله متيسره) أي العلم (قوله جواز) اي الجعل

(قوله مع جهلهما) اي العاقدين (قوله بعد ما) بضم الباء (قوله فان لم يعرف) اي حال الارض (قوله فلا يجوز) اي الجعل على استخراج ما فيها (قوله وهو) اي ما في العونة (قوله ليس من شرطه) اي الجعل (قوله ظاهرة) اي قول المقدمات (قوله خيرة) اي معرفة حال (قوله وهو) اي عدم شرط خبرتها (قوله وقوله) اي ابن القاسم عطف ١١ على ثاني (قوله العمل) اي في الجعل

(قوله الا انه) اي عمل الجعل الخ استدراك على التشبيه لرفع ايهاه اشتراط العلم في عمل الجعل (قوله كلامه) اي ابن الحاجب (قوله ثم قال) اي ابن عبد السلام (قوله باستوائهما) اي الجاعل والجمعوله (قوله ومن علمه) اي محل الآتي (قوله منهما) اي العاقدين (قوله فهو) اي العالم (قوله له) اي غير العالم (قوله له) اي الجاعل (قوله فان لم يعلم) اي الجاعل (قوله ذلك) اي علم الجمعوله له محله (قوله حتى جاء) اي الجمعوله (قوله به) اي الآتي (قوله له) اي الجمعوله (قوله عاتنه) اي بفتح العين المهمله اي تعبته (قوله والمسعى) عطف على قيمة (قوله ثم قال) اي ابن رشد (قوله له) اي الجمعوله

(باب الموات واحيائه) (قوله به) اي الموات (قوله الذريع) اي السريع (قوله دائر الارض) من اضافة ما كان صفة (قوله بما يقتضى) صلة تعبير (قوله المعمر) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله اي الارض) (قوله البور) بضم الواو (قوله تنبع) اي ابن الحاجب (قوله وتركا) اي ابن شاس وابن الحاجب

اذ ذلك واجب عليه فاما من وجده به وجعل ربه فيه جعله الجعل علم بما جعل فيه أو لم يعلم تكلف طلب هذه الاشياء أو لم يتكلفه الثاني المتبني القابسي لا يصلح الجعل على حقر بئر أو عين في ملك الجاعل وقوله الجمل الصغير بعض الموثقين وهو أحسن وأجاز الامام مالك رضي الله تعالى عنه الجعل على القرس في ملكه وعقد ابن العطار وثيقة في حقر بئر وطيب بابا الصخر في ملك الجاعل واشترط الضرر على الجمعوله ابن عرفة فدخله أمر ان الجعل في أرض الجاعل واجتماع الجعل والبيع الثالث ابن عرفة والعمل فيه اي الجعل لا يشترط فيه علم متعصره بخلاف متبصره اذ كل المذهب جواز على الآتي مع جهلهما فاحيته بخلافه على استخراج المانع من الارض في العونة يجوز بعد معرفة بعد ما الارض وقرية وشدها وايتها فان لم يعرف فلا يجوز لانه لا تعد وضرورة اليه وهو نص نقل ابن قنوج عن المذهب وقول المقدمات ليس من شرطه كون العمل معلوما بل يجوز فيه الجهول ظاهرة عدم شرط خيرة الارض وهو ظاهر ثاني مسألة في رسم أخذ شرب خمر من سماع ابن القاسم وقوله في المسئلة الرابعة من أقول رسم سماع أصبغ ابن الحاجب العمل كعمل الاجارة الا أنه لا يشترط كونه معلوما فان مسافة الآتي والضالة غير معلومة ابن عبيد السلام كلامه يوهم العموم في كل عمل الجمالة وليس كذلك اذ مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حقر البئر الا به دخيرتها ما الارض معا وشرط في العتبية استواء حال الجاعل والجمعوله في العلم بحال الارض ثم قال عن ابن رشد طاب الآتي لا يجوز الجعل فيه الا باسـتوائهما في الجهل بمحله ومن علمه من علمه ما دون صاحبه فهو غارله فان كان الجمعوله في الآتي أو الضالة عالما بمحله دون الجاعل فله امضاء الجعل ورده فان لم يعلم ذلك حتى جاء به فله الاقل من قيمة عاتنه لذلك الموضع والمسعى ثم قال ولو كان الجاعل هو الكاتم موضع العبد والضالة فله الاكثر من قيمة عاتنه والمسعى الرابع اذا كان الآتي في موضع بعيد ونفقته تستغرق الجعل فليرفع الجمعوله له أمره للقاضي لبيعه ويحكم بجهله فان جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له من أرض رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل

(باب في بيان الموات واحيائه وماتته) (موات) بفتح الميم ويقال له ايضا مواتان بفتح الميم والواو وميتة وأما بضم الميم والموتان بضمهما فهما الموت الذريع اي حقيقة موات الارض (ما) اي أرض جنس شمل كل أرض (سلم) برده من ناء التانيث مرعاة لاقطما اي خلا (عن الاختصاص) اي كونه مختصا باحد فصل يخرج غير الموات ابن عرفة احياء الموات لقب لتعريف دائرة الارض بما يقتضى عدم انصراف المعمر عن اتقاعها وموات الارض قال ابن رشد روى ابن غانم موات الارض هي التي لا تيات بها القولة تعالى وأترنا من السماء ماء فأحيينا به الارض بعد موتها فلا يصح الاحياء الا في البور ثم قال ابن عرفة ابن الحاجب الموات الارض المنعكة عن الاختصاص فتبمع ابن شاس الغزالي وتركا رواية ابن غانم وهي اجلى لعدم توقف صور مدلولها على الاختصاص وموجبه طاق هذا التعريف للغزالي ارتكبه ابن شاس وابن الحاجب وتبعه المصنف مع انه مخالف لاصطلاح أهل المذهب وذلك أنهم فسروا الموات

(قوله وموجبه) بكسر الجيم اي سببه (قوله هذا التعريف) اي ما سلم عن الاختصاص (قوله مع أنه) اي ما سلم عن الاختصاص

(قوله انهم) اي ابن شاس وابن الحاجب وخليل (قوله باسقية ماها) اي الاسباب (قوله ثم ذكر) اي ابن شاس (قوله كلامه) اي ابن شاس (قوله لا يسمى مواتا) لاختصاص ذي العمارة به (قوله وهو) اي عدم تسميته مواتا (قوله قوله) اي ابن شاس (قوله وهو) اي البعيد (قوله من محتطب ومرعى الخ) ١٢ بيان ما (قوله هو لا الائمة) اي ابن شاس وابن الحاجب و خليل

بالسلم عن الاختصاص والاختصاص يكون باسباب لا تكون الارض غير موات الا باسقية ماها  
ابن شاس الموات الارض المنفكة عن الاختصاص والاختصاص أنواع ثم ذكر الانواع التي  
ذكرها المصنف فاقتضى كلامه ان حريم العمارة لا يسمى مواتا وهو يخالف قوله حين تكلم  
على الاحياء الموات قسمان قريب من العمران وبعيد فالقريب يقتصر احياؤه لاذن الامام  
لوقوع التشاح فيه بخلاف البعيد وهو ما خرج عما يحتاجه أهل العمارة من محتطب ومرعى  
الخ وكذا كل أهل المذهب يطلقون على الحريم مواتا قريبا كان أو بعيدا فاجب من هؤلاء  
الائمة كيف ارتكبوا هذا الخلد ولم ينتبهوا انه من ناقض لكلام أهل المذهب بل لكلامهم  
فالهو اب في تعريف الموات على اصطلاح أهل المذهب ما لم يعمر من الارض كما قال عياض  
وصاحب اللباب والحياة ما عمرت والاحياء التعمير البنائي وفي التوضيح اشارة الى نحو هذا  
الايراد عند تقسيم الموات الى قريب وبعيد ويمكن الجواب عن المصنف يجعل قوله بعمارة من  
تمام التعريف فيخرج به كل ما وقع فيه الاختصاص بغير العمارة كالحريم والحجى وما أقطع  
الامام ويكون قوله ولو اندرست الخ مبالغة على ما فهم من ان المعمر ليس بموات و قد رآ قوله  
وبجرعها عامل يناسبه والله أعلم قوله فيخرج به كذا في نسخة البنائي التي بيدي وصوابه يدخل  
اذ المقصود ادخال الحريم والحجى والمقطع في الموات ولان قبدا اقبل الادخال كما هو معلوم  
الخط و بدأ المصنف رحمه الله تعالى بتعريف الموات اما لانه السابق في الوجود فلتقدمه طبعا  
قدمه وضعها واما لان حقيقة الموات واحدة والاحياء يكون بامور كل منها ما ضد الموات  
فاحتاج الى ذكره والابيد كرا ضدا له بعده واصله الاختصاص (بعمارة) بكسر العين المهملة  
اي تعمر فالارض المعمرة ليست مواتا ان بقيت العمارة بل (ولو اندرست) اي فنيت العمارة  
وعادت الارض لما كانت عليه قبل تعمرها فلا يزال اختصاص محيها عنها في كل حال  
(الاحياء) من شخص آخر بعد طول اندراس عمارة الاول فيزول اختصاص الاول ويختص  
الثاني بها فبها من احياء ارضاً ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت اشجارها  
وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة ثم احياءها غيره فهي لمحبيها آخر ابن يونس قياسا على الصيد  
اذا اذات ولحق بالوحش وطال زمانه ثم صاده آخر فهو للثاني قال لامام مالك رضي الله تعالى  
عنه هذا اذا احيى في غير اصله كان له فاما من ملك ارضا بخرطة أو شراء ثم أسلمها فهي له وليس  
لاحد ان يحميها الباجي من اشترى ارضا ثم اندرست فلا يرتفع ملكه عنها باندراسها اتفاقا ابن  
رشدان ما يكون الثاني أحق بها اذا طالت المدة بعد اندراسها وعودها لخالها الاول وأمان  
احياها الثاني بعد ثمان اندراسها وعودها لخالها الاول فان كان جاهلا بالاول فله قيمة عمارته  
قائمة للشبهة وان كان عالما به فليس له الا قيمتها منقوضة بعد عيين الاول ان ترك اياها لم يكن  
اسلاما لها وان كان ناويا عادت لها الخط ينبغي ان يقيد بعدم علم أول عمارة الثاني وسكوته

(قوله هذا الخلد) اي ما سلم  
عن الاختصاص (قوله  
انه) اي هذا الخلد (قوله  
لكلامهم) اي ابن شاس  
الخ (قوله ما لم يعمر) بضم  
الياء وفتح العين والهمزة متعقلا  
(قوله من الارض) بيان ما  
(قوله والحياة) بضم فككون  
(قوله عمرت) بضم فكسر  
متعقلا (قوله من ان المعمر)  
بضم الميم الاولى وفتح العين  
والميم الثانية بيان ما (قوله  
والمقطع) بضم فككون ففتح  
(قوله الى ذكره) اي الموات  
(قوله أولا) بشد الواو  
(قوله اضداده) اي الموات  
(قوله فيها) اي المدونة  
(قوله دثرت) بفتحات مخففا  
(قوله فهي) اي الارض  
(قوله اذات) بفتح الهمز  
واللام لازم اي شرد وبضم  
الاول وكسر الثاني متعقلا  
اي أطلق ولحق بكسر الحاء  
(قوله فهو) اي الصيد  
(قوله بخرطة) بكسر الخاء  
المجتمعة وشد الطاء المهملة  
لعل المراد بارث أو اقطاع  
امام أو اعطاء غيره (قوله  
ثم أسلمها) اي تركها (قوله  
فهي) اي الارض (قوله

بعد ثمان) بكسر فككون اي قرب (قوله فان كان) اي الثاني (قوله فله) اي الثاني (قوله وان كان) اي الثاني والا  
(قوله به) اي الاول (قوله له) اي الثاني (قوله الا قيمتها) اي عمارته (قوله وان) اي الاول (قوله عادت) اي العمارة (قوله  
وسكوته) اي الاول (قوله بالامان) (قوله والا) اي وان علم الاول تعمر الثاني وسكت بالامان

(قوله ان العمارة الخ) خبر باصل (قولها) اي العمارة صلة يحصل (قوله فان كانت) اي العمارة (قوله وان كانت) اي العمارة (قوله وعلى الثاني) اي عدم بقاء الاختصاص صلة تخرج (قوله لدفع التوهم فقط الخ) اي اذا كانت عن ملك فان كانت عن احياء فهو ولد الخلاف (قوله وبهذا) اي التقرير (قوله كلامه) اي المصنف ١٣ (قوله مراده) اي ابن الحاجب بقوله

العمارة ولو اندرست (قوله وحكي) بضم فكسر (قوله عنه) اي سخنون (قوله ان كانت) اي الارض (قوله قال) اي ابن رشد (قوله وقوله) اي سخنون (قوله ان ما قرب) اي من العمران (قوله بيان ما يصدف من) (قوله لا يحيي) بضم الياء (قوله بقطعه) اي اعطائه وتقليده (قوله فكأنه) بفتح الهمز (قوله وشد التون) اي القريب (قوله المحي باذن الامام) (قوله صار ملكا) اي لهيبه اي قبل احيائه باقطاع الامام (قوله فاحيائه) ناشئ عن ملك (قوله عبدي) بفتح العين (قوله وسكون المهمل) (قوله وضم الدال) واهمال السين (قوله هذه) اي مسئله احياء ارض واندراسها ثم احيائها (قوله مسئله الصيد) اي الذي صاده شخص (قوله وضمنه) وصاده آخر بعد توحته (قوله فقال) اي سخنون (قوله لا) اي لا تشبها (قوله ثم ندواستوحش) اي ثم صاده آخر (قوله كان) اي الصيد (قوله لمن) صاده اي ثانيا (قوله ثم قال)

والا كان سكونه دليلا على اسلامه اياها والله اعلم البنائي حاصل ما اشار اليه المصنف على ما يفيد نقله في توضيحه عن البيان ان العمارة تارة تكون ناشئة عن احياء وتارة عن ملك ويحصل الاختصاص بها اذا لم تندرس في القسمين فان اندرست فان كانت عن ملك كارت اوهبة او شراء فالاختصاص باق اتفاقا خلافا لما يفيد ولومن قوله ولو اندرست وان كانت عن احياء فهل الاختصاص باق اولا قولان وعلى الثاني درج المصنف ولكنه مقيد بطول زمن الاندرا من هذا هو الحق في تقرير كلام المصنف فقوله بعمارة اي سواء كانت عن ملك او احياء وقوله ولو اندرست لدفع التوهم فقط لا للاشارة للخلاف فلو عبر بان كان اوفق باصطلاحه واللام في قوله لا احياء بمعنى عن اي الا العمارة الناشئة عن احياء فاندراسها يخرجها عن ملك محبيها وبهذا يوافق كلام ابن الحاجب وضح ابن الحاجب والاختصاص على وجوه الاول العمارة ولو اندرست فان كانت عمارة احياء فاندرست فقولان قال في ضح مراده عمارة ملك لما بلتها بقوله فان كانت عمارة احياء فقولان أحدهما ان اندراسها يخرجها عن ملك محبيها فيجوز زاعجه ان يحميمها وهو قول ابن القاسم والثاني لسخنون انهم الاول وان امرها غيره حكاه عنه صاحب البيان وغيره وحكي عنه ثالث ان كانت قرية من العمران فالاول أولى بها وان كانت بعيدا فالثاني أولى بها قال وقوله عندي صحيح على معنى ما في المدونة ان ما قرب لا يحيي الا بقطعه من الامام فكانت صار ملكا وسأل ابن عبدوس سخنون هل تشبه هذه مسئله الصيد فقال لا الباجي والفرق ان الصيد لو ابتاعه ثم ندواستوحش كان لمن صاده ولا خلاف ان من اشترى ارضا تورت فاحيائها غيره انما المشتريها ثم قال واعترض على المصنف بان قوله اولا العمارة مسئله تغني عنه لان مجرد الملك كفاف في الاختصاص لا يقتصر له اشارة وأوجب بأنه اعلم ذكره ليقسم العمارة اه وكذا يقال في كلام المصنف هنا والله اعلم (و) يكون الاختصاص أيضا (بجرهما) اي بسبب كون الارض حريميا للعمارة ابن شاس النوع الثاني من الاختصاص أن تكون حريم عمارة فيخص بها صاحب العمارة ولا يملك الا احياء ولا يحيي الا باذن الامام ان قرب من العمارة كما سابق وما كان حريم العمارة يختلف باختلافها بينه بقوله (كعنتب) بضم الميم وفتح الطاء المهمل اي موضع قطع الخبز المحتاج اليه للخبز والطبخ ونحوهما (ومرعي) بفتح الميم والعين المهمل وسكون الراء اي موضع رمي الدواب (يلق) بضم التحتية وسكون اللام وفتح الحاء المهمل اي يصل من خرج من البلد للاختطاب أو الرعي المختطاب والمرعي (غدوا) بضم الغين المجهولة والدال المهمل وشد الواو اي قبل زوال يومه (و) يرجع منه للبلد (رواحا) بفتح الواو اي قبل مغيب شمس يومه بحيث يتفتح به في طبخ العشاء ونحوه ويحلب الدواب فيه وما لا يطق كذلك فليس حريميا وهذا بالنسبة (بلد) انشئت بموات ابن شاس حريم البلد ما كان قرية ما منها بحيث تطلقه

اي في التوضيح (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله من الاختصاص) اي أسبابه (قوله ان تكون) اي الارض (قوله بها) اي الارض (قوله ولا يملك) بضم فـ (قوله فـ) اي الحريم (قوله ولا يحيي) بضم الياء (قوله بينه) بضم الميم (قوله وما لا يطق) كذلك اي غدوا ورواحا فهم يطق الخ (قوله انشئت) بضم الهمز وكسر السين اي أحدث



(قوله وهو) اي القريب (قوله لهم) اي اجل البلد (قوله مسرح) بفتح الميم والراء وسكون السين المهملة (قوله محتطب) بضم الميم وفتح الطاء (قوله الشعراء) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة تمدودا اي الارض ذات الشوك والشجر المختلط (قوله لا يقطع) بضم فسكون فكسر اي لا يعطى (قوله لانها) اي الشعراء المجاورة او المتوسطة (قوله كالعفا) اي الموات (قوله من الارض) بيان العفا (قوله هي) اي الشعراء المجاورة او المتوسطة (قوله قوله) اي ابن حبيب (قوله فقال) اي فضل (قوله وهذا) اي تعقب نضل (قوله لا يلزم) اي ابن حبيب ١٤ (قوله لانه) اي ابن حبيب (قوله أخذ) بفتح فسكون (قوله ضرر) خبر أخذ

(قوله بالطريق) صلة ضرر  
 (قوله لا يجوز احيائه) بجمال خبر القريب (قوله ونحوه) مفعول نقل بعده (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) اي احيائه (قوله على اهل القرية) صلة ضرر (قوله منع) بضم فكسر اي احيائه و ينظر الى هنا بيان نقل الباجي عن ابن القاسم (قوله ما يحدث فيه) تفسير افعال يضيق (قوله من بناء أو غيره) بيان (قوله من الدواب) بيان وارد (قوله القملين) اي يضيق ويضر (قوله محمدود) اي باذرع معلومة (قوله حر بها) اي حده (قوله في ذلك الحرم) تنازع فيه بيني ويحضر (قوله من الارض) بيان ما (قوله يحدث) بضم الياء وفتح الدال (قوله ما يضر بها) اي البئر نائب فاعل يحدث (قوله من حفر بئر) بيان ما (قوله ينقص) بضم فسكون

مواشيه بالرعي في غدقها ورواحها وها هو اهـ م مسرح ومحتطب فهو حر بها وليس لاحد احيائه ابن عرفة ابن رشد ابن حبيب الشعراء المجاورة للقرى او المتوسطة بينها لا يقطع الامام شيئا من الانها ليست كالعفان من الارض الذي هو لعامة المسلمين انما هي حق من حقوقهم كالهجرة للدور وانما العفا ما بعد الموت تعقب فضل قوله ليس للامام ان يقطع شيئا من الشعراء فقال وابن يقطع الامام الا فيما قرب من العمران وهذا لا يلزم لانه اراد الشعراء القريبة جدا الان اقطعا مما ضرر في قطع مرافقه ثم التي يختصون بها القربى ابن رشد القريب من العمران فسمان القريب الذي في احيائه ضرر كالقنية التي أخذت شيئا منها ضرر بالطريق وشبهه لا يجوز احيائه بجمال ولا يبيحه الامام ونحوه نقل الباجي عن ابن القاسم ينظر فما قرب فان كان فيه على اهل القرية ضرر في مسرح ومحتطب منع (و) كراما بالقصر اي قدر من الارض (لا يضيق) ما يحدث فيه من بناء أو غيره بضم التحتية الاولى وفتح الصاد المعجمة وكسر الثانية مثقلا ففاف (على وارد) البئر من الدواب (ولا يضر بها) بالمبد تنشيف أو تنقيص غ كذا هو في النسخ بنفي القملين وفي المدونة روايتان ما لا يضر وما يضر عياض كلاهما صواب فما يضر هو حر بها وما لا يضر هو حر بها ابن يونس وأما البئر فليس لها حر يم حر حر ود لاختلاف الارض بالرخاوة والصلابة ولكن حر بها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدر ما لا يضر بها ثم اول يضيق مناخ ابلها ولا حر ارض مواشيه عند ورودها ولاهل البئر منع من اراد ان يحفر بئرا او يبني في ذلك الحرم وهذا حر يم (البئر) سواء كانت لسقي زرع أو ماشية أو غيرها عياض حر يم البئر ما يتصل بها من الارض التي من حدها ان لا يحدث بها ما يضر بها بالباطن امن حفر بئر ينقص ماءها أو يذهبها أو يغيره بطرح نجاسة فيه يصل اليها ويخنها ولا ظاهر كالبناء والغرس (و) كراما بالقصر اي قدر من الارض (فيه مصلحة) بفتح الميم واللام وسكون الصاد المهملة اي منفعة حر يم بالنسبة (التخلة) ابن يونس سأل ابن غانم مالكا رضي الله تعالى عنهم ما عن حر يم التخلة فقال قدر ما يرى ان فيه مصلحتها او يترك ما أضر به ما يسأل عنه أهل العلم به وقد قالوا من اتى عشر ذراع من نواحيها كاه الى عشرة أذرع وذلك حسن وسئل عن الكرم أيضا فقال يسأل عنه وعن كل شجرة أهل العلم به فلكل شجرة بقدر مصلتها (و) كراما بفتح الميم والراء وسكون الطاء المهملة واهمال الحاء اي وضع طرح (تراب) كراما بفتح الميم والصاد المهملة وشدة الموحدة اي موضع ما مصوب من (ميزاب) بكسر الميم وسكون التحتية فزاي

فكسر مثقلا (قوله يذهب) بضم فسكون فكسر (قوله يغيره) بضم فسكون مثقلا (قوله بطرح) ثم نجاسة) صلة يغيره (قوله اليها) اي البئر (قوله ولا ظاهرا) عطف على باطنا (قوله فقال) اي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله يرى) بضم الياء اي يعرف (قوله يترك) بضم فسكون ففتح (قوله يسأل) بضم الياء (قوله بها) بضم فسكون وسئل اي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله أيضا) اي كما سئل عن التخلة (قوله فقال) اي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله أهل) نائب فاعل يسأل

(قوله منشأة) بضم فسكون (قوله المحفوفة) اى المحوطة (قوله يرتق به) بضم الياء وفتح القاء (قوله من مطرح الخ) بيان ما  
 (قوله بحريم) صلة تختص (قوله اى الساحة) قوله بوضع تراب الخ) تصوير للانتفاع (قوله فيها) اى الساحة (قوله فى  
 تسوية) خبر نظر الاتى (قوله بمجرد) صلة تسوية (قوله عطفه) اى الحرير (قوله عليه) اى الملك (قوله لعطفه) اى حريمه  
 (قوله عليه) اى ملكه على المغاير (قوله انما يصدق) اى مسى حريمه خبر ان (قوله القضاء) بكسر الفاء ومدودا (قوله وليس  
 انتفاع به) اى القضاء الخ حال (قوله مطلقا) اى غير مقيد به دم ضرر المارة (قوله يكروها) ١٥ بضم الياء (قوله يكريه) بضم

الياء (قوله وفناء الدار)  
 اى حقيقته (قوله ما بين  
 يدي بنائهم) (جنس) قوله  
 فاضلا عن الطريق الخ)  
 فصل مخرج الطريق الخ  
 (قوله كان) اى ما بين  
 يدي بنائهم (قوله يدي  
 بفتح الالف حتى بلانون  
 لاضافته (قوله الى انه)  
 اى الفناء (قوله الكائن  
 بين يدي بابها) اى نقطه (قوله  
 وليس) اى القضاء (قوله  
 كذلك) اى الذى أشار  
 اليه بعض شيوخه فى  
 اختصاصه بما بين يدي  
 بابها (قوله لقولها) اى  
 المدونة (قوله وان قسمها)  
 اى الشرى كان (قوله نهى)  
 اى الاجنحة (قوله ولا  
 تعد) اى الاجنحة (قوله  
 وان كانت) اى الاجنحة  
 ومعلوم انها تكون من  
 جميع الجهات وقد أخبر  
 عنها بانها فى هوا الانية  
 فدل على أن الافنية تكون  
 من كل جهة (قوله قال)

ثم وحدة اى الة محفوفة تجمل فى طرف سطح الدار ينزل منها الماء المجتمع عليه من المطر ونحوه  
 وهذا حريم (الدار) منشأة فى موات ابن شاس حريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتق به من مطرح  
 تراب ومصعب ميزاب ابن عرفة هذا الحكيم فى هذه الصورة لم أعرفه لاحد من أهل المذهب بحال  
 انما هو للفتن الى لكن مسائل المذهب تدل على صحة هذا (ولا تختص) دار (محفوفة) بفتح الميم  
 وسكون الحاء المهملة وضم الفاء الاولى اى محوطة (باملاك) دورا وغيرها بحريم (ولكل)  
 من أصحاب الاملاك التى بينها ساحة (الانتفاع) بها بوضع متاع أو تراب أو بطابذة (مالم  
 يضر) بغيره من أصحاب الاملاك الذين لهم حق فيها ابن شاس وابن الحاجب لكل الانتفاع  
 بملكه وحريمه ابن عرفة فى تسوية الانتفاع بملكه وحريمه بمجرد عطفه عليه نظر لان مسى  
 حريمه المغاير لمسى ملكه لعطفه عليه انما يصدق على الفناء وليس انتفاع به كانتفاعه بملكه  
 اذ يجوز كراهة مطلقا واما فناءه فى سماع ابن القاسم مالكارضى الله تعالى عنهما  
 لا رباب الافنية التى انتفاعهم به الا يضر بالمدة أن يكروها ابن رشد كل مال الرجل أن ينتفع  
 به فله أن يكريه ابن عرفة هذه كناية غير صادقة لان بعض مال الرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن  
 يكريه كجاء الاجنحة وبيت المدرسة للطالب ونحوه وفناء الدار هو ما بين يدي بنائهم فاضلا عن  
 الطريق المعدلهم ورغابا كان بين يدي بابهم أو غيره وكان بعض شيوخنا يشير الى أنه الكائن  
 بين يدي بابها وليس كذلك لقولها فى كتاب القسم وان قسمها دارا على أن يأخذ كل واحد  
 طائفة فى صارت له الاجنحة فى حظه فهى له ولا تعد من الفناء وان كانت فى هوا الافنية  
 وفناء الدار لهم أجمعين الانتفاع به نقله غ قال اقواته واما المناقشة فاحرهما سهل ويكون  
 الاختصاص (ب) سبب (اقطاع) بكسر الهمزة وسكون القاف اى اعطاء من الامام أرضا مواتا  
 ابن شاس النوع الاخر من أنواع الاختصاص الاقطاع فاذا أقطع الامام رجلا أرضا كانت  
 ملكا له وان لم يعمرها ولا عمل فيها شأ ما يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه وليس هو من  
 الاحياء بسبيل وانما هو عقيل مجرد روى يحيى عن ابن القاسم سواء كانت فى المهامه  
 وانقيافى أو قريبة من العمران (ولا يقطع) بضم التحتية وسكون القاف وكسر الطاء المهملة  
 اى لا يعطى الامام مكانا (معمور) أرض (العنوة) بفتح العين المهملة وسكون النون اى  
 القهرو والغلبة والجهاد اى الارض المعمورة اى الصالحة لزراعة الحبوب المقنونة بالجهاد  
 حال كونها (مالكا) اى مملوكا لمن أقطعت هى لانها وقتت بمجرد فناءها ويقطعها لمن ينتفع

اى غ (قوله واما المناقشة) اى المقدمة عن ابن عرفة فى كلام ابن شاس وابن الحاجب وابن رشد (قوله الاخر) بفتح الخاء  
 (قوله هو) اى الاقطاع (قوله كانت) اى الارض المقطعة (قوله لانها) اى أرض العنوة المعمورة (قوله وقفت) بضم فسكون  
 (قوله ويقطعها) اى أرض العنوة (قوله ان ينتفع به الخ) مضموم ملكا (قوله يعدها) اى المدة (قوله حكمها) اى الارض  
 (قوله فيها) اى المدونة (قوله أرض مصر) اى المعدلة لزراعة الحبوب

(قوله ففتح عنوة) بضم فسكون (قوله المكان المحمي) تفسير لقاع قل (قوله صدقة) بيان لتدخل بالكاف (قوله الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملة (قوله جثامة) بفتح الجيم وشدا المثلثة (قوله وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لاجي) اي جائز (قوله لله) اي نيل الجهاد في سبيله (قوله ولسوله) اي نعم الصدقة انقرا أمته (قوله هي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله العقيق) بفتح العين المهملة وقافين (قوله هذا) اي حديث الصعب (قوله عليه) اي جواز الجي (قوله وانظر الخطاب) قال يعني أن الوجه الرابع من أوجه الاختصاص الجي بكسر الحاء المهملة والقصر اي المكان الذي يقع رعيه ليتوفر كلاءه بالهمز بلا مد المرعي رطباً أو يابساً والخلا بالقصر الرطب والحشيش العشب اليابس عياض وابن حجر مد السمرقندي والعذري الجي خطأ وأصله عند العرب ان رعيهم اذا نزل منزلاً مخصوصاً استعوى كبا على مكان عال بحيث ينتمى صوته اليه مما من كل جانب فلا يري فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والجي الشرعي أن يحمي الامام موضعاً لا يضييق به على الناس للحاجة العامة كالخيل للغزو وما شبة الصدقة للجمي باربعة شروط الاول أن يكون الحامي الامام اي أو نائبه الثاني أن يكون لمصلحة المسلمين لخيل وابل الجهاد ١٦ وما شبة الصدقة الثالث أن يكون قبله لا يضييق على الناس بأن يكون فاضلاً

عن منافقهم الرابع خلوه من الغرس والبناء محنون الجي انما يكون في بلاد الاعراب العفا التي لا غرس فيها ولا بناء في أطرافها حتى لا يضييق على ساكن وفي الاودية العافية التي لا تسكن فاضلا عن منافع أهلها من المسارح والمرعى وقد أفاد المصنف الشروط الاربعة بقوله امام محتاج اليه قل من بلد عفا الكغزو تنبيهات الاول أصل الجي مافي صحيح البخاري ان الصعب بن جثامة رضى الله تعالى عنه قال ان رسول

بها - يانه أو مدة محدودة وبعدها يرجع حكمها للامام كما كانت قبل الاقطاع فيها لا يجوز شراء أرض مصر ولا تنقطع لاحد طال غير واحد لانها فطقت عنوة ابن رشد الاقطاع في البراري والمعمر والامعمور أرض العنوة التي حكمها كونها وقوفة ابن عرفة أو اقطاع عليك وأما اقطاعها للانتفاع بها مدة فجاز قاله الطرطوشي وغيره وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرضاً بمقتضى من أموال بني النضير واقطع عمر رضى الله تعالى عنه الناس العقيق أجمع (و) يكون الاختصاص (بجمي) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصوراً اي حيا به ومنع (امام) بكسر الهمزة من أئمة المسلمين مكاناً (محتاجاً) اليه لمنفعة عامة المسلمين (قل) بفتح القاف واللام مثقلاً المكان المحمي وفضل عن حاجة أهله (من بلد) اي أرض (عفا) بفتح العين المهملة اي خلا عن الغرس والبناء والزرع واصله محتاجاً (ادواب) كغزو) وصدقة روى الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم جى النقيع وقال لاجي الا لله ولسوله بالنون وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب جى العقيق لخيل المسلمين ترى فيه عبد الحق هذا أصح أحاديث الجي وهو الذي يدل عليه ابن عرفة لفظ النقيع وجدته في نسخة صحيحة عتيقة من الباجي وأحكام عبد الحق بالنون قبل القاف وذكره البكري بالياء قبل القاف وكذا وجدته في نسخة صحيحة عتيقة من النوادر وهو مقتضى نقل اللغويين وأطال ابن عرفة الكلام فانظره وانظر الخطاب فقد نقل

الله صلى الله عليه وسلم قال لاجي الا لله ولسوله قال وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جى النقيع وان عمر رضى الله تعالى عنه جى الشرفة والريذة ثم قال وفي رواية أبي داود عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاجي الا لله ولسوله ابن شهاب بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جى النقيع أبو داود عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جى النقيع وقال لاجي الا لله الثاني اقتصر عبد الحق في الاحكام على رواية أبي داود الثانية وزاد فيها ولسوله فقال روى أبو داود عن الصعب ابن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم جى النقيع وقال لاجي الا لله ولسوله وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب جى النقيع لخيل المسلمين ترى فيه ثم ذكر حديثين آخرين ثم قال وأصح هذه الاحاديث حديث الصعب بن جثامة وهو الذي يعول عليه ثم قال الخامس في النهاية معنى لاجي الا لله ولسوله انه صلى الله عليه وسلم نهي عن ما فعلته الجاهلية اي لا يحمي الا نيل الجهاد والجه في حاشية السيوطي على صحيح البخاري الشافعي بمقتضى ما عني أحدهم لاجي الامام صلى الله عليه وسلم والثاني لاجي الامثل ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة أن يحمي بعدد على الثاني يختص من قام مقامه من الخلفاء ثم قال السادس ابن عرفة لفظ النقيع وجدته في نسخة صحيحة

من البابى وأحكام عبدالحق بالنون قبل القاف وذكروا بقبلى القاف وكذا وجدته في نسخة صحيحة من التوارد وهو مقتضى قول اللغويين الجوهري في حرف الباء والبيع موضع فيه أروم الشجر من ضر وبسحق وبه سمى ببيع القرقد وهو مقبرة المدينة ومثله في مختصر العين وابن سيده وزادوا القرقد شجرة لشوك نبت هناك فذهب وبقي اسمه لازماً لموضعه ولم يذكروا أحدهم النقيع بالنون قبل القاف أنه اسم موضع مع كثرة ما جلب فيه ابن سيده في المحكم وقال البابى هذا الخى هو النقيع بالنون ولم يتكلم عياض في مشاركته على هذه الكلمة لأنها ليست في الموطن والصحيح الشيخ زوى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى النقيع وهو قدر غناية أميال ثم زاد فيها الولاية ١٥ الحط كأنه لم يقف على ما ذكره عياض في المشارف في آخر حرف الباء الماذ كراماً الموضع ونسبه ببيع القرقد الذى فيه مقبرة المدينة بغير خلاف وسمى بذلك لشجرات غرقده وهو العوسج كانت فيه وكذا ببيع بطحان جاء في الحديث وهو بالياء أيضاً الخليل البقيع كل موضع فيه شجر شتى وأما الخى الذى جاءه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر بعده وهو الذى يضاف إليه في الحديث غرز النقيع وفى الآخر جدح لعين من النقيع وسمى النقيع وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وهو صدر وادى العقيق وهو أخصب موضع هناك وهو ميل في بر يد وفيه شجر ويسمى حتى يقب فيه الراكب فاختلف الرواة وأهل المعرفة في ضبطه فوقع عندنا كثر رواة البخارى بالنون وكذا قبده السنى وأبو ذر والقابسى وسمناه في مسلم ١٧ من أبى بصر بالياء وكذا روى عن ابن ماهان

وسمناه من القاضى الشهيد بالنون وبالنون ذكره الهروى والخطابى وغير واحد الخطابى قد صنفه أصحاب الحديث فرووه بالياء وإنما الذى بالياء ببيع المدينة موضع قبورها وأما أبو عبيد البكرى فقال إنما هو بالياء مثل ببيع القرقد قال ومضى ذكر البقيع بالياء دون إضافة فهو هذا

كلام ابن عرفة وأتبعه بكلام طويل ابن شاس النوع الآخر من أنواع الاختصاص الخى البابى وهو أن يحكى موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للعاجلة لذلك كما شبة الصدقة والخليل التى يحصل عليها الغازين ابن عرفة قوله كما شبة الصدقة يقوم منه جواز طول تأخير صرف الزكاة إذا كان لترجى مصرفها (وانتقر) أحياء الموات (لاذن) من الامام ان لم يكن الهى مسلمان (وان) كان (مسلماناً قرب) بفتح فضع الموات من العمران ابن رشد المشهور فى الموات القريب الذى لا ضرر فى أحيائه على أحدانه لا يجوز أحيائه إلا باذن الامام الحط القريب هو حريم العمارة مما يطقونه قد واوروا ١٥ (والا) أى وان لم يأذن الامام فى أحياء القريب وأحيى (فلا امام أمضاه) أى الأحياء وابقاؤه ملكاً للهيمه (و) له (جعله) أى الهى بغير اذنه (متعدياً) فيعطيه حمية بئانه أو غرسه مقلوعاً ويقبله ليت المال البابى إذا قلنا لا يحى ما قرب إلا باذن الامام فأحى بغير اذنه فقال الامام مالك ومطرف وابن الماجشون

٣ مخ ع

ووقع فيه فى كتاب الاصبلى فى موضع بالنون والقاف وهو تصحيف قبيح والاشهر فى هذا النون والقاف والنقيع كل موضع يستتبع المسجود وبه سمى هذا ١٥ قوله ببيع بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء الممسطة تخاه مهملة قال فى المشارف هكذا رواه المحققون وسمناه من المشايخ وحكى اهل اللغة فيه فتح الموحدة وكسر الطاء البكرى لا يجوز غيره وهو وادى المدينة ١٥ قوله غرز النقيع بفتح الغين المعجمة والراء معقبا زى فى المشارف هكذا ضبطناه على أبى الحسن وسكى صاحب العين فيه السكون قال واحد غرز مثل قرعة وقر وبالوجهين وجدته فى أصل الجياني فى كتاب الخطابى أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه هو نبات ذوا أعصان رفاق حديد الأطراف يسمى الاسل وتسمى به الرياح وتشتهر به صاحب العين هو نوع من الثمار قال الخطاب التوروى فى تهذيب الامم والالغاة النقيع بفتح النون وكسر القاف هو صدر وادى العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة الشافى فى مختصر المزنى هو بلد ليس بالواسع الذى يضيق على من حوله إذا حى يعنى بالبلد الارض ثم قال والنوى حكاية الحافظ ابن حجر وغيره انه على عشرين فرسخاً وفى التوارد عن كتاب ابن محنون عن ابن وهب عن مالك ان قدره ميل فى غناية أميال ثم زادت فيه الولاية بعده وبقي فى الخطاب غمان تنبيهات لا بأس بها (قوله الآخر) بفتح الخاء (قوله الخى) أى منع الامام الناس من الرخى فى موضع خاص لتوفير كائنه لخليل وابل الجهاد ونم الصدقة (قوله يقوم) أى يؤخذ (قوله إذا كان) أى طول تأخير الصرف (قوله لترجى) أى انتظار (قوله وأحى) بضم الهمز (قوله وابقاؤه) بضم الهمز (قوله لا يحى) بضم الياء (قوله فاحى) بضم الهمز

(قوله فان رأى اتقاذه) اى صوابا وصلاحا (قوله فعل) اى اتقذه (قوله والالا) اى وان لم يره صوابا (قوله ازاله) اى فلا يتقذه (قوله واعطاه) اى المكان الحيا بغير اذنه شخصا غيره اى محبة لمصلحة للمسلمين كقضاوى يعطى الاول قيمته مائة ومضى ابن عبد السلام اذا فرغنا على المشهور من ان القريب الذى لا ضرر فيه يقتصر احد اياه لاذن الامام فان احياه احد اياه بلا اذنه نظر الامام فيه فان رأى امضاه امضاه وان لم ير ذلك أخذ منه وأعطاه قيمة ما صدقه مقولوا ورده لبيت المال وان شاء كافة هبمه وان شاء أقطعه غيره فكون له امر هذا بما كان للامام أمر به اه وفي التوضيح المشهور ما قاله المصنف وهو قول مالك وابن القاسم ان للامام امضاه أو وجهه متعديا يعطى قيمة بذاته مقولوا ورأى الغنى اعطاه قيمته فاما للشبهة وقال الاخوان بغير الامام بين أربعة أمور اقراره أو للمسلمين واعطاه قيمته مقولوا أو أمره بقلعه أو اقطاعه لغيره واعطاه الاول قيمته مقولوا ابن رشد وهو القياس وفي موضع آخر هو معنى ما في المدونة اه الحظ ظاهره ان كلام الاخوين خلاف المشهور والظاهر انه تفسيره كما قال ابن عبد السلام ويظهر من كلام ابن رشد (قوله أو باعه) اى السكان (قوله للمسلمين) اى وجعل عنه فى مصالحهم (قوله وقاله) اى ما تقدم عن الجماعة (قوله حد) ١٨ بفتح الحاء المهملة وشدة الدال (قوله من العمران) بيان واضعهم (قوله الاخوان) اى

مطرف وابن المباحثون  
(قوله مكة الخ) بيان لجزيرة  
العرب (قوله النجود) يضم  
النون والجيم واهـ مال  
الدال جمع نجد فى القاموس  
النجد ما أشرف من الارض  
جمعه أشجد والمجاد ونجد  
ويجدو جمع النجد نجد  
والطريق الواضح المرتفع  
وما خالف الغور الى تهامة  
ونضم جيمه مذ كرا اعلام تهامة  
واليمن وأسفله العراق  
والشام وأوله من جهة  
البحار ذات عرق اه وفي

المصباح النجد ما ارتفع من الارض ووجهه نجد ومثل فليس وفلوس وبالواحد سمى بلادهم وفتح من جزيرة  
العرب أو لها من ناحية البحار ذات عرق وآخرها سواد العراق فلذا قيل ليست من البحار وفى التهذيب كل ما وراء الخندق  
الذى حفره كسرى على سواد العراق فهو نجد الى أن قيل الحرة فانت فى البحار اه وفي القاموس ونجد مريد ونجد خال ونجد  
عقر ونجد ككب مواضع ونجد العقاب بدهش ونجد الوديلا دهش ونجد برك بالجماعة ونجد آجاسيل أسود لاطى ونجد  
الشرى عين اه (قوله البحار والمدنية واليمن) تفسير لجزيرة العرب (قوله ان احياذى) اى موطنه ابيد من العمران (قوله هى)  
اى الارض التى احياها (قوله لاهى) اى الذى (قوله الا أن يكون) اى احياه الذى (قوله الحديث) اضافته لليسان (قوله بعد) يضم  
العين اى من العمران (قوله ويخرج) يضم الياء وفتح الراء اى الذى (قوله عنه) اى ما احياه (قوله ويعطى) يضم الياء وفتح الطاء  
اى الذى (قوله ما عمر) اى الذى يقرب العمران (قوله مكة الخ) بيان لجزيرة العرب (قوله حكمه) اى الذى (قوله فى ذلك) اى  
ما قرب (قوله كالمهم) اى الذى (قوله ذلك) اى الاحياه (قوله لانه) اى ما قرب من العمران (قوله وان لا يحببه) اى ما قرب  
(قوله اهل) اى التى (قوله ثم قال) اى الباجى (قوله فيه) اى احياه غير المسلم ما قرب (قوله يخرج) يضم الياء وفتح الراء اى الذى

فما

(قوله غير) حال من ابن القصار (قوله مفروق) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله نفى جواز) اي الاحياء (قوله له) اي الذي (قوله مطلقا) اي عن تقييده بالبعد (قوله ومنه) اي احياء الذي ١٩ (قوله مطلقا) اي عن تقييده

بالتقريب (قوله فيما بعد) اي جواز (قوله هذا) اي كون الذي كالمسلم في احياء التقريب والبعيد (قوله وقبله) بكسر الواو حدة اي قول ابن عبد السلام (قوله اليه) اي كون الذي كالمسلم في الاحياء (قوله يقال) اي الباجي (قوله له) اي المصنف (قوله ونصه) اي ابن شاس (قوله واما ان احياء الذي) ظاهره فيما قرب او فيما بعد (قوله ليس للذي احياء الموات في ارض الاسلام) ظاهره ولو فيما بعد (قوله وتبعه) اي ابن شاس (قوله اما) بفتح الهمز وشدا الميم (قوله من ذلك) اي حفر البئر واجراء العين وغرس الشجر والبناء والحـرث بيان ما (قوله اتفق) بضم فكسر (قوله يعلم) بضم الياء (قوله الاجراء) بضم الهمز وفتح الجيم جمع اجير (قوله خلا) مقصور من (قوله منها) صلة رعي (قوله انه) اي الرعي (قوله ليس احياء للموات الذي هو به) اي وهو احياء لنفس البئر ولذا يختص بما يحتاج اليه من مائها وليس لغيره الا ما فضل عن حاجته كما يأتي

فما قرب ولا ين القصار لا يجوز للامام أن يأذن لاهل الذمة في الاحياء غير مفروق بين قريب وبعيد قلت نفى جواز له مطلقا ومنه مطلقا نالها احياء بعد لقول الباجي لو قيل حكم الذي حكم المسلم فيما قرب لم يعد وقول ابن القصار والمشهور وعزا ابن شاس الاول لابن القاسم لقوله قال ابن القاسم الذي كالمسلم اعطى الخبز الا في جزيرة العرب وقال بعد نقله قول ابن القصار قال ابن حبيب عن الاخيرين ان عمر فيما بعد ذلك له وفيما قرب يخرج ولو كان باذن الامام لانه في تتبع ابن الحاجب ابن شاس طفي درج المصنف على ان الذي كالمسلم في احياء التقريب والبعيد مع ان ابن عبد السلام قال هذا لم يوجد منصوصا عليه للمتقدمين الا ان الباجي ركن اليه وقبله في التوضيح على ان الباجي بعد كونه اليه اني بما ينقضه فقال وفي احياء غير المسلم ما قرب مضرة فلا يأذن فيه الامام فقال ابن عرفة هذا خلاف قوله لو قيل حكمهم كالمسلمين لم يعد والقول باحياء الذي في البعيد دون التقريب هو المنصوص عليه للمتقدمين كما قال ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه وصرح ابن عرفة بأنه المشهور وعلى المصنف المؤخذة في التسوية المذكورة لكن العذر له ان ابن شاس صدقها وعزاها لابن القاسم ونصه واما ان احياء الذي فقال ابن القاسم يملك كالمسلم وقال القاضي ابو الحسن ليس للذي احياء الموات في ارض الاسلام وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان عمر فيما بعد ذلك له واما ما قرب من العمران ولو انه باذن الامام فانه يعطى قيمة ما عمر وينزع منه ما تبعه ابن الحاجب والله اعلم (والاحياء) يكون (بتفجير ماء) بالمد من الارض بحفر بئر او فتق عين في موات (وبانزاجه) اي الماء عن الارض الموات المغمورة قب (وبيناه) في الموات (وبغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اشجر في الموات (وبحـرث) للموات (وبحـرثك ارض) موات بغير الحرث (وبقطع شجر) لا تـحـرث من الارض الموات (وبكسر حجرها وتسويتها) اي الارض الموات الباجي اما صفة الاحياء فقال مالك رضي الله تعالى عنه في المجموعة احياء الارض ان يحفر فيها بئرا ويجري عينا او يغرس شجر او يبني او يحـرث ما فعل من ذلك فهو احياء وقاله ابن القاسم واشتهب عياض اتفق على سبعة تفجير الماء وانزاجه عن غامرها وببناء والغرس والحـرث ومثله تحريك الارض بالحفر وقطع شجرها وسابغها كسـر حجرها وتسوية حـرثها وتعديل ارضها (لا) يحصل الاحياء (بتحويط) على الموات بنحو حجارة ابن القاسم في المجموعة وغيرها وليس التفجير اياه اشتهب من حجر ارضها ما تبعد فلا يكون اوليها حتى يعلم انه حجرها ليعمل فيها الى ايام يسيرة ليتمكنه العمل بيبس الارض واخلاء الاجراء ونحوه فاما من حجرها لا يقوى عليه فله منه ما عمل (و) لا (رعي كلا) بالقصر هموزا اي خلافت بها بنقـه منها ابن القاسم واشتهب لا يكون الرعي احياء الباجي وجهه انه ليس له اثر باقي في الارض (و) لا (بـحـرثك بئر ماشية) الباجي ليس حفر بئر الماشية اياه قاله ابن القاسم ابن عاشر معناه ليس احياء للموات الذي هو به (و) جاز (بمسجد) صلا (سكى) بضم السين وسكون الكاف مقصورا (رجل) لامرأة ولو عوزا (تجرد) بفتحات مثقلا اي تحلى الرجل (للعادة) كصلاة وتلاوة قرآن وتعلم علم وتعليمه

(قوله فان لم يتجرد لها) اي العبادتة فهو متجرد لها (قوله فلا تجوز) اي سكاها في المسجد (قوله لانه) اي سكاها فيه وذكروا له كبر  
 خبره (قوله) اي المسجد (قوله ذلك) اي الاتخاذ سكا (قوله منه) اي الرجل المتجرد للعبادة (قوله فيه) اي المسجد (قوله  
 دائم) صلا يكون واضانته من اضافة ما كان صفة (قوله على ذلك) اي دوام العبادة (قوله لان السكنى الخ) علة الظاهر ان  
 ينبغي الخ (قوله لانه) اي السكنى (قوله) اي المسجد (قوله حسب) بضم فكسر مثقلا (قوله اتخذت) بضم التاء (قوله  
 واستحسنه) اي عهده في المسجد لجا بر كته ٢٠ (قوله خفة) بكسر الخاء المعجمة وشدا الفاء مفعول مفع (قوله كتب) بسكون

التاء (قوله ذكر) بضم  
 فسكون اي وثيقة (قوله  
 به) اي المسجد صفة  
 كتب (قوله ما لم يطل) اي  
 الكتب (قوله وجواز) عطف  
 على خفة (قوله قضاء الحق)  
 اي به (قوله والعرف) عطف  
 على التجر (قوله لانه) اي  
 القضاء (قوله المعتاد)  
 مفعول اراد (قوله ينهى)  
 بضم الياء وفتح الهاء (قوله  
 السؤال) بشد الهاء جمع  
 سائل (قوله فيه) اي  
 المسجد (قوله من سأل) اي  
 في المسجد (قوله يمنع) بضم  
 الياء (قوله من عمل الصناعات)  
 بيان ما بعده (قوله ما يختص  
 الخ) نائب فاعل يمنع  
 (قوله المناقفة) اي تعديل  
 معوج السهام والرمح  
 (قوله واصلاح آلات الجهاد)  
 تفسير المناقفة (قوله يجعل)  
 بضم الياء (قوله وكان)  
 اي الماء العذب (قوله في  
 مسجد النبي صلى الله عليه  
 وسلم) اي في زمنه صلى الله  
 عليه وسلم (قوله خفف)

فان لم يتجرد لها فلا تجوز لانه اخرج له عياض بن ابي شام لا ينبغي ان يتخذ المسجد سكا الارجل  
 تجرد للعبادة فيه بقيام الليل واحبائه فلا بأس ان يكون ذلك منه فيه دائم دهره ان قوى على  
 ذلك وتبعه ابن الحاجب في التوضيح الظاهر ان ينبغي ههنا الوجوب لان السكنى في المسجد  
 على غير التجر للعبادة ممنعة لانه تغيير له عما حسب له وعلى ولي الامر هدم المقاصير التي اتخذت في  
 بعض الجوامع للسكنى (و) جاز (عقد سكا) بمسجد واستحسنه جماعة (و) جاز (قضاء دين)  
 بمسجد سمع ابن القاسم خفة كتب ذكر الحق به ما لم يطل وجواز فضله الحق على غير وجه التجر  
 والصرف لانه معروف بخلاف البيع والصرف الطرطوشي في كتاب البدع اراد بالقضاء المعتاد  
 الذي فيه يسير العمل وقليل العين وأما قضاء المال الجسيم المحتاج للوزن والتقدير وكثرة العمل  
 فانه مكروه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وينهى السؤال عن السؤال في المسجد ولا  
 تحرم الصدقة عليهم فيه ابن عبد الحكم من سأل فلا يعطى وأمر بجرمانهم وردهم خاتمين  
 في الرماله يكره العمل في المساجد ابن ناجي ينبغي ان تنزه المساجد عن البيع والشراء عياض  
 بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بنفسه أحد الناس مما يتكسب  
 به فاما ان كان يشمل المسلمين في دينهم مثل المناقفة واصلاح آلات الجهاد عماله المهنة للمسجد في  
 عمله فلا بأس به الطرطوشي في كتاب البدع لم أر مالكا رضي الله تعالى عنه شيئا في كتابة  
 المصاحف في المسجد فاما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فالظاهر جواز  
 والله أعلم في الذخيرة يجعل الماء العذب في المسجد وكان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
 (و) جاز (قتل عقرب) ونحوها بمسجد (و) جاز (نوم بقائه) في مسجد لمقيم أو مسافر ابن شام  
 خفف في القائلة والنوم فيها انهار للمقيم والمسافر (و) جاز (تضييف) بالقاء اي انزال الضيف  
 واعطاه (مسجد بادية) سمع ابن القاسم يجوز تعلق الاقناء بكل مسجد اذ يافق من أتي يريد  
 الا سلام ابن القاسم لم ير مالكا رضي الله تعالى عنه بأسا بكل الرطب الذي يجعل في المساجد ان  
 رش في هذا ما يدل على أن القرية الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأتوا الى المساجد ويبتوا  
 فيها وياكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الخاف وقد خفف مالك رضي الله تعالى عنه في سماع  
 ابن القاسم للضيفان الميت والاكل في مساجد القرى لان الباني لها للصلاة فيها علم ان الضيفان  
 سيبتون فيها الضرورتهم الى ذلك فصار كانه قد بناها لذلك وان كان أصل بناءه لعمارة للصلاة  
 فيها ويجوز ان لا منزل له أن يبيت في المسجد (و) جاز أن يتخذ (ناه) بكسر أوله ومدود اي وعاء  
 (لبول) فيه ايلام مسجد (ان خاف) البات فيه (س-بقا) للبول منه قبل خروجه من المسجد وفي

بضم الخاء المعجمة وكسر الفاء مثقلا (قوله فيها) اي المساجد تنازع فيه القائلة والنوم (قوله الاقناء) بفتح  
 الهمزة وسكون القاف فنون جمع فتوى عرجون القبر (قوله في مساجد القرى) بضم القاف جمع قرية تنازع فيه الميت  
 والاكل (قوله فصار) اي الباني (قوله كانه) بفتح الهمزة وشدا النون (قوله لذلك) اي ميت الضيفان واكلهم (قوله وان كان  
 أصل الخ) حال (قوله يتخذ) بضم الياء

(قوله بسبعة) بفتح السين وكسر هاءى اباحة (قوله من سدته) بفتح السين والذال جمع سادن اى خدمته بيان من (قوله طراسته) صلته صليت (قوله من اضطر) عطف على سدته (قوله به) اى المسجد (قوله من شيخ ضعيف) بيان من (قوله وزن) بكسر الميم (قوله نظروفا) مفعول ادخال المضاف لفاعله (قوله فيها) اى فتوى ٢١ ابن رشد خبر نظر والجملة خبر فتوى (قوله ما)

أى الذى اسم ان (قوله يحرس) بضم الياء وفتح الراء صلته ما (قوله اتخذه) أى ما يحرس مبتدا (قوله بها) أى المساجد صلته اتخذه (قوله غير واجب) خبر اتخذه والجملة خبر ان (قوله وصونها) أى المساجد (قوله واجب) خبر صون (قوله ولا يدخل) بضم الياء وفتح الخاء (قوله يدخل) بضم فسكون فكسر (قوله فوفه) أى المسجد (قوله لانه) أى البيت الذى فوق المسجد (قوله يجامع) بفتح الميم (قوله يؤكل) بفتح الكاف اى ما لا يجمل آكله فى المسجد (قوله من الحرمه) بيان ما بهده (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عليه) أى المسجد (قوله فعلت) بضم الفاء (قوله فيبغ) بضم الياء (قوله طرسته) أى شرف المسجد (قوله حديث) اضافته للبيان (قوله قليل) فالكثير اولى (قوله كثير دم) أى زائد على درهم بغلى (قوله منه) أى المسجد صلته خروج (قوله ولو كان) أى من رأى بشوبه كثير دم (قوله وتركه)

بعض النسخ يعين مهملة بدل القاف ابن عرفة فتوى ابن رشد بسبعة ادخال من لاغنى عن صيته بالمسجد من سدته طراسته ومن اضطر له بيت به من شيخ ضعيف وزن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظروفا للبول بها فيها انظر لان ما يحرس اتخذه بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل في نقله صفة الخياط ابن العربي الغريب اذ لم يجد أين يدخل دابته فانه يدخلها فى المسجد اذا خاف عليهما من اللصوص وشبهه فى الجواز فقال (ك) اتخذه منزلتته اى المسجد فيجوز (وضع) بضم فكسر (عكسه) اى اتخذه منزل فوق المسجد فى الامام مالك رضى الله تعالى عنه من بنى مسجد او بنى فوقه بيتا فلا يعجبى لانه يصير مسكنا يجامع فيه ويؤكل قال مالك رضى الله تعالى عنه وجاتران يكون البيت تحت المسجد ويورث البنيان الذى تحت المسجد ولا يورث المسجد اذا كان صاحبه قد اباحه للناس ابن رشد لا خلاف ان ظهر المسجد من الحرمه ما للمسجد ولا يورث المسجد ولا البنيان الذى فوقه ويورث البنيان الذى تحته واختلف فى صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداءه وتصح ان فعلت اول تصح وتعاد ابدأ والله اعلم وقد سبق الكلام على هذه المسئلة فى باب الاجازة عند قوله وسكنى فوفه بما فيه الكفاية وشبهه فى المنع فقال (ك) كخرج ربيع) من دبر مسجد فيبغ وان لم يكن به احدث طرسته وأذية الملائكة ابن رشد لا يحدث بالمسجد حدث ربيع (و) كركعت فى المسجد (بجنس) غير مفعول عنه قليل ابن عرفة فى وجوب خروج من رأى بشوبه كثير دم منه ولو كان فى صلاة وتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه فلا النسي عن ابن شعبان وغيره ابن القاسم لا بأس بوضوء مطاهر الاعضاء ببعض المسجد وتركه أحب الى ابن رشد قول سخنون لا يجوز أحسن لقول الله تعالى فى بيوت اذن الله أن ترفع فوجب أن ترفع وتترفع عن ان يتوضأ فيها الماء يسقط فيها من غسالة الاعضاء من أوساخ والتمضض والاستنشاق وقد يحتاج للملازمة فى الموضوع آخر فيتأذى بالماء المهرق فيه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم وقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه الوضوء بالمسجد وان جعله فى طست وذكر أن هشاما فعله فأنكر الناس ذلك عليه أراد لقمان بن يوسف من أصحاب صحون وكان حافظ المذهب مقتباً ثقة صالحا غسلا رجليه فى يوم مطير فى جامع تونس فأنكر انسان عليه فقال لقمان كان مطاهرا ابن ابي وياح رضى الله تعالى عنه يتوضأ فى المسجد الحرام وهذا يخفى أن أغسل رجلي فى جامع تونس وروى الشيخ يكره السواك بالمسجد فيها ولا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره وان جمعه وألقاه خارجه الخياط بنع المسكت بالنجس فى المسجد صدر ابن شعبان وفى مختصر ما ليس فى المختصر يجب على من رأى بشوبه كثيرا فى الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه وقيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطفى الدم القلشاني وعليه ما للخلاف فى ادخال النعل الذى طقمته نجاسة فى محفظة أو ملقوفة فى خرقة كثيفة الجزولى دخول

أى التوب الذى به كثير دم عطف على وجوب (قوله بعض المسجد) صلته وضوء (قوله لا يجوز) أى وضوء مطاهر الاعضاء ببعض المسجد مفعول قول المضاف لفاعله (قوله أحسن) خبر قول (قوله ما يسقط) أى بالمسجد على أحسن (قوله من غسالة الاعضاء) بيان ما (قوله وان جعله فى طست) مبالغة (قوله به) أى المسجد تنازع فيه يأخذ معتكف (قوله من شعره) صلته يأخذ (قوله وان جمعه) أى المأخوذ فى توب الخ مبالغة (قوله بنع) صلته صدر بفتحات متعقلا (قوله عليهما) أى القولين



المسجد بالشرب الخس مكروه وكذلك نهلاه اذا كان فيها نجاسة فلا يدخلها المسجد حتى  
يحكمها ولا يغسلها ما فانه يفسد هما اه فاذا كره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف  
واما ما ذكره بعد فظاهر لا ينبغي أن يكون فيه خلاف والله أعلم (وكره) بضم فكسر ان يصب  
بارضه اي على أرض المسجد (وحكمه) أي مع حكمه فهو من تمام التصور أي البصاف فيها  
للإمام ما لترضى الله تعالى عنه لا يصبق أحد في حصر المسجد ويدلك برجله ولا بأس أن يصبق  
تحت الحصر ابن القاسم وكذلك ان كان المسجد غير محصب فلا يصبق تحت قدمه ويحكم برجله  
بمنزلة الحصر الإمام مالك ان كان المسجد محصبا فلا بأس أن يصبق بين يديه وعن يساره وتحت  
قدمه ويدفنه ويكره أن يصبق امامه في حائط القبلة وان كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل  
في الصلاة يصبق امامه ودفنه وان كان لا يقدر على دفنه فلا يصبق في المسجد بحال كان مع الناس  
أو وحده اقول صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يصبق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه  
ولكن عن شماله فان لم يجد فليصبق في ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام الى  
الصلاة فانما يباحي ربه وارضه بينه وبين قبلته فليصبق اذا بصق عن يساره وتحت قدمه أو  
عمر في هذا الحديث دليل على ان المصلي ان يصبق وهو في الصلاة اذا لم يصبق قبل وجهه ولا عن  
يمينه (و) كره (تعليم صبي) بمسجد ابن عرفة اما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم ان  
بلغ الصبي مبلغ الادب فلا بأس ان يؤتى به المسجد وان كان صبغيا لا يقربه ويعيب فلا أحب  
ذلك وروى مسنون لا يجوز تعليمهم فيه لانهم لا يحتفظون من النجاسة وهذا هو الصحيح (و) كره  
(بيع وشراء) بمسجد روى الحافظ ابو عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الرجل  
يبيع ويشترى في المسجد فقولوا له لا ربح الله تجارته واذا رأيت الرجل يشتد ضالته في  
المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك وروى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم الا بأس أن  
يقضي الرجل الرجل في المسجد ذهب الباجي اعلمه يريد قضاء البيع وفي المصنف قال الامام مالك  
رضي الله تعالى عنه لأحب لاحد أن يظهر سلعته في المسجد للبيع فاما أن يداوم رجل بالشرب  
عليه او بساعة تقدمت رؤيته لها فيوجب بيعها فلا بأس به الجزولي لا يجوز البيع في المسجد  
ولا الشراء واختلف اذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز ان يهتد ببيعها في المسجد أم لا  
قولان من غيرهم مساروا ما البيع بالسهم ارضيه ممنوع باتفاق فان باع في المسجد فقال ابن  
بطال الاجماع على انه لا يفسخ وانه ماض (و) كره (سل سيف) بمسجد ابن رشد لان سل بالمسجد  
سيف روى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلطم ولا يتقربه النبل وتقع المقاتلة فيه ابن حبيب يعني  
بقنفة النبل اذا رأته اعلى الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وأنا كره القرارة التي أحدهت  
عندنا بمسجد قرطبة كراهة شديدة (و) كره (انشاد) بكسر الهمزة تعريف وطالب دابة  
(ضالة) بمسجد حديث اذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك به ضم  
ونشد أي طلب ربه من وجدها والنهي مقيد برفع الصوت الطرطوش في كتاب البدع  
لوم يرفع بذلك صوته وسأل عنها جاساه غير ارفع صوته فلا بأس به لانه من حسن المحادثة وهو  
غير ممنوع اه الخطار اد غير مكروه كما يفهم من كلامه فلا بأس به اقرطبي في شرح مسلم في  
قوله عمر يحسان رضي الله تعالى عنهم ما ينشد شعر في المسجد فليحفظ اليه اي اومأ اليه بعينه

(قوله فاذا كره) أي الجزولي  
(قوله من الكراهة) بيان  
(قوله مخالف لما مشى عليه  
ما) قوله مخالف لما مشى عليه  
(قوله غير  
المصبر ما خفف)  
(قوله أي ولا مترب بان  
محصب)  
(قوله وان ربه) أي  
كان مباطلا  
(قوله وان ربه) أي  
رجته (قوله قبل) بكسر ففتح  
(قوله يؤتى) بضم فسكون  
(قوله وان كان) أي  
فتح  
(قوله يتر) بفتح الراء  
الصبي  
والقاف وشذ الراء (قوله  
ذلك) أي الاتيان به في  
المسجد (قوله تعليمهم) أي  
الصبيان (قوله فيه) أي  
المسجد (قوله ينشد) بفتح  
فسكون فضم أي يطالب  
(قوله ولا يتقربه النبل)  
(قوله ولا ينشد)  
هذه الرواية مخالفة لما تقدم  
ان اصلاح آلات الجهاد  
بالمسجد لا بأس به

أن اسكت هذا يدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه كره انشاد الشعر في المسجد وبخ رغبة خارجة  
 وقال من أراد أن يلغظ أو ينشد شعرًا فليخرج الى هذه الرحبة وقد اختلف في ذلك بالمنع مطلقا  
 والاجازة مطلقا والاولى التفصيل فما اشتمل على الثناء على الله تعالى وعلى رسوله والذم عنهم ما  
 كشر حسن أو تضمن حشا على خير فهو حسن في المساجد وغيرها وما لم يكن كذلك فلا يجوز  
 لانه لا يخفى عن الكذب والقواش والتزين بالباطل غالباً ولو سلم من ذلك فما قبل ما فيه اللغو  
 والهدور المساجد تنزه عن ذلك لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله  
 صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي للذكر والصلاة  
 وقراءة القرآن اه تفعله الخط طفي في الاستدلال بالحديث لكلام المصنف نظر لان انشاد  
 مصدر أنشد الرباعي وهو تهر يفها ونشد الثلاثي هو طلها كما يؤخذ من كلام ابن غازي في  
 الصحاح نشدت الضالة أنشد هانسة ونشدا ناطلهم أو أنشدتم اى عرفتها اه ومثله لابن الاثير  
 في نهايته هذاهو المعروف المألوف ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في لغة مكة لا تحل لقطتها  
 الا لمنشد اى معرف وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل طلب ضالة في المسجد ايم الناسد غيرك  
 الواجد ناديا له لكن في القاموس ان نشد وأنشد يتان للطلب والتعريف وانهم امن أسماء  
 الاضداد ونصه نشد الضالة نشدا ونشدا ناوشده بكسرهما طلبها وعرفها ثم قال وأنشد  
 الضالة عرفها واشترشده عما ضل اه وعاب فلفظ المصنف صالح للمعنيين (و) كره (هتف) بفتح  
 الهاء وسكون القوية فقاء اى صباح في الاخبار (ب) موت (ميت) بمسجد أو يابه وأما ما ينعله  
 النذير بمصر وزعقات المؤذنين فمن النعي المنهى عنه قاله توت (و) كره (رفع صوت) بهلم أو غيره  
 بمسجد الا لتبليغ الباجي ابن مسالة رفع الصوت في المسجد ممنوع الاما لا بد منه كالجهر  
 بالقراءة في الصلاة والخطبة والخطبة ممنوعة من الجماعة عند الاطان فلا بأس به ولا بد لهم منه وانما  
 يكون في القراءة على وجه مخصوص كجهر الامام بالقراءة والمنقل بالليل وحده وأما جهر  
 بعضهم على بعض ممنوع ابن عطية في تفسير قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الاية كره العلماء  
 رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وبمضرة العالم في المسجد وفي هذه كلها آثار وفي  
 قوله لا تقدموا الاية ابن ابي اوفى اى التقدم عليه في المثى وكذا ابن يدي العلماء لانهم ورثة  
 الايما وشبهه في الكراهة فقال (كرهه) اى الصوت (بعلم) فوق ما يحتاج اليه للاسماع فيكره  
 في مسجد وغيره في المبسوط ابن القاسم رأيت ما لكارضى الله تعالى عنه يعيب على أصحابه رفع  
 أصواتهم في المسجد ابن حبيب يكره رفع الصوت بالمسجد والهتف بالميت به وكل ما يرفع به  
 الصوت حتى بالعلم فقد كنت رأيت بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرها يعقب ابن  
 الماجشون في مجلسه اذا استعمل كلامه وكلام أهل مجلسه في العلم فيقول له يا أبا مروان  
 اخفض من صوتك وأمر جلساءك ليخفضون أصواتهم والمشهور ذكر اهة رفع الصوت بالعلم في  
 كل موضع صرح به في التوضيح ولما ذكر المصنف هذه المكروهات قال في التوضيح ينبغي أن  
 تكون الكراهة هنا على المنع وتبع ابن الحاجب هنا في التعجب بالكراهة فينبغي جعلها على  
 المنع كما قال في توضيحه (و) كره (وقيد نار) بمسجد ولو بالقتاد يدل المستغنى عنها قاله البساطي  
 ابن وهب لا تؤقد نار في المسجد (و) كره (دخول كعبيل) ويقال وجيراه افضلته نجسة (انقل)

(قوله ايم الناسد غيرك  
 الواجد) دعاه عليه بعدم  
 وجودها (قوله أسماء  
 الاضداد) اى الاسماء المشتركة  
 بين ضدين (قوله بكسرهما)  
 اى أولهما (قوله بمسجد)  
 صلة هتف (قوله النذير) اى  
 يأتي النازل ويرفع صوته  
 بكلام يدل على موت فلان  
 بموضع يشبهه (قوله  
 وزعقات) بفتح الزاى والعين  
 المهمله فتقاف اى رفع أصوات  
 (قوله المؤذنين) اى على  
 المنارات باشية ان الابرار  
 يشربون من كأس (قوله  
 النعي) بفتح النون وسكون  
 العين المهمله (قوله لتبليغ)  
 اى من بعض المأمومين  
 تكبير وتسميع الامام  
 لباقيهم فلا يكره وان كان بدعة  
 مخالفة الاولى (قوله وانما  
 يكون) اى الجهر (قوله  
 بعضهم) اى المنقلبين بالليل  
 (قوله كره) بفتح فكسر  
 (قوله وبمضرة العالم) عطف  
 على عند (قوله اوفى) بفتح  
 الهمزة والقاف (قوله المصنف)  
 اى ابن الحاجب

(قوله وبغال وحبر) بيان ما دخل بالكاف (قوله وسع) بفتحات مثقلا (قوله يترفه) بضم بفتحات مثقلا اي يترتم (قوله لانه) أي فرش المسجد بما يترفه به الخ علة كرهه (قوله فيه) أي المسجد (قوله ومخائف) عطف على ينافي (قوله لسنة) بضم السين وشد النون أي طريقة (قوله السالف الصالح) أي الصحابة والتابعين واتباع التابعين الذين هم خير القرون (قوله من تريب الخ) بيان سنة السالف وتربيته فرشته بالتراب وتخصيبه فرشته بالحصياء (قوله لذلك) أي منافاة الخشوع المطلوب فيه ومخالفة سنة السالف الصالح (قوله يتوقى) ٢٤ بضم الياء بفتحات مثقلا (قوله بالحصير) صلة بنوقى (قوله المصليات) بضم ففتحات مثقلا أي

حصر صفار من خوص فخل  
أودوم يصلى عليهن (قوله  
في المسجد) صلة يتوقى  
(قوله وكره) أي ما لا يرضى  
الله تعالى عنه (قوله يجلس)  
بضم فسكون ففتح (قوله  
فيه) أي المسجد (قوله يتكا)  
بضم ففتح مثقلا (قوله فيه)  
أي المسجد (قوله ذلك) أي  
الجلوس على فرش أو الاتكاء  
فيه (قوله يفتح الميم والجيم)  
أي بلا همز بينهما (قوله  
كسوها) أي الجيم (قوله  
من غيره) صلة منع (قوله  
حديث) فاعل وورد (قوله  
قيد) بفتحات مثقلا (قوله  
بما) صلة قيد (قوله كانت)  
أي الأربعة المذكورة  
(قوله حظر) بفتحات محقفا  
أي بنى أو زرب (قوله وفي  
المقدمات) خبر مقدم  
(قوله على عومه) صلة عمل  
قوله وهو) أي عمله على عومه  
(قوله وتأوله) بفتحات مثقلا  
أي عمل الحديث (قوله  
مجتمعه) بضم الميم الأولى

أشئ إلى المسجد أو منه ولم يصرم للضرورة وأما منافاته طاهرة كالابل والبقر فدخوله لنقل  
جائز ابن عرفة روى الشيخ أنه ادخل المسجد الخيل والبغال لنقل ما يحتاج إليه من مصالحه  
وإنقل على ابل أو بقرو في سماع أشهب أن الامام مالكا رضى الله تعالى عنه وسع في دخول  
النصارى المسجد لينوابه قال وليد خلو من جهة علمه م (و) كره (فرش) في المسجد لثني  
يترفه به كبسط ومجادات يجلس عليها لانه ينافي الخشوع المطلوب فيه ومخالف لسنة السلف  
الخالج من تريب المسجد أو تخصيبه (و) كره (منكأ) بضم الميم وفتح الفوقية مثقلا مهموزا  
مقصورا أي ثوب يتكأ عليه بمسجد لذلك كوسادة روى ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله  
تعالى عنه لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصا بالحصير والمصليات في المسجد وكره أن يجلس فيه  
على فراش أو يتكأ فيه على وسادة الباسي أراد لان ذلك ينافي التواضع المشروع في المساجد  
(ولذي) أي صاحب (ماجل) بفتح الميم والجيم وقل كسر هاو بضم الميم وفتح الجيم بينهما همز  
ساكن أي مخزن ماء كصهر ميج (و) لذي (بترقي ملكه و) لذي (مرسال) بكسر الميم وسكون الراء  
أي محل اجتماع (مطر) وشبهه في الجواز قال (ك) يسع (ما يملكه) في اناء ومبتدأ الذي ما جل  
الخ (منعه) أي ماء الما جل والمسر والمرسال والمملوك في آنية من غيره (وله يبعه) أي ماء  
المذكورات على المشهور وقال يحيى بن يحيى في العتبية أربع لا تمنع الماء والنار والخطب  
والكلأ طوي ورد جمع يسع هذه الأربعة حديث ضعيف ابن فرحون قيد ابن رشد هذا  
الخلافا بما إذا كانت في أرضه ولا ضرر عليه في دخولها للاستقاء وأما البئر التي في حائط  
الرجل أو داره قد حظر عليها أنه المنع من الدخول إليها والمراد بالخطب والكلأ الذي في غير  
منزله بل في القصر وفي المقدمات عمل جماعة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع زقع  
ولا رهوماء على عومه وهو قول يحيى بن يحيى وتأوله مالك رضى الله تعالى عنه على من خيف  
عليه الهلاك أه وهو الماء المحققة قاله في النهاية ابن عرفة الاظهر أنه لا خلاف في أن رب الماء  
المستخرج محقر في أرضه أحق به كالماء الذي في آية وهو ظاهر قول عياض في الأكال ونقل  
الباجي والشمسي وياهم تبع ابن شاس وابن الحاجب وأخذ ابن رشد خلافا من قول يحيى بن  
يحيى المتقدم واتباعه ابن عبد السلام وابن هرون يريد باحتمال عمله على المياه في الأرض المملوكة  
بنزول مطر أو تقعر فيها دون تسبب فيه بغيره ونحوه ولذا قارنه بالنار والخطب والكلأ واستغنى  
من متعلق قوله لمنعه فقال (الامن) أي اناسا (خيف عليه) الهلاك والمراد بالخطب

وفتح الثانية أي محل اجتماعه (قوله لانه) أي الشأن (قوله وهو) أي نفي الخلاف  
في أحقية مستخرج الماء بغيره وواضحه في انائه (قوله ونقل) عطف على قول (قوله وياهم) أي الباجي والشمسي وعياضا  
مفعول تبع (قوله واخذ) يسكون الخاء المجهمة (قوله خلافه) مفعول أخذ المضاف لفاعله (قوله من قول) صلة أخذ (قوله  
واتباعه) عطف على أخذ أي ابن رشد (قوله ابن عبد السلام) فاعل اتباع المضاف لمفعوله (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر أخذ  
(قوله جله) أي قول يحيى (قوله وتقبر) بضم الجيم مثقلا عطف على نزول (قوله فيها) أي الأرض (قوله فيه) أي التقبر

(قوله متعلق) بكسر اللام (قوله الخطر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة أى الذى خذى الهلاك منه (قوله من الماء) بيان ما (قوله متعلق) بفتح الهمزة (قوله مستنبتا) بفتح الموحدة أى مستنجر جابفتح الراء (قوله فهو) أى مالك الارض (قوله به) أى الماء (قوله يبعه) أى الماء (قوله منه) أى الماء (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله عليه) أى مالك الماء (قوله قوله) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) أى ما كراضى الله تعالى ٢٥ عنه (قوله نهيه) أى النهي صلى الله عليه وسلم (قوله عن منع) صلة نهى (قوله على عمومه) صلة يحمل (قوله بل تاولة) أى حمل مالك نهيه عن منع نقع البئر (قوله على ما تقدم) أى اذا كان فى أرضه غير المخطورة التى لا ضرر عليه فى الاستقاء منها (قوله الا انه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يستحب) أى ما للترضى الله تعالى عنه (قوله له) أى مالك الماء فى حائطه، أوداره (قوله به) أى عدم المنع (قوله أخذه) أى من خيف عليه الماء (قوله كأنه) بفتح الهمز وشدة النون أى المصنف (قوله القرض) بفتح القاء وسكون الراء (قوله وجوده) أى الثمن مع من خيف عليه (قوله واجب) خبر ان يحسبه بعده (قوله من المسافرين) أى لهم (قوله ولا يشططوا) أى يزودوا (قوله عليهم) أى المسافرين (قوله ثمنها) أى المياه (قوله ياخذوها) أى المسافرون

(و) الحال (لا تثن) للماء المحتاج له (معها) أى من خيف عليه فيجزم على ذى الماء منه ويوجب عليه ان يعطيه الفاضل من الماء بما نال وجوب مواساته ابن رشد ما كان من الماء فى أرض مملوكة سواء كان مستنبتا مثل بئر يحضرها او عين يستخرجها او غير مستنبت غديرا او غير ذلك فهو احوق به ويحمل له يبعه ومنع الناس منه الا بئنا الا ان يرد عليه قوم لا تثن معهم ويخاف عليهم الهلاك ان منعهم بحق عليه ان لا يمنعهم فان منعهم فعليهم مجاهدته هذا قوله فى المدونة لانه لم يحمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن منع نقع البئر على عمومه بل تأوله على ما تقدم الا انه يستحب له ان لا يمنع الشرب من العيون والغدير يكون فى أرضه من احد من الناس من غير حكم عليه به وفى واجب الحكم ان يمنع ماءه اذا شاء ويبيحه اذا شاء ابن عرفة والماء فى انا له به يختص به ويتعلق به حكم المواساة (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف أخذه (بالثمن) غ يريد ان كان معه ثمن كأنه رأى ان ذكر الثمن يدل على ان النرض مع وجوده طفي لان تزجج ابن يونس أخذه بالثمن ان كان معه ولا يتبع به دينا وهو الموافق اقول المصنف فى باب الصلوة الثمن ان وجد ونص ابن يونس واجب على كل من خاف على مسلم الموت ان يحسبه بما يقدر عليه فيجب على أصحاب المياه يبعها من المسافرين بما تساوى ولا يشططوا عليهم فى ثمنها ولم يرفى المدونة ان ياخذوها بغير ثمن وقاله فى الذى انهارت بئرته انه يسقى بما جاره بغير ثمن وروى عن مالك انه يرجع عليه بالثمن ابن يونس واحدا من نفسه أعظم من احياء زرعها والاولى فى كلا الامرين ان ياخذ ذلك بالثمن كالأومات جله فى الصحراء لكان على بقية الرفقاء ان يكرهوا منه وان كان المسافر ون لا تثن معهم وجبت مواساتهم للخوف عليهم ولا يتبعوا بالثمن وان كان لهم أموال يادهم لانهم اليوم ابنا سميل يجوز لهم أخذها لكانه لو جوب مواساتهم اه غ زاد ابواصح التونسي الا ان يكون أراد فى المدونة ان فضل ما جاره لا تثن له فلا يقدر على بيعه فيصح الجواب ويكون هذا الماء الذى باعه للمسافرين له ثمن فاختلف الجواب لاختلاف المعنى وفرق بعضهم بان المسافرين يختارون بسبب السفر والذى انهارت بئرته ليس يختار وشبهه فى حرمة المنع ووجوب البذل بالثمن على الارح فقال (كفضل) بفتح القاء وسكون الضاد المعجمة أى زائد ماء (بترزوع) عن سقى زرع حانزه (خيف على زرع جاره) أى حافر البئر أو نخلة الهلاك بالهطش (ب) سبب (هدم) أى انهدام (بئر) أى الجدار أو غور مائه (وأخذ) أى شرع الجدار (يصح) بضم الصية وكسر اللام بئر وفهم من قوله يهدم بئرته انه زرع على ما فيجب على صاحب البئر تمكين جاره من سقى زرعه أو شجره بما فضل عن سقى زرعها واختار ابن يونس ان الثمن يلزم الجاران وجد معه (و) ان امتنع صاحب البئر من تمكين جاره من ذلك (أجبر) بضم الهمز

٤ منح ع المياه (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله كلا الامرين) أى احياء النفس واحياء الزرع (قوله ياخذ) أى المحتاج (قوله ذلك) أى الماء (قوله جله) أى لمن مات جله (قوله وان كان لهم أموال يادهم) حال أو وبالغة (قوله عن سقى) صلة فضل (قوله ونخلة) عطف على زرع (قوله الهلاك) تفسير لنا تب فاعل خيف (قوله بئر) مفعول يصلح (قوله فهم) بضم القاء (قوله انه) أى من خيف على زرعها (قوله بما فضل) صلة سقى

(قوله الماهه) بفتح الميم أى الصمراى (قوله وكره) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فان ليحتم) بضم ففتح بيان لفصاحيم  
 القيود المتقدمة (قوله فيها) أى المدونة (قوله هذا) أى لزوم التميز (قوله له) أى الماء (قوله صاحبه) أى الماء (قوله بفضل) أى  
 الماء (قوله عليه) أى فضل الماء (قوله وروى) بضم الراء (قوله لا اختصاص الخ) نعت صحراء (قوله دفعه) أى فضل ماؤها  
 (قوله لانه) أى حافر بئر الماشية ٢٦ (قوله له) أى الماء (قوله فان بينها) بفتحات متعلا أى الملكية (قوله

قوله) أى حافر بئر الماشية  
 (قوله منعه) أى ماؤها (قوله  
 وتورث). أى بئر الماشية  
 (قوله عنه) أى حافرها  
 (قوله مات) أى حافرها  
 (قوله ومن البيان) أى  
 الملكية بئر الماشية خسر  
 مقدم (قوله يشهد) بضم  
 فسكون فكسر (قوله انها)  
 أى البئر (قوله شفة) أى  
 شربه (قوله ويغرم) أى  
 المانع (قوله القرينان) أى  
 أشهب وابن نافع (قوله  
 ولا تمنع) بضم التاء (قوله  
 ولا يصلح) أى يصح (قوله  
 فيها) أى مياه المواشى  
 (قوله عطاء) أى تمليك هبة  
 أو صدقة (قوله الجلباب)  
 بكسر الجيم فوحدين جمع  
 جب بضم الجيم (قوله  
 فهو) أى صانعها (قوله  
 ويدع) بفتح الدال أى يترك  
 (قوله فلا يمنع) بضم الياه  
 (قوله بالاحياء) تنازع فيه  
 استحق ومالك (قوله على  
 فضل ماء) من إضافة ما كان  
 صفة (قوله بصحراء) حال من  
 بئر الماشية (قوله عن سقى)

وكسر الواو حده صاحب البئر (عليه) أى تمكن جاره من سقى زرعه أو نخله لفضل ما بئرته فان  
 ليحتم على زرع الحمار أو نخله أو كان زرع على غير ماء أو لم تهتم بئرته أو لم يأخذ في اصلاحها  
 فلا يلزمه تمكينه من ذلك ولا يجبر عليه ان امتنع منه فيها اذا حث جارك على غير أصل ماء فلان  
 منعه ان يسقى ارضه بفضل ماء بئرك التى فى أرضك الا بمن ان شئت أبو الحسن قالوا هذ اذا  
 كان له ثمن ابن يونس اما اذا كان لا ثمن له ولا يتنفع صاحبه بفضلها الذى يمنع الجار ان يتدنى  
 الزرع عليه وذكره ابو اسحق ابن رشد من حق من قرب من الماء ان يتنفع بما فضل منه دون  
 ثمن ان لم يجد له صاحبه ثمنا با اتفاق وان وجد فعلى اختلاف وأما ان حث ولا يرضه بئر فان حثت  
 تخاف على زرعه فانه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن وان لم يكن فى مالك فضل فلا شئ له  
 وروى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه يرجع عليه بالثمن واختاره ابن يونس عند الوهاب ان  
 ترك القشاغل باصلاح بئرته كما على بئر جاره فلا يلزم جاره بذلك الماء لانه كمن زرع ابتداء على  
 غير ماء وشبهه فى الجبر فقال (كفضل) بفتح الفاء وسكون الصاد المجهمة أى زائد ماء (بئر) سقى  
 (ماشية) حفرت (بصحراء) لا اختصاص لاحد بها فيجب على حافرها دفعه لو اردتها (هدرا) بفتح  
 الهاء والدال المهملة أى بلا عوض لانه ليس مال الكاه فلا يبيعه ولا يهبه ولا يورث اذا مات  
 (ان لم يبين) بين حفرة انه قصد (الملكية) للبئر وما فيها من الماء فان بينها فله منعه ويهه وهبته  
 وتورث عنه ان مات ومن البيان ان يشهد بين حفرة انهما لنفسه خاصة فيها ابن القاسم رحمه  
 الله تعالى ومن حفرة في غير ملكه بئر الماشية او شفة فلا يمنع فضلها من احد وان منعها حل قتاله  
 ويفر دية من منعه ومات عطشا وسمع ابن القاسم والقرينان لا يتباع مياه المواشى ولا تمنع من  
 احد ولا يصلح فيها عطاء ابن رشد مياه المواشى هى الآبار والمواجل والجلاب يصنعها الرجل فى  
 البرارى للماشية فهو احق بما يحتاج الماشية ويدع الفضل للناس والبئر والماجل والجب عند  
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه سواء فلو أشهد عند حفرة انه يحفرها لنفسه فلا يمنع من بيع  
 ماتم او استحقها مال كها بالاحياء (و) اذا اجتمع على فضل ماء بئر الماشية بصحراء عن سقى أهله وروى  
 جميعهم مستحقون وهو يكفيم (بئى) بضم فكسر (بئى) ذات (مسافر) على سقى حاضر أى  
 مقيم ببلد الماء (وله) أى المسافر على الحاضر سواء كان صاحب الماء أو غيره (عارية) أى اعارة  
 (آلة) للماء كجبل ودلو ووضع يستعين بها على اخراج الماء من البئر والانتفاع به ابن عرفة  
 لابن السبيل عارية لدلو والرشاء والحوض ان لم تكن له اداة يعينه بها ويحلى بينه وبين الركبة  
 فيسقى ابن عبد السلام ظاهر الاطلاق أهل المذهب وجوب عارية الآلة لللى والفقير  
 واعمله لان مال كها لم يتخذها للكرام ابن عرفة مقتضاه لو اتخذها مال كها للكرام فلا تجب عليه

صلة فضل (قوله مستحقون) فاعل اجتمع (قوله وهو) أى الماء انما ضل الخ حال (قوله يكفيم) أى يجمعين عاريتها  
 عليه (قوله لابن السبيل) خبر مقدم (قوله الرشاء) بكسر الراء أى الجبل (قوله له) أى ابن السبيل (قوله يعينه) أى يرفع الماسن  
 البئر (قوله الركبة) بفتح الراء وكسر الكاف وشدة المشنة أى البئر فى المساجح الركبة البئر وجمعها ركيات مثل حيط وعطابا  
 (قوله لللى والفقير) أى المسافرين (قوله مقتضاه) أى التعليل بان مال كها لم يتخذها للكرام

(قوله خلافه) اى وجوب اعانتها لولو وانخذت السكره (قوله لانه) اى وجوب عازيته المطلقا (قوله باضطرار) صله تعليل  
 (قوله بمحل) صله اضطرار (قوله هو) اى المحل (قوله ذلك) اى التعليل باضطرار بمحل هو مظنة عدم آلة السكره (قوله بندور)  
 صله بنقض (قوله اتخذها) اى الآلة (قوله له) اى السكره (قوله قدم) بضم ٢٧ فكسر منقلا (قوله له) اى المقدم صله

الرى (قوله وجه) اى كيفية  
 وصفة (قوله فى الشرب)  
 صله التسدئة (قوله  
 والمارة) اى المسافرون  
 (قوله وائر) اى باقى (قوله  
 يقوم) اى يكفى (قوله ان  
 يبدأ) بضم الياء (قوله أولا)  
 بشد الوار (قوله وأخرت)  
 بضم فكسر منقلا (قوله  
 فيفسد) اى التعليل  
 باستجماله (قوله من تأخير  
 مواشى المسافر الخ) بيان  
 ما (قوله وانها) اى ماشية  
 المسافر (قوله فيه نظر)  
 خبر ما (قوله تجهد) بفتح  
 فسكون ففتح اى تتعب  
 وتضر (قوله فانه) اى  
 الشان (قوله بتبدئة  
 صاحبه) اى ببيهاصلة  
 أكثر (قوله يذهب) بضم  
 فسكون فكسر (قوله  
 الاحتمالان) اى السابغان  
 لابن غازى (قوله الا ان  
 الثاني الخ) استدراك على  
 راجعان لشي واحد لرفع  
 ايهاه استواءهما فى  
 مناسبة كلام المصنف (قوله  
 أمس) بفتح الهمز والميم  
 وشد السين اى اقرب  
 (قوله لانه) اى المصنف

عازيتها للمسافر ومقتضى الرواية خلافه لانه ظاهر تعليل وجوب عازيتها باضطرار المسافر  
 بمحل هو مظنة عدم اتخاذ الآلة للسكره فلا ينقض ذلك بندور اتخذها له فيه حسب ما تقر فى  
 التعليل بالمظنة (ثم يبدأ أيضا بشخص حاضر) اى مقيم فى بلد الماء غير صاحبه  
 (ثم يبدأ بسقى دابة ربهما) اى البئر التى هورا كهباء دابة المسافر ثم دابة الحاضر ثم ماشية  
 ربهما ثم ماشية الحاضر وكل من قدم (ف) بمقدم (بجمع الرى) بفتح الراء وكسر هاء مصدر روى  
 بكسر الواو له ابن رشد وجه التبدئة فى الشرب من ماء بئر المشية اذا اجتمع أهل البئر والمارة  
 وصائر الناس اذا كان الماء يقوم بالجميع ان يبدأ أولا بأهل الماء فيما خذوا وانقسم - حتى يرووا  
 ثم المارة حتى يرووا ثم سائر الناس حتى يرووا ثم دواب أهل الماء حتى يرووا ثم دواب المسافر  
 حتى يرووا ثم دواب سائر الناس حتى يرووا ثم مواشى أهل الماء حتى يرووا ثم مواشى المسافر حتى  
 يرووا ثم الفضل لسائر مواشى الناس الخرشى ثم مواشى ربه ثم مواشى المسافر ثم مواشى  
 الحاضر ولم يصرح المصنف بالمسافر والحاضر ككتفاء بما ذكر فى اربابها وسكونه فيها عن ماشية  
 المسافر اعتدروا عنه بان الغالب ان المسافر لا ماشية له واخرت مواشى المسافر عن دابته لعله  
 لان الدابة لا تلذ كى اذا خيف موتها بخلاف المشية العدى فيه انه قدمت دابة المسافر على  
 دابة غيره لاستجماله فيفسد ان ماشيته تكون مع دابته ولا تؤثر عنها كما هو الوجه فما قاله  
 الخرشى تبعا لغيره من تأخير مواشى المسافر عن دابته وانها بعد ماشية أهل الماء فيه نظر  
 (والا) اى وان لم يكن الماء كافيا لجمع الحاضر من عنده (ف) يبدأ بنفس الشخص (المجهود)  
 اى الذى اشتد عطشه وخيف هلاكه آدميا كان او غيره غ راجع افضل ماء بئر ماشية اى وان  
 لم يكن فضل يدئ بنفس المجهود ويحتمل ان يكون راجعا لقوله فيجمع الرى اى وان لم يكن فى  
 الفضل رى الجميع ابن رشد فى المقدمات فاما ان لم يكن فى الماء فضل وتبدئة أحدهم تجهد  
 الآخر فانه يبدأ بانفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه أكثر بتبدئة صاحبه فان استووا فى  
 الجهد تواسوا هذا مذهب أشهب وذهب ابن لبابة انهم اذا تساوا فى الجهد فاهل الماء حتى  
 بالتبدئة لا انفسهم ودوابهم وأما ان قل الماء وخيف على بعضهم بتبدئة بعض الهلاك فانه يبدأ  
 اهل الماء فى أخذوا لانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل أخذ المسافر لنفسه  
 بقدر ما يذهب الخوف عنه فان فضل فضل أخذ أهل الماء ودوابهم بقدر ما يذهب عنها الخوف  
 فان فضل فضل أخذ المسافر ودوابه بقدر ما يذهب الخوف عنها ولا اختلاف عندى فى هذا  
 الوجه طى الاحتمالان راجعان لشي واحد الا ان الثاني امس بكلام المصنف لانه فرض  
 الكلام فى الفضل عن أهل البئر ولذا قال ويبدأ بمسافر والأعمه فرضوا الكلام فيمن يقدم فى  
 الماء ابتداء ثم يتبوا عليه اذ لم يكن فيه كفاية ابن عرفة ما حصر فى الضياى والطرق من الواجل  
 كواجل طرق المغرب كره ما لترضى الله تعالى عنه يبيع ماؤها ولم يره ما بينا روى مثل آبار

(قوله ولذا) اى فرضه فى الفضل عن أهل البئر لعله قال (قوله يقدم) بضم ففتحين منقلا (قوله ما حصر) بضم فكسر  
 (قوله من الواجل) بيان ما (قوله كره) بفتح فكسر الخ خبر ما (قوله ولم يره) اى يبيع ماؤها (قوله بينا) بكسر المثناة  
 مشددا

(قوله حقرت) بضم فسكسر (قوله صبرهم) أى مسافرا (قوله لسقيهم) أى المارين (قوله قولها) أى المدونة (قوله قال) أى الباجي (قوله نحوه) مفعول وروى (قوله له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) أى جاعل الجباب ماء (قوله ذلك) أى ماء الجباب (قوله وان احتاج) أى حافر هامبالغة فى النهى عن بيعها (قوله حافرهما) أى بئر الماشية (قوله وسائر) أى باقى (قوله منه) أى المستغنى (قوله لاتباع) ٢٨ أى بئر الماشية (قوله فيها) أى بئر الماشية (قوله فيها) أى المجموعة (قوله وهو)

الماشية فى المهامه وكره بيع أصل بئر الماشية أو ماتم أو فضلها حقرت فى جاهلية أو اسلام قريت من العمران أو بعدت وأهلها أحق بمائها حتى يروا أو مفضل بين النامن بالسواء الا لمن صبرهم لسقيهم ودوابهم فلا يمتنعون ولما ذكر الباجي قولها فى الواجب قال وروى ابن نافع فى جباب البادية التى للماشية نحوه قبل له فالجباب التى تجعل ماء السماء قال ذلك بعد وقال المعيرة له منع ذلك وادس كاسير وروى ابن القاسم فى المجموعة لا تورث بئر الماشية ولا توهب ولا تباع وان احتاج أراد لا تورث على معنى الملك ولا حظ فيها لوجه ولا زوج قاله ابن الماجشون ابن حبيب قال جميع أصحابنا وروا حافرها وورثتها أحق بمائها من مائها ابن الماجشون لا يرث بئر الماشية بمعنى الملك ومن استغنى منهم عن حفظه فليس له ان يعطيه احدا وسائر أهل البئر اولى منه ومن غاب وسئل أشهب عن الوصية فقال قال مالك رضى الله تعالى عنه لا تباع ولا تورث بمعنى لا تنفذ فيها الوصية وظاهر المدونة ان المنع من بيعها على الكراهة وفى الجعل والاجارة لا يرى بيعها حراما وظاهر المجموعة خلاف ذلك لقول مالك فيها لا يجوز بيع بئر الماشية وهو قول القاضى وعله اشهب بان ما يشرى به مجهول لانه انما يشرى من مائها ما يريه وهو مجهود ولو كان لذلك لجاز ان تورث او توهب لان الجهالة لا تمنعهما وقال ابن القاسم لا تباع لان للناس فيها منافع الباجي وعندى ان الكراهة اذا حقره على معنى انفراد به وان حقره بحكم الاباحة لفضله وجب حله على التحريم وحكم التبدية فيه قال ابن الماجشون ان كانت لهم سنة بتقدم المال الكثير أو قوم على قوم أو كبير على صغير خلو عليها والا استهموا وروى ابن وهب لا يبيع ابن السبيل من ماء بئر الماشية وكان يكتب على من احتضر بئرا ان اول من يشرب منها ابن السبيل ابن القاسم لا يبيع منها ابن السبيل بعد رى أهلها فان منعوه بعده فلا يكون عليه دية جراحهم لحديث لا يبيع تقع بئر ولو منعوا المسافر من حتى ماتوا عايشا فدياتهم على عواقل المانعين وعلى كل رجل كفاية عن كل نفس مع وجيع الادب ولا شهب فى المجموعة لابن السبيل ان يشرب ويسقى دوابه من فضل الآبار والمواجل الا ان لا يكون فضل واضطرت دوابهم اليه ومسافة ما آخر بعيدة فيكون ذلك اسوة بينهم الا ان يكون لاهل تلك المياه غوث أقرب من غوث السفر فيكون السفر أولى به فى أنفسهم ودوابهم وكتب عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فى الآبار بين مكة والمدينة على ما كتبها أفضل الصلاة والسلام ابن السبيل اول من يشرب بها وهو حسن لا يضطراره اليه ويتزود منه وليس لاهل القرية مثل تلك الضرورة لقرب غوثهم وجمام بئرهم ومع القرية لان تباع مياه المواشى انما يشرب بها أهلها ويشرب

أى المنع (قوله وعله) أى المنع (قوله ولو كان) أى منع بيعها (قوله لذلك) أى جهل ما يشرى به (قوله ان تورث أو توهب) أى بئر الماشية (قوله لاتتمهما) أى الارث والهبة (قوله اذا حقره) أى البئر وكره مرعاة لمنوان الجب مثلا (قوله على معنى) اضافته للبيان (قوله انفراده) أى حافر (قوله به) أى القلب (قوله بحكم) اضافته للبيان (قوله حله) أى النهى (قوله وحكم) أى وصف (قوله فيه) أى مائة الماشية (قوله سنة) بضم السين وشد التون (قوله خلوها) بضم الخاء المعجمة واللام مثقلا أى تركوا (قوله عليها) أى سنتهم (قوله والا) أى وان لم تكن لهم سنة (قوله استهموا) أى اقترعوا (قوله وكان) أى الشان قديما (قوله يكتب) بضم الياء وفتح التاء (قوله بعد) أى أهلها صلة يمنع (قوله

فان منعوه) أى أهلها ابن السبيل (قوله بعده) أى ربه (قوله عليه) أى ابن السبيل (قوله لا يبيع) بضم الياء (قوله نفع) بها يسكون القاف أى ماء (قوله وعلى كل رجل) أى من المانعين (قوله اليه) أى ماء الآبار والمواجل (قوله ذلك) أى الماء (قوله به) أى الماء (قوله فى أنفسهم ودوابهم) أى المسافرين (قوله ابن السبيل اول من يشرب بها) مفعول كتب (قوله وهو) أى ما كتبه عمر (قوله لا يضطراره) أى ابن السبيل (قوله اليه) أى الشرب أولا (قوله ويتزود) أى ابن السبيل (قوله لهنه) أى ماء الآبار التى بين مكة والمدينة (قوله جام) بفتح الجيم أى خلف ماء (قوله القرية) أى اشهب وابن نافع (قوله بها) أى مائها

(قوله ولا تمنع) بضم التاء (قوله عطاء) أى عليك بما وضعت أو بدونها (قوله هو) أى صانعهما (قوله بما يحتاج) أى إليه من ما لهم  
 (قوله ويدع) بفتح الدال أى يترك (قوله الفضل) أى الماء الفاضل عن حاجته (قوله فيه) أى الماء (قوله أنه) أى الشان (قوله  
 بدئ) بضم فسكون منقلا (قوله قات) بفتح القاف واللام مثقلا (قوله إليه) أى حافرهما (قوله تعددهم) بضم القاف والدال  
 الأولى ويكون العين المهملة أى درجة نسبهم إليه (قوله والوا) ٢٩

أى وان لم يستوف تعددهم  
 (قوله قدم) بضم فسكون  
 منقلا (قوله إليه) أى  
 حافرهما (قوله يقسم) بضم  
 فسكون ففتح أى الماء (قوله  
 بينهم) أى أهل البئر  
 المتشاحين فى التبديلة  
 (قوله قسم) بضم فسكون  
 أى الماء (قوله فى البيان)  
 خبر مقدم (قوله والمارة)  
 أى المسافرون عطف على  
 أهل (قوله والماء يكفهم)  
 حال (قوله ثم دواجم) أى  
 دواب أهل الماء ثم دواب  
 المارة (قوله ثم مواشى  
 الناس) أى المارة (قوله  
 وان لم يكف) أى الماء (قوله  
 جميعهم) أى المجتمعين عليه  
 (قوله وتبديلة أحدهم)  
 أى المجتمعين الخ حال (قوله  
 تجهد) بفتح التاء والهاى  
 تتعب وتضمر (قوله فيه)  
 أى الماء (قوله يذهب)  
 بضم فسكون فسكون  
 (قوله عند) صلة سواء  
 (قوله الانتفاع) تفسير  
 لثابت فاعل مباح المستد  
 فيه (قوله لكل احد) صلة  
 مباح (قوله وبقره) أى

بها البناء السبيل ولا تمنع من أحد ولا يصلح فيها عطاء ابن رشد مياه المواشى هى الأبار والمواجل  
 والجباب يصنعها الرجل فى البرارى للماشية هو أحق بما يحتاج ويدع الفضل للناس وليس  
 مراد فى السماع نياوى أهل الماء وغيرهم فيه إنما أراد أنه يشرب أهلها ثم يشرب ابن السبيل  
 فالوا فيه للترتيب لا للتشريك فإن تشاح أهل البئر فى التبديلة بقى الأقرب إلى حافرهما فالأقرب  
 قات ماشيته أو كرت فإن استوفى فى القرب إليه استوفى ما وهذ عندى ان استوفى تعددهم من  
 حافرهما والأقدم الأقرب إليه فالأقرب وقال الضمى ارى ان يقسم بينهم فان كانت غنم أحدهما  
 مائة وغنم الآخر مائتين والماء انما يكتفى مائة قسم بينهم نصفين وكذا فى الزرع ثم قال ابن  
 عرفة فى البيان اذا اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفهم بدئ بانفس أهل الماء ثم انفس المارة  
 ثم دواجم ثم مواشى أهل الماء ثم مواشى الناس وبدأ أشهب بدواب المسافرون قبل دواب أهل  
 الماء وان لم يكف جميعهم وقبلة أحدهم بجهد الآخر بدئ من الجهد عليه أكثر تبديلة  
 صاحبه فان استوفى فى الجهد قبل يساؤون فيه وقيل يبدأ أهل الماء لانفسهم بقدر ما يذهب  
 الخوف عنهم فان فضل فضل أخذ المسافرون لانفسهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم فان فضل  
 فضل أخذ أهل الماء لدواجم بقدر ما يذهب الخوف عنهم فان فضل فضل أخذ المسافرون  
 لدواجم بقدر ما يذهب الخوف عنهم ولا خلاف فى هذا الوجه والبئر والماجل والجلب عند  
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه سواء (وان سال) أى اجتمع (مطر) مكان (مباح) الانتفاع  
 به لكل أحد وبقره بساتين ومن ازارع (سقى) بضم فسكون البستان أو المزرع (الاعلى) أى  
 الأقرب للماء قبل سقى غيره (ان تقدم) احياء الاعلى على احياء الاسفل واستوفى اى احياء فان  
 تقدم احياء الاسفل قدم سقى الاسفل ان خيف هلاكه والا قدم الاعلى المتأخر احياءه فى  
 المفهوم تفصيل فلو قال ان تقدم أو ساوى كان تأخر ما يخف هلاكه الاسفل لكان أحسن قاله  
 عجم وهذا على قول مضمون ونقل ابن الحاجب تقديم السابق فى احياء مطلقا تبعنا الظاهر قول  
 ابن القاسم فى سماع أصبغ وهذا هو الظاهر من عبارة المصنف واحترز بمباح من سيلانه بمكان  
 مملوك فلصاحبه منعوه يهه كما تقدم ويستحق المقدم فى السقى بلوغ المصافيه (للكعب) من  
 الرجل الواقف فيه ثم يرسل لادى يابه جميع الماء قاله ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون  
 وابن وهب يجلس ما يبلغ الكعب فى الاعلى ويرسل ما زاد عليه للذى يليه ابن رشد وهو الاظهر  
 (وأمر) بضم فسكون صاحب الاعلى (بالسوية) لارضه ان لم تكن مستوية بان كان بعضها  
 عاليا وبعضها واطيا ان أمكنته التسوية (والا) أى وان لم تكنه التسوية وكان الماء لا يبلغ  
 الكعب فى الاعلى الا وقد بلغ أكثر منه جرد فى الاسفل (ف) الاعلى الذى لم تستوارضه

الماء خبر مقدم والجملة حال (قوله قدم) بضم فسكون منقلا (قوله والوا) أى وان لم يخف هلاكه (قوله فى المفهوم) أى من  
 الشرط (قوله ولو قال) أى المصنف (قوله وهذا) أى الذى قاله عجم (قوله مطلقا) أى عن تقييد السابق الاسفل بخوف هلاكه  
 (قوله وهذا) أى تقديم السابق مطلقا (قوله فيه) أى المقدم (قوله فيه) أى الماء (قوله ثم يرسل) بضم الياء وفتح السين (قوله  
 يجلس) بضم الياء وفتح الموحدة



(قوله كذلك) أى الاعلى في سقيه وحده للكعب (قوله مهزور) بفتح فسكون فضم (قوله من يذب) بضم ففتح فسكون فكسر (قوله يسكن) بضم فسكون الخ منه ول قال (قوله هما) أى مهزور ومن يذب (قوله متملك) بفتح اللام (قوله أولا) بشد الواو (قوله ثم اختلف) بضم التاء (قوله عليه) أى الاسفل (قوله الفخار) بفتح القاموس والهاء المجمة (قوله يفتق) بضم الياء (قوله لا يلزم من بعدهم) خبر (قوله السواقي) أى مجارى الماء وترعه (قوله ساقية) أى ماها

(كحاططين) حائط أعلى وحائط اسفل فيسقى الاعلى وحده للكعب ثم يسقى الاسفل كذلك روى الامام ما لث رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سبيل مهزور ومن يذب يسكن الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل أبو عمرهما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر فنافس أهل المدينة فى سيلهما ابن رشد هذا الحكم فى كل ما غير متملك يجرى من قوم الى قوم دونهم ان من دخل الماء أرضه أو لا فهو أحق بالسقى به حتى يبلغ الماء فى أرضه الى الكعبين ثم اختلف هل يرسل جميع الماء الى الاسفل أو لا يرسل عليه الا ما زاد على الكعبين فقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب يرسل على الاسفل ما زاد على الكعبين وقال ابن القاسم بل يرسل جميع الماء ولا يجبس شئ منه والاول اظهر وكان الخطيب الفخار من اشياخ اشباخنا يفتق بان الماء الهابط ككثير غير متملك وفى نوازل ابن اب ماء الاودية غير متملك يسقى به الاعلى فالاعلى واتفاق من اتفق من درج على ما يخالف هذا الاصل لا يلزم من بعدهم وله صفة فى فتوى أخرى لكن السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بما تمها وتصير تلك الحقوق مملوكة لهم بطول حياتهم فلا يسع اقوم ان يرفعوا ساقية فى هذه الساقية الباسجى ان كان بعض الحائط اعلى من بعض فقال سحنون يؤمر أن يعدل أرضه وليس له ان يجبس على أرضه كلها الماء الى الكعبين فان تعذرت تسويته سقى كل مكان وحده ابن عرفة ان احبار رجل بماسيل ثم احياء فوقه غيره وأراد أن ينفرد بالماء ويسقى قبل الاسفل الذى احياء قبله وذلك يبطل عمل الاسفل وتلف زرعه فقال سحنون القديم اولى بالماء وقد أطلق ابن الحاجب فى قوله ان أحدث احياء الاعلى فالأقدم أحق ونحوه لابن شاس وتورك ابن عبد السلام على ابن الحاجب فى ترك قيد الخوف لكن لم يجزم به وقال يحتمل ان لا يرى سحنون الاقدم اولى اذا فقد هذا الشرط فجزم عجم به غير ظاهر وكلام ابن عرفة يقتضى ابقاء كلام ابن الحاجب على اطلاقه وانه تبع ظاهر قول ابن القاسم فى سماع أصبغ ثم قال فى شرط تقدم الاسفل على الاعلى بمجرد تقدم احيائه على الاعلى او مع خوف هلاك زرعه فالتها مع انفراده بالاتفاق بالماء لنقل ابن الحاجب مع ظاهر سماع أصبغ ابن القاسم وقول سحنون وتفسير أصبغ قول ابن القاسم اه فجعل قول مصور خلافا لتقييمه اقاله طنى (وقسم) بضم فكسر الماء الجارى من نحو المطر (المحاططين مثلا المتقابلين) عليه بان احاط به من جانيه سحنون فان كان الجنانان متقابلين فيما حكمه ان يكون للاعلى فالاعلى قسم الماء بينهما وان كان الاسفل مقابلا لبعض الاعلى حكم لما كان اعلى بحكم الاعلى ولما كان مقابلا بحكم المقابل وهذا اذا استوياى زمن الاحياء والاقدام الاسبق فيه بالاولى من تقديم الاسفل المتقدم فيه افاده البنائى راد به قول الخرشى وعب ظاهره ولولم

(قوله يؤمر) أى صاحب الحائط (قوله ان احياء رجل) أى واتا (قوله فوقه) أى اقرب الى الماء (قوله وأراد) أى المحيى الثانى (قوله وذلك) أى انفراد الاعلى بالماء (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله القديم) أى المتقدم فى الاحياء (قوله وقد اطلق) أى لم يقيد أحقية الاقدم بخوف هلاك شجره وزرعه (قوله تورك) بفتح تنقلا أى تعقب (قوله فى ترك) صلة تورك (قوله قيد الخوف) اضافته للبيان (قوله به) أى قيد الخوف (قوله وقال) أى ابن عبد السلام (قوله الشرط) أى الخوف (قوله فجزم) بسكون الزى (قوله به) أى القيد (قوله غير ظاهر) خبر جزم (قوله وانه) أى ابن الحاجب (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله تقدم الاسفل) أى فى السقى (قوله بمجرد) صلة شرط و اضافته من اضافة

ما كان صفة وصلته مقدرة أى عن شرط خوف هلاك زرعه مع انفراده أى الاسفل (قوله بالاتفاق بالماء) أى قبل احياء الاعلى (قوله فجعل) أى ابن عرفة (قوله الماء) تفسير لنا تب فاعل قسم (قوله احاطا) أى الخنطان مثلا (قوله به) أى الماء (قوله فيما) أى الماء الذى (قوله قسم) بضم فكسر (قوله حكم) بضم فكسر (قوله فيه) أى زمن الاحياء (قوله بالاولى) بفتح الهمز

يستويا

(قوله ملك) بضم اليماء وقع اللام (قوله مهزور ومن ينب) تقدم انهما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر يتقافس أهل المدينة في السقي بهما (قوله يأتي) أى السيل (قوله مزراع) فاعل يحاذى (قوله وحدائق) جمع حديقة أى بستان (قوله بها) أى السبول (قوله فحكمه) أى مالايمك

البحر (قوله احياؤهم) أى الاعلى والاسفل (قوله

يستويا في زمن الاحياء وهو كذلك كما هو ظاهر النقل وهل يقسم بينهما بالسوية مطلقا أو بحسب مساحتهما كقدان والاخر نصف قدان فللاول الثلثان والثاني الثلث توقف فيه الشيخ سالم ومن بعد من الشراح وشبهه المصنف بما سأل من المطرف في جميع ما تقدم فقال (كالتيل) بكسر النون وسكون التحتية أى نهر مصر الباجى مالايمك كالسيول والامطار ان كان طريقه في أرض لا تمك كشماع الجبال ويطون الاودية مثل مهزور ومن ينب يأتي حتى يحاذى مجرى الماء في جانيه أو واحد هما مزراع وحدائق يسقون بها فحكمه ان يسقى به الاعلى فالاعلى اذا كان احياؤهم معا واحياء الاعلى قبل وهذا قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ابن نافع وهذا حكم النيل (وان ملك) بضم فكسر الماء (أولا) بشد الواو من وناى ابتداء لامحاب الحوائط والمزارع باجتماعهم على اجرائه لارضهم (قسم) بضم فكسر الماء بينهم على حسب حصصهم فيه كصنف وثلث وسدس وصله قسم (بقاد) بكسر القاف وسكون اللام ابن عرفة ضبطه عياض بكسر القاف وسكون اللام وغير واحد من القدر التي يقسم بها الماء وهو أكثر المراد هنا وكذا ما مفسر في بعض نسخ الكتاب وقال ابن دريد هو الحظ من الماء وقال ابن قتيبة هو سقى الزرع وقت حاجته قلت هو في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها الاعطاء كل ذى حظ من الماء حظه من غير نقص ولا زيادة قوله مقدمين والمتأخرين في حقيقته اقوال وتعقبات باختلاف جرى الماء الذي يقسم بمدته لقلته وكثرته وسرعته حر كته بالليل ويطئها بالنهار حسب ما ذكره عياض وغيره والتحقيق فيه عندى انه ان كان الماء غير متنافس فيه جدا فالتقارب فيه كاف باحد الوجوه المذكورة فيه وان عزت عن انبغى تحقيق ما يحقق به بان يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده بالساعات الرملية المحقة عياض اذا جعل قسم الليل على حدة والنهار على حدة سلم من الاعتراض الا ان يقال الضرورة دعت الى هذا وهو غاية القدر وكقسم الدار الواحدة وبعضها جيدا البناء وبعضها واه والارض الواحدة وبعضها كريم وبعضها دنى مع اختلاف الأغراض في ذلك وابتداء من الحظ من الماء من حين ابتداء جريه لارض ذى الحظ ولو بعدت ان كان أصل اراضهم شريكا ثم قسمت بعد شراكتهم في الماء لان على ذلك قسمت الارض حيز قسمها والاقن وصوله لارضه (أو غيره) أى القاد من الآلات التي يتوصل بها الاعطاء كل ذى حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة ثم ان رضى الشراكة بتقديم بعضهم على بعض (و) الا (اقرع) بضم الهمز وكسر الراء بينهم (لازالة) (القشاح) أى التنازع الحاصل بينهم (في السبق) فى السقى الباجى ياخذ كل أحد ما يصنع به ما يشاء فان تشاجر وافي التبدئة استم هو اعليها (ولا يمنع) بضم الياء أحد (صيد سمك) من ماء الاودية والانهار والاراضى التي تمك لان الماء والصيد مباحان للسابق اليه ابل (وان) كان

قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله الماء) تفسير لنا تب فاعل ملك (قوله باجتماعهم) صلة ملك (قوله الماء) تفسير لنا تب فاعل قسم (قوله ي) أى القلد وانته لتأنيث خبره (قوله وهو) أى القدر وذكروا لذكور خبره (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله هو) أى القلد (قوله الحظ) باهمال الحاء وانجمام الظاء أى النصيب (قوله من الماء) بيان الحظ (قوله قتيبة) بضم القاف وفتح التاء (قوله هو) أى القلد (قوله قلت) بضم التاء (قوله هو) أى القلد (قوله يتوصل) بضم الياء الخ فصل فخرج باقى الآلات (قوله حقيقته) أى القلد (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله بمدته) أى القلد (قوله لقلته) أى الماء (قوله فيه) أى القلد (قوله فيه) أى الشان (قوله فيه) أى قسم الماء (قوله عز) أى

ارتفع وغلا (قوله ثمنه) أى الماء (قوله ما يحقق) أى قسم الماء (قوله سلم) بفتح فكسر (قوله هذا) أى قسمه بالليل والنهار معا (قوله من الماء) بيان الحظ (قوله من حين) خبر ابتداء (قوله ثم قسمت) أى اراضهم (قوله على ذلك) أى اعتبار القرب من الماء والبعد عنه صلة قسمت (قوله والا) أى وان لم تكن اراضهم مشتركة قبل اشتراكهم فى الماء (قوله من الآلات الخ) بيان غيره

(قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على معنى عند ابن القاسم أي في قوله (قوله لأرى له) أي مالك الأرض الخ منعول روايه  
 المضاف لفاعله (قوله يصيده) أي السمك (قوله فيها) أي الأرض الملوكة (قوله بحيرة) بضم الهمزة (قوله وفيها) أي المياه  
 (قوله منه) أي الصيد (قوله ٣٢) وأما ان كان أي السمك في أرض مملوكة مفهوم العنوة (قوله منه) أي الصيد (قوله

الماء الذي فيه السمك في أرض (من ملكه) أي المانع فليس له منعه عند ابن القاسم وروايته  
 عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما في الأرض المملوكة لا أرى له منع احدي يصيده فيها اذا  
 كان غدير او بركة او بحيرة في أرضك وفيها سمك فلا تمنع من يصيد فيها من ليس له فيها حق (وهل)  
 عدم المنع منه (في أرض العنوة) أي التي استولى عليها المسلمون بالقهر والقتال (فقط) أي  
 دون أرض الصلح لان أرض العنوة وقف فلا يصحها أحد وأما ان كان في أرض مملوكة  
 فلما لكها منعه (أو) عدم المنع مطلقا عن التقييد بكونه في أرض العنوة فلا يمنع في غيرها  
 أيضا في كل حال (الا ان يصيد المالك) فيها فله المنع منه في الجواب (تأويلان) أي فهو مانع  
 لشارحيه او ظاهره سواء توالدا لسمك في الماء او انجر اليه وهو كذلك على المشهور وقال أشهب  
 رحمه الله تعالى ان توالده منعه وان جره الماء فليس له منعه في الأرض القاسم رحمه الله تعالى  
 سألت الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن بھيرات تكون عنده فاعصر لاهل قري أراد أهلها  
 بيع مھكها لمن يصيده من اهلها فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يبيعني ان تباع لانها تفل  
 وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا احب لاحد ان يمنع احد من تلك البحيرة يصيد فيها او اخلاف  
 الشيوخ في تأويل قوله فقال ابن الكاتب منع ذلك لان الأرض ليست لهم اذ أرض مصر  
 وقف ولو كانت الأرض ملكا لهم لكان لهم منع الناس منها وقال غيره من القرويين انما لا يمنع  
 الناس منه اذا كان هو لا يصيده فلم يبق الا ان يبيعه ويبيعه لا يجوز لانه غير فلا يمنع الناس هذا  
 بحصل ما تله أبو الحسن عن ابن يونس وهو الذي أشار اليه المصنف ونصه ان قوله او لا يمنع من  
 يصيد فيها ولا الشرب منها ابن الكاتب انما قال لا يمنع أربابها الناس منها لان الأرض ليست  
 لهم وانما هم متولونها وانما هي أرض مصر وهي أرض خراج السلطان وأما لو كانت أرض  
 انسان وملكه لكان له منع الناس ولا فرق في ذلك بين جوابه عما حفر في أرضه ان له منع مائة من  
 الناس وله يبيعه والله أعلم وقال غيره من شيوخنا القرويين انما لا يمنع الناس منها اذا كان  
 لا يصيده اذ لا يجوز يبيعه لانه غير فلا يمنع الناس منه كما قال في الكلا ان احتاج السهم برعي  
 أو يبيع فله منع الناس منه وان لم يبيع اليه ولا وجد له غنما فليمنع بين الناس وبينه فكذلك بركة  
 الحيتان افاده البناني (ولا) يمنع (كلا) بفتح الكاف واللام فهمز مقصورا أي الخلاه النبات  
 بنفسه (بفحص) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة فصاد مهملة أي أرض لم تزرع استغناء عنها  
 (وعق) بفتح العين المهملة والقائمة مقصورا أي الدارم الذي لا يزرع جمع عاق قاله ابن فرحور  
 في شرح ابن الحاجب (لم يكتشفه) أي الكلا (زرعه) أي صاحب الأرض فان اكتشفه زرعه  
 وكان عليه ضرر في وصول الناس بدوابهم ومواشيهم اليه فله منعه (بخلاف) الكلا النباتي في  
 (مرجه) بفتح فسكون أي موضع رعي دوابه (و) في (سماه) أي الموضع الذي يورث نبات الكلا  
 فيه لرعي دوابه فله منعه وبيعه في هذين القسمين وعلم من كلامه بالاولي ان له منع كلا أرضه التي

بھيرات) بضم الهمزة  
 (قوله لانها) أي الحيتان  
 التي في البھيرات (قوله  
 تكون) أي الحيتان صغيرة  
 أو كبيرة ولا من أي صنف  
 (قوله قوله) أي مالك رضي  
 الله تعالى عنه (قوله منع)  
 أي مالك رضي الله تعالى  
 عنه (قوله ذلك) أي بيع  
 سمك البھيرات (قوله من  
 القرويين) بيان غيره (قوله  
 لا يمنع) أي صاحب الأرض  
 (قوله منه) أي صيد السمك  
 (قوله هو) أي صاحب  
 الأرض (قوله ونصه) أي  
 أي الحسن (قوله قولها)  
 أي المدونة (قوله فيها) أي  
 البھيرات (قوله منها) أي  
 البھيرات (قوله قال) أي  
 مالك رضي الله تعالى عنه  
 (قوله أربابها) أي البھيرات  
 (قوله متولونها) أي مكترونها  
 (قوله وملكه) عطف على  
 أرض (قوله لكان له) أي  
 مالك الأرض (قوله منع  
 الناس) أي من صيد مھكها  
 (قوله كما قال) أي الامام  
 رضي الله تعالى عنه (قوله  
 الكلا) بفتح الكاف  
 واللام مهموز مقصورا أي

النابت بنفسه في أرض مملوكة (قوله ان احتاج) أي دوا الأرض (قوله اليه) أي الكلا  
 (قوله فله) أي صاحب الأرض (قوله منه) أي الكلا (قوله اليه) أي الكلا (قوله فكذلك) أي الكلا في  
 التفصيل (قوله بركة) بكسر ففتح جمع بركة (قوله وعلم) بضم العين (قوله بالاولي) بفتح الهمز

حظرها

(قوله خصبا) بكسر الخاء المعجمة (قوله عن) أي لمن صله تبيع (قوله بهدياته) صله تبيع (قوله ما بالارض الملوكة) أي من الماء والكللا (قوله اقسام) خبر ما (قوله المحظرة) بضم فسكون نفتح اي المنوعة (قوله بها) أي فيها (قوله من الكللا) بيان ما (قوله له) أي ربه (قوله منعه ويبيعه) أي ما به (قوله عن) أي لمن (قوله وان لم يبيح اليه) مبالغة (من أرض قريية) بيان العفاء والمرح (قوله من كلا) بيان ما (قوله حواله) أي الكللا (قوله بورها) ٣٣ بقضات مثقلا (قوله وترك

زراعتها ذلك) أي للرعي  
تفسير لبورها (قوله فيها)  
أي المدونة (قوله لجواز  
منعه) أي الكللا (قوله  
والا) أي وان لم يبيح اليه  
ولم يجرد من يشتره (قوله  
جبر) بضم فكسر (قوله  
وأما لخصوص) بضم الفاء  
جمع لخص (قوله فقها) أي  
ككلمها (قوله اختلف)  
بضم التاء (قوله انه) أي  
الشخص (قوله لا يبيعه)  
أي الكللا (قوله وهو)  
أي رب الارض (قوله به)  
أي الكللا (قوله اليه)  
أي الكللا (قوله خلى) بفتح  
الخاء المعجمة واللام مثقلا  
(قوله وبينه) أي الكللا  
(قوله او وقف) أي بور (قوله  
وتعرف) بضم فسكون  
فتح أي الاقسام (قوله  
بالوقوف) أي الاطلاق  
(قوله ونصه) أي كلام ابن  
رشد (قوله محظرة) بضم  
فقطات مثقلة (قوله محظر)  
بقضات مثقلا (قوله جاه)  
بكسر الحاء (قوله موجه)  
بضم الميم والراء (قوله ذلك)

حظرها بمحاطة أو زرب فيها لا بأس ان تبيع خصبا في أرضك من رعاها عامه بهدياته وحصول  
الاتفاق به ابن القاسم الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس منه وان لم يبيح اليه ما في موجه وجه  
ابن رشد ما بالارض الملوكة اقسام المحظرة بالميطان كالحواظ والجنات ربه الحق بما بها  
من الكللا ومنعه ويبيعه مريد الرعي والاحتشاش وان لم يبيح اليه ما ماله العفاء والمرح  
من أرض قريية فليس له يبيع ما به من كلا ولا يمنع احد من فضل حاجته اتفاقا الا أن يضره  
بداية أو ماشية في زرع يكون له حواله. وأما الارض التي بورها للرعي وترك زراعتها لذلك  
فقول ابن القاسم فيها جواز منعه ان احتاج اليه او وجد من يشتره ولا يجبر على تركه للناس  
وأما لخصوص أرضه وقد ادبته التي لم يبورها للرعي فقها اقول ابن يونس اختلف في أرضه التي  
لم يوقفها للكللا فروى ابن القاسم واشتب انه لا يبيعه وهو احوق به ان احتاج اليه وان لم يبيح  
اليه خلى بين الناس وبينه وأما اذا أوقف الارض للكللا فله منعه عند ابن القاسم ومطرف  
أقاده ق غ هذا التقسيم في الارض المملوكة وتعرف بالوقوف على كلام ابن رشد في  
المقدمات وهو الذي اختصره هنا ونصه وان كان الكللا في أرض مملوكة فأنه يتقسم على  
اربعة اقسام احدها ان تكون محظرة قد حظر عليها بالميطان كالجنات والحواظ والثاني  
ان تكون غير محظرة الا انها حده وموجه التي قد بورها للرعي وترك زراعتها من اجل ذلك  
والثالث فدائيه وخصوص أرضه التي لم يبورها للرعي وانما ترك زراعتها لاستغنائها عنها  
اوليها للعرث والرابع العفاء والمرح من أرض قريية فلا اختلاف انه لا يبيعه ولا يمنع  
الناس مما فضل عن حاجته منه الا ان يكون في اختلاف الناس اليه بدواهم ومواسمهم  
ضرر عليه من زرع يكون حواله فيفسد عليه بالاقبال والادبار وأما الثاني والثالث  
فاختلف فيهما على ثلاثة أقوال فقال ابن الماجشون له ان يبيع مري أرضه كان بورها للكره  
أولم يبورها له وقال أشهب ليس له ان يبيع وانما يكون احوق بقدر حاجته ويترك الفضل للناس  
وقال ابن القاسم له ان يبيع ان أوقفها للرعي وليس له أن يبيع ما في فدائيه وخصوصه اه ولم  
بصرح المصنف بالتى حظر عليها اما لاندراجها في جهاه أو لانها أخرى منه والذي عند الجوهري  
العفاء بالفتح والمد الدروس والهلاكة والعقوالارض الغفل لم يوطأ وبالله تعالى التوفيق طفي  
لا تترك على المصنف اذ قد يطلق العفاء على نفس الارض في نهاية ابن الاثير في حديثه أقطع  
أرض المدينة ما كان عفاه أي ما ليس لاحد فيه أثر وهو من عفا الشيء اذا درس ولم يبق له أثر  
يقال عفت الدار عفاه والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (باب) في بيان أحكام الوقف وما يتعلق به \*

منع  
يكون (قوله حواله) أي الكللا (قوله فاختلاف) بضم التاء (قوله فيهما) أي كلاهما (قوله لا تترك على المصنف) أي في اطلاق  
العفاء على الارض بما عند الجوهري (قوله في حديث) اضافته للبيان (قوله ما كان عفاه) بدل من أرض المدينة أو بيان اوتعت  
(قوله يقال) أي قولاً عربياً \* (باب الوقف) \* (قوله الوقف) أي حقيقة شرعاً

(قوله اعطاء) جنس واضافته لمنفعة فصل مخرج اعطاء ذات (قوله مدة وجوده) فصل مخرج الاعارة والاعهار (قوله لازما بقاؤه) أى الشئ الخ فصل مخرج اخدام عده حياته مات قبل موت ربه (قوله معطيها) أى المنفعة (قوله ولولو تقدير) بمبالغة في بقاها ملكه (قوله فخرج عطية الذات) أى بالاضافة (قوله والعارية والعمرى) أى الاعارة والاعمار بمدة وجوده (قوله والعبد الخدم) أى اخدامه (قوله حياته) أى العبد صلة الخدم أى وهبت منفعته حياته (قوله يموت) أى العبد حال من العبد (قوله ربه) أى العبد قيد به ليدخل في مدة وجوده ويحتاج لاجراجه بلازما بقاؤه في ملك الخ (قوله لعدم لزوم بقائه الخ) علة خروج العبد الخدم حياته الخ (قوله بلجواز بيعه الخ) علة عدم لزوم بقائه الخ (قوله رضاه) أى ربه (قوله وقول ابن عبد السلام) أى في تعريفه مصدرا (قوله يطل الخ) خبر قول (قوله طرده) أى كونه ملازما للوقف (قوله بالخدم حياته) صلة يطل (قوله ولا يرد) بضم ٣٤ ففتح مثقلا أى ابطال طرده باخداام الخدم حياته (قوله يبعه) أى الخدم حياته (قوله

تحت التأييد) أى عدة وجوده (قوله لان التأييد الخ) علة لا يرد بان الخ (قوله وهو) أى التأييد في الاعطاء (قوله لا في لزوم الخ) عطف على في الاعطاء (قوله واسما) عطف على مصدرا (قوله وصرح) بفتحات مثقلا (قوله محبسه) بفتح الموحدة (قوله وهو) أى بقاء ملكه عليه (قوله حوائط الاحباس) أى غيرها وعنها (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر (قوله غلط) خبر قول (قوله من حده) أى ابن عرفه (قوله الحبس) فاعل يخرج (قوله بجوازه) أى الحبس غير المؤبد (قوله قوله) أى ابن عرفه (قوله عنده) أى ابن عرفه (قوله كما صرح) أى ابن عرفه (قوله به) أى ان اطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز (قوله ونصه الروايات) واردة باطلاق لفظ الحبس على ما حبس مدة يصير بعدها ملكا وهو مجاز اه وعلى ما ذهب هو اليه ينفي قوله أيضا لازما بقاؤه الخ وأخرج بقوله لازما بقاؤه العبد الخدم حياته يموت قبل موت سيده لانه فيه يظهر قوله مدة وجوده وأما ان مات سيده قبله فانه يطل اخداامه ويرجع لورثته سيده قاله ابن القاسم فهو خارج حينئذ بقوله مدة وجوده والله أعلم بقى ان الوقف تمليك امتناع لا منفعة كما تقدم والله أعلم ابن عرفه وهو مندوب اليه لانه صدقة ويتعذر عرض وجوبه بخلاف الصدقة وفيه تناف ظاهر وانه من المواساة التي للفظ من الهلاك وشديد الاذى ويجب بالندوب والحنث باصر من يجب طاعته أمرا جازما وفي المندوبات القهيس سنة فاعمة عمل بم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وفي الباب حكمه الجواز خلافا لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وحقه لغة الحبس وشرعا حبس عين ابن يستوفى منافعها ابدا النورى وهو ما اخص به المسلمون الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يحبس أهل الجاهلية فيما عات ارأولا أرضا تبرأ بتجبيسها وانما حبس أهل

ان اطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز (قوله ونصه) أى ابن عرفه (قوله لفظ) اضافته للبيان (قوله الاسلام وهو) أى اطلاقه عليه (قوله هو) أى ابن عرفه (قوله لانه) أى الذى مات قبل موت سيده (قوله فهو) أى الخدم الذى مات سيده قبله (قوله حينئذ) أى حين موت سيده قبله (قوله وهو) أى الوقف (قوله وفيه) أى وجوبه (قوله تناف ظاهر) أى لاقتضاء الوقف التأييد مدة الوجود والاضطرار اليه التقييد بالاضطرار اليه وهو لا يدوم مدة وجوده (قوله وانه) أى الوقف الخ عطف على لانه صدقة (قوله ويجب) أى الوقف (قوله سنة) بضم السين وشدة النون (قوله فاعمة) أى باقية لم تنسخ (قوله عمل) بفتح فكسر (قوله حكمه) أى الوقف (قوله وحقيقته) أى الوقف (قوله عين) أى ذات (قوله اخص به) أى الوقف باؤمه اخله على المقصور (قوله فيما عات) تحرى به الصدق (قوله تبرأ) أى تقر بالى الله تعالى

الاسلام

(قوله عليه) اى قول الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) اى المذكور من بناء الكعبة وحفر زمزم الخ علة لا يرد عليه الخ  
 (قوله جارية) اى داغمة (قوله ينتفع) بضم الباء وفتح الفاء (قوله اصاب) اى ملك (قوله فاقى) اى هو رضى الله تعالى عنه (قوله  
 اصبت) بضم التاء (قوله اصاب) بضم فكسر (قوله بها) اى ما فعل بها (قوله ان شئت حسبت) بفتح التاء فيه ما (قوله اصلها)  
 اضافته للبيان (قوله على انه) اى الشأن (قوله فى الفقراء) صلة تصدق (قوله والرقاب) اى عنقها (قوله وليها) اى تولى النظر فيها  
 (قوله مقول) بضم الميم الاولى وفتح المثناة والميم الثانية وكسر الواو منقلة اى جامع منه ما لانفسه (قوله عبر) بفتح ص مثقلا  
 اى المصنف (قوله الحبس) بضم الحاء والموحدة (قوله لانه) اى الوقت (قوله اصرح) اى من الحبس (قوله من غير احتياج)  
 صلة الدلالة (قوله لقرينة) اى كلا يلغ ولا يوجب (قوله وهما) اى الوقت والحبس ٣٥ (قوله سواء) اى فى الدلالة على

التأييد (قوله شريح) بضم  
 الشين المعجمة وفتح الراء  
 واحمال الحاء (قوله اراد)  
 اى شريح بلا حبس عن  
 فرائض الله تعالى (قوله  
 انه) اى الوقت (قوله  
 يورث) اى عن الواقف  
 (قوله يبلده) اى عرفه (قوله  
 يرد) بفتح فكسراى يأت  
 شريح (قوله فيرى) اى  
 شريح (قوله احباس  
 الصحابة) اى التى ابدت ولم  
 تورث (قوله خيرا) بضم  
 فسكون اى علما (قوله من  
 اضافة المصدر الخ) خبر  
 اضافة (قوله من ارض  
 الخ) بيان مملوك (قوله  
 عرض) بفتح فسكون اى  
 غير ما ذكر (قوله وغيرها)  
 اى كدنانير ودرهم وحلى  
 وحب (قوله به) اى مملوك  
 (قوله الحبس) بضم الميم

الاسلام ولا يرد عليه بناء قريش الكعبة وحفر زمزم لانه لم يكن تورا بل فخر اى مسلم  
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان  
 انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروى البخارى عن  
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال اصاب اى ارضا بخير فاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال اصبت ارضا لم اصب ما لانفس منها فكيف تأمرنى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان شئت حسبت اصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على انه لا يساع اصلها ولا يوجب ولا يورث  
 فى الفقراء والغرباء والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لاجنح على من وليها ان  
 يأكل منها بالمعروف او يطعم صدقة اخرى مقول فيه نت عبر بالوقف كابن الحاجب دون  
 الحبس لانه اصرح فى الدلالة على التأييد من غير احتياج لقرينة فاعلم عبد الوهاب وهما سواء  
 عند ابن رشد وغيره وقال شريح رحمه الله تعالى لا حبس عن فرائض الله تعالى ابن يونس اراد  
 انه يورث مالك تكلم شريح بيده ولم يرد المدينة فبرى احباس الصحابة وينبغى للمرء ان لا يتكلم  
 فيما لم يحط به خبرا قال الله تعالى ولا تنفق مالى لك به علم واطاعة ووقف شئ (مملوك) لو افضه او  
 موكله من اضافة المصدر لمفعوله من ارض او دار او حنوت او قنطرة او مسجدا ورباط او مصحف  
 او كتاب او رقيق او دابة او عرض او غيرها واحسرت زبه عن وقف الانسان نفسه على نوع من  
 العبادات قاله ابن عبد السلام عن الغزالي ابن عرفة الحبس الحقيق الارض وما تعلق بها كالدر  
 والحوائط والحوت والابار والمقابر والطرق ولا خلاف فيه بين اصحاب الامام مالك رضى  
 الله تعالى عنهم وارا دبا المقابر المتخذة حيث يجوز اتخاذها مع ابن القاسم ان احدثت قبور  
 ببناء قوم كانوا يرمون به فى غيبتهم ثم قدموا فلهم تسوية قديمها الرى عليها ولا أحب تسوية  
 جديدها ابن رشد كرهه فى الجديدة فى الاقنية ولو كانت فى الاملاك المحجورة لم يكرهه وقد قال  
 حلى بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ورواى بطنه واطه وابطهرها ابن رشد لو دفن فى  
 الاملاك المحجورة بلا اذن ربهما كان عليه نحو يلهم الى مقابر المسلمين وفعل ذلك يقتلى

وفتح الحاء والموحدة مثقلا (قوله الحقيق) اى المنسوب للحق اى الثابت الذى لا نزاع فيه احترزه عن الدرهم والدنانير والرقيق  
 والحيوان والمنقولات المختلف فيها كما بينه بهدم (قوله فيه) اى الحبس الحقيق (قوله اراد) اى التمسى لان هذا من كلام ابن عرفة  
 عقبه فله ما تقدم من التمسى (قوله احدثت) بضم الهمز (قوله به) اى القناء (قوله فى غيبتهم) اى القوم صلة احدثت (قوله ثم  
 قدموا) اى القوم من غيبتهم (قوله فلهم) اى القوم (قوله قديمها) اى القبور (قوله عليها) اى القبور (قوله جديدها) اى القبور  
 (قوله كرهه) اى ما لترضى الله تعالى عنه المذكور من التسوية والرى (قوله فى الاقنية) اى الحديثة فيها (قوله ولو كانت)  
 اى القبور احدثت (قوله لم يكرهه) اى ما لترضى الله تعالى عنه المذكور (قوله ورواى) اى اذقنوا موتا كم (قوله فى بطنها)  
 اى الاقنية (قوله عليه) اى الدائن (قوله وفعل) بضم فكسر (قوله ذلك) اى التحويل

(قوله أحد) بضم الهمزة والحاء جبل خارج المدينة المنورة يقال وار رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لما) بفتح اللام  
 وشد الميم (قوله امر) أى معاوية رضى الله تعالى عنه (قوله فأخر جناهم) أى قتلى أحد (قوله رطابا) بكسر الراء جمع وطب بفتح  
 فسكون حال من المفعول (قوله ينتفعون) أى تسبل دماؤهم (قوله قلت) بضم ناء المتكلم ابن عرفة (قوله فى استدلاله) أى ابن  
 رشد (قوله بفعل معاوية) أى بفعل الصحابة بأمره (قوله اقبروا) بضم الهمز وكسر الباء أى دفنوا (قوله حيث جازا قبائرهم) لأنه  
 موات ولا سيما يحضروه صلى الله عليه وسلم ومشاهدته (قوله واستدلاله) أى ابن رشد (قوله انه) أى معاوية رضى الله تعالى عنه  
 (قوله فعله) أى أمر به (قوله حاجية) أى منسوب للحاجة لملها عليه (قوله وأخذ) عطف على حث (قوله يتلك) بضم الياء (قوله  
 بالمشى على اسنة القبور) أى جواز (قوله لا يثبها) بفتح فكسر أى لا يتخطاها (قوله عليها) أى الاسنة (قوله يهدمها) أى الاسنة  
 (قوله بعض أهل الخير) مفعول افتى ٣٦ (قوله) أى بعض أهل الخير (قوله وجد) بضم فكسر (قوله منها) أى الدار (قوله

يكون) صلة افتى (قوله محله)  
 أى الآدمى المدفون (قوله  
 لا ينتفع) بضم الياء وفتح  
 الفاء (قوله به) أى محله (قوله  
 فتركه) أى بعض أهل الخير  
 المحل (قوله براحا) أى خالبا  
 (قوله ان ملك) بضم فكسر  
 أى المملوك (قوله يكرى)  
 بضم الياء (قوله عشر سنين)  
 تنازع فيه يكرى وتتخذ (قوله  
 فاذا انقضت) أى العشر  
 سنين (قوله النقص) بضم  
 النون أى المنقوض (قوله  
 يصح) أى الوقف (قوله  
 اختصار) خبر قول (قوله نفي)  
 خبر كون (قوله أربايعها) أى  
 منفعتها (قوله نظر) مبتدا  
 خبره فى كون (قوله بالاول)  
 أى نفي وقف مالك منفعتها  
 (قوله وهو) أى نفسه  
 بالاول (قوله نظروجه) أى

أحد لما أراد معاوية رضى الله تعالى عنه اجراء العين التى بجانب أحد أمر ناديا ينادى بالمدينة  
 المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام من كان له قتيلى فليخرج به وليحول قال جابر رضى الله  
 تعالى عنه فأخر جناهم من قبورهم وطابا ينتفعون يعنى شهداء أحد قلت فى استدلاله بفعل  
 معاوية رضى الله تعالى عنه أنه نظر لأن قتلى أحد ما اقبروا الا حيث جازا قبائرهم واستدلاله  
 بأخر اجهم بهم يروهم كون القبر غير جسيم والاقرب انه فعله لتحصيل منفعة عامة حاجية حسبا  
 يأتى فى بيع الحبس لتوسعة جامع الخطبة ابن عات سئل بعضهم يجوز حث البتيع بعد اربعين  
 سنة دون دفن فيه وأخذت ربه للبناء فقال الحبس لا يجوز ان يتكأ ابن سهل افتى بعض الفقهاء  
 بالمشى على على اسنة القبور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسبق المقابر على استعمالها لا يثبها وقال  
 غيره المشى على المقابر ان كان له قبر ضرورة ويؤمر بالتحفظ من المشى عليها لئلا يهدمها  
 وللضرورة احكام واقراء ابن سهل وافتى بعض شيوخنا بعض أهل الخير فى بناء دار له وجد فى  
 بقعة منها عظام آدمى يكون محله حسبا لا ينتفع به ولا يجره فتركه وهو رباح الباجى تحميس  
 الرباع جائز اتفاقا فان ملك بشراؤه ونحوه بل (وان) ملكت منفعته (باجرة) فيها لأبأس ان  
 يكرى ارضه على ان تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقص الذى بناه ابن عرفة قول  
 ابن الحاجب يصح فى العقار المملوك لا المستأجر اختصار لقول ابن شاس لا يجوز وقف الدار  
 المستأجرة وفى كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها اربايعها نظروفسره ابن عبد  
 السلام فى لفظ ابن الحاجب بالاول وهو بعيد لخروجه بالمملوك والاظهار الثانى وفى نقله الحكم  
 بابطاله نظر لأن الحبس اعطاه منفعته دائما وأمد الاجارة خاص فالزائد عليه يعلق به التحميس  
 لسلامته عن المراض ثم فى لغو حوز المستأجر للحمس فيقتدر لغو حوز بعد امد الاجارة وصحته  
 فبتم من حين عقده قولان يخرجان على قولى ابن القاسم واشهب فى لغو حوز ما فى اجارته لمن  
 وهب له بعد اجارته وصحته ان كان المملوك الذى اريد وقفه عقارا بل (ولو) كان (حيوانا

وقف مالك المنفعة (قوله الثانى) أى نفي وقف بائعها (قوله وفى نقله) أى ابن شاس (قوله الحكم) مفعول نقل المضاف ورفقا  
 لفاعله (قوله بابطاله) أى وقف بائع المنفعة تصوير للحكم (قوله نظير) مبتدا خبره فى نقله (قوله منفعته) أى العقار (قوله وامد)  
 أى زمن (قوله عليه) أى امد الاجارة (قوله لسلامته) أى الزئد عليه (قوله لغو) بسكون الغين المجبة أى عدم اعتبار (قوله  
 للحمس) صلة حوز (قوله فينمقر) أى الحبس (قوله وصحته) أى حوز المستأجر عطف على لغو (قوله له) أى الحبس (قوله فيتم)  
 أى الحبس (قوله عقده) أى الحبس (قوله قولان) مبتدا خبره فى لغو (قوله يخرجان) بضم ففتحات مثقلا (قوله قولى) بفتح اللام  
 مثقلا بلانون لاضافته (قوله فى لغو) صلة قولى (قوله اجارته) أى المستأجر (قوله لمن وهب) بضم فكسر صلة حوز (قوله بعد  
 اجارته) صلة مقدرا أى ليستله (قوله وصحته) أى حوز ما فى اجارته عطف على لغو (قوله له) أى الموهوب له (قوله اريد) بفتح الدال

(قوله فيها) أى المدونة (قوله استعمالوا) بضم التاء وكسر الميم (قوله فى ذلك) أى سبيل الله تعالى (قوله من الدواب) بيان ما  
 (قوله فيها) أى الدواب (قوله بيعت) خبر ما (قوله واشترى) بضم التاء (قوله مما ينتفع) بضم الباء وفتح الفاء بيان مثلها (قوله  
 فيه) أى الغزو (قوله من الخيل) بيان ما (قوله فان لم يبلغ) أى عن المبيع (قوله فليمن) بضم الفاء وفتح القاف (قوله بذلك) أى الثمن القابل  
 (قوله وكذلك) أى الذى ضعف ولم يبق فيه قوة عمل الغزو فى بيعه وشراءه يدرس يجعل فى السبيل بمنه (قوله يكلب) بفتح اللام أى  
 يصيبه داء الكلب بفتح اللام (قوله ويحبت) بضم الموحدة (قوله من الثياب المحبسة) بيان ما (قوله بيعت) خبر ما (قوله واشترى)  
 بضم التاء (قوله فان لم يبلغ) أى عن ثمن ثوب ينتفع به (قوله تصدق) بضم تاء (قوله فان كان) أى سيده بفتح الخاء مفهوم  
 لم يقصد ضرره (قوله قصدته) أى ضرر العبد بضم عينه عليهم (قوله فلا) ٣٧ (بصح) أى وقفه (قوله بكرة) بضم

الياه (قوله فان نزل) أى  
 حصل تحميم الرقيق (قوله  
 استحب) بضم التاء وكسر  
 الحاء (قوله اراد) أى ابن  
 رشد بوفات (قوله ودانير  
 الخ) بيان ما دخل بالكاف  
 (قوله ليسلف) بضم فسحة  
 متقلا (قوله ويرد) بفتح  
 فضم متقلا (قوله وقفا)  
 حال من مثله (قوله وهو)  
 أى الصحة وذكروه لذكور  
 خبره (قوله وعلمها) أى  
 الصحة عطفها عليها (قوله  
 وبه) أى عدمها صلة قال  
 (قوله فيسه) أى فى وقف  
 كطعام تردد (قوله لان  
 احد شقيه) أى التردد  
 وهو الصحة (قوله فيها) أى  
 المدونة والتردد انما هو لتردد  
 المتأخرين فى النقل او  
 الحكم (قوله فيه) أى المتقن  
 (قوله فيه) أى وقفه (قوله  
 لانه) أى وقفه (قوله

و رقيقا) فيها من حبس رقيقا ودواب فى سبيل الله تعالى استعمالوا فى ذلك ولا يساءعوا ولا بأس  
 ان يحبس الرجل الثياب والسرورج الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما ضعف من الدواب  
 المحبسة فى سبيل الله تعالى حتى لم يبق فيها قوة عمل الغزو بيعت واشترى مثلها مما ينتفع فيه من  
 الخيل فجعل فى السبيل ابن القاسم فان لم يبلغ ثمن فرس او هجين او برزون فليمن بذلك فى ثمن  
 فرس ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنه ما وكذلك ان فرس يكلب ويحبت ابن القاسم ما بنى  
 من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة بيعت واشترى بمنها ثياب ينتفع بها فان لم يبلغ تصدق به  
 فى السبيل وشبه فى الصحة فقال (ك) وقف (عبد على) اشخاص (مرضى) بفتح الميم والضاد  
 المعجمة وسكون الراء جميع مريض لخدمتهم فيصم ما (لم يقصد) سيده بوقفه عليهم (ضرره)  
 أى العبد فان كان قصده فلا يصح ابن رشد يكره تحميم الرقيق لرجاء عمقه فان نزل وفات مضى  
 وما لم يفت استحبه لمحبه صرفة لما هو افضل ابن عرفة اراد فوته بالحوز لا بالموت (وفى) صحة  
 (وقف) ما لا يعرف بهينه (كطعام) ودانير ودرهم ليسلف ان يحتاج اليه ويرد مثله ووقفه فى  
 محله وهكذا ايداه وهو مذهب المدونة وعدمها وبه قال ابن شاس وابن الحاجب (تردد) تن  
 فيه نظر لان احد شقيه فيها الشارح فيه نظر لانك ان فرضت المسئلة فيما اذا قصد بوقف الطعام  
 ونحوه بقاء عينه فليس فيه الا المنع لانه تجعير بلا منفعة تعود على احد ويؤدى الى فساد  
 الطعام المؤدى الى اضاءة المال وان كان على معنى انه وقف للسلف ان احتاج اليه محتاج ثم يرد  
 مثله فذهب المدونة وغيرها جواز القول بكرائه ضعيف واضعف منه قول ابن شاس بانه  
 ان حل على ظاهره والله اعلم (تنبيه) ابن عرفة استدل للخمي وقبه المتبطل طواز وقف  
 الحيوان بقوله صلى الله عليه وسلم من حبس فرسا فى سبيل الله ايمان بالله وتصديقا بوجهه فان  
 شبعه ورده فى ميزانه يوم القيامة اخبره البخارى ابن عرفة هذا الاستدلال وهم شديح فى  
 فهمه ان ضبطا باء حبس بالتخفيف وفى روايته ان ضبطا باءا تشديد وفى مثل هذا كان بعض من  
 لقينا به يحكى عن بعض شيوخه انه قال بعض استدالات بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغي ذكرها  
 خوف اعتقاد سامعها ولا سيما من هو من غير اهل المذهب ان حال اهل المذهب كلهم واجاهم

ويؤدى) أى وقفه بقاء عينه (قوله وان كان) أى وقفه (قوله معنى) اضافته للبيان (قوله انه) أى الطعام (قوله وقف)  
 بضم فكسر (قوله للسلف) أى التسليف (قوله جواز) أى وقفه (قوله بكرائه) أى وقفه (قوله منه) أى القول  
 بكرائه (قوله بمنه) أى وقفه (قوله حل) بضم فكسر (قوله جواز) صلة استدل (قوله بقوله) صلة استدل (قوله شبعه) بكسر  
 ففتح (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله فى فهمه) أى الحديث صلة وهم (قوله ضبطا) أى الخمي والمتبطل (قوله باء) مفعول  
 ضبط بالتخفيف (قوله وفى روايته) أى الحديث عطف على فى فهمه (قوله ضبطا) أى الخمي والمتبطل باء حبس (قوله وفى مثل  
 صلة يحكى



(قوله مثل) خبران (قوله متقدمي) بكسر الميم جمع متقدم بلا نون لاضافته (قوله كلامه) اي ابن عرفة (قوله كانا) اي اللخمي  
والميتطي (قوله ما قالاه) اي اللخمي والميتطي (قوله ان الحديث المذکور الخ) بيان ما حذف من (قوله كلامه) اي ابن  
عرفة (قوله من ان الرواية حبس) بيان ما (قوله الضابط) اي الحبس عليه بانه اهل التملك (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله  
المحبس) بفتح الموحدة (قوله) اي الحبس ٣٨ عليه صلة صرف (قوله اوفيه) اي المحبس عليه (قوله وان كان) اي المحبس عليه

مثل حال هذا المستدل ولقد رأيت لبعض متقدمي المتكلمين وداعلي المتخمين وددت انه لم يقوله  
لسخافته وروايت للامدي ردا عليهم ليس منصفاه الحط كلامه رحمه الله تعالى يقتضي ان  
لفظ الرواية في البخاري حبس بتخفيف الباء على وزن نصر والذي في البخاري في كتاب الجهاد  
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسافي سبيل الله  
اياما بالله وتصديقاً بوعده فان شعبه وريه وورثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اه فلفظ البخاري  
احتبس على وزن افتعل وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب عن البخاري  
وقضى كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى ان حبس بالتخفيف ليس معناه وقف وهو مخالف لما  
قاله القاضي عياض في المشارق ونصه في باب الجامع الباقون وأما خالفه ان حبس ادراعه  
أي وقفها في سبيل الله واللغة الفصيحة حبس قال الخطابي يقال حبس محفقا وحبس مشددا اه  
فدل كلام القاضي على ان حبس بالتخفيف يعني حبس بالتشديد وهو الوقف فصح ما قاله اللخمي  
والميتطي هذا ان كانا نقل الحديث بلفظ حبس وان كانا نقله بلفظ احتبس كما هو في صحيح  
البخاري فخره النسخ ففي حبس اوقف كما تقدم وكذا قال النووي وغيره فصح ما قالاه ان  
الحديث المذکور أصل في تجييس ماسوى الارض وكذا حديث خالد كما قاله القاضي عياض  
في شرح مسلم وبقى النظر فيما اقتضاه كلامه من ان الرواية حبس فانه خلاف ما في صحيح  
البخاري والله اعلم وصح وقف مملوك (على أهل) أي قابل وصالح (للملك) بفتح القوقية والميم  
وضم اللام منقلبه اي لان يملك منقعة الموقوف فلا يصح وقف محصف او رقيق مسلم على كافر  
الحط هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة  
المحبس عليه ما جاز صرفة منقعة المحبس له اوفيه وان كان معينا يصح رده اعتم برقبوله ابن شاس  
لا يشترط في صحة الوقف عليه قبوله الا ان يكون معينا أهلا للرد والقبول وفي كونه قبوله شرطا  
في اختصاصه به اوفى أصل الوقف خلاف ومثل لاهل التملك فقال (كن سيولد) بفتح اللام ابن  
عرفة الميتطي المشهور الممول عليه صحته على الحمل ابن الهندي زعم بعضهم انه لا يجوز على  
الحمل والروايات واضحة بصحة علي من سيولد وبها احتج الجمهور على صحته على الحمل وفي لزومه  
بعقده علي من يولد قبل ولادته قول ابن القاسم والامام مالك رضي الله تعالى عنهما لنقل الشيخ  
روى محمد بن المواز وابن عبدوس بن حبس علي ولده ولاولده يبيع ما حبسه ما لم يولد ومنعه  
ابن القاسم قائلا لو جاز بل يابعد لوجود الولد وموته قلت يرد بانه لما لم يوجد استمر ثبوته  
لو جاز متعلقه وقبله لا وجود لمتعلقة حكما والاولى احتجاج غيره بانه حبس قد صار على مجهول  
من يأتي فصار موقوفا أبدا ومر جمعه لاولى الناس بالمحبس ولهم فيه متكلم وهو قريب من قول

(قوله معينا) بفتح المثناة  
(قوله يصح رده) أي لرشده  
(قوله اعتبر) بضم المثناة  
وكسر الموحدة (قوله  
عليه) أي الموقوف عليه  
(قوله قبوله) أي الموقوف  
عليه المعين (قوله في  
اختصاصه) أي الموقوف  
عليه (قوله به) أي الموقوف  
(قوله ومثل) بفتح  
مثقلا (قوله المقول) بفتح  
الواو مثقلا (قوله صحته)  
أي الوقت (قوله انه) أي  
الوقف (قوله بصحته) أي  
الوقف (قوله وبها) أي  
الروايات (قوله وفي لزومه)  
أي الوقف (قوله بعقده)  
أي الوقف صلة لزوم (قوله  
علي من يولد) صلة عقد  
(قوله قبل ولادته) صلة  
لزوم (قوله لمن حبس الخ)  
خبر يبيع بعده (قوله ولا  
ولده) أي المحبس حال (قوله  
ما لم يولد) أي المحبس صلة  
يبع (قوله ومنعه) أي  
يبع ما حبسه قبل ولادته  
(قوله لو جاز) أي يبيع قبل  
ولادته (قوله لجاز) أي يبيع

(قوله قلت) بضم ناء المتكلم ابن عرفة (قوله يرد) بضم ففتح اي استدلال ابن القاسم (قوله بانه) اي الوقف (قوله لما لم يوجد) ابن  
اي الوقف (قوله يوجد) اي الولد (قوله ثبوته) اي الوقف (قوله متعلقه) بفتح اللام (قوله وقبلة) أي الولد (قوله غيره) اي ابن  
القاسم (قوله مجهول) مضاف لمن اضافة بيان (قوله فصار) اي الشئ (قوله ومر جمعه) اي الوقف (قوله بالمحبس) بكسر الباء  
(قوله ولهم) اي عصابة المحبس (قوله فيه) اي الوقف (قوله متكلم) بفتح اللام (قوله وهو) اي احتجاج غيره

(قوله ولولده) حال (قوله بيه) أي الوقف (قوله أباه) أي الواقف من الولد (قوله بحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله فلهم) أي الأولاد غيرته (قوله والوا) أي وان لم يولد له (قوله لراي) أي ابن الماشجون (قوله له) أي الحبس (قوله يرجع) أي الحبس (قوله رد) بضم الراء أي الحبس (قوله لانه) أي الحبس (قوله حوزة) أي الحبس (قوله وان مات) أي الحبس (قوله صار) أي الحبس (قوله عليه) أي الذي (قوله نيه) أي الوقف على الذي (قوله بان كان) أي الذي (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله ولم اعرفه نصا) حال ٣٩ (قوله جريه) أي وقف المسلم على ذي (قوله له) أي الذي (قوله

ابن الماشجون ابن الحاجب لو قال على أولادي ولولده فني جواز بيه قبل أباه قولان ابن الماشجون يحكم بحبسهم ويخرج إلى ثقة ليصح الحوزة وتوقف غرته فان ولده فلهم والافلا قرب الناس اليه في التوضيح قول ابن الماشجون ثالث رأى ان الحبس قد تم وان لم يولد له يرجع إلى أقرب الناس للحبس وقوله ان ولده فلهم أي الحبس وغرته واذ ابني وقفا عليهم رد اليه لانه يصح حوزة لولده قاله الباجي ابن القاسم وان مات قبل ان يولد له صار ميراثا (و) كذا (أي) بكسر المذال المعجمة والميم مشددة أي كافر ماتزم الجزية واحكام الاسلام فيحوز وقف المسلم عليه ان ظهرت فيه قرينة بان كان فقيرا او قريبا للواقف بل (وان لم تظهر قرينة) في الوقف عليه بان كان أجنبيا غنيا ابن عرفه تبع ابن الحاجب ابن شام في قوله يجوز الوقف على الذي وقبله ابن عبد السلام ولم اعرفه نصا والظاهر جريه على حكم الوصية له وفي نوازل ابن الحاجب من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله سبحانه وتعالى ويطعمون الطعام الى قوله وأسير ولا يكون الاسير الا كافرين حبس على كتابتهم رد وفسخ ومن العتبية ان أوصى نصراني بعلمه للكنيسة ولوارثه دفع ثلثه الى الاسقف يحمله حيث ذكره والثلاثان للمسلمين وعطف على قوله لم تظهر قرينة فقال (او) ان (يشترط) واقفه (تسليم غلته) أي الوقف (من ناظره) أي الوقف الذي اقامه الواقف عليه للواقف (ايصرفها) أي الواقف الغلة في مصرفها فهذه مبالغة في صحة الوقف أيضا ابن عبد الحكم الامام مالئرضى الله تعالى عنه ان جعل الحبس يدغيره وسله اليه يجوز ويجمع غلته ويدفعها للذي حبس على ثمرتها وعلى ذلك حبس فان ذلك جائز واباه ابن القاسم وانتهب (او) كان الموقوف (كتاب) مشتمل على قرآن أو علم شرعي وسلاح حيز عنه (ثم عاد) أي الكتاب ونحوه (اليه) أي واقفه لينتفع به كغيره وليحفظه حتى يستميره من مصرفه ثم يردّه اليه وهكذا (به مصرفه) أي الكتاب الموقوف ونحوه (في مصرفه) لان مصرفه في مصرفه حوزة وعوده له بعد صحة الحوزة لا يبطل حوزة فيها من حبس في صحته مالاغلة له كالسلاح والخيل والرقيق وشبهها فلم ينقذها ولم يخرجها من يده حتى مات فهي ميراث وان كان أخرجه في وجوه ورجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه خرج في وجهه وان كان أخرجه بعضه وبقي بعضه فما أخرجه فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث أبو الحسن ظاهره وان كان أحدهما متبعا للآخر طئي ليس موضوع المسئلة انه حيز عنه ثم عاد اليه لانتفاع به بل تصورها انه حبسه وأبقاه تحت يده وهو المتولى لامره فيخرج منه في مصرفه ثم يردّه لحوزة ثم قال بعد نقل نصها السابق وقال ابن شام وشرطه نحو وجهه عن يد واقفه وتر ك الانتفاع به

رد وفسخ) بضم ففتح فمهما (قوله ومن العتبية) خبر مقدم (قوله ولوارثه) حال (قوله دفع) بضم فسكسر (قوله الاسقف) بضم الهمز والقاف وشد القاء أي عالمهم (قوله ذكره) أي الذي الموصى (قوله واقفه) تفسير للفاعل يشترط (قوله للواقف) صلة لتسليم (قوله أي الواقف الغلة) تفسير للفاعل والمفعول (قوله ان جعل) أي الحبس (قوله يدغيره) أي الحبس (قوله وسله) أي الحبس (قوله اليه) أي غير الحبس (قوله يجوز) أي غير الحبس (قوله) بضم جوحدة أي صنعه (قوله وسلاح) بيان ما دخل (قوله أحدهما) أي المخرج وغيره (قوله انه) أي الوقف (قوله عنه) أي واقفه (قوله عاد) أي الوقف (قوله اليه) أي واقفه (قوله تصويرها) أي

المسئلة (قوله انه) أي الواقف (قوله حبسه) أي المملوك له (قوله وابقاه) أي الواقف الوقف (قوله بيه) أي الواقف (قوله وهو) أي الواقف (قوله لامره) أي الوقف (قوله فيخرج به) أي الوقف (قوله في مصرفه) أي الوقف (قوله ثم يردّه) أي الواقف (قوله الخ) أي الواقف (قوله نحوه) أي الواقف (قوله وتر ك) أي الواقف (قوله به) أي الواقف

(قوله ثم ابقاه) اى الواقف الوقف (قوله في يده) اى الواقف (قوله حياته) اى واقفه (قوله بطل) اى الوقف (قوله غلته) اى الوقف (قوله فان كان) اى الواقف (قوله بصرفها) اى غلته الوقف (قوله فيه) اى مصرفها (قوله في حصته) اى الواقف (قوله فنى بطلانه) اى الوقف (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله في الثالثة) اى واطلاق البطلان في الاولى والصفحة في الثانية (قوله ان يكون) اى الوقف (قوله تخرج) بضم التاء وفتح الراء (قوله ان يكون) اى الوقف (قوله فيصرف) اى واقفه (قوله فيكون) اى الوقف (قوله ان يكون) اى الواقف (قوله يخرج) بضم الراء وكسر الراء اى الواقف (قوله اصل الحبس) اضافة لليمان (قوله فيكون) اى الوقف (قوله وتبعه) اى ابن شماس (قوله انه) اى الشأن (قوله فيما) اى وقف (قوله اعاده) اى الواقف الوقف لحوزه (قوله للانتفاع) اى من الواقف (قوله به) اى الوقف (قوله ولذا) اى كون فرضه ليس فيما اعاده لينتفع به علة قال بعده (قوله قيد) ٤٠ بفتحات متفلا (قوله ذلك) اى الخلاف (قوله بما اذالم يتصرف)

اى الواقف (قوله فيه) اى الوقف (قوله اذا عاد) اى الوقف (قوله اليه) اى واقفه (قوله قال) اى اللغوى (قوله وقراءة الكتاب) اى الموقوف (قوله اذا عاد) اى الكتاب (قوله اليه) اى واقفه (قوله خفيف) خبر قراءة (قوله واصله) اى ما قرر به ابن عبد السلام (قوله وهو) اى الوقف (قوله يغزى) بضم فسكون ففتح (قوله يقاتل) بفتح التاء (قوله يقرأ) بضم الياء (قوله واختلف) بضم التاء (قوله تطلب) بضم التاء وفتح اللام اى المكتب المحبسة (قوله ولو كان)

فان حبس في حصته ثم ابقاه في يده حياته بطل اذالم تكن غلته تصرف في مصارفها فان كان يصرفها فيه في حصته فنى بطلانه وحصته ثلاث روايات فرق في الثالثة بين ان يكون انما يخرج غلته مثل ان يكون حائطاً وأرضاً وما اشبههما فيصرف غلته فيكون باطلاً وبين ان يكون انما يخرج اصل الحبس كقرس او سلاح وما اشبهه فيكون صحيحاً اه وتبعه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فانت ترى انه ليس فرض المسئلة فيما اعاده للانتفاع به ولذا قال في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام قيد اللغوى وغيره ذلك بما اذا لم يتصرف فيه اذا عاد اليه تصرف المالك قال وقراءة الكتاب اذا عاد اليه خفيف اه والمسئلة أيضاً مفرضة فيما حبس على غير معين كما قرر به ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب واصله اللغوى ابن عرفة اللغوى وهو على غير معين كالغيبيل يغزى عليها والسلاح يقاتل به والمكتب يقرأ فيها فيصح ان تعود ليس بحبسها بعد قبضها واختلف ان لم يأت وقت اقفها لجهاداً ولم تطالب للقراءة حتى مات الحبس فهل يبطل تحببها ولو كان يركب الدابة في عودها اليه لرباضتها يبطل وان كان يركبها حسيماً يفعل المالك بطل وقراءة الكتاب ان عادت اليه خفيف قلت وتسكون فيها الحفظها من السوس فتسكون كرياضة الدابة الصقلى لاشبه في الموازنة والمجموعة ما كان يرد اليه بعد الانتفاع به فيعطف الخليل من عنده ويرم السلاح وينتقع به في حوائجه ويميز ذلك لآخوانه فيموت فهو ميراث اه كلام ابن عرفة فانهم هذا المحل فانه منزلة اقدم جمع من الشارحين المحققين لفرضهم المسئلة في عودته للانتفاع به وقد علمت بطلانه والله الموفق اليه وهو غير صحيح لما نقله ابو الحسن عقب قولها وان كان يخرجها في وجوهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله ونصه ابن يونس ابن القاسم فان احتاج ان ينتقع به مع الناس فلا بأس به فاذا ان عودته للانتفاع به

اى الواقف (قوله يركب الدابة) اى الموقوفة (قوله لم يبطل) اى وقفها (قوله وان كان) اى وقفها كعوده

(قوله بطل) اى وقفها (قوله اليه) اى واقفها (قوله قلت) بضم التاء لامتكلم ابن عرفة (قوله وتسكون) اى القراءة (قوله فيها) اى الكتب الموقوفة (قوله فتسكون) اى القراءة فيها (قوله ما كان) اى من الوقف (قوله يرد) بضم ففتح (قوله اليه) اى واقفه (قوله فيعطف) اى الواقف (قوله الخليل) اى الموقوفة (قوله ويرم) بفتح فضم اى يصلح (قوله وينتقع) اى واقفه (قوله به) اى الوقف (قوله ويعبر) بضم فسكون اى الواقف (قوله ذلك) اى الوقف (قوله فيموت) اى الواقف (قوله فهو) اى الوقف (قوله لفرضهم) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله وهو) اى كلام طاقى (قوله قولها) اى المدونة (قوله وان كان) اى الواقف (قوله يخرجها) اى الوقف (قوله يرجع) اى الوقف (قوله اليه) اى واقفه (قوله فهو) اى الوقف (قوله فان احتاج) اى الواقف (قوله ان ينتقع) اى الواقف (قوله به) اى الوقف (قوله به) اى انتفاع الواقف بوقفه (قوله ان عوده) اى الوقف لواقفه (قوله للانتفاع) اى من الواقف (قوله به) اى وقفه

(قوله كعوده) أي الوقت لواقته (قوله وانقذه) أي المحبس الحبس (قوله فيه) أي السبيل (قوله فله) أي المحبس (قوله به)  
 أي حبسه (قوله ان كان) أي المحبس (قوله بان) أي ظهر (قوله وهذا) أي كون الصواب ما قاله الشراح (قوله تصرفه)  
 أي المحبس (قوله نفسه) أي المحبس (قوله بان ينتفع) أي المحبس (قوله وهي) أي المسئلة (قوله يغزى)  
 بضم الياء وفتح الزاي (قوله يقرأ) بضم الياء (قوله فاذا لم يكن) أي المحبس (قوله يعود) أي المحبس (قوله اليه) أي  
 محبسه (قوله قبضه) أي المحبس غير محبسه لينتفع به (قوله واختلف) ٤١ بضم التاء (قوله انقاده) أي

المحبس (قوله ولو كان) أي  
 المحبس (قوله فحصل)  
 بفتحات مثقلا (قوله  
 من كلامه) أي اللغوي  
 (قوله انه) أي المحبس  
 (قوله لم يخرج منه) أي  
 المحبس (قوله وان كان)  
 أي المحبس (قوله ولكنه)  
 أي تفصيل اللغوي (قوله  
 لما في سماع ابن القاسم)  
 أي من ان انتفاعه مع  
 الناس لا يأمن به (قوله  
 وهو) أي مافي السماع  
 (قوله وهذا) أي جواز  
 انتفاعه به حال رده اليه  
 لحفظه (قوله لا يخالف  
 فيه طي) انما يخالف في  
 رده لواقته لا انتفاعه به  
 كغيره لا لحفظه (قوله  
 الوقف) تفسير لفاعل  
 بطل المسترفيه (قوله  
 ريعه) أي غلة الوقف  
 وقائده (قوله ذلك) أي  
 التحميس للاستعانة على  
 معصية لدالاته على  
 استباحتها (قوله رده) أي

كعوده لحفظه وسمع ابن القاسم من جبر شيأ في السبيل وانقذه فيه زمانا فله الانتفاع به مع  
 الناس ان كان محتاجا ابن رشد ينتفع به فيما حبسه فيه لا فيما سواه من منافعه نقله ابن عرفة  
 فبان ان الصواب ما قاله الشراح وهذا لا ينافي ما قبله اللغوي فان الذي منعه اللغوي هو تصرفه  
 فيه تصرف المالك بان ينتفع به على غير الوجه الذي حبسه فيه وهو ظاهر والله أعلم وهي  
 مفروضة عند اللغوي وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم في المحبس على غير معين اللغوي المحبس  
 أصناف صنف لا يبيع بقايد المحبس عليه ولا يحتاج الى حائر مخصوص كالساجد وصنف  
 لا يبيع بقايد المحبس عليه ويعين حائره وهو المحبس على معين وصنف يبيع بقايد عليه اذا  
 انقذه فيما حبسه عليه كالخيل يغزى عليه او الكتب يقرأ فيها فاذا لم يكن على معين صح ان يعود  
 اليه بعد قبضه واختلف اذالم يات وقت انقاده للجهاد أو لم تطب الكتب للقراءة حتى مات  
 محبسه فقيل يبطل حبسه ولو كان يركب الدابة اذا عادت اليه لم ياضتها لم يفسد حبسه ولو كان  
 يركبها حسبا كان يفعل المالك بطل حبسه وقراءة الكتب اذا عادت اليه خفيف نقله أبو  
 الحسن فحصل من كلامه انه اذا لم يخرج به اصلاح حتى مات قبل مجي وقت انقاده فقبه قولان  
 وان كان اخرجه ووظاهره ولو مرة كما قاله ابو الحسن صح والله أعلم اقول يجوز لله وقوته كلام  
 اللغوي نص صريح فيما قاله طي فانه جعل ركوبها ياضتها معتقرا او ركوبها للانتفاع  
 مبطلا ولكنه مخالف لما في سماع ابن القاسم وهو لا يفيد ان رده للانتفاع كردها لحفظه انما  
 يفيد انها ان عادت اليه لحفظه فله الانتفاع به ان احتاج له والله أعلم وهذا لا يخالف فيه طي  
 (وبطل) الوقف على من يستعين به (على معصية) كجعل ريعه في ثمن شجر البساطي لا يهد القول  
 بكفر من فعل ذلك الباسي لوجوب مسلم على كنية فالظاهر عند رده لانه معصية كالو  
 صرفها الى اهل الفسق ابن عرفة عبارة الشيوخ انهم لا يقولون الاظهر عندى الاقبانية  
 نظر مالا في الامر الضروي وردد هذا المحبس ضروري من القواعد الاصلية وسمع عيسى  
 ابن القاسم من اوصى ان يقام له منى في عرس او مناحه ميت لا تنفذ وصيته وقوله باطل ابن  
 رشد لا خلاف في ردها بنية الميت لانها محرمة الخط وانظر الوقف على المكروه والظاهر انه  
 ان كان محتلفا فيه فانه يمضى وان اتفق على كراهته فلا يصر في تلك الجهة وتوقف في بطلانه  
 او صرفه الى جهة قريبة وفي المدخل بعد تقريره ان الاذان جماعة على صوت واحد بدعة مكروهة

منح ٦ ع

فصح تحميسه (قوله كالوصرفها) أي منفعة الوقف (قوله عبارة) أي اصطلاح وعادة (قوله ما) بشد الميم نكرة تامة نو كيد نظير  
 اوقته (قوله رد) بفتح الراء وشد الدال مصدر مضاف لمفعوله (قوله ضروري) خبر رد (قوله من القواعد) صلة ضروري (قوله  
 وقوله) أي ابصاره (قوله في ردها) أي الوصية (قوله انه) أي المكروه (قوله فانه) أي الوقف (قوله وان اتفق) بضم فكسر  
 (قوله يتوقف) بضم الباء (قوله جهة قريبة) اضافته للبيان

(قوله ذلك) اى الاذان جماعة على صوت واحد (قوله عماد) بضم العين وشدة الموحدة (قوله الاسقف) بضم الهمزة والقاف وشدة الفاء اى عالمهم (قوله يهيه) اى الوقف على جرحهم ومرضاهم (قوله من امضاء الحبس الخ) بيان حكم الاسلام (قوله لانها) اى الوقف على الحربى وانته لتأنيث خبره (قوله له) اى الحربى (قوله عليهم) اى المسلمين (قوله ورباط الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله مما يتعلق بدين الاسلام) بيان نحو المسجد (قوله رد) بضم الراء (قوله ورواه) اى رد الحبس (قوله همن) بفتح الهم وسكون العين المهملة فنون (قوله فرده) اى الدينار (قوله عليها) اى النصرانية (قوله قربة) بضم القاف ثم موحدة (قوله ولو كان) اى الوقف (قوله لانه) ٤٤ اى الوقف على البنين دون البنات (قوله منه) اى الحبس (قوله فان شاء)

قال فعملهم ذلك لا يخلوا ما ان يكون لاجل الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع ولا لاجل الجاهلية والجاهلية لا تصرف في بدعة كما انه يكره الوقف عليها ابتداء ابو محمد من الوقف على معصية وقف كافر على عبادة كنيسته اعمالى موتاها والجرى والمرضى فصحيح ممول به وان اراد الاسقف يهيه ووصرف عنه في ذلك ونوزع فيه وترفعوا البنات ارضين يحكمنا فلما حكم ان يحكمم بينهم يحكم الاسلام من امضاء الحبس وعدم يهيه هذا حصل كلام ابن رشد (و) بطل وقف مسلم على كافر (حربى) للمسلمين لانها اعانة له عليهم (و) بطل وقف شخص (كافر) للمسجد ورباط وجهاد و حج واذان مما يتعلق بدين الاسلام الباجى سمع ابن القاسم ان حبس ذمى دارا على مسجد ردة ورواه معن فى نصرانية بعثت دينارا لكعبة فرده عليها مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة لا يصح وقف كافر فى قربة بذنبيه ولو كان فى منفعة عامة ذنوية كبناء قنطرة فى رده نظر والاظهر رده ان لم يحتج اليه (او) وقفه (على بنيه) اى الواقف الذكور (دون بناته) اى الواقف الاناث فهو باطل لانه من عمل الجاهلية سمع ابن القاسم اذ احبس على ولده واخرج البنات منه ان تزوجن فان شاء ان يطل ذلك ورأى ابن القاسم انه اذافات ان يمضى على ما حبس عليه وان كان حيا ولم يهزم عنه الحبس فليرده ويدخل فيه البنات وان حيز عنه او مات مضى على شرطه ولا يفرضه القاضى الخط - صل ابن رشد فيه بعد الوقوع والنزول اربعة اقوال ولذا كر كلام العتبية وكلامه برمه ما فهمه من القوائد قال فى العتبية قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس حبسا على ذكور ولده واخرج البنات منه اذ تزوجن فانى لا أرى ذلك جائز له ابن القاسم قلت لمالك أترى أن يطل ويسجل الحبس قال نعم وذلك وجه الشأن فيه ابن القاسم ولكن اذافات ذلك فهو على ما حبس فان كان الحبس حيا ولم يهزم الحبس فارى أن يفرضه ويدخل فيه الاناث وان كان قد حيز او مات فهو كقوت ويكون على ما جعل عليه ابن رشد ظاهر قوله مالك هذا ان الحبس لا يجوز ويطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم من انه يمضى اذافات ولا يتقض قوت الحبس عنده ان يحاز عن الحبس على ما قاله فى هذه الرواية او يموت اراد بعد حوزة عنه ورأى ان الحبس اذ لم يهزم عن محبسه يطل وتدخل الاناث فيه وظاهر قوله وان كره الحبس عليهم ذلك مراعاة لقول من قال ان الصدقة والهبة

اى الحبس (قوله ذلك) اى الحبس (قوله لانه) اى الحبس (قوله ان) اى البنات (قوله اذافات) اى يموت (قوله وان) (كان) اى الحبس (قوله يحجز) بضم الياء وفتح الجاء (قوله عنه) اى الحبس (قوله فليرده) اى الحبس (قوله ويدخل) بضم الياء وكسر الخاء اى الحبس (قوله فيه) اى الحبس (قوله وان حيز) اى الحبس (قوله عنه) اى الحبس (قوله او مات) اى الحبس (قوله مضى) اى الحبس (قوله شرطه) اى تخصيصه بالبنين (قوله حصل) بفتحات منقلا (قوله فيه) اى الحبس (قوله على بنيه دون بناته) (قوله وكلامه) اى ابن رشد (قوله فيه) اى كلام ابن رشد (قوله من القوائد)

بيان ما (قوله منه) اى الحبس (قوله ذلك) اى اخراج البنات اذ تزوجن (قوله له) اى الحبس (قوله) والحبس ويسجل) بضم ففتحات منقلا اى يعم (قوله قال) اى مالك (قوله وذلك) اى ابطاله وتسهيله (قوله ذلك) اى اخراج البنات (قوله حيز) اى الحبس (قوله ومات) اى الحبس (قوله ويكون) اى الحبس (قوله جعل) بضم فكسر (قوله على كل حال) اى فات اولم يفت (قوله من انه) اى الحبس الخ بيان مذهب ابن القاسم (قوله ولا يتقض) بضم الياء وفتح الفاء (قوله عنده) اى ابن القاسم (قوله حوزة) اى الحبس (قوله عنه) اى الحبس (قوله ورأى) اى ابن القاسم (قوله يطل) بضم فسكون ففتح (قوله وتدخل) بضم فسكون ففتح (قوله وان كره) اى اى (قوله ذلك) اى ابطاله واو داخل الاناث فيه

(قوله تقبض) بضم التام وقع الموحدة (قوله روى) بضم فكسر (قوله أنه) اى التخميس على نبيه دون بناته (قوله ان هذا) صلة ذهب يهذف الى (قوله قال) اى ابن المواز (قوله لم يابيه) اى عنده (قوله من حبس) بضم فكسر (قوله فان ابوه) اى القسح والتسجيل (قوله يقر) بضم ففتح مثقلا (قوله وان كان المحبس حيا) مبالغة (قوله يرضوا) بفتح الياء والصاد اى المحبس عليهم (قوله له) اى المحبس (قوله برده) اى المحبس (قوله وهم) اى المحبس عليهم رشداً حال (قوله ان لم يتخاصم) بفتح الصاد اى المحبس فى رد المحبس (قوله فليرد) اى المحبس (قوله يجعله) اى المحبس المحبس (قوله ان كان) اى المحبس (قوله عليه) اى المحبس (قوله انه اذا كان) اى وان خصم (قوله فليقره) اى بترك المحبس المحبس (قوله ذلك) ٤٣ اى اقراره على حاله (قوله اذا كان) اى المحبس (قوله عنه) اى المحبس (قوله ذهبت) بضم الهب (قوله ذهبت) بضم تاء المتكلم ابن المواز (قوله فيها) اى المسئلة (قوله من فرقه) اى ابن القاسم (قوله توقيت) اى المدونة (قوله انه) اى المحبس الخ بيان ما يهذف من (قوله ليس له) اى المحبس (قوله توقيت) اى المدونة (قوله ليه) اى المحبس (قوله اعمال) بفتح الهمزة (قوله يكسر) الهمزة (قوله صحة) اى المحبس (قوله بناته) اى على نبيه دون بناته (قوله بناته) اى على نبيه دون بناته (قوله وان مات المحبس بعد حياة المحبس عنه) مبالغة (قوله فتحصل) بفتح التاء مثقلا (قوله فيها) اى المسئلة (قوله ويدخل) بضم فسكون (قوله اختلف) بضم التاء (قوله اى اخرج البنات اول) اى اخرج البنات اول (قوله فى العتبية) اى اقول مالك رضى الله تعالى عنه يفضحه المحبس على كل حال وان مات محبسه بعد حوزة عنه ويرجع اليه فانها ان المحبس يفضحه ويدخل فيه البنات وان حيز عنه تالمها يفضحه ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه فان حيز عنه فلا يفضحه الا برضا المحبس عليهم رابعها انه لا يفضحه ويدخل الا ناث وان لم يحز عنه الا برضا المحبس عليهم اه الخسمى اخرج البنات من المحبس اختلف فيه على ثلاثة اقوال مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة اكره ذلك وفى العتبية ان اخرج البنات ان تزوجن فالمحس باطل ابن القاسم ان كان المحبس حيا فارى ان يفضحه ويدخل فيه البنات وان حيزاً ومات فان كان على ما حبس عليه وقال ايضا ان كان المحبس حيا فليفضحه ويجهله مسجلا وان مات فلا يفضح لجعل له رده بعد حوزة ويجهله مسجلا ما لم يموت وقال ابن شعبان من اخرج البنات ابطال وقفة وهذا مثل قول مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية فعلى الاول يكره فان نزل مضى وعلى القول الثانى يبطل ان لم يشركهم فيه وعلى احدى قولى ابن القاسم يفضح ما لم يحز وعلى القول الاخر يفضح وان حيز ما لم يموت ابن عرفه فى المحبس على البنين دون البنات مطاقا وان تزوجن سبعة اربعة ابن رشد وخامسها جوازها وسادسها كراهتها وسابعها فوته بحوزة والافسحها وادخل فيه

والمحبس لا تلزم ولا يحكمهم ما حق تقبض وقد روى عن مالك انه مكروه فعلى هذا لا يفسح الا ان يرضى المحبس عليهم الرشداً ذهب ابن المواز ان هذا ليس اختلاف قول قال انما يفسح ويسجل اذ لم يابيه من حبس عليهم فان ابوه فلا يجوز فسحهم ويقر على ما حبر وان كان المحبس حيا الا ان يرضوا له برده وهم رشداً عما لث ان لم يتخاصم فليرد المحبس حتى يجعله على صواب ان كان لم يحز عنه وان خصم فليقره على حاله ومعنى ذلك عند ابن القاسم اذا كان قد حيز عنه وهو الذى ذهبت اليه من التأويل فيها عن ابن القاسم من فرقه فى هذه الرواية فى فسحها بين حوزة عنه وعدمه وقد توقيت ايضا على ما حكاها ابن المواز عن مالك وابن القاسم انه ليس له فسحها وان لم يحز عنه الا برضا المحبس عليهم وقد توقيت ايضا بان له فسحها وان حيز عنه و اى المحبس عليهم مراعاة لقول من رأى عدم اعمال المحبس حله وهو ظاهر قول ابن القاسم فى رسم شك وفى رسم نذرو توقيت على قوله فى هذه الرواية انه يفسح على كل حال وان مات المحبس بعد حياة المحبس عنه فتحصل على هذا فيها اربعة اقوال احدها قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه يفضح المحبس على كل حال وان مات محبسه بعد حوزة عنه ويرجع اليه فانها ان المحبس يفضحه ويدخل فيه البنات وان حيز عنه تالمها يفضحه ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه فان حيز عنه فلا يفضحه الا برضا المحبس عليهم رابعها انه لا يفضحه ويدخل الا ناث وان لم يحز عنه الا برضا المحبس عليهم اه الخسمى اخرج البنات من المحبس اختلف فيه على ثلاثة اقوال مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة اكره ذلك وفى العتبية ان اخرج البنات ان تزوجن فالمحس باطل ابن القاسم ان كان المحبس حيا فارى ان يفضحه ويدخل فيه البنات وان حيزاً ومات فان كان على ما حبس عليه وقال ايضا ان كان المحبس حيا فليفضحه ويجهله مسجلا وان مات فلا يفضح لجعل له رده بعد حوزة ويجهله مسجلا ما لم يموت وقال ابن شعبان من اخرج البنات ابطال وقفة وهذا مثل قول مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية فعلى الاول يكره فان نزل مضى وعلى القول الثانى يبطل ان لم يشركهم فيه وعلى احدى قولى ابن القاسم يفضح ما لم يحز وعلى القول الاخر يفضح وان حيز ما لم يموت ابن عرفه فى المحبس على البنين دون البنات مطاقا وان تزوجن سبعة اربعة ابن رشد وخامسها جوازها وسادسها كراهتها وسابعها فوته بحوزة والافسحها وادخل فيه

الخ) فانها (قوله ابن القاسم الخ) ثالثها (قوله وهذا) اى قول ابن شعبان (قوله فعلى الاول) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة اكره ذلك (قوله وعلى القول الثانى) اى قوله فى العتبية (قوله لم يشركهم) اى المحبس البنين والبنات (قوله فيه) اى المحبس (قوله وعلى احدى قولى ابن القاسم) صلة يفسح (قوله وعلى القول الاخر) بفتح الخاء المعجمة صلة يفسح (قوله ما لم يموت) أى واقفه (قوله مطلقا) اى غير مقيد بتزوجهن (قوله سبعة) اى من الاقوال (قوله ابن رشد) باضافة اربعة اى الاربعة التى حكاها ابن رشد (قوله جوازها) اى الوقف على نبيه دون بناته (قوله فوته بحوزة) اى الوقف (قوله والا) اى وان لم يحز عنه (قوله فسحها) اى الواقف الوقف (قوله ادخل) اى الواقف (قوله فيه) اى الوقف

الخ) فانها (قوله ابن القاسم الخ) ثالثها (قوله وهذا) اى قول ابن شعبان (قوله فعلى الاول) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة اكره ذلك (قوله وعلى القول الثانى) اى قوله فى العتبية (قوله لم يشركهم) اى المحبس البنين والبنات (قوله فيه) اى المحبس (قوله وعلى احدى قولى ابن القاسم) صلة يفسح (قوله وعلى القول الاخر) بفتح الخاء المعجمة صلة يفسح (قوله ما لم يموت) أى واقفه (قوله مطلقا) اى غير مقيد بتزوجهن (قوله سبعة) اى من الاقوال (قوله ابن رشد) باضافة اربعة اى الاربعة التى حكاها ابن رشد (قوله جوازها) اى الوقف على نبيه دون بناته (قوله فوته بحوزة) اى الوقف (قوله والا) اى وان لم يحز عنه (قوله فسحها) اى الواقف الوقف (قوله ادخل) اى الواقف (قوله فيه) اى الوقف

(قوله فعلى المشهور) صلة يتحصل (قوله من امتناع اخراج من مطلقا) بيان المشهور (قوله يتحصل) بفتحات متقلا (قوله فيه) اى الوقف (قوله خمسة) فاعل يتحصل (قوله فسخره) اى الوقف (قوله عنه) اى واقفه (قوله زيات) اى واقفه (قوله ويرجع) اى الوقف (قوله للملكه) اى واقفه (قوله مما قول) بضم ففتحات متقلا (قوله وشهرا) اى الكراهة (قوله فان نزل) اى حصل التحيس على بنيه دون بناته (قوله فيه) ٤٤ اى فسخره (قوله وبهذا) اى ان الكراهة مذهب المدونة وشهرا عما يصلة

يتبين (قوله انه) اى التحيس على بناته دون بنيه (قوله فانه) اى المتبسطى (قوله يكتب) بضم الياء وفتح التاء (قوله كونه) اى الحبس (قوله عقبه) بفتحات متقلا (قوله ذلك) اى شرط كونه لبنيه دون بناته (قوله فيه) اى كونه لبناته دون بنيه (قوله كلامه) اى المتبسطى (قوله انه) اى اخراج بنيه (قوله وهو) اى جواز اخراج البنين (قوله فهى) اى الصدقة (قوله وهو) اى المتصدق صحيح حال من فاعل تصدق (قوله فبتل) بفتحات متقلا اى لم يجز (قوله ذلك) اى الحبس (قوله له) اى بناته (قوله فيكون) اى الحبس (قوله وللرجل) اى الحبس خبر عن ابن وابجمله حال (قوله وله) اى ابن الواقف (قوله ولد) اى اولاد (قوله من اولاده) اى الواقف (قوله اثر) بعد الهمز (قوله معهم) اى اولاد الصلب (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى

البنات ٥١ الحظ فعلى المشهور من امتناع اخراج من مطلقا سواء بعد تزويجهن او ولولم يتزوجن يتحصل فيه بعد وقوعه خمسة اقوال الاول فسخره على كل حال وان حيز عنه ومات بعد حوزته ويرجع للملكه وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية الثانى فسخره ورجوعه للملكه ما لم يحز عنه وهو قول ابن القاسم على نقل الضمى الثالث فسخره ودخول البنات وان حيز عنه وهو متأول على قول مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية الرابع فسخره ودخول البنات فيه ما لم يحز عنه وهو ظاهر قول ابن القاسم فى هذا السماع والخامس لا يفسخ ولا يدخل فيه البنات وان لم يحز الابرضاء المحبس عليهم وهو قول محمد بن المواز والله اعلم البناتى نص المدونة يكره لمن حبس اخراج البنات من تحيسه ٥٢ وشهرا عما يصلى ابوالحسن قال هنا يكره فان نزل مضى ابن رشد وعلى انه يكره لا يفسخ الا ان يرضى المحبس عليهم بفسخره وهم رشدها ابن عرفة فيه نظر لان المكروه اذا وقع مضى ولا يفسخ واماروا به ابن القاسم التى مشى المصنف عليها فلبست فى المدونة وانما هى فى العتبية وبمذابتين صحة الاعتراض على المصنف فى تركه مذهب المدونة الذى شهده عما يصلى والله اعلم الحظ انظر لوجس على البنات ون البنين وظاهر كلام المتبسطى انه صحيح فانه لما ذكر صفة ما يكتب فى اشتراط المحبس كونه لبنيه دون بناته عقبه بذكر الخلاف فى صحة ذلك ثم ذكر صفة ما يكتب فى اشتراط المحبس كونه لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافا فدل كلامه على انه جائز والله اعلم وهو ايضا ظاهر كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية وكلام ابن رشد عليها ونص كلام العتبية سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل تصدق على بناته بصدقة حبسا فاذا انقرض بناته فهى لذ كور ولده وهو صحيح فبتل ذلك لهن فيكون ثلاثا حتى يهلك جميعهن وللرجل يوم هلكن كلهن ابن ولده ولد ذكور فقال ولد الولد نحن من اولاده ندخل فى صدقة جدنا وقال ولده لصلبه نحن اثر واروى فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ارى ان يدخل معهم ولد الولد ابن رشد قوله انه يدخل ولد الولد بقوله فهى لذ كور ولده صحيح على المشهور فى المذهب لان ولد الولد الذى كثر بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد فى الميراث فلما كان له حكم الولد فى الميراث وجب ان يدخل فى الحبس وكذلك يدخل مع بناته اصله اذا تصدق على بناته بصدقة حبس بنات بنيه لان بنت الابن بمنزلة البنت فى الميراث اذا لم يكن ابن فلا شئ لذ كور وولد المحبس فى هذه المسئلة حتى تنقرض بناته وبنات بنيه ٥٣ فقوله فلا شئ لذ كور وولد المحبس الخ مع جواب الامام يدل على جواز ذلك ولو لم يكن جائزا لما سكت عنه والله اعلم (او) اى وبطل ان وقف دار سكة على مجبوره وخرج منها وحوزها لغيره ثم عاد الواقف (لكنى مسكنه) الذى اوقفه على مجبوره وصدقة عاد (قبيل) تمنم (عام) من يوم

عنه (قوله بقوله) اى المحبس صلة يدخل (قوله فهى) اى الصدقة (قوله صحيح) خبر قوله (قوله فى الميراث) خروجه صلة منزلة (قوله له) اى ولد الولد (قوله وكذلك) اى ابن الابن فى الدخول مع بنيه (قوله حبس) بيان صدقة (قوله بنات بنيه) فاعل يدخل (قوله جواز ذلك) اى التحيس على بناته دون بنيه (قوله سكة) اى الواقف (قوله وخرج) اى الواقف (قوله منها) اى الدار (قوله وحوزها) بفتحات متقلا اى جعل الواقف الدار فى حيازته غيره

(قوله روجه) ای الواقف (قوله منه) ای مسكنه (قوله وتحويزه) ای المسكن (قوله ومات او جن او فليس) ای الواقف (قوله وهو) ای الواقف (قوله فيه) ای مسكنه (قوله عنه) ای واقفه (قوله باكتنافه) ای احاطته (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله انه) ای الواقف (قوله ولم يسكنها) ای الدار (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وحيزت) ای الدار بعد وقفها على محجوره (قوله عنه) ای واقفها (قوله ثم عاد) ای واقفها (قوله وكذا) ای عدم سكنها قبل تخصيصها في عدم بطلان تخصيصها بسكنها قبل عام (قوله عوده) ای الواقف (قوله لسكنها) ای الواقف (قوله فيه) ای كلام تحت (قوله بل يبطل) ٤٥ ای التحيس سكنها بعده ولو لم يسكنها قبله

او كانت سكنها بعد عام (قوله المعقدون) بفتح الميم الثانية (قوله وهو) ای الحبس بالغض (قوله حيز) ای الحبس (قوله عنه) ای الحبس (قوله بعدا) ذلك ای روجه منه (قوله في صحته) ای الواقف صلة (قوله حتى مات) ای الحبس (قوله فهو) ای الحبس (قوله فان رجع فسكن) ای الواقف (قوله فيه) ای الواقف (قوله فان جاء) ای حصل (قوله من ذلك) ای حوزة (قوله من الحيازة) بيان أمر (قوله فذلك) ای الحبس (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معنار (قوله ذلك) ای الحبس (قوله يقدم أو يكبر أو يولد) ای التصديق عليه (قوله او كان) ای الحبس (قوله بيده هو) ای الحبس (قوله حوزة) ای الحبس (قوله ثم سكن) ای الحبس (قوله ذلك) ای الحبس (قوله قلت) بضم تاء

خروج منه وتحويزه لغیره ومات او جن او فليس وهو ساكن فيه فقد يبطل تخصيصه لصف حوزة عنه باكتنافه سكنه وفهم من قوله عاد انه لو لم يسكنها ولا وحيزت عنه ثم عاد لسكنها قبل عام فلا يبطل تخصيصه وكذا عوده لسكنها بعد عام قاله ت طفي فيه نظير بل يبطل فلا مفهوم لعاد ولا السكنى ولا المسكنه اذا لا تتقاع بغير السكنى كالاتقاع بها وغير المسكن كالمسكن كذا النقل وبه شرح الشراح المعقدون ابن بنون الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس حبسا وسكنه زمانا ثم خرج منه فلا اراه الا قد افسد حبسه وهو ميراث ابن القاسم ان حيزت به ذلك في صحته حتى مات فهو نافذ فان رجع فسكن فيه بكرة بعد ما حيزت عنه فان جاء من ذلك أمرين من الحيازة فذلك نافذ قاله مالك رضى الله تعالى عنه محمد هذا اذا حاز ذلك الحبس عليه بنفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صغير ولا من لم يولد بعد فاما من جعل ذلك بيده من يحوزه على المنصديق عليه حتى يقدم أو يكبر أو يولد أو كان بيده من يحوزه من يحوز حوزة عليه ثم سكن ذلك قبل أن يلى الصغير نفسه وقبل أن يحوز من ذكرنا من حبس عليه فذلك يبطله قلت وكذا حد تلك الحيازة قال السنة اقلها وقاله ابن عبد الحكم عن مالك رضى الله تعالى عنه ابن رشد انما يصح القول بحيازة العام في المال كغيره وأمورهم فقول مالك رضى الله تعالى عنه والمعلوم من مذهب ابن القاسم انه ان رجع بعمري او كراه او رفاق او غير ذلك بعد ان حازها الموقوف عليه سنة ان الوقت نافذ ابن رشد واما الصغار حتى سكن او عمرو لو بعد عام يبطله واقصر عليه ابن عات وابن سكون واقفي ابن لببانه ان اخلى ما حبسه على صغار وولده عاما كاملا ثم رجع له فلا يبطل رجوعه بتخصيصه المتبطل المشهور والمعمول به انه لا فرق بين الصغير والكبير في نفوذ السكنى اذا اخلاء على ما يشترط ان يكرهه في هذا العام باسم محجوره ويرجع اليه بالكره ويشهد عليه وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك وشعوبه لابن المطار ثم ذكر عن محمد ان المحجور ليس كغيره فاذا حاز الحظ واما ان عاد للسكنى بعد عام فلا يبطل وهذا في حق من يحوز لنفسه واما من يحوز له الواقف فان عاد لسكنها بطل الحبس والهبية انظر التوضيح وابن عرفة البناني هذه طريقة ابن رشد وطريقة المتبطل لا فرق بين المحجور وغيره في عدم البطلان بعوده للسكنى بعد عام وعليها العمل وقد تنظم هذا سيدى حمدون المزوار فقال

رجوع واقف لما قد وقفنا \* بعده مضى سنة قد خفنا  
على صبي كان او ذى رشده \* واعترضت طريقة ابن رشد

المكلم مصدق (قوله قال) ای ابن القاسم (قوله انه) ای الشان (قوله ان رجع) ای الواقف للدار التي وقفها (قوله بعمري) بضم فسكون ففتح (قوله عمر) بفتحات منتقلا (قوله عليه) ای قول مالك (قوله فلا يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله انه) ای الشان (قوله تقوذا) ای لغو (قوله اخلاء) ای الوقف (قوله باسم محجوره) صلة يكرهه (قوله ويرجع) ای الواقف (قوله اليه) ای الوقف (قوله عليه) ای الكراه (قوله ذكر) ای المتبطل (قوله المزوار) بكسر الميم وسكون الزاي آخره راه (قوله بعد مضى سنة) صلة رجوع (قوله خفنا) بضم فكسر منتقلا خبر رجوع (قوله كان) ای الواقف (قوله واعترضت) بضم التاء



(قوله عليه) اي واقفه (قوله يديه) اي واقفه (قوله وعدم سبقه) اي الوقف عطف على سبقه (قوله اياه) اي الدين (قوله احتياطا الخ) اي يبطل (قوله انه) اي الوقف (قوله ان كان) اي الوقف (قوله هذه الحالة) اي جهل سبقه الدين (قوله ولد) اي جنسه الصادق بمنع تدبيره يتجمع نعمته (قوله غات) اي الحبس (قوله ولا يدري) حال (قوله لا يدري) بضم ثم تخ (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونه معناه (قوله ام الحبس) بضمين اي الحبس كان قبل (قوله والا) اي وان لم يبق الولد فينبه بان الحبس كان قبل (قوله ولو كان) اي الحبس (قوله على ابن) اي الواقف (قوله مالك) اي الابن (قوله لامره) اي شان الابن لرشده (قوله واجنبي) عطف على ابن (قوله لحاز) اي الابن او الاجنبي الوقف (قوله وقبض) اي الابن او الاجنبي (قوله اولي) بفتح الهمز اي من الدين المجهول سبقه (قوله سبق الدين) اي الهبة او الصدقة او الحبس (قوله مطلقا) اي سواء كان على ابن رشيد او اجنبي حاز وقبض او على مجبور ٤٦ للمتبرع حازله (قوله نفذت) اي العطايا (قوله وان جهل) بضم فكسر (قوله منهما)

(او) اي وبطل الوقف ان وقف شيئا ثم ظهر دين عليه مستغرق ما يملكه (جهل) بضم فكسر (سبقه) اي الوقف (دين) ظهر على الواقف مستغرق ما وقفه وعدم سبقه اياه فيبطل الوقف (ان كان) الوقف (على مجبوره) اي الواقف احتياطا للواجب وهو قضاء الدين ومفهوم الشرط انه ان كان على غير مجبوره فلا يبطل في هذه الحالة فيها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومن حبس حبسا على ولده صفار غات وعليه دين لا يدري الدين كان قبل ام الحبس وقام الغرماء فعلى الولد اقامة البينة ان الحبس كان قبل الدين والابطال الحبس ونحوه في رسم الجواب قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الرسم المذكور ولو كان ذلك على ابن مالك لامره او اجنبي لحاز وقبض كانت الصدقة اولي التيميل ان تحقق سبق الدين بطل الحبس والهبة والصدقة مطلقا وان تحقق سبق العطايا نفذت وبقيت الديون على الغريم وان جهل السابق منها فما كان من تيميس او صدقة او هبة على كبير حاز لنفسه او على صغير حاز له اجنبي بامر آيه فهو ماض على حسب ما عقدت سبق الديون في ذمته وما كان من ذلك على صغير حاز له ابيه فالديون اولي من ذلك وكذلك قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب الهبات غ الشرط قاصر على هذه دون ما قبلها في كتاب الهبات من المدونة ومن وهب لرجل هبة من غير ثواب ثم ادعى رجل انه ابتاعها من واهبها وجامعينة فقام الموهوب له برب قبضه فالمبتاع أحق بها وذلك كقول مالك رضي الله تعالى عنه في الذي حبس على ولده صفار حبسا ومات وعليه دين لا يدري قبل الحبس أو بعده فقال البنون قد حزننا بحوز الاب علينا فان أقاموا بينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم والا يبيع للغرماء وكذلك الهبة لغير ثواب وقد استوعبها المتبطل طئي لانه في رجوع القيد التي قبلها لان عوده لا تتنازع به قبل السنة يبطل الحوزان كان الحاز من يحوه لنفسه وهو محبس عليه وأما ان حبس على صغيره وحاز له فاختلف فيه هل هو كذلك أو يبطل متى رجع اليه ولو به دعاء قاله ابن رشيد ثم قال وقال المتبطل المشهور

اي الدين والعطية (قوله من تيميس الخ) بيان ما (قوله فهو) اي الحبس او الصدقة والهبة (قوله ماض) اي نافذ (قوله في ذمته) اي الغريم (قوله من ذلك) اي الحبس او الصدقة او الهبة (قوله اياه) اي الحبس او المتصدق او الواهب (قوله اولي) بفتح الهمز (قوله من ذلك) اي الحبس او نحوه (قوله وكذلك) اي المتقدم (قوله في كتاب صلة قال (قوله الشرط) اي ان كان على مجبوره (قوله على هذه) اي او جهل سبقه (قوله ما قبلها) اي او عاد لسكنه قبل عام (قوله من المدونة) بيان كتاب الهبات (قوله ثواب) اي عوض (قوله ابتاعها) اي

الهبة (قوله وجه) اي مدعى الاتباع (قوله بينة) اي شهدت باقتباعه اياها منه (قوله قبضها) اي الهبة المعمول (قولها) اي الهبة (قوله ومات) اي الحبس (قوله وعليه) اي الحبس (قوله لا يدري) بضم ثم فتح (قوله فان أقاموا) اي البنون (قوله والا) اي وان لم يبق البنون بينة ان الحبس قبل الدين (قوله يبيع) اي الحبس (قوله للغرماء) اي لو طاه دينهم (قوله وكذلك) اي الحبس في التتميل (قوله استوعبها) اي عم الكلام عليها (قوله القيد) اي ان كان على مجبوره (قوله التي قبها) اي او عاد لسكنه قبل عام (قوله لا عوده) اي الحبس (قوله بيه) اي الحبس (قوله يبطل) بضم الياء (قوله وهو) اي الحاز (قوله صغيره) اي الحبس (قوله وحاز) اي الحبس (قوله له) اي صغيره (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله فيه) اي الحبس على صغيره (قوله هو) اي الحبس على صغيره (قوله كذلك) اي الحبس على رشيد في تقييد البطلان بعوده لا تتنازع به قبل عام (قوله أو يبطل) اي الحبس (قوله متى رجع) اي الحبس (قوله اليه) اي الحبس (قوله ثم قال) اي طئي

(قوله انه) اى الشان (قوله فى نفوذ مسكن السكنى) اى محبسه (قوله اذا اخلاه) اى الحبس المسكن (قوله ويكرهه) اى  
 الحبس المسكن (قوله ويرجع) اى الحبس (قوله اليه) اى المسكن (قوله على ذلك) اى رجوعه اليه بالكره (قوله اليها)  
 اى او عاد لمسكنه قبل عام (قوله اذ لو رجع) اى القيد (قوله اليها) اى او عاد لمسكنه قبل عام (قوله ان لم يكن) اى الوقت  
 (قوله على محجوره) اى واما ان كان على محجوره فيبطل بعوده لمسكنه ولو بعد عام (قوله فى قوله) اى الشارح (قوله قيد)  
 اى ان كان على محجوره (قوله سلمه) بفتحات مثقلا اى تت رجوع القيد لا وعاد لمسكنه قبل عام (قوله وهو) اى رجوع  
 الشرط لا وعاد لمسكنه قبل (قوله عليه) اى فساد (قوله معرضا) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله من ذلك) اى تساميت  
 (قوله فقط) اى دون التحيس (قوله فانه) اى الباطل (قوله له) ٤٧ اى الحبس (قوله وهو) اى الحبس

(قوله به) اى الحبس (قوله  
 والا) اى وان حصل له مانع  
 وهو ساكن به (قوله فهو)  
 اى الوقت (قوله ان كان)  
 اى الوقت (قوله فهو)  
 اى الوقت على نفسه مع  
 غيره (قوله عليهما) اى  
 نفسه وغيره (قوله واليه)  
 اى قول ابن شعبان (قوله  
 وكذا) اى الحبس على  
 الحبس وحده فى البطلان  
 (قوله يحجز) بضم ففتح  
 (قوله عنه) اى محبسه  
 (قوله صح) اى الحبس  
 (قوله على غيره) اى  
 محبسه (قوله له) اى  
 الواقف (قوله والا) اى  
 وان كان الموقوف عليه  
 محجورا للواقف (قوله فلا  
 يبطل) اى الوقت بشرط  
 واقفه نظره لنفسه (قوله  
 هو) اى الحبس (قوله لولى)

المعمول به انه لا فرق بين الصغير والكبير فى نفوذ مسكن السكنى اذا اخلاه عاما بشرط ان  
 يكرهه فى هذا العام باسم محجوره ويرجع اليه بالكره ويشهد على ذلك وهذا قول ابن القاسم  
 وعبد الملك فاذا علمت ذلك فكيف يصح رجوع القيد اليها اذ لو رجع اليها لكان المناسب  
 ان يقول ان لم يكن على محجوره وهو المعتد ونحوه لابن يونس وعليه درج المصنف فى قوله ولم  
 تكن دارسكاه وتبع قت الشارح فى قوله قيد فى هذه والتي قبلها والمحب كيف سلمه وهو  
 واضح الفساد ونبيه عليه غ معرضا بالشارح بقوله الشرط فاصرف على هذه دون ما قبلها  
 واجب من ذلك ان الشارح ذكر كلام ابن يونس الدال على المطلوب ولم يهتد له لكن الكمال  
 لله سبحانه وتعالى واعلم ان الباطل فى قوله او عاد لسكنى مسكنه الحوز فقط كما يؤخذ من كلام ابن  
 يونس بخلاف ما قبله وما بعده فانه الحبس اه اى ان لم يحصل له مانع وهو ساكن به والباطل  
 الحبس ايضا والله اعلم (او) اى وبطل الوقت ان وقف المالك ملكه (على نفسه) اى الواقف  
 فهو باطل ان كان على نفسه وحده بل (ولو) وقف على نفسه (بشريك) اى مع غيره كوقف  
 على نفسه وعلى فلان فهو باطل على المشهور وقال ابن شعبان يصح عليهما واليه أشار بولو ابن  
 عرفة الحبس على نفس الحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب  
 بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره ان لم يحجز عنه فان يحجزه صح على غيره فقط (أو) اى  
 وبطل ان وقف على غيره فقط بشرط (ان النظر) على وقفه (له) اى الواقف فهو باطل اذ لم يكن  
 الموقوف عليه محجورا له والا فلا يبطل لانه الذى يجوز لمحجوره ويتصرف له كما فى المدونة وغيرها  
 ابن شامس فى المختصر الكبير لا يجوز للرجل ان يحبس ويكون هو ولى الحبس محمد بن حبيب غله  
 داره فى صحته على المساكين وتولى عليها حتى مات وهي بيده انها ميراث وكذلك لو شرط فى حبسه  
 انه يلبه قاله ابن القاسم وأشهب طنى ذكره فى مبطلات الحبس جازما به مع قوله فى توضيحه فى  
 قول ابن الحاجب ولو شرطه لا يجوز اى الشرط ويحتمل اى الوقت ويبطل ولو كان حيا اه واقتصر  
 ابن عبد السلام على الاول قاتلا ويخرج من يده الى ناظر آخر يتصرفه ولا يوفى له بشرطه وتردد

اى ناظر (قوله فى صحته) صلا حبس (قوله وتولى) اى الحبس (قوله عليها) اى الدار (قوله مات) اى الحبس (قوله وهو) اى  
 الدار (قوله بيده) اى محبستها (قوله انها) اى الدار (قوله وكذلك) اى الحبس الذى تولى حبسه الى موته وهو بيده فى بطلان  
 تحبسه (قوله لو شرط) اى الحبس (قوله انه) اى الحبس (قوله يلبه) اى يتولى الحبس ويتصرف فيه (قوله ذكره) اى المصنف بشرط  
 النظر للمحبس (قوله جازما به) حال من فاعل ذكر (قوله مع قوله) اى المصنف (قوله ولو شرط) اى الحبس النظر لنفسه (قوله  
 ويبطل) اى الوقت (قوله ولو كان) اى الواقف (قوله على الاول) اى ان فاعل يجوز الشرط (قوله قاتلا) اى ابن عبد السلام  
 (قوله ويخرج) بضم الياء وفتح الراء اى الحبس (قوله من يده) اى الحبس (قوله ولا يوفى) بضم الياء وفتح القاء مثقلا (قوله  
 وتردد) اى المصنف

(قوله ايضا) اي كاتردد في شرح كلام ابن الحاجب (قوله في صحنه) صلة حبس (قوله فكان) اي الحبس (قوله يليها) اي يتصرف في الدار (قوله مات) اي الحبس (قوله وهي) اي الدار (قوله بيده) اي بحبسها (قوله انها) اي الدار (قوله وكذلك) اي متولى حبسه الى موته في بطلان حبسه (قوله لو شرط) اي الحبس في حبسه (قوله انه) اي الحبس (قوله يلى) اي يتولى (قوله ذلك) اي حبسه (قوله لم يجزه) بضم فكسر (قوله فقال) اي المصنف عطف على تردد لبيانها (قوله وهو) اي كون مراده بطلان تحبسه (قوله ويخرج) ٤٨ بضم الياء وفتح الراء اي الحبس (قوله من يده) اي بحبسه (قوله لم يجزم) اي

ايضا في توضيحه في قول محمد من حبس غلة داره في صحنه على الساكن فكان يليها حتى مات وهي بيده انها ميراث وكذلك لو شرط في حبسه انه يلى ذلك لم يجزه له ابن القاسم واشهب فقال انظر قوله في الموازية وكذلك لو شرط هل المراد انه يبطل حبسه وهو ظاهر لفظه او معنى قوله لم يجزه له ابن القاسم واشهب اي لم يجز له الشرط فيصح الحبس ويخرج من يده الى غيره والظاهر ان معنى ما في الموازية ان الحبس مات ولم يجز عنه ولا اشكال في البطلان مع ذلك وامان كان حيا فانه يصح الوقف ويخرج الى يد ثقة ليمت حوزة وكذا في ابن عبد السلام كلام الموافق اه كلام التوضيح فجزم هنا بخلاف ما استظهره في توضيحه الا ان يحمل كلامه هنا على بطلان الحوزة كما في قوله او عاد لسكنى مسكنه وقد اشار الى ذلك غ واستبعدت في كبره على ما استظهره ولا بعده في (او) اي وبطل ان وقف على غيره فقط وليس في حجره (او لم يجزه) اي الوقف شخص (كبير) اي بالغ (وقف) بضم فكسر (عليه) اي الكبير فيبطل بمصالحه للواقف قبل حوزة عنه فان حازه الموقوف عليه الكبير قبله فلا يبطل بمصالحه بعده ان كان الكبير رشيدا بل (ولو) كان (سفيها) لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه فحوزة لنفسه صحيح معتبر وقيل لا يصح ولا يعتبر واليه اشارة بولو (او) وقف على صغير محجور لغيره ولم يجزه (ولي صغير) حتى حصل للواقف مانع فيبطل وقفه فان حازه ولي الصغير الموقوف عليه قبله فلا يبطل به لان القصد من الحوزة رفع يد واقفه عنه وتسليمه لغيره (او) اي وبطل ان وقف مسجد او قنطرة او رباطا او نحوها (لم يجز) بضم التحتية وفتح الخاء المججمة وشذ الامم الواقف (بين الناس وبين كسجد) ورباط وقنطرة ونحوها وتنازع يجوز ويجز (قبل فلسه) اي الواقف الاعم والاختص (و) قبل (مرضه) اي الواقف المتصل بموته وقيل حينونه كذلك (وقبل موته) اي الواقف بان لم يجز عنه اصلا او جيز عنه بعد مرضه او حينونه او فلسه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة او حبس او نخلة او عمري او عطية او هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطى او يقلس او يمر من قبل حوزها عنه فهي باطلة الا ان يصح المريض فتنازع عنه بعد ذلك ويقضى للمعطى بالتبض ان منعه المعطى ومن وهب عبد الابنه الصغير ولا جنبي فلم يقبضه الاجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل كقول مالك رضي الله تعالى عنه فبين حبس على ولده الصغار والكبار ولم يقبض الكبار الحبس حتى مات الاب فانه يبطل كله لان الكبار يقبضوا الحبس قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يعرف اتفاقا الحبس للصغار ههنا الا بجزاء الكبار بخلاف من حبس على ولده وهم

المصنف (قوله هنا) اي في المختصر (قوله الى ذلك) اي حله على بطلان حوزة (قوله فقط) اي دون نفسه (قوله وليس) اي الموقوف عليه (قوله في حجره) اي الواقف (قوله قبل حوزة) اي الوقف صلة حصول (قوله عنه) اي الواقف (قوله فان حازه) اي الوقف الخ مفهوم لم يجزه كبير (قوله بمصولة) اي المانع (قوله له) اي الواقف (قوله بعده) اي الحوزة (قوله لا يحفظ المال الخ) نعت كاشف للسفيه (قوله فحوزه) اي السفيه (قوله واليه) اي القول بعدم صحته صلة اشارة (قوله لغيره) اي الواقف (قوله ولم يجزه) اي الوقف (قوله حازه) اي الواقف (قوله قبله) اي المانع (قوله فلا يبطل) اي الوقف (قوله به) اي المانع (قوله عنه) اي الوقف (قوله وتسليمه) اي

الوقف (قوله لغيره) اي واقفه (قوله ورباط الخ) بيان ما يدخل بالكاف (قوله الاعم) اي قيام غرماته صغار عليه (قوله الاخص) اي الحكم بضع مال لغرماته (قوله كذلك) اي المرض في شرط اتماله بموته (قوله فنخلة) بكسر النون وتكون الحاء المهملة اي عطية (قوله في الصحة) تنازع فيه صدقة وما بعده (قوله عنه) اي المعطى (قوله فهمي) اي الصدقة ونحوها (قوله بعد ذلك) اي صحنه (قوله ويقضى) بضم الياء (قوله للمعطى) بفتح الطاء (قوله المعطى) بكسر هاء (قوله هنا) اي في صورة التخصيص على الكبار والصغار

(قوله ما حبس عليه) أي السفيه مفعول قبض المضاف لقاعله (قوله وصيته) أي قبض السفيه لنفسه ما حبس عليه (قوله  
الاخوين) أي مطرف وابن الماجشون (قوله قال) أي التيطلي (قوله على صحته) أي قبض السفيه لنفسه ما حبس عليه (قوله  
فحكم) أي القاضي منذر بن سعيد (قوله وترضى) بضم التاء (قوله قد دفع) أي الهبة (قوله ويشهد) أي الواهب (قوله) أي  
الصغير (قوله بذلك) أي جعلها عنده من يجوزها له إلى رشدته (قوله فذلك) أي جعلها عنده من يجوزها مع الشهاد عليه (قوله كان  
له) أي الصغير (قوله على ابن) أي لها الصغير (قوله وغيره) كابن ابن واخ وابنه ٤٩ (قوله من ابنه الصغير الخ) بيان من  
هو في حجره (قوله أو موسى)

صغار كلهم فإن مات كان الحبس لهم جائزاً ابن عرفة في لغو قبض السفيه لنفسه ما حبس عليه  
وصحته نقل التيطلي البطلان عن وثائق الباجي والحصه عن يحنون مع الاخوين قال ووثقات  
ابان القاضي منذر بن سعيد فشا ور فيها الغلاء فأجمع فقها ببلده على صحته الا اسحق بن ابراهيم  
الجبجي فانتي يطلانه فحكم بقول الجماعة وفيها من وهب لصغيره وبجعل من يجوزها له إلى  
ان يبلغ وترضى حاله قد دفع اليه ويشهد بذلك فذلك حوز كان له أب أو وصي حاضر اولم يكن  
محمد ابن القاسم لا تحوز الام ولا غيره صادقة على ابن واخيه الا ان تكون وصية من أب  
او وصي ورواه اشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما القضي الحبس اصناف صنف  
لا يصح ضميد الحبس عليه ولا يحتاج إلى حازر مخصوص وهي المساجد والقناطر والمواجل  
والآبار فاذا خلى بين الناس وبينه صح حبسه (الا) وقفه (لمجور) أي على من هو في  
حجر الواقف من ابنه الصغير او الجنون أو السفيه او وصي او مقدم عليه منهم فلا يبطل بيانه  
يدواقفه عليه (اذا اشهد) الواقف على الوقف على مجبوره بان قال اشهدكم أي حبست  
هذا على مجبوري (و) اذا (صرف الغلة) للحبس (ه) أي في مصالح مجبوره الحبس عليه  
من نفقته وكسوته ووقاض دينه ونحوها (و) اذا (لم تكن) الذات الموقوفة دار (سكاه) أي  
الواقف التي استقرسا كتابها إلى موته فان لم يشهد على الوقف أو لم يصرف الغلة أو كانت دار  
سكاه إلى موته لم يصح حوزها طئي معنى كلام المصنف ولم تكن دار سكاه التي لم يخلها إلى  
ان مات ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد تعيينها أو فو بالنسبة  
اوداية وركبها لما تقدم ان ما حبس على مجبوره مهما انتفع به بطل ولو بعد عام على العقد  
ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين فيها للامام مالك رضى الله  
تعالى عنه لا تكون الام حازر تملك او هبت له مغار ولدا وان اشهدت بخلاف الاب  
الا ان تكون وصية له او وصية وصيه فبمع حوزها لهم ويجوز الاب لصغار ينيه وبالغات ابكار  
بناته ما وهبهم واشهد عليه ولا يزول حتى تزول ريشه وشدهم التيطلي ان عمر الحبس على ابنه غيره  
الحبس لنفسه وادخل غلته في مصالحه فان مونه يبطل تعيينه هذا هو المشهور المسمول به  
واذا حبس على صغار ولد له داراً او وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فان حوزها لهم حوز الام لان يكون  
ساكن فيها كلها او جعلها حتى مات فيبطل جميعها واما الدار الكبيرة التي سكن اقلها أو كرى لهم  
بقية فان ذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن (او) أي وبطلان وقف (على) شخص (وارث)

عطف على ابنه (قوله عليه)  
تنازع فيه موسى ومقدم  
(قوله منهم) أي الصغير  
والجنون والسفيه (قوله  
من نفقته الخ) بيان مصالح  
(قوله فان لم يشهد الواقف  
على الوقف الخ) مفاهيم  
الشروط الثلاثة (قوله  
لما تقدم الخ) علة ولا  
خصوصية لدار السكنى  
الخ (قوله ان ما حبس على  
مجبوره الخ) بيان ما يحذف  
من (قوله ولذا) أي ما تقدم  
علة لذكر الخ (قوله الشرط  
الثالث) أي ولم تكن دار  
سكاه (قوله واقتصر) أي  
ابن الحاجب (قوله على  
الاولين) أي الاشهاد  
وصرف الغلة (قوله لما)  
بكسر اللام وخصه الميم  
(قوله تصدقت او هبت)  
أي الام (قوله لصغار ولدا)  
تنازع فيه تصدقت  
وهبت (قوله وان اشهدت)  
أي الام على تصدقها

٧ منع او هبتا بما افته (قوله الا ان تكون) أي الام (قوله) أي الاب (قوله حوزها) أي الام (قوله لهم) أي صغار  
ولدا (قوله لصغار ينيه إلى بناته) الاضافات الثلاثة فمعن اضافته ما كان صفة (قوله ما وهبهم) مفعول يجوز (قوله ولا يزول)  
أي حوزها لهم (قوله يوتس) بضم فسكون ففتح أي بطل (قوله عمر) بتخات محققا (قوله الحبس) مفعول عمر (قوله لنفسه) أي  
الحبس له عمر (قوله وأدخل) أي الحبس (قوله غلته) أي الحبس (قوله في مصالحه) أي الحبس (قوله فان مونه) أي الحبس  
(قوله فان حوزها) أي الواهب او التصديق او الحبس (قوله لهم) أي صغار ولد له (قوله حوزها) أي صحيب معبر

(قوله فيبطل) أى الوقت (قوله ويرجع) أى الوقف (قوله لانه) أى الوقف على وارث (قوله في المرض) صلة الحبس (قوله مردود) خبر الحبس (قوله كهفته) أى المرض (قوله له) أى وارثه (قوله فيه) أى المرض (قوله حسان المسائل) من اضافة ما كان صفة (قوله قل) بفتح القاف واللام (قوله بمرض مونه) صلة الواقف (قوله لانه) أى الوقف المذكور على لاشرط خروجه من الثلث (قوله فان زادت قيمته) أى الوقف (قوله عليه) أى ثلثه (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله منه) أى الوقف (قوله منه) أى الثلث (قوله فيقسم) بضم الياء وفتح السين ٥٠ (قوله للواقف) صلة الوارث (قوله سواء كان) أى الوارث (قوله اولاده)

أى الواقف (قوله أو غيرهم) أى اولاده عطف عليهم (قوله فيقسم) أى ما ينوب الاولاد (قوله ومثل) بقصات مثقلا (قوله لها) أى مسئلة ولد الاعيان (قوله من قسمة الموقوف) صلة تنوب (قوله سدسها) أى الاقسام الثلاثة (قوله عنها) أى الاقسام الثلاثة (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله الباقي) أى من الاقسام الثلاثة (قوله على الاولاد) أى الثلاثة (قوله فاصلها) أى المسئلة (قوله مخرجي) بفتح الخاء مفتوح بلا نون لاضافته (قوله بالنصف) صلة اتفاق (قوله الثلاثة) أى عدد رؤس الاولاد (قوله باحد وخسين) فلكل ولد سبعة عشران كانوا كورا (قوله في قسم الوقف) صلة سواء (قوله يقسم) بضم الياء وفتح السين أى الوقف على الاولاد السبعة (قوله معه) أى الوارث (قوله في مرض) صلة حبس (قوله

لواقف) بمرض مونه) أى الواقف الموقوف الموجب للحجر عليه فيبطل ويرجع ميراثا لانه وصية لوارث ابن عرفة الحبس على وارث وحده في المرض مردود كهبته له فيه واستثنى من وقفه على وارثه بمرض مونه مسئلة معروفة بمسئلة ولد الاعيان سمحون وهى من حسان المسائل قل من يعرفها فقال (الا) وقفا (معقبا) بضم ففتح مثقلا أى وقفا على العقب والتسل بان قال وقفت على اولادى واولاد اولادى وعقبهم (خرج) الحبس المعقب باعتبار قيمته (من ثلث) مال (ه) أى الواقف بمرض مونه بان كانت قيمته قدر الثلث او اقل منه لانه وصية فان زادت قيمته عليه فيعمل في قدر الثلث منه ما يعمل فيما يخرج منه فيقسم الوقف على اولاد الواقف واولادهم فما ينوب اولاده (فد) هو (كبريات للوارث) للواقف سواء كان اولاده الموقوف عليهم او غيرهم فيقسم بينهم كباقي التركة ومثل لها فقال (ك) وقفه عقارا بمرض مونه على (ثلاثة اولاد) للواقف وهم اولاد الاعيان (و) على (اربعة اولاد اولاد) له (وعقبه) بفتح القاف مشددة أى جعل الواقف الوقف على عقبه بان قال على اولادى واولادهم وعقبهم ومات الواقف عن السبعة المذكورين (وترك) الواقف (اما) بضم الهمزة وشد الميم له (وزوجة) له (فيدخلان) أى ام لواقف وزوجته (فيها) أى الاقسام الثلاثة التى تنوب اولاد الواقف من قسمة الموقوف على سبعة عدد رؤس الاولاد واولاد الاولاد للام سدسها وللزوجة ثمنها ويقسم الباقي على الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فاصلها اربعة وعشرون لاتفاق مخرجى السدس والثلث بالنصف فللام اربعة وللزوجة ثلاثة والباقي سبعة عشر منسكرة على الاولاد بمائة لهم فنضرب الثلاثة في الاربعة والعشرين باثنين وسبعين فللام اربعة في ثلاثة باثنى عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة وللاولاد سبعة عشر في ثلاثة باحد وخسين (واربعة اسباعه) أى الوقف الباقية بعد اخذ اولاد الاعيان حصصهم وهى ثلاثة اسباعه وخبر اربعة اسباعه (ولدا الولد) الاربعة (وقف) ابن القاسم والذكر والاثنى في قسم الوقف على السبعة سواء وقال سمحون ومحمد يقسم على قدر الحاجة ابن عرفة لوجس على وارث وغيره معه في مرض مونه فهى كالمشهور بولد الاعيان وهى ذود ارحبهم فى مرض مونه على ولده وعلى ولده ولده وحملها ثلثه وترك معهم اموا وزوجة قصورها الشيخ والصقلى بان الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد فنقسم خلفنا على عدد الحبس عليهم مع عيسى ابن القاسم والذكر كالاتى وصورها ابن شاس بان ولدا الولد اربعة محمد اعلم ان هذه المسئلة من المسائل التى يتسع فيها المقال ويتفرع فيها السؤال ويدق فيها الفقه سمحون وهى من حسان المسائل وقل من

ففى) أى المسئلة (قوله وهى) أى المشهورة بولد الاعيان (قوله ذو) أى صاحب (قوله حبسها) أى الدار (قوله يعرفها) وحملها) أى الدار أى قيمتها (قوله ثلثه) أى مال الحبس (قوله وترك) أى الحبس (قوله معهم) أى الاولاد الحبس عليهم (قوله قصورها) بقصات مثقلا أى المسئلة (قوله وكذلك) أى الولد فى كونه ثلاثة (قوله فنقسم) بضم التاء وفتح السين (قوله غلظها) أى الدار (قوله بان ولدا الولد اربعة) أى والولد ثلاثة (قوله اعلم) أمر للواقف (قوله يدق) بفتح فكسر مثقلا آخره قاف أى يفتنى

(قوله وحله) أى الحبس (قوله كان) أى الحبس (قوله ان شاء) أى الابطال (قوله فيه) أى مال الولد (قوله وهو) أى غير الوارث (قوله من الاعقاب) بيان ما (قوله معاني) أى احكام (قوله منه) أى الوقف بيان ما (قوله من أم وزوجة) بيان بقية (قوله ان لم يجيزوا) أى الوقف على الولد (قوله فيسدخلون) أى الام والزوجة وغيرهما (قوله حالتم) أى فى الاحتياج (قوله والوا) أى وان لم تكن حالتم واحدة (قوله طنى) فسر الضمير فى وهو المشهور (قوله يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله على عددهم) صلة يقسم (قوله بينهم) أى الاولاد واولاد الاولاد (قوله حالتم) أى فى الفقر والغنى (قوله من مذهب ابن القاسم) بيان للمشهور (قوله وهو) أى

ظاهر هذه الرواية (قوله ان يتظر) بضم فسكون فقطح الخ بيان لقول مضمون بحدوث من (قوله ولده) أى الواقف (قوله وبالهم) أى فى الفقر والغنى الخ حال (قوله قسم) بضم فسكون (قوله انه) أى قول مضمون (قوله اذ قال) أى ابن القاسم (قوله ولم يشترط) أى ابن القاسم (قوله فرقى) بفتحان مخففا (قوله فى التميمي) فى المرض (قوله فى العصة) أى والتميمي فى العصة (قوله لكونه) أى التميمي فى المرض (قوله فرقى) بفتحان مخففا (قوله فرأى) أى ابن القاسم فى التميمي فى المرض (قوله ان لا يفضل) بضم الياء وفتح الفاء والضاد المعجمة أى فى القسمة (قوله بخلاف من حبس فى صته) أى ففضل فيه الفقير على الغنى (قوله من قول ابن القاسم الخ) بيان ما (قوله فى قسمة) أى الحبس فى المرض على اولاده واولاد اولاده (قوله مطلقا) أى عن التقيد باسواء

يعرفها أو هي فى اكثر الكتب صواب وفى بعضها خطأ لدفقة معانيها وغامض تقريرها فاعلم انه لما حبس على ولده وولد له وحله الثالث كان حبسا على غير وارث وهو ولد له وعلى وارث وهو ولده فلم تقدر على ابطال مال الولد ان شاء بقية الورثة لان فيه حقا لغير الوارث وهو ولد الولد وما يتناسل من الاعقاب فلم يكن بمن ايقاف ذلك على معاني الاحصاء الا ان ما صار منه يولد للاعيان يقام فيه بقية الورثة من ام وزوجة وغيرهم ان لم يجيزوا فيدخلون فى تلك المنافع اذ الوصية لوارث ابن شاس وما صار لولد الولد فذلك لهم بالحبس ابن ونفس عن مضمون وابن المواز يقسم بين الاولاد واولاد الاولاد بالسوية اذا كانت حالتم واحدة والافعل قدر الحاجة ابن القاسم الذكر والاتبى فيه سواء فى البيان وهو المشهور طنى أى قول مضمون ومحمد وذلك أن ابن القاسم قال فى سماع عيسى يقسم بين اعيان الولد وولد الولد ذكرهم وانثاهم على عددهم للذكر مثل حظى الاثني فقال ابن رشد يقسم الحبس بينهم اسباعا ان استوت حالتم على المشهورين مذهب ابن القاسم واستوت ولم تستوعب على ظاهر هذه الرواية وهو مذهب ابن الماجشون ابن رشد وقول مضمون هو الصواب ان يتظر كم ولده وكم ولد له فان كان ولده ثلاثة وولد له ثلاثة ايضا وحالهم واحد قسم الحبس على ستة أسهم فقبل انه نفسه لقول ابن القاسم وقيل انه خلافه اذ قال يقسم على عددهم ولم يشترط تساوى احوالهم وقد قيل ان ابن القاسم فرق فى التميمي فى المرض لكونه بمعنى الوصية فرأى ان لا يفضل فقيرهم على غنيهم بخلاف من حبس فى صته واتفق ابن القاسم ومضمون على ان لا يفضل الولد فى هذه المسئلة على ولد الولد وهذا خلاف ما فى المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة فى قسمة بالسوية مطلقا وان استوت حالتم نقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومضمون وقول ابن القاسم ٥١ هـ اذ تقرر النقل فى المسئلة والله الموفق (واتقضى القسم) للوقف على الاولاد واولاد الاولاد السبعة (ب) بسبب (حدوث ولدهما) أى الاولاد واولاد الاولاد اتما سواء كان من جانب اومن جانبين وتصير القسمة فى الاول على ثمانية وفى الثانى على تسعة وكذا ان حدث أكثر وشبهه فى النضر فقال (كونه) أى واحد من أحد الجانبين فأكثر فينتقض القسم ويقسم على ستة (على الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة الذين قدمهم المصنف فان كان من ولد الاعيان اخذ ولد الولد ثلثي الستة والباقيان من ولد الاعيان الثلث وقسم على ورثة الواقف قتا خذاهم سدسهما وزوجته ثمنهما ويقسم

حاليهم (قوله ابن القاسم) مقبول سماع (قوله ومشهور) عطف على ظاهره وضافته من اضافة ما كان صفة (قوله كان) أى حدوث الولد (قوله فى الاول) أى حدوثه من جانب (قوله وفى الثانى) أى حدوثه من الجانبين (قوله وكذا) أى حدوث الولد فى تقضى القسمة (قوله فاكثر) عطف على واحد (قوله عند بعض الخ) صلة الاصح (قوله الاربعة الذين قدمهم المصنف) أى ابن نونس والغنى وابن رشد والمازرى (قوله فان كان) أى الميت (قوله وقسما) بضم فسكون أى سهمها الولدين وهما ثلث الستة (قوله أمه) أى الواقف (قوله سدسهما) أى السهمين (قوله وزوجته) أى الواقف (قوله ثمنهما) أى السهمين (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين

(قوله الباقيين) أي من الأولاد الثلاثة (قوله ويجزيا) بضم الياء أي بقدر حيا (قوله بالذري) بكسر الذال وسكون الكاف صلة  
 يجيا ويضاف له السهم الثالث من باقي السهمين (قوله وما نابيه) أي الميت (قوله موقوفا) حال من ضمير ما نابيه المستتر في لورثته (قوله  
 بأيديهم) أي وورثة الوالد الميت لا يباع ولا يوهب (قوله فيه) أي ما نابيه (قوله ان كانت) أي زوجة الواقف (قوله امه) أي الميت ولا  
 تدخل فيه جدته لحجم ابامه فان لم تكن زوجة الواقف امه دخلت فيه جدته فيصير يولد الوالد أي الذي مات من أولاد الواقف  
 (قوله بمعنى الواقف) اضافته للبيان (قوله من جده) أي ولد الوالد صلة الواقف (قوله في القسم الاول) أي على سبعة ثلاثة أولاد  
 الواقف وأربعة أولاد وأولاده (قوله والثاني) أي على ستة اثنين ولديه وأربعة أولاد وأولاده لا تتفاضل القسم الاول بموت واحد من  
 أولاده (قوله ونصيب) عطف على نصيب (قوله بمعنى الميراث) اضافته للبيان (قوله من ابيه) أي ولد الوالد صلة الميراث (قوله لومات  
 ثمان) أي من أولاد الواقف (قوله فيقسم) أي الواقف (قوله على خمسة) سهم لولد الواقف الباقي لامه سدسه ولزوجته ثمنه ويقسم  
 باقيه على الولد والولدين الميتين وما نابيهما فلورثتهما على الفرائض موقوفا بأيديهم كما تقدم في موت واحد من أولاده (قوله  
 وان مات الثالث) أي من ٥٢ أولاد الواقف (قوله صار الجميع) أي جميع الواقف ومنه ما يبداه

بأنه لسهمين على ثلاثة للولدين الباقيين سهمان وبجها الميت بالذكر وما نابيه فلورثته أيا كانوا  
 على الفرائض موقوفا بأيديهم وتدخل فيه زوجة الواقف ان كانت أمه ابن يونس فيصير يبد  
 ولد الولد نصيب بمعنى الواقف من جده في القسم الاول والثاني ونصيب بمعنى الميراث من أبيه  
 وكذا يتقضى القسم لومات ثمان فيقسم على خمسة وان مات الثالث صار الجميع لولد الولد  
 حساب وان كان الميت من ولد الولد صار لولد الاعيان النصف وولد الولد النصف ابن يونس  
 اختلف ان مات واحد من ولد الاعيان فقال ابن القاسم وابن المولز ومحنون يتقضى القسم  
 كما يتقضى لولد ولد الاعيان أو لولد الولد ويقسم جميع الحبس على عدد بقية الولد  
 وولد الولد كما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس وما صار لولد الاعيان فيأخذ الحيات سهميها  
 وورثة الميت منهم سهمه تدخل فيه أمه وزوجته ان كان له زوجة وولده وهو واحد وولد الولد  
 فيصير لولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القسم الاول والثاني ونصيب بمعنى الميراث  
 وعلى ماروي عيسى عن ابن القاسم لا ينتقض القسم ابن عرفته ودخلت الام والزوجة على ولد  
 الاعيان فيما صار لهم يحظيها ارضا فان مات أحد وولد الاعيان تعلق بحظسه حق وولد الولد  
 لوجوب صرف كل حبس على عدد عند موت بعضه على من بقي وفي صرفه لهم يتقضى القسم  
 الاول وقسمه على من بقي من ولد الاعيان وولد الولد يقسم حظهم بمقتضى ارثهم والميت  
 معهم مقدرة جديانه يستحق وارثه حظهم من ذلك وتدخل الام والزوجة عليهم بحظهم ما كما مر

وما يبدا زوجته (قوله وان  
 كان الميت) أي الواحد  
 (قوله لولد الاعيان النصف  
 الخ) أي لا تتفاضل القسم  
 على سبعة وتجديده على  
 ستة ثلاثة سهم لا ولده  
 وثلاثة لا ولاد ولده (قوله  
 اختلف) بضم التاء (قوله  
 فيه) أي سهم الميت (قوله  
 امه) أي الميت (قوله  
 وزوجته) أي الميت (قوله  
 ان كان له) أي الميت (قوله  
 وولده) أي الميت (قوله  
 وهو) أي ولده الخ حال (قوله  
 بمعنى الحبس) اضافته  
 للبيان (قوله من جده) صلة

الحبس (قوله في القسم الاول) أي الذي كان على سبعة ثلاثة أولاده وأربعة أولاد ولده  
 (قوله والثاني) أي المجدد على ستة اثنين ولديه وأربعة أولاد ولده لا تتفاضل القسم الاول بموت أحد أولاده (قوله ونصيب) عطف  
 على نصيب (قوله بمعنى الميراث) اضافته للبيان (قوله وعلى ماروي) صلة ينتقض المنقى بلا بعد (قوله ودخلت) أي تدخل  
 (قوله الام والزوجة) أي للواقف (قوله لهم) أي ولد الاعيان (قوله بحظيها) أي سدس الام وعن الزوجة (قوله ارضا) أي دخول  
 ارث (قوله بحظه) أي سهمه من القسمة على سبعة (قوله على عدد) صلة حبس (قوله عند موت بعضه) أي العدد صلة صرف  
 (قوله على من بقي) أي من العدد صلة صرف (قوله وفي صرفه) أي حظ من مات (قوله لهم) أي الباقيين (قوله وقسمه) أي الحبس  
 (قوله من ولد الاعيان وولد الولد) بيان من (قوله يقسم) بضم الياء وفتح السين صلة قسمه على من بقي (قوله حظهم) أي أولاد  
 الاعيان (قوله بمقتضى) صلة حظهم وأضافه لارثهم للبيان (قوله والميت) عطف على هاء ارثهم (قوله معهم) أي الباقيين (قوله  
 يستحق وارثه) أي الميت (قوله حظه) أي الميت (قوله من ذلك) أي حظ أولاد الاعيان (قوله الام والزوجة) أي للواقف (قوله  
 عايم) أي أولاد الاعيان الباقيين (قوله بحظيها) أي سدس الام وعن الزوجة

(قوله أو يقاتنه) أي القسم عطف على بنقض (قوله أو يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله مردودا) حال من حظ (قوله إليه) أي حظ الميت (قوله سدسه) أي حظ الميت من الام (قوله وغنه) أي حظ الميت من الزوجة (قوله تقلا) مبتدأ خبره في صرْفه بنقض القسم أو يقاتنه (قوله وبه) أي ظاهر سماع يحيى صلة نسر (قوله يضم) بفتح الياء (قوله ولا الاعيان) فاعل يضم (قوله ما صار) مفعول يضم (قوله لهما) أي الباقيين من أولاد الاعيان (قوله من قسم منهم الميت) صلة صار (قوله عليهما) أي ولدى العين (قوله للسدين) صلة يضم (قوله بأيديهم) أي ولدى العين (قوله اليهما) أي السدين (قوله ما اخذ الام) نائب فاعل مردودا (قوله منهم) أي السدين صلة أخذ (قوله والزوجة) عطف على الام (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله لهما) أي الام والزوجة (قوله سدسا) أي الام (قوله وغنها) أي الزوجة (قوله عليهما) أي الباقيين من أولاد العين (قوله وحظه) أي الميت (قوله عائد) خبر قول هنون (قوله الى نقض القسم) صلة عائد (قوله معنى نقض القسم) اضافته الاولى للبيان (قوله يختلفان) أي نقض القسم وبقاؤه (قوله على انه) أي الحبس (قوله فريضة) صحت من الفين ومائة وستين هذا مجرد فرض وقد ير لبيان ان النقض وعدمه لا يختلفان بالنسبة الى الام والزوجة وولد الوالد غير الميت وانما يختلفان بالنسبة الى ولد الاعيان وولد الميت وليس مبنيا على تأصيل المسئلة وتصحيحها ٥٣ فلا تقهرهما ولا تتعب نفسك

بهما فانهما لا يوافقان  
فرضه البتة بوجه من الوجوه  
واقفه أعلم (قوله لكل من  
ولد الاعيان وولد الولد  
سدسا) أي الاقنين والمائة  
والستين مبني على تصوير  
الشيخ والصقلى ان ولد العين  
ثلاثة وولد الولد كذلك  
(قوله ثلاثمائة وستون)  
بيان لسدسها (قوله عن ما يبد  
كل واحد من الولد) هو  
خمسائة وأربعون (قوله  
جميعه) أي عن ما يبد كل  
واحد من الولد (قوله مائة  
وخمسائة وثلاثون) من ضرب

أويقاتنه ويقسم حظ الميت مردودا إليه سدسه وغنه كذلك تقلا الصقلى عن مجنون مع  
محمد ويحيى عن ابن القاسم وظاهر سماع يحيى ابن القاسم وبه فسر الشيخ الصقلى وقول  
هنون في المجموعة يضم ولد الاعيان ما صار لهما من قسم سهم الميت عليهما مع ولد الولد  
للسدين اللذين بأيديهم ما مردود اليهما ما أخذ الام منهم او الزوجة يخرج من كل ذلك لهما  
سدسا وغنها ويقسم الباقي عليهما مع الميت مقدرة حياته وحظه لو ارثه عائد الى نقض  
القسم الشيخ ولا يختلف معنى نقض القسم من بقائه بالنسبة الى الام والزوجة وولد الوالد انما  
يختلفان بالنسبة الى ولد الاعيان وولد الميت ويانه يقسم الحبس بموت الجسد على انه فريضة  
صحت من الفين ومائة وستين لكل من ولد الاعيان وولد الولد سدسا ثلاثمائة وستون للزوجة  
فمن ما يبد كل واحد من الولد جميعه مائة وخمسة وثلاثون وللأم سدس ما يبد كل من الولد جميعه  
مائة وعشرون فان مات أحد الاولاد ددت اليه الزوجة ما أخذت منه وذلك خمسة وأربعون  
وترد الام اليه ستين فيعود السدس على ما كان فيقسم على خمسة اثنان وسبعون لكل واحد  
من ولد الولد وولد الاعيان فتأخذ الام سدس ما يبد كل واحد من ولدى الاعيان وذلك اثنا عشر  
والزوجة ثمانية وتسعة يبقى لكل واحد أحد وخمسون جميع ذلك مائة وسبعون ياخذ كل  
ثلثة أربعين وثلثين ولو ارث الميت مثل ذلك فيصير لكل واحد منهم مائة اثنان وتسعة وعشرون

خمسائة وأربعين في ثلاثة (قوله وللأم سدس ما يبد كل من الولد) هو ستون (قوله جميعه) أي سدس ما يبد كل ولد (قوله مائة  
وعشرون) من ضرب ستين في ثلاثة (قوله اليه) أي تركته (قوله ما أخذت) أي الزوجة (قوله منه) أي سدس الميت (قوله وذلك)  
أي الذي أخذته الزوجة منه (قوله اليه) أي تركه الميت (قوله ستين) أي التي أخذت من سدسه (قوله فيعود السدس) أي  
الذي كان للميت (قوله على ما كان) أي ثلاثمائة وستين (قوله فيقسم) أي السدس (قوله خمسة) أي الولدين الباقيين من  
اولاد الاعيان وثلاثة اولاد الولد (قوله ثمان وسبعون) بيان لخارج قسمة السدس على خمسة (قوله وذلك) أي السدس (قوله  
والزوجة) عطف على الام (قوله تسعة) بيان لثمنه (قوله يبقى لكل واحد) أي من ولدى العين من الاثني وسبعين بعد أخذ  
الام منها اثني عشر والزوجة تسعة (قوله جميع ذلك) أي الباقي لولدى العين (قوله ياخذ كل) أي من ولدى العين الحيين (قوله  
ثلثة) أي جميع ذلك وهو مائة وسبعون (قوله أربع وثلاثين) أي ثلثة اربعة وثلاثين (قوله منهما)  
أي ولدى العين الحيين (قوله مائة اثنان وتسعة وعشرون) اذا صل مال كل واحد ثلاثمائة وستون خرج منها للزوجة خمسة وأربعون  
وللام ستون وبمجموعهما مائة وخمسة فالباقي اثنان وخمسة وخمسون يزيد عليه أربعة وثلاثون فاجتمع مائة اثنان وتسعة وعشرون



(قوله وللزوجة مائة وثمانية) لانها اخذت من قسمي الولدين الحيين في القسمة الاولى تسعين وفي الثانية ثمانية عشر (قوله وللأم مائة وأربعة وأربعون) لانها اخذت من قسمي الحيين بالقسمة الاولى مائة وعشرين وبالثانية أربعة وعشرين (قوله ولكل واحد من ولد الودار بعامة واثنان وثلاثون) لان لكل واحد في القسمة الاولى ثلاثمائة وستين وفي الثانية اثنين وسبعين وجموعهما اربعة مائة واثنان وثلاثون (قوله وعلى نقضه) أي القسم صله تقسم (قوله ذلك) أي الالفين ومائة وستين (قوله خمسة) أي المقسوم الخارج من قسمه على خمسة (قوله وكذلك) أي الاربع مائة واثنين وثلاثين (قوله وهو) أي عن ما يده (قوله يجتمع لهما) أي الزوجة (قوله وهو) أي المائة والثمانية (قوله لهما) أي الزوجة (قوله ما يديهما) أي ولدى العين الحيين (قوله مائة واربعه واربعون) بيان لسدس ما يديهما (قوله وهو) أي المائة والاربعه والاربعون (قوله لهما) أي الام (قوله الباقي بيد ولد الاعيان ستمائة واثناعشر) لان اصل ما يديهما ثمانمائة واربعه وستون خرج منها مائتان واثنان وخسون مجموع المائة والثمانية اتي اخذتها الزوجة والمائة والاربعه والاربعين اتي اخذتها الام فالباقي ستمائة واثناعشر (قوله ثلثها) أي الستمائة واثنى عشر (قوله مائتان وأربعة) بيان لثلثها (قوله فزادهم) أي ورثة الميت (قوله نقض) فاعل زاد (قوله على بقائه) أي القسم صله زاد (قوله مائة وسبعين) منقول ٥٤ فان لزيد (قوله لانه) أي الشان (قوله لهم) أي ورثة الميت (قوله منهم) أي عميها (قوله خمسة

واللزوجة مائة وثمانية وللأم مائة وأربعة وأربعون ولكل واحد من ولد الودار بعامة واثنان وثلاثون هذا على بقائه القسم وعلى نقضه يقسم ذلك على خمسة خمسة اربعة مائة واثنان وثلاثون وكذلك كان لكل واحد من ولد الودار في القسم الاول ثم تأخذ الزوجة من كل واحد من ولد الاعيان عن ما يده واربعه وخسون يجتمع لهما مائة وثمانية وهو ما كان لهما في القسم الاول وللأم سدس ما يديهما مائة واربعه واربعون وهو ما كان لهما في القسم الاول ثم الباقي بيد ولد الاعيان ستمائة واثناعشر ثلثها الورثة الميت مائتان وأربعة فزادهم نقض القسم على بقائه مائة وسبعين لانه انما كان لهم أربعة وثلاثون هذه الزيادة كانت عند عميها ونقص كل واحد منهما خمسة وثمانين عما كان يده في القسم الاول فالذي قصصهما هو ما زاد ورثة أخيهما وهذا أشبه لو حوب مساواة حق الميت لحقهما فيما يستحقانه بالارث قلب هذا الكلام بطوله المطلوب به بيان اختلاف قدر ما يجب لورثة الميت من ولد الاعيان والباقي منهم على نقض القسم وبقائه وادراكه باخصر من هذا واضح لان الواجب لورثة الميت منهم على نقض القسم ثلث خسي المال وعلى بقائه ثلث خسي سدسه والمال أكثر من سدسه ضرورة ان الكل أعظم من جزئه وان جزء الاصغر من قدر السهي لجزء الاكبر اصغر من جزء الاكبر واختلاف حال الوارث ملزوم لاختلاف حال ولد الاعيان لان اتحاد حال من سواهم

أي عميها (قوله خمسة ثمانين) لانه كان لكل واحد منهم ما في القسم الاول مائتان وتسعة وثمانون وصار لكل منهما في القسم الثاني مائتان وأربعة (قوله فالذي نته هما) أي العين في القسم الثاني (قوله وهذا) أي نقض القسم (قوله أشبه) أي أوفق بالفقه (قوله لحقهما) أي لحق كل واحد من الحيين (قوله قلت) بصم ناه المتكلم ابن عرفة (قوله من ولد الاعيان) بيان للميت (قوله

والباقي عطف على ورثة (قوله منهم) أي ولد الاعيان بيان الباقي (قوله على نقض) صله يجب (قوله وبقائه) فيما أي القسم (قوله وادراكه) أي اختلاف قدر الواجب لورثة الميت من ولد الاعيان والباقي منهم (قوله باخصر) صله واضح (قوله من هذا) صله أخصر (قوله واضح) خبر ادراك (قوله منهم) أي ولد الاعيان بيان الميت (قوله على نقض القسم) صله الواجب (قوله ثلث) خبر ان (قوله خسي) بفتح السين مفتي خسي بلاون لاضافته (قوله المال) لانه اذا نقض القسم الاول الذي كان على ستة قسم ثمانية على خمسة خمس منهما ولد الاعيان لورثة الميت ثلثهما (قوله وعلى بقائه) أي القسم الاول عطف على نقض (قوله ثلث خسي سدسه) أي المال لان القسم الاول على ستة لكل واحد من ولد الاعيان وولد الولد سدسه فيقسم سدس الميت على خمسة ولدى العين الحيين وثلاثة وولد الودار يعطى لورثة الميت ثلث خسي ولدى العين وهما خمس سدس الميت (قوله وان جزء الاصغر) عطف على ان الكل (قوله من قدر) صله الاصغر وذكرا لاجابة اليه (قوله السهي) بفتح السين وكسر الميم وشدة الياء أي الموافق في الاسم (قوله لجزء الاكبر) صله السهي (قوله اصغر) خبر ان (قوله الوارث) أي للميت من ولد الاعيان (قوله ملزوم) خبر اختلاف (قوله لاختلاف حال) صله ملزوم (قوله لاتحاد حال الخ) صله ملزوم (قوله سواهم) أي الوارث وولد الاعيان

(قوله فيهما) اي نقض القسم وبقائه (قوله ضرورة مساواة الجزه) علمه اتحاد حال من سواهم (قوله من كل) صلة الماخوذ (قوله بجموع الاجزاء) صلة مساواة (قوله السمية) بفتح السين وكسر الميم وشد الياء اي الموافقة في الاسم (قوله) أي الجزه الماخوذ من الكل صلة السمية (قوله من كل اجزائه) أي الكل بيان الاجزاء (قوله ثمانية) ستة (قوله وسدسها) ثمانية ومجموعهما أربعة عشر (قوله كثنى) بضم المثناة وفتح النون مثني بلا نون لاضافته الى أربعة وعشرين اي ستة (قوله وسدسها) ثمانية ومجموعها أربعة عشر (قوله هذا غلط) خبر قوله (قوله وذكر) اي ابن دحون (قوله في معنى) اي كيفية (قوله هذا) اي قوله هذا غلط والواجب الخ (قوله لانه) أي ابن دحون (قوله تأول) بفتح تاء على رد ( ٥٥ صلة تأول (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله له) أي

فيهما ضرورة مساواة الجزه الماخوذ من كل لجموع الاجزاء السمي له من كل اجزائه ثمانية وأربعين غنما وسدها كثنى أربعة وعشرين وسدسها ابن دحون قوله ان مات أحد ولد الاعيان قسم خطه فذكر ما تقدم من قسمه على القول بعدم نقض القسم الاول هذا غلط والواجب رد الورثة كل ما يابدهم وذكر ما تقدم في معنى نقض القسم ابن رشد قال ابن دحون هذا لانه تأول قول ابن القاسم على رد جميع ما يبد الميت من ولد الاعيان ويضاف له ثلث سدس الام وثلاث عن الزوجه فيصير سبعة تاما ويقسم على ما ذكر في السماع ولذا قال قوله يقسم الجزآن غلط بل يرد الورثة كل ما يابدهم الى الجزآن ويقسم ذلك على فرائض الله تعالى كما ناوله التونسي على المدونة وهو تأويل غلط نفسه مدبه المسئلة والذي يصح حمل المدونة عليه أنه لا يؤخذ من الميت من ولد الاعيان كل ما يبده انما يؤخذ منه الذي صار من السبعة الاجزاء حين قسم الحبس على ولد الاعيان وعلى ولد الولد مما يبد وما يبد الباقي من ولد الاعيان وما يبد الام والزوجه اللتين كانتا داخلتين على ولد الاعيان فيؤخذ مما يبد كل واحد لثله لان ولد الاعيان ثلاثة فيكمل السبع على هذا فيقسم على الباقي من ولد الاعيان وولد الولد ومناب ولد الاعيان منه يقسم عليهم مع الميت من ولد الاعيان وعلى الام والزوجه كما تقدم فتساوا على هذا في قدر مورثتهم كتساويهم في نقض القسم قلت قوله انما يؤخذ منه الصائر له من السبعة الاجزاء الى آخره كذا وجدته في غير نسخة وظاهر أخذ كل ما يبد لانه الصائر له من قسم السبعة الاجزاء وهو صنف للمعنى الذي صوبه ولنص قوله بعد فيؤخذ من كل ما يبد كل واحد ثلثه الخ ولو قال انما يؤخذ منه الصائر له من السهم السابع من السبعة الاجزاء الخ لكان واضحا واصله انه يؤخذ مما يبد كل واحد من ولد الاعيان ميتهم وحيهم والام والزوجه الجزء السمي لعدد ولد الاعيان لانه الصائر لكل منهم من السهم الذي بان بموت اجسد ولد الاعيان استحقاق ولد الولد فيه حقا مع الباقي من ولد الاعيان بمقتضى التصيب على عددهم الصقلي مضمون في المجموعة انما هذا في الثمار وشبهها من الغلات يقسم عند كل غلة على من وجد حينئذ من ولد الاعيان وولد الولد ثم يقسم حظ ولد الاعيان على الفرائض فاما ما يسكن من دار أو يزرع من ارض فلا بد من نقض قسمه الصقلي هذا انما يصح على قول من لا يرى نقض القسم الصقلي وقول مضمون في المجموعة كقضاء القسم سواء فانتظره قلت قوله

ما يبد الميت (قوله فيصير) اي ما يبد الميت (قوله ولذا) اي تأوله المذكور علة قال (قوله قال) اي ابن دحون (قوله وهو) أي تأويل ابن دحون والتونسي (قوله انه) أي الشأن (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله كل ما يبده) نائب فاعل يؤخذ (قوله سهمه) أي الميت (قوله فيقسم) أي السبع (قوله من ولد) الاعيان الخ بيان الباقي (قوله منه) اي السبع (قوله عليهما) أي ولدى العين (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله غير نسخة) أي أكثر (قوله لانه) أي كل ما يبده (قوله وهو) أي أخذ كل ما يبده (قوله بعد) بالضم (قوله انه) اي الشأن (قوله الجزه) نائب فاعل يؤخذ (قوله السمي) (قوله بان) أي ظهر (قوله استحقاق) فاعل بان (قوله حقا) مفعول استحقاق المضاف لفاعله (قوله مع الباقي) صلة استحقاق (قوله من ولد الاعيان) بيان الباقي (قوله بمقتضى) صلة استحقاق (قوله انما هذا) أي التفصيل المتقدم (قوله من الغلات) بيان شبهها (قوله وجد) بضم فكسر (قوله حينئذ) أي حين القسم (قوله من ولد الاعيان الخ) بيان من قوله يسكن بضم الياء (قوله من دار) بيان ما (قوله يزرع) بضم الياء (قوله هذا) أي قوله انما هذا في الثمار الخ (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله قوله)

انما يصح على قول من لا يرى نقض القسم لان حاصل قول مضمون التي قررته في الثمار هو نفس  
 نقض القسم فكيف يتصور صحتها على عدمه ويمكن تقرير قول مضمون على الصواب بان معنى  
 قوله وهذا انما يصح برديه بقاء الربع المحبس بينهم بعد موت احد ولد الاعيان على ما كان عليه  
 قبل موته اذا كان المقسوم بينهم غلة الربع كدار وشبهه يريد ككراه الدور وشبهها ما ان كان  
 المقسوم بينهم نفس الربع كدار السكنى لهسم واراض الزرع لهم فلا بد من نقض قسمه يريد فلا  
 بد من تقو به عن حالته في قسمه بينهم بموت احد ولد الاعيان فلا يبقى على ما كان عليه بينهم لان  
 الصائر لكل احد حيث المقسوم بينهم الغلة لا تختلف الاغراض فيه لتعدد قسمه فوجب بقاء  
 الربع المحبس على حاله والصائر لكل منهم حيث المقسوم بينهم الربع نفسه تختلف الاغراض  
 فيه في تعدد قسمه فوجب نقضه عن بقاء حالته قبل موت احد ولد الاعيان ابن رشد قوله في هذا  
 السماع ان القسم لا ينتقض بموت من مات وانما يقسم حظه معناه ان كان يقسم خلاف  
 ظاهر سماع يحيى ابن القاسم فنقض كله كما اذا زاد ولد الولد وان لم يقسم حظ من مات من الولد  
 او ولد الولد انتقض كل القسم من اصله اتفاقا كما ينتقض كذلك اذا زاد ولد الولد وسجاع يحيى ليس  
 بمذائق لسماع عيسى فيما يخرج له القسم لكل واحد في قلته وكرهه انما اختلفا في صفة العمل  
 وسماع يحيى أولى لما في ترك القسم من التشعب والعناء بما لا فائدة فيه وفي سماع عيسى  
 المذكور ما صار لورثة الميت من ولد الاعيان يستمعون به ما عاش واحد من ولد الاعيان ابن  
 رشد فيه نظر اذ لا يستمعون بجميعة ما عاش واحد من ولد الاعيان كما قال لانه ان مات واحد  
 من اعيان الولد بعد ذلك وجب ان يردوا ما صار لهم ما يجب من ذلك لولد الولد وانما يستمع كل  
 من صار بيده من الورثة شئ من الحبس بجميع ما صار له ما بقى واحد من ولد الاعيان ان مات  
 جميع ولد الولد فرجع جميع الحبس للولد وفي السماع المذكور مثل عنهما مضمون فقال هذه من  
 حسان المسائل قل من يعرفها وهي لابن القاسم في غير موضع فهي في بعض كتبه خطأ وفي  
 بعضها صواب والصواب فيها اكثر والله اعلم (لا) ينتقض القسم بموت (الام والزوجة) ولا بموت  
 أحدهما ويكون ما يبد من مات منهما وقفالورثتها وكذا موت وارثها مادام اولاد الاعيان  
 أو أحدهم فان ما تواجبهما جمع ما يبد الام والزوجة او وارثها الولد والولد وقفالورثتها مات الام  
 أو الزوجة صار ما يبدها لورثتها موقوفوا كذلك يورث ذلك عن وارثها ابدا ما بقى احد من اولاد  
 الاعيان (ودخلا) اي الام والزوجة (فيما يزيد) جنس (الولد) للواقف بسبب موت واحد من  
 ولد الولد وانتقاس القسمة وضرورة النصف لاولاد الاعيان فيقسم بينهم وبين الام والزوجة  
 بحسب الفرائض وكذا ان مات اكثر واذ لم يبق احد من ولد الولد انتفع اولاد الاعيان بالوقف  
 انتفاع الملك ويدخل معهم الام والزوجة ابن يونس هذا هو الصحيح التوسمي هو الصواب قوله  
 انتفاع الملك اي بشبهه وليس ملكا حقيقة و اشار للصفة التي هي احد اركان الوقف فقال  
 معلقة الها بقوله اول الباب صح وقف مملوك (بحسب) بفتح الحاء المهملة والموحدة مخففة  
 ومثله وهو يقتضي التأيد بالقرينة عند ابن رشد وقال غيره لا يقتضيه (الابا) (و) (ب) (وقفت)  
 بفتح الوار والقاف مخففا وهذا يقتضي التأيد بلا قرينة اتفاقا عند عبد الوهاب وأجري  
 غيره فيه الخلاف من حسبت (او) (ب) (تصدقت) وهذا يقتضي التأيد (ان فارنة) اي تصدقت

أي الصقلي (قوله على عدمه)  
 أي نقض القسم (قوله  
 يمكن) بضم فسكون (قوله  
 بان معنى) صلة تقرير (قوله  
 لتعدد) صلة تختلف (قوله  
 في تعدد) صلة تختلف (قوله  
 ان كان) أي حظه (قوله  
 ينتقض) أي القسم (قوله  
 عنها) اي مسئلة ولد الاعيان  
 (قوله فقال) أي مضمون  
 (قوله حسان المسائل) من  
 اضافة ما كان صفة (قوله قل)  
 بفتح القاف واللام متعلا  
 (قوله في بعض) صلة خطأ  
 (قوله كتبه) أي ابن القاسم  
 (قوله خطا) خبر هي (قوله  
 وفي بعضها) اي كتبه (قوله  
 منها) اي الام والزوجة  
 (قوله فان ماتوا) اي اولاد  
 الاعيان (قوله فيقسم) اي  
 النصف (قوله بينهم) اي  
 اولاد الاعيان (قوله وهو)  
 اي حسبت (قوله لا يقتضيه)  
 اي حسبت التأيد (قوله  
 بها) اي القرينة (قوله فيه)  
 اي وقفت (قوله من حسبت)  
 اي الخلاف فيه صلة أجري

(قوله فان تجردت صدقت) مفهوم ان فاربه قيد الخ (قوله ذكرهما) اي الروايتين (قوله لفظ تصدقت) اضافته للبيان (قوله به)  
اي تصدقت (قوله ما يدل) اي على التأييد (قوله من قيد الخ) بيان ما (قوله والا) اي وان لم يقترن به ما يدل على التأييد (قوله  
فاختلف) بضم الناء (قوله ونحنا) اي مال (قوله وان جعلها) اي الدار (قوله فهي) اي الدار (قوله او بيعت وقسم) اي تباع  
الدار ويقسم (قوله عليهم) اي المساكين (قوله أو أنفق) بضم فسكون فكسراى ينفق عنها (قوله ويتعين الجهور) اي الذي  
يقسم عنها عليه (قوله في الحكم) اي القسم صلة لاجتهاد (قوله ووقته) اي القسم ٥٧ (قوله تعميمهم) أي نحو المساكين (قوله

يقدر) بضم فسكون ففتح  
(قوله عليه) أي تعميمهم  
(قوله ولا هو) أي تعميمهم  
(قوله بهذا) اي النقل  
السابق (قوله انه) أي  
الشأن (قوله انهما) أي  
ابن شاس وابن الحاجب  
(قوله ان لفظ وقت الخ)  
بيان ما يحذف من و اضافته  
للبيان (قوله وكذلك) أي  
الاقتصار على أحدهما في  
الروايتين (قوله أحدهما)  
أي حبست وتصدقت (قوله  
الآن يريد) أي المتبرع (قوله  
عن هذا) أي التعميم  
(قوله به) أي حبست أو  
تصدقت (قوله عليه) أي  
التأييد (قوله من قيد) أي  
كلاي باع ولا يوجب بيان ما  
(قوله اوجهة لا تنقطع)  
أي كالمساكين (قوله والا)  
أي وان لم يقترن به ما يدل  
علمه (قوله وذلك) أي  
تقديم حبست على وقتت  
(قوله عدول) أي ميل (قوله  
منه) أي المصنف (قوله  
قاله) أي ابن شاس وابن

قيد) كلا يباع ولا يوجب (او) فاربه (جهة لا تنقطع) كتصدقت على الفقراء والمساكين  
اوابناء السبيل او طلبه العلم او المساجد (او) وقف بتصدقت (ل) فريق (مجهول وان حصر)  
بضم الحاء وكسر الصاد المهملين واوه للعالم وان ضلله مؤكدة كفلان وعقبه فان تجردت صدقت  
عماد كرفلا يقتضى التأييد على احدى روايتين ذكرهما ابن الحاجب ابن رشد للتعميم ثلاثة  
الفاظ حبس ووقف وتصدق فاما الحبس والوقف فمعناها او احدا لا يقترن في وجه من الوجوه  
واما الصدقة فان قال دارى صدقة على المساكين او في السبيل او على بنى زهرة او بنى تميم فانها  
تباع ويتصدق بنتها على من ذكر بالا جتهاد الا اذا قال صدقة على المساكين يسكنونها او  
يسئلونها فتكون حسبا عليهم للسكنى او الاستقلال ولا تباع ابن الحاجب افظ تصدقت  
ان اقترن به ما يدل من قيد اوجهة لا تنقطع تأبدا والافروايتان وفيه الامام مالك رضى الله تعالى  
عنه من تصدق بداره على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكرها صريحا الا صدقة هكذا الا شرط فيها  
فهلك الرجل وولده فانها ترجع حسبا على فقراء القارب الذي حبس ولا تورث عباض ان قال كان  
حبس او وقف صدقة فان عينه المجهولين محصورين مما يتوقف انقطاعه كعلى ولد فلان أو فلان  
وولده فاختلف فيه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هو حبس مؤبد يرجع بعد انقراضهم  
مرجع الاحباس سواء قال ما عاشوا أم لا ونحوه في الكتاب وان جعلها المجهولين غير محصورين  
كالمساكين فهي ملك لهم تقسم عليهم ان كانت مما تنقسم أو بيعت وقسم عنها عليهم او انفق  
فيما يحتاج اليه ذلك الوجه المجهول ويتعين المجهول هنا باجتهاد الناظر في الحكم ووقته فلا يلزم  
تعميمهم اذ لا يقدر عليه ولا هو مقصد المحبس وانما أراد الحبس اهق فقد تبين بهذا انه لا او  
قبل قوله ان حصر ظني اعلم ان المصنف لم يسلك طريق ابن شاس وابن الحاجب وذلك انهما  
جرى على ما لعبد الوهاب ان لفظ وقتت يقتضى التأييد بمجرد دون حبست وتصدقت ابن  
شاس لفظ وقتت يفيد بمجرد التحريم واما الحبس والصدقة فقيم ما روايتان وكذلك ضم  
احدهما لا يترقبه خلاف أيضا الا ان يريد بالصدقة هبة الرقبة فيخرج عن هذا ابن الحاجب  
لفظ وقتت يقيد التأييد وحبست وتصدقت ان اقترن به ما يدل عليه من قيد اوجهة لا تنقطع  
تأبدا والافروايتان فقدم المصنف حبست على وقتت وذلك عدول منه عما قاله وميل منه لقول  
ابن رشد فلا يلزم رجوع القيد للثلاثة كما قال الخط اذ لو اراد انه خاص بالحبس والصدقة  
لاخرهما عن لفظ وقف واما تقريره بانها خاص بتصدقت ففيه نظر وان واقفه عليه غيره  
اذ لفرق بين تصدقت وحبست كما علمت ابن عرفة الباجر لفظ الصدقة ان اراد به تعليق الرقبة

٨ من خ  
لا يقيد انه الايم (قوله القيد) اي ان فاربه قيد الخ (قوله للثلاثة) أي حبست ووقفت (قوله أراد) أي المصنف (قوله  
انه) أي القيد (قوله لاخرهما) أي حبست وتصدقت (قوله بانه) أي القيد (قوله وان واقفه) أي تت حال أو مبالغة (قوله  
عليه) أي تقريره (قوله اذ لفرق بين تصدقت وحبست) أي في توقف التأييد بهما على القيد على نظر (قوله لفظ الصدقة)  
اضافته للبيان (قوله ان اراد) اي المتصدق (قوله به) أي لفظ الصدقة

(قوله فهى) أى لفظ الصدقة وانه لتأنيث خبره (قوله معنى الحبس) اضافته للبيان (قوله فهو) أى لفظ الصدقة (قوله كلفظه) أى الحبس (قوله فقلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله عليه) أى الباجى (قوله به) أى لفظ الصدقة (قوله احدهما) أى عليك ومعنى الحبس (قوله فقلت) بضم تاء ٥٨ المتكلم طى (قوله انما) أى الصدقة (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله ولا يرضه)

أى جريان التفصيل فى الثلاثة (قوله من قوله الخ) بيان ما (قوله الخ) أى الذى أتى (قوله ذلك) أى عليك الرقبة (قوله حبس) خبر الصدقة (قوله كالحبس) أى الذى انقطعت جهته فى الرجوع لا قرب فقراء عصابة محبسه حبسا (قوله بذلك) أى انقراضهم (قوله للثالث) أى تصدقت (قوله فقط) أى دون حبست ووقفت (قوله هو الرجوع) خبر رجوع (قوله اطلقا) بضم الهـ حمز وكسر اللام (قوله اوقيدا) بضم فكسر مثقلا (قوله من أن القمد يرجع للثلاثة) بيان ما (قوله من رجوعه) أى القيد الخ بيان ما (قوله يوم الرجوع) صلة أقرب (قوله منه) أى الحبس الرجوع (قوله فهو) أى الناضل (قوله لهم) أى الفقراء الذين اغناهم ما اخذوه (قوله من الاغنياء) بيان غيرهم (قوله فان لم يكن له) أى الحبس (قوله رجع) أى الحبس (قوله اذا لم يتأبد) أى الحبس (قوله رجع) أى الحبس (قوله واذا تاب) أى الحبس (قوله من)

فهى هبة وان أراد به معنى الحبس فهو كلفظه قلت ببق عليه ان لم يرد به احدهما اه قلت تقدم فى كلام ابن شاس انما محمولة على الحبس الا ان يريد به اهمة الرقبة فتحصل ان التفصيل الذى ذكره المصنف يجرى فى الصدقة والحبس والوقف ولا يعارضه ما يأتى من قوله وصدقة اقلان فله لعله على ارادة عليك الرقبة وما هنا على عدم ارادة ذلك اوقالا يستغلونها مثلا ابن رشد والصدقة على غير معينين كدارى صدقة ولا محصورين كهذه على المساكين يسكنونهم أو يستغلونها حبس لا تباع ولا توهب وعلى محصورين غير معينين كدارى صدقة على فلان وعقبه فى رجوعها بانقراضهم كالحبس أولا آخر العقب ملكا فاللهامى عمرى تورت بذلك على ملك معطيها اه فافهم هذا المثل فانه منزلة اقدم البنائى رجوع القيد لثالث فقط هو الرجوع على ما افاده فى ضحج وذكره الخط والذى يتحصل من كلامه فى ضحج ان الرجوع من المذهب ان حبست ووقفت يفيد ان التأيد سواء اطلقا او قيما لا يجهت لا تنحصر او على معينين او غير ذلك الا فى الصورة الاتية وذلك اذا ضرب للوقف اجلا فقال حبس عشرين او خمسا ونحو ذلك اوقيد مدة حياة شخص كحبس على فلان مدة حياته وعلى جماعة معينين مدة حياتهم فانه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف ان كان حيا ولو رثته ان كان ميتا نص عليه الخمي والمتطى قالوا لا خلاف فى هذين الوجهين وأما لفظ الصدقة فلا يبد التأيد الا اذا قارنه بقيد اه وهذا خلاف ما قاله الخط أول تقريره من ان القيد يرجع للثلاثة وخلاف ما لابن شاس وابن الحاجب من رجوعه حبست وتصدقت فقط وقد جزم طى يحمل كلام المصنف على ما فى أول كلام الخط وملتقدم عن ضحج يرداه وليس فيما نقله طى عن ابن رشد ما يدل لما زعمه واقفه اعلم (ورجع) الحبس المؤبد ان انقطع ما حبس عليه (لا قرب فقراء عصابة الحبس) يوم الرجوع على المشهور ولا يشار كهم اغنياء وهم ولو اخذ فقرا وهم منه ما صاروا به اغنياء وفضل فهو لهم وقبل غيرهم من الاغنياء (و) لـ (امرأة) فتيرة قريبة للواقف (لورجات) بضم الراء وكسر الجيم مثقلا أى فرضت رجلا (عصب) بفتحات مثقلا أى كان عاصبا كالنبت والاخت وبنت الاخ والعصمة وبنت العم وبنت المعتق لا انطالة وبنت النبت والجدة لام فان لم يكن له قريب يرجع للفقراء ابن الحاجب اذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا للمكة او وارثه واذا تاب رجع الى عصابة الحبس من الفقراء ثم للفقراء من سماع ابن القاسم من حبس على معينين ثم على اولادهم من بعد انقراض جدهم فوجب ان يكون حظ من مات منهم لا اولاد لا اخوته بخلاف لو حبس على معينين ثم على غير اولادهم ففيه ثلاثة أقوال فى المدونة ابن عرفة فيها ان قال حبس عليك وعلى عقبك قال مع ذلك صدقة أم لا فانما ترجع بعد انقراضهم لاولى الناس بالحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة ذكورهم وانما هم سواء يدخلون فى ذلك يساوي ولو لم تكن الابنة واحدة كانت لها حبسا لا يرجع الى الحبس ولو كان ميا وهى لذرى الحاجة من أهل المرجع دون الاغنياء فان كانوا كلهم

الفقراء) بيان عصابة الحبس (قوله من سماع ابن القاسم) خبر مقدم (قوله فانها) أى الذات المتصدقة بها (قوله اغنياء لاولى) بفتح الهمز أى أقرب (قوله يوم المرجع) صلة اولى (قوله من ولد) بيان أولى الناس (قوله كانت) أى الصدقة (قوله لا يرجع) أى الحبس الذى انقضى من حبس عليهم (قوله ولو كان) أى الحبس (قوله وهى) أى الصدقة (قوله فان كانوا) أى عصابة الحبس

(قوله فهي) أي الصدقة (قوله بهم) أي لعصبة المحبس (قوله من الفقراء) بيان أقرب الناس لهم (قوله ونصها) أي المدونة (قوله قال) أي ابن المواز (قوله فيه) أي المحبس الراجع لأقرب فقراء عصبة محبس (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ثم) بفتح المثناة (قوله من النساء) بيان من (قوله وشم) بفتح المثناة (قوله معهن) أي النساء (قوله والنساء أقرب) أي للمحبس حال (قوله يدخلون) أي النساء والعصبة (قوله ولده) أي المحبس (قوله كان) أي المحبس (قوله سمعت) ٥٩ أي في المحبس الراجع لعصبة محبس

(قوله يتظر) بضم فسكون  
 ففتح (قوله أول) صلة محبس  
 (قوله فان كان) أي المحبس  
 (قوله انما أراد) أي المحبس  
 يتصيده (قوله لذلك) أي  
 المساكين والمحتاجين (قوله  
 منها) أي الصدقة (قوله  
 وان كان) أي المحبس (قوله  
 مع ذلك) أي التحييس (قوله  
 القرابة) أي صلة الرحم  
 (قوله واثرتم) أي تقع  
 الاقارب مطلقا (قوله رجع)  
 أي المحبس عليهم أي الاقارب  
 (قوله واوثر) أي قدم وفضل  
 (قوله فهي) أي الصدقة  
 (قوله اذا كانوا) أي الاقارب  
 (قوله فيها) أي الصدقة  
 (قوله فلا شرطه) أي معمول  
 به (قوله لانه) أي المتصدق  
 (قوله انه) أي الشارح (قوله  
 اعده) أي أقرب المحبس  
 (قوله لكان) أي المحبس  
 (قوله ذكر) أي عاصب (قوله  
 كان) أي المحبس (قوله  
 بينهما) أي اخته أو ابنته  
 والذكر (قوله شطرين) أي  
 نصيبين (قوله ولا امرأة)  
 عطف على لأقرب (قوله  
 عن العصبة والبنات) صلة

اغنياء فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء ونصمهم عند ابن يونس مالك رضي الله تعالى عنه من قال هذه الدار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو قال على ولدي ولم يجعل لها موضعا فهي موقوفة لتتابع ولا توجب وترجع بعد انقراضهم على أولى الناس بالمحبس يوم المرجع وان كان المحبس حيا قبل لابن المواز من أقرب الناس بالمحبس الذين يرجع اليهم المحبس بعد انقراض من حبس عليهم قال مالك رضي الله تعالى عنه على الأقرب من العصبة ومن النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة للمحبس فمكون ذلك عليهم حسبا قال مالك رضي الله تعالى عنه ولا يدخل فيه ولد البنات ذكرا كان أو أنثى ولا بنو الاخوات ولا زوج ولا زوجة ابن انقاسم انما يدخل من النساء مثل العمات والجدات وبنات الاخ والاخوات انهم من شقاتي كن أو لاب ولا يدخل الاخوة والاخوات لام محمد واختلف في الام فقال ابن القاسم تدخل في مرجع المحبس قلت فان كان ثم من سميت من النساء وشم عصبة معهن والنساء أقرب ابن القاسم مالك رضي الله تعالى عنه ما يدخلون كلهم الا أن لا يكون سعة فليبدأ باناث وذكور ولده على العصبة ثم الأقرب فالأقرب عن سميت وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالأقرب فالأقرب واذا لم يكن الا النساء كان كلهن على قدر الحاجة الا ان يفضل عنهن محمد احسن ما سمعت أن يتظر الى حيسه أول ما حبس فان كان انما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه لذلك على من يرجع فان كانوا اغنياء فلا يهبطون منها وان كان انما أراد مع ذلك القرابة وأثرتمهم رجع عليهم واوثر أهل الحاجة ان كان فيهم اغنياء فله مالك رضي الله تعالى عنه وان كانوا كلهم اغنياء فهي لأقرب الناس بهم واولاد الاغنياء اذا كانوا فقراء محمد فان لم يكن فيهم فقير ردت اليهم اذا استووا في الفقى وكان اولاهم فيها الأقرب فالأقرب والذكر والاني سواء في المرجع فان اشترط ان للذكر مثل حظ الانثيين فلا شرط له لانه لا يتصدق عليهم الا ترى انه لو لم يكن أقدم به يوم المرجع الأخت أو ابنة لكان لها وولدها وكذلك اذا كان مهادا كان بينهما شطرين (فان ضاق) المحبس الراجع لأقرب فقراء عصبة المحبس ولاهرا أو لورجات عصب عن العصبة والبنات (قدم) بضم فكسر مقللا (البنات) على العصبة محمد فان كان ثم من سميت من النساء وهن أقرب ابن القاسم مالك رضي الله تعالى عنه ما يدخلون كلهم الا ان لا يكون سعة فليبدأ باناث ولده على عصبة ثم الأقرب فالأقرب (و) ان وقف (على) شخصين (انثيين) معينين كزيد وعمرو أو هذين (وبعدهما) أي الانثيين يكون وقفا (على الفقراء) يكون (نصيب من مات) من الانثيين (لهم) أي الفقراء لارفة هذه الاختيار ابن رشد ابن الحاجب لو حبس على زيد وعمرو ثم على الفقراء مات أحدهما خصته للفقراء ان كانت غلة وان كانت كركوب دابة وثبته فروايتان ابن عرفة توخذان من قول مالك فيها من حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلوونه

ضاق (قوله ثم) بفتح المثناة (قوله من النساء) بيان من (قوله وهن أقرب) حال (قوله يدخلون) أي النساء والعصبة (قوله أحدهما) أي زيد وعمرو (قوله ان كانت) أي الصدقة (قوله توخذان) أي الروايتان (قوله قولي) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله فيها) أي المدونة (قوله فكانوا) أي المحبس عليهم المعينون (قوله يلوونه) أي يتولون الوقف

(قوله احدثهم) أي المعينين (قوله فجميعها) أي الثمرة (قوله أوصاه) أي الميت (قوله وان لم يوا) أي المعينون (قوله عملها) أي الخديعة (قوله عليهم) أي المعينين (قوله ذلك) أي نصيب الميت (قوله لمن بقى) أي من المعينين (قوله وبهذا) أي رجوع نصيبه لمن بقى صلة أخذ (قوله قلت) بضم ناء المتكلم ابن عرفة (قوله حظ معين) مركب اضافي (قوله من طبقة) نعت معينين (قوله بموته) أي المعين صلة نقل (قوله لمن بقى) أي من طبقة صلة نقل (قوله فيما) أي طبقة صلة نقل (قوله اولين بعدها) أي طبقة عطف على لمن بقى (قوله القولان) مبتدأ أخبره في نقل (قوله بالاول) أي نقله لمن بقى في طبقة صلة أفتى (قوله بالثاني) أي نقله لمن بعدها صلة أفتى (قوله وألف) بفتحات مثقلا (قوله منهما) أي ابن الحاج وابن رشد (قوله هذا) أي قوله نصيب من مات لهم (قوله وهو) أي اختيار ابن رشد (قوله فان قوله) أي الواقف (قوله انه) أي الواقف (قوله والاول) كونه أراديه بعد كل واحد منهما (قوله الثاني) أي كونه أراديه معاً (قوله اي مجموع) تفسير المقدر الذي يتوقف المعنى عليه (قوله اولاً) بشد الواو (قوله ان تجزأ) أي الحليس (قوله صرف) بضم فس كسراً (قوله نصيب من مات) (قوله وان لم تجزأ) أي الحليس (قوله لفرقة) أي الميت الذي في طبقة (قوله والف) بفتحات مثقلا (قوله منهما) أي ابن رشد وابن الحاج (قوله ابن عرفة من حبس على فلان ثم على عقبه من بعده الخ) نص ابن عرفة عقيب والف كل منهما على صاحبه ابن رشد من اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحليس مانصه وفيها معنى ينبغي ان يوقف عليه وهو قوله ان هلك ٦٥ رجل من الورثة الذين أوصى لهم فخطه ولده وهو قد حبس عليهم ثم على اولادهم

من بعدهم اذ لا يقتضى قوله ثم على اولادهم ان لا يدخل ولد من مات منهم في الحليس حتى يموتوا كلهم لان قوله ذلك يحتمل ان يريد به ثم على اعقابهم من بعد انقرض جميعهم وان يريد ثم على اعقاب من انقرض منهم الى ان ينقرضوا جميعهم لاحتمال اللفظ المعينين معاً بالسوية وكذا في عطف كل جمع يجوز ان يبره به عن كل

ويستوفونه ومات احدثهم قبل طيب الثمرة فجميعها البقية أصحابه وان لم يوا عملها وانما تقسم الغلة عليهم فنصيب الميت لرب النخل ثم يرجع ما لترضى الله تعالى عنه الى رد ذلك لمن بقى وبهذا اخذ ابن القاسم قلت ففتى نقل حظ معينين من طبقة بموته لمن بقى فيها اولين بعدها القولان بالاول افتى ابن الحاج وبالثاني افتى ابن رشد واتفق كل منهما على صاحبه بت البساطي هذا اختيار ابن رشد وهو الحق فان قوله وبهدهما يحتمل انه أراديه بعد كل واحد منهما يحتمل انه أراديه بهدهما معاً والاول ارجح من وجهين أحدهما احتياج الثاني الى مقدر يتوقف عليه معناه اي مجموعهما بخلاف الاول والثاني ان بعدية الميت أولاً لم تقدر شيئاً فلا حاجة الى جمعهما في الضمير وظاهر كلام المصنف كان الحليس مما يعجز أبا القاسم كذلة الحائظ أولاً ككوب دابة وسكني دار وهو كذلك على احدى الروايتين والاخرى ان تجزأ صرف للفقراء وان لم تجزأ لفرقة ابن عبد السلام وقد كثر فيها اضطراب المتقدمين وكذا بين فقهاء ابن رشد وابن الحاج وألف كل منهما معاً على صاحبه ابن عرفة من حبس على فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه ففتى دخول عقب العقب مع العقب

واحد من الوجهين وهو بين من قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمماتاً واحداً فحباكم ثم يبعثكم ثم يحبسكم لانه قد علم لعطفه انه تعالى أراد بقوله فاحباًكم ثم يبعثكم انه أمات كل واحد منهم بعد ما احياه قبل ان يبعثهم وانه تعالى أراد بقوله ثم يحبسكم انه لا يبعث واحداً منهم حتى يميت جميعهم والصيغة واحدة فلو لان كل واحد منهم ما محله للوجهين لما صح ان يريد بالواحدة غير ما أراد بالآخرى وهذا بين من ان يخفى فاذا كان قوله على اولاده الخ محتملاً للوجهين وجب أن يكون حظ من مات منهم لولده لا يرجع على اخوته لان ما هلك عنه الرجل ولده أحق به من اخوته فترجح بذلك أحد الاحتمالين لان الاظهر من نص الحليس أن ذلك ينتم على سبيل الميراث فقال على أعقابهم فلا يدخل الولد مع والده في الحليس حتى يموت والده ولو أراد ان لا يدخل الولد حتى يموت والده وجميع اعمامه الحليس عليهم معاً قال ثم على اولادهم من بعده انقرض جميعهم ولا اختلاف اعلم في هذه المسئلة نصاً ولا ابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره خلاف هذا وهو محتمل للتأويل وذهب بعض فقهاء زمننا الى ان الولد لا يدخل في الحليس بهذا اللفظ الاجموت اي به وجميع اعمامه قال لان ثم تقتضى الترتيب في اللسان العربي دون خلاف وتعلق بظاهر قول ابن الماجشون في الواضحة ولا تعلق له به لاحتماله فقول خطأ صراح بما يشاهد وانما يختلف المذهب ان حبس على قوم معينين ثم صرف الحليس من بعدهم الى غير اولادهم من وجه آخر فجعل مرجعهم اليهم بعدهم على ثلاثة اقوال فاقعة من المدونة فحين حبس حاطه على قوم معينين فمات بعضهم وبالطائفة ثم لم يور احد هارد حظ الميت المعين والثاني رده الى بقية من الثالث ان كان الحليس

تقسم غلته كالغرة يرجع حظ الميت الواحدة الذي جعل الحبس المرحوم اليه بعدهم وان كان لا تنقسم غلته كالميت يتقدم مونة والدار يسكنونها والحائط يلون عمله يرجع حظ الميت الى بقية ثم قال ابن عرفة في حبس على فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه في دخول عقب العقب مع العقب لعطفه عليه بالواو وكونه بعده في الترتيب لاجل ٦١ تقدم العطف يتم فتوى ابن القاسم

وأصبح وابن الحاج مع ابن رشد (قوله واحترز المصنف) أي بقوله على اثنين (قوله على فلان وعقبه) أي ثم على الفقراء (قوله فانه) أي الشأن (قوله منهم) أي العقب أو بفتح (قوله فانه) أي الواقف (قوله معناه) أي تجب الطبقة العليا الطبقة السفلى (قوله الواقف) أي وان جرى عرف بخلافه وكان الواقف من أهل ذلك العرف (قوله عمل) بضم فكسر (قوله به) أي العرف الخائف (قوله بهذا) أي ان كل أصل يجب فرعه دون فرع غيره صلة أفق (قوله ابن الحاج) بيان عصره (قوله حظه) أي الميت (قوله حد) بفتح الحاء المهملة وشدد الدال أي الواقف (قوله عينهم) بفتحات مثقلا أي الواقف العشرة (قوله حياتهم) أي العشرة صلة وقف (قوله فلا يكون) أي الوقف (قوله تفسير لنا) بفتح تاء (قوله فاختلف) بفتح التاء (قوله اصحابه) أي مالك رضي الله تعالى عنه فاعل

لعطفه عليه بالواو وكونه بعده على الترتيب لاجل تقديم العطف يتم فتوى ابن القاسم وأصبح وابن الحاج مع ابن رشد واحترز المصنف عما لو قال هو وقف على فلان وعقبه او على بفتح فانه ان بقي واحدهم فله الجميع عجز يؤخذ من هذا ان قوله تجب الطبقة العليا الطبقة السفلى معناه ان كل أصل يجب فرعه فقط دون فرع غيره ويجري هذا أيضا في الترتيب بين الأصول وفروعهم نحو على اولاد فلان ثم اولاد اولاده وهذا حيث لم يجز عرف بخلافه والاعمال به لان الفاظ الواقف تبقى على العرف البناء في هذا التي ابن رشد وخالفه عصره ابن الحاج وحاصله أنه اذا مات واحد من الطبقة العليا من اولاد فلان قال ابن رشد يكون حظه لاولاده بناء على ان الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده أي على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل حظه لولده فكل واحد من الطبقة العليا انما يجب فرعه دون فرع غيره وقال ابن الحاج بل يكون حظه من مات من العليا لبقية اخوته بناء على ان الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من الطبقة الاولى والله أعلم واستثنى من قوله ويرجع ان انقطع لاقرب فقراء عصابة الحبس فقال (الا) اذا وقف على عدد محصور وحدث وقته عليهم عدة صريحا وتواجعا (ك) وقف (على) اشخاص (عشرة) مثلاً عينهم ومما هم او قال هو لا (حياتهم) او ما عاشوا فلا يكون مؤبدا ويقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم فنصيبه لباقيهم ولو واحد وان ماتوا جميعا (فيلك) بضم التثنية وسكون الميم وفتح اللام الوقف أي يملكه الواقف ان كان حيا او وارثه ان كان ميتا (بعدهم) أي العشرة الغني ان قال حبس على هؤلاء النفر وضرب أجلا او قال حياتهم يرجع ملكا اتفاقا واختلف ان لم يسم أجلا ولا حياة أبو عمر من حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا جعل له مرسجا فاختلاف فيه عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه اصحابه المديون بانه يرجع الى ربه ملكا والاصريون يرجعوا لاقرب فقراء عصبته حبسا (و) الا ان يقف (في) مصالح (كقنطرة) ورباط ومسجد وسبيل ما فانه دمتم (لم يرجع) بضم فسكون ففتح (زعودها) أي رجوع القنطرة فيصرف الوقف على مصالحها (في) مصالح (مثلها) يحتمل الى مثلها في النوع أي قنطرة ويحتمل في الجنس من حيث النفع العام كمسجد ورباط وسبيل وما قولان (والا) اي وان رجع زعودها (وقف) بضم فكسر أي آخر الوقف (لها) أي القنطرة ولا يرجع الى فقراء عصابة الواقف عياض ان جعل حبسه على وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل أو في قديم مسجد كذا او اصلاح قنطرة كذا حكمه **ك** الحبس المهم يوقف على التأييد ولا يرجع ما كافا تعذر ذلك الوجه لئلا يهلك اهل البلد او يفسد موضع القنطرة حتى علم انها لا يمكن ان تبقى وقف ان طمع بعوده الى حاله او صرف في مثله وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم الغريب فلم يوجد غريبا فقال ان لم يوجد غريبا يدفع لغير الغريب ويشهد لهذا مسائل المذهب منها قتيبا محضون في فضل زيت المسجده ان يوقده في مسجد آخر وقيا ابن دحون في حبس من يغلب العدو عليه يدفع في حصن آخر قال وما كان لله تعالى

فاحل اختلف (قوله بانه) أي الوقف المصلحة اختلف (قوله ورباط الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله طالب) بضم الطاء وشدد اللام جمع طالب (قوله فقال) أي ابن علاق (قوله قال) أي ابن دحون



(قوله تهم) بفتحات مثقلانعت ٦٢ مسجد (قوله تعطل) بفتحات مثقلا أى المصرف (قوله كذلك) أى فى عدم ذكر قرينة

التأييد (قوله ان قال) أى  
المتصدق (قوله اذا لم يزوج  
عنها) أى تسوية الذكر  
بالاثنى الخجل المطلق عليها  
(قوله ترفع) بضم التاء وفتح  
الفاء (قوله ملكا) حال من  
ضهر المتبدا المستتر فى خبره  
أو خبره ولا تحوصلته (قوله  
كذلك) أى ملك (قوله  
واتبع) بضم فكسر (قوله  
يربى) بضم الباء (قوله  
وقفت) بضم فكسر أى  
الدار (قوله عليه) أى عقبه  
(قوله فان مات) أى الرجل  
الذى هو آخرهم (قوله  
ورثها) أى الدار (قوله لانه)  
أى الشأن (قوله انها) أى  
الدار (قوله صارت) أى  
ملكاً (قوله من الخيرات)  
بيان ما (قوله أى المحتاجون)  
قد دخل فيهم المساكين (قوله  
لفظ الحبس) اضافته للبيان  
(قوله المهم) أى الذى لم يعين  
مصرفه نعت لفظ (قوله  
مؤيد) بفتح الواو (قوله  
ويصرف) بضم فسكون  
فتح (قوله فى الموضع) أى  
بلد الحبس (قوله صارت)  
بضم فكسر أى صيغة  
الحبس المهمة (قوله عليه)  
أى عرف الموضع (قوله  
لانه) أى الموقوف عليه  
(قوله موجودا) أى حين  
التكيس (قوله اختلف)

واستغنى عنه يجوز جعله فى غير ذلك الوجه مما هو لله تعالى وفتوى ابن رشد فى فضل بجلات مسجد  
زائدة على حاجته أن يبنى منها مسجد تهم وقال ابن عرفة شبهه المصرف منه لانه تعطل ابن  
المكروى بفتح القاضى فيه (و) من قال دارى مثلاً (صدقة فلان) ولم يذكر قرينة التأيد (ه) هى  
ملك (له) أى فلان (او) قال صدقة (للمساكين) مثلاً كذلك فهى ملك لهم فتباع (فرق)  
بضم فكسر مثقلا (عنها) أى الذات المتصدق بها عليهم (بالاجتهاد) من الوصى ولا يلزم نعمهم  
لتعذره ولانه لم يرد المتصدق عياض ان قال مكان كذا حبس او وقف صدقة فان عينه الشخص  
معين فهى ملك له وان قال صدقة وجعلها مجهولين كالمساكين فهى ملك لهم ويجوز ان الناظر  
اذ لا يقدر على نعمهم (ولا يشترط) بضم التحتية وفتح الراء فى صحة الوقف (التخيير) أى عدم  
التعليق فيصح الوقف المعلق كهذا وقف بعد شهر أو عام أو ان قدم فلان ابن شاس لا يشترط  
التخيير كقوله ان جاء من الشهر فهو وقف (و) ان أطلق الوقف ولم يقيده بتخيير ولا تعليق  
(جمل) بضم فكسر الوقف (فى) صورة (الاطلاق) اصيغته عن التقييد بالتخيير والتعليق  
(عليه) أى التخيير اذ الاصل فى الانشاء مقارنة لفظه لعمارة ابن الحاجب وحكم مطلقه التخيير  
مالم يقيده باستقبال ابن رشد لا خلاف ان من حبس أو وهب أو تصدق انه لا يرجع له فى ذلك  
ويقتضى عليه ان كان لعين انشاها وانما لغير معين باختلاف وشبهه فى الجمل عند الاطلاق فقال  
(كسوية ذكراً) فى قسمة ريعه عند الاطلاق كهذا وقف على اولادى أو اولاد فلان اذ  
الخروج عنها يحتاج لدليل كالارث فان قيد بشئ اتبع (و) لا يشترط فى صحة الوقف (التأييد) أى  
كونه مؤيد اذا تعبد وام الشئ الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفته ويجوز التصرف  
فيه بكل ما يجوز التصرف به فى غير الموقوف فى الموازية والتمية عن عبد الملك من قال دارى  
حبس على عقبى وهى لا آخرهم ملكا فهى لا آخرهم كذلك ابن شاس لا يشترط فيه التأيد بل  
قال على أن من احتاج منهم باع أو أن العين المحبسة تصير لا آخرهم ملكا صح واتبع الشرط محمد  
اذا قال دارى حبس على عقبى وهى لا آخرهم فانها تكون لا آخرهم ملكا وهى قبل ذات  
حسبة فان كان آخرهم رجلاً يرجى له عقب وقت عليه فان مات ولم يعقب ورثه لانه  
يبين بوجه انها قد صارت له (ولا) يشترط فى الوقف (تعين مصرفه) بفتح فسكون فكسر أى  
ما يصرف ريعه فيه من الخيرات فان وقف وقتاً ولم يعين مصرفه صح (وصرف) بضم فكسر  
ريعه (فى) نوع (غالب) الاصرف فيه من أهل بلده واقفه (والا) أى وان لم يكن غالب (قال الفقهاء)  
أى المحتاجون يصرف لهم ريعه عياض اما لفظ الحبس المهم كقوله دارى حبس فلا خلاف انه  
وقف مؤيد لا يرجع ملكا ويصرف عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الفقهاء والمساكين  
وان كان فى الموضع عرف للوجوه التى توضع فيها الاحباس ويجعل لها حاجات عليه (ولا) يشترط  
فى صحة الوقف (قبول مستحق) ريه (ه) أى الموقوف عليه الذى يستحق غلة الوقف لانه قد  
لا يكون موجودا كمن سيولد او يكون مجنوناً او غير مميز ولا يتصور قبوله كسجدة وقنطرة وروباط  
(الا) الشخص (المعين) بضم الميم وفتح العين والتخسية مثقلا (الاهل) أى الصالح للقبول وهو  
الرشيد يشترط قبوله ابن شاس لا يشترط فى صحة الوقف قبول الموقوف عليه الا اذا كان معيناً  
وكان مع ذلك أهلاً للرد والقبول ثم اختلف هل قبوله شرط فى اختصاصه به خاصة أو فى صحة

الوقف

بضم التاء (قوله قبوله) أى المعين (قوله به) أى الوقف

(قوله فلم يقبله) أي فلان القرص (قوله ان كان) أي القرص (قوله لغيره) أي فلان (قوله وان لم يكن) أي القرص (قوله رد) بضم  
 الراء أي القرص (قوله ورثته) أي المعطى بكسر الطاء (قوله يجاهد) أي الرجل (قوله له) أي القرص (قوله علقه) بفتح اللام أي  
 ما كوال القرص (قوله فقال) أي ابن رشد (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله يرجع) أي القرص (قوله ان كان) أي صاحبه (قوله  
 حبسه) أي القرص (قوله عليه) أي الآبي (قوله ولم يتله) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يؤيد المعطى القرص (قوله في السبيل) أي  
 الجهاد مثلا (قوله وان كان) أي صاحبه (قوله يتله) بفتح مثقلا أي أبدأ القرص (قوله اخذ) بضم فكسر أي القرص (قوله  
 منه) أي المحبس عليه (قوله ودفع) بضم فكسر أي القرص (قوله الى غيره) أي المحبس عليه (قوله من يلتزم علقه) أي القرص الخ  
 بيان غيره (قوله امر) بفتح مثقلا (قوله يقبله) أي السائل الشئ (قوله دفع) بضم ٦٣ فكسر أي الشئ (قوله الى غيره) أي  
 السائل (قوله المحبس عليه)

الوقف فقال في كتاب محمد من قال اعطوا فرسي فلانا فلم يقبله فقال مالك رضي الله تعالى عنه ان  
 كان حبا أعطى لغيره وان لم يكن حبا رد الى ورثته وسئل ابن رشد عن حبس فرس اعلى رجل  
 يجاهد به العدو على من يكون علقه فقال لا يلزم المحبس علف القرص الذي حبسه الا ان يشاء  
 فان ابى المحبس عليه ان يعلقه رجعه الى صاحبه ملكا كان حبسه عليه بعينه ولم يتله في السبيل  
 وان كان يتله في السبيل اخذ منه ان ابى ان يتفق عليه ودفع الى غيره عن يلتزم علقه ويجاهد  
 عليه الشيخ من امر بنبي السائل فلم يقبله دفع الى غيره ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف متفعة  
 الوقف له واقبه فان كان مهيئا بضم رده اعتبر قبوله (فان رد) المعين الامل الوقف عليه (فهو  
 ك) وقف (منقطع) مستحقه في الرجوع حبا للمكس لا لا قرب فقراء عصبية المحبس وامرأا  
 رجعت عصب على المشهور ابن الحاجب فاذا رد فقبل يرجع ملكا وقيل يكون كغيره ولما لك رضي  
 الله تعالى عنه من جمع له عن كفن ثم كفته رجل من عنده رد ما جمع لاهله ابن رشد هذا موافق  
 للمدونة في رد فضله ما عين به مكانه على الذين اعانوه طئي ما ذكره تت من رجوعه لا قرب  
 فقراء عصبية المحبس لم يكن في علي مذكورا فضلا عن كونه مشهورا في عزوه لما لك رضي الله  
 تعالى عنه وتشهيره نظرا وانما المنقول في المسئلة كافي ابن الحاجب وابن شام وابن عرفة وغير  
 واحد قولان أحدهما لما لك رضي الله تعالى عنه أنه يكون حبا على غير من رده والآخر  
 لمطرف أنه يرجع ملكا لمحبيه أو لورثته ولما قرره الشارح على ظاهره اعترضه بقوله هذا القول  
 وقع لما لك في كتاب محمد الا انه لم يقل انه يرجع لا قرب فقراء عصبية المحبس وانما قال يرجع حبا  
 لغير من حبس عليه اه ولا شك ان مراد المصنف قول مالك رضي الله تعالى عنه ولذا قال  
 فكمنقطع فالتشبيه في كونه لا يرجع للمحبس لامن كل وجه والله أعلم والمتبادر من قول الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه يكون كغيره ان ذلك باجتهاد الحاكم كما قال ز وهو الظاهر لا ما قاله  
 الشرشي من كونه حبا على الفقراء والمساكين من غير عزوه والله أعلم قاله السنوي (واتبع)  
 بضم الفوقية وكسر الموحدة (شرطه) أي الواقف وجوبا (انجاز) الشرط فيجب العمل به

بفتح الباء أي حقيقته (قوله  
 فان كان) أي المحبس عليه  
 (قوله مهيئا) بفتح الياء  
 (قوله اعتبر) بضم فكسر  
 (قوله المعين) بضم فكسر  
 رد (قوله الوقف) مقهور رد  
 (قوله عليه) أي المعين صلة  
 الوقف (قوله في الرجوع)  
 صلة كاف التشبيه (قوله  
 لكن لا لا قرب الخ)  
 استدراك على التشبيه لرفع  
 اهمامه أنه يرجع لا قرب  
 فقراء عصبية محبسه (قوله  
 على المشهور) راجع لكم منقطع  
 ومقابل رجوعه ملكا لمحبيه  
 (قوله فاذا رد) أي المعين  
 الموقوف عليه الوقف (قوله  
 يرجع) أي الوقف (قوله  
 ملكا) أي واقفه (قوله  
 يكون) أي الوقف (قوله  
 كغيره) أي الوقف المبهم

(قوله جمع) بضم فكسر (قوله كفته) أي المجموع له (قوله رد) بضم الراء (قوله في رد) صلة موافق (قوله فضله) أي عن نجوم  
 كآيته (قوله على الذين) صلة رد (قوله من رجوعه) أي الوقف الذي رده الموقوف عليه المعين بيان ما (قوله لم يكن الخ) خبر ما  
 (قوله في علي) خبري به الصدق (قوله مذكورا) خبر يمكن (قوله فضلا) أي فضل اتقاه ذكره فضلا (قوله عن كونه) أي اتقاه  
 كون رجوعه لا قرب (قوله في عزوه) أي نسبة رجوعه لا قرب (قوله قرره) أي المتن (قوله اعترضه) أي الشارح المتن (قوله  
 الا انه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لم يقل) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله انه) أي الوقف المردود (قوله وانما قال)  
 أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله يرجع) أي الوقف المردود (قوله ولذا) أي ارادته قول مالك رضي الله تعالى عنه علة قال (قوله  
 كونه) أي الوقف (قوله وجوبا) بيان حكم اتباع شرطه الظاهر من اتباع

(قوله به) أي شرط الواقف (قوله عنه) أي شرط الواقف (قوله بتعذر) أي العمل بشرطه (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله معين) بضم ففتحين مثقلا (قوله بصرف) صلة تخصيص (قوله أو بسكاه) أي وقفه عطف على بصرف (قوله بشخصه) صلة تخصيص (قوله لعدمها) أي غلة العام الذي قبلها (قوله فان كان) أي الواقف (قوله ذلك) أي من غلة كل عام (قوله فلا يعطى) بفتح الطاء أي الموقوف عليه الذي شرط الواقف اعطاه من غلة كل كذا (قوله من غلة العام الذي قبله الخ) بيان شيئا (قوله شيئا) مقول ثان يعطى (قوله من غلة) صلة ترتيب (قوله معين) بضم فكسر (قوله الحكام) بضم الحاء وشد الكاف (قوله ونصها) أي المتبعية (قوله ان قال) أي الواقف (قوله يجرى) بضم الياء وفتح الراء بفتح الياء وكسر الراء (قوله من غلته) أي الواقف (قوله له) أي الوقف (قوله فانه) أي فلانا (قوله يعطى) بفتح الطاء (قوله وان قال) أي الواقف (قوله عليه) أي فلان (قوله فلا يعطى) بفتح الطاء أي فلان (قوله ٦٤ للموصى له) بفتح الصاد خبر مقدم (قوله ما بقى) أي مدة بقاء شيء (قوله من غلة الاول)

بيان شيء (قوله ذلك) أي الموقوف (قوله اخذ) أي الموصى له (قوله منه) أي ما غلته الموقوف (قوله مضى) نعمت عام (قوله لم ياخذ له شيئا) نعمت ثان لعام (قوله وهذا) أي نصها (قوله فرض المتبعية) أي الاخذ من غلة الماضي للعام الذي بعده ولا غلته له (قوله وفرض المصنف) أي الاخذ من غلة الثاني للعام الذي قبله بلا غلة (قوله يوافق فرض المصنف) أي فقط (قوله له) أي الموصى (قوله الثمار) أي غنها (قوله لهما) أي الرجاين (قوله به) أي العشرة لكل منهما (قوله فارادا) أي الرجلان (قوله ان ياخذ) أي الرجلان (قوله أفذلك) الهمز

ولا يجوز العدول عنه الا ان يتعذر فيصرف في مثله كما تقدم في القنطرة ونحوها ومثل للجانز فقال (كخصيص) اهل (مذهب) معين بصرف غلة وقفه اهم أو بسكاه (أو) تخصيص (ناظر) عليه بشخصه او بوصفه (أو بتدنية فلان بكذا) كعشرة فلان من غلة وقفه فيبدأ بها من غلة العام بل (وان من غلة) بفتح الغين المجهمة وشد اللام (ثاني عام) عوضا عما رتب له من غلة العام الذي قبله لعدمها (ان لم يقل) الواقف ابدأ واعطاه (من غلة كل عام) كذا فان كان قال ذلك ومضى عام لا غلته فلا يعطى من غلة العام الذي قبله أو العام الذي بعده شيئا عوضا عما رتب له من غلة الذي لا غلته كذا في معين الحكام والمتبعية ومختصرها لابن هرون ونصها وان قال يجرى من غلته على فلان كل عام كذا او حصل له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى غلة فانه يعطى تلك الجراية في العام الثاني من غلة العام الذي قبله وان قال يجرى عليه من غلة كل عام كذا فلا يعطى من غلة عام لغيره وفي وصايا المدونة للموصى لها أخذ وصيته كل عام ما بقى من غلة الاول شيء فان لم يبق منها شيء فاذا أغل ذلك أخذ منه لكل عام مضى لم يأخذه شيئا اه وهذا مشتمل على فرض المتبعية وفرض المصنف والذي يوافق فرض المصنف ما في سماع أشهب فين اوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما في كل سنة حياتهم ما من ثم يحاط له فلما كان العام الاول أصاب الثمار ما أصابها فلم تبلغ الثمار ما أوصى لهما به ولما كان العام الثاني جاء الثمار بفضل كثير فارادا ان ياخذ من غلة العام الثاني ما نقص من وصيتهما في غلة العام الاول أفذلك لهما قال نعم ذلك لهما ابن رشد هذا كما قال ومثله في المدونة افاده طي ابن الحاجب مهمما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كخصيص مدرسة او رباط أو أصحاب مذهب بعينه الزاهي لوشروط الواقف أن يبدأ من غلته بما نفع أهله ويترك اصلاح ما ينضم منه بطل شرطه ابن عرفة النظر في الحبس لمن جعله اليه محبسه المتبعية يجعله لمن يثق به في دينه وامانته فان غفل الحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم عليه من يرتضيه ويجعل له من كراته ما يراه سدادا بحسب

للاستفهام والاشارة لاخذ ما نقص في العام الاول من غلة العام الثاني (قوله لهما) أي الرجاين (قوله حال) اجتهاده أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اتبع) بضم فكسر (قوله من غلته) أي الوقف (قوله اهل) أي الوقف الموقوف عليه (قوله ويترك) بضم الياء وفتح الراء (قوله منه) أي الوقف (قوله بطل شرطه) أي الواقف لتأدية العمل به الى فناء الوقف (قوله ان يجعله) أي النظر خبره (قوله اليه) عائد من (قوله محبسه) أي الحبس فاعل جعله (قوله يجعله) أي الحبس النظر (قوله يثق) أي الواقف (قوله به) عائد من (قوله عن ذلك) أي جعل النظر لمن يثق به (قوله فيه) أي الحبس (قوله يقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا أي القاضي (قوله عليه) أي الحبس (قوله ويجعل) أي القاضي (قوله له) أي المقدم بالفتح (قوله من كراته) أي الوقف بيان ما بعده (قوله يراه) أي القاضي القدر المجهول للمقدم (قوله سدادا) أي اصلاحا

(قوله اجتاده) اى القاضى (قوله لذلك) اى النظر (قوله فله) اى المحبس (قوله عزله) اى الما قدم للنظر (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله معيننا) بفتح الياء (قوله واما ان كان) اى المحبس عليه (قوله فهو) اى المحبس عليه (قوله حبس) بضم فس كسر مثقلا ومخففا (قوله على هذا) اى كون المحبس عليه المعين الرشيد يجوز المحبس ويتولا دون القاضى اذ لم يكن له ناظر من واقفه (قوله ذلك) اى بيعها (قوله له) اى الواحد الباقي (قوله ولاحق فيها) اى الدار (قوله انه) ٦٥ اى الشأن مفعول قال (قوله هـ هذا)

اى بيع المحتاج من المحبس عليهم المحبس (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله اثبات حاجته) فاعل يلزم (قوله واليمين) عطف على اثبات (قوله على ذلك) اى احتياجه (قوله انه) اى المحبس عليه بقصها (قوله مصدق) اى فى دعوى احتياجه (قوله فله) اى المحبس (قوله اذا لم يقل) اى المحبس (قوله فعليه) اى المحبس عليه بقصها (قوله ويحلف) اى المحبس عليه (قوله انه) اى المحبس عليه الخ بيان صفة تعينه (قوله في يئذ) اى حلقه واثباته (قوله يبيعه) اى المحبس عليه المحبس (قوله المحبس) بالكسر (قوله منهم) اى المحبس عليهم بالفتح (قوله فهو) اى مدعى الحاجة (قوله فى صدق) اى مدعى الحاجة منهم (قوله وينفذ) بضم ففتح تخمين مثقلا (قوله ومن ادعى منهم) حاجته ولم

اجتماده فلو قدم المحبس من رآه - لانه ذلك فله عزله واستبداله الحط قوله فان غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للعاكم هذا والله أعلم اذ لم يكن المحبس عليه معيننا ما كان امر نفسه واما ان كان معيننا ما كان امر نفسه ولم يول المحبس على حبسه احدث فهو الذى يجوز المحبس الذى حبس عليه ويتولا دل على هذا غالب عبارات أهل المذهب فى كتاب المحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة وكلام التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب وشرط الوقف حوزة صريح فى هذا (أو) كشرط الواقف (ان من احتاج من المحبس عليه) بفتح الموحدة الى بيع الوقف (باع) فى كتاب ابن المواز قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس داره على ولده وقال فى حبسه ان احتاجوا واجتمع ملوهم على بيعها باعوا واقتسما وانتم ابا السواذ كرههم وانتم اهاهم فهاكوا جميعا الا واحدا فاراد بيعها فقال مالك رضى الله تعالى عنه ذلك له ولا حق فيه الا حدم من ولد بنات المحبس ان طلبوا ميراثهم وقال ابن القاسم لانه بئله البنية خاصة فى صحته فايسر لسواهم من وريثة ابيهم فيما احق وفى التوضيح قالوا اذا شرط ان من احتاج من المحبس عليهم باع المحبس انه يصح هذا الشرط ويلزم المحبس عليه اثبات حاجته واليمين على ذلك الا ان يشترط المحبس انه مصدق فله البيع من غير اثبات وفى الونائق المجموعة اذ لم يقل يصدق فعله اثبات الحاجة ويحلف انه لا مال له باطن كتمه ولا ظاهر عله فيئذ يبيعه التيمى ان شرط المحبس ان من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فيصدق وينفذ الشرط ومن ادعى منهم حاجة ولم يقبث غناه انطلق يده على بيعه وفى سماع ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل جعل داره بسا صدقة على ولده لا تباع الا ان يحتاجوا الى بيعها فان احتاجوا الى بيعها واجتمع ملوهم عليه باعوا واقتسما الذكر والاتى سواء فيه فهلكوا جميعا الا رجلا فاراد بيعها اذ ذلك له وقد احتاج الى بيعها قال نعم فقيل له ان امرأة ثروية بنت اخت الباقي الذى اراد البيع وهى من بنات المحبس قالت ان بعت فانا اخذميراثى من اى قال لا ارى لها فى ذلك شيئا ابن القاسم لانها صدقة حازوها وليست ترجع بما ترجع المواريث الى عصة الذى تصدق بها ابن رشد قوله الا ان يحتاجوا الى بيعها يريدوا يحتاج احدثهم الى بيع حظه منها قل لكثرة عددهم او كثرة اقلتم فذلك له ويبطل تحبيسه ويكون عنه مالا من ماله وكذلك ان احتاجوا كلهم فباعوا فالثمن لهم مال من أموالهم على قدر حقه فى المحبس كثيرا وقلوا فان لم يبق الا واحد فله الثمن كله وبطل التحبيس فى الجميع شرط المحبس ومات منهم قبل ان يحتاج سقط حقه لانه مات

٩ من ح يثبت غناه الخ) عطف على من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فهو من شرط الواقف (قوله انطلق يده على بيعه) اى جازله يبيعه (قوله فيه) اى اقتسام غنما (قوله فاراد) اى الرجل (قوله يبيعهما) اى الدار (قوله اذ ذلك) اى هل يبيعه (قوله له) اى الرجل (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ثم) بفتح المثناة اى هناك (قوله وهى) اى المرأة (قوله قالت) اى المرأة (قوله ان بعت) اى الدار (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لها) اى المرأة (قوله فى ذلك) اى عن الدار (قوله لانها) اى الدار (قوله وليست ترجع) اى الدار (قوله تحبيسه) اى حظ ميرد البيع (قوله ثمنه) اى الحظ المبيع (قوله ماله) اى الباقي (قوله بشرط المحبس) صله بطل

(قوله انه) أى الشأن (قوله تطرق) بفتحان مثقلا آخره قاف (قوله فجميعه) أى الحبس (قوله اليه) أى الحبس ملكا (قوله ان كان) أى الحبس (قوله لو ارثه) أى الحبس (قوله او صدقة) عطف على راجع (قوله فله) أى الحبس (قوله فهو) أى الوقف (قوله تجز) بفتحان مثقلا (قوله بياس) ٦٦ أى الواقف (قوله فان مات) أى الواقف (قوله وعليه) أى قول مالك رضى الله تعالى

عنه صلة درج (قوله فهو) أى كعلي ولدى الخ (قوله عنده) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بلغ) أى الواقف (قوله أيس) أى الواقف (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله ويخرج) بضم فسكون ففتح أى الحبس من يد محبسه (قوله له) أى محبسه (قوله فلهم) أى أولاده الثمرة الموقوفة (قوله والا) أى وان لم يولد له (قوله فلا قرب الناس) أى للحبس الثمرة (قوله على هذا) أى التخصيل (قوله فيلبنى) بضم الياء وفتح الفين (قوله لاستلزامه) أى شرط اصلاحه على مستحقه (قوله واشترط) أى الحبس (قوله رث) بفتح الراء والمثلثة أى اختل (قوله عنها) أى الدار (قوله من ماله) أى الحبس عليه صلة اصلاح (قوله لم يجز) أى الشرط (قوله وهو كراه مجهول) أى عوضه على لم يجز (قوله ولكن يعضى ذلك) أى وقف الدار عليهم استدراك على لم يجز لرفع ايهاه بطلان أصل الوقف

عن حبس لا يورث عنه ويرجع - ظه الى من معه فى الحبس ولا يورث شئ منه عن محبس عليه (أو) كشرط الواقف انه (ان تسور) بفتحان مثقلا أى تعادى (عليه) أى الوقف (فاض او غيره) من الظلمة مریدا أكله (رجع) الوقف ملكا (له) أى واقفه ان كان حيا (أو لورثته) أى الواقف ان كان ميتا التيطى ان شرط المحبس فى حبسه انه ان تطرق قاض او غيره الى التسور فى - بسبه هذا والنظر فيه فجميعه راجع اليه ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا أو صدقة على فلان فله شرطه وشبهه فى الرجوع للواقف ملكا فقال (ك) بوقف (على ولدى و) الحال (لاولده) أى الواقف فهو ملكا لواقفه له يبعه عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه مالم يولد له فان ولده تجز بحبسه فلا يبعه ابن المواز مالك رضى الله تعالى عنه من حبس على ولده ولاولده فله يبعه فان ولده فليس له يبعه ابن القاسم ليس له يبعه حتى يياس من الولد فان مات قبل أن يولد فلا حبس ويورث طنى المسئلة مفروضة فى كلام الأئمة فى حبس على ولده ولاولده فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه له يبعه ويرجع له حبسه وعليه درج المصنف فهو مشبه فى قوله ويرجع له أولوارثه وسواء عنده بلغ سن من لا يولد له أم لا ييس من الولادة أم لا فله يبعه مالم يولد له وقال ابن القاسم ليس له يبعه الا عند يأسه من الولد وقال ابن المباشون يحكم بحبسه ويخرج الى يدنقة ليصح حوزة وتوقف عمرته فان ولده فلهم والا فلا قرب الناس هذا تحصيل الخلاف فى هذه المسئلة فى كلام ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة ولم يزد ابن عبد السلام ولا المصنف فى توضيحه على هذا وكذا الشارح فى شروحه (لا) يتبع (شرط اصلاحه) أى الوقف (على مستحقه) بكسر الحاء المهملة أى الموقوف عليه المستحق لمنفعة الوقف فيلبنى الشرط لاستلزامه الاجارة بأجرة مجهولة ويصح الوقف فيها لابن القاسم رجه الله تعالى من حبس دارا على رجل وولده وولد ولده واشترط على الذى حبس عليه اصلاح مارث منها من ماله لم يجز وهو كراه مجهول ولكن يعضى ذلك وتكون حيا ولا امره عليه وتكون مرمتها من غلثها لانها فى سبيل الله تعالى فلا تشبهه البيوع وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه ان حبس على رجل فرسا واشترط عليه نفقة سنة أو سنتين ثم هو ملك له بعد الاجل انه لا خير فيه اذ قد هلك قبل تمام السنتين فيذهب علفه باطلا وشبهه فى الغاء الشرط فقال (ك) شرط توظيف (أرض موظفة) بضم الميم وفتح الواو والطاء المجهمة أى جمعول عليها مال يؤخذ كل شهر أو عام على من وقفت عليه فيصح وقفها ويلغى شرطه لتسلا يلزم الكراه مجهول فى كل حال (الا) أن بشرطه عليه دفع توظيفها (من غلثها) فيتبع (على الاصح) عند غير واحد من المتأخرين غير الاربعة وقيل لا يتبع والا لاصوب البنائى لما قال فى المدونة ان اشترط على الذى حبس عليه اصلاح مارث منها من ماله لم يجز قال أبو الحسن انظر قوله

وفرضه (قوله وتكون) أى الدار (قوله بسا) أى على الرجل وعقبه (قوله عليه) أى المحبس عليه (قوله غلثا) أى من الدار (قوله ثم هو) أى الفرس (قوله له) أى الرجل (قوله بعد الاجل) صلة ملك (قوله انه) أى الحبس الخ معقول قال (قوله هلك) أى الفرس (قوله على من وقفت) بضم فكسر أى الارض صلة شرط (قوله عليه) عائدة من (قوله بشرط) أى الواقف (قوله عليه) أى الموقوف عليه (قوله فيتبع) بضم الياء وفتح الباء أى شرطه (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله ان اشترط) أى المحبس

(قوله فان كان من غلتها) مفهوم من ماله (قوله قال) أي أبو الحسن (قوله انه) أي المحكم المذكور (قوله يقوم) أي يفهم ويؤخذ (قوله منه) أي المحكم المذكور (قوله انه) أي الشأن (قوله تحميس الارض الموظفة) أي بشرط دفع المحبس عليه وتوظيفها من غلتها (قوله في ذلك) أي التحميس بشرط التبريم أو التوظيف من الغلة (قوله قال) أي ابن الهندي (قوله ولو كان) أي التحميس (قوله على ان ترم) أي الدار (قوله لانه) أي العمل به (قوله لابطاله) أي الوقف (قوله منه) أي الوقف (قوله في الربع) بفتح الراء (قوله فيخرج) أي الموقوف عليه (قوله منه) أي الربع ٦٧ (قوله كرائها) أي المدة المستقبله (قوله

واصلاحه) أي الربع (قوله به) أي كرائه (قوله أخرج المكري) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ليسكه) أي الموقوف عليه (قوله أو الاصلاح) عطفت على الموقوف عليه فهو تفسير ثان للضمير (قوله على انه) أي له (قوله الديار) أي المحبسة (قوله للسكنى) أي واحتاجت للاصلاح (قوله خبير) بضم الخاء المنجمه وكسر المثناة منقولة (قوله المحبس عليه) بفتح الموحدة (قوله ثم يعود) أي المحبس عليه (قوله بالسكنى) بعد تمام مدة الكراه (قوله وقف) بفتح فسكون أو بضم فسكون (قوله ورباط) بيان لما دخل بالكاف (قوله المحبس) بالكسرة (قوله ولا المحبس عليه) بالفتح (قوله ولغرض) بفتح القين المنجمه والراء عطفت على للخبيل (قوله قسم) بكسر فسكون أي نوع من الوقف (قوله

من ماله فلو كان من غلتها لجاز قال انه يقوم منه انه يجوز تحميس الارض الموظفة وحكى ابن الهندي في ذلك قوانين قال ولو كان على ان ترم من غلتها ويخرج الوظيف من غلة الارض لجاز تحميسها وقد قبل لا يجوز ابن كوثر والاول أصوب (أو شرط عدم بده) من غلة الوقف (باصلاحه) أي الوقف (و شرط عدم بده) (نفقته) أي الوقف فيما تقي الشرط لانه يؤدى لابطاله بالسكنية في الزاهي لو شرط الواقف ان يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلاح ما ينجز منه بطل شرطه (و) ان احتاج العقار الموقوف على معين لسكناه لاصلاحه ولم يصلحه من ماله (أخرج) بضم الهمز وكسر الراء الشخص (الساكن) في الربع الوقف (الموقوف عليه للسكنى) ان اختل الربع (لم يصلحه) الموقوف عليه من ماله فيخرج منه (ليكري) بضم التخمبية وفتح الراء مده مستقبلة بشرط تعجيل كرائها او اصلاحه به وبسكنه مكترية تلك المدة فاذا تمت أخرج المكري (له) أي الموقوف عليه ليسكنه أو الاصلاح على انه صلة يكرى النعمى ان كانت الديار للسكنى خيرا للمحبس عليه بين ان يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود (وأنفق) بضم الهمز وكسر الفاء (في) أي على (فرس) وقف (لكنغزو) ورباط وصله أنفق (من) مال (بيت المال) فلا تلزم نفقته المحبس ولا المحبس عليه (فان عدم) بضم فسكون أي فقد بيت المال أو لم يوصل اليه (بيع) الفرس (وعوض) بضم فسكون مثقلا (ب) بمن (سلاح) ونحوه مما لا يحتاج لنفقة اذ هو أقرب للخبيل من غيره واغرض الواقف النعمى وقسم لا ينفق عليه من غلته كان على معين أو وجهول وذلك الخليل فلانواجر في النفقة فان كانت حسابا في السبيل فن بيت المال فان لم يكن يبعث ويستري بالثمن مما لا يحتاج لنفقة كالسلاح والدرع وان كانت حسابا على معين أنفق عليها ان قبلها على ذلك والافلاشي له وشبهه في البيع والتعويض فقال (كالمالك) الفرس بفتح الكاف وكسر اللام اي اصاب الفرس المحبس الكالغزو والكلب بفتح الكاف واللام دامتري الخليل شبيه بالجنون فلا ينتفع به في نحو الغزو وينتفع به في نحو الطعن فيبيع ويشترى به سلاح فيها المالك رضى الله تعالى عنه ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله تعالى حتى لا يكون فيه قوة على الغزو يبيع واشترى بثمنه ما ينتفع به من الخبيل ويجعل في السبيل ابن القاسم فان لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو بردون فليعن بذلك في فرس ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنه ما وكذلك الفرس يكلب ويحبث ابن القاسم وما بلى من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة تباع ويشترى بثمنها ثياب ينتفع بها فان لم يبلغ تصدق به

لا ينفق) بضم فسكون ففتح (قوله كان) أي الوقف (قوله فان كانت) أي الخليل (قوله فان لم يكن) أي بيت مال (قوله يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان كانت) أي الخليل (قوله أنفق) أي المعين (قوله قبلها) بكسر الباء (قوله على ذلك) أي انفاقه عليها من ماله (قوله والا) أي ان لم يقبلها على ذلك (قوله الكلب) فاعل اصاب (قوله به) أي المكلوب (قوله فيباع) أي المكلوب (قوله به) أي عنه (قوله من الخليل) بيان ما (قوله ويجعل) أي الخليل المشتري (قوله فان لم يبلغ) أي عن البيع (قوله فليعن) بضم فسكون (قوله وكذلك) أي ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله تعالى في بيعها والشراء بثمنها ما ينتفع به فيه (قوله فان لم يبلغ) أي عنها ثمن ثوب نافع

(قوله كذلك) أى بهم (قوله فرض) بفتح الفين الموحدة والراء (قوله من أهله) أى المحبس عليهم الخ بيان من (قوله فعليه) أى المتلف (قوله يرد) بفتح فضم (قوله منه) أى المتلف (قوله قيمته) أى الحبس (قوله أخذت) بضم فكسر (قوله منه) أى القائل أو الناقض (قوله فاشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله بها) أى قيمته (قوله وجعل) بضم فكسر أى المشتري بفتح الراء (قوله النزو) بفتح النون وسكون الزاي أى اجبال الاناث (قوله من نسل الاناث) بيان فضل (قوله ويشترى) بضم الباء (قوله ويصرف) بضم الباء وفتح الراء (قوله وتجعل) بضم التاء أى الاناث المشتراة (قوله مثله) أى الحيوان فى كونه حيا خبير ولد (قوله حسبت) ٦٨ بضم فكسر زعت بقرات (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح الخ نعت ثان أو حال (قوله من

أنتى) بيان ما (قوله حسبت) بضم فكسر أى الأنتى المولودة خبيرا (قوله معها) أى البقرات (قوله ويحبس) بفتح الموحدة (قوله ولدها) أى البقرات (قوله لينزوها) بفتح الباء وسكون النون وضم الزاي أى يجعل الذكر البقرات (قوله فضل) أى زاد (قوله من ذكورها) أى أولاد البقرات بيان ما (قوله عنه) أى النزو (قوله وما كبرت) بكسر الباء عطف على ما نضل (قوله من أنتى) بيان ما (قوله فذهب لبنها) ايضاح لكبرها (قوله يبعها) بكسر الموحدة أى فاضل الذكور وكبيرة الاناث خبر ما وما (قوله ورد) بضم الراء أى صرف (قوله فى علوفتها) أى البقرات (قوله هذا) أى السماع (قوله كقولها)

فى السبيل (ويبيع) بكسر الموحدة (ما) أى شئ موقوف صار (لا يفتنع) بضم التحتية وفتح الفاء (به) فيما وقف عليه وينتفع به فى غير كتر من يهرم وعبد كذلك وثوب يخلق حال كون ما لا يفتنع به (غير عقار) صار لا يفتنع به فيما حبس عليه فلا يباع كما سأتى وإذا بيع غير العقار صرف ثمنه (فى مثله) من فرس أو عبد أو ثوب أو كتاب مثلا (أو) شورا به فى (شقصه) بكسر الشين الموحدة وسكون القاف وإهمال الصاد أى بهضه ان لم يبلغ ثمن كامل أتباعا لغرض الواقف فان لم يوجد من يشاركه تصدق به ابن شاس روى ابن القاسم ماسوى العقار إذا هبت منه نعتة التى وقف لها كالفرس يكاب أو يهرم بحيث لا يفتنع به فيما وقف له والثوب يخلق بحيث لا يفتنع به فى الوجه الذى وقف له وشبه ذلك انه يجوز بيعه ويصرف ثمنه فى مثله وشبهه فى الصرف فى مثله أو شقصه فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف تشبيه صلته (انلف) بضم الهمز وكسر اللام الحبس بخباية فنصرف قيمته التى تؤخذ من الخائف فى مثله أو شقصه ابن شاس من هدم حيسا من أهله أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه قيمته وان قتل حيوانا أو فقا كعبد ودأبه أخذت منه قيمته فاشترى بها مثله وجعل وقفا مكانه وان لم يوجد مثله نشقص من مثله (و) يباع (فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد الموحدة أى ما زاد من (الذكور) عن المحتاج اليه فى النزو من نسل الاناث الموقوفة ويشترى بثمنه اناث (و) يباع (ما كبرت) بكسر الموحدة (من الاناث) الموقوفة ويصرف ثمنه (فى) شرائ اناث وتجعل وقفا عوضا عما يبيع ابن عرفة ولد الحيوان الحبس مثله سمع ابن القاسم ما ولدت بقرات حسبت يقسم لبنها فى المساكين من أنتى حسبت معها ويحبس ولدها الذكور لينزوها وما فضل من ذكورها عنه وما كبرت من أنتى فذهب لبنها يباع ودفن ما فى علوفتها ابن رشد هذا كقولها ما ضعف من دواب حبس السبيل أو يلى من ثيبه وذهبت منه نعتة يبيع ورد ثمن الدواب خيل فان لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو بردون أعين به فى ثمن فرس ورد عن الثياب فى ثياب فان قصر عن ثمن ما ينتفع به فرق فى السبيل خلاف رواية من منع بيع ذلك وانهلو يبيع لبس الرجل الحبس وهذا قول ابن الملبثون

أى المدونة (قوله من دواب حبس السبيل) بضافة دواب وحبس بيان ما (قوله أو يلى) بفتح فكسر عطف على ضعف (قوله من ثيبه) أى السبيل بيان ما باء اعتبار وصله يلى (قوله وذهبت منه نعتة) أى الخاصة بالسبيل (قوله يبيع) بكسر الموحدة خبيرا (قوله ورد) بضم الراء أى اشترى (قوله خيل) نائب فاعل ردة (قوله فان لم يبلغ) أى ثمن المبيع (قوله أعين) بضم فكسر فتح (قوله به) أى ثمن المبيع (قوله ورد) بضم الراء أى صرف (قوله فان قصر) أى ثمن المبيع (قوله فرق) بضم فكسر مثلا (قوله خلاف) حال أو خبر محذوف أى وذلك (قوله ذلك) أى المدكور من ضعف الدواب وبقى الثياب (قوله وان) أى المدكور (قوله لو يبيع) أى جاز يبعه (قوله لبيع) أى جازان يباع (قوله الرجل) أى الرقيق (قوله الحبس) بفتح الباء أى الذى كبر وضعف عن منعة الحبس أو خبث وساء خلقه أى واللازم باطل فلزومه باطل (قوله وهذا) أى منع بيع ذلك

(قوله فكبر) بكسر الباء (قوله تخلف) بفتحها مثل لا أي امتنع مما حبس له (قوله ذلك) أي يبعه (قوله في حديسه) صلة شرط (قوله في يبعه ليشترى بتمنه غيره) أي المذكور (قوله وأما يبعه) أي المذكور (قوله من عندها) أي دواب النيدل بيان ما (قوله عودها) أي منفعتها (قوله بقاءه) أي الحبس المبرع عنه من مرعى معناها أو لا واقظها ثانيا (قوله للنفقة عليه) أي الحبس عليه أضر بقاءه (قوله مختلف) بفتح اللام خبر من (قوله فيه) أي يبعه (قوله ومنه) أي المختلف في يبعه (قوله الربيع) بفتح الراء (قوله الحرب) بكسر الراء (قوله وصار) أي العقار (قوله فيها) أي المدونة خبر منع الاتي (قوله من ربح حبس) بفتح الراء بيان ما (قوله مطلقا) أي عن التقييد بإمكان اصلاحه (قوله الجهم) بفتح الجيم ٦٩ وسكون الهاء (قوله انما يبيع)

بضم ففتح (قوله الربيع)

بفتح الراء (قوله الحبس) بفتح

الموحدة (قوله لانه) أي

الربيع الحرب (قوله باجارتها

سنتين) أي بشرط تهجيل

اجرتها واصلاحه (قوله

فعود) أي الربيع (قوله

وقها) أي المدونة (قوله

لربيعه) أي التابعي شيخ

مالك رضي الله تعالى عنهما

(قوله يبيع الربيع) أي الحبس

الحرب (قوله اذارأي)

أي الامام (قوله ذلك) أي

يبعه مصححة (قوله نظرا به

أي الربيع وعدم إمكان

اصلاحه عليه وأي ذلك

(قوله وهي) أي جوازيه

الامام نظرا به وأنه لتأنيث

خبره (قوله روايتي) بفتح

التامثني بلانون لاضافته

(قوله المناقلة) أي المبادلة

(قوله به) أي الربيع الحرب

(قوله ويجزى) بضم فكسر

(قوله فيها) أي عنها (قوله

من حبس غلاما فكبرا أو تخلف أو كثرت سرقة وابقه فلا يجوز بيعه ليشترى بتمنه غيره مكانه  
الآن يكون الحبس شرط ذلك في حبه وهذا الخلاف انما هو في يبعه ليشترى بتمنه غيره يكون  
مكانه وأما يبعه فيما يلزم من علقها ورعيها جازا اتفاقا فنقطت منفعتها ان لم يرج عودها  
وأضر بقاءه للنفقة عليه مختلف فيه ومنه الربيع الحرب (لا) يباع (عقار) حبس ان لم يخرب  
بل (وان خرب) بفتح الظاء المججمة وكسر الراء وصار لا يتقنع به فيما حبس عليه ابن عرفة فيها  
مع الموازية والعينية وغيرهما منع بيع ما خرب من ربيع حبس مطلقا ابن الجهم انما يبيع  
الربيع الحبس اذا خرب لانه يمكن اصلاحه باجارتها تسنين فوجود كما كان وفيها الربيعه رضي الله  
تعالى عنه ان الامام يبيع الربيع اذا رأى ذلك نظرا به وهي احدى روايتي أي الفرج ابن عرفة  
وفي جواز المناقلة بربيعه خبر قول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد ان كانت هذه  
انقطعت من الارض المحبسة انقطعت منفعتها جله ويجزى عن عمارته او كرتها فلا بأس بالمعاوضة  
فيها يمكن يكون حبسا مكانها ويكون ذلك يحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة  
في الموضع عنه ويسجل ذلك ويشهد به (و) لا يباع (نقض) كسر التون وضهما كذبح  
وذخر أي منقوض من العقار الموقوف في الزاهي لا يباع نقض الحبس وأجاز بعض أصحابنا  
يبعه ولا أقوله ولا ابن سهل عن ابن بابيه جوازيه وأجاز ابن زرب لبناء باقيه بتمن ما بيع وأفتى  
ابن عتاب بعدم نقل نقض مسجد خرب الى مسجد آخر وبعدم بيعه ويترك حتى يقضى ابن عات  
ابن عبد الغفور لاباس ببيع نقض المساجد ان خيف فساده ووقفه ان ربحي عمارته امثل  
وبالغ على منع بيع العقار فقال (ولو) عقار (غير خرب) غ ظاهره رجوع الاغنياء للربيع  
الحرب والنقض ولم أره منصوصا الا في الربيع الحرب ابن رشد روى ربيعة ان الامام يبيع  
الربيع اذا رأى ذلك نظرا به كالدواب والسياب وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في احدى  
روايتي أبي الفرج عنه واستثنى من منع بيع العقار فقال (الا) بيع العقار الموقوف  
(لتوسيع كسجد) وطريق ومقبرة فيجوز اختيارا بل (ولو) كان (جبر بالقضاء) على مستحقه  
أو ناظره ففسر الموقوف اخرى (وأمر) بضم الهمز وكسر الميم أي الحبس عليهم الذين لهم

ذلك أي التعويض (قوله الغبطة) بكسر الغين المججمة أي الرغبة (قوله ويسجل) بضم ففتح فكسر منقلا أي يكتب القاضي  
في كتابه الذي يكتب الوقائع عنده (قوله ذلك) أي ثبوت السبب (قوله ويشهد) أي القاضي (قوله به) أي عليه (قوله من العقار)  
صلة نقض (قوله يبعه) أي نقض الحبس (قوله ولا أقوله) أي جوازيه (قوله جوازيه) أي نقض الحبس (قوله واجازه)  
أي يبيع نقض الحبس (قوله باقيه) أي الحبس (قوله بتمن ما يبيع) صلة بناء (قوله عتاب) بفتح العين المهملة وشدة المشنة فوق  
ثم بناء (قوله يبعه) أي نقض المسجد (قوله ويترك) بضم فسكون ففتح أي نقض المسجد (قوله عات) باعمال العينين ثم مشناة  
فوقية (قوله ربحي) بضم فكسر (قوله امثل) خبر وقفه (قوله الاغنياء) باعجام العينين فثناة بحسبة أي المبالغة (قوله ولم أره) أي  
القول المشار له ولو (قوله وطريق ومقبرة) بيان ما يدخل بالكاف (قوله اخرى) أي يجوز ما لم يكن عليه بيعه لتوسيع كسجد



(قوله بأن يشتري به) أي عن الوقف المبيع لتوسيع كمسجد الخ تصور يجعل غنمه لغيره (قوله ويجعل) أي العقار (قوله عنه) أي الحبس المبيع (قوله يجوز) بضم فكسر (قوله ان تضاف) أي الدار (قوله اليه) أي المسجد (قوله ليتوسع) أي المسجد (قوله بها) أي الدار (قوله بيعها) أي الدار (قوله له) أي توسيع المسجد (قوله أدخل) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله كانت) أي الدور (قوله تلبه) أي المسجد (قوله ذلك) أي يبيع الحبس لتوسيع المسجد (قوله الاخوين) أي مطرف وابن الماجشون (قوله الجوامع) أي التي تصل في الجمعة (قوله اليه) أي ادخال الحبس في المسجد اضيقه (قوله الجماعات) أي التي تصل في غيرها الجمعة جماعة (قوله فيها) ٧٠ أي مساجد الجماعات (قوله يكره) بضم الياء وكسر الراء (قوله بيعها) أي الدار الحبس

(قوله اليها) أي الدار الحبس (قوله وكذا) أي جامع الجمعة في جوار بيع الحبس لتوسيعه (قوله اليها) أي الى جوامع الجمعة (قوله عظمى) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة (قوله انظره) أي النظر (قوله فيه) أي ابن عرفة نزهة قلت في قوله نظر لان المناسبة الناشئة عن اعتبار المصالح تقتضي عكس ما قاله لانهم اذا يجبروا على جعل غنمه في حبس آخر كان جبرهم على بيعه تحصيل المصلحة التوسعة مع مفسدة ابطال حبس واذا جبروا على جعله في حبس كان جبرهم على بيعه لمصلحة التوسعة صافية عن مفسدة ابطال حبس فان قبيل جبرهم على بيعه مع جبرهم على جعله في حبس فيه شدة

ولايته ونظيره (يجعل غنمه) أي الوقف الذي يبيع به (لغيره) بأن يشتري به عقار ويجعل حبسا عوضا عنه مضمون لم يجوزها بنا ببيع الحبس بحال الادار يجوز مسجد احتيج أن تضاف اليه ليتوسع بها فاجازوا بيعها له ويشترى بغيرها لتكون حبا وقد أدخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت تلبه ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم ان ذلك جائز في كل مسجد كقول مضمون وفي النوادر عن مالك والاخوين وأصبح وابن عبد الحكم رضي الله تعالى عنهم ان ذلك انما يجوز في مساجد الجوامع ان احتيج اليه لا في مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كما للجوامع ابن عات عبد الملك لاباس ببيع الدار المحبسة وغيرها ويكره السلطان الناس على بيعها اذا احتاج الناس اليها لتوسعة جامعهم الذي فيه الخطبة وكذا الطريق اليها الى المساجد التي لا خطبة فيها والطرق التي في القبائل لا قوام مطرف اذا كان النهر بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يملكها العامة فحفرها النهر حتى قطعها فان أهل تلك الارض التي حواها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق فان لم ينظر السلطان فيها فلا تسلط الارض الا باذن أربابها ابن رشد اختلف متأخرو الشيوخ ان امتنعوا من البيع للمسجد فقال أكثرهم يؤخذ منهم بالقصة جبر او هو الا في سماع ابن القاسم لانه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى ابن عرفة في هذا نظر انظره فيه ابن حبيب من سماع ابن القاسم مثل مالك رضي الله تعالى عنه عن قوم كانت لهم دار حبس فباعوها وأدخلت في المسجد قال أرى أن يشتروا بالذهب دارا أخرى يجعلون في صدقة أيهم قبيل له أفيحضي علمهم بذلك قال لا الا لأن يتطوعوا ابن رشد لانه لما أوجب الحق أخذها منهم جبراً صار كالاتحاق الذي يبطل الحبس فلا يجب صرف الثمن المأخوذ في حبس مثله البنائي المسناوي في جوابه ان ما توسع به المسجد من الرباع لا يجب ان يعرض منه الا ما كان ملكاً أو حبساً على معين وأما ما كان حبساً على غير معين فلا يلزم تعويضه سواء كان من أحباس المسجد أو غيره أو على نحو الفقراء على ما فاده جواب ابن سعيد بن اب في نوازل أحباس المعيار ووجهه ان ما كان على غير معين لم يعلق به حق معين والاجر الذي يحصل لو اقفه با دخاله في المسجد أعظم

ضرر وجبرهم على البيع مع عدم جبرهم على جعله في حبس أخف ضرراً وارثكاب أخف الضررين راجع ٤٤

او واجب قلت ابطال الحبس راجع لحق الله تعالى وضررهم راجع لحق آدمي وحق الله تعالى أكد (قوله وادخلت) أي الدار (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بالذهب) أي الذي باعوا الدار به (قوله له) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بذلك) أي جعل الذهب في دار أخرى تجعل حبساً عوضاً عن الدار المبيعة (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لانه) أي الشأن (قوله الحق) أي الحكم الشرعي (قوله أخذها) أي الدار المحبسة (قوله صار) أي أخذها (قوله توسع) بضم فكسر (قوله من الرباع) بيان ما (قوله لا يجب أن يعرض الخ) خبر ان بضم ثم قصات مثقلاً أي يدفع عوضاً وثنى (قوله منه) أي الحبس الذي توسع المسجد به (قوله تعويضه) أي دفع عوضه وثنى

(قوله وان الخلووات) يضم الخاء المعجمة واللام وشذوا واو جمع خلو كذلك أى وقف ملكة منه عنه باصلاحه لتخربه وعدم ريع يعمر به أو كثرانه مدة طويلة مع تعجيل كرائه لاصلاح مسجد محبس عليه مثلا عطف على ان ما وسع به المسجد (قوله فى عوضها) أى عنها (قوله لانها) أى الخلووات (قوله بالفتح) أى لراء المكثرة ويا المعين (قوله ولاحق لاربابها) أى الخلووات (قوله لانه) أى تفرغ قيمته (قوله كيبه) أى فى المنع (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله قبولهما) أى ابن هرون وابن عبد السلام (قوله مطلقا) أى كان المهذوم ملكا أو وقفا وكان الهادم من اهله أو غيرهم (قوله جريح) يضم الجيم وفتح الراء وسكون المشنة فخيم كان عابدا سراييليا منعزلا فى صومعته يصلى ٧١ فنادته أمه وهو يصلى فقال يارب أى

وصلاقى ولم يجيبها فقالت اللهم لا تمه حتى يتظرفى وجوه المومسات أى الزانيات وكان جيبلا فعضته مومسة ودعته لنفسها فامتنع فمكنت من نفسها راعيا فمكنت منه وأخبرت بأنه من جريح فهدموا صومعته وأرادوا قتله فصلى ودعا الله تعالى وضرب بطنها بقضيب وقال من أبوك يا حنين فقال الحنين أبى فلان الراعى فاعتذر والجريح وقالوا لنبى لك صومعتك من ذهب وفضة فأبى وقال ابنوه من طين ففعلوا أو كما قال صلى الله عليه وسلم (قوله مثله) أى قول الشافعى (قوله عنه) أى ابن ثانة (قوله وتبنى فيه) أى فى محله مفرغ على المنق (قوله وهو) أى نقضه وبنيه

مما حبسه له وان الخلووات المدخلة فى المسجد لاحق لاربابها فى عوضها لانها محض كراهة التيقية والكراهة ينفسخ بتعدا استيفاء المنفعة من المكثرة المعين بالفتح فبما ولاحق لاربابها فى الارض والله أعلم (ومن) بفتح فسكون اسم شرط (هدم وقفا) أى عقار موقوف أو تمديا (فعلية) أى الهادم وجوبا (اعادته) بينائه كما كان لاقبته لانه كيبه غ كذا لابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وقال ابن عرفة قبولهما الياء بوجه انه كل المذهب أو مشهوره ولم يعرفه بل ظاهر المدقونة ان الواجب فى الهدم القيمة مطلقا وقد قال عياض فى - - ديث جريح من هدم حائطا فتهوره ذهب مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ان فيه وفى سائر الملتقات القيمة وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه عليه بناء مثله وفى العتبسية عن مالك رضى الله تعالى عنه مثله وفى التوضيح عن النوادر عزوماى ابن الحاجب لابن كانه فتال عنه لا ينقض ببناء الحبس وتبنى فيه حوانيت للغلة وهو ذرية الى تغسير الحبس ومن كسر حبسا من أهل الحبس أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان (وتناول) بفتح القوية والواو أى شمل (الذرية) يضم الذال المعجمة وكسر الراء مثقلة هى والتخنية أى هذا اللفظ فى قوله وقف على ذريتي أو ذرية فلان الحافد أى ولد بنت الواقف أو فلان ابن العطار اتقا لانه عيسى بن مريم عليهما السلام من ذرية ابراهيم عليه السلام قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجيزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وحكى ابن رشد قول ابعدم شمول الذرية الحافد وهو ينقض الاتفاق الآن يكون طريقة قاله تن ابن رشد اختلف الشيوخ فى الذرية والنسل فقيل انهما بمنزلة العقب والولد فى عدم دخول ولد البنات فيهما الباجى عن ابن العطار النسل كالولد والذرية تشمل ولد البنات اتقا لقوله تعالى ومن ذريته اودالى قوله وعيسى وهو ولد بنت ابن رشد هو استدلال صحيح فى ان ولد بنت الرجل من ذريته وكذا نقول فى نسله وعقبه كما انه من ولده خلاف ما ذهب اليه افاده قى ابن عرفة يرد استدلال ابن العطار بأنه لا يلزم من ثبوته فى عيسى عليه الصلاة والسلام ثبوته فى مسئلة النزاع لانه انما ثبت فى عيسى عليه الصلاة والسلام لعدم أب له يجوز ولا اعتبار هذا المعنى من حيث ذاته كان المذهب فى ولد

حوانيت الغلة فى محله (قوله كسر) أى هدم (قوله هى) أى الراء فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر فى مثقلة (قوله فى قوله) أى الواقف (قوله الحافد) أى ولد البنت مفعول تناول (قوله وهو) أى نقل ابن رشد قول ابعدم شمول الذرية الحافد (قوله الاتفاق) أى الذى حكاه ابن العطار (قوله الآن يكون) أى نقل الاتفاق (قوله انما) أى الذرية والنسل (قوله فى عدم الخ) صله منزلة (قوله فيهما) أى الذرية والنسل (قوله كالولد) أى فى عدم شمول ولد البنات (قوله يرد) يضم الياء وفتح الراء (قوله بانه) أى الشأن (قوله من ثبوته) أى شمول الذرية ولد البنت (قوله ثبوته) فاعل يلزم (قوله ولا اعتبار هذا المعنى) أى نسبة الولد لأمه اذا لم يكن له أب يجوز نسب به لانه كان المذهب الخ

(قوله المعقنة) بفتح التاء (قوله جرها) خبر كان وهو مصدر مضاف لقاعله ومفعوله وولاه (قوله مادام) أى ولدها (قوله غير مستطلق) بفتح الحاء المهملة (قوله فان استلحقه) أى ولدها (قوله جرها) أى المعقنة ولا مولدها المعقنها (قوله الخلاف) فاعل شاع (قوله المدعو) أى المسمى (قوله بجاية) بكسر الموحدة كما فى القاموس فحيم فحناة تحتمة (قوله بثبوت) صلة أفتى (قوله بعدمه) أى شرفه (قوله مشبه) أى شرفه (قوله متمسكا) حال من ابن عبد السلام (قوله وقاله) أى نفي شرفه (قوله من الفاسمين) بيان من (قوله وقال) أى بعض الفاسمين (قوله عليه) أى ثبوت شرفه (قوله انه) أى الشأن (قوله وألف) بفتح مة مثلاً (قوله تمسكهم) خبر أقوى (قوله وبأن أصل الشرف) عطف على بما تمسك به (قوله وهذا) أى شرف أولادها رضى الله تعالى عنها (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة ٧٤ (قوله ما) بشد الميم نكرة تامة نعت شرف (قوله عن منزلة) صلة شرف (قوله

لا الشرف العرفى) عطف على شرف ما (قوله وتمسكهم) أى الا وابن (قوله يرد) بضم ففتح خبر تمسكهم (قوله بجامع) صلة القياس (قوله انه) أى ثبوت النسب (قوله يرد) بضم ففتح خبر تمسكهم الثانى (قوله بأنه) أى الشرف (قوله بهذه النسبة) أى ولادة الام (قوله اليها) أى فاطمة رضى الله تعالى عنها (قوله بنسبة الابوة) صلة ثبت (قوله صورة الاجماع) وهى ولد الاب الشريف (قوله ثابتا) خبر كان (قوله الثابتة) نعت النسبة (قوله النسبة) فاعل الثابتة (قوله اليها) أى فاطمة رضى الله تعالى عنها (قوله بالنسبة) صلة الثابتة (قوله اى حين كون

الشرف الثابت فى صورة الاجماع ثابتا بالنسبة اليها الثابتة بالنسبة الى الاب (قوله لا يلزم ثبوت) أى الشرف الترجيح (قوله فى المقيس) أى شريف الام دون الاب (قوله لانه) أى الشرف (قوله ثبوت) أى المقيس (قوله فى المقيس) أى شريف الام دون الاب (قوله بالنسبة الى الام) صلة (قوله وهذه النسبة) أى الى فاطمة رضى الله تعالى عنها بالنسبة الى الام دون الاب (قوله من النسبة) أى الى فاطمة (قوله فى الاصل) أى المقيس عليه (قوله لانها) أى النسبة الى فاطمة رضى الله تعالى عنها (قوله فيه) أى الاصل (قوله بالنسبة الى الام) خبر ان (قوله وبالنسبة الى الاب) عطف على بالنسبة الى الام (قوله المتكلم) بفتح اللام نعت الولد (قوله الثابت) نعت للولد ايضا (قوله بالنسبة الى الاب) صلة الثابت (قوله وهى) أى النسبة (قوله وبالنسبة للام ايضا) عطف على بالنسبة للام (قوله فهى) أى النسبة (قوله فى الاصل) أى المقيس عليه وهو شريف الاب المجمع على شرفه صلة أقوى (قوله وفى المقيس) أى شريف الام دون الاب صلة اضعف (قوله فيما علمت) تحرى به الصدق فى حكاية الاتفاق

(قوله في باب) صلة اتفاق (قوله ارجع) خبران (قوله فسمى) اي الواقفة (قوله ثم قال) اي الواقف (قوله في تناول) اي لفظ الواقف (قوله عند) صلة يتناول (قوله له ودضمير الخ) علة يتناول الحافظ (قوله هذا) اي تناول ولدى فلان وفلان وأولادهم الحافظ (قوله وخطأ) بفتح خاء مثقلا (قوله اذا قال) اي المحبس (قوله وسماهم) ٧٣ اي المحبس الاولاد (قوله ذكورهم) بدل اوسيان لما سماهم

(قوله ثم قال) اي المحبس  
 (قوله فيه) اي المحبس أو  
 القول المذكور (قوله وما  
 روى) بضم فكسر أي من  
 عدم دخولهم فيه (قوله  
 فأولادهم) أي هذه  
 الكلمة الخ تفرع على ثم  
 قال وأولادهم (قوله في  
 هذه) أي ولدى فلان وفلانة  
 (قوله بدليل ذكره) أي  
 وأولادهم وإضافة دليل  
 للبيان وذكر للمفهوم  
 (قوله ان قال) اي المحبس  
 (قوله ثم قال) اي المحبس  
 (قوله في هذا) اي القول  
 (قوله سمي) اي المحبس  
 الاولاد بأسمائهم (قوله لو  
 كرر) أي المحبس (قوله  
 التعقيب) أي الاولاد  
 وأولاد الاولاد (قوله ثم  
 استظهره) أي ابن رشد  
 الدخول الذي ذهب  
 الشيوخ اليه (قوله وقال)  
 اي ابن رشد (قوله انه) اي  
 الدخول (قوله وتبعه) اي  
 ابن رشد (قوله عليه) اي  
 كلام ابن رشد (قوله به) أي  
 الدخول المذكور (قوله  
 علال) بفتح العين المهملة

الترجيح على ان نتيجة الدليل الذي مقدمناه معانيتين اه كلام ابن عرفة (و) تناول (ولدى فلان) أي زيد مشلا (وفلانة) أي هند مثلافسمى الذكور والاناث ثم قال وأولادهم فيتناول الحافظ عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين له ودضمير أولادهم الى الاولاد والحافظ من أولاد الاولاد ابن عرفة هذا هو الصواب وخطأ ابن رشد قول ابن زب لا يدخل الحافظ فيما ذكر ابن رشد اذا قال حسبت على أولادي وسماهم بأسمائهم ذكورهم واناثهم ثم قال وعلى أولادهم فان اولاد البنات يدخلون فيه على مذهب الامام مالك وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم وما روى عن ابن زب فهو خطأ غ فأولادهم مقدر في هذه بدليل ذكره فيما يليها (أو) وقف على أولادي (الذكور والاناث) بدون ذكر أسمائهم (وأولادهم) يتناول (الحافظ) باهمال الحاء وكسر الفاء أي ولدا البنت مقبول تناول حذفه من الاولين دلالة هذا عليه ابن رشد ان قال حسبت على أولادي ذكورهم واناثهم ولم يسمهم بأسمائهم ثم قال وعلى أعقابهم فالظاهر من مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان اولاد البنات يدخلون في هذا كما لو سمي وفي المقدمات لو كرر التعقيب لدخل اولاد البنات الى الدرجة التي انتهى اليها المحبس على ما ذهب اليه الشيوخ ثم استظهره وقال انه المعمول به وتبعه أبو الحسن واقتصر عليه ابن عرفة والقرافي وغيرهما وجرى به العمل قديما وحديثا قاله في المياري جواب ابن علال بعضهم ولم أرا - ما قال بدخوله وان سفل لكن في جواب الوانغلي في العيار حكاية قول بدخول ولدا البنات وان سفلوا وبعد قعددهم والظاهر حمله على ما ابن رشد والله أعلم وفي المقدمات والمتبعية عن الموازية ان قال حسبت على أولادي ذكورهم واناثهم ومن مات منهم فولده بمنزلة فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى لولد البنات شيئا لكن في العيار عن أبي اسحق التونسي اعتراض ما لابن المواز فانظره (لا) يتناول (نسلي) في قوله ووقت على نسلي الحافظ ويتناول اولاده الذكور والاناث وأولاد اولاده الذكور كوردا واناثا ولا يتناول من ينتسب للواقف باهره سواء كانت بنته أو بنت ابنه وضابط ذلك ان كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فلا يشمله لفظ النسل ولا العقب ولا الولد ق ابن العطار النسل كالولد وجعل ابن رشد الخلاف فيه وفي الذرية واحدا (و) لا يتناول (عقبى) الحافظ ابن رشد لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى (و) لا يتناول (ولدى) الحافظ ابن رشد اذا قال المحبس حسبت على ولدي أو على أولادي ولم يزد عليه فيكون المحبس على أولاده ذرية الذكر والاناث وعلى أولاد بنيه الذكور دون الاناث ولا يدخل فيه أولاد البنات على مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه للإجماع على ان أولاد البنات لاميراث لهم (و) لا يتناول (ولدى وولد ولدى) الحافظ ابن رشد اذا قال حسبت على ولدي وولد ولدى أو على

١٠ مخ مع واللام مثقلا (قوله بدخوله) أي ولدا البنات في العقب المكرر (قوله وان سفل) أي ولدا البنات (قوله وبعد) بضم العين (قوله قعددهم) بضم القاف والذال الاولى وسكون العين أي درجتهم (قوله ان قال) اي المحبس (قوله الذكور) نعت أولاده (قوله ذكور واناثا) راجع لا اولاد اولاده (قوله في المعنى) صلة فرق (قوله ذرية) بكسر فسكون أي مباشرة (قوله اذا قال)

أى المحبس (قوله يدخلون) أى ولد البنات اعداد عليه ضمير الجماعة لعمومه بالإضافة (قوله فيه) أى ولدى وولادته  
 أو اولادى واولاد اولادى (قوله وهو) أى دخولهم فيه (قوله يقع) أى يطلق (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة وسكون  
 الموحدة وضم الدال المهملة واهمال السين (قوله انه) أى الشأن (قوله فيه) أى ولدى وولادته واولادى واولاد اولادى  
 (قوله لان لفظ ولد الولد) اضافة لفظ للبيان (قوله ولان الالفاظ السبعة الخ) أى كلام اللسان عبارة عن كلام الجنان

ان الكلام فى الفوائد وانما • جعل اللسان على الفوائد دليلا

(قوله من ارادته) بيان ما (قوله بلفظ) ٧٤ صلة عبر (قوله نص) نعت ثان للفظ (قوله اخرجاه) أى ولد بناته (قوله منه) أى

حبيه (قوله عنده) أى  
 لفظه النص (قوله واذا عبر)  
 أى المحبس (قوله الوجهين)  
 أى ادخال ولد بناته فى حبيه  
 واخرجه منه (قوله  
 فحماها) أى عبارته قوله  
 انه) أى المحبس (قوله من  
 محلات) بفتح الميم الثانية  
 بيان ما (قوله لفظه) أى  
 المحبس (قوله بما به لم  
 بضم الياء صلة يغاب (قوله  
 من قصده) أى قرأته (قوله  
 الاعلى ما يعلم) أى بالقرائن  
 (قوله من قصدهم الخ)  
 بيان ما (قوله من قبله)  
 فكسر ففتح أى المحبس  
 (قوله انه) أى الشأن  
 (قوله يعلم) بضم الياء (قوله  
 يقع) أى يطلق (قوله  
 بما يعلم) بضم الياء (قوله  
 من مقاصد الناس) بيان ما  
 (قوله أيمانهم) بفتح الهمز  
 جمع بين (قوله عرف)  
 بضم فسكون عطف على  
 مقاصد (قوله فى هذا)

أولادى وأولاد أولادى فذهب جماعتهم الشيوخ الى ان ولد البنات يدخلون فيه وهو ظاهر  
 اللفظ لان الولد يقع على الذكر والانثى وفى كتاب ابن عبدوس عن مالك رضى الله تعالى عنه انه  
 لا شئ لولد البنات فيه لان لفظ ولد الولد لا يتناول باطلاقه ولد البنات ولان الالفاظ السبعة انما  
 هى عبارة عما فى النفوس فاذا عبر المحبس عما فى نفسه من ارادته بلفظ غير محتمل نص على ادخال  
 ولد بناته فى حبيه واخرجه منه وقصده عنده ولم يصح لنا مخالفة نصه واذا عبر عما فى نفسه بعبارة  
 محتملة للوجهين جميعا وجب ان يفعله على ما يغلب على ظنه انه أراد من محلات لفظه بما يعلم  
 من قصده لان عموم الفاظ الناس لا تحتمل الاعلى ما يعلم من قصدهم واعتقادهم اذ لا طريق لنا  
 الى العلم بارادة المحبس الا من قبله فاذا صح هذا الاصل فقد علمنا انه يعلم ان الولد باطلاقه يقع على  
 الذكر دون الانثى فوجب أن يخص بهذا عموم لفظ المحبس كما يخص عموم لفظ الخائف بما  
 يعلم من مقاصد الناس فى أيمانهم وعرف كلامهم اه البناءى عدم دخول الخائف فى هذا وما  
 بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجحه فى المقدمات  
 لكن انظره مع ما لا يابى الحسن وذلك انه لما قال فى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا شئ  
 لولد البنات للاجماع انهم لم يدخلوا فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم قال أبو الحسن مانصه  
 قوله ولا شئ لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حبس على ولدى ولا يرجع لقوله على ولدى وولد  
 ولدى الشيخ لانه اذا قال على ولدى وولد ولدى فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة  
 يدخلون الى حيث انتهى المحبس اه ونقله غ فى تكميله وقال عقبه هذا هو المنه وروى قال  
 فى المقدمات روى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لا شئ لولد البنات فى ذلك أيضا اه فدل على  
 ان ما رجحه فى المقدمات وتبعه عليه المنه خلاف المشهور (و لا يتناول) أولادى وولاد  
 أولادى) الخافد تت ليس هذا مكرام مع ما قبله لانهم انما يكلمون على بيان الفاظ الواقف  
 وهذا اللفظ غير الذى قبله (و لا يتناول) بنى وبنى بنى الخافد الباجى وعليه أصحاب مالك  
 رضى الله تعالى عنه ابن رشد اما ناطق البنين فى قوله حبست على بنى أو على بنى وبنهم فالحكم فيه  
 كالحكم فى لفظ الولد والعقب (وفى) تناول (ولدى وولدهم) الخافد وبه أنقى أهل قرطبة وقضى  
 به ابن السليم وعدم تناوله وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قولان) غ هذا نصريح  
 بانطلاق الذى لرح له ابن الحاجب بقوله وولدى وولدهم بين المستثنين وعليك بالمقدمات فى ابن

أى ولدى وولدى وولادى وأولاد أولادى (قوله انه) أى الشأن (قوله انهم) أى على ان ولد البنات رشد  
 (قوله الشيخ) أى قال أبو الحسن (قوله لانه) أى المحبس (قوله ونقله) أى كلام ابى الحسن (قوله وقال) أى غ (قوله روى)  
 بضم فكسر (قوله فى ذلك) أى ولدى وولدى (قوله فدل) أى غ (قوله وعليه) أى عدم تناول بنى وبنى بنى الخافد (قوله  
 لفظ البنين) اضافته للبيان (قوله وبه) أى تناول ولدى وولدهم صلة أنقى (قوله لوح) بقصص مثله لا أشار (قوله وولدى  
 وولدهم) أى هذا اللفظ مبتدا (قوله بين) خبره (قوله المستثنين) أى ولدى وولدى وأولادى وفلان وفلانة وأولادهم

ومعنى بين المستثنين ان فيه قولين قولاً بعدم دخول الحامد كالمسئلة الاولى وقولاً بدخوله كالمسئلة الثانية ونص ابن الحامد بولدى وولدولدى المنصوص أيضاً لا يدخل أولاد البنات وأولادى فلان وفلانة وأولادهم يدخلون اتفاقاً وولدى وولدهم بين المستثنين (قوله زمنين) بفتح الميم (قوله بهذا اللفظ) أى ولدى وولدهم (قوله ودخولهم) أى ولدا البنات به (قوله كانوا) أى الاخوة (قوله اجرى) بضم الهمز وكسر الراء (قوله الاناث) ٧٥ أى من الاخوة (قوله فى الحب) أى

للام من الثلث الى السدس  
 (قوله لفظ بنى ابى) اضافته  
 الاولى للبيان (قوله اخوته)  
 أى الواقف (قوله من  
 أولادهم) أى اخوته  
 (قوله ولده) أى الواقف  
 (قوله هذا) أى كلام ابن  
 شعبان (قوله انه) أى ابن  
 شعبان صلة يشعرياه  
 مقدره (قوله وهو) أى عدم  
 دخول الاناث تحت بنى  
 (قوله فى الرواية) صلة تقدم  
 (قوله فى افظ البنين) صلة  
 الرواية واطافة لفظ البيان  
 (قوله منهما) أى الآل  
 والاهل (قوله الابن) أى  
 للواقف (قوله والاب) أى  
 للواقف (قوله تعددهم)  
 بضم القاف والدال الاولى  
 أى درجتهم (قوله من النساء)  
 بيان من (قوله ذميين) قيد  
 فى النصارى ومن بعدهم  
 (قوله قال) أى غ (قوله  
 وهو) أى وان نصارى (قوله  
 وبه) أى جواز الوقف على  
 الذى (قوله قطع) أى جزم  
 (قوله اذ قال) أى المصنف  
 (قوله فيها) أى مسئلة  
 الوقف على ذى (قوله له)

رشد اذا قال حبست على ولدى وأولادهم فروى ابن أبى زمنين لا يدخل البنات فى الحبس بهذا اللفظ ودخولهم أبين بعضهم لعلهم اعتمدوا فى هذا على عرف تقرر لان أكثر هذه المسائل مبنية على العرف كالابن رشد وغيره ولذا يصعب الفرق بينهما (و) تناول (الاخوة) فى قوله وقف على اخوتى (الاتقى) من أى جهة كانوا قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد أجرى الاناث فى الحبس مجرى الذكور ابن شعبان لفظ اخوتى يشمل اخوته ولولام فقط ذكورهم وانهم (و) تناول (رجال اخوتى ونسأؤهم الصغير) والصغيرة قال الله وان كانوا اخرقة رجالا ونساء فلذلك مكر مثل - ظ الاثنين ابن شعبان ولفظ رجال اخوتى ونسأؤهم يشمل اطفال ذكورهم وانهم (و) تناول (بنو أبى اخوته) أى الواقف الذكور أشقاء وألاب (وأولادهم) أى الذكور خاصة ابن شعبان لفظ بنى أبى يشمل اخوته لايه وأمه واخوته لايه فقط ومن كان ذكراً من أولادهم خاصة مع ذكور ولده ابن شماس هذا يشعروا لارى دخول الاناث تحت بنى وهو خلاف ما تقدم فى الرواية فى لفظ البنين الحط قوله وأولادهم أى الذكور كما صرح به فى الرواية فى الجواهر ولو قال على بنى أبى دخل فيه اخوته لايه وأمه واخوته لايه ومن كان ذكراً من أولادهم خاصة مع ذكور ولده (و) تناول (ألى) بفتح الهمزة ودوا وكسر اللام (و) تناول (أهلى العصبه) فى دخل فى كل منهما الابن وابنه وان نزل والاب والجسد وان علا والاخوة وبنوهم وان نزلوا والاهام وبنوهم (ومن) أى امرأة (لورجلت) بضم الزا وكسر الميم منقلة أى فرضت رجلاً (عصب) بفتحات مثقلاً أى كان عاصبا كبت وبت ابن وأم وجمدة أب رعة وبت أخ وبت عم ابن عرفة لفظ آلى وأهلى الباجى عن ابن القاسم الاكل والاهل سواء هم العصبات والبنات والعمات لانمالات الباجى أراد العصبية ومن فى قعددهم من النساء ابن عرفة فتدخل بنات الم (و) تناول (أقارب جهتيه) أى جهة لايه وجهة أمه (مطلقاً) عن التقيد بذكورة أو أنوثة فيتناول العمات وبناتهن وانمالات وبناتهن والاخوات وبناتهن وبنات الاخوة ان كانوا مسلمين بل (وان) كانوا (نصرى) بفتح النون وسكون اصاد المهمله وفتح الراء أى نصارى او يهودا أو مجوساً ذميين فى نسخة غ وان قصوا بفتح القاف رالصاد المهمله أى بعدوا قال وفى بعض النسخ وان نصارى أى ذميين ولم أر من ذكرهنا وهو مفرغ على جواز الوقف على الذى وبه قطع المصنف اذ قال كمن سيولد ذى تبعه الابن شماس وابن الحامد وابن عبد السلام ابن عرفة لم أعرف فيها الصلة المقدمين والظاهر جريها على حكم الوصية لانه فى سماع ابن القاسم كراهة الوصية لليهودى والنصرانى وكان قبل ذلك يميزها اه وكانه لم يقف على ما فى نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جازق روى ابن المواز وابن عبدوس عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أوصى لا قاربهم قسم

أى الذى (قوله وكان) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يميزها) أى الوصية لليهود والنصارى (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشدة النون أى ابن عرفة (قوله يقف) أى يطلع (قوله من حبس على مساكين اليهود الخ) بيان ما (قوله قسم) بضم فكهم أى الموصى به

(قوله بالاجتهاد) صلة تقدم (قوله فيه) اي الموصى به للاقرب (قوله وقاله) اي عدم دخول ولد البنات فيما أوصى به لاقاربه (قوله وينظر) بضم فسكون ففتح (قوله يرى) اي القاضي (قوله ويترك) اي الموصى من أقاربه (قوله لم يترك) اي الموصى من أقاربه (قوله أراد) اي عيسى ٧٦ (قوله فيعطوا) اي اولاد البنات والخالات (قوله حينئذ) اي حين لم يترك الواقف غيرهم (قوله لا يدخل) انخال الخ) اي في الوقف على أقاربه (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله له) اي الواقف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله بحال) اي كان له قرابة اب ام لا (قوله له) اي الموصى (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله لهم) اي قرابته من قبل النساء (قوله ونقلها) اي الاقوال الثلاثة (قوله الثاني) اي الدخول بكل حال (قوله اذقال) اي المصنف (قوله وان كانت رديئة) حال (قوله له) اي فلان (قوله أنهم مواعليه) اي أعتقوه (قوله انتم هو) اي الموصى (قوله عليهم) اي أعتقهم (قوله كان) اي الموصى به (قوله ان كان له) اي الموصى (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله وفيه) اي ما قاله مالك (قوله الله تعالى عنه) قوله فيؤثرون اي المحتاجون (قوله عليه) اي الاقرب (قوله وما) اي ليس (قوله في ذلك) اي قسم الموصى به (قوله بين) بكسر المشاء مثقلة (قوله من كلامه) اي الموصى (قوله ويرى) بضم الياء (قوله انه) احدائهم (قوله اراده) (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فروى) بضم فسكون (قوله عتقوا) اي عتقوا (قوله لفظ القوم) اضافته البيان (قوله قبل) بكسر الباء (قوله هو) اي القوم (قوله اظلم) بضم ففتح اي الانزال مفعول يبلغ

على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد محمد الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يدخل فيه ولد البنات وقاله في العتبية عيسى وينظر فيه على قدر ما يرى ويترك فربما لم يترك غير ولد البنات وولد الخالات ابن يونس أراد فيه عطوا حينئذ ابن القاسم لا يدخل انخال والخالة ولا قرابته من قبل أمه الا أن لا يكون له قرابة من قبل أبيه وفي المسئلة اختلف اذا أوصى اقرا بته أو ولد قرابته على ثلاثة أقوال ابن القاسم لا يدخل فيه قرابته لأمه بحال وروى مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه انهم يدخلون بكل حال ابن حبيب وهو قول جميع أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقال عيسى بن دينار يدخلون في عدم قرابته من الرجال واما ان لم يكن له يوم أوصى قرابة الا من قبل النساء فلا اختلاف أن الوصية تكون لهم اه ونقلها في التوضيح عن المعين وظاهر العزوت رجع الثاني الذي مشى عليه المصنف فسقط نورك في عليه ليكن درج المصنف في باب الوصية على قول ابن القاسم اذقال وفي الاقرب أقاربه لأمه ان لم يكن له أقارب لاب نت لم أفت على هذا اللفظ أي نصرى والذي في الصحاح انصارى جمع نصران ونصرانة كالنداءى جمع ندمان وندمانه ثم قال ولكن لم يستعمل نصران الا بياء النسب لانهم قالوا رجل نصرانى وامرأة نصرانية اه وأجيب بأن نصرى لغة في النصرى وان كانت رديئة (و) تناول (موال به) اي الواقف بفتح الميم جمع مولى (المعتق) بفتح التاء الذي باشر الواقف عنقه (وولده) أي المعتق بالفتح (ومعتق) بفتح التاء (أي به) أي الواقف (و) معتق (ابنه) أي الواقف فيها من أوصى بثلاثه لموالى فلان وله موال أنعموا عليه وموال انتم هو عليهم كالمواله الاسفلين دون الاعلين الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان كان له موال من قبل أبيه وموال من قبل أمه وموال من قبل قرابته وارثونه فليبدأ بالاقرب فالاقرب وفيه ويعطى الاخرين منه ان كان في المال سهه الا أن يكون في الابهل من هو أحوج من الاقرب فيؤثرون عليه ويبدأ بأهل الحاجة أباعدأ وغيرهم وما في ذلك أمر بين غير ما يستدل عليه من كلامه ويرى اقرآه ابن شاش لفظ الموالى يشمل الذكور والاناث واختلف فيمن يدخل معهم في الحبس فروى انه يدخل معهم موالى ابيه وموالى ابنه وموالى الموالى (و) تناول (قومه) اي الواقف (عسيتة فنتا) اي لان لورجبت عصب ابن عرفة لفظ القوم قبل الباجى قول ابن شعبان هو خاص بالرجال اله صبة دون النساء اقوله تعالى لا يستخز قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهيره اقوم آل من ام نساء (و) تناول (طقل) بكسر الطاء المهملة وسكون الفاء (وصى وصغيرين) أي شخصا (لم يبلغ) بفتح فسكون فضم الحلم ولا المبيض ابن شعبان لو قال اطفال اهلى تناول من لم يبلغ الحلم ولا المبيض وكذلك لو قال على صبيانهم ارضغارهم (و) تناول (شاب وحدث) بفتح الحاء والادال المهملين فثلاثة من بلغ منهمها (للابرين) سنة وهل يدخله فيها وبكلماته تقريران لابن عرفة والتميطى ابن شعبان لو قال على شبابهم أو على

غيرهم (قوله لا يدخل) انخال الخ) اي في الوقف على أقاربه (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله له) اي الواقف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله بحال) اي كان له قرابة اب ام لا (قوله له) اي الموصى (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله لهم) اي قرابته من قبل النساء (قوله ونقلها) اي الاقوال الثلاثة (قوله الثاني) اي الدخول بكل حال (قوله اذقال) اي المصنف (قوله وان كانت رديئة) حال (قوله له) اي فلان (قوله أنهم مواعليه) اي أعتقوه (قوله انتم هو) اي الموصى (قوله عليهم) اي أعتقهم (قوله كان) اي الموصى به (قوله ان كان له) اي الموصى (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله وفيه) اي ما قاله مالك (قوله الله تعالى عنه) قوله فيؤثرون اي المحتاجون (قوله عليه) اي الاقرب (قوله وما) اي ليس (قوله في ذلك) اي قسم الموصى به (قوله بين) بكسر المشاء مثقلة (قوله من كلامه) اي الموصى (قوله ويرى) بضم الياء (قوله انه) احدائهم (قوله اراده) (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فروى) بضم فسكون (قوله عتقوا) اي عتقوا (قوله لفظ القوم) اضافته البيان (قوله قبل) بكسر الباء (قوله هو) اي القوم (قوله اظلم) بضم ففتح اي الانزال مفعول يبلغ

بكسر المشاء مثقلة (قوله من كلامه) اي الموصى (قوله ويرى) بضم الياء (قوله انه) احدائهم (قوله اراده) (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فروى) بضم فسكون (قوله عتقوا) اي عتقوا (قوله لفظ القوم) اضافته البيان (قوله قبل) بكسر الباء (قوله هو) اي القوم (قوله اظلم) بضم ففتح اي الانزال مفعول يبلغ

(قوله سنة) بكسر السين وسد النون (قوله وهو) اي بقائه ملك الحبس على حبسه (قوله غلط) خبر قول (قوله سئل) اي ابن القاسم (قوله وكل) بفتح ميم مثقلا (قوله عليه) اي الحبس (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله ذلك) اي حوز الحبس (قوله اهم) اي البكار (قوله وهو) اي الحبس (قوله وضحه) اي وافقه (قوله عليه) عاندا (قوله للحبس عليه) بفتح الباء (قوله يجعلها) اي الهبة (قوله) اي الموهوب له (قوله غيره) اي الموهوب له ٧٧ (قوله اذا كان) اي الموهوب له (قوله وانما يقتله) اي الحبس (قوله فله) اي محبسه (قوله عليه) اي الحبس (قوله يصحوزه) اي الحبس (قوله ويجري) اي الوكيل (قوله عليه) اي الكبير (قوله غلته) اي الحبس (قوله ويحوز) باه. حال الحاء اي الوكيل (قوله) اي الكبير (قوله ذلك) اي الحبس (قوله في حياته) اي الحبس (قوله وبعد عاتيه) اي الحبس (قوله فيه) اي الحبس الذي وكل عليه الحبس غير الحبس عليه (قوله وهذا) اي بقائه ملك الحبس على حبسه (قوله هي) اي المساجد (قوله عنها) اي المساجد (قوله حبس) اي كتابه (قوله ومثله) اي ما في الذخيرة (قوله من قواعد) اي القسري بيان القسري (قوله فيه) اي انتقاره له (قوله ومنشؤه) اي الخلاف (قوله فلا يفتقر)

احداهم - كان ذلك لمن بلغ منهم - الى ان يكمل اربعين عاما (والا) يكن في سن مما سبق بان يجاوز سنة الاربعين (فهو) كهل (بفتح الكاف وسكون الهاء (للسنين) عاما (والا) يكن ابن ستين بان تجاوزها (فهو) شيخ (المنتهى عمره) (وشمل) بفتح الشين المجعومة وكسر الميم كل واحد من طفل وما بعده (الاتى) وشبهه في شمول الاتى فقال (ك) لفظ (الارمل) بفتح الهمز والميم وسكون الراء آخره لام ابن شهبان لوقال على كهولهم كان لمن جاوز الاربعين من ذكورهم وانما هم الى ان يكمل الستين لوقال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والانات لوقال لاراملهم - سكان لارجل الارمل كارة الارملة لقول الحطيمية فن الحاجة هذا الارمل ابن عرفة الشاهد المذكور نعمها هو لخير (والمالك) بكسر الميم على الشيء الموقوف باق (للووقف) ابن عرفة صرح بالباقي بقائه ملك الحبس على حبسه - وهو لازم تركة حوائط الاحباس على ملك محبسه وقول النعمي آخر الشفعة التحييس يستط الملك غلط اه وفي رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الحبس - مثل عن رجل حبس على اولاده الصغار والبكار وكل عليه من حازه لهم واكره فقال البكار نحن محوزة لا تقسنا فقال لا يكون ذلك لهم وهو على ما وضعه عليه ابن رشد هذا كما قال لان الحبس ليس بملك للحبس عليه كالهبة التي هي ملك للموهوب له فلا يصح لخواصه ان يجعلها له على يد غيره اذا كان كبيرا وانما يقتله الحبس عليه على ملك محبسه فله ان يتركه من يحوزه للكبير ويجري عليه غلته ويحوزه ذلك في حياته وبعد عاتيه ولا كلام للحبس عليه فيه اه وهذا في غير المساجد واما هي فلا خلاف ان ملك محبسه اقدر برتفع عنها قاله القرافي في حبس الذخيرة ومثله في الفرق التاسع والسبعين من قواعد ونصه هل يقتدر الوقف الى القبول ام لا فيه خلاف ومنشؤه هل اسقط الواقف حقه من منافع الموقوف كالمعتاد فلا يقتدر للقبول او ملك منافع العين الموقوفة للموقوف عليه فينتقل للقبول كالبيع والهبة وهذا اذا كان الموقوف عليه مينا واما غير المين فلا يشترط قبوله تعذره هذا في منافع الموقوف اما ملكه فاختلف فيه هل يسقط او هو باق للواقف وهذا ظاهر المذهب لان الامام مالك رضي الله تعالى عنه اوجب الزكاة في عمر الحائط الموقوف على غير معينين نحو الفقراء اذا كان خربة اوسق ثم يفرق الباقي على الموقوف عليهم بالاجتهاد واما عمر الحائط الموقوف على معينين فيفرق عليهم ثم من نابه نصابه زكاه وانفق العلماء في المساجد ان وقفها اسقاط ملك كالمعتاد فلا ملك لخلق فيها اقوله تعالى وان المساجد لله ولا فامة الجمعة فيها وهي لا تقام في عموها لاسيما على اصل الامام مالك رضي الله تعالى عنه - من انما

اي الوقف (قوله او ملك) بفتحات مثقلا اي الواقف عطف على اسقط (قوله العين) اي الذات (قوله للموقوف عليه) صلة ملك (قوله فيفتقر) اي الوقف (قوله ملكه) اي الموقوف (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله فيه) اي ملك الواقف (قوله هو) اي ملكه (قوله وهذا) اي بقائه ملكه للواقف (قوله اذا كان) اي الثمر (قوله بالاجتهاد) صلة يفرق (قوله فيها) اي المساجد (قوله ولا فامة الجمعة فيها) اي الجمعة (قوله وهي) اي الجمعة (قوله من انما) اي الجمعة الخ بيان اصل



(قوله لا يتصلها) اي اجمعة (قوله فيها) اي الحوائيت (قوله للمكها) اي الحوائيت (قوله وقبل) بكسر الهمزة (قوله جميعه) اي كلام القراني (قوله له) اي كلام القراني (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله قسمه) اي المسجد (قوله لانه) اي المسجد (قوله وان كانوا الخ) حال (قوله عنه) اي المسجد (قوله فله) اي كل قسم منه (قوله ينهما) اي القسمين (قوله منهما) اي القسمين (قوله وان لم يميز لهم) اي قسمه حال (قوله بنقل واسقاط) تصوير للقولين (قوله ان المساجد باقية على ملك محبسها) بيان ما بتقدير من (قوله ايضا) اي كبقا غيرها على ملكه (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله شريح) بضم الشين المجعدة وفتح الراء واهمال الحاء (قوله لاحبس على فرائض الله تعالى) اي لاحبس بمنع ٧٨ ارث الشيء المحبس على ورثة محبسه بقرائض الله تعالى (قوله وبقاء احباس السلف)

لا يصلها ارباب الحوائيت فيها المكها وجرها فلا يجزى في المساجد القولان اه وقبل ابو القاسم بن الشاط السبقي جميعه ويشهد له ما في معجم موسى بن معاوية من كتاب الصلاة مثل ابن القاسم عن مسجد بيز قوم قتنا ز عوافيه وقصوه بينهم بمحاط وسطه أيجوز ان يكون مؤذنهم واحد وكذا امامهم فقال ليس لهم قسمه لانه خرج لله تعالى وان كانوا بنوه جميعا وقال أنهم ب مثله ولا يميزهم مؤذن واحد ولا امام واحد ابن رشد هذا كما قال لان ملكهم قد ارتفع عنه حين يملوه فان قصوه فله حكم المسجد في الاذان والامام ان فصلوا بينهم باجز يميز به كل منهما عن الآخر وان لم يميز لهم وفي قواعد المقرى وقف المساجد اسقاط ملك اجماعا وفي وقف غيرها قولان بنقل واسقاط أفاده غ الخط هذا خلاف ما حكاه في النوادر في أول كتاب الحبس ان المساجد باقية على ملك محبسها ايضا ونصه في اثناء الترجمة الاولى في الاستدلال على جواز الخميس والرد على شريح القائل لاحبس على فرائض الله وبقا احباس السلف دائرة دليل على منع بيعها وميراثها والمساجد والاحباس لم يجرها مال كها الى ملك أحد وهي باقية على ملكه وأوجب تسييل منافعها الى من حبست عليه فلزمه ذلك كما به قد في العبد الكتابة والاجارة والاسكان وأصل الملك له فليس لورثته حل شيء مما أوجب في المرافق وان كان الملك باقيا عليه اه والله أعلم (لا) عاطفة على الملك ومعطوفها (الغلة) الناشئة من الشيء الموقوف فليست لواقفه بل للموقوف عليه ابن شاس الموقوف عليه علك الغلة والثمرة واللبن والصور والوبر بن الحيوان الموقوف وفرع على كون الملك للواقف فقال (فله) أي الواقف (ولو ارثه) أي الواقف الذي انتقل له ملك الوقف دون مناعه (منع من) أي شخص (بريدا اصلاحه) أي الوقف المحتاج للاصلاح غ بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبع لابن شعبان ووجهه ابن عبد السلام بأن الحبس مملوك لهبسه وكل مملوك لا يجوز ان يبيع ماله كما تصرفه فيه بدون اذن مالكة ابن عرفة الجارى عندي في هذا على أصل المذهب التفصيل بأن خرابه ان كان لحادث نزل به دفعة كوابل مطر أو شدة ريح أو صاعقة فالملك كما قالوا وان كان بتوا الى عدم اصلاح ما ينزل به من انهدام شيء بعد شيء والموقوف عليه يستغل باقيه كحال بعض اهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلتها ويدعون اصلاحها حتى تروا عليها الخراب الذي يذهب كل منفعتها أو جملها فهذا الواجب فيه يمكن من تطوع باصلاحه منه ولا مقال بجمعه لمحسبه

اي الصحابة والتابعين وأتباع التابعين الخ خبر نصح (قوله دليل) خبر بقاء (قوله بيعها) أي الاحباس (قوله وميراثها) عطف على منع (قوله وهي) أي المساجد والاحباس (قوله على ملكه) أي محبسها (قوله وأوجب) أي مال كها (قوله منافعها) اي الاحباس (قوله فله) اي مال كها (قوله ذلك) اي تسييل منافعها الى المحبس عليه (قوله يعقد) أي المالك (قوله له) أي المالك (قوله فليس لورثته) اي المحبس (قوله وان كان الملك باقيا) اي الحبس حال (قوله من الحيوان الموقوف) بيان للغلة وما بعدها (قوله وفرع) بفتح فاء (قوله الذي انتقل له ملك الوقف) نعت واورثه (قوله بهذا) أي منسح الواقف ووارثه من أراد اصلاح الوقف صلة قطع (قوله وجميعه) بفتح

مثقلا اي منع من بيدا اصلاح (قوله بان الحبس الخ) صلة ووجه (قوله التفصيل) خبر الجارى (قوله بان خرابه) ولا أي الوقف (قوله به) أي الوقف (قوله وان كان) أي خرابه (قوله من انهدام شيء بعد شيء) بيان ما (قوله والموقوف عليه يستغل باقيه) اي الوقف حال (قوله من أئمة المساجد) بيان بعض الخ (قوله يأخذون) أي الأئمة (قوله غلتها) أي اوقاف المساجد (قوله يدعون) بفتح الدال أي يتركون (قوله اصلاحها) اي اوقاف المساجد (قوله يذهب) بضم فسكون فكسر (قوله فهذا) اي الوقف (قوله منه) اي اصلاحه صلة يمكن (قوله بجمعه) صلة مقال (قوله لمحسبه) خبر لا

(قوله عنه) اي واقفه او وارثه (قوله لعجزه) اي واقفه او وارثه (قوله عن آدائه) اي الحق (قوله وجد) بضم فكسر (قوله اراد) اي المصنف (قوله الغبن) اي في الكراء الاول (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله ربيع) بفتح الراء مفعولاً كرى و اضافته للسان (قوله بعد النداء عليه) صلة كرى (قوله فليس له) اي ناظره (قوله حاضر) اي الكراء الاول (قوله وكذا) اي ناظر الحبس (قوله كرائمها) اي ضيعة اليتيم (قوله فان كان) اي وجود الزيادة (قوله قبل ذلك) اي فوات كرائمها (قوله ان لم يكن) اي غبن (قوله هو الاول) اي عدم النقص ان لم يكن غبن ولو لم يفت الابان (قوله والثاني) اي النقص ان لم يكن غبن ولم يفت الابان (قوله وحرمان) عطف على اعطاء (قوله في زمنه) اي الكراء تنازع فيه ٧٩ ولادة وقدم (قوله لولي) اي ناظر

(قوله الصدقة) اي الحبس (قوله بنقد) اي مجمل (قوله لانه) اي وليها (قوله يوضع) اي يسقط شأن كرائمها (قوله في ذلك) اي بسبب التجمل (قوله وهو) اي متوليا (قوله عليهم) اي الحبس عليهم (قوله لانه) اي المتولى (قوله ولد) بضم الواو (قوله قبلها) اي القسمة (قوله بعدها) اي القسمة (قوله فاذا قسمه) اي الكراء (قوله منه) اي الكراء (قوله بحرم) بضم الباء وفتح الراء (قوله المقدم) بضم الميم وفتح القاف والذال (قوله وهي) اي الاحباس الخ حال (قوله انما يكرهها) اي المقدم الاحباس الخ خبر المقدم (قوله فان مات) اي المقدم المكري (قوله قبل ذلك) اي تمام امد كرائمه (قوله ولما تزها) اي الاحباس (قوله لنفسه) اي ارشده وعدم تقديم غيره

ولا وارثه لان مصلحة تام بأداء حق عنه لعجزه عن آدائه أو ولده (و) ان كرى الوقف ناظره بـ كراء لا غبن فيه على الوقف ثم وجد من يزيد في كرائمه (فـ لا يفسخ) بضم التحتية (كراؤه) أي الوقف (زيادة) أرادها غير مكتربه غ أراد الأأن يثبت الغبن ابن عات عن المشاور ان كرى ناظر الحبس على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة فليس له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت بائنة أن في الكراء غبنا على الحبس فقبل الزيادة ولو من كان حاضرا وكذا الوصي في مؤاجرة يتيمة، وكراء ر بعه ثم يجرد زيادة فلا ينقض الاجارة بالاثبوت غبن ان فات وقت كرائمها فان كان قبل ذلك نقض الكراء، وأخذت الزيادة ابن عرفة ظاهراً أول كلامه ان لم يكن فلا تقبل الزيادة ولو لم يفت الابان والاول اقيس والثاني أحوط (ولا يقسم) بضم التحتية وفتح السين من كراء الوقف (الا) كراء (ماض زمنه) لان قسم مالم يرضى الى اعطاء من لم يستحق بموته قبل مجي زمانه وحرمان من يستحق بولادته أو قدومه بعد قسمه في زمنه ابن شاس عبد الملك لا يجوز لولي الصدقة ان يكرهها بنقد لانه قد يوضع في ذلك وهو لا يقسم الكراء عليهم قبل كمال سكنى المكترى لانه انما يقسم على من حضر يوم القسمة فن ولد قبلها ثبت حقه ومن مات بعدها وقبل تمام امد السكنى سقط حقه فاذا قسمه قبل كمال امد السكنى فقد يموت من اخذ منه قبل ان يجب له ويحرم من يولد بعد القسمة ويستمر حيا الى تمام امد السكنى ونص ابن عرفة عبد الملك في المبسوط المقدم على الاحباس لتنفيذها في اهلها وهي معقبة انما يكرهها السنة والستين فان مات قبل ذلك نفذ الكراء ولما تزها لنفسه كرائمها الخمس والست بالنقد وغيره وليس ذلك للمقدم في كراء النقد لانه يوضع من الكراء ولا يقدر على قسمه قبل تمام امد السكنى لان العقب مجهول ولا يكون القسم الاعلى من حضر يومه فان قسمه قبل ذلك فقد أعطى من الغفلة من قديموت قبل وجوب ذلك له (وأ كرى) الوقف جواز (ناظره) أي الوقف لغـ يرمن مرجمه له (ان كان) الوقف (على معينين) ومفعول كرى (كالستين) ابن عرفة المتبسطي يجوز كراء من حبس عليه ربع من الاعيان أو الاعقاب لعامين لأـ كثر في رواية ابن القاسم وفي سماع أشهب اجازته خمسة وعشرين سنة وبالرواية الاولى القضاء قلت الذي في رواية أشهب عشرون قال والحبس على غير معين كالرضي والمساكين أو مسجد وقطرة يجوز لمدة طويلة

من الحبس (قوله كرائمها) اي الاحباس (قوله الخمس والست) اي من الستين (قوله ذلك) اي كرائمها الخمس (قوله النقد) اي التجمل (قوله قبل ذلك) اي تمام امد السكنى (قوله لغبر من مرجمه) أي الوقف صلة كرى (قوله له) اي المكترى (قوله حبس) بضم فكسر (قوله عليه) عائد من (قوله ربيع) بفتح الواو (قوله فاعل حبس) اي المعينين بيان من (قوله لعامين) صلة كراء (قوله اجازته) أي الكراء (قوله الاولى) بضم الهـ مز (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله عشرون) خبر الذي (قوله طال) أي المتبسطي (قوله يجوز) أي كراؤه

(قوله كونه) أي كرائه (قوله اندراسه) أي نسيمانه والغفلة عنه (قوله بطول مكته بيدم كبريه) أي وانكاره تحييسه  
 وادعائه انه ملكه (قوله على هذه الحال) أي عن طازه لنفسه ومرجع له كبريه (قوله وهو) أي مسكنه (قوله صدقة)  
 أي حبس على كبريه (قوله عشرينين) صلة تكاري (قوله واستكثره) أي الامد المذكور (قوله ولهذا) أي الطائر لنفسه  
 (قوله يكرى) بضم الياء (قوله من) ٨٠ فاعل يكرى (قوله لاخر) خبر مرجع والجملة صلة من (قوله بعده) أي المكري

نعت آخر (قوله) أي من  
 مرجع الرقبة لاخر  
 بعده (قوله قال) أي عبد  
 الملك (قوله عشرينين)  
 صلة استكرى (قوله  
 وهو) أي منزله (قوله على  
 هذه الحال) أي مرجعها  
 لمكته (قوله وقيد) بضم  
 فكسر مثقلا (قوله والوا)  
 أي وان كان الواقف  
 اشترط مدة لكرامه وقفه  
 (قوله عمل) بضم العين  
 (قوله لها) أي المدة التي  
 اشترطها الواقف (قوله  
 وبما الخ) عطف على بما  
 (قوله لكرامتها) أي الذات  
 الموقوفة (قوله والوا) أي وان  
 دعت الضرورة لا كرائها  
 لا كثر من ذلك لمصلحة (قوله  
 فأنق) أي ابن باديس (قوله  
 مقرب) بضم الميم وفتح  
 القاف والرحة مثقلا (قوله  
 زمنين) بفتح الميم (قوله  
 حيث) بضم فكسر (قوله  
 وروايتها) عطف على  
 مذهب (قوله بأن لا يكرى  
 ممن يجاوره) تصوير  
 للاحتياط (قوله نافي) أي

واستحسن قضاء قرطبة كونه لاربعة أعوام - خوف اندراسه بطول مكته بيدم كبريه عبد الملك  
 في المبسوط المقدم على الاحباس اينه ذها في أهلها وهي معقبة انما يكرى السنته والسنتين  
 فان مات قبل ذلك نفذ الكراء وطائرنا نفسه كراؤها الخمس والست و - حدثني من وثقت به ان  
 مالك الكارضي الله تعالى عنه تكاري مسكنه على هذه الحال وهو صدقة عشرين سنين واستكثره  
 المغيرة وغيره ولهذا ان يكرى بالنقد وغيره وليس ذلك لانه لا يقع من الكراء  
 ولا يقدر على قسمه قبل امد السكنى لان العقب مجهول ولا يكون القسم الاعلى من - حضر يومه  
 فان قسمه قبل ذلك فقد أعطى من الغلة من قديموت قبل وجوب ذلك (و) اكراه (لن) أي  
 شخص (مرجع) بفتح فمكون فكسر أي رجوع الوقف (له) عب ولوملكا فيم يظهر  
 (كالعشر) - نين ابن شماس - بيد الملك يكرى من مرجع الرقبة لاخر بعده فيجوز له أن يعقد كراه  
 مثل الاربع سنين والخمس قال وقد أكرى الملك منزله عشرين سنين وهو صدقة على هذا الحال  
 فاذا حبس دارا على زيد حياته ثم على عمرو أي ثم تكون هبة عامر وفيجوز لزيد كراؤها لعمر وعشرة  
 أعوام وقيد كلام المنصف بما اذا لم يشترط الواقف مدة والاعل بها وما اذا لم تدع ضرورة  
 لكرامتها الا كثر من ذلك لمصلحة الوقف والاجاز ما تدع والضرورة له كما وقع في زمن اتقاضي ابن  
 باديس بالقيروان ان دارا حبسا على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأنق بها ما تكري  
 السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلا - هامن كرائها ولم يسمح ببيعها وهو المعزول عليه  
 وأراد المنصف بناظره الموقوف عليه وأما غير فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لان الاجارة  
 لا تنسخ بموته أفاده الخرشى وعب ابن عرفة في مقرب ابن أبي زمنين من - است عليه دار  
 وعلى عقبه أو غيرهم اوجه لهم السكنى فيها - ماتم فلا يجوز له أن يكرى بالنقد الاسنة  
 أو سنتين ويجوز ان يكرى سنين كثيرة بكرامه منجيم كلما انقضى نعيم دفع كراه او كما دخل نعيم قدم  
 كراه ان كان النعيم يسيرا هذا مذهب ابن القاسم وابن وهب وروايتها ابن العطار استحسن  
 الاحتياط في الحبس بأن لا يكرى ممن يجاوره خوفا من أن ينقص منه ولا من نافي قدرة لغير  
 ما وجه (وان بنى) شخص (محبس) بفتح الميم - دته منقلا (عليه) في الحبس (فان مات) الباني (ولم  
 يبين) بضم ففتح فكسر مثقلا الباني كون ما بناه ملكا أو وقتا (فهو) أي المبني (وقف) قل  
 او كثر قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة فلا شيء لوارثه فيه وان كان بين انه ملك له  
 فهو لورثته وقال ابن القاسم ان لم يبين فهو لورثته وصوبه أكثرهم قاله تمت في الامام مالك  
 رضى الله تعالى عنه من حبس دارا على ولده وولد له فبقي فيها - ا - بالبني وادخل خشبة او  
 أصل ثم مات ولم يذكر لما أدخل في ذلك ذكر فلا شيء لورثته فيه ابن القاسم ان كان قد أوصى

بصحة (قوله لوارثه) أي الباني (قوله فيه) أي المبني (قوله وان كان) أي الباني الخ مفهوم ولم يبين ارفال  
 (قوله انه) أي المبني (قوله له) أي الباني (قوله فهو) أي المبني (قوله لورثته) أي بانيه (قوله وصوبه) بفتحات مثقلا أي قول  
 ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله فيها) أي الدار (قوله ثم مات) أي الباني (قوله ولم يذكر) أي الباني (قوله لما) بفتح  
 اللام (قوله في ذلك) أي الحبس (قوله كراه) بضم كراه (قوله يذكر) (قوله فيه) أي ما أدخله (قوله ان كان) أي الباني

(قوله هو) اى المدخل (قوله من ذلك) اى المدخل (قوله من الميازب الخ) بيان ما ٨١ (قوله وما خطر) اى كثر (قوله عنه) اى

بانيه (قوله ويقضى) بضم  
الياء وفتح الصاد (قوله دينه)  
اى بانيه (قوله انه) اى الشأن  
(قوله ان بنى) اى فى الوقف  
(قوله كان) اى ما بناه (قوله  
فله) اى الباني (قوله نقضه)  
اى منقوضه (قوله والا) اى  
وان احتاج الوقف (قوله  
وفى) بضم فسكون مثقلا  
(قوله من غلته) اى الوقف  
(قوله والغرس) بفتح الغين  
المهجمة وسكون الراء (قوله  
اواخوته) اى بى عمه بيان لما  
دخل بالكتاب (قوله الناظر)  
تفسير افعال فضل وتقدير  
لموصوف المولى (قوله على  
الوقف) صلة المولى (قوله  
على خفيف) صلة فضل (قوله  
لا يفضل) بضم ففتح فسكون  
مثقلا اى الناظر (قوله قسم)  
بفتح فسكون (قوله بالاجتهاد)  
خبر قسم (قوله يوصى) بضم  
الياء (قوله المعقب) بفتح  
القاف (قوله بين آخده) صلة  
قسم (قوله بقدر حاجتهم)  
خبر قسم (قوله هم) اى  
المعينون (قوله فيه) اى  
قسمه، صلة السواء (قوله  
بالسواء) خبرهم وبالجملة  
خبرما (قوله ومعلوم) خبر  
قول (قوله وروايته) عطف  
على قول (قوله يؤثرون)  
بفتح المثلثة اى يقدمون  
(قوله معهم) اى الآباء

او قال هو لورثتي فذلك اهام وان لم يدكر فلا شئ لهم فيه قل او كثر المغيرة لا يكون من ذلك صدقة  
محرمة الا فيما لا ياله من الميازب والستر وما خطر يورث عنه ويقضى به دينه عب ومفهوم  
محبس انه ان بنى اجنبي غير محبس عليه كان ملكا له كفى النوادر فله نقضه او قيمته منقوضا  
كما افاده قوله المتقدم الا المحيسة فالنقض وهذا ان لم يحجج له الوقف والا وى من غلته بنزلة بناء  
الناظر والغرس كالبناء البناني ان بنى المحبس عليه وبين انه ملك فالظاهر انه كبناء الاجنبي  
فليس لورثته الا قيمته منقوضا والانتقاض قاله بعض الشيوخ (و) اذا وقف عقار للاغتلال أو  
السكنى (على من لا يحاط به) كالفقراء والمساكين والعلماء والمرابطين والمجاهدين (أو) على (قوم  
وأعقابهم أو) وقف (على كوله) وولد ولده وأخوته أو بنى عمه (ولم يعينهم) اى الواقف أولاده  
(فضل) بفتح انا والصاد المهجمة مثقلا الناظر (المولى) بضم الميم رفع الواو واللام مثقلا  
على الوقف ومفعول فضل (أهل الحاجة) الشديدة (و) أهل (العيال) بكسر العين المهمله على  
خفيف الحاجة ومن لا عياله أو قليله وصله فضل (فغلة وسكنى) على المشهور وقال ابن  
الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف ابن عرفة قسم ما على غير مختصر بالاجتهاد اتفاقا  
وروى ابن عبد دوس من حبس على قوم واعقابهم فهو كالمصدق يوصى أن تفرق على المساكين  
ان ولها ان يفضل ذا الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال والزمانة وكذا غلة الحبس ابن رشد  
المشهور أن قسم الحبس المعقب بين آخده بقدر حاجتهم وما على معينين هم فيه بالسواء ومعلوم  
قول ابن القاسم وروايته ان الآباء يؤثرون على الأبناء ولا يكون الا بنا معهم فى السكنى الا  
ما فضل عنهم وسوا قال حبس على ولدى ولم يزد فدخل معهم الا بناء المعنى أو قال على ولدى وولد  
ولدى فدخلوا معهم بالنص ومفهوم لم يعين انه اذا عين كولد زيدا وبكر وهندان المولى يسوى  
بينهم (و) ان فضل المولى على الوقف على من لا يحاط بهم كبنى زهرة أو قوم واعقابهم بعضهم  
بالسكنى لشدة فقره ثم استغنى فخرج (بضم التحتية وفتح الراء شخص) ساكن فقير فضله  
المولى بالسكنى فى الحبس على من لا يحاط بهم كبنى زهرة أو قوم واعقابهم ثم استغنى واما الحبس  
على الفقراء اذا سكن فقير ثم استغنى فانه يخرج لفقير آخر قاله ابن رشد لزال الوصف الذى قصده  
الواقف بالتخصيص (ل) لاجل سكنى فقير (غيره الا بشرط) من الحبس ان من استغنى يخرج غيره  
فيخرج محلا بشرطه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس دارا على ولده فسكنها بعضهم  
ولم يجده بعضهم فيها مسكنا فقال الذى لم يجد اعطونى من الكراء بحساب حتى فلا كراءه ولا أرى  
ان يخرج احد للاحد ولكن من مات او غاب غيبة بعيدة يريد المقام بالموضع الذى اتقل اليه  
اصحق الحاضر مكانه واما ان أراد السفر الى موضع ثم يرجع فهو على حقه قال فى كتاب محمد وله  
ان يكرى منزله الى ان يرجع ومع عيسى ابن القاسم من حبس على قوم متقاوتين فى الغنى  
والفقر اجتمعا فى ذلك يسكن فيما من يرى او يكرىها ان يقسم كراءها بينهم ومن سبق فسكن فهو  
اولى ولا يخرج منها ابن رشد. معناه فى غير المعينين كحبيبته على اولاده او اولاد فلان ولو كان  
على معينين مسهين فلا يستحق السكنى من سبق اليه وهم فيه بالسواء بالحاضر هم وغائبهم قاله  
ابن القاسم محمد وغنيهم وفقيرهم سواء (او) ل(سفر انقطاع) يبدل آخر فيخرج ومفهوم انقطاع  
انه لو سافر ليعود فلا يسقط حقه وله كراؤه حتى يعود (أو) لحصول سفر (بميد) ابن رشد ان

١١ منح ع (قوله المقام) بضم الميم اى الإقامة (قوله له) اى من سافر نوبا بالرجوع (قوله اجتمعا) اى الناظر

(قوله من أهل الحبس) بيان من (قوله مع أبيه) صلة سكن (قوله من الحبس) بيان مسكنه (قوله وان لم يتزوج) مبالغة (قوله المسائل الثلاثة) أي على من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم أو على كونه (قوله في الحكم) صلة جمع (قوله عليها) أي المسائل الثلاث (قوله ولا يأتي تفريعه الخ) حال (قوله لاقتضائه) أي التفريع على من لا يحاط بهم (قوله من حبس على الفقراء) بيان مسكناً (قوله لفقره) ٨٢

سافر ليعود فهو على حقه بخلاف ما إذا سافر لرحل بعيد يشبه الانقطاع أو يريد المتنام في الموضع الذي سافر إليه \* (تبيين) \* الأول في التوضيح من سكن من أهل الحبس مع أبيه فبلغ فان كان قويا يمكنه الانفراد فله مسكنه من الحبس وان لم يتزوج اذا ضاق عليه مسكن أبيه وأما من ضعف عن الانفراد فلا مسكن له إلا أن يتزوج فله حقه في المسكن وأما الأثام فلا مسكن لهم في كفاية الأب قاله عبد الملك في المجموعة \* الثاني طي جمع المصنف في قوله ومن لا يحاط بهم الخ المسائل الثلاثة في الحكم ثم فرع عليها قوله ولا يخرج ساكن اذا استغنى ولا يأتي تفريعه على من لا يحاط بهم لاقتضائه انه اذا كان حيسا على الفقراء وسكن بعضهم ثم استغنى انه لا يخرج لغيره وليس كذلك ابن رشد في رسم الشجرة من معاصم ابن القاسم من استحق مسكناً من حبس على الفقراء لفقره أخرج منه ان استغنى اه وان جعل قوله هو لا يخرج ساكن مستأنفا غير مفرع على ما قبله رد عليه انه أطلق في محل التقييد وصنيع ابن الحاجب أحسن منه لانه جعل مسألة تفضيل الذولي في الحبس المعقب وكذلك هي في كلام الأئمة في المجموعة وابن شماس وابن رشد وغير واحد ثم ذكر ابن الحاجب الخلاف في الحبس على ولده أو ولد ولده هل هو كالمعقب أو الغني والفقير سواء ثم فرع عليه ولا يخرج ساكن لغيره وان غنيا ثم قال ومن وقف على من لا يحاط بهم فقد علم حله على الاجتهاد اه أي الاصر فيه ظاهرا ذلك كلام الأئمة وخلافهم في العتبية وبه تعلم ان اعتراض ابن معرفة على ابن الحاجب في قوله ولا يخرج ساكن لغيره بشموله للفقراء وغيره لانه فصل وكانه فهم ان قوله ولا يخرج الخ مستأنف وليس كذلك والله أعلم البناني وفيه نظر بل التفريع على الثلاث لما فعله المصنف صواب لان الحبس على من لا يحاط بهم كالدرسة وكالحبس على بني زهرة مثلا اذا فضل المتولى أهل الحاجة منهم بالسكنى فلا يخرج لغيره وان استغنى مثل المعقب كادل عليه كلام ابن رشد وغيره وما تقدم من ابن رشد من انه يخرج لغيره انما هو اذا زال الوصف الذي قصد به الحبس كالفقير في الحبس على الفقراء وكطلب العلم في التحسيس على الطلبة والله أعلم

\* (باب) في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها \*

(الهبة) أي حقيقة شرعا (تملك) أي لذات جنس يشمل الهبة والبيع ونحوه (بلا عوض) فصل يخرج البيع ونحوه أي لوجه المعطى بالفتح فقط وله ولثواب الآخرة معا بقرينة ما بعده فصل يخرج الصدقة (و) التملك لذات بلا عوض (لثواب) الله تعالى في الدار الآخرة صدقة) ابن معرفة الهبة أحد أنواع العطية وهي تملك متمول بغير عوض انشاء فيخرج الانكاح والحكم باستحقاق وارثه ويدخل العارية والحبس والعمرى والهبة والصدقة

والعارية

\* (باب الهبة) \* (قوله في بيان الهبة) أي حقيقة شرعا (قوله يشمل الهبة الخ) أي ويخرج عنه تملك المنفعة كالإعارة والأعذار والأخدام والتحسيس (قوله هو) أي العطية بما في العام (قوله فيخرج الانكاح) أي باضافة تملك مقول (قوله والحكم باستحقاق وارثه) أي بانشاء (قوله وتدخل العارية والحبس والعمرى) أي لشمول المقول المنفعة

المسكن (قوله وان جعل) بضم فكسر (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله عليه) أي المصنف (قوله منه) أي صنيع المصنف (قوله لانه) أي ابن الحاجب (قوله في الحبس المعقب) مقول ثان لجعل (قوله كالمعقب) أي في التفضيل (قوله ثم فرع) أي ابن الحاجب (قوله عليه) أي الخلاف (قوله ثم قال) أي ابن الحاجب (قوله علم) بضم العين (قوله وبه) أي ما تقدم صلة تعلم (قوله في قوله) أي ابن الحاجب (قوله بشموله) أي لا يخرج ساكن صلة اعتراض (قوله غير) خبران (قوله عليه) أي ابن الحاجب (قوله لانه) أي ابن الحاجب (قوله فصل) بفتحات منقلا مهمل الصاد أي ابن الحاجب (قوله وكانه) بفتح الهه زوشد التون أي ابن معرفة (قوله ان) أي ابن الحاجب (قوله مستأنف) خبران (قوله في أي كلام طي

(قوله تقدما) خبر العارية والحبس (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله والهبة) اي حقيقتها (قوله لا لثواب) فان كانت له فهي  
 يسع (قوله تملك) جنس و اضافته لذى منفعة فصل مخرج العارية والحبس والعمرى (قوله لوجه المعطى) فصل مخرج الصدقة  
 (قوله بغير عوض) فصل مخرج البيع وهبة الثواب (قوله والصدقة) اي حقيقتها (قوله كذلك) اي المذكور من الهبة في انها  
 تملك لذى منفعة بغير عوض (قوله لوجه الله تعالى) فصل مخرج الهبة (قوله كذلك) ٨٣ ا لوجه المعطى (قوله صدقة)

خبر كون (قوله قخرج  
 العارية) أي والحبس  
 والعمرى باضافة تملك  
 ذى منفعة (قوله والبيع)  
 اي بغير عوض (قوله على  
 الهبة) اي تملك ذات  
 بلا عوض لوجه المعطى  
 (قوله بها) اي الهبة (قوله  
 بانها) اي الهبة صلة الحكم  
 (قوله لانه) اي الحكم بان  
 الهبة المراد بها وجه  
 الله تعالى صدقة (قوله  
 مختلف) بفتح اللام عمله  
 مراد المصنف الحكم  
 (قوله ولو اراده) اي  
 التفريق بينهما (قوله عليه)  
 اي نيب الهبة (قوله فيها)  
 اي الهبة (قوله فكذلك)  
 اي فاصد الرياء والمدح في  
 عدم الثواب (قوله ذلك)  
 اي الحديث وقصد امتثاله  
 (قوله بالتحريك) اي فح  
 الهام (قوله داواوا) امر من  
 المداواة (قوله فاجاب) اي  
 ابن رشد (قوله المصنفات)  
 بفتح النون (قوله لانها)  
 اي عيادة المريض (قوله

والعارية والحبس تقدما ثم قال والهبة لا لثواب تملك ذى منفعة لوجه المعطى بغير عوض  
 والصدقة كذلك لوجه الله تعالى بدل المعطى وفي كون الهبة مع كونها كذلك مع ارادة  
 الثواب من الله تعالى صدقة ولا قول الاكثر ومطرف حسبا يذكري في الاعتصار قخرج  
 العارية والبيع \* (تبيينات) الاول طي قوله ولثواب الاخرة صدقة مراد المصنف الحكم  
 على الهبة اذا اريد به وجه الله تعالى بانها صدقة لانه مختلف به والتقدير والهبة لثواب  
 الاخرة صدقة وهو معطوف على محذوف اي الهبة تملك بلا عوض لوجه المعطى والهبة  
 لثواب الاخرة صدقة وسياق للمصنف لاما اريد به الاخرة وليس مراد المصنف التفريق  
 بين الهبة والصدقة ولو اراده لقال والصدقة لثواب الاخرة والله اعلم \* الثاني نص اللغوي  
 وابن رشد على ان الهبة مندوبة وحكي ابن رشد عليه الاجماع وقد قيل ل لثواب فيها ومن لازم  
 المندوب انه يثاب عليه والظاهر ان المهدي ان قصد الرياء والمدح فلا ثواب له وان قصد التودد  
 للمعطى غافلا عن حديث ثم ادوا تحبا وان كذلك وان استحضر ذلك فانه يثاب فانه بعض  
 الشيوخ افاده البناني \* الثالث الهبة احد مصادر وهب يقال وهب له شيئا وهبوا وهبوا  
 بالتحريك وهبة والاسم الموهب والموهبة بالكسر فهما قاله الجوهري ولا يقال وهبته بل  
 وهبت له وحكي السيرافي عن ابي عمرو انه سمع اعرابيا يقول انطلق معي اهبلك نيلاه الرابع سئل  
 ابن رشد عن حديث داواوا مرضا كم بالصدقة فاجاب بانى لست اذكره في نص من المصنفات  
 الصحیحة ولو صح فمناه الحث على عيادة المرضى لانهم من المعروف وكل من عرف صدقة فيحصل  
 له السرور والدعاء له ولا شك في رجاء الاجابة له والشفا فبنته في الدواء البرزلى جمله بعض  
 شيوخنا على ظاهره وانه اذا صدق عنه وطلب له الدعاء من المتصدق عليه يرجى له الشفا  
 والحديث اخرجه الطبراني والبيهقي وقال القراني في تخرج احاديث الاحياء حديث الصدقة  
 تسد سبعين بابا من السوء رواه ابن المبارك في البرمن حديث انس بسند ضعيف ان الله ليرد  
 بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء والله اعلم \* الخامس فهان وهب لرجل هبة على ان  
 لا يبيعها ولا يهبها فلا يجوز الا ان يكون الموهوب له سفيا او صغيرا فيشترط ذلك مادام كذلك  
 فيجوز وان شرط ذلك بعد رشده فلا يجوز كان الواهب والدا او اجنيا ابو عمران انظر ما معنى  
 سفيا او صغيرا وهما لا يجوز بيعهما ما شرط اوله له اذ اراد الاتباع في ذمته احتاج الهان  
 وليه وحصل ابن رشد فيها خمسة اقوال احدها لا يجوز الهبة الا اذا ابطل الواهب الشرط  
 ثانيها ان الواهب مخير بين ابطال شرطه واسترداد هبته ثالثها بطلان الشرط وهمة الهبة

له اي المريض (قوله فينتفه) اي الدعاء للمريض (قوله حمله) اي الحديث (قوله عنه) اي المريض (قوله له) اي  
 المريض (قوله يرجى) بضم فسكون ففتح (قوله له) اي المريض (قوله حديث الصدقة الخ) اضافته للبيان (قوله رواه الخ) خبر  
 حديث (قوله في البر) بكسر الباء اي كتابه (قوله ان الله ليرد) بفتح اليا وضم الراء بيان لحديث انس (قوله ذلك) اي علم بيعها  
 وعدم هبها (قوله مادام) اي الموهوب له (قوله كذلك) اي صغيرا او سفيا (قوله وحصل) بقتضات مثقلا (قوله فيها) اي  
 المسئلة (قوله الهبة) تفسير لفاعل صح المستتر فيه

(قوله فلا تصح) اى الهبة (قوله وتعقب) بضم التاء والعيز وكسر القاف مئة لا اى صحت في كل مملوك ينقل اى مفهومه (قوله بانه) اى جلد الخبيثة (قوله ونحوه) اى البيع من كل معاوضة مالية كالاجارة والكراء (قوله وهو) اى ما زاده ابن هرون (قوله لانهما) اى الشفعة والمكاتب (قوله وقد دخل) اى الحبس (قوله وهو) اى دخول العارية (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالزيادة على الثلث (قوله باعرف) اى اوضح (قوله من الهبة) اى فهو تعريف بالاختى وشرط التعريف كونه اوضح من معرفة (قوله يعرفها) اى الهبة ٨٤ (قوله دونه) اى التبرع (قوله والاولى) بفتح الهمزة (قوله من احاط الدين بماله) اى وسائر

المحاجر (قوله فيها) اى المدونة (قوله جائز) خبر الفرر (قوله مورثه) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء اى موروثه (قوله وهو) اى الواهب (قوله هو) اى الموروث (قوله) اى الواهب (قوله انه) اى الموهوب (قوله ذلك) اى الهبة (قوله لجاز) اى لم (قوله كونها) اى الهبة (قوله قلت) بضم التاء للمتكلم ابن عرفة (قوله في لزومها) اى هبته وعدمه (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله ان عرف) اى الواهب (قوله قدر الميراث) اى جله التركة (قوله ولو جهل) اى الواهب (قوله نصيبه) اى الواهب (قوله منه) اى الميراث (قوله وان جهل) اى الواهب (قوله قدر الميراث) اى جميع المتروك (قوله فلا تلزمه) اى الهبة واهبها (قوله ولو عرف) اى واهبها نصيبه (قوله منه) اى الواهب

رابعا لزوم الهبة واعمال الشرط فتكون يد الموهوب له كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فتورث عنه خامسها تكون حسبا فاذا مات الموهوب لرجع الى الواهب او ورثته أو اقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وصحت) الهبة (في كل) شئ (مملوك) للواهب (ينقل) بضم التحتية وسكون النون وفتح القاف اى يقبل ملكه النقل شرعا فلا تصح في مدبر وأم ولد واستمتاع بزوجة أو سريته وتعقب بجواز هبة مالا يجوز نقل ملكه كالهبة وصحة واجب بانه قابل للنقل بغير البيع ونحوه ابن شاس الركن الثاني الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل وتبعه ابن الحاجب ابن عبد السلام كالدار والثوب ومنافههما لا مالا لا يقبله كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد زاد ابن هرون كالشفعة ورقبة المكاتب ابن عرفة وهو حسن لانهما ماليان وكذا الحبس فلا تصح هبته وقد دخل في كل مملوك وتدخل العارية وهو خلاف العرف وصله صحت (عن) اى كل شخص (له تبرع بها) اى الذات الموهوبة فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفیه ولا رقيق ولا مقلس ولا بعلك الغير مطلقا ولا زوجه أو مريض بما زاد على ثلث مالهما ابن شاس الواهب من له التبرع ابن عرفة ليس التبرع باعرف من الهبة لان المامى يعرفها دونه والاولى من لا يجرحه ينقله لاحد فيخرج من احاط الدين بماله (و) تصح هبة المملوك ان كان معلوما بل و(ان) كان (مجهولا) فيها الفرر في الهبة لغير الثواب جائز لافي البيع ومن وهب لرجل مورثه من فلان وهو لا يدري كم هو سدس أو ربع أو وجهه نصيبه من دار وجدار وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز اه ونقله في النوادر عن كتاب ابن المواز ابو محمد واعرف لابن القاسم في غير موضع ان هبة المجهول جائزة محمد بن عبد الحكم تجوز هبة المجهول وان ظهر له انه كثير به ذلك ابن عرفة من وهب مورثه وهو لا يدري كم هو جاز والفرر في الهبة لغير الثواب يجوز بخلاف البيع. الغنى هبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب كونها بغير معرفة قدر العطية خوف الندم قلت هبة ما جهل قدره في ارث ناجز في لزومها ثالثها ان عرف قدر الميراث ولو جهل نصيبه منه وان جهل قدر الميراث فلا تلزمه ولو عرف نصيبه منه لهامع ابن رشد عن اشهب وابن عبد الحكم فالتلا ولو ظهرت كثرتها ونقل الغنى عن ابن القاسم في العتبية من تصدق بيرانه ثم بان له انه خلاف ما ظنمه فلرده وكذا في الواضحة وابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين على معنى ما في المدونة ابن رشد وهو تقريق غير صحيح لاجتماعه الا ان يشك فيما بين الجزين ككون الزوج لا يدري هل ارثه النصف

اى الميراث (قوله لها) اى المدونة مع ابن رشد عن اشهب وابن عبد الحكم راجع للاقول وهو لزومها (قوله ونقل الغنى) او عن ابن القاسم في العتبية) راجع للثاني المطوى وهو عدم اللزوم (قوله من تصدق بيرانه الخ) مفعول نقل المضاف لقاطع (قوله ثم بان له) اى الواهب (قوله انه) اى ميراثه (قوله انه) اى المتصدق (قوله رده) اى ميراثه الذي تصدق به لنفسه (قوله وكذا) اى الذي في العتبية لابن القاسم (قوله وابن فتوح عن بعضهم) راجع للثالث (قوله وهو) اى التقريق بين معرفة قدر الميراث وجهله (قوله الا ان يشك) اى الواهب (قوله ارثه) اى من زوجته (قوله النصف) اى لكونها الا فرع لها

(قوله والرابع) اي لكونها الهافرع (قوله ذلك) اي جهل النصيب (قوله وهو) اي الوجه (قوله في مرضه) اي الاب (قوله موته) اي الاب (قوله كونه) اي التصديق (قوله وعلى الثاني) اي عدم لزوم صلة قال (قوله ان ظن) اي الواهب (قوله بان) اي ظهر (قوله انها) اي الدار الموروثة (قوله قوله) اي التصديق (قوله رده) اي الموروث لنفسه (قوله كدار) حال من هاء رده (قوله والطارئ) عطف على دار (قوله وان ظن) اي الواهب (قوله في الحاضر) اي في الموروث الحاضر (قوله بان) اي ظهر (قوله انه) اي الحاضر (قوله أكثر) أي مما ظنه (قوله كان) اي الواهب (قوله شر بكا) اي الموهوب له (قوله بازائد) اي على ما ظنه (قوله وفيها) اي المدونة (قوله لم يسمه) اي الواهب النصيب (قوله له) اي الواهب (قوله مما يكون نصيبا) بيان ما (قوله هذا) اي قبول اقراره بما يشاء (قوله وعلى المقصد) اي مراعاته (قوله ان اقر) اي ٨٥ الواهب (قوله قبل) بضم فكسر اي اقراره (قوله والا) اي وان لم يقر بما يشبه هبة مثله لئلا الموهوب له (قوله لزمه) اي الواهب (قوله وعلى الاول) اي قبول اقراره بما يشاء (قوله حلقه) اي الواهب (قوله على نية ما قرره) اي الواهب (قوله ان مات) اي ابوه (قوله والاب باق) اي حين تصدق حال (قوله فلا يلزمه) اي التصديق المتصدق (قوله خلاف) خبر عدم (قوله سماعه) اي ابن القاسم (قوله اصبح) فاعل سماع (قوله انه) اي التصديق (قوله بارثه) من ابيه في حياته مفعول ثان لسماع (قوله يلزمه) اي التصديق (قوله الان يقول) اي الواهب (قوله قوله) اي ظننت قلته (قوله فيصالح)

او الرابع فيكون للتفرقة بين ذلك وبين جهل قدر المال وجه وهو ان من شك فيما بين الجزين رضى بهبة أكثرهما فوجب ان يلزمه وقال ابن رشد قول ابن القاسم انما هو فبين وهب ارثه من ابيه في مرضه قبل موته والصحيح لا فرق بين كونه في مرضه قبل موته أو بعده وموته وعلى الثاني قال اللغوي ان ظن الموروث دارا معينة بان اهداها لغيره أو وطرا أمال لم يكن يعلمه حاضر اقله رده كدار والطارئ وان ظن في الحاضر قدر اياه ان أكثر كان شر بكا بازائد وفي عارضة ابن العربي في جواز هبة المجهول روايتان وفيها فبين وهب نصيبا من دار لم يسمه قبل له أقر بما يشاء مما يكون نصيبا اللغوي هذا على مراعاة لفظ وعلى المقصد ان أقر بما يشبه هبة مثله لئلا الموهوب له قبل والا لزمه ما يشبهه وعلى الاول في لزوم حلقه نقل ابن ابي زمنين عن اشهب وابن فتوح عن المذهب وسمع عيسى ابن القاسم من تصديق بارثه من ابيه ان مات والاب باق فلا يلزمه له جهلة قدره ابن رشد عدم لزوم جهلة قدره لانه وهب ما لم يملك بل ما يملك لتقيده بموته خلاف سماعه اصبح انه يلزمه الان يقول ظننت قلته ولو علمته هذا القدر ما وهبته واشبه قوله فيصالح ولا يلزمه رجل بعضهم سماع اصبح على انه بعد موت الاب وسمع عيسى على انه قبله قال وهو قوله ان الوارث لا يملك الارث في مرض مورثه انما يملك فيه الحجر عليه فيما زاد على الثلث قال وفي الموطا ما يدل على سقوط ما وهبته في مرض مورثه من ارثه منه وكل ذلك غير صحيح بل في الموطا ان هبة ارثه في مرض مورثه لازمة وليس في المدونة خلافه ولا في هذا السماع نص على ذلك لاحتمال حمله على ان هبته كانت في صحة مورثه وفي الحقيقة لا فرق بين الصحة والمرض في لزوم ذلك في الصحة والمرض ثالثا في المرض وفي تنبيه ابن رشد على حكي محمد الاجماع على جواز هبة المجهول وقال من لا يحقق عنده من الملقين بالقضاء في هبة المجهول قولان وهو غلط منه ما رأى من الخلاف فبين وهب مجهولا وقال ما ظننته هذا المقدار هل له رده أم لا \* (فرع) في الموازية ان تصديق عليه يبيت من داره ولم يسم له مرفقا فليس له

اي الواهب على ظنه قلته (قوله ولا يلزمه) اي الموهوب الواهب (قوله على انه) اي التصديق بالارث (قوله قبله) اي موت الاب (قوله قال) اي بعضهم (قوله قولها) اي المدونة (قوله فيه) اي مرض مورثه (قوله عليه) اي مورثه (قوله قال) اي بعضهم (قوله من ارثه) اي الواهب بيان ما (قوله وكل ذلك) اي الذي قاله بعضهم (قوله هذا السماع) اي سماع عيسى (قوله على ذلك) اي عدم لزوم هبة ما يرثه في مرض مورثه (قوله حله) اي السماع (قوله هبته) اي الوارث (قوله ذلك) اي التصديق بالارث (قوله في الصحة والمرض) اي وعدم لزوم هبة المجهول قولان (قوله وهو) اي نقل القولين فيها (قوله لما) بكسر اللام (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله وقال) اي الواهب (قوله هل له) اي الواهب (قوله ان تصدق) اي مالك (قوله عليه) أي التصديق عليه (قوله من داره) اي التصديق (قوله لم يسم) اي التصديق (قوله له) اي التصديق (قوله مرفقا) بفتح الميم وكسر القاف أي محلا يرتفق به (قوله فليس له) أي التصديق



(قوله منعه) أى المتصدق عليه (قوله وان لم يسمه فى الصدقة) حال (قوله وليس له) أى المتصدق (قوله) أى المتصدق عليه (قوله وزعم) أى الواهب (قوله فان كانت) أى الثمرة (قوله فهى) أى الثمرة (قوله ويقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله قوله) أى الواهب (قوله واضح) خبر قول (قوله ملكه) أى المذكور من الآبق والكلب (قوله وانغو) عطف على تقرر (قوله فيها) أى المدونة (قوله دينه) أى الواهب (قوله فان شهد) أى الواهب (قوله بذلك) أى هبته (قوله غريمه) أى مدين الواهب (قوله ودفع) أى الواهب (قوله ذكر) ٨٦ بضم فسكون أى وثيقة (قوله ان كان) أى الذكر (قوله عنده) أى الواهب

منه من مدخل ومخرج ومرفق بيت ومراحض وان لم يسمه فى الصدقة وليس له ان يقول له افتح بابا حيث شئت وكذلك فى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم \* (فرع) \* فى المدونة اذا وهب له حائطه المتمر وزعم انه انما وهب به الاصل دون الثمرة فان كانت لم تؤبر فهى للموهوب له وان كانت مؤبرة فهى للواهب ويقبل قوله بلا عين ونصح هبة المملوك ان جاز يبعه بل (وان) كان (كلبا) ما ذوقناه ابن عبد السلام اتفاقا وما غير المأذون فيه فقال الشارح الظاهر عدم جواز هبته ابن عرفة قول ابن شاس نصح هبة الآبق والكلب واضح لتقرر ملكه ولغو الفرغ فى الهبة وسواء كان الموهوب شيئا موجودا فى الخارج (او) كان (دينا) فى ذمة المدين فيها ولو كان دينه على غيره فوهبه لك فان شهد بذلك وجمع بينك وبين غريمه ودفع اليك كالحق ان كان عنده فهذا قبض وان لم يكن كتب عليه ذكر حق واشهد لك واحالك عليه كان ذلك قبضا وكذلك ان احالك عليه فى غيبته واشهد لك وقبضت كالحق كان ذلك قبض لان الدين هكذا يقبض (وهو) أى عليك الدين أو هبته وذ كره مرعاة لخبيره (ابراه) أى اسقاط للدين عن ذمة مدينه وتقرىخ لهامنه (ان وهب) بضم فكسر المدين (ان) أى مدين أو المدين الذى (هو) أى الدين ثابت (عليه) أى المدين ظاهره انه لا يحتاج لقبول المدين وهذا قول اشهب رحمه الله تعالى وصدر فى اختصار المتبعية بأنه ان لم يقبل حتى مات بطلت الهبة وهذا قول ابن القاسم وخلافهما اذا سكت ولم يصرح بقبول ولا رد ابن عرفة للخفى والمتبعية لولم يقبل الموهوب له فى عقد الهبة قبلت حتى مات الواهب فى بطلانها قول ابن القاسم واشهب ولو رد الهبة بطلت على كل حال فقها من وهبك دينه عليك انقرت قبض قبض واذا قبلت سقط الدين وان قلت لا قبل بقى الدين بهاله (والا) أى وان لم يهب الدين ان هو عليه بأن وهبه غيره (فه) هبته لغير مدينه (كاله) لادين فى توقف قبضه على اشهاد بذلك وجمعه بينه وبين المدين ودفع ذكر الدين للموهوب له ان كان له ذكر عبد الحق دفع ذكره شرط فى صحة قبضه وقال ابن العطار كمال وفى التوضيح عن البيان الاتفاق على عدم اشتراط الجمع بينه وبين غريمه ابن الحاجب ونصح هبة الدين وقبضه كقبضه فى الرهن ابن شاس نصح هبة الدين كما يصح رهنه وقبضه كقبضه فى الرهن مع اعلام المديان بالهبة ابن عرفة فالجاصل انه ان شهد له واحاله على مدينه لمضوره ودفع له ذكر الحق كفى اتفاقا وان تعذر كفى الاشهاد والقبول وفى لزوم

(قوله فهذا) أى المذكور من الجمع والدفع (قوله قبض) أى حوز (قوله وان لم يكن) أى الواهب (قوله عليه) أى مدينه (قوله واشهد) أى الواهب (قوله الدين) (قوله عليه) أى مدينه (قوله ذلك) أى المذكور من الاشهاد والاحالة (قوله قبضا) أى حوز الهبة (قوله يقبض) أى يحاز (قوله انه) أى الابراه (قوله وهذا) أى عدم احتياج الابراه لقبول (قوله وصدر) بضم صاء مقفلا (قوله بانه) أى المدين (قوله ان لم يقبل) أى المدين الدين الموهوب له (قوله حتى مات) أى واهبه (قوله وهذا) أى احتياج الابراه لقبول (قوله وخلافهما) أى ابن القاسم واشهب (قوله اذا سكت) أى المدين الموهوب له خبر خلافهما (قوله ولم يصرح) أى المدين

(قوله بطلانها) أى الهبة (قوله ولورد) أى المدين (قوله فقها) أى المدونة (قوله قبض) أى حوز للهبة (قوله دفع) (قوله فى توقف قبضه) أى حوز صلة كاف التشبيه (قوله على اشهاد) أى الواهب (قوله بذلك) أى هبة الدين للموهوب له (قوله وجمعه) أى الواهب (قوله بينه) أى الموهوب له (قوله ذكره) أى الدين (قوله شرط) خبر دفع (قوله قبضه) أى حوز الدين (قوله كمال) خبر محذوف أى دفعه (قوله انه) أى الواهب (قوله اشهد) أى الواهب (قوله له) أى الموهوب له هبة الدين له (قوله واحاله) أى الواهب الموهوب له (قوله على مدينه) أى الواهب (قوله لمضوره) أى المدين (قوله ودفع) أى الواهب (قوله له) أى الموهوب له (قوله كفى) أى ما ذكر فى حوز الهبة (قوله وان تعذر) أى الجمع بينهما

(قوله ان كان) اي وجد الذكركر (قوله لها) اي المدونة راجع للزوم دفع الذكركر (قوله وظاهر قول ابن الجنيدين) راجع لعدم لزومه  
(قوله والاول) اي لزوم دفع الذكركر (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله ان لم يدفع الخ) بيان لنص عبد الحق او غيره (قوله حتى  
وهبه) اي الراهن الرهن (قوله به) اي الرهن (قوله فان كان) اي الراهن معسرا مضموم ايسر رهنه (قوله جازت) اي مضت  
ولزمت (قوله ويقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله بافتكاك) اي الرهن من الدين المرهون هونيه (قوله ان كان له) اي الراهن  
(قوله افتسكه) اي الرهن (قوله له) اي الموهوب له (قوله اخذه) اي الرهن ٨٧ (قوله لان المرتهن حقا في رقبته العبد) اي

فقبضه لنفسه لا للموهوب  
له (قوله يقبضه) اي الرهن  
(قوله يصوزه) اي الرهن  
(قوله فهو) اي الموهوب له  
(قوله به) اي الرهن (قوله  
والا) اي وان لم يكن الراهن  
مليا (قوله بكل حال) اي  
للاهن من ملاء او عدم (قوله  
من الثواب) اي عوض  
الهبة (قوله ثم اعدم) اي  
الواهب (قوله فليتبسج)  
بضم الياء وفتح الباء اي  
الواهب (قوله بالدين) اي  
المرهون فيه (قوله وان  
وهبه) اي الراهن الرهن  
(قوله ثم قاما) اي المرتهن  
والموهوب له (قوله يصوزه)  
اي الراهن (قوله منها) اي  
المرتهن والموهوب له (قوله  
فان كان) اي الراهن (قوله  
جازت) اي لزمت (قوله به)  
اي الرهن (قوله وحكم) بضم  
فكسر (قوله فان اعسر)  
اي الراهن (قوله اتبعه) اي  
المرتهن الراهن (قوله وهو)  
اي الراهن (قوله وهب)

دفع ذكر الدين ان كان قولان لها وظاهر قول ابن ابي زمنين والاول هو ظاهر كلام النخعي ونص  
عبد الحق عن بعض شيوخه ان لم يدفع ذكر الدين للموهوب حتى مات الواهب بطلت الهبة  
كدار مغلقة لم يعطه مفتاحها البتاني وفي التشبيه بالرهن احواله على مجهول اعدم تقدم رهن  
الدين في كلام المصنف وهذه الاحالة في كلام ابن الحارث الان ابن الجاريد ذكر رهن الدين  
بجاءت الاحالة في كلامه حسنة وتصح هبة المملوك ان لم يكن رهنا بل (و) ان كان رهنا في حق  
(لم يقبض) بضم الياء وسكون القاف وفتح الموحدة اي لم يقبضه المرتهن ولا غيره من رهنه  
حق وهبه لغير مرتتهن فالموهوب له احق به من مرتتهن (و) قد ايسر رهنه (بالدين المرهون  
فيه فان كان معسرا فمرتتهن احق به فيها من رهن عبيده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على  
الواهب بافتكاك ان كان له مال وان لم يقم الموهوب حتى اقتسكه الواهب فله اخذ ما لم يمت  
الواهب قبطل الهبة وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له ان مات الواهب لان المرتهن حقا  
في رقبته العبد اشبه الا ان يقبضه الموهوب قبل ان يحوزه المرتهن فهو احق به ان كان  
الواهب ملبا والاول المرتهن له احق به الا في هبة الثواب فتتخذ الهبة بكل حال ويجعل المرتهن  
حقا من الثواب كالبيع وان كانت الهبة لغير ثواب فقبضها الموهوب قبل حوز المرتهن  
والواهب ملبا ثم اعدم فليتبسج بالدين ونمضى الهبة وان وهبه ثم قاما قبل ان يحوزها احد منهما  
فان كان موسرا جازت الهبة وكان الموهوب احق به من المرتهن وحكم المرتهن بتجسس حقه  
فان اعسر به عد ذلك اتبعه بحقه وهو بمنزلة من وهب ثم وهب وحازه الثاني فهو احق من الاول  
وقال ابن القاسم في هذا الاصل الاول احق به لاسيما ان كان الرهن شرطيا في أصل العقد (او)  
لم يوسر رهنه (و) رضى مرتتهن (اي الرهن الذي وهبه رهنه لغير مرتتهن بدفعه للموهوب له  
بعد قبضه واولى قبله) (والا) نفي لقوله لم يقبض فالمعنى وان كانت هبة الرهن بعد قبضه مرتتهن  
ورهنه موسرا ولم يرض مرتتهن بدفعه للموهوب له (قضى) بضم فكسر (عليه) اي الراهن  
(بفك) اي الرهن من الحق المرهون فيه ودفعه للموهوب له (ان كان الدين) المرهون فيه  
(بما) اي الدين الذي (يجعل) بضم التحتية وفتح العين والجميم منقلبه اي يقضى على مستحقه  
بقبوله قبل حلول اجله ان جعله الدين بان كان عيناه مطلقا او عرضا من خصوص قرض (والا)  
اي وان لم يكن الدين مما يجعل بان كان عرضا من بيع (بني) بفتح فكسر محققا او بضم فكسر  
مثلا لارهن الموهوب بعد قبضه مرتتهن رهنا بيد مرتتهن او الامين (لما) (بعند) تمام

لشخص (قوله ثم وهب) اي لا آخر (قوله وحازه) اي الموهوب (قوله فهو) اي الثاني (قوله في هذا الاصل) اي هبة الرهن قبل  
حوزه المرتهن ثم قيامها قبل حوزها أحدهما (قوله الاول) اي المرتهن احق به اي الرهن (قوله بدفعه) اي الرهن (قوله  
قبضه) اي الرهن مرتتهن (قوله قبله) اي قبضه مرتتهن (قوله مرتتهن) فاعل قبض المضاف للقوله (قوله ورهنه موسرا) حال  
(قوله بدفعه) اي الرهن (قوله ودفعه) اي الرهن (قوله مطلقا) اي ولو من بيع (قوله او عرضا) عطف على عينها (قوله بان كان)  
اي الدين (قوله الرهن) تفسير لرفوع بنى (قوله مرتتهن) فاعل قبض (قوله رهنا) حال من رفوع بنى (قوله بيد) صلة بنى

(قوله ثقة) أي مثل الأول في القيمة والضمان (قوله لتعلق الخ) غلة ليس للراهن الخ (قوله بعينه) أي الرهن (قوله وصحت) أي الهبة (قوله من غير مادتها) فهو عطف مغاير لا عام على خاص باو (قوله عليه) أي الرضا (قوله اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (قوله الدالة) نعت صيغة (قوله على ذلك) ٨٨ أي التملك بلا عوض (قوله من قول أو فعل) بيان ما (قوله العمري والرقي) كلاهما بضم فسكون (قوله

على التملك) أي بلا عوض (قوله الجواز) أي صحة الهبة (قوله لمسائتي) غلة ظاهر المذهب الجواز (قوله من إرسالها) أي الهبة الخ بيان ما (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بها) أي الحلية (قوله سائر) أي باقي (قوله ان مات) أي ابوه (قوله حلي) بفتح الحاء المهملة واللام مثقلا (قوله فهو) أي الحلي (قوله له) أي الصغير (قوله لانه) أي الأب (قوله وهب) أي الأب (قوله له) أي الصغير (قوله وما أحلاه) أي الأب (قوله الصغير) (قوله من الحلي) بضم ففتح جمع حلي أو بفتح فسكون مفرد بيان ما (قوله فقد وهبه) أي الأب (قوله له) أي ولده الصغير (قوله من ثوب) بيان ما (قوله إذ هو) أي الحلي (قوله يلبس) بضم فسكون ففتح (قوله وهو) أي تحلية الأب ولده الصغير وذكره لتذكير خبره (قوله يشهد) بضم فسكون (قوله كسر) (قوله انه) أي

(الاجل) للدين فمقتضى الراهن الموسر الدين المرهون فيه ويدفع الرهن للموهوب له وليس للراهن الواهب أخذ الرهن من المرتين ودفعه للموهوب له قبل تمام الاجل والامتنان برهن آخر ثقة عوضا عنه لتعلق حق المرتين بعينه واصله وصحت في كل مملوك (بصيغة) من مادة الهبة كوهبت وانا واهب وهذا موهوب أو هبته وانت موهوب لك كذا (أو) بلفظ (مفهمها) بضم فسكون فكسرتين أي الهبة من غير مادتها كما عطيت ومنحت وبذلت ونحلت ان كان مفهمها قولابل (وان) كان مفهمها مصورا (بفعل) إذا المقتصد الرضا فأي شيء دل عليه اعتبر ابن شامس الركن الأول السبب الناقل للملك وهو صيغة الايجاب والقبول الدالة على التملك بغير عوض أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل ويتصل بالصيغة حكم العمري والرقي ابن عرفة الصيغة ما دل على التملك ولو فعلا كما اطاعة في الذخيرة ظاهر مذهب الجواز وان تأخر القبول عن الايجاب لمسائتي من إرسالها للموهوب له مع رسول وقد وقع لاصحابنا ان للموهوب له التروي في القبول اه ونصوص المذهب صريحة في ذلك وقد قدم قول النعمي والمتبلى اذا لم يقبل حتى مات الواهب ابن عرفة ابن عات عن المشاور ومن سكت عن قبول صدقته زمانا فله قبولها بعده فان طلب غلتهما حلف ما سكت تاركها أو أخذها اه ومثل للفعل فقال (كحلية) بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة أي جعل حلية من ذهب أو فضة كخنخال واسورة وقرط ل (ولده) فيختص الولد به عن سائر ورثة أبيه ان مات سمع ابن القاسم من مات بعد ان حلى ابنه الصغير حليا فهو له لاميراث ابن رشد لانه يجوز لابنه الصغير ما وهبه له وما أحلاه به من الحلي فقد وهبه له مثل ما كساه من ثوب اذ هو مما يلبس كما يلبس الثوب وهو محمول على الهبة الا ان يشهد الأب انه على وجه الامتناع اه وظاهر كلام المصنف اختصاص الولد بها وان لم يشهد كما في الرواية وشرح ابن رشد لها وكان غ لم يستحضر ما في الرواية فقال اشار به لقول اب عمر في الكافي واذا حلى الرجل أو المرأة ولدهما الصغير حليا وان شهدا على ذلك ثم مات الأب أو الأم فالحلي الذي على الصبي له دون سائر الورثة اه وفي الحاشية الام بالأب نظر لانها لا تحوز لابنها الصغير ما وهبته له الا ان تكون وصية عليه على المذهب وبأني على قول ضعيف انها تحوز له مطلقا أو حراده اذا كان الأب حيا (لا) تنعقد الهبة في الارض بقول الأب لابنه (ابن) فعل أمر من البناء فيها دارا مثلا وبناها فيها (مع قوله) أي الأب الذي أمر ابنه بالبناء هذه (داره) أي الابن الذي بناها فاذا مات الأب فلا يختص الابن بالارض وبشاركه فيها الورثة وللابن قيمة بنائه منقوضا قاله ابن مزين ونصه من قال لابنه اعمل في هذا المكان كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا ففعل الولد في حياة أبيه وصار الأب يقول كرم ابني وجنان ابني فان القاعدة لا يستحقها الابن بذلك وتورث عن الأب وليس الابن القيمة عمله منقوضا وكذا قول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي فليس بشيء ولا يستحق الولد منه شيئا صغيرا كان أو كبيرا الا بشهاد بصدقة

جعل الحلية لولده الصغير (قوله وان لم يشهد) أي الأب على تحلية ولده (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله لانها) أي الام (قوله مطلقا) أي كانت وصية ام لا (قوله فيها) أي الارض (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله كرما) بسكون الراء (قوله القاعدة) أي الارض (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله له) أي الرجل

(قوله من ملكه) اي واهبه (قوله اذا قبله) بكسر الباء (قوله من دفعه) اي الموهوب (قوله الواهب) تفسيره اناب فاعل اجبر (قوله لذلك) اي خروجه عن ملكه وصير ورثة ملكه الموهوب له ومال من امواله ٨٩ = له اجبر (قوله جاز) اي نفذ ومضى

(قوله يقضى) بضم الباء  
وفتح الصاد (قوله بذلك) اي  
قبض الموهوب له الهبة  
(قوله منعه) اي الواهب  
الموهوب له (قوله اياها)  
اي الهبة (قوله حوزها)  
اي الهبة تفسيره فاعل تأخر  
(قوله تحمله) بكسر التون  
زسكون الحاء المهملة  
(قوله في العكة) اي اعطيا  
راجع للصدقة وما عطف  
عليها واحترز به عنها في  
مرضه فلا تبطل بموت  
معه اقبل حوزها وتخرج  
من ثلثه كالوصية (قوله  
بعد ذلك) اي برثه من  
مرضه (قوله للمعطي) بفتح  
الطاء (قوله اذا اذان) بشد  
الدال اي تدان (قوله  
المعطي) بكسر الطاء  
(قوله قولي) بفتح الادم  
مشئى بالنون لاضافته (قوله  
الموهوب له) فاعل حوز  
(قوله المعطي) بكسر الطاء  
(قوله قبل حوز المعطي)  
بفتح الطاء (قوله جاز) اي  
نفذ ولم (قوله قبيل له)  
اي ابن القاسم (قوله منه)  
اي المعطي بالكسر  
(قوله بمنزلة العتق) اي  
ايلاذ الامة الموهوبة

أوهبة أو يسع وكذلك المرأة مع زوجها وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس في الولد والزوج ولا يريدون به التملك (وحيز) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية فزاي اي أخذ الموهوب من واهبه بأذنه بل (وان) كان حوزة (بلاذن) من واهبه لخروج الموهوب من ملكه وصير ورثة ملكه الموهوب له ومال من امواله اذا قبله (و) ان امتنع الواهب من دفعه للموهوب له (اجبر) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر الواو الواهب (عليه) أي تسليمه للموهوب له لذلك فيها من وهب هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب له بغير أمر الواهب جاز قبضه اذ يقضى بذلك على الواهب ان منعه اياها (وبطالت) الهبة (ان) بكسر فسكون (تأخر) بفتحات مثقلا حوزها (ل) حصول (دين محيط) بمال الواهب الحظ يعني ان الهبة تبطل اذا تأخر الحوز حتى احاط الدين بمال الواهب ظاهره ولو كان الدين حادنا بعد الهبة وهو احد القوانين وعليه اقتصر ابن الحاجب فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة أو حبس أو نخلة أو عري أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت معطيها او يقلس او يمرض قبل حوز ذلك فهي باطلة الا ان يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بقبضها ان منعه معطيها ابن يونس مطرف وابن الماجشون اذا اذان المعطي ما احاط بماله وبالصدقة فالدين اولى والعطية باطلة والصدقة يسوم قبضها لا يسوم يتصدق بها خلافا لاصبغ (او) ان تأخر حوزها حتى (وهب) الواهب الشيء الذي وهبه لشخص (ل) شخص (ثان) غير الموهوب له الاول (وحاز) الهبة الموهوب له الثاني فقد بطلت هبتها الاول عند اشهب ومحمدوا احد قولي ابن القاسم وظاهره علم الاول بالهبة له وفرط في حوزها والامضى من الزمان ما يمكن فيه الحوز ام لا وهو كذلك (او اعق) الواهب الرقيق الموهوب قبل حوزة الموهوب له سواء علم الموهوب له ام لا كان العتق ناجزا ولا اجل او كتابة او تدبير (او استولد) الواهب الامة قبل حوزها الموهوب له فيها ومن وهب عبدا او تصدق به على رجل او اخذ منه اياه حيا ثم اعتهقه المعطي قبل حوز المعطي جاز العتق وبطل ما سواه علم المعطي بالهبة او بالصدقة ولم يعلم قال في كتاب محمد وكذلك لو كانت امته فاحبيلها قبل الحيازة وكذلك في العتية قبل له نهل تؤخذ منه قيمة الامة قال لعزل ذلك ان يكون وفي رواية اصبغ بمنزلة العتق وفي المدونة ولو لم يمتقه ووهبه لآخر وتصدق به عليه فالقول احق به وان حازة الآخر مات ميت الواهب أشهب بل الثاني احق به اذا حازه ولو لم يميت الواهب وبه اخذ محمد وروى عن ابن القاسم انه ان تصدق به او وهبه لآخر والاول عالم فلا شيء له اذا حازه الآخر وان لم يعلم فهو اولى مات ميت الواهب (ولا قيمة) للموهوب له على الواهب في المسائل الثلاثة وقال الشارح في العتق والاستيلاء (واستحب) الواهب (هدية) لشخص في بلد آخر كمنكة المشرقة فمات الواهب قبل دفعها للموهوب له فبطل الهدية وترجع لورثته لو تبه قبل حوزها عنه (او ارسلها) اي المهدي الهدية مع رسول للمهدي له (فمات) المهدي قبل دفعها الرسول للمهدي له فبطل لذلك (او) مات الموهوب له

١٢ مخ ح بمنزلة عتقها (قوله وبه) اي قول اشهب صله اخذ (قوله في المسائل الثلاثة) اي الهبة والعتق والايلاذ (قوله لو ورثته) اي مهديها (قوله لموته) اي مهديها اعلاه تبطل (قوله الرسول) فاعل دفع المضاف لفعوله (قوله لذلك) اي موت هديها قبل حوزها

(المعينة) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلة الهدية (له) قبل ان يحوزها فتبطل سواء استحبها المهدي او ارسله الهمع رسول (ان لم يشهد) بضم فسكون فكسر المهدي على أنه اهدى ما استحببه او ارسلها الى المهدي اليه المعين وترجع للمهدي ان كان حيا ولو رثته ان كان ميتا لعدم الحوز قبل الموت ان مات المهدي وعدم القبول قبله ان مات المهدي له ومفهوم الشرط انه ان كان اشهد على ذلك فلا تبطل بموت المهدي ولا بموت المهدي له وتُدفع للمهدي له او لو رثته في الامام مالك رضى الله تعالى عنه من بعث بيديه او صلة لرجل غائب ثم مات المعطى او المعطى له قبل وصولها فان كان المعطى اشهد على ذلك حين بعث بها فهي للمعطى له او لو رثته وان لم يشهد عليها حين بعثها فاقبضها مات قبل ان تصل فهي ترجع الى الباعث او الى ورثته وفي كتاب ابن الموازين مات منها اولا ورجع ذلك الى ورثة الميت ابن يونس وهذا ابن لان الصدقة انما تبطل بموت المتصدق لا بموت المتصدق عليه وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة في باب آخر ان كل من وهب هبة لرجل مات المرهوب له قبل ان يقبض هبته فورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب منع ذلك محمد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولو اشهد الباعث ان هدية لفلان ثم طلب استرجاعها من الرسول قبل ان يخرج بها فليس ذلك له وقد يقال معنى ما في الكتاب هنا ان الباعث قال انما تصدقت بها صلة للمبعوث اليه بعينه ان وجد حيا فيصدق اذ لا يلزمه الاماقر به من معرفه اذ لم يشهد على اصله فيلزمه بظاهر فعله وقوله فانه عياض في تنبيهاته \* (تنبيه) \* البناني الصواب اومات هو او المعينة هي له بالابراز فيماله عطف الظاهر على الضمير في الاقول ولان صلة ال في الثاني رفعت ضميرها وفي الالفية

(قوله المعينة) تفسير لنا تب  
فاعل المعينة (قوله قبل ان  
يحوزها) اي المهدي له  
الهدية (قوله المهدي)  
تفسير فاعل يشهد (قوله  
على انه اهدى الخ) صلة  
يشهد (قوله قبله) اي الموت  
(قوله انه) اي الشأن (قوله  
ان كان) اي المهدي (قوله  
على ذلك) اي اهداء  
ما استحببه او ارسله (قوله  
منها) اي المعطى والمعطى  
له (قوله اولا) يشهد الواو  
(قوله وهذا) اي ما في كتاب  
محمد (قوله الكتاب) اي  
المدونة (قوله وجد) بضم  
فكسر (قوله فيلزمه)  
بالنصب في جواب النفي  
(قوله وانما صحح) حال  
من تاء دفعت (قوله فان  
كان) اي المعطى

وان يكن ما رفعت صلة ال \* ضمير غيرها بين وانفصل

وشبه في البطلان بموت المعطى بالكسر قبل قبض المعطى له فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون التون حرف مصدرى مقرر وبكاف التشبيه صلته (دفع) بفتح التاء (لمن) اي شخص مالا (يتصدق) المدفوع له (عندك) ذلك (الجال) على الفقراء مثل اوائت صحح (ولم تشهد) بضم فسكون فكسر على ذلك فان مات ايم الدافع قبل قبض الفقراء المالم بطلت الصدقة ورجعت لورثتك وان مات بعد قبضهم جميعها مضت وتمت وان مات بعد قبضهم بعضها وقبل قبض باقيها فما قبضوه مضى وما بقي بطلت الصدقة به ورجع لورثتك ومفهوم ولم تشهد انك ان اشهدت على ذلك فلا تبطل الصدقة بموتك قبل قبضها وهو كذلك فمما للامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن دفع في هبته مالا لشخص يفرقه على الفقراء او في سبيل الله ثم مات المعطى قبل انفاذه فان كان اشهد حين دفعه لمن يفرقه فقد ماتت منه وما بقي وهو من رأس المال ابن القاسم وان لم يشهد حين دفعه فقد ماتت وردد ما بقي الى ورثة المعطى وان تصدق على رجل بمال وجعله على يد غيره فلم يقبض الرجل صدقته حتى مات المتصدق صحمت الصدقة الا ان كان المتصدق قال للرجل لا تدفعها الا باذني واما المريض فكل ما فعله فهو في ثلثه اشهد اولم يشهد في المدونة وكل صدقة او حبس او هبة او عطية بتلها مريض لرجل بعينه او للمساكين فلم يخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من ثلثه كوصاياه (او باع) شخص (واهب)

مهوريه (قبل علم الموهوب) له بهيته فللموهوب له رديعه في حياة الواهب واخذ الموهوب بعينه وله امضاؤه واخذت منه الشارح في اطلاق البطلان على رد البيع تسامح اذ ظاهر كلامه بطلان الهبة وليس بمراد غ في بعض النسخ لان باع واهب قبل علم الموهوب له باداة النبي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطف او جن وما بعده على المثبتات والعاقل يفهم (والا) اي وان باع الواهب الموهوب بعد علم الموهوب له بهيته (ف) يبيعه ماض لا يردو (والثمن للمعطي رويت) بضم فكسر المدونة (بفتح الطاء) اسم مفعول اي الموهوب له وهو قول مطرف (و) رويت ب(كسرها) أي الطاء اسم فاعل أي الواهب الحظ صوابه كما قال غ لان باع واهب حتى يوافق ما في المدونة والله أعلم وحكم الصدقة كالهبة فان باع المتصدق ما تصدق به قبل علم المتصدق عليه لم تبطل الصدقة وتخير المتصدق عليه في نقض البيع واجازته لانه يبيع فضولي كما ان للموهوب له اذا باع الواهب ما وهبه له قبل علمه لم تبطل الهبة وتخير الموهوب له في رده واجازته وأما ان باع الواهب أو المتصدق عليه بعد علم الموهوب له أو المتصدق عليه فالبيع ماض والثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرها والمسئلة مفروضة في المدونة في الصدقة وفرضها ابن الحاجب في الهبة فدل على انه لا فرق بينهما \* (تنبيه) \* اذا علم الموهوب له ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده نقلا في التوضيح عن ابن يونس ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من تصدق على رجل بدار لم يقبضها المعطي له حتى يبعتم بيعها وكان الثمن للمعطي فان لم يعلم أو علم ولم يفرط حتى عافسه بالبيع فله نقض البيع في حياة الواهب وأخذها فان مات المعطي قبل ان يقبضها المعطي فلا شيء له يبعتم أو لم تبسغ نقله ابن يونس ابن شاس في الكتاب اذا علم الموهوب له فلم يقبض حتى باعها الواهب نقض البيع والثمن للموهوب له وفي الرهن اختلف في بيع الهبة قبل حوزها فقال ابن القاسم ان لم يعلم الموهوب له نقض البيع وان علم مضى البيع وعوض الموهوب له الثمن وقال أشهب بطات الهبة كبطلان الرهن اذا بيع قبل حوزة والثمن للواهب في ضحى مقتضى القياس خلاف الروايتين اذ الهبة تلزم بالقول فالقياس بخبر الموهوب له في اجازة البيع ورده الا انهم راعوا القول بانها لا تلزم الا بالقبض وهو قول أهل العراق (أو جن) بضم الجيم وشد النون أي وبطلت الهبة ان جن الواهب قبل حوزها الموهوب له (أو مرض) بفتح فكسر الواهب قبل حوزها الموهوب له (واتصلا) أي جنون الواهب ومرضه (بجونه) أي الواهب ومفهومه انه ان صح من مرضه صحته بينة أو أفاق من جنونه أفاقه بينة فلا تبطل الهبة فله الموهوب له قبضها منه بعد صحته أو أفاقته وان جن الواهب أو مرض قبله وقت حتى يبرأ فلا تبطل أو يموت فتبطل فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة أو حبس أو نحلة أو عري أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يقلس أو يمرض قبل حوز ذلك فهي باطلة الا أن يصح المريض فحماز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بالقبض ان منعه اه ابن عرفة شرط الحوز كونه في صحة المعطي وعقله ابن شاس وتبطل بجنون الواهب أو مرضه ان اتصلا بجونه ومع عيسى ابن القاسم من تصدقت بعبدا أو غيره في صحته ان ذهب عقلها قبل حوزها فحوزها باطل كوتها ابن رشد هو كالمرض ورجوع عقلها كصحته (أو وهب)

(قوله موهوبه) مفعول باع  
 (قوله المدونة) تفسير لنا تب  
 فاعل روى (قوله على انه)  
 اي الشأن (قوله بينهما) اي  
 الصدقة (قوله فان لم يعلم)  
 اي المعطي بالفتح بالا عطاء  
 (قوله أو علم) اي المعطي  
 بالفتح بالا عطاء (قوله ولم  
 يفرط) اي المعطي بالفتح  
 (قوله عافسه) اي عاجله  
 المعطي بالكسر (قوله فله)  
 اي الموهوب له (قوله  
 واخذها) اي الهبة (قوله  
 فلا شيء له) اي المعطي بالفتح  
 (قوله الكتاب) اي المدونة  
 (قوله اختلف) بضم القاء  
 (قوله وعوض) بضم فكسر  
 (قوله الا انهم راعوا الخ)  
 استدراك على القياس الخ  
 لرفع ايهامه انه لا وجه  
 للروايتين (قوله قبله) أي  
 الحوز تنازع فيه جن  
 ومرض (قوله وقت) بضم  
 فكسر أي الهبة (قوله في  
 صحة المعطي) بكسر الطاء  
 (قوله هو) أي ذهاب عقلها

(قوله فان قبلها) أى المودع الهبة مفهوماً ولم يقبل بموته (قوله قبل موته) أى الواهب (قوله فهى) أى الوديعه لورثته (قوله أودينا) عطف على شيئاً (قوله عليه) أى الموهوب له نعت دينا (قوله فان علم) أى الموهوب له الهبة (قوله وقبل) بكسر الباء أى الموهوب له الهبة (قوله ان الهبة لانه لا تقبل لقبول) بيان لرواية بتقدير من (قوله حلولو) يضم الحاء المهملة واللامين (قوله فى الصور الثلاث) أى علمه وقبوله وعلمه وسكوته وعدم علمه (قوله بعد موت واهبها) صلة قبول (قوله وقبلها) بكسر الموحدة (قوله المستودع) بفتح الدال (قوله فلم يقبل) أى الموهوب له (قوله بطلانها) أى الهبة (قوله بل هى) أى حيازة المستودع (قوله الا أن يقول) أى المستودع (قوله هذا) ٩٢ أى قول أشهب (قوله الى) بشد الباء (قوله بيد المعطى) بفتح الطاء (قوله فلم يقبل) أى

المودع بالكسر الوديعه (ل) شخص (مودع) بالفتح (ولم يقبل) المودع بالفتح الموهوب له الهبة بأن لم يقبل قبلت (لموته) أى الواهب بطلت الهبة فان قبلها قبل موته مات لصحة حوزة بعد قبولها فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا وهبك وديعه له فى يدك فلم تقبل قبلت حتى مات الواهب فهى لورثته البنائى تحصيل القول ان من وهب شيئاً لمن هو فى يده اودينا عليه فان علم وقبل فى حيات واهبه صحته هبته اتفقوا وان علم ولم يقبل قبلت حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم وصحت عند اشهب وان لم يعلم حتى مات الواهب بطلت اتفاقا الا على رواية شاذة ان الهبة لانه لا تقبل لقبول قاله ابن رشد ونقله حلولو والقلشانى فان وهب شيئاً للغير من هو فى يده ولم يجز بطلت فى الصور الثلاث بموت واهبها قبل حوزها (وصح) قول الموهوب له الهبة بعد موت واهبها (ان) كان الموهوب له قد (قبض) الهبة (ليترى) بفتحات مثقلا أى يتقصر ويتأمل فى أن الاحسن قبولها أو ردها فمات واهبها وقبلها الموهوب له بعد موته الباجى لو وهب المستودع ما عنده فلم يقبل قبلت حتى مات الواهب فقال ابن القاسم القياس بطلانها وقال أشهب بل هى حيازة الآن يقول لا أقبل محمد هذا أحب الى لان العطية بيد المعطى فتأخر القبول لا يمنع صحته بمنزلة من وهبه هبة فلم يقبل قبلت وقبضها ينظر رايه فمات المعطى فهى ماضية ان رضىها ولردها ابن عرفة ابن الحجاب وفى هبة المودع ولم يقبل قبلت حتى مات الواهب قولان وكذلك من وهبه لقبض ليرى ثم مات الواهب ونحوه لابن شام فظاهره دخول القولين فى مسئلة التروى وظاهر سياقه الباجى عن محمد محتججا على ترجيح قول اشهب الاتفاق على صحة قبوله بعد الموت فى مسئلة التروى اه (أو) ان كان الموهوب له قد (جد) بفتح الجيم والدال مشددة أى اهتم الموهوب له (فيه) أى حوز الهبة ومنعه الواهب منه حتى مات الواهب فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة بموته تنزيلا للجدفى الحوز من رثته (أو) وهب شيئاً لقبه وطلبه منه فانكرها فاقام الموهوب له يئنه بأنه وهبه وطاب منه تركتها (فى تركية) جنس (شاهده) ومات واهبه قبلها فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة اذا كانها بعد موته وقال ابن الماجشون تبطل اذا غاية اقامة البيئنه لها كاترار واهبها وهو لو اقر له بها ومات قبل قبضها بطلت وفهم من قوله تركية شاهده انه ليس له ايافها الامع البيئنه من المنتقى من تصديق بعدد الا ببق على رجل فطلبه المعطى واجتهد فلم يجده الا بعد موت المعطى فهو نافذ لانه لم يكن بيد المعطى فالاشهاد فيه وطاب المعطى له حوزة حوز كالدين فيها من وهبه لغير ثواب فامتنع

الموهوب له (قوله وقبلها) أى الموهوب له الهبة (قوله قبلت) أى الواهب بطلت الهبة (قوله قبل موته) مات لصحة حوزة بعد قبولها (قوله فيها لابن القاسم) رحمه الله تعالى اذا وهبك وديعه له فى يدك فلم تقبل قبلت حتى مات الواهب فهى لورثته البنائى تحصيل القول ان من وهب شيئاً لمن هو فى يده اودينا عليه فان علم وقبل فى حيات واهبه صحته هبته اتفقوا وان علم ولم يقبل قبلت حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم وصحت عند اشهب وان لم يعلم حتى مات الواهب بطلت اتفاقا الا على رواية شاذة ان الهبة لانه لا تقبل لقبول قاله ابن رشد ونقله حلولو والقلشانى فان وهب شيئاً للغير من هو فى يده ولم يجز بطلت فى الصور الثلاث بموت واهبها قبل حوزها (وصح) قول الموهوب له الهبة بعد موت واهبها (ان) كان الموهوب له قد (قبض) الهبة (ليترى) بفتحات مثقلا أى يتقصر ويتأمل فى أن الاحسن قبولها أو ردها فمات واهبها وقبلها الموهوب له بعد موته الباجى لو وهب المستودع ما عنده فلم يقبل قبلت حتى مات الواهب فقال ابن القاسم القياس بطلانها وقال أشهب بل هى حيازة الآن يقول لا أقبل محمد هذا أحب الى لان العطية بيد المعطى فتأخر القبول لا يمنع صحته بمنزلة من وهبه هبة فلم يقبل قبلت وقبضها ينظر رايه فمات المعطى فهى ماضية ان رضىها ولردها ابن عرفة ابن الحجاب وفى هبة المودع ولم يقبل قبلت حتى مات الواهب قولان وكذلك من وهبه لقبض ليرى ثم مات الواهب ونحوه لابن شام فظاهره دخول القولين فى مسئلة التروى وظاهر سياقه الباجى عن محمد محتججا على ترجيح قول اشهب الاتفاق على صحة قبوله بعد الموت فى مسئلة التروى اه (أو) ان كان الموهوب له قد (جد) بفتح الجيم والدال مشددة أى اهتم الموهوب له (فيه) أى حوز الهبة ومنعه الواهب منه حتى مات الواهب فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة بموته تنزيلا للجدفى الحوز من رثته (أو) وهب شيئاً لقبه وطلبه منه فانكرها فاقام الموهوب له يئنه بأنه وهبه وطاب منه تركتها (فى تركية) جنس (شاهده) ومات واهبه قبلها فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة اذا كانها بعد موته وقال ابن الماجشون تبطل اذا غاية اقامة البيئنه لها كاترار واهبها وهو لو اقر له بها ومات قبل قبضها بطلت وفهم من قوله تركية شاهده انه ليس له ايافها الامع البيئنه من المنتقى من تصديق بعدد الا ببق على رجل فطلبه المعطى واجتهد فلم يجده الا بعد موت المعطى فهو نافذ لانه لم يكن بيد المعطى فالاشهاد فيه وطاب المعطى له حوزة حوز كالدين فيها من وهبه لغير ثواب فامتنع

الموهوب له (قوله قبلها) أى التركية (قوله لكاها) أى الموهوب له البيئنه (قوله بعد موته) أى الواهب (قوله انها) أى من اقامة البيئنه (قوله لهما) أى الهبة (قوله وهو) أى الواهب (قوله ومات) أى الواهب (قوله انه) أى الموهوب له (قوله ايافها) أى منع الواهب من تصرفه فيها (قوله المنتقى) بفتح القاف (قوله فطلبه) أى الا ببق (قوله بالمعطى) بالفتح (قوله واجتهد) أى المعطى (قوله فلم يجده) أى المعطى (قوله فهو نافذ) أى المعطى (قوله لانه) أى الا ببق (قوله بيد المعطى) بالمعطى (قوله فيه) أى الا ببق (قوله بالمعطى له) بالفتح (قوله حوزة) أى الا ببق مفعول طلب (قوله حوز) خبر الاشهاد

(قوله قضى) بضم فكسر (قوله به) اى دفعها (قوله عليه) اى واها (قوله للموهوب له) تنازع فيه دفع وقضى (قوله ولو  
خاصه) اى الواهب (قوله فيها) اى الهبة (قوله الموهوب) فاعل خاص (قوله فى صحة الواهب) صلة خاص (قوله فى قضى)  
بضم الياء وفتح الضاد (قوله عدلت) بضم فكسر مثقلا (قوله فيها) اى الهبة (قوله يصح) اى الواهب من مرضه (قوله هو) اى  
جده فى الطب (قوله لغيره) اى الموهوب له صلة وجب (قوله قبل قبضه) ٩٣ اى الموهوب تنازع فيه باع واعتق ووهب

(قوله ذلك) اى اعتاقه  
او يبعه او يهبه (قوله  
لغيره) صلة هبة (قوله لو  
باعها) اى الهبة (قوله فلم  
يقبضها) اى الهبة (قوله  
ولا غيره) اى البيع (قوله  
فى البيع والهبة) خبران  
(قوله انه) اى الاشهاد (قوله  
من الاشهاد والاعلان)  
بيان ما (قوله لم يذكره ابن  
رشد) خبر ما (قوله ونقل)  
اى ابن رحال (قوله قال)  
اى ابن رحال (قوله من  
ذلك) اى ذكر المصنف  
الاشهاد والاعلان (قوله  
فى الثلاثة) اى الاعتاق  
والبيع والهبة (قوله  
الاخيرتين) اى البيع  
والهبة (قوله جوز) بفتح  
مثقلا (قوله على هذا) اى  
عدم علم الموهوب له بالهبة  
حتى مات فطلب وارثه  
(قوله بعد ذكره) اى  
الموضح (قوله الشارحان)  
اى بهرام والبطي (قوله  
قرراه) اى الشارحان  
(قوله وجد) بضم فكسر  
(قوله انه) اى الموهوب له

من دفعها قضى به عليه للموهوب له ولو خاصه فيها الموهوب له فى صحة الواهب ورفعت الهبة  
الى السلطان ينظر فيها مات الواهب قبل قبض الموهوب له فيقضى الموهوب له بها ان عدلت  
بينته ولو يقيم الموهوب له فيها حتى مرض الواهب فلا شئ له الا ان يصح ابن شاس اذا كان  
الطالب جادا فى الطلب غير تارك كما اذا وقعت الهبة بشاهد او بشاهدين حتى يزكيا مات  
الواهب فقال ابن القاسم ومطرف وأصبغ هو حوزة وقد هبت الهبة (أو) ان (أعتق)  
الموهوب له الرقيق الموهوب (أوباع) الموهوب له الشئ الموهوب رقيقا كان أو غيره (أو  
وهب) الموهوب له ما وهب له لغيره قبل قبضه فى المسائل الثلاثة صح حوزة وكان ذلك كحوزه  
اتفاقا فى العتق والبيع وان لم يشهد وفى الهبة (اذا أشهد) الموهوب له على هبته ما وهب له  
لغيره (وأعلن) اى أظهر الموهوب له الاشهاد عند القاضي ابن شاس لو باعها الموهوب له  
فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب فروى ابن زهير ان يبعها حيازة وقاله مطرف وابن  
الماجشون وقال أصبغ ليس يبعها حيازة ولا غيره الا العتق وحده ولو وهبها الموهوب له ثم  
مات الواهب فروى ابن حبيب عن مالك ومطرف ان الهبة حوزة وقال ابن القاسم وابن  
الماجشون ليست الهبة حوزة الا احتياجا الى حيازة طى ظاهر كلامه ان الاشهاد  
فى البيع والهبة والنقل انه فى الهبة فقط وقال ابن رحال فى شرحه ما ذكره المصنف فى توضيحه  
ومختصره من الاشهاد والاعلان لم يذكره ابن رشد ولا الباجي ولا الرجاسي ولا غيره من  
وقفت عليه ونقل كلامهم قال وأعجب من ذلك قول أحمد ان الاشهاد شرط فى الثلاثة بخلاف  
الاعلان فانه فى الاخيرتين (أولم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (بها) اى الهبة (الابعد موته)  
اى الموهوب له غ أى وكذا صح الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب له فى حيازة فلما مات علم بها  
ورثته فلمهم القيام بها على الواهب الصحيح وقد جوز فى توضيحه أن يجعل على هذا قول ابن  
الحاجب فلو مات قبل علمه فى بطلانها قولان بعد ذلك كما اعترض به بعض الشراح وأظنه  
الساقسى وعلى هذا فينبغى أن يضبط يعلم بضم الياء وفتح اللام مبنيا للجهول وأما اذا لم يعلم  
الموهوب له بها الابعد موت الواهب فانها تبطل كفى المدونة وغيرها والقول الآخر الذى  
ذكره ابن الحاجب بالصحة لم يوجد فى أولم يعلمها الموهوب له الابعد موته اى الواهب فانها  
صحيحة كذا قرره الشارحان ومثله فى التوضيح طى قرراه بما ذكره واستدل الشارح بقول  
ابن راشد نزلت عندنا بتونس ووقع فيها اضطراب ووجد فى الطراز انه مذكور بعدم علمه وهو  
الصواب وجرى على ذلك فى شامه فقال وصحت ان قبضها لستروى أو مات واها قبل علمك  
أوتر كية شاهد ها على الاصح فانتظر اعتماده هنا فى شامه ما ذكره وقول ابن راشد انقصى وقع

(قوله وهو) اى عذره (قوله وجرى) اى الشارح (قوله وصحت) اى الهبة (قوله ان قبضها) اى الموهوب له الهبة (قوله لستروى)  
اى الموهوب له فى قبول الهبة ووردها اى ومات واها ثم قبلها (قوله علمك) خطاب للموهوب له اى بالهبة ثم قبلتها (قوله  
أوتر كية شاهد ها) اى الهبة عطف على علم ثم ذكر كيته (قوله اعتماده) اى الشارح (قوله هنا) اى فى شرح هذا المختصر (قوله  
ما ذكر) مفعول اعتماده المضاف لفاعله



(قوله وقول) عطف على اعتماد (قوله مع قول ابن رشد) صلة انظر (قوله علم) اي المتصدق عليه بالصدق (قوله ولم يقل) اي المتصدق (قوله انه) اي المتصدق عليه (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله سكوت) اي المتصدق (قوله بيده) اي المتصدق (قوله فيها) اي المدونة (قوله انها) اي الهبة (قوله له) اي الموهوب له (قوله لانه) اي اشهب (قوله سكوت) اي الموهوب له (قوله بيده) اي الموهوب له (قوله فقال) اي اشهب (قوله بيده) اي الموهوب له (قوله فقال) اي اشهب (قوله حوز) اي اعظم (قوله فاختلا فهما) اي ابن القاسم و اشهب (قوله الشيء) اي الموهوب (قوله بما ذكره) صلة اثار (قوله من الاختلاف) بيان ما (قوله قولها) اي المدونة (قوله له) اي المالك (قوله في يدك) اي حوزك خطاب للمكتري او المستعير او المودع بالفتح (قوله وذلك) اي الارض او الدار او الرقيق (قوله فوهبك) اي المالك (قوله ذلك) اي الارض ٩٤ أو الدار أو الرقيق (قوله تقولك قلت حوز) اي اتفقا (قوله وان لم تقل) اي يا موهوب

فيها اضطراب مع قول ابن رشد ان مات العطي المتصدق قبل موت المعطي المتصدق عليه وقد علم لم يقل قبلت حتى مات المتصدق فقول ابن القاسم في المدونة انه لا شيء له لانه لم ير سكوته مع كون الهبة بيده رضا بها ولا قبولا لها وقول اشهب فيها انه لا شيء له لانه رأى سكوته مع كون الهبة بيده رضا بها وقبولها فقال ان كونها في يده حوزا لحوز فاختلا فهما اذا كان الشيء بيد الموهوب له وأشار ابن رشد بما ذكره من الاختلاف لقولها ان كان له في يدك أرض او دار او رقيق بكذا او عارية او ودیعة وذلك يولد آخر فوهبك ذلك فقولك قبلت حوز وان لم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لو رثته وقال غيره ذلك حوز لمن كان ذلك في يده ثم قال ابن رشد وان مات المتصدق قبل أن يعلم المتصدق عليه فقول مالك في هذه الرواية ان ذلك جائز وهو شذوذ لانه يقتضي ان هبة الاموال لا تنفق الى القبول وانما تجب للموهوب به بنفس الهبة حتى لو مات الموهوب له قبل ان يعلم فهو لورثته عنه ولم يكن لهم ردّها الا على وجه الهبة ان قبلها الواهب وهو معين ولا اختلاف احفظ في هذا سوى قول مالك الشاذ في هذه الرواية ولو علم بالهبة ولم يعلم من قبلها حتى مات الواهب جرى ذلك على ما ذكرنا من اختلاف ابن القاسم و اشهب و بقول اشهب أخذ محضون فتحصيل القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا وهب شيئا هو في يده او ديناع عليه فان علم في حياة الواهب وقبل جازت له الهبة اتفاقا وان علم ولم يقبل حتى مات الواهب جازت على قول اشهب وبطلت على قول ابن القاسم وان لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب بطلت باتفاق الاعلى هذه الرواية الشاذة اه فبعد حكاية ابن رشد للاتفاق على البطلان ولا تصح الاعلى قوله شاذة بعيدة كيف يصح تقرير كلام المصنف عليها وكيف يقع الاضطراب بتونس فيها وكانهم لم يقفوا على كلام ابن رشد المذكور وقد نقله ابن عرفة وقبله ولذا فرغ من هذا وجعل الضمير في موته للموهوب له وبني لم يعلم للمجهول لكن على تقريره تكون في عبارة المصنف كما ذكر في تقييده بعدم العلم اذ لا فرق بين العلم وعدمه في موت الموهوب له ابن

(قوله فذلك) اي المذكور (قوله لورثته) اي الواهب (قوله وقال غيره) اي ابن القاسم (قوله ذلك) اي سكوت الموهوب له (قوله ان ذلك) اي التصديق (قوله جائز) اي نافذ (قوله وهو) اي جوازه (قوله شذوذ) اي خلاف المشهور (قوله لانه) اي جوازه (قوله بنفس الهبة) اي الاعطاء و اضافته للبيان (قوله يعلم) اي الموهوب له بالهبة (قوله فهو) اي الهبة (قوله لورثته) اي الموهوب له (قوله عنه) اي الموهوب له (قوله ولم يكن لهم) اي ورثة الموهوب له (قوله ردّها) اي الهبة لواهبها (قوله وجه الهبة) اي من الورثة للواهب و اضافته للبيان (قوله احفظ) تحرى به الصدق (قوله في هذا)

اي اقتتار هبة المال الى قبوله (قوله ولو علم) اي الموهوب له (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله منه) اي الموهوب له (قوله من وشذ اختلاف الخ) بيان ما (قوله ويقول) صلة اخذ (قوله وهب) بضم فكسر (قوله هو) اي الشيء (قوله بيده) اي الموهوب له (قوله اودينا) عطف على شيئا (قوله عليه) اي الموهوب له (قوله فان علم) اي الموهوب له (قوله وقبل) بكسر الباء اي الموهوب له الهبة (قوله جازت) اي تمت ونفذت (قوله وان علم) اي الموهوب له الهبة (قوله ولم يقبل) اي الموهوب له الهبة (قوله جازت) اي لزمت الهبة (قوله وان لم يعلم) اي الموهوب له (قوله ولا تصح) اي الهبة (قوله كيف) اي لا (قوله وكيف يقع) اي لا يصح وقوعه (قوله فيها) اي المسئلة صلة الاضطراب (قوله وكانهم) اي المضطرب (قوله نقله) اي كلام ابن رشد (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله ولذا) اي نقل ابن عرفة كلام ابن رشد وقبوله على فقر (قوله من هذا) اي حمل كلام المصنف على موت الواهب قبل الموهوب له (قوله وجعل) اي غ (قوله وبني) اي ضبط غ (قوله تقريره) اي غ (قوله تقييده) اي المصنف

(قوله فورثته) أي المتصدق عليه (قوله عينه) أي الموهوب له (قوله أحدهما) أي تصد الموهوب له وعياله وقصد عين الموهوب له (قوله الأول) أي قصدهما (قوله الثاني) أي قصده عين الموهوب له (قوله الثالث) أي عدم القرينة على أحد القصدين (قوله على أنه) أي الثاني (قوله بهذا) صلة قرر (قوله بموت الواهب) صلة تقرير ٩٥ (قوله وقد كان) أي الشأن (قوله ويحتمل الخ) خبر نص (قوله بعده) أي

رشد إذا مات العطي المتصدق عليه قبل العطي المتصدق فورثته يقومون مقامه ويتزولون منزله في الرد والقبول إذا علموا قبل موت العطي المتصدق اه فأطلق في تنزيلهم منزله وهو كذلك لما تقدم ان القبول لا تشتط فورثته ثم تارة تقوم قرينة على قصد الواهب الموهوب له وعياله وتارة على قصده عينه فقط وتارة لا توجب قرينة على أحدهما في الأول تقوم ورثة الموهوب له مقامه في القبول وفي الثاني لا يقومون مقامه فيه ودرج المصنف في الثالث على انه مثل الأول بهذا قرر كلام المصنف المسناوي وأحمد بابا ونص التوضيح بعد تقريره كلام ابن الحاجب بموت الواهب قبل علم الموهوب له بالهبة وقد كان باعها الواهب ويحتمل أن يجعل هذه مسألة مستقلة غير مفرعة على التي قبلها ويكون ضمير مات عائدا على الموهوب له ويكون القول بالبطلان معللا بعدم القبول والقول بعدمه معللا بان الغالب القبول كما قالوا فيمن أرسل هدية وقوله غير مفرعة على التي قبلها لان التي قبلها في بيع الواهب والله الموفق (و) ان وهب مالك رقيق خدمته لشخص مدة معلومة أو حياته ثم وهب رقبته لآخر ثم مات الواهب وهو في حوزة الخدم صح (حوز) شخص (مخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة أي من وهب له خدمة رقيق مدة معلومة أو حياته لمن وهب له رقبته فان مات الواهب قبل تمام مدة الاخداف فلاحق لو ورثته في ذلك الرقيق (و) ان أعمار مالك شبيهه لشخص ثم وهبه لآخر ثم مات الواهب وهو في حوزة المستعير صح حوزة شخص (مستعير) شبيه الممن وهب له ذلك الشيء فان مات الواهب والشيء في يده مستعيره فهو حق للموهوب له لا للورثة واهبه (مطلقا) عن التقييد بعلم الخدم والمستعير بالهبة وسواء كان الاخداف والهبة دفعة واحدة أو تأخرت الهبة عنه وسواء شهد الواهب على الهبة أو لم يشهد عليها فيها من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافسكا كما ان كان له مال فان لم يقيم الموهوب له حتى افسك الواهب فله اخذه ما لم يمت الواهب قبطل هبته فليس قبض المرتين قبضا للموهوب له ان مات واهبه لان المرتين حقا في عين العبد بخلاف من اخذ عبده سنة من رجلا ثم وهبه لفلان بعد اخذته فقضى الخدم قبض للموهوب له وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل قبضه الموهوب له لان الخدم لم يجب له في رقة العبد حتى ابن القاسم ومن واجر عبده أو دابته من رجل ثم وهبه لآخر فليس حوزة المستأجر حوزة للموهوب له الا أن يسلمه اجره ذلك معه فيتم الحوزة وأما العبد الخدم أو المعار إلى أجل فقضى المستعير والخدم قبض للموهوب له وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك اذ ليس للخدم والمعار حق في رقة العبد ولا يكون قبض الخدم والمعار قبضا للموهوب له حتى يعلم ويرضى أن يكون حائرا للموهوب له كما قال اذا رهن فضله الرهن فلا يكون المرتين حائرا حتى يعلم ويرضى بذلك في انظر هذا مع قول خليل مطلقا طئي هذا هو منه

البطلان (قوله لمن وهبت له رقبته) صلة حوز (قوله لورثته) أي الواهب (قوله لمن وهبه) بضم فكسرت صلة حوز (قوله فهو) أي الشيء (قوله فيها) أي المدونة (قوله جازت) أي لزم (قوله يقضى) بضم الساء وفتح الضاد (قوله بافسكا ك) أي الرهن من الدين المرهون هو فيه (قوله له) أي الواهب (قوله افسك) أي الرهن (قوله اخذه) أي الموهوب (قوله سنين) صلة اخذم (قوله رجلا) مفعول اول لاخدم (قوله ثم وهبه) أي العبد (قوله لفلان) أي غير الخدم (قوله بعد اخذته) صلة مقدر (قوله أي يقبضه) وهو (قوله أي العبد) الموهوب له (قوله فاعل قبضه) (قوله ثم وهبه) أي المذكور (قوله يسلمه) بضم ففتح أي الواهب الموهوب له (قوله ذلك) أي المذكور (قوله معه) أي المذكور (قوله إلى أجل) تنازع فيه الخدم والمعار (قوله وهو) أي العبد (قوله قبل ذلك) أي قبض الموهوب له (قوله حتى يعلم) أي الخدم أو المعار (قوله يكون) أي الخدم أو المعار (قوله كما قال) أي ابن القاسم (قوله فضله الرهن) أي الزائد منه عن الدين المرهون هو فيه دين آخر (قوله فلا يكون المرتين أي الأول (قوله حائرا) أي للمرتين) الثاني (قوله يعلم ويرضى) أي المرتين الأول (قوله بذلك) أي رهن فضله الرهن عند الثاني (قوله هذا) أي انظر هذا مع قول خليل (قوله منه) أي ف

(قوله اذ لم يشترط) اي في كون حوز الخدم والمعاز حوزا للموهوب له (قوله له) اي العبد (قوله وهو) اي العبد (قوله ذلك) اي قبض الموهوب (قوله حوز المودع) ٩٦ بفتح الدال (قوله ان علم) اي المودع بالهبة (قوله هذا) اي ان علم (قوله لانه) اي

ابن القاسم (قوله ولم يشترط) اي ابن القاسم (قوله معرفتهما) اي المستعير والمخدم الهبة (قوله بذلك) اي العلم (قوله الوديعه) مقبول حوز (قوله من المنفعة) بيان ما (قوله عليه) اي الابطال (قوله والمودع) بفتح الدال (قوله لهذا) اي الموهوب له (قوله لغير المودع) بالفتح صلة وهب (قوله وجمع) اي الواهب (قوله بينهما) اي الموهوب له والمودع (قوله وأشهد) اي الواهب على الهبة (قوله كانت) اي المذكور من الجمع والاشهاد واتمه لتأنيث خبره (قوله انه) اي ربه (قوله بها) اي الوديعه (قوله على رجل) اي معين غير المودع (قوله ولم يأمره) اي التصديق والتصديق عليه (قوله بقبضها) اي الوديعه من المودع (قوله فذلك) اي التصديق (قوله لانه) اي من هي عنده (قوله اذا علم) اي من هي عنده التصديق (قوله لانه) اي من هي عنده (قوله لالمعطى) بفتح الطاء (قوله ثم ليس للمعطى) بكسر

اذ لم يشترط في المدونة العلم ولا الرضا ونصها وأما العبد المخدم او المعاز الى أجل فقبح الخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك اه وما قال في سماع سخنون حوز المودع صحيح ان علم قال ابن رشد هذا خلاف لما في المدونة لانه جعل فيها قبض المستعير والخدم قبضا للموهوب له ولم يشترط معرفتهما وكذا في معين الحكام عن ابن رشد وانما وقع التقييد بذلك لبعض شيوخ عبد الحق في الخدم كما في فضله الرهن كما في التوضيح والشارح وله سل التخصيف وقع من المواقي في نقله أو من التامخ اذ عادت نقل كلام الشيوخ عز وجل بالفظ المدونة وقد اختلفت على المصنف ومن جعل ربيعة التقليد في عنقه يصدر عنه أكثر من هذا البتاني **وكذا رأيت** أبا الحسن نقل التقييد عن بعض شيوخ عبد الحق (و) ان أودع المالك شيئه عند شخص ثم وهبه له لا تخرم مات المالك وهو في حوز المودع صح حوز (مودع) بالفتح للموهوب له الوديعه التي عنده (ان علم) المودع بالفتح بالهبة بشرط في صحة حوز له للموهوب له التونسي لم يشترط ابن القاسم علم الخدم والمستعير لانهم ما انما حاز المنفعة ما نالوا قال لان حوز للموهوب له فلا يلتفت الى قولهما الا ان يبطل مالهما من المنفعة ولا يقدر ان عليه لتقدم قبولهما ما صار علمهما غير مفيد والمودع لو يشاء يقول خذ ما أودعني لأحوز لهذا محمد ولو وهب الوديعه ترهبها لغير المودع وجمع بينهما وأشهد كانت حيازة ابن القاسم في العتية ان أشهد رب الوديعه انه تصدق به اعلى رجل ولما امره بقبضها حتى مات المتصدق قبل قبض المتصدق عليه فان علم الذي هي عنده فذلك حيازة تامه وان لم يعلم فذلك باطل لانه اذا علم صار حازا للمعطى ثم ليس للمعطى أخذها ولو دفعها المودع الى المعطى قبل علمه ضمها وان وهب المقصوب من المقصوب لغير خاصه أو الرهن الرهن لغير مرتبه أو المؤجر المستأجر لغير مستأجره ثم مات الواهب والموهوب في حوز غاصبه او مرتبه أو مستأجره (لا) يصح ان يحوز للموهوب له شخص (غاصب) لاشئ الموهوب (ومرتبه ومستأجر) للموهوب عند ابن القاسم في كل حال (الأنهب) المالك (الاجارة) أي المال الذي أجره للموهوب له الذات فيصح حوز المستأجره فيا ابن القاسم رحمه الله تعالى من اغتصب برجل عبد افوهبه سيده لرجل آخر والعبد سيد غاصبه جازت الهبة ان قبضها الموهوب له قبل موت واهبها وليس قبض الغاصب قبضا للموهوب له أي لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا (ولا) يصح الحوز (ان رجعت) الذات الموهوبه (اليه) أي واهبها (بهده) أي الحوز (بقرب) أي قبل تمام سنة من حوزها رجوعا موقورا (بأن أجرها) أي الموهوب له الهبة لو اهبها (أو ارفق) الموهوب له الواهب (بها) أي الهبة (بخلاف) رجوعها لو اهبها بهد تمام (سنة) فلا يطل حوزها الخط يعني ان الذات الموهوبه اذا رجعت الى واهبها بعد ان حازها الموهوب له وكان رجوعها الى واهبها عن قرب ورجوعها اليه بان يكون أجرها من

الطام (قوله أخذها) اي الوديعه من المودع (قوله لو دفعها) اي الوديعه (قوله الى المعطى) بكسر الطاء (قوله علمه) الموهوب أي المودع بالتصدق به اعلى غيره (قوله ضمها) اي المودع الوديعه (قوله للموهوب) تنازع فيه مرتبه ومستأجر (قوله عند ابن القاسم) صلة يصح (قوله للموهوب له) صلة يهب (قوله الذات) نائب فاعل الموهوب (قوله اغتصبه) أي منه (قوله فوهبه) أي العبد (قوله آخر) أي غير الغاصب (قوله والعبد سيد غاصبه) حال (قوله جازت) أي مضت (قوله لانه) اي قبض الغاصب

(قوله لما) بكسر الهمزة (قوله انه) أى الواهب الخ بيان ما يتقدير من (قوله تحصيل) بفتح التاء مثلاً أى الواهب (قوله الموهوب له) فاعل - حيازة (قوله لانه) أى - حيازتها سنة وذكرا لانه كبر خبره (قوله أحد قولين) أى والثانى أن رجوعه بعد سنة يبطل الحوز (قوله أنزبهما) أى القولين (قوله لا يضر) أى رجوعه بعد سنة (قوله ما ذكره المصنف) أى من أن رجوعه بعد سنة لا يبطل الحوز (قوله فان كان) أى الموهوب له صغيراً (قوله عليه) أى له (قوله ثم يرجع) ٩٧ أى الواهب (قوله اليه) أى الموهوب (قوله ان يكبر ويحوز) أى

الموهوب له (قوله سنة) أى استأجره منه أو بان يكون الموهوب له أرفق بها الواهب يريد أو عمره أياها  
 فذلك كله يبطل الهبة في التوضيح باتفاق لمادات عليه القريبة أنه تحصيل لاسقاط الحيازة  
 وهكذا صرح الباجي وغيره بالاتفاق وقوله بخلاف سنة يعنى ان رجوع الواهب الى الذات  
 الموهوبة بعد حيازتها الموهوب له سنة لا يبطل هبته لانه طول وقيل الطول سنتان وهذا الذى  
 مشى عليه المصنف أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب بلا ترجيح ابن عبد السلام أقربهما لا يضر  
 وهو الذى رواه محمد بن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم • (تنبيهات) • الأول ما ذكره  
 المصنف محله إذا كان الموهوب له يحوز لنفسه بدليل قوله أجزها وأرفق بها فإل في التوضيح  
 فان كان صغيراً حيازة عليه أو غيره ثم يرجع اليه قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهى باطلة محمد  
 لم يختلف فى • إذا مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم والفرق بين الكبير والصغير ان الكبير  
 يتصور منه الاب من رجوعه فى هبته والصغير لا يتصور منه ذلك فكان رجوعه رجوعاً فى الهبة  
 أفاده الخط البنائى تقدم أن هذه طريقة ابن رشد وان طريقة غيره ان المحجور وغيره سوا فى  
 عدم البطلان فى الرجوع بعد عام وعلى هذه الطريقة عمل المبطلين وبم اتفاق ابن ابى وهجرى  
 العمل • الثانى طنى عبر ابن الحاجب تبعاً لابن شام يبطلان الهبة برجوعها بعده بقرب وكذا  
 غير واحد من أهل المذهب ومرادهم والله أعلم إذا بقيت بيد الواهب الى موته مثلاً والا  
 فلموهوب له استرجاعها يصح حوزة فالذى يبطل به الحوزة فقط لاهى من أصلها هذا الذى  
 يؤخذ من كلام أهل المذهب اذ حكمها فى هذا كالمهين ابن رشد اذ تصدق الرجل بالدار أو  
 حريمه أو عيادى على سكاها أو عاد اليها عن قريب باكثر أو عارية أو ارفاق حتى مات فيها فالصدقة  
 أو الحبس فيها باطل وأما ان رجوع بعد انقطاعها عنه بالحيازة له أو انه انقطاعاً عيناً السنة فإزداد  
 فلا يبطل ذلك حيازته وكذلك الرهن تبطل الحيازة برجوعه الى يد رهنه وان كان بعد انقطاع  
 الرهن بمحيازته انقطاعاً عيناً لان حوز الرهن أكد اه فقد ظهر ان الذى يبطل الحيازة  
 فقول ابن عاشر فى حاشيته تعبیرهم يبطلان الهبة برجوعها عن قريب يقتضى بطلانها من أصلها  
 لا حوزها فقط فليس لردّها الحوزة قبل حصول المانع وهذا خلاف ما تقدم فى الرهن غير ظاهر  
 وقد استظهر ابن عرفة فمين وهب داراً ثم أجزها وأهبها بعد مدة يسيرة لا تكون حيازة نزاعها  
 من يداها وأهبها أو كراهها من غيره لا تمام الحوزة فى الهبة ولا يبطل ذلك الحوزة للهبة كواجرة الرهن  
 لانه مع صحة حوزة الثالث ق قوله بخلاف سنة تقدم أن هذا بالنسبة الى مال غلة وعلى غير  
 صفاروله طنى فيه نظر اذ يقتضى ان التفصيل فى الهبة بين الرجوع قبل العام أو بعده خاص  
 بالذى له غلة وان مال غلته يصح مطلقاً وهذا شئ خرج به عن المذهب اذ لا تأثر به فيما علت

الموهوب له (قوله سنة) أى استأجره منه أو بان يكون الموهوب له أرفق بها الواهب يريد أو عمره أياها  
 فذلك كله يبطل الهبة في التوضيح باتفاق لمادات عليه القريبة أنه تحصيل لاسقاط الحيازة  
 وهكذا صرح الباجي وغيره بالاتفاق وقوله بخلاف سنة يعنى ان رجوع الواهب الى الذات  
 الموهوبة بعد حيازتها الموهوب له سنة لا يبطل هبته لانه طول وقيل الطول سنتان وهذا الذى  
 مشى عليه المصنف أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب بلا ترجيح ابن عبد السلام أقربهما لا يضر  
 وهو الذى رواه محمد بن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم • (تنبيهات) • الأول ما ذكره  
 المصنف محله إذا كان الموهوب له يحوز لنفسه بدليل قوله أجزها وأرفق بها فإل في التوضيح  
 فان كان صغيراً حيازة عليه أو غيره ثم يرجع اليه قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهى باطلة محمد  
 لم يختلف فى • إذا مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم والفرق بين الكبير والصغير ان الكبير  
 يتصور منه الاب من رجوعه فى هبته والصغير لا يتصور منه ذلك فكان رجوعه رجوعاً فى الهبة  
 أفاده الخط البنائى تقدم أن هذه طريقة ابن رشد وان طريقة غيره ان المحجور وغيره سوا فى  
 عدم البطلان فى الرجوع بعد عام وعلى هذه الطريقة عمل المبطلين وبم اتفاق ابن ابى وهجرى  
 العمل • الثانى طنى عبر ابن الحاجب تبعاً لابن شام يبطلان الهبة برجوعها بعده بقرب وكذا  
 غير واحد من أهل المذهب ومرادهم والله أعلم إذا بقيت بيد الواهب الى موته مثلاً والا  
 فلموهوب له استرجاعها يصح حوزة فالذى يبطل به الحوزة فقط لاهى من أصلها هذا الذى  
 يؤخذ من كلام أهل المذهب اذ حكمها فى هذا كالمهين ابن رشد اذ تصدق الرجل بالدار أو  
 حريمه أو عيادى على سكاها أو عاد اليها عن قريب باكثر أو عارية أو ارفاق حتى مات فيها فالصدقة  
 أو الحبس فيها باطل وأما ان رجوع بعد انقطاعها عنه بالحيازة له أو انه انقطاعاً عيناً السنة فإزداد  
 فلا يبطل ذلك حيازته وكذلك الرهن تبطل الحيازة برجوعه الى يد رهنه وان كان بعد انقطاع  
 الرهن بمحيازته انقطاعاً عيناً لان حوز الرهن أكد اه فقد ظهر ان الذى يبطل الحيازة  
 فقول ابن عاشر فى حاشيته تعبیرهم يبطلان الهبة برجوعها عن قريب يقتضى بطلانها من أصلها  
 لا حوزها فقط فليس لردّها الحوزة قبل حصول المانع وهذا خلاف ما تقدم فى الرهن غير ظاهر  
 وقد استظهر ابن عرفة فمين وهب داراً ثم أجزها وأهبها بعد مدة يسيرة لا تكون حيازة نزاعها  
 من يداها وأهبها أو كراهها من غيره لا تمام الحوزة فى الهبة ولا يبطل ذلك الحوزة للهبة كواجرة الرهن  
 لانه مع صحة حوزة الثالث ق قوله بخلاف سنة تقدم أن هذا بالنسبة الى مال غلة وعلى غير  
 صفاروله طنى فيه نظر اذ يقتضى ان التفصيل فى الهبة بين الرجوع قبل العام أو بعده خاص  
 بالذى له غلة وان مال غلته يصح مطلقاً وهذا شئ خرج به عن المذهب اذ لا تأثر به فيما علت

١٣ منح رجوعه لانه مباينة (قوله الحيازة) خبر ان (قوله يقتضى) أى تعبیرهم خبره (قوله غير ظاهر) خبر  
 قول (قوله ثم اعمر) أى الموهوب له (قوله فيها) أى الدار (قوله بعد مدة يسيرة) صلة أعمر (قوله لا تكون) أى المدة اليسيرة حيازة  
 نعت ثان لمدة (قوله نزاعها) أى الدار مقول استظهر (قوله من غيره) أى واهبها (قوله فيه) أى تقييد ق (قوله اذ يقتضى)  
 أى تقييده (قوله وهذا) أى المقتضى بفتح الصاد (قوله خرج) أى ق (قوله فيما علت) تخرى به الصدق

(قوله ولادليله) أي ق (قوله لانه) أي كلام ابن المواز (قوله به) أي الحبس (قوله وصورته) أي الحبس (قوله انه) أي الحبس (قوله اليه) أي الحبس (قوله الثاني) أي ارفق (قوله كالاول) أي أجز (قوله وهو) أي كلام غ (قوله اجر) بفتح الجيم مخففا (قوله بعد حيازتها) صلة ترجع (قوله عنه) أي الواهب (قوله بان وجدها) أي الواهب (قوله كذا) أي تقدير صلة مخففا عن الموهوب له (قوله صوابه) ٩٨ أي تقدير صلة (قوله في المسئلتين) أي الاختصاص والضيافة (قوله حاز المعطى) بفتح الحاء

(قوله المعطى) بكسر هاء  
 فاعل استضاف (قوله وان لم  
 ترتفع الخ) حال أو بالغة  
 (قوله للضرورة) صلة العصة  
 (قوله وهي) أي الخادم  
 (قوله مع) أي التصديق  
 (قوله فكانت) أي الخادم  
 (قوله تخدما) أي الخادم  
 زوجته (قوله فتكون) أي  
 الخادم (قوله عندهما) أي  
 الزوجين (قوله هي) أي  
 الزوجة (قوله له) أي  
 زوجها (قوله فكانت)  
 أي الخادم (قوله ذلك) أي  
 المتاع (قوله على حاله) أي  
 المتاع (قوله بأيديهما) أي  
 الزوجين (قوله ان ذلك)  
 أي البقاء بأيديهما (قوله  
 فيما) صلة جائز (قوله  
 وهي) أي البقاء بأيديهما  
 وانه لتأنيث خبره (قوله  
 كذلك) أي متاع البيت  
 والخادم في جواز بقائه  
 بأيديهما (قوله يتصدق)  
 أي الزوج (قوله به) أي  
 المسكن (قوله عليها) أي

ولادليله في كلام ابن المواز لانه في الحبس وذلك خاص به وصورته كما قدمنا انه لم يرجع اليه  
 للانتفاع وانما حبسه وجهه تحت يده يصرفه ويرجعه الرابع غ قوله بان أجزها وأرفق  
 به الضمير المستتر في الفعلين للموهوب له فيجب بناء الثاني للفاعل كالاول طي وهو صواب  
 فقول ح وأرفق به ما سبق له فمفعول غير صواب سري له ذلك من جعله الضمير المستكن في  
 أجزها الواهب وهو غير صواب لغته لأن أجز للمالك في القاموس أجز المملوك أجز أكره  
 كما جره إيجاروه وأجز (أو رجع) الواهب للدار التي وهبها حال كونه (مخفيا) عن الموهوب  
 له بعد حيازتها عنه بان وجدها خالية فسكنها ومات به ان لا يبطل حوزها كذا في الشرح  
 لبيان صوابه عند الموهوب له هـ كذا فرض المسئلة في كلام الأئمة وسبق نص ابن المواز  
 (أي) رجع إليها حال كونه (ضيفا) عند الموهوب له (فكانت) الواهب في الدار الموهوبة فلا تبطل  
 حيازتها ظاهر. سواء رجع إليها من قريب أو بعد وهو كذلك في المسئلتين محمد اذا جازا المعطى الدار  
 وسكنها ثم استضافه المعطى فأضافه ومرض عنده - حتى مات أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر  
 ذلك العطية وهكذا في الجواهر وغيرها (و) صحت (هبة أحد الزوجين) لزوج (الاخر متاعا)  
 أو خادما وان لم ترتفع يد الواهب عنه للضرورة من كتاب محمد والعتيبة ابن القاسم عن الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه ما من تصدق على امرأته بمخارجه وهي مع في البيت فكانت تخدما  
 بحال ما كانت فذلك جائز سخون وكذلك لو وهبها لغيرها فهو حوزا شهب عن الامام مالك رضي  
 الله تعالى عنه ما اذا أشهد لها بمذه الخادم فتكون عندهما كما كانت في خدمتها أو وهبت  
 هي له خادما فكانت على ذلك أو متاعا في البيت فأقام ذلك على حاله بأيديهما فهي ضعيفة ابن  
 المواز عن ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشبه ان ذلك فيما توهاها جائز وهي حيازة وكذلك  
 متاع البيت وبه أقول ابن القاسم وليس كذلك المسكن الذي هو يه يتصدق به عليهما فأقاما فيه  
 حتى مات فانه يران ولو قامت عليه في صحنه قضى لها ان يسكنها غيره - حتى تحوز المسكن ابن  
 القاسم واما لو تصدقت هي عليه بالمئزر وهما فيه فذلك حوزان عليه أن يسكن زوجته فسكنها  
 بمافيه حوز ومن نوازل الشعبي سئل ابن بابويه عن رجل تصدق على امه بثلاث داه وهي معه فيها  
 ساكنة حتى مات الولد فقال سكنها معه حوزا تام وهي صدقة ثابتة وقال أبو صالح هذا ان كانت  
 سكت مثل نصيبها والافليس الا قدر ما سكت (و) صحت (هبة زوجة دارسكنها الزوجها) ابن  
 القاسم لو تصدقت هي عليه بالمئزر وهما فيه فذلك حوزان عليه ان يسكن زوجته فسكنها بها

فيه

الزوجة (قوله فاقاما) أي الزوجان (قوله فيه) أي المسكن (قوله مات) أي الزوج (قوله فانه) أي المسكن (قوله ولو قامت)  
 أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج في حيازة المسكن عنه (قوله في صحنه) أي الزوج (قوله قضى) بضم فسكن (قوله  
 لها) أي الزوجة (قوله هي) أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج (قوله وهما) أي الزوجان (قوله فيه) أي المنزل (قوله لان عليه)  
 أي الزوج (قوله فسكنها) أي الزوج (قوله بها) أي الزوجة (قوله فيه) أي المنزل (قوله وهي) أي امه (قوله مع) أي المتصدق  
 (قوله فيها) أي الارض في ساكنة (قوله سكنها) أي امه (قوله نصيبها) أي الثالث (قوله والا) أي وان سكتت اقل من نصيبها

(قولهمنا) أي دارها (قوله ان مات) أي الزوج (قوله وهو) أي الزوج (قوله بها) أي الزوجة (قوله فيها) أي الدار (قوله وهي) أي الزوجة (قوله) أي الزوج (قوله لقاسه) أي الزوج صلة بقيت (قوله هذا) أي والان بقيت عنده مع تقدمه (قوله لاستثنائه) أي المصنف (قوله منه) أي ولان بقيت عنده (قوله عنده) أي واهبها (قوله الى مونه) أي الواهب (قوله لانه) أي الواهب (قوله له) أي محجوره (قوله من معدود الخ) بيان ما (قوله فلا تصح هبته) أي ما لا يعرف بعينه (قوله عنده) أي الواهب (قوله فلا يكتفي) أي الختم عليه (قوله عنه) أي واهبه (قوله حوزها) أي هبة ما لا يعرف ٩٩ بعينه (قوله واشهد) أي الواهب

(قوله على ذلك) أي الموهوب  
 (قوله فلم يخرج به) أي  
 الزوج الموهوب (قوله من  
 يده) أي الواهب (قوله لها)  
 أي زوجته (قوله ذلك) أي  
 الموهوب (قوله لما نزلها)  
 خبر ابوها (قوله وان دخل  
 بها زوجها) مبالغة (قوله  
 من العروض الخ) بيان ما  
 (قوله الا ان كان) أي  
 ما يعرف بعينه (قوله لصغار  
 ولده) من اضافة ما كان  
 صفة (قوله ما يعرف بعينه)  
 مفعول حوز (قوله صحيح)  
 خبر حوز (قوله فانها)  
 أي الهبة التي لا تعرف  
 بعينها (قوله غير محتوم عليها)  
 حال من فاعل بقيت (قوله  
 لم يتصرف) أي الاب (قوله  
 فيها) أي الهبة (قوله وهي)  
 الهبة (قوله على ذلك) أي  
 يبد الاب بلا ختم عليها (قوله  
 لو تصدق) أي الاب (قوله  
 عليه) أي ولده الصغير (قوله  
 يجوز) أي يتصدق  
 (قوله وان طبع) أي ختم

فيه حوز ما لم تشرط على زوجها ان لا يخرجها منها فان اشترطت ذلك فلا يكتفي في الحوز واشهادها  
 على الهبة لزوجها كما في نوازل أصمغ (لا يصح) (العكس) أي هبته دارسكاه لزوجته ان مات  
 وهو ساكن بمها فيم بطلان الحوز لان السكنى تنسب للزوج وهي تابعة له (ولا) تصح الهبة (ان  
 بقيت) الذات الموهوبة (عنده) أي الواهب لقاسه او مونه او جنونه او مرضه المتصلين بموته  
 واعاد هذا لاستثنائه منه بقوله (الا) الواهب (لمحجوره) فتصح هبته له مع بقاءه عنده الى موته  
 لانه الذي يحوزها ان كان الموهوب ما يعرف بعينه بديل (قوله الاما) أي موهوبا (لا يعرف)  
 بضم فسكون ففتح بعينه من معدود او موزون كدنانير او دراهم او مكمل فلا تصح هبته  
 لمحجوره مع بقاءه عنده ان لم يختم عليه بل (ولو) جعل في صرة (ختم) بضم فكسر (عليه) أي  
 ما لا يعرف بعينه يختم الواهب والشهود فلا يكتفي في حوزها ولا يدين اخراجه عنه في رواية  
 ابن القاسم والمصريين وغيرهم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه جرى العمل و اشار  
 بولوق قول المدنيين يصح حوزها اذا حضرها للشهود وختم عليها فيها من تزوج بكر او وهب لها  
 قبل البناء وبعده وهي سقيمة او مجنونة جنونا مطبقا واشهد على ذلك فلم يخرج به من يده فلا  
 يكون الزوج حازرها الا ان يخرج ذلك من يده ويجعله على يد من يحوزها ولا يكون متصدق  
 حازر الصدقة الاب أو وصي لمن في ولايته والزوج لا يجوز امره على زوجته ولا يسه ما لها  
 وأبوها الحائز لها وان دخل بها زوجها مادامت سقيمة أو في حال لا يجوزها أمر ومن سماه ابن  
 القاسم ان الاب يحوز ما وهبه لولده من العروض التي تعرف بعينها بخلاف ما لا يعرف بعينه  
 الا ان كان دينا ابن عرفة - وز الاب لصغار ولده ما يعرف بعينه صحيح ابن رشد انقاها الباجي وأما  
 ما لا يتعين كالدنانير والدرهم فانها ان بقيت بيد الاب غير محتوم عليها لم يتصرف فيها الابن  
 الصغير فقال ابن القاسم ان مات الاب وهي على ذلك بطلت العطية وكذلك لو تصدق عليه بعشرة  
 دنانير فقال مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز وان طبع عليها حتى يدفعها الى غيره ويخرجها عن  
 ملكه وذلك انما غير معرفة العين ولا متعينة بالاشارة اليها ولا يصح ان تعرف بعينها اذا افردت  
 من غيرها ولم يختلف اصحابنا في ذلك اذا وهبه عشرة دنانير من دنانيره وأما اذا ختم عليها  
 وامسكها عنده فقد روي عن مالك انها تبطل زاد ابن الموارز ان ختم عليها الشهود والاب وبه  
 اخذ ابن القاسم والمصريون ووجهه انها لا يتعين بالعقد فلا يصح فيها حيازتها مع تمامها يبد  
 م عليها كالتي لم يختم عليها التيطي قبض الاب لايته الصغير جائزا والاشهاد بالصدقة يغني عن ذكر

الاب (قوله عليها) أي الصدقة (قوله يدفعها) أي الاب الصدقة (قوله الى غيره) أي الاب (قوله يخرجها) أي الاب الصدقة  
 (قوله عن ملكه) أي حوزها (قوله انها) أي الدنانير (قوله في ذلك) أي بطلان الصدقة (قوله اذا وهبه) أي الاب ولده الصغير (قوله  
 ختم) أي الاب (قوله عليها) أي الدنانير التي وهبها ولده الصغير (قوله وامسكها) أي الاب الدنانير (قوله عنده) أي الاب حتى  
 حصل له مانع (قوله روي) بضم الراء وكسر الواو (قوله انها) أي الصدقة (قوله وان ختم عليها الشهود والاب) مبالغة (قوله  
 وبه) أي البطلان صلة أخذ (قوله ووجهه) أي البطلان (قوله انها) أي الدنانير (قوله فيها) أي الدنانير (قوله بقاءها) أي الدنانير

(قوله ويضمن) بضم قفتصين مثقالاً أي ذكر الصدقة (قوله معرفة) أي تعيين أسماء (قوله وصغر) عطف على معرفة (قوله عليه) أي الابن (قوله وهو) أي الابن (قوله ولم يحز) أي الابن الصدقة (قوله هو) أي الابن (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ذلك) أي خدم تضمن الذكراً ١٠٠ الشهود وصغر الابن وادعى أنه كان كبيراً ولم يحز وادى هو الصغر (قوله إذا استمر)

أي الواهب (قوله فيها) أي المدونة (قوله وان سكن) أي المعطى (قوله شيئاً) أي من الداراتي وهما لهم (قوله فهي) أي سكناء (قوله فلا يجوز) أي يتخذ (قوله ذلك) أي ماسكنه وما ابقاه خالياً (قوله بغيره) أي الكثير (قوله لان تركه) أي الابن (قوله لكرانه) أي الكثير (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد التون أي الابن (قوله ابقاه) أي الكثير (قوله فذلك) أي ابقاؤه خالياً (قوله هذا) أي التنصیل المذكور (قوله صدقة الابن الخ) أي نفوذها (قوله اخلاؤها) أي الدار خبر شرط (قوله ثقله) بكسر فسكون (قوله ومعانيها) أي الدار عطف على اخلاؤها (قوله البيعة) ياعل معاينة (قوله ويكرها) أي الابن الدار (قوله لهم) أي مصلحة صغار ولده (قوله وهو) أي ما لا يعرف بعينه (قوله

الحيازة ويضمن معرفة الشهود ووصغر الابن لتلايقوم عليه من يدعي ان الابن انما تصدق عليه وهو كبير ولم يحز وبقول هو كنت صغيراً اولى يعلم الشهود ذلك واختلف اذا نزل ذلك ايهما يقبل (و) الا دارسكاه أي الواهب فلا تصح هبتها للمجوروه اذا استمرسا كتابها الموتى في كل حال (الا أن يسكن) الواهب (أقلها) أي الدار (ويكرى) بضم التضمين الواهب (له) أي مجوروه الواهب له (الاكثر) من الدار فتصح الهبة في جميعها فيما من حبس على صغار ولده داراً أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم ثم حوزهم ووز صحيح الا ان يسكنها كلها أو جعلها الى موته فيبطل جميعها وان سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن اقلها وادعى انهم باقيا اتخذ لهم ذلك فيما سكن وفيما لم يسكن ولو سكن الجمل وأكرى لهم الاقل بطل الجميع (وان سكن) الواهب (النصف) من الدار التي وهبها للمجوروه وادعى له النصف الاخر (بطل) النصف المسكون (فقط) أي دون النصف المكروى فتصح هبته عزاء القضي لابن القاسم واشبه (و) ان سكن الواهب (الاكثر) من الدار الموهوبه للمجوروه (بطل الجميع) المسكون والمكروى له في النكحت حفظت عن بعض شيوخنا اذا سكن أبو الا صغار شيئاً فهي على ثلاثة أوجه ان سكن أكثر من النصف بطل الجميع وان سكن اقل من النصف صح لهم ماسكن ومالم يسكن وان سكن القليل وأبقى الكثير خالياً فلا يجوز لهم ذلك حتى يكرهه للاصغار لان تركه لكرانه منع له فكأنه ابقاه لنفسه فذلك كاشغاله اياه بسكاه عياض هذا صحيح من النظر ظاهر من افظ الكتاب المبطل شرط صدقة لاب على صغار يديه بدارسكاه اخلاؤها من نفسه واهله وثقله ومعانيها البيعة فارغته من ذلك ويكرها لهم (تنبهات) الاول طفي قوله ودارسكاه عطف على ما لا يعرف بعينه وهو مستثنى من قوله ولان بقيت عنده فيقتضى ان دارسكاهي كالا يعرف بعينه لا بد من ائراجها من يده الى من يحوزها وبذا قرره الشارح في شروحه الثلاثة فقال يعني ان الوالي اذا وهب للمجوروه دارسكاه فان حكمه في اشتراط ائراجها عن يده حكم ما اذا وهب له ما لا يعرف بعينه وجرى على ذلك في شامله فقال ولو وهب دارسكاه او تصدق بها او حبسها عليه وقدم من حازها جازاه وما قاله غير صحيح وكتب المالكية مصرحة بخلافه اذ لم ار من اشتراط منهم في ذلك خروجها عن يده الى من يحوزها كالا يعرف بعينه ثم تفارق غيرها في كونها لا بد من اخلاؤها من شواغلها ومعانيها البيعة لذلك ثم تنبى تحت يده ففى وثائق ابن شريفة قاله في الفاه وان كانت الصدقة في دار يسكنها الاب فلا يجوز حتى يحلها الاب من أهله وثقله وتكون فارغة ويكرها للابن فان لم تسكن على هذا فلا يجوز الصدقة ونحوه للمبطل وقد تقدم نصه وقال أبو الناسم الجزيري في وثائقه في وثيقة هبة الاب دارسكاه لابنه الصغير واتقل المتصدق المذكور عن جميع الدار

فيقتضى) أي العطف (قوله وبذا) أي كون دارسكاه لا بد من ائراجها من يده الخ صلة قوله (قوله فقال) أي الشارح المذكورة (قوله وجرى) أي الشارح (قوله على ذلك) أي شرط ائراج دارسكاه من يده الخ (قوله ولو وهب) أي الوالي مجوروه (قوله سكاه) أي الوالي (قوله بها) أي دارسكاه (قوله عليه) أي مجوروه (قوله وقدم) بفتح الدال (قوله جاز) أي مضى تبرعه وتم (قوله وما قاله) أي الشارح (قوله بغيره) أي ما قاله الشارح (قوله منهم) أي المالكية (قوله في ذلك) أي حوز دارسكاه (قوله تفارق) أي دارسكاه (قوله غيرها) أي من ائراج (قوله فلا يجوز) أي تنفذ (قوله في وثيقة الخ) بدل من في وثائقه

(قوله بينة) صلة استقل (قوله واهله) عطفت على المتصدق (قوله تصحها) صلة لاتقل (قوله ونولي) أي الاب (قوله قبضها) أي  
 الهار (قوله واحتازها) أي الاب الدار (قوله له) أي ابنه (قوله ثم قال) أي أبو القاسم (قوله فلا تذكر) خطاب للمؤنف (قوله ولا  
 قديم معينة) إضافة لليدين (قوله كاف) خبر اشهاد (قوله من الاملاك) بيان ما (قوله انه) أي الشأن (قوله من غيرها) صلة تفتقر  
 (قوله في هبة) صلة تفتقر (قوله بان دار السكنى) صلة تفتقر (قوله ومثلها) أي دار السكنى (قوله غيرها) ما (قوله أي دار السكنى  
 والملبوس) (قوله يعني) بضم الياء وسكون الغين المجهمة خبر اشهاد (قوله واحضاره) ١٠١ أي المتصدق به (قوله لشهودها) أي

الصدقة (قوله حوزها) أي  
 الرشيد والاجنبي (قوله  
 الاقرار) أي من الواهب  
 (قوله به) أي الحوز (قوله  
 سكنها) أي الدار التي وهبها  
 لمجوره ولم تكن دار سكنه  
 (قوله يخصوه) أي التفصيل  
 (قوله بها) أي دار السكنى  
 (قوله منه) أي ابن سلون  
 (قوله وانه) أي الشأن  
 (قوله بينهما) أي الحبس  
 والهبة (قوله في هذا) أي  
 صرف الغنلة (قوله قال)  
 أي ابن رحال (قوله لوقوعه)  
 أي العمر الخ له ما حوزة  
 من العمر (قوله العمري)  
 أي حقيقة ما شرعا (قوله  
 تملك) جنس واصله  
 لمنفعة فصل مخرج تملك  
 ذات (قوله حياة المعطى)  
 بفتح الطاء صلة منفعة  
 فصل مخرج الاعارة (قوله  
 بغير عوض) فصل مخرج  
 الكرا او الاجارة الفاسدين  
 (قوله فيخرج الحكم

المذكورة بينة واهله ومتاعه تصحها للصدقة وكما لا لها ونولي قبضها من نفسه لانه المذكور  
 واحتازها له بما حوز به الاباء ثم قال وان تصدق الاب على ابنه الصغير يدار لا يسكنها فلا تذكر  
 في العقد الانتقال ولا الخلي ولا قيد معينة الشهود للقبض واشهاد الاب في ذلك كاف وكذلك  
 ما اشبه ذلك من الاملاك والحيوان ومثله لابن سلون وغير واحد من الموثقين والحاصل انه  
 تفتقر دار السكنى من غيرها في هبة الاب لولده الصغير بان دار السكنى لا بد من معينة معينة  
 الخلي ومثلها الملبوس وأما غيرها فيصفي فيه اشهاد الاب بالصدقة والهبة وان لم تعين  
 البيعة الحيازة الميسطى واشهاد الاب بصدقته يعني عن الطبازة واحضاره لشهودها فيها لا يسكنه  
 الاب ولا يلبسه فظهر لك الخالق بين هبة ما لا يعرف بهينه وهبة دار السكنى الثاني هذا حكم  
 هبة الاب للصغير واما الكبير والاجنبي فلا بد من معينة معينة حوزها ما لانفسهما ولا يكفي  
 الاقرار به كما تقدم في الحبس الثالث ليس التفصيل المتقدم خاصا بدار السكنى بل كذلك  
 غيرها اذا سكنها به د الهبة اذ لم يخصوها بها كما اتوهمة عبارة المصنف الرابع مثل الدورى  
 التفصيل المذكور الشباب يلبسها وكذا اما لا يعرف بعينه اذا اخرج بعضه وابق بعضه عنده كما  
 في البيان الخامس ذكر ابن سلون في صرف الغنلة قولين والظاهر منه ترجيح القولين بطلان  
 الهبة اذا ثبت أن الاب صرف الغنلة في مصالح نفسه مثل ما في الوقف وكذا قال الشيخ ابن رحال  
 في حاشية التحفة الذي رجحه الناس هو شرط صرف الغنلة للمجور في الهبة والحبس وانه  
 لا فرق بينهما في هذا قال وانظر دليله واضحا بينا (وجازت) أي نذبت (العمري) بضم العين  
 المهملة وسكون الميم مقصورا ما حوز من العمر بمعنى مدة الحياة لوقوعه نظرا لما نعتنا ابن  
 عرفة العمري تملك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فيخرج الحكم باستحقاقها ويصدق  
 عليها قبل حوزها لانها قبله عمري وسكنها النداء لذاتها ويتعذر عرض وجوب الاكراهتها  
 وتجرعها الصيغة الباسية ما دل على هبة المنفعة دون الذات كما سكتك هذه الدار ووهبتك  
 سكنها عمرك وفيه امن قال قد امرتك هذه الدار وهذا العبد وهذه الدابة حياتك جاز ذلك  
 وترجع بعده موته الى الذي امرها والى وورثته ثم قال ومن قال دارى هذه لك صدقة سكتا فانما  
 له السكنى دون ذاتها وان قال قد اسكتك هذه الدار وعقبك من بعدك أو قال هذه الدارات  
 واعقبك سكنى فانما ترجع اليه ملكا بعد انقراضهم فان مات فالى أولى الناس به يوم مات والى

بالحقاقها) تدبر على انشاء (قوله ويصدق) أي الحد (قوله عليها) أي العمري (قوله لانها) أي العمري (قوله قبله) أي حوزها  
 (قوله وسكنها) أي العمري (قوله عرض) بضم العين المهملة والراء (قوله وجوبها) أي العمري (قوله الصيغة) أي التي  
 نعتها العمري بها (قوله هبة لمنفعة) أي حياة الموهوب له (قوله عمرك) تنازع فيه أسكنت ووهبت (قوله وفيها) أي المدونة (قوله جاز)  
 أي نفذ (قوله وترجع) أي العمري (قوله بعده موته) أي العمر بالفتح (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله فانما له) أي المعطى بالفتح  
 (قوله وان قال) أي المالك (قوله له) أي المعطى بالفتح (قوله فانما) أي الدار (قوله اليه) أي المعطى بالكسر (قوله انقراضهم)  
 أي المعطى بالفتح وعقبه (قوله فان مات) أي المعطى بالكسر (قوله أولى) بفتح الهمزة أي اقرب (قوله به) أي الواهب



(قوله حياته) صلة سكنى (قوله جوازها) اى العمري (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله وهى) اى الثياب (قوله عنده) اى ابن القاسم (قوله كذلك) اى الثياب (قوله فيها) اى المدونة (قوله قيل) اى لابن القاسم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله حمل) بضم فكسر (قوله وهو) اى الآتى من الهبات بافراط متقاربة مختلفة الاحكام (قوله حياة) صلة منافع (قوله الخدم والمسكن والمعمر) بفتح متناه الاخر فيها (قوله ١٠٢) وقولان (عطف على قوله) (قوله ثم قال) اى اللغوى (قوله اوحيا المعمر) بفتح الميم

الاخيرة (قوله قيدت) بضم فكسر (قوله نهى) اى العمري (قوله اعطى) بفتح الهمز اى المعمر (قوله وان اطلق) اى المعمر (قوله حمل) بضم فكسر (قوله على عمر المعطى) اى بفتح الطاء (قوله فلا ترجع) اى العمري (قوله اليه) اى معمرها بكسر الميم الثانية (قوله جرى) بضم الجيم وفتح الزاى وشدا الباء (قوله جائزة) اى ما دون فيها لانها من فعل الخير (قوله وهى) اى العمري (قوله ضيعت) بفتح الضاد المجهمة اى ارضى (قوله فهو) اى المالك (قوله له) اى الموهوب له (قوله فينتفع) اى الموهوب له (قوله بها) اى العمري (قوله حياته) اى الموهوب له (قوله فاذامات) اى الموهوب له (قوله رجعت) اى العمري (قوله وهبت) بضم فكسر (قوله مدة) صلة منقعة (قوله او مدة حياته) اى الموهوب له (قوله عطف على مدة) (قوله او المطابقة) عطف على معنى

ورثتهم لانهم ورثته ثم قال ابن عرفة فى المجموعة والموازية لابن القاسم واتمب من قيل له هى لك صدقة سكنى فليس له الاسكاهادون رقبته محمد ياتنه (كأعمرتك) دارى او عبدى او دابى اى وهبتك منقعة لمدة حياتك (او) اعمرت (وارثك) ما ذكره كرخ كأعمرتك او وارثك كذا ينبغي أن يكون بواو العطف بعد واى كأعمرتك فقط او اعمرتك ووارثك فهما مثالان (تنبيهان) \* الاول روى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه - ماجوازها فى الرقيق والحياوان قال ولم اسمع من مالك فى الثياب شيأ وهى عندي على ما عارها عليه والحلى عنده كذلك فيها قيل فان اعمر ثوبا واحدا قال لم اسمع من مالك فى الثياب شيأ واما الحلى فاره بمنزلة الدار اه \* الثانى الخط ان قال أعمرتك ولم يقل حياتك ولا حيايتى ولم يضرب اجلا فهى عمرى وكذلك اسكنتك اللغوى قدامت هبات متقاربة اللفظ مختلفة الاحكام حمل بعضها على هبة الرقاب وبعضها على هبة المنافع وهوان يقول كسوتك هذا الثوب واخدمتك هذا العبد وجعلتك على هذا البعير واسكنتك هذه الدار واعمرتك فحمل قوله اعمرتك واسكنتك واخدمتك على انها هبة منافع حياة الخدم والمسكن والمعمر وقولك كسوتك هذا الثوب وجعلتك على هذا البعير والقرس على هبة الرقاب ثم قال والعمري ثلاثة مقيد باجل اوحيا المعمر ومطلقة ومعقبة فان قيدت باجل بان قال اعمرتك هذه الدار سنة او عشرة اوحيايتى فهى على ما أعطى وان اطلق ولم يقيد حمل على عمر المعطى حتى يقول عمرى اوحيايتى وان عقبها فقال اعمرتكها انت وعقبك فلا ترجع اليه الا أن ينقرض العقب وفى قوانين ابن جرير العمري جائزة باجاءها وهى ان يقول أعمرتك دارى اوضيعت اى واسكنتك اى وهبت لك سكناها اواسد تغلاها فهو هبة منقعة فافتقح بها حياته فاذا مات رجعت الى ربه وان قال لك ولعقبك فاذا انقرض عقبه رجعت الى ربه اولو رثه (ورجعت) العمري بمعنى الذات التى وهبت منقعتها الشخص مدة او مدة كسنة او عشرة او مدة حياته او المطابقة او المعقبة بعد انقضاء المدة او موت الموهوب له وانقرض العقب (المفخص) (المعمر) بضم الميم الاولى وسكون العين المهملة وكسر الميم الثانية اى واهب المنقعة ملكان كان حيا (او) (ل) (وارثه) اى المعمر ان كان مات ملكا أيضا فيها ان قال له اسكنتك هذه الدار وعقبك رجعت اليه ملكا بعد انقراضهم فان مات فالى اقرب الناس به يوم مات واى ورثتهم ابن القاسم من قال لرجل قد اعمرتك هذه الدار اوهذا العبد اوهذه الدابة حياتك جائز ذلك عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وترجع بعد موته لئذى اعمرها واى ورثته قلت فان اعمر ثوبا قال لم اسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فى الثياب شيأ واما الحلى فاره بمنزلة الدار والثياب عندي على ما عارها عليه من الشرط وشبهه فى الرجوع ملكا فقال (ك) عبدى

ما قبله اى المقيدة (قوله بعد انقضاء المدة) صلة رجعت (قوله او موت) عطف على انقضاء (قوله او انقرض) عطف على او انقضاء (قوله ملكا) حال من فاعل رجعت (قوله ان كان) اى المعمر بالكسر (قوله فيها) اى المدونة (قوله ان قال) اى المالك (قوله وعقبك) عطف على كاف اسكنتك (قوله رجعت) اى الدار (قوله اليه) اى الواهب (قوله فان مات) اى الواهب (قوله به) اى الواهب صلة اقرب (قوله ظات) بضم تاء التكميم مضمون (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله من الشرط) بيان ما

(قوله ضمير الفاعل) اضافته للبيان (قوله من المدونة) بيان كآب الهبات (قوله جاز) اي انه مذ (قوله وهو) اي الحبس (قوله عاريها) اي كآب الهارية من المدونة (قوله لم يعرف) بفتح فسكون (قوله ففسرت) بضم فسكون مثقلا (قوله له) اي مالان رضى الله تعالى عنه (قوله فلم يجزها) بضم فسكون اي مالك رضى الله تعالى عنه الرقي (قوله دارا) مفعول تحييس مضافا لانه (قوله بينهما) نعمت دارا (قوله على ان من مات) صلة تحييس (قوله نهما) اي الرجلين بيان من (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وسألته) اي مالكارضى الله تعالى عنه (قوله عن تحييسهما) اي الرجلين عبد (قوله منهما) اي الرجلين

(قوله موتا) تمييزا نسبة آخرهما (قوله سماته) صلة يخدم (قوله فلم يجزها) اي مالك رضى الله تعالى عنه تحييسهما (قوله والزهما) اي مالان رضى الله تعالى عنه الرجلين (قوله عمته) اي العبد (قوله يخدم) اي الميت (قوله دون صاحبه) اي الحي اقول اصل الصواب يخدم صاحبه دون ورثته بدليل تشبيهه بن قال اذا مت فعبدى يخدم فلانا سماته ثم هو (قوله ان زين) اي تحييس الرقي (قوله يرجع ملكا) اي لمحبة او وارثه بعد موت المعين (قوله يرجع) اي الدار (قوله وعلى رجوعه) اي الحبس على معين (قوله وتكون) اي الدار (قوله أزهما) اي مالان رضى الله تعالى عنه الرجلين (قوله لانه) اي تحييسهما (قوله لوقفه) اي لوقفه

أودارى اودا بقى (حبس عليك وهو) اي الحبس (لاخر كما) بعد الهمز وكسر الخاء المعجمة حال كون العمري الراجعة لعمرها او وارثه (ملكاً له) غ لفظ ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت و اشار بالتشبيه بقوله آخر كآب الهبات من المدونة ومن قال لرجلين عبدى حبس عليك وهو لاخر من كآب جاز ذلك عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو لاخر يديه ويصنع به ما يشاء فيسحقان معا على وجه الحبس فاذا مات أحدهما ملكه الاخر (لا يجز (الرقي) بضم الراء وسكون الفاقى وفتح الموحدة قصورا ابن عرفة وفي عاريها لم يعرف مالك رضى الله تعالى عنه الرقي ففسرت له فلم يجزها وهي تحييس رجلين دارا بينهما على ان من مات منها أولاً لفظه حبس على الاخر وسألته عن تحييسهما عبد اي بينهما على ان من مات منهما لفظه يخدم آخرهما موتا صاحبه ثم يكون العبد هو الرقي يجز الزهما عمته بهدموتها ومن مات منها يخدم ورثته دون صاحبه فاذا مات آخرهما كان حظ كل منهما حراما من ثلثه كما قال ان مت فعبدى يخدم فلانا حياه ثم هو الرقى ان نزل في الدار فعلى ان الحبس على معين يرجع ملكا يطل تحييسها وترجع ملكا هو على رجوعه حسابا بطل السكى فقط وتكون لهما حتى يموت أحدهما فترجع مراجع الاحباس الصقلي الزمهما العتق لانه كعتق لاجل لوقفه على موت فلان رجعه من الثلث لقوله بعد موق فجمع له الحكيم ومثل للرقي فقال (كذوى) بفتح الذال المعجمة والواو من ذواى صاحبى (دارين) مثلاً (قالا) اي قال كل منهما الاخر (ان مت) بفتح التاء قبلى (فهما) اي دارى ودارك لى والى) وان لم تمت قبلى بان مت انا قبلك (فهما) لك) وتما قد اعلى هذا وشبهه فى المنع فقال (كهيئة فنخل) اشخص واستثناءا ثمرتها) اي النخل (سنتين) مستقبلة بعد الهبة للواهب (و قد شرط الواهب أن يكون (السقى) للنخل فى تلك المدة على الموهوب) له ولا يجوز للفر لانه يبيع معين بتأخر قبضه اذا كانه باعه النخل بسقاه فى تلك السنتين على أنه لا يقبضه الا بعدها ولا يدري حاله بعدها ومفهومه لو كان السقى على الواهب لجاز لانه محض معروف (او هبة) فخرس لمن يغزو) عايه (سنتين) شرط الواهب انه يتفق) الموهوب له (عايه) اي القرص فى تلك السنتين ثم يكون القرص ملكا للمدفع له فلا يجوز لذلك (واشترط) الواهب على الموهوب له انه لا يبيع (لا يبيع) اي الموهوب له القرص (لما بعد) تمام (الاجل) اي السنين فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من تصدق على رجل بما طأ وفيه عمر فزعم انه لم يتصدق بالقرعة فان كانت القرعة يوم الصدقة لم تؤبر فهى للمعطى وان

عله للتشبيه (قوله رجعه) اي الامام رضى الله تعالى عنه (قوله اقره) اي الحبس (قوله فجمع) اي الامام رضى الله تعالى عنه (قوله) اي تحييسهما العبد (قوله سنتين) صلة ثمرة (قوله للواهب) صلة استثناء (قوله لانه) اي هبة النخل وذكره لاند كبير خبره (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون اي الواهب (قوله باعه) اي الموهوب له (قوله على انه) اي الموهوب له (قوله لا يقبضه) اي الموهوب له النخل (قوله ولا يدري) بضم ثم فتح (قوله حاله) اي النخل (قوله بعدها) اي السنين (قوله انه) اي الشأن (قوله لذلك) اي القرع (قوله وفيه) اي الماط (قوله فزعم) اي التصديق (قوله نهى للمعطى) بفتح الطاء

(قوله فهو للمعطى) يكسرها (قوله ويقبل) بضم فسكون ففتح (قوله قوله) أى التصديق تأبيرها (قوله عليه) أى رب الحائط (قوله في ذلك) أى تأبير الخمر (قوله قلت) بضم ناء المتكلم يحسون (قوله وربها يسقيها) حال (قوله للمكان) أى وجود (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله خلى) بفتح الخاء المحجمة واللام مثقلا أى الحائط (قوله بينه) أى التصديق عليه (قوله كانت) أى التخليفة (قوله عشر سنين) حال من عمرتها (قوله فان اسلم) أى الواهب (قوله يسقيها) أى الموهوب له النخل (قوله ويرجع) أى يدفع الموهوب له (قوله اليه) أى الواهب ١٠٤ (قوله كل سنة) صلة يرجع (قوله بما تته) أى الموهوب (قوله لانه) أى الواهب (قوله كأنه) بفتح الهاء مزو شد

كانت مأبورة بهى للمعطى كاليسع ويقبل قوله وكذلك الهبة ورب الحائط مصدق من حين توبر القرية ابن القاسم ولا يعين عليه في ذلك قلت وكيف حيازة النخل وربها يسقيها المكان عمرته فقال ان خلى بينه وبيزان يسقيها كانت حيازة ابن الموازي يقبض الموهوب له النخل ويكون سقيها على واهبها في ماله للمكان عمرته ويتولى الموهوب له سقيها المكان حيازته ومن المدونة ابن القاسم وكذلك لو استغنى الواهب عمرته بالنفسه عشر سنين فان اسلم النخل للموهوب له يسقيها بما الواهب ويرجع اليه عمرتها كل سنة فذلك حوزوان كان الموهوب له يسقيها بما تته والقرية للواهب لم يجز لانه كأنه قال له اسقيها في عشر سنين ثم هي لك ولا يدري ان اسلم النخل الى ذلك الاجل ام لا ولقد قال لي مالك رضى الله تعالى عنه فيمن دفع الى رجل فرسه يفرز عليه سنتين او ثلاثة وينفق عليه المدفوع له الفرس من عنده ثم هر للمدفعوع اليه بعد الاجل وشرط عليه ان لا يبيعه قبل الاجل انه لا خير فيه وبالقى عنه انه قال ارايت ان مات الفرس قبل الاجل اتذهب نفقته باطلا فهذا غير فهد ايدلك على مستاتك في النخل واما ان كانت النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يجزها من يده فهذا النما واهب فخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له ان سلمت النخل الى ذلك الاجل ولم يجز ربها ولا لخلقه دين فله اخذها بعد الاجل وان مات ربها او لخلقه دين بطات الهبة فلا حقه فيها (و) ان وهب أب لولده هبة (اللاب) أى مباشرة أى لا الجد (اعتصارها) يكسر الهاء مزو وسكون العين المهملة وكسر التوقية واهمال الصاد أى أخذ الهبة بلا عوض (من ولده) ذكرنا كان أو اتى صغيرا كان او كبيرا وظاهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطى عطيته دون عوض لا بطوع المعطى وصيغته ما دل عليه افظا وفي لغو الدلالة عليه التزاما نقل ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد قال بعض فقهاء الشورى فيمن باعها قبله باسم نفسه ومات فتمنأ الابنه في ماله ولا يكون الاعتصار الابشهاد اه قوله ما دل عليه افظا شامل لما كان من مادة الاعتصار وما لم يكن منها بدليل ما بعده وفي اباب ابن راشد صيغته ما دل عليه كاعتصرت وردت ثم قال ولا يكون عتصار الابوين الابشهاد اه فخصيص صيغته بمادة الاعتصار غير صحيح قاله البيهقي وشبهه في الاعتصار قال (كام) مباشرة الولادة فلها اعتصار ما وهبت لولدها (قط) أى دون

النون أى الواهب (قوله قال) أى الواهب (قوله له) أى الموهوب له (قوله ثم هي) أى النخل (قوله ولا يدري) بضم ثم فتح (قوله عليه) أى الفرس (قوله المدفوع) فاعل ينفق (قوله له) عائد أل (قوله الفرس) نائب فاعل المدفوع (قوله من عنده) أى المدفوع له (قوله ثم هو) أى الفرس (قوله بعد الاجل) صلة خبر هو (قوله وشرط) أى الواهب (قوله عليه) أى المدفوع له (قوله يبيعه) أى المدفوع له (قوله انه لا خير فيه) مفعول قال (قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انه) أى مال كراضى الله تعالى عنه (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ارايت) أى اخبرني (قوله نفقته) أى المدفوع

له (قوله نهذا) أى دفع الفرس لمن يفرز عليه سنين وينفق عليه من ماله ثم يملك الفرس بعدها ولا يبيعه فيها غيرها (قوله فهذا) أى الذى قال مالك في مسئلة الفرس (قوله يدلك على مسئلتك) أى حكمها خطاب لسبحون (قوله جائز) أى نافذ (قوله فله) أى الموهوب له (قوله اخذها) أى النخل (قوله له) أى الموهوب له (قوله فيها) أى النخل (قوله كان) أى الولد (قوله الاعتصار) أى حقيقته شرعا (قوله دون عوض) فصل مخرج ارتجاع المعطى عطيته بعوض (قوله لا بطوع المعطى) فصل مخرج ارتجاع المعطى عطيته بلا عوض بطوع المعطى (قوله وصيغته) أى الاعتصار (قوله عليه) أى الرجوع (قوله لفظا) تمييز لتسببه دل (قوله الشورى) بضم السين المحجمة (قوله ورد) بفتح فسكون (قوله باعها) أى هبته لولده (قوله قبله) أى الاعتصار (قوله باسم نفسه) أى الاب صلة باع (قوله ومات) أى الاب (قوله فتمنأ) أى الهبة (قوله لابنه) أى البائع (قوله في ماله) أى الاب (قوله قوله) أى ابن عرفة في حد الاعتصار

(قوله غيرهما) اي الاب والام (قوله من جد وجدته ونحوهما) بيان غيرهما (قوله في حياة آية) صلة وهبت أو تحملت (قوله مالم يستجد ثوابها) أي الهمة (قوله مثله) أي الاب في الاعتصار (قوله فيها) ١٠٥ أي المدونة (قوله قلت) بضم تاء

المتكلم مصنون (قوله من

جد الخ) بيان غيرهما

(قوله قال) اي ابن القاسم

(قوله اذ هو) أي الجنون

في الاتفاق صلة كاف

التشبيه (قوله على ولده)

اي الجنون (قوله من ماله)

أي الجنون (قوله ولده)

أي الجنون (قوله منه)

أي المتبتم بعد هبته ماله

(قوله ولا اب لهم) حال

(قوله لها) أي الام (قوله

اعتصاره) أي وهو هبها

(قوله بعد) بضم ففتح

منقلا (قوله عليه) أي

اليتيم (قوله فهو) أي

الجنون (قوله وجوب) أي

ثبوت (قوله لانها) أي

الهبة (قوله لا تعصر) أي

الام عن مات اوبه بعد هبتها

له (قوله والاول) اي جواز

اعتصارها عن يتيم بعد

هبتها (قوله لا تقطاعه) أي

الاعتصار (قوله قدم)

بفتحات منقلا اي المصنف

(قوله وتبعه) اي عجم (قوله

كلامه) اي عجم (قوله انه)

اي المصنف (قوله اعقده)

اي اختيار اللغوي (قوله

قلت) بضم تاء المتكلم

(قوله لهما) اي

الاب والام (قوله اعتصاره)

غيرهما من جد وجدته ونحوهما على المشهور فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه ولا يتم أن  
تعتصر ما وهبت أو تحملت لولدها الصغير في حياة آية مالم يستجد ثوابها ويحذف ثوابها احدانا  
ابن عرفة المذهب صحة اعتصار الاب ما وهبه لابنه صغيرا كان الابن أو كبير او معروف المذهب  
ان الام مثله فيها قال ربيعة رضي الله تعالى عنه لا يعتصر الولد من الوالد قلت فهل يجوز ان يعتصر  
الابوين من جد أو جدة او عم او عمة او خال أو خالة أو غيرهم اعتصار هبتهم قال لا يجوز  
الاعتصار في قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا للوالد والوالدة ولا يجوز لاحد غيرهما  
وانما تعتصر الام التي (وهبت) ولدا (ذا) أي صاحب (اب) فان وهبت يتيم فليس لها  
الاعتصار منه ولها الاعتصار من ذي الاب ان كان الاب عاقلا بل (وان) كان الاب (مجنونا)  
جنونا مطية اذ هو كالعاقل في الاتفاق على ولده من ماله فليس ولده يتيم ولها الاعتصار من ذي  
الاب حال الهبة ان استمر الاب حيا بل (ولو يتيم) بفتحات منقلا أي صار الولد يتيم بموت آية  
بعد هبتها فلها الاعتصار منه (على المختار) للغمي من الخلاف و اشار بولول قول ابن المراز  
لا تعتصر منه فملا امام مالك رضي الله تعالى عنه ما وهبت الام أو تحملت لولدها الصغار ولا اب  
لهم وليس لها اعتصاره لانه يتيم ولا يعتصر من يتيم ويهد ذلك كالمسألة عليه ابن القاسم ان  
وهبتهم والاب مجنون جنونا مطية فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها للغمي ان كان له اب  
يوم العطفة ولم تعتصر حتى مات اوبه فان لها الاعتصار لانها لم تكن على وجه الصدقة وفي كتاب  
محمد لا تعتصر والاول احسن لان المرعى وقت العطفة هل كانت هبة أو صدقة والذي قاله محمد  
حسبما نقل ابن بونير ان وهبت لولدها الصغرى فبلغ قبل موت آية ثم مات اوبه فلا منه اعتصار  
ما وهبت به وان مات الاب قبل بلوغ الولد لم يبلغ فليس لها الاعتصار لا تقطاعه بموت آية قبل  
بلوغه عجم انظر كيف قدم اختيار اللغوي على قول محمد وابن أبي زيد الموافق لظاهر المدونة  
وتبعه تلامذته والهدوى البناني كلامه بقيد التعقب على المصنف من وجهين أحدهما ان  
اختيار اللغوي من عدمه لان الخلاف فحقه التعبير بالفعل والثاني انه اعقده وترك المنصوص  
قات كون اختيار اللغوي ليس منصوص هو ظاهر كلام أبي الحسن وضج وغيرهما ولا كبر  
ذكر أبو الحسن ان لفظ المدونة محتمل لكل من القواين ويؤخذ منه ان مال اللغوي هو ظاهرها  
ونصه واللام ان تعتصر ما وهبت أو تحملت لولدها الصغير في حياة الاب أبو الحسن انظر قولها  
في حياة الاب ما العمل فيه تحتمل أو رهبت فان كان العامل فيه تمتص كان كقول محمد وان كان  
وهبت فذل ما رجح اللغوي فيخرج القولان منها اه ولا شك ان ظاهرها هو التعاقب بالاقرب  
وهو وهبت فعمل المصنف ان تعصر على مختار اللغوي وعبر عنه بالاسم لانه ظاهرها هو اتفق مما  
يتمصره الاب فقال (الانبياء) أي تبرع من الاب والام (أريد) بفتح الدال (به) أي التبرع  
(الآخرة) أي ثوابها ليس لها الاعتصار لانها صدقة في نوازل مصنون هبت لابنه لصله لا يجوز  
اعتصارها وكذا هبت له فحقه وخوف الخصاصة عليه ولابن المباحثون كل هبة لولده لوجه  
الله تعالى او لطالب الاجر أو صلة الرحم فلا تعتصر ابن رشد هذا مثل قول عمر في المدونة ونحوه

خبره (قوله هبته) اي الاب (قوله لابنه) اي الواهب (قوله لضعفه) اي الابن (قوله لخصاصة) أي القصر (قوله عليه) أي الابن  
١٤ منج ح  
أي ما ريد به الآخرة (قوله لانها) اي ما ريد به الآخرة والله لتأنيث

(قوله انه) اي الوالد (قوله عليه) اي ولده (قوله نله) اي الوالد (قوله اذا قيد) بقضات متقلا اي الوالد الحكم (قوله الاعتصار) اضافته البيان (قوله فان فانت) اي الهبة الخ مفهوم الشرط (قوله بها) اي حوالة السوق (قوله ولو فانت بحوالة السوق) مبالغة في الاعتصار (قوله اذا تغيرت ١٠٦ الهبة في قيمتها الخ) بيان لنص الباجي (قوله ووجهه) اي عدم منع حوالة

السوق اعتصارها (قوله على حالها) اي في ذاتها (قوله بها) اي ذات الهبة (قوله انه) اي حوالة السوق وذكره لئلا يظن كبر خبره (قوله فيه) اي كون تغير السوق لا يمنع الاعتصار (قوله انه) اي المصنف (قوله الا انها) اي حوالة السوق (قوله لا تمنعه) اي الاعتصار (قوله بها) اي حوالة السوق (قوله تغير السوق) اي للهبة (قوله لغو) بسكون العين المعجمة اي لا يمنع الاعتصار خبر تغير (قوله الاتفاق) اي على لغو تغير السوق (قوله به) اي الاتفاق (قوله على انه) اي الشأن (قوله جائز) اي مع تغير السوق (قوله حقه) اي ابن عبد السلام الخ خبر قول (قوله يخرج) بضم ففتحين منقلا (قوله وذكره) اي التخريج (قوله دون تعيينه) اي الاصل الخ خرج منه (قوله ساقط) خبر ذكره (قوله وله) اي ما قاله الخط (قوله انه) اي بعض الشراح (قوله بها) اي حوالة السوق (قوله فواته) اي الاعتصار (قوله بها) اي حوالة السوق (قوله فيها) اي ذات الهبة (قوله عيبتها) اي ذاتها (قوله فان يمنعه) اي الاعتصار (قوله فان يمنعه) اي الهبة في نفسها (قوله اخرى) (و) ان لم ينكح بضم التحتية وفتح الكاف اي بزواج الوالد الموهوب له لاجل الهبة فان زوج لاجلها ولو لم يدخل فانت اعتصارها ذكر ان كان الولد او ائحى لرغبة الناس في ذى المال وتعلق الزوج والزوجة به (او) ان لم يدين بضم التحتية الاولى وفتح الثانية اي يعامل الولد للموهوب له بدين يبيع أو قرض (لها) اي لاجل يسره بالهبة فان دون لها فانت اعتصارها طنى هذا مذهب الموطا وقول مطرف واصبغ وابن القاسم كما في البيان ولم ينسب مقابله

في مختصر ابن عبد الحكم وبه جرى العمل وهو أظهر من قول مطرف تعتصر وشبهه في منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب أو أم لولدهما (بلا شرط) لاعتصارها فليس لهما اعتصارها ومفهوم بلا شرط أنه ان تصدق عليه بشرط الاعتصار ان شاء فله الاعتصار وهو كذلك الباجي اذا قيد الهبة والعطية أو الصلة فقال انى سلطت عليها حكم الاعتصار فلا خلاف في المذهب في حوالة الاعتصار ابن رشد الاعتصار لا يكون في الصدقات الا بشرط وذكره مانع الاعتصار فقال (ان لم تنف) الهبة (بحوالة) اي تغير (سوق) اي قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبتم فان فانت بها فلا تعتصر هذا ظاهره ولو كان قال ق لوقال ولو فانت بحوالة السوق لا يزيدونقص لوافق نص الباجي اذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغير الاسواق فلا يمنع ذلك اعتصارها قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ ووجهه أن الهبة على حالها او زياده القيمة ونقصها الاتفاق له بها ولا تاخير له في صفتها فلا يمنع اعتصارها كقولها من موضع الى آخره في بعض النسخ ان لم تنف لاجوالة السوق بل يزيدونقص وهو الصواب المشرح ظاهره أن الهبة بقوت اعتصارها بحوالة السوق والذي حكاه الباجي عن مطرف رعبه المالك واصبغ انه غير مضت ابن راشد لا خلاف فيه الخط في معين الحكم قولان في فوات الاعتصار بحوالة السوق فيحتمل أنه اعتمد القول بالافاتة والله اعلم طنى لم اجد في معين الا انه لا يمنع ابن رشد من غير خلاف ابن معرفة تغير السوق لغو وظاهر كلام ابن رشد والنعمي وغيرهما الاتفاق وصرح به عياض ابن حارث اتفقوا على انه ان كانت الهبة فاقمة بعينها لم يتغير فلا اعتصار جائز وقول ابن عبد السلام لا يبعد خروج الخلاف فيه حقه أن يبين الاصل الذي يخرج منه الخلاف وذكره دون تعيينه ساقط اه فهذا كله يفيد خلاف ما قاله ح وله سبق فلم ونسب تت في كبره لبعض شراح المالاب انه يرجع الافاتة بها وان في المسئلة طاريقتين احدهما تحكي الخلاف وهو في عهدته البنانى وعلى تسليم وجود اطلاق فهو ضعيف لما تقدم عن ابن معرفة ولذا قال ز لهدم فواتها على المشهور والله اعلم (أو) بحصول (زيد) بفتح فسكون اي زيادة في ذات الهبة ككبر صغير ومن هزيل (أو) بحصول (نقص) فيها كأنه دم ونسيان صنعة الباجي اذا تغيرت الهبة في عيبتها فقال مطرف وابن الماجشون زيادتها في عيبتها ونقصها لا يمنع اعتصارها وقال اصبغ عيه وهو الظاهر من قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وابن القاسم رحمه الله تعالى لان تغير حال المعة المعطى يقطع الاعتصار فان يمنعه تغير الهبة في نفسها (قوله اخرى) (و) ان لم ينكح بضم التحتية وفتح الكاف اي بزواج الوالد الموهوب له لاجل الهبة فان زوج لاجلها ولو لم يدخل فانت اعتصارها ذكر ان كان الولد او ائحى لرغبة الناس في ذى المال وتعلق الزوج والزوجة به (أو) ان لم يدين بضم التحتية الاولى وفتح الثانية اي يعامل الولد للموهوب له بدين يبيع أو قرض (لها) اي لاجل يسره بالهبة فان دون لها فانت اعتصارها طنى هذا مذهب الموطا وقول مطرف واصبغ وابن القاسم كما في البيان ولم ينسب مقابله

فيها) اي ذات الهبة (قوله عيبتها) اي ذاتها (قوله فان يمنعه) اي الاعتصار (قوله فان زوج لاجلها) مفهوم وان لم ينكح الا لها (قوله به) اي المال (قوله فان دون لها الخ) مفهوم أو يدين لها (قوله هذا) اي فوات الاعتصار بالانكاح أو المداينة لها

(قوله مطلقاً) أي عن التقييد بلها (قوله ووجهه) أي الأب والها عمائد ما عني الشيء (قوله لما نقل ابن عرفة سمع عيسى) نص ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من فحل ابنته فحل فزوجها رجل عليها ثم طلقها وأوتت عنها وهي يدها فلا اعتصار له فيها ونقل اللخمي منع نكاح البنت الاعتصار فإن النكاح لأجل الهبة كالسمع وفي رسم باع من سمع عيسى من فحل ابنه التاجر المالك ألف دينار ما قدره ثلاثون ديناراً ثم تزوج وهو عن لا يزوج تلك النحلة فبما يرى الناس اعتصار تلك النحلة قلت وظاهر قولها الملاب اعتصار ما وجهه لولده البكر ما لم ينكحوا ومثله في الجلاب خلاف ذلك ففي ما نهي نكاح ١٠٧ الابن مطلقاً وغوه ثالثاً اغوه

ان لم يتزوج للهبة لتمامها أو  
 كثير أو هو بين البسار الآن  
 تكون كثيرة ولولا هي لم  
 يتزوج لظاهرها مع الجلاب.  
 وغيره والصلقي واللخمي وابن  
 رشد عن ابن دينار واختيار  
 اللخمي ابن نكح بغير سبب  
 الهبة لكونها يسيرة يعلم  
 انه لم يتزوج لأجلها ففي لغوه  
 ما نهيته قولان لا يصح مع  
 ابن القاسم ومطرف وروايته  
 وقول ابن الماجشون والدين  
 لأجلها ما منع وما ليس لأجلها  
 قال فيه ابن رشد ما قال في  
 النكاح عن قائله فيه اللخمي  
 عن محمد إنما يمنع ان دأبه  
 الناس لأجلها وأرى اغوه  
 ان استدان وله وفا يدينه  
 لأن له هبة الهبة إنما يمنع  
 الاعتصار ان تعلق للغريم  
 حق وكذا ان لم يكن عنده  
 سوى الهبة ثم اشترى  
 سبعة تجر لانه مؤسره ارلو  
 كان الدين عن طعام يأكله

لا ابن الماجشون لكن ظاهر المدونة ان الدين والنكاح ينعان مطلقاً ولما نقل ابن عرفة  
 سمع عيسى قال عقبه ظاهر قولها الملاب اعتصار ما وجهه لا ولادة الكبر ما لم ينكحوا وفي  
 الجلاب مثله خلاف ذلك ونصها باختصار أي بعيد الأنا ينكحوا أو يداينوا فنقل المواقف عنها  
 التقييد بكون النكاح والدين لأجلها غير ظاهر اه في الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 وللاب ان يعتصر ما وجهه أو فحل لبنيه الصغار والباكر وان لم يكن للصغار أم لأن البنت إنما هو  
 بموت الأب ما لم ينكحوا أو يستحدوا ديناً لانه إنما أنكح اقتناه وعلمه دأبه الناس وبذلك يرغب  
 في البنت ويرفع في صداقتها فلذلك منع الاعتصار إذا كانت الهبة كثيرة يزداد في الصداق لأجلها  
 فأما الثوب وشقوه فلا وروى عيسى عن ابن القاسم فبين فحل ابنته فحل فزوجها رجل عليها ثم  
 مات أو طلق فقد انقطع الاعتصار بالنكاح فلا يزوجها أولم يزوجها وكذا من نكح من الذكور  
 أو الأناث أو دأبه ثم زال الدين أو زالت العصمة فلا اعتصار فيها قضى عمر بن عبد العزيز رضي  
 الله تعالى عنه فبين فحل ابنته أو ابنته ثم نكحها على ذلك فلا رجوع له وان نكحها ما بعد النكاح  
 فذلك له ما لم يدايناً أو يموتاً (أو) ان لم (يطأ) لابن البالغ أمة (نبياً) وهم له أبوه أو أمه فان  
 وطئها فاعتصارها عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ما وان كان وطئ  
 النبي فوناقا بغيره أو يصدق الابن في دعوى الوطء عند ابن القاسم يجبي بن عمران كان  
 اختلج بها كالوطء التدبير والكاتب والعتق لأجله وأولى المتجز محمد اذا ربه ابوه أو أمه بعد  
 تزويجه فله اعتصارها ما لم يداين الولد أو نحو الهبة أو يطؤها ان كانت جارية فيفوت  
 الاعتصار وان لم تكن بكرة أو لم تحمل قاله الامام مالك وابن القاسم واشتباه ابن وهب رضي الله  
 تعالى عنهم (أو) ان لم (يؤرض) الموهوب له مرضاً مخوفاً فان مرض مرضاً مخوفاً فاعتصارها  
 لتعلق حق ورثتها فيها وشبه في المنع فقال (ك) مرض (واهب) مرضاً مخوفاً فيفوت اعتصارها  
 لأنها ما يأنه إنما يعتصرها لورثته يجبي بن عمران مرض الاب والابن فلا اعتصار في مرض  
 أحدهما وان زال المرض فله اعتصارها بخلاف النكاح والدين لانه لم يعاملها في المرض  
 وقال مهنون مثله في الاب قال ولا يشبه المعتصر منه المعتصر في ذلك وقال اصبح اذا امتنع  
 الاعتصار بمرض أحدهما أو ينكح الولد أو تدأبه ثم زال المرض والدين والنكاح فلا اعتصار

أو ثياب يلبسها منع الاعتصار اه (قوله قال) اي ابن عرفة عقبه أي السمع (قوله خلاف) خبر ظاهر (قوله ذلك) اي  
 سمع عيسى (قوله ونصها) اي المدونة (قوله التقييد) مقبول نقل (قوله غير ظاهر) خبر نقل (قوله لانه) أي الولد (قوله وعليه)  
 أي غناه (قوله وبذلك) أي الغنى صلة يرغب (قوله يرغب ويرفع) بضم أرله - ما أي يزداد (قوله فلذلك) أي الرغبة والرفع  
 بانغنى (قوله منع) أي الانكاح (قوله عليها) أي لأجل النحلة (قوله فان وطئها) مفهوم أو يطأ نبيها (قوله ان كان) اي  
 الابن (قوله فله) أي الواهب (قوله وان لم تكن بكرة) مبالغة (قوله فان مرض مرضاً مخوفاً) مفهوم أو يمرض (قوله  
 لانها) أي الواهب (قوله بخلاف النكاح والدين) أي فيمنعان الاعتصار ولو زالا (قوله لانه) أي الموهوب له (قوله لها) أي  
 الهبة (قوله في الاب) أي زوال مرضه (قوله قال) أي مهنون (قوله في ذلك) أي زوال المرض (قوله أحدهما) أي الاب والولد

(قوله المعطى والمعطى) بكسر الطاء في أحدهما أو فضاء في الآخر ابن عرفة وعلى مانعة المرض لوزال ففي عود الاعتصار  
 ثالثا في زوال مرض المعتصر ثم قال ابن رشد لو قبل بوقف الاعتصار في المرض لصحته أو موته لكان وجه القياس والنظر قلت  
 تقدم بلزم اللغوي به والفرق بين زوال المرض وبين زوال النكاح والدين المتفق على بقاء مانعة مما إن زوال المرض بصيره  
 كأنه لم يكن اهدم بقاء أحكامه لان العطية فيه من الثلث فان زال صارت من رأس المال وزوال النكاح والدين ليس كذلك  
 لبقاء أحكامهما من الحرمة ١٠٨ والعهد وغيرهما (قوله وهو) أى الولد (قوله أو أحدهما) أى الاب والوالد (قوله فله)

أى الوالد (قوله منه) أى  
 الاعتصار (قوله ثم برئ) أى  
 المريض والدان كان أو ولدا  
 (قوله يعتمر) أى الوالد  
 ما وهبه لولده بعد برئ من كان  
 مريضاً منهما (قوله وهو)  
 أى الاعتصار بعد البرء  
 (قوله ايمن) أى من منعه  
 (قوله انه) أى المرض (قوله  
 منه) أى المرض (قوله  
 للمتصدق) صفة تلك (قوله  
 هذا) أى النهى عن تلك  
 الصدقة بغير الارث (قوله فلم  
 يتم) بفتح ضم أى الرجل  
 (قوله بحقه) أى الفرس  
 (قوله شرائه) أى الفرس  
 (قوله منه) أى الرجل (قوله  
 أنه) أى الرجل (قوله يبيعه)  
 أى الرجل الفرس (قوله  
 تشتره) أى الفرس (قوله  
 اعطاه) أى الرجل الفرس  
 (قوله العائدي صدقته الخ)  
 من مقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم (قوله لا ترجع) أى  
 الصدقة ملك المتصدق بها  
 (قوله باختيار) أى من

واذا زال الاعتصار يوما فلا يعود وقاله ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال  
 المغيرة وابن دينار واذا صح المعطى والمعطى رجع الاعتصار كما تطلق به فيما كان ممنوعا  
 منه واستثنى من قوله ولم ينكح اويديا لها وما بعده فقال (الان حب) الاب والام لولده وهو  
 رعى) حال من (هذه الاحوال) المانعة الاعتصار بان وهبه وهو تزوج أو مدين أو أحدهما  
 مريض فله الاعتصار مع هذه الاحوال ولا يكون وجودها مانعة منه (او) الان (يزول  
 المرض) الحاصل للموهور له والواهب بعد اهبته في عود الاعتصار (على المختار) للغمي من  
 الخلاف وهو قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم وانصبه اختلف اذا منع  
 الاعتصار لمرض الاب او الابن ثم برئ فقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وابن الماجشون  
 يعتمر وهو ابن لان المنع انما كان لان الظاهر انه مرض موت فاذا صح تبين انهم اخطوا وان  
 مرض لا يموت منه ولو اعتصر في ذلك المرض ثم صح منه كان الاعتصار صحيحا لانه قد تبين انه  
 كان في حكم الصحيح نقله ق (وكره) بضم فكسر (تلك) بفتح القوية والميم وضم اللام مثقلة  
 (صدقة) للمتصدق بها (بغير ميراث) كشرائه وقبول هبة أو صدقة فلا يكره تلكه بغير ميراث لانه  
 ليس اختياريا والاصل في هذا ان عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بفرس جواد على رجل فلم يقم  
 بحقه فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في شرائه منه وقال عمر انه يبيعه  
 برخص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولو اعطاكه بدهم العائدي صدقته كالكلب  
 يعود في قيمته فيما للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يشترى الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا  
 من غيره محمد لا ترجع باختيار من شره أو غيره وان تداولها الاملاك والموارث للغمي اختلف  
 هل النهى على الكراهة أو التحريم فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا ينبغي أن يشترى ما يكره  
 وظاهر الموازية لا يجوز والاول أحسن لان المثل ضرب لنا بما ليس بهرام ابن عرفة التعاميل  
 يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائدي في قيمته والذم على الفعل يدل على حرمة عز الدين  
 لبعده للغمي عن قواعد أصول الفقه قال ما ذكره والله أعلم ورجوعها بالارث جائز اتفاقا لانه  
 جبر ابن عرفة ظاهر قول اللغوي عن الموازية لا يجوز الحرمة وهو لفظ المدونة وسماع ابن  
 القاسم وعبد بن عبد السلام عن المشهور بالكراهة وفيه نظر ولم يحك ابن رشد في سماع عيسى  
 غير لفظ لا يجوز ولا يركبها) أى المتصدق بالادب التي تصدق بها (أو ياكل) المتصدق (غلثما) أى  
 الصدقة فيما من تصدق على أجنبي بصدقة فلا يجوز له ان ياكل من غيرها ولا يركبها ان كانت دابة

المتصدق (قوله من شره أو غيره) بيان اختيار (قوله اختلف) بضم التاء (قوله النهى) أى عن تلك الصدقة باختيار ولا  
 (قوله والاول) أى الكراهة (قوله ضرب) بضم فكسر أى في حديث العائدي صدقته كالكلب يعود في قيمته (قوله التاميل)  
 أى للنهى عن العود في الصدقة بتشبيهه بالكلب العائدي في قيمته (قوله بتشبيهه) أى العائدي صدقته صفة ذم (قوله لبعده) بضم  
 للباء على قال (قوله ورجوعها) أى الصدقة ملك المتصدق بها (قوله لانه) أى رجوعها بالارث (قوله وهو) أى الحرمة وذكره  
 لئذ كبر غيره (قوله وسماع) عطف على لفظ (قوله لفظ لا يجوز) اضافته للبيان (قوله على أجنبي) احتراز به عن تصدق على ولده

(قوله ينفق) بفتح الفاء (قوله وان تصدق) أى المتصدق عليه (قوله بذلك) أى الصدقة (قوله عليه) أى المتصدق (قوله عمري) بضم فسكون ففتح (قوله فله) أى المتصدق (قوله شرأوها) أى الصدقة (قوله وكذلك) ١٠٩ أى الاب في الجواز (قوله وأما غيره فلا يفعل) أى اذا

ولا ينفق بشئ منها ولا من ثمنها والام والاب اذا احتما جافلا بأس أن ينفق عليهم مما تصدق عليه على الولد محمد ولا يستعمل ما تصدق به أو أعطاه لرجل في السبيل وان تصدق بذلك عليه فلا يقبله وان لم يتصدق بالاصل وانما تصدق بالثمن عمري أو الى أجل فله شرأوها قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه واصحابه الاعبد الملك وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسى من صوفها اذا رضى الولد وكذلك الام وهذا في الولد الرشيد وأما غيره فلا يفعل وقاله مالك رضي الله تعالى عنه ابن رشد شرأه ما تصدق به من المتصدق عليه قيل جائز كالعربية بجزصها وكرهه أشهب وهو الصواب ابن عرفة شرأه العربية بجزصها عودى عين العطية لاني غلثها (وهل) يحرم الاتقاع بغلة الصدقة على المتصدق بها في كل حال (الأن يرضى) ابن المتصدق (الكبير) أى البالغ الرشيد (بشرب اللبن) ابوه وأمه المتصدق عليه بذات اللبن أو يمنع ولورضى به الكبير في الجواب (تأويلان) أى فهمان اشارحى المدونة فيها ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز ان يأكل عن ثمرتها ولا يركبها ان كانت دابة ولا يتفقد بشئ منها وفي الرسالة لا بأس ان يشرب من لبن ما تصدق به أبو الحسن ظاهره خلاف المدونة وفي المعونة الا ان يشرب من اللبن الغنم يسيرا أو يركب القرمس الذي جهله في السبيل وما أشبه ذلك مما يقل خطره وقيل معنى ما في الرسالة اذا كان بحيث لا تخم له وقيل يحمل ما في الرسالة على ما ذكره ابن المواز من قوله للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسى من صوفها اذا رضى الولد الكبير اه المطو الى هذا أشار المصنف بقوله وهل الا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن وتأويلان الا أن ظاهر كلام المصنف تخصيصه باللبن وقد علمت أنه غير خاص به والله اعلم البناني ظاهر كلام ابى الحسن ان التأويل على الرسالة لا على المدونة وذكر نص أبى الحسن المتقدم ثم قال فانت ترى تقييد المدونة بالأجنبي موافقا لظاهر كلام محمد وانما النظر في كلام الرسالة فان حل على ظاهره كان خلافا لها وان حل على الولد برضاه كان وافقا والله اعلم ولو اختلفت في مفهوم الاجنبى في المدونة هل يعتبر فتكون وافقا للموازية أولا يعتبر فتكون خلافا لها الصح التأويلان على المدونة حينئذ لم يكن لهم (وينفق) بضم التحتية وفتح الفاء (على اب) وام (اقتر) أى صار فقير فينفق عليه (منها) أى صدقته على ولده فيها والام والاب اذا احتاجا فلا بأس ان ينفق عليهم مما تصدق به على ولدهما اه ومثلهما الزوجة ولو غنمية لوجوب نفقتها على زوجها الزوجيتها (و) يجوز للاب (تقويم جارية) تصدق بها على ولده الصغير (أو عبد) تصدق به على ولده الصغير وعملكهما (للضرورة) أى احتياجا لوطء الجارية واستخدام العبد (ويستقصى) أى يبلغ الاب في قيمة الجارية أو لعبدتها وأغلاها في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعته نفسه فلا بأس ان يقومها على نفسه ويستقصى لابن محمد عن ابن القاسم رخص في هذا الموضع للولد الصغير من ابنه ولو كان كبيرا أو اجنبيا ما حل له ذلك وقاله مالك ابن عرفة مثل قولها في سماع ابن القاسم والموهوب عبد ابن رشد

غيره فلا يفعل) أى اذا احتاج كما تقدم والله أعلم (قوله وكرهه) أى شرأه غلثها (قوله وهو) أى الكراهة (قوله أبوه) فاعل شرب (قوله بذات) أى صاحبة (قوله يمنع) بضم الميم أى شرب الولد لبن صدقته على ولده الرشيد برضاه (قوله اشارحى) جمع بلا نون لاضافته (قوله ظاهره) أى قول الشيخ لا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به (قوله الا أن يشرب) أى المتصدق (قوله فان حل) بضم فسكون أى كلام الرسالة (قوله هما) أى المدونة ومحمد (قوله وان حل) أى كلام الرسالة (قوله برضاه) أى الولد (قوله كان) أى كلام الرسالة (قوله ومثلها) أى الاب والام في جواز الاتقاع عليهم (قوله لوجوب نفقتها الخ) على مثلها الزوجة (قوله لزوجيتها) على وجوب نفقتها (قوله وعملكهما) أى الامة والعبد عطف على تقويم (قوله رخص) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله من ابنه) أى الاب المتصدق بيان الولد

الصغير (قوله ولو كان) أى المتصدق عليه (قوله له) أى المتصدق (قوله ذلك) أى تقويم الجارية (قوله والموهوب عبد) حال



(قوله قولها) أي المدونة (قوله اعذر) أي أشد عذرا (قوله منه) أي التقويم (قوله لتعاق نفسه) أي الاب (قوله بها) أي الجارية  
 هله اعذر (قوله ولو تبعها) أي الجارية (قوله نفسه) أي المتصدق (قوله والصدق بها) أي الجارية الخ حال (قوله لما) بفتح اللام  
 محققا (قوله شراؤه) أي المتصدق (قوله لها) أي الجارية (قوله بخلاف الاجنبي) خبر الولد (قوله للشبهة الخ) هله بخلاف (قوله  
 ولذا) أي الشبهة في مال ابنه هله اجاز (قوله اجاز) أي مالا رضي الله تعالى عنه (قوله يكتسى) أي الاب (قوله من الغنم) بيان  
 ما (قوله عبر) أي المصنف ١١٠ (قوله لها) أي المدونة (قوله به) أي الشراء (قوله وحده) أي شراءه من نفسه لنفسه

(قوله جعله) أي الاب (قوله  
 يبعه) أي الاب (قوله من  
 غيره) أي له (قوله ووجهه)  
 أي جواز شراؤه لنفسه  
 (قوله في مال الصغير) تنازع  
 فيه الملك والتصرف (قوله  
 على الموهوب له) صلة شرط  
 (قوله مقارنا) حال من شرط  
 (قوله وهو) أي هبة الثواب  
 وذكره لثبوت خبره (قوله  
 اجاز) أي عدم تسمية  
 العوض (قوله على) بكسر  
 اللام (قوله روى) بضم  
 فكسر أي جواز هبة  
 الثواب بدون تسميته (قوله  
 وخافت) أي هبة الثواب  
 (قوله في هذا) أي عدم تسمية  
 العوض (قوله بخلاف)  
 أي مخالفة (قوله وكلاهما)  
 أي نكاح التسمية ونكاح  
 التعويض (قوله بصفه) أي  
 الواهب الثواب (قوله وجه  
 القرية) اضافته للبيان  
 (قوله يرضى) بضم الياء أي  
 الواهب (قوله منها) أي  
 الهبة (قوله فله) أي الواهب  
 (قوله ارجعها) أي الهبة

قوله في الجارية اعذر منه في العبد تعاق نفسه ولو تبعها نفسه والصدق بها على اجنبي  
 لما به شراؤه بخلاف العبد والولد بخلاف الاجنبي للشبهة في مال ابنه ولذا اجاز في رسم  
 ندرسته أن يكتسى بصوف ما تصدق به على ابنه من الغنم ويأكل من لحما ويشرب من لبنها  
 البناني عبر تقويم تبعها والمراد شراؤه لنفسه من نفسه كما عبر به في العقبية لا تقويم  
 بالعدول ولذا قال أبو الحسن انظر أجاز له ان يشتري من نفسه لنفسه وحده على السداد وفي  
 كتاب الجعل جعله كالوصي يتعقب الامام فله ان يرشد لان بيعه لنفسه محمول على غيره  
 السداد بخلاف بيعه من غيره فأجاز هنا أن يشتري الرجل ما تصدق به على ابنه ووجهه  
 بالضرورة وشبهة الملك وشبهة التصرف في مال الصغير (وجاز شرط الثواب) أي العوض المالي  
 على الموهوب له في نظير الهبة مقارنا للصفة الهبة كوهبتك أو اعطيتك أو منحتك أو منحتك  
 هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني أو ترد علي أو تكافئني وهو يبيع في الحقيقة ابن يونس  
 الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات وان لم يسم العوض عند الهبة اجاز العلماء على روى  
 عن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره وخالف البيع في هذا بخلاف نكاح التعويض لنكاح  
 التسمية وكلاهما نكاح فيه عوض ولا بأس بان شرط الثواب عند الهبة وان لم يصفه الباجي  
 هبة الثواب ليست على وجه القرية وانما هي على وجه المعاوضة فان لم يرض منها فله ارجعها  
 وما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته للثواب كالجنتين في بطن أمه والعبد الأبق وما لم يبد صلاحه من  
 ثمرة قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ووجهه انها معاوضة فلا تجوز في نحو الأبق  
 كالبيع ابن عرفة هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي (ولزم) الثواب الموهوب له أي دفعه  
 للواهب (ب) سبب (تعيينه) أي الثواب حال عقد الهبة بأن قال وهبتك هذا الثوب على أن  
 تثيبني هذا العبد أو هذه الدابة أو هذه الدار فرضي فان امتنع من دفعه جبر عليه الحط يعني ان  
 الموهوب له اذا عين الثواب لزمه تسليمه للواهب وليس له الرجوع فيه ولو لم يقضه الواهب قاله  
 ابن شاس وابن الحاجب خليل لانه التزمه بتعيينه ابن عرفة هذا ضروري كبت عقد الخيار  
 وجعل الباطني فاعل لزم ضمير عقد الهبة أي لزم العقد بتعيين الثواب جنسا او قدر  
 ومفهومه انه ان شرط الثواب من غير تعيين فلا يكتفي بالزوم وهو كذلك البناني وهو صحيح  
 أيضا لقول ابن رشد الثالث أي من اوجه هبة الثواب أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه  
 فهو يبيع من البيوع يجعله ما يجعل البيع ويحرمه ما يحرم البيع (و) ان وهب شخص لا تحريم  
 وادعى الواهب انها للثواب (صدق) بضم فكسرة مثل شخص (واهب) شيئا متولا لشخص

من الموهوب له (قوله من ثمرة) بيان ما (قوله انها) أي هبة الثواب (قوله هبة الثواب) أي حقيقة (قوله عطية) آخر  
 جنس (قوله قصد بها عوض مالي) فصل مخرج الهبة والصدقة والاعارة والتكبير (قوله فرضي)  
 أي الموهوب له (قوله فان امتنع) أي الموهوب له (قوله من دفعه) أي الثواب (قوله جبر) بضم فكسر أي الموهوب له (قوله  
 عليه) أي دفعه (قوله هذا) أي لزم تسليمه (قوله وهو) أي جعل فاعل لزم ضمير عقد الهبة

(قوله بان جرى العرف به) اي الثواب الخ تصويرونطوق الشرط (قوله فان جرى عرف بضده) مفهوم الشرط (قوله فيه) اي  
قصد الثواب قوله وعلم بضم العين (قوله والاولا) أي وان لم يثبتوا (قوله فيها) ١١١ اي الهبة (قوله من اهداء الناس  
الخ) بيان ما (قوله عندنا

النكاح) صلة اهداء (قوله  
لان ضمان) اي قصد (قوله  
على ذلك) أي الثواب (قوله  
قال) اي الباجي (قوله به  
أي ما اهدى اليه أو اكله  
قوله هذا) أي الاهداء  
عند النكاح (قوله هذا)  
أي الاهداء للثواب (قوله  
لوقان) أي المهدي اليه  
(قوله لأعطيتك) أي  
الثواب (قوله وهو) أي  
الاعطاء عند تجديد العرس  
(قوله فله) أي المهدي (قوله  
ان قال) اي الواهب (قوله  
عليه) أي الواهب (قوله  
اشكل) أي امر اهدائه  
(قوله فاحلافه) أي الواهب  
(قوله وعلم بضم العين  
قوله انه) أي الواهب (قوله  
فلا يحلف) اي الواهب  
(قوله انه) أي الواهب  
(قوله الوجهين) اي الثواب  
والمكانة (قوله الوفور)  
بضم الواو جمع وفر اي  
مال كثير (قوله فهما) أي  
التأويلان (قوله فيه) اي  
قصد الثواب (قوله عليه)  
أي الشرط (قوله عنه) اي  
المسكوك (قوله وان وهما  
فصيرافني) مبالغة (قوله  
علمته) اي الثواب في الدنانير

آخر (في) قصد (ه) أي الثواب (ان لم يشهد) بفتح التحتية والهاء (عرف) بضم فسكون جرى  
بين الناس (بضده) أي عدم الثواب على الهسدية بان جرى العرف به أو لم يجز بشئ فان جرى  
عرف بضده فلا يصدق الواهب فيه فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى ما وهبت لقرابتك أودى  
رحمك وعلم أنك أردت به ثوابا فذلك لئلا تأبوا ولا ترجعت فيها وما علم انه ليس لثواب  
كصلتك لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك ولا تصدق أنك أردت ولا رجعة في هبتك وكذلك هبة  
غني لا جنبي فقير أو فقير فقير ثم يدعي انه أراد الثواب فلا يصدق اذا لم يشترط وأصل الهبة ثوبا  
ولا رجعة في هبته ويصدق الواهب فيه ان كان وهب لغير عرس ل (وان) كان وهب  
(لعرس) الباجي ما جرت به عادة الناس يلدنا من اهداء الناس بعضهم الى بعض الكفاش  
وغيرها عند النكاح فقد قال ابن الطار ان ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاء في بلدنا  
قال لان ضمان المهديين والمهدي لهم على ذلك يريداه العرف قال وذلك كما شرط في قضى  
للمهدي بقيمة الكفاش حين قبضها المهدي اليه ان كانت مجهولة الوزن فان كانت معلومة  
الوزن قضى بوزنها وان كان المهدي اليه بعث الى المهدي قدر من لحم مطبوخ أو كل عنده  
في العرس حرس به في قيمته ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا فلا يقضى فيه بثواب  
أبو بكر بن عبد الرحمن لو قال لا أعطيتك الا ان تجدد عرس وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة  
هديته مجالا (وهل يحلف) الواهب على قصد الثواب مطلقا شهده العرف أو لا (او) انما يحلف  
(ان اشكل) الامر ولم يشهد له العرف ولا عليه في الجواب (تأويلان) عياض قوله في هبة النقيب  
ان قال انما وهبته للثواب فانقول قول الواهب وقع في بعض نسخ المدونة مع عيونه ومثله في  
كتاب ابن الجلاب وقال ابن زرب لا يعين عليه وقال أبو عمران أما اذا اشكل فاحلافه صواب وان  
لم يشكل وعلم انه أراد الثواب فلا يحلف وفي المقدمات ان لم يتبين انه أراد به ثم مجرد الثواب  
دون مكانة أو قصد الوجهين جميعا مثل هبة النظراء والاكفان من أهل الوفور والغني في  
المدونة القول قول الواهب واختلاف الشيوخ في تأويلها هل يمين أو غيرها اه ونقله في  
التوضيح وابن عرفة فظهروا أن التأويلين في الواهب وهو مراد المصنف فهما راجعان لقوله  
وصدق الواهب فيه وبهذا قرره الباطني وعبارة الشامل فان أشكل صدق الواهب وهل يمين  
تأويلان ويصدق الواهب فيه (في) هبة (غير المسكوك) أي الدراهم والدنانير فلا يصدق فيه  
في هبة المسكوك (الابشرط) للثواب في هبة المسكوك فعمل عليه ويثاب عنه عرض او طعام  
أو وجوان في الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا ثواب في هبة الدنانير والدراهم وان وهب انقب  
لغني وماعلمه من عمل الناس ابن القاسم الا أن يشترط الثواب في ثاب عرضا او طعاما واجاز  
الامام مالك هبة الحلبي المصوغ للثواب ولعوض عليه بعض عروض (و) لا يصدق في قصد  
الثواب في (هبة أحد الزوجين للاسرة) ظاهره مطلقا وقيل الا ان يشترطه وبه قرر الشارح كلام  
المصنف بناء على الحذف من الثاني لدلالة الاول فيها لا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة  
ولا بين والد وولده الا ان يظهر ابتغاء الثواب بينهم مثل أن تكون لامرأة تجارية فارهة فطلبها

والمسكوك (قوله وان وهما  
فصيرافني) مبالغة (قوله  
علمته) اي الثواب في الدنانير  
والمسكوك (قوله وان وهما  
فصيرافني) مبالغة (قوله  
علمته) اي الثواب في الدنانير  
والمسكوك (قوله وان وهما  
فصيرافني) مبالغة (قوله  
علمته) اي الثواب في الدنانير

(قوله فارهة) اي جيلة (قوله فطلبها) اي الجارية

(قوله منها) اي الزوجة (قوله وهو) اي زوجها (قوله فاعطته) اي الزوجة زوجها (قوله ايها) اي الجارية (قوله بما يرى) بضم الباء صلة يحسن (قوله بذلك) اي الاحسان (قوله والاي وان لم يثبه) (قوله وان لم يبر) بضم الباء (قوله في قصده) اي الثواب (قوله ثم قام) اي التقدير المهدى (قوله فلا شيء فيه) اي الاهداء عند القدم من السفر (قوله اطاق) اي المصنف (قوله فيه) اي الاهداء عند قدم المسافر (قوله هو) اي الاهداء عند قدم المسافر (قوله فائمة كانت) اي الهبة (قوله في عين) اي ذات واضافته للبيان (قوله ما كانت) اي الهبة (قوله بين ان يثبه) اي الموهوب له الواهب صلة تخيرا (قوله او يردها) اي الموهوب له الهبة (قوله عليه) اي واهاها (قوله عليه) اي الموهوب له (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله على اربعة اقوال) صلة اختلف (قوله وروايتي) بفتح التاء متنى بلا نون لاضافته (قوله عنه) اي ابن القاسم (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله ذلك) اي الامتناع (قوله) اي الواهب (قوله ويجبر) اي الواهب

منها زجه وهو وسر فاعطته ايها امر يدها استقر از صلاته وعطته والرجل كذلك يحسن لامرأته والابن لايه بما يرى انه اراد بذلك استقر از ما عداه اي فان كان مثل ذلك مما يرى الناس انه وجه ما طلب في هبته ففي ذلك الثواب فان انا به والارجع كل واحد منهما في هبته وان لم يروجه ما ذكرنا فلا ثواب بينهما (و) لا يصدق في قصده من الهدى (للقادم) من سفر (عند قدمه) اي القادم منه ان كانا غنيين او فقيرين او المهدي فقير او المهدي له غنيا بل (وان) كان المهدي (فقيرا) اهدى (الغني) عند الامام مالك وابن القاسم رضی الله تعالى عنهما (ولا ياخذ الفقير) المهدي للفقير عند قدمه (هدية) اي الفقير من الغني المهدي له ان كانت فاقته بيد الغني بل (وان) كانت فائمة يعيها اي الغني في الامام مالك رضی الله تعالى عنه اذا قدم غني من سفر فاهدي له جاره الفقير الفواكه والرطب وشبههما ثم قام وطلب الثواب وقال انما اهديت اليه رجاء ان يكسوني او يصنع بي خيرا فلا شيء فيه لغني او فقير ابن القاسم ولاله اخذ هديته وان كانت فائمة بعينها الحط اطلق فيه رحمة الله تعالى وهو متبدي المدونة وغيرها بما يهدى من الطعام والفاكهة ونحوهما ابن عرفة وثمها الاثواب في هدية فقير اغني الفاكهة والرطب لقدمه من سفر ابن القاسم ولاله اخذ ذلك ولو كان فائمة الصقلي عن الشيخ لابن اللباد عن بعض اصحابنا له اخذ من كان فائمة قال وأما المقص والثبير يوجب للقادم فقير الثواب اللغني اختلف في الهبة للقادم من السفر الفاكهة والطعام وشبهها فقال مالك رضی الله تعالى عنه لا ثواب فيها لابن عبد الحكم في مختصر حديث له فيها الثواب وهو ابن والشان رجاؤه مما يقدم به المسافر قلت فهو مه انه ان لم يقدم بشئ فلا ثواب عليه (ولزم واهاها) اي هبة الثواب قبول القيمة ان دفعه اله الموهوب له فائمة كانت او فائمة على المشهور (لا) يلزم (الموهوب) له وفاقيل لزم (القيمة) للثمن الموهوب فلاموهوب له ردها (الاقوت بزيدا ونقص) في عين الهبة فليس له ردها على المشهور الحط يعني ان الواهب يلزمه قبول القيمة اذا دفعها الموهوب له ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة الا ان تقوت الهبة عند من زيادة او نقصان في هبة الثواب يكون الموهوب له مخيرا فيها ما كانت فائمة لم تقف بين ان يثبه ما فيه وفاقيل القيمة الهبة او يردها عليه ولا تجب القيمة عليه الا باقوت ابن رشد اختلف في القوت الذي يلزم به الموهوب له القيمة على اربعة اقوال الثالث انه لا يكون الا بالزيادة والنقصان وهو قول ابن القاسم في المدونة واحدي روايتي عيسى عنه (وله) اي الواهب (منها) اي الهبة من الموهوب له (حتى يقبضه) اي الواهب الثواب من الموهوب له فيما للام مالك رضی الله تعالى عنه اما هبة الثواب فلواهاها من حق يقبض عوضها كايبيع (تنبيهات) الاول لم يذكر المصنف بم يلزم الواهب قبول القيمة هل بمجرد الهبة او بالقبض بل يبادر منه انه يلزمه قبول القيمة بمجرد عقد الهبة وهو احد الاقوال والمشهور انه يلزمه ذلك بقبض الموهوب لها فله في التوضيح الثاني ابن عرفة اذا اتاب الموهوب له في هبة الثواب أكثر من القيمة وامتنع الواهب أن لا يقبل الا القيمة فليس ذلك له ويجبر على اخذ ما اعطاه الموهوب له الثالث في الاستغناء عن الامام مالك رضی الله تعالى عنه ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس ولا أن يضيفوا أحدا ولا أن يكافؤوا على الهدايا وكذا السلطان لا يكافؤ ولا يكافؤ عن

شعبه

الامتناع (قوله) اي الواهب (قوله ويجبر) اي الواهب

ليس على الفقيه من ضيافات \* ولا شهادات ولا مكافات  
ذ كذا أيضا الذي المدارك \* عن سعد المعافري عن المدارك

أفادها الخط البناني ونسب غ في تكميل التقييد البيتين لنفسه (واثب) بضم الهمز  
وكسر المثناة أي دفع الموهوب له الواهب عوضا عن هبته (ما) أي شيئا أو الشيء الذي (يقضى)  
بضم التحتية وسكون القاف وفتح الصاد المعجمة أي يجوز دفعه قضاء (عنه) أي الموهوب  
(بيبيع) أي يجعل عنه في البيع ابن القاسم من وهبك حنطة فلا خير في أن تعاضه منها بعد  
حنطة أو تمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه الأنا تعاضه قبل التفرق طعاما من طعام  
فانه يجوز لأن هبة الثواب يبيع من البيوع عند الامام مالك رحمه الله تعالى الأنا تعاضه  
مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك وان افتراقا كان ما يقضى عنه سليمان  
(وان) كان (معيبا) غ بفتح الميم وكسر العين المهملة ثم ياء ناشئة عن الكسرة ثم و حذو من  
العيب أشار به أقولها وان وجد الواهب عيبا بالعوض فان كان عيبا فادحا لا يعارض في مثله  
كالحذام والبرص فله رده وأخذ الهبة ان لم تنف الا ان يعرضه وان لم يكن فادحا نظر الى قيمة  
المعيب فان كانت كقيمة الهبة فأكثر فلا يجب له غيره لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم فان  
كان دون قيمتها فآتم له القيمة برئ وليس للواهب رد العوض الأنا أي الموهوب له ان يتم له  
القيمة لان كل ما يعرضه مما جرى بين الناس في الاعراض يلزم الواهب قبوله وان كان معيبا  
اذا كان فيه وفاء بالقيمة والله تعالى التوفيق واستثنى ما يقضى عنه ببيع فدل (الا) ما لم يجز  
العاديا ثابته عنه (كحطب) وتين وحلقات وحشيش فلا يلزم الواهب قبوله عند ابن القاسم  
ابن شاس نوع الثواب الذي يلزم قبوله باتفاق الدنانير والدرهم وروى اشهب انحصاره فيهما  
الا ان يراضيا على غيرهما رأى صحتون ان كل ما يتحول يصح ان يكون ثوابا يلزم الواهب  
قبوله اذا كان فيه وفا بقيمة هبته وواقفه ابن القاسم في عدم الاقتصار على العين الا انه استثنى  
من المقول الحطب والتين وشبههما مما لا يثاب عادة بمثله وت وهذا في غير الامصار غالبا  
والا فبعض اهل الامصار وذوى العيال والدواب اذا ائيب ذلك كان احب اليه من غيره  
(ولد) لمرقيق (المأذون) له في التجر الهبة للثواب لانه يبيع (ولاب في مال ولده) المحجور له الصغر  
او صغره وجنون (الهبة للثواب) فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى وللمأذون ان يهب للثواب  
كالبصع ويقضى عليه ان يعرض من وهبه ولا ب ان يهب من ل ولده الصغر للثواب ويعرض  
عنه واهبه للثواب لان هذا كاه يبيع الاب جائز على ابنه الصغر (وان قال) الرسيد للمالك  
مرتفة (داري) مثلا (صدقة) وصله قال (يعين) كان فعلت كذا وان لم افعله فداري  
صدقة حال كونه (مطلقا) بكسر اللام او قولاه مطلقا بفتحها عن التقييد يكون المتصدق عليه  
بم غيره معين (او) قال داري صدقة (بغيرها) أي اليمين بان قال ابتداء داري صدقة بلا تعليق  
على فعل او عدمه (و) الحال انه (لم يعين) بضم ففتح كسر مثقالا القائل ارى صدقة  
المتصدق عليه بان اطلق او على نحو المساكين واني تنهيد الصدقة في الصور الثلاث (لم يقض)  
بضم التحتية وفتح الصاد المعجمة أي فلا يحكم (عليه) أي القائل داري صدقة يمين مطلقا او

(قوله بعد) بالضم عند  
حذف المضاف اليه ونية  
معناه (قوله وان افتراقا)  
اي الواهب والموهوب له  
مبالغة (قوله عنه) اي  
الموهوب (قوله لا يتعاض)  
بضم الياء (قوله فله) اي  
الواهب (قوله وان لم يكن)  
اي العيب (قوله نظرا)  
بضم فكسر (قوله فاتم)  
اي الموهوب له (قوله له)  
اي الواهب (قوله وتين الخ)  
بيان ما دخل بالكاف (قوله  
الدنانير) خبر نوع (قوله  
انحصاره) اي الثواب  
(قوله فيهما) اي الدنانير  
والدراهم (قوله وواقفه)  
اي صحتون (قوله الا انه)  
اي ابن القاسم (قوله لانه)  
اي هبة الثواب وذكره  
لتدكير خبره (قوله ويقضى)  
بضم ثم فتح (قوله عليه) اي  
المأذون (قوله ويعرض)  
أي الاب (قوله عنه) اي  
ولده المحجور له (قوله جائز)  
اي ماض (قوله بها) اي  
الدار (قوله المتصدق  
عليه) مفعول يعين (قوله  
الثلاث) أي قال يمين على  
معين أو غيره وقال بلا يمين  
على غير معين

(قوله بتنفيد) صلة يقض (قوله به) أى تنفيذا (قوله لعدم قصده التبر الخ) عله لم يقض عليه (قوله صوري) بفتح التاء منى  
بلا نون لاضافته (قوله اجبره) أى اكراهه (قوله وان كانا) أى الواهب والموهوب (قوله لم يترافعا) أى التميان (قوله في العدة)  
بكسر ففتح مخففا (قوله العدة) ١١٤ أى - قدينتها شرعا (قوله اخبار) جنس (قوله عن انشاء) فصل مخرج الاخبار عن غير

الانشاء (قوله معروف)  
فصل مخرج الاخبار عن  
انشائه غير معروف (قوله  
في المستقبل) فصل مخرج  
الاخبار عن انشائه معروف  
في الماضي او الحال (قوله  
فيدخل الوعد بالحالة  
وغيرها) تفريع على معروف  
(قوله بها) أى العدة (قوله  
مطلقا) أى عن تقييدها  
بكونه على سبب (قوله  
بسيها) أى العدة (قوله  
دخوله) أى الموعد (قوله  
فيه) اى السبب (قوله  
له مرين عبد المزين) راجع  
للاول (قوله واصبغ مع  
مالك) راجع الثاني (قوله  
وابن القاسم) راجع لثالث  
(قوله ولسماع القرينين)  
راجع للاربع (قوله هل)  
اى تحمل للدين (قوله على  
بشء الباء) (قوله الاول)  
أى القائل ببيع فرسك وعنه  
على (قوله فذلك) اى الثمن  
(قوله ليدع) بفتح الال اى  
يترك الاول (قوله فقال) اى  
الواهب (قوله لرجل) اى  
آخر غير الموهوب له (قوله  
دفعه) اى المال (قوله له)  
اى الموهوب (قوله فلان)  
اى الموهوب له (قوله بالذى  
وهبته) بضم تاء المتكلم

بغيرها ولم يعين بتنفيد الصدقة بها وانما يؤمر به لعدم قصده التبر في صور في العين وعدم تعين  
من يخصه في الثالثة (بخلاف) قوله في غير عين دارى صدقة على فلان (المعين) بضم الميم وفتح  
العين والياء منقلبة واى من تنفيذا هافيةضى عليه به لتبرره وتعيين مستحقة فيها من قال دارى  
صدقة على المساكين او على رجل بعينه في عين غنث فلا يقضى عليه بشئ وان قاله في غير عين  
وبتله لله تعالى اجبره السلطان ان كان لرجل بعينه عياض على هذا اختصها اكثر المختصرين  
وهو مذهب اشبه انه لا يقضى به الا اذا كان لرجل بعينه (وفى) القضاء بتنفيد صدقة (على  
مسجد معين) وعدمه (قولان) سئل ابن زرب عن تصدق او وهب لمسجد بعينه هل يجبر على  
اخراجها وانقادها فقال يجبر كمتصدق على رجل بعينه وقال أحمد بن عبد الملك يؤمر ولا يجبر  
يريدان الاتضاع ليس للمسجد وانما هو لجماعة الناس نهى كصدقة على غير معين وقال غيرهما  
لا أدري وتوقف (وقضى) بضم فكسر (بين) شخص (مسلم و) شخص (ذمى) بكسر الذا لالمجزة  
والميم مثقلة منسوب للذمة أى الله وبالترام أحكام الاسلام (فيها) أى هبة الثواب من أحدهما  
للاخر (بحكمنا) معشر المسلمين فيها يقضى بين المسلم والذمى فى الهبات بحكم المسلمين وان كانا  
ذميين فامتنع الواهب من دفع الهبة فلا عرض لهما وليس هذا من النظام الذى آمنهم منه  
لان كل أمر يكون بين مسلم وذمى فانما بحكم فيه بحكم الاسلام عياض بعض شيوخنا معناه ان  
لم يترافعا لينا ولو ترافعا لينا لحكمت بينهما بحكم الاسلام وقيل بل معناه وان ترافعا لينا فلا  
نحكم بينهم لان هباتهم ليست من النظام وهو ظاهر لفظه هذا القول ليست بمنزلة أخذ ماله تت  
هذه إحدى المسائل الخمس التى لا يحكم بينهم فيها والنسكاح والطلاق والعتق والزنا وفيها كلها  
خلاف معروف فى محله طى عدم الحكم والاختلاف فيما عند اترافع عياض وقد اختلف  
فى الحكم بينهم اذا ترافعا لينا فى العتق والطلاق والنسكاح والزنا والله سبحانه وتعالى أعلم  
\* (حاشية) \* فى العدة ابن عرفة العدة اخبار عن انشاء الخبر معروف فى المستقبل فيدخل الوعد  
بالحالة و غيرها والوفاء بما مطلوب اتفاقا ابن رشد فى لزوم القضاء بها مطلقا وان كانت على سبب  
ولو يدخل بسببها فى السبب أو بشرط دخوله بسببها فيه رابعه الا يقضى بها مطلقا لمرين عبد  
العزير واصبغ مع مالك وابن القاسم فى هذا السماع ولسماع القرينين وصوب ابن الحاج فى  
نوازه ثانيا على قول ابن القاسم قوله لمدين أنا اقضى عنك دينك لا يلزمه وقوله لرب الدين  
أفضلك الدين الذى لك يلزمه لادخاله اياه فى التوثق وفى نكاحها الاول مما هو محل لاحالة قوله  
بيع فلانا فرسك وعنه على فان هلك الاول فذلك فى ماله فان لم يدع شيئا فلا شئ على المتباع وكذا  
من وهب لرجل مالا فقال لرجل قبيل دفعه لبيع فرسك لفلان بالذى وهبته له وأاضامن لك  
حتى أدفع لك فقبض الفرس فالثمن على الواهب فان لم يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب  
ولاماله فلا رجوع للبائع على الموهوب له بشئ عبد الحق لم يبين ان مات الواهب عديما قبيل  
قبض المتباع الفرس هل له قبضه دون غيره عنه أم لا وفيه قولان لغير الشيخ وله ثم قال وسع

الواهب القائل للثانى (قوله ادفعه) اى المال الموهوب (قوله يقبض) اى المتباع الموهوب له (قوله هل له) أى القرينان  
الموهوب له (قوله قبضه) أى الفرس (قوله لغير الشيخ) راجع للاول (قوله وله) أى الشيخ راجع للثانى (قوله ثم قال) أى عبد الحق

(قوله لبيعه) بكسر اليا مشقلا اي من ابتاع منه سلعة وخاف الخسارة فيها (قوله ذلك) أي بيع ولا تنقص عليك (قوله اتقاده) اي ثمن السلعة (قوله بعده) اي اتقاده (قوله الا ان يقول) أي البائع (قوله له) أي يبعه (قوله انقضى) بضم الهمز والبدال أي ادفع لي الثمن (قوله لانه يبيع وسلف) فاذا كان ثمنها عشرة وبعها لهما على يدها ونقصها على بائعها فنقص يبيعها بخمسة فيرد عليه خمسة من العشرة فقد سلف المشتري البائع خمسة مع يبعه السلعة له بخمسة (قوله لانه) اي الشأن (قوله فيه) أي البيع (قوله فان باع) أي المشتري السلعة (قوله لانه) أي البائع (قوله ان يرد) أي البائع (قوله له) أي المشتري قد انقص (قوله ان كان) أي البائع (قوله اتقده) أي قبض البائع الثمن (قوله ان كان) أي المشتري (قوله لم يغب) بضم الياء وسكون الغين المجهة وفتح الواحدة أي المشتري (قوله يناب) بكسر الهمزة مثقلة (قوله وبيع) أي المشتري المبيع (قوله بالقرب) أي من شرائه (قوله فان اخر) أي المشتري البيع (قوله فلا شيء له) أي المشتري (قوله لانه) ١١٥ أي المشتري (قوله فرط) بفتحات

متقلا (قوله ويقبل) بضم الياء وفتح الياء (قوله قوله) أي المشتري (قوله لانه) أي البائع (قوله اتقده) أي المشتري (قوله ان كان) أي المبيع (قوله لانه) أي العبد (قوله قوله) أي المشتري (قوله لانه) أي الثوب تنازع فيه قول ربيعة (قوله وان كانت) أي السلعة (قوله ان قبل) بكسر الواحدة (قوله فان وطئا) أي المشتري الامة (قوله لانه) أي الامة (قوله لانه) أي المشتري (قوله منه) أي له (قوله عليه) أي المشتري (قوله ليس) أي الواقع بينهما (قوله فان باع) أي المشتري (قوله على هذا) أي

القرنان من قال لبيعه بعد البيع بيع ولا تنقص عليك قولنا عازما ينالزمه ويصدق المتبايع فيما يدعي من نقص ان أشبه ابن رشد لان المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبته على نفسه بقضى به عليه ما لم يمت أو يفسد وقوله ذلك قبل اتقاده كقوله بعده الا أن يقول له انقضى وبيع ولا تنقص عليك فلا يجوز لانه يبيع وسلف وفي سماع عيسى لانه يكون فيه عيوب وخصومات فان باع بنقص لزمه ان يرد له ان كان اتقده وان كان لم يغب في البيع غنينا بيننا وبيع بالقرب فان اخر حق حالت الاسواق فلا شيء له لانه فرط يقبل قوله يمينه في النقص فهو يشبه لانه اتقده وفي سماع عيسى ان كان عبدا فابق أو مات نقال أصبح فيه اختلاف والذي اقول لانه موضوع عن المشتري ولا يقبل قوله في الثوب الائمة انه ذهب وان كانت امة فلا يحل للمشتري وطؤها ان قبل الشرط ابن القاسم فان وطئها لزمته بجميع الثمن لانه بوطئه ترك ما جعل له ابن رشد قوله انه موضوع عنه هو قول ابن القاسم وفي السماع المذكور لو باع منه على أن لا تنقص عليه فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ليس يباع فان باع فله اجارته ابن رشد البيع على هذا لا يجوز اتقا في كونه اجارة فاسدة أو يباع فاسد اقول ان في هذا السماع مع المواطن وفي غيرها والقولان لابن القاسم في الواضحة وفي هذا السماع فعلى الاول الضمان من البائع ولا فوات للمبيع ولو بعيب مفسد وللمبتاع أجر مثله فلو فوتم ابعطية أو عتق أو حل في مضيه بالقيمة يوم الاعطاء والاعتاق والاجبال لرعى القول بان يبيع فاسدا وبالثلث لان ذلك رضاه منه بقول مالك وابن القاسم في هذا السماع وعلى الثاني فعليه القيمة يوم القبض كبيع فاسد اتقا وبيع أصيب أشبه من أجب من ابتاع منه كرمخاف الوضعية بقوله بيع وأنا أؤضيك ان باعه برأس ماله فاكثر فلا شيء له وان فعله ان يرضيه فان زعم انه أراد شيئا سماه فهو ما أراد وان لم يرضه بأرضاه بما شاء وحلف ما اراد أكثر منه يوم قال ذلك وقال ابن وهب

كون المشتري يبيع والمتص على البائع قوله وفي كونه أي الواقع بينهما (قوله فعلى الاول) أي الاجارة الفاسدة (قوله وللمبتاع أجر مثله) أي في يدها (قوله فلو فوتم) أي المشتري الساعرة (قوله مضيه) أي التفتوت (قوله لرعى القول بان) أي الواقع بينهما على مضيه (قوله أو بالثلث) عطف على بالقيمة (قوله لان ذلك) أي فتوتيه (قوله به) أي الثمن (قوله وعلى الثاني) أي من القولين الاولين وهو انه يبيع فاسد (قوله فعليه) أي المشتري (قوله كرم) بسكون الراء (قوله مخاف) أي المتاع (قوله الوضعية) أي في بيع الكرم (قوله بقوله) صلة اجاب (قوله ان باعه) أي المتبايع الكرم (قوله له) أي المتبايع (قوله والا) أي وان باع باقل من رأس ماله (قوله فعليه) أي البائع (قوله يرضيه) أي المشتري (قوله فان زعم) أي البائع (قوله لانه) أي البائع (قوله اراد) أي البائع (قوله) أي يرضيه (قوله فهو) أي اللازم له (قوله وان لم يرد) أي البائع (قوله ارضاه) أي البائع المشتري (قوله وحلف) أي البائع (قوله ما اراد) أي البائع (قوله منه) أي الشيء الذي أرضاه به (قوله يوم قال) أي البائع (قوله ذلك) أي بيع وان ارضيك

(قوله عليه) أي البائع (قوله يرضيه) أي المشتري (قوله فيها) أي السلعة (قوله هذا) أي قول ابن وهب (قوله إلى) بشد الباء (قوله ان يكون) أي الشيء (قوله أن قال) أي البائع (قوله هذا) أي وبما يرضيه (قوله في الايمان) بفتح الهمزة (قوله خلافه) أي تقويم العرف فيها على ظاهر اللفظ وعليه في غير بما يتوله الناس ولو لم يرضه والله سبحانه وتعالى أعلم • (باب الانطه) • (قوله واحكامها) أي الاربعة (قوله بها) أي الاربعة (قوله وهو) أي الاشهر فيها (قوله وضع) بضم فكسر (قوله القولين) أي القول بترادف مفتوح القاف ١١٦ وسلكها والقول بان مقتوحها اسم الشخص الملتقط وسلكها اسم الشيء

الملتقط (قوله الاول) أي ترادفهما (قوله عنه) أي الجنس (قوله لانه) أي اللقيط (قوله خائن) فاعل اخذ (قوله وضالة الابل) عطف على ما (قوله محترما) حال من نائب فاعل وجد (قوله فيخرج الر كازوما بارض الحرب) تفرج على محترما (قوله هي) أي السمكة (قوله ان كانت) أي السمكة (قوله والا) أي وان كانت بحيث لو لم ياخذها من وقعت اليه لانتجو بنفسها الضعف حركتها وبعد محل سقوطها من ماء البحر (قوله فهي) أي السمكة (قوله كقولها) أي المدونة (قوله غيره) أي طارده (قوله فان اضطره) أي الطارد الصيد (قوله اليها) أي الدار (قوله فهو) أي الصيد (قوله له) أي طارده (قوله والا) أي وان لم يضطره اليها (قوله فهو) أي الصيد (قوله ان بعد) أي الصيد

عليه ان يرضيه بما يشبه تلك السلعة ولو ضعة فيها اصبح هذا احب الى ان رشد قول ان شهب ان زعم انه اراد شيئا سماه فهو ما اراد يدمع بينه ومعناه انه لم يسم شيئا يسير الا يشبه ان يكون ارضاه وعلى قول ابن وهب ان قال لم ارض بما يقول الناس انه ارضاه فلا يصدق ولو حلف لرضينه فلا يبر الا بما يقوله الناس وبما يرضيه اه قلت هذا على تقديم ظاهر اللفظ على العرف في الايمان والمشهور خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب في اللقطة والضالة والابق واللقيط واحكامها وما يتعلق بها) •

(اللقطة) بضم اللام وقع القاف في اشهر لقاتها الاربع ابن عبد السلام وهو خلاف القياس لان فعله بضم ففتح وضع لمن كثر فعله كهمزة والثانية بضم اللام وسكون القاف وجعل الزبيدي ساكن القاف اسم الشيء الملتقط ومقتوحها الشخص الملتقط ظاهره وان لم يكثر التقاطه وحكي ابن الاثير القولين وصحح الاول والثالثة اقاطه بضم اللام والرابعة لقط بلاهاء أي معناها شرعا (مال) جنس شمل اللقطة وغيرها وخرج عنه اللقيط لانه آدمي صغير حركيا ياتي (معصوم) أي محترم فصل مخرج الر كازوما والحربي (عرض) بفتحات وجمام الضاد أي تمها واستعد وصار معرضا للضياع يتلقه أو اخذه خائن أو سبيع فصل مخرج ماني حوزة وضالة الابل ابن شاس اللقطة مال معصوم معرض للضياع ابن عرفة اللقطة مال وجد بغير حوزة محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الر كازوما بارض الحرب وتدخل الدجاجة وحمام الدور ونحو ذلك لا السمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت اليه قاله ابن عات عن الشعبي والاطهران كانت بحيث لو لم ياخذها من سقطت اليه لتجت بنفسها القوة حركتها وقرب محل سقوطها من ماء البحر فهي كما قال ابن شهبان والافهي لب السفينة كقولها فين طرد صيدا حتى دخل دار غيره فان اضطره اليها فهو له والافهولرب الدار ان بعد عنه فقوله ومال جنس شمل اللقطة وغيرها وخرج عنه اللقيط لانه صغير آدمي ح وقوله بغير حوزة مخرج المسروق وقوله محترما يخرج مال الحربي والر كازو وقوله ليس حيوانا ناطقا يخرج الرقيق لانه آبق للقطة وقوله ولانعا مخرج الابل والبقرة والغنم اذهي ضالة لالاقطة ابن عرفة والضالة نعم وجد بغير حوزة محترما والآبق حيوان ناطق وجد كذلك ومقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب كون الجميع اقطه خلاف ظاهرهما مع غيرها والاحاديث الاصرة بحفظ عفاص اللقطة ووكأها الخط حده اللقطة غير مانع

(قوله عنه) أي طارده (قوله فقوله) أي ابن عرفة (قوله عنه) أي المال (قوله لانه) أي اللقيط (قوله لدخول

والضالة) أي حقيقةهما (قوله نعم) بفتح النون والعين جنس (قوله وجد بغير حوزة) فصل مخرج النعم الموجودة بغير حوزة (قوله محترما) حال من نائب فاعل وجد فصل مخرج نعم الحربي الموجود بغير حوزة (قوله الآبق) أي حقيقةه (قوله كذلك) أي بغير حوزة (قوله كون الجميع) أي اللقيط والضالة والآبق (قوله خلاف ظاهرها) أي المدونة حال من مقتضى (قوله والاحاديث) عطف على ظاهرها (قوله الاصرة) بمد الهز وكسر الميم

(قوله فيه) أى الحد (قوله وغير جامع) عطف على غير مانع (قوله لانه) وان كلبا (قوله ان كان) أى الكلب (قوله يخاف) بضم الياء (قوله يراعى) أى فى عدم قطعه (قوله لا تؤخذ) أى لا تلتقط (قوله والوا) أى وان خيف عليه امن سمع او غيره (قوله وتعرف) بضم ففتح مثقلا (قوله عفاص) بكسر العين المهملة وفتح الفاء واهمال ١١٧ الصاد (قوله من كبس الخ) بيان لعفاص (قوله وكاه) بكسر

الوا ومدودا (قوله من نحو خط) بيان وكاه (قوله هذا) أى تفسير العفاص بالمشدود فيه من نحو كبس والوكاه بالمشدود به (قوله وبه) أى التفسير المتقدم صله فسر (قوله عليه) أى تفسير ابن القاسم (قوله وعكاه) أى تفسير العفاص بالمشدود به والوكاه بالمشدود فيه (قوله الثلاثة) أى العفاص والوكاه والعدد (قوله لزمه) أى ملتقطها (قوله دفعها) أى اللقطة (قوله اليه) أى عارف العفاص والوكاه والعدد (قوله وان ابى) أى ملتقطها دفعها اليه (قوله فيجبره) أى الملتقط (قوله عليه) أى دفعها اليه (قوله عليه) أى عارف العفاص والوكاه والعدد (قوله الثلاثة) أى العفاص والوكاه والعدد (قوله بردها) أى اللقطة صله قضى (قوله فيدم) بضم ففتح مثقلا أى عارف الثلاثة (قوله سئل) أى مالتضى الله تعالى عنه (قوله فقال) أى مالتضى

لدخول الثمر المعلق فيه وليس لقطة فالاحسن قولهم عرض للضياع البناني وغير جامع لعدم شموله الرقيق الصغير وهو لقطة كما صرح به ابن عرفة فى تعريف اللقطة ان كان المال لمعرض للضياع ايس كلبا ولا فرسا ولا حمارا بل (وان كلبا) ما ذونافسه لحراسة أو صيد لانه مباغلة فى المال المعصوم ابن شاس من وجد كلبا اللقطة ان كان يمكن يخاف عليه فيه ابن عرفة وفيه نظر لقولها من سرق كلبا صائدا فلا يقطع الا أنه يراعى درء الحد بالشبهة (وفرسا وحمارا) اللغمية البقر والخيل وسائر الدواب التى لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لا تؤخذ ولا تؤخذ وتعرف عاما (ورد) بضم الراء وشدة الدال المال الملتقط مدعى انه له (بعرفة) عفاص (مشدود فيه) المال من كبس أو منديل أو خرقه ونحوها (و) معرفة وكاه مشدود (به) من نحو خيط هذا هو المعروف فى اللغة به فسر ابن القاسم العفاص والوكاه وحكى عليه الاجماع فى الاستدكار وحكى الباجى عن أشبه عكسه (و) بعرفة (عدد) أى المال فيرد لمن عرف الثلاثة (بلايين) منه أنه له فيما من اللقطة لقطة فاقى من وصف عفاصها ووكاهها وعدتها الزمها دفعها اليه وان أبى فيجبره السلطان عليه أبو عمر اجمعوا أن العفاص انظرقة المربوط فيها وهو لغة ما يسديه فم القارورة والوكاه الخيط الذى يربط به الباجى هل تلمزه يمين اذا وصف العفاص والوكاه والعدد المشهوران لا يمين عليه (وقضى) بضم فكسر (له) أى من عرف الثلاثة بردها له فقدم (على ذى) أى صاحب أى عارف (العدد والوزن) وادعاها كل منهما لنفسه أصبغ لو عرف واحد العفاص والوكاه ووصف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاه وكذلك لو عرف العفاص وحده سمع أشبه سئل عن رجلين ادعىا اللقطة فوصف أحدهما عفاصها ووكاهها ووصف الآخر عددها ووزنها فقال هى للذى عرف العفاص والوكاه ابن رشد يريد مع يمينه ولا اختلاف فى هذا وانما الاختلاف اذا جاء وحده فقبل انها تدفع له بالصفة دون يمين وهو ظاهر مذهب ابن القاسم فى المدونة وقيل لا تدفع له الا يمين وهو قول أشبه اه من البيان وفى المقدسات قول مالك وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم انها تدفع لو اصفها ان عرف عفاصها وان لم تكن له يمينه علمها وقد اختلف أصحابه هل تدفع له يمين أو بغير يمين وظاهر مذهب ابن القاسم فى المدونة انها تدفع له بغير يمين (وان) ادعى اللقطة رجل ووصفها وصفا يستحقها به وادعى آخر (وصف) اللقطة شخص (ثان ووصف) شخص (أول) أى بيمينه (لم يمين) بفتح الياء وكسر الموحدة أى لم يقبل الأول (بها) أى باللقطة عن مجلس ووصفها بان ووصفها الثانى وصف الأول قبل انفصال الأول بها واشتهار امرها (حلقا) أى الواصفان أى يحلف كل انهما ليست للآخر وانها له (وقسمت) بضم فكسر أى اللقطة (بينهما) أى الواصفين بالسوية ان حلقا أو نسكلا وان حلف أحدهما أو نسكلا الآخر اختص الحالف بها وقال أشبه لا تدفع لهما ان تكلا فان أتى الثانى بعد ان بان بها الأول وظهور أمرها فلا يقبل وصف الثانى وتدفع للأول فيها ان دفعها لمن عرف عفاصها ووكاهها وعددها تمجها

الله تعالى عنه (قوله فى هذا) أى حلف من عرف عفاصها ووكاهها وعارضه من عرف عددها ووزنها (قوله اذا جاء) أى عارف العفاص والوكاه (قوله فان أتى الثانى بعد ان بان بها الاول) مفهوم لم يمين (قوله ان دفعها) أى الملتقط اللقطة



(قوله فلا يضمنها) اي الملتقط اللقطة (قوله انتزعت) بكسر الهمزة وضم التاء وكسر الزاي اي اللقطة (قوله الا ان يقيم) اي الاول (قوله باعدلها) اي البيتين (قوله وان تكافأنا) اي البيتين (قوله ان دفعها) (قوله فهي) اي اللقطة (قوله لاولها) اي طابها ١١٨ (قوله لا عدلها) اي لمن أقام اعدل البيتين (قوله فان تكافأنا) اي البيتين

في العدالة (قوله كانت) اي اللقطة (قوله هي) اي اللقطة (قوله ان تقسم) اي اللقطة (قوله بينهما) اي الطالبين (قوله لانه) اي اللقطة وذكره تذيير خبره (قوله كقول) اي ابن القاسم (قوله عليه) اي الولاد (قوله أنه) اي الميت (قوله وتكافأنا) اي البيتين في العدالة (قوله غيره) اي ابن القاسم (قوله هو) اي المال (قوله تقريره) اي كلام المصنف (قوله هذا) اي ظاهره (قوله منه) اي المصنف (قوله لانه) اي المصنف (قوله وتبعه) اي الشارح (قوله ورده) اي كلام الشارح (قوله اولاً) بشد الواو (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله ولم يتقدم اشهب) اي عن ابن القاسم (قوله فيه) أي بقائه عند من هي يده ان تكافأنا (قوله فانظر هذا) اي الذي في ضيق (قوله مع كلامه) أي خليل (قوله هنا) أي في المختصر (قوله بعينه) أي كلام المختصر (قوله وحكي) اي البساطي

آخر فوصف مثل ما وصف الاول واقام بينه ان تلك اللقطة كانت له فلا يضمنها لانه دفعها بامر يجوز له الدفع به اللغوي وان ادعاه رجلان واتفقت صفتها ما اقتسمها به ايمانها فان اخذها احدهما بالصفة ثم أتى الآخر فوصف مثل الاول قبل ان يبينها ويظهر أمرها قسمت بينهما وان ظهر أمرها فلا يقبل قول الثاني وشبهه في حلقتهما وقسمها بينهما فقال (ك) اقامتهما (بينتين) متكافئتين في العدالة ما رضيتين في الشهادة بان شهدت احدهما انهما هذوا الاخرى أمه الا آخر (لم تؤرخا) أي البيتين فيحلفان وتقسم بينهما (والا) أي وان ارضيتا (ف) اللقطة اقيم البينة (الاقدم) تاريخنا اللغوي ان أقام الثاني بينة انتزعت من الاول الا ان يقيم بينة فيبعضى باعدلها وان تكافأنا بقيت للاول بالصفة ابن عرفة في النوادر لاشبه زاد هذا ان لم تؤرخ البيتين وان ورختا كانت لاولهما مل كما بالتاريخ ونص التوضيح أشهب ان دفعها الاول بينة ثم أقام الثاني بينة أيضا فهي لاولها ما مل كما بالتاريخ فان لم يكن تاريخ فهي لا عدلها ما فان تكافأنا كانت لمن هي يسده وهو الاول بهد عينه انما له ولا يعطها للاخر فان بكل حالف الثاني واخذها فان بكل فهي للاول بلايين ابن يونس يحتمل على أصل ابن القاسم ان تقسم بينهما وان حازها الاول لانه مال عرف أصله كقوله فيمن ورث رجلا بولاد ادعاه واقام عليه بينة واقام آخر بينة انه مولاه وتكافأنا فالمال يقسم بينهما لانه مال عرف أصله وقال غيره هو ان هو بيده وهو نحو قول اشهب هنا اه وتعقب الشارح كلام المصنف بهذا النقل بهد تقريره على ظاهره فالتاليل هذا اختيار منه لانه اخذ طرفا من قول ابن القاسم وطرفا من قول اشهب وتبعه البساطي وت ورد الفيشي و طقي بان المصنف مشى على قول ابن القاسم اولاً وانما لانه لم يخالف اشهب في الترجيح بالاعدلية او تقدم التاريخ ولم يتقدم اشهب الا ببقائه عند من هي يسده اذ اتسكا أنا والمصنف خالف فيه ومشى على قول ابن القاسم على ما عراه ابن يونس له وبه تعلم قصور نقله والله أعلم اه بناني ونص طقي عقب ما تقدم عن التوضيح فانظر هذا مع كلامه هنا اه كلام الشارح وتبعه البساطي فقال الله أعلم بحجته وحكي ما تقدم عن اشهب ثم قال وظاهر كلامهم ان ابن القاسم ليس له فيما نص ثم حكى ما تقدم عن ابن يونس ثم قال وعليك بعد هذا السعي في تصحيح كلامه وما ذكره الشارح هو كذلك في التوضيح وابن عرفة وسلم تت تعقب الشارحين وقد لا يسلم لان الترجيح بالاعدلية والتاريخ الذي نقله عن اشهب لم يخالف فيه ابن القاسم كما هو معلوم مما ياتي في بابيه ولم يتقدم اشهب الا ببقائه عند من هي يسده عند تكافؤهما ما لم يرد عن ابن القاسم شيء في ذلك ويدل لهذا كلام ابن يونس فانه لما ذكر الترجيح بالتاريخ أو الاعدلية عن اشهب سكت ثم ذكر انما اتبع بيده عند تكافؤهما قال يحتمل على قول ابن القاسم ان تقسم الخ فذل على ان ما قبله قاله ابن القاسم فالمصنف درج على قول ابن القاسم على ما حله عليه ابن يونس فقول الشارح

(قوله ثم قال) اي البساطي (قوله فيها) اي المسئلة (قوله حكى) أي البساطي (قوله ثم قال) أي البساطي لعل (قوله السعي) مبتدأ خبره عليك (قوله كلامه) أي المصنف (قوله لا يسلم) بضم ففتح منقلا اي تعقب الشارحين (قوله بابيه) أي الترجيح (قوله قال) اي ابن يونس

(قوله يسوغ) بضم فتح فكسر مثقلا (قوله له) أى الآخر (قوله فيما) أى المدونة (قوله الاول) فاعل وصف أو نعته (قوله أو أقام) أى الآخر (قوله بالعكس) أى وصف وكاها أو قال لم أعرف عقاصها (قوله من العفاص والوكاه) بيان الصفة الواحدة (قوله وكلام) عطف على السماع (قوله مدعيها) أى اللقطة تفسيرا لفاعل جهل ١١٩ (قوله فليستبرأ) بضم الياء أى ينظر (قوله ذلك) أى حال مدعيها

بأخبر دفعها إليه لاحتمال ان يأتي من هو أحق بها منه (قوله أعطيها) بضم الهمزة أى عارف العفاص وحده اللقطة (قوله اذا وصف) أى مدعى اللقطة (قوله فيه) أى الآخر (قوله وهو) أى ثالثها (قوله استبرى) بضم التاء (قوله وأطلق المصنف) أى الواحدة (قوله الاول) أى عدم دفعها له (قوله عن الاول) أى اطلاق الواحدة (قوله وعن الثاني) أى صدقه بدفعها له عاجلا (قوله فانه) أى عدم دفعها له (قوله الاولى لا) أى لان القيمة لا يتكلم الاعلى الواقع الاستقبالية (قوله فيه) أى العدد بزيادة (قوله واختلاف) بضم التاء (قوله فيه) أى المال (قوله بملكه) صله خائن وتصوير غيابه (قوله لان حفظ مال الغير واجب) علة وجب أخذ الخ (قوله القبط) أى الأدمي الحر الصغير المعرض للضياع (قوله ولا يترك) بضم الياء (قوله لانه) أى القبط (قوله

اعل هذا الاختيار منه فيه نظر (ولا ضمان على) ملقطة (دافع) اللقطة لمن ادعى أنها له ووصفها (يوسف) يسوغ دفعها له بان عرف عقاصها أو وكاهتم اى آخر ووصفها مثل الاول او اتهم منه ولم تقم له يئنه بل (وان قامت بينة لغيره) اى المدفوع له الاول فيها ان دفعه المن عرف عقاصها ووكاهها وعددها ثم جاء آخر ووصفها مثل وصفها الاول أو أقام بينة ان اللقطة له فلا يضمنها دافعها لانه دفعها بما يبرمجوز له دفعها به واذا لم يضمن دافعها بوصفها فاولى دافعها بينة ثم ادعاها آخر ووصفها أو أقام بينة أنها له (و) ان ادعى اللقطة شخص ووصف عقاصها وقال لم أعرف وكاهها وبالعكس (استوفى) بضم الذوقية وكسر النون اى لا يستجمل في دفعها له (ب) الصفة (الواحدة) من العفاص والوكاه لامن غيرهما هذا فرض المسئلة في السماع وكلام ابن رشد فيه عليه ابن عاشر وغيره عسى ان يأتي غيره بازيد منه فان لم يأت غيره فقد دفع له (ان جهل) مدعيها (غيرها) اى الصفة اى عرفها اى قال لم أعرفها (لا) ان (غلط) في غيرها بان وصفه بغير ما هو به فتبديل له ليس كذلك فقال غلطت فلا تدفع له (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف أصبغ لوعرف العفاص وحده وادعى جهل ما سواه فليستبرأ ذلك فان لم يأت احد أعطيها ابن رشد اذا وصف العفاص أو الوكاه رجعل الآخر أو غلط فيه ففى ذلك ثلاثة أقوال اعدها عندي ثالثها وهو ان ادعى الجهل استبرى امره وان ادعى الغلط فلا شئ له وتعب البساطى كلام المصنف بامر من الاول ان ابن رشد فرض المسئلة في العفاص والوكاه وأطلق المصنف والثاني قوله لان غلط معناه لا يستوفى وهذا صادق بانها لا تدفع له ويستجمل دفعها له والمراد الاول ويوجب عن الاول يجمل فى الواحدة للعهد الذى كرى اى من المشدود فيه والشهدود به وعن الثاني بان القرينة على ارادة عدم دفعها مطلقا قوله على الاظهر فانه الذى استظهره ابن رشد (ولم) الاولى لا يضر جهله) اى مدعى اللقطة (بقدره) اى المال الملقط اذا عرف عقاصه ووكاه أو أحدهما وجهل الآخر ولم يأت غيره مع الاستنباه ابن رشد اما جهله بالعدد فلا يضره اذا عرف العفاص والوكاه وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره واختلف فى غلطه بالنقصان (ووجب أخذه) اى المال الذى وجد فى غير حوزة وخيف ضياعه ان ترك فى محله (لخوف) اخذ شخص (خائن) فيه بملكه لان حفظ مال الغير واجب ابن عرفته فى حكم أخذ اللقطة اضطراب ابن رشد يلزم ان يؤخذ القبط ولا يترك لانه ان ترك ضاع وهلك لا خلاف بين أهل العلم فى هذا وانما اختلفوا فى لقطة المال على ثلاثة اقوال وهذا الاختلاف انما هو اذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والامام عدل لا يخشى ان يأخذها ان عاها بعد نعيه أياها واما ان كانت بين قوم غير مأمونين والامام عدل فأخذها واجب قولوا واحد ولو كانت بين قوم مأمونين والامام غير عدل لكان الاختيار ان لا يأخذها قولوا واحد ولو كانت بين قوم مأمونين والامام عدل لكان مخيرا بين أخذها وتركها وذلك بحسب ما يغلب عليه ظنه من أكثر الخوفين وهذا الاختلاف فيما عدا

هذا) أى وجوب أخذ القبط (قوله فى لقطة المال) أى أخذها (قوله لا يخشى) بضم الياء (قوله ان يأخذها) أى الامام اللقطة (قوله عاها) أى الامام اللقطة (قوله نعيه) أى أخذ اللقطة (قوله أياها) أى اللقطة (قوله واما ان كانت) أى اللقطة (قوله الخوفين) أى الخوف على اللقطة والخوف على اخذها

قوله بقله وعدم تعريفه) تصوير لخبياتته (قوله وترك الخيانة) عطف على اخذ (قوله من حفظ مال الغير) بيان ماوجب (قوله ذلك) أي خيانة نفسه (قوله توجه) ١٢٠ بفتحات منقلا (قوله أخذه) أي المال أو الملتقط تفسير لنا تب فاعل كره (قوله وكذا)

أي عدم خوفه عليها من خائن وعلمه أمانة نفسه في كراهة أخذها (قوله للخائف) أي خيانة نفسه (قوله ذلك) أي خيانة نفسه تنازع يخاف ويتحقق (قوله فيكره) أي التقاطها (قوله وهذا) أي الواثق بامانة نفسه (قوله فان خاف) أي الواثق بامانة نفسه عليها الخونة (قوله وان لم يخف) أي الواثق بامانة نفسه الخونة عليها (قوله فالثلاثة الاقوال) أي الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والوجوب ان خاف عليها (قوله لخوف خائن) علة وجوب (قوله للمأمون) خبران (قوله ولا علمها) أي الخونة (قوله ان الاول) أي الخائف من نفسه (قوله وفي لثاني) أي العالم بثقة نفسه (قوله هي) أي الكراهة (قوله واستحسان) عطف على تقرير (قوله هو) أي تقرير تت الخ خبر تقرير (قوله غير) خبران (قوله مبين) بفتح الباء والياء منقلا (قوله ثم قال) أي طئي (قوله والا) أي وان لم يجز صاحبها (قوله أمره) عبد الهمة

لقطة الحاج انتهى صلى الله عليه وسلم عنها مخافة ان لا يجدر به النفر الحجاج الى بلد انهم فان التقطها ووجب في تعريفها ما يجب فيما سواها الخمي ان كانت بين نامر غير مأمونين ووجب حفظها لان حفظ أموال الناس وان لاتضيع واجب ويجب أخذه لخوف خائن ان علم واجده أمانة نفسه (لان علم) واجده (خبياتته) أي واجد المال (هو) تأكيد لها بقله وعدم تعريفه (فيحرم) عليه أخذه واستظهر ابن عبد السلام وجوب أخذها وترك الخيانة ولا يكون علمه خيانة نفسه عند راسمها ما عطف عليه من حفظ مال الغير واستحسنه الحط ونصه والظاهر مع القدرة على الحفظ ان يجب الالتقاط ولا يعد علمه خيانة نفسه ما ناهوا وحرفه ذلك لانه يجب عليه ترك الخيانة وحفظ المال المعصوم وقصارى الامر ان من علم أمانة نفسه توجه عليه وجوب الحفظ وحده ومن علم خيانة نفسه أو شك فيه يجب عليه أمران الحفظ وترك الخيانة وبعد تسليم هذا فظاهر الاقوال الثلاثة الاستحباب أو الوجوب لوقيل به لوجوب اعانة المسلم عند الحاجة والقدرة عليها اه الحط كلامه رحمه الله تعالى حسن (والا) أي وان لم يخف عليها من خائن وعلم أمانة نفسه (كره) بضم فكسر أخذه (على الاحسن) عند غير الاربعة وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وكذا خوفه الخائن مع شكه في أمانة نفسه طئي عبارة المصنف رحمه الله تعالى قاصرة عن تحرير المسئلة وما أحسن قول ابن الحاجب تابعه لابن شاس والالتقاط حرام على من علم خيانة نفسه ومكروه للخائف وفي المأمون الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والوجوب ان خاف عليها الخونة خليل الاقسام ثلاثة الاول ان يعلم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها الثاني ان يخاف ولا يتحقق ذلك فيكره الثالث ان يشق بامانة نفسه وهذا ينقسم قسمين اما ان يخاف عليها الخونة أم لا فان خاف وجب عليه الالتقاط وان لم يخف فالثلاثة الاقوال كلها الا امام مالك رضي الله تعالى عنه ونحوه لابن عبد السلام واصله كاه الخمي وابن رشد فيتصل من كلامهم ان وجوب التقاطها لخوف خائن المأمون وحرمة على من علم الخبياتة من نفسه مطلقا خاف عليها الخونة أم لا (قوله ووجب أخذه لخوف خائن أي مع ثقته بامانة نفسه بدليل ما بعده وقوله والا كره النبي بلا منصب على المستثنين أي وان لم يخف الخونة ولا علمها من نفسه كره ونفي عليها اصدق بالخوف من نفسه وثقته بهم او قد علمت ان الارل اقتصر فيه ابن شاس وابن الحاجب على الكراهة وكذا المصنف في توضيحه كابن عبد السلام وفي الثاني هي أحد الاقوال الثلاثة المقدمة وتقرير تت بهزوه للامام مالك رضي الله تعالى عنه واستحسان به مضمون في الثاني فقط كما فعل الشارح في كلام المصنف اجمال لان الاستحسان في بعض ما صدق عليه كلامه غير مبين ثم قال ولا بد من تقييد الوجوب بعدالة الامام والمسئلة فيها تفصيل تركها خوف الطول (و) وجب (تعريفه) أي المال الملتقط (سنة) فوراً من حين أخذه فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من التقط دفاتر او دراهم أو حلما مصوغاً أو عروضا أو شيئا من متاع أهل الاسلام فليعرفه اسنة فان جاء صاحبها أخذها والافلا أمرها كلها كثر أو قلت درهم فصاعدا الآن يجب بهد السنة أن يتصدق بها ويجز

وضم اليه أي الملتقط (قوله يجب) بضم فكسر (قوله يتصدق) أي الملتقط (قوله بها) أي اللفظة (قوله صاحبها ويجز) بضم الياء الاولى وكسر الثانية منقلا أي الملتقط

(قوله صاحبها) أى اللقطة (قوله ان جاء) أى صاحبها (قوله فى ان يكون له) أى صاحبها اصله يتخير (قوله نوابها) أى اللقطة (قوله او يعرفها) أى الملتقط اللقطة (قوله له) أى صاحبها (قوله فعل) أى فان اختار غيرها لم يعرفها (قوله يتصدق) أى الملتقط باللقطة (قوله لان الشارع لم يأذن له) أى الملتقط أن يتصدق به قبل تمام السنة ١٢١ (قوله لا يقيد) أى ضمائها (قوله

بالسنة) أى اصسا كما يلا  
 تعرف سنة كاملة (قوله  
 غيره) أى ابن القاسم (قوله  
 البسه) أى الطريق الذى  
 وجد به (قوله الى) بشد الياء  
 (قوله يخشى) بضم الياء  
 (قوله ان ترك) بضم التاء  
 (قوله فان كان) أى المال  
 (قوله ويعلم) بضم الياء  
 (قوله فان لم يفعل) أى  
 التعريف (قوله وان كان)  
 أى المال (قوله له) أى  
 المال (قوله انه) أى اليسير  
 الذى له قدر ومنفعة ويشخ  
 به ويطلب (قوله رهو) أى  
 تعريفه اياما (قوله يطلبا)  
 أى اللقطة (قوله بها) أى  
 المواضع (قوله او خبره)  
 عطف على صاحبها (قوله  
 ولا يحتاج) أى الملتقط  
 (قوله فيه) أى التعريف  
 (قوله عليه) أى فعل الخير  
 (قوله وهذا) أى تعريف  
 اللقطة (قوله منه) أى فعل  
 الخير (قوله القرينان) أى  
 اشهب وابن نافع (قوله  
 يعرف) الهمز للاستعظام  
 ويعرف بضم فتح فكسر  
 مشقلا أى الملتقط (قوله  
 فقال) أى مالك رضى الله  
 تعالى عنه (قوله فيما علمت)

صاحبها ان جاء فى ان يكون له نوابها او يعرفها له فعل ابن القاسم وأكره ان يتصدق به قبل  
 السنة الا الشئ التافه اليسير أبو الحسن الكراهة هنا على المنع لان الشارع لا يأذن له اللغوى  
 ان امسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فانتقلت ضمن ابن عبد السلام والمصنف ينبغي أن لا يقيد  
 بالسنة ويجب التعريف سنة ان كان المال كثيرا بل (ولو) كان (كدلو) ومخلاة لا فرق في  
 وجوب التعريف سنة بين الكثير واليسير على ظاهر رواية ابن القاسم فى المدونة وأثار بولواى  
 رواية غيره ان اليسير يعرف اياما بظان طلبه فيما سمع ابن القاسم فى انطة مثل الدلو والحبل  
 والمخلاة وشبه ذلك ان وجد بطريق وضع باقرب وضع اليه وان كان بمدينة اتفق به وعرفه به  
 والصدقة به أحب الى ابن رشد القسم الاول من اقسام اللقطة هو ما يخشى عليه التلف ان ترك  
 ويبقى فى يد ما تخط ١٠٠ التلقطه فان كان يسيرا جدا لا ياله ولا قدر لقيمته ويعلم ان صاحبه  
 لا يطلبه لتفاهته فان هذا يعرف وهو لو اجد ان شاء اكله وان شاء تصدق به اصله ما روى انه  
 صلى الله عليه وسلم بمرة فى الطريق فقال لولا أخاف ان تكون من الصدقة لا كتمت ولم يذكر  
 فتح تعريفه وقد قال أشهب فى الذى يجرد السوط والمعصاة انه يعرفه فان لم يقبل فارجو أن  
 يكون خفية فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة وقد يشخ به صاحبه ويطلبه فهذا الاختلاف  
 فى وجوب تعريفه وظاهر ما حكى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة انه  
 يعرف سنة وقال ابن وهب انما يعرفه اياما وهو قول ابن القاسم (لا) يجب ان يعرف ما  
 (تافها) لان تلفت النفوس اليه كفاس وعقره وكسرت وهو لو اجد ان شاء اكله وان شاء تصدق  
 به ويطلب (بظان) بفتح الميم واجهام الظاوشدالتون أى المواضع التى يظن ان  
 صاحب اللقطة يطلباها (بكل مسجد) نعم يعرف اللقطة حيث وجدها وعلى أبواب المساجد  
 ابن القاسم يعرف حيث يعلم ان صاحبها هناك أو خبره ولا يحتاج فيه الى أمر الامام ابن يونس  
 لان الانسان مندوب الى فعل الخير والاعانة عليه وهذا منه سمع القرينان يعرف اللقطة فى  
 المسجد فقال ما أجب رفع الصوت فى المساجد وانما أمر عمر رضى الله تعالى عنه ان تعرف على  
 باب المسجد ولو مشى هذا الذى وجدها الى الخلق فى المسجد يتخيرهم ولا يرفع صوته لم أره باسا  
 وفى التهديد التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا فى الاسواق وأبواب المساجد  
 ومواضع العامة واجتماع الناس ويعرفه (فى كل يومين أو ثلاثة) من الايام مرة روى ابن  
 نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ينبغى الذى يعرف اللقطة ان لا يربها أحد او لا يسميها  
 بعينها ويهوى من الثلاثى فتحيد فى صفة المعرفة فى أخذها وليست له ولم يعرفها ابن  
 اليومين والثلاثة ولا يجب عليه ان يدع صنعته ويعرفها ابن عبد السلام ينبغى ان يكون أكثر  
 من ذلك فى أول التعريف ويعرفه (بنفسه) أى واجدا للمال (او بمن) أى شخص او الشخص  
 الذى (يق) بفتح التحتية وكسر المشاة ففاف أى يطامن (به) قلبه ويعتقد امانته وصدقه بغير  
 اجرة (او) بمن يق به (باجرة) لمعرفها (منها) أى اللقطة (ان لم يعرف) بضم فتح فكسر

(قوله لازرائه) اى التعريف (قوله به) اى الملتقط (قوله فان كان مثله) اى للملتقط الخ مفهوم الشرط (قوله لانه) اى الملتقط (قوله بالتقاطه) صلة التزم (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون اى الملتقط (قوله هو) اى الملتقط (قوله ان كان) اى السلطان (قوله ولا يتشاغل) اى السلطان ١٤٢ (قوله عن تعريفها) اى امرقة به (قوله وبعون) بفتح الميم الثانية (قوله مقامه)

اى الملتقط (قوله فيه)  
 اى التعريف (قوله منها)  
 اى اللقطة (قوله عليه)  
 اى تعريفها (قوله يريد) اى  
 ابن شعبان (قوله لم يلزم)  
 اى الملتقط (قوله منسله)  
 اى الملتقط (قوله ذلك) اى  
 التعريف (قوله ماشاه)  
 اى من تعريفها بنفسه او  
 دفعها ان يعرفها (قوله  
 اختلف) بضم التاء (قوله  
 يسمي) اى المعرف (قوله  
 كقار) بضم الكاف وشد  
 الفاء جمع (قوله اولاً) بشد  
 الواو (قوله فى الاول) اى  
 حسبها (قوله الاخيرين)  
 اى التصديق بها وانكها  
 (قوله فهو) اى الملتقط  
 (قوله وضمنها) اى الملتقط  
 اللقط راجع لانفاها  
 والتصديق بها (قوله فان لم  
 تعرف) بضم فسكون ففتح  
 اى اللقطة (قوله فاستنقها)  
 امر اياحة للملتقط بانفاق  
 اللقطة على نفسه او المساكين  
 (قوله فيها) اى اللقطة  
 (قوله خلافه) اى الحكم  
 (قوله) اى الملتقط (قوله  
 بها) اى اللقطة (قوله  
 وعليه) اى الفقير (قوله

مقتلاً اللقطة (مثله) اى الملتقط لازرائه به فان كان مثله يعرفها فلا يستأجر على تعريفها الا من  
 مال نفسه لانه بالتقاطه كانه التزم التعريف بنفسه الضمى هو مخير بين اربع تعريفها بنفسه  
 ودفعها الى السلطان ان كان عدلاً ولا يتشاغل من تعريفها وبعون يقوم مقامه فيه واستخبار  
 من يعرفها واجاز ابن شعبان أن يستأجر من اعلمه يريد اذالم يلزم تعريفها وكان مثله لا يلى مثل  
 ذلك ابن القاسم اذ ادفع الملتقط اللقطة لمن يعرفها افضاحت فلا شئ على الملتقط وقاله ابن نافع عن  
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن كثة وكذلك لو دفعها اليه ليعمل ماشاه (و) تعرف (بالبلدين  
 ان وجدت بينهما) اى البلدين الضمى ان وجدت بطريق بين مدنتين عرفها بنفسه او كذا  
 القرينان والمدينة والقرية (ولا يذكر) المعرف (جنسها) اى اللقطة (على المختار) الضمى من  
 قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الضمى اختلف عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه هل  
 يسمى جنس اللقطة اذا اشد هاوان لا يسمى احسن (ودفعت) بضم فكسر اللقطة (لحبر) بفتح  
 الحاء المهملة وكسرها وسكون الواو وحده عالم دعى (ان وجدت) بضم فكسر اللقطة (بقرية)  
 بفتح الصاد كقاراً هل (ذمة) روى ابن القاسم فى اللقطة توجد فى قرية ايسر فيها الاهل الذمة  
 تدفع الى احيارهم ويحث فيه ابن رشد بامكان كونها للمسلم فالاحتياط تعريفها ولا سنة ثم تدفع  
 لحبرهم لعلبة الظن انها لهم فان جاء صاحبها غرموها له وتدفع لاجبارهم ابتداء ان تصفق انها  
 لاهل الذمة يقيناً لا شك فيه وان قالوا ان من دينهم كون لقطة اهل ملائم لهم واما اذالم تصفق  
 ذلك فالقاس ان لا تدفع لاجبارهم وتوقف اذ اوبان الله تعالى التوفيق (وله) اى الملتقط بعد السنة  
 (حبها) اى ابقاها اللقطة عنده وديعة لربها (او التصديق) بها عن ربه او امان التصديق بها  
 عن نفسه فهو داخل فى التملك (أو التملك) لها اى اقتراضها لنفسه والتصرف فيها فان جاء  
 صاحبها دفعها له فى الاول وغرمه لعضها فى الاخيرين الجلاب ان مضت السنة ولم يات طالبها  
 فهو مخير ان شاء انفقها او تصديق بها وضمنها او حبسها الى اى ربه الضمى ثبت فى الحديث عمرها  
 سنة فان جاء صاحبها والانشأ ملكها وفى الصحيح فان لم تعرف فاستنقها روى التستاقى فان لم  
 يات صاحبها فهو مال الله بؤتيه من يشاء فتضمنت هذه الاحاديث ان الحكم فيها بعد الحول  
 خلافه قوله انه ان تصرف فيها لنفسه والذى يقتضيه قول ابن القاسم فى المدونة انه ان فتقع  
 بها غنيا كان او فقيراً وهذا مذهب الجمهور وايضاً روى القهيد اجمعوا على ان الفقير ان يأكلها بعد  
 الحول وعليه الضمان واختلفوا فى الغنى فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه احب الى ان  
 يتصدق بها بعد الحول يرضعها ابن وهب قلت لما لك رضى الله تعالى عنه ماشأنها طال ان شاء  
 أمسكها وان شاء تصديقها وان شاء استنقها وان جاء صاحبها اداها اليه وقال الامام  
 الشافعى رضى الله تعالى عنه يا كل اللقطة الغنى والفقير بعد الحول هذا تفصيل مذهب  
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقوله ويجوز التصديق بها وتلكها بعد السنة ان التقطها بغير

الى (بشد اليه) (قوله يتصدق) اى الملتقط الغنى (قوله بها) اى اللقطة (قوله ويضمنها) اى الملتقط اللقطة (قوله مكة  
 ماشأنها) اى الملتقط (قوله بها) اى اللقطة اى ما معنى هذا الذى فى الحديث (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ان  
 شاء) اى الملتقط (قوله وقوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه عطف على مذهب (قوله ويجوز التصديق بها الخ) دخول على المق

(قوله سائر) أي باقي (قوله بأن لقطتها) أي مكة صلة خلاف (قوله لئلا) يضم فسكون فكسر أي معرف كذلك (قوله إذا  
 لقطتها) أي مكة الخ صلة استثنائها (قوله ساقطها) أي التقاط ما سقط من صاحبها بمكة (قوله كذا) أي قول الباجي (قوله  
 وتبعهما) أي الباجي والضمي (قوله كغيرها) أي لقطعة غير مكة في إباحتها بعد تعرفها سنة (قوله تأ كيدا) حال من الحديث  
 (قوله للإعلام) أي التنبية (قوله لسنة) يضم السين وشدة النون (قوله لكثرتها) أي اللقطه (قوله بمكة) أي وسارع الناس  
 السفر منها إلى أوطانهم فرجعوا وهم عدم وجوب تعرفها فبين وجوبه ١٢٣ لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو تو كيله  
 من يأخذها له إذا عرفت

مكة بل (ولو) لقطتها بمكة) حكاه ابن القصار عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه المازري  
 حكم لقطه مكة حكم لقطه سائر البلاد وأشار بولو إلى خلاف بعض المتأخرين بأن لقطتها لا تخل  
 لغيرها لقطتها لقطتها ابن عرفة الباجي هذا حكم اللقطه الاجمكة اذا لقطتها لا تستباح بعد  
 تعرفها سنة وعلى ملقطها تعرف بها أبدأ القول صلى الله عليه وسلم لا تحمل ساقطها الا لمنشد  
 ابن زرقون كذا قال الضمى وتبعهما ابن رشد وابن القصار عن مالك رضي الله تعالى عنه لقطه  
 مكة كغيرها وانما جاء الحديث لا تحمل لقطتها الا لمنشدنا كيد الاعلام لسنة اللقطه لكثرتها  
 بمكة المازري حكم لقطه مكة حكم لقطه سائر البلاد ومحل الحديث عندنا على المبالغة  
 في التعريف لرجوع ربه بالبلد وعدم عوده الا بعد أعراف ابن عرفة هذا جهة على المذهب  
 لانه عياض قول مالك وأصحابه ان لقطه مكة كغيرها الضمى ابن القصار حكم اللقطه في الحرم  
 وغيره سواء وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم لقطه مكة لا تحمل الا لمن يعرفها  
 وهو ابن الحسين والقياس فلو كانت كغيرها لم يكن للحديث معنى وأما القياس فلان غالب  
 من حج عدم رجوعه لمكة في عامه بل بعد عشر سنين فلا يكون مرور السنة دليلا على الايام  
 من ربه ابن العربي مالك رضي الله تعالى عنه لقطه مكة كسائر اللقط وتكلم علماء وفتاوى  
 الاحتجاج له والاتصال عن الحديث ولم أر مخالفة الحديث ولا تأويل ما لا يقبله قلت  
 والاتصال عن الحديث على قاعدة الامام مالك رضي الله تعالى عنه من تقديم العمل عليه  
 واضح ويقال جاء الحديث لدفع توهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحاج مشركين  
 ومغربين ومد المطايا أعانها فلا فائدة في التعريف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 التعريف فيها كغيرها لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو تو كيله معيها بما عليها حال كون الملتقط  
 المتصدق أو التملك بعد السنة (ضامنا) اللقطه لمستصفاها اذا اجاب بعد ذلك (فيهما) أي التصديق  
 والتملك وشبه في الضمان قال (كنية) الملتقط لا (أخذها) أي تملك اللقطه (قبل) تمام (ها)  
 أي السنة ابن الحاجب هي أمانة ما لم ينسوا اختزالها فتصير كالفصوب وفيها اذا ضاعت اللقطه  
 من الملتقط فلا يضمنها أشهب وابن نافع وعليه اليون ابن القاسم ان قال له ربه أخذتم النذهب  
 بها وقال الملتقط لا تعرفها صدق الملتقط أشهب بلايين فرد الشارح أو لا بما تقدم ودرج عليه  
 في شامه فقال ولو نوى أكله قبل العام ضمنه ان تلف اه الشارح وظاهره انه يضمن

من يأخذها له إذا عرفت (قوله سائر) أي باقي (قوله  
 ومحل) بفتح الميم أي المعنى الذي يحمل عليه (قوله  
 لرجوع الخ) على تقدير أي دفع التوهم عدم وجوب  
 تعريفها وبهذا يسقط بحث ابن عرفة (قوله هذا)  
 أي لرجوع ربه الخ (قوله  
 ان لقطه مكة كغيرها) خبر  
 قول (قوله وغيره) أي  
 واللقطه في غير الحرم (قوله  
 الا لمن يعرفها) أي دائما  
 (قوله وهو) أي قولهما  
 (قوله الحديث) أي لا تحمل  
 لقطتها الا لمنشد (قوله فلو  
 كانت) أي لقطه مكة (قوله  
 كغيرها) أي لقطه غير مكة  
 (قوله لم يكن للحديث معنى)  
 ممنوع بل هاته المبالغة  
 ورفع التوهم (قوله كسائر)  
 أي باقي (قوله له) أي قول  
 مالك رضي الله تعالى عنه  
 (قوله والاتصال) عطف  
 على الاحتجاج (قوله قلت)  
 يضم تام التكم ابن عرفة  
 (قوله من تقديمه) أي ما نرضى الله تعالى عنه الخ بيان قاعدته (قوله عليه) أي الحديث (قوله واضح) خبر الاتصال (قوله  
 لغلبة الخ) على توهم الخ (قوله هي) أي اللقطه (قوله أمانة) أي فلا يضمن ملقطها اذا تلفت بلا تعديه ولا تفریطه (قوله تصير)  
 أي اللقطه (قوله كالفصوب) أي في ذلكها بذمتها وضمانها ولو تلفت بلا تدمنه ولا تفریط (قوله عليه) أي الملتقط (قوله له)  
 أي الملتقط (قوله ربه) أي المال (قوله أخذتها) أي اللقطه (قوله لتذهب بها) أي لتلكها بلا تعريف (قوله لا تعرفها) يضم  
 الهمز وفتح العين وكسر الهمزة (قوله صدق) يضم فكسر منتظلا (قوله أو لا) يشد الواو (قوله بما تقدم) أي عن ابن الحاجب  
 (قوله ولو نوى) أي الملتقط (قوله كاه) أي المال (قوله ضمنه) أي الملتقط المال (قوله وظاهره) أي كنية أخذها قبلها

(قوله بعدها) أي النية (قوله وفيه) أي ظاهره (قوله فالظاهر أن ضمير قبلها اللقطة) تعرب على قول أبي الحسن المشهور الخ (قوله ونسبه) أي الشارح (قوله فبعد أن حازها) ١٣٤ أي أخذها ليعرفها صلة ردها (قوله وبأن) أي انفصل وبعد (قوله به) أي

الرجل (قوله فقال) أي  
الرجل (قوله نتركة) أي  
المار النبي الذي وجده  
في موضعه الذي وجده  
فيه (قوله عليه) أي المار  
الواجد الراد (قوله وقال  
غيره) أي عدم الضمان  
(قوله في واحد كساء) صلة  
قال (قوله قال) أي مالك  
رضي الله تعالى عنه (قوله  
قربة) بضم القاف أي طاعة  
(قوله فلا تلزمه) أي القربة  
الناوي (قوله الآن بقرتها)  
أي النية (قوله والشروع)  
عطف على قول (قوله لما)  
أي حين (قوله أخذها)  
مفعول نوى (قوله تملكها)  
أي للقول لا للتعريف (قوله  
يورد) بفتح الراء (قوله أي  
الشارح) أي بمرام (قوله  
أولاً) بضم الواو (قوله  
واختصاصه) أي الشارح  
عطف على قول (قوله وأن  
ذلك) أي كلام أبي الحسن  
(قوله أنه) أي الضمان (قوله في  
هذه المسئلة) أي نية تملكها  
قبل تمام النية (قوله فأقول)  
بفتح فاء مثقلاً (قوله فإنه)  
أي ابن رشد (قوله وإن كان  
قبضها بغير إذن مالكها) حال  
(قوله وهذا) أي ضمانها

بمجرد النية إذا تلف بعدها وفيه نظر فان أبا الحسن قال المشهور أن النية بمجرد الوجود لا توجب شيئاً إلا أن يقارن بمفعول فالظاهر أن ضمير قبلها اللقطة والمعنى أنه لما وجد اللقطة نوى أخذها لتملكها قبل التقاطها وتبعه البساطي الحط ما نقله الشارح عن أبي الحسن لم يقله في هذه المسئلة إنما قاله في شرح قول المدونة ومن التقط لقطعة فبعد أن حازها وبأن يرددها موضعها أو غيره ضمنها فان ردها في موضعها من ساعته كن مر في أثر رجل فوجد شيئاً فأخذه وصاح به أهذا لك فقال لا فتركة فلا شيء عليه وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في واحد كساء بأثر رفة فبأخذه وصاح أهذا لكم فقالوا لا فرده قال قد أحسن في رده ولا يضمنه أبو الحسن قوله ليعرفها انظر هل تعرفها عما الذي هو السنة وتعرفها فإحصاء كواجب الكساء ثم قال أبو الحسن وهل توجب النية بمجرد هاشبياً ولا المشهور أن التوجب شيئاً لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل أو تتكلم من نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارن بمفعول كالشروع أو الشروع في العمل ثم هذا العمل إما أن يكون مما لا يتجزأ كصوم يوم أو صلاة فهذا يلزم تمامه بالشروع فيه وإن كان مما يتجزأ كالخوار وقراءة أحزاب فاشرع فيه لزم ومالم يأت ليس فيه إلا بمجرد النية فلا يلزمه والتعريف مما يتجزأ فليس فيما يأتي إلا بمجرد النية اه وقال البساطي أي وكذلك يضمن إذا نوى لما وجد اللقطة أخذها مثلاً كما هو هذه النية قبل أخذها فإذا أخذها صار كالغائب فان قلت حملت اللفظ على ما لا يحتمل قلت بل يحتمل وغاية ما يورد اني غيرت الاخذ حتى يصح المعنى المنصوص وقد رت مضافاً محفوفاً بعد قيل أي قبل قبضها لاجل ذلك وما حمل عليه الشارح أو لا لا يصح معنى ولا نقلاً اه فإقوله الشارح هو ظاهر كلام المصنف وقد عات ما في قوله وموظاها الخ واحتجاجه بكلام أبي الحسن وان ذلك ليس في هذه المسئلة وسأني في كلام ابن عرفة انه يجب في هذه المسئلة اتفاقاً فينبقى كلام المصنف على ظاهره والله أعلم وأما البساطي فأول كلام المصنف ليوافق ما قاله ابن رشد في المقدمات فإنه إنما ذكر الضمان إذا أخذها بنية تملكها وقال ابن الحاجب وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالغصب ابن عبد السلام يعني ان اللقطة بيده مطلقاً على حكم الامانة بقضى حكم الشرع وان كان قبضها بغير إذن مالكها ما لم ينو اختزالها وغصبا فان نواه ضمها كالغائب وهذا بين اذا كانت هذه النية حين التقطها وان حدثت له هذه النية بعد التقاطه جرى ذلك على تبدل النية مع بقاء اليد اه ابن عرفة يرد بأن القول بلغوا اثر النية انما هو مع بقاء اليد كما كانت لامع تغيير بنائها عما كانت بوصف مناسب لتأثير النية ويد الملتقط السابقة عن نية الاعتقال كانت مقررة بالتعريف أو العزم عليه وهي بعد هامة مقررة بنقض ذلك فصار ذلك كالقول فيجب الضمان اتفاقاً والظاهر أن نظر لجمال المدعى عليه كالغصب اه وكذلك هو صريح عبارة للشامل وهو ظاهر عبارة ابن الحاجب أيضاً فكلام المصنف على ظاهره ولا يحتاج لتأويل البساطي اه كلام الحظ ظني أفي أبو الحسن بما قاله على سبيل

كغاصب (قوله بين) بكسر المشاة مثقلاً (قوله يرد) بضم ففتح مثقلاً أي كلام ابن عبد السلام (قوله السابقة) نعمت العموم يد (قوله وهي) أي يد الملتقط (قوله بعدها) أي نية الاعتقال (قوله ذلك) أي التعريف (قوله فصار ذلك) أي اقتراهم بنقض ذلك (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله بما قاله) أي من ان المشهور ان النية بمجرد الوجود لا توجب شيئاً إلا أن يقارن بمفعول

(قوله) اي ما قاله ابو الحسن (قوله عليه) اي الشارح (قوله ابن عرفة) فاعل رد المضاف لمفعوله (قوله تحامل) خبر رد (قوله وقد صرح) اي ابن عرفة (قوله فقال) اي ابن عرفة (قوله فان تلفت) اي اللقطة (قوله فعليه) اي الملتقط (قوله لذلك) اي تلتمها (قوله قبله) بكسر الموحدة اي كلام ابن الحاجب المضموع قول قال (قوله فائلا) حال من ابن عبد السلام (قوله ولم اعرفه) اي قول ابن الحاجب فان تلفت بعد تملكها فعليه قيمتها يوم ذلك (قوله نسا) اي منصوصا (قوله وتخرجه) اي قول ابن الحاجب (قوله فبه نظر) خبر تخرجه (قوله لان ذلك) اي القول بتأثير النية (قوله لان القول بتأثيرها) اي النية المعلقة على النظر (قوله وانما ذكره) اي ابن بشير القول بتأثيرها (قوله في تخرجه) اي ابن بشير (قوله صرف الوديعه) اي يصرفها المودع بالكسر من المودع بالفتح في غيبتها فان كان ضمانها ينتقل الى مودعها ١٢٥ بالفتح بعد الصلح جاز صرفها منه

لعدم التأخير وان كان لا ينتقل اليه الا قبضها فلا يجوز التأخر عن العقد فهو صرف مؤخر (قوله وضعه) اي صرف الوديعه عطف على جواز (قوله على تأثير النية) صلة تخرجه (قوله في الحكم) صلة تأثير (قوله واقوها) اي النية عطف على تأثير (قوله ولذا) اي استناد النية في صرف الوديعه لعقد صفة عبر (قوله بقوله) صلة عبر (قوله وقف) اي توقف (قوله انتقال ضمانها) اي الوديعه الى مودعها بالفتح الذي صرفها من مودعها بالكسر (قوله على قبضها) اي الوديعه صلة وقف (قوله وحصوله)

العموم فصح استدلال الشارح به هنا وسقط تورط الخط عليه والظاهر ما قاله ابن عبد السلام ورده ابن عرفة تحامل وقد صرح بتقييد ما اختاره هنا فقال في قول ابن الحاجب فان تلفت بعد تملكها او التصديق بها فعليه قيمتها يوم ذلك قبله ابن هرون وابن عبد السلام فائلا هذا صحيح على القول بتأثير النية ولم اعرفه نسا وتخرجه على القول بتأثير النية مع بقاء اليد فيه نظر لان ذلك المأهول في النية المستندة لعقد لان القول بتأثيرها لم اعرفه الا لابن بشير وانما ذكره في تخرجه جواز صرف الوديعه ومنعه على تأثير النية مع بقاء اليد في الحكم واقوها والنية في الوديعه مستندة لعقد ولذا عبر المازري عن اجراء الخلاف في صرف الوديعه بقوله بناء على وقف انتقال ضمانها على قبضها وصوله بالعقد فيعمل ضمانها الا بالعقد لانه في العقد أقوى منها اه والمراد بالعقد عقد الصرف نظيران الصواب التقرير الثاني ولان المستلزم كذلك مفروضه في الجواهر هي مفهومية في يد من أخذها بقصد الاختزال البنائي بل الظاهر ما لابن عرفة ووح لان نية الاعتقال هنا لم تجرد بل قارنتها الكف عن التعريف ولا لجة لطني فيما نقله عن ابن عرفة بعد لان موضوعه في نية تملكها بعد السنة والنية حينئذ مجردة عن تغير وصف البدل لانه بمعنى السنة سقط عنه التعريف فمكده به عطفه واضحة والله أعلم (و) كردها اي اللقطة لموضعها الذي وجدت به وأولى لغيره (بعد أخذها) اي اللقطة (الحفظ) والتعريف وطول الزمان بدليل ما بعد ذلك في ضمنها او هذا في أخذها المكروه لا الواجب لضمانها بمجرد تركها ولا الحرام لضمانها بأخذها ان لم يرد لها المكان فان ردها فلا يضمنه الوجوب ردها حينئذ (الا) ردها بعد أخذها للحفظ (يقرب) يضم فسكون من وقت أخذها (في ضمانها) اذا تلفت وعدمه (تأويلان) الاول لابن رشد والثاني للشمي فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من التقط لقطة فبعدها أن حازها وان يها ردها لموضعها أو لغيره ضمنها أو ما ان ردها في موضعها مكانه من ساعته كن مر في اثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح

اي انتقال ضمانها (قوله فلم يعمل) اي المازري (قوله منها) اي النية (قوله التقرير الثاني) اي نية ما كسبها قبل التقاطها (قوله كذلك) اي التقرير الثاني (قوله مفروضة) اي في كلام الأئمة (قوله هي) اي اللقطة (قوله مغسوبة) اي حكمها حكم المغسوب في تعلق ضمانها بأخذها (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لان موضوعه) اي ما نقله عن ابن عرفة (قوله لانه) اي الملتقط (قوله بمعنى) علة سقط (قوله عنه) اي الملتقط (قوله فسكده) اي طني (قوله به) اي ما نقله عن ابن عرفة (قوله وطول) عطف على أخذ (قوله وهذا) اي ضمانها بردها بعد أخذها للحفظ (قوله لضمانها بمجرد تركها) اي اذا وجب أخذها (قوله اذا تلفت) اي بعد ردها بالقرب (قوله وعدمه) اي ضمانها (قوله الاول) اي ضمانها (قوله والثاني) اي عدم ضمانها (قوله فبعده) صلة رد (قوله مكانه) اي بالقرب (قوله من ساعته) تفسير مكانه (قوله فوجد) اي المار (قوله فأخذه) اي المار الثاني (قوله وصاح) اي المار



(قوله به) أي الرجل (قوله أهذا) أي الشيء الذي وجدته (قوله فقال) أي الرجل (قوله فتركه) أي المار الشيء في مكانه الذي وجدته فيه (قوله عليه) أي المار الذي رد اللقطة إلى مكانها (قوله وقاله) أي عدم الضمان (قوله فأخذته) أي الواجد الكساة (قوله وصاح) أي أخذ الكساة (قوله به) أي الكساة (قوله قال) أي مالك الذي أتته تعالى عنه (قوله كلام) مقول نأويل المضاف لفاعله (قوله الأولى) بضم الهمزة (قوله وانه) أي الامام (قوله ضمنه) أي الامام الملتقط (قوله لانه) أي الملتقط (قوله أخذها) ١٢٦ أي الملتقط (قوله هذا) أي التأويل (قوله وتأويل) بقضات منقلا (قوله انه)

أي الملتقط (قوله وقد أخذها) أي الملتقط (قوله واليه) أي التأويل الثاني صلة نحو (قوله المسئلة) أي تم المسئلة (قوله اختف) بضم التاء (قوله انه) أي الملتقط (قوله ضمنه) أي الماء (قوله في الأولى) بضم الهمزة أي ردها بعد أخذها لتعريفها عاما (قوله في الثانية) أي المار في اثر رجل فوجد شيئا (قوله غيره) أي الضمى (قوله الى انه) أي الامام (قوله انما ضمنه) أي الملتقط (قوله لانه) أي الملتقط (قوله الشيخ) أي أبو الحسن (قوله انها) أي النية (قوله يقارنها) أي النية (قوله في الثالث) أي أخذها بنسبة سؤال معين (قوله وفي الثاني) أي أخذها بنسبة اعتبارها (قوله مطلقا) أي عن تقديده بقرب أو بعد (قوله

به أهذا) فقال لا فتركه فلا شيء عليه وقاله مالك في واجد الكساة في اثر رقة فأخذته وصاح به أهذا لكم فقالوا لا فردته قال قد أحسن فردته فلا يضمن أبو الحسن قوله يعرفها انظر هل تعرفها عاما الذي هو السنة أو تعرفها خاصا كواجد الكساة عياضا تختلف تأويل الشيخ كلام ابن القاسم فقبل ان الثانية بخلاف الأولى وانه ضمنه في الأولى لانه أخذها بنسبة التعريف فلزمه حفظها والثانية لم يأخذها بنسبة التعريف فالقرب والبعده سواء في ذلك وحكى هذا عبد الوهاب وتأويل آخرون ان مذهب ابن القاسم انه لا يضمن اذا ردها بالقرب وقد أخذها بنسبة تعريفها واليه نحو الضمى فحاصله ان قوله من أخذ لقطه المسئلة اختلف في تأويله فذهب بعضهم الى انه انما ضمنه في الأولى اذا لم ردها بالقرب لقوله تبعه ان حازها وبان به اوله ضمنه في الثانية لانه ردها بالقرب وهذا تأويل الضمى وذهب غيره الى انه انما ضمنه في الأولى لانه أخذها بنسبة تعريفها فلزمه حفظها فلا فرق في ذلك بين القرب والبعده والثانية لم يأخذها بنسبة التعريف العام وهذا تأويل ابن رشد الشيخ وهل توجب النية بمجرد هاشيا أم لا والشهور انها لا توجب شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل أو تتكلم من نوى قرية فلا تلتزمه بمجرد النية الآن يقارنهم اقول كالنذر أو الشرع في العمل ثم هذا العمل اما أن يكون لا يجزأ كصوم يوم أو صلاة فلهذا يلزم اتمامه بالشرع وفيه واما أن يجزأ كالجوار وقراءة آيات فاشترع فيه لزوم ومالم يأت ليس فيه الا بمجرد النية فلا يلزم والتعريف مما يجزأ فليس فيما يأتي بمجرد النية فانظر اه قصصه ان الاقسام ثلاثة اما أن يأخذها بنسبة تعريفها واما بنسبة اعتبارها واما بنسبة سؤال معين ثم يرد هافي الثالث يفرق بين ردها بعد قبضه وبين ردها فلا يضمن وفي الثاني ردها واجب فلا ضمان به مطلقا وفي الأول يضمن ان ردها بعد قبضه في الأولى تأويلان والله أعلم (وذو) أي صاحب (الرق) أي الشخص المتمسك بالرقبة قنا كان أو ذا شائبة حكمه في التماس اللقطة وتعريفها سنة وفعله بها ما يشاء بعدها (كذلك) أي الحر (و) ان تملكها أو تصدق بها (قبل) تمام (السنة) هي (في رقبته) فليس لسيدته اسقاطها عنه لان ربه الميسلطة عليها ويجزئ بين فدائه بعوضها واسلامه فيها وليس له منعه من تعريفها لانه لا يشغله عن خدمته ومفهوم قبل السنة أنها بعد هافي ذمته كالحر وهو كذلك الضمى اذا التقط الرقيق لقطه عرفها وليس لسيدته منعه منها فان اسلمها قبل السنة كانت

وفي الاقل) أي أخذها بنسبة تعريفها (قوله وفعله) أي الرقيق (قوله بها) أي اللقطة (قوله بعدها) أي السنة (قوله في وان تملكها) أي الرقيق اللقطة (قوله أو تصدق) أي الرقيق (قوله بها) أي اللقطة (قوله لسيدته) أي الرقيق (قوله اسقاطها) أي اللقطة (قوله عنه) أي الرقيق (قوله لان ربه) أي اللقطة (قوله لم يسلمه) أي الرقيق (قوله عليها) أي اللقطة (قوله ويجزئ) أي سيدته (قوله بين فدائه) أي الرقيق (قوله بعوضها) أي قيمة أو مثل اللقطة (قوله واسلامه) أي الرقيق (قوله فيها) أي اللقطة (قوله وليس له) أي سيدته (قوله منعه) أي الرقيق (قوله لانه) أي تعريفها (قوله لا يشغله) أي الرقيق (قوله عن خدمته) أي سيدته (قوله انها) أي اللقطة (قوله بعدها) أي السنة (قوله في ذمته) أي الرقيق (قوله عرفها) أي الرقيق (قوله اللقطة) (قوله منعه) أي الرقيق (قوله عنه) أي التعريف (قوله فيها) أي المدونة (قوله فان اسلمها) أي الرقيق (قوله كانت) أي اللقطة

(قوله في رقبته) اي الرقيق (قوله بعدها) اي السنة (قوله فلا تكون) اي اللقطة (قوله ذمته) اي الرقيق (قوله لولاه) اي سيد الرقيق (قوله اسقاطها) اي اللقطة (قوله عنه) اي الرقيق (قوله عليها) اي الاذنة (قوله لكات) اي اللقطة (قوله رقبته) اي الرقيق (قوله جعلها) اي ما لترضى الله تعالى عنه (قوله في ذمته) اي الرقيق (قوله عرفها) اي اللقطة (قوله وجد) بضم فكسر اي ما يفسد (قوله ولا يفسد) اي الملتقط ما يفسد (قوله به) اي ما يفسد ١٢٧ (قوله واكله) اي ما يفسد (قوله من الطعام) بيان ما (قوله

في رقبته وان اسلمكها بعد ما فلا تكون الا في ذمته ابن بونس وليس لولاه اسقاطها عنه لان صاحبها لم يسلطه عليها اولوا الشبهة لكات في رقبته ابن القاسم جعلها بعد السنة في ذمته لقوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نكحها (وله) اي الملتقط (أ) كل ما يفسد بالتأخير كطري لحم وفا كهة ان وجد بغير قربة بل (وان) وجد به (بقربة) ولا يضمنه على الاصح والتصديق اولى وأكاه اولى من طرحه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من التقط ما لا يبيح من الطعام فأحب الى أن تصدق به كثيرا وقل ابن القاسم فان أكله فلا يضمنه (وله) كل (شاة) وجدها (بغيرها) بفتح الفاء من وسكون التضمين محدودا أي صحرا لا عمارة بها ولا ماء ولا عشب ابن رشد ما لا يبيح بسد ملتقطه ويحشى عليه التالف ان تركه كالشاة في الغنم والطعام الذي لا يبيح فان هذا يأكله غنيا وفقير القول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشاة هي لك أو لا خيك أو للذئب فأوجبها للملكا واختلف ان وجد هذا الطعام الذي يسرع اليه الفساد ولا يبيح في الحاضرة وحيث الناس وظاهر المدونة لا ضمان عليه فيه أكله أو تصدق به وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرف بها في أقرب القرى اليه ولا يأكلها وان كانت في فلولان الارض والمهامة أكلها ولا يعرف بها ولا يضمن لرجل اشيا الحط ترك المصنف شرطا أخذ كره ابن الحاجب وهو كوثم يعسر جعلها وأقر في التوضيح وقال ابن عبد السلام الثاني لم يذكر في المدونة وظاهر كلام ابن الحاجب ان لولم يعسر جعلها لزمه جعلها ولا يجوزها أكلها وشبهه في جواز الاكل فقال (كبقر) وجدت (بعمل خوف) علم من سباع ونحوها وجوع وعطش وعسر سوقه للعمران فيجوز لولادها أكلها ولا يضمنه (والا) أي وان لم تكن البقر جعل خوف (تركت) بضم فكسر من المختلطة ابن القاسم ضالة البقر ان كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع والذئب فهي كالغنم وان كانت لا يخاف عليها من السباع فهي كالابل وشبهه في الترك فقال (ك) ضالة (ابل) فيجب تركها بجمع وجودها ويحرم التقاطها (فان اخذت) بضم فكسر أي التقطت ضالة الابل (عرفت) بضم فكسر مثالا ضالة الابل سنة (ثم) ان لم يوجد مستحقها (تركت) بضم فكسر ضالة الابل (بجعلها) الذي وجدت به ابن القاسم ان وجد ضالة الابل بقلادة تركها فان أخذها عرفها سنة وليس له أكلها ولا بيعها فان لم يجد ربه لم يخلها بالموضع الذي وجدها فيه الحط ظاهره ان هذا في جميع الازمان في المقدمات وهو ظاهر قول مالك في المدونة وسماع أشهب من العتبية وقيل هو خاص بزمان العدل وصلاح الناس واماني الزمن الذي فسده فيه

الذي) بشد الباء (قوله به) اي ما لا يبيح (قوله فان اكله) اي الملتقط ما لا يبيح (قوله (وله) اي الملتقط (قوله ويحشى) اي ملتقطه (قوله ان تركه) اي الملتقط المال (قوله فان هذا) اي ما لا يبيح ويحشى عليه التالف (قوله يا كاه) اي ملتقطه (قوله غنيا) اي كان ملتقطه (قوله هي) اي الشاة الموجودة بغيرها (قوله لك) خطاب لولادها (قوله اولادك) اي مثل ان تركتها ووجدها غيرك (قوله فأوجب) اي اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة (قوله أي ملتقطها) (قوله ملكتا) تمييزا لنسبة او بفتح الفاء (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وحيث الناس) اي سكان فيه الناس عطف على في الحاضرة (قوله عليه) اي ملتقطه (قوله فيه) اي ما لا يبيح (قوله عرف) بضم فكسر

بضم فكسر مثلا (قوله اليه) اي موضع وجودها (قوله وان كانت) اي ضالة الغنم (قوله ولا يعرف) بضم ففتح فكسر مثلا (قوله شرطا آخر) أي لجواز كل الشاة الموجودة بغيرها (قوله وهو) أي الشرط (قوله جعلها) أي الشاة (قوله من المختلطة) خبر مقدم (قوله كالغنم) اي في جواز التقاطها وأكلها بلا ضمان (قوله كالابل) اي في حرمة التقاطها ووجوب ردها ان التقطت (قوله ضالة الابل) تفسير لنا بفاعل ترك (قوله عرفها) بضم فكسر مثلا (قوله فليخلها) اي يرسلها (قوله وهو) اي عمومته في الاوقات كلها (قوله وسماع) عطف على المدونة (قوله من العتبية) بيان سماع اشهب (قوله هو) اي وجوب تركها

(قوله اخذها وتعريفها) اى ضالة الابل (قوله تعرف) يضم فسكون ففتح (قوله ايس) يضم فكسر (قوله منه) اى صاحبها (قوله به) اى عنها (قوله روى) يضم فكسر (قوله ذلك) اى تخصص حرمة التقاطها بزمن العدل الخ (قوله صميم) اى معقد (قوله مطلقا) اى عن تقييده بزمن العدل ١٢٨ (قوله كانت) اى ضالة الابل (قوله عليها) اى ضالة الابل (قوله اختلف) يضم التاء

(قوله لو اجدها اكلها) بيان لوجه شبهها بالفسخ (قوله عن غير) صلة نقل (قوله كانت) اى ضالة الابل (قوله انه) اى فى الصبراء (قوله انه) اى فى الصبراء (قوله ثم هو) اى المفهوم (قوله الموافقة) اى للمنطوق فى النهى عن الاتقاط (قوله فامتناعه) اى التقاطها (قوله لا يتوهم) اى ضياعها (قوله والمخالفة) اى للمنطوق (قوله الموافقة) قوله عطف على الموافقة (قوله فعناه) اى المفهوم (قوله) اى امتناع التقاطها فى العمران (قوله والثانى) اى جواز التقاطها فيه (قوله الى لفظه) اى ابن الحاجب (قوله وله) اى الملتقط (قوله وفهم) يضم فكسر (قوله لغيره) اى عطفها (قوله ولا بأس) اى خيانة (قوله انخرم) اى اتنى (قوله اخذت) يضم نكسر (قوله لهذه) اى ضالة البقر والخيل وسائر الدواب غير الابل (قوله عرفت) يضم فكسر منتقلا (قوله ذلك) اى تعريفها

الناس فالحكم اخذها وتعريفها فان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فان ايس منه تصدق به كما فعله عثمان رضى الله تعالى عنه لما دخل الناس فى زمنه الفساد وقد روى ذلك عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن عبد السلام صميم مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه عدم التقاطها مطلقا وافر الموضع وظاهره ايضا سواء كانت بوضع يخاف عليها فيه من السباع أم لا وفى المقدمات اختلف ان كانت الابل بعيدة عن العمران حيث يخاف عليها السباع فقبل اياها كالفم لو اجدها اكلها وقيل تؤخذ وتعريف اذا لم يشق فى جلبها اه ونقل الخلاف ابن عبد السلام والموضع ايضا عن غير المقدمات وظاهره ايضا سواء كانت فى العمران أو فى الصبراء وقال ابن الحاجب ولا تلتقط الابل فى الصبراء الموضع نحو فى المدونة فيحتمل انه لا مفهوم له نظروجه مخرج الغالب ويحتمل ان له مفهوم ما هو يحتمل الموافقة لانه اذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها فامتناعه حيث لا يتوهم اولى والمخالفة فعناه انها تلتقط فى العمران لسهولة وجدان ربه والاشهاد فى العمران لا تجردا ما كل فتملك جوعا ابن عبد السلام الاول اسعد بظاهر المذهب والثانى اقرب الى انظره (و) له (كراهى بقر) ملتقطة (و) له (و) كليل وبغال وجير ويصرف كراؤها (فى علقها كراهى ضمونا) اى ما ونا عاقبته لا يخشى عليها الهلاك منه وفهم من قوله فى علقها انه ليس له كراؤها لغيره الذى ضالة البقر والخيل وغيرها من الدواب يمنع أخذها اذا كانت بوضع رى وما لا يخاف عليها السباع ولا بأس فان انخرم أحد هذه الوجوه اخذت وايس لهذه صبر عن الماء كالايل فان اخذت عرفت حولا اذا تكلف ذلك واجدها ولم يطق صاحبها فى الاتفاق عليها تلك المدة مضرة فان قدر على بيعها فى أمن وحفظ أو توأجر فى بعض الاوقات بقدر ما تحتاج من النفقة فعل ذلك فان خيف خروجها الى الرعى استوجرت فى ما دون من الاعمال بقدر ما تحتاجه من النفقة فان لم يوف الاجارة بعلقها أو قال واجدها لا أتكلف الصبر عليها بيعت واختلف فىمن يتولى بيعها (و) له (ركوب دابة) ملتقطة من موضع التقاطها (الموضع) اى الملتقط (والا) اى وان لم يركبها لموضع بان ركبها لغيره (ضمن) قيمتها ان هلكت بسبب ركوبها أو جرت ان سلت مطرف لو اجدها الدواب ركبها الى موضعه لاني حوائجها فان فعل ضنها (و) له (غلاتها) بفتح الغين المجمة وشد اللام غ المراد بالقله ههنا لبنها وزبدها وسمها دون صوفها ودون كراثها بدليل تقديم الكرا والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله فى خيار النقيصة بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف ثم أولا (دون نسلها) مع انقرين نسلها الصالة مثلها ولبنها عيسى له ان يا كل منه ابن رشد لا فرق بين ما وبين نسلها وخفف اكل لبنها يريد بقدر قوامه عليها لانه كالوصى فى مال يتيمه والزائد على ذلك بحاله قدر يشعر به ربه كقطعة وما لا يشع به له اكله ابن عرفة نسل الصالة المعززة

(قوله مضرة) فاعل يطق (قوله فان قدر) اى واجدها (قوله من النفقة) بيان ما (قوله واختلف) يضم التاء (قوله ووصفها) (قوله واجرتها) عطف على قيمتها (قوله فان فعل) اى ركبها (قوله أولا) بشد الواو (قوله القرينان) اى مطرف وابن المباحشون (قوله ولبنها) اى الصالة (قوله له) اى الملتقط (قوله منه) اى لبنها (قوله بينها) اى اللقطة (قوله وخفف) يضم فكسر منتقلا (قوله قيامه) اى الملتقط (قوله عليها) اى اللقطة (قوله لانه) اى الملتقط (قوله على ذلك) اى قيامه عليها (قوله عمالة قدر الخ) بيان الزائد (قوله كاطقة) خبر الزائد (قوله المعرفة) يضم ففتح منتقلا

(قوله مثلها) خبر نسل (قوله ولا يتبع) بضم الباء أي الملتقط (قوله ما اتفق) أي الملتقط ١٢٩ (قوله من رقيق) بيان ما قوله

أكرى) أي الملتقط (قوله على حمله) أي المتاع (قوله عليه) أي ربه (قوله المنفق) بكسر الفاء (قوله وان كانت قاعة) مبالغة (قوله وان بيعت دون امر الامام) مبالغة (قوله تعديا) مفعول ثان لجعل (قوله وجهه) أي رب (اللقطة) قوله على خلافه (أي قول اشهب) قوله قوله صلى الله عليه وسلم) بيان الحديث (قوله لهذا) أي الحديث على ابن (قوله فله) أي المالك (قوله اخذها) أي اللقطة (قوله المستلتمين) أي وجودها بيد المسكين ووجودها بيد المشتري منه (قوله اذا تصدق) أي الملتقط (قوله اكلوها) أي المساكين اللقطة (قوله لانه) أي الشان (قوله قيل) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم تستحق) أي الهبة (قوله هذا) أي الموهوب له (قوله لربه) أي المال الموهوب (قوله الملتقط) فاعل يبيع المضاف لمفعوله (قوله ان يرجع) أي المشتري (قوله وجدها) أي اللقطة (قوله عنده) أي الممسكين (قوله ان وجدته) أي عندها (قوله ان

وصوفها مثلها في المسائل الملقطة وأما منافع اللقطة وغلاتها ووليتها فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه للملتقط ولا يتبع بذلك ويتبع بها وينسلها خاصة وقيل يتبع بالجميع ان كان له عن وله ان يكرى البقر وغيره في علقها كراما مونا وله الركور وله يسع ما يخاف ضياعه وتلقه (و) ان أنفق الملتقط على اللقطة نفقة (خير) بضم الخاء المحممة وكسر المنة التخصية من قوله (ربها) أي اللقطة (بين تكها) يدفع عوض (النفقة) للملقة (واسلامها) للملقة في النفقة التي أنفقها عليها ابن عرفة فيها ما اتفق على الدواب أو ما التقت من رقيق أو ابل كان أسلمها ربه أو غنم أو متاع أكرى على حمله من موضع لا تخر بأمر السلطان أو دونه فلا يأخذ منه ربه حتى يدفع ما أنفق عليه فان أسلمه ربه فلا شيء عليه وفي رهونها المنفق على الضالة أحق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته الشيخ في كتب أشهب وغيره الرب الدواب والماشية أخذها واسلامها فان أسلمها ثم بدله أخذها فليس له ذلك وكذا في الاتقان أنفق عليه (وان باعها) أي الملتقط اللقطة (بعدها) أي السنة ثم جازمها (فما) أي ليس (لربها) أي اللقطة (الاتمن) الذي يبعث به سواء بيعت باذن الامام أو بغير اذنه فليس له رديها وان كانت قاعة قاله ابن القاسم فيها ان يبعث اللقطة بعد السنة فليس لربها ان جاءه ان يفسخ البيع وان يبعث دون أمر الامام فله ربه أخذتها عن قبضه وكذلك قال ابن القاسم في غير المدونة في الدواب اذا بيعت ابن يونس جعل أشهب يبيع الثياب بعد السنة دون أمر الامام تعديا وجعله ينقض البيع في الدواب ان كانت قاعة والحديث يدل على خلافه قوله صلى الله عليه وسلم فأنك بها تقول ابن القاسم لهذا ابن (بخلاف) ما (لوجودها) أي المستحق اللقطة (بيد المسكين) الذي تصدق الملتقط بها عليه (أو) وجودها بيد شخص (مبتاع) أي مشتري (منه) أي المسكين فله أخذها في المثلتين فيما اذا تصدق باللقطة بعد السنة ثم جازمها فان كانت قاعة بيد المسكين فله أخذها وان أكلوها فليس له تضمينهم لانه قيل في اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها بخلاف الموهوب لها بكل الهبة ثم تستحق هذا ربه أن يضمنه ابن يونس ان تصدق بها بعد التزام قيمتها ربه فربما تخير بين أن يلزمه ما التزم أو يأخذها من يد المسكين وان تصدق بها تعديا أو عن ربه فليس لربها إلا أخذها وان فاتت في الوجهين لزم ملتقطها قيمتها ابن القاسم ان وجدت بيد من ابتاعها من المسكين فله أخذها ثم يرجع المبتاع على الملتقط ابن يونس جعل ابن القاسم لربها انقض بيع المسكين لها ولم يجعل له نقض بيعها الملتقط والفرق ان الملتقط باعها خوفا من ضياعها وأوقف له عنها فلم ينقض بيعه لقوله صلى الله عليه وسلم فأنك بها والمسكين انما باعها على انما لكم فلم تستحقها انقض بيعهم كمنه يبيع المشتري في الاستحقاق ابن يونس واذا أخذها من المبتاع رجع المبتاع بالتمن على المسكين ان كان قائما بأيديهم كما كان لربها ان يأخذ قيمتها منهم وان كانوا أكلوها فالاولى ان يرجع على الملتقط الذي ساطهم عليها كالأول كالأول (ولا) شخص (الإمام) الرجوع عليه أي المسكين باللقطة ان وجدها عنده وبينها ان وجدته عنده ان أخذها صاحبها (منه) أي الملتقط (قيمتها) أي اللقطة في كل حال (الآن تصدق) الملتقط (بها) أي اللقطة (عن نفسه) أي الملتقط فلا يرجع على المسكين بشئ ابن الحاجب والمملتقط الرجوع على المسكين في عينها ان

(قوله قبلها) اى نية تملكها (قوله على قول) منون فليس مضافا لابن رشد (قوله وقد نقصها) اى الملتقط اللقطة (قوله باستعماله) اى الملتقط اللقطة (قوله فله) اى ربه (قوله اخذها) اى اللقطة (قوله انكسها) اى اضعفها واضناها (قوله فى تخييرها) اى ربه (قوله أو أخذها) ولاشئ له من نقصها تمام الاول (قوله اومع قيمة نقصها) اى اوفى اخذها مع قيمة نقصها وهذا الشانى (قوله من نقصها بعدنية تملكها الخ) بيان فرضه قوله لوجوب حفظ النفس) عليه وجب انقط طفل (قوله لحصول الحفظ به) اى لقط من التقطه عليه كفاية ١٣٠ (قوله فلا يلقط بالغ) بضم الياء وفتح القاف مفرع على طفل (قوله ولا يلقط غير منبوذ)

تفريع على نبد (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله صغير) جنس خرج عنه الكبير و اضافته لادى فصل مخرج صغير غيره (قوله لم يعلم ابواه) بضم الياء فصل مخرج صغير ادى علم ابواه او احدهما (قوله ولا رقه) فصل مخرج صغير ادى لم يعلم ابواه ولم رقه (قوله لم يخرج ولد الزانية المألومة) تفريع على لم يعلم ابواه (قوله لاقطة) خبر من (قوله فيه) اى كلام ابن عرفة (قوله انه) اى ابن عرفة (قوله ايضا) اى كما اخرج من حد اللقيط (قوله وقوله) اى ابن عرفة (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله هو) اى اللقيط (قوله قبله) بكسر الواو الخ خبر قول (قوله طرده) اى كونه ملزوما للقيط (قوله بطفل) صلة بطفل (قوله كذلك) اى ضائع لا كافل له (قوله معلوم ابوه) نعت طفل (قوله لانه) اى معلوم الاب عليه يبطل الخ (قوله

أخذ منه قيمتها الا أن يكون تصدق عن نفسه ابن يونس عن أشهب ان تصدق بها عن نفسه فلربما أخذها من المساكين وأخذ قيمتها من الملتقط ثم لارجح الملتقط على المساكين بشئ (وان نقصت) لاقطة عند ملتقطها (بعدنية) ملتقطها (تملكها) بعد السنة (فلربما) اى اللقطة (أخذها) اى اللقطة من ملتقطها ناقصة بلا ارض لنقصها (او) أخذ قيمتها) اى اللقطة يوم نية تملكها وترتها الملتقطها ومهوم بعدنية تملكها انها ان نقصت بسماوى قبلها اوفى السنة فليس له الا اخذها ناقصة وظاهره سواء نقصت بسماوى او باستعمالها هو كذلك على قول ابن رشد اذا وجدها ربه ايد ملتقطها وقد نقصها باستعماله فله اخذها وانقصها وان انكسها فى تخييرها فى أخذ قيمتها أو أخذها ولاشئ له فى نقصها اومع قيمة نقصها نالتم اليس له الا مانقصها طق وهذه الاقول كما ترى ليست فى فرض المصنف من نقصها بعدنية تملكها بعد السنة بل فى نقصها عند الملتقط بسبب استعماله لا بعدنية تملكها بعد السنة والله أعلم (ووجب لقط) بسكون القاف واهمال الطاء مصدر مضاف لاقطه (طفل) بكسر الطاء المهمله اى صبي ذكر كما كان اوتى (نبد) بضم النون وكسر الواو والهمام الذال اى طرح لوجوب حفظ النفس وجوبا (كفاية) بمن قام به عن غيره لحصول الحفظ به فلا يلقط بالغ ولا طفل غير منبوذ ويعلم كونه منبوذا بقريئة الحال ابن شاس كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية (تنبيهات) الاول ابن عرفة اللقيط صغير ادى لم يعلم ابواه ولا رقه مخرج ولد الزانية المألومة ومن علم رقه لاقطة السنواى وفيه انه أخرج الرقيق من حد الاقطة أيضا وقوله انه آبق لاقطه ولا لقيط غير ظاهرا أيضا لان الآبق عرفا هو النار من سببه الشانى ابن عرفة قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالي هو طفل ضائع لا كافل له قبله ابن هرون وابن عبد السلام ويطلب طرده بطفل كذلك معلوم ابواه لانه غير لقيط لانتفاء لازمه وهو كون ارضه للمسلمين فى ولائها للقيط حر وولاؤه للمسلمين لانه التقطه وليس له ان يوالى من يشاء والمسلمون يعقلون عنه ما جنى ويرثونه الثالث ابن عرفة اطلق ابن شعبان عليه لفظ منبوذ وترجم على أحكامه فى الموطا بالقضاء فى المنبوذ وفى صحاح الجوهرى المنبوذ للقيط التسمى المنبوذ كاللقيط فى الحرية والدين واختلاف فى نسبه فقال ابن حبيب المنبوذ لنية فلا يحد فاذن ما به ارامه ويحد فاذا لاقط ما به او أمه وقيل المنبوذ من نبد عند ولادته وشأن ذلك فيما ولد لنا واللقط من طرح فى الشدة والجذب رأى الله تعالى عنه من له قال من قال رجب ليا منبوذ قال ما يعلم منبوذ الاولاد الزنا وعلى قائله الحد وهذا خلاف قول ابن القاسم

لا انتفاء لازمه) اى اللقيط عليه غير لقيط (قوله وهو) اى لازمه (قوله ارضه) اى اللقيط (قوله له) اى اللقيط (قوله من عنه) اى اللقيط (قوله ويرثونه) اى اللقيط (قوله عليه) اى اللقيط (قوله لفظ منبوذ) اضافته للبيان (قوله احكامه) اى اللقيط (قوله واختلف) بضم التاء (قوله نسبه) اى المنبوذ (قوله لنية) بكسر فسكون مخففا اى زنا (قوله فلا يحد) بضم الياء (قوله فاذا) اى المنبوذ (قوله نبد) بضم فسكون (قوله ذلك) اى النبد عند الولادة (قوله طرح) بضم فسكون (قوله مثله) اى قول ابن حبيب (قوله قال) اى ما لترضى الله تعالى عنه (قوله وهذا) اى كون شأن المنبوذ طرحه عند ولادته ليكون من زنا

(قوله لا يقبل) بضم الياء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله طرح) بضم فكسر أى المولود عقب ولادته (قوله وهذا) أى الطرح  
 ليعيش (قوله يفعل) بضم الياء (قوله ولا يترك) بضم الياء (قوله لأنه) أى اللقيط (قوله تعين) بفتحات منقلبا (قوله حفظه) أى  
 اللقيط فاعل تعين (قوله ابصره) أى اللقيط (قوله علمه) أى اللقيط (قوله اليه) أى ١٣١ ناظر بيت المال (قوله كان) أى

حفظه (قوله ان خاف)  
 أى واجد اللقيط (قوله  
 عليه) أى اللقيط (قوله  
 هو مقتضى الخ) خبر قول  
 (قوله فان تركه) أى واجد  
 اللقيط اللقيط (قوله ومات)  
 أى اللقيط (قوله تخرج)  
 بفتحات منقلبا (قوله على  
 دفعهم) أى أهل الماء  
 المائعين لهم من فضله  
 عنهم (قوله ماؤنا) أى  
 المسافرون (قوله فديتهم)  
 أى المسافرين (قوله على  
 عواقلهم) أى أهل الماء  
 (قوله فيها) أى المسئلة  
 (قوله لا لئزماه) أى ملتقطه  
 (قوله ذلك) أى ترتيبه  
 وحفظه (قوله باخذه) أى  
 اللقيط صلة التزام (قوله  
 اللقيط) تفسير لفاعل  
 يعط (قوله ما يعطه)  
 مفعول ثان ليعط (قوله  
 اللقيط) تفسير لفاعل يعط  
 (قوله وصدقة الخ) بيان  
 ما يدخل بالكاف (قوله  
 والا) أى وان لم يكن دفن  
 جاهلي (قوله فهمي) أى  
 المدفون وانته لتأنيث خبره  
 (قوله وقف) بضم فكسر  
 (قوله وهب) بضم فكسر

من استطلق لقيطاً لا يقبل قوله إلا أن يعلم أنه من لا يعيش له ولداً ويسمع قول الناس أن طريح  
 عاش وهذا إنما يعمل عند الولادة الرابع ابن عرفة عن ابن شعبان عن حكم التقاطه بقوله  
 ينبغي أن يؤخذ المنبوذ ولا يترك وفي المعونة من التقط لقيطاً أتفق عليه أو تركه لأنه فقير من  
 فقراء المسلمين يلزم الكفاية عاقته وعبارة ابن الحاجب تأبعاً لابن شاس تأبعاً للغزالي التقاطه  
 فرض كفاية لم أعرفها والظاهر أن كان ميت مال تعين على الناظر فيه حفظه وعلى من أبصره  
 رفع علم اليه وان لم يكن وهو الغالب كان فرض كفاية على القادرين على حفظه وقول ابن  
 شاس أن خاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه هو مقتضى قواعد المذهب وغيره فان تركه  
 ومات تخرج على قولها أول حريم البتران لم يقو المسافرون على دفعهم - حتى ماؤنا عطا فديتهم  
 على عواقلهم وتقدم التناول فيها (و) وجبت (حضاته) أى تربية اللقيط وحفظه على ملتقطه  
 لا لئزماه ذلك بأخذه ابن عرفة حضانه اللقيط على ملتقطه اتفاقاً (و) وجبت (نفقته) أى اللقيط  
 على ملتقطه حتى يبلغ الذي كفاية على الكسب ويدخل بالانحى زوجها (ان لم يعط) بضم  
 التحتية وفتح الطاء المهمله اللقيط (من النية) بفتح الفاء وسكون التحتية فهمز أى مال بيت  
 مال المسلمين ما يكفيه (الان يعط) اللقيط (كهيبة) وصدقة وغلة حبس (أو) إلا أن (يوجد  
 معه) أى اللقيط (مال) مربوط في اتفاقه (أو) يوجد شئ (مدفون) تحته (ان كانت  
 معه) أى اللقيط (رقعة) بضم فسكون من ورق أو جلد مكتوب فيها ان المدفون تحت اللقيط  
 له فان لم تكن معه رقعة كذلك فليس المدفون له بل هو ركازان كان دفن جاهلي والافهسي  
 لقطه ابن شاس نفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على اللقيط أو وهب له أو وصى له أو ما وجد  
 تحت يد اللقيط عند التقاطه لكونه موقوفاً عليه وفي الزاهي ان وجد على فراش أو ثوب أو  
 دابة أو معه مال مشدود فهو له ابن شاس وأما المال المدفون في الارض تحته فليس هو له إلا ان  
 يوجد معه رقعة مكتوبة بأنه له فيكون له حينئذ ابن عرفة فان لم يكن له مال فقال الباجي  
 يتفق عليه من بيت المال فان لم يكن بيت مال يتفق عليه منه فروى محمد على ملتقطه - حتى يبلغ  
 ويستتقى ولا رجوع له عليه وان استأذن الامام وفي عمقه الثاني اللقيط حر ونفقته من  
 بيت المال وفي كتاب الجعل اجر ضاع اللقيط ومن لا مال له من التامى من بيت المال (و) وجب  
 للملتقط (رجوعه على ابيه) أى اللقيط بعوض ما انفقه عليه (ان طرحه) أى الأب اللقيط  
 (عمداً) ابن القاسم ومن التقط لقيطاً أتفق عليه فاق رجل وأقام البيعة انه ابنته فليتبعه بما  
 أتفق عليه ان كان الأب موثقاً في حين النفقة لأنه تلزمه نفقته هذا ان تعمد الأب طرحه  
 وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه وقال أشهب لا شئ على الأب به حال لان المدفق محتسب التامى  
 وقول ابن القاسم أبين لان المدفق يقول لو علمت ان لمن تلزمه نفقته لم أتفق عليه وفيها الامام  
 مالك رضى الله تعالى عنه في صغيره من والده فانفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشئ ابن القاسم

(قوله أو وصى) بضم الهمزة (قوله وجد) بضم فكسر (قوله ان وجد) بضم فكسر أى اللقيط (قوله  
 له) أى ملتقطه (قوله عليه) أى اللقيط (قوله من التامى) بيان من (قوله من بيت المال) خبر اجر (قوله ووجب) أى ثبت  
 (قوله بعوض) صلة ووجب (قوله عليه) أى الملتقط (قوله عليه) أى اللقيط

(قوله الامرين) أى الاتفاق  
 للرجوع والاتفاق حسبة  
 (قوله له) أى اللقيط (قوله  
 وطرحه) أى الاب ابنه  
 (قوله لزمه) أى الاب (قوله  
 ما اتفق) أى الملتقط (قوله  
 عليه) أى اللقيط (قوله  
 يكون) أى الملتقط او  
 الشأن (قوله وشارحاه) أى  
 ابن هرون وابن عبد السلام  
 (قوله على انه) أى الملتقط  
 (قوله عليه) أى اللقيط  
 (قوله له) أى الملتقط (قوله  
 عليه) أى ابى اللقيط (قوله  
 مع تعمله) أى ابيه (قوله  
 خلافه) أى ما فهمه ابن  
 الحاجب وشارحاه (قوله  
 وان لمن اتفق عليه احتسابا  
 الخ) بيان خلافه (قوله  
 وعقله) أى دية قبيله خطأ  
 (قوله لانه) أى الاسلام  
 (قوله فيها) أى المدونة (قوله  
 قات) بضم تاء المتكلم  
 معنون أى لابن القاسم  
 (قوله فى أرضه) أى الشرك  
 (قوله زى) بكسر الزاى  
 وشد الباء أى هتة (قوله  
 فقال) أى ابن القاسم (قوله  
 نصرانى) فالسلم اولى (قوله  
 فهو) أى اللقيط (قوله  
 عرف) بضم فكسر (قوله  
 فزعم) أى الرجل

وكذلك اللقيط الذى لم يتعمد الاب طرحه لان الذنقة عليه على وجه الحسبة (والقول له) أى  
 الملتقط بيمينه (انه) أى الملتقط (لم يتفق) الملتقط عليه (حسبة) بكسر فسكون أى تبرعائه  
 تعالى اذا ادعى الاب عليه انه اتفق عليه حسبة وهذا اذا أشكل الامر ولم تقم قرينة على أحد  
 الامرين ابن الحاجب ان ثبت له أب بينة وطرحه عمد الزمه ما اتفق عليه الا أن يكون اتفق  
 حسبة فلا يرجع له فان أشكل الامر فالقول قول المتفق ابن عرفة فهم ابن الحاجب وشارحاه  
 المذهب على انه ان اتفق عليه حسبة فلا يرجع له عليه مع تعمله وطرحه ومقتضى المدونة  
 خلافه وان لمن اتفق عليه احتسابا ثم ظهر ان له أبامو سرتة مد طرحه أن يرجع عليه بالذنقة  
 وتقدم نصها ويرشعه التخمى بقوله انه يقول لو عات له من تلمه تفتقه ما اتفقت عليه (وهو)  
 أى اللقيط (حر) لارق الملتقطه (وولاه) أى ميراث اللقيط اذا مات بلا وارث (الميت مال  
 المسلمين) لالملتقطه فيها اللقيط حر من الخطاب رضى الله تعالى عنه ولاؤه للمسلمين وعقله  
 على بيت المال (وحكم) بضم فكسر (باسلامه) أى اللقيط ان وجد (فى قرى) بضم القاف جمع  
 قرية (المسلمين) لانه الاصل والغالب وشبهه فى الحكم باسلامه فقال (كان) بفتح الهمز  
 وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (لم يكن) يوجد (فيها) أى القرية  
 التى وجد اللقيط فيها (الايتمان) للمسلمين فيحكم باسلامه (ان التقطه مسلمو) ان وجد (فى قرى  
 الشرك) أى الكفر التى ليس فيها بيتان للمسلمين فهو (مشرك) أى محكوم بكفره ولو التقطه  
 مسلم عند ابن القاسم وقال أشهب ان التقطه مسلم حكم باسلامه فيما قات من التقط اقطا فى  
 مدينة اسلام أو فى قرية للشرك فى أرضه أو كنيسته أو يعة وعليه زى أهل الذمة والمسلمين  
 وكيف ان كان الذى التقطه فى بعض المواضع مسالما أو ذميا ما حاله فقال ان التقطه نصرانى  
 فى قرى أهل الاسلام ومواضعهم فهو مسلم وان كان فى قرى أهل الشرك وأهل الذمة  
 ومواضعهم فهو مشرك وان وجد فى قرية ليس فيها الاثنان أو ثلاثة من المسلمين فهو للنصارى  
 ولا يعرض له الا ان يلتقطه هنا المسلم فيجعله على دينه (ولم) الاولى (لا يلحق) بفتح التحتية نسب  
 اللقيط (بملتقطه ولا) (غيره الايبنة) شاهدة بثبوت نسبه بملتقطه او غيره (او بوجه) أى قرينة  
 دالة على صدق مدعيه كشمه ربه بجمت اولاده وسماعه قول بعض العوام ان طرح الولديوم  
 ولادته عاش فزعم انه طرحه لذلك فيها للإمام مالك رضى الله تعالى عنه من التقط لقطا فدعى  
 رجل انه ولده فلا يصدق ولا يلحق به الا ان يكون مدعواه وجهه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد  
 فزعم انه رماه لانه سمع قول الناس اذا طرح عاش وقوه مما يدل على صدقه فانه يلحق به والا فلا  
 يصدق الايبنة قبيل لابن القاسم فان صدقه الملتقط قال اراه شاهدا ولا تجوز شهادة واحد  
 مع اليمين فى النسب (ولا يرد) بفتح التحتية وضم الراء وشد الدال أى الملتقط اللقيط (بعد  
 أخذه) لتعين حضائه عليه باخذه فى كل حال (الا ان ياخذ) أى الملتقط اللقيط (ليدفعه) أى  
 الملتقط اللقيط (للمحكم) لانه صدق تربيته (فلم يقبله) أى الحاكم اللقيط فملتقط رده لموضع  
 التقاطه (و) الحال (الموضع مطروق) للناس كثيرا البسبى اذا كان الموضع مطروقا وأيقن ان  
 غيره يأخذه والا فلا يرده لانه يعرضه للتلغ اب عرفة أشهب من التقط لقطا فليس له تركان  
 أخذه ايريه وان أخذه ايرفه الى السلطان فلم يقبله منه فلا ضيق عليه فى رده لموضع أخذه وفى

(قوله ولعله) اى الملتقط (قوله به) اى الالتقاط (قول ذلك) اى الاتفاق عليه (قوله ولو قال) اى الملتقط (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وايقن) اى ملتقطه (قوله قدم) بضم فكسره مثقلا (قوله تبنيه) بفتح المشاة والموحدة وكسر النون مثقلا اى ادعاءه انه ابنه (قوله فليشهد) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) اى التقاطه (قوله لم اعرفه) اى قوله فليشهد (قوله وظاهرة) اى فليشهد (قوله واستظهره) اى وجوب الاشهاد (قوله من نديه) اى الاشهاديات ١٣٣ ظاهر عبارة المصنف (قوله فهو)

اى السيد الملتقط (قوله وهما) اى القن والمكاتب (قوله منه) اى التبرع (قوله ونقله) اى كلام الغزالي (قوله ولم اعرفه) اى ما قاله الغزالي (قوله لكنه) اى ما نقله ابن شاس (قوله اصله) اى المذهب (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح اى نص الغزالي فى كتب المذهب (قوله على انه) اى نص الغزالي (قوله فيه) اى المذهب (قوله مقتضاه) اى المذهب (قوله لانه) اى الرقيق (قوله بتريته) اى الطفل (قوله فيتوهم) بضم الياء (قوله ان له) اى المكاتب (قوله ذلك) اى التقاط القبط (قوله منعه) اى المكاتب (قوله من الالتقاط) (قوله وهو) اى المكاتب (قوله اهل) اى التبرع (قوله بالتقاطه) صلة محكوم وبأوه سببية (قوله تريتته) اى اللقبط (قوله على دينه) اى الكافر (قوله مسلم) خبر اللقبط (قوله ينصره) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله فربها) اى

الموازيه من أخذ لقيط انفق عليه ولعله اراد به التزام ذلك ولو قال لم ارد ذلك قبل قوله القاضى ابو الوليد معنى ذلك عندي ان يكون موضع الالتقاط من الهلال لكثرة الناس فيه وايقن انه يسارع الناس الى اخذها (و) ان ازدحم على اللقبط اثنان فاكثر وكل منهم صالح لحضاته واراد كل اخذها (قدم) بضم فكسره مثقلا الشخص (الاسبق) اى السابق منهم اليه ولو كان غيره اولى منه (ثم) ان لم يكن اسبق قدم الشخص (الاولى) بفتح الهمز اى الاحق بكلماته (والا) اى وان لم يكن اسبق ولا اولى (فالقرعة) تضرب بينهم فن خرجت بتقديمه قدم ابن شاس لو ازدحم اثنان على اللقبط كل منهما اهل قدم من سبق فان استويا قدم الامام من هو اصلح للصبي فان استويا فيه اقرع بينهما وفيها من التقط اقبطان ككاره عليه رجل فترعه منه فرفعه الى الامام نظر الامام اليهما فايهما كان اقوى على مؤتمه وكفايته وكان ماء ونا دفعه اليه ابن عرفة ابن الحاجب ناهيا لابن شاس ناهيا للغزالي ان استويا اقرع بينهما (وينبغى الاشهاد) على التقاطه خوف استرقاقه وتبنيه ابن شاس من اخذ لقيط فليشهد عليه خوف الاسترقاق ابن عرفة لم اعرفه نصا الا للغزالي وظاهرة وجوب الاشهاد واستظهره ابن عبد السلام خلاف ظاهر عبارة المصنف من نديه (وليس) رقيق (مكاتب ونحوه) كدبر وبعض ومعتن لاجل وأم ولد وولدها من غيرس. يدها واولى القن (التقاط) للقيط (بغير اذن السيد) فان اذن فهو الملتقط ابن عرفة فى وجيز الغزالي واللقط العبد والمكاتب بغير اذن السيد انتزع من ايديهم ما فان الحضانه تبرع وهما ممنوعان منه فان اذن السيد فهو الملتقط ونقله ابن شاس كانه نص المذهب ولم اعرفه نصا لاهل المذهب لكنه مقتضى اصله والحق ان لا ينقل على انه نص فيه بل على انه مقتضاه الحط فى الترضيع بعبا ابن عبد السلام لانه يشتمل بتريته ووقفته عن سببه ونص على المكاتب لانه احرز نفسه وماله فيتوهم ان له ذلك ووجه منعه ان اللقبط يحتاج الى حضانه وهى تبرع وهو ليس من اهلها وانظر الزوجه هل يجوز التقاطها بغير اذن زوجها والله اعلم (وزرع) بضم النون وكسر الزاى للقيط (محكوم باسلامه) بالتقاطه فى قرية مسلمين وصله نزع (من) ملتقط (غيره) اى المسلم وهو الكافر خوف تربيته على دينه واسترقاقه فاهل مطرف واصبغ ابن عرفة فيها مع غيرها اللقبط فى قرى الاسلام مسلم ولو التقطه كافر مطرف واصبغ ان التقطه نصرانى نزع منه لانه لا ينصره او يسترقه وفى كتاب ابن مضمون ان التقط نصرانية صبية فربها حتى بلغت على دينه اردت للاسلام وهى حرة اللغوى فى عتقها الثانى ان التقط كافر لقيط ليلد الاسلام فرباه على دينه فلا يترك على النصرانية الا ان يبلغ عليها فاختلف فيه هل يقر عليها (وينب) بضم فكسر (أخذ) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمه رقيق (أبق) بفتح الهمز وكسر الموحدة اى هارب من مالكة (لمن) اى شخص أو

النصرانية الصبية (قوله بلغت) اى الصبية (قوله دينها) اى النصرانية (قوله ردت) بضم الراء اى اللقطة (قوله وهى) اى اللقطة (قوله فرباه) اى النصرانى اللقبط (قوله دينه) اى النصرانى (قوله يترك) بضم اليا وهى الرأى اللقبط (قوله عليها) اى النصرانية (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله يقر) بضم ففتح منقلا



الشخص الذي (يعرف) بفتح فسكون فكسر (ربه) قريبا كان أوجارا أو غيرهما (والا) أي وان لم يعرف ربه (فلا) يندب له أخذه (فان أخذته) وهو لا يعرف ربه (رفعه) أي الأخذ لا يبق (للإمام) أي حاكم بلده اماما كان أو نائبه (و) إذا رفعه له (وقف) بضم فكسر لا يبق عنده (سنة) ونفقته من بيت المال (ثم) ان لم يظهر ربه (بيع) بكسر الموحدة لا يبق بعد تمام السنة (ولا يهمل) بضم التحتية وسكون الهاء وكسر الميم أمره عن البيان فيكتب اسمه وصفاته وبلده وعنه الذي يبيع به وبشبهه على ذلك فان جاء من ادعاه قابل كلامه بالكتابة فان ظهر له أنه دفع له بنية ثمنه والا فلا ويحتمل ان معنى لا يهمل لا يترك بعد السنة يذهب حيث يشاء كضالة الابل (و) اذا باعه الامام (أخذ) الامام (نفقته) أي الابن التي انفق عليه من بيت المال من ثمنه الذي يبيع به وجعل بقية ثمنه امانة لربه في بيت المال فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومن وجد ابقا فلا يأخذه الا ان يكون لقربيه او جاره او لمن يعرفه فاحب الي ان يأخذه ابن القاسم فان لم يأخذه فهو في سعة ومن اخذ آبقا رفعه الى السلطان فوقه سنة وانفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي فان جاسا حبه والاباء واخذ من ثمنه ما أنفق وحسب بقية الثمن لربه في بيت المال مضمون لا يرى ان يوقفه سنة ولكن بقدر ما يتبين امره ثم يباع ويكتب الحاكم صفته عنده حتى يأتي طالبه ابن يونس هذا هو الصواب فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه يبيع الاباق بعد السنة ولا يأمر باطلاقهم بعد مالون ويا كاون ولم يجعلهم كضوال الابل لانهم يابقون ثمانية (و) اذا باعه الامام (مضى بيه) أي الابن (وان قال ربه كنت اعنقته) أي الابن قبل بيه لاتباهم بالتحليل على نقض بيه الا ان تشهد بيته باعته اذ قبله فينتض بيه فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان جاء رب الابن بعد ان باعه الامام بعد السنة والعبء قائم فليس له الاثمه ولا يريد بيه لان الامام باعه وبيعه جائز ولو قال ربه كنت اعنقته او دبرته بعد اباقه او قبله فلا يقبل قوله على نقض البيع الا بيئته (وله) أي رب الابن (عقته) أي الابن ناجرا محجرا او عن كفارة ظهاره الى أجل وكاتبته وتديره والتصدق به والايصاله (وهبته لغير ثواب وتقام عليه) أي الابن (الحدود) بضم الحاء المهملة الشرعية لثاوسرة وشرب مسكر وقذف وردة وتزلة صلاة ونحوها فيها يجوز اسد الابن عقته وتديره وهبته لغير ثواب ولا يجوز له بيه ولا هبته لثواب وان زنى الابن أو قذف أو قيم عليه الحد في ذلك كله (وضمنه) بفتح فكسر أي الابن أخذه (ان أرسله) أي اطلق الأخذ لا يبق ونحلى سيده بعد أخذه في كل حال (الا) إرساله (تلوف منه) أي الابن ان يقتل أخذه أو يضره في نفسه أو ماله فلا يوجب إرساله ضمانه فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من أخذ آبقا فابق منه فلا شيء عليه وان أرسله بعد أخذه ضمنه ابن عبد الحكم ولو خلاه بعد ان أخذه لعدربان خاف ان يقتله أو يضره فلا شيء عليه وان أرسله لشدة النقمة فهو ضامن وشبهه في الضمان فقال (كن) أي شخص أو الشخص الذي (استأجره) أي الابن من نفسه (فيما) أي عمل (يعطى) الابن (فيه) أي بسببه وعطى فيضمنه فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى من استأجر آبقا فعطى في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه لربه وقاله مالك رضي الله تعالى عنه فيمن واجر عبدا على تبيع كآبق الى بلد ولم يعلم أنه عبده عطى في الطريق أنه يضمنه ثم قال وانما يضمن الابن من استعمله في عمل يعطى في مثله

(قوله كان أي ربه) قوله  
 الابن مفسر لنا تب فاعل  
 يبيع (قوله أمره) مفسر  
 لنا تب فاعل يهمل (قوله  
 فيكتب) أي الامام (قوله  
 اسمه) أي الرقيق (قوله  
 يشهد) بضم الباء (قوله  
 كلامه) أي مدعيه (قوله  
 له) أي الامام (قوله أنه)  
 الابن (قوله له) أي مدعيه  
 (قوله والا) أي وان لم يظهر  
 له أنه لم يبق من بيت المال  
 صلة انفق (قوله من ثمنه)  
 صلة أخذ (قوله وجعل)  
 أي الامام (قوله الى) يشد  
 الباء (قوله يبيع) أي الامام  
 (قوله الاباق) بضم الهمزة  
 وشد الموحدة جمع آبق  
 (قوله لاتباهم) أي ربه  
 (قوله قبله) أي يبيع الامام  
 (قوله ولم يعلم) أي مستأجره

فهلك فيه اه فان كان لا يعطب في مثله فله به أجرته ان كان له بال لا مال بال له كسقي دابة وشرا  
 خضرة (لا) بضم أخذ الابق (ان أبق) الابق (منه) اي أخذه بغير تعد ولا تفریط فيها  
 للإمام مالك رضي الله تعالى عنه من أخذ بقا فابق منه فلا شيء عليه وبالغ على عدم الضمان  
 بالابق فقال لا يضمن من كان يده عبدا غيره فابق ان لم يكن مرتبنا بل (وان) كان الرقيق  
 (مرتبنا) بفتح الهاء اي مرهون في دين وأبق من المرتب بكسر الهاء (وحالف) المرتب بالكسر  
 أنه ابق منه فلا يضمن لراهنه فيها اذا أبق العبد الرهن فلا يضمنه المرتب ويصدق في اباقه ولا  
 يحلف وكان على حقه وفي رواية الدباغ ويحلف (واستحقه) اي الابق (سيدة بشاهد) شهده به  
 (ويعين) من سيدة أنه له مال وهو يكفي فيه شاهد ويعين فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه  
 من اعترف أبا عند السلطان وأثبت شاهد احلف معه وأخذ العبد (و) ان ادعى شخص ان  
 الابق له (أخذه) اي المدعى الابق (ان لم تكن الادعواه) اي المدعى أنه له (ان صدقه) اي  
 الابق المدعى في دعواه أنه ابن يونس بعد التلوم فيها ان ادعى ان هذا الابق عبده ولم يقيم  
 بينة فان صدقه العبد دفع اليه اربعه التلوم وتضمنه أياه قال الامام مالك رضي الله تعالى  
 عنه في متاع وجد مع لصوص فادعاه قوم لا يعرف ذلك الا بقولهم ان الامام يتلوم فيه فان لم يأت  
 سواهم دفعه اليهم فكذلك الابق اشبه لان هذا اكثر ما يوجد (وليرفع) من اخذ الابق امره  
 (للامام) العدل (اذا لم يعرف) أخذه (مستحقه) اي الابق بكسر الحاء المهمله (ان لم يتخف)  
 بفتح التحتية والحاء المعجمة أخذه (ظلمه) اي الامام بان كان عادلا فان خاف ظلمه فلا يرفعه اليه  
 فيها والابق اذا اعترفه به في يدك ولم تعرفه فارى أن ترفعه الى الامام ان لم يتخف ظلمه (وان اتى  
 رجل) قاضيا او واليا (بكتاب قاض) آخر مضمونه (انه) اي الشان (قد شهد عندي) عدلان  
 (ان صاحب) اي حامل (كتابي هذا فلان) كناية عن علم شخص كز يدعطف بيان على صاحب  
 (هرب منه) اي فلان صاحب الكتاب (عبد) صفته كذا هذه الجملة خبر ان (ووصفه) اي فلان  
 العبد وعند القاضي المكتوب اليه عبد محبوس بتلك الصفة (فليدفع) القاضي الذي أتاه  
 الكتاب العبد الذي عنده (اليه) أي صاحب الكتاب (بذلك) الكتاب فيها لابن القاسم رحمه  
 الله تعالى واذا أتى رجل الى قاض بكتاب من قاض ذكر فيه أنه قد شهد عندي قوم ان فلانا  
 صاحب كتابي اليك قد هرب منه عبد صفة كذا فخلا ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد  
 أبق محبوس على هذه الصفة فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة ويدفع  
 اليه العبد طئي ظاهره اعمال الكتاب بمجرد اتيان الرجل به من غير شهود عليه وقد عارضه عجم  
 بما اتى من قوله ولم يقد وحده وأجاب بإمكان رد هذا الذي اتيان المصنف أشار لقولين والظاهر  
 أنه انما قبل هنا وحده لخفة الامر فيه اذ له أخذه بمجرد قوله وقد أشار لهذا في المدونة بقوله قبل  
 أقرى للقاضي الاول ان يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها الى قاض آخر قال نعم لان مالكا  
 قال في المتاع الذي يسرق بمكة اذا اعترفه رجل ووصفه ولا يبيته ان يستأني الامام فيه فان جاء  
 من يطلبه والادفعه اليه فالعبد الذي أقام فيه البينة على صفة أخرى أن يدفع اليه وان ادعى  
 عين العبد ووصفه ولم تقم البينة عليه فارى أنه مثل المتاع فينتظر به الامام ويتلوم فان جاء آخر  
 يطلبه والادفعه اليه وضعه اياه قبل ولا يلتفت هنا الى قول العبد ان أنكر ان هذا مولاه الا ان

(قوله فان كان لا يعطب  
 في مثله) منه وم يعطب فيه  
 (قوله) أي العمل (قوله  
 وهو) أي المال (قوله  
 وأثبت) أي أقام (قوله  
 يقيم) بضم فكسر (قوله  
 دفع) بضم فكسر (قوله  
 لا يعرف) بضم فسكون  
 (قوله في يدك) خطاب  
 لا أخذه (قوله ولم تعرفه)  
 أي ربه خطاب لا أخذه  
 (قوله ظلمه) أي الامام (قوله  
 ولم يند) أي كتاب القاضي  
 (قوله رده هذا) أي  
 بتقييم دفعه اليه باتيان  
 بينة على كتاب القاضي  
 (قوله أنه) أي كتاب القاضي  
 (قوله قبل) بضم فكسر  
 (قوله فيه) أي الابق (قوله  
 وضمنه) بفتحات منقلا  
 (قوله ربه) فاعل وصف  
 المضاف لقوله (قوله من  
 اشتراط تصديقه) بيان ما  
 (قوله حيث لم يصفه) خبر ما

• (باب القضاء) • (قوله شروط) مضاف الى القضاء المذكور (قوله واحكام) مضاف الى القضاء المحذوف (قوله به) أي القضاء (قوله القضاء) أي حقيقته شرعا (قوله الاخبار) جنس (قوله عن حكم) فصل مخرج الاخبار عن غيره (قوله شرعي) فصل مخرج الاخبار عن حكم غير شرعي (قوله على سبيل الازام) فصل مخرج القضاء وضايفته البيان (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج الصفة الوجودية والصفة السلبية (قوله يجب اوصوفها) تفوذ حكمه (قوله صفة الحكمية التي لا توجب ذلك) (قوله الشرعي) فصل ١٢٦ مخرج الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها وتفوذ حكمه غير الشرعي (قوله

لا في عموم مصالح المسلمين) عطف على مقدر رأى في الخصومات فصل مخرج الامامة العظمى (قوله فيخرج التحكيم) أي بولو بتعديل أو تجريح (قوله والامامة) أي العظمى عطف على التحكيم (قوله واضح) خبر قول (قوله قصوره) فاعل واضح (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله حكمي) بفتح الحاء مثني - حكم بفتحين بلانون لاضافته (قوله وتنازع) عطف على جزاء (قوله المحكمين) بكسر الكاف (قوله فان حكم) أي المحكم (قوله فيها) أي القصاص وما بعده (قوله جائز) أي غير لازم (قوله الجائين) أي الامام والقاضي (قوله مطلقا) أي عن تقييده بعدم الشروع (قوله قبل الشروع) قيد في الجملة والقراض (قوله عملهما) أي الجملة والقراض (قوله والمغارة الخ) عطف على

يقراءه عبد القلان يناد آخر اه ولم يلتفت لقول العبد هنا الوصفه ربه وما تقدم من اشتراط تصديقه حيث لم يصفه والله أعلم

• (باب في بيان شروط واحكام القضاء وما يتعلق به) •

(أهل) أي مستحق (القضاء) بفتح القاف واجام الضاد محدود ابن راشد وابن فرحون القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الازام ابن عرفة القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها تفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة والامامة وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره الخط يطلق القضاء في الاصطلاح على الصفة المذكورة كما في قولهم ولي القضاء وقول المصنف أهل القضاء الخ وعلى الاخبار المذكورة كما في قولهم قاضي القاضي بكذا وقولهم قضاء القاضي بكذا حق أو باطل لكن في تعريف ابن راشد مسامحات الاولى ذكر الاخبار اذا امتداد رمنه ما يجهل الصدق والكذب المقابل للانشاء وايسر عراد وانما المراد به امر القاضي بحكم شرعي على طريق الازام الثانية شعول حكم حكمي جزاء السيد وتنازع الزوجين وحكم المحكم وحكم المحتسب والوالي وغيرها مامن ولاية المسلمين اذا حكموا بالشرع وقول ابن عرفة ان التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر له وجه خروجه منه فان الحكم لا يحكم ابتداء الا في الاموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير المحكمين ولا يحكم ابتداء في القصاص واللعان والطلاق والاعتاق تتعلق حق غيرهما بذلك قالوا فان حكم فيها بغير جوره تفوذ حكمه والظاهر ان التعديل والتجريح كذلك والله اعلم • (تنبيهات) • الاولى في الذخيرة عقد القضاء جائز من الجانبين مطلقا كالجماعة والقراض قبل الشروع في عمله ما والمغارة والتحكيم والوكالة فللامام عزله وله عزل نفسه مطلقا كما يأتي الثاني ابن سهل تخيص خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق فتعلق حكم والى الردم استترابه القضاء وردوه عن أنفسهم وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة لان اكثر نظره فيها بالاسواق من غش وترفه ميكال وميزان الثالث علم القضاء اخص من العلم بفقهاء لان متعلق فقهاء كل من حيث هو كل من متعلق علمه كل من حيث صدق كليه على جزئيات وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو اعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا ثم قال واذا نامت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصقرا ولا يخفى ان العلم بهما اشق واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا فقه القضاء والقضوى مبنيان على النظر

الجماعة (قوله عزله) أي القاضي (قوله له) أي القاضي (قوله مطلقا) أي عن التقييد بما يقتضى عزله (قوله في خطط) بضم الخاء المعجمة أي أقسام (قوله الشرطة) بضم فسكون (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله استترابه) أي استصعبه (قوله يعرف) بضم فسكون بفتح (قوله الحسبة) بكسر فسكون (قوله نظره) أي صاحب السوق (قوله فيها) أي الحسبة (قوله بفقهاء) أي القضاء (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله ثم قال) أي ابن سهل

(قوله نيفاني) بضم الياء وفتح الغين المعجمة أى يترك (قوله طرد بها) أى اتفاقها الذي لم يقصد (قوله ويعمل) بضم الياء (قوله معتبر) بفتح الباء أى مقصودها (قوله وان كان الخ) حال (قوله متميزا) خبر علم (قوله من علم العربية) خبران (قوله لا يحسنونه) أى التصريف (قوله وهو) أى تطبيق كلمات الفقه على جزئياتها (قوله ويعلمها) ١٣٧ بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله خطه) بضم الخاء المهملة وشد الطاء المهملة أى صنعة واضافته للبيان (قوله فيه) أى المقضاء (قوله خطرا) بفتح الخاء المهملة والطاء المهملة أى ترددا فى سلامة عاقبته (قوله الصلاة) أى امامتها (قوله حسن اجتماعهما) أى القضاء وامامة الصلاة (قوله بها) أى بلادنا (قوله وهو) أى الحكم بين الناس (قوله فيه) أى الحكم (قوله عرض) بفتح حاء مثقلا معجم الضاد (قوله فيه) أى الحكم بين الناس (قوله كفافا) بفتح الكاف (قوله لالى ولاعلى) بشد الياء تفسير كفافا (قوله استقضى) بضم التاء وكسر الضاد المهملة أى ولّى القضاء (قوله كآبة) بعد الهزة أى حزن (قوله وكراهيته) تفسير لها (قوله وولاه) بشد اللام (قوله عليه) أى القاضى (قوله ذلك) أى القضاء (قوله محرما) بضم ففتحين مثقلا (قوله مسميات) بضم ففتحين مثقلا (قوله الوجوب) خبر حكم (قوله

فى الصور الجزئية باء الرضا اشتملت عليه من الاوصاف التى فيها افعال طرد بها ويعمل معتبرا ابن عبد السلام علم القضاء وان كان احد انواع علم الفقه متميزا ولا يحسنها كل فقيه وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وليس له باع فى غيره من ابواب الفقه كما ان علم القرائن كذلك وكان علم التصريف من علم العربية واكثر اهل زماننا لا يحسنونه وقد يحسنه من هو دونهم فى العربية ولاغرابية فى امتياز علم القضاء عن غيره من انواع الفقه وانما الغرابية فى استعمال كلمات علم الفقه وتطبيقها على جزئياتها الواقعة بين الناس وهو عسير على كثير من الناس فبحمد من يحفظ اصولا كثيرة من الفقه ويفهمها ويعلمها غيره واذ استئل عن واقعة جزئية من مسائل الصلاة ومن مسائل الايمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها الا بعد عسر والشيوخ فى هذا حكايات تبه ابن سهل على بعضها (الرابع) احوال الشيخ ووضحة الدلالة على جلالة خطة القضاء ونور السلامة فيه قال بعض الناس القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا لاسيما اذا اجتمعت اليه الصلاة ابن عرفة اراد امامة الصلاة ومقتضاها حسن اجتماعها والمعروف بيادنا قد تجاوز حد ينال من قاضى الجماعة بها والا تنكح امامة الجامع الاعظم بها الخامس ابن رشد عن غير واحد الحكم بين الناس بالعدل من أفضل اعمال البر واولى درجات الاجر والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر وهو محنة من دخل فيه ابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك اذا التخص فيه عسير عمر رضى الله تعالى عنه وددت انى انجوس من هذا الامر كفافا لالى ولاعلى فالهروب منه واجب لاسيما فى هذا الوقت مالك عن عمر بن الحسين رضى الله تعالى عنه اما ادركت قاضيا استقضى بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لا رأيت كآبة القضاء عليه وكراهيته فى وجهه الا قاضيين مما هما ابن عبد السلام هذا حين كان القاضى يعان على ما واه وربما كان بهضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته ان شهد عنده وأما اذا صار القاضى لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أى حال كان فان ذلك يتقلب محرما نسأل الله تعالى السلامة واكثر الخطط الشرعية فى زماننا اسماء شريفة على مسميات خسيصة (السادس) حكم تولية القاضى الوجوب التخمى وغيره اقامة حكم للناس واجبة لما فيه من رفع الهرج والمظالم فهى الوالى على بلد النظر فى أحكامهم ان كان أهلا لذلك فان لم يكن أهلا له واشتغل عنه وجب عليه أن يقدم لهم من هو أهل لذلك وان لم يكن بالموضع وال كان ذلك لذوى الرأى والفقهاء (السابع) مالك رضى الله تعالى عنه لم يكن ذلك فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الخلفاء قاض هم الذين كانوا يقضون بين الناس أول من استقضى معاوية رضى الله تعالى عنه وانكر ان يكون على رضى الله تعالى عنه استقضى شريحواوى بن شعبان ان أول قاض استقضى عبد الله بن نوفل ولا معاوية العراقيون أول

١٨ من ح حكم) بفتح الخاء والكاف (قوله فيه) أى الحكم (قوله من رفع الهرج) بفتح الهاء والراء أى النزاع الخ بيان ما (قوله لذلك) أى النظر فى الاحكام (قوله ذلك) أى القاضى (قوله هم) أى النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضى الله تعالى عنهم (قوله وانكر) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله استقضى) بضم التاء وكسر الضاد

(قوله استقضى) بفتح التاء والضاد المجرمة (قوله وتجه) بقصان مثقلا (قوله شريحا) بضم الشين المجرمة واه حال الحياه  
(قوله سرار) بكسر السين المهملة ١٣٨ (قوله منعه) اي علميان القضاء (قوله وسائر) اي باقى (قوله واستقضى)

من استقضى عمرو وشريحا للكوفة وكعب بن سمر البصره وقيل اول من استقضى على  
رضى الله تعالى عنه لما منعه الطروب استقضى شريحا وقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
لا يستقض أبو بكر ولا عمرو ولا عثمان يعني بدار الهجرة وسائر البلاد بهنوا المباحضا واستقضى  
الذي ملى الله عليه وسلم علينا وماذا وغيره ما رضى الله تعالى عنهم (الثامن) وصفات القاضي  
المطلوبة فيه ثلاثة أقسام شروط في صحة توليته وشروط في دوامها وشروط في كمالها اشار المصنف  
الى الاولى بقوله عدل الى قوله فامثل مقاد والى الثاني بقوله وتقدحكم اعني الى قوله ووجب  
عزله والى الثالث بقوله كورع الخ (عدل) بفتح نكسكون أى بالغ عاقل مسلم ذكره غرغير فاسق  
ولا امر تكب ما يجزى بمرؤاته ابن رشد للقضاء خصال مشترطة في صحة ولايته وهي ان يكون  
حرا مسلما بالفاذ كراعا قلا واحدا فهذه الست خصال لا يصح ان يولى القضاء على مذهبنا الا من  
اجتمعت فيه فان ولى من لم يجتمع فيه لم تنه قد ولايته وان تخرم شئ منها بعد انه قادم الولاية  
سقطت الولاية القترطى في شرحه لم نص أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه على ان القاضي لا بد  
ان يكون حرا وأمير الجيش والحرب في معناه فانها مناصب دينية تتعلق بان تنفيذ احكام شرعية  
فلا يصلح لها الا الله بل لانه ناقص بالرق محجور عليه لا بد من ثقل يشبهه ومسلوب أهلية الشهادة  
والتمنيذ ولا يصلح للقضاء ولا الامارة والظن جهور علماء المسابن على هذا وظاهر كلام المصنف  
جواز ولاية العتيق ابن عرفة وهو المعروف وعزاه ابن عبد السلام للجهور قالوا ومنعها  
سجنون خوف استحقاقه فبرد الى الرزق وورد احكامه وظاهر كلامه ايضا ان ولاية الفاسق لا تصح  
ولا ينفذ حكمه وافق الحق ام لا وهو المشهور صرح به في توضيحه وقاله في التبيين ونقله ابن  
فرحون وغرغير وقال اصبح فقهه فقهه وجب اعزله ولا تجوز ولاية الفاسق ويمضى من احكامه  
ما وافق الحق وفي العمدة نقله بن عزله بقوله او يجب عزله قولان القراني ان لم يوجد عدل ولى  
أمثل الموجودين مالك رضي الله تعالى عنه لا يرى خصال القضاة تجتمع اليوم في احد فان  
اجتمع منها اثنان العلم والورع ولى (ذكر) فلا تصح تولية امرأة الخديث البخاري ان يرفع  
قوم ولو امرهم امرأة (ظن) بفتح الفاء وكسر الطاء الملهمة صفة مشبهة من القطنة اي  
النباهة وجود العقل فلا تصح تولية المغفل الذي يتفدى بنفسه من الكلام ولا يتبناه ما يضا  
الاقرار وحيل التصوم والشهود ابن عرفة عدل ابن الحاجب من هذا القسم فطاته وهو ظاهر  
كلام الطرطوشى فلا يكتفى بالعقل التسكينى ولا بد ان يكون ظاهرا القطنة بعيد الغفلة وعدها  
ابن شام وابن رشد من الصفات المستحبة غير الواجبة والحق ان مطلق القطنة المانع من كثرة  
التغفل من القسم الاول والقطنة المرجسية للشهرة بها غير النادرة فبني كونها من الصفات  
المستحسنة فطريقة ابن رشد ان نسب لان ظن من اينية المبالغة كحذر والمبالغة في القطنة  
مستحبة لازمة ابن عبد السلام المراد بالقطن من لا يستل في رأيه ولا تقنى عليه حيل الشهود  
والصوم الخط الا حسن ذوقه المناوى لم أر من ذكر القطنة من الشروط الا ابن الحاجب  
ومحققو المذهب انها من المندوبات (مجتهد) أى فيه اهلية الاجتهاد المطلق (ان وجد) بضم  
نكسرة فلا تصح تولية مقاد مع وجوده (والا) أى وان لم يوجد مجتهد (فامثل) أى اكمل (مقاد)  
بضم ففتح فكسر مثقلا فلا تصح تولية مقاد دونه مع وجوده البتة هذا يقتضى ان ولاية

اي في البلاد البعيدة كالعين  
(قوله دوامها) اي توليته  
(قوله الى الاولى) بضم الهمز  
اي شروط صحة توليته (قوله  
والى الثاني) اي شروط  
دوامها (قوله والى الثالث)  
أى شروط كمالها (قوله بولى)  
بضم ففتح مثقلا (قوله  
بولى) بضم فكسر مثقلا  
(قوله وان تخرم شئ منها  
الخ) يقيد انها شرط في  
دوامها أيضا (قوله معناه)  
أى القاضي (قوله فانها)  
أى القضاء وامارة الجيش  
وامارة الحرب (قوله العبد)  
أى الرقيق (قوله ولا يصلح)  
أى الرقيق (قوله وهو) أى  
جواز ولاية العتيق القضاء  
(قوله وعزاه) أى جوازها  
(قوله قالوا) أى ابن عبد  
السلام وابن عرفة (قوله  
ومنها) أى ولاية العتيق  
(قوله استحقاقه) أى العتيق  
(قوله نريد) بضم ففتح أى  
العتيق (قوله وترد) بضم  
ففتح (قوله وافق) أى حكمه  
(قوله وهو) أى عدم صحة  
ولايته وتنفوذه (قوله  
فقده) أى القاضي (قوله  
ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله  
ولو) بفتح الواو واللام (قوله  
وحيل) عطف على ما (قوله  
من هذا القسم) أى شروط  
صحة التولية (قوله وعدها)

أى القطنة (قوله دونه) أى الامثل (قوله هذا) أى كون ولاية الامثل شرط صحة الامثل

الامثل شرط صحة فلا تنه قد ولا يه من دونه مع وجوده ولا اظن هذا يلم وعبارة ابن عبد السلام وغيره ينبغي ان يختار علم المقلدين عن له فقه تقيس الخ الباجي لاختلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يمتناج اليه من العلم كونه مجتهدا عياض المازري وابن العربي شرطه كونه عالما مجتهدا او مقلدا ان فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما المازري زما تاعار من الاجتهاد في اقليم المغرب فضلا عن قضائه الخط يشير الى ان القاضي يشترط فيه كونه عالما وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحبة وقال ابن عبد السلام المشهور انه من القسم الاول وعده صاحب الجواهر والقرافي من القسم الاول وعليه عامة اهل المذهب وعليه فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله وادكاه مردودة ما لم يوافق الحق منها وما وافقه وسيصرح المصنف بان امر مردود ما لم يشاور العلماء ثم انه اذا وجد مجتهد وجبت توليته ولا يجوز ان يتولى غيره ابن العربي ان تولى المقلد مع وجود المجتهد فهو متمتع جازر نقله القرافي وابن فرحون وهذا يقيد ان الاجتهاد ان وجد ليس شرطا لاختلاف ما يفيد كلام المصنف انه شرط وانما الشرط العلم واما الاجتهاد فواجب غير شرط ابن عرفة جعل ابن زرقون كونه عالما من القسم المستحب وكذا ابن رشد الا انه عبر عنه بان يكون عالما يسوغ له الاجتهاد وقال عياض وابن العربي والمازري يشترط كونه عالما مجتهدا ومقلدا ان فقد المجتهد كشرط كونه مسلما حرا ثم قال ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جود رتبة ومع عدم المجتهد جازر ثم قال في صحة تولية المقلد مع وجود المجتهد قولان لابن زرقون مع ابن رشد وعياض مع ابن العربي والمازري قائلان هو محكي ائتمنان المذهب ومع فقد جازر ومع وجوده المجتهد اولى اتفاقا فانهما اه فانظر كيف عزلا ابن العربي عدم صحة ولاية المقلد مع وجود المجتهد مع علمه قبل هذا قول ابن العربي قول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جود وتعد الا ان يكون فهم من قوله جود وتعد ان الاصح فيصاح كلامه الا ان الذي يتبادر للفتهم من قوله جود وتعد ان الاصح مع التعدي والجور على ما فهمه ابن عرفة بسقط الاعتراض عن المصنف اذ لعله فهم ذلك منه فعلم من هذا ان كلام المصنف ماش على ما عزا ابن عرفة لعياض والمازري وابن العربي والله اعلم وقوله امثل مقلدا اشار به لقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فان لم يوجد مجتهد فقلد الا انه ينبغي ان يختار علم المقلدين عن له فقه تقيس وقدرة على الترجيح بين اقوال اهل المذهب ويعلم ما هو يجري في اصل امامه مما ليس كذلك ومن لم يكن بهذه الرتبة فيظهر من كلام الشيخ خلافتهم في جواز توليته القضاء ابن عرفة ان اراد مع وجود ذي الرتبة الاولى فصحيح وان اراد مع فقد فظاهر اقوالهم صحة توليته خوف تعميل الحكيم بين الناس دون خلاف في ذلك (تبيهات) الاول البساطي كلام المصنف يقتضي امكان وجود المجتهد فان عن انه مجتهد في مذهب مالك رضي الله تعالى عنه فقد يدعي انه يمكن وان اراد المجتهد في الادة فهذا غير ممكن وقول بعض الناس المازري وصل رتبة الاجتهاد كلام غير محقق لان الاجتهاد مبذوره صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ولا يفيد من التقليد وقول النووي يمكن غير محقق ايضا الخط نامل هذا مع اختلاف الاصويين في امكان خلاف الزمان عن مجتهد وقول ابن عبد السلام ما اظنه انقطع بالشرق وقد وجد منهم من نسب الى الاجتهاد في حياة اشيا خناؤه واد الاجتهاد في زمانا يسر منها في زمان المتقدمين لو اراد الله

(قوله بيلم) بضم ففتح مقلدا  
 (قوله وجوده) أي العالم  
 (قوله شرطه) أي القاضي  
 (قوله يشترط) أي المصنف  
 (قوله انه) أي العلم (قوله  
 القسم الاول) أي شروط  
 الصحة (قوله وعليه) أي  
 كونه من القسم الاول (قوله  
 يدعي) بضم الياء وفتح العين

تعالى بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم كما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم زاد في الترضيح  
 لان الاحاديث الصحيحة دونت وكذا تفسير القرآن العزيز وقد كان الرجل يرسل في سماع  
 الحديث الواحد شهر اقل قيل يحتاج المجتهد الى كونه عالما بما وضع الاجماع والخلاف وهو  
 منه مذرفي زمننا الكثرة المذاهب وتشبهها قيل يكفي ان يعلم ان المسئلة ليست مجمعا عليها  
 اذا المقصود الاحتراز من خرق الاجماع وهذا ما تيسر اه ابن عرفة يسر الاجتهاد سمعت ابن عبد  
 السلام يحكيه عن بعض الشيوخ اذ قرأتم مثل الجزولية والمعلم الفقهية والاحكام الكبرى  
 لم يد الحق ونحوها يكفي في تحصيل آله الاجتهاد مع الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين  
 ونحو صحاح البلوهرى وغيره الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقق أحاديث الاحكام  
 وبلوغ درجة الامامة او مقاربتها في العلوم المذكورة لا تشترط في الاجتهاد اجاعا الفخرى  
 محصولة والسراج في تحصيله والتاج في حاصله لويق من المجتهدين والعياذ بالله واحدا كان قوله  
 حجة فاستعاضت بهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم والفخرى في سنة ست وسنة ثمة والمكن  
 في الاستغناء انعقد الاجماع في زمننا على جواز تقليد الميت اذا لا مجتهد فيه وقول البساطى لا بد  
 من التقليد في صحة الحديث ان سلم فلا يمنع من صحة الاجتهاد واقه أعلم آفاده الخط (فائدة)  
 في آخر خطبة البيان والتحصيل اذا جمع الطالب المقدمات الى هذا الكتاب عني به البيان  
 والتحصيل حصل على معرفة ما لا يسعه جهله من اصول الديانات واصول الفقه وعرف العلم من  
 طريقته واخذ من بابه وسبيله واحكم رد الفرع الى الاصل واستغنى عن معرفة ذلك كله عن الشيوخ  
 في المشكلات وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل العضلات ودخل في زمرة العلماء  
 الذين انبأ الله تعالى عليهم في كثير من الآيات ووعدهم فيها بترقيع الدرجات (الثاني) \* بقى  
 على المصنف شرط وهو كونه واحدا نص عليه في المقدمات وتقدم نصها وتقدمه ابن شامس والقرا في  
 واستوفى غ الكلام عليه عند قوله وجاز تعدد مستقل (الثالث) \* في المقدمات يجب أن لا يولى  
 القضاء من طلبه وان اجتمعت فيه شروطه مخافة ان يولى كل اليه فلا يقوم به اه اراد الا أن يتعين  
 عليه فيجب عليه حينئذ طلبه وهذا في طلبه بغير بدل مال فكيف مع بدل المال نسأل الله تعالى  
 العافية والسلامة والظاهر أنه اذا طلبه فولى وهو جامع لشروطه فلا يجب عزله والله أعلم  
 القرطبي قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة نهي وظاهره التحريم ويدل عليه قوله صلى الله  
 عليه وسلم بعده ان لا تولى على علمنا من اراده والله أعلم (الرابع) \* السيمورى اذا تخرج الناس من  
 القضاء أو لم يوجد فيهم من هو اهل فجماعتهم يكونون في جميع ما وصفته وفي جميع الاشياء فيجتمع  
 أهل الدين والفضل ويقومون مقام القاضى مع فقده في ضرب الاجال والطلاق وغير ذلك  
 الخط تقدم أن الجماعة تقوم مقام القاضى مع فقده الا في مسائل تقدمت شي منها (الخامس) \*  
 في النوادر اذا لم يوجد في جهة الا غير الدول فاصلهم وأهلهم فجورا يرتب للشهادتهم ويلزم  
 مثل هذا في القضاة وغيرهم لثلاث تضيع المصالح وما نطن أحدا يخالف في هذا اذا التكليف مشروط  
 بالامكان واذا جاز نصب الفسقة شهودا لعموم الفساد اجاز اتوسع في الاحكام لمنع الظالم والله  
 تعالى أعلم (وزيد) بكسر الزاى على الشروط السابقة للقضاة (د) جواز تولية (الامام الاعظم)  
 الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امامة الصغوات الخمس والجمعة والعديد والحكيم

(قوله دونت) يضم فكسر  
 مثقلا (قوله سلم) يضم  
 فكسر مثقلا (قوله يولى) يضم  
 يضم فسكون ففتح (قوله  
 تخرج) بفتحات مثقلا  
 مهمل الحاء أى امتنع

بين المسلمين وحفظ الاسلام واقامة حدوده وجهاد الكفار والامم بالمعروف والنهي عن المنكر فيشترط فيه العدالة والذكورة والفتنة والعلم ونائب فاعل زيد (قرشي) بضم القاف وفتح الراء واهتمام الشين وشد الياء اي كونه مندوباً لقريش لسكونه منهم لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قریشاً ولا تقدموها وقوله عليه الصلاة والسلام الاثمة من قریش في العجاج قریش قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمية بن مدركة بن الياس بن مضر فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه وربما قالوا قریشي وهو القياس اه وبعبارة قریش لقب نهر بن مالك بن النضر بن كنانة وقيل لقب النضر وعليه اقتصر غير واحد من أئمتنا العراقي أما قریش فالاصح فهر • جماعها والاكثر النضر

ولا ينبغي كونه عباسياً خلافاً للشارح وت وعج ومن تبعهم ولا علواً بالاجماع الصحابة رضي تعالى عنهم على خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وهو من بني تميم الله بطن من قریش وعلى خلافة عور رضي الله تعالى عنه وهو من بني عدى بطن من قریش ايضاً وعلى خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وهو من بني أمية بطن من قریش ايضاً وعلى خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وهو من بني هاشم بطن من قریش وقول المصنف في باب الضحية وهل هو العباسي لم يرد به نيب كونه عباسياً وان توهم ذلك منه الشارح ومن تبعه وانما اختصر فيه قول النخعي وغيره وهل الامام المعتز بسببه التلميح كالعياشي اليوم اه وقال ذلك لانه كان في زمن بني العباس افاده طي أبو محمد كل من ولي المسلمين من رضا وعن غلبة واثبت وطأه من برأوفاجر فلا يخرج عليه عدل او جاري يغزى منه العتق ويحج البيت وتدفع اليه الصدقة ويجزى اذا طلبها وتصلى الجمعة خافه (و-كم) القاضي المقلد (بقوله) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة ابن الحاجب يلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه ابن عبد السلام هل يلزم المقلد الاقتصار على قول امامه ام لا الاصل عدم اللزوم لان المتقدمين لم يكونوا يهجرون على العوام اتباع عالم واحد ولا يهرون من مال واحد منهم عن مسئله ان لا يسأل غير المكن الاولي في حق القاضي لزوم طريقة واحدة وانه ان قلنا اماما لا يدل عنه لغيره لان ذلك يؤدي لثمته بالميل ولما جاء من النهي عن الحكم في قضية بكمين مختلفين ابن فرحون يلزم القاضي المقلد اذا وجد المشهور ان لا يخرج عنه وقد بلغ المازري درجة الاجتهاد ولم يفت قط بغير المشهور وعاش ثلاثاً وثمانين سنة وكفى به قدوة فان لم يقف على المشهور من القوانين أو الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء من غير نظر وترجيح فقد قال ابن الصلاح في آداب المفتي والمستفتي من يكتفي بكون فتواه أو علمه موافقاً لقول أو وجه في مسئله ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل ونحوق الاجماع فاذا وجد من ليس أهلاً للتخرج والترجيح اخذت الاطبا بين ائمة المذهب في الاصح من القولين والوجهين فينبغي أن يفزع في الترجيح الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فان اختص كل واحد بصفة قدم من هو احرى بالاصابة فالاعلم والورع يقدم على الاورع والعالم واذا وجد قولين او وجهين لم يبلغه عن أحد من أهل المذهب بيان الاصح منهما اعتبره أو صاف ناقليه ما أو قائلهما ابن فرحون وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الاربعة ومقلديهم ثم قال وأنواع

(قوله تقدموها) بفتح  
 منه لامضارع محذوف منه  
 احدى التامين للتخفيف  
 (قوله كونه) أي الامام  
 (قوله لم يرد) بضم فسك  
 (قوله من برأوفاجر) بيان  
 من (قوله فلا يخرج) بضم  
 فسكون ففتح (قوله ويغزى) بضم  
 بضم فسكون ففتح (قوله  
 ويحج) بضم الياء وفتح الهاء  
 (قوله وتدفع) بضم التاء  
 وفتح الفاء (قوله ولما) بكسر  
 اللام (قوله اختلافاً) مفعول  
 وجله



الترجيح معتبره بانفـ... به الى ائمة المذهب قال ابن ابي زيدان كتابه النوادر اشتمل على كثير من  
 اختلاف المالكيين قال ولا ينبغي الاختيار من الخلاف للمتملم ولا المقصر ومن لم يكن فيه  
 محل لاختيار التول فله اختيار المعتنين من اصحابنا بذلك مثل هــون واصبغ وعيسى بن دينار  
 ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن هـون وابن اوزا كثروهم تكلفا  
 للاختيارات وابن حبيب لم يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا ثم نقل ابن فرحون عن  
 كتاب الاحكام في تمييز القناوى عن الاحكام للقرا في مانصه الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان  
 يحكم أو يبقى الا براج عنده وان كان مقلدا اجزله ان يبقى بالمثبور في مذهبه وان يحكم به  
 وان لم يكن راجعا عنده مقلدا في رجحان التول المحكوم به امامه واما اتباع الهوى في القضاء  
 والفتيا فحرام اجماعا ثم اختلف اذا تعارضت الادلة عند الجهل وتساوت وعجز عن الترجيح فهل  
 يتساقتان أو يختار أحدهما ينق به قولان فله أنه يختار للفتيا أنه يختار أحدهما يحكم به  
 مع أنه ليس براج عنده وهذا مقتضى افقه والتواعد وليس اتباعا للهوى واما التبا والاحكام  
 بما هو مرجوح لخلاف الاجماع وقال الحاكم ان يحكم باحد التواين المتساويين من غير ترجيح  
 ولا معرفة باحدهما اجماعا فامل هذا مع قوله به بذل الجهد والعجز عن الترجيح اهـ كلام ابن  
 فرحون انط فتحصل منه انه اذا تساوى التولان من كل وجه وبجز عن الاطلاع على اوجه  
 الترجيح فله ان يحكم أو ينق باحد التواين ابن فرحون لا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف  
 به لا يجوز استفتاؤه والتساهل يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء  
 حقه من النظر والفكر وقد يصح له على ذلك توهمه ان الاسراع براعة والابطاء بهزولان يهوى  
 ولا ينجى أجل به من أن يجهل فيفضل ويضل وقد يكون تساهله بان تحمله الاغراض الفاسدة  
 على تبسح الحيل المذورة او المـ روية بالتسك بالـ جهة طلبا لترخيص على من يروم نفعه  
 أو الخلف على من يروم ضرره ابن الصلاح ون فعل ذلك فقهان عليه دينه واما اذا صح  
 قصدا للمنفى واحتسب في طلب حيلة لاشبهة فيها ولا تجر الى مفسدة ليخاص بها المستفتى من  
 ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل القرائى اذا كان في المسئلة تولا ن أحدهما تشديد  
 والآخر تخفيف فلا ينبغي للمفتى ان يبقى العامة بالتشديد وانطواص وولاية الام وبالتخفيف  
 فذلك قريب من القسوق والحيانة في الدين والتسلاعب بالمسلمين ودايـل على فراغ القلب من  
 تعظيم الله تعالى واجلاله ونقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب الى الخلق دون الخالق  
 فهو ذاب الله تعالى من صفات الغافلين والحاكم كالتى في هذا (فرع) اهـ اذا لم يوجد في النازلة نص  
 فقال ابن العربي ان قاس على قول مقلده أو قال يجبي من كذا فهو متعدد خليل وفيه نظر  
 والاقرب جواز على مدارك امامه ابن عرفة انز كلام ابن العربي قلت يرد كلامه بانه يودى  
 الى تعطيل الاحكام لان القرض عدم المجتهد لا متناع تولية المقادم وجوده فاذا كان حكم  
 النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة اخرى تعطلت  
 الاحكام وبانه خلاف عمل مقدمى أهل المذهب كابن الناسم في المدونة في قياسه على أقوال  
 مالك رضى الله تعالى عنه ومتأخرهم كالنخعي وابن رشد وAntonius والباي وغير واحد من  
 أهل المذهب ومن تأمل كلام ابن رشد وجد به اختياراته وتخرجه في تخصصه اقول الا وقد

(قوله برد) ضم ففتح قوله  
 الفرض) بفتح الفاء وسكون  
 الراء (قوله المولى) بفتح  
 اللام (قوله وبانه) اى كلام  
 ابن العربي عطف على بانه  
 (قوله منقضى) بكسر الميم  
 جمع بلا نون لاضافته

عد ابن عرفة فتوى ابن عبد الرؤف وابن السباق وابن دحون ونحوهم اقوالا ونقل لابن  
 الطلاع قولاني المذهب وبه عليه مقابلا قول ابن القصار الخطو وكان خليلا وابن عرفة لم يقف  
 على كلام القرافي في الذخيرة وبه مع ابن العربي ونصه بعد ذكر كلام ابن العربي قوله فان قاس  
 على قوله فهو متعدي قال العلماء المألة قدسنا محيط باصول مذهب مقابله وقواعده بحيث  
 تكون نسبتته الى مذهبه كتب به المجمع المطلق الى اصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له  
 التصريح والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق وغيره بحيث فلا يجوز له التصريح لانه كالما  
 النسبة الى حله الشريعة فينبغي ان يحمل قوله على القسم الثاني فينتججه والا فهو مشكل اه  
 (وتخذ) بقضات مجمع الذاي اى مضى (حكم) فاعتن (أعمى وأبكم وأصم) الواو بمعنى أوفى - ما  
 وظاهره سواءولى كذلك أو طرأ عليه بعدها (ووجب) على الامام أو نائبه (هزله) أى الاعى  
 أو الابكم أو الاصم عن القضاء ابن رشد الخصال التي ايدت مشرطة في صحة تولية القضاء الا ان  
 عدمه اوجب فسح تواتيه ان يكون سميما بصير امتكافا فان ولى من لم يجتمع فيه وجب عزله  
 حتى عمر عليه ويكون ماضى من أحكامه جائزا وفي التوضيح الصفة الثانية لا تشترط في صحة  
 التولية وليكنه يجب كونه متصفا بها وعدمها موجب اهزله وينفذ ماضى من أحكامه (ولزم)  
 القضاء الشخص (المتين) له لا فراده بشرطه فيلزمه طلبه وقبوله ولا يجوز له الامتناع منه  
 ووجب على الامام توليته واعانتة على الحق (أو) الشخص (الطائفة فتنه) به عدم توليه بين  
 المسلمين أو فى نفسه أو ماله أو عياله والحال انه لم ينقر بشرطه (أو) الخائفة (ضياح الحق) على  
 مستحقه بتوايئة غيره فيلزمه (القبول والطاب) اتوليته (و) ان امتنع المتع - يزمن القبول  
 (أجبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة على القبول بغير ضرب بل (وان بضرب) قبل للامام مالك  
 رضى الله تعالى عنه ايجبر بالسجن والضرب قال نعم أبو عمر انما يجبر على القضاء من لم يوجد غيره  
 يجبر بالسجن والضرب ابن عرفة قول ولاية القضاء من فروض الكفاية ان كان بالبلد عدد  
 يصلحون لذلك فان لم يكن من يصلح لذلك الا واحد تعين عليه وأجبر على الدخول فيه المازدى  
 يجب على من هو أهله السعى فى طلبه ان علم أنه ان لم يله ضاعات الحقوق أو توليته من لا يحل ان يولى  
 وكذا ان ولى من لا تحل توليته ولا سبيل اهزله الا بطلبه (والا) أى وان لم تعين عليه ولم يحض  
 فتنه ولا ضياح الحق (فله) أى من فيه شروطه (الهرب) بفتح الهاء والراء من توليته ان لم يمينه  
 الامام بل (وان عين) بضم فكسر منتقلا من الامام اتولية القضاء ابن رشد الهروب عن القضاء  
 واجب وطلب السلامة منه لازم لاسيما فى هذا الوقت فروض الكفاية كلها اتعين بتعيين  
 الامام الا القضاء لشدة خطره فى الدين ابن مرزوق هذا دليل على أن ولايته من أعظم المهن  
 حيث جازت له مخالفة الامام هنا ولم تجزله فى الجهاد المودى للموت ابن شامس للامام اجبارا وله  
 هو ان يهرب بنفسه منه الا أن يعلم تعيينه له فيجب عليه القبول (تنبيهات) الاول اذ لزمه  
 طلب القضاء فطلبه فتنع منه الا يذلل مال فهل يجوز له بذله الظاهر انه لا يجوز اذ ولهم انما يلزمه  
 القبول اذا تعين عليه اذا كان يمان على الحق وبذل المال فى القضاء من أول الباطل الذى لم  
 يعن على ابطاله فيصرم عليه - حيثئذ وقد يفهم من كلام ابن فرحون قوله الخ (الثاني) روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ستحرون على الامارة وتكون حسرة وتندامة يوم القيامة

(قوله وكان) بفتح الهمزة  
 وشدة النون (قوله مقابله)  
 بفتح اللام (قوله ولى) بضم  
 فكسر منتقلا (قوله كذلك)  
 أى أعمى أو أبكم أو أصم  
 (قوله بعدها) أى توليته  
 (قوله عند) بضم فكسر  
 أى اطلع (قوله القضاء)  
 تفسيرنا على لزم (قوله أو)  
 تولية عطفت على انه الخ

(قوله وكل) بضم فسكس  
 اى القضاء (قوله اليه) اى  
 الحارص (قوله وامتنع)  
 بضم التاء وكسر الحاء (قوله  
 تعن) بضم نفتح (قوله توكل)  
 بضم فسكون ففتح (قوله  
 نوك) بضم النون وسكون  
 الواو اى حق (قوله فيه) اى  
 طلبه (قوله قبل) بكسر الباء  
 (قوله بقبالة) بكسر القاف  
 فوحدة (قوله واعطى عليه  
 رشوة) مفسر ما قبله (قوله  
 وان كان قد دحك بالحق)  
 مبالغة (قوله ليولى) بفتح  
 اللام الثانية (قوله ثم  
 استقصى) بضم التاء وكسر  
 الضاد اى اعطى الرشوة  
 على العزل (قوله نظرت) بضم  
 فكسر (قوله المستخلف)  
 بفتح اللام (قوله يكون) اى  
 المستخلف (قوله قبل) بكسر  
 الباء (قوله فى المولى) بضم الميم  
 وفتح الواو واللام مثقلا (قوله  
 فان لم يعلمها) اى الشروط  
 (قوله التقليد) اى التولية  
 (قوله من القضاء الخ) بيان  
 المولى (قوله جهل) بضم  
 فكسر اى المولى (قوله  
 عقدت) بضم فكسر (قوله  
 باشهاده) اى الامام (قوله  
 فيها) اى التولية (قوله ثبوتها)  
 اى التولية (قوله يقرأ)  
 بضم الباء (قوله ولو قرأه)  
 اى الكتاب (قوله صحت) اى  
 التولية (قوله بصته) اى قوله

فنهمت المرضعة وبنت الفاطمة فن طلب القضاء و اراده وحرص عليه وكل اليه وخيف عليه  
 فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتنع به وهو كاره له خائف على نفسه فيه اعانه الله تعالى عليه وروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب القضاء واستمعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولا  
 استعان عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وقال صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان توتها  
 عن غير مسئلة تعن عليهم وان توتهم عن مسئلة توكل اليها (الثالث) فى وثائق الجزيرى القضاء  
 محنة وبلية ومن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لان التخلص منه عسر قاله بـ منه واجب  
 لاسيما فى هذا الوقت وطلب نوك وان كان مسببة قاله الشعبي ورضى فيه بعض الشافعية ذا  
 خدمت النية بان يكون قد وليه من لا يرضى حاله والاول اصح لقوله عليه الصلاة والسلام انا  
 لا نستعمل على علمنا من اراده اه فى الصحاح النوك بالضم الحق قال قيس بن الخطيم  
 وداء النوك ليس له دواء \* والنواك الحياقة \* (الرابع) \* ابن فرحون وأما حصص القضاء  
 بالرشوة فهو أشد كراهة وقال أبو العباس فى كتابه آداب القضاء من قبل القضاء بقبالة وأعطى  
 عليه رشوة فولايتيه باطلة وقضاؤه مردود وان كان قد حكم بحق وان أعطى رشوة على عزل قاض  
 ليولى مكانه فكذلك أيضا وان أعطاهما على عزله دون ولاية فعزل الاول برشوة ثم استتضى هو  
 مكانه بغير رشوة نظرت في المعزول فان كان عدلا فاعطاه الرشوة على عزله حرام ولا يعزل ويبنى على  
 ولايته الا أن يكون من عزله تاب وردد الرشوة قبل عزله وقضاء المستخلف أيضا باطل الا أن يكون  
 قبل الولاية يبيع قضاؤه فان كان المعزول جائر الا يطل قضاء المستخلف قال أبو العباس قلت  
 هذا تحريجا على مذهب الشافعي والحقني \* (الخامس) \* لم يتعرض المصنف لانتعاده الولاية  
 وقال ابن بشر فى التحريم لان عقاد الولاية شروط العلم بشرائط الولاية فى المولى فان لم يعلمها ابعاد  
 التقليد استأنفه الثانى ذكر المولى لمن القضاء أو الامارة فان جهل فسدت الثالث ذكر البلد  
 الذى عقدت الولاية عليه ليمتاز عن غيره \* (السادس) \* القرطبي الافاظ التى تمنعها الولاية  
 صريح وكتابة فالصريح اربعة ألفاظ وهى وليتك وقادرتك واستنبتك والكتابة ثمانية  
 ألفاظ وهى اعتمدت عليك وعوات عليك ورددت اليك وجهت اليك وفوضت اليك ووكلت  
 اليك واستندت اليك وعهدت اليك وتحتاج الكتابة الى ان يقرن به ما يتيق الاحتمال مثل  
 اتكلم فيما اعتمدت عليك فيه وشبه ذلك \* (السابع) \* ابن عرفة ثبتت تولية الامام قاضيه باشهاده  
 به انصاوا الاصح ثبوتها بالاستفاضة الدالة بتواترها والقراش على علم ذلك ومنع بعضهم ثبوتها  
 بكتاب يقرأ على الامام ان لم ينظر الشهود فى الكتاب المقرره لجواز ان يقرأ القارى ما ليس فى  
 الكتاب ولو قرأه الامام صحت قلت معام الامام المقرره عليه مع سماعه وسكونه يحصل العلم  
 ضرورة بثبوتها اياه ونقل التيطى وغيره عن المذهب ثبوت ولايته بشهادة السماع اه قوله  
 يقرأ على الامام كذا فى النسفة التى رأيت منه وهو الذى يقتضيه بجمه والذى فى تبصرة ابن  
 فرحون عن الامام وهو الظاهر والله أعلم \* (الثامن) \* ابن فرحون اذا كان المولى غائبا وقت  
 ولايته جاز قبوله على التراخي عند بلوغ التولية اليه وعلامة قبوله شرعه فى العمل وبهذا جرى  
 عمل العصاة برضى الله تعالى عنهم ومن بعدهم الى وقتنا هذا \* (التاسع) \* فى الذخيرة قال  
 الشافعية يجوز انعقاد ولاية القاضى بالكتابة والمراد له كالمالك وقواعداثة قضيه قالوا

(قوله وهو) أى الشيعون (قوله رأيه) أى الامام (قوله ولو شرط) أى الامام (قوله عليه) أى القاضى (قوله فيه)  
 أى الجهمد (قوله لا يخرج) أى القاضى (قوله وجد) بضم فكسر (قوله هذا) ١٤٥ أى لا يخرج عن قول ابن القاسم

ما وجد (قوله أراد) أى  
 الطرطوشى (قوله القضاء)  
 مفسر فاعل حرم (قوله  
 لاه) أى فاقد أهليته  
 (قوله لمور) أى عدولة  
 عن الحق عالمه (قوله  
 ذلك) أى طلب الدنيا (قوله  
 أراد) أى طلب القضاء  
 (قوله طلبه) أى القضاء  
 (قوله به) أى القضاء (قوله  
 يعياً) بضم الياء (قوله يانى)  
 بضم الياء وفتح القاف (قوله  
 يستحب) بضم الياء (قوله  
 طلبه) أى تولى القضاء  
 (قوله واما جز) عطف على  
 لجهمد (قوله يقتصر) بضم  
 الياء وفتح الساد المهملة  
 (قوله هذين) أى خفى العلم  
 والماجز عن القوت (قوله  
 للاولى) بفتح الهمز (قوله  
 لانه) أى طالبه (قوله منه)  
 أى غيره (قوله يرى) أى به لم  
 (قوله يواه) أى الآخر  
 القضاء (قوله وهو) أى  
 الآخر (قوله يستحقه)  
 أى القضاء (قوله ولكنه)  
 أى الآخر (قوله على ذلك)  
 أى تقع الناس بعلمه (قوله  
 فى كونه) أى القضاء  
 (قوله مكروها) خبر كون  
 (قوله منه) أى القضاء

فان كانت التولية بالفظ مشافهة فالقبول على الفور افظا كالايجاب وفى المراسلة يجوز  
 التراخي بالقبول فالواو فى القبول بالشروع فى النظر خلاف وقواعدنا تقتضى الجواز  
 لان المقصود هو الدلالة على ما فى النفس العاشر فى الذخيرة الشافعية اذا انعقدت الولاية  
 فلا يجب على المتولى النظر حتى تشيع ولايته فى عمله ليدعونه وهو شرط أيضا فى وجوب  
 طاعته وقواعد الشريعة تقتضى ما قالوه فان التمكن والعلم شرطان فى التكليف فالشيعون  
 يوجب له المكنته ولهم العلم الحادى عشر ابن الحاجب للامام ان يستخلف من يرى  
 غير رأيه فى الاجتهاد والتقليد ولو شرط عليه الحكم بما يراه الامام بطل الشرط وصحت  
 التولية خليل كالمالكى بولى شافعيًا أو حنفيًا ولو شرط على الامام على القاضى الحكم بما  
 يراه الامام من مذهب معين أو اجتماده بطل الشرط وضح الله قدالة الطرطوشى وقال  
 غيره المعقد غير جائز ينبغى فسخه ورده وهذا اذا كان القاضى مجهدا وفرض المازرى  
 فيه المسئلة قال وان كان الامام مقلدا وكان متبعا للمذهب مالك واضطر الى ولاية تاض مقلد  
 فلا يجرم على الامام أن يأمره أن يقضى بين الناس بمذهب مالك رضى الله تعالى عنه وان  
 لا يتهدى فى قضائه مذهب مالك رضى الله تعالى عنه لما يرام من المصلحة فى أن يقضى بين الناس  
 بما علمه أهل الاقليم والبلد هذا الذى القاضى ولى عليهم وقدولى حضور رجال مع بعض كلام  
 أهل العراق وأمره أن لا يتهدى بالحكم بمذهب أهل المدينة الباجى فى مجالات قرطبة لا يخرج  
 عن قول ابن القاسم ما وجد الطرطوشى هذا جهل عظيم منهم أراد ان الحق ليس فى قول معين  
 (وحرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء القاضى (الشخص) (جاهل) الاولى لفاقد أهليته لانه أكثر  
 فائدة المازرى يحرم طلب القضاء على فاقد أهليته (و) حرم أيضا على (طالب دنيا) بجمعها به  
 لجورده بسبب ذلك ابن رشد يجب أن لا يولى القضاء من أراد ابن فرحون يحرم طلبه على من  
 قصده الانتقام من أعدائه (وذهب) بضم فكسر طلب وقبول تولية القضاء لصاحب علم خفى  
 (الشهور) بضم فكسر (علمه) للذات فينتفعون به لان الخامل لا يعابا به ولا يلقى اليه  
 سمع فى المازرى ق عن بعضهم يستحب طلبه لجهل خفى علمه وأراد انظاره بولايته القضاء  
 ولما جز عن قوته وقوت عياله البرزق القضاء المازرى ولاية يقتصر بالاستصحاب على هذين اذا  
 يستحب للاولى به من غيره لانه أعلم منه ابن فرحون المازرى يستحب ان لم يتعين علمه ولكنه  
 يرى انه انقض وانفع للمساكين من آخر يواه وهو يستحقه ولكنه دون هذا اه وان قصده  
 دفع ضرر عن نفسه فعده ابن فرحون من المباح وعكس كلام المصنف ما اذا كان عدلا  
 مشهورا يقع الناس بعلمه وخاف ان تولى القضاء ان لا يقدر على ذلك فيكره له طلبه وقبوله قاله  
 فى التوضيح ابن معرفة المازرى فى كونه فى حق المشهور علمه الفنى مكروها أو مباحا نظروا أصول  
 الشرع تدل على الابعاد منه اه ابن فرحون من المكروه أن يطالب القضاء لتحصيل الجاه  
 والاستعلاء على الناس فهذا سعيه مكروه ولو قيل انه حرام كان وجهه ظاهر القوله تعالى تلك  
 الدار الآخرة تشبهها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ابن معرفة

١٩ من ح (قوله فهذا) أى طالبه لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس (قوله سعيه)  
 طلبه (قوله انه) أى سعيه

(قوله من تكليفه الخ) بيان ما (قوله للشهادة) أي بين المتعاملين والتوثيق لهم وعليهم تنازع فيه تقديم وتقديم (قوله أي تارك الشهات الخ) وهو لاء هم الصالحون وأعلى منهم المتقون وهم التاركون الحلال الذين المؤذى للشبهة وأعلى منهم الصديقون أي المعرضون عما سوى الله تعالى خوفا ١٤٦ من صرف ساعة من العمر فيما لا يزيد القرب من الله تعالى وأدنى من الصالحين

العدل التاركون المحرمات  
 البيئة وما يجمل بالمرأة أفاده  
 في الاحياء (قوله لا يأتي)  
 أي القاضي (قوله بما نصب  
 له) أي من القضاء (قوله  
 يكون) أي القاضي (قوله  
 يعني) بضم الياء بعد هاء غين  
 مجة وفتح النون أي من  
 بيت المال (قوله ويقضى)  
 بضم الياء وفتح الصاد المجهمة  
 (قوله وهذه) أي كونه  
 غنيا (قوله لانه) أي القاضي  
 الفقير (قوله بالابكار) صلة  
 تمييز (قوله الاول) أي كونه  
 بلديا (قوله والثاني) أي  
 لا يخاف الخ (قوله النوع  
 الاول) أي شروط صحة  
 التولية (قوله ولا يصحله)  
 أي الغضب (قوله تنتمك)  
 بضم التاء الاولى وفتح الهاء  
 (قوله يتسارع) بضم الباء  
 وفتح التاء (قوله ولا يصحكم)  
 أي ولد الزنا (قوله في حده)  
 أي الزنا (قوله منعه)  
 أي تولى ولد الزنا (قوله  
 يستفتي) بضم الياء وفتح التاء  
 (قوله حد) بضم الحاء (قوله  
 ورضيت) بضم الراء (قوله  
 حكمه) أي ولد الزنا (قوله  
 فيه) أي الزنا تنازع فيه  
 حكم وشهادة (قوله ومنه)

هذا كله ما لم تكن تولىته ملازمة لما لا يجمل من تكليفه تقديم من لا يجمل تقديمه للشهادة وقد  
 شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به ولا فائدة في كتبه هنا والله أعلم وشبه في الذنب فقال (ك) تولية  
 (ورع) بفتح الواو وكسر الراء أي تارك الشهات خوف الوقوع في المحرمات والزنا وهو الذي  
 لا يطمع فيما عند الناس في المقدمات عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه في صفة  
 القاضي أن يكون عالما بالكتاب والسنة ذاتها عن الطمع وفي الذخيرة ابن عمر زلا يأتي بما  
 نصب له حتى يكون ذاتها ونصيحة ورحمة وصلابة ليفارق بالتزاهة التشوف لما في أيدي  
 الناس وبالنصيحة يفارق حال من يريد الظلم ولا يبالي بوقوع الغش والغلط والخطا وبالرحمة  
 حال القاضي الذي لا يرحم المصغر واليتيم والمظلوم وبالصلابة حال من يضعف عن استخراج  
 الحقوق (غنى) محزون في كتابه إذا كان الرجل فقيرا وهو أعلم بالبلد وأرضاهم استحق  
 القضاء ولكن ينبغي أن لا يجلس له حتى يفتي ويقضى دينه المازي وهذا من المصلحة لانه ربما  
 دعاه فقره إلى استمالة الاغنياء والضراعة لهم وتميزهم على الفقرا بما لا يكار إذا تخاصموا مع  
 الفقرا فإذا كان غنيا به ذلك اه زاد ابن الحاجب كونه بالدين ولا يخاف في الله تعالى لومة  
 لائم ترك المصنف الاول لقول ابن رشد وابن عبد السلام ان الولاية اليوم يرجحون غير البلدي  
 على البلدي والثاني لقول ابن عبد السلام الظاهر انه راجع الى النوع الاول لان الخوف  
 من لومة لائم راجع الى الفسق (حليم) حسن الخلق يصحل ما يقع بحضوره من الخصوم من غير  
 انتم الحرمة الله تعالى لا يستفزه الغضب ولا يحمله على تجمل العقوبة ما لم تنتهك حرمة الله  
 تعالى (زنا) بفتح النون وكسر الزاي أي قنوع بما أعطاه الله تعالى لا يتطلع لما في أيدي الناس  
 فيستوى عنده الاغنياء والفقراء غ أي كامل المرادة ابن مرزوق أي مترفع عن الوقوع  
 في الرذائل والطمع فيما في أيدي الناس الجوهري التزاهة البعد عن السوء (نسب) أي  
 معروف النسب لئلا يتسارع الى الطعن فيه حسدا على من نصب القضاء ابن عرفة محزون  
 لا بأس بولاية ولد الزنا ولا يصحكم في حده الباجي الاظهره نعه لان القضاء موضع رفعة فلا يليه  
 ولد الزنا كالأمامة أصبح لا بأس أن يستفتي من حد في الزنا إذا تاب ورضيت حالته وكان عالما  
 ويجوز حكمه وان لم تجز شهاده فيه لان المسنوط يجوز حكمه ما لم يصحكم بجوراً وخطا ولا يجوز  
 شهادته وعزاه الباجي لا يصح ومنعه محزون قبا على الشهادة (مستشير) للعلماء ولا يستقل  
 برأيه أي شأنه ذلك خوف خطئهم (بلادين) بفتح الهمزة المهملة له عليه لاحد لانه ذل بالنهار وهم  
 بالليل كما في الحديث ابن عبد السلام الظاهر الاكتفاء بشرط الغنى عن شرط عدم الدين فان  
 وجود الدين مع الغنى بما يزيد عليه لا أثر له خليل وفيه نظر والظاهر خلافه (و) بلا (حد) في ذف  
 أو غيره سواء قضى فيما حدى فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حدى فيه ويقبل  
 في غيره والفرق ان القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما لا يعتبر في الشاهد وإذا تاب القاضي عمدا  
 فيه فلا الحكم فيه بخلاف الشاهد فلا تقبل شهادته فيما حدى فيه ولو تاب وفرق بينهما باستناد

أي حكم ولد الزنا فيه (قوله لانه) أي الدين (قوله هم) بفتح الهاء وشد الميم (قوله بما يزيد عليه) أي الدين - حكم  
 صلة الغنى (قوله حد) بضم الحاء (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله فرق) بضم فكسر مخففا

(قوله بجملة) أى دهاؤه  
 (قوله ولانه) أى زائد  
 الدهاء (قوله عقلة) أى  
 القاضى (قوله سمية) بضم  
 السين وفتح الميم وشده الباء  
 (قوله وقال) أى عمر رضى  
 الله تعالى عنه (قوله من  
 الدهاء) بضم الدال (قوله  
 قرر) أى بعض الخنفسة  
 (قوله هذا) أى الطلاق  
 (قوله هذا) أى الفرق  
 (قوله فتأخذ) أى تلزمه  
 وتحكم عليه (قوله وهو)  
 أى الاخص (قوله انه) أى  
 يستبطن أى يجالط فى السر  
 (قوله الشيخ) أى ابن أبى  
 زيد (قوله عنه) أى اصبح  
 (قوله أمن) بضم أو فتح  
 فكسر (قوله انه)  
 أى القاضى (قوله بجم)  
 أى الراكبين والمصاحين  
 (قوله الاخوين) أى مطرف  
 وابن الماجشون (قوله  
 الدخال) بضم الدال جمع  
 داخل (قوله الركب)  
 بضم الراء جمع راكب  
 (قوله لذلك) أى لتعليل منع  
 الراكبين والمصاحين (قوله  
 يتقدم) أى يتظر أولا (قوله  
 الى) بشده الباء (قوله أى  
 العدل) نفسه وللفاعل  
 المستتر قوله فان كان أى  
 ما يقال (قوله خلق) بضم  
 الخاء واللام (قوله يعرف)  
 بضم فسكون ففتح

حكم القاضى للينة أو الاقرار فضعت تهمة بخلاف الشاهد وعطف على دين فقال (و) بلا  
 زائد (فى الدهاء) بفتح الدال ومدودا كذا ضبطه ابن قتيبة كذا هو العطاء وكذا فى ضياء  
 العلوم أى القاطنة ثلاثا يحمله على حكمه بالقراسة وعدم اعتبار لينة واليمين ولانه يفهم من  
 أحوال المصوم ما لا يخفى عليهم وقد عزل عمر رضى الله تعالى عنه زياد ذلك الطرطوشى  
 ليس يحسن الزيادة فى عقله المؤدية الى الدهاء والمكر فان هذا مذموم وقد عزل عمر رضى الله  
 تعالى عنه زياد بن سمية وقال كرهت أن أحمل على فضل عقلك وكان من الدهاء البساطى وقع على  
 مع بعض الخنفسة وقد قرر فرقا بينه - - - ثلثين من الطلاق بشئ لا يفهمه الخواص الا بجهد  
 فقلت لهذا لا يقع من عامة الناس الذين ليس فى قدرتهم فهم هذا ولو قرره طول عمره فتأخذه  
 بما لا يخفى ياله ولا يفد رعى تصوره فكنت (و) بلا (بطانة) بكسر الموحدة أى خطاها (سوء)  
 مثله لابن الحاجب ابن عرفة الذى فى المعونة أخص من هذا وهوانه يستبطن أهل الدين  
 والامانة والعدالة والنزاهة فسميت بهم وهذا أخص من كونه سليمان بطنان السوء وأما  
 نفس السلامة من بطنان السوء فتقتضى قول اصبح انهم من الشرط الواجبة الشيخ عنه ينبغي  
 للامان أن يعزل من قضائه من يخشى عليه الضعف والوهن وبطانة السوء وان أمن عليه  
 الجور (و) نذب للقاضى (منع) الاشخاص (الراكبين) أى الذين يركبون معه أى القاضى  
 (و) الامتصاص (المصاحين) أى القاضى لغير ضرورة اذ بكسرهم تعظم نفسه ويمانه  
 ذوالحاجة والضعيف والفقير فلا يصلون اليه ولا اعتقاد كثير من الناس انه لا يستوفى الحق منهم  
 وتوصل كثير من المبطلين بهم الى تفضيد أغراضهم الفاسدة ابن عرفة عن الاخوين لا ينبغي  
 للقاضى أن يكثر الدخال عليه ولا الركب معه ولا المستخفين معه فى غير حاجة كانت منه بجم  
 قبل ذلك الا أن يكونوا أهل امانة ونصيحة وفضل فلا يأس بهم ويمنع أهل الركب معه فى غير  
 حاجة ولا رجع مظنة ولا خصومة (و) نذب (تخفيف الاعوان) لذلك ولانه لم يكن لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أعوان ولا لابي بكر ولا لعمر رضى الله تعالى عنهم اوفى معاج الاخوين يتقدم الى  
 أعوانه ولو استغنى عنهم كان أحب الى ولم يكن لابي بكر ولا لعمر أعوان رضى الله تعالى عنهما  
 وكان عمر رضى الله تعالى عنه يطوف وحده الا أن يضمار الى الاعوان فيخفف ما استطاع  
 ويقام من مجلسه من جلس فيه مدعيا انه يريد أن يتعلم كيفية القضاء بين الناس لانه من حيل  
 مشا كلى الناس الامن كان مأموما مريضيا (و) نذب (اتخاذ من) أى عدل (بخبره) أى العدل  
 القاضى (بما) أى القول الذى (يقال) من الناس (فى سيرته) بكسر السين المهملة أى حالة  
 القاضى (و) (ك) فان كان خيرا حمد الله تعالى ودام عليه وان كان شرا تاب منه  
 ان وقع والابن وجهه وأبعد تهمة عن نفسه ابن عبد الحكم يندب ان يجعل رجالا عدولا  
 يتق بهم يتقون اليه ما ينتم الناس اليه من خلق أو حكم أو قبول شاهد أو رده ويخص  
 عن ذلك ويرجع عما يجب عليه الرجوع عنه فان له فى البحث عن ذلك منفعة له وللمسلمين  
 (و) فى (شهوده) أى القاضى المرتين لسماع المعاوى وتسهيلها ليكون على بصيرة فيهم فيبقى  
 عدولهم واخبارهم وصلاتهم ويترد خلافتهم اشبه ينبغي للقاضى اتخاذ رجل صالح مأمون  
 متبته أو رجلين بهذه الصفة يسأل عن الشهود فى السرف مسأكتهم وأعمالهم متحذون فيخذ

(قوله مكشف) بضم فسكون فكسر (قوله فيه) أي علم مكشف (قوله بزكية) أي المسؤول عنه (قوله يجرحه) أي المسؤول عنه (قوله ينفقه) أي القاضي (قوله ولا يطرق) بضم فسكون ففتح أي بالقبض على الأرض (قوله فانه) أي امرأع المسير (قوله يذهب) بضم فسكون فكسر (قوله انه) تأديب المسي على القاضي بمجلس حكمه (قوله ويستند) أي القاضي (قوله فيه) أي تأديب المسي عليه فيه (قوله فيؤديه) أي القاضي المسي عليه فيه (قوله ان أنكرها) أي المسي بالاساءة (قوله رأيت) أي اخبرني (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله انه) أي قوله ظلمتني (قوله يختلف) أي حكمه باختلاف المراد به (قوله فيه) أي ظلمتني (قوله تفسيراً) أي عن مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ما قال) أي قوله ظلمتني (قوله انه) أي القائل (قوله ان أراد) أي القائل بقوله ظلمتني (قوله آذاه) أي القاضي (قوله والقاضي من أهل الفضل) حال (قوله عاقبه) أي القاضي القائل له ظلمتني جواب ان (قوله وما نزل) أي وقع (قوله ذلك) ١٤٨ أي قوله للقاضي ظلمتني (قوله حتى خاصم) أي القائل للقاضي (قوله في العقوبة) صلة

خاصم (قوله في الالداد) صلة العقوبة أي ما يجزأ على القاضي بقوله ظلمتني الابد تجر به على أهل الفضل بالعقوبة والالداد (قوله والعقوبة) عطف على ان يحكم (قوله تناوله) أي القاضي (قوله وآذاه) أي القاضي (قوله بان نسبه) أي القاضي الخ تصور لتناوله وآذاه (قوله بفضرة أهل مجلسه) تنازع فيه تناول وآذى ونسب (قوله شهد) بضم فسكون (قوله وهو) أي القاضي (قوله لان مواجهته) أي القاضي بالتناول والالداد (قوله من قبيل الاقراره) أي القاضي (قوله وله) أي القاضي (قوله بالاقرار) أي بانتهك ما (قوله على من انتهك

لذلك من هومنه على يقين من حسن نظره في دينه وان كان جاز فلهوا حسن الخمي يذني أن لا يعرف مكشف القاضي لان فيه فساداً أشبه لا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلاً واحداً أو اثنين وليسأل ثلاثة فما كثر ان قد رومثله لابن حبيب عن الاخوين اشبه خوف ان يزكبه أهل وده أو يجرحه عدوه ابن شعبان يتقدم من يركب خلفه كالايداس بهم على الناس أو يدلوا ولا يقبل الامر الا من الاخبار ولا يطرقه اذا ركب ولا يسرع المسير فانه يذهب بهاء الوجه (و) نذب (تأديب من) أي الشخص الذي (أساء) أي تعدى (عليه) أي القاضي بمجلس حكمه بقوله له ظلمتني أو جرت على ابن عبد السلام وظاهر كلام الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه واجب ويستدنيه لعلمه فيؤديه وان لم تشهد عليه بينة امان أساءه في غير مجلسه وأراد تأديبه فلا يؤد به بنفسه وليرفعه لقاض آخر ويقيم عليه بينة ان أنكرها مع ابن القاسم رأيت من قال للقاضي ظلمتني قال انه يختلف ولم تجرد فيه تفسيره الا ان وجه ما قال انه ان أراد آذاه والقاضي من أهل الفضل عاقبه وما نزل ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الالداد ابن رشد للقاضي القاضل العدل ان يحكم لنفسه والعقوبة على من تناوله بالقول وآذاه بان نسبه للظلم والجور ومواجهة بفضرة أهل مجلسه بخلاف ما شهده عليه انه آذاه وهو غائب بلاه واجهة لان مواجهته من قبيل الاقراره وله الحكم بالاقرار على من انتهك ماله واذا كان له الحكم بالاقرار فيماله الحكم لغيره كان أخرى أن يحكم بالاقرار في عرضه كما يحكم به في عرض غيره لما في ذلك من الحق لله تعالى لان الاجترار على الحكام بمنزل هذا توهمين لهم فالعاقبة فيه أولى من التجاني وهو دليل قوله وما نزل ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الالداد وكذا قال ابن حبيب العقوبة في هذا أولى من العفو (الافى مثل) قول بعض المتصانمين للقاضي اتق الله في أمري أو اذكروا قولك بين يدي الله تعالى للقضاء بينك وبين الناس مما فيه اشارة للاساءة فلا يؤديه (وليرفق) القاضي وجوباً

ماله) أي القاضي صلة الحكم (قوله واذا كان له) أي القاضي (قوله فيما له) أي القاضي (قوله لغيره) أي القاضي بفتح قوله كان) أي القاضي (قوله عرضه) بكسر فسكون أي القاضي (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم علة كان أخرى الخ (قوله ذلك) أي الحكم على من وقع في عرضه (قوله من الحق لله تعالى) بيان ما (قوله توهمين) أي تضعيف (قوله فيه) أي الاجترار على الحكام (قوله التجاني) أي التباعدوا عنه (قوله وهو) أي كون العقوبة أولى من العفو فيه (قوله دليل) أي دليل (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله نزل) أي حصل (قوله ذلك) أي تناول عرض القاضي وآذاه (قوله حتى خاصم) أي تناول عرض القاضي (قوله في العقوبة) صلة خاصم (قوله في الالداد) صلة العقوبة (قوله في هذا) أي تناول عرض القاضي (قوله مما فيه اشارة للاساءة) أي للقاضي بيان مثل اتق الله (قوله فلا يؤديه) أي القاضي القائل اتق الله في أمري

(قوله وينقل) أى القاضى (قوله له) أى القائل اتق الله فى امرى (قوله ولا يكثر) بفتح فسكون فضم أى يعظم وينقل ويشق (قوله عليه) أى القاضى (قوله له اتق الله) أى فى امرى (قوله وليثبت) أى القاضى فى امره (قوله ويجيبه) أى القاضى القائل اتق الله فى امرى (قوله بقوله) أى القاضى (قوله ولا يظهر) بضم الباء وكسر الهاء أى القاضى (قوله له) أى القائل له اتق الله (قوله الاخوين) أى مطرف وابن الماجشون (قوله فعليه) أى ١٤٩ القاضى (قوله زجره) أى الشاتم المسرع

بغير حجة (قوله بقوله)  
 تنازع فيه شتم واسرع  
 (قوله لانه) أى القاضى  
 (قوله اعراضهم) بفتح  
 الهمز جمع عرض بكسر  
 فسكون (قوله قلت) بضم  
 ناء المتكلم ابن عرفة (قوله  
 فيه) أى تأديب المسئ  
 خصمه فى مجلس الحكم  
 (قوله لانها) أى الاساقفة  
 مجلس الحكم (قوله وتبين)  
 بفتح ميم مثقلا (قوله ذلك)  
 أى الداد بضمه (قوله  
 ونهاه) أى القاضى المذموم  
 بته (قوله عنه) أى الاضرار  
 (قوله عليه) أى الاضرار  
 (قوله قلت) أى قال ابن  
 عرفة (قوله أدب) بضم  
 فكسر مثقلا (قوله عنه)  
 أى مضمون (قوله على) بفتح  
 الباء (قوله لم يكن) أى  
 القائل (قوله من ذلك) أى  
 القول (قوله لاهل الفضل)  
 أى منسوب اليهم (قوله المنتك)  
 بفتح الهاء (قوله وان كان)  
 أى القائل (قوله ذلك) أى  
 القول (قوله تجانى) أى عفا

بفتح الباء والفاء (به) أى من قال له اتق الله فى امرى ويقل له رزقى الله وبالالتقواء واذكرنا  
 الوقوف بين يديه تعالى افضل القضاء ابن عبد الحكم ان قيل للقاضى اتق الله تعالى فلا يذنب  
 له أن يضيق صدره لهذا ولا يكثر عليه وليثبت ويجيبه جوابا لينا بقوله رزقى الله تعالى تقواء  
 وما أمرتني الا بخير ونقوى الله تعالى ان أخذ منك الحق اذا بان عنه ذلك ولا يظهر له غضبا  
 (و) يؤدب من أساء (على خصمه) فى مجلس قضائه بقوله لاهل باطالم أو باجرا ابن عرفة ابن حبيب  
 عن الاخوين ان شتم أحدا لخصمين صاحبه، ثم القاضى أو اسرع اليه بغير حجة بقوله لاهل باطالم  
 أو باجرا فعليه زجره وضربه الا ذمرا وأذنى فلتة فلا يضربه لانه ان لم ينصف الناس فى  
 امر اضهم لم ينصفهم فى أمواهم قلت ظاهره المقصود الحق للخصم والحق ان فيه حقا لله تعالى  
 لانها اهانة لمجلس الشرع ومع ابن القاسم ان أحد الخصميين بصاحبه وتبين ذلك ونهاه  
 فلما قضى أن يعاقبه ابن رشد لأن المدعى اذابة واضرار فيجب على القاضى كفه عنه وعاقبه  
 عليه بما جاز ومثله فى سماع اشهب واصبح قلت فى حقه من بعضهم ان قال لخصمه ظلمتني  
 أو غضبتني ونحوه بصيغة الماضى فلا تثنى عليه وان قال لاهل باطالم ونحوه بصيغة اسم الفاعل أدب  
 ان لم يذجر ثم قال ابن عرفة الشيخ لابن مهنون عنه ان قال لمن شهد عليه شهدت على بزور  
 أو بما يكلف الله تعالى عنه أو ماتت من أهل الدين ولا من أهل العدالة لم يكن من ذلك لاهل  
 الفضل ويؤدب المعروف بالاذابة بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك منه وبقدر الشاتم في اذائه  
 للناس وان كان من أهل الفضل وكان ذلك منه فلتة تخفى عنه ولا ينكأه ان قال شهدت على  
 بزور فان عني انه شهد عليه ياطل فلا يعاقب وان قصد آذاه والشهرة به تكل بقدر حال الشاهد  
 والمشهود عليه (و) اذاولى الامام قاضيا فى بلاد مخصوص ولم يأذن له فى استخلافه ولم ينع منه  
 (لم يستخاف) القاضى قاضيا آخر ينوب عنه فى الحكم (الالوع) بضم الواو أى اتساع (عمله)  
 بفتح العين والميم أى البلاد التى ولي للقضاء فيها فيستخاف قاضيا يقضى نيابة عنه (فى جهة  
 بعثت) عن بلده الذى هو به فى التيملى اذا كان نظر القاضى واسعا وأقطار مصره متناهية  
 فلا يرفع الخصوم الى مصره الا فيما قرب من الاميال القريبة لان ما بعد يشق على الناس ويقدم  
 فى الجهات البعيدة كما ينظرون للناس فى أحكامهم هذا هو المشهور من المذهب ومنع من  
 ذلك ابن عبد الحكم الا باذن الامام وقال ابن وهب ان كان الامام عدلا فلا يجوز لاحد ان  
 يارزى العدو ولا يذنه وان كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير اذنه ابن رشد كما قال ان كان غير  
 عدل فلا يلزم استئذانه فى مباوزة ولا قتال قال وانما يفتقر العدل من غير العدل فى الاستئذان

(قوله على) بفتح الباء (قوله عني) أى قصد القائل (قوله آذاه) أى الشاهد (قوله به) أى الشاهد بالتزوير (قوله تكل) بضم  
 فكسر مثقلا (قوله ولم يأذن) أى الامام (قوله له) أى القاضى (قوله فى استخلافه) أى القاضى خليفة فى الحكم عنه (قوله  
 ولم ينع) أى الامام القاضى (قوله منه) أى استخلافه (قوله ولي) بضم فكسر مثقلا (قوله متناهية) أى متباعدة (قوله  
 فلا يرفع) أى القاضى (قوله يقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله من غير العدل) أى الاستخلاف (قوله العدو)  
 أى الكافر (قوله وان كان) أى الامام



له لاقى طاعته اذا امر بشئ أو نهى عنه ثم قال واجب على الرجل طاعة الامام فيما احب أو كره  
وان كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية ابن عبد السلام اذا نهى الامام عن الاستخلاف فيمتنع  
على منعه وان اذن فيه فيمتنع على جوازه وفي النوادر اذا كان الاستخلاف باذن الخليفة فلا  
ينبغي كان القاضي حاضرا او غائبا وكان الامام ولي قاضين أحدهما فوق صاحبه وان تجرد  
العقد عن الاذن وعدمه فقال صحتون ليس له الاستخلاف وان مرض أو سافر وقال مطرف  
وابن الماجشون لذلك اذا مرض أو سافر خليل ومقتضى كلام ابن الحاجب ان الاول هو  
المذهب اي لكونه صدر به وهو ظاهر اطلاقه هنا وظاهره انه يتفق على منعه اذا عدم المرض  
والسفر ثم قال في التوضيح عن ابن راشد هذا اذا استخلف في البلد الذي هو فيه اما ان كان  
عده واسعا فاراد ان يقدم في الجهات البعيدة فالمشهور والجواز وقال ابن عبد الحكم لا يجوز  
الا بادن الخليفة المازري وعلى قول صحتون ان استخلف فتنهى المستخلف فلا يتعد الا ان  
ينفذ القاضي الذي استخلفه ويستخلف في الجهة البعيدة (من) اي الذي (علم ما استخلف فيه)  
من أبواب الفقه من نكاح أو بيع أو قرض أو غيره او لا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه الا  
اذا استخلف في جميعها ابن شاس يشترط في خليفته صفات القضاة الا اذا لم يقوض له الاسماع  
الشهادة والنقل فلا يشترط من العلم الا معرفة ذلك القدر ابن الحاجب يشترط علمه بما يستخلف  
فيه (وانعزل) المستخلف بفتح اللام (بعونه) اي مستخلفه بكسر هاء لانه كوكيله ابن شاس لو مات  
القاضي وقد استخلف مكانه رجلا وقال له سلمه كافي ونفذ ما كنت صدرت فيه للقضاء واقض  
فلا قضاء له ولا سلطان وليس للقاضي ان يستخلف به دعونه (لا) ينزل (هو) اي القاضي (بعوت  
الامير) الذي قدم القاضي ان كان الامير غير الخليفة بل (ولو) كان (الخليفة) المتطلي اذ مات  
الامام الذي تؤدي اليه الطاعة وقد قدم قضاة وحكاما وولي الامر غيره وقضى الحكام الذين  
قدمهم الامام الميت أو القضاة بقضايا بين موت الامام الاول وقيام الثاني وبه قد قام وقبل  
تنفيذ الهمم الولاية وتمضيته لهم الحكومة فيما قضوا في الفترة وحكموا فيه فاقضيتهم نافذة  
واحكامهم جائزة وسجلاتهم ماضية وهم بمنزلة ولاية الايتام يقدمهم القاضي على النظر للايتام  
ثم يموت القاضي أو يعزل فقد عدهم لهم ماض وفعلهم جائز لا يحتاج الى ان يمضيه القاضي الذي  
ولي بعده اصبح لا يعزل القاضي يموت موليه كان الامام أو اميره ابن الحاجب اذ مات  
المستخلف خليل بكسر اللام لم يعزل مستخلفه خليل فقصها وظاهره الاطلاق في تناول الامام  
والامير والقاضي وهو مقيم بعباد القاضي ونائبه فان نائب القاضي يعزل يموت القاضي  
نص عليه مطرف واصبح وابن حبيب ابن رشد ولم أعلمهم اخلفوا فيه ابن عبد السلام  
وعندي ان ما قالوه من انعزال نائب القاضي يموت القاضي صحيح ان كان القاضي استنابه  
بمقتضى الولاية على القول بأنه كذلك وأمان استناب رجلا معينا باذن الامير او الخليفة فينبغي  
أن لا ينزل ذلك النائب يموت القاضي ولو اذن في النيابة اذنا مطلقا فاختار القاضي رجلا  
ففي انعزاله يموت القاضي نظر خليل انظر الفرق بين نائب القاضي في انعزاله يموت القاضي وبين  
نائب الامير في عدم انعزاله يموت الامير وقد استشكله فضل وغيره اه ابن حزم في المطالع  
على هذا النقل وذكر ما يقصد ان القول بان من ولاء القاضي لا يعزل يموت القاضي ولا يعزله

(قوله ثم قال) أي ابن رشد  
(قوله أحب أو كره) أي  
الرجل (قوله وان كان)  
أي الامام الخليفة  
في وجوب طاعته (قوله  
وكان) بفتح الهمز وشدة  
النون (قوله العقد) أي  
للقضاء (قوله الاول) أي  
منع الاستخلاف ولو مرض  
أو سافر (قوله وهو) أي  
الاول (قوله هنا) أي في هذا  
المختصر (قوله انه) أي  
الشان (قوله يتفق) بضم  
الياء وفتح الفاء (قوله على  
منعه) أي الاستخلاف  
(قوله يشترط) بضم الياء  
وفتح الزاء (قوله خليفته)  
أي القاضي (قوله وقد  
استخلف الخ) حال (قوله  
فلا قضاء له) أي المستخلف  
بفتح اللام (قوله ولي) بضم  
فكسر مثقلا (قوله كان)  
أي موليه (قوله بان له)  
أي القاضي (قوله ذلك)  
أي الاستخلاف بدون اذن  
من ولاء (قوله استشكله)  
أي الفرق (قوله وذكر) أي  
ابن حزم

(قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله يعز) أي المازري (قوله منها) أي الأقوال (قوله في حكم) صلة نائب (قوله بمونة)  
أي عزله أي القاضي صلة انعزال (قوله في تقديم) صلة كتب (قوله وعن رجلا) أي معنا (قوله وكتب) أي الأمير (قوله)  
أي الرجل (قوله صكا) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف أي وثيقة ١٥١ (قوله ثم ولي) أي القاضي (قوله فحكم)  
أي صاحب المناكح (قوله

وهو) أي صاحب المناكح  
(قوله فأجاب) أي ابن رشد  
(قوله ثم عزل) بضم فكسر  
أي القاضي (قوله ولي)  
بضم فكسر مثقلا (قوله  
أحدهما) أي الاثنين  
المحكوم بينهما (قوله  
وأنكر) أي أحدهما (قوله  
قبل) بضم فكسر (قوله  
ذلك) أي خطابه (قوله  
يسجل) بضم فسكون ففتح  
منقلا (قوله يشهد) بضم  
فسكون فكسر (قوله من  
الاحكام) بيان ما (قوله  
مادام في قضائه) تنازع فيه  
يسجل ويشهد (قوله أي  
منفرد بالحكم) تفسير  
مستقل (قوله في جميع الخ)  
صلة عام (قوله وجميع)  
عطف على جميع (قوله أنه)  
الشان (قوله مشترك) بكسر  
الراء (قوله ان من شروط  
الخ) بيان ما يتقدير من (قوله  
المولى) بضم فقتين منقلا  
(قوله يخص) بضم ففتح  
(قوله هذه الولاية) أي  
للقضاء (قوله فيها) تنازع  
فيه يصح والتخصيص  
(قوله فلا استثنى) أي  
الامام (قوله ولا يشه)

اقتصر عليه التيطي وابن شناس ومقتضى كلامه ترجيحه وهو الموافق لظاهر كلام ابن  
الحاجب وان ما ذكره المصنف تبع فيه ابن عبد السلام وهو مأخوذ من كلام ابن الماجشون  
وذكر ابن عرفة انه مأخوذ من كلام اصبيغ ونصه المازري ذكر اصحاب الشافعي رضي الله  
تعالى عنه ان ولي القاضي رجلا على أمر معين كسما عينة انعزل عن ذلك بانعزال القاضي  
وان ولاء حكومة مستقلة فني انزله بانعزاله ثالثها ان لم يكن باذن من ولاء قلت لم يعز شيئا  
منها للمذهب ومفهوم ما تقدم لاصبيغ انعزال نائب القاضي في حكم بمونة أو عزله البرزلي  
سئل ابن رشد عن أمير مدينة كتب الى الأمير الأعلى في تقديم قاض وعرف رجلا فكتب اليه  
بتوليته ففعل وكتب له صكا بتقدمه على أمر الأمير الأعلى فحكم بذلك ثم ولي صاحب مناكح  
فحكم بطول حياة القاضي وهو بعلم الأميرات القاضي وبقي صاحب المناكح على خطته  
وطريقته من شهادة الفقهاء عنده والاعلام بذلك فمأرجع للسكاح والطلاق فهل قضى  
أحكامه بعد موت القاضي أو تفسخ فأجاب لا تنقض أحكامه موت القاضي وهو على خطته  
حتى يعزله من يولي بعد موت الأول وفعله جائز صحيح (و) اذا حكم القاضي بين اثنين ثم عزل  
وولي غيره فرفع أحدهما للقاضي الجديد وأنكر حكم المعزول في (الاتقبل) بضم القوية  
وقطع المرحدة (شهادته) أي القاضي المعزول (بعده) أي عزله (انه قضى) بينهما (بكذا) قبل  
عزله ولو شهد معه آخر لانها شهادة على فعل نفسه ابن الحاجب لو قال بعد العزل قضيت بكذا  
أو اشهد بأنه قضى فلا يقبل ابن عرفة مفهوم قوله بعد العزل انه قبل العزل يقبل قوله مطلقا  
وأيس كذلك سمع ابن القاسم شهادة القاضي بقضاء قضى به وهو معزول أو غير معزول لا تقبل  
ابن رشد في هذه المسئلة معنى خفي وهو ان قول القاضي قبل عزله قضيت بكذا لا يقبل ان كان  
يعني الشهادة كخصام رجلين عند قاض فيخرج أحدهما بان قاضي بلد كذا قضى لي بكذا  
أو ثبت عنده كذا فيسأله البيهقي على ذلك فيأبى به بكتابة من عنده الى حكمت لفلان أو انه ثبت  
عندي اطلاق كذا فهذه لا تجوز لانه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطبي لي  
قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو ما حكمت لي به عليه فخاطبه بذلك قبل ذلك لانه  
مخبر لا شاهد كما يقبل قوله وينفذ فيما يسجل به على نفسه ويشهد به من الاحكام مادام في قضاءه  
(وجاز تعدد) قاض (مستقل) بضم الميم وكسر القاف (عام) أي منفرد كل قاض بالحكم في جميع  
مملكة الامام الذي ولاء وجميع أنواع المعاملات (أو) تعدد مستقل (خاص بناحية) أي جهة  
من مملكة من ولاء (أو) تعدد مستقل خاص ب(نوع) من أنواع الفقه كالسكاح أو البيع  
ومفهوم مستقل انه لا يجوز تولية متعددمشترك في الحكم وهو كذلك ما تقدم ان من شروط  
صحة التولية اتحاد المولى ابن عرفة تجوز تولية قاضيين يلا على ان يخص كل منهما بناحية من  
البلد أو نوع من المحكوم فيه لان هذه الولاية تصح التخصيص فيم أو التصغير فلا استثنى في  
ولا يشه أن لا يحكم على رجل معين مع ذلك ابن قسوم وينفرد القضاة في بعض البلاد بخطة  
أي القاضي (قوله أن لا يحكم) أي القاضي الخ (قوله ذلك) أي الاستثناء (قوله بخطة) بضم الخاء المهملة وشد الطاء المهملة

واضافته لبيان

(قوله فيولاها) بضم ففتح مثقلا (قوله من تخصص الخ) بيان ما (قوله أحدهما) أي القاضيين (قوله قال) أي ابن فتحون (قوله وكذا) أي تولية القاضيين على تخصص كل واحد نوع أو تخصص أحدهما بنوع وتعميم الآخر في الجواز (قوله وضعه) أي تعدد القاضي مع عدم التخصص (قوله بمقتضى الخ) صلة تمنع (قوله جوازه) أي تعدده مع ذلك (قوله لان لذى الحق) أي كالامام (قوله ولو تعدد) أي المستتاب (قوله وان تطالبا) أي طلب كل من الخصمين الآخر (قوله قضى) بضم فكسر (قوله منهما) أي المتطالبين (قوله فيما) صلة قضى (قوله بمن يريده) صلة قضى (قوله فان تنازعا) أي المتطالبين (قوله بدئى) بضم فكسر مثقلا (قوله الاول) أي ١٥٢ في الطلب (قوله واستدل) بضم التاء وكسر الدال (قوله لبقاء حكم الامام

مع) صلة القياس (قوله و فرق) بضم فكسر محققا (قوله يسر) أي سهولة (قوله حكمهما) أي الامام والتاضي (قوله بعزل الامام قاضيه) من اضافة المصدر لفاعله وتكميله بنصب مفعوله صلة يسر (قوله وتعذر) عطف على يسر (قوله الآخر) مفعول عزل المضاف لفاعله (قوله وتعددهما) أي القاضيين (قوله وقف) أي توقف (قوله منعه الخ) خبر تعدد (قوله وقال) أي ابن شعبان (قوله غلام) بفتح الغين المعجمة أي زاد (قوله منعه) أي تعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما الخ (قوله وأجاب) أي الباجي (قوله كسى) بضم كس (قوله كسى) بضم كس بضمات عشني بلانون لاضافته (قوله بأنهما) أي حكمى الصيد والزوجين صلة أجب (قوله استقل) بضم است

المنا كح فيولاها على حدة ابن عرفة كما في بلاد تونس قديما وحديثا من تخصص أحدهما بالنسكاح ومعلقاته والآخر بما سوى ذلك قال وكذا على عدم التخصص مع استقلال كل منهما بما نفوذ حكمه ومنه بعض الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع المصوم فين يحكم بينهم ومقتضى أصول الشرع جوازه لان لذى الحق استنابة من شاء على حقه ولو تعدد وانتازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب وان تطالبا قضى لكل منهما فيما هو فيه طالب بين يديه فان تنازعا في التبدئة بدئ الاول فان اقترنا في القرعة وترجح من دعى الى الاقرب خلاف واستدل على جواز التعدد بالقياس على جواز تولية الواحد لبقاء حكم الامام معه و فرق يسر رفع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الامام قاضيه وتعذر عزل أحد القاضيين الآخر وتعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما منعه ابن شعبان وقال لا يكون الحاكم نصف الحاكم وغلافه الباجي فادعى الاجماع على منعه وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمى الصيد والزوجين بأنهما ان اختلافنا اتقل اغيرهما والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيما بعدهما فادعاهما واختلافهما يؤدى لتضييع الاحكام والغالب اختلاف المجتهدين وان كانا مقلدين فولاية المقلد ضرورة المازرى وعندى انه لا يقوم على المنع ان اقتضى ذلك مصلحة ودعت اليه ضرورة في نازلة ترى الامام انه لا ترتفع التهمة والرياسة الا بقضاه رجلين فيها فان اختلف نظرهما فيها استظهر بغيرهما قلت منع الباجي وابن شعبان انما هو في تولية قاضيين ولاية مطلقة لا في مسألة جزئية كما نرضه المازرى قال وذكر أبو الوليد انه ولى في بعض بلاد الاندلس ثلاثة قضاة على هذا الصفة ولم يسكرها من كان بذلك البلد من فقهاءه وقال ابن عرفة قبل هذا بضرورة قتين وكونه واحدا عدا عياض من الشروط الثانية وهو أظهر لان مانع التعدد انما هو خوف تناقضهما ولا يتصور اضافة الحكم لهما الا مع اتفاقهما فيجب حينئذ امضاؤه لانه لا ينعى له المنع ولا معنى لكونه من الشروط الثانية الا هذا ووجه قول ابن رشد ان منع تعددهما انما هو مع العلم بأنه مظنة لاختلافهما مما لا يعين اختلافهما والتعديل بالمظنة لا يطل بانتهامظنونهم ما في بعض الصور على ما ذكره الاصوابون ومماثل المذهب تدل على اختلاف في ذلك كمثل استثناء جلد الشاة المبيعة

بضم التاء وكسر القاف (قوله واختلافهما) أي القاضيين (قوله وان كانا) أي القاضيان (قوله انه) أي الدليل (قوله ذلك) أي التعدد بشرط وقف الخ (قوله اليه) أي التعدد بالشرط (قوله انه) أي الشان (قوله فيها) أي النازلة تنازع فيه التهمة والريسة وقضاء (قوله نظرهما) أي القاضيين (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله أبو الوليد) أي الباجي (قوله انه) أي الشان (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله وكونه) أي القاضي (قوله الشروط الثانية) أي المكلمة (قوله لا يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا الخ خبر وجه (قوله لا يطل الخ) خبر التعديل (قوله في بعض الصور) صلة استفاء (قوله في ذلك) أي بطلان التعديل بالمظنة بانتهامظنونها في بعض الصور

(قوله على منعه) أى التعدد بالشرط المذكور (قوله لاختلاف الخ) على تعطيل الخ (قوله قال) أى الباجى (قوله هذا) أى منع  
هدده لتأديته الخ (قوله لانهما) أى حكمى الصيد والزوجين (قوله وهذا) أى الانتقال ١٥٣ (قوله فى القضاة) صلة متعذر

(قوله تعددهما) أى  
القاضيين (قوله انه) أى  
الشان (قوله لولى) بضم  
فكسر منقلا (قوله به  
الصفة) أى شرط وقف  
نفوذ حكمهم على ائنانهم  
(قوله فى ذلك) أى تعدد  
القاضى بتلك الصفة (قوله  
فينظر) بضم فسكون  
فتفتح (قوله قلت) أى قال  
ابن عرفة (قوله فيها) أى  
النزلة المعينة (قوله فعله)  
أى تحكيم رجلين (قوله  
قدم) بضم فكسر منقلا  
(قوله أفرع) بضم الهمز  
(قوله يقدم) بضم فتفتح  
منقلا (قوله أولا) بشد  
الواو (قوله حكما) بفتحات  
منقلا (قوله ولا يرد) بفتح  
فضم (قوله بينا) بكسر  
المثناة منقلا (قوله ولو  
كان) أى حكم المحكم  
(قوله ليس له) أى القاضى  
(قوله فسخره) أى حكم  
المحكم (قوله ان خالف)  
أى حكم المحكم (قوله رأيه)  
أى القاضى (قوله غيرهما)  
أى الخصمين مفعول  
تحكيم المضاف لقاعله  
(قوله قولها) أى المدونة  
(قوله جواز) أى التحكيم  
(قوله لو حكم) بفتحات

فى السفر اذا كان له قيمة وغيرهما من المسائل واستدل الباجى على منعه بالاجماع وبنا ديتيه  
الى تعطيل الاحكام لاختلاف المذاهب وغالب الآراء قال ولا يترض هذا بحكمى الصيد  
والزوجين لانهم ما ان اختلفا تبصر الانتقال عنهم الغيرهما وهذا فى القضاة متعذر المازرى  
لامانع من تعددهما فى نازلة معينة ان دعت لذلك ضرورة فان اختلفا نظر السلطان فى ذلك  
ويستظهر بغيرهما وذكر الباجى انه ولو فى بعض بلاد الاندلس ثلاثة قضاة بهذه الصفة ولم ينكر  
فتواء ذلك البلد المازرى قد يظهر وجه المصلحة فى ذلك فى قصص خاصة وأما فى قصص عامة  
فينظر فى ذلك قلت انما الكلام فى القضاء العام وأما فى نازلة معينة يوقف نفوذ الحكم فيها على  
اتفاقهما هنا أظنهم يختلفون فيها وهذه نوع قضية تحكيم رجلين وقد فعله على ومعاوية  
فى تحكيمهما أباموسى وعمر بن العاصى رضى الله تعالى عنهم اه (و) ان تعدد القضاة  
المستقلون وتنازع الخصمان فى الرفع وأراد أحدهما الرفع الى قاض والآخر الرفع الى  
غيره (القول للطالب) ابن عرفة وتعددهما فى بلد واحد كل واحد منهما متقل بالقضاة فى جهة  
معينة أو نوع خاص فذلك جائز المازرى فان دعى أحد الخصمين لغير من دعى اليه الآخر قدم  
الاسبق فان تساوى أقرع بينهما وقيل يقدم الاقرب مسافة ان دعى الى الحكم عنده (ثم)  
ان تطالبنا فالقول (من سبق رسوله) المازرى لو فرضنا الخصمين جميعا طامنين كل منهما يطلب  
صاحبه لكل واحد منهما ان يطلب حقه عندهم من شاء فان اختلفا فمين يتبدى بالطالب وحين  
يذهب ان اليه من القاضيين حيث لاسبق من رسل القاضيين وان لم يكن لاحدهما ترجيح بسبق  
الطلب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما ابن عرفة ان تطالب القاضى لكل منهما فها هو فيه  
طالب بمن يريده فان تنازعا فى التبدى التبدى الاول (والا) أى وان لم يسبق رسول أحدهما  
بان استويا فى الجى (أقرع) بضم الهمز وكسر الراء (بينهما) ابن عرفة فان اقرعنا فى القرعة  
وترجح من دعى الى الاقرب خلاف وشبهه فى تقديم الطالب ثم القرعة فقال (كالادعاء) أى  
ذكر الدعوى للقاضى فيقدم الطالب بالكلام فان تطالبنا فالقرعة بينهما ما أياهما يتكلم  
أولا (و) جاز (تحكيم) رجل (غير خصم) أى أحد الخصمين لان الشخص لا يحكم لنفسه  
ولا عليهما فى فيما عدا غيرها لو ان رجلين - كما بينه ما رجلا - لاختكم بينهما ما مضاه القاضى ولا يرد  
الا ان يكون جورا بيننا ابن عرفة ظاهره ولو كان مخالفا لما عند القاضى ابن حارث عن سحنون  
عن ابن القاسم ليس له فسخره ان خالف رأيه المازرى تحكيم الخصمين غيرهما جائز كما يجوز ان  
يستفتيا فقيها يعملان بقضاهما فى قضيتهما ابن عرفة ظاهر قولها جواز ابتداء ولفظ الروايات  
انما هو بعد الوقوع ابن الحجاب لو حكم خصمه فذا الشهاى مالى يمكن الحكم القاضى ابن  
عبد السلام هذه الاقوال صحيحة حكاهما غير واحد وأشار بعضهم أو صرح بنى الخلاف فى ان  
حكمه غير ماض وحكى بعضهم انه يمضى لكنه لم يتعرض لثنى الخلاف ونقله فى التوضيح وجرم  
ابن فرحون فى تبصرته بالجواز فقال مسئلة اذا حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه  
أو عليه اجاز ومضى ما لم يكن جورا بيننا وليس تحكيم الشخص خصمه كتحكيم خصم القاضى

منقلا أى أحد الخصمين (قوله فتألفها) أى الاقوال أى واولها يمضى وثانيها لا يمضى  
(قوله المحكم) بفتح الكاف منقلا (قوله اذا حكم) بفتحات منقلا (قوله بيننا) بشد الياء

(قوله ذلك) أي تحكيم  
 خصم القاضي القاضي  
 (قوله فان وقع) أي حكم  
 القاضي على خصمه برضا  
 (قوله وليد ك) أي القاضي  
 (قوله برضا) أي خصم  
 القاضي (قوله اليه) أي  
 القاضي (قوله مطلقا) أي  
 عن تقييده بكونه غير  
 القاضي (قوله ان كان) أي  
 المحكم بفتح الكاف (قوله  
 جوازه) أي يحكم الخصم  
 (قوله يتفق) بضم الهمزة وفتح  
 الفاء (قوله وكذا) أي غير  
 مبرق الاستغناء عنه بجاهل  
 (قوله يصح) أي التحكيم  
 (قوله هما) أي الحكم  
 في اللعان والحد (قوله  
 المحكم) تفسيرنا ثاب فاعل  
 أدب (قوله ان حكمه) أي  
 الخصمان المحكم (قوله في  
 القود) أي القصاص  
 (قوله هو) أي المحكم (قوله  
 قتل الخ) تفسير لا فام ذلك  
 (قوله وأمضى) أي الامام  
 (قوله حكمه) أي المحكم  
 (قوله يرضى) بضم الياء  
 (قوله ويقم) أي القاضي  
 (قوله الحد) أي الذي حكم  
 المحكم به (قوله وعدمها)  
 أي صحة حكم صبي ومن  
 بعده (قوله ان حكم) بفتحات  
 متعلاى الخصمان

اصبح لاحب ذلك فان وقع مضى وليد كرفي تسجيله رضاه بالتصا كم اليه وقيل لا يجوز حكمه  
 لنفسه وقيل يجوز اه الحط ظاهر كلامهم ان هذا بعد الوقوع وانظر هل يجوز ابتداء وانظر  
 قول ابن فرحون جاز ومضى هل معناه جازا ابتداء او بعد الوقوع ابن عرفة في جواز تحكيم  
 الخصم خصمه مطلقا وكرهته ان كان القاضي ثالثا لا ينفذ حكمه ان كان القاضي انقل  
 المازري عن المذهب والشيخ عن اصبح وظاهر قول الاخوين وظاهر كلام ابن عرفة وابن  
 فرحون ترجيح جوازه ابتداء البناني وعلى كل فعلى المصنف درك في التقييد بغير خصم لان  
 تحكيم الخصم على جوازه ابتداء وبعده وقوعه مساو لتحكيم غيره (وغير جاهل) اللغمي انما يجوز  
 التحكيم لعدل مجتهد أو عا محكم باسترشاد العلماء (وغير) كافر (اللغمي اتفقت أقوال من  
 يذكر بعد على ان لا يحكم جاهل بالحكم لانه تحاطر ولا يجوز تحكيم كافر ولا يجنون ولا موسوس  
 اتفاقا ابن راشد أشار اللغمي والمازري الى أن الجاهل يتفق على بطلان حكمه لان تحكيمه  
 خطر وغرر (و) لا يجوز تحكيم شخص (غير مجيز) جنون أو وسوسة أو انما البناني وهذا مستغنى  
 عنه بقوله قبله وجاهل قلت وكذا قوله كافر ويجوز التحكيم للعدل العالم (في مال وجرح) ابن  
 عرفة ظاهر الروايات انه انما يجوز التحكيم فيما يصح لاحد ما ترك حقه فيه اللغمي وغيره انما  
 يصح في الاموال وما في معناها (لا) يجوز التحكيم في (حد) اذف أو زنا أو سرقة أو سكر (و) لا  
 في (قتل) لقاتل أو تارك صلاة (و) لافي (لعان) مضمون ولا ينبغي في لعان ولا حد انما القضاة  
 الامصار والعظام أصبغ ولا في قصاص ولا حد قذف ولا طلاق ولا عتق ولا نسب ولا ولاء لانها  
 للامام (و) لافي (ولاء) بفتح الواو ومدودا على عميق (و) لافي (نسب) لاب (و) لافي (طلاق) (و) لا  
 في (عتق) لخطر هذه المسائل وتعلق حق غير الخصمين بما لالله تعالى كالطلاق والعتق واما  
 لا أدى كتح الولد في الامان والنسب والعصبة في الولاية (ومضى) حكم المحكم في حد أو  
 قتل أو لعان أو ولاء أو نسب أو طلاق أو عتق فلا ينفذه الامام ولا القاضي (ان حكم) المحكم  
 في شيء منها حكما (صوابا وأدب) بضم الهمزة وكسر الدال منقولة المحكم ان أنفذ حكمه بان  
 قتل أو ضرب الحد أصبغ ان حكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه أنفذ السلطان حكمه في القود  
 والحد ونهاه عن العود وان كان هو فأفام ذلك فقتل واقتص وضرب الحد جزه الامام وادبه  
 وأمضى صواب حكمه الحط ظاهر كلام المصنف أنه يؤدب سواء أنفذ الحكم أم لم ينفذه بنفسه  
 وحكمه ورفعه الى القاضي لينفذه والذي في التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة والنخبة  
 وابن يونس وابن فرحون ان الادب انما يكون اذا أنفذ ما حكمه بنفسه أمالو حكم ولم ينفذ  
 فان القاضي يمضى حكمه وينهاه عن العود ولا يؤدبه ونص التوضيح أصبغ اذا حكم فيما ذكرنا  
 أنه لا يحكم فيه فان القاضي يمضى حكمه وينهاه عن العود ابن عبد السلام ويقيم الحد وغيره  
 ثم قال في التوضيح وان فعل ذلك المحكم بنفسه فقتل أو اقتص أو حد ثم رفع الى الامام أدبه  
 السلطان وجزه وأمضى ما كان صوابا من حكمه اه ونقله القرافي وغيره عن مضمون (وفي)  
 صحة حكم (صبي) مجز محكم (وعبد وفاسق وامرأة) لا صبغ وعدمها المطرف (ثالثها) أي  
 الاقوال صحته منهم (الا الصبي) فلا يصح حكمه لعدم تكليفه لاشبه (ورابعها) أي الاقوال  
 صحته منهم (والصبي) (وفاسقا) فلا يصح حكمه العبد الملك في أشبه ان حكما امرأة

فحكمها

(قوله به) اي مضى حكم المرأة اخذ (قوله المسخوط) اي الفاسق ١٥٥ (قوله لو كان) اي الحكم (قوله يامر)

فحكما ما مضى اذا كان مما اختلف فيه وكذلك العبد وقاله اصمغ ابن حبيب به اخذ اصمغ  
وكذلك المسخوط اذا اصاب والحدود والصبى اذا عقل وعلرب غلام لم يبلغ على السنة والقضاء  
مخون لو حكما مسخوطا وامرأة او عبدا فحكم بينه ما حكمه باطل وفي الواضحة وكذلك  
الصبى اشهب تحكيم الصبي والمسخوط لغو بخلاف المرأة والعبد (و) جاز للقاضي (ضرب خضم  
لد) بفتح اللام والدال مثقلة اي تين لده بتأخير ما عليه مع قدرته على دفعه ابن ناجي يامر  
أعوانه به ولو ضرب به يسهه جاز مع ابن القاسم ان لدا احد الخطين بصاحبه وتين ذلك فللقاضي  
ان يعاقبه ابن رشد لان لده اذ به وواضرا فيجب على الامام كفة وعقابه عليه بما يراه فيها لاياس  
أن يضرب الخضم اذا تين لده أبو الحسن معناه اذا ثبت بينه اذ لا يقضى بعلمه الا في التعديل  
والجريح ابن فرحون في الامور التي تتبع للقاضي مع الخصوم منها أن القريم دعا غيره فلم يجبه  
أدبه وجره ان كان عدلا فان تغيب شد القاضي عليه في الطلب وأجرة الرسول على الطالب  
فان تغيب المطالب وتين لده فالأجرة عليه وفي مقيد الحكام لابن هشام من استهان بدعوة  
القاضي أو الحاكم ولم يجب يضرب أربعين ومنها أنه ينبغي أن يمنع من رفع الصوت عنده فانه  
يرمه ويضربه ويحجره (و) للخلعة أو الامير (عزله) أي القاضي (المصلحة) ككون غيره  
أقوى أو أحكم أو لنقله لبلد آخر مثلا (ولم) الاولى لا (يفغى) عزله (ان شهر) بضم فكسر  
القاضي حال كونه (عدلا) أي ان اشتهرت عدالته (بجرد شكية) أي بشكية مجردة عن  
الثبوت ولو وجد بلا منه لان في ذلك افساد القضايا الناس قاله مطرف المتبني يفغى للامام  
ان يتفقد أحوال قضائه وأمور حكمه وولائه يتبع أحكامه - م - ويتفقد قضاياهم فانهم سنام  
أموره ورأس سلطانه ويسأل عنهم أهل الصلاح والفضل فان كانوا على ما يجب أقرهم وان  
تشكى بهم عزله - م - وان كانوا مشهورين بالعدل والصلاح وقدر عزل عمر رضى الله تعالى عنه  
سعد ارضى الله تعالى عنه وقال عمر رضى الله تعالى عنه والله لا يسألني قوم عزل أميرهم  
ويشكونه الاعزلة عنهم مع علمه رضى الله تعالى عنه ببراءة سعد رضى الله تعالى عنه مطرف ليس  
للسلطان أن يعزل قاضيه بالشكية اذا كان عدلا وان وجد منه بدلا ابن عرفة يجب نفقة الامام  
حال قضائه فيعزل من في بقاءه مفسدة وجوب اقورا ومن يخشى منه مفسدة استصحابا ومن غيره  
أولى منه عزله راجع (وايبرئ) الامام أو الامير من عزله (عن غير مسخوط) أصمغ لاياس اذا عزله أن  
يجبر الناس ببراءته كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بشرجيل رضى الله تعالى عنه فقال له أعن  
سخط عزلتي قال لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على علمنا منك فلم ارجع  
لي الا ذلك فقال يا أمير المؤمنين ان عزلتك عيب فاخبر الناس يا مري ففعل فان عم التشكى  
بالقاضي عزله وأوقفه للناس بعد ذلك فيأتى كل أحد بظانته وشكواه الحط مفهوم قوله ان  
شهر عدلان غير المشهور عدالته يعزل بمجرد الشكية وحكي ابن عرفة ثلاثة أقوال ونصه وعزله  
بالشكية ان لم يكن مشهورا بالعدالة في وجوبه بها او الكتب الى صالحى بلده ليكشفوا عن  
حاله فان كان على ما يجب والعزل نالها ان وجد بدله والا فالتانى للشيخ عن اصمغ وغيره  
ومطرف (و) جاز (خفيف تعزير) مالك رضى الله تعالى عنه كخمسة وعشرة الاسواط (بمسجد)

اي القاضي (قوله به) اي  
ضرب الملد (قوله ولو  
ضربه) اي القاضي الملد  
(قوله يسهه) اي القاضي  
(قوله جرحه) بقضات مثقلا  
(قوله ان كان) اي اللاد  
(قوله تغيب) بقضات مثقلا  
اي احد الخضم اللاد (قوله  
يضرب) بضم الياء وفتح  
الراء (قوله انه) اي القاضي  
(قوله له) اي القاضي (قوله  
فانه) اي رفع الصوت عنده  
(قوله يرمه) بضم فسكون  
فكسر اي يشوشه (قوله  
عزله) تفصيلا لفاعل ينبغي  
(قوله القاضي) تفسير لنا تب  
فاعل شهر (قوله ذلك) أي  
عزل المشهور بالعدالة بمجرد  
شكية (قوله سنام) بفتح  
السين أي اعلى (قوله وان  
كانوا مشهورين بالعدل  
والصلاح) مباغنة في  
عزلهم ان تشكى منهم (قوله  
فان عم التشكى) مفهوم  
بمجرد شكية (قوله  
في وجوبه) اي عزله (قوله  
بها) أي الشكاية (قوله  
ان وجد بدله) اي وجب  
عزله (قوله لولا) اي وان لم  
يجد بدله (قوله فالتانى) اي  
الكتب الى صالحى بلده  
ليكشفوا عن حاله (قوله  
كخمسة) مضاف للاسواط  
الاتى (قوله عشرة)

مضاف لاسواط مقدر

(قوله لانه) أى التعزير الخفيف (قوله به) أى المسجد (قوله له) أى المسجد (قوله والكرامة) عطف على المنع (قوله له) أى المسجد (قوله وهو) أى القضاء ١٥٦ فى المسجد (قوله لانه) أى المسجد (قوله ليرضى) بضم اليا (قوله فيه) أى المسجد

(قوله اليه) أى القاضى  
(قوله فيه) أى المسجد (قوله  
يجلس) أى القاضى للقضاء  
(قوله خارجة) أى الرباب  
(قوله عنه) أى المسجد  
(قوله هذا) أى الجالوس  
برحابه الخارجة عنه (قوله  
جالوسه) أى القاضى للقضاء  
(قوله به) أى جالوسه (قوله  
منزله) أى القاضى (قوله  
أحب) أى القاضى (قوله  
لها) أى المدونة تراجع  
لادول (قوله ورواية ابن  
حبيب) راجع للثانى (قوله  
قائلا) أى حبيب (قوله  
رحبته) أى المسجد (قوله  
وما كانت) أى رحبته  
المسجد (قوله ولاشبه)  
راجع للثالث (قوله ولا  
يعترض باللعان) أى فى  
المسجد (قوله لانها) أى  
اللعان وانته لتأنيث خبره  
(قوله لانه) أى منزله (قوله  
يضراخ) خبران (قوله  
وهذا) أى طلب توسطه  
(قوله استقباله) أى  
القاضى طال جالوسه  
للقضاء (قوله فيه) أى يوم  
قدوم الحاج (قوله قومة)  
بفتح ج جمع قائم (قوله  
ولى) بضم فكسر مثقلا  
أى الحسن (قوله قال) أى  
الحسن (قوله وزعة)

لانه مظنة السلامة من خروج نجس (لا) يجوز (حد) وتعزير شديد به فيم الابأس بيسير  
الاسواط ادبافى المسجد واما الحد ودوشهها فلا ابو الحسن لان فى ذلك اهانته والله تعالى يقول  
فى يون اذن الله ان ترفع وقوله وشبهها يعنى التعزيرات الكثرية ابن الحاجب لان مقام الحدود  
فى المساجد فى التوضيح محتمل للمنع لانه ذريعة الى ان يخرج منه ما ينجس المسجد والكرامة  
تزيها له (وجلس) القاضى (به) أى المسجد للقضاء فيها الامام بالبدرضى تعالى الله عنه القضاء فى  
المسجد من الحق وهو من الامر القديم لانه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل اليه فيه المرأة  
والضعيف وان احتجب فلا يصل اليه الناس وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد خارجة  
عنه اللغوى هذا أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم  
وخصوصا تمكم ابن عرفة فى استحباب جالوسه بالمسجد أبو رباحه خارجة عنه ثالثا الابأس به فى  
منزله وحيث أحب لها ورواية ابن حبيب قائلا كان من مضى يجلس اما عند موضع الجنائز  
أو فى رحبته مر وان وما كانت تسمى الارحية القضاء ولاشبه اللغوى والثانى أحسن لقوله  
صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوصا تمكم ولا يعترض باللعان  
لانها ايمان يراد بها التزهيب ابن شعبان من العدل كون منزل القاضى بوسط مصره لانه بطرف  
المصر يضر بقالب الناس وهذا فى المصر الكبير وذلك فى الصغير خفيف وتذب استقباله القبلة  
وفى النوادر يجعل للذمين يوماً أو وقتاً يجلس لهم فيه فى غير المسجد ويجلس (بغير) يوم (عيد)  
فطراً وأضحى ويكره جالوسه فى يوم عيد لانه يوم فرح وسرور ووصافاة لا يوم محاصرة (و) بغير  
يوم (قدوم) ركب (حاج) لاشتغال الناس فيه بتمنشة القادمين (و) بغير (أى ركب الحاج  
لاشتغال الناس فيه بتشجيع المسافرين تت ينبغى له الجالوس أيام خروج الحاج وقدومه  
وسفر القوافل للشام وغيرها الفصل بين الاكرام الذين يخذون أموال الناس واذا غفل عنهم  
فى تلك الايام هربوا (و) بغير يوم (مطر ونحوه) كيوم التروية ويوم عرفة ويوم كسر النيل بمصر  
ويوم الاستسقاء وقدوم السلطان من غزو اللغوى يلتزم وقتاً من النهار ليعمله أهل الخصومات  
لانه ان اختلف وقت جالوسه أضر بالناس ولا يجلس أيام الاعياد ابن عميد الحكم ولا قبلها  
كيوم التروية وعرفة يريد وان لم يكونوا فى حج ولا يوم خروج الحاج من مصر لكثرة من يشتغل  
يومئذ بمن يسافر وكذا فى الطين والوحل وكل هذا ما لم تكن ضرورة من نزل به أمر ولا يجلس  
عقب صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس لانه وقت عبادة ولا بين العشاءين لانه وقت عشاء (و) جاز  
(اتخاذ حاجب) للقاضى عن لاحاطة له عنده ويرتب أصحاب الخصومات فى الدخول عليه  
وضعهم من التزامه عليه (و) اتخاذ (واب) للبيت الذى يجلس فيه للمصطفى يمنع من لاحاطة  
له عند القاضى من دخوله أصبغ حق على الامام ان يوسع على القاضى فى رزقه ويجعل له قومة  
يقومون بامره ويدفعون الناس عنه اذ لا بد له من الاعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغى  
زجره من المتخاصمين فقد كان الحسن يتكسر على القضاء اتخاذ الاعوان فلما ولّى القضاء قال  
لا بد للسلطان من رزعة ابن عرفة ينبغى أن يكون من يصره القاضى فى امور قضائه مأموراً على  
ما يصره فيه ثقة عدلاً كالحاجب والاعوان وغيرهما وينهى عن اتخاذ من يحجب الناس عنه

(قوله فعله) اى الجالوس له بين المغرب والعشاء وبالاصحار (قوله من القضاة) بيان عن (قوله بتلك الاوقات) اى يوم العيد وقدوم الحاج الخ (قوله يامر) اى القاضى (قوله فيها) اى تلك الاوقات (قوله الشرط) بضم ففتح اى الاعوان (قوله أما الحكم) اى فيها (قوله ندبا) بيان للحكم يدنه (قوله هذا) اى نظره فى المعبوس ١٥٧ (قوله الموقنين) بضم ففتح فكسر متقلا

(قوله فسبق) بضم الباء اى القاضى (قوله ويسقط) بضم فسكون فكسر (قوله امره) اى القاضى (قوله عليهم) اى الموقنين (قوله مهمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اى لأب له ولاوصى ولا مقام (قوله قبله) اى القاضى الذى حدثت ولايته نعت قاض (قوله على يتيم مهمل) صلة مقام (قوله ييدا) اى القاضى (قوله وعبارته) اى المازرى (قوله لانه) اى الحبس (قوله لا يعرب) بضم الياء (قوله من وصى ومقدم) صلة مهمل (قوله ورفع) عطف على ضنع (قوله امرهما) اى حال التيم والسفيه (قوله اليه) اى القاضى (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله نهو) اى عطفه (قوله فيها) اى المعبوس (قوله القاضى) مفسر فاعل رتب (قوله وهو) اى الواجب (قوله اولوى) فان قلت كيف يكون ترتيب الكتاب مندوبامع قوله شرط الجوابه ارجاع شرطه لانه لا ينافى ان ترتيبه مندوب (قوله

فى وقت حاجتهم اليه ويسوغ له اتخاذ من يقوم بين يديه لصف امره ونهيه وزجره وكف اذى الناس عنه وعن بعضهم بعضا ولا يتخذ لذلك الاثقة مامونا قد يطلع من امر المصوم على ما لا يطلع عليه الخفمان وقد يرشى على المنع والاذى وامين على النساء ان احتجن الى خصام ثم قال الصقلى عن الاخوين لا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالاصحار ما علمنا من فعله من القضاة الا امر يحدث تلك الاوقات فلا باس ان يامر فيها وينهى ويسجن ويرسل الامين والشرط اما الحكم فلا (و بدأ) القاضى ندبا اولى ولايته (ب) بالنظر فى شأن شخص (معبوس) لانه فى عذاب فان رآه مستحقا للاخراج اخرجه وان رآه مستحقا للابقاء ابقاه الخرشى هذا بعد الكشف عن الشهود الموقنين فيبقى من كان عدلا ويسقط من ليس كذلك لان مدار امره كاه عليهم (ثم) ينظر فى امر (وصى) بفتح فكسر على ايتام من اب او وصيه (و) فى (مال طفل) بكسر الطاء المهمله اى صغير مهمل (و) فى حال (مقام) بضم الميم من قاض قبله على يتيم مهمل (و) فى حال حيوان (ضال) ولقبط وابق ابن شاس يدا بمعبوس ثم ينظر فى الاوصياء واهوال الاطفال المازرى يدا بالمعبوس ثم وصى ثم ينظر فى المهملين ثم ضال وعبارته قال اهل العلم ينبغي ان يدا القاضى بالنظر فى المعبوسين ليعلم من يجب اخراجه ومن لا يجب لانه اشجع من الضرر فى المال ثم ينظر فى الاوصياء ثم فى المهملين لكون من تكون له مطالبة عليهم لا يعرب عن نفسه ثم اللقبط والضوال ثم بين المصوم (ونادى) اى يامر القاضى بالنداء على الناس (بمنع معاملة) شخص (يتيم) مهمل لاوصى له ولا مقدم (و) منح معاملة شخص (سفيه) بالغ لا يحسن التصرف فى المال مهمل من وصى ومقدم (ورفع امرهما) اى التيم والسفيه اليه لينظر فى حالهما أصبغ بنبى للقاضى اذ اذعان يامر بالنداء فى الناس ان كل يتيم لاوصى له ولا وكيل فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقه لمنعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان احد من هؤلاء فليقرعه اليه بالنالونى عليه فن داينه بعد اوباع او ابتاع منه فهو مردود (ثم) ينظر فى احوال (المصوم) بضم الخاء المجهجة جمع خصم ظاهره ان النظر فيهم مؤخر عما تقدم ولو كان فيها مسافر وهو كذلك قاله احمد (ورتب) بفتحات متقلا القاضى (كاتب عدلا) يكتب الوقائع والاحكام ترتيبا واجبا (شرطا) قاله احمد وهو ظاهر تعبيره بالفضل وقال الخط ترتيب الكتاب والمترجم اولوى هذا ظاهر عباراتهم فان ابا الحسن والقرافي جعلاه من آداب القضاء وقوله عدلا قال ابن فرحون ذكر بعضهم فى صفاته اربعة العدالة والعقل والرأى والعفة وقوله شرطا كذلك فى بعض النسخ وفى بعضها مر ضيا وهى الاولى لان العدالة ليست شرطا ابن فرحون ابن شاس لا تشترط العدالة فى الكاتب ولعله يريد لان القاضى يقف على ما يكتب اه الا انى لم ارفى الجواهر ما عناه ابن فرحون لابن شاس ابن عبد السلام ظاهر نصوصهم انه لا يستعين مع القدرة الا باعدول فان لم يجدهم جازا لاستعانة بغيرهم ثم قال وقول ابن القاسم فيها لا يستكتب القاضى اهل الذمة فى شى من أمور المسابن ولا يتخذ

(هذا) اى نيب ترتيب الكتاب والمترجم (قوله جعلاه) اى ترتيبهم (قوله صفاته) اى الكاتب (قوله لان العدالة ليست شرطا) فيه ان كونه مرضيا يستلزم كونه عدلا وزيادة (قوله انه) اى القاضى (قوله ثم قال) اى ابن عبد السلام



فاسم من أهل الذمة ولا عبدا ولا مكاتباً ولا يستكتب من المسلمين إلا العدول المرضيين فعمل  
 هذا مع الاختيار اه وقال أبو الحسن هذا إذا وجدوا إلا المثل فالمثل خليل ظاهر ما حكاه  
 المتطبی عن ابن الموازن عدالة الكاتب من باب الاوّل لكن قال النحوي لا يعدل قول محمد  
 على الوجوب المازري ان كان الكاتب غير ثقة فلا بد من اطلاع القاضي على ما يكتبه فيجلسه  
 قريبا منه بحيث يشاهد ما يكتبه عنه وان كان عدلا فلا مذنب انه مأمور بالنظر الى ما يكتب وقد  
 رجع بعض أشيخنا وجوده لانه اذا شاهد ما يكتب أشهد على نفسه بما يتقنه واذ عول على  
 الكاتب العدل اقتصر على أمر مظنون مع قدرته على اليقين ووظيفة الكاتب ان يكتب  
 ما يقع من المصوم في مجلس القاضي الا فقهى اذا وجد القاضي عقدا أو وثيقة على خطه  
 فليقطعه ويؤدب كاتبه زروق القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة والراء  
 الزمام الذي يكتب فيه التذكار ويسمى زمام القاضي وشبهه في الترتيب وعدالة المرتب شرطا  
 فقال (كزله) بضم الميم وفتح الزاي وشهد الكاف في ترتيبه القاضي عدلا ثلاثة ليخبره باحوال  
 الشهود سرا بعد البحث عنهم في مساكنهم وأعمالهم وسؤاله عنهم عدولا ثقات مأمورين ولا  
 يكتبي بواحد او اثنين خيفة مصادفته حبيبا أو عدوا (واختارهما) اي القاضي الكاتب  
 والمزكي الخط اي وكذا يرتب من يكاد لا ولا كلام في اشتراط عدالة المزكي البساطي ان قلت ان  
 حل كلامه في الكاتب والمزكي على الجنس حتى يدخل فيه العدد خالف الاكثر في اشتراط العدد  
 في الكاتب فان الاكثر على أنه يكتب الواحد وان حل كلامه على الافراد خالف الاكثر في  
 المزكي فانه لا بد فيه من العدد عندهم فالت يحمل كلامه على الاول والجنس يحتمل الافراد  
 والعدد وغايته الاجمال وهو قريب الخط يعين حمله على هذا عبارة الجواهر اذ فيها يشترط العدد  
 في المزكي والمترجم دون الكاتب وفي التوضيح في قول ابن الحاجب واختار الكاتب والمزكي  
 ظاهره الاكتفاء بالواحد اشبه فينبغي للقاضي ان يقتدر جلاصا للحامو ناهنتها أو رجلين بهذه  
 الصفة يسألان له عن الناس الى آخر كلام أشبه ثم قال ابن الماجشون كل ما يتدنى القاضي  
 السؤال عنه والكشف يقبل فيه قول الواحد وما يتدنى هو وانما يتدأ به في ظاهره أو باطن فلا  
 بد من شاهدين فيه ثم ذكر كلام الجواهر ابن رشد تعديل السر يقترب من تعديل العلانية في  
 وجهين أحدهما انه لا عذر في تعديل السر وثانيهما أنه يجتري فيه بواحد وان كان الاختيار  
 الاثنان بخلاف تعديل العلانية في الوجهين فلا يجوز فيه الا شاهدان ويلزم الاعذار فيه الى  
 المشهور وعليه هذا معنى ما في المدونة صرح من البيان فلا يرد ما قاله البساطي أصلا لان كلام  
 المصنف في مزكي السرواقه الموفق (و) الشخص (المترجم) بضم الميم وفتح القوقبة وسكون  
 الزاء وكسر الجيم اي الذي يدل لغة أجنبية بلفظة عربية وعكسه عند القاضي اذا كان عربيا  
 لا يعرف الأجنبية والمصوم بهم لا يعرفون العربية وعكسه وخبر المترجم (مخبر) بضم الميم  
 وسكون الخاء المجمية وكسر الواو فميكفي فيه واحد وقيل شاهد فلا يكتبي واحد ولا يترجم  
 كافرا ولا عبدا ولا مسخوطا ابن رشد اذا لم يضطر الى ترجمتهم والافتقار ابن عرفة جمع القرينان  
 ان احتكم خصوم يتكلمون بغير العربية والقاضي عربي لا يفقه كلامهم فينبغي ان يترجم  
 عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب الي ويجزى الواحد ولا تقبل ترجمة كافرا أو عبدا

(قوله هذا) اي لا يستكتب  
 القاضي الخ (قوله وجوده)  
 اي النظر فيما كتبه الشاهد  
 (قوله المرتب) بفتح التاء  
 (قوله وسؤاله) أي المزكي  
 (قوله العدد) أي المتعدد  
 (قوله على انه) أي الشأن  
 (قوله على الافراد) بكسر  
 الهمز (قوله فانه) اي  
 المزكي (قوله العدد) اي  
 التعدد (قوله على الاول)  
 اي الجنس (قوله يحتمل  
 الافراد) بكسر الهمز  
 (قوله يعين) بضم ففتح  
 فكسر مثقلا (قوله على  
 هذا) اي الجنس الصادق  
 بالواحد والتعدد (قوله  
 وانما يتدأ) بضم الياء  
 أي القاضي (قوله ثم ذكر)  
 أي الموضح (قوله انه)  
 أي الشأن (قوله انه) أي  
 تعديل السر (قوله ترجمهم)  
 أي الكافر او العبد او  
 المسخوط (قوله والا) اي  
 وان اضطر الى ترجمهم  
 (قوله القرينان) اي اشبه  
 وابن نافع (قوله يفقه)  
 اي يفهم (قوله الى) بشد  
 الياء

(قوله والحق) أي المترجم فيه (قوله هو) أي الحكم (قوله لانه) أي الشأن (قوله والقسم) بفتح فسكون (قوله واستنكاه) أي شم رائحة قم (قوله استنكر) بضم التاء وكسر الكاف أي ظن (قوله ومعها) أي 109 جواز الواحد (قوله ولو اضطر) أي القاضي (قوله لفضل) أي القاضي (قوله قوله) أي الكافر أو المسخوط (قوله قوله) أي الكافر أو غير العدل (قوله واحج) أي مضمون (قوله لم يفقه) أي لم يفهم القاضي (قوله لسانهم) أي كلامهم (قوله كان) أي القاضي (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله هذا) أي عدم اجزائه ورده ان فصل (قوله الاخوين) أي مطرف وابن الماجشون (قوله بعبارة لا بأس الخ) باضافة البيان (قوله وان نقل الخط الخ) حال (قوله القاضي) مفسر فاعل احضر (قوله معضلة) بضم الميم وسكون العين المهمله وكسر الضاد المقهمة أي غامضة (قوله وان كان) أي القاضي (قوله يقضى بعلمه) أي يرى ذلك باجتهاد أو تقليد (قوله ومنعه) أي حضور العلماء مجلس القضاء (قوله الاخوان) أي مطرف وابن الماجشون (قوله يدع) بفتح الدال أي يترك القاضي (قوله ولو كان) أي القاضي (قوله حضورهم) أي العلماء مجلس القضاء (قوله حصره) أي يحجز القاضي عن القضاء (قوله عدمه) أي حضورهم (قوله وان كان) أي القاضي (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله الى) بشد الياء (قوله القضاء) مفعول قبول المضاف افعاله (قوله جرحته) خبر قبول (قوله عطف) أي خليل

أو مسخوط ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من أهل العفاف والحق مما يقبل فيه شهادة النساء وامرأان ورجل أحب الى لان هذا موضع شهادة ابن رشد هو كما قال لانه كل ما يتدنى القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياس الجراحات والنظر لاهيوب والاستصلاف والقسم واستنكاه من استنكر سكره وشبه ذلك من الامور يجوز فيه الواحد في المدونة في الذي يحلف المرأة يجوز رسول واحد ومعها أصبغ في الاستنكاه ولا اختلاف فيه والاختيار في ذلك اثنان عدلان ويجزى فيه الواحد العدل وقوله لا تقبل ترجمة كافر الخ معناه مع وجود عدول المؤمنين ولو اضطر لترجمة كافر أو مسخوط لقبول قوله وحكمه كما يحكم بقول الطيب الكافر وغير العدل فيما اضطره لقوله المعرفه بالطلب دون غيره وقد حكى فضل عن مضمون أنه قال لا تقبل ترجمة الواحد واحج بقول مالك في القاضي اذا لم يفقه لانهم كان بمنزلة من لم يسمع ومعناه انه لا ينبغي أن يكتب في ترجمة الواحد ابتداء لأنه ان فعل لم يجز ويرد هذا الايصع أنه أراد ان يفتي بظاهر السماع صحة ترجمة المرأة ولو وجد مترجم من الرجال وساق الشيخ معنى هذا الكلام لابن حبيب عن الاخوين بعبارة لا بأس بترجمة المرأة اذا لم يجد من الرجال من يترجم له فهذا يقيدان الراجح الاكتفاء بترجمة الواحد كما قال المصنف وان نقل الخط عن العمدة مانعه والمذهب أنه لا يجزى واحد وقال ابن شاس يشترط تعدده بناء على انه شاهد وهو المشهور المبني كلام ابن شاس محله فمن جاء به الخصم ليرجم عنه فهذا لا بد فيه من التعدد وليس هذا مراد المصنف وانما مراده من يتخذ القاضي لنفسه مترجماً وهذا يكفي فيه الواحد والله أعلم وشبه في السكون مخبراً فقال (كالمعدل) (المخلف) بضم الميم وفتح الحاء المهمله وكسر اللام مثقلة لمن توجهت عليه بين وقام به مانع من حضور مجلس القضاء كمرأة مخدرة ومريض ومجنون فيكفي فيه واحد لانه مخبر (واحضر) القاضي (العلماء) مجلس القضاء في معضلة (أو شاورهم) أي العلماء فيها اللغوي والجلاب ينبغي ان لا يحكم الاجمعة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه وان كان ممن يقضى بعلمه فاخذ بالمتفق عليه أحسن واختاف في جالس أهل العلم معه فقال أشهب ومحمد لا أحب ان يقضى الاجمعة منهم وشورتهم ومنعه الاخوان محمد لا يدع مشاوره أهل الفقه المازري ينبغي ان يستشير ولو كان عالماً وان كان حضورهم واجب حصره لم يختار في عدمه وان كان بليداً بلادة لا يمكنه معها ضبط قول الخصمين وتصور حقيقة دعواهما لم يختلف في حضورهم اياه وكان عندنا قاض اشهرت بالامصار نزلته فرقع الى محاضر بين خصمين طال فيها التزاع والانبات والتجريح فتأملت المحاضرات فوجدتها تتضمن ان الخصمين متفقان في المعنى مختلفان في العبارة ولم يتفقن القاضي لذلك حتى يهتله فنجعل منه وارفع الخصام فمثل هذا لا بد ان يحضره أهل العلم أو كاتب يؤمن معه مثل هذا ابن عرفة قبول من هذه صفة القضاء جرحه الخط عطف رجسه الله تعالى أحد القولين على الاسترقان أشهب ومحمد اقالا يحضريهم ومطرف وابن الماجشون قال لا ينبغي ان يحضريهم ولكن يشاورهم قاله ابن الحاجب خليل قيد التلمي قول مطرف بقوله الا ان يكون مقلداً فلا يصح القضاء الاجمعة المازري قول

أي يحجز القاضي عن القضاء (قوله عدمه) أي حضورهم (قوله وان كان) أي القاضي (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله الى) بشد الياء (قوله القضاء) مفعول قبول المضاف افعاله (قوله جرحته) خبر قبول (قوله عطف) أي خليل

المصنف (قوله فانه) اى  
عثمان رضى الله تعالى  
عنه (قوله والاول) اى  
احضارهم (قوله والثانى)  
اى استشارتهم (قوله  
الاخوين) اى مطرف  
وابن الماجشون (قوله  
استبد) اى استقل (قوله  
من ذلك) اى التذاكر (قوله  
بمسطور) اى مكتوب  
(قوله من لم يستشر) اى  
من القضاة (قوله وهو  
جاهل) حال (قوله لا يعلم  
الحق) جواب اذا (قوله ولا  
يجوز له) اى القاضى (قوله  
انه) اى احضارهم (قوله  
فانه) اى ابن فرحون (قوله  
عنده) اى احضارهم (قوله  
من الخصمين) بيان من (قوله  
خشية الخ) عله يشهدوا  
(قوله عليه) اى المقر (قوله  
عنده) اى القاضى (قوله  
لزم ان احضار الخ) جواب  
اذا (قوله والا) اى وان لم  
يحضر الشهود (قوله وفيها)  
اى المدونة (قوله عنده) اى  
القاضى (قوله عليه)  
اى المقر (قوله فانه) اى  
القاضى (قوله سواء) اى  
القاضى (قوله هو) اى  
القاضى (قوله بذلك) اى  
الاقرار (قوله فوقه) اى  
القاضى كالامام (قوله وان  
كان) اى القاضى (قوله  
قضى) اى من فوقه (قوله  
بشهادته) اى القاضى (قوله انه)

مطرف وغيره انما هو اذا كان ففكر القاضى فى حال حضورهم كحاله فى عدم حضورهم ولو كان  
حضورهم بكسبه ضمير احق لا يمكنه التأمل لما هو فيه فانه يرتفع الخلاف وكذلك اذا كان  
القاضى من البلاد بجبال لا يمكنه معه ضبط قول الخصمين ولا يتصور مقاصدهما حتى يستقضى  
عنه فانه يرتفع الخلاف ايضا ولا يختلف فى وجوب حضورهم اه ابن مرزوق ظاهر المصنف  
انه يجزى فى ذلك وهو نقل ثالث والذي نقله غيره ان فى المسئلة قولين قبل يحضرون كقول عثمان  
رضى الله تعالى عنه فانه كان اذا جلس للقضاء حضر اربعة من علماء العصبة رضى الله تعالى  
عنهم واستشارهم وقبل يرسل اليهم يستشيرهم من غير احضار كقول عمر رضى الله تعالى عنه  
والاول قول اشهب وابن المواز والثانى قول الاخوين واجيب عن المصنف بان اوفى كلامه  
لتنوع الخلاف (تنبيهات الاول) المازرى فى شرح التلقين القاضى مأمورا بالمشاورة ولو  
كان عالما لان ما اذا كرفيه الفقهاء ويجوز ان يفتى بالنفس مالا يتقربوا احد اذا استبد برأيه ولا  
يمنع من ذلك كونهم مقلدين لا اختلافهم فى الفتوى فيما ليس بمسطور بحسب ما يظن كل واحد  
منهم انه مقتضى اصول المذهب ابن عطية من لم يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما  
لا خلاف فيه اه ونقله القرطبي ابن عبد السلام وبالجملة فان أقوال الفقهاء دلت على اتفاقهم  
على المشاورة لاسيما فى المشكلات الشائى ابن فرحون ظاهر اطلاقهم المشاورة سواء كان  
عالم بالحكم أم لا وفى طرر ابن رعات لا يجوز للعالم ان يشاور فيما يحكم فيه اذا كان جاهلا لا يميز  
حقا من باطل لانه اذا أشير عليه وهو جاهل لا يعلم بالحكم بحق أم ياطل ولا يجوز له ان يحكم بما  
لا يعلم انه الحق ولا يحكم بقول من أشار عليه تقليدا حتى يتبين له الحق من حيث يتبين للذى أشار  
عليه اه الثالث قول المصنف واحضار العلماء وشاورهم هل على الوجوب أو على الندب  
ظاهر قوله فى التوضيح ولم يختلف فى وجوب حضورهم وماتقله ابن عطية والقرطبي وماتقدم  
للمازرى انه واجب وكذلك ابن فرحون فانه عد من الامور التى تلزم القاضى فى سيرته فى  
الاحكام واللزوم انما يستعمل فى الغالب فى الوجوب وظاهر قول ابن الحاجب لا ينبغي للقاضى  
ان يتقرب برأيه ويتزل المشاورة انما مندوبة فتأمله فان لم أرض صابنى الغليل (و) احضر  
(شهودا) حال القضاء ليشهدوا على من أقر من الخصمين خشية انكاره اقراره الحط فى  
التوضيح اذا كان المشهور ان القاضى اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده  
باقراره شاهدان لزم ان احضار الشهود واجب والا فلا فائدة فى جلوسه وفيه لو أقر أحد الخصمين  
عنده بشئ وليس عنده احد يشهد عليه ثم جحد المقر ذلك الاقرار فانه لا يقضى عليه الا بينة  
سواء فان لم يكن عنده بينة شهده بذلك عند من فوقه فاجازه وان كان وحده قضى بشهادته  
مع عين الطالب اه ومقابل المشهور انه اذا سمع اقرار الخصم حكم عليه بما سمعه منه وان لم  
يحضره شاهدان وهو قول ابن الماجشون وفى النوادر اماما اقر به الخصوم عنده فى خصوصتهم  
فليقض به وقاله صحنون وهو اوجب الى من قول ابن القاسم وانتهب ولو كان غير هذا الاحتياج  
ان يحضر معه شاهدين ابدأ يشهدان على الناس وفى التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان  
القاضى اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده باقراره شاهدان برفعان شهادتهما  
اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وصحنون الى انه يحكم بما سمع وان لم يشهد عنده

(قوله ولم اعلم) تحرى به الصدق (قوله يعلم) أى المستقى (قوله مذهبه) أى القاضى (قوله فيتحيل) أى المستقى (قوله موافقته)  
أى مذهب القاضى (قوله انه) أى الشأن (قوله ان يجيب) أى القاضى (قوله بما عنده) ١٦١ أى القاضى صله يجيب (قوله فيه)  
أى ما يسأل عنه (قوله

واحتج) أى ابن عبد الحكم  
(قوله الاول) أى عدم اجابته  
في الخصومة (قوله عليه)  
أى القاضى (قوله به) أى  
الافتاء من القاضى (قوله  
أراد) أى ابن عبد الحكم  
(قوله انه) أى القاضى (قوله  
يجوز له) أى القاضى (قوله  
لانه) أى اقتاؤه في مسائل  
الخصام (قوله عبارته) أى  
ابن عبد السلام (قوله على  
انه) أى القاضى (قوله  
وعده) أى ترك الفتوى في  
الخصومات (قوله ائق)  
بضم الهمز (قوله تعرض)  
بضم فسكون ففتح (قوله  
الكور) بضم الكاف وفتح  
الواو أى البلاد (قوله عماله)  
بضم العين وشد الميم (قوله  
عنها) أى القضا (قوله في  
الوقائع) صله استفتاء  
(قوله غالباً) أى لخصمه  
(قوله حمله) أى الوكيل  
موكله (قوله لها) أى الفتوى  
(قوله لانه) أى شراؤه بمجلس  
قضائه (قوله ان ذلك) أى  
الشراء (قوله له) أى القاضى  
(قوله ونقله) أى جواز شراؤه  
القاضى بغير مجلس قضائه  
(قوله لنفسه) أى القاضى  
تنازع فيه بينه وابتاع  
(قوله والكلام) عطف على شغل (قوله به) أى يبيعه أو ابتاعه (قوله لا يرد) بضم ففتح  
(قوله هضبة) أى نقص (قوله من أحد شيئاً) تنازع فيه اشتريه وياع (قوله عزل) بضم فسكون

بذلك شاهدان ابن الماجشون والذي عليه قضاة المدينة ولم اعلم مالكا قال غيره انه يقضى عليه  
بما سمعه منه واقربه عنده وكانهم رأوا ان الخصمين لما جلسا بين يديه للخصومة مرضيا ان يحكم  
بينهم ما بما يقربان به ولذلك فقد اول لكن الاول هو المشهور (ولم) الاولى لا (يفت) بضم الياء أى  
لا يجبر القاضى بحكم شرعى سئل عنه (في خصومة) أى المعاملات التى شأنها أى يتخاصم فيها الثلاثة  
يعلم مذهب فيتحيل على موافقته ابن شام لا يجيب لئلا يحكم من سأله فيما يتعلق بالخصومات  
واختار ابن عبد الحكم انه لا بأس ان يجيب بالفتيا فى كل ما يسئل عنه بما عنده فيه واحتج بان  
الخلقاء الاربعة كانوا يقتون الناس فى نوازلهم ابن عرفة عز ابن المناصف الاول مالك الرضى  
الله تعالى عنه وابن الحرث الى صحنون وفى الواضحة لا ينبغي ان يدخل عليه أحد الخصمين دون  
صاحبه لا وحده ولا فى جماعة الخط قوله لم يفت فى خصومة اظهر هل على الكراهة أو على المنع  
ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب ولا يفت الحاكم فى الخصومات وقال ابن عبد الحكم  
لا بأس به كالخلقاء الاربعة أراد أنه يجوز له الفتيا فيما عدا مسائل الخصام وهل له الفتيا فى  
مسائل الخصام قولان أحدهما ليس له ذلك لانه من اعانة الخصوم على الفجور والشان اجازة  
فتواه فى مسائل الخصام واماته لم يعلى القاضى العلم وتعله له فجازاه فقوة عبارته تدل على انه  
لا يجوز له الفتيا على القول الاول وعده ابن فرحون فى الامور اللازمة فى سيرة الحكام ابن  
المنذر تكبره للقاضى الفتيا فى الامور وكان شريح يقول انا اقضى ولا ائق البرزنى يريد اذا  
كانت الفتيا بما يمكن ان تعرض بين يديه ولو جات منه من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يد  
عمله فليجيب عنها ابن المناصف الاول انتهى فيه عن فتوى القاضى فى الخصومات لاحد  
الخصمين وقول ابن عبد الحكم فى فتواه لا فى خصومة بعينها اه ومحل النهى أيضا حيث  
لا يمكن الاطلاع على مذهب الامن انتائه وذلك اذا كان مجتهدا أو مقلدا وفى المسئلة قولان  
تساويان مثلا واقه اعلم ابن عبد الحكم قد جرت العادة باستفتاء الوكلاء لارباب المذاهب  
فى الوقائع بين موكلهم فاذا وجد الوكيل مذهباً يوافق كون موكله غالباً على الدعوى  
عند القاضى الموافق لها ولو كان موكله غير محق (ولم) الاولى ولا (بشتر) القاضى شيئاً بمجلس  
قضائه لانه يشغل باله عما هو بصدده ولان البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه  
وفهم من قوله بمجلس قضائه ان ذلك له فى غير مجلس قضائه ونقله المازرى عن أصحاب مالك الرضى  
الله تعالى عنهم زاد ابن الحاجب ولا يشتره وكيل معروف الصلى عن الاخوين لا يشتره فى  
مجلس قضائه ببيع ولا بابتاع لنفسه اشبه ولا تخيره الا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه  
سكون وتركه افضل قالوا ولا بأس به فى غير مجلس قضائه له واغبره وما باع او ابتاع فى مجلس  
قضائه لا يرد شئ منه الا ان يكون فيه اكرام أو هضبة فليرد ولو كان بغير مجلس قضائه اشبه اذا  
اشترى الامام العدل أو باع من أحد شيئاً عزل أو مات فان البائع أو المشتري يجزى الاخذ  
منه أو التردد كذا وجدته فى نصحتين من التبطى ولم اجد فى النوادر بل فيما ان عزل السلطان  
أومات والبائع او المتباع مقيم بالبلد لا يتخاصم ولا يذكر خصمه فلا حاجة له والبيع ماض الشئ

عن ابن حبيب كتب عمر بن عبد العزيز تجارة الوالاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة عبد الله بن عمرو  
ابن العاصي رضي الله تعالى عنهم ما يقال من اشراط الساعة تجارة السلطان ابن شماس الادب  
السابع ان لا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف حتى لا يساع في البيع محمد بن عبد الحكم لافرق  
بين شرائه لنفسه وبين توكيله لذلك ولا بوكيل الا من يؤمن على دينه لئلا يسترخس له بسبب  
الحكم وما اشبه ذلك ابن عرفة ظاهر أقوال المذهب ورواياته جواز شرائه ويههه بغير مجلس  
قضائه وما ذكره ابن شماس لم اعرفه وذكره المازري عن الشافعي رضي الله تعالى عنه لا عن ابن  
عبد الحكم ولا عن أحد من أهل المذهب وشبهه في المنع فقال (كسلف) أي تسلف القاضي  
بمجلس قضائه من غيره (و) دفع مال (قراض) أي تجارة يجوز من ربهه لغيره بمجلس قضائه  
(وابضاع) أي دفع مال لمن يشتري له به بضاعة من بلد آخر يأتيه بها او يرسلها مع غيره ابن عرفة  
للشيخ عن الاخوان وليس تنزه عن طلب الحوائج والعواري من ماعون ودابة وسلف وان  
يقارض ويضع مع أحد او يساعه الاما لا بد منه والامر الخفيف ما لم يكن من خصامه عنده  
او ممن يجير الى من خصامه عنده وقاله اصبح ابن مرزوق الظاهر ان المنهي عنه تسلفه من غيره  
لا اعطاه سلفا غيره البناني وهو ظاهر العدوى ارتضاه بعض الشيوخ لان تسليفه غيره  
معروف لا ينهي عنه (و) (حضور) القاضي ل (وليمة) أي طعام يجتمع له الناس فينهي عنه  
(الا انسكاح) فلا ينهي عن - حضور وليمة المستوفية شروطها الشرعية ابن عرفة الشيخ عن  
الاخوان لا ينبغي له ان يجيب الدعوة العامة كانت وليمة او صنعا ما اقرح فالغدير فرح فلا  
وكانه دعوى خاصة او وسيلة له يجيب للعامة لا الخاصة والتنزأ أحسن وفي الموازية كرهه ان  
يجيب أحد او هو في الخاصة اشد من دعوة العرس وكره مالك لاهل الفضل أن يجيبوا كل من  
دعاهم ان ارشئ يجب عليه حضور وليمة النكاح كغيره بشرطها المتقدمة فيها العدوى الذي  
عند ابن مرزوق انه يجوز له حضور وليمة النكاح ولا يجب عليه لانه يطلب منه زيادة التنزه عما  
بايدي الناس لتقوى كلمته وهو الراجح كما يفهم من عجم التبيطى لابس للقاضي بحضور الجنائز  
وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس ورد على من سلم عليه ولا ينبغي له الا ذلك ولا يجيب  
الصنيع الا في الولاية (ومنع) بضم فكسر (قبول) القاضي ل (هدية) لمن غيره ان لم يكافئه  
عليها بل (ولو كانا) القاضي من اهدى له (عليها) أي الهدية بجملة او اعظم منها لكون  
النفوس لمن اهدى اليها ولان قبولها يطفى نور الحكمة (الا) هدية (من) شخص (قريب)  
للقاضي نسبا كوالده وولده وخاله وعمه فلا ينهي عن قبولها العدوى ظاهر النقل كراهة قبولها  
من غير قريبه لاحرمته وهو المعول عليه ومحلها ان كان له نفع او دفع ضراما الهدية لغير ذلك  
فلا يطفى قبولها نور الحكمة وقد قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال تهادوا تحابوا ولا يطفى  
عدم ملاحظته ما قدمه في حضور الولاية البناني في ضيق ظاهر قول ابن الحاجب لا يقبل هدية  
المنع وعليه ينبغي أن يحتمل قول ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهة قبول الامام الاكبر  
وقاضيه وجباة أموال المسلمين الهدايا وهو مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأهل  
السنة وبالمنع جزم المصنف في فصل القرض التبيطى لا ينبغي للقاضي ان يقبل الهدية من احد  
ولا من كانت عادته بها معه قبل ولايته ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهما وان كافأ عليها

(قوله لهم) صلة مفسدة  
(قوله أن لا يشتري) أي  
القاضي (قوله شرائه ويههه)  
أي القاضي (قوله وليستزه)  
أي القاضي (قوله يكن)  
أي مباحه (قوله لا ينبغي له)  
أي القاضي (قوله وكأنه)  
بقبح الهزم وشدة التون  
(قوله وهو) أي الكره  
(قوله ومحلها) أي الكراهة  
(قوله ان كان) أي الاهداء  
(قوله وعليه) أي المنع صلة  
(قوله وهو) أي المنع  
(قوله وبالمنع) صلة جزم

(قوله ثلثة) بكسر الظاء المجهمة أى تهمة (قوله فان اهدى) بضم الهمز وكسر الدال (قوله وهو) أى كراهته (قوله وعدمها) أى الكراهة (قوله وهو) أى عدمها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله نص) أى منصوص ١٦٣ (قوله من مسائل الاجتهاد) بيان ما

(قوله ولا يجوز) أى الحكم  
(قوله نرويه) بفتح الراء  
وكسر الواو وشد الياء أى  
فكرة (قوله فى جوازه)  
أى حكم القاضى (قوله  
لاشبه) راجع للاول (قوله  
وهضون) راجع للثانى  
(قوله والغمى) راجع للثالث  
(قوله وهو) أى كره حكمه  
متكنا (قوله لانه) أى  
حكمه متكنا (قوله وعدمها)  
أى الكراهة (قوله وعدمه)  
أى الخلاف (قوله فهم) ما  
أى اليهودى والنصرانى  
(قوله ابروح) بضم ففتح  
فكسر منقلا (قوله هم)  
بفتح الهاء وشد الميم (قوله  
ومنعه) أى التحديث (قوله  
لانه) أى تحديسه (قوله  
اختلف) بضم التاء (قوله  
ان دخله) أى القاضى  
(قوله مل) بفتح الميم واللام  
مثلا (قوله بروح) بضم  
فتح فكسر مثقلا (قوله  
والاول) أى التحديث  
(قوله وهو) أى التحديث  
(قوله قلت) أى قال ابن  
عرفة (قوله ذلك) أى المال  
والضجر (قوله فالثانى) أى  
القيام (قوله المحكم) بفتح  
الكاف (قوله فلاحدهما)  
أى الخصمين (قوله دوامه)

بأضعافها الامثل والده وولده واشباههما من خاصة قرابته التى يجمع من حرمة الخاصة ما هو  
أكثر من حرمة الهدية ربيعة رضى الله تعالى عنه اياك والهدية فانها اذ ربيعة الرشوة ابن  
عرفة الشيخ لا يقبل هدية من خصم ولو قرىبه وغير الخصم قال هضون تجوز من ذى رحم  
كأبويه وابنه وخاتمه وعمته وابنة أخيه ومن لا يدخل عليه بظنة ومثله فى الموازية (وفى) جواز  
قول (هدية من) أى الشخص الذى (اعتاد) اهدا منها (ها) أى الهدية للقاضى (قبل الولاية)  
للقضاء وهو قول ابن عبد الحكم وعدمه وهو قول مطرف وعبد الملك قال لا ينبغي قبولها وهو  
ظاهر فى الكراهة قولان فان اهدى بعد ولايته من اعتادها قبلها أزيد قدرا أو احسن جنسا  
أو صفة امتنع قبولها انفاقا (وفى) كراهة حكمه (أى القاضى) (فى) حال (مشبه) على قدميه أو  
را بكاوهى لاشبه وهضون وطائفة وعدمه وهو لاشبه ايضا بشرط ان لا يشغله السير ورجحة  
الناس والنظر اليهم قولان الصقلى اختلف هل يقضى فى الطريق فقال اشبه لابأس بقضائه  
وهو ماش ان لم يشغله السير ورجحة الناس والنظر اليهم وقال هضون لا يقضى وهو ماش ولا  
يكلم احدا من التصوم ولا يقف معه الغمى لابأس بحكمه ماشا فى مسألة نص وما خف من  
مسائل الاجتهاد ولا يجوز فيما يحتاج لروية ابن عرفة فى جواز ماشا ما نالها فى مسألة نص  
أو خفيف اجتهاد لاشبه وهضون والغمى (و) فى كراهة حكمه حال كونه (متكنا) أى را قدا  
على أحد جنبه او على ظهره وهو الغمى لانه استغنى بالماضى من ولعالم حرمة وعدمه وهو  
لاشبه وهضون قولان المسطى ينبغى ان يجلس فى مجلس حكمه مترددا او محتميا قبل  
لامه بل القاضى هلا أنت كتابا فى آداب القاضى قال اذا قضى بالحق فليقع فى مجلسه كيف  
يشاء ويمد بلمسه (و) فى جواز (الزام يهودى) ان يأتى القاضى ليقوع بينه وبين خصمه (حكما  
بسببه) أى اليهودى وكراهته قولان لاقر وبين ابن عرفة المازرى فى تمكين المسلم من اختلافه  
يهودى يوم السبت قول القابسى وبعض المتأخرين خص بعضهم الخلاف باليهودى لان  
النصرانى لا يعظم يومه وعمره ابن هان فیه ما لان يوم الاحد له والسبب لليهود (و) فى جواز  
(تحديثه) أى القاضى الحاضر ين بسلام مباح ككفاية عن بعض الصالحين (بجلاسه) لاقضاء  
(الضجر) بفتح الصاد المجهمة والجميم أى تعب ومال وسارة حصل له من كثرة الخصومات لبروح  
قلبه ويرجع اليه فهمه نزل به أو هم وهو قول اشبه وابن عبد الحكم ومنعه لانه يجعل بها بته  
ويصغره فى عيون الناس لطرف ومن معه قولان ابن عرفة الغمى اختلف ان دخله ضجر  
فقال عبد الملك لابأس أن يحدث جلساه اذا مل بروح قلبه ثم يعود للحكم وقال ابن حبيب  
يقوم والاول أحسن وهو اخف من قيامه وصرف الناس قلت هذا ان ناله ذلك فى أول  
جلسه وان مضى ماله بال فالثانى اصوب وعز الصقلى الاول لاشبه والناسى للاخوين (و) فى  
اشتراط (دوام الرضا) بحكم المحكم من الخصمين (فى التحكيم للحكم) من المحكم فلا حدهما  
الرجوع عن التحكيم قبل حكمه فله هضون وعدم اشتراط دوامه لانه لا رجوع لاحدهما  
قبله واليه ذهب ابن الماجشون (قولان) فى كل من القروع السابقة حذنه مما عدا الاخير  
لدلالة هذا عليه الباجى لو حكر جلايتهما فاقاما البيضة عنده ثم بالاحدهما قبل أن يحكم فقال

أى الرضا (قوله اليه) أى المحكم (قوله قبله) أى حكمه (قوله واليه) أى عدم اشتراط دوامه اليه صلا ذهب (قوله حكما) بفتحات  
مثقلا أى الخصمان (قوله فاقاما) أى الخصمان (قوله نذره) أى المحكم (قوله لاحدهما) أى الخصمين الرجوع عن تحكيمه

(قوله ويجوز) أي يتقد ويغضى (قوله حكمه) أي الحكم بعد رجوع أحدهما عن تحكيمه (قوله فيه) أي رجوع أحدهما قبل حكمه (قوله انظرها) أي الاقوال الاربعة (قوله فيه) أي ابن عرفة نصه ورجوع أحدهما بعد حكمه لغو ابن رشد اتفاقا وقوله فيه طرق الصقلي في منعه ولولم ١٦٤ بقاعده وصحته مطلقا نالها ان أقيمت البينة لابن الماجشون وسخنون وابن القاسم

ابن رشد في رسم الشجرية من معاصير ابن القاسم في الشهادات في صحة نزوعه قبل الحكم قولاً لمطرف وابن الماجشون الشيخ في صحة رجوع أحدهما ولولم بقاعده نالها قبل النظر في شيء من أمرهما لابعده لسخنون وابن الماجشون ومطرف أصبغ كما ليس له ان تواضعا للصلومة عند القاضي ان يוכל ويكبل أو يعزله قلت فالاقوال الاربعة وعزوها واضح لابن حارث ان نظر الحكم بينهم ما يكن لاحدهما رجوع اتفاقا (قوله لمن غضب الخ) بيان ما (قوله ومنه) أي مدهش الفكر (قوله لا يدخل) بضم الياء وكسر الخاء أي البواب (قوله وفي هذا) أي الحكم في موضع خاص (قوله وان نزل) أي ما يمنع الاصابة في الحكم (قوله به) أي القاضي (قوله تركه) أي القضاء (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله أراد) أي

ابن القاسم في المجموعة أرى ان يقضى ويجوز حكمه وقال سخنون لكل واحد منهما ان يرجع ابن عرفة في هذه المسئلة طرق والاقوال فيه اربعة انظر هافيه (ولا يحكم) القاضي (مع) -صول (ما) أي شيء (يدهش) بضم التحتية وسكون الدال وكسر الهاء أي يضغف (الفكر) بكسر الفاء أي العقل عن تمام ادراكه من غضب وجوع وحزن وغلبة نوم وحسن وقس أي ضيق نفس او غشيان نفس وأكل فوق كفاية وقد قيل البطنة تذهب القطنة والنهي تحريم عند البساطي والخط عن أبي الحسن وكرهه عند تت وامامع ما يمنع العقل عن اصل الادراك فمنوع اتفاقا وكذلك المقتى لا يفتق مع ما يدهش الفكر نص عليه عباس وتبعه الابن ومنه كثرة الزحام وكان سخنون يحكم في موضع خاص عليه بواب لا يدخل عليه الا اثنين فاشين على ترتيبهم في الجبي اليه وفي هذا فائدتان السستر على الخصمين واستجماع الكبر ابن عرفة اللغوي لا يجلس للقضاء وهو على صفة يخاف فيها ان لا ياتي بالقضية صوابا وان نزل به في قضائه تركه كالفضب والضجر والهجم والجوع والهطش والحقن واخذ من الطعام فوق كفايته قلت اراد ان يدخل عليه تغيرا واصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم بين اثنين وهو غضبان أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه ابن عرفة اتفق العلماء على اناطة الحكم باعم من الغضب وهو الامر الشاغل والغناء خصوص الغضب وهو هذا الاغناء والاعتبار بتقج المناط (و) ان حكم في حال من هذه الاحوال (مضى) حكمه المتبطن في كتاب القزويني ان حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا لداود وفرق ابن حبيب بين الغضب اليسير والكثير (وعز) بفتحات منقلا أي أدب القاضي شخصا (شاهد ابن زور) أي ما لم يعلم عدوان صادف الواقع بان شهيد يقتل زيد عمرا وهو لم يعلم انه قتله وقد كان قتله في نفس الامر مأخوذ من زور الصدد رأى اعوجاجه لا من تزوير الكلام أي تحسينه ومنه قولهم زور في نفسي كلاما او مقالة ويحتمد في ما يهزبه شاهد الزور عاراه زاجر اله من عوده لمثل شهادة الزور ولمثلثه عن ارتكابها (ب) حضرة (ملا) بالقصر والهمز أي جمع من الناس (بنداه) بكسر النون محدود أي صياح عليه بانه شهيد زور وطواف به في الاسواق والجماعات فيها الامام ما للرضي الله تعالى عنه اذا ظهر الامام على شاهد الزور بقره به بتسدر رأيه ويطاق به في الجماس ابن القاسم اراد في المسجد الاعظم ابن وهب كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى عماله بالشام ان اخذتم شاهد زور فاجلدوه اربعين ومخمو اوجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق راسه ابن عرفة في ايمان سخنون برواية ابن وهب عن عمر رضي الله تعالى عنه ميل منه اليها (ولا يحلق) أي لا يامر القاضي ان يحلق (رأسه) أي شاهد الزور (اولجته ولا يسخمه) أي لا يامر

بدهن (قوله ادخل) أي النضب ونحوه (قوله عليه) اي القاضي (قوله لا يحكم) اي القاضي (قوله اناطة) اي تعليق ورد بط (قوله الحكم) اي النهي عن القضاء (قوله باعم) صفة اناطة الحكم (قوله والغناء) بفتح ميمه (قوله جاز) اي يتقد ومضى (قوله اي ما لم يعلم) تفسير زور (قوله عددا) راجع لشاهد (قوله وان صادف الواقع) مبالغة فيما لم يعلم (قوله ومنه) اي التزوير بمعنى التحسين (قوله ويجتمد) اي القاضي (قوله ولمثلثه) عطف على (قوله نلهم) اي اطلع (قوله عماله) بضم العين وشد الميم (قوله منه) اي سخنون (قوله اليها) اي روايه عمر رضي الله تعالى عنه

(قوله شهادته) اي شاهد الزور (قوله عرف) بضم فكسر (قوله توبته) اي الشاهد ١٦٥ من شهادة الزور (قوله واقباله) اي

شاهد الزور على ما يعينه

(قوله قبليات) بضم فكسر

(قوله قولها) اي المدونة

(قوله لا تجوز) اي شهادة

شاهد الزور (قوله ان اتى)

اي شاهد الزور (قوله يظهر)

بضم الباء اي يطلع (قوله

فيها) اي المدونة (قوله ظهر)

بضم فكسر (قوله يكون)

اي شاهد الزور (قوله عرف)

بضم فكسر (قوله ذلك) اي

التزوير (قوله فلا يقبل)

بضم الباء وفتح الباء (قوله

واختلاف) بضم التاء (قوله

قولي) بفتح اللام (قوله فيها)

اي المدونة (قوله قلت) اي

قال ابن عرفة (قوله شهادته)

اي شاهد الزور (قوله

بتوبته) اي شاهد الزور

(قوله لم يكن) اي الصلاح

(قوله) اي شاهد الزور

(قوله قلت) اي قال ابن عرفة

(قوله عنه) اي محمد (قوله

ان كان) اي شاهد الزور

(قوله وان ظهرت توبته

الخ) مبالغة (قوله لانه) اي

شاهد الزور (قوله كذلك)

اي ظاهر الصلاح (قوله

اطلع) بضم فكسر (قوله

البيتين) بكسر الباء متعلا

(قوله قبل الاطلاع) صلة

التائب (قوله وبه) اي عدم

تأديبه (قوله هو) اي عدم

تأديبه (قوله ذلك) اي

يدهن وجهه شاهد الزور بالصيام الذي يتعلق بأسفر القدر ومحبته من كثرة لدخان روى مطرف  
عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يرى الحاق والتسليم ابن مرزوق ظاهر المدونة انه يضم  
وجبه ويحلق رأسه وهذا بالنسبة للعرب الذين عادتهم عدم الحلق ويحبه لون الحلق مثله (ثم)  
اذا ظهرت توبته شاهد الزور وشهد شهادة اخرى (في قبول) شهادة (ه) وعدمه (تردد) ابن  
عرفة في قبول شهادته ان تاب عبارات ابن رشد ظاهر سمع ابن زيد ابن القاسم ان عرفت  
توبته واقباله وترزبه في الخيرة قبلت شهادته خلاف قولها لا تجوز ابدا وان تاب وحسن حاله وقبل  
معنى السماع ان اتى ثابما مقرأ على نفسه قبل ان يظهر عليه ومضى ما فهم بان ظهر عليه اللغوى  
ان اتى ثابما اتقل حاله لظهور صلاح قبليات الآن يكون عرف قبل ذلك بالتدبير والصلاح ولا  
يقبل ولا يصح لا تقبل ابدا ان اقر بشهادة الزور واختلف ان ظهر عليه ثم تاب واتقل بخير  
وصلاح فقال محمد آخر قولي ابن القاسم لا تقبل روى ابن القاسم فيها واشبهه وابن نافع في  
الموازبة لا تقبل وفي الموازبة لابن القاسم تقبل ان تاب واظنه لما لا يرضى الله تعالى عنه  
المنطلي لم يصح سمع ابن زيد عمل قلت في قبول شهادته بتوبته بتريده صلاحه لم يكن له ثابها  
ان اتى ثابا لان ظهر عليه ثم قال ابن عرفة الباجي اذا قلنا تقبل شهادته اذا تاب فقال محمد تعرف  
توبته بالصلاح والتزيب في الخير واليه أشار ابن الماجشون قلت في اختصار الواضحة عنه ان  
كان من أهل الفضل ظاهره الله التسقط شهادته ابدا وان ظهرت توبته وازداد صلاحه وفضلا  
لانه كان كذلك يوم اطلع عليه بالزور ومن لم يكن بهذا الحال ولا يعرف بالفضل جازت شهادته  
ان ظهرت منه التوبة والصلاح ابن والعدالة الظاهرة (وان ادب) القاضي شاهد الزور  
(التائب) من زور قبل الاطلاع عليه (ه) هو (أهل) أي مستحق للتأديب لكر الاولى العفو  
عنه ثلاثين نفر الناس من الرجوع عن شهادتهم بالزور فيصرون عليهم ان وقعت منهم ومن اتى  
ثابما من حرابته أو رده ووقفه عمدا في رمضان وهذا على قول ابن القاسم لو ادبه لكان أهلا  
وقال مصنون لا يؤدبه المنطلي وبه العمل المازري هو المشهور ابن عرفة ابن القاسم لو أدب من  
جاء ثابما عن شهادة الزور لكان لذلك أهلا وقال مصنون لا يعاقب لو عوقب لم يرجع أحد عن  
شهادته زورا وخوف عقوبته كما ترد ان رجح الاسلام ولما في المبسوط من سأل عن اصابتة  
أهله في رمضان فلا يعاقب لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه (و) عزرا القاضي (من اساء على  
خصمه) ابن حبيب عن الاخوين ان شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي او اسرع اليه بغير  
حجة كقوله يا ظالم يا فاجر فعليه زجره وضربه الا ذمرا وفي فلتة منه فلا يضربه (او) اساء على  
(مقت أو) على (شاهد) ألقى ابن بابويه وابن وليد وابن غالب بادب من قال للشهود وأهل القضاة  
تهددون على وثقتون لا أدري من اكلم منكم ممنون ان قال الخصم لمن شهد عليه شهدت  
على يزور او بما يسأل الله عنه او ما أتت من أهل الدين ولا من أهل العدالة لم يكن من ذلك لاهل  
الفضل ويؤدب المعروف بالاذية بقد رجحه وقد راجل المنتكح حرمة وقدر الشاتم وان  
كان من أهل الفضل وذلك منه فلتة تجافي عنه (لا) يؤدب بقوله (شهدت يساطل) ابن كثة ان  
قال شهدت على يزور فان عني انه شهد عليه يساطل فلا يؤدب وان قصد اذاه والنهر قبه بكل  
بقد حال الشاهد ولمشود عليه والباطل اعم من الزور وشبهه في عدم التأديب فقال (ك) من

التأديب صلة أهلا (قوله فعليه) أي القاضي (قوله زجره وضربه) أي المسمى



(قوله على) بشد الياء (قوله نكل) بضم فكسر مثقلا  
 اى ادب (قوله هذه) اى  
 قوله كذبت على وائتته  
 لتأنيث خبره (قوله القاضي)  
 مفسر فاعل يسو (قوله  
 وجوبا) بيان لحكم تسويته  
 (قوله على الاول) اى  
 التسوية بين المسلم والذي  
 (قوله عمر) اى قال (قوله  
 القاضي) مفسر فاعل قدم  
 (قوله وجوبا) بيان لحكم  
 التقدير (قوله تاخير) اى  
 المسافر (قوله يقوته) بضم  
 ففتح فكسر مثقلا اى  
 التأخير المسافر (قوله  
 عليه) اى المسافر (قوله  
 قدم) بضم فكسر اى بفتححات  
 مثقلا (قوله يدخل) بضم  
 الياء وكسر الخاء (قوله  
 مراهم) بضم السين اى  
 سفرهم (قوله سائر) اى  
 جميع (قوله ينظر) بضم  
 فسكون ففتح (قوله ظاهره)  
 اى كلام المازرى (قوله انه)  
 اى تقدير السابق بحقين  
 (قوله فى النوادر الخ) حال  
 (قوله اذا قضى) اى القاضي  
 (قوله ثم اخذنا) اى شرع  
 الخصمان (قوله يديه) اى  
 القاضي

قال (لخصمه كذبت على) بشد الياء فيما ادعت به على او فيما انكرتني فيه اذ هذه مجاوبة لا ايداء  
 (وايسو) بضم التحتية وفتح السين المهملة وشد الواو مكسورة القاضي وجوبا (بين الخصمين)  
 فى القيام أو الجلوس والقرب أو البعد والكلام والاستماع لكلامهما ورفع صوتهما والنظر  
 اليهما وما غير ذلك ان كانا مسلمين أو كافرين بل (وان) كانا (مسلمين أو كافرين) ابن عرفة رواية  
 الامهات واضحة بوجوب تسوية القاضى بين الخصمين فى مجلسهما بين يديه والنظر اليهما  
 والسماع منهما ورفع صوته عليهما ما المازرى لو كان الخصمان مسلما وذميا فى تسويتهما فى  
 مجلسهما كما لمين وجعل المسلم لم ارفع قولان ابن عرفة اقتصر الشيخ على الاول معزو الاصغى عمر  
 لابي موسى رضى الله تعالى عنه ما وسو بين الناس فى مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع  
 الشريف فى حيفك ولا يياس الضعيف من عدلك (و) ان تعددت الخصومات عند القاضي  
 (قدم) بفتححات مثقلا القاضي وجوبا (المسافر) بالنظر فى خصوصته مع مرفا أو مع مقيم لان  
 تاخيرها يقوته الرفقة فيعذر عليه السفر وسده (و) قدم (ما يخشى فواته) بتأخيرها كسكاح  
 استوجب فسخه قبل الدخول وخيف اذا اخر النظر فيه أن يدخل الزوج بهما وطعام اذا اخر  
 فسده واذا تعارض المسافر وما يخشى فواته قدم اشدهما ضرا بتأخيرها وهذا ايضا حيث لم يكثر  
 المسافرون جدا فان كثيرا وجد بحيث يحصل الضرر للمقيمين بتأخيرهم عن المسافر من اقرع  
 بينهم ان استوى ضررهم بالتأخير والاقدم اشدهما ضرا نقله الشارح عن المازرى ابن عرفة  
 اللخمي يقدم القاضي فى الخصومة الاول فالاول الا المسافر وما يخشى فوته وان تعدد معرفة  
 الاول كتبت اسمها وهم فى بطاق وخاطت فن خرج اسمها اولادها ثم قال ابن عرفة الشيخ عن  
 مهنون الغرباء وأهل المصر سواء الا أن يقدم الغرباء باجتماعه فيما لا يدخل على اهل المصر ضرا  
 وقاله اشهب وزاد وارى ان يبدأ بالغرباء كل يوم مالم يكثر وافلا يبدأ بهم ابن حبيب عن الاخوين  
 من شأن القضاة تقديم الغرباء وتجميل سرائهم مهنون لا يقدم رجلا لفضله وسلطانه (ثم) يقدم  
 (السابق) الى مجلس القاضي ان كان بحق واحد (قال) المازرى من عند نفسه (و) ان يحقن بلا  
 طول) ونصه اذا وجب تقديم الاسبق فقال اشهب الشافعى رضى الله تعالى عنه انما يقدم  
 الاسبق فى حق واحد لافى سائر مطالبه وهذا مما ينظر فيه ان سبق بخصمين قدم فيهما  
 لا يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعده ابن عرفة ظاهره أنه غير منصوص لاشعبانوا فى النوادر عن  
 اصبح اذا قضى بين خصمين فى امر اختصاصيه ثم أخذ فى حجة أخرى فى خصومة أخرى فان  
 كان بين يديه غيرهما فلا يسمع منهما حتى يفرغ من بين يديه الا أن يكون لشيء الا ضرر فيه بمن  
 حضره فلا يباس أن يسمع منهما (ثم) ان استتروا فى الهوى أو لم يعلم السابق (أقرع) بينهم  
 بان يكتب أسماءهم فى أوراق ويخلطها ويخرج منها ورقة فن وجد اسمها فيها قدمه (و) ينبغي  
 للقاضى (أن يفرق) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (يوما) معينان الاسبوع (أو وقتا)  
 معينان اليوم (ل) القضاء بين النساء) سترالهن وحقظان اختلاطن بالرجال فى مجلسه سواء  
 كانت الخصومة بينهن خاصة أو بينهن وبين الرجال وهذا فى نساء يخرجن ولا يخشى من سماع  
 صوتهن الفتنه بينهن وأما الخجرات واللاتى يخشى من سماع صوتهن الفتنة بينهن فيمكن من  
 يخاصم عنهن أو يبعث لهن فى منازلهن ثقة مأمونا ابن عرفة مهنون يعزل النساء على حدة

والرجال على حدة أشبه أرى ان يبدأ بالنساء كل يوم أو بالرجال فذلك له على اجتهاده صحيح اما  
لكثرة الرجال على النساء أو لكثرتين على الرجال ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين وان رأى  
أن يجعل للنساء يوماً معالوماً أو يومين فهل ابن عبد الحكم أحب الى أن يفرد للنساء يوماً وان  
احتاج لكشف وجه امرأة ليعرفها أو ليشهد بشهودها على عيبتها كشفه بين ايدي العسول  
ويأمر بتخصية غيرهم ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس ويجعل للنصارى يوماً او قسماً من  
الايام بقدر قتلهم وكثرتهم ويجلس لهم في غير المسجد المازري ان كان الحكم بين رجل وامرأة  
أبعد عنهما من لا خصام بينهما وبينه من الرجال قلت وينبغي أن يبعد عنها خصمها اقصى ما يمكن  
ان يسمع كل منهما ما حجة خصمه أو اقصى ما يسمع الحاكم منهما أو يذكر لكل منهما قول صاحبه  
والا قول أقرب لسرعة الحكم بينهما ما وان كانت شابة لها جمال ويحاف ان تكلمت اقتن بها من  
يسمع كلامها امرها ان توكل من ينوب عنها في الكلام وان احتج الى أن يبعث اليها في دارها  
من ثوب من ناحية لسنه ودينه وورعه من يكلفه الحكومة في أمرها فعل وقد حضرت  
الغمامية الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقرت بالزنا فأمر برجها وقال في المرأة الأخرى  
اغدياً تيس على امرأة هذا فان اعترفت فأرجعها فلما أمرها بأمرها الضارها الشيخ عن أصبغ ان كان  
في أعوان القاضي ثقة قدمه لخصومة بين في منازهن فان لم يكن فهو نفسه وشبهه في تقديم  
المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ثم الاقراع وافراد النساء بمن فقال (كالمفتي) بضم فسكون  
فكسر (والمدرس) بضم ففتح فكسر منقلاً ابن عرفة ابن شاس وكذا المفتي والمدرس عند  
التزام قلت لم أعرف هذا انصالاً لاهل المذهب انما قاله الغزالي في وجيزه وتخبر بجهما على حكم  
تزام الخصوم وواضح وكذا على سماع عيسى بن القاسم أحب الى في الصانع الخياط يدفع  
الناس اليه ثيابهم واحداً بعد واحد ان يبدأ بالاول فالاول ولم اسمع فيه شيئاً وعله أن يكون  
واسعاً ان كان الشيء الخفيف الرقة ونحوها ابن رشد جعل الاختيار لتقديم الاول فالاول دون  
ايجاب عليه اذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه وكذا قال الاخوان لايأس ان يتقدم الصانع من  
أحب ما لم يقصد مطلاً وكذا قال في الرحي ولصحنون لا يقدم صاحب الرحي أحد على من أتى قبله  
ان كانت سنة البلد الطخن على الدولة فان تحاكموا قضى بينهم بسنتهم وليس قول صحنون خلافاً  
لقول غيره لان العرف كاشط قلت وجرت عادة مدرسي تونس في الاكثر بتقديم قراءة التفسير  
على الحديث وتقديم الحديث على الفقه البرزلي وعلى هذا باقي التقديم في طبع الخبر والقراءة  
وسائر الصنائع ان كان عرف عمل به والاقدم الا كذا قال كد ويقدم في القراءة من فيه أهلية  
على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها وقال بعض الشيوخ الطالب الذي لا قابلية له ينبغي  
أن يقدم عليه غيره وفي الخط عن ابن رشد أن الاحب ان لم يكن شرط ولا عرف تقديم الاول  
(وامر) بضم فكسر (مدع) بضم ففتح مثلاً أي أمره القاضي ونفته تبعث كاشف حقيقته  
فقال (تجرد) بفتح مثلاً أي خلا (قوله عن مصدق) بضم ففتح فكسر مثلاً وصله أمر  
(بالكلام) ويأمر المدعي عليه بالسكوت حتى يتم كلام المدعي ابن عرفة المدعي من عريت  
دعواه عن مرجع غير شهادة والمدعي عليه من اقترنت دعواه به فقول ابن الحاجب المدعي من  
تجرد قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعي ومعه يثبه ونحوه لابن شاس وفي المقدمات عن ابن

(قوله غيرهما) اي الخصمين  
(قوله الى) بشدة الياء قوله  
يفرد بضم فسكون فكسر  
اي القاضي (قوله قلت)  
اي قال ابن عرفة (قوله به)  
اي مرجع غير شهادة (قوله  
عكسه) اي ملزومية عدله  
علم المدعي (قوله ومعه  
بينه) حال (قوله ونحوه) اي  
حد ابن الحاجب

(قوله هذا) اي تعريف ابن  
المسيب المدعي والمدعي عليه  
(قوله وجه) اي - ضور (قوله  
يقبل) بضم فسكون نفخ  
(قوله وهو يقول قد كان)  
حال (قوله وكذا المودع)  
اي بكسر الال (قوله  
والمودع) اي بفتحها (قوله  
اولا) يشد الواو (قوله يقدم)  
بضم ففتح فكسر مثقلا اي  
القاضي (قوله يديه) اي  
القاضي (قوله ان يقول)  
اي القاضي (قوله ولا يتدنى)  
اي القاضي (قوله الى) يشد  
الياء (قوله قال) اي المازري  
(قوله يذكره) صلة جواب  
(قوله فقبله) بكسر الواو  
(قوله شارحاه) اي ابن هرون  
وابن عبد السلام (قوله ولم  
يذكر) اي الشارحان  
(قوله القرينان) اي اشهب  
وابن نافع (قوله مات) اي  
الزوج (قوله الورثة) اي  
للزوج (قوله انه) اي الشارح  
(قوله عليه) اي الزوج  
(قوله فان نكلوا) اي الورثة  
(قوله واستوجبه) اي  
استحققت الزوجة صداقها  
من تركه زوجها (قوله  
ولها) اي المسئلة (قوله  
تظاير) اي في رجوعها على  
غير ما نكل عليه من زوج  
عليه أولا

المسيب المدعي من قال قد كان والمدعي عليه من قال لم يكن ومن عرفهما لا يلتبس عليه الحكم  
ابن رشد ليس هذا على عموم في كل موضع انما يصح اذا تجردت دعوى المدعي في قوله قد كان من  
سبب يدل على صدق دعواه فان كان له سبب يدل على تصديق دعواه اقوى من سبب المدعي عليه  
القاتل لم يكن كمن حاز شيئا عن غيره مدة الطيارة في وجه مدعي الشركة يقبل قوله مع عينه وهو  
يقول قد كان والمدعي عليه يقول لم يكن وكذا المودع يدعي في الوديعة القول قوله وهو يقول قد  
كان والمودع يقول لم يكن (والا) اي وان لم يتبين للقاضي المدعي من المدعي عليه ولم يتفقا على  
ان احدهما بعينه مدع والآخر مدعي عليه (فالجالب) صاحبه للقاضي هو الذي يؤمر بالكلام  
اولا لدلالة جملته على انه المدعي (والا) اي وان لم يعلم الجالب وادعي كل منهما انه المدعي (اقرع)  
القاضي يتم ما قاله ابن شعبة وان لابن عبد الحكم يقدم ايهما شاء الشيخ لا شهب في الجموعة  
ان جلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول مالكم ما او ما خصومتكما او يسكت ليعتد به  
فان تكلم المدعي اسكت الاخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق الاخر ايهما سمح  
كل منهما ولا يتدنى أحدهما فيقول ما تقول أو مالك الأنا يكون علم أنه المدعي ولا بأس  
أن يقول أيك المدعي فان قال أحدهما أنا وسكت الاخر فلا بأس أن يسأله عن دعواه وأجب  
الى أن لا يسأله حتى يقر خصمه بذلك وان قال كل منهما الاخر هذا المدعي أفاهما عنه  
حتى يأتيه أحدهما فيكون هو الطالب وقاله أصبح ابن عبد الحكم ان ادعي كل منهما انه  
المدعي فان كان أحدهما ماجلب الاخر فالجالب المدعي وان لم يدرب الجالب بدأ بهما شاء وان  
كان أحدهما ضعيفا فاجب الى أن يتدنى بالآخر اللغوي ان صرفه المدعي = ل منهما  
انه الطالب فابى أحدهما الا انصراف بدأ به وان بقي كل منهما مائة لقا بالآخر اقرع بينهما  
وان كان لكل منهما على الاخر طلب ونشأ في الابتداء اقرع بينهما ما قيل الحاكم بالخيار  
واستحب ابن عبد الحكم ان يتدنى بالنظر لضعفهما واذا أمر المدعي بالكلام (فيدعي)  
المدعي (ب) شئ (معلوم) قدره ووجهه وصفته لا مجهول (محقق) بضم ففتحين مثقلا لا مظنون  
ولا مشكوك ولا موهور (قال) المازري من عند نفسه (وكذا) اي المعلوم في صحة الدعوى  
به (شئ) أو حق أو مال ترتب في ذمته من بيع او قرض وجهات قدره انسيان بطول مدته  
(والا) اي وان لم يكن معلوما بل مجهولا كشيء مظنوننا (لم تسمع كاطن) أن لي عندك كذا وفي  
ظني واحرى اشك ابن شاس الدعوى المشهورة هي العصبة وهي أن تكون معلومة بصحة  
ولو قال لي عليه شئ لم تقبل دعواه ابن عرفة هذا نقل الشيخ عن عبد الملك ونقله المازري عن  
المذهب قال وعندي لو قال الطالب أتيقن هارة ذمة المطلوب بشئ أجهد مبلغه واريد جوابه  
بذكرة مفصلا أو انكاره بجملة لزمه الجواب ابن شاس وكذلك لو قال أظن أن لي عليك شيئا فلا  
تقبل دعواه أيضا ابن عرفة فاحصره ابن الحاجب بقوله وشرط المدعي به أن يكون معلوما  
محققا قبله شارحاه ولم يذكرا فيه خلافا ومع القرينان من دخل بزوجه ثم ماتت فطلبت  
صداقها - لفت الورثة ما تعلم انه بقي عليه صداق ابن رشد فان نكلوا عن العين - لفت الزوجة  
ان لم تقبض صداقها واستوجبه لاعلى ان الورثة علموا انها لم تقبضه فرجعت هذه اليه بين على  
غير ما نكل عليه الورثة ولها ظاير الخط ابن فرحون ان شرط الاول ان تكون معلومة فلو قال لي

(قوله ولعله) أي ابن شماس (قوله إذا كان) أي المدعي (قوله في هذه الدعوى) أي بشئ مجهول (قوله وأراد) أي الطالب (قوله الجواب) فاعل يلزم (قوله لهم) أي اليهود (قوله فتقوله) أي المازري (قوله ما الخ) أي لو ادعى عليه بشئ من فضلة حساب لأعلم قدره وقامت له مئة الخ (قوله فهو) أي قوله ما لو قال لي عليه شئ (قوله لقوله) أي المصنف (قوله عليه) أي معلوم محقق (قوله توجيهه) مفعول أورد (قوله بها) أي التهمة (قوله به) أي ١٦٩ توجيهها (قوله في أنه) أي الشأن

(قوله تسمع) بضم التاء (قوله إذا كان) أي المدعي (قوله من المدونة) بيان كتاب الشفعة (قوله فصالحه) أي الذي عليه المدعي (قوله منه) أي الحق المدعي به (قوله فان جهلاه) أي الخصمان الحق (قوله جاز) أي لزم (قوله ذلك) أي الصلح (قوله منها) أي الدار (قوله فان لم يسمه) أي المدعي المدعي به (قوله فان أبي) أي المشهود له من الخلف (قوله أخرجت) بضم الهمز (قوله وقتت) بضم الواو (قوله يقر) أي المطلوب (قوله ولم أقبضه) أي الدينار (قوله منه) أي المدعي عليه (قوله فالواو) أي في وتزوجت (قوله لانه) أي العصة وذكرة لتذكير خبره (قوله في النكاح) أي دعواه (قوله سمعت) بضم فكسر (قوله سمع) بضم فكسر (قوله ايجابه) أي السبب (قوله ان يذكر) أي المدعي (قوله هذا) أي صحة الدعوى بدون بيان السبب (قوله ذلك)

عليه شئ فلا تسمع دعواه لانها مجهولة قاله ابن شماس ولعله يريد اذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه وقد قال المازري في هذه الدعوى وعندى ان هذا الطالب لو ايقن بعماره ذمة المطلوب بشئ وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك باقرار بما ادعى به على وجه التصصيل وذكر المبالغ والجنس لزم المدعي عليه الجواب ما لو قال لي عليه شئ من فضلة حساب لأعلم قدره وقامت له مئة أنهم ما تحاسبوا بقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها فدعوا في هذه الصورة مسموعة وكذلك لو ادعى حقه في هذه الدار والأرض وقامت له مئة ان له فيها حقا لا يعلن قدره فهي دعوى مسموعة وسبأتي كثير من هذا المعنى في باب القضاء بالشهادة الناقصة اه فتقوله اما الخ يدل على ان هذا يسمع بلا خلاف فهو مخصص لقوله معلوم وقوله بجموع محقق نحو لابن الحاجب فأورد عليه ابن عرفة توجيه بين التهمة عليها على القول به ومسائل المدونة وغيرها صريحة في انه تسمع الدعوى بالمجهول اذا كان لا يعلم قدره في آخر كتاب الشفعة من المدونة ومن ادعى حقا في دار يدر رجل فصالحه منه فان جهلاه جميعا جاز ذلك وان عرف المدعي دعواه منها فليسمه فان لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه اه وقال المتبسطي في كتاب الصلح لو شهد اليهود للقائم في الدار المقوم فيها بحصة لا يعرفون مبلغها في كتاب ابن حبيب في رواية مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنه ما أن يقال للمشهود له سم ماشئت واحلف عليه وخذته فان أبي أخرجت الدار من المطلوب ووقفت حتى يقر بشئ قال مطرف وقد كنا نقول وأكثرا مما بنا انه اذا لم تعرف اليهود الحصة فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب شئ حتى قال ذلك مالك رضي الله تعالى عنه فرجعنا الى قوله واستمرت الاحكام على ذلك (وكفاه) أي المدعي في بيان سبب المدعي به قوله (بعت) شيا للمدعي عليه بدينار منه لا ولم أقبضه منه (و) كني قول مرأة مدعية على رجل بصداق وأنكره (تزوجت) المدعي عليه بعشرة دنائير ولم أقبضها منه فالواو بمعنى أو (وجل) بضم فكسر البيع أو التزوج الذي أطلقه المدعي (على) البيع أو التزوج (الصحيح) باستيفاء أركانه وشروطه لانه الاصل والغالب في عقود المسلمين ابن شماس اذا ادعى في النكاح انه تزوجها تزواجا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول بولي ورضاها بل لو أطلق سمع أيضا وكذا في البيع بل لو قال هي زوجتي لكفاه الاطلاق (والا) أي وان لم يبين المدعي سبب ما ادعى به (فليسأله) أي المدعي (الحاكم عن السبب) للمدعي به لاحتمال عدم ايجابه شيا أصلا كبيع مسلم خرا أو خنزيرا أو ايجابه اقل من المدعي به كإياه (تقديمات) الاول الخط ليس من تمام صحة الدعوى ان يذكر السبب يؤخذ هذا من قول المصنف بعد هذا والمدعي عليه السؤال عن السبب واذا لم يلزم ذلك فاعرى ان لا يكون من شرط صحته اذ ذكر تسليم المبيع اذا كان مثليا وهو واضح بخلاف الشهادة على ما ذكره ابن فرحون فيما ينبغي له

٢٢ منح ع أي بيان السبب (قوله ذكرا) اسم يكون (قوله وهو) أي كون ذكرا تسليم المثل ليس شرطا في صحة الدعوى (قوله بخلاف الشهادة) فيشرط في صحته اذ كرت تسليم المثل (قوله فيما ينبغي له) أي الشاهد صله ذكر ونصه واذا طلب منكم معاينة قبض الثمن في أداء الشهادة فالزمهم بإحضار الثمن ووزنه ونقدته وتسامحه حتى يكون موافقا لما

ذكر في الكتاب فاذا صحت ذلك قلت لا بائع قد قرئ عليك هذا الكتاب ووافقت على ما فيه فاشهد عليك بجميع ما فيه وهذا اذا كان متيقظا يفهم ما كتب عليه والا فلا تشهد عليه حتى تفهمه مقاصد الكتاب ثم تقول للمشتري مثل ذلك وتشهد على اقراره بانه تسلم ما اشتري واذا استثنى ١٧٠ شيء من المبيع أو اشترط عليه عيب نهيته على ذلك (قوله فيه) أي قول الخطابين

من تمام الدعوى ذكر السبب (قوله على ذلك) أي ذكر السبب (قوله ولم يدع) أي المدعي (قوله نسبة) أي السبب (قوله ومن نقل عنه) أي المازري عطف على المازري (قوله توجه) خبر ظاهر (قوله بايجاب صلة توجه (قوله خصمه) فاعل جواب (قوله بمجرد) صلة ايجاب (قوله قوله) أي المدعي (قوله وليس) أي الحكم (قوله كذلك) أي ايجاب جواب خصمه بمجرد ذلك (قوله ما) أي السبب الذي (قوله تقررت) أي الدفائير والدراهم (قوله له) أي المدعي (قوله عليه) أي المدعي أو معاوضة (قوله ما) قوله علة (بجفة الدال) قوله ولا حجة له (أي الخط) قوله في قوله (أي المصنف) قوله فان لم يبينه (أي المدعي السبب) قوله (أي الحاكم (قوله عنه) أي سؤال المدعي عن السبب (قوله وجب) أي ثبت (قوله ذكره) أي السبب (قوله ما قبل) يضم فكسر (قوله نسبة) أي السبب (قوله ولا دليل له)

في أداء الشهادة والله اعلم طئي قيمه نظرا لصحتها متوقفة على ذلك في المجموعة عن اشهب ان ابي المدعي أن يذ كر السبب ولم يدع نسبته فلا يسأل المطالب عن شيء ونحوه في كتاب ابن حنون الشارح ووجهه أن السبب الذي يذ كره المدعي قد يكون فاسدا فلا يترتب على المدعي عليه بسببه غرامة اه وقال ابن عرفة ظاهر قول المازري ومن نقل عنه توجه دعوى المدعي بايجاب جوابه خصمه بمجرد قوله في عنده هذا ألف درهم وليس كذلك بل لا بد من بيان ما به تقررت له عليه من سلف أو معاوضة أو بت عطية أو عدة اه ولا حجة له في قوله والمدعي عليه السؤال عن السبب لان الاصل ان السائل هو الحاكم فان لم يبينه فلا تسع الدعوى فان غفل الحاكم عنه قام المدعي عليه مقامه هذا الذي عليه الأئمة كالمتبسط وغيره خلاف ما تقدم عن الشارح في التبسطية عن ابن حارث يجب على القاضي أن يقول للمدعي من أين وجب لك ما ادعت به وعلى هذا شرح عجم وغيره والله أعلم البناني بل الظاهر ما قاله الخط اذ لو كان ذكره من تمام صحة الدعوى ما قبل نسبة له ولعل المدعي اذ لم يذ كره ولم يسأل عنه وليس كذلك فيهما ما ولا دليل له في كلام المجموعة لاحتمال انه لما قويت التهمة بامتناعه عن ذكره بعد السؤال عنه لم يكف المطالب بالجواب والله أعلم (الثاني) ابن فرحون الثاني من شروط المدعي به ان يكون مما لو اقر به المدعي عليه لزمه كمن ادعى على رجل بهيمة وقتلنا انها تلزم بالقول فيلزم المدعي عليه الجواب وان قلنا بقول الخائف والشاذ عند فانها لا تلزم بالقول فلا يلزم المدعي عليه الجواب وكذا العدة على عدم لزومها والوصية (الثالث) ابن فرحون فصل في تصحيح الدعوى والمدعي به أنواع فان كان شيئا معيننا وهو يدين المدعي عليه فصح الدعوى أن يبين ما يدعي به ويذ كراهه في يد المطالب بطريق الغصب أو العداوة أو الودعة أو العارية أو الرهن أو الاجارة أو المساقاة أو غير ذلك ولا يشترط في المدعي أن يسأل الحاكم النظر بينهما بما يوجب الشرع الخط قوله أو غير ذلك يدخل فيه قوله ضاع أو سرق مني ولا أدري بماذا وصل الى هذا الذي هو في يده وهذا مستفاد من نصوص اهل المذهب (الرابع) البناني قوله بجمع محقق زاد غير المصنف ان تكون الدعوى معتبرة يتعلق بمعرض صحيح لا تكذيبها العادة وتكون مما لو اقر به المدعي عليه تلزمه واحترز به من دعوى فهو الصحة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم وبقوله لا تكذيبها العادة من دعوى دلبر يسد حائز يتصرف فيها عشر سنين والمدعي حاضر ساكت وبالاخير من دعوى الهبة على عدم لزومها بالقول والوعد كذلك والوصية (الخامس) طئي اقتضى كلام تت ان فرض المسئلة انه من ادعى شيئا يكفيه في بيان سببه بهت وتزوجت فقط وليس كذلك بل فرضها ان من ادعى بيع شيء أو اشتراه كفاه بهت أو اشترت وكذا من ادعى تزوج امرأة بكه به تزوجتها في الجواهر اذا ادعى في النكاح انه تزوجها تزوجا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط ان يقول بولي وربها بل لو اطلق تسع أيضا وكذا في المبيع بل لو قال هي زوجتي كفاه الاطلاق اه

أي طئي (قوله انه) أي الشأن (قوله بامتناعه) أي المدعي (قوله عن ذكره) أي السبب (قوله عنه) أي وبه السبب (قوله فان كان) أي المدعي به (قوله وهو) أي المدعي به المعين (قوله ان يبين) أي المدعي (قوله فرضها) أي المسئلة

(قوله وبه) أي نص ابن شاس صفة شرح (قوله أمره) أي القاضي المدعي عليه بالجواب (قوله ذلك) أي الجواب (قوله عليه) أي طلب الجواب صفة دلالة (قوله بذلك) أي طلب الجواب (قوله وذكر) أي المازري (قوله ولي) بضم فكسر مثقلا (قوله أبان) بفتح الهمز وخفة الموحدة آخره نون (قوله وهو) أي عيسى ١٧١ (قوله أن يعلمه) أي الاخوان

عيسى (قوله في ذلك) أي استدعاء جوابي (قوله وجم) بفتح الواو وكسر الجيم أي أمست عن الكلام كارهاله أفاده في الصباح (قوله نقالا) أي الاخوان (قوله له) أي عيسى (قوله عرفاه) بفتح عين مثقلا أي الاخوان عيسى (قوله بذلك) أي طلب المدعي من الحاكم أمر المدعي عليه بجواب دعواه (قوله وظاهره) أي كلام المازري (قوله جوابه) أي المدعي عليه (قوله عنده) أي المدعي عليه (قوله من سلف الخ) بيان السبب (قوله من مال أجنبي) بيان عطية ولعله أراد بالأجنبي من لا اعتصاره احترازا من بت عطية من له اعتصارها كالوالد (قوله أي المدعي) متسر لفاعل خالط (قوله المدعي عليه) مفسر لمفعوله (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله فأنكره الرجل) المدعي (قوله فلا يخلفه) المدعي الرجل (قوله إليها) أي الدعوى (قوله من

وبه شرح ق كلام المصنف وهكذا فرض المسئلة الشارح لكن في التميطي عن ابن حارث يجب على القاضي أن يقول للمدعي من أين وجب لك ما دعيت به فان قال من يبيع اوسلف أو ضمان أو تعدد أو شبهه فلا يكلف أكثر من ذلك اه فعليه بأن يقرر تت ويلام قوله والا فليداله الخ تت وان لم يذكر السبب الخ وقال الشارح الذي ذكره الاشياخ ان المدعي عليه هو الذي يسأل المدعي عن السبب والايحتمل انه اراد وان لم يتنبه المدعي عليه لذلك فان الحاكم يقوم مقامه (ثم) أمر القاضي شخصا (مدعي عليه) وكشف حقيقة بعبته بقوله (ترج) بفتح ت مقصود مثقلا أي تقوى (قوله) موافقة شيء (معهود) أي معروف بين الناس ابن فرحون المعهود الجاري بين الناس (أو) ترج قوله موافقة (أصل) ابن فرحون أي حال مستحب الخط المعهود هو شهادة العرف وضوء والاصل استحباب الخال قاله ابن عبد السلام وصله أمر (بجوابه) أي المدعي ابن عرفة اذ ذكر المدعي دعواه فقتضى المذهب أمر القاضي الخصم بجوابه اذا استحققت الدعوى جوابا والا فلا كقول المدعي هذا أخبرني البارحة انه رأى هلال الشهر أجمع من يعرف بلفظة ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي ذلك لوضوح دلالة حال التداخي عليه وقال المازري ان لم يكن من المدعي أكثر من الدعوى كأن يقول للقاضي لي عنده هذا ألف درهم فلانة افعية في أحد الوجهين انه ليس للقاضي طلب المدعي عليه بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك وذكر ان أخوين بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب القضاة وكان لهما فقه فلما ولي عيسى بن أبان قضاء البصرة وهو من عاصر الشافعي رضي الله تعالى عنه أراد الاخوان ان يعلماه مكانهما من العلم فأتياه فقال له احدهما لي عنده هذا كذا وكذا فقال عيسى للاخر اجبه فقال المدعي عليه ومن أذن لك أن تستدعي جوابي وقال المدعي لم أذن لك في ذلك فوجم عيسى بن أبان فقال له فما أردنا أن نعلمك مكانهما من العلم وعرفاه بأنفسهما وهي مناقشة لا طائل تحتملان الحال شاهدة بذلك وهو ظاهر مذهب العلماء ابن عرفة وظاهره ايجاب جوابه بمجرد قوله لي عنده كذا وليس كذلك بل لا بد من بيان السبب من سلف أو معاوضة أو بت عطية من مال أجنبي وذ كر شرط أمر المدعي عليه بالجواب فقال (ان خالطه) أي المدعي المدعي عليه (بدن) من قرض أو يبيع بثمن مؤجل ولو مرة (أو) خالطه بتكرار يبيع) بثمن حال ق الخمي من ادعى قبل رجل دعوى فأنكره فلا يخلفه بمجرد الدعوى الا بما يضاف اليها من خلطة أو شبهة أو دليل وذلك يختلف باختلاف المدعي فيه الباجي الدعوى التي تعبر فيها الخلطة هي المداينة فمن ادعى ثوبا يبيد انسان انه له فانكره فاليمين على المدعي عليه ابن زرقون لانهم ادعوى في تعين وقيل لا يخلف في دعوى المعين الا بطلخ أو شبهة المازري قال المتقدمون كابن القاسم الخلطة ان يبيع انسان انسانا بالدين مرة واحدة أو بالثمن قد مر ارا نت هذا ظاهر كلام البساطي وهو منصوص ابن القاسم وتعبه الشارح بان الذي ذكره الاشياخ ان الخلطة في توجه اليمين لاني المدعى والاخر في ذلك قريب اه وما ذكره

خلطة) بيان ما (قوله هي المداينة) خبر الدعوى وتعريف الطرفين بقيد الخصم فلذا فرغ عليه ما يليه (قوله انه) أي الثوب (قوله أي المدعي

(قوله من ان الخلط شرط في توجه اليمين) بيان ما (قوله عليه جماعة) خبر ما (قوله وهو) أي عدم اشتراط الخلطة (قوله  
وعليه) أي عدم اشتراط الخلطة (قوله عندنا) أي بتونس (قوله فيهما) أي الشخصين (قوله من القلق) بيان ما (قوله عباراته)  
أي المصنف اللتين في النسختين ١٧٢ (قوله ان مذهب مالك رضي الله تعالى عنه) صلة قطع بتقدير الباء (قوله عليه)

أي عدم اعتبار الخلطة  
(قوله بها) أي الخلطة  
(قوله منه) أي القاضي  
(قوله أغفل) أي ترك (قوله  
وأغفل) أي ابن عرفة (قوله  
وبه) أي وجوب اليمين  
دون خلطة صلة أخذ (قوله  
يقصد) بضم الياء وفتح  
الهمزة (قوله اذا ادعى قوم  
على اشكالهم الخ) بيان  
لتوسطه في هذا (قوله  
أوجبها) أي اليمين (قوله  
عليه) أي العدل (قوله  
هذه) أي ايجاب اليمين على  
المدعى عليه المنكر بدون  
شروط خلطة (قوله مذهب)  
مفعول خالف (قوله لانهم)  
أي الاندلسيون الخ علة  
خالف الخ (قوله وعليه) أي  
ايجابها به (قوله وقبله) بكسر  
الموحدة (قوله هذا) أي  
ان خالطه الخ (قوله تقديمه)  
أي ان خالطه بين الخ (قوله  
عليها) أي الخلطة (قوله انه)  
أي المدعى خالطه أي  
المدعى عليه أو بالعكس  
(قوله هذه) أي الخلطة (قوله  
أنكره) أي الحق (قوله من  
المدعى عليه) صلة جرح  
(قوله بعد شهادتها) صلة

من ان الخلط شرط في توجه اليمين عليه جماعة وقال ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة وهو  
الذي عليه عمل القضاة بمصر ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا غ في بعض النسخ ان خالطه  
بإداة الشرط وفي بعضها وخالطه بالعطف على ترجح ولا يخفالك ما فيها ما عمن القلق فان الخلط  
شرط في توجه اليمين لاني الامر بالجواب ولا في سماع الدعوى وتكليف اليمينه كما تعطف عباراته  
ابن عرفة قطع ابن رشد في سماع اصبح ان مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وكافة أهله  
الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى  
عمل القضاة عندنا عليه ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها  
الا ان طلبها منه المدعي عليه والجب من ابن عرفة حيث أغفل تمام كلام ابن رشد في السماع  
المذكور ونفسه وفي المبسوطه لابن نافع انه قال لأدرى ما الخلطة ولا أراها ولا أقول به أو أرى  
الانيمان واجبة على المسلمين عامة بعضهم على بعض لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اليمينه على المدعي واليمين على المدعى عليه وأغفل أيضا قول المتسني آخر الجملة والرهون وقال  
محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه أخذ ابن بابويه وغيره وقال ابن  
الهندي كان بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا اذا ادعى قوم على اشكالهم بما يوجب  
اليمين أوجبها دون اثبات الخلطة وان ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله فلا يوجب  
عليه اليمين الا باثبات الخلطة وقال ابو الحسن هذه من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون  
مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه لانهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى  
وعليه العمل اليوم ٥١ وقبله العبدوسى البناني صواب هذا التأخير عن قوله فان نفاها  
واستخلفه الخ ولعل تقديمه من مخرج مبيضة والعمل جرى بثبوت اليمين ولو لم يثبت خلطة فانه  
أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما (و) تثبت الخلطة بشهادة رجلين أو رجل واحد بل  
(و) ان بشهادة امرأة واحدة عند ابن القاسم ابن الموازي ان أقام المدعى شاهدا بالخلطه حلف  
المدعى عليها وتثبت الخلطة ثم يحلف المدعى عليه وقال ابن كانه شهادة امرأه واحدة توجب  
اليمين انه خالطه وفي المفيد لا تثبت الخلطة الا بشاهدين عدلين ولا تثبت باليمين مع الشاهد  
البناني ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة الا هذه قاله المسناوي (لا) تثبت  
الخلطة (ب) شهادة (بينة) بحق مدعى به أنكره المدعى عليه (جرح) بضم فكسر مثقلا من  
المدعى عليه بعد شهادتها عليه والاعذاره فيها بعد اذلة أو غيرهما فلا تثبت الخلطة بينهما  
بشهادتها التي سقطت بالتجريح فلا يحلف المدعى عليه فان ادعى المدعى على المدعى عليه بحق  
آخر فانكره المدعى عليه فلا تثبت الخلطة بينهما الموجبة لتعليقه بالشهادة الاولى التي  
سقطت بالتجريح ق روى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه ما فبين أقام شهودا هودا  
على رجل بحق فاقام الرجل يمينه انهم معادون له فسقطت شهادتهم فهم مكن لم يشهدوا

جرح (قوله والاعذاره) أي المدعى عليه عطف على شهادته (قوله فيها) أي اليمينه (قوله به) داوثة) وكانه  
أي المشهود عليه صلة جرح (قوله ينهما) أي المدعى والمدعى عليه (قوله لتعليقه) أي المدعى عليه (قوله انهم) أي  
الشيهود (قوله معادون) أي أعداء (قوله) أي المشهود عليه

(قوله وكأه) بفتح الهمزة وشدة النون أى مال كارضى الله تعالى عنه (قوله عنه) ١٧٣ أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله هو)

أى لا يبينه جرحه (قوله فسقطت) أى اليمين (قوله جرحها) أى اليمين (قوله ذلك) أى قيامها (قوله عليه) أى المطلوب (قوله تراها) أى الطالب والمطلوب (قوله عليه) أى الصانع (قوله فيه) أى الصانع (قوله فكذلك) أى الصانع فى توجه اليمين عليه بدون خلطة (قوله كأنها) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله فكأنه) بفتح الهمزة وشدة النون أى المصنف (قوله ذكرك) أى الضيف (قوله فيها) أى الوديعة (قوله أى الغريب) قوله عليه أى المدعى عليه (قوله شيوخنا) أى عبد الحق وقرباناه (قوله يعرض) بضم ففتح فكسر متقبلا معجم الضاد (قوله عندي) أى عبد الحق (قوله قال) أى ابن يونس (قوله لانه) أى المدعى عليه (قوله عرضها) بفتحات متقبلا أى السلعة (قوله فصار) أى تعريضها للبيع (قوله عندي) أى ابن يونس (قوله لا تز) أى الحديث (قوله النظر) أى القياس (قوله وهو) أى أهلها (قوله يودع) بفتح الدال (قوله وقيد) بفتحات متقبلا (قوله ذلك) أى المال

وكأنه رأى أن لا يحلف وكذلك عنه فى العتية غ هو من مثل قول المتيطى وان كان الطالب أقام يمينه بالدين فسقطت بوجه مما سقط به الشهادة أو جرحها المطلوب فليس ذلك بخلطة توجب اليمين عليه قاله مالك وابن القاسم ويحتمون رضى الله تعالى عنهم وقال بعض العلماء أن ذلك خلطة توجب اليمين عليه وكذلك أن تراها بعد ذلك فى حق آخر ففضى بينهم ما فليس ذلك بخلطة واستثنى عثمان مسائل تسمح فيها الدعوى وتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بدون ثبوت خلطة فقال (الا) الشخص (الصانع) كالتياط والحياك والصواغ فتسمع الدعوى عليه وتتوجه عليه اليمين وان لم تثبت خلطة بينه وبين المدعى لان تصيب نفسه للناس بمنزلة ثبوت الخلطة بينهما غ الاول الصانع واندرج فيه التاجر (و) الا الشخص (المتهم) بفتح الهاء بسرقة أو تعدا وظلم فكذلك غ الثانى المتهم بالسرقه والعدا والظلم ابن يونس اصبح خمسة عليهم الايمان بلا خلطة الصانع والمتهم بالسرقه والرجل يقول عند موته ان لى عند فلان ديننا والرجل يمرض فى الرقعة فيدعى انه دفع مال لرجل وان كان المدعى عليه عدلا وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل فى مدينة انه استودعه مالا ابن عرفة قتل ابن رشده هذه الجملة غير معروفة كأنها المذهب الباجى عن يحيى بن عمر الصنائع تتعين عليهم اليمين ان ادعى عليهم فى صناعتهم دون خلطة لانهم نصبوا أنفسهم للناس ويلزمه مثله فى تجار السوق (و) الا الشخص (الضيف) غ والثالث الغريب ينزل بمدينة فيدعى على رجل منها انه استودعه مالا فكأنه هرب بالضيف عن الغريب الطارئ على البلد سوا مضيقه المدعى عليه لم يضيفه وهذا يعد ظاهرا نص المتيطى ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا اولكن لم أر من ذكره ابن مرزوق لم أر من ذكر هذا القرع على الوجه الذى يظهر من كلام المصنف وانما تكلموا على الغريب اذا أودع وديعة عند رجل من أهل البلاد فأنكره فيها فتوجه له عليه اليمين اه ونقل الخطعن ابن فرحون ان من هذه النظائر الرجل يضيف الرجل فى مدعى عليه اه لكن قد يقال ان ابن فرحون أخذ من يد المصنف والله أعلم (و) الا المدعى عليه (فى) شئ (معين) بضم الميم وفتح العين والتصية متقبلا غ والرابع الدعوى فى شئ معين عبد الحق عن بعض القرويين انما تراعى الخلطة فى الاشياء المستملكة وفيما تعلق بالذمة وأما الاشياء المعينة فاليمين واجبة فيها من غير خلطة وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا لا يجب اليمين الا بالخلطة فى الاشياء المعينة وغيرها الامثل أن يعرض رجل سلعة فى السوق للبيع فىأتى رجل فيقول قد بعتمانى فقتل هذا تجب فيه اليمين وان لم تكن خلطة وهذا القول ابن عدى ونحوه لابن يونس قال لانه عرضها لما ادعى عليه به فصار تهمه توجب عليه اليمين وهذا القول عندي أشبه بالمذهب الا ترى من جهة النظر (و) الامن ادعى (الوديعة على أهلها) وهو ممن يودع عنده مثلها وقيد الضمى بثلاثة قيود كون المدعى يملك مثل ذلك فى نفسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثل ذلك وحصول أمر يوجب الابداع وكلام المصنف يشمل هذه القيود غ الخامس دعوى الوديعة على من هو أهل لان يودع عنده مثل هذا المال قال فى توضيحه وقيد اصبح وغيره بأن يكون المودع غريبا وقيد الضمى بثلاثة قيود ان يكون المودع يملك مثل ذلك المال فى نفسه وقدره وان

المدعى ابداعه (قوله وكون المودع) بفتح الدال (قوله يودع) بفتح الدال (قوله وقيد) بفتحات متقبلا (قوله المودع) بكسر الدال (قوله المودع) بفتحات متقبلا



المزايمة (قوله وإذا أمر)  
أي الحاكم (قوله باقران)  
صلة اشهاد (قوله فيه) أي  
التنبيه على الاشهاد (قوله  
من تقابل الخ) بيان ما  
(قوله وليس) أي التنبيه  
على الاشهاد (قوله يشد)  
أي يقوى (قوله أحدهما)  
أي الخصمين (قوله ليست)  
أي القاضى (قوله أله) أي  
الضعيف (قوله ويلقنه)  
أي القاضى الضعيف (قوله  
عمى) أي غفل (قوله يمنع)  
يضم الياء (قوله أعذر) أي  
القاضى (قوله فيها) أي  
البينة (قوله فان قبل)  
بفتح فكسر أي المدعى  
عليه (قوله وان ادعى) أي  
المدعى عليه (قوله لا إثباتها)  
أي الحجّة فان أثبتها أعذر  
للمدعى فيها فان قبلها رد  
شهادة بينته وأمره باحضار  
غيرها وان ادعى حجة أمهله  
لأثباتها فان أثبتها أعذر  
فيها للمدعى عليه (قوله  
ذلك) أي حلف المدعى عليه  
(قوله تقبل) يضم فسكون  
ففتح أي بيعة المدعى بعد  
حلف المدعى عليه (قوله  
أولا) يشد الواو (قوله منه)  
أي المدعى (قوله لها) أي  
البينة (قوله علمه) أي المدعى  
(قوله بها) أي البينة (قوله  
فان لم يعلم) أي الطالب  
(قوله يحلف) أي الطالب

يكون المدعى عليه من يودع عنده مثل ذلك وأن يكون هناك ما يوجب الابداع البشائي ذ كر  
ابن عاشر ان هذا مشكل لان الوديعة لا يحلف فيها الا المتهم وأهل الوديعة ليسوا بمتهمين قلت  
لا ورود لهذا التفسيرهم أهلها بما يعي المتهم والله أعلم (و) الا الشخص (المسافر) المدعى (على  
رقفته) انه دفع لهم أول بعضهم مالا وديعة غ السادس المسافر يدعى انه دفع مالا لبعض أهل  
رقفته (و) الا (دعوى) شخص (مريض) ان له على فلان كذا نص عليه اصبح غ السابع  
الرجل يوصى عند موته ان له على فلان كذا (او) دعوى شخص (بائع) أي معرض سلعة  
ليبيها (على) شخص (حاضر المزايمة) في غنما من الذين يريدون شراءها ان ابا عها منه غ  
الثامن عبر عنه المتبسط بقوله الرجل يحضر المزايمة فيقول البائع بعثك بكذا ويقول المتبسط  
بل بكذا كذا رأيت في نسختين من المتبسط وقد ظهر لك ان بعض هؤلاء مدعى عليه كالمنازع  
والمتهم وبعضهم مدع كاضيف والمريض فهذه ثمانية ذكر المتبسط جميعها في الجملة  
والرهون الا السلعة المعينة فلم يذكرها في النظائر وقد ذكرها عبد الحق وابن يونس والا  
الوديعة على أهلها فلم يذكرها على هذا الوجه الا العم وذكرها الخمي وغيره واذا أمر المدعى  
عليه بالجواب (فان أقر) المدعى عليه بما ادعى به المدعى (قوله) أي المدعى (الاشهاد) للعدول  
الحاضرين على المدعى عليه باقراره خوفا رجوعه عنه وانكاره (ولما كتم تنبيهه) أي المدعى  
(عليه) أي الاشهاد ان غفل عنه لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع وتخصيص الحق وليس  
من تلقين الخصم حجة ق ابن عبد الحكم يأمر القاضى المدعى عليه ان يتكلم حين يفرغ  
المدعى من كلامه ثم يسأله أيقرا أم ينكر فان اقر قال الطالب أشهد على اقراره ان شئت لثلا  
يرجع عنه اشهد للقاضى ان يشد عضد أحدهما ان رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه  
ليسط أمه ورجاه في العدل ويلقنه حجة عمى عنها التمايغ تلقين أحدهما الفجور وقال  
يحنون لا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة وكان مصنون اذا سمع الدعوى  
والانكار أمر كاتبه فكاتبه ما عرض ما كتبه عليه فان وافق عليه أقره ولا يصح اذا أقر  
أحدهما بما فيه للآخر نفع فلا بأس ان يبيها القاضى بقوله هذا لك فيه نفع هات قرطاسك  
أكتب لك فيه ولا ينبغي له ترك ذلك (وان أنكر) المدعى عليه (قال) القاضى للمدعى (ألك  
بينة) فان قال نعم أمره باحضارها فان حضرت مع شهادتها فان وجدها موافقة لدعوى  
المدعى اعذر فيها للمدعى عليه فان قبل شهادتها حكم عليه وان ادعى حجة أمهله لأثباتها فان لم  
يبيها حكم عليه (وان نقاها) أي المدعى البينة بان قال لا بيعة لي (واستخلفه) أي طالب المدعى  
حلف المدعى عليه وحلفه القاضى وأراد المدعى بعد حلقه إقامة بيعة تشهد له بدعواه (فلا  
بينة له) أي المدعى مقبولة بعد ذلك على الاشهر وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه تقبل  
وفهم من كلام المصنف ان القاضى لا يحلف المطلوب الا بطالب المدعى واستثنى من نفي قبول  
البينة بعد حلف المطلوب فقال (الا لعذر) من الطالب في عدم اقامتها أولا (كنيمان) منه  
لها وعدم تقدم علمه بما تم ذكرها أو علمها تقبل ان اقامها وشهدت بطبق دعواه ق فيها  
ان حلف الطالب ثم وجد الطالب بيعة فان لم يعلمها قاضى له بما وفي الواضحة بعد ان يحلف بالله

(قوله وهو) أي الطالب الخ حال (قوله وهي) أي البيئته (قوله له) أي الطالب (قوله على ذلك) أي نسيانه (قوله أو كان) أي الشاهد (قوله ورفعت) بضم فسكسر أي الدعوى (قوله فله) أي الطالب (قوله يقيه) أي الطالب الشاهد الذي وجدته (قوله ويعمل) أي القاضي (قوله لا تفراده) أي الأول علة حكم الخ (قوله لانه) أي الحاكم (قوله بقو) ١٧٥ بضم التون والموحدة أي بعد (قوله

عن كلام) صلة بنو (قوله فرضه) أي كلام المصنف (قوله لقولها) أي المدونة (قوله انه) أي الشاهد الذي وجد بعد الحكم (قوله لتقاضى نفسه) أي الأول (قوله منه) أي الشاهد الذي وجد بعد الحكم (قوله غيره) أي القاضي الأول (قوله هو) أي الأول (قوله فوجه) بفتحان مثقلا (قوله استدلل) بضم التاء أي اخذ (قوله مذهبه) أي ابن القاسم (قوله والقضاء) عطف على تجيز (قوله عليه) أي الطالب (قوله مستلة) خلاف أي فيها خلاف (قوله فيه) أي وجه الحكم عليه على ان مذهبه تجيز الطالب والقضاء عليه (قوله ولعل مراده) أي بوجه الحكم عليه (قوله ان ترك الحكم الخ) بفتح الهمز وشدة التون مبتدأ خبره في قوله (قوله لا يضره الخ) خبران (قوله ولا يختلف) بضم الباء وفتح اللام (قوله في هذا) أي ان ترك الحكم الخ (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ابني) أي

تعالى أنه لم يرد لها وان استخلفه وهو عالم بينته تاركها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له وان قدمت بينته وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قضى بها اليهودي وقال البيئته العادلة أحب الي من اليمين الناجرة طنى قوله لا لعذر الخ فله القيام بالبيئته لا بالشاهد الواحد ابن معرفة لو وجد شاهدا واحدا فقال الاخوان وابن عبد الحكم واصبغ لا يختلف معه ولا يقضى الا بشاهدين (أو وجد) المدعى شاهد (ثانيا) كان ناسبه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة كافي البيئته وكانت الدعوى لا تنبت الا بعدلين ورفعت عند مالكي فله ان يقيه ويضمه للاول ويعمل بشهادتهم وما ظاهره ولو حكم الحاكم برده شهادة الاول لا تفراده وانما لم يكن استخلاف الحاكم مبطلا لشهادة الشاهد الاول لانه لم يحكم باطالها وانما اعرض عنها ولم يعمل بها كافي د قاله عب الثاني تقرير ز هنا صواب وأصله للشارح وبه قرر الشيخ احد وطنى وغيره ما دون طنى لا يخفى بنو تقرير تت عن كلام المصنف لان فرضه في نفي حجته واستخلف خصمه حلف له فلا تقبل بينته الا العذر كسنيان أو وجد ثانيا يعني بعد حذف المدعى عليه فهو اشارة لاولها حكم بينهما ثم لا تقبل من الطالب حجة إلا أن يأتي بماله وجه مثل بينة لم يعلم بها أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضى بشاهد وعين فيحكم عليه ثم وجد شاهد آخر بعد الحكم وقال لم أعلم به فإيه قض بهذا الآخر عياض قبل ظاهر الكتاب انه يقضى به القاضي الاول وغيره وفي كتاب محمد بن أحمد هذا للقاضي نفسه ولا يسمع منه غيره ولا يحسنون خلاف هذا كله لا يسمع منه هو ولا غيره قال بعضهم قوله فوجه الحكم عليه استدلل منه على ان مذهبه تجيز المدعى والقضاء عليه وهي مسألة خلاف قال المؤلف يعني عياض لا دليل فيه ولعل مراده في حكم على المطلوب باليمين على انكاره الدعوى وفي قوله هذا ان ترك الحكم بشهادة الشاهد لا يضره اذا أصاب شاهدا آخر ولا يختلف في هذا كما اختلف اذا أتى من الحلف مع شاهد ورد اليمين على المدعى عليه ثم قام له شاهد آخر لان هذا قد تركه والاول لم يتركه اه كلام عياض وهكذا قررنا شارح كلام المصنف وهو الصواب وما أدري ما الحامل لتت على مخالفتيه وأيضا تقريره يؤخذ من مفهوم قوله الآتي وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر فلا ضم وأما قوله (أومع عين ليره الاول) فقد أغضله الشارح وظاهر تقريره انه مع قوله أو وجد ثانيا بصورة واحدة لكن عطفه باو ينافي ذلك والصواب انها صورة مستقلة أشار به القول الغمضي ابن الموارزا اذا كان الاول لا يحكم بشاهد وعين ثم ولي أحد من يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فمخالف الحكم الاول يريد لان الاول من باب الترتيب ونقله أبو الحسن في شرح المدونة فقد ظهر لك معنى كلام المصنف على ما ينبغي وكان غ لم يستحضر كلام ابن الموارزا هذا فقال لم أتهم آخر هذا الترتيب على ما أحب فلهالكاتب غير فيه شيأ يعني قوله أومع عين ليره الاول واقتصر على كلام المدونة المتقدم وكلام ابن حجر زعليه اوقد علمت انه لا تغيب في

الطالب (قوله ورد) أي الطالب (قوله لان هذا) أي أبي اليمين مع شاهده (قوله تركه) أي شاهده (قوله تقريره) أي نت (قوله اغضله) أي لم يشرحه (قوله انها) أي أومع عين الخ وأنته لتأنيت خبره (قوله ثم ولي) بضم فسكسر (قوله كان له) أي الطالب (قوله لذلك) أي ضم الثاني للاول (قوله وكائن) بفتح الهاء همز وشدة التون (قوله واقصير) أي غ

(قوله في الضم) صلة حكم  
 (قوله في شمله) أي الشاهد  
 الواحد فيها لا يثبت الاجمعا  
 (قوله محصل) بضم ففتح  
 فكسر منقلا (قوله بما اذا  
 تغير الخ) صلة تقرير (قوله  
 للحكم) صلة تغير (قوله فله)  
 أي القاضي (قوله للحكم)  
 أي بالشاهد واليمين (قوله  
 فينبو) أي بعد الخ جواب  
 أما (قوله لو اراد) أي المصنف  
 (قوله أولا) بشد الواو (قوله  
 ولما نقله) أي فرع ابن المواز  
 (قوله له) أي كلام المصنف  
 (قوله لاقتضائه الخ) عمله  
 انظر الخ (قوله قلت) أي  
 قال محمد عائش جامع هذا  
 الشارح (قوله فكلامه)  
 أي محمد (قوله لوجه) بفتح  
 فسكون أي كصفة وصفة  
 (قوله فان أتيا) أي الخصمان  
 (قوله بعد ذلك) أي انفاذ  
 الحكم بينهما (ما (قوله يرى)  
 أي القاضي (قوله لذلك) أي  
 تقض الحكم (قوله شهادة)  
 مقبول ضم المضاف  
 لفعله (قوله الشهادة)  
 صلة ضم (قوله صحيح)  
 خبر ضم (قوله يختلف)  
 بضم الياء وفتح اللام (قوله  
 اختلف) بضم التاء وكسر  
 اللام (قوله لان هذا) أي من  
 أتى بشاهد عنده من لم ير القضاء  
 يشاهد ويمين (قوله فيكون)  
 بالنصب في جواب لم يمكن  
 منها (قوله له) أي شهادة

كلام المصنف والله الموفق وحكم قياس شاهد واحد فيما لا يثبت الا بشاهدين حكم من  
 لا يرى الحكم بالشاهد واليمين في الضم في شمله قوله او وجدنا أو أمان تقرير تق قوله أو مع  
 بين لم يره الاول فقبه تخليط لا يشغل به محصل لان كلام محمد الذي قرر به انما هو في المسئلة  
 الاولى في ضم الشاهد الثاني للاول وانه خلاف مذهب المدونة وأيضا كيف يلتمس محاكاة  
 عن محمد مع قول المصنف لم يره الاول فاجب من هذا الكلام وأما تقرير عج ومن معه  
 قوله أو مع يمين لم يره الاول بما اذا تغير اجتهاد القاضي للحكم بالشاهد واليمين فله الحكم فينبو  
 عنه كلام المصنف اذ لو اراد ذلك لقال أو مع يمين لم يره أولا الا أن يقر الاول بالنصب أي لم يره  
 الزمن الاول وفيه من التكلف ما لا يخفى وقد اغنانا عنه ما حكينا عن النعمي مطابقا كلام  
 المصنف والله الموفق البناني فرع ابن المواز لا يطابق كلام المصنف ولما نقله ابن عاشر قال  
 مانصه رأيت في شرح ابن مرزوق ان فرع محمد ليس فيه تصريح بحلف المطلوب وانما هو  
 صريح في ترك الحكم بينهما اه يعني وكلام المصنف حيث ذكره بعد واستحلفه يدل على انه  
 حكم بينهما فانظر ما يشهد له لاقتضائه فسخ الحكم وبه يطل بترك طئي على غ قلت  
 قول محمد ليس حكم الثاني فسخط الحكم الاول صريح في ان اتيانه بالشاهد بعد حكم الاول  
 والاول لا يحكم الا بعد حلف المدعي عليه فكلامه مطابق لكلام المصنف وأيضا فقد نقل  
 في عن المدونة ما يطابق كلام المصنف ونصه قوله او وجدنا فانيا أو مع يمين لم يره الاول انظر هذه  
 العبارة ونص المدونة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجه الحكم في القضاء اذا أدى  
 الخصمان بحجتين ما فقههم القاضي عنهما وأراد ان يحكم بينهما ان يقول لهما أبقيت الكفاية  
 فان قال الاحكام بينهما ثم لا يقبل منهما حجة بعد انفاذ حكمه ولو قال بقيت لي حجة أهمه له  
 فان لم يأت بشئ حكم عليه فان اتيا بعد ذلك يريد ان نقض ذلك الحكم فلا يقبل منهما الا ان  
 يأتيا بامر يرى فيه ان لذلك وجهها ابن القاسم مثل ان يأتي بشاهد عنده من لم يقض بشاهد ويمين  
 وقال الخصم لا أعلم شاهدا آخر فحكم عليه القاضي ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم فليقض  
 بهذا الآخر ومثل ان يأتي ببينة لم يعلم بها وما أشبه ذلك والا فلا يقبل منه اه ونقله غ  
 أيضا وأعقبه بقول ابن حجر ضم ابن القاسم شهادة الشاهد الذي قام به الا ان الشهادة  
 الاول صحيح وليس يختلف فيه كما اختلف فيمن اقام شاهدا آخر بعد حلف المطلوب لان هذا لم  
 يمكن من اليمين مع شاهده فيكون مسقطا له بشكوله ورد اليمين على المطلوب وهو من قام عليه  
 شاهد بعق أو طلاق خلف على تكذيبه ثم قام عليه شاهد آخر به فانه يضم للشاهد الاول  
 ويقضى عليه بالعق والطلاق ولانه لا يملك اسقاط الحق فيه لو كان محكوما من اليمين لم يكن له  
 اسقاط الحق فيه لم يكن محجزة عن شاهد آخر ما نعاله من القيام بشهادة شاهد آخر لم يعلم به  
 أو علم به وتركه متعمدا ثم قام به غيره وأما الذي اقام شاهدا للحق وكان له أن يحلف  
 مع شاهد فشكل عن اليمين ورد هاهنا على المدعي عليه ثم اقام شاهد آخر فانه لا يملك اسقاط  
 هذا الى شهادة الاول لانه لما نكل عن اليمين معه فقد رضى باسقاطه وتركه القيام بشهادته ثم  
 اختلف هل يستقل الحكم له بيمينه مع شهادة هذا الشاهد الاخر أم لا اه مرادنا منه وبه  
 يتضح لك الفرق بين ما ذكره المصنف هنا وما ذكره في الشهادات من قوله وان حلف المطلوب

(قوله ادعت) بفتح تا مخاطب المدعي (قوله على) بشد الياء (قوله بهذا) اي الذي ١٧٧ ادعت به على الاذن (قوله سابقا)

تم اني باخرة فلازم وفي حلقه معه ويحلف المطلوب ان لم يحلف قولان والله اعلم (و) ان انكر  
المدعي عليه واستحلفه المدعي فقال المدعي عليه ادعت على بهذا ولاعتني فيه سابقا فانكر  
المدعي (وله) اي المدعي عليه (عينه) اي المدعي (انه) اي المدعي (لم يحلفه) اي المدعي المدعي  
عليه (اولا) بشد الواو منون اي في الماضي في هذه الدعوى المازري وبه القضاة والفتيا عندنا  
والمدعي رد العين على المدعي عليه انه حلفه اول على هذه الدعوى ثم لا يحلف له مرة اخرى  
(قال) المازري من عند نفسه (وكذا) اي قول المدعي عليه انك حلفتني اول في ايجابه تحليف  
المدعي قوله علمت (انه) اي المدعي (عالم بفسق شهوده) اي المدعي الذين اشهدهم على وانكر  
المدعي عليه بفسقهم فالمدعي عليه تحليفه على انه لم يعلم بفسقهم ق وكذا اختلوا في المدعي  
اذا طلب عين المدعي عليه فقال قد كنت استحلفتني فاحلف لي على انك لم تحلفني فمن ذهب الى  
انه يجب ان يحلف له او يجب ان يحلف بشهادة شهود عدول انه لم يعلم بفسقهم ولا طاع عليه  
اذا قال المشهود عليه انا اعلم انك عالم بفسق شهودك وكذلك اذا قال له احلف لي على انك لم  
تستحلفني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له ان يحلفه ميمنا ثانية حتى يحلف أنه لم يحلفه فيما  
مضى وبهذا مضى القضاة والفتيا عندنا أنه يلزم المدعي عين للمدعي عليه أنه ما استحلفه قبيل  
ذلك أو يرد عليه ايمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلفه مرة اخرى تت ذكر  
المازري في كل من هذين الفرعين خلافا واختار ما ذكره عنه المصنف وعلى هذا فلا تنبغي صيغة  
الفعل هنا (وأعذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة أي سأل القاضي المشهود عليه عن عذره ووجبه  
في البينة التي شهدت عليه قبيل حكمه عليه بمقتضى شهادتها ابن عرفة الا عذار سؤال الحاكم  
من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يقطع عذارا مصورا (ب) قوله له (أبقيت) بفتح همزة  
الاسم تفهام والواحدة وكسر القاف وفتح التحتية وسكون القوقبة (للكمجة) بضم الحاء اي  
عذري في البينة التي شهدت عليك التيطي لا يتخذ القاضي حكمه على احد حتى يعذرا له برجلين  
وان اعذروا احد اجزاء على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أنيس اذ قال له اغد على امرأة  
هذا فان اعترفت فارجعها الخطاختلف في وقت الاعذار الى المحكوم عليه فقبل قبل الحكم وبه  
جري العمل وقيل بعد الحكم ذكره في مقصد الحكام ونقله ابن فرحون في تبصرته وفي مسائل  
ابن زوب ولانتم قضية القاضي الابداعذار اه ابن عبد السلام الاول هو المشهور وفي  
الحكمة أنه المختار (ونذب) بضم فسكسر (توجيه متعدد) أي اثنين أو أكثر (فيه) أي الاعذار  
اغائب عن مجلس الحكم كخدره ومريض تت عبر التيطي وصاحب المعين عن ذلك ينبغي  
قالا وان اعذرا له بواحد اجزاء واستثنى من يعذره خمسة لا اعذار فيهم فقال (الاشاهد  
بما) حصل (في المجلس) للقضاة من اقرار أو غيره فلا يعذره عند الاكثر لشاركه القاضي له  
في العلم فلا يعذره له لا عذري نفسه وبه مضى العمل ابن سهل ما حصل في مجلس القاضي من  
الاقراء بين يديه لا اعذار في الشاهد به وقد أقط الامام مالك رضي الله تعالى عنه الاعذار  
فبين عدل عند القاضي فكيف به في عدل عنده وشهد عنده بما سمعه في مجلسه (و) الا  
(موجهه) بضم الميم وفتح الواو والجيم مثقلا أي الشاهد الذي وجهه وارسله القاضي لسماع  
دعوى أو جواب مخدرة أو مريض أو حيازة عقار التيطي ابوابراهيم لا اعذار فيمن أعذره

تنازع ادعى وحلف (قوله  
في ايجابه) صلة كاف  
التشبيه (قوله قوله) اي  
المدعي عليه (قوله علمت)  
بضم التاء (قوله على) بشد  
الياء (قوله تحليفه) اي  
المدعي (قوله لم يكن له) اي  
المدعي (قوله ان يحلفه)  
اي المدعي عليه (قوله حتى  
يحلف) اي المدعي (قوله  
واختار) اي المازري  
(قوله عنه) اي المازري  
(قوله لا تنبغي صيغة الفعل  
هنا) اي لان اختياره من  
خلاف (قوله قبل حكمه)  
صلة اعذر (قوله موجب)  
بكسر الجيم اي سبب (قوله  
بقوله) اي القاضي (قوله  
له) اي المشهود عليه (قوله  
يعذر) بضم فسكون فكسر  
(قوله برجلين) اي ان كان  
غائب عن مجلس الحكم  
(قوله أنيس) بضم الهـ مز  
وفتح النون (قوله الاول)  
اي الاعذار قبل الحكم  
(قوله عن ذلك) اي نذب  
التعدد (قوله قال) اي  
التيطي وصاحب المعين  
(قوله من اقرار الخ) بيان ما  
(قوله له) أي الشاهد بما  
في مجلسه (قوله وبه) اي  
عدم الاعذار في الشاهد  
بما في مجلسه (قوله عدل)  
بضم فسكسر (قوله أعذر) اي القاضي

(قوله من امر امة الخ) بيان  
 مشهود عليه (قوله كذلك)  
 اي لا يخرج (قوله وجه)  
 بضم فكسر متعلا (قوله  
 في المتوسط) صلة الجرح  
 (قوله في العدالة) صلة  
 المتوسط (قوله مطلقا) اي  
 عن تقييده بنحو العداوة  
 (قوله لا يجزى) بضم فسكون  
 ففتح (قوله يستحب كون  
 التعبير محررا) له سقط منه  
 وعلاية (قوله انه) اي  
 القاضي الخ خبر كان (قوله  
 يجزى) اي القاضي المشهود  
 عليه الذي يجزى شره (قوله  
 عنده) اي المشهود عليه  
 (قوله والا) اي وان لم يكن  
 عنده جهة (قوله اعترف)  
 اي خليل (قوله وانه) اي  
 خبيلا (قوله لهما) اي قضية  
 ابن بشير (قوله يعرفه) بضم  
 ففتح فكسر متعلا اي  
 المشهود عليه (قوله ويعذر)  
 بضم فسكون فكسر اي  
 القاضي (قوله اياه) اي  
 المشهود عليه (قوله فيسه)  
 اي الشاهد (قوله قال) اي  
 ابن يونس (قوله عنهم) اي  
 اليهود (قوله انه) اي التلوم  
 (قوله بدمضى الاجل)  
 صله حكم (قوله ولم يثبت)  
 اي المشهود عليه (قوله بما  
 شهدت به) صله حكم

الى مشهود عليه من امر اة لا يخرج او هررض كذلك ابن سهل سالت ابن عتاب عن ذلك فقال  
 لا اعذار فين وجهه لا اعذار (و) الا (مركب) بضم الميم وفتح الزاي والكاف مثقله اي  
 الشاهد الذي زكاه عند القاضي العدول في (السر) فلا يعذر فيه وتقرير البساطي يفيد انه  
 بكسر الكاف اي العدل الذي اتخذه القاضي للتركيب في السر ابن رشد تعديله السر ينتزق  
 من تعديله العلية في انه لا اعذار فيه في الخبري وعب ان كسر الكاف اولي من فتحها لانه  
 يؤخذ من الكسر عدم الاعذار في من كاه بخلاف الفتح فلا يؤخذ منه عدم الاعذار في المزكي  
 بالكسر المسماوي فيه نظير الظاهر العكس فالفتح اولي لان عدالة المزكي بالكسر هي يعلم  
 القاضي وعدالة من كاه بالفتح هي يعلم المزكي لا يعلم القاضي فعدالة المزكي بالكسر اقوى فاذا لم  
 يعذر في الاضعف فلا يعذر في الاقوى بالاولي (و) الا الشاهد (المبرز) بضم الميم وفتح الواو  
 وكسر الراء اي الزائد على اقرانه في العدالة فلا يعذر فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه وقرابة  
 للمشهود له ومفهومه الاعذار في المبرز بالعداوة والقرابة وهو كذلك اللغوي يسمع الجرح في  
 المتوسط في العدالة مطلقا وفي المبرز تجزى العداوة والقرابة وشبههما (و) الا الشاهد على  
 (من) اي مشهود عليه (بمضى) بضم التحتية (منه) اي المشهود عليه ضرر الشاهد عليه فلا  
 يعذره فيه ولا يذكر له اسمه قال القاضي ابن بشير لسأله الوزير عن شهد عليه مثلك لا يجزى  
 بذلك اللغوي يستحب كون التعبير محررا الا ان كان الشاهد او المشهود له ممن تقي شره طئي لما  
 تكلم في التوضيح على المسائل التي لا اعذار فيها قال وتزاد سادسة نقلت عن ابن بشير القاضي  
 وذكر حكاية ثم قال وان كان نص المدونة انه يعجزه عن شهد عليه وبالشهادة فلعل عنده جهة والا  
 حكم عليه اه فقد اعترف كما ترى ان قضية ابن بشير القاضي خلاف مذهب المدونة وانه انما  
 اتى بها جمعا للنظر فقط فالدرك عليه حيث اعتقد في مختصره الذي جعله مبينا لما به الفتوى  
 خلاف مذهب المدونة وابن بشير القاضي ادرك ما لك فليس هو ابن بشير تليد الملتزمي  
 البتاني ولفظ ابن يونس صريح في أن المذهب خلاف ما لابن بشير ونصه قال الامام مالك رضي  
 الله تعالى عنه ولا يشهد المشهود عند القاضي محررا وان خافوا من المشهود عليه ان يقتلهم  
 اذ لا بد ان يعرفه القاضي عن شهد عليه ويعذر اليه فيه اه قال وان كان القاضي يهت من يسأل  
 عنهم سر يعذرفين عداهم (و) اذا قال القاضي المشهود عليه اية تبت لك جهة فقال نم (انظره)  
 اي امهل القاضي المشهود عليه (اهما) اي لاثبات الحجة التي ادعاها وضرب له اجلا (باجتهاده)  
 ما لم يتبين له لده تت ظاهر كلامه ان التسليم باجتهاد الحاكم من غير تحديد والذي في معين  
 الحكم انه موكول الى اجتماده خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم ثلاثة ثلثها ما ذاق الاموال وفي  
 غيرها ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة اه وفي وثائق أبي القاسم في الاصول الشهرين والثلاثة  
 وفي الديون ثلاثة ايام وفي البيئات وحل العقود ثلاثون يوما وفي غير الاصول ثمانية ايام ثم  
 ستة ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة ثم سبعة وعشرون يوما للقاضي جمعها وتقر يقها جرى به العمل  
 طئي عبارة ابن القاسم في وثائقه وفي اثبات الديون ثلاثة ايام ونحوها وفي الاعذار في البيئات  
 وحل العقود ثلاثون يوما وللقاضي جمعها وتقر يقها جرى العمل اه (ثم حكم) اي يحكم  
 القاضي به بدمضى الاجل ولم يثبت الحجة التي ادعاها باسمه بت به عليه البينة وشبهه في الحكم

(قوله من بينه) بيان ما (قوله مصروف) خبر ضرب (قوله واتي) اي المشهود عليه (قوله ومن حق الشاهد) اي المجرع بفتح الراء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بالمجرع) يكسر الراء (قوله بينه) اي المجرع بالكسر ١٧٩ (قوله واختلف) بضم القام (قوله

الشاهد) اي المجرع بالفتح (قوله عليه) اي كنب التهجيز (قوله فان قال) اي المشهود عليه في جواب قول القاضي له اقبيت لك حجة (قوله انتظره) اي القاضي المشهود عليه لاثبات حجة (قوله ما لم يتبين) اي للقاضي (قوله لده) اي المشهود عليه (قوله ما ذكره) اي ابن الحاجب الخ منبدا خبره في التوضيح (قوله من انه) اي المشهود عليه الخ (قوله هو التهجيز) خبر ما (قوله انه) اي الشأن (قوله استدل) بضم التاء (قوله وجوابه) اي عياض عطف على انه الخ (قوله عن ذلك) اي الاستدلال (قوله انه) اي الشأن (قوله تقبل) بضم فسكون ففتح (قوله منه) اي المشهود عليه (قوله بعد التهجيز) صلة تقبل (قوله طالبا كان) اي المشهود عليه (قوله لذلك) اي قبول حجة (قوله بعد التهجيز) قوله بعنوان التهجيز) اضافته للبيان (قوله من قولها احكم بينهما الخ) بيان نصها (قوله يقتضي ان التهجيز الخ) خبر قول (قوله مراده) اي اب القاسم (قوله فقوله) اي خليل (قوله في قوله) اي خليل

دقال) كنهيا) اي الحجة بان قال في جواب قول القاضي له اقبيت لك حجة لا حجة في حكمك عليه بلا انظار ابن رشد ضرب الاجل للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينه مصروف لاجتماع الحاكم بحسب ما يظهر له (و) ان اقام المدعي بينه واعدت فيما المشهود عليه واتي بينه فجرحها واستل القاضي عن جرحها (ف) يجب بضم التحتية وكسر الجيم القاضي من سألته عن جرح بينه واصله يجب (عن المجرع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الراء مثقلة اللغوي يستحب كون التهجيز محسرا لان في اعلانه اذى للشاهد ومن حق الشاهد والمشهد انه يعلم بالمجرع اذ قد يكون بينه وبين المشهود عليه قرابة ارفع ذلك مما يمنع التهجيز واختلف ان كان الشاهد والمشهد من بيتي شريه (ويجوز) بضم التحتية وفتح الهمزة وكسر الجيم مثقلة اي القاضي المشهود عليه اذا مضى الاجل ولم يثبت حجة طئي اي يحكم عليه بمقتضى الشهادة فليس التهجيز شيا اذ اعل الحكم عليه بمقتضى الشهادة فلا يشترط تلغظه بمادة التهجيز وانما يكتب التهجيز لمن سألته تا كيد الحكم لان عدم سماع الحجة يتوقف عليه في التوضيح في قول ابن الحاجب فان قال نعم انتظره ما لم يتبين لده ما ذكره من انه اذا ذكر ان له حجة وتبين لده يقضي القاضي عليه هو التهجيز وقد قدم في كلام عياض انه استدل بقوله حكم عليه على تهجيز الطالب وجوابه عن ذلك وقد عزا ابن رشد دلالته انه تقبل منه المينة التي اتي بها بهد التهجيز طالبا كان او مطالوبا اذا كان لذلك وجه فان لا هو ظاهر ما في المدونة اذ لم يفرق بين تهجيز الطالب والمطلوب وهو الذي عني المصنف بقوله في فصل تنازع الزوجين وظاهرها القبول الخ والمدونة لم تصرح بعنوان تهجيز كما عرفت فاما آتقان قولها احكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة الخ فقد ظهر لك ان مجرد الحكم هو التهجيز وقول اب القاسم الجزري في وفاتقه وتبعه ابن فرحون ان كان الحاكم قد قضى على القائم باسقاط دعواه حين لم يجد بينه من غيره مدور تهجيز ثم وجد بينه فله القيام بها ويجب القضاء بقتضى ان التهجيز غير القضاء وان عدم سماع الحجة انما هو بهد التهجيز لا بهد القضاء وليس كذلك لما عرفت الا ان يكون مراده قضى عليه قبل اثبات حجه بهدليل قوله من غيره مدور تهجيز اذا قدمه اذ فقوله الا في دم الخ لا ياتي على ما درج عليه في قوله الا لهدر كنهيا بيان الخ من قبول ما اتي به بهد التهجيز ان كان له وجه من نسبان وعدم علم وهو مذهب المدونة ولا فرق بين الطالب والمطلوب وانه يقبل منهما في كل شيء لخصوصية هذه المستثنيات وانما ياتي على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما اتي به بعد التهجيز وان كان له وجه ابن رشد اختلف فيمن اتي بينه بهد الحكم عليه بالتهجيز هل تقبل منه ام لا على ثلاثة اقوال اهدا لا تقبل منه كان الطالب او المطلوب وهو قول ابن القاسم في تهجيز الطالب واذا قاله في الطالب فاحرى ان يقوله في الطالب الثاني قوله انه كان الطالب او المطلوب اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة اذ لم يفرق بين تهجيز الطالب والمطلوب الثالث تقبل من الطالب ولا تقبل من الطالب وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع اصبع لانه انما قاله في الطالب والمطلوب بخلافه اذ المشهور فيه انه اذا عجز وقضى عليه مضى الحكم ولا يسمع منه ما اتي به بعد ذلك ثم قال وهذا

الا لهدر كنهيا من صلة درج (قوله من قبول الخ) بيان ما (قوله من نسبان الخ) بيان وجه (قوله وانما باقى) اي الا في دم الخ (قوله اختلف) بضم القام (قوله على ثلاثة) صلة اختلف (قوله ثم قال) اي ابن رشد

(قوله انكرته) نعمت امرأة (قوله بينة) مفعول ادعى (قوله ذلك) أى الانتظار (قوله وظاهر) عطف على سماع (قوله منهم) أى الورثة (قوله عليه) أى الرجل العالم ١٨٠ (قوله من أبيهم) أى الورثة (قوله فمثل) بضم فسكسر أى الرجل (قوله البينة) مفعول ثان لسئل (قوله فاق) أى الرجل (قوله له) أى الرجل (قوله بقسماها) أى الصدقة (قوله وكانت) أى الصدقة (قوله واتخذت) بضم التاء أى الصدقة (قوله بضم التاء) أى الصدقة (قوله وأعتق) بضم الهمز (قوله كان) أى الشاهد (قوله له) أى الرجل القائم (قوله وأمال) أى ابن القاسم (قوله ابن رشد) أى قال (قوله فقس) بضم فسكسر (قوله وقوت) بضم فسكسر (قوله خلاف) خبر (قوله ومثل) عطف على خلاف (قوله قبل) بضم فسكسر (قوله له) أى القبول (قوله ذكر) بضم فسكسر (قوله انه) أى المحكوم عليه (قوله ولي) بضم فسكسر (قوله كقولها) أى المدونة خبر بمكسنة (قوله ان التلطف الخ) بيان ما بقدير من (قوله المدعى عليه) فاعل طلب (قوله تجيزه) أى المدعى (قوله بها) أى البينة (قوله عليه) أى القاضى (قوله ذلك) أى تجيزه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا أتى) أى الطالب (قوله بعد ذلك) أى تجيزه (قوله يزكها) أى البينة التى أقامها أولا (قوله انها) أى البينة التى أقامها بعد التجهيز (قوله فى كلامه) أى المصنف (قوله ويكتب) أى القاضى (قوله ذلك) بالتجهيز (قوله وان كان) أى تباينه بعد ذلك وادعاؤه عدم تجيزه الخ - ل (قوله نعم التنازع الخ) أى التجهيز (قوله خوفا الخ) على ما يكتب (قوله وان كان) أى تباينه بعد ذلك وادعاؤه عدم تجيزه الخ - ل (قوله نعم التنازع الخ)

الخلاف اذا تجيزه القاضى باقراره على نفسه بالهجز أما اذا هجز بعد التلوم والاعذار وهو يدعى حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك اه وسماع أصبغ فى كتاب النكاح هو قوله سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى على نكاح امرأة انكرته بينة بعيدة فلا ينتظر الا فى بينة قريبة ولا يضر ذلك بالمرأة تورى الامام لما ادعاه وجهان هجزه ثم أتى بينة فقد مضى الحكم عليه نكحت المرأة ام لا ابن رشد قوله لا تقبل منه بينته بعد التجهيز خلاف سماع أصبغ من كتاب الصدقات وظاهر المدونة اذ لم يفرق فيها بين تجبيز الطالب والمطلوب اه وسماع أصبغ من كتاب الصدقات سئل ابن القاسم عن ورثة قام رجل منهم فادعى صدقة عليه من أبيهم فمثل البينة على الحوز فأتى بشاهد واحد وأوقف القاضى له صدقته زمان حتى يأتي بشاهد آخر فلم يأت به ثم أمر القاضى بقسما على الورثة وكانت رقيقة ومنازل وارضا فقسمت واتخذت امهات اولاد واعتق ما اعتق وغرست الارض شجرا ثم ظفر مدعى الصدقة بشاهد آخر ~~كان~~ صديقا بلغ أوغابا فقدم فقال ابن القاسم أما ما اتخذت منها امهات اولاد وما اعتق منهم فلا سبيل له اليهم ويتبع الورثة بالثمن واما ما لم يحمل ولم يعتق فبأخذه وأطال فى تفصيل ذلك ابن رشد قوله فى هذه الرواية انه يقضى له بالشاهد الذى أتى به مع الشاهد الاول به - ان كان قد هجزه وقضى بقسمة الميراث فقسه وقوت خلاف ما فى سماع أصبغ من كتاب النكاح ومثل ما فى المدونة اذ لم يفرق فيها بين تجبيز الطالب والمطلوب وسمعت يحيى ابن القاسم فى كتاب الشهادات اذا قضى القاضى لرجل على آخر وسجل له واشهد له عليه ثم أقام المحكوم عليه بينة تجبر بحج بعض من حكم به قبل منه ان رأى له وجها كقوله جهات سوء حالهم حتى ذكر لى وظاهر انه غير ملدوم ولى بعد القاضى مثله فى ذلك ابن رشد تمكينه من التجبر بحج بعد التسجيل عليه ان كان له وجه كقولها فقد ظهر ولك من هذه الامة وغيرها ما قلناه ان التلطف بالتجهيز غير مشروط ان مذهب المدونة القيام بعده للطالب والمطلوب ان كان لذلك وجه وهو ما درج المصنف عليه بقوله الا لعذر وفى تنازع الزوجين بقوله وظاهرها القبول فلا وجه لاستثناء هذه الخمسة اذ القبول فيها وفى غيرها وانما يأتي على قول من قال لا يقبل منه ما أتى به ولذا قال اللخنى من ادعى شيئا أو أقام بينة عليه وهجز عن تزكية بينته وطلب من القاضى المدعى عليه تجيزه اثلا يقوم عليه بهامرة أخرى فقال مطرف عليه ذلك واختلف اذا أتى به ذلك بمن يزكها أو بينة عادلة فاصل مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم انها تقبل وقال مطرف لا تقبل الا فى العتق والطلاق والنسب اه وانما اطلاق ذكر التناول المتداخلة ايضا حاله اذ لم أر من شفى الغليل فى المسئلة من شرابه مع وقوع الاضطراب فى كلامه من جريه مرة على مذهب المدونة ومرة على غيره وقد فيها على شئ من ذلك فى فصل تنازع الزوجين والله الموفق بحج به أى بحكم عدم قبول بينته التى أتى بها به - كذلك زيادة على الحكم بالحق ويكتب ذلك فى سجل بان يقول ادعى فلان انه بينة ولم يأت بها وقد هجزته كما يأتى خوفا من ان يدعى به ذلك عدم التجهيز وانه باق على حجه وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب دفعا للتنازع لان هناك من قال بالقبول وليس المراد

الصدقة (قوله وانما) أى ابن القاسم (قوله ابن رشد) أى قال (قوله فقس) بضم فسكسر (قوله وقوت) بضم فسكسر (قوله خلاف) خبر (قوله ومثل) عطف على خلاف (قوله قبل) بضم فسكسر (قوله له) أى القبول (قوله ذكر) بضم فسكسر (قوله انه) أى المحكوم عليه (قوله ولي) بضم فسكسر (قوله كقولها) أى المدونة خبر بمكسنة (قوله ان التلطف الخ) بيان ما بقدير من (قوله المدعى عليه) فاعل طلب (قوله تجيزه) أى المدعى (قوله بها) أى البينة (قوله عليه) أى القاضى (قوله ذلك) أى تجيزه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا أتى) أى الطالب (قوله بعد ذلك) أى تجيزه (قوله يزكها) أى البينة التى أقامها أولا (قوله انها) أى البينة التى أقامها بعد التجهيز (قوله فى كلامه) أى المصنف (قوله ويكتب) أى القاضى (قوله ذلك) بالتجهيز (قوله وان كان) أى تباينه بعد ذلك وادعاؤه عدم تجيزه الخ - ل (قوله نعم التنازع الخ) أى التجهيز (قوله خوفا الخ) على ما يكتب (قوله وان كان) أى تباينه بعد ذلك وادعاؤه عدم تجيزه الخ - ل (قوله نعم التنازع الخ)

الصدقة (قوله وانما) أى ابن القاسم (قوله ابن رشد) أى قال (قوله فقس) بضم فسكسر (قوله وقوت) بضم فسكسر (قوله خلاف) خبر (قوله ومثل) عطف على خلاف (قوله قبل) بضم فسكسر (قوله له) أى القبول (قوله ذكر) بضم فسكسر (قوله انه) أى المحكوم عليه (قوله ولي) بضم فسكسر (قوله كقولها) أى المدونة خبر بمكسنة (قوله ان التلطف الخ) بيان ما بقدير من (قوله المدعى عليه) فاعل طلب (قوله تجيزه) أى المدعى (قوله بها) أى البينة (قوله عليه) أى القاضى (قوله ذلك) أى تجيزه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا أتى) أى الطالب (قوله بعد ذلك) أى تجيزه (قوله يزكها) أى البينة التى أقامها أولا (قوله انها) أى البينة التى أقامها بعد التجهيز (قوله فى كلامه) أى المصنف (قوله ويكتب) أى القاضى (قوله ذلك) بالتجهيز (قوله وان كان) أى تباينه بعد ذلك وادعاؤه عدم تجيزه الخ - ل (قوله نعم التنازع الخ) أى التجهيز (قوله خوفا الخ) على ما يكتب (قوله وان كان) أى تباينه بعد ذلك وادعاؤه عدم تجيزه الخ - ل (قوله نعم التنازع الخ)

وله للمعلل وعلمه جميعا (قوله الاول) اي الحكم بعدم قبول بيته ان اتي بها (قوله فله) اي المحجز بفتح الجيم (قوله عليه) اي عدم العلم والنسب ان (قوله وحلقه) عطف على ادعاء (قوله عليه) اي النسب ان (قوله من ١٨١) ان التجيز هو الحكم الخ بيان ما

(قوله وانه) اي التجيز الخ  
عطف على ان التجيز الخ  
(قوله هو الذي يفده الخ)  
خبر ما (قوله وهو ظاهر الخ)  
عطف على هو الذي الخ (قوله  
لانه) اي المصنف الخ علة  
وهو ظاهر الخ (قوله مراده)  
اي المصنف (قوله وهي)  
اي صورة الاتفاق (قوله  
وعليها) اي صورة الاتفاق  
صلة يتنزل (قوله ولا يكون)  
اي الاستثناء (قوله لما جرى)  
اي المصنف (قوله من مذهب  
المدونة) بيان ما جرى عليه  
(قوله وبهذا) اي تنزيهه على  
صورة الاتفاق صلة تسلّم  
(قوله يسلم) اي كلام المصنف  
(قوله وبه) اي تنزيهه على  
صورة الاتفاق (قوله وقال)  
اي احمد (قوله بعده) اي  
كلام اللقائي (قوله او نفيا)  
عطف على اثباتا (قوله ان  
له) اي المشهور عليه (قوله  
به) اي القتل (قوله بها) اي  
البينة (قوله وكتب) بضم  
فكسر (قوله له) اي عب  
(قوله هذا الضابط) اي  
المتقدم في قوة وضابطها  
كل حق الخ (قوله يحمل)  
اي الضابط (قوله الغيلة)  
بكسر القين المحجمة اي القتل  
لاخذ المال (قوله منه) اي  
المشهور عليه (قوله به) اي  
التحيس (قوله بها) اي  
(قوله لها) اي البينة صلة انظر

بالتجيز الحكم بعدم تبين المدلان هذا لا يمنع من بقائه على حجته فالمراد الاول ثم اذا تجيزه بالمعنى  
الاول فله اقامة بيته لم يعلمها او ادعى نسبها وحلف عليه ان يحجزه مع اقراره على نفسه به بالججز  
على المشهور ولا مع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعائه نسبها وحلقه عليه البناءي ما ذكره ز  
من ان التجيز هو الحكم بعدم قبول بيته التي ياتي بها وانه زائد على الحكم بالحق هو الذي  
يفيده الجزري في وثائقه وابن فرحون في تبصرته وهو ظاهر قول المصنف ويجزءه الا في دم  
لانه لو كان مراده بالتجيز مجرد الحكم لم يفترق الدم وما معه من غيره فله الاتفاق ثم قال البناني  
الظاهر ان يحمل قوله ويجزءه على صورة الاتفاق عند ابن رشد وهي اذا تجزءه مدعيان له حجة  
وعليها يتنزل الاستثناء فلا يكون مخالفا لما جرى عليه فيما تقدم من مذهب المدونة وبهذا يسلم  
من الاضطراب الذي ادعاه طني ويسقط به ايضا قول اللقائي مانصه قوله ويجزءه الا في دم الخ  
هذا موافق لابن رشد في البيان ومخالف لما في المدونة على ما في التوضيح اه نقله عنه الشيخ احمد  
وقال بعده وهذا التقرير حسن والله اعلم واستثنى عما يجزءه به هذا التلوم خمس مسائل ليس  
للقاضي التجيز فيها وضابطها كل حق ايمس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته فقال (الافى) شأن (دم)  
اي قتل اثباتا كادعاء شخص على آخر انه قتل وليه عمدا عدوا وان له عليه بيته فانظره  
القاضي لاحضارها ثم تبين لده فليس للقاضي تجيزه فتي اقام بيته فانه يعمل بها او نفيا كادعاء  
المشهور وعليه بالقتل ان له بيته تجرح البينة الشاهدة عليه به فانظره القاضي لاثباته بموت تبين  
لده فلا يجزءه القاضي فتي اي بالبينة المجرحة فانه يعمل به العظيم القتل افاده عب وكتب  
على حاشيته معزواله مانصه قال عب هذا الضابط ظاهر في غير الدم واما الدم فللولى اسقاطه  
بعد ثبوته الا ان يحمل على قتل الغيلة اذ ليس للولى اسقاطه بعد ثبوته لانه حق لله تعالى اه  
طني هذه المستثنيات انما هي مفروضة في كلام الائمة في تجيز الطالب وفيه تظهر فائدة هذا  
الاستثناء اما المطلوب فيجزيها وفي غيرها على هذا القول البناني قوله اثباتا الخ غير ظاهر لان  
صورة الاثبات لا ينطبق عليها الضابط المذكور لان القصاص اذا ثبت فله عليه اسقاطه والذي  
صوره ابن مرزوق وهو الظاهر ان المدعى عليه بالقتل اذا اراد تجريح من شهد عليه به فحجز  
فحكم القاضي عليه به ثم وجد من يجرح البينة الشاهدة عليه به فانها تسمع ولا يعمل بالحكم  
عليه به لخطر الدم وهذا يعبر على ما قاله طني فان اقتصر منه ثم اقام وارثه بيته التجريح  
فالتظاهر انها لا تسمع (و) الا في دعوى (حبس) بضم الحاء اي تحيس شئ وذ كر المدعى ان له بيته  
به وامهله القاضي لاثباته بها فليجزيها فلا يجزءه فتي اي بها عمل بها البناني هذا ظاهر اذا كان  
الحبس على غيره من كالفقره فلا يسيل الى تجيز الطالب لحق الغائب لاما كان على معين الا ان  
يقال في الحبس حق لله تعالى مطلقا انظر ابن مرزوق (و) الا في دعوى (عق) ببينة فانظر  
المدعى له فليجزيها فلا يجزءه فتي اي بها اقتصر ويحمل بها (و) الا في دعوى (نسب) لشخص  
معين ببينة وليات به ساءه التلوم فلا يجزءه فتي اقامها حكم بها (و) الا في دعوى (طلاق) ببينة  
ويجزيها فقامتها فلا يجزءه فتي اي بها قضى بها ابن سهل والسيطي ويشبه الحبس الطريق العام  
نفعها المسانين فلا يجزءه مدعيها ونص ابن سهل وعما يشبهه الطلاق والنسب والاعتاق الحبس  
البينة (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونه على غير معين (قوله فانظر) بضم الهمز وكسر الظاء



(قوله عنهم) أي العامة (قوله فيه) أي الطريق العام (قوله بوجوب منعه الخ) خبر ليس (قوله انصرفت) أي فرغته (قوله وبه) أي التمييز صلة قال (قوله وفيه) ١٨٢ أي التمييز (قوله للمجيز) بفتح الجيم (قوله وبه) أي عدم القضاء (قوله في المفيد) خبر

مقدم (قوله ان جاء) أي  
المجيز (قوله المدعى عليه)  
مفسر فاعل يجب (قوله  
المدعى عليه) مفسر نائب  
فاعل حبس (قوله وبه) أي  
حبسه صلة جرى (قوله وان  
لم يطلبه) أي حبس المدعى  
عليه (قوله وبه) أي ضربه  
صلة أفتى (قوله القاضي)  
مفسر فاعل حكم (قوله  
لعدت) بشد الدال أي جعل  
الخ علة حكم عليه (قوله  
اختلف) بضم التاء (قوله  
فبين) صلة قال (قوله انها)  
أي الدار (قوله لا يسه أو  
جده) أي المدعى (قوله انه)  
أي من هي في يده الخ مفعول  
قال (قوله يجبر) بضم الياء  
وفتح الباء (قوله فان لم يرجع)  
أي من هي في يده (قوله عليه)  
أي من هي في يده (قوله ولم  
يبين) أي المدعى (قوله ولم  
يسأله) أي المدعى (قوله  
عنه) أي سبها (قوله انه)  
أي السبب (قوله سئل) بضم  
فكسر الهمزة (قوله عن  
ذلك) أي الوجه الذي ادعى  
المال به (قوله له) أي المدعى  
(قوله به) أي السبب (قوله  
وزاد) أي ابن معنون  
(قوله فان قال) أي الطالب

وطريق العامة وشبهها من منافعهم ليس يجوز طالبه والقائم عنهم فيه بوجوب منعه أو منع غيره  
من النظره ان أتى بوجه الجزري ان انصرفت الأجال وهجز الطالب هجزه القاضي وأشهد  
بذلك ويصح التمييز في كل شيء يدعى فيه إلا في خمسة أشياء الدماء والاحباس والعق والطلاق  
والنسب وبه قال ابن القاسم وأشباهه وبه خلاف فان قامت للمجيز بينة وزعم أنه  
لم يعلم بها حلف وقضى له بها وقيل لا يقضى له بها وبه العمل الا ما استثنى من ذلك وان كان قد  
قضى على القائم باسقاط دعواه حين لم يجد بينته من غير تمييز ثم وجد بينته فله القيام بها ويجب  
القضاء له بها (وكتبه) أي القاضي التمييز المفهوم من يجهز في المصدق على القاضي ان يكتب  
التمييز يشهد عليه ثم لا ينظر هو ولا من جاء بعده ان جاء بينة ثبتت ما عجز عنه الا في العتق  
والنسب والطلاق والحبس والدم قاله ابن القاسم وأشباهه ومطرف خلاف السهوني وابن  
الماجشون (وان لم يجب) بضم التحتية المدعى عليه باقراره لا انكاره ان سكت أو قال لا أجيب  
ولا أخاصم (حبس) بضم فكسر المدعى عليه حتى يجيب باقراره وانكاره أو أشبه ابن رشد  
وبه جرى العمل وظاهره وان لم يطلبه المدعى (و) ان نادى على عدم الجواب (أدب) بضم فكسر  
مثقلا بالضرب حتى يجيب باقراره وانكاره اذ في فقهنا مفرطبة (ثم) ان استمر على الامتناع  
من الجواب (حكم) القاضي عليه (بلايين) من المدعى قاله ابن المواز لعدا امتناعه من الجواب  
اقرارا بما ادعاه المدعى اللغوي اختلف اذا ادعى شخص على آخر دعوى فلم يقر المدعى عليه ولم  
ينكر فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فبين كانت بيده دار فادعى رجل انها ليه أو بلده  
فستل من هي في يده فلم يقر ولم ينكر انه يجبر على أن يقر أو ينكر محمد فان لم يرجع فيقرأ وينكر  
حكمت عليه للمدعى بلايين (و) ان ادعى شخص على آخر دراهم أو دنانير ولم يبين سبها ولم يسأله  
الحاكم عنه (للمدعى عليه السؤال عن السبب) الذي ترتب به الدراهم أو الدنانير في ذمته  
لا احتمال أنه لا يوجب شيئا كبيع مسلم خرا أو خنزيرا أو حرا أو يوجب أقل من المدعى بركبا  
أشبه ان سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعى عليه هذا المال فقد تقدمت بينة وبينه  
مخالطة سئل عن ذلك ولا يقضى القاضي بشيء على المدعى عليه حتى يسمى المدعى السبب الذي  
كان له به الحق ومثله في كتاب ابن معنون وزاد ان ابى الطالب أن يبين السبب فان قال لا فيلم  
اذكرو به ذلك قبل منه وان لم يقل ذلك فلا يقضى على دعواه ونقصه الباجي بلفظ ان يبين سبب  
دعواه وان ادعى نسيانه قبل منه بغير عين والزم المطلوب أن يقرأ وينكر ابن معرفة في هذا نظر  
(وان انكر) شخص (مطالب) أي مدعى عليه مجال (المعاملة) مع الطالب المدعى بان قال لم تقع  
بينتي وبينك معاملة يترب عليها اشتغال ذمتي بشيء لك (فالبينة) على المدعى (ثم) ان اقامها  
وشهدت له فقال المطلوب قضيتك ما شهدت به علي واقام بينة بالقضاء (لا تقبل) بضم القوية  
وسكون القاف وفتح الموحدة (بينته) أي المطلوب الشاهدة له (بالقضاء) لانه أكتنبا بانكاره  
المعاملة (بخلاف) قول المطلوب (لاحق لك على) بشد الباء فاقام الطالب بينته بالحق فقال

(قوله لم اذكر) أي نسيت (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ذلك) أي لم اذكر الخ  
(قوله والزم) بضم الهمزة وكسر الزاي (قوله بان قال لم تقع الخ) تصوير لا تكرر المعاملة (قوله ما شهدت) أي البينة (قوله على) بشد  
الباء (قوله واقام) أي المطلوب بعد شهادتها عليه (قوله لانه) أي المطلوب (قوله أكتنبا) أي البينة الشاهدة له بالقضاء

المطلوب

(قوله فانها) اي بينة القضاء (قوله الصيغتين) اي لم اعاملك ولا حق لك على (قوله وهو) اي الفرق (قوله في الثاني) اي غير  
 العامى (قوله الرعي) بضم الزا وفتح العين المهملة وسكون المثناة وكسر النون وشدة الباء (قوله انه) اي العامى (قوله بينهما)  
 اي الصيغتين (قوله في حقه) اي العامى (قوله منهما) اي الصيغتين (قوله هذا) اي عدم الفرق بينهما في حق العامى (قوله عن  
 البينة) صلة مجرد (قوله على المدعى) صلة تزد (قوله عليه) اي المدعى (قوله لانه) ١٨٣ اي المدعى (قوله حلفها) اي اليمين  
 (قوله ومثل) بفتحات

المطلوب قضيتك واقام بينة بالقضاء فانها تقبل اذ ليس في قوله لاحق لك على ما يكذب بينة  
 القضاء عيب وظاهر المصنف الفرق بين الصيغتين في حق العامى وغيره وهو ظاهر في الثاني  
 البنائي يعني غير العامى واما العامى فقد نقل الحط عن الرعي انه لا فرق بينهما في حقه فتقبل  
 بينته بالقضاء في كل منهما العدوى هذا مشكل لان التفرقة بينهما بدنية لا تخفى على العامى  
 فلا وجه لقبول بينته بالقضاء به دناكار المعاملة (وكل دعوى لا تثبت الابدلين) كالاتفاق  
 والطلاق والنكاح والرجعة والسكابة (فلا يمين) على منكرها (بمجردها) اي الدعوى عن  
 البينة ومفهوم مجردها انها لم تجرد وشهد بها شاهد فاليمين على منكرها ردشهادة الشاهد  
 (ولا ترد) بضم ففتح وشدة الدال مثقلة هذه اليمين المتوجهة على المدعى عليه على المدعى اذ  
 لا فائدة في ردها عليه لانه ان حلفها لا يثبت المدعى به اتوقف ثبوته على عدلين ومثل لما لا يثبت  
 الابدلين فقال (كذ كاح) ورجعة وطلاق واعتاق وكاتبه وتدبير غ هذه عبارة ابن الحاجب  
 بن عبد السلام ان قلت قوله لا ترد زيا دمستغنى عنها لان اذ لم تتوجه لا ترد لان رد هان فرغ  
 توجهها قلت الرد الذي يستغنى عن نفيه بنى التوجه هو الذي يكون من جانب المدعى عليه  
 وقد يكون الرد من جانب المدعى في بعض هذه المسائل يعني كما قال بعد وحلف بشاهد في طلاق  
 وعتق واجاب في التوضيح بانه لو سكت عن قوله لا ترد لم يستغنى عنها لان التوجه عند التجرد ولا  
 يفهم منه انها اذا توجهت لرد شاهد فشكل عنها المدعى عليه لا ترد على المدعى ومفهوم لا تثبت  
 الابدلين ان ما تثبت به مدعي ويمين فاليمين بمجرد ما هو كذلك شب يستغنى من القاعدة دعوى  
 القتال عفو الولى عنه فيحلف بمجرد ما والعفو لا يثبت الابدلين وقوله له تحليفه انه لم يحلفه  
 وانه عالم بفسق شهوده وحلف الطالب ان ادعى عليه المطالب عليه بدمه والمتم المدعى عليه  
 غضب أو سرقه ودعوى القذف ان شهدت بينة يتنازعا وما وتناجرهما (وأمر) القاضى  
 (بالصلح ذوى) اي أصحاب (الفضل) المتخاصمين عندهما الطالبين قضاء بينهم (و) ذوى (الرحم)  
 اي القرابة اذا تناجر واورثوا اليه ليحكم بينهم فلا يحكم بينهم ويأمرهم بالصلح لانه أقرب  
 لتأليف النفوس ويذهب غل الصدور وفصل القضاء بينهم يؤكدهم وغل صدورهم وشبه  
 في الأمر بالصلح فقال (كان) بفتح الهمز وسكون التون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه  
 صلته (خشى) القاضى (تفاسم) بفتح القوقبة والقائه وضم القاف اي تعاضم (الأمر) اي  
 التنازع والتخاصم بسبب الحكم فلا يحكم ويأمرهم بالصلح اللغوى لا يدعوا القاضى الى الصلح اذا  
 تبين الحق لاحدهما الا ان يرى له وجه وانتهى وقع الحكم تفاسم ما بين المتنازعين وعظم  
 وخشيت الفتنة ويندب أهل الفضل الى ترك الخصومات ابن حصون كان ابى ربارد الخصمين

مثقلا (قوله ورجعة الخ)  
 بيان ما دخل بالكاف  
 (قوله ههنا) أى كل دعوى  
 الخ (قوله لانها) اي اليمين  
 (قوله يستغنى) بضم الباء  
 (قوله من جانب المدعى  
 عليه) أى عن المدعى (قوله  
 من جانب المدعى) أى على  
 المدعى عليه (قوله قال)  
 أى المصنف (قوله بعد)  
 بالضم عند حذف المضاف  
 اليه ونسبة معناه (قوله  
 وحلف) أى المدعى عليه  
 (قوله بانه) أى ابن الحاجب  
 (قوله لم يستغنى) بضم الباء  
 وفتح القاء (قوله لانه) اي  
 ابن الحاجب (قوله عنه)  
 أى القاتل (قوله فيحلف)  
 أى الولى (قوله والعفو الخ)  
 حال (قوله وقوله له تحليفه  
 الخ) عطف على دعوى  
 (قوله علمه) أى الطالب  
 (قوله بدمه) بضم فسكون  
 (قوله والمتم) بفتح الهاء  
 عطف على الطالب (قوله  
 ودعوى القذف) عطف  
 على دعوى القاتل (قوله

القاضى) مفسر فاعل أمر (قوله اليه) أى القاضى (قوله لانه) أى الصلح (قوله ويذهب) بضم فسكون فكسر أى الصلح (قوله غل)  
 بكسر الغين المعجمة وشدة اللام اي بغض وحقد (قوله بينهم) اي ذوى الفضل والرحم (قوله عدوتهم وغل صدورهم) أى ذوى  
 الفضل أو الرحم وهما بينهم أشد قبحا منهما بين غيرهم (قوله القاضى) مفسر فاعل خشى (قوله لا يدعوا القاضى) اي المتخاصمين  
 (قوله له) اي الصلح (قوله وانتهى) أى الشأن (قوله وخشيت) بضم فسكون (قوله ويندب) بفتح فسكون فكسر اي يدعوا القاضى  
 ويحض (قوله أبى) اي حصون حال توليته القضاء (قوله ربما) أى كثيرا

(قوله عرفه) أي ابني (قوله فيقول) أي ابني (قوله لهما) أي الخصمين (قوله وال) أي وان لم تصطلحا (قوله رجعتما) أي إلى الأحكام  
 ينسكا (قوله إليه) أي ابني (قوله فابني) أي امتنع ابني (قوله منهما) أي الرجلين (قوله وقال) أي ابني (قوله لهما) أي الرجلين (قوله  
 من أمركما) بيان ما بعده (قوله رددوا) بفتح فكسر فضم مثقلا أي أخروا (قوله نصل) أي تنفيذ (قوله وهذا) أي تريد الأحكام  
 (قوله وان تبين الحق الخ) مبالغة ١٨٤ (قوله كانت) أي وجدت (قوله كان) أي الصلح (قوله أحد) خبر كان (قوله بقي) بفتح

الموحدة وكسر القاف  
 وشدة المثناة (قوله يطول)  
 بضم ففتح فكسر مثقلا  
 (قوله الملبس) بضم فسكون  
 فكسر أي المشبه (قوله  
 ويقول) أي ابن بقي (قوله  
 طول) بضم فكسر مثقلا  
 (قوله ويتبعه) أي محجوره  
 (قوله حكمه) أي الحاكم  
 (قوله شهادته) أي الحاكم  
 (قوله أربعة) مفعول ذكر  
 (قوله الظنة) بكسر الظاء  
 المعجمة وشدة النون أي  
 التهمة (قوله يحكم) أي  
 الحاكم (قوله) أي الحاكم  
 لنفسه (قوله ماله) أي  
 الحاكم (قوله زوجته) أي  
 ابني بكر رضي الله تعالى عنه  
 (قوله اسماء) بيان زوجته  
 (قوله والي) بضم الهمز  
 وكسر المعجمة (قوله ترد)  
 بضم ففتح (قوله تصفح) أي  
 تعقب ونظر (قوله وان  
 كانت) أي أحكامه (قوله  
 وهو) أي حكم الجائر (قوله  
 ترد) بضم ففتح (قوله وان

إلى من عرفه بالصلاح والامانة فيقول لهما اذهبا إلى فلان يصلح بينكما فان اصطلحتما وال  
 رجعتما وترافع اليه رجلا من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا  
 تطعاني من أمركما على ما قد ستره الله تعالى عليكما وقال عمر رضي الله تعالى عنه رددوا الحكم  
 بين ذوي الأرحام حتى يصطلحا فان فصل القضاء يورث الضغائن اللغمية وهذا بين الأقارب  
 حسن وان تبين الحق لاحدهما أو لهما مصنون اذا كانت شبهة وأشكل الأمر فلا بأس أن  
 يأمرهما بالصلح مالك رضي الله تعالى عنه في بعض المسائل لو اصطلحا كان أحد وكان ابن بقي  
 يطول في الحكم الملبس رجاء ان يصطلح اهله ويقول اذا طوّل على صاحب الباطل ترك طلبه  
 ورضي باليسير (ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) كاشيه وأبيه وبيته وزوجته (على المختار)  
 اللغمية من الخلاف ذكر ابن عرفة في صحة حكمه لمن لا تجوز شهادته له أربعة اقوال وقال محمد  
 كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز أن يحكم له ونحوه لمطرف اللغمية وهذا القول أحسن  
 لان الظنة تلحقه في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وانظر هل يحكم لنفسه شبه لا يقضى  
 لنفسه ابن رشد له الحكم بالقرار على من استمك ماله وبما قبله لقطع أبي بكر يدا الاقطع الذي  
 سرق عقد زوجته اسماء لما اعترف بسرقة (وينفذ) بضم فكسر أي طرح وألغى (حكم) قاض  
 (جائر) أي خارج في حكمه عن الحق عامدا ابن رشد القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح  
 وان كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن تثبت صحة باطنها ابن الحاجب وهو فسق يردوان صادف  
 الحق فالمشهور في نسخة البرزلي لا يجوز الحكم بالخزرو التخمين (و) نبذا أيضا حكم عدل (جاهل لم  
 يشاور) أهل العلم ظاهره وان كان صوابا لكونه بالحدس والتخمين والقضاء به ما باطل ابن رشد  
 القاضي العدل الجاهل تصفح أحكامه فاهو صواب أو خطأ فيه خلاف انفذ وما هو خطأ  
 لا خلاف فيه رد المتبلى القاضي العدل الجاهل الذي عرف انه لا يشاور فللقاضي الوالي  
 بعده أن يتصفح أحكامه فما ألغى منها موافقا للسننة أنفذه وما ألغى منها مخالفا للمصلحة الناس  
 في بلده إلا أنه قد وافق قول قائل من أهل العلم وان كان ذلك القول لا يعمل به فانه ينفذه  
 ولا يصفحه ومالم يصادف فيه قول قائل نقضه ولا ينفذه ابن محرز ان حكم بالظن والتخمين  
 من غير قصد إلى الاجتهاد في الأدلة فذلك باطل لان الحكم بالتخمين فسق وظلم وخلاف الحق  
 وينسخ هذا الحكم هو وغيره اذا ثبت عند غيره أنه على هذا حكم اللغمية الفرر في الحكم أشد  
 منه في البيع ابن رشد اختلف في أحكام القضاة الذين لا ترضى أحوالهم ولا يعلموا بالبور  
 في أحكامهم وفي أحكام أهل البدع فقال ابن القاسم واشبهوا بن نافع هي أحكام الجائر

صادف) أي حكم الجائر (قوله فضنه)

لا يعضي

أي حكم الجائر (قوله وان كان) أي حكم الجاهل (قوله تصفح) بضم ففتح منقلا أي تأمل وتنظر (قوله انفذ) بضم فسكون  
 فكسر (قوله رد) بضم الراء (قوله عرف) بضم فكسر (قوله ألغى) بفتح الهمز والقائه أي وجد (قوله السنة) بضم السين (قوله  
 لا يعمل) بضم الياء (قوله ان حكم) أي القاضي (قوله على هذا) أي الظن والتخمين صلة حكمكم (قوله منه) أي الفرر (قوله  
 اختلف) بضم التاء (قوله لا ترضى) بضم التاء (قوله ولم يعلموا) بضم الياء (قوله وفي أحكام أهل البدع) عطف على أحكام القضاة

لا يعضى منها الاماعلم صحة باطنه وقال اصبح كاحكام العدل الجاهل يعضى منها ما كان صحيحا  
 في الظاهر افاده ق الخط قوله ويند حكم جائر الخ هذا كما قال القضاة ثلاثة الاول الجائر فنبت  
 احكامه كلها أى طرح وترد وسواء كان عالما أو جاهلا وظاهره ولوعلم ان ما حكمه به  
 حق والثاني الجاهل فان كان لم يشاور العلماء نبت حكمه مطلقا أيضا لان احكامه كلها باطلة لانها  
 بالتخمين وان كان يشاور العلماء تعقب احكامه وامضى منها ما ليس جورا ويند الجور والثالث  
 العدل العالم فلا تعقب احكامه ولا ينظر فيها الا أن يرفع احد قضية ويند كانه حكم فيها بغير  
 الصواب فينظر فيها وتنقض ان خالفت نصا قاطعا او جلي قياس اه طق لم أر من قال بالنقض  
 في الجاهل مطلقا وان كان صوابا ظاهرا وباطنا لان الجاهل غير المشاور غاية انه لم يحق  
 بالباطر والجائر لا ينقض من احكامه ما علم صحة باطنه بالبيضة المعادلة وعبرة الشارح عن  
 المازرى في الجاهل تنقض احكامه وان كان ظاهرا الصواب وعلى هذا يحمل قول الخط  
 في الجائر ظاهره النقض ولوعلم ان ما حكمه به حق أى علم ان ظاهره حق وان لم يحمل على هذا  
 فليس يصح وقال النخعي ان كان جائر فى احكامه فلا تجوز اقضيته كلها وعلى من ولي بعده  
 ان يرد ما صوابا كانت أو خطأ لانه لا يؤمن أن يظهر العدل والصواب وباطن أمره الجور  
 الاماعلم ان باطن أمره كان صحيحا زاد البناني ان المراد بالجاهل العدل المقلد كما فسره أبو  
 الحسن ويقيده كلام النخعي وما ذكره المصنف من التفصيل في الجاهل تبع فيه ابن عبد  
 السلام فى التوضيح على قول ابن الحاجب وأما احكام الجاهل فباعتقها ويمضى منها ما لم يكن  
 جورا مانصه وحكى المازرى رواية شاذة ان الجاهل تنقض احكامه وان كان ظاهرها  
 الصواب لانها وقعت منه من غير قصد ابن عبد السلام قيده بعضهم ما ذكره المصنف بما اذا كان  
 يشاور أهل العلم فى احكامه وما اذا كان لا يشاور وهم تنقض كلها لانه حينئذ حكمه بالحدس  
 والتخمين وهو غير صحيح اه فاعده المصنف مع نقله عن المازرى انها رواية شاذة وقد تعقب  
 ذلك الشيخ ابن سعيد فى شرحه على هذا المختصر فقال ظاهره ان الجاهل غير المشاور احكامه  
 منقوضة مطلقا والمشاور تصفح احكامه فيرد الجور ويمضى غيره وظاهر كلام غيره ان التصفح  
 انما هو فى غير المشاور ولذا قال فى ضيق حكي المازرى رواية شاذة ان الجاهل تنقض احكامه  
 كلها لان ما وقع منها صوابا انما هو من غير قصد وهذا التعليل لا يتم فى المشاور اه وهو كما  
 قال رحمه الله تعالى ابن رشد القضاة أربعة الاول عدل عالم فأحكامه على الجواز ما يقين  
 فيها الخطأ الذى لم يختلف فيه الثانى عدل جاهل يحكم برأيه ولا يشاور العلماء فتصفح احكامه  
 ولا يرد منها الا الخطأ الذى لا اختلاف فيه الثالث معسوف بالجور فأحكامه تنقض كلها  
 وحكى فضل عن ابن الماجشون انها تصفح كما احكام الجاهل وهو شذوذ الرابع فاسق لم يعلم  
 بالجور فى احكامه أو مبتدع من أهل الاهواء فهذا حكمه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون  
 يحكم الجائر وحكمه اصبح بحكم الجاهل اه فهذا صريح فى خلاف ما عند المصنف وقال  
 ابن يونس اذا كان عدلا جاهلا كشفت اقضيته فانفذ صوابا ورد خطؤها الذى لم يختلف فيه  
 وقال أبو الحسن اذا كان عدلا جاهلا كشفت اقضيته فانفذ صوابا ورد خطؤها الذى  
 لا اختلاف فيه وقاله ابن القاسم والاخوان يريدانها تعقب من وجه القمه لان يعلم انه لم

(قوله لا يعضى) بضم الياء  
 وفتح الصاد (قوله كان)  
 أى الجائر (قوله علم) بضم  
 العين (قوله نبت) بضم  
 فسكرو (قوله فى الجاهل)  
 أى حكمه (قوله مطلقا) أى  
 عن تقيده بعدم علم صحته  
 باطنا (قوله وان كان) أى  
 حكم الجاهل غير المشاور  
 الخ مفسر مطلقا (قوله  
 ما علم) بضم العين (قوله  
 بالبيضة) صلة علم (قوله ان  
 كان) أى القاضى (قوله  
 ولي) بضم فسكرو متفصلا  
 (قوله لانه) أى الجائر (قوله  
 لا يؤمن) بضم الياء وفتح  
 الميم (قوله يظهر) بضم  
 فسكون فسكرو (قوله علم)  
 بضم العين (قوله ويمضى)  
 بضم فسكون فسكرو (قوله  
 وهو) أى الحكم بالتخمين  
 (قوله يختلف) بضم الياء  
 وفتح اللام (قوله كشفت)  
 بضم فسكرو (قوله فانفذ)  
 بضم فسكون فسكرو (قوله  
 ورد) بضم الراء

(قوله وقوله) بكسر الهمزة (قوله ينفذ) ١٨٦ بضم ففتح مثقلا (قوله يرد) بضم ففتح (قوله -كمه) أى الجاهل مفسر نائب

فاعل تعقب (قوله ونقض) بضم فكسر (قوله منه) أى حكم الجاهل المشاور العلماء (قوله لا تنفخ) بضم التاء الاولى (قوله ولا ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله انه خطأ) ظاهر فاعل يظهر (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله العدل) مفسر فاعل نقض (قوله وجوبا) بيان الحكم النقض (قوله حكم) مفعول نقض المضاف لفاعل (قوله الثانى) أى حكم غيره (قوله الاول) أى حكمه (قوله ولم يفسر نفسه) أى لم يبين سببه (قوله يلخص) أى يبين (قوله من كتاب) أى قرآن بيان قاطعا (قوله وجليه) أى القياس (قوله قطع) بضم فكسر (قوله بينهما) أى المقيس والمقيس عليه (قوله ما تقدم) أى من كتاب الخ (قوله بانه) أى الشأن (قوله خالفه) أى النص غير المتواتر (قوله النقض) مفعول تعليق المضاف لفاعل (قوله لا يعرفه) خبره تعليق (قوله ثم نقل) أى ابن عرفة (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله يقصر) بفتح فسكون بضم (قوله غير) حال من ابن الحاجب (قوله متعقب) بضم ففتح

يحكم الابن له شاوره العلماء فلا تتعقب ورأى بعض المتأخرين انه ان كان حكم برأيه ان يرد من أحكامه ما كان مختلفا فيه لان ذلك منه تخمين وحس والقضاء بذلك باطل اه الميضى أحكام القضاة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم على ثلاثة أوجه عدل عالم وعدل مقلد وغير عدل ثم قال الوجه الثانى العدل الجاهل الذى عرف منه انه لا يشاور العلماء فلما قضى أن يتصفح أحكامه فما ألقى منها ما وافق الحق أو مخالفا لماعليه الناس في بلدته الا انه وافق قول قائل من أهل العلم فانه ينفذه وما لم يصادف قول قائل وكان خطأ نقضه اه وقوله ابن هرون مقتصر عليه ابن عرفة القاضى العدل الجاهل يتصفح أحكامه فما هو صواب أو خطأ فيه يتخذ وما هو خطأ لا خلاف فيه يرد ونحو في معنى الحكم فهذه الثمقول كلها تدل على خلاف ما جرى عليه المصنف فى الجاهل بتعالين عبد السلام والله اعلم (والا) أى وان شاور العلماء (تعقب) بضم الفوقية والعين المهملة وكسر القاف حكمه (ومضى غير الجور) بفتح الجيم وسكون الواو ونقض الجور منه فان قيل كيف يتعقب حكمه المرتب على اشارة العلماء قبل القضاة صناعه دقيقة فلا يلزم من معرفة الحكم معرفة كيفية ايقاعه فقد يعرف الحكم ولا يعرف كيفية ايقاعه فيوقعه في غير موقعه وتقدم ان المعتمد أن أحكام الجاهل المشاور لا تتعقب (ولا يتعقب) بضم التحتية وفتحها (حكم) القاضى (العدل العالم) فلا ينظر فيه من ولي بعده لانه يورثى للتسلسل وكثرة الخصاص ابن رشد القاضى العدل العالم لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها الاعلى وجه التصريح لها ان احتيج للنظر فيها عارض خصومة أو اختلاف فى مدلا على الكشف والتعقب لها ان سأل ذلك المحكوم عليه فتتخذ كلها الا أن يظهر فى شئ منها عند النظر فيه على الوجه المتأثر انه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فينقض ذلك (ونقض) العدل العالم وجوبا (وبين) بفتح مثقلا أى أظهر العدل العالم وجوبا (السبب) الموجب لنقضه حكم العدل العالم (مطلقا) أى سواء كان الحكم المنقوض حكم الناقض أو حكم غيره اذ افاقى الثانى وعلى المنه ور فى الاول مطرف اذا حكم القاضى بفسخ قضية نفسه ولم يفسر نفسه فليس ذلك بفسخ ابن الماجشون اشهاده على الفسخ يكفيه أصبح الصسخ الذى لا يكون شيا حتى يلخص ما رده القضية اذا فسخ حكم غيره ومفعول نقض (ما) أى حكما أو الحكم الذى (خالف) نصا (قاطعا) من كتاب أو سنة أو اجماع (أو) خالف (جلى) بفتح الجيم وكسر اللام وشدا اليه أى ظاهر (قياس) أى الحاق أمر بأمر فى حكمه لا شرا كهما فى علمه وجانبه ما قطع فيه بينى الشارق بين ما زاد فى الذخيرة أو خالف قاعدة قطعية مع سلامة جميع ما تقدم عن معارض راجح (تنبيهات) الاول تبع المصنف فى قوله ما خالف قاطعا ابن الحاجب التابع لابن شامس وتعقبه ابن عبد السلام بانه قد يكون النص غير متواتر فلا يفيد القطع ومع ذلك فانهم قالوا اينقض حكم القاضى اذا خالفه ونقله فى توضيحه وأقره ابن عرفة تعليق ابن الحاجب النقض على ما خالف القاطع لا يعرفه ثم نقل كلاما عن المازرى وقال عقبه فلم يقصر المازرى النقض على القطع فقصر ابن الحاجب النقض عليه غير مستند لنص رواه تابعها ابن شامس متعقب أفاده طنى البنائى قوله ما خالف قاطعا ابن عرفة والخطأ الموجب لرد حكم العدل العالم فسره اللخمي بما خالف نص آية

(قوله قلت) أى قال ابن  
 عرفة (قوله او ما ثبت)  
 عطف على نص (قوله من  
 عمل أهل المدينة) بيان ما  
 (قوله فبرد) بفتح فكسر  
 (قوله للاخ) أى الشقيق  
 أولاب (قوله الجلد) أى  
 لاب (قوله السريجية) بضم  
 ففتح فسكون فكسر ففتح  
 مثقلا (قوله لانه) أى حكمه  
 (قوله لان حكمته) أى  
 الشرط (قوله فيه) أى  
 الاجتماع (قوله باختصاصها)  
 أى الشفعة (قوله له) أى  
 الحديث الصحيح (قوله منه)  
 أى المسلم الفاسق (قوله  
 وأبعد) عطف على أشد (قوله  
 ما علم) بضم العين (قوله  
 الاصل) أى المقيس عليه  
 (قوله والفرع) أى المقيس  
 (قوله فيعلم) بضم الياء  
 (قوله فيهما) أى العبد  
 والامة (قوله فيها) أى  
 أحكام العتق (قوله بينهما)  
 أى الاصل والفرع (قوله  
 اختلف) بضم التاء (قوله  
 الشبه) بفتح الشين المجمة  
 والياء (قوله وفي شرحه)  
 أى التنقيح (قوله الطعم)  
 بضم الطاء أى المطعومية  
 (قوله القاضى) أى قال  
 (قوله لا يكون مناسباً) أى  
 لعله الحكم فى المقيس  
 عليه (قوله من ثبوته) أى  
 الحكم

أوسنة أو اجماع قلت أو ما ثبت من عمل أهل المدينة لانه مقدم عند الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه على الحديث الصحيح وزاد المازرى عن الشافعي رضى الله تعالى عنه أو قياسا لا يحتل  
 الامعى واحدا والظاهر أنه أشار الى القياس الجلى الذى لا يشك فى صحته وفى التوضيح قول  
 ابن الحاجب ولا يتقضى منها الا ما خالف القطع بخوفه فى الجواهر ويقضى أنه لا يتقضى ما خالف  
 الظن الجلى وليس بظاهر بل قالوا انه اذا خالف نص السنة غير المتواترة فإنه يتقضى وهو  
 لا يفيد القطع نقله ابن عبد السلام عن به هزم فبرد على المصنف هنا ما أورده على ابن الحاجب  
 (الثانى) فى تبصرة ابن فرحون نص العلماء على ان حكم الحاكم لا يستقر فى أربعة مواضع  
 وينقض وذلك اذا وقع على خلاف الاجماع او القواعد او النص الجلى او القياس ومثال ذلك  
 كالحكم بان الميراث كله للاخ ون الجدة فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قولين المال كله  
 للجد ومقاسمة الاخ اما حرمان الجد بالكلمة فلم يقبله أحد ومثال مخالف القواعد المسئلة  
 السريجية وحكم الحاكم بتقرير النكاح فيمن قال ان وقع عليك طلاقى فأت طلاقى قبله ثلاثا  
 ثم طلقها ثلاثا أو أقل فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث فاذا ماتت أو ماتت فحكم الحاكم بارت  
 حينما تقضى حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع  
 المشروط لان حكمته انما تظهر فيه فاذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح  
 أن يكون فى الشرع شرطا فلذلك يتقضى الحكم فى المسئلة السريجية وهى التى وقع التمثيل  
 بها ومثال مخالف النص الحكم بالشفعة لبارفان الحديث الصحيح ورد باختصاصها بالشرية  
 ولم يثبت له معارض صحيح فيتقضى الحكم بخلافه ومثال مخالف القياس الحكم بشهادة  
 الكافر فينقض قياسا على تقضى الحكم بشهادة المسلم الفاسق بالاولى لان الكافر أشد منه  
 فسوقا وأبعد من المناصب الشرعية (الثالث) فى مختصر ابن الحاجب القياس الجلى ما علم  
 فيه فى الفارق بين الاصل والفرع قطعا كقياس الامة على العبد وفى أحكام العتق كالتقويم  
 على معتق بعضه فيعلم قطعا ان الذكورة والاثوثة تيممهما بما اعتبره الشارع فيها والقياس  
 الخفى ما يظن فى الفارق فيه بينهما كقياس النبيذ على الخمر فى الحرمة اذ يجوز أن  
 يكون تحريم الخمر لخصوصيتها لا لاسكارها واذ اختلف فى قلبه وفى التنقيح للقران اختلف فى  
 الجلى والخفى فقيس الجلى قياس المعنى والخفى قياس الشبه وقيل الجلى ما تفهم علمته كقوله  
 صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى وهو غضبان وفى شرحه قياس المعنى كقياس الارز على  
 الابن فى حرمة الرابح الطعم والنبيذ على الخمر بجامع السكر وقياس الشبه القاضى وغيره  
 هو الذى لا يكون مناسباً فى ذاته ويكون مستلزما للمناسب كقولنا فى الخيل انه لا يزيد بل  
 التجاسة لانه مائع ولاتبى القنطرة على جنسه فلا يجوز أن يزيد بل التجاسة كالدهن فقولنا  
 لاتبى القنطرة على جنسه ليس مناسباً لكنه يشعر بالقله فان عدم مياه القنطرة عليه يدل على  
 قلته بل بيان العادة ان القنطرة لا تبنى الاعلى المائع الكثير فى لاتبى عليه القنطرة من المائع  
 فهو غير كثير والطهاره على مقتضى اللطاف بالمكلف لا تنشرع الاجما هو كثير متيسر فى كل زمان  
 وكل مكان فالقله حينئذ تناسب المنع فهذا هو المناسب الذى استلزمه ذلك الوصف الطردى  
 وقيل الجلى ما كان ثبوت الحكم فيه فى الفرع أولى من ثبوته فى الاصل كقياس العمياء

(قوله وخصصنا) أى الاحاديث العجيبة القواعد والنصوص العامة والاقضية الجليلة (قوله المشتركين) بفتح الكاف وكسرها (قوله) أى معتق البعض بكسر التاء (قوله يقوم) بضم ففتح ي منقلا (قوله رد) بضم الراء أى اخذ أى خيفة رضى الله تعالى عنه (قوله بانه لا يجمله) ١٨٨ أى أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) أى روايه فان لم يكن له مال اسقى العبد

الخ (قوله ولم يذكرا) أى شعبة وهشام (قوله فيه) أى الحديث الاستسعاء (قوله وهما) أى شعبة وهشام (قوله هـ مام) بفتح الهاء وشد الميم (قوله ففصل) بفتحة م حقة أى همام (قوله وجعله) أى همام الاستسعاء (قوله رأى) أى اجتهاد قتادة (قوله الذين اسقطوا) أى من الحديث (قوله ذكروها) أى السعابة فى الحديث (قوله اذ ليست) أى السعابة (قوله مسقطها) أى السعابة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فيها) أى السعابة (قوله فدل) أى اختلف فيها (قوله انها) أى السعابة (قوله عنده) أى ابن ابي عمرو (قوله وهو) أى كونها أى الكاف للتمثيل (قوله ثم قال) أى البنائى (قوله من نقض الخ) بيان ما (قوله واعترف) أى المصنف (قوله ايم هذا) أى انفراد ابن الماجشون به (قوله) ابن الماجشون به (قوله يستبدهونه) أى النقص (قوله وهو) أى عدم نقضه (قوله ولذا) أى انفراد ابن

على العوراء فى امتناع التضحية والضرب على التأنيف فى المحرمة (الرابع) لا ينقض الحكم المخالف لشيء مما ذكر اذا وافق معارضارا بما كالتضاء بخصه القراض والقرض والمساقاة والحوالة ونحوها فان مخالفة القواعد والنصوص العامة والاقضية الجليلة ولكن ورد فى الترخيص فيها احاديث صحيحة تقدمت على القواعد والنصوص العامة والاقضية الجليلة وخصصتها وشبهه بما تقدم فى النقص فقال (ك) حكمه (ب) استسعاء) أى سعى رقيق (معتق) بضم فسكون ففتح بضمه من أحد المشتركين فيه ولا ماله به قوم فيه نصيب شر به وامتنع شر به من اعناق نصيبه فحكم على الرقيق بالسعى فى اكتاب مال يشتري به بعضه الرقيق من مال له لنتيم حريته فينقض هذا الحكم لضعف دلالة طنى جعله مت مشبهه بما قبله وهو الصواب ولا يصح كونه مثالا لما قبله اذ ليس مخالفا فاطعا ولا جلي قياس ولا سنة لان المراد بمخالف السنة أن لا يكون الحكم مستندا لسنة أصلا وليس كذلك هنا لانه روى فى الصحيح من اعترق شر كالممن مملوك فعليه عتق كله ان كان له مال يبلغ عنه فان لم يكن له مال عتق منه ما اعتق وروى فيه فان لم يكن مال اسقى العبد غير مشقوق عليه فاخذ مالك والساقى رضى الله تعالى عنه ما اوجهه وبالرواية الاولى وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه بالثانية وروايته لا يجمله فيها لان الدارقطنى قال روى الحديث عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكرا فيه الاستسعاء وهما أثبت ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة عياض الاصيلى وابن القصار الذين اسقطوا السعابة أولى من الذين ذكروها اذ ليست فى الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر ابن عبد البر مسقطها أثبت من الذين ذكروها وقد اختلف فيها عن ابن ابي عمرو بقرته ذكرها ومررة أسقطها فدل أنم اليست عنده من الحديث أفاده الايبى فى شرح مسلم ٨١ البنائى جعل ز الكاف للتمثيل وهو غير ظاهر والحق كما قال ابن مرزوق انه التشبيه وهو الذى ارتضاه تت وجد عجم والشيخ احمد ثم قال واعلم ان ما مشى عليه المصنف من نقض الحكم فى هذه المسائل هو مذهب ابن الماجشون وحده واعترف به فى ضيقه ولم يزل الشيوخ يستبعدونه ويعتدون بخلافه وهو قول ابن القاسم وابن عبيد الحكم ولذا لم يعرج ابن شامس ولا ابن الحاجب على قول ابن الماجشون فكان على المصنف أن لا يذكره فى المعامات ولانه لا يلائم قوله الاقى ورفع الخلاف بل يتأنيه قال فى المدونة واذا قضى القاضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين ان الحق فى غير ما قضى به رجح فيه ولا ينقض ما حكم به غيره مما فيه اختلاف بين العلماء (و) حكمه (ب) شفعة جار) فينقض لضعف دليله ابن الماجشون من الخطا الذى ينقض حكم العدل العالم به الحكم باستسعاء العبد المعتق بعضه وبالشفعة للجار وتورث العمة وانطالة والمولى الاسفل طنى واما شفعة الجار فقال به أبو حنيفة والكوفيون رضى الله تعالى عنهم محتمين بحديث الجار

الماجشون بالنقض واستبعاده الشيوخ واعتماد خلافه علم لم يعرج الخ (قوله لما علمت) أى من الانفراد والاستبعاد أحق والاعتماد وعدم التعرّيج (قوله) ولانه لا يلائم قوله الاقى ورفع الخلاف بل يتأنيه فيه نظرا لان رفع الخلاف يكون المحكوم به قوى المدرك لا ينقض حكم الحاكم به اخذنا مما عايناه الله أعلم (قوله حكم) نائب فاعل ينقض (قوله الحكم) مبتدأ خبره من الخطا

أحق بصقبه والصقب روى بالصاد والسين المهملين القريب وبحديث الترمذى وأبي داود  
 جارا للدار أحق بدوا الجار الآن الاحاديث التي جاءت في ان لاشعة الاشر يك أسانيد هاجميدة  
 وليس في شيء منها اضطراب بخلاف حديث الجار أحق بصقبه فقد ظهر لك ان هذين الامرين  
 ايضا مخالفتين للسنة اذ لكل من القولين حجة وكذا ما بعدهما من شهادة الكافر لمنه وميراث  
 ذوى الرحم ومولى أسفل من المختلف فيه اذ قال بها أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وله جميع  
 لانطيل بها وكذا الحكم به لم يسبق مجلسه قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه (و) كحكم على  
 عدوكم فينقض لاتهم فيه بالجور ابن المواز اذا حكم القاضي على شخص فاقام المحكوم  
 عليه بينة ان القاضي عدوه فلا يجوز قضاؤه عليه (أو) حكم (بشهادة) شخص (كافر) على  
 مثله طئي محل الخلاف اذا شهد الكافر على مثله والقائل يقبولها الامام أبو حنيفة رضي الله  
 تعالى عنه واما شهادته على مسلم فالاجماع على عدم قبولها (و) كحكم (بميراث ذى رحم)  
 كماله وعة (أو) ميراث (مولى) بفتح الميم واللام (أسفل) أى عتيق من معتقه بكسر الفوقية  
 (أو) حكم (ب) سبب (علم) من القاضي بشئ (سبق) علمه (بمجلسه) أى القاضي سواء علمه قبل  
 ولايته أو بعدها واحترز عن حكمه بما علمه في مجلسه فانه لا ينقض الا يقضى القاضي  
 بما كان عنده من العلم قبل ان يلى القضاء ولا به ودان وايه ولم يكن في مجلس قضاؤه أو كان فيه  
 وقبل ان يتصا كما اليه أو بمجلس الحكومة مثل ان يسمعهما أو أحدهما بقر لا آخر فلما تقدم  
 للحكومة أنكروا هو في ذلك شاهد وقد اختلف ان اقر بعد ان جلسا للتصومة ثم أنكروا فقال  
 ابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك ومسنون يحكم به ورأى انهم الما جلسا للحكمة فقد  
 رضوا ان يحكم بينهم بما يقولانه وكذا اذا أقر ولم ينكر حتى حكم ثم أنكروا بعد الحكم وقال  
 ما أقرت بشئ فلا ينظر الى انكاره هذا هو المشهور من المذهب طئي والقائل بالنقض في هذه  
 المسائل وفيما ماثلها ابن الماجشون لانه لا يمنع عنده الخلاف بالنقض وان كان قويا ابن رشد  
 لا خلاف في نقض حكم من قبله ان كان خطأ يختلف فيه وان اختلف فيه فلا يرد وقيل يرد  
 ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يرد وان كان الخلاف قويا مشهورا ان كان خلاف سنة فائمة  
 ابن عرفة الشيخ عن ابن الماجشون من الخطا الذي ينقض فيه حكم العدل العالم الحكم  
 باستسعاء العبد وشفعة الجار وتوريث العمة والخالة والمولى الأسفل وشبهها ولما ذكرها  
 المازرى قال وابن عبد الحكم لم ير التنقض في شيء من هذه المسائل لان نقلها غير قطعي وقول  
 ابن الماجشون بعيد لان الاستسعاء ورد به حديث ثابت ابن عبد البر ما قال هذا غير ابن  
 الماجشون وقد اعترف في توضيحه بان هذا ابن الماجشون وحده ونصه ابن حبيب عن ابن  
 الماجشون يرد ما اختلف الناس فيه مما في كتاب الله تعالى أو فيه سنة فائمة عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كاستسعاء العبد وشفعة الجار ونهادة اليهودي والنصراني لثله وميراث  
 العمة والخالة والمولى الأسفل وكذا ما تروا طاعه أهل المدينة او شاع العمل به عن الصحابة  
 والتابعين رضي الله تعالى عنهم وأما ما كان من رأى العلماء واستحسنهم فلا ينقضه وان كان  
 على خلاف رأى أهل المدينة ثم قال وابن عبد الحكم لا ينقض الخلاف كاتنا ما كان والذي  
 حكى مسنون عن ابن القاسم يلازم قول ابن عبد الحكم انه لا ينقض ما اختلف فيه فقد ظهر لك

(قوله بصقبه) بفتح الصاد  
 والقاف (قوله هذين  
 الامرين) أى استسعاء  
 العبد وشفعة الجار  
 (قوله فلا يجوز) أى يعنى  
 وينفذ (قوله واستر) أى  
 بسبق مجلسه (قوله من  
 العلم الخ) بيان ما قوله فلما  
 تقدم (أى المقر) قوله  
 وهو) أى القاضي (قوله في  
 ذلك) أى الاقرار الذى  
 سمعه قبل جلوسهما للحكم  
 (قوله اختلف) بضم التاء  
 (قوله أقر) أى أحده  
 المتحاكين (قوله ثم أنكروا)  
 أى المقر اقره (قوله انهما)  
 أى المتحاكين (قوله وان  
 كان) أى الخلاف (قوله ان  
 كان) أى الحكم (قوله لم  
 يختلف) بضم الياء وفتح  
 اللام نعت خطأ (قوله ان  
 كان) أى ما حكم به (قوله  
 هذا) أى النقض (قوله  
 يرد) بفتح فضم أى القاضي



ان ما درج عليه المصنف في هذه المسائل هو قول عبد الملك وما زال الشيوخ يستبعدونه  
ويعتقدون خلافه وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم ولذا لم يعرج ابن شاس ولا ابن  
الحاجب على قول عبد الملك هذا فكان على المصنف ان لا يذكر ما علمت ولانه لا يلائم قوله  
الآتي ورفع الخلاف بل يتأفيه قال في المدونة واذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين  
العلماء ثم تبين له ان الحق في غير ما قضى به رجح فيه ولا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف  
اه وقول ابن الماجشون مشكل في نحو شفعة الجار واستسعاء المعتق بعضه لتعلق الخالف بتمه  
بسنة قائمه كما علمت وهب انها عنده مرجوحة فهي راجحة عند الخالف وكذا كل ما تعلق فيه  
الخالف بسنة وغيره بمثلهما فقد ظهر لك ما قلناه سابقا ان الصواب جعل قوله كاستسعاء معتق  
الخ مخالف بسنة وهو الذي يؤخذ من صنيعه في توضيحه فانه لما ذكر عن القراني نقض الحكم اذا خالف  
نصر كتابه اوسنة او اجماع او قياس جلي قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ويرد ما اختلف  
فيه الناس الى آخر ما تقدم يحتمل في وجهه له مثلا لا بل تشبيها البناي اجاب بعضهم عن المصنف  
بان ما ذكره هو الذي عليه الجماعة وقول ابن عبد الحكم بعدم النقض انفرده عن اصحابه وان  
النقض في هذه المسائل لخالفه عمل اهل المدينة كما ذكره المازري في شرح التامين فانه بعد ان  
ذكر الخلاف المذكور في نقض الحكم في هذه المسائل قال مانصه اشار ابن الماجشون الى ان  
هؤلاء الذاهبين الى خلاف مذهبه الخوافي حكم ما نواطوا عليه اهل مدينة الرسول صلى الله  
عليه وسلم فكان ذلك كخالفه السنة القائمة لاسيما ومذهب مالك اجماع اهل المدينة حجة وابن  
عبد الحكم لم يرد النقض في شيء من هذه المسائل لكونه أدلتها ليست بقطعية ثم قال وما قاله ابن  
الماجشون بعيد عن تجديد النظر في الادلة كيف والاسماع قد ورد به حديث ثابت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشفعة للجار مع ورود احاديث تنقضها اه فيؤخذ منه  
ترجيح قول ابن الماجشون لما تقدم من ان ما خالف عمل اهل المدينة ينقض بمنزلة ما خالف طاعما  
وان النقض ليس محصورا في مخالفة الفاطح ولعل استبعاد المازري له من جهة الدليل فلم يرضه  
المصنف وكذلك ابن يونس لما نقل قول ابن الماجشون بالنقض في هذه الامثلة التي ذكرها  
المصنف بعينها وقول ابن عبد الحكم بعدمه فيما قال مانصه قال ابن حبيب لا يعجبني ما انفرده  
ابن عبد الحكم انفرده به عدم النقض عن اصحابه وقال ابن ديبوس في كتابه المسمى بالاعلام بما  
ينزل عند القضاة والحكام به ذكره الخلاف المذكور ونقله عن ابن حبيب ان ما قاله ابن  
الماجشون قاله مطرف واصبغ وروى أكثره عن مالك وانه رأى علماء أهل المدينة في القديم  
والحديث مانصه قال ابن حبيب قلت لابن عبد الحكم فن حكم بحكم أهل العراق بالشفعة  
للجار ونكاح المهر وميراث العمة والموتى الا سئل الخ فقال هذا كله عندي مما اذا حكم  
فيه ما حكم بامضائه أمضيته ولا أرده قال ابن حبيب ولم يعجبني انفراد ابن عبد الحكم بهذا القول  
دون اصحابه ولم تأخذه وقواته كقول ابن الماجشون واصبغ ورواه مطرف عن مالك اه  
وبهذا يتبين ان ما مشى المصنف عليه هو الموافق لنقل الاثمة واستبعاد المازري لمن جهة  
النظر لا بضيقه وأن قول ابن عبد الحكم بعدم النقض هو الضعيف لانفراده به عن اصحابه  
وقول ابن عبد البر لم يقل بالنقض غير عبد الملك مردود بما نقله ابن حبيب عن مطرف واصبغ

(قوله وهو) أي خلافه  
(قوله عنده) أي ابن  
الماجشون (قوله لخالفه  
الخ) خبر ان (قوله ثم قال)  
أي المازري (قوله فلم  
يرضه) أي استبعاد ابن  
الماجشون

ورويته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه و الله أعلم (أو حكمه) جعل بئنه) بفتح الموحدة اى  
 طلاق بت العصمة وقطمها وهو الثلاث طلقة (واحدة) ابن القاسم من طلاق زوجته البتة فرفع  
 لمن يراها واحدة فجمعها واحدة وزوجها البات قبل زوج فلن ولي بعده أن يفرق بينهما وليس  
 هذان من الاختلاف الذي يقر الحكم به وقال ابن عبد الحكم لا يتقض ذلك كائنا ما كان مالم  
 يكن خطا محضا (أو انه) أى القاضى (قصد كذا) من الاقوال ليحكم به (فاخطأ) وحكم بغيره  
 وثبت ذلك (بيينة) شهدت عند القاضى الثانى ان القاضى الاول قصد الحكم بكذا فاخطأ  
 وحكم بغيره فينتقضه الثانى ابن الحاجب ان قامت بيينة على ان للقاضى العدل فيما حكم به رأيا  
 فحكم بغيره فهو ناقض حكمه ابن عرفة ذكره ابن محرز وانه ان قصد الى الحكم عذهب  
 فصادف غيره فهو افضأ ينسخه هو دون غيره اذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء  
 ووجه غلظه لا يعرف الا من قوله لان تشهد بيينة انها علمت قصدته الى الحكم بغيره فوقع فيه  
 فينتقضه من بعده كما ينقضه هو (أو ظهر انه) أى القاضى (قضى) باسم (ب) شهادة (عبد بن  
 أو كافر بن أو صبيبن أو فاسقين) معتقدا عد التهما فيبعض قضاؤه في الثلاث الاول اتفاقا وفى  
 الرابعة على أحد قولى الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه أخذ ابن القاسم والآخر لا ينقض  
 وبه أخذ أشهب ابن الحاجب لو ظهر انه قضى بعبد بن أو كافر بن أو صبيبن نقض الحكم بخلاف  
 رجوع البيينة الحمى ان ثبت تقدم بوجه البيينة فقال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب  
 الشهادات ينقض الحكم وقال في كتاب الحدود ينقض وعلى هذا يجرى ان ثبت ان بينهما وبينه  
 عداوة او تهمة وشبهه في النقض فقال (ك) ظهور (أحدهما) أى الشاهدين بعد الحكم  
 بشهادتهما عبدا أو كافرا أو صبيبا أو فاسقا فينقض فيما ان لم يعد الجلد أو الرجم ان أحدهم  
 عبدا أو فاسقا أو كافر أو صبيبا ان ثبت ان أحدهم عبدا أو فاسقا فينقض الحكم قاله الامام مالك  
 وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ولو قيل بغيره كان له وجه بل هو أولى من عدم ارضائه ان ثبت  
 بوجه لان شهادة القاسق مردودة اتفاقا والعبد أجاز شهادته على وأنس وشريح وغيرهم  
 وان ثبت ان أحدهما نصراني ردا للحكم قولوا واحدا واذا ثبت انها أو أحدهما مولى عليه  
 ففي كتاب ابن تخمون ينقض والنقض في هذا أبعد منه في العبد وقد قال مالك وأصحابه  
 رضي الله تعالى عنهم ان شهادة المولى عليه تجوز ابتداء وهو أحسن لانه حرم لم عدل ولا ترد  
 شهادته لجهله بتدبير ماله ابن عسرة الرواية واضحة بأن كونهما صبيبن أو أحدهما  
 ككونهما أو أحدهما كافرا (الا) أن يكون الحكم بشهادة من ظهر أحدهما عبدا أو صبيبا  
 أو فاسقا أو كافرا (بمالم) لا ينقض الحكم و (لا يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشهد الدال  
 المال للمحكوم عليه (ان حلف) المحكوم له به لتمام النصاب باليمين (والا) أى وان لم يحلف  
 المحكوم له به (أخذه) أى المحكوم عليه المال (منه) اى المحكوم له (ان حلف) المحكوم  
 عليه لرد شهادة الشاهد الباقي فان نكل فلا يأخذه لثبوت عليه بالشاهد والنكول فيما ان  
 حكم بمال ثم تبين ان أحدهما عبدا أو من لا تجوز شهادته حلف الطالب مع الباقي فان نكل  
 حلف الطالب واسترجع المال وان شهد عليه بقطع يدرجل عبدا فاقصر منه ثم تبين  
 أحدهما عبدا أو من لا تجوز شهادته فلا يكون عتلى متولى القطع شئ وهذا من خطأ الامام

(قوله وزوجها) أى  
 القاضى (قوله بلى) بضم  
 فكسر مثقلا (قوله بقر)  
 بضم ففتح مثقلا (قوله  
 يعرف) بضم فسكون ففتح  
 (قوله الثلاث الاول) بضم  
 الهمز اى القضاء بعبد بن  
 أو كافر بن أو صبيبن (قوله  
 وفى الرابعة) أى القضاء  
 بفاستقن (قوله قولى) بفتح  
 اللام (قوله وبه) أى النقض  
 صلة أخذ (قوله وبه) أى  
 عدم النقض صلة أخذ  
 (قوله ينقض) بضم الباء  
 (قوله وقال) أى مالك رضي  
 الله تعالى عنه (قوله بينهما)  
 أى الشاهدين (قوله وبينه)  
 أى المشهود عليه (قوله  
 فيها) أى المدونة خبر مقدم  
 (قوله ان علم) أى القاضى  
 (قوله ان أحدهم) أى  
 الشهود (قوله أحدهما)  
 أى الشاهدين (قوله فيما)  
 أى المدونة

(قوله الحر) أى الذى شهد  
 مع العبد بالقطع (قوله  
 واستشكل) أى النعمى  
 (قوله قولها) أى المدونة  
 (قوله لان قوله) أى الامام  
 عليه يقبل (قوله فيها) أى  
 المدونة (قوله بان) أى  
 ظهر (قوله احدهما)  
 أى الشاهدين يقتل بعد  
 بعد قتل المشهود عليه  
 (قوله مولى) بضم ففتح  
 متقلا (قوله وان نكل) أى  
 المشهود له (قوله ولم يعلم)  
 أى المشهود له (قوله حره)  
 أى التاهد (قوله كانه)  
 بفتح الهمزة وشد النون  
 الحكم (قوله جهل) أى  
 الشاهد (قوله وبجث)  
 بضم فسكس (قوله أولا)  
 بشد الواو (قوله بانه) أى  
 حلفه (قوله لانه) أى  
 المشهود له (قوله فى انه) أى  
 الشان (قوله شهدا) أى  
 الشاهدان (قوله أحدهما)  
 أى الشاهدين (قوله فانه)  
 أى الشان (قوله والا) أى  
 وان لم يعلموا (قوله منه) أى  
 المشهود عليه (قوله قال)  
 أى ابن القاسم (قوله قلت)  
 أى قال مصنون (قوله  
 للمقتص) أى منه (قوله  
 اقتص) بضم التاء (قوله  
 قال) أى ابن القاسم (قوله  
 شيا) تنازع فيه أجمع  
 وأرى

النعمى أراد ان لم يعلم الحران الذى معه عبد واستشكل قولها من خطأ الامام ولم يقل يحلف  
 المقتص مع الشاهد الباقى كما قال فى المال لان قوله فيها ان جراح العمد تثبت بالشاهد  
 واليمين كالمال ويحجب بأن المال يمكن رده فيكون للمشهوده منتفع بيمنه فصح حلفه والقطع  
 لا يمكن رده فلا تقع للمشهوده بحلفه (و) ان شهدا على رجل يقتل آخرهما فاقتص منه ثم ظهر  
 أحدهما عبدا أو صبيا أو كافرا أو فاسقا (حلف) ولم الدم (خمسین) يمينا (مع) جنس  
 (عاصبه) أى الولي واحدا كان أو أكثر لا يحلف فى العمد أقل من رجلين ومضى الحكم  
 (فان نكل) الولي (ردت) بضم الراء شهادة الشاهد الباقى (وغرم) الهدية (شهود علموا) ان من  
 شهد منهم عبدا ونحوه سواء علموا ان شهادته مردودة ام لا وهو كذلك على المشهور (والا)  
 أى وان لم يعلموا (فعلى عاقلة الامام) الذى حكم بالقصاص غرم الهدية نطقه فى اجتهاده فى  
 حال الشهود فان علم الامام فالدية فى ماله فى النعمى عن ابن منصور ان بان أحدهما عبدا  
 أو ذميا أو مولى عليه فان حلف المقتضى به بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا ثم الحكم له  
 ونفذ وان نكل المحكوم به بالقتل عن القسامة انتقض الحكم كأنه لم يكن قال أصحابنا ولا غرم  
 على الشاهد أى الحر المسلم ان جهل رد شهادة العبد الذى وقطع بعض أصحابنا ذلك على  
 عاقلة الامام (و) ان ادعى رجل على آخر انه قطع يده عبدا أو شهد عليه شاهدين وافتص منه ثم  
 ظهر أحدهما عبدا أو نحوه فان حلف المشهوده مع الشاهد الباقى مضى الحكم وان نكل  
 عن الحلف معه (فى) صورة الحكم (القطع) ليد مثلا (حلف) الشخص (المقطوع) يده (انها)  
 أى الشهادة عليه بأنه قطع يده المدعى هذا (باطلة) واستحق دية يده من الشاهد الباقى العالم بان  
 من شهد معه عبد أو ذمى ومن عاقلة الامام ان لم يعلم فى ابن عرفة الاقوال فى هذا سنة ابن  
 منصور ان بان أحدهما عبدا أو ذميا أو مولى عليه فان حلف المشهوده بالقطع مع الشاهد  
 الباقى تم الحكم له وتنفذ وان نكل فى القطع ولم يعلم ان شاهده عبدا لظهر حره وحلف  
 المقتص منه فى البدان ما شهد عليه الشاهد به باطل انتقض الحكم كأنه لم يكن قال أصحابنا  
 ولا غرم على الشاهد ان جهل رد شهادة العبد الذى وقطع على عاقلة الامام ويصح فى حلف  
 المشهوده اولاً بأنه لا فائدة فيه لانه ان نكل عن اليمين فلا غرم عليه بل على الشاهد أو عاقلة  
 الامام أو على الامام وكلام ابن عرفة صريح فى انه لا يخلف المشهوده هنا أفاده البنائى الخط  
 يعنى فان كانت الشهادة فى قطع بان شهدا ان هذا قطع يده هذا عدا ثم تبين ان أحدهما عبدا  
 أو كافرا أو صبيا أو فاسقا فانه يحلف المحكوم به بالقصاص فان نكل حلف المقطوع يده على رد  
 شهادة الشاهد واستحق دية يده ابن عبد السلام وحكمها حكم الدية فى المسئلة الاولى يعنى  
 مسئلة القصاص فيكون الحكم على ما قال ان الغرم على الشهود ان علموا والافعل على عاقلة  
 الامام وفى كتاب الحدود من المدونة وان شهدا عليه بقطع يده رجل عدا فاقتص منه ثم تبين ان  
 أحدهما عبدا أو من لا تجوز شهادته لم يكن على متولى القطع شئ وقال وهذا من خطأ الامام  
 قال أبو الحسن فى الامهات قلت فهل للمقتص على الذى اقتص له شئ قال لم أسمع عن مالك  
 فيه ولا أرى له شأقات فهل على الذى اقتص شئ قال لا وهذا من خطأ الامام النعمى يريد اذا  
 لم يعلم الحران الذى معه عبدا هـ (ونقضه) أى الحكم (هو) أى القاضى الذى حكم به

(فقط) أي دون غيره فليس له نقضه (ان ظهر ان غيره) أي الحكم الذي حكم به (أصوب) منه هذا قول ابن القاسم ابن راشد وهو المشهور وقال مصنون لا يجوز نقضه وصوبه ابن مخرزوعياض وغيرهما والقولان توولت المدونة علم ما فيها أن كان مالك رضي الله تعالى عنه يرى للقاضي بقضية تبين له فيها ان غيره ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضى بما رأى بعد ذلك ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه فقال انما قال ان تبين ان الحق غير ما قضى به يرجع فيه ولا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه ابن مخرزوبن الماجشون ومصنون وغيرهما لا يجوز له فسخه وهو أحسن وفي العارضة اذا قضى القاضي بقضية جازله ان يرجع عنها لأصوب منها وما اردت غير حكمه فلا يجوز الا ان يكون جورا ينافي باختلاف شاذ اه الخط هذا مادام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم فان عزل ثم ولى فليس له نقضه فني وثائق الجزيرى للقاضي الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف مادام على خطئه وليس لمن ولى بعده نقض ذلك الحكم اذا وافق قول قائل وان كان ضمه فاو كذلك ليس له نقضه ان عاد الى الحكم بعد العزل اه وفي التيطبية للقاضي الرجوع عما حكم به وقضى فيه به مما فيه اختلاف بين أهل العلم وفيما تبين له فيه الوهم مادام على قضائه فان عزل او مات نقض حكمه ولم يكن اغيره فسخه ما لم يتبين فيه جورا أو يكون قد قضى بخط لا اختلاف فيه بين أهل العلم وما حكم فيه مما فيه اختلاف وان كان وجهه ضمه فلا يجمل لاحد سواء فسخه ابن القاسم اذا عزل القاضي ثم صرف الى خطه فليس له نقض ما حكم به الا ما يكون له نقضه من قضاء غيره وعزله وتوولت كعزله وتوولت غيره ثم نقل عن ابن عبيد الحكم انه ليس له رجوع عما حكم به ثم ذكر ان الخلاف انما هو اذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده واما ان قضى بذلك وهلا اونسبانا أو جهلا فلا ينبغي الخلاف انه يجب عليه الرجوع عنه الى ما رأى اذ قد تبين له الخطأ (او خرج) القاضي في قضائه (عن رأيه) الذي اداه اجتهاده اليه وقضى بغيره وما فله هو نقضه ولا ينقضه غيره ابن رشد لو قضى بغير ما اداه اجتهاده اليه ذاهلا او ناسيا فلا خلاف في وجوب الرجوع عنه الى ما رأى (او) خرج القاضي في قضائه (عن رأى) قلده بضم الميم ورفع القاف واللام مثقالا ذاهلا او ناسيا فله نقضه وليس ذلك لغيره ابن مخرزوبن القضاة الى الحكم بذهب فصادف غيره سموا فهذا يقضه هو دون غيره اذ ظاهره الصحة لجرأته على مذهب بعض العلماء ووجه غلظه لا يعرف الا من قوله الا ان تشهد مدينة انها علمت قصده الى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو البناني محل ما ذكره المصنف والله أعلم فمن هو من أهل الترجيح وامان ايس منهم فلا يحكم الا بالمشهور وان حكم بغيره فانه يفسخ لانه معزول عن الحكم به ابن مخرزوبن لا يعترف من احكام قضاة العصر الا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة وتبعه البرزلي فقال الذي جرى عليه العمل ان لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وقد وقع ذلك في زمن السبوري فسخه وفسخ الغبريني حكمه كما بقول شاذلان من لم يكن من اهل الاجتهاد ولا معرفة وجوه الترجيح لا يجوز له الحكم بالاشاذ وهو معزول عنه و يفسخ حكمه وانما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له وجهه وثبت عنه لم ترجحه وليس هذا في قضاة زماننا بل لا يعرف كثير منهم النص وانما يصحون بالضمين نقله طاني في اجوبته عن الدرر

(قوله توولت) بضم التاء  
والهمز وكسر الواو منتقلا  
(قوله تبين) بفتحات منتقلا  
(قوله له) أي القاضي (قوله  
فيها) أي القضية (قوله ان  
يرد) أي القاضي الخ معول  
يرى (قوله قضيته) أي  
قضاة (قوله اختلف) بضم  
التاء (قوله فقال) أي ابن  
القاسم (قوله انما قال) أي  
مالك رضي الله تعالى عنه  
(قوله فسخه) أي ما تبين له  
ان غيره اصوب منه وهو  
مختلف فيه (قوله وهو) أي  
منع فسخه (قوله هذا) أي  
نقض ما قضى به ثم طهر له  
ان غيره اصوب منه (قوله  
عزل) بضم فكسر (قوله  
ثم ولى) بضم فكسر منتقلا  
(قوله فيما) صلة حكم (قوله  
وان كان ضمه) مبالغة  
(قوله الوهم) بفتح الهاء أي  
الغلط (قوله وهلا) بفتح  
الواو والهاء أي غلط (قوله  
لا يعرف) بضم فسكون  
فتح (قوله لا يعتبر) بضم  
الباء ورفع الواو (قوله  
ذلك) أي الحكم بغير المشهور

المائل (قوله وهو) اى  
القول الواحد (قوله  
استتقى) بضم التاء الاولى  
(قوله) اى الخائف (قوله  
فيها) اى المسئلة (قوله وان  
استتقى) اى الخائف (قوله  
المشاع) بضم الميم اى الجزء  
الشائع كالنصف (قوله  
وقفه) اى المشاع (قوله ثم  
رفعت) بضم فكسر (قوله  
يطلانه) اى وقف المشاع  
(قوله نقذه) بفتح مة مثلاً  
(قوله ينفذ) بضم ففتح  
فكسر مثلاً (قوله قبله)  
يكسر الموحدة (قوله  
لا فرق) اى فى عدم احلال  
حكم الحاكم الحرام (قوله  
ثم قال) اى ابن عبد السلام  
(قوله ذلك) اى كون الحكم  
لا يحل الحرام (قوله وهو)  
اى قوله من اهل المذهب  
(قوله اما) بكسر الهمزة وشد  
الميم (قوله من الاستاذ كار)  
يان نسخة (قوله هو) اى  
ابن عبد السلام (قوله  
مقابله) بفتح الموحدة (قوله  
انه) اى التنازع (قوله به)  
اى نفي الخلاف بين اهل  
المذهب فى عدم الفرق بين  
الاموال والفروج (قوله  
مثل) بفتحة مثلاً اى  
لعدم احلال الحرام (قوله  
وبحكم الحنفى) عطف على  
عن (قوله باليمن) بكسر المثناة

المسكونة ونحوه فى المعابر عن العقباتى والله اعلم (ورفع) حكم الحاكم فى نازلة فيها اقوال للائمة  
بقول منها يرفع (الخلاف) اى العمل والفتوى فى عين تلك النازلة التى حكم فيها بغير ما حكم به  
فيها غ القرافى الخلاف يتقرر فى مسائل لاجتهاد قبل حكم الحاكم ويطل الخلاف فيها وبين  
قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم ابن الشاطى هذا هوهم ان الخلاف يطل مطلقاً  
فى المسئلة التى تعلق بها الحكم وليس كذلك بل الخلاف باق على حاله الا انه ان استتقى الخائف  
فى عين تلك المسئلة التى حكم فيها فلا يسوغ له الفتوى فيها بعين الالنه قد نفذ الحكم فيها بقول  
قائل ومضى العمل به فيها وان استتقى فى مثلها قبل الحكم فيها افتى بمذهب على اصله ثم قال  
القرافى حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع الخائف عن مذهبه لمذهب الحاكم  
وتغير قبياه بهدا الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء فمن لا يرى وقف  
المشاع اذا حكم حاكم بعينه وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يقضى يطلانه نقذه وامضه ولا يحل  
له بعد ذلك ان يقضى يطلانه وكذلك ان قالها ان تزجرت فانت طالق وتزوجه اوحكم حاكم  
بصحة هذا النكاح فالذى كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك ان يقضى  
بالطلاق هذا مذهب الجمهور وهو مذهب مالك الرضى الله تعالى عنهم ابن الشاطى لائل ان  
يقول لا ينفذه ولا يجزيه ولكنه لا يردده ولا يقضه وكان شيخنا الصغير يحكى عن شيخه العكرى  
عن الرجاسى عليك بقواعد القرافى ولا تقبل منه الا ما قبله ابن الشاطى (لا اهل) حكم الحاكم  
(حراماً) غ فيه تنبيه ان الاول ابن عبد السلام لا فرق بين الفروج والاموال ثم قال وقال ابو  
حنيفة وابو يوسف وكثير من اهل المذهب فيما حكى عنهم ابو هريرة انما ذلك فى الاموال لافى  
الفروج اه وهو تصحيف اما فى نسخة ابن عبد السلام من الاستاذ كار وما فى شرحه هو  
والذى رأيت فى نسخة من الاستاذ كار عتيقة مقرأة مقابلة باصل مؤلفه وقال ابو حنيفة وابو  
يوسف وكثير من اصحابنا انما ذلك فى الاموال بل نظوا اصحابنا ما بضمير التنبيه العائد على ابي  
حنيفة وابو يوسف ولا يصح غيره اذ لا خلاف عند اهل المذهب انه لا فرق بين الاموال  
والفروج كما قطع به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما الثانى مثل ابن الحاجب عن اقام شاهدة  
زور على نكاح امرأتكم له وبحكم الحنفى لما حكى بشقة الجوارى اما امثال الاول فظاهر  
واما الثانى فقال ابن عبد السلام يعنى فانه لا يحل للمالكى الاخذ بهذه الشقة لاعتقاده بطلان  
ما حكم له به القاضى فيعود الامر فيه الى ما قبله هكذا قالوا وليس باليمن لان ما تقدم الظاهر  
فيه مخالف للباطر ولو علم القاضى بـ كذب الشهود لما حكم بهم وفى هذه الصورة القاضى  
والخصمان علوان من حال الباطن ما علوان من حال الظاهر والمسئلة مختلفة فيها وحكم القاضى  
يرفع الخلاف فيبتذل ذلك بعد اذ ارتفاع الخلاف منزلة الاجماع وما هذا سبيله يتناول الظاهر  
والباطن والذى قلناه هو ظاهر كلام السيورى وعلى ما قال ابن الحاجب لو غضب الغاصب شيئاً  
فنقله من مكانه وكان مما اختلف فيه هل يقوت بنقله ام لا فنقض القاضى لربه باخذ موكان  
مذهب ربه انه يقوت وتجب فيه القيمة فعلى هذا اليم لربه التصرف فيه ابن عرفة ظاهراً قوله  
كذا قالوا عزمه ما ظهره للسيورى ان المذهب هو ما طاله ابن الحاجب تبعاً لقول ابن شاس

مشددة (قوله ما تقدم) اى الحكم بشقة الزور (قوله فى هذه الصورة) اى حكم الحنفى بشقة الجوارى للمالكى (قوله لربه انما  
باخذ) اى المذهب (قوله فعلى هذا) اى الذى طاله ابن الحاجب (قوله قوله) اى ابن عبد السلام (قوله ان المذهب الخ) خبر ظاهر

(قوله وليس) أي المذهب (قوله كذلك) أي الذي قاله ابن الحاجب تبعاً لابن شاس (قوله خلافه) أي ما قاله ابن الحاجب (قوله المازري) أي قال (قوله واعتذر) أي المازري (قوله فليتراد) أي يتراد الخليفة (قوله فيها) أي الذات الماخوذة (قوله أخذت) بضم فكسر (قوله الرجوع) مفعول محذوف المضاف لفاعل (قوله بنابه) ١٩٥ أي خليفته صلة الرجوع (قوله منها) أي الشاة المأخوذة (قوله

نص) خبر تحصيل (قوله إذا كان) أي ما يعمل به المحكوم عليه (قوله نفس ما حكم) أي الخالف به (قوله وهذا) أي اتباع الغزالي (قوله له) أي ابن شاس لا اختلاف مذهبهما (قوله على امضاء) راجع للتصليب (قوله ونقضه) راجع للتصريح (قوله فانه) أي ابن عرفة (قوله يراها) أي البتة (قوله بانها) أي البتة (قوله ومذهبها) أي الزوجين (قوله انها) أي البتة (قوله فلا يجعل) بضم فكسر (قوله لهما) أي الزوجين (قوله حكمه) فاعل يجعل (قوله بهذا) أي اسقى ماء (قوله وهي) أي الزوجة (قوله تذهب) أي ترى (قوله انه) أي اختيارها لنفسها (قوله الى انها) أي اختيارها لنفسها وأنته لتأنيث خبره (قوله وتخاصما) أي الزوجان (قوله يراها) أي اختيارها لنفسها (قوله بانها) أي اختيارها لنفسها (قوله منها) أي الزوجة (قوله لانه) أي الحكم (قوله به) أي القضاء (قوله والنوع

انما القضاء اظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يجعل للمالكي شفعة الجواران قضى له بها حنفي وليس كذلك بل مقتضى المذهب خلافه المازري في اتمام الشافعي بالمالكي وعكسه الاجماع على صحتها واعتذر عن قول اشهب من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة يعيد وفي كتاب الزكاة من المدونة ان لم يبلغ حظ كل واحد من الخليفة ما فيه الزكاة في مجموعهما ما فيه الزكاة فلازكاهما فان تعدى الساعي فاخذ من غنم أحدهما شاة فليتراد فيها على عدد غنمهما فتقبله لمن أخذت الشاة من غنمه الرجوع على خليفته بنابه منها نص في صحة عمل المحكوم عليه بلازم ما حكم به الحاكم المخالف للمذهب المحكوم عليه فأحرى إذا كان نفس ما حكم به ولا سيما على القول بان كل محتم مصيب ولا اعلم لابن شاس فيه مستند الا اتباع وجيز الغزالي وهذا لا يجوز له واما المصنف في التوضيح فقال قول ابن الحاجب ولو حكم المظني الخ نقه ابن حجر عن ابن الماجشون فقال ان حكم القاضي باجتهاده بقول شاذ فذهب ابن الماجشون الى فسح حكمه كالحكم بالشفعة للجار ثم اشار الى ان استشهد كال ابن عبد السلام لما هنا كما تبعاد المازري لقول ابن الماجشون بنقض الحكم بشفعة الجار ونظرها المذكورة في المختصر قبله - هذا ومقتضى كلام ابن عرفة ان التحليل والتحرير لا ينبغي على امضاء حكم القاضي ونقضه فانه ذكر كل مسألة منهما في موضعها على حدتها ولم يشر لتلازمهما الخط في النوادر لو طلق زوجته البتة وتخاصما الى من يراها واحدة وحكم لهما بانها واحدة ومذهبها أنها ثلاث فلا يجعل لهما النكاح قبل زوج - حكمه بانها واحدة لان الحكم لا يجعل لهما ما هو حرام عليهما في مذهبهما ولو قال لعبد اسقى ماء مريد اعقبه بهذا والسيد يرى انه لا يلزمه اعقبه بهذه الصيغة والعبد يراه عتة فلا بعد ان يذهب حيث شاء ان حكمه بالاعتق حاكم ولو قال لزوجته اختارت نفسها وهي تذهب انه ثلاث والزواج الى انها واحدة وتخاصما الى من يراها واحدة فحكم بانها واحدة فحكمه لا يبيح للمرأة كين الزوج منها ولتقمعه به هذا لانه لا يجعل الحرام طئي يحتمل تعلق قوله لا احل حراما بقوله ورفع الخلاف كما قرره بت وشهو قول الجواهر ان القضاء وان لم ينقض لا يتغير به الحكم في الباطن بل هو على المكلف على ما كان قبل قضاء القاضي وانما القضاء اظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يجعل للمالكي شفعة الجوار اهو يحتمل عدم تعلقه بما قبله وان المراد ان حكم الحاكم لا يجعل حراما في الباطن لم يطلع عليه القاضي ولو اطلع عليه ما حكمه كن أقام شهودا على نكاح امرأة فحكم الحاكم بهم لا اعتقاد عدالتهم فهذا اظهره خلاف باطنه بخلاف النوع الاول وقد ذكر ابن شاس وابن الحاجب النوعين والنوع الثاني هو الذي عام عنه دنافي الفروج والاموال ثم قال واما النوع الاول فنصرح ابن الحاجب وابن شاس بأنه لا يجعل الحرام ايضا وتعهما المصنف البناني قوله لا احل حراما هذا مخصوص بما اذا كان باطنه بخلاف ظاهره وهو قوله من اموال وفروج

الثاني) أي الحكم يجعل في الظاهر حرام في الباطن لم يطلع عليه الحاكم ولو اطلع عليه لم يحكم (قوله هو) أي الحكم (قوله عام) خبره (قوله ثم قال) أي طئي (قوله وأما النوع الاول) أي الحكم بمذهب الحاكم المخالف للمذهب المحكوم له حكمه حنفي بشفعة الجوار للمالكي (قوله مخصص) بفتح الصاد الاولى (قوله وهو) أي ظاهر مخالف باطنه

(قوله وبما الخ) عطف على بما الخ (قوله يعتقد) أي الحاكم (قوله عليه) المناسب له (قوله لكونه) أي المحكوم له (قوله هو) أي  
ما حكم الحاكم به (قوله مقلده) بفتح 196 اللام أي الامام الذي قلده المحكوم له (قوله هذان القسمان) أي ماله باطن مخالف

ظاهره وما يرى حليته  
الحاكم دون المحكوم له  
(قوله في الثاني) أي ما رأى  
الحاكم حليته دون المحكوم  
له (قوله فان ابن شاس الخ)  
عنه نزاع (قوله قال) أي  
ابن شاس وابن الحاجب  
(قوله لا يجعل) أي حكم الحاكم  
الثاني (قوله وتعبه) أي  
قوله لا يجعله (قوله باهما)  
أي ابن شاس وابن الحاجب  
(قوله فيه) أي قوله ما  
لا يجعله (قوله خلافه) أي انه  
يجعله (قوله وحده) أي كون  
الحكم بالشاذ لا يجعل الحرام  
(قوله ينقض الحكم بالشاذ)  
مفعول قول المضاف لقاعله  
(قوله الذي جرى عليه  
المصنف) نعمت قول (قوله  
كالاول) أي ما باطنه مخالف  
ظاهره في عدم احلاله الحرام  
(قوله كالثاني) أي الحكم  
بغير شاذ في رفع الخلاف  
(قوله من فلان) صلة نقلت  
(قوله منه) أي القاضي  
(قوله كذلك) أي رافع  
للخلاف (قوله أي تقرير)  
لان هذا وصف الحاكم  
وفعله كالحكم واما التقرر  
فهو وصف المحكوم به فليس  
هو الحكم (قوله أي قوله)  
أي الحاكم (قوله قرنته) أي

وبما اذا حكم باهر بعتة دلمسته والمحكوم عليه لا يرى حليته لكونه محتمداً وليس هو قول  
مقلده فالحرام الذي لا يجعله حكم القاضي هو هذان القسمان على نزاع في القسم الثاني فان ابن  
شاس وابن الحاجب قال لا يجعله وتعبه ابن عرفة بانهما تبعاه فيه وجز الغزالي ومقتضى  
المذهب خلافه ومحل كلام ابن شاس في هذا الثاني ان حكم القاضي بقول شاذ كالشفعة للجار  
وحله في صحيح على قول عبد الملك ينتقض الحكم بالشاذ الذي جرى عليه المصنف وقد علمت بذلك  
ان الاقسام الثلاثة ما باطنه بخلاف ظاهره وهذا محل قوله لا أصل حراماً وما حكم فيه المخالف  
يقول غير شاذ وهذا محل قوله ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ وهذا عند ابن شاس حكمه  
كالاول فيدخل في قوله لا أصل حراماً وعند ابن عرفة حكمه كالثاني فيدخل في قوله ورفع  
الخلاف وهذا مقتضى المذهب نعم قول ابن عرفة لا يعرف لابن شاس مستندا الا ما في الوجيز  
قصور فان ما ذكره ابن شاس مثله في النوادر ونقله الحط مقتصر عليه في شرح المغن واقفه اعلم  
ثم بين ما بعد تكرار فاعا الخلاف فقال (ونقل) بفتح النون وسكون القاف (ملك) بكسر فسكون  
أي قول القاضي نقلت ملك الشيء المتنازع فيه من فلان الى فلان المتنازع فيه حكم منه  
رافع للخلاف (رفسخ) بفتح فسكون (عقد) بفتح فسكون لسكاح أو بيع أو اجارة أو غيرها  
متنازع فيه أي قوله فسخت هذا العقد حكم كذلك (وتقرر) بفتح الفوقية والقاف وضم الراء  
مقلا أي تقرير (سكاح) امرأة زوجت نفسها (بغيرولي) أي قوله قرنته (حكم) رافع للخلاف  
خير نقل وما عطف عليه عيب واراد المصنف بتقريره ما يشمل سكوت الخنفي عنه حين رفع له  
وعدم حكمه باثبات ولا نفي اه وهو للعرشي ويشمله النقل الا في ابن شاس ما قضى به  
الحاكم من نقل الاملاك وفسخ العقود ونحو ذلك فلا شك في كونه حكماً فاما ان لم يكن نائبا  
القاضي في الحادثة أكثر من اقرارها لم ترفع اليه مثل أن يرفع اليه نكاح امرأة زوجت  
نفسها بغيرولي فاقره وأجازته عزول وجاء غيره فهذا مما اختلف فيه فقال ابن القاسم طريقه  
طريق الحكم واما ما ذكره والاقرار عليه كالحكم باجازه ولا سبيل الى نقضه واختره ابن محرز  
الخنفي قول ابن القاسم أحسن ابن العربي ان ترك القاضي الحكم بمسئلة فرأى ابن القاسم  
بفقهه ان يعصى حكمه بالترك فانه حكم صحيح كتركه فسخ نكاح المهر ونكاح من حلف بطلاق  
قبل الملك ابن عرفة قول ابن القاسم جاز على القول ببقاء الاعراض وجمهور أهل السنة على  
خلافه (لا يعد حكم قول القاضي في شأن عقد رافع اليه (لا اجيزه) ابن شاس لو رفع هذا السكاح  
الى قاض فقال ان لا اجيزه النكاح بغيرولي ولم يحكم بفسخه فان هذا ليس بحكم وليكنه فتوى  
ولمن يأتي بعده استقبال النظر فيه تبعه ابن الحاجب ابن عبد السلام وابن هرون متفق عليه  
ابن عرفة مقتضى جعله فتوى ان لمن ولي بعده نقضه ضرورة أنه لم يحكم به الاول والظاهر أنه  
لا يجوز للثاني نقضه لان قول الاول لا اجيزه ولا افسخه حكم منه بأنه مكروه والكراهة أحد  
اقسام الحكم الشرعي الخمسة التي يجب رمي كل حكم منها ولازمه وحكم المكروه عدم نقضه

تزوج المرأة نفسها بلاولي (قوله وعدم حكمه) عطف على سكوت (قوله من نقل الاملاك الخ) بيان ما (قوله لما) بفتح بعد  
اللام وشدا الميم (قوله رفعت) اليه بضم فسكون (قوله عزل) بضم العين (قوله وجاء) أي ولي (قوله اختلف) بضم التاء (قوله بفقهاء)  
أي اجتهاده لا بروايته عن مالك (قوله الاعراض) بفتح الهمز جمع عرض (قوله انه) أي فتواه وذكره باعتبار عنوان الاخبار

(قوله اولاً) بشد الواو (قوله ومثل) بفتح منقلا (قوله من اجله) اى رضاع الكبير (قوله معرضاً) بفتح الزا منقلا (قوله  
فحسب) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله قبلاوه) بكسر الباء اى شارحو ابن الحاجب كلامه (قوله وهو) اى  
كلام ابن الحاجب (قوله ويانه) اى احد الامرين اى عدم العفة او النظر ١٩٧ (قوله علة منع حكم الثاني الخ) اى

بعد وقوعه ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم اذا كان متعلقه تركا (أوافق) القاضى  
في أمر رفع اليه فليست فتوا حكم اتفاقا ابن الحاجب فتوا في واقعة واضحة أنه ليس بحكم  
ابن عرفة جزم القاضى بحكم شرعى على وجه مجرد اعلامه به فتوى لاحكم وجزمه به على وجه  
الامر به حكم (و) ان حكم القاضى في نازلة بحكم ونزات نازلة مثلها (لم يتعد) حكمه (ل) الامر  
(عمائل) للامر الذى حكم فيه أولا لان الحكم جزئى (بل ان تجدد) المائل بعد الحكم في  
الاول بين المتخاصمين أو غيرهما (فلا جتهاد) مشروع فيه من القاضى الاول أو غيره ومثل هذا  
فقال (كفسخ) لنكاح (ب) سبب (رضع) شخص (كبير) اى زاد عمره على حواين وشهرين ثم  
عقد الزوج على الزوجة فلا يتعدى فسخ العقد الاول لهذا العقد الثانى وكذا اذا تجدد مثلها  
فيتمد الاول وغيره فى الثانى بالفسخ او التقرير لان القاضى الاول لم يحكم بتأييد التحريم بينهما  
(و) كفسخ نكاح في عدة (تأييد) حرمة امرأة (منكوسة) رجل في (عدة) لها من طلاق او وفاة  
فان عقد علم اعقدا آخر وتزوجت امرأة اخرى في عدتها فلا يتعدى الفسخ الى العقد الثانى  
ويجهد فيه القاضى الاول وغيره بالفسخ او التقرير لان القاضى الاول لم يحكم بتأييد التحريم  
(وهى) اى المرأة التى فسخ نكاحها بوضع الكبير أو بوقوعه في عدتها (كغيرها) من النساء (في)  
الزمن (المستقبل) بمن لم يقع له مثل ذلك غ هذان المثالان ذكرهما ابن شاس فقال ان كان حكم  
الاول باجتهاد فيما طرقت فيه التحريم والتحليل وليس نقل ملك من أحد الخصمين الى الآخر ولا  
فصل حكومة بينهما ولا اثبات عقد بينهما ولا فسخه كما اذ رفع الى قاض رضاع كبير فحكم بانه  
يحرم وفسخ النكاح من اجله فالقدر الذى ثبت بحكمه هو فسخ النكاح واما تحريمها عليه فى  
المستقبل فانه لم يثبت بحكمه بل يبقى معرضا للاجتهاد فيه وكذا الورع اليه حال امرأة نكحت  
فى عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها كان القدر الذى ثبت بحكمه فسخ النكاح  
فحسب واما تحريمها فى المستقبل فمعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه حكمه بخمسة مائة أو طعام  
أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو اجارة فانه لا يثبت حكما فى ذلك بنفس من العقود أو  
البياعات على التأيد وانما له أن يغير من ذلك ما شاهدته وما حدث به ذلك فانه معرض لما يأتى  
من الحكام والفقهاء ابن الحاجب الحكم لعارض اجتهادى لا يقتضى الفسخ اذا تجدد  
السبب تأييد بل يكون معرضا للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير ونكاح امرأة فى عدتها  
وهى كغيرها فى المستقبل ابن عرفة قبلاوه وهو صواب فى مسألة الممتدة واما فى رضاع الكبير  
فغير صحيح اوقبه نظرو ويانه ان علة منع حكم الثانى بخلاف حكم الاول هو كون حكم الثانى  
رافعا لمعلق حكم الاول بالذات وهذا لأنه دارمه وجودا وعندما ما وجودا فى مثال حكم  
الحاكم الثانى يكون المبتاع الاول فيما باعته الامر والمأمور احق بالمبيع ولو قبضه المبتاع

زيد لشخص وباعه عمرو ولا تبرع ببيع زيدا وقبضه ببيع المشتري الاخير وحكم الحاكم بانه احق به ثم حكم الحاكم آخر بان  
المشتري الاول احق به فقد رفع حكم الحاكم الثانى متعلق حكم الحاكم الاول فيمنع حكم الحاكم الثانى لوجود علة منعه وهو  
رفع متعلق حكم الاول بذاته فوجد المنع لوجود علة فدارمها وجودا (قوله احق) خبر كون مضافا لاداه



(قوله بعد حكم الحاكم الاول) صله حكم (قوله بان قابضه) أى المبيع وهو المبتاع الثانى صله حكم (قوله أحق) أى بالمبيع فقد رفع حكم الثانى ذات متعلق حكم الاول فامتنع حكم الثانى لوجوده له منعه وهو رفع متعلق حكم الاول بذاته (قوله واما عندما يفتح الهمز وشد الميم عطف على أما وجود أى وأما دوران عدم منع حكم الثانى مع عدم رفته متعلق حكم الاول (قوله بخلاف) صله حكم (قوله من قبلهما) أى ٥٠ روى على رضى الله تعالى عنهما (قوله فى قسم النوى) صله حكم حكمهما فإنه بخلاف ما حكم به فيه من قبلهما لم يرفع متعلق حكم من قبلهما فلم توجد له منع حكمهما فدارهما منه فى عدم وجوده وخلفه نقيضه وهو جواز (قوله الدوران) أى دوران ١٩٨ المعلوم مع علمه وجوده وعدم ما بحيث كلما وجدت العلة وجد معلولها وكلما عدت

بعدم معلولها (قوله ونظرنا) أى تأملنا فى مسألة نكاح من رضع كبيرا ومسئلة نكاح المعتدة (قوله حكم الثانى فى مسألة النكاح فى العدة) أى بعدم تأيد التحريم (قوله لنفس) أى ذات (قوله حكمه) أى الاول (قوله الفسخ) خبران أى فقط لامع تأيد التحريم (قوله والتحريم) أى تأيد التحريم أى الذى رفته الثانى يحكمه (قوله) أى الفسخ (قوله فلم توجد له منع حكم الثانى) أى وهو رفع متعلق حكم الاول بذاته (قوله فيها) أى مسألة نكاح المعتدة (قوله وهو) أى متعلق حكم الاول بالذات (قوله لانه) أى فسخ نكاحه (قوله متعلق حكمه) أى الاول بالذات (قوله متعلق حكمه) أى الثانى (قوله ظاهر) خبر

الثانى بعد حكم الحاكم الاول بان قابضه أحق واما عندما فى جواز حكم عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما بخلاف ما حكم به من قبلهما فى قسم النوى وتقرر فى اصول الفقه اعتبار الدوران اذ ثبت هذا ونظرنا وجدنا حكم الثانى فى مسألة النكاح فى العدة غير رافع لنفس متعلق حكم الاول لان متعلق حكمه بالذات الفسخ والتحريم تابع له فلم توجد له منع حكم الثانى فيه او وجدنا حكم الثانى فى مسألة رضاع الكبير رافع لنفس متعلق حكم الحاكم الاول بالذات وهو تحريم رضاع الكبير وفسخ نكاحه تابع لهذا المتعلق بالذات لانه متعلق حكمه بالذات فيجب منع حكم الثانى عملا بالعله الموجبة لنتعه الخط بحيث ابن عرفق مع ابن شاس وقرفيقه بين المتأين ظاهر لان حكم القاضى فى رضاع الكبير يفسخ النكاح مستلزم حكمه بضرع الكبير اذ لا موجب للفسخ سواه فحكم الثانى بصحة النكاح الثانى رافع لحكم الاول بتحريم رضاع الكبير فلا يصح حكمه بذلك بخلاف حكمه بفسخ نكاح المعتدة فإنه لا يستلزم الحكم بتأيد حرمة لان الفسخ لكون النكاح فى العدة فاسدا وتأييد التحريم أمر ورد اذ ثبت اختلاف فيه العلماء لا يستلزمه النكاح فى العدة ام لا واما الفسخ فلا تعلق له به نعم فى عبارة ابن شاس ان القاضى يفسخ نكاح المعتدة وحرمة فان كان مراده بقوله وحرمة انه حكم بجرمها عليه للفسخ كما قالوه ظاهر وان كان مراده ان القاضى حكم بتأيد حرمة فانكف يصح حكم القاضى الثانى بصحة النكاح الثانى واعلمهم فهموا المعنى الاول واما على المعنى الثانى فلا يجوز للقاضى الثانى ان يحكم بصحة النكاح الثانى (ولا يدعوا) القاضى الخصم بين الصلح ان كان (ظهره) أى القاضى ينظره فى خصوصتهما (وجهه) أى الحق لاحدهما بينة او اقرار خصمه لان الصلح يشتمل غالباً على اسقاط بعض الحق فى الدعاه هضم لبعض الحق ما لم يخص تقاوم الامر أو يكونا من ذوى الفضل أو الرحم كما تقدم التمسى لا يدعوا الى الصلح اذ بين الحق لاحدهما الا أن يرى لذلك وجهاً وأنه متى حكم تقاوم الامر بين المتنازعين وخشيت الفتنة (ولا يستند) القاضى فى حكمه (العلمه) أى القاضى السابق على مجلس قضائه التمسى لا يقضى القاضى بما كان عنده من العلم قبل ان يلى القضاء ولا بعد ان وليه ولم يكن فى مجلس قضائه او كان فيه

يحث (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله سواء) أى تحريم رضاع الكبير (قوله حكمه) أى الثانى (قوله وقبل بذلك) أى بصحة نكاح الكبير (قوله حكمه) أى الاول (قوله فانه) أى حكم الاول بفسخ نكاح المعتدة (قوله يستلزمه) أى تأيد التحريم (قوله فلا تعلق له) أى الفسخ (قوله به) أى تأيد التحريم أى لا يستلزمه (قوله فان كان مراده) أى ابن شاس (قوله انه) أى القاضى (قوله للفسخ) أى فقط لا يدا (قوله المعنى الاول) أى انه حرمة الفسخ فقط (قوله المعنى الثانى) أى حكمه بتأيد حرمة عليه (قوله ان يحكم بصحة النكاح الثانى) أى لانه رافع لمتعلق حكم الاول بذاته (قوله القاضى) مفسر لفاعل يدعو (قوله بينة) صله ظهر (قوله لان الصلح يشتمل الخ) عله لا يدعوا لصلح الخ (قوله ما لم يخص) أى القاضى (قوله او يكونا) أى المتنازعين (قوله يرى) أى القاضى (قوله لذلك) أى الصلح (قوله وانه) أى القاضى (قوله وخشيت) بضم فكسر (قوله القاضى) مفسر فاعل يستند (قوله من العلم) بيان ما (قوله ولم يكن) أى علمه (قوله او كان) أى علمه (قوله فيه) أى مجلس قضائه

(قوله للشهود) تنازع فيه التعديل والتجريح (قوله فيما) أي التعديل والتجريح ١٩٩ (قوله انه) أي القاضي (قوله

وقبلهما كما هو البية) (الاي التعديل والتجريح) للشهود فيستند فيهم - ما لعله اتفاقا حكا  
المازري وغيره ابو عمر اجمعا انه ان يعدل ويجرح بعلمه وان علم ما شهد الشهود على غير  
ما شهدوا به انه يتقدم عليهم بردها عليهم بعلمه محنون لو شهد عندى عدلان شهوران بالعدالة  
وانا اعلم خلاف ما شهدا به لم يجز ان احكم بشهادتهما ولا ان اردھا ولكن ارفع ذلك الى الامير  
الذي فوقوا وشهدت بما علمت وغيرى بما علم ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما علم انه حق  
فلا قضى بشهادتهما وشبهه في جواز الاستناد اليه وهو من الاستثناء فقال (كاشهرة بذلك)  
المدكور من التعديل والتجريح مع اللامام مالك رضى الله تعالى عنه من الناس من لا يستل  
عنه ولا تطلب فيه تزكية احد التهم عند القاضي ابن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج ان  
يستل عنه ولا تطلب فيه تزكية لا شتم اعدائه وعنهم من لا يستل عنه لشهرته بخير اعدائه  
انما يكشف عما أشكل عليه وقد شهد ابن ابي حازم عند قاضى المدينة فقال اما الاسم فاسم  
عدل ولكن من يعرف انك ابن ابي حازم فاجب ذلك ما شئت ان ابن عرفة ذكرى بعض شيوخى  
أن البرقى نقيه المهدي به شهد في سيره الى الحج عند قاضى الاسكندرية فلما قرأ اسمه قال انت  
البرقى نقيه المهدي فقيل له نعم فكف المشهود له البينة على أنه هو - وكف بشهادته دون طلب  
تعديله (او اقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) للشاهد عليه فيكتفى به القاضي عن طلب  
تعديله عن غيره ابن الحاجب لو اقر الخصم بالعدالة احكم عليه خاصة ابن عرفة لم اعرف هذا  
الفرع لاحد من اهل المذهب وفي جريه على اصله نظر لانه اقرار متناقض فيجب طرحه فان  
قلت فقد قال ابو عمر في كافيته ان لم يعرف القاضي الشهود واعترف المشهود عليه بعد انهم  
قضى بهم اذ لم يكن عليهم ولا يقضى بهم على غيره قلت قوله اذ لم يكن عليهم صير المسئلة الى باب  
الاقراء وقال اصبح اذا رضى الخصمان بشهادة من لا يعرفه القاضي فلا يحكم بهما (وان)  
اقر احد الخصمين بما عليه فلا تنحر - وحكم القاضي عليه باقراره (انكر) شخص (محكوم عليه)  
بمقتضى اقراره في مجلس القضاة فانكر (اقراره) عند القاضي بما حكم عليه به وكان انكاره  
(بعده) أي الحكم (لم يقده) بضم فكسر أي الانكار المحكوم عليه فيمضى الحكم عليه ويستوفى  
منه مقتضاه ومفهوم به انه انكر اقراره قبله فلا يحكم عليه اذ لم يشهد عليه باقراره  
شاهدان وهذا التخصيص للامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وعبر عنه المازري  
بالمعروف وقال ابن الماجشون ومحتون يحكم عليه ولا يعلم هذا الامن ابتلى بالنضاه الخطا  
المشهور انه اذا اقر في مجلسه فلا يحكم عليه بما اقر به عنده في مجلسه حتى يشهد عنه باقراره  
شاهدان ومقابلته الحكم عليه بلا شهادة وكلام المصنف هنا بعد الوقوع والنزول بان اقر عنده  
وحكم بلا اشهاد عليه فانكر اقراره بعد حكمه عليه والمعنى ان الحاكم اذا حكم على شخص  
مستندا لاقراءه في مجلسه من غير اشهاد على اقراره ثم انكر المحكوم عليه اقراره فان حكمه  
بذلك لا يتقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندى وقال المحكوم عليه لم اقر  
عنده فلا يقيد ذلك والقول قول الحاكم هكذا انرض المسئلة في ضيق وغيره وفي النوادر فان  
جهل واقصد عليه حكمه بما اقر عنده في مجلس الحكم ولم يشهد عليه بذلك غيره فليقض هو  
ذلك ما لم يعزل فاما غيره من القضاة فلا أحب له تقضه في الاقرار خاصة في مجلس القضاة واما

وانه) اي القاضي (قوله انه) اي القاضي (قوله بشهادتهما) اي العدلين (قوله من التعديل الخ) بيان المذكور (قوله فيها) اي المدونة (قوله الامام مالك رضى الله تعالى عنه) أي قال (قوله يكشف) اي يسأل القاضي (قوله عليه) اي القاضي عدلته وجرسته (قوله حازم) باهمال الحاء وانعام الزاى (قوله فكف) يقضات منقلا (قوله به) أي اقرار المشهود عليه بها (قوله حكم) أي القاضي (قوله عليه) أي المقر بها (قوله وفي جريه) أي الفرع (قوله على أصله) أي المذهب (قوله متناقض) أي مع انكاره ما شهدوا به وتكذيبه اياهم (قوله الاقرار) أي بما شهدوا به (قوله منه) أي المحكوم عليه (قوله مقتضاه) أي الحكم (قوله قبله) أي الحكم (قوله فان جهل) أي القاضي (قوله واقصد عليه) أي المقر (قوله ولم يشهد) بضم فسكون فكسر أي القاضي (قوله المقر) أي المقر (بذلك) أي اقراره (قوله غيره) أي القاضي (قوله هو) أي القاضي (قوله ذلك) أي الحكم (قوله من القضاة) بيان غيره

(قوله يستقضى) بضم الباء وقع ٢٠٠ الصاد (قوله اذا انكر قبل الحكم) خبر ان (قوله اما) بفتح الهمزة وشد الميم (قوله على  
 انه) أى القاضى (قوله  
 يحكم عليه) أى بمقتضى  
 اقراره (قوله فان انكر)  
 أى المحكوم عليه اقراره  
 (قوله اختلف) بضم التاء  
 (قوله اذا اقر) أى احد  
 الخصمين (قوله ثم انكر)  
 أى قبل الحكم عليه بمقتضى  
 اقراره (قوله ورأيا) أى  
 عبد الملك ومهنون (قوله  
 انهما) أى الخصمين (قوله  
 ولدان) أى الحكم بينهما  
 بما يقوله لانه صله قصدا  
 (قوله فلا ينظر) بضم الباء  
 وفتح الظاء (قوله ولم اعلم)  
 فقضى به الصدق (قوله اذا  
 يجده) أى اقراره قبل الحكم  
 (قوله حكم به) صفة حكم  
 (قوله عنده) أى القاضى  
 (قوله به) أى الحكم (قوله  
 عليه) أى القاضى (قوله  
 المولى) بفتح الهمزة مثقلا  
 (قوله وذلك) أى الانتهاء  
 (قوله فيعقد) بضم الباء  
 وفتح الميم (قوله وقبله)  
 فكسر الباء (قوله ذكر  
 للقاضى ثبوت) من اضافة  
 المصدر افعله وتكميل عمله  
 يتصبه مفعوله (قوله ليس  
 الخ) خبر ان (قوله بل هو)  
 أى ذكره (قوله بالامرين)  
 أى القضية والنقل (قوله  
 فينظر) بضم فسكون ففتح  
 (قوله اولاهما) بفتح الهمزة

ما كان قبل أن يستقضى أو رأه وهو قاض أو سمعه من طلاق أو زنا أو غضب أو أخذ ذملا فلا  
 يتقدمه شيئا فان تقدمه شيئا فلا يتقدمه احد غيره من الحكم وامتنقه طنى قوله كلام  
 المصنف بعد الوقوع والنزول فيه نظر لان الخلاف فى الحكم بالاقرار فى مجلسه اذا انكر قبل  
 الحكم اما اذا استمر على اقراره فاتفقوا على أنه يحكم عليه فان انكر بعد حكمه فهى مسألة  
 المصنف اللغوى اختلف اذا اقر بعد ان جلس للخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه  
 وقال عبد الملك ومهنون يحكم ورأيا أنهم اذا اجلسا للحكاية فقد رضيا ان يحكم بينهما بما  
 يقوله لانه ولذلك قصدا وان لم ينكر حتى حكم ثم انكر بعد الحكم وقال ما اقرت بشئ فلا ينظر  
 لانكاره وهذا هو المشهور من المذهب ابن رشد ما اقر به احد الخصمين فى مجلس قضائه ثم جده  
 فلا خلاف فيه موجود فى المذهب محمد لا اختلاف فيه بين اصحاب مالك ابن الماجشون  
 الذى عليه قضاتنا بالدينة وعلماؤنا ولم اعلم مالكا قال غيره انه يقضى بما اقر به عنده وقوله  
 مطرف واصبغ ومهنون ومشهور المذهب انه لا يقضى عليه اذا جده وهكذا ذكر ابن شاس  
 وابن الحاجب الخلاف وفيها لو اقر احد الخصمين عنده بشئ وليس عنده احد ثم جده ذلك  
 الاقرار فانه لا يقضى عليه فهو مالم يجرى عليه وهو كذلك وقد استدلل المط بقول  
 التوضيح المشهور ان الخصم اذا اقر فلا يحكم عليه حتى يشهد عنده شاهدان باقراره وقابله  
 لذلك ولا دليل له فيه لعله على انكاره بعد اقراره لانه محل الخلاف كما علمت ويدل على ذلك عزوه  
 مقابل المشهور لمطرف وابن الماجشون ومهنون واصبغ وقد علمت من كلام اللغوى وابن رشد  
 وغيرهما ان خلافهم اذا انكر اقراره قبل الحكم اه واقره البنائى بعد دققه والله اعلم وان  
 شهدا أى العدلان على القاضى (بحكم) صدر منه وقد (نسيه) أى القاضى الحكم امضاء عند  
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن الحاجب وهو الاصح (او) شهد اعليه بحكم (انكره) أى  
 القاضى الحكم (امضاء) أى القاضى الحكم رواه ابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى  
 عنهم فى التلقين ان نسي الحاكم حكما حكم به فان شهد عنده عدلان به انقضت شهادتهما المازرى  
 هذا مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه خلافا لالامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اللغوى  
 لو انكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال ما حكمت بهذا فشهدت بيته بحكمه به ويجب عليه  
 تنفيذ ابن عرفة حكاه الشيخ عن ابن القاسم وابن وهب (و) ان ترفع خصمان لقاض ثم  
 اتقلا لقاض آخر قبل حكم الاول بينهما (انتهى) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الهاء أى  
 أوصل القاضى الاول (اقاض) غيره) ما حصل عنده (بمشافهة) أى بلا واسطة بينهما (ان كان  
 كل منهما) بولايته) أى المحل المولى للقضاء فينبه ابن شاس الركن الثالث يعنى فى القضاء على  
 الغائب فى انتهاء الحاكم الى القاضى الآخر وذلك بالاشهاد والسكاب والمشافهة اما المشافهة فلو  
 شافه القاضى قاضيا آخر فلا يكتفى لان احدهما فى غير محل ولايته فلا يتفق سماعة أو اسماعه  
 الا اذا كانا قاضين بلادة واحدة وتناديان من طرفى ولايته فان ذلك أقوى من الشهادة فيعتقد  
 كذا ابن الحاجب تابعه لابن شاس التابع لوجيز الغزالي وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وقال  
 ابن عرفة لم اعرف من جزم به من أهل المذهب وانما قال المازرى لاشك ان ذكر القاضى ثبوت  
 شهادة عنده على غائب ليس بقضية مضمضة ولا نقل محض بل هو مشوب بالامرين فينظر اولاهما

(قوله به) أي الذکر (قوله قضيا) بضم فسکر مثقلا أي وليا القضاء (قوله بالبلد) ٢٠١ نعت رجلين (قوله انه) أي اخباره (قوله

حضور) أي حاضران بالبلد  
وشرط النقل غيبة المنقول  
عنه عن (قوله وهذا) أي  
تنفيذ الثاني ما قاله الاول  
(قوله فيه) أي اخبار  
أحدهما الآخر (قوله وان  
كان كالنقل) حال (قوله  
يكتفي به) بضم الياء وفتح  
القائه مفعول ثان للجمع  
(قوله لحرمة القاضي) علة  
جملة يكتفي به (قوله فلذا)  
أي احترامه عليه يصح (قوله  
ينظر) بضم فسكون ففتح  
(قوله مقتضى) بفتح الصاد  
(قوله انه) أي اخبار  
أحدهما الآخر (قوله صحة)  
خير مقتضى (قوله فيه) أي  
قول المازني (قوله ذلك)  
أي صحة ما نقله ابن شاس عن  
المذهب (قوله لانه) أي  
المازني (قوله انما ذكره)  
أي قوله وان قلنا انه كقضية  
(قوله كالزنا) مثال ما يتوقف  
على أربعة (قوله يشهد  
اثان) أي على كتاب قاض  
لقاض في الزنا (قوله سواء  
كان) أي المنهي (قوله  
وأطال) أي عجم (قوله  
خرجا) أي الخطوعجم (قوله  
لما رضت) أي الخطوعجم  
(قوله وبينهما) أي الهلين  
(قوله بون) بفتح الموحدة  
أي بعد (قوله والتون) أي  
الحوت (قوله تخالفهما)  
(قوله وهو) أي تخالفهما

به وما ينفرع على هذا قاضين لو قضيا عديته على ان كل واحد منهما ما يتقدم ما ثبت عنده فاجبر  
أحدهما الآخر انه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد وقضى بثبوت ما نال قلنا انه  
كقتل شهادة فلا يكتفي هذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا وعند الآخر ان المنقول عنهم  
حضور وان قلنا انه كقضية القاضي فالقاضي الثاني يتقدم ما قاله الاول وهذا قد يقال فيه أيضا  
اذا جعلنا قول القاضي وحده وان كان كالنقل يكتفي به لحرمة القاضي فلذا يصح نقله وان  
كان من نقل عنه حاضر افهنا كما ينظر فيه وذكر ابن عرفة بعده الزام وانفصلا فانظره اه  
ونصه فان قلت مقتضى قول المازني وان قلنا انه كقضية القاضي الثاني يتقدم ما قاله الاول  
صحة ما نقله ابن شاس عن المذهب قلت لادلالة فيه على صحة ذلك لانه انما ذكره على تقدير  
تولية قاضيين بموضع واحد وقد تقرر ان ملزومية الشيء للشيء لا تدل على صحة المزوم وقد  
تقدم في شرط وحدة القاضي ما يدل على ان مقتضى المذهب شرط وحدة فتذكره (أو) انهي  
لتعريفه (بشاهدين) على حكمه (مطلقا) عن تقييده بما لا يتوقف ثبوته على أربعة كالزنا  
في نوازل مضمون لا يثبت كتاب قاض ناقض في الزنا الا بأربعة شهداء على انه كآب ابن رشد  
على قول ابن القاسم يجوز أن يشهد اثنان وهو قول ابن الماجشون يجوز في كتاب القاضي  
في الزنا شاهدان وهو القياس والنظر وأما الشاهد واليمين فلا يثبت بهما كتاب قاض اتفقا  
فسواء كان مما يثبت أصله بأربعة كالزنا أو بأثنين كالسكاح أو بواحد أو اثنين كالرضاع  
أو بواحد وعين أو بأمر اثنين أو بواحد واقرب أو بواحد فقط أو بأمرأة فقط قاله  
طفي قوله أو بواحد واقرب هكذا في النسخ التي وقفت عليها من صحيفته وكبيره وله لوالواو  
بمعنى او اذ ليس محل يشترط فيه الشاهد مع اليمين الخط قوله مطلقا يقتضي انه لا يثبت  
حكم الحاكم الا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو مخالف لما يأتي له في الشهادة فينبغي  
أن يقيد بذلك وقد نقل أبو الحسن عن ابن رشد ان حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين في المال  
على المشهور اه وتبعه عجم وأطال بما يجيء السمع ويترعنه الطبع وهذه غنلة خرجا  
عن أقوال المالكية لما رضت ما بين محلين مختلفين وجهل أحدهما تقييدا للاخرو بينهما  
بون كابين الضب والتون ابن رشد لا يثبت كتاب قاض بالشاهد واليمين اتفقا ونقله ابن  
عرفة وأقره ثم قال ابن عرفة لما تكلم على الانتهاء وثبوت حكم الحاكم بشاهدين يمين يأتي في  
فصله ان شاء الله تعالى فدل على تخالفهما وهو ظاهر لان الشهادة على كتاب القاضي مجرد  
اشهاد القاضي انه حكمه او كتابه فيشهدان على اخباره والشهادة على حكمه التي يجوز فيها  
الشاهد واليمين يحضر حكمه ويشهده فيثبت تجوز شهادته وقد قال ابن رشد قول القاضي  
وهو على قضائه حكمت افلان بكذا الا يصدق فيه ان كان معنى الشهادة مثل قول أحد  
التضاميين عند قاض حكم لي قاض بكذا أو ثبت لي عنده كذا فبساله اليمينه على ذلك فيأتيه  
بكتاب من عنده اني حكمت افلان على فلان بكذا أو ثبت له عندي كذا فهذا لا يجوز لانه على  
هذا الوجه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطب لي كذا بما ثبت لي عنده لعل على  
فلان أو بما حكمت لي عليه لانه محبر لا شاهد اه فاذا كان قول القاضي على وجه  
الشهادة لا يجوز فكيف تجوز شهادة الناقل عنه واقه أعلم البتاني رأيت لابن يونس ما نصه

(قوله اختلف) بضم التاء (قوله وقبله) بكسر الباء عطف على حكاة (قوله القاضي) تفسير افاعل اعتمد (قوله بهما) أى شهدتهما (قوله وطابقا) أى الشاهدان بشهادتهما ٢٠٢ (قوله على) (بشدا ليا) (قوله نقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وقال)

أخلف في شاهد ويمين على كتاب القاضي في الاموال فلم يجزه في كتاب محمد وأجاز في غيره وقال سحنون يجوز على كتاب القاضي رجل وامرأتان فيما تجوز فيه شهادة النساء ٥١ وبه اعترض ابن ناجي الاتفاق الذي حكاه ابن رشد وقبله ابن عرفة الباجي روى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يثبت كتاب قاض الى قاض بشاهد ويمين وان كان في مال وقال مطرف يخلف مع شاهده ويثبت القضاء ٥١ ولما قال ابن الحاجب واما الشاهد بالقضاء بالمال فالمشهور لا تمضي الخ قال ابن عبد السلام هذا كلام فيه نظر والذي حكاه الباجي وغيره ان القولين في قبول كتاب القاضي بشاهد ويمين لانه حق ليس بما يؤل الى مال ودعوى أحد الخصمين على الآخر ان القاضي حكم عليه بما له من دعوى بحال حقيقة فلا ينبغي أن يختلف فيها ٥١ لكن نازعه ابن عسرة في قوله لا ينبغي أن يختلف فيها بشهادة كراخلاف فيها في كلام الاشياخ وبهذا تعلم ان المستثنين سواء في الخلاف ويؤيد هذا ان عزو القولين المتقدم في كلام الباجي في كتاب القاضي هو بعينه المذكور عند ق في حكم القاضي عند قول المصنف أو بأنه حكم له به وتعلم ان ما في الخط وعج صواب وان اعتراض طني عليها ضروريه وتحويل بما ليس عليه تعويل والله أعلم (واعقد) القاضي المنهى اليه (عليه) أى الشاهدين ان لم يخالفوا بشهادتهما كتابه بل (وان خالفنا) أى الشاهدان بهما (كاتبه) أى القاضي المنهى وطابقا الدعوى (ونذب) بضم فكسر (ختمه) أى الكتاب الباجي اختلف قول مالك فيمن دفع الى شهود كتابا مطويا وقال شهدوا على كتابي الخ كما قال الى حاكم وختمه وأشهد الشهود به ولم يقرأ عليهم فقال الشاهدان جازة وقال أيضا لا يشهدوا به الا أن يقرؤه عند حمل الشهادة ابن شاس سحنون لو أشهد على كتابه وختمه رجلا وامرأتين جاز فيما تجوز فيه شهادة النساء ويستحب أن يكتب ذلك في كتاب محتوم والاعتماد على الشهادة فلو شهدا بخلاف ما في الكتاب جاز اذا طابق الدعوى ثم للشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة (ولم يقد) بضم فكسر كتابه (وحده) أى مجردا عن الاشهاد ولو محتوما ابن شاس الكتاب المجرى من الشهادة على القاضي لا أثر له ابن عرفة لما كانت النصوص والروايات واضحة بلفظ ثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المناصف اتفق أهل عصرنا في البلاد التي انتهى الينا أمرها على قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون اشهاده على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه مع اني لم أعلم خلافا في مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قالوا في القاضي يجب في ديوانه حكاية خطه وهو لا يذكر انه به لا يجوز له انفاذ الا أن يشهد عنه بذلك عدلان وكذا ان وجوده من ولي بعده وثبت انه خط الاول فانه لا يعمل به ولا يخرج القول بعمله بما يتقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالخ حال من الشاهد (قوله ولا يذكر) موطنها حال من الشاهد أو من غيره في يتيقن (قوله اعذر الشاهد) علة لا يخرج (قوله اذا عمل الخ) علة

أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يحمل) بفتح الميم أى يحمل (قوله طابق) أى ما شهد به (قوله كاتبه) تفسير فاعل يقد (قوله بمجرد الشهادة) صلة لغو (قوله قال) جواب لما (قوله على قبول) صلة اتفق (قوله بمجرد معرفة) صلة قبول (قوله ولا يستطيع الخ) حال (قوله صرفه) أى القضاة (قوله عنه) أى قبولها بمجرد معرفة الخط (قوله لم أعلم) تحرى به الصدق (قوله ان كتاب القاضي) صلة خلافا بتقدير في (قوله وهو) أى القاضي الخ حال (قوله لا يجوز له انفاذه) مفعول قالوا (قوله بذلك) أى حكمه به (قوله لولى) بضم فكسر منقلا (قوله انه) أى الخط (قوله بما يتقنه) صلة عمل (قوله من خطه) بيان ما (قوله دون ذكر حكمه به) صلة تيقن أو حال من مفعوله (قوله من الخلاف في الشاهد) صلة يخرج (قوله يتيقن خطه الخ) حال من الشاهد (قوله ولا يذكر) موطنها حال من الشاهد أو من غيره في يتيقن (قوله اعذر الشاهد) علة لا يخرج (قوله اذا عمل الخ) علة

الحاصل

عذر الشاهد (قوله وجه) بفتح الخ منقلا أى ابن المناصف (قوله بأن الظن) صلة وجه

(قوله بأنه كتاب) له الظن أو الحاصل (قوله - صوله) أي الظن بأنه كتاب القاضي الباعث به (قوله يوجب) أي - حصول الظن بأنه كتاب القاضي (قوله بالشهادة على خطه) خبر حصول (قوله هذا الظن) أي الحاصل بالشهادة على خطه (قوله كالظن الناشئ الخ) خبر كون (قوله عن ثبوته) أي كتاب القاضي ٢٠٣ (قوله على أنه) أي الكتاب صليينة (قوله

الضرورة الخ) علة يوجب الخ (قوله انتشار) أي اتساع (قوله الخططة) بكسر الظاء المعجمة أي البلاد التي يحكم فيها القاضي (قوله ويشهد) بضم الباء وفتح الهاء (قوله نبوته) أي الكتاب (قوله قال) أي ابن المانص (قوله كتب) مفعول قبول المضاف اتقاعه (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله لرحال) بفتح الراء وشد الهاء المهملة (قوله عزل) بضم فكسر (قوله ذكر) بضم فسكون وإضافة وثيقة إليه للبيان (قوله وقد يكون) أي رسم الخطاب (قوله وربما كان) أي رسم الخطاب (قوله يصرح الخ) نعت خطابا (قوله شهادة) مبتدأ خبره مما (قوله من تسجيل) صلة شهادة (قوله مقعده) أي محل جلوس القاضي للقضاء (قوله ود كان) بضم الدال وشد الكاف أي محل جلوس (قوله عليه) أي القاضي (قوله غلوة) بفتح الغين المعجمة وسكون اللام أي رمسية سهم أي وشرط الشهادة على الخط موت (قوله إليه) (قوله ولدي) بضم فكسر مثقلا

الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به - صوله بالشهادة على خطه منضمما للمشهور وهو القول يجوز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب يوجب كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته بينة على أنه كتابه ضرورة دفع مشقة محبي البينة مع الكتاب مع انتشار الخططة وبعد المسافة ابن عرفة فان قيل تندفع المشقة بالشهاد القاضي على كتابه بينة توقع خطها في كتاب القاضي ويشهد على خطها في بلد المكتوب اليه كما يفعله كثير من أهل الزمان قلت ثبوته بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي وما توقف على أمر واحد أقوى مما يتوقف عليه مع غيره المتطرق احتمال في ذلك الغير لاحتمال فسق البينة أو رقتها في نفس الأمر قال وإذا ثبت وجه العمل بذلك فان ثبت خط القاضي بينة عادلة عارفة بالخطوط ووجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكتاب اليه بخلاف عندي قبوله به عرفة خطه وقبوله بضمون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك ولا يمر ذلك من قضاء القاضي بهاء الذي لا يجوز له لان ورود الكتاب من القاضي عليه بذلك كقيام بينة عنده بذلك فقبوله الكتاب بما عرف من عدمه ما يحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه (تنبيهات) \* الاول هذا كما ان وصل كتاب القاضي قبل موته وعزله والا فلا يعمل به قاله ابن المانص وقوله ابن عرفة قال الشيخ ابن رحل الذي أدركناه له أشياخنا ان انما يصبح مطلقات الكتاب قبل الوصول أو عزله أو مات المكتوب اليه أو عزل وتولى غيره (الثاني) \* قال ابن المانص شأن قضاء وقت رسم الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيه ان ضاق أسفله وأربعا كان في وثيقة ملصقة بالوثيقة ان تعذر وضعها (الثالث) \* ابن عرفة ن لم يكتب القاضي تحت المسد خطا يصرح فيه بالاعلام بصحة ذلك الحق عنده وقصر على كتابة صح الرسم عندي أو ثبت أو استعمل فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد الخط وظاهر كلام ابن المانص ان ثبت واكتفى وصح واستقل كالانفاظ المترادفة وذ كرغ عن أبي عبد الله بن راشد انه قال استقل يختص بالعدول واكتفى بآيات الاملاك و ثبت بما عداها وعن العقباني استقل بالبرزين وثبت لمن يقاربهم واكتفى لمن دون ذلك (الرابع) \* غ مما تساهل فيه أهل قاس وعلمها ولم يعلمه أصل شهادة عدولهم من تسجيل قاضيهم فاذا وقع القاضي خطه كتب الشاهد شهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه فهذه شهادة على خطه وكيف الشهادة على خطه وقد لا يكون بين مقعده ود كان من شهد عليه الا قدر غلوة أو أقل (و) ان أشهدهما القاضي على كتابه (أدبا) بفتحات مثقلا أي الشاهد ان ما أشهدهما عليه عند من أرسل اليه بل (وان عند غيره) لعزله أو موته وتولية غيره فيها مع سماع ابن القاسم ان مات القاضي المكتوب اليه كتاب من قاض آخر فعلى من ولي بعده انفاذ الكتاب ابن رشد اتفقا اذا ثبت الكتاب عنده بشاهد من أنه كتابه قاله ابن القاسم (وأفاد) كتاب القاضي لذي أرسله لقاض آخر فيه مل بما فيه ويتخذ

الشاهد أو غيبته بعيدا (قوله أرسل) بضم الهمز وكسر السين أي الشاهد ان (قوله لعزله) أي من أرسل اليه (قوله ولي) بضم فكسر مثقلا

(قوله المرسل) بكسر السين (قوله ولم يقرأه) أي الشاهدان الكتاب (قوله حاله) أي أشهادهما (قوله للمشهد) بضم فسكون فكسر (قوله بما فيها) ٢٠٤ أي الوثيقة صلة اقرار (قوله منهما) أي الروايتين (قوله لانهما) أي الشاهدين

(قوله عن) أي القاضي  
(قوله وجه) بفتح  
منقلا (قوله وضعفه)  
بفتحات منقلا أي المازري  
التوجيه (قوله تضمنه)  
بفتحات منقلا أي الكتاب  
(قوله قد أقر) أي المشهد  
(قوله القاضي) مفسر  
فاعل (قوله المحكوم)  
مفسر فاعل يتميز ولم يبرز  
مع جريانه على غير ما بناه  
على جواز ان أمن اللبس  
(قوله وبين) بفتحات منقلا  
(قوله وليته) أي صنته  
عطف على اسم (قوله  
المرسل) بفتح السين (قوله  
المنهي) بضم فسكون ففتح  
(قوله القاضي) مفسر  
نائب فاعل نقل (قوله عتاب)  
بفتح العين المهملة وشد  
الفوقية آخره موحدة  
(قوله يرفع) بضم الباء  
(قوله الى خطبة القضاء)  
اصاقته للبيان (قوله من  
الاحكام) بيان ما (قوله  
فقال) أي ابن عتاب (قوله  
من الحكومة) بيان ما  
(قوله وبذلك) أي البناء  
صلة أفتيت بضم التاء  
(قوله لقول صنون) أي  
رده بلواحق الخلاف المذهبي  
وتقدم جوابه مرارا

(ان أشهدهما) أي القاضي المرسل الشاهدين على (انه) أي الكتاب (حكمه) أي القاضي  
(أو) أشهدهما انه (خطه) أي القاضي وان لم يقرأه عليه حال أشهادهما ولم يقرأه حاله  
ابن شاس لوقال القاضي أشهدكما على ان مافي الكتاب خطي كفي ذلك على احدي الروايتين  
وكذلك لو قال لهما ما فيه - كفي وشبهه في صحة الاشهاد على ان مافي الكتاب منسوب للمشهد  
من غير علم الشاهدين بما فيه فقال (كم) الاشهاد على (الاقرار) من كاتب وثيقة أو عملها بما  
فيها ابن شاس لوقال المقر أشهدك على مافي القبالة وانا عالم به كفي فاذا حفظ الشاهد القبالة  
ومافيا وشهد على اقراره جاز أيضا على احدي الروايتين لصحة الاقرار بالمجهول ابن الحاجب  
لوقال أشهدكما على ان مافي الكتاب خطي أو - كفي فروايتان ومنه اقراره بمثله ضيق ابن عبد  
السلام الصحيح عندي منهما اعمال مافي الكتاب لانهما أدبا عنه ما أشهدهما به ولا معارض  
لهما ووجه المازري الرواية الاخرى بانهم اذا لم يعلموا ما تضمنه الكتاب فالشهادة بضمونه  
شهادة بما لم يعلم وضعفه بأن ما تضمنه على الجملة قد أقرب لمن أمر بالشهادة والعلم تارة يقع  
جملة وتارة يقع تفصيلا (ويجوز) بفتحات منقلا القاضي (فيه) أي الكتاب الذي أراد ارساله  
لقاض آخر (ما يتميز به) المحكوم عليه ويبرز ما يتميز به فقال (من اسم) للمحكوم عليه وأبيه  
وجده (وحرفة) بكسر الحاء المهملة أي صنعة (وغيرهما) كصفات وبلد ومسكن واقتب  
وكنية ابن شاس وليذكري في الكتاب اسم المحكوم عليه وأبيه وجده وحليته ومسكنه  
وصناعته أو تجارته أو شهرته ان كانت له بحيث يتميز بذلك (فينفذه) أي مافي كتاب الاول  
القاضي (الثاني) المرسل اليه الكتاب اذا كان الاول استوفى جميع الحجج وان لم يستوف الاول  
جميع الحجج بازسمع البيعة (و) أنهى الثاني (بني) الثاني على ما حصل عند الاول وعم الحكم  
ابن الحاجب لواقصر الاول على سماع البيعة وأشهد بذلك وجب على المنهي اليه الاتمام ابن  
عرفة هكذا نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم وشبهه في البناء فقال (كان نقل) بضم فكسر  
القاضي وهو نظري فنية قبل تمامها من خطبة أي نوع من الحكم كحكم السوق (نخطة) بضم  
المجبة وشد الطاء المهملة أي مرتبة (أخرى) من مراتب الحكم كالقضاء فإنه يبنى على ما تقدم  
له ابن سهل سألت ابن عتاب عن الحاكم يرفع الى خطبة القضاء فهل يستأنف ما كان بين يديه  
من الاحكام أو يكملها او يصل نظره فيها فقال بل يبنى على ما قدمه بين يديه من الحكومة  
وبذلك أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق الى أحكام القضاء وينفذ  
الثاني ما حكم به الاول ان لم يكن حدا بل (وان) كان (حدا) أو قصاصا أو عقوا البنائي  
لوقال ولوزنالك ان أيقن لقول صنون لا يشهد كتاب قاضي الزنا الا باربعة شهود قاله ابن مرزوق  
(ان كان) الاول (أهلا) للقضاء بان اجتمعت فيه شروطه (أو) لم يعرف بها وكان (قاضي  
مصر) بالتنوين أي بلد كبير مكة والمدينة على ساكنه اصلوات الله وسلامه فان الشأن  
لا يولي القضاء الامن اجتمعت فيه شروط القضاء (والا) أي وان لم يكن أهلا ولا قاضي مصر  
(فلا) ينفذ الثاني - كنه ابن شاس اذا ورد كتاب قاض على قاض فان عرفه بأنه أهل للقضاء

قد كره (قوله الاول) مفسر لاسم كان (قوله شروطه) أي القضاء (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله بها) قبله  
أي شروط القضاء

(قوله قبله) يكسر الموحدة (قوله فان كان) أي مرسل الكتاب (قوله وان لم يعرفه) حال (قوله صحة) خبر شرط (قوله توليته) كلاما موناقيه وجماعة المسلمين اذا فقدوا (قوله الدجن) بفتح الدال والجيم فنون أي تعدى العدو واستيلائه على بلاد الاسلام وتوليته قضائهم (قوله لولا به) أي للقضاء (قوله بلاء) أي يشبه المحكوم ٢٠٥ (قوله الكتاب) أي الذي أرسله القاضي

الاول للثاني (قوله القاضي) مقسر فاعل يميز (قوله المحكوم) مقبول يميز قوله بما تقدم (صلة يميزن اسمه واسم أبيه وجده الخ) قوله الا أن يثبت (بضم الياء) قوله فيه (أي الاسم) قوله يهديه (بضم فسكون) قوله وجد) بضم فكسر (قوله كشف) أي سال (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله أمر) بضم فكسر (قوله من الكشف) بيان ما (قوله دليل) أي مع (قوله زوان) بفتح الزاي وسكون الواو فنونان بينهما ألف (قوله هو) أي صاحب الاسم (قوله وهو) أي أخذ صاحب الاسم الا أن يثبت مشاركته في البلد (قوله ذكرها) أي أقسام الغيبة الثلاثة (قوله في سماع الدعوى) صلة كاف انتشيه (قوله والبيئة) عطف على الدعوى (قوله يعلم) بضم فسكون ففتح أي الغائب اذا حضر أو بكتاب (قوله بها) أي البيئة التي شهدت عليه في غيبته (قوله أي) قوله (قوله قام) أي ادعى (قوله المدعى عليه) (قوله الان يكون) أي المدعى عليه (قوله فيه) أي القضاء على الغائب

قبله قال في المجموعة وان عرفه بأنه ليس بأهل لذلك فلا يقبله قال اصبح وان جاءه بكتاب قاض لم يعرفه بعدالة ولا مخططة فان كان من قضاة الامصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والسيروان والاندلس فلينفذه وان لم يعرفه ويحمل مثل هو لا على الصحة وأما قضاة الكور والغاز فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله ابن عرفة شرط قبول خطاب لقاضي صحة ولايته من نصح توليته بوجه احتراز من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقاضي مسلمي بالنسية وطرطوشة وقوصرة عندنا ونحو ذلك ولم يجعلوا قبول العدل الولاية من المتغلب جرمة تلطف تعطيل الاحكام وشبهه في عدم التنفيذ فقال (كان) بفتح الهاء من وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشديد صلته (شاركه) أي المحكوم عليه في اسمه واسم أبيه وجماعته بقبية صفاته (غيره) أي المحكوم عليه فلا تنفذ القاضي الثاني حكم الاول ان كان المشاركون - يابل (وان) كان (ميتا) - حتى تشهد البيعة على عين المحكوم عليه ان كان في البلد رجل يلائمه في ذلك كله فلا يحكم عليه حتى يأتي بيعة تعرف أنه المحكوم عليه بعينه ولو كان أحد التلاميذ قد مات فلا ينفذ على الحي من - ما ما في الكتاب حتى تشهد البيعة انه الذي حكم عليه بعينه الا أن يطول زمن الميت ويعلم انه ليس هو المراد بالشهادة لبعده فتنفذ في الحي (فان لم يميز) القاضي في الكتاب المحكوم عليه بما تقدم (في اعدائه) أي تسليط القاضي المكتوب اليه الطالب على صاحب الاسم المكتوب في الكتاب الا أن يثبت صاحب الاسم ان بالبلد من شاركه فيه (أدلا) يهديه عليه (حتى يثبت) بضم التحتية وسكون المثناة وكسر الموحدة الطالب (أحديه) أي كون صاحب الاسم واحدا بالبلد لا مشارك له في اسمه (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما المصنف والشهادة في هذا على نفي العلم ابن رشدان وجد بالبلد رجل واحد بتلك الصفة كشف القاضي عنه فان لم يذكر بالبلد غيره بتلك الصفة أعداه عليه وان ترك القاضي ما أمر به من الكشف عن ذلك فقبل لا يؤخذ بالحق حتى يثبت الطالب انه ليس بالبلد من هو بتلك الصفة سواء هو دليل سماع زوان ابن وهب وقيل لا يؤخذ به الا أن يثبت هو ان بالبلد من هو بتلك الصفة سواء وهو ظاهر قول أشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدينة ولما أفاد ان القاضي يحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب فقال (و) الغائب (القريب) الغيبة ثلاثة أيام مع أمن الطريق (كالحاضر) في سماع الدعوى عليه والبيئة ابن الماجشون العمل عندنا أن تسمع الدعوى والبيئة - ضرا الخصم أو لم يحضر غيره لم بها فان كان له مدفع والاقضى عليه في كل شيء بعد الارسال اليه واعلامه من قام عليه ودعواه ومائت عليه وتسمية الشهود والمقبول منهم وتسمية المعدلين لهم ولم يرهاصنون الا بحضوره الا أن يكون غائبا غيبة بعيدة ابن عرفة القضاء على الغائب سماع ابن القاسم فيه مال كارضى

المتهود عليه (قوله والا) أي وان لم يكن له مدفع (قوله بعد الارسال اليه) أي الغائب صلة قصي (قوله قام) أي ادعى (قوله عطف على من) (قوله ومائت عليه) عطف على من (قوله ولم يرها) أي الدعوى (قوله لا بحضوره) أي المدعى عليه (قوله الا أن يكون) أي المدعى عليه (قوله فيه) أي القضاء على الغائب



(قوله اما الدين) بفتح الدال المهملة (قوله فانه) أى القاضى (قوله عليه) أى الغائب (قوله فيه) أى الدين (قوله عليه) أى الغائب (قوله فيه) أى ما فيه حجج (قوله كتب وأعذر) أى القاضى (قوله اياه) أى الغائب تنازع فيه كتب وأعذر (قوله اما) بكسر الهمز (قوله يوكل) أى الغائب وكيلاعنه فى الخصام (قوله أو يقدم) أى الغائب (قوله فان لم يفعل) أى الغائب التوكيل ولا القدم (قوله من أصل) ٢٠٦ أى عقار بيان ماله (قوله والاصول) أى العقارات (قوله ترج) يضم فسكون

أى تنتظر (قوله من ربيع) بفتح الراء أى منزل (قوله وأصل) أى عقار (قوله ودين) بفتح الدال (قوله انه) أى القاضى (قوله عنه) أى بعيد الغيبة جدا (قوله لان ذلك) أى عدم اقامة وكيل عن بعيد الغيبة والعبي (قوله لهما) أى البعيد والطفل (قوله تقطعها) أى حجتها (قوله انه) أى الغائب (قوله ما أبرأه) أى الطالب (قوله منه) أى الدين تنازع فيه أبرأ واستوفى (قوله انها) أى يمين القضاء (قوله وتتوجه) أى يمين القضاء (قوله البر) بكسر الباء (قوله الاجبا) أى يمين القضاء (قوله غيبته) أى المدعى عليه (قوله كالعدة) بكسر فسكون بلد بريف مصر (قوله وهذا) أى اشتراط البعد (قوله وان لم تكن) أى الطريق (قوله كذلك) أى مأمونة مسلوكة (قوله عليه) أى الغائب (قوله ويجلف) يضم ففتح فكسر

الله تعالى عنهم ما يقول اما الدين فانه يقضى عليه فيه واما كل شئ فيه حجج فلا يقضى عليه فيه سكون والدين تكون فيه الحجج ابن رشدان قربت غيبته كالثلاثة أيام كتب وأعذر البه فى كل حق اما أن يوكل أو يقدم فان لم يفعل فيحكم عليه فى الدين ويبع عليه فيه ماله من أصل وغيره وفى استحقاق العروض والحيوان والاصول وكل الاشياء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج له حجة فى شئ (و) الغائب (البعيد جدا كافر يقية) بكسر الهمز وسكون الفاء وتضميف الباء الثانية وتشديد ها أى مدينة القيروان بالمغرب الاوسط على أربعة أشهر من المدينة المنورة على ساكنيها صلوات الله وسلامه بلد الامام مالك رضى الله تعالى عنه وثلاثة من مصر بلدين القاسم رجه الله تعالى (يقضى) يضم التحتية وفتح الصاد المجهمة (عليه) أى بعيد الغيبة بسد فى كل شئ من ربيع وأصل وعرض وحيوان ودين وهم من قوله يقضى عليه أنه لا يفيم عنه وكيلاً ينوب عنه فى حجة وهو كذلك كالأقضية عن طلق لان ذلك انفع لهما لقاء حجتهما واقامة الوكيل تقطعها ويقضى عليه (بين القضاء) من الطالب انه ما أبرأه ولا استوفى منه ولا اعتاض ولا أحال ولا احتمال ولا وكل على الاقتضاء منه كاه ولا بهضه وتسمى بين الاستبراء ايضا وظاهر كلام المصنف انه اواجبة شرطاً وقيل استظهاره وتتوجه على كل مدعى على ميت او غائب أو يقيم او يحبس او المساكين او على وجه من وجوه البر او على بيت المال وعلى مستحق الحيوان ولا يثم الحكم الاجبا ابن رشدوان بعدت غيبته وانقطعت كالعدة من الاندلس وصحة من افر يقية حكم عليه فى كل شئ من حيوان وعروض ودين والرباع والاصول ورجبت حجته فى ذلك وهذا مع امن الطريق وكونه مملوكاً وان لم تكن كذلك حكم عليه وان قربت غيبته ابن شامس القضاء على الغائب نافذ ويجلف القاضى المدعى بعد البينة على عدم الابراء والاستيفاء والاعتراض والاحالة والاحتياط والتوكيل على الاقتضاء فى جميع الحق (وسمى) القاضى (الشهود) أى كتب أسمائهم فى سجله واذا قدم الغائب اخبره بأسمائهم وأعذره فيهم فان سلم شهادتهم مضى الحكم وان ادعى مسقطا لشهادتهم كانه باثباته (والا) أى وان لم يسم الشهود الذين حكم بشهادتهم على الغائب (نقض) يضم فكسر حكمه ابن رشد الحكم على الغائب لابد من تسمية الشهود فيه ليمتكن من الطعن فيهم وهذا مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنه ما فان لم يسم فيه البينة فسخت القضية قاله أصبغ وهو صحيح على ان الحجة ترجله والحكم على الحاضر لا يقدر فيه الى تسمية البينة فيه اذ قد أعذرها للمحكوم عليه أصبغ وتسميتهم أحسن وبها مضى العمل (و) الأيام (العشرة) مع أمن الطريق (أو الحيوان مع الخوف) فى الطريق (يقضى) يضم التحتية وفتح

الضاد

ضاد (قوله على الاقتضاء) تنازع فيه

مثقلاً (قوله بعد البينة) ضاد يجلف (قوله على عدم الابراء) ضاد يجلف (قوله على الاقتضاء) تنازع فيه (قوله كانه) بفتحات مثقلاً الاحالة والتوكيل (قوله القاضى) مفسر فاعل معنى (قوله مسقطاً) يضم فسكون فكسر (قوله كانه) بفتحات مثقلاً أى الرمه (قوله باثباته) أى المسقط (قوله حكمه) مفسر نائب فاعل نقض (قوله ليمتكن) أى المحكوم عليه فى غيبته بشهادتهم (قوله وروايته) عطف على قول (قوله فسخت) يضم فكسر (قوله وبها) أى التسمية ضاد مضى

الضاد المجهة (علمه) أي الغائب (معها) أي العشرة مع الامن واليومين مع الخوف (في) كل  
شيء (غير استحقاق العقار) ومفهومه انه لا يقضى عليه في استحقاق العقار ان كان غائبا على  
عشرة مع الامن او يومين مع الخوف وهو كذلك ففيها عن ابن القاسم سمعت من يذكر عن مالك  
رضي الله تعالى عنه لا يقضى على الغائب في الدور وهو رأي الا في الغيبة البعيدة كالاندلس  
وطنجة وما بعد فليعض عليه وما علمت في هذا خلافا اه ابن رشد هذا التصديقا للقرب والبعد  
انما هو مع أمن الطريق وسلوكه والاحكم عليه وان قربت غيبته ورجع نت وعب والطرفي  
ضمير معها ليعين القضاء ويلزمه خلوجه الخبر من رابطها بالابتداء (وحكم) القاضي (بما)  
اي بشئ او الشئ الذي (يتميز) عن غيره حال كونه (غائبا) عن بلد القضاء واصله (تميز) بالصفة  
كزقبي رحبان وكاب زقوب ومفهومه ان ما لا يتميز بالصفة كالحرير والحديد لا يحكم به  
غائبا بالصفة وهو كذلك وانما تشهد اليه بغيره ويحكم به المدعيه الطرفي والمعنى ان  
المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو عما يتميز بالصفة في غيبته كالعقار والهيد  
والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل يتميز بالصفة بالصفة ويصير حكمه  
كدين على المنهور وان كان لا يتميز بالصفة كالحديد والحرير فان اليه تشهد بغيره ويحكم  
بها المدعيه فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا لانه ان امكن وصفه قام وصفه مقام  
حضوره وان لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق في ذلك بين المقوم والمثلي وانما  
اعتبرت القيمة في المثلي لجهل صفته وامام في البلد فلا بد من احضاره مجلس الحكم وسواء كان  
بما يتميز بالصفة أم لا ونحوه لعب العسدي قوله فلا بد من احضاره مجلس الحكم ليس بشرط  
فالمناسب لا بد من الشهادة على عينه كما افاده بعض من حقق (كدين) نت اختلاف الشارحان  
في تقريره فقال الشارح ان المحكوم به ان كان مما يتميز بالصفة في غيبته كالعبد والداية  
ونحوهما فلا يطلب حضوره بل يتميز بالصفة ويصير حكمه حكم الدين وهو المشهور  
وقال البساطي ليس المراد افاضة الحكم وانما المراد كما يحكم بالدين المتميز بالصفة بمعنى لا فرق  
طى فهم نت ان تقرير الشارح مخالف لتقرير البساطي وليس كذلك بل هما متفقان على  
ان الدين يتميز بالصفة بمعنى قول الشارح فيصير حكمه حكم الدين اي في تميزه بالصفة اذ الدين  
يتعين تميزه بالصفة ولا يمكن فيه غيره لكونه في الذمة وانما الخلاف في الامينات كالعبد  
والداية هل لا بد من الشهادة على عينه وهو قول ابن كثة اويكني الوصف وهو مذهب المدونة  
وعبارة الشارح لا يطلب حضوره بل يتميز بالصفة بالصفة ويكون حكمه حكم الدين وقال في  
شامله ويحكم في غائب يتميز بصفة بنا وغيره كقرس وعبد فهدا يدل على ان مراده ما قلناه  
وهو مراد أهل المذهب بذكر الدين هنا وفي الجواهر المحكوم به وذلك لا يخفى في الدين وكذلك  
العقار الذي يمكن تعريضه بتعديده اما العبد والقرس وما يتميز بعلامة فقال ابن القاسم ومضمون  
يحكم فيه بذلك ان كان غائبا وقال ابن كثة لا يحكم فيه بذلك اه ونحوه لابن الحاجب فقال  
ابن هرون معناه ان المحكوم به اذا كان غائبا هل يعتمد على الصفة في القضاء ام لا في ذلك  
الدين والامر فيه واضح اذ لا يتأني فيه الا ان يكون موصوفا ومنها العبد والامة والقرس  
ونحوها مما يتميز بالصفة وهذا قول ابن القاسم ومضمون يحكم به بالصفة ان كان غائبا خلافا

(قوله فقها) أي المدونة  
(قوله وهو) أي عدم القضاء  
في الدور على الغائب قوله  
وطنجة) بنسخ الطاء المهملة  
وسكون النون غير قوله  
وما بعد) بضم العين  
(قوله ورجع) بفتح  
مقتلا (قوله القاضي)  
مفسر فاعل حكم  
(قوله بما) أي قيمته (قوله  
حضوره) أي مجلس الحكم  
(قوله مطلقا) أي أمكن  
وصفه أم لا (قوله الشارحان)  
أي هرام والبساطي (قوله  
فيه) أي الدين (قوله غيره)  
أي التميز بالصفة (قوله  
لكونه) أي الدين (قوله  
وذلك) أي المحكوم به (قوله  
بذلك) أي يتميز بعلامة

(قوله تقريري) بفتح الراء متقى بلانون لاضافته (قوله وقد حرف) بفتحات مثثة لا أي تمت (قوله كلامه) أي ابن عبد السلام (قوله قيد القيمة) اضافته البيان ٢٠٨ (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله منه) أي ما يميز بالصفة (قوله عند ابن القاسم) صلة جاز (قوله)

أصله) أي قاعدة ابن القاسم (قوله يرد) بضم ففتح (قوله متقدمي) بكسر الميم جمع بلانون لاضافته (قوله ومما خرجهم) بكسر الراء (قوله وجوب) خبران (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله الى اسعافه) صلة اجابة (قوله بالمستحق) بفتح الحاء (قوله بشرط) صلة وجوب (قوله ليس) أي الاسعاف بالخروج الخ (قوله لانهم ذكروا الخ) علة ليس لاحتمال الخ (قوله موجب) بكسر الجيم أي سبب (قوله لانه) أي المستحق من يده (قوله عليه) أي بانه (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله ولم نعين) بضم ففتح فكسر متقلا (قوله على المستحق منه) بفتح الحاء (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله عن صفته) صلة تهل (قوله وجوابه) أي ابن هرون (قوله من ادعى عبدا) أي انه عبده أتق منه (قوله وأقام) أي المدعي (قوله يشهد على القطع) أي بانه عبده ابق منه (قوله انه) أي المدعي (قوله أي المدعي) (قوله قاطعة) أي بانه عبده (قوله فسأل) أي طلب المدعي (قوله قيمته) أي الشاهد بانه عبده قطعا

لا بن كانه والاول مذهب السدونة فقد ظهر لك من هذه النقول الاتفاق على ان الدين يميز بالصفة وهو مراد المصنف بقوله كالدين وفهمت من قول الشارح يصير حكمه حكم الدين أي في زوجه وليس المراد ان الدين يحكم فيه بالصفة وهذا فهم ركيك اذ لا معنى لقوله حينئذ كالدين فان أراد أنه يصير لازماله بعد وصفة في ذمته فقيمة نظرا اذا المعينات لا تقوم بالذمة ولا تكون في ضمانه اذا بالحكم ينتقل الضمان للحكوم له واستدل في كبره على فهمه بقوله قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويحكم بالدين وغيره بما يميز غائبا بالصفة كالعبد والقمرس قوله غائبا بالصفة تراجع الى غير الدين وحده لا الى جميع ما تقدم وشيخه قول الشارح فذكر كلام الشارح الذي ذكره في صفته ففهم من كلام ابن عبد السلام ان الدين لا يوصف فاداه ذلك الى ما ذكره من الاختلاف بين تقريري الشارحين وقد حرف في نقله كلام ابن عبد السلام ونصر كلامه لاشان قيد الغيبة من قول المصنف بما يميز غائبا تراجع الى غير الدين وحده لا الى جميع ما تقدم منه ومراد ابن عبد السلام ان قيد الغيبة في غير الدين اما هو فهو غائب على كل حال لانه في الذمة فاشترط قيد الغيبة فيه ضائع ثم قال ابن هرون فان قلت اذا كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جائزا فلم أجاز للمستحق منه الذهاب بها الى بلد البائع لتشهد البيعة على عينها وكان يجب على أصله أن يقضى له على بانه برد الثمن اذا شهدت له البيعة ان الذمة التي باعها له الموافقة للصفة التي في كتاب القاضي قلت يحتمل انه انما جوز له الذهاب به البلد البائع لان قاضيه قد يكون ممن لا يرى الحكم بالصفة اه ابن عرفة يرد جوابه بان ظاهر أقوال متقدمي أهل المذهب ومما خرجهم وجوب اجابة المستحق من يده الى اسعافه بخروجه بالمستحق منه الى بلد بانه بشرط مقرره في آخر مسائل الاستحقاق ليس لاحتمال كون المكتوب اليه ممن لا يرى الحكم بالصفة لانهم ذكروا الكتب والحكم بخروجه بين قضاة الاندلس وكورها حسب ما ذكره ابن سهل وابن رشد وغيرهما والمعلوم من حال قضاتهم الحكم بالصفة والحواب عن توهم السؤال المذكور ان وجوب اسعافه بالخروج به انما هو لتصل موجب رجوعه على بانه بمنه لانه لا يجب له الرجوع عليه بمجرد ذمته الاستحقاق لانها لا تضمن كون المستحق من يده اشترى المستحق ولم نعين من بانه له فوجب حينئذ على المستحق منه اقامة البيعة بان ما استحق منه ابتاعه من فلان الذي طلبه بمنه والبيعة باقيا عنه منه مع حضور المستحق متيسرة غير متعسرة لان الانسان اذا عاين المبيع عرفه وأمكن ان يشهد بانه الذي ابتاعه المستحق منه ممن طلبه منه وان كان غائبا وانقر الى البيعة بانه ابتاعه من الذي طلبه بمنه له سر عليه اقامة البيعة بذلك بل وان زهول من حضر معه على شراؤه ممن طلبه بمنه عن صفته الخاصة به لغيبته عنه وعدم ضبط صفته حين الشراء وهو لو حضر علم انه المشتري والمصنف يجد علم هذا من نفسه فلو لم يحكم له بخروجه به لبلد بانه أدى الى ضرره بذهاب عنه وجوابه مع بعده فاصر على السؤال المذكور وأما الجواب عن قولها ومن ادعى عبدا يدرج بل وأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أو أقام بيعة يشهدون انهم معه انه أتق له عبدا مشتمل الذي ادعاه وله بيعة قاطعة يبلد آخر فسأل وضع قيمته ليذهب به الى بيته

أي طلب المدعي (قوله قيمته) أي الشاهد بانه عبده قطعا (قوله يذهب) أي العبد (قوله به) أي العبد (قوله الى بيته) أي يمشيها

(قوله عليه) اي العبد (قوله ذلك البلد) اي الذي به البيعة (قوله له) اي المدعي (قوله ذلك) اي وضع قيمة العبد والذهاب به الى بيته لشهادتها على عينه (قوله فالظاهر الخ) جواب اما (قوله انه) اي سؤال وضع القيمة (قوله الخ) اي تمامها وتأييدها (قوله وان كانت الشهادة الخ) حال (قوله وان كان) اي المدعي به (قوله عنها) اي بلد الخاصة (قوله وليس) اي المدعي به (قوله بخصيص) صلة الاعتبار (قوله بعينه) بضم ففتح فكسر مثة لا (قوله يكتب) اي للقاضي المرسل (قوله للقاضي) اي المرسل اليه (قوله من صفة الآتيق) بيان ما (قوله باسمه) اي المدير الغائب صلة يكتب (قوله فيه) اي الدين (قوله وارجازها) اي الشهادة على الصفة (قوله يقضى) بضم الباء وفتح الصاد (قوله ربحا) بفتح الراء اي منزلا ٢٠٩ (قوله تجلبته) بالجمي اي كشفه ويأنه (قوله وهو) اي الربع (قوله

ليشهدوا عليه عند قاضي ذلك البلد له ذلك وهي التي أشارها المصنف بقوله وان سال ذر العسل الخ فالظاهر من كلامهم انه مر طلب الطمعة وان كانت الشهادة على الغائب بالوصف والحكم بها جائز ان والله اعلم ابن عرفة وان كان غائبا عنها وليس معيناً بنفسه بل بالاضافة وهو الدين فالاعتبار في الشهادة به مع غيبته بخصيص المدعي من عاينه بيعة تقدم لابن رشد في سماع عبد الملك يكتب للقاضي بما ثبت عنده من صفة الآتيق كما يكتب في الدين على الغائب باسمه ونسبه ورضفته تقوم الشهادة عليه على الصفة مقام الشهادة على الدين هذا قول عبد الملك وجميع اصحابه الا ابن كثة فانه لم يميز في شيء من ذلك الشهادة على الصفة وارجازها ابن دينار في الدين لا الآتيق قلت فظاهره ان ابن كثة لم يميزها في الدين المازي يرضى بالبيعة المتعلقة بصفة المحكوم به ان كان ربعا لان من صفة تجلبته بحاله ومكانه وهو لا ينتقل وفي الحكم بها في غيره من حيوان وشبهه قولان على الاول يتقد القاضي المكتوب اليه يولد البيعة المحكم على المشهود عاينه بها وعلى الثاني يحكم له بأخذ المدعي فيه بوضعه قيمته ليهذه به لحل البيعة لتشم على عينه عند القاضي فيحكم له به ويسترجع قيمته ثم قال ابن عرفة وقال المازري ان كان المحكوم به مما لا يتميز أصلا ذكر البيعة قيمته تقول غصبه حريرا قيمته كذا أو طما ما قيمته كذا اوقات هذا فيما يتعلق بالذمة وأما ما لا يتعلق بظاهر كلام ابن رشد ان المكيل والموزون لانصح البيعة به بعد غيبته لانه لم يعرفه بعد حضوره فتمتع الشهادة به غائبا على الصفة وتعام هذا المعنى في مسائل الاستحقاق وان كان غائبا معيناً بنفسه كالعبد والقرص فان كانت البيعة بما يستحق لامن يد مدع ملكه ولا مدعيها حريرة بنفسه سمعت في غيبته بكل صفة الموجبة تهينه عند مشاهدته اتفاقا فان لم يكن عبداً أو ابناً أو كثة في سماعها وسمعت قواها مع جل أصحاب مالك وابن رشد عن ابن دينار مع ابن كثة وان كانت بما يستحق من يد مدع ملكه أو مدعيها حريرة بنفسه في سماعها به ومنه قولان لاختصار الواضحة لفضل عن مضمون فأن لا أعلم خلافا للاحدمر أصحابنا غير ابن كثة وفضل عن ابن دينار معه وللشيخ عن ابن القاسم في المجموعة لو ادعى عبداً يدرج له والعبد غائب فيقيم البيعة نفسه أو كان حيواناً أو متاعاً بعينه أقام فيه بيعة قبلت اذا وصفتها ذلك وعرفه وحلوه ويقضى له به قال ولو شهدت بيعة عن غائب بانه سرق فقدم ورغاب

بها) اي البيعة الشاهدة بالصفة (قوله في غيره) اي الربع (قوله من حيوان وشبهه) بيان غيره (قوله على الاول) اي الحكم بها صلة يتقد (قوله الحكم) مفعول يتقد (قوله بها) اي البيعة الشاهدة بالصفة (قوله وعلى الثاني) اي عدم الحكم بها (قوله يحكم له) اي المدعي (قوله المدعي فيه) بفتح العين (قوله بوضعه) اي المدعي (قوله قيمته) اي المدعي به (قوله ليهذه) اي المدعي (قوله اخذ) اي المدعي به (قوله عند القاضي) اي الذي يولد البيعة (قوله له) اي المدعي (قوله به) اي التي (قوله قيمته) اي التي وضعها (قوله تقول) اي البيعة (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله وان كان) اي المدعي به (قوله يستحق) بضم الباء وفتح الحاء (قوله

٢٧ مخ سمعت) بضم فكسر (قوله لم يكن) اي المدعي به (قوله وار كانه) اي المدعي به عبداً غائبا (قوله سماعها) اي البيعة الشاهدة بصفته (قوله ومنه) اي سماعها (قوله قواها) اي المدونة الخ راجع لسماعها (قوله وابن رشد الخ) راجع لمنعه (قوله وان كانت) اي البيعة (قوله يستحق) بضم الباء وفتح الحاء (قوله لفضل عن مضمون) راجع لسماعها (قوله وفضل عن ابن دينار معه) اي ابن كثة راجع لانه (قوله وللشيخ) خبر تقدم (قوله والعبد غائب) حال (قوله ليهذه) اي المدعي (قوله فيه) اي الحيوان أو المتاع (قوله قبلت) بضم فكسر (قوله ذلك) اي العبد أو الحيوان أو المتاع (قوله وحلوه) بفتح الحاء المهملة وباللام (قوله ويقضى) بضم الباء وفتح الصاد (قوله له) اي المدعي (قوله به) اي العبد أو الحيوان أو المتاع (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله تقدم) اي الغائب المشهود عليه بالسرقة

(قوله حكم عليه) أي المشهود عليه (قوله وليس عليه) أي القاضي (قوله أعادتها) أي الشهادة (قوله القاضي) مفسر فاعل جلب (قوله الناس) أي الحاضرين عنده للضرورة (قوله بطاق) بكسر الموحدة جمع بطاقة أي ورقة (قوله خلطت) بضم فكسر (قوله الأول) أي في خروج ٢١٠ بطاقته منها (قوله فالأول) أي الذي يليه فيه (قوله الهدوي) بفتح فسكون (قوله

أوبقصر) أي عن العدوي (قوله وهو) أي العدوي (قوله أعاده) جواب ان (قوله فاذا أتى) أي الطالب (قوله امر) أي مضمون (قوله وكان) أي مضمون (قوله مطلوبه) أي الطالب (قوله ان كان) أي المطلوب (قوله بأمر) أي القاضي (قوله غلامه) أي القاضي (قوله معه) أي الطالب (قوله ياتي) أي المدينة من منزله خارجها (قوله موضعه) أي الخصم (قوله الهدوي) بفتح فسكون مقصوداً (قوله فان كان) أي الطالب (قوله معه) أي القاضي (قوله أعطاه) أي القاضي الطالب (قوله عليه) أي الطالب (قوله لذلك) أي ضياع مال المظلوم (قوله أغرامه) أي الظالم (قوله فيغرم) أي المانع (قوله قيمته) أي الحيوان (قوله كذلك) أي العيين في الأهمال (قوله إلى وال) أي منه (قوله ينتقم) أي الوالي (قوله منه) أي ظلمك (قوله من مجلس الحكم) حال من

الشهود وأحضر واحكم عليه وليس عليه أعادتها إذا استأصل تمام الشهادة (وجلب) القاضي (الخصم) المدعى عليه (بجرائم) أي الآلة التي يطبع بها كتابه سواء كان يضعه في يده أم لا أي بورقة مطبوعة به ابن يونس أمر مضمون الناس فكتبوا أسماءهم في بطاق ثم خلطت ثم دعا الأول فالأول فن دعاه وخصه حاضر معه أدخلهما وأجاسهما ابن يديه على الاعتدال في مجلسهما وان استعدى الذي خرج اسمه على رجل بماضرة فندبته العدوي أو يقصر ابن الأغلب وهو على ثلاثة أميال من المدينة أعاده على خصمه بطابع يعطيه أياماً فإذا أتى بصاحبه أمر بأخذ الطابع منه وكان لا يعطى كتاب عدوي يجلب خصم الأمن الأميال يسيرة (أورسول) من القاضي للخصم المطلوب حضوره ابن فتوح ان سأل الطالب القاضي برفع مطلوبه بمجلس القاضي أي في القاضي ان كان قريباً أن يامر غلامه الذي له الاجازة من بيت المال بالسيرة ابن عبد الحكم القريب من المدينة كمن ياتي ثم يرجع بيت بمنزله ابن شماس ان غاب الخصم ولم يكن موضعه يزيد على مسافة العدوي أحضره القاضي ابن عبد الحكم اذا استعدى الرجل على الرجل فان كان في المصر معه أعطاه عدواً بجرائم يحتمله وأورسول يرسله اليه حتى يجلبه اليه وأجرة الرسول على الطالب الا ان يمتنع المطلوب من الحضور أو الجواب أو اعطاه ما ثبت عليه باقراره أو بيعة فتسكون الاجرة عليه لظلمه لا يقال الظلم لا يبيع مال الظالم لانا تقول الظلم الذي لا يبيع مال الظالم هو الظلم الذي لا يؤدي اضياع مال المظلوم وأما الظلم المؤدى لذلك فيوجب اغرامه كمنع آلة التدكية حتى مات الحيوان فيغرم قيمته أفاده تت عن ابن عرفة ويوجب الخصم بجرائم أو رسول (ان كان) الخصم على مسافة العدوي بفتح العين المهملة وتسكون الدال كذلك مقصوداً في الصحاح العدوي طلبك إلى وال ليعديت على من ظلمك كي ينتقم منه يقال استعديت على فلان الام برفاعة أي استعدت به فاعانني عليه والام منه العدوي وهي المهونة من مجلس الحكم الحط كلام القراني يقيدان مسافة العدوي هي مسافة القصر ونحوه في تبصرة ابن فرحون وقال الباجي مثل ثلاثة أميال وقيل ان يأتي ثم يرجع فيبيت في منزله ابن الحاجب يجلب الخصم مع مدعيه بجرائم أو رسول اذا لم يزد على مسافة العدوي فان زاد عليها فلا يجلبه مالم يشهد شاهد ابن سلون ان كان الخصم في مصر الحاكم أو على أميال يسيرة كتب برفعه أصبح والا فليكتب لاهل العدل أجمعوا بين فلان وفلان لتناصف فان أيا فانتظروا فان رأيت لمدعي وجهه مطلب ولا يريد بالطوب تعنيته فارفعوه البنا والاولا (لا) يجلب ان كان على (أكثر) من مسافة العدوي زيادة كثيرة (كستين ميلاً) فلا يجلب منها (الابشاهد) بقيمة المدعي عنه لدا قاضي بجهة فيكتب اليه اما ان يرضى خصمه أو يحضر أو يوكل التيطي اذا لم يتفق في بعض الجهات البعيدة تقديم حاكم ليكون الامام

مسافة العدوي (قوله ونحوه) أي كلام القراني (قوله يشهد شاهد) أي على من زاد بعد على مسافة العدوي (قوله لم كتب) أي الحاكم (قوله برفعه) أي الخصم لمجلس الحكم (قوله والوا) أي وان لم يكن في مصره ولا على أميال يسيرة (قوله فيكتب) أي القاضي (قوله فان أيا) أي الخصمان لتناصف (قوله فارفعوه) أي الطالب (قوله والوا) أي وان لم تر والطالب وجهها واراد اعانت الطالب (قوله فيكتب) أي الحاكم (قوله اليه) أي الطالب (قوله حاكم) أي نائب عن القاضي

(قوله في ذلك) أي تقديم حاكم نائب عنه (قوله فيه) أي المحل البعيد (قوله الى المصير) أي الذي به الناضي الذي ولاء الامام  
(قوله عنده) أي القاضي (قوله ولاءه) أي القاضي (قوله يشخص) بضم فسكون فكسر أي يحضر (قوله ولاشي له) أي الطالب  
(قوله القاضي) مفسر فاعل بزواج (قوله الشارحان) أي بهرام والبساطي ٢١١ (قوله الشارح) أي بهرام (قوله انها) أي

المرأة (قوله بمحلها) خبران  
(قوله منها) أي ولايته (قوله  
زوجها) بفحوات منقلا  
(قوله لانه) أي القاضي الخ  
عنه لا يزوج الخ (قوله  
فكذلك) أي الخارج  
عن محل ولايته في العزل  
عن الحكم (قوله مطرف)  
أي قال (قوله هذا) أي  
وظاهر الخ (قوله هو) أي  
الخلاف (قوله دارا) خبر  
كان محذوفة مع اسمها (قوله  
كونها) أي الخصومة (قوله  
ولو كان) أي المدعي عليه  
(قوله هذا) أي كونها في بلد  
المدعي عليه (قوله اجتماعها)  
أي المدعي والمدعي عليه  
(قوله لاختصار الواضحة)  
مع فضل راجع للاول (قوله  
وابن كاتبة) راجع للثاني  
(قوله ومطرف وأصبغ)  
راجع للثالث (قوله به) أي  
قول أصبغ صلة أقول  
(قوله به) أي المطلوب  
(قوله قلت) أي قال ابن  
دينار لابن القاسم (قوله  
هذه) أي المسئلة (قوله  
قال) أي ابن القاسم (قوله  
يلقيه) بضم الياء وكسر  
الفاء أي يجد الطالب المطلوب (قوله بما في الدمة)  
(قوله كاه) أي العاقبة في الخلاف (قوله وان كان الخ)  
القول المعمول به (قوله به) أي القبول (قوله لا  
المعمول به) أي القبول (قوله لا) أي القبول (قوله لا)  
القول المعمول به (قوله به) أي القبول (قوله لا)  
القول المعمول به (قوله به) أي القبول (قوله لا)

لم ياذن للقاضي في ذلك أو لعدم من يوليه فلا يرفع من فيه الى المصير الا بشبهة قوية كشاهد عدل  
أو أثر ضرب أو جرح ظهر عنده ولاءه يشخص الرجل البعيد ولاشي له عنده (دلا بزواج) القاضي  
(امرأة) غائبة (ليست بولايته) تت اختلاف الشارحان في تقريره فقرره الشارح بما معناه أنها  
بمحلها في غير ولايته كانت من أهل ولايته وخرجت منها أو كانت من غير أهل ولايته ومفهومه  
أنها لو كانت في محل ولايته زوجها كانت من أهل ولايته أو لانه اذا خرج عن محل ولايته صار  
معزولا عن الحكم في ذلك المحل فكذلك اذا كان المحكوم عليه خارجا عن ولايته وقال البساطي  
لا يزوج امرأه ليست بولايته يعني اذا حضر بولايته امرأة محلها في غير ولايته فلا يزوجهما قالوا  
لانه يعتبر الأشخاص كالتبعية البقاع طئي تقرير الشارح هو الصواب وهو نص الجواهر  
(و) ان كان المدعي عليه يولد له قاض والمدعي به يولد آخر له قاض آخر (هل يدعي) بضم التسمية  
وفتح الدال والعين منقلا أي تقام الدعوى ويتحكم (حيث) يكون الشخص (المدعي عليه وبه)  
أي الادعاء بمحل المدعي عليه (عمل) بضم فكسر أي قضى مطرف به جرى الحكم بالدينه وحكم  
به ابن بشير بالاندلس (أو) يدعي حيث يكون (المدعي) فيه وهو قول الامام مالك وعبد الملك  
رضي الله تعالى عنهم (وأقيم) بضم الهاء وفتح الميم أي فهمه فضل (منها) أي المدونة  
(تنبيهان) الاول تت وظاهره سواء كان المدعي به عتارا أو شيئا متعلقا بالذمة وهو كذلك  
اه طئي لم يكن هذا في كبره وقوله وهو كذلك ليس كذلك بل هو خاص بغير المتعلق بالذمة ابن  
عرفة والخصومة في معين دار او غير هائي كونها في بلد المدعي فيه او بلد المدعي عليه ولو كان بغير  
بلد المدعي فيه فالها هذا الواجب اجتماعهم او لو بغير بلد المدعي فيه لاختصار الواضحة عن ابن  
الماجشون مع فضل عن معين وابن كاتبة ومطرف وأصبغ قاتلا كل من تعلق بخصم في حق  
قوله محاصمه حيث تعلق به ان كان به امير او قاض ولو كان الحق بغير موضع اجتماعهما ابن  
حبيب اقول به فيما يتعلق بالذمة من دين وحق لافي العقار اه وتعلق في عن ابن دينار ان  
الدعوى بحق في الذمة الخصام فيها حيث تعلق به الطالب قلت الديون في هذه مخالفة للعقار قال  
نعم وفي التخصف وحديث يلقيه بما في الذمة يطالبه ومقابلتهم العقار بالديون تقتضى أنه لا خصوصية  
للعقار بل المعين غيره كهو وهو الذي يؤخذ من عبارة المصنف وابن عرفة وان كان فرض  
كلامهم في العقار (الثاني) تت الظاهر ان اهل مرجح لا قول به وهو واضح ان كان العرف  
عاما في كل بلد وما ان اختلف العرف بان جرى به العمل في بلد وجرى في آخر بغيره فغيره اضع  
قرب شئ شهم - بل العرف انه للرجال دون النساء في بلد وشهد في آخره لانساه دون الرجال وربما  
اختلف العرف في البلد الواحد فلا ينبغي ان يعم طئي كلامه يقتضى ان العمل بشئ هو جريان  
العرف به وليس كذلك بل مرادهم بقوله هو به العمل وعمل به أن القول - ككمت به الأئمة

الفاء أي يجد الطالب المطلوب (قوله بما في الدمة)  
(قوله كاه) أي العاقبة في الخلاف (قوله وان كان الخ)  
القول المعمول به (قوله به) أي القبول (قوله لا  
المعمول به) أي القبول (قوله لا) أي القبول (قوله لا)  
القول المعمول به (قوله به) أي القبول (قوله لا)  
القول المعمول به (قوله به) أي القبول (قوله لا)

(قوله من قول أو فعل) بيان الشيء (قوله ذوات) أي صاحبات (قوله الاقدار) أي الراتب العلية (قوله تخرج) بضم فسكون فكسر (قوله الدار) أي تكون من جهازها الزوج (قوله فلو اختلفا) أي الزوجان (قوله فيها) أي ملك الدار (قوله فهم) أي الدار (قوله وهذا الباب) أي باب تنازع الزوجين في البيت ومناعه (قوله ويشهد) أي العرف (قوله انه) أي ذلك المتاع (قوله ويشهد) أي العرف (قوله من قوله ٢١٢) وبه العمل (بيان ما (قوله له) أي المدعى (قوله في شيء) صلة الدعوى (قوله تعدى)

بضم التاء والعين وكسر الدال (قوله غصب) بضم فكسر (قوله أو ضرر) عطف على شيء (قوله جاره) أي الغائب (قوله في أرضه) أي الغائب صلة جار (قوله وهذا) أي تمكين الدعوى لغائب بلا توكيد (قوله منها) أي الدعوى لغائب بلا توكيد (قوله وهذا) أي عدم التمكين منها (قوله سبق له يد على الشيء) باذن صاحبه (أي كودع ومستعبر وعامل قراض ومساقاة ومستأجر ومكتر (قوله أو بغير إذنه) أي كغاصب (قوله حقه) أي كدين وثيقة (قوله تلخص) بضم التاء وفتح الخاء المججمة منقلا (قوله الاول) أي من تعلق به ضمان الشيء (قوله كذلك) أي في الرهن الذي يغاب عليه (قوله العمال) بضم العين وشد الميم (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر (قوله منه) أي البيت (قوله متاعه) أي في البيت (قوله يذمه) أي الرجل المتاع (قوله اليه)

وغير بيان العرف بالشيء هو عمل العلية به من غير انشاء حكم من قول أو فعل كقول ابن رشد العرف عندنا في ذوات الاقدار ان المرأة تخرج الدار فلو اختلفا فيها الوجوب أن يكون القول فيها قول المرأة ابن عبد السلام وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف فرب متاع شهد العرف في بلد أو زمان انه للرجال ويشهد في بلد آخر أو زمن آخر انه للنساء ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد انه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم ومن متاع الرجال بالنسبة لقوم آخرين وهذا كما ترى ليس مما نحن بصدده من قوله وبه العمل وقول المصنف وبه عمل أشار به لقول مطرف وبه جرى الحكم في المدينة وبه حكم ابن بشير بالاندلس وليس هذا تابعا للعرف في شيء (وفي تمكين) شخص من (الدعوى) شخص (غائب) عن البلاد احتسابا (بلا وكالة) من الغائب له في شيء تعدى عليه أو غصب أو ضرر احدته جاره في داره أو أرضه وهذا قول ابن القاسم واليه ذهب مضمون وعدم تمكينه منها وهذا قول ابن الماجشون ومطرف نالها لا يمكن منها الا الاب والابن ومن له قرابة قريبة رابعا يمكن من إقامة البيعة لان الخصومة خامسها يمكن القريب والاجنبي من الخصومة في العبد والذرية والشوب دون توكيد ولا يمكن منافي غير ذلك الا الاب والابن حكاه ابن حبيب (تردد) الخط أشار بالتردد الى الخلاف في العارق التي ذكرها في التوضيح وذكرها ابن عرفة وغيره \* (تضيقات) الاول الخط هذا الخلاف في الدعوى عن لاتعاقله بالشيء المدعى فيه وأما من له تعلق به كمن سبق له يد على الشيء المدعى فيه باذن صاحبه أو بغير إذنه أو من له فيه تعلق لاستيفاء حقه منه فهل له المطالبة بذلك أم لا لم أر في ذلك كلاما شافيا والذي تقتضيه نصوص المذهب الا في ذكرها ان تلخص فاعده من ذلك وتجعل المسئلة على ثلاثة أوجه وهي أن هذا المدعى ان تعلق به ضمان الشيء المدعى فيه ودخل في ضمانه وصار مطالبه فله الخاصة به والدعوى واثبات ملك الغائب وتسليمه وان لم يكن في ضمانه فاما ان يريد ان يستوفي من ذلك المدعى فيه شيئا له في ذمة مالكه الغائب أم لا فان كان الاول جازله أن يدعى ويثبت ملك الغائب أيضا والا فلا يمكن من الدعوى فمن القسم الاول الغاصب اذا غصبه غاصب آخر والمستعير اذا كان الشيء مما يغاب عليه والمرتهن كذلك والحليل ونحو ذلك قال في نوازل مضمون من كتاب الغصب سئل مضمون عن رجل من العمال اكره رجلا أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعه يدفعه اليه فاخرج له ما أمره به فدفعه اليه ثم عزل ذلك العامل الغاصب ثم أتى المصوب منه المتاع فطلب ما غصب به فهل له ان يأخذ به من شاء منهم ما ان شاء الآخر وان شاء المأمور فقال نعم له ان يأخذ به من شاء منهم ما قبل له فان أخذ ما له من الذي اكرهه على الدخول فهل يرجع على العامل الذي اكرهه على الدخول فقال نعم قيل له فان عزل الامر الغاصب وغاب

أي العامل (قوله فخرج) أي الرجل المسكر بالفتح (قوله له) أي العامل (قوله ما أمره) أي المتاع الذي أمر المصوب العامل الرجل (قوله به) أي أخرجه (قوله فدفعه) أي الرجل المتاع (قوله اليه) أي العامل (قوله ثم عزل) بضم فسكون (قوله المتاع) نائب فاعل مضمون (قوله فطلب) أي المصوب منه (قوله ما غصب) بضم فكسر (قوله فهل له) أي المصوب منه (قوله منهما) أي الأمر والمأمور (قوله فقال) أي مضمون (قوله قبل له) أي مضمون (قوله اكره) بضم الهمزة وكسر الراء (قوله فقال) أي مضمون

(قوله المكره) بفتح الراء (قوله ليغرمه) بضم ففتح فكسر مثقلا اى المكره العامل (قوله اياه) اى المتاع (قوله وقال) اى المكره (قوله المأخوذ) اى المطلوب (قوله به) اى المتاع (قوله يعدى) بضم فسكون ففتح اى يلبط المكره (قوله عليه) اى العامل (قوله فقال) اى سجنون (قوله كما قال) اى سجنون (قوله لا يصح) اى لا يجوز له المكره (قوله واما قوله) اى سجنون (قوله يقضى) بضم فسكون ففتح قوله على الدخول (قوله للمكره) (قوله على العامل) صله يقضى (قوله بالمال) اى أخذ صله يقضى (قوله لانه) اى المكره (قوله ان يقضى له) اى المكره (قوله بتغريمه) اى العامل (قوله اياه) اى المتاع (قوله ولا يمكن) بضم ففتحين مثقلا اى المكره بالفتح (قوله منه) اى قبض المصرب (قوله ويقف) اى المصوب (قوله وقال) اى ابن عرفة (قوله تكينه) اى المكره (قوله منه) اى قبض المصوب (قوله لانه) ٢١٣ اى المصوب (قوله لو هلك)

اى المصوب (قوله فى الوقف) اى فى حال كونه بيد العدل (قوله لفضله) اى المكره المصوب (قوله لانه) اى المصوب (قوله على حكم الغصب) صله باق (قوله واما قوله) اى ابن رشد (قوله الحق) اى الذى تحمل به (قوله محله) بفتح فكسر مثقلا اى محله (قوله اذا قال) اى الجبل (قوله وهو) اى المضمون (قوله يجتنب) بضم الياء (قوله الشين) (قوله عدمه) بضم فسكون (قوله قبل قدوم الطالب) تنازع (قوله وعدم) (قوله او كان) اى المضمون (قوله اقر) بضم فسكون اى وضع (قوله والا) اى وان لم يكن (قوله اودع) بضم امينا (قوله وكسر الدال) اى

المصوب عنه المتاع فقام المكره على الدخول فى بيت الرجل على الامير الغاصب للمتاع ليغرمه اياه وقال انا المأخوذ به اذا جاء صاحبه فهل يعدى عليه فقال نعم محمد بن رشد هذا كما قال لان لا كراه على الافعال التى تتعلق بها حق لمخلوق كالتسل والغصب لا يصح باجماع وانما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الاقوال باتفاق ومن الافعال على اختلاف واما قوله يقضى للمكره على الدخول فى بيت الرجل على العامل بالمال لانه هو المأخوذ به فقيه ونظر الذى يوجبه النظر ان يقضى له بتغريمه اياه ولا يمكن منه ويقف لصاحبه اه ونقله ابن عرفة وقال اثره كالمصنف فى ضيق قلت الاظهر تمكينه منه لانه لو هلك فى الوقف ضمنه لانه على حكم الغصب باق اه واما قوله ان الكراه على الافعال التى تتعلق بها حق لمخلوق كالتسل والغصب والقتل لا يصح باجماع فليس كذلك بل فيه الخلاف حسبما نقله المصنف وابن عرفة وغيرهما وقالوا فى الجبل له أخذ الحق بعد محله والطالب غائب اذا قال اخاف ان يفسد المضمون وهو مما يجتنب عدمه قبل قدوم الطالب او كان كثير المطلب والدد فان كان الجبل امينا اقر المال عنده والاودع لبراهة الجبل والغريم قاله فى الذخيرة ونقله ابو الحسن عن عبد الحق وغيره ومن القسم الثانى المرتهن يثبت ملك الراهن لبيعه ويستوفون من ثمنه ابن رشد الذى جرى به العمل ان القاضى لا يحكم المرتهن ببيع الرهن حتى يثبت الدين عنده والرهن وملك الراهن له ويحلف مع ذلك انه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا احوال به واه لباق عليه الى حين قيامه اه وفى التوضيح ان كان الزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقة فيها وانما اقامة البيعة على من يحد من غرمائه ان لزوجه اعلمهم ديناً ثم قال ولا يبيع الحاكم الدار حتى يكاف الزوجة اثبات ملكية الزوج لها وان الدار لم يخرج عن ملكه فى علمهم (الثانى) \* تت ظاهر كلام الشارح ان التردد فى الاقوال الخمسة طنى ما قاله الشارح هو الاولى لانهم عدوا هذا الموضوع من المواضع التى يشير المصنف بالتردد لكثرة الخلاف (الثالث) \* تت ما قررنا به فحرمه فى الشارح الاوسط وقال البساطى حمله الشارح على ان الغائب مدعى عليه

المال عند امين (قوله لبراهة الخ) بيان لغاية ايداعه (قوله ومن القسم الثانى) اى من لم يتعلق به ضمان مال الغائب وله حق عليه اراد استيفاءه منه (قوله يثبت) بضم فسكون فكسر (قوله لبيعه) اى المرتهن الرهن (قوله منه) اى عن الرهن (قوله وزوجة) عطف على المرتهن (قوله يثبتون) بضم فسكون فكسر اى الزوجة والغرماء (قوله ماله) اى الغائب (قوله لبياع) اى مال الغائب (قوله لهم) اى لاجل توفية نفقة لزوجته ودين الغرماء (قوله حتى يثبت) اى المرتهن (قوله عنده) اى الغائب (قوله و الرهن) عطف على الدين (قوله وملك) عطف على الدين (قوله له) اى الرهن (قوله ويحلف) اى المرتهن (قوله ذلك) اى اثبات الدين والرهن وملكه الراهن (قوله انه) اى المرتهن (قوله ما وهبه) اى المرتهن الراهن (قوله وانه) اى الدين قوله فرض) بضم فكسر (قوله فيها) اى الودائع والديون (قوله واهما) اى الزوجة



(قوله وما ذكره) أي البساطي (قوله ولا يضح) أي ما ذكره البساطي (قوله ان كان للغائب) أي المدعي عليه (قوله سمعت) بضم السين (قوله الدعوى) أي عليه ٢١٤ (قوله والوا) أي ان لم يكن له مال ولا جليل ولا وكيل (قوله نقلت) بضم النون أي بالبلد

الذي به الغائب (قوله ما ذكر) أي المال والجميل والوكيل (قوله والوا) أي وان لم يوجد احد ما ذكر (قوله لانه) أي الغائب (قوله تنبو) أي تبعد (قوله عنه) أي الغائب (قوله منه) أي الغائب (قوله على ابنه) صلة قصر (قوله وعمومه) أي القيام عنه عطف على قصر (قوله فيهما) أي ابنه وابيه (قوله احدهما) أي البيئنة والخصومة (قوله منهما) أي البيئنة والخصومة (قوله غيرهما) أي ابنه وابيه (قوله من دين وغيره) بيان ما (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله عنه) أي الغائب (قوله في كونه) أي القيام (قوله وقصره) أي القيام عنه (قوله على قربها) أي الغيبة

فهو يشترط في قبول هذه الدعوى وكيل أو يكتفي بوجود المال ابن عبد السلام لا فائدة لا بشرط حضور الوكيل لان الغائب ان كان له مال كفي وان لم يكن له مال فوجود الوكيل كعدمه اه وما ذكره هو معنى ما للشارح في الكبير طئي ما ذكره البساطي عن الشارح سبق قلم منه او من نت اذ كلام الشارح في كبيره ليس كما قال ولا يضح في نفسه اذ ليس الخلاف هل لابد من وكيل أو يكتفي بوجود المال ونص الشارح في كبيره قوله وفيه تكتين الدعوى للغائب بلا وكالاته تردد المنع لابن عبد الحكم فقال ان كان للغائب مال الحاكم مال أو جميل أو وكيل سمعت الدعوى والاتقت الشهادة اه وهكذا النقل في ابن شامس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم ان ابن عبد الحكم شرط في الحكم على الغائب وجود احد ما ذكره والافليس للقاضي الحكم لانه يصير حقيقا ليس من أهل ولا يته على حمل الشارح بتكرار مع قوله والبعيد كافر يقبى الخ وان قلنا ما أعاده لبيته على الخلاف فيحتاج لجهل الامم بمعنى على ومع ذلك تنبو عبارة المصنف عن ذلك اذ لو اراده اقلال وفيه تكتين الدعوى على غائب بلا وكيل أو جميل او مال تردد وليس هو أيضا محل التردد ولان ما قدمه من قوله والبعيد كافر يقبى هو نص المدونة ولا معنى له كرمي مخالفته والتنبيه على الخلاف مع ضمه اذ لم يجز للمصنف عادة ذلك وعلى كل حال فتقرر الشارح في كبيره غير صحيح وفي الوسط والصحة غير كما قررت وهو الصواب وبه نعلم ان تعميم ابن مرزوق كلام المصنف في المدعي له والمدعي عليه غير ظاهر والله الموفق والعجب من هؤلاء الاثمة كيف يصدر منهم ما ذكره مع تقدم كلام المصنف في المدعي عليه وهو مذهب المدونة ومع كون المسئلة مشهورة بالخلاف في دواوين المالكية فيمن قام بحسب الغائب ابن عرفة في قصر القيام عنه دون وكيل منه على ابنه وأبيه وعمومه فيهما وفي الاجانب نالتم ما يكتنون من اقامة البيئنة لالخصومة ورايهما لا يمكن من أحدهما وخامسها يمكن من الاب والابن فقط ويمكن غيرهما والاجنبي في العبد والداية والثوب لفتوها وتغيرها الا فيما سوى ذلك من دين وغيره ثم قال وعلى القول بالقيام عنه في كونه في قريب الغيبة وبه يدها وقصره على قربها قولنا والله أعلم

\*(باب في أحكام الشهادة)\*

\*(باب الشهادة)\*

(قوله وفسر) بضم فكسر مثقلا (قوله لا تعرف) بضم ففتحين مثقلا أي الشهادة (قوله لانها) أي الشهادة اصطلاحا (قوله بينها) أي الشهادة (قوله عنه) أي الشهادة (قوله وتوقف على تصورهما) (قوله وتحقيق) عطف على هاهنا

وهي لغة البيان والشاهد المبين وكذا الشهيد وفسر قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو يبين ويعلم ابن عبد السلام لا تعرف اصطلاحا لانها معلومة ابن عرفة القرافي أقت نحو عثمان سنين أطلب الفرق بينهما وبين الرواية وأسأل القضاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون يشترط في الشهادة التعدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فاقول لهم هذا فرع تصورهما وتميزها عن الرواية وتعریفها باحد كما هو التي لا تعرف الا بعد معرفة تبادر وراذ وقعت طائفة غير منصوصة من أين لنا أن الشهادة شرطها التعدد الخ أو رواية ليس شرطها ذلك وينو الخلاف في قبول خبر الواحد برؤية هلال رمضان على كونه رواية أو شهادة وفي قبوله بعدد ما صلى امامه على ذلك وهذا يتوقف على تصورهما ومعرفة الفرق بينهما ولم أزل في شدة قلق حتى طالعت

(قوله منها) أي الشهادة والرواية (قوله يشترط) بضم الميم وفتح الراء (قوله هذا) أي اشترط ما ذكر شرح في الشهادة دون الرواية (قوله تصورهما) أي الشهادة (قوله وتعریفها) أي الشهادة (قوله دور) خبر تدرية (قوله ذلك) أي التعدد الخ (قوله على كونه) أي خبر الواحد (قوله وفي قبوله) أي خبر الواحد (قوله على ذلك) أي الخلاف في كونه رواية أو شهادة (قوله وهذا) أي الخلاف في كونه رواية أو شهادة (قوله تصورهما) أي الشهادة والرواية (قوله بينها) أي الرواية والشهادة

(قوله فوجدته) اي المازري (قوله فقال) اي المازري (قوله هـ ما) اي الشهادة والرواية (قوله ثم قال) اي القراني (قوله ثم اجاب) اي القراني (قوله عومها) اي الشهادة (قوله ومقصودها) اي الشهادة ٢١٥ (قوله كلامه) اي القراني (قوله قوله)

اي القراني (قوله بانه) اي الفرق بينهما (قوله رد) خبر كان (قوله جعلوا الخ) جواب لما (قوله ولا تجده) اي القول بقبول خبر الواحد في الهلال (قوله قول) جنس مثل الشهادة وغيرها (قوله هو) اي القول الخ فصل مخرج الرواية (قوله سماعه) فاعل يوجب (قوله الحكم) مفعول يوجب (قوله عدل) بضم فكسر من لا (قوله تعدده) اي قائله (قوله طالبه) اي الحكم (قوله فخرج الرواية الخ) تفرغ على هو بحيث الخ (قوله لعدم شرطه الخ) علة واخبار القاضي (قوله وقال) اي ابن عرفته في الحد (قوله وهو) اي القول الخ حال (قوله به) اي اذ جنسها القريب خبر وهو نوع من القول (قوله لا دخل الخ) علة قال قول (قوله اذ هي) اي الشهادة قبل الاداء (قوله لانها) اي الشهادة قبل الاداء (قوله وقبه) اي الحد (قوله لان الحكم باقتضائه الخ) اجيب عنه بان ذكره في الحد باعتبار كونه فصلا لا يميز بالحدود

شرح البرهان المازري رحمه الله تعالى فوجدته - حقق المسئلة وميز الشهادة من الرواية فقال هما خبران غير ان الخبر عنه ان كان عاما لا يختص بعين فهي الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية والشهادة فيما لا يتسم فانها عامان لا يختصان بعين في كل الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الخياكم لهذا عند هذا دينا رملا فانه الزام لعين لا يتعداه فهذه شهادة ثم قال ينتقض هذا الفرق بان الشهادة قد تتعلق بكل ككشادة بوقف مؤبد على القراء وكون الارض عنوة أو صلحا وان الرواية قد تتعلق بجزئي كارسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهجرته ووفاته وخلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم أجمعين ثم اجاب عن الاول بان عمومها عارض ومقصودها الاول انما هو جزئي فاقصود بالشهادة بالوقف انما هو الواقف لينزع منه الموقوف وأما كون الارض عنوة أو صلحا فم ارفيه نص الاصحاحنا ويمكن أنه من باب الخبر والرواية لعدم الاختصاص في المحكوم عليه ويمكن كونه من باب الشهادة لعين المحكوم فيه وهو الارض وأما النقض على الرواية فان المذكورات وان تعلقت بجزئيات ابتداء لكن غير انما ووقاها عامة للعالمين أجمعين هذا حاصل كلامه وواضح أن قوله أفت اطلب الفرق واسأل الفضلاء الخ نص في منافاته قول ابن عبد السلام لا حاجة لتعريف الشهادة والحق قول القراني انه محتاج لتعريفها وتعقب بعض شيوخنا قول القراني أفت مدة كذا اطلب الفرق بينهما الخ بانه مذكور في أيسر الكتب المتداولة بين مبتدئي الطلبة وهو تنبيه ابن بشر قال في كتاب الصيام لما كان القياس عند المتأخرين رد ثبوت الهلال لباب الاخبار أذ رأوا أن الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة أن كل ما خص المشهود عليه فباب الشهادة وكل ما عم فانما القائل منه ما لزم المقول له فباب الاخبار جعلوا في المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الهلال ولا تجده الا في النقل مما ثبت عند الامام ثم قال ابن عرفته والصواب ان الشهادة قول هو بحيث يوجب على السامع الحكم بقتضائه ان عدل قائله مع تعدده واحلف طالبه فخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة واخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخريجب عليه الحكم بقتضاه ما كتب به اليه اهدم شرطه بالتعدد والحلف وتدخل الشهادة قبل الاداء وغير التامة لان الحقيقة لا توجب حصول مدلول ما اضيفت اليه بالفعل حسبما ذكره في تعريف الدلالة ٨١ وقال قول وهو جنس بعيد لا يدخل الشهادة قبل الاداء اذ هي قول لا خبر لانها من كلام النفس يطلق عليه القول لغة وعرفا وقبه دور لان الحكم باقتضائه لا تعدد فرغ تصور كونه شهادة وقوله ان عدل قائله أراد به ان ثبتت عدالتها عند القاضي بينة أو بعلمه ولو قال قول عدل لكان أين افاده شب ابن مرقوق يعرفه غير جامع اذ لا يشعل الشهادة بالخطئة لثبوتها بامر أو بالطلاق والعتق ونحوهما فان شهادة الواحد فيها توجب عين المشهود عليه (العدل) بفتح العين وسكون الهمزة (ح) بضم الحاء الاقن اتعاقا ولا ذواتية ككتاب ومدبرو معتق لاجل يحيي سألت ابن القاسم عن المعروف بظلم الناس والتعدي عليهم في أموالهم من ذوى السلطنة والولاية يدعي رجل عليه أنه ظلمه في أرض غلبه عليها أو غيرها من

لا باعتبار كونه حكما عليه (قوله بعلمه) اي القاضي (قوله تعرفه) اي ابن عرفته (قوله لثبوتها) اي الخطئة اقول قوله ان عدل قائله الخ شرط في ايجاب الحكم بقتضائه لاني كونه شهادة والايجاب اخص منها لسهولة ما لا يجب الحكم بقتضائه اذ شان الحقائق الشرعية شمول فاسدها فهو جامع والله أعلم

(قوله ولا يجبد) أي المدعى (قوله لا يقبل) بضم الباء وفتح الميم (قوله عليه) أي المعروف بالظلم والتعدي (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله اعلمه) تحرى به الصدق ٢١٦ في نفي الاختلاف فيه (قوله يعدل) بضم ففتحين مثقلا (قوله عرفته) بضم

فكسر (قوله التوسم) أي ظن الصدق (قوله فيما يقع) صفة شهادة (قوله من الجراح) بيان ما (قوله ومرعاة) عطف على قياسا (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله مجربا) بضم ففتحين مثقلا (قوله وهو) أي حمل الشاهد على العدالة الخ (قوله ومذهب) عطف على قول (قوله وهو) أي تجوز بعض المتأخرين شهادة مجهول الحال في سبه المال (قوله لا يؤسر رجل) أي يقضى عليه (قوله قال) أي الشأن (قوله يحاقه) أي الشيخ (قوله هذا) أي إقامة غير العدل الأصح والأقل جوار للشهادة أو القضاء أو نحوه ما إذا تذر العدل (قوله مذهبه) بضم الميم (قوله قال) أي ابن عبد الغفور (قوله يكتفي) بضم الباء وفتح الذاء (قوله ويستكثر) بضم الياء وفتح المثناة أي من الشهود (قوله خطر) أي عظم (قوله أنه) أي الشأن (قوله القرص) بفتح القاء والراء (قوله ولم يعلم) بضم الياء وفتح الهمزة (قوله أي عدم

الاموال ولا يجبد على دعواه عدول من البيئات ويجدشهود الأيبر فون به دالة ولا يوصفون بسخطة أيقبل مثل هؤلاء عليه أولا يقبل عليه الامثل ما يقبل على غيره من عدول الشهداء فقال لا تجوز شهادة غير العدل على أحد من الناس كان المشهود عليه ظالما أو غيره قال الله تعالى وأشهدوا ذري عدل منكم فلا ينبغي غير العدل أن تجوز شهادتهم على أحد من الناس ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه اعلم في المذهب أن الشاهد المجهول الحال لا تجوز شهادته حتى يعدل لقول الله عز وجل من ترضون من الشهداء أي من عرف عدالتهم غير أن ابن حبيب أجاز شهادة المجهول الحال على التوسم فيما يقع بين المسافر في السفر للضرورة إليها قياسا على شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ومرعاة الاختلاف إذ من أهل العلم من حمل الشاهد على العدالة حتى تعرف بحسنه اظاهر قول عمر رضي الله تعالى عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا بما لو ادعى حاد او يجرب باعده زور وهو قول الحسن ومذهب الليث بن سعد وقد اتفقوا في الحدود والقصاص على ان الشهادة فيها لا تجوز الا بعد معرفة عدالة الشاهد ومن اصحابنا المتأخرين من أجاز شهادة الشاهد المجهول الحال في سبه المال وهو استحسان على غير قياس اقول الله عز وجل من ترضون من الشهداء وقول عمر رضي الله تعالى عنه والذي نفسي بيده لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدل اه وفي الذخيرة نص في النوادر على أنه اذا لم يوجد في جهة الا غير العدل اتقنا اصلهم وأقلهم فجوزوا للشهادة ويلزم منه في القضاء وغيره لتلاصيح المصالح قال ولا تظن أحدا يخالفه في هذا فان شرط التكليف الامكان اه ونحوه لابن راشد في مذهبه وابن عبد الغفور في الاستغناء قال اذا كان البالد عدول فيه فانه يكتفي بالمثل فالمثل ويستكثر بحسب خطر الحقوق وظاهر كلام النوادر أنه لا يزداد على النصاب وقال ابن القرص في أحكام القرآن اذا كانت قرية لا عدول فيها وبعدها عن العدل فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الاموال أم لا والذي عليه جمهور المذهب ولم يعلم للمتقدمين منهم خلافا ان شهادتهم لا تجوز وهو ظاهر قول ابن حبيب في واصله وقله الباسي ورأيت قوما من المتأخرين يمتنعون عن أشياخهم بانهم افتوا بجواز الشهادة من ذكرنا ويزعمون بالضرورة وبما ذكرناه من أن قول المازري في درره روى عن سفيان بن عيينة عن جابر بن السارق عن لقمة من الناس السيرة على الطريق من المسافرين والنساء والصبيان والرعاء اذا عرفوه وقالوا رأينا فلانا سرق دابة فلان أو رأينا فلانا في حوزة كذا أو في مراحيب فلان فتجوز عليه شهادة السيرة سواء كانوا عدولا أو غير عدول وأكثر ما يكون هذا في البرابرو ليس قول من قال لا تجوز عليهم الا شهادة العدل بشئ عندنا وقد مثل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن مثل هذا في اصوص اهل الجاز ورواه برقة فقال تجوز عليهم شهادة من اقيم من الناس قيل له انهم غير عدول قال واين يوجد العدل على السارق والمص وانما يقصد اللص والسارق مواضع الخلو التي ليس فيها العدل وقاله محمد بن سحنون ومثله في أسئلة ابن سحنون كل ذلك خلاف المذهب ولا يثبت اثني منه فانه فلا يجوز الاعتماد عليه في الفتوى اذ لو كان ثابته

جوازها (قوله به - ملانها) بضم الباء وكسر الميم (قوله بشئ) أي معتبر معول عليه (قوله) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله انهم) أي الشاهدين (قوله فيه) أي المذهب

(قوله ولذ كره الخ) عطف على ما خفي الخ (قوله بان من قال) صلة تعقب ٢١٧ (قوله بجواز هـ) أي شهادة الكافر (قوله

حالي) بفتح التاء منقح بلا  
نون لاضافته التي للبيان  
(قوله يفتق) بضم الياء  
وفتح النون أي يفتق  
يفتح (قوله يفتق) بضم الياء (قوله لانه  
سبذ كره الخ) علة ظاهر  
(قوله هذا) أي رد شهادة  
المجور (قوله الى) بشد  
الياء (قوله المولى) بضم  
ففتحين منقلا (قوله قال)  
أي مالك رضي الله تعالى  
عنه (قوله وهو) أي جواز  
شهادة المولى عليه (قوله  
من قول ابن القاسم) صلة  
معلوم (قوله من لغو الولاية  
الخ) بيان معلوم (قوله في  
جواز) صلة لغو (قوله  
المعلوم) نعت مشهور  
(قوله من قول مالك) صلة  
معلوم (قوله من ان المولى  
عليه) بيان معلوم (قوله  
ان لا تجوز الخ) خبر الاتي  
(قوله وهو) أي علم  
جواز شهادته (قوله ان  
الثاني) أي عدم جوازها  
(قوله منها) أي المدونة  
(قوله هذا) أي جريان  
ذلك هنا (قوله ان المانع  
الخ) بيان قول مالك  
بتقدير من أو مفعوله بدون  
(قوله لتفهيم اياه) أي القدر  
علة نسبتهم اليه (قوله  
وقوله) أي القدر عطف  
على نفي

ما خفي على ابن رشد وابن أبي زيد وغيرهما من حفاظ المذهب ولذ كره الأئمة في كتبهم والله أعلم  
(مسلم) لا كافر على مسلم إجماعا ولا على مثله عندنا خلافا لا يبي حنيفة والشعبي والشافعي رضي  
الله تعالى عنهم وتعليق ابن مرزوق - كناية لإجماع على عدم صحة شهادة الكافر على مسلم بان  
من الأئمة من قال بجوازها على وصية مسلم في السفر للضرورة عزاه ابن سهل لشریح وابن  
السيب وسعيد بن جبير وعبيدة بن سيرين وغيرهم (ما قبل) في حالي التحمل والاداء ابن عرفة  
المازري شرط العقل واضح لان الجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه ومن هو كذلك لا يلتفت  
الى قوله ابن عبد السلام لا يختلف في اعتبار العقل في حالي التحمل والاداء ولا يضرد هاب  
العقل في غير هاتين الحالتين ونص عليه عبد الملك ابن عرفة - ذم مقتضى المذهب ولم أعرفه  
عبد الملك بل نقل الشيخ عن المجموعة ابن وهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما في كبير  
يخفق ثم يفتق ان كان يفتق افاقة يعقلها اجازت شهادته ويصبر ابتياعه (بالغ) فلا تقبل  
شهادة الصبي اتفاقا الا الصبي على صبي في دم بشر وطأ في ان شاء الله تعالى (بلا فسق) بجارحة  
ظاهرة لانه سيد كرسق الاعتقاد (و) بلا (مجر) عليه في التصرف في المال فلا تقبل شهادة  
ممجور عليه فيه وان رشد محمد هذا احب الى شب هـ ذم اضعيف والمعتمد الذي قاله الامام مالك  
ويجمع أصحابه رضي الله تعالى عنهم ان المولى عليه اسفه تقبل شهادته وتأمله مع قول ابن  
عرفة في شرط عدم الولاية في المال خلاف سمع اشهب أتجوز شهادة المولى عليه وهو عدل قال  
نعم ابن رشد روى محمد بن عبد الحكم مثله في الموازية وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم من  
لغو الولاية على القيم البالغ في جواز افعاله وردها والاتى على مشهور المذهب المعلوم من  
قول مالك واصحابه من ان المولى عليه لا تنفذ افعاله وان كان رشيدا في أحواله أن لا تجوز  
شهادته وان كان مثله لو طلب ماله اخذ وهو نص أشهب في المجموعة وفي التوضيح عن ابن عبد  
السلام ان الثاني هو ظاهر كتاب الشهادات متفق قد ظهر ان الخلاف في شهادته صبي على  
الخلاف في اعتبار حاله أو الولاية عليه وتقدم في الخبر ان الذي به العمل قديما وحديثا قول ابن  
القاسم باعتبار حاله فانظر هل يجرى ذلك هنا وفي شرح ابن النانم على الصحفة ما يفيد هـ ذم  
تعبارة المصنف على قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان المانع الخجج والله أعلم (و) بلا  
(بدعة) أي اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة فلا تقبل شهادة مبتدع لانه اما فاسق واما كافر  
ان لم يتأول بل (وان تأول) بفتحات مهموزا منقلا (كخارجي) أي منسوب للخوارج وهم  
قوم خرجوا على علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم ما وكفر واهما معاوية نظر وجهه على علي  
وعلى لرضاه بتهكيم أبي موسى الأشعري وعمر وبن العاص رضي الله تعالى عنهم وقال لهم على  
رضي الله تعالى عنه وقتل منهم جماعة (وقدرى) بفتح القاف والدال وشذ الياء نسبة للقدر  
أي ايجاد الاشياء بحسب علمها في الازل لتفهيم اياه وقوله بخفق العبد افعاله الاختيارية ابن  
الحاجب لا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدرى والخارجي ابن عبد السلام يحتمل كون القدرى  
مثالا للجاهل لان أكثر شبيهم عقلية والخطأ فيهم يسمى تأويلا ويحتمل ان مراده بالجاهل المقلد من القدرى  
أكثر شبيهم سمعية والخطأ فيهم يسمى تأويلا ويحتمل ان مراده بالجاهل المقلد من القدرى  
وبالتأويل المجهل منهما ولم يعذر وبالتأويل لتأديته الى كفر أو فسق بخلاف تأويل المحاربين

(قوله ومهما) أي شروط القبول (قوله وهو) أي جعلها شرطاً في القبول (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله أصله) أي كتابه في أصول الفقه (قوله ونقصه) أي كلبه في الفقه (قوله وتوقى) عطف على اجتناب (قوله وشرطها) أي الشهادة (قوله ان يكون) أي الشاهد (قوله وهو) أي عدل الشهادة (قوله مراد أهل المذهب) أي بالعدل (قوله اطلقوه) أي العدل (قوله انه) أي عدل الشهادة ٢١٨ (قوله فيه) أي العدل (قوله واخذه) أي العدل (قوله غير) خبر قول (قوله بين)

يكسر الياء مثلاً (قوله والاولى) بفتح الهمزة في تعريف العدالة (قوله ضفة) جنس (قوله مظنة) بفتح فكسر مثلاً الخ فصل مخرج غيرها (قوله البدعة) أي منها (قوله وما يشينه) بفتح فكسر عطف على البدعة (قوله عرفاً) أي فيه صلة يشينه أو يميز لتسبته لمفعوله أو مفعول مطلق أي شيناً عرفياً (قوله ومعصية) عطف على البدعة (قوله غير) نعم معصية (قوله قابل الصغائر) من إضافة ما كان صفة (قوله عظيم مفسدة) من إضافة ما كان صفة (قوله عفو) خبر نادر (قوله مندرج) خبر نادر أيضاً (قوله قولها) أي المدونة وإضافة دليل اليه البيان (قوله مخرج) بضم فقتضين مثلاً (قوله انه) أي الشاهد (قوله في غير شيء واحد) مفهومه ان كذب في شيء واحد لا يجرح به (قوله منه) أي حد العدالة المتقدم (قوله في الفقه)

• (تنبيهان \* الاول) الخطاب المصنف رحمه الله تعالى هذه شروط طاقى العدل وهو خلاف ما قاله أهل المذهب فانهم جعلوا شرطاً في قبول الشهادة ومنها العدالة وهو ابين فان العبد يوصف بالعدالة ابن عرفة لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم اشتراط فيها شرط ومنها في أدائها الاسلام اتنا طاقم قال ومنها الحر يتواله قتل ثم قال وبالبلوغ ثم قال والعدالة قال ولما كانت شروط طاقى الشهادة: قول الرواية تكلم عليها النقلة والاصوليون وابن الحاجب في أصله ووقفه طاقى ان قلت جعل عياض وابن شامر وابن الحاجب وغيرهم من أهل المذهب هذه الشروط في الشاهد وجعلوا منها كونه عدلاً ثم نسروا العدالة بالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقى الصغائر التي اخرجها ما ذكر وان خالف المصنف اصطلاح أهل المذهب ونص ابن الحاجب بشرطها ان يكون حراماً لما عاقلنا بالغامسته الملامر وأنه قلت لا تخالفة لان المصنف اخذ العدل بمعنى عدل الشهادة وهو مراد أهل المذهب حيث أطلقوه ولا شك انه من توقفت فيه هذه الشروط التي ذكرها فان في له مهدي وأخذ غير وجه في المحافظة على الامور المذكرة محافظة دينية فشمل هذا المعنى العبد فلذا احتاجوا لذكر الحرية مع العدالة وما سلمه المصنف أحسن لانه أتمس بالمقام فقوله ح متور كاعلى المصنف ان ما ذكره ابين فان العبد يوصف بالعدالة غير بين \* الثاني ابن عرفة اطال المازري الكلام في العدالة والاولى انها صفة مظنة تانع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً ومعصية غير قائل بالصغائر الصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة عقو مندرج في قليل الصغائر بدليل قولها في آخر شهادتها مما يجرح به انه كذاب في غير شيء واحد وأطول منه قول ابن الحاجب في الفقهى العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقى الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة ويتعقب بحشو الدينية لاستقلاله ذمها وواجب قوله وتوقى الصغائر لاحتمال جرحها أو أكثرها ابن عبد السلام الضعيف في قوله ليس معها بدعة راجع للعدالة وظاهره ان السلامة من البدعة أمر زايد على العدالة لكن تعليقه اشتراط هذه المعية بقوله فانم افسق يوجب كونها معتادة فيستغنى بذكر العدالة عنها كما استغنى بذكرها عن ما تراضدادها وقد يجاب بان هذا النوع من اضدادها كالتزاع فيه اه ويجاب بان قوله الدينية احترز به من المحافظة المذكرة اذ لم يكن القصد به الدين وانما فعلها لتحصيل منصب دينوى وقال ابن حجر زفر تبصرته قال أبو بكر الا بهرى في صفة من تقبل شهادته هو المختب البكائر المتوقى لا أكثر الصغائر اذا كان ذامراً ووقية ممتعة نظام توسط الحال بين البعض والمحبة قلت وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغى في الشاهد العدل اه الثالث

أي مختصر في الفقه (قوله وتوقى) عطف على اجتناب (قوله واداء) عطف على اجتناب (قوله وحسن) عطف على اجتناب (قوله معها) أي المحافظة (قوله ويتعقب) بضم الياء أي تعريف ابن الحاجب (قوله لاستقلاله) أي تمام التعريف (قوله دونها) أي الدينية (قوله فانم) أي البدعة (قوله كونها) أي البدعة (قوله عنها) أي المعية (قوله يذ كرها) أي العدالة (قوله سائر) أي جميع أو باقى (قوله هذا النوع) أي معية البدعة (قوله من اضدادها) أي العدالة (قوله بها) أي المحافظة على ما ذكر (قوله قلب) أي قال ابن عرفة

عب هذه الشرط ولا يشترط من حال الاداء والتحمل الا العقل وبقية ما انما يشترط حال الاداء ابنا في هذا التفصيل في غير شهود النكاح والشهود على الخط وأما في النكاح والخط فلا بد من وجود الشرط كلها وقت الاداء وقت التحمل فانه المستنوي وهو ظاهر (لم يباشر) أي يفعل العدل معصية (كبيرة) بلا توبة منها بان لم يفعلها أصلا او تاب منها فان فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته فلا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية مطلقا ثم ذكره الامن ولي أو صديق ولكن من كانت طاعته أكثر احواله وأغلبها واجتنب الكبائر وحافظ على ترك الصغائر فهو عدل تمت تكميل مذهب الجمهور وانقسام الذنوب الى كبائر وصغائر واختلاف في تمييز الكبائر منها فمهم من ميزها بالعدم مستقريا وما وار النصوص ومهم من حصرها بضابط ولتذكر طرفا من كل منها فمن الاول قيل اربع وقيل سبع وقيل سبع عشرة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هي الى السبعين أقرب منها الى السبع وروى سهيد بن جبير الى سبع مائة أقرب ومن الثاني قيل ملحق صاحبها وعيده شديد بنص كتاب أو سنة وقيل ما أوجب حكما وقيل مانص القرآن على تحريمه أو أوجب في جنسه حد أو قيل كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقيل ما أوعد الله تعالى عليه يثارا أو حد في الدنيا وقيل غير ذلك (أو كعبير كذب) ظاهر مفهومه ان من باشر كثيرا الكذب لا تقبل شهادته ولو اتخذه معتادة وقول المدونة مما يجرح به الشاهد قيام البيينة عليه نه كذاب في غير شيء مشعر بتعدد معتاده ومفهوم كثيران مباشرة الكذب اليسير كالواحد غير قادر في العسالة وهو كذلك لعسر الاحتراز منه الخطاب ابن عرفة وأما الكذب فنصها مما يجرح به الشاهد قيام بيينة على انه كذاب في غير شيء واحد ونقلها ابن الحاجب بانه معروف بالكذب في غير شيء واحد ابن عبد السلام كلامه يهبطي تكرر الكذب ممن ثبت عيبه وانه مشهور من قوله ولم يشترط هذا القيد الاخير في المدونة واكتفي بتكرار الكذب قلت قوله يهبطي تكرر الكذب لاوجه لتخصيصه به دون المدونة لان فيه اللفظ كذاب وفعلا يدل على التكرار ضرورة وقوله انه مشهور من قوله يردعنا لان مدلول مشهور أخص من معروف ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص وقوله لم يشترط هذا في المدونة ان اراد به كونه مشهورا فلا يضر لما بيننا ان لفظ معروف لا يسهل تلمزه وان ارادنا فمفهوم معروف بقوله لم يشترط في المدونة ان ارادنا فسلم وان اراد ولازم ما منع لان قواها قيام البيينة العادلة انه كذاب بصيغة المبالغه يدل على انه معروف بطلق الكذب عادة لان الغالب في العادة ان لا يثبت بالبيينة العادلة على رجل انه كذاب في غير شيء بصيغة المبالغه الا وهو معروف بطلق الكذب (أو صغيرة خمسة) كتطيف حبة أو سرة لقيمة فباشرها لا تقبل شهادته ومفهوم خمسة ان مباشرة صغيرة غير الخمسة لا تمنع من قبول شهادته وهو كذلك لعسر الاحتراز منها غالبا (و) لم يباشر (سفاهة) أي مجنون ودعابة وهزل في أكثر اوقاته (و) لم يباشر (العبد نرد) بفتح النون وسكون الراء آله مربعة مخططة يلعب عليها بنصوص ويقال لها نردشير وتسمى في عرف مصر طاولة فباشرها انما لا تقبل شهادته ولو مرة بغير قارط يد من لعب بالنردشير فكأنما وضع يده في لحم خنزير ودمه وحديث ما عاون من لعب بالنردشير عياض في مشاركته النردشيرى لنوع من الالات التي يقامر عليها ويقال له

(قوله صديق) بكسر الصاد  
والدال منقلا (قوله واختلف)  
بضم التاء (قوله الاقول) اي  
تميزها بالعد (قوله هي) اي  
الكبائر (قوله ومن الثاني)  
أي حصرها بضابط (قوله  
كلامه) اي ابن الحاجب  
(قوله لتخصيصه) اي ابن  
عبد السلام (قوله به) اي  
ابن الحاجب (قوله وقوله)  
اي ابن عبد السلام (قوله  
يرد) بضم ففتح خبر قوله  
(قوله لا يسهل تلمزه) اي  
مشهور (قوله كتطيف)  
اي تنقيص من كيل او وزن  
(قوله فباشرها) اي صغيرة  
الخمس (قوله منها) اي  
صغيرة غير الخمسة (قوله  
مجونا) بضم الميم (قوله  
ودعابة) بضم الدال ثم  
موحدة (قوله نردشير) بفتح  
النون والدال وسكون  
الراء وجمع الشين (قوله  
ودمه) أي الخنزير

(قوله والكعاب) بكسر  
الكاف وخفة العين آخره  
موحدة (قوله الاولى)  
بضم الهمزة ذمت الواو  
(قوله فيها) اي الواو المبدلة  
من الهمزة (قوله مع فتح  
الخط) صلا يجوز (قوله  
وهي) اي المحافظة (قوله  
من مباح) بيان ما (قوله  
يستخرج) بضم الياء وفتح  
الياء (قوله وعلى ترك) عطف  
على فعل (قوله من مباح)  
بيان ما (قوله وفراة) بفتح  
الفاء اي نشاط وحسن  
(قوله يري) بضم الياء  
يعتقد (قوله وهي) اي  
المحافظة الدينية (قوله  
وتركها) اي المحافظة  
(قوله ونقصه) اي العقل  
(قوله يخسه) اي يحطه  
(قوله عند) صلة يخس  
(قوله وظاهرهما) اي  
المؤمنين (قوله من فعله)  
اي لعب الحمام (قوله كان)  
اي الغناء (قوله لانه) اي  
الغناء (قوله حينئذ) اي  
حين تكرره (قوله يريد)  
اي محمد (قوله به) اي الكره  
(قوله والحق) بضم الهمز  
وكسر الحاء (قوله بن ذكر)  
اي اهل الحرفة والمضطر  
لهافي عدم اخلاها بمرؤاته

الترديشير والكعاب والعدل (ذو) أي صاحب (مرؤاة) بفتح الميم أقصع من ضمها ويجوز  
ابدال الهمزة واو واو ادغام الواو الاولى فيها مع فتح الميم وضمها ابن عرفة وهي المحافظة على فعل  
ما تركه يوجب الذم عرفان مباح كترك المي الاتعال في بلد يستعجب فيه منى مثله حافية او على  
ترك ما فعله يوجب الذم عرفان مباح كالا كل في السوق وفي حانوت الطباخ لبادي ابن عمرز  
لسنان عن بالمرؤاة تظافة الثوب وفراة المر كوب وجودة الاكلة وحسن الشارة أي الهبة بل  
المراد الصون والصمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب الجون والارتفاع عن كل خاق ردى  
يرى ان كل من تخلق به ليحافظ معه على دينه وان لم يكن في نفسه جرحة ابن عرفة والروايات  
والاقوال واضحة بان ترك المرؤاة جرحة دلالاته على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة  
وتركها مسبب غالباً عن اتباع الشهوات المازري من لا يبالي بسقوط عزله ودناءة همته فهو  
ناقص العقل ونقصه يوجب عدم الثقة به التوسى الاتصاف بالمرؤاة مطلوب وبخلافها منسى  
عنه وان ظهر زيادى الرأى انه مباح مصورة (بترك) شئ (غير لائق) أى مناسب لحال مرتكبه  
وان كان مباحاً في بادي الرأى ابن الحاجب المرؤاة الارتفاع عن كل ما يري ان من تخلق به  
لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراماً تمت بان لا يأتي بما يعتذر منه مما يخسه عن مرتبته عند  
ذوى الفضل الساطى باجتنا بمرتكبه السفهاء من الاقوال والافعال كاللعب بالهباب  
والقهمار والمهاجنة في الاقوال والتصريح باقوال لم يعبر الشرع عنها الا بالكناية ونحو ذلك  
وبين غير اللائق فقال (من) لعب (بعمام) بفتح الحاء المهملة وخفة الميم الطير المعروف بظاهره  
بقمارام لاهو وكذلك في سرفتها وفي ربهما يجرح الشاهد بلعبه بالحمام اذا كان يقاصر عليه  
واختلف هل يحمله مطلقها على مقبدها ولا وظاهرهما اذ من عليه أم لا المازري عن محمد  
من فعله على قمار أو اذ من عليه ردت شهادته ابن عرفة روى ابو داود بسنده عن أبي هريرة  
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع  
شيطانة (و) من (سماع غناه) بكسر الغين المعجمة ومدود او ان قصر فهو اليسار والمال وظاهره  
كان مع آله أم لا ففيها ترد شهادته المغنى والمغنية والنائح والناائحة اذا عرفوا اينذلت ابن  
عبد الحكيم سماع الهمود جرحة الا في صنيع لاشرب فيه فلا يحرم وان كره على كل حال والغناء  
ان كان بغير آله فهو مكره ولا يقدح في الشهادة المرة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا نص  
عليه ابن عبد الحكيم لانه حينئذ يقدح في المرؤاة المازري وأما الغنا ما آله فان كانت ذات أوتار  
كالهمود والطنبور فممنوع وكذا المزمار واستظهر الحاقه بالهزومات وان أطلق محمد في سماع  
العودانه مكره وقد يريده التصريح (و) من (دباغة) بجلد (وحياكة) بكسر الحاء المهملة  
والمثناة لغزل صوف أو قطن أو كان أو غيرها ان فعلها (اختياراً) بان كان من غير أهلها ولم  
يتوقف قوته وقوت عياله عاها فان كان من أهلها واضطرها لا تتحل بمرؤاته والحق بين ذكر  
من يقصد كسر نفسه وتخليقها باخلاق الفضلاء ومباعدتها عن الكبر ابن رشد لا ترد شهادة  
ذوى الحرف الدينية كالخمس والحمام والديباغ والحائك الامن رضىها اختياراً ممن لا تلقى به  
لانها تدل على خبل في عقله ابن عمرز رأى بعض الناس ان شهادة البصير لا تقبل وقالة الغزالي  
البرزلى رأيت لبعضهم ان هذه الصناعة ان صنعها تصغير النفس أو وليدخل السرور بها على

(قوله اباحته) اي لعب الشطرنج اي بشرط عدم اداةه (قوله وجها) اي اباحته صراحة (قوله وهو) اي اباحته وذكره  
لقد كبر خبره (قوله به) اي الشطرنج (قوله يعبر) انضم فقط فكسر اي مالك رضي الله ٢٢١ تعالى عنه (قوله عنه) اي لعبه

(قوله يقول) اي قال مالك  
رضي الله تعالى عنه (قوله  
هو) اي الشطرنج (قوله  
ولهو) عطف على ادمان  
(قوله المحرم) نعمت لباس  
وان كانت الثياب من نوع  
المباح كصوف وقطن وكان  
واما الثياب المحرمة كالحرير  
والذهب والقضة فلبسها  
جرحة للرجال (قوله  
وافراطهم) بكسر الهمز  
(قوله ذلك) اي تكبير  
العمائم والافراط في  
توسيع الثياب وتطويل  
الاكمام (قوله امامته) اي  
المستقل بالكيما (قوله  
انها) اي الكيما (قوله  
وجودها) اي الكيما  
(قوله فيها) اي الكيما  
(قوله وانهم) اي اهل  
الكيما (قوله الضنانة)  
باغمض الضاد اي الضل  
(قوله بها) اي الانغاز  
(قوله انها) اي شهادة  
الاعشى في غير القول (قوله  
ماشهد عليه) يشمل القول  
وغيره (قوله يقبل) بضم  
فسكون ففتح (قوله ذلك)  
اي ماشهد عليه قبل عماء  
(وماشهد عليه) بعده  
(قوله من الاقوال) بيان ما  
(قوله فقبوز) اي شهادة  
الاعشى (قوله من السموات

الفقراء اوله تصدق بما يأخذ منهم فانها حسنة والافهي جرحة تت لو ادخل الكاف على  
دباغة لسكان أحسن لادخال باقي الحرف الدينية (و) من (ادامة) لب (ب) شطرنج (ب) كسر الشين  
المججمة أو المهملة وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وسكون النون نجيم تت ظاهر كلام  
المصنف اباحته وجم اصرح البساطي وهو ظاهر كلام الشارح وقال ابن هشام النخعي مذهب  
مالك رضي الله تعالى عنه حرمة اللعب به وتارة يعبر عنه بالكراهة وتارة يقول هو شر من الترد  
\* (تنبيه) \* فسر ابن نصر الادماني بان يلعب به في السنة أكثر من مرة وبعض الأشياخ حجرة  
في السنة الحظ في الشامل وادامة شطرنج ولو مرة في العام وقيل أكثر وهل يحرم أو يكره  
قولان وثالثها ان لعبه مع الاوباش على طريق المجاهرة محرم وفي الخلوة مع نظرائه بالادمان  
وتركهم ولهو عن عبادة جاز وقيل ان الهوى عن الصلاة في وقتها حرام اه \* (تنبيهان \* الاول)  
الحظ لبس اللباس المحرم أو المكروه الخارج عن السنة ليس جرحة في الشهادة كلباس فقهاء  
هذا الزمان من تكبيرهم العمائم وافراطهم في توسيع الثياب وتطويلهم الاكمام وقد صرح  
الشيخ أبو عبد الله في المدخل بان ذلك ممنوع \* الثاني غ ابن عرفة لا تحوز شهادة من يشغل  
بمطابق علم الكيما وافق الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر بمنع امامته ورجح أبو يزيد  
ابن خالدون انها على تقدير صحة وجودها فانه انقلاب الايمان فيما من السحريات لان الطيبات  
وانهم يظهرن بالغازم الضنانية بها وانما قصدهم التستر من حلة الشريعة ومن اجتمعت  
الحرية وما بهدافه فهو عدل ان كان بصيرا ميمابيل (وان) كان (اعشى) ان يقبل شهادته (في  
قول) الحظ شهادة الاعشى في القول المشهور وجوازها وشهادته في غير الاقوال لا تحوز وهذا  
فيما تحمله بعد العمى وأما من تحمله قبل العمى من غير القول فظاهر كلام بعض أصحابنا  
كالصنف في التوضيح وابن عبد السلام وابن فرحون انها لا تجوز لانهم نقلوا المذهب ثم قالوا  
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تجوز فيما تحمله قبل العمى فدل هذا على ان المذهب عدم  
التنصيص وفي النوادر قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رضي الله تعالى عنهم ما شهد عليه قبل  
العمى يقبل محضون رضي الله تعالى عنه لافرق بين ذلك لانه حال شهادته اعشى اه فظاهر  
كلام محضون ان مذهبنا لا تقبل سوا تحمله بعد عماءه اوقوله وصرح الشيخ سليمان البصري  
في شرح الارشاد بانه اذا تحمله قبل عماءه تقبل ونصه عند قول صاحب الارشاد وتقبل من  
الاعشى فيما لا يشبهه عليه من الاقوال قال في شرح العمدة معناه تجوز شهادة الاعشى على  
الاقوال اذا كان فطنا ولا تشبهه عليه الاصوات ويقين المشهوده والمشهد عليه فان شك  
في شيء منها فلا تجوز شهادته ولا تقبل في المراتب الا ان يكون تحمله بصيرا عمى وهو يقين  
عين المشهود عليه ويعرفه باسمه ونسبه طئي لخصوصية القول فتجوز فيما عدا المراتب  
من المسوعات والموسات والمذوقات والمشعومات عبد الوهاب تقبل على ما له يبيده انه حار  
أوبارد أو ناعم أو خشن وفيما ذاقه انه حلوا أو حامض وفيما شممه ابن فرحون هذا يظهر معناه في  
الايمان وتعالق الطلاق وتحموه فان حلف رجل بالطلاق ان لا يشرب حلوا أو حامضا فيشهد  
عليه به قبل زومه وخص المصنف القول كغيره لان المومس والمذوق والمشعوم يستوي فيها

(الخ) بيان ما (قوله يقبل) اي شهادة الاعشى (قوله هذا) اي قبول شهادته فيما عدا المراتب (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله  
فشهد) اي الاعشى (قوله به) اي شرب الحلوا (قوله كغيره) اي المصنف



الاعى وغيره فهي محل اتفاق وانما الخلاف في المسوع فذهب مالك رضي الله تعالى عنه  
 جوازها ومذهب الشافعي والحنفي والجمهور رضي الله تعالى عنهم منعهما ومنازل الخلاف هل  
 يحصل له علم ضروري ان هذا صوت فلان أم لا وسواء احتملها عندنا أعمى أو بصيرا ومنهها  
 الحنفي في الوجهين وأجازها الشافعي اذا احتملها بصيرا ثم عي واما شهادته في الافعال ونحوها  
 من المراثيات فلا تجوز فان فهمها بصيرا ثم عي جازت ان تبين عين ما شهد عليه وعرفه باسمه  
 ونسبه كما نص عليه في شرح الارشاد وهو ظاهر وقول ح وأماما تحمله من الشهادة على غير  
 الاقوال قبل العمى نظاهر كلام بعض اصحابنا كالمصنف وابن عبد السلام وابن فرحون انها  
 لا تجوز لثقلهم المذهب أولا ثم قالوا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تجوز فيما تحمله قبل  
 العمى فدل هذا على ان المذهب عدم التفصيل وهم لان التفرقة انما ذكرها في الاقوال كما  
 تقدم ونقول المذهب بجوازها ثم قالوا وقال الشافعي الخ ولم يتعرضوا للافعال فلا دليل له  
 في كلامهم ونص ابن عبد السلام اختلف العلماء في قبول شهادة الاعى فاجازها مالك رضي  
 الله تعالى عنه على الاقوال ومنهها أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه تجوز فيما ادركه قبل عماء وترد فيما ادركه بعده وهذا الخلاف مبني على انه هل يمكن  
 حصول العلم بالتكثير للاعى بان هذا صوت فلان أم لا اه ونحوه لابن فرحون ولم يذكر  
 المصنف في توضيحه هذه التفرقة فذكره مع من فرقه سهو وقوله وفي النوادر الخ لا دليل له فيه  
 لان كلامه في الاقوال لافي الافعال ومذهبنا لا فرق في الجواز وقصد سكتون بقوله لا فرق الرد  
 على ابن ابي ليلى وأبي يوسف في التفرقة بان العمى الذي اعتمه به موجود حين القبول وتبعه  
 عجم والكامل لله تعالى (او) كان العدل (اصم) فيقبل اذا شهد (في فعل) رآه بعينه (ليس)  
 العدل (بغزل) يضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء ممتلا بساطي التغفل عدم استعمال  
 اقوة المدركة مع وجودها والبلادة عدمها فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يستعمل مدركه  
 في كل شيء (الا فيما) أي شيء واضح (لا يلبس) بفتح التحيمة والموحدة أي يشكبه بغيره كرايت  
 فلا ناقتز فلانا أو قطع يد فلان او سمعته يطاق زوجته او يعترق رقيقه أو يقدف فلانا المازري  
 اطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبهو والغفلة قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام  
 والجل المتعلق بعبه يعض لاني نحو رأيت هذا الشخص يفعل كذا (ولا) (مما كذب) يضم  
 الميم وكسر الكاف ممتلة أي قوى (القرب) يضم فسكون أي القرابة للمشهود له (كأب) له  
 ان اتصل به بل (وان علا) كجدوايه (وزوجهما) أي الاب والجد (وولد) للمشهود له ان  
 اتصل به بل (وان سفل) أي نزل الولد (كبنيت) في نسخة بكاف التثنية لولد وفي اخرى باللام  
 فهي مبالغثة ثانية أي هذا اذا كان الولد السافل لابن بل وان كان لبنت (وزوجهما) أي الابن  
 والبنت (وشهادة ابن مع اب) شهادة (واحدة) فيحتاج لتكميل النصاب بشاهد آخر او بين  
 الخط هذا قول أصبغ وقال ههون بجواز الجميع بشرط التبريز قاله ابن رشد وقال ابن راشد  
 في الباب شهادة الاب مع ولده جائزة على انقول المعمول به ابن فرحون لو شهد الاب مع ابنة عند  
 الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقة بين شهادتها بمنزلة شهادة واحدة  
 وفي معنى الحكام التول بانها بمنزلة شاهدين أعيدل ثم قال واما شهادة الاخوان في شيء

(تولها مشار) بفتح السين  
 والمثلثة أي منثأ (قوله)  
 له أي الاعى (قوله تحملها)  
 بغضات منقلا أي شهادة  
 القول (قوله جازت) أي  
 شهادته في الافعال (قوله)  
 (ولا) بشد الواو (قوله وهم)  
 بفتح الهاء أي غلط خبر قول  
 الخط (قوله له) أي الخط  
 (قوله فذكره) أي المصنف  
 وقوله أي الخط (قوله له أي  
 الخط) قوله فيه أي كلام  
 النوادر (قوله كلامه)  
 أي الشيخ في النوادر (قوله  
 لا فرق) أي في الاقوال بين  
 تحملها قبل عماء او بعده  
 (قوله وتبعه) أي الخط  
 (قوله العدل) تفسير لاصم  
 ليس (قوله يعتم) يضم  
 الاء (قوله قيده) بفتحات  
 منقلا خبر اطلاق (قوله من  
 الكلام) بيان ما (قوله  
 هذا) أي كون شهادة الاب  
 مع شهادة ابنته واحدة  
 (قوله بانها) أي الاب مع  
 ابنته (قوله اعدل) خبر  
 القول (قوله ثم قال) أي  
 ابن فرحون

(قوله وذكرك) عطف على الاقتصار (قوله فيها) اي الاقسام الاربعه (قوله واحازنه) اي ضمنون (قوله شهادته) اي الاب (قوله عنده) اي ابنه (قوله سائر) اي باقي (قوله منهما) اي الاب وابنه (قوله وشهادته) اي كل من الاب وابنه (قوله على قضائه) الاخر (قوله وشهادته) اي الاب او الابن على شهادته (قوله وشهادته) ٢٢٣ اي الاب او الابن (قوله وشهادته) اي الابن (قوله ذلك) اي شهادة

او الابن (قوله ذلك) اي شهادة  
احدهما عند الآخر او  
على قضائه او شهادته  
(قوله وفرق) بفتح  
مخففا (قوله وهو) اي فرقه  
(قوله لانه) اي قول مطرف  
الخصم (قوله اقتصر) قوله  
شهادتهما) اي الاب وابنه  
(قوله اجازة) اي امتناء  
وقبول (قوله قال) اي ابو  
الحسن (قوله وهو) اي برز  
(قوله لازم) اي قاصر على  
رفع فاعله لا يصب المفعول  
به (قوله فيها) اي العدالة  
(قوله سابقها) اي الخليل  
(قوله وهو) اي سابقها  
(قوله لظهوره وبروز) علة  
تسميته مبررا (قوله وقيد)  
بفتح مثقلا (قوله اطلاق  
ابن الحاجب) اي جواز  
شهادة المبرز لاختيه (قوله  
بالاوال) صلة قيد (قوله  
له) اي الرجل العامل  
(قوله كانا) اي الاخ  
والاجير (قوله في عماله)  
اي المشهود له (قوله في  
العد) لصلة تبرزين (قوله  
في الاموال) صلة شهادة  
(قوله شهادته) اي المبرز  
لاخيه (قوله بالمال) صلة

قتهادتهم كما جائزة وليسا كلاب وابنه طئي فالاولى الاقتصار على ان شهادة الاب وابنه  
شهادتان لانه الاقوى اوزكر القواين وشبهه في الالغاء فقال (ك) شهادة (كل) من الاب  
وابنه على سبيل البدل (عند الآخر) القاضى اي لا تعتبر شهادة الاب عند ابيه القاضى ولا  
شهادة الابن عند ابيه القاضى (او) شهادة الاب (على شهادته) اي ابنه نقلا عنه وشهادة  
الابن على شهادة ابيه نقلا عنه (او) شهادة احدهما (على حكمه) اي الآخر كل ذلك لغواين  
رشد الخلف في شهادة الاب عند ابنه والابن عند ابيه وشهادة كل منهما على شهادة الآخر الحكم  
فيها سواء والاختلاف فيها كالا واحدة قيل كل ذلك جائز وهو قول ضمنون لاجازته شهادة الاب  
على قضاائه به بعد عزله واجازته شهادته عنده بشرط كونه مبرزا وهذا تفسير لقوله في سائر  
المسائل الاربعة يعنى مع اشتراط التبريز وهو قول مطرف لاجازته شهادة كل من مامع شهادة  
الآخر وشهادته على قضائه بعد عزله وشهادته على شهادته وشهادته عنده وقيل ذلك غير جائز  
وهو قول صبيغ لمتعه شهادة كل من مامع شهادة الآخر وهو الاقوى على مذهب في المسائل  
الاربعة وفرق ابن الماجشون بين شهادة كل من مامع صاحبه وشهادته على شهادته وبين  
شهادته على حكمه بعد عزله فاجازها في الاولين ومنعها في الاخيرة وهو تناقض اه واقتصر  
ابن عرفة والمصنف في التوضيح على كلام ابن رشد وقوله وهو قول مطرف اى في الجواز لاني  
اشترط التبريز لانه الذي به العمل ولا يشترط التبريز ولذا كل من درج على ما به العمل من  
كون شهادتهم ما شهادته ين لم يشترط التبريز وليس هذا الحكم خاصا بالابنية فني معين  
الحكام وتبصرة ابن فرحون منع ابن ضمنون اجازة القاضى شهادة ابنه او ابن ابنه على رجل  
الآن يكونا مبرزين في العدالة اه واما شهادة الابن على خط ابيه فعند ابي الحسن انها  
حكم هذه المسائل الاربعة قال وفي كل قولان ومن هذا ان يشهد على خط ابيه (بخلاف)  
شهادة (اخ لاخيه) فتقبل (ان برز) بفتح مثقلا اى فاق الشاهد اقرانه في عدالته وهو  
لازم واهم فاعله مبرز اى ظاهر العدالة سابق غير مقدم فيها واصل من تبريز الخليل في السبق  
وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروزة فاعله عياض وظاهر كلام المصنف قبول شهادة الاخ  
المبرز لاختيه في الاموال وغيرها وليس كذلك وقيد في توضيحه اطلاق ابن الحاجب بالاموال  
وما في معناها وفي المدونة ولا تجوز شهادة من هو في عمال رجل له وكذا الاخ والاجير  
اذا كانا في عماله فان لم يكونا في عماله جازت شهادتهما ان كانا مبرزين في العدالة في الاموال  
والتعديل ابن عرفة بعد تدعيمه شهادته بالمال ابن رشد اجازها ابن القاسم في النكاح ومنعها  
ضمنون ان نكح من يتبرزين نكاحه اليهم وفي كونه تفسير القول ابن القاسم او خلافا فاقولا  
ابن دحون وغيره وليس يصح وجراح الخطا وقتله كالمال وفي لغوها في جراح العمدة وصحتها  
نقلا للخمى عن معروف المذهب واشهب مع الموازية وقول اصبيغ هذا احب الى وفيه

تقديم (قوله اجازها) اي شهادة المبرز لاختيه (قوله ومنعها) اي شهادة المبرز لاختيه (قوله وفي كونه) اي تفصيل ضمنون (قوله  
وليس) اي كونه (قوله وقتله) اي الخطا (قوله وفي لغوها) اي شهادة المبرز لاختيه (قوله معروف المذهب) راجع للغوها (قوله  
واشهب الخ) راجع لاعتبارها (قوله هذا) اي اعتبارها (قوله الى) بشد الياء

ان لسماع (قوله في قتله)  
اي العمدة (قوله لا تجوز)  
اي شهادة المبرز لآخيه  
(قوله انها) اي المدونة  
(قوله عليهما) اي ما قرره به  
الشارح وما قرره به (قوله  
ولم يشترطه) اي التبريز  
(قوله في اثباتها) اي شهادتها  
(قوله في مافي) اي مافي  
الموضوعين (قوله وفي جواز  
تعديله) اي المبرز آخه  
(قوله وعلى الاول) اي  
جواز تعديل المبرز آخه  
(قوله يجرح) اي المبرز  
(قوله يجرحه) اي آخ المبرز  
(قوله ان كان) اي الاجير  
(قوله ولم يكن) اي الاجير  
(قوله ان كان) اي المولى  
(قوله عياله) اي سيده  
(قوله الاعلى) اي المعتق  
يكسر التاء (قوله ان كان)  
اي الملائف (قوله لم يكن)  
اي الملائف (قوله عياله)  
اي المشهود له (قوله هو)  
اي الملائف (قوله ان برز)  
اي المقاض (قوله اولاً)  
بشد الوار (قوله لتقبل)  
بضم فسكون ففتح (قوله  
يشهد) بضم فسكون ففتح  
(قوله سئل) بضم فسكون  
أي الشاهد (قوله بها)  
أي شهادته (قوله ثم جاء)  
أي الشاهد بعد انكاره  
شهادته (قوله يقبل)  
بضم فسكون ففتح

اختلاف ابن رشد على سماع وزان اشهب تجوز في جراح العمدة تجوز في قتله والحدود القنص  
لا تجوز في ان فلا ناقدته فقبو زهادة المبرز لآخيه ان كانت بجال بل (ولو) كانت (بتعديل)  
لاخ عند ابن القاسم (وتوات) بضم القوقية والهمز وكسر الواو ومثلاً أي فهمت المدونة  
(بجـ لانه) أي عدم تعديل المبرز آخه ب كذا قرره الشارح وت وقرره ق بما يقـ لـه  
انما تواتر بعد عدم اشتراط التبريز في شهادة الاخ لآخيه وكلام المصنف محتمل له ما والمعتد  
اشتراط التبريز البنائي ويصح حمل كلام المصنف على ما عابان معناه وتواتر بخلاف  
ما ذكر في الموضوعين وهذا افيدا ما التاويلان في اشتراط التبريز وعدمه فقال في التوضيح  
والقول باشتراط التبريز هو الذي في أول شهادات المدونة ولم يشترطه في اثباتها واختلف  
الشيوخ في عمله الاكثر على انه خلاف كما فعل ابن الحاجب ورأى بعضهم ان مافي أول  
الشهادات فيه ما غيره واما مافي التعديل فقال في التوضيح على قول ابن الحاجب وفي جواز  
تعديله قول ابن القاسم واشهب مانعه الجواز لابن القاسم وهو ظاهر المدونة بشرط التبريز  
لقواها اذ لم يكن الاخ والاجير في العيال تجوز شهادتهم ما اذا كانا مبرزين في الاموال  
والتعديل وعلى هذا سلمها الا كثرون وقال بعضهم المراد بالتعديل هنا تعديل من شهد لآخيه  
بمال فهو من باب المال وعلى الاول يجرح من جرح آخه وعلى الثاني لا يجرح من جرحه وشبه  
في اشتراط التبريز فقال (كاجير) يشهد ان استأجره فتقبل شهادته ان كان مبرزاً ولم يكن في  
عيال المشهوده (و) (كمولي) بفتح الميم واللام اسـ قبل يشهد لآخيه فتقبل شهادته ان كان  
مبرزاً وليس في عياله ابو الحسن واما شهادة الاعلى للاسفل فلا يشترط فيها التبريز (و) كصديق  
(ملائف) بضم الميم وكسر الطاء المهملة فتقبل شهادته لصديقه ان كان مبرزاً ولم يكن في عياله  
الخط هو المختص بالجدل الذي يلاطف كل واحد منهم ما صاحبه ومعنى اللطف الاحسان  
والبر والتكرمة وهو اقدمه اني تسميته ته الى لطيفاً ولو كانت الملائفة من احدهم لا لاخر  
كانت كسئلة الاخوين الذين ينال احدهما بالآخر وصلته قاله في التنبيهات ابن  
فرحون هو الذي قبل فيه

ان اخطأ الحق من كان معك • ومن يضر نفسه ائنه معك  
ومن اذاريب الزمان صدعك • شئت فيك شمله ليجمعك

اه وقل ان يوجد هذا فقه التنبهات اولى (و) كتمريك (مقاض) بضم الميم  
وفاء وكسر الواو وقصها فاضاد مبهمة يشهد لشريكه (في غير) مال (مقاضة) فتقبل  
شهادته ان برز في عدالته (و) كشاهد (زائد) في شهادته على ما شهد به أو لا بان شهد  
لزيد على عمرو بهشرة ثم رجع لشهادته له عليه بمخمسة عشر فتقبل ان كان مبرزاً  
(أو منقص) بضم ففتح فكسر مثلاً عما شهد به أولاً ككس المثال السابق فيقبل ان برز  
(و) كشاهد (ذاكر) أي مقدراً ما شهد به (بهـ شك) منه فيه ابن رشد اذا سئل الشخص  
عن شهادة في مرضه لتقبل عنه أو يشهد على شهادته تحصيها أو سئل عند الحاكم يشهد بها  
فانكرها وقال لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فانه يقبل اذا كان مبرزاً في العدالة وأما لو اقره  
لذي عليه الحق فقال له بلغني أنك تشهد على بكذا فقال له لا أشهد عليك بكذا ولا عندي منه

علم وان شهدت فشهدت في باطله فلا يقدر هذا في شهادته ولا يضرها وان كان على قوله بينة قاله  
 ابن حبيب وهو تفسير لقول مالك وأما اذا قال الشاهد بعد شهادته له شهود عليه ان كنت  
 شهدت عليك **بكذا** فانما بطل فهذا رجوع عن الشهادة وذكر ابن شبيب فيه خلافا  
 (و) كشاهد في (تركيبية) الشاهد فتقبل تركيبه ان برز وكانت الشهادة بحال (وان) كانت  
 (ب) موجب (حد) كقتل وردة وزنا وقذف وسكر الباجي يجوز التعديل في الدماء وغيرها  
 قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال أحمد بن عبد الملك لا يكون التعديل في الدماء  
 ولا يقضى به ويراد على شرط التبريز كون التركيبية (من) شخص (معروف) عند القاضي  
 بالعدالة فلا تقبل التركيبية من غير معروف بها عنده (الا) الشاهد (الغريب) فتقبل تركيبه  
 من غير معروف بها عنده ومثل الغريب المرأة ابن عاشر

تعديل احتياجه تعديلها \* الاعدالة النساء والغربا

أى الاتعديل النساء والغربا فانه يقبل من يحتاج للتعديل لكونه غير معروف عند القاضي  
 والهباء ما يرى في شعاع الشمس الداخل من كوة مثل الغبار غ أشار به لقولها في كتاب اللقطة  
 وان شهد قوم على حق فعداهم قوم غير معروفين فعدلهما بلين آخرون فان كان الشهود  
 غربا بما جاز ذلك وان كانوا من أهل البلد فلا يجوز ذلك لان القاضي لا يقبل عدالة على عدالة  
 اذا كانوا من أهل البلد حتى تكون عدالة الشهود انفسهم عند القاضي ولا بد من كون  
 التركيبية بقول الشاهد (اشهد بانه) اى الشاهد المزكى بالفتح (عدل رضى) بكسر الراء وفتح  
 الضاد المعجمة مقصورا متونا أى مقبول الشهادة ابن الجلاب لا يجوز الاقتصار على أحدهما  
 وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب اجزائه وظاهر كلام المصنف انه لا بد من ان يلفظ اشهد فلا  
 يجوز على ما علم أو عرف قاله ات طى سبع قول البساطى لا بد من لفظ اشهد فلو قال هو عدل  
 رضى فلا يكفي على المشهور اه وهو تابع لقول الموضح في شرح قول ابن الحاسب ويكفي  
 في التعديل اشهد انه عدل رضى وقيل أو اعلمه أو اعرفه يعنى ان القول الاول بشرط أن يقول  
 اشهد والثانى **ببب** كفى عنده اشهد او اعلمه عدل رضى أو اعرفه اه وهذا مراده في مختصره  
 لادخال الجار على الفعل فاصدا حكاية لفظه وفيه نظر اذ ما ذكره ليس هو مراد ابن الحاسب  
 وانما مراده ان القول الاول لا بد من الجزم بأنه عدل سواء عبر عنه بلفظ اشهد أو بغيره  
 ولا يقول اعلمه ولا اعرفه وعلى هذا شرحه ابن عبد السلام فقال في القول الاول اختار مالك  
 رضى الله تعالى عنه أن يقول المزكى هذا الشاهد عدل رضى اه التتمى ان قال هو عدل  
 رضى صحت العدالة المازرى قال مالك رضى الله تعالى عنه لفظ التعديل ان يقول هو عدل  
 رضى اه فهذا يدل على انه لا يشترط لفظ اشهد خلافا للمصنف وقد تعقبه ابن مرزوق بقوله  
 لم أقف على اشتراط لفظ اشهد في التركيبية والروايات تدل على عدم اشتراطه وأطال في ذلك  
 ورد ابن الحاسب بقوله **ببب** كفى الخ قول ابن كثة وسهون يقول هو عدل رضى جائز الشهادة  
 يجمع بين الثلاثة ابن عرفة ابن رشد اختار أن يجمع بين قوله هو عندى من أهل العدل  
 والرضى لقوله تعالى من تزون من الشهداء وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم فان  
 اقتصر على أحدهما كفى به لانه تعالى كل انما وحده قلت وهو نقل ابن قنوح عن

(قوله بها) أى العدالة (قوله  
 عنده) أى القاضى (قوله  
 الاعدالة) أى تعديل (قوله  
 لكونه) أى المعدل بكسر  
 الهمزة (قوله أحدهما) أى  
 عدل ورضى (قوله اجزائه)  
 أى الاقتصار (قوله وهذا)  
 أى اشتراط قول أشهد  
 (قوله وفيه) أى ما أراد في  
 المختصر تبعا لتوضيحه (قوله  
 ما ذكره) أى في التوضيح  
 (قوله وانما مراده) أى  
 ابن الحاسب (قوله ان قال)  
 اى المزكى (قوله هو) أى  
 المزكى بالفتح (قوله ان  
 يقول) أى المزكى (قوله  
 هو) أى المزكى (قوله على  
 انه) أى الشان (قوله  
 وأطال) أى ابن مرزوق  
 (قوله الثلاثة) أى عدل  
 ورضى وجائز الشهادة (قوله  
 اختار) بفتح الهمز وضم  
 الراء (قوله فان اقتصر)  
 أى المزكى (قوله قلت) أى  
 قال ابن عرفة

المذهب النحوي ان قال عدل رضى صحت العداة واختلف ان اقتصر على احدى الكلمتين هل هو تعديل أم لا فان قال احدهما ولم يسأل عن الاخرى فهو تعديل لورود القرآن بقبول شهادة من وصف باحدهما وان سئل عن الاخرى فوقف فهي رية في تعديله يسأل عن سبب وقفه فقد يكون مما لا يقدح في العداة أو يذكرا ما يرب فيوقف عنه وفي الجلاب والتزكية ان يقول الشاهد ان شهادته عدل رضى ولا يقتصر ان على لفظ واحد لمن العدل والرضى ابن عرفة وفي كون احدى الكلمتين لا تكن وهو الذي في الجلاب وفي الكافي هو تصحيل مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب خلافه وان ان اقتصر على احدهما اجراه وهو المعلوم مالك ويعنون وغيرهما واختار النحوي التصحيل المتقدم فالاولى الاشارة الى هذا الخلاف والله اعلم (فائدة) القرآني قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وما لا يصح أداءها به اعلم ان أداء الشهادة لا يصح بالتدبير البتة فلو قال الشاهد للعاكم أنا أخبرك ان زيد عند عمرو يدنا عن يقين معنى وعلم به فلا يعد شهادة بل هذا وعلم من الشاهد انه سيخبر به عن يقين فلا يعتمد الحاكم عليه ولو قال قد أخبرتك بكذا فهو كاذب اذ مقتضاه تقدم اخباره ولم يقع بالمضارع وعدو الماضي كذب وكذا اسم الفاعل المقتضى للحال كأنما أخبرك بكذا فانه اخبار عن اخباره في الحال ولم يقع فظهر ان الخبر كيف تصرف لا يعد شهادة ولا يعتمد عليه الحاكم وكذلك اذا قال الحاكم للشاهد دباى شئ تشهد فقال حضرت عند فلان فسمعته يقول فلان بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا أو شهدت بصدور البيع بينهما وغيره من العقود فليس هذا أداء شهادة لان هذا خبر عن أمر تقدم فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد على ما منع الشهادة به من فسخ أو اقالة او حدوث رية للشاهد بدتخ الاداء فلا يجوز لهذه الاحتمالات الاعتماد على شئ من ذلك اذا صدر بين الشاهد والخبر كيف تقبل لا يجوز الاعتماد عليه بل لا بد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها والانشاء ليس بخبر ولذا لا يحتمل التصديق والتكذيب فاذا قال الشاهد اشهد بكذا كان انشاء ولو قال شهدت لم يكنه عكس البيع لو قال ابيعك لم يكن انشاء بل وعد لا يعقده ولو قال بعثك كان انشاء للبيع فانشاء الشهادة بالمضارع والعقود بالماضي وانشاء الطلاق والعق بالماضي واسم الفاعل نحو أنت طالق وأنت حر ولا ينشأ البيع والشهادة باسم الفاعل فلو قال أنا شاهد بكذا أو أنا بائع كذا لم يكن انشاء وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي لما وضعه أهل العرف للانشاء فهو انشاء وما لا فلا تفتق انهم وضعوا للانشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة واسم الفاعل في الطلاق والعناق فلما كانت هذه الالفاظ موضوعة للانشاء في هذه الابواب صح اعتماد الحاكم على المضارع في الشهادة لانه موضوع له صريح فيه والاعتماد على الصريح هو الاصل ولا يعتمد على غيره لعدم تعيين المراد منه فان اتفق تغير العرف وصار الماضي موضوعا لانشاء الشهادة والمضارع لانشاء العقود اعتماد الحاكم على العرف الطارى ولا يعتمد على العرف الاول الذي ترك فتلخص ان الفرق بين هذه الالفاظ ناشئ عن العوائد وتابع لها وانه يتقلب ويتسوخ بتغيرها وانها لا يبق بعد هذا اخفاء في الفرق بين ما تؤدى به الشهادة وما لا تؤدى به اه طنى جعله اشهد انشاء لا يصح لفة واصطلاح القول الجوهرى الشهادة خبر

(قوله واختلف) بضم التاء  
 (قوله فقهى) أى وقفه  
 وأنته لتأنيث خبره (قوله بالتدبير) أى هذه المادة  
 (قوله فظهر ان الخبر) أى هذه المادة (قوله يقتر) بضم وكسر (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونسبة معناه (قوله فالتدبير) أى هذا اللفظ (قوله لم يكنه) أى الانشاء (قوله والعقود) عطف على الشهادة (قوله ترك) بضم فكسر (قوله جهله) أى القرآني

(قوله وهو) أى جعله أشهادا نشاء (قوله من انه الخ) بيان ما (قوله لا تدافع فيه) حال من الاخبار (قوله الرواية) خبر الاخبار (قوله لا منافاة الخ) مفعول قال (قوله لانه) أى أشهد (قوله لذلك) أى الانشاء المتضمن اخبارا (قوله بجملة) بفتح اللام (قوله قلت) أى قال طنى (قوله مصدر) أى اسم مصدر (قوله أحدهما) أى الشهادة ٢٢٧ واشهد (قوله كذلك) أى انشاء

(قوله ومن النظر) عطف على من جعل (قوله الى المتعلق) بفتح اللام (قوله كذلك) أى منتظورا فيه الى متعلقه (قوله بينهما) أى الشهادة واشهد (قوله سلم) بضم فسكس متقلا (قوله خبران) أى فالشهادة واشهد خبران (قوله والا) أى وان لم تنظر للمتعلق (قوله فكانه) بفتح الهمزة وشد التون أى أشهد (قوله اذ لم يشترطوا) أى المالكيون (قوله بل قالوا) أى المالكيون (قوله اعلام) أى الشهادة الحاكم من اضافة المصدر لفاعله ثم نصب مفعوله (قوله بشهادته) صلة اعلام فصل ثالث مخرج اعلام الشاهد الحاكم بغير شهادته (قوله بما يحصل له) أى الحاكم صلة اعلام (قوله بما شهد) أى الشاهد (قوله قوله) أى الشاهد (قوله لها) أى شهادته (قوله الذى ذكره) أى القرافى (قوله يتقرر) أى القرافى الذى ذكره (قوله عنده) أى

قاطع تقول منه شهد فلان على كذا وقول ابن فارس فى جملة الشهادة خبر عن علم وقول نخر الذين شهدوا اخبارا عن الشهادة وهو الحكم الذهبى المسمى كلام النفس وكذا هو فى اصطلاح الفقهاء لوصف الشاهد بالصدق والزور وهما من عوارض الخبر وهو مخالف لما اختاره فى الفرق بين الشهادة والرواية من انه ان كان الخبر عنه عام فهى الرواية وان كان خاصا فهى الشهادة فان قلت لا مخالفة بين جعل لفظ اشهد انشاء والشهادة خبرا كما قال المحلى فى شرح قول جمع الجوامع الاخبار عن عام لا تدافع فيه الرواية وخلافه الشهادة واشهد انشاء تضمن اخبارا لا محض اخبارا وانشاء وعلى المختار لا منافاة بين كون اشهد انشاء وبين كون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مؤنثة لذلك المعنى بجملة قلت الشهادة مصدر اشهد فيلزم من جعل أحدهما انشاء كون الآخر كذلك ومن النظر الى المتعلق فى أحدهما كون الآخر كذلك فلا معنى للمخالفة بينهما كما صنع صاحب جمع الجوامع والمحلى ولا شك ان اشهد ان سلم انه انشاء لم يرد كونه انشاء لذلك الخبر كما صرح به القرافى فان نظرنا الى المتعلق خبران والافاننا ان ولا معنى للفرقة بينهما وصاحب جمع الجوامع بنى ما ذكره على مذهبه لان الشافعية عندهم حصر الشهادة فى لفظ اشهد فكانه منقول عن الخبر فحصر القرافى الشهادة فيه خلاف مذهب المالكية اذ لم يشترطوا الاداء الشهادة صيغة مخصوصة بل قالوا المدار على حصول العلم وقد قال ابن عرفة الاداء عرفا اعلام الشاهد الحيا كما يشهد به العلم بما شهد به فى النواذر قوله هذه شهادتى اداء لها والفرق الذى ذكره لم يذكره غيره ويعد ان يتقرر عنده دون غيره مع توفر العلم فى زمانه ولم يذكره أحد وبه تعلم ان قول ابن عرفة فى حصر القرافى اداء الشهادة فى لفظ أودى الاظهر انه لعرف تقرر بعيد وقد قال ابن فرحون فى تبصيرته هذا الذى قاله القرافى مذهب الشافعية ولم أره لاحد من المالكية ونقل شمس الدين الحنبلى المشفى ان مذهب مالك وابى حنيفة وظاهر كلام ابن حنبل انه لا يشترط فى صحة الشهادة لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رأيت كذا أو سمعت كذا ونحو ذلك كانت شهادة منه وليس فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة رضئ الله تعالى عنهم وأطال فى ذلك ومن تصفح نصوص المالكية علم بطلان حصر القرافى الشهادة فى لفظ اشهد والله الموفق ولا بد من كون التزكية (من) شخص (فطان) بفتح الفاء وكسر الطاء المهملة أى ذى فطانه وبهاة لا يجندع (عارف) صفات العبدول واضدادها وأحوال الناس بمخاطبته لهم فلا يعتبر بظواهرهم اذ كم من ظاهر جموعه على باطن مشوه (لا يجندع) بضم التحتية الباطنى هذا تفسير لفطان يزيد أيضا (معتقد) بضم الميم الاولى وكسر الثانية فى معرفة حال من كاه (على طول عشرة) بكسر فسكون أى خلطة مع من كاه واشعرئذ كبره الاوصاف بان النساء لا يزينن رجالا ولا النساء هو كذلك (لا) معتد على (مجمع)

القرافى (قوله فى زمانه) أى القرافى (قوله ولم يذكره) أى الفرق (قوله أحد) أى غير القرافى (قوله وبه) أى ما تقدم صلة تعلم (قوله الاظهر انه) أى حصر القرافى الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله خبران) (قوله انه) أى الشأن (قوله وأطال) أى ابن فرحون (قوله كم) أى كثير (قوله جموعه) بضم ففتحين متقلا (قوله مشوه) كمنوه

(قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله هذا) أى لاعلى سماع (قوله من قبول شهادة السماع الخ) بيان ما (قوله فارقوا الخ) جواب لما (قوله بينهما) أى هذا والا لآتى (قوله قال) أى العوفى (قوله اشهدهم) أى السامعين (قوله وفاق) بفتحات متعقلا مقدم الفاء (قوله شهادته) أى السامع ٢٢٨ (قوله فاشيا خبر كان) أى السماع (قوله اذا كفى الخ) لزومه ممنوع اذا المعنى

اما ان يعتمد على طول عشرة أو على سماع فاش (قوله لانهم) أى أهل محلته (قوله لان وقوفهم) أى وقف أهل سوقه ومحلته (قوله أقعد) أى أدري (قوله ربية) خبر ان (قوله فيهم) أى أهل سوقه ومحلته (قوله قبل) بضم فكسر أى تعديله (قوله سائر) أى باقى (قوله يكون) أى المزكى بالفتح (قوله وبه) أى قبول تزكية غير أهل سوقه ومحلته اذا كان المزكى بالفتح مشهورا بالعدالة صلة قال (قوله أو يكون) أى المزكى بالفتح (قوله التعديل) مفسر فاعل (قوله أحوال المزكى) أى بالفتح (قوله عليه) أى التعديل (قوله لانها) أى التزكية (قوله بقسمية) أى الكفائي والعينى (قوله طابت) بضم فكسر أى التزكية (قوله بتركه) أى التجريح (قوله الشرط) أى ان بطل حق (قوله فى هذه) أى التجريح (قوله والتي قبلها) أى التزكية (قوله هو) أى الشرط (قوله من قاعدة)

من محصورين وأما السماع القاشى من العدول وغيرهم فيعتمد عليه المزكى كما سياتى ان ينسب السماع يثبت بها التعديل البنائى للمعاوض وهذا ما ياتى من قبول شهادة السماع فى التعديل فارقوا بينهما بتخصيص هذا بالسماع من معين فلا يقبل من المعدلين والمجرحين ان يقولوا سمعنا فلانا وفلانا يشهد ان فلانا عدل رضى أو غير عدل نقله العوفى عن معينون قال الا أن يكون المشهود على شهادته اشهدهم على التزكية أو التجريح ووفى الشيخ أحمد شوفيق آخر حمل ما هنا على شهادته بالقطع معتد اعلى سماع فاشيا كان أم لا وما ياتى على الشهادة بالسماع وجمع بعضهم بين التوفيقين ابن عاشر اذا كفى فى التعديل السماع القاشى ضاعت هذه القيود أى معتد اعلى طول عشرة الخ ولا بد من كون المزكى (من) أهل (سوقه) أى المزكى بالفتح (أو) أهل (محلته) بفتح الميم وكسر الحاء المهمة وشد اللام أى محل حلول وسكنى المزكى بالفتح لانهم ادري باحواله غ ايس الجار متعلقا بسماع وانما هو من صفات تزكية يحدف مضاف أى من أهل سوقه ومحلته وكانه قال وتزكية حاصلة من معروف ومن فطن ومن أهل سوقه ومحلته وأشار به لقول الخمى يقبل تعديله من يرانه وأهل سوقه ومحلته لامن غيرهم لان وقوفهم عن تعديله مع كونهم أقعد به ربية فى تعديله (الالتعذر) تزكيتهم من أهل سوقه ومحلته لادن تبريزهم فيقبل تعديله من غيرهم الخمى فان لم يكن فهم عدل قبل من سائر بلده وقال المتطلى ولا يزكى الشاهد الا أهل مسجده وسوقه وجيرانه الا أن يكون مشهورا بالعدالة رواه اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وبه قال مطرف وابن الماجشون ابن عبد الحكم وأصبح أو يكون من قوم مبرزين بالعدالة وفى التوضيح الا أن يكون معدلوا أهل برازة فى العدالة والفضل وفى بعض النسخ الا المبرز بل قوله الاتعذر كانه اشارة الى قولهم الا أن يكون مشهورا بالعدالة أو قولهم الا أن يكون معدلوه أهل برازة (ووجب) التعديل (ان تعين) بفتحات متعقلا أى انحصرت معرفة - وال المزكى فى مبرزين وتوقف عليه ثبوت حق أو بطلان باطل قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من علم عدالة شخص وجب عليه ان يزكياه لانها من جملة الحقوق الا أن يجد غيره فهو فى سعة فان عرف عدالة الشاهد أربعة مبرزون وجب على أى اثنين كفاية وان لم يعرفها الا اثنان فهو فرض عين عليهما ومحل الوجوب بقسميه ان طلبت فى حق آدمى فان لم تطلب فى حقه فلا تجب وأما فى محض حق الله تعالى فتجب المبادرة بالتزكية ان استدعى تحريمه كما ياتى فى الشهادة وشبه فى الوجوب فقال (بجرح) أى تجرح شاهد فيجب (ان بطل) بتركه (حق) نت الشرط فى هذه والتي قبلها طنى بل هو خاص بهذه من فاعلته من رجوع الشرط لمابعد الكاف ويكنى الاول قوله ان تعين الخط وعكس هذه المسئلة ان شهد الشاهد بحق وان تعلم جرحته فهل يجوز ذلك ان تجرحه ذكر ابن رشد فيه قولين ورجح انه لا يشهد بجرحته (ونذب) بضم فكسر (تزكية سرعها) أى تزكية الهلالية لانها قد تشاب بالداهنة فان اقتصر على تزكية

عده خاص (قوله من رجوع الشرط) بيان قاعدته (قوله الاول) أى التعديل (قوله فيه) أى تجرحه الهلالية (قوله ووج) أى ابن رشد (قوله انه) أى عالم جرحته (قوله لا يشهد بجرحته) أى لتأديتها لا يطل الحق

(قوله وقيدته) أي قبول التعديل من لم يعرف الاسم (قوله ولا يعرف) بضم فسكون ٢٢٩ ففتح (قوله والأي) أي وان لم يشهر

بكنية ولا لقب (قوله قبل) بضم فكسر (قوله تزكية) مفعول تعقب (المضاف لقائه) (قوله بعض) مفعول تزكية المضاف لقائه (قوله مع شهادته) أي الشاهد (قوله عليه) أي بعض العوام (قوله بالتعريف) صلة شهادة (قوله بعد) صلة التعريف (قوله قبلها) أي تزكيته (قوله يعرف) أي المزكي بالكسر (قوله اسمه) أي المزكي بالفتح (قوله أشهر) أي المزكي بالفتح (قوله وقته) أي التعديل (قوله فيه) أي سبب التجريح (قوله لا يقتضيه) أي التجريح (قوله فقال) أي مالك (قوله رضي الله تعالى عنه) (قوله فكشف) أي المسؤل (قوله وسأله) أي أصبغ (قوله أنه) أي بانه (قوله وطال) أي الجرحان (قوله فقال) أي أصبغ (قوله الشاهد) مفعول مقدم (قوله وجرحه) أي الشاهد (قوله كذلك) أي مبرزون موصوفون بجميع ما سبق (قوله القرينان) أي اشهب وابن نافع (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله يتظر) بضم فسكون ففتح (قوله

العلائية أجزأت على مذهب المدونة وقال ابن الماجشون لا تجزى وان اقتصر على تزكية السر أجزأت اتفاقا ولا يكتفى في نطب الجمع تزكية واحد لمر او يندب تعدده ففيه مندوبان ويجوز التزكية بالشروط المتقدمة ان عرف المزكي بالكسر اسم المزكي بالفتح بل (وان لم يعرف) المزكي بالكسر (الاسم) للمزكي بالفتح هكذا اطلق المصنف وقيدته المتبسطي عن اشهر بكنيته أو لقبه ورب مشهور بكنيته أو لقبه ولا يعرف اسمه كاشهب اسمه مسكين ومخنون اسمه عبد السلام والافيعلم مع طول العشرة عدم معرفة الاسم أفاده تت غ وان لم يعرف الاسم كذا في النوادر عن ابن مهنون عن أبيه ان من عدل رجلا لم يعرف اسمه قبل تعديله وجهه ابن عرفة كالمثاني لقول مهنون في نوازه لا ينبغي لاحد ان يزكي رجلا الا رجلا قد خالطه في الاخذ والاعطاء وسافر معه ورافقه ولقول اللغوي عن ابن المواز لا يزكيه حتى تطول المخالطة بينهم فاعلم بانه كما يعلم ظاهره قال يريد علم بانه في غالب الامر لانه يقطع بذلك ابن عرفة وانظر قبول مهنون تزكية من لم يعرف الاسم مع تعقب بعض أهل الزمان تزكية الشاهد ببعض العوام مع شهادته عليه بالتعريف بعد تزكيته اياه أو قبلها بقرب اه والذي في أصل المتبسطي ويجوز تزكية من لم يعرف اسمه اذا اشهر بكنيته أو لقبه لا يعز عليه كره ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف له اسم وهذا اشهب بن عبد العزيز لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه مسكين ومهنون بن سعيد اسمه عبد السلام وقد غلب عليه مهنون في حياته وبعد وفاته وبه كان يخاطب نفسه ويقبل التعديل عن اقص ما سبق سواء ذكر سببه (أوليد ذكر) المعدل بالكسر (السبب) لتعديله لوقته على أمور قد يعسر استحضارها وقته (بمخلاف الجرح) بفتح الجيم أي التجريح الشاهد فلا يقبل الابعديان سببه لاختلاف العلماء فيه فرعا عمدا الجرح على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهدا فستل عن سببه فقال رأيت يبيع ولا يرجع في الميزان ستل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن الذي يسأله القاضي عن حال الشاهد فيخبره ببعض ما يكون فيه الحد فقال اذا كان القاضي هو الذي سأله فكشف عن الشاهد فليس على المخبر شي الخط اذا قال أحد الجرحين في الشاهد هو كذاب وقال الآخر فيه هو كل رب فليس بخبر صحيح بجمعة على شي واحد وان قال أحدهم هو خائن وقال الآخر يأكل أموال اليتامى فهذا التجريح وقيل أيضا اذا جرحه أحدهما بمعنى وجرحه الآخر يعني آخر فهذا التجريح لاتفاقهما على انه رجل سوء ابن حبيب وسأله عن تجريحهما اياه انه رجل سوء غير مقبول الشهادة وقال لا نسى الجرحه فقال هي جرحه ولا يكشفوا على أكثر من هذا أفاده ابن سهل (و) ان زكي الشاهد مبرزون موصوفون بجميع ما سبق وجرحه آخرون كذلك (هو) أي الجرح (مقدم) بضم الميم والقاف والادل المهملة (على التعديل) مع القرينان مالك كارضى الله تعالى عنهم في الشاهد بعد له الرجلان وبأق المطلوب بالرجلين يجرحانه قال ينظر في ذلك الى الشهود أيهم عدل وقال ابن نافع الجرحان أولى ويسقط وقال مهنون مثله ابن رشد قول ابن نافع ومهنون هو دليل مافي كتاب السرقة من المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم وفي المسئلة قول ثالث عن مطرف وابن وهب التعديل أولى من التجريح وهذا الاختلاف اذا لم يبين الجرحون الجرحه وتعارضت

وبسقط) أي لشاهد (قوله دليل) أي مدلول (قوله من المدونة) بيان كتاب السرقة (قوله ورواية) عطف على دليل



فكسر (قوله لان المجرح)  
بالكسر (قوله حال المجرح)  
بالفتح (قوله عدل) بضم  
فكسر منقلا (قوله عنده)  
أي القاضي (قوله فانه) أي  
القاضي (قوله ثم جاء المجرح)  
أي بالفتح (قوله رواه) أي  
الاكتفاء بالتزكية الاولى  
(قوله يغمز) بضم فسكون  
ففتح (قوله يرتاب) بضم  
الياء (قوله عنه) أي ابن  
كثانة (قوله بين) بكسر الياء  
منقلا (قوله بها) أي العدالة  
(قوله يتوقف) بضم فقصات  
منقلا (قوله الاولى) بضم  
الهمز (قوله والا) أي وان  
طال ما بين شهادته الثانية  
وتزكيته الاولى (قوله  
طلبه) أي الكشف عنه  
(قوله ان شهد) أي المزكي  
بالفتح (قوله عدل) بضم  
فكسر منقلا (قوله والا)  
أي وان لم يعدل مرة أخرى  
(قوله يهتم) بضم فقصتين  
منقلا (قوله الشرط) أي  
ان لم يظهر ميسل (قوله  
للسورتين) أي شهادة الاب  
لاحد ولديه على الآخر  
وشهادة الابن لاحد والديه  
على الآخر (قوله في مال)  
صلة عدو (قوله ولو كان)  
أي العدو (قوله مثل ابن  
شرح) أي في التبديري  
العدالة (قوله من أشياخ)

الشهادة فان بين المجرحون الجرح فلا اختلاف ان شهادتهم أعمل من شهادة المعدلين وان  
كانوا أقل عدالة منهم ولكل قول منها وجه ثم قال بعد توجيها والاقول بان شهادة المجرحين  
أعمل هو أظهر الاقوال وأولها بالصواب ابن سهل تقديم الجرح على التعديل أصح في النظر  
وقائلوه أكثر وعليه العمل المتبلى الذي مضى به العمل ان التجريح أتم شهادة لانهم علموا  
من الباطن ما لم يعرفه المعدلون وهو قول ابن نافع وسنخون وقال فيمنه شهادته التجريح  
أقوى من شهادة التعديل تبطل شهادة عدلين بالجرح شهادة العدد الكثير من الرجال بالعدالة  
لان الجرح علم من حال الجرح ما لم يعلمه المزكي هذا هو القول المشهور من قول الامام مالك  
واصحابه رضي الله تعالى عنهم في النوادر محمد بن عبد الحكم اذا عدل الشهود عنده ثم أتى من  
يجرحهم فانه يسمع الجرح فيهم أبدأ ما لم يحكم فان حكم فلا ينظر في حالهم بجرحة ولا به بالعدالة  
في ذلك الحكم اه ابن المباحسون ان جرح رجلان عدلان ثم جاء المجرح من يعدله فلا يقبل  
ولو بانف عدل وقاله أصبغ اه الخط والظاهر ان هذا على سبيل المبالغة والله أعلم (وان شهد)  
المزكي بالفتح زمنا (ثانيا) مرة أخرى (في الاكتفاء بالتزكية الاولى) بضم الهمز رواه  
أشهب وأطلق وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يحتاج لتعديل آخر الا أن يغمز بشئ  
أو يرتاب منه وقال ابن كثة ان زكاه مشهورا العدالة فلا يحتاج لاعادة تزكيته ونقل الباجي  
عنه المشهور بالعدالة يكفي فيه التعديل الا قول حتى يجرح باه وبين والذي ليس به عرف بها  
يتوقف في تعديله نائبا أو لا يكفي التعديل الا قول ولا بد من التعديل كلياته حتى يكثر تعديله  
وتشهرت تزكيته وهذا السنخون وابن القاسم ان كانت الشهادة الثانية قربة من الاولى ولم  
يطل ما بينهما جدا كفت تزكيته الاولى والا فلا يكشف عنه نائبا طمبه المشهود أو لم يطلبه  
والسنة طول ولا شهب ان شهد بعد خمس سنين وتحوها نائبا عن العدل الاول فان مات  
عدل مرة أخرى والا فلا يقبل وقال ابن رشد ان شهد بالقرب من التزكية الاولى على قول  
سنخون وبعد طول على قول ابن القاسم ولم يجد من يزكاه فتقبل شهادته ولا ترد لان طلب  
تزكيته نائبا استحسان والقياس الاكتفاء بتزكيته الاولى ما لم يتم بحدوث أمر (تردد)  
للمتأخرين في النقل عن المتقدمين بطرق كثيرة (وبخلافها) أي الشهادة من أب (لاحد ولديه  
على) ولده (الآخر) فتقبل ان لم يظهر من الاب ميسل مع المشهود له على المشهود عليه فان ظهر  
الميسل فلا تقبل كشهاده له بالارعي العاق أو للصغير على الكبير (أو) شهادة الابن لاحد (أبويه)  
على والده الآخر فتقبل (ان لم يظهر ميسل) من الشاهد مع المشهود له على المشهود عليه وكان  
مبرزاً فان ظهر ميسله فلا تقبل شهادته ابن يونس الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الابن يشهد  
لاحد والديه على الآخر لا تجوز شهادته الا أن يكون مبرزاً أو يكون ما يشهد به يسيراغ  
الشرط راجع للصورتين قبله كما في ابن الحاجب وصرح به ابن محرز (ولا) تقبل شهادة  
(عدو) عدوة دينوية في مال أو ميراث أو تجارة أو جاهد أو منصب ان شهد على عدوه بل (ولو)  
شهد (على ابنه) أي العدو وهذا قول ابن القاسم في سماع عيسى زاد ولو كان مثل ابن شرح  
وسليمان بن القاسم ابن عرفة عبد الرحمن بن شرح أبو شرح المغافري وسليمان بن القاسم  
من أشياخ عبد الرحمن بن القاسم وصوبه ابن يونس وأشار بولو لقول محمد بجوازها على ابن

(قوله فمحص) أى البغض (قوله الاول) أى المسلم والعدل (قوله على الثاني) أى الكافر والفاسق (قوله فيهما) أى صوري  
 الكافر والفاسق (قوله لما نفع الكفر) اضافته للبيان (قوله العدل) تفسير لقاعل يجبر (قوله الحاكم) مفعول يجبر (قوله وجوبا)  
 بيان لحكم اخبارها (قوله ليسلم) بفتح اليا واللام أى العدل (قوله قدحها) ٢٣١ أى العداوة (قوله فسرت) بضم فسر  
 منقلا أى العداوة (قوله

ومثلها) أى العداوة في  
 وجوب الاخبار بها (قوله  
 قرابته) أى العدل (قوله  
 ومثل) بقصص منقلا (قوله  
 وقال) أى اصبغ (قوله  
 فيه) أى تشقى (قوله عنه)  
 أى اصبغ (قوله وحكى)  
 أى ابن رشد (قوله انه) أى  
 تشقى (قوله واستظهره)  
 أى ابن رشد قول ابن  
 الماجشون (قوله وكلامه)  
 أى المصنف (قوله على انه)  
 أى المصنف (قوله وقف)  
 أى يطلع (قوله ولم يكمله)  
 أى التفصيل (قوله قاله)  
 أى تشقى (قوله من الاذى)  
 تنازع فيه الشكوى  
 والاشهاد (قوله شياً) أى  
 مبعلا للشهادة (قوله منه)  
 أى الشاهد (قوله ذلك) أى  
 تشقى (قوله بمذ القول)  
 أى تشقى (قوله قال) أى  
 ابن الماجشون (قوله بانه)  
 أى الشاهد (قوله عدوه)  
 أى المشهود عليه (قوله ولو  
 قال) أى الشاهد (قوله هذا)  
 أى تشقى (قوله أصوب)  
 أى من تفصيل أصبغ  
 (قوله قال) أى اللغوى  
 (قوله يكون) أى الشاهد

عدوه وسواء كانت العداوة الدينية بين مسلمين أو بين (مسلم وكافر) فلا تقبل شهادة مسلم على  
 عدوه الكافر قاله المازرى عياض وهو الصحيح اذ لو تمحص لله تعالى لم يزد على القدر المأذون  
 فيه غ هذا في حيز الاغيا كأنه قال ولو طرأت العداوة الدينية بين مسلم وكافر وأما العداوة  
 الدينية كالتي بين المسلم والكافر من جهة كفره والتي بين العدل والفاسق لفسقه وجرأته على  
 الله تعالى فلا تمنع تقبل شهادة الاول على الثاني فيما لا العكس من ممانع الكفر والفسق  
 (وليجبر) العدل الذى شهد على عدوه الحاكم (بها) أى العداوة وجوباً بان يقول له بين وبين  
 الذى شهدت عليه عداوة قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ليسلم من التدليس ولا احتمال  
 عدم قدحها اذا فسرت ابن فرحون ومشاها قرابته لله فهو دله ومثل للعداوة فقال (كقوله)  
 أى الشاهد للمشهود عليه (بعد) أداتها (أى الشهادة للعاكم) تشقى وتشبهى بالجنون حال  
 كونه (مخاصماً) للمشهود عليه بالقول المذكور فقد شهدته لتحقق عداوته له (لا) ترد  
 شهادته بقوله المذكور وحال كونه (شاكياً) أى معاتباً ومستجيراً لعدم تحقق عداوته له غ  
 كذا هو فى نوازل اصبغ من الشهادات تشقى من الشتم لا تتم معنى من التهمة وقال فيه انه  
 لا يقدر وحكى ابن رشد عنه انه فصل فى الثانية بين المخاصم والشاكى وحكى عن ابن الماجشون  
 انه قاذح واستظهره وكلامه فى التوضيح يدل على انه لم يقف على نقل ابن رشد هذا البناء فى هذا  
 التفصيل الذى ذكره المصنف هو قول اصبغ فى التسمية ولم يكمله المصنف ونصه على نقل ابن  
 رشد كما فى ان قاله على وجه الشكوى والاشهاد من الاذى لا على وجه طالب خصومة ولا سعى  
 الشتمه فلا أراه شيئاً وان سعى الشتمه وهى مما فى مثلها الخصومة أو كان منه ذلك على وجه الطلب  
 لخصومته وان لم يسم الشتمه فشهادته باطلا ساقطة اه وهكذا نقله ابن عرفة ونقله فى التوضيح  
 ناقصاً كما هنا وابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قال لانه أخبر انه  
 عدوه ولو قال ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته ابن رشد قول ابن الماجشون أصوب قال  
 وهو هذا اختار اللغوى قال طرح الشهادة فى هذه المسئلة أحسن الآن يكون مبرزاً فالاولى  
 الاقتصار على ما اختاره اللغوى وصوبه ابن رشد (واعتمد) الشاهد (فى) شهادته (ب) اعسار)  
 لمدين أو زوج أو ولد أو شريك (د) طول (هـ) صبة (للمشهود باعساره (و) (قرينة صبر)  
 المشهود باعساره على تحمل (ضرر) يجوز وعرى دلالة عليه غالباً وشبهه فى الاعتماد على  
 الصبة والقرينة فقال (ك) الشهادة (ب) ضرر) أحد (الزوجين) الآخر فيعتمد الشاهد به على  
 طول صبتهما وقرينة صبر أحدهما على سوء عشرة الآخر الخط يعنى ان الشاهد باعسار  
 وما أشبهه كالتعديل وضرر الزوجين يجوز له أن يعقد فيما يشهد به على الظن القوى لانه  
 المقدور على تحصيله غالباً ولو لم يحكم بمقتضاه لتعطل الحكم فى التعديل والاعسار ونحوهما  
 فيعتمد فى الاعسار على صبته ومشاهدة صبره على الضرر كالجوع والعرى مما لا يكون  
 الامع القرفباً بصبته بمعنى على غ بصبة أى مخالطة وجهها المازرى وفى بعض النسخ

(قوله الشاهد) تفسير لقاعل اعتمد (قوله دلالة) أى الصبر على ضرر الجوع والعرى (قوله به)  
 أى ضرراً أحد الزوجين (قوله لانه) أى الظن (قوله بمقتضاه) أى الظن (قوله وبها) أى مخالطة

(قوله بالخبرة) بكسر الميم  
الشهادة (قوله بقطع)  
صلة شرط (قوله بالعلم الخ)  
تصوير لقطعه (قوله لمطلقا)  
أي من تقييده بعدم كسر  
العلم به (قوله وهما) أي  
الشهادة (قوله الأولى)  
بضم الهمز (قوله قسم)  
بخصان مثقلا ومثقلا  
(قوله محصلات) بضم ففتح  
فكسر مثقلا (قوله وعلى  
هذا) أي طريق المازري  
صلة ص (قوله واهله) أي  
التصريح بالظن في أداء  
الشهادة (قوله ومنه) أي  
الظن الناشئ عن القرائن  
(قوله فانه) أي الملك (قوله  
الشاهد) تفسير لفاعل  
حرص (قوله مانعها) أي  
الشهادة (قوله الشاهد)  
تفسير نائب فاعل رد (قوله  
بالتوبة) صلة زوال (قوله  
لاتهامه) أي الشاهد  
(قوله فيها) أي شهادته  
الثانية (قوله حاله) أي  
المانع (قوله بتهمة الحرص)  
إضافته لبيان (قوله  
نقص الرد) إضافته للبيان  
أو من إضافة المسبب  
(قوله فقال) أي القاضي  
(قوله لظنة) بكسر الطاء  
وشد النون (قوله من  
المانع الرابع) أي الحرص  
على إزالة نقص والأول  
الغفلة والثاني تاكد قرابة

بمخنته أي امتحانه وهذا كقول ابن شماس وابن الحاجب بالخبرة الباطنة وعلى كل فهذه  
طريقة المازري وعند ابن عرفة احتمال في رجوع طريقة المقدمات إليها البناني ما ذكره  
المصنف مبني على أن الشاهد بكفيه الظن القوي فيما يعسر فيه العلم ابن عرفة وفي شرط  
شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهد وبه مطلقا وصحمت بالظن القوي فيما يعسر العلم  
به عادة طريقة ان الأولى للمقدمات لاتصح شهادة بشئ إلا بعلمه والقطع بعرفته لا فيما يغلب على  
الظن معرفته ثم قسم محصلات العلم الثانية للمازري انما يطالب الظن القوي المزاحم للعلم  
بقرائن الاحوال كالتشهاد بالاعداد وعلى هذا امر ابن شماس وابن الحاجب وهذا الظن  
الناشئ عن القرائن انما هو كافي في جزم الشاهد بالمشهد وبه على وجه البت ولو صرح  
في أداء شهادته بالظن فلا تقبل وله امر ادا بن رشده فتتفق الطريقةتان المازري ومنه  
الشهادة بالملك فانه لا يمكن القطع به (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) بفتح الحاء المهملة والراء  
واهمال الصاد الشاهد أي أنهم في شهادته بالحرص (على ازالة نقص) عنه حصل له كتمه ادته  
بعد زوال مانعها (فيما) أي شئ أو الشئ الذي (رد) بضم الراء وشد الدال الشاهد (في) شهادته  
(هل فسق أو صبا أو ورق) أو ككفر فلا تقبل شهادته الثانية التي اداها بعد زوال مانعها  
بالتوبة والبلوغ والحرية والايمان لاتهامه فيها بالحرص على ازالة نقص رده شهادته ومفهوم  
رد أن من قام به مانع ولم يؤد الشهادة حاله وأداها بعد زواله فانها تقبل اسلامتها من تهمة  
الحرص على ازالة نقص الرد اذا لرد وهو كذلك عند ابن القاسم وأشهب فيمن قال لقاض يشهد  
لي فلان النصراني أو العبد أو الصبي فقال لأقبل شهادته ثم زال مانعه فقبل شهادته لانها  
فتوى لاحكم ابن عبد السلام وابن عرفة الشيخ والمازري عن ابن مهنون عن أبيه جميع  
أصحابنا على ان الشهادة اذا ردت لظنة أو تهمة أو مانع من قبولها ثم زالت التهمة أو المانع من  
قبولها فاذا أعيدت فلا تقبل اه واحترز بقوله فيما رده مما لو أتى بشهادة ولم ترد حتى زال  
المانع فانها تقبل بشرط اعادتها بعد زوال المانع في التوضيح وكذلك لو قال القائم بشهادته  
للقاضي يشهد لي فلان العبد أو الصبي أو النصراني فقال لأجز شهادته فان هذا ليس رد  
الشهادته وتقبل شهادته بعد زوال مانعه لان كلامه فتوى قاله غير واحد واحترز به أيضا عن  
شهادته بعد زوال المانع في غير ما رده فيه فانها تقبل وهو كذلك (أو) حرص (على التأمي) أي  
عائله غيره له في نقصه ليخف عاره لان المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هالت البناني الذي في  
القاسموس اتسبى به جعله أسوة والاسوة بالكسر والضم القدوة وليس فيه تأسبى بهذا المعنى  
لكن نقل أبو زيد عن السراج عن الطبراني انه يقال التأمي والاتسبى في الاقتداء مطفق ذلك  
(كشهادة ولد الزانية) أي الزنا فلا تقبل لاتهامه فيها بصرصه على مشاركة غيره له في كونه  
ولد زنا (أو) شهادة (من) أي شخص أو الشخص الذي (حد) بضم الحاء المهملة وشد الدال زنا  
أو سكر أو قذف أو سرقة ثم تاب وشهد (في) مثل (ما حد فيه) فلا تقبل لاتهامه بالحرص على  
التأمي هذا قول ابن القاسم وقال ابن كثة تقبل ومفهوم فيما حد فيه ان شهادته في غير ما حد  
فيه تقبل وهو كذلك لكن حد كثر ثم يشهد بحد فطئ قوله وعلى التأمي هذا من المانع الرابع

بأن يقول ولا إن حرص على التامس (قوله دلالاتها) أي الخاضعة (قوله والحرص على القبول) عطف على التمسب (قوله فيها) أي الشهادة تتنازع فيه تحريف وزيادة (قوله والقبول) عطف على الشهادة (وهو) أي الاداء (قوله ولا يخفى الخ) رد لتعقب المباني (قوله الشاهد) مفسر فاعل رفع (قوله لها) أي الشهادة (قوله منه) أي الشاهد (قوله وان كان الخ) حال (قوله باصره) أي الله تعالى تصور يخلق الله تعالى فيما فيه حق آدمي (قوله يعلم) بضم فسكون فكسر (قوله ان كان) أي صاحب الحق (قوله فان لم يعلم) أي الشاهد صاحب الحق بأنه شاهده (قوله انه) أي ترك اعلامه (قوله الاخوان) أي مطرف وابن الماجشون (قوله بعلمهم) أي الشهود بجمعه (قوله وجمعه) أي قول الاخوين (قوله تفسيراً) أي أقول ابن القاسم (قوله لا يكون) أي ترك الاعلام بالشهادة (قوله والوا) أي وان لم يعلم (قوله اذا علم) أي الشاهد (قوله ولم يعلم) بضم فسكون فكسر (قوله بها) أي الشهادة (قوله لانه) أي الشاهد (قوله كان) أي الوقف

ولذا لم يقربه بلا يمكن الاولى الاتيان بالفظ عام يندرج فيه افراد المانع كما فصل في بقيتها وما أحسن قول ابن الحاجب الخصاص الحرص على ازالة التعبير باظهار البراءة أو بالتامس كشهادته فيارد فيه لفسق أو صبا أو رقا وكفرو كشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقا وكشهادة من حدى في مثل ما حدى فيه على المشهور اه والتعبير بالعين المهملة مصدر عير قاله في التوضيح (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) أي أنهم الشاهد بالحرص (على القبول) لشهادته (كخاصة) أي محاسبة الشاهد (مشهود عليه مطلقا) عن التقييد بكون المشهود به حق آدمي لدلالاتها في حق الآدمي على التعصب مع المشهود له والحرص على القول في حق الله تعالى الملتزم بخاصتهم تدل على الحرص على انفاذها وقد يحملهم ذلك على تحريف أو زيادة فيما طنى الاولى الاتيان بهام تدرج فيه افراد المانع لان قوله أو رفع قبل الطلب لا يشمله ما قبله وبعبارة ابن الحاجب السادس الحرص على الشهادة في التحمل والاداء والقبول ثم ذكر الخلاف في الافراد فالاولى ولا ان حرص على الشهادة في الاداء والقبول ثم بعد الفراغ من افراد هما يقول بخلاف الحرص على التحمل البنائى الاولى ولا ان حرص على الشهادة ليشمل الرفع قبل الطلب لانه حرص على الاداء اعلى القبول اذا القبول فرع الاداء وهو لم يحصل الا آن (أو) يمكن (شهد وحلف) على صحة شهادته فتدلاتها به بالحرص على قبولها قاله ابن شعبان وظاهره ولو عاميا في التبصرة واما الحرص على القبول فهو ان يحلف على صحة شهادته اذا اداهها وهذا قد اذح فيه لان العين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها اه وهو ظاهر في ان العين القادحة هي الواقعة عند الاداء بخلاف ما يقتضيه قول ز قدم الحلف على الشهادة وأخره والله أعلم ولا يخفى ان الحلف عند الاداء صادق بتقديره عليه وتأخره عنه والله أعلم (أو رفع) الشاهد شهادته للعاكم وأداهه (قبل الطلب) لها منه (في محض) بفتح الميم وسكون الحاء المهمة فضاء مبهمة أي خالص (حق آدمي) أي ماله اسقاطه وان كان لله تعالى فيه حق أيضا باصره بتوفيقه المستحقه فلا تقبل للاتهام بالحرص على الاداء او التعصب مع المشهود له نعم يجب عليه ان يعلم صاحب الحق بأنه شاهده ان كان حاضرا فان لم يعلمه فروى عيسى عن ابن القاسم انه مبطل لشهادته الاخوان الا ان يعلم صاحب الحق بعلمهم وجعله ابن رشد تفسيراً محذون لا يكون جرحه الا في حق الله تعالى لان صاحب الحق ان كان حاضرا فقد ترك حقه وان كان غائبا فليس للشاهد شهادة و يلزم على هذا انه ان كان حاضرا ولا يعلم ان تلك الرباع له بان يكون أبوه اعارها أو اكرها لمن هي بيده والولد لا يعلم انتم الا يسه أن على الشاهد ان يعلم الولد بذلك والابطال شهادته وعندى ان ذلك انما يكون جرحه اذا علم انه ان كتم ولم يعلم بشهادة بطل الحق أو دخل بذلك في مضرة أو معرة وأما في غير ذلك فلا يجب الاعلام به لانه لا يدري لعل صاحب الحق تركه (وفي محض حق الله) وهو ما ليس للمكلف اسقاطه (تجب المبادرة) من الشاهد بدالرفع للعاكم قبل الطلب (ب) حسب (الامكان) فلا يضر التأخير لانه لا يمكن الرفع معه ومحمل وجوب المبادرة بالرفع (ان استقدم تحريم) ارتكاب (ه) أي المشهود به (كعتق) لرقيق مع اسقرار استبدلاء المعتق على المعتق استبدلاء المالك على ملكه (وطلاق) بان تزوجه مع دوام معاشرته الزوج لها معاشرته الأزواج (ووقف) مع استمرار حيازة الواقف والوقف وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه وظاهره كالبايع وابن رشد سواء كان على معين أو غيره وقيده

(قوله بالثاني) أي ما على غير معين (قوله الشاهد) مقسر نائب فاعل خير (قوله تقدم) بضمين (قوله ستر) بضم فكسر (قوله يدعوا) بفتح الياء والادال أي يتركوها (قوله تمددوا) بفتح ال (قوله مما يجب) خبر كشف (قوله وهذا) أي الستر (قوله عرف) بضم فكسر (قوله ذلك) ٢٣٤ أي التغيير (قوله يضرط) بضم الياء (قوله من الشهود) بيان من (قوله يقبل) بضم

فكون ففتح (قوله ينتفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله مما يجب الخ) خبر بيان (قوله ذلك) أي الكشف (قوله أو روية) عطف على (قوله وقد علم) أي المجرح (قوله منه) أي الشاهد (قوله ينسقطها) أي الشهادة (قوله فيه) أي العلم (قوله بقلد) بضم (قوله ففتحتين منقلا) (قوله يلتفت) بضم الياء وفتح الفاء (قوله يغتر) بضم الياء وسكون الغين المجهمة (قوله بقلد) بضم فتحتين منقلا (قوله فيها) أي الشهادة (قوله يقبر) بضم فكسر منقلا (قوله وضبطاه) أي اقراره (قوله به) أي اقراره (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله سمع) بضم فكسر (قوله فاقعد) بفتح فسكون فضم (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله انك) خطاب للسائل (قوله تستوعب) أي تضبط وتستكمل (قوله أمرهما) أي تخاطب الخصمين وقرار أحدهما الآخر (قوله فان قدرت) بفتح تاء خطاب السائل (قوله قوله) أي

بالجواهر بالثاني (ورضاع) بين زوجين (والا) أي وان لم يستدم تحريمه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية منقولة الشاهد بين الرفع وتركه (كالزنا) غير المستدام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ورواه مسلم عياض هذا في غير المشهور وبالفسق والمعاصي وأما هو فقد ذكره الامام مالك رضي الله تعالى عنه وغيره الستر عليه ليرتدع عن فسقه وانصه هذا الستر في غير المشتهرين الذين تقدم اليهم في الستر وستر واغبر مرة فلم يدعوا وتمادوا فكشف أمرهم وقع شرهم مما يجب لان كثرة الستر عليهم من المهادنة على معاصي الله تعالى ومصافاة أهلها وهذا ايضا في كشف معصية انقضت وفاتت فما اذا عرف انفراد رجل بعمل معصية أو اجتماع جماعة على معصية فليس الستر هنا السكوت عليها وتركهم واياها بل يتبين على من عرف ذلك اذا أمكنه تغييرهم عن ذلك بكل حال وان لم يتقن لذلك الا بكشفه ان يعينه أو السلطان فليفعل وأما ايضا حال من يضطر الى كشفه من الشهود والامناء والمحدثين فيسان حالهم من يقبل منه ويتنفع به مما يجب على أهله فأما الشاهد فمقدد طلب ذلك منه أو روية الحاكم يقضي بشهادته وقد علم منه ما يسقطها فيجب ردهه وأما في أصحاب الحديث ووجه العلم المقلدين فيه فيجب كشف أحوالهم السيئة ان عرفها من بقلد في ذلك ويلتفت الى قوله لا تلا يغتر بهم ويقلدوا في دين الله تعالى على هذا اجتمع رأي الاثمة قديما وحديثا وليس الستر ههنا بمرغب فيه ولا يباح اه (بخلاف الحرس على التحمل) للشهادة فلا يقدر عليها (كالختني) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أي المتوارى عن المشهود عليه الذي يقبر مع عليه سرا فيما بينه وبين مسفقه ويشكره اذا حضره من يشهد عليه فاذا اختفى منه عدلان أو سمعوا اقراره لصاحبه في الخلوة وضبطاه وشهد اعليه به فالمشهور والعمل بشهادتهم ما عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعامة أصحابه ولا يقدح فيها حصرهما على تحمل الشهادة ابن الحجاب في التحمل كالختني لعدم الايضر على المشهور ومحمد اذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا ولا خائفا خليل قول محمد تهيم للمشهور في الموازية الامام مالك رضي الله تعالى عنه في رجلين قعد الرجل من وراء حجاب يشهد ان عليه قال ان كان ضميما أو مخدوعا وخائفا فلا يلزمه ويحلف ما أقر الالماذ كروان كان على غير ذلك لزمه وله يقرب خالساو بأبي من البينة فهذا يلزمه ما سمع منه قبل فرجل لا يقرب الا خالفا فاقدم له بوضع لا يعمله للشهادة عليه قال لواعلم انك تستوعب أمرهما ولكني أخاف ان تسمع جوابه اسواله واعله قال لسرا ان جنتك بكذا أما الذي لي عليك فيقول لك عندي كذا فان قدرت أن تضبط يسرهم بجائز اه ابن عرفة ابن رشد شهادة الختني لا يخفاء في ردها على القول بلغوا الشهادة على اقرار المقر دون قوله شهد على وانما اختلف فيها من أجاز ذلك فنعها ممنون مطلقا ومنهم من كره الاختفاء لعمدتها وقبلها ان شهدا بها وهم الاكثر وهو ظاهر قول عيسى هنا خلاف قول ابن القاسم في تفرقة بين من يخشى ان يخدع لضعفه وجهله وبين من يؤمن ذلك منه ولو أنكر الضعيف الجاهل الاقرار جله لزمته الشهادة عليه وانما يصدق مع عينه اذا قال أقررت لوجهه كذا مما يشبه اه

المقر (قوله شهد على) بشد الياء (قوله ذلك) أي الشهادة على اقرار المقر دون قوله شهد على (قوله فنعها) أي ودل شهادة الختني (قوله مطلقا) أي عن تقيدها بضعف المقر أو خوفه أو خدعه (قوله وقبلها) بكسر الباء (قوله وهو) أي قبولها

(قوله في هذا) أي قول المقر اشهد على (قوله لم تجر) أي العادة (قوله هذا) ٢٢٥ أي عدم قبول شهادة البادي لحضري

(قوله وهما) أي المنهودة  
والشهود عليه (قوله مرا)  
أي المشهودة والمشهود  
عليه (قوله به) أي البدوي  
(قوله فتقبل) أي شهادة  
البادي لحضري (قوله  
بعدها) بضم الباء أي شهادة  
البدوي لحضري (قوله  
حينئذ) أي بين مرورهما  
به (قوله وما ذكره) عطف  
على سماع (قوله من عقود)  
بيان ما (قوله لا تجوز)  
خبران (قوله وتجوز) أي  
شهادة البدوي (قوله  
بحضروا) بضم فسكون  
فتفتح (قوله يقصد) بضم  
فسكون فتفتح (قوله بعدها)  
بضم الباء أي شهادة  
البدوي (قوله اذ لا بعد)  
بضم الباء (قوله فيها) أي  
شهادة البدوي (قوله  
الظنة) بكسر الظاء وشد  
النون بيان ما (قوله منهها)  
أي شهادة لحضري على  
بدوي (قوله لبعدها) بضم  
الباء أي شهادة السائل في  
كثير (قوله هذا) أي ولا  
سائل في كثير (قوله  
منتظم) بكسر الظاء (قوله  
في سلك الاستبعاد) اضافته  
للبيان (قوله ومن افراده)  
أي الاستبعاد (قوله سائر)  
أي باقي (قوله من قوله الخ)  
بيان ما (قوله أعطى) بضم

ودل المشهور هنا على انه ليس من شرط صحة الشهادة على الاقرار قول المقر اشهد على ابن عبد  
السلام في هذا قولان (ولا) تقبل الشهادة (ان استبعد) بضم الفوقية وكسر العين وقوع  
مثلا عادية (ك) شهادة رجل (بدوي) مفسوب للبادية لسكاهما (ال) رجل (حضري) مذ-وب  
للمعاصرة لسكاهما على حضري أو بدوي فلا تقبل لبعدها عادية اذ لم تجر باسناد البدوي مع  
وجود الحضري بين اللغوي والمأزري هذا اذا كتب البدوي الوثيقة بخطه وهما في الحضرمع  
تيسر اشهاد الحضريين وأما لو مر به بالبادية أو سمع اقرار المشهود عليه في الحاضرة فتقبل  
لعدم بدها حينئذ ابن عرفة ابن رشد حاصل سماع ابن القاسم وما ذكره ابن حبيب عن مالك  
وأصحابه رضی الله تعالى عنهم ان شهادة أهل البادية فيما يقصد الى اشهادهم عليه دون أهل  
الحاضرة فيما يقع بالحاضرة من عقود معارضة ووصية وتديروعتق ونكاح وشبهها لا تجوز  
فلا شهادة لبدوي في حضر على حضري ولا على بدوي ولا لبدوي على حضري الا في الجراح  
والقتل والزنا وشرب الخمر والضرب والشم وشبهها مما لا يقصد الى اشهاد عليه وتجوز فيما يقع  
بالبادية من ذلك كله على حضري أو بدوي فعلى هذا لو حضر أهل البادية شيئا مما يقع  
في الحاضرة بين أهلها وغيرهم من معاملة وغيرها دون ان يحضر والذالك أو يقصد الى اشهادهم  
فمنه ولو ما يحضره جازت شهادتهم ان كانوا عدولا اه وأما شهادة الحضري على البدوي  
ففيها اختلاف في التوضيح (بخلاف) شهادة البدوي باقرار الحضري (ان سمعه) أي البدوي  
اقرار الحضري فتقبل لعدم بدها (أو) شهادة البدوي لحضري على حضري أو بدوي  
بمعاملته يادية ان (مر) الحضري (به) أي البدوي وهو يادية فتقبل اذ لا بعد فيها ومفهوم  
كلام المصنف قبول شهادة الحضري على البدوي ابن وهب وأنا أقول انها جائزة الا ان  
يدخلها ما دخل شهادة البدوي من الظنة والهمة ورأى قوم منعها (ولا) تقبل شهادة شخص  
فقير (سائل) أي طالب الاعطاء من غيره (في) مال (كثير) تعامل فيه غنيان لبعدها لان  
شان الاغنياء كتم أموالهم الكثيرة واخفاؤها عن السائلين ومفهوم كثير قبول شهادته  
في التافه اليسير ان كان عدلا وهو كذلك في المدونة طفي هذا منتظم في سلك الاستبعاد ومن  
افراده فالاولى بجر يده من لا اذ لا بعدها الامناع لافراده كما فعل في سائر الموانع وكأنه فعل  
ذلك لئلا يتوهم عطفه على ما قبله وانكن هذا ليس به قدر فلو قال عقب قوله حضري أو سائل  
في كثير الخ ثم قال بخلاف ان سمعه أو مر به ليعود للمسئلة من كما هو النقل لكان أحسن البناني  
المانع في هذا هو الاستبعاد أيضا في سبب ما قبله من قوله بخلاف ان سمعه أو مر به  
ويعتبر من قوله كثير الخ في الاموال لا الحراة والقتل ونحوهما تت ظاهر كلامه سواء  
سأل لصيبة نزلت به أم لا وقال ابن كاتبة من سأل لصيبة نزلت به أودية وقعت عليه فلا ترد  
شهادته (بخلاف من) أي فقير (لم يسأل) الناس شيئا سواء كان يأخذ ان أعطى أم لا فتقبل  
شهادته ابن يونس بعض أصحابنا تجوز شهادته ان كان يقبل ممن يعطيه من غير مسئلة لانه قد جاء  
ما أنك من غير مسئلة فانما هو رزق رزقك الله تعالى اه واختاره اللغوي (أو) من (يسأل)  
الامام أو (الاعيان) جمع عين أي الاكابر من الناس فتقبل شهادته في الكثير ابن الحاجب على  
الاصح (ولا) تقبل الشهادة (ان جر) الشاهد (بها) أي الشهادة (نقعا) لنفسه (ك) شهادة

الهمز (قوله شهادته) أي الفقير (قوله لانه) أي الشأن (قوله الشاهد) تفسير فاعل جر

يتهم (قوله فان لم يتهم فيه) مفهوم اتهم في ولاته (قوله أخذه) أي المشهود به (قوله في دينه) أي الشاهد (قوله انها) أي شهادة رب الدين لمدينه (قوله بعد) بفتح فضم (قوله كما لو كان) أي المدين (قوله وكأن) بفتح الهمز وشدة النون (قوله لانه) أي المصنف (قوله أنه) أي ما بلغه (قوله وما بلغه) أي ابن القاسم (قوله خلافا له) أي قول ابن القاسم (قوله ونوقش) أي قوله بجمع القيود كلها (قوله قيد الحلال) اضافته للبيان (قوله وعلى كلام) صلة اقتصر (قوله واهلها) أي ابن عبد السلام وخليلا (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله عزوهما) أي ابن عبد السلام وخليل (قوله وهي) أي التفرقة (قوله لانه) أي الشأن (قوله والا) أي وان اتفق عليه ليرجع عليه (قوله عنها) أي المدونة (قوله انها) أي شهادة المنفق عليه (قوله اذا كان) أي المنفق عليه (قوله وذكر) أي الخط (قوله نصها) أي المسائل الملقوطة (قوله وقال) أي الخط (قوله والا) أي وان لم يكن صوابه ما ذكر

فقبر (على مورثه المحسن بالزنا وقتل العمد) العدوان فلا تقبل لاتهمه بقصد قتله ليرثه وخرج بالمحسن البكر وبالعمد الخطا فتقبل لعدم التهمة وقيداً تنهيب عدم القبول بكون المشهود عليه غنياً واعتمده المصنف فقال (الا) المورث (الفقير) فتقبل شهادته وارثه عليه بالزنا وقتل العمد لعدم التهمة (أو) شهادة (يعتق من) أي رقيق (يتهم) بضم التحتية الشاهد (في) الاختصاص (بولاية) عن الاناث من ورثته معتقه والرقيق ذومال فان لم يتهم فيه لعدم الاناث في الورثة أو عدم مال الرقيق فتقبل الشهادة بعتقه ابن عرفة في ثانی عقبها ان شهد وارثان ان الميت أعتق هذا العبد فان كان معهما نساء والعبد يرغب في ولاته فلا تجوز شهادتهما وان كان لا يرغب في ولاته أو لم يكن معهم نساء جازت شهادتهما (أو) شهادة (بين لمدينه) أي الشاهد فلا تقبل لاتهمه بقصد أخذ في دينه الذي على المشهود له وظاهره كان المشهود له غنياً وفقيراً المحمد الديان في الصفة أو اختلقا كان الدين حالاً أو وجبلاً ومفهوم بين ان شهادته له بغير المال مقبولة وهو كذلك قاله غير واحد من الاشياخ وفي العتبية من سباع ابن القاسم جواز شهادة رب الدين للمدين ابن القاسم بلغى عن مالك رضي الله تعالى عنه انه اتقبل اذا كان المدين ومسر او ان كان معسر افلا تقبل ابن رشد هذا الذي بلغه هو تفسير ما سمعه مجمل وهذا اذا كان الدين حالاً أو قريب الحلال وأمان بعد جائزة كما لو كان ملياً وكان المصنف لم يعتبر قول ابن رشد انه تفسير قاله تنطى فيه نظراً لانه اذا لم يعتبر قول ابن رشد انه تفسير يكون قول ابن القاسم بالجواز مطلقاً وما بلغه خلافاً له نأين مستند المصنف بالمنع مطلقاً فلا بد من القيد وهو ظاهر ابن شاس وابن الحجاب وانه لا خصوصية للشهادة بالدين ولذا قال ابن مرزوق لو قال أو بحال المدينه المعدم أو الملبس بالجمع القيود كلها اه ونوقش بقاء قيد الحلال أو قربه وعذرتم متابعة التوضيح التابع لقول ابن عبد السلام في المسئلة ثلاثة أقوال رداهما مطلقاً وعزاه لابن القاسم وجوازهما مطلقاً للشبه ولبعضهم التفرقة بعد الملى مع عدم توجه ما في الشامل وفيه نظر اذ لم يجد المنع مطلقاً لابن القاسم وعلى كلام ابن رشد المتقدم اقتصر ابن عرفة ولم يحك فيها خلافاً واهلها مائة على كلام ابن رشد بدليل عزوهما التفرقة لبعضهم وهي في كلام ابن رشد لما لك فيما بلغ ابن القاسم وذلك كما في العتبية وقد أشار لما قلناه والله أعلم (بجلاف) شهادة الشخص (المنفق) المنفق (المنفق عليه) فانها تقبل قريباً كان أو اجنبياً ابن عرفة الصقلي عن ابن حبيب ان كان المشهود له في عمال الشاهد جازت شهادته لانه اذا لم تكن المتأخرين ان كان المشهود له من قرابة الشاهد كاخيه انجى ان لا تجوز شهادته له عمال لانه وان كانت نفقته لا تلازمه فانه يلحقه بعدم نفقته عليه وصلته معرفة وان كان المشهود له اجنبياً جازت شهادته له الصقلي هذا استحسنان ولا فرق بين القريب والاجنبى في رواية ابن حبيب والمسئلة مقيدة بما اذا أتفق عليه لا يرجع عليه والافهى مما دخل في قوله أولمدينه بين الخط وأما شهادة المنفق عليه للمنفق فلا تقبل كما نقله الشارح عنها ونقل في المسائل الملقوطة انها مقبولة اذا كان مبرزاً وذكروا وقال عقبه لعل صوابه المنفق للمنفق عليه وهي صورة المصنف والافهى مشكل والله أعلم (و) بجلاف (شهادة كل) من الشاهدين (للاخر) فانها تقبل سواء شهد الثاني للاول على المشهود عليه أو على غيره ان كانت

شهادة الثاني للاول بغير المجلس الاول بل (وان) شهد الثاني للاول (بالمجلس) الاول هذا هو المشهور وقول ابن القاسم ابن عرفة سمع أبو زيد بن القاسم ان شهد رجلان كل منهما صاحبه به شرة نائبه على رجل في مجلس واحد جازت شهادتهما ان كانا عدلين ابن رشد في صحة شهادة المشهود له ان شهد في مجلس واحد وسقطها ثالثا ان كانت على رجلين وان كانت في مجلسين جازت على رجلين وفي جوارها على رجل واحد قولان للشمسي عن الاخوين ان كانت على رجل واحد في مجلس واحد لم تجز وان كانت شيئا بهدنى جازت ولو تقارب ما بين الشهادتين وان كانت على رجلين جازت وان كانت بمجلس واحد وأرى رده جميعا ولو كانت على رجلين بمجلسين اقلما أو بكتاب لهما مما الأ أن يطول ما بينهما المازري ان شهد رجلان على رجل لرجلين شهد الهما يدين عليه بمجلسين جازت ولو تقاربا وان كانت بمجلس واحد ففي سقوطها نص قول الاخوين وظاهر قول أصبغ ثم ذكر اختيار النعمي وأقره فت تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما صور الاول ان يشهد الشاهد على رجل بأن عليه اقلان عشرة دراهم ويشهد فلان المشهود له بأن المشهود عليه الشاهد عشرة دراهم بمجلس واحد ففي هذه الصورة اتحد المشهود عليه والمشهود به والزمان والمكان فقال فيهما مطرف وابن الماجشون لا تقبلان وظاهر كلام المصنف قبولهما وهو ظاهر كلام ابن القاسم الثانية تعدد المشهود عليه وباقيها بحاله والمذهب قبولها ورأى النعمي عدمه الثالث تعدد المجلس والباقي بحاله وهي كالتى قبلها فيما تقدم وحكى المازري الاتفاق فيها ولم يعتبر رأى النعمي الرابعة اختلاف الكل وطول الزمان ولم يعلم خلاف في قبولها فيها (و) بخلاف شهادة (القافلة بعضهم لبعض في حراية) على المحار بين فتقبل مع العداوة للضرورة وظاهره كانوا عدولا ولا وفيها ان كانوا عدولا وسوا شهدوا بمال أو قتل أو غيرهما طئي قوله وظاهره كانوا عدولا وأولاه ليس هذا ظاهر كلام المصنف لان كلامه في مقبول الشهادة البناني وهذا اذا شهدوا في حراية وأما ان شهد بعضهم على بعض في معاملة ففي ق روى الاخوان عن الامام مالك وجميع أصحابه رضئ الله تعالى عنهم انها جائزة للضرورة بمجرد توهم الحرية والعدالة في ذلك السفر وحده وان لم يتحقق العدالة وعليه درج في التحفة اذ قال

ومن عليه وسم خيرة تظهر \* زكى الا في ضرورة السفر

ابن عرفة فيها تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه ان كانوا عدولا اذ لا سبيل الى غير ذلك شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره ولا تقبل شهادة احد منهم لنفسه وتقبل شهادة بعضهم لبعض وسمع يحيى ابن القاسم ان شهد مسلوبون على ان هو لا سلبوا هذه الشيايب والدواب وهي قافلة بأيديهم أقيم عليهم شهادتهم ولا يستحقون المتاع والدواب الا شهيدين سواهما ابن رشد قبل هذه مخالفة لما فيها اذ لم يقل يحلف كل منهم مامع شهادة صاحبه ويستحق حقه على قبيل قوله في سرقته انه يقام على المحاربين الحد ويعطون المال بشهادة بعضهم لبعض وقيل ليست مخالفة له ومعنى السماع انهم ما شريكان في المتاع والدواب فلذا سقطت شهادة أحدهما الآخر وقيل يستحقان الدواب والمتاع وان كانا شريكين فيها ما هو الا ترى على رواية مطرف في ان شهادة شهيدين من المسلوبين على من سلبوه من جائزة في الحد والمال لانفسهم سما ولا صحابهما لانها

(قوله صور) فاعل تلخص  
(قوله فيهما) أى الشهادة  
(قوله وباقيها) أى الصورة  
الاولى (قوله علمه) أى  
القبول (قوله فيها) أى  
الصورة (قوله كانوا) أى  
الشاهدون لبعضهم (قوله  
وفيها) أى المدونة (قوله  
شهادة) فاعل تجوز (قوله  
ان كانوا) أى الشاهدون  
(قوله وهى) أى الشيايب  
والدواب (قوله بأيديهم)  
أى السالين (قوله أقيم)  
بضم الهمز وفتح الميم (قوله  
عليهم) أى السالين (قوله  
بشهادتهم) أى المسلوبين  
(قوله ولا يستحقون) أى  
الشاهدون (قوله فيها) أى  
المدونة (قوله اذ لم يقل) أى  
في هذه الرواية (قوله قبيل)  
بفتح فكسر أى قياس  
ومثل (قوله قوله) أى ابن  
القاسم (قوله في سرقته)  
أى المدونة (قوله انه) أى  
الشان (قوله الحد) نائب  
فاعل يقام (قوله ويعطون)  
أى المحاربون (قوله بشهادة)  
تتازع فيه يقام ويعطون  
(قوله بعضهم) أى المسلوبين  
(قوله ليست) أى هذه  
الرواية (قوله له) أى قوله في  
سرقته (قوله انهما) أى  
الشاهدين (قوله يستحقان)  
أى الشاهدان (قوله وان)

كانا) أى الشاهدان (قوله فيهما) أى الدواب والمتاع (قوله لانفسهما) أى الشاهدين (قوله لانها) أى الشهادة



(قوله ولولا انقسمها) أي  
الشهيدين (قوله وردها)  
أي شهادة المسلوبين (قوله  
فيهما) أي الحد والمال  
(قوله في الحد والمال) أي  
صهتا فيهما (قوله ثم قال)  
أي ابن عرفة (قوله لا تجوز)  
أي شهادة المسلوبين (قوله  
فتجوز) أي شهادة الاربعة  
(قوله لموضع الضرورة)  
اضافته للسان (قوله  
جازت) أي الشهادة (قوله  
عليهم) أي المحاربين (قوله  
في الحد) أي للعبادة (قوله  
من المال) بيان ما  
السلطان) تنازع فيه جلب  
وأرسلهم (قوله لبعضهم)  
صلة شهادة (قوله وابه) أي  
منع قبول شهادة الجبلو بين  
لبعضهم على غيرهم (قوله  
لانهم) أي الجبلو بين (قوله  
الاول) أي اشتراط العدالة  
(قوله والثاني) أي عدم  
اشتراطها (قوله و بها) أي  
الشهادة في النسب صلة قرر  
(قوله فقها) أي المدونة  
(قوله المحمولون) أي المسيون  
من الحربين (قوله أعتقوا)  
بضم الهمز (قوله أما) بفتح  
الهمز وشدة الميم (قوله  
يحملون) بضم الياء وفتح الميم  
(قوله ويسلون) بضم  
فكدون (قوله وأما) بفتح  
الهمز وشدة الميم (قوله  
وأطان) أي أبو الحسن (قوله من البيع الخ) بيان ما (قوله بتوسم) أي ظن

إذا جازت في الحد جازت في المال لانقسمها وغيرهما فلا يجوز بعض الشهادة ويرد بعضها  
وقيل لا يجوز في حد ولا في مال غيرهما اذ لم تجز لانقسمها لان من اتهم في بعض شهادته ردت كلها  
وهذا قول أصبغ ثم قال في صهتا في الحد والمال ولولا انقسمها ووردها فيهما ولو بالمال لغيرهما  
ثالثا في الحد والمال لغيرهما لانقسمها ثم قال ورايهما لا تجوز من أقل من أربعة فتجوز  
في الحد وفي أموال الرفقة لافي أموال الشهداء هذا كله ان كان ما شهد وابه لانقسم كثيرا  
وان كان يسيرا لا يتمون عليه جازت لهم وغيرهم لا يدخل فيه الاختلاف الذي في الوصية  
لموضع الضرورة ولو شهدوا عليهم بالسلب دون المال جازت عليهم في الحد وبعضهم لبعض بعد  
ذلك فيما وجد بأيديهم من المال اتما فاقبهما (لا) تقبل شهادة القوم (الجبلو بين) بالجيم أي  
العسكر الذين جلبهم وأرسلهم السلطان لحراسة ثغر ونحوه بعضهم على أهل الثغر أو ثغوه  
الذي أفا موابه (الا) الشهود الكثيرين (كعشرين) عدلامتهم وأباه مصنون في العشرين  
لانهم تأخذهم حمية البادية الطرشى يعني ان الجبلو بين لا تجوز شهادة بعضهم البعض الا ان  
يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط  
العدالة في العشرين أو الاوّل للتونسي والثاني للخمى وكون العشرين شاهدين صرح به  
التونسي وأبو الحسن والجبلو بين قوم أرسلهم السلطان لسد ثغرا وحراسة قرية أو قوم كفار  
أو مترافقين لبلاد الاسلام اسلموا استرقوا أم لا لاتهامهم بجمية البادية العدو المعتد اشتراط  
عدالة العشرين وقول الخمى ضعيف طفي عم في توضيحه ومختصره في عدم قبول شهادة  
الجبلو بين وقرره تت وغيره على ذلك والمسئلة مفرضة في الشهادة بالنسب وبها قرره ابن  
مردوق فقها المحمولون اذا اعتقوا فادعى بعضهم انه أخ لبعض أو عصبتهم قال الامام مالك  
رضى الله تعالى عنه أما أهل البيت والنفر اليسير يحملون الى أرض الاسلام ويسلمون فلا  
يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهد لهم بذلك من كان يلد لهم من  
المسلمين وأما أهل الحصن والعدد الكثير يحملون الى أرض الاسلام ويسلمون فتقبل شهادة  
بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك ونها أيضا كل بلد قحمت عنوة وأقر أهلها فيها واسلموا وشهد  
بعضهم لبعض فانهم يتوارثون بالنسب التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا  
عليها كما كانت العرب حين أسلت وكذلك الحصن يفتح وشبهه بخلاف العدد القليل يحملون  
اليها ابن القاسم واصبغ العشرون عدد كثيرا وأباه مصنون أبو الحسن هذا خاص بشهادتهم  
بالنسب وهل تشترط العدالة أو لا تشترط خلاف أطال الكلام في تحقيقه واختار منه الاشتراط  
اه ق ابن حبيب عن الاخوين رأيا شاملا كواجب أحصاه رضى الله تعالى عنهم يجزون  
للضرورة شهادة بعض أهل الرفقة بعضهم على بعض اذا عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من  
البيع والكرام والسلف والمعاملة بتوسم الحربية والعدالة في ذلك الشاهد كانوا من بلد  
واحد أو بلدان شتى ولا تجزى الخصم فيهم عند ابن الماجشون ولا تجوز شهادة بعضهم على  
بعض في الحدود والغصب لان هذه الوجوه لا شهادة فيها بالعدالة الظاهرة وانما اجيزت فيما  
ذكرنا لاصلاح السبيل ورد أكثر النثر اه من المقيد فانظر مع قول الرماصي المسئلة  
مفرضة في الشهادة على النسب والله أعلم (ولا) تقبل شهادة (من شهد له) أي الشاهد نفسه

(قوله بها) أى الوصية (قوله لهما) أى نفسه وغيره (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله له) أى الشاهد (قوله فيه) أى الذكر (قوله وصى) بضم الهمز (قوله فقبوز) أى شهادته (قوله فرق) بفتحات مخففة أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بينهما) أى الوصية وغيرها (قوله المشهد) بضم فسكون فكسر ٢٣٩ (قوله في غيرها) أى الوصية (قوله من الحقوق) بيان غيرها (قوله من سلك) أى أفراد (قوله ما قبله) أى ان جربا تفعا (قوله وتوهم عطفه الخ) أى دفعه (قوله لذلك) أى ذكر لامعه (قوله ثم فيه) أى شهد له (قوله بأنه) أى له (قوله وهو) أى ما بعده (قوله وفيه) أى تعاقبه بكثير (قوله مجرى) بضم الميم (قوله لرجوعه) أى شهد له اجرائه (قوله قلت) أى قال جامع هذا الشرح محمد (قوله ضميرى) بفتح الراء مشى بالانون لاضاقه (قوله الشاهد) مفسر فاعل دفع (قوله بها) أى الشهادة صلة دفع (قوله عنه) أى الشاهد صلة دفع (قوله لاتهامهم) أى الشاهد بالفسق (قوله عد) بفتح عين مثقلا (قوله يجزى) أى الشاهد بشهادته تفعا (قوله او يدفع) أى الشاهد ضرا (قوله بها) أى شهادته تنازع فيه يجزى يدفع (قوله قال) أى ابن الحاجب (قوله ادائه) أى الذى يلزم (قوله يسير) خبر الذى (قوله منه) أى كلام ابن عبد السلام

(ب) مال (كثير وغيره) أى الشاهد بقليل أو كثير (بوصية) للتممة وفي الجلاب قبولها لغيره فقط (والا) أى وان لم يشهد لنفسه بكثير وشهد لها بقليل ولغيره بقليل أو كثير بها (قبل) بضم فكسر ما شهد به لهما هذا قول ابن القاسم في المدونة وظاهره كانت الوصية مكتوبة أم لا فيها لابن القاسم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنهما بين شهد رجل في ذكرك له فيه شئ فلا تجوز شهادته ولا لغيره بخلاف شهادته على وصية أو وصى له فيها بشئ فإنه لا يتم عليه قبوز له ولا غيره لانه لا ينبغي ان تجاز الشهادته ويرد بعضها وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في رجل هلك فشهد رجل انه أوصى لقوم بوصايا ووصى للشاهد بوصية أو استند الوصية الى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك فان كان الذى شهد به لنفسه تأفها لا يتم فيه جازت شهادته ابن يونس فرق بين الوصية وغيرها والفرق بينهما ان الوصية فيها ضرورة اذ قد يخشى الموصى معاجلة الموت ولا يحضره الا الذى أوصى له ولا ضرورة تلحق المشهد في غيرها من الحقوق وكما أجازوا شهادة الصبيان للضرورة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فكذلك هذه طنى قوله ولا من شهد له الخ الاولى تجزى منه لانه من سلك ما قبله وتوهم عطفه على ما قبله ليس بمسوخ لذلك ثم فيه تعدى فعل الفاعل المتصل الى ضميره المتصل وذلك خاص بأفعال القلوب الأذن يجب بأنه لا يتعلق بشهد بل بما بعده وهو كثير وفيه تكلف ويصير فى الكلام ركبا كما وما أحسن قول ابن الحاجب فلا يشهد لنفسه ولغيره في وصية فان كان ماله كثير لم يقبل فيه ما البناني لا يعد اجرا مشهد مجرى أفعال القلوب لرجوعه للعالم قلت الظاهر ان الخاص بأفعال القلوب دفعها ونصها بالاول واسطة حرف جر ضميرى واحد نحو علمتى وخلقتى وأما رفع احد الضميرين ونصب الآخر بواسطة حرف الجر فليس خاصا بأفعال القلوب نحو اشتريت لى ووكتالى واكثرت لى والله أعلم (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان دفع) الشاهد به اعنه ضررا (كشهادة بهض العاقلة) للمشهد عليه بالقتل (بفسق) (الشهود) الشاهد بن عليه (القتل) خطأ لاتهامهم بقصدهم اسقاطهم غرم الدية عن أنفسهم عد ابن الحاجب من موانع الشهادة أن يجزى أو يدفع بها قال اما الدفع فكشاهدة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ ابن عبد السلام اطلقوا القول برده هذه الشهادة مع ان الفقير لا يلزمه شئ والذى يلزم الغنى ادائه يسير جدا فتأمل هذا وقابله بقول ابن المواز يقبل هذا اه فاخذ المصنف منه تقييد الشاهد بالفسق ~~بكونه غنيا وتبعه الشارح وتنت وعب وشب واعتمده البناني والعدوى (و) كشهادة (المدان) بضم الميم وتحقيف الدال أى المدين (المعسر) فى الواقع الظاهر الملا الذى يخشى حسبه حتى يثبت عسره (لربه) أى الدين فلا تقبل لاتهامه بقصد دفع ضرر حسبه فى دينه ومفهوم المعسر ان شهادة المدين الغنى الذى لا يضره دفع ما عليه ولا يخشى حسبه فيه له مقبولة وهو كذلك لعدم التهمة وكذا ان كان الدين مؤجلا باجل بعيد سوا شهد به بمال أو استخناق قصاص أو حد فاذى أو تأديب سباب لان غير المال~~

(قوله بكونه) أى الشاهد بالفسق صلة تقييد (قوله ضرر حسبه) اضافته الاولى للبيان (قوله) أى رب الدين (قوله اوحد) عطف على قصاص (قوله وتأديب) عطف على قصاص

(قوله اجازة) مفعول نقل المضاف لفاعلها (قوله لربه) أي الدين صلة شهادة (قوله بغير المال) صلة شهادة (قوله كونه) أي المدين (قوله أسيره) أي رب الدين (قوله جوازها) أي الشهادة (قوله كان) أي المدين (قوله لانه) أي الشاهد (قوله لانه يتهم) يضم الياء وفتح الهاء، لانه يريد (قوله يوسع) أي المشهود له (قوله له) أي الشاهد (قوله ويؤخره) أي الشاهد المشهود له (قوله ليه) أي الدين (قوله فان كان) أي الشاهد (قوله قبلت) يضم فكسر أي شهادته (قوله وان كان) أي الشاهد (قوله ردت) يضم الراء أي شهادته (قوله والاخوان) ٢٤٠ أي مطرف وابن الماجشون (قوله قالوا) أي الاخوان (قوله لانه) أي المدين

قد يكون اهم من المال خلافا لنقل ابن زرقون عن أهل النظر اجازة شهادة المدين المعسر لربه بغير المال أفاده الخريشي ابن عبد السلام اذا كان المانع من قبول الشهادة كونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره وربما كان غير المال اهم عند المشهود له من المال ابن عرفان كان الدين للمشهود له على الشاهد في سماع زونان لاشبه جوازها كان ملياً ومعد ما خلاف قول ابن القاسم في هذا السماع يريد والدين حال أو قريب الحلول لانه يتم على ان يوسع له في أجل الدين ويؤخره به كانت شهادته بجمال أو غيره ولم ير اشبه هذه تهمة في العدل كان الدين للمشهود له على الشاهد أو بالعكس الباسي ان كان له مشهود له دين على الشاهد فان كان غنياً قبلت وان كان فقيراً ردت قاله ابن القاسم وأشهب والاخوان قال لانه كاسير بيده ان كان الدين حالاً أو قريب الحلول وان بعد أجله جازت على قولهم من ورددت على قول ابن وهب ومعنى الغنى هنا ان لا يستضرب بالمال هذا المال عنه فلو كان عنده كفاية فالضرر يلحقه يتجهل منه فترد شهادته الثانية ضبط في التوضيح المدان بتخفيف الدال اسم مفعول من ادان الرباعي كاقام وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بشد الدال على انه اسم فاعل من اذان المشدد الدال الخماسي وأصله اذتين على وزن افتعل وكلاهما صحيح قال في مختصر العين اذنت الرجل اعطيته ديناً وهذا يشهد للاول ثم قال وادان واستدان ودان اخذ الدين وهذا يشهد للثاني ونحوهما للجوهري الا انه فسر الخماسي باستقرض بهدما قال دنت الرجل اقرضته فهو مدين ومديون (ولا) تقبل شهادة (حقت) يضم الميم وسكون الفاء أي تخبر بحكم شرعي على غير وجه الازام (على مستقته) أي طالب القموى من المقتي (ن كان) السؤل عنه (عما ينوي) يضم الياء وفتح النون والواو منفلاً أي تقبل النية (فيه) من المستقتي عند المقتي ولو أقر به عند القاضي أو شهدت عليه به عنده منته لم تقبل نيته وحكم عليه بظاهر لفظه كقوله للمفتي كانت زوجتي موثقة فقالت لي أطلقني فقلت لها أنت طالق ناويا من الوفاق فافتاه بأنه لا شيء عليه فان رفعته زوجته للقاضي فانكر فطلبت من المقتي الشهادة على اقراره فلا يشهد عليه به قاله ابن القاسم ابن المواز فان شهد لها عليه به فلا تقبل شهادته (والا) أي وان لم يكن مما ينوي فيه عند المقتي (رفع) المقتي الشهادة للقاضي وشهد باقراره الذي سمعه منه ان أنكره ابن يونس من العتبية والموازية والمجموعة ابن القاسم رحمه الله تعالى في الرجل يأتي مستقبلاً عن امرئ سوي فله أو أقر به عند الحاكم وقامت بينه وبين زوجته فيفتي انه لا شيء عليه وطلبت المرأة الشهادة من المقتي قال لا يشهد عليه ابن المواز ولو شهد

الفقير (قوله بعد) يضم العين (قوله جازت) أي شهادة المدين الفقير لرب الدين (قوله ورددت) يضم الراء (قوله لا يستضرب) أي المدين (قوله عنده) أي المدين (قوله كفاية) أي قدر الدين (قوله يلحقه) أي المدين (قوله بتجمله) أي الدين (قوله منه) أي ما عنده (قوله اذتين) أي قابضات التامد الا وادغمت الدال فيها والياء ألفاً لغيرهما عقب فتح (قوله اذنت) بفتح الهمزة والدال وسكون النون وضم التاء (قوله وهذا) أي اذنت (قوله للاول) أي ادان الرباعي (قوله ثم قال) أي في مختصر العين (قوله اذان) بشد الدال (قوله وهذا) أي ادان المشدد للثاني أي ادان المشدد الخماسي (قوله الا انه) أي الجوهري (قوله عند المقتي) صلة ينوي (قوله ولو أقر) أي المستقتي (قوله به) أي القارئ والمشهود عليه (قوله ناويا) حال من تاهت (قوله فانكر) أي قوله أنت طالق (قوله اقراره) أي بقوله أنت طالق (قوله فلا يشهد) أي المقتي (قوله به) أي اقراره بقوله أنت (قوله فان شهد) أي المقتي (قوله لها) أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج المنكر (قوله به) أي اقراره بقوله أنت طالق (قوله فلا تقبل شهادته) أي المقتي (قوله المقتي) مفسر فاعل رفع (قوله ينوي) يضم ففتح منقلاً (قوله فوق) بضم منقلاً أي القاضي (قوله قال) أي ابن القاسم

أي المستقتي (قوله به) أي المسؤول عنه (قوله عليه) أي المستقتي (قوله عنده) أي القاضي (قوله وحكم) أي القاضي لم (قوله عليه) أي القارئ والمشهود عليه (قوله ناويا) حال من تاهت (قوله فانكر) أي قوله أنت طالق (قوله اقراره) أي بقوله أنت طالق (قوله فلا يشهد) أي المقتي (قوله به) أي اقراره بقوله أنت (قوله فان شهد) أي المقتي (قوله لها) أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج المنكر (قوله به) أي اقراره بقوله أنت طالق (قوله فلا تقبل شهادته) أي المقتي (قوله المقتي) مفسر فاعل رفع (قوله ينوي) يضم ففتح منقلاً (قوله فوق) بضم منقلاً أي القاضي (قوله قال) أي ابن القاسم

(قوله عنده) أي المقتى (قوله من حد الخ) سان (قوله إذا كان) أي ما أقره به ٢٤١ (قوله له) أي المقتى (قوله لو كذلك)

أي المقتى في حكم الشهادة  
على المقتى بما أقره به  
(قوله ترك) بضم فكسر  
(قوله دعته) أي المقتى  
(قوله وهو) أي ما في السماع  
(قوله جار مع المدونة) أي  
موافق لما فيها (قوله لم يمته)  
أي الشاهد (قوله رجوعه)  
أي المشهود له (قوله عليه)  
أي الشاهد (قوله ما باعه)  
مفعول مطلق المضاف إناؤه  
(قوله وهي) أي الشهادة  
للقس (قوله لا تصح) أي  
لأنها دعوى (قوله بها) أي  
الشهادة (قوله يسر) بضم  
فتح (قوله وبه) أي الحدوث  
صلة عبر (قوله يسره) بضم  
فكسر (قوله لانه) أي  
حدوثه (قوله وان كان)  
أي الفسق الحادث (قوله  
يسر) بضم فتح (قوله بعد  
الاداء) صلة حدوث المقدر  
(قوله خطبته) بكسر الخاء  
المججمة أي الشاهد (قوله  
لها) أي المشهود لها (قوله  
ذلك) أي اداء الشهادة  
إياها (قوله ن عاقلته) أي  
الشهود عليه بالقتل  
(قوله بينهما) أي الشاهد  
والمشهود عليه (قوله إياها)  
أي الخصومة (قوله القراء)  
بضم القاف وشدة الراء  
مدردا جمع قارئ (قوله  
الغبريني) بكسر الغين

لم يتفقها لان اقراره على غيره لا يشهد عليه اذا كان عماديس له رجوع عنه وكذلك من حضر اذا سمعوا القضية كلها حتى  
لا يخفى عليه شيء منها بما يفسد الشهادة ان تركها غ مشه ابن رشد في سماع عيسى  
بالرجل يأتي العالم فيقول حلفت بالطلاق ان لا اكلم فلانا وكلمته بعد شهر لاني كنت نويت ان  
لا اكلمه شهر فاذا دعته امرأتها يشهد لها بما أقر به عنده من حلقه بالطلاق ان لا يكلمه وانه  
كلمه بعد شهر فلا يجوز له ان يشهد عليه بذلك لعلمه من باطن يمينه خلاف ما يوجبها ظاهرها اه  
وهو جار مع المدونة (ولا) تقبل الشهادة (ان شهد) شخص (باستحقاق) لشيء يغيره (وقال)  
الشاهد (أنا بيمته) أي الشئ المستحق (له) أي المشهود له أتمته بقصد دفع رجوعه عليه بختمه  
ان لم يشهد له ولان الشراء لا يثبت الملك للمشتري حتى يثبت ملك البائع ما باعه فقوله أنا بيمته  
له شهادة لنفسه بملكه وهي دعوى لاشهادة فلا فرق بين أن يبعثه أو وهبته أو تصدقت به  
عليه فان أصل المسئلة لابن أبي زيد والنقل عنه يدل على ان العلة هي ان الملك لا يثبت  
بالشهادة بمجرد الشراء لان الشراء لا يثبت الملك حتى تشهد البيعة بالملك للبائع فاذا قال أنا بيمته  
أو وهبته فقد شهد لنفسه بذلك الشئ وهي لا تصح (ولا) تقبل الشهادة (ان حدث نسق)  
من الشاهد بان زنى أو سرق أو سكر أو قذف أو قتل (بعد الاداء) للشهادة عند الحاكم وقبل  
حكمها فيردها ولا يحكم بمقتضاها بالطلاق اه ذاقول ابن القاسم وأصبح وقال ابن  
الماجشون لا تبطل فيما لا يسر كالجرح والقتل واختاره غير واحد طني والحدوث على  
حقيقته وبه عبر ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد ولفظ ابن الحاجب ولو حدث بعد الاداء  
بطلت مطلقا وقيل الابنحو الجراح والقتل والحاصل انه ان كان الفسق مما يسره الناس كالزنا  
وشرب الخمر فقتضى كلام بعض الشيوخ أنه متفق على ان حدوثه بعد الاداء وقبل الحكم  
يبطال اتفاقا لانه يدل على كونه وان كان مما لا يسر كالجرح والقتل فقال ابن القاسم يبطلها  
وقال ابن الماجشون لا يبطلها أفاده البنافي (بخلاف) حدوث تهمة (جر) بفتح الجيم وشدة  
الراء وصلته مقدرة أي لنفع بعد الاداء كتزوج الشاهد المرأة التي شهد لها فلا تبطل شهادته  
ابن رشد الأنا ثبت خطبته لها قبل ذلك (و) بخلاف حدوث تهمة (دفع) بفتح فكسر  
ومفعوله محذوف أي لضر كشهادة بفسق رجل ثم شهد المشهود بنفسه على رجل انه قتل  
رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلته فلا ترد الشهادة بالفسق (و) بخلاف حدوث (عداوة)  
دنيوية بين الشاهد والشهود عليه بعد الاداء كجدد خصومة بينهما فلا يبطلها اذ لم يتبين  
لها سبب سابق (ولا) تقبل شهادة (عالم على مثله) ابن عات عن الاستغناء عن الشعبي في تقبل  
شهادة القراء في كل شئ الا الشهادة بعضهم على بعض لتحاسدهم كالضرائر والحدو ظالم لا تقبل  
شهادته على من يحسده اه التبسط في المبسوطة عن ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على  
القارئ يعني العلماء لانهم أشد الناس تحاسدا وقاله سليمان النور ومالك بن دينار رضي الله  
تعالى عنهما تت كان الغبريني ينكر ذلك القول ابن عرفة العمل على خلافه ثم قال عقب  
كلام الشعبي في هذا الكلام ساقط لنا قضية بعضه بعضا لانه أثبت لهم وصف الظلم ومن ثبت له  
ذلك لا تجوز شهادته على أحد ولا روايته لانه فاسق وهو مناقض لقوله أو لا تقبل شهادتهم

المججمة وسكون الموحدة وكسر الراء والنون وشدة الياء (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله وصف  
الظلم) اضافته للبيان (قوله ذلك) أي الظلم (قوله وهو) أي رد شهادتهم (قوله أولا) شد الواو

(قوله ذلك) أي الثمناسد (قوله العموم) أي لمن لم يثبت فحاسبهم (قوله واعد) أي كلام الشعباني (قوله وهم) بفتح الهاء أي هبط (قوله النقلة) بفتح النون والقاف جمع نازل (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر أي قائل هذا الكلام (قوله لانه) أي قائله (قوله منهم) أي العلماء ٢٤٢ (قوله في ذلك) أي الظلم (قوله يفوض) بضم الياء وفتح الفاء والواو منتقلا وإههام الضاد

(قوله ومثلهم) أي الخلقاء في أن الاخذ منهم والا كل عندهم لا يعننا (قوله في ذلك) أي صرف الاموال في وجوهها (قوله من) بفتح الميم (قوله قبل) بكسر الباء (قوله وقد قبل) بكسر الموحدة (قوله من أمة الهدى والعلم) بيان من (قوله وكر) بضم فكسر (قوله فاتبعه) أي مالكا (قوله بها) أي الثلاث صرد (قوله منه) أي الرسول (قوله نأناه) أي الرسول مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله فسأله) أي مالك رضي الله تعالى عنه الرسول (قوله فأنكرها) أي الرسول الثالثة (قوله عليه) أي الرسول (قوله فيها) أي الثالثة (قوله اناه) أي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله بها) أي الثالثة (قوله من السلطان) صله برزقون (قوله من) بفتح الميم (قوله قبل) بكسر الباء (قوله والمدمن) بضم فسكون فكسر (قوله وماقلت) بفتح ناء خطاب

في كل شيء ورد شهادتهم على الاطلاق لم يقل به أحد ثم هذا الكلام أن أريد به من ثبت ذلك بينهم فغير مختص بهم وإن أريد به العموم فعارض لادلة الشرع وما أخذ به صدر من عالم واعد وهم من النقلة وبماذا يخرج نفسه منهم لانه ان كان منهم فقد دخل في ذلك فقوله غيره مقبول أو من غيرهم فلا عبرة بقوله (ولا) تقل شهادة الشاهد (ان أخذ) الشاهد مالا (من العمال) بضم العين المهملة وشد الميم جمع عامل المقامير على قبض الخراج ونحوه المضروب على أيديهم الذين لم يفوض اليهم صرفها في وجوهها (أو كل) الشاهد عندهم أي العمال المحجور عليهم أكلهم كورا (بخلاف) الاخذوا كل من (الخلفاء) بضم الخاء المهملة وفتح اللام مدودا جمع خليفة أي السلاطين النابئين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الاحكام واقامة شعائر الاسلام والتصرف في أموال بيت مال المسلمين بحفظها وصرفها في جهاتها الشرعية والا كل عندهم فلا يعننا قبول الشهادة ومثلهم العمال المأذون لهم في ذلك ابن عرفة قبل لسخون من قبل صله السلطان أو كل طعامه وسلاطين الزمان من عات هل تسقط عدالته وقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أمة الهدى والعلم أخذ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جوائز الجحاج والجحاج من قد علمت وابن شهاب جوائز عبد الملك ابن مروان وغيره من الخلفاء وأخذ مالك جوائز أبي جعفر وليس على وجه الخوف منهم لان منهم من ترك الاخذ منهم فلم يرضهم الاخيرا وذكرا أن أبا جعفر أمر مالكا رضي الله تعالى عنه بثلاث صروفات تبعه الرسول بواقطت منه صرة منها في الزجة فأتاه بصرتين فسأله عن الثالثة فانكرها فالح مالك رضي الله تعالى عنه عليه فيما - قأتا بها من وجدها وجميع القضاة من السلطان برزقون وبأكلون فكتب مضمون من قبل الجوائز من العمال المضروب على أيديهم سقطت شهادته ومن كانت منه الزلة والفتنة فغير مردود والشهادة لان الامر الخفيف من الزلة والفتنة لا يضر في العدالة والمدمن على الاكل منهم ساقط الشهادة وما قلت من قبول ابن شهاب ومالك رضي الله تعالى عنه ليس بحجة لانه من امير المؤمنين وجوائز الخلفاء جوائز ثلاث فيها الاجتماع الخلق على قبول العطيصة من الخلفاء من يرضى منهم وعن لا يرضى وجعل ما يدخل بيت المال مستقيم وما ينظر فيه قليل في كثير ولم ينكر أحد من العلماء أخذ العطاء منذ زمن معاوية رضي الله تعالى عنه الى اليوم والقضاة اجراء الله عليهم فلم أجبرهم من بيت مال المسلمين وما ذكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما سمعت على بن زياد ينكره ويرفعه عن ابن عمر ابن رشد قوله قبول جوائز لعدال جرحه معناه عندي عمال الجباية الذين انما جعل لهم قبض الاول وتخصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد وأما الامراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته قبض الاموال وصرفها في وجوهها بالاجتهاد كالجحاج وشبهه من امراء البلاد

السائل (قوله من قبول الخ) بيان ما (قوله ليس بحجة) خبر ما (قوله لانه) أي قبولها (قوله يرضى) المقفوس بضم الياء وفتح الضاد (قوله وجل) بضم الجيم وشد اللام (قوله ينظم) بضم الياء وفتح اللام (قوله اجراء) بضم فسكون فكسر (قوله وما ذكره السائل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه) بفتح ناء الخطاب سائل (قوله سمعت) بضم ناء المتكلم مضمون الخ خبر ما (قوله ينكره) أي ما ذكره السائل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما (قوله ويرفعه) أي الانكار (قوله قوله) أي مضمون (قوله جعل) بضم فكسر

(قوله فان كان) اي المال (قوله وعدل) اي الامام او العامل المأذون له في صرفه ٢٤٣ (قوله شاب) اي خالط (قوله وروى)

بضم فكسر (قوله هذا) اي التحريم (قوله وهو) اي العصية وذكره لتذكير خبره (قوله تعين) بضم فكسر (قوله له) اي التعصب (قوله توهم) بضم الباء (قوله ومنه) اي التعصب (قوله ودفعها) اي الرشوة عطف على أخذ (قوله توقف) بفتح تاء متعلا (قوله اي تحقيق الحق) (قوله وكذا) اي دفعها لتحقيق حق توقف على دفعها في جواز (قوله كذلك) اي توقف ابطاله على دفعها (قوله فيما) اي تحقيق لحق وابطال الباطل (قوله فقها كان) اي المرتضى (قوله ويضرب) بضم الباء وفتح الراء اي يحجر (قوله ويشهر) بضم فسكون ففتح (قوله ويعرف) بضم ففتح متعلا (قوله وقد فعله) اي المذكور من الضرب والاشهار والتعريف (قوله بمشورة) صلة فعل (قوله من) بفتح الميم (قوله ثبت) بفتح تاء متعلا (قوله غيبا) بفتح الغين المجهمة وكسر الموحدة اي بليدا (قوله الاوباش) بفتح الهمز وسكون الواو فوحدة ثم شين مجهمة اي الاخلاط والسفله (قوله كان) اي لعب النيروز

المفوض جميع الامور فيها اليوم فجوازهم بجواز الخلفاء فان صح أخذ ابن عمر جواز الجحاح فهذا وجهه واما القضاة والاجناد والحكام فلهم أخذوا زاقهم من العمال المضروب على أيديهم الذين فوض اليهم النظر في ذلك وضرب على أيديهم فيما سواه وروى عن مالك لا بأس بجواز الخلفاء فاجازوا العمال ففيها شيء يريد الذين ظهر أمرهم انه موقوف على الميم من قبل خلفائهم ولم يتحقق ذلك ويريد ان الاخذ منهم مكروه ولو تحقق التوقيف بوض اليهم لم يكن لكرهه أخذ جوازهم وجهه كما انه لو تحقق انه لم يؤذن لهم في اعطاء المال باجتهادهم لم يعمل في العلم يكن له ويغ أخذ جوازهم وجهه فان كان حلالا وعدل في قسمته فانفق أهل العلم على جواز أخذ الجائزة منه وان لم يعدل في قسمته فالأكثر على جواز أخذ الجائزة منه وكرهه بعضهم وان شاب الجهي حلال وحرام فالأكثر على كراهة الاخذ منه ومنهم من أجازوه وان كان الجهي حراما فهم من حرم أخذ الجائزة والرزق على عمل من الاعمال منه وروى هذا عن مالك رضي الله تعالى عنه ومنهم من أجازوه ومنهم من كرهه اه الثاني قسم ابن رشد ما يبيد الامر من المال ثلاثة أقسام أحدها - الحلال لا يعدل في قسمه فالأكثر على جواز قبوله منهم وقيل بكره الثاني مختلط حلال وحرام فالأكثر على كراهة أخذه وقيل بجواز الثالث حرام فقبيل يحرم أخذه وقيل بكره وقيل لا يجوز قال وان كان الغالب الحرام فله حكمه وان غلب الحلال فله حكمه وفيه كراهة خفيفة (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان تعصب) بفتح تاء متعلا على المشهود عليه ابن فرحون من موانع الشهادة العصية وهو بغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا ونحوه في المفيد وعن واثله بن الاسقع رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ما العصية قال ان تعين قوما على الظلم ابن مرزوق الاوّل ان يميل له بشهادة الاخ - خيمه يجرح أو قذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصية كتعديل شاهد الاخ وتجريح شاهد عليه ومنه شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وشهادة العدو على عدوه وشبهه في ابطال الشهادة فقال (كم) أخذ (الرشوة) بتثنية الراء على الشهادة ولو تحقيق حق أو ابطال باطل ودفعها لابطال حق أو تحقيق باطل وأما دفعها لتحقيق حق توقف على دفعها فلا حرمه فيه وكذا دفعها لابطال باطل كذلك وانما الحرمة على الاخذ فيها ما ابن عات لا تجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصوم فقها كان أو غيره ويضرب على يده ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم (وتلقين خصم) مجهبة يستعين بها على ابطال حق أو تحقيق باطل وأما تلقينه ما يستعين به على تحقيق حق أو ابطال باطل فليس بمقادح وفي الحديث من ثبت غيبا في خصومة حتى يفهمها ثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الاقدام المسناوي من التلقين المقادح ما يفعله المقتنون اليوم لان الاقتناء انما كان في الصدر الاول لا من أحد هاتوا توقف الحاكم في الحكم والثاني شك في مصادفته بعد تسجيله وأما الآن فلا تراهم يشعروا في الخمام الابداء استفتائهم لينظر اهل الحق لهم وأعلمهم فيصيرون على ابطاله وقد يكتب المفتي الواحد لكل من الخصمين قبض ما يكتبه للاخر أسأل الله تعالى ان يصلح احوالنا (ولعب نيروز) بفتح النون وسكون النحسية آخره زاي أي أول يوم من السنة القطبية لاختلاله بالمرؤاة لا يقد له الا الاوباش والجهلة والنصارى تت قبل كان معروفا بصر قديما ولم أعرف صفته ورأيت

(قوله بسخر) بضم الباء  
 وفتح الحاء المججمة (قوله  
 من غنى) صلة مطل (قوله  
 ربه) فاعل طلب المضاف  
 لمقوله (قوله والقدرة)  
 صطف على طالب (قوله  
 كالطلب) خبر ترك (قوله  
 جهة) بضم الجيم وسكون  
 النون (قوله بين) بكسر  
 التحتية مثناة (قوله وقبله)  
 بكسر الواحدة (قوله  
 الادب) اي التاديب (قوله  
 في ذلك) اي اعتياد الخلف  
 بالاعتناق والطلاق (قوله  
 يعرف) بضم فسكون ففتح  
 (قوله فقال) اي مالك رضي  
 الله تعالى عنه (قوله في ذلك)  
 اي اعتياد الخلف بالاعتناق  
 والطلاق (قوله لانه) اي  
 الاتي مجلس القاضي ثلاثا  
 متواليه بلا عذر (قوله  
 يظهر) بضم الباء وسكون  
 الظاء المججمة وكسر الهاء  
 (قوله منه) اي اثبات  
 مجلسه بلا عذر (قوله  
 لاطلاعه) اي مكرراته اثبات  
 الى مجلس القاضي بلا عذر  
 (قوله ولان مجلسه) اي  
 القاضي (قوله فان كان)  
 اي محيي مجلس القاضي  
 لعذر فهو بلا عذر (قوله  
 الاطلاق) اي عن العلم بذلك  
 اي جريان احكام الكفر  
 عليه (قوله واجازها) اي  
 التجارة لارض الحرب

في بهض قري الصعيد ياتي رجل من يسخر به لكبير القرية فيجعل عليه فروة او حصر يخرقها  
 في عنقه ويركبه فرسا ويتهمرع الناس وحوله جماعة يقبضون من امرهم بقبضه على وجه  
 اللعب ولا يطلونه الا بشئ يذوقه لهم او يهدم به (ومطل) بفتح الميم وسكون الظاء المهملة  
 من غنى في حق عليه من غير مطلق الغنى ظلم اي تأخير دفع الحق مع طلب ربه والقدرة عليه وترك  
 الطلب حياء كالطلب كما في التوضيح والشارح ابن رشد في نوازل مهنون مطلق الغنى جهة  
 لقوله صلى الله عليه وسلم مطلق الغنى ظلم ابن رشد هـ ذابن على ما قاله بان الشهرة بالمطل  
 دون ضرورة جرحه لانها اذابة للمسلم في ماله (و) اعتياد (حلف بهتق وطلاق) خبر العتق  
 والطلاق من أيمان الفساق الخط ظاهره ان مجرد الخلف بهما ولو مرة جرحه والذي في  
 الواضحة ان اعتياده جرحه وقبله الشيخ في النوادر والغنى وابن رشد والتبسط وغيرهم  
 ناقلينه عن مطرف وابن الماجشون ابن فرحون من الموانع اعتياد الخلف بالطلاق والعتاق  
 هـ والله أعلم ابن رشد الادب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ثابت من قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
 لا تحلقوا بالطلاق والعتاق فانهم من أيمان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة والثاني  
 ان من اعتاد الخلف به لا يخلص من الحنث فيه فقصر زوجته تحتها مطلقه وهو لا يشتر  
 وقد قال مطرف وابن الماجشون ان ملازمة ذلك واعتياده جرحه في الشهادة وان لم يعرف  
 حنثه وقيل للامام مالك رضي الله تعالى عنه ان هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك  
 عشرة أسواط فقال قد أحسن اذا أمر فيه بالضرب وروى ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب  
 أن يضرب في ذلك أربعة مائة سوطا هـ وذكر الشيخ في النوادر والشارح وابن القما كهاني  
 حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق عن ابن حبيب أيضا قال السخاوي لم أقف عليه  
 ولم يذكره ابن فرحون ولا ابن حبيب في الواضحة البناني بحثت عن الحديث المذكور في جامع  
 السموطي الكبير فلم أجده فيه (و) ترد الشهادة (ب) سبب (ج) الشاهد (ج) مجلس القاضي  
 ثلاثا من المرات ثلاثة أيام متواليه وأولى في يوم (بلا عذر) ابن فرحون من الموانع اثبات  
 مجلس القاضي ثلاثة أيام متواليات من غير حاجة لانه يظهر منزلته عند القاضي ويجعلها  
 ما كفة فينبغي للقاضي منعه منه لاطلاعه على الخصومات وتعلمه الجليل في قصره بها ولان  
 مجلسه عورة فان كان لعذر كحاجة أو علم فلا يقدر (وتجارة) من أرض الاسلام (لارض  
 الحرب) التي تجرى فيها أحكام الكفر على المسلم وظاهر المصنف الاطلاق وقبده أبو إسحق  
 بالعلم بذلك ومثل أرض الحرب أرض السودان ومثل التجارة لارض الحرب تجارته من لم يعلم  
 أحكام التجارة الخرشى لادخولها الفداء أسيرا أو غلبة ربح العدو ابن يونس عن ابن القاسم  
 عليه النهي عن السفر للسودان خوف جريان أحكام الكفر عليه وقيل انه غير جرحه وقيل  
 بالتفصيل بين علم جريان أحكام الكفر وعدمه والمراد بأرض الحرب أرض الروم لان الحرب  
 شأنهم لاشان الودان وان اشتركو في الكفر مهنون لا تجوز شهادة من تجر الى أرض  
 العدو وأجازها أبو صالح فيمن يختلف الى العدو من لا بأس بهاله أفاده ابن عات (وسكنى)  
 دار مثلا (مقصوبة) غمها غيره لانها مصيبة يجب الاقلاع عنها فورا وكذا الطعن على الرعي

المغصوبة ولو قال وانتفاع بكمه مغصوب لشغل المغصوب وغيره ومعاملة الغاصب فيما غصبه  
 بقرض أو غيره أفاده شب (أو سكتاه) أي الشاهد (مع ولد) له (شريب) بكسر الشين المجمة  
 وشد الراء أي أكثر شرب ما يغيب العقل فقط مع نشأة وطرب في الفسدة عاطفا على ما تبطل  
 الشهادة وسكتاه دار يعلم أن أصلها مغصوب أو ولد شريب يسمع الغناء من الخدم ونحوهن  
 ويسكن معه في دار واحدة وفي الكافي من جلس مجلسا أو أحدا مع أهل الخمر في مجالسهم  
 طاعة غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها ومن دخل الحمام بغير مترز وأبدى عورته  
 سقطت شهادته وبانت جرحته إلا أن يكون وحده أو مع حليلته ومثل السكر سائر الكبار  
 ومثل الولد غير بالاولى إذا علمه ولم ينكر عليه مع قدرته علمه فان لم يعلمه أو غير جهده ولم ينزجر  
 أو عجز عن التبغير وعن انتقاله عنه فلا تسقط عدالته إذا هجره جهده (و) ترد (ب) سبب (وطه  
 من) أي صغيرة شأنها (لا توطأ) مضمون من وطئ جارية - قبل استبراءها دبا دبا وجوامع  
 طرح شهادته وإن كان حملها أمونا الصغرها أو أسهالم تسقط شهادته لرواية على الاستبراء  
 فيها (و) ترد (ب) تكرد (اتقانه) أي الشاهد (في الصلاة) ولو نافلة لغيب عذر لدلالته على قلة  
 أكثراته بها واولى من لا يعتدل في رفعه من ركوع أو سجود وغير عذر ومن لا يطمئن فيها  
 الاخوان وابن عبد الحكم من عرف أنه لا يقيم صلبه في رفع ركوعه وسجوده دون عذر لا تجوز  
 شهادته ابن كثة ولو في نفل ابن عرفة الاظهر أنه ان علم اقامته في الفرض جازت شهادته  
 حال ولو اذا تكرر التقائه اختيارا فان التفت احد طرفيها ولو تأخيرها عن اختيارها  
 اغير عذر او بعد زواله في ضروريها مضمون كثير المال القوي على الحج ولم يحج مجروح اذا طال  
 زمنه واتصل وفره ولا مانع قبل وان كان بالاندلس قال وان كان به ابن يونس قيد بطول الزمان  
 مراعاة للقول بالتراخي (و) ترد (باقتراضه) أي الشاهد (بجارية من) حجارة (المسجد) التي  
 بنى المسجد بها وانهدمت يني أو يرم بها يتسه منسلا وكالحجارة اللبن والخشب وكالمسجد سائر  
 الحبس اذا علم حرمة والا فلا ترد كما في النوادر عن مضمون كان الحبس عامرا أو خرابا احتاج  
 لتلك الحجارة أو لا وجبت عمارته أو لا واقتراض الناظر ربع الوقف كإقتراض المودع الوديعة  
 اه شب (و) ترد بعدم (احكام) بكسر الهمز أي اتقان (الوضوء والغسل) الواو بمعنى  
 أو واولى يجهل كيفية وكذا التيمم لأنه معرض له بتحقيق سببه من مرض ونحوه وكذا سائر  
 شروط الصلاة واولى نفس الصلاة (و) ترد بعدم معرفة احكام (الزكاة) لتقدم أو حرث  
 أو عرض تجار قن وجبت عليه قاله مضمون في التوضيح الجليل الذي ذمه الله تعالى ورسوله  
 هو الذي لا يؤدى زكاة ماله فمن ادى زكاة ماله فليس بجليل ولا ترد شهادته وقال بعض اصحابنا  
 شهادة الجليل من دودة وان كان مرضى الجمال ويؤدى زكاة ماله ابن فرحون ابن القاسم  
 اختلف في شهادة الجليل وان كان يؤدى زكاة ماله المازري الجليل منع الحقوق الواجبة  
 واما منع ما لم يجب فالقدح به معتق في الشهادة بتقبل يعرفه من عرف الاستدلال بمركات  
 الناس وطبائعتهم وسيرهم في دينهم وصدقهم (و) ترد بسبب (يبع زرد وطينور) بضم الطاء  
 المهملة وسكون النون والطنبار بكسر هاء الفقه فيه وعود ومن مار (و) ترد شهادته الشاهد  
 بسبب (استخلاف) الشاهد (أبيه) أي الشاهد في قول الشاهد على أبيه أنكره فيه ولا تنافي

(قوله لا استبرأ فيها) أي  
 مأمونة الحمل لصغرها أو أيامها  
 مفهول رواية المضاق  
 لفاعله (قوله لدلالته) أي  
 تكروا الالتفات بلا عذر  
 فيها (قوله بها) أي الصلاة  
 (قوله فهم) ما أي ركوعه  
 وسجوده (قوله من) بفتح  
 الميم (قوله عرف) بضم  
 فكسر (قوله علم) بضم  
 العين (قوله او بعد زواله)  
 أي العذر (قوله مجروح)  
 خبر كثير (قوله وفره) أي  
 كثرة ماله (قوله ولا مانع)  
 أي له من جهمال (قوله  
 قال) أي مضمون (قوله به)  
 أي الاندلس (قوله قيد)  
 بفتح منقلا أي مضمون  
 (قوله اللبن) بكسر الموحدة  
 (قوله سائر) أي باقي (قوله  
 علم) أي الشاهد (قوله  
 حرمة) أي الاقتراض  
 (قوله لانه) أي المكلف  
 (قوله معرض) بضم  
 فتحين منقلا وبهام الضاد  
 (قوله له) أي التيمم (قوله  
 سببه) أي التيمم (قوله من  
 مرض ونحوه) بيان سببه  
 (قوله سائر) أي باقي (قوله  
 نم) بفتح النون والعين  
 (قوله عرض) بفتح فسكون  
 (قوله لهن وجبت عليه)  
 صله عدم وقد يقال وكذا  
 من لم تجب عليه لانه معرض  
 له بملك ما تجب زكاته (قوله  
 اختلف) بضم التاء



(قوله فيها) أي العدة (قوله أولا) بشد الواو (قوله غيره) أي ت (قوله تحليفه) أي الوالد (قوله يديه) أي الولد (قوله عليه) أي والده (قوله به) أي تحليف الولد (قوله نالها ويقضى به) أي عقوقا ويقضى به (قوله وحده) بشد الدال أي إقامة الحد على الوالد لولده ان قدفه (قوله ابن القاسم) ٢٤٦ مفعول أول لسماع (قوله يقضى تحليفه وحده) أي الوالد لولده الخ مفعول

ثان لسماع (قوله وهو) أي الولد (قوله بذلك) أي تحليف أبيه وحده (قوله ولا يعذر) بضم فسكون ففتح أي لولد (قوله وهو) أي قول ابن القاسم يقضى تحليفه وحده وهو عاق (قوله وهو) أي المكروه (قوله على ذلك) أي المكروه (قوله لانه) أي رد الشهادة (قوله من تحريمه الخ) بيان مذهبها (قوله وان اقمتم) أي تجزأ الولد (قوله وحلفه) بفتحات مثقلا أي الولد والده (قوله فسق) بضم فسكسر مثقلا أي الولد (قوله بأنه) أي الشأن (قوله والصحيح) عطف على المذهب (قوله ان ذلك) أي استخلافه (قوله له) أي الولد (قوله به) أي استخلاف والده (قوله اختلف) بضم التاء (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله وحده) باهمال الحاء وشد الدال أي الوالد لولده عطف على تحليف (قوله على ثلاثة) صلة اختلف (قوله انه) أي المذكور من التحليف والحد (قوله به) أي المذكور له (قوله لما) بكسر اللام

بين كون تحليفه مباحا لولده وكونه جرحا في عدالة لقدم كثير من المباحات فيها وسواء حلقه عالم بالحكمة أم لا أفاده تنطى في كلامه تدافع لتصريحه أولا بأنه مباح ثم قال سواء حاقه عالم بالحكمة أم لا ثم الاباحة لم أرها غيره وانما الخلاف بالمنع والكراهة كما في ابن رشد والتوضيح وابن عرفه ونصه وفي كون تحليفه في حق يديه عليه مكره وهو يقضى به أو عقوقا ولا يقضى به نالها ويقضى به لثقل ابن رشد سماع ابن القاسم في الاقضية مع ظاهر قول ابن القاسم وأصيب وروايتها في كتاب المديان مع الاخوين وابن عبد الحكم ومحمون في تحليفه وحده فيما يجب فيه الحد وسماع أصبغ في الشهادات ابن القاسم يقضى تحليفه وحده وهو عاق بذلك ولا يعذر بجمل وهو بعيد لان العقوق كبيرة اه فان أجيب بأن المراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل المكروه وهو المراد بعيد وبشكل ترتب رد الشهادة على ذلك لانه مرتب على منسح تحليفه عند الاثمة وأيضا القول بالكراهة ضعيف وخلاف مذهب المدونة من تحريمه وكونه عقوقا وعدم القضاة وان اقمتم وحلقه فسق وردت شهادته وقد صرح ابن رشد بأنه على الكراهة لا ترد شهادته أبو الحسن عقب ذكره كون استخلافه عقوقا ولا تجوز شهادته ولو عذر بجها لته ابن رشد هذا هو المذهب والصحيح وقبل ان ذلك مكره وليس يعقوق فيقضى له به ولا تسقط شهادته اه ابن رشد اختلف في تحليف الرجل في حق يديه ولده قبله وحده على ثلاثة أقوال أحدها أنه مكره وليس يعقوق فيقضى به له ولا تسقط به شهادته والثاني انه عقوق فلا يقضى به وهو مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وهو اظهر الاقوال واو لاها بالصواب لما اوجب الله تعالى من بر الوالدين بنص القرآن وما تظاهرت الآثار وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين للولد على والده ولا للعبد على سيده والثالث انه عقوق الا انه يقضى له به ان طلبه ويكون جرحا فيه تسقط به شهادته وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وهو بعيد لان العقوق ان كان من الكفار فلا ينبغي أن يمكن من فعله احد اه (وقدح) بضم فسكسر أي قبل القدح والتجريح (في) الشاهد (المتوسط) في العدد الأول من هو أدنى منه والمراد به ما قبل المبرز فيشملهما (بكل) من القوادح السابقة للخمى يسمع القدح في الرجل المتوسط العدة المطلقة (و) قدح (في) الشاهد (المبرز) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة أي الظاهر العدة الزائدة فيما على امثاله (بعداوة) دينوية بينه وبين المشهود عليه (وقرابة) كيدية بينه وبين المشهود له ومفهومة انه لا يقبل القدح فيه بغيرهما من تسفيهه وتقسيمه واما بحجاب النفع ودفع الضرر والتعصب فيسمع كالعداوة والقرابة ويقبل التجريح في الشاهد بثلها واهل منه في العدة بل (وان بدونه) أي الشاهد في العدة وشبهه في قبول القدح في المبرز فقال (كغيرهما) أي العداوة والقرابة فيقبل القدح به في المبرز (على المختار) للخمى من الخلاف وهو قول مطرف وابن الماجشون واختاره ابن عبد السلام أيضا لان شأن الانسان اخفا جرحه وكفه عن

وخفة الميم علة أظهر وأولى (قوله من بر الوالدين) بيان ما (قوله بنص) صلة أوجب (قوله وما تظاهرت) عطف على نص الناس (قوله روى) بضم فسكسر (قوله فيه) أي الولد (قوله به) أي المتوسط (قوله فيشملهما) أي الأدنى والمتوسط (قوله بجمع) بضم الياء (قوله في العدة) تنازع في معمله وأعلى (قوله وهو) أي قبول القدح في المبرز بغيرهما (قوله لان شأن الخ) علة اختياره

(قوله لانه) أى الانسان الخ عمله شأنه الخ (قوله عليه) أى الجرح (قوله وهى) أى الاطلاع عليه وانته لتأنيث خبره (قوله سائر) أى باقى (قوله وهذا) أى اعتماد الاقول (قوله زاد) أى المصنف عقب عداوة وقرابة (قوله وشبههما) أى العداوة والقرابة فى اقتضاء الرد بلائنه فيه ولا تفسيق بكلمة ودفع وتغصب (قوله به) أى شبههما (قوله اذ هو) ٢٤٧ أى الفسق (قوله وفيه) أى الفسق خبر اختيار (قوله بزوالها) أى

الاختيار (قوله بزوالها) أى العداوة (قوله كرجوعهما) أى الشاهد والمشهود عليه (قوله قبلها) أى العداوة (قوله وملازمها) أى التوبة (قوله في زوالها) أى العداوة والفسق (قوله بطواهر) صلة تخاطبة (قوله بظن) بضم ففتح (قوله والعمل) عطف على اظهار (قوله وهى) أى التوبة الشرعية (قوله وقته) بفتحات مثقلا (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله يعرف) بضم فسكون (قوله فيه) أى الخبر (قوله عليه) أى الخبر (قوله منها) أى المدونة (قوله لا ترد) بضم ففتح مثقلا (قوله يجلد) بضم فسكون ففتح (قوله قبولها) أى شهادته (قوله فان كان) أى الشاهد (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله حله) أى الشاهد (قوله ذلك) أى حله (قوله لرجوع أحد الثلاثة الخ) علة انقلاب شهادته الخ (قوله الشاهدين) أى بالزنا

الناس لانه مجبول على تكميل نفسه فلا يكاد يطالع عليه الا بعض الناس وهى شهادة تؤدى بها مثل سائر الشهادات عجم هذا هو المعتمد اللقائى هذا ضعف والمعتمد الاقول وهذا هو ظاهر صنيع المصنف طنى والبنائى لوزاد وشبههما كما فعل ابن شامس وابن الحليج وغير واحد لكان احسن والمراد به ما عدا الاسقاء اى الفسق اذ هو مختلف فيه وفيه فقط اختيار اللغوى (وزوال العداوة) الذنبية بين الشاهد والمشهود عليه بقرائن وأحوال توجب غلبة الظن بزوالها كرجوعهما الى ما كان عليه قبلها (وزوال الفسق) بمن انصف به يكون (عما) أى أمارات وعلامات (يغاب) زواله (على الظن) بصحواها كتوبته وملازمها وظهور أمارات الصلاح عليه (بلاحد) بفتح الحاء المهملة وشدة الهمزة أى تصديق للزمن الذى يحصل الزوال فيه وقبله بسنة وقبله بصفها وأكرهه ابن عرفة لكثرة اختلاف أحوال الناس فى زوالها فتمس من لا يطالع على باطنه على طول الزمان ومخاطبة الحدائق بطواهر حتى يظن صالحاً أو حيداً أو هو فى باطنه بخلاف ظاهره ينتظر غفلة يتمكن فيها من اظهار ما فى باطنه والعمل بمقتضاه ومنهم من هو بخلافه للمذلك اعتبرت القرائن والاحوال لا بمجرد طول الزمان ابن عرفة جرحه الفسق تزول بالتوبة الشرعية وهى مستوفاة فى فن الكلام الذى هو أصل الفقه المازرى لا تقبل شهادته بمجرد قوله ثبت انما تقبل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة ولا توقيت فى ذلك ووقته بعض العلماء والتحقق ما قلنا قلت للشيخ فى المجموعة عن ابن كثة من كان يعرف بالصلاح عرفه توبته من كذب يطول ايس كمن كان معلماً بالبولعان من عرف بالخير لا يتبين توبته فيه الا بالتردد عليه وقول ابن الحاجب وقيل لا بد من مضي ستة أشهر ظاهره فى المذهب وليس كذلك وفى الرجم من مع المجموعة عن ابن القاسم وأشهب لا ترد شهادة القاذف حتى يجلد وقاله سحنون وقال عبد الملك بقذفه سقطت شهادته وثبوت توبته بوجوب قبولها المازرى المعترفى توبته ما تقدم فى غيره فان كان قبل كذبه عدلاً صالحاً كانت توبته بزيادة درجته فى الصلاح على ما كان عليه قلت هذا ان كان حده بقذف امرأة أو سباً أو غضباً ولو كان ذلك بانقلاب شهادته كذا لرجوع أحد الثلاثة الشاهدين معه أو اختلافه فى وصف الزنا فالظاهر عدم اعتبار زيادة صلاحه وفى شرط توبته بتكذيبه نفسه فى كذبه نقل المازرى عن القاضى اسمعيل وقول مالك رضى الله تعالى عنه فى سرقته لو حصرانى فى كذب ثم أسلم بالقرب قبلت شهادته فلم يقبدها المولى وفى مختصر الشيخ عن سحنون يتوقف فى شهادته حتى يعلم صلاحه ابن الحاجب زوال العداوة كالفسق قلت لا أعرف هذا غيره وتقدم سماع أشهب فى الرجلين يختصمان ثم يشهد أحدهما على صاحبه بعد سنتين قال ان صار أمرهما الى سلامة وصلح فذلك جائز ابن رشد سلامة أمرهما الى صلح هو أن يرجعا الى ما كانا عليه قبل الخصومة ومثله فى سماع سحنون ونوازل أصبغ وفى أجزائها ابن الحاجب على زوال الفسق نظر لان ثبوت عدالة الشاهد بشرطى قبول شهادته

(قوله أو اختلافه) أى شاهد عطف على رجوع (قوله توبته) أى القاذف (قوله بتكذيبه) أى القاذف (قوله فى كذبه) صلة تكذيب (قوله فى سرقته) أى المدونة (قوله حد) بضم الحاء المهملة وشدة الهمزة (قوله يتوقف) بضم الياء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله هذا) أى زوال العداوة كالفسق (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أمرهما) أى العاديين (قوله وفى أجزائها) أى العداوة (قوله ابن الحاجب) فاعل اجراء المضاف لقوله

فنظر القاضى في ثبوتها ضرورى وهو مستلزم لرفع فسقه أو بقاءه وأما العداوة فلا نظر للقاضى  
 في رفعها لانها مانع يديه المشهود عليه فان اثبتها ثم شهد عليه بعد ذلك احتمل النظر في تكليفه  
 اثباتها بانها الاحتمال ارتفاها وعدمه لاحتمال بقاءها والاظهر تخير مجها على حكم من عدل في  
 شهادته ثم شهد بشهادة أخرى هل تستحب عدالته أو يستأنف اثباتها تن عن بعضهم انما يتم  
 الفرق المذكور اذا لم يثبت المانع أمامه ثبوته فلا يسوغ للعالم الحكم الا أن يثبت برفعه وليس  
 شكافي المانع بل في رفعه وعلى هذا في مباح اشهب ومعتون ونوازل اصبح شاهد لابن الحاجب  
 والمصنف والله أعلم (ومن) أى وكل شخص (امتنعت) شهادة شخص آخر (له) لنا كدقرا بينهما  
 كلاب وابنه الزوج وزوجته (لم يرك) بضم ففتح وشد الكاف اى من امتنعت الشهادة منه  
 (شاهد) الذى امتنعت الشهادة (ه) لان تركية شاهد كالشهادة له في النفع (ولم يجرح) بضم  
 ففتح فكسر منه تلاءى الذى امتنعت الشهادة منه (شاهد اعليه) أى من امتنعت الشهادة  
 للتمه يذفع الضرر عنه (ومن) أى الشخص الذى (امتنعت) شهادة (عليه) له اداة بينهما  
 (فالعكس) أى لا يركى من شهد عليه ولا يجرح من شهد له ابن الحاجب من امتنعت له امتنعت  
 في تركية من شهد له وتجرح من شهد عليه ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس أقل من شطر  
 عدد كلماته التركيبية في شئ كشهادته والتجرح فيه كشهادة تقيضه وعلة الجميع جرتفع أو دفع  
 ضرر وكل شهادة لا بد فيها من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع المقدمة (الا الصبيان) فجاوز  
 شهادة بعضهم لبعض على بعض اللغوى والمأزرى وهو معروف مذهب الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه وأصحابه الا ابن عبد الحكم وعلى الاول جماعة من الصحابة وغيرهم وعلى الثانى أبو  
 حنيفة والشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهم اجمعين (لانساء) اجتمعن (في كعرس) وماتم وحام  
 فلا تقبل شهادتهن ولو لبعضهن على بعضهن في قتل او جرح وصحة ابن الحاجب وشهره في  
 التوضيح ومقابله للجواب وفرق للمشهور بأن اجتماع الصبيان مشروع للتدري ب والغالب  
 عدم حضور العدول مهم فالولم تعتبر شهادة بعضهم لبعض على بعض لا قدى ذلك لهدر دماهم  
 واجتماع النساء غير مشروع وتعتبر شهادة الصبيان (في جرح) من بعضهم لبعض (وقتل)  
 كذلك لاني غيرهما عند ابن القاسم وهو المشهور ابن عرفة الباجى اذا جوزت في القتل فقال  
 غير واحد من أصحاب مالك رضى الله عنه لا يجوز حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا ابن  
 رددرواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقاله غير واحد من أصحابه رضى الله تعالى  
 عنهم (والشاهد) منهم (ح) لاقن ولا ذوشابة للفقوشهادة الرقيق الكبير فالصغير أو لى (مميز) أى  
 يفهم الخطاب ويمس رد الجواب ويضبط ما يشاهده الخرشى ومنها أن يكون مميزا وان يبلغ  
 عشر سنين أو ما قرب منها لان غير لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعل لا غير ميزغ قوله مميز  
 أعم مما حكى اللغوى عن عبد الوهاب من اشتراط كونه بمن يعقل الشهادة ابن عرفة كقولها في  
 المدونة ويجوز شهادة ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها اه بنى هذا الشرط عليه كما بقى على  
 ابن الحاجب على أنه أشار في التوضيح للاستغناء عنه بالتمييز وليس بظاهر (ذكر) لا أتى  
 ولو تعددت مع ذكر (تعدد) الشاهد فلا تعتبر شهادة الواحد (ليس) الشاهد (به) للمشهد  
 عليه المساوى سواء كانت العداوة بين الصبيان أو بين آباءهم لان الموروثه أشد من الطارئة  
 (ولا قريب) للمشهد له الخرشى فظاهره ان مطلق القرابة مانع فتشمل العمومة والخولة

(قوله في ثبوتها) أى  
 عدالتهما (قوله وهو) أى  
 النظر في ثبوت عدالته  
 (قوله لانها) أى العداوة  
 (قوله فان أثبتها) أى  
 المشهود عليه العداوة  
 (قوله في تكليفه) أى  
 المشهود عليه (قوله  
 وعدمه) أى التكليف  
 (قوله تخير مجها) أى المسئلة  
 (قوله عدل) بضم فكسر  
 مثلا (قوله تستحب)  
 بضم التاء وفتح الحاء (قوله  
 يستأنف) بضم الياء (قوله  
 شطر) أى نصف (قوله وهو)  
 أى جواز شهادة الصبيان  
 لبعضهم على بعضهم (قوله  
 وعلى الاول) أى جوازها  
 (قوله وعلى الثانى) أى  
 ردها (قوله وماتم وحام)  
 بيان ما دخل بالكاف  
 (قوله وفرق) بضم فكسر  
 (قوله كذلك) أى من  
 بعضهم لبعض (قوله  
 لاني غيرهما) أى الجرح  
 والقتل (قوله هذا الشرط)  
 أى بلوغ عشر سنين أو  
 مقاربتها (قوله عليه) أى  
 المصنف صله بنى (قوله  
 وليس) أى الاستغناء  
 عنه بالتمييز

(قوله كونها) اى القرابة  
 (قوله فيها) اى كيفية  
 الشهادة (قوله قبلها) اى  
 تأدية الشهادة (قوله فلا  
 تقبل) بضم فسكون ففتح  
 اى شهادتهم (قوله الاولى)  
 بضم الهمز (قوله يجيبوا)  
 بضم ففتح الحاء المعجمة  
 وفتح الواو (قوله  
 مقتضاها) اى المدونة  
 (قوله انهما) اى يفترقا  
 ويجيبوا (قوله ونصه) اى  
 ابن عرفة (قوله قلت) اى  
 قال ابن عرفة (قوله قال)  
 اى ابن فتوح (قوله فان  
 كان) اى الكبير الحاضر  
 معهم (قوله هؤلاء) اى  
 الفاسق والعبد والكافر  
 (قوله فان كان) اى الكبير  
 (قوله فان كان) اى الشاهد  
 (قوله وان كان) اى الكبير  
 (قوله وان كان) اى الكبير  
 (قوله ان كان) اى المجنى  
 عليه (قوله وان مات) اى  
 المجنى عليه (قوله لانه) اى  
 ابن المواز (قوله قال) اى  
 ابن المواز

ولا يشترط كونها كبدية كما ارتضاه الجزى (ولا خلاف) اى اختلاف (بينهم) اى الصبيان  
 فى كيفية الشهادة فان اختلفوا فيها بان قال اثنان قتله فلان وقال آخر قتله فلان الاخر  
 او قال اثنان لاثنين انما قتلناه فقال المشهود عليهم الشاهدين بل انما قتلناه فلا تقبل  
 (ولا فرقة) بضم الفاء وسكون الراء اى تفرق بينهم قبل اداء الشهادة فان افرقوا قبلها فلا  
 تقبل لاحتمال تعليم بالغ لهم خلاف ما وقع بينهم وامرهم بكم الواقع لدفع الضرر او جلب  
 النفع (الآن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (يشهد) عدلان (على)  
 شهادة (هم) اى الصبيان (قبلها) اى القرقة فالعبرة بشهادتهم الاولى التى سمعها منهم العدلان  
 ولو رجعوا عنها بعد اقرارهم فى المدونة تجوز شهادتهم ما يفترقوا ويجيبوا اى يعلو ابن عرفة  
 مقتضاها انهم غير مترادين ونصه شرط ابن الحاجب فى شهادتهم كونها قبل تفرقهم  
 ابن عبد السلام هذا مراد الفقهاء بقولهم ما لم يجيبوا فان اقرارهم مظنة اختلاطهم عن  
 يلقتهم ما تبطل به شهادتهم قلت مقتضى قولها تجوز شهادة الصبيان ما لم يتفرقوا ويجيبوا مع  
 اختصارها او سعيد كذلك انهم غير مترادين وكذا اللفظ اللغوى قبل تفرقهم وتجييبهم ولفظ  
 الجلاب اذا شهدوا قبل ان يتفرقوا ويجيبوا فان افرقوا او امكن تجييبهم فلا تقبل شهادتهم  
 ونحوه لفظ ابن فتوح قال ومعنى يجيبوا يعلوا (ولم يحضر) معهم شخص (كبير) اى بالغ فان  
 حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم لانه ان كان عدلا اغت شهادته عن شهادتهم وان كان غيره  
 يهيم بتجييبهم الحط أطلق رحمه الله الكبير فظاهره سواء كان ممن تجوز شهادته او ممن لا تجوز  
 شهادته فيهم ان علة عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير خوف تجييبهم وذلك  
 انه اذا حضر معهم كبير تجوز شهادته نشهادتهم ساقطة على المشهور خلاف الاسخون ابن  
 الحاجب لا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل او امرأة فى التوضيح لم يخالف فى ذلك  
 الاسخون فى أحد قوله اه واختلف فى علة سقوط شهادتهم هل هو خوف التجييب  
 او الاستغناء بشهادة الكبير ثم قال ابن الحاجب فان كان فاسقا او كافرا او عبدا فقولان  
 فى التوضيح اى الكبير الحاضر ان كان ممن لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد فقال  
 مطرف وابن الماجشون واشهب لا يضر حضورهم بشهادة الصبيان المازرى لا خلاف فيه  
 منصوص عندهنا وقاله سخون ثم توقف بالقول بعدم الاجازة على هذا ايسر منصوص  
 الا انه لازم على القول بان العلة التجييب بل هو فى حق هؤلاء أشد والاول مبنى على التعليل  
 بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير اه ثم قال وجعل الرجوع الى القول الثانى منصوصا ونصه  
 اذا حضر كبير فان كان شاهدا فان كان عدلا فلا خلاف ان شهادة الصبيان ساقطة لوجود  
 الكبير العدل وان كان ليس بعدل فالذهب على قولين أحدهما ان شهادتهم جائزة وهو قول  
 ابن الماجشون وأصبغ وروى ابن سخون عن أبيه من قوله والثانى ان شهادتهم لا تجوز  
 لحضور الكبير وان كان ليس بعدل وهو قول ابن سخون عن أبيه وان كان مشهودا عليه  
 فلا تجوز شهادتهم عليه باتفاق وكانت شهادتهم فى الجراح أوفى النفس ان كان عاش حتى  
 يعرف ما هو فيه وان مات من ساعته جازت شهادتهم له وصرح ابن بونس بالقول الثانى ونصه  
 بعد حكاية قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ وهذا خلاف ما فى كتاب ابن المواز لانه قال

(قوله فيه) اي كتاب ابن المواز (قوله يتي) بضم فقطين مثقلا (قوله الجرحة) اي في الكبير الحاضر معهم فالعدل وغيره سواء (قوله الى رفع الضرورة) اي لاعتبار شهادة الصبيان بشهادة العدل (قوله لم ترتفع الضرورة) فقالوا باعتبار شهادتهم مع حضور غير العدل (قوله وهو) اي ٢٥٠ الخيب (قوله اكثر) اي منه في العدل فقال لانصح شهادتهم مع حضور غير العدل

ايضا (قوله في الصورتين) اي شهادتهم على الكبير وشهادتهم له (قوله الضمير) اي في عليه وله (قوله بشرط الاسلام) اضافته للبيان (قوله لعاه) اي شرط الاسلام الخ صله سكت عنه (قوله بالاولى) بفتح الهمزة علم (قوله تضمن) بفتحة مثقلا (قوله شرط الحربة) اضافته للبيان (قوله شرط اسلامه) في هذا نظر فان صفار الذميين أحرار (قوله وكذا) اي المشهور وعليه في عدم الفرق بين كونه حرا او كونه رقبا (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله بالاولى) بضم الهمز (قوله بعده) اي بلوغهم (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله يتنظر) بضم فسكون ففتح (قوله لذلك) اي تجريحهم بغير شهرة الكذب (قوله كذلك) اي الشروط في السابق (قوله منها) اي الزنا واللواط نعمت أربعة (قوله واعتبر) بضم المنة وفتح كسر الموحدة (قوله هذا العدد) اي اربعة لكل منها (قوله طالب) خبر حكمته (قوله ودفع) عطف على طالب

فيه انما يتي من الكبير ان يعلمهم او يجيبهم فلا تراعى في ذلك الجرحة اه ونقله ابو الحسن وزاد فقال وحاصله قولان فنظر مطرف ومن معه الى رفع الضرورة واذا كان الكبير غير عدل لم ترتفع الضرورة ونظر ابن المواز للتخصيب والتعليم وهو في غير العدل أكثر (أو يشهد) الصبيان (عليه) أي الكبير اصغير (أو) يشهد الصبيان (له) أي الكبير على الصغير فلا تقبل الشهادة في الصورتين فالشرط شهادتهم لبعضهم على بعضهم عب الصغيران للكبير كما في الشارح وبقى من الشروط أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب ابن عرفة الاظهر اعتبار منع الكذب قبول شهادة من عرف به منهم تت سكت عن شرط الاسلام وهو متفق عليه لعاه من بطلان شهادة الكافر البالغ بالاولى وقال غ تضمن شرط الحربة شرط اسلامه وتبهم عب فلا تقبل شهادة صفار أهل الذمة ولا ترق بين كون المشهود عليه حرا أو عبدا وكذا الجني عليه (ولا يقدح) في شهادتهم (رجوعهم) أي الصبيان عن الشهادة بعد أدائها فيعمل بالاولى سواء رجعوا عنها قبل الحكم أو بعدهم لم يتأخر الحكم عن بلوغهم ورجوعهم بعدهم قاله ابن المواز وجعله اللغوي المذهب (ولا) يقدح في شهادتهم (تجريحهم) أي الصبيان الشاهدين اي بغير الشهرة بالكذب ابن المواز يختلف انه لا يتنظر لذلك (ول) لشهادة برؤية (الزنا واللواط أربعة) من العدول المستوفين للشروط السابقة والخالفين من الموانع كذلك لكل واحد منهما واعتبر هذا العدد في الزنا اجماعا لقوله نعمت الى واللاقي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وحكمة التشديد باشتراط الاربعة طاب الستر وفتح العار لللاحق للزاني ولها ولاهها وقيل غير ذلك وتكون تأدية الاربعة الشهادة للعاكم (بوقت و) اعتماد على (رويا) لآلة الرجل في آلة المرأة بالبصر (اتحدا) أي وقت التأدية والرؤية فان أدوها متفرقين اورا وكذلك بطلت الشهادة وحدثوا حد القذف ولا تبي على المشهود عليه الحط يعنى بالوقت المتحدان بأواب شهادتهم في وقت واحد قاله المصنف في شرح قول ابن الحاجب مجتمعين غير متفرقين واشتراط اتحادهم في الرؤية هو المشهور لانه لا تنفق الشهادة في الافعال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم في الشهادة على الزنا لا تجوز حتى تجتمع أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة ابن رشد ليس من شرطها تسمية الموضع ولا اليوم ولا الساعة انما شرطها عند ابن القاسم أن لا تختلف الاربعة في ذلك فان قالوا رأيناهم معا بزنى بقلانة غائب فرجه في فرجها كالرود في المعلة تمت شهادتهم وان قالوا لا تذكر اليوم ولا الموضع وان قالوا في موضع كذا ويوم كذا وساعة كذا من يوم كذا كانت آتم وان اختلفوا في الموضع او الايام فقال بعضهم كان ذلك في موضع كذا وقال بعضهم بل كان في موضع آخر وقال بعضهم في يوم كذا وقال بعضهم بل في يوم آخر بطلت شهادتهم عند ابن القاسم وجازت عند ابن الماجشون

(قوله ولها) أي الزانية (قوله كذلك) أي متفرقين (قوله وحدوا) بضم الحاء والدادل متددا (قوله اتحادهم) لانهم اي الوقت (قوله لا تجوز الخ) مفعول ثان لسمع (قوله شرطها) أي الشهادة على الزنا (قوله فان قالوا) أي الاربعة (قوله رأيناها) أي المشهود عايناه (قوله ما) حال من الفاعل (قوله وان قالوا لا تذكر الخ) مبالغة (قوله كانت) أي شهادتهم

(قوله منسكبة) أي عذنية (قوله وجوبا) بيان لحكم تفرقةهم (قوله بتعمده) أي للنظر للعودة (قوله يعيد) بضم فقطين مثقلا  
 أي جواز نظرهم العودة (قوله والوا) أي وان لم يكونوا أربعة (قوله لهم) أي الأربعة (قوله نظرها) أي العودة (قوله مع انه) أي  
 نظر العودة (قوله فيها) أي المدونة (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ٢٥١) وناقضها أي اجازة نظرهم العودة

هنا (قوله بعدم اجازته) أي  
 مالك رضي الله تعالى عنه  
 (قوله نظر النساء) مفعول  
 اجازة (قوله اليه) أي  
 الفرج (قوله من ذلك) أي  
 شأن العيب ثبوتاً ونقياً  
 (قوله اختلافاً) أي الزوجان  
 (قوله وهي) أي الزوجة  
 (قوله قال) أي مالك رضي  
 الله تعالى عنه (قوله قال)  
 أي ابن هرون (قوله بين  
 ذلك) أي المذكور من  
 رؤية الأربعة العودة ورؤية  
 النساء الفرج (قوله وقال)  
 أي مالك رضي الله تعالى  
 عنه (قوله نظر المبتاع فرج  
 الامة) أي في أيام خيابه  
 (قوله منسه) أي المبتاع  
 (قوله بها) أي الامة (قوله  
 لانه) أي الفرج (قوله قلت)  
 أي قال ابن عرفة (قوله برد)  
 بضم ففتح مثقلاً أي جواب  
 ابن عبد السلام (قوله  
 يجري) أي يحصل (قوله  
 لقولها) أي المدونة (قوله  
 يقطع) بضم الباء (قوله من  
 الاحاطة) بيان ما مقدم  
 (قوله لا يكشفون) بضم  
 الباء وفتح الشين المجمة  
 أي لا يستلون عن كشفها

لانهم اختلفوا فيما لو يذكروه تمت شهادتهم ولا يلزم الحاكم ان يسألهم عنه اه وفي الموازية  
 ان قال احدهم زني بم منسكبة وقال بعضهم مستقلة بطلت شهادتهم وحدهم والقذف اه ومع  
 عيسى ان شهد أربعة بزنا رجل وامرأة شهد اثنان بأنهما طأ وعنه واثنان بأنه اغتصبها حد  
 الأربعة (وفرقوا) بضم فكسر مثقلاً أي الشاهدون بالزنا عند تأدية الشهادة وجوبا  
 سواء حصلت رؤية أم لا قاله توت وتبعه عب والخرشى وقال شب نديان اختلفوا  
 بطلت شهادتهم (و) يشهدون (انه ادخل) ذكره (في فرجها) ومقتضى نقله انه لا بد  
 ان يزيد كالمروء في المكحلة ويضده كلام الشارح أيضا وقال ابن مرزوق ظاهره انه لا يحتاج  
 لزيادة كالمروء في المكحلة والظاهر انه تأكيد (و) يجوز (لكل) أي من العدول الأربعة  
 الذين أرادوا الشهادة قبل الزنا والواط (النظر للعودة) أي اقصد التحمل فلا تبطل شهادتهم  
 بتعمده ويجب ان يعيد بكونهم أربعة والافلا يجوز وجزألهم نظرها هنا مع انه لا يجوز الا  
 لما جازة لثلاث تعطل هذه الشهادة غالباً فاشترط ابن عرفة في ما قبل فان شهد أربعة  
 على رجل وامرأة وقالوا تعمدنا النظر اليه ما تثبت الشهادة قال كيف يشهدون الا هكذا  
 وناقض ابن هرون بعدم اجازته في اختلاف الزوجين في عيب الفرج نظر النساء اليه  
 ليشهدن بما يرين من ذلك وكذا اذا اختلفا في الاصابة وهي كقول تصدق ولا ينظرها  
 النساء قال والفرق بين ذلك مشكل وقال في كتاب الخيارات نظر المبتاع فرج الامة رضي منه  
 به لانه لا ينظره الا النساء أو من يحل له الوطء فاجاز نظر النساء اليه فأجاب ابن عبد السلام بأن  
 طريق الحكم هنا منحصر في الشهادة ولا تقبل الا بصفتها الطامة وطريقه في ذلك غير منحصر  
 في الشهادة بل لغيرها من الوجوه التي ذكرها الفقهاء في محلها فلا ينبغي ان يرتكب محرم  
 وهو نظر الفرج بلا ضرورة قلت يرد بان صورة النقص انما هي اذا لم يمكن اثبات العيب  
 الا بالنظر وكان يجري لنا الجواب بثلاثة أوجه احدها ان الحد حق لله تعالى وثبوت العيب  
 حق آدمي وحق الله تعالى أو كذا قولها فحين سرت وقطع عين رجل عمدا يقطع للسرقة ويسقط  
 القصاص الثاني ما لا جرم له النظر هنا محقق الوجود أو رجحه وثبوت العيب محتمل بالسوية  
 الثالث المنظور اليه في الزنا انما هو مغيب المحشفة وهو لا يستلزم من الاحاطة بالفرج  
 ما يستلزمه النظر الى العيب اللغوي قوله كيف يشهدوا الشهادة والاهكذا أراد به ان تعمد النظر  
 لا يبطل شهادتهم لارادة اقامة الحد وهذا أحسن فحين كان معروفاً بالفساد ومن لم يعرف به فيه  
 نظر يصح أن يقال لا بكشفه ولا تحقق عليه من الشهادة لانه ان تبين ذلك لهم استحب لهم أن  
 لا يبلغوا الشهادة ويصح أن يقال يكشفون عن حقيقة ما فان قذفه أحد بعد ما بلغوها فلا  
 يحد قاذفه والستر أولى لان مراعاة قذفه نادرة قلت ولقولها من قذف وهو يعلم انه زني حل  
 له القيام بحد قاذفه المازري تعمد نظر البيهة لقمع الزاني ظاهراً المذهب انه غير ممنوع لانه

(قوله لانه) أي الشأن (قوله ذلك) أي الزنا (قوله استحب) بضم التاء (قوله فان قذفه) أي المشهود عليه (قوله بهدها)  
 أي الشهادة التي ألغيت لعدم غماها (قوله بلغوها) أي الشهادة صله قذفه (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله ولقولها) أي  
 المدونة عطف على لان مراعاة الخ (قوله قذف) بضم فكسر (قوله وهو) أي المقذوف (قوله) أي المقذوف

(قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم علة منع (قوله من استحسن الخ) بياضا (قوله يجعل) بضم ففتح فكسر متصلا (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله من الفعل) ٢٥٢ بيان ما (قوله الخط) أي قال (قوله ونقله) أي قول ابن عرفة وهذا كله ان يجوز

الشهود الخ (قوله وهو) أي قول ابن عرفة هذا كله أي ان يجوز الشهود الخ (قوله يادى) صلة ظاهر (قوله بخلافه) أي قول ابن عرفة (قوله أي المسروق منه) (قوله لينظر) أي الشاهدان (قوله اليه) أي السارق (قوله معهما) أي الشاهدين (قوله ولو) أراد أي رب المتاع (قوله ان يئمه) أي السارق (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ابن رشد) بيان محمد (قوله لانه) أي السارق (قوله لا يعلم) أي السارق (قوله وهو) أي الزاني الخ (قوله أي مال الكافر) الله تعالى عنه (قوله لما) يفتح اللام وشدة الميم (قوله بموجب) بكسر الميم (قوله ان كانوا) أي الشهود (قوله يجعل) أي موجب الحد (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله عنه) أي صنعون (قوله يكشفوا) أي يسألوا (قوله فيه) أي الاخذ (قوله ورأيه) أي الحاكم (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله لانه) أي صنعون (قوله يقوله) أي صنعون ان كانوا ممن

لا تصح الشهادة الا به ونظر الفجأة لا يحصل به ما يتم به الشهادة ومنع بعض الناس نظر العورة في ذلك لما تبه الشارع عليه من استحسن الستر في قواعد عز الدين انما يجوز للشهود أن ينظروا من ذلك ما يحصل وجوب الحد وهو غيب الحشفة فقط والنظر الى الزائد على ذلك حرام قلت وهذا كله ان يجوز الشهود عن منع القاعلين اتمام ما قصدها او ابتداءه من الفعل فلو قدر واعي ذلك بفعل أو قول ولم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغييرهم هذا المنكر الا أن يكون فعلها ما بحيث لا يئمه التغيير لاسراعهما اه الخط ونقله ابن غازي ولم يتعبه وهو يادى الرأى ظاهر واكن صرح ابن رشد في البيان بخلافه ونصه ابن القاسم في الرجل يرى السارق يسرق متاعه فيأتي بشاهدين لينظر اليه ويشهدا عليه بسرقة فينظر ان اليه ورب المتاع معهما ولو أراد أن يئمه ضمه قال ليس عليه قطع ونحن نقول انه قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال اصبغ أرى عليه القطع محمد بن رشد قول اصبغ أظهر لانه أخذ المتاع مستمرا لا يعلم ان أحد اراه لرب المتاع ولا غيره ممن زنى والشهود ينظرون اليه ولو شأوا أن يئمه وضعوه وهو لا يعلم أن الحد واجب عليه بشهادتهم ووجه قول ابن القاسم وما حكاه عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما انه رأى من ناحية المختلس لما أخذ المتاع وصاحبه ينظر اليه وليس بمنزلة المختلس على الحقيقة اذ لم يعلم ينظر صاحب المتاع اليه اه (و) اذا شهد القتل اربعة عند الحاكم بالزنا والواط (نذب) بضم فكسر للعاكم (سؤالهم) أي الشهود الاربعة عن كيفية ما رأوه ومكانه ووقته وكيفية اجتماعهم وادخولهما وما الباعث لهما وكيف خفي عليهما واصلحكم اليهما فان اختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم ويحدون حدا القذف ابن عرفة فيها عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه في شهود الزنا ينبغى للامام أن يسألهم عن شهادتهم ابن القاسم كيف رأوه وكيف صنع فان كان في ذلك ما يدرك الحد دراهم وينبغي أن يكون سؤالهم في جمع من الناس محمد ان غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعدة أو ما نوا أقام الحد بشهادتهم اللخمى أراد ان كانوا من أهل العلم بموجب الحد اذ قد يرونه عليا فيشهدون بالزنا وهو لا يوجب الحد ونحوه للتونسي أبو الحسن انظر قوله ينبغى هل معناه يجب أو هو على باب الاقرب الوجوب الخط وهو الظاهر وشبهه في نذب السؤال فقال (كالسرقة) فينتهي للامام أن يسأل شاهديها (ماهى) أي الذات المسروقة من الانواع (وكيف أخذت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة ومن اين أخذها والى أين ذهبها وفي أي وقت من ليل أو نهار وعن كيفية توصلهم لما شهدوا به من الروية ونحو ذلك مما لا يشترط بيانه في أداء الشهادة وأما ما هو شرط فيه فاسأل عنه واجب اتفاقا كأخذ المال من حرزة ابن عرفة ابن الحاجب ينبغى للعاكم أن يسألهم وفي السرقة ماهى وكيف أخذها ومن أين الى اين وقال محموند ان كانوا ممن يجعل قلت قول صنعون انما نقله الصقلي وغيره عنه في السرقة الصقلي بعض فقهاءنا ينبغي أن يكشفوا وان كانوا لا يجيبون اذ قد يكون رأى الحاكم فيه نفي القطع أو ثبوته ورأيه خلاف رأيهم قلت سياق قول صنعون نه انما يقوله حيث الشهود والحاكم اهل مذهب واحد (ولما) أي مشهود به (ليس بمال ولا

(قوله وهو) أي نحو العتق (قوله وفيه) أي العقد (قوله فخله) أي العتق (قوله به) أي العتق (قوله عده) أي الوقت (قوله  
لا يحلف) أي المدعي (قوله يستحق) بضم الياء وفتح الحاء (قوله الملك) مفعول يستحق ٢٥٣ (قوله وهو) أي الرجعة وذكره

بإعادة عنوان العقد (قوله  
كلا قول) أي العتق في أنه  
عقد لازم لا يفتقر لعاقدين  
(قوله وهو) أي الكتابة  
وذكره منذ كبر خبره (قوله  
ومتعلق) بفتح اللام (قوله  
بالذات) صلة متعلق (قوله  
محمكوما به) حال من متعلق  
(قوله ان لم يكن) أي متعلقها  
(قوله ولا قرينه) أي الزنا  
وهو الواط (قوله فشرط  
شهادته) أي المتعلق الخ  
خبره (قوله ليس بحال الخ)  
بيان ما (قوله والجرح) بفتح  
الجيم (قوله فيهما) أي العو  
وثبوت (قوله العبد) أي  
تعدد الشاهد (قوله عد)  
بشد الدال (قوله في هذا  
النوع) أي المتوقف بثبوت  
على رجلين (قوله عند)  
بفتح العين وشد الدال  
فاعل تقدم (قوله وفيه) أي  
ما يتوقف على رجلين (قوله  
بأنه قضائهما أو ثبوتها) أي  
العدة (قوله قال) أي  
المازري (قوله وعد فيها)  
أي المدونة (قوله ولم يذكر)  
أي المدونة والمعونة (قوله  
فيها) أي الرجعة (قوله في  
شهادتهن) أي النساء (قوله  
لا تجوز) أي شهادتهن  
في الارتجاع (قوله هي)  
أي شهادتهن (قوله فيه)

أي المال (كتق) وهو كل عقد لازم لا يفتقر لعاقدين وفيه إخراج فخله الوقف  
والطلاق غير الخلع والعقود القصص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتبدير قاله  
ت طي لم أر من ذكر أن الوقف لا بد فيه من عدلين وقول المصنف لا تقى وان تعذرت عين  
بعض كشاهد بوقف الخ يتأفبه وقال ابن رشد المشهور المعاصم من مذهب مالك واجمابه  
رضي الله تعالى عنهم أن شهادة النساء عاملة في الاحساس لانها أموال وقد عده ابن فرحون  
فيما ثبت بشاهد واحد وأمر آتين وبأحدهما وبين وقوله غير الخلع إخراج الخلع لعدم انتظامه في  
هذا السلك وسيد كره في العقود التي تفتقر لعاقدين البنائي اجيب بأن ما ذكره ت  
ومن تبعه يحمل على الوقف على غيره عين فانه لا يثبت بالشاهد الباجي ان كانت الشهادة لغير  
معينين ولا يحاط بهم مثل ان يشهد شاهد بصدق ابي تميم والمساكين اوفى سبيل الله تعالى  
فقال ابن القاسم واشبه لا يحلف مع الشاهد ولا يستحق بشهادته شيئا ووجه هذا انه لا يتعين  
مستحق هذا الحق فيحلف معه وانما يحلف في الحقوق من يستحق بيمينه الملك والقبض  
ويطلب به ان نكل قلت الجواب بكلام الباجي لا يصح لانه انما دل على تعذر الثبوت بالشاهد  
والعين في هذه الصورة ويبنى الثبوت بالشاهد والمرأتين في ابن عرفة عن ابن رشد مانصه  
الصواب جو از شهادة رجل واحد آتين بوصية للمساكين على اصل ابن القاسم لان العين  
انما سقطت لان رب الحق غيره عين لان الوصية بحال لا تستحق بيمين مع الشاهد (ورجعة)  
ت وهو كالأول الا ان فيه ادخال فخله الاستطاق والاسلام والردة ويناسبه الاحلال  
والاحسان (وكاتبه) ت وهو عتق يفتقر لعاقدين فخلها النكاح والوكالة في غير المال والخلع  
ويلحق به العدة (عدلان) ابن عرفة ومتعلق الشهادة بالذات محكموما به ان لم يكن مالا ولا زنا  
ولا قرينه ولا مختصا باطلاع النساء فشرط شهادته اثنتان رجلان ابن شاس المرتبة الثانية  
ماعد الزنا بما ليس بحال ولا ما يؤول اليه كالتكاح والرجعة والطلاق والعتق والاسلام  
والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعقود القصص وثبوتها في النفس  
والاطراف على خلاف فيهما والنسب والموت والكتابة والتبدير وشيبه ذلك وكذا الوكالة  
والوصية عند أشهب وعبد الملك شرط كل ذلك العمد والذكورية ثم قال ابن عرفة وعد  
المازري في هذا النوع الاحلال والاحسان والايلاء والظهار وتقدم عدلين شاس العدة  
فيه المازري يشهد ان بانقضائهما أو ثبوتها قال وحدهما السرقة والقذف وهذه الرجعة  
كالموقوف ولم يذكر فيها خلافا وقال ابن حارث في شهادتهن في الارتجاع قولان فسمع أشهب  
لا تجوز وقال ابن نافع في غير المستخرجة هي جائز فيه (والا) أي وان لم يكن المشهود به ليس  
مالا ولا آيلا اليه بأن كان مالا أو آيلا اليه (في) يمكن فيه (عدل وامرأتان) بلايين (أو أحدهما)  
أي العدل والمرأتين (بين) يحلفها المشهود له على ان ما شهد به العدل والمرأتان حق صحيح  
ومثل للماليس مالا ولا آيلا اليه بقوله (كاجل) لمن أو ممن أو قرض (وخيار) في بيع لاحد  
المتبايعين (وشفعة) أي ما يتعلق بها من أخذ أو ترك أو إسقاط أو غيبة الشفيع ونحو ذلك  
(واجارة) وبيع وكراه (وجرح) بفتح الجيم مضاف (خطأ أو) جرح (مال) وهو العمد الذي

أي الارتجاع (قوله بان كان) أي المشهود به مالا الخ تصوير لنفي النفي



(قوله لا يبتص) يضم الياء (قوله وآمة) بمد الهمزة (قوله ومثل) بفتحة مثقلا (قوله لذلك) أي الحكم به (قوله لغيره) أي الزوج (قوله فيه) أي شراؤه زوجته (قوله لانه) أي شراؤه زوجته (قوله وان ترتب عليه) أي شراؤه زوجته الخ حال (قوله تنقيته) أي الحكم (قوله انكار الخصم) أي المحكوم عليه الحكم (قوله به) أي الحكم به (قوله لغيره) أي لما كثر (قوله الكبير) أي لت (قوله اختلافهما) أي الشارحين (قوله واما الشهادة بالقضاء بحال فالشهور لا تضي) أي هنا انتهى نص ابن الحاجب (قوله فصلها لانها عكس ما قبلها لان الشهادة فيما قبلها على مال وتؤول الى غيره وهذه بالعكس) هذا نص التوضيح (قوله فصلها) بفتحة مخففاً أي ابن الحاجب الشهادة بالقضاء ٢٥٤ بالمال عما قبلها باما (قوله لانها) أي الشهادة بالقضاء بحال (قوله لان الشهادة فيما

لا يقتصر منه نظرية التلفك ثقة وآمة (وأداء) بنجوم (كناية وايضا بتصرف فيه) أي المال (أوبانه) أي الحاكم (حكمه) أي الطالب (به) أي المال فيثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما وعين الشارح ومثل لذلك وقوله (كثرا من زوجته) الرقيقة لغيره فيكفي فيه عدل وامرأتان أو أحدهما وعين الشارح ومثل لذلك وقوله (كثرا من زوجته) الرقيقة لغيره فيكفي فيه عدل أو بانه حكم له به ان الحاكم اذا حكم لشخص بحال ثم أراد تنقيته عند انكار الخصم كفي فيه الشاهد وامرأتان وايست هذه مسئلة انما الحاصم لغيره وجعلها الشارح مثالا ولا أدري معنى قوله على هذا التقرير انظر الكبير ونصه ولعل اختلافهما نشأ عن قوله في توضيحه عن يد قول ابن الحاجب وأما الشهادة بالقضاء بحال فالشهور لا تضي فصلها لانها عكس ما قبلها لان الشهادة فيما قبلها على مال وتؤول الى غيره وهذه بالعكس والتي قبلها في ابن الحاجب الشهادة على أداء بنجوم الكناية نص ابن الحاجب وثبت الاموال وحقوقها بشاهد وعين وامرأتين وعين ويطالب المشهود عليه بالشاهد في السكاح والطلاق والعق يان يقر أو يخلف فان امتنع فالأخيرة أن يجبرها مالاً أن يحكم بالشهادة وقال ابن القاسم يجبر سنة وقال مهنون أبداً وأما الشهادة على شراؤه الزوجة والشهادة على بنجوم الكناية فتثبت وان ترتب عليها الفسخ والعق واما الشهادة بالقضاء بحال فالشهور لا تضي وله اختلاف المطلوب وان نكل لزمه بعد عين (قوله به) أي حكم القاضي له عليه بحال (قوله له) أي المدعي (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله يختلف) يضم الياء وفتح الهمزة (قوله شاهد ورد) يضم الراء وشد الهمزة (قوله أي تعقب ابن عبد السلام) (قوله حكاية) أي الخلاف (قوله فضل) بإعجام الضاد (قوله يقبل الشهادة) أي من واحد على حكم القاضي بحال (قوله ومقابله) أي عدم قبولها (قوله لا يقبل فيه) أي حكم القاضي بحال الخ بيان لمقابله (قوله لانه) أي الشهادة على الحكم به (قوله من وجه) أي نوع (قوله واخذه) أي عدم قبول الشاهد بالحكم (قوله للمجموع) أي اخذ ابن حبيب وكونه قول ابن القاسم ومباشرة الشهادة مالا (قوله فليس) كثره زوجته تمثيلاً أي لان المشهود به في هذا الشراء لا الحكم به تفريع على أي وكذا ثبت حكم القاضي بالمال الخ وقصد غ بكشراه الخ لفظه فجعله اسم ليس

قبلها الخ) علة عكس ما قبلها (قوله وهذه) أي الشهادة بالقضاء (قوله بالعكس) أي الشهادة فيما بغير مال وتؤول الى المال (قوله والتي قبلها في ابن الحاجب الشهادة على أداء بنجوم الكناية) نص ابن الحاجب وثبت الاموال وحقوقها بشاهد وعين وامرأتين وعين ويطالب المشهود عليه بالشاهد في السكاح والطلاق والعق يان يقر أو يخلف فان امتنع فالأخيرة أن يجبرها مالاً أن يحكم بالشهادة وقال ابن القاسم يجبر سنة وقال مهنون أبداً وأما الشهادة على شراؤه الزوجة والشهادة على بنجوم الكناية فتثبت وان ترتب عليها الفسخ والعق واما الشهادة بالقضاء بحال فالشهور لا تضي وله اختلاف المطلوب وان نكل لزمه بعد عين (قوله به) أي

حكم القاضي له عليه بحال (قوله له) أي المدعي (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله يختلف) يضم الياء وفتح الهمزة (قوله شاهد ورد) يضم الراء وشد الهمزة (قوله أي تعقب ابن عبد السلام) (قوله حكاية) أي الخلاف (قوله فضل) بإعجام الضاد (قوله يقبل الشهادة) أي من واحد على حكم القاضي بحال (قوله ومقابله) أي عدم قبولها (قوله لا يقبل فيه) أي حكم القاضي بحال الخ بيان لمقابله (قوله لانه) أي الشهادة على الحكم به (قوله من وجه) أي نوع (قوله واخذه) أي عدم قبول الشاهد بالحكم (قوله للمجموع) أي اخذ ابن حبيب وكونه قول ابن القاسم ومباشرة الشهادة مالا (قوله فليس) كثره زوجته تمثيلاً أي لان المشهود به في هذا الشراء لا الحكم به تفريع على أي وكذا ثبت حكم القاضي بالمال الخ وقصد غ بكشراه الخ لفظه فجعله اسم ليس

(قوله ونصه) أى الشارح (قوله الى ان) صلة أشار (قوله يرد) بضم ففتح منقلا (قوله من كلامه) أى الشارح (قوله لذلك) أى حكمه له به (قوله وما بعده) أى تقدم عتق ديننا (قوله المثال الذى زاده) أى الشهادة على رقية المقدوف (قوله فى الاول) أى اشتراء الزوجة (قوله فى الثانى) أى تقدم الدين العتق ٢٥٥ (قوله فى الثالث) أى رقية المقدوف (قوله

لانه) أى المشهود به (قوله الاول) بضم الهمز أى شراء الزوجة (قوله وهو) أى المشهود به (قوله بالشاهد) صلة يثبت (قوله عليه) أى ثبوت البيع (قوله وليس) أى الفسخ (قوله بذلك) أى ثبوت البيع وفسخ النكاح (قوله وان ترتب عليه) العتق حال (قوله على انه) أى المصنف (قوله الانهاء) أى المشروط فيه عدلان (قوله وانه) أى الشأن (قوله بينهما) أى هذه والانهاء (قوله فيثبت) أى تقدم العتق (قوله بذلك) أى شاهد وامرأتين او أحدهما وبين (قوله ويرد) بضم ففتح منقلا (قوله عليه) أى المعتق (قوله به) أى الرقيق (قوله غرماؤه) أى المعتق (قوله تداينه) أى المعتق (قوله فانه) أى تقدم الدين (قوله فيثبت) أى جرح العمد (قوله فيها) أى المدونة (قوله فليصغ) أى مقيم الشاهد (قوله فان نكل) أى مقيم الشاهد (قوله فان نكل) أى المشهود عليه (قوله

شاهد وامرأتان او أحدهما وبين ونصه) وأشار بقوله او بأنه حكم له به الى ان ما ليس بمال ولا آيل له اذا اتقل بالشهادة ذلك أى المال فانه يكتفى فيه بالشاهد والمرأتان أو أحدهما مع عيين وذلك مثل أن يشهد على الزوج انه اشترى زوجته شاهد وامرأتان او شاهد مع عيين او امرأتان مع عيين فتصير مكاله فيجب بذلك فراقها وكذلك على دين متقدم يرد به العتق او يقيم القاذف شاهدا وامرأتين على ان المقدوف عبد فيسقط الحد وانما زاد الشيخ القصاص فى الجرح وان كان ليس بمال ولا آيل له ولا عما يحكم له به ليستوعب جميع الصور اه فقد ظهر لك من كلامه معنى قوله او بأنه حكم له به وان شراء الزوجة وما بعده مثلا ان لذلك وكذا المثال الذى زاده فالفسخ فى الاول وورد العتق فى الثانى وسقوط الحد فى الثالث ليست بمال ولا قول اليسهل لكن حكمها بحكم المال وهو ظاهر وهو نحو قوله فى توضيحه فى شرح قول ابن الحاجب واما الشهادة على شراء الزوجة والشهادة على أداء نجوم الكتابة فتثبت وان ترتب عليه الفسخ والعتق فصلها بما لا يلهى بمال محض بل مركب من مال وغيره فيثبت البيع فى المسئلة الاولى وهو مال بالشاهد والعين ويترتب عليه الفسخ وهو ليس بمال وانما حكمنا بذلك لاننا لم نحكم به لادى الى احد أمرين كلاهما باطل اما رد شهادة الشاهد واما ابقاء الزوجة فى عصمة ما نكها وكذا المثال الثانى يثبت فيه أداء النجوم بشاهد وعيين وان ترتب عليه العتق اه فقد ظهر لك صحة قول الشارح وان قول البساطى لادرى الخ فيه نظر واما تقرير البساطى ونحوه الخ فهو خلاف قول ابن الحاجب واما الشهادة بالقضاء بمال فالمشهور لا تضى وله استخلاف المطالب واقره فى توضيحه وعزا ماشهره ابن الحاجب لابن القاسم ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام له وهذا يدل على انه اراد فى مختصره مقاله الشارح ونقل بعضهم عن ابن رشد ما قرره به البساطى وتقدم ان هذه غير الانهاء كما قال البساطى وانه لا معارضة بينهم ما البناى لكن تقرير الشارح مبنى على ان المشهود به فى ذلك هو البيع وهو مال ويؤدى الى ما ليس بمال وهو الفسخ مثلا فلا يصح استدلال طفى بكلام التوضيح على كلام الشارح لكن تقرير التوضيح لا يتناول عاينه عبارة المصنف على ان تقرير ابن غازى ومن تبعه اتم فائدة واقفه اعلم (و) كرتقدم دين) محيط بمال المعتق (عتقا) فيثبت بذلك ويرد العتق يعنى ان من اعتق رقية وظهر عليه دين محيط به وادعى غرماؤه ان تداينه قبل عتقه واقاموا عليه شاهدا وامرأتين او أحدهما وحلفوا معه فيما فانه يثبت بذلك ويرد العتق ويؤخذ الرقيق فى الدين (و) كرتقصاص) من جان (فى جرح) عد فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع عيين المدعى وهذه احدى المستحسنات فيها من أقام شاهدا على جرح عددا فليصغ و يقتصر فان نكل قيل الجراح احلفوا برأ فان نكل حبس حتى يحلف ثم قال قبل لابن القاسم لم قال مالك رضى الله عنه ذلك فى جراح العمد وليست بمال فقال قلت مال كفى ذلك فقال انه لشيء استحسنته وما سمعت فيه شيئا وفيها أيضا كل جرح فيه قصاص فانه يقتصر فيه

حبس) بضم فسكسر (قوله ثم قال) أى يهنون (قوله ذلك) أى ثبوت جرح العمد بشاهد وعيين (قوله ولا يست بمال) أى ولا آيلة اليه (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله كلفت) بضم التاء (قوله فقال) أى مال الله رضى الله تعالى عنه

وشد التون (قوله اطلق  
المصنف وغيره قبول الشاهد  
الخ) اى عن تقيده بالمبرز  
(قوله محتاتف) بفتح اللام  
(قوله ذلك) اى جوازه  
(قوله وحل) بضم فكسر  
اى كلام محمد (قوله منا) اى  
المالكية (قوله به) اى  
المذهب (قوله غيره) اى المبرز  
(قوله بذلك) اى الشاهد  
والهين (قوله كلامه) اى ابن  
رحال (قوله من امر النساء)  
بيان مشهور وعليه (قوله  
وقوله) عطف على المشهور  
(قوله تصدق) بضم  
فتفتحين منتقلا اى الحرة  
(قوله فيه) اى نفي عيب  
فرجها (قوله تجبر) بضم  
فسكون ففتح اى الحرة (قوله  
من نظره) اى عيب فرجها  
(قوله وعدمه) اى الاستهلال  
(قوله فيه) اى الحيض (قوله  
حى) اى رجل أو امرأة (قوله  
بعدموت) اى للمدعى عليه  
(قوله فثبت) اى السبقية  
(قوله فثبت) اى موت  
الغائب لزوجته ولامدبره  
(قوله بماذكر) اى عدل  
وامرأتين أو أحدهما وعين  
(قوله من أم ولد الخ) بيان  
نحو المدبر (قوله فان كان له  
زوجة الخ) مفهوم لزوجته  
ولامدبر (قوله يوصل) بضم  
فسكون ففتح اى وثبت  
الارث والنسب له وعليه (قوله هذا)

بشاهد وعين وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالحائفة والامة فالشاهد فيه والعين جائز  
لان العمد والخطأ فيه انما هو مال نخ قوله أو قصاص في جرح معطوف على شراة زوجة  
وكانه في معرض الاستثناء من قوله ولما ليس بمال ولا آيل له عدلان البنائى أطلق المصنف  
وغيره قبول الشاهد مع العين في المال وما يؤول اليه وما ألحق به ما وقال ابن سهل من صح نظره  
في أموال الناس لم تطب نفسه أن يقضى الا بالشاهد المبرز في العدالة اه ونحوه في التبصرة  
وفي العبار مثل ابن لب عن الحكم بالشاهد والعين فأجاب القضا بالشاهد مع العين  
مختلف فيه بين أهل العلم وقدمه الحنفية وأجازها المالكية لكن قال محمد بن عبد الحكم  
انما ذلك في الشاهد العدل بين العدل والوجه على التفسير للمذهب وقد كان القاضي أبو  
بكر منا لا يحكم به الامع شاهد مبرز ولا يأخذ به مع غيره اما ان نظرت رية في القضية وكان  
الاخذ بذلك مؤديا الى فسح عقوبات العصة فلا وجه للاخذ بذلك حيثئذ اه لكن قال الشيخ  
ابن رحال في حاشية الحفة ظاهر كلام وجه والمالكية ان ما قاله ابن عبد الحكم مخالفا  
للمذهب لا تفسير ولم أقف على من قيد كلام أهل المذهب المدونة وغيرها بما قاله ابن عبد  
الحكم وقد يتعدرا الايمان بالمبرز انظر كلامه (ولما) بكسر اللام وخفة الميم اى مشهور وعليه من  
امر النساء (لا يظهر للرجال) لكونه عوردة لهن (امرأتان) عدلتان ومثل لما لا يظهر للرجال  
فقال (كولادة) ولا يشترط حضور المولود على المشهور وروى قول ابن القاسم واشترط محضون  
حضوره ليشاهده الرجال واختاره ابن رشد (و) ك(هيب فرج) من أمة اختلف فيه بانها  
ومشترتها واما عيب فرج الحرة فتصدق فيه ولا ينظرها النساء الا برضاها وقال محضون تجبر  
على ~~تصديق~~ كين من نظره كلامة وتقدم للمصنف في النكاح وان اى باهرأتين تشهدان له  
قبلتا (و) ك(استهلال) اى صراخ المولود حين ولادته وعدمه وظاهره كان البدن موجودا أم لا  
وذكورية أو أنوثته مع عين القاطن بشهادته عند ابن القاسم (و) ك(حيض) من أمة واما الحرة  
فتصدق فيه (ونكاح) ادعاهى (بعدموت) فثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع عين  
المدعى فثبت الصداق والارث لا النكاح عند ابن القاسم (اوسبقية) اى موت احد  
القرابين والزوجين على موت الاخر فثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع عين (اوموت)  
لرجل (ولازوجة) له (ولامدبر) له فثبت بماذكر (و) لا (نحوه) اى المدبر من ام وللموصى  
بعتقه فان كان له زوجة او نحو مدبر فلا يثبت موته الا بعدلين غ قوله ونكاح بعدموت  
اوسبقية اوموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه حق هذا الكلام ان يتقدم على قوله ولما يظهر  
للرجال امرأتان منتظما في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما عين فلهذا كان ملحقا  
في الميضة فوضعه الناسخ في غير موضعه (و) ان شهد امرأتان باستهلال المولود ثبت الارث  
والنسب له اى المولود (وعليه) اى المولود (بلايين) مع شهادة المرأتين غ يجب أن يوصل  
بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولدته وعيب فرج واستهلال وحيد كما في عبارة  
ابن الحاجب وقد فسر في التوضيح بأن النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة  
والاستهلال للمولود وعليه فان شهد تان استهل ومات بعد امه ورثها ورثه وقال ابن  
عرفة لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قول ابن الحاجب وثبت الميراث والنسب له وعليه

(قوله من المدونة) بيان آخر أمهات الاولاد (قوله وهذا) أي كلام المدونة (قوله شهدتهن) أي النساء (قوله إذا كان) أي مالا تجوز شهدتهن فيه (قوله وأطلق) أي خليل (قوله في قوله بلايين) أي عن تقييده بعدم تيقن القائم بشهادتهن صدقهن فيها (قوله في هذا) أي عدم اليقين فيما لا يتيقن القائم بشهادتهن صدقهن فيها ٢٥٧ (قوله يتيقن صدقهن) أي في شهدتهن (قوله أراد) أي المصنف

وقرره ابن هرون بقوله مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر سيدها بوطنها أو أنكروا ولادتها فان نسب الولد لاحق به وكذا مورثته أياهه وعليه ابن عرفة هذا كقول آخر أمهات الاولاد من المدونة وان ادعت أمة انها اولدت من سيدها فأنتكرتم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين على اقرار سيدها بوطنها وامرأتين على ولادتها فتصير أم ولد ويثبت النسب للولدان كان معها ولد إلا أن يدعى سيدها استبرأها بعد وطئها فذلك له وهذا نص في جواز شهدتهن فيما لا يتجوز فيه شهدتهن إذا كان لازما للتجوز فيه شهدتهن وهو في الموطأ وغيره ٨٥ ومن تمام نص المدونة وان أقامت شاهدين على اقرار السيد بوطنها وامرأتين على ولادتها أحلفته وأطلق في قوله بلايين كان الحاجب قال في التوضيح كذا قال مالك رضي الله تعالى عنه وأطلق ولا خلاف في هذا وان كان القائم بشهادتهن يدين صدقهن كالبكارة والشيوبة فيكي اللغوى والمازرى في الزامه اليمينين قواين ابن عبد السلام ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل (و) ان شهد بالسرقه عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف المدعى فانه يثبت (المال دون القطع) ليدل المشهود عليه (في) شهادة رجل وامرأتين أو أحدهما وبين على مكافئ (سرقه) غ اراد بشهادة عدل وامرأتين أو أحدهما يمين ولو وصله به لكان أحسن وقد نكتت في توضيحه على ابن الحاجب في كونه لم يصله بالأموال اذ قال هنا ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع مع انه لا يؤهم كون ذلك بشهادة امرأتين فقط فالظن بهذا ولكنه اتكل على تمييز ذهن السامع اللبيب وشبهه في ثبوت المال دون القتل فقال (كقتل عبد) من اضافة المصدر لقاعده ومفعوله قوله عبدا (آخر) بداله جزو فتح الخاء المعجمة فانه يثبت بشهادة عدل وامرأتين أو أحدهما وبين المال أي قيمة العبد المقتول أو نفس العبد القاتل ان لم يقدم سيده بقيمة القاتل وسله أسبغه ولا يثبت به هذه الشهادة القتل قصاصا (وحملت) بكسر الخاء المهملة وسكون التحتية أي صنعت وأبعدت (أمة) بفتح الهـ جزو والميم من حائزها ادعت حريتها وادعى آخر انها ملكه (مطلقا) عن التقييد بكونه سارعة وبطلب حيا لو ماتم أو يكون حائزها غير مأمون وجعلت عند امينة حتى يتضح أمرها لحق الله تعالى غ أي رابعة كانت أو غير رابعة يدمأمون كانت أو غير مأمون طلب القائم الحيولة أو لم يطلبها لحق الله تعالى ولذا قال بعدها كغيرها ان طلبت أي كغير الأمانة ان طلبت الحيولة شب ان كان الحائز مأمونا فلا يحال بينه وبين الأمانة ويؤمر بتوك القمع بها حتى يتضح حالها كما لابن الحاجب والشامل تعالى في تضمين الصناعات وبه قرر القاني وكلام ابن عرفة فأدانه المذهب البنائي ذكر ابن الحاجب القولين وصدر بالاول فأفادتر جيحه ونصه وتحال الأمانة وان لم تطلب إلا ان يكون مأمونا عليها وقيل تحال الرأفة مطاقا ٨١ وبالاول جزم ابن رشد ونصه ان

بقوله والمال دون القطع بسرقه (قوله ولو وصله) أي والمال دون القطع بسرقه (قوله به) أي ما يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما وبين (قوله نكتت) بقتحات مثله (قوله في كونه) أي ابن الحاجب (قوله لم يصله) أي والمال دون القطع بسرقه (قوله اذ قال) أي ابن الحاجب (قوله نكتت) قوله هنا صلة قال (قوله مع انه) أي قول ابن الحاجب (قوله ذلك) أي ثبوت المال دون القطع بسرقه (قوله بشهادة امرأتين فقط) أي بلايين خبر كون (قوله بهذا) أي كلام المصنف الموهوم كونه بشهادة امرأتين فقط (قوله ولكنه) أي المصنف (قوله أسبغه) أي المقتول (قوله نعت) بضم فكسر (قوله أبعدت) بضم ثم كسر (قوله من حائزها) صلة حملت (قوله بكونها) أي الأمانة (قوله بطلب) عطف على يكون (قوله ويكون) عطف على يكون (قوله

٢٢ منح ع وجعلت بضم فكسر أي الأمانة (قوله لم يلق الله تعالى) علة حملت (قوله ولذا) أي اطلاق حيولة الأمانة على تعال (قوله لها) أي الأمانة (قوله وبه) أي عدم حيولة المأمون صلة قرر (قوله أنه) أي عدم حيولة المأمون (قوله بالاول) أي حيولة المأمون (قوله فأفاد) أي نصير ابن الحاجب (قوله تر جيحه) أي الاول (قوله وان لم تطلب) بضم التاء وفتح اللام (قوله الا ان يكون) أي حائزها (قوله وبالاول) أي في كلام ابن الحاجب أي عدم الحيولة صلة جزم

(قوله سببا) بقضات مثقلا (قوله وقد) بضم فكسر (قوله وامن) بضم فكسر (قوله وعليه) اي عدم حيولة المأمون صله  
 اقتصر (قوله على انه) اي الاول في كلام ابن الماجيب (قوله من المعينات) بضم فقضات مثقلا بيان غيرها (قوله نيه) اي المعين  
 (قوله بينه) اي المعين (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله الحيولة) مفسر نائب طلب (قوله من المدعى) صلة طلب (قوله وقد  
 اتى) اي المدعى (قوله به) اي المعين غير الامنة (قوله وزعم) اي المدعى (قوله المعين) بفتح الهمزة مثقلا (قوله قبوله) اي لضمان  
 (قوله هروبه) اي الغريب (قوله مخالف) خبر ما (قوله العمد) نعت النقل (قوله لانه) اي البساطي (قوله انهما) اي العدلين  
 (قوله زكيا) بضم فكسر مثقلا ٢٥٨ (قوله وحاز) اي المشهور عليه (قوله فهو) اي ما استظهره البساطي (قوله وان كان

قولا الخ) حال (قوله خلاف)

ادعت الجارية أو العبد الحرية فان سببا ذلك سببا كالشاهد العدل أو الشهود غير العدل  
 وقف السيد عن الجارية وأمر بكفها عن وطئها ان كان مأمونا وان لم يكن مأمونا وضعت على  
 يد امرأة انظر تمام كلامه في المواضع عليه اقتصر ابن عرفة قد دل على انه المذهب وبه تعلم ما في  
 كلامه غ اذ قال كانت بيد مأمون أو غير مأمون ونحوه لاحد واقه أعلم وشبهه في الحيولة  
 فقال (كغيرها) أي الامنة من المعينات كبقرة وفرس وثوب وركاب فحبب الحيولة فيسهل بينه  
 وبين حائزته المدعى عليه (ان طلبت) بضم فكسر الحيولة من المدعى وقد أتى (بعده) شاهد له به  
 وزعم ان له شاهدا ثانيا (أو) اتى (اثنين) ثم داله به (بزكيا) بفتح الكاف أي يتوقف الحكم  
 بهما على تزكيتهما وظاهره سواء كان المدعى عليه بلدياً أو غريباً وقال البساطي الفقه  
 يقتضى أخذ المعين من الغريب الا ان يأتي بضامن على نظر في قبوله لاحتمال هروبه وتغيب  
 المعين واما العقارة الظاهر انه لا يحال بينه وبينه الانصاب كامل طئي ما استظهره البساطي  
 في العقار مخالف للنقل العمد لانه ان أراد بكمال النصاب انهم اذ كوا حاز المشهود به فهو وان  
 كان قولاً جرى به القضاة خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ان العقار لا يوقف بهما  
 رشداً اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب  
 به التوقيف على ثلاثة اقوال أحدها انه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به  
 وهو الا ترى على قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الغلة للذي هي يده حتى يقضى بها  
 للطالب فعليه لا يجب توقيف الاصل المستحق توقيفاً يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهذا  
 قول ابن القاسم في المدونة ان الربع الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول وانما  
 يوقف وقتا يمنع من الاحداث فيه اه ثم ذكر بقية الاقوال ابن عرفة مقتضى نقله انه على  
 القول الاول لا يجب التوقيف بمجرد شهادة شاهدي عدل اه ولا شك ان هذا القول هو الذي  
 درج عليه المصنف لقوله والغلة للقضاء به تعلم ان قولت صفة الايقاف غلق الدار  
 خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وخلاف كلام المصنف وان قال به جماعة من الموثقين  
 وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ وقول ابن القاسم في العتبية ومعنى قولها  
 في الاول الاول يوقف وقتا يمنع من الاحداث فيه ان يقال للذي هو عند ربه وفي يده لا تحدث  
 فيه حدثان من تقويت ولا تفسير ولا يخرج من يده قاله أبو الحسن (ويسم) بكسر الموحدة قبل

خبره (قوله ان العقار الخ) بيان مذهبه فيها بتقدير  
 من (قوله اختلف) بضم  
 التاء (قوله أي المستحق  
 (قوله به) أي الحد (قوله  
 التوقيف) أي الحيولة بين  
 المدعى به والمدعى عليه  
 (قوله على ثلاثة) صلة  
 اختلف (قوله انه) أي  
 الشيء المستحق (قوله في  
 ضمانه) أي المستحق (قوله  
 له) أي المستحق (قوله به)  
 أي الشيء المستحق (قوله  
 فعليه) أي قول الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه  
 الغلة لحائزها الى القضاء  
 بها للطالب (قوله بينه)  
 أي الاصل المستحق (قوله  
 وبينه) أي المستحق منه  
 (قوله غلته) اي الاصل  
 (قوله ان الربع) بفتح الراء  
 مفعول قول أو بيانه بمن  
 مقدرة (قوله يحول) أي  
 يتغير (قوله يزول) أي

ينتقل (قوله لا يوقف) بفتح القاف (قوله وانما يوقف) أي الربع (قوله الاحداث) بكسر الهمزة (قوله لكر) أي ابن المنذرة  
 رشداً (قوله نقله) أي ابن رشداً (قوله انه) أي لسان (قوله شاهدي) بفتح الدال (قوله والغلة) اي المدعى عليه (قوله خلاف)  
 خبر ان (قوله وخلاف) عطف على خلاف (قوله وان قال الخ) حال (قوله وهو) أي الايقاف (قوله وقول) عطف على قول  
 (قوله قولها) أي المدونة (قوله ان يقال الخ) خبر معنى (قوله هو) أي الربع (قوله لا تحدث) بضم فسكون فكسر (قوله فيه)  
 أي الربع (قوله من تقويت الخ) بيان حدثنا

(قوله ووطب) بفتح فسكون (قوله ويترك) بضم الواو وفتح الراء (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله فيما) أى الشاهدين المحتاجين  
 للتركية والشاهد الواحد (قوله صاحب النكت) أى عبد الحق (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشدة النون أى الطالب (قوله يمكنه)  
 أى المطلوب (قوله منه) أى المدعى به (قوله لاجبة عليه) أى مقيم الشاهدين أو الشاهد الموقوفين على التركية (قوله بعد)  
 بضم الباء (قوله بعد) بالضم مذهب المضاف اليه ونية معناه (قوله الكشف) مفعول أفاد (قوله كأنه) أى الشهيدان (قوله  
 فانه) أى ابن عبد السلام (قوله تبرا) أى ابن الحاجب (قوله منه) أى قولهم ٢٥٩ يباع ما يفسد ويوقف عنه معهما ومع

العدل يخلص ويبقى بيده  
 (قوله من هو) أى الطام  
 (قوله ولم يكنوا) أى من  
 هو بيده (قوله منه) أى  
 الطعام (قوله ان اقام) أى  
 من هو بيده (قوله عليه)  
 أى الطعام (قوله قال) أى  
 ابن عبد السلام (قوله أبى)  
 بضم فسكون فكسر (قوله  
 لانه) أى الشأن (قوله ضعف)  
 جواب (قوله ذلك) أى  
 ضعف الجبة (قوله اثرها)  
 فاعل ضعف (قوله بيده)  
 أى المدعى عليه (قوله  
 هو) أى الابقاء (قوله لما)  
 بكسر اللام (قوله توهم)  
 بضمين فكسر (قوله من  
 تقديم الخ) بيان ما (قوله بل  
 هو) أى الابقاء (قوله  
 فاجاب) أى ابن عبد السلام  
 (قوله عن ذلك) أى القول  
 بان ابقائه بيد المدعى  
 عليه لضعف الشاهد (قوله  
 بانه) أى القول المذكور  
 (قوله ان يخلص من هو  
 بيده الخ) بيان مثله (قوله  
 قال) أى ابن عبد السلام

المنانة التسمية (ما) أى المدعى به الذى (يفسد) بتأخيرها الى تمام الشهادة كطرى لحم  
 وفاكهة ومطبوخ (ووقف) بضم الواو وكسر القاف (عنه) يبدع (مع) الشهادة عن (هما)  
 أى الشاهدين المحتاجين للتركية (بخلاف) شهادة (العدل) لاياع المدعى به بسببها (ويخلص)  
 المدعى عليه ان المدعى لا يستحق شيئا منه (ويبقى) بضم ففتح منقلا المدعى به (بيده) أى المدعى  
 عليه الخط يعنى ان من ادعى شيئا يفسد بالتأخير كاللحم ووطب الفواكه واقام شاهدين  
 واحتج الى تركيته ما فاد ذلك النوى يباع ويوقف عنه بخلاف ما اذا اقام عدلا واحدا فان  
 المدعى عليه يخلص ويترك ذلك الشيء بيده هكذا قال ابن الحاجب تبرئانه بقوله قالوا قبله  
 فى التوضيح وقال تبرأ منه لاشكاله ذلك لان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني كذلك  
 يتوقف على عدالة الشاهدين فاما ان يباع ويوقف عنه فيما أو يخلى بيده فيما واجاب صاحب  
 النكت بان قيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه يمكنه منه  
 بخلاف من اقام شاهدين أو شاهدا ووقف ذلك القاضى ليظن فى تهديهم لاجبة عليه فى  
 ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عدالته وأشار المازرى الى فرق آخر وهو ان الشاهدين  
 الجهولين أقوى من الواحد لان الواحد يعلم قطعا انه غير مستقر والشهيدان الجهولان اذا  
 عدلا فائما أفاد تهديهما بعد الكشف عن وصف كأنه عليه حين شهادتهما ويحتمل ان يكون  
 وجه الاشكال ما ذكره ابن عبد السلام مقتصر عليه فانه قال انما تبرأ منه لانهم يمكنوا من  
 الطعم من هو بيده بعد شاهد ولم يمكنوه منه ان قام عليه شاهدان بل قالوا يباع ويوقف عنه  
 والشاهد أضعف قال فان قلت ولاجل ان الشاهد أضعف من الشاهدين ابقى الطعام بيد  
 المدعى لانه اذا ضعف المدعى لضعف الجبة ضعف بسبب ذلك أثرها فابقاء الطعام بيده ليس  
 هو لما توهم من تقديم الاضعف على الاقوى بل هو عين ترجيح الاقوى فاجاب عن ذلك بانه لو  
 كان صحيحا للزم مثله فيما لا يخفى فساد ان يخلص من هو بيده ويترك له بقوله فيه ما أحب  
 قال ويحجب عن أصل المذهب بان ما يخفى فساده قد تعذر القضاء بعينه للمدعى خشية  
 فساده قبل ثبوت دعواه فليبق الا التزاع فى غنه فهو كدين على من هو بيده فمكن منه بهدان  
 يحجب ليسقط حق المنازع فى تعجيله له ولا يلزم مثل ذلك فيما قام بحمايه شاهدان لان حق المدعى  
 فيه أقوى من حق المدعى عليه اه كلام التوضيح ابن عرفة حاصل كلامه ان المذهب عنده  
 هو ما نقله ابن الحاجب وأشار الى التبرئ منه وهو ان الشاهد الواحد فيما يخفى فساده يوجب  
 عدم عمله حين خوف فساد المدعى فيه تسليبه للمدعى عليه دون بيعه وان عدم عدالة

(قوله من صل المذهب) أى ايقاف عن المنازع فيه مع قيام شهيدين به اطال به وابقائه بيد حائز مع قيام شهيد به وحلقه (قوله  
 خشية فساده) علمه تعذر القضاء بعينه (قوله فمكن) بضم فسكون منقلا أى من هو بيده (قوله كلامه) أى ابن عبد السلام  
 (قوله عنده) أى ابن عبد السلام (قوله وأشار) أى ابن الحاجب (قوله وهو) أى ما نقله ابن الحاجب (قوله عدم) فاعل يوجب  
 (قوله تمامه) أى نصاب الشهادة (قوله حين) صلة يوجب (قوله تسليبه) مفعول يوجب

(قوله حينئذ) أي حين خوف فساد المدعي فيه (قوله ذلك) أي تسليمة للمدعي عليه (قوله من أعبأ) حال من فاعل تأمل (قوله الشيخ) أي ابن عبد السلام (قوله غير) خبران (قوله فيها) أي المدونة (قوله من الأعم الخ) بيان ما (قوله وأقام) أي المدعي (قوله وقال) أي المدعي (قوله أجله) بفتحات مثله أي القاضي المدعي الخ جواب إن (قوله إن قال) أي المدعي (قوله شاهد) أي ثمان (قوله ولا حلف) أي مع الشاهد الذي أقمه (قوله أو بينة) عطف على شاهد الأول (قوله يحلف) بضم ففتح (قوله واستوفى) بضم التام وكسر التون أي المدعي ٢٦٠ (قوله فان احضر) أي المدعي (قوله ما ينتفع) أي المدعي به في ثبوت دعواه من شاهد

ثمان أو بينة حكم له بالمدعي فيه (قوله والوا) أي وإن لم يأت بما ينتفع به (قوله خلى) بفتح الخاء المعجمة واللام مثة لأى القاضي (قوله إن كان) أي المدعي عليه (قوله ونهى) أي القاضي (قوله يعرض) ففتح فـ يكون فكسر (قوله أي البائع) (قوله وإن كان) أي المدعي (قوله عليه) أي المدعي فيه (قوله امر) أي القاضي (قوله يبيعه) أي المدعي فيه (قوله زكيت) بضم فكسر مثقلا (قوله هو) أي المشتري (قوله كان) أي الثمن الذي شهدت البينة فيه (قوله أقل أو أكثر) أي من الثمن الذي (قوله أقر أو كثر) ويقال للبائع إنك تعلم بما زاد عن البائع فان ضاع الثمن قبل القضاء به لاحدهما فضمانه من يقضى له به عياض قوله في توقيف ما يسرع له الفساد إذا قال المدعي عندى شاهد واحد ولا حلف معه أنه يؤجله ما لم يحلف عليه الفساد والاخلى بين المدعي عليه وبين منعه معنى قوله ولا حلف معه أي البتة ولو أرا لا حلف معه الآن لاني أرجو شاهدة فان وجدته والاحلف مع شاهدة يبيع حينئذ ووقف عنه إن خشي فسادها ويس هذا بأضعف من شاهدين يطلب تعدد ما هو ما فجد له يبيعه هنا ونحن على شك من تعدد ما هو أن لم يثبت بطل الحق وشاهد واحد في الأول ثابت بكل حال والحلف معه ممكن أن لم يجد آخر وثبت الحق لخاصها ما لم يقم المدعي الا لظن قاصر أو عن شاهد عدل وعن شهيدين ممكن تعدد ما هو واقف المدعي فيه ما لم يخض فسادها فان خشي فسادها خلى بينه وبين المدعي عليه وكذا إن أقام شاهد عدلا وقال لا حلف معي بوجه وإن قال لا حلف معي أو اتى بشاهدين ينظر في تعدد ما يبيع ووقف عنه حسب ما ذكره في الام ومثل ما ذكره عياض عن المذهب كرا أبو حفص العطار وزاد أن كان أتى الطالب بشاهد واحد ولم يزد كرهه قابل للتركيب فهو كقيام شهيدين ينظر في تركيبهما يبيع المدعي به تلوف فسادها ونقل أبو ابراهيم قول عياض ولم يتعقبه ثم قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام في سؤال وجوابه قلت لو كان هذا صحيحا لزم فيما لا يخشى فسادها واضح رده بان الحكم المذكور وهو تسليمة للمدعي عليه أو يبيعه ووقف عنه عال في كل الروايات بخوف فسادها حين عدم حجة ووضع عند عدل (قوله

الشاهد بين حينئذ فلا يوجب ذلك بل يوجب بيعه ووقف عنه ومن تأمل كلام عياض وأبي حفص العطار مر أعبأ أصول المذهب علم أن ما فهمه الشيخ عن المذهب ونسبه كلام ابن الحاجب غير صحيح فيما إن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم وورط النوا كد وأقام شاهدا واحدا أو اثبت لظننا وقال لي بينة حاضرة أجله القاضي لاحضار شاهدان قال لي شاهد ولا حلف أو بينة ما لم يحلف الفساد على ذلك الذي ادعى واستوفى فان احضرها ينتفع به والاخلى بين المدعي عليه وبين منعه ان كان هو البائع ونهى المشتري أن يعرض له وإن كان أقام شاهدين فكان القاضي ينظر في تعدد ما يبيع عليه الفساد أمر يبيعه ووضع عنه على يد عدل فان زكيت البينة قضى للمشتري بالثمن ان كان هو المدعي وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت به البينة فدفع للبائع كان أقل أو أكثر ويقال للبائع إنك تعلم بما زاد عن المشتري الذي يحدث البيع به على عن سلعتك وإن لم تترك البينة على الثمن ادفع القاضي الثمن للبائع فان ضاع الثمن قبل القضاء به لاحدهما فضمانه من يقضى له به عياض قوله في توقيف ما يسرع له الفساد إذا قال المدعي عندى شاهد واحد ولا حلف معه أنه يؤجله ما لم يحلف عليه الفساد والاخلى بين المدعي عليه وبين منعه معنى قوله ولا حلف معه أي البتة ولو أرا لا حلف معه الآن لاني أرجو شاهدة فان وجدته والاحلف مع شاهدة يبيع حينئذ ووقف عنه إن خشي فسادها ويس هذا بأضعف من شاهدين يطلب تعدد ما هو ما فجد له يبيعه هنا ونحن على شك من تعدد ما هو أن لم يثبت بطل الحق وشاهد واحد في الأول ثابت بكل حال والحلف معه ممكن أن لم يجد آخر وثبت الحق لخاصها ما لم يقم المدعي الا لظن قاصر أو عن شاهد عدل وعن شهيدين ممكن تعدد ما هو واقف المدعي فيه ما لم يخض فسادها فان خشي فسادها خلى بينه وبين المدعي عليه وكذا إن أقام شاهد عدلا وقال لا حلف معي بوجه وإن قال لا حلف معي أو اتى بشاهدين ينظر في تعدد ما يبيع ووقف عنه حسب ما ذكره في الام ومثل ما ذكره عياض عن المذهب كرا أبو حفص العطار وزاد أن كان أتى الطالب بشاهد واحد ولم يزد كرهه قابل للتركيب فهو كقيام شهيدين ينظر في تركيبهما يبيع المدعي به تلوف فسادها ونقل أبو ابراهيم قول عياض ولم يتعقبه ثم قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام في سؤال وجوابه قلت لو كان هذا صحيحا لزم فيما لا يخشى فسادها واضح رده بان الحكم المذكور وهو تسليمة للمدعي عليه أو يبيعه ووقف عنه عال في كل الروايات بخوف فسادها حين عدم حجة

فصانته) أي الثمن (قوله من يقضى له به) أي وهو المشتري إن زكيت البينة والبائع إن لم تترك (قوله أنه يؤجله) المدعي الخ مفعول قول (قوله معنى قوله) أي المدعي الخ خبر قوله (قوله ولو اراد) أي المدعي (قوله يبيع) أي المتنازع فيه (قوله هنا) أي حين أقامته شاهدين يطالب تعدد ما (قوله وهو) أي تعدد ما يبيع (قوله لخاصها) أي المسئلة (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وكذا) أي المذكور في الأيناف (قوله إن أقام) أي المدعي (قوله وقال) أي المدعي (قوله يبيع) أي المتنازع فيه (قوله ومثل) مفعول ذ كره مقدم (قوله وزاد) أي أبو حفص (قوله واضح رده) خبر قول (قوله عال) بضم فكسر مثقلا الخ خبران

المدعي عدم ما لا يوجب تميزه وهذه الالة مفقودة فيما لا يخفى فساد وقوله غير انه يمكن  
الجواب الخ مبني على فهمه ان المذهب التفرقة بين الشاهد الواحد والشاهدين وتقدم رده  
وعلى تسليمه يرد جوابه بان اللازم حينئذ كونه كدين على من هو بيده وهذا مما يوجب  
عدم بيعه عليه لالزيادة الثابتة في رواية المدونة وهي قوله ونهى المشتري عن التعرض له  
لان ظاهرها انه لا يعرض له مطلقا لا في عين المدعي به ولا في تعلقه به بتمنه ولو بقيت دعواه في  
تمنه لو قف عنه ولا سيما ان كان المدعي عليه غير ملي بتمنه ووجب كلام الشيخ عدم وقوفه على  
كلام عياض والله اعلم عن اهتدى الخط والحاصل ان قوله بخلاف العدل فيحلف معه ويوق  
بيده يقيد ذلك بما اذا قال المدعي انما اختلف البتة مع شاهدي العدل وانما اطلب شاهداً ثانياً  
فان وجدته والاحلفت فان المدعي فيه يباع ويوقف عنه كما يباع ويوقف عنه مع الشاهدين  
على ما قاله عياض وأبو حفص العطار وقيل ابن عرفه والله اعلم (وان كان عند القاضي  
عبد ابي قاضي شخص انه عبده ابق واقام شاهداً عدلاً أو بينة سماع على ذلك بلا قطع  
و (سأل) أي طلب من القاضي (ذو) أي صاحب الشاهد (العدل) الذي شهد به بان العبد  
الابن الموقوف عند القاضي له (أو) سأل مقيم (بينة سمعت) انه له (وان لم تقطع) بانه واوه  
للعال وان مؤكدة ومفعول سأل قوله (وضع قيمة العبد) عند القاضي وأخذ العبد  
(ليذهب) لسائل (به) أي العبد (الي بلديشهد) بضم التحتية (له) أي السائل فيه (على  
عينه) أي العبد له عند قاضي ذلك البلد وينتهي بثبوت له للقاضي الاول ليدفع القيمة الموقوفة  
عنده للسائل وجواب ان سأل (أجيب) السائل (لذلك) أي وضع القيمة والذهب بالعبد  
(لا) يجاب لذلك (ان اتقيا) أي العدل وبينة السماع (و) طلب المدعي عبداً في دفعه  
(ايقافه) أي العبد على يد عدل أو وضع قيمته (ليأق) الطالب (بينة) بعبدة بل (وان) كانت  
قرية (بكالومين) لاتهمه بانه لا بينة له وانما أراد اضرار المدعي عليه وتعطيل منفعة العبد  
في تلك المدة (الا ان يدعي) المدعي (بينة حاضرة) بالبلد قاطعة بان العبد له (أو) يدعي (سماعاً)  
فاشياء من الثقت وغيرهم (يثبت به) ان العبد له (فيوقف) العبد (ويوكل) بفتح الواو  
والكاف منقلاً وكيلاً (به) أي على حفظه حتى ياتي المدعي بينته (في كبوم والغلة) بفتح الغين  
المججمة وشد الام الناشئة عن المدعي به (له) أي المدعي عليه (للقضاء) به للمدعي  
قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة (والنفقة) على المدعي به بعد الدعوى وقبل  
القضاء (على المقضى له) سواء كان المدعي أو المدعي عليه فان قضى به للمدعي عليه  
نواضح وان قضى به للمدعي رجع به المدعي عليه على المدعي فيه وانفقة العبد في الايقاف على  
من يقضى له به ثم قال والغلة أيد الذي هو في يده لان ضمانه منه حتى يقضى به لطالبه أبو  
الحنين في المسئلة ثلاثة اقوال النفقة والغلة لمن هو بيده وقيل لمن يقضى له به والتفصيل  
وهو ظاهر الكتاب وهو مشكل فقال بعضهم وجهه انه لما ادعى العبد كانه اقرب بان نفقته  
عليه فهو خذما قراره ولا يصدق في الغلة لانه مدع فيها (وجازت) الشهادة (على خط) شخص  
(مقر) بضم فكسر وشد الراء أي بحسب دلالة خطه بان كتب بخطه لفلان عندى دينار  
من قرض أو قبعت من فلان الدين من الذي كان لي عليه أو زوجته فلانة طالق أو عبده

يرد) بضم ففتح منفلا  
(قوله وموجب) بكسر  
المسبم اي سبب (قوله  
الشيخ) اي ابن عبد السلام  
(قوله عدم وقوفه) اي  
الشيخ خبره موجب قوله مع  
الشاهدين) اي الهناجين  
للتريكة (قوله وقيله)  
بكسر الباء (قوله عند  
قاضي ذلك البلد) صلة  
(قوله وينهى) اي القاضي  
الذي تشهد البينة عنده  
على عين العبد انه لمدعيه  
(قوله ليدفع) اي القاضي  
الاول (قوله عبداً) مفعول  
المدعي (قوله في دفعه)  
نعت عبد (قوله لاتهمه)  
اي المدعي الخ نعت لان اتقيا  
(قوله بها) اي النفقة (قوله  
فيها) اي المدونة (قوله لان  
ضمانه) اي العبد (قوله  
منه) اي حائزه (قوله  
والتفصيل) اي الغلة لمن  
هو بيده والنفقة على من  
يقضى له به (قوله وهو) اي  
التفصيل (قوله الكتاب)  
اي المدونة (قوله وهو) اي  
التفصيل (قوله مشكل)  
اي لخالفته قاعدة من له  
الغنم عليه الغرم (قوله  
وجهه) اي التفصيل  
(قوله انه) اي من قضى له  
به (قوله كانه) بفتح الهمز  
وشد النون (قوله الشهادة)



(قوله وان كان منكر الان) حال ٢٦٢ (قوله والاى وان لم ينكر (قوله ويعمل) بضم الياء (قوله بها) اى الشهادة على

خط المقر (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله وصححه) اى عدم العيب (قوله كتب) اى المقر (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله وذلك) اى كتبه شهادة على نفسه ثم بعدها (قوله لواقر) اى بلسانه (قوله بين) بكسر المنة منقلة (قوله الى) بشد الياء (قوله كتب) بضم فكسر (قوله على) بشد الياء (قوله لانها) اى الشهادة (قوله عنه) اى الواحد (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله بها) اى الشهادة على الخط (قوله فهمى) اى الشهادة على الخط (قوله بان شرط الخ) صلة فتوى (قوله حضوره) اى الخط خبران (قوله صواب) خبر فتوى (قوله وهو) اى اشتراط حضور الخط في الشهادة عليه (قوله ما فيها) تنازع فيه - فقطر وتحققا (قوله بوسم) بفتح فسكون اى وصف واضافته للبيان (قوله عنده) اى القاضى (قوله هو) اى ثبوته بشاهد ويمين (قوله اذا شورة) اى المدهى على الخط (قوله هنا) اى على الخط بشاهد ويمين (قوله ثبوته) اى ثبوته بشهيد ويمين صلة اقتصر (قوله هو) اى البعد (قوله مشقة) ناعل - (قوله عندنا) اى تونس (قوله ينزل) بضم ففتح مثقلا (قوله وان كان ما بين الخ) مبالغة (قوله رده) واصبح

فلان حر وعفوت عن قاذق فلان واقطع طر في اوقا تل ولي وان كان منكر الان والا فلا حاجة للشهادة على خطه ويعمل بها اتفاقا عند ابن المواز وعلى المشهور من روايتين حكاهما في الجلاب (بلايين) على المشهود له المقر له وصححه ابن الحاجب وظاهره سواء كتب شهادته على نفسه في ذلك الحق او يكتب ذلك الحق ولم يكتب شهادته على نفسه في رسم الشجرة من معاص ابن القاسم من كتاب الشهادات وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل كتب على رجل ذكر حق واشهد فيه رجلين فكتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه بيده في ذلك الحق وهلك الشاهدان ثم حجد المكتوب الشاهد على نفسه فاتي رجلان فقالا انه كآبه بيده فقال مالك رضي الله تعالى عنه اذا شهد عليه شاهدان انها كآبه بيده راي ان يؤخذ منه الحق ولا ينفعه انكاره وذلك بمنزلة لواقر ثم حجد وشهد عليه شاهدان باقراره فارى ان يغرم اه ابن رشد هذابين على ما قاله لان شهادة الرجل على نفسه اقرارا عليها واقرارها على نفسه شهادة عليها ونقله ابن عرفة شب لافرق بين كون الوثيقة كلها بخطه او المكتوب بخطه صيغة الاقرار والباقي بخط غيره او كونها كلها بخط غيره وكتب بخطه على طرفها المنسوب الى فيها صحيح أو أشهد عنى نفسى بما كتب على في هذه الوثيقة والراجح انه لا يكتفى في الشهادة على خط المقر الاعلان وان كان الحق مما ثبت بشاهد واحد أمين أو أحدهما ويمين لانها على خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه الا اثنان ولو في المال وصوبه البرزلى وصححه في الجلاب ولا يمين على المقر له زاد عب ولا يمين من حضور الخط ويتنوع بهما من يدحازر فهمى أقوى من شهادة السماع البناى اما حضور الخط فقال ابن عرفة فتوى شيخنا ابن عبد السلام بان شرط الشهادة على الخط حضوره ولا نصح في غيبته صواب وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتبطن وغيره ونقل في المعيار عن أبى الحسن الصغير انه سئل عن شاهدين نظر اوثيقة بيد رجل وحفظا وتحققا ما فيها وعرفا شهودا وانهم ما تو ابوسم العدالة ثم ضاعت الوثيقة فاجاب بان القاضى يعمل على ذلك اذا لافرق عنده بين حضورها وغيبتها ثم قال صاحب المعيار وانظر ما يناقض هذه الفتوى في المتبطن وابن عرفة وهو الصحيح الذى لا يلتفت الى غيره اه واما كون الخط لا يثبت الا بعد ايمان على المعتمد دون الشاهد واليمين ففيه نظر بل المعتمد ثبوته بالشاهد واليمين اذ هو الذى يفهم من ضيق ونصه فرع اذا قام صاحب الحق شاهدا واحدا على الخط فروايتان حكاهما ابن الحاجب وهما مبنيان على انه اذا شهد له اثنان هل يحتاج الى يمين أم لا فن قال لا يحتاج اليها عمل الشهادة هنا ومن قال يحتاج ا بطلها هنا واذا قلنا يحكم له به فيحتاج الى يمين يمين مع شاهده ويمين اخرى ليكمل السبب الشاوم ساجى في شرح الجلاب وصح ان يحلف يمينين في حق واحد لانهم ما على جهتين مختلفتين اه فيفهم من بيانه الحكم بتأهده ويمين في الخط على عدم الاحتياج مع الاثنتين الى يمين الذى هو المعتمد كما في المقران المعتمد ثبوته بشاهد ويمين وعالسه اقتصر ق والله أعلم (و) جازت على (خط شاهد) كتبه في وثيقة (ومات) الشاهد (او غاب) الشاهد (بيعد) بضم الموحدة اى يحمل بعيد ابن عبد السلام هو ما ينال الشاهد في حضوره منه لاداء الشهادة مشقة وجرت العادة عندنا ان اختلاف عمل القضاة ينزل منزلة البعد وان كان ما بين العميلين قريبا وحده ابن الماجشون بمسافة القصر

ناعل - (قوله عندنا) اى تونس (قوله ينزل) بضم ففتح مثقلا (قوله وان كان ما بين الخ) مبالغة (قوله رده) واصبح

بفتح الحاء مثقلا أى البعد (قوله وأصبغ) عطف على ابن (قوله فلا تصح الشهادة على خط الحى الخ) مفهوم مات الخ (قوله وكأه)  
 بفتح الهمزة وشدة النون أى المصنف (قوله ونصه) أى ما ذكره (قوله أنه) أى الشأن بيان ما يتقديرون (قوله قيم) بكسر القاف  
 (قوله نضمن) بفتح ناء مثقلا أى العقد (قوله اشهادة) أى المدعى عليه (قوله أنه) أى المدعى عليه صلة أشهاديا مقدره (قوله  
 وتزوجها) أى المدعى عليه فلائحة (قوله وانكسر) أى المدعى عليه (قوله يده) ٢٦٣ أى المدعى عليه (قوله فقال) أى ابن

رشد (قوله ثبت الخ) خبر  
 كان (قوله بما نضمنه) صلة  
 اشهد (قوله ويجوز) أى  
 المدعى عليه (قوله ان  
 يفرق) يضم ففتحين مثقلا  
 الخ خبر الذى (قوله ذلك)  
 أى تزوجها (قوله لم يذر)  
 بفتح اللام وضم العين  
 وكسر الهمزة جواب لو  
 (قوله ولم يكن) أى فعله  
 (قوله الاحاديث) أى كقوله  
 صلى الله عليه وسلم لا طلاق  
 قبل نكاح (قوله فلا يحكم)  
 يضم الباء (قوله) أى  
 العقد (قوله انكسر) أى  
 العقد (قوله أنه) أى العقد  
 (قوله لان الشهادة على  
 الخط الخ) علة فلا يحكم  
 عليه الخ (قوله وغيره)  
 عطف على ابن (قوله لصدق)  
 يضم فكسر مثقلا الخ  
 جواب لو (قوله فيها) أى  
 واضهته (قوله انها) أى  
 الشهادة على الخط (قوله  
 ان يكون الخ) صلة تقع  
 يامقدره (قوله ادركا)  
 بسكون الكاف (قوله  
 من الشيوخ) بيان من  
 (قوله ان ما ذكره ابن  
 حبيب) فاعل بعض (قوله  
 من قولها) من قول (قوله

واصبغ بما بين مكة والعراق أو افر ببيعة من مصر فلا تصح الشهادة على خط الحى الحاضر  
 أو قريب الغيبة وتجوز على خط المقر والشاهد ان كانت بمال بل (وان) كانت (بغير مال فيهما)  
 أى المقر والشاهد الخط هذا الذى اختاره رحمه الله تعالى ان الشهادة على الخط جائز في  
 الطلاق والاعتاق ولو هو ما وكانه رحمه الله تعالى اعتمده على ما ذكره في توضيحه عن احكام  
 ابن سهل ونصه في احكام ابن سهل عن محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع انه قال الاصل في  
 الشهادة على الخطوط من قول الامام مالك وأكثر أصحابه رضى الله تعالى عنهم انها تجوز في  
 الحقوق والطلاق والاجناس وغيرها اه وهو خلاف ما نقله البرزلى عن السيورى انه قال  
 لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا اعتاق ولا احد من الحدود على ما في الواضحة وغيرها  
 اه وفي فوازل ابن رشد فيمن قيم عليه بعد تضمن اشهاده على نفسه أنه متى تزوج فلا نفهى  
 طالق ثلاثا وتزوجها وأنكر العقد فشهد شهودا أن العقد خط يده فقال ان كان العقد الذى  
 قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين اشهدهم على نفسه بما تضمنه ويجوز عن  
 المدفع فالذى اراه واتقلده ان يشرق بينهما وهو الصحيح عندى من الاقوال المشهورة في  
 المذهب ولا يكون ذلك جرحا تسقط شهادته الا أن يقر على نفسه انه تزوجها بعد حلقه  
 بطلاقها البتة أن لا يتزوجها وهو يعتقد انه لا يجعل له جرحا على الله تعالى اذ لو أقر بطلاقها على  
 ما تضمنه العقد وقال انما تزوجها لاعتقاده انه يسوغ له لاختلاف أهل العلم فيه لم يدر فيما  
 فعله ولم يكن جرحا لاسيما ان كان ممن ينظر في العلم وسمع الاحاديث وأما ان لم يثبت العقد الذى  
 قيم به عليه الا بشهادة على الخط فلا يحكم به عليه ان أنكره ولا يفرق بين ما وان يهجر عن المدفع  
 في شهادة من شهد عليه انه خط يده لان الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا اعتاق ولا  
 نكاح ولا احد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في واضحه وغيره ولو أقر انه خطه كتبه  
 يده وزعم انه لم يكتبه عازما على انفاذه وانما كتبه به على ان يستشير وينظر لصدق ذلك على  
 ما قاله في المدونة والله أعلم ونقل ابن حبيب فيهما عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ انها  
 لا تجوز في طلاق ولا اعتاق ولا احد من الحدود ولا كتاب قاض وانما تجوز في الاموال فقط  
 وحيث لا تجوز شهادة النساء والشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط وحيث يجوز هذا يجوز  
 هذا وفي رسم القضاء من سمع أشهب من كتاب الشهادات في امرأة كتبت لها زوجها  
 بطلاقها مع من لا تجوز شهادته ان وجدت من يشهد لها على خطه تنهها ذلك ان يكون لها  
 شبهة توجب لها اليمين على الزوج انه ما طلق ابن رشد كان بعضى لنا عند من ادركنا من الشيوخ  
 ان ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ هو مذهب مالك لا خلاف فيه  
 وان معنى قوله في الرواية تقعها ان يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج انه ما طلق  
 والذى أقول به ان معنى ما حكاه ابن حبيب انما هو ان الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في

هو مذهب ما نرضى الله تعالى عنه) خبر ان (قوله وان معنى قوله الخ) عطف على ان ما ذكره (قوله تقعها) من قول (قوله  
 ان يكون لها شبهة الخ) خبر ان (قوله في طلاق) صلة الشاهد

(قوله لا انها) اي الشهادة على الخط (قوله على شانه) اي الزوج او المعتقد (قوله هي) اي الشهادة على خطه انه طلق او اعتق او تزوج (قوله بذلك) اي التطبيق والاعتاق ٢٦٤ والنكاح (قوله وهو) اي كونه من معنى ما حكاه ابن حبيب انما هو في الشهادة

على خط الشاهد بطلاق او اعتاق او تزوج (قوله بين) بكسر اليااء منتقلا (قوله من قوله) اي كلام ابن حبيب (قوله فالصواب ان يحصل الخ) تقرير على ان معنى ما حكاه ابن حبيب الخ (قوله من الحكم لها باط-لاق الخ) بيان ظاهره (قوله واليهما) اي زوجته عطف على الرجل (قوله بذلك) اي انه طلقها (قوله مجما) بضم فسكون فكسر اي عازما (قوله ثالث) خبر اختيار (قوله فرق) بفتحات تخففا اي ابن رشد (قوله فخر) مفعول ذكر (قوله ان قول مطرف الخ) خبر ظاهر (قوله وقال) اي ابن رشد (قوله وسائر) اي باقي (قوله وعلى ذلك) اي عدم جواز الشهادة على الخط فيما ليس بمال سواء كان خط شاهد او مطلق او معتق صلة يميلون (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لصدق) بضم فكسر منتقلا جواب لو (قوله اذا كان) اي الزوج (قوله دفعه) اي الكتاب (قوله فيه) اي الكتاب (قوله اجازتها) فاعل يلزم

طلاق ولا اعتاق ولا نكاح لانها لا تجوز على خطه انه طلق او اعتق او نكح بل هي جائزة على خطه بذلك كما تجوز على خطه بالاقراء بالمال وهو بين من قوله فالصواب ان يحتمل قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه فمعها على ظاهره من الحكم لها بالطلاق عليه اذا شهد على خطه شاهدان عدلان وذلك اذا كان خطه باقراره على نفسه انه طلق زوجته مثل ان يكتب الى رجل يعلمه بانه طلق زوجته او اليها يعلمها بذلك واما ان كان الكتاب انما هو بطلاقة اياها ابتداء فلا يحكم عامه الا ان يقترانه كتبه مجمعا على الطلاق وفي قبول قوله انه كتبه غير مجمع على الطلاق بعد ان أنكره كتبه اختلافه واختيار ابن رشد ثالث فرق فيه بين الشهادة على خط الشاهد فلا تجوز الا في الاموال والشهادة على خط المقر فيجوز في الاوال وغيرها اذا كان الخط باقراره على نفسه انه طلق او اعتق او نحو ذلك واما اذا كان الخط انما هو بطلاقة اياها ابتداء فلا يذكر ابن عرفه عن ابن سهل والباقي نحو اختيار ابن رشد وظاهر ما تقدم عن ابن رشد ان قول مطرف وابن الماجشون على ظاهره وقال في نوازله ظاهر ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبح ان الشهادة على الخط لا تجوز فيما عدا الاموال لاعلى خط الشاهد ولا على خط المطلق او المعتقد وسائر ما ليس بمال وعلى ذلك كان الشيوخ يميلون ومعناه اذا وجد الكتاب بالمعنى عند من بعده او يده في حياته لانه لو أقر انه خطه وقال كتبه على ان استخيره في تنفيذه ولم انفيذه بعد صدق في ذلك واما اذا كان دفعه الى العبد او كان قد نص فيه على انه اتفق عليه ولم انفيذه بعد صدق في ذلك واما اذا كان دفعه الى الاقرار بالمال وهو ظاهر رواية أشهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم في التوبة وما في محتمر ابن عبد الحكم اه ابن فرحون بعد نقل قول مطرف وابن الماجشون وأصبح ابن رشد هذه التفرقة لانه لا يريد ان الاموال اخف والصواب الجواز في الجميع ابن الهندي يلزم من اجازتها في الاحباس القديمة اجازتها في غيرها لان الحقوق عند الله تعالى سواء وحصل جواز الشهادة على خط المقر والشاهد (ان عرفته) اي اليقينة الخط معرفة تاممة قننة (ك) معرفة الشيء (المعين) بضم ففتحين متقلا اي الذي يعرف بعينه من آدمي وغيره فلا تقبل الشهادة على الخط الا من فطن عارف عمارس للخطوط ابن عات الخط شخص فائم ومثال قول تبصره العين ويميزه العقل كتميزه سائر الاشخاص والصور (و) عرفت (انه) اي الشاهد المشهود على خطه (كان يعرف) اي المشهود على خطه (مشهده) بضم الميم وسكون السين المجعومة وكسر الهاء اي الشخص الذي اتهمه قاله ابن زوب ابن رشد وهو الصحيح ولا ينبغي ان يختلف فيه (و) عرفت ان الشاهد المشهود على خطه (بهماها) بفتحات متقلا اي كتب شهادته بخطه هذا حال كونه (عدلا) مرضى الشهادة الخط اشتراط معرفتهم انه كان يعرف مشهده أحد قواين ومعرفتهم تحمله عدلا لتعديل المشهود على خطه وظاهر كلامه ان الشاهدين على الخط لا بد ان يشهدا بذلك وذكر المتبلى انه لا يشترط ذلك بل يكفي ان يشهد بذلك غيرهما قال في كتاب الحبس في فصل ذكر فيه ان قائما قام بالحسبة ان فلا يباع حبسا

(قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله انه) اي الشأن (قوله ذلك) اي شهادة شاهدين على الخط بغيره مانعه ذي الخط مشهده وكتابه عدلا (قوله قائما) اي مدعي (قوله قام) اي ادعى (قوله بالحسبة) اي متقربا بقيامه فنه الى

(قوله خطوط موق) بالاضافة (قوله في كتاب) نعت خطوط (قوله قلت) بفتح التاء اي بام وثق جواب ان (قوله ان) اي المحتسبا (قوله اليه) اي القاضي (قوله عنده) اي القاضي (قوله لا يشك ان) اي فلان وفلان (قوله وانهما) اي كاتب الخط (قوله فقبل) بكسر الباء (قوله وان عدلها) بكسرها (قوله بفتح تاء الخطاب الموثق) بفتح تاء الخطاب الموثق (قوله وانهما) اي كاتب الخط (قوله يوم العدالة) اضافته للسان (قوله توفيا) ٢٦٥ بضم تين فكسر مثقلا (قوله وان عدلها) اي الكاتبين

(قوله عنده) اي القاضي  
 (قوله قلت) بفتح التاء (قوله في الشهيدين) اي بالخط  
 (قوله وقيل) بكسر الباء اي القاضي (قوله شهدتهما) اي بالخط (قوله لمعرفته) اي القاضي (قوله بهما) اي الشهيدين بالخط (قوله بتعديل) صلة قبل (قوله لهما) اي المشهود بخطهما (قوله عنده) اي القاضي (قوله بالعدل) صلة التعديل (قوله توفيا) بضم تين مثقلا اي المشهود على خطهما (قوله على ذلك) اي العدل والرضا (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله انه) اي معرفة مشهده وذكرك لتذكير خبره (قوله لم يذكر) بضم الياء وفتح الكاف الخ تفسير خالية الخ (قوله فيها) اي الوثيقة (قوله وعرفه) بفتح مثقلا (قوله او عرف) كذلك (قوله ما ذكر) اي عرفه او عرف به (قوله لهذا) اي عرف الشرايط اي انه كان يعرف مشهده (قوله عليه) اي

مانه وان كان الشهود الذين شهدوا على خطوط موق في كتاب قلت فاني اليه بقلان وفلان فشهد اعنده ان شهادة فلان وفلان الواقعة في كتاب الحبس المتسخ في هذا الكتاب بخطوط أيديهم لا يشك ان ذلك وانهم ماميتان فقبل القاضي شهادة الشهيدين عنده وشهادة الشهيدين المشهود على خطهما وان عدلها غير الشهيدين على خطهما ما جاز وقلت في أثر قوا انهما ماميتان وانهما يوم العدالة وقبول الشهادة في تاريخ شهدتهم ما المذكرة وبعدها الى ان توفيا وان عدلها عنده غير الشهيدين الذين شهدوا على خطوطها ما قلت في الشهيدين وقبل شهداتهم بالمعرفة بهما وقل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطها بتعديل فلان وفلان لهما عنده بالعدل والرضا الى ان توفيا على ذلك البتاني قوله وانه كان يعرف مشهده جعله المصنف شرط صحة وهو الذي نقله ابن رشد عن ابن زرب ابن رشد وهو صحيح لا ينبغي ان يختلف فيه ونقل ابن عرفة عن المتبلى انه شرط كمال فقط والاول ظاهر وعليه العمل عندنا ومحل الخلاف اذا كانت الوثيقة المشهود عليها خالية من التعريف لم يذكر فيها او عرفه او عرف به ولو كان فيها ما ذكر فقال بعض الشيوخ لا يحتاج لهذا الشرط اتقا فاول يدل عليه ما نقله ابن عرفة عن المتبلى قوله وتحمّلها عدلا ليس المراد به حقيقة التحمل بل وضعها في الرسم فلوقال المصنف ووضعها في الرسم عدلا كان اصوب وما ذكره هو تعديل المشهود على خطه وظاهر كلامه ان اشاهد على الخط لا بد ان يشهد بذلك وذكرا المتبلى انه لا يشترط بل يكفي ان يشهد بذلك غيرهما التطرح واذا كتبت وثيقة بحق وكتب شخص بخطه انه شهد بما فيها ثم نسي ما فيها ونسى شهادته به وعرف خطه الذي كتبه بشهادته بما فيها (الا) يشهد بما فيها معتدا (على خطه نفسه) الذي عرفه وتيقن انه خطه (حتى يذكر) أي يتذكر ما فيها وانه شهد به (و) ان لم يتذكر ذلك (أذاها) أي الشهادة أي يشهد عند القاضي بان هذا خطه وانه ناس ما في الوثيقة وناس شهادته به (بالنفع) لاطالب في هذه التأديبة وظاهره وان لم يكن في الكتاب محو ولا رية وظاهره وان ذكر بعض ما فيها ولا امام مالك رضي الله تعالى عنه ان لم يكن في الكتاب محو ولا رية فليشهد بما في الوثيقة معتدا على خطه ولا يخبر الحاكم بنفسه بانه وقال مطرف لا يشهد حتى يذكر بعضه البتاني على خط نفسه حتى يذكرها ذكر في ضجج عن البيان في هذه خمسة أقوال وما ذكره هنا ومذهب المدونة ابن رشد وكان الامام مالك يقول ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتاب محو ولا رية فليشهد وبه أخذ عامة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن زهير وابن حبيب وصحون مطرف وعليه جماعة الناس مطرف وابن الماجشون وليقيم بالشهادة تامة بان يقول ما فيه حق وان لم يحفظ

٢٤ مخرج التقييد بجلوها عنه (قوله وضعها) أي كتب الشهادة (قوله كلامه) أي المصنف (قوله بذلك) أي معرفة مشهده ووضعها عدلا (قوله غيرهما) أي الشاهدين بالخط (قوله اذا كتبت) بضم فكسر (قوله وللإمام) خبر ان لم يكن الخ (قوله خمسة) مفعول (قوله وبه) أي قول مالك رضي الله تعالى عنه المرجوع عنه صلة أخذ (قوله وليقيم) أي يشهد

(قوله ولا يعلم) بضم فسكون فكسر أى الشاهد (قوله فان أعلمه) أى الشاهد القاضى انه لم يعرف الاخطه (قوله ردها) أى الشهادة (قوله ان يشهد) أى شهادة تامة (قوله بأنه) أى الشأن صواب (قوله ألف) بفتحهم مثقلا (قوله عملها) أى المسائل التى جرى بها العمل بقاس (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله ان يقول) أى الشاهد الذى وجد خطه فى وثيقة ولم يذكر مضمونها ولا شهادته به (قوله هو) أى المشهود له ٢٦٦ بان ما فيها خطه (قوله بها) أى الشهادة (قوله عندى) أى الشاهد كاتب خطه

ما فى الكتاب عدد اوله ولامه واوله يعلم القاضى انه لم يعرف الا عين خطه فان أعلمه لزم الحاكم ردها وفى التوضيح صواب جماعة ان يشهد ان لم يكن محمولا لاريد بان لا يبدل الناس من ذلك الاكثره نسيان الشاهد المنتصب للشهادة ولانه ان لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع خطه فائدة وذكر ابن ناظم الصحفة وابن فرحون انه الذى جرى به العمل ونظمه فى التحفة وجرى به العمل عندنا أيضا بقاس قاله بعض من ألف فى علمها عند سيدي العربى القاسمى \* (تنبيهات \* الاول) \* طنى قوله وأذاها بالانقع نحووه فى المدونة أبو الحسن ابن محرز وجه ما فى الكتاب أن يقول هو لا ينتفع بها عندي ولكن يرفع الى القاضى بجهتد فيه ابن رشد هذا يدل على القول بتصويب جميع المجتهدين وقال ابن المواز لا يرفعها وهو القياس على قول من قال ان المجتهد قد يخطئ الحق عند الله تعالى وان لم يقصر فى اجتهاده وامتنل أمر الله تعالى فيه \* الثانى تت ظاهر كلام المصنف سواء كان ذكر الحق والشهادة بخطه أو لم يكن بخطه الا الشهادة وهو كذلك على أحد قولين - كساه ابن حارث \* الثالث تت ظاهره أيضا كانت الشهادة فى كاغدا ورقيا طين الكاغدا وظاهره وهو كذلك على خلاف فيه \* الرابع تت ظاهره عرف عدة الماء أولا وهو كذلك رواه ابن وهب فى العتبية وقال ابن نافع ان لم يعرف عدد المال عرف الامام بذلك ولا أراه ينفعه \* الخامس جواز الشهادة على الخط لم يختلف فيه كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الامهات المشهورة ابن فرحون هو مشهور المذهب اللغوى هو الصحيح للضرورة وقال ابن سهل عن ابن الماجشون الشهادة على الخط باطلا وما قتل عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه الاعلى الخط وقال الباجى مشهور قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه انها لا تجوز على خط الشاهد رواه محمد واختاره وروى ابن القاسم وابن وهب فى العتبية والموازية اجازتها وقاله منصور وقال اصبح هي قوية فى الحكم وزاد استطى عنه لا يجعل الحكم لغيبته وليثبت اللغوى الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته مهيضة على الصحيح من القوانين لانها ضرورة وعلى معروف المذهب من العمل بالشهادة على خط المقر قال المازرى نزات مسئلة من ذيف وخمسين سنة وشيوخ الفتوى متوافرون وهي ان رجلين غريبين ادعى أحدهما على صاحبه بما لا يملكه فأنكره فخرج المدعى كتابا فيه اقرار المدعى عليه فأنكر كونه خطه ولم يوجد من يشهد عليه فطالب المدعى كتبه فاتفق شيخنا أبو الحسن اللغوى انه يجبر على ذلك وعلى ان يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن فيه ان يستعمل خطا غير خطه وأفق شيخنا عبد الحميد بانه لا يجبر على ذلك ثم اجتمعت به بذلك الشيخ أبي الحسن وأخذمى فى انكار ما أفتى به صاحبه الشيخ عبد الحميد فقلت به احتج بانه كاترا المذمى عليه بينة يقيمها على نفسه

(قوله يجتد فيه) أى الحكم (قوله جميع المجتهدين) أى المختلفين بناء على تعدد الحق عند الله تعالى (قوله لا يرفعها) أى الشهادة بخطه بدون تذكرا المشهود به والشهادة وهو يعلم عدم نفعها (قوله وهو) أى عدم نفعها (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله كاغدا) أى ورقة (قوله ورق) أى جلد (قوله فيه) أى جوازها على الخط (قوله هو) أى جواز الشهادة على الخط (قوله قتل) بضم فسكون (قوله انها) أى الشهادة على الخط (قوله اجازتها) أى الشهادة على الخط (قوله هي) أى الشهادة على الخط (قوله عنه) أى اصبح (قوله لا يجعل) أى القاضى (قوله الحكم) أى بالشهادة على خط القائب (قوله وعلى معروف) صلة قال (قوله من العمل بالشهادة على الخط) بيان المعروف (قوله وهي) أى النازلة (قوله فانكر) أى المذمى

نظمه

عليه (قوله عليه) أى خط المذمى عليه (قوله كتبه) أى المذمى عليه (قوله انه) أى المذمى عليه (قوله يجبر) بضم الباء وفتح الباء (قوله على ذلك) أى كتب خطه (قوله بانه) أى المذمى عليه (قوله اجتمعت) بضم ناء المتكلم المازرى (قوله أبي الحسن) أى اللغوى (قوله وأخذ) أى اللغوى (قوله فقلت) بضم الراء أى قال المازرى (قوله) أى اللغوى (قوله احتج) أى عبد الحميد (قوله بانه) أى كتبه

(قوله فانكر) أي النفي (قوله هذا) أي كون كسبه كاقامة يئنه على نفسه لخصه (قوله ان كان) أي الشان (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله قليد) بضم القاف وفتح اللام الاولى وكسر الثانية ٢٦٧ (قوله ليرفع) أي ابن قليد شهادته

(قوله فيها) أي الوثيقة (قوله مات) نعت شاهد (قوله) أي ابن قليد (قوله ورد) أي القاضي (قوله عليه) أي ابن قليد (قوله ومعه) أي القاضي ابن قليد (قوله عنده) أي القاضي (قوله قال) أي القاضي (قوله لانه) أي القاضي ابن قليد (قوله كاتبه) أي الخط مقبول ادراك المضاف فاعله (قوله بما نعت خبر ليس (قوله وابن السيد بكسر السين (قوله الشاهد تفسير لفاعل يعرف فهو جار على غير موصوله بدون ابراز ولا ليس (قوله تسمية) بتفحين فكسر مثقلا أي المشهود عليه (قوله وان شهد) بضم فكسر (قوله وقد سمت) من التسمية أي المرأة (قوله واتسبت) أي المرأة المشهود عليه (قوله سمته) من التسمية (قوله والشهود الخ) حال (قوله فيها) أي اسمها واسم أبيها (قوله كذلك) أي المرأة الجوهولة في التسجيل عليه انه زعم انه فلان بن فلان (قوله لذلك) أي احتمال كذبه فيها (قوله عليها) تاذع فيه أداء وتضمن (قوله

لخصه فانكر هذا وقال ان البيئة لواقى بها المدعى لقال المدعى عليه شهدت على بالزور فلا يلزمه ان يسمى فيما يعتقد بطلانه بخلاف الذي يكتب خطه ابن عرفة الاظهر ما قاله عبد الحميد آقاده ابن غازي ابن فرحون اختار غير واحد ما قاله النحوي حاولوه هو الحق ان كان يحكم بصفة ذلك بعد الكتابة كما يقتضيه كلامهم السادس ابن عرفة لا تقبل الشهادة على الخط الامن القمان العارف بالخطوط وممارسهم ولا يشترط فيه أن يكون أدرك ذلك الخط وحضرت يوما بعض من قدمه القاضي ابن قداح للشهادة بتونس وهو أبو العباس بن قليد وقد تناول القاضي ابن عبد السلام وثيقة ليرفع على خط شاهد فيها مات فقال له القاضي ابن عبد السلام انك لم تدرك هذا الشاهد الذي أردت ان تشهد على خطه ورد عليه الوثيقة ومنعه من الرفع على الخط فيها وأجابنا عنده فاما انصرف ابن قليد قال لي انما أقبل شهادته على الخط فيم الاله ليس من أهل المعرفة بالخطوط وليس عدم ادراك الراجع على الخط كاتبه بما نعت من الشهادة على خطه اذا كان الشاهد عارفا بالخطوط فانا نعرف كثيرا من خطوط من لم ندركه كخط الشافين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم ~~تكرر~~ خطوطهم علينا مع ثمانية من غير واحد من الشيوخ انما خطوطهم (ولا يشهد الشاهد على (من) أي الشخص الذي (لا يعرف) الشاهد نسبة (الاعلى عينه) ظاهره المنع من الشهادة على اسمه لاحتمال تسميه بغير اسمه (و) ان شهد عند القاضي على امرأة مجهولة النسب وقد سمت نفسها واتسبت لابنته والشهود لا يعرفون اسمها ولا اسم أبيها (لا يسجل) بضم التحتية وفتح السين المهملة وكسر الجيم مشددة أي يأمر القاضي من يكتب في كتابه المحفوظ عنده الذي يكتب الوقائع فيه شهد فلان وفلان بكذا على (من) أي المرأة التي (زعمت) أي أخبرت (ان) اسمها (ثلاثة) ابنة فلان (من غير قطع باسمها واسم أبيها لاحتمال كذبها في ما المصنف وينبغي أن يكون الرجل الجهول نسبه واسمه كذلك (و) لا تجوز الشهادة (على) امرأة مجهولة الشهود (منتقبة) حتى ترفع الثياب عن وجهها ويشهدوا على عينها (لتعين) المرأة المشهود عليها (الاداء) أي تادية الشهادة التي يحملوها عليها اذا طلبوا بها عند الحاكم (وان قالوا) أي الشهود وقت الاداء (اشهدتا) هذه المرأة على نفسها بكذا حال كونها (منتقبة) وكذلك أي حال كونها منتقبة (نعرفها) ولا تشبه علينا بغيرها فتودي الشهادة عليها منتقبة (قلدوا) بضم فكسر مثقلا أي صدقوا واتعوا في ذلك ابن عرفة ان قالت الدينة أشهدتنا وهي منتقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما قلدوا وان كانوا عدولا وعينوها كما ذكرنا وقطع بشهادتهم سأل ابن حبيب مضمون عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فاقام عليها يئنه قالوا أشهدتنا على نفسها وهي منتقبة بكذا وكذا ولا نعرفها الامنتقبة وان كشفت وجهها فلا نعرفها فقال هم أعلم بما قلدوا وان كانوا عدولا وقالوا عرفناها قطع بشهادتهم (و) ان شهدوا على امرأة بحق وانكرت وقالوا شهدنا عليها على معرفة منا بغيرنا ونسبها واسأل النخصم ادخالها في نساء واخراجها للشهود من بينهن (فعلهم) أي الشهود (اخراجها) وتعيينها منهن (ان قيل لهم

طلبوا) بضم فكسر (قوله بها) أي تادية الشهادة (قوله فهم) أي الشهود (قوله قلدوا) أي حملوا (قوله فقال) أي مضمون (قوله قطع) بضم فكسر أي قضى وحكم (قوله ادخالها) أي المرأة المشهود عليها (قوله الشهود) فاعل اخرج المضاف لفعوله

(قوله رأساً) أى رقيقاً (قوله تجمع) بضم التاء (قوله يدخل) بضم فسكون فتفتح (قوله المعترف) بفتح الراء رقيقاً  
كان أودابة (قوله ويكلف) ٢٦٨ بضم فتحةين منقلاً (قوله باخراجه) أى المعترف من الدواب أو الرقيق

(قوله قال) أى ابن القاسم  
(قوله ذلك) أى الاخراج  
(قوله وذلك) أى ادخال  
المشهود به فى أمثاله  
والتكليف باخراجه منهم  
(قوله وكذا) أى الدابة  
والعبد (قوله شهد) بضم  
فكسر (قوله وعليه) أى  
عدم تغريمهم صلة اقتصر  
(قوله من عنده) بفتح الميم  
(قوله يشهد) بضم الياء  
فسكون فكسر (قوله  
يدخل) بضم فسكون فكسر  
(قوله من لا يحتشم) أى  
المرأة (قوله فتسفر) بضم  
فسكون فكسر أى تكشف  
(قوله وجد) بضم فكسر  
(قوله من العدول) بيان  
من مقدم (قوله فان شهد)  
أى من لا يعرفها (قوله فتلتزم)  
بضم التاء أى المشهود  
عليها (قوله وعلى ماجرى)  
صلة يستوى (قوله من انه  
لا يقضى) بالشهادة (قوله  
من الحقوق) بيان غيره  
(قوله ولا يجرح) بضم  
فتحةين منقلاً (قوله كما  
يضعها) أى شهادته (قوله  
عليه) أى من لا يعرفه  
(قوله ذلك) أى وضعها على  
من لا يعرفه فى غير النكاح  
(قوله اذا كتب) بضم  
فكسر (قوله ذكر) بضم  
فسكون (قوله ان يكتب)

عينوها) وقال اصبح ليس عليهم تعيينها ابن عرفة سئل ابن القاسم من اعترف دابة أو رأساً  
هل تجمع دواب أورقين ويدخل فيها المعترف ويكلف الشهود باخراجه قال ليس ذلك على  
أحد فى شئ وذلك خطأ وان كانوا عدوا لقبلت شهادتهم أصبغ وكذا النساء ان شهد  
عليهن وعن سمنون لو شهدوا على نكاح امرأة أو اقرارها وبرايتها وسأل الخصم ادخالها فى  
نساء يخرجونها وقالوا شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندرى هل نعرفها اليوم وقد  
تغير حالها وقالوا لا لكف ذلك فلا بد أن يخرجوا عينها وان قالوا تخاف أن تكون تغيرت قبل  
لهم ان شككتم وقد أيقنتم انها بنت فلان وليس له الابن واحد من حين شهدتم عليها الى  
اليوم جازت الشهادة شب فان لم يخرجوها ضمنوا خلافا لبعض شبوخ الرزقانى ونصه انظر  
اذا لم يعينوها فهل يغرمون اذا تلف مال بسبب ذلك أم لا واسم تطهر بعض شبوخا عدم  
تغريمهم لانهم كفسفة تحموا شهادته بحق عالين ان شهادتهم لا تقبل ثم أذوهما فردت وعليه  
اقتصر عجم ابن عرفة سمع ابن القاسم من عنده امرأة لا يعرفها غيره كتبت أخيه أراد ان  
يزوجها كيف يشهد عليها قال يدخل علي من لا تحتشم منه فيشهد على رؤيتهما قال عيسى قال  
لى ابن القاسم قال مالك رضى الله تعالى عنه وان لم يعرفها النكاح ان ابن رشد ان لم يوجد  
من يعرفها فلا بد أن يشهد على رؤيتهما من لا تحتشم منه فلتسفرهاهم عن وجهها بالثبوت واعليها  
ليشهدوا على عينها ان انكرت انها التى أشهدتهم فان وجد من العدول من يعرفها فلا بد أن  
لمن لا يعرفها أن يشهد عليها فان شهدوا عليها مع وجود من يعرفها أو دونه فلا ينبغي لهم أن  
يشهدوا عليها بالرضا بالنكاح لاحتمال انها لم تكن هى التى أشهدتهم فيموتوا ويشهد على  
شهادتهم فتلتزم نكاحاً لم ترضه لان شهادتهم عليه ابداً كشهادتهم به عليها عندنا كم والحقوق  
بخلاف ذلك قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يشهد الرجل على من لا يعرفه ومثله لا صبغ  
قال وأما الحقوق من المبيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك فيشهد عليها فى شئ من ذلك  
من لا يعرفها بعينها واسمها ونسبها والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق انه يخشى ان يموتوا  
فيشهد على خطوطهم فتلتزم نكاحاً باطلاً تشهد به على نفسها وعلى ماجرى به العمل عندنا من  
انه لا يقضى بالشهادة على الخط الا فى الاحياس وما جرى مجراها يستوى النكاح وغيره من  
الحقوق ولا يجرح الرجل بوضع شهادته على من لا يعرفه فى الحقوق كما يضعها عليه فى النكاح  
اذا لم يشهد على شهادته بذلك وقد استجاز ذلك العلماء قديماً وأما عند أداء الشهادة فلا يصلح  
للشاهد ان يشهد باجاء الاعلى من ثبتت عينه وعرف انه هو الذى اشهده دون شك ولا ارتياب  
ابن أيوب اذا كتب ذكر الحق على من لا يعرفه الشهود فالاحسن ان يكتب بضمه وصفته  
ويشهد الشهود على صفته حتى أومات حضراً وغاب وقال بعضهم يكتب اسمه وقريته  
وسكنه والاول أحسن لانه قد يتسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وموضعه (وجاز) لمن  
تحمل شهادة على من لم يعرفه (الاداء) للشهادة عليه (ان حصل) للشاهد العلم بالشهود  
عليه بعد تحمّل الشهادة عليه اليقين الذى لا شك معه به يعرف عدلين أو عدل وامرأتين  
أوليف من الناس بل (وان) حصل له العلم (ب) تعريف (امرأة) واحدة ذكر ابن ناجي وغيره





(قوله جعله) أى اختيارا برشد (قوله ولو عرفها) بفتح حاء محققا أى المرأة التى تحمل الشهادة عليها من لم يعرفها (قوله فلا يشهد) أى محمل الشهادة عليها (قوله ان تعدرا) أى الشاهدان عليها بنجية بعيدة أو موت (قوله واختار) أى لابن رشد (قوله ان مألها) أى الشاهدين بأنها فلانة (قوله عنها) أى المرأة (قوله فأخبراه) أى الشاهدان الشاهد بانها فلانة (قوله فليشهد) أى الشاهد عليها (قوله لان أحضرهما) أى الشاهدين (قوله ليجزاه) أى الشاهدان الشاهد بانها فلانة (قوله ما هنا) أى وجزاء الاداء ان حصل العلم الخ (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية ممنه (قوله لان ما تقدم) أى ولا على من يعرف الخ لانه لا معارضة (قوله وهذا) أى عدم المعرفة والتعريف (قوله رحال) بفتح الراء والحاء المهملة منقلا (قوله فقال) أى ابن رحال (قوله معناه) ٢٧. أى كلام المصنف (قوله عليهما) أى العديلين (قوله عدمه) أى العلم (قوله قال) أى ابن

ابن رشد وفا قال ابن القاسم وقد جعله فى الشامل مخالفا لقولين فقال ولو عرفها شاهدان فلا يشهد الاعلى شهادتهما ان تعدرا وقيل يشهدوا مختاران سألهما الشاهد عنهما فأخبراه فليشهد لان أحضرهما المشهود له ليخبراه ٨١ البناءى ولا معارضة بين ما هنا وقوله قبل ولا على من لا يعرف الاعلى عينه لان ما تقدم محله اذ لم تحصل معرفة ولا تعريف وهما فى العلم من لا يعرف وقرر ابن رحال كلام المصنف على ظاهره فقال معناه وجزاء الاداء ان حصل العلم بالتعريف وان يعرف امرأة ولا يجوز الاداء بحصول العلم بسبب تعريف شاهدين عدلين واذا لم يعتمد عليهما مع حصول العلم فأحرى مع عدمه قال وأما تقرير الشارح وت وعج وابن مرزوق وغير واحد من شروحه قوله لا يشهدان بعدم حصول العلم بهما فغير صحيح (قوله لانه) أى تقريره بعدم حصول العلم بهما (قوله من أن الشاهدين الخ) بيان كلام الناس (قوله وهذا) أى عدم الاعتقاد على الشاهدين مطلقا (قوله لمرو الخ) على تقدير رأى ويقر به كلام المصنف (قوله الجدوى) بفتح الجيم وسكون الدال مقصورا أى القائده (قوله ذلك) أى ما قرره الشارح وتابعوه (قوله بالنسج) أى من الشهادة (قوله فأت) بضم تاء المتكلم ابن رحال (قوله توقف الشاهدين)

أى بأنها فلانة (قوله عن الشهادة على من عرفاه) أى المرأة بان رضيت بالزوج والمهر وأذنت لوليها فى العقد ان (قوله وحضرهما) أى الشاهدين (قوله فيه) أى مجلس اعلامها بذلك واستئذنها فى العقد ومن يتولاه (قوله تهمة) خبران أقول هذا الجواب بدل على ان ابن رحال لم يتصور المسئلة على وجهها وهو ان الشاهدين بانها فلانة لم يصح لهما الشهادة عليها بذلك وانما الذى تحمل الشهادة عليها من عرفها ثم نسبها أو من لم يعرف نسبها ولا عينها ولو تحمل الشهادة عليها بذلك الشاهدان الفارقان انما فلانة بنت فلان لشهدا عليها بذلك ولم يحتج بالتعريف بها من نسبها أو لم يعرفها (قوله وأبو الحسن) عطف على ابن مرزوق (قوله هذا) أى تقرير ابن رحال (قوله لا يعتمد على الشاهدين) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله مطلقا) حال من قول (قوله وهو) أى فهمه مطلقا (قوله وان كان هو) أى فهمه مطلقا الخ حال (قوله تمنع حصول العلم بشهادتهما) خبران

(قوله فيها) أي شهادته (قوله الشهادة) مقسر فاعل جاز (قوله ويعقد) بضم الياء وفتح الميم (قوله شهادة السماع) أي معناها اصطلاحاً (قوله فيه) عائداً ماؤذ كره مرعاة للفظ لا لعناه وهي الشهادة (قوله لسماع) غير مركب اضافي (قوله معين) بضم ففتحين مثقلاً (قوله فتخرج شهادة البت) أي يصرح الشاهد فيه الخ (قوله والنقل) أي بإضافة سماع لغير معين (قوله يجمع) أي الشاهد في ادائشهادته (قوله بينهما) أي الثقة وغيرهم (قوله لم تصح) ٢٧١ أي شهادته (قوله الامرين) أي الثقة

وغيرهم (قوله به) أي الجمع بينهما (قوله والوا) أي وان لم يقولوا من العدل وغيرهم (قوله على هذا) أي ضم العدل وغيرهم صلة مضي (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله فلو اقتصر) أي الشاهد بالسماع (قوله صحتما) أي شهادته (قوله ونقله) أي الشيخ (قوله وانما هو) أي الشهادة وذكره لتذكير خبره (قوله فيفتقر) أي النقل (قوله الشهود) أي المنقول عنهم (قوله لشروطه) أي النقل (قوله كونه) أي السماع (قوله بالاجتزاج) به بضم فسكون ففتح (قوله فعلم) بضم العين (قوله مطلق) بضم فسكون ففتح أي غير مقيد بسبب معين (قوله لان الملك لا يكاد يصح) بقطع به بضم الياء الثانية (قوله جوازها بسماعه) (قوله تصويره) أي القطع بالملك (قوله واعترض) بضم التاء أي التصور بعناية الاصطيات (قوله ندوده) أي هروب الصيد (قوله ولحق) أي الصيد (قوله

ان حصل العلم بتعريف امرأ أو واحدة فان الشاهد يعتمد عليه في شهادته وان حصل العلم بشهادة رجلين عدلين فلا يعتمد عليه فيها والله أعلم (وجازت) الشهادة (بسماع فشا) بفتح الفاء والسين المجهمة أي شاع واشتهر وكثر (عن ثقة) كبير المثلثة أي من يوثق بكلامهم ويعتمد عليه (وغيرهم) ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غيره معين فتخرج شهادة البت والنقل بأن يقول الشاهد لم أزل أسمع من الثقة وغيرهم سمعة فاشيا كذا فان لم يجمع بينهما لم تصح طئي الجمع بين الامرين هو الذي عليه معظم الشيوخ وقد صرح به عياض وقال الباجي شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدل وغيرهم والوا لم تصح وقال ابن مهمل سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم ونحوه في وثائق ابن سلون وقال ابن قنوج شهادة السماع لا تكمل الا ان يضمن فيها أهل العدل وغيرهم على هذا مضي عمل الناس وليس بأني آخر هذه الامة بأهدى مما عليه أولها ونقله ابن عرفة وأقره ثم قال فلو اقتصر على كون السماع من أهل العدل دون تسميتهم في ههنا نقل الشيخ عن محمد بن أحمد عن أبي بصير مع ظاهر نقل ابن قنوج عن المذهب ونقله عن بعضهم انهم ليست شهادة سماع وانما هو نقل فيفتقر لتسمية الشهود يعني ان السماع من العدل دون تسميتهم مقبول لكن اختلف هل هو شهادة سماع أو نقل فيشترط فيه شروطه ثم قال ابن عرفة ولو اقتصر على كونه من عموم الناس دون ذكر العدل في ههنا بالاجتزاج به من يدينقلا اللغوي فاقلا وهي فيما يصرح به من يدلغو اتفاقا وأفتى ابن رشد بصدقة شهادة السماع من لقبف الرجال والنساء وان لم يتعدد التسمي وفي اشتراط العدالة في السماع منهم ثالثها الا في الرضاع اه فعلم ان عدم اشتراط العدالة لا مستنده الا ما يؤخذ من ظاهرا المدونة وغيرها وقيدها أبو الحسن بقول محمد اه ويجوز الشهادة بالسماع الفاشي (بملك) بكسر فسكون فت مطلق لان الملك لا يكاد يقطع به وحاول بعضهم تصويره بمن صاد من فيا في الارض بحضرة عينة فقتشه لانه ملكه على التطلع واعترض باحتمال ندوده من مالك وخلق بالوحش من زمن لم يوحش فيه فهو باق على ملك الاول وصورة آخره ملك من غنجة وتطرفه باحتمال كونه مال مسلم أو دعه لكان ابن عرفة صوره بعضهم بملك مشترك بشفادة الشهود على التقاطها وتعريفها ويصحها باذن الامام وهذا جيب فان صور القطع بالملك كثيرة منها الر كاز والمعدن الذي أقطعه الامام وملقوظ البحر الذي لم يتقدم عليه ملك وماؤه المنقول منه وجر الجبل وما نقل من شجر الغاية والموات للحيا وتسميها بالسماع بملك (الشخص) حائز بها مملو وهم زواي للشيء المشهود له بملكه (متصرف) بضم الميم وفتح النون والصاد المهملة وكسر الراء مثقلة فيه تصرف المالك من غير منازع له فيه زمنا (طويلا) طئي لم أر من اشترط في شهادة السماع التصرف سوى المصنف في مختصره هذا

فهو) أي الصيد (قوله وصوره) بفتحات مثقلاً أي القطع بالملك (قوله ونظر) بضم فسكون مثقلاً (قوله كونه) أي المقنوم (قوله وهذا) أي قوله لا يكاد يقطع بالملك واختلافهم في تصويره (قوله الحيا) بضم الميم وسكون الحاء المهملة (قوله فيه) أي الهوز صلة متصرف (قوله) أي المشهود له

(قوله فانه) أي المصنف (قوله في الملك) تنازع فيه شهادة وتحتاج وقاشي (قوله أي المطلق) تقدير صفة للملك (قوله انما يشهد) أي شاه - السماع (قوله وكان) أي الحائز (قوله فيه) أي المحوز (قوله ولا ينازعه) أي الحائز في محوزه (قوله انه) أي الحائز (قوله يجوزها) أي الذات المتنازع فيها ٢٧٢ (قوله وهذا) أي اشتراط التصرف في شهادة السماع (قوله وهم) بفتح الهاء

وتوضيحه فانه قال في قول ابن الحاجب ويجوز شهادة السماع القاشي عن الثقات وغيرهم في الملك مانصه أي المطلق قال في الجواهر انما يشهد - بالملك اذا طالت الحيازة وكان يتصرف فيه تصرف المالك بالهدم ونحوه ولا ينازعه أحد ولا يكتفي بشهادتهم انه كان يجوزها حتى يقولوا انه يجوزها لحقه وانها ملك له وأما من اشترى من سوق المسلمين فلا يجوز ان يشهد له بملكه لانه قديس حتى من غير ملك اه وهذا وهم منه رجه الله تعالى لان كلام الجواهر هذا في الشهادة بالملك على القطع وهو كقول المصنف فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف الى آخر ما سألني وهذا ظاهر من كلامه وأما شهادة السماع بالملك فقد قال فيه في غائب قدم وادعى دارا في يد حائز فقيم الذي هي في يده بينة على السماع في تطاول الزمان على انه اشتراه من أبي هذا القائم أوجده أو من صارت اليه عنهم فيثبت له نفاذها بهذه الشهادة اه فاشتراط الحوز فقط كما ترى وكذا قال غير واحد وفي المدونة ومن أقامت يده دار خمسين سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل كان غابا فادعاه أو أثبت الاصل له أو أقام بينة انها لايه أوجده وثبتت الموارث حتى صارت له فقال الذي في يده الدار أو أحد من آباءه اشتراه من القادم أو من أحد آباءه أو من ورثه القادم عنه أو من ابتاعها من أحد من ذكرنا فذلك يقطع حق القادم منها وهي قول المصنف الإسماع انه اشترها الخ وفي ابن يونس ابن الموارث تجوز شهادة السماع المدعى دار يده غيره وقد حازها عليه انما تجوز ان الدار يده اذا أثبت الذي يدعيها اليه انه لايه أوجده أو من هو ورثه وتكون قد قامت بيده حائزها من بينة يقطع فيها العلم فلا يجحد من يشهد له الاعلى السماع انما ينزل نسمع من العدول ان الذي في يده الدار أو أحد من آباءه ابتاعها من القادم أو من أحد ورثها القادم عنه فذلك يقطع حق القادم اه والمالك كونه مطبقون على التعبير بان شهادة السماع لا يستخرج من يد حائزها وانما تجوز للعائز ولم يقولوا للمتصرف وهذا ظاهر لمن تأمل وأصف وعرف الحق بنفسه لا بالرجال ولم يجعل رتبة التقليد في عنقه لكل غث وسمين والمجب من ح و الشارح وفي وغيرهم كيف واطوا على نقل كلام الجواهر هنا تقليد للتوضيح ولم يتنبهوا لما قلناه مع وضوحه وتبهم عجز حتى فسر الطول في قوله وحوز طال بعشرة أشهر ولا شأن ان ما فسر به مراد صاحب الجواهر لكن في الشهادة بالملك على البت كما يأتي للمصنف من قوله وحوز طال كعشرة أشهر وأما هنا فكيف يأتي اشتراط الحوز عشرة أشهر مع شرط طول الزمان كالحسين والستين سنة ما هذا الاتهام وتقدم عن ابن الموارث المدقبة ان الحيازة هنا خمسون سنة أو ستون سنة ونحوها مما يقطع به العلم وربك أعلم بين هو أهدي سبيل الله الموفق والعذر للمصنف رحمه الله تعالى ان صاحب الجواهر تكلم على الشهادة بالملك على البت اثنا عشر شهادة السماع فتوهم المصنف أنه من جملة شهادة السماع فوقع فيما وقع والسكالكه تعالى البنائي ووقع لابن مرزوق أيضا أنه قرر كلام المصنف على ظاهره واحتج له بقول المازري مانصه مما قبل فيه شهادة السماع الشهادة بالملك المطلق فان الملك لا يكاد

أي غلط (قوله منه) أي المصنف (قوله على القطع) أي لا على السماع (قوله وهذا) أي كون كلام الجواهر في الشهادة بالملك على القطع (قوله من كلامه) أي الجواهر (قوله فقد قال فيه) أي في الجواهر (قوله فقط) أي دون التصرف (قوله فذلك) أي اثبات ابتاعها من القائم أو من أحد من آباءه الخ (قوله وهي) أي هذه المسئلة (قوله وقد حازها) أي غيره الدار (قوله عليه) أي المدعى (قوله انه تجوز) أي شهادة السماع (قوله هو) أي المدعى (قوله وتكون) أي الدار (قوله فلا يجحد) أي حائزها (قوله ورثها القادم عنه) نعم (قوله فذلك) أي السماع بان حائزها أو أحد آباءه ابتاعها من القائم أو من ورثها القادم عنه (قوله رتبة) بكسر الراء ويكون الموحدة نفاق في المصباح ربق وزان حمل جبل فيسه عرى تشدبه الهم الواحدة من العرى رتبة وتجمع على رباق أيضا وقوله فقد خلع

رتبة الاسلام من عنقه مراده به عقد الاسلام اه فاضافتها للتقليد من اضافة المتشبه به للمتشبه (قوله غث) بفتح يقطع الغين المجهمة وسد المنلثة أي هز بل ردي (قوله وسمين) أي جيد (قوله انه) أي كلام الجواهر على الشهادة على الملك على البت

(قوله وهو) أى احتجاجة بكلام المازرى (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله فان قوله) أى المازرى (قوله ورثيه) بضم فتح فكسر منقلا (قوله وقدم) بفتح فكسر (قوله وادعى) أى القادم (قوله انه) أى العقار ٢٧٣ (قوله به) أى الملك (قوله يوجد)

بيان لما دخل بالكاف  
(قوله لانها) أى بينة السماع  
الخ علة تقديما (قوله  
كبيره) أى تت (قوله اذا  
عارضتها) أى بينة الملك  
(قوله المصدر) أى الحوز  
(قوله اسم الفاعل) أى  
الحائز (قوله أنه) أى الحائز  
(قوله بدليل الاستثناء)  
اضافه للبيان (قوله فى  
دار شخص) صلة عارضت  
(قوله وأثبت) أى القادم  
(قوله انها) أى الدار (قوله  
هى) أى الدار (قوله فلا  
يتقعه) أى الحائز (قوله  
ذلك) أى السماع انها له  
أولا عدم ورثيه (قوله وان  
كانت) أى بينة القائم (قوله  
هذا) أى كون الحوز  
عشرا كفايا في رد دعوى  
القائم وبينته (قوله فان  
كان) أى القائم (قوله هذه)  
أى المسئلة (قوله أو)  
بسكون الواو حرف عطف  
(قوله لا) نافية للجنس  
(قوله عليه) أى المشهود  
بوقبته (قوله بانه) أى  
المتنازع فيه (قوله فيها)  
أى بينة السماع بالوقف  
(قوله وتصورتها) عطف  
على حرمه (قوله ادبت)  
بضم الهمز وكسر الدال  
منه لا أى الشهادة (قوله

يقطع به ويعقد الشاهد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك  
في ملكه ونسبتم ذلك لنفسه وعدم المنازع وطول الجبازة ونحوه في النوادر وهو وهم أيضا  
من ابن مرزوق في فهم كلام المازرى فان قوله ويعتمد الخ انما هو في شهادة القطع بالملك  
لا السماع (و) ان حاز شخص عقارا نحو ستين سنة مدعى أنه اشتراه هو أو أحد مورثيه وقدم  
شخص آخر من غيبته وادعى انه ملكه وأقام الحائز بينة سماع بانه اشتراه والقادم بينة بت أنه  
ملكه (قدمت) بضم فكسر منقلا (بينة الملك) الشهادة به بتاعلى بينة السماع بالشراء  
(الا) بينة شاهدة (بسماع) من النقاة وغيرهم (انه) أى الحائز (اشترها) أى الحائز الدار (من  
كافى) يوجد (القائم) أى المدعى على الحائز انهم ملكه لانها ناقلة وبينة القطع مستحبة طنى  
قوله وقدمت بينة الملك الخ تت على بينة الحوز متعلق بقوله قدمت وعبارة ككبيره اذا  
عارضتها بينة الحوز وليس المراد بقوله بينة الحوز انهم اشهدت بالحوز بل بينة الحائز فهو من  
اطلاق المصدر على اسم الفاعل أو على حذف مضاف أى ذى الحوز شهدت للحائز شهادة سماع  
انه اشتراها ولم تبين من بدليل الاستثناء قال في كبيره وقدمت بينة الملك اذا عارضتها بينة الحوز  
في دار شخص قدم من غيبته وبينة وأثبت انما له أو لآبيه أو لجدته وأثبت الميراث حتى صار له  
وقال من هى في حوزة طويلان انه اشتراها وله بينة تشهد على السماع انها لواحد من آباءه  
ولا يدرون من فلا ينفعه ذلك اه وهو تقرير حسن أمس بكلام المصنف وبقوله في توضيحه  
وان أنى الذى يسهل مدار بينة تشهد انهم لم ير الواليسعون من العدول وغيرهم ان هذا الذى  
بيده الدار أو أحد آباءه اتاعها ولا يدري عن اتاعها فلا ينفعه ذلك وهكذا قرره الشارح وق  
وأما تقرير ح له بما اذا شهدت بالملك بينة السماع وشهدت بينة أخرى بالملك بالقطع لشخص  
آخر فبينة الملك التي قطعت مقدمة على بينة السماع فبعد من كلام المصنف البنائى ان قات  
الحوز عشر سنين كاف وحده في رد دعوى القائم وبينته وان كانت بالقطع فلا يحتاج لبينة  
سماع ولا غيرها قلت هذا اذا كان القائم حاضر بلا عذر فان كان غائبا أو له عذر فتسمع دعواه  
ويحتاج الحائز لدفعها ولو بينة سماع وفرض هذه ان القائم كان غائبا أو حاصرا له مانع  
(و) تجوز شهادة السماع (بوقف) على حائزه أو لآيد عليه لاحد فتشهد بينة السماع بانه حبس  
على حائزه أو على بنى فلان أو لله ما بقيت الدنيا أو اسحق هذا الذى تصح فيه شهادة السماع  
الخط ولا يشترط فيها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه بخلاف شهادة سماع على الحبس بالقطع فانه  
لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس فانه في التوضيح ابن سهل كيفية الشهادة بالسماع  
في الاحباس ان يشهد الشاهد انه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا وانه لم يسمع  
منذ أربعين سنة أو عشرين عاما متقدمة التاريخ شهادة هذه سمعا فاشيا مستقيمة بضم من أهل  
العدل وغيرهم ان هذه الدار أو هذا الملك حبس على مسجد كذا وعلى المرضى بمحاضرة كذا  
أو على فلان وعقبه أو حبس لا غير وانما محترمة بجرمة الاحباس ونحو ذلك بالوقف اليها  
والتيبين لها مجرى العمل في أداء هذه الشهادة فاذا أدبت هكذا بشاهدين فصاعدا حكم  
بها بعد حيازة الشهود بتعيينه والاعذار الى من يعترض فيه ويدعيه في سماع عيسى ابن

(قوله على هذا) أي ان مصار الاحباس بشرط الوقف يشبان بشهادة السماع (قوله من المدونة) بيان كتاب الشهادات (قوله فقال) أي مالك (قوله سواء كان) أي السماع (قوله هو) أي خسون (قوله فيه) أي السماع (قوله له) أي قول ابن عبد السلام بشرط طول الزمان (قوله على اطلاقه) ٢٧٤ أي عن التقييد عاعد الموت (قوله وليس) أي شرط طول الزمان (قوله انما

القاسم اذا شهد رجلان انهما كانا يسمعان ان هذه الدار حبس جازت شهادتهما وكانت حجب على الساكن اذ لم يسم أحد الحط استفيد من هذا ان مصارف الحبس بشرط الواقف تثبت بشهادة السماع ونص على هذا في كتاب الشهادات من المدونة قال سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن قوم شهدوا بالسماع في حبس على قوم انهم يعرفون ان من مات منهم لا تدخل زوجته في نصيبه وتهلك بنت الميت فلا يدخل فيه ولدها ولا زوجها فقال أراه حيسا ثابا وان لم يشهدوا على أصل الحبس ولم يذكر واذا ذلك كله وذكر رواتي السماع ما يستدل به فذلك جائز اه (و) يجوز: (موت يهد) بضم الموحدة اي ببلد بعيد (ان طال الزمان) على السماع سواء كان بموت أو غيره ابن القاسم أربعون سنة أو خمسون سنة ابن زرقون هو ظاهر المدونة وعنه أيضا عشرون سنة ابن رشدويه العمل بقرطبة وهل خمس عشرة طول أو لا قولان والصحيح في خمس عشرة الفرق بين الوبا وغيره (بلا رية) فان كان فيه رية بان شهد بالسماع اثار وفي القبيلة مائة من ذوى اسنان مالم يسمه واذلك أو شهد بموت شخص يولد وفيه جم غفير لم يسمه واذلك فلا يقبلان غ قوله ان طال الزمان بلا رية سبع فيه قول ابن الحاجب ويجوز شهادة السماع القاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان واتقاء الرب ابن عرفة حمله ابن عبد السلام على اطلاقه وليس على اطلاقه انما هو في الملك والوقف والصدقة والاشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك بشرط فيه طول الزمان وأما الموت فمقتضى الروايات والاقوال ان شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت في القطع بالمشهود به بشرط كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت عادة فان أمكن عادة البت به فلا يجوز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول الباجي أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد وأما ما قرب أو كان يولد الموت فانما هي شهادة بالبت وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض أهلها الثبات وفاة صهر له مات بيرة فاذن له فانا بوثيقه بشهادة شهود على سماع بوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع وكان ذلك بعد مدة ثم وثق فيها بت العلم بوفاته نحو عمائة أعوام في ظني فرد ذلك ولم يقبله ولما حكى قول الباجي فيشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا ما قرب قديمه بان قال بشرط أن لا يطول زمن تقدم الموت كالعشرين عاما فان هذا لا يقبل فيه لا لبت قاله بعض من لقيت وهو صواب لانه مظنة البت كمن يموت يولد قريب البناني نحوه لابن الحاجب فحمله ابن عبد السلام على ظاهر اطلاقه وتبعه في ضيق واعترضه ابن هرون بان طول الزمن ليس في جميع الافراد بل في الاملاك والاشربة والاحباس والانكحة والصدقة والولاء والنسب والحيازة وأما الموت فيشترط تماق البلد ان أو طول الزمان واحمد ابن عرفة كلام ابن هرون في حصره وتبعه غ واختار ابن عرفة في الموت بعد البلد وقرب الزمن قاتلا اذ بعد الزمن أمكن بت الشهادة يقضوا الاخبار فلا يجوز شهادة السماع كقرب البلد واتحاده

هو) اي شرط طول الزمان (قوله وهو) أي اشترط كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع عادة (قوله فيشهد) بضم فسكون ففتح (قوله شهدت) بضم ناه المتكلم ابن عرفة (قوله منه) أي ابن عبد السلام (قوله بعض) فاعل طلب (قوله اثبات) مفعول طلب (قوله له) أي الطالب (قوله مات) أي الصهر (قوله فاذن) أي ابن عبد السلام (قوله له) أي الطالب (قوله فانا) أي الطالب ابن عبد السلام (قوله بوفاته) أي الصهر (قوله ذلك) أي الاثبات (قوله يتصور) بفتحات أو بضم ففتحات متصلا فيهما (قوله بوفاته) أي الصهر (قوله فرد) بفتحات متصلا أي ابن عبد السلام (قوله ذلك) أي كتاب السماع (قوله ولما حكى) أي ابن عبد السلام (قوله قبله) أي ابن عبد السلام (قوله قبله) أي ابن عبد السلام (قوله لقيت) بضم ناه المتكلم ابن عبد السلام (قوله وهو) أي

تقييده بشرط عدم طول الزمان (قوله لانه) أي طول الزمان (قوله نحو) أي ان طال زمان بلا رية (قوله حمله) أي والله قول ابن الحاجب (قوله وتبعه) أي ابن عبد السلام (قوله واعترضه) أي قول ابن الحاجب بشرط طول الزمان واتقاء الرب

(قوله هو) أي الواحد (قوله وحسن) عطف على حفظ (قوله عليه) ٢٧٥ أي النكاح (قوله ولم يتعقبه) أي خليل

كلام أبي عمران (قوله  
فظاهره) أي كلام خليل  
(قوله انه) أي قول أبي  
عمران (قوله لمبارة) بفتح  
الميم وشد المشنة التخصية  
(قوله منه) أي الميت  
(قوله فلولم تكن) أي المرأة  
التي ادعى انها زوجته  
(قوله بذلك) أي اشهاد  
الواحد (قوله أصله) أي  
السماع (قوله هو) أي  
السماع (قوله به) أي  
الواحد (قوله من توبة  
الخ) يان ضدها (قوله به)  
أي الزوج (قوله من  
الايصاب بالنظر) أي في  
شأن الايتام يان ما (قوله  
قلت) أي قال البناني  
(قوله وذكرها) أي  
المنظومات (قوله ونظامها)  
أي غ (قوله ورأيت) أي  
رأى البناني (قوله أثبت)  
بضم فسكون فكسر  
(قوله فقال) أي ابن مرزوق  
(قوله ولاية) أي لقاس  
أو أمير (قوله واضدادها)  
أي ضد العدل وهو المرح  
وضد الاسلام الكفر  
وضد الرشد السفه وضد  
الولاية العزل (قوله وقسم)  
بفتح فسكون أي المشنة ترك  
بين شركاء (قوله نسبة) أي  
نسب لاب (قوله ونائب)  
أي وكيل (قوله وضد) أي

والله سبحانه وتعالى أعلم (وحلف) المشهود له بالسماع لاحتمال كون الاصل المسموع عنه  
واحدا وهو لا يثبت الحق الا مع معين (وشهد) بالسماع (اشان) هذا هو المشهور وقال عبد  
الملك لابن اربعة وشبه في الثبوت بشهادة السماع فقال (كمنزل) لقاض أو أميراً أو وكيل  
(وخرج) بفتح الجيم أي يخرج شاهديان يقولان نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا يخرج  
أو يشرب أو يري ولا يهد هذا قنفاً (وكفر) أصلي أو بارتداد (وسفه) أي عدم حفظ المال  
وحسن التصرف فيه (ونكاح) في التوضيح أبو عمران يشترط في شهادة السماع على النكاح  
اتفاق الزوجين عليه ولم يتعقبه فظاهره انه المذهب وفي شرح التهفة لمبارة شرط السماع في  
النكاح كون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج الى اثبات زوجيتها أو يموت أحدهما فيطلب  
الحى ميراثه منه فلولم تكن في عصمة أحد فثبت رجل بالسماع انها زوجته فلا يستوجب  
البناء به بذلك لان السماع انما يتنعق مع الجبازة ولاحتمال كون أصله من واحد وهو لا يثبت  
به قاله ابن الحاج اه لكن قال ابن رحال في حاشيته ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن  
الحجاج اه وهو في عهده فأنظره وعبارة الشامل ونكاح اتفق عليه الزوجان والافلا على المشهور  
واققه أعلم (وضدها) أي المذكورات من تولية وتعديل واسلام ورشد وطلاق تت بعض  
التأخرين لم أقف على الطلاق في كلامنا الا في النظم الا في ان كان الطلاق الداخل في  
ضدها بغير صلح بل (وان) كان (بخلع) أي عوض (و) ك(ضرب زوج) أراد به ما يشمل  
الزوجة بان يشهد وبالسماع القاشي ان فلانا ضرب زوجته أو ان فلانة ضربت زوجها (و) ك(هبة)  
وصدقة (و) ك(وصية) غ فسر في النوضيح بالايصاب على ايتام كجد كرفي الكافي البناني  
والذي في غ مانصه أما الوصية بالمال فلم أر من صرح بها وانما ذكر ابن العربي والقرافي  
ولقرناطي لقطة الوصية والظاهر انهم قصدوا ما في الكافي من الايصاب بالنظر وبهذا فسر  
صاحب التوضيح في لفظ ابن العربي اه قلت قد عدوا الهبة مما يعمل في سماع فلم يظهر  
فرق بينها وبين الوصية بالمال واقفه أعلم (و) ك(ولادة) ك(حراة) أي قطع طريق (و) ك(ابان)  
تت بعضهم لم أر الا باق الا في النظم (وعدم) بضم فسكون أو بفتح فسكون أي فقر (وأسر) لمسلم  
من الحريين (وعتق ولون) بفتح فسكون فثلاثة أي قرية تسعة مائة بفتح فسكون وفي بعض النسخ وارت  
بدل لوث البناني اجتمع الناس في عدم موطن شهادة السماع فمدها أبو عبد الله العزقي السبقي  
احدى وعشرين ونظمها وزاد عليه وله ستة ونظمها وزاد ابن عبد السلام خمسة فهذه ثنتان  
وثلاثون ونظمها العبدوسمي في قصيدة وجيزة وذكرها كها غ وزاد مسائل آخر ونظمها  
فانظره فقد أطال هنا ورأيت أن أثبت هنا نظم أبي عبد الله بن مرزوق فقد نظم أربعة من موطننا  
في سبعة آيات فقال

فعدل واسلام ورشد ولاية • وأضدادها ثم المقرور اهاب  
رضاع وقسم نسبة ذو وصية • ولاء وأسر ثم موت ونائب  
نكاح وضد ثم خلع عتاقه • اباق وتقليس كذلك الخواب  
ويبيع ووقف مال عهدهما وفي • جراح وحمل والمصدق راغب  
واضرار زوج ثم لوث قسامه • ولادتها ثم التصرف غالب

طلاق (قوله راغب) أي في الثواب تكمله للبيت

(قوله أوصى) بضم ثم كسر (قوله اسندت) بضم فسكون فكسر (قوله بالسماع) صلة تنفيذ (قوله فله) أى ابن مرزوق (قوله السؤال) أى عم (قوله فاعقد) أى ابن مرزوق (قوله من مال الخ) بيان الحق (قوله لو ترك) بضم فكسر أى التحمل (قوله ويسقط) أى الفرض (قوله به) أى التحمل (قوله ويتعين) أى التحمل (قوله من الشروع فيه) أى التحمل (قوله وبأن لم يوجد من يقوم به غيرهما) ٢٧٦ عطف على بما (قوله فرضيته) أى التحمل (قوله ولو كان) أى مريد التحمل (قوله وهو)

أى حال الاداء (قوله أنه) أى التحمل (قوله عليه) أى التحمل (قوله بالكتب) بفتح فسكون (قوله بفرقة) تنازع فيه استمر وأخذ (قوله بمن اتصّب لها) أى الشهادته أخذ (قوله اما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله تقصر) بفتح فسكون (قوله عليه) أى الشاهد المطلوب منه التحمل (قوله لاختصاصه) أى الشاهد عله تقصر (قوله بوجها) بكسر الجيم أى الشهادة (قوله واما) بكسر الهمزة وشد الميم الخ عطف على اما قطر (قوله غيره) أى الشاهد (قوله على الكاتب) أى ناظر الى كتبه (قوله فان فعل) أى طالب فوق ما يستحق (قوله فهى) أى فعله وانه لتأنيث خبره (قوله وان لم يسميها) أى المستشهد والشاهد (قوله فضيه) أى الاخذ (قوله وهو) أى عدم التسمية (قوله وهو) أى الاخذ (قوله بحمل) بفتح الميم (قوله فان أعطاه) أى الطالب الشاهد (قوله لزمه) أى القبول الشاهد (قوله والاداء) أى ما كتبه (قوله فيكون) أى تعاق الحق (قوله ويجبران) بضم الياء أى الطالب والشاهد (قوله الاداء) أى حقيقته شرعا

وانفاق من أوصى ومن هو غائب \* وتنفيذ ايصاء وعشرون عاقب وارث وايسار فدى أربعون خذ \* فارتبة الاعلها مراتب وتعب عليه غ في التكميل ذكره الجراح قائلا ما وقعت في الجراح على شئ غيره وأما عده الاقرار منها فتبوع فيه القراني في فروقه وأشار بقوله ثم التصرف غالب وانفاق من أوصى ومن هو غائب الى قول الكافي وجائز ان يشهد انه لم يزل يسمع ان فلانا في ولاية فلان وانه كان يتولى النظر له والانفاق عليه باي اياه اليه أو تقديم قاض عليه وان لم يشهده أبوه بالايباء ولا القاضى بالتقديم ولكنه علم ذلك كله باستفاضة السماع من أهل العدل وغيرهم ويصح بذلك سفه اذا شهد معه غيره بمثل شهادته وفيها بين الصحابة اختلاف اه فاطم ابن مرزوق السبب الذي هو التصرف والانفاق وأراد السبب الذي هو الايباء والتقديم وأشار بقوله وتنفيذ ايصاء الى ما في المقيد من ان ابن زرب أفتى في وصى قامت له مئنة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية اسندت اليه بالسماع من أهل العدل والثقة انها جائزة قول في التكميل وأما قوله وعشرون عاقب أى متأخر عن تنفيذ الايباء فلهذه هم ان الثلاثين في فتوى ابن زرب وقعت في وصى قامت له مئنة السؤال فاعتمد على صريح قول ابن القاسم في أعمال السماع في العشرين واقه أعلم (والتحمل) بفتح التاء وكسر القاف أى احتيج (اليه فرض كفاية) عند تعدد من يقوم به لاجل حفظ الحق من مال أو غيره اذ لو ترك لضاعت حقوق الناس ويسقط بقيام بعض الناس به ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية من الشروع فيه وبأن لم يوجد من يقوم به غيره وما ومفهوم الشرط عدم فرضيته ان لم يقتصر اليه عب ويجوز للشاهد الاتقاع على التحمل الذي هو فرض كفاية دون الاداء كما ياتي وظاهره ولو كان فاسدا اذ قد يحسن حاله حال الاداء وهو المعتبر البني في مفهوم الذي هو فرض كفاية انه ان تميز فلا يجوز له ان يتنع عليه وامس كذلك ابن عرفه وفي جواز أخذ العوض على التحمل خلاف واستمر عمل الناس على أخذ العوض عليه بالكتب بفرقة وغيره ممن اتصّب لها ابن المناصف فن أخذوا استغنى ترك الاخذ وعلى الاخذ تكون الاجرة معلومة مسماة وتجوز بما اتفق عليه من قليل أو كثير مالم يكن المكتوب له مضطر للكتاب اما تقصر القاضى بالكتب عليه لاختصاصه بوجها واما لعدم وجود غيره بذلك الموضع فيصيب على الكاتب ان لا يطالب فوق ما يستحق فان فعل فهى جرحه وان لم يسمها شيئا فبغيره وهو عمل الناس اليوم وهو عندى مجمل هبة الثواب فان أعطاه اجرة المثل لزمه والاخير في قبول ما أعطاه وتعمد كما كتبه له الا ان يتعلق به حق للمكتوب له فيكون فوتا ويجبران على اجرة المثل (وتعين) بفتح مثقلا (الاداء) للشاهد

المحملة (قوله لزمه) أى الطالب الشاهد (قوله والاداء) أى ما كتبه (قوله فيكون) أى تعاق الحق (قوله ويجبران) بضم الياء أى الطالب والشاهد (قوله الاداء) أى حقيقته شرعا

(قوله اعلام) جنس و اضافته للشاهد فصل مخرج اعلام غيره (قوله الحاكم) فصل مخرج اعلام الشاهد غير الحاكم (قوله بشهادة) صلة اعلام فصل مخرج اعلام الشاهد الحاكم بغيرها (قوله بما يحصل له) اي الشاهد صلة شهادة (قوله به) عائدا (قوله ان كانا) اي المتصلان (قوله فرض عين) خبر الاداء (قوله وان كانوا) اي المتصلون (قوله اولاً) بشد الواو (قوله لما منع) صلة لا يكتفى (قوله وقال) اي الممتنع للمشهد له (قوله فهو) اي الممتنع (قوله لم اعرفه) خبر قول (قوله اطاق) اي منع الانتفاع على الاداء عن تقييده بالامتناع منه (قوله وبه) اي اطلاقه صلة قرر (قوله قيل له) ٢٧٧ اي سئول (قوله ارايت) اي

أخبرني (قوله قال) اي سئول (قوله القاضي) سئول (قوله القاضى) اي الذى أقيمت عنده النازلة (قوله لرجل) اي عدل في بلد الشاهدين المتصلين الشهادة (قوله عنده) اي الرجل (قوله فيكتب) اي الرجل الى القاضى (قوله بشهادتهما) اي الشاهدين عنده (قوله ولا يعنتم) اي لا يتعب القاضى الشاهدين (قوله اليه) اي القاضى لاداء شهادتهما عنده (قوله قيل) اي سئول (قوله هذه) اي كتب القاضى الرجل بشهادة الشاهدين عنده (قوله ولايه) اي ولية على القضاء (قوله قال) اي سئول (قوله) اي سئول (قوله فان فعل) اي اعطاهم رب الحق نفقة او دواب وقبولها (قوله يكرى) بضم الياء اي رب الحق دواب (قوله لهم) اي الشهود (قوله ويستحق)

المتصلة عند الحاكم ابن عرفة الاداء اعلام الشاهد الحاكم بشهادة بما يحصل له العلم به وصلة الاداء (من) مسافة (كبريدين) ابن الحاجب والاداء من نحو البريدين ان كانا اثنين فرض عين ابن عبد السلام وان كانوا ازيد من اثنين فالاداء عليهم فرض كفاية الا ان لا يكتفى القاضي بالاثنين اللذين اديا ولا لما منع من قبول شهادتهما وشهادة أحدهما فيتعين على الثالث الخ ابن عرفة ظاهر قولهم ان الاداء فرض عين مطلقا وهو القائم من المدونة وقول ابن شاس ان كانا اثنين فقد تعيننا فان امتنع أحدهما وقال احلف مع الاخر فهو آثم لم اعرفه لاصحابنا بن للقراني في وجيزه وهو جار على اصول مذهبنا (و) تعين الاداء (على) شاهد ثالثان لم يجتزى القاضي (بهما) اي الشاهدين اللذين اديا الشهادة عنده لما منع من قبول شهادتهما (وان اتفق) الشاهد من المشهود به بما في نظير اداء الشهادة (هـ) اتفاعة (جرح) في شهادته مسقط لها طنى اطلق ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد وبه قرر ابن حرزوق والتقييد بالامتناع انما وقع في الرواية في السؤال ففي نوازل سئول قيل له ارايت الشاهدين بأنهم صاحب الشهادة أن يشهدا الفقيه ولان الهبوط الى الحاضرة يشق علينا الآن تنفق علينا وتطينا دواب نهبط عليها قال ان كان مثل الساحل منا كتب القاضي لرجل يشهد عنده اشاهدان فيكتب بشهادتهما ولا يعنتم ما بالقدم اليه قبل ولا ترى هذه ولاية للمشهود عنده قال لا يستغنى القاضي عن مثل هذا قيل له كم بعد الساحل من هنا قال ستون ميلا قال فان كان الشهود على بريد أو بريدين ويجدون الدواب والنفقة فلا يعطيهم رب الحق نفقة ولا دواب فان فعل بطلت شهادتهم لانها رشوت على شهادتهم فان لم يجدوا نفقة ولا دواب فلا بأس أن يكرى لهم ويستحق عليهم ابن رشد اصل هذه المسئلة قوله تعالى ولا ياب الشهادة اذا مادعوا لان معناه عند أهل العلم جميعا فيما يقرب دون ما به يخص القرآن بالاجماع فان كان الشاهد بحيث يلزمه الايمان وجب عليه ركوب دابته وأكل طعامه فان أكل طعام المشهود له وركب دابته سقطت شهادته لانه ارشى عليها بذلك وخفف ابن حبيب ان كان ذلك قريبا وكان أمره اخصفا وينبغي ان يحصل على التفسير لقول سئول فالتقريب الذى يلزمه الايمان لاداء الشهادة قسمان قريب جدا اتقل فيه النفقة ومونة الركوب فهذا لا يضر الشاهد فيه ركوب دابة المشهود له وان كانت له دابة ولاأكل طعامه وغير قريب جدا تكف فيه النفقة ومونة الركوب فهذا تبطل فيه شهادته ان ركب دابة المشهود له دابة أوأكل طعامه عند سئول وقيل لا تبطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل

بضم فسكون فكسر اي رب الحق (قوله عليهم) اي الشهود (قوله خصص) بضم فسكون منقلا (قوله عليه) اي الشاهد (قوله أرشى) بضم ثم كسر (قوله عليها) اي الشهادة (قوله بذلك) اي الاكل أو الركوب (قوله وخفف ابن حبيب) اي في أكل طعام وركوب دابة المشهود له (قوله ذلك) اي المكان (قوله يجهل) بضم فسكون نفع اي قول ابن حبيب (قوله وان كانت له) اي الشاهد (قوله له) اي الشاهد



(قوله يطلب) بضم الياء وفتح اللام أي الشاهد (قوله النائية) أي البعيدة (قوله فيحتاج) أي الشاهد (قوله لها) أي الأرض (قوله فانه) أي الشان (قوله يركب) أي الشاهد (قوله مالا) خبر ليس (قوله تجوله) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أي الشاهد (قوله راجلا) أي ماشيا على رجله (قوله لمن يشهد) أي الشاهد (قوله عنده) عائد من قوله بموضعه (قوله هو) أي الشاهد (قوله وان كان له) أي الشاهد (قوله وان كانت له) أي الشاهد (قوله فقال) أي ابن الحاجب (قوله لذلك) أي نقل ابن الحاجب (قوله الاطلاق) ٢٧٨ أي لمنع انتفاع الشاهد على الشهادة من المشهود له عن تقيده بالامتناع (قوله بقيد

الامتناع) اضافته للبيان (قوله اذ لم يعول) أي ابن رشد (قوله عليه) أي قيد الامتناع (قوله وهو) أي عدم اعتبار قيد الامتناع (قوله دليل) خبر ان (قوله على انه) أي المصنف (قوله الصورة المتفق عليها في كلام ابن رشد) أي المقدمة بقوله الاقيار كيب الشاهد اذ لم تكن له دابة ولم يقدر على المشي فلا خلاف انه يجوز للشاهد ان يركب دابة المشهود عليه اذ لم تكن له دابة وشق عليه المشي من غير تفصيل بين قريب وبعيد وموسر ومعسر اه (قوله وبها) أي الصورة المتفق عليها صدر (قوله عليه) أي المصنف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله من الركوب والنفقة) بيان ما (قوله مملوكة) أي للمشهود له حال من دابة (قوله فليس) أي ركوب الشاهد دابة المشهود له (قوله اذا كان) أي ركوب

ابن حبيب عن مطرف وأصبغ يطلب ليشهد في الأرض النائية فيحتاج الى تعيينها بالحيازة لها فانه لا بأس ان يركب دابة المشهود له وبأكل طعامه وهو الاظهر اذ ليس ما يصير للشاهد من هذا الا تجوله وان كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا اكثر الدابة ويشق عليه الاتيان راجلا فلا تبطل شهادته ان اتفق عليه المشهود له أو اكثر له دابة وقيل تبطل شهادته بذلك ان كان مبرز في العدالة فانه ابن كانه وان كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الاتيان لاداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به فلا يضره كل طعام المشهود له وان كان له مال ولا ركوب دابته وان كانت له دابة ثم قال ابن رشد فانظر ابدا اذا اتفق المشهود له على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد الاتيان اليه والمقام فيه جاز وان اتفق عليه في موضع يلزم الشاهد الاتيان اليه فيه فلا يجوز ذلك الاقيار كيب الشاهد اذ لم تكن له دابة ولم يقدر على المشي فلا خلاف انه يجوز للشاهد ان يركب دابة المشهود عليه اذ لم تكن له دابة وشق عليه المشي من غير تفصيل بين قريب وبعيد وموسر ومعسر وانما يفترق ذلك حسبما ذكرنا في النفقة وفي الركوب اذا كانت له دابة اه ونقله ابن عرفة مقتصر عليه فان نقل ابن الحاجب قول ابن كانه معكوسا فقال وقيل تبطل في غير المبرز ولم يتعرض ابن عبد السلام ولا ابن هرون لذلك فقد ظهر من كلام ابن رشد الاطلاق ولا عبرة بقيد الامتناع الواقع في السؤال اذ لم يعول عليه في شرحه وهو ظاهر من جهة المعنى وظهر لك ايضا انه عند الجواز لا فرق بين النفقة والركوب وان الاكثر اه حكم دابة المشهود له لان تخصيص المصنف لركوب وعسر المشي واطلاقه فيشمل التقى والفقير دليل على انه اراد الصورة المتفق عليها في كلام ابن رشد وبها صدر ابن شاس وابن الحاجب ويبنى عليه ما اختلف فيه من الركوب والنفقة والله الموفق واستفتى من الانتفاع فقال (الاركوبه) أي الشاهد دابة المشهود له مملوكة أو مكترة فليس حرجه اذا كان (عسر مشيه) أي الشاهد لموضع اداء الشهادة (وعدم دابته) أي الشاهد ت \* (تنبهات) \* الاول اضافة الدابة لضمير الشاهد مخرج لدابة قريبه فليس عليه استعانتهم \* (الثاني) \* ظاهر كلام المصنف ان انتفاع الشاهد على الاداء جرح ولو كان اشتغاله بادائها يمنعه من اشتغاله بها كسباب ما تقوم به نيته وهو كذلك ولا ينال المناصف عن بعض العلماء يجوز له الاخذ على الاداء وان تعين عليه ان كان اشتغاله به يمنعه من كسباب قوله \* (الثالث) \* ابن عرفة هذا احد الاقوال في أخذ الاجرة في الرواية على الاسماع أو السماع الجواز والمنع والتفصيل (لا) يلزم الشاهد الاداء من (كسافه القصر) معنون يؤديها

الشاهد دابة المشهود له (قوله قريبه) أي الشاهد (قوله عليه) أي الشاهد (قوله ينعى) أي الشاهد عند (قوله نيته) أي الشاهد (قوله له) أي الشاهد (قوله في الرواية) أي الحديث (قوله على الاسماع) أي من المروي عنه صله أخذ (قوله والاسماع) كذلك قوله الجواز الخ) بيان الاقوال (قوله والتفصيل) أي جواز على الاسماع لا على السماع (قوله يؤديها) أي الشاهد الشهادة (قوله ناسيته) أي بلد الشاهد

(قوله ويكتب) أى قاضى ناحيته (قوله انه) أى الشاهد (قوله يؤذيه) أى الشاهد الشهادة (قوله يكتبها) أى الرجل الشهادة (قوله ويخص) أى معنون (قوله بأمرهم القاضى) أى الذى على يديه النازلة (قوله من بلدهم) بيان من (قوله طلب) بضم فكسر (قوله ومقاما) بضم الميم (قوله وصرح) بفتح مثقلا أى المصنف (قوله من قوله) بيان بمجردها (قوله ادعى) بضم فكسر (قوله فانكره) أى الرجل المدعى به (قوله وأقيم) بضم الهمز وفتح الميم (قوله بذلك) ٢٧٩ أى المدعى به (قوله المدعى عليه)

بفتح العين مفسر فاعمل  
حلف (قوله لان شأنه) أى  
النكاح (قوله عليه) أى  
النكاح (قوله وخطى) بضم  
الخاء المجهلة وكسر اللام  
مثقلا (قوله فيهما) أى  
الطلاق والعق (قوله وكل)  
بضم فكسر محذوفا أى ترك  
(قوله وله) أى المالك  
الله تعالى عنه (قوله فن)  
بكسر القاف وشدة النون  
أى خالص الرقية (قوله له)  
أى العبد (قوله به) أى  
المال (قوله وثبت) أى المال  
(قوله) أى العبد بشأده  
وحلقه (قوله وان نكل) أى  
العبد (قوله فان كان) أى  
العبد (قوله المدعى عليه)  
بفتح العين (قوله وان كان)  
أى العبد (قوله واستحق)  
أى سيده (قوله وثبت) أى  
المال (قوله له) أى السفيه  
بشأده وحلقه (قوله فان  
نكل) أى السفيه (قوله  
وان رشد) أى السفيه  
(قوله فليس له) أى السفيه  
(قوله له) أى الصبي (قوله  
به) أى المال (قوله عليه)

عند قاضى ناحيته ويكتب به الى قاضى الناحية الذى على يديه النازلة وتقدم فى كلام ابن رشد  
عن معنون انه يؤذيهما عند رجل يكتبها للقاضى ولم يخص القاضى وفى التوضيح والشارح وفى  
عن معنون يشهدون عن عدم من يأمرهم القاضى بالشهادة عندهم من بلدهم (وله) أى الشاهد  
الذى طلب منه اداء الشهادة من كسافة القصر (ان ينتفع منه) أى المشهود له (بداية) يركبها  
فى ذهابه لاداء الشهادة ورجوعه لبلده (ونقطة) تت ذهابا ومقاما واياها وصرح بجهوم قوله  
بمجردها من قوله سابقا وكل دعوى لا تثبت الا بعد بلدين فلا يعين بمجردها فقال (و) ان ادعى على  
رجل بطلاق زوجته أو عتق رقيقه أو نكاح امرأه فانكره وأقيم عليه شاهد بذلك (حلف)  
المدعى عليه (و) بسبب شهادة (شاهد) عليه (فى طلاق) زوجته (وعتق) لرقه (لا) بحلف بشاهد  
عليه (نكاح) على المعروف لان شأنه الشهرة بين الاهل والجيران فالعجز عن اقامة شاهد ثان  
عليه بضعف الشاهد ويصير كالعديم (فان) حلف المدعى عليه لرشاده الطلاق أو العتق  
سقطت شهادة الشاهد وخطى سبيل المدعى عليه وان (نكل) المشهود عليه (حبس) بضم  
فكسر ليحلف فيه ما فان حلف خطى سبيله (وان طال) زمن حبسه ولم يحلف (دين) بضم فكسر  
مثقلا أى وكل دينه وخطى سبيله فى قول الامام مالك لرضى الله تعالى عنه وبه القضاء وله تحديد  
الطول بسنة وله أيضا حبسه أبدأ حتى يحلف أو يقر (وحلف عبد) فن أو ذوا سنة حرية مدع  
بمال على منكره وشهد له عدل به وثبت له وان نكل فقال اللغوى فان كان مأذونا له فى التجارة  
حلف المدعى عليه وبرئ ولا كلام لسيده وان كان غير مأذون له حلف سيده مع شأده  
واستحق المال (و) حلف شخص (سفيه) أى بالغ عاقل لا يحتفظ المال ولا يحسن التصرف  
فيه مدع بمال على منكره وشهد له به شاهد (مع شاهد) له به وثبت له فان نكل فقال ابن القاسم  
يحلف المطلوب ويبرأ وان رشد فليس له الحلف بعد رشده وقال ابن كنانة له الحلف بعد رشده  
(لا) يحلف (صبي) عامل بالغ بمال وأنكره وشهد له به عليه شاهد لعدم تكليفه (و) لا يحلف  
(أبوه) لانه لم يتول المعاملة ولانه لا يحلف شخص ليستحق غيره ان لم يتفق لوجود ما له بل (وان  
أنفق) الاب على الصبي لفقره على المشهور والمعالم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيد  
الخلاف بما اذ لم يل الاب أو الوصى المعاملة فان وليها أحدهما وجبت اليمين عليه فان نكل غرم  
(و) اذ لم يحلف الصبي ولا أبوه (حلف) شخص (مطلوب) للصبي على بطلان ما شهد به الشاهد  
لصبي (ليترك) بضم التحتية وفتح الراء المدعى به (بيده) أى المطلوب حتى يبلغ الصبي فان نكل  
المطلوب سلم المال للصبي لثبوته بالشاهد ونكول المطلوب ولا يعين على الصبي اذ بالغ وسوء  
كان المدعى به معينا كدار أو غيره كالعين وسواء كان المطلوب مأمونا أو يخشى فقره قاله

أى البالغ (قوله ولانه) أى الشان (قوله ان لم يتفق) أى الاب على الصبي (قوله ماله) أى الصبي (قوله لفقره) أى الصبي  
(قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله على بطلان) مسلة حلف (قوله  
المدعى به) بفتح العين تفسير لنا فاعل يترك (قوله حتى يبلغ الصبي) غاية يترك (قوله لثبوته) أى المال (قوله له) أى  
الصبي (قوله كالعين) أى الدنانير والدرهم (قوله الاقول) أى الوقف

(قوله الثاني) أي تسليم المدعي به إلى المطلوب إلى بلوغ الصبي (قوله للاخوين) أي حظرف وابن الماجشون (قوله كالعاضد) أي المقوي (قوله لهما) أي اليمين والشاهد (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله ووقفه) أي الدين (قوله فان نكل) أي الصبي بعد بلوغه (قوله ولا يهاتف) بضم ففتح فكسر مثله أي الصبي (قوله ولا) بشدة الواو (قوله مات) أي الصبي (قوله لا تتقاه) أي المال (قوله) أي وارث الصبي ٢٨٠ (قوله الكبير) أي من ورثة ميت شهد له شاهد بجمال على شخص (قوله ولا) شد

اللصبي الثاني الذي لابن الحاجب فإذا حلف المطلوب فتي وقف المعين قولان فنسب في صحيح الاول اظاهر الموازية وكاتب ابن مهنون والثاني للاخوين وابن عبد الحكيم وأصبح وبني المازري الخلاف على الخلاف في اسناد الحق إلى الشاهد فقط والمعين كالعاضد فيحسن الايقاف أو اليهم معا فيضعف الايقاف وذكري البيان الخلاف في وقف الدين ثم قال ووقفه صحيح في القياس اذ لو كان المدعي فيه شيا معينا لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيف نفسه ان خشي عليه على ما يأتي لابن القاسم اه فظا هره ان وقف المعين هو المذهب واقه أعلم (و) اذا حلف المطلوب وترك المال بيده (أجهل) بضم فسكون فكسر أي كتب ما وقع في سجل القاضي (ليحلف) الصبي عينا بأكمل النصاب (اذا بلغ) الصبي ويأخذ المال من المطلوب فان نكل فلا شيء له ولا يهاتف المطلوب لحلقه أولا كما يأتي وشبهه في الخلاف فقال (كوارثه) أي الصبي ان مات (قبلة) أي البلوغ فيحلف الوارث ويستحق المال لا تتقاه له بموت الصبي وظاهر كلام المصنف حلف وارث الصبي ولو كان حلف أو لامع الشاهد وأخذ نصيبه من المدعي به الثاني اعتمد المصنف قول ابن يونس لو حلف الكبير أولا وأخذ مقدار حقه ثم ورث الصغير فلا يأخذ نصيبه الا بيمين ثانية وسله المازري وابن عبد السلام وابن عرفة واقتر كيف سلوه وهو خلاف ما اقر به ابن رشد في نوازله من أنه لا يحتاج إلى اعادة اليمين في مثل هذا اذ سألته عياض عن رجل توفي عن ورثة كبار وابنة صغيرة فابتوا له ملكا بشاهد واحد وحلف الكبار معه وحلف المطلوب انصيب البنت ثم ماتت قبل بلوغها وورثتها أمها فهل تحلف ثانية لحظها من بنتها فأجاب ابن رشد بمانصه عيين المرأة ان ما شهد به الشاهد حتى يستحق بها حظها مما أحقت له زوجها مع الشاهد تجزئها فيما صار اليها من بنتها لانها قد حلفت على ذلك اذ حلفت على الجميع حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد كحلفت على انه شهد بحق في مقادير حلفت لتكون قدا كذبه في شهادته وهذا مما لا يسمع عندي فيه اختلاف بوجه من الوجوه لانها وان كانت لم تستحق بيمينها أولا الا قدر حظها فقد حلفت على الجميع فأرجع الحق اليها فيما لم تستحقه بيمينها مما حلفت عليه ا كفت باليمين الاولى هذا الذي يأتي على منهاج قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم وقد نقل في تكميل التقييد السؤال والجواب يتامهما وقال نفرج من هذا ان ابن يونس قطع بتسكير اليمين وقطع ابن رشد بهدم تكريرها واللائق بتحصيل ابن عرفة ان لا يفتل فتوى ابن رشد في هذا المقام لخالفها ما نقل من كلام ابن يونس وان مات شخص عن ابنين بالغ وصبي وشهد له عدل بمال عند منكره وحلف المطلوب لبقائه نصيب الصبي منه بيده أو ايقافه بيده عدل ومات الصبي قبل بلوغه وورث نصيبه أخوه البالغ فانه يحلف على حقة ما شهد العدل به ويأخذ نصيب الصبي عن هو بيده في كل حال

الوار (قوله واخذ) أي الكبير (قوله حقه) أي الكبير عا شهده الشاهد (قوله ثم ورث) أي الكبير (قوله فلا يأخذ) أي الكبير (قوله نصيبه) أي الصغير (قوله وسله) أي كلام ابن يونس (قوله وهو) أي كلام ابن يونس (قوله من انه) أي الكبير لا يحتاج الخ بيان ما (قوله اذ سألته) أي ابن رشد (قوله توفي) بضمين فكسر مثقلا (قوله فابتوا) أي الكبار (قوله له) أي المتوفى (قوله معه) أي الشاهد (قوله تحلف) أي الام (قوله بها) أي اليمين (قوله تجزئها) أي اليمين المرأة الخ خبر عيين (قوله لانها) أي المرأة (قوله على ذلك) أي الذي صار اليها من بنتها (قوله اذ حلفت) أي المرأة (قوله فتكون) أي المرأة (قوله قدا كذبه) أي المرأة الشاهد (قوله وهذا) أي اجزاء عيينه الاولى فيما صار اليها من بنتها (قوله لا يسمع) بضم الياء (قوله لانها) أي

المرأة قوله وان كانت الخ حال (قوله وقد نقل) أي غ (قوله وقال) أي غ (قوله يفضل) بضم الياء وسكون (الا) الفين المهجمة وكسر الفاء أي يترك (قوله ما نقل) أي ابن عرفة (قوله من كلام ابن يونس) بيان ما (قوله له) أي الميت (قوله منكره) أي المال (قوله منه) أي المال (قوله بيده) أي المطلوب (قوله ايقافه) أي نصيب الصبي (قوله فانه) أي البالغ

(قوله لانه) اى البالغ (قوله) اى البالغ (قوله ظنه) اى البالغ (قوله وهو) اى حلف البالغ الذى نكل أولا (قوله انه) اى البالغ (قوله ولا) بشد الواو (قوله ثم ورت) اى البالغ (قوله فانه) اى البالغ (قوله حسته) اى الصغير (قوله وعدم حلقه) اى البالغ عطف على حلف (قوله انكوله) اى البالغ (قوله اولاً) بشد الواو (قوله فيها) اى المستله (قوله ولذا) اى كونها الانص فيه اعلة عيب بكسر فسكون (قوله وارث) اى مكلف ٢٨١ (قوله معه) اى الوارث (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وكان) اى الوارث (قوله نكل) اى الوارث عن حلقه على حقة ماشه به العدل

(قوله فلا يحلف) اى الوارث (قوله لانه) اى الوارث (قوله عنها) اى اليمين (قوله او وارثه) اى المصبي عطف على فاعل نكل (قوله مونه) اى المصبي (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وشهادة) عطف على اقامة (قوله اغتله) اى تركه (قوله مع انه) اى نكل المطلوب (قوله اخذه) اى ماشه العدل به (قوله منكره) اى المال (قوله وقام) اى المدعى (قوله عليه) اى المال (قوله وامتنع) اى المدعى (قوله معه) اى الشاهد (قوله ورد) اى المدعى (قوله لبطلانها) اى شهادة الاقول (قوله بنكوله) اى المدعى (قوله وعدم حلقه) اى الطالب (قوله معه) اى الشاهد الثانى (قوله تركه) اى الطالب (قوله لانه) اى الطالب (قوله لم يستفد) اى الطالب

(الا ان يكون) البالغ (نكل) عن اليمين على حقة ماشه به العدل لا يبيها (اولاً) بشد الواو متوقفاً على حين اقامة الدعوى وشهادة الشاهد لهما (فى حلقه) اى البالغ به بدموت المصبي واخذ نصيبه لانه قد يحدث له ما يقوى ظنه بحقيقة ماشه العدل به ابن بونس وهو الظاهر الا ترى انه لو حلف اولاً واخذ حسته ثم ورت الصغير فانه لا يأخذ حسته الا بيمين ثانية وعدم حلقه انكوله اولاً فانه بعض شيوخ عبد الحق (قولان) للمتأخرين لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما المازرى ولا نص فيها للمتقدمين ولذا عيب قول ابن الحاجب ولو كان وارث الصغير معه اولاً وكان قد نكل فلا يحلف على المنصوص لانه نكل عنها (وان نكل) المصبي بعد بلوغه عن الحلف على حقة ماشه بالشاهد به او وارثه بعد مونه صيباً وكان المطلوب حلف اولاً (اكتفى) بضم التاء وكسر لناه اى اجتزى (بين) الشخص (المطلوب الاولى) بضم الهمز أى التى حلفها حين اقامه الدعوى وشهادة الشاهد غ لا تشكل ان فاعل نكل ضمير المصبي او وارثه وأما نكل المطلوب فقد اغتله المصنف مع انه ذكره ابن الحاجب اذ قال فان نكل المطلوب فى أخذه منه تملكاً أو وقفاً قولان (وان) ادعى شخص بمال على منكره وأقام عليه شاهداً وامتنع من الحلف معه ورد اليمين على المطلوب (حلف المطلوب ثم أتى) الطالب (بشاهد آخر) يشهد له كالاول (فلا ضم) أى لا تضم شهادة الثانى لشهادة الاول لبطلانها بنكل الطالب وحلف المطلوب فانه فى الموازية (وق حلقه) اى الطالب (معه) اى الشاهد الثانى لان شهادة الاول صارت كانه لم ينكره وحلف المطلوب وعدم حلقه معه تركه حقه بنكوله مع الاول وهذا ابن القاسم وابن كثة قولان (و) على القول بحلقه معه فى (تحليف المطلوب) لردها شهادة الشاهد الثانى (ان لم يحلف) الطالب معه بان نكل ثانياً لانه لم يستفد من يمينه لردها شهادة الشاهد الاول فانه فى الموازية فان نكل المطلوب أخذ الطالب حقه منه بغير يمين فانه فى التوضيح وعدم تحليفه ثانياً وسقوط الحق عنه اكتفاء بحلقه اولاً فانه ابن ميسر (قولان) حذف من الاول دلالة هذا عليه (فان) شهده عدل بحق لا شخصاً و (تعذر يمين بعض) منهم أو الجميع فالاول (كشاهد بوقف) لدار مثلاً (على يمينه) اى الواقف (و) على (عقبهم) فاليمين محسنة من بعض المشهود لاهم وهم البنون الموجودون وقت الشهادة وتعذر فى الحال من العقب والثانى اشار به بقوله (أو) شاهد بوقف (على النقر) فاليمين متعذر من جميع المشهود لاهم وهم الفقراء وأشار لحكم القسامين بقوله (حلف) المطلوب لردها شهادة الشاهد بوقى المدعى لمكابه (والا) أى وان لم يحلف بان نكل عن اليمين (ف) المشهود به (حس) على يمينه وعقبهم أو على الفقراء بشهادة الشاهد ونكول المطلوب غ أما البنون وعقبهم فانه تعذر اليمين من بعضهم كما قال وأما الفقراء ونحوهم

٢٦ مع . بضم الياء وفتح الفاء (قوله من يمينه) اى الطالب (قوله وعدم تحليفه) اى الطالب (قوله عنه) اى المطلوب (قوله بحلقه) اى الطالب (قوله اولاً) بشد الواو (قوله أو الجميع) عطف على بعض (قوله فالاول) اى تعذر يمين بعض (قوله والثانى) اى تعذر يمين الجميع (قوله القسامين) اى تعذر اليمين من البعض وتذرهما من الجميع (قوله المدعى) بفتح العين

(قوله فان نكل) أى المطلوب (قوله الفرعين) أى البنين وعقبهم والفقراء (قوله يعمل) بضم فسكون ففتح (قوله لفظه) أى المصنف (قوله فى الاول) أى فرع البنين (قوله فى الثانى) أى فرع الفقراء (قوله يسفر) بضم فسكون فكسر أى يوضح (قوله مراده) أى المصنف (قوله هنا) أى فى هذا المختصر (قوله بالوقوف) أى الاطلاع صلة بتوضيح (قوله - الخ) أى اختصار المصنف (قوله على الجواهر) صلة تلخ (قوله مما أصله الخ) بيان ما (قوله وخلاصته) أى ما فى توضيحه (قوله انه) أى الشأن (قوله جلهم) أى أكثر المشهود لهم ٢٨٢ (قوله الذى ذهب الخ) مفعول قول (قوله امتاع) خبر الذى (قوله يكون) أى الحكم

فاليمين فى حقهم عمدة غيرة مرجوة الامكان كما عبر به فى الجواهر فلا بد من نوع تجوز وفاعل حلف ضمير المشهود عليه أى حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من بعض المشهود له أو كله فان نكل ثبت الحسب فى الفرعين هذا أقرب ما يجعل عليه لفظه ومن قال حلف المستحق فى الاول والمطلوب فى الثانى فيحتاج الى وحى يسفر عن ذلك ويتضح مراده هنا بالوقوف على ما سلخ فى توضيحه فى الجواهر مما أصله لما زرى وخلاصته ان فى الفرع الاول أربعة أقوال الاول لما لا من رواية مطرف وابن وهب رضى الله تعالى عنهم انه اذا حلف واحد من البطن الاول مع الشاهد ثبت الحسب للجميع الثانى لما لا من رواية ابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما انه اذا حلف جلهم ثبت للجميع الثالث قول ابن المواز الذى ذهب اليه أصحابنا متناع اليمين مع هذه الشهادة على الاطلاق فعلى هذا القول يكون كما اذا شهد الواحد على وقف الفقراء والحكم فى وقف الفرع على مانص ان يحلف المشهود عليه فان نكل لزم الحسب الرابع ليهض القرويين ورجحه اللخمي وغيره ان من حلف ثبت نصيبه ومن لا فلا كشاهد شهد لحاضر وغائب أو حمل اه فانت تراه سوى فى القول الثالث بين هذا الفرع الاول والفرع الثانى المتفق على نفي اليمين فيه على المشهود لهم ولم يقع بذلك حتى ساوى بينهما أيضا فى رجوع اليمين لجهة المشهود عليه فان نكل لزم الحسب اعتمادا على فهم اللخمي فى الفرع الثانى فعلى هذا اقتصر فى هذا المختصر وحله على غير هذا خبط عشواء والله تعالى أعلم \* (تنبيه) الذى فى النوادر عن اشهب ان شهادة واحد يحسب فى السبيل أو وصية فيه أو اللبى أو من لا يعرف عينه ساقطة ليس لاحد من ذكر الحلف منه وليحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله ولما لله لمازرى بان الحق لجموع يتعذر حصوله والواحد منه لا يتقرر حقه فيه الا باصاء الجموع قال ويجب ان يحلف المشهود عليه على ابطال شهادة الشاهد كالثا شهد عليه بالطلاق ابن عرفة ظاهر الروايات عدم حلقه لعدم تعيين طالبه ونقل اللخمي حلقه كما لما زرى قائلا ان نكل لزمه ما شهد به عليه طق وبهذا تعلم معارضة ما ذكره المصنف هنا لما ذكره آخر الهبة ان الصدقة على غير المعين ومنها الحسب لا يعرض به اذ توجه اليمين فرع القضاء وان ما ذكره هناك هو موافق لظاهر الروايات وهو نص المدونة وقول عجم ومن تبعه كلامه هنا فى بيان ما يثبت به لوقف لاقى القضاء به فلا يحلف قوله فيما تقدم وان قال دارى صدقة الخ فيه نظر اه البناني

(قوله نص) بضم النون ويشد الصاد أى عليه (قوله ان يحلف الخ) خبر الحكم (قوله فان نكل) أى المشهود عليه (قوله ان من حلف الخ) خبر الرابع (قوله أو حمل) عطف على غائب (قوله تراه) أى الممازرى (قوله سوى) بشد الواو (قوله على المشهود لهم) صلة نفي (قوله فعلى هذا) أى الثالث صلة اقتصر (قوله وحله) بفتح فسكون أى كلام المختصر (قوله خبط) خبر حمل (قوله عشواء) بفتح العين المهملة وسكون المجرى مروداى ناقصة لا تبصر ليل وفيه تشبيهه بلبغ (قوله فى السبيل) أى الجهاد (قوله فيه) أى السبيل (قوله أو للبتامى) عطف على نفي السبيل (قوله يعرف) بضم فسكون (قوله ساقطة) خبر ان (قوله من ذكر) أى

المجاهدين والبتامى ومن لم يعرف (قوله له) أى الشاهد (قوله ولما) بفتح اللام وشد الميم (قوله علاه) أى بفحركات مثقلا أى سقوط الشهادة المذكورة (قوله ان الحق) صلة عمل (قوله حصوله) أى الجموع (قوله منه) أى الجموع (قوله حقه) أى الواحد (قوله فيه) أى حق الجموع (قوله قال) أى الممازرى (قوله عدم حلقه) أى المشهود عليه (قوله قائلا) أى اللخمي (قوله ان نكل) أى المشهود عليه (قوله ما ذكره المصنف هنا) أى وارده فى بعض كشاهد يوقف على نية وعقبهم أو على الفقراء وحلف والاحسب (قوله ان الصدقة على غير المعين الخ) بيان ما يقدر من (قوله اذ توجه اليمين) على المعارضة (قوله وان ما ذكره هناك الخ) عطف على معارضة (قوله فيه نظر) خبر قول

(قوله قلت) بضم تاء المتكلم الثاني (قوله دفعها) أى المعارضة (قوله ما تعلم) أى فى الهبة (قوله باثبات وقفه) صله يستحق (قوله من غيره) صله وقف (قوله على غيره) صله وقف (قوله الذى حلف الحالف عليه) نعت نصيب (قوله هل هو) أى مستحقه (قوله لان نكولهم) أى باقى الاولين (قوله أو يستحقه) أى نصيب الحالف ٢٨٣ الذى مات (قوله تلقوه) أى الحبس

(قوله وسائرهم) أى باقىهم  
 (قوله وهذا) أى انتقال  
 الحق للطن الثانى (قوله  
 عندى) صله يجرى (قوله  
 وهو) أى احدى الطريقتين  
 وذ كره لئذ كير خبره (قوله  
 من البطن الثانى) بيان  
 من (قوله انه يبطل حلق  
 من يأتى بعده الخ) بيان  
 الطريقة الاخرى بتقدير  
 من (قوله فلا يرجع الخ)  
 جواب أما (قوله بان يقول)  
 أى الحاكم (قوله) أى  
 الشاهد (قوله على) بشد  
 الياء (قوله به) أى الحكم  
 (قوله كونه) أى القاضى  
 (قوله فى قول) أى القاضى  
 (قوله وعلى هذا التعليل)  
 صله لا يقبل (قوله قوله)  
 أى القاضى (قوله يسمى)  
 أى القاضى (قوله وألف)  
 بفتحات متقلاى المازرى  
 (قوله فيه) أى قوله ثبت  
 عندى كذا ليس كقول  
 وقوله بكسر الموحدة أى  
 قول المازرى ان قوله ثبت  
 عندى كذا ليس كقول  
 فيه) أى قول المازرى  
 (قوله وعارضه) أى ابن  
 عرفه قول المازرى (قوله

أى لانه لا فائدة لاثبوت الاقضاء قلت قد يقال فى دفعها ما تقدم محله فى الدعوى على المالك  
 اشئ انه تصدق به أو حبسه على غيره من فلا يقضى عليه به وما هذا فى حائز شئ يدعى ملكه  
 فيستحق من يده باثبات وقفه من غيره على غيره من فيقضى به واقفه أعلم (و) ان شهد عدل بوقف  
 على بنه وعقبهم خلف بعض البنين ونكل بعضهم استحق الحالف نصيبه (فان مات) الحلف  
 وبقي أخوته الناكون (ففى تعيين مستحقه) أى نصيب الحالف الذى حلف الحالف عليه هل  
 هو من نكل (من بقية) البطن (الاولين) دون أهل البطن الثانى لان نكولهم عن الحالف  
 على نصيبهم لا يمنع من استحقا ف نصيب الحالف الذى مات كما تقدم فى ناخير الصغير اذا نكل  
 اخوه الكبير ثم مات الصغير (أو) يستحقه (البطن الثانى) ابطلان حق بقية البطن الاول  
 بنكولهم والبطن الثانى انما تلقوه عن جدتهم الحبس (تردد) للمتأخرين فى الحكم اهدم نص  
 المتقدمين ابن عرفه المازرى لو حلف واحد فاستحق حقه ونكل الآخر من البطن الاول ثم  
 مات الحالف وحده وبقي أخوته الناكون فقولهم كقولهم فى نصيب البطن الاول قد ماتوا  
 أحدهم حقيقة وسائرهم - كما بنكولهم فينتقل الحق للبطن الثانى وهذا عندى يجرى على  
 احدى الطريقتين التامير ذكرناهما وهوان نكول من نكل لا يبطل حلق من يأتى بعده من البطن  
 الثانى وأما على الطريقة الاخرى انه يبطل حلق من يأتى بعده من البطن الثانى فلا يرجع حظ  
 الناكل الى أهل البطن الثانى والاظهر ان الحبس ان اشترط ان لا يأخذ البطن الثانى شئ - أب  
 الابدان انقرض البطن الاول وموت جميعهم فلا يأخذ - من البطن الثانى شئ مادام أحد  
 من الناكين - ما ونقل ابن شاس كلام المازرى على نحو ما ذكرناه (ولم) الاولى لا (يشهد) شاهد  
 على حكم (حاكم قال) الحاكم (ثبت عندى) لا يزيد مثلاً كذا أو حكمت له به الا باشهاد من الحاكم  
 للشاهد بان يقول له أشهد على به نقل فى توضيحه عن المفيد عن مطرف المازرى من الحكمة  
 والمصلحة منع القاضى من الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيما أعلم له وعلى  
 هذا التعليل لا يقبل قوله ثبت عندى كذا الآن يسمى البينة كما قال ابن القصار وابن الجلاب  
 ورأى المازرى أيضاً أن قول القاضى ثبت عندى كذا ليس حكماً منه بما ثبت عنده فانه أعم  
 من الحكم وألف فيه جزاً وقوله ابن عبد السلام وبحث فيه ابن عرفه وعارضه بما فى شرح  
 التلقين فنصف على القرع فى أفضيته قاله غ طنى ظاهره ان كلام ابن الجلاب وابن القصار  
 فى فرض المصنف وليس كذلك اذ كلام المصنف فى النقل عن القاضى فلا بد من الاشهاد ولو  
 سمى البينة ولا معنى للتوقف فيه اذا أصل النقل كذلك لا بد فيه من الاشهاد ولا يفتى عنه تسمية  
 البينة ولذا أطلق طرف فى هذا القرع الذى نقله المصنف عنه فى توضيحه وكلام ابن القصار  
 وابن الجلاب فى قول القاضى نفسه ثبت عندى كذا لا بد فى قبوله من تسمية البينة والا فلا  
 يقبل والشهور خلافه وينقل كلام الأعمى يتضح لث المراد ابن عرفه الغمى ان - حكم على

بجمله) أى المازرى (قوله وقف) أى اطلع (قوله فى قضيته) أى ابن عرفه (قوله ظاهره) أى كلام غ (قوله كذلك) أى  
 فى اشتراط الاشهاد (قوله عنه) أى الاشهاد (قوله أطلق) أى عن التقييد بعدم تسمية البينة (قوله عنه) أى طرف (قوله  
 فى قول القاضى) خبر كلام (قوله خلافه) أى كلام ابن القصار (قوله وبثقل) صله يتضح (قوله ان حكم) أى الحاكم

(قوله ثم انكر) أي المحكوم عليه (قوله وقال) أي المحكوم عليه (قوله فلا يتظر) أي القاضي (قوله وهو) أي عدم قبول قول  
 الحاكم (قوله فلا يعتبر) بضم الياء وفتح الموحدة أي الكتاب (قوله نه) أي الكتاب (قوله ولا يلتفت) بضم الياء وفتح الفاء (قوله  
 طابع) أي ختم (قوله انه) أي الشاهد (قوله ثم ادتهم) أي الشهود المرسلين مع الكتاب (قوله انه) أي الكتاب المرسل معهم  
 (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر أي القاضي عدل (قوله انه) أي القاضي (قوله انه) أي الشهود المرسلين مع كتابه  
 لقاض آخر (قوله عليه) أي كتابه ٢٨٤ (قوله ختمه) أي الكتاب المرسل لقاض آخر (قوله انه) أي القاضي (قوله فيه)

أي الكتاب (قوله شهدي) بفتح الدال (قوله فيه) أي الكتاب (قوله النقل) أي حقيقة نقل الشهادة (قوله اخبار) جنس و اضافته للشاهد فصل مخرج اخبار غيره (قوله عن سماعه) أي الشاهد الأصل اخبار فصل مخرج اخبار الشاهد عن غير ذلك (قوله أو سماعه) أي الشاهد عطف على سماع (قوله اياه) أي الشاهد المنقول عنه (قوله قاض) أي يؤديها (قوله فيدخل) أي في حد النقل (قوله بذلك) أي سماع الشهادة أو تاديتها بالقاض (قوله وال) أي وان لم يسمعه يؤديها عند الحاكم للحكم بها (قوله ما ينقضها) تنازع فيه زاد ونقص (قوله والنقل) مبتدأ أو اوه الحال (قوله من الاصل) صلة النقل (قوله خبر النقل) واطلاقها عطف على عموم (قوله صفة) خبر ظاهر (قوله

الخصم باقراره المستقر حتى حكم عليه ثم انكر بعد حكمه عليه وقال ما كنت اقررت بشئ فلا يتظر الى نكارة هذا مشهور المذهب وقال ابن الجلاب ان ذكر الحاكم انه حكم بشئ وانكره المحكوم عليه فلا يقبل قول الحاكم الا بينة وهو اشارة في قضاة اليوم لضعف عدالتهم وفي مختصر الواضحة من قول ابن القاسم اذا جاء كتاب من قاض الى قاض آخر فلا يستر الا بشهادة شهود انه كتاب القاضي ولا يلتفت الى طابع القاضي وقاله ابن الماجشون وزاد اشوب انه لا تجوز ادعتهم انه كتاب القاضي حتى يشهد انه قد اشهدهم عليه ولا يضر عدم ختمه وقال ابن وهب لا يجوز كتاب قاض الى قاض الا بشاهدين انه اشهدهما بما فيه وان لم يكن فيه خاتمه ابن فرحون يشترط أن يكون المكتوب اليه عالم بالبعد الشهدي الكتاب ولا يكفي تعديلهما فيه وشبه في الاشراف فقال (ك) قول الشاهد الأصلي للشاهد الذي ينقل عنه تهادته (اشهد على شهادتي) ابن عرفة النقل عرف اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويجزى الاخبار بذلك لقير قاض ابن القاسم من سمعته يقول لفلان على فلان ما تعدى بنار ولم يشهدك فاشهد بما سمعت ان كت سمعته يؤديها عند الحاكم للحكم بها او الافلاح حتى يشهدك اذله لوعلم انك نقلها عنه لزيد أو نقص ما ينقضها وفي المدونة وغيرها تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاة وكل شئ ابن عرفة والنقل عن الاصل شئ فظاهر عموم الروايات واطلاقها صحة نقل النقل ولم أقف على نص فيه فان قال المنقول عنه للنقل اشهد على شهادتي أو نقلها عنى صح نقله انا فالباقي من سمع شاهدا قبض شهادته فلا يجوز له نقلها عنه حتى يشهد به عليها ابن الحاجب شرطها ان يقول اشهد على شهادتي ابن عبد السلام أي شرط قبولها أو تحملها اه (أوراه) أي الشاهد الناقل الشاهد المنقول عنه (يؤديها) أي المنقول عنه الشهادة عند الحاكم للحكم بها فيجب زلة نقلها وان لم يقل له اشهد على شهادتي قاله ابن القاسم واستظهره ابن رشد وقال ابن المواز لا يجوز له حتى يقول له اشهد على شهادتي ابن يونس وهو أشبهه بظاهر المدونة ويصح نقل الشهادة (ان غاب الاصل) أي المنقول عنه فان كان الاصل حاضر اقادرا على أداء الشهادة فلا يصح النقل عنه لانها رتبة لو حضر ثبتت فيه ولان خوف سموا وقاط أو كذب الاصل أخف من خوفه من الناقل (و) الحال (هو) أي المنقول عنه (رجل) فان كان الاصل امرأة فلا يشترط في صحة النقل عنها غيبتها ابن عرفة للشمى لابن الماجشون ينقل عن النساء وان حضرن وهو الشأن

(قوله فيه) أي نقل النقل (قوله قبض) أي تحمل (قوله نه) أي السامع (قوله نقلها) أي الشهادة (قوله عنه) أي الشاهد (قوله رواه) يشتمه بضم فسكون فكسر أي الشاهد السامع (قوله عليها) أي الشهادة (قوله شرطها) أي شهادة النقل (قوله ان يقول) أي الشاهد (قوله فيجوز له) أي الرافق (قوله وهو) أي قول ابن المواز (قوله فان كان) أي الاصل حاضر الخ مضموم ان غاب (قوله لانها) أي النقل عن الحاضر القادر رأته لتأنيث خبره (قوله رتبة) أي تهمة في الاصل (قوله لو حضر) أي الاصل (قوله ثبتت) أي الرتبة (قوله فيه) أي الاصل (قوله فان كان الاصل امرأة) مضموم وهو رجل (قوله وهو) أي النقل عن الحاضرات

(قوله لما) بكسر الهمزة وخفة الميم (قوله أمر) بضم فكسر (قوله من السراخ) بيان ما علة لا يشترط الخ (قوله لوذا) أي أمر النساء بالسراخ والعدلة قال الخ (قوله وهي) أي المخدرة (قوله من مخاطب القاضي) ٢٨٥ أي سواء كان قاضياً أو نائباً عنه

(قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون (قوله يكتم) بضم الياء وفتح القاء (قوله واكتفى) ضم التاء وكسر القاء (قوله فيها) أي غيبة اليومين (قوله ولعله) أي التان (قوله معه) أي الرض (قوله حضوره) أي الاصل (قوله ينقل) بضم فسكون (قوله فان طرأ) أي الاصل الخ مفهوم لم يطرأ الخ (قوله منها) أي النسق والعداوة (قوله قبله) أي انقل (قوله فان كذبه قبله) مفهوم لم يكذبه اصله (قوله اشهد به) بضم فسكون فكسر (قوله او قال) أي الاصل (قوله لانه) أي الشان (قوله يطع) بضم الياء (قوله دم) أي الرجل (قوله بها) أي الشهادة (قوله بفسخ) بضم الياء (قوله عليهما) أي الحكم (قوله تكذبه) أي الناقلين (قوله تكذبه) أي الرجل (قوله لهما) أي الناقلين (قوله هذا) أي الماضي (قوله قال) أي ابن يونس (قوله ولو قدم) أي المنقول عنه (قوله ذلك) أي لم يشعربانه (قوله هـ) أي اصل

رواه ابن حبيب عن مطرف قال لم أربأ بالمدينة امرأة قط أدت لشهادة بنفسها ولكن تحمل عنم ولا يشترط في النقل عنها غيرهما الباجي لما أمر الله به من السراخ والعدلة من الرجال ولذا قال بعض العلماء لا يلزم المخدرة حضور مجلس القضاء للمماكلة وهي التي لا تبدل بكثرة التصرف ولا تخرج الا لزيارة وما لا بد منه ابن عرفة والظاهر الفرق بين من يخشى من خروجها مضددة ومن لا يشترط غيبة الاصل (يمكن) بعيد (لا يلزم) الاصل (الاداء) للشهادة عند القاضي الذي الخصومة عنده (منه) لكن (لا يمكن) في صحة نقل الشهادة (في) موجب جنس (الحدود) كالسرقة والزنا والقذف (الثلاثة الايام) أي غيبة الشاهد المنقول عنه مسافة ثلاثة أيام هذا قول ابن انقاسم في الموازية وعليه اذا كان الشاهدان بموجب الحد على يومين فانهم جازان شهادة لهما الى من مخاطب القاضي الذي يراد نقل الشهادة اليه ابن عاشر انظر لم يكتم في غيبة اليومين بنقل الشهادة واكتفى فيها بخطاب المشهود عنده واهله لان خطاب المشهود عنه أو ثقت من النقل وقال صحتون تكفي مسافة اليومين في الحدود أيضاً وعطف على غاب فقال (أو) ان (مات) الاصل بالاولى (أو) ان (مرض) الاصل مرضا يشق معه حضوره الى القاضي ابن المواز يجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء وانما ينقل عن مريض أو غائب ولا يجوز النقل عن الصحيح الحاضر أراد الا انسه فيجوز لنقل عن من مع حضوره من وصيته من ضرورة الكسفة وأما في الحدود فلا ينقل عن الميتة الا في غيبة بعيدة فاما اليومان والثلاثة فلا وأما غير الحدود بها ترقى مثل هذا (و) ان لم يطرأ أي يتجدد للاصل المنقول عنه (فسق) حتى كسر قه وزناً وظاهر كقتل وحرابة (أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة النقل فان طرأ له شيء من قبله بطلت الشهادة لنقل (بخلاف) طرو (جن) أي جنون له. قول عنه قبله فلا يطلها (و) ان لم يكذبه (أي الناقل) أصله (أي المنقول عنه) قبل الحكم (بشهادة) النقل بان لم يكذبه أصلاً أو كذبه بعده كما يأتي فان كذبه قبله بان قال لم أشهده على شهادتي ولم يسمعني أو دعيها عند ما حكم ليحكم بها أو قال للشهادة في ذلك بطل النقل (والا) أي وان كذب المنقول عنه الناقل بعد حكم الحاكم بنقل الشهادة (مضى) الحكم ونفذ المحكوم به (بالغرم) على الشهود الناقلين لانه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا يقض وكذا طرو فسق الاصل أو عداوته بعد الحكم في العتية ابن القاسم في شاهدين نقل الشهادة رجل ثم قدم فانكر اشهادهما أو كونه علم ذلك وقد حكم بها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يفسخ وفي سماع عسى يعضى ولا غرم عليهم ما ولا يقبل تكذبه لهما ابن يونس هذا أصوب قال ولو قدم قبل الحكم وقال ذلك سقطت الشهادة ابن يونس كالرجوع عن الشهادة ابن شام ان طرأ على الاصل فسق أو عداوة أو رد امتنع شهادة الفرع المازرى حدوث فسق الاصل بعد سماع النقل عنه وقيل ادائه يطل شهادته وأشار بعض أصحابنا الى ان الفسق ان كان مما يفتى ويحكم كالزنا أو نهر سابق مقدمات تمنع العدالة وان كان يجاهر به كالقتل لم يشعربانه كان كذلك فيما سبق قال وان اتقل من طرفه لعدالة التي صحة النقل عنه بالسماع الاقول

(قوله ادائه) أي النقل (قوله يطل) بضم فسكون فكسر (قوله لشهادته) أي النقل (قوله يكتم) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان) أي الفسق (قوله قال) أي المازرى



(قوله فان كان احدهما اصلا) مفهوم ليس احدهما اصلا (قوله عن الاصل الاخر) صلة تنقل (قوله اثنان) خبر شرط (قوله اشتركا) اي الناقلان (قوله فيما) اي المدونة (قوله لانها) اي الشهادة على شهادة الواحد (قوله احدهما) اي الشاهدان على الشهادة (قوله لانه) اي الشان (قوله يرجع) اي الاصل (قوله واحدا) اي احد الشهادتين الذي شهد مع الثالث على الاخر (قوله شهادتهما) اي الشاهدان المتقول عنهما (قوله هو) اي الشاهد على علمه (قوله لانه) اي الشان (قوله لو حضر) اي الاصل (قوله لانه) اي الفرع (قوله مقامه) اي اصله (قوله عنه) اي اصله (قوله ونصه) اي ابن عرفة (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله لانه) اي الشان (قوله عنده) اي ابن القاسم ٢٨٦ (قوله لانه) اي الشان (قوله مذهبه) اي ابن القاسم (قوله فقطضا) اي كلام

ابن رشد (قوله في هذا) اي نقل اثنين عن ثلاثة واثنين آخرين عن رابع (قوله نص ابن عرفة) بتسامه وهو وشرط نقل غير الزنا اثنان ولو اشتركا في أصل آخر فيها شهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير ولا يقبل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فاكثروا ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع بين الطالب في مال لانها بهض شهادة شاهدوا ونقل نفسه ليس بمال ولو اجيز ذلك فلا يصل الى قبض المال الا بيمينين وانما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في المال بشاهد واحد ابن الماجشون اذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهدا أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق فلا يجوز لانه يرجع الى ان واحدا أحيا شهادتهما ابن القاسم اذا شهد رجل في حق على علمه وشهد هو وآخر يتقلان عن رجل فلا يجوز لان واحدا أحيا الشهادة في العتبية تجوز شهادته على علم نفسه ولا يجوز نقله عن الاخر (و) ان نقل (في الزنا أربعة) واحدة (عن كل) من الاربعة (الاصول أو) ينقل فيه أربعة أيضا لكن (عن كل اثنين) أصليين من الاربعة الاصول (اثنان) من الاربعة الفروع وأولى نقل ستة عشر عن كل واحد أربعة وقيل لا يصح النقل الا هكذا ولو نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن الرابع فلا تصح على المشهور كما في التوضيح خلافا لابن الماجشون لانه لا تصح شهادة الفرع الا حيث تصح شهادة الاصل لو حضر والرابع الذي نقل عنه اثنان لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد ولان عدد الفرع ناقص عن عدد الاصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فنقطو الفرع لا ينقص عن أصله لانه قائم مقامه ونائب عنه هذا على ما للمصنف في التوضيح ولابن عرفة خلافه ونصه ومع أبو يزيد ابن القاسم تجوز ثلاثة عن ثلاثة في الزنا واثنان عن واحد ثم قال عن ابن رشد وقول ابن القاسم في السماع تجوز ثلاثة الخ كلام خرج على سؤال سائل لانه لا يجوز عنده أقل من ذلك لانه يجوز على مذهبه اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد فقطضا ان الجواز في هذا هو مذهب ابن القاسم اه افاده البناني ونقل نص ابن عرفة بقامه في حاشيتي على شرح شيخ مشايخي سيدي أبي محمد

منه او بالسماع منه بعد اتفاله خلاف بين الناس (و) ان (نقل عن كل) من الشاهدين الاصليين أو الشهود الاصول (اثنان) يتقلان عن أحد الاصليين ثم يتقلان عن الاصل الاخر وقال عبد الملك لا بد من نقل اثنين آخرين عن الاخر (ليس أحدهما) أي الناقلين (أصلا) فان كان أحدهما أصلا كان نقل أحد الاصليين مع ثالث غير أصل عن الاصل الاخر فلا يصح ابن عرفة شرط نقل غير الزنا اثنان ولو اشتركا في أصل آخر فيهما او تجوز شهادة رجلين على عدد كثير ولا يقبل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فاكثروا ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع بين الطالب في مال لانها بهض شهادة شاهدوا ونقل نفسه ليس بمال ولو اجيز ذلك فلا يصل الى قبض المال الا بيمينين وانما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في المال بشاهد واحد ابن الماجشون اذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهدا أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق فلا يجوز لانه يرجع الى ان واحدا أحيا شهادتهما ابن القاسم اذا شهد رجل في حق على علمه وشهد هو وآخر يتقلان عن رجل فلا يجوز لان واحدا أحيا الشهادة في العتبية تجوز شهادته على علم نفسه ولا يجوز نقله عن الاخر (و) ان نقل (في الزنا أربعة) واحدة (عن كل) من الاربعة (الاصول أو) ينقل فيه أربعة أيضا لكن (عن كل اثنين) أصليين من الاربعة الاصول (اثنان) من الاربعة الفروع وأولى نقل ستة عشر عن كل واحد أربعة وقيل لا يصح النقل الا هكذا ولو نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن الرابع فلا تصح على المشهور كما في التوضيح خلافا لابن الماجشون لانه لا تصح شهادة الفرع الا حيث تصح شهادة الاصل لو حضر والرابع الذي نقل عنه اثنان لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد ولان عدد الفرع ناقص عن عدد الاصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فنقطو الفرع لا ينقص عن أصله لانه قائم مقامه ونائب عنه هذا على ما للمصنف في التوضيح ولابن عرفة خلافه ونصه ومع أبو يزيد ابن القاسم تجوز ثلاثة عن ثلاثة في الزنا واثنان عن واحد ثم قال عن ابن رشد وقول ابن القاسم في السماع تجوز ثلاثة الخ كلام خرج على سؤال سائل لانه لا يجوز عنده أقل من ذلك لانه يجوز على مذهبه اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد فقطضا ان الجواز في هذا هو مذهب ابن القاسم اه افاده البناني ونقل نص ابن عرفة بقامه في حاشيتي على شرح شيخ مشايخي سيدي أبي محمد

أو بعبارة في وجهها تجوز الشهادة على الشهادة في الزنا مثل ان يشهد أربعة على شهادة أربعة واثنان على شهادة اثنين واثنان آخران على شهادة اثنين آخرين ولو شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة أربعة فلا يصح المشهود عليه ويحد الثلاثة الا ان يقيموا عليه أربعة شهداء مساوهم فلا يحدون ويحد حد الزنا ومع أبو يزيد ابن القاسم تجوز ثلاثة على ثلاثة في الزنا واثنان على واحد ابن رشد هو نصها ان الشهادة على الشهادة في الزنا لا تتم بأقل من أربعة ثم قال وان تفرقوا الزم اثنان على كل واحد فيصرون ثمانية ويكفي في تعديهم ما يكفي في غيرهم اثنان على كل واحد أو أربعة على جميعهم وقوله في السماع تجوز ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد كلام خرج على سؤال لانه لا يجوز عنده أقل من ذلك لانه يجوز على مذهبه اثنان على ثلاثة واثنان على الواحد

وروى مطرف انه لا يجوز النقل في الزنا الا ستة عشر اربعة عن كل واحد من الستة عشر اجتمعوا او فترقوا او يفرج فيها قول ثالث وهو جواز اربعة على جميعهم ان اجتمعوا او اربعة على كل واحد ان فترقوا وانظر تمامه فانه طويل جدا لا يليق به هذه الحاشية (قوله فقيهه) أي الزنا (قوله رؤيته) أي الزنا (قوله لهما) أي رؤيته (قوله باقية) أي الاصل (قوله عدده) أي النقل (قوله وكذا) أي شهادة واحد على رؤيته وثلاثة على شهادة ثلاثة في التمام (قوله انه) ٢٨٧ أي المشهود عليه (قوله قال) أي شاهد النقل (قوله

اشهدونا) أي الثلاثة (قوله وفلان) أي الشاهد برؤيته (قوله فلا يجحد) أي شاهد النقل (قوله الثلاثة) أي المقول عنهم (قوله وكذا) أي ثبوت الثلاثة على شهادتهم وشهادتهم بها حين قدمهم في عدم الحد (قوله واحد) أي من الثلاثة المنقول عنهم (قوله لانه) أي الزنا (قوله منهم) أي الثلاثة (قوله فيها) أي تركيبة الناقل أصله على جوازها (قوله الناقل) مقبول تركيبة المضاف لقاعله (قوله لانه) أي الاصل (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله والا) أي وان لم يعرفه القاضى بالعدالة (قوله منه) أي المشهود له (قوله يركبه) أي المنقول عنه (قوله من الاموال الخ) بيان باب شهادتهم (قوله مما تعلق الخ) بيان ما (قوله فيها) أي المدونة (قوله عليها) أي الاموال (قوله

لامير على مجموعهم (وافق) بضم فكسر مثقلا (نقل باصل) في الزنا وغيره فقيهه كاشين على رؤيته واثنين ناقلين عن اثنين برؤيته وكثلاثة برؤيته واثنين عن اصلهما في غيره كاشين ناقلين عن واحد وواحد اصل ابن عرفة وتم الشهادة ببعض الاصل والنقل عن باقيه بشرط عدده عند فائمه الشيخ لمجد عن ابن القاسم ان شهداً واحداً على رؤيته نفسه وثلاثة على شهادة ثلاثة فذلك تام ولا يجب الحد حتى يكون عدد الشهود اربعة عند الحاكم وكذا الوشم - اثنان على الرؤية واثنان على شهادة اثنين وأما واحد على رؤيته واثنان على شهادة ثلاثة فلم يجوز وحده شاهد الرؤية لانه قد يشهد النقل ان لم يكن في لفظهما انه زان انما قالوا أشهد انا على شهادتهم - م ان فلان زان رأيتاه وفلان معنا فلا يجحدان وان قدم الثلاثة حدوا الا ان يشتموا على شهادتهم - بين قدموا ويشهدوا بهما فيحد المنهم وعلية محمد هذا ان تأخر ضرب الشاهد الاوّل حتى قدم هؤلاء وكذا الرومات واحد وقدم اثنان لانه قد ثبت شهادة اثنين على شهادة الميت منهم وكذا ان لم يقدم منهم غير واحد قد شهد قاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ وروى مطرف ان حضر ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع أو مات فلا تتم الا بربعة يتقون عنه (وبجاز تركيبة) شاهد (ناقل) شهادة غيره من اضافة المصدر لقاعله ومفعوله قوله (أصله) أي المنقول عنه اذ لا تتم قهها ولا تجوز تركيبة الاصل الناقل عنه لانه يتم بدفعه عن نفسه مشقة التأدية ابن عرفة الشيخ عن الموازية ليس النقل عن الشاهد تعدد لانه حتى يعدله الناقلون أو يعرفه القاضي بعدالة أشهب والاطلب منه من يركبه (و) جاز (نقل امرأتين مع رجل) ناقل عن رجل أو امرأتين (في باب شهادتهم) أي التسامع من الاموال وما لا يظهر للرجال مما تعلق بعورة النساء ابن عرفة فيما قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيجوز شهادة النساء على الشهادة في الاموال والوكالة عليهما وهن وان كثرن كرجل فلا ينقلن الا مع رجل نقل عن رجل أو امرأتين قوله أشهب وقال غيره مما لا تجوز شهادتهم على شهادة ولا على وكالة في مال حصنون وهذا عدل عماض أراد ان أشهب وافقه في نقله فقط لافي الشهادة على الوكالة (وان) شهد عدلان على زيد مثلاً بجمال ثم (قالا) أي الشاهدان بعد اداء الشهادة وقبل حكم الحاكم بقتضاها (وهما) بفتح الواو و كسر الهاء وسكون الميم أي غلطنافي المشهود عليه وهو زيد مثلاً (بل) انما شهد على عمرو (وهو هذا سة طناً) أي الشاهدان معا الاولى لاعترافهما بالاعط فيما والثانية لان اوجهها انفسهم من العدالة لاقرارهما بانهم - ما شهدا بدون يقين رواه ابن القاسم عن الامام مالك وقوله هو ر أشهب رضي الله تعالى عنهم في كتاب السرقة من المدونة اذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قال قبل لقطع وهما بل هو هذا الاخر فلا يقطع واحداً منهما أبو الحسن أما الاوّل فلانهم جازها

وهن) أي النساء (قوله غيرهما) أي مالك وأشهب رضي الله تعالى عنهما (قوله في مال) تنازع فيه شهادة ووكالة (قوله وهذا) أي قول غيرهما (قوله اراد) أي حصنون (قوله وافقه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله الاوّل) بضم الهمز (قوله وقوله) أي سقوط شهادتهما (قوله هو) أي ابن القاسم فصل ليصح عطف اشهب على الضمير المستتر في قال (قوله في كتاب) خبر مقدم (قوله من المدونة) بيان كتابها (قوله فلا يقطع) بضم الياء (قوله منهما) أي المشهود عليهما

(قوله برآه) بغضات منتقلا (قوله وان سكان) اي قولهما ووهنا الخ (قوله قالوا) اي ابن القاسم واشهب (قوله ولو قالوا اي الشاهدان (قوله ذلك) اي ووهنا الخ (قوله قبل الاستيفاء) صفة ثبت (قوله قتل) بضم ف كسر اي شهيدوا بقتله (قوله اوجبه) اي من شهيدوا بزناه (قوله وبعده) اي الاستيفاء عطف على قبل الاستيفاء (قوله وامكن) اي نقض الحكم (قوله والوا) اي وان لم يكن النقص (قوله فلا) اي ٢٨٨ لا ينقض الحكمه (قوله كرجوعهم) اي عن الشهادة بهما الحكم تشبيهه في عدم نقضه

من شهادتهم ما عليه وأما الثاني فلانهم ما قد كانوا برآه من شهدا على الأول وظاهره وان كان بهد الأهر بالحكم وقبل اتقاذه وفي النوادر عن الموازية اذا قال قبل الحكم ووهنا الخ (قوله وقالوا ابن القاسم وأشهب قالوا ولو قالوا في آخر على هذا شهدنا ووهنا في الأول لم يقبلوا على واحد منهما ورواه ابن القاسم أشهب كان ذلك في حق أو قتل أو سرقة لاخراجهم ما أنفصم ما عن العدالة باقرارهما انهما شهدا على الوهم والشك (و) ان شهد عدلان على شخص بقتل آخر مساو له في الحرية والاسلام عمدا عدوانا أو أربعة على محسن بالزنا وحكم الحاكم الخاص من الأول ورجم الثاني (نقض) بضم فكسر اي فسخ الحكم (ان ثبت كذبهم) اي الشهود في شهادتهم البناني هذه المسئلة استوفاهما ابن الحاجب وأجلها المنصف فلولا ان نقض ان ثبت كذبهم قبل الاستيفاء كحياته من قتل أو جبهه قبل الزنا أو بعده وامكن كديه خطأ والا فلا كرجوعهم ولو عن دماغ واحد وغرما ما لا ودية يمكن أن وضع وأتم ابن عاشر هذا تفصيل المسئلة ونهه غرما للشهد في عدم النقص في صورتي تمييز الكذب والرجوع اه (ك) ظهور (حياته من) اي الشخص الذي شهد بانة (قتل) بضم فكسر عمدا أو خطأ فان كان اقتصر في العمد ثم قدم المشهود بقتله حيا غرم الشاهدان الدينة من أموالهما ولا شيء منها على الامام ولا على من قتل المشهود عليه وان شهدا بالقتل خطأ ثم ثبت حياته بهد غرم العاقلة الدينة فقال ابن القاسم ترجع العاقلة بالدية على من أخذها فان أعدم فلها الرجوع على الشهود وعليه اقتصر ابن الحاجب (أو) ظهور (بضم) بفتح الجيم وشد الموحدية أي المشهود وعليه برؤية الزنا (قبل الزنا) المشهود به ويغرم الشهود دية ولا يجردون بلبه ابن عرفق في موازية ابن القاسم ان شهد رجلان بان هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا انقضى بقتله فقتله ثم قدم الابن حيا غرم الشاهدان دية في أموالهما ان تعمد اذ لا شيء على الامام ولا على عاقلة ولا على الاب وقاله اصبح ان كان ذلك عمدا من الشاهدين ابن القاسم ولو صالح الاب القاتل بما لرده فان كان عمدا حيا فلا يتبع الشاهدان بشئ وقاله ابن معنون لا يقيدان تعمدوا ذلك وزاد عنه ولا يرجع الشاهدان فيما غرما على القاتل بشئ لانهما اللذان تعديا فان كانا عديين رجوع ولي المقتول على الولي القاتل فان أخذ ذلك منه فلا يرجع على الشاهدين لانه الذي اتلف النفس ثم قال وروى ان ولي الدم يخير ان شاء اتبع الشاهدين فان اختار ذلك فليس له التصول عنه الا بهد مهملاته ان أخذ ذلك منهم ما رجعا به على الولي وان اختار ترضين الولي القاتل فليس له التصول عنه لى الشاهدين أعدم أو لم يعدم وان ودى الولي القاتل لم يكن له رجوع على الشاهدين وقد روى انه لا يرجع على الولي شئ لان ظهور المحكوم بقتله حيا ابعال الحكم والولي انما أخذ ذمما عطا

(قوله وحده) بضم الحاء وشهد الدال اي المشهود عليه (قوله وغرما) اي الشاهدان الرجحان (قوله لصورتي) بفتح التاء مشق بلانون لاضافته التي للبيان (قوله فان اعدم) اي أخذ الدية (قوله فلها) اي العاقلة (قوله وعليه) اي قول ابن القاسم صفة اقتصر (قوله ولا يجردون) اي اقتضه (قوله الاب) اي المشهود بقتله ولده (قوله لده) اي الاب المال (قوله فان كان) اي الاب (قوله فلا يتبع) بضم الباء وفتح الموحدية (قوله وزاد) اي ابن معنون (قوله عنه) اي معنون (قوله القاتل) اي قاتل المشهود عليه (قوله منه) اي القاتل (قوله فلا يرجع) اي القاتل (قوله لانه) اي القاتل (قوله ثم قال) اي ابن عرفق (قوله وروى) بضم فكسر (قوله فان اختار) اي لولي (قوله ذلك) اي اتباع الشاهدين

(قوله فليس له) اي الولي (قوله منهما) اي الشاهدين (قوله بعدهما) بضم فسكون (قوله لانه) أو الشاهدان الولي (قوله منهما) اي الشاهدين (قوله رجعا) اي الشاهدان (قوله به) اي المأخوذ (قوله على الولي) اي القاتل (قوله وان اختار) اي ولي المقتول (قوله عنه) اي القاتل (قوله اعدم) اي القاتل (قوله وقد روى) بضم فكسر (قوله انه) اي ولي المقتول (قوله على الولي) اي القاتل (قوله لولي) اي القاتل

(قوله عنده) أي الولي القاتل (قوله أخذه) أي الولي القاتل (قوله قتل) أي قال ابن عرفة (قوله اقتص) بضم التاء (قوله يقتله) أي بدعواه (قوله يئنة) صلة اقتص (قوله حيا) حال من فاعل قدم (قوله قتل) بضم فكسر (قوله به) أي القاتل (قوله على الشاهدين) صلة رجوع (قوله عليه) أي المستول قصاصا (قوله يئنة) أي المقتول صلة رجوع (قوله في أموالهم) أي الشهود صلة رجوع (قوله ان كانا) أي الشاهدان (قوله والوا) أي وان لم يكونا ملينين (قوله ويخيره) أي الولي (قوله في ذلك) أي رجوعه على الشاهدين (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله شهد) بضم فكسر (قوله بعد غرم المأثلة الدية) صلة قدم (قوله رجعت) أي العاقلة (قوله بها) أي الدية (قوله فان اعدمت) أي البيئنة (قوله منها) أي البيئنة والولي (قوله فلا تحول) بفتحين فضم منقلا (قوله لها) أي العاقلة (قوله عنها) أي البيئنة (قوله عدمها) بضم فسكون أي البيئنة ٢٨٩ (قوله لانها) أي البيئنة (قوله وان اتعت) أي العاقلة (قوله

الشاهدان على انهما صدقا فعنده والولي أخذه قصاصا لا يئن له وعلى الشاهدين غرم الدية لانها اللذان أتلفا ذلك قلت فلما صله ان قدم من اقتص بقتله بيئنة حيا ففي تميز رجوع ولي من قتل به على الشاهدين عليه يئنة في أموالهم ان كانا ملينين والافعلي المقتص ويخيره في ذلك وفي رجوعه على المقتص ثألتها الرجوع على المقتص بشئ مطلقا ثم قال ولو كانت الشهادة بقتل خطأ ثم قدم من شهد بقتله بعد غرم العاقلة الدية رجعت على البيئنة بحال فان اعدمت فعلى الولي ومن يغرم منها ما فلا يرجع على الاخرين وروى ان العاقلة تخبره فان اتعت البيئنة فلا تحول لها عنهما الى الولي الا في عدمها لانها لو غرمت رجعت على الولي وان اتعت الولي فلا تحول لها عنه الى البيئنة ولو اعدمت لانها ان غرم لم يكن له رجوع على البيئنة وعن ابن القاسم ان الاب يرد على العاقلة ما اخذ منها فان كان عدما غرمت البيئنة ثم قال وفيها ان شهد أربعة على رجل بالزنا فرجعه الامام ثم وجده مجبوبا فلا يحد الشهود اذا لا يحد من قال لمجبوبا زاني وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الادب وطول السجن الا ان يقولوا رأينا به في قتل جبهه فقبول شهادتهم ولا حد عليهم بكل حال (لا) ينقض الحكم ان ثبت (رجوعهم) أي الشهود عن الشهادة ابن عرفة الرجوع عن الشهادة انتقال الشاهد بعد ادائه شهادته بامر الى عدم الجزم به دون تقيضه فيدخل انتقاله الى شك على القولين بان الشاك حاكم أو غير حاكم الاول للاصحائي شارح المحصول والثاني للقرافي وقيد بعد ادائه شهادته وظاهر الروايات وظاهر انظر المازري صدقه على ما قبل الاداء فعليه يحذف لفظ بعد ادائه شهادته اه وظاهر مسواه ان رجوعهم قبل الاستيفاء أو بعده فان كان قبله فان كان الحكم عمال مضي اتفاقا وان كان بقتل فلان القاسم لا ينقض كما في المال وله أيضا مع غيره لا يستوفي في الدم طرمته وتجب الدية وان كان بعد الاستيفاء فقال المصنف لا خلاف ان الحكم تام (و) ان رجوع الشاهدان بعد الحكم وقيل الاستيفاء (غرم) أي الشاهدان (مالا) اتفاقا للمشهود له لشهادتهم ما به ولو قالا غلظنا لان الحما والعمد في أموال الناس سواء وان رجعا بعده غرم للمشهود عليه مثل ما غرمه للمشهود له ان كان ملما وقيمته ان كان مقوما (و) غرم (دية) للمقتص منه أو المرجوم ان رجعا عن شهادتهما بقتل بعد قتل المشهود عليه قصاصا أو حدا بالرجم ان لم يعمدا الزور وقالوا غلظنا خلافا لابن الماجشون في عدمه قال اذ لو غرم في الخطام كثر الشهادة لتورع الناس عن ابل (ولو تعمد) أي الشاهدان الزور

٣٧ منغ ح بامر بعد ادائها (قوله الاول) أي ان الشاك حاكم (قوله والثاني) أي ان الشاك غير حاكم (قوله وقيد به بالخ) اضافته للبيان (قوله هو الخ) خبر قيد (قوله صدقه) أي الرجوع الخ خبر ظاهر (قوله عليه) أي صدقه على ما قبله صلة يحذف (قوله يحذف) بضم فسكون ففتح أي من الحد (قوله لفظ) اضافته للبيان (قوله فان كان) أي الرجوع (قوله قبله) أي الاستيفاء (قوله وان كان) أي الحكم (قوله لا ينقض) أي الحكم (قوله وله) أي ابن القاسم (قوله لا يستوي) بضم الياء وفتح القاف أي الحكم (قوله وان كان) أي الرجوع (قوله بعده) أي الاستيفاء (قوله ان كان) أي ما غرمه (قوله وقيمته) أي ما غرمه (قوله بعد قتل المشهود عليه) صلة رجعا (قوله عدمه) أي غرم الدية (قوله قال) أي ابن الماجشون (قوله عنها) أي الشهادة

٣٧ منغ ح بامر بعد ادائها (قوله الاول) أي ان الشاك حاكم (قوله والثاني) أي ان الشاك غير حاكم (قوله وقيد به بالخ) اضافته للبيان (قوله هو الخ) خبر قيد (قوله صدقه) أي الرجوع الخ خبر ظاهر (قوله عليه) أي صدقه على ما قبله صلة يحذف (قوله يحذف) بضم فسكون ففتح أي من الحد (قوله لفظ) اضافته للبيان (قوله فان كان) أي الرجوع (قوله قبله) أي الاستيفاء (قوله وان كان) أي الحكم (قوله لا ينقض) أي الحكم (قوله وله) أي ابن القاسم (قوله لا يستوي) بضم الياء وفتح القاف أي الحكم (قوله وان كان) أي الرجوع (قوله بعده) أي الاستيفاء (قوله ان كان) أي ما غرمه (قوله وقيمته) أي ما غرمه (قوله بعد قتل المشهود عليه) صلة رجعا (قوله عدمه) أي غرم الدية (قوله قال) أي ابن الماجشون (قوله عنها) أي الشهادة

(قوله يقتص) بضم الياء (قوله منما) أي الراجعين (قوله واستقر به) أي القصاص منهما (قوله يقتل رجل) من إضافة المصدر لقاعله (قوله يقتله) أي الرجل من إضافة المصدر لقوله (قوله ودفعه) أي الامام الرجل (قوله لولي) أي للمقتول (قوله فأقرا) أي الشاهدان (قوله قبل قتله) أي الرجل صلة فأقرا (قوله ابن القاسم) تنازع فيه اضطرب وقال (قوله يتخذ) بضم ففتحين مثقلا (قوله يقتله) أي الرجل (قوله لانهما) أي الشهيدين (قوله الآن) أي حين رجوعهما صلة تقتل بضم التاء (قوله ثم قال) أي ابن القاسم (قوله هذا) أي تنفيذ الحكم (قوله أوقف) أي أوقف وأمسك (قوله لمرته) أي القتل (قوله وكذا) أي القتل في الامساك عنه ٢٩٠ (قوله والعقل) أي الدية (قوله الى) شد الياء (قوله واستحسن) بضم التاء وكسر

السين (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله فيه) العقل أحب الى مفعول قول (قوله لم يذكر) أي ابن القاسم الخ خبر قول (قوله فيه) أي القول (قوله وان أراد) أي ابن القاسم ان العقل على الشهود (قوله لانها) أي الدية على التردد بين الدينين (قوله عكسه) أي القاتل رجل والقاتل امرأة (قوله انه) أي ابن القاسم (قوله عنه) أي القاتل (قوله حده) أي رجم المحصن (قوله وسقوطه) أي حده (قوله لم يحد) بضم الياء أي المحصن (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله انفاذه) أي حد غير المحصن بجواده (قوله وسقوطه) أي الحد (قوله بعقوبته) أي ايلام المشهود عليه بالضرب (قوله فقط) أي دون الحد (قوله واختباره) أي

فيغمران الدية ولا يقتص منهما عند ابن القاسم وأشار بولي لقول اشبه يقتص منهما في العمد واستقر به المصنف لقتلهما نفسه ابغير شهية والولي والقاضي معذوران ابن عرفة الشيخ عن الموازية لو شهدوا يقتل رجل لحكم الامام بقتله ودفعه لولي فأقرا بالوزر قبل قتله فقد اضطرب فيه فقال ابن القاسم مرة ينفذ الحكم بقتله لانها الآن لا تقبل شهادتهما ثم قال هذا القياس ولكن أوقف عن الحكم بقتله لمرته وكذا القطع وشبهه والعقل أحب الى واختلف قول اشبه أيضا أصبغ القياس القتل والقطع والرجم في زنا المحصن واستحسن أن لا يقتل لحرمة الدم وخطره ولادية على شاهد ولا مشهود عليه وأراه شهية كبيرة وقاله محمد المازري قول ابن القاسم فيه العقل أحب الى لم يذكر فيه على من يكون العقل هل على اليهود لانهم أبطلوا الدم فيغرموا ديتيه وان أراد فهل عليهم دية من شهدوا عليه أو دية القاتل لانها قد تختلف قد يكون القاتل رجلا والقاتل امرأة أو عكسه والظاهر انه أراد ان العقل على القاتل حتى لا يطل الدم عنه ولو كان رجوعهما عن زنا محصن ففي تنفيذ حده وسقوطه لا لبديل فانهما يحد بحد بحد ثم قال ولو كان رجوعهما عن زنا غير محصن ففي انفاذه وسقوطه بعقوبته فقط قول ابن القاسم مع النعمي عن محمد واختباره وفي القذف منها وان قالت البيهقي بعد ما وجب الحد ما شهدنا الابن وزدرى الحد ابن المواز اذا شهدوا يقتل أو غيره ثم رجعا بعد الحكم فرجوعهما ليس بشهادة وهو اقرار على أنفسهما بما اتلفاه وشهادتهما الاخرى باطالة والحكم ماض ابن شاس ان كان رجوع الشهود قبل القضاء فلا قضاء وان كان بعده وقبل الاستيفاء فلا ينفذ ولا ينفذ وان كان بعده غرما الدية في العمد والخطا عند ابن القاسم ابن حارث ان رجعا بعد الحد والحكم وقبل قبض المال وجب للمحكوم عليه قبضه انفاقا وفيها ان رجعا بعد الحكم بدين ضمانه ظاهره ولو قبل تنفيذ وهو مقتضى نقل الصقلي عن الموازية ان رجعا بعد الحكم فهرب المقتضى عليه قبل أن يؤدى فطلب المقتضى له الشاهدين بما كانا يغرمانه لفرجه لو غرم فلا يلزمهما غرم حتى يغرم المقتضى عليه ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقتضى عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب فان غرم أغرمهما وكلا لو شهدا بالحق الى سنة ثم رجعا فلا غرم عليهما حتى يغرم هو وقال محمد بن عبد الحكم للمقتضى عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه للمقتضى له بالناني المبالغة

النعمي (قوله منها) أي المدونة بيان القذف (قوله وجب) أي ثبت (قوله دري) بضم فكسر أي أسقط رابعة

(قوله بشهادة) أي صحيحة (قوله وهو) أي رجوعهما (قوله وشهادتهما الاخرى) أي الحاصلة برجوعهما (قوله وان كان) أي الرجوع (قوله بعده) أي القضاء (قوله وان كان) أي الرجوع (قوله بعده) أي الاستيفاء (قوله وجب) أي ثبت (قوله قبضه) أي المال من الشاهدين (قوله وفيها) أي المدونة (قوله تنفيذ) أي الحكم (قوله وهو) أي ضمانهما قبل التنفيذ (قوله ان رجعا الخ) مفعول نقل المضاف لقاعله (قوله هرب) أي المقتضى عليه (قوله فان غرم) أي المقتضى عليه (قوله أغرمهما) أي المقتضى عليه الشاهدين (قوله هو) أي المقتضى عليه (قوله يدفعاه) أي الشاهدان المال (قوله عنه) أي المقتضى عليه (قوله به) أي المال (قوله المبالغة) أي ولو تعهدا

(قوله وما قبلها) أي المبالغته وهو الخطأ (قوله فيه) أي ما قبلها (قوله من الغرم) بيان ما (قوله خلاف) خبر ما (قوله لكنه) أي الغرم الخ جواب عن المنف (قوله ورجم) بضم فكسر أي المشهود عليه ٢٩١ (قوله في غرم) صلة بشارك (قوله هذا)

أي اختصاص شهود الزنا  
بغرم الذية (قوله واختاره)  
أي اختصاص شهود الزنا به  
(قوله بشاركهم) أي شهود  
الزنا فيه (قوله لرجمه) أي  
المشهود عليه (قوله وعليه)  
أي التشارك فيه (قوله  
نصفها) أي الذية (قوله  
يرجم) بضم الياء وفتح الجيم  
أي المشهود عليه (قوله بأنه)  
أي المشهود عليه (قوله أنه)  
أي المرجوم (قوله فهمي) أي  
المستله (قوله من رجم)  
بضم فكسر (قوله منها) أي  
شاهدي الاحصان (قوله  
من شاهدي) بفتح الدال  
(قوله ذلك) أي الخلاف  
(قوله حكم الرجم) اضافته  
للبيان (قوله إلى اضافته)  
أي الرجم صلة محصر (قوله  
لوصف زناه) اضافته الأولى  
للبيان (قوله فيه) أي حكم  
الرجم (قوله لأنه) أي احصانه  
(قوله) أي المشهود عليه  
(قوله فيه) أي المشهود عليه  
(قوله واطفئه) أي حكم  
الرجم عطف على محض (قوله  
وصفي) بفتح الفاء مثني بلا  
نون لاضافته التي للبيان  
(قوله من عدد) صلة اضافته  
(قوله متبذما) بضم فسكون  
فكسر أي احصانه وزناه  
(قوله واطفئه) أي حكم  
الرجم (قوله بعد رجم) صلة

راجعة لقوله ودية فقط اذا عمد في المال أخرى بالغرم فلا يبالغ عليه وما قبلها فيه خلاف  
أيضا لكن بالغرم وعدمه وما مشى المصنف عليه فيه من الغرم خلاف قول أكثر أصحاب  
الامام مالك رضي الله تعالى عنه لكنه ظاهر المدونة كما ذكر ابن عرفة وغيره (و) لو شهد أربعة  
على شخص بالزنا واتسان باحصانه ورجم ثم رجعت الستة عن شهادتهم اختص شهود الزنا بغرم  
الذية (فلا يشاركهم) أي شهود الزنا (شاهد الاحصان) في غرم الذية هذا مذهب ابن القاسم  
واختاره سحنون وأصيح وقال أشهب ومن وافقه يشاركهم شاهد الاحصان لان سبب رجمه  
مركب من الشهادتين وعليه فهل يستوي الستة في الغرم أو على شاهدي الاحصان نصفها  
قولان ولو انفردت شهادة الزنا لم يرجم كذا قرره الشارح ونحوه لابن شاس وابن الحجاج  
وغيرهما وقرره البساطي بأنه رجم بشهود الزنا والاحصان ثم ثبت انه يجوز فان الغرم يختص  
بشهود الزنا اذ لم يبين كذب شهود الاحصان فهي من تمام قسم تبيين الكذب ابن عرفة من  
رجم بشهادة أربعة بزناه واثنتين باحصانه ثم رجعوا أجمعون ففي عدم غرم شاهدي الاحصان  
وغرم كل منهما سدس الذية وباقيها على بينة الزنا بالسوية ثالثها على كل من شاهدي الاحصان  
ربهما ونصفها على بينة الزنا بالسوية لا يصح مع سحنون وابن القاسم وأشهب مع ابن  
الماجنون ومحمد وأشار المازري الى ان ذلك بناء على حصر حكم الرجم الى اضافته لوصف زناه  
ولغوا احصانه فيه لانه وصف كماله لا وصف نقص فيه أو اضافته الى وصفي احصانه وزناه من  
عدم ثبتهما أو اضافته الى الوصفين من حيث ذاتهما وشبهه في عدم المشاركة في الغرم فقال  
(كرجوع) جنس العدل (المزكي) لشهود الزنا وقتل العمد عن تزكيتهم بعد رجم المشهود  
عليه أو قتله قصاصا فلا يغرم المزكي شيئا من الذية سواء رجع الشهود الاصول أو لافني التوادر  
محتون ان شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان فقبلهما القاضي وحكم  
بالحق ثم رجع المزكيان للبينة وقالوا كينا غير عدلين ومن لا يزكي مثله فلا ضمان عليهم ما لان الحق  
أخذ بغيرهما ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما فلا يغرم الا الشاهدان وقاله ابن الماجنون  
أيضا السننوي لم يذكر واخلاف أشهب في رجوع المزكي كخلافه في رجوع شاهد الاحصان  
ولعله يتخرج في رجوع المزكي بالأولى اذ لم يثبت ثبوت شيء بدون المزكي بخلاف شاهد الاحصان  
مثبت بدونه الحد فله السننوي (وأدبا) بضم فكسر مثقلا أي الشاهدان الرجوعان عن  
شهادتهما (في كقذف) وشتم وضرب بسوط ولطم بعد الاستيفاء بمجد المشهود عليه وتأديبه ولا  
غرم عليهما ولا قود عند جميع أصحابنا اذ لم يتلقا ما لا يغرمانه ولا نفاق فطلبان بديتهما محتون  
اذا شهد على رجل انه قذف رجلا أو شتمه أو ضربه بسوط أو لطمه فخلده القاضي في القذف أو  
أدبه فيما يجب فيه الادب ثم رجع الشهود وأقروا بالزور فليس في هذا عند جميع أصحابنا غرم ولا  
قود ولا حد معروف الا الادب من السلطان ولا تقع المماثلة في اللطمة ولا ضرب السوط بأمر  
يضببط ولا ريش لذلك انما فيه الادب (وحد) بضم الحاء المهملة وشدة الدال كذلك (شهود  
الزنا) الرجوع عن الشهادة به حد القذف للمشهد وعليه الطرزي الآلة الضيف عما  
يوجب الحد (مطلقا) عن التقييد بكون رجوعهم بعد الحكم أو بعد الاستيفاء بمجد المشهود

رجوع (قوله فقبلها) بكسر الباء (قوله يزكي) بفتح الكاف (قوله عليهما) أي المزكيتين (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله بغيرهما)  
أي المزكيتين (قوله ولعله) أي خلاف أشهب (قوله بالأولى) بفتح الهمز (قوله بعد الاستيفاء) صلة الرجوعان (قوله بمجد) صلة  
الاستيفاء (قوله وتأديبه) عطف على حد (قوله قود) بفتحات أي قصاص (قوله شهد) بضم فكسر (قوله فخلده) أي المشهود عليه

(قوله وبعده) أي الاستيفاء (قوله ويجدون) أي الراجعون (قوله عن شهادته) أي الزناصة رجوع (قوله سواء كان) أي الرجوع (قوله ونصه) أي ابن الحاجب ٢٩٢ (قوله حدوا) بضم الحاء أي الأربعة (قوله وبعده) أي الحكم (قوله واختلف)

يضم التاء (قوله وبعده)  
أي الحد (قوله أو الجميع)  
عطف على الراجع (قوله)  
هذا) أي عدم غرم وخدم  
رجع ومن لم يرجع (قوله)  
قولني) بفتح اللام مثني بلا  
نون لاضافته (قوله وقوله)  
أي ابن القاسم (قوله وعلى  
الأول) أي سقوط الغرم  
والحد عن الجميع (قوله ولو  
كثروا) أي الزائدون على  
الثلاثة (قوله بمنزلة الخ)  
شهران (قوله معهما) أي  
الراجعين (قوله لانه) أي  
العبد (قوله لانه) أي الشأن  
(قوله لهم) أي الثلاثة  
الباقيين (قوله ويبحث) بضم  
فكسر (قوله فيه) أي  
التعليل بعدم رجوعه (قوله)  
باعتضائه) أي التعليل (قوله)  
غرمه) أي العبد (قوله لان  
قاله) أي العبد (قوله وفيه)  
أي البحث (قوله لانه علم)  
أي عدم غرمه (قوله بالوصف  
المعتبر) أي في عدم غرمه  
(قوله وهو) أي الوصف  
والتعليل به علم من تعليق  
الحكم وهو عدم الغرم  
بالمستحق المؤذن بعامة  
أشتم منه (قوله اذ هو)  
أي وصف العبودية (قوله  
المضرة) أي المبطل المانع

عليه ابن الحاجب للرجوع ثلاث صور قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وبعده ويجدون  
في شهادة الزنا في الصور كلها وشبهه في حدتهم وود الزنا فقال (كرجوع أحد الأربعة) الذين  
شهدوا بالزنا على مكلف عن شهادته (تقبل الحكم) بحد المشهود عليه فيحد الأربعة لعدم  
كمال نصاب شهادة الزنا فهم قاذفون (وان رجع أحدهم) أي الأربعة الذين شهدوا بالزنا على  
مكلف (بعده) أي الحكم بحد المشهود عليه (حد) بضم ففتح مثقلا الشاهد (الراجع) اتفاقا  
لاعترافه على نفسه بالقذف (فقط) أي ولا يحد الثلاثة الذين لم يرجعوا عن شهادتهم على  
المشهور وهو مذهب المدقونة لنعوذ بالحكم بشهادتهم مع بقائهم عليه وظاهر قوله بعد  
الحكم سواء كان قبل الاستيفاء أو بعده وهو كذلك في توضيحه وفي الجواهر بعد الحكم  
واقامة الحد وتبته ابن الحاجب قاله فت طئي لم يتبعه بل عبارته كعبارة المصنف ونصه  
فلو رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا وبعده حدوا راجع اتفاقا قاذفون الثلاثة على المشهور  
ونص الجواهر واذا رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا ولو كان رجوعه بعد الحكم  
واقامة الحد حدوا راجع بغير خلاف واختلف هل يحد السابقون لان الزنا لم يثبت إلا بأربعة  
أو لا يحدون لان الحكم تم بشهادتهم وهم الآن باقون عليها وفي المدقونة ان رجع أحد الأربعة  
قبل واقامة الحد حدوا كلهم وبعده حدوا راجع فقط وياها تابع ابن شامس وذكر ابن عرفة  
عن ابن رشد خلافا في حد الراجع فقط قبل واقامة الحد أو الجميع اه (وان رجع اثنان من  
سنة) شهدوا بالزنا على مكلف (فلا غرم ولا حد) على من رجع ولا على من بقي اتمام النصاب  
بالأربعة الباقيين على شهادتهم هذا أحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني يحد الراجعان وعلى  
الأول لا غرم ولا حد في كل حال (الآن يتبين) بعد الحد ورجوع الاثنين (ان أحد الأربعة)  
الباقيين على شهادتهم (عبد فيحد) بضم الباء وفتح الحاء الاثنان (الراجعان) عن شهادتهما  
(والعبد) حد القذف لنقص الباقيين على شهادتهم عن النصاب (وغرما) أي الراجعان (ربح  
الدية) للمشهود عليه المرجوم لان ما زاد على الثلاثة ولو كثروا بمنزلة الرابع المكمل للنصاب  
ولا يغرم العبد معهما لانه لم يرجع عن شهادته ولا غرم ولا حد على الثلاثة الباقيين على شهادتهم  
لانه شهد معهما الاثنان الراجعان ورجوعهم لغو بالنسبة لهم طئي قوله لانه لم يرجع  
الخ أصله في الموازية ويبحث فيه باقتضائه غرمه اذ يرجع وليس كذلك لان ماله لم يمد وفيه  
نظر لانه علل بالوصف المعتبر وهو عبوديته اذ هو المضر للشهادة فلا عبرة بالرجوع معه حصل  
أم لا فمكانه فالفلاء عبرة برجوعه ان رجع وان شهد ستة أحرار بالزنا على محصن ورجع اثنان  
منهم بعد رجعه فلا يغرمان ولا يحدان (ثم ان رجع ثالث) أي من الستة الأحرار الذين شهدوا  
بالزنا (حد) بضم الحاء (هو) أي الثالث (و) الشاهدان (السابقان) للثالث في الرجوع لعدم  
كمال النصاب بالثلاثة الباقيين (وغرما) أي الثلاثة الراجعون عن شهادتهم (ربح الدية)  
بالسوية لانهم بمنزلة الرابع المكمل للنصاب وكذا اذا رجعوا مجتمعين (و) ان رجع (رابع) أي  
من الستة الأحرار أيضا (نصفها) أي الدية على الأربعة الذين رجعوا عن شهادتهم بلقاء

(قوله معهما) أي وصف العبودية (قوله حصل) أي الرجوع ثم لا يخفى ان البحث اتمامه في التعليل بعدم  
الرجوع وان العبد ليس مشتقا (قوله هو) كدبه الضمير المستقر في حد لعطف السابقين (قوله الباقيين) أي على شهادتهم  
(قوله وكذا) أي الثلاثة المتعاقبين في الرجوع في غرم ربيع الدية بالسوية

(قوله ربه) أي النصاب (قوله هذين) أي رجوع خامس ورجوع سادس (قوله به) أي رجه (قوله هو) أي الخلع الذي رجع ثانيا (قوله لذلك) أي حصول فق العين بستة هو أحدهم (قوله عليه) أي الاول (قوله عليه) أي الثالث (قوله ديتي) بفتح التاء منقح بلا نون لاضاقتهم (قوله بعد) صلة رجع (قوله عينه) أي الرجل (قوله به) أي الرجم (قوله وثان) أي من الستة عطف على أحد (قوله موضحة) أي الرجل (قوله به) أي الرجم (قوله سوتة) أي الرجل (قوله به) أي الرجم (قوله بشهادته) أي الاول (قوله لكونها) أي الموضحة (قوله بشهادته) أي الثاني (قوله لموته) أي الرجل (قوله بشهادته) أي الثالث (قوله ماعلى الثاني) أي سدس دية النفس وخمس دية الموضحة (قوله عنه) أي الثالث ٢٩٣ (قوله ولزومه) أي ماعلى الثاني (قوله

اياه) أي الثالث (قوله على ان دخول دية فق عين رجل الخ) صلة نعت قولان أي مبديان (قوله ودية موضحة) أي الرجل عطف على دية فق عين (قوله في دية قتله) صلة دخول (قوله الجميع) أي فق العين والموضحة والقتل (قوله باعتبار) صلة دخول (قوله دية مادونها) أي النفس مقبول استلزام المضاف لفاعله (قوله كلية) حال من دية النفس (قوله في اجزائها) أي دية النفس (قوله أو كلا) بضم الكاف (قوله بها) أي اجزائها صلة كلا عطف على كلية يعنى والله اعلم ان الاول على ان دية النفس دية لكل جزء من اجزائها فهي كلية والثاني على انها دية الكل المركب من اجزائه لادية كل جزء منها فهي كل (قوله بناء) خبرذا (قوله

نصف النصاب وهم الاثنان الباقيان على الشهادة فالاربعة الراجعة بمنزلة اثنين معين للنصاب وان رجع خامس فعلى الخمسة الراجعة ثلاثة ارباعها الباقى ربه وان رجع سادس فعلى الستة جميعها السداسا وسكت عن هذين لوضوحهما (وان رجع سادس) من ستة أحرار شهدوا على محسن بالزنا وأمر الامام برجه وكان رجوعه (بعينه) أي المشهود وعليه بالرجم (و) رجع (خامس بعد موضحة) أي المشهود وعليه به (و) رجع (رابع بعد موته) أي المشهود وعليه به (فعلى) الرابع (الثاني) أي الخامس خمس دية (الموضحة) لخصواها بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سدس) دية (العين) لوصول فقها بستة هو أحدهم وشبه في غرم سدس دية العين فنال (ك) الرابع (الاول) أي السادس لذلك ولا شيء عليه من دية الموضحة لرجوعه قبل حصولها (وعلى) الرابع (الثالث ربع دية النفس فقط) لاتباعها بشهادة أربعة هو أحدهم ولا شيء عليه من ديتي العين والموضحة لان دراجعها في دية النفس ابن عرفة في الموازية ما حاصله ان رجع أحد ستة شهدوا برب رجل حده الرجم بعد فق عينه به وثان بعد موضحة به وثالث بعد دية عليه به وعلى الاول سدس دية عينه لفقها بشهادته مع خمسة وكذا على الثاني مع خمس دية الموضحة لكونها بشهادته مع أربعة وعلى الثالث ربع دية النفس لموته بشهادته مع ثلاثة وفي سوط ماعلى الثاني عنه ولزومه اياه قولان ابن عرفة على ان دخول دية فق عين رجل ودية موضحة في دية قتله خطأ في الجميع باعتبار استلزام دية النفس دية مادونها كلية في اجزائها أو كلاها ابن عبد السلام هذا الذي قاله محمد بناء على ان الشهود اذا رجعوا بعد الحكم وقبل استيفائه فلا يستوفى قلت هذا واضح بين من تعليل قدر ما وجب على كل منهم قال وأما ان قلنا اذا رجعوا حينئذ يستوفى ولا يمنع رجوعهم من استيفائه فيصير المرجوم كأنه أقيم عليه الحد بشهادة الستة جميعا فيكونون كمن قتله بعد ان أوضعه وفضأ عينه فينبغي أن لا يكون على هؤلاء الثلاثة الذين رجعوا عن شهادتهم سوى ربع الدية فيكون عليهم بالسواء ويسقط عنهم ما عداه قلت قوله فيكونون كمن قتله بعد ان أوضعه وفضأ عينه وهم بل يكونون كمن قتله قبل ان أوضعه وفضأ عينه لان قتله على هذا التقدير بنفس شهادتهم ورجوعهم لغوفتأمله وأيضا القول بامضاء الحكم بشهادة من رجع بعده وقبل تنفيذه انما

استيفائه) أي الحكم (قوله فلا يستوفى) بضم الياء وفتح الفاء أي الحكم جواب اذا (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هذا) أي كون ما قاله محمد بن بناء على ان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفائه مانع منه (قوله بين) بكسر الهمزة (قوله لا) قول قال أي ابن عبد السلام (قوله حينئذ) أي بعد الحكم وقبل استيفائه (قوله كانه) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله فيكونون) أي الراجعة (قوله فيكون) أي ربع الدية (قوله عليهم) أي الثلاثة الراجعة (قوله عنهم) أي الراجعة (قوله ما عداه) أي ربع الدية (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله قوله) أي ابن عبد السلام (قوله رهم) بفتح الهاء أي غلط خبر قول (قوله على هذا التقدير) أي كون الرجوع بعد الحكم وقبل استيفائه لا يمنعه (قوله تتأمله) تأملته فظهر لي ان الصواب قول ابن عبد السلام قتله بعد ان أوضعه الخ لآخر مونه عن فق عينه وايضا (قوله بعدد) أي الحكم (قوله وقبل تنفيذه) أي الحكم



(قوله ثبت) أى القول بذلك (قوله منه) أى اسناد الامضاء لشهادة الراجعين حيث لامستنده سواهم (قوله اسناده) أى الامضاء (قوله اليه) أى الراجع (قوله اسناده) أى الامضاء (قوله من البينة) نعت رجوعا (قوله عن شهادتها) صلة رجوعا (قوله فان أقامها) أى المدعى البينة على الرجوع (قوله وأعدت) أى القاضى (قوله فيها) أى البينة على الرجوع (قوله للبينة) أى التى شهدت بالحق (قوله وعجزت) أى البينة التى شهدت بالحق (قوله تجرحها) أى بينة الرجوع (قوله غرمت) أى البينة التى ثبت رجوعها عن شهادتها (قوله له) أى المشهود عليه (قوله وسواء أتى) أى مدعى الرجوع (قوله بلطخ) أى قرينة دالة على رجوع البينة (قوله من البينة) ٢٩٤ أى الشهادة (قوله الذى) نعت رجوع (قوله ادعاه) أى المشهود عليه الرجوع

فالملة جرت على غير الذى ولا لبس (قوله فيمكن) بضم فقضين منقلا أى مدعى الرجوع (قوله من طلبها) أى البيين (قوله منها) أى البينة (قوله كان) أتى به لتوغل في المضى فلا يقبله الشرط مستقبلا فلا يناسب المراد من مضيه (قوله المشهود عليه) مقسر فاعل أتى (قوله تقوى) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله دعواه) أى المشهود عليه (قوله رجوعها) أى البينة (قوله عنها) أى الشهادة (قوله كحدث) بضم ففتح منقلا الخ مثال للقرينة (قوله واقامته) أى مدعى الرجوع عطف على تحدث (قوله به) أى الرجوع (قوله وغرمها) بفتحان منقلا أى المشهود البينة (قوله فانكرا) أى الشاهدان الرجوع

ثبت حيث لامستند للحكم الشهادة الراجعين ولا يلزم منه اسناده اليه حيث صح اسناده لمقيم على شهادته كهذه المسئلة والله أعلم (و) ان شهدت بيته على شخص بحق عندنا كم وحكم عليه به فادعى ان البينة رجعت عن شهادتها عليه به وانكرته البينة وأراد ان يقيم بيته على رجوعها (ممكن) بضم فكسر منقلا شخص (مدع) بضم الميم وفتح الدال مشددة (رجوعا) من البينة التى شهدت عليه عن شهادتها عليه وانكرت البينة الرجوع الذى ادعاه عليه او صلة تكن (من) اقامة (بيته) على الرجوع الذى ادعاه فان أقامها وأعدت فيها البينة وعجزت عن تجرحها غرمت له ما غرمه بشهادتها وسواء أتى المدعى بلطخ أم لا وشبهه في التمكن فقال (كبين) من البينة على عدم رجوعها عن شهادتها عليه الذى ادعاه عليها فيمكن من طلبها منها (ان) كان (أتى) المشهود عليه (بلطخ) بفتح اللام وسكون الطاء المهمله أى قرينة تقوى دعواه رجوعها عنها كحدث الناس رجوع البينة عن شهادتها واقامته شاهدا به غير مقبول فان حلفت البينة على عدم رجوعها برأت وان نكثت حلف المشهود عليه على رجوعها وغرمها ما غرمه بشهادتها ابن المواز ابن محنون اذا ادعى المقتضى عليه أن الشاهدين عليه رجعا عن شهادتهما فانكرا فان لم يأت بلطخ فلا يعين له عليهما وان أتى بلطخ حلفا وبرتا وان نكلا حلف المدعى وأغرمه ما ما ألتفاه له بشهادتهما وان نكل فلا شئ له عليه ما ولو أقام عليهما شاهدين باقرارهما معا بعد الحكم بأنهما شهدا بزور فليغرمهما ما شهدا به ويغرمادية النقص في القصاص والرجم مع حد القذف ويغرم ارض الجراح ولا يتظر لرجوعهما بعد الاقرار (و) ان رجع الشاهدان عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما عنها (لا يقبل) بضم التحتية وفتح الواو حدة (رجوعهما) أى الشاهدين (عن الرجوع) لاتهمها بالندم والتحيل على اسقاط ما يترتب على رجوعهما من الغرم والحد ونحوهما ولانه كرجوع المقر بحق ابن المواز ولا يتظر لرجوعهما بعد الاقرار ابن عبد الحكم لو رجعا عن رجوعهما الموجب غرمهما فلا يقبل الا ويقضى عليه بما يقضى به على الراجع المتأدى على رجوعه (وان علم الحاكم بكنيتهم) أى الشهود في شهادتهم عنده بقتل عدو زنا محسن (وحكم) الحاكم بقتل المشهود عليه أو رجعه (فالقصاص) على الحاكم على الشهود الكاذبين في شهادتهم

(قوله فان لم يأت) أى المقتضى عليه (قوله فلا يعين له) أى المقتضى عليه (قوله عليهما) أى الشاهدين (قوله وان أتى) بالقتل أى المقتضى عليه (قوله حلفا) أى الشاهدان على عدم رجوعهما (قوله وان نكلا) أى الشاهدان (قوله وان نكل) أى المدعى (قوله أقام) أى المدعى (قوله عليهما) أى الشاهدين (قوله باقرارهما) أى الشاهدين (قوله بعد الحكم) صلة اقرار (قوله انهما شهدا بزور) صلة اقرار (قوله ولا يتظر) بضم فسكون ففتح (قوله لرجوعهما) أى للشهادة (قوله بعد الاقرار) أى بالتزوير (قوله عنها) أى الشهادة (قوله من الغرم الخ) بيان ما (قوله ولانه) أى رجوعهما عن الرجوع عطف على لاتهمهما (قوله كرجوع المقر بحق) أى عن اقراره به (قوله فلا يقبل الا) أى لا يتركها (قوله ويقضى) بضم الباء وفتح الصاد

(قوله منهما) أى الولي والحاكم (قوله ان لم يعلم) أى مأموره (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله بكذا) بضم الكاف (قوله باقرارهم) صلة يعلم (قوله كان حكمه) أى الحاكم (قوله حكم الشهود) أى من غرم الدية بلا قصاص وهذا خلاف قول المصنف فالقصاص صلة يعلم (قوله اذ لم يباشر) أى الحاكم مفهوماً انه لو يباشره فليقتص منه (قوله وان القاضي علم ذلك) أى كذب الشهود وعطف على كذب (قوله فقتل) أى الولي (قوله منه) أى الولي (قوله وتبعه) أى المازري ٢٩٥ (قوله بعد الحكم به) أى الطلاق صلة رجعا (قوله ان كان) أى

الزوج (قوله بها) أى الزوجة (قوله لانها) أى الزوجة (قوله فلم يفتيا) أى الشاهدان (قوله عليه) أى الزوج (قوله) أى الاستمتاع (قوله بعد حكم الحاكم بسقوطه) أى القصاص صلة رجوع (قوله بعد الحكم به) أى الطلاق صلة الرجعين (قوله كان) قدره لثلاثا يتقلب دخل الى الاستقبال بأن والمعنى على مضيه (قوله الزوج) مفسر فاعل دخل (قوله كافي) بفتح الباء مثني بلا نون لاضافته (قوله ان رجعا) أى الشاهدان (قوله بطلاقه) أى الزوج (قوله البتة) أى ثلاثا (قوله والنكاح الخ) حال (قوله شهادتهما) أى شهيدى الطلاق (قوله فان كان) أى الطلاق (قوله انه) أى الشأن (قوله وان كان) أى الطلاق (قوله قبله) أى

بالقتل سواء نعمدوا والكذب أولاً لان موته بحكم الحاكم لا يشهداتهم وان علم الولي والحاكم كذبهم اقتص منهمما وسوا مباشر الحاكم القتل أو أمر به ولا شيء على مأموره ان لم يعلم كذب الشهود ويعلم المذكورين بكذا باقرارهم ابن عرفة المازري لو أن القاضي علم كذب الشهود فتحكم بالجور وأراق هذا الدم كان حكمه حكم الشهود اذ لم يباشر القتل بنفسه وأمر به من تزامه طاعته ولو ان ولي الدم علم كذب الشهود في شهادتهم وان القاضي علم ذلك فقتل قاتل وابيه اقتص منه بلا خلاف عند المالكية والشافعية وقول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يقتل كالشهود خيال فاسد هـ وتبعه ابن شاس وابن الحاجب (وان رجعا) أى الشاهدان (عن) شهادتهما (بطلاق) بعد الحكم به (فلا غرم) عليهما ان كان دخل بها كما يأتى لانها استحققت كل المهر بالدخول فلم يفتيا عليه الا الاستمتاع بهم ولا قيمة له وشبهه في عدم الغرم فقال (ك) رجوعهما عن شهادتهما على مستحق القصاص (بعضو) عن (القصاص) بعد حكم الحاكم بسقوطه فلا يغرم الشاهدان شيئاً اذ لا قيمة للقصاص ومحل عدم غرم الرجعين عن شهادتهما بالطلاق بعد الحكم به (ان) كان (دخل) الزوج (بها) أى الزوجة (والا) أى وان لم يدخل بها (فنصفه) أى الصداق يغرمه الشاهدان الرجعا للزوج ابن عرفة الشيخ عن كافي ابن المواز وابن مهنون ان رجعا عن شهادتهما بطلاقه البتة والنكاح ثبت بغير شهادتهما فان كان بعد البناء فلا خلاف انه لا شيء عليه ما وان كان قبله فقال ابن القاسم يغرم ان نصف المهر أصبح هذا استحسان والقياس لا شيء عليه ما ابن المواز الصواب لا شيء عليه ما وقاله أشهب وعبد الملك وغيره ما بمن أرضى وفيها ان رجعا بعد قضاء القاضي بشهادتهما بالطلاق قبل البناء فعليه ما نصف الصداق عياض كذا عندنا في الاصل بعض الشيوخ لم يبين لمن هذا النصف فحمله أكثر الشيوخ على ان غرمه للزوج وكذا جاء مفسراً في كتاب العشور من الاسعة وحله غير واحد على انه لا مهر أذ ليكمل لها صداقها الذي ابطاله عليه بالفراق قبل الدخول وعليه اختصر المسئلة القرويون قالوا هذا مقتضى النظر والقياس لان غرمه للزوج لا وجه له اذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول ولم يرأشهب ومهنون عليه ما شيئاً من المهر وشبهه في غرم النصف فقال (ك رجوعهما) أى الشاهدتين (عن) شهادتهما (بدخل) زوجة (مطلقة) أقر زوجها بطلاقها وأنكر دخولها فشهدا عليه وحكم الحاكم عليه بغرم جميع المهر ثم رجعا عن شهادتهما فيغرم ان للزوج نصفه عند ابن القاسم وان رجعا أحدهما غرم له ربعه ابن عرفة قول ابن الحاجب ولو رجعا

البناء (قوله هذا) أى تغريمها نصفه (قوله عليهما) أى الرجعين بالطلاق قبل البناء بعد الحكم به (قوله وقاله) أى عدم غرمهما النصف (قوله عن أرضى) بيان غيرهما (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ان رجعا) أى الشاهدان بالطلاق (قوله بشهادتهما) صلة قضاء (قوله بالطلاق) صلة شهادة (قوله قبل البناء) صلة الطلاق (قوله فعليهما) أى الرجعين (قوله فحمله) أى كلامها (قوله لمن الاسعة) بيان كآب (قوله على انه) أى غرم النصف للمرأة (قوله وعليه) أى غرم نصف الصداق لها صلة اختص (قوله والقياس) عطف على النظر (قوله به) أى الدخول

(قوله هو الخ) خبر قول (قوله ولو شهد الخ) بيان نص الجلاب (قوله بعده) أي الدخول (قوله وهو) أي الزوج (قوله على من ثبت الخ) صلة شاهد (قوله بغرم) ٢٩٦ صلة اختصر (قوله عند) صلة اختصر (قوله شاعدي) بفتح الدال (قوله وآخران) عطف على شاهدان (قوله

عن شهادة الدخول في مطلقة غرمان نصف المهر هو نص الجلاب ولو شهدا على رجل في زوجة له انه دخل بها فطلقها بعده وهو مقر بنكاحها وطلاقها ومنكر دخوله بها ثم رجعا عن شهادتهما غرمانه نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما (و) ان شهدا ثانياً بدخول واثنان بطلاق على من ثبت نكاحه وحكم عليه بجميع الصداق ثم رجع الاربعة عما شهدوا به (اختصر) الشاهدان (الراجعان) عن شهادتهما (بدخول) عن الراجعين (عن) شهادتهما (ب) الطلاق (بغرم نصف المهر عند الاكثر لان الصداق انما تم بشهادة شاعدي الدخول ابن عرفة المازري لو شهد شاهدان بطلاق من ثبت نكاحها بغرم شهادتهما وآخران بأن الزوج دخل بها وأرخى الستر عليها ولم يعلم شاهد الطلاق هل كان قبل البناء أو بعده ولم يعلم شاهد الدخول بطلاقه ثم رجع الاربعة فلا غرم على شاعدي الطلاق على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز ابن صنون هذا مذهب أصحابنا وأكثر الرواة وبعض الرواة خالف فيه واستقام غرهما لانهما انما أتلفا منافع بضع وذلك لا يتقوم وما غرمة الزوج من نصف الصداق وجب عليه بعدة النكاح فلورجع شاهد الدخول غرمانه نصف الصداق لان شاعدي الطلاق لو اقتصر على شهادتهما لم يلزم الزوج أكثر من نصف الصداق وغرامة النصف الزائد عليه انما هي بشهادة من شهد بالبناء فاذا رجعا عن شهادتهما غرمانه هذا النصف بالسواء بينهما وان رجع أحدهما غرم ربع الصداق وقرأ أحد ان شاعدي الدخول يغرمان للزوج جميع المهر وهو ظاهر كلام الشارح وتبعه الشرحي بناء على انها لا تملك بالعقد شيئاً طي ما ذكره المصنف من ان شاعدي الطلاق لا يغرمان شيئاً من الصداق لا يأتي على قول ابن القاسم الذي درج عليه أو لا من ان شاعدي الطلاق قبل البناء عليه ما نصف الصداق برجوعه ما بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً منه وانما يأتي على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز بناء على انها ملكت بالعقد الجميع أو النصف ثم قال وبما ذكرنا من التنافي في كلام المصنف والعذر انه درج على قول ابن القاسم أو لا في قوله والا فنصفه لانه قوله في المدونة ودرج على قول أشهب ومن معه لما رأى أكثر الرواة عليه فلم تمكنه مخالفته على ان كلام ابن القاسم في المدونة يوجب الشبه للشيء ثم قال ولا يفتي ان التفريع على قول ابن القاسم يقتضي ان على شاعدي الطلاق نصف الصداق وعلى شاعدي الدخول نصفه وقول أحمد اختصر الراجعان بدخول بغرم الصداق لا يأتي على قول ابن القاسم ولا على قول أشهب البناني لولا تفريع المازري ما هنا على قول أشهب ومن معه لقلنا لا تنافي بين كلامي المصنف لان ما هنا بمنزلة رجوع عن طلاق مدخول بها لوجود شاعدي الدخول اه أقول هذا هو التحقيق وتقدم ان الرجوع بعد الحكم لا يعتبر في حق غير الراجع وبالله تعالى التوفيق (و) ان شهد شاهدان على من ثبت نكاحه بطلاق زوجته وآخران بدخوله بها وحكم عليه بجميع المهر ثم رجع الاربعة عن شهادتهما وغرم الراجعان عن شهادة الدخول نصف المهر للزوج ثم ماتت الزوجة (رجع شاهد الدخول على الزوج) بنصف الصداق الذي غرمانه لرجوعهما (ب) سبب (موت الزوجة ان أنكر) الزوج (الطلاق) أي استمر على انكاره

عطف على شاهدان (قوله ولم يعلم شاعدا الطلاق الخ) حال (قوله هل كان) أي الطلاق (قوله ولم يعلم شاعدا الدخول الخ) حال (قوله هذا) أي عدم شاعدي الطلاق (قوله واكثر) عطف على اصحاب (قوله فيه) أي عدم غرهما (قوله من نصف الصداق) بيان ما (قوله وجب) أي ثبت (قوله احمد) أي الزرقاني (قوله وهو) أي تغريمهما جميع المهر (قوله وتبعه) أي أحمد (قوله على انما) أي الزوجة (قوله من ان شاعدي الطلاق الخ) بيان ما (قوله لا يأتي الخ) خبر ما (قوله أولاً) بشد الواو (قوله من ان شاعدي الطلاق الخ) بيان قول ابن القاسم (قوله منه) أي الصداق (قوله وانما يأتي) أي ما ذكره المصنف هنا (قوله ثم قال) أي طي (قوله وبما ذكر) صلة تعلم (قوله أولاً) بشد الواو (قوله لانه) أي ما درج عليه أولاً (قوله لهما) بكسر اللام وخفة الميم أو بفتح اللام وشد الميم (قوله ثم قال) أي طي (قوله اختصر الراجعان

الخ) مفعول قول (قوله لا يأتي الخ) خبر قول (قوله لولا) (قوله كلامي) بفتح الميم (قوله لاستلزامه أقول) أي يقول جامع الشرح محمد (قوله بطلاق) صلة شهد (قوله وآخران) عطف على شاهدان (قوله وحكم) بضم فكسر

(قوله لاستتزامه) أى انكار الطلاق (قوله وجوب) أى ثبوت (قوله أى شاهد الطلاق الزوج) تفسير الالف والهـ (قوله ان كان) أى فرغ وارث لها (قوله لانكاره الخ) عله اعترافه (قوله واثنان بالدخول) أى ثم رجع الاربعه بعد الحكم بالطلاق وجميع الصداق (قوله على شاهدة الطلاق) بفتح الدال (قوله ويرجع) أى نصف الصداق (قوله اذا كان) أى الزوج (قوله منكر اطلاقها) أى مستمرا ٢٩٧ عليه (قوله فوتاه) أى شاهدا

الطلاق الزوج (قوله من الميراث) بيان ما (قوله ما غرم) أى الزوج من الصداق (قوله لها) أى الزوجة (قوله وترجع الزوجة) أى اذا مات الزوج (قوله عليهما) أى شاهدى الطلاق قبل البناء (قوله من الميراث والبناء) بيان (قوله لو غرم شاهد البناء) أى للزوج نصف الصداق (قوله لرجوعهما) أى شاهدى البناء بعد الحكم على الزوج بتكميل الصداق (قوله رجعا) أى شاهد البناء (قوله وذلك) أى موتها فى عصمتها قبل البناء (قوله من ميراثه) بيان ما (قوله من صداقها) بيان ما (قوله هى) أى الزوجة (قوله من الصداق) بيان ما (قوله والزوجة غير مدخول بها ومنكرة لطلاقها) حال (قوله به)

لاستتزامه وجوب جميع الصداق عليه بموتها فقد كشف الغيب ان شهادتهم لم تتلف عليه شيئا من الصداق (ويرجع الزوج عليهما) أى شاهدى الطلاق الراجعين عن شهادتهما به (ب) عوض (ما فوتاه) بفتح الفاء والواو منقلا أى شاهدا الطلاق الزوج (من ارث) أى ما كان يرثه من نصف تركه الزوجة ان لم يكن لها فرغ وارث أو بعبه ان كان بيان لما (دون ما غرم) الزوج من صداقها فلا يرجع به لاعترافه بكل الصداق عليه بموتها لانكاره طلاقها ابن الحاسب ان شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول فالأكثر لاغرامة على شاهدى الطلاق ويرجع شاهد الدخول على الزوج بموت الزوجة اذا كان منكر اطلاقها ويرجع الزوج على شاهدى الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها وترجع الزوجة عليه بما فوتاه من الميراث والصداق المازرى ابن مخنون لو غرم شاهد البناء رجوعهما ثم ماتت الزوجة رجعا على الزوج بما غرمه لان انكاره طلاقها والبناء يوجب ان موتها فى عصمتها قبل البناء وذلك موجب عليه كل الصداق ابن شامس اذا شهد شاهدان على انه طاق زوجته قبل البناء ففضى عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما فانها ما يغرمان للمرأة ما غرمها من ميراثه وما اسقطا من صداقها ولو ماتت هى لرجع الزوج عليها بما غرمه فقط لابن شامس مما غرم من الصداق وهذا الجواب اذا كان كل واحد من الزوجين منكر الطلاق الذى شهد به (و) ان مات الزوج والزوجة غير مدخول بها ومنكرة لطلاقها الذى شهد به ورجعا عن شهادتهما به بعد الحكم (رجعت) الزوجة عليهما (ب) عوض (ما فوتاه من ارث) من زوجها وهو ربع تركته ان لم يكن له فرغ وارث ونحوها ان كان له فرغ وارث (و) بما فوتاه من نصف (صداق وان كان) أى الرجوع عن التمهادة بتجريح أو تغليب شاهدين بطلاق أمة بان كان رجل متزوجا أمة غيره وادعى سبها طلاقها بانها وانكره زوجها فاقام سيدها شاهدين عليه فاقام الزوج شاهدين بتجريحهما أو غظهما فحكم الحاكم برد شهادة شاهدى الطلاق وبقاء الأمة على عصمة زوجها ثم رجع الشاهدان الاخيران (عن) شهادتهما (تجريح) وتغليب شاهدى طلاق أمة فانهما (يعرمان) أى الشاهدان الراجعان عن التجريح أو التغليب (للسيد) تلك الأمة (مانقص) من قيمتها (ب) سبب (زوجيتها) أى كونها زوجة البنائى هذه المسئلة لا تتصور لأن يكون القاضى حكم بالطلاق أو لا ثم نقضه فهو محكم كما صور به ز تبعا لت وكذا هو عند ابن عرفة اه وفيه نظر فان القاضى لا يحكم بالطلاق حتى به - ذل الزوج فى بينته ويجز عن تجريحها وأيضا ما المانع من تصويرها بالتهادة

٢٨ مخ ح

رجعت (قوله من ارث) بيان ما (قوله من زوجها) صلة ارث (قوله وهو) أى ارثها (قوله وانكره) أى الطلاق (قوله عليه) أى الطلاق (قوله بتجريحهما) أى شاهدى الطلاق (قوله لا تتصور) بتجريح أى تمنى وتمكن وبضم ففتح أى تفهم (قوله ولا) بشد الواو (قوله ثم نقضه) أى القاضى الحكم بالطلاق (قوله هو) أى تصوير المسئلة (قوله وفيه) أى قول البنائى لا تتصور الخ (قوله فى بينته) أى الطلاق (قوله ويجز) أى الزوج (قوله من تصويرها) أى المسئلة

(قوله عنها) اي الشهادة بالنجس مع أو النكاح (قوله وليد كره) أي الغلط (قوله كيفيتها) اي الشهادة بالغلط (قوله لو ماتا) اي  
شاهد الطلاق (قوله يستل) بضم الياء ٢٩٨ اي شاهد الطلاق (قوله وتذكر) بفتح التاء مثقلا ساكن الراء فعل امر والواقف

على هذا المثل (قوله وأشار)  
أي بابا (قوله به) أي  
شهادتهم على القاضي الخ  
(قوله قلت) اي قال محمد  
جامع الشرح (قوله وانه)  
اي الزوج (قوله تصيده)  
اي بابا (قوله به) اي الاقرار  
(قوله فقضى له) اي سيدها  
(قوله باسقاط) صلة شهد  
(قوله بانهما) اي الشاهدين  
صلة اسقاط (قوله زورا)  
بفتح التاء مثقلا (قوله او  
كانا) اي شاهد الطلاق الخ  
عطف على زورا (قوله منه)  
اي الزوج (قوله بعد حكم  
الحاكم) صلة الرجوع (قوله  
بصحته) أي الخلع (قوله  
فيه) اي الخلع (قوله لانها)  
اي الشهادة (قوله المتلف)  
بضم فسكون فسكسر (قوله  
حينه) اي الاتلاف (قوله  
قال) اي ابن راشد (قوله  
عن الخلع) اي شهادتهم ما به  
(قوله بثمره) اي وآبى (قوله  
يؤخر) بفتح الخاء (قوله  
الجميع) اي تقويم الثمرة  
والآبى (قوله الحصول)  
اي جذ الثمرة وقبض الآبى  
(قوله على انه) اي الزوج  
(قوله لها) اي الزوجة  
(قوله فلا يلزمهما) اي

بالنجس مع أو النكاح قبل الحكم بالطلاق ثم الرجوع عنها به - سد الحكمية فامر زوجيتها كما تقدم  
والله اعلم ابن مرزوق انظر كيفية الشهادة بغلط شاعدي الطلاق وليد كره ابن شاس كما يجب  
الوادور تبع المصنف ابن الحاجب الشيخ أحمد بابا كيفية ان يشهدا انهما معا شاهدي  
الطلاق يقتران على انفسهما بالغلط وماتا او غابا ولم يستل وتذكر هنا شهادتهم على القاضي انه  
أراد ان يحكم بكذا فهوهم وأشار بهذا الى قول المصنف في باب القضاء او غلط بينة قلت أو بان  
يشهد الشاهدان الاخيران بانهما معا حضر المجلس الطلاق وانه طاق زوجته أخرى لا امة  
أو بانهما معا كلام الزوج مع امة وليس فيه لفظ الطلاق وتعرف البينة الاولى بذلك  
وانظر ما سبب تقييده بقوله وماتا او غابا ولم يستل وما المانع من تصوير بجهتهم واحضورهما  
من كبرين الاقرار المشهود به او معترفين به والله اعلم ابن عرفة من له امة ذات زوج شهد  
شاهدان بطلاقها والسيدي يدعيه نقضه بطلاقها ثم شهد شاهدان على الشاهدين باسقاط  
شهادتهم بانهم ما زورا بشهادتهم ما وكانا غائبين عن البلد الذي شهدا به فابيت القاضي النكاح  
ونقض حكمه بالقراي ثم رجع الشاهدان الاخيران فعلم حانهم ما بين قيمته اذات زوج وقيمتها  
خالفة منه (ولو كان) الرجوع عن شهادة على زوجة (بخلع) من الزوجها (بثمرة لم تطب او) برز  
(آبى) بعد حكم الخاتم بصحته لا اعتقاد الفرغ فيه (فالقيمة) للثمرة التي لم تطب والآبى على غرضها  
بغرضها الشاهدان للزوجة (حينئذ) اي حين رجوعهما بلا تأخير عند عبد الملك وأكثر الروا  
لانها (كالانلاف) للثمرة قبل طيبها الموجب لغرم المتاف قيمته على غرضها حينه وقال محمد بن  
الموازي ترجع الزوجة عليها بشي حتى يجذ الثمرة ويقبضها الزوج فيغرم الشاهدان قيمتها  
حينئذ للزوجة ولا يغرمان لها قيمة الآبى الا بعد وجده وقبضه ووضح قوله فالقيمة حينئذ  
بقوله (بلا تأخير) لتقويم الثمرة والآبى (الحصول) أي طيب الثمرة وقبض الآبى (فيغرم)  
بالنصب في جواب النفي الشاهدان (القيمة حينئذ) أي حين الحصول كما قال محمد (على  
الاحسن) عند راشد شارح ابن الحاجب قال قول عبد الملك اقبس ابن الحاجب لورجها عن  
الخلع بثمره لم يبد صلاها فقال ابن الماجشون يغرمان قيمتهما على الرجاء والخوف كمن اتلفها  
وفي الآبى يغرمان القيمة وقال محمد بن يونس الجميع الى الحصول فيغرمان ما يحصل والذي لابن  
يونس قال عبد الملك ان شهدا على انه خالها بثمره لم يبد صلاها ثم رجعا بعد الحكم وأقرا  
بالزور فليغرمها لقيمة الثمرة على الرجاء والخوف ابن الموازي بل يغرمانها قيمته يوم ياخذها  
الزوج ويقبضها وكذلك ان خالها على عبد الآبى أو بهير شاردا وجنين في بطن امه ثم رجعا فلا  
يلزمهما غرم الا بعد خروج الجنين وقبضه وبعد وجدهن العبد الآبى والبعية الشاردا وقبضهما  
فيغرمانها قيمة ذلك يومئذ الى هذا يرجع محمد وابي عبد الملك قول تركه وعلى قول عبد الملك ان  
ظهر موت الآبى او اشارد قبل الخلع ردت الزوجة القيمة للشاهدين وان ظهر معياردت لهما  
ما زادته قيمته سليما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة غ القيمة الاولى حين الرجوع وهي مثبتة  
والقيمة الثانية حين الحصول وهي منقبة فلم يواردا على موضع ولا على حكم فلا تنكرار ولا إعادة

ويبقى

الراجعين (قوله الى هذا) اي تأخير الغرم صلة رجوع (قوله وان ظهر) اي الآبى  
او الشاردا (قوله الاولى) بضم الهمزة في كلام المصنف (قوله يواردا) اي القيمتان

(قوله وعطف) أي المصنف (قوله المصدر المؤول) أي من يفرم وهو الغرم (قوله على الصريح) أي ناخير (قوله انه) أي الخالع (قوله يؤمئذ) أي يوم الخلع (قوله وقوله) بكسر الباء (قوله) أي العتق (قوله بعد حكم ٢٩٩ الحاكم) صلة الرجوع (قوله به)

أي العتق (قوله لانه) أي يوم الحكم (قوله فيها) أي المدونة (قوله به) أي الولاء (قوله مقبلا) أي مستقرا (قوله الجحد) أي انكار العتق الذي شهد به وحكم الحاكم به ثم رجعا عن شهادته (قوله له) أي السيد (قوله وولائه) أي العبد (قوله له) أي السيد (قوله والا) أي وان لم تعلم بطلان الشهادة (قوله جاز) أي التزوج (قوله عنها) أي الشهادة (قوله به) أي العتق (قوله من المنفعة) بيان ما (قوله عنها) أي القيمة (قوله يسلم) بضم فقطين مثقلا (قوله أو يتي) أي العبد (قوله ويدفع) أي السيد (قوله لهما) أي الشاهدين (قوله غلته) أي العبد (قوله السيد) مفسر نائب فاعل يخبر (قوله منها) أي المنفعة (قوله قيمتها) أي المنفعة (قوله قيمتها) أي المنفعة (قوله جعل) أي المصنف (قوله وهي) أي الاقوال (قوله لهما) أي الشاهدين (قوله لكن يتي) أي العبد (قوله ويطلبها) أي السيد

ويقتى ان يفرم بالنصب جوابا للفق وعطف المصدر المؤول على الصريح والاحسنية ذكرها ابن راشد القضي فقال رقول عبد الملك اقبس وانما يقع الغرم على الصفة التي عليها الخالع به يوم الخلع كالاتلاف ولا اعتبار بقول ابن المواز انه كان تالفا يومئذ لان هذا انما يعتبر في البيع وانما في الاتلاف فلا اه وقوله في التوضيح واقه أعلم (وان كان) الرجوع عن الشهادة (يعتق) لرقيق على سيده المنكره بعد حكم الحاكم به (غرمنا) أي الشاهدان (قيمته) أي الرقيق يوم الحكم بعقده لانه يوم الافاتة فيها ان رجعا به الحكم بالعتق الذي شهد به ضمنا قيمة المعتق (وولائه) أي المعتق بالفتح (له) أي السيد لا عرفاه له به ابن عرفة الشيخ من كتاب ابن مهنون فان كان السيد مقبلا على بطد فله قيمة العبد على الشاهدين وولائه لان من اعتق عبد اعن رجل فولاه للرجل المازرى لان الشاهدين معتقان بان الولاء لسيد له لهما فاذا مات العتيق ولا وارث له من النسب ورثه سيده فان كان المشهود بعقده امة وعلم سيدها بطلان الشهادة فله وطؤها ولو قبض قيمته ولا يجوز لامة التزوج اذا مات بطلان الشهادة والاجاز (وهل ان كان) العتق الذي شهد به ورجعا عنها به (لجاء) ككسنة (يفرمان) أي الشاهدان (القيمة) لسيد (و) تكون (المنفعة) أي غلة الرقيق مستمرة (اليه) أي الاجل (لها) أي الشاهدين يستوفيان منها القيمة التي اديها للسيد وما زاد من المنفعة عنها فهو للسيد وان مات العبد في الاجل أو تم الاجل ولم يوف منقته بقيمته فلا يرجع على السيد بشئ وهل يسلم العبد لهما حتى يتوفيا من غلته أو يبقى تحت سيده ويدفع لهما غلته كل يوم او كل جمعة أو كل شهر مثلا قولان (او يسقط) بضم التحتية وفتح القاف (منها) أي القيمة (المنفعة) أي قيمة أعلى غرورها وتبقى المنفعة للسيد الى الاجل (او يجبر) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية مثقلا السيد (فيهما) أي اسلام العبد للشاهدين حتى يستوفيا القيمة منها واسقاط قيمتهما من قيمة الرقيق في الجواب (اقوال) البنانى جعل الاقوال ثلاثة وهي في الحقيقة أربعة اربعة الاول لعبد الملك يفرمان القيمة والمنفعة للاجل لهما لكن يبقى تحت سيده ويعطيه ما من تحت يده الثاني له مهنون كالاول الا أنه يسلم اليهما حتى يستوفيا ما غرماه ثم يرجع لسيد له الى الاجل وهذا قولان يحقهما - ما قوله والمنفعة لهما اليه والثالث يفرمان القيمة به - ان تسقط منها قيمة المنفعة على الرجا والخوف وهو قول عبد الله بن عبد الحكم كافي ابن عبد السلام وابن عرفة لا قول محمد بن عبد الحكم كافي التوضيح ولا قول عبد الملك كافي ابن الحاجب والرابع لابن المواز يخبر السيد بين الوجهين الاوئين شب على قول مهنون ان استوفيا منهما ما غرما وبقيت منها بقية رجعت للسيد وان قتله سيده رجعا عليه بقيمة المنفعة او بقيمة ما لهما ان زادت قيمة باقي المنفعة عليها فان مات قبل وترك مالا وقتل وأخذ سيده قيمته من قتله فانها ياخذ ان ما بقي لهما من ذلك ف من كتاب ابن مهنون ان شهد انه اعاقه الى سنين فقتل به ثم رجعا فاعلم بالسيد قيمته حاله ويطلبان ذلك في خدمته فيؤجرا أو يستخدماه فان قبضاهما اديا قبل الاجل يرجع العبد بخدم

الشاهدين (قوله الا انه) أي العبد (قوله يسلم) أي العبد (قوله لهما) أي الشاهدين (قوله ثم يرجع) أي العبد (قوله الاولين) أي في كلام المصنف (قوله منها) أي المنفعة (قوله عليها) أي القيمة (قوله فان مات) أي العبد (قوله قتل) بضم فكسر (قوله قضي) بضم فكسر (قوله به) أي عتقه (قوله ذلك) أي ما غرماه

(قوله اليه) أي الاجل (قوله مقطا) بضم فسكون ففتح (قوله منها) أي القيمة (قوله فهو) أي سيده (قوله حسبه) أي امثاله العبد (قوله ودفعه) أي السيد (قوله خدمته) أي العبد (قوله بعد الحكم به) أي التدبير صله رجوع (قوله لثمة) أي الشاهد الخ (قوله لثمة) أي لثمة رجوعها قيمته (قوله ان كان) أي وجد باقي (قوله لثمة) أي خبر باقي (قوله المدبر) مفسر فاعل عتق (قوله لثمة) أي المدبر (قوله لثمة) أي السيد (قوله قبل استيفائها) صله عتق (قوله ما يبق) مفسر فاعل فات (قوله من قيمته) أي المدبر بيان ما (قوله دين فاعل) ابطال ٣٠٠ (قوله باستيفاء) صله أولى (قوله من رقبته) أي عن اصله استيفاء (قوله كاه) تؤكد

له ارده (قوله لبطان الخ) علة أولى الخ (قوله بدين) صله ابطال (قوله فستحقه) أي الارش (قوله مقدم) بضم ففصلين (قوله في رقبته) أي المدبر (قوله سيده) أي المدبر (قوله وعليه) أي السيد (قوله يرقه) بضم فكسر أي المدبر (قوله يبيع) أي المدبر (قوله كما لوجعي) أي المدبر (قوله به) أي المدبر (قوله برقبته) أي المدبر (قوله وحله) أي المدبر (قوله لثمة) أي السيد (قوله خروج) أي المدبر (قوله راق) بضم الراء (قوله منه) أي المدبر (قوله فهما) أي الشاهدان (قوله به) أي مارق منه (قوله ورده) أي المدبر الى الرق (قوله قال) أي البناني (قوله وقوله) أي المصنف (قوله منه) أي المدبر (قوله لثمة) أي المدبر (قوله لثمة) أي المدبر (قوله بعد الحكم بها) أي الكتابة صله رجوع

سيده اليه وان تم الاجل ولم يتم ما اديا فلا شيء لهما مما يبق وقال ابن عبد الحكم بغير ما بقيته مسقطا منها قيمة خدمته للاجل ابن الموازي قال سيده بعدما اغرمهما: قيمته لا اسله اليهما واستخدمه وادفع اليهما ما يجل على من خدمته وذلك له فهو ونحوه بين اسلامه اليهما بالباخذ من خدمته ما اديا وبين حسبته ودفعه اليهما ما يحصل من خدمته الى مبلغ ما اديا (وان كان رجوعهما عن شهادتهما (بعق تدبير) بعد الحكم به واضافته للبيان (فالقيمة) عليهم امانة (واستوفيا)ها (من خدمته) أي المدبر لثمة ما سيده من يمينه والتصرف فيه وباقى خدمته ان كان سيده (فان عتق) المدبر (بعق سيده) لثمة قبل استيفائها (ف) قد فات (عليهما) أي الشاهدان من بقيته (و) ان ابطال تدبيره دين على سيده (فهما) أي الشاهدان (اولى) أي احق من ارباب الدين باستيفاء قيمته من رقبته (ان رده) أي المدبر الى الرق (دين) على سيده كاه (او) رد الدين (بعضه) لبطان التدبير في الكل أو البعض ورجوعه راقا وقد اخذ سيده منهما قيمته وهي دين متعلق برقبة العبد (ك) ارش (الجنانية) من المدبر على حرا وعبد الذي بطل تدبيره كاه أو بعضه بدين فستحقه مقدم في رقبته على رب دين على السيد ابن عرفة لومات سيده وعليه دين يرقه يبيع لهما أي الشاهدان قبل الدين كما لوجعي جنانية والدين محيط به فان أهل الجنانية أولى برقبته ومثله قول ضيح فان مات السيد وحله لثمة خرج حرا وان رق مته شيء فهما ولي به وكذلك ان رده دين فهما أولى من صاحب الدين كأهل الجنانية افاده البناني قال وقوله او بعضه يقتضي ان رقبة بعضه تتوقف على الدين كرقبة الكل واييس كذلك فان السيد اذا مات ولم يترك مالا سوى المدبر عتق منه لثمة ورق ثلثاه (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بكتابة) لرقيق بعد الحكم بهما (فالقيمة) للمشهد بكتابة بغير ما من السيد حالة (واستوفيا)ها أي الشاهدان القيمة (من نجومه) أي المكاتب وباقية السيد على المشهور (عدان رق) بضم الراء المكاتب المجزءة عن شيء من نجومها (ف) تستوفى قيمته (من) عن رقبته (وان لم يف عنهما) بغيره ضاع باقيا عليهم ما تصور ان شهد انه كاتب عبده فقتضى عليه بغيره رجوعا واقربا بالزور فالحكم ماض وليؤديا قيمته ناجزة للسيد يوم الحكم ويتأدياها من الكتابة على النجوم فان اقتضاها منها مثل ما اديا رجوع السيد فاخذ باقي الكتابة منجمة فان اداها عتق وان هجز رقه وان هجز قبل قبض الرجوعين ما اديا يبيع لتمام ما يبق لهما فان لم يكن فيه تمامه فلا شيء لهما غيره ابن الموازي اقول عبد الملك وبه أقول وعليه أصحاب الامام للرضي الله تعالى

(قوله بغير ما بقيته) مفسر نائب فاعل رق عنه (قوله باقيا) أي القيمة (قوله لثمة) أي السيد (قوله عليه) أي السيد (قوله لثمة) أي الشاهدان (قوله فالحكم) أي بها (قوله وليؤديا) أي الشاهدان (قوله ناجزة) أي مجزئة (قوله ويتأدياها) أي ياخذ الشاهدان القيمة (قوله من الكتابة) أي المال المكاتب به (قوله منها) أي الكتابة (قوله فان اداها) أي المكاتب بقيمة الكتابة (قوله وان هجز) أي المكاتب عن اداء بقية الكتابة (قوله لثمة) أي السيد (قوله يبيع) أي المكاتب (قوله فيه) أي المكاتب (قوله تمامه) أي ما يبق لهما

(قوله توقف) انضم ثم فتح (قوله قيمته) اى المكاتب (قوله يبدعدل) اى فان ادى المكاتب للشاهدين مثلها اخذها السيد وان  
 يجزر قال سيد وردت القيمة لهما (قوله مظلوم) خير السيد (قوله منع) بضم فكسراى السيد علة مظلوم (قوله فى وقفها) اى  
 القيمة (قوله ولو استحسن) بضم تاء المتكلم محمد (قوله لقات) بضم التاء (قوله مثله) اى ما قبضه (قوله من القيمة) بيان مثله  
 (قوله اخذها) اى العرض (قوله ثمنه) اى العرض (قوله فهو) اى ثمنه (قوله له) اى السيد (قوله وان كان) اى الثمن (قوله اقل) اى  
 من القيمة (قوله تبعهما) اى السيد الشاهدين (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله بعد ٣٠١ الحكم به) اى الايلاصلة رجوع

(قوله يحقق) بضم ففتحات  
 منقلا اى يسقط (قوله  
 عنهم) اى الشاهدين  
 (قوله منها) اى القيمة (قوله  
 لبقاء الخ) عليه يحقق (قوله  
 استماعه) اى السيد (قوله  
 بها) اى ام ولده (قوله  
 ويسير) عطف على استماع  
 (قوله وباقية) اى الارش  
 (قوله ان كان) اى وجد باق  
 (قوله اخذها) اى القيمة  
 (قوله الامة) مفسر فاعل  
 استفاد المستر بلا لبس  
 (قوله وهو) اخذها منه  
 (قوله وعدمه) اى اخذها  
 منه (قوله به) اى ما استفادته  
 (قوله وهو) اى عدمه (قوله  
 ومن كتابه) اى محمد (قوله به)  
 اى ايلادها (قوله خدمة)  
 اى كسيرة (قوله تجرح)  
 بضم التاء (قوله تقتل)  
 بضم التاء الاولى وفتح الثانية  
 (قوله فيه) اى الارش  
 (قوله والفضل) اى الزائد  
 من الارش على ما ديا (قوله  
 من مال) بيان ما (قوله وهو)  
 اى ما تفضله (قوله ما اخذها)

عنه وقال ابن القاسم توقف قيمته يبدعدل والسيد فى قول ابن القاسم مظلوم منع من التصرف  
 فى عبده دون ثمن وصل اليه ولا راحة للشاهدين فى وقفها واولها اتت فى غير ما نسا ثمانية ولو  
 استحسن قول ابن القاسم اقات كلما يقبض السيد من المكاتب شيئا يدفع مثله للشاهدين من  
 القيمة الموقوفة خلاف ظاهر جواب سخنون وقال بعض اصحابنا اذا رجعا بيعت الكتابة  
 بعرض فان شاء السيد اخذ ان شاء يبيع العرض فان وفى ثمنه بالقيمة او زاد فهو له وان كان  
 اقل تبعهما بتمام القيمة قال عنه ابن ميسر فان ابي السيد يبيع الكتابة فلا يفرم الشاهدان له  
 شيئا فالاقوال اربعة قول الاكثر وقول ابن القاسم وقول بعض اصحاب سخنون وقول ابن  
 الماجشون وفى عد قول محمد لو استحسن قول ابن القاسم الخ خامسا نظر (وان كان)  
 رجوعهما عن شهادتهما (باستيلاد) من السيد لامتة بعد الحكم به (فالقيمة) يفرمها كاملة  
 على المشهور وان جاز ولا يحقق عن ماشى من البقاء استماعه بها ويسير خدمتها اخلافا لابن عبد  
 الحكم (واخذها) اى الشاهدان بدل قيمتها (من ارش جناية عايبها) اى الامة ان اتفقت وباقيته  
 ان كان للسيد (وفى) اخذها (ما استفادته) الامة بعمل اوهبة مثلا وهو قول سخنون وعدمه  
 ويختص السيد به وهو قول ابن المواز (قولان) لم يطع المصنف على ارجحية احدهما العدوى  
 الرجح قول محمد ومن كتابه ان شهدا على رجل انه اولد جارية وانها اقرتها ولدت منه فحكم عليه  
 به ثم رجعا فعليه ما قيمته ولا نسي اهما وهى ام ولده يطوؤها ويستمتع بها ولا يبق فيها خدمة ولا  
 يرجعان فيها عرما الا ان تجرح او تقتل ويؤخذ ذلك الارش فاهما الرجوع فيه بمقدار ما ديا  
 والفضل لسيد محمد ولا يرجعان فيه تفضيه من مال بعمل اوهبة او غيره ما هو السيد مع  
 ما اخذها وقال سخنون يرجعان فى الارش وفى كل ما اخذت (وان كان) رجوعهما عن  
 شهادتهما (بعقها) اى ام الولد بعد الحكم به (فلا فرم عليهم ما) اى الشاهدين اذ لم يفوت اعاليه  
 غير الاستماع ولا قيمته ويسير الخدمة كذلك محمدان شهدا فى ام ولد رجل انه اعتهها فحكم به ثم  
 رجعا فقال اشهب وعبد المالك لاشى عليهم لانه لم يبق له فيها غير وطئها ولا قيمة له كشهادتهما انه  
 طلق زوجته المدخول بها ثم رجعا عنها ثم قال وقال ابن القاسم على الشاهدين قيمتها السيدها  
 كقتلها والاقول اقوى واصح نقله ابن يونس ابن عرفة ان رجعا عن شهادة بعق ام ولد  
 بعد الحكم به فبني غرمها قيمته وعدمه ثالثا قيمة تخففة (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما  
 (بعق مكاتب) بعد الحكم به (فالكاتب) اى المال المكاتب به يفرمها منجمة قاله ابن المواز  
 عينا كانت او عرضا لقيمتها وان اوهمه قول ابن الحاجب غرمها قيمة كتابته وان كان ادى منها شيئا

اى السيد من الشاهدين وهى القيمة ولا لبس فى اسناد اخذ لضبير السيد (قوله بعد الحكم به) اى عتقها صلة رجوع (قوله عليه)  
 اى السيد (قوله كذلك) اى الاستماع فى عدم القيمة (قوله انه) اى الرجل (قوله به) اى عتقها (قوله عليهما) اى الشاهدين (قوله  
 لانه) اى التبدل (قوله فيها) اى ام ولده (قوله انه) اى الزوج (قوله ثم قال) اى محمد (قوله قيمتها) اى ام الولد (قوله يفرمها)  
 اى الشاهد ان الكتابة (قوله كانت) اى الكتابة (قوله لاقيمتها) اى الكتابة (قوله وان كان) اى المكاتب (قوله منها) اى الكتابة



(قوله منه) اي المكاتب (قوله انه) اي السيد (قوله عنه) اي المكاتب (قوله به) اي حقه (قوله عليه) اي سيده (قوله مما كان على المكاتب) بيان ما (قوله كان) ٣٠٢ اي ما على المكاتب (قوله يؤديانه) اي ما يغرمه سيده (قوله حاصله) اي ما في الكبير

(قوله فيرجع) اي السيد  
(قوله عليهما) اي الشاهدين  
(قوله بقيته) اي المدبر  
(قوله عليه) اي السيد  
(قوله له) اي السيد (قوله  
ويقضى) بضم ثم فتح (قوله  
يهما) اي المدبر والمدبرة  
(قوله له) اي السيد  
(قوله فانهما) اي الشاهدين  
(قوله رقبته) اي المعتق  
لاجل (قوله ولو كان) اي  
العق الذي شهد به ثم رجعا  
عنه بعد الحكم به (قوله  
قيته) اي السيد (قوله  
عمرى) بفتح الراء (قوله  
اعتق) بضم ثم كسر اي  
العبد ولا ليس (قوله بها)  
اي الجنوة (قوله عنها) اي  
شهادتهما (قوله يتلقا)  
بضم فسكون فكسر (قوله  
عنه) اي الاب (قوله او  
شاركهم) عطف على حجيم  
(قوله من تركه ابيه) صلة  
أخذ (قوله فيها) اي القيمة  
(قوله لانه) اي المشهوده  
(قوله بعد) صلة الباقي  
(قوله منها) اي التركة (قوله  
نصفه) اي الدين الذي ظهر  
(قوله اخص) اي ثابت  
النسب (قوله به) اي الفاضل  
(قوله واخرت) بضم فكسر

قبل الحكم بعقده غرما باقى منها محضون ان شهد للمكاتب ان سيده قبض منه كتابته واعتقه  
او شهد انه اسقط عنه كتابته وخرج حرافة قضى به ثم رجعا فليغرم سيده ما تلتا عليه مما كان  
على المكاتب كان عينا و عرضا ابن المواز يؤديانه على النجوم وقاله عبد الملك الخرشى سكت  
المصنف عن رجوعهما عن شهادتهما باعتق مدبرا بفتح عتق معتق لاجل انظر الكبير  
للعدي حاصله انما اذا رجعا عن شهادتهما باعتق المدبر بعد الحكم به فيرجع عليهما بقيته على  
انه مدبر لانهما اتلفاه عليه ولانهم لو كانت امة لكان له وطؤها و يقضى به مادينه بعد موته  
ولو رجعا عن شهادتهما بتخصي عتق المعتق لاجل فانهما يغرمان قيمته رقبته على انه معتق لاجل  
ولو كان الى موت فلان غرما بقيته الى اقصى عمرى العبد والذي اعتق الى موته (وان كان)  
رجوعهما عن شهادتهما (بنوة) لشخص دعاها وانكرها ابوه فحكم عليه بهما ثم رجعا عنها  
(فلا غرم) عليه ما في الحال اذ يتلقا على الاب ما لا (الابعد) موت الاب و (أخذنا) لولد المشهود  
له (للمال) الذي تركه الاب (بارث) عنه وللاب ورثة حجيم الابن المشهود له كاخوة وشاركهم  
كاولاد فيغرمان عوض ما اخذه الابن المشهود له من تركه ابيه فان لم يكن للاب وارث غير  
الابن المشهود له فانما يغرمان عوض جميع التركة لبيت المال واحقر بقوله بارث عما اخذه  
الابن يدين له على ابيه فلا يغرم الشاهدان عوضه و (الا ان يكون) المشهود بينوته (عبدنا)  
للمشهود عليه بالابوة (فقيته) اي العبد يغرمها الشاهدان (اولا) بفتح الواو مشهدا للمشهود  
عليه (ثم ان مات) المشهود عليه (وزك) ابنا (آخر) بعد الله مزور فتح الخطا ثابا نسبة (فالقيمة)  
التي اخذها المشهود عليه من الشاهدين (الابن) (الآخر) الثابت نسبة لا يشاركه فيها المشهود  
له لانه يقول لاحق للمشهود عليه فيها واخذها من الشاهدين ظلم وتقسيم التركة بين الابن  
الثابت والمشهود له (وغرما) اي الشاهدان (له) اي الابن الثابت نسبة (نصف الباقي) من  
تركة المشهود عليه بعد اخراج القيمة منها (وان ظهر دين مستغرق) للتركة على الاب المشهود  
عليه (أخذ) بضم فكسر (من كل) من الابن الثابت والمشهود له (نصفه) الذي اخذ من  
تركة ابيهما وكذا ان ظهر دين غير مستغرق فيؤخذ من كل نصفه وخص المصنف المستغرق  
اقوله وكل بالقيمة (و) ان لم يوف ما يؤخذ به ابالدين الذي ظهر على ابيهما (كل) بضم فكسر  
مقتلا الدين (بالقيمة) التي اخص بها ثابت النسب وان فضل مناشي عن الدين اخص به ايضا  
واخرت في وفاة الدين للشك في استحقاقها الميت (ورجعا) اي الشاهدان (على الاول) اي الابن  
الثابت نسبة (ب) عوض (ما غرمه العبد) المشهود بينوته (لغيرم) اي صاحب الدين الذي  
ظهر على الميت لانهما انما غرما له لثابت لانه عليه بشهادتهما ما غرما لظاهر الدين على المشهود  
عليه كشف ان تركه حق لصاحب الدين لانه الثابت نسبة وانما يتلقا عليه ما اخذه  
المشهود له ثم اخذه منه الغريم البساطي قال: ما غرمه العبد الخ لان الدين قد لا يستغرق  
التركة فلا يرجعان على الاول الابعد ما يلزم الثاني للغريم الخط هذا ظاهر لكن المصنف  
فرض المسئلة في دين مستغرق فلا يلايه ما قاله وانما يلايه لو قال ما غرمه له ويظهر ان

اي القيمة (قوله استحقها الميت) من اضافة المصدر لفره وتكميل علمه برفع فاعله  
(قوله تركه) اي المشهود عليه (قوله عليه) اي الثابت (قوله هذا) اي كلام البساطي

(قوله من كتاب ابن المواز) خبره مقدم (قوله فمكسر) قوله نسبه (اي ابي عبد) قوله (اي المشهود عليه) قوله  
 وسريته (اي ابي عبد عطف على الحاق) قوله المستطيق) بفتح الحاء (قوله تركته) اي الاب (قوله تهزل) بضم فسكون ففتح (قوله  
 فسكون) اي قيمة المستطيق (قوله الاول) اي الثابت نسبه (قوله فيها) اي القيمة ٣٠٣ (قوله وانه) اي المستطيق (قوله

ويتقرر) بضم فسكون  
 ففتح (قوله من الميراث)  
 بان ما (قوله عليه) اي  
 الاول (قوله قسمها) اي  
 القيمة (قوله ينم) اي  
 الابن (قوله منها) اي القيمة  
 (قوله منه) اي المستطيق  
 (قوله لا عترافه) اي  
 المستطيق (قوله انه) اي  
 الشأن (قوله نسبه) اي  
 المستطيق (قوله منهما) اي  
 الشاهدين (قوله لانه)  
 اي الابن الاول (قوله كل  
 ما اخذ) اي المستطيق  
 (قوله نصفها) اي المائة  
 (قوله فان عجز ذلك) اي  
 الذي اخذ الابن من  
 التركة عن وفاة الدين (قوله  
 اتم) بضم فكسر (قوله  
 لانهما) اي الشاهدين  
 (قوله) اي الابن الثابت  
 (قوله بعد الحكم) اي  
 الرقية صلته رجوع (قوله  
 المال) مفسر نائب فاعل  
 وورث (قوله عليه) اي  
 المشهود عليه (قوله فيه)  
 اي المال الذي غرمه  
 الشاهدان للمشهود عليه  
 (قوله لانه) اي التزوج

ساعده النقل ان الغريم قد لا يجيد يد العبد الا بهض ما اخذ وهو عسر بالباقي فلا يرجع  
 الشاهدان على الاول الا بقدر ما غرمه العبد للغريم من كتاب ابن المواز ان شهدا على  
 رجل انه اقر في عبده انه ابنه ففرضي بالحاق نسبه به وسريته ثم رجعا والسيد صحيح البدن  
 فالحكم بالنسب ما ضوعف عليه ما لا يسد قيمة العبد فان مات الاب بعد ذلك وترك ولدا آخر مع  
 المستطيق فليقسم تركته الاقيمة المستطيق التي اخذها الاب من الشاهدين فانها تهزل من  
 التركة فتسكون للابن الاول وحده لان المستطيق يقول ان اباي ظلم الشهود فيه او انه لا ميراث له  
 بهما ويتقرر ما حصل للمستطيق من الميراث فيغرم الشاهدان مثله للابن الاول عوض ما اختلفاه  
 عليه محمد انما جعلنا القيمة كلها للابن الاول لان الوفاة منها ما بيننا ما يرجع الشاهدان على  
 المستطيق بما اخذ منها فاخذاه منه لا عترافه انه لا رجوع لايه عليه بالصحة نسبه فاذا اخذنا  
 ذلك منه فلم عليه ما الابن الاول فاخذ ذلك منهم مالانه يقولون بذلك يد المستطيق لوجب لي  
 الرجوع بمثله عليكما اذ غرمان لي كل ما اخذ من التركة لانكما الحقما ما بي محمد فلو طرأ على  
 الميت دين مائة دينار فليأخذ من كل واحد من الولدين نصفها فان عجز ذلك اتم قضاء ذلك الدين  
 من تلك القيمة التي انقردها الابن الاول ورجع الشاهدان على الابن الثابت فاغرماه مثل  
 الذي غرمه المستطيق للغريم ابن يونس لانهما كانا غرماه مثل ما اخذ المستطيق والذي اخذ  
 المستطيق قد قضى به الابن دين ابيه ولا ميراث للابن الثابت الا ما فضل عن الدين وايضا فهو كما  
 لو لم ياخذ المستطيق شيئا ولم يكن يجب عليه ما غرمه مثل ذلك للثابت فلذا وجب لهما ان يرجعا به  
 عليه (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق) اي رقية (الشخص حر) في الواقع بعد  
 الحكم بها (فلا غرم) عليه ما حال رجوعهما لانهما اتلفا عليه الحرية ولا قيمة لها (الا) ان عليهما  
 الغرم (الكل ما) اي عمل (استعمل) بضم التاء وكسر الميم المشهود برقيته اي استعمله فيه  
 المشهوده فيغرم له اجرة مثله (و) يغرم له ايضا عوض كل (مال اتزج) بضم التاء وكسر  
 الزاي اي اتزعه منه المشهوده (ولا ياخذ) اي ما غرمه الشاهدان للمشهود عليه (المشهود  
 له) لانه يقول ان المشهود عليه قد ظلم الشاهدين في اخذ منهما (و) ان مات المشهود عليه عن  
 ورثة (ورث) بضم فكسر المال الذي غرمه الشاهدان للمشهود عليه (عنه) اي المشهود  
 عليه ولا شيء للمشهود له منه (وله) اي المشهود عليه (عطيته) اي اعطاهما اخذ من الشاهدين  
 لشخص هبة او صدقة وليس للمشهود له اجر عليه فيه (لا تزوج) اي ليس للمشهود  
 عليه ان يتزوج بدون اذن المشهود له لانه عيب فيه تنقص به قيمته وان تزوج بدون اذنه فله  
 فضله ابن عبد الحكم ان شهدا على رجل انه عبد فلان وهو يدعي الحرية فقضى برقه ثم رجعا  
 فلا قيمة عليهما ويغرمان للعبد كلها استعمله سيده وخراج عمله وما اتزعه منه وايمن لمن

(قوله فيه) اي المتشهود عليه (قوله) اي التزوج (قوله قيمته) اي المشهود عليه (قوله وان تزوج) اي المشهود عليه (قوله  
 بدون اذنه) اي المشهود له (قوله له) اي المشهود له (قوله فضله) اي تزوجه (قوله وهو) اي الرجل المشهود عليه (قوله  
 فقضى) بضم فكسر (قوله برقه) اي المشهود عليه (قوله لا عبد) اي المشهود عليه (قوله وخراج) اي اجرة عطف على كل (قوله  
 وما اتزعه) اي المشهوده عطف على ما استعمله (قوله منه)

أى المشهود عليه (قوله قضى) بضم فكسر (قوله بملكه) أى المشهود عليه (قوله أخذه) أى ما غرمه الشاهدان للمشهود عليه (قوله مننه) أى المشهود عليه (قوله لانه) أى ما غرمه الشاهدان للمشهود (قوله ما أخذه) أى المشهود له (قوله منه) أى المشهود عليه (قوله ذلك) أى المال الذى غرمه الشاهدان للمشهود عليه مقول مقدم (قوله السيد) فاعل يرث (قوله ويوقف) أى مال العبد (قوله ثم يرثه) أى المسحق المال الموقوف (قوله وهب) أى العبد (قوله تصدق) أى العبد (قوله جاز) أى تبرعه (قوله باقيه) أى مال العبد (قوله ورثته) أى العبد (قوله ان كان) أى العبد (قوله ان كان) أى من يرثه (قوله منه) أى المال الذى أخذه من ٣٠٤ الشاهدين (قوله لانه) أى تزوجه ينقص (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله ان من باع

سرا الخ) بيان ما يتقدير من (قوله ان على الراجعين الخ) فاعل يخرج (قوله للشهادة) صلة انضمام (قوله ديته) أى المشهود عليه بالرقبة (قوله عليهما) أى الشاهدين به الراجعين عنهما بعد الحكم بها (قوله معهما) أى الشاهدين (قوله لها) أى المائة (قوله لهما) أى زيد وعمرو (قوله عليه) أى بكر (قوله أى) حال كونه منفردا (إشارة الى ان وحده نكرة معنى ولذا صح وقوعه حالا) (قوله وهو بكر) أى لتفويتها عليه الخمسين التى أخذها عمرو (قوله واصلها) أى المسئلة (قوله انهما) أى الشاهدين (قوله ثم رجعا) أى الشاهدان (قوله بها) أى المائة (قوله لهما) أى فلان وفلان (قوله

قضى له بملكه أخذه منه لانه عوض ما أخذه منه ولو مات العبد فلا يرث ذلك السيد ويوقف - حتى يستحقه مستحق ثم يرثه بالحرية وان أوصى منه العبد فأوصى به فى الثلث وان وهب منه أو تصدق جازو يرث باقيه ورثته ان كان له من يرثه ان كان حرا وليس للعبد ان يتزوج منه لانه ينقص قيمته اه فى التوضيح يخرج على ما مر فى الغصب ان من باع حرا ونذر رجوعه فله دية ان على الراجعين دية المشهود عليه المساوى هذا يخرج بضعيف الضعف القول عن الفعل ولا نضمام دعوى المدعى للشهادة ابن عبد السلام وابن عرفة لا تجب دية عليهم لعدم استقلالهما بالسبب فى رقبته بل المدعى معهما (وان كان رجوعهما عن شهادتهما بمائة) بكسر الميم فهو بمن الدنانير مثلا (زيد وعمرو) على بكر (ثم قال) أى الشاهدان بعد الحكم به لهما عليه المائة (زيد وحده) أى حال كونه منفردا بهما عن عمرو (غرمنا) أى الشاهدان (خمين) دينا وا مثلا (لغريم) أى المشهود عليه وهو بكر فى المثال (فقط) قيد فى خمسين أى لا يزيد عنها فى بعض النسخ لعدم مكان لغريم وهو تضيف فطبيع واصلها فى النوادر عن ابن عبد الحكم انه اشهد على رجل انه أقر فلان وفلان بمائة دينار ثم رجعا بعد القضاء به لهما أو قال انما تشهد لحدما وعينا رجوع المقضى عليه بالمائة بضم سين على الشاهدين ولا تقبل شهادتهما لالاخر بكل المائة بطرحهما رجوعهما ولا يقرمان له شيئا لانه ان كان له حق فقد بقى على من هو عليه وليس قول من قال يقرمان له خمسين بشى لانهما اتفقا أخذ خمسين من المطلوب اعطياها ان لا شىء له عليه ولو كان عبدا بعينه شهد انه أقر به فلان وفلان ورجعا بعد القضاء به لهما وقالوا اعما أقر به فلان منهم ما فهو يقرمان لمن أقر له قيمة نصفه لانهما اتفقا عليه هذا ان أقر من كان العبد بيده انه ان شهد له اخيرا وان ادعاه لنفسه وانكر شهادتهما ما غرمنا نصف قيمته لانه مشهود عليه وليس للمقر له آخر الا نصفه ابن عرفة يقول منه ان ما فى الذمة لا يتبين بحال مادام فى الذمة وان التعرض له بغير الواجب لا يوجب فيه حكم ونزلت فى أوائل هذا القرن يعنى الثامن مسئلة وهى ان رجلا لهدى على رجل فعدا السلطان على رب الدين فاخذ دينة من غريمه ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدية فاحتج المدين بجبر السلطان على اخذه

وقالا) أى الشاهدان (قوله وعينا) أى المشهود له ثانيا (قوله بالمائة) صلة المدعى (قوله بضم سين) صلة زجع منه (قوله على الشاهدين) صلة زجع (قوله له) أى الآخر (قوله لانه) أى الآخر (قوله ان كان له) أى الآخر (قوله بقى) أى حقه (قوله له) أى الآخر (قوله بشى) أى صحيح خبر ليس وبارز مائة (قوله لانهما) أى الشاهدين (قوله ولو كان) أى المدعى به (قوله انه) أى المطلوب (قوله به) أى العبد (قوله لهما) أى فلان وفلان صلة القضاء (قوله لمن أقر له) أى آخر (قوله قيمة نصفه) أى العبد (قوله اتفقا) أى نصفه (قوله عليه) أى المقر له آخر (قوله وان) أى العبد (قوله وان ادعاه) أى الحائز العبد (قوله وانكر) أى الحائز (قوله منه) أى كلام محمد من قوله ولا يقرمان للمشهود له اخيرا شيئا الخ (قوله له) أى ما فى الذمة (قوله به) أى ما فى الذمة (قوله فاخذ) أى السلطان (قوله له) أى رب الدين (قوله غريمه) أى مدين رب الدين

(قوله من حيث كونه) أي الدين صلة أخذ (قوله براءة المدين) أي من الدين لا أخذه السلطان منه باسم الدين الذي في ذمته لربه  
 (قوله بان مافي الذمة لا يتعين) أي فما أخذه السلطان ليس عين الدين الذي في ذمته لربه (قوله بعد القضاء به) صلة رجع (قوله  
 وهو) أي وا رجع أحدهما الخ (قوله واهله) أي المصنف (قوله نبيه عليه) أي مع ظهوره (قوله انه) أي الراجع (قوله الكل) أي  
 جميع ما شهد به (قوله ليكون الرجوع) أي من أحدهما الخ عليه توهم أنه الخ (قوله منهما) أي الشاهدين (قوله بعد الحكم به)  
 أي الحق صلة رجع (قوله فعلية) أي الرجل (قوله ولا تضم) بضم التاء (قوله ٣٠٥ منهن) أي النساء ثنتان (قوله

فاكثر) عطف على اثنتان  
 (قوله عدل) بفتح فسكون  
 أي مساويات خبر اثنتان  
 (قوله فلورجع الرجل الخ)  
 تفريع على ولا تضم المرأة  
 الخ (قوله عنه) أي مضمون  
 (قوله رهن عشر) حال (قوله  
 واحدة) فاعل رجع (قوله  
 عليهن) أي الراجعات (قوله  
 منهن) أي النسوة العشر  
 (قوله فعليهن) أي التسع  
 (قوله قلت) أي قال ابن  
 عرفة (قوله ربه) أي  
 المال (قوله وتعب) بضمين  
 فكسر (قوله بانه) أي الرجل  
 (قوله معهن) أي النساء  
 (قوله فيه) أي الرضاع  
 (قوله مما تقبل) بضم فسكون  
 ففتح الخ بيان ما (قوله ثم  
 قال) أي الخريشي (قوله  
 ونحوه) أي الرضاع في قبول  
 امرأتين فيه (قوله هو) أي  
 الرجل (قوله فيه) أي نحو  
 الرضاع (قوله وهو) أي  
 كونه كأمراة (قوله  
 لقوله) أي المصنف (قوله او

منهن حيث كونه لرب الدين فافتى بعض الفقهاء ببراءة المدين وأفتى غيره بعدم براءته محتجاً بان  
 مافي الذمة لا يتعين (وان رجع أحدهما) أي الشاهدين بحق بعد القضاء به بشهادتهما (غرم)  
 الراجع (نصف الحق) للمشهود وعليه عند ابن القاسم ومن وافقه وهو عام في جميع مسائل  
 الرجوع واهله نبيه عليه لدفع توهم انه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به  
 لان كل واحد منهما ما شهد بكل جزء من الحق وشبهه في غرم نصف الحق فقال (ك) رجوع (رجل)  
 شهد (مع نساء) بحق ثم رجع بعد الحكم به فعليه النصف وعليهن النصف ان رجعن دونه وان  
 كفرن لا من كل رجل واحد وهذا فيما تجوز فيه شهادتهن مع الرجال مضمون لو شهد رجل وثلاث  
 نسوة ثم رجع الرجل وامرأة فعليه نصف الحق وحده ولا تضم المرأة لى رجل وانما تضم الى  
 مثلها واثنان منهن فاكثر عدل رجل فلورجع الرجل والنسوة كاهن لزم الرجل نصف الحق  
 والنسوة نصفه ابن عرفة ولا يبر مضمون عنه لو رجع رجل وثلاث نسوة عن شهادة بحق غرم  
 الرجل نصفه والنسوة نصفه ولو رجع من النسوة وهن عشر واحدة الى ثمانية فلا غرم عليهن فلو  
 رجع منهن تسع فعليهن ربع المال بينهما بالسوا قلت لان التسع كأمراة من امرأتين وقد قال  
 الشيخ عن ابن الماجشون لو شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعت المرأتان فعلى كل واحدة  
 ربه وان لم ترجع الا واحدة فعليها الربع (وهو) أي الرجل الشاهد (معهن) أي النساء  
 (في الرضاع كاتنين) نحوه لابن الحاجب تبعه لابن شام وتعب بانه معهن فيه كأمراة الخريشي  
 والمذهب ان الرجل مع النساء كأمراة واحدة في الرضاع وما شابهه مما تقبل فيه امرأتان ثم  
 قال وما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو فيه كأمراة واحدة وهو المذهب الموافق لقوله في  
 الرضاع يثبت برجل وامرأة وبامرأتين أو كأمراة تين وهو ما عليه المصنف هنا تبعاً لابن شام  
 وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده اودع ثمان نسوة فلا غرم  
 عليهن لبعثاً من يستعمل به الحكم وهما امرأتان حيث فسق قوله ما قبل العقد فان رجعت  
 امرأة من الباقيات تسع فنصف الغرامة على الرجل والتسع الراجعين وهل يجزئ كأمراة  
 أو كأمراة تين فيه ما مر فان رجعت المرأة الباقيات فالغرم على الرجل وعليهن وهل يجزئ الرجل  
 كأمراة أو كأمراة تين فيه ما مر أيضاً فتبين ان النساء تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع  
 في الخالين ابن عرفة ابن الحاجب فان كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره ورجعه وافعلى  
 الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس قلت أراد ان الشهود رجل وعشر نسوة كذا

٤٩ فتح كأمراة تين) عطف على كأمراة (قوله هو) أي كونه كأمراة تين (قوله ورجع الرجل وحده اومع ثمان نسوة)  
 أي بعد الحكم به (قوله فلا غرم عليهن) أي الرجل والنسوة الراجعين (قوله الراجعين) نعمت الرجل والتسع بتغليب الرجل  
 (قوله يجعل) بضم الياء أي الرجل في الغرامة (قوله الخالين) أي رجوع جميعهن ورجوع ما عدا واحدة منهن (قوله فان كان)  
 أي المشهود به (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله وغيره) الأولى ونحوه بل حذفه لاختفاء الكاف عنه (قوله ورجعهوا) أي  
 الرجل والنسوة (قوله السدس) أي لما شهدوا به لانه كأمراة تين (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله اراد) أي ابن الحاجب  
 (قوله رجل وعشر نسوة) أي وهو كأمراة تين فصاير الجميع اثني عشر وسدسها اثنتان ونصفه واحدة فعليه اثنتان وعلى كل امرأة واحدة

(قوله صورها) اي المسئلة (قوله رذكر) اي ابن شاس (قوله فيها) اي المسئلة (قوله جعل) اي ابن الحاجب (قوله وفيه) اي جعل  
 ابن الحاجب (قوله في هذا الفصل) اي الذي تكفي فيه شهادة امرأتين (قوله فيه) اي هذا الفصل (قوله وقاله) اي ما قاله ابن  
 هرون (قوله ثم قال) اي ابن عبد السلام (قوله وجهه) اي ما قاله ابن الحاجب (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله وهم) بفتح  
 الهاء اي غلام (قوله عليه) اي الرجل (قوله انه) اي كون الرجل عليه ضعف ما على امرأة (قوله من اضافة الغرم الخ) بيان غير  
 المشهور (قوله وهو) اي اضافة الغرم الى عدد الشهود الخ رذكره لثلاثة كبر خبره (قوله اربعة) اي شهدوا بحق (قوله رجع ثلاثة  
 منهم) اي بعد الحكم بما شهدوا به (قوله ان عليهم) اي الثلاثة الخ مقول قول المضاف لفاعله (قوله ان عليهم نصفه) اي ما شهدوا  
 به بيان المشهور بقدير من (قوله ثم تعقب) ٣٠٦ اي ابن عرفة (قوله توجيهه) اي ابن عرفة (قوله المذكور) اي بقوله وعندى  
 انه يتوجه على غير المشهور

صورها ابن شاس وذكروا الحكم الذي ذكره ابن الحاجب ابن هرون جعل على الرجل  
 ضعف ما على المرأة وفيه نظر والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل لان  
 شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل وقاله ابن عبد السلام ثم قال ولعل وجه ان الشهادة قلنا آلت  
 الى المال حكم في الرجوع عنها بحكم الرجوع عن الشهادة بالمال قلت هذا التوجيه وهم  
 لان رجوع الرجل مع النسوة في الاموال يوجب عليه غرم نصف الحق لاضف ما يجب على  
 امرأة حبا تقدم وعندى انه يتوجه على غير المشهور من اضافة الغرم الى عدد الشهود  
 من حيث عددهم لا على اقل النصاب منهم وهو قول ابن عبد الحكم واشبه في اربعة رجع  
 ثلاثة منهم ان عليهم ثلاثة ارباع الحق خلاف المشهور ان عليهم نصفه ثم تعقب توجيهه  
 المذكور بقول ابن شاس وابن الحاجب لورجوعوا الامرأتين فلا غرم قال فهو ذاي يقوى  
 ما قلناه ان الرجل في هذا الباب كالمرأة فلذا استقل الحكم بمرأتين ويرد بان بقاء المرأتين يثبت  
 حكم الرضاع وكل ما ثبت فلا غرم فهذه الصورة التي نقض فيها علة الحكم مبينة لصورة النزاع  
 فلا ترد نقضا فتأمل ولم أعرف هذه المسئلة لاحد من أهل المذهب ولقد أطال الشيخ والصقلي  
 في هذا الباب فذكر فيه مسائل كثيرة ولم يذكرها وانما ذكرها الغزالي في وجيزه بلفظ  
 ما ذكره ابن شاس فأضافه بن شاس الى المذهب على عادته في ذلك فطأضفه انها جارية على  
 أصل المذهب وعليه في هذا تعقب عام وهو اضافته ما يظنه جاريا على أصول المذهب الى  
 المذهب كانه نص فيه وتعقب خاص وهو حيث الاجراء غير صحيح كهذه المسئلة فتأمل منه نصفا  
 ولما ذكرها الغزالي قال تنزل كل امرأتين منزلة رجل لانه يثبت بشهادة النسوة فلا يتوقف  
 شرطه على الرجل قلت هذا التوجيه يتم لقوله في كتاب الرضاع والشهادة بأربع نسوة وشهادة  
 الرجل عندنا في الرضاع كاهرأة قاله في نكاحها الباني (و) ان رجع أحدهما (عن بعضه) أي

المخ (قوله بقول) صلة تعقب  
 (قوله قال) اي ابن عرفة  
 (قوله فهذا) اي لورجوعوا  
 الامرأتين الخ (قوله يقوى)  
 بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله  
 ان الرجل الخ) بيان بآية تقدير  
 من (قوله فلذا) أي كونه  
 كهي علة استقل (قوله  
 ويرد) بضم ففتح مثقلا أي  
 التعقب (قوله يثبت) بضم  
 فسكون فكسر (قوله حكم  
 الرضاع) اضافته للبيان (قوله  
 ثبت) اي الحكم قوله فهذه  
 الصورة أي رجوعهم الا  
 امرأتين (قوله نقض) بضم  
 فكسر (قوله علة الحكم)  
 أي اضافته الى عدد الشهود  
 (قوله مبينة) خبر هذه (قوله  
 الصورة النزاع) أي شهادة

الرجل مع النساء في نحو الرضاع ورجوع الجميع أو ما عدا امرأته دم بقا من يثبت به الحكم فيها الحق  
 (قوله فلا ترد) أي هذه الصورة (قوله هذه المسئلة) أي لورجوعوا الامرأتين فلا غرم (قوله هذا الباب) أي رجوع الشهود  
 بعد الحكم (قوله فذكر) أي الشيخ والصقلي (قوله فيه) أي هذا الباب (قوله ولم يذكرها) أي الشيخ والصقلي هذه المسئلة  
 (قوله بلفظ ما) ضافته للبيان (قوله فأضافه) أي نسب ما ذكره الغزالي (قوله عادته) أي ابن شاس (قوله في ذلك) أي  
 اضافته ما ذكره الغزالي الى المذهب (قوله منه) اي ابن شاس (قوله انها) أي هذه المسئلة (قوله وعليه) أي ابن شاس (قوله  
 في هذا) أي الصنيع (قوله وهو) أي التعقب العام (قوله كانه) بفتح الهمزة وسد النون أي ما ظن جريانه على أصول  
 المذهب (قوله فيه) أي المذهب (قوله وهو) أي التعقب الخاص (قوله ولما ذكرها) أي هذه المسئلة (قوله لانه) أي الرضاع  
 (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله لقوله) أي الغزالي (قوله وشهادة الرجل عندنا) أي المالكية الخ حال (قوله قاله) أي  
 شهادة الرجل في الرضاع كاهرأة (قوله نكاحها) أي المدقنة (قوله أحدهما) أي الشاهدين

(قوله بعد الحكم) صله رجوع (قوله الرجوع) مفسر فاعل غرم (قوله نصفه) أى الحق (قوله رجوعهما) أى الشاهدان بأن رجوع أحدهما عن نصف ما شهد به وآخر عن ثلثه (قوله لزيادته) أى الرجوع الخ لعل استقلال الحكم بهدمه (قوله عليه) أى الرجوع (قوله هو) فصل ليصح عطف الأول على فاعل غرم المستتر به (قوله أولاً) ٣٠٧ بشد الواو (قوله من الثلاثة) بيان

الراجع (قوله وذ كر) أى ابن عبد الحكم (قوله قاله) أى الغرم بحسب عدد الشهود (قوله أرباعه) أى الدرهم (قوله وجلان) أى الرجوع عن عشرين والراجع عن عشرة (قوله واجقهوا) أى الثلاثة (قوله وهما) أى الاثنان الراجعان عن العشرة الثالثة (قوله أولاً) بشد الواو (قوله غرم) أى الثالث (قوله مع الاثني) أى الراجعين أولاً (قوله به) أى المال (قوله المال) مفهول الدفع (قوله بجهته) أى المقتضى عليه (قوله لهما) أى الراجعين (قوله دفعته) أى المال بضم التاء (قوله رجعت) بضم التاء (قوله فادفعاه) أى المال (قوله بالدفع له) أى المقتضى له صيغة مطالبة (قوله أخذته) أى المال (قوله انه) أى طلب المقتضى له المال المقتضى به من البيعة التي شهدت له به اذا تعذر أخذه من المقتضى عليه (قوله لانهما) أى الشاهدان (قوله للمقتضى) أى للمقتضى عليه (قوله ثم تعقبه) أى

الحق بعد الحكم بشهادتهم ما (غرم) الرجوع (نصف البعض) الذي رجوع عن الشهادة به فان رجوع عن النصف غرم الربع وعن الربع غرم الثمن وعن الثلث غرم السدس ابن عرفة الشيخ في الموازية ان رجوع أحدهما عن شهادتهم ما بحق بعد الحكم غرم نصفه فقط وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ محمد لو رجوع أحدهما عن نصف ما شهد به غرم الربع وان رجوع عن الثلث غرم السدس ولو اختلف رجوعهما غرم كل واحد نصف ما رجوع عنه (وان رجوع) عن الشهادة بعد الحكم بها (من يستقل) أى يحصل وينمو ويصح (الحكم بعدم) شهادته لزيادته عن النصاب في ذلك الباب (فلا غرم) على الرجوع ابن عرفة المقتضى عن ابن القاسم لو كانت البيعة ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شيء عليه ما بقا من يثبت الحق به فان رجوع ثان غرم هو والأول نصف الحق وقال ابن عبد الحكم يغرم الراجع أولاً من الثلاثة ثلث الحق وذكر ان أشهب قاله في أربعة شهدوا بدينهم فرجع ثلاثة تعليم ثلاثة أرباعه محمد لو شهد ثلاثة بثلاثين فرجع أحدهم عن الجميع وآخر عن عشرين وآخر عن عشرة فقد بقيت عشرة اجتمع عليها جلان واجتمعوا في الرجوع عن عشرة فقهى عليهم اثلاثا والعشرة المائسة رجوع عنها اثنان وأثبتوا واحد فعلى الاثني نصفها اثنان ونصف على كل واحد وهما الراجع عن الجميع والراجع عن عشرين (فاذا رجع) عن الشهادة (غيره) أى من يستقل الحكم بهدمه عن لا يستقل الحكم بهدمه (فالجميع) أى الراجع أولاً الذي يستقل الحكم بدونه والراجع ثانياً الذي لا يستقل الحكم بهدمه يشتركون في الغرم بالسوية كأنهم رجعوا في وقت واحد فان رجوع اثنان من أربعة فلا غرم عليه ما ابقاه النصاب فان رجوع ثالث غرم مع الاثني النصف أولاً على المشهور (و) ان شهدا على شخص بمال وقضى به عليه ثم رجعا عن شهادتهما اعياه به (ل) لشخص (المقتضى) بفتح الميم ويكون القاف وكسر الصاد المعجمة وشد الواو (عليه) به بالشهادة التي رجوع شهادتهما عنها بعد الحكم به وقبل غرمه للمقتضى (مطابقتها) أى الراجعين (بالدفع) (ل) لشخص (المقتضى) للمال المحكوم به بشهادتهما التي رجعا عنها اذ من حجتهم أن يقول لهما اذا دفعته أفار بعت عليكما بعوضه فقرار الغرامة عليكما فادفعاهما تماماً من أول الامر قصر المسافة وتقايلا للعمل (وللمقتضى لذلك) أى مطالبة الشاهدان له الراجعين عن شهادتهما بعد الحكم بالدفع له (اذا تعذر) أخذه (من المقتضى عليه) قاله ابن الحاجب وتبعه المصنف لقوله في توضيحه انه مقتضى النقلة لانها ما غريمان غريمه وغريم عليه حتى يغرم للمشهد له وتعقبه ابن عبد السلام أيضاً قائلاً لم أعلم من أين نقله لأنه يقال على هذا اذا كان الشاهدان في هذا الفرع لا يلزمهما الدفع الا بعد غرم المقتضى عليه فهذا مناقض لأصل المسئلة ان لا مقتضى عليه مطالبتهما بالدفع للمقتضى له قبل غرمه ابن عرفة وقفه

المصنف طلب المقتضى له البيعة به (قوله بأنه) أى طلبه اياها به (قوله من ان الشاهدان الخ) بيان ما (قوله حتى يغرم) أى المشهود عليه (قوله وتعقبه) أى طلبه المقتضى له البيعة به (قوله نقله) أى ابن الحاجب طلبه اياها به (قوله الا انه) أى الشان (قوله ان للمقتضى عليه الخ) بيان أصل المسئلة بتقدير من (قوله قبل غرمه) أى المقتضى عليه (قوله وقفه) أى غرم البيعة للمقتضى عليه

(قوله على غرمه) أى المقضى عليه للمقضى له (قوله هو) أى الوقت (قوله فى غيبته) أى المقضى عليه (قوله لانه)  
 أى المقضى عليه (قوله واذا حضر) أى المقضى عليه (قوله قلت) أى قال محمد بن عيسى (قوله يعتمد) بضم الياء (قوله عليه)  
 أى فى هذا الجواب (قوله وابن عرفة) عطف على ابن عبد السلام (قوله بأنه) أى طلب المقضى له البيهية (قوله وهم)  
 بفتح الهاء أى غلط (قوله لانه) أى طلبه اياها به (قوله ان رجعا) أى الشاهدان (قوله الراجمين) بفتح العين (قوله اذا غرم)  
 أى المقضى عليه (قوله عليه) أى ٣٠٨ المقضى عليه (قوله بتة) بضم ففتح صقلا (قوله أغرم) بضم ثم كسر (قوله

أغرمهما) أى المقضى عليه  
 الشاهدان (قوله فلا يرجع)  
 أى المقضى عليه (قوله  
 عليهما) أى الشاهدان  
 (قوله ويغرم) أى المقضى  
 عليه (قوله له) أى المقضى  
 عليه (قوله عليهما)  
 أى الشاهدان (قوله ولا  
 يغرمان) أى الشاهدان  
 (قوله الآن) أى حين  
 القضاء للمقضى له على  
 المقضى عليه (قوله وفى  
 هـ) أى قول أبي حنيفة  
 رضى الله تعالى عنه (قوله  
 داره واتلاف ماله) أى  
 المقضى عليه (قوله أوجبنا)  
 أى أثبتنا (قوله رأيت) أى  
 اخبرنى (قوله لو حبسه)  
 أى المقضى عليه (قوله  
 فى ذلك) أى الذى أوجبنا  
 عليه (قوله أترك) بضم  
 الياء وفتح الراء أى المقضى  
 عليه (قوله ثم قال) أى  
 ابن عرفة (قوله لمطالبهما)

على غرمه انما هو فى غيبته لامع حضوره لانه فى غيبته يمكن أن يكون لو حضر لا قربا لالحق المشهود  
 عليه به واذا حضر وطلب غرمهما اتى هذا الاحتمال اه قلت جواب ابن عرفة هذا يحتاج  
 انقل يعتمد عليه ولعل الظاهر فى الجواب منع المناقضة بأن أصل المسئلة الطلب بالدفع لا الدفع  
 بالفعل المتوقف على دفع المقضى عليه كما يفهم من كلام الموازية الا فى لكن يعكس عليه قوله  
 للمقضى له وابن عرفة أيضا بأنه وهم لانه خلاف المنصوص ابن عرفة الشيخ عن الموازية ان  
 رجعا بعد الحكم بشم اذ هم ما وهرب المقضى عليه قبل الغرم فليس للمقضى له تفريم الراجمين  
 بما يغرمانه للمقضى عليه اذا غرم ما شهد به عليه ولكن يتخذ الحكم عليهما للمقضى عليه فاذا  
 أغرم أغرمهما كما لو شهدا بالحق مؤجلا ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى يحل المؤجل ويغرم وله  
 طلب الحكم له عليهما الآن ولا يغرمان الآن ابن عبد الحكم للمقضى عليه طلب الشاهدان  
 بدفع المال عنه للمقضى له وقال أصحاب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يحكم على  
 الراجمين بشئ حتى يغرم المقضى عليه وفى هذا تعرض لبيع داره واتلاف ماله والذنان أوجبنا  
 ذلك عليه فاثمان ارايت لو حبسه القاضى فى ذلك أترك محبوسا ولا يغرم الشاهدان بل  
 يؤخذان بذلك حتى يخلصاه فان أيا حبسهما ثم قال وقال ابن الحاجب وللمقضى عليه  
 مطالبتهما ما قبل غرمه ايغرمهما للمقضى له وللمقضى له ذلك اذا تعذر من المقضى عليه وقيل  
 لا يلزمهما الا بعد غرم المقضى عليه وضعفه ابن عبد الحكم قلت قوله عن المذهب وللمقضى له  
 ذلك وهم لانه خلاف المنصوص ولو ذكره بعد ذكر المنصوص لا يمكن كونه قولنا ان غرمه رفته  
 وقوله وقيل لا يلزمهما الا بعد غرم المقضى عليه الخ ظاهره انه فى المذهب وهو وهم وما نقله من  
 تضعيفه ابن عبد الحكم نقله الشيخ حسبا تقدم والله أعلم (وان) تعارض بيقتان بأن شهدت  
 كل منهما بما يتناقض ما شهدت به الاخرى و (أممكن جمع بين البيهيتين) المتعارضتين (جمع)  
 بضم فكسر بينهما وعمل بهما كجمع بين الدليلين المتعارضين كدعوى شخص انه أسلم فلان  
 هذا التوب فى مائة ارب حنطة ودعوى فلان انه أسلمه هذين التوبين الاخرين فى مائة  
 ارب حنطة وأقام كل منهما بيته على دعواه فيجمع بينهما بالحكم على المسلم بالاثواب الثلاثة  
 وعلى المسلم اليه بالمائتين جملا على انه حصل بينهما اسلمان حضرت كل بيته سلما وشهدت به  
 المتبطل من ادعى انه أسلم هذا التوب فى مائة ارب حنطة وقال المسلم اليه بل توبين غيره

أى بالمال المقضى به (قوله ليغرمها) أى المال (قوله ذلك) أى طلبها (قوله تعذر) أى اخذ المال (قوله فى مائة  
 وضعفه) بفتح صقلا (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله قوله) أى ابن الحاجب (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط خبر قوله  
 (قوله ولو ذكره) أى ابن الحاجب قوله وللمقضى عليه مطالبتهما الخ (قوله وقوله) أى ابن الحاجب (قوله وهو) أى كونه  
 فى المذهب (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله من تضعيفه) بيان ما (قوله ابن عبد الحكم) فاعل تضعيف المصنف بقوله  
 (قوله فلان) أى المدعى عليه (قوله انه) أى لشخص المسلم (قوله منهما) أى المسلم والمسلم اليه (قوله بينهما) أى البيهيتين (قوله  
 بالحكم على المسلم الخ) صلة بجمع (قوله على انه) أى الشأن (قوله سلما) بفتح صقلا

(قوله عبدوس) بفتح فسكون (قوله ان كانا) أي السلمان (قوله فهو) أي تعارضهما (قوله ذلك) أي المشهود به (قوله) ولولم يقميا) أي المسلم والمسلم اليه (قوله البائع) أي المسلم اليه (قوله والمستلطان) أي دعوى المسلم أنه أسلم ثوباني مائة والمسلم اليه انه أسلمه ثوبين فيها والجمع بينهما بثلاثة أبواب في ما تبين ودعوى المسلم انه أسلم هذا ٣٠٩ العبد في مائة والمسلم اليه انه أسلمه

العبد وثوبانيها والحكم فيها  
 بالعبد والنوب فيها (قوله  
 ان تشهد) أي على زيد مثلا  
 (قوله والثانية) أي عليه  
 (قوله ورواية المصريين)  
 عطف على قول (قوله في  
 انه) أي تعارض البيهقيين  
 (قوله يحكم) بضم الياء  
 وفتح الكاف (قوله انه) أي  
 لسان (قوله يقضى) بضم  
 الياء وفتح الصاد (قوله بهما)  
 أي البيهقيين (قوله على انه)  
 أي الشأن (قوله انه) أي  
 الشأن (قوله انه) أي الجمع  
 بينهما (قوله الخط) أي قال  
 (قوله وفيه) أي كلام ابن  
 عرفة (قوله انه) أي ابن عرفة  
 (قوله لزمه) أي ابن عرفة  
 (قوله أزمه) أي ابن عرفة  
 اللازم واللبس (قوله لانه)  
 أي ابن عرفة (قوله صدر)  
 بفتحات متقلا (قوله عنه)  
 أي ابن عرفة (قوله هو)  
 أي ابن عرفة (قوله هو)  
 أي نطقها (قوله نثر) بفتح  
 النون والقاه (قوله منهم)  
 أي الاربعة (قوله يتقوه)  
 بفتحات متقلا أي يتكلم  
 (قوله لهم) أي الاربعة  
 (قوله معناه) أي بن مالك

في مائة ارب حنطه وأقام كل واحد منهما بيته على دعواه كانت الثلاثة الاقواب والمبتين  
 لان كل بيته شهدت على غير ما شهدت عليه الاخرى ابن عبدوس هذا ان كانا في مجلسين  
 واما ان كانا في مجلس واحد فهو تكاذب وقال بهض القرويين سواء كان ذلك في مجلس أو في  
 مجلسين لان كل بيته أثبتت حكمها بما أثبتت صاحبها ولا تقول لمن نفي ما أثبتته غيره ولولم يقميا  
 بيته تجالفا وتفاضلا ومن أقام بيته على انه أسلم هذا العبد في مائة ارب حنطه وأقام البائع  
 بيته على انه أسلمه ذلك العبد وثوبان معه في مائة ارب حنطه فقال ابن القاسم ان العبد والنوب  
 في المائة عـ لا بقول البائع لان بيته شهدت بالا كراه والمستلطان هـ عا في المدونة ابن عرفة  
 ولا ابن رشد في سماع يحيى ان شهدت احدى البيهقيين بخلاف ما شهدت به الاخرى مثل أن  
 تشهدا احدهما بعتق والثانية بطلاق أو احدهما بطلاق امرأه والثانية بطلاق امرأه أخرى  
 وشبه هذا فلا يختلف قول ابن القاسم ورواية المصتر بين في انه تهاوت وتكاذب من البيهقيين يحكم  
 فيه بأعدل البيهقيين فان تكافأنا سقطنا وروى المديون انه يقضى به مامعا اذا استوتوا  
 في العدالة أو كانت احدهما أعدل ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب وهو ما أمكن الجمع  
 جمع يدل على انه ان شهدت احدهما بأنه طلق الكبرى والاخرى بأنه طلق الصغرى انه يجمع  
 بينهما وتقدم من نقل ابن رشد انه خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين ا ح وفيه نظر  
 من وجهين أحدهما انه لزمه ما أزمه ابن الحاجب لانه صدر في أول كلامه بمثل ما قال ابن  
 الحاجب كما تقدم عنه الثاني ان ما فرضه هو ما نقله ابن رشد لا يمكن الجمع فيه لان فرض  
 المسئلة ان البيهقيين في مجلس واحد وكل واحدة تكلمه بغير ما شهدت به الاخرى يتبين هذا  
 بنقل المسئلة بانظها وهو قال ابن القاسم لو ان أربعة نفر شهد رجلان منهم على رجل انه ملوك  
 امرأته وشهد الآخرون انه لم يتفوه في مجلسه ذلك بشئ من الطلاق وانما حلف بعتق غلامه  
 فلان لأرى اهم شهادة أجمعين في طلاق ولا اعتناق لان بعضهم أ كذب بعضها هذا الذي معناه  
 وان اختلفوا فقال بعضهم شهد انه طلق امرأته فلانة وقال بعضهم لم يطلق امرأته فلانة  
 حتى نفرقا وانما حلف بطلاق امرأته فلانة الاخرى أو قال بعضهم تشهد انه أعتق عبده  
 فلانا وقال بعضهم ما أعتق الذي شهدتم له بالاعتناق وانما أعتق فلانا غلامه آخر فان الشهادة  
 تبطل وسقط قول الاولين والآخرين في الاعتناق والطلاق على هذا النحو لان بعضهم أ كذب  
 بعضها وشرحه ابن رشد بما تقدم نقله عنه في كلام ابن عرفة والله أعلم البناني وبه تبين ان الجمع  
 مفيد بكون شهادتهم ما في مجلسين وبه يسقط اعتراض ابن عرفة على عبارة ابن الحاجب التي  
 هي كعبارة المصنف والله أعلم (والا) أي وان لم يكن الجمع بين البيهقيين المتعارضتين  
 كشهادة احدهما انه أقر بمائة دينار اقلان يوم كذا وشهادة الاخرى انه مات قبل ذلك اليوم  
 (رب) بضم فسكون مثقلا احدى البيهقيين على الاخرى (ب) بيان (سبب ملك) شهدت به

رضي الله تعالى عنه (قوله وان اختلفوا) أي الاربعة (قوله الاولين والآخرين) بفتح اللام وارا (قوله وشرحه) أي السماع  
 (قوله عنه) أي ابن رشد (قوله في كلام) تنازع فيه تقدم ونقل (قوله وبه) أي تحقيق الخط صلة تبين (قوله وبه) أي التقييد  
 صلة يسقط (قوله انه) أي المشهود عليه (قوله على الاخرى) صلة ترحمت



(قوله فيحكم) بضم الباء وفتح الكاف (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله وتلقى) بضم التاء وفتح الغين المجهمة (قوله ومثل) بفتحات منقلا (قوله فيما) أى الشقة (قوله انها) أى الشقة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فأجراها) أى الشهادة بالسج (قوله مجرى) بضم الميم (قوله ويقضى) ٢١٠ بضم الباء وفتح الصاد (قوله شهد به) أى السبب (قوله فترج) بضم التاء وفتح

الجيم (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله بها) أى الاولى (قوله وتلقى) بضم التاء وفتح الغين المجهمة (قوله فيعمل) بضم الباء وفتح الميم (قوله بشهادتها) أى الثانية (قوله فيعمل) بضم الباء وفتح الميم (قوله الحيوان) (قوله ولد) بضم فكسر (قوله عليه) أى الحيوان (قوله غنم) بضم فكسر أى الحيوان (قوله منه) أى العذوق (قوله ولدت) بضم فكسر (قوله أنها) أى الامة (قوله سرت) بضم فكسر (قوله فترج) بضم التاء وفتح الجيم (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله سبب) مفعول بيان المضاف لفاعله (قوله ويقضى) بضم الباء وفتح الصاد (قوله هذا) أى تقديم صاحب الولادة (قوله انه) أى الاخر (قوله بذلك) أى شرائها من المقاسم (قوله وفيها) أى المدونة (قوله تجت) بضم فكسر (قوله ولدت) (قوله لانها) أى المشتراة من سوق المسلمين (قوله يثبت) بفتح فكسر

لاحد الطرفين على الاخرى التي شهدت بالملك للخصم الاخر ولم تميز سببه فيحكم بشهادة الاولى وتلقى الثانية ومثل للسبب بقوله (كنسج) لشقة تنازع فيها اثنان وأقام كل منهما بينة انها ملكه وقالت احدى البينتين ان من شهدت له نسجها في التوضيح اختلف في الشهادة بالسج الثوب هل هي كالشهادة بالنتاج فأجراها في المدونة مجرى النتاج وفي كتاب ابن مهنون ان بينة الملاك مقدمة على بينة النسج ويقضى لمن شهد له بالنسج بقيمة عمله بعد ان يخلف انه لم ينسجها بما جازنا المازرى هذا اذا كان الناسج ينسج لنفسه وأما ان اتصب للناس فلا تنفعه الشهادة بالنسج اه وكذا في ابن عرفة عن المازرى قاتلا انما اختلفا فيمن ينسج لنفسه ومن اتصب لنسج الناس باجر أو للبيع فالبينة له بالنسج لغيره اه فقد ظهر ان من هذا ان البينة شهدت بالنسج فقط ولم تزد لنفسه وكلامهم هذا يدل لقولنا الرابع ان ذا السبب شهد به فقط (و) كذلك لفلان الاخر ولم تزد على هذا فترج الاولى ويقضى بها وتلقى الثانية (الا) شهادة الثانية (علك) لمن شهدت له (من المقاسم) بفتح الميم أى الغنم بأخذها في سهمه أو شرأها من أخذها في سهمه أو من الامام فيعمل بشهادتها وتلقى الاولى لان الثانية ناقلة والاولى مستحبة فيعمل على انه ولد عند الاول وغار عليه العسوق غنم منه لقول المدونة لولا ائمة تنازع فيها اثنان وليت يدا أحدهما فأقضى أحدهما بينة ان اولدت عنده لا يعاونهما خرجت عن ملكه بناقل شرعى وأقام الاخر بينة انها لا يعاونهما خرجت من ملكه حتى سرت فترج الاولى بيمينها يب الملك ويقضى لصاحب الولادة ابن المقاسم هذا اذا لم تشهد لبينة الاخرى انه اشتراها من المقاسم فان شهدت بذلك فصاحب المقاسم أحق الا أن يدفع صاحب الولادة الثمن الذي اشتراه به وفيها ابن المقاسم في دابة ادعاها رجلان وليت يدا أحدهما فأقام أحدهما بينة انها تجت عنده وأقام الاخر البينة انه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لانها تنصب وتسرق ولا تجاز على الناتج الا بالمر يثبت وأمر المغنم قد استوفى انما خرجت عن ملكه بجائزة المشركين ولو وجدت في يد من تجت عنده وأقام هذا بينة انه اشتراها من المغنم أخذها منه أيضا وكان اولى بها الا أن يشاء أن يدفع اليه ما اشتراه به ويأخذها وقاله مهنون غ قوله والارح بسبب ملك كنسج وتناج أى اذا كرت احدى البينتين مع الملك سببه من نسج ثوب وتناج حيوان وشعوهما كنسج كتاب واصطباد وش ولم تذكر الاخرى سوى مجرود الملك فترج هذا كرامة السبب على التي لم تذكره وينجو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وفي التوضيح كما اذا شهدت احدهما انه صاده أو نتج عنده وشهدت الاخرى بالملك المطلق وفي شهادتها ولو أن أمة

تنازع (قوله استوفى) بضم التاء وكسر القاف (قوله أخذها) أى من اشتراها من المقاسم (قوله منه) أى من تجت عنده (قوله وكان) أى مشتريها من المغنم (قوله الا أن يشاء) أى من تجت عنده (قوله اليه) أى مشتريها من الغنمية (قوله لم تذكر) أى السبب (قوله وينجو) صله فسر (قوله انه) أى من شهدت له (قوله صاده) أى الحيوان (قوله أو نتج) بضم فكسر (قوله في شهادتها) أى المدونة

(قوله فيها) أي الامة (قوله ولدت) بضم فكسر (قوله سرق) بضم فكسر (قوله قضى) بضم فكسر (قوله بها) أي الامة (قوله انه) أي من ولدت عنده (قوله وهو) أي قول ابن القاسم (قوله قرره) أي كلام المصنف (قوله به) أي السبب (قوله وفيها) أي المسئلة (قوله وذكر) أي طني (قوله وقال) أي طني (قوله معقنه) أي نص النعمي (قوله قال) أي خليل (قوله وضعف) بفتح ميم (قوله غير) فاعل ضعف ٣١١ (قوله وهو) أي ما قرره الشارح (قوله ولا مستنده) أي ابن غازي

(قوله وضعفه) أي تفسير ابن عبد السلام (قوله اختلف) بضم التاء (قوله مذهبه) أي ابن القاسم (قوله معناه) أي مذهبه فيه (قوله بها) أي الحيابة والنسخ والتناج وشبهها (قوله انه) أي الشان (قوله من هذا) أي زيادة انه ملكه او حازها حيازة الملك (قوله وانه) أي زيادة (قوله مراده) أي ابن القاسم (قوله ذلك) أي انه ملكه او حازها الخ (قوله وعليه) أي ما ذكر (قوله وهو) أي ما ذكر (قوله مقامه) أي ذكر الملك (قوله عنده) أي ابن القاسم (قوله له) أي طني (قوله على انه) أي كلام النعمي (قوله مجردا) أي عن الشهادة بالملك (قوله تقدم) بضم فتنصين مثقلا (قوله أي بينة السبب) (قوله وهو) أي افادتها الملك (قوله اولاً) أي الملك (قوله بها) أي بينة السبب

تنازع فيها اثنان وليست بيد أحدهما فاق أحدهما بينة انه لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشئ وأقام الآخر بينة انه ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه حتى سرق قضى به صاحب الولادة وقال للنعمي قال أشهب فيمن أقام بينة في أمة ييدر جل انها ولدت عنده لا يقضى له بها حتى يقولوا انه كان يملكها لانهم لا يعلمون غير ما حقا اذ قد يولد في يده ما هو لغيره وقال ابن القاسم انه المن ولدت عنده وهو أصوب وتحمل على انها كانت له حتى يثبت انها وديعة أه غصب اه ومثله في التوضيح عن التونسي طني قرره الشارح بما في التوضيح من شهادة ذات السبب به فقط وفيها اختلاف والمعتمد عليه الشارح به التوضيح وكذا نص النعمي المتقدم وقال عقبه نقله ابن عرفة وأقره ولما نقل في توضيحه قول أشهب هذا قال وخالفه التونسي اه وضعف قول أشهب غير واحد فظهر لك ان المعتمد عليه الشارح وهو مراد المصنف والا لقال ورجح بسبب ملك معه وما أدري ما الطامل لابن غازي على مخالفة الشارح مع نقله كلام النعمي ومخالفة التونسي ولا مستنده الا تفسير ابن عبد السلام وقد علمت ضعفه من ضعف ما اتفق عليه وان وافق أحد التا ويلين في تنبيهات عياض اختلف في تأويل مذهبه في الكتاب في اعمال الشهادة على الحيابة وعلى النسخ وعلى التناج وشبهها وايجابها الملك هل معناه ان مجرد الشهادة بها يوجب الملك أو حتى يزيدوا انها ملكه أو يجوزها حيازة الملك فذهب بعضهم الى انه لا بد من هذا وانه مراده ومن لم يقل ذلك لم تتم شهادته ولا عارضت بشهادة من شهد بالملك وعليه تأويلها ابن محرز وهو مذهب محزون وقال بعضهم لم يقل هذا ابن القاسم والشهادة بالولادة والنسخ مغنية عن ذكر الملك وقائمة مقامه عنده البناي ما ذكره طني غير صحيح والصواب ما قال لغ ولادليل له في كلام النعمي على انه يفيد الخلاف في ان بينة السبب بمجرد اتفاده الملك فتقدم على الخور وهو قول ابن القاسم ولا تفيد فلا يترفع بها من يد الخائز وهو قول أشهب وايس في ذلك ما يدل على ان بينة السبب تقدم على بينة الملك كما ادعاه طني تعالى الشارح والتوضيح والعمل هذا هو الطامل لابن غازي على تقريره واقه أعلم (أو) بيان (تاريخ) الملك أحد المتنازعين من إحدى البيتين المتعارضتين دون الأخرى فترجح المؤرخة وبحكم بالمتنازع فيه لمن شهد له وتلغى التي لم تؤرخ ابن شام ان كانت إحدى البيتين مطلقة والأخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة وحكى النعمي في هذا خلافاً ابن الحاجب وفي مجرد التاريخ قولان التوضيح القول بتقديم المؤرخة لاشبهه الآن يكون في شهادة التي لم تؤرخ ان الحاكم قضى بالعبد لمن شهد له والقول بنبي التقديم ذكره النعمي والمازري ولم يعزوا (أو تقدمه) بفتح التاء والقاف وضم الدال مشددة أي التاريخ لما

(قوله وهو) أي عدم افادتها الملك (قوله في ذلك) أي كلام النعمي (قوله هذا) أي عدم افادة كلام النعمي تقديم بينة السبب على بينة الملك (قوله من إحدى) صلة بيان (قوله فتخرج) بضم التاء وفتح الجيم (قوله ويحكم) بضم الباء وفتح الكاف (قوله شهدت) أي المؤرخة (قوله تلغى) بضم التاء وفتح الفين المجمة (قوله مطلقة) بضم فسكون فكسر (قوله قدمت) بضم فكسر مثقلا (قوله هذا) أي تقديم المؤرخة

(قوله عنه) أي لثزيد (قوله فيعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله الأولى) بضم الهمزة (قوله ويحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله به) أي المتنازع فيه (قوله فيها) أي المدونة (قوله أفضى) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الصاد (قوله عدلت) بضم فكسر مثقلا (قوله وان كانت الأخرى أعدل) مبالغة (قوله منها) أي المتنازعين (قوله الآن) بفتح الهمزة وسكون النون (قوله يجوزها) أي الأمانة (قوله بالوطء) صلة يجوز (قوله بمحض) بفتح الميم والصاد الموحدة أي حضور الأخرى كما بلا عدل (قوله دعواه) أي الأثر (قوله ورختا) ٣١٢ أي البيعتان المتعارضتان (قضى) بضم فكسر (قوله كان) أي المتنازع فيه (قوله

شهدت إحدى البيعتين به على تاريخ ما شهد به الأخرى بأن قالت أحدهما نشهد أنه ملك زيد من سنة تسعين ولم نعلم خروجه عنه إلى الآن وشهدت الأخرى على أنه ملك عمر ومن سنة ستين وانهم لا يعلمون خروجه عن ملكه إلى الآن فيعمل بشهادة الأولى ويحكم به لزيد وتلقى شهادة الثانية فيها أفضى بيته أبعده التاريخان عدلت وان كانت الأخرى أعدل ولأبالي يبدمن كانت الأمانة من مال الأمان يجوزها الأقرب تاريخا بالوطء والخدمة والادعاء لها بمحض الأثر فقد أبطل دعواه النخعي ان ورختا قضى بالأقدم وان كانت الأخرى أعدل وسواء كان تحت يدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يده عليه ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم ان ورخت بيننا المتداعيين قضى بأبعدهما تاريخا الثاني لا يعل كان الأولى تقديم حديثه التاريخ لانها نافلة لانا نقول شرط الترجيح بالنقل تمييز سببه كاشتمامه أو من مورثه أو المقاسم وهذا ما شهدت بالملك غير ان أحدهما قالت ملكه من دعامين والأخرى قالت ملكه من دعاه من دعاهم والاصل الاستصحاب (و) ربح (بزيادة عدالة) في إحدى البيعتين المتعارضتين الشاهدين بمال أو ما يؤول إليه مما ثبتت بشاهد ومبين دون غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين كعتق ونكاح وطلاق وموجب حدة لا يربح في شيء منهن إلا زيادة العدل لانها بمنزلة شاهد واحد على المشهور وهو مذهب المدونة كما يفيد قول ابن عرفة الصقلي بعض القرويين اختلف اذا كانت إحدى البيعتين أعدل فهل يحلف صاحب الأعدل في المدونة يحلف أه واما على أنها كشاهدين فيربح في كل شيء وهذا هو الموافق لما تقدم عن سماع يحيى عند نوله وان أمكن جمع بين البيعتين جمع على ان هذا ليس خاصا بزيادة العدالة بل سائر المرحان كذلك لا يربح بها إلا في الأموال ونحوها كما يفيد كلام القرافي ونقله ابن فرحون قال حكى القرافي ان مذهب المالكية انه لا يحكم بترجيح إحدى البيعتين عند تعارضهما إلا في الأموال خاصة (لا) ترجح إحدى البيعتين بزيادة (عدد) على المشهور اذا المقصود من الترجيح قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في قطعه من زيادة العدد إذ كل من الظاهر يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف زيادة العدالة قاله القرافي ابن عرفة فيها من كانت يده دور أو عبدا أو عروضا أو دراهم أو دنائرا أو غيرها فادعاهما وجعل وأقام بيته وأقام من ذلك يده بيته فيمضي بأعدل البيعتين وان تكافأنا سقطتا وتبني الشيء يسد حائزه ويحلف عياضت ثبت قوله ويحلف عند ابن وضاح وسقط عند غيره وفي الموازية لا يمين عليه ثم قال ابن عرفة وفي

أحدهما) أي المتنازعين (قوله الأولى) بفتح الهمزة (قوله منه) أي المضم (قوله مورثه) بضم ففتح فكسر مثقلا أي المضم (قوله المقاسم) بفتح الميم (قوله ملكه) بفتح المكسرة (قوله والاصل الاستصحاب) أي المثلث الأول دفع به احتمال خروجه عنه (قوله مما ثبتت بشاهد ومبين) بيان ما قوله دون غيرها (أي المال وما يؤول إليه) قوله مما لا يثبت إلا بعدلين) بيان غيرهما (قوله وموجب) بكسر الجيم أي سبب (قوله منها) أي العتق وما عطف عليه (قوله لأنها) أي زيادة العدالة (قوله على المشهور) راجع لانها بمنزلة الخ (قوله وهو) أي كونها بمنزلة شاهد واحد (قوله اختلف) بضم التاء (قوله واما على أنها) أي زيادة العدالة (قوله فربح) بضم الياء وفتح الجيم (قوله بها) أي زيادة العدالة (قوله

وهذا) أي الترجيح بها في كل شيء (قوله ما) أي تخصيص الترجيح بالأموال وما يؤول إليها (قوله سائر) أي بقية (قوله كذلك) أي زيادة العدالة (قوله قال) أي ابن فرحون (قوله انه) أي الشأن (قوله لا يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله فيها) أي المدونة (قوله من) بفتح الميم فاعل أقام (قوله ذلك) أي المدكور من الدور وما بعدها (قوله بيته) مفعول أقام (قوله فيمضي) بضم الياء وفتح الصاد (قوله تكافأنا) أي تساوت في العدالة (قوله ويحلف) أي حائزه (قوله وضاح) بفتح الواو وشدة الصاد الموحدة وإهمال الحاء (قوله وسقط) أي ويحلف (قوله عليه) أي الحائز

(قوله واعتباره) أي الترجيح بالكثرة (قوله قولها) أي المدونة راجع لغوه (قوله ورواية ابن حبيب) عطف على قولها راجع لاعتباره (قوله وفيها) أي المدونة (قوله مجمل) بفتح الميم أي قوله لو شهد الخ (قوله على المغاية) بضم الميم وإجماع الفين أي المغاية (قوله انتهى) بضم فكسر (قوله ووجهه) بفتحات ٢١٣ منقلا (قوله المشهور) أي

عدم اعتبار الترجيح بزيادة العدد (قوله بأن المقصود) صلاته وجه (قوله وتعبه) أي توجيه القران المشهور (قوله بقيد العدالة) اضافته للبيان (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله رده) أي ابن عبيد السلام على القسرافي (قوله أولا) بشد الواو (قوله يرد) بضم ففتح منقلا الخ خبر يرد (قوله بانها) أي زيادة العدد (قوله) وقوله أي ابن عبد السلام (قوله يرد) بضم ففتح منقلا خبر قوله (قوله ذلك) أي تعذر أو تعسر ضبط زيادة العدالة (قوله ووجهه) بفتحات منقلا أي عدم الترجيح بزيادة العدد (قوله وقيل) بكسر الياء (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله في الترجيح) الخ أي وجهه (قوله منه) أي الآخر (قوله والا) أي وان كان عدل (قوله قدم) بضم فكسر منقلا (قوله قولي) بفتح اللام (قوله واقفه) أي ابن القاسم (قوله عليه)

لغو الترجيح بالكثرة واعتباره قولها ورواية ابن حبيب وفيه ابن القاسم رحمه الله تعالى لو شهد هذا شاهدان ولهذا ما تواتر في العدلة فلا يرجح بالكثرة التثني والمازري عمله على المغاية ولو كثيرا حتى حصل العلم بصدقهم لقضى بهم ووجه القران المشهور بأن المقصود من القضاء قطع النزاع وحزني في العدالة أشد في التعذر من حزيد العدلان كلامن الخمين يمكنه زيادة العدد في الشهود ولا يمكنه حزيد العدالة وتعقبه ابن عبد السلام بقوله زيادة العدد انما هي معتبرة بقيد العدالة ولا نسلم ان زيادة العدد بهذا القيد سهلة وتقر في علم الاصول ان الوصف متى كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن القبض والعكس كان أرجح وزيادة العدد منضبط محسوس لا يتخلف والعدالة مركبة من قيود فضبط زيادتها متعذرا و متعسر فلا ينبغي أن تعتبر في الترجيح قلت رده أولا بقوله لان نسلم ان زيادة العدد بهذا القيد سهلة يرد بان القران لم يثبت بانها سهلة بل بانها ممكنة غير مجتمعة وكونها ليست سهلة لا يمنع امكانها عادة وقوله ضبط زيادة العدالة متعذرا و متعسر يرد بفتح ذلك فان علم ضرورته في شهود شديوخنا و أمثالن ان هو عدل من غيره منهم ووجه المازري أن الشارع لما قيد شهادة الزنا بأربعة والطلاق بآيتين وقبل في المال الواحد مع اليمين دل على ان لا اثر للعدد قات الاظهر في الترجيح بالعدلية دون الكثرة ان ما به الترجيح في الاعدية هو وصف حاصل فيما وجب الحكم به وهما الشاهدان اللذان يجب الاعذار فيهما للمشهود عليه والكثرة وصف خارج عما وجب الحكم به (و) ربح (بشاهدين) لاحد الخصمين (على شاهد) للائتمار عرض لها ولو أعدل أهل زمانه (ويعين) منه مع شاهده (أو) على (شاهد وامرأتين) للائتمار معارضين للشاهدين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبتهن عند عدم الشاهدين ملهم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل من الشاهدين والاقدم على الشاهدين هو والمرأتان هذا أحد قولي ابن القاسم واقفه عليه أشهب رحمه الله تعالى ابن فرحون يقدم الشاهدان على الشاهد والمرأتين اذا استموا في العدالة قاله أشهب وقال ابن القاسم لا يقدمان ثم يرجع الى قول أشهب وكلام ابن الحاجب يقتضي ان ابن القاسم قال أولا بتقديمهما ثم يرجع عنه الى عدمه في التوضيح والاطهر الترجيح ويقدم شاهد وامرأتان على شاهد ويعين ولو أعدل أهل زمانه للعمل بالشاهد والمرأتين بالإجماع وفي العمل بشاهد ويعين خلاف (و) ربح (و) وضع (يد) من أحد الخصمين على المتنازع فيه (ان لم ترج) بضم الفوقية وفتح الراء واليمين (بينه مقابله) بضم الميم و كسر الموحدة أي حصمه فان رجحت بتأخير أو تقدمه أو زيادة عدلة العمل به ولم يعمل بالبد (فيخلف) وواضع البد الذي لم ترج بينه مقابله غ رجوع الخلف للمنطوق أي من رجوعه للمفهوم وان رجعه الباطني وتبعته ت المفهوم فقال فيخلف ذو اليمين الرجحة وهو المشهور (و) رجحت اليمين الشاهدة (بالمالك)

٤٠ مخ ح أي هذا القول (قوله ثم رجع) أي ابن القاسم (قوله أولا) بشد الواو (قوله فان رجحت) أي يئنه مقابله مفهوم الشرط (قوله عمل) بضم فكسر (قوله ولم يعمل) بضم الياء (قوله وان رجحه) أي الخلف الخ حال (قوله فقال) أي الباطلي

(قوله استحقاق) منس وإضافته للتصرف فصل مخرج استحقاق غيره (قوله بكل أمر) أصل مخرج استحقاق التصرف في الشيء بأمر خاص (قوله لا بزيادة) فصل مخرج استحقاق الوصي والوكيل والحاكم التصرف في الشيء بكل جائز (قوله راقوى) عطف على أخص (قوله منه) أي الحوز (قوله ولعدم الخ) عطف على لأن الملك الخ (قوله في الفائق) خبر مقدم (قوله بيننا الطوع والاكراه) أي المتعارضان فتقدم بينة الاكراه لانها مثبتة وزائدة علما بان كان الاصل الطوع (قوله والصحة والفساد) أي فتقدم بينة الصحة لانها الاصل ما لم يغلب ٣١٤ الفساد (قوله والرشد والسفه) أي فتقدم بينة السفه لانه الاصل والغالب (قوله والعسر والبسر)

أي استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا وحكما لا بزيادة يمدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقه ذلك - كما يخرج تصرف الوصي والوكيل وذو الامرة قاله ابن عمرته (على) البينة الشاهدة - (الحوز) لان الملك أخص من الحوز وأقوى منه ولو كانت بينة الحوز مؤرخة أو متقدمه وان عدم معارضة بينة الحوز بينة الملك اذا يلزم من الحوز الملك (و) ربح (بثقل) فتح بينة الناقله كالشاهدة بأشراء من الخصم أو من مورثه أو من المقاسم (على) بينة (مستحبة) بكسر الحاء المهملة كالشاهدة بالبناء والاصطباذ والنسخ أو التمسح أو الاحياء أو الارث البناني بقى من المبرجات الاصله فتقدم على الفرعية فاذا شهدت احدي البينتين انه أوصى وهو صحيح العقل والاخرى انه أوصى وهو مشوش العقل فقال ابن القاسم في العتبية تقدم بينة الصحة لانها الاصل والغالب في الفائق ومثلها بينة الطوع والاكراه والصحة والفساد والرشد والسفه والعسر والبسر والعدالة والجرحة والحرية والرقبة والكفاه وعدمها والبلوغ وعدمه اه قوله ومثلها أي مسألة الترجيح لا بقيد الاصله قوله بينة الطوع والاكراه أي فتقدم بينة الاكراه على بينة الطوع وكذا كل صوره لان من ثبت فقد زاد كما صححه ابن رشد وابن الحاج ونقله في المعيار وقوله والرشد والسفه أي فتقدم بينة السفه كما نقله في المعيار عن ابن اب وكذا مراده تقديم بينة البسر لانه الاصل وكذا الجرحة والله أعلم (وصحة) الشهادة (الملك) أي استحقاق التصرف في الشيء بكل ما يجوز شرعا فعلا أو قوة اصله فيدخل ملك المحجور ويخرج استحقاق الوكيل والحاكم (ب) معاينة (التصرف) في الشيء المشهود بملكه من المشهود له به تصرف المالك في ملكه (وعدم منازع) له فيه (و) معاينة (حوز) أي استيلاء من المشهود له على المشهود به مع التصرف المذكور (طال) زمانه (كعشرة أشهر) أبو الحسن واما الشاهد بعرفة الملك فان عرف خمسة أشياء جاز له الشهادة به والا فلا فان كان الشاهد يعرفها قبل منه اطلاق معرفة الملك وقيل ما هم والا فلا حتى يفسر الاشياء الخمسة أن يعرف الشاهد كون يد المدعي الملك على ما يدعي وكونه يتصرف تصرف المالك ونسبته لنفسه وكونه لا ينازعه فيه منازع وطول مدة ذلك عاما فأكثر وفي المدونة ما يقوم منه ان عشرة أشهر طول هذا الذي يشترط في الشهادة بالملك لا غير المازري لا يبيع للشاهد ان يشهد بالملك مجرد مشاهدته شخصا اتباع ساهمة من آخر لانه قد يبيعهها غاصب أو مودع أو مستعير أو مستكر أو من لا يجوز له البيع وانما يستدل على الملك بالحوز ووضع اليد والتصرف تصرف المالك مع دعوى الملك وإضافته لنفسه وطول الزمن ولا يظهر

(قوله والعسر والبسر) فتقدم بينة البسر لذلك (قوله والعدالة والجرحة) فتقدم بينة الجرحة لذلك (قوله والحرية والرقبة) فتقدم بينة الحرية لذلك (قوله والكفاه وعدمها) فتقدم بينة الكفاه لذلك (قوله والبلوغ وعدمه) فتقدم بينة عدمه لانه الاصل (قوله فيدخل ملك المحجور) تفريع على أوقوة (قوله ويخرج استحقاق الوكيل الخ) تفريع على اصالة (قوله قوله) أي ملكه (قوله له) أي المشهود له (قوله فيه) أي المتنازع فيه (قوله زمانه) أي الحوز (قوله قوله) أي الملك (قوله والا) أي وان لم يعرفها (قوله فلا) أي لا تجوز له الشهادة به (قوله يعرفها) أي الخمسة (قوله قبل) يضم فكسر (قوله ما هم) أي العارزون بها (قوله والا) أي وان لم يعرفها (قوله فلا) أي لا تقبل (قوله قوله) أي ما يدعي

أي ملكه (قوله وكونه) أي مدعي الملك (قوله يتصرف) أي فيما يدعي ملكه (قوله ونسبته) أي الشيء عطف من على كون (قوله وكونه) أي مدعي الملك (قوله فيه) أي الذي يتصرف فيه ويدي ملكه (قوله وطول) عطف على كون (قوله ذلك) أي الحوز (قوله انه) أي طول المدية (قوله هذا) أي المتقدم وهي معرفة الامور الخمسة (قوله مجرد) فاعل يبيع (قوله لانه) أي الشأن (قوله أو مودع) بالفتح (قوله لا يجوز له البيع) أي لرقه أو صباه أو سفهه (قوله وإضافته) أي نسبة الملك لنفسه

(قوله عول) بفتحات منقلا أى اعقد (قوله قبلت) بضم فكسسر (قوله الى هذا) ٣١٥ صلة أشار (قوله مطلقا) أى عن

من يازعه في ذات فان شهد بان هذه الدار لفلان فان عول على معرفة هذه الامور قبلت شهادته وان أطلق ولم يصفها الى هذه الامور فلا تقبل الا اذا كان عارفا الى هذا وأشار غيره من أصحابنا اه وقوله ابن هلال وأبو الحسن في شرح المدونة ابن عرفة في اعوش شهادة الشاهد في دارنا مملكتا لفلان حتى يقول ومال من أمواله وقيومها مطلقا فالتمها ان كان الشهود لهم نياحة ويقظة لابن سالون عن ابن مالك فالتا شاهدت القضاء به والثاني لابن مطرف والثالث لابن عات ابن عرفة الشهادة بالملك ان تكون الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك ولا منازعه سواء حضروا ابتداء دخولها في يده ام لا وان لم تطل الحيازة فلا تفيد الملك الا ان يشهدوا انه غنمها من دار الحرب وشبهه الخط اى شرط صحة الشهادة بالملك ان تكون لكونه رأى المشهود له يتصرف في الشيء المشهود به تصرف المالك في املاكهم من غير منازع (و) بذكرهم في أداء شهادتهم (انه) اى المشهود بملكه (اليجز عن ملكه) اى المشهود له بوجه شرعى كبيع وتبرع (في علمهم) اى الشهود ابن عرفة الصقلي عنها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من ادعى علينا قائمة من رقيق او طعام او عرض او ناض او غير ذلك واتى بينة على ما حكمه فن تمام شهادتهم ان يقولوا او ما علمناه باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه ونحوه لابى سعيد والذي في المدونة سمعت مالك رضى الله تعالى عنه غير مرة يقول في الذى يدعى العبد او الثوب ويقمينة انه شئتم لم يعلم باعه ولا وهبه واذا شهدوا بما استوجب ما ادعاه (وتقولت) بضم الفوقية والهمزة وكسر الواو منقولة اى نهتم المدونة (على الكمال في الاخير) اى ذكر الشهود انهم يخرج عن ملكه في علمهم مع ابن القاسم في كتاب الاستحسان اذ شهدوا بالسرقة قال يشهدون انهم ما علموه باع ولا وهب على العلم ابن رشد معناه يزيدون ذلك في شهادتهم على معرفة الملك بالبت وهذه الزيادة هي كمال الشهادة وينبغي للقاضي ان يسأل الشاهد عن ذلك فان لم يزد في شهادته بطلت ولا يحكمهم بها وان لم يسأل القاضي حتى مات الشهود أو غابوا احكم بشهادتهم مع بين الطالب اذ لا يصح للشاهد ان يشهد بعرفة الملك الامع غلبة الظن انه ما باع ولا وهب فهي محمولة على الصحة ثم قال ابن عرفة ظاهر قول الصقلي وابن رشد ان زيادة البينة انهم لا يعلمون انه باع الخ انما هو كمال في الشهادة لا لشرط وهو نص قولها في العارية وكان ابن هرون وابن عبد السلام من شيوخنا يحملون المدونة على قولين في كونها شرط اجزاء أو كمال قولها في الشهادات والعارية وهو ظاهر نقل ابن عات في الطر عن ابن سهل والظاهر عدم جاهها على الخلاف وان ما في العارية نفسه من تظاهر كلام المصنف سواء كان المشهود له ميتا أو حيا وحملها بعضهم على انه شرط صحة في وثيقة الميت دون الحي بان طلب الورثة عن مورثهم فلا بد من الزيادة والابطال شهادتهم وان لم يقولوا ذلك في ملك الحي تمت شهادتهم ابن العطار وهو الذي به العمل طنى البعض هو ابو الحسن وعطف على بالتصرف فقال (لا بالاستتراء) معنون من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد انما ملكه فان ادعاها آخر واقام بينة انما ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها من السوق كانت لدى الملك وقد يبيها من لم يملكها وفيها لابن القاسم في داية ادعاها رجلا وان لم يبيها من ادعاها فاقام احداهما البينة انها تبعت عنده واقام الاخر بينة انه اشتراها من القاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لان هذه تغيب

التقديم بقوله مال من أمواله (قوله ان تكون) اى توبد (قوله وهو) اى المشهود له به (قوله ولا منازعه) اى المشهود له به (قوله حضروا) اى الشهود (قوله لها) اى الذات المتنازع فيها (قوله في يده) اى مدعى الملك (قوله انه) اى المشهود له (قوله ان تكون) اى الشهادة (قوله لكونه) اى الشاهد (قوله عنها) اى المدونة (قوله علينا) اى ذاتنا (قوله من رقيق الخ) بيان عيننا (قوله ناض) اى دنا نبر او دراهم (قوله تمام) اى شرط (قوله غير) اى أكثر من (قوله استوجب) اى استحق (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله علموه) اى المشهود له (قوله على العلم) صلة يشهدون اى على نفسه (قوله كمال) اى تمام وصحة (قوله انه) اى المشهود له (قوله فهي) اى الشهادة (قوله وهو) اى كونه كمالا لشرط (قوله نص قولها) اى المدونة (قوله في كونها) اى زيادة لا يعلمون الخ (قوله وهو) اى حملها على قولين (قوله على انه) اى قولهم لم نعلمها خرجت عن ملكه (قوله تبعت) بضم فكسسر اى ولدت (قوله تغصب) بضم التاء فتح الصاد

(قوله وتسرق) بضم التاء وفتح الراء (قوله بان الشيء الخ) صلة اقرار (قوله حكم) تفسير لثائب فاعل استصحب (قوله لخصومته) اي المقر (قوله وموجب) بكسر الجيم (قوله لتسليمه) اي المقر به (قوله له) اي خصمه (قوله فان ادعى) اي المقر (قوله اتفاله) اي المقر به (قوله له) اي المقر (قوله فعليه) اي المقر (قوله انه) اي احد الخصمين (قوله له) اي خصمه (قوله به) اي المتنازع فيه (قوله بالامس) صلة اقر ٢١٦ (قوله موجب) بفتح الجيم اي مقتضا (قوله ولو شهد) بضم فكسر (قوله انه)

اي المتنازع فيه (قوله انه) اي الحائز للمتنازع فيه (قوله انتزعه) اي الحائز المتنازع فيه (قوله منه) اي المشهود له بملكه (قوله أو غصبه) اي الحائز المشهود له (قوله أو غلبه) اي الحائز المشهود له (قوله عليه) اي المتنازع فيه (قوله ويجعل) بضم الياء (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله لغيره) اي ابن شاس (قوله من أهل المذهب) بيان غيره (قوله تبعه) اي ابن شاس (قوله انه) اي المدعى عليه (قوله اقره) اي المدعى (قوله كان) اي المتنازع فيه (قوله له) اي المدعى (قوله انه) اي المتنازع فيه (قوله من يده) اي المدعى عليه (قوله لانه) اي المدعى عليه (قوله سمعت) بضم فكسر (قوله لانه) اي الشاهد (قوله انه) اي المتنازع فيه (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وجعل) بضم فكسر (قوله ان لم يقر) اي الحائز

وتسرق ولا تجاز على النتائج الا بما ريثبت اه غ قوله لا بالاستتراء الظاهر انه معطوف على بالتصرف وكا انه قال رحمه الله بالتصرف وما معه لا بالاستتراء فهو اشارة لقول اللغوي قال ممنون فبين رأي رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد ان ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه استترها من السوق كانت لصاحب الملك وقد يبيعه ما من لا يملكها ولو قال المصنف لا بالاستتراء منه لا يمكن عود الضمير على الخصم ويكون المعنى ان شهود الملك لا يحتاجون الى ان يقولوا انه لم يخرج عن ملكه في علمه اذا شهدوا انه اشترى من خصمه بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قول خصمه انه عاد اليه كما ذكره ابن شاس ومن تبعه وان لم نعرفه نصافي المذهب ويكون هذا من نوع قوله بهده وان شهد باقرار استصحب اه ونقله طائي واقره (وان شهد) بضم فكسر (باقرار) من احد الخصمين بان الشيء المتنازع فيه ملك لخصمه (استصحب) بضم الفوقية وكسر الحاء حكم اقراره وكفت هذه الشهادة وان لم يزيدوا فيها الا نعم خروجها عن ملكه الى الآن اذا اقره بانه تلخصه مسقط لخصومته وموجب لتسليمه فان ادعى اتفاله بوجه شرعي كيبسج وتبرع فعليه اثباته بينة معتبرة ابن عرفة ابن شاس لو شهدت انه اقر له بالامس ثبت الاقرار ويستصحبه بوجبه كما لو قال المدعى عليه هو ملكه بالامس وكما لو قال الشاهد هو ملكه بالامس او اشترى من المدعى عليه بالامس ولو شهد انه كان في يد المدعى بالامس فلا يأخذه بذلك ولو شهدوا انه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه كانت الشهادة جائزة ويجعل المدعى صاحب اليد قلت اعيان هذه المسائل لم أعرفها نصا لغيرة من أهل المذهب الا لمن تبعه ~~ك~~ كان الحاجب وفي وجيز الغزالي لو شهدوا انه اقر له بالامس ثبت الاقرار وان لم يتعرض الشاهد لملك الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكا له بالامس فاظهاره ينتزع من يده لانه يجبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يجبر عن تخمين ولو قال الشاهد هو ملكه بالامس اشترى من المدعى عليه بالامس أو اقر له به المدعى عليه بالامس سمعت في الحال لانه استند الى تحقيق ولا خلاف انه لو شهد انه كان بيد المدعى بالامس قبل وجعل المدعى صاحب يد (وان) تعارض بينتان ولم يمكن الجمع بينهما (تعذر ترجيح) لاحداهما على الاخرى وكان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين (سقطتا) اي البيئتان (وبقي) المتنازع فيه (بيد حائزه) ان لم يقربه لاحدهما (أو) يدفع (لمن) اي احد الخصمين الذي يقرب (الحائزانه) له البنائي حاصل ما ذكره في اذا كان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين صور غانية لان حائزه تارة يده لنفسه وتارة يقربه لاحدهما وتارة لغيره ما وتارة يسكت وفي كل من الاربع فتارة تقوم لكل من المتنازعين بينة وتسقط البيئتان بعدم الترجيح وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه ثمان صور ففي صور البيئتين ادعاه لنفسه وسقطت البيئتان حلف وبقي بيده كافي المتن وهو قول المدونة

(قوله به) اي المتنازع فيه (قوله الحائز) تفسير لفاعل يقربه فجدى على غير من هو له ولا يبس (قوله وقيل صور) خبر حاصل (قوله لان حائزه) اي المتنازع فيه (قوله يده) اي المتنازع فيه (قوله ان ادعاه) اي الحائز المتنازع فيه (قوله حلف) اي حائزه (قوله وبقي) اي المتنازع فيه (قوله يده) اي حائزه

(قوله ينزع) بضم الياء وفتح الزاي اي المتنازع فيه (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله وان اقر) اي الحائز (قوله به) اي المتنازع فيه (قوله فهو) اي المتنازع فيه (قوله مقرله) بفتح القاف (قوله فيها) اي المدونة (قوله ويقسمانه) اي المتنازعان المتنازع فيه (قوله وان اقر) اي الحائز (قوله به) اي المتنازع فيه (قوله غيرهما) اي المتنازعين (قوله اليه) اي حائزه (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين اي المتنازع فيه (قوله بينهما) اي المتنازعين (قوله ان ادعاء) اي الحائز المتنازع فيه (قوله حلف) اي حائزه (قوله وبقى) اي المتنازع فيه (قوله يده) اي حائزه (قوله حلف) اي المتنازعين (قوله اخذه) اي المتنازع فيه (قوله المقرله) بفتح القاف (قوله وان سكت) اي حائزه (قوله قسم) بضم فكسر اي المتنازع فيه (قوله المتنازع فيه) ٣١٧ مفسر نائب فاعل قسم (قوله ولم يقرب) اي غيرهما (قوله به) اي المتنازع فيه (قوله او) اقراره لغو ويقسمانه نقله ابن عرفة وان اقره لغيره ما وسكت فلا يلتفت اليه ويقسم بينهما وهاتان دخلتا في قوله وقسم على الدعوى وفي صور عدم اليقنة ان ادعاء لنفسه حلف وبقى يده وان اقره لاحدهما او لغيرهما اخذه المقرله بلايين وان سكت او قال لا أدري قسم على الدعوى (وقسم) بضم فكسر المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) على المشهور وروى قبل مناقفة (ان لم يكن) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي المتنازعين بان كان يدهما أو بيد غيرهما ولم يقربه لاحدهما أو كان ليس بيد أحدهما كعني أرض ولما شمل القسم على الدعوى صورتين القسم كالقول والقسم على التنازع والتسليم بين المراد بقوله (كالقول) في الفريضة التي زيد في سهامها على أصلها اضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة على الكل ونسبته للمجموع ونسبة المزيد للمجموع أيضا واعطاه مستحق كل مثل نسبة ماله من المجموع فاذا ادعى أحدهما النكح والاخر النصف زيد على الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع فكان ثلثيه والنصف فكان ثلثا يعطى مدعى الكل ثلثي المتنازع فيه ومدعى النصف ثلثه ابن عرفة اذا وجب قسم المدعى فيه ابن شاس ان لم يكن يبدأ أحدهما قسم على قدر الدعاوى زاد ابن الحاجب اتفاقا ابن هرون فعليه ان ادعى أحدهما جميع الثوب والاخر نصفه قسم بينهما الا ناقلت ذكر المسئلة ابن حارث وقال فيها عن عبد الملك ومحمون لمدعى الكل النصف باجتماعها عليه والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين قلت وكذا نقله الشيخ عن أشهب في كتاب ابن مضمون وهو خلاف قول ابن الحاجب اتفاقا الشيخ في الموازية ان قال أحد الشرعيين في مال يديهم ماله ثلثاه وقال الآخر لى نصفه وانما لى نصفه فادعى الثلثين النصف ومدعى النصف الثلث والسدس الباقي بينهما نصفين بهد تحالفهما وقال اشهب يقسم بينهما نصفين فغيره واحد عن قوله بلا يكون القسم على الدعاوى وفي تعيين المبدأ منهم باليمن خلاف ثم قال المازري وكان شيخنا يختار في هذا الاصل القول بالقرعة ثم قال ابن عرفة على كونه على التداعى في كونه على قدر مدعى كل منهما كقول القرائض أو على اختصاص مدعى الاكثر بما سلمه وقسم المتنازع

وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وان اقره لاحدهما فهو المقرله بينهما كما فيها أيضا وقيل اقراره لغو ويقسمانه نقله ابن عرفة وان اقره لغيره ما وسكت فلا يلتفت اليه ويقسم بينهما وهاتان دخلتا في قوله وقسم على الدعوى وفي صور عدم اليقنة ان ادعاء لنفسه حلف وبقى يده وان اقره لاحدهما او لغيرهما اخذه المقرله بلايين وان سكت او قال لا أدري قسم على الدعوى (وقسم) بضم فكسر المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) على المشهور وروى قبل مناقفة (ان لم يكن) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي المتنازعين بان كان يدهما أو بيد غيرهما ولم يقربه لاحدهما أو كان ليس بيد أحدهما كعني أرض ولما شمل القسم على الدعوى صورتين القسم كالقول والقسم على التنازع والتسليم بين المراد بقوله (كالقول) في الفريضة التي زيد في سهامها على أصلها اضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة على الكل ونسبته للمجموع ونسبة المزيد للمجموع أيضا واعطاه مستحق كل مثل نسبة ماله من المجموع فاذا ادعى أحدهما النكح والاخر النصف زيد على الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع فكان ثلثيه والنصف فكان ثلثا يعطى مدعى الكل ثلثي المتنازع فيه ومدعى النصف ثلثه ابن عرفة اذا وجب قسم المدعى فيه ابن شاس ان لم يكن يبدأ أحدهما قسم على قدر الدعاوى زاد ابن الحاجب اتفاقا ابن هرون فعليه ان ادعى أحدهما جميع الثوب والاخر نصفه قسم بينهما الا ناقلت ذكر المسئلة ابن حارث وقال فيها عن عبد الملك ومحمون لمدعى الكل النصف باجتماعها عليه والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين قلت وكذا نقله الشيخ عن أشهب في كتاب ابن مضمون وهو خلاف قول ابن الحاجب اتفاقا الشيخ في الموازية ان قال أحد الشرعيين في مال يديهم ماله ثلثاه وقال الآخر لى نصفه وانما لى نصفه فادعى الثلثين النصف ومدعى النصف الثلث والسدس الباقي بينهما نصفين بهد تحالفهما وقال اشهب يقسم بينهما نصفين فغيره واحد عن قوله بلا يكون القسم على الدعاوى وفي تعيين المبدأ منهم باليمن خلاف ثم قال المازري وكان شيخنا يختار في هذا الاصل القول بالقرعة ثم قال ابن عرفة على كونه على التداعى في كونه على قدر مدعى كل منهما كقول القرائض أو على اختصاص مدعى الاكثر بما سلمه وقسم المتنازع

اي غيرهما (قوله به) اي المتنازع فيه (قوله او) اقراره لغو ويقسمانه نقله ابن عرفة وان اقره لغيره ما وسكت فلا يلتفت اليه ويقسم بينهما وهاتان دخلتا في قوله وقسم على الدعوى وفي صور عدم اليقنة ان ادعاء لنفسه حلف وبقى يده وان اقره لاحدهما او لغيرهما اخذه المقرله بلايين وان سكت او قال لا أدري قسم على الدعوى (وقسم) بضم فكسر المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) على المشهور وروى قبل مناقفة (ان لم يكن) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي المتنازعين بان كان يدهما أو بيد غيرهما ولم يقربه لاحدهما أو كان ليس بيد أحدهما كعني أرض ولما شمل القسم على الدعوى صورتين القسم كالقول والقسم على التنازع والتسليم بين المراد بقوله (كالقول) في الفريضة التي زيد في سهامها على أصلها اضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة على الكل ونسبته للمجموع ونسبة المزيد للمجموع أيضا واعطاه مستحق كل مثل نسبة ماله من المجموع فاذا ادعى أحدهما النكح والاخر النصف زيد على الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع فكان ثلثيه والنصف فكان ثلثا يعطى مدعى الكل ثلثي المتنازع فيه ومدعى النصف ثلثه ابن عرفة اذا وجب قسم المدعى فيه ابن شاس ان لم يكن يبدأ أحدهما قسم على قدر الدعاوى زاد ابن الحاجب اتفاقا ابن هرون فعليه ان ادعى أحدهما جميع الثوب والاخر نصفه قسم بينهما الا ناقلت ذكر المسئلة ابن حارث وقال فيها عن عبد الملك ومحمون لمدعى الكل النصف باجتماعها عليه والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين قلت وكذا نقله الشيخ عن أشهب في كتاب ابن مضمون وهو خلاف قول ابن الحاجب اتفاقا الشيخ في الموازية ان قال أحد الشرعيين في مال يديهم ماله ثلثاه وقال الآخر لى نصفه وانما لى نصفه فادعى الثلثين النصف ومدعى النصف الثلث والسدس الباقي بينهما نصفين بهد تحالفهما وقال اشهب يقسم بينهما نصفين فغيره واحد عن قوله بلا يكون القسم على الدعاوى وفي تعيين المبدأ منهم باليمن خلاف ثم قال المازري وكان شيخنا يختار في هذا الاصل القول بالقرعة ثم قال ابن عرفة على كونه على التداعى في كونه على قدر مدعى كل منهما كقول القرائض أو على اختصاص مدعى الاكثر بما سلمه وقسم المتنازع

الثانية (قوله ثلثه) أي المتنازع فيه (قوله ان لم يكن) أي المدعى فيه (قوله يبدأ أحدهما) أي المتنازعين (قوله يقسم) بضم فكسر (قوله فعليه) أي القسم على قدر الدعاوى (قوله اثلاثا) أي ثلثا لمدعى الكل وثلثه لمدعى النصف (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وقال) أي ابن حارث (قوله فيها) أي المسئلة (قوله لاجتماعهما) أي المتنازعين (قوله عليه) أي النصف لمدعى الكل (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله في مال) تنازع فيه قال بالشرعيين (قوله ثلثاه) مفعول قال (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح أي المتنازع فيه (قوله عن قوله) أي اشهب (قوله على كونه) أي القسم (قوله في كونه) أي القسم (قوله مدعى) بفتح العين (قوله سلم) بضم فكسر متعلا



(قوله لوزادا) اي المتنازعان (قوله اختصاصه) اي مدعي الاكثر (قوله اكثرهما) اي الدعويين (قوله فعلى الاول) اي اختصاص مدعي الاكثر بما زاد على الدعويين صلة يختص (قوله ثم ياخذ) اي مدعي الكل (قوله بما زاد) اي من الباقي وهي خمسة (قوله وهو) اي ما زاد ٣١٨ (قوله ويقسمان) اي مدعي النصف ومدعي الثلث (قوله وعلى الثاني) اي

فيه بالسوية نقلا الشيخ عن مطرف وابن كنانة وابن وهب وأتت به ابن القاسم مع ابن الماجشون ابن الحاجب لوزادا على اثنين فقولان أحدهما اختصاص مدعي الاكثر بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب والثاني اختصاصه بما زاد على أكثرهما فلو كان ثالث يدعي الثلث مع مدعي جميعه ونصفه فعلى الاول يختص مدعي الكل بالسدس ثم ياخذ من الباقي نصفه وهو ربع وسدس ثم يختص مدعي النصف بما زاد على الثلث وهو نصف سدس ويقسمان الثلث وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف ثم ياخذ من الباقي نصف ما زاد على الثلث وهو نصف سدس وياخذ مدعي النصف سدسا ثم يقسم الباقي اثلاثا لثلاثة قلت يريد بالاول الاختصاص بما زاد على الدعويين وبالثاني بما زاد على أكثرهما وتقرير كلامه واضح وعزا الشيخ الاول لابن المواز والثاني لأشهب وقرره بقوله يقال لمدعي النصف ومدعي الثلث ستمائة النصف لمدعي الكل ثلثة مائة من اثني عشر ويقال لمدعي الثلث ستمائة سدس وهو سهمان بين مدعي الكل ومدعي النصف ويبقى الثلث وهو أربعة يدعونه كلهم فيقسم بينهم اثلاثا فيصير لمدعي الثلث سهم وثلاث من اثني عشر والمدعي النصف سهمان وثلاث والمدعي الكل ثمانية وثلاث قال وهو نحو جواب ابن القاسم وقرره محمد بقوله بأنه يقال لمدعي النصف والثلاث ستمائة سدس لمدعي الكل تبقى خمسة أسداس يدعيها مدعي الكل ويدعيها أصحابه أيضا فيعطيه نصفها وهو عشرة قراريط من أربعة وعشرين قراريطا فيقال لمدعي الثلث أنت لا تدعي في قبراطين من العشرة الباقية سلمها لمدعي النصف وتقسم الثمانية بينهم ما نصفين ابن حارث في هذا الاصل قول ثالث هو أصلها ان القسمة فيه على حساب العول الفرائض وهو من معنى قول مالك رضي الله تعالى عنه في الدثار الواقعة في مائة دينار وكثيرا ما كنت سمعته من شيوخنا وكهول أصحابهم في أيام الدرس لهم والمناظرة لهم قلت حكاه الشيخ في نوادره من نقل أشهب قال قال أشهب قال بعض أصحابنا يقسم على حساب العول في الفرائض فيقسم على أحد عشر سهما لمدعي الكل ستة ومدعي النصف ثلاثة ومدعي الثلث اثنان (و) ان تنازع اثنان في ملك شي وأقام كل منهما بينة انه ملكه وتمدرت حجج احدهما وشهدت احدهما بأنه كان يده من شهدت له بالامس (لم ياخذ) اي المتنازع فيه من شهد له (بانه) اي المتنازع فيه (كان يده) امس لانه لا يلزم من كونه يده كونه ملكه ولا مستحقة لان وضع اليد اعم والاعم لا يشعر بالاختصاص فلم يبق الا مطلق الحوز وها هو محوز في بد الاخر اليوم ابن شاس ولو شهدوا انه انتزعه أو غصبه منه او غلبه عليه فالشهادة جائرة ويجعل المدعي صاحب اليد فقري بينهم وتبعه ابن الحاجب غ اعقل المصنف هنا الثانية وذكر ابن عرفة أنه لا يعرفهما معا فاصلا غير ابن شاس من أهل المذهب مع أن الثانية في النوادر والكمال لله سبحانه وتعالى البناني والمسئلة الاولى وهي مسئلة المصنف منصوصة لأشهب وابن القاسم والكمال لله سبحانه وتعالى التونسي رأيت لأشهب لو كان عبدي لدرجل فادعاه آخر وأقام بينة انه كان أمس يده فلا يكون أحق به

اختصاص مدعي الاكثر بما زاد على أكثرهما صلة يختص (قوله ثم ياخذ) اي مدعي الكل (قوله وهو) اي نصف ما زاد على الثلث (قوله ثم يقسم الباقي) اي وهو الربع ثلاثة من اثني عشر (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله وقرره) اي الشيخ الثاني (قوله فله) اي مدعي الكل (قوله وهو سهمان) بين مدعي الكل ومدعي النصف فلكل منهما سهم (قوله ويبقى) اي بعد النصف والسدس (قوله قال) اي الشيخ (قوله وهو) اي جواب أشهب (قوله) اي أشهب (قوله بانه) اي الشان (قوله بينهم) اي مدعي النصف ومدعي الثلث (قوله اعد لها) اي الاقوال الثلاثة (قوله فيه) اي هذا الاصل (قوله سمعته) اي الثالث (قوله والكاف والهاء) اي كبراء (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله قال) اي الشيخ (قوله انه) اي حائزه اليوم (قوله منه) اي حائزه بالامس (قوله ويجعل) بضم الياء (قوله بينهم) اي القرعين (قوله اعقل) اي تزلزل (قوله الثانية) اي الشهادة بان واضع اليد في الحال انتزعه أو غصبه عن كان يده او غلبه عليه (قوله لا يعرفهما) اي المستثنين (قوله فلا يكون) اي الاخر

حق

بينهما) اي القرعين (قوله اعقل) اي تزلزل (قوله الثانية) اي الشهادة بان واضع اليد في الحال انتزعه أو غصبه عن كان يده او غلبه عليه (قوله لا يعرفهما) اي المستثنين (قوله فلا يكون) اي الاخر

له (قوله ثبت) بضم فسكون فكسر (قوله هذا) اى الذى هو بيده اليوم (قوله لا يخرج) بضم فسكون ففتح (قوله على أخيه النصرانى) صله ادعى (قوله وقال) اى النصرانى (قوله انه) اى أباه (قوله له ما) اى الاخوين (قوله وعليه) اى معلوم النصرانية صله قررها (قوله وهو) اى كونها فى معلوم النصرانية (قوله فذكره) ٣١٩ اى ان جهل اصله (قوله واحالة) اى تغير عطف على انقطاع

حتى تقوم بيته باه ملكه التونسي فيه نظر لان كونه في يده أمس سابق للذى هو بيده اليوم فيجب رده الى يده حتى يثبت هذا انه كان بيده قبله لان الاصل ان كل من سبقت يده على شئ لا يخرج من يده الا بيقين ابن حجر زقول أشهب صحيح العوفي كلام التونسي ومذهب ابن القاسم أصوب من كلام أشهب نقله الطخيزى وأبو على وقول غ أغفل المصنف هنا أى فى هذا الباب والافتقار فى باب النصب ما تفهم المسئلة الثانية منه حيث قال كشافه بعلك لاخر وجعلت ذا يدلا مالكا والمسئلة فى المدونة كما نقله فى هنا (وان ادعى أخ أسلم) اى حدث اسلامه على أخيه النصرانى (أن أباه) النصرانى (أسلم) ومات مسلما وانكر الاخ النصرانى اسلام أبيه وقال انه مات نصرانيا (فالقول للنصرانى) استحصانا للاصل وهذا حيث لا بينة لهما وأما لو أقام كل بينة شهدته (قدمت) بضم فكسر مفعلا (بينة المسلم) لانها ناقلة فى كل حال (الا) ان تشهد بينة النصرانى (بانه) اى أباهما (تنصر) اى نطق بماد على اعتقاده النصرانية (ومات) عقبه وشهدت بينة المسلم بانه نطق بالشهادتين ومات عقبه فقد تعارضتا ولا يمكن الجمع فيخرج احدهما بشئ مما تقدم فان تعذر قدمت تركته بينهما انصفين وهذا (ان جهل أصله) اى دين الاب الاصلى طنى الصواب اسقاطه اذ لا فائدة لا اشتراطه والمسئلة مقروضة فى كلام ابن شام وابن الحاجب فى معلوم النصرانية وعليه قررها ابن عبد السلام وغيره وهو المتبادر من عبارته لان المستغنى منه كذا فذكره اوجب انقطاع الاستقناء واحالة المسئلة عن وجهها فلو حذفه ثم قال كجهول الدين كما فعل ابن الحاجب لاجادولها قال ق لوقال الابانة تنصر ومات فهم ما تعارضان فيقسم كجهول الدين وعليه يكون الاستقناء متصلا وشبهه فى القسم فقال (كجهول الدين) الذى مات عن ابنين مسلم وكافر قنناز عافى موته مسلما او كافرا بلا بينة فيقسم متروكة بينهما انصفين (وقسم) بضم فكسر المال الذى تركه كجهول الدين وأبناؤه مختلفون فيه (على الجهات) اى الاسلام واليهودية والنصرانية وغيرها التى تدعى بالاولاد المتنازعون (بالسوية) من غير نظر الى عدد أصحاب كل جهة منها فان كانت الجهات الثلاثة فكل جهة ثلثه ولو كانت جهة أصحاب عشرة وجهة أصحاب خمسة وجهة صاحب واحد العدوى الجهات أربع اسلام ويهودية ونصرانية وسواها جهة واحدة وصرح العقبانى فى شرح فرائض الحوفى بان القسم على الجهات انما يكون بعد حذف أصحاب فى صورتي قيام البيعة وعدمه ابن عرفة وان لم يعلم أصله فضمم الابن القاسم ليس صلاة المسلمين عليه بشهادة وقال الاخوان وأصبغ ان كانت بحضرة النصرانى قطعت دعواه الآن يعلم له عذرى سكوته ولو صلى عليه النصرانى ودفنوه عندهم بحضرة المسلم اختص النصرانى بآرثه قلت للشيخ عن الاخوين فى الواضحة ان دفن فى مقبرة المسابن فليس بمجبة على الاخر الا ان يكون حاضر الاينة ~~فذلك~~ يقطع حجة اللغوى ان أقام كل واحد بينة على دعواه فان كانت بانه لم ير على ذلك الى موته ولا يعرفونه اتقل عنه كان تكذبا وقضى باعدله فان تكا نانا كان الارث بينهما وما وكذلك ان كانت

قوله فلو حذفه) اى ان جهل اصله (قوله فيقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله وسواها) اى الجهات الثلاث (قوله العقبانى) بضم العين وسكون القاف (قوله صورتي) بفتح التاء (قوله وان لم يعلم) بضم الياء (قوله اصله) اى ابي المسلم والنصرانى المتنازعين فى موته مسلما او نصرانيا (قوله فضمها) اى المدونة (قوله عليه) اى ابيهما (قوله بشهادة) اى اسلامه (قوله ان كانت) اى صلاة المسابن عليه (قوله بحضرة النصرانى) اى يسكونه (قوله يعلم) بضم الياء (قوله له) اى النصرانى (قوله بحضرة المسلم) اى الساكت بلا عذر (قوله ان دفن) بضم فكسر اى ايوهما (قوله فليس) اى دفنه بمقبرة المسلمين (قوله على الاخر) اى النصرانى (قوله يكون) اى النصرانى (قوله فذلك) اى دفنه فى مقبرة المسلمين (قوله حجة) اى النصرانى (قوله فان كانت) اى البيعة من كل منهما (قوله بانه) اى اباهما (قوله كان) اى قيام البيعتين (قوله

اى اباهما (قوله على ذلك) اى الاسلام والكفر (قوله عنه) اى الاسلام والكفر (قوله كان) اى قيام البيعتين (قوله وقضى) بضم فكسر (قوله فان تكا نانا) اى البيعتان فى العدة (قوله بينهما) اى الابنين

(قوله عندهم) أي الشهود (قوله بما كان) أي أبوهم (قوله وان كان) أي أبوهم (قوله فعلى الثاني) أي القضاء بالبينة  
 الناقلة عن حالته الأولى (قوله الأولى) بضم الهمز (قوله فإثره) أي أبيهما (قوله في العكس) أي كون الحالة الأولى أسلاما  
 (قوله لبيت مال المسلمين) أي لبيت مال المسلمين (قوله المجموع) أي الموقوف (قوله الموقوف) نعت سدس (قوله سدسه) مفسر  
 نائب فاعل رد (قوله فان وافق) أي ٣٢٠ اطفال المسلم (قوله اخذ) أي اطفال (قوله سدسه) أي المسلم (قوله سدسه) أي

النصراني (قوله اولاً) بشد  
 الواو (قوله انه) أي اطفال  
 (قوله عليه) أي الدين  
 الثالث (قوله عنه) أي  
 استشكل ابن عاشر (قوله  
 وانه) أي كل واحد (قوله  
 تركته) أي اطفال (قوله  
 أخاهما) أي اطفال والبالغ  
 (قوله منها) أي تركه اطفال  
 (قوله ورث) أي البالغ  
 (قوله انه) أي اطفال (قوله  
 قيسم) بضم فتح فكسر  
 مثقلاً أي كل من البالغين  
 (قوله ما يستحقه) أي نصف  
 تركه أبيهما (قوله وهو) أي  
 ما يستحقه (قوله اطفال)  
 مفسر نائب فاعل يجبر  
 (قوله بينهما) أي البالغين  
 (قوله معهما) أي المسلم  
 والنصراني البالغين (قوله  
 فكلاهما) أي البالغين  
 (قوله) أي الصغير (قوله  
 لهما) أي البالغين (قوله  
 حلقاً) أي البالغان (قوله  
 ماله) أي الصغير (قوله على)  
 بشد الياء (قوله وعليه) أي  
 الصغير (قوله الى استوائهما)  
 أي البالغ والصغير (قوله  
 فيه) أي الغصب (قوله

البيستان على مامات عليه ولا علم عندهم بما كان عليه وان كان معروفاً باحد الديتين أو أقربيه  
 الوارث ففي كون ذلك تكاذباً والقضاء بالبينة التي نقلته عن حالته الأولى لانها زادت حكا  
 قولان وعلى الثاني ان كانت الحالة الأولى كثر آثاره للمسلم وفي العكس لبيت مال المسلمين (وان  
 كان معهما) أي الاخوين البالغين المتنازعين في الدين الذي مات عليه أبوهم أخ لهما (طفل  
 فهل يعلقان) أي الاخوان البالغان يحلف كل واحد منهما ان آباء مات على دينه (ويوقف)  
 بضم التحتية وفتح القاف (الثلث) مما يدل كل واحد منهما وهو سدس التركة فيكون المجموع  
 ثلثها الى بلوغ الطفل واذ بلغ (فن) أي الاخ الذي وافقه (الطفل في دينه) (أخذ) اطفال  
 (حصته) أي سدس الاخ الذي وافقه اطفال الموقوف الى بلوغه (ورد) بضم الراء وشد الدال  
 (على) الاخ (الآخر) الذي لم يوافق اطفال في دينه سدسه الموقوف فان وافق المسلم أخذ سدسه  
 ورد سدس النصراني عليه وان وافق النصراني أخذ سدسه ورد سدس المسلم عليه وعلى كل  
 يكمل لجهة الاسلام نصف التركة ووجهة النصرانية نصفها الآخر ووقف الثلث أولاً للطفل  
 لاحتمال أنه اذا بلغ يتدين بدين ثالث ويدي ان آباء مات عليه (وان مات) اطفال قبل بلوغه  
 (حلقاً) أي أخواه البالغان يحلف كل ان اطفال مات على دينه (واقسم) أي أخواه الثلث  
 الموقوف له بالسوية وهذا قول مضمون واستشكله ابن عاشر بانه تورث مع الشك في الموافقة  
 في الدين اذ لا يمكن للطفل الا دين واحد موافق لآدمهما أو يخالف لهما معا وأجيب عنه بان كل  
 واحد من البالغين يدعي ان اطفال كان على دينه ومات عليه جازماً بذلك وأنه يستحق جميع  
 تركته وان أخاهما يظلم فيما يأخذ منها قبل الوجه الذي ورث به آباء يرث أخاه قاله المسناوي  
 وينظر ما الحكم اذا سكن اطفال وارث غير أخويه كأمه واقه أعلم اه بناني (أو) يوقف  
 (لصغير النصف) من تركه أبيهم لان كلا من البالغين يدعي أنه على دينه فيسلم له نصف ما يستحقه  
 وهو ربع التركة (ويجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة اطفال (على الاسلام) اذا بلغ ويتقسم  
 النصف الآخر بينهما وهذا قول أصبغ في الجواب (قولان) مستويان هذا المصنف ابن عرفة  
 اللخمي أصبغ فلو كان معهما أخ صغير فكلاهما مقره بالنصف كاملاً ويجبر على الاسلام  
 والنصف لهما بعد ايمانهما مضمون فان مات الصبي قبل بلوغه حلقاً وقسم ماله اللخمي أصل  
 قولهم أن يكون المال بينهم اثلاثاً فان خلف الميت ستين ديناراً كان لكل من الاولاد دهنون  
 لان المسلم يقول المال بيني وبين الصغير نصفين والنصراني غاصب لنا والغصب على وعليه على  
 قدر انصابتنا وذلك يؤدي الى استوائهما فيه وفي كتاب ابن مضمون يعلقان ويوقف ثلث ما يبد  
 كل منهما حتى يكبر الصبي فيدعي دعوى أحدهما فأخذ ما وقف من سهمه ويرد للآخر  
 ما وقف من سهمه فان مات قبل بلوغه حلقاً واقسم ميراثه فان مات أحدهما قبل بلوغه وله

يعلقان) أي البالغان (قوله منهما) أي البالغين (قوله فيدعي) أي الصغير (قوله وقف) بضم فكسر  
 (قوله من سهمه) بيان ما (قوله ويرد) بضم فتح (قوله فان مات) أي الصغير (قوله حلقاً) أي البالغان (قوله أحدهما) أي  
 البالغين (قوله بلوغه) أي الصغير (قوله له) أي الميت

(قوله يعرفون) بضم فسكون ففتح (قوله ولا يرد) بضم ففتح اي الى تركته السدس الموقوف من نصفه (قوله وقف) بضم فسكور (قوله فاذا كبر) اي الصغير (قوله وادعاه) اي الصغير ميراث الميت (قوله كان) ٣٢١ اي ميراث الميت (قوله له) اي

الصغير (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله خلاف) خبر قول (قوله علمه) اي الحق (قوله مع انكاره) اي الحق (قوله طرف) بفتح الراء (قوله ولا يلزمه) اي من له حق غير عقوبة (قوله وكذا) اي عين شيبه غير العقوبة في جواز اخذ (قوله ولو من غير جنسه) اي شيبه (قوله لانها) اي العقوبة (قوله في بابها) اي الوديعة (قوله من قوله وليس الخ) بيان ما (قوله ضعيف) خبر ما (قوله جاز له) اي استرجاع عين حقه (قوله وكلاهما) اي ابن شاس وابن الحاجب (قوله وبه) اي استرجاع عين حقه صله شرح (قوله ومن غضب) بضم فسكور (قوله وانما ذكره) اي الخلاف (قوله ان كان) اي المأخوذ (قوله جنسه) اي شيبه (قوله فان حمل) بضم فسكور (قوله عنده) اي المصنف (قوله بنو) بضمين اي بعد (قوله المذكور) نعت حكم (قوله عن حله) اي نعت (قوله متبوعاه) اي المصنف (قوله يؤخذ) اي حكم استرداد عين شيبه

ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه ولا يردوان لم يكن له ورثة يعرفون وقف ميراثه فاذا كبر وادعاه كان له قلت قول سحنون فباخذ ما وقف له من سهمه ويرد الى الاخر ما وقف له من سهمه الخ خلاف قول أصبغ (وان) كان اشخص حق عند آخر ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع الظاهر له دم البينة عليه مع انكاره و (قدر على) أخذ عين (شيبه) خفية (فله أخذه) سواء علم غيره باخذه أو لم يعلم (ان يكن) شيبه (غير عقوبة) فان كان عقوبة تحذف وقصاص من نفس أو طرف أو تاديب شاتم ونحوه فليس له أخذه الا بالرفع للحاكم سدا لتعدى بعض الناس على بعض وادعائهم أخذ حقه ولا يلزمه الرفع الى الحاكم وكذا غير عين شيبه ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب فانه ابن عرفة ويبدل له قول المصنف ان يكن غير عقوبة لانهم لا يمكن أخذ عينها فلوا أراد المصنف بشيبه عينه خاصة لم يحتج بقوله ان يكن غير عقوبة لهدم شمول عين شيبه له افيحمل شيبه على حقه الشامل لعين شيبه وعرضه فيحتاج الى اخراج العقوبة وشمل كلامه الوديعة وهو المعقد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الاخذ منها ان ظلم بمثلها ضعيف قاله عب ومثله للعرشي (و) ان (امن) صاحب الحق (فتنة) تحصل باخذ حقه كقتال وارقة دم (و) امن (رديلة) كسبته لسرقة أو خيانة باخذ حقه طفي لاشك ان المصنف اختصر قول ابن الحاجب بما لا ينشاس ومن قدر على استرجاع عين حقه آمن من فتنة أو نسبة الى رديلة تجازله وأما في العقوبة فلا بد من الحماكم وكلامهما كما ترى في استرجاع عين حقه وبه شرح في التوضيح فقال ان قدر على أخذ شيبه بعينه وعبارة ابن شاس ومن غضب منه شيء وقدر على استرداده مع الامن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بان يمس سارقاً ويخوذ ذلك جازله أخذه اه وهكذا عبارة ابن رشد والمأزري ولم يذكروا في هذا خلافاً وانما ذكره في غير عين شيبه ثالثها ان كان جنسه جازفاً حمل كلام المصنف على عين شيبه كما قلنا فيكون غير شيبه عنده بالمتع كما يؤخذ من باب الوديعة وأما حمل تت كلام المصنف على غير عين شيبه وقهيمه في الجنس وغيره ومعارضته لذلك بما تقدم في الوديعة وجوابه عن ذلك باخراج الوديعة نفية نظر من وجوه الاول بتوابعه المصنف عن حله الثاني خلو كلام المصنف عن بيان حكم استرداد عين شيبه المذكور في كلام ابن شاس وابن الحاجب وهما متبوعاه ولا يقال يؤخذ بالاول خلفاه وتعرض الأئمة الثالث لزوم المعارضة في كلام المصنف وأما جوابه فقيهه نظر اذ لم أر من استثناه من المنع اذ من أجازها ومن منع منها وقد جمع ابن عرفة طرق المسئلة ولم يستثن الوديعة من اى طريق من الطرق وذكر ابن رشد في طريقه في الوديعة خمسة أقوال المنع والكره والاباحة والاستصحاب خامسها ان كان عليه دين فلا يأخذ الا قدر الحصص واطهر الاقوال الاباحة مطلقا عليه دين أم لا وأيضا كلام المصنف المتقدم في باب الوديعة وان كان فرضه كإبن الحاجب في الوديعة فليس الحكم خاصا بها وقد تورك عليه هناك ابن عبد السلام بقولها ومن لك عليه مال من وديعة أو قراض أو بيع فله ثم صار له يملكه يملكه بايداع ويبيع أو غيره قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا ينبغي له ان يجمده اه البناني ما قرره ز

٤١ من ع (قوله خلفائه) حله لا يقال (قوله واما جوابه) اي تت (قوله استنهاها) اي الوديعة (قوله منها) اي المسئلة (قوله عليه) اي من عنده الحق (قوله فلا يأخذ) اي صاحب الحق (قوله عليه) اي ابن الحاجب (قوله بقولها) اي المدونة

هو الظاهر وما قاله طئي وصوبه من جعل ما هنا على عين شيبته اذ هو المتفق عليه واما غير  
 عينه ففيه أقوال من المصنف منها فيما تقدم في الوديعة على المنع فغير ظاهر لان أظهر  
 الاقوال عند ابن عرفة الاباحة والله أعلم (وان) كان لشخص حق على آخر ووكل وكيل على  
 خلاصه فطلبه الوكيل من الغريم فيقال (الغريم للوكيل) (أبرأني ووكلك) بكسر الكاف  
 (الغائب أنظر) بضم الهمزة وكسر الظاء المجهمة أي أمهل وأخر الغريم الى حضور الموكل فان  
 أقر ببراءته والاحلف على عدمه وأخذ حقه من الغريم ولا يحلف الوكيل على عدمه في غيبة  
 موكله عند ابن القاسم وقال ابن كثة يحلف وظاهر كلام المصنف كانت غيبته قريبة أو بعيدة  
 وهو كذلك في القرية اتفاقا وفي البعيدة عند ابن القاسم قاله ابن الحاجب وحكاها اللخمي  
 بقيل ولم يهزه وقال انه الاصل ثم قال الخط والمنصوص لابن القاسم في مسئلة دعوى المطلوب  
 القضاء أنه يقضى عليه بالحق ولا يؤخر الى لقي صاحب الحق ومثله دعواه الابراء ولم يفرق بين  
 الغيبة القريبة والبعيدة وفي النوادر محمد بن عبد الحكم في وكيل الغائب يطالب دينه الثابت  
 فيقول المطلوب بئى من حق أن يحلف المحكوم له انه ما قبضه منى فانه ينظر فان كانت غيبته  
 قريبة كتب اليه وان كان بعيدا فانه يدفع الحق الساعة ويقال له اذا اجتمعت معه فلقفه  
 ويكتب القاضي له كتابا بذلك يكون بيده فان مات المقتضى له حلف الا كابر من ورثته على مثل  
 ذلك ولا يحلف الصغار وان كبروا بعد موته اه وكذا نقل ابن رشد عن ابن عبد الحكم قال  
 وقوله عندي تفسير لقول ابن القاسم فلا خلاف انه لا يقضى في الغيبة القريبة الا بعددتين  
 الموكل وقال ابن كثة ان كانت الغيبة قريبة كموين انتظر الموكل حتى يحلف وان كانت  
 بعيدة يحلف الوكيل أنه لم يعلم موكله قبض من الحق شيئا ويقضى له به وفي الامين عن ابن القاسم  
 قول ابن كثة وفي التوضيح عن ابن المواز انه يقضى على المطلوب وله تحليف الطالب اذ القيه  
 فان نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفع ثم قال الخط فتحصل من هذا انه في الغيبة القريبة  
 ينظر المطلوب حتى يحلف الموكل بلا خلاف على ما قاله ابن رشد واما في الغيبة البعيدة  
 فالمنصوص في ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز وابن كثة انه يقضى على المطلوب  
 بدفع الحق ولا يؤخر لمكن ابن كثة قال لا يقضى عليه حتى يحلف الوكيل على نفي علمه بقبض  
 موكله ومقابل المنصوص ما حكاها اللخمي بقيل وعزاء ابن الحاجب لابن القاسم وخرجه ابن  
 رشد على عين الاستحقاق (تنبيهات) الاول اذا علم هذا فقوله انظر الموجود في أكثر  
 النسخ مشكك لاقتضائه انظاره في الغيبة البعيدة وقد علمت انه خلاف المنصوص وقد  
 اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم وعلى ابن عبد السلام في قبوله  
 بأنه خلاف ما قاله ابن القاسم في سماع عيسى وكلام ابن رشد يقضى انه غير منصوص  
 وانما هو مخرج وقد علمت ان اللخمي حكاها بقيل فاناسب وان قال أبرأني موكلك اغائب  
 أو قضية فلا ينتظر في البعيدة بخلاف القرية فيؤخر ليمين القضاء ويوجد في بعض النسخ  
 وان قال أبرأني موكلك الغائب انظر في القرية وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علمه بقبض  
 موكله ويقضى له فان حضر الموكل حلف واستمر القبض والاحلف المطلوب واسترجع ما أخذ  
 منه غ حلف الوكيل فانه ابن كثة وقال ابن عبد السلام انه بعيد جدا لا يحلف شخص

قوله من جعل ما هنا الخ)  
 بيان ما (قوله فغير ظاهر)  
 خبر ما (قوله والالا) أي وان  
 م يقر ببراءته (قوله حلف)  
 ي الموكل (قوله على عدمه)  
 ي ابرائه (قوله واخذ) أي  
 الموكل (قوله يحلف) أي  
 الوكيل على عدم ابرائه  
 (قوله انه) أي المطلوب  
 (قوله يقضى) بضم الياء  
 وفتح الصاد (قوله عليه)  
 أي المطلوب (قوله فانه) أي  
 الشأن (قوله ينظر) بضم  
 فسكون وفتح (قوله غيبته)  
 أي الموكل (قوله كتب)  
 بضم فكسر (قوله فانه)  
 أي المطلوب (قوله له) أي  
 المطلوب (قوله معه) أي  
 الموكل (قوله قال) أي ابن  
 رشد (قوله وقوله) أي ابن  
 عبد الحكم (قوله انه) أي  
 الشأن (قوله انظر) بضم  
 التاء وكسر الظاء (قوله  
 ينظر) بضم الياء وفتح الظاء  
 (قوله انظر) مفعول قول  
 (قوله مشكك) خبر قول  
 (قوله انظاره) أي المطلوب  
 (قوله انه) أي انظاره في  
 الغيبة البعيدة (قوله في  
 عزوه) أي انظاره في البعيدة  
 (قوله قبوله) أي العزو  
 (قوله بأنه) أي انظاره صلة  
 اعترض (قوله انه) أي  
 انظاره في البعيدة (قوله  
 انه) أي الوكيل

(قوله واعذر) بضم الهمز وكسر الذال (قوله ان العمل يتفرق الاجل) ففي معين الحكام انه موكول الى اجتهاده خمسة عشر يوماً ثم ثلاثة ثم ثلاثة تلوما هذا في الاموال وفي غيرها ثمانية أيام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة وفي وثائق أبي القاسم في الاصول الشهرين والثلاثة وفي الديون ثلاثة أيام وفي البيئات وحل العقود ثلاثون يوماً ٢٢٢ وللقاضي جهمهاو بتفريتها جرى

العمل اه (قوله عب) اي قال عبد الباقي (قوله والا) أي وان لم تقرب بينته (قوله قضى) بضم فكسر (قوله هذا) أي ومن استعمل الخ (قوله هذا) أي بكفيل بالمال (قوله لما قبل الكاف) اي من استعمل الخ (قوله وهو) اي تقرير ت (قوله واخره) أي بكفيل بالمال (قوله به) اي بكفيل بالمال (قوله تأخيره) أي من استعمل لحساب وشبهه مفعول تقييد المضاف لفاعله (قوله بكفيل) صلة تقييد (قوله صواب) خبر تقييد (قوله ويعد الخ) قاله طي (قوله كونه) أي المصنف (قوله هنا) أي في هذا المختصر (قوله هذا الكفيل) أي لمن استعمل نحو حساب (قوله اذ لا يعتمد) أي المصنف أي هنا الخ (قوله يبعد) اختاره أي في توضيحه (قوله الطالب) اي المدعى مالا على منكره مفسر فاعل اراد (قوله وطلب) اي الطالب (قوله بالمطلوب)

ليقتض غيرهما وبعده ساقه ابن عبد السلام قولاً آخر ونسبه في توضيحه لابن المواز فنقد ركب لمصنف هذه الفتوى من قوانين الخط اما حلف الوكيل فقال ان كفايته وهو وضعه فاما ما بعده فتقدم ان ابن كفايته وابن القاسم وابن المواز اختلفوا في كفايته عليه ولا يؤخر لم يختلفوا في ان له تحليف الموكل اذ اذ القيه فان حلف مضى وان نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفع فهذه النسخة حسنة موافقة للراجح من الاقوال الاحلاف الوكيل فانه قول ابن كفايته (الثاني) لا فرق بين قول المطلوب ابراني موكل كما يفرض في سماع عيسى وقوله قبضه في موكل (الثالث) اذا قضى على المطلوب بالحق ثم لقي الموكل فاعترف بالابراء واقبض او نكل عن العيين وحلف المطلوب فله الرجوع بالحق على الوكيل او الموكل فانه ابن رشد فان رجع على الموكل فله الرجوع على وكيله الا ان يقيم على دفعه له يئنه وان رجع على الوكيل فلا رجوع له على موكاه الا ان يقيم بينة على دفعه له (ومن شهدت عليه بنسبة واعذله فيها فادعى حجة و استعمل) أي طلب الامهال والتأخير (لرفع بينة) شهدت عليه أو جرحت بينته (أمهل) بضم الهمز وكسر الهاء اي أخر وضرب له أجل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب الدعوى والمدعى فيه وتقدم في باب القضاء ان العمل يتفرق الاجل عب محل كلام المصنف ان قربت بينته بحجة والقضى عليه وبقى على حجة اذا حضرها البناني هذا كقول ابن شاس اذا قال من قامت عليه بينة أمهلوني في بينة دفعة أمهل مالي بعد دفعه قضى عليه ويبقى على حجة اذا حضرها اه وهذا لا ينافي ان المذهب عدم التحديد في الاجل لان على الطالب ضرراً في امهال المطلوب مع بقاء بينته والله أعلم وشبهه في الامهال بالاجتهاد فقال (ك) استمهال لتحرير (حساب وشبهه) من مراجعة مكتوب عنده وسؤال غلام ونحوه ليمتحن ما يجب به ويهمل (بكفيل) أي ضامن (بالمال) فلا يكتفي ضامن بالوجه لثبوت المال والامهال انما هو لرفع البينة عب هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى لقوله انظر كما مر وأما ما بعده فبكتفي كقبول بالوجه على المعتمد الا أن يحتمل على ما اذا وقع طلب الامهال لنحو الحساب بعد شهادة بينة عليه بالمال ويقوت المصنف حينئذ طلب الامهال لنحو الحساب قبل اقامتها طي هذا راجع لما قبل الكاف كما يدل عليه تقرير ت وهو الصواب واخره ليس بهيه وأما في الحساب وشبهه فبكتفي بالوجه كما في ابن الحاجب وابن شاس ابن عرفة وتقييد ابن شاس تأخيره بكفيل بوجهه صواب ويعد كونه اعقد هنا قوله في توضيحه ولا يبعد ان يكون هذا الكفيل بالمال اه اذ لا يعتمد على ما اختاره وشبهه في الامهال بالاجتهاد مع كفيل بالمال فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته اقام الطالب شاهد او (أراد) الطالب (اقامة) شاهدين (وان طلب الامهال فيمهل مع كفيل بالمطلوب بالمال لان الطالب الحلف مع شاهده أو لان المال ثبت به والعين استظهار البيئات الاولى انه تشبيه في الامهال وفي لزوم كفيل بالمال لانه أقبل في أحدهما فقط كما يقتضيه كلام ابن

صلة كفيل (قوله بالمان) نعت كفيل (قوله لان الطالب الخ) علة مع كفيل الخ (قوله به) اي الشاهد (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله لانه) اي كونه تشبيهاً في الاصلين (قوله أفيد) اي ازيد فائدة (قوله كما يقتضيه) اي من كونه تشبيهاً في احدهما

(قوله لانه) اى الطالب (قوله ونصها) اى المدونة (قوله عليه) اى المدعى عليه (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله فله) اى المدعى  
 (قوله عليه) اى المدعى عليه (قوله بنفسه) اى بذات المدعى عليه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وهو) اى الخلاف (قوله لانه)  
 اى الشأن (قوله ان كان) اى المطلوب (قوله نسمع) بضم فسكون نفتح (قوله ثلاثة) واحدا بخلاف واثنان بالوافق (قوله  
 ونها) اى المدونة (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله عرف) بضم فكسرى المدعى عليه (قوله بخالطته) اى المدعى  
 (قوله علمت) بضم العين (قوله تهمته) اى المدعى عليه (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله من اتعدى الخ) بيان ما (قوله فيه) اى  
 المدعى عليه (قوله حلقه) اى الامام ٣٢٤ المدعى عليه (قوله له) اى المدعى (قوله يأتى) اى المدعى (قوله تعلم) بضم التاء

مرزوق (او) ادعى على شخص فأنكره وطلب المدعى الامهال (او) ارادته (او) إقامة  
 بينة (تشهد له بما ادعاه) (فيهمل بالاجتماع) (بجميل) للمطلوب (بالوجه) كما في شهادتها  
 المازرى لا بالمال اتفاقا لانه لم يثبت له شئ على المطلوب (وفيها) اى المدونة (أيضاً نفيه) اى  
 كفييل الوجه ونصها من كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه بحق فلا يجب عليه  
 كفييل بوجهه حتى يثبت حقه وقال غيره اذا ثبتت الخلطة فله عليه كفييل بنفسه ليقع البينة  
 على عينه (و) اختلف (هل) ما في الموضعين (خلاف) وهو ظاهر كلام ابن سهل (أو وفاق)  
 بأحد وجهين أحدهما لا يبيح المراءى (المراءى) بكفييل الوجه الذي في شهادتها (وكيل يلازمه)  
 لانه يطلق على الوكيل كفييل وهذا لا يساقى انه لا يلزمه كفييل بالوجه كما في الجمالات (او) معنى  
 قول غير ابن القاسم وكذا قول ابن القاسم في الشهادات فله عليه كفييل (ان لم تعرف) بضم  
 اوله وفتح الراء (عينه) اى المطلوب بان لم يكن مشهورا واما ان كان معروفا بعينه فلا يلزمه  
 كفييل بوجهه لان البينة تسمع عليه في غيبته وهذا تأويل ابن يونس في الجواب (تأويلات)  
 ثلاثة ابن عرفة وفيها من ادعى قبل رجل غصبا او دينا او استهلاكا فان عرف بمخاطبته في  
 معاملة او علمت تهمته في ما ادعى فيه له من التعدي والغصب نظر فيه الامام فاما حلقه له  
 أو اخذه كفيلا حتى يأتى بالبينة وان لم تعلم خلطته ولا تهمته في ما ادعى فيه فلا يعرض له عياض  
 بعضهم جعل له اخذ الكفييل ولم يجعله في كتاب الكدالة وغيرها ذلك كما هنا وقال آخرون  
 ظاهره اخذ الكفييل بمجرد الدعوى لقوله واما الدين فان كان بينه ما خلطه والا فلا يعرض له  
 فدل ان الوجه الاول بخلافه عياض يحتل ان الكفييل بمعنى الموكل به وقول من قال الزمه  
 الكفييل بمجرد الدعوة غير بين لقوله ان كان يعرف بينه ما خلطه في دين ق ابن يونس معنى  
 قول غيره له عليه كفييل اذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فالطالب عليه كفييل بوجهه  
 ليقع البينة على عينه فان كان المطلوب معروفا مشهورا فليس للطالب عليه كفييل بوجهه  
 لانه تسمع البينة عليه في غيبته وكذلك معنى قول ابن القاسم (و) ان ادعى على عبد بوجوب  
 قصاص قتل عمدا أو جرح كذلك (فيجب عن) دعوى ووجوب (القصاص العبد) لانه  
 الذي يهكم عليه ان أقر بوجوبه لاسيما وان أنكره وأقر به عليه سيده فلا يعتبر اقراره  
 عليه ولان جواب الدعوى انما يعتبر فيما يؤخذ به الجيب لو أقر به واقرار العبد بما يتعلق

(قوله خلطته) اى المدعى  
 عليه للمدعى (قوله ولا  
 تهمته) اى المدعى عليه  
 (قوله فيما ذكر) اى التعدي  
 والغصب (قوله فلا يعرض)  
 بفتح الياء وكسر الراء اى  
 الامام (قوله له) اى المدعى  
 عليه (قوله جعل له) اى  
 الامام (قوله اخذ الكفييل)  
 اى مع عدم الخلطة وعدم  
 التهمة (قوله ولم يجعله)  
 اى ابن القاسم اخذ  
 الكفييل (قوله وغيره)  
 اى ابن القاسم (قوله  
 هناك) اى في الشهادات  
 (قوله كما) اى ابن  
 القاسم (قوله هنا) اى  
 في الكفالة (قوله ظاهره)  
 اى كلام ابن القاسم في  
 الشهادات (قوله بينهما)  
 اى الطالب والمطلوب  
 (قوله خلطه) اى نظره  
 الامام فاما حلقه له أو  
 اخذه كفيلا (قوله والوا)  
 اى وان لم يكن بينه ما خلطه

(قوله الوجه الاقل) اى دعوى التعدي والغصب (قوله بخلافه) اى الدين فباخذه كفيلا بمجرد الدعوى بيده  
 (قوله لزمه الكفييل) اى الحقيقي (قوله غير بين) خبر قول (قوله لقوله) اى ابن القاسم (قوله اذا لم يكن المدعى عليه الخ)  
 خبر معنى (قوله وان ادعى) بضم فكسرى (قوله بوجوب) بكسر الجيم اى سبب (قوله كذلك) اى عمدا (قوله موجب)  
 بكسر الجيم (قوله لانه) اى العبد (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله عليه) اى العبد (قوله به) اى القصاص (قوله ان  
 اقر) اى العبد (قوله بوجوبه) بكسر الجيم اى سببه (قوله وان أنكره) اى العبد موجب القصاص (قوله واقربه) اى موجب  
 القصاص (قوله عليه) اى العبد (قوله ولان جواب الخ) عطف على لانه الذي الخ (قوله يعتبر) بضم الياء وفتح الواو

(قوله يلزمه) أى العبد خبير اقرار (قوله فيلزمه) أى العبد (قوله عنها) أى الدعوى (قوله ولا يعتبر) بضم الباء وفتح الباء (قوله  
لانه) أى اقرار السيد بموجب القصاص على عبده (قوله والتعزير) عطف على حد (قوله بموجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله  
ارش) بفتح فسكون أى دية نفس أو طرف (قوله لانه) أى السيد (قوله به) أى الارش (قوله فلا يؤخذ) أى العبد (قوله  
بأقراره) أى العبد (قوله به) أى المال (قوله فلا يعتبر) بضم الباء وفتح الباء (قوله جوابه) أى العبد (قوله فيه) أى المال (قوله  
أقراره) أى العبد (قوله فيعتبر) أى اقرار العبد (قوله دياتها) أى المدونة (قوله مشى) ٣٢٥ أى البرذون (قوله به) أى العبد

يبدنه يلزمه فيلزمه الجواب عنها ولا يعتبر جواب سيده عنها لانه اقراره على غيره ومثل القصاص  
حد القذف والتعزير (و) ان ادعى على عبده بموجب ارش كناية خطأ أو عمد الاقصاص  
فيها كجائفة وآمة فيجيب (عن) دعوى موجب (الارش) بفتح الهمز وسكون الراء واجام  
الشين أى الدية لنفس أو طرف (السيد) لانه هو المطالب به لان العبد محجور عليه في المال  
فلا يؤخذ بأقراره به فلا يعتبر جوابه فيه إلا أن تقوم قرينة توجب قبول اقراره فيعتبر في  
كتاب دياتها في عبده على برذون مشى على اصبع صغير فقطعها فتلحق به الصغير وهى تدعى وقال  
فعل بي هذا وصدقه العبد فان الارش يتعلق برقبته ابن عرفة قول ابن شاس جواب دعوى  
القصاص على العبد يطلب من العبد ودعوى الارش يطلب جوابه من سيده واضح لان  
الجواب انما يطلب من المدعى عليه وهو فى الاول العبد لان اقراره به عامل دون سيده  
وفى الثانى سيده لان اقراره به عامل دون العبد (واليمين) الشرعية (فى كل حق) مالى أو غير  
الا للعان والقسامة صيغة (بالله الذى لا اله الا هو) ابن عرفة ولفظ اليمين فى حقوق غير  
اللعان والقسامة فيها يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده بالله الذى لا اله الا هو لا يزيد  
على هذا ومثله ذكر الشيخ من رواية مضمون بزيادة لا أعرف غير هذا ابن رشد فى صيغة اليمين  
اختلاف كثير المشهور قولها وقيل يزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهو قول ابن  
كثانة فى المدينة المنعمى اختلف ان قال والله ولم يزد أو قال والله الذى لا اله الا هو ومقتضى  
قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه يمين جائزة وقال أشهب فى الموازية لا تجزئته  
فى الوجهين قلت هو ظاهر المدونة واختار الاول قال لانه لا خلاف فىمن قال والله ولم يزد  
أو قال والله الذى لا اله الا هو ان يمين تكفر قلت لا يلزم من انها يمين تكفر أن تجزى فى الحقوق  
لاختصاص يمين الخصومة بالتعليق ولما ذكر المازرى قول أشهب قال حمل بهض أشياخى  
عن مالك رضى الله تعالى عنه انه رأى الاكتفاء بقوله والله فقط وانما تعلق فى هذا بقوله  
فى كتاب اللعان يقول بالله وليس مقصود مالك رضى الله تعالى عنه بيان اللانظ المحلوف به  
فى اللعان وذكر المازرى فى عين اللعان خمسة أقوال فقال فى المدونة يحلف بالله وفى الموازية  
يقول أشهد به علم الله وقال محمد يحلف بالله الذى لا اله الا هو والرابع بزيادة الرحمن الرحيم  
وقال ابن الماجشون يحلف بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ونحوه

(قوله وهى) أى الاصبع  
(قوله تدعى) بضم فسكون  
فكسر أى نسيل دما  
(قوله وقال) أى الصغير  
(قوله هذا) أى العبد  
(قوله وصدقه) أى الصغير  
(قوله برقبته) أى ذات  
العبد (قوله على العبد)  
صلة دعوى (قوله يطلب)  
بضم الباء وفتح اللام أى  
الجواب خبير جواب (قوله  
واضح) خبر قول (قوله  
وهو) أى المدعى عليه (قوله  
فى الاول) أى القصاص  
(قوله لان اقراره) أى  
العبد (قوله به) أى  
القصاص (قوله عامل)  
أى معمول به (قوله وفى  
الثانى) أى الارش (قوله  
لان اقراره) أى السيد  
(قوله به) أى الارش  
(قوله عامل) أى لازم (قوله  
الا للعان) أى فصيغة  
يمينه أشهد بالله (قوله  
والقسامة) أى فصيغة  
يمينها أقسم بالله (قوله

فيها) أى المدونة (قوله ومثله) مقبول ذكر (قوله قواها) أى المدونة (قوله وهو) أى زيادة ما ذكره  
اختلف بضم التاء (قوله ان قال) أى الحائض (قوله انها) أى والله أو والله الذى لا اله الا هو (قوله فى الوجهين) أى والله أو والله  
الذى لا اله هو (قوله قلت) أى قال ابن عرفة هو أى عدم الاجزاء فى الوجهين (قوله واختار) أى اللغوى (قوله الاول) أى الاجزاء  
فيهما (قوله عال) أى اللغوى مع للاختيار الاول (قوله لانه) أى الشأن (قوله تكفر) بضم ففتح مثقلا (قوله قلت) أى قال  
ابن عرفة (قوله لاختصاص الخ) علة لا يلزم الخ (قوله قال) أى المازرى (قوله بهض أشياخى) أى اللغوى (قوله وانما تعلق)  
أى استدلال اللغوى (قوله فى هذا) أى الاكتفاء بوالله (قوله بقوله) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وليس الخ) حال



(قوله الاخوين) أي مطرف وابن الماشون (قوله محمد) أي قال (قوله ورأيت) أي ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما (قوله ورواه ابن كثة) ٣٢٦ أي عن مالك رضي الله تعالى عنهما عطف على قول (قوله أقسم) بضم فسكون

فكسر (قوله المدرك)  
بضم فسكون فكسر  
(قوله استحسن) خبر  
الزيادة (قوله يختلف)  
بضم الباء وفتح اللام (قوله  
لأنه) أي النصراني (قوله  
لأنه) أي اليهودي (قوله  
يعتقدها) أي وحدانية  
الله تعالى (قوله فيها) أي  
المدونة (قوله وروى  
الواقدي) أي عن مالك  
رضي الله تعالى عنهما  
(قوله في الكتاب) أي  
المدونة (قوله لأنهم) أي  
النصارى (قوله لا يوحدون)  
أي لا يعتقدون وحدانية  
الله سبحانه وتعالى (قوله  
على هذه الصورة) أي بالله  
الذي لا اله الا هو (قوله  
ولا تكون) أي هذه  
الصيغة (قوله منهم) أي  
النصارى (قوله ايماناً)  
بكسر الهمز (قوله  
عليه) أي ما ذكر (قوله  
استخلافهم) أي النصارى  
(قوله وهم) أي النصارى  
الخ حال (قوله وفرق)  
بفتح الحاء (قوله ذلك)  
أي بالله الذي لا اله الا هو  
(قوله المصنف) أي ابن  
الحاجب (قوله انما قال)  
أي مالك رضي الله تعالى

للخمي المازري وفي القسامة ثلاثة أقوال الاول بالذي لا اله الا هو والثاني ان يقول الذي  
أمات وأحيا والثالث ان يقول بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم  
الباجي عن ابن حبيب عن الاخوين بالله الذي لا اله الا هو محمد والعبس كالمعروف وهو مشهور  
قول مالك وابن القاسم وروايتهم ورواية ابن كثة رضي الله تعالى عنهم بزيادة عالم الغيب  
والشهادة ابن رشد عن مالك وابن القاسم أقسم بالذي أحيا وأمات وسمع ابن القاسم  
صيغة حلف القسامة أن يقول بالله الذي لا اله الا هو ليس عليهم ان يقولوا الرحمن الرحيم  
ولا الطالب الغالب المدرك ابن رشد هذا مشهور مذهبهم وفي كتاب ابن شعبان من حلف  
عند المنبر فليقل ورب هذا المنبر ابن القاسم يقول بالذي أحيا وأمات والزيادة على بالله الذي  
لا اله الا هو عند من رآها استحسن اذ لم يختلف في انه ان لم يزد على ذلك اجراءه يمينه قلت  
وقال الخمي واليمين بالله الذي لا اله الا هو ان كان الحالف مسلماً بل (ولو) كان (كاتباً)  
يهودياً أو نصرانياً (وتقوت) بضم القوية والهمز وكسر الواو امثلة أي فهمت المدونة  
(على ان النصراني يقول) في يمينه في كل حق (بالله) ومعنى قول المصنف (فقط) لا يزيد  
الذي لا اله الا هو لأنه لا يعتقد وحدانية الله تعالى وأما اليهودي فيزيد الذي لا اله الا هو لأنه  
يعتقدها ابن عرفة فيها لا يحلف النصارى ولا اليهود في حق اوليائه أو غيره الا بالله ولا يزداد  
عليه الذي أنزل التوراة والانجيل وروى الواقدي ان اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة  
على موسى والنصراني يحلف بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى ابن مريم في الكتاب في  
النصراني لا يحلف الا بالله وظاهره انهم لا يحلفون بالله الذي لا اله الا هو وقال ابن شبلون وغيره  
لأنهم لا يوحدون فلا يكفون ما لا يعتقدون وليس كذلك بل يحلفون على هذه الصورة  
ولا تكون منهم ايماناً ونص عليه متقدمو علمائنا ويدل عليه اختلافهم بالله تعالى وهم  
يقنون الصانع تعالى الله عن قولهم زاد عياض وفرق غير ابن شبلون بين اليهود واليهود ذلك  
لقولهم بالتوحيد وغيرهم فلا يلزمهم لعدم قولهم به في التوضيح مقتضى كلام المصنف ان  
الكتابي يقول في يمينه والله الذي لا اله الا هو وفي المدونة لا يحلف اليهودي والنصراني في حق  
أوليائه أو غيره الا بالله عياض حله بعض شيوخنا على ظاهره وانهم لا يلزمهم تمام الشهادة  
اذ لا يعتقدونها فلا يكفون ما لا يعتقدون وهو مذهب ابن شبلون وفرق غيره بين اليهود  
واليهود ذلك لقولهم بالتوحيد وغيرهم فلا يلزمهم وقال بعضهم انما قال انما يحلفون بالله فقط  
مقتضى ما سأل عنه من قوله يزيدون الذي أنزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى  
فقال أرى ان يحلفوا بالله فقط ولا يزيدون ما سألت عنه اه وظاهر قول الامام مالك رضي  
الله تعالى عنه ان الجوسى يحلف كما يحلف المسلم بالله الذي لا اله الا هو وقيل لا يلزمه ان يقول الا  
بالله (تنبيهات) الاول الخط المتبادر من كلامهم انه لا بد في اليمين من كون حرف القسم فيها  
الباء الموحدة لان غالب من وقتت على كلامه من أهل المذهب قال لما تكلم على صيغة اليمين  
واليمين بالله الذي لا اله الا هو أو وصيغة اليمين بالله الذي لا اله الا هو ونحو ذلك لكن الظاهر

(قوله انه) أى الشأن (قوله من حروف القسم) بيان غيرها (قوله ونقله) أى كلام الجواهر (قوله ثم قال) أى فى الذخيرة (قوله فدل) أى كلام الذخيرة (قوله على انه) أى الشأن (قوله لا يخلف) أى المدعى ٢٢٧ (قوله مع البيضة) أى الشاهدة بملك المتنازع فيه (قوله

يدعى) بضم الياء (قوله عليه) أى المدعى (قوله طرد) نائب فاعل يدعى (قوله لما يديه) أى المدعى عليه (قوله من ايراد) أى اعطاء من المدعى للمدعى عليه (قوله أو يبيع) أى من المدعى للمدعى عليه (قوله هو) أى قول ابن الحاجب خيره (قوله قولها) أى المدونة (قوله ولا يستخلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله يريد) أى صاحب المدونة بلا يستخلف صاحب الحق مع شاهده (قوله فى غير الرابع) بفتح الراء صلة الاستحقاق فيخلف مستحق غير الرابع مع شاهده (قوله وكذا) أى بالله فى عدم الاكتفاء (قوله بينهما) أى بالله والذى لا اله الا هو (قوله عنه) أى تعقب البساطى (قوله الميم) مفسر نائب فاعل غلط (قوله من فضة الخ) بيان ما (قوله منه) أى ربح الدينار (قوله حلقها) أى الميم (قوله بغيره) أى الجامع (قوله على انه) أى التغلظ (قوله واختلف) (قوله منه) أى التغلظ

انه لا فرق بين الباء وغيرها من حروف القسم ولم أقف على نص فى التاء القوقية وأما الواو فغالب من رأيت كلامه من أهل المذهب كالنخعي وابن عرفة ووزروق والجزيري وابن فرحون وغيرهم قالوا واختلف اذا قال والله ولم يزد أو قال والله الذى لا اله الا هو وقال أبو الحسن أشهب ان قال والله الذى لا اله الا هو فلا يقبل منه وكذا لو قال بالله فقط فلا يجزئه حتى يقول بالله الذى لا اله الا هو الذى يقضيه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه أيمان تكفرا ثم تجزئه ثم قال الخط وفي الجواهر اما الخلف فهو والله الذى لا اله الا هو لا يزد على ذلك فى شئ من الحقوق ثم نقله بالياء ونقله فى الذخيرة ثم قال والذى فى الكتاب أى المدونة انما هو بالواو فدل على انه لا فرق بين الباء والواو وقال الفاكهاني والصحيح الاجتزاء بقوله والله الذى لا اله الا هو وفي المتن اتفق أصحابنا على ان الذى يجزئ به من التغلظ بالله الذى لا اله الا هو فان قال والله الذى لا اله الا هو أو قال بالله فقط فقال أشهب لا يجزئه حتى يقول بالله الذى لا اله الا هو ١٥ والظاهر ان التاء القوقية كذلك والله أعلم \* (الثاني) \* لا بد من كون الميم بحضرة الخصم فان أحلفه القاضى من غير حضوره فلا يجزئه قاله الباجي \* (الثالث) \* ابن عرفة قول ابن الحاجب لا يخلف مع البيضة إلا أن يدعى عليه طرف ما يديه من ايراد أو يبيع هو قولها فى اللقطة ولا يستخلف صاحب الحق مع شاهده يريد فى غير الاستحقاق فى غير الرابع على المشهور ١٦ \* (الرابع) \* ابن الحاجب والميم فى الحقوق كلها بالله الذى لا اله الا هو فقط على المشهور وروى ابن كثة يزيد فى ربيع دينار وفى القسامة واللعان عالم الغيب والتمهدة الرحمن الرحيم ضج المازرى المعروف من المذهب المنصوص عليه عند جميع المالكية انه لا يكفى بقوله بالله فقط وكذا لو قال والذى لا اله الا هو ما أجراه حتى يجمع بينهما \* (الخامس) \* تعقب البساطى قوله وتوالت الخ بأنه صريحها لا تأويل لها قولها ولا يخلف اليهودى ولا النصرانى الابانته وانما الذى أولها هو الرادها الى الاول فقال معنى قوله الابانته لا يخلفون بشئ من أيمانهم التى يعتقدونها وليس مراده الاقتصار على لفظ بالله ويجاب عنه بان الاصطلاح ان ابقاها على ظاهرها يسمى تأويلا ولا مشاحة فى الاصطلاح والله أعلم (وغلظت) بضم الغين المججمة وكسر اللام منقلة واهتمام الظاه الميم على الخالف فى ربيع دينار) شرعى أو ما يساويه من فضة أو غيرها الا فى أقل منه وتغلظها (ب) حلقها (بجامع) للجمعة فلا يكفى حلقها بغيره ولو مسجد جماعة ولا يتعين مكان من الجامع وقال المسنارى الذى جرى به العمل عندنا انه يخلف عند المنبر فى غير مدنية النبى صلى الله عليه وسلم ايضا وظاهره وجوب التغلظ وان لم يطلب به الخصم ونص القرأى وغيره على انه حق من توجهت الميم لاجله واختلف فيه هل هو واجب أو مندوب وتظهر فائدة الخلاف اذا حلف على عدمه فعلى وجوبه يمحت وعلى نديه لا وأيضاً على وجوبه تعاد الميم له وعلى نديه لا وأيضاً على وجوبه بعد الممتنع منه نا كلا وعلى نديه لا وشبهه بالجامع فى التغلظ به فقال (كالكنيسة) للنصرانى والبيعة لليهودى (بيت النار للمجوسى) زاد فى المدونة وحيث يعظمون النخعي اختلف فى محل الميم فقال ابن القاسم فى محله فى أقل من ربيع دينار وفى ربعه فى المسجد

بضم التاء (قوله به) أى التغلظ (قوله على عدمه) أى التغلظ (قوله يمحت) بضم فقهين منقلا (قوله منه) أى التغلظ (قوله به) أى الجامع (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فى محله) أى الخالف (قوله وفى ربعه) أى الدينار

(قوله منه) أي الجامع (قوله وعلى التغلظ به) ٣٢٨ أي القيام صلة جرى (قوله وصاحب) عطف على ابن (قوله وهو) أي

التغلظ به (قوله عليه)  
أي منسبه صلى الله عليه  
وسلم (قوله فليتبوأ)  
بسكون اللام ففتحات  
منقلا أي يسكن (قوله  
من النار) بيان مقده  
(قوله انها) أي اليمين (قوله  
فيه) أي الجامع (قوله به)  
أي ربيع الدينار (قوله  
عينا) مفعول تخلف (قوله  
عليها) أي الخدرة (قوله  
القلشاني) بفتح القاف  
واللام وانحمام الشين  
(قوله الغبيرني) بكسر  
الغين المعجمة وسكون  
الموحدة وكسر الراء وشد  
الباء (قوله ماسأت) بفتح  
التاء الخطاب لسهون  
(قوله من المدبرة الخ)  
بيان ما (قوله فسنفتن)  
بضم السين وشد النون  
أي طريقتن وحكمهن  
(قوله سنة) بضم السين  
وشد النون أي طريقتن  
وحكم الاحرار (قوله حمل  
بعضهم الخ) خبر قوله (قوله  
وعليه) أي حمل أوله على  
الذكور دون الاناث صلة  
اختصر (قوله وحله) أي  
أول كلامها عطف على حمل  
بعضهم (قوله واليه) أي  
الجل على الذكور والاناث  
الأمهات الاولاد صلة ذهب  
(قوله وفيها) أي المدونة (قوله

الجامع حيث يعظم منه الشيخ عن محمد الثلاثة دراهم ربع دينار وذكراه ابن سهون رواية  
وذ كرم عبد الوهاب عن بعض المتأخرين الاستحلاف في المسجد في القابل والكثير (و) تغلظ  
(:) حلفها حال (القيام) من الحالف (لا) تغلظ (بالاستقبال) من الحالف حال - لفظها هذا  
مذهب المدونة فقيم اليه ان يستقبلهم وعلى التغلظ به جرى ابن سلون فائلا به  
الععمل وصاحب الخفة وهو قول الاخيرين (و) تماظ (: حلفها عند (منسبه) أي النبي  
(عليه الصلاة والسلام) هذا ظاهر المدونة وقال ابن الموازي يحلف عليه وخص منسبه صلى الله  
عليه وسلم بهذا لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منسبي كاذبا فليتبوأ مقعده من النار  
وصرح ابن رشد في البيان بأن المنسب الموجود الآن في موضع منسبه صلى الله عليه وسلم  
ومثله لادميني والسيد السهودي وابن فرحون تت وظاهر كلام المصنف انها لا تغلظ  
بالزمان في المال وهو كذلك وأما في الدماء واللعان فتغلظ بالزمان والمكان (ونخرجت) المرأة  
(الخدرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والداد المهمله أي اللازمة للخدم أي الاستقبال بكسر  
فيهما أي التي لا تخرج من بيتها بقضى عليها بالخروج الى الجامع لتحلف فيه (فيما) أي ربيع  
دينار (ادعت) به على غيرها وشهد لها شاهد عينا تكمل بها النصاب أو لم يشهد لها شاهد  
ورد المطلب اليمين عليها (أو) فيما (ادعى) بضم الال منهلة وكسر اليمين به (عليها) أي الخدرة  
وأنكرته ولم يشهد عليها شاهد أو شهد عليها شاهد ورد الخصم اليمين عليها أبو حفص العطار  
معنى قولهم لا تخرج أي غير مستترة وأما التي تخرج مستترة فحكمها حكم من لا تخرج البتة  
نقله القلشاني عن الغبيرني والتي لا تخرج اصل لا تحلف في بيتها فالانقسام ثلاثة من شأنها  
الخروج في مصالحها نهارا وليلا ومن تخرج لها ليل فقط ومن لا تخرج أصلا (ال) الخدرة  
(التي لا تخرج نهارا) وهي حرة بل (و) ان كانت (مستولدة) بفتح اللام من سيدها الحر  
(ف) تخرج للحلف (ليلا) ابن عرفة فيما لابن القاسم رحمه الله تعالى ماسأت عنه من المدبرة  
والمكاتبه وأمهات الاولاد فسنفتن في اليمين سنة الاحرار عياض قوله ماسأت عنه من المكاتبه  
والمدبرة وأمهات الاولاد فسنفتن سنة الاحرار التي أرى أمهات الاولاد كالحرائر فتنهن من  
تخرج ومنهن من لا تخرج حمل بعضهم أول الكلام على الذكور دون الاناث وعليه اختصره  
أبو محمد وحله آخرون على الذكور والاناث وان ماعدا أمهات الاولاد كالرجال في الخروج  
لليمين لان حرمة أمهات الاولاد بجمرة سادتهن كالحرائر واليه ذهب ابن حمز ولباجي عن ابن  
القاسم الحررة والعبد والمدبرة والمكاتبه سواء ابن عرفة وفيها تخرج المرأة فيما له بال من الحقوق  
فتحلف في المسجد فان كانت ممن لا تخرج نهارا فتخرج ليلا وتحلف في اليسير في بيتها ان لم  
تسكن ممن تخرج ويعد الفاضل اليها من يحلفها ويحجزه رجل واحد الغصني في الموازية  
تحلف المرأة في بيتها في أقل من ربيع دينار وفي ربيع دينار في الجامع فان كانت ممن تتصرف  
أحلفت نهارا والأحلفت ليلا وأجاز سهون في امرأتين ايستأمن بخروج ان تحلفا  
في أقرب المساجد اليهما وقال عبد الوهاب ان كانت من أهل الشرف والتقدير جازان  
يعدت الحالك اليها من يحلفها ولا مكال لخصمها عياض هذا فيما تطلب به ابن كنانة  
تحلف النساء اللاتي لا تخرجن في بيوتهن فيما ادعى به عليهن فان أردن أن يتحققن حقهن

من الحقوق) بيان ما (قوله تتصرف) أي في الخروج لحوائجها (قوله أحلفت) بضم الهمز وكسر اللام (قوله ولا) فليخرجن  
أي وان لم تتصرف (قوله تطلب) بضم التاء وفتح اللام (قوله فيما ادعى) بضم فكسر (قوله فان أردن) أي النساء اللاتي لا يجرجن

(قوله انه) أى الشأن (قوله ومن امتنعت) أى من الخروج للحلف (قوله تخرج) أى التى شأنه عدم خروجها (قوله لانه) أى الاقل (قوله فيه) أى الاقل (قوله وطلبه) أى الدين (قوله ورثته) أى الميت (قوله بيينة) صلة متعلق عليك (قوله به) أى الدين (قوله بسبب الخ) صلة بظن (قوله فيها) أى المدونة (قوله فلا ينفعه) أى المطلوب (قوله ذلك) أى دعواه قضاء الميت (قوله وله) أى المطلوب (قوله بذلك) أى القضاء (قوله من بالغي) بكسر الغين المعجمة بفتح بلا نون لاضافته بيان من (قوله على نفي العلم) صلة اليمين (قوله ذلك) أى علم القضاء (قوله من قول) خبر مقدم (قوله وان كبروا الخ) ٣٢٩ مبالغته (قوله أخذها) بمدا لهماز وكسر الخاء المعجمة (قوله

فليخرجن الى موضع اليمين وقد أحلف سمنون أمثال هو لادى أقرب المساجد اليمين ورأى شيوخ الاندلس انه لا بد من خروج هو لادى ومن امتنعت حكم عليها بحكم الملك عياض ليس هذا بصواب الشيخ في نوادره روى ابن القاسم تخرج فيما بال فن تخرج بالنهار خرجت والاخرجت بالليل وفي المرازمة مثله (ويختلف) المرأة (فى أقل) من ربع دينار (بيئتها) ويرى لها الخاكم من بخلتها ويكنى رجل واحد ولا يخرج للمسجد لانه لا يغلف فيه اليمين بالمكان (وان) كان عليك دين لميت وطلبه ورثته فداعت (بفتح الفوقية خطاب للمدين (قضاء) لادين الذى عليك بيينة أو اقرار منك به ثم ادعت قضاءه (على ميت) رأى كرو رثته القضاء (لم) الاولى فلا (يختلف) على عدم علمه بالقضاء (الامن) أى الذى (يظن) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة (به العلم) بقضاءك (من ورثته) البالغين بسبب مخالطته للميت وعلمه بأسراره ابن عرفة فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا قامت بيينة بدين لميت فادعى المطلوب انه قضى الميت حقه فلا ينفعه ذلك وله اليمين على من يظن به العلم بذلك من بالغي ورثته على نفي العلم ولا يمين على من لا يظن به ذلك ولا على صغير الشيخ من قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ان كان لميت دين بيينة على ميت أو غائب فقام ورثته يطالبونه فلا بد ان يختلف أكبرهم انهم لم يعلموا او ايسرهم قبضه من المقضى عليه ولا من أحد من سببه ولا يختلف الا صغر وان كبروا بعد موته (و) من دفع لآخر دنانير او دراهم فاطلع أخذها فيها على نقص أو غش فردها لادفعها فانكرها (حالف) الدافع (فى) دعوى (نقص) حلقا (بتا و) فى دعوى (غش علما) أى على نفي علمه لان الجودة قد تخفى ولا يتحقق عين دراهمه وظاهره صير فيما كان أو غيره وهذا قول ابن القاسم وقيل هذا فى غير الصيرفى وأما الصيرفى فيختلف على البت مطلقا ابن عرفة فى سلمها الاقول ان أصاب المسلم اليه رأس المال رصاصا أو نوحا ما افرد علمه فقال له مادفعت لك الاجياد فى على فالقول قوله ويختلف ما أعطاه الاجياد فى علمه الآن يكون انما أخذها على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها التوفى ان حقق انه ليست من دراهمه حلف على البت فان نكل حلف فابضم اعلى البت انه موقن قات ظاهره ولو كان حلف الاقول على العلم فتنقاب يمينه على خلاف ما توجه عليه ابن رشد هذا فى مسائل كثيرة قات ذكر غير واحد من شيوخ الفاسيين فى صيغة يمينه ثلاثة أقوال الاقول على نفي العلم مطلقا الثاني يختلف على البت مطلقا الثالث هذا ان كان صيرفيا وعزها ابن حارث لابن القاسم وابن

٤٢ مخ ح يمينه) أى المسلم اليه انما دنانير او دراهم المسلم بعينها (قوله وعليه) أى المسلم (قوله ان حقق) أى المسلم (قوله انها) أى الدراهم التى ردها المسلم اليه للمسلم (قوله ليست من دراهمه) أى المسلم (قوله حلف) أى المسلم انها ليست دراهمه (قوله فان نكل) أى المسلم (قوله انه) أى فابضم (قوله موقن) أى انها دراهم المسلم بعينها (قوله قات) أى قال ابن عرفة (قوله على العلم) أى نفيه (قوله هذا) أى انقلاب اليمين على غير ما توجهت عليه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله من شيوخ الفاسيين) بيان غير واحد (قوله يمينه) أى فابضم (قوله مطلقا) أى ولو صيرفيا (قوله مطلقا) أى ولو غير صيرفى (قوله هذا) أى يختلف على البت

٤٢ مخ ح يمينه) أى المسلم اليه انما دنانير او دراهم المسلم بعينها (قوله وعليه) أى المسلم (قوله ان حقق) أى المسلم (قوله انها) أى الدراهم التى ردها المسلم اليه للمسلم (قوله ليست من دراهمه) أى المسلم (قوله حلف) أى المسلم انها ليست دراهمه (قوله فان نكل) أى المسلم (قوله انه) أى فابضم (قوله موقن) أى انها دراهم المسلم بعينها (قوله قات) أى قال ابن عرفة (قوله على العلم) أى نفيه (قوله هذا) أى انقلاب اليمين على غير ما توجهت عليه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله من شيوخ الفاسيين) بيان غير واحد (قوله يمينه) أى فابضم (قوله مطلقا) أى ولو صيرفيا (قوله مطلقا) أى ولو غير صيرفى (قوله هذا) أى يختلف على البت

(قوله في اقدمه) صلة اعتمد (قوله القطع) نائب فاعل يشترط (قوله زاد) أي ابن الحاجب (قوله قابل) أي تأمل وانظر (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله مع ما قاله) أي ابن الحاجب (قوله الأيمان) بفتح الهمزة (قوله حيث قال) أي ابن الحاجب (قوله ان الظن) أي للمعاوف عليه (قوله كذلك) أي الشك في المخاوف عليه أو علم عدمه في كونه الخلف عليه نحو (قوله ذكر الخلاف) أي فيما يعتمد عليه البات هل يكفي فيه الظن أو لا بد من العلم (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله على القول الثاني) أي ان البات لا يعتمد ٣٣٠ الاعلى اليقين (قوله لا الاول) أي ان البات يعتمد على الظن (قوله لمائة ترار الخ) علة ان

المدعي بالهشرة الخ (قوله ان اثبات الكل الخ) بيان ما يتقديرون (قوله ولثلاثا) يدعي المدعي الخ اي بعد حلف المطلوب ماله عندى كذا عطف على لان المدعي بالهشرة الخ (قوله عنده) اي المطلوب (قوله ويعتذر) اي المدعي (قوله فان لم يزد) أي المطلوب (قوله فان كان) أي المدعي (قوله فيقول) اي المطلوب (قوله على) بشد الباء (قوله وبعده) اي القضاء (قوله واستخلفه) أي الطالب (قوله المطلوب) قوله على بشد الباء (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة (قوله له) أي ابن عبدوس (قوله ان حلف) أي المطلوب (قوله وان نكل) أي المطلوب (قوله محله) أي كونه اليمين على نية المحلف (قوله له) أي المحلف (قوله فيها) أي اليمين (قوله والا) أي وان لم يكن له فيها حق

كأنه وابن الماجشون (واعتمد البات) بالوحدة وشدة الفوقية أي مراد الخلف على البات (في) اقدمه على حقه بما (على ظن قوى كخط أبيه وأقرينة) من خصمه كقولهم عن الخلف على نفي ما ادعى عليه به أو شاهد لا يسه غلب على ظنه صدقه فلا يشترط في بت اليمين القطع بالمخوف عليه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه طئي نحوه لابن الحاجب زاد وقيل المعتبر اليقين ابن عبد السلام قابل ما ذكره المصنف هنا مع ما قاله في كتاب الايمان في فصل بين الغموس حيث قال قلت والظاهر ان الظن كذلك وقال في التوضيح بعد ذكر الخلاف ومن هنا تعلم ان قول المصنف في باب الايمان قات والظاهر أن الظن كذلك مبنى على القول الثاني لا الاول (ويعين) الشخص (المطلوب) أي المدعي عليه المنكر صيتهما بالله الذي لا اله الا هو (ماله) أي الغالب المدعي (عندى كذا) أي القدر المعين الذي ادعاه الطالب كعشرة دينار (ولاشئ منه) لان المدعي بالعشرة مشلامدع بكل آحادها حتى يعين نفي كل واحد من آحادها لما تقر ان اثبات الكل اثبات لكل جزء من أجزاءه ونفي الكل ليس نفي الكل جزء من أجزاءه ولثلاثا يدعي المدعي ان له عنده أقل من القدر الذي سماه ويعتذر بالتسيان ويحلفه ثانيا فان لم يزد ولا شئ منه في عينه لزمه الخلف ثانيا على ما تركه بأن يقول لاشئ له عندي مما دعاه أو يقول ماله عندي كذا ولا شئ منه (ونفي) المطلوب في عينه (سيما) ترتب الدين في ذمته كبيع وقرض (ان عين) بضم فكسر مثة لا السبب من المدعي في دعواه (و) نفي (غيره) أي السبب المعين فان كان ادعى عليه بعشرة من سلف فيقول بالله الذي لا اله الا هو ماله على عشرة ولا شئ منها من سلف ولا من غيره أشهب ان لم يزد ولا من غيره فلا يجزى بهينه أي لاحتمال انها من غير ما عينه المدعي ناسيا (فان) كان المطلوب قد قضى الطالب ما ادعى به عليه بلاينة وبعده الطالب واستخلفه أنه لم يتسلف منه مالا حلف الطالب كما تقدم (ونوى) المطلوب في نفسه لم يتسلف (سلفا يجب) لك على (رده) الآن اليك قاله ابن عبدوس لما قبل له ان حلف ما تسلف كانت عينه غموسا وان نكل غرمه ما لا يلزمه فان قيل اليمين على نية المحلف قبل محله ان كان له حق فيها والافعل نية الحالف ابن عرفة ابن شاس شرط اليمين أن تطابق الانكار قلت وهو قولها في الشهادات من اشترى منك ثوبا ونفسك الثمن فقبضته وبعدهه الاقتضاء وطلبت عينه فاراد أن يحلف انه لاحق لك قبله فليس له ذلك قال مالك رضي الله تعالى عنه ولك أن تحلفه ما اشترى سلعة كذا بكذا لان هذا اراد أن يورى ابن القاسم أراد بقوله يورى الالغاز احد بن زياد قلت لابن عبدوس اذا أسلف رجل رجلا مالا وقضاه اياه بعد ذلك

(قوله قلت) أي قال ابن عزمه (قوله وهو) أي قول الجواهر شرط اليمين الخ (قوله قولها) بلا أي المدونة (قوله وبعده) أي المشتري (قوله الاقتضاء) أي قبض الثمن (قوله عينه) أي المشتري (قوله فأراد) أي المشتري (قوله انه) أي المشتري (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله فليس له) أي المشتري (قوله ذلك) أي ان يحلف لاحق لك قبله (قوله لان هذا) أي المشتري (قوله يورى) أي في حلفه لاحق لك قبله (قوله أراد) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله الالغاز) أي يقصد بقوله لاحق لك على معنى غير المعنى الذي أراد محلفه

(قوله وأراد) أى القابض (قوله ان يحلفه) أى القابض الدافع (قوله انه) أى القابض (قوله ما أسلفه) أى الدافع (قوله قال) أى ابن عبدوس (قوله قلت) أى قال أحد بن زياد لابن عبدوس (قوله فقد اضطررتوه) أى المتسلف (قوله قال) أى ابن عبدوس (قوله وذكره) أى الفرع (قوله بلفظ ابن شاس) أى شرط العيين ان تطابق الانكار (قوله وان ادعى) بضم فكسر (قوله وطلب) بضم فكسر (قوله منه) أى المدعى عليه (قوله على انه) أى المدعى به (قوله له) أى المدعى (قوله بمحضرة) صفة اقامة (قوله ان ادعى) أى الطالب (قوله عليه) أى المطلوب (قوله فقال) أى المطلوب (قوله ليس) أى المدعى به (قوله انما هو) أى المدعى به (قوله ذلك) أى قول المطلوب هو وقت الخ (قوله يثبت) أى المدعى ٣٣١ (قوله ما ذكر) أى كونه ملوك (قوله

بلاينة وجمد القابض وأراد ان يحلفه انه ما أسلفه وقال المتسلف بل أحلف ما له عندي شئ قال لا بد أن يحلف ما أسلفه شيئاً قلت فقد اضطررتوه الى عيّن كاذبة أو الى غرم ما لم يجب عليه قال يحلف ما أسلفه ويعنى في ضميره سلفاً يجب على زده اليه في هذا الوقت ويبرأ من الأثم في ذلك وذكره ابن حارث في كتاب المديان بلفظ ابن شاس (وان ادعى على شخص بشئ معين وطلب منه الجواب فز قال) المدعى عليه (هو) أى المدعى به (وقف) على فلان أو المساكين (أو) قال هو (لولي) مثلاً (لم) الاولى فلا (ينع) بضم النحبة (مدع) لذلك الشئ (من) اقامة (بينه) على أنه له بمحضرة الموقوف عليه الرشيداً وانظر الوقف أوولى الموقوف عليه المنجور ابن شاس ان ادعى عليه ملكاً فقال ليس لي انما هو وقف على الفقراء أو على ولدى أو هو ملك اطفال فلا يمنع ذلك اقامة بينه للمدعى حتى يثبت ما ذكر فتوقف الخصومة على حضور من ثبت له عليه الولاية ابن عرفة هذا مقتضى أصول المذهب ومقتضى اقراره بذلك لحاضر أو غائب ولم اعلم من ذكر نفس هذه المسئلة التي ذكرها الا للفرالى في وجيزه (وان قال) المدعى عليه هو (ان فلان فان) كان قد (حضر فلان ادعى) بضم الدال مثقله وكسر العيين (عليه) أى اتتقلت الدعوى عليه ان صدق الاول في انه له (فان - لى) فلان المقر له على نفي الدعوى له - دم البينة عليها أو انفراد شاهد وردت العيين عليه (قوله مدعى بحلف المقر) انه ما اقر الا بيق فان حلف برئ (وان نكل) المقر (حلف) المدعى ان المدعى به لا للمقره (وغرم) بفتححات - مثلاً المدعى المقر (ما) أى الشئ المدعى به الذى (فوتة) بفتححات مثلاً المقر على المدعى باقراره به لمن لا يستحقه فان كان مثلاً غرم مثله وان كان مقوماً غرم قيمته المزرى لو قال هو فلان وهو حاضر يصدق له المدعى فيه وتصير الخصومة بينه وبين المدعى ولا مدعى احد - لى المقر انه ما اقر الا بيق اذ لو اعترف انه أقرب الباطل وان المقر به انما هو المدعى به لزمه الغرم لا تلافه حقه فان حلف انه ما اقر الا بالصدق ولا حق فيه للمدعى سقطه قال المدعى فان نكل عن التّمين فهنا اختلف الناس هل يستحق بيمينه غرامة المقر لا تلافه باقراره ما أقربه ام لا لانه لم يباشر الا تلافى واذا توجهت الخصومة بين المدعى والمقر له وجبت العيين على المقر له فان نكل - لى المدعى وثبت حقه فان نكل فلا شئ له عليه

عليه) أى المتنازع فيه (قوله هذا) أى الذى ذكره (قوله اقراره) أى المطلوب (قوله بذلك) أى المتنازع فيه (قوله ذكرها) أى ابن شاس (قوله هو) أى المدعى به (قوله ان صدق) أى فلان (قوله الاول) أى المدعى عليه (قوله في انه) أى المتنازع فيه (قوله له) أى فلان (قوله عليها) أى الدعوى (قوله وردت) بضم الراء (قوله عليه) أى فلان (قوله لا المقر له) بفتح القاف (قوله لو قال) أى المدعى عليه (قوله هو) أى المدعى به (قوله وهو) أى فلان (قوله يصدق) أى فلان (قوله سلم) بضم المقر (قوله سلم) أى فكسر مثلاً (قوله له) أى فلان (قوله المدعى فيه) نائب فاعل سلم (قوله بينه) أى فلان (قوله المقر

به) بفتح القاف (قوله لزمه) أى المقر (قوله الغرم) أى لمنزل او قيمة المدعى به (قوله لا تلافه) أى المقر (قوله حقه) أى المدعى (قوله فان - لى) أى المدعى عليه (قوله فان نكل) أى المدعى عليه (قوله هل يستحق) أى المدعى (قوله غرامة المقر) أى عوض المقر به (قوله لا تلافه) أى المقر على المدعى (قوله ما أقربه) تنازع فيه غرامة وتلافى (قوله لانه) أى المقر (قوله والمقر له) بفتح القاف (قوله وجبت) أى ثبتت (قوله فان نكل) أى المقر له (قوله فان نكل) أى المدعى (قوله له) أى المدعى (قوله عليه) أى المقر له

(قوله وهل له) أي المدعي (قوله ليس له) أي المدعي (قوله ذلك) أي تحليف المقر (قوله من وكيل) أي له (قوله على شرائها) صلة  
 وكيل (قوله على زائف) صلة (قوله في الثمن) صلة (قوله أطلع أو نعت زائف) (قوله فأحلف) أي البائع (قوله الآخر) بعد الهمز  
 وكسر الميم أي الموكل (قوله فنسكل) ٣٣٢ أي الآخر (قوله فوجبت) أي ثبتت (قوله فنسكل) أي البائع (قوله فليس له)

أي البائع (قوله لان نسكوله)  
 أي البائع (قوله المقر له)  
 بفتح القاف (قوله بما ادعاه  
 المدعي) صلة للمقر (قوله  
 عنده) أي المقر تنازع فيه  
 اودع ورهن (قوله وان  
 حلف) أي المقر (قوله او  
 اقام) أي المقر (قوله على  
 ذلك) أي ان المقر به لفلان  
 تنازع فيه حلف و اقام  
 (قوله فينظر) بضم الباء  
 وفتح الظاء (قوله فان غاب)  
 أي المقر له (قوله انه) أي  
 المدعي به (قوله انه) أي  
 الشأن (قوله لا يقبل)  
 بضم الباء وفتح الباء (قوله  
 فلذا) أي قوله في توضيحه  
 لا خلاف انه لا يسلم الخ ولا  
 خلاف انه لا يقبل الخ  
 قال (قوله قال) أي المصنف  
 (قوله هنا) أي في هذا  
 المختصر (قوله تلزمه) أي  
 المقر (قوله فان اراد) أي  
 المدعي (قوله تحليفه) أي  
 المقر (قوله مثل) أي المدعي  
 (قوله فان قال) أي المدعي  
 (قوله ان ينكل) أي المقر  
 (قوله واغرمه) بضم ففتح  
 فكسر مثقلا (قوله قيمته)  
 أي المدعي به ان كان

وهل له تحليف المقر أم لا ابن عبد السلام ليس له ذلك ابن عرفة فتحوه قول عياض اذا اطلع  
 بائع سلعة من وكيل على شرائها على زائف في الثمن فأحلف الآخر فنسكل فوجبت اليمين  
 للبائع فنسكل فليس له ان يحلف المأمور لان نسكوله عن بين الآخر نسكول عن بين الأمور  
 وعطف على قوله حضر فقال (أو غاب) المقر له بما ادعاه المدعي غيبة بعيدة لا بعد زلفه فيها (لزومه)  
 أي المقر (يمين) انه ما أقر الا بصق (أو بينة) على ان المقر به لفلان الغائب أو دعه أو رهنه  
 عنده (و) ان حلف و اقام بينة على ذلك (انتقلت الحكومة له) أي الغائب فينظر قدمه  
 (وان ينكل) المقر ولم يأت بينة على ذلك (أخذه) أي المدعي المدعي به (بلا يمين وان جاء المقر له  
 فصدق المقر) في اقراره ان المدعي به له (أخذه) أي المقر له المدعي به من المدعي يمين لقوله  
 وانتقلت الحكومة له واما ان حلف المقر و اقام بينة على انه لا غائب فقدم وصدق المقر فيما أخذه  
 بلا يمين وتنتقل الحكومة له الحط واما اذا كان المقر له غائباً فأشار إليه بقوله أو غاب  
 والاحسن وان غاب أي المقر له في التوضيح فان غاب غيبة بعيدة فلا خلاف انه لا يسلم المدعي به  
 بمجرد دعواه ولا خلاف أيضا انه لا يقبل قول المدعي عليه بمجرد ادعائه يمين أو بينة اه فلذا قال  
 هذا الزمه أي المقر يمين أو بينة انه لفلان الغائب فان اقام البينة فلا كلام ان الخصومة  
 تنتقل بين المدعي والغائب كما قال وانتقلت الحكومة له أي الغائب وان لم يقيم البينة وأراد  
 المدعي تحليف المقر فقال أشهد تلزمه اليمين كما قال المصنف فان نسكل المقر عن اليمين أخذه  
 المدعي بلا يمين وان جاء المقر له وصدق المقر أخذه وهذا نحو قول ابن الحاجب فان جاء المقر له  
 وصدق المقر أخذه فان كان مرادهم اذا اقام المقر بينة أو حلف فواضح وان كان مرادهم  
 اذا نسكل المقر عن اليمين وأخذ المدعي بلا يمين فان ظاهر ان المقر له لا يأخذه الا بعد يمينه واقه  
 أعلم المازري لو اقر به غائب لا يذريه ليه بعد غيبته فلا يصحقه المدعي بذلك اتفاقا فان  
 أراد تحليفه سئل فان قال رجا ان ينكل فأحلف واغرمه قيمته جري على ما قدمناه من الخلاف  
 في توجيه الغرم عليه باقراره غيره دون مباشرة التلافة فن اغرمه بحلفه ومن لا فلا وان قال رجا  
 ان ينكل فأحلف واستحق نفس الثوب فذ كرهه من ادعى عليه به ارضى بيده فقال هي  
 لفلان الغائب فان حلف بقيت الدار بيده وان نسكل أخذه المدعي دون يمين حتى يقدم الغائب  
 فما أخذه باقرار المقر وذ كرهه بعض اشياخ اسقاط اليمين عن المدعي عليه ان لم يدع عليه المدعي  
 انه أو دعه الساعة أو رهنه اياها لانه لا يلزمه الحلف لا بثبات ملك غيره ومن الناس من قال ان  
 نسكل عن اليمين حلف المدعي وأخذ المدعي فيه حتى يقدم الغائب فيخاصمه وانه رأى ان هذا  
 صيانة لقاعدة الشرع لانا لو مننا المدعي من المدعي فيه ولا يحلف له المدعي عليه الا فعل كل  
 مدعي عليه ذلك بان يضيف المدعي فيه لغائب (وان) ادعى شخص على آخر بما لانه فانه كره  
 و (استحلف) أي طاب المدعي اليمين من المدعي عليه حلف (و) الحال له) أي المدعي (بينه)

مقوما ولا نقله (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله عليه) أي المقر (قوله واغرمه) أي حكمه بغرمه (حاضرة)  
 (قوله وان قال) أي المدعي (قوله ان ينكل) أي المقر (قوله فان حلف) أي المدعي عليه (قوله لانه) أي المدعي عليه (قوله ان  
 نسكل) أي المقر (قوله وانه) بفتح الهمز وشدة النون أي من قال ان نسكل حلف المدعي واخذه الخ

(قوله ثم اراد) اي المدعي (قوله واخذ) بسكون الذا معطف على اقامة (قوله منه) اي المدعي منه (قوله لانه) اي المدعي (قوله وقيد) اي الاسقاط (قوله وهو) اي تقييده بجملة (قوله فقيها) اي المدونة (قوله وان حاتف) بفتحات مجتمعا ومثقلا (قوله فان لم يكن) اي الطالب (قوله لهما) اي البينة (قوله وان استخلفه) اي الطالب الطالب (قوله بعد عمله) اي الطالب (قوله وهي) اي بينته (قوله فلاحق له) اي الطالب (قوله واز قدمت بينته) بمبالغة (قوله لانه) بفتحات مثقلا (قوله حكمه) اي المال (قوله ولا بينته) اي المدعي (قوله فاستخلفه) اي الطالب الطالب (قوله فانه) اي الطالب (قوله زرقون) بفتح الزاي وسكون الراء ضم القاف آخره نون (قوله اختلف) بضم التاء (قوله في تضمين الصانع والسرقة) ٢٢٣ اي كتابيهما (قوله انها)

حاضرة) بالبلد يعالها (او) غائبة قرية (ك) جامعة يعالها اي المدعي البينة ثم اراد اقامتها على المدعي عليه واخذ - فقه منه (لم) الاولى فلا (تسمع) بضم القوقبة اي البينة لانه اسقطها باختلافه واحترز بقوله يعالها بما اذا لم يعلمها فانها تسمع كما تقدم وظاهره كابن المطالب ان استخلافه مسقط لبينته وان لم يخلف المطلوب وقيدته الشارح بجملة عجم وهو الذي يجب التعويل عليه طئي وهو صواب فقيه او ان خلف المطلوب ثم وجد الطالب بينته فان لم يكن علمها ناضى له بها وان استخلفه به - د علمه بينته تاركها وهي حاضرة او غائبة فلاحق له وان قدمت بينته اه فدل اول كلامها على ان استخلفه امس للطالب وانما المراد حلقه (وان) ادعى شخص على آخر بمال او ما في حكمه فانكره ولا بينته له فاستخلفه (ف) نكل (المطلوب) في مال وحقه) اي متعلق المال كاجل وخيار (استحق) الطالب مادعا (به) اي نكل المطلوب (بين) بن الطالب (ان حقق) المدعي مادعا ومفهوم الشرط انه ان لم يحقق الطالب دعواه واتهم المطلوب فانه يستحق ما ادعا به مجرد نكل المطلوب على المشهور صرح به ابن رشد قاله في التوضيح ابن عرفة ابن زرقون اختلف في توجهه بين التهمة فذهب المدونة في تضمين الصانع والسرقة انها تتوجه وقاله غير ابن القاسم في غير المدونة وقال اشهب لا تتوجه وعلى الاول فالشهور انها لا تنقلب وفي سماع عيسى من كتاب السرقة انها تنقلب الباسي ان ادعى المودع تلف الوديعة والمودع تعديده علم اصدق المودع الا ان يتهم فيخلف قاله اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم ابن عبد الحكم فان نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا فاده الحط طئي قوله بين ان حقق ثم رجع على توجهه بين التهمة وقوله في القضاء في مدعي معلوم محقق الخ يقتضى عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن عدم توجه اليمين فيها وفيه خلاف فيؤخذ من كلام المصنف القولان التوجه وعدمه ابن فرحون المتطبي اختلف في الدعوى اذا لم تحقق فظاهر مسئلة النكاح من المدونة ان اليمين لا تجب الا بتحقق الدعوى لانه قال اذا وقع الاختلاف في الصداق بعد الموت فان كان بعد البتة اقول قول الزوج او ورثته غير ان اليمين لا تجب على ورثته الا ان تدعى المرأة او ورثتها عليهم العلم بانها لم يدفع شيئا فيجب اليمين عليهم في ذلك ولا عيب على غائب ولا على من يعلم انه لا علم عنده فلم يوجب على ورثة الزوج اليمين حتى يدعى عليهم ورثة الزوجة العلم وكذا مذهب في كتاب التدايس في الدابة اذا ردت

اي عين التهمة (قوله وقاله) اي توجه بين التهمة (قوله لا تتوجه) اي عين التهمة (قوله وعلى الاول) التهمة (قوله وعلى الاول) اي توجهها (قوله انها) اي عين التهمة (قوله لا تنقلب) اي لا ترد على الطالب ان الطالب اذا نكل عنها المطلوب (قوله انها) اي عين التهمة (قوله تنقلب) اي ترد على الطالب ان نكل المطلوب (قوله ان ادعى المودع) اي بالفخ (قوله والمودع) اي بالكسر (قوله تعديه) اي المودع بالفخ (قوله عليها) اي الوديعة (قوله اصدق) بضم فكسر مثقلا (قوله المودع) اي بالفخ (قوله بينهم) بضم الهمزة وفتح الهاء اي المودع بالفخ (قوله فان نكل) اي المودع بالفخ (قوله تفرغ على توجهه بين التهمة) لان مفهومه انه ان لم يحقق بسحقه

بمجرد نكل المطلوب (قوله فيها) اي دعوى التهمة (قوله وفيه) اي توجه بين التهمة (قوله التوجه وعدمه) بيان القولين (قوله اختلف) بضم النون (قوله من المدونة) بيان مسئلة النكاح (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله في الصداق) اي نسليمة للزوج (قوله فان كان) اي الاختلاف (قوله بانها) اي الزوج (قوله لم يدفع) اي للزوج (قوله شيئا) اي من الصداق (قوله على غائب) اي من الورثة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله لانه لا علم عنده) نائب فاعل يعلم (قوله فلم يوجب) اي ابن القاسم (قوله العلم) اي بان الزوج لم يدفع لها شيئا من الصداق (قوله وكذا مذهب) اي ابن القاسم (قوله ردت) بضم الراء



(قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله عليه) أي المشتري (قوله أو يدعي) أي البائع (قوله أنه) أي البائع (قوله أخبره) أي البائع (قوله بذلك) أي استخدام المشتري الدابة (قوله استناط اليمين) أي بدعوى التهمة (قوله على أنها) أي اليمين (قوله فما وقع الخ) جوابا أما (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله فقال) أي الشفيع للواهب أو المتصدق (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله ان كان) أي الواهب أو المتصدق (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله والوا) أي وان لم يكن عن يدهم (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وان لم يعرفها) أي الوكيل الدراهم (قوله رقبها) أي الوكيل الدراهم (قوله الأمر) أي الهمز وكسر الميم (قوله قبله) بكسر الباء (قوله ولم يذ كرا) أي ابن عبد السلام وابن هرون (قوله فيه) أي شرط المدعي به كونه معلوما محققا (قوله القرينين) أي اشهب وابن نافع (قوله ما نه أنه) أي الزوج (قوله ذلك) أي علم بقائه الصداق على الزوج (قوله من المدونة) بيان ما (قوله منها) أي المدونة بيان ما ٣٣٤ (قوله فان نكلوا) أي ورثة الزوج عن الحلف على أنهم لا يعرفون بقاها صدقا

الزوجة بتمه مورثهم (قوله وتستوجب) أي تستحق الزوجة صداقها في تركه زوجها (قوله فهذه اليمين ترجع الخ) تفريع على أنها لم يقبض صداقها لأعلى أن الورثة الخ (قوله ولها) أي هذه اليمين (قوله ويختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ذلك) أي علم يقاها صداقها في ذمة زوجها (قوله على الورثة) صلة بوجه (قوله لانها يمين تهمة) صلة يختلف (قوله ولا يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله في رجوعها) أي اليمين (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم أي عدم قبضها صداقها (قوله كما يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله وأشار) أي ابن رشد (قوله لقواها)

بعب فطلب البائع بين المشتري أنه ما استخدمها به عدم معرفته بالبائع فقال لا يمين عليه إلا بتحقيق الدعوى أو يدعي أنه أخبره بذلك مخبر ابن أبي زيد مخبر صدق فهذا يدل على اسقاط اليمين وأما ما يدل على أنها يجب بغير تحقيق الدعوى فما وقع في كتاب الوكالة في مسئلة الوكيل إذا قبل الدراهم ولم يعرفها وكذا مسئلة كتاب الشفعة في الموهب له الشقص أو المتصدق به عليه فقال اختلف أنك ما بعته منه أو ما عاوضته سرا وأردت ما قطع الشفعة بما اظهرت فقال ان كان ممن يتم حاقه والافلاي خلفه فواجب اليمين مع عدم تحقيق الدعوى اه قلت ومثله الوكيل هي قوله وان لم يعرفها وقبلها اختلف الأمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما اعطاه الا جواد في علمه وبرئ وما ذكرا ابن الحاجب تبعه لابن شام شرط المدعي به ان يكون معلوما محققا قال ابن عرفة قبله ابن عبد السلام وابن هرون وليذ كرافيه خلافا في رسم الطلاق من معام القرينين من دخل بزوجه ثم مات فطالب صداقها اختلف الورثة ما نه أنه بقى عليه صداق ابن رشد عليهم اليمين وان لم تدع ذلك عليهم خلاف ما في النكاح الثاني من المدونة وما في الغرر ومنها في التداخي في موت الجارية المبسعة على الصفة فان نكلوا عن اليمين حلفت المرأة انها لم تقبض صداقها ونسبوا جبهه لا على ان الورثة علموا انها لم تقبضه فهذه اليمين ترجع على غير ما نكل عنه الورثة ولها نظائر كثيرة ويختلف في توجه هذه اليمين اذ لم تحقق المرأ ذلك على الورثة لانها يمين تهمة ولا يختلف في رجوعها على المرأة لا يخاف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة اه وأشار بما في الغرر لقواها ومن ابتاع سلعة كان قدر آه أو وصوفة فهل مكت قبل ان يقبضها فادعى البائع انها مكت بعد الصفة وقال البائع قبل الصفة فان لم يقم البائع بينة بذلك كانت منه في قول مالك رضي الله تعالى عنه الا قول ويختلف له المبتاع على علمه انها لم تملك به ودوجب البيع ان ادعى عليه والافلاي عليه اه اه اذا علمت هذا ظهر لك ان قول عجم وقضية قوله ان حقق معام دعوى التهمة وهو واضح وماتة منه في القضاء من قوله

أي المدونة (قوله كان) أي المبتاع (قوله قدر آها) أي المبتاع الساعه رؤية لآة غير بعدا ووجهه كن قدر آهانت فيدعى سلعة (قوله أو موصوفة) أي المبتاع حين ابتاعها عطف على كان قدر آها (قوله فهل مكت) أي السلعة (قوله قبل ان يقبضها) أي المبتاع السلعة (قوله انها) أي السلعة (قوله الصفة) أي ابتاعها (قوله يقم) بضم فكسر (قوله بذلك) أي هلا كهنا بعد الصفة (قوله كانت) أي الساعه أي ضمانها (قوله منه) أي البائع (قوله له) أي البائع (قوله على علمه) أي عدم علم المبتاع (قوله انها) أي السلعة (قوله وجوب) أي ثبوت (قوله ان ادعى) أي البائع (قوله عليه) أي المبتاع علمه به لا كهنا بعده (قوله والافلاي) أي وان لم يدع عليه علم بذلك (قوله عليه) أي المبتاع (قوله وهو) أي معام دعوى التهمة (قوله من قوله فيدعى الخ) بيان ما

(قوله هو) أي ما تقدم شبرا (قوله أما) بفتح الهمز وشرايم (قوله فيها) أي دعوى الاتهام (قوله فنه نظر) خبر قول (قوله له) أي قول عجم (قوله كلامه) أي عجم (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشدة النون أي عجم (قوله وليس) أي المراد (قوله كذلك) أي الذي فهمه عجم (قوله ان بين التهمة الخ) بيان ما يقدر من (قوله أعني) أي بالتهمة (قوله تتوجه) أي بين التهمة خبر ان (قوله بها) أي بين التهمة (قوله وان كان المدعى عليه الخ) ما بلغه (قوله ذلك) أي كون المدعى عليه من أهل التهم (قوله وهي) أي المسائل التي يشترط ذلك فيها (قوله عدل) أي المصنف (قوله عن قولهما) أي ابن شاس وابن الحاجب يعني (قوله ظاهرهما) أي ابن شاس وابن الحاجب (قوله انه) أي بيان حكم النكول (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي حكم النكول (قوله فليذكره) أي حكم النكول (قوله له) أي المطلوب ٣٢٥ (قوله ثم بدله) أي المدعى عليه

(قوله لان خصمه) أي المدعى عليه وهو المدعي الخ علة لا يمكن منها ان ينكل (قوله له) أي المدعي (قوله بنكوله) أي المدعي عليه (قوله فليس له) أي المدعى عليه (قوله ابطاله) أي حق المدعي المتعلق باليمين (قوله النكول) أي حقيقة عرفا (قوله وجبت) أي اليمين (قوله منها) أي اليمين صلة امتناع (قوله ولان نكوله الخ) عطف على لان خصمه الخ (قوله ورجوعه) أي الناكل (قوله لها) أي اليمين (قوله بمجرد) أي النكول أي في غير دعوى الاتهام (قوله ولا ترد) بضم ففتح متقلا (قوله ثم قال) أي المدعي عليه (قوله فلا المدعي عليه) يقبل بضم الياء وفتح الباء (قوله هو) أي قول ابن شاس ثم حيث تم نكوله الخ (قوله قولها) أي المدونة

فدعي به لوم محقق والالتماع فهو في غير دعوى الاتهام اما فيما اقتسم فيه نظر ولا معنى له اذ كل ما خاف التحقيق فهو تنصتة فكيف يصح كلامه وكونه فهم ان المراد بالاتهام كون المدعي عليه من أهل التهم وليس كذلك كما عاتبه من كلام الائمة ان بين التهمة أعني المقابلة للحدثة تتوجه على القول به وان كان المدعى عليه ليس من أهل التهم ثم في بعض المسائل يشترطون ذلك لموجب وهي قليلة فتأمل (وليدين) الخا كمن توجهت عليه اليمين (حكمه) أي النكول بان يقول له ان نكلت - ان خصمك واستحق ما ادعاه، وظاهره وجوب البيان وظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب ينبغي الاستحباب طئي عدل عن قولهما الفوله في توضيحه ظاهرهما انه مستحب ووقع لما لا رضي الله تعالى عنه في كتاب ابن مهنون الا مر بذات فقال واذا جهل ذلك المطلوب فليذكره القاضي (ولا يمكن) بضم التهمية وفتح الميم والكاف متقلا أي المدعى عليه (منها) أي اليمين (ان ينكل) المدعي عليه عنها ثم بدله - انه يراه عيسى عن ابن القاسم لان خصمه تعلق له حق باليمين بنكوله فليس له ابطاله ابن عرفة النكول امتناع من وجبت عليه اوله منها ولان نكوله دليل على صدق خصمه ورجوعه اهانهم ابن شاس الركن الرابع النكول ولا يثبت الحق بمجرد ولا ترد اليمين على المدعي الا اذا تم نكول المدعي عليه ويتم نكوله بان يقول لا اخلف وانافا كل أو يقول للمدعي اخلف انت أو يتحدى على الامتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله ثم حيث تم نكوله ثم قال انا اخلف فلا يقبل منه ابن عرفة هو قولها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا نكل مدعو الهم عن اليمين وردوا الايمان على المدعي عليه ثم أرادوا بعد ذلك ان يخلقوا فلا يكون لهم ذلك وكذلك قال في الامام مالك رضي الله تعالى عنه فبين أقام شاهدا على مال وأبي ان يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدله ان يحلف فليس له ذلك وسمع عيسى ابن القاسم ان قال المدعي عليه للمدعي بعد ان طالب بيمينه اخلف انت وخذ فلهم المدعي بالحلف قال المدعي عليه لا ارضى بيمينك ما ظننتك تحلف فلا رجوع للمدعي عليه كان ذلك عند السلطان أو غيره ابن رشد من له في كتاب الدعوى والصلح وكتاب الديات ولا خلاف اعلمه في ذلك بعد ان رد على المدعي ولو نكل عنها لم يرد لها عليه ففي كونه كذلك وخصه برجوعه قولان اظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في المدينة مع ظاهر قولها في الديات وظاهر قول ابن نافع في المدينة (بخلاف مدعي) بفتح العين عليه

(قوله عن اليمين) أي ايمان الفسامة (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله بعد ذلك) أي النكول والرد (قوله ذلك) أي الحلف (قوله وأبي) أي مقيم الشاهد (قوله معه) أي الشاهد (قوله ورد) أي مقيم الشاهد (قوله له) أي مقيم الشاهد (قوله فليس له) أي مقيم الشاهد (قوله ذلك) أي الحلف (قوله بعد ان طالب) أي المدعي (قوله بيمينه) أي المدعى عليه (قوله فلما) بفتح اللام وشدة الميم (قوله هم) بفتح الهاء والميم متقلا (قوله ردوا) أي المدعي عليه اليمين (قوله ولو نكل) أي المدعى عليه (قوله عنها) أي اليمين (قوله عليه) أي المدعي (قوله ففي كونه) أي المدعي عليه (قوله كذلك) أي كماله بعد ردها على المدعي في عدم تمكينه (قوله وخصه برجوعه) أي المدعي عليه اليمين

(قوله ذلك) أي الرجوع عنها (قوله قال) أي أبو عمران (قوله لشعوله) أي سكوت المدعي وسكوت المدعي عليه (قوله للمعوز عليه في الهوز) صلنا شريك (قوله مع الحائز) صلنا حاضر (قوله عن منازعة) صلنا ساكت (قوله ومنازعته) عطف على الأناكار (قوله أو عدم علم) عطف على ٣٣٦ خوف (قوله هذا) أي التحديد بالعشر (قوله ونصها) أي المدونة (قوله في الربع) بفتح

الراء (قوله الآن بفتح) أي القائم على الحائز (قوله أنه) أي القائم (قوله أكرى) أي للعائز (قوله أو اسكن) أي القائم الحائز (قوله أو أخدم) أي القائم الحائز (قوله أو أمار) أي القائم الحائز (قوله فهو) أي محوزه (قوله بهذا) أي تحديد أمد الحياة بغير سنين صلنا أخذ (قوله مراسبه) بفتح الميم أي احاديثه التي سذف من سندها العصابي الذي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الحديث) أي من حاز عشر سنين فهو له (قوله وهو) أي تحديد الحياة في العقار بالعشر سنين (قوله كالعشر) خبر ما (قوله بضم) بضم ففتح ي الحياة (قوله الثاني) نعت قول (قوله وتلق) أي العشر سنين (قوله هذا) أي التلقين (قوله أي لا يعمل الخ) تفسير لا نسمع (قوله عليه) أي نقل الملك (قوله كارتاه السنود) أي الدال على النكاح (قوله ومعرفة العقاص) أي الدال على ملك مدعي الانطة (قوله

التزامها) أي اليمين (ثم رجع) المدعي عليه عنها فله ذلك بهرام لان التزامه لا يكون أشد من الزام الله تعالى له ابن عرفة في تعاقبه أي عمران في المدعي عليه يلتزم اليمين ثم يرد الرجوع الى احلاف المدعي فان ذلك لان التزامه ليس أشد من الزام الله تعالى له قال وخالفني ابن السكاتب وقال ليس له رد اليمين (وازدوت) بضم الراء اليمين من المدعي عليه (على مدع فسكت) المدعي (زمننا) غير ملتزم ولانا كل ثم أراد الخلف (فله ذلك) أي الخلف ولا مقال للمدعي عليه اذ لا يعد سكونه نكروا ولو طال زمنه البناني لو قال وان سكت من توجهت عليه زمانا لم يخلكان احسن اشعوله (وان حاز) باهمال الحاء والمعجم الزاي شخص (اجنبي) من المحوز عليه (غير شريك) للمعوز عليه في المحوز (ونصرف) بفتحات مثقلا الاجنبي الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك في ملكه (ثم ادعى) شخص (حاضر) بالبلد مع الحائز واحترز بها من الغائب غيبة بهيمنة كسبعة أيام (ساكت) عن منازعة الحائز المتصرف (بلامانع) لمن الانكار على الحائز ومنازعته واحترز عن نازع المتصرف وعن سكت لمانع كخوف من سلطان أو قرابة أو عدم علم بانه ملكه وحاز الاجنبي (عشر سنين) البناني هذا خاص بالعقار والتحديد بالعشر نحوه في الرسالة وعزاه في المدونة لرياسة ونصها ولم يحدد مالك رضي الله تعالى عنه في الحياة في الربع عشر سنين ولا غيرهما وقال ربيعة حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر الا ان يقيم بينة انه انما كرى أو اسكن أو أخدم أو اعار ونحوه ولا حياة على قائب وذ كراين المسيب وزيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حاز عشر سنين فهو له في التوضيح بهذا أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ ودائله مارواه ابو داود في مراسله عن زيد بن اسلم وذ كرا الحديث وهو المشهور في المذهب ولابن القاسم في الموازية ما قارب العشر كسبع كالعشر وعن مالك تحديد باجمتاد الحائز كما يتحصل في مدة الحياة ثلاثة أقوال قول مالك في المدونة انها لا تحدد بسنين مقدرة بل باجمتاد الامام الثاني قول ربيعة تحدد بعشر سنين وبه أخذ اصحاب الامام الثالث قول ابن القاسم الثاني حددها بسبع سنين ونقصها ابن عرفة في قوله وفي تحدد بمدة الحياة بعشر أو سبع نالها التحديد بعد بل باجمتاد الامام اه وتلق من حياة المورث ووارثه كحوز المورث خمس سنين ووارثه كذلك كافي مختصر المتبعية ويجرى هذا في المدة الطويلة عن العشر والقصيرة عنها الاتمين (لم) الاولى فلا (نسمع) بضم الفوقية أي دعوى الحاضر الساكت بلامانع (ولا) نسمع (بينته) أي الحاضر الساكت بلامانع التي تشهد له بملكه المحوز أي لا يعمل بمقتضى شهادتها (تسلمات) الاول الحاط ختم المصنف باب الشهادات بالكلام على الحياة لانها كاشاهد على الملك (الثاني) ابن رشد الحياة لا تنقل الملك عن المحوز عليه الى الحائز باتفاق وليكن اتدله عليه كارتاه السنود ومعرفة العقاص والو كما فيكون القول معها قول الحائز انه ملكه بينته لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له لان معناها عند اهل العلم ان الحكيم يوجب له بدعواه فان حاز

معها) أي الحياة (قوله انه) أي المحوز (قوله ملكه) أي الحائز (قوله بينته) أي الحائز (قوله معناه) أي الرجل الحديث (قوله يوجب) أي يثبت المحوز (قوله له) أي حائزه (قوله بدعواه) أي الحائز ملكه

(قوله في وجهه) اي حضور  
 الحوز عليه (قوله لمدة) صلة  
 حاز (قوله فيها) اي المدة  
 (قوله عاملة) اي معتبرة  
 (قوله وهي) اي المدة (قوله  
 من الخلاف) بيان ما (قوله  
 وانه) اي المال الحوز  
 (قوله عاد) اي صار (قوله  
 لنفسه) اي حائزه (قوله  
 باتباع) صلة عاد (قوله  
 وجب) اي ثبت (قوله  
 قوله) اي حائزه (قوله في  
 ذلك) اي عوده ملكه  
 (قوله بيمينه) اي حائزه  
 (قوله قوله) اي الحائز  
 (قوله اقوى) خبر لزوم  
 (قوله وهو) اي لزوم العين  
 (قوله عكسه) اي حيازة  
 الابن على ابيه (قوله والخلف)  
 بكسر الخاء المعجمة اي  
 الصهر (قوله والتعليل)  
 بفتح النون وسكون الخاء  
 المهمله اي الاعطاء (قوله  
 قدم) بفتح ضم مخففا  
 (قوله ولوطات) اي الحيازة  
 مبالغة (قوله الدعوى)  
 مفعول تسقط (قوله بهذا)  
 اي عدم اسقاط الحيازة  
 دعوى الحبس صلة اذني  
 (قوله ونصه) اي ابن رشد  
 (قوله القيام) مفعول ترك  
 (قوله وطول) عطف على  
 ترك

الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون الحيازة في عاملة وهي عشرة أعوام دون هدم ولا بنيان  
 أو مع الهدم والبنيان على ما ذكره من الخلاف في ذلك وانه عاد ملكا لنفسه باتباع أو صدقة  
 أو هبة وجب ان يكون القول قوله في ذلك بيمينه \* وظاهر نقل ابن بونس وغيره ان القول  
 قوله باليمين وفي الشامل وفي عين الحائز حينئذ قولان لخط ولزوم العين أقوى وهو الظاهر  
 واقه أعلم \* (الثالث) \* ابن رشد الحيازة ستة اقسام اضعفها حيازة الاب على ابته او عكسه  
 ويلها حيازة القريب الشريك ويلها حيازة القريب غير الشريك والمولى والخلف الشريك  
 ويلها حيازة المولى والخلف غير الشريك ويلها حيازة الاجنبي الشريك ويلها حيازة الاجنبي  
 غير الشريك وهي اقواها \* (الرابع) \* ابن رشد الحيازة بثلاثة أشياء اضعفها السكنى  
 والازدراع ويلها الهدم والبناء والغرس والاستغلال ويلها التقويت بالبيع والهبة  
 والصدقة والفعل والعتق والكتابة والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لا يقوله الرجل الا في ماله  
 والاستخدام في الرقيق والركوب في الدواب كالـ كفي فيهما سكن والازدراع فيما يزرع  
 \* (الخامس) \* الحيازة على النساء عاملة اذا كن في البلاد ذكره ابن بطال في المقنع  
 \* (السادس) \* يستحب للغائب اذا علم بالحيازة ان يشهد انه على - قه فانه ابن بطال والرجحاني  
 \* (السابع) \* اخلف هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه فقال ابن أبي زمنين لا يطالب به  
 وقال غيره يطالب به وقيل ان لم يثبت أصل الملك للمدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل  
 ملكه وان ثبت الاصل للمدعي يمينه او باقرار الحائز مثل عن سبب ذلك وقال ابن العتاب وابن  
 القطان لا يطالب الا أن يكون مبرر وقابا الغصب والاستطالة والقدرة على ذلك \* (الثامن) \*  
 الخط الظاهر ان المراد به عدم سماع البيينة عدم العمل بقتضائها الا انهم لا يسمعون ابتداء ولا يسأل  
 المدعي عليه عن جوابها فان هذا غير ظاهر بل يسأل لاحتمال ان يقربان ملك ما حازه للمدعي  
 ويعتقدان مجرد حوزة يوجب له الملك وقدرة عدم ان الحوز لا ينقل الملك اجماعا وانما يبدل على  
 انتقاله بسبب من أسبابه كبيع وهبة وقد قال الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم لا يبطل  
 حق امرئ مسلم وان قدم \* (التاسع) \* الخط ان قيل قوله لم تسمع دعواه يغني عن قوله ولا  
 بينته لانه يلزم من عدم سماع الدعوى عدم سماع البيينة بخوابه واقه أعلم انه قال ولا بينته  
 لدفع توهم ان الدعوى المجردة عن البيينة لا تسمع والتي عليها بينته تسمع كدعوى الرقيق العتق  
 والزوجة المطلق وأيضا يفرع عليه قوله الابالاسكا - ونحوه \* (العاشر) \* الخط لانقطاع  
 الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس بهذا اذني ابن رشد في نوازله في جواب المسئلة الخامسة  
 من مسائل الوقف وهي مسئلة تتضمن السؤال عن جماعة واضعين أيديهم على املاكهم  
 ومورثهم ومورث مورثهم نحو من سبب بين عامية تصرفون فيها بالبناء والغرس والتعويض  
 والقسمة وكثير من وجوه التقويت فادعى عليهم بوقفيتهما شخص حاضر عالم بالتقويت  
 المذكور والتصرف هو ومورثه من قبله ونصه ولا يجب القضاء بالحبس الابعدان ثبت  
 التصيد وملك الحبس لما حبسه يوم تجبئسه وبعدهان تعين الاملاك المحبسة بالحيازة لهما على  
 ما نصح الحيازة فيه فاذا ثبت ذلك كله على وجهه واعذر الى القوم المدعي عليهم فلم يكن لهم  
 الا ترك القائم وابيه من قبله القيام عليهم وطول سكوتهم ما عن طلب حقه ما بتقويت الاملاك

(قوله وافق) اي ابن رشد  
 (قوله يجهل) بضم الياء  
 وفتح الهاء (قوله فيما) اي  
 الحيابة (قوله علم) بضم  
 العين (قوله دخوله) اي  
 الحائز (قوله فيها) اي  
 الحيابة (قوله ما) بشد الميم  
 نكرة تامة مؤكدة وجبه  
 (قوله من غصب الخ) بيان  
 وجه (قوله فلا ينتفع) اي  
 الحائز (قوله له) اي المحوز  
 (قوله حدا) اي للطول جدا  
 (قوله فيخلف) اي من  
 شهدت له البيعة بنحو  
 الاسكان (قوله واما ان  
 لم يدع) اي الحائز (قوله  
 فلا يخلف) اي من شهدت  
 له البيعة بالاسكان او نحوه  
 (قوله منه) اي المدعي  
 (قوله بعدها) اي العشر  
 سنين (قوله له) اي القائم  
 (قوله قال) اي ابن القاسم  
 (قوله اراد) اي ابن القاسم  
 (قوله وهو) اي اشتراط  
 طول الزمان كالاربعين  
 (قوله انها) اي الحيابة  
 (قوله بهما) اي السكنى  
 والازدراع (قوله فيكون)  
 اي ابن القاسم (قوله عقار)  
 مقعول هبة (قوله بينهما)  
 اي الاب وابنه (قوله وكذا)  
 أي الاب وابنه في ان  
 الازدراع والاستخدام  
 والر كوب لا تكون  
 حيازة بينهما

فاقتضاها بالحس واجب والحقكم به لازم اه وانفق به ايضا في جواب المسئلة السادسة  
 من مسائل الدعوى والمصومات فانظرها والجواب في الخط واستغنى من قوله لا يبيته فقال  
 (الا) بيته الشاهد له (باسكان) من المدعي للحائز في العقار باجرة او بلا اجرة (ونحوه) اي  
 الاسكان كاعمار ومساواة من اربعة ابن رشد الحيابة لا ينتفع الحائز بها الا ان يجعل أصل  
 دخوله فيها فاذا علم ان أصل دخوله فيها كان على وجه ما من غصب او عارية او اسكان أو ارفاق  
 فلا ينتفع بماول حيازته الا ان يطول زمن ذلك جدا ولم يحد في هذه الرواية حدا الا انه قال قدر  
 ما يخشى ان يكون من يعرف ذلك الحق هلك او نسي اطول زمانه فيخلف مع بيته ويقضى له  
 ان ادعى الحائز ان المالك باعه منه لا واما ان لم يدع نقل المالك وانما تسكت بمجرد الحيابة  
 فلا يخلف فانه في التوضيح وقصيره وشبهه في عدم سماع الدعوى والبيعة فقال (كشريك)  
 المدعي (اجنبي) منه (حاز) العقار عن شريكه (فيها) اي العشر سنين فلا تسمع دعوى  
 المدعي بعدها ولا يبيته (ان هدم) الحائز اهارة الذي لم يخش سقوطه (وبني) العقار فان هدم  
 ما خشي سقوطه او كان يسيرا فلابد يعتبر في الحيابة (وفي) تحدد بدمدة حيازة (الشريك) للقائم  
 (القريب) له (معهما) أي الهدم والبناء (قولان) لابن القاسم رحمه الله تعالى قال مرة العشر  
 سنين حيازة وقال مرة تلبت حيازة الا ان يطول الزمان اراد مثل الاربعين وهو الذي رجح  
 اليه ابن القاسم وجرى به العمل وسواء كانوا اخوة ولا ولا وهو ان هدم وبني انما لا تكون  
 بينهم بالسكنى والازدراع ابن رشد تناول بعضهم المدونة على انها تكون بهما أيضا وهو بعيد  
 \* (تنبيه) \* سكت المصنف عن حيازة القريب غير الشريك وذلك ان ابن رشد ان قول ابن القاسم  
 اختلف فيه لعله مرة كالقريب الشريك قال فيكون قدر رجح عن قوله ان الحيابة تكون  
 بينهم في عشر سنين مع الهدم والبناء الى انه لا حيازة بينهم الا مع الطول الكثير وهو نص قوله  
 في سماع يحيى ومرة وآدم بخلاف ذلك لم يرجع عن قوله ان الحيابة بينهم بعشر سنين مع الهدم  
 والبناء وهو دليل قوله في السماع المذكور اه الخط فعلم من كلام ابن رشد هذا أن القول بان  
 حكم القريب غير الشريك بحكم القريب الشريك هو الراجح قوله انه نص قول ابن القاسم  
 وان الثاني منه وهم من كلامه فحصل ان الحيابة بين الاقارب سواء كانوا اشركا أو غير اشركا  
 لا تكون بالسكنى والازدراع وانما تكون بالهدم والبناء في الامد الطويل الزائد على اربعين  
 سنة على الارجح والله اعلم (لا) تكون الحيابة (بين اب وابنه) بشئ (الابك هبة) من أحدهما  
 عقار الاخر لاجنبي والاخر حاضر ساكت بلا مانع وأدخلت الكاف الصدقة والبيع والعق  
 والتدبير والسكابة والوط وما شبهها مما لا يفعل له المالك في ملكه فيه اعتبارا فاقاله ابن رشد  
 ولا تعتبر الحيابة بينهم ما هدموا بناءه اذ فعله احدهم ما في عقار الاخر وادعاه لنفسه سواء قام  
 عليه الاخر في حياته أو بعده موتته على المشهور في كل حال (الا ان يطول معهما) اي الهدم  
 والبناء (ما) اي زمان (تملك) معهما (البيانات) وينقطع فيه (العلم) الخط يحصل كلام ابن رشد  
 ان الحيابة لا تكون بين اب وابنه بالسكنى والازدراع والاستخدام والر كوب اتفاقا وكذا  
 لاقارب الشريك غير اب وابنه بالسكنى والازدراع وكذا الشركاء الاجانب بخلاف الاجانب الذين  
 لا شريك بينهم فالحيابة بينهم عشرة أعوام على المشهور وان لم يكن هدم ولا بناء وان حصل

(قوله في كون ذلك) أي الهلم أو البناء أو القرم (قوله حيازة) أي وثانها ٣٣٩ لان تكون حيازة (قوله الا انه) أي شريك

البائع (قوله بعده) أي البيع  
(قوله يمينه) أي البائع  
(قوله وان لم يعلم) أي  
الشريك (قوله فقام) أي  
الشريك (قوله حقه) أي  
من عين المبيع (قوله الثمن)  
أي حصته منه (قوله  
واستحقه) أي الثمن (قوله  
وان حضر) أي الشريك  
(قوله وان لم يحضر) أي  
الشريك مجلس الهبة  
أو ضوها (قوله حينئذ)  
أي حين علمه (قوله من  
الرفيق الخ) بيان غيرها  
(قوله زاد) أي أصح  
(قوله مدعيه) أي غير  
الاصول (قوله استحقه)  
أي الاصول (قوله بذلك)  
أي البيع والعق الخ  
(قوله انها) أي الحيازة  
(قوله ثم قال) أي ابن رشد  
(قوله تلبس) بضم التاء وفتح  
الباء (قوله وتمتن) بضم التاء  
وفتح الهاء (قوله تركب) بضم  
التاء (قوله يستخدمن) بضم  
الباء وفتح الدال (قوله يصنع)  
بضم الياء (قوله علم) بضم  
العين (قوله وانه) أي اللبس  
(قوله به) أي اللبس (قوله به)  
أي الاستغلال (قوله في  
مدتها) أي الحيازة (قوله  
قولي) بفتح اللام (قوله وعلم)  
بضم العين (قوله هذا) أي  
حصول الحيازة بالامور

هدم وبنين وغرس فتمت في الاعوام العشرة في الشريك الاجنبي وفي الشريك القريب مع ذلك قولان وفي كون ذلك في القريب غير الشريك والمولى والصهر الشريك حيازة نالها في الصهر والمولى دون القريب وفي كون السكنى والازدراع في العشر حيازة لمولى وصهر غير شريكين او ان هدم وبنى في العشر او ان طال جدا أقوال والله أعلم وقال ابن رشد أيضا فصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعق والكتابة والتدبير والوطء ولو بين اب وابنه ولو قصرت المدة الا انه ان حضر مجلس البيع وسكت حتى انقضى المجلس لزومه المبيع في حصته وكان له الثمن وان سكت بعده العام وشوهد استحق البائع الثمن بالحيازة مع عينه وان لم يعلم بالبيع الابد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه وان سكت العام وشوهد فليس له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه المائز وان حضر مجلس الهبة والصدقة والعق والتدبير فسكت حتى انقضى المجلس فلا يكون له شيء وان لم يحضر تم علم فان قام حينئذ كان له حقه وان سكت العام وشوهد فلا شيء له ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العقق قولان (واما تفرق الدار) أي العقار (من غيرها) من الرقيق والدواب والعروض (في) مدة حيازة (الاجنبي في الدابة) بالنسبة لركوب الاجنبي السنتان (و) في أمة الخدمة السنتان (وزاد) بضم التحتية على السنتين (في) حيازة (عبد وعرض) وشوهد لاصبح زاد وما أحدث الاجنبي في غير الاصول من بيع أو عقق أو كتابة أو تدبير أو صدقة أو وطء في الأمة يعلم مدعيه أو غيره علمه ولم يشكر حين علم استحقه الحائز بذلك ابن رشد ان الاقارب الشركاء عيرات أو غيره لا خلاف ان الحيازة بينهم لان تكون بالسكنى والازدراع ولا خلاف انها تكون بالتقويت بالبيع والهبة والصدقة والعق والكتابة والتدبير والوطء وان لم تطل المدة واستخدام الرقيق وركوب الدواب كالسكنى والازدراع والاستغلال كالهدم والبناء والقرم ثم قال ولا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرقاب والاصول والسياب والحيوان والعروض وانما يفتقر ذلك في حيازة الاجنبي مال الاجنبي بالاقرار والسكنى والازدراع في الاصول والاستخدام والركوب واللبس في الرقيق والدواب والسياب فقد قال اصبح ان السنة والسنتين في الشياح حيازة اذا كانت تلبس وتمتن وان السنتين والثلاث حيازة في الدواب اذا كانت تركب وفي الاماء اذا كن يستخدمن وفي العسدي والعروض فوق ذلك ولا يبلغ شيء من ذلك كله بين الاجنبيين الى العشرة الاعوام كما يصنع في الاصول ٥١ (تنبيهات) • الاول علم من كلام ابن رشد ان لبس الشياح كسكنى الدار وانه لا تحصل به حيازة بين الاقارب ولو طالت مدته وأن استقلال الرقيق والدواب والسياب كالهدم والبناء فصل الحيازة به بين الاقارب واختلف في مدتها على قول ابن القاسم المتقدمين في المتن وبالامور المقوتة كالبيع ولم هذا من كلام المصنف لانه جعلها مقوتة بين الاب وابنه فغيرها بالاولى • (الثاني) • مفهوم قوله في الاجنبي ان القريب لا تفتقر الدار من غيرها في حقه كان شريكاً أو غير شريك • (الثالث) • تقدم في كلام ابن رشد ان الشياح يكتفي في حيازتها السنة وسكت المصنف عنها بل ظاهر كلامه مدخولها في العروض • (الرابع) • التفصيل المتقدم عن ابن رشد لا يؤخذ من المتن ولا من التوضيح وهو أتم فائدة والله أعلم • (الخامس) • في المدة التي يسقط الدين بها ولد ابن المقوتة (قوله لانه) أي المصنف (قوله جعلها) أي الامور المقوتة (قوله وهو) أي تفصيل ابن رشد (قوله ولد ابن

فرحون في مسأله الملقوطة الساكت عن طلب دينه ثلاثين سنة لا يقول له ويصدق الغريم  
 في دعوى دفعه ولا يكلف بينه لا مكان موتهم او نسيانهم للشهادة اه من منتخب ابن ابي  
 زمنين وفي كتاب محمد بن يس في مدعي دين سلف بعد عشر من سنة ان المدعي عليه مصدق في  
 القضاء اذا قال ان لا يوتر السلف مثل هذه المدة كالبيعوات اه وقال ابن فرحون وفي  
 مختصر الواضحة عبد الملك قال في مطرف واصبح اذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام  
 عليه بذكره بعد عشر من سنة ويحويها اخذته وعلى الآخر البرائة منه وفي مقيد الحكام  
 ان ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل الا بطول الزمان كثلاثين سنة وكذلك الديون وان كانت  
 معروفة في الاصل اذا طال زمانها هكذا ومن هي له وعليه حضور فلا يترجم عليه يدسه الا بعد  
 هذا من الزمان فيقول قد قضيتك وبادشه ودي به فلا تضي على الدين غير المين وكذلك الوصي  
 يقوم عليه اليتيم بعد طول زمان وينكر قبضه فان كانت مدينه لك في مثلها شهود الوصي فلا  
 تضي عليه والافعليه البيه بالافعل ثم قال الخطأ حفظ لابن رشد انه اذا تقرر الدين وثبت لا يبطل  
 وان طال الزمان لعدم قوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم واختاره  
 التونسي اذا كان بوثيقة في يد الطالب لان بقاها يده دليل على انه لم يقضه منه اذا عاده  
 انه اذا قضى الدين اخذ صدقه او حرقه فان كان الدين بغير وثيقة ففيه قولان ابن رشد وليس  
 من وجه الحيازة التي ينتج بها الحائز ويصرف فيما بين الاقارب والاجنبيين والاصهار وغيرهم  
 لان شرطها جهل أصل وضع اليد وهو هنا معلوم واقه أعلم (السادس) طئي قوله وانما  
 تفتقر الدار من غيرها في الاجنبي اختصر المصنف قول ابن رشد حيث تكلم على حيازة الاقارب  
 الشر كما بالميراث ولا فرق في مدة حيازة الوارث على الوارث بين الرابح والاصول والنياب  
 والحيوان والعروض وانما يفتقر ذلك في حيازة الاجنبي مال الاجنبي بالاعتماد والسكنى  
 والازدراع في الاصول والاستخدام والركوب واللبس في الرقيق والدواب والنياب فقد قال  
 اصبح ان السنة والستين في الثياب حيازة اذا كانت تلبس وتمتن وان الستين حيازة في  
 الدواب اذا كانت تركب وفي الاما اذا كن يستخدم وفي العبيد والعروض فوق ذات  
 ولا يبلغ في شيء من ذلك بين الاجنبيين الى عشرة اعوام كما في الاصول هذا كله معنى قول اصبح  
 دون نصه اه فلم يستند في التفريق الذي ذكره الا لقول اصبح فاقتضى ان اصبح سوى بين  
 الرابح والاصول والنياب وما معها في الشر كما بالميراث مع ان اصبح فرق بينهما ايضا في ابن  
 سبون اصبح ومطرف واما حيازة الشريك الوارث عن ورث مع في العروض والعبيد  
 بالاختدام واللبس والامتنان منفردا به على وجه الملك له فالقضاء فيه ان الحيازة في ذلك فوق  
 العشرة الاعوام على قدر اجتماع المال كما عند نزول ذلك اه فعبارة ابن رشد مشككة ولذا  
 اعترض ابن مرزوق عبارة المصنف قائلا مفهوم الحصر يقتضي مساواة الدار وغيرها بالنسبة  
 لا اقارب في مدة الحيازة ولا عمل على هذا المفهوم لخفاقة النص ابن يونس وغيره عن مطرف  
 وما حاز الشر كما والورثة من العبيد والامام والدواب والحيوان وجميع العروض محتسب  
 وتركب وتمتن العروض فلا يقطع - ق الباقي مالم يطل والطول في ذلك دون الطول بينهم في  
 حيازة الدور والارضين بالسكنى والازدراع وفوق حيازة الاجنبي على الاجنبي اه وما نقله

فرحون) اى قال (قوله  
 ويصدق) بضم ففتحين  
 مثقلا (قوله الغريم) اى  
 المدين (قوله دفعه) اى  
 الدين (قوله يكلف) بضم  
 ففتحين مثقلا اى المدين  
 (قوله مصدق) بفتح الذال  
 (قوله عبد الملك) اى قال  
 (قوله يذكرك) بضم الذال  
 (قوله اخذته) اى المدعي  
 المدعي عليه به (قوله ان  
 ذكر) بضم الذال (قوله  
 المشهود) نعت ذكر (قوله  
 ومن هي الخ) حال (قوله  
 وباد) اى مات (قوله  
 وينكر) اى اليتيم (قوله  
 والاى وان لم تكن مدة  
 جعلت في مثلها الشهود  
 (قوله فعليه) اى الوصي  
 (قوله انه) اى الشأن (قوله  
 واختاره) اى عدم البطلان  
 (قوله اذا كان) اى الحق  
 (قوله وايس) اى طول زمان  
 الدين (قوله لان شرطها)  
 اى الحيازة (قوله فلم يستند)  
 اى ابن رشد (قوله سوى)  
 بفتحين مثقلا (قوله فرق)  
 بفتحات مثقلا (قوله بينهما)  
 اى الرابح وغيرها

ابن يونس عن مطرف يرجع لما نقله ابن ساون عنه مع أصبغ وقوله والاطول في ذلك دون الطول  
في حيازة الدور والارضين بالسكنى والازدراع مدة ذلك بالنسبة للسكنى والازدراع في كلام  
ابن عاصم وغيره تزيد على أربعين سنة ونصفه في تحفته

والاقربون حالهم مختلف \* بحسب اعتمادهم يختلف  
فان يكن يمثل سكنى الدار \* والزرع للارض والاعتماد  
فهو بما يجوز الاربعين \*

وفي منتقى الاحكام اذا حاز الوارث على الوارث الاصول بالسكنى والازدراع وهو ذلك  
فلا يكون حيازة حتى يزيد على الاربعين سنة خلافا لقول ابن رشد لاجازة بين الورثة  
الشركاء بالسكنى والازدراع وان طال الزمان جدا وهذا قول ابن القاسم في رسم الكيش  
من سماع يحيى وقال ابن رشد في رسم يـسلف لا اختلاف ان الحيازة لا تكون بالسكنى  
والازدراع في حق الاقارب الشركاء في الميراث الاعلى ما تاوله بعض الناس على ما في  
المدونة وهو بعد وقال في رسم الاقضية المشهور ان الوارثين لاجازة بينهم بالسكنى والاعتماد  
٥١ فقد ظهر لك ان اصبغ كان فرق بين المقار وغيره في حيازة الاجنبي كذلك فرق بين ما في حيازة  
القريب واما ابن القاسم فسوى بين الاصول وغيرها بالنسبة للاجنبي فقيما ابن القاسم  
من حاز على حاضر عروضا او حيوانا او رقعة فاذا كان كالحيازة في الربع اذا كانت الثياب  
تلبس وتغتنم والدواب تركب وتكسرى والامة توطأ ولم يصدل مالك في الحيازة في الربع عشر  
سنين ولا غيرها ٥١ واما بالنسبة للاقارب الشركاء في رسم شهد من سماع عيسى من كتاب  
الاستحقاق في الرجل يحوز مال ابنه في حياته في الحيوان الرأس والداية حتى يموت أبوه وذلك  
الحيوان في يده فيقول ورثته هذا الرأس لا يينا والداية له ولا يمينه له على صدقته ولا على عطيته  
فهل ينتفع بطول تقادمه في يده والاصل معروف ابن القاسم لا ينتفع بطول تقادمه في يده ابن  
رشد هذا من قول ابن القاسم مثل ما تقدم من قول مالك في رسم يـسلف من سماع ابن القاسم  
في أن الابن لا ينتفع بحيازة الارض على ابيه بالازدراع والاعتماد في رسم الكيش من سماع  
يحيى في امرأة هلك زوجها وترك منزلا ورقبعا فعاشت المرأة وولدا رجل من غيرهما ما  
وتزوجت به منه زوجا وزوجين ثم هلكت فقام ولدها من زوجها الذي تزوجها به الاول  
يطلب مورثها من زوجها الاول في رباعه ورقبعه فقال ولد زوجها الاول قد عايشتنا امكم  
زما ناطو ولا وكانت عالمة بوجهها ووجه خصومتها منده عشرين سنة فلم تطلب قبلنا شيئا حتى  
ماتت فقال لا أرى ان يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان موروثا معروفا لها وولدها  
في القيام بطلبه على مثل حجت الایقطع حقه اطول سكوتها في مورثها من زوجها الاول لان  
حال الورثة عندي في هذا يخالف لغيرهم الا ان يكونوا اقسما او بعلمها حتى صار كل واحد بنصيبه  
من الارث وبان بوجه من أثمان ما باعوا او بوجه مما اقتسموا من الرقبى والعروض وهي ساكنة  
عائلة لا تدعى شيئا وهذا الذي يقطع حجتها ويطلب طلبها قلت فان لم يقتسموا يمينه واقطع كل  
وارث ارضها بزرعها ونسب اليه او دارا يـسكنها او رقعة قايمته او بقرا او غنما يحمليها  
او دواب يستغلها فكل وارث قبض مما نصت لك شيئا قد بان بمنه فته دون اشراكه فاليه

(قوله قبلنا) بكسر فتح  
(قوله فقال) اي ابن القاسم



ينسب وله يعرف ولو كلفوا البيضة على الاقتسام لم يجذوها الطول الزمان وليس في يد المرأة  
من ذلك شيء وعسى أن يكون في يدها شيء يسير اترى هذا اذا طال الزمان يقطع حقها من  
الموروث قال لا أرى هذا يعنيها من اخذ حقها ابن رشد قوله في هذه المسئلة لا أرى أن يقطع  
حقها سكتها مثل ماتت من قوله قبل هذا انه لا حيازة بين الاقارب وقوله او دواب  
يستغلها هل هو بمنزلة الانتفاع بالسكنى والاستخدام لا تقع الحيازة به بين الورثة او تقع به  
الحيازة بينهم وأظن انه وقع في بعض المكاتب او دواب يستعملها وهو طرد على ما ذكره اه  
فقد ظهر لك ان ابن القاسم سوى بين الاصول وغيرها في الاقارب والاقارب ولم أر التفصيل  
الذي ذكره ابن رشد من أن التفریق في الاجنبي فقط الا أنه رجل حافظ وله نفع له فقامل  
ذلك وقد جرى الخط على طريق ابن رشد مقتصر عليه واما عجم فقال اعتراض ابن مرزوق  
صحح بل ربما عين المصير له موافقة لما في النوادر وهو مقدم على ما يدل عليه كلام ابن رشد اه  
كلام طيني وقد اخذت نصه البناء وأقره أقول في قوله واما ابن القاسم فقد سوى بين الاصول  
وغيرها نظرفان نص المدونة لا يمد ذلك اذ الظاهر ان التشبيه فيه في التوثيق وعدم سماع  
الدعوى والبيضة وان اختلفت مدة الحيازة بدليل ذكره وطا الامسة الذي لا يشترط فيه طول  
المدة وبدليل تخصيص الرابع في قوله ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرابع الخ وبدليل تقديم  
التشبيه على بيان المدة والله أعلم

\* (باب) في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك \*

البساطي هذا باب متسع متروك فينبغي الاتفات اليه اذ لا شك أن حفظ النفس مجمع عليه بل  
هو من الخمس الجمع عليهم في كل ملة ابن عرفة نقل الاصوليون اجماع المال على وجوب حفظ  
الاديان والنفس والعقول والاعراض والاموال وذكر بعضهم الانساب بدل الاموال  
ولاشك أن قتل المسلم عدوا وانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفي قبول توبته وعدمه  
خلاف بين الصحابة ومن بعدهم ابن رشد اختلف السلف ومن بعدهم في قبول توبة القاتل  
عدوا وانا وانفاذ الوعيد عليه على قواين فمنهم من ذهب الى أنه لا توبة له وان لو عيّد لاحق به  
لا محالة ومنهم من ذهب الى انه في المشيئة وان توبته مقبولة وأما من قال انه محلد في النار  
أبدا فقد أخطأ وخالف السنة لان قتله لا يحبط ايمانه ولا صالح أعماله لان السيئات لا تبطل  
الحسنات واخذ الاقول من قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا تجوز امامته وورده ابن عرفة  
بان قبول التوبة أمر باطن وموجب نصب الامامة أمر ظاهر فلا يلزم من منع امامته الجزم  
به عدم قبول توبته ونصه ابن رشد عد قتل المسلم عدوا وانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منه  
وفي قبول التوبة منه وانفاذ الوعيد منه ذهب الصحابة ومن بعدهم والى الثاني ذهب مالك رضي  
الله تعالى عنه لقوله لا تجوز امامته قلت لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم رفع سابق جرأته  
وقبول التوبة أمر باطن وموجب نصب الامام أمر ظاهر وأخذ الاول من قول مالك رضي  
الله تعالى عنه ليكثر العمل الصالح والصدقة والجهاد والحج في سماع عيسى قول مالك رضي الله  
تعالى عنه ليكثر العمل الصالح والصدقة والجهاد ويلزم الثفور من تعذر منه القود بدليل  
رجائه قبول توبته خلاف قوله لا تجوز امامته والقول بتخليده خلاف السنة ومن توبته عرض

(قوله في قوله) اي طيني  
\* (باب أحكام الدماء) \*  
(قوله توبته) اي قاتل العمد  
(قوله وعدمه) اي القبول  
(قوله الاول) اي القاتل  
لا تقبل توبته (قوله ورده)  
اي الاخذ (قوله وموجب)  
بكسر الجيم (قوله ونصه)  
اي ابن عرفة (قوله مذهبها)  
مثنى بلانون لاضافته (قوله  
والى الثاني) اي عدم قبول  
توبته صلح ذهب (قوله منه)  
اي عدم جواز امامته  
(قوله الاول) اي قبول توبته  
(قوله من) فاعل يكثر (قوله  
دايدل) خبر قول (قوله  
بتخليده) اي قاتل العمد  
في النار

(قوله وان قتل) بضم فكسر (قوله بان التشبيه) صلة سئل (قوله بين المتقاربين) ٣٤٣ خبران (قوله وقتل الخ) حال (قوله

مقتسط) أى عادل (قوله العامة) نعت بركة (قوله وهم) أى المنتفعون (قوله طرف) بفتح الراء (قوله الاول) أى القصاص من النفس (قوله وأركانها) أى القصاص من النفس (قوله الاول) أى الشامل لهما (قوله ملزم) بضم فسكون (قوله رفع) بضم ففكسر (قوله يفتيق) بضم الياء (قوله فيقتل) بضم الياء وفتح التاء أى الرقيق (قوله بان كان) أى المكلف (قوله فان كان) أى المكلف مفهوم غير حر بي (قوله فلا يقتص) بضم الياء (قوله بان تساوبا) أى القتال والمقتول (قوله فان زاد القتال على المقتول بالحرية) مفهوم وغير زائد حرية (قوله فيقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله فان زاد القتال على المقتول بالاسلام) مفهوم أو اسلام (قوله لو كان) أى الكافر (قوله لانه) أى المقتال (قوله معناه) أى المحارب (قوله ولذا) أى كون المقتال كالمحارب عليه قال (قوله فيه) أى قتل الغيلة (قوله ولو صالح) أى المقتال (قوله رد) بضم الراء (قوله وحكمه) أى المقتال

نفسه على ولى المقتول قودا اودية وان قتل القتال عمدا عدوانا قصاصا فقتل قتله كذا قرأه لقوله صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات لاهلها وقيل ليس بكفارة لان المقتول لا ينتفع بقتل قاتله وانما منفعته للاحياء زجر او تشفيا والمراد بالحديث حقوق الله تعالى المهضمة (فألتان) \* الاولى سئل عن قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احيها فكأنما احيى الناس جميعا بان التشبيه فى الكلام العربى بين المتقاربين جدا وقتل جميع الناس بعيد جدا من قتل النفس الواحدة وكذلك الاحياء واجيب بان المراد بالنفس امام مقتط او حاكم عدل او ولى ترحى بر كته العامة او عالم شرعى يتفق المسلمين بعلمه او نبى او رسول فله موم مقتطه قتله كان قتله كقتل كل من كان ينتفع به وهم المراد بالناس جميعا (الثانية) \* قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة قيل الخطاب فيه للورثة لانهم اذا اقتصوا فقد سلوا وحيوا بفتح شمر القتال عنهم الذى صار عدوهم وقيل للقاتلين لانهم اذا اقتص منهم محى الائم عنهم فيصون حياة معنوية وقيل للناس وفى الكلام حذف والاصل ولكم فى مشروعية القصاص حياة لان الشخص اذا علم انه يقتص منه يكف نفسه عن القتل فيجها هو ومن أراد قتله وقيل لاحذف والقصاص نفسه فيه الحياة للجانى بسلامته من الائم واغيره بفتح شمر الجانى والقصاص امان نفس وامن طرف ويبدأ المصنف بالكلام على الاول وأركانها ثلاثة التاتل والمقتول والقتل ويبدأ بالكلام على القاتل فقال (ان أتلف) ولم يقل قتل لان الاتلاف يشمل المباشر والسبب والقتل يتبادر منه خصوص المباشرة والمراد الاول قاله الخطوط وفيه نظر فان المتبادر من الاتلاف المباشرة أيضا شخص (مكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام منقولة أى ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فلا يقتص من صبي ولا مجنون و... ما كخطمهم. قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والغلام حتى يحتلم والمجنون حتى يفتيق رواء أو يوداد وغيره بروايات متعددة والمرفوع انما هو الوجوب الذى هو من خطاب التكليف واما الضمان فهو من خطاب الوضع الذى يتعلق بغير المكلف أيضا ان كان المكلف حرا بل (وان رق) بضم الراء وشهد القاف أى كان رقيقا قاننا وذا شائبة فيقتل بمنه وبالحران شاه الولى (غير حرى) بان كان مسلما او ذميا فان كان حريا فلا يقتص منه ولو أتم بعد جنائيه (و) غير (زائد حرية) على المقتول بان تساوبا فى الحرية والرعية او زاد المقتول على القاتل بالحرية فيقتل الرق بالحران شاه الولى فان زاد القتال على المقتول بالحرية فلا يقتل الحر بالرق (او) غير زائد (اسلام) بان تساوبا فى الاسلام والكفر او زاد المقتول بالاسلام فيقتل الكافر بالمسلم ولو كان الكافر حرا او قاتله المسلم رقيقا ويعتبر عدم زيادة القتال بحرية او فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان حرا او قاتله المسلم رقيقا ويعتبر عدم زيادة القتال بحرية او اسلام (حين القتل) فان قتل رقيقا او كافر ذمى مثله ثم تحرر القاتل أو أسلم فانه يقتص منه لانه غير زائد حين القتل ولا يقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية او اسلام (الا) القاتل (لغيلة) بكسر الغين المجهة أى أخذ مال فقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لكن ليس قصاصا بل لدفع الفساد كقتل المحارب لانه فى معناه ولذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا عفو فيه ولو قطع يد او رجل لا يحكمه حكم المحارب ولو صالح ولى الدم بالدية ردصله وحكمه للامام

(قوله الرجل) اي مثلا (قوله الى موضع خفية) ٣٤٤ بالاضافة (قوله فيقتل) بضم الباء وفتح التاء (قوله ولو كان) اي القتل (قوله

فيه) اي القصاص (قوله  
الجالين) اي الرمي والتل  
(قوله لورماه) اي المسلم  
النصراني (قوله فانه) اي  
المسلم (قوله يقتل) بضم  
الباء وفتح التاء (قوله به)  
اي النصراني (قوله عنده)  
اي الرمي (قوله ان المعتبر)  
بيان ما يقدّر من (قوله غير  
ظاهر) خبر قول (قوله بعد  
ان جرح) بضم فكسر  
(قوله فنيه) اي النصراني  
(قوله عليه) اي الجاني  
(قوله وقوله) اي عمج (قوله  
ينجيه) اي كلام طاني (قوله  
اشترطها) اي المساواة  
(قوله طاهما) اي السبب  
والسبب (قوله محرم) بضم  
ففتحين متفلا (قوله فلا  
يقصص) بضم الباء (قوله  
محرم) تنازع فيه جرح  
ورمي (قوله عصمته) اي  
النجى عليه (قوله كانه)  
يفتح الهمزة وشد النون  
اي المنصف (قوله يحوم)  
بضم ففتح فكسر متفلا اي  
يدور (قوله الحمال) اي  
للصبي عليه (قوله وقول)  
مخلف على قول (قوله فلو)  
زال) اي التكافؤ (قوله  
الموجب) بكسر الجيم اي  
السبب (قوله احدهما)  
اي الجاني والنجى (قوله بعد  
الرمي) تنازع فيه عتق  
واسلام

في التوضيح - حقيقة الغيلة خدعه وادخله موضعا وقتله لا خذماله ابن عرفة الباجي عن ابن  
لقايم قتل الغيلة حراية وهو قتل الرجل خفية لا خذماله ابن الفا كهاني أهل اللمة قتل الغيلة  
أن يخذله ويذهب به الى موضع خفية فاذا صار فيه قتلته فيقتل به بلا عفو بعض أصحابنا  
بشرط كون قتله عن مال لا عن نائرة أي عداوة فيجوز العفو عنه لأنه ليس من الحراية اه  
ونقل الباجي مثله عن العتبية والموازية عياض أي اغتاله لا خذماله ولو كان لنا نائرة فنيه  
القصاص والعفو فيه جائز قاله ابن أبي زنين وهو صحيح جار على الاصول لان هذا غير محارب  
وانما يكون له حكم المحارب اذا أخذ المال او فعل ذلك لاجل أخذ المال وقتله أو الحسن  
ابن رشيد قتل الغيلة هو القتل على مال اه والغيلة في الاطراف كالغيلة في النفس فلا  
قصاص فيها والحكم للإمام الا أن يتوب قبل القدرة عليه فنيه القصاص طاه في المدونة  
والمرأة كالرجل في الغيلة قاله أبو الحسن (تنبيه) طاني قوله حين القتل الصواب اسقاطه كما  
فعل ابن الحاجب لاقتضائه انه لا يشترط المساواة الا حين القتل وليس كذلك بل من حين  
الرمي الى حصول القتل اذا ما تفرقه المساواة في الجاني أو يقول الى حين القتل بالغاية كما  
فعل فيما بعد وقول عجم لورماه فجرحه ثم أسلم به جرحه ثم نزي الجرح فانه يقتل به لانه  
مكافئ له حين الموت وحين السبب الذي نشأ عنه الموت وهو الجرح وان كان غير مكافئ  
عند الرمي لانه لا تعتبر المساواة عنده لما علمت أن المعتبر والسبب القريب للموت غير ظاهر  
ابن عرفة الشيخ ابن مهنون ابن القاسم ان أسلم نصراني بعد أن جرح فوات فنيه دية حرم مسلم  
في مال الجاني حالة أشبه انما عليه دية نصراني انما النظر لوقت الضرب لا الموت وفي الجوهر  
ابن مهنون اصحابنا في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات انه لا قود على المسلم فان شاء أو باساره  
أخذوا دية يد نصراني وان أحبوا أقصموا اولهم دية مسلم في مال الجاني حالة عند ابن القاسم  
ومهنون وقال أشبه دية نصراني وقوله لانه لا تعتبر المساواة عنده الخ فيه نظر وكاد أن يخرج  
به عن كلام أهل المذهب اه كلام طاني البناي وسبقه الى ذلك الشيخ أحمد بابا في ضج عند  
قول ابن الحاجب فاما القصاص فبالجزم معا أي فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب  
الى حصول السبب اتفاقا قول انما يتجبه لو عبر المصنف بالموت بدل القتل اما القتل فيم  
السبب ومسيبه فقد أفادت عبارته اشتراطها حاله - مامه اذا الجرح وحد لا يسمى قتلا وكذا  
الموت وحده والله أعلم ومعه قول اختلف قوله شخصيا (معصوما) اي محرما قتله وهو الركن الثاني  
فلا يقتص من قتل غير معصوم كرمي ومرد وقاتل بالنسبة لولى الدم وقاطع طريق ووزان  
محصن ويشترط دوام عصمته من الجرح (التلف) أي الموت في القصاص النفس (و) من (ا) رمي  
(الاصابة) في القصاص للجرح فان جرح أو رمي حرم مسلم مثله وارند الجروح والرمي قبل  
تلقه او اصابته فلا يقتص من جرحه أو رمايه له دم استمرار عصمته لتلقه وصابته طاني  
كانه يحوم على قول الجوهر فصل في تفكير الحال بين الرمي والجرح وبين الجرح والموت  
وقول ابن الحاجب فلو زال بين حصول الموجب ووصول الاثر كعتق أحدهما أو اسلامه  
بعد الرمي وقبل الاصابة أو بعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم المتبر في الضمان حال  
الاصابة وحال الموت وقال أشبه ومهنون حال الرمي ورجع مهنون فقوله للتلف أي لآحين

الجرح

(قوله والكلام كله في قتل النفس) غير ظاهر اذ لا يكتفى في قتل النفس دوام العصمة من الرمي للاصابة بل لابد من دوامها للموت (قوله فلا يرد) بفتح فكسر (قوله وهو) اي كلام طئي مقبول نقل ٣٤٥ (قوله ومنه) بفتح مثلاً (قوله وان لم يكن معصوما الخ) حال

(قوله ولكنه) اي المستحق (قوله لا يقتله) اي المستحق القاتل (قوله فان قتله) اي المستحق القاتل (قوله المستحق) مسترنا تب فاعل ادب (قوله حصل) بفتح مثلاً (قوله في قتله) اي المرتد من غير اذن الامام من اضافة المصدر لمفعوله (قوله الاول) اي ابن شاس (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عنه) اي أشهب (قوله على قتله) اي المرتد (قوله على لانه) اي المرتد (قوله على الثالث) اي لاشي على قتله (قوله فقال) اي ابن شاس (قوله عليه) اي ارادة الثالث هنا (قوله قرنه) اي المرتد (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فيه) اي قتل المرتد (قوله وعلى الاول) اي ان فيه دية مجوسى (قوله منه) اي القاتل (قوله له) اي الزاني المحسن (قوله لانه) اي الزاني المحسن (قوله لذلك) اي اقتيانه على الامام (قوله هذين) اي الزاني المحسن والمحارب (قوله لهما) اي الزاني المحسن والمحارب (قوله وضرب) بضم

الجرح فقط وقوله والاصابة أى لاحقين الرمي فقط والكلام كما في قتل النفس وسبأ في الكلام على الجرح فلا يرد قول من قال لتلف في النفس والاصابة في الجرح ولو أسقط قوله والاصابة سلم من التكرار مع قوله والجرح كالنفس الخ سرى له هذا من عدم معرفة مطارح كلام الأئمة البناي وهو نقل بعض الشيوخ عن تقرير السنأوى وهو ضاهيه ما قرره ز تبعال الخ والعصمة (بإيمان) أى بما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز في حقه تعالى وبمثل ذلك لرسوله عليهم الصلاة والسلام والتزام دعائم الاسلام (أو) ب(أمان) أى تأمين من السلطان أو غيره من المسلمين أو بالتزام الجزية والدخول في حماية الاسلام وسكت عن هذا العلة بالاولى من قوله أو أمان ومثل المعصوم فقال (ك) الشخص (القاتل) فإنه معصوم (من غير) الشخص (المستحق) لقتله وان لم يكن معصوماً من المستحق ولكنه لا يقتله الا باذن الامام فان قتله بغير اذنه (أدب) بضم فكسر مثلاً المستحق لاقتيانه على الامام وشبهه في التأديب فقال (ك) قاتل شخص (مرتد) طئي - حصل ابن شاس وابن الحاجب في قتله ثلاثة أقوال ونص الاول ودية المرتد في قتله دية مجوسى في العمود والخطا في نفسه وفي جراحه مرجع للاسلام او قتل على رده ذكره ابن القاسم وأصبغ وروى حمون عن أشهب ان عقلة عقل الدين الذي ارتد اليه وروى عنه أيضاً لاشي على قتله لانه مباح الدم واقصر ابن شاس في أول الجراح على الثالث فقال المرتد قال حمون لا قصاص ولا دية على قتله الا الادب في اقتيانه على الامام وتبعه ابن الحاجب واقصر المصنف في الديات على الدية كالمجوسى لانه قول ابن القاسم وأما هنا فسكت فلان ان فقره بالقول الثالث لان الغالب من المصنف السج على منوال ابن شاس وابن الحاجب وبذل عليه قرنه بالزاني المحسن وبدا سارق او قتل لا قصاص ولا يلزم منه نفي الدية وعليه قرره الحط البناي اختلف فيه هل فيه دية فذهب ابن القاسم الى أن فيه دية المجوسى ثلث خمس دية الحر المسلم وعلى هذا اقتصر المصنف في الديات وقيل لاشي على قتله الا الادب وعليه اقتصر ابن شاس وتبعه ابن الحاجب وعلى الاول يحمل كلام المصنف هنا لانه الاتي له في الديات (و) كقاتل (زان احسن) بغير اذن الامام فلا يقتص منه له لانه غير معصوم ويؤدب قاتله لانه دية على الامام وهو مفهوم أحسن ان قاتل الزاني البكري يقتل به وهو كذلك لانه معصوم (و) ك(قاطع يد) شخص سارق بغير اذن الامام فلا يقتص منه ويؤدب لذلك الحط وكذا قاتل المحارب والزندق ابن عرفة محمد لاشي على من قتل زندقاً النعمى وكذا الزاني المحسن والمحارب ولا دية لهم ان قتلوا خطأ وفي الموازية من قطع يد سارق فلا دية له وفي موضع آخر له دية عليه يجب الدية في هذين ان قتلا خطأ وان قطع لهما عضو فلهما القصاص في العمود والدية في الخطا لان الحد انما واجب في النفس لاني العضو الشخ عيسى من اعتناظ من ذمى شتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتله فان كان شتماً يوجب قتله وثبت ذلك فلا شى عليه وان لم يثبت ذلك فعليه دية وضرب مائة وسبعين عاماً وفي التوضيح نص على نفي القصاص عن قاتل المرتد ولو نصرانياً اه ولا معارضة بين ما هنا وبين قوله في الديات ان دية المرتد كدية المجوسى لانه اعتناظي القصاص هنا والكلام هناك في الدية ونفي أحدهما لا يستلزم نفي الآخر وأما الزاني المحسن فلا دية له والفرق بينهما ان المرتد

(قوله أدبهم) أي قاتل الزاني المحسن وقاتل المرتد وقاتل الزنديق (قوله طلب) بضم فسكسر (قوله هذا) أي توقف قتل المسحق قاتل وليه على اذن الامام (قوله من نصفه) أي المسحق (قوله ويمكنه) أي المسحق (قوله رجل) فاعل قتل (قوله ولا يمكن) بضم ففحين مثقلا الخ حال (قوله لانهم كانوا يقدون الخ) على تسمية القصاص قودا (قوله ان شاء) أي الولي (قوله أخذ) يسكون الخفاء المهمة من قول شاه (قوله تخييره) ٣٤٦ أي الولي (قوله بين القود الخ) صلة تخيير (قوله واختاره) أي تخييره بينهما

(قوله من قتل) بضم فسكسر (قوله يجبر) بضم الباء وفتح الباء (قوله ان كان) أي القاتل (قوله نه) أي قاتل العمدة (قوله نبأني) أي القاتل دفع الدية للاولياء (قوله الاقتله) أي القاتل (قوله لهم) أي الاولياء (قوله له) أي القاتل (قوله ان) يأتي أي دفع الدية (قوله لانه) أي القاتل (قوله في قتل نفسه) صلة مضار (قوله مضار) خبر أن (قوله روي) بضم فسكسر (قوله قتل) بضم فسكسر (قوله أخذ) بضم فسكسر (قوله يفتات) بضم فسكسر (قوله روي بضم فسكسر) قوله التخيير أي بين القصاص واخذ الدية (قوله من هذا) أي القود عينا (قوله جرح عبيد) من اضافة المصدر افعالها نائب فاعل استثنى (قوله مثله) تنازع فيه جرح وقتل (قوله فان لسيد الجني عليه الخ) على استثنى (قوله خير) بضم فسكسر مثقلا (قوله سيده) أي الجاني (قوله في فدائه) أي الجاني (قوله واسلامه) أي

تجب استتابته على المذهب فكان قاتله قاتل كافرا محرما القتل بخلاف الزاني المحسن اه \* (تبيين) \* الاول ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف مقدار أدبهم فمن طلب الاسترعاب عليه كالزاني المحسن فالجراة على الامام بقتله أشد وكفر الزندقة أشد من كفر الارتداد والله أعلم \* (الثاني) \* أبو الحسن قالوا هذا اذا كان هنالك من نصفه ويمكنه من حقه ابو عمران الذي قتل وابيه رجل ولا يمكن من أخذ حقه عند السلطان فيقتل الولي قاتل وليه عملة او باحتسالي فانه لا أدب ولا شيء عليه لانه اذا لم يكن سلطان ينصفه فله أخذ حقه بنفسه وجواب ان أنلف مكلف معصوما (فاقود) أي القصاص لانهم كانوا يقدون الجاني الى اولياء المقتول تبريا من شره (عينا) أي متعينا للولي ان شاء أخذ حقه عند الامام مالك وابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وعقوه اولى واكمل وروى أنه تخبير ان شاء أخذ حقه بين القود والعفو على الدية واختاره الخمي وجماعة من المتأخرين لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قاتل فقتل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد وروى قول أشهب ان اختار الولي الدية فان القاتل يجير عليه ان كان مليا ابن يونس الامام مالك رضي الله تعالى عنه قاتل العمدة يطلب الاولياء الدية منه فيأبى الاقتله فليس لهم الاقتله أو العفو عنه قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال أشهب ليس له أن يأبى ويجير على الدية ان كان مائلا لانه في قتل نفسه ليتترك ماله اغيره مضار وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الولي ان احب قتل وان أحب أخذ الدية وقاله ابن المسيب في التوضيح قال جماعة اختلفوا في النقص واما جرح العمدة فيوافق أشهب فيه المشهور وروى عن ابن عبد الحكم التخيير في جرح العمدة كالنفس \* (تنبه) \* استثنى من هذا جرح عبدأ وقتله مثله فان اسيد الجني عليه القصاص أو أخذ الجاني فان اقتص فلا اشكال وان أخذ الجاني خيره يده في فدائه بقيمة الجني عليه واسلامه وفي الجرح بخير بين اسلامه وفدائه بارش الجرح ان كان له ارش مسمى والا فان حصل به عيب خير بين اسلامه وفدائه بارش العيب وان لم يحصل به عيب فليس فيه الا القصاص ان كان الجني عليه عبدا وان كان حرا فلا شيء فيه الا الادب وان أنلف مكلف غير حربي ولا زنديق ولا اسلام معصوما تعين القود ان لم يقبل الجني عليه للجاني ان قتلني ابرأ نك بل (ولو قال) الجني عليه للجاني (ان قتلني ابرأ نك) فقتله فانه يقتل به لعقوه عن نفي لم يجب له وانما يجب لاوليائه ولا يشبه من أنفذ مقتله وأدرك حيا فقال أشهد كم اتي عقوت عن قاتلي وقال حصنون لاشي عليه والظاهر سقوط القتل ولزوم الدية في مال القاتل لتسوية العفو ابن الحاجب لو قال للقاتل ان قتلني فقد وهبت لك دمي فقولان قال ابن القاسم أحسنهما ان يقتل بخلاف عقوه بعد

الجاني لسيد الجني عليه (قوله يجير) أي سيد الجاني (قوله والا) أي وان لم يكن له ارش مسمى (قوله به) على أي الجرح (قوله نيه) أي الجرح (قوله وان كان) أي الجني عليه (قوله فانه) أي القاتل (قوله ولا يشبه) أي من قال ان قتلني ابرأ نك (قوله انقذ) بضم الهمز وكسر القاء (قوله وأدرك) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) أي قاتل من قال ان قتلني ابرأ نك (قوله لو قال) أي المقتول (قوله يقتل) بضم الباء وفتح التاء أي القاتل (قوله عقوه) أي المقتول عن قاتله

(قوله نلوأذن) اى الجنى عليه (قوله) اى الجانى (قوله يده) اى الجنى عليه فقطعها ٣٤٧ المأذون له (قوله عوقب) اى القاطع

(قوله ثم قال) اى خليل

(قوله قال) اى خليل (قوله

عنه) اى مهنون (قوله

عليه) اى القاتل (قوله

ويضرب) بضم الياء وفتح

الراء اى القاتل (قوله له)

اى القاتل (قوله قتله)

اى القاتل (قوله ضرب)

بضم فكسر اى القاتل

(قوله واختلف) بضم الناء

(قوله هل له) اى السيد

(قوله من القصاص) بيان

حقه (قوله وفيها) اى

المدونة (قوله وامله) اى

المصنف (قوله لفظها) اى

المدونة (قوله وان كان)

اى افظها أقوى حال (قوله

لقوله) اى المصنف (قوله

واما نسبه) اى ابن الحاجب

الآن يتبين ارادتها (قوله

لاشكاه) عله نسبه (قوله

لان الدية الخ) عله اشكاه

(قوله) اى الولي (قوله

قوله) اى الولي (قوله كانه)

بفتح الهمز وشد التون اى

تت (قوله قال) اى تت

(قوله عبر) اى المصنف

وانظر ما وجه قول طنى

كانه قال (قوله مطلقا)

بكسر اللام حال وفتحها

مفعول مطلق (قوله قال)

اى ابن عبد السلام (قوله

وهذا) اى الا ان يظهر

ارادتها (قوله ان كان)

علم انه قتله نلوأذن له في قطع يده عوقب ولاقصاص الموضع الذى نسبه المصنف لابن القاسم  
ذكر في الجواهر ان ابازيد رواه عن ابن القاسم وهو فى العتبية لسحنون ثم قال وزاد فى البيان  
ثالثا بنى القصاص لشبهة العفو والدية فى مال القاتل قال وهو أظهر الاقوال اه ابن عرفة  
الصقل روى ابن مهنون عنه من قال لرجل اقتلنى ولك ألف درهم فقتله فلا قود عليه  
ويضرب مائة ويحبس عام ولا جعل له وقال يحيى بن عمر لا وليا قتله ولو قال له اقتل عبدى ولك  
كذا وبغير شى فقتله ضرب مائة ويحبس وكذا السيد يضرب ويحبس واختلف هل له على القاتل  
قيمة العبد أم لا والصواب لا قيمة له كقوله اسرف فوفى ففعل فلا يغرّم الشيخ روى ابن عبدوس  
من قال لرجل اقطع يدي او يد عبدى عوقب المأمور ولا غرم عليه فى الحر والبدان حبيب عن  
أصبغ يغرّم قيمة العبد مطرمة القتل كما نلزمه دية الحر اذا قتله باذن وليه اه وان قتل مكلف  
غير حرى ولا زائد حرى ولا اسلام معصوما فمفء عنه روى المقتول واطلق فى عفوّه فزلا دية  
الولى (عاف) عن قاتل وليه عمدا عدوانا (مطلق) بكسر اللام عن تقييده بالدية فى كل حال  
(الآن يظهر) من حال الولي (ارادتها) اى الدية حين العفو قرينة دالة على ارادتها  
(فيصاف) الولي بالله الذى لا اله الا هو معاذا الارادة اخذها من القاتل (ويبقى) الولي (على  
حقه) من القصاص (ان امتنع) القاتل من اعطاء الدية ومفهوم مطلق انه لو صرح بعفوّه  
مجا نالزمه ولو صرح بانه على الدية واجابه القاتل لزمته وان لم يجبه فالخلاف المتقدم بين ابن  
القاسم واشهب وقوله يظهر مثله لابن الحاجب وفتح يتبين وهو أقوى وله لم يتبع لفظها  
وان كان أقوى لقوله فى توضيحه ان فاعل قال فى كلام ابن الحاجب هو مالك رضى الله تعالى  
عنه واما نسبه له لاشكاه لان الدية اذا لم تكن واجبة له فى الاصل فلا يقبل قوله فى  
ارادتها فانه تن طنى كانه قال لم يتبع لفظها لان ماء عبره مالك أيضا وعبارة ابن  
الحاجب ولو عنى عن القصاص او مطلقا سقط القصاص والدية قال الآن يظهر انه ارادها  
فيصاف اه امكن انما يتبع هذا الاعتذار لتت اذا سلم ان هذا اللفظ الذى أتى به ابن  
الحاجب هو نفس لفظ الامام وهو غير مسلم ولذا قال ابن عبد السلام مراد ابن الحاجب يظهر  
بامارة قوية لان المسئلة فى المدونة قال مالك لاشى لك الآن يتبين انك ارادتها اقول ابن الحاجب  
كلام مالك باعنى فلم يتم اعتذار تت قال وهذا مقدم بقوله فى الحضرة انما عفت على  
الدية ولو سكت وطال ثم قاله لاشى له طنى نحو فى التوضيح وزاد قاله مالك فى الواضحة  
وقاله ابن الماجشون واصبغ وامه قول ابن عبد السلام وحيث كان لولى القيام بشرطه  
المتقدم فزاد ابن حبيب شرطا آخر وهو قرب الزمان فاما ان قام به مد طول فلا شى له رواه  
مطرف وقاله ابن الماجشون واصبغ اه وفى جعل ما ذكره قيد الكلام المصنف نظر  
والظاهر من كلام الباجى وغيره ان قول مالك رضى الله تعالى عنه هذا مع ابن الماجشون  
واصبغ خلاف لقول مالك رضى الله تعالى عنه الذى درج عليه المصنف ابن عرفة الباجى  
من قال انما عفت على الدية فتروى مطرف ان كان يحضرة ذلك فذلك له وان طال فلا شى له  
وقاله ابن الماجشون واصبغ قال مالك رضى الله تعالى عنه ان قال ما عفت الاعلى أخذ الدية  
حالت ما ارادتها كما واخذت من غيرها ثم جمع مالك رضى الله تعالى عنه فقال لاشى له الا ان يعلم

اى قوله انما عفت على الدية (قوله يحضرة ذلك) اى العفو (قوله فذلك) اى طلب الدية (قوله يعلم) بضم الياء

(قوله قيد الحضور) اضافته للبيان (قوله بجزه) اي يقيد ويدل عليه (قوله قيد الظهور) اضافته للبيان (قوله اذ قد تظهر الخ) عليه لا يتناول (قوله المطلق) بكسر اللام (قوله فلا شيء له) اي الولي العاقب (قوله ذلك) اي العقول اخذ الخ (قوله فهو) اي ولي الاول (قوله عليه) اي دم قاتل الاول ٣٤٨ (قوله من قصاص الخ) بيان ما (قوله مستحقه) اي القصاص (قوله فان قتله) اي

من عليه القصاص (قوله غيره) اي المستحق (قوله قدمه) اي قاتل من عليه القصاص (قوله قدمه) اي القاتل الثاني (قوله ايم) اي اولياء القاتل الاول (قوله تنقرس) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اي القاتل (قوله اجنبي) اي من المقتول الاول (قوله فقتله) اي الاجنبي القاتل (قوله قدمه) اي الاجنبي (قوله قتله) اي القاتل الثاني (قوله عنه) اي القاتل الثاني (قوله ولهم) اي اولياء الاول (قوله يذلولوا) اي اولياء القاتل الاول (قوله لهم) اي اولياء المقتول الاول (قوله من دية الخ) بيان ما (قوله منها) اي الدية (قوله وعزاه) اي استحقاق ولي المقتول الاول دم قاتل قاتله (قوله للقاتل) صلة قتله (قوله للقاطع) صلة قطفه (قوله او المقطوع) عطف على ولي (قوله عمدا عدوانا) تنازع فيه فقيل (قوله مثلا) راجع للميد (قوله لانه) اي الولي (قوله دم) اي القاتل (قوله واما اعطاه) اي القاتل (قوله له) اي ولي

لما قاله وجهه وبه قال ابن القاسم وقال ابن القاسم في بعض مجالسه امس عقوه عن الدم عضوا عن الدية الا ان يرى له وجه اه لا يقال قيد الحضور بجزه قيد الظهور اذ قد تظهر ارادتها حين العقو ثم يتغافل عن ذلك زمانا يطول ان يظهر عذرا تراخي وشبهه في أنه لاحق للولي المطلق في عقوه الا أن يظهر ارادته فقال (كعقوه) اي الولي (عن العبد) الذي ترتب عليه القصاص بقتله عمدا او عمدا مطلقا وقال انما عفوت عنه لاخذها واخذ قيمته او قيمة المقتول او دية الحرف فلا شيء له الا ان تظهر ارادته ذلك فيصاف للولي ويبقى على حقه ويخبر سيد العبد القاتل بين اسلامه وفدائه (و) ان قتل شخص شخصا عمدا عدوانا وقتل القاتل شخص غير المستحق عمدا عدوانا ايضا (استحق ولي) المقتول الاول (دم من) اي الشخص الذي (قتل القاتل) الاول على المشهور لان ولي الاول استحق دم قاتله فهو مستحق ما يرتب عليه من قصاص او دية ولو كان دم قاتل القاتل حقا لولي القاتل للزم ضياع حق ولي المقتول الاول ابن الحجاب من عليه القصاص معصوم من غيره مستحقه فان قتله غيره عمدا عدوانا فدمه لا ولاء الاول على المشهور فان أرضى اولياء الثاني أو ولاء الاول فدمه له - م قاله في المدونة وفيه من قتل رجلا عمدا تنقرس عليه اجنبي فقتله عمدا فدمه لا ولاء القاتل الاول ويقال لا ولاء الثاني ارضوا اولياء الاول وشأنكم بقاتل وليكم وان لم ترضوهم فلا ولاء الاول قتله او العفو عنه ولهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من دية أو أكثر منها وعزاه الشيخ لرواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما (أو) قطع شخص يد شخص عمدا عدوانا وقطع شخص غير المقطوع يد المقاطع عمدا عدوانا ايضا استحق المقطوع الاول قطع يده من (قطع يد القاطع) الاول على المشهور وشبهه في استحقاق ولي الاول والمقطوع الاول فقال (كديه) قتل أو قطع (خطا) للقاتل الاول أو للقاطع الاول فيستحقها ولي المقتول الاول والمقطوع الاول (فان ارضاه) أي ولي المقتول الاول (ولي) المقتول الثاني بما لا اوشقاعة او حسن كلام (فه) أي ولي الثاني دم القاتل الثاني فان شاء اقتص منه وان شاء عفا عنه (وان نقتت) بضم الفاء وكسر القاف أي نلعت (عين) الشخص (القاتل) عمدا عدوانا (واقطعت) بضم فكسر (يده) اي لقاتل عمدا عدوانا من لان كان الفقه او القاطع من غير الولي بل (ولو) كان (من الولي) لانه انما استحق دمه واما اعضاؤه فهي معه ومما بالنسبة له فان جنى عليه فيها فله القود منه وأشار ببولوانبول ابن القاسم لا يقاد من الولي ويعاقبه الامام اجنبي عليه الولي قبل اسلامه له بل (ولو) جنى عليه الولي (بعد أن أسلم) بضم الهاء - مزوكسر اللام القاتل (له) اي الولي ليقبضه بعد حكم القاضي بقتله قصاصا (فه) أي القاتل الذي فقتت عينه ارقطعت يده قبل اسلامه او بعد (القود) بفتح القاف والواو ممن جنى عليه موله كان لولي او غيره ولولي قتله بعد اقتصاصه منه ابن الحجاب ان فقتت عين القاتل او قطعت يده عمدا أو خطأ فله القود او العفو

المقتول (قوله فان جنى) اي لولي (قوله عليه) اي القاتل (قوله فيما) اي اعضاء القاتل (قوله له) اي القاتل او (قوله منه) اي الولي (قوله ويعاقبه) اي الولي (قوله بعد حكم) صلة اسلم (قوله سواء كان) اي الجاني على القاتل (قوله قتله) اي القاتل (قوله اقتصاصه) اي القاتل (قوله منه) أي الولي (قوله له) اي القاتل (قوله القود او العفو) اي في العمد





(قوله وتبع) أي خليل (قوله لانه) أي الشان (قوله بانه) أي الشان (قوله ولو قال) أي المصنف (قوله على ذلك) أي عدم قتل  
العبد المسلم بالحرق الكافي (قوله العبد) ٢٥٠ أي المسلم القاتل كافيًا (قوله بالدية) أي للكافي (قوله وان كان) أي عن العبد

قول ابن القاسم ليس للسيد الا قتل الذي أو العفو عنه وإيس له ان يلزمه قيمته وعلى قول  
أشبه له الزامه قيمته وتبع فيه ابن عبد السلام والظاهر ما لابن رشد لانه قد صرح في المدونة  
بأنه اذا جرح عبد عبد أو قتله فسيد الجرح أو المقتول يجزي بين ان يستقيداً وبأخذ الارش  
والله أعلم ولو قال الذي بدل الكافي كما قال ابن الحاجب استبان أحسن وفهم من كلام المصنف  
حيث جعل الحر الكافي أدنى من العبد المسلم ان العبد المسلم لا يقتل بالحر الكافي وهو كذلك  
وحكي في البيان الاتفاق على ذلك ابن الحاجب يجزيه العبد في فكه بالدية وأسلامه فيباع  
لاولياء الحر الكافي الموضح يعني بدية الحر الذي ويبيع لاولياء الذي وان كان أكثر من دية وهو قول  
المسلم وظاهر كلامه انه اذا بيع يدفع جميع ثمنه لاولياء الذي وان كان أكثر من دية وهو قول  
ابن القاسم في المدونة وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال طرف وابن الماجشون  
ان فضل عن دية فضل فليس به أصبغ والاول أصوب اه ضجج (و) يقتل (الكفار  
بعضهم ببعض من كافي) يهودى ونصراني (ومجوسى ومؤمن) بفتح الهمزة الميم من قائل من أحد  
المسلمين فيقتل اليهودى بالنصراني وبالمجوسى وعكسه والمؤمن بالذى وعكسه ابن عرفة روى  
عن علي كرم الله تعالى وجهه قتل اليهودى بالمجوسى ونقص الدية لغو كالرجل بالمرأة وشبه  
في قتل البعض بالبعض فقال (كذوى) أي أصحاب (الرق) أي الانحطاط الارقاء فيقتل بعضهم  
ببعض ولو كان القاتل ذاشبة حرية والمقتول قناه فيها القصاص للمالك ينهم كهيته  
في الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه يجزيه الجرح ان شاء استناد  
وان شاء أخذ العقل الا ان يسلم اليه الجاني سيده وان جرح عبد عبد اقتل سيده الجرح  
لاقتص وأخذ العبد الجرح الا ان يقديه سيده بالارش وقال سيد الجرح أمان تقتص  
أو تدع فالقول قول سيد الجرح وكذلك في القتل أبو الحسن ابن يونس لان نفس القاتل  
وجبت لسيد المقتول فان شاء قتله أو احياه فان احياه صار عبداً كالخطا فيرجع الخيار الى سيده  
بين اسلامه وفدائه والفرق بين العبد والحر يقتل حرافعة وعنه على الدية فيأبى ان ذلك  
لا يلزمه على قول ابن القاسم ان العبد سعة تملك فلما جازقته واتلافه على سيده جاز استرقاقه  
وخروجه عن ملكه والحر لا يملك فلا يجوز أخذ ماله الا بطوعه وأيضاً فإنه يقول أوقد قصاصي  
وأبقى مالي لورثتي والعبد لا يحكم له في نفسه ولا حجة لسيد له لان قلته وأخذته سواء عليه الا ان  
يدفع الارش فلا حجة لورثة المقتول لانهم دفعوا عنه القود نصار فعله كالخطا ولا يستقيم ذلك  
في الحر لانه كان تكون دية على عاقلة وهي لا تحمل شيئاً من عمد فامرهما منترق (و) كذا ذكر  
وهجج وضدهما) أي أثنى ومريض قيمة تمل بعضهم ببعض فيقتل الذكربالأنثى والصحيح  
بالمرضى ولا ينظر انقص الاعضاء ولا للعيوب ولا الصغر ولا لكبر لان القصاص في النفوس  
قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (وان قتل عبد) حراً أو عبداً قتلاً (عمداً)  
عدواً نأوتب قتله (بيدته) في قتل الحر والعبد (أو قسامته) في قتل الحر فقط بان قال قاتلي فلان  
العبد أو شهد عليه عدل به وحلف أو لياؤه حين يمينا على انه قتله (خير) بضم فكسر مثلاً

المسلم (قوله من دية) أي  
الذى (قوله عن دية) أي  
الذى (قوله من أحد  
المسلمين) صفة مؤمن  
(قوله وعكسه) أي  
يقتل النصراني باليهودى  
والمجوسى بالنصراني  
وباليهودى (قوله وعكسه)  
أي الذى بالمؤمن (قوله  
روى) بضم فكسر (قوله  
فيها) أي المدونة (قوله  
وأخذ) بضم الهمزة وض  
الخاء (قوله تدع) بفتح  
(قوله وجبت) أي ثبت  
(قوله سيده) أي القاتل  
(قوله يقتل) أي الحر (قوله  
فيقتل) أيولى المقتول  
(قوله عنه) أي الحر القاتل  
(قوله فيأبى) أي القاتل  
دفع الدية (قوله ان ذلك)  
أي دفع الدية (قوله لا  
يلزمه) أي القاتل (قوله ان  
العبد سعة) خبر الفرق  
(قوله قتله) أي العبد  
القاتل (قوله لا يملك) بضم  
الياء وفتح اللام (قوله فانه)  
أي الحر (قوله اود) بفتح  
الهمزة والواو وشد الذال  
(قوله وأبى) بضم فسكون  
فكسر (قوله لان قتله  
وأخذ) أي العبد (قوله  
عليه) أي سيده (قوله يدفع)

أي سيده (قوله عنه) أي العبد (قوله ذلك) أي كون عمده كالخطا (قوله فامرهما) أي الحر والعبد (قوله عليه) (الولى)  
أي العبد (قوله به) أي قتل الحر (قوله أولياءه) أي الحر (قوله على انه) أي العبد (قوله قتله) أي الحر

(قوله أولا) بشد الواو (قوله لانه) أى العبد (قوله بئانه) أى العبد (قوله له) أى العبد (قوله له) أى الولي (قوله ذلك) أى استحياؤه (قوله وله) أى الولي (قوله ان كان) أى الولي (قوله ان ذلك) أى استحياؤه (قوله وأمان كان) أى الولي (قوله من قتل الخ) بيان ما (قوله من حداً وقطع) بيان ما (قوله وان قصده) أى الضرب (قوله وروايته) عطف على مذهب (قوله أولاً) بشد الواو (قوله ما نقله) أى ابن عرفة نصه ابن رشد الضرب دون عمد القتل ٣٥١ في غيرناثرة ان كان على وجه اللعب

في كونه خطأ وإيجابه القودنا التماسه به عدلها وللأخوين مع روايتهما وتأول الثاني على انه لم يلاعبه صاحبها والاول على انه لاعبه فافقه اولابن وهب وقيل التفرقة بين ان يلاعبه أولاً ورابع قال وعمد الضرب أدبا من يجوز له يجرى عندي على الخلاف في ضرب اللب وقال الباجي الخلاف في هذا الوجه انما هو راجع الى تغليظ الدية ولا قود بحال هذا ان علم انه على وجه الادب وان لم يعلم الا بقوله فني تصديقه قولان قات للباجي عن المجموعه روى ابن القاسم وابن وهب ان ضرب الزوج زوجته بحبل أوسط فذهبت عينها أو غيرها فقيه العقل لا القود وكذا المعلم والصانع والقراية يودبون ما لم يعمد بسلام وشبهه ورواه ابن القاسم وقال ليس الاثخ والم وسائر القراية كالابوين والاجداد الا ان يجرى ذلك على وجه الادب كالمعلم

(الولي) للمقتول الحر والعبد أو لا بين قتل العبد القاتل واستحياؤه لانه ليس كقتل الحر (فان) قتله فواضح وان (استحياؤه) أى الولي العبد (فليس يديه) أى العبد القاتل الخيار الثاني بين أحد أمرين (اسلامه) أى دفع العبد الجاني للولي في جنائته بما له ان كان له مال (أو فدائه) أى العبد الجاني بديه الحر أو بقيمة العبد المقتول طئي تعيين المصنف البيهية أو القسامة احترازاً من اقرار العبد بالقتل فليس للولي فيه الا القتل أو العفو وليس له استحياؤه لاخذة أو أخذ الدية قال في المدونة ان أقر عبداً قتل حر أعمد فلوليه القصاص فان عفا على ان يستحياه لم يكن له ذلك وله معاودة القتل ان كان ممن يظن ان ذلك له أبو عمران وأمان كان عالماً انه ان عفا عن العبد يبطل الدم فلا قتل له وفيه الا بن القاسم ما أقر به العبد بما يلزمه في جسده من قتل أو قطع أو غيره فانه يقبل اقراره وفي الرسالة اقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حداً أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له أراد الا المأذون له فان اقراره في ماله لازم ثم شرع في الكلام على الركن الثالث وهي الجنائية فقال (ان قصد) المكلف غير الحرابي الذي لم يزد بحرية ولا اسلام (ضرباً) للمقتول الذي لا يجوز له ضربه على وجه الغضب أما ان قصد ضرب من يجوز له ضربه بحربي فتبين مسلماناً ومن الخطا فيه الدية وقد قتل العصابة مسلماً يظنونه حرياً فوداه صلى الله عليه وسلم ولم يمددهم وان قصده على وجه اللعب فقبل انه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقيل عمدي يقتص منه وتالها ان تلاعباً خطأ وان لم يلاعبه فقيه القود ولو اعتقد انه زيد فاذا هو عمرو أو اعتقد انه عمرو ابن فلان فتبين انه عمرو ابن آخر لقتلهم قاتل خارجة معتد انه عمرو بن العاصي ولم يلتفتوا لقوله أردت عمرو أو أراد الله خارجة اه عب البنائي لزوم القود في هذه هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة أولاً والخلاف ما نقله بعده عن مقتضى قول الباجي ووقع في الخط وتبعه الحرثي انه اذا قصد ضرب شخص فأصاب الضربة غيره فانه عمديه القود وهو غير صحيح وقد نص ابن عرفة وابن فرحون وغيرهما ان حكمه حكم الخطا لا قود فيه وفهم من قوله ان قصد ضربه بان لا يشترط قصد قتله وهو كذلك في المقدمات ان قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالشهور عن مالك المعروف من قوله انه عمد وفيه القصاص البنائي عن ابن مرزوق عبارتهم ثم تقتضى ان القصاص في العمد العدو ان فيه المصنف على العمد بقوله ان قصد الخ وأما العمد وان فالظاهر انه اشار له بقوله والآدب اه واعلم ان القتل على أوجه الاول ان لا يقصد برمه شيئاً أو يقصد حرى فيصيب مسلماً وهذا خطأ باجماع فيه الدية والكفارة الثاني ان يقصد الضرب على وجه اللعب وهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافاً لمطرف وابن الماجشون ومثله قصد الادب الجائر وأمان كان للناثرة والغضب فالشهور انه عمد يقتص به الا في الاب وتحموه فلا قصاص

والصانع فهذا يقتضى ان في الادب بما يودب به الدية مغلظة فهو على أربعة أوجه ضرب تصديه اللب بغير آله قتل لا قود فيه وفي التغليظ فيه روايتان وضرب بغير آله قتل قصد خنقا وغضبا ممن لا أدب له في القود فيه وتغليظ الدية روايتان وضرب بغير آله قتل ممن له الادب من القراية ممن ليس له ولادة لا قود فيه وفي تغليظ الدية روايتان والرابع حذف الاب ابنه يأتي اه

(قوله ونحوه) أى القضيبي (قوله لا يقتل غالبا) بيان نحو (قوله كونه) أى الضرب (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله في اثباته) أى شبه العمد (قوله عن معصوم) صلة منع (قوله حتى مات) أى المعصوم (قوله مسافرا) مفعول ثان منع (قوله غالبا) حال من فاعل منع (قوله انه) أى المانع ٣٥٢ (قوله منعه) أى المسافر (قوله وانه) أى المسافر (قوله قتل) بضم فكسر أى

فبسه وتغلظ فيه الدية الثالث قصد القتل على وجه الغيلة فيتحكم فيه القتل فلا عقو عنه قاله في المقدمات ومثله في التيطبية هذا ان ضربه بما يقتل غالبا كسيف ورمح وسهم بل (وان) ضربه (بفضيب) أى عود قضوب من شجرة ونحوه مما لا يقتل غالبا فلا يشترط كونه بما يقتل غالبا ابن شاس فأما ان اطمه أو ركزه فمات فيخرج على الرواية في نفي شبه العمد واثباته فعلى رواية النبي هو عمد يجب فيه القصاص وهو مذهب الكتاب وعلى الرواية الاخرى في اثباته الواجب فيه الدية اه وشبهه في ايجاب القصاص فقال (كخفق) لمعصوم حتى مات فعلى خاصة القصاص (و) ك(منع طعام) أو شراب عن معصوم حتى مات فعلى مانعه القصاص ابن عرفة من صور العمد ما ذكر ابن يونس عن بعض القرويين ان منع فضل مائة مسافرا غالبا أنه لا يجل لمنعه وانه يموت ان لم يسقه قتل به وان لم يبل قتله يده اه (و) كضرب بشئ (منقل) بضم الميم وفتح المثلثة وكسر القاف، ثقله أى راض للبدن بالجرح كجبر وخسبة ومات المضروب فيقتص من ضاربه به فلا يشترط كون المضروب به له حديث جرح (ولاقامة) في شئ من ذلك (ان أنفذ) الضرب (مقتله) بان قطع وجهه أو ثقب صدره أو ثردماغه أو قطع شجاعه (أو) لم ينفسد مقتله (مات مغمورا) عقله لا يبي شيأ لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ولم يفق من غيرته حتى مات ومفهوم الشرط انه ان لم ينفسد مقتله ولم يغمر وأكل وشرب وعاش حياة تعرف أو غمر ثم أفاق كذلك فلا يقتص من قاتله الابعد الاقامة غ قوله ان أنفذ مقتله أو مات مغمورا كذا سوى بينهما في المدونة في نفي الاقامة فقال في الاول وأما ان شقت حسونه فتهكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة فانه يقتل قاتله بغير قامة اذا كان قد أنفذ مقتله وقال في الثاني ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه كذا اختصرها أبو سعيد وهو موافق لما في الامهات تمامه مع قوله في توضيحه ظاهر المدونة ان في المغمور الاقامة اه وشبهه في ايجاب القصاص بلا قسامة فقال (كطرح) شخص (غير محسن للعوام) في نحو حجر (عداوة) فمات فعلى طارحه القصاص بلا قسامة ففيها وان طرح رجلا في نهر ولم يدرا انه لا يحسن العوم فمات فان كان في العداوة والقتال قتل به ابن ناجي ظاهرها انه لو علم انه يحسن العوم لا يقتل وان كان على وجه العداوة (والا) أى وان لم يكن الطرح لغير محسن العوم عداوة بأن كان له حسنه أو غير محسنه لعبا لاهداوة فلا يقتص من طارحه واذا لم يقتل (ة) فيه (دية) بلا قسامة وقال ابن الحاجب فالدية بقسامة لا القتل ابن عبد السلام لم يذ كر غيره القسامة في ذلك وهو ظاهر الموضع ما ذكره من وجوب الدية بقسامة لم أره ولا وجهه للقسامة هنا تت أجل في قوله دية اذ يحتمل انها دية خطأ مخسنة وهو ظاهر المدونة وقول مالك وابن القاسم رضی الله تعالى عنهما واختاره النخعي ان كان على الوجه المعتاد ويحتمل انها مغلظة وهو قول ابن وهب واختاره النخعي ان خرج عن

المانع (قوله به) أى المسافر (قوله وان لم يبل قتله بيده) حال (قوله فيقتص) بضم الياء (قوله به) أى المضروب (قوله يفق) بضم فكسر (قوله يغمر) بضم فسكون ففتح (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله غمر) بضم فكسر (قوله كذا) أى وأكل وشرب الخ (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله بينهما) أى المغمور ومنقوذا المقتل (قوله في نفي) صلة سوى (قوله في الاول) أى المغمور (قوله وان شقت) أى الضربة (قوله حسونه) أى امعاء المضروب (قوله فانه) أى الشان (قوله يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله اذا كان) أى الضارب (قوله ومن ضرب) بضم فكسر (قوله قتل) بضم فكسر أى الطارح (قوله به) أى المطروح (قوله انه) أى الشان (قوله لو علم) أى الطارح (قوله انه) أى المطروح (قوله لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء أى الطارح (قوله وان كان) أى الطرح (قوله غير) أى ابن الحاجب (قوله وهو) أى عدم القسامة (قوله ما ذكره) أى ابن الحاجب (قوله من المعتاد وجوب الدية بقسامة) بيان ما (قوله لم أره) خبر ما أى غير ابن الحاجب (قوله ان كان) أى الطرح (قوله ان خرج) أى الطرح

أى الطرح (قوله غير) أى ابن الحاجب (قوله وهو) أى عدم القسامة (قوله ما ذكره) أى ابن الحاجب (قوله من المعتاد وجوب الدية بقسامة) بيان ما (قوله لم أره) خبر ما أى غير ابن الحاجب (قوله ان كان) أى الطرح (قوله ان خرج) أى الطرح

(قوله واختلاف) بضم التاء (قوله لاجال) أى فى كلام المصنف (قوله فى علم) بضم الياء وفتح اللام (قوله ونص)  
 أى المصنف (قوله انه) أى الطارح (قوله ان تحقق) أى الطارح ٢٥٣ (قوله انه) أى الطارح (قوله

مطلقا) أى عن التقيد  
 بالعداوة (قوله واذا جهل)  
 أى الطارح حال الطروح  
 (قوله والملتق) بضم الميم  
 وكسر القاف (قوله اذا  
 علم) أى الطارح (قوله انه)  
 أى الطروح (قوله لكن  
 ظن) أى الطارح (قوله  
 انه) أى الطروح (قوله  
 معين) بضم قفصين مثقلا  
 (قوله نهلك) أى المعين  
 (قوله فيها) أى البئر (قوله  
 ليهلك) أى اللص (قوله  
 فيها) أى البئر (قوله  
 نهلك) أى اللص (قوله  
 فيها) أى البئر (قوله فانه)  
 أى الحافر (قوله به) أى  
 اللص (قوله وان لم يقصد)  
 أى الحافر (قوله فلا  
 يقتل) أى الحافر (قوله  
 وتلزمه) أى الحافر (قوله  
 وان هلك فيها) أى البئر  
 (قوله وحفرها) أى البئر  
 (قوله فيها) أى البئر (قوله  
 عليه) أى حافرها (قوله  
 الحافر) بفتح لمين وسكون  
 الطاء أى حفرة فى الارض  
 يحزن فيها الحب (قوله  
 وأندم) أى الحافر (قوله  
 أصحابها) أى الدواب (قوله  
 فيه) أى الحفير (قوله  
 عليه) أى الحافر (قوله

العداوة واختلف أيضا هل على العاقله أولا طنى لاجال لان المصنف عين فيما يأتى مواضع  
 التغليب وهذا ليس منها فاعلم من كلامه انها دية خطأ محضة وكلامه بين بعضه وبعضا ونص  
 أيضا على ان المغلظة هي التي تكون فى مال الجاني وما عداها على العاقله فكلامه محرر لئلا يحاط  
 باطرافه قوله ان كان أى اللب على الوجه المعتاد كما صرح به غيره اه أقول لاختلافه فى اجمال  
 كلامه هنا خصوصا وفى المصنف - مثله الخلاف البنائى فيصل من كلامهم انه ان تحقق انه يحسن  
 العوم فلا قصاص القاه لبا واعدة وان تحقق انه لا يحسن العوم فالقصاص مطلقا واذا  
 جهل فى العداوة القصاص وفى اللب لا قصاص فالدية فقوله غير محسن العوم أى فى نفس  
 الامر والملتق جاهل زاد بعضهم ما اذا علم انه يحسن العوم لكن ظن انه لا ينجو لشدة برد او طول  
 مسانته وشبهه فى ايجاب القصاص بالاقسامه فقال (كفر بئر) اقصد اهلاك شخص معين  
 ولو سار فانه هلك فيه افعلى حانها القصاص لتسببه فى اهلاكه ان حفرها فى الطريق بل (وان)  
 حفرها (بيته) الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حفر بئر اللص اهلك فيها اهلك فيها انه  
 يقتل به وان لم يقصد اهلاكه معين فلا يقتل وتلزمه الدية وان ذلك فيها غير الممين فى الحريته  
 وفى العبد قيمته وان لم يقصد ضررا احد وحفرها فى ملكه لحاجته فهلك فيها انسان او حيوان فلا  
 شئ عليه ومثل البئر المطمر اصبح سأل ابن القاسم عن رجل له زرع تدخله دواب الناس  
 فتفسده حفر حفيرا حوله لمنع الدواب وانذر اصحابها فوقع فيه بعض الدواب فهلك اترى عليه  
 ضمانه فقال ليس عليه شئ ولو لم يندرهم وقاله اصبح وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه ان شاء  
 الله تعالى ابن رشد هذا كما قال لانه انما فعل ما يجوز له فعلمه من الحفر فى ارضه وحقه تحصيلنا  
 زرعه لا لالتلاف: وابل الناس ولو فصله لالتلاف دوابهم للزمه الضمان على ما قاله فى المدونة  
 فى الذى يصنع فى داره - ما لالتلاف السارق فينتلف السارق او غيره فيه فانه يضمنه اه ابن  
 يونس مالك رضى الله تعالى عنه ان جهل فى حائطه حفر السباع او جباله فلا يضمن ما عطب  
 بذلك من سارق او غيره وان جهل فى باب جناحه قصب ايدخل فى رجل من يدخله او اتخذت عتبه  
 صامير لمن يدخل أورش قنطرة يدزق من يدخله من دابة او انسان او اتخذ كلبا عقورا فهو  
 ضامن لما اصيب من ذلك ولورثه غير ذلك فلا يضمن من عطب فيه كحافر البئر فى داره لحاجته  
 او لارصاد سارق فهو مفترق اه قوله فهو مفترق بهنى والله أعلم - لم انه يفرق بين ان يحفرها  
 لحاجته فلا يضمن او يرصد بها السارق فيضمن والله أعلم (و) ك(وضع) شئ (متراق) بضم الميم  
 وسكون الزاى وكسر اللام بطريق كقشر بطيخ ورش فناء مريدا ازلاق من يمر به من انسان  
 او غيره فيضمن ما يتلف به (او ربط دابة) تعص او ترفس من يمر (بطريق) فيضمن ما يهلك بها  
 واما ان ارقها الحاجة بان نزل عن القضاة حاجة وتر كهافا نالقت شيئا فلا يضمنه (او اتخذ كلب  
 عقور) بيته او جناحه لاهلاك سارق ونحوه فيهلك فالتقود ان (تقدم) بفتحات مثقلا أى - سبق  
 (اصحابه) فيه تذا فى ضمن ما هلك به فان لم تقدم له انذار فلا يضمنه ومحل ضمانه فى هذه  
 المسائل كلها اذا (قصد) فاعلمها (لضرر) لمعين (وهلك المقصود) فالتقود (والا) أى وان لم يهلك

٤٥ مع مع فقال) أى ابن القاسم (قوله من الحفر الخ) بيان ما (قوله من سارق او غيره) بيان  
 (قوله زلق) بفتح زلق (قوله نهلك) أى السارق وهو بسبب الكلب العقور

(قوله وأضرع) أي غنم (قوله إذا اتخذ) ٣٥٤ أي الكلب العقود (قوله يتقدم) بضم فخصات منقلا (قوله فيه) أي الكلب

المقصود وهلك غيره (فالدية) للمالك على الفاعل وأما ان لم يقصد ضررا وفعلمها حاجته فيما يجوز له فعلها فيه فلا يضمن كأن تقدم طنى لأحابة لذكرك بدم تقدم الأضرار إن الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا يندفع فيه وإنما القيد حيث اتخذته لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة زرع أو ضرع ففيها ابن القاسم رحمه الله تعالى إذا اتخذته حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه إليه وان اتخذته بوضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدراوشهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اتخذ كلبا في داره فهو ضامن لما أصاب ان تقدم إليه فيه اه وفيها ما أحده بطريق المابن مما لا يجوز احداثه من حفر بئر أو ربط دابة ضمن اه عياض معناه جعله له امر بطراد الثمل ولو كان نزل عن أه أو وقتها وهو راكب عليها المام حانوت يشترى منه أو يجعل منه أو امام باب داره أو نزل للصلاة بمسجد أو وقتها يهاب الامير يطالب الأذن حتى يخرج من عنده فلا ضمان عليه وعطف على المشبه في إيجاب القصاص مشبهاً بحرفه فقال (وكلا كراه) على قتل معصوم يتخوف بقتل أو غيره فقتله المكروه فيقتل المكروه بالكسر لتسبيه والمكروه بالفتح لمباشرته اذ يمكن المأمور مخالفة الأمر والاقتصاص من المأمور وأدب الامر كما يأتي (و) كذا تقديم (شيئ) مسموم سواء كان طعاما أو شرابا أو لباسا أو غيرهما فية تقتص من مقدمه اقبية اذ علم بأنه مسموم ولم يعلم به المقدم له بالفتح فان لم يعلمه المتقدم أو علمه المقدم له فلا قصاص ولا أدب على المقدم فيما يظهر فالحج وقال الأثاني فيه القصاص ابن عرفة فيمن قتل رجلا بسقي سم قتل به (و) كذا ربه حية) بفتح الحاء المهملة والتخفيف منقلة أي ثعبانا كبيرا حيا (عليه) أي المسموم فمات فية تقتص من رامها ولو على وجه اللاب وان لم تلده خلا فالدود توت في تقيدها ما بلدها وان رماها عليه مبنية أو صغيرة لا تقتل عادة على وجه اللاب فمات فلا قصاص فيه وعلى وجه العداوة فيه القصاص أصح من طرح على رجل حية مسمومة مثل الحواة العارفين بالحيات المسمومة فمات قتل به ولا يصدق انه على اللاب تماما للاب مثل بعض الشراط يطرح الحية الصغيرة التي لا تعرف لمثل هذا تقتل فهذا خطأ بخلاف طرحه عليه حية معروفة انها تقتل ولا يقبل قوله لم أرد قتله ابن عرفة مقتضى قولها ان ندمه يضرب اللطمة فمات قتل به عدم شرط معرفة انها قاتله ما لم يكن على وجه اللاب وقول ابن شاس ما لا يقتل من الحياة يقبل قول ما قبله لم أرد قتله لتقرر العادة بذلك صواب ويجري فيه أقوال اللاب (وكاشارته) أي المكلف غير الحربى ولا الزائد بحرية ولا سلام الى معصوم (سيف) أو ربح أو يدقبة أو غيرهما من آلات القتل (فهرب) المعصوم المشار اليه (وطلبه) أي تبع المشير المشار اليه حتى مات المشار اليه بلا سقوط سواء استندثنى ام لا فيقتص من المشير بالقسامة اقبية في موته قاله ابن القاسم (ويينهما) أي المشير والمشار اليه (عدوة) واوه للعالم ومفهومه انه ان لم يكن بينهما عداوة فلا قصاص وفيه الدية على العاقلة لانه خطأ (وان سقط) المشار اليه على الارض حال هروبه وطلبه ومات (ف) يقتص من المشير الطالب (بشامة) تخسين عينا انه مات من خوفه من المشير الطالب لامن السقوط قاله ابن القاسم (واشارته) أي المكلف الخ الى معصوم بسيف مثلا (فقط) أي بدون طلب فمات المشار اليه من خوفه وبينهما عداوة (خطأ) فلا قصاص فيه وفيه

(قوله البه) أي متخذة (قوله وقد علم) أي متخذة (قوله انه) أي الكلب (قوله فيه) أي إيجاب القصاص (قوله وال) أي وان امكن المأمور مخالفة امره (قوله اقتص) بضم التاء (قوله وادب) بضم فكسر (قوله فيقتص) بضم الياء (قوله من مقدمه) بكسر الال (قوله اذا علم) أي مقدمه (قوله به) أي اسمه (قوله المقدم) بفتح الال (قوله فمات) أي المطروح عليه (قوله قتل) بضم فكسر أي الطارح (قوله به) أي المطروح عليه (قوله ولا يصدق انه) أي الطارح (قوله الشرط) بضم الشين المجمع شارط أي اللعابين (قوله لمثل هذا) أي القتل (قوله قوله) أي الطارح (قوله ان تعمد) أي الضارب المضروب (قوله قتل) بضم فكسر أي الضارب (قوله به) أي المضروب (قوله خبر مقتضى) قوله ما لم يكن أي الطرح (قوله أرد قتله) أي الملقى عليه مفعول قول (قوله لتقرر الخ) علة يقبل الخ (قوله صواب) خبر قول (قوله استند) أي المشار اليه (قوله لتسبيه) أي المشير (قوله في موته) أي المشار اليه (قوله مات) أي المشار اليه

الدية

(قوله في موته) أي المشار اليه (قوله مات) أي المشار اليه

(قوله اختلف في الاشارة بالسيف) بضم التاء (قوله وهو) أي المشار اليه (قوله منه) أي المشير (قوله وطلبه) أي المشير المشار اليه (قوله به) أي السيف (قوله سقط) أي المشار اليه (قوله قات) أي المشار اليه (قوله فعليه) أي المشير (قوله مونه) أي المشار اليه (قوله فقط) أي بلا طلب (قوله عليه) أي المشير فقط (قوله وبه) أي القود ٣٥٥ صلة قال (قوله قتل) أي الطالب

(قوله به) أي المطلوب (قوله ويدخله) أي الخلاف في القود في هذه الصورة (قوله فهرب) أي المشار اليه (قوله قات) أي قال ابن عرفة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) أي الشأن (قوله وزاد) أي ابن عرفة (قوله قطعاً) بضم فكسر (قوله وان كان) أي مخرجه (قوله ايجاب) مقبول اطلاق (قوله القود) مقبول ايجاب (قوله بلا قيد) صلة ايجاب (قوله متعقب) بفتح القاف خبر اطلاق (قوله وهو) أي المسك (قوله انه) أي الآخر (قوله قتله) أي المسول (قوله قتلاً) بضم فكسر أي المسك والقاتل (قوله وان كان) أي المسك (قوله انه) أي الآخر (قوله قتل) بضم فكسر (قوله وسجن) بضم فكسر (قوله دليل) أي علامة (قوله حبه) أي امسك (قوله ان يرى) أي المسك (قوله فلا يقتل) بضم الياء (قوله الحابس)

الدية على العاقلة خمسة قاله ابن القاسم وقال الغني مغاظة على المشير ابن شاس اختلف في الاشارة بالسيف فقال محمد بن اشار الى رجل بسيف وبينهما عدة او وعادى بالاشارة اليه وهو جرب منه وطلبه حتى مات فعليه القصاص ابن القاسم ان طلبه به حتى سقط فمات فعليه الذود بقامة انه مات خوفاً منه الباجي لاحتمال موته من السقطة ولو اشار له فقط فمات فعليه الدية على العاقلة ابن حبيب عامه القود وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم واصبح وسمع عيسى ابن القاسم من طلب رجلاً بسيف فقتل المطلوب قبل ضربه فمات قتل به وقاله المغيرة ابن زشد مثله لابن حبيب عن ابن الماجشون ولا أعرف فيه نص خلاف ويدخله بالمعنى لانه من شبه العمدة الخلف في وجوب القود فيه ابن الحاجب فيمن اشار بسيف فهرب فطلبه حتى مات وبينهما عدة او اربعة القود والدية والقامة والحاقه بشبه العمدة قات الثاني نقل ابن شاس وقال ابن ميسر لقصاص في هذا واسمونه طائفة من القرويين لاحتمال موته من الخوف أو الجري أو منهما فاذا ابن عرفة (وكالامساك) من مكلف غير حربي الخ لمعصوم (لاقتل) من شخص آخر فقتله فيقتل المسك لتسبيبه والقاتل لمباشرة ابن شاس شرط القاضي ابن هرون البصري من اصحابنا لوجوب القصاص على المسك شرط آخر وهو ان يعلم انه لولا الامساك لم يقدر القاتل على قتله اه وتبعه ابن عرفة وزاد في يده قول المدونة اذا حمل على ظهره آخر شي في الحرز فخرج به الحامل فان كان لا يقدر على اخراجه الا بعمل الحامل عليه قطعاً معاً وان كان قادراً على حمله دونه قطع الخارج فقط وظاهر كلام ابن الحاجب ان هذا الشرط مقابل للمشمور واقروه الموضح وقال ابن عرفة اطلاق ابن الحاجب ايجاب الامساك القود بلا قيد متعقب اه والله أعلم وفي المواطن أمسك رجلاً لضربه آخر فضربه فمات فان أمسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلاً معاً وان كان رأى انه لا يقتله قتل القاتل فقط وعوقب المسك أشد عقوبة وسجن سنة الباجي عن ابن نافع دليل حبه لا يقتل ان يرى القاتل يطلبه ويده سيف أو رمح وان لم ير معه ذلك فلا يقتل الحابس ويجلد بقدر ما يرى السلطان وقال عيسى بجلبدة فقط ابن مزين القول ما قال ابن نافع ابن القصار انما يقتل المسك اذا علم انه يقتله ظلماً (ويقتل) بضم التحتية وفتح القوقية (المجم) من المكلفين غير الحربيين ولا الزنادين بغيره أو اسلام غير المتعاقبين بدليل ما بعده وسواء قصد كل واحد ضربه فقط أو قتله أو اختلفوا اذا ضربوه جميعاً واستوت ضرباتهم في ترتب الموت عليهما أو تفاوتت فيه ولم يعلم صاحب الضربة القاتلة أو لم تميز الضربات اذا مات المضرور في مكانه أو نفذ مقتله أو غمر الى موته والاولى لانه القسامة على واحد من الجماعة وقتله وحده وبعبارة ياقهم وان تفاوتت الضربات وعلم صاحب الضربة القاتلة اقتص منه وعوقب الباقي عجم

أي المسك (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله انما يقتل) بضم الياء (قوله ذاعلم) أي المسك (قوله انه) أي الطالب (قوله يقتله) أي المطلوب (قوله أو اختلفوا) أي بأن قصد بعضهم ضربه فقط وبعضهم قتله (قوله عليها) أي الضربات (قوله تفاوتت) أي الضربات (قوله نيه) أي ترتب القتل (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله غمر) بضم فكسر (قوله والا) أي ان عاش غيره فهو رولاة ذو ذمة قتل (قوله وعلم) بضم العين (قوله منه) أي ذي الضربة القاتلة

(قوله من ان المعتمد الخ) بيان ما (قوله الاول) أي قتل الجماعة (قوله شيخنا) أي البدر اقراف (قوله ما هنا) أي قتل الجماعة  
بواحد (قوله ما تقدم) أي من ان قصد الضرب كاف (قوله واعترض) أي شيخنا (قوله على الشارح) أي في اشتراطه في قتل  
الجماعة بواحد قصدهم قوله ٢٥٦ (قوله وفيه) أي جل شيخنا (قوله هنا) أي في قتل الجماعة بواحد (قوله بل اقتصر)

شرط قتل الجمع بالواحد ان يقصدوا قتله ولا يجري على ما تقدم من ان المعتمد ان قصد الضرب  
عداوة ويوجب الفصاح للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد اشد الخطر في الاول دون الثاني  
وجعل شيخنا ما هنا على ما تقدم واعترض على الشارح وفيه نظر لان شرط قصد القتل هنا  
هو الذي يقيد به نقل المواق والشارح وغيرهما طفي في كلام عجم نظروا الصواب ما قاله شيخنا  
وليس في ق ما يقيد ما قال عجم بل اقتصر على نقل قول ابن عرفة المذهب قتل الجماعة بالواحد  
وأما الشارح فنقل قولها واذا اجتمع نفر على قتل رجل أو امرأ أو صبية أو صبية هداقتلوا  
بذلك وقول الجواهر لو اجتمع جماعة على رجل يضربونه فقطع أحدهم يده ونفا آخر عينه  
وجدع آخر انفه وقتله آخر وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه قتلوا كلهم به ولا قصاص له  
في الجرح مالم يتعمدوا المثلة وان لم يريدوا قتله اقتصر من كل واحد بقدر جرحه وقتل قاتله  
وكلامهما في التالي ولذا اعترضه شيخ عجم وقفرين عجم بين ما هنا وما تقدم لاسلافه فيه ابن  
عرفة الباجي ان اجتمع نفر على ضرب رجل ثم انكشفوا وقد مات قتلا به وروى ابن القاسم  
وعلى ان ضربه هذا سلاح وهذا بعضا وقد ادنا حتى مات قتلا به الا ان يعلم ان ضرب أحدهم  
قتله اه البنا في هذا تصور فقد قال ابن عبد السلام ما منه مسئلة لاسواط جارية على أصل  
المذهب بشرط ان يقصدوا جميعا الى قتله على هذا الوجه وأما ان قصدوا الاولون الى ايجافه  
بالضرب فليس السوط الاول وما بعده مما يقرب منه مما يكون عنه القتل غالبا فيذني ان  
يقتل به الاخر ومن قصد قتله عن تقدمه اه قال شب بجث ابن عبد السلام ضعيف وان  
ارتضاء الجماعة لان زهوق الروح انما يتم بفعل الجميع والله أعلم (ويقتل) الجماعة  
(المثالثون) بكسر اللام أي المتوافقون على قتل شخص معصوم به ان تعالوا يضربه بنحو  
سبوف بل (وان بسوط) من أحدهم و (سوط) من آخر وهكذا حتى مات فيقتلون به لما في  
المواطن عمر رضى الله تعالى عنه لوعمالا أهل صنعاء على قتل صبي لقتلهم به شب يشترط في  
القتل بالمائة أربعة شروط ان يقصدوا قتله فان قصدوا ضربه فقط جرى على ما تقدم وان  
يضره و بحيث يكون الذي لم يضرب لواجب اليه الضرب ولو لم يل القتل الا واحد والذي  
يحرص لهم كهم وان يموت فوراً أو مغموراً فان عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامة ولا  
يقسم في العمدة على أكثر من واحد وان يكونوا ممن يقتص منهم له بخلاف قتل الحرابة وتعالى  
والدمعهم (ويقتل) الشخص (المتسبب) في القتل (مع) الشخص (المباشر) له كما فر بن  
لا هلاله شخص معين وموقع له فيها فيقتل به وقال القاضي أبو عبد الله بن هرون يقتل  
الموقع فقط تغدياً للمباشرة فلا حفرها الا لتقاعها فيما يجوز له حفرها فيه فوقع غيره فيها  
معصوماً فلا شيء على حفرها ويقصر من الموقع ومثلهما بقوله (ككركه) بكسر الراء على  
قتل معصوم (ومكركه) بقبحها فيقتل به معاً لاول لتسبيه والثاني لما نثره مالم يكن المكركه

أي ق (قوله قولها) أي  
المدونة (قوله قتلوا) بضم  
فكسر (قوله وجدع)  
بفتح الجيم والدال أي قطع  
(قوله به) أي الرجل (قوله  
ولا قصاص له) أي الرجل  
(قوله وقتل) بضم فكسر  
(قوله وكلامهما) أي كلام  
المدونة وكلام الجواهر  
(قوله ولذا) أي كون  
كلامهما في التالي علة  
اعترض (قوله اعترضه)  
أي الشارح (قوله لا لطف  
له) أي عجم الخ خبره تفرق  
(قوله فيه) أي التفريق  
(قوله وقد مات) أي الرجل  
المضروب (قوله قتلوا)  
بضم فكسر (قوله به) أي  
الرجل (قوله وعلى) عطف  
على ابن (قوله قتل) بضم  
القاف أي الضارب بسلاح  
والضارب بعضا (قوله يعلم)  
بضم الباء (قوله هذا) أي  
كلام طفي (قوله يقتل) بضم  
الباء وفتح الناء (قوله بجث)  
أي استظهار (قوله وان  
ارتضاء) أي بجث ابن  
عبد السلام مبالغة (قوله  
الجماعة) أي عجم ومن وافقه  
(قوله لان زهوق الروح

الخ) أي ولان المعتمد الاكتفاء في القصاص بقصد الضرب مطلقاً والله أعلم (قوله لقتلهم) أي أهل صنعاء  
(قوله به) أي العبي (قوله له) أي القتل (قوله له) أي المعين (قوله فيها) أي البئر (قوله غيره) أي حفرها  
(قوله ومثلي) بفتحات مثقلا (قوله لهما) أي قلبا شبراً والمتسبب (قوله لهما) أي المكركه بفتح الراء

(قوله مكرهه) بكسر هاء (قوله يقتل) بضم الهمزة وفتح التاء (قوله مكرهه) بكسر الراء (قوله دونه) أى الاب (قوله قلت) أى قال ابن  
عرفة (قوله عنه) أى مضمون (قوله ابنه) أى الرجل (قوله وأخيه) أى الرجل (قوله ولادارثله) أى الابن والأخ (قوله غيره)  
أى الاب والأخ لقاتل (قوله بوعد) صلة أكره (قوله يقتل) صلة بوعد (قوله فقتله) أى الاب ابنه أو الأخ أخاه (قوله فانه) أى  
القاتل (قوله من ماله) أى المقتول (قوله لانه) أى اقاتل قوله ولا يخرج منه (قوله القاتل ٣٥٧) قوله ذلك (قوله أى الاكراه) قوله ثم

قال) أى فى النوادر (قوله  
وهو) أى الاب (قوله  
فقتله) أى الرجل الابن  
(قوله ولا يرث) أى الاب  
(قوله واختار) أى ابن  
القصار (قوله الاولى) بضم  
الهمزة (قوله المازرى)  
أى قال (قوله قتل) بضم  
فكسر (قوله) أى  
المباشر (قوله ويقتل)  
بضم الهمزة وفتح التاء (قوله  
المكرهه) بكسر الراء (قوله  
له) أى المكرهه بالكسر  
(قوله عاقلته) أى غير  
المكلف (قوله وكأب)  
أى للصغير المأمور (قوله  
أومعلم) أى للصغير المأمور  
(قوله أوسيد) أى للمأمور  
(قوله أمر) بضم فكسر  
(قوله الأمر) بضم الهمزة  
وكسر الميم أى الاب فى  
المعلم والسيد (قوله أنه)  
أى الاب أو المعلم (قوله به)  
أى القتل (قوله قتل) بضم  
فكسر (قوله الولد) أى  
البالغ الذى يباشر القتل  
(قوله والمتعلم) أى البالغ  
الذى قتل (قوله العبد)  
أى البالغ (قوله أمره)

أبا المقتول فيقتل مكرهه وحده ابن الحاجب يقتل مكره الاب دونه ابن عرفة ذكر ابن شاس  
شركة الاب فى قتل ابنه قال وسقط القود عن الاب لعنى فيه لافى القتل الا ترى ان مكره الاب  
على قتل ابنه يقتل لان فعله منقول اليه وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ولنا قتل مكره الاب دونه  
قلت فى النوادر ابن مضمون عنه لو أكرهه لاص رجلا على قتل ابنه وأخيه ولا وارث له غيره  
بوعد يقتل فقتله فانه لا يرث من ماله ولا من دينه شيئا لانه غير مباح له قتله ولا يخرج ذلك عند  
بعضهم من القود ثم قال لو ان الاب أكره رجلا على قتل ابنه وهو يظل نقتله فقال بعض  
أصحابنا القود على القاتل ولا قود على الاب ولا يرث من ابنه شيئا ابن القصار فى القود بالاكراه  
وبشهادة الزور روايتان واختار لاوى المازرى من أكره رجلا على قتل رجل ظلما قتل  
المباشر اذا خلافا ان الاكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما ويقتل المكرهه أيضا لان القاتل كآله  
ولو كان أحدهما غير مكلف فلا يقتل ونصف الدية على عاقلته (وكأب أو معلم) بضم ففتح  
فكسر مثقلا (أمر) الاب أو المعلم (ولد صغيرا) يقتل معصوم (أوسيد أمر عبدا مطلقا) عن  
تقديمه بالصغر يقتل معصوم يقتل الصغير أو العبد من أمره يقتله فيقتل الآخر فى المسائل  
الثلاثة اتسبه فى قتله وعلى عاقله الصغير نصف دية مقتوله فان تعدد الصبيان فنصف الدية  
على عواقلهم بالسوية وان خص كل عاقلة أقل من ثلث الدية قاله ابن يونس ومنه فهم صغيرانه  
ان أمر به كبير افتقل قتل الولد والمتعلم وحده وعوقب أمره وقتل العبد مع سيده عند ابن  
القاسم ابن عرفة ابن رشد لو قتل الابن البالغ بأمر أبيه أو بالغ متعل على الصانع بأمره أو المؤدب  
بأمره ففى قتل القاتل والمباغية فى عقوبة الآخر وقتلها معا قول ابن القاسم فى روايتى يعنى  
عنه ومضمون ثم قال وفى الموازية يضرب الآخر مائة ويسجن سنة ويضرب الغلام المراهق  
الذى لم يبلغ الحلم بقدر احتماله إلا أن يكون الاب أو المعلم أو المؤدب مباشرة لذلك مشددا عليه  
فيجب حينئذ قتله وان كان دون ذلك فى السن فلا خلاف فى قتل الآخر وعلى عاقله الصغير  
نصف الدية (فان لم يحق المأمور) يقتل المعصوم ظلما من الآخر (اقتص) بضم لفوقية  
(منه) أى المأمور وحده وضرب الآخر مائة وحبس سنة فى صور ابن رشد هنا ست صور  
الاولى ان يأمر رجل رجلا أو عبدا غيره بقتل معصوم فيقتله فلا خلاف فى قتل القاتل  
وضرب الآخر مائة وحبسهما عاما الثانية ان يأمر عبده البالغ به فيقتله فيقتلان معا عند ابن  
القاسم لم يختلف قوله فى هذا كان العبد فصيحاً أو مجمياً أو قاله اصبح الثالث ان يأمر الامام  
بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فيقتله فلا خلاف انهما يقتلان معا الرابعة ان يأمر الرجل  
بأنه البالغ لذى فى حجره أو المؤدب أو دبه البالغ بقتل رجل فيقتله فاحتمل قول ابن القاسم  
فيها فى سماع يعنى يقتل القاتل ويبلغ فى عقوبة الآخر وروى مضمون منه قتله معا

بمذ لهمز وكسر الميم أى الابن البالغ أو المتعلم البالغ وهو الاب والمعلم (قوله بأمره) أى الصانع (قوله بأمره) أى المؤدب  
(قوله وقتلها) أى القاتل والأمر (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله دون ذلك) أى المراهق (قوله بقتل) صلة المأمور  
(قوله من الأمر) بضم فكسر صلة يحق (قوله وضرب) بضم فكسر (قوله الأمر) بضم فكسر (قوله به) أى القتل



الخامسة ان يكون الابن مراهقا ومثله ينتهي عما ينهي عنه فقال ابن القاسم يقتل الاصر  
وعلى عاقلة الصبي نصف الدية السادسة كونه دون ذلك في السن فلا خلاف في قتل الاصر  
وغرم عاقلة الصبي نصف الدية (و) ان اشترك مكلف غير حربي الى آخره مع صبي في قتل معصوم  
(هـ) المكلف (شريك الصبي) في قتل المعصوم (القصاص) وعلى عاقلة الصبي نصف الدية  
(ان عمالا) اي اتفق المكلف والصبي على قله أي المعصوم ومفهوم الشرط انهما ان تعمدا  
بلا تملأ في ذل لا يقتل المكلف لاحتمال كونه موته من فعل الصبي ولو اخطأ معاً أو المكلف  
فالدية على عاملتيهما وكذا ان تعمد المكلف واخطأ الصبي عند ابن القاسم اكر نصف الدية  
في مال المكلف لان العاقلة لا تحمل عداوان شاركا المكلف المتعمد مخطئا او مجنوناً في قتل  
معصوم (لا) قصاص على مكلف تعمد (شريك) مكلف (مخطئ ومجنون) في قتل معصوم  
وعلى المتعمد نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس عاما ونصفها على عاقلة المخطئ أو المجنون  
(وهل يقتصر) بضم الباء (من) مكلف متعمد (شريك سبع) في قتل معصوم (و) شريك  
(جرح نفسه) اشده مرضه مثلا (و) شريك (حربي) شريك مرض حدث (بعد الجرح)  
لمعصوم يموت منه غالبا كطاعون (أولا) يقتص من الشريك في المسائل الاربعة (و) انما  
(عليه نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويسجن سنة في الجواب (قولان) لابن القاسم  
في المسائل الاربعة والقصاص مشروط بالقصاص في ماله فان تقدم المرض الخوف على الجرح  
فلا قصاص اتفاقا لان الغالب ان موته من مرضه والجرح هيجبه والمراد بالمرض سبب  
الموت فيشمل السقوط والضرب أيضا وحصوله حين الجرح كحصوله بعده افاده المرضي وشب  
وعب البنا في انظر من أين أتى به واظاها ما ذكره أحمد ونزه اذا كان المرض قبل الجرح  
فالظاهر القصاص فقط بناية قتل مريض وتقدم قوله وذكرو صحیح وضدهما أقول هذا  
هو الصواب لانه قتل مريض وفيه القصاص اتفاقا كما تقدم والله اعلم حج الذي تجب  
القسمى به في شريك المرض القامة والتور في العمد والدية في الخطأ والله اعلم (وان تصادما)  
أي تلاطم المكلفان غير الحربيين المتكافئين قصدا فإناهما أو أحدهما فالقود فان ماتا  
معاقدا فان محله وان مات أحدهما اقتص من الحيوان تصادم حربي ومعصوم فلا قود  
سواء ماتا معاً أو أحدهما وان تصادم مكلف وصبي قصدا فان ماتا معاً فلا قود انقوات محله  
وان مات الصبي قصص من المكلف وان مات المكلف فديته على عاقلة الصبي وان تصادم  
مكلفان أحدهما حر ولا تخرق فان ماتا فلا قود وان مات الحر فديته في رقبة العبد وان  
مات العبد فقيمه على الحر (أو تجازبا) اي تساحب الشخصان بايديهما أو بقوسيل تصادما  
أو تجازبا (مطلقا) أي سوا كانا راجلين أو راكبين أو مختلفين وسواء كانا صبرين أو ضريرين  
أو مختلفين تصادما أو تجازبا (قصدان) اي المتصادمان أو المتجاذبان معاً (أو) مات (أحدهما)  
أي المتصادمين أو المتجاذبين فقط وسلم الاصر (فالقود) اي أحكام القصاص معتبرة تبونا  
أو نفيها من الجائزين أو أحدهما ما نيتني في موته انقوات محله ويثبت من الحي في موت  
أحدهما ان كانا مكلفين متكافئين ولا يقتص من صبي ولا من حر لعبد اذ ليه تكافؤا ودية  
المكلف الحر على عاقلة الصبي وفي رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر (و) ان جهل حال

(قوله انهما) أي الامام  
ومأموره (قوله منه) أي  
المرض (قوله فيها) أي  
الاربع (قوله فان تقدم  
المرض الخوف) (و) الخ  
مفهوم بعد الجرح (قوله  
وحصوله) أي المرض  
(قوله محله) أي القود  
(قوله أحدهما) أي  
المتصادمين (قوله اقتص)  
بضم التاء (قوله نيتني)  
أي القود (قوله وثبت)  
أي القود

المتصادمين أو المتجاذبين من جهة القصد وعدمه (جلا) بضم فكسر أى المتصادمان  
أو المتجاذبان (عليه) أى القصد حتى يثبت عدمه (عكس) تصادم (السقيتين) اذا تلاقنا  
أورا حدهما وجهل قصدا فيهما وعدمه فيحملون على عدم القصد فلا يضمنون ما لاولاديه  
اه - ندهم بغلبة البر والريح الحط أى فانهم يحملون على عدم القصد اذا جهل أمرهم فان  
تحقق تعددهم لانا فهم فهم ضامنون فيها وان سقيته صدمت أخرى فكسرتهم فانفرق أهلها  
فان كان ذلك من ربح غابتهم أو من شئ لم يستطيعوا معه حبسها عن الأخرى فلا شئ عليهم  
وان كانوا قادرين على صرفها ولم يصر فوهاضمتوا ابن بونس يريد في أموالهم وقيل الديات  
على عواقلهم ونقله عنه ابن عرفة وقال اللغوي الديات في ذلك على العواقل الا ان يعتمدوا ذلك  
ويعاوانه هلك فالديات في أموالهم ونقله عنه أبو الحسن وهو مشكل فانه يقتضى ان أهل  
السقيته اذا تعدوا انغراق الأخرى فليس عليهم الا الادية والظاهر انه يجب فيه القصاص  
لانه بمنزلة طرح من لا يحسن العموم وبمنزلة المقتل أبو الحسن مسئلتا السقيته والقرص على  
ثلاثة أوجه فان علم ان ذلك من الریح في السقيته وفي القرص من غير ركبته فلا ضمان فيه  
وان علم انه من سبب الزاوية في السقيته والراكب في القرص فلا اشكال في ضمانهم وان  
أشکل الامر حمل في السقيته على انه من الریح وفي القرص على انه من الراكب واستثنى من  
قوله جلا عليه استثناء منقطع ا فقال (الالهجر حقيقي) عن صرف كل من المتصادمين فرسه عن  
الاشتر فلا ضمان شيئا لاولاديه اذا علم ان جوحهما ليس من فعل الراكب بل مما مرابه  
مثلا ابن عرفة قول ابن عبد السلام اذا جحت فرسها ما لم يقدر على صرفها فلا  
يضمنان يرد بقولها ان جحت دابة برا كبرها فوطئت انسانا فوطب فهو ضامن ويقولها ان  
كان في القرص اغترام فحمل بصاحبه فصدم فرسا كبه ضامن لان سبب جمعه من ركبته وفعله  
به الا ان يكون انما تفر من شئ مر به في الطريق من غير سبب ركبته فلا ضمان عليه وان فعل  
به غيره ما جمعه به فذلك على الفاعل والسقيته الریح هي الغالبة فهذا هو الفرق بينهما ما قلت  
فهذا كالنصر على ان ما تلف بسبب الجوح ضمانه من ركبته مطلقا الا ان يعلم انه من غيره  
خلاف قول ابن عبد السلام ما تلف بالجوح ولم يقدر على صرفه فلا ضمان فيه اه الحط  
وهو ظاهر الخرشى الالهجر حقيقي راجع للمتصادمين أى قوله وجلا عليه أى المصدمة عند  
الجهل الالهجر حقيقي لا يستطيع أصحاب ما صرفها عنه فلا ضمان حينئذ وسأني اذا تحقق  
الخطا ولا يصح رجوعه للسقيتين تصادم المعنى لانه بصير المعنى عكس السقيتين أى فانهم ما  
يحملان على الهجر عند الجهل الالهجر حقيقي فانهم ما يجهل لان على القصد وهو فاسد ونحوه لعلم  
الهدوى الظاهر انه راجع لصورتي اصطدام الفارسين والسقيتين وانه مستثنى مما دل عليه  
الكلام السابق أى ان تصادم السقيتين يخالف تصادم غيرهما في الحكم الا اذا تحقق الهجر  
عن الصرف عن التصادم فانهم ما يستويان في انه لا مال ولا قود في تصادم السقيتين  
ولا في تصادم غيرهما البنانى الذى لابن عاشر انه راجع للسقيتين والمتصادمين أى فيرجع وان  
تصادم الخ ويكون كلام المصنف جارا على ما استظهره الحط في السقيتين من القود عند  
القصد والله أعلم فت الالهجر حقيقي نحوه لابن الحاجب وتبعه هنا مع انه ناقصه في توضيحه

(قوله من جهة الخ) بيان حال واضافته للبيان (قوله وجهل) بضم فكسر (قوله وعلمه) أى القصد (قوله فيحملون) بضم الياء وفتح الهم (قوله تصدق) بضم فكسر (قوله فيها) أى المدونة (قوله ذلك) أى الصدم (قوله حسبا) أى السقيته (قوله ذلك) أى الصدم (قوله فان علم) بضم العين (قوله ذلك) أى الصدم (قوله فيه) أى الصدم (قوله وان علم) بضم العين (قوله انه) أى الصدم (قوله حمل) بضم فكسر (قوله اذا علم) بضم العين (قوله يرد) بضم ففتح أى قول ابن عبد السلام خبره (قوله بقولها) أى المدونة (قوله فهو) أى راصكم (قوله به) أى القرص (قوله غيره) أى ركبته (قوله وهو) أى يرد ابن عرفة

الجهل كتحقق العجز (قوله هذا) أى الالعجز (قوله ان كان يفهم الخ) حال قوله (بالاولى) بفتح الهمزة صلة يفهم (قوله أو ذهب الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله يسلموا) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله عليه) أى العبد (قوله فيه) أى مال العبد (قوله واعتراضه) أى ابن مرزوق (قوله عليهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله الاول) أى ابن شاس (قوله ذلك) أى الاصطدام (قوله الملاحون) بفتح الميم وشد اللام وإهمال الحاء أى خدمة السفينة (قوله صرفهما) أى السفينتين (قوله ذلك) أى عدم الصرف (قوله من خوفهم الخ) بيان لعذر (قوله أو من اجل الظلة) صنف على من خوفهم (قوله وهم) أى الملاحون (قوله الثانى) أى ابن الحاجب (قوله تقدم) أى فى شرح الالعجز وهو فلو اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف وان اعتبر العجز حقيقة (قوله وتبعهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله كلامه) أى المصنف (قوله وهو) أى حمله على الضمان (قوله المدونة) (قوله ذلك) أى الاصطدام (قوله حسبها) أى السفينة

فقال فى قول ابن الحاجب فلو اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة يناقش المصنف فى قوله بشرط العجز لانه يقتضى انه لا بد من تحققة ولا يشترط تحقق العجز فالاولى ان يقال فلا ضمان الا ان يعلم ان النواتين قادرين على صرفها اه طنى وأنت اذا تأملت علمت ان المناقشة لا ترد على المصنف اذا حصلها انه لا يشترط تحققة بل كذلك اذا جهل الامر وهذا أخذ من قوله عكس السفينتين فالمصنف لم يتبع ابن الحاجب ونحوه انه زاد هذا وان كان يفهم سقوط الضمان فيه بالاولى من قوله عكس السفينتين لانخراج الظلة وخوف الفرق وانه لا يعتبر فى العجز مطلق العذر بل العجز الحقيقى وهو الذى لا قدرة معه أصلا والله أعلم (لا) يتنى الضمان عن أهل السفينة ان قدروا على صرفها عن الاخرى ولم يضر فورها عنها (لكخوف فرق) أو ذهب أو أسر أو حرق أو كسر ان صرفها حتى تلقاها أو احداهما وما فيهما من آدمى أو غيره فيضمنون لقدرتهم على صرفها اذ ليس لهم ان يسلموا أنفسهم باهلاك غيره (أو) اصطدمت بسبب (ظلمة) فلم يشعروا حتى اصطدمتا فيضمنون كاصطدمت فى البراطلة لان اصطدما بهما بعلمهم وعدم شعورهم للظلمة لا يجرحهم عن ضمان كالحطاب ابن يونس الامام ما لثرضى الله تعالى عنه فى السفينتين تصطدمان فتفرق احدهما ما جانيها فلا شئ فى ذلك على أحد لان الريح ترحلهم الا ان يعلم ان النواتية لو أراد صرفهما ما قدر واعدى حسبهما الا ان فى ذلك هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فتضمن عواقبهم دياباتهم ويضمنوا هم الاموال فى أموالهم وليس لهم ان يطلبوا نتائجهم بفرق غيرهم وكذلك لو لم يروهم فى ظلمة الليل وهم لورا وهم لقدر واعدى صرفها فهم ضامنون لما فى السفينة ودية من مات على عواقبهم ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شئ اه ق اه بنانى (والا) أى وان لم يكن اصطدام السفينتين أو غيرها أو تجاذب المتجاذبين قصد بان كان خطأ وترتب عليه الموت (فدية كل) من الآدميين (على عاقلة الاخر) لانها من جنابة خطأ (وفرسه) قيمتها (فى مال الاخر) ولا خصوصية للفرس بل كل ما تلف بسبب التصادم حكمه كالفرس وشبهه فى التعلق بمال الاخر فقال (كثمن) أى قيمة (العبد) المصادم لخرقى فى مال الحر ودية الحر فى رقبته العبد ابن يونس ابن المواز فان فضلت دية الحر على قيمة العبد فلا شئ عليه الا ان يكون للعبد مال فتكون قيمة الدية فيه تت تكبت ما ذكره المصنف فى المتصادمين والسفينتين هو كلام ابن الحاجب وقال بعض المحققين ليس فى المدونة ولا غيرها من الروايات ما يقتضى القصاص فى ذلك وساق كلام ديابتهما فى ذلك فانظره طنى بعض المحققين هو السلامة ابن مرزوق فانه قال فى شرحه لم أره غير ابن الحاجب وابن شاس وأطال فى ذلك واعتراضه لا يرد عليهما اذ لم يذكر فى تصادم السفينتين قصاصا وانما عبر بالضمان ونص الاول وأما لو اصطدمت سفينتان فلا ضمان على أصحابهما الا ان يتعمدوا ذلك ولو كان الملاحون قادرين على صرفهما فلم يضر فورها ما ضمنوا وسواء كان ذلك لعذر أو لغيره من خوفهم على انفسهم من الفرق أو غيره او من اجل الظلمة وهم لورا وهم قدر واعدى صرفها وغير ذلك ونص الثانى تقدم وتبعهما المصنف فلم ينص على القصاص فيحمل كلامه على الضمان ككلامهما وهو الموافق لقول ديابتهما لو كان ذلك من ربح غلبتهم او من شئ لا يستطيعون حيدم امعه فلا شئ عليهم وان

(قوله وأما التصادم) أي من شخصين (قوله وأقره) خبران (قوله عليه) أي القصاص في تصادم شخصين (قوله وهو المعقد) حال من مذهب (قوله لما كان الخ) أي القصاص في التصادم (قوله نفيها) أي المدونة (قوله نفيه) أي تعدد الضرب بما ذكر (قوله فهو في الخطأ) جواب أما (قوله وعلى ذلك) أي الخطأ صلة حال ٣٦١ (قوله هما) أكديه ألف مائتا

لعطف وفرسهما (قوله في مال الآخر) خبر قيمة (قوله أو نفيهما) أي الديتين والقيمتين (قوله لها) أي المدونة راجع للآول (قوله ولعبون الخ) راجع للثاني (قوله تخريجه) أي الثاني (قوله التخي) فاعل تخريج (قوله على عاقلة الخ) مفعول قول (قوله أحدهما) أي المصطدمين (قوله دية) أي الميت (قوله فلاجة فيه) أي قول دياتها (قوله فربيع على وأما قول دياتها الخ) قوله اعتراضه (قوله في أي ابن مرزوق) قوله في زمن (قوله فيه الضرب) قوله والجرح (قوله والوا) أي وان لم يمت مكانه ولم يغمر (قوله عليه) أي قتله (قوله عين) بضم فكسر (قوله وأقسم) بضم فسكون فكسر (قوله) عليه أي الواحد (قوله وقتل) بضم فكسر (قوله وضرب) بضم فكسر (قوله وسجين) بضم فكسر (قوله ولان حدثت الخ) عطف على إذا اعتبر الخ

كأنوا قادرين على صرفها فلم يفعلوا ضمنوا ابن يونس يريد في أمو الهام وأما التصادم فنص ابن شاس وابن الحاجب على القصاص فيه وتبعهما المصنف وأقره ابن عرفة وغيره ونصوص أهل المذهب تدل عليه ولا سيما ان العمد الموجب للقصاص على مذهب الكتاب وهو المعقد ما كان على وجه العدوان ولو كان مثله لا يقتل كلمة فالتصادم أحرى ففيها من تعدد ضرب رجل بلطمة أو واكزة أو حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غيره بذلك ففيه القود وفيها أيضا في المتصارعين ان كان على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات ففيه القود وأما قول دياتها ومثله في رواحلها إذا اصطدم الفارسان فمات الفارسان والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر فهو في الخطأ بليل ذكر العاقلة وعلى ذلك جعلها ابن عرفة ونصه فلوا اصطدم فارسان حران خطأ فماتتا هما وفرسهما ففي لزوم دية كل منهما عاقلة الآخر وقيمة فرس كل منهما في مال الآخر ونصفيهما فقط قولان هما ولعبون مسائل ابن القصار عن أشهب مع تخريجه اللغوي على قول أشهب في حافري بشر انما ارت عليهما على عاقلة كل منهما من دية الآخر وان مات أحدهما فقط فعلى عاقلة الباقي نصف دية اه فلاجة فيه لابن مرزوق فقد ظهر سقوط اعتراضه ان تأمل وأنصف والله تعالى أعلم (وان تعدد المباشر) للضرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه موت معصوم مكافئ للمباشرين غير المحرمين في زمن واحد أو زمان متوالي (في المعالات) على قتله (يقتل) بضم التحتية وفتح القوية (الجميع) يقتل واحدا كبيرا وصغيرا كرا أو أختان مات مكانه أو غمر حتى مات والأفلاية يقتل الاوحدية سامة الخرشية هذا مكرر مع قوله والمقاتلون يرتب عليه قوله (والا) أي وان لم يمتا اتوا على قتله بان قصد كل واحد قتله بانفراده بدون اتفاق مع غيره عليه فاله بعض الشارحين وقال السارح تبعا للموضع بان قصد كل واحد ضربه لا قتله ومات من ضربهم وتميزت الضربات وتفاوتت في إيجاب الموت (قدم) بضم فكسر متقلبا في القصاص منه (القوى) فعلا أي من مات عن فعله بان انقدمته واقصص من جرح بمثل جرحه وضرب كل واحد من الباقيين وسجين مائة سنة وان لم تميزوا استوت قتل الجميع كما تقدم ان مات مكانه أو غمر والاعين واحد واقسم عليه وقتل وضرب كل واحد من الباقيين مائة وسجين سنة (و) ان قتل رقيقا رقيقا أو كافرا كافرا ثم تحرر القاتل أو اسلمه (لا يسط القتل) قصاصا بسبب القتل (عند المساواة) بين القاتل ومقتوله في الرقية أو الكفرة فلا يسقط (ب) سبب (زواها) أي المساواة بعد القتل (ب) سبب (عق) للقاتل (أو اسلام) إذا اعتبر المكاواة حال القتل لاحال القصاص ولان حدوث المانع بعد ترتب الحكم لا يقيده ولا يتعقب هذا بوصية لغير وارث فيصير وارثا لهم امضه ولان الاعتبار حال الموت لاحال الايصال (وضمن) الجاني على نفس خطأ أو طرف خطأ أو عمد الاقصاص فيه كما نفي الدية للعر والقيمة للرق باعتبار

(قوله ولا يتعقب) بضم الياء (قوله هذا) أي ان حدثت المانع الخ (قوله لانها) أي الوصية الخ علة لا يتعقب (قوله ولان المعتبر) أي في استحقات الوصية (قوله وأطرف) بفتح الراء (قوله الدية) مفعول ضمن (قوله باعتبار) صلة ضمن

(قوله بين الجاني الخ) صلة التكافي (قوله بين حصول الخ) صلة زال (قوله حال الاصابة) خبر المعتبر (قوله التكافي) أي بين الجاني والمجني عليه (قوله بين حصول الموجب) صلة زال (قوله كعتق أحدهما) أي الجاني والمجني عليه (قوله بعد رميه) تنازع فيه عتق وإسلام (قوله كن رمي صيدا) أي قبل إحرامه (قوله زواله) أي التكافي (قوله قلت) أي قال الخط (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله ان يكون) ٣٦٢ أي المرعى (قوله نلو كان) أي المرعى (قوله نعتق) أي المرعى (قوله قبل الاصابة)

حال المجني عليه (وقت الاصابة) بالسهم مثلا في الجرح (و) وقت (الموت) في النفس الخط يعني انه اذا زال التكافي بين الجاني والمجني عليه بين حصول الموجب أي السبب ووصول الاثر أي السبب فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان أي ضمان دية الحر وقيمة الرق حال الاصابة وحال الموت أي حصول المسبب هذا لفظ التوضيح وأشار بقوله حال الاصابة والموت إلى قول ابن الحاجب فلو زال التكافي بين حصول الموجب ووصول الاثر كعتق أحدهما وإسلامه بعد رميه وقبل اصابته وبعد جرحه وقبل موته فقال ابن القاسم المعتبر حال الاصابة وحال الموت كن رمي صيدا ثم احرم ثم اصابه فعليه جزاؤه وقال أشهب ومهزون حال الرمي ثم رجع مهزون اه في الكلام اتف وشرأشي مقدر فقوله حال الاصابة أي في مسألة ما اذا زال التكافي بين الرمي والاصابة وقوله والموت أي في مسألة زواله بين الجرح والموت وهذا بالنسبة للضمان الدية والقيمة وأما بالنسبة للقصاص فيشترط دوام التكافي من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا ابن الحاجب أثر كلامه المتقدم فأما القصاص فيالحالين مع ما الموضح أي فيشترط دوام التكافي من حصول السبب إلى حصول مسيبه اتفاقا قلت يفهم من كلام ابن الحاجب مسألة أخرى وهي ان القصاص يشترط فيه حصول التكافي في حال السبب فيشترط في القصاص في الرمي ان يكون حرا من حين الرمي إلى حين الاصابة فلو كان عبدا حين الرمي أو كافرا ثم عتق أو أسلم قبل الاصابة فلاقصاص عليه وبهذا صرح ابن الحاجب وهو في سماح عيسى من كتاب الديات وليس في كلام المصنف ما يشير إلى هذا البنيان قد تقدم انه لا بد في القصاص من استمرار التكافي في الحالات الثلاثة الرمي والاصابة والموت فقي فقد التكافي في واحد منها سقط القصاص وبين هنا انه اذا سقط القصاص لفق التكافي يضمن الدية وان المعتبر في ضمانها وقت الاصابة في الجرح ووقت الموت في النفس ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم واليه يرجع مهزون خلافا لأشهب انظر الخط طي لما كان ابن القاسم يعتبر في القصاص الحالين غير فيما تقدم بالغاية فقال معصوم والتلف والاصابة ويعتبر في الضمان وقت الاصابة والموت لم يعتبر بها والكلام كله في النفس ويشمل العمد والخطا والمعنى اذا سقط القصاص لتغير الحال بين الرمي والاصابة ويرجع الحكم للضمان فالمعتبر وقت الاصابة أو بين الجرح والموت فالمعتبر في الضمان وقت الموت واعتبر مهزون حال رمي والجرح فلورمي حرتا فأسلم أو حريا فأسلم ثم اصابه السهم فقتله فلاقصاص وعليه في قول ابن القاسم الدية حاله لانه لو جرح وهو حرتا ثم نزي في جرحه فمات بعد اسلامه فان أو اياه يقسمون لمات منه وديته في ماله ولو جرح نصرانيا ثم أسلم ومات فعليه دية حرم لم في ماله باعتبار

تنازع فيه عتق واسلم (قوله عليه) أي الرمي الجرح المسلم (قوله وبهذا) أي اشتراط كون المرعى حرا مسلما من حين الرمي إلى حين الاصابة صرح (قوله وهو) أي الشرط المذكور (قوله إلى هذا) أي الشرط المذكور (قوله انه) أي الشان (قوله الرمي والاصابة والموت) بيان الحالات الثلاث (قوله فقد) بضم فكسر (قوله منها) أي الحالات الثلاث (قوله وبين) بضم صحتا منقلا (قوله انه) أي الشان (قوله في ضمانها) أي الدية (قوله فيه) أي ضمان الدية (قوله وهو) أي السبب (قوله الحالين) أي حال الرمي وحال الموت أو الاصابة (قوله عبر) أي المصنف (قوله ويعتبر) أي ابن القاسم الخ عطف على يعتبر (قوله في الضمان) أي الدية (قوله لم يعتبر) أي المصنف (قوله بها) أي الغاية (قوله للضمان) أي الدية أو القيمة (قوله

في الضمان) أي الدية أو القيمة (قوله فلورمي) أي المسلم (قوله وعليه) أي راميها المسلم (قوله لانه) حال أي المجني (قوله لو جرح) بضم فكسر (قوله وهو حرتا) حال (قوله نزي) بضم فكسر أي زيد (قوله منه) أي الجرح (قوله في ماله) أي الجرح (قوله ولو جرح) أي المسلم (قوله فعليه) أي الجرح

(قولها بانه) أى ازالة (قوله طرف) بفتح الراء (قوله عنها) أى الابانة والكسر واذهاب المنفعة (قوله هذه العبارة) أى وبالجرح كالنفس الخ (قوله والرشاقة) عطف مرادف (قوله لمن السمع ونحوه) بيان المعانى (قوله وان خالفته) أى تعبيره بالجرح عن المذكورات الخ حال (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله آيات) أى الجناية (قوله والاول) أى وان لم يكن بعض الجسم (قوله والاول) أى وان لم يزل اتصال عظم (قوله والاول) أى وان لم تؤثر في الجسم (قوله وهو) أى شرط القعل ٢٦٣ (قوله وهو) أى شرط الفاعل

(قوله وهو) أى شرط المفعول (قوله منه) أى الناقص (قوله لانه) أى الناقص (قوله الفقهاء السبعة) جمعت أسماءهم فى الاكل من لا يقتدى بأئمة فقسمته ضغبي عن الحق خارجة

فخدمهم عبدا لله عروة فاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة (قوله وعليه) أى عدم القصاص من الناقص للتكامل فيما دون النفس (قوله بضم الياء) بضم الياء الاولى وفتح النائية (قوله وضح) بضم فكسر أى تعيين القصاص (قوله الحط) أى قال (قوله الحر) مفعول جرح المضاف لقاعله (قوله والكافر) عطف على العبد (قوله المسلم) عطف على الحر (قوله وعليه) أى عدم القصاص فيما ذكر صلة اقتصر (قوله وجوب) أى تعيين (قوله انه) أى تعيين القصاص (قوله وروى) بضم فكسر (قوله انه)

حال الموت عند ابن القاسم وقال غيره دية نصراني اعتبارا بجمال جرحه ولذا الورى نصرانيا فاسلم قبل وصول السهم اليه فلا قصاص فيه لما علمت ان المعترف فى القصاص الخالان وفيه دية مسلم فى قول ابن القاسم وقس على ذلك (والجرح) بضم الجيم أى الجناية على مادون النفس بآبانه طرف أو كسر عضو واذهاب منفعة أو جرح وعبر عنهم بالجرح لانه الغالب البناني هذه العبارة فى غاية الحسن والرشاقة والمراد بالجرح مادون النفس فشميل القطع والكسر والفقو وانلاف المعانى من السمع ونحوه وان خالفته اللغة والاصطلاح ابن عرفة متعلق الجناية غير نفس ان آيات بعض الجسم فقطع والافان آيات اتصال عظم لم يبين فكسر والاول فان أثرت فى الجسم فجرح والافانلاف منفعة أى القصاص به (ك) القصاص يقتل (النفس فى) شرط (الفعل) وهو كونه عمدا وانا (و) شرط (الفاعل) وهو كونه مكلفا غير جرحى ولا زائدا حرة أو اسلام (و) شرط (المفعول) وهو كونه معصوما من الرمي للاصابة واستثنى من قوله والفاعل فقال (الا) شخصا (ناقصا) برقية أو كافر (جرح) انسانا (كاملا) بجرية و اسلام فلا يقتص منه لانه كالاشل والسليم هذا هو المشهور عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه قال الفقهاء السبعة رضى الله تعالى عنهم وعليه عمل أهل المدينة رضى الله تعالى عنهم وقال ابن عبد الحكم يخبر الحر المسلم بين القصاص والدية وقيل بتعين القصاص وضح الحط يعنى أن الناقص اذا جرح الكامل فانه لا يقتص منه كجرح العبد الحر والكافر المسلم هذا هو المشهور فى المذهب وعليه اقتصر صاحب الرسالة وروى ابن القصار عن مالك رضى الله تعالى عنه وجوب القصاص ابن الحاجب قبل انه الصحيح وروى يجهت السلطان وروى انه يوقف وروى ان المسلم يخبر فى القصاص والدية وتخرجها فى العبد وعلى المشهور فان برئ الجرح على غير شين فلا شئ على الجراح الا الادب الاماله دية مقدرة كالجائفة وان برئ على شئ فهو فى رقبة العبد ودية النصراني فى النوادر عن ابن المواز مالك رضى الله تعالى عنه ليس للمسلم الا الدية فى الجراح بينه وبين الكافر والعبد واذ جرح الذى أو العبد مسلما عمدا فبرئ بغير شين فليس عليه غير الادب وان برئ على شين من جرح العبد فهو فى رقبة اه يريد الجراح المقدرة فديم فى رقبة ابن المواز مالك ان جنى حر على عبد فينظر الى نفسه يوم برئه ان لو كان هذا يوم الجناية لا يوم البرم مع الادب يريد فى العمد ولو برئ على غير شين فلا شئ يخبر الادب فى الحر والعبد اذا لاقصاص بين حر وعبد وان جنى عبد على حر نظر الى دية بهد برئه فى العمد والخطا فهو فى رقبة العبد الا أن يقضى بذلك وفى العمد الادب وان برئ الحر على غير شين فلا شئ فيه الا الادب وان برئ على شين ففى رقبة العبد (وان) جنى اثنان أو أكثر على

أى القصاص (قوله وتخرجوها) أى الاقوال (قوله فى العبد) أى جرحه حر (قوله فى النوادر) خبرمة دم (قوله والعبد) عطف على الكافر (قوله عليه) أى الجراح (قوله وان برئ) أى المسلم (قوله فهو) أى الشين (قوله فى رقبة) أى العبد (قوله فينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله نفسه) أى العبد (قوله نظير) بضم الهاء فكسر (قوله دية) أى الحر (قوله بهد برئه) أى الحر

واحد بجراحات و (تميزت) بفتحات مثقلا (جنبايات) منهم حال كونها (بلا تعلق) منهم عليها بان قطع أحدهم يده اليمنى وآخر اليسرى وآخر رجله اليمنى وآخر اليسرى وفقاً آخر عينه اليمنى وآخر اليسرى (ف) يقتص (من كل) منهم (كفعله) بالحق عليه البنائي عن بعض الشارحين قوله بلا تعلق وكذا الوعيزت بقائلي كما ذكر اليباني أنه الصحيح فيما اذا تم الارجلان على فق معينى رجل فقط فكل واحد عينا فانه يتقاً من كل واحد مماثل ما فقا وقول المدونة اذا تعلق جماعة على قطع يد شخص فانه يقطع كل واحد لا يحالفه اذ هو اذا تعلقوا على قطع عضو واحد العدوى لامة فهم لذلك بل ولو تميزت مع التعلقى فاذا تعلق الارجلان على فق معينى رجل فقط كل واحد عينا فانه يتقاً من كل واحد مماثله ما فقا وأما اذا تعلق اليبى فق عين واحدة فانه يتقاً من كل واحد عينا فان لم يتعلقوا على ذلك فقل يقتص لمن كل أوله عليهم الدينة والظاهر الاول عب وان لم تميز ولم يتعلقوا فقال أحد انظر هل يقتص من كل واحد بقدر الجميع أو عليهم الدينة (واقصص) بضم الفوقية (من موضحة) بضم الميم وكسر الصاد المجهمة وهي (ما) أى جنباية جنس يشمل غيرها أيضا (أوضحت) أى أظهرت وهذا فصل مخرج الدامية والحارصة والسماق (عظم الرأس) وآخره منتهى الجمجمة (و) عظم (الجمجمة) (و) عظم (الخد) وهذا فصل مخرج ما عداها من الجراحات ان اتسع ما أظهرته من العظم بل (وان) كان (ك) مفرز رأس (ابرة) البساطى انما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدينة وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها من موضحة الجسد فن حقه ان لا يذكره هذا التفسير هنا بل يقول أوضحت العظم وانما يحسن تفسيرها بما ذكره في الديات كما فعل هناك عب جوابه ان ما أوضع عظم غير ما ذكرنا لا يسمى موضحة عند الفقهاء فتفسير المصنف هنا انما هو بيان معناها في الاصطلاح وان كان فيها القصاص مطلقا ويدل له قول المدونة حد الموضحة ما أفضى الى العظم ولو بقدر ابرة وعظم الرأس محلها وحد ذلك منتهى الجمجمة وموضحة الخلد كالجمجمة اه (و) اقتصر من (سابقها) بقاف أى جراح سابق على الموضحة في الوجود وهي ستة ثلاثة متعلقة بالخد وثلاثة متعلقة بالعم وبينها بقوله (من دامية) باهمال الدال وكسر الميم فتنة فحسية وتسمى دامية بعين مهملة أيضا وهي التي تضاف للخلد حتى يربح منه شئ كالدم من غير انشقاقه (وحارصة) باهمال الحاء والصاد وت حذف الالف أيضا وهي التي (شقت الجلد) سواء وصلت نهاية أم لا وجعلها في التنبيهات مرادفة للدامية قاله ت ويبحث فيه بان التي لم تصل لنهاية لم تشقه وانما شقت بعضه وبعبارة شقت الجلد وأفضت الى اللحم وهي موافقة لظاهر المصنف فالمراد على هذا بالدامية ما شقت بعض الجلد (وسماق) بكسر السين المحملة وسكون الميم واهمال الحاء ثم قاف وهي التي (كشطته) أى أزال الجلد عن اللحم هذا معناها في اصطلاح الفقهاء وأما في اللغة ففي المصباح السماق بكسر السين القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغت الشجة سميت سماقا وقال الأزهرى هي جلدة رقيقة فوق خف الرأس اذا انتهت الشجة اليها سميت سماقا وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سماقا أيضا (وباضعة) بوحدة وضاد مضمومة مكسورة وهي التي (شقت اللحم) ومثلاحة (بضم الميم) وكسر الحاء المهملة وهي التي (عاصت فيه) أى اللحم (بتعدد) أى عينا وشمالا ولم تقرب

(قوله اليباني) بكسر الهمز والوحدة مثقلا وكسر النون وشدة الباء (قوله انه الصحيح) فقول ذكر (قوله عيني) بفتح النون مشفى بالنون لاضافته (قوله يفتقا) بضم الباء (قوله وآخره) أى الرأس (قوله وهذا) أى أوضحت (قوله وهذا) أى عظم الرأس والجمجمة والظدين (قوله ما عداها) أى الموضحة (قوله من الجراحات) بيان ما (قوله بما ذكر) أى أوضحت عظم الرأس والجمجمة (قوله من موضحة الجسد) بيان غيرها (قوله فن حقه) أى المصنف (قوله جوابه) أى تعقب البساطى (قوله وان كان فيها) أى الموضحة الخ حال (قوله له) أى الجواب المذكور (قوله حد أى تعريف (قوله محلها) أى الموضحة (قوله وحد) أى نهاية (قوله ذلك) أى عظم الرأس (قوله كالجمجمة) أى موضحة في الدينة (قوله وبينها) بفتحات مثقلا (قوله وجهها) أى الحارصة (قوله ويبحث) بضم فكسر (قوله ما) نعت الجراح (قوله اولها) أى الجراح التي قبل الهاجمة

(قوله لانها تدمى) علة تسميتها ادمية (قوله والدامعة) عطف على الدامية مرادف (قوله لان الدم يدمع منها) علة تسميتها ادمعة (قوله أولا) بشد الواو (قوله لانها شقت) الجلد علة تسميتها حارصة (قوله وقيل هي) ٣٦٥ أى الحارصة (قوله لانها جعلت

الجلد الخ) علة تسميتها سمعافا (قوله وفيها) أى المدونة (قوله منه) أى الرأس (قوله تحتها) أى الجمجمة (قوله لانه) أى ماتحتها (قوله لانها) أى اللحي الاسفل والاتف (قوله وتحتص) أى المنقلة (قوله الجائقة) فاعل تختص (قوله منه) أى الجاني (قوله موضحة) نائب فاعل يقاد (قوله ان لم ينقل) بضم ففتح فكسر منقلا أى لم يصير الجرح منقلة (قوله الثاني) أى القود فيها موضحة (قوله وان نقلت) بضم فكسر منقلا أى صارت منقلة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله يستقيد) أى يقتص الجروح (قوله ذلك) أى القود بموضحة (قوله أى الجنى عليه) (قوله فيها) أى المنقلة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله وحكاها) أى رواية القاضي (قوله يعسر الخ) مفعول قول (قوله بينهما) أى اللطمة وضربة السوط (قوله ذكره) أى الجواب (قوله ونظر) بضم ن (قوله أى ما عدا الرأس ان لم تكن منقلة بل (وان) كانت جراح الجسد (منقلة) البناني صوابه وان هاشمة (قوله ان ضربة السوط الخ) بيان ما يتقدم من (قوله تتدخل) أى ضربة السوط (قوله فيه نظر) خبر ما

للعظم فان اتنى التعداد فباضعة قاله شب ابن شاس المتلاحة هي التي تعوض في اللحم عرضا بالغاوة قطعه في عدة مواضع عياض هي التي أخذت في اللحم في غير موضع (وماطاة) بكسر الميم وسكون اللام وإهمال الطاء فهمز فهاء وعلمه والمدود عدمه وهي التي (قربت للعظم) ويقى بينهما ترقيق ابن عرفة وفي الجراح ما قبل الهاشمة القود عياض أولها الحارصة بجاء وصادهم ملين هي ما حرص الجلد اى شقه وهي الدامية لانها تدمى والدامعة بعين موحلة لان الدم يدمع منها وقيل الدامية أولا لانها تتخذ من قديمى ولا تنشق الجلد ثم الحارصة لانها شقت الجلد وقيل هي السمحاق لانها جعلت الجلد كما حيق السحاب ثم الدامعة لان دمها كالدمع ثم الباضعة وهي التي أخذت في اللحم وبضعته وهي المتلاحة وقيل المتلاحة بعد الباضعة لانها أخذت في اللحم في غير موضع ثم الملتطى بالقصر ويقال ملطاة بالهاء وهي ما قرب من العظم وينهار بينه قلبيل من اللحم وقيل هي السمحاق ثم الموضحة وهي ما كشفت عن العظم وفيها احد الموضحة ما أنضى الى العظم ولو بقدر ابرة وعظم الرأس محلها كل ناحية منه سواء وحد ذلك منتهى الجمجمة لانه من العنق وموضحة الخد كالجمجمة وليس الانف واللحي الاسفل من الرأس في جراحيهما لانهم اعظمان منفردان عياض ثم الهاشمة ما هشمتم العظم ثم المنقلة ما كسرته نيفة قراخاوج بعض عظامها الاصلاحها وتختص بالرأس ثم المأمومة وهي التي أنضت الى أم الدماغ وتختص بالجوفى الجائقة وهي ما أنضى الى الجوف ولو تدخل ابرة وفيها ابن الفاسم رحمه الله تعالى لا قصاص في هاشمة الرأس لاني لأجد هاشمة في الرأس الا كانت منقلة اللغوي اختلف في الهاشمة فقال ابن القاسم لا قود فيها وقال اشهب يقادينه موضحة ان لم ينقل محمد الثاني هو الصواب ان كان يدب جرح الاول موضحة ثم تهممت وان كانت الضربة هشة فلا قود يريد اذا رضت اللحم وهشمت ما تحتها من العظم أو كان ذلك بسيف أو سكين شقت اللحم وبلغت العظم ثم هشمته فله القود من موضحة لان الجراح لو وقف لما بلغ العظم كانت موضحة وان نقلت بعد الهشم فقيهاية المنقلة واختلف اذا أحب أن يستقيد من موضحة فقال اشهب ذلك له وابن القاسم لا وفيها الاقود في المنقلة اللغوي روى القاضي فيها القود قلت وحكاها ابن الجلاب وفيها مع غيرها الاقود في الجائقة والمأمومة وشبه في القصاص فقال (كضربة) مكافءه صوما (السوط) ففيها القصاص وقيل كاللطمة في عدم القصاص وقول الشارح يعسر الفرق بينهما أوجب عنه البساطي بان ضربة السوط تجرح بخلاف اللطمة بعضهم المشهور ان ضرب العصا لا يقتص منه أفاده نت طق انظر نسبة الجواب للبساطي مع أن الشارح ذكره ونظر فيه ونصه بعد قوله يعسر الفرق بينهما وما قيل ان ضربة السوط تستلزم الجرح فتدخل في قوله تعالى والجروح قصاص فيه نظر اه وفي التوضيح الخلاف في السوط مبني على انه يستلزم الجرح غالباً أو لا يستلزمه والشارح ليس أول من قال الفرق بينهما عسير بل سبقه المصنف في توضيحه ثم قال ما قدمناه عنه والبعض هو ابن عبد السلام (و) يقتص من (جراح الجسد) أى ما عدا الرأس ان لم تكن منقلة بل (وان) كانت جراح الجسد (منقلة) البناني صوابه وان هاشمة (قوله ان ضربة السوط الخ) بيان ما يتقدم من (قوله تتدخل) أى ضربة السوط (قوله فيه نظر) خبر ما



(قوله كعظام الصدر الخ) مثال للماعظم خطره (قوله وعليهما) أي القواين (قوله وهي) أي الشبهة ثلثا رأس الشاح فعلي قول  
 ابن القاسم يشيخ ثلثا رأس الشاح وعلى قول أشهب نصفه (قوله ولا تكمل) بضم قهصين منقلباى الشبهة في الرأس (قوله  
 بغير الرأس) أي ان لم تفر رأس الشاح ٣٦٦ بشجة رأس المشجوج لفر رأس الشاح عن رأس المشجوج جدا (قوله

منها) أي جراح العمد  
 (قوله فان كان) أي الجرح  
 (قوله قدر الموضحة) أي  
 في طولها وعرضها وعمقها  
 (قوله انه) أي القود (قوله  
 جرهما) أي نسبة الموضحة  
 (قوله وايه) أي اعتبار  
 نسبتها للرأس صله رجع  
 (قوله انه) أي ابن القاسم  
 (قوله هو) أي ما رجع اليه  
 ابن القاسم (قوله قوله) أي  
 ابن القاسم (قوله أولا)  
 يشد الواو (قوله ورجع)  
 أي ابن القاسم (قوله  
 القرينان) أي أشهب وابن  
 تافع من مالك رضى الله  
 تعالى عنهم (قوله وقطع)  
 أي الطبيب (قوله أكثر)  
 فاعل نقص (قوله مما  
 قطع) أي الاستقادم منه من  
 المستقاده (قوله أخطأ)  
 أي الطبيب (قوله صنع)  
 أي الطبيب (قوله والصنع)  
 أي الصواب (قوله قطع)  
 أي الطبيب (قوله وانما)  
 اختلف بضم التاء (قوله  
 فذكر) أي ابن رشد (قوله  
 قال) أي ابن رشد (قوله  
 يريد) أي ابن القاسم (قوله  
 ولولم يف) أي عضو الجاني

فقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الامر بالجمع عليه عندنا ان المنقلة لا تكون الا في  
 الرأس والوجه ابن الحاجب في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها الفود بشرط أن لا يعظم  
 الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ ابن عرفة فيها مالك رضى الله تعالى عنه في عظام  
 الجسد القود كهاشمة وفي كسر الزندين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين  
 والكفين والرقوة محمد وفي كسر الانف ويكون القصاص في الجراح (بالمساحة) بكسر الميم  
 أي القياس عند ابن القاسم طولها وعرضها وعمقها أي انخفاضها وخصوصا في البدن وان اختلفت  
 نسبتها لعضو الجاني والمجنبي عليه بان كان الجرح قدراً أصبع وهو ربع عضو الجاني وأكثر  
 من ربع عضو المجنبي عليه أو أقل ابن الحاجب وفي اعتبار القدر بالمساحة أو بالنسبة الى قدر  
 الرأس قولان لابن القاسم وأشهب وعليهما لو كانت الشبهة نصف رأس المشجوج وهي ثلثا  
 رأس الشاح ولا تكمل بغير الرأس انفاطاً ابن حارث اتفقوا في جراح النمد في الجسد ان  
 القصاص منها على قدر الجرح في طولها وعرضها وعمقها فان كان موضحة في الرأس فقال ابن  
 القاسم القود على قدر الموضحة وذكر ابن عبدوس عن أشهب انه على قدر جرهما من الرأس  
 أصبع واليه رجع ابن القاسم ضمنون ما زعمها أصبع أنه رجع اليه هو قوله أولاً ورجع الى  
 القود على قدر الموضحة وسمع القرينان في طبيب الاستقادم من أصبع المقطوع وقطع من  
 المقاطع قدر ذلك القياس فنقص من المستقادم منه أكثر مما قطع أقصر أصابع المستقادم منه  
 عن أصابع المستقاده أخطأ وبس ما صنع والمنع في ذلك ان يقيس الا المقطوع بعضها  
 فان كان المقطوع ثلث أو ربعاً قطع من أمثلة المقاطع ثلثاً أو ربعاً ابن رشد لا اختلاف في  
 هذا كما انقطع الأمثلة بالأمثلة كانت أطول أو أقصر وانما اختلف في الجراح في الرأس  
 أو في عضو كالذراع أو العضد ونحوه فذكر قول ابن القاسم وقول أشهب قال وقال محمد الامر  
 كما قال أشهب وقال ابن القاسم قديماً انه يقاد بقدر الجرح الاقل وان استوعب عضو المستقاد  
 منه يريد ولولم يف بالقياس فليس عليه غير ذلك وكذا الجهة والذراع يريد ما لم يرض عنه  
 العضو فلا يزد من غيره والصحيح عندي قول ابن القاسم القديم لقوله تعالى والجروح  
 قصاص لان الألم في الجرح انما هو بقدر عظمه وطوله وقصره لا بقدره من الرأس وكون  
 القصاص بالمساحة (ان التحمل) فلوزادت المساحة على عضو الجاني أقصره فلا ينتقل  
 لعضو آخر وان كان عضو الجاني أكبر فلا يزد على المساحة وشبهه في القصاص فقال (كطبيب  
 زاد) في القصاص من الجاني على المساحة (عمدا) فقطص بقدر مساحة الزيادة الشارح  
 كذا قاله الشيوخ وفيه نظر لان المائلة متعذرة هنا لان زيادة الطبيب بعد قطع المأذون  
 فيه فاذا أريد القصاص فلا يتوصل له الا بعد قطع يتصل به البساطي لم يظهر لي صحة هذا  
 الكلام لانه اذا قطع الطبيب دائرة مثلاً والموضع المأذون فيه دائرة في ضمن هذه الدائرة

(قوله عليه) أي الجاني (قوله عندي) أي ابن رشد (قوله فلا ينتقل) بضم الياء وفتح القاف (قوله  
 فلا يتوصل) بضم الياء (قوله أي القصاص) (قوله يتصل) أي القطع (قوله أي القصاص  
 أي ولا يسبيل الى القطع المتصل به (قوله لانه) أي الشان

(قوله محيطي) بفتح الطاء مشى بلانون لاضافته (قوله كذا) أي اغلغ مثللا (قوله فيكسر) أي يقاس ويضبط (قوله فان قلت) بفتح ناء، تطلب الواقعة على هذا الحمل (قوله اقتصت) بضم التاء الأولى (قوله منه) أي الجاني (قوله تعدى) أي الجاني (قوله قلت) بضم ناء المتكلم (قوله كونها) أي المساحة (قوله لانه) أي جواب البساطي (قوله تنظيره) أي تت (قوله يتأني) أي الجواب (قوله فانه) أي ابن عرفة (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله هذا) أي ايراد ٣٦٧ ابن عبد السلام (قوله ما قاله) أي ابن عبد السلام (قوله الاجتماع) أي من اثنين (قوله وتعبه) أي ابن عبد السلام (قوله جوابه) أي تعقب ابن عبد السلام (قوله قوله) أي ابن عبد السلام (قوله هذا) أي قول ابن الحاجب اقتص من كل واحد بالمساحة (قوله بانته) أي اقتصت (قوله أحدهما) أي القاطعين (قوله وقطع) أي الثاني (قوله هذا) أي وضع السكين في القصاص من الثاني في غير الموضوع الذي ابتدأ الثاني به (قوله وكونه) أي وسط طردى وفي القصاص منه انما ابتدئ القطع فيه من طرف اه فهذا صريح في تأني القصاص في العمق وقد سلم حج تنظير تت وكأنه لم يستحضر كلام ابن عرفة والله أعلم (والا) أي وان لم يعتمد الطيب الزيادة بان زاد خطأ (فاهقل) أي دية الزائد ان لم يبلغ ثلث الدية للجاني أو الجني عليه في مال الطيب وان بلغه فعلى عاقلته ابن عرفة في الموازية والمجموعة لابن القاسم رحمه الله تعالى ما زاد الطيب في القود خطأ فعلى عاقلته قلت مفهومه انه ان زاد عددا القصاص وهو واضح من الاطلاقات الروايات في النوادر ومن الواضحة ان تعتمد الطيب والخاتن والعلم قتلا أو قطعاً أو جرحاً بغير حق ولا شبهة فعليه القود وشبهه في عدم القصاص وترتب العقل فقال (كذي) أي صاحب (يدشلاء) بفتح الشين المعجمة وشدة اللام مدودا (عدمت) بفتح فكسر أي فقدت (النتع) فلا يقتص منها (ب) بسبب قطع صاحب اليد (محججة) من الشلل عداء وانا ويلزم القاطع عقل العصبة في ماله تت ظاهره ولو رضى الجني عليه بقطع الشلاء وهو كذلك في الجواهر ومفهوم عدمت النتع انها لو كان بها نتع اقطعت بالعصبة ان رضى الجني عليه طئي نحوه للشارح وهو صواب ابن عرفة ابن رشد في سماع القرنين ان كان جل منفعته عين الجاني أو يده باقيا فالجني عليه بالخيار في القود والعقل اتفاقا وان ذهب كل منفعتهما أو جملها فاني تخبيره مطلقا أو ان بقيت منفعته ولو قلت نالها مال يذهب جل منفعتهما اه وظاهر كلام المصنف الجري على الثاني (وبالعكس) أي لا تقطع العصبة بالشلاء وعلى القاطع الارش في ماله باجماع الحاكم (ولا) يقتص (من عين أعمى) بفتح عيننا فعلى عاقلته أي الطيب (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله انه) أي الطيب (قوله وهو) أي القصاص (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله انه) أي الشلاء (قوله القرنين) أي أشهب وابن نافع (قوله مطلقا) أي عن تقييده ببقاء منفعتهما (قوله بقتته) أي الامعى

فما بين محيطي الدائرتين قدر مساحة كذا فيكسر ويقتص دائرة بقدره مثلا فان قلت الدائرة التي اقتصت منه ليست على كيفية الدائرة التي تعدى عليها قلت انما يقتص في القصاص قدر المساحة وأما كونها مثلثة أو مربعة الى غير ذلك فقد رزاند على المساحة تت ما أورده الشارح نحوه في التوضيح تعالى ابن عبد السلام وجواب البساطي فيه نظر لانه لا يتأني في العمق فالاراد باق والله تعالى أعلم طئي في تنظيره في الجواب نظر بل كذلك يتأني في المنع كما أشار اليه ابن عرفة فانه لما ذكر ايراد ابن عبد السلام قال هذا مثل ما قاله في الاجتماع على قطع بدرجل وذهب القصاص من الثاني وتقدم جوابه اه والذي قاله ابن عبد السلام في الاجتماع على قطع بدرجل هو قوله في قول ابن الحاجب أما لو تعزيت الجنايات من غير عمالة اقتص من كل واحد بمساحة ما جرح هذا صحيح اذا بانته اليد وكان ابتداء حدهما للقطع من غير الجهة التي ابتدأ الآخر منها وأما لو قطع أحدهما نصف اليد وابتدأ الثاني القطع من حيث انتهى الاول وقطع باقيا فان السكين يوضع في القصاص في غير الموضوع الذي ابتدأ هو به فقال ابن عرفة هذا لا يتأني التماثل لان الجاني انما ابتدأ القطع في طرفه وكونه وسط طردى وفي القصاص منه انما ابتدئ القطع فيه من طرف اه فهذا صريح في تأني القصاص في العمق وقد سلم حج تنظير تت وكأنه لم يستحضر كلام ابن عرفة والله أعلم (والا) أي وان لم يعتمد الطيب الزيادة بان زاد خطأ (فاهقل) أي دية الزائد ان لم يبلغ ثلث الدية للجاني أو الجني عليه في مال الطيب وان بلغه فعلى عاقلته ابن عرفة في الموازية والمجموعة لابن القاسم رحمه الله تعالى ما زاد الطيب في القود خطأ فعلى عاقلته قلت مفهومه انه ان زاد عددا القصاص وهو واضح من الاطلاقات الروايات في النوادر ومن الواضحة ان تعتمد الطيب والخاتن والعلم قتلا أو قطعاً أو جرحاً بغير حق ولا شبهة فعليه القود وشبهه في عدم القصاص وترتب العقل فقال (كذي) أي صاحب (يدشلاء) بفتح الشين المعجمة وشدة اللام مدودا (عدمت) بفتح فكسر أي فقدت (النتع) فلا يقتص منها (ب) بسبب قطع صاحب اليد (محججة) من الشلل عداء وانا ويلزم القاطع عقل العصبة في ماله تت ظاهره ولو رضى الجني عليه بقطع الشلاء وهو كذلك في الجواهر ومفهوم عدمت النتع انها لو كان بها نتع اقطعت بالعصبة ان رضى الجني عليه طئي نحوه للشارح وهو صواب ابن عرفة ابن رشد في سماع القرنين ان كان جل منفعته عين الجاني أو يده باقيا فالجني عليه بالخيار في القود والعقل اتفاقا وان ذهب كل منفعتهما أو جملها فاني تخبيره مطلقا أو ان بقيت منفعته ولو قلت نالها مال يذهب جل منفعتهما اه وظاهر كلام المصنف الجري على الثاني (وبالعكس) أي لا تقطع العصبة بالشلاء وعلى القاطع الارش في ماله باجماع الحاكم (ولا) يقتص (من عين أعمى) بفتح عيننا فعلى عاقلته أي الطيب (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله انه) أي الطيب (قوله وهو) أي القصاص (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله انه) أي الشلاء (قوله القرنين) أي أشهب وابن نافع (قوله مطلقا) أي عن تقييده ببقاء منفعتهما (قوله بقتته) أي الامعى

فعلى عاقلته أي الطيب (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله انه) أي الطيب (قوله وهو) أي القصاص (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله انه) أي الشلاء (قوله القرنين) أي أشهب وابن نافع (قوله مطلقا) أي عن تقييده ببقاء منفعتهما (قوله بقتته) أي الامعى

بصيرة عمدا وانا وعليه دية البصيرة في ماله ولا من عين بصيرة بعين عمدا كذلك وفيها الارش  
 بالاجتهاد في مال الجاني (و) لا يقتص من (لسان) انسان (أبكم) بقطع لسان ناطق عمدا  
 عدوا وانا وعلى الجاني دية الصحيح في ماله ولا من لسان ناطق بقطع لسان ابكم وعلى الجاني ارش  
 الابكم بالاجتهاد ابن عرفة في دياتهم ان قطع اشل اليد اليمنى يعنى رجل فله العقل ولا قوله الشيخ  
 يحيى بن يحيى ابن القاسم ان كان الجاني اشل اليد خديرة مقطوع اليد السليمة في القود منها  
 والعقل وفي الموازنة انما له العقل ومثله في الاسدية محمد وقاله مالك وابن القاسم واشتهب وابن  
 عبدوس رضي الله تعالى عنهم ولا شهب في السكابين ان كان شلالا يابسا وكثيرا اذهب  
 أكثر منافع يده وأما الخفيف فله ان يقتص معه وكذا عين فاقى عين سليمة ان كانت ناقصة النظر  
 وهو ينظر بها أو يها يياض فله القود وان ذهب أكثرها فلا قود وفي الموازنة والجموعة  
 أصحاب مالك عنه رضي الله تعالى عنهم المجمع عليه عندهم انه ليس في العين القائمة التي ذهب  
 بصرها ان فقتت واليد المشلولة تقطع الا الاجتهاد وكذا الاحابيع اذا تم شللها تم قطعت وكذا  
 ذكر النخعي ولسان الابكم الاخرس الالم مالك رضي الله تعالى عنه ذكر النخعي عيب  
 قطعت حشفته وفي جراحاتها في سائل الاصابع ديتها كاملة ثم ان قطعت بعد ذلك عمدا أو خطأ  
 ففيها احكوسة لا قود في عمده القاضي ابن القصار في اليد المشلولة احكوسة وبه قال أهل العلم  
 كافة (و) لا يقتص (ما) أي الجراحات التي (بعد الموضحة) وبينها بقوله (من منقولة) بضم  
 الميم وفتح النون وكسر القاف وحكى قصها منقولة فيها وهي التي (طار) أي زال (فراش)  
 بكسر القاف وفتحها أي رقيق (العظم) أي يزيله الطبيب (من الدواء) أي لاجل المداواة والتمام  
 الجرح (و) لا يقتص من (آمة) بعد الهـ جزو شد الميم ويقال لها مومة أيضا وهي التي  
 (أفضت) أي وصلت (الدم) (الدماغ) أي الجليدة الساترة للعنخ (و) لا يقتص من (دامغة) بغين  
 مبهمة وهي التي (خرقت خريطته) أي الجليدة الرقيقة الساترة للبخ وهي آخر جراح الرأس ابن  
 شاس وبالجملة لا اقتصاص في شيء مما يعظم خطره كأنما كان وشبهه في عدم القصاص فقال  
 (كاطمة) يد على وجهه فلاقتصاص فيها أبو الحسن لانها لا تضبط كضربة العصا بضعه لاف  
 ضربة السوط ففيها القصاص لانضباطها ومحل كون اللطامة وضربة العصا لاقتصاص  
 فيها اذالم ينشأ عنهما جرح والجرى فيه التفصيل المتقدم (و) لا يقتص من (شقرى) بضم  
 الشين المبهمة وسكون القاف وفتح الراء منقش شقر كذلك حذف نونه لاضافته أصل معناه حرف  
 (العين) والمراد به هنا الشعر انما يتب به لعلاقة الملهية أي ازالته عمدا عدوانا وفيه حكومة  
 في مال الجاني (و) لاني شعر (حاجب) أزيل عمدا عدوانا وفيه حكومة في مال الجاني  
 (و) لاني شعر (لحية) كذلك على المشهور اذالم تثبت المذكورات على هيئتها وفيه الحكومة  
 (وعسده) أي المذكور من شقر العين وشعر الحاجب واللحية (كانظا) في ايجاب الحكومة  
 لكن في العمدة في مال الجاني مطلقا وفي الخطا على العاتلة ان بلغت الثلث والافني مال الجاني  
 (الافني) ايجاب (الادب) أي التأديب بالاجتهاد الحاكم فيثبت في العمدة لاني الخطا أشتهب  
 الحاجبان من الرجل والمرأة سواء فيهما حكومة في جراحتهما ليس في جفون العين وأشعارها  
 الا الاجتهاد وفي حلق الرأس اذالم ينبت الا الاجتهاد وكذلك اللحية وليس في عمدة ذلك قصاص

(قوله وعليه) أي الاعى  
 (قوله كذلك) أي فتاها  
 صاحب البصيرة عمدا  
 عدوانا (قوله وفيها) أي  
 عين الاعى (قوله يعنى  
 رجل) أي صحيحة (قوله  
 فله) أي الجنى عليه (قوله  
 خديرة) بضم الخاء المبهمة  
 وكسر المنة مثقلا (قوله  
 منها) أي اليد المشلولة  
 (قوله انقطه) أي الجنى  
 عليه (قوله ان كانت) أي  
 عين الفاقى (قوله انه) أي  
 الشان (قوله وفي جراحاتها)  
 أي المدونة (قوله في سائل)  
 أي نصيرها شلالا بالجناية  
 عليها عمدا عدوانا (قوله  
 عمده) أي قطعها (قوله  
 وبينها) بضم النون مثقلا (قوله  
 فيهما) أي الفتح والكسر  
 صلا مثقلا (قوله والافني) أي  
 وان نشأ عنهما جرح (قوله  
 كذلك) أي أزيل  
 عمدا عدوانا (قوله مطلقا)  
 أي عن تقسيمه بعدم  
 بلوغ ثلث الدية (قوله في  
 جراحاتها) أي المدونة خبر  
 مقدم (قوله اذالم ينبت) أي  
 الاشعار والرأس

(قوله منه) أي العائد (قوله فادبه) أي المقتصر منه (قوله قال) أي ما لترضى الله تعالى عنه (قوله عليه) أي العامد (قوله وهو) أي عدم أدبيه (قوله إيجاب) أي اثبات (قوله فعل) بضم العين (قوله قال) ٢٦٩ أي ابن رشد (قوله فيها) أي

المقدمات (قوله ويجب) أي يثبت (قوله ومثل) بقضات مثقلا (قوله فيها) أي العظام المذكورة (قوله وفيها) أي المدقنة (قوله وقال) أي أشهب (قوله لها) أي المدقنة (قوله على أنه) أي الظفر (قوله إلى) بشد الياء (قوله للمأمومة والجائفة) بيان ما (قوله قات) أي قال ابن عرفة (قوله يقتص) بضم الياء (قوله يختلف) بضم فسكون (قوله ضربان) خبر ما (قوله فيها) أي المماثلة (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله من المؤلف) بيان شبه ذلك (قوله على حده) أي نهايته (قوله اختلف) بضم التاء (قوله أنه) أي المصنف (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله على أنه) أي المصنف (قوله الأولى) بضم الهمزة (قوله ولما) بفتح الهمزة (قوله بين) بقضات مثقلا (قوله لا أي المصنف (قوله من غيره) أي ما لا قدم فيه (قوله منها) أي الجراجات التي لها أسماء مخصوصة (قوله في غيرها) أي ذوات الأسماء

وكذلك الحجابان إذ لم يثبتا ثبت فيهما الإجماع وفي كل عمد القصاص مع الأدب أبو الحسن أبو عمران إن اقتصر منه فادبه دون أدب من لم يقتصر منه وفي العقبية من مسمع ابن القاسم سئل مالك ترضى الله تعالى عنه عن الذي اقتصر منه هل عليه عقوبة قال نعم ابن رشد قد قيل لا عقوبة عليه مع القصاص لقوله تعالى والجروح قصاص وهو الاظهر ووجه إيجاب الأدب في قول مالك ترضى الله تعالى عنه مع القصاص هو الردع والزجر ليتناهي الناس اه فعلم أن إيجاب الأدب مع القصاص هو مذهب الامام مالك ترضى الله تعالى عنه وأما ما حكاه ابن رشد واستظهره فلم أقف عليه في المذهب وكلامه في المقدمات يدل على أنه ليس في المذهب قال فيها ويجب على الجراح مع القصاص الأدب على مذهب الامام مالك ترضى الله تعالى عنه بطرأته وقال عطاء بن أبي رباح ترضى الله تعالى عنه الجروح قصاص فليس للامام ضربه ولا يجنبه وانما هو القصاص اه (والان يعظم) بفتح فسكون فضم أي يكثرون بشدة (الخطر) بفتح الغاء المحجمة والطاء المهمله أي خوف الموت على الجاني بسبب القصاص منه (في غيرها) أي الجراجات التي به الموضحة ومثل لما يعظم فيه الخطر فقال (ك) كسر (عظم الصدر) والرقبة والظهر والقضد اعدوا نفاة قصاص فيها وفيها حكومة في مال الجاني ابن عرفة وفيها الاقصاص في الخوف كالغضد وشبهه وكسر الضلع فعظم الصدر ان كان مخوفا كالغضد فلا قود فيه وان كان مثل اليد فالقود الشيخ عن ابن عبدوس لا قود في عظام الصدر وقاله أشهب وقال مع ابن القاسم ولا في عظام العين وفي القود من الظفر وريتان لها وغيرها بناء على أنه كالعظم أو كالشعر محمد القود أحب إلى ابن عبدوس عن المغيرة لا قود في كسر الصلب ابن زرقون رأي يهتدى به ترضى الله تعالى عنه القود في كل جرح ولو متلفا وقال محمد بن عبد الحكيم القود في كل جرح وان كان متلفا الا ما خصه الحديث للمأمومة والجائفة قلت يقتص من كل ما ليس يختلف تحقق فيه المماثلة انما قالوا المشهور ولا يقتص من متلف وما ليس يختلف ولا تحقق المماثلة فيه ضربان ضرب لا تتأق في المماثلة لا قصاص فيه كيباض العين وضرب تتأق فيه المماثلة والغالب فيها ككسر العظام حكى القاضي فيه راويتين قلت والباقي عن أشهب أجمع العلماء ان لا قود في الخوف محمد وأجمعنا ان لا قود في عظام العنق والقضد والاب وشبه ذلك من المؤلف عبد الملك لا قود في العين بصاب بهضم اقل أو كثر لانه لا يوقف على حده الا ان نصاب كلها تت اختلف في عطف الامومة هما مع أنه قدم والاقوال الشارح انما كرر اداة الحصر خشية أن يتوهم عطفه على ما قبله على أنه لو قال ان عظم الخطر في غيرها أو نحو ذلك كان أحسن وقال البساطي فان قلت فما وقع الاوعظهما مع أنه قدم والاولى الحكيم هنا مخالفا لما بعد الاوولى قلت جميع ما قدمه له أسماء مخصوصة كان في الرأس وغيرها وما بين ما فيه القصاص من غيره من أعطى قانونا كما في غيرها وهو ان ما عظم الخطر فيه لا قود فيه والاخر يقاد منه وهذا وان كان لك أن تبعت فيه فهو أنسب من غيره غ الذي رأيناه في أكثر النسخ والاولان يعظم الخطر في غيرها ولعله انما قال وكان يعظم بكاف التشبيه

٤٧ منح ح المنصوصة (قوله وهو) أي التانون (قوله والاخر) أي ما لا خطر فيه (قوله وهذا) أي التوجيه (قوله وان كان لك) خطاب للواقف على هذا الحمل والجملة حال (قوله له) أي المصنف

(قوله فهبته) بضم فحكون  
 أى خسته (قوله ونهم)  
 بضم فكسر (قوله من  
 ذات) أى الاخراج (قوله  
 وجرم) أى المصنف بنى  
 القصاص (قوله ورد)  
 يفصح منقلا (قوله منها)  
 أى المدونة (قوله والصلب)  
 بضم فسكون (قوله اذا  
 كسر) بضم فكسر (قوله  
 وان كان) أى الكسر  
 (قوله عثم) بفتح العين  
 المهذلة وسكون المثناة  
 أى شين (قوله وان كسرت)  
 أى الضلع (قوله ان كان)  
 أى كسرهما (قوله وان كان)  
 أى كسرهما (قوله مثل  
 اليد) أى كسرها في عدم  
 انوف (قوله رض) بفتح  
 الراء والضاد المهجمة. مثلاً  
 (قوله أنثي) بفتح الراء  
 الاولى مثني بلانون لاضافته  
 (قوله في الاتيين) خبر  
 مقدم (قوله أخرجهما  
 أو رضعهما) أى خطأ (قوله  
 قال) أى ابن القاسم (قوله  
 مثلنا) بضم فسكون  
 فكسر (قوله ان قطعنا)  
 بضم فكسر أى الاتيين  
 (قوله أو جرحنا) بضم  
 فكسر (قوله ومع الخ)  
 بيان لما دخل بالكاف (قوله  
 من صفات العاني) بيان  
 كبره واضافته للبيان  
 (قوله منه) أى المعصوم

فالتبست على السامخ بالا وأما جعله معطوفاً على قوله والافالعقل فهبته لا تليق بالمصنف  
 لان الثانية استثنائية والا الاولى مركبة من ان الشرطية والنافية البنائية لا وجه لهذا  
 العطف هنا وفي بعض النسخ وكان يعظم الخطر بلفظ التشبيه مع العطف وهذه النسخة هي  
 المواب وأما جعل الشارح والا ان يعظم عطا على والافالعقل فغير صواب لان هذا استثناء  
 وقوله والافالعقل شرط الخط لما أن اخرج الجراح التي لا قصاص فيها لانها ماتت ونهم من  
 ذلك ان ما عداها من الجراح فيه القصاص ذكر ان شرط القصاص فيها ان لا يعظم الخطر  
 في ذلك الجرح أو الكسر كعظم الصدر وجرم هنا ما لم يتقدمه كإن الجرح يورد في المدونة  
 الامر في ذلك لاهل المعرفة وكذلك في الضلع قال في كتاب الجراح منها والصلب اذا كسر خطأ  
 وبرئ وعاد اهيبته فلا شئ فيه وكذلك كل كسر يعود لهيبته لا شئ فيه الا ان يكون عمداً  
 يستطاع فيه القصاص فانه يتص منه وان كان عظمه الا في المأمومة والجائفة والمنقلة  
 وما لا يستطاع ان يقتص منه فليس في عمده الا الدينة مع الادب ما لك رضي الله تعالى عنه  
 وفي عظام اليد القود من الهاشمة وغيرها الا ما كان نحو فامثل الفخذ وشبهه فلا قود فيه  
 ابن القاسم وان كانت الهاشمة في الرأس فلا قود فيها الا لم أجد الهاشمة في الرأس الا كانت  
 منقلة ولا قصاص في الصلب والفخذ وعظام العنق وفي كسر أحد الزندين وهما قصبتا اليد  
 القصاص وان كان خطأ فلا شئ فيه الا ان يبرأ على عم فيه الاجتهاد وفي كسر الفراعين  
 والعضدين والساقين والقدمين والكفين والاصابع القصاص وفي كسر الضلع الاجتهاد اذا  
 برئ على عم وان برئ على غير عم فلا شئ فيه وان كسرت عمداً فهي كعظام الصدر ان كان  
 مخوفاً كالفخذ فلا قود فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص وفي الترقوة اذا كسرت  
 عمداً القصاص لان امرها يسير لا يخاف منه وان كسرت خطأ ففيه الاجتهاد ان برئ على عم  
 وان برئ على غير عم فلا شئ فيها اه وبقي على المصنف ان يعد في الجراح التي لا قصاص فيها  
 الجائفة كافي المدونة وغيرها والله أعلم أبو الحسن شك في عظام الصدر والضلع فرد ذلك لاهل  
 المعرفة عياض العثم والمثل بالميم والدم والعين المهذلة المفتوحة والهاء المثناة مفتوحة مع  
 اللام رسا كنه مع الميم وكلاهما في وهو الاثر والشين اه والضلع بكسر الضاد المهجمة وفتح  
 اللام والترقوة بفتح التاء وضم القاف بلا همزة أعلى الصدر المتصل بالعنق والزند بفتح الزاي  
 وبانثون اه (و) ان رض مكلف غير حربي الخ أنثي رجل أى دفعهما بنصو جرحهما واعدوانا  
 ولم يمت الجنى عليه (فيها) أى المدونة (أخاف) اذا اقتص من الجاني (في رض الاتيين  
 ان يتلف) بفتح التميمية واللام أى يموت الجاني فيلزم أخذ نفسه بعض ورض التهذيب في الاتيين  
 اذا أخرجهما أو رضعهما الهدية كاملة قبيل فان أخرجهما أو رضعهما عمداً قال قال الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه في اخراج الاتيين القصاص ولا ادري ما قال مالك رضي الله تعالى  
 عنه في الرض الا اني أخاف ان يكون رضعهما متافاً فان كان متافاً فلا قود فيها وكذلك  
 كل متاف أشهب ان قطعنا أو جرحنا ففيهما القود ولا قود في رضعهما لانه متلف (وان ذهب)  
 من معصوم (كبصر) ومع وكلام من صفات المعاني (ب) يب (جرح) فيه القصاص من  
 مكلف غير حربي الخ عمداً وانا بان أو رضعه فذهب منه بصره مثلاً (اقتص) بضم القوية

(قوله منه) أي جرحه (قوله منه) أي الجاني (قوله يهمل) بضم فسكون ففتح أي بشد (قوله في ماله) أي الجاني (قوله عاقلة) أي الجاني (قوله ان كانت) أي الدية (قوله والالا) أي وان نقصت من الثلث (قوله ماله) أي الجاني (قوله فكلامة) أي المصنف تفرع على تقدير مثل بين دية وما (قوله وقد يكون) أي الجاني (قوله في تصويبه) أي حج (قوله لاقتضائه) أي تصويب حج (قوله فيها) أي المدونة (قوله بها) أي الموضحة (قوله سمعه وعقله) أي الجني عليه ٢٧١ (قوله اعيد) بضم فكسر ففتح

(قوله بذلك) أي القود  
 بموضحة (قوله في ماله) أي  
 الجاني (قوله نلت) بضم  
 الشين أي يد المضروب  
 (قوله ضرب) بضم فكسر  
 (قوله يده) أي الضارب  
 (قوله والالا) أي وان لم تثل  
 يد الضارب (قوله فعقلها)  
 أي يد المضروب (قوله في  
 ماله) أي الضارب (قوله  
 يده) أي المضروب (قوله  
 وعقله) أي الضارب (قوله  
 انه) أي كلام اشهب (قوله  
 منه) أي الجاني (قوله  
 فيها) أي الموضحة (قوله  
 منه) أي الجاني (قوله  
 فعقله) أي الجاني (قوله  
 في ماله) أي الجاني (قوله  
 أو اطمه) عطف على ضربه  
 (قوله بصره) أي المضروب  
 (قوله من الجني عليه) صلة  
 ذهب (قوله أي فعل الجاني)  
 نفسه باسم الإشارة (قوله  
 في اذهب الخ) صلة كاف  
 التشبيه (قوله فعل به) أي  
 الجاني بضم فكسر جواب  
 ان (قوله رفع) بضم فكسر  
 (قوله رجل) نائب فاعل

(منه) أي الجاني يمثل جرحه بعد بره الجني عليه منه (فان حصل) للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بان ذهب منه مثل ما ذهب من الجني عليه فقط (أو زاد) الحاصل للجاني على ما حصل للمجني عليه بان ذهب من الجني عليه بصره وذهب من الجاني بصره وسمعه مثلا فقد استوفى الجني عليه حقه والزائد من الله تعالى لا دخل للمجني عليه فيه ولان الجاني ظالم والطالم أحق بان يهمل عليه (والالا) أي وان لم يحصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بان لم يذهب منه شيء من المعاني أو ذهب منه غير ما ذهب من الجني عليه (فدية) مثل (ما) أي معنى (لم يذهب) من الجاني في ماله عند ابن القاسم وعلى عاقلة عند اشهب ان كانت ثلثا فأكثروا لاني ماله فكلامة على حذف مضاف ولا يصح ابقاء كلامه على ظاهره لان الذي لم يذهب هو اصر الجاني مثلا وقد يكون امرأه أو الجني عليه مذ كرامع ان الجاني انما يلزمه في هذه الحال دية بصر الرجل الجني عليه لادية بصر المرأة الذي لم يذهب وكذا ان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ولو قال فدية ما ذهب في ماله على الاصح اسلم من التكلف قاله عجم وتلامذته البناني في تصويبه نظرا لاقتضائه غرم دية جميع ما ذهب وان حصل للجاني بعض ذلك وليس كذلك فيها ان أرضه موضحة عمدا فذهب بها سمعه وعقله اعيد من الموضحة بعد البره فان برئ الجاني ولم يذهب سمعه وعقله بذلك كان في ماله ديتان دية سمع ودية عقل وقد يجتمع في ضربة واحدة قود وعقل ومن ضرب بيد رجل قتل ضرب الضارب كما ضرب فان شئت يده والافعلها في ماله أشهب هذا اذا كانت الضربة بجرح فيه القود فلوضربه على رأسه بعضا قتل يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الاظهر انه تقييد ابن الحاجب اما المعاني فيكالمسمع والبصر فان ذهب شيء منها يبرأ به ما فيه القصاص كوضحة اقص منه فيها فان ذهب منه استوفى والافعل عليه دية ما لم يذهب ابن القاسم في ماله (وان) ضربه بعضا أو اطمه عمدا عدوانا (ذهب) بصره (والعين فاقمة) لم تنصف من الجني عليه (فان استطيع) بضم القوية ان يفعل بالجاني فعل (كذلك) أي فعل الجاني في اذهب بصره مع قيام عينه فعل به فقد رفع لعثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه رجل لعلم رجلا فاذهب بصره وعينه فاقمة فحكم بالقصاص منه فاعيا عليه وعلى الناس حتى أتى على رضي الله تعالى عنه فامر بجعل كرسف على عين المصيب واستقبال الشمس بها فذهب بصره وعينه فاقمة (والالا) أي وان لم يستطع فعل ذلك بالجاني (فالعقل) متعين عليه في ماله وشبهه في الفعل المذهب للمعنى ان أمكن ولزوم العقل ان لم يمكن فقال (كانت ثلث) بضم الشين المجبة أي بطلت (يده) أي الجني عليه (سبب) ضربة لاقتصاص فيها من الجاني عمدا عدوانا فان استطيع ان يفعل به ما يشل

رفع (قوله وبينه) أي المظوم (قوله فحكم) أي عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله منه) أي الاطام (قوله فاعيا) أي نسر القصاص (قوله عليه) أي عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله فامر) أي على رضي الله تعالى عنه (قوله كرسف) بضم الكاف والسبب المهملة وشدا الفاء رسكون الراء أي قطن مندوف (قوله بها) أي عين المصيب (قوله بصره) أي الاطام (قوله عليه) أي الجاني (قوله في ماله) أي الجاني (قوله به) أي الجاني (قوله طئي) أي قال

(قوله عجم) أي قال (قوله هذه) ٣٧٢ أي وان ذهب والعين فائمة (قوله مما قبلها) أي وان ذهب كبصر يجرح (قوله بينهما)

أي المشتملين (قوله فقال) أي ابن عبد السلام (قوله وفيها) أي المدونة (قوله أي) ابن الحاجب (قوله متفق) بكسر الفاء (قوله هناك) أي ما تقدم (قوله لأنه) أي فوق عين الجاني (قوله مما قبله) أي الجاني (قوله وظاهره) أي المصنف (قوله لأنه) أي فرق ابن عبد السلام (قوله وهذا) أي كلام اشهب (قوله لاقتضائه) أي فرق عجم (قوله ضربت) بضم فس (قوله ففيها) أي العين (قوله وان أتى ذلك منها عمدا) مبالغة في نفي القصاص (قوله لأنه) أي الشأن (قوله لا يوصل) بفتح الصاد (قوله تبين) أي تفصل (قوله هذه) أي الحكم المتقدم (قوله وانته لتأنيث خبره) (قوله سبيل) أي طريق (قوله بين) أي تفصل (قوله وان كان مبنيا) انظر ما عناه (قوله وان كان) أي الفعل عمدا مبالغة في نفي القود (قوله آل) بعد الهمز أي صار (قوله حكم) بضم فس (قوله قبل القصاص) صلة (قوله راجع للعمد) قوله أو أخذ الدية راجع للقطا (قوله بقطع) أي عمدا (قوله وانصه الجني عليه

يده فعل والافعال عقل في ماله طئي عجم أي ذهبت منه من باب الاقصاص فيه كاطمة فافتقرت هذه مما قبلها اه وفرق ابن عبد السلام بينهما بفرق آخر فقال في شرح قول ابن الحاجب وفيها اذا ذهب البصر بضر به والعين فائمة فان استطيع القود من اليسير والعين فائمة اتقيد مانصه أتى به هذه المسئلة منسوبة للمدونة لانها توهم خلاف ما قدمه في المرضة التي اذ هبت البصر والسمع فان المذهب هناك متفق على عدم القصاص في السمع والبصر مجرد ولا مناقضة عند الشيوخ بين هذه وبين ما تقدم لان الضرب هناك في غير محل المنفعة والضرب هنا في العين نفسها ولكنه لم يمكن من فوق عين الجاني لأنه ازيد مما فعله في الجني عليه اه وظاهره سواء كان الفاعل يقتص منه أم لا وكذا اطلاق في المدونة وابن عرفة وغيرهم وفي فرق ابن عبد السلام نظر لأنه يقتضي ان الضرب مهما كان في محل المنفعة فالحكم ما ذكر مع انه في المدونة من ضرب يدرج حل أو رجب له عمدا فسلت فان الضارب يضرب مثلا اقصاصا فان شلت يده والاصكان العقل في ماله دون العاقلة اه فلم يذكر القصاص من الشلل ان أمكن مع ان الجنابة في محل المنفعة العقلية عن أشهب هذا اذا كانت الضربة بغير جرح فيه القود ولو ضرب به على رأسه بعصا فسلت يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة في كونه تقييدا أو خلافا فنظر والظاهر الاقول وهذا يسطل فرق عجم لاقتضائه ان المنفعة هي ما ذهبت بما لا قصاص فيه فالحكم ما ذكره المصنف وقد علمت خلافه فالظاهر ان ما ذكره المصنف تبعا للمدونة خاص بالبصر لما جاء فيه عن عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهما لان غيره من المنافع لا يستطاع فيه ذلك ولو لم يكن لقبيل فيه كذلك سواء كان الضرب يقتص منه أم لا في محل المنفعة أم لا على ما ينظر من كلامهم والله أعلم ومسئلة المدونة في الشلل هي قول المصنف كان شلت يده في مختصر الوفاة واذا ضربت العين فذهب بصرها وبقى جالها فاعقلها خمسة ما تدينار ولا قود فيها وان أتى ذلك منها عمدا لأنه لا يوصل الى القود في ذلك وكذلك اليد اذا شلت ولم تبين وكذلك اللسان اذا أخرس ولم يقطع هذه سبيل كل ما ذهبت منه فقهه ولم يبين عن عثمان الجني عليه وبقى جالها وان كان مبنيا فقيهه كالملا ولا قود فيه وان كان عمدا ويؤدب الجاني مع أخذ العقل منه واذا ضرب رجل عين رجل فادعها أو ضرب سنه فخرها أو ضرب يده فاوهن استوفى بجميع ذلك سنة فما آل اليه أمر العين والسن واليد بعد لسنة حكم به للمعنى عليه اه (وان قطعت) بضم فس (يد) انسان (فأطع) يد آخر عمدا عدوانا أو خطأ قبل القصاص أو أخذ الدية وصلة قطعت (بساوي) منسوب للسماء لكونه لا دخل لخالق فيه اتقربه رافع السماء بلا عمد كذا موصافة (أو) قطعت بسبب (سرقة) لربيع دينار مثلا (أو) قطعت (قصاصا غيره) أي الجني عليه بقطع بان قطع يد شخص ثم قطع يد آخر فاقص منه الثاني قبل قيام الاقول (فلا شيء للمعنى عليه) من قصاص لادية كوت الجاني قبل القصاص منه في ما ن ذهب تبين من قطع يمين رجل باهر من الله تعالى أو بقطع سرقة أو قصاص فلا شيء له قطوعة يمينه ولو نفا أعز جماعة اليه وقنا بعد وقت فلة فمأ عينه لجمعهم وكذا قطع اليد والرجل ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر قتل ولا شيء لهم عليه (وان قطع)

شخص

(قوله بان قطع) أي المكلف غير المحرم (قوله منه) أي الاطاع (قوله فيها) أي المدونة

(قوله يعني) مقول قطع  
 (قوله سليمة) نعمتي في  
 (قوله عنها) أي مقطوعة  
 الكف (قوله من المرفق)  
 صلة قطع (قوله ليس له) أي  
 الجني عليه (قوله قولها)  
 أي المدونة (قوله في قطع  
 الكف) صلة قولها (قوله  
 أثر) صلة نقل (قوله قوله)  
 أي ابن الحاجب (قوله عنه)  
 أي ابن الحاجب (قوله  
 بذلك) أي نقله قولها في  
 اقطع الكف أثر قوله  
 وقيل يخبر في قطع السلاء  
 (قوله مناقضته) أي ابن  
 الحاجب (قوله قلت) أي  
 قال ابن عرفة (قوله لما قدم)  
 أي ابن الحاجب (قوله  
 شبه) أي ابن الحاجب  
 (قوله وظاهر) مبتدأ (قوله  
 ان الجميع سواء) خبر  
 ظاهر (قوله ولا يتخلص)  
 أي يصح (قوله قولي) يفتح  
 اللام ضمني بالنون لاضافته  
 (قوله الجني عليه) مفسر  
 نائب خبر (قوله اربع)  
 فاعل يدخل (قوله واصله)  
 أي تعقبت (قوله احضره)  
 أي القائل انما الدنيا أبو  
 داف (قوله وقال) أي  
 المأمون (قوله) أي الشاعر

مخصص (أقطع) أي مقطوع (الكف) اليقيني من الكوع يعني آخر سليمة الكف فقطعها اقطع  
 الكف (من المرفق فلجني عليه الفصاص) يقطع مقطوعة الكف من مرفقها ولا يبقى له  
 غيره لان خياره ينفي ضرره (أو الدية) ليدته التامة لان يد الجاني ناقصة الكف ولا يجوز  
 الانتقال عنها الى غيرها ولا يتعين الفصاص لانه أقل من حقه ولا الدية لان الجناية عمدا  
 أبو عمران الفرق بين هذه واليد السلاء ان السلاء كلمته بخلاف هذه ففي ساعدها منقعة  
 وشبه في التخيير يقال (كقطع الحشفة) الذي قطع ذكر الحشفة عمدا عدوانا فيضير الجني  
 عليه بين الفصاص وأخذية كاملة من مال الجاني ابن عرفة ان قطع أقطع اليقيني يجرى رجل  
 صحبة من المرفق فلجني عليه العقل أو قطع الذراع الناقصة من المرفق وشبه في الموازية  
 وقال أشهب في الموازية والمجموعة ليس له الا العقل ونقل ابن الحاجب قولها في اقطع الكف  
 أثر قوله وقيل يخبر في قطع السلاء ففهم عنه بعضهم بذلك مناقضته قولها في السلاء بقولها في  
 قطع الكف وفي رواية أبي عمران الفرق بينهما بان اليد السلاء يكف والميت لا يقتص منه  
 والذي قطعت كفه أو أصابعه بقي ساعده وهو بعض حقه ابن الحاجب الذي ذكر المقطوع  
 الحشفة كقطع الكف وعين الاعشى ولسان الابكم كاليد السلاء على المشهور قلت لما قدم  
 قولها في اقطع الكف واليد السلاء شبه اقطع الحشفة بأقطع الكف وشبه عين الاعشى ولسان  
 الابكم باليد السلاء وهو تشبيه واضح جار على تقرير ابن عرفة المتقدم وظاهر قول مالك في  
 المجموعة ان الجميع سواء ثم قال ابن عرفة ابن شامس الذي ذكر المقطوع الحشفة والحديقة العمياء  
 ولسان الابكم كاليد السلاء مثل ما تقدم عن المجموعة ابن مرزوق قوله كقطع الحشفة  
 لم أقف على هذا الخبر ابن الحاجب ولا يتخلص من جهة النقل كما عترضه شيخنا ابن عرفة وأما  
 كلام ابن شامس فسالم من الاشكال عند التأمل اه (وتقطع) يضم أوله بدأ ورجل الجاني  
 عمدا عدوانا (الناقصة اصبعها) خالفة أو يقطع (ب) يبدأ ورجل الجني عليه (الكاملة) أصابعها  
 بلا خيار بينه وبين الدية (بلا غرم) يضم فسكون على الجاني لدية الاصبع التي لا نظير لها في يده  
 أو رجله في أحد قولي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (وخير) يضم الخاء المعجمة وأكسر المثناة  
 مثقلة الجني عليه (ان نقصت) يد الجاني أو رجله (أكثر) من أصابع (فيه) أي الفصاص  
 (وفي) أخذ (الدية) من مال الجاني أي دية أصابع الجني عليه التي ليس للجاني مثاها وليس  
 للجني عليه ان يقتص ويأخذ الدية تت يدخل في قوله أكثر كابن الحاجب والبيان أربع  
 أصابع والنصوص عليه اصبعان أو ثلاثة اه واصله لابن عبد السلام وتبعه في التوضيح  
 والشارح عب ما زاد على الثلاث اخرى بالتخيير فلا يحتاج لنص على انه قد تقدم التخيير  
 في مقطوع الكف اذا قطع سالمه من مرفقه ونأهيك بصاحب البيان انما الدنيا أبو داف قاله  
 الشيخ أحمد بابا وهو من لقول شاعر بني المهلب

انما الدنيا أبو داف \* بين يديه ومخضره

فاذا ولي أبو داف \* ولت الدنيا على أثره

على انه وقع لفظاً كثيراً في نص مالك وابن القاسم ابن رشد هو مذهب المدونة كما في ق وأوداف  
 كنية كريم من كرماء العرب اسمه القاسم بن عيسى حكى ان المأمون الخليفة أحضره وقال له



(قوله فقال) اي الشاعر (قوله فلم يقبل) اي المأمون (قوله منه) اي الشاعر (قوله وقتله) اي المأمون الشاعر (قوله دية) اي الباقي من الاصابع ٣٧٤ (قوله فيها) اي دية الاصابع (قوله وان كان) اي الباقي (قوله له) اي الجني عليه

(قوله ديتها) اي الاصبع  
(قوله وان كان) اي الباقي  
(قوله باقصاص) صلة رضا  
(قوله فيه) اي القصاص  
(قوله قات) اي قال ابن  
عرفة (قوله للاخوين) اي  
مطرف وابن الماجشون  
(قوله وقبله) بكسر الباء  
(قوله وهو) اي الدليل  
العام (قوله دليل ما)  
اضافته للبيان (قوله منه)  
اي قطعها من مفصلها  
(قوله وان كان) اي قطعها  
من مفصلها (قوله فيه)  
اي طرح نفسه في البحر  
(قوله تحديده) اي  
القصاص (قوله راجع)  
اي فاقود (قوله بدليل)  
عنه راجع الخ (قوله به) اي  
فاقود (قوله استفادته)  
اي فاقود (قوله لان  
الشرط الاتي) اي ان  
تعمده باعتبار التفصيل في  
مفهومه بأنه ان لم يعمده  
فعليه من ديتها بحساب  
ما بقي ان كان أخذ للرمية  
الاولى دية والا فله ديتها  
كاملة كما يأتي في قوله وكذا  
الجني عاها ان لم يأخذها  
معتلا (قوله بها) اي الضعيفة  
بجناية عليها (قوله وسواء  
أخذ) اي الجني عليه (قوله

كيف تجمل أبادلف الدنيا فقال أنتم أهل البيت فلا يذم من عليكم فلم يقبل منه وقتله طفي  
اقتصر ابن عرفة على لفظ ابن الحاجب ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام بحال (وان نقصت  
يد الجني عليه) أو رجله (أصبعاً) أو بعض آخر خلقة أو بسماوي أو بجناية سابقة (فاقود)  
من يد الجاني الكاملة الاصابع ان كان الناقص غير اجرام بل (ولو) كان (ابها) ولا غرامة  
على الجني عليه للجاني والاولى تقديم المبالغة على الجواب (لا) قود على الجاني ان نقصت  
يد الجني عليه (أكثر) من أصبع بان نقصت اصبعين كاملين او أكثر ثم ان كان الباقي أكثر من  
اصبع فلم يجز عليه دية في مال الجاني وتندرج فيها الكف وان كان اصبعاً فله ديتها وفي  
الكف - حكومة قاله ابن رشد وان كان الكف فقط فحكومة (و) ان قطع مكلف غير حربي  
عمداً عدواً نادياً معصوماً من مرفقه (الايجوز) القصاص من يد الجاني (بكوع) اي منه (الجني  
عليه) أي صاحب قطع من (مرفق) ان طلبه أحد هما وابه الاخر بل (وان رضياً) أي  
الجني عليه والجاني بالقصاص من الكوع لان المماثلة فيه ان امكنت - حق لله تعالى ابن عرفة  
ابن الحاجب لو قطع من المرفق فلا يجوز من الكوع ولورضياً قلت هذا في النوادر عن  
الواضحة عزوا للاخوين واصبغ وقله الشيخ وغيره وفيه نظر من وجهين أحدهما الدليل  
العام وهو الاجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر يدفع ما هو أضر منه من نوعه وضرر القطع  
من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة ابن رشد اذ لزم أحد ضررين وجب ارتكاب  
اخفهما والثاني دليل ما في سماع عبد الملك قال اخبرني من اثق به عن ابن وهب أو اشهب فيمن  
ذهب بهض كفة بريشة جرحته وخاف على ما بقي ييدهم من اقل له اقطع يدك من المفصل فان  
لم يفت عليه الموت من قطعها فلا بأس به ابن رشد اذ لم يفت اذ لم تقطع يده من مفصلها الا على  
ما بقي منها فلا يجوز قطعها من مفصلها ان خيف موته منه وان خشي ان لم يقطعها من مفصلها  
ان يترامى امر الريشة الى موته منها لقطعها من مفصلها وان كان مخوفاً ان كان الخوف  
عليه من الريشة أكثر وقد اجاز الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيها لمن أحرق الهد وسفنته ان  
يطرح نفسه في البحر وان علم ان فيه هلاكه ولا خلاف انه يجوز ان يفر من امر يخاف منه الموت  
الى امر يرجو فيه النجا وان لم يأمن الموت منه ابن غازي في هذا النظر نظر اه قلت لعل وجهه  
ان تحديده - حق لله تعالى والله أعلم (و) ان جني ذوعين سليمة على عين ضعيفة فاذهب ابصارها  
(ف) تؤخذ بضم القوقية وسكون الهمزة فتفتح الظاء المحجمة أي تفتأ (العين السليمة) من الجاني  
(ب) العين (الضعيفة) الجني عليها أي سواء كان ضعفها (خلقة) أي من أصل خافتها  
(أو ضعيفة من كبر) بفتح الواحدة أي طول عمر (و) من (جدري) بضم ففتح طر أعليها (أو  
لكرمية فاقود) عب راجع جدري وما بعده بدليل ذكر جدري بالواو وصرح به مع استفادته  
من قوله تؤخذ لان الشرط الاتي خاص بها وسواء أخذ بسبب الرمية عقلاً أم لا هذا (ان  
تعمده) اي الرامي الرمي الا ان بعد ضعفها بالجدري أو الرمية السابقة سواء أخذها عقلاً أم لا  
(والا) اي وان لم يعمده الرمي الا ان (ف) يؤخذ من الدية (بجسابه) أي باقي ابصار العين بعد

ضعفها

بسبب الرمية) أي السابقة وهذا التقرير يقتضي انه كان الماسب عطف جدري بالواو والكرمية  
بواو ويكون فاقود والشرط راجع لهما فقط وزياد ان أخذها عقلاً عقب قبضه

(قوله اذا كان) اي الجني عليه (قوله لها) اي الرمية السابقة (قوله والا) اي وان لم يأخذها عقلا (قوله فعليه) اي الخطي (قوله بالشرط) اي اخذ عقل الرمية السابقة (قوله الا في) اي في مفهوم وكذا الجني عليها ان لم يأخذ عقلا (قوله فيها) اي المدونة (قوله بخلاف الدية) اي في اصابته خطأ فلا تؤخذ كاملة بل يؤخذ منها بحسب ما بنى (قوله فله) اي الجني عليه (قوله عينه) اي الجني عليه (قوله ثم رجح) اي مالاً رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) اي مالاً رضى الله تعالى عنه (قوله ان احب) اي الجني عليه (قوله الى) بشد الياء (قوله خرج) بقضات منقلا (قوله منها) اي مسئلة المدونة (قوله بوجوب القود) اي عيناً ان لم يعف (قوله ويخرج) بضم فقضتين منقلا (قوله منها) اي مسئلة المدونة (قوله روايته) اي اشهب (قوله وخرج) بقضات منقلا (قوله ذلك) اي دفع دية عينه (قوله هذا) اي الزام الاهور بدفع دية عينه (قوله منها) اي المسئلة (قوله يلزم) بضم فسكون فكسر

ضعة ما يجدرى أو رمية فان كان الباقي نصف ابصارها فلي الجاني الخاطئ نصف ديتها وعلى هذا القياس اذا كان اخذها عقلا والاعتلاء مديتها كاملة كما ياتي في قوله وان لم يأخذها عقلا الخ الثاني لاجابة لقوله فالقود بعد قوله رتوخذ ذالعين الخ ولا لقره ان تعدده لان الكلام في العمدة ولا لقوله والا يجيبه مع قوله الا في وكذا الجني عليهما ان لم يأخذ عقلا الخ مع اخذ ل ما هنا بالشرط الا في ابن عرفة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لو اصابته يد رجل او رجله او عينه خطأ نضعت فاخذها عقلا الا انه يطش ويعمل باليد والرجل ويصير بالعين ثم اصابها رجل عمدا ففيها القود بخلاف الدية الشيخ في المجموعة في عين الكبير تضعف ثم تصاب عمدا ففيها القود رمانه من جدرى او كوكب أو رمية او غيره الا قود فيها ولو لم يأخذ لنفسها شيئا عمدا فملا تاويله ان كان نقصا فاشا كثيرا ابن رشد بعض أهل النظر تخصيص قول عيسى في العين الناقصة تصاب ان نقصت بسمارى ولو كثر في اصابة باقها عمدا القود وان نقصت بجناية فكذلك ان قل أو كثر فالعقل ابن رشد ليس هذا بصحيح ان نقصت كثير ولو بسمارى فالعقل (وان نقا) شخص (سالم) عيناه معان العمى او سالم المائله للعجى عليها فقفا (عين) شخص (اعور) أى من ذهب بصر احدى عينييه بجناية او غيرها (فله) أى الجني عليه (القود) بقى نظير عينه من الجاني (او) اخذ (الدية) حال كونها كاملة من ماله) أى الجاني لان عين الاعور بمنزلة عينين ابن عمرته في النوادر من الموازية والمجموعة روى ابن القاسم وغيره في عين الاعور تصاب عمدا من صحيح فالاعور مخير في القود واخذ دية عينه ألف دينار محمد هذا قول مالك وكل اصحابه رضى الله تعالى عنهم ولم يختلفوا في ذلك وكذلك ذكره حنون ولا يبي بكر الاجرى رواية شاذة ان مالكا رضى الله تعالى عنه اختلف قوله فقال هذا وقال ليس له الا القود محمد بن القاسم واشهب كان الجاني صحيح العينين او صحيح التي مثلها للاعور (وان نقا) شخص (اعور من) شخص (سالم) اي صحيح العينين عينا (عمالة) للمعين السائل (له) اي الاعور (فله) أى الجني عليه (القصاص) بقى عين الاعور السائلة فيصير أحمى (او دية ما) اي عين الاعور للسائلة التي (ترك) الجني عليه فقفاها الف دينار مثلا فالخيار للعجى عليه لا الجاني ابن عرفة للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان نقا الاعور عين الصحيح التي مثلها باقية للاعور فله ان يقتصر وان احب فله اخذ دية عينه ثم رجح فقال ان احب اقتصر وان احب فله دية عين الاعور آلف دينار وهذا الجيب الى عياض خرج بضم منه قولاً بالتصغير في اخذ دية بجرح العمدة وهو قول ابن عبد الحكم خلاف مشهور قول مالك واصحابه بوجوب القود اما اصطلح عليه ويخرج منها جبر القاتل على الدية مثل قول اشهب بخلاف معروف روايته وترجح بعضهم في هذا وقال ابو عمران انما حاله لعدم تساوى عين الاعور واحدى عيني الصحيح فلم يمنعه القصاص اذ هي مثل عينه في العورة فان عدل عن القصاص الى الدية فليس للاعور ان ياتي ذلك لانه دعوى اصواب عياض هذا غير بين ويلزمه فيه الجبر على الدية وخرج منها بعض شيوخنا ان لولى اذا كثر القاتلون ان يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه قدر دية أو من اراد استهيا منهم ويقتل من شاه وكذا في قطع جماعة يدرجل عياض هذا لازم لابن عمر ان على تعليمه في زيادة المثلية لان جماعة انفس زيادة على نفس على كل

(قوله قال) أي ابو عمران  
(قوله فانه) أي... ملك  
الرهن (قوله قيمته) أي  
الرهن (قوله له) أي ابي  
عمران (قوله افتسكاكه)  
أي الرهن (قوله اذله) أي  
الراهن (قوله الامه) أي  
الرهن فيما رهن هو فيه  
(قوله قال) أي ابو عمران  
(قوله رأيت) أي اخبرني  
(قوله عليه) أي الجاني  
اللاحور (قوله عينه) أي  
الصحيح (قوله ترجع) أي  
مالك رضي الله تعالى عنه  
(قوله فقال) أي مالك رضي  
الله تعالى عنه (قوله  
الآخر) بكسر الخاء (قوله  
إلى) بشد الباء (قوله انه)  
أي الجاني عليه (قوله ليس  
له) أي الجاني عليه (قوله  
الاول) أي تخيير الجاني  
عليه بين القود واخذدية  
عين اللاحور الف دينار  
(قوله قول) بفتح اللام  
(قوله وقوله) أي مالك  
رضي الله تعالى عنه (قوله  
مذهبه) أي ابن القاسم  
(قوله وفيها) أي المدونة  
(قوله أولاً) بشد الواو  
(قوله وهو) أي اخذ الدية  
كاهة ونصفها في العيينين  
(قوله فيهما) أي العيينين  
(قوله بالمدونة) أي عملها

حال قبل لابي عمران لوقه... على الجاني في هذه المسئلة فقفا عنه فقال المفقوة عينه  
أول الجاني على من جنى عليه أنت اتمقت عيننا كنت استحق ففأها وألف دينار عنهما فاعر لم  
قيمة ما أنفقت على لان ديتها كمن متواط عليه في سادة اسمك كنت قال في هـ ذانظر وأشار إلى  
تظيرها برهن في ألف دينار قيمته مائة دينار اسمك فانه يلزمه قيمته دون ما رهن فيه قبل له  
الاحور كان مجبوراً على افتسكاكه عينه بالالف وليس الرهن كذلك إذ ليس مجبوراً على افتسكاكه  
اذله اسلامه قال رأيت لو كان الجاني عدماً ليجر على الف لترجح فيها وقال انظر لو قال الجاني  
عليه كان لي ان أتبع الاحور بالالف عليه ومثله المدونة هو سماع عيسى ابن القاسم قول  
مالك بخير الصحيح في القود واخذدية عينه خمسمائة دينار ثم رجح فقال يجزي في القود واخذدية  
عين الاحور ألف دينار ابن القاسم قوله الآخر أحب إلى واحد من سمعت انه ليس له الا  
القود من عين الاحور الا أن يصطلح على أمر فان اصطالحا على الدية بهم ممة فاعماله عقل التي  
فتمت خمسمائة دينار ثم رجح ابن القاسم إلى تخيير في فق عين الاحور وأديتها ألف دينار ابن  
رشد قول مالك الاول على القول بان للولي جبر القاتل على الدية وهو قول أنهم واحد قول  
مالك وقوله الاخير الذي قال ابن القاسم انه احسن من سمعت قياس على اصل مذهبه وروايت  
انه ليس للولي جبر القاتل (وان فقاً) الاحور من السالم (غيرها) أي غير مماثلته بأن فدأئنه مثل  
العوراء عمد ادوا (فمنصفة فقط) يلزم الجاني (في ماله) وليس للجاني عليه القصاص وفيها  
ان فقاً عوراء يعني صحيح خطأ فعلى عاقلة نصف الدية وان فقاً عمد ادوا فاعلمه خمسمائة  
دينار في ماله ولا يقاد من يد أو عين اوسن الاجنلها (وان فقاً) الاحور (عيني) بفتح الخاء منق  
عين حذفت نونه لاضافته إلى الشخص (السالم) العيينين عمد ادوا (فاقود) بق عين  
الاحور بما اتمتها (ونصف الدية) في مال الاحور الجاني وسواء فقاً التي ليس له مثلها أولاً او ابتداء  
بق التي له مثلها على المشهور وروى لم يخير الجاني عليه في فق الماله واخذديتها الف دينار ثلاثا  
يلزم اخذ الدية الكاملة ونصفها في العيينين وهو خلاف ما قرره الشارع من ان قيم حادية كاملة  
فقط ابن الحاجب لوفقاً الاحور عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال اشهب ان فقاً عمد  
معاني فور واحد أو بدأ بابه مدومة فكانت قد بدأ بالتي له مثلها ثم شي بالآخرى قال دينار  
مع القصاص الموضع لانه لما فقاً التي لم مثلها وجب القصاص وصار الجاني عليه أعور فوجب  
في عينه الف دينار ابن عرفة وفي السماع وقال اشهب قياساً على قول مالك رضي الله تعالى عنه  
لاخير الذي أخذ به ابن القاسم ان فقاً عيني الصحيح معاني فور واحد خيرا الجاني عليه في فق عينه  
مع اخذدية عينه الاخرى خمسمائة دينار وترك عين الجاني واخذ عقلها لتمام خمسمائة  
دينار عقل الاخرى وان فقاً هما في مجاميع فان بدأ بق مثل التي هي باقية خيرا الجاني عليه في  
فق عين الجاني واخذ عقلها الف دينار وان بدأ بق مثل الذاهبة منه فاعماله عقلها خمسمائة  
دينار وعليه في الاخرى القود وللشخص روى على ان فقاً عوراء عيني صحيح عمد ادوا فق عين  
الاحور واخذدية عينه خمسمائة دينار اشهب ان كان في فور واحد وان بدأ بثل التي هي عينه  
العوراء فله فيها نصف الدية وفي الاخرى القود وان بدأ بعقل عينه الصحيحة فله فيها القود وفي  
الاخرى ألف دينار وقاله مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم (وان قلعت) بضم فكسر (سن)

(قوله منه) أي القصاص (قوله ولا ما) أي الدين (قوله بعده) أي قلها (قوله حكمه) أي القلع (قوله وان أخذت الدية) أي  
لسن المتلوعة خطأ (قوله فردت) بضم الراء أي الس لهما (قوله لاخذ) ٣٧٧ بعد الهمز وكسر الخاء (قوله ما) أي

الدية بيان شيئا (قوله فيها)  
أي المدونة (قوله طرحت)  
بضم فكسر (قوله فيها)  
أي السن (قوله ولورد) أي  
المجنى عليه (قوله له) أي  
المجنى عليه (قوله ضرب)  
بضم فكسر (قوله اليه)  
أي المضروب (قوله فلا  
يرده) أي العقل (قوله ثم  
زال) أي الماء عن عينه  
(قوله بعد ذلك) أي أخذ  
دينها (قوله واختاره) أي  
عدم الرد (قوله ان قضى)  
بضم فكسر (قوله به) أي  
عدم الرد (قوله فيها) أي  
العين أي ثم زال الماء منها  
(قوله فيها) أي المسئلة  
(قوله ثالثها يريد في البصر  
الخ) أي وأولها يريد فيها  
وثانيها لا يريد فيها (قوله  
قبل الحكم) أي بالدية  
(قوله فلا يرضى له) أي  
المجنى عليه (قوله بشئ) أي  
من الدية (قوله الكبير)  
أي المنفر (قوله اذ اردهما)  
أي السن والاذن (قوله  
فيهما) أي السن والاذن  
(قوله غرم) أي المستقاد  
منه (قوله ولم يذكرها) أي  
مراتب الولا (قوله هناك)  
أي في باب الولا (قوله ولم  
يبينها) أي المراتب (قوله

عدم ادوانا من معوم مشفر وأعيدت مكانها واضطربت جدا (فثبتت) اوتيت مكانها  
أخرى (فالقود) لان المتبري القصاص يوم الحياية ولان المقصود منه ايلام الجاني لردعه  
وردع امثال الولا لا تعود على اصل عروقها (وقى) قلع (الخطا) وثبوتها بعده قبل أخذ عقلها  
فلا يخطئ بقبوتها - كنه فيؤخذ ذعقلها او نصف عشر الدية (ك) دية (الخطا) في قلها ولم  
تثبت وفي غيرها ما له عقل مسمى كوضعة ومنقلة يؤخذ عقلها ثم تؤخذ كما كانت فلا يسقط العقل  
اتفاقا حكماء اللغوي وان أخذ الدية فردت وثبتت فلا يرد الاخذش - يامنها ابن عرفة فيها - من  
طرحت سنة عدم افردها فثبتت فله القود فيها وكذلك الاذن ولورد السن في الخطا فثبتت كان  
له العقل وفي جماع اشبه من ضرب فذهب عقله فاخذ العقل بهد السنة ثم رجع اليه عقله فلا  
ين وهو حكمه مضي ابن رشد مثله في الموازية فيمن ضربت عينه فنزل الماء فيها وابيضت  
فاخذ ديتها ثم زال به ذلك فلا يرد شيئا واختاره محمدان قضى به بعد الاستقصاء والاناة وقال ابن  
القاسم في بياض العين ونزول الماء فيها يرد ما اخذ قبل له هو خلاف قوله في مسئلة العقل ولا  
فرق وقيل قوله في العقل لاشبه بالفرق ان العقل ذهب - حقيقة ثم عاد والبصر ستره ما تردون  
ذهابه حقيقة فانه كشف فظهر برجوعه خطأ حكم الحاكم بالدية فيحصل فيها ثلاثة أقوال ثالثها  
يرد في البصر لافي العقل ولوعاد البصر والعقل قبل الحكم فلا يقضى له بشئ اتفاقا وحكم  
السمع حكم البصر وسن الكبير يقضى له بعقلها ثم يرد عقلها فثبتت فلا يرد عقلها اتفاقا اذ لا ترجع  
على قوتها هذا قول ابن القاسم وأشهب في الموازية وروايته في رسم الاضمية والاذن كان سن  
اذا ردها بعد الحكم فثبتت واختلف اذ ارددها - ما نثبتت ما عاد ناله يثبت ما قبل الحكم بالعقل  
ثالثا في السن لا الاذن ثم قال ولا خلاف في القود فيها ما لو عاد ناله يثبت ما فان اقتصر به - ان  
عاد ناله يثبت ما فعدت اذن المقتصر منه كذلك فذلك وان لم تعد فلا شئ له وان عادت - سن  
المستقادمة واذنه ولم تعد سن الاول ولا اذنه غرم العقل قاله اشهب في الموازية (والاستيناء)  
أي طلب القصاص من الجاني على المنصر (للعاصب) لانه يقول بنفسه - ان وجد وال  
فما صاب الولا ان وجد والافلام وليس له العقوق قاله ابن الحاج وقال ابن رشد لا يذبح له الا أن  
يكون كل من القاتل والمقتول كذا في اسم القاتل وخرج الجدلام والاخ لها والزوج  
وان تعدد العصابة واختافت درجاتهم - فميتون هذا (ك) ترتيبهم في الارث (الولا) في تقديم  
ابن وابنه وان سفل ثم الاب الخ (الابجد) الاقرب (والاخوة) الاشقاء والاب (فيهما) (سيان)  
بكسر السين المهمله وشدة المنناة تحت أي مستويا في الاستيفاء - بليهم - بنو الاخوة ولم يقل  
كالارث المغنى عن الاستثناء لان الجد المساوي للاخوة هنا هو الجد الاقرب والمساوي لهم في  
الارث الجد وان علا الباني أحال على مراتب الولا ولم يذكرها هناك بل احاله على صلاة  
الجماعة ولم يبينها هناك بل قال ثم أقرب العصابة فالاولى الاحالة على التسكاح لقوله فيه وقدم ابن  
قائمه فذم فابنه الخ ابن عرفة الاحق بالدم - حمله ابن رشد بانه ذوتعصيب ذونوة أقرب به  
يجب ابعده ثم ذوالابوة أقرب به يجب ابعده وولد الاقرب وهم الاخوة في الاب دنية والاهام

هناك) أي في صلاة الجماعة (قوله فيه) أي التسكاح (قوله حمله) بقتضات منقلا (قوله بانه)  
صلة - له أي الاحق (قوله ذونوة) بدل من ذوتعصيب (قوله والاعمام) عطف على الاخوة

(قوله في غيره) أي الأب دينة ٣٧٨ (قوله من آية) أي المقتول حال من غيره (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله ووافقته)

في غيره يجب الأبعد من آية كالأحقية في ولاية النكاح والجنائز والولاية عند ابن القاسم  
الأنه جعل الجد كالأخوة قلت للغمي عن محمد بن عيسى عن أشهب الأخوة أحق من الجد كالأخوة  
ووافقته ابن القاسم في الولاة قلت في النواذر عن محمد بن القاسم في بعض مجالسه الأخ أول من  
الجد محمد أظنه غلط من خبرني به وهذا قول أشهب قلت عزاه ابن حارث لسمون فقط الشيخ  
في الجموعة عن ابن القاسم لاشئ للام في الدم الأغمي في لغو الترجيح بالشرك في الام بين  
الأخوة قولان لابن القاسم وأشهب قلت مقدم قول ابن رشد قول ابن القاسم في استحقاق  
الدم كالولاء الا في الأخوة مع الجد يقتضي ان الشقيق مقدم على الاخ للاب كالولاء للغمي ان  
لم يكن ذون نسب فالملوي الاعلى والاسفل لغو (و) ان كان الاستيفاء للجد والأخوة وتوقف ثبوت  
الدم على قسامة فربما (الجد الثلث) من ايمان القسامة ان كان معه اخوان وان كان معه  
أخ يحذف النصف سواء كان القتل خطأ أو عمدًا في هاتين الصورتين (و) ان كان معه أكثر من  
أخوين (هل) يحذف الثلث في الخطا والعمد او (الافى العمد) فيحذف (كاخ) فيقدر أخا زاندا  
على عدد الأخوة وتقسيم الخمس على عددهم ويحذف كل ما نابه فان كانوا ثلاثة فيحذف ربهما  
واربعة فيحذف خمسها وعلى هذا القياس في الجواب (تأويلان) لقولها وان كانوا عشرة أخوة  
وجدا حذف الجد ثلث الايمان والأخوة ثلثين فعملها ابن رشد على ظاهرها من عمومها في  
الخطا والعمد فقال في المقدمات ابن القاسم يحذف الجد ثلث الايمان في العمد والخطا فاما  
الخطا أنصواب واما العمد فالقياس على مذهبه ان تقسم الايمان بينهم على عددهم وحملها  
بعض شيوخ عبد الحق على الخطا واما العمد فكذلك ابن رشد انه القياس اه نقله بعض  
الشارحين وأبو الحسن والعشرة مثال والمدار على الزيادة على الاثنان فاقاد البناني (و) ان  
كان له مقتول عمدًا وانا عصبة بعضهم حاضر وبعضهم غائب وأراد الحاضر القصاص من  
القاتل (انتظر) بضر التام وكسر الظاء المحجمة عاصب (غائب) عن بلد المقتول مساو للحاضر  
في الدرجة كاحد بنين أو أخوة واعمام عسى ان يعثروا فيسقط القصاص اذا لم تبعده غيبته  
بان كان قريبا او متوسطا بحيث يصل اليه الخبر فان عفا الحاضر فلا ينتظر الغائب وسقط  
القتل والغائب نصيبه من دية عمد ومفهوم لم تبعده غيبته عدم انتظار بعيد الغيبة كاسير بارض  
حرب وشبهه وكدة ودهج عن خبره الخط يعنى انه اذا كاله مقتول وليان أخده ما غائب  
والآخر حاضر فليس للحاضر ان يستبد بالقتل قبل ان يعلم رأى الغائب الا ان يكون الغائب  
بعيد الغيبة فانه لا ينتظر وظاهر المدونة ان الغائب ينتظر وان بعدت غيبته ففي كتاب دياتنا  
واذا كان القتل بغير قسامة ولله مقتول وليان أخده ما حاضر والاخر غائب فاعمال الحاضر ان  
يدعو فيجوز العفو على الغائب وله حصته من الدية وليس له ان يقتل حتى يحضر الغائب  
فعملها ابن رشد على ظاهرها كما ذكر في معارج يحيى من كتاب الديات وكذلك ذكر ابن عرفة عن  
عمدة أبي عمران عن ابن أبي زيد ان ظاهرها انتظاره وان بعدت غيبته وقيل ابن يونس المدونة  
بما اذا لم تبعده غيبته قال فله سمون فممن بعد جدا أو ايس منه كالاسير ونحوه ابن عرفة في  
النواذر عن الجموعة ابن القاسم ينتظر الغائب الا ان يكون بعيد الغيبة فلن حضر القتل ثم  
ذكر كلام سمون ابن عرفة غذف الصقلي قول ابن القاسم قصور اه فعمل من كلام ابن عرفة

أي أشهب (قوله قلت) أي  
قال ابن عرفة (قوله وهذا)  
أي تقديم الاخ على الجد  
(قوله قلت) أي قال ابن  
عرفه (قوله عزاه) أي تقديم  
الاخ على الجد (قوله قلت)  
أي قال ابن عرفة (قوله  
مقدم قول) من إضافة  
ما كان صفة (قوله قول ابن  
القاسم) الى مع الجدة مقول  
قول المضاف لقاعله (قوله  
يقتضى الخ) خبر مقدم  
(قوله معه) أي الجد (قوله  
فيحذف) أي الجد (قوله  
لقولها) أي المدونة (قوله  
من عمومها الخ) بيان  
ظاهرها (قوله مذهبه) أي  
ابن القاسم (قوله وحملها)  
أي المدونة (قوله فان عفا  
الحاضر) مفهوم وأراد  
الحاضر القصاص (قوله  
كاسير الخ) تشبيهه في عدم  
الانتظار (قوله ولم) بضم  
الياء (قوله وله) أي الغائب  
(قوله وليس له) أي الحاضر  
(قوله فعملها) أي المدونة  
(قوله قال) أي ابن يونس  
(قوله قاله) أي التقييد  
بعلم البعد جدا (قوله ايس)  
بضم الهمزة وكسر الياء  
(قوله القتل) مبتدأ خبره  
لمن (قوله غذف) يسكون  
الذال مصدر مضاف لقاعله  
(قوله قول) مفعول حذف  
(قوله قصور) خبر حذف (قوله فعلم) بضم العين

(قوله ويهيم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منة) أي كلام ابن عرفة (قوله فلذا) أي عدم تصيد قول ابن القاسم البعد عنه لم يبيد  
المصنف (قوله كقول مصنون) راجع لتصيد (قوله وعلم) بضم العين (قوله انه) أي المصنف (قوله كما قال ابن رشد) راجع لجلها  
على ظاهرها (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ويكتب) بضم الياء وفتح التاء (قوله اليه) أي الغائب (قوله ان أمكن) أي وصول  
الكتاب اليه (قوله فان ايس) بضم فكسر (قوله منه) أي الغائب (قوله فلا ينتظر) بضم ٣٧٩ الياء وفتح التاء (قوله ففيها) أي  
المدونة (قوله انما سبق

ان ابن القاسم لم يبيد بالبعد جدا ويهيم منه ان كلام مصنون خلاف قول ابن القاسم فلذا لم  
يقيد المصنف الغيبة بعدها جدا كقول مصنون وكما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وعلم من كلام  
المصنف انه لم يرتض حمل المدونة على ظاهرها كما قال ابن رشد وفي الشامل وفيها انتظار الغائب  
وهل ان قربت غيبته وهو الاصح ارمه ملاقاة ويلا ان يكتب اليه ان أمكن فان ايس منه فلا  
ينتظر كاسير وشبهه (تنبيهات الاول) \* اذا قلنا فنظر الغائب فان لقاتل يحبس فقيها اثر ما سبق  
عنها ويحبس القاتل حتى يقدم لغائب ولا يكفل اذ لا كفالة في النفس ولا فيما ونها من القصاص  
(الثاني) \* ظاهر ابن عرفة والبرزلي انه يقيم بالحديد في الحبس (الثالث) \* هذا ظاهر اذا  
كان للقاتل مال ياكل منه أو أجرى له من بيت المال ما ياكل منه أو التزمه احد والا فانظر كيف  
يعمل فيه هل يطلق من السجن وهو الظاهر اذ يعد ان يقول له دانه يجلد في السجن حتى  
يموت جوعا (الرابع) \* هذا الخلاف الذي ذكرناه في انتظاره بعد الغيبة حيث تعدد اولياء الدم  
وغاب بعضهم فان لم يكن له الاولى واحدا غاب او غاب جميع الاولياء فالظاهر انتظارهم مطلقا  
ولو بعدت غيبتهم ويشهد لذلك فرع الوفا في القولة قبل هذا ما يمكن مع نفقة موجودة للقاتل  
هذا الذي ظهر لي ولم أرفها مناصح البحث علم في المدونة وأبي الحسن والرحاجي والمواد  
والبيان وابن عبد السلام والتوضيح والشامل وكبيرهم ارام والمقدمات والذخيرة وغيرها والله  
أعلم وفرع الوفا نصه اذا أقر رجل انه قتل هذا ولم يعرف المقتول ولم يوجد له اولياء يقومون  
بدمه محبته الحاكم ولا يفتله فاعل له ربي به فوعن دمه اه (وانتظر) بضم القوقية وكسر انطاء  
المجسمة ولي (مغص) بضم فسكون ففتح أي غاب عنه لشدة مرضه لقرب افاقته (و) انتظر  
ولي (ميرسم) بضم الميم وفتح الموحدة والسين المههله عقب راسا كنه أي برأسه ويرم ينقل  
الدماع لقصر مدته اما بصحة منه أو موت به (لا) ينتظر ولي (مطبق) بضم فسكون ففتح أي  
متواصل جنونه ابن عرفة فيها ان كان أحد الوالدين مجنوناً مطبقاً فلا تخران بقتل وهذا يدل  
على أن الصغير لا ينتظر وان كان في الاولياء غمى عليه أو برسم انتظر افاقته لان هذا مرض  
ابن رشد القياس قول من قال ينتظر واتفق فيمن له بنون صغار وعصبية كبار بانتظار الصغار  
فانكلاهم أحق بالقيام بالدم فستل عن فتياه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال حتى على  
السائل معنى ذلك نظن انه لا يسوغ للمعتق العمدول عن الرواية وليس كذلك بل لا يسوغ له  
تقليدها الا بعد علمه بصحة امين أهل المذهب لا خلاف فيها بين أحد من أهل العلم وهذه الرواية  
مخالفة للاصول واستدل على مخالفتها بما حاصله وجوب اعتبار حق الصغير وتأخير بلوغه  
كحق له يشاهد واحد وبان له حيز القاتل على الدية على قول أشهب واحمد قول ابن القاسم ورواية  
الاخوين ابن عرفة لا يخفى ضعف هذا ولا يغترب في زماننا انما ساغ ذلك له لو طبعته وقال

المفتي (قوله نقلتها) أي الرواية (قوله علمه) أي المفتي (قوله بصحتها) أي الرواية (قوله فيها) أي الرواية (قوله واستدل) أي  
ابن رشد (قوله وتأخيره) أي الصغير عطف على اعتبار (قوله كقوله) أي الصغير (قوله وبان له) أي الصغير الخ عطف بما حاصله  
(قوله قول) بفتح الهمزة (قوله هذا) أي قول ابن رشد القياس الخ (قوله ولا يغترب) بضم الياء ومكون الغين (قوله به) أي كلام ابن  
رشد (قوله ذلك) أي فتوى ابن رشد بانتظار الصغير (قوله له) أي ابن رشد

(قوله عاصره) أي ابن رشد (قوله ٣٨٠ على هذا) أي الذي أفتى ابن رشد به (قوله هو) أي انتظار الصغير (قوله انه) أي ابن

رشد (قوله بذلك) أي انتظار الصغير (قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ولهم) أي العصبية (قوله عنه) أي مالك رضي تعالى عنه (قوله ولهم) أي الصغير فاعل ينظر (قوله في القود) صلة ينظر (قوله له) أي ولهم (قوله ان يقسم) أي ولهم (قوله ان وجد) أي ولهم (قوله له) أي ولهم (قوله من العصبية) بيان من (قوله وان لم يكن) أي من يقسم معه (قوله في قربه) أي درجة ولهم (قوله ذلك) أي عفوهم (قوله وان لم يكن) أي الرجل المستعان به على القسامة (قوله خسين) مفعول حلف (قوله وان لم يجد) أي الكبير (قوله واستوفى) بضم التاء وكسر النون (قوله ويجوز) أي يمضي عفو (قوله له) أي الغائب (قوله له) أي الحاضر (قوله الغائب) مبتدأ (قوله يكتب) بضم الباء وفتح التاء خبر الغائب (قوله فيصنع) أي الغائب (قوله يجب) بضم الباء وكسر الحاء (قوله لا ينتظر) بضم الباء وفتح الطاء (قوله عليه) أي الباني (قوله به) أي القتل (قوله له) أي الصغير (قوله فان توقف الخ) مفهوم لم يتوقف الخ (قوله وكن)

بعض من عاصره ليس العمل على هذا اذ هو خلاف قول ابن القاسم وفي طرقة بعض نوازله مانصه ليس العمل على هذا اذ هو خلاف قول ابن القاسم وقال ابن الحاج انه أفتى بذلك من غير رواية ولا حجة فان قلت ما هي الرواية المأثورة في ذلك قلت في الموازية والمجموعة روى ابن وهب وأشهب في قبيل له شيون صفار وعصبية فلا عصبية القتل ولا ينتظر بلوغ الصفار قال عنه ابن وهب ولهم العفو على الدية وتكون بينهم قال عنه اشهب ينظر للصفار ولهم في القود والعفو على مال وله أن يقسم ان وجد منه من العصبية من يقسم معه وان لم يكن في قربه ثم يكون لهذا الذي هو اولى بالصبي القتل أو العفو على الدية وانظر عز ولاء الموازية والمجموعة مرة قد قال في كتاب الديات من المدونة وان كان للمقتول عم اولاد صغير وعصبية فلا عصبية ان يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ويجوز ذلك على الصغير وفيها أيضا اذا كان للمقتول اولاد صفار أو الفتى بقسامة فلا ولاية المقتول بتجمل القتل ولا ينتظر ان يكبر ولده فيبطل الدم وان عفا فلا يجوز عفوهم الا على الدية لا على اقل منها وان كان اولاد المقتول صفار او كبار فان كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم ان يقسموا وارتدوا ولا ينتظر بلوغ الصفار وان عفا به ضمهم للباقى والا صغر حظهم من الدية وان لم يكن الا اولاد كبير وصغير فان وجد الكبير رجلا من ولادة المقتول فله ان لم يكن ممن له العفو وخمسين عينا ثم لا يكبر ان يقتل وان لم يجد من يحلف معه حلف خسا وعشرين عينا واستوفى العفو غير فاذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين عينا ثم استحق الدم وان كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والاخر غائب فانما الحاضر ان يعفو ويجوز على الغائب ويكون له حصته من الدية واما من له ان يقتل حتى يحضر الغائب ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يقتل اذ لا كفة في النفس ولا فياد ونه من القصاص وان كان للمقتول اولاد صفار وكبار فلكبار ان يقتلوا ولا ينتظر والصفار وليس الصغير كالغائب الغائب يكتب له فيصنع في نصيبه ما يجب والعفو يطول انتظاره فيبطل الدم وان كان احد الويين مجنونا مطبقا فلا يختر ان يقتل وهو هذا يدل على أن الصغير لا ينتظر وان كان في الاولياء مغمى عليه أو مبرس فاته ينتظر افاقته لان هذا مرض من الامراض اها وفيها أيضا هو اصرح في المسئلة واذا كان للمقتول عم اولاد صغير وعصبية فلا عصبية ان يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ويجوز ذلك على الصغير وليس لهم ان يعفوا على غير مال اها أبو الحسن قوله يبطل الدم أي اما جوت القاتل حلف أنفسه او هروبه من السجن اها (و) لا ينتظر ولي (صغير) واحدا او متعدد (ليترقف الثبوت عليه) لاقرار الجاني بالقتل أو شهادة عدلين عليه به أو وجود عاصبين كبيرين أو كبير مساو له غير في الدرجة وعاصب يساويه تعينه فان اقتصر البالغ فلا شيء للصغير وان عفا مضي عفو على الصغير وله نصيبه من الدية فان توقف الثبوت على الصغير حلف الكبير خمسا وعشرين عينا مع حضور الصغير ومخيم القاتل حتى يبلغ الصغير ويحلف خمسا وعشرين عينا واستحق فان شاء اقتصر وان شاء عفا (و) الاستيفاء (للسان وورث) المقتول رهك كن عصبية لورجلان فلا استيفاء لذوات الارحام كالحالة ولا لا تخت لام (ولم يساوهم) أي النساء (عاصب) بان لم يوجد عاصب او كان انزل منهم كم مع نبات فلا كلام للبنات مع الابناء ولا للاخوات مع الاخ ولا لام مع الاب والامه واصب (و) ان كان الاستيفاء للنساء وعصبية نازلين عن النساء (فالمكمل) من

النساء والعصبة (القتل) لقاتل وامهم (ولا عفو) عنه (الاباجتماعهم) أى النساء والعصبة على العفو عنه حقيقة أو حكما كعفو بعض النساء وبعض العصبة عنه كما يفيد هذا قوله الآتى وفى رجال ونساء لم يسقط الابن ما أوييه ضمها العدى الحاصل أن النساء لا يكون الكلام لهن استقلالاً الا اذا جرن الميراث وثبت القتل بينة أو اقرارا ما فى غير ذلك فبشار كهن فى الكلام العصبة التازلون عنهن ابن عرفة النساء فيمن طرق الباسى القاذى فى أن لهن فى الدم مدخلا روايتان وعلى الاولى فى كونه فى القود لا العفو والعكس روايتان اللغوى معروف قول مالك رضى الله تعالى عنه ان لهن حقا فى الدم وروى ابن القصار لاشئ لهن فيه ابن رشد لا حق فيه لمن لا ارث لها منهن كالعمات وبنات الاخوة ولمن يرث منهن كالبنيات والاخوات والامهات حق فيه اللغوى اختلف فى الام فقال مالك رضى الله تعالى عنه وابن التامم رحمه الله تعالى لهما فيه حق أشهب لا حق لها فيه مع العصبة رلامع السلطان وفى المقدمات ان كان الاوليات بنات واخوة أو اخوات وعصبة فى كون الاحق بالقود من قام به ولا عفو الاباجتماعهم ولو ثبت الدم بقسامة أو ان ثبت بينة والاسقط النساء ما لهما ان ثبت بينة فالنساء احق بالقود والعفو اقربهن وان ثبت بقسامة فالاولى ابن عرفة يريد باجتماعهم اجتماع بعض الصنفين لقولها ان عفا بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الاخوات وبعض العصبة فلا يبيل للقتل ويقضى لمن بقى بالدية ابن رشد ان كان مع البنات أو الاخوات عصبة وثبت بينة فاه صبة لعفو وان ثبت بقسامة فى كون من قام بالقود من رجل أو امرأة احق وسقوط النساء قولان لابن القاسم فيهما او جماعه عيسى وشبهه فى توقف العفو على الاجتماع فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف ممدودى صلته (حزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى اى أخذ النساء (الميراث) كاه كبت واخت وأعمام (وثبت) القتل (بقسامة) من الاعمام فلكل القتل ومن طلبه فهو مقدم على من عفا عنه ولا عفو الاباجتماعهم ومفهومه ان ثبت بينة أو اقرارا وانساء حائزات للميراث فلا كلام للعصبة فى قتل ولا عفو اتفاقا ابن رشد ان كان مع البنات والاخوات عصبة وثبت بينة فالعصبة لعفو وان ثبت بقسامة فى كون من قام بالقود من رجل أو امرأة احق وسقوط النساء قولان لابن القاسم فيها وجماعه عيسى (و) ان مات بعض من له الاستمقاء او جميعهم له وارث (الوارث) واحدا كان او متعددا (كورثه) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء فان كان الميت يستقل بالقتل والعفو نوارثه كذلك وان توقف العفو على اجتماعه عليه مع غيره نوارثه كذلك وان لم يكن له حق فى العفو كبت مع ابن فوارثها كذلك ابن عرفة وارث مستحق الدم مثل فى القتل والعفو الخرشى أى يتقل للوارث الكلام فى الاستيفاء وعدمه الذى كان لمورثه ويرثه كالمال لا كاستيفاء فإذ مات ولى الدم نزل ورثته منزله من غير خصوصية للعصبة منهم عن ذوى القروض فيرثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كالأول كقولهم عصبة لانهم ورثوه عن كان لذلك هذا قول ابن القاسم ففيمان قتل ولده أم وعصبة فماتت الام فورثتها مكانها ان أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كالأول كانت الام باقية وان كان الوارث ابنا وبناتا فالكلام لها وان استوت درجاتهما فان مات ابن المقتول عن ابن وبناتها فالكلام مع أخيه اقل لا يشرط

(قوله عنه) اى القاتل  
 (قوله لهن) أى النساء  
 (قوله فى الدم) صلة مدخلا  
 (قوله وعلى الاولى) بضم  
 الهمز (قوله فى كونه) أى  
 المدخل (قوله والعكس)  
 اى العفو والقود (قوله  
 من قام به) أى الدم سواء  
 كان البنات أو الاخوة أو  
 الاخوات أو العصبة (قوله  
 والا) اى وان لم يثبت بينة  
 بل بقسامة (قوله فالاول)  
 اى لا عفو الاباجتماعهم  
 (قوله وثبت) اى القتل  
 (قوله من رجل أو امرأة)  
 بيان من (قوله احق) خير  
 كون (قوله وعيسى) فاعل  
 جماع المضاف لقوله (قوله  
 اجتماعه) اى الميت (قوله  
 عليه) اى العفو (قوله  
 له) اى الميت (قوله فيرثه)  
 اى الدم



(قوله فلها) اي بنت ابن المقتول (قوله فلها) اي بنت بنت المقتول (قوله كلامه) اي المصنف (قوله فورثته) اي الميت (قوله والا) اي وان لم تتعين المصلحة في احدهما (قوله خير) بضم الخاء المجهمة وكسر المثلثة مشقة لى الولي (قوله فيهما) اي العفو على الدية ٣٨٢ والقيل (قوله اقام) اي السلطان (قوله له) اي الصغير (قوله ان كان) اي القاتل

في الوارث الا ترى عدم مساواة صاحبها ولو ماتت بنت المقتول عن بنت فلها الكلام مع عمه ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة في كتاب الديات من المدونة ان مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم فورثته مقامه في العفو والقيل وان مات من ولادة المقتول رجل وورثته رجال ونساء للمناساة من القتل أو العفو مالذ كر لانهم ورثوا الدم عن كانه ذات وفي الموازية ان ترك القاتل عمدا بالبينه اما وبتناؤه وصبة غمات الام والبنات والوصبة فورثته في منابه الا الزوج والزوجة فان اختلف ورثة هذا الميت ومن بقى من اولياء القاتل فلا عفو الا باجتماعهم (و) ان كان الاستيفاء الكبير وصغير في درجة واحدة كائنين وعفا الكبير سقط القودور للصغير ان عفى عن القتل بضم فكسر من أخيه الكبير فلما غير (فصيبه من الدية) ان سقى صغير الاستيفاء وحده (اوليه) اي الصغير من أب او وصي او مقدم قاض (النظر في المقتل) للقاتل (أو) العفو على أخذ (الدية) حال كونها كاملة فان كانت المصلحة في أحدهما تعين والاخير فيهما وشبهه في نظر الولي للصغير فقال (كقطع يده) أي الصغير عمدا وانا فينظر وليه في قطع يده الخاني وأخذ دية اليد كاملة (الاعسر) الخاني عن الدية كاهل في النفس وعن تصفها في اليد (فيجوز) صلح (باقل) من الدية في النفس ومن تصفها في اليد ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم ان لم يترك القاتل الا ولدا صغيرا ولا ولي له الا السلطان اقام له وليا ينظره بالقتل أو العفو على الدية لا على أقل منها ان كان مليا بها وان عجز عنها حاز على ما يرى على وجه النظر فان صلح بأقل منها واقاتل على فلا يجوز ويرجع على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشئ ابن رشد أجاز اشبه صلحه بانل منها على وجه النظر ما لم يكن يسير جدا تتبين فيه الهابة وقوله أصح على المعلوم من قول ابن القاسم بعدم جبر القاتل على الدية وقول ابن القاسم أصح على قول أشهب بجبره عليه اقلت سببه مضمون بهذا قال في المجموعة نقض أشهب أصله في هذا انه رأى للولي الجبر على الدية وفيها من وجب لايته الصغير دم عمدا وخطا فلا يجوز له العفو الاعلى الدية لأقل منها وان عفا في الخطا ونحوه الدية في ما له جازان كان مليا يعرف ملازموه والا فلا يجوز عفوهم وكذا العصبية وان لم يكونوا أولياء وان جرح الصبي عمدا وله وصي وله أن يقتصر له الشيخ لابن القاسم في المجموعة والموازية لو بذل الجرح دية الجرح فأبى الوصي الا القود فان كان من النظر أخذ المال أكرهه السلطان عليه (بخلاف قله) أي الصغير عمدا وانا (فله عصبه) أي الصغير القتل والعفو لوصيه ومقدمه لا تقطاع ولا يته بموته فيها وان قتل الصغير فولاته أحق من وصيه (والاحب) أي الاحسن عند ابن القاسم لولي الصغير الذي قتل عبده عمدا وانا وكان قاتله رقيقا وكافرا (أخذ المال في قتل عبده) أي الصغير اذا لا ينتفع بالقتل ابن عرفة فيها رقتل عبده عبد الصغير عمدا فأحب الى ان يختار

(قوله وان عجز) اي القاتل (قوله عنها) اي الدية (قوله جاز) اي العفو (قوله يرى) اي الولي (قوله النظر) اي المصلحة للصغير (قوله فان صلح) اي الولي (قوله منها) اي الدية (قوله فلا يجوز) اي صلحه (قوله ويرجع) اي الصغير اذا رشد (قوله صلحه) اي الولي (قوله منها) اي الدية (قوله ما لم يكن) اي المصالح به (قوله تتبين) اي تظهر (قوله وقوله) أي اشبه (قوله من قول ابن القاسم) بيان المعلوم (قوله بعدم جبر الخ) تصوير لقول ابن القاسم (قوله يجبره) أي القاتل (قوله عليها) أي الدية (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله سببه) أي ابن رشد (قوله بهذا) أي قوله وقوله أصح الخ (قوله قال) اي مضمون (قوله هذا) أي اجازته صلحه بأقل منها (قوله لانه) أي أشهب الخ علة نقض أشهب أصله الخ (قوله وان عفا) أي الاب مجازا (قوله وتحمّل) بفتحات منقلا أي الاب

(قوله جاز) أي مضى عفو (قوله ان كان) اي الاب مليا (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله والا) ابو أي وان لم يعرف ملازموه (قوله وان لم يكونوا أولياء) مباغاة (قوله وان جرح) بضم فكسر (قوله له) أي الصبي (قوله له) أي وصيه (قوله له) اي الصبي (قوله أخذ) اسم كان (قوله كرهه) اي الولي (قوله عليه) اي أخذ المال (قوله قتل) بضم فكسر (قوله اذا لا ينتفع) أي الصغير (قوله الى) بشد الباء

أبوه أو وصيه أخذ المال اذ لا تقع له في القود (ويقتصر) من الجاني على عضوه معصوم  
 (من يعرف) ذلك من العدول كالأطباء قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه أحب  
 الى أن يولى الامام على الجراح عدلين ينظران ذلك ويقبسانه وان لم يجده الا الواحد افاداه  
 مجزئان كان عدلا (بأجره) بفتح التحتية وسكون الهززة وضم الجيم أى يستأجره الشخص  
 (المستحق) للدم ويدفع له الاجرة من ماله على المشهود لان الواجب على الجاني مجرد التصكين  
 من نفسه سمع ابن الناسم القصاص على المقتصر له ابن عرفة فيها لا يمكن ذوا القود في الجراح  
 من القصاص بنفسه بل يقتصر له من يعرف القصاص الشيخ زروى محمد وابن عبدوس أحب  
 الى أن يولى الامام على الجراح عدلين به - يرين بذلك في المجموعة وان كان أحدهما أفضل من  
 الآخر فان لم يجده الا واحدا أبرأ وفي الموازية قيل للامام مالك رضي الله تعالى عنه أتجعل  
 موسى بيد الجروح ويمسك الطبيب على يده - قى يبلغ ذلك قول لا عرفه وسمع ابن القاسم  
 القصاص على المقتصر له ويدهى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصرة فبقتصر بأرفق ما يقدر  
 عليه ابن رشد وقيل على المقتصر منه وهو بعيد قلت كذا نقله ابن شعبان وعزاه التميمي لابن  
 عبد الحكم (وللعامة رد القتل فقط) أى دون الجرح (للولى) المستحق للدم بأن يسلم القاتل له  
 ليقبله بنسبه أو بناتب عنه فليس للعامة رد الجرح للجروح ولأوليه ان كان مجرورا عليه بل  
 يأمره عدلا عارفا بتوليه وفرق بأن الأصل فيه ما عدم الرد فورد النص بان النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم أسلم القاتل لولى المقتول وقال له دونك صاحبك فاتبع وبقى ما عداه على أصله ابن  
 مرزوق نصوص المدققة في غيره ووضع تدل على طلب دفع القاتل للولى وبعبارة المصنف تقتضى  
 تحميم الحاكم في ذلك فاللام - قى على الخط فعلم من هذا ان القصاص في الجراح لا يبالغ فيه  
 أن يكون بمثل ما جرح به فاذا نهبه وضعت مثله لا يجبر او عاقبته منه بالموسى ولا يقتصر  
 منه بجبر أو عاص (و) ان سلم الحاكم القاتل للولى ليقبله (خفى) الحاكم للولى (عن العيب) أى  
 القتل بالقاتل والتشديد عليه في قتله ابن عرفة فيها واما القتل فيدفع للولى ليقبله وينهى  
 عن العيب وفي الموازية مثله وقال اشهب فيها وفي المجموعة لا يمكن من قتله - يده خوف ان  
 يتعدى (ويؤخر) بضم التحتية وفتح الهاء - مزواله المجهمة منة لا القصاص مما دون النفس  
 (ل) زوال (برد أو سر) شديد يخشى الموت من القصاص فيه فيلزم قتل نفس فيما دونها ابن شاس  
 يؤخر القصاص فيما دون النفس للبرء المفرط والبرء المفرط ومرض الجاني وهذا في غير المحارب  
 الذى اختير فيه قطعه من خلاف فلا يؤخر لبرء ولا لمرء وان خيف موته لان قتله أحد - دوده  
 الصقلى محمد ان رأى الامام قطع المحارب في برد شديد فلا يؤخر بخلاف قطع السرقة لان الامام  
 لو قتل هذا المحارب جازاه ابن عبد السلام ليس يميز لان قطع المحارب انما هو بالاجتهاد فن  
 استحقه فلا ينبغى أن يزد عليه للقتل هكذا ينبغى ابن عرفة قلت القطع على قسمين قطع مع قيد  
 السلامة من خوف موته وطمع مع احتمال المحارب معروض للثاني لعدم عصمة دمه مطلقا  
 لانه لو قتله غير الامام فلا يقتل به فان رأى الامام قطعه مع احتمال وتجاوز الرواية انما وقعت  
 فيمن رأى الامام قطعه في برد شديد أو لمرء في غير البرء وناخر اليه لا ينبغى أن يستأنف الامام  
 النظر فيه اه وفيه من سرق في شدة البرء تخيف موته من قطعه فيه آخره الامام ابن القاسم

(قوله) أى الصغير (قوله  
 الى) بشد اليه (قوله  
 فإراه) أى الواحد (قوله  
 ان كان) أى الواحد (قوله  
 القصاص) أى أجرته (قوله  
 لا يمكن) بضم فتحة مشقلا  
 (قوله الى) بشد اليه (قوله  
 أتجعل) بضم التاء (قوله  
 ويدهى) بضم فسكون ففتح  
 (قوله) أى القصاص  
 (قوله عليه) أى القصاص  
 (قوله وفرق) بضم فكسر  
 مختلفاى بين القتل والجرح  
 (قوله فيها) أى القتل  
 والجرح (قوله فاتبع) بضم  
 فكسر منقلا أى النص  
 (قوله فيه) أى البرء الشديد

(قوله بلاغا) أي قال ابن القاسم لمفسر من مالك (قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله بفرق) بضم ففتحين متقلا (قوله اذلا بدمتها) أي الدينة علة طلبه تعجيلها (قوله فلا يمكن من ذلك) أي تعجيل الدينة جواب ان (قوله اهل انفسه الخ) أي فتلزم دية ثانية (قوله وان ضربت) أي العين (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله فيه) أي استيناه السنة (قوله القصول الأربعة) أي الربيع فالصيف فالخريف قالتا (قوله في انتظاره) أي العقل (قوله بها) أي الجراح (قوله فان مضت) أي السنة (قوله برؤها) أي الجراح (قوله ان برئت) أي الجراح (قوله نظري) بضم فكسر (قوله فيه) أي العضو (قوله ان قتلت) أي الحامل (قوله محابله) أي علامات الحمل (قوله الغامدية) باهوام العين وكسر الميم وشدة المشنة تحت نسبة الى عامد بطن من جهينة هذه رواية مسلم من حديث بريدة وله ولاي داود من حديث عمران من جهينة فلا تنافي بينهما في المواطن عبد الله بن الحرث ابن أبي مليكة ان امرأة

الجراح علم خوفه كالبرد الشيخ عن أشهب في الموازية وأما في شدة الجرح فليقطع اذ ليس يتأف وان كان فيه بعض الخوف ورواه ابن القاسم بلاغا وقال يؤخر ان خيف في شدة الجرح ما يخاف في شدة البرد وشبه في التأخير فقال (كاره) بضم الواو وسكون الراء من مرض خيف من القطع معه الموت ابن القاسم المريض بالخوف لا يقطع ولا يجلد لالحد ولا لتسكال اللعنى اذا وجب الحد على ضعيف الجسم الذي يخاف عليه الموت منه يسقط الحد عنه ويعاقب ويسجن وان كان القطع عن قصاص رجوع للدية وفي كونها على العاقلة او في مال الجاني خلاف وحد الجلد في القذف والزنا والشرب يفرق عليه بقدر طاقته - في يكمل ابن عرفة ابن رشد عن مصنون لمن خاف على نفسه من الختان تركه الا ترى من وجب قطع يديه ترك ذلك وشبه في التأخير لغيره فقال (كديته) أي الجرح حال كونه (خفا) فانها تؤخر برئته خوف سر يانه للموت فحب دية كاملة وتندرج فيها دية الجرح أو الى ما تحمله العاقلة ان كان الجرح ليست له دية مقدرة بل (ولو كان) له دية مقدرة (بخائف) وأمة ابن عرفة فيها يؤخر بالمقطوع الحشفة حتى يبرأ لان ما الكارضى الله تعالى عنه قال لا يقاد من جرح العمد ولا يعقل في الخطا الا بعد البرء وان طاب مقطوع الحشفة تعجيل فرض الدية اذلا بدمتها ولو عاش فلا يمكن من ذلك لعمل انفسه أو غيره ما تذهب من ذلك وكذا في الماوضحة والمأمومة وتؤخر العين سنة فان مضت ولم تبرأ انتظر برؤها ولا يكون قود ولا دية الا بعد البرء وان ضربت فسال دمها انتظر به سنة قال لم يرقاد معها ففيها - كومة ومنه في الموطن الا انه قد يؤل الى النفس فيعود القود ثانيا وهو خروج عن المماثلة ذات عزها هذا التعجيل الصقلي لاشهب وفي سماع اصبح اشهب يسد تاني بذهاب العقل سنة ابن رشد الوجه فيه ان تمر عليه القصول الاربعة ولا خلاف في انتظاره سنة انما اختلف في الجراح فقيل ينتظر به سنة ولو برئت قبلها فان مضت ولم تبرأ انتظر برؤها - ذامذهب المدونة وقال ابن حبيب ان برئت قبل السنة فلا ينتظر تمامها الا أن تبرأ على عثل فان برئت عليه انتظر تمامها ولا ينتظر بها بعد ما يحكم بالقود عند تمامها فان تراى الجرح لذهاب عضو ظاهريه كالجرح بالقرود بعد البرء (و) تؤخر المرأة (الحامل) في القصاص منها ان قتلت مكافئها لاله لا تؤخذ نفسان في نفس بل (وان) كان القصاص منها (بجرح مخيف) منه الموت حتى تاد وتوجد مرضع في الموازية تؤخر الحامل في قتل النفس عند ظهور عياله ولا يمكن مجرد دعواها وفي القصاص الشيخ يريد في الجراح الخوفة ولا تؤخر بعد الوضع الا أن لا يوجد من ترضعه فتحبس الحامل في الحد والقصاص ولو بار الولي فقتلها فلا غرة لجنينها الا أن يزايلها قبل موتها فتحبس فيه الغرة الا أن يستعمل صارخا وتأخيرها مشروط بظهور اماراته (لا) مجرد (دعواها) الحمل فلا تؤخر (و- يست) بضم فكسر الحامل مدة تأخيرها لاجل حملها وشبه في التأخير والحبس فقال (كالحد) الواجب عليها الزنا أو قذف أو شرب فتؤخر وتحبس (وتؤخر) المرأة (المرضع) في القصاص منها (لوجود مرضع) لولدها وقبولها لا يؤدي لهلاكه فيلزم أخذ نفسين في نفس تلبيح القادمة ابن الحاجب تؤخر المرضع الى أن يوجد من ترضع

جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) تترن اذهي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهي حتى ترضعيه فلما أرضته جاءته فقال فاذهبي

فاستودع عليه فاستودعته ثم جاءت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرجت اه وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت أراي التزديد أن تردني كما رددت ما عزين مالك قال وماذا قالت اني حبل من الزنا فكفها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا بنى الله ولها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتنني بها وفيه عن ابن بريدة عن أبيه فكفها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا انزجها واندع ولها صغير ايس له من ترضه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا بنى الله فرجها وفيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضيه به حتى تقطعه به فلما نظمته آتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا بنى الله قد نظمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها ٢٨٥ حفرة وأمر الناس فرجوها فقتل خالد بن الوليد بمجر فر من رأسه فأنضح الدم على وجهه فسمها فسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وفيه عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمران صلى عليها يا بنى الله وقد ذنت قال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو ستمتم (قوله بها) أى الموالاة (قوله منه) أى الاشد (قوله من توبته) أى الاخف (قوله فرق) بضم فكسر أى الاخف (قوله فيها) أى اندوية (قوله ويجمع) أى حد الله (قوله الا أن يخاف عليه الموت) أى من جمع حد الله تعالى

(و) تترك (الموالاة) تقطع (الاطراف) ان خيف موت الجاني بها وشبه في ترك الموالاة فقال (كحديث) وجبا لله تعالى (لبيد) الجاني (عليه) بان خيف موته من تواليه ما في وقت واحد فمرفقان في وقتين (وبدي) بضم فكسر (ب) اقامة حد (أشد) من حد خفيف (ليخف) بضم التحتية عليه منه الموت ومفهوه لو خيف موته من الاشد بدى بالاخف وآخر الاشد الى وقت اطاقته وان خيف عليه من تواليه فرق بقدر طاقته ابن عرفة فمع امن اجتمع عليه حد لله تعالى وحده لعل العباد بدى بحمد الله تعالى اذ لا عقوبة متى بلغ الامام ويجمع الا أن يخاف عليه الموت في فرق ولو مرفق وقطع ثم لرجل قطعت يمينه للسرة رثماله للوديع مع عليه ذلك الامام أو يفرقه بقدر ما يطيقه الاغمى ان خيف عليه في اقامته ما هو لله تعالى دون ما هو لا آدمي أقيم عليه ما لا آدمي وان كان الحقان لا آدمي كقطع وقذف اقتدعاً بهم ما يبدأ من غير مراعاة الاكسد وان جعل أحدهم دون الآخر أقيم أدناهما: ون قرء (لا) يتوخر من وجب عليه قصاص أو حد (ب) سبب (دخول الحرم) المكي أو المدني ظاهراً ولو أحرم بمحج أو عمرة فلا يؤخر لتمامه مع القرينان فقام الحدود في الحرم فيقتل قاتل النفس في الحرم ابن رشدي مع أبو زيد ابن القاسم مثله ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما من أصاب الحد في الحرم أقيم عليه فيه وان أصابه في غيره لم يلأ له فلا يكلم ولا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج منه فيقام عليه الحد وقبل اذ الجأ اليه أخرجه منه فأقيم عليه ابن عرفة ما عزا لفقهاء الامصار خلاف نقل ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما ابن القصار أبو حنيفة ان قتل في الحرم قتل فيه وان قتل في المل ثم لجأ الى الحرم فلا يقتل فيه ولا يخرج منه ويهجر ولا يسابع ولا يؤوى حتى يضطر الى الخروج فيقتل ووافقتنا في الضرب عياض في الاكسال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق لا جناح على من قتلهن في الحرم مانصه فاس مالك والشافعي رضى الله تعالى عنه اعلى قتلها في الحرم اقامة الحد فيه سواء حصل السبب فيه أو خارجه ولجأ اليه وقال الحنفية رضى الله تعالى عنهم يقام من الحدود ما دون الذم و - حد النفس

٤٩ مخ ح (قوله في فرق) بضم ففتحين مثقلا أى حد الله تعالى (قوله ذلك) أى قطع اليدين (قوله او يفرقه) أى قطع اليدين (قوله القرينان) أى اشهب وابن نافع (قوله فيه) أى الحرم (قوله يؤوى) بضم فسكون ففتح أى لا يسكن (قوله منه) أى الحرم (قوله اليه) أى الحرم (قوله أخرجه) بضم فسكون فكسر (قوله ان قتل) بفتحات (قوله قتل) بضم فكسر (قوله فيه) أى الحرم (قوله فلا يقتل) بضم الباء (قوله ولا يخرج) بضم الباء (قوله منه) أى الحرم (قوله يؤوى) بضم فسكون ففتح (قوله فيقتل) بضم الباء أى خارج الحرم (قوله ووافقتنا) أى أبو حنيفة (قوله في الضرب) أى في الحرم (قوله اقامة) مفعول قاس (قوله فيه) أى الحرم (قوله اليه) أى الحرم (قوله يقام) أى في الحرم (قوله من الحدود) بيان ما مقدم (قوله ما دون النفس) نائب فاعل يقام (قوله وحد النفس) عطف على ما دون

اذ اجنى عليها فيه وان قتلها خارجة فلا يقيم فيه وبضيق عليه بان لا يكلم ولا يجالس  
ويهجر ولا يبايع ولا يؤوى - في يضطر الى الخروج فيقتل خارجه ونحوه عن ابن عباس رضي  
الله تعالى عنهم او عطاء الا انهم لم يفرقوا بين نفس وغيرها محكيين بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا  
والجدة عليهم اذن من ضيق عليه هذا التضييق ليس باذن والاية محمولة عندنا على من كان  
قبل الاسلام وعطفها على ما قبلها من الآيات وقيل من النار وقيل منسوخة بقوله تعالى  
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعر ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم لا يقيم عليه ولا  
يضيع عليه وقيل الآية في البيت لاني الحرم وقد اتفق على انه لا يقيم في المسجد ولا في البيت  
ويخرج منه ما فمقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وذكر الابي في حديث من  
أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فله لعنة الله الحديث مانص الحديث يدل باعتبار المعنى على  
انه لا يجعل ابواء المحدث وهذا مما ينفي كثيرا من هروب الظلمة والجنافة الى الزوايا وكان ابن عرفة  
لا يجعل ابواءهم الا ان يعلم انه يتجاوز فيهم ما يستحقون سيدي عبدالرحمن القاسم ما يظهر من  
أمر خارجه عما ذكر من ظهور برهان من تعدي على زاوية أو روضة أمر خارج عن الفتوى  
وغيره الله تعالى على أوليائه لا يتحد بقياس ولا تضبط بميزان شرعي ولا قانون عادي فان  
الموازين الشرعية كليات وعمومات وقد يكون مراد الحق تبارك وتعالى في خصوص نازلة  
خلاف ما تقتضيه العمومات ولذا احتاجنا مواضع الى اذن خاص في كل نازلة واعتبر بتكرير  
قوله تعالى باذني فيما أخذ بره عن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام من ابراء الاله  
والابرس واحياء الموتى وغير ذلك (وسقط) القصاص (ان عفا) عن القاتل (رجل) عن له  
الاستيفاء (كالباقى) في الدرجة سواء كانوا بنين فقط أو بنين فقط أو أخوة فقط أو بنين فقط  
أو أعمام فقط أو بنين فقط أو موالى المنصف لا خلاف في الاولاد والاخوة واما الأعمام  
ونحوهم فسقطت القصاص بعدهم قول الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم  
وروى أشهب في الموازية عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم انه لا يسقط الا اجتماعهم على  
العفو البساطى ويحتمل ان المراد كالباقى في الرجولية بدليل ذكره بعده ما اذا كان الباقي نسوة  
ويحتمل ان المراد كالباقى في العفو والمعنى انه لا نسي لهم من الدية لمفوجيهم فسقط  
القصاص والدية ويحتمل ان المراد كالباقى في البنوة والاخوة والعمومة البناني كون  
المراد في الدرجة والاستحقاق فيه بهجد وان اقتصر عليه ابن غازي لانه معلوم انه لا كلام  
للابد مع الاقرب وانما هو كما قال ابن عاشر وأصله لابن مرزوق ان المراد كالباقى في كونه  
ذكرا احترازا من اجتماع ذكور واناث (و) ان كان للمقتول عم داعد وانابت وأخت  
شقيقة أو لاب (والبنات أولى من الاخت في عفو) عن القاتل (و) في (ضده) أى العفو وهو  
القتل فلا يلزم من تساويهما في الميراث تساويهما في العفو وضده عند ابن القاسم وقال أشهب  
لاعفو الا بتفاهة ما عليه ويفهم من كلام المنصف ان البنات اذا عفت فلا نسي من الدية  
للاخت وكذا العاصب النازل عم وهذا ان ثبت القتل بينة أو اقرارا وما ان ثبت بقسامة  
فلاعفو الا باجتماعهم عليه كما تقدم فيها ان لم يترك الابنته وأخته فالبنات أولى بالقتل والعفو  
اذا مات مكانه وان عاش أو كل وشرب ثم مات فليس اهـ ما أن يقسم لان القاء لا يقسم في

(قوله عليا) أى النفس  
(قوله فيه) أى الحرم (قوله  
وان قتلها) أى النفس  
(قوله خارجه) أى الحرم  
(قوله يكلم) بضم تقصين  
(قوله ولا يجالس) بفتح  
اللام (قوله ويهجر) بضم  
الباء (قوله الا أنهم) أى  
ابن عباس وعطاء (قوله  
لم يفرقا) أى ابن عباس  
وعطاء (قوله به) أى قوله  
تعالى ومن دخله كان آمنا  
(قوله ضيق) بضم فكسر  
منقلا (قوله لا يجعل) بضم  
فكسر (قوله ابواءهم)  
أى الجناة في الزوايا (قوله  
يعلم) بضم الباء (قوله أمر  
خارج عن الفتوى) خبر ما  
(قوله وغيره) بفتح الغين  
المجسمة (قوله لا يتحد)  
بضم التاء (قوله ولا تضبط)  
بضم التاء (قوله خلاف)  
خبر يكون (قوله واعتبر)  
فعل أمر (قوله من ابراء الخ)  
بيان ما (قوله بعد) بضم  
العين (قوله يقسم) بضم  
الباء

(قوله ان ساوى) أى العاقى (قوله أو كان) أى العاقى (قوله منه) أى الباقى (قوله فان كان) أى العاقى (قوله ذنوة) أى  
 الباقى (قوله لان من) أى البنات والاخوات (قوله دونهم) أى العصبية (قوله وان قتل) بضم فكسر (قوله وله) أى المقتول  
 (قوله لانه) أى الحاكم (قوله لارثه) أى الحاكم (قوله من أهل الذمة) بيان من ٣٨٧ (قوله أو رجل) عطف على اهل

(قوله لانصرف) بضم  
 فسكون ففتح (قوله فقتل)  
 بضم فكسر (قوله من  
 ماله) أى المقتول بيان ما  
 (قوله فهو) أى الامام  
 (قوله انه) أى الامام (قوله  
 له) أى الامام (قوله قيل له)  
 أى مالك رضى الله تعالى  
 عنه (قوله قال) أى مالك  
 رضى الله تعالى عنه (قوله  
 لاقتل له) أى غير العدل  
 (قوله مقامه) أى الامام  
 (قوله من امضاء) أحكام  
 قضاة البغاة) بيان معروف  
 المذهب (قوله له) أى  
 الاستيفاء (قوله اعلى من  
 الرجال) أى درجة نعت  
 نساء (قوله وثبت القتل  
 الخ) حال (قوله عليه)  
 أى العقو (قوله القود)  
 مفعول اسقط (قوله ذلك)  
 أى الاستيفاء (قوله من  
 الورثة) بيان من (قوله من  
 الورثة ايضا) بيان غيرهم  
 (قوله حقه) مفعول اسقط  
 (قوله للباقيين) أى عن لهم  
 الاستيفاء (قوله في ذلك)  
 أى نصيب دية العمد  
 (قوله بقية الورثة) أى الذين  
 لا استيفاء لهم (قوله قامت)  
 أى شهدت (قوله ولم يقتول  
 الخ) حال (قوله جائز) أى ما  
 (قوله له) أى البنات (قوله  
 بضم فكسر) بضم فكسر (قوله  
 منه) أى الدية (قوله وقسمت)

العمد ولا قسم العصبية فان أقسموا وأرادوا القتل وعقت البنات فلا عقولها وان كان رجل  
 لعصبية فهو كقتله خطأ أقسمت بذمه وأخته وأخذت نادية وان كان عمدا فلا يجب القتل الا  
 بينة أو اقرار أو قسامة بطلخ ابن شماس ان عفا بعض الورثة تسقط القود ان ساوى من بقى  
 فى الدرجة أو كان أعلى منه فان كان دونه فلا يسقط به فهو فان كان البنات مع الاب أو الجسد  
 فلا عقو الا بجماع الجميع فان انفرد الابوان فلا عقو للاقتل ولا عقو ولا عقو كذا الاخ  
 والاخوات معه والام والاخوات لا عقو الا بجماعهم معافان اتفقت الام والعصبية على العفو  
 مضى على الاخوات وان عفا العصبية والاخوات فلا مضى على الام ولو كان بدل الاخوات  
 بنات مضى عفو العصبية والبنات على الام ولا مضى عفو العصبية والام على البنات ومضى  
 اجتمعت البنات والاخوات فلا قول للعصبية لان من يحزن الميراث ويختم ولا تجرى الجدة تجرى  
 الام فى عفو ولا فى قيام ابن عرفة ما ذكره محمل قولها مع غيرها من الامهات (وان) قتل  
 عمدا عقو وناولته بنات أو أخوات (عقت بنت من بنات) أو أخت من أخوات وطلب باقين  
 القتل (نظر الحاكم) العدل فى الاصلح باجتهاده فغارا آه اصلح امضاء لانه بمنزلة الماصب لارثه  
 لبيت المال ما بقى عن البنات والاخوات وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم العدل عند  
 علمه صح وموضوع الكلام ان الاستيفاء للنساء فقط دون احد من العصبية فيها من أسلم  
 من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبته فقتل عمدا ومات مكانه وتركت بنات ذلهن أن يقتلن فان  
 عفا بعضهن وطاب بعضهن القتل نظر السلطان بالاجتماد فى ذلك فان رأى العفو والقتل  
 أمضاء أبو عمران لان الامام هنا بمنزلة العصبية لانه يرث لبيت المال ما بقى من ماله فهو يقوم  
 مقام العصبية الذين يرتون ما فضل من ماله ولو اتفقت البنات على القتل وأراد الامام العفو  
 فالظاهر انه لا كلام له وانما النظر اذا اختلفت البنات قيل له فان لم يكن امام عدل كوقتنا  
 هذا قال لاقتل له ذن كان بالموضع جماعة عدول قاموا مقامه ابن عرفة انظر هذا مع معروف  
 المذهب من امضاء أحكام قضاة البغاة (وفى) اجتماع (رجال) مستحقين الاستيفاء (ونساء)  
 مستحقات له اعلى من الرجال وثبت القتل بقسامة الرجال (لم يسقط) القتل (الا) باتفاق (هما)  
 أى الرجال والنساء على العفو (أو) باتفاق (بعض) كل من (هما) عليه وأحرى باتفاق جميع  
 الرجال مع بعض النساء أو جميع النساء مع بعض الرجال (ومهما أسقط البعض) عن لهم  
 الاستيفاء القود (فلن يبق) عن لهم ذلك من الورثة ولغيرهم من الورثة أيضا (نصيبه من دية  
 عمد) فى مال القاتل الخطيع معنى انه اذا أسقط بعض من له العفو حقه وعفا عن القاتل فان  
 القود يسقط ويتعين للباقيين نصيبهم من دية عمد ويدخل فى ذلك بقية الورثة فان عفا جميع  
 لاوايا فلا شئ للبنات قال فيها اذا قامت بينة بالقتل عمدا ولم يقتول بنون وبنات فعفو البنين  
 جائز على البنات ولا أمر لهم مع البنين فى عفو ولا قيام فان عفا على الدية دخل فيها النساء  
 وقسمت بين الورثة على فرائض الله تعالى وقضى منها دية وان عفا واحد من البنين سقطت

الخ) حال (قوله جائز) أى ما  
 (قوله له) أى البنات (قوله  
 بضم فكسر) بضم فكسر (قوله  
 منه) أى الدية (قوله وقسمت)

حصته من الدية وقسمت بقيمتها بين من بقى على الفرائض وتدخل فيه الزوجة وغيرها وكذلك  
 اذا وجب الدم بقسامة ولو انه عفا على الدية كانت له واثاثة الورثة على المواريث واذا عفا  
 جميع البنين فلا شئ للذم من الدية وانما هم اذا عفا بعض البنين والاخوة والاخوات اذا  
 استورا منهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا اهـ قال المصنف قوله اذا عفا جميع البنين فلا  
 شئ للنساء هو ظاهر المذهب وبه قال ابن القاسم واشهب وروى أشهب عن الامام مالك رضي  
 الله تعالى عنهم ما أيضا ان عفا الذي كوركا هم فحق اخواتهم في الدية باق ابن الموارث بالقول الاول  
 قال من أدركا من أصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم وهو موقيد بغيرهم معافي نور  
 واحد فان عفا بعضهم ثم عفا من بقى فلا يسقط - و من معه مان من أخت وزوج وزوجة لانه  
 مال ثبت لهم بغيره الاول قاله محمد وشبه في سقوط القود فقال (كارشه) أي القاتل جميع دمه  
 كقوله اخوة قتل أحدهم أحدا خويه ثم مات الثالث وورثه القاتل وحده فقد ورث جميع دم  
 نفسه فسقط القود عنه بل (ولو) ورث القاتل (قسطا) بفسر القاتل وسكون السين المهملة  
 أي بعضا من دم نفسه كاربعة اخوة قتل أحدهم أحدا خوته اشلالة ثم مات أحدا الاثنين  
 الباقيين وورثه القاتل وأخوه فقد سقط عنه لقود أيضا ولاخيه نصيبه من دية عمه في ماله هذا  
 اذا كان الميت يسقط كافي المناظر فان كان لا يستقل به بأن كان المستحقون رجالا ونساء فلا  
 يسقط الا باجتماعهم أو البعض من كل على العفو قاله اشهب وقوله ابن يونس وأبو الحسن  
 كقتل أحد أربعة اخوة أشقاء أحدهم عن بنات ثم مات أخ آخر منهم - ثم فلا يسقط القتل عن  
 القاتل الا باجتماع البنات والاخرين الباقيين أو البعض من كل على العفو ابن عرفة ارث  
 القاتل بهض دمه يسقط قوده وفيها ان ورث القاتل أحد ورثة القاتل بطل قوده لانه لا يمتنع  
 دم حصه الصقلي أشهب الا أن يكون القاتل من الاولياء الذين من قام منهم - ثم بالدم فهو اولي  
 فان للباقيين قتله بعض القاسمين هذا وفاق لابن القاسم غ في ديات المدونة من قتل رجلا عمدا  
 ولم يقتل حتى مات أحد ورثه المقتول وكان القاتل وارثه بطل انقصاص لانه ملك من دمه  
 حصه فهو كالعفو وابقية أصحابه عليه حظهم من الدية ابن يونس أشهب الا ان يكون ممن  
 لو عفا لم يلزم عفو الا باجتماعهم فلا يطل القصاص أبو محمد صالح هذا ظاهر الجواب من  
 قوله فهو كالعفو ومن مثله البنون والبنات اذا ماتت واحدة من البنات وتركت بنين ولا بنين  
 محمد صالح اشار ابن عرفة ييهض القاسمين ففراد المصنف بالتشبيه أن ارث القاتل دم نفسه  
 كان عفو عنه وهو من باب عكس التشبيه (وارثه) أي دم القاتل (كقارث) (المال) غ أي  
 وارث الدم كالمال لا كالأستقاه فاذا مات ولي الدم تنزل ورثته منزله من غير خصوصية  
 للعصبة منهم من ذوى القربى فغيره البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما كان  
 لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عن كاذل له هذا قول ابن القاسم وقد صرح بذلك في كتاب  
 الرجم وكتاب الديات من المدونة ففي الرجم من قتل وله عصبة فماتت أمه فورثتها مكانها ان  
 أحبوا أن يتلوا قساوا ولا عفو للعصبة دونهم كالأو كانت الام باقية وفي الديات ان مات مر  
 ولاية الدم رجل ورثته رجال ونساء فماتت من القتل والعفو للرجال لانهم ورثوا الدم عن  
 لذلك ابن عرفة فهم شارحا ابن الحاجب ان مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل

(قوله نفسه) أي باقى الدية  
 (قوله ولو انه) أي بعض  
 البنين (قوله لانه) أي  
 القاتل (قوله ولم يقتل)  
 بضم الباء وفتح التاء أي  
 القاتل (قوله فهو) أي  
 ارثه بعض دمه (قوله الا  
 أن يكون) أي البت من  
 ورثة المقتول الذي ورثه  
 القاتل (قوله ومن مثله)  
 بضم الميم والمنثلة جمع  
 مثال (قوله من قتل) بضم  
 فكسر (قوله من القتل  
 والعفو) بيان ما مقدم  
 (قوله شارحا) أي ابن  
 هرون وابن عبد السلام

(قوله عمدا) أي قتلا عمدا (قوله بالينة) أي وثبت قتلها (قوله أما) مفعول ترك (قوله فورته) أي الميت (قوله في منابه) خبر ورثته (قوله فيجوز) أي الصلح (قوله حالا) أي حال كون المصالح به حالا (قوله وعكسه) أي ذهب مع أهل الورق (قوله فيهما) أي جبه الذهب ودية الورق (قوله وعكسه) أي يذهب أو ورق في دية الأبل (قوله لتقرر الخ) علة كسبح الدين (قوله مؤجلة) حال من لدية تكون المضاف مصدرا (قوله وما يصالح به ما أخذ عنها) أي الدية حال متم للعله (قوله فيمنع) بضم الباء أي الصلح عن دية الخطأ (قوله بوجحل) أي سواء كان عرضا أو حيا أو طعاما (قوله يسبح دين بدين) أي فسح دين في دين (قوله لانه) أي الصلح عنها بوجحل (قوله وبذهب) عطف على بوجحل ٣٨٩ (قوله وعكسه) أي بورق عن ذهب

(قوله ويجوز) أي الصلح عن دية الخطأ (قوله وأبيل مجمله) أي عن دية ذهب أو ورق لا عن دية ابل اضع ونجمل (قوله ولا يجوز) أي الصلح عن دية الخطأ (قوله بأقل) أي من جنس الدية المصالح عنها (قوله لانه) أي الصلح بأقل مجعلا (قوله ولا بأكثر) أي من جنسها (قوله لانه) أي الصلح بأكثر لا بعد (قوله وهو) أي الجاني (قوله عاقلته) أي الجاني (قوله لانه) أي الصلح بأكثر من ألف دينار لا بعد (قوله دين بدين) أي فسح دين في دين (قوله جائز) أي الصلح بأكثر لا بعد (قوله لانه) أي العمد (قوله يتق) بضم فتصين (قوله لانه) أي دية الخطأ ذكره لتذ كبيره (قوله لانه) أي المقتول عمدا عدوانا الخ مفعول قول

الزوجة وكذا الزوج في الرجال وليس الامر كذلك بل لا مدخل للزوج في الدم ففي الموازية ان ترك القتل عمدا بالينة أما بنتا وصبيته فغائت الام وأبنت أو العصبه فورثته في منابه الا الزوج و زوجته فان اختلف ورثة هذا الميت ومن بقي من أولياء القتل فلا عقوبه الا باجتماعهم ابن رشد مافي الموازية هو لابن القاسم فوجب حمل لفظ المدونة عليه (وجاز صلحه) أي الجاني (في) قتل (عمدا بأقل) من الدية (و) (ب) (أكثر) منها اذ ليس في الدم عقل مسعى فيجوز حالا ومؤجلا بأقل دية الخطأ وابه لدمته وأقرب وبذهب مع أهل الورق وعكسه وبأبيل فيهما وعكسه (و) القتل (الخطأ) - حكمه في الصلح (كسبح الدين) في أحكامه لتقرر الدية على العاقلة والجاني مؤجلة بثلاث سنين وما يصالح به ما أخذ عنها فيمنع بوجحل لانه يسح دين بدين وبذهب عن ورق ولو حالا وعكسه لانه صرف مؤخر ويجوز به مرض مجمل أو بأبيل مجمله ولا يجوز بأقل مجعلا لانه وضع ونجمل ولا بأكثر لانه ساف بزيادة فيها من جنس خطأ وهو من أهل الأبل فصالح الا و اياه عاقلته على أكثر من ألف دينار جازا زجهلها فان تأخرت فلا يجوز لانه دين بدين وفي العمدا جائز لانه ليس بمال ومثله في الموازية ولو صلحوا بذهب والجاني من أهل الورق أو الأبل وانما يتق ما يدخل في الدية في الخطأ لانه دين ثابت العقلي ان قيل كيف صح لفوا عتاب لدية في العمد على قول أنهم به العفو في مرضه قلت يرد بأن هذا بعض ما استشكل والجواب أن الاصل الدم والمال انما هو باليه بروه ولم يتبع وعدم وقوع السبب الخاص ملزوم اهدم ثبوت مسبهه ولا سيما على القول بأن من ملأ أن يملك لا يهدم مال الكا (و) ان صالح الجاني الاولياه عن دية الخطأ (الايضى) صلحه (على عاقلته) لانه العاقلة تدفع الدية من مالها ولا ترجع بها على الجاني فهو قسولي في صلحه عما يلزمها وشبهه في عدم المضى فقال (كعكسه) أي ان صاقلت العاقلة الاولياه فلا يضى صلحه على الجاني لذلك ابن عرفة لو صالح الجاني عن العاقلة فبما علمها فابت لم يلزمها وقول ابن الحاجب وكذا العكس واضح لانها فيما يلزمه دونها كما جنى (فان عفا) الجني عليه عن الجاني خطأ (ف) مفعول (وصية) أي ينزل منزلة بصائه بالدية اما قلة الجاني فهي في ثلثه فان جعلها فخذت وصيته وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له دل غير الدية بضمها وان فقدت الوصية من ثلث الجوع ابن عرفة العفو عن جنابة

(قوله يرد) بضم ففتح منقلا (قوله أن هذا) أي قوله العفو في مرضه (قوله بعض ما استشكل) أي بان من اسقاط الحق قبل وجوبه فلا يرد ناقضا (قوله والجواب) أي على تسليم الورد (قوله ان الاصل) أي في قتل العمد (قوله الدم) أي القصاص (قوله وهو) أي الجبر (قوله فهو) أي الجاني (قوله يلزمها) أي العاقلة (قوله لذلك) أي أن الجاني يدفع ما يلزمه من ماله ولا يرجع على العاقلة فهي فضاوية في صلحه عما يلزمه (قوله فهي) أي الدية (قوله في ثلثه) أي مال الجني عليه (قوله فان جعلها) أي ثلثه الدية (قوله وان زادت) أي الدية (قوله عليه) أي ثلثه (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وان كان له) أي الجني عليه (قوله بضم) أي ماله (قوله لهما) أي الدية



(قوله ترك) بفتح فسكون اي اسقاط خبر العفو (قوله فيما) اي المدونة (قوله قتله) اي العبد العاني (قوله قيمته) اي العبد (قوله ثلثه) اي العاني (قوله والا) اي وان ٣٩٠ زادت قيمته على ثلثه (قوله جاز) اي مضى (قوله منه) اي عفو (قوله وقتل) بضم

الخطا ترك مال فيما من عفا عن عبده قتله خطأ فان كانت قيمته قد وثقته جاز في العفو والاجاز منه قدر الثلث (و) ان اوصى شخص بوصايا وقتل خطأ ورثت دية غايه بثلثه (تدخل الوصايا فيه) اي ثلث الدية ان كان اوصى بها قبل سبب الدية بل (وان) اوصى بها (بعد سببها) اي الدية وهو الجرح او اذ القاتل واختلف الشارحان في المبالغة فقال الشارح تدخل الوصايا بعد سبب الدية وهو الجرح او اذ القاتل واخرى ان كانت قبله بالمبالغة حسنة وقال البساطي ان اوصى بعد سببها فدخلها فيها ظاهر وليس كذلك ما اوصى به قبل سببها فقوله وان بعد سببها ليس بظاهر ولا قول الشارح واخرى ما قبل سببها الا ان يريد اوصى لاحد من اهل الباني على بحث فيه اه ومثله لغ قال كذا في بعض النسخ على المبالغة المعكوسة وصوابه وان قبل سببها التستقيم المبالغة ويكون الجور وان معطوفين على الظرف فالكل في حيز المبالغة وفي بعض النسخ وتدخل الوصايا فيه بعد سببها او بشئ قبلها اذا عاش بعدها الخ حافظ ابن الحاجب واصلها في كتاب الديات من المدونة قال فيه واذ عفا المقتول خطأ عن دية جاز ذلك في ثلثه فان لم يكن له واوصى مع ذلك بوصايا فلتخصص الماكلة واهل الوصايا في ثلث دية ولو اوصى بثلاث لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في دية لانه قد علم ان قتل الخطا مال وكذلك لو اوصى بثلثه قبل ان يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف فيه ما هو فيه فلم يغير الوصية اه البناني الصواب لو قال وان قبل سببها كما قال غ العدوي لان الوصية قبل سبب الدية يتوهم عدم دخولها في الدية لانها لم تكن حين الايصاء ومن المعلوم ان الوصية انما تكون فيما علمه حين ايصائه ومعلوم ان المبالغ عليه هو المتوهم فان قيل كيف يدخل ما اوصى به قبل السبب مع ان الوصية انما تدخل فيما علمه حين ايصائه بخوابه ان الوصى لما عاش بعد السبب وامكنه التغيير ولم يغير نزل ذلك منزلة الايصاء بعد السبب والحاصل ان العبرة بما علم حين الموت ولو بعد الايصاء والله اعلم (او) اوصى لشخص (بثلثه) اي الوصى قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث دية لان المعتبر علمه بما له من موته وهو عنده عالم بالدية (او) اوصى (بشئ) اي معين كداية او دار معينة قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث الدية (اذا عاش) الوصى بالكسر (بعدها) اي الجنانية خطأ (ما) اي زمنا (يمكنه) اي الوصى بالكسر فيه (التغيير) الوصية وهو نائب الذهن سالم العقل (فلا يغير) هاتر بلائذ لذلك منزلة ايصائه بعد علمه بالدية العدوي او بثلثه معطوف على مقدر اي تدخل الوصايا فيه بغير ثلثه وبغير شئ معين او بثلثه الخ البناني لو حذف هذين المعطوفين لكان احسن وقال ابن عاشر في قوله او بثلثه لانه في هذا العطف والاصواب اسقاطه ليكون قوله بثلثه او بشئ متعلقا بافظ الوصايا ويستغنى حينئذ عما في بعض النسخ من قوله قبله لدخوله في المبالغة والتقدير وتدخل الوصايا بثلثه او بشئ فيه اي ثلث الدية التي وجبت له وان قبل سببها (بخلاف) دية (العمد) فلا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد ضربه لعدم علم الميت بها قبل موته لتعين القود في العمد في كل حال (الا ان يتقدم قتله) اي المحنى عليه بالجنسية بغيري ودجه مثلا (ويقبل وارثه الدية) من الجناني على وجه الصلح (وعلم) المحنى عليه قبوله الدية فتدخل وصاياها فيها العلم بها قبل موته سواء كان الايصاء

فكسر (قوله دية) اي المقتول (قوله وهو) اي سببها (قوله الشارحان) اي بهرام والبساطي (قوله واخرى) اي بالدخول في الدية (قوله ان كانت) اي الوصايا (قوله قبله) اي سبب الدية (قوله سببها) اي الدية (قوله فدخلها) اي الوصية (قوله فيها) اي الدية (قوله كذلك) اي الوصى به بعد سببها في الدخول فيها (قوله ولا قول) عطف على اسم ليس المستتر فيها (قوله قال) اي غ (قوله الجورون) اي بثلثه او بشئ (قوله الظرف) اي قبل (قوله فالكل) اي الظرف والجورون (قوله واصلها) اي المسئلة (قوله جاز) اي نفذ (قوله ذلك) اي عفو (قوله مع ذلك) اي عفو (قوله لانه) اي الوصى (قوله ومعه) اي المضروب (قوله من عقله) بيان ما مقدم (قوله يعرف) بفتح الياء اي المضروب (قوله فيه) اي بعقله (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله لانها) اي الدية (قوله ذلك) اي عدم تغييره (قوله المعطوفين) اي او بشئ او بثلثه (قوله اسقاطه) اي حرف العطف (قوله فيما) اي دية العمد (قوله بها) اي دية العمد

(قوله بعد ذلك) أي صلح وارثه بالدية (قوله وان ورثت) بضم فكسر أي دية العمد الخاط (قوله وغرم) بضم فكسر أي قصي (قوله ولو قال) أي المقتول عمدا (قوله ان قبل) بكسر الباء (قوله وقبل) بكسر الباء ٣٩١ (قوله عنه) أي الجرح (قوله فترى) بضم فكسر (قوله منه) أي الجرح (قوله فلهم) أي أوليائه (قوله نقضه) أي الصلح (قوله وما تراهي) أي الجرح (قوله من نفس) بيان ما (قوله حل) بضم فكسر (قوله وجب) أي ثبت (قوله انه) أي الولي (قوله عنه) أي القاتل (قوله عليه) أي الولي (قوله له) أي العفو (قوله عدمه) أي العفو (قوله ترد) بضم ففتح (قوله اراد) بشد الواو (قوله قتل) بضم فكسر (قوله فان) تنكح (قوله أي الولي) يقوم (قوله منه) أي استخلاف الولي (قوله المجردة) أي شاهد (قوله زهو) أي الزام اليمين في الدعوى (قوله فيه) أي قول أشهب (قوله على الولي) أي المدعى عليه عفو وهو منكره (قوله فهذا) أي مدعى عفو الولي (قوله عليه) أي الولي (قوله ولو رضی) أي المدعى (قوله ذلك) أي تخلف الولي (قوله قلت) أي واحدة (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هذا) أي قول أشهب فهذا أراد ان يوجب عليه مع البيعة قسامة الخ (قوله) بفتح فضم (قوله قوله) أي أشهب (قوله يرد) بفتح فضم (قوله ويثبت) أي العفو (قوله قلت) كل هذا قصورا الخ كلام جامع

بعد ذلك أو قبله وهو ما من بعده وأمكنه التغيير ولم يغير في الشامل ولا مدخل لوصية في دية عمد وان ورثت كاله وغرم الدين منها ولو قال ان قبل اولادى الدية فوصيتي فيما أو أوصيت بشاهم أو لا يدخل منها شي في ثلثه لا إذا أنفذ مقتله وقبل أولاده الدية وعلم به (وان) جرح مكلف غير حربي معصوما عمدا عدوانا أو خطأ (عفا) الجرح (عن جرحه) بالمال (أو صلح) الجاني عنه بمال (ف) نزع الجرح حتى (مات) الجرح منه (فلا ولياته) أي الميت (القسامة والقتل) في العمد والدية في الخطا لكشف الغيب ان الجناية على نفس والعفو والصلح انما كان عن جرح فلهم نقضه وله من ماضوه (و) ان نقضوه (رجع) الجاني بما دفعه للمجروح صلحا ان كان دفع له شيئا وان أمضوه فليس للجاني أن يقول للأولياء ردوا لي المال الذي دفعته للمجني عليه واقتلوني الخط قوله وان عفا عن جرحه أو صلح فمات الخ نحوه في المدونة فيمن قطع يده فمات مات أبو الحسن ان قال عفو عن البدل لا غير فلا اشكال وان قال عن اليد وما تراهي اليه من نفس أو غيره فلا اشكال وان قال عفو فقط حل على ما وجب له في الحال وهو قطع اليد وقد ذكر المصنف هذه المسئلة في كتاب الصلح وتقدم الكلام عليها بما عناه الكافية والله أعلم (و) ادعى القاتل على الولي أنه عفا عنه وأنكر الولي ولا يئنه عليه به (ف) للقاتل الاستخلاف أي طاب حلف الولي (على) عدم (العفو) على المشهور (فان) حلف الولي على عدمه سقطت دعوى القاتل واستقر الولي على حقه فان شاء عفا وان شاء اقتصر وان (نكح) الولي عن اليمين على عدم عفو (ردت) بضم الراء اليمين على القاتل (وحلف) القاتل يميناً (واحدة) على عفو الولي منه لان الولي انما كان يحلف واحدة واليمين ترد على نحو ما توجهه (و) ان حلف القاتل على العفو عنه (برئ) من القتل وان نكح قتل ابن عرفة فيها ان ادعى الجاني عفو ولي استخلافه فان نكح حلف القاتل الصقلي انما يحلف القاتل يميناً واحدة لانها التي كانت على المدعى عليه عياض يقوم منه الزام اليمين في الدعوى المجردة وفي دعوى المعروف في هبة ثمن المبيع والكره والاقالة وهو أصل متنازع فيه والهدم يرأشهب يميناً في دعوى العفو واختلاف شيوخنا في التنازع فيه فقيل هو اختلاف قول وقيل اختلاف حال فلا تلزم اليمين بمجرد الدعوى وتلزم مع وجود التهمة ثم قال ابن عرفة الشيخ لاشهب في الموازية لا يمين على الولي لان الحلف في الدم انما هو خسون يميناً فهذا أراد أن يوجب عليه مع البيعة قسامة أو مع القسامة قسامة أخرى ولو رضی يمين واحدة فلا يكون له ذلك الا ترى لو استخلفه فلما قام بقتله قال عفا عنى قلت هذا يرد تعليل قوله بعدم توجه يمين بمجرد دعوى المعروف البناني ما ذكره المصنف نحوه في المدونة وهو مشكل مع قوله سم كل دعوى لا تثبت الا بعد اذن فلا يمين بمجرد دعوى ابن الحاجب بان العفو لا يثبت الا بعد اذن ولا يئنه ابن عرفة على هذا البعث ابن عاشر والمنازى قوله فان نكح الخ يرد قوله سم ان العفو لا يثبت الا بعد اذن فانه قد ثبت هنا بالنكول واليمين وقال المتطبي اختلاف اذا قام للقاتل شاهد واحد بالعفو في الشهادات من تحتصر أبي محمد أنه لا تجوز شهادته ونحوه لابن عمران وقال بعض فقهاء القرويين يحلف مع شاهده ويثبت بشاهدين يمين واحجج بمسئلة ابن القاسم في ادعاء القاتل العفو قلت كل هذا قصور من قول عياض يقوم منه

رد) بفتح فضم (قوله قوله) أي أشهب (قوله يرد) بفتح فضم (قوله ويثبت) أي العفو (قوله قلت) كل هذا قصورا الخ كلام جامع

الزام اليمين في الدعوى المبردة وهو أصل متنازع فيه الخ واثقة أعلم (و) ان ادعى القاتل هتو  
 الولي عنه وأنكره الولي وطلبت من القاتل يئنه به بالحق فادعى ان له يئنه به غائبة (تلوم) الامام  
 (ه) أى القاتل وأمهله باجتهاده (في دعوى) القاتل يئنه غائبة شاهدة له بنفسه الولي عنه لاحضار  
 (يئنه) أى القاتل (الغائبة) الشاهدة له بالحق عنه قربت أو بعدت كما هو ظاهر المدونة وجعلها  
 عليه الصقلي وعباض وقيدوها ابن معرفة بالقرية وتبعه ابن حرزوق والقرب كما بين المدينة  
 المتورقة بانوار النبي صلى الله عليه وسلم وافريقية والبعدهما زاد على ذلك ابن معرفة فيها ان ادعى  
 القاتل يئنه غائبة تلوم له في الامام فلم يقيدوها الصقلي ولا عباض وفي رجهما ان ادعى القاذف  
 ان مقدوفه عبد وزعم ان له يئنه فان قربت تلوم الامام وان بعدت حمله فعلى تقييدها بما  
 يكون وفاقا وعلى قول ابن الهندي لا تلوم له الا بعد حلفه في الحق وقيل يحلف هنا (رقتل) بضم  
 فكسر القاتل المكلف غير الحربى الخ معصوما عدوانا (ب) مثل (ما) أى الشئ الذى (قتل)  
 القاتل المقتول (به) ان لم يكن نارابل (و) لو كان (نارا) فيقتل به على المشهور وقوله تعالى  
 وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل  
 ما اعتدى عليكم واستثنى مما قتل به فقال (الا) قتله عدوانا (ب) اكرهه على شرب (خمر)  
 حتى مات فلا يقتل بمثل ذلك (و) الا قتله (ب) لواط (فلا يقتل بمثل فهو خشبة في دبره) (و) الا  
 قتله (ب) سحر (فلا يجبر القاتل على قتل نفسه بسحر) (و) الا قتله (ب) ما) أى شئ (يطول) بضم  
 التحية رفع اطباء المهمله ركس الو او مثقله أى تطول معه الحياة ولا يجعل الموت كفض  
 بارة فلا يقتل بمثله بل يقتل بضرب عنقه بالسيف في الاربعة التحريم الثلاثة الاول وتعذيب  
 الرابع مع عدم تحقق المماثلة فيه لاختلاف أحوال الناس فيه قرب شخص يموت به سريرا  
 وآخر يطول (وهل و) الا قتله (ب) السم) بفتح السين المهمله في الاكثر وضه الغة أهل العالية  
 وكسر الهة تميم فلا يقتل عنله ويتعين بالسيف هذا ناريل أبي محمد قوله او من - في رجلاهما  
 فقتله فانه يقتل بغير السم (أو) يقتل به (ويجتهد) بضم التحية وفتح الهاء (في قدره) أى السم  
 الذى يقتله لاختلاف الامزجة وعلى هذا حالها ابن رشد في الجواب (تاريلان) ابن شاس  
 المماثلة في القصاص مرعية في قصاص النفس أبو بكر بن العربي من قتل بشئ قتل به الا فى  
 وجهين وفي وصتين الا قول المعصية كالتجر والواط الثانی النار والسم وقيل يقتل بالنار  
 والسم سمع عبدا لما ابن القاسم من قتل بتغريق أو سم قتل بمثل ذلك ابن رشد ونص المدونة  
 في السم وتاؤها الشيخ فقال يعنى بوجوب القود بغير السم وهو ناريل بعيد كآر يل أصبغ  
 قول مالك فيه واذا أقيد على قول مالك بالسم فاحرى بالارخلاف قول أصبغ لا يناد بالنار  
 الباجى المشهور وقوله بما قتل به من نار أو غيرها (فمفرق) بضم التحية وفتح العين المجهمة والراء  
 منه لا القاتل بالتغريق (ويخفق) بضم التحية وسكون الخاء المجهمة وفتح النون (ويحجر)  
 بضم التحية وفتح الخاء المهمله والجيم منه لا أى يضرب بالحجر القاتل به حتى يموت (وضرب)  
 بضم فكسر القاتل (بالصالموت) وشبهه في الضرب بالهصالى الموت فقال (كذى) أى  
 صاحب (عصوين) منى عصا أى من ضرب معصوما عدوانا به صوب بن فعات فيضرب  
 بالعصا حتى يموت ولا يشترط التساوى في عدد الضربات التسمى اختلاف ان ضرب بالعصا

(قوله وطلبت) بضم فكسر  
 (قوله انه) أى القاتل  
 (قوله به) أى العفو (قوله  
 عليه) أى ظاهرها (قوله  
 فيها) أى اليئنه (قوله  
 تقييدها) أى المدونة  
 (قوله بها) أى القرية  
 (قوله يكون) أى ما فى  
 رجهما (قوله وفاقا) أى لما  
 فى جناباتها (قوله اختلاف)  
 بضم التاء (قوله ان ضرب)  
 بضم فكسر أى الضارب  
 بالصا

مثل

(قوله بضرب) يضم الياء وفتح الراء (قوله لانه) أي القتل بالسيف (قوله عدل) أي الولي (قوله ان قطع) أي الجاني (قوله يديه  
ورجله) أي ثم قتله (قوله يقتل) يضم الياء وفتح التاء أي الجاني (قوله فعل) يضم فكسر (قوله به) القاتل (قوله وفقاً عين آخر)  
أي وقتل آخر (قوله قتل) يضم فكسر أي الجاني (قوله ولا يقطع) يضم الياء (قوله يقطع) يضم الياء (قوله يقتل) يضم الياء  
(قوله المكلف) نعت غير (قوله الخ) أي وليس زائداً بجزئية ولا اسلام (قوله ثم قطع) ٣٩٣ أي القاطع (قوله كفه) أي  
المقطوع من كوعه (قوله

فتقطع) ضم التاء (قوله  
فيقطع يضم الياء) أي  
القاطع (قوله فيه) أي  
القاطع من المرفق (قوله  
أولاً بشد) الوار (قوله فان  
قصده) أي القاتل (قوله  
قطعت) يضم فكسر  
(قوله انه) أي القاطع (قوله  
ثم قتله) أي القاطع المقطوع  
(قوله فانه) أي الجاني (قوله  
يقتل) يضم الياء وفتح التاء  
(قوله عاقلته) أي القاطع  
(قوله ان قطع) أي الجاني  
(قوله يديه ورجليه) أي  
الجنفي عليه أي ثم قتله عمداً  
عدواناً (قوله يقتل) يضم  
الياء وفتح التاء أي القاتل  
(قوله ولا تقطع) يضم التاء  
(قوله يده ولا رجلاه) أي  
القاتل (قوله وكل قصاص)  
أي من دون النفس الخ علة  
لا تقطع يده الخ (قوله  
يده) أي قطع اليدين  
والرجلين (قوله به) أي  
المقطوع (قوله يرد) يضم  
فكسر (قوله يده) أي الجنفي  
عليه (قوله والايلام) تفسير

مثل العدد الاول فلم يت فقال ابن القاسم بضرب بها حتى يموت وروى محمدان كانت العصا  
تجهز في ضربة واحدة قتل بها ارماء ضربات فلاولة قتله بالسيف وقال أشهب ان رأى انه ان  
زيد مثل الضربتين مات زيد ذلك والاقبال بالسيف وقال عبد الملك عن محمدان قتل الاول بالبل  
أو برمي الطيارة أو بطرح من جدار أو جبل أو على سيف أو رمح أو غيره فالسيف لان ذلك يحطى  
فيصيرت فوقه وأصل قول مالك ان قود بمثل الاول وهو مقتضى الحديث وان أمكن أن يحطى  
فالظالم أحق ان يحمد عليه ابن رشد عما يقتل بمثل ما قتل من ثبت قتله بذات وأما من يقتل  
بالقسامة فلا يقتل الا بالسيف (ويمكن) يضم فكسر من قتله شخص (مستحق) يكسر الحاء المهملة  
لاقتل (من) قتل القاتل (السيف مطلقاً) عن تقييده بكونه قتل به لانه أخف من غيره  
غالباً ولانه الاصل في القصاص ابن الحاجب مهم ما عدل الى السيف مكر (و) ان جنى شخص  
غير حر بي الخ على عضوه مصوم عمداً وانا ثم قتله كذلك (اندرج) في قتل النفس (طرف)  
بفتح الطاء المهملة وازاء يليها فاء كعين ويد ورجل (ان نعهده) بفتحات مثقلاً أي الجاني  
الطرف ان كان الطرف لاه مقبول بل (وان) كان (لغيره) أي المقبول بان قطع يد شخص عمداً  
وفقاً عين آخر عمداً وقتل آخر عمداً فيقتل الجاني فقط ولا يقطع شيئاً من أطرافه ولا تنقأ عينه  
(ان لم يقصد) الجاني مجزئاً به على الطرف (مثله) يضم فكسر أي تشبهاً وتشويهاً فان قصده فلا  
يندرج الطرف في القتل فيقتص من الطرف ثم يقتل وشبهه في الاندراج فقال (كلاصابع) التي  
قطعت عمداً وانا فتندرج (في) قطع (اليد) فان قطع غير الحربي المكلف الخ أصابع مصوم  
عمداً وانا ثم قطع كفه فتقطع يد القاطع من كوعها ويكفي قطعها في القصاص سواء كانت  
الاصابع والكف لشخص واحد أو لشخصين فار قطع أصابع شخص ويد آخر من الكوع  
ويد آخر من المرفق فتقطع لهم من المرفق فقط وتندرج فيه الاصابع والكف ان لم يقصد  
بقطع الاصابع أو لا التمثيل فان قصده قطعت أصابعه ثم كفه ومفهوم ان نعهده أنه ان لم  
يتعمده فلا يندرج فار قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمداً وانا فانه يتسل به ودية اليد على  
عاقبته فيما ان قطع يديه ورجليه يقتل ولا تقطع يده ولا رجلاه وكل قصاص القتل باقي عليه ابن  
يونس أراد الا أن يفعله به على وجهه المذاب أصابع ان لم يرد القاتل بقطع يده العيب والايلام  
يقتل وان أراد ذلك فهل به مثله وقاله ابن مزين روى ابن وهب وابن القاسم من قطع يد رجل  
وفقاً عين آخر فالقتل باقي على ذلك كاه الغني ان قطع يديه ورجليه وتركه حتى مات ولم يرد قتله  
قتل ولا تقطع اطرافه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان كان اراد قتله ففعل ذلك ثم  
قتله فوراً قتل ولا يقطع عند ابن القاسم وقال أشهب بقطع ثم يقتل وقاله مالك رضي الله تعالى

٥٠ من مع العيب (قوله يقتل) أي الجاني بدون قطع يده (قوله ذلك) أي الايلام (قوله فعل) يضم فكسر  
(قوله به) أي الجاني (قوله مثله) أي قطع يده ثم قتله (قوله ضربين) يضم ففتح فسكون (قوله وفقاً عين آخر) أي وقتل آخر (قوله ولم  
يرد) يضم فكسر (قوله قتل) يضم فكسر أي الجاني (قوله ولا تقطع) يضم التاء (قوله وان كان) أي الجاني (قوله ففعل) أي  
الجاني (قوله ذلك) أي قطع يديه ورجليه (قوله قتل) يضم فكسر (قوله ولا يقطع) يضم الياء (قوله يقطع ثم يقتل) يضم أولهما

(قوله عنهما) أى قطع اليد و قطع الاصابع (قوله قولى) بفتح اللام (قوله قوله) أى الضمى (قوله أولا) بشملوا و (قوله ان فى الاكتفاء) أى وعدمه الخ خبر ظاهر (قوله قصر الخ) خبر ظاهر (قوله الدية) أى حقيقة شرعا (قوله مال) جنس (قوله يجب يقتل آدمى) فصل مخرج ما يجب بغير ذلك (قوله حر) فصل مخرج ما يجب بقتل آدمى رقيق (قوله عن دمه) أى الحرصلة يجب فصل مخرج ما يجب بقتله لاعتدائه ٣٩٤ (قوله أو يجرحه) أى الحر عطف على بقتل (قوله مقدر) حال من فاعل يجب

(قوله شرعا) لا بالاجتهاد  
فصل مخرج الحكومة  
(قوله من قيمة بجمية) بيان  
ما (قوله من قيمته) أى الرق  
بيان ما (قوله والحكومة)  
عطف على ما (قوله عندهم)  
أى الباذين (قوله من دنائير  
الخ) بيان (قوله رفقا) صلة  
مخسنة (قوله عنى) يضم  
فكسر (قوله من جميع)  
صلة عنى (قوله مربعة)  
أى فهى مربعة (قوله  
بطرح ابن البون) أى من  
الاسنان الخمس وأخذ  
المائة من الاسنان الاربعة  
الباقية من كل سن خمس  
وعشرون (قوله عمل) يضم  
فكسر (قوله وفيها) أى  
المدونة (قوله قلت) يضم  
فكسر أى الدية (قوله لجاز)  
أى مضى العفو (قوله قضى)  
يضم فكسر (قوله له) أى  
الباقى (قوله أخذت) يضم  
فكسر (قوله ان كان) أى  
الاب (قوله الاب) تنسيب  
فأنت فاعل يقتل (قوله بان  
لم يقصد) أى الاب (قوله  
قتله) أى ولده (قوله ولم

عنه ان الواو به مثله وهو احسن الضمى لو قطع أصابعه ثم يده فان قطع يده بنية حدثت كنى قطع يده عنهما وان كان بنية قطع الجميع على وجه التعذيب جرى على قولى ابن القاسم وأشهب ابن عرفة ظاهر قوله أو لان فى الاكتفاء بالقتل عن القطع ثالثها ان لم يرد المثل لابن القاسم وأشهب وملاك وظاهر قوله فى اليد قصر الخ للاف على قصد المثلة (ودية) القتل (الخطا) ابن عرفة الدية مال يجب بقتل آدمى حر عن دمه أو يجرحه مقدر شرعا لا بالاجتهاد فيخرج ما يجب بقتل غير الأدمى من قيمة بجمية وما يجب بقتل رق من قيمته والحكومة (على) عاقلة القاتل (البادى) أى المتسرب للبادية ككاهل العر الذي ذكر المسلم اذا كانوا من اهل الابل فان لم يكن عندهم ابل فانها تظهر تكليفهم بما يجب على أهل حاضرهم من دنائير أو دراهم (مخسنة) أى تؤخذ من خمسة اصناف من نوع الابل رفقا بموتها عشرون (بفت مخاض) أى ام حامل مخض الجنين وتحولت فى بطنها (و) أو بهون (ولدى) بفتح الدال مفتوح ولد (لبون) بفتح اللام أى ام ذات ابن عشرون فانها وعشرون ذكورا (و) عشرون (حققة) عشرون (جذعة) هذا مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم (وربعت) يضم فكسر مثة لا أى أخذت الدية من اربعة اصناف من نوع الابل (فى) قتل (عد) عنى عنه من جميع الاولياء أو بعضهم أو وقع الصلح على الدية مبهمة لانه فى العمد غير محدودة ولا معلومة حالة فى مال الجاني وترتبهما (بمخض ابن البون) الذكر من الخمسة وتؤخذ المائة من الاصناف الاربعة الباقية من كل صنف خمسة وعشرون قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه بمذاصفت السنة ابن عرفة وفى العمد على أهل الابل ابن نافع فى الجموعة وغير واحد اذا قبلت مبهمة مربعة بطرح ابن البون الباجى هذا هو المشهور عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفى الموازية ان اصطلموا على شئ عمل به وان اصطلموا على دية مبهمة أو عفا به عن الاولياء رجع الامر الى دية مثل دية الخطا وقال ابن نافع المهمة فى العمد مربعة وفيها دية العمد اذا قبلت مبهمة فهى على اربعة أسنان ابن يونس وكذا اذا عفا بعض الاولياء لجاز على من بقى قضى له من حساب الدية المربعة ابن شاس وأما دية العمد اذا اوجبت فربعة خمسة وعشرون من كل سن من الاناث به داسقاط ابن البون (وثالث) يضم الثلثة وكسر اللام منقولة أى أخذت دية العمد من ثلاثة اصناف (فى) قتل (الاب) ولده عمد ادوانا ان كان مسلما وكايبابل (ولو) كان (بجوسياقى) قتل (عمد لم يقتل) يضم النخبة وفتح التوقية الاب (به) بان لم يتصدقت له ولم يفعل به ما هو صريح فى القتل كاضباعه وذبحه أو يقتل به وعنى عنه على الدية كفعل قتادة المدبلى بابنه حذفه بسيفه أصاب ساقه فنزى بجرحه

يفعل) أى الاب (قوله به) أى ولده (قوله كاضباعه وذبحه) مثال الصريح فى قتله (قوله أو يقتل) يضم ثمان  
اليامر فتح التاء أى الاب الخ عطف على لم يقتل به (قوله وعنى) يضم فكسر (قوله عنه) أى الاب (قوله قتادة) بفتح القاف (قوله المدبلى) يضم فسكون فكسر ين منقل الياه (قوله بابنه) صلة فعل (قوله حذفه) أى قتادة ابنة الخ بيان فعله به (قوله فاصاب) أى السيف (قوله ساقه) أى ابن قتادة (قوله فنزى) يضم فكسر أى دام سيلان دمه (قوله بجرحه) أى ابن قتادة

(قوله ثمان) اي ابن قتادة (قوله جعشم) بضم الجيم والشين المجهمة بين ما عين مهملة ساكنة (قوله عريفه) اي رقبته وشيخ  
 قبيلة قتادة (قوله على عمر) صلة قدم (قوله فذكر) اي جعشم (قوله ذلك) اي حذف قتادة سابقا منه الخ (قوله له) اي عمر رضي  
 الله تعالى عنه (قوله فقال) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله عدد) بضم الهمزة والاولى اي حضر (قوله قديد) بضم  
 ففتح (قوله أخذ) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله ثم قال) اي عمر رضي الله تعالى عنه ٣٩٥ (قوله قال) اي اخو المقتول  
 (قوله قال) اي عمر رضي الله

تعالى عنه (قوله للقاتل)  
 اي عدا (قوله ثني) اي  
 لامن الديه ولامن التركة  
 (قوله غيره) اي الموطا  
 (قوله ثم دعا) اي ناري  
 (قوله فدفعها) اي مائة  
 الابل (قوله لهما) اي ام  
 المقتول واخيه (قوله الاول)  
 اي الخطا (قوله الثاني)  
 اي العمدة الذي يقتل به  
 (قوله عليه) اي الابل  
 (قوله دينه) اي الجرح  
 (قوله بحسبه) اي الجرح  
 (قوله بوجبه) اي الترييح  
 او التمثيل (قوله انه) اي  
 المصنف (قوله وانه) اي  
 التغليظ في الجرح (قوله  
 من جب التضمين الخ)  
 بيان ما (قوله اذا الجرح  
 تابع للديه الخ) علة لا يمكن  
 حمل الخ (قوله ذلك)  
 اي التضمين والترييح  
 والتمثيل (قوله فقها) اي  
 المدونة (قوله في ماله) اي  
 القاطع لان العاقلة لا تحمل  
 اقل من الثلث (قوله اصيبت  
 اغتله) اي خطأ (قوله  
 قال) اي عيسى (قوله يأتي)

ثمان فقد سرقه بن جعشم عريفه على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك  
 له فقال اعد لي على ما قديد عشرين ومائة بهم حتى اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ من تلك  
 الابل ثلاثين حقة وثلاثين جديعة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول قال ها انا اذا قال  
 خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء كذا في الموطا وفي غيره ثم دعا  
 بام المقتول واخيه فدفعها لهم ما ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا يرث القاتل شيئا من قتله واحترز بقوله عدم يقتل به عن الخطا والعمدة الذي  
 يقتل به في الاول الديبة على العاقلة مخمسة وفي الثاني اقصاص واربعا بالاصل ذكر اكان  
 او اثني فشمع الام والاجداد دون غيرهم قاله تمت طني المدبلي بضم الميم وكسر اللام اي  
 المنسوب لبني مدبلي وسرقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وجعشم بضم الجيم وسكون  
 العين المهملة وضم الشين المجهمة وقديد بضم القاف وداين مهملين وخص سرقة لانه سيد  
 القوم وامره باحضار مائة وعشرين ليختار اه وشبه في التغليظ فقال (بجرحه) اي الابل  
 ولده عمدة تغلظ عليه دية بحسبه كما غلظت دية النفس وهذا قول مالك في المدونة وقال  
 طني بجرحه اي العمدة الموجب للترييح او التمثيل في النفس بوجبه في الجرح ايضا ابن  
 عرفة ابن رشد حكيم تغليظ الجرح في الديتين المربعة والمثلثة حكم الديه كاملة اه فليس  
 الضمير في جرحه للابل لقصوره ولولاه ينسج على منوال ابن الحاجب القاتل وتغلظ ايضا في  
 الجراح على الاصح وانه موضوع الخلاف لا يمكن حمل قوله بجرحه على معنى بجرحه ما ذكر من  
 موجب التضمين والترييح والتمثيل اذا الجرح تابع للديه في جميع ذلك فقها ان قطع رجل  
 اصبع رجل خطأ كان في ماله ابتداء مخاض وابتداء ولون وابتداء ولون وحقتان وجدعتان  
 اه وفي كتاب ابن عزمين قلت لعيسى من اصيبت اغتله قال يأتي بخمس من الابل واحدة من  
 كل سن فمكون شريكها للمجروح ثلثا كل بعير وللجراح ثلث كل بعيره ثم واغلتان يأتي  
 به شريك ذلك يكون للمجروح ثلثا كل بعير وان قطعت اصبع عمدا وصالح على دية مبهمة يأتي  
 بثمانية ابعرة من واجب اسنان العمدة الاربعة من كل سن بعيران تكون للمجنى عليه ثم يأتي  
 بالاربعة ابعرة من كل سن واحد فيكون شريكها بالنصف وان كان الواجب بعيرا كما في مسائل  
 الحكومة ففي المربعة يأتي بالاربعة من كل سن واحدة ويكون للمجنى عليه الربع من كل  
 وفي المثلثة يأتي بثلاثة من كل سن من اسنانها واحدة يكون له ثلاثة اعشار حقة وثلاثة  
 اعشار جديعة واربعة اعشار خلفه وقس على ذلك ويكون التمثيل (بثلاثين حقة وثلاثين  
 جديعة واربعين خلفه) بفتح الخاء المجهمة وكسر اللام اي حوامل في اول الحمل او وسطه  
 او آخره (بالاحد) اي قديد (بسن) في الخلفات على المشهور ابن عرفة فيها مع غيرها من

اي الجراح (قوله فيكون) اي الجراح (قوله فيها) اي الخمس (قوله منها) اي الخمس (قوله واغلتان) عطف على اغتله (قوله  
 كذلك) اي اسنان من كل سن (قوله وصالح) اي القاطع (قوله يأتي) اي القاطع (قوله الاربعة) اي بنت مخاض وبنت لبون  
 وحقنة وجدعة (قوله فيكون) اي المجنى عليه (قوله فيها) اي المدونة (قوله منع) بفتح فسكون مصدر مضاف للقاعلة

(قوله ايجاب) مفعول منع ومضاف لفاعله (قوله ضرب الولد) اضافته لانه مفعول (قوله مات) أى الولد (قوله منه) أى الضرب (قوله القصاص) مفعول ايجاب (قوله حذنه) أى الاب ابنه (قوله بها) أى الجديدة (قوله ايقاد الخ) بيان غيرها (قوله درى) بضم فكسر أى دفع وأسقط (قوله عنه) أى الاب (قوله القود) نائب فاعل درى (قوله وكذا) أى حذف الاب ابنه الجديدة فى درء القود (قوله أعضائه) أى الابن (قوله أراد) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بينهما) أى الاب والام (قوله فى هذا) أى درء (قوله قوله) أى ابن القاسم ٣٩٦ (قوله فى جد ولاجدة) أى من قبل الاب أو الام (قوله قواهما) أى المدونة (قوله

وروى) بضم فكسر (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله انه) أى ابن القاسم (قوله وقت) أى توقف (قوله اتنى) أى التغليظ (قوله فى العمدة) أى للضرب فقط (قوله يشبه العمدة) أى للقتل (قوله وان لم يعمد القتل) حال (قوله انه) أى الشان (قوله منهم) أى الاب والام والاجداد والجدات (قوله من شبه العمدة) أى للقتل بيان ما (قوله كضربه) أى الوالد (قوله عمدا) (قوله فيموت) أى الولد (قوله به) أى الضرب (قوله فيقتل) أى الوالد (قوله عينه) أى والده (قوله اضحج) أى الاب (قوله القصاص تابع ذاك) (قوله خلافا) مفعول يذكروا (قوله يلقى) بضم اليماء رفح (قوله أى الوالد) (قوله به) أى والده (قوله انه يقتل به) صلة (قوله اذفقوا بتقدير على) (قوله ومات) أى الابن (قوله وان كان) أى الشان الخ حال

الابوة والامومة ايجاب ضرب الولد مات منه القصاص من ابيه وأمه واذ قتل الاب ابنه بجديدة حذفتها أو بغيرها ما يات من غير الوالد فيه درى عنه القود والام كلاب وأب الاب كلاب وكذا قطع شئ من أعضائه وفى سماع ابن القاسم ليس التغليظ فى الجراح الا فى الاب ابن رشداً أراد والام اذ لم يفرق أحديهما فى هذا وظاهر قوله لا تغلظ فى جد ولاجدة بخلاف قوله اتغلظ فى الجد اراد والجدة من قبل الام فلا تغلظ على قولها فى الجد للاب ولا فى الجدة ام أبى الام ولا أم أب الاب وهذا قول أشهب وقال ابن الماجشون تغلظ فى الاجداد والجدات كاهم لاب أو لام وهو قول سحنون فى نوازله وعن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وروى عنه انه وقف فى الجد للام وكلما ثبت التغليظ اتنى القصاص وكلما اتنى ثبت القصاص فى العمدة الذى يشبه العمدة وان لم يعمد القتل لا خلاف انه لا يقتص من واحد منهم فيما هو من شبه العمدة كضربه به صافى موت به أو بسوط فيقتل عينه وشبهه ذلك ونحوها اضحج ابنه وذبحه أو شق بطنه أو صنعت ذلك والدة بولدها فبها القود وأكثر الاشياخ لم يذكروا فى هذا القصاص خلافاً وقال الباجى لو اضحجه وذبحه أو شق بطنه وهذا الذى يسميه الفقهاء قتل غيلة فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يقتل به وقال أشهب لا يقتل به بحال وتبعه ابن الحجاب ونقله ابن القصار كذا فى عيون المسائل لعبد الوهاب وقال ابن حارث اتفقوا فى الرجل يضحج ابنه فيذبحه ويثبت عليه ذلك بينة أو اقراره انه يقتل به واختلفوا اذا قال الابن اضحجنى أبى وذبحنى ومات فقال ابن القاسم يقتل به بعد القسامة منه بجى وقال أشهب لا يقتل به فى مثل هذا ثم قال ابن عرفة وفيه يجرح لاب ولده أو يقطع شئ من أعضائه بحال ما صنع المدبجى فان الدية تغلظ فيه الشيخ عن المجموعة تغلظ فى الجرح عند مالك رضى الله تعالى عنه وان كان ذكر عنه غير ذلك فالنابت من قوله وما عليه أصحابه التغلظ الا ان يكون عمداً الا شك فيه ابن القاسم وأشهب مثل ان يضحجه ويذبحه أو يدخل اصبعه فى عينه تعمداً لفقته ابن شاس اذا ثبت القصاص فانما هو اذا كان القائم بالدم غير ولد الاب مثل العصابة فانه فى الموازية ابن الحجاب شرط القصاص على الاجداد ان يكون القائم بالدم غير ولد الاب قلت عبر عنه فى آخر فصل القصاص بقوله يكره قصاص الابن من ابيه وهو نص دياتها ان كان ولى الدم ولذا القاتل فقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه القصاص منه وقال يكره ان يحلفه فى الحلق فكيف يقتص منه وفسر ابن عبد السلام الكراهة بالتحريم وفيه نظر

(قوله ذكر) بضم فكسر (قوله منه) أى مات رضى الله تعالى عنه (قوله من قوله) أى مالك رضى الله تعالى لقول عنه (قوله وما عليه أصحابه) عطف على النابت (قوله التغليظ) خبر النابت (قوله الا ان يكون) أى قتل الوالد ولده (قوله ابن القاسم واشهب) أى قالوا (قوله يضحجه) أى الوالد ولده (قوله يدخل) أى الوالد (قوله عينه) أى ولده (قوله هو) أى القصاص (قوله مات) أى قال ابن عرفة (قوله وهو) أى الكره (قوله دياتها) أى المدونة (قوله ان كان ولى الدم) أى منه الثانى بيان نص دياتها (قوله وقال) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يحلفه) أى الولد ولده (قوله وفيه) أى تفسير ابن عبد السلام

(قوله بعد) بضم ففتح أى الوالد (قوله ان قام) أى الولد (قوله حد) بضم الحاء أى ٣٦٧ الوالد (قوله له) أى ولده (قوله قوم)

بفتحات منقلا (قوله ثم قال) أى مالك بن مريضة (قوله ثم تعالى عنه) (قوله قيمتي) بفتح التاء شئ بلا نون (قوله لقيمة) ملة نسبة (قوله فان كانت) أى النسبة (قوله وعلم) بضم العين (قوله وهو) أى عدم تغليظ دية الذهب أو الورق المربعة (قوله وروايته) عطف على قول (قوله هو) أى ابن القاسم فصل به لعطف ابن على المستتر في قال (قوله وهو) أى عدم تغليظ المربعة (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله تغليظ) أى المربعة (قوله ينهما) أى دية الخطا ودية العمد (قوله تنقص) أى قيمة الابل المغلظة عن الدينار او اثني عشر الدرهم (قوله وفي تغليظها) أى دية العمد (قوله بفتح قولي) بفتح اللام (قوله فيصل) بضم الياء وفتح الميم أى يزداد (قوله جزوها) أى الدية نائب فاعل يعمل (قوله السمي) أى الموافق في الاسم (قوله نسبة) أى نسبة (قوله فضل) أى زيادة (قوله مغلظة) حال من قيمة (قوله على قيمتها) أى الابل ملة فضل (قوله على انها) أى الابل (قوله بدلها) أى بزيادة مثل نسبة فضل قيمة المثلثة على قيمة الخمسة (قوله دية العمد) أى المربعة

اقول قد فيها استنقل مالك بن مريضة ان يحد ولده ابن القاسم ان قام بحقه حمله (و) على عاقلة القاتل خطأ (الشامى والمصرى والمغربى القدينا) شرعى لانهم م أهل ذهب (وعلى) عاقلة القاتل خطأ (العراقى اثنا عشر الدرهم) شرعى لانهم م أهل ورق الامام مالك بن مريضة الله تعالى عنه قوم عمر بن مريضة الله تعالى عنه الدية على أهل الذهب الدينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك دية الابل على أهلها بما لها ثم قال لا يقبل من أهل صنّف من ذلك صنّف غيره ولا يقبل في الدية بقرة ولا غنم ولا عرض ابن عرفة وعلى أهل الذهب ألف دينار فيها كاهل الشام الجلاب والمغربى بن حبيب والاندلس ومكة والمدينة وعلى ذوى الورق اثنا عشر الدرهم فيها كاهل العراق وفارس وخراسان وفى سماع أصبغ أشهب أهل مكة والمدينة أهل ذهب أصبغ هم اليوم كذلك ابن رشد لان أهل الابل هم البوادى وأهل العود واما أهل الامصار والمدن فاهل ذهب أو ورق وقول أصبغ هم اليوم أهل ذهب يدل على ان أحوال أهل لبلاد نقتل وأهل الاندلس اليوم أهل ذهب وقره كانوا في القديم أهل ورق على ما يوجد في وثائقهم وقوله المورخون قلت انظر هذا مع ما تقدم عن ابن حبيب واستثنى من قوله الف دينار واثني عشر الدرهم فقال (الافى) الدية (المثلثة) على الاب في قتل ولده الذي لا يقبل به (في زاد) على الاف دينار لاهل الذهب وعلى الاثني عشر الدرهم لاهل الورق ونائب فاعل يزداد (نسبة ما) أى القدر الذى (بين) قيمتي (الدينين) الخمسة والمثلثة لقيمة الخمسة فان كانت ربعا يزيد على الاف والاثني عشر ربه وان كانت ثلثا يزيد ثلثه وعلى هذا القياس بان يقال ما قيمة المثلثة من الابل بخمسة مائة بثلاث مائة فاذ قيل ثمانون فيقال وما قيمتها ثمانية مائة فاذ قيل مائة فما بين القيمتين عشرون ونسبته لثمانين قيمة الخمسة ربع يزداد على ألف ربه مائتان وخمسون وعلى اثني عشر ألفا ربه مائتان ألفا وعلم من اقتصار الصنف على استثناء المثلثة ان المربعة لا تغلظ في دية الذهب والورق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك بن مريضة الله تعالى عنه ما ابن عرفة ابن رشد روى ابن القاسم وقال هو وابن نافع لا تغلظ عليها بفضل ما بين اسنان دية الخطا ودية العمد وكفى تغليظ الدية المثلثة وهو ظاهرها ولا يجزى عن أشهب تغليظ بفضل ما بينهما وقول ابن الحاجب بعد ذكر القولين وقيل قيمة الابل المغلظة مالم تنقص هو أحد القولين في كيفية تغليظ المثلثة ثم قال ابن عرفة وفي تغليظها على أهل الذهب والورق قولان المشهور والنحوى عن أول قول مالك بن مريضة الله تعالى عنه في الموازية وفيه تغليظ على أهل الذهب والورق فيصل على دية الخطا من الذهب أو الفضة جزؤها السمي للخارج من تسمية فضل قيمة الابل مغلظة على قيمتها في الخطا عياض اختلاف القرويون والصلقبون هل هذا التقويم على انه حالة أو من خصمة ابن رشد في كون التغليظ بعد لها أو يعمل الفضل دون تسمية نائما بايجاب قيمة الابل مغلظة مالم تنقص عن دية الخطا والاول أشهر والثاني أظهر وفي تغليظ دية العمد قولان وفيها الابل يجرح ولده أو يقطع شبا من أعضائه كصنع المدبلى فان الدية تغلظ فيه معنونة الابل الخائفة والآمة والمنقلة فان الاجنبى لا يقاد منه فيها ابن رشد حكّم تغليظ الجراح في الدينين المربعة والمثلثة حكّم لدية كاملة في الخلاف في التغليظ وصفتها الابل الخائفة والآمة والمنقلة وشبهها من متالف الجراح بزيادة مثل نسبة فضل قيمة المثلثة على قيمة الخمسة (قوله دية العمد) أى المربعة



لا تغلظ على الاب الاعلى القول بتغلظ دية العمد والتغليظ عند ابن القاسم وأشهب وأصحابهما  
 فيما صغر من الجراح أو كبر وعن ابن القاسم انما التغليظ فيما بلغ الثلث قلت يظهر قول ابن  
 رشدان الحائفة والامة والمنقلة لا تغلظ فيها رظا رظا لفظ الباجي وغيره انها كغيرها من الجراح  
 ابن زرقون روى ابن عبد الحكم لا تغليظ في الجراح وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في  
 المدينة والمبسوط تغلظ في الجراح كلها وافرقت عبد الملك ومحمون بين ما يقتص منه في العمد وما  
 لا يقتص منه فيه الشيخ عن كتاب ابن محنون ان رضى الكنايون يحكمنا حكمتنا بينهم بالتغليظ  
 في النفس والجراح والجحوس لا تغلظ عليهم قاله الامام مالك والمغيرة وعبد الملك رضى الله تعالى  
 عنهم وانكر محنون قول عبد الملك تغلظ في الجحوس وقال أصحابنا يرون ان لا تغلظ عليهم ولم  
 أر قوله في سماع (وللكناي) الذي المقتول خطأ المحريم وديا كان أو نصرانيا (و) الكناي  
 (المعاهد) بضم الميم وفتح الهاء أى الحربى المصالح على ترك القتال لمدة (نصف دية) أى الحرب  
 المسلم فعلى عائلة البادية خمسون من الابل خمسة وعلى عائلة الشامى ومن بعده خمسمائة  
 دينار وعلى عائلة العراقى ومن معه ستة آلاف درهم (وللمجوسى) الذى أو المعاهد الحرب  
 المقتول خطأ (والمترد) عن دين الاسلام بعدة قرده له (ثلاث خمس) من دية الحر المسلم وهو من  
 الابل ستة وثلاثين ومن الذهب ستة وستون ديناراً وثلاثون ديناراً ومن الورك ثمانمائة درهم  
 (و) دية (انثى كل) من الحر المسلم والحر الكناي والحر المجوسى والمترد (نصفه) أى نصف دية  
 ذبذبة الحر المسلمة من الابل خمسون وخمسة ومن الدنانير خمسمائة ومن الدراهم ستة آلاف ودية  
 الحر الكنايية من الابل خمسة وعشرون ومن الدنانير مائتان وخمسون ومن الدراهم ثلاثة  
 آلاف ودية الحر المجوسية والمترد من الابل ثلاثة وثلاثين ومن الدنانير ثلاثة وثلاثون وثلاث  
 ومن الدراهم اربعمائة فيها دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ودية نساءهم على النصف  
 من دية رجالهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم والمجوسية اربعمائة درهم ابن شامس والمعاهد  
 كالذى ابن عرفة والمتردان قتلهم مسلم قبل استنابته فلا يقتل به الباجى عن ابن القاسم وأشهب  
 وأصحابهم دية دية مجوسى فى العمد والخطاى نفسه وجرحه رجوع للاسلام أو قتل على رده  
 ولصحة عن أشهب دية دية أهل الدين الذى ارتد اليه وفى المقدمات قيسل لاديه على قاتله  
 وفى البيان قاله محنون وروى عن أشهب وفى تعليقه الطرطوشى من لم تبلغه الدعوة بهال كمن  
 فى جزيرة ان قتل قال أصحابنا لا يضمن ومن قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان أقام مسلم  
 بدار الحرب وهو قادر على الخروج فلا دية له وفيما مع غير هاديه نساء كل نوع نصف دية ربه  
 ودية جراح غير المسالين من دياتهم كدية جراح المسلم من دية (وفى) قتل (الرقين) خطأ مطلقا  
 أو عمدان حر مسلم (قيمه) أى الرقيق فى مال قاتله ان كان حر او رقيقه ان كان رقيقا ان لم ترد  
 عن دية الحربل (وان زادت) قيمته على دية الحر المسلم لانه مال ومن اتلف مالا مقوما فعليه  
 قيمته بالقيمة ما بلغت اتفاقا ويقوم فساو أو ولد أو مبعضا أو ممتقلا لاجل أو مكاتب أو تولت على  
 اعتبار قيمته مكاتب ابن عرفة فيما مع غيرها فى كل ذى رقيقته ولو زادت على أكبر دية (و) فى  
 التسبب فى القاء (الجنين) لمرأة ان لم يكن علقه بل (وان) كان (علقه) أى دما مجتمعا اذ حسب  
 عليه ماء حار لا يذوب سمى به لاتصال بهضه ببعض البنائى هذا الجهل صحيح موافق للغة وفى

(قوله قلت) أى قال ابن  
 عرفة (قوله وقال) أى  
 محنون (قوله قوله) أى  
 عبد الملك (قوله) أى  
 المترد (قوله وروى) بضم  
 فكسر (قوله ان قتل)  
 بضم فكسر (قوله لا يضمن)  
 بضم الباء (قوله ومن قول  
 مالك رضى الله تعالى عنه)  
 خبر مقدم (قوله مطلقا)  
 أى من حر او رقيق (قوله  
 ان كان) أى قاتله (قوله لانه)  
 أى الرقيق (قوله ويقوم)  
 بضم ففتح مثلها أى الرقيق

(قوله وان ضربت) بضم فكسر (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اي ما ائتمه (قوله وان كان) اي الحمل مضغ الخ مبالغه في كونه فيه غرة (قوله ولا تحملا) اي الغرة (قوله فيه) اي الحمل (قوله يزال) اي بقارة (قوله القته) اي ما في بطنها بسبب ضربها (قوله وعلم) بضم العين (قوله فان كان) اي ما ائتمه (قوله به) اي القاء الدم (قوله اذا كان) اي ما ائتمه (قوله فنقل) بضم فكسر (قوله ماله في المدونة) اي من ان فيه الغرة (قوله فيه) اي ما ائتمه ٣٩٩ (قوله اذا كان) اي ما ائتمه (قوله كونه) اي ما ائتمه (قوله ان بينهما) اي ما ائتمه (قوله ان بينهما) اي ما ائتمه

فرقا) فاعل يظهر (قوله  
 رأهما) اي العلقه والدم  
 (قوله فاقصر) اي صاحب  
 التهذيب (قوله لفظ العلة)  
 اضافته للبيان (قوله  
 وتبعه) اي صاحب التهذيب  
 (قوله عليه) اي المصنف  
 (قوله وعلى الفرق بينهما)  
 اي العلقه والدم صله تجرى  
 (قوله فلا يؤخذ)  
 الواجب في الجنين (قوله  
 يؤخذ) اي الواجب في  
 الجنين (قوله منها) اي  
 الابل (قوله الان تبلغ)  
 اي الغرة (قوله لقولها)  
 اي المدونة (قوله جهها)  
 اي المدونة (قوله وفيها) اي  
 الام (قوله لانها) اي الجنانية  
 (قوله وان كانت الغرة الخ)  
 حال (قوله لكننا) اي الغرة  
 (قوله لها) اي الغرة (قوله  
 حكمها) اي الدية (قوله  
 وبينها) بفتحات منه لا اي  
 المصنف الغرة (قوله اي  
 قيمة الوليدة) مفسر فاعل  
 تساوي المستوفيه (قوله  
 عشر واجب أمه) مفسر

الصاح العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقه وهو ظاهر التهذيب وبه يجرى المصنف على قول ابن القاسم ان الدم المجتمع حمل وظاهر كلام الامهات والغسمى والمتسطي وابن عرفه ان الدم المجتمع ليس علقه ونص التهذيب وان ضربت امرأة عمدا أو خطأ فالقت جنبين فان علم انه حمل وان كان مضغاً أو علقه أو مصوراً ذكرنا أو أتى فقبه غرة بغير قسامة في مال الجناني ولا تحملا العاقلة ولا شيء فيه حتى يزال بطنها ونص الامهات قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا ائتمه وعلم انه حمل فان كان مضغاً أو دمافيه الغرة وتقتضي به العدة وتكون الامه به أم ولد ٥١ ومثله في المدونة والجهموعة وقال اللخمي اذا كان دمافيه قتل عن مالك ماله في المدونة وقال اشهب لاشي فيه اذا كان دمافيه كونه علقه ابن مرزوق انظر ما الفرق بين العلقه والدم كما يظهر من لفظ الام ان بينهما فرقا ولعل صاحب التهذيب رأهما شيا واحدا فاقصر على لفظ العلقه وتبعه المصنف فلا عهد عليه وعلى الفرق بينهما جري المتسطي ونصه والغرة تجب في الجنين ذكرنا كان أو أتى طرح علقه أو مضغاً أو تام الخلق الا انه ليس يتمل فاما ان كان دمافيه قتل في المدونة فيه الغرة وقال اشهب لاشي فيه اذا كان دمافيه كونه علقه (عشر) واجب (قتل أمه) اي الجنين ذكرنا كان أو أتى عمدا كان أو خطأ بضرب أو تخويف أو تشهير وشهدت البيضة انهم امن منسذخوف أو شتمت لزمت القرائن الى ان أسقطت جنبينها وتشهد على الاسقاط ان كانت حرة بل (ولو) كانت (امة) وشارب لولو لقول ابن وهب في جنين الامه مائة ماله فاهي كسائر الحيوان حال كون الشهر (نفسدا) اي ذنانير أو دراهم حالة في مال الجناني المحرورة الابد فلا يؤخذ من الابل قاله ابن القاسم وقال اشهب يؤخذ منها الا ان يتابع ثلاث دية الجناني فولي عاقلة اقولها ان ضرب مجوسى بطن مساة خطأ فاقت جنبينها مائة ماله عاقلة الضارب وفي ثالث جهها الوضرب بطن امرأة خطأ فاقت جنبينها مائة ماله بعدد في الجنين عشر أمه وفيها دية كاملة وتحمّل العاقلة ذلك كله أبو الحسن لانها ضربة واحدة وان كانت الغرة لا تحملا العاقلة لكنهما انضمت الى الدية كان لها حكمها (أو) في الجنين (غرة) بضم الغين المججمة وشهد الراء وبينها بقوله (عبد) يساوي عشر واجب أمه (أو وليدة) اي أمة (تساويه) اي قيمة الوليدة عشر واجب الام من غير تحديد بسن ولا يباح ولا يكونها من الخيل والاحسن أو الحجر وظاهر كلام المصنف ان الخيل والبعاني بين النقد والرقبة اللغسمى وهو مقتضى قول مالك وابن القاسم وأشهب ومر عليه هناع قول في توضيحها ان مذهب المدونة خلافه ابن عبد السلام الذي في المدونة اذ ابدل الجناني عبدا أو وليدة اجبروا على اخذها ان ساوى خمسين ديناراً

مفعول تساوى البارز (قوله من غير تحديد بسن) راجع للبد والوليدة (قوله ولا يباح) عطف على سن (قوله ولا يكونها) اي الرقبة (قوله والاحسن) عطف على الخيل مفسر له (قوله أو الحجر) عطف على الخيل (قوله بين النقد الخ) صله الخيل (قوله وهو) اي تخيير الجناني بينهما (قوله عليه) اي التخيير (قوله خلافه) اي التخيير (قوله بدل) اي أعطى (قوله اجبروا) بضم الهمز اي اوليا الحمل (قوله أخذه) اي المبدول (قوله ان ساوى) اي المبدول

(قوله منها) أي الحسين أو السمائة (قوله كلامها) أي المدونة (قوله الأفى العبد أو الوليدة) أي والجبر على قول أحدهما لا ينافي بتخيير الجاني بين بذل العشر وبذل العبد أو الوليدة (قوله دية) جنس وضافتم الجنيين فصل مخرج دية غيره (قوله الحر) فصل مخرج دية الجنيين الرقيق (قوله المسلم) فصل مخرج دية الجنيين الحر الكافر (قوله بلقي) بضم فسكون ففتح (قوله غير) حال من نائب فاعل يلقي (قوله مستهل) بضم الميم وكسر الهاء أي حتى حياة مستقرة فصل مخرج دية الجنيين الحر المسلم يلقي مستهلا (قوله بفعل) صلة يلقي (قوله آدمي) ٤٠٠ فصل محقق للماهية وهذا هو الأصل في الفصل (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله

وقها) أي المدونة (قوله سواء) أي في الغرة (قوله ان لم يستهل) أي الجنيين الخ شرط في الغرة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله سواء) أي في الغرة (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله وفي كونها) أي الغرة (قوله في سن) صلة حد (قوله أقله) أي سن الغرة (قوله لانه) أي الشأن (قوله بينها) أي الغرة (قوله وهو) أي منع التفريق بينهما دونه (قوله قولي) بفتح اللام (قوله تكون) أي الغرة (قوله يملك) بضم الياء وفتح اللام (قوله هي) أي الغرة (قوله ولذلك) أي يباحها (قوله سميت) (قوله فيها) أي الغرة (قوله والتخيير) أي بين العشر والغرة (قوله كلامه) أي المصنف (قوله وهو) أي كون التخيير للجاني (قوله فان كان) أي الجاني (قوله قبوله) أي المدفوع (قوله وعدمه) أي

أوسقائه درهم وان ساوى أقل منها فلا يجبرون ابن عبد السلام فاذا نظر كلامها كيف هو بعد عن التخيير خليل لم ينص على الجبر الا في العبد أو الوليدة ابن عرفة الغرة دية الجنيين الحر المسلم يلقي غير مستهل بفعل آدمي ثم قال وفيها الذكرو والانتى سواء البليج ان لم يستهل صار خا وفيها سواء ضربت أمه عمدا أو خطأ وفي كونها في مال الجاني أو على عاقبته روايتان لها وللخمي عن أبي النرج ابن عبد السلام لم أر لأصحابنا في سن الغرة حد أو قال المشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أقله سبع سنين ابن عرفة أبو عمر به بضمهم أقل سن الغرة سبع سنين لانه لا يفرق بين ما وبين أمها دون هذا السن وهو أحد قول المشافعي رضي الله تعالى عنه قبل الرقبة غرة لانها غرة أم والمهم أي أفضلها عياض الغرة لغة النعمة عبدا كانت أو وليدة من غرة الوجه كما تسمى ناصبة ورأسا وقد تكون من الحسن وعند العرب الغرة أحسن ما يملك أبو عمران هي الأبيض ولذلك سميت غرة فلا يقبل فيها الأسود والتخيير في جنين الحرة وأما جنين الأمة فتسعين نية النقد الا اذا كان من سنيدها الحر وظاهر كلامه كآب الحاجب ان التخيير للجاني للمستحقة لها وهو أرفق أقول للخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشبه رضي الله تعالى عنهم أن الجاني مخير في غرم الغرة أو عشر دية الامن من كسبه فان كان من أهل الدنانير فخمسون ديناراً وان كان من أهل الورق فسقائة درهم واذا دفع العبد أو الوليدة جبر الورثة على قبوله واذا دفع النقد فكلام المدونة يحتمل جبرهم على قبوله وعدمه والغرة تجب حتى على الاب والام ولا فرق بين ضرب الجنين وغيره مما يسقطه كشم رائحة فاذا شمت المرأة رائحة طعام الجيران فطلبت منه قدر ما يسيرا لانا كما فعله وما ذلك فأسقطت جنينها من غير ما لهم وان وجب عليهم ثلث الدية فعلى عاقلتهم وكذا اذا عملوا حالها ولم تطلب لان الحياة بمنعها من الطلب وكذا لو دخل أعوان اظلة على حامل ففرغت منهم وأسقطت جنينها وثبت الفزع ومشاهدة المرأة ذلك واتصال مرضها من ذلك الوقت الى اسقاطها وشهد امرأتان باسقاطها زاد محضون وريعة ورجل برؤية الجنين (تنبيهان الاول) عشر الدية انما يكون ذهباً أو ورقاً ويكون حالاً ولا يكون من الابل وان كانوا من أهلها خلافاً للشبه ابن الحاجب ابن القاسم لا تؤخذ الابل وقال أشهب يؤخذ من أهلها خمس فرائض ضحج في المدونة لانه قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة والناس يومئذ أهل ابل وانما تفرعوا بها بالنقد من أمر مستحسن واختار محمد وغيره قول أشهب (الثاني) العشر والغرة من مال الجاني في العمد وانما الا أن يبلغ ثلث دية الجاني كمثل المدونة أو ثلث دية الجنين عليها كما اذا تم دية الجنين بقدر الثلث فعلى عاقلته

الجبر (قوله مما يسقطه) بيان غيره (قوله منه) أي الطعام (قوله غرته) أي الجنين (قوله وكذا) أي منهم منجماً بعد طلبها في إيجاب الغرة عليهم (قوله علوا) أي الجيران (قوله حالها) أي الحامل (قوله وكذا) أي ما تقدم في إيجاب الغرة (قوله واتصال مرضها) عطف على الفزع (قوله ورجل) عطف على امرأتان (قوله لا تؤخذ الابل) أي في غرة الجنين (قوله من أهلها) أي الابل (قوله فرائض) أي جبال (قوله الناس يومئذ) أي يوم قضائه الخصال (قوله كمثل المدونة) أي قولها ان ضرب مجوسى بطن مسلمة خطا حلتها عاقلة الضارب (قوله الثلث) أي دية الجنين عليها

(قوله في ان فيه) أي جنين الامه من سيدها الحر المسلم أو الكفاي صله كاف التشبيه (قوله لانه) أي جنين الامه من سيدها الحر  
 عله تكونه بجنين الحره (قوله انه) أي جنين الامه (قوله لانه) أي جنين الامه من زوج أوزنا (قوله في ان الخ) صله كاف التشبيه  
 (قوله أو غرة) عطف على عشر (قوله لانه) أي جنين الكفاية الحره من زوجها ٤٠١ العبد المسلم (قوله ديتها) أي الكفاية  
 (قوله فيها) أي المدونة

(قوله من سيدها) أي جنينها (من سيدها) الحر المسلم أو الكفاي أو اليهودي بجنين الحره في ان فيه  
 عشر دية الحره المسلمه ان كان السيد مسلما والكفاية ان كان كفايا والمجوسية ان كان مجوسيا  
 أو غرة عباد أو ولديه تساويه لانه حر ومفهوم من سيدها انه لو كان من زوج أو زنا لكان  
 فيه عشر قيمة أمه لا غير لانه رقيق اسيد أمه (والنصرانية) أو اليهودية الحره جنينها (من)  
 زوجها (العبد المسلم) بجنين (الحره) المسلمه في ان فيه عشر دية الحره المسلمه أو غرة عباد  
 أو ولد تساويه لانه مسلم تعالى به حر تعالى به ومفهوم المسلم ان جنينها من غير المسلم حرا  
 كان أو عبدا فيه عشر ديتها لانه حر تعالى بها أو ابواه كافران فهو محكوم بكفره تعالى بها ابن  
 عرفة في ان جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحره وكذا جنين النصرانية من زوجها  
 العبد المسلم اللغمي ولا شهب فيه عشر دية أمه ولو كان زوج النصرانية مجوسيا ففيه قولان  
 هل فيه أربعون درهم على حكم الاب أو عشر دية أمه وبين شرط كون الجنين فيه عشر  
 واجب أمه أو غرة بقوله (ان زابلها) أي انفصل الجنين كانه عن أمه حال كونها (حية) فلا  
 مات قبل خروج وجهه أو بعد خروج بعضه وقبل خروج باقيه فلا شئ فيه على المشهور واستق  
 من قوله وفي الجنين عشر أمه فقال (الأن يجي) أي يخرج الجنين من امه حيا حيا محقة  
 بان يستهل صار خا مشلا ثم يموت (في) فيه (الدية) الكفالة له (ان اقسوا) أي ارباؤه ان موته  
 من فعل الجاني ان تراخي موته عن خروجه بل (ولو مات عاجلا) عند ابن القاسم وأشار  
 بولو قول أشهب لا يقسمون ان مات عاجلا واستحسنه اللغمي وحجة ابن القاسم ان موته فورا  
 لا يعين كونه من الجناية بل يحتمل انه بسبب آخر طرأ لانه لشدة ضعفه يتأثر بادن الاسباب  
 (وان تعمده) أي الضارب الجنين (بضرب ظهر أو بطن أو رأس) لانه فاقتته حيا وهي حية  
 حيا محقة بان استهل صار خا ثم مات (ففي القصاص) من الضارب وعدمه الباسي وهو  
 المشهور (خلاف) أي قولان مشهوران البنائي يعني ان مات تقدم من الدية محله اذا كانت  
 الجناية خطأ واما ان تعمدها فان كانت بضرب كظهر أو بطن فقال أشهب لا وقد فيه بل  
 فيه الدية في مال الجاني ابن الحاجب وهو المشهور ضحج صرح الباسي بأنه المشهور كالمنصف  
 وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامته وهو مذهب المدونة والمجوعة وألحق ابن شام  
 ضرب الرأس بالظهر بخلاف ضرب الرجل وشبهها ونص ابن أبي زيد في مختصره على ان  
 الرأس كالرجل في نفي القصاص ووجب الدية في مال الجاني ابن عمره الشيخ عن ابن القاسم  
 في المجموعة هذا اذا تعمده بضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى انه اصيب به أو بالوضرب  
 وأسها أو يدها أو رجلها فقيمته الدية قلت قوله أو رأسها برده ما نقله عبد الحق عن ابن مناس  
 انه قال ضربها في الرأس كضربها في البطن اه وقال بعض الراج القصاص بقسامته  
 في ضرب الظهر والبطن والراج عدمه بل الدية بقسامته في ضرب الرأس (وقدمد الواجب) في

منجما (والامه) جنينها (من سيدها) الحر المسلم أو الكفاي أو اليهودي بجنين الحره في ان فيه  
 عشر دية الحره المسلمه ان كان السيد مسلما والكفاية ان كان كفايا والمجوسية ان كان مجوسيا  
 أو غرة عباد أو ولديه تساويه لانه حر ومفهوم من سيدها انه لو كان من زوج أو زنا لكان  
 فيه عشر قيمة أمه لا غير لانه رقيق اسيد أمه (والنصرانية) أو اليهودية الحره جنينها (من)  
 زوجها (العبد المسلم) بجنين (الحره) المسلمه في ان فيه عشر دية الحره المسلمه أو غرة عباد  
 أو ولد تساويه لانه مسلم تعالى به حر تعالى به ومفهوم المسلم ان جنينها من غير المسلم حرا  
 كان أو عبدا فيه عشر ديتها لانه حر تعالى بها أو ابواه كافران فهو محكوم بكفره تعالى بها ابن  
 عرفة في ان جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحره وكذا جنين النصرانية من زوجها  
 العبد المسلم اللغمي ولا شهب فيه عشر دية أمه ولو كان زوج النصرانية مجوسيا ففيه قولان  
 هل فيه أربعون درهم على حكم الاب أو عشر دية أمه وبين شرط كون الجنين فيه عشر  
 واجب أمه أو غرة بقوله (ان زابلها) أي انفصل الجنين كانه عن أمه حال كونها (حية) فلا  
 مات قبل خروج وجهه أو بعد خروج بعضه وقبل خروج باقيه فلا شئ فيه على المشهور واستق  
 من قوله وفي الجنين عشر أمه فقال (الأن يجي) أي يخرج الجنين من امه حيا حيا محقة  
 بان يستهل صار خا مشلا ثم يموت (في) فيه (الدية) الكفالة له (ان اقسوا) أي ارباؤه ان موته  
 من فعل الجاني ان تراخي موته عن خروجه بل (ولو مات عاجلا) عند ابن القاسم وأشار  
 بولو قول أشهب لا يقسمون ان مات عاجلا واستحسنه اللغمي وحجة ابن القاسم ان موته فورا  
 لا يعين كونه من الجناية بل يحتمل انه بسبب آخر طرأ لانه لشدة ضعفه يتأثر بادن الاسباب  
 (وان تعمده) أي الضارب الجنين (بضرب ظهر أو بطن أو رأس) لانه فاقتته حيا وهي حية  
 حيا محقة بان استهل صار خا ثم مات (ففي القصاص) من الضارب وعدمه الباسي وهو  
 المشهور (خلاف) أي قولان مشهوران البنائي يعني ان مات تقدم من الدية محله اذا كانت  
 الجناية خطأ واما ان تعمدها فان كانت بضرب كظهر أو بطن فقال أشهب لا وقد فيه بل  
 فيه الدية في مال الجاني ابن الحاجب وهو المشهور ضحج صرح الباسي بأنه المشهور كالمنصف  
 وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامته وهو مذهب المدونة والمجوعة وألحق ابن شام  
 ضرب الرأس بالظهر بخلاف ضرب الرجل وشبهها ونص ابن أبي زيد في مختصره على ان  
 الرأس كالرجل في نفي القصاص ووجب الدية في مال الجاني ابن عمره الشيخ عن ابن القاسم  
 في المجموعة هذا اذا تعمده بضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى انه اصيب به أو بالوضرب  
 وأسها أو يدها أو رجلها فقيمته الدية قلت قوله أو رأسها برده ما نقله عبد الحق عن ابن مناس  
 انه قال ضربها في الرأس كضربها في البطن اه وقال بعض الراج القصاص بقسامته  
 في ضرب الظهر والبطن والراج عدمه بل الدية بقسامته في ضرب الرأس (وقدمد الواجب) في

أشهب (قوله بأنه) أي قول أشهب (قوله كالمنصف) أي ابن الحاجب (قوله وهو)  
 أي وجوب القصاص بها (قوله الرجل) بكسر الراء (قوله في نفي) صله الكاف (قوله يرى) بضم الياء (قوله انه) أي الجنين (قوله  
 به) أي الضرب (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله مناس) بفتح الميم (قوله انه) أي ابن مناس (قوله عدمه) أي القصاص

(قوله ان ضربت) بضم فكسر اى المرأة المتاصل (قوله الى هذا) اى ارثه على حسب الفرائض صله رجع (قوله اولاً) بشد الواو (قوله ثلثاه) اى المأخوذ عن جنين (قوله وايهما) اى الاب والام (قوله مطلقاً) اى كان له اخوة ام لا (قوله له) اى الجنين اخوة (قوله فكذلك) اى لايه الثلثان ولامه الثالث وايهما انقرده اخذه وان كان له اخوة (قوله بشرط العشر الخ) فيه ان هذا انما هو عند ابن القاسم لا عند الامام وابن هرمز فلا اشكال (قوله سيدها) اى الحر المسلم (قوله قلت) اى قال طنى (قوله على أن المراد الانفراد بغير موت احدهما) ٤٠٢ اى وكذا توقف خليل (قوله واييس) اى المراد على قول مالك وابن

هرمز رضى الله تعالى  
 عنهما (قوله كذلك) اى  
 الانفراد بالموت احدهما  
 (قوله له) اى ابن التلسانى  
 (قوله اختلف) بضم التاء  
 (قوله فى ميراثه) اى  
 المأخوذ فى الجنين (قوله  
 انها) اى الغرة (قوله هى)  
 اى الغرة (قوله لانه) اى  
 الغرة وذكرة لتذكر خبره  
 (قوله منها) اى الام (قوله  
 احدهما) اى ابويه (قوله  
 كانت) اى الغرة (قوله  
 منهما) اى ابويه (قوله ابا  
 كان) اى الباقي (قوله به)  
 اى قول ابن هرمز (قوله  
 ابى) بضم الهاء ز وفتح  
 الموحدة وشد الياء (قوله  
 المغيرة) بضم الميم وكسر  
 الغين المجهمة (قوله انها)  
 اى الغرة الخ مقهول قول  
 (قوله وحينئذ) اى حينئذ  
 كان الانفراد بموت  
 أحدهما (قوله اذميناها)  
 اى الاشكال (قوله فى  
 الكتاب) اى المدونة

الجنين عشر اودية او قيمة او غرة لم يستمل والدية ان استمل (بتعدده) اى الجنين ابن عرفة  
 سمع القرينان ان ضربت فطرح جنينين لم يستملا فقيهما غرتان ولو استملا فقيهما ديتان  
 الباجى ورواه ابن نافع فى المجموعة (وورث) بضم فكسر اى المأخوذ عن الجنين بين ورثته  
 على حسب (الفرائض) اراد بها ما يشعل التعصيب الى هذا رجع الامام مالك رضى الله  
 تعالى عنه وقال اول الاب الثلث والام ثلثه وايهما انقردا اخذه مطلقاً وعلى ما رجع اليه ان لم  
 يكن له اخوة فكذلك وان كان له اخوة فلامه السدس طنى القول الذى رجع عنه الامام  
 قول ابن هرمز المصنف كيف يتصور انفراد الاب بشرط العشر والغرة انفصاله عنها حية  
 عبد الحميد انما يتصور اذا خرج ميتاً بعد موتها على القول بان فيه الغرة واما على قول ابن  
 القاسم فى الكتاب فلا واجب البساطى بانه يتصور فى جنين النصرانية من زوجها المسلم الذى  
 تقدم انه بجنين الحرة المسلمة وفى جنين الامة من سيدها قلت جواب البساطى على ان المراد  
 الانفراد بغير موت احدهما واييس كذلك فنى تبصرة النخعي وشرح الجلاب لابن التلسانى  
 واللفظ له مانصه اختلف فى ميراثه فقال مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب  
 رضى الله تعالى عنهم انما تورث على فرائض الله تعالى فلامه الثالث ولايه الثلثان وان كان له  
 اخوة فلامه السدس والباقي لايه وقال ربيعة هى لام خاصة لان من عضومنها وقال ابن  
 هرمز لابويه على الثلث للام والثلثين للاب فان مات احدهما كانت لمن بقى منها ابا كان  
 أو أما ابن الماجشون فى كتب ابن حبيب قال مالك رضى الله تعالى عنه مدة بقول ابن هرمز  
 وقال به ابى والمغيرة ثم رجع مالك رضى الله تعالى عنه الى قول ابن شهاب انها مورثة على  
 فرائض الله تعالى اه فظهر بقوله فان مات احدهما ان الانفراد بالموت وحينئذ فلا  
 اشكال اذميناها على قول ابن القاسم فى الكتاب فى اشتراط ان يرزىها حية وهذا القول  
 خلافه ولا يستشكل قول بما قيل بجلانه كما اشار له عبد الحميد والله اعلم (وفى الجراح) التى ليس  
 لها دية مقبلة من الشارع اذ برئت على شين ونقص والا فلا شى فيها الادب فى العمدة الذى  
 لا قصاص فيه لخشيته اتلافه فان لم تقدر له ادية وبرئت على شين ففيها (حكومة) بضم الحاء  
 والكاف اى مال محكوم به يتوصل الى معرفة قدره (بنسبة نقصان) بضم فسكون اى ما نقصته  
 قيمته معيباً بسبب (الجنابة) عليه لقيمه سليماً فيقوم على فرض رقيته سالماً معيباً ونسب  
 ما نقصته قيمته معيباً لقيمه سليماً ويحكم بمثل ذلك النسبة من الدية فاذا قومت سليماً بمائة

(قوله فى اشتراط) اى فى الغرة (قوله وهذا القول) اى قول ابن هرمز (قوله لخلانه) اى قول  
 ابن القاسم فى الكتاب (قوله والا) اى وان برئت على غير شين (قوله يتوصل) بضم الياء (قوله قيمته) اى الجروح (قوله عليه)  
 اى الجروح صله الجنابة (قوله لقيمه) اى الجروح صله نسبة (قوله فيقوم) بضم فقهين مثلاً اى الجروح (قوله رقيته)  
 اى الجروح (قوله وينسب) بضم الياء وفتح السين (قوله لقيمه) صله ينسب (قوله ويحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله  
 من الدية) بيان منل (قوله قوم) بضم فكسر مثلاً اى الجروح

(قوله نس) بضم الخاء المجهمة (قوله بها) أى الحكومة (قوله برته) أى الجرح (قوله على) ٤٠٣ بكسر اللام وشدة الهمزة فاعل

(قوله مصاريفه) أى  
المضروب (قوله فيه) أى  
الضرب (قوله يقوم)  
بضم ففتح فكسر مثقلا  
(قوله ذلك) أى الجرح  
(قوله غيره) أى شهب  
(قوله ويقوم) أى الجرح  
ثانيا (قوله نفسه) أى  
الجرح بالشين من قيمته  
سليما (قوله نقص) بضم  
فكسر (قوله يجعل الخ)  
تصوير لنص ابن الجلاب  
(قوله القيمتين) أى قيمة  
الجرح سليمان وقيمه ناقصا  
(قوله ان يقوم) أى الجرح  
(قوله ويقتل) بضم فسكون  
فتح (قوله عليه) أى  
الجرح (قوله من) بضم  
فتح فسكون (قوله ومن  
يحضره) عطف على الامام  
(قوله قلت) أى قال ابن  
عرفة (قوله انها) أى  
الحكومة مفهول اتفقت  
بتقدير على (قوله اختلفت)  
أى اختلف (قوله واوله وظاهرها)  
أى المدونة (قوله انه) أى  
تفسير ابن مزين (قوله هو)  
أى تفسير ابن مزين (قوله  
وتقوم) بضم ففتح  
مثقلا (قوله حيا) أى محقق  
الحياة (قوله فعله) أى  
الجاني (قوله قيمته) أى  
الولد (قوله انه) أى  
الثالث (قوله فيهما)  
(قوله ويقص) بضم الباء

ومعها بثمانين فالنقصان عشرون ونسبته للمائة خمس فيحكم بخمس الدية وتكون  
الحكومة (اذابرى) المجنى عليه من الجرح ولا يستعمل به اقبل برته لاحتمال سيلان الجرح  
الى الموت فنجب الدية كاملة واصله نقصان (من قيمته) أى المجنى عليه طال كونه (عبدا  
فرضا) سليما ويحكم على الجاني بمثل تلك النسبة (من الدية) للجنى عليه غ العامل فى من  
قيمه نقصان وفى من الدية نسبة طى هذا والصواب واعترضه ابن عاشر بأنه لا يصح بحال  
وبأنه ان نقصان الجناية من القيمة انما يسب من القيمة لا من الدية ومثل تلك النسبة هو  
الواجب من الدية فالصواب ان من القيمة يتنازع نسبة ونقصان ومن الدية متعلق بمحذوف  
حال من مثل مقدر اقبل نسبة أى كاتنا ذلك المثل من الدية ويصح تعلقه بفعل مقدر أى  
ويؤخذ مثل تلك النسبة من الدية ومعنى فرضا تقدير الاحقيقة ابن عرفة الشيخ عن  
الجموعة والموازية روى اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم ليس فيما دون الموضحة  
فى الخطا عقل مسمى ابن القاسم وشهب الا ان يبرأ على شين ففيه حكومة ولما لك رضى الله  
تعالى عنه فى المختصر لوجرى اهل بلد على عقل مسمى فيما دون الموضحة رأيت ان يطله  
الامام ولا يحكم به وروى على من ضرب رجلا فوقعت مصاريفه فى انثييه فانما فيه حكومة ثم  
قال ابن عرفة وفى النوارى عن شهب الحكومة ان يقوم ذلك اهل المعرفة بقدر شينه وضرره  
وروى غيره الحكومة ان يقوم الجرح على انه عبد صحيح ويقوم بذلك الشين فانقصه نقص  
مثله من دينه وهو نص الجلاب يجعل ما بين القيمتين جزأ من دينه ومثله فى كتاب الاجرى  
وفى تعليقه ابى عمران تفسير الحكومة ان يقوم عبدا صحيحا وعبد اجيرا حيا وينظر ما نقص  
فيكون عليه من الدية بقدر ذلك هذا قول ابن ادريس وقببه عليه اصحابنا بالبغداديون  
والذى فى تفسير ابن مزين الحكومة ان ينظر الامام على قدر اجتهاده ومن يحضره قلت وأنفاظ  
المدونة اى فيها امره لفظ الحكومة وحرمة لفظ الاجتهاد فيحتمل ان يكونا مترادفين  
أومتباينين اه ابن عاشر اتفقت انقال ابن عرفة التى حكاه فى تفسير الحكومة انها اسم  
لاعمال النظر المؤدى الى معرفة الواجب فى الجملة وان اختلفت فى كيفية النظر المؤدى اليها  
وعلى هذا فالكلام بتقدير مضاف أى مؤدى حكومة تت ماذ كره المصنف فى الحكومة  
هو المعروف وفى تفسير ابن مزين ان الحكومة باجتهاد الامام ومن حضره عياض وظاهرها  
عند بعضهم انه خلاف الاول الى الخلاف فى ذلك أشار أبو عمران وقال هو الذى كان قول به  
قبل ان ترى القول الآخر وشبهه فى التوفيق فقال (بجانب البهجة) ان نزل ميتا فلا غرة فيه  
وتقوم أمه حامله بفرضا ومسقطه وعلى الجاني ما بين القيمتين سواء كانت من الذم  
أو الخيل أو الهير وان نزل حيا ثم مات فعليه قيمته مع ما نقص من قيمة أمه بسبب طرحه  
واستنى من الجراح فقال (الاجلثقة) أى الجرح الذى افضى الى الجوف من أى جهة عمدا  
عدوانا فلا قصاص فيه لانه من المتاف (و) الا (الامة) بعد الهمز وشدة الميم أى الجرح الذى  
وصل الى أم الدماغ (فى) كل منهما (ثالث) من الدية الكاملة للجرح والظاهر انه خمس  
كالدية الكاملة على عاقله الجاني فلا فرق فيما بين العمد والخطا (و) الا (الموضحة) التى  
أظهرت العظم خطا (فى) ديتها (انصف عشر) من دية المجنى عليه ويقص من عمدها كما تقدم

أى الجانفة والامة (قوله ويقص) بضم الباء

(و) الا (المنقلة) التي يتقل منها العظم للدواء (والهاشمة) التي هشت العظم (٥) ديتهما  
 (عشر) من ديتيه بضم العين (ونصفه) أي العشر ولو عدوا في كلام ابن مرزوق ما يشعر  
 بترجيح ما اقتصر عليه المصنف فانه قال حقه ان لا يذكر الهاشمة هنا كما فعل في القصاص لانها  
 هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة سيما مع اتحاد ديتيهما فأفاده الخريشي العدوى قوله ما اقتصر  
 عليه المصنف أي من ان المنقلة هي الهاشمة وان ديتيهما واحدة وهو العشر ونصفه وهو  
 مذهب ابن القاسم وقال ابن القصار في ما في الموضحة وحكومة وذكر ابن عبد البر ان فيها  
 عشرا وقال الباجي في ما في الموضحة فان صارت منقلة فخمسة عشر فان صارت مأمومة  
 فثالث الدية البناني قول ابن مرزوق - حقه ان لا يذكر الهاشمة هنا الخ فيه نظر مع قول  
 التيطبي اختلاف في الهاشمة وهي التي هشت العظم اذا كانت خطأ فقال محمد بن عيسى في  
 الادوية الموضحة وقال ابن القصار من رأيه في ادية موضحة وحكومة وقال شيخه أبو بكر في  
 ما في المنقلة وفي الكافي ان في الهاشمة عشر الدية مائة دينار وفي الجواهر لادية فيها بل فيها  
 حكومة وهذا كله يدل على انها غير المنقلة فلا بد من ذكرها معها وقال ابن رشد أما الهاشمة  
 فلم يعرفها الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال ما أرى هاشمة في الرأس الا كانت منقلة  
 وديتها عند من عرفها من العلماء وهم الجهور وعشر من الابل النخعي في ككون عقلها  
 كوضحة أو مع حكومة فالثما كالمنقلة لمحمد وابن القصار والابهرى ولا يزداد على الديات  
 المذ كورة المقدرة للجراحات المستثناة المذ كورة ان برتت على غير شين بل (وان) برتت  
 (بشين) بفتح الشين المججمة وسكون التحتية أي عيب ونقص (فيين) أي الجائفة وما عطف  
 عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الديات لهذه الجراحات في كتابه لعمر بن حزم حين  
 وجهه الى نجران ولم يقيدها بغير ثم اعلى غير شين الخريشي استثنى من كلامه الموضحة فانها اذا  
 برتت بشين وهي في الوجه أو الرأس ففيها ديتها واراض الشين على المشهور وقاله في المدونة  
 العدوى وقال أشهب لا يزداد عليها مطلقا وروي ابن نافع يزداد عليها الارض الا ان يكون الشين  
 يسيرا طئي قوله وان بشين ما عدا الموضحة فانه يعتبر شينها على المشهور وهو مذهب المدونة  
 وصرح ح باخراجها فقال الضمير للجائفة والآمة والمنقلة والهاشمة والموضحة ومعناه انه  
 اذا حصل بسبب واحدة من هذه الجراحات شين غير الموضحة واختلف في اندراج شين  
 الموضحة على ثلاثة أقوال الاول يندرج وهو ظاهر كلامه هنا وعزاه في التوضيح لاشهب  
 وهو ظاهر الحاقها ببقية اخواتها والثاني انه يزداد لاجل الشين سواء كان قليلا أو كثيرا وعزاه  
 في التوضيح لابن زرقون وهو مذهب المدونة قال فيها موضحة الوجه والرأس اذا برتت على  
 شين يزيد في عقلها بقدر الشين اه والثالث رواه ابن نافع عن مالك ان كان أمر اصنكراز يده  
 والا فلا اه من التوضيح زروق في الموضحة اذا برتت بشين ثلاثة مشهورها للملك وابن  
 القاسم يزداد على ديتها بقدر شينها او يغير شرط كون الديات المذ كورة للجراحات المذ كورة فقال  
 (ان كن) أي ما بعد الجائفة (برأس أو طئي اعلى) ولم يذكر محل الجائفة لوضوح لانها  
 لا تكون الا في البطن أو الظهر أو أحد الجسنيين (والا) أي وان لم تكن الجراحات المذ كورة  
 برأس الخ بان كانت بغيرها (فلا تقدر) لديتها وفيها الحكومة (والقيمة للعبد) الجفن عليه

(قوله فانه) اي ابن مرزوق  
 (قوله حقه) اي المصنف  
 (قوله يعرفها) بفتح فسكون  
 (قوله وقال) اي  
 فكسر (قوله وقال) اي  
 مالك رضي الله تعالى عنه  
 (قوله عرفها) بفتحات  
 محققا (قوله عشر) بفتح  
 العين (قوله بين) بفتحات  
 منقلا (قوله وجهه)  
 بفتحات منقلا اي اراد  
 توجيهه وارساله (قوله ولم  
 يقيدها) اي النبي صلى الله  
 عليه وسلم هذه الجراحات  
 (قوله استثنى) بضم التاء  
 وكسر النون (قوله من  
 كلامه) اي المصنف  
 (قوله لا يزداد عليها) أي دية  
 الموضحة (قوله مطلقا)  
 أي ولو برتت على شين  
 وهي بوجه أو رأس (قوله  
 باخراجها) اي الموضحة  
 من كلام المصنف (قوله ان  
 فقال) أي الخط (قوله ان  
 كان) أي الشين (قوله  
 وبين) بفتحات منقلا  
 (قوله لانها) اي الجائفة

(قوله في أخذ صلة كلف التشبيه (قوله منها) أي القيمة (قوله يبق) بضم فسكون فكسر (قوله فيه) أي العبد (قوله سمعت) بضم تاء المتكلم ابن القاسم (قوله انه) أي العبد الممثل به ببق معينه أو جدد أنه ٤٥٥ (قوله يلم) أي يعطى ببقينه (قوله ذلك) أي الفق أو الجدد (قوله ويعتق) بضم الياء وفتح التاء (قوله عليه) أي فاعل ذلك (قوله وذلك) أي اعتاقه على من مثل به (قوله رأبي) الياء ضمير المتكلم ابن القاسم (قوله ونصفه) أي العشر (قوله على الاصح) صلة تعدد (قوله وهما) أي القولان (قوله الي) بشد الياء (قوله وبه) أي اتحاد الثلث صلة أخذ (قوله الشرط) أي ان لم تتصل (قوله لو انخرق) أي وصل للعرف (قوله فهما) أي الجائفتين (قوله فيكشف) أي العظم (قوله وان كان ذلك من جراحات في فور واحد) مبالغ في الاتحاد (قوله وكذلك) أي المذكور من الجائفتين والموضعتين انخرق ما بينهما في اتحاد الواجب (قوله واما ان لم ينخرق الجلد) مفهوم لو انخرق ما بين الجائفتين (قوله ذلك) أي المذكور من الجائفتين أو الموضعتين (قوله ولو كانت ضربة واحدة) مبالغ في تعدد الواجب (قوله بان كان

يجرح (كالدية) للمعنى عليه (الجرح) في أخذ دية الجرح من افني جاتفتيه وأمنته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمتيه عشر ونصفه من قيمته وما عدا الجراحات الاربعة وليس فيه الا ما نقص من قيمته ابن عرفة وذو الرق جرحه من قيمة بغيره بعد برته كفساد سلعة وفي غصبا ودياتها من تعدى على عمد غيره ففقا عينيه أو قطع له جرحه أو جرحتين فما كان من ذلك فسادا فاشالم يبق فيه كبير منقعة ضمن قيمته وعتق عليه وكذا الامة زاد في دياتها فان لم يطله مثل أن يفتقنا عينيا واحدا أو يجرع انقه فعليه ما نقصت وسمعت انه يسلم لمن فصل ذلك به ويعتق عليه وذلك رأبي اذا أبطله على صاحبه وفي دياتها وعلى قاتل عيب أهل الذمة قيمته ما بلغت كعبيد المسلمين وان كانت القيمة اضعاف الدية وان ما مومة العبد وجائفتيه في كل واحد ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصفه وفيما سوى ذلك من جراحه ما نقصه بعد برته (وتعدد) الثالث (الواجب) في الجائفة (ب) سبب (جائفة) نفذت من ظهر لبطن او من احد الجنين للأخر على الاصح وقيل لا يتعدى بقودها وهما في المدونة ابن عرفة فيها ان نفذت الجائفة فقد اختلف فيها قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه واجب الى أن يكون في الثلث الدية وذكره الشيخ عن المجموعة محمد وبه اخذ اشهب وابن عبد الحكم واصبح وقضى به ابو بكر رضي الله تعالى عنه اللغى الصواب انها جائفة واحدة لانه انما جعل في الثلث الدية لقررها وانما تصادف مقتل القلب أو الكبد او غير ذلك وهذا انما يخشى حين الضرب من خارج ونفوذها من داخل الى خارج لا غر فيه وشبهه في تعدد الواجب فقال (كعدد الموضحة) فيوجب تعدد نصف عشر الدية (و) تعدد (المنقلة) فيوجب تعدد عشرها ونصفه (و) تعدد (الامة) فيوجب تعدد ثلثها (ان لم تتصل) الموضحة بمنقلتها والمنقلة بمنقلتها والامة بمنقلتها بان كان بين الموضحة وبين المنقلة بين مالم يهشم العظم وبين الامة بين مالم يبلغ ام الدماغ (والا) اي وان اتصلت الموضحة بمنقلتها والمنقلة بمنقلتها والامة بمنقلتها (فلا) يتعدد الواجب فيها لانها موضحة واحدة واسعة وكذا الباقي وصرح بفهوم الشرط ليرتب عليه قوله ان كانت بضربة واحدة بل (وان) كانت (بفور) واحد (في ضربات) ومفهوم في فور انما ان كانت بضربات في اوقات متباعدة وانصت تعدد واجبا بتعدد ابن شامس لو انخرق ما بين الجائفتين لكان فيهما دية جائفة واحدة كالموضحة اعظم فيكشف من قرنه الى قرنه وان كان ذلك من جراحات في فور واحد وكذلك المأمومة والمنقلة واما ان لم ينخرق الجلد حتى يتصل ذلك ولو كانت ضربة واحدة حتى صارت تلك الضربة مواضع بان كان ما بينهما ورما أوجرح مالم يبلغ العظم أو صارت الضربة مناسقل وما بينهما مثل ذلك أو صارت الضربة أو ما بينهما مثل ذلك ولم ينخرق ذلك فله ديات تلك المواضع والمناسقل والاوام مواضع (والدية) الكاملة (في) ازالة (العقل) كله من الجنى عليه فان زال بعضه فبقدره منها (أو) اذهب (السمع) كله (أو) اتلاف (البصر) كله كذلك (أو) منع (النطق) كله ولو ببق في اللسان الذوق ومعونة المضغ ابن شامس النوع الثالث من

ما بينهما أي المواضع تصور لصعورتها مواضع (قوله مثل ذلك) أي في عدم بلوغ المناقل (قوله أو ام) بفتح الهمز والواو وشد الميم جمع آمة بجد الهمز وشد الميم (قوله ذلك) أي ما بينهما حتى يصل الى أم الدماغ (قوله لله) أي الجروح (قوله فيقدره) أي الزائل (قوله منها) أي الدية (قوله كذلك) أي زوال العقل في تبعض الدية بتبعضه



(قوله يفتوت) بضم ففتح فكسر مثقلا المنافع (قوله اصطلتنا) بضم الطاء وكسر اللام أى قطعنا (قوله منه) أى الصوت (قوله فيها) أى المدونة (قوله منه) أى اللسان ٤٠٦ (قوله فيهما) أى الأذنين (قوله وروى) بضم فكسر (قوله لا اختلافها) أى

الحروف فى الخلق والنقل  
(قوله ورده) أى قول اصبح  
(قوله من قطع) أى عدا  
عدوانا (قوله ثم تكلم) أى  
المقطوع (قوله الى) بشد  
الباء (قوله يعقل) بضم  
فكسكون ففتح (قوله يجرب)  
بضم ففتح مثقلا (قوله  
اعطى) بضم الهمزة  
وكسر الطاء أى المقطوع  
(قوله ويحوى) أى صيل  
(قوله الى ان فيه) أى  
الذوق الخ خبر يحوى (قوله  
قلت) أى قال ابن عرفة  
(قوله اخذه) أى وجوب  
الحكومة فى الذوق (قوله  
من قواها) أى المدونة  
(قوله فى لسان الاخرس  
حكومة) أى ولا شك انه  
يذوق به (قوله وعن اللسان)  
عطف على عن الشم (قوله  
فيه) أى اللسان (قوله  
ففيه) أى ابطال قوة الجماع  
(قوله فيها) أى المدونة  
(قوله نبيه) أى افساد  
الانعاظ (قوله من ذكر  
اوانى) صله قطع (قوله  
ودليل) أى مدلول ومفهوم  
(قوله ما فيه الدية) مفعول  
هذا المضاف لقاعله (قوله  
وعدم) عطف على عدم (قوله  
ذكرهما) أى ابن رشد وابن  
زرغون (قوله اياه) أى

الجنابيات ما يفتوت المنافع والنظر فى عشر منافع الاولى العقل اذا أزاله بضرورة فدية واحدة  
ابن رشدان أزال بعضه فقيهه بحسب ذلك وفى الموطأ بلغنى ان فى الأذنين اذا ذهب سمعهما  
الدية كاملة اصطلتنا ولم تصطبنا ابن شاس فى ابطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين  
دية كاملة (أو) تعطيل (الصوت) فقيهه دية كاملة كان يعرف أولا فالنطق اخص منه فان  
ضربه فاذهب نطقه وبقى صوته ثم ضربه فاذهب صوته لزمه ديتان فيها اذا قطع اللسان من  
اصله فقيهه الدية كاملة وكذا ان قطع منه ما منعه الكلام وان لم يمنع شيئا من الكلام فقيهه  
الاجتهاد بقدر شئنه ان شانه وانما الدية فى الكلام لاقى اللسان كالأذنين انما الدية فى السمع  
لا فيهما ابن عرفة فى الانف الدية كاملة وأما الشم فقال أبو الفرج فيه الدية كاملة وروى  
فيه حكومة وان قطع من لسانه ما نقص من حروفه فمليه من الدية بقدر ذلك ولا يجب  
نقص الكلام على عدد الحروف رب حرف أثقل من حرف فى النطق ولكن بالاجتهاد فى قدر  
ما نقص من كلامه وقيل بقدر ما ينطق به من عدد الحروف وهو بعبء لا اختلافها وقال  
أصمغ عدد حروف المهجم ثمانية وعشرون حرفا فانقص منها فبصا به وقاله لى جماعة من اهل  
العلم ورده بعضهم بأن بعض الحروف الثمانية والعشرين لا حظ للسان فيه كحروف الشفة  
وبأن الحروف أكثر من ثمانية وعشرين وأجيب عن الاول بأن موجب الدية انما هو ذهاب  
الكلام لا ذهاب اللسان وبأن الزائد على الثمانية والعشرين فى زعم مثبت به رده غيره اليها كما  
ذكر فى نفسه وسمع القرينان من قطع من لسان رجل ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم فنقص  
من كلامه أحب الى ان لا يقاد منه وان يعقل أراد بقدر ما ذهب من كلامه بعد أن يجرب  
صدقه فيها ادعى ذهابه ويحذف على ذلك ولا ينظر فى ذلك الى عدد الحروف وفى سماع يحيى ابن  
القاسم ان شكواهل ذهب من كلامه أو عقله ثلثة اوربعه أعطى الثلث والنظام أحق ان  
يحمل عليه وسكت المصنف عن الشم وفيه الدية سواء قطع الانف أو لا وكذا الشفتان وعظم  
الصدر على أحد القولين وعن الدامغية وفيها ثلث الدية افاده شب والخريشى (أو الذوق)  
اللعنى فى الذوق الدية قياسا على الشم ونقله ابن زرقون عن ابن رشد ابن عرفة هو على أصولهم  
ينبغى أن تكون فيه الدية ولم أعلم فيه نصا لاصحابنا ابن زرقون ويحوى الفرج الى أن فيه  
حكومة قلت أخذه بعضهم من قواها فى لسان الاخرس حكومة وعن اللسان بعض الشارحين  
ظاهر المصنف أن فيه حكومة (أو) ابطال (قوة الجماع) بان ابطال انعاظه فقيهه دية كاملة  
ابن عرفة فيها اذ ذهاب الجماع فيه الدية ابن زرقون عن المذهب وابن رشد واللعنى معبر عنه  
بافساد الانعاظ ولما امتنع فيه الاختبار وجبت اليقين كقولها فى مدعى ذهاب بصره وتعد  
اختباره (أو) قطع (نسله) فيه دية كاملة وان لم يطل انعاظه وان امضى من ذكر أو أنى ابن  
عرفة واذهب النسل اللعنى فيه الدية ودليل عد ابن رشد وابن زرقون ما فيه الدية وعدم  
ذكرهما اياه انه لا دية فيه وقول ابن شاس ان رجعت اليه هذه القوة الدية قرب رجوعها

اذ ذهاب النسل مفعول ذكر (قوله انه) أى اذ ذهاب النسل الخ خبر دليل (قوله فيه) أى اذ ذهاب النسل (قوله اليه) أى الجهنى أو  
عليه (قوله هذه القوة) أى على الجماع (قوله رد) أى الجهنى عليه (قوله قرب) بفتح فضم وكذا بهد (قوله رجوعها) أى قوة الجماع

(قوله صواب) خبر قول (قوله وان لم يم) اي الجذام البدن (قوله وكذا) اي التعذيب في ايجاب الدية (قوله سود) بفتح السين مثلاً  
 (قوله الشارحان) اي قال بهرام والبساطي (قوله أي) اي المصنف (قوله بالواو) اي في وجلوسته (قوله انها) اي القيام  
 والجلوس (قوله مجموعهما) اي القيام والجلوس اي ابطاله (قوله انها) اي الدية (قوله قالا) اي الشارحان (قوله انه) اي  
 الجني عليه (قوله منهما) اي القيام والجلوس (قوله فيه) اي وجوب الدية في كل واحد منهما (قوله فجعله) اي تن (قوله غير  
 ظاهر) خبر جعل (قوله انه) اي قول ابن حبيب (قوله ولذا) اي كون المعقدان الدية في ابطال القيام فقط الخ علة جعل (قوله  
 انعه) اي الجاني الجني عليه (قوله فان مشى) اي الجني عليه (قوله عتل) اي نقص (قوله حذب) بفتح الحاء والادال المهمة اي  
 انخاض وتقوم (قوله وانظر حاشيتي) نصها عقب واقتصر ابن رشد على قول ابن القاسم الضمي اختلف في ما به الدية على ثلاثة  
 اقوال فذكر قول ابن القاسم المتقدم قال وقال مالك رضي الله تعالى عنه ٤٠٧ في المجموعة ضوءه وروى ابن وهب ان برئ  
 على انخاضه فيقدره وقال

أشهب فيه الدية ان أعتده  
 عن القيام وما نقص عن  
 قيامه فحسابه وقيل فيه  
 الدية ان انطوى أي صار  
 كراحم ومالم يبلغ ذلك  
 فحسابه وقال عبد الملك  
 فيه الدية ان انكسر ولم  
 يقد على الجلوس فان نقص  
 عن الجلوس فبغير ذلك  
 الضمى يصح كون الدية فيه  
 للفصلين معان ابطال جلوسه  
 وان قدر على المشي على  
 انخاضه وان لم يصل كالراحم  
 فحسابه يقاس ما بين قيامه  
 راكعاً وقيامه معتدلاً  
 فان تساوى ما بينهما فله  
 نصف دية وان كان اقل  
 او اكثر بقدر ذلك وقال  
 ابن الماجشون في الصلب

أو بعد صواب كقولهم في رجوع البصر (أو تجذبه) فيه الدية كاملة وان لم يم وكذا  
 الزبريص (أو تسويده) ولولا بعض فيه الدية كاملة الضمى تجب الدية اذا جزمه أو برمه  
 أو سقاء ما سود وجهه (أو تبريصه أو) ابطال (قيامه وجلوسه) الشارحان أي بالواو لينبه  
 على انهما شئ واحد في مجموعهما الدية الشارح وظاهره انها لا تجب في أحدهما بافتراده  
 والمعنى على ما قالا انه صار مستلقياً والظاهر أن الواو بمعنى أو وان الدية تجب في كل واحد  
 منهما وقد ذكرنا النقل فيه في الكبير فانه تنطى المعقد وهو مذهب المدونة ان الدية في  
 ابطال القيام فقط لاني ابطال الجلوس فقط خلا قال ابن حبيب فجعله الواو بمعنى أو غير ظاهر  
 والنقل الذي في كبيره هو قول ابن حبيب وقد علمت انه خلاف مذهب المدونة ولذا جعل ابن  
 الحاجب الدية في ابطال القيام والجلوس أو ابطال القيام فقط والله أعلم ابن شاس لوضرب  
 صلبه فابطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية وان بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم وأشهب  
 أن فيه كمال الدية ابن عرفة فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه في الصلب الدية ابن القاسم  
 ان أعتده عن القيام فان مشى وبرئ على عتل او حذب فقيه الاجتهاد واقتصر في المقدمات  
 على قول ابن القاسم وانظر حاشيتي على شرح المجموع للمصنف (أو) ازالة (الاذنين) فقيه  
 دية كاملة ظهروا ولو بقي معهما وقيل كمال الدية يتوقف على ذهاب سمعها وهما فيها  
 فانه تنطى تتبع المصنف تصحيح ابن الحاجب ومذهب المدونة وهو المشهور عدم  
 الدية بمعنى في ازالة الاذنين مع بقاء سمعها وقد قال ابن عرفة قول ابن الحاجب محض  
 بالمشهور وقول تن هما فيها غير صحيح بل لم يكن فيها الا عدم الدية والصواب قوله في كبيره  
 وهما مالك ومثله للشارح اه وانظر الحاشية (أو) ازالة (الشوى) بفتح الشين المجمة

ثلاث وثلاثون فقرة في كل فقرة ثلاثة من الابل اراد اذا افسد شي من العقرات فراعى الصلب خاصة ولم يراع ما فسد من  
 المشى وفيما ان برئ الصلب على عتل او حذب فقيه الاجتهاد لحمله الضمى على ظاهره وقال يني قدره من الدية وفي النوادر  
 عن الموازية قال اشهب ما نقص من قيامه فحسابه ابن القاسم ان مشى على شين او حذب فقيه الاجتهاد يعني بقدر ذلك من  
 الدية مما ذهب من قيامه وقال اشهب في الموازية ان عاد الصلب بعد كسره له يفتته فلا تؤد فيه لانه متلف فهو كالخطا  
 لا عقل فيه ولا تؤد الا الاربع جراح التي ذكرنا في ديتهم وان برئ قلت الرابعة هي الجائفة (قوله للمصنف) راجع  
 للشرح (قوله وهما) اي القولان (قوله فيها) اي المدونة (قوله تتبع المصنف تصحيح ابن الحاجب) اي ايجاب الدية في  
 اذهاب الاذنين مع بقاء سمعها (قوله وانظر الحاشية) نصها ابن عرفة مع ابن القاسم من اصيبت بعض اذنه فذهب منها  
 بعض سمعه في السمع من عقله بقدر ما ذهب منه وفيما اصيبت من الاذن زائد اجره ومنها على جرح السمع اذ ذهب منه ابن  
 رشد ان ذهب نصف السمع ونصف الاذن فنصف عقل السمع فقط وان ذهب ثلثا الاذن لم يحكمه في سدس الاذن مع ذلك قال

الدينية في السمع لا الاذنين فان ذهبنا والسمع باقي فانما فيها حكومة فان ذهب نصف اذنه وربع السمع فله ربع الدية في ربع  
 السمع وفي ربع اذنه حكومة هذا قول ابن القاسم وروايته في المدونة وغيره ما قلت مثل قوله في المختصر وفي النوادر ذكر بعض  
 البغداديين ان مالكا رضي الله تعالى عنه رأى مرة في اشرافهم اذنية كاملة وفي الجلاب ان ذهب السمع والاذن بضربة  
 واحدة ففيها مادية واحدة والقياس عندي ان فيها مادية وحكومة قلت في كون فيها اذنية او حكومة مطلقا ثالثا ان انفرد  
 تذهب منها من مساويهم من العقل لرواية الجلاب مع البغداديين والمشهور واختيار الجلاب وقول ابن الحاجب الاذنان  
 على الاصح يصل المشهور (قوله بعد) ٤٠٨ بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اي به ذهب نورهما (قوله بها)  
 اي الدية (قوله فيها) اي

مقصود اجمع شواة أي جلد الرأس فيه دية كاملة وأل الداخل عليه جنسية فاذهبت منه  
 الجمعية (و) في اتلاف (العينين) معادية كاملة سواء طمست أو برزت أو ذهب نورهما وبقى  
 جالهما وفي اذهب جالهما به حكومة (أو) اتلاف (عين الاعور) دية كاملة عند الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه (السنة) بضم السين وشد النون فقد قضى بها فيها عمر وعثمان وعلى  
 وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقاله ابن المسيب وسليمان بن يسار ابن شهاب بذلك مضت  
 السنة فلا يلتفت لقول ابن عبد السلام ظاهر السنة مع المخالف لما في كتاب عمرو بن حزم في  
 العين نصف الدية لعسومها عن جميع العينين وحين الاعور اذ عمل الخلقا دل على تخصيص  
 الحديث بعين جميع العينين وناهيك بقول ابن شهاب بذلك مضت السنة والله أعلم بخلاف كل  
 زوج غير العينين (فان في) اتلاف (أحدهما) حال عدم الآخر (نصف) ما يجب (ه) اي فني  
 يد الاقطع نصف الدية وكذا رجل الاعرج (و) الدية الكاملة (في) اتلاف (اليدين) بقطعهما  
 من المنكبي أو المرفق أو الكوع أو الاصابع أو ازالة منفعتهما مع بقاءهما (و) في اتلاف  
 (الرجلين) دية كاملة بقطعهما من الورك أو الركبة أو الكعب أو الاصابع أو ازالة  
 منفعتهما مع بقاءهما ابن ساس في اليدين مع الكفين كمال الدية والرجلان كاليدين ابن عرفة  
 اليدين فيهما الدية وفي احدهما نصفها ان قطعت من أصل أصابعها أو من منكبها فقد تم  
 عقلها وشلل الاصابع فيهما ديتها كاملة تم في قطعها عمدا أو خطأ حكومة وانظر الحاشية (و) في  
 ازالة (مارن) بكسر الراء فنون اي مالان من (الاف) دون عظمه دية كاملة ويسمى ارنبة  
 وروثة أيضا فيها في الاتف دية كاملة سواء قطع من المارن أو من أصله وما قطع من المارن  
 يقاس من المارن لان أصله (و) في قطع (الحشفة) اي رأس الذر دية كاملة كقطعها من  
 أصله فيما قطع الحشفة فيه الدية كما في اتصال الذر وذا قطع بعض الحشفة فيها يقاس لان  
 أصل الذر كفاتقص منها ففيه بحسابه من الدية (وفي) قطع (بعضهما) اي المارن والحشفة  
 (بحسابه) اي الدية (منهما) اي المارن والحشفة (لان أصله) اي المذكور من المارن  
 والحشفة وهو الاتف والذ كر لان بعض ما فيه الدية انما يتسبب اليه (وفي) اتلاف (الانثيين)

اي الدية (قوله فيها) اي  
 عين الاعور (قوله بذلك)  
 اي وجوب الدية كلها في  
 اتلاف عين الاعور صلة  
 مضت (قوله السنة) بضم  
 السين وشد النون (قوله  
 يلتفت) بضم الياء وفتح  
 القاف (قوله لعومها) اي  
 ما في كتاب عمرو بن حزم الخ  
 علة السنة مع المخالف  
 (قوله عين) مفعول عموم  
 المضاف لفاعل (قوله اذ عمل  
 الخلقا الخ) علة لا يلتفت  
 الخ (قوله وانظر الحاشية)  
 نصها عقب حكومة الشيخ  
 روى ابن نافع في المجموعة  
 ان دخلها ناقص ففيه من  
 ديتها بقدر ما نقص منها  
 ومن جالها زاد التسمي  
 واعتبار القود من الاصابع  
 لان جملة السد قال فان  
 ضعفت وصغرت فان ذهب  
 نصف قوتها ففيه نصف

ديتها به بذلك بتعدد ما ذهب من جالها وان ابان بعضها وضعف الباقي فني كل جناها من ديتها فان  
 ايان نصف الاصابع ذهب نصف قوة الباقي فلا يهبط لمن الدية شي ولا يزداد عليها عطلته فيها ان لم يكن في الكف اصبع فني  
 قطعها أو بعضها حكومة وفي الاصبعين بما يلي سمان الكف خمسة قد ينار ولا حكومة معها الشيخ عن ابن القاسم في  
 المجموعة ان قطعت كف ذي اصبع واحدة فله دية الاصبع وأحب الي في باقي الكف حكومة ولم أسمع وقال أشهب  
 ومضون لاشي في بقية الكف المفردة من قطعت كف عمدا وليس فيها الاثلاث اصابع وأخذ في الاصبعين عقلا أو قودا فله دية  
 الاصابع دون حكومة وقال عبد الملك له مع عقلا حكومة الا ان تكون أربعة اصابع فلا يزداد على ديتها (قوله دون) اي أسفل  
 (قوله وروثة) بفتح الراء وسكون الواو (قوله فيها) اي المدونة (قوله وهو) اي الاصل

(قوله بساها) صلة اتلاف (قوله رهما) اي الاتيان (قوله منهما) اي الاتيين (قوله فيها) اي المدونة (قوله ثم قال) اي ابن عرفه (قوله فنها) اي الحشفة (قوله وانظر الحاشية) نصها وقال ابن حبيب في اليسرى الدية كاملة اذ النسل منها خاصة ثم قال ومن لاذ كره في اتيه الدية ومن لا اتيه له في ذكره الدية والبستان عندما لترضى الله تعالى عنه سواء اليسرى واليمنى في كل واحد منهما نصف الدية (قوله وانظر الحاشية) نصها والراجح ان ذكر اخصى فيه الدية اه شب ابن عرفه خروج النصى سقوط الدية في ذكر من لا يولد له باعترافة بقمه من سقوطها في ذكر من قطعت اتيه ابن حبيب في ذكر من لا ياتي النساء الدية وكذا الشيخ الكبير في مختصر الوفا في ذكر العنين حكومة وعلى احد قول مالك ٤٠٩ الدية كاملة واختلف في الحصور الذي

لم يخلق له ما يصيب به النساء وروى محمد في ذكر من قطعت اتيه الدية قبل له انه لا يحمل له قال لكنه يقول ومن الناس من لا يحمل له ولا يصيب فعلى هذا في ذكر الحصور الدية (قوله كذلك) اي في ضم الشين وسكون الفاء (قوله وفي أحدهما) اي الشقرين (قوله انظر الحاشية) نصها في المقدمات فيما يجنب به على الرجل ثمانى عشرة دية احداى عشرة في رأسه العقل والسمع والبصر واشراف الاذنين عند اشهب والشم على خلاف والاتف والذوق والكلام والشفتان والشواء والاضراس والاسنان يجتمع فيها على قول مالك أكثر من دية والتي في الجسد اليسدان والرجلان والصلب والصدر

دية كاملة (مطلقا) عن التقييد بساها أو قطعهما أو روضهما وعن كونه قبل الذكر أو بعده وعن كونه له ذكر أو لا وفي احدهما نصف الدية وهما سواء عند الامام مالك لترضى الله تعالى عنه وان قطعنا مع الذكرفديتان ابن عرفه فيها مع غيرها الذكرفيه الدية باعتبار الحشفة والاتيان فيها ما الدية وفي كل واحدة منهما نصفها فيها اليسرى واليمنى سواء وان قطعنا مع الذكرفديتان وان قطعنا قبله أو بعده ففيه الدية وكذلك الذكر قبلهما أو بعدهما ثم قال وفيها من قطعت حشفته فأخذ الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد وان قطع بعضها فاقصها لان اصل الذكر وانظر الحاشية (وفي) اتلاف (ذكر العنين) بكسر العين المهملة والتون منقلة اي الذي له ذكر لا ياتي به جماع اصغره أو غاظه أو لعله وهو المعترض والحصور (قولان) لزوم الدية للامام مالك لترضى الله تعالى عنه وثانيهما حكومة وهما في المعترض عن جميع النساء فان كان معترضا عن بعضن ففيه الدية انفا فانظر الحاشية (وفي) ازالة (شقرى) بضم الشين المجهمة وسكون القام منقى شقر كذلك حذفت فونه لاضاقته اي اللحين المحيطين بفرج (المرأة) دية كاملة (ان بدا) اي ظهر (العظام) قضى به عمر رضى الله تعالى عنه وفي أحدهما نصف الدية فان لم يبد ففيه حكومة ابن عرفه شق المرأة قال الاخوان ان سلنا حتى بدأ العظم ففيه ما الدية لان ذهابهما أعظم عليهما من ذهاب ثدييهما انظر الحاشية (وفي ثدييهما) اي المرأة الدية كاملة اذا استوصلا بالقطع وفي ثديي الرجل حكومة (و) في (حلتيهما) اي ثديي المرأة دية كاملة (ان) بطل اللين) والا حكومة ابن عرفه وثديي المرأة فيما مع غيرها ففيه ما الدية في كل واحد نصفها وفيها ان قطع حلتيهما فان أبطل مخرج اللين ففيه الدية ابن الماجشون حـد وجوب ديتيها ذهاب حلتيهما أشهب ان ذهاب ما هوسد اذ لصدرها ففيه ما الدية والاقبة قدر شينها النصى ان أنسد مخرج اللين ولم يقطع ثيابها ولا اذهب من جالها ما شيا وجبت ديتيها عند الامام مالك لترضى الله تعالى عنه كذهاب النسل ولو بقي الاستمتاع وفي اللين والجمال دية واحدة والصغرة كالكبيرة ولو فسد مخرج اللين ثم عادت اليه قلت ظاهرا أو الهام فـاد مخرجه من الجوز كغيرها والظاهر انه كيدسلا في الحكومة وفيها ليس في ثديي الرجل الا الاجتهاد

٥٢ مع والذكروالاتيان واذهاب قوة الجماع وفي المرأة ثمانى عشرة أيضا فيها ثلاث ليست في الرجل الشقران والخلتان والالسان عند أشهب كما كان في الرجل ثلاثة ليست في المرأة اذهاب قوة الجماع والذكروالاتيان ومثله لابن زرقون فأتلا والصدر اذ اهدم ولم يعلم ما كان عليه وقول ابن الحاجب وغير ذلك مما فيه جمال الحكومة كاشفار العينين والحاجبين والعيبة وشعر الرأس اذ لم يثبت هو قولها مع غيرها (قوله والا) اي وان لم يسطل اللين (قوله والا) اي وان لم يذهب ما هوسد اذ لصدرها (قوله منها) اي الثديين (قوله ردت) بضم الراء اي الدية (قوله اليه) اي الخاني (قوله قلت) اي قال ابن عرفه (قوله فساد مخرجه) اي اللين (قوله كغيرها) اي كفساد مخرجه من غير الجوز في ايجاب الدية (قوله انه) اي فساد مخرجه (قوله كيدسلاه) اي قطعهما (قوله في الحكومة) اي ايجابها صلة كاف التشبيه (قوله وفيها) اي المدونة

(قوله ابطاله) اي القطع (قوله استوفى) بضم التاء وكسر القاف (قوله انه) اي القطع (قوله شك) بضم الشين (قوله في ذلك) اي القطع وعدمه (قوله وضعت) بضم ٤١٠ فكسر أي عند عدل (قوله فان نبأ) اي التديان (قوله يعلم) بضم الياء (قوله

ياخذ) صلة استوفى (قوله) منه اي قلعه (قوله بأنه) اي القود صلة استشكل (قوله انه) اي الشأن (قوله) وانه اي الشأن (قوله) ردت بضم الراء (قوله) سيهما اي العقل والقود (قوله فيها) اي المدونة (قوله رد) بضم الراء اي عقلها (قوله والا) اي وان لم تثبت (قوله آقيد) بضم الهمز وكسر القاف اي اقتص (قوله الرجل) اي الجاني على سن صغير (قوله وقد أنغر) حال (قوله) ونبت أسنانه) تفسير لانغر (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله فيها) اي سن المنغر (قوله وان) نبت قبل أن يأخذها اي ديتها مبالغة (قوله ان برئ) اي على غير شين (قوله رد) بضم الراء اي العقل (قوله) امه اي الجاني (قوله انظر الحاشية) نصها مضمون ان كان الجرح قصه العاقلة يفرض له ولا يستوفى برؤه فان زاد زيد على العاقلة ابن رشد هذا صحيح مثل قوله في سن الصبي وقول مضمون خلاف قولها انه

(و) ان قطع حتى صغيرة وشك في ابطاله ليهما (استوفى) بضم الفوقية (ب) المرأ (الصغيرة) التي قطعت حلماتها فان تبين ابطاله ليهما فالديه وان لم يطل فالحكومة فيها ان قطع ثديي الصغيرة فان استوفى انه ابطلهما فلا يعودان أبدا فقيهما الديه وان شك في ذلك وضعت الديه واستوفى بها كسن الصبي فان نبأ فلا عقل لهما وان لم يبتأ أو شرطتا فيبستا أو ماتت قبل ان يعلم ذلك ففيهما الديه (و) ان قلع سن صغير غير مضمغراستوفى (ب) سن الصغير) الذي (لم ينغر) بضم التحتية وسكون المثلثة وكسر الفين المجهمة اي لم يسقط أسنانه التي نبتت له وهو رضيع يأخذ عقلها في الخطا والعمد (للأياس) من نباتها وشبهه في الاستيناء فقال (كالقود) في العمد ووقف العقل يعد عدل فان نبتت بيئتها فلا عقل ولا قود فيها وان عادت أصغر عما كانت أعطى ارض نقصها (والا) اي وان لم تثبت في الوقت الذي جرت العادة بنباتها فيه ولم تحض سنة من يوم قلعه (انتظر) بضم الفوقية وكسر الظاء المجهمة (سنة) أي تمامها منه وان تمت السنة قبل وقت الاياس انتظر وقت الاياس فينتظر أبعد الاحرين (وسقطا) اي العقل في الخطا والقود في العمد (ان عادت) سنه كهيئتها واستشكل سقوط القود بأنه انما يقصده ايلام الجاني بمثل فعله الا ترى انه يقص من الجرح غير الخطر وان برئ بلا شين وانه ان ردت السن المقالوعة فنبتت فلا ينقط قودها وأجيب بأن سن الصبي لا تماثل سن الكبير انبثت سن الصغير دون سن الكبير فان لم تثبت سن الصغير فقد ساوت سن الكبير فوجب قودها (وورثا) بضم الواو اي العقل في الخطا والقود في العمد (ان مات) الصغير قبل عودها لوجود رديمها (وفي عود السن أصغر) من المقالوعة يؤخذ من الديه الموقوفة (ب) (نقصها) فان نقصت الربع أخذ ربع الديه وعلى هذا القياس ابن عرفة في معاصم عيسى طرح سن الصغير بوجوب وقف عقلها فان نبتت رد والا أقيد في العمد وان لم تثبت ومات قبل نباتها فلوارثه العقل في الخطا والقود في العمد وان نبتت أصغر فنقصت قدر نقصها اقدر من ديتها الشيخ زاد مضمون في المجموعة ان مات الطقل ولم تثبت السن سقط القود قال ولا يوقف ~~ككل~~ العقل لان السن يكون فيها النقص ولا يمنع ذلك من العقل بل يوقف منه ما اذا نقصت السن اليه فلا يقص له قبل كم ذلك قال هو معروف كالعين يذهب بصرها واليد يدخلها النقص اليسير أشبه ان قلعت سن صبي وقد أنغر ونبتت أسنانه فله تجهيل العقل في الخطا والقود في العمد ولو أخذ المنغر الارض في الخطا ثم ردها فنبتت فلا يردها وقاله ابن القاسم محمد لان السن محدثة بخلاف غيرها لانه يرى فيما ديتها وان نبتت قبل ان يأخذها والفرق بين الاذن والسن ان الاذن تنفسك وتعود له ثم يبجرى الدم فيها بخلاف السن ومع ابن القاسم كل جراح الخطا يستوفى بها خوف أن يأتي فيها أكثر من الثلث كالا صبيح من اليسد ما كان منها دون الثلث يوقف عقله ان برئ رد اليه وان زاد لا أكثر من الثلث رد اليه وحلته العاقلة وما تحمله العاقلة لا يوقف عقله لانه آمنه والرجل قد يذهب ماله انظر الحاشية ابن عرفة لانص

لا يفرض على العاقلة حتى يعرف ما نصير اليه المأمومة لانها ربما آلت الى النفس فلا تجب الديه على العاقلة الا بقسامه ولحسأله فيها عن معنى تأخير فرض دية المأمومة وهي لازمة للعاقلة عاش أو مات قال هذا الذي سمعنا وانما هو الاتباع ومع ذلك فله وجوه صحاح منها ان الجرح ربما آلت للنفس فيجب فرض الديه على العاقلة قبل وجوبها فيها

ولان حكمها ان تفرض بعد الموت بقسامته في ثلاث سنين فحب لو رثته فلا يصح أن يفرض له دية الجرح اذا لا يدري هل يعيش  
 فحب له أو يموت فحب لو رثته وهذه حجة صحيحة وقد أجمع أهل العلم انه لا يقصر من الجرح الا بعد رثته فكذا لا يعقل  
 الا بعدة فقول سمنون بعد (قوله فيها) اي المدونة (قوله ونقل) يسكون القاف (قوله رواية) مفعول نقل (قوله  
 ان ايس) بضم الهمزة الخ مفعول رواية (قوله يقتضي الخ) خبر نقل (قوله انه) اي الوقف (قوله انظر الحاشية)  
 فيها الشيخ في الموازية لاشبه ان كان الصبي حين انفر ونبت أسنانه بحمل له العقل في الخطا والقود في العمدة ابن عرفة  
 انظر هذا مع قاعدة المذهب في وجوب الاستيناء ونقل ابن رشد الاجماع عليه فيجب له على انما اقلعت دون جرح قلت  
 لوجه لهذا البحث لان الاستيناء في الجرح لا في قلع السن وعله على انها ٤١١ قلعت دون جرح لا حاجة اليه لعدم

وقف عقلا وقودها على  
 الجرح والله أعلم (قوله  
 عقله) اي الجني عليه  
 (قوله أمره) اي الجني  
 عليه (قوله يجعل) بضم  
 الياء اي الجني عليه (قوله  
 ويتطلع) بضم الياء (قوله  
 عليه) اي الجني عليه (قوله  
 وينظر) بضم الياء (قوله  
 يفعل) اي الجني عليه  
 (قوله كذلك) اي في محل  
 وحده (قوله جعل) بضم  
 فكسر (قوله تجب) اي  
 الدية (قوله بكونه) اي  
 الجني عليه (قوله بقدره)  
 اي وقت ذهابه (قوله فله)  
 اي الجني عليه (قوله عكسه)  
 اي ناره دون ليله (قوله  
 وان لازم) اي الذهاب كل  
 يوم (قوله على هذه الصورة

فها على امد الوقف ونقل الشيخ رواية المجموعة ان ايس من نباته أخذ الصبي العقل يقتضي انه  
 زمن معناه ذنبا تم او لا ظهر انه الاكثر من معتاده أو سنة انظر الحاشية (و) ان جني شخص على  
 آخر فادعى اولياء الجني عليه ذهاب عقله بالجنابة واشكل أمره (جرب) بضم فكسر متعلا  
 (العقل) المدعى رواله (بالخلوات) بان يجعل في محل وحده ويتطلع عليه من حيث لا يشعر  
 وينظر هل يفعل افعال العقلاء أو الجانين ويكثر التطلع عليه والنظر في أوقات حتى يعلم أمره  
 أو بان يجعل كذلك ويجلس اليه انسان يتحدث معه من اراحي يمين له أمره وان شك في ذهاب  
 عقله كما أو بعضه جعل على ذهاب جميعه لان الظالم أحق أن يجعل عليه غ أشار المصنف لقول  
 الغزالي اذا شك كافي زوال العقل راقبناه ولا تخلفه ثلثا يتجان في الخلوات ولم يذكره ابن شاس  
 ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح ابن عرفة ابن رشد ان نقص بعض عقله  
 ففيه بحسب ما به التسمية تجب بكونه مطبقا لا يفيق وان ذهب عقله وقتنا ففيه من دية بقدره  
 فان ذهب يوما وليلة من الشهر فله عشر ثلثها وان ذهب منه ليلة دون نهارها أو عكسه فله نصف  
 عشر ثلثها وان ذهب يوما بعد يوم فله نصفها وان كان يذهب من ذلك اليوم ليلة دون نهاره  
 أو عكسه فله ربعها وان لازم ولم يذهب جملة ومعه شيء من تمييز فله بقدر ما ذهب فيقوم عبد اسليم  
 العقل فان قوم بمائة فيقوم عبد الامير عنده فان قوم به مشر من كانت قيمة عقله ثمانين ثم يقوم  
 على هذه الصورة من العقل فان قوم بأربعين فله الجاني ثلاثة أرباع دية وابن عبد السلام وابن  
 هرون عادت ما نقل كلام التميمي ولم ينقله هنا فله له ما هو به ثم قال والجاري على أصول  
 المذهب تقوم عليه ما تقوم به جالته وبقدر ما يذهبها على الجاني من دية فان كانت قيمته سلما  
 مائة وعلى ما هو عليه أربعين كان على الجاني ثلاثة أرباع دية (و) يجرب (السهم) المدعى  
 زواله بسبب الجنابة من احدى الاذنين (بان يصاح) عليه من مكان بعيد ووجه الصالح لوجهه  
 في وقت سكون الريح فان لم يسمع فيسقط الصالح منه ويصبح عليه كذلك فان لم يسمع فيسقط

من العقل) اي الحاصلة له بالجنابة من ملازمة ذهاب عقله كل يوم من بقائه من التمييز (قوله ثلاثة ارباع قيمته) ابن عرفة  
 كذا هو في غير نسخة انه يقوم ثلاث قيم فيكون على الجاني ثلاثة ارباع الدية (قوله فله ما هو به) ابن عرفة وتقرير توجيهه  
 انه لما كانت قيمة عقله ثمانين وجب ان يقطع منها عن الجاني ما يق من عقله ولما كانت قيمته بنقص عقله من حيث انصافه  
 بالتمييز المقروض اربعين وهي ليست قيمة تمييزه فقط بل قيمته مع ذاته عريته وعينه وقيمته بلا تمييزه عشر ونوجب اسقاطها من  
 قيمة ذاته مع القيمة التي هي قيمة تمييزه فقط وهي عشرون فتسقط من قيمة عقله وهي ثمانون تبقى ستون وهي ثلاثة ارباع  
 الثمانين فيلزم الجاني ثلاثة ارباع الدية (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله بينهما) اي القيمتين (قوله ثلاثة ارباع دية) اي  
 لتقص قيمته ميسا عن قيمته سلما بستين وهي ثلاثة ارباع المائة (قوله من احدى الاذنين) صلة زوال

ويصبح وهكذا يفعل حتى يسمع فيعلم مكان وقوف الصائح بعلامة ثم يجعل الجني عليه وجهه  
 بلهته خلفه ويصبح الصائح له كذلك ويعلم موضعه ثم يجعل وجهه لهه ثم يمينه ويصبح عليه ويعلم  
 كذلك ثم يجعل شماله ويصاح عليه كذلك ثم يقاس ما بين العلامات وموضع الجني عليه فان  
 استوت (من أما كن مختلفة) في الجهات الامام والخلف واليمين والشمال (مع سد) الاذن  
 (العصبة) سدا محكما ثم سدت الاذن الجني عليها وقصت العصبة ويصاح عليه كذلك من  
 اما كن مختلفة (ونسب) بضم فكسر <sup>هههه</sup> بالجني عليها (لسمعه الاخر) بالعصبة وحكم على  
 الجاني بمثل تلك النسبة من نصف الدينة (والا) اي وان لم يكن له سمع آخر بان ادعى الجنانية على  
 سمع اذنيه معا او كانت احدهما لا سمع لها امالة (فسمع وسط) اي ليس في غاية الحدوث ولا في  
 غاية النقص لشخص مثل الجني عليه سنا ومن اجا (وله) اي الجني عليه (نسبته) من دية الاذن  
 أو الاذنين (ان حلف) الجني عليه أن ذلك غاية <sup>هههه</sup> (ولم يختلف قوله) اي الجني عليه في  
 الجهات اختلافنا (والا) اي وان اختلف قوله فيها اختلافنا (فهدر) اي لا شيء على  
 الجاني من الدينة لتبين كذبه في دعواه ذهاب سمع الاذنين أو احدهما (و) يجرب (البصر)  
 المدعى ذهابه من احدي العينين (باغلاق) العين (العصبة) واراةه شيئا مخويضة من مكان  
 بهمد والتقرب اليه شيئا حتى يبصرها (كذلك) اي الفعل في تجربة السمع ثم تعلق المصابة  
 ونقص العصبة ويفعل بها كذلك وله نسبه ان حلف غ في المدونة اذا أصيبت العين فنقص  
 بصرها أغلقت العصبة ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به منهمى بصره بالسقيمة فاذا  
 رآها حوت له الى موضع آخر فان تساوت الا ما كن أو تقاربت قيست العصبة ثم أعطى قدر  
 ما نقصت المصابة من العصبة والسمع منه لا يختبر بالامكنة أيضا حتى يعرف صدق من كذبه  
 وان ادعى المضروب ان جميع سمعه أو بصره ذهب صدق يمينه والظالم أحق بالحمل عليه  
 ويختبران قدر على اختياره بما وصفتنا ابن يونس أشهب لو ادعى انه نقص بصر عينيه جميعا  
 أو اذنيه فانه يقاس بالبيضة في البصر والصوت في السمع كما وصفتنا فاذا انتفتت أقواله  
 أو تقاربت قيس يبصر رجل وسط مثله كما تقدم في كتاب محمد في الذي ادعى ذهاب جميع سمعه  
 أو بصره يختبر بالإشارة في البصر والصوت في السمع ويفعل مرة بعد مرة وفسر أبو الحسن  
 مافي المدونة بأنه يختبر من الجهات الاربع في السمع والبصر (و) يجرب (النم) المدعى ذهابه  
 بالجنابة (برائحة حادة) باهمال الحاء والهمال مثل اى قوبة منفرة للطبع لا يصبر من يشمها  
 عادة ولا سيما مع طول الزمن ويعلم شمه بالعطاس ونحوه أبو حامد في وجيزه يمتحن الشم بالروائح  
 الحادة وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن  
 عرفة ولا الموضع (و) يجرب (النطق) المدعى نقسه بجنابة (بالكلام اجتهادا) من العارفين  
 لا بقدر نقص الحروف لاختلافها بالخفة والنقل على اللسان فان شك في نقص الربع والثالث  
 مثلا جعل على الاكثر لان الظالم أحق أن يحمل عليه (و) يجرب (الذوق) المدعى ذهابه بجنابة  
 (بالقر) بفتح الميم وكسر القاف شديد المرارة كالصبر والحرارة كالقليل الاحمرغ  
 أبو حامد يجرب الذوق بالاشياء المرة المقررة وتبعه ابن شاس وابن الحاجب الجوهري مقرنتي  
 بالكسر بمقرمراى صارمرا فهورثي مقرمرا أيضا الصبر وهذا فسر في التوضيح كلام ابن

قوله فيعلم بضم فقهين  
 مثقلا قوله يعرف بضم  
 فسكون ففتح قوله  
 كالصبر بكسر الباء

الحاجب وفي بعض النسخ المنقرى الذي لا يمكن الصبر عليه (وصدق) بضم فكسر مثقلا  
 (مدعى ذهب الجميع) بجنابة في جميع ما سبق اى مع الاختبار بما سبق كما في المدونة  
 (و) العضو الضعيف (من عين ورجل ونحوهما) كيدواذن ولسان وذكر (خاتمة) من الله  
 تعالى مع الابصار بالعين والمشى بالرجل والعامل بالسمع والاذن والنطق باللسان  
 والوطء بالذكر (كغيره) اى الضعيف وهو الصحيح في الدية والقود تت اطلقه اى في التوضيح  
 عن ابن رشد تقييده بان لا ياتي على الاكثر فان اتي على الاكثر فليس له الاجساد ما بقي من  
 عقله وشبهه بالضعيف خلقته في كونه كالصحيح فقال (وكذا) اى المذكور من العين والرجل  
 ونحوهما الضعيف خلقته في كونه كالسليم الاعضاء (المجنى عليها) فضعفت من الجنابة (ان لم  
 يأخذها) اى الجنابة (عقلا) فان كان أخذها عقلا ثم جنى عليه ثانيا فاعماله من العقل  
 بحسب ما بقي قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعنه ايضا فيه العقل الكامل (وفي) قطع  
 (لسان) الانسان (الناطق ولم يمنع) ما قطع منه (النطق حكومة) فيها في اللسان القود ان  
 استطيع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمؤومة والمنقلة فان كان متلفا فلا يقاد منه  
 ابن القاسم لا يقاد من ذلك ولا يعقل حتى يبرأ اى لانه قد نبت ويعود كما في المدونة فيما رقد  
 سمعت أهل الاندلس سألوا مالكا رضى الله تعالى عنه عن اللسان اذا قطع فزعموا انه نبت  
 فرأيت مالكا يصني انه لا يجعل به حتى ينظر الى ما يصير اليه ان كان القطع قد منع الكلام قلت  
 في الدية اى في القود قال في الدية قال عباس الظاهر فيجمل القود كسائر الاعضاء ان كان كما قال  
 يستطاع القود منه ولا ينتظرن بانه كما يقاد في سائر الجوارح وان نبت لحما وصار الى أحسن  
 حال وانما الانتظار في الدية اذ قد يفضى قطعه الى النفس أو نبت كاذرة فلا يكون فيه دية  
 أو نبت بعضه فيكون فيه بحسب ذلك وفي الذخيرة قيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه  
 اللسان يعودو نبت قال ينتظر الى ما يصير اليه ان منع القطع الكلام فالدية ولا ينتظر القود  
 اه هكذا بالاتفاف لا بالعين خلافا لتت لانه يناقض ما قبله من الانتظار فعلم ان عدم الانتظار  
 في القود وان الصواب ما قلنا قاله طي وتبعه البناني وشبهه في الحكومة فقال (ك) قطع  
 (لسان الاخرس) نفيه حكومة (وفي) قطع (اليد السلام) حكومة (و) كقطع (الساعد) اى  
 الذراع الذي لا اصبع له خلقته أو بقطع سابق فيه حكومة فيها ان لم يكن في الكف اصبع ففي  
 قطعها أو بعضها حكومة اه فدية اليد انما هي للاصابع فيها في الاصبعين بما يليهما من  
 الكف خمس مائة دينار ولا حكومة مع ذلك الشيخ عن ابن القاسم في المجموعة ان قطعت  
 كف ذى اصبع واحدة فله دية الاصبع وأحب الى في باقي الكف حكومة ولم أسعه وقاله  
 أشهب وقال مهنون لاشي له في بقية الكف شب فان وجد الباني مثل اليد السلام أو الساعد  
 فانقصه في العمدة (و) في رأيتي) بفتح الهمزة منى ألية كذلك لحم المقعدة حذفت فونه  
 لاضاقته (المرأة) حكومة عنه ابن القاسم في المدونة ولم يرد فيه ما نص عن الامام قاسم على  
 ألبقي الرجل أشهب في ألبتيا الدية ابن عرفة والليتان فيها قيمهما من الرجل والمرأة حكومة  
 الباسجى قاله ابن وهب وقال أشهب فيهما من المرأدية كاملة وهذا في الخطا والعمد فيه  
 القصاص ولم يفسلوا بين بدوا العظم وعلمه (و) في قلغ (سن مضطربة جسدا) بحيث لا يربح

(قوله وفي التوضيح) خبر  
 مقدم (قوله من عقله) اى  
 دية بيان ما (قوله جنى)  
 بضم فكسر (قوله وعنه)  
 اى مالك رضى الله تعالى  
 عنه (قوله فيها) اى المدونة  
 (قوله به نبي) اى يجيل  
 ويقتاد (قوله ينظر) بضم  
 فسكون نفتح (قوله فيها)  
 اى المدونة (قوله من  
 الكف) بيان ما (قوله الى)  
 بشد الباء (قوله كذلك)  
 اى المثني في فتح الهجر  
 (قوله لحم المقعدة) بيان  
 ألية (قوله فيهما) اى البقي  
 المرأة (قوله قياسا) راجع  
 اليهما حكومة (قوله فيها)  
 اى المدونة (قوله فيهما)  
 اى الالبتين (قوله في الخطا)  
 خبرذا (قوله بدو) بضم  
 الباء والدال وشد الواو  
 اى ظهور



(قوله ثم قال) اي الشارح (قوله وهو) اي الدينة وذكره تذاكير شبره (قوله وعلاه) اي وجوب الدينة (قوله به) اي الافضاء (قوله فيها) اي الشقرين (قوله فيها) اي المدونة (قوله فيه) اي الافضاء (قوله فعله) اي الافضاء (قوله باجنبيه) اي غير زوجته (قوله وهو) اي لزوم الدينة في الافضاء (قوله اذ ليس) اي الافضاء (قوله سن) بفتح السين مثقالا اي شرع (قوله به) اي الافضاء (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله اذ بلغ) ٤١٤ اي الافضاء (قوله بها) اي المرأة (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله تثبت)

اي الدينة في الزوجة (قوله يثبت) اي ماشان (قوله انظر الحاشية) نصها وقال أشهب في مدونه ان زنى بها فافضاء فعليه حكومة وهو أحسن ولا فرق بين الزوج وغيره لان كل ذلك بطوعها وفيها من نكح زوجته فافضاء وماتت من جماعه قديمه اعلى عاقلة وان لم تمت فعليه ماشانم افان بلغ ثلث الدينة فعلى العاقلة اللخمى في المجموعة من بني يكر صغيرة فعنت في وطئها فأقامت بسيرا ثم ماتت ان علم انها ماتت من ذلك فعليه ذيتها وقال عبد الملث ان قويت على وطئها فلاشئ عليه كالجمام والبيطار ولان مهنون عن ابن وهب ان كان مثلها الاوطاقتل بها وقال ابن القاسم عليه الدينة في ماله فان أفسدها وخرق الحاجر فعليه الدينة ورواه ابن القاسم مهنون سوى ابن القاسم ان ماتت من جماعه ومثلها يوطاقتلها على عاقلة وان بلغ ماشانها

ثبوتها حكومة فان كانت مضطربة لاجد افقيها العقل في الخطا والقود في العمد (و) في قطع (عسب) اي قسبة (ذكر بعد) قطع (الحشفة) منه حكومة البساطى في اطلاق العسب على الباقي بعد الحشفة تجوز فالدية اتمامي الحشفة ونحو ما في المتن في المدونة وفي التوضيح الظاهر لزوم الدينة في العسب لانه يجامع به ويحصل به اللذة وسواء قطع عمدا أو خطأ ان لم يكن الجاني مثله والافالدية في الخطا والقصاص في العمد كما في الطرشي وشب (و) في ازالة (حاجب) واحد أو اثنين حكومة الشارح المراد شعره بدليل قرنه بدم العين وهو شعرها ثم قال ويحتمل ان المراد اللحم الذي فيه الشعر وقال البساطى اي شعره ولجه (و) في (هدب) يضم فسكون لعين ان لم يثبت حكومة فان ثبت فلاشئ فيه الا الادب في العمد (و) في قطع (ظفر) خطأ حكومة (و) عدا (فيه القصاص) نت ظاهره الحكومة في الخطا ولو عاد لهيئته والذي في المدونة في الظفر القصاص الا ان يقلع خطأ فلاشئ فيه اذ ابرئ وعاد لهيئته فان برئ على غير هيئته ففيه الاجتهاد (وفي افضاء) اي ازالة ما بين مخرج البول ومحل الجماع حكومة ابن الحاجب في الافضاء قولان حكومة ودية التوضيح الحكومة مذهب المدونة والدية لابن القاسم وهو الاقرب وعلاه ابن شعبان بأنه منعهما اللذة وامساك الولد بالبول الى الخلاء وان مصيبتها به أعظم من الشقرين وقد نصوا على وجوب الدينة فيهما ابن عرفة الافضاء ازالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع فيها مع غيرها فيه ماشانم بالاجتهاد الباجي ان فعله بأجنبيه فعليه حكومة في ماله وان تجاوزت الثلث مع صدق مثلها ولو فعله بزوجه فروى محمد عن ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا فتى ماله ابن هرون والقول بلزوم الدينة في الاجنبي حكاه ابن شاس وهو بعيد اذ ليس مساو بالماسن الشارع فيه الدينة ولم يتعقبه ابن عبد السلام بل قال أ كثر نصوصهم وجوب الحكومة ووجوب الدينة قوى لان مصيبتها به أقوى من ازالة التعريق ومصيبتها كصيبة ذهاب جماع الرجل قلت وجدت للخمى في كتاب الرجم وقال ابن القاسم أيضا اذا بلغ بها حيث لا يتقبح جماعها فعليه الدينة كاملة وفيها ان زنى بامرأة فافضاء فلاشئ عليه ان أمكنته من نفسها وان اغتصبها فلها الصداق مع ماشانها قلت ظاهرا اندراج البكارة في المهر بخلاف الشين لان زوال البكارة من لوازم الوطء بخلاف الافضاء اللخمى ما كان بطوعها ينبت ان تكون كالزوجة تموت من جماعه بحيث تسقط الدينة في الزوجة يسقط ماشانها وحيث تثبت يثبت وقال أشهب في مدونه ان زنى بها فافضاء فعليه حكومة وهو أحسن ولا فرق بين الزوج وغيره لان كل ذلك بطوعها وفيها من نكح زوجته فافضاء وماتت من جماعه قديمه اعلى عاقلة وان لم تمت فعليه ماشانم افان بلغ ثلث الدينة فعلى العاقلة انظر الحاشية (ولا يندرج)

الثلث فقال بعض أصحابنا على العاقلة وقيل في ماله مهنون وبه اقول اللخمى ان كانت كبيرة وكان ذلك لضعف بنتها فلاشئ على زوجها وان كان من عتوه وعمقه أو لم يعلم حاله فذلك عليه وان كان ذلك مما يخاف علمانه فاختلف عليه الدينة أو عاقلته والا كان خطأ تحمله العاقلة ان علم موتها منه دون قسامته ان ماتت فهو ذلك وان علم معاوية ذلك أو جهلاه حملت العاقلة عنه نصف ذيتها وان كانت صغيرة كانت الدينة عليه

(قوله فيه) اي الاضام (قوله عليه) اي المهر (قوله عليه) اي المهر (قوله عليه) اي المهر (قوله ارشه) ٤١٥ اي الاضام (قوله ان بلغ) اي ارش

ارش الاضام (تحت المهر) بحيث لا يجب فيه زيادة عليه بل يجب عليه ارشه زيادة على المهر روى  
محمد بن ابن القاسم ان باع ثلث الدية فعلى العاقلة والافقي ماله (بخلاف) ارش (البكارة)  
فيندرج تحته اذ لا يمكن من وطئ الابا بالتم او سواهما حصل الاضام من زوج أو زان بغير عالة  
أو غاصب لان الصداق للوطه في محلها والاضام جنائية على عضو آخر ولانه غير مدخول عليه  
الباسي ان فعله باجنبيه فعليه حكومة في ماله وان جاوزت الثلث مع صدق مثلها والحدولو  
فعله بزوجه فقال ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والافقي ماله فان فعله اجنبي بطاعة  
فلا شيء عليه كما فيها ابن يونس الفرق بين الزوجة والاجنبية ان طوع الزوجة واجب فلا تقدر  
على منعه والاجنبية يجب عليها منعه فتطوعها كاذنها أنه يوضحها واستثنى من اندراج البكارة  
في المهر فقال (الا) ازالها (باصبعه) فلا يندرج ارشها تحت المهر لانها محرمة على الزوج  
ان طلقها قبل وطئها والاندراج فيه ابن عرفة مع ابن القاسم من دفع امرأته فسقطت  
عذرتها فعليه ما شاتها وكذا فعل ذلك باصبعه فله غلام أو رجل أو امرأة ابن رشد يرد مع  
الادب ولا خلاف في ذلك والادب في الاصبع أكثر منه في الدفنة ومعنى ما شاتها ما ناقص من  
صداقها عند الزوج واختلف ان فعله الزوج بامرأة باصبعه فقبل عليه صداقها وقيل  
ما شاتها عند غيره ان طلقها روايتان لسحنون وأصيبغ عن ابن القاسم ولها في دفعه اياها ليس  
عليه الا ما شاتها ان فارقتها ابن شاس ان ازالها باصبعه ثم طلقها فعليه بقدر ما شاتها مع نصف  
صداقها ويقتصر الى ما شاتها عند الزوج في حالها وجبالها وقال ابن القاسم عليه المهر كاملا  
(وفي) اتلاف (كل اصبع) من يدا ورجل خنصر أو ايهام أو غيرها خطأ (عشر) بضم العين  
من دية المحنى عليه مسلما كان أو كفايا أو مجوسيا ذكر أو أختى من ابل أو دنانير أو دراهم  
وقوله الاتي والاتى الخ في قوة الاستثناء من هذا (وفي) اتلاف (الاتملة) من كل اصبع (ثلاثة)  
اي العشر (الا) الاتملة (من الابهام) في اتلافها (نصفه) اي الهشرا ذابس فيه الاتملتان عند  
الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهما أيضا ثلاث أنامل في الابهام في اتلته ثلث عشر على  
هذا كاتله غيرها والقولان في ايهام اليد وأما ايهام الرجل فأغلتان اتفاقا وعلى الأول فهذه  
احدى المستحسنات كما في اتم ابن عرفة وفيها مع غيرها من كل اتلة ثلث العشر وأنامل غير  
الابهام ثلاثة وفي كونها إذا اتلتن فقط أو ثلاث قولها مع الباسي عن رواية محمد بن وهب اللخمي  
عن محمد بن مالك رضي الله تعالى عنه الى انها ثلاث ولم يحكم الباسي الا عن سحنون عن  
رواية ابن كاتله قال والي مرجع مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم عن قوله الا قبل (وفي) اتلاف  
(الاصبع الزائدة) على الخمس في يدا ورجل (القوية) على التصرف قوة الاصبع الاصلية  
(عشر) بضم العين من دية المحنى عليه (ان أفردت) بضم الههمز وكسر الراء بالاتلاف عن  
الاصابع الاصلية ومعهوم القوية ان الضعيفة لا عشر فيها وهو كذلك وفيها حكومة ومعهوم  
الشرط انها ان قطعت مع الاصابع الاصلية فلا شيء فيها وهو كذلك عند ابن القاسم اعطاء  
للنادر حكم الغالب الشارح قوله ان أفردت يقتضى انها ان قطعت مع اصبع أصلي لا شيء فيها  
وإس كذلك وحاد البساطي عن ظاهر عبارة المصنف فقال معنى أفردت لم تقطع في ضمن قطع

الافضاء (قوله والا) اي  
وان لم يبلغ ارش الاضام  
ثلث الدية (قوله ماله) اي  
المقتضى (قوله تحته) اي  
المهر (قوله بالانها) اي  
البكارة (قوله في محله) اي  
الوطه (قوله ولانه) اي  
الافضاء (قوله ان فعله)  
اي الاضام (قوله وان  
جاوزت) اي الحكومة الخ  
بالبغاة (قوله والحد) عطف  
على صداق (قوله ان بلغ)  
اي ارش الاضام الثلث  
(قوله والا) اي وان لم يبلغ  
الثلث (قوله فان فعله) اي  
الافضاء (قوله عليه) اي  
المقتضى (قوله كما فيها) اي  
المدقنة (قوله لانها) اي  
ازالها باصبعه (قوله ان  
طلقها قبل وطئها) شرط  
في فلا يندرج ارشها تحت  
المهر (قوله والا) اي وان  
طلقها بعد وطئها (قوله  
اندرج) اي ارشها (قوله  
فيه) اي المهر (قوله فعله)  
اي الدفع أو انخرق بالاصبع  
(قوله واختلف) بضم التاء  
(قوله ولها) اي المدقنة  
(قوله وعنه) اي مالك  
رضى الله تعالى عنه (قوله  
وفيها) اي المدقنة (قوله  
وفي كونها) اي الابهام  
(قوله قولها) اي المدقنة  
اي الزائدة (قوله فيها) اي

(قوله الى انها) اي الابهام (قوله وفيها) اي الضعيفة (قوله الشرط) اي ان أفردت (قوله انها) الزائدة (قوله وحاد) اي مال

(قوله كلامه) اي تم (قوله بانه) اي مافي الشارح والبساطي (قوله تفصيل في المفهوم) اي بان ان قطعت في جملة الكف  
فلاشي فيها زياد على نصف الدية وان ٤٦ قطعت مع اصبع أصلي ففيها عشرها (قوله ما نسبه) اي تم (قوله له) اي ابن

القاسم (قوله ان السادسة  
القوية فيها عشر) ظاهره  
سواء قطعت وحدها أو مع  
غيرها (قوله فيها) اي الكف  
(قوله ستون) هذا صريح  
في ان في السادسة العشر  
اذا قطعت مع غيرها (قوله  
كان فيها خمسمائة) صريح  
في ان السادسة لاشي فيها  
زاد على نصف الدية اذا  
قطعت الكف التي هي فيها  
(قوله قال) اي ابن عرفة  
(قوله وهو) اي قول ابن  
القاسم (قوله أين) اي من  
قول مصنون (قوله والى  
مذهب ابن القاسم) صلة  
أشار (قوله أشار) اي  
المصنف (قوله بما ذكر) اي  
وفي الاصبع الزائدة القوية  
عشر (قوله ان فيها العشر  
مطلقا) بيان ما يتقدير من  
(قوله ان كانت السادسة  
الخ) بيان قول ابن القاسم  
(قوله وان كانت) اي  
السادسة ضعيفة (قوله  
له) اي في (قوله  
استشكله) اي قوله وان  
قطعت يده عمدا ففيها  
القصاص وياخذ ذب  
السادسة (قوله وتبعهما)  
اي الشارح وفي (قوله

اليد وهو ظاهر قاله تم أقول لو صح كلامه سهل جوابه بأنه تفصيل في المفهوم ولكن قال  
طبي النظر ما نسبه لابن القاسم فان المنسوب له في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح  
والشارح وغيرهم ان السادسة القوية فيها عشر قطعت عمدا أو خطأ اذ لا قصاص فيها لعدم  
المماثلة وان قطع جميع الكف كان فيها ستون وقال مصنون اذا قطعت اليد التي فيها ست  
أصابع خطأ كان فيها خمسمائة ولما ذكر ابن عرفة قول ابن القاسم قال وهو ابن وقد اعترض  
الشارح على المصنف بعد ان ذكر قول ابن القاسم قائلا والى مذهب ابن القاسم أشار بما ذكر  
غير ان قوله ان أفردت يقتضي ان ترتب العشر فيها مشروط بقطعها وحدها وأما ان قطعت  
مع غيرها فلا عشر فيها والامر كما علمت من مذهب ابن القاسم ان فيها العشر مطلقا قطعت  
مع غيرها أو وحدها بشرط كونها قوية وقال في لو قال عشر مطلقا والالحكومة ان أفردت  
اتزل على قول ابن القاسم في العتبية ان كانت السادسة قوية ففيها عشر ولو قطعت  
عمدا اذ لا قصاص فيها وفي كل يدها ستون وان كانت ضعيفة ففيها حكومة ان أفردت ومع  
اليد لا يزالها شي وان قطعت يده عمدا ففيها القصاص وياخذ ذب السادسة ان كانت  
قوية ولكنه استشكله مع قول المصنف السابق وتقطع اليد الناقصة اصعبا بالكاملة بلا  
غرم البنائي وهو بحث حسن وتبعهما ح في الاعتراض على المؤلف ومثله اصلاح ق لغ  
بعد نقل كلام العتبية فهذا كله دل على بطلان عزوت ولم يكن في كبره وقوله تعقب  
الشارح قوله ان أفردت الخ قد ذكرنا لك تعقبه بالانظره وذكره تم بالمعنى وقوله ولذا  
عدل البساطي الخ قد علمت ان اعتراض الشارح ليس مقيدا بقطعها مع اصبع أو اصبعين  
بل كذلك اذا قطعت في ضمن قطع اليد فاعتذر البساطي غير صواب وقوله وهو ظاهر  
غير ظاهر ولم يقل هذا في كبره والله أعلم (وفي) اتلاف (كل سن) ثنية كانت أو نابا  
أورباعية أو ضربا (خمس) بفتح الخاء المعجمة من الابل ان لم تكن سوداء بل (وان) كانت  
(سوداء) خالقة أو بجنابة ووجي عليها ثانيا (بطلع) من أصلها أو عند اللحم بعد حين من الجنابة  
الاولى (أو) (اسوداد) فقط بعد ياضها بجنابة عليها مع بقاء وشبوتها لانه أذهب جمالها  
(أو بهما) أي القلع والتسويدان سوداء ثم قلها بالاقرب قاله المصنف وقال ابن عبد السلام  
أي بطلع بهضاه وتويدا قها (أو) (حمر) لها بعد ياضها (أو) (صفرة) لها بعد ياضها  
ان كان) المذكور من الحمر والصفرة (عرقا كالسواد) في اذهاب الجمال والافحساب  
مانقص ابن عرفة فيها قيل ان ضربه فاسودت سنة أو اجرت أو اصفرت أو اخضرت قال ان  
اسودت تم عقابها والخصرة والحرة والصفرة ان كانت كالسواد تم عقابها والانعلى حساب  
مانقص وفي سماع ابن القاسم ان اصفرت السن ففيها بقدر شينها لا يكمل عقابها حتى تسود  
لا بتغيرها ابن رشد هذين مذهبه في المدونة اذ لم يجب فيها جوابا بينا ومثله قول اصبح في  
اخضارها أكثر مما في احمرارها وفي احمرارها أكثر مما في اصفرارها وعز الغسمى هذا

وجفي) يضم فكسر (قوله بجنابة) صلة اسوداد (قوله لانه) أي اسودادها (قوله والا) اي  
وان لم يكن الاحمرار والاصفرار (قوله كالاسوداد) اي في اذهاب جمالها عرقا (قوله تم) بفتح المثناة أي كل (قوله والا) أي وان لم  
تكن كالسواد (قوله بين) يضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يجب) يضم فكسر (قوله بينا) بكسر المثناة منقلة

لاشبه

(قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله لثعلب) اي اللغمي (قوله كلامهما) ٤١٧ اي ابن القاسم واثمب (قوله وبه)

اي الاختلاف صلة يتقرر  
(قوله وحمله) اي كلامهما  
(قوله هي) اي النازلة  
(قوله وأوجب) اي أحمد  
ابن نصر (قوله من قولها)  
اي المدونة (قوله قلت)  
اي قال ابن عرفة (قوله  
كفصاء) بكسر الخاء المجهمة  
(قوله وقد يجري) اي قلع  
السن الزائده (قوله على  
الاصبع الزائده) اي  
اتلافها (قوله من الاسنان)  
بيان ما (قوله ولد) بضم  
فكسر (قوله فيها) اي  
الاضراس (قوله الالحى)  
اي تام اللحية (قوله سنخها)  
بكسر السين وسكون النون  
واعجام الحاء اي جدرها  
(قوله وكذا) اي طرحها  
من سنخها في الجباب ديتها  
كاملة (قوله اشرف) اي  
ظهر (قوله ولا يحط) اي  
يسقط (قوله من الكسر)  
صلة بقي (قوله من موضع  
سنخها) بيان ما (قوله شئ)  
نائب فاعل يحط (قوله  
كبقية الذ كراخ) تشبيهه  
في عدم الحط (قوله وفي  
الخطيف) مفهوم جدا  
(قوله ينظر) بضم فكون  
ففتح (قوله واستدل) اي  
الحط (قوله ان رد) اي المجنى  
عليه (قوله له) اي المجنى  
عليه (قوله أيد) بفتحات

لا ثمب في الموازية قال وقال ابن القاسم ان كان تغيرها مثل اسوداها فقد تم عقلها  
والافعلى حساب ما نقص والاوّل أحسن الا في الخضرة قلت لثعلب كلامهما على الاختلاف  
وبه يتقرر قول ابن الحاجب اثر نقله قولها او المشهور بخلافه وحمله ابن رشد على الوفاق كابن  
شاس ثم قال ابن عرفة سئل القرويون عن اطعمت زوجها ما اسود به لونه فوقفوا أحمد بن  
نصره في المدونة وأوجب المدينة عليهم ان قولها في تسويد السن وقد يفرق بلزوم البياض  
للسن وبهض افراد الأدميين أسود ابن شعبان في السن الزائده الاجتهاد قلت فيه نظر لان  
ارش الحكومه والاجتهاد انما يتصور في النقص وربما كان قلع الزائد لا يوجب له أو يوجب  
زيادة فيكون كفصاء العبد يزيد في قيمته وقد يجري على الاصبع الزائده وجميع ما في القم من  
الاسنان اثنان وثلاثون سننا وقيل من ولد لسبعة أشهر له ثمانية وعشرون سنا فقط ابن عرفة  
في كل سن خمس من الابل الاسنان والاضراس سواء ابن رشد في المواطن سعيد قضى عمر  
رضي الله تعالى عنه في الاضراس يعبر بعير ومعويه رضي الله تعالى عنه بخمسة أبعرة  
ولو كنت أنا لجلعت فيها بعيرين يعبرين فقلت المدينة سواء لان الاسنان اثنا عشر سننا أربع سنابا  
وأربع رباعيات وأربع انياب اهاستون بعير خمسة لكل منها والاضراس عشرون أربع  
ضوا حلك وهي التي تلي الانياب واثنا عشر رحا ثلاث في كل شدق وأربع نواجذ وهي اقصاها  
لجميع دياتها على قول مالك مائة وستون يعبر ازاذا اللغمي والنواجذ سن الحلم التي يخرج  
اقصاها بعد الكبر وقال ابن شعبان للرجل الالحى اثنان وثلاثون سننا والكويج ثمانية  
وعشرون سننا يريدانه لانوا جذله عبد الحق لابن مزيد من ولد لسبعة أشهر له ثمانية وعشرون  
سننا ومن ولد لسبعة أشهر أو تسعة أشهر له اثنان وثلاثون سننا الشيخ في الموازية لاثمب ان  
طرحت السن من سنخها فقيها ديتها كاملة وكذا كسرهما من أصل ما اشرف منها ولا يحط لما  
بقي من الكسر من موضع سنخها شئ كبقية الذ كربع الحشفة (و) المدينة (باضطرابها) اي  
السن (جدا) بحيث لا يربح ثوبتم او في الخفيف العقل بقدره (وان) قلعت السن ثم ردت  
(و) ثبتت (بالمائة من الثبوت) (الشخص) كبير (اي مشعر) قبل أخذ عقلها أخذه (اي المجنى  
عليه) عقلها ولا يرد ان كان أخذها سواء قضى له به ثم ردها فثبتت أو ردها قبل الحكم له  
بأخذها فاده تم طق (قوله أو به) بـ اضطرابها جدا فيه نظر لان المضطربة جدا اذا ثبتت  
لا عقل لها كيف وقد قال في المدونة والسن الشديدة الاضطراب ينظر بها سنة وقال ابن  
الحاجب واشتداد اضطرابها فبين لا يربح كقلعها قال في التوضيح اي لا يربح ثباتها ابن القاسم  
ويستأنى به سنة وقد خص الحط كلام المصنف بالمقابلة قائلا وما المضطربة جدا اذا ثبتت  
فلا شئ فيها واستدل بكلام التوضيح المتقدم وتبعه عجم اللغمي ان رد السن او الاذن فثبتت  
أو ثبتت في مكان السن اخرى في العمدة القودا تقاطعا والخطا في السن وشبهها بما فيه دية  
مسماة قال ابن القاسم في المدونة في السن ديتها محمد ديت السن عنده كغيرها لانه يرى فيها  
ديتها واختلف في اشراف الاذن اذا ردهما في قطع الخطا فعلى ان فيها محكومة لاشئ له وعلى  
ان فيها ما لدية فله الدية كالسن ثم أيد أخذ عقل السن التي ثبتت بعد قلعها بتشبيهه بالمدة فعلق عليه  
فقال (كالمراحات الاربعة) اي الخائفة والموضحة والمذلة والامة فقد اتفقوا على أخذ

منه لا اي قوى (قوله بتشبيهه) اي أخذ عقلها بعد ثبوتها صلة ايد

(قوله وان عادت لهيئتها)  
 مباينة أحوال (قوله الجاني)  
 صله ترد (قوله لان عوده)  
 أى البصر علة رد (قوله  
 وانه) أى البصر (قوله  
 ذهبت) أى العلة لثقتها  
 (قوله ذهب) أى البصر  
 (قوله ولوعاد) أى البصر  
 (قوله فلا تؤخذ) أى ديبته  
 (قوله لا يرد) بضم ففتح  
 منقلا أى عقل البصر  
 (قوله به) أى عقل البصر  
 (قوله على مذهبه) أى  
 مالك رضى الله تعالى عنه  
 (قوله ونظر) بضم فكسر  
 منقلا (قوله فيه) أى  
 الفرق (قوله للمبني عليه)  
 صله ترد (قوله نيرد) بضم  
 ففتح أى الارش (قوله له)  
 أى الجاني (قوله فى البيان)  
 خبر مقدم (قوله وهو) أى  
 ردها اليه (قوله لزومه)  
 أى عقلها (قوله وان كان)  
 أى عقلها (قوله أخذ)  
 بضم فكسر (قوله منه)  
 أى الجاني (قوله رد) بضم  
 الراء أى العقل (قوله له)  
 أى الجاني (قوله وهو) أى  
 عدم أخذه ورده ان أخذ  
 (قوله وفى اصبعها عشر)  
 منى عشر بلانون لاضافته  
 (قوله ترد) بضم ففتح

عقلها وان عادت لهيئتها وكذا الهاشمة والدامغة وتؤخذ دية الاصابع والجراحات والاسنان  
 محسنة من الاصناف الخمسة بنات الخناض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجلدعات  
 فالة فى دية النواذرو قلة الحط (و) ان جنى عليه فذهب بصره وأخذ منه ديبته ثم عاد له بصره  
 (رد) الجنى عليه الدية التى أخذها للجاني (فى عود البصر) وسواء أخذها بكم أم لان عوده  
 دليل على عدم ذهابه وانه تعطل بعله ذهبت اذ لو ذهب لا يعود ولو عاد بعد الحكم وقبل الاخذ  
 فلا تؤخذ هذا هو المشهور وقال ابن المواز لا يرد بعد القضاء به تت سكت المصنف عن حكم  
 الرد فى عود الكلام والعقل والسمع أما الاول فانه اذا عاد بعد زواله فانه يرد ما أخذ عند  
 الامام مالك وابن القاسم رضى الله عنهما وأما الثانى فقيل الذى يجرى على مذهبه فى البصر  
 الرد وقال أشهب لا يرد والفرق بين البصر والعقل ان البصر اذا عاد علم انه لم يذهب حقيقة  
 بخلاف العقل ونظر فيه بان العقل اذا زال لا يعود وانما حصل له سائر ثم انكشف وأما  
 الثالث ففى البيان حكمه اذا عاد قبل الحكم أو بعده كالبصر طنى الذى يجرى على مذهبه  
 فى البصر الرزاد فى التوضيح وقيل لا يرد كقول أنثب وهو فى الشارح وعليه يترب الفرق  
 الذى ذكره فى كلامه حذف (و) ان أبطل قوة جماعة وأخذ منه ديبته ثم عادت رد الجنى عليه  
 الجاني ما أخذ منه فى عود (قوة الجماع) للمبني عليه (و) ان اذهب لبن امرأه وأخذت منه ديبته  
 ثم عاد لها لبنها فانها ترد الدية التى أخذت من الجاني (فى) عود (منفعة اللبن) اضافته للبيان  
 للمبني عليه آدمية كانت أو غيرها بعد أخذها منها من الجاني فبرده وكذا عود السمع ذكره  
 الشارح وكذا عود الكلام والعقل وينبغى الرد فى عود الشم والذوق والظاهر ان عود الامس  
 كذلك فلو كانت الجنابة على البصر عمدا واقتص من الجاني ثم عاد بصر الجنى عليه فاظهر  
 بل المتعين انه هدر وكذا يقال فى قوة الجماع أفاده شب (و) ان قلع اذنه من محلها ووردها الجنى  
 عليه اليه فثبتت (فى) أخذ عقل (الاذن) وعدم رده ان كان أخذه (ان ثبتت) الاذن فى محلها  
 بعد قلعها ووردها اليه فى البيان وهو مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعدم لزومه للجاني  
 وان كان أخذ منه رده وهو رأى عبد الحق انه مذهب المدونة (تاويلان) الاول لابن رشد  
 والثانى لعبد الحق (وتعدد) العقل أى تعدد الدية على الجاني فى العمدة وعلى عاقلة فى الخطا  
 (بتعددتها) أى المنفعة الجنى عليها فان قطع يديه فجن فديتان (الالمنفعة) الذاهبة (ب) الجنابة  
 على (محلها) أى المنفعة فان قطع اذنه فذهب معها فدية واحدة ابن الحاجب فى الشم دية  
 ويندرج فى الانف كالبصر مع العين والسمع مع الاذن التسمى ان ذهب الانف والشم معا  
 فقه مادية ابن الجلاب القياس ديتان والاول أحسن وذكره فى ذهاب السمع مع الاذن  
 (وساوت المرأة) مسألة أو كناية أو مجوسية (الرجل) من أهل ديبته فى دية جراحتهم البلوغ  
 ديبته (ثلث ديبته) أى الرجل (فترجع) المرأة فى دية جراحتها (لديتها) أى المرأة يعنى ان دية  
 موضحة المرأة ومنقلتها أو أصابعها وأسنانها ونحوها مما يوجب أقل من ثلث دية الرجل فدية  
 المرأة فيه مساوية لدية الرجل فى موضعها نصف عشر دية الرجل وفى منقلتها عشرها ونصفه  
 وفى أصبعها عشر دية وفى أصبعها عشر ديبته وفى ثلاث أصابعها ثلاثة أعشار ديبته وان  
 أوجب جرحها ثلث دية كالجائفة والآمة فانها ترد ديبتها فلها ثلث ديتها لثلاث دية الرجل

(قوله فيها) أي المدونة (قوله تعاقل) بضم التاء أي تساوى في العقل (قوله ولا تستكمله) أي ثلاثيته (قوله ذلك) أي ثلث  
ذيته (قوله وثلاثي) بفتح المثلثة الثانية من ثلث بلا نون لاضافته (قوله نهى) ٤١٩ أي المرأة (قوله في هذا) صلة سواء

(قوله رجعت) أي المرأة  
في العقل (قوله قال) أي  
ابن المسيب (قوله وروى)  
بضم فكسر (قوله مرسل)  
بضم فسكون ففتح أي  
محدوف من سنده الصحابي  
(قوله عمرو) بفتح فسكون  
(قوله ارسله) أي حذف  
من سنده الصحابي (قوله  
تعاقله) أي المرأة الرجل  
(قوله انما قال) أي ابن  
المسيب (قوله له) أي  
ربيعة (قوله وقادته) أي  
الضم (قوله وفيها) أي  
المدونة (قوله بالتحديد) أي  
صلة ضم (قوله والالا) أي  
وان اتنى اتحاد اليد وقور  
الضرب (قوله ثلث) فاعل  
يجب (قوله وما لا يلفقه)  
أي ثلث عقل الرجل (قوله  
عقله) أي الرجل (قوله  
اعتبر) بضم المثناة (قوله  
كانه) بفتح الهمزة وشد  
النون (قوله بذلك) أي  
المدكور من اتحاد الحمل  
والقور (قوله وقصره) أي  
الضم (قوله ولورجعت)  
أي المرأة لعقلها مباغثة  
متممة لثالث (قوله لها)  
أي المدونة راجع لاولها  
(قوله ولعبدا العزيز الخ)  
راجع لثاني (قوله وابنه  
عبد الملك) راجع لثالث

ابن عرفة فيها المرأة تعاقل الرجل في الجراح الى ثلث ذيته ولا تستكمله فاذا باغت ذلك رجعت  
الى عقل نفسها وتفسر بذلك ان لها في ثلاثة أصابع ونصف أظفارها وحلقتين وثلثين بعيرا وثلاثي  
بعير نهى والرجل في هذا سواء وان أصيب منها ثلاثة أصابع وأظفارها رجعت الى عقلها فانها  
سنة عشر بعيرا وثلاثي بعير ونحوه في الموطن أبو عمرو يربعة قلت لابن المسيب كم في أصبع من  
أصابع المرأة قال عشر من الابل قلت كم في أصبع من قال عشر من قلت كم في ثلاث قال ثلاثون  
قلت كم في أربع قال عشرون قلت لما عظم جرحها واشتدت بليتها انقص عقلها قال أعرابي  
انت قلت بل عالم مثبت او جاهل متعلم قال هي السنة أبو عمرو هذا مذهب الامام مالك وجمهور  
أهل المدينة واليث وعمرو بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم رضوا الله تعالى عنهم وروى عنه  
صلى الله عليه وسلم من مرسل عمرو بن شعيب وقول ابن المسيب هي السنة يدل على انه ارسله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الامامان ابو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما تعاقله  
لنصف وقوله وسأوت المرأة الرجل لثلاث ذيته في قوة الاستثناء من قوله وفي الاصبع عشر  
الدية وفي السن نصفه طي أعرابي انت انما قاله هذا المعارضة أقول أهل المدينة الذي  
أخبره بذلك عادة أهل العراق في مخالفتهم لمذهب أهل المدينة وما زال الصحابة والتابعون  
يشكرون مذهب أهل العراق لخالفهم سنة أهل المدينة المنورة بانوارسا كنها صلى الله عليه  
وسلم (وضم) بضم الضاد المجمة وشد الميم (متحد) بضم الميم وفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة  
مضاف الى (الفعل) اضافته ما كان صفة الى ما كان موصوفا اي الجراحات الناشئة عن  
الفعل الواحد كضربة واحدة في يدا وفي رجل او في يدين او في رجلين او في يد ورجل قطعت  
أصبعين او ثلاثا فني كل اصبع عشر ولو قطعت اربع فاني كل اصبع خمس (أو) ما (في حكمه)  
أي المتحد كضربات في قور واحد أي آثار الافعال المتوالية وسواء الاصابع والاسنان  
والمواضع والمناقل وسواء اتحاد الحمل أو تعدد وسواء كان الأثر الناشئ عن الثاني مثل أثر  
الاول ام لا كضرب على رأسها وبدا عليه فقطع لها أصبعها وشجعة منقطة فترجع فيهما لعقلها  
في التوضيح ضابطه اتحاد الحمل أو الضرب وقادته ردها اليه اذا باغت ثلث ذية الرجل (أو)  
متحد (الحمل) كضربات في يدا ورجل قطعت أصابعها فان كانت ثلاثا فني كل اصبع عشر  
وان كانت اربع فاني كل اصبع خمس وتعتبر أصابع كل يد وحدها وكذا اصابع الرجلين لان  
كل يد حمل وكل رجل حمل ابن عرفة وفيها وجوب ضم قطع اصابعها بهضمها بالضم بالتحديد  
أو قور ضرب به والافلاو حيث يجب مما يبلغ به عقلها ثلث عقل الرجل رجعت لعقلها وما  
لا يلفقه فلها فيه عقله وما يضم اعتبر كانه أول ابن زرقون في ضمها بذلك وقصره على قور  
واحد ما لم تكن رجعت لعقلها نالها ولورجعت اما ولعبد العزيز بن سلمة مع رواية المغيرة  
وابنه عبد الملتع الصقلي عن ابن وهب وعزاه للثمن لابن نافع بدل ابن وهب ورجحه ابن  
الحاجب وحيث اتحاد الفعل أو كان في حكمه فلا يترابط اتحاد الحمل كضربة واحدة تبين  
اصابع من يدين فكهما كما في اليد فلو قطع لها بعده أصبع فلا يضم بل تأخذ له عشر ا

(قوله وعزاه) أي الثالث (قوله ورجحه) أي الثمن الثالث (قوله ابن الحاجب) أي قال (قوله وكان) أي الفعل (قوله حكمه)  
أي المتحد (قوله تبين) بضم فكسر أي تقطع (قوله فلو قطع) بضم فكسر (قوله اصبع) نائب فاعل قطع (قوله فلا يضم) بضم اوله

(قوله ان كان) أى الاصبع بكسر الباء أى ارتضى كلام ابن الحاجب (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله فان عدم الضم الخ) عمله لا ينطبق الخ (قوله ويرد) بضم فتح أى قول ابن عبد السلام هذا المعنى لا ينطبق عليه الخ (قوله بان مراده) أى ابن الحاجب (قوله لمن اصابع اليمين معا) صلة بان (قوله وقوله) أى ابن الحاجب (قوله ولذا) أى كونه مسببا عن اتحاد المحل عمله يينه (قوله يينه) بفتحات مثقلا (قوله ضمها) أى الاصابع (قوله فكذلك) أى فى الضم باتحاد الضربة (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله فقطع) بضم فكسر (قوله وشجت) بضم الشين (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لاتحاد المحل) المناسب وان اتحاد المحل (قوله قولى) بفتح اللام (قوله فيما عملت) تحرى به الصديق (قوله وقوله) أى ابن القاسم (قوله الاول) نعت قول (قوله فى كل سن الخ) خبر قول (قوله الى) بشد الباء (قوله عنده) أى ابن القاسم (قوله وكذلك) أى فى الجمع (قوله الى) بشد الباء (قوله أوضحت) بضم الهمز وكسر الصاد أى

ان كان نائبا او ثالثا وخمسا ان كان رابعا او خامسا كما لو كان فى كل يد على حياها فقبله ابن هرون وقال ابن عبد السلام بعد ان قرر مدلول مذهب المدونة لكن هذا المعنى لا ينطبق عليه قول المصنف لو قطع لها يده اصبع فلا يضم بل تأخذه عشرة ان كان نائبا او ثالثا وخمسا ان كان رابعا او خامسا كما لو كان فى يد فان عدم الضم منساق لوجوب ضم فى الاصبع الرابعة او الخامسة ويرد بان مراده بقوله لا يضم الى ما بان من اصابع اليدين معار وقوله وخمسا ان كان رابعا او خامسا ليس مسببا عن عدم الضم بل عن اتحاد المحل ولذا يينه بقوله كما لو كان فى كل يد على حياها وقول ابن الحاجب وقيل لا يضم شئ الى ما قبله فيها ما قيل ضمير فيها معا تدعى الايدي والارجل وقيل الى اتحاد الفعل وحكمه ولا يشترط فى ضم الاصابع باتحاد الضربة كون ضمها للمثله بل لو كان لغير مثلها فكذلك انقل الشيخ عن الموازية لوضرت ويدها على رأسها فقطع لها اصبعان وشجت منقله رجعت فى ذلك لعقلها وفيها وكذا رجاها على ما قدمنا فى اليدين وهذا (فى الاصابع) كما تقدم (لا) فى (الاسنان) فلا يضم بعضهم البعض بل فى كل سن خمس من الابل كان ذلك فى ضربة أو ضربات على المشهور لاتحاد المحل هذا أحد قولى ابن القاسم قاله تى طنى قوله فى ضربة أو ضربات فيه نظرا لما فى ضربة أو حكمها يضم مطلقا لاتحاد المحل أم لا مائله أم لا كما لوضرت ويدها على رأسها فقطع لها اصبعان وشجت منقله رجعت فيه لعقلها ذكره ابن عرفة وغيره وقد قال فى التوضيح ضابط هذا أنك تضم اذا اتحاد المحل وان تعدد الضرب وكذا تضم اذا اتحاد الضرب وان تعدد المحل وهو نفس كلامه فى مختصره ولا سلف انت فيما قاله فيما عات وقرره عجم وغيره على الصواب ابن يونس ابن المواز اختلف قول ابن القاسم فى الاسنان فجعلها مرة كالاصابع بحسب ما تقدم الى ثلث الية اصبع وقوله الاول فى كل سن خمس من الابل ولا تحاسب بما تقدم وان أتى على جميع الاسنان ما لم يكن فى ضربة واحدة بخلاف الاصابع والى هذا يرجع ابن القاسم وهو أحب الى محمد الاسنان عنده كالرأس يصاب بواضع أو يناقل فلا يجمع عليها الا ما كان فى ضربة ابن يونس وكذلك لو كان فى فور واحد ابن عرفة محمد تضم الاسنان باتحاد الضربة وفى ضمها باتحاد محلهما اقولا ابن القاسم اصبع وعدم الضم أحب الى واختاره محمد الشيخ لابن القاسم فى المجموعة لا تضم المواضع والمناقل الا لكونها فى فور واحد ولو كانت المنقله الشائبة فى موضع الاولى بعد برئها قلت هو قولها أيضا الشيخ عن شهب الفور الواحد يضمها كالسارق ينقل من الحرز قليلا فى فور واحد لضعفه أو ثلاثا يقطع هي سرقة واحدة ٨١ (و) لا تضم (المواضع) بفتح الميم جمع موضحة التى فى الرأس أو الجسد لا بفعل واحد أو أفعال فى فور واحد (و) لا تضم (المناقل) بفتح الميم جمع منقله لا بفعل واحد أو أفعال فى فور فلوا وضحت موضحة من خطأ وأخذت عقلها ثم أوضحت مواضع أخرجها عقلاها كالرجل مالم تبلغ فى المرة الواحدة ثلث ديتيه وحاصل ما مر ان أثر الفعل المتحد والأفعال التى فى فور واحد يضم فى الاصابع والاسنان والمواضع والمناقل وأما آثار الأفعال المترامية فتضم فى الاصابع ان اتحاد محلهما ولا تضم فى الاسنان والمواضع والمناقل فقوله فى الاصابع راجع لقوله أو المحل ولو قال كالحل لكان أحسن ليعلم ان قوله فى الاصابع لا الاسنان والمواضع والمناقل راجع

(قوله لو قطع) بضم فكسر (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على قول (قوله في ذلك) أي عدم ضم العمدة إلى الخطأ (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله بحسب) بضم الباء (قوله من إصابها) بيان ما بعده (قوله ما أصيبت) نائب فاعل بحسب (قوله وكذا) أي المذكور وهي قيمة الرق في عد التجميم (قوله المصالح) بفتح اللام نعت دية (قوله بان ثبت بينة أو قسامة) تصوير لثبوت بلا اعتراف (قوله لاتهامه) أي الاعتراف (قوله تحمها الخ) خبر دية (قوله الدية) ٤٢١ مفعول محل المضاف لفاعل

(قوله امر قديم) خبر محل  
(قوله فيها) أي المدونة  
(قوله عاقلته) أي المسلم  
(قوله دية) أي الذي  
(قوله هذا) أي أداء الجاني  
مع العاقلة (قوله عزوه) أي  
الباجي مصدر مضاف لفاعل  
(قوله عدم) مفعول عزو  
(قوله دخوله) أي الجاني  
مع العاقلة في غرم الدية  
(قوله بعض الاصحاب)  
صلة عزوه (قوله انه) أي  
الباجي الخ خبر مقتضى  
(قوله لا يحفظه) أي عدم  
دخوله (قوله رواية) أي  
عن مالك رضي الله تعالى  
عنه (قوله خلاف) خبر ثان  
مقتضى أو لمخذوف أي وهو  
(قوله وتبعه) أي ابن شاس  
(قوله وقيله) بكسر الباء أي  
قول ابن الحاجب روايتان  
(قوله وعليه) أي عدم  
دخوله (قوله) أي الجاني  
(قوله وعلى الاول) أي  
دخوله (قوله عادت) أي  
الدية كلها (قوله عليه)  
أي الجاني (قوله فان لم يكن)

لما بعد الكف كما هي قاعدته الاكثرية (و) لا يضم (عمد الخطا) كما لو قطعت لها ثلاث عمدا  
ثم ثلاث خطأ لهما في كل اصبع عشرين اقتصت من العمدة بل (وان عقت) عن العمدة وسواء  
اتحد المجل أو تعدد ولو كان العمدة والخطا في فور واحد ابن عرفة في الايضام الخطا إلى عد  
اقتصت أو عقت ابن القاسم لو قطع لها اصبعان عمدا فاقصت أو عقت ثم قطع من تلك الكف  
اصبعان ايضا خطأ فلها قيم ما عشرين بعيرا وانما يضاف بعض الاصابع إلى بعض في الخطا  
ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته لم يختلف في ذلك قوله وعن أشهب بحسب عليه من  
أصابها ما أصيبت به عمدا وقاله سمنون وأبو اسحق البرقي التعمى ان صالحت عن كل اصبع  
بأقل من خمس فلا يضم وان صالحت عن كل اصبع بخمس إلى عشر عدا للخلاف المتقدم من  
قول مالك وابن نافع وعبد الملك رضي الله تعالى عنهم (وتجعت) بضم النون وكسر الجيم منة  
أي اجلت بالنجوم أي الأجله (دية) الشخص (الحرم) المـ لم أو الذي أو الجوسى الذكر أو الاتى  
في قتل (الخطا) فلا تجزم قيمة الرق فهي حالة على قاتله وكذا دية العمدة المصالح عليه اذا ثبت  
قتل الخطا (بلا اعتراف) أي اقرار من القاتل بان ثبت بينة أو قسامة وهو مفهومه ان ما ثبت  
باعتراف لا يجمع على العاقلة وهو كذلك لاتهامه بالكذب لاغنا ورثة المقتول فتجزم (على  
العاقلة) الجاني الحر سميت عاقلة لعقله السان الطالب عن الجاني (و) على (الجاني) ابن عرفة  
ودية الخطا الثابت لا باعتراف تحملها العاقلة الشيخ محل العاقلة الدية امر قديم كان في  
الجاهلية فاقره النبي صلى الله عليه وسلم فيها ان قتل مسلم ذميا خطأ حملت عاقلة دية في ثلاث  
سنين والديات كلها دية المسلم والمسئلة والذي والذمية والجوسية اذا وقعت تحملها  
العاقلة في ثلاث سنين الباجي مالك رضي الله تعالى عنه يؤدي الجاني مع العاقلة ومن اصحابنا  
من قال هذا استحسان وليس بقياس ابن عرفة مقتضى عزوه عدم دخوله بعض الاصحاب  
انه لا يحفظه رواية خلاف قول ابن شاس في دخول الجاني في التحمل روايتان وتبعه ابن  
الحاجب وقيله ابن عبد السلام وابن هرون ونقله القمي معبر عنه بقوله وقيل لا يدخل عليه  
ان لم يكن له عاقلة سقطت الجناية وعلى الاول ان لم يجد من يعينه فم اعادت عليه وقيل على  
بيت المال فان لم يكن أو عشر تناولها منه كانت عليه أو الحسن عن ابن رشد ولو صبيا ابن  
مرزوق المجنون والمرأة كالصبي في بعض الحواشي لا يخالف هذا قوله الآتى ولا يعقلون  
لان معناه لا يعقلون عن غيرهم وأما عن اتسهم فيعقلون كما هنا البناني فيه نظرا ذكلام الأئمة  
ظاهر في أنهم لا يعقلون مطلقا جنباياتهم ولا جنبايات غيرهم وانظر مع ظاهر نقل الباجي ونقل

أي بيت المال (قوله تناولها) أي أخذ الدية (قوله منه) أي بيت المال (قوله كانت) أي الدية كلها (قوله عليه) أي الجاني (قوله ولو صبيا) مبالغة في وعلى الجاني (قوله هذا) أي دخول الجاني الصبي أو المجنون أو المرأة (قوله قوله) أي المصنف (قوله لان معناه الخ) علة لا يخالف (قوله فيه) أي كلام بعض الحواشي (قوله وانظره) أي قول البناني كلام الأئمة ظاهر الخ (قوله مع ظاهر نقل الباجي) أي عن مالك رضي الله تعالى عنه يؤدي الجاني مع العاقلة



(قوله من دخول الجاني) بيان ما (قوله هو المشهور) خبرنا (قوله ثم قال) أي الخط (قوله لانه) أي الصلح (قوله من دية الخطأ) بيان ما (قوله ان ترده) أي الصلح (قوله وان كان) أي الصلح (قوله الاصل) أي الدية (قوله ولا الفرع) أي الصلح (قوله في دية) خبر أنوال (قوله في المذهب) نعت أقوال (قوله في ماله) أي الجاني (قوله مطلقا) أي مات المجني عليه في الحال اتهم المقرأم لا كان عدلا أم لا (قوله تنقض) أي تقسم الدية (قوله عليه) أي الجاني (قوله وعليهم) أي عاقلته (قوله مستقرأ) أي ما أخوذة (قوله انها) أي الدية (قوله ان لم يتم) أي المقر (قوله ديتها) أي الجوسية (قوله ديتها) أي المسلم (قوله حملته) أي الواجب (قوله عاقلته) أي المسلم (قوله ذلك) ٤٢٢ أي الواجب في اصبعها (قوله عاقلته) أي المسلم (قوله لانه) أي الواجب في اصبعها

(قوله اكثر من ثلث ديتها) لان لها في اصبعها عشرة دية مجوسية وهما اربعة أخماس ديتها لانها نصف ديتها (قوله ديتها) أي المرأة (قوله حملته) أي ما بلغ ثلث ديتها (قوله عاقلتها) أي المرأة (قوله وأصل) أي قاعدة (قوله هذا) أي أصل العاقلة (قوله حملته) أي الثلث (قوله يعتبر) أي في أصل العاقلة (قوله فذكر) أي الباجي (قوله مثل قولها) أي المدونة باعتبار دية أحدهما (قوله انهب) أي حال (قوله ابن كانه) أي قال (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ان الاعتبار) أي في أصل العاقلة الخ نائب فاعل يعرف (قوله بدية الجروح) أي بلوغ ثلثها لا يلوغ ثلث دية الجراح صلة الاعتبار (قوله فانكر) أي مالك

أبي الحسن عن ابن رشد ولو صبيا وقول ابن مرزوق المرأة والمجنون كصبي الخط ما ذكره المصنف من دخول الجاني هو المشهور ثم قال فرع لا تتحمل العاقلة جناية العبد قال في التوضيح لانه ان جنى عمد اقتص منه وان جنى خطأ ففي رقبته ٨١ وكذا لا تعقل العاقلة من قبل نفسه وكذلك الصلح قال في التوضيح لانه ان كان عما يلزم العاقلة من دية الخطأ فمن حق العاقلة ان ترده ان شئت وان كان عن عمد فلا يلزمها الاصل ولا الفرع الشارح في دية الجناية الشابة باقرار الجاني أقوال في المذهب فقيل في ماله وحده وقيل على عاقلته بقسامة مات المقتول في الحال أم لا وقيل تبطل الدية مطلقا وقيل على العاقلة ان لم يتم القاتل باغناؤه ورتبة المقتول وقيل عليهم اذا كان عدلا وقيل تنقض عليه وعليهم فانابه يلزمه وسقط ما عليهم وكما مستقرأ من المدونة وفي التوضيح عن الجلاب ان مذهب المدونة انهم على العاقلة ان لم يتم باغناؤه ورتبة المقتول وعليه اقتصر ابن الحاجب بنافي وشرط التخييم على العاقلة (ان بلغ الواجب بجناية الخطأ) ثلث دية المجني عليه أو) ثلث دية (الجاني) ابن عرفة شرط الحمل بلوغ المحول ثلث الدية فيها ان جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث دية حملته عاقلته وكذا جناية مجوسية على مسلمة ما يبلغ ثلث ديتها حملته عاقلته مثل ان يقطع لها اصبعين قصل ذلك عاقلته لانه اكثر من ثلث ديتها ولو جنت امرأة على رجل ما يبلغ ثلث ديتها حملته عاقلتها وأصل هذا ان الجناية ان بلغت ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجني عليه حملته العاقلة الباجي هل يعتبر ثلث دية الجاني أو دية المجني عليه فذكر عن رواية اشهب مثل قولها اشهب ابن كانه لما لث رضي الله تعالى عنهم الذي كان يعرف من قولك ان الاعتبار بدية الجروح فانكر ذلك وبه قال ابن القاسم ورواه يحيى عن ابن القاسم زاد الشيخ في نوادره محمد عن ابن القاسم لا تتحمل العاقلة الا ثلث دية الرجل قبل كالمراة يقطع كفها وفيه أقل من ثلث دية الرجل فقال انما ذلك بعد ان بلغت ثلث دية الرجل ثم رجعت فذللت على العاقلة ولمحمد عن ابن القاسم لا تتحمل العاقلة الا ثلث دية الرجل يكون الجاني من كان والمجني عليه من كان وللفظ العتية في جواب مالك لابن كانه رضي الله تعالى عنهم المقد كذب من قال هذا ولقد سجل قول على غير وجهه ابن رشد انكره وهو رواية ابن القاسم فيها ويرجح قصر الاعتبار بالمجني عليه ومثله للنص قلت في قصر الاعتبار على ثلث دية أحدهما أو ثلث دية المجني عليه نالها المعتبر ثلث دية الرجل

رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي كونه قال باعتبار دية الجروح لا الجراح (قوله وبه) أي الذ كر صلة كان قال (قوله ورواه) أي اعتبار ثلث دية الجروح فقط (قوله قبل) أي لابن القاسم (قوله يقطع) بضم الباء (قوله وفيه) أي كف المرأة (قوله أقل من ثلث الرجل) لان دية المرأة نصف دية الرجل فنصف ديتها ربع دية الرجل أي وتحملة العاقلة (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله انما ذلك) أي كونه أقل من ثلثه (قوله وهو) أي اعتبار دية الجروح (قوله فيها) أي المدونة (قوله ورجح) أي ابن رشد (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله أحدهما) أي الجراح أو الجروح

(قوله نصها) أي المدقونة ابن عرفة وفيها مع غيرها العمد والقصاص وما دون الثلث في مال الجاني (قوله عن) يضم فكسبر (قوله عليها) أي الدينة (قوله فهي) أي الدينة (قوله عليه) أي الجاني (قوله شمل) أي كديته عمد (قوله جراح العمد التي لا قصاص فيها) أي كامة وجائفة ابن عرفة وفيها وعقل المأمومة عمد اعل العاقلة ولو كان للجاني مال وعليه ثبت مالك رضي الله تعالى عنه وبه أقول وكان يقول انها في ماله الا ان يكون عمدا فتكون على العاقلة ابن زرقون والرواية الثالثة انها في ماله قلت وعزاه ابن هرون لظاهر دياتهم (قوله وقتل) عطف على جراح (قوله مطلقا) أي عن تضييدها ٤٢٣ بصاحبة زيادة حرية (قوله بترييع) صلة غلظت (قوله فهي) أي الدينة المغلظة (قوله عليه) أي الجاني وحده (قوله وهو) أي شبه العمد (قوله ضرب الزوج) أي زوجته لتأديتها لترك الصلوات مثلا (قوله قيسل والطمعة الخ) هذا خلاف المشهور ومن الاكتفاء في القصاص بالضرب عمد اعدا وانا وان بمقتل (قوله يعني) يضم فسكون فضخ أي من بدین أو رجلين (قوله ولا يعني له) أي القاطع (قوله عليه) أي الناطع (قوله وان كان) أي القاطع (قوله انظر) يضم التاء وكسر الظاء (قوله يسره) أي القاطع (قوله فيها) أي المدقونة (قوله صحيحة) نعت يعني (قوله أولا) يشد الواو (قوله انها) أي دية ما لا يقتص منه لاتفائه (قوله في ماله) أي الجاني (قوله من الصحابة والتابعين) بيان غيره (قوله الا انه) أي مالكا (قوله جعله) أي مالك المتعرف

كان الجاني أو المقتول عليه من كان (وما) أي الواجب بالجناية الذي (لم يبلغ) ثلث دية الجاني ولا ثلث دية الجاني عليه (لحال عليه) أي الجاني وحده ابن شاس ما دون الثلث في مال الجاني حالا وهو نصها وشبه في كون الدينة على الجاني حالة فقال (كديته عمد) عن ابن الجاني عليه فهمي عليه حالة شب شمل جراح العمد التي لا قصاص فيها وقتل العمد الذي لا يقتص منه لزيادة الجاني بزيادة اسلام مطلقا أو بجزئية مع تساوي الدين في الرسالة لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ابن رشد الدينة في العمد وما يبلغ الثلث على الجاني حالة (و) كديته غلظت يضم القين المجهمة وكسر اللام من قوله على الجاني بترييع أو ثلث فهي عليه حالة في المسائل الملقوطة لدية المغلظة تكون في شبه العمد وهو ضرب الزوج والمؤدب والاب والام والاحداد وفعل الطيب والخاتن وسائر من جازفه شرعا قبل والطمعة والوكزة والرمية بالحر والضرب بعصاة عمد اعدا فهذا شبه العمد لا يقتص منه وفيه دية مغلظة تقبل الخط (و) كديته عضو (ساقط) القصاص فيه (لعدم) مثله في الجاني كقطعه عنى ولا يعني له فديته عليه حالة وان كان معدما تنتظر يسره فيها اذا فاقا عور العين يعني رجل صحيحة عمد افعليه خمسمائة دينار في ماله وهو كاطع اليد يعني يقطع عنى رجل فديته في ماله ولا يقتص من اليسرى بالحق واستثنى من العمد فقال (الاما) أي جراح عمد (لا يقتص منه) خوف (اتلافه) بكاتنة وآمة وكسر فخذ (فديته) عليها أي عاقلة الجاني فيها عقل المأمومة والجائفة عمد اعل العاقلة ولو كان للجاني مال وعليه ثبت الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه أقول وقال أولا انها في ماله الا ان يكون عمدا فعلى عاقلته ابن زرقون والرواية الثالثة انها في ماله ابن عرفة عزاه ابن هرون لظاهر دياتهم تقدم ان المغلظة في مال الجاني على المشهور الشيخ في الموازية يروي ابن وهب ان ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم قالوا العاقلة لا تحمل عمد اولا وعدا ولا صلحا ولا اعترافا وبه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا انه في الاعتراف ربما جعله كشاهد على العاقلة يوجب القسامة الشيخ يروي ابن عبدوس لا تحمل العاقلة ما جنى المرء على نفسه من عمد وخطا لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ وليد كقتله نفسه (وهي) أي العاقلة (العصبة) بنفسه في الجلاب قربوا أو بعدوا أو يقدم الاقرب على ما يأتي (وبدى) يضم فكسر على العصبة (با) هل (لديوان) بكسر الدال وفصها أي الكتاب الذي دون وكتب به أسماء الجند وعطاؤهم من بيت المال وأهلهم المكتوب أمماؤهم وعطاؤهم فيه فان كان منهم وله عصبة ليسوا منهم قدم أهل ديوانه في غرم دية تيسله على عصبته طمى نحوه لابن

(قوله من عمد وخطا) بيان ما (قوله وليد كقتله نفسه) فيه ان مؤمنا ذكر في سياق الشرط فهي عامة لنفسه وغيرها (قوله العصبة بنفسه) لا يكون الا ذكر اخرج به العاصب بغيره كبتت مع ابن والعاصب مع غيره كاخت مع بنت (قوله دون) يضم فكسر مثقلا (قوله وكتب) يضم فكسر (قوله وأهل) أي الديوان (قوله فيه) أي الديوان (قوله فان كان) أي الجاني (قوله منهم) أي أهل الديوان (قوله له) أي الجاني (قوله قدم) يضم فكسر مثقلا (قوله على عصبته) أي الجاني صلة قدم

(قوله وهو) أى تقديم أهل ديوانه (قوله من قول مالك رضى الله تعالى عنه) بيان ظاهر (قوله انما العقل الخ) بيان قول  
أومعهوله (قوله وقال) أى فى توضيحه (قوله بانها) أى الدية (قوله بظاها) أى المدونة صلة تورك (قوله من يحمل) أى يستقل  
بحمل الدية وهم سبعة مائة على قول ٤٢٤ والزائدون على ألف على آخر (قوله قلت) أى قال طنى (قوله مازعه) أى عج

(قوله هو كذلك) خبر ما  
(قوله وكانه) أى عج (قوله  
فانه) أى ابن عرفة (قوله  
قال) أى ابن عرفة (قوله  
بأثره) أى قول ابن الحاجب  
(قوله غير) أى أكثر (قوله  
وفسراه) أى ابن هرون  
وابن عبد السلام (قوله  
ان أعطوا) ابن رشد فى  
الموطأ تعاقل الناس فى  
زمن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وفى زمن أبي بكر  
رضى الله تعالى عنه قبل  
ان يكون ديوان وانما كان  
الديوان فى زمن عمر رضى  
الله تعالى عنه فليس لآخذ  
ان يعقل عنه غير قومه  
ومواليه أبو عمر كانوا  
يتعاقلون بالنصرة بجزى  
الامر على ذلك حتى جعل  
عمر رضى الله تعالى عنه  
الديوان واتفق القول بذلك  
ثم قال قال أنشبهه - ذاتى  
أهل ديوان عطاءه قائم وأما  
ان اقطع فانما ذلك على  
قومه وقاله مالك رضى الله  
تعالى عنه فى الموازية  
والعتبية وان كان رجل  
من الانصار فى قريش عقل  
عنه وعقلوا عنه قلت

الحاجب به الامام بن شام وهو خلاف ظاهر المدونة من قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه  
انما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقل فى توضيحه كلام ابن رشد  
وقال قال التمسى القول بانها تكون على أهل الديوان ضعيف انما راعى قبيل القائل فكان  
على المصنف الجرى على مذهب المدونة فان الذى ذكره هو الامام مالك رضى الله تعالى عنه  
فى الموازية والعتبية وقد تورك ابن مرزوق على المصنف بظاها قال هج ليس فى كلام  
المصنف دلالة على ان أهل الديوان اذ لم يكن فيهم من يحمل اثم تعينهم عصيتهم بل رعايوهم  
كلامه ان عصيتهم لاتهاق بها الدية بجمال وانما تهاق بهم وبعبصة الجاني ومواليه الاعوان  
والاسفان الخ وليس كذلك كما تقدم عن ابن الحاجب وغيره قلت مازعه انه ليس كذلك هو  
كذلك وهو الحق الذى لا محيد عنه وكانه لم يقف على كلام ابن عرفة فانه لما نقل قول ابن  
الحاجب ويسد أباهل الديوان فان اضطرروا الى معونة اعاينهم عصيتهم قال بأثره كذا وجدته  
فى غير نسخة بل يفظ عصيتهم بضمير الجمع المضاف اليه عبصة وكذا فى كتاب ابن شام وكذا هو  
فى نسخة شرح ابن عبد السلام وابن هرون وفسراه بان أهل الديوان يستعينون بعبصة الجاني  
وهو خلاف مدلول جمع الضمير لكن ما فسراه به هو المنقول فى المذهب اه ونقل التمسى عن  
كتاب محمد أفترى ان يعينهم قوم الجارح قال نعم وشرط حمل أهل الديوان (ان أعطوا) بضم  
الهمزة والطاء المهملة أى أهل الديوان ما كتب لهم فيه من الذنائب والدراهم من بيت المال  
ابن شام فان لم يكن اعطاء فانما يحمل عنه قومه اه فهو شرط فى اداء بعضهم عن بعض  
كما قرره الشارح وابن مرزوق وكلام التوضيح صريح فيه المسناوى وهو الظاهر (ثم) ان  
لم يكن أهل ديوان أول يعطوا بدئى (بها) أى العبصة ويقدم منها (الاقرب) للجاني كالابناء  
(فالاقرب) ممن بعده كابناء الابناء ثم الابناء الاخوة ثم بنوهم ثم الجد ثم الاعمام ثم بنوهم ثم  
أبوالجد وهكذا يقدم الاصل على فرع والفرع على أصل أصله ذكر شارح اللامع انه يبدأ  
بعبصته الاقرب فالاقرب فيبدأ بالابناء فان لم يستقل الفخذ ضم اليه البطن فان لم يستقل ضمت  
اليه العمارة فان لم تستقل ضمت اليها الفصيلة فان لم يستقلوا ضمت اليهم القبيلة فان لم يستقلوا  
انقرهم وقله جدتهم استعانوا باقرب القبائل اليهم وفى الذخير نخزعة شعب وكثانة قبيلة  
وقريش عارة وقصى بطن وهاشم نخذوا العباس فصيلة والعشيرة الاخوة أفاده شب البستاني  
يبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم اقرب القبائل قاله ابن الحاجب وقيل  
الفصيلة اقرب من الفخذ هى اقرب ما يلى الانسان وهو الذى فى القاموس وهذا الذى ذكره  
ابن الحاجب هو مراد المصنف فقوله عب على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن فانبه الخ  
فيه نظر اه ابن عرفة عقب عبارة ابن الحاجب ما ذكره من أسماء درجات العبصية تقدم  
الكلام عليه فى فصل درجات الاولياء فى النكاح ولا فائدة فيه فى الموضوعين الامعرفة مدلول

أيعينهم قومه من ايس معهم فى الديوان قال لا يفعلون قلت أفترى بينهم قوم الجاني قال نعم وقد اقطع الديوان (قوله هذه  
فيه) أى الديوان (قوله من الذنائب الخ) بيان ما (قوله من بيت المال) صلة أعطوا (قوله فهو) أى الاعطاء (قوله المسناوى) أى  
قال (قوله وهو) أى يكون الاعطاء غير طافى الاداء (قوله انه) أى الشان (قوله جدتهم) بكسر الجيم وفتح الدال محققا أى ما لهم

(قوله وانظر الحاشية) نصها فاشبه بالفتح كما في القاموس وتفسير القرطبي ما خوذ من شهب الرأس بالفتح وهو شأنه الذي يضم قبائله كما في الصحاح والشأن واحد الشؤن وهو توصل قبائل الرأس وملتقاها ومن اتجى الدموع قاله في الصحاح والقبيلة مأخوذة من قبائل الرأس قال في الصحاح وهي العظام المشعوب بعضها البعض يصل بينها الشؤن وبها سميت قبائل العرب والواحدة قبيلة وهم بنو أب واحد والقبيل الجماعة ثلاثة فصاعد من قوم شتى مثل الروم والجزع والعرب والجمع قبل وقوله سبحانه وتعالى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا قال الاخفش قبيلة قبيل ولا قال الحسن عيانا وقبائل الرأس أربع قطع والشعب بالفتح من الاضداد قاله القرطبي وفي الصحاح الشعب في الشيء صدعه واصلاحه أيضا ومصلحه الشهاب والالة مشعب وقيل سميت قبائل لتقابل الانساب فيها والعمارة بالفتح وقد تكسر قاله في القاموس من عمارة الانسان وهي صدره لانه موضع قلبه وهي عمارة الجسد والبطن لان بطن الانسان تحت صدره والغذاء كذلك والقبيلة في الذخيرة هي ما تحت الغذاء لانه ينقل خلقه من غيره وينقطع آخره هذا هو الترتيب المعروف وفي الصحاح الشعب ثم القبيلة ثم القصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الغذاء فقدم القصيلة على العمارة وما بعد هذا هو الترتيب المعروف في موضع آخر فقبيلة الرجل رطبه والادنون والرهط قبيلة الرجل وقومه الذين ينصرونه قال الله تعالى ولولا رهطك لرجمناك وعلى ما ذكره الجوهري فالقبيلة كعنتق للانسان الفاصل بين رأسه وجسده ثم قال ونظم ذلك بعضهم بقوله

ثم يتلوها العمارة ثم  
 بطن والغذاء بها  
 والقبيلة  
 ثم من بعدها العشرة لكن  
 هي في جنب من ذكرنا قبيلة  
 وآخر بقوله  
 قبيلة قبلها شعب وبهدهما  
 عمارة ثم بطن الغذاء لهما  
 وليس بأوى الفقى الا  
 فصيلته

هذا الاقفاط باعتبار القرب والبعد اه وبه يندفع تنظير لبناني في تقرير عرب (فائدة) اسماء طبقات قبائل العرب سبعة الشعب بفتح الشين المجمة وسكون العين المهملة فوحدة ثم القبيلة ثم العمارة بفتح العين المهملة وقد تكسر ثم البطن ثم الغذاء ثم القصيلة وزاد بعضهم العذيرة وانظر الحاشية (ثم) يلي عصبه النسب (المولى) بفتح الميم واللام (الاعلى) أى المعتقد بكسر التاء (ثم) المولى (الاسفل) أى المعتقد بفتحها ولا تدخل فيهم المرأة المعتقد بالفتح ابن عرفة ابن المواز أجمع العلماء ان المولى من الاسفل لا يعقلون عن اعتقدهم وهو معنى قول ابن القاسم ابن رشد وقوله مهنون وليس قول ابن المواز يصح بل يعقلون معهم على سماع أصح ابن القاسم هذا ومنه لابن كثة في المدينة وفي كتاب الديات من المدونة وهو قوله في المبتل في المرض اذا لم يكن اسبده أموال مأمونة ان جنايته جناية عبدان العاقلة لا تحمل جريرة أحد حتى يحصل هومع العاقلة ملازم الجرائق في أخذ من هذا نظر لاحتمال ان يريد العاقلة قومه وعشيرته لا عاقلة ممتقه وهذا الاخذ من المدونة سببه به ابن حارث قال

ولسادده الاعشيرة  
 والشعوب رؤس القبائل

٥٤ مع مع مثل ربيعة ومضر والعمارة ما انقسمت فيها انساب القبيلة مثل كثة وقريش والبطن ما انقسمت فيها انساب العمارة مثل عبد مناف وبنو مخزوم والغنم انقسمت فيه انساب البطن مثل بنو هاشم وبنو أمية والقبيلة ما انقسمت فيها انساب الغنم مثل بنو العباس وبنو أبي طالب الماوردي اذا تابعدت الانساب صارت القبائل شوا وبالعمارة قبائل والعشيرة كاولاد العباس وأولاد أبي طالب وقبيل عرب اليمن كعظمان والقبائل كبيعة ومضر وقبيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب القشيري فعلى هذا فالشعوب من لا يعرف له نسب كاليهند والترك والقبائل من العرب وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الشعوب المولى والقبائل العرب والله أعلم (قوله وهو) أى كون المعتقدين بالفتح لا يعقلون عن اعتقدهم (قوله وقاله) أى عقلمهم عن اعتقدهم (قوله يعقلون) أى المعتقدون بالفتح (قوله معهم) أى المعتقدين بالكسر (قوله من المدونة) بيان كتاب الديات (قوله وهو) أى عقلمهم معهم (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله المبتل) بضم فقتين مثقلا أى المتجزه منه (قوله في المرض) أى للسيد (قوله جنايته) أى المبتل في المرض (قوله عبد) أى قن (قوله هو) أى الاحد (قوله من الجرائق) بيان ما (قوله ثلاث) أى قال ابن عرفة (قوله لاحتمال ان يريد العاقلة قومه الخ) فيه نظر انه ظهور انه ما أراد بها الاطلاق السيد والله أعلم (قوله سببه) أى ابن رشد

(قوله قال) أي ابن حارث (قوله في ذلك) أي عدم عقلم عنه (قوله لا يصح) خبر اعتلال (قوله به) أي الدم (قوله ان كانت له) أي الجاني (قوله من يحمل الذية) ٤٢٦ قبل سبعمائة وقيل الزائدون عن ألف (قوله حل) بضم فكسر (قوله ولائها) أي

المدونة (قوله بسبب) بضم فسكون ففتح (قوله دياتها) أي المدونة (قوله معتقة) بفتح التاء (قوله وان كان) أي قتله (قوله قلت) أي قاله ابن عرفة (قوله عن العصبية) أي نسبا (قوله منها) أي المدونة (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله انه) أي الكافر المعترف بفتح (قوله ان كان له) أي الكافر المعترف (قوله لا يعقل) أي بيت المال (قوله فاعتقاه) أي المسلم والنصراني عبدهما النصراني (قوله لانه) أي المسلم (قوله لا يرثه) أي النصراني لاختلاف الدينين (قوله يؤدون) أي الجزية (قوله وهذا الشرط) أي ان كان مسلما (قوله عاقلته) أي الذي (قوله ما تقدم) أي العصبية والموالي (قوله وبعبارة) أي تت (قوله ووجا) أي عبارة ابن عبد السلام والتوضيح صلح (قوله بان كان) أي الجاني (قوله والقرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله انه) أي الكافر (قوله عنه) أي الكافر (قوله ذلك) أي الترتيب المتقدم (قوله انه) أي ان كان مسلما (قوله فلا يعقل) أي لا يعقل (قوله عنه) أي لا يعقل (قوله وان لم يكف أهل

واعتلال محضون في ذلك بانهم لا يرون لا يصح اذ ليس العقل مرتبطا بالميراث لان الرجل يعقل عن لا يرثه من قبيلة مولاه وسان قبيلته والعقل في هذا بخلاف القيام بالدم لاحق للمولى الاسفل في القيام به (ثم يت المال ان كان الجاني مسلما) ابن عرفة الشيخ روى محمد من أسلم ولا قوم له فالمسلون يعقلون عنه اللغوي ان كانت له عاقلة قليلة ليس فيها من يحمل الذية انقلتهم حل عليهم ما يحملونه وما بقي على بيت المال وفي ولائها ولد الملائنة نسب الى موالى أمه فهم يرونه ويعقلون عنه وفي دياتها ان قال ولد الملائنة دمي عند فلان فان كانت أمه معتقة فلو اليها ان يقسموا ويستحقوا الدم في العمدة والذية في الخطا وان كانت من العرب اقسمت في الخطا أمه واخوته لها واخذوا حظهم من الذية وان كان عمدا فلا قسامة فيه وهو يكن لاصعبه له فلا يقتل فانه الايبنة قلت وكذا ولد الزنا ثم قال ابن عرفة الروايات واضحة في كتاب الولاء والنسكاح بتأخر درجة المولى الاعلى عن العصبية ثم المولى الاسفل ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما فانه في الولاء منها وغيرها ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب لا يعقل بيت المال عن أهل الذمة فيه نظرا لان بيت المال قد يرث الكافر اذا اعتق ولا ورثة له قلت ظاهره انه ان كان له وارث لا يعقل عنه مطلقا وليس كذلك اقولها في الولاء ان كان عبد نصراني بين نصراني ومسلم فاعتقاه ثم جنى جنبا فنصفها على بيت المال الاعلى المسلم لانه لا يرثه ونصفها على أهل خراج الدين الذين يؤدون معه وت وهذا الشرط في بيت المال فقط لان ما قبله من المراتب يشترك فيه المسلم والذي طفي ظاهره ان يراعى في عاقلته العصبية الاقرب فالاقرب ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وان قوله والا فالذي ذودينه اذ لم يكن ما تقدم وبعبارة تبع فيها التوضيح وابن عبد السلام وبها قرر ابن مرزوق اذ قال والابان كان كافرا او القرص انه لا عاقلة له ولا مولى عقل عنه أهل دينه اه وذلك كاه غير ظاهر اذ لا يراعى ذلك في الكافر بل عاقلته أهل دينه الذين معه في الجزية قال في المدونة واذا جنى نصراني جنبا يعقل ذلك أهل جزيتهم وهم أهل كورته الذين خراجهم معه وفيها ولو جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم ما بلغ ثلث ذية الجاني حل ذلك أهل معاقلهم الرجال منهم دون النساء وهم الذين يؤدون معهم الخراج وقال ابن عرفة الشيخ روى محمد عاقلته النصراني أي والهوى والمجوسى أهل اقليمه الذين يجتمعون معه في اداء الجزية فان عجزوا نسم اليهم أقرب القرى منهم من كورهم كلها وقال أيضا الشيخ عن المجموعة المغيرة ان كانوا أهل صلح فعليهم وان اختلفت قبائلهم النعمى في الموازية ان كانوا من أهل الصلح فالعقل على أهل ذلك الصلح فهذه القول تعدل على ان الصواب ما قلناه ان تأملتها بانصاف البنائى الحق انه شرط في المراتب قبلة كلها في بيت المال فقط كما قاله ز تبعا لابن مرزوق وابن عبد السلام وضح لان الذى في المدونة وغيرها ان الذى يعقل عن الكافر أهل دينه وليس في النص اعتبار عصبته ولا ديوانه هذا الذى قرره الشيخ احمد بابا وطنى (والا) أي وان لم يكن الجاني مسلما (فالكافر) الذى يعقل عنه (ذودينه) الذين يؤدون معه الجزية ولا يعقل يهودى عن نصراني وعكسه ولا أحدهما عن مجوسى وعكسه (و) ان لم يكف أهل

الترتيب المتقدم (قوله انه) أي ان كان مسلما (قوله فلا يعقل) أي لا يعقل (قوله عنه) أي لا يعقل (قوله وان لم يكف أهل (قوله وعكسه) أي لا يعقل نصراني عن يهودى (قوله وعكسه) أي لا يعقل مجوسى عن أحدهما (قوله وان لم يكف أهل

كورتة (ضم) بضم الضاد المجهمة وفتح الميم منقلبة الى أهل كورتة أهل كوردينه وجزيرته  
(ككور) بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو أى بلدة أى قري  
ريف (مصر) حتى يكمل عدد العاقلة (و) الكافر (الصلى) يعقل عنه (أهل صلحه)  
الشارح اختلف فى الحربى الذى دخل بلادنا بامان وقتل مسلمانا فقال ابن القاسم ديتيه على  
أهل دينه الحربيين اه ونحوه فى التوضيح وليس على أهل دينه الحربيين مطلقا فى ابن  
عرفة ولو قتل حربى دخل بامان مسلمانا فى كور ديتيه على أهل كورتة فان أبو فهد مازمه  
معهم أو عليه فى ماله واية البرقى ومحمون عن أشهب وعزأ أبو زيد الاقل لابن القاسم  
(وضرب) بضم فكسر أى جعل (على كل) من العاقلة والجانى ونائب فاعل ضرب (ما) أى  
قدر من المال (لا يضرب بهاله) أى لا يجحف بهاله فلا يساوى ما يجعل على قلبه المال ما يجعل  
على كثيره فيما يحمل الغنى من العقل بقدره ومن دونه بقدره وذلك على قدر طاقة الناس  
فى سهرهم الشيخ عن ابن حبيب انما توظف على قدر المال والسعة ولم يجد الامام مالك رضى  
الله تعالى عنه فى ذلك حدا وقد كان يجعل على الناس فى أعطائهم من كل مائة درهم درهم  
ونصف وذكره الشيخ عن أشهب وفى النوادر وظاهره من رواية ابن وهب أنه كره ان يبعث  
السلطان فيما تحمله العاقلة من يأخذ فيه دخله فساد كبير وروى عن مالك أيضا يجعل كل  
رجل من العاقلة ربع دينار (وعقل) بضم فكسر (عن) جان (صبي ومجنون وامرأة  
وفقير) لا يملك شيئا (وغارم) أى مدين عاجز عن وقادينه النخعي اذا كان عليه دين بقدر  
ما فى يده أو يفضل له ما لا يكفيه لهامه البساطى الذى عليه دين مستغرق ما فى يده (ولا يعقلون)  
أى الصبي ومن عطف عليه ظاهره لاعن غيره ولا عن نفسه عجم كل من الصبي والمجنون والمرأة  
لا يعقلون اذا كانت الجناية من غيرهم وأمان كانت الجناية منهم فكل منهم يكون كواحد من  
العاقلة وأما انقير والغارم فلا تضرب على واحد منهم ولو كانت الجناية منهم ما قال الزرقانى  
لا يعقلون عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لانهم مباشرون وماذ كره من أنهم حتى الصبي  
ولغارم يعقلون الجناية الصادرة منهم ذكر أبو الحسن ما يفيد وذكروه ابن مرزوق عند قوله  
وشريك الصبي وذكروه شيخنا وبعض من حشاه فقول السودانى ان الصبي لا يعقل ولو كان هو  
الجانى غير ظاهر اه كلام عجم ولا مستنده ولا للزرقانى فيما ذكره من التفصيل وظاهر كلام  
الاثمة انهم لا يعقلون مطلقا جانيهم وجناية غيرهم قال فى الجواهر يشترط فى تضرب عليه  
الدية التكليف والذكورة والموافقة فى الدين واليسار وفى الجلاب ولا يحمل النساء  
ولا الصبيان شيئا من العقل وفى الموطأ قال مالك رضى الله تعالى عنه الامر الذى لا اختلاف فيه  
عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة  
من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال اه وتقدم نص المدونة اذا جنى  
مجوسى أو مجوسية الخ فهو كالصريح فى أنه لا تثنى على المرأة الجانية وفيها ومازمت العاقلة من  
الدية فهى على الرجال خاصة دون النساء والذرية وفيها ان قتل رجل وصبي رجلا عمدا قتل  
الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال النخعي خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الذين  
ذكرهم المصنف فاطلاق الاثمة وظواهر كلامهم يدل على المراد اذا كان هؤلاء الخمسة

سبعمائة أو ما زاد عن ألف  
(قوله اختلف) بضم التاء  
(قوله وقتل) أى الحربى  
المؤمن (قوله ديتيه) أى  
المسلم (قوله دينه) أى  
القاتل (قوله مطلقا) أى  
عن تفسيدهم بكونهم أهل  
كورتة (قوله الاول) أى  
كونها على أهل كورتة  
(قوله فيها) أى المدونة  
(قوله من العقل) صلة  
يحمل (قوله وذلك) أى  
الحمل (قوله توظف) بضم  
فتح من مثقلا أى تقسم  
الدية (قوله ولم يجد) بفتح  
ضم (قوله فى ذلك) أى  
توظف الدية (قوله وقد  
كان) أى الشأن (قوله  
يحمل) بضم فسكون ففتح  
(قوله درهم) نائب فاعل  
يحمل (قوله وروى) بضم  
فكسر (قوله يحمل كل  
رجل الخ) نائب فاعل روى  
(قوله وماذ كره) أى ز  
(قوله من انهم الخ) بيان ما  
(قوله ذكر أبو الحسن الخ)  
خبر ما (قوله فتدول السودانى  
الخ) تفرع على ذكره أبو  
الحسن الخ (قوله ولا مستند  
له) أى عجم (قوله من  
التفصيل) بيان ما (قوله  
انهم) أى الصبي ومن عطف  
عليه (قوله من الديات)  
بيان ما (قوله من الرجال)  
بيان من (قوله فيها) أى المدونة (قوله فهى على الرجال) بضم فسكون ففتح

بيان من (قوله فيها) أى المدونة (قوله من الدية) بيان ما (قوله فهى على الرجال) خبر ما (قوله يعقل) بضم فسكون ففتح

(قوله فرض) يضم فكسر (قوله يفرض) يضم فسكون ففتح (قوله المجتمع) يفتح الميم الثانية (قوله انها) أى الدية (قوله من حال) صلة معتبر (قوله من العاقلة) بيان من (قوله من بلوغ الخ) بيان حال (قوله لها) أى الصفات السابقة (قوله ضربت) يضم فكسر (قوله وقته) أى الضرب (قوله بعده) أى الضرب (قوله على انه) أى الشان (قوله الفرض) يفتح الفاء فسكون الراء (قوله وانها) أى الدية (قوله ان فرضت) ٤٢٨ يضم فكسر (قوله انه) أى الشان (قوله لا يرجع) يضم فسكون ففتح

(قوله لا يؤتف) يضم الباء  
 وفتح النون (قوله فيها) أى  
 الدية (قوله حكم) نائب  
 فاعل يؤتف (قوله لعدم)  
 يضم فسكون أى فقرة  
 يؤتف (قوله يحدث) أى  
 لمن ضربت عليه (قوله أو)  
 يسار) عطف على عدم (قوله  
 أو قدوم) عطف على عدم  
 (قوله وهو) أى الاطلاق  
 (قوله قبل فرضها) صلة  
 ارتحل (قوله منها) أى الدية  
 (قوله انتقل) أى الشخص  
 (قوله اليه) أى البلد والجملة  
 نعت بلد ولا يس فيها (قوله  
 قبل القسم) صلة انتقل  
 (قوله دخل) أى المنتقل  
 الخ خبر من (قوله فيه) أى  
 القسم (قوله مطلقا) أى  
 عن تقييد انتقاله بكونه  
 يعد من القسم (قوله شرط  
 تقدم) اضافته للبيان (قوله  
 بارية) صلة تقدم (قوله  
 مسئله حبس) يضم الهاء  
 والباء واصله للبيان  
 (قوله قدم) يفتح فكسر  
 (قوله مثلهم) أى الجذمي  
 (قوله قبل) صلة قدم (قوله  
 يعلم) يضم الباء (قوله فان

لا يعقلون جنابة غيرهم فأحرى جنابيتهم وانما قلنا أحرى لان دخول الجاني مع العاقلة يختلف فيه اه كلام طفي وتبه البناني والعدوى المتسطين يحمل العقل الرجال البالغون الاحرار العقلاء والرشداء والسفهاء في ذلك سواء وخسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الصبيان والمجانين والذماء والفقراء والغارم اذا كان عليه دين بقدر ما في يده أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من الفقراء وان كان لا شيء في يده فهو فقير وقال في موضع آخر لا تكون النساء عاقل ولا يعقل صبي حتى يحتمل فاذا بلغ فرض عليه ما يفرض على الكبير ابن عرفة الشيخ روى محمد المجتمع عليه عندنا انما على احرار الرجال البالغين وفيه زيادة المسانين وفيما يأتي زيادة حضوره القسم يريدون في بعيد الغيبة بطول حاله (والعقبر) يفتح الموحدة من حال من تضرب عليه من العاقلة من بلوغ وعقل واسلام وحرية وحضور وعنف وعدم غرم حاله (وقت الضرب) أى تقريق الدية على العاقلة لاحاله وقت الجنابة ولا وقت الاداء فن كان مستكمله لاهلها وقت الضرب ضربت عليه ومن كان وقته ناقصا شرطها من ان لا تضرب عليه ولو استكملها بعده ابن حارث اتفقوا على انه لا ينظر للعاقلة يوم الموت بل يوم الفرض وانما ان فرضت ثم كبر الصبي وأيسر المعدم وأفاق المجنون انه لا يرجع على أحد من هؤلاء بنى عبد الملك لا يؤتف فيها بعد قسمها حكيم لعدم يحدث بعد ملاءه أو يسار بعد عدم أو قدوم غائب أو عتق أو احتلام (لا تضرب) ان قدم غائب وقت الضرب أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أيسر معدم أو أعتق رقيق أو أطلق المصنف الغائب فسهل قريب الغيبة وبعيدها ومن غاب بنية الرجوع ومن غاب بنية عدمه وهو قول عبد الملك وقال اللغوي لا يدخل مع العاقلة منقطع الغيبة وأما من غاب لحج أو غيره ليعود فانه يدخل معهم أفاده تت ابن عرفة جمع يحيى ابن القاسم من ارتحل من البلدة التي وجدت الدية فيها قبل فرضها فلا شيء عليه منها الا خلاف أخذته فيه الا ان يرتحل فرار منها فيلحقه حكمها حينما كان قاله ابن القاسم وغيره ومن أدركه قسم بلد انتقل اليه قبل القسم دخل فيه مطلقا وأشار بعضهم الى تحريم شرط تقدم التمسك على القسم باربعة أيام على مسئله حبس على جذمي بل قدم عليهم مثلهم قبل القسم للحبس الخرشى لا يضرب على من غاب وقت الضرب غيبة بعيدة العدوى اذا لم يعلم حاله فان علم انه لا يعود فلا يضرب عليه مطلقا وان علم رجوعه يضرب عليه ولو بعدت غيبته أفاده عجم ولم يبين حدا للبعد والظاهر انه كافر يقيم من المدينة المنورة صلى الله على ساكنها وسلم وهذا في غير الجاني وأما هو فيضرب عليه ولو بعدت غيبته (ولا تسقط) الدية عن ضربت عليه (: حدوث) عمره) بعد ضربها عليه مايا (أوموته) بعد ضربها عليه حيا أو جنونه بعد ضربها عليه عاقلأ وغيبته بعد ابيه عدم عوده بعد ضربها عليه حاضرا ابن شامر من مات من جعل عليه بقدره ولا يزول عنه ما جعل عليه وكذا لو أعدم

علم يضم العين (قوله انه) أى الغائب (قوله مطلقا) أى عن تقييد غيبته ببعدها (قوله وان علم) يضم العبر (قوله يضرب) ولا يضم ثم فتح (قوله انه) أى حده (قوله وهذا) أى التفصيل (قوله وأما هو) أى الجاني (قوله ضربت) يضم فكسر (قوله من جعل) يضم فكسر بيان من (قوله وكذا) أى من مات من جعل عليه في عدم زواله عنه (قوله لو أعدم) أى افتقر من جعل عليه

(قوله في الدية) صلة دخول (قوله ولا عكسه) أي لا يدخل حضري مع بدوي (قوله إذ لا يصح كون في دية واحدة) أي ولعدم  
تناصرهما (قوله ولا عكسه) أي لا يدخل مصري مع شامي لعدم تناسرهما ٤٢٩ (قوله الأول) بضم الهمز (قوله تقطع)

بضم التاء (قوله إلى) بشد  
الياء (قوله وهما) أي القولان  
(قوله كذا) أي في الضم  
فالكسر (قوله الواجب)  
نعت النصف (قوله بالتثنية)  
صلة نجم (قوله من النصف)  
بيان ثلث الكاملة (قوله  
منها) أي الكاملة (قوله  
الواجبة) نعت الثلاثة  
(قوله تبع) أي المصنف  
(قوله هنا) أي في المختصر  
(قوله مع قوله) أي المصنف  
(قوله أنه) أي ما شهره ابن  
الحاجب (قوله ولعله) أي  
ابن الحاجب (قوله فيها)  
أي المدونة (قوله سلم)  
بفتحات منقلا (قوله  
وزعم) أي ابن راشد (قوله  
والشهور والتنجيم بالاثلاث  
الخ) مفعول قول المصنف  
لما عله (قوله فالنصف  
والربع) أي معا (قوله في  
ثلاث) خبر النصف والربع  
وهذا آخر قول ابن الحاجب  
(قوله أي فالثلاثة الأرباع  
الخ) تفسير فالنصف والربع  
الخ (قوله شهره) أي ابن  
الحاجب (قوله لم يره) أي  
ما شهره ابن الحاجب (قوله  
قال) أي المصنف (قوله  
النسخ) أي من ابن الحاجب  
(قوله قال) أي ابن عبد

ولا يراد على من أيسر منهم (ولا دخول البدوي) أي منسوب لبداية لسكاتها (مع حضري) أي  
منسوب لحاضرة لسكاتها في الدية ولا عكسه إذ لا يكون في دية واحدة بل ودنا تيرا ودرهم  
(ولا دخول (شامي) أي منسوب للشام لسكاته (مع مصري) أي منسوب لمصر لسكاتها  
في الدية ولا عكسه (مطلقا) الشارح يحتمل عن التقييد بالبعد ويحتمل عن التقييد باختلاف  
الماخوذ في الدية البساطي عن التقييد بكل منهما وتقيم الدية (الكاملة) سواء كانت لنفس  
أو غيرها وسواء كانت مسلم أو كافي أو مجوسي وسواء كانت لذكر أو أنثى وسواء كانت أبلا أو دنانير  
أو دراهم (في ثلاث سنين) كل ثلث في سنين تحمل (الاثلاث) (باواخراها) أي السنين فيصل بآخر  
السنة الأولى قلت الدية وبآخر السنة الثانية ثلثها الثاني وبآخر السنة الثالثة ثلثها الثالث  
وابتداء السنة الأولى (من يوم لحكم) بتعيينه أو هو يوم ضربها على المشهور وقال الأبهري  
من يوم الجنابة ابن شاس أما الأجل فهو في الدية الكاملة ثلاث سنين يؤخذ ثلثها في آخر  
كل سنة زاد ابن الحاجب من يوم الحكم ابن معرفة فيها مع قول الامام مالك رضي الله تعالى  
عنه في موطنه أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال الامام مالك رضي الله  
تعالى عنه والثلاث أحب إلى البايعي هذا حكم كل دية (و) ينجم (الثلاث) ان وجب في نحو  
جائفة (و) ينجم (الثلاثان) الواجبان في نحو جائقين على المشهور (بالنسبة) اتاجيل  
الدية الكاملة فيؤجل الثلث بسنة والثلاثان بستين والشاذ حول غير الكاملة وهما  
للامام مالك رضي الله تعالى عنه (وينجم) بضم فكسر منقلا أي أجل كذلك في النصف  
من الدية الواجب في نحو قطع يد بالتثنية للكاملة فيؤجل ثلث الكاملة من النصف بسنة  
والسدس منها تمام النصف بسنة (و) ينجم في (الثلاثة الأرباع) من الدية الواجبة في قلع  
خمس عشرة سنة أو سبع أصابع وأغلة اجرام فتنجيم (بالتثنية) أي يجعل كل ثلث من  
الكاملة في سنة (ثم) يجعل (للزائد) على الثلثين وهو نصف سدس الدية (سنة) تت تبع  
هناك شهر ابن الحاجب مع قوله في توضيحه أنه لم يره فضلا عن عدم رؤية تنهيه وإله أخذه  
من قول المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين شب ما ذكره تبع فيه ابن الحاجب والراجح  
أن النصف والثلاثة الأرباع ينجم كل ربع منها بسنة وهو مذهب المدونة في الثلاثة الأرباع  
وليس فيها ان التنجيم بالتثنية وللزائد سنة وانما فيها الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين وتبعه  
المدوني طي سلم ابن رشد ما قاله ابن الحاجب وزعم أنه قول أنشبه غ تبع في هذا قول  
ابن الحاجب والمشهور التنجيم بالاثلاث وللزائد سنة فالنصف والربع في ثلاث أي فالثلاثة  
الأرباع في ثلاث سنين فأما ابن راشد القفصي فزعم ان هذا الذي شهره هو قول أنشبه  
وأما المصنف في توضيحه فذكر أنه لم يره منقولا فضلا أن يكون مشهورا قال وإله أخذه  
من المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين وأما ابن عبد السلام فصحح النسخ التي فيها  
وللزائد نسبتها قال وليس يجيد لأنه على هذا التقدير يصير هو القول بأن غير الكاملة  
ثلاث سنين والقرض ان انه فربح على القول الذي يقابله وهو اعتبار النسبة وناقشه

السلام وليس للزائد نسبتها (قوله لانه) أي كلام ابن الحاجب (قوله على هذا التقدير) أي وللزائد نسبتها (قوله يصير) أي  
كلام ابن الحاجب (قوله والقرض) بفتح القاموسكون الراه (قوله وهو) أي المقابل (قوله وناقشه) أي ابن عبد السلام



(قوله يراه) أي غير الكاملة (قوله على هذا) أي ولا زائد النسبة (قوله ثم قوله) أي ابن الحاجب (قوله يعين) بضم فتح فكسر  
 متغلا (قوله النسخة التي فيها سنة) أي لأنه لو كان للزائد النسبة مع ان التخصيص بالاثلاث لم يكن للثلاثة الارباع ثلاث سنين  
 (قوله متعقب) بفتح القاف (قوله فهو) أي التابع في المتعقب (قوله منه) أي المتعقب (قوله بالاول) أي المتبوع (قوله  
 باليين) بكسر اليااء متغلا أي الظاهر (قوله توجه) بفتحات متغلا (قوله عليه) أي الراضى (قوله كل) فاعل توجه (قوله وان  
 سبقه اليه كثير) مبالغة (قوله و صوب) ٤٣٠ بفتحات متغلا (قوله من الدينة) بيان ما (قوله على كل عاقلة) صلة وجب

(قوله من عواقل) بيان  
 عاقلة (قوله للقائين) صلة  
 عواقل (قوله بفعل واحد)  
 صلة قائنين (قوله ف قسمت)  
 بضم فكسر (قوله ديتيه)  
 أي الرجل (قوله في التأجيل  
 الخ) صلة كاف التشبيه  
 (قوله أثنائه) أي الربع  
 (قوله باوخرها) أي السنين  
 (قوله من ان العاقلة الخ)  
 بيان ما (قوله وانها) أي  
 الدينة الخ عطف على ان  
 العاقلة (قوله فيها) أي  
 المدونة (قوله الموزعة)  
 أي المقسومة على عواقل  
 (قوله لتعدد) صلة موزعة  
 (قوله جناتها) بضم الجيم  
 جمع جان (قوله لاجزاء) صلة  
 موزعة (قوله لا تحتمل)  
 بضم فسكون ففتح أي على  
 العاقلة (قوله تحتمل) بضم  
 فسكون ففتح أي على  
 العاقلة خبر اجزاء (قوله  
 وكذا) أي اجزاء الدينة  
 الموزعة الخ في تخصيصها

في التوضيح بأن الذي قال في غير الكاملة ثلاث سنين يراه في ثلاث سنين على السواء وأما على  
 هذا فالثلاثان في سنتين وللزائد سنة ثم قوله اثر هذا فالنصف والرابع في ثلاث سنين يعين النسخة  
 التي فيها سنة وأما ابن عرفة فاعرض عن لفظ ابن الحاجب صفحات (فائدة) عياض من  
 تبع غيره في أمر متعقب فهو في نجاة منه والتعقب خاص بالاول ابن عبد السلام هذا الذي  
 قاله القاضي ليس باليين فسئل من رضى قولاً توجه عليه كل ما به ترض به على ذلك القول وان  
 سبقه اليه كثيرون وكل من رضى عن قوم كان منهم ولان الخطئة والتصويب في الحقيقة  
 انما هو على القول من حيث هو و صوب ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام نقله ابن فرحون في  
 طالعة شرح ابن الحاجب (وحكم ما) أي القدر الذي (وجب) من الدينة (على) كل عاقلة  
 من (عواقل) للقائين خطأ كل قاتل من عاقلة غير عاقلة غيره به على واحد كحمل أربعة رجال  
 مثلاً حضرة فسقطت منهم على رجل فمات فقسمت ديتيه على عواقلهم فخص كل عاقلة ربع الدينة  
 فحكم هذا الربع (حكيم) الدينة الكاملة المنجمة (على) العاقلة (الواحدة) في التأجيل بثلاث  
 سنين فيوجد كل ربع منها بثلاث سنين تحل اثنائه باوخرها وان اختلفت دياتهم بان كان بعضها  
 ابلا وبعضها دنانير وبعضها دراهم وهذا يخص ما تقدم من ان العاقلة لا تحتمل دون ثلث  
 الدينة وانما لا تؤخذ الا من نوع واحد ابن عرفة فيها مع غيرها اجزاء الدينة الموزعة لتعدد  
 جنات الاجزاء لا تحتمل تحمل في ثلاث سنين وكذا في اتحاد جان له عواقل لكونه معتقاً لهم  
 منها الباجي لابن مهنون عنه ان لزم الدينة عشر عواقل لزم كل قبيلة عشرها في ثلاث سنين  
 ولو كانت دية مجوسية وشبه في ان حكم ماوجب على عواقل لحكم ماوجب على عاقلة واحدة  
 في التخصيص بثلاث سنين فقال (كعدد) ديات (الجنائيات) من واحد أو أكثر (عليها) أي العاقلة  
 الواحدة كقتل رجل رجلين أو رجلاً خطأ فتجب الديات أو الديات على عاقلة بثلاث سنين وبنه  
 على هذا لا يتوهم ان الدينة الثانية انما تجب على عاقلة بعد وفاة الاولى وفيها من شيخ رجلا  
 موضحة فذهب بها عقله وسمعه فعلى عاقلة ديتان ودية الموضحة لانها ضربة واحدة (وهل  
 حدها) بفتح الحاء المهملة وشدا الدال كذلك أي اقل العاقلة الذي لا يضم اليه أحد من بعده في  
 الترتيب السابق (سبع مائة) بتقديم السين على الموحدة فاذا وجد هذا العدد من الابناء فلا  
 يضم اليهم ابناء الابناء وان نقصوا عنه فهو اليهم فان تموه فلا يضاف اليهم الاب والاضيف

بثلاث سنين (قوله لكونه) أي الجاني (قوله معتقاً) بفتح التاء (قوله لمن) أي شركاء (قوله هم) أي الشركاء المهم  
 (قوله منها) أي عواقل (قوله عنه) أي مهنون (قوله قبيلة) أي عاقلة (قوله عشرها) أي الدينة (قوله ولو كانت) أي الدينة  
 (قوله وبنه) بفتحات متغلا أي المصنف (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله بها)  
 أي الموضحة (قوله ديتان ودية الموضحة) أي في ثلاث سنين (قوله كذلك) أي الحاء في الاهمال (قوله وان نقصوا) أي الابناء  
 (قوله عنه) أي السبع مائة (قوله ضموا) أي ابناء الابناء (قوله اليهم) أي الابناء (قوله فان تموه) أي ابناء الابناء السبع مائة  
 (قوله اليهم) أي الابناء و ابناء الابناء (قوله والاول) أي وان لم يتموه (قوله أضيف) أي الاب

(قوله انها) أي الدية (قوله منه) أي السبعمائة (قوله من مرتبة واحدة) حال من أكثر ٤٣١ (قوله فالألف يضم الهمزة)

تقرع على الزائد على ألف  
ويتشرع على تقييد الزيادة  
بكونها الهابال كعشرين  
انه يضم لالت وخسة عشر  
(قوله بانها) أي العاقلة  
(قوله انه) أي انها الاحد لها  
(قوله اذ صدر) بفتحات  
منقلا (قوله به) أي انها  
لاحد لها (قوله ثم حكى) أي  
ابن عرفة (قوله من العاقلة)  
بيان من (قوله ففوق)  
لا حاجة اليه (قوله الاول)  
أي تحديدها بسبعمائة  
(قوله وجد) يضم فكسر  
(قوله كحل) يضم فكسر  
منقلا (قوله وعلى الثاني)  
أي تحديدها بزيادة عن ألف  
الح (قوله لانه) أي الخطاب  
بالكفارة (قوله ولانه) أي  
الكفار وذكره لتذكير خبره  
(قوله جعلوا) أي الخطاب  
بالكفارة (قوله دليل شرعي)  
أي على انه خطاب وضع  
(قوله من اجماع) بيان  
دليل شرعي (قوله سقطها)  
أي الكفارة (قوله من  
خطاب التكليف) أي  
متعلقه (قوله معرضا) يضم  
فتحة فكسر منقلا معجم  
الضاد (قوله بقوله) تنازع  
فيه أشار ومعرضا (قوله  
واضح) خبر قول (قوله ولم  
أجده) أي وجوبها في مال  
غير المكف (قوله لغيره) أي  
قوله لانه) أي كلام ابن عبد السلام (قوله لانها) أي الكفارة

اليوم وعلى هذا القياس وليس المراد ان تضرب على أكثر منه من مرتبة واحدة بل تضرب  
عليهم وان كانوا سبعة آلاف مثلا (أو) حدها (الزائد على ألف) زيادة لها بال كعشرين  
فالألف يضم اليه غيره في الجواب (قولان) لسحنون البناني سكت المصنف عن القول بانها  
لاحد لها وظاهر كلام ابن عرفة انه المذهب اذ صدر به ثم حكى قول سحنون ونصه روى  
الباي لاحداهد من تقسم عليهم الدية من العاقلة وانما ذلك بالاجماد وقال سحنون أقلها  
سبعمائة رجل ابن عات المشهور عن سحنون ان كانت العاقلة ألقافهم قليل فيضم اليهم  
أقرب القبائل اليهم الخرشى أي هل حد العاقلة الذي لا تنقص عنه سبعمائة أو الزائد على  
ألف أي زيادة لها بال كعشرين ففوق فعلى الأول ان وجد أقل من سبعمائة ولو كان فيهم  
كفاية كحل من غيرهم وعلى الثاني لو وجد أقل من الزائد على ألف كحل حتى يبلغ ذلك وبعبارة  
وهل حد العاقلة الذي لا يضم اليه من بعده بعد بلوغه فاذا وجد هذا العدد من الفصيلة مثلا  
فلا يضم اليه الفخذ وإذا كحل من الفصيلة والفخذ فلا يضم اليهما البطن وهكذا لان هذا  
حليل تضرب عليه بحيث اذا قصر واعنه لا يضرب عليهم لفساده فانما تضرب على كل من  
له قوة الضرب وان قل بقدر ما يضربه ثم يكمل من غيره (و) يجب (على القاتل الحر)  
لا الهجد (المسلم) لا الكافر ان كان بالغا عاقلا منفردا بالقتل بل (وان) كان (صبيًا أو مجنونًا)  
لانه من خطاب الوضع ولانه عوض عن النفس كعوض المتلف ابن عبد السلام جعلوه من  
خطاب الوضع لانه عوض عن النفس فاشبهت عوض المتلف فان كان هذا دليل شرعي من  
اجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن والا فمقتضى النظر سقوطها عن الصبي والمجنون وردّها  
الى خطاب التكليف وقد جعله بل الشارع عوضا عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب  
التكليف ونقله الوضع والشارح واقراه وفيه نظر اذ وجوب الشيء من مال الصبي  
والمجنون وتعلق الخطاب بأخراجه بالولي لا يخرج عن خطاب التكليف كالزكاة وكيف  
يقال فيما يعبر عنه بالوجوب انه من خطاب الوضع مع ان الوجوب من أقسام خطاب  
التكليف وقوله فاشبهت عوض المتلف فيه ان الاتلاف من خطاب الوضع باعتبار كونه  
سببا للضمان وباعتبار وجوبه في مال الصبي والمجنون من خطاب التكليف كما في الكفارة  
ولاشك ان الكلام هنا من هذا الاعتبار وقد نص القراني في شرح التقيج على ان خطاب  
التكليف وخطاب الوضع قد يجتمعان في شيء واحد ويفترقان بالاعتبار كما قلنا وهذا ظاهر  
نعم لو قال ابن عبد السلام يحتاج الى نص على وجودها في مال الصبي والمجنون وقد أشار ابن  
عرفقلا قلناه معرضا بن عبد السلام بقوله وقول ابن شاس يجب في مال الصبي والمجنون  
واضح كالزكاة ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصا بل في وجيز الفزالي البناني بحث طنى في  
كلام ابن عبد السلام ليس بظاهر لانه فهم منه المناقاة بين خطاب الوضع وخطاب التكليف  
وانما لا يجتمعان فاعترضه بنص القراني على أنهما قد يجتمعان في شيء واحد وبأنهما قد  
اجتمعا في الكفارة لانها خطاب تكليف باعتبار أنه يجب على الولي أخراجهما من مال الصبي  
والمجنون وخطاب وضع باعتبار كون القتل سببا في وجوبها وكذا يجتمعان في ضمان  
المتلف هذا محصله وجوابه أن كلام ابن عبد السلام لا ينافي اجتماعهما وانما مراده أن

وجوب الكفارة في مال الصبي والمجنون مبنى على اعتبار خطاب الوضع فيها مع أن الظاهر من جعل الشارع الصوم بدل الرقبة فيها أن لا يعتبر الخطاب التكليف لاشتراط التكليف في الصوم وذلك ظاهر والله أعلم أقول يجوز لله تعالى وقدرته في كل من تنظيره صطني في كلام ابن عبد السلام ورد البناني عليه نظر أما الأول فإن ابن عبد السلام اعترض على من جعلها من خطاب الوضع ومال إلى أنها من خطاب التكليف مستنداً ليجعل الشارع الصوم عوضاً عن الرقبة فيه وزعم أن جعلها من خطاب التكليف يستند سقوطها عن الصبي والمجنون فحق التنظير فيه أن يكون بمنع هذا الاستنزام وسنده وجوب الزكاة في ماله وعوض المتلف وأما قول طيني يقال فيما يعبر عنه بالوجوب الخ فهذا يؤيد اعتراض ابن عبد السلام على من جعلها من خطاب الوضع وقول طيني نعم لو قال ابن عبد السلام يحتاج إلى نص على وجوبها في مال الصبي والمجنون غفلة عن قول ابن عبد السلام إن كان هذا دليل شرعي من اجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن وأما وجه النظر في رد البناني على طيني فإن كلام طيني لا يفهم أنه فهم من كلام ابن عبد السلام الثاني بين خطاب التكليف وخطاب الوضع ورده بنص القراني على اجتماعهما في شيء واحد والله أعلم (أر) كان القاتل (شريكاً) في القتل لصبي أو بالغ حر مسلم فيجب على كل كفارة تامة لأنها لا تبعض ولا يشترك فيها (إذا قتل) الحر المسلم شخصاً (مثله) في الحربة والاسلام فلا تجب في قتل كافر ولا بعد حال كونه (موصوماً) فلا تجب في قتل غيره مصوم كزنا محسن ومحارب قتلاً (خطأ) فلا تجب على القاتل عدماً ومبتدأ على القاتل الحر المسلم (عق رقبته) أي شخص رقيق مؤمن سليم من العيوب محرر خصوص الكفارة (وا) (بجز) (عزها) أي عدم القدرة على عقن الرقبة (شهران) يدومهما (ك) رقبته وشهرى (الظهار) في شرط ايمان الرقبة وسلامتها من العيوب وتحريرها هو متابع الشهرين ونية الكفارة بهما والمتابع (لا) تجب الكفارة على من قتل شخصاً حراماً (صائلاً) عليه لأنه ليس معصوماً ولأن قتله عمد (و) لا كفارة على (قاتل نفسه) ابن عرفة ابن شاس لا تجب الكفارة في قتل الصائل ولا على قاتل نفسه قلت هو مقتضى المذهب لأنه غير خطأ ولم أجده نصاً للفرزالي في وجبه قال فيه وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان قلت قوله تعالى من لم يجد فصيام شهرين متتابعين مخرج قاتل نفسه لاستناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه وإذا بطل الجزء بطل الكل فان قلت الصوم ليس جزاً من الكفارة بل هو نوع منها قلت المراد بالكفارة التي الصوم جزؤها الكفارة من حيث تعلق الوجوب بها وهي الكفارة المذكورة في الآية والكفارة التي هو نوع هي من حيث كونها منهولة فان اتقض بكفارة لعبد في الظهار لتعذر العتق فيها قلت التعذر في كفارة القتل عقلي وفي الظهار شرعي وشبهه في عدم الخطاب فقال (كديته) أي قاتل نفسه فلا تجب عليه ولا عقابته الجلاب لا تعقل العاقلة من قتل نفسه خطأ ولا عمداً (ونبت) الكفارة (في) (اقاء) (جنين) ابن عرفة فيها فممن ضرب امرأته خطأ فالت جنيناً ميتاً كفارة قال مالك رضي الله تعالى عنه إنما الكفارة في كتاب الله تعالى في قتل الحر الخطأ واستحسن مالك رضي الله تعالى عنه الكفارة في الجنين الشخيز روى ابن القاسم في موازية أحب إلى أن يكفر محمد روى

قوله فيها) أي الكفارة (قوله في شرط) صلة كاف التشبيه (قوله والتابع) صلف على الكفارة (قوله لأنه) أي الصائل (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هو) أي عدم وجوبها على قاتل نفسه (قوله لأنه غير خطأ) فيه أنه يكون خطأ (قوله ولم أجده) أي سقوط الكفارة عن قاتل نفسه (قوله قال) أي الفرزالي (قوله فيه) أي وجبه (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هذا الجزء) أي صوم شهرين من قاتل نفسه (قوله فان اتقض) أي الجواب (قوله لتعذر العتق فيها) أي كفارة ظهار العبد على اتقض (قوله كفارة) مبتدأ خبره (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله إلى) بشد الباء (قوله أن يكفر) بضم فتح فكسر منقلاً أي المنسب في القاه جنين ميت وأمه حية

(قوله عليه) أي ملحق الجنين (قوله ويغرم) أي قاتل الرقيق خطأ (قوله فلا تكرر) تفرغ على جعل قاتل الرقيق غير مالكة وقاتل العبد مالكة (قوله لزيادة الخ) علة لا يقتل به (قوله بحرية) صلة زيادة (قوله وألغفو) عطف على لزيادة (قوله عنه) أي القاتل (قوله لخطر الدماء) علة وجبت في الخطأ (قوله ولا تكرر) أي أن العامد لا تكفيه الكفارة بخبايته (علة عدم وجوبه في العمد) (قوله في الغموس) أي عدم وجوب كفارتها إن كانت ماضية (قوله يرتفع عنه القصاص) أي العفو عنه (قوله أو يمتنع) أي القصاص منه بزيادته بحرية أو إسلام (قوله بضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله رجلا) أي مثلا (قوله بينة) صلة ثبت (قوله فعني) بضم فكسر (قوله فانه) أي القاتل (قوله في هذا) أي المذكور القاتل عمد مائة وحبسه إن سقط قتله بعقو أو امتنع بزيادة إسلام أو حرية (قوله انظر الحاشية) ٤٣٣ نصها الباجي عن ابن القاسم وأشهب من اعترف بالقتل فعني عنه جلد وحبس قال أشهب كسائر الحدود لله تعالى لا تسقط بالتوبة ولا صبح في الموازية لا حبس على عبد ولا أمة ويجلدان وقاله المغيرة قات قول أشهب كسائر الحدود مقتضاه سقوط الحبس عن المرأة والعبد كالغريب في الزنا ومقتضاه إن رجع المقر عن اقراره سقط عنه الضرب والسجن وبه وقع الحكم بتونس في أواخر القرن السابع على ما أخبرني به بعض شيوخنا وفي قصر ذلك على قتل المسلم ولو عبدا وعمومه في كل كافر ولو بجوسه انقلا الباجي عن عبد الملك وغيره من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه محمدان قتل أم ولد سيدها

أشهب لا كفارة عليه واختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا لا شك كالجواب لعدم المحصار طرق الأحكام في نصوص القرآن العزيز (و) نذبت في قتل (رقيق) خطا من حر مسلم ويغرم قيمته لما مالكة (و) نذبت في قتل (عبد) لقاتله الحر المسلم فلا تكرر قاله الباطي وقال الشارح انظر قوله وعبد هل تكرر أو يحمل الأول على الخطأ والثاني على العمد أو الأول على أن الرقيق مقتول والثاني على أنه قاتل (و) نذبت في قتل (عبد) لا يقتل به لزيادة القاتل على مقتوله بحرية أو إسلام وألغفو عنه البناء وجبت الكفارة في الخطادون العمد مع أن مقتضى الظاهر العكس لخطر الدماء ولأن مع الخطي تفرط بالذلو تفرطوا أحاطا وتركوا الفعل الذي تسبب عنه القتل من أصله ولأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة بخبايته لأنهم أعظم من أن تكفر كقولهم في الغموس وأيضا قد أوجبوا عليه ضربه مائة وحبسه سنة (وعليه) أي القاتل عمدا (مطلقا) عن التقييد بكورية أو حرية أو إسلام فلا فرق بين رجل وامرأة وحر ورقيق ومسلم وكافر وسواء ثبت قتله بينة أو اقرار أولوث وقسامته (جلد مائة ثم حبس سنة) ابن عرفة والقاتل عمد يرتفع عنه القصاص أو يمتنع بضرب مائة ويسجن عاما ثم قال وفيها مع غيرها من ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا بينة أو باقرار أو بقسامته فعني عنه أو سقط قتله لأن الدم لم يتكافأ فانه يضرب مائة ويسجن عاما كان القاتل رجلا أو امرأة مسلما أو ذميا حرا أو عبدا المسلم أو ذميا والمقتول مسلم أو ذميا والأصل في هذا ما رجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن رجلا قتل عبدا مائة مائة جلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسمه من القاسمين ولم يعذبه وأمره أن يعق رقبة انظر الحاشية وعليه جلد مائة ثم حبس سنة بقتل مسلم أو كافي بل (وان) بقتل مجوسي (ذمي أو معاهد أو) قتل (عبد) أي القاتل الباجي مالك رضي الله تعالى عنه سواء كان المقتول عبدا للقاتل أو لغيره مسلم أو ذميا فيجلد القاتل ويسجن الباجي وجه هذا كله

٥٥ مع جلدت وحبست ولو قتل مجلد ولا تحبس وعلى المرأة أن قتل حرا أو عبدا أو ذميا أو غيرهم الجلد والحبس قاله مالك وابن القاسم وأشهب رضي الله تعالى عنهم ورواه ابن عبدوس ومحمد لو تعلققت القسامتة بجماعة فقتل أحدهم ضرب كل من بقي منهم مائة ويسجن عاما ولو وقع العفو قبل القسامة وقبل أن يحقق الولي الدم كشف عن ذلك فمن كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبينة يضرب ويسجن ومالا فلا وان نكل الأولياء عن القسامة فحقها المدعي عليهم وبروا قال محمد فعلى المدعي عليه الضرب والسجن وقاله مالك رضي الله تعالى عنه الابن عبد الحكم قال لا ضرب عليه ولا يسجن إن حلف بخسين عينا وان لم يحلف حبسا أبدا حتى يحلف وقال أشهب في اللطخ بضرب مائة ويسجن عاما وروى مطرف إن أتم ولم يحقق ما يوجب قسامة ولا قتلا لا يضرب ولا يسجن ومن اشتهر بالعدا يضرب ويطلب محبته السون الكثيرة وفي تقديم الضرب على السجن والتخير في ذلك قولان لسماع عيسى ابن القاسم ونقل الباجي عن أشهب واقصير ابن رشد على ما في السماع

(قوله عن القسامة) صلة تكول (قوله عليه) أي مدهى القتل (قوله وكرويته) أي المهم بالقتل (قوله بقرينه) أي المقتول (قوله ويده) أي المتهم به (قوله بذلك) أي تكول المذمى وحلقه (قوله وأولى لونيكل) أي المتهم عن القسامة (قوله لخلفها) أي القسامة (قوله المذمى عليه) بفتح العين (قوله الأول) أي أن عليه الجلد والسجين (قوله هي) أي حقيقة شرعا (قوله حلف) جنس (قوله حسين يميننا) فصل مخرج حلف مادونها (قوله أوجزتها) أي الحسين يميننا (قوله على إثبات الدم) أي أو اسقاطه فصل لتعقيق المناهية (قوله حمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (قوله محبصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر المثناة مثناة واهمال الصاد (قوله جهد) ٤٣٤ بضم الجيم وسكون الهاء أي جوع (قوله قتل) بضم فكسر (قوله فأتى) أي محبصة

انه سقط دم مع صوم (أو): (نكول المذمى) بالقتل عن القسامة التي وجبت عليه مع اللوث (على) المتهم بالقتل (ذبي اللوث) أي اللطخ والقرينة الدالة على قتله كقول المقتول قتلني فلان وكرويته بقرينه ويده أنه قتله والمقتول يشهظ في دمه (وحلقه) أي ذبي اللوث أيمان القسامة انه لم يقتله وبرائه من القتل بذلك فيجلد مائة ويحبس سنة تنظر اللوث وأولى لونيكل كأنكل الولي ويحبس المذمى عليه - في يحلف القسامة كما يأتي الباجي لونيكل ولادة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم غفاتها المذمى عليه وبرئ فقال ابن الموازي على المذمى عليه الجلد والسجين بلا خلاف في هذابين أصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا ابن عبد الحكم ووجه الأول ان العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة (والقسامة) ابن عرفة هي حلف حسين يميننا أوجزتها على إثبات الدم روى مسلم بسنده عن سهل بن أبي حنمة عن رجل من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل - لم ويحبصة - خرجا الى خيبر من جهاد اصحابهم فأتى محبصة فأخبران عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو بر فأتى يهود خيبر وقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم قدم على قومه فذكركم لهم ثم أقبل وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل على النبي صلى الله عليه وسلم فذهب محبصة يتكلم وهو الذي كان يخبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنا فاجرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أختلف انكم يهود خيبر قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني ناقة منها جراه وفي بعض طرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خسون منكم على رجل منهم فيدفع برته فقالوا أمر لم نشهده فكيف تخلف عليه قال فتبرتكم يهود خيبر بإيمان حسين منهم وروى أبو داود عن الزهري عن أبي سلة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار أن النبي صلى الله عليه

(قوله وقال) أي محبصة (قوله ثم قدم) أي محبصة (قوله فذكر) أي محبصة (قوله ذلك) أي قتل (قوله ثم أقبل) (قوله حويصة) (قوله حويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر المثناة مثناة (قوله وهو) أي حويصة (قوله منه) أي محبصة (قوله وعبد الرحمن) عطف على فاعل أقبل (قوله فذهب) أي شرع (قوله وهو) أي محبصة (قوله كبر كبر) بفتح فكسر فيهما والثاني تأكيد (قوله يريد) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله السن) أي تكلم الكبير فيه (قوله يدوا) بفتح المثناة تحت وضم الدال أي يدفع يهودية

(قوله يؤذونا) بضم الياء وسكون الهمز وفتح الذال المهجئة وضم النون أي يخبروا باناستجارهم وسلم (قوله اليهم) أي يهود (قوله في ذلك) أي طلب دية عبد الله والحرب (قوله فكتبوا) أي اليهود (قوله قالوا لا) أي لا تخلف على ما لم نشاهده (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا) أي حويصة ومحبصة وعبد الرحمن (قوله فوداه) أي دفع دية عبد الله (قوله ادخلت) بضم الهمز (قوله عليهم) أي ورثة عبد الله (قوله الدار) صلة أدخلت (قوله ركضتني) أي ضربتني برجلها (قوله يقسم) بضم فسكون فكسر (قوله منهم) أي يهود (قوله فيدفع) بضم الياء أي الرجل اليكم لتقتلوا منه (قوله فقالوا) أي أولياء عبد الله (قوله قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الزهري) بضم الزاي وسكون الهاء وكسر الراء وشدة الياء

(قوله فجعلها) أي الواقعة (قوله لانه) أي عبدا لله (قوله وجد) بضم فكسر أي مقتولا (قوله بين أظهرهم) أي يبذلهم ولم يحاط بهم فيها غيرهم (قوله مخرج) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أي النازلة (قوله بشئ) صلا يحكم (قوله لا بآية) بكسر الهمزة أي امتناع على لم يحكم (قوله وتبرج) بفتحات مثقلا أي تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وماعت) بضم ناء المتكلم أي عمر (قوله من الاضطراب الخ) بيان ما بعده (قوله هو قصة واحدة) حال (قوله كثير) ٤٣٥ خبر اختلاف (قوله والايمان) (قوله فجعلها) أي يبذلهم ولم يحاط بهم فيها غيرهم (قوله مخرج) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أي النازلة (قوله بشئ) صلا يحكم (قوله لا بآية) بكسر الهمزة أي امتناع على لم يحكم (قوله وتبرج) بفتحات مثقلا أي تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وماعت) بضم ناء المتكلم أي عمر (قوله من الاضطراب الخ) بيان ما بعده (قوله هو قصة واحدة) حال (قوله كثير) ٤٣٥ خبر اختلاف (قوله والايمان)

بفتح الهمزة أي عددها عطف على القسامة (قوله فيها) أي القسامة (قوله بها) أي الايمان (قوله يستحق) بضم الياء وفتح الحاء (قوله فانه) أي حلف الونبة (قوله ونسره) أي اللوث (قوله أمر) جنس (قوله ينشأ عنه الخ) فصل مخرج غير اللوث (قوله وتعقب) بضم فكسر أي الحد (قوله والاضافة) أي في محل اللوث (قوله معه) أي الشاهد (قوله وفيها) أي المدونة (قوله فانه) أي العبد (قوله فانه) أي القتال (قوله ضخم فكسر مثقلا (قوله سيده) أي القتال (قوله يسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فانه) أي الشان (قوله لانه) أي الشان (قوله قتله)

وسلم قال اليهود خبير وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار احفظوا واستحقوا فقالوا أنحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود خيبر لانه وجد بين أظهرهم وخرج مالك رضي الله تعالى عنه الحديث في موطنه أبو عمر لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشئ لا بآية المدعي من الايمان ومن قبول ايمان اليهود وتبرج يجعل الدية من مال الله تعالى لتلايطل دم مسلم وماعت في شئ من الاحكام المدونة عنه صلى الله عليه وسلم من الاضطراب والتضاد والتدافع ما في هذه القصة وهي قصة واحدة واختلف العلماء كثير في القسامة وما وجبها والايمان فيها ومن يداها وهل يجب القود بها أولا يستحق غير الدية الرصاص معنى أو جزئها أي حلف جر خمسين يمينا ليدخل به حلف ورثة الدم في دية الخطا فانه على قدر المواريث والقسامة (سيها) أي القسامة التي لا تصح بدونه (قتل) لاجرح (الحرق) لاقتل الرق من اضافة المصدر لقوله (المسلم) لاقتل الحر الكافر سواء قتله مسلم أو كافر (في محل اللوث) بفتح اللام وسكون الواو وثلاثة أي المهمة وقسره المصنف بأنه أمر ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعي وتعقب بشموله البيعة والاضافة للبيان وفي معنى مع فلا قسامة بمجرد الدعوى ابن عرفة في ابن القاسم رحمه الله تعالى ليس في شئ من الجراح قسامة ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عدا أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقصر في العمد ويأخذ الدية في الخطا وانما خمسون يمينا في الخمس الجلاب لا قسامة في عبد ولا أمة ولا ذمي ولا ذمية وفيه من أقام شاهدا ان فلانا قتل عبده عدا أو خطأ حلف يمينا واحدة مع شاهده لانه مال وغرم له القاتل قيمته فان كان عبدا خير سيده بين ان يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده فان أسلمه فلا يقتل لانه لا يقتل شهادة واحدة ولانه لا قسامة في العبد في عدا ولا خطا وفيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه في نصراني قام على قتله شاهد واحد على مسلم ان ولانه يحلفون يمينا واحدة ويستحقون دية من قتله مسلما كان أو نصرانيا ومثله في الموطن الباسي قوله ليس في العبيد قسامة هو المشهور عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وروى محمد ان قال عبد دمي عند فلان حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ أشهب يضرب مائة ويسجن سنة فان نكل حلف سيده يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا سجن فان نكل غرم القيمة وضرب وسجن ابن الماجشون انما السجن استبرأ او كشف عن أمره ويضرب أديا ابن زرقون اختلف قول ابن الماجشون مرة قال هذا وقال مرة يسجن عاما في قتل المسلم ولو لو عبدا وانظر الحاشية ومثل اللوث بضمسة أمثلة فقال (كان يقول بالغ) لاصبي ولو مراهما

من اضافة المصدر لقوله (قوله دية) أي النصراني (قوله كان) أي قاتله (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء أي المتهم (قوله فان نكل) أي المدعي (قوله عليه) أي سيده (قوله ولا سجن) أي على المتهم (قوله فان نكل) أي سيده المتهم (قوله وضرب وسجن) أي المتهم بضم فكسر فيها (قوله انما السجن) بفتح السين (قوله وكشف الخ) تفسير استبرأ (قوله ويضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله وانظر الحاشية) نصها فيحصل في قول العبد دمي عند فلان أربعة أقوال قول أشهب وقول ابن القاسم وروى أشهب مثل قوله إلا أن مال الكافر صلى الله تعالى عنه قال اذا حلف المدعي عليه الايمان لا يضرب ولا يسجن

وقال اصبح يحلف المذمى عليه خمسين يمينا فان حالف برئ وان نكل فلا يلزمه شيء لا قيمة ولا ضرب ولا جرح قال ويحصل في قول  
 الذي دعى عند فلان المسلم او قام شاهد لولائه بقتله أربعة اقوال أحدها لابن حبيب عن ابن القاسم يحلفون يمينا واحدة  
 ويستحقون الدية وقال مالك وأشهب وابن عبد الحكم رضى الله تعالى عنهم يحلف المذمى عليه خمسين يمينا ويرا وفرق ابن  
 القاسم في الموازية فقال ان لم يكن الا قوله دعى عند فلان فلا قسامة فيه وان قام شاهد لولائه بالقتل حلف ولاته يمينا واحدة  
 وأخذوا الدية وضرب مائة وخمسين سنة ٤٣٦ وحكى ابن رشد عن المغيرة ان ولاته يقسمون خمسين يمينا ويستحقون دية

وهذا مع شاهد واحد  
 وهو ضرب الشجاع لابن  
 القاسم لو جرح نصراني ثم  
 مات بعد أيام حلف ورثته  
 يمينا واحدة فمات من جرحه  
 واستحقوا دية وكذلك  
 العبد اللغمي ان ثبت  
 جرحه بشاهدين فترى  
 فيه مات بعد أيام عبد الملك  
 يحلف ولاته يمينا واحدة  
 ويستحقون دية وهذا  
 نص الزواد في الواضحة  
 فان نكل وليه فليس له الا  
 عقل الجرح ان كان فيه  
 عقل مسمى يمينا فله  
 مالك رضى الله تعالى عنه  
 وسمع القرينان هو هو  
 الامر الذي ليس بالقوى  
 (قوله ومثل) بفتحات  
 منقلا (قوله لانه) اى الرق  
 (قوله المسخوط) اى  
 القاسق (قوله ذكره) اى  
 شرط عدم عداوة القاتل  
 المقول فيه (قوله واختلف)  
 بضم اللتاء (قوله ذلك) اى  
 دعى عند فلان (قوله وفيه)

على المشهور (حر) لارق لانه ليس من أهل الشهادة كالصبي والكافر بخلاف المسخوط  
 والمرأة فهما من أهلها في الجملة (مسلم) لا كافر ولا بدأ ايضا ان لا يكون بين القاتل والمقول  
 عليه عداوة كما في تبصرة اللغمي وذكره أبو الحسن في كتاب السرقة أفاده شب العدوى ولو  
 عدو على عدوه في الذخيرة العداوة تؤكل صدق المذمى لانها مظنة القتل بخلاف سائر  
 العدوى والله اعلم ابن عرفة واختلف اذا قال ذلك على عدوه وفيه شبهة فيصح ان يقبل لان  
 عدو الانسان يفعل ذلك بعد قوه ويصح أن يقال لا يقبل اتهمته اذا نزل ذلك به انه اراد ان  
 يستثنى من عدوه (قتلى فلان) عددا بل (ولو) قال (خطأ) على المشهور ولا فرق بين كون  
 فلان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ذكره أو اثني في المقدمات ان قال قتلى خطأ ففى ذلك عن  
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه روايتان احدهما قبول قوله ويقسمون ولا يتمم والثانية  
 لا يقبل قوله لانه يتمم ان يكون كذب لا غناه ولده وهو قول ابن حازم ووجه الرواية الاولى انه  
 استحقاق دم فوجب ان يستحق به كما يستحق به دم العمد ووجه الرواية الثانية أن الواجب في  
 دم الخطا مال على العاقلة فاشبهه قوله عند موته لى عند فلان كذا وكذا دينارا وهو الظاهر في  
 القياس والرواية الاولى أشهر ان كان القاتل عدلا بل (ولو) كان (مسخوطا) أى غير عدل  
 وادعى قتله (على) شخص (ورع) ولو كان أروع أهل زمانه على المشهور البناني هذه هى  
 التدمية الموضح لموافق المالكية عليها الا لليث ورأى الجمهور انها قبول الدعوى بلاينة  
 ومعلوم ان الدم اعظم من المال ولو قال عند موته لى عند فلان كذا فلا يقبل وفى الصحيحين عن  
 ابن عباس رضى الله تعالى عنهم صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى  
 ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ورأى علما ونا  
 رضى الله تعالى عنهم ان هذه الدعوى لا تشبه دعوى المال ولا غيره لان هذا اصل قائم  
 بنفسه وعظم الدم يؤيد قبول قول المقتول اذ يقال لعل الشارع جعل القول فيها للمدعى  
 له ظمها وانتظار البينة يؤدى لتضييعها اذا كثرت تكون الجنابة عليه خفية ومن تحقق  
 مصيره الى الآخرة واشرف على الموت فلا يتمم باراقه دم مسلم ظمها وغلبة الظن في هذا  
 تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد وكيف وانحساب من احوال الناس عند الموت التوبة  
 والاعتقار والندم على التفریط ورد الظالم فكيف يتروى من دنياه قتل النفس هذا خلاف  
 الظاهر والمعتاد مع التشديد ~~كك~~ وتم اخسين يمينا غلظة احتياطاً في صيانة الدم ومدار

اي العدى (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) اى القتل (قوله اتهمته) اى القاتل (قوله انه) الاحكام  
 اى القاتل (قوله ولا يتمم) بضم الياء اى القاتل بالكذب لا غناه ورثته بديته (قوله يستحق) اى الدم (قوله به) اى قياتى  
 فلان (قوله وهو) اى الرواية الثانية وذكره كبر خبره (قوله هذه) اى قتلى فلان (قوله عليها) اى التدمية (قوله انها)  
 اى التدمية (قوله فلا يقبل) بضم فسكون ففتح اى قوله لى عند فلان كذا (قوله يعطى) بضم الياء ففتح الطاء (قوله لان هذا)  
 اى دعوى الدم وذكره كبر خبره (قوله لتضييعها) اى دعوى الدم (قوله عليه) اى النفس (قوله فلا يتمم) بضم الياء

الاحكام الشرعية على غلبة الظن ابن عرفة فيها مع غيرها قول الميت بالفاعا قلا مسلم اسر اولو  
 كان امرأة قتلى فلان ولوصيا او عبدا او امرأة او ذميا عهد الوث وان قال المقتول دعى عند  
 فلان فذ كر جلا اورع اهل بلده اقسام مع قوله ابن حارث ان رعى بدهه منتهما مستترا اقسام  
 بقوله اتفا فاقول المرعى وان رعى بذلك اصلح اهل بلده عن لا يتم به فأكثر اصحاب الامام  
 مالك رضى الله تعالى عنهم على قبول قوله فبقسم ورثته وبقساونه وقال ابن عبد الحكم  
 لا اقول في ذلك بقول ابن القاسم ولا ارى قبول قوله قال ابن مهمل ترك يحيى بن عبيد الله  
 العمل بقول ابن القاسم وغيره في هذا وصار الى قول ابن عبد الحكم وقال النعمى قول  
 ابن عبد الحكم صواب ووقف ابن بقر بن مخلد عن القول في التدميات قلت في اعمال قول  
 الميت دعى عند فلان مطلقا واخوه ثالثة ما لم يدعه على من لا يدين به افضله وصلاحه للمالك  
 واصحابه وعبد الرحمن بن بقر وابن عبد الحكم مع يحيى بن عبيد الله وظاهر المذهب ان الزوجة  
 في تدميتها على زوجها كالا جنسية ولا بن هشام وابن عات عن ابن ابي زمنين عن ابن مزين اذا  
 ادعت المرأة على زوجها فلا يكون عليه قود لاذن الله تعالى له في ضربها وقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذروا الحدود وبالسيئات ابن مزين هذا الذي نقلنا من شيوخنا فت فائدة  
 في الذخيرة خولفت فاعده الدعوى بقبول قول المدعى بالينة في خمس مسائل الامناه  
 والاعلان والقسامة والغصب والحاكم في التعديل والتجريح وغيرهما طئي قوله في خمس  
 مسائل فيه نظر اذ هي كثيرة جدا المن تصفح مسائل المذهب وقد عدا ابن فرحون في بصرته  
 بابا ما قبل فيه قول المدعى وذ كرفيه مسائل جهة كتصديق الزوج في دعوى الاتفاق  
 على زوجته ان كان حاضرا معها والوصى في دعواه انه قبض من غرما بحجوره ما لم يسلم له  
 وضاع والمعرض انه وطئ زوجته والروجة في اصابها في خاولة الاهنداء والزائم منها والوصى  
 في نفقته على اليتيم وعما زربعه والمسبية في ان مامها اولدها والبائع انه باع بنقد وقال  
 المشتري بلعة الى غير ذلك وبالجملة فهي أكثر من أن تحصر وذكره الحاكم في التجريح  
 والتعديل فيه انه ليس من افراد الدعوى وليس الحاكم يمدع وانما هو شاهد وكذا تفسير  
 غيرهما بالشم وبذلك واقرار الخصم اذ ليس فيه دعوى ولا قال الحاكم شيئا صدق فيه وانما  
 اعتمد على الشهرة واقرار الخصم بالعدالة والظاهر ان مراده بغيرهما اعتماد الحاكم على  
 في غير التعديل والتجريح على القول به وان كان ضعيفا اذ يغتفر ذلك لجمع النظائر (او يدعى  
 ولد على والده انه) اى والده اضعفه و(ذبحه) او يقر بطنه أو نحو ذلك فقال ابن القاسم يقسم  
 اولياء الولد و يقتلون والده نفسه وأما لو قال رماني بحديدة ونحوها مما لا يقتل الاب به أو قال  
 قتلى ولم يرد أو قتلى خطأ فاقسامه ودية الخطا في الخطا والمغلظة في دعوى الهمد وانما اقتصر  
 على ما يقتل فيه الاب لانه اذا قبلت القسامة فيه فاول ان تقبل الموجبة للدية المغلظة  
 مع يحيى ابن القاسم من قال دعى عند ابي اقسام على قوله ولا يقاد من ابيه وغلظت الدية في مال  
 ابيه ولو قال اضعفني وذبحني أو يقر بطنى اقسام بقوله وقتل أبوه ان شاء الاولياء وقال أشهب  
 لا يقتل والدولا والدية بقسامة وأرى ذلك مالا وقد رأى أهل العلم قتل عشرة بواحد  
 ولم يروا أن يقتلوا بالقسامة الا واحد (أو) تدعى (زوجة) على زوجها انه قتلها فاقسامه

(قوله لوث) خبر قول (قوله  
 اقسام) يضم فسكون فكسر  
 (قوله وقتل) يضم فكسر  
 (قوله بذلك) اى دمه (قوله  
 ويقساونه) اى الاصلح المرعى  
 (قوله بقرى) بفتح الموحدة  
 وكسر القاف وشد الياء  
 (قوله مخلد) بفتح الميم  
 واللام وسكون الخاء المعجمة  
 (قوله قات) اى قال ابن  
 عرفة (قوله مطلقا) اى عن  
 تقييده بادعائه على من  
 يدين به (قوله ادعت المرأة  
 على زوجها) اى انه قتلها  
 (قوله عليه) اى زوجها  
 (قوله بقبول) صلة خولفت  
 (قوله في خمس) صلة خولفت  
 (قوله بقر) بفتحات اى شق  
 (قوله اقسام) يضم الهمز



(قوله في المدي) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قوله انه) اي الشان (قوله اضطراب) مبتدأ خبره وفي شرط (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله واين) اي اظهر (قوله ذلك) ٤٣٨ اي الخلاف (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اي الشان (قوله ويلزم) اي القائل (قوله قلت) اي

قال ابن عرفة (قوله وهو) اي السم (قوله قال) اي ابن كثة (قوله ابن القاسم) مفعول جماع (قوله ودليل) عطف على نص (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله لا يجب) اي القسامة (قوله ثبوتها) اي القسامة (قوله قيمما) اي مع الشاهد ومع قول المقتول (قوله اعلمت) بضم الهمز (قوله تعمل) بضم التاء (قوله يجب) اي اثبات (قوله لانه) اي المدي (قوله في أصل القسامة) اضافته للبيان (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ركض) بفتحات اي ضرب (قوله فكث) اي المركوض (قوله فزعم) اي المركوض (قوله انه) اي المركوض (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله يخوف) بضم الياء فقتلين مثقلا اي المركوض (قوله ويذكر) بضم فقتلين مثقلا اي المركوض (قوله فان اصر) اي استمر المركوض على قوله انه يجحد الخ (قوله وقال) اي المركوض (قوله قلت) اي البيضاء عطف على اعمال

من أولياتها ويقتلونه على المشهور وقال ابن مزين لا يقبل جهالان الله تعالى أذن له في ضربها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود وبالنسبات وشرط القسامة فيما تقدم (ان كان) في المدي (جرح) هذا قول ابن القاسم المتطبی الذي عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم انه اذا لم يكن بالمدي أثر جرح أو ضرب فانه لا يقبل قوله على فلان الابالينة على ذلك ابن عرفة وفي شرط اعمال قوله قتلني فلان بظهور أثر الضرب اضطراب التسمي اختلاف ان قال قتلى عمدا ولا جراح به وأبين ذلك أن لا يقسم مع قوله إلا أن يعلم انه كان بينهما قتال ويلزم القرائن عقب ذلك أو تصرف تصرف متشكك عليه دليل المرض وتماضي به حتى مات قلت في آخر جماع عيسى سئل ابن كثة عن قال اشهدوا أن فلانا سقاها معا وهو في جوفه ان مت فدمي عنده قال لا قسامة في مثل هذا الا في الضرب المشهود عليه أو الا نارا الينينة من الجراح والضرب ابن رشد هذا خلاف نص سمع ابي زيد بن القاسم ودليل قوله في رسم أول عبد اذ اتاعه من سمع وحنون وقول ابن كثة الا في الضرب المشهود عليه يريد الذي تثبت به الشهادة فلا يشهد على قوله واحدا انه ضربه فمات من ضربه ولم يظهر به أثر منه أو انه سقاها سمات منه ولم يظهر لذلك أثر فيما أصابه منه فلا تجب له قسامة كما لا يجب ذلك مع قول المقتول فاحتاج أصبغ لان يلزم ابن كثة وانما يلزم ذلك من لم يفرق بين الوجهين فتحصل ثلاثة أقوال أحدها لا تجب ان لم يكن بالمقتول أثر لا يشاهد واحدا ولا بقول المقتول وهو قول ابن كثة والثاني ثبوتها فمعها وهو قول أصبغ والثالث مع الشاهد لا مع قول المقتول واذا اعلمت التدمية دون أثر فانتهاه لم يعد موته في يجب قتل المدي عليه بالقسامة وأما في حياته فلا يسجن المدي عليه لانه يتم على أنه اراد سجنه بدعواه وقول ابن كثة أظهر من قول ابن القاسم للاختلاف في أصل القسامة اذ لم يتابع ما كاعلى قوله بايجاب القود الا اصحابه قلت في قوله هذا خلاف نص سمع ابي زيد نظرا لان الخلاف انما هو في التدمية التي لم يعلم فيها سبب حسي يستدل اليه قول المدي ولذا قيل فيها تدمية بيضاء وسمع ابي زيد هو قوله سئل عن رجل ركض رجلار جله في بطنه فكث اياما فزعم أنه يجحد من الركضة على فواده أمرا شديدا قال يخوف ويذكر بالله تعالى فان اصر وقال والله ما زلت من يوم ركضتني بشر ولا قتلني الا ركضه أقسموا معه واستحقوا دمه ان كان مضطجعا من يوم ركضه حتى مات وان لم يضطجع فاذا رى به اثر ذلك كان بمنزلة اضطرابها قلت فهذا كالنص في ان صورة المسئلة انه ثبت ركض الرجل اياه وهذا سبيل حسي يصح استناد قول المدي اليه ففي اعمال التدمية البيضاء وافوها قولان لابن رشد مع أصبغ مع دلائل سمع يحيى ونقل ابن سهل عن عيسى بن دينار في تفسير ابن مزين وأخذ ذلك من اطلاق الروايات وعن أصبغ لقوله من قال سقاني فلان سمعوا منه أموت وقول ابن كثة مع اختيار التسمي وابن رشد هو العمل (أو) قال المقتول قتلني فلان و (أطلق) المقتول قوله عن التقييد بعمد أو خطأ (و بنوا) أي أولياتها وكونه عمدا أو خطأ معقدين على القرائن الدالة على انه عمدا أو خطأ فقل ابن القاسم

يشعون

اي الشان (قوله ولو فوها) اي التدمية

(قوله يقسمون) بضم فسكون فكسر (قوله والقود) عطف على الدية ٤٣٩ (قوله وهو) أى قول ابن القاسم (قوله أحسن) مقبول روى (قوله ان قوله

باطل) بيان أحسن (قوله  
اختلف) بضم التاء (قوله  
قال) أى النضى (قوله  
عنه) أى ابن القاسم (قوله  
فوقف) أى ابن القاسم  
(قوله فيه) أى أقسامهم  
(قوله وقال) أى ابن القاسم  
(قوله الى) بشد الياء (قوله  
يكشف) بضم الياء وفتح  
السين (قوله فيستدل)  
بضم الياء وفتح الهمزة (قوله  
بذلك) أى حال المقول  
وجراحه الخ (قوله أمره)  
أى كون قوله خطأ  
(قوله فيقسم) بضم الياء  
وفتح السين (قوله عليه) أى  
ما ظهر من خطأ  
(قوله فلا يلتفت) بضم  
الياء وفتح الفاء (قوله اليه)  
أى قوله قتلنى فلان (قوله  
وعكسه) أى قال قتلنى  
عمدا وقالوا خطأ (قوله  
أولا) بشد الواو (قوله  
خلافه) أى الميت (قوله  
قوله) أى الميت (قوله اطلق)  
أى الميت (قوله على أنه) أى  
المقتول أو القاتل (قوله وكذا  
أى اطلاقه وقول بعضهم  
عمدا وغيره لأعلم فبطان  
الدم (قوله ان بين) أى  
المقتول عمدا وخطأ قال  
بعض عمدا وغيره لم أعلم  
(قوله حظه) أى نصيبه  
(قوله من الدية) بيان حظه (قوله ترد) بضم قحج (قوله المدهى) بفتح العين

يقسمون ويستحقون الدية على العاقلة فى الخطا والقود فى العمد وهو المشهور ابن عرفة ان  
قال قتلنى فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ فادعاء ولا قادم من عمدا وخطأ أقسموا عليه واستحقوه  
ابن حارث ابن عباد الحكيم روى ابن القاسم فى الجبال احسن من هذا أن قوله باطل النضى  
اختلف فى ذلك فذكر قول ابن القاسم هذا قال ولمحمد عنه فى كتاب القسمة قيل لابن القاسم  
ان اجتمع ماؤهم على العمدة فوقف فيه وقال أحب الى أن لا يقسموا الا على الخطا وقال فى  
الديوان يكشف عن حال المقتول وجراحه وموضعه وحالة القتل وهل كان بينهما عداوة  
فبدل بذلك حتى يظهر أمره فيقسم عليه فان لم يظهر عمدا ولا خطأ فلا يلتفت اليه وهذا  
أحسن وتعدد الضربات يدل على العمد (لا يقسمون ان خالقوا) أى لا ولياء المقتول بان  
قال خطأ وقالوا عمدا وعكسه وان رجعو القولة (لا يقبل رجوعهم) له بهد مخالفتهم على  
المصحيح أشهب لانهم أكذبوا أنفسهم وتعاقبوا نفعهم حتى يقولهم أولا ابن عرفة فيها ان قال  
دمى عند فلان عمدا وخطأ فلا ولياءه أن يقسموا ويقبلوا فى العمد ويأخذوا الدية فى الخطا  
وليس لهم أن يقسموا على خلاف قوله الشيخ فى الموازية ان ادعى الورثة خلاف قول الميت  
فلا قسامة لهم ولا دية ولا دم ولا لهم أن يرجعوا الى قوله هذا قول أشهب فى المجموعة وقال  
ابن القاسم فيها ان ادعى اخلافه فليس لهم أن يقسموا الا على قوله ولم أسمع من الامام مالك  
رضى الله تعالى عنه (ولا يقسمون ان) أطلق قوله قتلنى فلان (قال بعض) من اوليائه قتله  
(عمدا) قال (بعض) آخرتهم (لانهم) عمدا وخطأ وبطل الدم لانهم لم يتفقوا على انه قتل  
عمدا فاستحقوا القود ولا على انه قتل خطأ فيستحقوا الدية وكذا ان بين ابن عرفة وفيها  
ان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله ولا نعلمه فان دمه يبطل النضى عن ابن  
القاسم فى العتبية او قال اثنان عمدا وقال غيرهم لا علم لنا او قال بعضهم عمدا ونكل بعضهم فلن  
قال عمدا أن يحلف ويستحق حظه من الدية قال ونكلوا لهم عن القسامة قبل أن يجب الدم  
كفهوم عنه بعد ان وجب فلن خلف حظه من الدية ويسقط القتل وهذا أحسن ولا يسقط  
قول مدهى العمد بخلاف من قال لا علم لنا متى سقط استحقاق نكلوا واختلف فان الايمان  
ترد ويحلفها المدهى عليه القتل (او) قالوا كلهم عمدا (ونكلوا) عن القسامة فيبطل الدم  
(بخلاف ذى) أى صاحب اى مدهى قتل (الخطا) وقال غيرهم من الاولياء لانهم (قوله) أى ذى  
الخطا (الحلف) لجميع أيمان القسامة (وأخذ نصيبه) من الدية لانه مال أمه ~~ممكن~~ توزيعة  
بخلاف العمد وكذا ان اتفقوا على الخطا ونكل بعضهم فلن حلف تكميل أيمان القسامة  
وأخذ نصيبه منها ابن عرفة فيها ان قال بعضهم خطأ وقال الباقون لا علم لنا ونكلوا عن الايمان  
حلف مدهى الخطا وأخذوا حظه من الدية ولا شئ للآخرين ثم ان أراد الاخرى أن  
يحلفوا ويأخذوا حظه من الدية لم يكن لهم ذلك وانظروا فى الجلاب حلف مدهى الخطا  
خسرين عينا واستحقوا حظه من الدية ابن شامس الشيخ أبو بكر القياس أن يقسموا ابو الحسن  
قوله لا علم لنا يحلف لا علم لنا بمن قتله أو صفة قتله من عمدا وخطا وقوله وانكلوا يحلف معناه  
ادعى جميعهم الخطا ويحلف أن يعود على الصورة المتقدمة وهى قول بعضهم عمدا وبعضهم  
خطأ والحكم سواء (وان اختلفا) أى فى الوارثة (فيها) أى العمد والخطا بان قال بعض  
عمدا وبعض خطأ (واستورا) أى المتخافون فى الدرجة كبنين (حلف كل) على ماداءه

(قوله من الدية) بيان حظه (قوله ترد) بضم قحج (قوله المدهى) بفتح العين

(ولجميع دية الخطا) وبطل القود فان لم يستتوا كبتت وعصبة فان ادعى العصبة العمدة  
والبنت الخطا فهو - در لا قسامة ولا قود ولا دية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت  
لهم ذلك وان كان خطأ فالدية ولم يثبت انه خطأ ويحلف المدعى عليه بخسين عينا ما قتله عمدا  
ويحزر دمه كما في الموازية وان ادعى العصبة الخطا والبنت العمدة يخلف العصبة وياخذون  
نصيبهم من الدية ولا يمتنع قول البنت لانه لا يخلف في العمدة أقل من رجلين عصبة وتثنيته  
الضمير أو لا وجهه ثانياً فتن قاله الخرشى فان حلف الجميع فلهم دية خطأ تقسم بينهم وان نكل  
مدعو الخطا (بطل حق ذى العمدة) - بسبب (نكل غيرهم) وهم مدعو الخطا فلا قسامة ولا  
دية لذى العمدة لان الدية انما تجب لهم تبعاً لحلف مدعى الخطا لان العمدة لاديه ابن عرفة  
فيها ان قال بعضهم عمداً وبعضهم خطأ فان حلفوا كلهم استحقوا دية الخطا بينهم وبطل  
القود وان نكل مدعى الخطا فليس للمدعى العمدة ان يقسموا واولادهم لهم ولا دية للثمنى لاشبه  
في الموازية ان حلف جميعهم فان أقسم على الخطا حظه على العاقلة ولمن اقسم على العمدة  
حظه من مال القاتل للثمنى وهذا أحسن ويذبح أن يكون حظه من الاقل من الارباع  
خمساً وعشرين من كل صنف وللإمام مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب الاقرار يقسم مدعو  
الخطا بخسين عينا اولهم حظه من الدية كما لو قال جميعهم خطأ ونكل بعضهم فان رجح الذين قالوا  
عمدا الى دية الخطا فذلك لهم وأباه أشهب وهو أحسن وكل هذا ان استوت منازلهم واختلف  
ان اختلفت في الموازية ان ترك ابنه وعصبة فقال العصبة عمداً والابنة خطأ - سقط دمه  
ولا قسامة فيه لانه ان كان عمداً فتما ذلك للعصبة ولم يثبت لهم ذلك الميت وان كان خطأ فاما  
فيه الدية ولم يثبت انه كان خطأ ويقسم المدعى عليه ما قتله عمداً ويحزر دمه محمدان ادعى  
العصبة كلهم العمدة فلا ينظر الى قول ورثته من النساء اذ لا عقولهن مع الرجال وان قال  
العصبة كلهم خطأ وقال النساء عمداً اقسام العصبة بخسين عينا وثبت حظه من الدية الخرشى  
وان نكل بعض مدعى الخطا فادعى العمدة الدخول في حصه من حلف عب وبه جزم القسبي  
من غير عزو وتبعه بعضهم وربما يقتضيه التعديل بالتبعية لحلف ذى الخطا وذكره مثالا آخر  
للوث فقال (وك) شهادة (شاهدين) على شخص غير حربي (معاً يئنه جرح أو ضرب) لمسلم حر  
جرحاً أو ضرباً (مطلقاً) عن تقييده بهمداً وخطا (أو) شهادتهم ما (اقرار) الشخص (المقتول)  
بان فلا نجرحه أو ضرب به (عمداً أو خطأ) وبه أثر الجرح أو الضرب (ثم يتأخر الموت) عن  
معايضة الجرح أو القتل وغن اقراره به يوماً أو أكثر ولو أكل وشرب (مقسم) أولياء المقتول  
(لمن جرحه) أو ضرب به (مات) وهذا في الشهادة بمعايضة الضرب والقتل وأما في الشهادة بالاقرار  
باحدهم فيقسمون لقد جرحه أو ضرب به وان جرحه أو ضرب به مات ويقصون في العمدة وياخذون  
في الخطا فان لم يتأخر موته ففي معايضة الجرح أو الضرب لا قسامة ولهم القصاص في  
العمدة والدية في الخطا وفي الاقرار يقسمون ويقصون في العمدة وياخذون في الخطا  
الدية ففي المفهوم تفصيل ابن عرفة ابن حارث اتفقوا على انه ان شهد شاهدان ان فلاناً جرح  
فلاناً أو ضرب به وعاش الجرح أو المضروب وأكل وشرب ثم مات ان لو وثته أن يقسموا  
ويستحقوا دمه ما لم يتقد الجرح مقلته فان أنفذه فلا قسامة وذكره مثالا آخر لو ثلوث شاملاً لصور  
فقال (وك) شهادة (شاهدين) معاً يئنه (ذلك) أي الجرح أو الضرب لمسلم حر (مطلقاً) سواء كان

(قوله أو لا) يشد الواو (قوله  
يقسم) بضم فسكون  
فكسر (قوله أو أباه) أي منع  
الرجوع (قوله واختلف)  
فضم الناء (قوله ان اختلفت)  
أي منازلهم

(قوله وشهدوا احد) اي معاينة الجرح أو الضرب (قوله لا يقسم به) بضم الياء وفتح السين (قوله ثبات) اي قال ابن عرفة (قوله  
 قوله) اي ابن القاسم (قوله في هذه) اي وكشاهد بذلك مطلقا (قوله والى قبله) اي وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا الخ (قوله  
 ومفهومة) اي ان ثبت الموت (قوله انه) اي الشان (قوله فيها) اي هذه والى قبلها ٤٤١ (قوله فهو) اي ان ثبت الموت (قوله

يرجع) اي ان ثبت الموت  
 (قوله صرح) أي أتت (قوله  
 هذا الشرط) أي ان ثبت  
 الموت (قوله جعلناه) اي  
 ثبوت الموت (قوله وخصه)  
 اي ان ثبت الموت (قوله  
 اي وكشاهد بذلك  
 مطلقا (قوله وبقوله) اي  
 المصنف (قوله جمعها) اي  
 شاهد بذلك والعدل فقط  
 (قوله وفي العدل) الى  
 قولنا مفعول قول (قوله  
 ويذكره) اي المصنف ان  
 ثبت الموت (قوله وهذا) اي  
 ذكره بعد فقط (قوله لانه)  
 اي العدل فقط معاينة  
 القتل (قوله يقسم) بضم  
 الياء وفتح السين (قوله  
 فشهد) بضم فسكسر (قوله  
 وجهل) بضم فسكسر (قوله  
 يفوت) أي تفوت مشاهدته  
 (قوله وان لم يعرف) بضم  
 الياء وفتح الراء (قوله الا انه)  
 اي الشان (قوله اشترط)  
 اي ثبوت الموت (قوله ولذا)  
 اي عدم الفرق بين الشاهد  
 والشاهدين معاينة الجرح  
 او الضرب في اشترط ثبوت  
 الموت في القسامة علة  
 اعترض (قوله فاذلا) حال  
 من ابن عبد السلام (قوله  
 كلامه) اي ابن الحاجب  
 (قوله انه) اي الشان (قوله

عند أو خطا وعاش بعده ولو كل وشرب وتكلم هـ ما ذهب المدونة ابن عرفة وان لم يـ فـ قد  
 مقتله وشهدوا احد فقال ابن القاسم في كتاب الديان لوارثه القسامة وقال في العتبية لاقسامة  
 فيه معنون هذا أصل تنازعه الرواة قال به فمهم لا يقسم به وان يقسم به احق قلت  
 ما في العتبية هو مسموع بحسب ابن القاسم ابن رشد هذا خلاف نص قوله في المدونة (ان ثبت  
 الموت) شرط في القسامة في هذه والى قبلها ومفهومة انه لا قسامة بمثل ثبوته فيها لاحتمال  
 حياته ولا قسامة في حق ونسفة الساطي اللوث بدل الموت فهو عام في جميع مسائل القسامة  
 فأدته تنطى لآخره وصية لاقى قبلها بل يرجع لجميع صور اللوث كما صرح به في شرحه  
 الرسالة ثم ان هذا الشرط غير ضروري الذي كراذم معلوم ان القسامة لا تكون لابعـ الموت  
 فلذا جعلناه عاما في جميع صور اللوث وخصه ابن الحاجب بهذه وبقوله هـ دو كالمعدل فقط  
 في معاينة القتل فلو جمعها المصنف وذكر الشروط كقول ابن الحاجب وفي العدل بالجرح  
 او الضرب او معاينة القتل دون ثبوت الموت للقتل قولان ويذكره فيما بعد فقط فيقول  
 وكالمعدل فقط في معاينة القتل ان ثبت الموت وهذا هو الصواب لانه هو المختلف فيه في  
 الجواهر حيث شهد شاهد عدل على رؤية القتل وقاما يقسم معه فقال محمد انما يقسم مع  
 شهادته اذا ثبت معاينة القتل فشهد بجموده وجهل قاتله كقصة عبد الله بن سهل قال ابن  
 الماجشون لان الموت يفوت والجسد لا يفوت وقال أصبغ ينبغي أن لا يجعل السلطان  
 القسامة فيه حتى يكشف فاعل أثبت من هذا فاذا بلغ أقصى الاستيناف قضى بالقسامة  
 مع الشاهد وجموده وهكذا ذكر الغمي الخلاف قاتلا قال ابن الموارث انما يقسم مع شهادة  
 الواحد على معاينة القتل بعد أن تثبت معاينة جسد القتل فيشهد والله على موته وان لم يعرف  
 موته فلا قسامة فيه الا أنه يحبس المشهود عليه ولا يجعل تخليفه فعسى أن يأتي بشاهد آخر  
 فيثبت موت الميت اهـ فهنا تظهر فائدة الشرط ويفترق الحكم مع الشاهدين والشاهد  
 لان الشاهدين على معاينة القتل يثبت بهما الموت فلا يحتاج لشرط ثبوته بخلاف الشاهد  
 وأما في الجرح فلا فرق بين الشاهد والشاهدين ولذا اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب  
 قاتلا كلامه يشعر أنه لو شهد عدلان بالضرب أو الجرح ولم تقم بينة على صحة موت الجرح  
 او المضروب لاتفق على صحة القسامة ولا فرق بين الشاهد والشاهدين في ذلك في ظاهر  
 كلام الشيوخ لانه اذا لم يثبت وفاة الجرح وتمكين الاوليا ما حينئذ من القسامة مستلزم لقتل  
 الجاني وتزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهدا وبشاهدين بجرحه وذلك باطل اذ  
 يحتمل بقاء الجرح حيا واما المصنف في توضيحه فاقتر كلام ابن الحاجب ونقل الخلاف الذي  
 ذكرناه بين ابن الموارث وأصبغ على الاجمال ولم يعرف على اعترض ابن عبد السلام  
 ولم يتب الى ان الخلاف المذكور في كلام الاثمة انما هو في القتل وانه فيه يظهر الفرق  
 بين الشاهد والشاهدين ويجرى على ذلك في مختصره تقليد الابن الحاجب ولاجل ما قال ابن  
 عبد السلام جعلت الشرط راجعا لهذه والتي قبلها وليد رما ورا ذلك والله الموفق

٥٦ مخ ح لاتفق بضم التاء وكسر القاف قوله ولا فرق الخ حال (قوله لانه) اي الشان (قوله بجرحه) تنازع فيه شاهد  
 وشاهدين (قوله وذلك) اي قتل الجاني الخ (قوله وانه) اي الشان (قوله فيه) أي القتل حله يظهر (قوله ولاجل الخ) علة

جعلت الخ (قوله العين)  
 اى الواحدة التى تضم  
 للشاهد لا ثبات الجرح أو  
 الضرب (قوله أولا) بنسب  
 الواد (قوله وتبع) اى  
 المصنف (قوله فى ذات) اى  
 قوله وهل تجمع العين أولا  
 أو يتجمع مع كل عين من  
 الخمسين (قوله الذى فسرنا  
 به اللوث) اى وهو الضرب  
 أو الجرح (قوله هو) اى  
 شرط ثبوت اللوث (قوله  
 لان الدم يعمل فيه باللوث  
 الخ) عليه تقديده به بما  
 (قوله لو ان) خبر تكون (قوله  
 بانه) اى الشأن صله يفترق  
 (قوله لا يكتبنى) بضم الباء  
 وقع النام (قوله ثم قل) اى  
 الخرشى (قوله ان قوله) اى  
 المقتول تلتقى فلان (قوله  
 قتله فلان) من اضافة  
 المصدر لقوله ثم رفعه فاعله  
 (قوله بعد) بالضم عند  
 حذف المضاف اليه  
 معناه (قوله على انه) اى  
 الشأن (قوله واختلف)  
 بضم التاء (قوله على الاول)  
 اى لا بد من شاهدين مطلقا  
 (قوله بين) بقصصات متقلا  
 اى ابن رشد

وأما نسخة البساطى ان ثبت اللوث ففى غاية الحسن اذ هما لم كلام المصنف من التعقب  
 وهى اشارة لقوله فى توضيحه لا بد فى المشهور ان يحلفوا ويمينا واحدة ليجت الضرب ويقسمون  
 خمسين يمينا لكن هل تفرد العين أولا أو يتجمع مع كل يمين من الخمسين تجرى على الحقوق  
 المالية فى الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع بين تعميم شهادة الشاهد وقصل الاستحقاق  
 أو يحلف لكل واحدة يمينا مستقلة اه وتبع فى ذلك ابن عبد السلام وقال ابن عرفة  
 باثر ظاهر كلام ابن رشد ونصه انه يحلف على الجرح والموت منه فى كل يمين من الخمسين اه  
 ولما تقي هذا المعنى الذى فسرنا به اللوث على تت قال هو عام فى جميع مسائل القسامة  
 وهو غير ظاهر لان مسائل القسامة هى اللوث فيلزم شرط الثبوت فى نفسه (أو) شهادة شاهد  
 واحد (بقرار المقتول) بان فلا نجرحه أو ضربه (عدا) لان الدم يعمل فيه باللوث والعمد  
 لوث محض بخلاف الخطا فانه جار مجرى الشهادة على العاقلة بالدية ولا ينقل عن الشاهد  
 الاثنتن فانه أشبه برجمه الله تعالى فأفاده نت الخرشى أى وكذلك تكون شهادة العدل  
 الواحد على اقرار المقتول أن فلا نجرحه أو ضربه عند الوثابعد حلف الولاة يمينا واحدة  
 ويستحقون القود ويفترق هذا المثال من الذى قبله بانه لا يكتبنى فى هذ بشاهد واحد  
 على اقرار المقتول بجرحى فلان خطأ ولا بد من شاهدين فى الخطا ثم قال والفرق ان قوله فى  
 خطا جار مجرى الشهادة لانه شاهد على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه الاثنتن بخلاف العمد  
 فان المنقول عنه اعطى طلب حقا لنفسه وهو القصاص وأما الشهادة على قوله قتلنى فلان  
 فنص الرواية فيها انه لا بد من شاهدين كافى التوضيح وابن عرفة العدى قوله وأما الشهادة  
 على قوله قتلنى مفهوم قوله فى الحل جرحه أو ضربه والفرق بينهما ما أن القتل لا يثبت الا  
 بشاهدين فى العمد والخطا وأما الجرح فثبت عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه بان شاهد  
 واليمين فى العمد وهى احدى المستحسنيات وفى الخطا لا يؤول الى المال وشبهه فى اللوث  
 الموجب للقسامة فقال (ك) شهادة شاهدين (بأقراره) اى المقتول بان فلا نقتله عمدا أو خطأ  
 (مع) شهادة (شاهد) بما ينسب قتله فلان قسلا (مطلقا) عن التقييد بعدد أو خطأ فيقسم  
 الا ولما هو يقتضون فى العمد يأخذون الدية فى الخطا تت هذا كقولها ولو قال المقتول  
 دى عند فلان وشهد شاهداه قتله لم يجز بذلك ولا بد من القسامة قى هذا مستغنى عنه بقوله  
 بعد ووجبت وان تعدد اللوث ولكن أى به لا اعتنا به فى النصوص الخرشى المقصود هنا  
 انه لوث وفيما سياتى أن تعدد لا يفتى عن القسامة فلا تكرار على انه لا يمترض باعطاء المتأخر  
 عن المتقدم البنائى أنواع اللوث خمسة كما ذكره المصنف أحدها اقرار المقتول ان فلا نقتله  
 واختلف هل لا بد فى ثبوته من شاهدين مطلقا فى العمد والخطا او يكتفى فيه شاهد مطلقا كثر  
 الانتقال على الاول الثانى اقرار المقتول ان فلا نجرحه أو ضربه وذكر المصنف انه ان  
 ثبت بالشاهدين فهو لوث مطلقا وان ثبت بشاهد واحد فهو لوث فى العمد لاقى الخطا  
 واعترض بان هذه التفرة لم يقل بها أحد وانما فى المسئلة قولان التوقف على الشاهدين  
 مطلقا والاكتفاء بالشاهد مطلقا كما فى الاول وجه هذا سند فمما يقال ما الفرق بين الاقرار بان  
 فلا نقتله حيث قالوا لا يكتفى فيه الا بالشاهدان وبين الاقرار بانه جرحه فيمكن فيه الشاهد

الواحد في العمدة كما قال المصنف وحاصل الجواب ان من قال في الاقرار بالجرح يكنى الشاهد  
قال به في الاقرار بالقتل ومن قال لا يكنى الشاهد في الاقرار بالقتل فانه في الاول فلا محل لطلب  
الفرق ذكره المسنود في حقه الله تعالى النوع الثالث ثبوت الجرح بشاهدين او شاهداً واليه  
أشار بقوله وكشاهدين بجرح او ضرب مع قوله او شاهد بذلك الرابع ثبوت اقرار القاتل  
في العمدة بشاهد او أشار اليه بقوله واقرار القاتل في العمدة بشاهد الخامس ثبوت القتل بشاهد  
واحد وأشار اليه بقوله وكما عبد الخ (او) شهادة (ب) اقرار القاتل بالقتل فهو لوث (في الخطا  
فقط) أي لافي العمدة (بشاهد) فيقسم الاولي معه ويستحقون الدية في مال المفرغ في بعض  
النسخ في العمدة بل في الخطا وهو الصواب وأما النسخة التي فيها في الخطا فطاصرح وهذا  
التفصيل الذي ذكره المصنف هنا هو الاظهر عند ابن رشد فقد بين المسئلة في رسم المكاتب  
من سماع صبي ثم حصل فيه اثلاثة أقوال أحدها يجب القسامة مع الشاهد الواحد على  
اقرار القاتل بالقتل وهذا او خطأ والثاني انه لا قسامة فيه لافي العمدة ولا في الخطا والثالث  
الفرق بين العمدة والخطا وعلى هذا اقتصر مضمون وعابه اصلح ما في المدونة وهو الاظهر  
اذ قيل ان اقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة فكيف اذ لم يثبت قوله وانما  
شهد به شاهد ابن عرفة وأما القسامة مع الشاهد على القتل والشاهدين على الجرح أو على  
قول المقتول دمي عند فلان فثبتة في المذهب اتفاقاً وان اختلف شاهداه) أي القتل بان  
قال احدهما ذبحه وقال الآخر حرته بالنار وقال احدهما قتله بـ سيف وقال الآخر بجر  
(بطل) الدم المشهود به ابن عرفة في آخر دياتهما ان شهده رجل ان فلا تقاتل فلانا بسيف  
وأخرانه قتله بجرم فذلك باطل ولا يقسم الصقلي عن مضمون هذا ان قام الولي بشهادتهما  
معا وان قام بشهادة أحدهما فانه مع ذلك الشاهد قلت يتخرج الخلاف في قيامه  
بهما من الشاذ بضم الشهادتين المختلفتين في الفعل وقد تقدم تحصيلها و ذكرنا لا آخر لوث  
فقار (ك) شهادة (العدل فقط) أي لا غير العدل (في ما يثبت القتل) للحر المسلم فانه لوث  
في قسم الاولي معه ويستحقون الدم على المشهور وهو مذهب المدونة واما شهادة غير العدل  
كالبندوا والصبي والكانز فثبت لوان عند الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بالخلاف  
أفاده تت ابن عرفة ابن حارث الشاهد الواحد العدل لوث اتفاقاً والذي ليس به عدل ابن  
القاسم ليس بلوث ومع أشهب انه لوث ابن رشد معناه في مجهول الحال الذي لا يتوهم جرحه  
ولا عدالته اذ من أهل العلم من يحمل الرجل على العدالة حتى تهلم بجرحته اما الذي تتوهم منه  
الجرحة فليس بلوث على مذهبه في هذا السماع بقوله به هذا ليس العبد لوثاير يذولو كان  
عدلاً وكذلك الصبي على هذا السماع ثم قال ابن عرفة أبو عمر القول بان الواحد لوث وان لم يكن  
عدلاً ضعيف لا يعمل به ولا يعرج عليه طئي قول تت لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه  
هذا في الصبي والذي فقط ابن المواز لم يختلف قول مالك وأصحابه في الصبي والذي انه ليس  
بلوث ونقل عبد الوهاب ان من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم من جعل شهادة العبيد  
والصبيان لوثاً واما غير العدل فمختلف فيه ابن الحاجب قيل والواحد غير العدل (أو رأه) أي  
العدل المقتول (بشخصاً) بفتح الضميمة والقومية والشين المجهمة والحاء المهملة مشددة فظناه

(قوله حصل) بقضات  
مشدداً أي ابن رشد  
(قوله فتح) أي المسئلة  
(قوله انه) أي اقرار القاتل  
بشاهد واحد (قوله وعليه)  
أي الفرق صلح اصلي (قوله  
ولا يقسم) بضم الياء وفتح  
السين (قوله قلت) أي قال  
ابن عرفة (قوله بضم  
الشهادتين الخ) تصوير  
للشاذ

مه - حلة اى يتحرك (في دمه و) الشخص (المتهم) بضم الميم وفتح القوقبة مشقة والهابة بقتله  
 (بقربه) اى المقتول (وعليه) اى المتهم. (آثاره) اى القتل كسيف ملطخ بدم يده طئي الفاعل  
 برأى العدل ولا خصوصية بل كذلك عدلان أو أكثر اذ ليس موجب القسامة انفراد العدل كما  
 توهمه عبارة بل قوة التهمة وعدم التحقق ابن عرفه روى ابن وهب اللوث الشهادة غير القاطعة  
 من شهادة النساء وشبهها ومثل أن يرى المتهم بهذا المقتول أو قر به وان لم يكونوا أو هـ - بين  
 أصابه قلت نقله الجلاب بلقظ ان وجد قبيل وبقربه رجل معه سيف أو يده شئ من آلة القتل  
 أو عليه شئ من دم المقتول أو عليه أثر القتل فهو لوث موجب القسامة اه كلام ابن عرفه وتبع  
 المصنف ابن شاس وابن الحاجب في فرض المسئلة في العدل (ووجبت) قسامة الاولياء في  
 مسائل اللوث ان اتخذ بل (وان تعدد اللوث) كشهادة شاهدين على قول المقتول قتلنى فلان  
 وشهادة شاهد آخر انه رآه يقتله وأقارب بالغة ان تعدد اللوث لا يغيى عن القسامة طئي مثل ابن  
 الحاجب وبه قرر الشارح بانه شهد شاهد بالقتل وقال المقتول دعى عند فلان وهو قول المصنف  
 كقراره مع شاهد وهو نهها ومثل تت بقوله كشاهد على القتل مع شاهد آخر انه رآه يقتله وهو  
 صحيح أيضا ومعنى قوله شاهد على القتل اى على اقرار القاتل وهو جار على المشهور ومن عدم تنفيقي  
 الشهادة بان عمل للشهادة بالقول فقيم بالشاهد رجل على رجل انه قتل فلانا خطأ وشهد آخر على  
 اقرار القاتل بذلك فلا يجب على العاقلة بذلك شئ الا فى القسامة اللغوى لانضم الشهادة فان  
 رايست منه) اى اللزث عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجماعة من أهل الحجاز رضى الله  
 تعالى عنهم (وجوده) اى المقتول مرميا (بقربة قوم اودارهم) لان الغالب ان من قتله لا يتبركه  
 بموضع يوجب وجوده به اتهامه بقتله وذهب جماعة عرفيون الى أنه لوث ابن عرفه فيها الوجد  
 قسبل فى قربة قوم اودارهم ولا يدرون من قتله فلا يواخذ به احد وتبطل دية ولا يكون فى بيت  
 مال لا غيره فى المجموعة لانه لو اخذ بذلك لم يرد احد ان يلطخ قوم بذلك الا فله الصقلى يريد ان لم  
 يوجد معه - دولو وجد فى داره مع رجل وعليه أثر قتله قتل به مع القسامة ابن رشد لورق مثل  
 قضية حويصة ومجسمة فى زماننا لوجب الحكم ولم يصح أن تعدى الى غيره (ولو شهد) بضم  
 كسر على شخص (انه قتل) حراما لم يعدا (ودخل) القاتل (فى جماعة) ولم يعرف (استخاف)  
 بضم التاء وكسر اللام (كل) منهم (خمين) عينا لان ايمان الدم لا تكون الا خمسين والقاتل  
 واحد منهم فيقتل كل واحد ان يكون القاتل (والدية عليهم) فى أموالهم بعد ايمانهم  
 بالقسامة لان البيئته شهدت بالقتل وكان الغرم على جميعهم لقطع بكنب احدهم وهو غير  
 معين وهذا مذهب ابن القاسم (أو) - حلف به ضمهم ونسكل باقيم فالدية (على من نسكل) منهم  
 (بالقسامة) ولا شئ على من حلف ولم ينجح هنا ليمين المدعى مع نسكل المدعى عليه كما هى  
 القاعدة لتبوت القتل بالبيئته وانما وجبت الايمان لرفع الاحتمال ولا يقتل التاكل لعدم  
 القطع بصدق الحالف مع عيسى ابن القاسم من قتل انسانا وسط الناس فاتبعوه وهو هارب  
 فاقحم بيتا فدخلوا البيت باثره فاذا فيه ثلاثة نفر لا يدري أيهم هو ان - حلف كل واحد منهم  
 خمسين يمينا ما قتله فانهقل عليهم وان نسكل احدهم فانهقل عليه قيل الدية عليهم بقسامة  
 أو دونها وان نسكل احدهم أي قسم عليه أم لا قال بل الدية عليهم بغير قسامة ابن رشد حلفوا

(قوله العدل) اى ضمير  
 مستتر فى رأى عائد على العدل  
 (قوله) اى العدل (قوله  
 يرى) بضم السين وفتح الراء  
 (قوله قات) اى قال ابن  
 عرفه (قوله بانظ ان وجد  
 قبيل الخ) اضافته للبيان  
 (قوله مثل) بفتحات متقلا  
 (قوله وبه) اى مثال ابن  
 الحاجب صلة قرر (قوله بانه  
 شهد شاهد الخ) صلة منسل  
 (قوله وهو) اى كقراره  
 مع شاهد (قوله نصها) اى  
 المدونة (قوله مثل) بفتحات  
 متقلا (قوله فقيم) اى  
 المدونة (قوله قيل) اى  
 لابن القاسم (قوله قال)  
 اى ابن القاسم

(قوله لغارة) بغير مجة اى قتنة وشر (قوله خارج الخ) اى فليس المراد بخصوص المعنى العرفى (قوله وان كانوا) اى القتل  
 (قوله عليهما) اى الطائفتين (قوله قتلنا) بفتح اللام (قوله هو هذا) ٤٤٥ اى التفصيل صله فسر (قوله هو)  
 اى التفصيل صله قال

(قوله من اصحابه) اى مالك  
 رضى الله تعالى عنهم (قوله  
 وقيد) بفتح متقلا  
 (قوله فان كان) اى الشاهد  
 (قوله منهما) اى الطائفتين  
 (قوله فيدر) بضم الياء  
 وفتح الدال (قوله لانه) اى  
 المقبول (قوله يستنكر)  
 بضم الياء وفتح الكاف  
 (قوله كذبه) اى المقبول  
 (قوله عليه) اى المتهم  
 (قوله ليقتل) بضم الياء  
 وفتح التاء (قوله وتاولها)  
 اى المدونة (قوله انه) اى  
 القاتل (قوله لو علم) بضم  
 العين اى القاتل (قوله  
 منه) اى القاتل (قوله  
 وصدر) بفتح متقلا  
 (قوله من ان العقل الخ)  
 بيان ما (قوله وان لم يكن)  
 اى المقبول (قوله منهما)  
 اى الطائفتين (قوله  
 عليهما) اى الطائفتين  
 (قوله هو) اى ما فى الموطا  
 (قوله وان كان) اى المقبول  
 (قوله وهذا) اى التفصيل  
 المتقدم (قوله يعلم) بضم  
 الياء (قوله والا) اى وان  
 علم القاتل (قوله ليس فيمن  
 قتل) بضم فكسر (قوله  
 قضيا) اى المدونة (قوله

كاهم أو نكلوا كاهم فالدية على جميعهم وان نكل بعضهم ففوى على من نكل واحدا كان  
 أو أكثر ولا يمين فى شئ من ذلك على أولياء القتل ولا يجلب القسامة على كل واحد منهم هو على  
 ان المتهم بالدم يستحق تحميمين يمينان لان كل واحد منهم به هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون  
 لاشئ عليهم وشهادة اليمين انهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطلة الخرشى وشبه هذا  
 فى العمدة وفى الخطا الدية على عاقلة من نكل على الظاهر وان شهد عدل على قتل من دخل  
 فى محصورين حلف الأولياء تحميمين يمينان واحدا من هذه الجماعة قتلوا واستحقوا الدية من  
 جميعهم ان لمقروا ونكلوا وان نكل بعضهم فقه والله أعلم (وان) اقتلت طائفتان من المسلمين  
 لغارة أو عداوة بينهم (وان فصلت بغارة) بضم الموحدة وجاهم الغين جمع باغ أى متعد على غيره  
 خارج عن طاعة الامام العدل أو لا (عن قتل) بفتح القاف واللام وكون التاء جمع قبيل  
 من الطائفتين أو من غيرهما (ولم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (القاتل) من الفريقين فهل  
 لا قسامة) فيهم (ولا قود) اى قصاص وفيهم الدية على القسمة المنازعة وان كانوا من غير  
 الفريقين فديتهم عليهم ما هذا هو الذى حمل عليه عياض والا يبق قولها لا قسامة ولا قود وهذا  
 للامام مالك فى المدونة رضى الله تعالى عنه وابقاه بعضهم على ظاهره (مطلقا) عن تقييده بعدم  
 قول القتل دمناء عند فلان وعدم قيام شاهد بالقتل على معين (أو) لا قسامة ولا قود (ان تجرد)  
 القتل (عن تسمية) من القتل اى قواهم دمناء عند فلان أو قتلنا فلان (و) مجرد أيضا  
 (عن شاهد) على معين بالقتل فان وجدت تسمية أو شاهد بالقتل فالقسامة والقصاص وهذا  
 فسر ابن القاسم قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما ربه قال جماعة من اصحابه رضى الله  
 تعالى عنهم وقيد فى البيان الشاهد بكونه من احدى الطائفتين فان كان أجنيبا منهما فلوث بلا  
 خلاف كذا فى ابن عرفة والتوضيح والخلاف مقيد أيضا باتحاد الشاهد كما يدل عليه كلام  
 المصنف فان شهد عدلان فالقود بلا خلاف (أو) لا قسامة ولا قود ان تجرد القتل (عن الشاهد  
 فقط) اى لا يشترط تجرده عن التسمية فيهدومه ولو قال دى عند فلان لانه كان عازما على قتله  
 فلا يستنكر كذبه عليه ليقبل بعد وتاولها بعضهم بهذا فى الجواب (تأويلات) ومفهوم ولم  
 يعلم القاتل انه لو علم بينة او اقرار فانه يقتض منه وهو كذلك قاله الامام مالك رضى الله تعالى  
 عنه وهو فى المدونة وصدر ابن الحاجب عياض الموطا من ان العقل على كل فرقة لقتل الاخرى  
 وان لم يكن منه ما فعله عليهم ما فى الموطا واليهما المصنف وهو اظهر لان الغالب ان قتل كل  
 طائفة من مقابلتها وان كان من غيرهما فيصم ان قتله من الطائفتين معا ويحتمل من  
 احدهما بلا مرجح وهذا اذا لم يعلم القاتل بينة او اقرار والا فيقتص منه ابن عرفة فيها  
 ايسر فيمن قتل بين الصفير قسامة الجلاب ان اقتلت طائفتان ثم اقرقتان عن قبيل فصار روايات  
 احدهما لا قود فيه ودينه على القسمة التى نازعته ان كان من القسمة الاخرى وان كان من غيرهما  
 فدينه عليهم ما عا والرواية الاخرى ان وجوده يثبت مالوث بوجوب القسامة لولائه فيقسمون على  
 من ادعوا قتله عليه ويقتلونه به ولا يبرز رش قبل لا قسامة فيمن قتل بين الصفير انه لا قسامة فيه

ان كان) اى القتل (قوله وان كان) اى القتل (قوله من غيرهما) اى الفريقين (قوله عليهما) اى الفريقين (قوله وجوده) اى  
 القتل (قوله فيمن قتل) بضم فكسر (قوله انه) اى المقبول بينهما



(قوله وهي) اي كونه لاقسامه فيه مطلقا واثبت خبره (قوله دي) فتح الدال والميم مثقلا (قوله وجبت) اي ثبتت (قوله وهو) اي وجوب القسامة بالتدنية ٤٤٦ (قوله وقول) عطف على سماع (قوله والله) اي وجوب القسامة بتدنية

أوشاهد صلة رجوع (قوله) قوله) اي ابن القاسم (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله لانه) اي ابن القاسم (قوله ثم قال) اي ابن رشد (قوله خطأ) خبر قول (قوله لعله) اي قول ابن القاسم (قوله وان كان الشاهد الخ) بيان ظاهره (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله يعرف) بضم فسكون فتح (قوله هو) اي القتل (قوله في القدم) صلة تأولوا (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله انه) اي الشأن (قوله له) اي ابن القاسم (قوله وجد) بضم فكسر (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله عرفوا) بضم فكسر (قوله ومنه) مفعول روي (قوله انه) اي قتل المتأولين (قوله وهو) اي القود من قتل المتأولين (قوله تاب) اي المناول (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله عليه) اي المتأول (قوله والا) اي وان امكن دفعها بغير القتل (قوله ويطلب) بضم الباء وفتح الهمزة (قوله من العاقلة) اي القاتل انطما (قوله نكولها) اي

بحال لا بقول المقتول ولا شاهد على القتل وهي رواية مضمون عن ابن القاسم وقيل لعضه لاقسامه بينهم بدعوى أولياء القاتل على الطائفة التي نازعته ولودعي القاتل على احد أو شهد عليه باقتل شاهد واحد وجبت بذلك القسامة وهو سماع عيسى بن القاسم وقول الاخوين واصبغ وقول أشهب لان كونه بين الصفيين لم يرد دعواه الاقوة ابن المواز واليه يرجع ابن القاسم بعد قوله لاقسامه فبين قتل بين الصفيين بدعوى المقتول ولا يشاهد ويحتمل ان يريد بقوله ولا يشاهد اذا كان الشاهد من طائفة المدعي لانه لا يجزئ شهادة أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الاخرى ثم قال وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجوز على الخلاف في القسامة يشاهد غير عدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول فلا اشكال في عدم القسامة معه وقد قال محمد قول ابن القاسم لاقسامه فبين قتل بين الصفيين بقول المقتول ولا يشاهد على القتل خطأ لعله على ظاهره وان كان الشاهد من غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تحطيمه الباسي ن كان القاتل من غير الطائفتين أو لم يعرف من أيهما حرفه لفي أموالهما ورواه محمد (ون تأولوا) اي المتقاتلون من المسلمين في القدم على مقاتلهم تأويل يقتضي جواز مقاتلتهم بنوعهم (في القتل والجرح) هدر) اي لاقصاص فهم ولا دية وفهم من قوله تأولوا انه لو كانت احدهما باغية والاخرى منأولة لكان دم الباغية هدرًا والمتأولة قصاصًا وهو كذلك قاله النخعي ابن عرفة من رسم الجواب من سماع عيسى قبله فان كان القاتل الذي وجد بين الصفيين انما كانوا قومًا يقتلون على تأويل قال نليس على الذين قبلوه قتل وان عرفوا اولاديه وليس أهل التأويل كغيرهم ابن رشد مثله في الاثر من كتاب الجهاد من المدونة من قول ابن شهاب ومثله روى الاخوان ومن أهل العلم من رأى انه يقاد منه ويقتص منه وهو قول اصبغ وعطاء والخلاف في القصاص منه سواء تاب أو أخذ قبل توبته ولا يقام عليه حد الحاربة وان أخذ قبل ان يتوب ولا يؤخذ عنه ما أخذ من مال وان كان موسر الا ان يوجد شيء بعينه بيده فيرد الى ربه وشبهه في الهدية قال (ك) قتل طائفة (زاحفة) اي متعدية وما شبيهة لقتال غيرها بغيا بلا تأويل (على) طائفة (دافعة) عن انفسها وحررها وأموالها فقتل الزاحفة هدر ان لم يمكن دفعها بغير القتل كلمة اشدة ورفع للعاصم والافقيها القصاص وقتل الدافعة فيها القصاص وان كان القاتل والمقتول من طائفة واحدة وقتل احدهما الاخر عطفًا على الدية على عاقلة القاتل لانه خطأ قاله النخعي ابن عرفة لومشت إحدى الطائفتين الى الاخرى بالسلاح الى منازلهم فقاتلهم فمقت كل فرقة ما أصابت من الاخرى رواه محمد وابن عبدوس قال ولا تبطل دماء الزاحفة لان المزحوف عليهم لوشاؤا والميتلهم واستمدوا والاساطن قال غيره في المجموعة هذا ان أمكن السلطان ان يجهز بينهم فان عاجبواهم فاشدوهم الله تعالى فان ابوا فالسيف ونحوه في المدونة (وهي) اي القسامة (خسرون عينا) فلا يراد عليهم ولو كان الاولياء أكثر من خمسين فيضاف خسرون منهم بالقرعة وانما يحلفها بالغ عاتل وينظر بلوغ الصبي ويطلب الحلف من العاقلة لاحتمال نكولها فتغرم الدية على الظاهر ويقصد قوله

فصاف

العاقلة (قوله فتغرم) اي العاقلة

في خلف الكبير حسنه والاصغر معه أفاده شب الحط في نوازل ابن رشد في كيفية قسامة قام  
 به أبو المقتول وأخوه بان يقسم خمسين يمينا ترده عليهم ما يمينا يمينا انه هو الذي قتله يقول  
 الاب في عينه بمنه قطع الحلق قائما مستقبل القبلة اثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ماضي  
 عليه عمل القضاة باقه الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا ويشير الى القاتل  
 ابن فلان فالجرح الذي اصابه به ومات منه على سبيل العمد بغير حق وكذلك يقسم الاخ الا انه  
 يقول لقد قتل اخي فان استكملا خمسين يمينا على هذه الصفة أسلم القاتل برمته اليهما  
 فاستة دامنه بالسيف قتلا بجهز اعلى ما أحكمه الشرع في القصاص في القتل (متواليه)  
 لانه أرب ووقع في النذر ابن مرزوقم قف على قيد التوالى غير ابن شام وابن الحاجب  
 والمصنف (بتا) أى قطع الحط ويعتمدون على الظن القوي كما تقدم ان كان الحاقب بصيرا  
 حاضر ابل (وان) كان (أعمى أو غائبا) حين القتل ابن عرفة فيهما يمين القسامة على البيت وار  
 كان أحدهم أعمى أرغابا حين القتل ومثله في الموازية وغيرها معنون في المجموعة لان العلم  
 يحصل بالخبر والسمع كما يحصل بالماينة ولانه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر  
 القتل (بمخافها) أى الخمسين يمينا (في) دعوى قتل (الخطا من يرث) المقتول من المكلفين  
 وأشعر قوله من يرث انها توزع على قدر الميراث وهو كذلك اتفاقا ان كان من يرث متعدد ابل  
 (وان) كان (واحد) وسواء كان رجلا (أو امرأة) فيها التمايز لولا الدم في الخطا على  
 قدموار يشهم من الميت التقى وبمخافها الواحد ان كان هو المستحق للدية كاخ وابن اواب  
 عم ابن الحاجب يخلف الوارثون المكفون في الخطا واحدا كان أو جماعة ذكر أو انثى  
 وفتح ان لم يدع الميت الابنة بغير محبة حلفت خمسين يمينا وأخذت نصف لدية (ر) ان تعدد  
 من يرث وقسمت الخمسون يمينا على الورثة بحسب انصباهم وانكسرت يمين منها (جبرت)  
 بضم الجيم وكسر الواحدة أى كملت اليمين المنكسرة (على أكبر كسرها) أى اليمين ولو كان  
 صاحب الكسر الكبير أقل عدد امن الايمان الصعوبة كان وبنت فادقسمت الخمسون على  
 ثلاثة عدد الرؤس خصص الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلاث يمين والبنت ست عشرة يمينا وثلاث يمين  
 فخصر على الثلثين فتخالف البنت سبع عشرة يمينا والابن ثلاثة وثلاثين ويسقط عنه الثلث وهذا  
 عند المشاحة في التكميل وأما عند التراضى فن شاء التكميل كل ولو قل كسره هذا مذهب  
 المدونة وفي المقدمات يكملها أكثرهم نصيبا فيكملها الابن في المثال المذكور وقيل ذكره  
 على كل كسر فيكملها الابن والبنت فيه ابن عرفة فان انكسرت عليهم يمين باجرء مختلفة ففي  
 جبرها على ذى الاكثر منها أو من الايمان نالها على كل ذى كسر لها ونقل ابن رشد غير  
 معزوم غير عن المواطن ر رواية يحيى خلاف رواية ابن القاسم وابن بكير ونقل ابن الحاجب  
 مع كافي ابى عمرو وقول ابن حارث اتفاقا على انها لا تجبر على كل واحد منهم قصه الايمان اكثر  
 من خمسين يقتضى نى الثالث (والا) أى وان لم يكن كسرا أكبر بان استوت الكسور كالثلاثة  
 بين (ف) تجبر (على) الكسور (الجميع) فيخالف كل ابن سبع عشرة يمينا وبصير المجموع  
 احدى وخمسين يمينا فتقواهم خمسين أى مالم يكن انكساروا الا فقد تزيد عليهم بجبر الكسور  
 فلولا كانوا ثلاثين او اربعين انما خالف كل واحد يمينين وصارت ستين في الاول وعمان في

(قوله تردد) بضم ففتح  
 منقلا (قوله علم ما) أى  
 الاب والايخ (قوله انه الخ)  
 مفعول يقول (قوله أسلم)  
 بضم فسكون فكسر (قوله  
 قيد التوالى) اضاة التالين  
 (قوله فيها) أى المدونة  
 (قوله عرضها) بفتحات  
 مخفقا أى ايمان القسامة  
 (قوله من المكلفين) بيان  
 من (قوله توزع) بضم  
 ففتحين منقلا أى تقسم  
 (قوله ولادة) بضم الواو جمع  
 ولي (قوله يدع) بفتحين أى  
 يترك (قوله وقسمت) بضم  
 فكسر (قوله فيه) أى  
 المثال (قوله منها) أى اليمين  
 بيان الاكثر (قوله لها)  
 أى المدونة راجع للاول  
 (قوله ونقل ابن رشد)  
 راجع للثاني (قوله ونقل  
 ابن الحاجب) راجع  
 للثالث (قوله يقتضى الخ)  
 خبر قول

وان جاءت) أي البنت  
(قوله ثلثي) بفتح ما قبل  
مشق بلانون لاضافته  
(قوله ولو رجعت البنت  
الح) بمبالغة (قوله ايمانها)  
بفتح الهمز (قوله الاولى)  
بضم الهمز (قوله تزعت)  
أي رجعت عن دعواها  
(قوله ردت) بضم الراء (قوله  
ولو كانت) أي العاقلة  
(قوله حكاه) أي ابن رشد  
الاقوال الخمسة (قوله قال)  
أي ابن رشد (قوله قولي)  
بفتح اللام مشق بلانون  
لاضافته (قوله ان نكلوا)  
أي ورثة المقتول (قوله  
أو بعضهم) عطف على  
واونكلوا (قوله نفسه)  
أي الحكم (قوله بعد)  
بالضم (قوله بالترض) بفتح  
الفاء وسكون الراء أي  
الحكم (قوله) أي المقتول  
(قوله ان ادعى) أي ولي  
المقتول (قوله معه) أي  
المدعي (قوله القعدد)  
بضم فسكون أي الدرجة  
(قوله قتل) بضم فسكون  
أي المهموم (قوله وال) أي  
وان لم يحلف معه آخر من  
ولادة الدم (قوله ردت) بضم  
الراء (قوله فان حلف) أي  
المدعي عليه (قوله وان  
نكل) أي المدعي عليه  
(قوله تردد) بضم التاء وفتح  
الدال الاولى أي تفرق بيننا على

التي (ولا يأخذ احد) من الورثة شيأ من الدية (لا بعد) حلف جميع (ها) أي الحسين بيننا  
اذ لا يلزم العاقلة شي من الدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بحلف جميعها فان كان  
بعض الورثة غائباً او صيباً او مجنوناً حلف الحاضر البالغ العاقل حسين بيننا واخذ نصيبه من  
الدية (ثم) لمن حضر) من غيبته او بلغ او عقل (حصته) من الحسين واخذ نصيبه من  
الدية ابن عرفة لا تسحق الدية الا بحلف حسين بيننا فلو تعذر حلف بعض الورثة غيبة او صغر  
فلا تسحق من حضر حظه الا بحلف الحسين ومن بعده بقدر حظه وفيه ان لم يدع الميت الا  
أية بغير عصبية حلف حسين بيننا واخذت نصف الدية وان جاءت مع العصبية حلفت  
خمساً وعشرين بيننا والعصبية مثلها وان كانت بنت وابن غائب فلا تأخذ البنت ثلث الدية  
حتى يحلف حسين بيننا واذا قدم الابن الغائب حلف ثلثي الايمان واخذ ثلثي الدية ولو رجعت  
البنت عن دعواها وردت ما اخذت من الدية لان ايمانها الاولى حكمهم مضى ففي مسمع عيسى  
من اقامت حسين بيننا واخذت حظه من الدية ثم تزعت وردت ما اخذت ثم اتت اختها  
فحلف بقدر حظه لان بيننا الاولى حكم مضى (وان نكلوا) أي الورثة كاهم عن القسامة (او)  
نكل (بعض) منهم وحلف بعض آخر ردت القسامة على عاقلة القاتل و(حلفت العاقلة) كل  
واحد منهم يحلف بيننا ولو كانت عشرة آلاف والقاتل كاحدهم (فن) حلف من العاقلة سقط  
حظه من الدية ومن (نكل) عن اليمين (خصته) أي الناكل التي عليه من الدية يفرحها لنا كل  
من الورثة (على الاظهر) عند ابن رشد من خمسة أقوال - كما هي في البيان والمقدمات قال  
وهذا احد قولي ابن القاسم وابن الاقوال واصهها في النظر ابن عرفة في المقدمات والبيان ان  
نكلوا عن الايمان او بعضهم فقيه خمسة اقوال الاول رد الايمان على العاقلة يحلقون كاهم  
ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كاحدهم فن حلف فلا غرم عليه ومن نكل غرم ما يجب عليه  
وهو احد قولي ابن القاسم وهو اصعبها الثاني يحلف من العاقلة خمسة ورجع لا يميناً بيننا فان  
حلقوا برت العاقلة من الدية كلها وان حلف بعضهم برئ ولزم بقية العاقلة الدية كلها حتى  
يتواخس بيننا وهذا قول ابن القاسم الثاني الثالث انهم ان نكلوا فلا حلق لهم او نكل  
بعضهم فلا حلق ولا يمين على العاقلة لان الدية لم تجب عليهم بعد انما تجب بالقرض قاله ابن  
الماجشون والرابع ان اليمين ترجع على المدعي عليه وحده فان حلف برئ وان نكل فلا يلزم  
العاقلة شي يشكوه لانها لا تحمل الاقرار والنكول كالاقرار وانما هو يشكوه شاهد على  
العاقلة رواه ابن وهب والخامس رد الايمان على العاقلة فان حلفت برئت وان نكلت غرمت  
نصف الدية قاله ربيعة على ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه في قضائه على السعديين (ولا  
يحلف) القسامة (في) دعوى قتل (العمداً) من رجلين عصبية للمقتول من نسب او ولاءه  
أو اعاصبه بدليل ما يأتي سواء رواه ام لا او ورثه احد عمادون الآخر الامام مالك رضي الله  
تعالى عنه هو الامر المجتمع عليه عندنا ابن عرفة فيه ان ادعى العمدة فلا يقتل المدعي عليه  
الابسامة رجلين فصاعداً فان حلف معه آخر من ولادة الدم وان لم يكن مثله في القعدد قتل  
والاردت الايمان على المدعي عليه فان حلف حسين بيننا برئ وان نكل حبس حتى يحلف  
وفي الموطن لا يضم في قتل العمدة من المدعيين الا اثنا فصاعداً ترد الايمان عليه ما حتى يحلفا

(قوله وفيه) اي الموطن (قوله الرجل) اي مثلا (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء ٤٤٩ او عكسه (قوله عصبة) نعت رجلين  
 خمسين عينا قد استحقوا ذلك الامر المجمع عليه عندنا وفيه الرجل يقتل عمدا انه اذا قام  
 عصبة المقتول او مواليه فقالوا تخلف ونسحق دم صاحبنا فذلك لهم ابن رشد الاصل في أن  
 لا يقسم في العمدة أقل من رجلين عصبة قوله صلى الله عليه وسلم اتخلفون ونسحقون دم  
 صاحبكم بجمعهم في الايمان ولم يفردا لاخيه ادون بن عمه قلت قال أبو عمر مثله ابن رشد ومن  
 جهة المعنى لما كان لا يقتل باقل من شاهدين لم يتحقق دمه الا بقسامته رجلين الباجي وغيره  
 انما يقسم في العمدة الرجال الاولياء ومن له نصيب (والا) اي وان لم يكن له مقتول عصبة من  
 النسب (في) يقسم (موالي) اعلمون لانهم عصبة بالولاء لا اسفلون لانهم غير عصبة سمع يحيى بن  
 القاسم ان لم يكن للقتيل عمدا عصبة ولا وارث اتقسم القبيلة التي هو منها وهو معروف  
 بالاتجاه اليها يعقل معها وتعلم معه قال لا قسامة لهم ولا احد الاوراثه لتسب ثابت اولولاء  
 ولا يقسم الموالي الاسفلون ابن رشد لم أحفظ اختلافا في هذا وفيها من لا عصابة له لا قسامة  
 فيه ولا يقتل فيه الا بينة الصقلي عن محمد بن ابن بن القاسم عدم من يخلف كسكول الاولياء  
 فيرد اليهم على اولياء القاتل (والا) جنس (الولي) الصادق بواحد فكثر (الاستعانة) على  
 القسامة (بعاصبه) اي الولي ولو اجنبا من المقتول كما اذا قتلت متزوجة باجنبي منها عن ابنتها  
 فله الاستعانة بآبائه وعمه واخيه من آبيه وهي واجبة على الواحد وجائزة لاكثر وعاصبه يم  
 الواحد والاكثرا باضافته للضمير ابن شاس ان كان الولي واحدا استعان ببعض عصبته ويجتزى  
 في الاعانة واحد ابن عرفه ابن رشد ان كان الولي الذي له العتو رجلا واحدا فلا يستحقه  
 بقسامه الا ان يجرد من عصبته او عشرته من يقسم معه عن بلقاء الى اب معروف فان وجد  
 رجلا واحدا حلف كل منهما خمسة وعشر بن عينا وان وجد اكثر من رجل قسمت الايمان  
 على عددهم (والولي فقط) اي للعاصبه العين له (حلف الاكثر) من الايمان التي خصته من  
 قسمة الخمسين عينا عليه وعلى معينه (ان لم يزد) الاكثر الذي اراد الولي حلقه (على  
 نصفها) اي القسامة وهو خمسة وعشر بن عينا ابن رشد فان رضوا اي المعينون بحمل أكثر  
 مما يجب عليهم فلا يجوز وان رضى هو اي المستعين بحمل أكثر مما يجب عليه فذلك جائز  
 ما بينه وبين خمسة وعشر بن عينا ولا يجوز له ان يحلف أكثر من ذلك ابن عرفه ابن رشد ان  
 كان اولياءه ادم رجلين فلهما ان يستعينا بغيره من الاولياء الذين هم دونهم في المرتبة  
 وتقسم الايمان بينهم على عددهم ولا يجوز ان يحمل المستعان بهم أكثر مما يجب عليهم  
 وان رضى الوليان ان يحلف كل واحد منهما أكثر مما يجب عليه جاز وان يحلف  
 بعض المستعان بهم أكثر من بعض وان حلف أحدهما خمسة وعشر بن عينا ثم وجد صاحبه  
 معينا فالايمن التي حلقها المستعان به لا تحسب للمستعين وحده بل تقسم على الوليين فان لم  
 تقسم بينهم او حسبت كلها للمستعين فيحلف ما بقى من الخمسة والعشرين عينا زاد عليه حتى  
 يكمل نصف ما بقى من الثلثين عينا بعد الايمان التي حلقها المستعين الا ان يكون الاول حلف  
 ما هو ان يعينه ورأى ان يحلف بغير معين فلا يزدني من الايمان على المستعين وتركون  
 الايمان التي حلقها المستعان به محسوبة له لا تقسم بينه وبين صاحبه قاله عبد الملك  
 (ووزعت) بضم الواو وكسر الزاي أي قسمت القسامة في العمد على مستحق الدم ان كانوا

(قوله في القعدد) بضم القاف والذال الاولى وسكون العين أى الدرجة (قوله نعمت) بضم فس كسر أى القسامة (قوله فاتفقوا) أى اهل المذهب (قوله على انه) ٤٥٠ أى الشأن (قوله فى كتاب) صلة رأيت (قوله عننا) صلة نكول (قوله ولانه)

أى المعين (قوله يرثى) بضم فـ كـ تـ فتح (قوله معهم) أى الابناء (قوله تتبع) أى تت (قوله هذا) أى بطلان الدم بنكول بهض الاولياء (قوله واختلف) بضم التاء (قوله غيرهم) أى المستوفى فى القعدد (قوله سقوط القود) أى نكول النزال فى الدرجة (قوله وهو) أى جعله الخلاف فى المختلفين فى القعدد (قوله وهم) بفتح الهاء أى غاط (قوله وما بعدها) أى المباغة (قوله وهو) أى شرح ابن عبد السلام (قوله من محفوظاته) أى الشارح (قوله) أى الشارح (قوله الوهم) بفتح الهاء (قوله منه) أى خـ لـ التوضيح (قوله ونصه) أى التوضيح (قوله فان كان) أى النا كل (قوله وكذا) أى نكول الولد أو الاخ فى اسقاط الدم (قوله فان كان) أى النا كل (قوله فى غيرهم) أى الاولاد والاخوة (قوله غيره) أى المعين (قوله من الاولياء) بيان غيره (قوله ردت) بضم الراء (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عنه) أى مالك (قوله لجعل) أى مالك رضى

خسین أو اقل منها وان زادوا على خـ سـ نـ اجترى بحاف خـ سـ نـ منهم ولا يزداد عليهم لانه خلاف سنة القسامة (واجترى) بضم التاء وكسر الزاى أى اکتفى (بـ) حلف (الثنین طاعا) أى تطوعا ورضيا بحلف كل واحد منهم ما خـ سـ و عـ شـ رـ بنـ عـ مـ نـ حـ لـ كـ و نـ مـ (من مستحقين أكثر) من اثنين من غير علم ما عند غيرهما عند ابن القاسم ولا يعد من لم يحلف نا كلاحق يصرح بانه نا كل ويستحق البقية ما يستحقون ابن عرفة ابن رشدان كان الاولياء أكثر من اثنين الى خـ سـ نـ رجالوهم فى القعدد سواء وتشاحوا فى جعلها قدمت على عددهم فان وقع فيها كسر ككونهم عشر ين فبقى من الايمان عشر يقال لهم لاسبيل لكم الى الدم حتى تأووا به مشرقة يهدون ما بقى فان ابطل الدم كنكولهم وان زاد عددهم على خـ سـ نـ فاتفقوا على انه ان حلف خـ سـ و نـ مـ اجزأهم ورأيت لابن الماجشون لا يبدان يحلف كل واحد منهم عينا عينا والا فلا يستحقون الدم فى كتاب مجهول (و) نكول العاصب (المعين) بضم الميم وكسر العين للولى على القسامة عننا (غير معتبر) فى اسقاط الدم لانه لاحق له فيه ولانه قد يرثى وللولى الاستعانة بعاصب آخر فان لم يجد بطل الدم (بخلاف) نكول (غيره) أى المعين من الاولياء فيبطل الدم ان لم يبعدل (وان بعدوا) أى النا يكون كائنا والاعمام معهم فيسقط الدم على المشهور وصرح به الباسجى قاله تت طنى تبس فيه قول الشارح لاخلاف فى هذا اذا كان الاولياء فى القعدد سواء اولاد كلهم أو اخوة أو نحو ذلك واختلف فى غيرهم كالاعمام مع بنينهم ونحو ذلك فالمشهور وسقوط القود أيضا ناض عليه الباسجى وقيل لا يسقط الا باجتماعهم اه بجعل الخلاف المشار له بولوا اذا اختلفوا فى القعدد وهو وهم منه بل المسئلة كلها مقروضة فيما اذا استواء فى القعدد وما قبل المباغة اذا قرىوا كبنين فقط أو اخوة وما بعدها اذا بعدوا كاعمام فقط او بنينهم فقط هكذا المسئلة مقروضة فى كلام الأئمة كالغنى وابن شاس وابن الماجب وابن عرفة وغير واحد والعجب من الشارح لان المسئلة محررة فى ابن عبد السلام وهو من محفوظاته والعدله انه وقع خـ لـ فى عبارة التوضيح فسرى له الوهم منه ونصه فى قول ابن الماجب فاما نكول غير المعين فان كان من الولد والاخوة سقط القود وكذا غيرهم على المشهور واما نكول غير الاولياء الذين هم فى القعدد سواء فان كان اولادا أو اخوة سقط القود بالاتفاق واختلف فى غيرهم كالاعمام وبنينهم ومن هو بعدوا المشهور سقوط القود أيضا اه كذا فى غير واحدة من نسخ التوضيح التى وثقت عليها الصواب ان يقول واما نكول غيرهم من الاولياء الذين هم فى القعدد سواء راعى التعريف من التامخ ونص الغنى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما اذا كان الاولياء بنين او بنى بنين أو اخوة فنسكل احدهم ردت الايمان على القاتل واختلف عنه اذا كانت الاولياء همومة او بنى عمومة او ابعدهم من العصبة فنسكل بعضهم فجعل مرة بابواب فيهم كالبنين وقال ايضا لم ينكول عن الايمان اذا كانوا اثنين فصاعدا ان يلقوا او يقتلوا لانهم عنده لاعتقوا لهم الا باجتماعهم بخلاف البنين اه وأشار بتعليقه لقوله فى موضع آخر اذا قسم ولادة

الله تعالى عنه (قوله فيهم) أى الاعمام أو بنينهم أو ابعدهم من العصبة (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله الدم لانهم) أى الاعمام أو بنينهم أو ابعدهم (قوله عنده) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وأشار) أى الغنى (قوله لقوله) أى

الغنى (قوله ووجب) أى ثبت (قوله واختاف) بضم الزاء (قوله اذا كانوا) أى ٤٥١ المقسمون (قوله انه) أى العفو (قوله

الدم ووجب القود فغاب عنهم بعد القسامة وهم بنون اوثوبتين او اخوة صح عقوهم وسقط  
القصاص واختاف اذا كانوا عومة او بنى عومة فقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى  
عنهما يصح عقوهم وروى اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى كتاب محمد انه لا يصح الا  
باجتماعهم اه ولما نقل فى ابن عرفة كلامه المتقدم قال فى فهم تعليقه اشكال وانت اذا  
تأملت علمت انه لا اشكال فيه وانه واضح فما ادري ما خفى عن ابن عرفة منه فقد ظهر لنا تحرير  
المسئلة وان تقرير الشارح ومن تبعه قوله ولو ~~كول~~ المعين غير متبر غير متبر واسترسل  
ت فى تقريره حتى قال فى كبره وظاهر كلام المصنف سواء كانت رتبهم واحدة كاولاد  
او اخوة او اعمام او اختلفت كابن وعم البنائى \* (تنبيهات الاول) الذى رأيت فى نسخ  
عديدة من التوضيح واما نكول بعض الاولياء الذين هم فى القعد سواء الخولم ارا نسخة التى  
ذكرها طنى وحيدت فلا اختلال فى عبارته بحال \* الثانى لما نقل طنى قول ابن عرفة  
المتقدم عقب كلام الغنى فى فهم تعليقه اشكال قال ما نصه اذا تأملت علمت انه لا اشكال  
فيه وانه واضح فما ادري ما خفى على ابن عرفة منه وذلك لان الغنى أشار بتعليقه الى قوله فى  
موضع آخر اذا قسم ولا الدم ووجب القود فغاب عنهم بعد القسامة وهم بنون اوثوبتين  
او اخوة صح عقوهم وسقط القصاص واختاف اذا كانوا عومة او بنى عومة فقال مالك  
وابن القاسم يصح عقوهم وروى اشهب عن مالك فى كتاب محمد انه لا يصح الا باجتماعهم  
اه قلت تعليقه اولاً بقوله لانهم عنده لا عفو الا باجتماعهم يقتضى ان ذلك هو المذهب  
عنده فى العفو من غير خلاف عنه وما نقله الغنى فى هذا الموضع يدل على انه روى رواية شاذة  
عنه فلا شك باق واقه اعلم \* الثالث نقل فى القول المردود بل هو على غير الوجه المتقدم  
ونصه اولياء الدم ان كانوا اعماما او ابناء منهم فغلبهم الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة  
كالبين ومرة قال ان رضى اثنان كان لهما ان يحلوا وتسحقا حقهما من الدية اه والذى  
فى كلام الغنى وابن عرفة وضج وغيرهم هو ما تقدم من انه اذا رضى اثنان كان لهما ان  
يحلفوا يقتلوا ليدكر واما ذكره من استحقاق الدية والله اعلم واذا نكل بعض الاولياء وسقط  
الدم (فترد) بضم التاء وفتح الراء القسامة (على المدعى عليهم) القتل (فيحلف كل) منهم (خمين  
يميناً) ان تعددوا لان كل واحد منهم منهم به وان كان واحداً - لقها واحده (ومن نكل) عنها  
من المدعى عليهم (حيس) بضم فكسر (حتى يحلف) خمين يميناً او يموت لان كل من طلب  
منه امر سجين بسببه فلا يخرج الا بعد - حصول ذلك المطلوب وقيل - حتى يحلف او يطول ابن  
عرفة الشيخ روى محمد ان اتهم بالدم جماعة - حلف كل منهم خمسين يميناً ولو كثر واقال مع  
عبد الملك لان كل واحد يدفع عن نفسه بمخلفه اذ له الذى كان يقسم عليه من حلف برئ  
الامن ضرب مائة وسجين سنة ومن نكل سجين - حتى يحلف قال عبد الملك لكل منهم ان يسهن  
بين يسهن من عصبته محمد وقاله ربيعة ومالك عبد الملك ان كانوا كلهم من بطن واحد فذلك اهم  
ولا يسهن رجل منهم عن خمسين يميناً ولو كثر اولو كانوا من بطن واحد استعان واحد منهم  
بتسعة واربعين منهم فحلفوا معه فان يحلف بعده من المتهمين ان يسهن فيهم انفسهم وبالمتهم  
نفسه الذى حلف هو عنه وكذا مع الثالث وليس لهم ان يجمعوهم فى واحد فيقولون ما قتله

كلامه) أى الغنى (قوله  
قال) أى ابن عرفة (قوله  
تعليقه) أى الغنى (قوله  
انه) أى تعليقه الغنى  
(قوله فيه) أى تعليقه  
(قوله وانه) أى تعليقه  
الغنى (قوله منه) أى  
تعليل الغنى (قوله قلت)  
أى قال البنائى (قوله  
تعليقه) أى الغنى (قوله  
أولاً) يشد الواو (قوله ان  
ذلك) أى لا عفو الا باجتماعهم  
(قوله عنده) أى الغنى  
(قوله عنه) أى مالك رضى  
الله تعالى عنه (قوله على  
انها) أى توقف العفو على  
اجتماعهم وانه لتأنيث  
شبهه (قوله عنه) أى مالك  
رضى الله تعالى عنه (قوله  
القسامة) مفسر نائب  
فاعل ترد (قوله منهم) بفتح  
الهاء (قوله به) أى القتل  
(قوله وان كان) أى المتهم  
(قوله طلب) بضم فكسر  
(قوله سجين) بضم فكسر  
الخ زعت امر (قوله قال)  
أى ابن القاسم (قوله يقسم)  
بضم الياء وفتح السين  
(قوله من ضرب) جار  
ومجرور (قوله منهم) أى  
المتهمين (قوله من  
عصبته) بيان من (قوله  
وقاله) أى جواز الاستعانة  
بما صبه (قوله ولو كانوا)

أى المتهمون

(قوله ردت) بضم الراء (قوله بغيره) صيغة استعانة (قوله من عصبته) بيان استعانة (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله بينهما) اي الولي والمتمم (قوله انه) اي الفرق (قوله صادرة) اي تعليل الشيء بنفسه في قوله وقد يحلها من يوجب لغيره وقوله وليس لاحد ان يدفع بيمينه عن غيره مع ان الاول يخالف لقولهم ليس في السنة ان يخلف احد يستحق غيره ولعل الفرق لما شئ عليه المصنف ورد ٤٥٢ السنة باستعانة الولي فاتممت وان خالفت الاصل فهي مخصوصة له وعدم ورودها

باستعانة المتمم فيبقى على الاصل واهل وجهه مقابله قياس المتمم على الولي فيها يجامع المعروف بل بالاحرى لتشرف الشارع لحقن الدم والله اعلم (قوله القسامة) مفعول الخالفين (قوله لانه) اي المكذب نفسه (قوله بوجهه) اي التكذيب (قوله معه) اي النكول (قوله علمها) اي التكذيب والتكول (قوله شبهه) اي التكذيب (قوله له) اي النكول (قوله وعبارته) اي المصنف (قوله في ذلك) اي ابطال القود (قوله بعد ثبوته) اي القتل صلة عقو (قوله فيه) اي الثبوت بقسامة (قوله التعميم) اي بان يقال بعد ثبوته بقسامة او يمينه (قوله فيها) اي ثبوته بقسامة وثبوته يمينه (قوله قبلها) اي القسامة (قوله هذا) اي سقوط الدم والدية (قوله لابن القاسم) راجع للاول (قوله واشبه) راجع للثاني (قوله وابن نافع) راجع

فلان ولا فلان ولا فلان ولا يخالفون الثلاثة الايمان ولا بد من تكريمهم الايمان (ولا استعانة) لمن ردت عليه القسامة بغيره من عصبته هذا مذهب المدونة بخلاف ولي الدم وفرق بينهما بان ايمان الولي موجبة وقد يخلفها من يوجب لغيره وايمان المتمم دافعة وليس لاحد ان يدفع بيمينه ما يتعلق بغيره فانه يتبعه عب والخريشى البناي عدم الاستعانة هو قول مطرف واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما نقله الخط وبه يسقط اعراض ق وابن مرزوق على المصنف وقول زوفرق بان ايمان الولي موجبة الخ نحوه في الخريشى وهو غير ظاهر بل الظاهر انه صادرة (فان ا كذب بعض) من الاولياء الخالفين القسامة (نفسه) بان قال انه كذب في دعواه (بطل القود) والدية لانه كاشاهد بالظلم على غيره فان كانوا قبضوا الدية رددوها طئي حكم التكذيب بعد القسامة حكم النكول فلوجهه معه فقال بخلاف غيره او تكذبه بنفسه ورب علمها قوله ولو بعدوا وقوله ترد على المدعي عليهم واشبهه به فقال كتكذبه بنفسه وعبارته لا يعلم منها الا بطلان القود والكلام كله في العمدة وتبعه البناي وزادوا المقبول القسامة مثل النكول والتكذيب في ذلك (بخلاف نحوه) اي بعض المستحقين عن القود من القاتل عمدا بعد ثبوته باليمينه فيبطل القود وحصة العاني من الدية فقط (وللباقى) من المستحقين الذي لم يعف (نصيبه من الدية) افاده تت طئي الاولي ان يقال بعد ثبوته بالقسامة لان الكلام فيه او التعميم اذا الحكم سواء فيها ما او اعفوه قبل ثبوته بالقسامة فيبطل القود والدية هذا مذهب ابن القاسم ابن عرفة ابن رشد ان نكل بعض الاولياء عن القسامة وهم في القعد سواء او عفا عن الدم قبلها نفي سقوط الدم والدية او الدم فقط ويخلف من بقي لاخذ حقه فالثها هذا ان نكل على وجه العقو عن حقه وان نكل فخرجا وقور عا حلف من بقي لابن القاسم مع ابن الماجشون واشبه وابن نافع التعمي ان نكل بعض الاولياء او ا كذب نفسه او عفا وهم بنون او اخوة فقال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ائزد الايمان على القاتل وليس لمن لم ينكل ان يخلف ولما لك ايضا وان بقي اثنان كان لهما ان يخلفا ويستحقا حقه من الدية التعمي فيبقى ان ذلك لمن لم ينكل وان كان واحدا يخلف خمسين يمينا لان الامر آل الى الدية واختلف عنه ان كان الاولياء اعماما او بنى اعماما او ا بعد منهم من العصابة فنكل بعضهم فجعل الجواب فيهم مرة كالبنين وقال ايضا لمن لم ينكل ان كانا اثنين فصاعدا ان يخلفا بقتل لانه لا عقولهم الا اجتماع بخلاف البنين والاول ا بين ولا فرق بين

لثالث (قوله ان ذلك) اي الخلف (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عنه) اي مالك رضي الله تعالى عنه ذلك (قوله فجعل) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فيهم) اي الاحكام او فيهم او الابدع منهم (قوله كالبنين) اي في رد القسامة على القاتل وليس لمن لم ينكل ان يخلف (قوله وقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بين ذلك) اي المذكور من البنين والاعمام والا بعد

(قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله تعليله) أي النعمي بقوله لأنه لا عضو إلا اجتماعهم (قوله اشكال) البنائي لاقتضائه ان توقف العفو على اجتماعهم هو المذهب بخلاف عن مالك رضي الله تعالى عنه وقوله في موضع آخر وان عفا بعض الاعمال أو نفيهم فقال مالك وابن القاسم يصح عفوهم وروى أشهب عن مالك انه لا يصح الا اجتماعهم اه يقتضي ان توقف العفو على اجتماعهم رواية شاذة والله أعلم (قوله انظر الحاشية) نصها عقب عبارة الجلاب وجمع القرينان قبل لسانك رضي الله تعالى عنه ان قام أولياء كثيرة فعفا أحد الذين لهم العفو قال لا يكون الى القتل سبيل ويجب الدية قبله بالقسامه قال بالقسامه وغيرها وكذا ان نكل أحدهم عن القسامه مضمون ابن نافع على وجه التورع والتصرح حلف من بقي وكانت الدية وهذا الذي أرى ابن رشد في قول مالك رضي الله تعالى عنه التماس والظاهر ان مراده ان عفو الاولياء وهم في القعد سواه يطل العقل دون الدية فان كان العفو بعد القسامه فلن يبق - ظلمهم من الدية واختلف ٤٥٣ الشيوخ في قول ابن نافع فحمله

بعضهم على تفسير قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال لا خلاف في ان نكل التام ان لم يكن على وجه العفو والتترك بل تورعا وتحرجا فلن يبق ان يقسم ويقتل ومنهم من حمله على الخلاف وهو الاظهر وفرق ابن القاسم فقال ان كان قبل القسامه بطل القتل والدية ولم يكن ان يبق من الاولياء ان يقسم ويأخذ حظه من الدية وان كان بعدها بطل القتل وكان لمن يبق - ظله من الدية ابن الماجشون سوى ان يكون العفو قبل القسامه أو بعدها في بطلان الدية بكل حال ولا يكون لمن يبق شق من الدية والنكول عن

ذلك اذا استوفى القعد قلت في فهم تعليله اشكال والروايتان حكاهما ابن الجلاب قال وعلى رواية سقوط القود هل للباقي ان يحلفوا ويستحقوا حظهم من الدية يخرج على روايتين احدهما لهم ذلك والاخرى لا قود لهم ولاديه وترد الايمان على المدعي عليهم انظر الحاشية (ولا ينتظر) بضم التحتية وفتح القاء المجهمة يعض القسامه ولي (صغير) اذا كان هناك وليان كبيران فيحلفان جميع الايمان ولهما القود (بخلاف) الولي (المغمي) بضم الميم الاولى وسكون الغين المجهمة وفتح الميم الثانية أي من ستر المرض عقله (و) الولي (المبرسم) بضم الميم وفتح الموحدة وسكون الراء وفتح السين المهمله أي من به دافع رأسه أنقل دماغه وستر عقله فان كلا منهما ينتظر اقرب افاقته البنائي ظاهر المصنف أنهم ما ينتظران بعض الايمان ولو وجد من يحلف غيرهما وهذا غير مراد اذ لم يقل به أحد وحمله ق و عجم على انتظارهما للقتل اذا اراده غيرهما وهو صواب الا أنه تكرار مع قوله سابقا وانتظر غائب لم تبعده غيبته ومغمي ومبرسم وبعيد من غرضه هنا وسبقه الى هذا طغى ونصه ان كان مراده ينتظران بعض الايمان كما هو فرض المسئلة ولو وجد من يحلف غيرهما فلم أقف عليه منصوصا ولا معنى لا انتظارهما اذا كان هنالك من يحلف ولذا لم يذكر ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة ولا غيرهم عن وقت عليه وقال ح انه مكرر مع قوله قبل وانتظر غائب لم تبعده غيبته ومغمي ومبرسم وكونه مكررا اذا حل على ان مراده انتظارهما للقتل اذا اراده غيرهما مع كمال القسامه كما هو المنقول وهو معنى ما تقدم وليس هو الغرض هنا وكانه الجأ الى ذلك عدم وجود نقل يوافق كلام المصنف هنا فحمله على التكرار أحسن من مخالفة المنقول وقرره ق أيضا بما يوجب التكرار فقرره بقولها ان كان في الاولياء مغمي عليه أو مبرسم فانه تنتظر افاقته لان هذا مرض من الامراض اه وكلامها فيما اذا اراد بعض الاولياء القتل لاني انتظره للحلف لان قبل هذا

القسامه عند جميعهم كالعفو سواه على مذهبه فهي ثلاثة أقوال ومن قول ابن القاسم في الموازية ان رجوع أحد الاولياء بعدها وتكذيبه نفسه يبطل حق من بقي من الاولياء كما اذا عفا أو نكل قبلها (قوله يعض القسامه) صله ينتظر (قوله انهما) أي المغمي والمبرسم (قوله وجد) بضم فكسر (قوله وهذا) أي انتظارهما مع وجود من يحلف القسامه غيرهما (قوله وحله) أي كلام المصنف (قوله على انتظارهما) أي المغمي والمبرسم (قوله اراده) أي القتل (قوله وهو) أي حمله على انتظارهما للقتل الخ (قوله الا أنه) أي انتظارهما الخ (قوله وبعيد) عطف على تكرار (قوله من غرضه) أي المصنف (قوله وسبقه) أي البنائي (قوله و ليس هو) أي انتظارهما للقتل (قوله الغرض) بفتح الغين المجهمة والراء (قوله وكأنه) أي الخط (قوله الى ذلك) أي حمله على انتظارهما للقتل مع انه تكرار (قوله بقولها) أي المدونة (قوله لان هذا) أي الاغصاء أو البرسام (قوله وكلامها) أي المدونة (قوله لان قبل هذا الخ) حله وكلامها الخ



(قوله لانه) أى حلقه والصغير معه (قوله أرب) أى للكبير (قوله فان مات) أى الصغير (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان لم يكن عن له العفو) مبالغة (قوله ان كان) أى الكبير (قوله عليه) أى القود (قوله عليه) أى القود (قوله من الاولياء) صلة يعين (قوله بها) أى القسامة (قوله لضعفها) أى القسامة (قوله والا) أى وان لم يحتمل موته من فعل أحدهم (قوله فيقسمون) أى الاولياء (قوله على جميعهم) أى القاتلين (قوله منهم) أى القاتلين (قوله خبر) بضم فكسر متقلا (قوله ووجهها) بفتح الجيم أى سبب القسامة بفتح الباء (قوله المدي) بفتح الميم الثانية (قوله وان تعدد) أى المدي عليه (قوله والموجب) بفتح الجيم (قوله لا يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله ولا يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله غيره) أى المقسم عليه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله وقام) أى شهد (قوله به) أى قتلهم اياه (قوله قدم) بضم فكسر متقلا

وان كان أحد الوليين مجنوناً ما باق فلا سخر أن يقتل وهذا يدل على ان الصغير لا ينتظر ان كان في الاولياء معنى عليه الخ واستثنى من أحوال عدم انتظار الصغير فقال (الأن لا يوجد غيره) أى الصغير من المستحقين مع الكبير ولان عصبته الذين يستعين بهم ويحتمل ان ضربه غيره راجع للكبير الذى مع الصغير (فيحلف) الولي (الكبير حصته) من القسامة ولا يؤخر الكبير الحلف الى بلوغ الصغير للايموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم (والصغير معه) أى الكبير حال حلقه لانه أرب وإذا حلف الكبير انتظر بلوغ الصغير ليحلف حصته من القسامة ويقتل الجاني أو يفوضه وان عفا الكبير سقط القود ولا غير نصيبه من دية عمد في كتاب محمد يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فان مات قبل حلقه ولم يجد الكبير من يحلف بطل الدم فيها ان كان أولاداً المقتول صغاراً وكباراً فان كان الكبار اثنين فلهم القسامة والقتل ولا ينتظر ان بلوغ الصغير وان لم يكن الا ولد كبير وصغير فان وجد الكبير رجلاً من ولادة الدم يحلف معه وان لم يكن عن له العفو حلفاً جميعاً حين يمينا وكان لا كبير أن يقتل ابن الحاجب ان كان واحداً استعان واحد من عصبته ولا ينتظر الصغير الا ان لا يجد حالفاً فيحلف نصفها والصغير معه فينتظر فان عفا للصغير حصته من الدية لا أقل (ووجب بها) أى القسامة (الدية) على عاقلة القاتل (في) قتل (الخطا والقود) بفتح القاف والواو أى القصاص من القاتل (في) قتل (العمد) لئلا يصح عليه في حديث حويصة وقبيل الدية عليه في الخطا بالاولى وبقادتها (من واحد يعين) بضم ففتح مثقال من الاولياء (لها) أى القسامة ان كانت التدمية على أكثر من واحد فلا يقتلهم أكثر من واحد على المشهور وراضعها عن الاقرار واليئنة فيقسمون على المعين ويقولون لمن فعله مات وهذا اذا احتل موته من فعل أحدهم والا كرمي جماعة صخرة لا يطبق حياها أحدهم فيقسمون على جميعهم ويقولون لمن فعلهم مات ويقتلون أى واحداً وشاؤا قتله منهم ويجلد كل واحد من الباقيين مائة ويحبس سنة واذا أقسموا على معين ثم أقر غيره بالقتل خير الولي في قتل واحد منهم ما ويجلد الاخر مائة ويحبس سنة ثم أقره شب ابن عرفة وموجبها القود في العمدة والدية في الخطا فان انفرد المدي عليه فواضع وان تعدد والموجب قتل فقال ابن حارث وغيره قال في الموطا لا يقسم الاعلى رجل ولا يقتل غيره ولم نعلم قسامة قط كانت الاعلى رجل واحد ولابن عبدوس ان المغيرة قال تقتل الجماعة بالقسامة وكذا كان في زمان على ومعاوية رضى الله تعالى عنهما الباجي واصقلى روى ابن القاسم في المجموعه لا يقسم الاعلى واحد بكل حال وقال أشهب ان شاوراً أقسموا على واحد أو على اثنين أو أكثر ثم لا يقتلون الا واحداً من أدخلوه في قسامتهم قات واحصون قول ثالث فيما حكاه ابن حارث قال اختلفوا في ثلاثة جلا صخرة وموها على رجل قتلوه بها وقام به شاهد واحد فقال ابن القاسم لا يقسم الاعلى واحد وقال سحنون يقسم على جميعهم وليس هذا من العمدة الذى لا يقتل نفسه بالقسامة الا واحد لان ذلك ان ضرب واحد على الرأس وآخر على البطن وآخر على الظهر هذا لا يقسم فيه الاعلى واحد الباجي على الاقل يقسمون لمن ضربه لامن ضربهم فاه محمد وابن عبدوس وابن حبيب عن ابن القاسم ومع يحيى ابن القاسم من قدم لقتل بقسامة فقال رجل أنا قتلتها قال ربيعة يقتل هذا بالقسامة والاخر باقراره

ولا أخذه ولا يقتل اثنان بل واحد فيقتلون أحدهما ويتركون الآخر ابن رشد عن مالك  
 وابن عبد الحكم وأصبح رضي الله تعالى عنهم مثل قول ربيعة حكاة محمد عنهم وعن ابن  
 القاسم مثل قول محمد في السماع وإذا قتل المارقة قال ابن القاسم مرة بقسامه ومرة بغيرها  
 وأنكر أصبح الاقولة ليس باختلاف والاقول محمول على انه كان للمقتول حياة والناسي  
 على انه لم تكن (ومن أقام شاهدا) واحد ادلا (على جرح) لم يسم (أو) أقام شاهدا على  
 (قتل) شخص (كان) كتابي أو مجرمي (أو) أقام شاهدا على قتل (عبد) عددا أو خطا (أو)  
 أقام شاهدا على التسبب في اسقاط (جنين) من امرأة أو أمة (حلف) مقيم الشاهد على  
 ما ذكره عينا (واحدة) في كل من المسائل الأربع (وأخذ) الحالف (الدية) أي المال المؤدى  
 فشملت قيمة العبد وغرة الجنين وعشر قيمة الامة ولذا القصاص في جرح العمد قبل لابن القاسم  
 لم قال ذلك الامام مالك رضي الله تعالى عنه وليس بمال فقال كلمته فيه فقال انه لشيء استحسنته  
 وما سمعت فيه شيئا (وان نكل) مقيم الشاهد من اليمين ردت على المدعي عليه (وبرئ)  
 الشخص (الجرح) أي المدعي عليه بجرح العمد وكذا قاتل الكافر والعهد ومسقط الجنين  
 (ان حلف) عينا على براءته مما اتهم هو به (والا) أي وان لم يحلف بان نكل في كل صورة من  
 الأربع (حبس) بضم فكسرح حتى يحلف ولو طال ولا بن القاسم ان طال عوقب وأطلق الا  
 المتردد في حال الحبس شب الحاصل ان مقيم الشاهد ان حلف استحق ما ادعاه في جميعها وان  
 نكل حلف المدعي عليه وبرئ في الجميع فان نكل غرم الجميع الا في جرح العمد فيجبر حتى  
 يحلف أو يطول سجنه فيعاقب ويحلى سبيله ابن عرفة فيها لاقسامه في الجراح وان نكل من  
 أقام شاهدا على جرح عمد أو خطا فيحلف معه عينا واحدة ويقتض في العمد ويأخذ  
 العقل في الخطا قبل لابن القاسم لم قال مالك رضي الله تعالى عنه ذلك في جراح العمد وليس  
 بمال قال كلمته في ذلك فقال انه لشيء استحسنته وما سمعت فيه شيئا ثم قال ابن عرفة وتقدم  
 اختلاف في الشاهد الواحد في ذلك وعلى الحلف معه ان نكل من قام به حلف الجراح فان  
 نكل قال ابن القاسم حبس حتى يحلف الشيخ عن محمد وقيل يقطع وتقدم نقل الجلاب ان  
 طال الحبس أطلق وفيها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في نصراني قام على قتله شاهد  
 واحد مسلم عدل يحلف ولانه عينا واحدة ويستحقون الدية على قاتله مسلما كان أو نصرانيا  
 ومثله في رسم أوصى من سماع عيسى من الجنائيات وسماع أشهب في الديات ابن رشد وقيل  
 لا يستحق دم النصراني بشاهد وعين وهو قول أشهب وظاهر سماع يحيى في الديات وفيه قول  
 ثالث هو ان يحلف أو لباؤه مع شاهد هم خمسين عينا ويستحقون دية وهو قول المغيرة ولما لث  
 رضي الله تعالى عنه في المدينة من رواية محمد بن يحيى السبائي أنه بسخته بغير عين (فلو  
 قالت) امرأة امرأة مسلمة معلقة جنينها بها اثر جرح أو ضرب (دمي) اسقاط (جنيني) عند  
 فلان) وماتت (ففيها) أي المرأة (القاسمة) لان قولها لوث (ولا شيء في الجنين) لانه كالجرح  
 لا يثبت بالوثة ان لم يثبت بل (ولو استعمل) أي نزل صار خاتم مات ابن عرفة فيها ان ضرب رجل  
 امرأة فافت جنينا ميتا قالت دمي عند فلان في المرأة القاسمة ولا شيء في الجنين الايبنة  
 تثبت لانه كجرح من جراحها ولا قسامة في الجرح ولا يثبت الايبنة أو شاهد عدل فيحلف

(قوله به) أي قول ربيعة  
 (قوله فشلت) أي الدية  
 قيمة العبد الخ تبريع على  
 نفسه بها بالمال المؤدى  
 (قوله فقال) أي ابن القاسم  
 (قوله كلمته) أي ما لكارضي  
 الله تعالى عنه (قوله فيه)  
 أي القصاص بشاهد وعين  
 في جرح العمد (قوله فقال)  
 أي مالك رضي الله تعالى  
 عنه (قوله ردت) بضم الراء  
 أي اليمين (قوله هو) أي  
 الشخص ابرز له وده على  
 غيره ما عاهاها به (قوله  
 قام) أي شهد (قوله وسماع)  
 عطف على سماع (قوله  
 لا يستحق) بضم الياء وفتح  
 التاء (قوله وظاهر) عطف  
 على قول (قوله تثبت) بضم  
 التاء وكسر الباء

• (باب حد الباغية) • (قوله حد) أي تعريف (قوله وقد يكون) أي الباغية (قوله المستخلف) بفتح اللام (قوله البغي) أي حقيقة شرعا (قوله الامتناع) جنس (قوله من طاعة) فصل مخرج الامتناع من غيرها (قوله من ثبت امامته) فصل مخرج الامتناع من طاعته غيره (قوله في غيره صبة) صلة طاعة فصل مخرج الامتناع من طاعته من ثبت امامته في معصية (قوله بمغالبة) فصل مخرج الامتناع من طاعته من ثبت امامته في غيره معصية بالمغالبة (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله والمتأول) بكسر الواو مثقلا (قوله ذلك) ٤٥٦ أي الامتناع من طاعته من ثبت امامته في غيره معصية (قوله حقيقته) أي الامتناع

(قوله وتركه) أي بمغالبة  
 (قوله منه) أي بمغالبة  
 (قوله فان تعرف ابن عرفة الخ) علة انظر هل يجوز الخ (قوله لانه) أي الامام الخ علة يقتضي (قوله وان حرم الخ) حال (قوله لانه جائز) بالراء علة حرم الخ (قوله ان كان) أي الامام (قوله والا) أي وان لم يكن الخارج عليه عدلا (قوله الوقوف) أي التوقف والامسالة والبعدهم ما (قوله الا ان يريد) أي غير العدل (قوله ان كان) أي الامام (قوله والا) أي وان لم يكن مثل عمر بن عبد العزيز (قوله بههد) أي ايصاه (قوله بها) أي الامامة (قوله وطانه) أي سطوته وشوكته بالتغلب وكثرة العدد والعدد (قوله طاعته) أي تسليم امر الامامة اليه وان لم توجد شروطه انية ارتسكا بالاختف الضررين النووي في قوله صلى الله عليه وسلم اسمع

ولانه معه يمينا واحدة ويستحقون دية الصقلي يريد يحلف كل واحد عن يثر الغرة يمينا أنه قتله وفيه ان قالت دعي عند فلان فخرج جنينا احيا باسم فلان صار خاتم مات في الام القسامة ولا قسامة في الولد لان الوقت قلتي وقتل فلانامي فلا يكون في فلان قسامة الصقلي في الموازية اذ لا تجوز شهادتهم لنفسها ولا لزوجهما ان كان اباه ولا اخوانه ان كانوا اولادها وفي القسامة في فلان بقوله او قتل فلانامي قولاً أشهب وابن القاسم بناء على أن قول المرأة لو ثأم لا والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب في بيان حدود أحكام الباغية) •

(الباغية) أي حقيقة تعرف (فرقة) بكسر الفاء وسكون الراء أي جماعة مسلمون وهذا باعتبار الغالب وقد يكون واحد اجنس في التعريف شمل المعرف وغيره (خالفت) القرقة (الامام) الاعظم المستخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خرجت عن طاعته في غير معصية الله تعالى فصل مخرج ماعدا المعرف اذا خالفته (لمنع حق) عليها كركاة ودية وخراج أرض (أو نخله) أي عزله من الخلافة ابن عرفة البغي هو الامتناع من طاعته من ثبت امامته في غير معصية بمغالبة ثم قال والمتأول من فعل ذلك لاعتقاده حقيقته البنائي قوله بمغالبة فحوله لابن الحاجب وتركه المصنف ولا بد منه والمراد بها المغالاة فمن خرج عن طاعة الامام من غير مغالبة لم يكن باغيا ومثال ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضی الله تعالى عنهم ان سها فلي يبيع الخليفة ثم يايه وانظر اذا كاف الامام أو نائبه قوم اعمال طلبا فامنته وجاهه اقتالهم فهل يجوز لهم ان يدفعوا عن أنفسهم فان تعريف ابن عرفة يقتضي أنهم بغاة لانه لم يأمرهم بمعصية وان حرم عليهم قتالهم لانه جائز تعريف المصنف يقتضي أنهم غير بغاة لانه لم ينهاهم حقاً ولم يريدوا خلعهم وأذابت جماعة من المسابن (ذلة) لام (العدل) محضون ان كان غير عدل فان خرج عليه عدل وجب الخروج معه أظهر دين الله تعالى والوسعك الوقوف الا ان يريد نفسك أو مالك فادفعه عنهم ولا يجوز لك دفعه عن الظالم ابن عرفة لو قام على الامام من أراد ازالة ما يسيده فقال الصقلي وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم ان كان مثل عمر بن عبد العزيز يوجب على الناس الذب عنه والقيام معه والا فلا ودعه وما يراد منه يتقمم الله تعالى من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما • (تبيينان) • الاول البنائي تثبت الامامة باحد أمور ثلاثة اما ببيعة أهل الحل والعقد واما بهد الامام الذي قبله به او اما بتغلبه على الناس وحدهم لا يشترط فيه شرط لان من اشدت وطانه وجبت طاعته وأهل الحل

واطع وان كان عبداً حال تصورا امامة العبد اذا اولاه بعض الائمة وتغلب على البلاد بشوكته واتباعه والاعقد وروى ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستأتيكم ائمة مبغوضون يطلبون ما لا يجب عليكم فاذا ألوكم ذلك فاعطوهم ولا تنسبواهم ووفوا لهم الطرطوشى هذا حديث عظيم الموضع في هذا الباب في دفع لهم ما يطلبون من الظلم ولا ينازعون فيه وتكف الالسنه عن سبهم

(قوله هي ثلاثة) ابو المعالي في اللمع شروط الامام ثلاثة احدها كونه جامعاً لشروط القوي الثاني كونه قرشياً الثالث  
 كونه ذا نجدة وكفاية في العضلات ونزول الدواهي والمهلكات وفي الارشاد من شرط الامام كونه مهتلباً بصالح الامور  
 وحفظها ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور ذاراً رأى حصين في النظر للمسلمين لا تزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب  
 الرقاب والتسكيل مستوجب الحدو يجمع ما ذكرنا الكفاية وهي مشروطة فيه اجماعاً ومن شرط الامامة الورع والعدالة  
 وكيف تصدى لها من تردها دته (قوله وانظر الحاشية) نصها الخط وبعثهم بالقول والمباشرة بصفقة اليد وشهاد الغائب  
 منهم على القول ويكنى العاصي اعتقاداً أنه تحت أمره فان أضره خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من مات  
 وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ونص الخط القرطبي في شرح مسلم البيعة مأخوذة من البيعة وذلك لان مبايع الامام يلزمه  
 أن يقبضه بنفسه وماله فكأنه بذل نفسه وماله لله تعالى وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجنة فقال في كتابه العزيز ان الله اشترى من  
 المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية فكانه حصلت معاوضة ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم  
 من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية غير انه ان كان من أهل الحل والعقد والشهرة تبعته بالقول والمباشرة باليد ان  
 كان حاضراً وبالقول والاشهاد عليه ان كان غائباً ويكنى من لا يؤبه له ولا يعرف ان يعتد دخوله تحت طاعة الامام ويسمع  
 ويطيع في السر والجهر ولا يعتد بخلاف ذلك فان أضره فمات ميتة جاهلية لانه لم يجعل في عنقه بيعة (قوله فية قدم) بضم  
 ففتحين مثقلاً أى المتعرض للاموال (قوله فان تعذر) أى المتعرض للاموال (قوله ندم) بضم فكسر مثقلاً (قوله وهو) أى  
 تصرفه (قوله ميسلنى) بفتح المنة القوقية مثنى بلانون لاضافته (قوله وفي هذا) ٤٥٧ أى جواز القتال معه (قوله

يجوز) بضم ففتح فكسر  
 مثقلاً ابن يونس انقرض  
 الله تعالى قتال الخوارج  
 ثم قال وان كانوا يظنون  
 الوالى الظالم فلا يجوز الدفع  
 عنه ولا القيام عليه ولا  
 يسعك الا الوقوف عن  
 العدو وكان هو القائم أو  
 المقام عليه عراض الخدر

والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات العدل والعلم بشروط الامامة وهي ثلاثة كونه مستجيباً  
 لشروط القضاء وكونه قرشياً وكونه ذا نجدة وكفاية في العضلات ونزول الدواهي والمات وانظر  
 الحاشية (الثاني) ابن عرفة بعدة قول ظاهر ما تقدم منع امامة غير العدل مطلقاً وقال  
 عز الدين ابن عبد السلام فسق الاثمة يتفارت ككسوف فسق أحداهم بالقتل وفسق الاخر  
 بانتهال حرمة الابضاع وفسق آخر بالتعرض للاموال فيقدم على المتعرض للدما والابضاع  
 فان تعذر قدم المتعرض للابضاع على المتعرض للدما فان قيل يجوز القتال مع أحد هؤلاء  
 لاقامة ولايته وادامة تصرفه وهو معصية قلنا نعم دفعا لما بين مفسد في السوقين وفي هذا  
 وقفة وانسكال من جهة كونه اعانة في معصية ولكن در معاً أو أشد من تلك المعصية يجوز

٥٨ مخ مع المأمون الى محاربة بعض بلاد مصر وقال للعرث بن مسكين ما تقول في خروجنا هذا فقال أخبرني ابن  
 القاسم عن مالك ان الرشيد سأله عن قتال أهل ذلك فقال ان كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يجعل قتالهم القرطبي لا ينبغي  
 للناس ان يتسارعوا الى نصره خارجي مظهر للعدل وان كان الاول فاسق لان كل من طلب الملك يظهر من نفسه السلاح فاذا  
 تمكن عاد الى خلاف ما أظهر وسأل ابن نصر ما الكارضى الله تعالى عنه عن الفتن بالاندلس وكيفية الخروج منها اذا خاف  
 الانسان على نفسه فقال اما فان ائتاكم في هذا بشئ فأعد عليه الكلام وقال انى رسول من خلقك فقال كفى عنى  
 الكلام في هذا ومثله وانالك ناصح ولا تجب فيه بشئ ابن محرز من شارك في عزل انسان ونوابة غيره ولم يامن سفك دم مسلم فقد  
 شارك في سفكه ان سفك وقد روى من شارك في قتل مسلم ولو بشرط كذا انى الله تعالى يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من  
 رحمة الله تعالى ابن العربي قوله صلى الله عليه وسلم وان لا تازع الامر أهله يعنى الملك ممن لا يستحقه فانه فين يملكه اكثر منه  
 فيمن يستحقه والطاعة واجبة في الجميع فالصبر على ضرر ذلك اولى من التعرض لذات البين في تهديد ابى محمد ذهبت طائفة من  
 المعتزلة وعامة الخوارج الى منارعة الخائر وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الخائر اولى والاصول تشهد  
 والعدل والدين ان أعظم المكر وهين اولاه ما بالترلع عياض في اكلام احاديث مسلم كاهاجة في منع الخروج على الأئمة الجورة  
 ولزوم طاعتهم وقال ذلك جمهور أهل السنة من هل الحديث واتفقه والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل  
 الحقوق ولا يجعل الخروج عليه بل يجب وعظمه ونحوه بقه الغزالي وتوضيح صدورهم في التمهيد في قوله صلى الله عليه وسلم

الدين النصيحة الحديث الى ولائمة المسابن قال اوجب هذا على من يواكلهم ويحبالهم وكل من أمكنه نصع السلطان فانه يلزمه  
 مالك رضي الله تعالى عنه اذا ربح ان يسبح ابو عمر والادعاه ولا يسبه والسنة ان لاترفع السلاح على امامك ولا تسبه (قوله  
 قلت) أي قال ابن عرفة (قوله عبيد) بضم ففتح (قوله في خروجهم) أي الباغين صلته تأولوا (قوله عليه) أي العدل (قوله ما نفي)  
 بكسر الميم جمع مانع بلانون لضافته (قوله بعضهم) أي المانعين (قوله وجودها) أي الزكاة (قوله بان امامته) أي اي بكر رضي  
 الله تعالى عنه (قوله لها) أي الامامة (قوله وللإمام) خبر مقدم لما من ماله في قتال الكفار (قوله في قتالهم) أي البغاة  
 حال من ضمير المتدافى الخبر (قوله خاصة) حال من الامام (قوله جميعا) أي المتأولين والمعادين تو كدها قتالهم أو حاله (قوله  
 وان كان فيهم) أي البغاة الخ مبالغة ٤٥٨ (قوله بعد ان يدعوهم صلته قتال (قوله حقيقته) أي الخروج (قوله قتاله الامام)

من اضافة الصدوق قوله  
 وتسكبل عليه برفع فاعله  
 (قوله واجب) خبر قتاله  
 (قوله يدعو) بفتح الدال  
 أي يتروكوا (قوله وأما غير  
 العدل) مفهوم العدل  
 (قوله وان لم يجز الخ) حال  
 (قوله وانظر الحاشية) نصها  
 عقب وان لم يجز الخروج  
 عليه ابن عرفة آخر باب  
 الجهاد وقتال أهل العصية  
 فيها قال مالك رضي الله تعالى  
 عنه فمن كان بالشام من  
 أهل العصية يدعوهم الامام  
 الى الرجوع ومناصفة  
 الحق بينهم فان أبوا قوتلوا  
 الصنلى صوب شيخنا القاضي  
 أبو الحسن قول مصنون  
 يجب قتال أهل العصية  
 ان كان الامام عدلا وقاتل  
 من قام عليه وان كان غير  
 عدل فان خرج عليه عدل  
 وجب الخروج معه اظهر

قلت ونحوه خروج فقهاء القيروان مع أبي يزيد الخارج على الثالث من بني عبيد وهو اسمعيل  
 لكفره وفسق أبي يزيد والكفر أشد (قتالهم) أي الباغين ان لم يتأولوا بل (وان تأولوا) بفتح  
 التوقية والهمز والواو منقلا في خروجهم عليه فقد قاتل الامام أبو بكر الصديق رضي الله  
 تعالى عنه ما نفي الزكاة كان بعضهم متأولا وانقضاء وجودها بعبوته صلى الله عليه وسلم لقوله  
 تعالى خذ من أموالهم صدقة وبه ضمهم بان امامته رضي الله تعالى عنه لم تثبت لا بصاته صلى الله  
 عليه وسلم بل العلي كرم الله تعالى وجهه ابن الحاجب البغاة قسما ن أهل تأويل وأهل عناد  
 وللإمام العدل في قتالهم خاصة جميعا ماله في قتال الكفار وان كان فيهم النساء والغريبة بعد  
 أن يدعوهم الى الحق ابن عرفة المتأول من كان فعله ذلك لاعتقاده حقيقته قتاله الامام واجب  
 كما بي بكر في ما نفي الزكاة وعلى رضي الله عنهم في أهل الشام الشيخ لابن حبيب عن مالك  
 وأصحابه رضي الله تعالى عنهم اذا امتنع أهل البقي ولو كانوا ذوى بصائر وتأويل فلا ينبغي  
 للامام والمسلمين ان يدعوا الخروج عليهم حتى يردوهم الى الحق وحكم الاسلام وأما غير  
 العدل فليس له قتالهم لاحقال ان خروجهم بلوره وان لم يجز الخروج عليه وانظر الحاشية  
 (كقتال الكفار) المحاربين للمسلمين في كونه بسيف ورمي ببسمل ومجنيق وتفريق  
 وتفريق اذا لم يكن معهم ذرية وبعد دعوتهم للدخول تحت طاعة الامام وموافقة جماعة  
 المسلمين في الجواهر وارسال الماء عليهم بلغرقوا وان كان فيهم نساء وذرية ولا يرهم بنارا لان  
 لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك الا ان يكون فيهم من لا يرى رأيهم ونحوه لابن عرفة عن  
 النوادر وكذا نقل المواق عنها (ولا يسترقوا) بضم التميمية أي البغاة ان قد وعاهم لانهم  
 أحرار مساون ابن الحاجب ولا يقتل أسيرهم (ولا يحرق شجرهم) ولا مساكنتهم لانها أموال  
 مسابن (ولا ترفع) بضم القوقية (وؤهم) أي البغاة بعد قطعهما من أجسامهم (بارماح) لانه  
 تمثيل فاه في الذخيرة وتقدم في كتاب الجهاد منه في رؤس الكفار لبلدا ووال فالبغاة أولى به  
 ويمنع رفع رؤس البغاة في بلد القتال لغسبر وال ويجوز في رؤس الكفار فاده شب وعب  
 البناء فيه نظرا لما يمنع رفع رؤسهم بارماح الى محل آخر لبلد أو وال وأما رفعها على الارماح

دين الله تعالى والاولى والاعلى ان يريد نفسك ومالك فادفع عنهم ولا يجوز لك دفعه عن الظالم مالك في  
 رضى الله تعالى عنه ان قام وال على وال لازالة ما يده فان كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب الدفع عنه والافينتم الله من  
 الظالم بظالم ثم فنقم منهم ما قال فيمن بايعه الناس بالذمار فقام آخر وتبعه بعضهم روى معاوية قتل الثاني وهذا ان كان الاول  
 عدلا والافلايعة له تلزم ولا بد من امام براوقا بر ابن مصنون بلفظ انه كان يقال لا تكبروا القننة فانها حصاد المنافقين قات  
 يرقه أو يخصصه أحاديث الاستعاذة من التمن مظهر منها وما بطن (قوله للمسلمين) صلته المهاجرين (قوله في كونه بسيف الخ)  
 صلته كاف التشبيه (قوله منعه) أي رفع الرؤس (قوله به) أي المنع

في محمل القتال بغير كالكفار فلا فرق بين رؤس البغاة ورؤس الكفار في هذا ولذا لم يذكره  
 ابن نسير في الامور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار ونصه يمتاز قتال البغاة من قتال  
 الكفار باحد عشر وجهاً ان يقصد بقتالهم ردعهم وأمه اهلهم وان يكف عن مدبرهم ولا يجهرز  
 على جريحهم ولا تقتل اسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تنهب ذراريتهم ولا يستعان عليهم بمشرك  
 ولا يوادعهم على مال ولا تنصب الرعادات عليهم ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم وفي  
 الذخيرة عن النوادر ولا يعث بالروس الى الاتفاق لانه تمثيل اه فرض المسئلة في البعث  
 بها للاتفاق كالكفار طئي وعليه يحمل كلام المصنف ويكون هذا دخلا في قوله كالكفار  
 وانما ذكره للتخصيص (ولا يدعوه) بفتح التحتية والذال اى لا يترك الامام وجماعته قتال  
 البغاة مدة سالواتا خيره اليها كايام او شهر ليمتروا في امرهم (بمال) يدفعونه للامام قرر غ  
 أو يدفعه لهم ايدخلوا تحت طاعته قرر ابن مرزوق بناء على سكوت دال يدعوه من الدعاء  
 ويجوز تأخير قتالهم مدة بالمصلحة اذا كبروا عن القتال وطلدوا الامان ولم يخش غدوهم ابن  
 شاس اذا سأل اهل النبي الامام العدل تأخيرهم اياماً وبذلوا له على ذلك شيئاً فلا يحل له أن يأخذ  
 شيئاً منهم وله ان يؤخرهم الى المدة التي سألوها (واستعبر) بضم الفوقية (بمالهم) اى خيل  
 وسلاح البغاة (عليهم) في قتالهم (ان احتج له) اى مال البغاة في قتالهم (ثرد) بضم الراء مال  
 البغاة (اليهم) بعد القدرة عليهم ابن حبيب عن ابن الماجشون وما سوى الكراع والسلاح  
 يوقف حتى يرد الى اهلهم ولا يستعان بشئ منه هكذا في ابن عرفة والجواهر والشارح ثم قال  
 قوله واستعين بمالهم عليهم ظاهره وان لم يكن سلاحاً ولا كراعاً وهو مخالف لقتل ابن حبيب  
 ونسبه في الرد عليهم فقال (كغيره) اى المستعان به عليهم من مالهم فانه يرد اليهم بعد القدرة عليهم  
 لانه مال مسلم لم يزل عن ملكه وذلك ان الامام اذا ظفر بمالهم فانه يوقفه حتى يرده اليهم كما قاله  
 في النوادر والجواهر ووق عن عبد الملك (وان آمنوا) بضم الهمز وكسر الميم اى البغاة لم  
 يتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة (منزهم) بضم الميم وكسر الزاي فانما يقاتلون مقتبلين  
 لا مدبرين (ولم يذنب) بضم التحتية وفتح الذال المججمة أو المهمله وشد الفاء الاولى مفتوحة اى  
 يجهرز (على جريحهم) ومفهوم الشرط انهم ان لم يؤمنوا يتبع منهم وهم يذوق على جريحهم  
 ووقع الامر ان الامام على رضى الله تعالى عنه فقبل له في ذلك فقال هو لا اهلهم فتمت يخازون  
 اليهادون الاولين ابن عرفة عبد الملك ان أسر من الخوارج أسير وقد انقطعت الحرب فلا يقتل  
 وان كانت الحرب قائمة الملام قتله ولو كانوا جماعة اذا خاف ان يكون منهم ضرر على هذا  
 يجري حكم التدفيع على الجريح واتباع المنهزم وقاله صحنون ابن حبيب نادى نادى على بن  
 أبى طالب رضى الله تعالى عنه في بعض من حاربه ان لا يتبع مدبر ولا يجهرز على جريح ولا يقتل  
 أسير ثم كان موطن آخر في غيرهم فأمر باتباع المدبر وقتل الأسير والاجهاز على الجريح فوه وتب  
 في ذلك يقال هؤلاء لهم فتمت يخازون اليها والاولون لم تكن لهم فتمت ونحوه ما ذكره  
 ارباب سير على رضى الله تعالى عنه انه لم يتبع المنهزم يوم الجبل ولا ذف على الجريح لانهم لم تكن  
 لهم فتمت ولا امام يرجعون اليه واتبع المنهزمين يوم صفين لان لهم اماماً فتمت (وكره) بضم  
 فكسر (للرحل) المعين للامام على قتال البغاة (قتل ابيه) الباني عمدا مبارزة وغيرها وفيهم

(قوله ليمتروا) اى ينظروا  
 (قوله الكراع) بضم  
 الكاف اى الجبل (قوله  
 الاصران) اى التدفيع  
 وتركه

كراهة قتله امه بالاولى وانه لا يكرهه قتل أخيه ولا عمه ولا جده لايه ولا لاه وهو كذلك  
(و) من قتل اباه أو اخاه الباقى (ورثه) لانه ليس عدوا فأى الولد القاتل والده المقتول ابن  
عرفة الشيخ عن كتاب ابن مخصون لايأس ان يقتل الرجل في قتاله ما أخاه وقرابته مبارزة وغير  
مبارزة فاما الاب وحده فلا أحب قتله نعمدا وكذا الاب الكافر مثل الخارجي وقال أصبغ  
يقتل فيه الاب وأخاه (ولم) الاول لا (يضمن) باغ (متأول) بضم الميم وفتح التاء والهمز وكسر  
الواو ومنه قوله أى معتقد حمية خروجه أشبهه قامت عنده (اتلاف) حال خروجه (نفسا)  
معصومة (أو مالا) كذلك تنازع فيه ما يضمن واتلف ترغيبا له في الرجوع الى الحق ولان  
العصاة رضى الله تعالى عنهم أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم فان بقى المال بهيمه في يده  
وجب عليه رده لمسخره وغير المتأول يأثم ويضمن النفس والمال والطرف والفرج فيقتص  
منه ويغرم عوض المال ان اتلفه والارده بعينه كما ذكره الشارح وغيره ابن عرفة الشيخ عن  
ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ اذا وضعت الحرب أوزارها فان كان أهل البقي ممن  
خرج على تاريل القرآن كالخوارج وضعت عنهم الدماء وكل ما أصابوه الا ما وجد من مال  
يعرف بعينه فباخذ به ابن حارث كذا قال الامام مالك وأصحابه جميعا رضى الله تعالى عنهم  
فيعلمت الاصبغ فان ابن حبيب ذكر عنه انه انما يطرح عنهم الامام فقط وحق الولي في  
القصاص قائم عليه يقتل بمن قتل ولم يبق له غيره من أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم الشيخ عن  
ذكر اولاً وما أهل العصبية وأهل الخلاف بلاتأويل فالحكم فيهم القصاص ورد المال قائما  
كان أو فاتساق آخر جهادها والخوارج اذا خرجوا فاصابوا الدماء والاموال ثم تابوا  
ورجعوا وضعت الدماء عنهم ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه وما استملكوه فلا  
يتبعون به وان كانوا امليا لانهم متأولون بخلاف المحاربين فلا يوضع عنهم من حقوق الناس  
شيء (و) ان ولي المناول قاضيا وحكم بالحكم أو قام حدا على مسخره نحو شارب وزان  
وسارق ثم رجع للحق ودخل تحت طاعة الامام طائعا ومكرها (مضى حكم قاضيه) أى المناول  
الذى ولاه وحكم به حال خروجه (و) مضى (حد) شرعى نحو قذف (أقامه) أى المناول الحد  
عند عبد الملك للضرورة ولشبهة التأويل ولثلاثين هذا الناس في قبول توليته فتضيع الحقوق  
وزال ابن القاسم تردأحكامه لعدم صحة توليته ابن عرفة ابن شامس ان ولي البغاة قاضيا أو  
أخذوا الزكاة أو قاموا حدا فقال الاخوان يتخذ ذلك كله وقال ابن القاسم لا يجوز ذلك كله  
بجمل وعن أصبغ القولان ونحوه لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب امضاء ذلك  
ونص في المدونة على اجراء ما أخذوه من الزكاة قلت للشيخ في ترجمة عزل القضاة والنظر في  
أحكامهم ابن حبيب مطرف في أحكام الخوارج لا تنفذ حتى يثبت أصل الحق بينة فيحكم به  
فاما أحكام مجهولة وذكروا شهادة أهل العدل عندهم ذكروا أصحابهم ولم يذكروا فهي  
مردودة وقال أصبغ عن ابن القاسم مثله أصبغ أرى قضيتهم كقضاة السوء ابن حبيب قول  
ابن القاسم ومطرف أحب الى وقال الاخوان الرجل لم يخالف على الامام ويقاب على بعض  
الكور ويولى قاضيا تضى ثم يظهر عليه أقضيته ماضية ان كان عدلا لا خطأ لا اختلاف  
فيه (و) ان خرج ذمى مع المتأول ثم ظهر عليه (رد) بضم الراء وشهد الال كافر (ذمى) خرج

(قوله أى الولد القاتل) مفسر  
فاعل ورث المستتر فيه (قوله  
والده) مفسر مفعوله البارز  
(قوله كذلك) أى معصوما  
(قوله فيما) أى نفسا ومالا  
(قوله ترغيبا له) أى المتأول  
المنع له لا يضمن الخ (قوله  
وغير المتأول الخ) مفهوم  
المتأول (قوله والطرف)  
بفتح الراء (قوله والا) أى  
وان لم يتلقه (قوله وضعت  
الحرب أوزارها) أى تمت  
(قوله وضعت) بضم فكسر  
(قوله وجد) بضم فكسر  
(قوله من مال) بيان ما قوله  
يعرف) بضم فسكون ففتح  
(قوله عنه) أى أصبغ (قوله  
أولا يشهد الواو) (قوله قلت)  
اى قال ابن عرفة (قوله  
الى) يشهد الياء (قوله ظهر)  
بضم فكسر

(قوله وضع) بضم فكسر  
 (قوله عنهم) أى أهل الذمة  
 (قوله عنهم) أى المتأولين  
 (قوله فهو) أى قتالهم  
 (قوله يزد) أى القاتل على  
 مقتولهم (قوله أسرن) بضم  
 فكسر

• (باب الردة) •

(قوله ينفونه لمسلم) أى  
 كونه ابنه (قوله وان لم  
 ينطق) أى ابن المسلم الخ  
 مبالغة (قوله بها) أى  
 الشهادتين (قوله لها) أى  
 أركان الاسلام (قوله  
 والاضافة) أى اضافة كفر  
 للمسلم (قوله سائر) أى باقى  
 (قوله بعد اسلام) فصل  
 مخرج الكفر الاصلى (قوله  
 تقرر) نعت اسلام فصل  
 مخرج كفر اهد اسلام غير  
 تقرر (قوله ووقف) أى  
 اطاع (قوله تم) أى كمل  
 جواب ان (قوله فلا يقبل)  
 بضم ثم فتح (قوله ولا يكره)  
 بضم ثم فتح (قوله ولا يترك)  
 بضم ثم فتح (قوله بعد) بضم  
 ثم فتح مثقلا (قوله يوقف)  
 بضم ثم فتح (قوله يؤدب)  
 بفتح الدال (قوله يشدد)  
 بضم ففتحين (قوله ترك)  
 بضم فكسر (قوله قتل)  
 بضم فكسر (قوله يصل)  
 بضم ففتح

(مع) أى المتأول (لذمته) التى كان عليها قبل خروجه ويوضع عنه ما يوضع عن المتأول الذى  
 خرج معه ابن عرفة الشيخ ان قاتل مع المتأولين أهل الذمة وضع عنهم ما وضع عنهم وردوا  
 الى ذمتهم وان قاتلوا مع أهل العصية المخالفين للامام العدل فهو نقض له ذمتهم بوجوب  
 استلالهم وان كان السلطان غير عدل وظفر اجوره واستعانوا بأهل العصية فلا يكون ذلك  
 نقضاً منهم قلت هذه ان خرجوا مع أهل العصية طائعين وان أكرههم لم يكن نفس خروجه  
 نقضاً للصحة تعلق الاكراه به فان قاتلوا معهم كان قتالهم نقضاً له ذمتهم لا تمتناع تعلق الاكراه  
 بقتال من لا يجمل قتاله (وضمن) الباغى (المعاند) أى المجترئ على البغى بلا تأويل (النفس) التى  
 قتلها فيقتص منه ان لم يزد باسلام أو حزية (و) ضمن (المال) الذى اتفقه له عدم عذره الشيخ عن  
 ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ وأما أهل العصية وأهل الخلف بلا تأويل فالحكم  
 فيهم القصاص ورد المال فأما كان أو قاتلاً (و) الكافر (الذى) الخارج معه طائعا والمقاتل  
 (مع) أى المعاند ولو مكرها كما تقدم عن ابن عرفة (ناقض لعهده) فيباح دمه وماله ان كان  
 السلطان عدلا والا فلا كما تقدم (والمرأة) الباغية المقاتلة بسلاح وخيل (كالرجل) الباغى  
 المقاتل في جميع ما تقدم ابن شاس اذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلا هل العدل قتلهن  
 في القتال فان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورعى الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وكن يقاتلن قتال  
 الرجال فلا يقتلن الا ان يكن قد قتلن الشيخ هذنى غير أهل التأويل والله أعلم

• (باب في بيان حقيقة الردة وأحكامها) •

(الردة) بكسر الراء وسد الدال أى حقيقة شرعا (كفر) بضم فسكون جنس شمل الردة  
 وسائر أنواع الكفر الشخص (المسلم) بضم فسكون فكسر أى الذى ثبت اسلامه ببنونه  
 لمسلم وان لم ينطق بالشهادتين أو بنطقه بهما عالما بالبار كان الاسلام ملتمزا لها والاضافة فصل  
 مخرج سائر أنواع الكفر ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقررا لم يتطلى ان نطق الكافر  
 بالشهادتين ووقف على شرائع الاسلام وحدوده والتزمها ثم اسلامه وان أبى انتمها فلا  
 يقبل منه اسلامه ولا يكره على انتمها ولا يترك له دينه ولا يعد مرتدا واذا لم يوقف هذا الاسلامى  
 على شرائع الاسلام فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان تمادى على ابيته ترك في لعنة الله  
 قاله الامام مالك وابن القاسم وغيرهم ارضى الله تعالى عنهم وبه العمل والقضاء وقال أصبغ  
 اذا شهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم رجع قتل بعد استنابته وان لم يصل ولم يصم الحط  
 اتمر بکفر المسلم من اتقال كافر من دينه لدين آخر غير الاسلام فان المنهور انه لا يعرض له  
 وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وسيبصر المصنف به وقيل يقتل الا ان يسلم  
 واختلف العلماء فى الكافر الذى يتزندق فقال الامام مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ  
 لا يقتل لخروجه من كفر الى كفر وقال ابن الماجشون يقتل لانه دين لا يقرب عليه ولا تؤخذ  
 عليه جزية وسواء كفر (ب) قول (صريح) فى الكفر كقوله كفر بالله أو برسول الله أو بالقرآن  
 أو الاله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزيز ابن الله (أو) (للفظ يقتضيه) أى يستلزم  
 اللفظ الكفر استلزاما بينا كجهد مشروعية شئ يجمع عليه معلوم من الدين ضروره فانه يستلزم



(قوله وكاعتقاد) عطف على يكهد (قوله وثني) عطف على حدوث (قوله أي يستلزم القول الكفر) تفصيلا لفاعل وقاعله  
ومفعوله (قوله حرام) خبر بل ٤٦٢ (قوله الصغير) مفعول قصد (قوله موجب) بكسر الميم أي سبب (قوله

وضعه) أي المصحف (قوله ثم قال) أي العدوى (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وجوب) مفعول انكار المضاف لفاعل (قوله علم) بضم العين (قوله وان حرم) حال (قوله يرى) بكسر الزاي وشد الياء أي هيئة (قوله والسجود) عطف على ما (قوله هو) أي السحر (قوله مؤلف) بضم ففتحين مثقلا (قوله يعظم) بضم ففتحين مثقلا (قوله وتنسب) بضم فسكون ففتح (قوله اليه) أي غير الله تعالى (قوله خارق) فصل مخرج المعتاد (قوله ينشأ عن سبب معتاد) فصل مخرج المجزأة والكرامة ونحوهما (قوله قتل) بضم فسكون (قوله هو) أي الساحر (قوله كالزندق) أي الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر في استهتاق قلبه بلا استتابة (قوله حفصة) عطف بيان على ام المؤمنين (قوله بقتل) صلة امرت (قوله لها) أي حفصة رضي الله تعالى عنها (قوله نقتات) بضم

تكذيب القرآن أو الرسول وكاعتقاد جسمية الله وتجزئة فانه يستلزم حدوثه واحتياجه لحدث وثني صفات الالهية عنه جل جلاله وعظم شأنه (أو) (فعل بضمه) أي يستلزم الفعل الكفر استلزاما مينا (كاقام) بكسر الهمزة وسكون اللام نقاف ممدود أي رمى (مصحف) بتقديت الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة أي للكاتب المشتغل على الفتوى والدالة على كلام الله تعالى (بشي) قدر (بفتح القاف وكسر الذال المجبة أي مستقدره استعاف ولو طاهرا كصاق ومثل القائه تلطيجه به أو تركبه مع القدرة على ازالته لان الدوام كالاتداع والمصحف جزؤه والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر واسمائه الله تعالى واسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام البناني بل اصعبه بريقه ووضعها على ورقة لتقليبه حرام وليس ردة لعدم قصد الصغير الذي هو موجب الكفر في هذه الامور ومن وجد ورقة مثلام مكتوبة مرتبة في الطريق ولم يعلم ما فيها حرم عليه تركها فان علم ان فيها آية أو حديثا أو اسماء الله تعالى أو الانبياء وتركتها فقد كفر قاله المسناوي العدوي وضعه على الارض استخفافا به كافتائه بقدر ثم قال لا بد في الالتقاء من كونه لغويا يخوف على نفس من قتل أو قطع ابن عرفة ابن شاس ظهور الردة اما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل بضمه قلت قوله أو بلفظ يقتضيه كانكار غير حديث الاسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين ضرورة وقوله وفعل بضمه كلبس الزنار والقائه المصحف في صريح الخباسة والهجو دلالته ونحو ذلك (و) (كشد) بفتح الشين المجبة وشد الدال أي ربط (زنار) بضم الزاي وشد النون ثم راء أي حزام فيه خطوط ملونة بالوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليمتيز عن المسلم والمراد به هنا ملابس الكافر الخاص به ان شد مسلم محبة لذلك الدين وميلا لاهله لاهل اهل اواهنا وان حرم وان كان لضرورة كما سير عندهم لم يجد غير ملابسهم فلا يحرم قاله ابن مرزوق شب ظاهرا كلام المصنف ان مجرد شد كفو وظاهر كلام الشارحين ترجيح القول بان لا بد ان يضم اليه مشي للكنيسة أو نحوه واقتصر عليه في الذخيرة وهو ظاهر كلام الشافعي في محل ومثل الزنار ما يختص بزي الكافر والسجود لاهنم (و) (كزسحر) الشارح هذا من القول المقتضى للكفر الباطني هذا مما اجتمع فيه القول والفعل ابن العربي هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات ابن عرفة هو امر خارق للمعادة ينشأ عن سبب معتاد كونه عنه نخرجت المجزأة الشيخ محمد عن مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم الساحر كافر بالله تعالى فاذا سحر هو بنفسه قتل ولا يستتاب ما لا رضي الله تعالى عنه هو كالزندق اذا عمل السحر بنفسه وقد امرت أم المؤمنين حفصة بقتل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما يقتل جارة لها سحرتها فقتلت ابن عبد الحكم وأصبغ هو كالزندق ميراثه لورثته المسايين وان كان مظهر السحر والزندقه استتيب فان لم يتب قتل وماله في بيت المال ولا يصلى عليه ولما ذكر الباجي رواية محمد بن السحر كقر قال ان عمله مسلم فهو مرتد وفي الموازية في الذي يقطع اذن الرجل أو يدخل

السحر (قوله هو) أي الساحر (قوله يصلى) بضم ففتحين مثقلا (قوله ان السحر كفر) بيان (قوله بقتل) بضم فسكون (قوله لها) أي الباجي (قوله ان عمله) أي السحر (قوله يقطع اذن الرجل) أي ثم وصلها كما كانت (قوله يدخل) بضم فسكون فكسر

(قوله ان كان) أى فعله (قوله قتل) بضم فكسر (قوله وان كان) أى فعله (قوله غيره) أى السحر (قوله تنكح) بضم ففتحين مثقلا (قوله ولا تقتل) بضم فسكون ففتح (قوله به) أى سحره نفسه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله هو) أى الساحر (قوله انه) أى مظهر السحر والزندقه (قوله وحمل) أى عبد الوهاب (قوله عليه) أى عدم استتابته (قوله لانه) أى السحر (قوله عنده) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله عليه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله من السحر) خبر ان (قوله يكشف) بضم فسكون ففتح (قوله عن ذلك) أى كون فعله سحرا (قوله حقيقته) أى السحر (قوله ذلك) أى كون فعله سحرا (قوله الامام) فاعل يقتل (قوله العبد) أى الساحر (قوله وان اظهره) ٤٦٣ أى الساحر السحر (قوله اسره) بهضات مثقلا أى اخفى

السكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان غيره عوقب ٨١ ابو عمرو بن نافع في المبسوط في امره اذ اقرت انها عقدت زوجها عن نفسها وعن غيرها انها تنكح ولا تقتل ولو سحر نفسه فلا يقتل به قلت الاظهر ان فعل المرأه سحروا ان كل فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل انه سحر الباجي عن ابن عبد الحكم واصبغ هو كالزندقه ومن اظهر السحر والزندقه يستتاب وحكى عبد الوهاب انه لا يستتاب ولا تقبل توبته وحمل عليه قول مالك رضى الله تعالى عنه لانه عنده كفره فقرر من هذا ان قول ابن عبد الحكم واصبغ ومحمد مخالف لقول مالك رضى الله تعالى عنه وتأولو اعلمه خلاف ما تأول عبد الوهاب اصبغ لا يقتل الساحر حتى يثبت ان فعله من السحر الذى قال الله تعالى فيه انه كفر ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته الباجي يريد ويثبت ذلك عند الامام ابن عرفة لا يقتل الساحر الا الامام اصبغ لسيد العبد قتله وان اظهره وتاب سقط قتله وان اسره قتل ولو تاب هل ويجوز عمل ما يطل الساحر الحسن لا يجوز لانه لا يطله الا سحر وقال ابن المسيب يجوز لانه من التعاليج اللغوى عمل ما يطل والاجارة عليه جائز ان الاى حل المعقود بالرقى العربية جائز وبالعجمية لا يجوز وفيه خلاف ابن عرفة ان تكرره مجازا طاهر كلام المستنف ان السحر ردة وانه يستتاب ان اظهره فان تاب والقتل والرابع انه كالزندقه يقتل ولا تقبل توبته الا ان يجي تائب بنفسه كما في ابن الحاجب والتوضيح (و) كقول (أى جزم وتصديق (به قدم) بكسر ففتح اى عدم اوابية (العالم) بفتح اللام أى ماسوى الله تعالى من الموجودات لانه علامة على وجود خالقه وصفاته لان قدمه يستلزم نفي الاله الخالق له وهو كذا القديم لا الاول له ويستلزم بقاءه اذ كل ما ثبت قدمه استعمال عدمه والقول ببقائه كفر لخالفته قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وقوله تعالى كل من عليها فان وحمل الكفر اذ اراد بالقدم القدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر وبالزمان وهو عدم الاولية وان احتاج لمؤثر فان اراد به طول الزمان مع الاحتياج او تروسه بقى العدم فليس كفرا اذ هو الوقوع (أو) قول (ب) بقاءه أى عدم فناء العالم وعدم آخريته لما تقدم في الشفاء بقطع بكفر من قال بقدم العالم أو بقاءه أو شد في ذلك (أو) كرسك أى مطلق تردد (في ذلك) أى قدم العالم أو بقاءه وصرح الشاذلى على الرسالة بانه لا يعذر فيه بالجهل وهو

يستلزم بقاءه) اى العالم عطف على يستلزم نفي الاله (قوله اذ) ل ما ثبت قدمه (أخ) قوله استعمال عدمه) اذ لو جاز عدمه لاحتاج لعدم اذ يستحيل عدمه بنفسه كما يستحيل وجود حادث بنفسه ولو كان معدوم لكان اما قد عيا وهو محال لاستلزامه عدم القديم وهو محال لثبوت قدمه واما حادثا وهو محال اذ لا يتصور اعدام الحادث قد عيا بل يجب منع القديم حدوث معدمه (قوله والقول ببقائه) أى العالم (قوله لما تقدم) أى من مخالفته القران العزيز على كونه كفرا (قوله في الشفاء) خبر مقدم (قوله يقطع) بضم فسكون ففتح (قوله بانه) أى المكلف (قوله فيه) أى القول بقدم العالم أو بقاءه

يستلزم بقاءه) اى العالم عطف على يستلزم نفي الاله (قوله اذ) ل ما ثبت قدمه (أخ) قوله استعمال عدمه) اذ لو جاز عدمه لاحتاج لعدم اذ يستحيل عدمه بنفسه كما يستحيل وجود حادث بنفسه ولو كان معدوم لكان اما قد عيا وهو محال لاستلزامه عدم القديم وهو محال لثبوت قدمه واما حادثا وهو محال اذ لا يتصور اعدام الحادث قد عيا بل يجب منع القديم حدوث معدمه (قوله والقول ببقائه) أى العالم (قوله لما تقدم) أى من مخالفته القران العزيز على كونه كفرا (قوله في الشفاء) خبر مقدم (قوله يقطع) بضم فسكون ففتح (قوله بانه) أى المكلف (قوله فيه) أى القول بقدم العالم أو بقاءه

(قوله فلا يقيد) أي كفر  
 معتقد قدم العالم أو بقاءه  
 (قوله بظن) بضم ففتح (قوله  
 هذا) أي الشك في قدم  
 العالم أو بقاءه (قوله فالحد  
 الذي ذكره) أي بصرح  
 أو لفظ مقتض أو فصل  
 متضمن (قوله هذا) أي  
 الشك في قدم العالم أو بقاءه  
 (قوله منه) أي الحد (قوله  
 غير ظاهر) خبر قول (قوله  
 زكاتها) أي طهارة  
 الأشخاص (قوله لأنه) أي  
 القول بالرسول في أنواع  
 الحيوان على كونه كقوله  
 (قوله تسكينها) أي أنواع  
 الحيوان (قوله علم) بضم  
 العين (قوله من أنه) أي  
 الشأن الخ بيان ما (قوله من  
 ان في كل جنس الخ) بيان  
 مذهب القلماء (قوله غير  
 البين) نعم لازم (قوله  
 فسرت) بضم فس كسر مثلاً  
 (قوله لاستلزامه) أي  
 جوازها كسماج اعلة  
 تكفيره (قوله وتوهين)  
 عطف على جواز (قوله في  
 الذخيرة) خبر مقدم

المعتمد فلا يقيد عن بظن به العلم الخط قول الشارح ليس هذان الامور الثلاثة يعني قول  
 المصنف بصرح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه فالحد الذي ذكره ليس بجامع فخرج هذان  
 غير ظاهر لان التلطف بالشك في ذلك داخل في اللفظ الذي يقتضى الكفر وأما الشك من غير  
 تلطف به فهو وان كان كفر الاشك فيه لكنه لا يوجب الحكم بكفره ظاهر الابد التلطف  
 به كما أن اعتقاد الكفر من غير تلطف كفر ولكن لا يحكم على صاحبه بالكفر الابد تلطفه بما  
 يقتضيه والله اعلم (أو) كقول (بتسامخ الارواح) الخط اي انتقالها في الأشخاص الأدميين  
 أو غيرهم وان تعذيبها وتنعيمها بحسب زكاتها وخبثها فان كانت النفس شريرة أخرجت  
 من قالبها التي هي فيه والبست قالباً يناسب شرها من كلب أو خنزير أو سبع أو نحو ذلك فان  
 اخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب فتثقل من فرد الى فرد وان لم تأخذ انتقلت الى قالب  
 أشر منه وهكذا حتى تستوفي جزاء الشر في الخير تنتقل الى اعلى وهكذا حتى تستوفي جزاء  
 خيرها والقائل بهذا التنكر الجنة والنار والنشرو الحشر والصراف والحساب وهذا تكذيب  
 للقرآن والرسول والاجماع واختار ابن مرزوق قتله بلا امتتابة (أو) كفر (بقوله في كل  
 جنس) أي نوع من الحيوان (نذير) أي رسول ينذره عن الله تعالى لأنه استخفاف بالرسالة  
 ولاستلزامه تسكينها وهو وجه ما علم من الدين بالضرورة من انه لا مكاف الا الانسان من  
 انواع الحيوان عياض ويكفر من ذهب مذهب القدماء من ان في كل جنس من الحيوان نذير  
 او نبيا حتى من القرود والخننازير والدواب والورد وهذا يستلزم وصف الرسل عليهم الصلاة  
 والسلام بصنات اليهائم الذميمة وهذا يوجب القتل بلا استتابة الا انه تقرر ان لازم المذهب  
 غير البين ليس بمذهب وقوله تعالى وان من امة الا اخلا فيها نذير فمن الامتقنه بالجماعة من  
 بني آدم صلى الله عليه وسلم (أو) كفر بان (ادعى شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي  
 شخصاً مشاركا في النبوة (مع نبوته) اي سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (عليه)  
 الصلاة والسلام) لمخالفته قوله تعالى وخاتم النبيين عياض يكفر من ادعى نبوة أو حطم  
 نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده كالعيسوية والحرمية وأكثرا لافضة (أو) كفر (ب) دعوى  
 جواز (مخاربه نبي) من انبياء الله تعالى وأولى مخاربه بال فعل عياض أجمعوا على تكفير من  
 استخف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو باحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو زرى  
 عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حارب به فهو كافر باجماع (أو) كفر بان (جوز) بفتح الجيم والواو  
 والزاي مثقلا أي قال بجواز (اكتساب النبوة) بتصفية القلب وتمهيد النفس والجد في  
 العبادة لاستلزامه جوازها بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتوهين ما جاء به الانبياء صلوات  
 الله وسلامه عليهم عياض اجمعوا على تكفير كل من دافع نص الكتاب ثم قال او ادعى النبوة  
 لنفسه او جوزا كسماج او البلوغ بتصفية القلب الى مرتبتها كالفلاسفة وعامة المتصوفة  
 (أو) كفر بان (ادعى انه يصعد) بفتح التحتية والهاء المهملة أي يرقى (الى السماء) عياض  
 وكذلك من ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة وانه يصعد الى السماء أو يدخل الجنة  
 ويا كل من عارها ويعانق الحور العين فهو لاه كاهم كفار مكذبون النبي صلى الله عليه وسلم  
 (أو) انه (يعانق الحور) بضم الحاء المهملة وسكون الواو جمع حوراء بالمد في الذخيرة والشفاء

(قوله وأكل) عطف على البيع (قوله ووجوب) عطف على حل (قوله أو وجود) عطف على حل (قوله أو وصفة) عطف على حل (قوله أو حرفا) عطف على حل (قوله أو زاده) أى الحرف عطف على استحل ٤٦٥ (قوله أو غيره) أى القرآن بفتحات مثقلا عطف على استحل

(قوله أو يحازه) أى القرآن عطف على حل (قوله أو الثواب) عطف على حل (قوله القتل) أى لمصوم عمدا عدوانا (قوله غير حسن) خبر قول (قوله به) أى كلام عياض (قوله وصوبه) بفتحات مثقلا أى عدم تكفيره (قوله لانه) أى الداعي بامانة الله كافر (قوله يكفر) بضم فسكون ففتح (قوله انظر الحاشية) نصها شب هذا بخلاف قوله كافر بامانة الله تعالى على ما يختار الكافر فهذا كفر لانه لا يختار الا الكفر وأما اذا قال له على ما يختار الله تعالى فلا شئ عليه ونحوه فى كبير الخرشى وفى قوله لانه لا يختار الا الكفر انظر لان هذا لا يستلزم رضا الداعي به بل وازداعه عليه به يشهد ضرره ويخلف النار كدعائه به على مسلم (قوله عليه) أى كقر المسلم (قوله وجهه) أى الكفر (قوله الناس) أى الاثمة (قوله كلامه) أى المصنف (قوله قولها) أى المدونة (قوله المرتد)

مكفرات كثيرة (أو) كقر بان (استحل) محرر ما جمع على تحريمه معلوما من الدين (كاشرب) للنعرو والزنا والسرقة والقتل والربا وانكسر حل البيع وأكل الثمار ووجوب الصلاة والصوم ولو على ولي مكلف أو وجود مكة أو البيت أو المدينة أو المسجد الحرام أو الاقصى أو استقبال الكعبة أو صفة الحج أو الصلوات أو حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو يحازه أو الثواب والعقاب عياض اجمع المساوون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شأ ما حرمه الله تعالى بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحية من القراء طة وبعض غلاة المتصوفة وخرج ما علم ضرورة وليس من الدين ولا مستلزما لتكذيب القرآن كوجود بغداد وعزرة تيوك طنى فعمم عياض ما علم من الدين فمثل ما علم ضرورة وغيره ولذا قيد بقوله بعد علمه اذ لو كان خاصا بالضرورة ما احتاج للقيد وتبعه المصنف فاطلق لكن فانه قيد العلم وقول عجم لو قال أو وجد حكما علم من الدين ضرورة لكان أحسن غير حسن وكأنه لم يستحضر كلام عياض وقد شرح به ق اه وتبعه البناني (لا) يكفر بدعائه على نفسه أو غيره بالموت على الكفر (قوله) (أمانة الله) حال كونه (كافرا) قاله فى الذخيرة وصوبه تلبيذ ابن راشد واليه أشار بقوله (على الاصح) لانه قصد شدة الضرر بالخمر فى سفره لا الرضا بالكفر ومقابل الاصح فتوى الكركى بكفره لانه اراد ان يكفر بالله تعالى وفى الذخيرة عا طقا على ما يكفر به ومنه تأخير اسلام من اتى يسلم ولا يندرج فى ذلك الدعاء بسوء الخاتمة لعدم تروان كان اراد الكفر لانه ليس مقصودا فيه انتها حرمة الله تعالى بل اذاية للمصوع عليه انظر الحاشية (و) ان شهد عدلان بكفر مسلم (نصت) بضم القاه وكسر الصاد المهملة مثقلا أى بينت (الشهادة فيه) أى كقر المسلم لانه يترتب عليه سقودم وقطع عصمة وحجر مال ومنع وارث وغيره فلا يكتفى القانى بقول العدل اشهادته كقر او ارتد حتى يبين وجهه لاختلاف الناس فيما يكفر به وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كقر او ظاهر كلامه وجوب التفصيل ونحوه فى التوضيح ابن شامس لا ينبغى ان تقبل الشهادة على الرد دون تفصيل لاختلاف المذاهب فى التكفير ابن عرفة هذا حسن وهو مقتضى قولها فى الشهادة فى السرقة يبنى للامام اذا شهد عنده بيعة ان فلا نسرق ما يقطع فى مثله ان يسألهم عن السرقة ما هى وكيف هى ومن اين أخذها والى اين ذهب بها (واستتيب) بضم القوية الاولى المرتد حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ووجوبه على المشهور أى طلبت منه التوبة (ثلاثة أيام) متواليه لان الله تعالى اخر قوم صالح صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وقال ابن القاسم ثلاث مرات ولو فى يوم وللإمام ما لث رضى الله تعالى عنه مرة فان تاب والاقبل بلا تأخير (بلا) معاقبة (سجوع و) (لا) (عطش و) (بلا) (معاقبة) بضرب ولا غيره ابن شامس عرض التوبة على المرتد واجب والنص امهاله ثلاثة أيام الامام ما لث رضى الله تعالى عنه ما علمت فى استنابته تجوبها ولا تعطيشا ولا سجوعه له ابن عرفة الباجى يستتاب المرتد ثلاثة أيام وروى ابن القصار يستتاب فى الحال فان لم يتب يقتل وروى اشهب لا عقوبة عليه ان تاب

٥٩ منح ع مفسر نائب فاعل استتيب (قوله وجوبا) بيان حكم استنابته (قوله مرة) أى يستتاب مرة واحدة (قوله والا) أى وان لم يتب باستنابته مرة (قوله قتل) بضم فكسر (قوله عرض) بفتح فسكون (قوله واجب) خبر عرض (قوله يقتل) أى فى الحال بلا تأخير

(قوله ويذكر) بضم ففتحين مثقلا (قوله والعبء) أي المرتد (قوله في ذلك) أي طلب توبته (قوله والمرأة) أي المرتدة (قوله انه) أي على انه صلا اتفقوا (قوله من قبل) ٤٦٦ بكسر ففتح أي جهة (قوله فسأله) أي عرض الله تعالى عنه الرجل (قوله فآخبره)

وليس في استنابته تحوير ولا تعطيش في قولي الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال اصبح يخوف بالقتل في الايام الثلاثة ويذكر الاسلام والعبء كالحرف في ذلك والمرأة كالرجل قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن حارث اتفقوا في المرتد في أرض الاسلام انه يستتاب فان تاب والاقبل في الموطن قدم رجل على عمر رضي الله تعالى عنه من قبل ابي موسى رضي الله تعالى عنه فسأله عن الناس فآخبره ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه هل كان فيكم من معرفة خير فقال نعم كفر رجل بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضر بنا عنقه قال عمر رضي الله تعالى عنه أفلا حبسته ثلاثا واطعمتموه في كل يوم رغيفا واستبتموه له لتوبه ويراجع امره فقال نعم قال عمر رضي الله تعالى عنه اني لم أحضر ولم أمر ولم ارض اذا بلغني الباجي احتج أصحابنا على وجوب الاستنابة بقول عمر رضي الله تعالى عنه وانه لا يخاف له وهذا لا يصح الا ان يثبت رجوع ابي موسى رضي الله تعالى عنه ومن وافقه الى قول عمر رضي الله تعالى عنه (فان تاب) المرتد برجوعه للاسلام فلا يقتل (والا) أي وان لم يتب حتى تمت الايام الثلاثة بنزول اليوم الثالث (قتل) بضم فسكسر المرتد كرا كان أو أتى حرا كان أو رقابا يقر على كفره بجزية ولو ارتد أهل مدينة استتبوا ثلاثة أيام فان لم يتوبوا وقتلوا ولا يسجون ولا يسترقون وان لحق المرتد دار الحرب وظفر نابه فانه يستتاب فان لم يتب فانه يقتل وتحسب الايام الثلاثة من يوم نبوت الردة لمن يوم وقوعها ولا من يوم الرفع ولا بحسب منها يوم الثبوت (و) ان ارتدت امرأتان زوج أو سيدا استبيت فلم يتب (استبرت) بضم القوية وكسر الراء (بجيسة) قبل قتلها خشية حملها ولو حرة لان الزائد عليها تعبد المرتدة ليست من أهل وهذه احدى ثلاث مستفناة من كون استبراء الحرة ~~كعدها~~ الثانية اللعان والثالثة الحد الزنا وتؤخر المرضعة الى وجود مرضعة يقبلها الولد والحامل الى وضعها واقصى امد الحمل ووجود مرضع كذلك وهذا اذا كانت ممن تحيض ولو مرتدة في كل خمس سنين فان كانت لا تحيض لمرض أو يأس مشكوك فيه فان توقع حملها استبرت بثلاثة أشهر الا ان تحيض فيها ~~وكل~~ هذا فين لها زوج أو سيد مرسل عليها والا فلا تستبرأ الا ان تدعي حملها ويصدقها فيه أهل المعرفة ولو مختلفين أو شاكين والرجعية كالزوجة والباين ان كانت حاضت فلا تؤخر والا فتؤخر لاحتمال حملها (ومال العبد) القن أو ذى الشائبة المقتول بردته (لسيده) بالملك لا بالمراث لان الرقيق لا يرث (والا) أي وان لم يكن المقتول بردته رقيقا بان كان حرا (ذ) ماله (في) بفتح الفاء وسكون الياء فهو حراي يجعل في بيت مال المسلمين اتقا فاريس لورثته المسلمين لا اختلاف الدين ولا الذين ارتدك ينهم لعدم اقراره عليه (و) اذا قتل المرتد وله ولد صغير (بني ولده) حال كونه (مسلم) أي محكوما باسلامه ولا يتبع اياه في الدين الذي ارتد اليه لعدم اقراره عليه ويحبر على الاسلام ان تدين بغيره وشبهه في الحكم بالاسلام فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى دخلت عليه كاف التشبيه صلته (ترك) بضم فسكسر ولد المرتد وعقل عن جبره على الاسلام حتى بلغ وأظهر خلافه فانه يجهده عليه وأولى اذا بلغ ولم يظهر منه خلافه

أي الرجل عمر رضي الله تعالى عنه (قوله فقال) أي الرجل (قوله قال) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله قد علمناه) بفتح الهمزة مثقلا (قوله فسكون) الباء (قوله حاضر) بضم الضاد المعجمة (قوله أمر) بضم الميم (قوله اذ) أي حين (قوله انه) أي عمر رضي الله تعالى عنه الخ عطف على قول (قوله وهذا) أي الاحتجاج (قوله الى قول) صلا رجوع (قوله المرتد) مفسر فاعل تاب (قوله برجوعه الخ) تصوير لتوبته (قوله المرتد) مفسر نائب فاعل قتل (قوله فلا يقر) بضم ففتح وشد الراء أي يترك (قوله ولا يسبون) بضم فسكون ففتح (قوله ولا يسترقون) بضم الباء وفتح الراء (قوله عليها) أي الجيسة (قوله أهل) أي التعبد (قوله والحامل) عطف على المرضعة (قوله كذلك) أي يقبلها الولد (قوله توقع) بضم فسكسر مثقلا أي دعي (قوله فيها) أي ثلاثة الأشهر (قوله اقراره) أي ترك المرتد

(قوله عليه) أي دينهم (قوله ولا يتبع) أي الولد (قوله ويجهده) أي ولد المرتد (قوله ان تدين) أي الولد (قوله بغيره) أي الاسلام (قوله فاعل ترك) (قوله وعقل الخ) مفسر ترك وسواء

(قوله ولد) بضم فكسر (قوله اجري) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ادرك) بضم الهمز وكسر الراء (قوله جبر) بضم فكسر (قوله يدرك) بضم فسكون ففتح (قوله ترك) بضم فكسر (قوله صغير ولد) من اضافة ما كان صفة (قوله ولد) بضم فكسر (قوله رده) أي اياه (قوله جبر) بضم فكسر (قوله وضيق) بضم فكسر مثقلا (قوله ولا يبلغ) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان) أي المرتد (قوله وولده) أي الولد (قوله بعد رده) أي المرتد (قوله جبروا) بضم فسكراي الاولاد (قوله اليه) أي الاسلام (قوله يدركوا) بضم فسكون ففتح (قوله تركوا) بضم فكسر (قوله واقرؤا) بضم فكسر (قوله يستتاب) أي ولد المرتد (قوله والالا) أي وان لم يتب (قوله قتل) بضم فكسر ٤٦٧ (قوله غفل) بضم فكسر (قوله عنه)

أي ولد المرتد (قوله انهم يستتابون الى عليه) مفعول قول (قوله خلاف) خبر قول (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله منها) أي المدونة (قوله ولا يصلي) بفتح الادم (قوله ولد) بضم فكسر (قوله القطرة) أي الاسلام (قوله عقل) أي عرف (قوله جبر) بضم فكسر (قوله على ذلك) أي الكفر (قوله ولم يرجع) أي الى الاسلام (قوله من يسلم) أي من اولاد الكفار قبل بلوغه (قوله ثم يرتد) أي قبل بلوغه (قوله على ذلك) أي ارتداده (قوله وفرق) أي ابن القاسم (قوله بينهما) أي من ولد علي القطرة ثم ارتد ومن ولد علي الكفر ثم أسلم ثم ارتد وبلغ مرتدا (قوله وليس) أي من اسلم ثم ارتد (قوله وجه لهم) أي من ولد علي

وسوا ولد قبل ارتداد ابيه أو بعده على المذهب فان أظهر الكفر بعد بلوغه اجري عليه حكم المرتد وقال ابن القاسم من ولد خالد بن ابي ان ادرك قبل بلوغه جبر على الاسلام وان لم يدرك حتى بلغ ترك على كفر مولادته عليه ابن عرفة سمع عبد الملك وابن القاسم صغير ولد المرتدان كان ولد قبل رده جبر على الاسلام وضيق عليه ولا يبلغ به الموت وان كان ولده بعد رده جبروا على الاسلام وردوا اليه وان لم يدركوا حتى بلغوا تركوا واقرؤا على دينهم لانهم ولدوا عليه وليس ارتداد ابيهم ارتداد الهيم وقال ابن كثة يستتاب فان تاب والقتل وان غفل عنه حتى شاخ وتزوج فلا يستتاب ولا يقتل ابن رشد قول ابن كثة فحين ولده بعد رده انهم يستتابون فان تابوا والقتل ما لم يشيخوا على الكفر ويتزوجوا عليه خلاف قول ابن القاسم قلت هذا فحين أبو مرتد وأما من ارتد صغيرا ميمزا وأبو مسلم في الجنائز منها من ارتد قبل بلوغه فلا تؤكل ذبيحته ولا يصلي عليه الشيخ عن محمد بن القاسم في ابن المسلم ولد على القطرة ثم ارتد وقد عقل الاسلام ولم يحتلم جبر على الاسلام بالضرب والعذاب فان احتلم على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف من يسلم ثم يرتد ثم يحتلم على ذلك وفرق بينهما وليس بمنزلة ولد المرتد وجعلهم اشهب سواء وقال ابن ولد على القطرة ثم ارتد بعد ان عقل وقارب الحلم ثم احتلم على ذلك انه يرد الى الاسلام بالسوط والسجن ابن عبد الحكم ابن القاسم يقتل (وأخذ) بضم فكسر (منه) أي مال المرتد ارض (ما جنى) قبل رده او بعدها (عدا على محمد) لغيره (أو) على (ذمي) لانه لا يقتل باحد همالز يادته على العبد الحرة وعلى الذي بالاسلام الحكمي فتعين المال لترتبه عليه فلا يسقط عنه برده هذا مذهب ابن القاسم في الموازية (لا) يؤخذ من مال المرتد حتى ان جنى عدا على (حرم مسلم) لان الواجب فيه القصاص والقتل بالردة يأتي عليه فان رجع الاسلام وسقط قتله بالردة اقتص منه ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم في المرتد يقتل في ارتداده نصرانيا أو يجرحه فان أسلم فلا يقتل به ولا يستقادم منه في جرح لانه ليس على دين يقر عليه وحاله في ارتداده في القتل والجرح ان أسلم كحال المسلم فان جرح مسلما اقتص منه وان قتل نصرانيا فلا يقتل به وان جرحه فلا يستقادم منه عيسى وان قتل على رده فقتله يأتي على ذلك كله ابن رشد اختلف قول ابن القاسم فيه فمرة نظر الى حاله يوم الحكم في القود والدية ومرة نظر الى حاله

القطرة ثم ارتد ومن اسلم ثم ارتد وولد المرتد (قوله وقال) أي اشهب (قوله انه يرد الى الاسلام) مفعول قال (قوله يقتل) أي من ولد علي القطرة ثم ارتد وقد عقل الاسلام وقارب الاحتلام (قوله لانه) أي المرتد (قوله باحدهما) أي العبد والذمي (قوله لزيادته) أي المرتد (قوله فلا يسقط) أي المال (قوله عنه) أي المرتد (قوله عليه) أي القصاص (قوله فان رجع) أي المرتد (قوله منه) أي الراجع للاسلام (قوله يقتل) بفتح الباء وض التاء (قوله فلا يقتل) أي المرتد (قوله به) أي النصراني (قوله لانه) أي المرتد (قوله يقر) بضم ففتح (قوله منه) أي المرتد (قوله وحاله) أي المرتد (قوله وان قتل) بضم فكسر أي المرتد (قوله فيه) أي المرتد (قوله نظر) أي ابن القاسم (قوله الى حاله) أي المرتد

(قوله فيهما) أي القود والدية (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ان قتل) أي المرتد (قوله قتل) بضم فكسر أي المرتد (قوله) أي المسلم (قوله وان جرحه) أي المرتد (قوله وان قتل) أي المرتد (قوله أو جرحه) أي المرتد (قوله نصرانيا) (قوله منه) أي المرتد (قوله ودية ذلك) ٤٦٨ أي القتل والجرح (قوله من ماله) أي المرتد (قوله لانه) أي المرتد (قوله وعلى

قوله) أي ابن القاسم (قوله لخاله) أي المرتد (قوله فيهما) أي القود والدية (قوله وان جرحه) أي المرتد (قوله وان جرحه) أي المرتد (قوله وان جرحه) أي المرتد (قوله وان قتل) أي المرتد (قوله فديته) أي مقتول المرتد (قوله وورثته) أي المرتد (قوله له) أي المرتد (قوله يومئذ) أي يوم جنابته مرتدا (قوله من ماله) أي المرتد (قوله ان جنبي) أي المرتد (قوله وعدمه) أي الاخذ من ماله (قوله لولا) أي أولياءه (قوله أخذ دية) أي المسلم (قوله خلاهما) أي ابن القاسم واشهب (قوله لافرادها) أي المسئلة (قوله ونحوه) أي ماني نسكاها الثالث (قوله في القذف) أي كتابه منها (قوله ان قتل) بضم فكسر أي المرتد (قوله فيجد) أي المرتد (قوله له) أي القذف (قوله ثم يقتل) أي المرتد (قوله مناقضة) فاعل جرى (قوله في الكتابين) أي كتاب النكاح الثاني وكتاب القذف (قوله اسر) بضم فكسر أي الحربي (قوله

فيه ما يوم جنابته ومرة فرق بين الدية والقود فنظر في القود الى يوم القتل وفي الدية الى يوم الحكم فعلى اعتبار يوم الحكم فيما قال ان قتل مسلما قتل به وان جرحه اقتصر منه وان قتل نصرانيا أو جرحه فلا يقاد منه في قتل ولا يقتصر منه في جرح ودية ذلك من ماله وان كان قتله خطأ فدية على عاقبته لانه مسلم يوم الحكم له عاقلة تعقل عنه وهو قوله في هذه الرواية وعلى قوله بالنظر لخاله يوم القتل فيما يقاد منه ان قتل نصرانيا لانه كافر يوم القتل وان جرحه عمدا اقتصر منه وان جرح عبد مسلما جرى على الخلاف في النصراني يخرج عبد مسلما وان قتل مسلما أو نصرانيا خطأ فديته على المسلمين لانهم ورثته يوم الجنابة ولا عاقلة له يومئذ وهو قول ابن القاسم في رسم الصلاة من سماع يحيى وعلى هذا القياس يجري حكم جنابته على القول الثالث الذي فرق فيه بين القود والدية وشبه في أخذ الارش من ماله ان جنبي عمدا على عبد أو ذمي وعدمه ان جنبي عمدا على حرم مسلم فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته جنبي المرتد عمدا على عبد أو ذمي أو حرم مسلم ثم (هرب) المرتد (بلاد الحرب) واستمر بها وبقي ماله في بيت مالنا فيؤخذ منه ارش جنابته على العبد والذمي ولا يؤخذ منه شيء في جنابته على حرم مسلم فالتشبيه تام وهذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب لولا المسلم أخذ دية من مال المرتد ان شاء أو عقروا عن القصاص وان شاء وأصبروا حتى يقتلوه ابن الحجاج لو قتل أي المرتد حرم مسلما وهرب الى دار الحرب فقال ابن القاسم لاشئ لا اولياءه في ماله وقال أشهب لهم ان عقروا الدية قال في التوضيح خلافا ما بيني على أن الواجب في العمد هل هو القود فقط او التخيير لكن قد يعترض على أشهب بان الخيار انما هو حيث لا مانع والقاتل هنا لو حضر اكان محبوسا بحكم ارتداده فليس للاولياء معه كلام اه فيؤخذ منه ان المسئلة مفروضة عند عدم القدرة عليه وهو محل الخلاف اما عند اسره فلا افاده البناني زاد طفي ولا فائدة حينئذ لافرادها بالذكر واستثنى من السقوط المفهوم من قوله لا حرم مسلم قتال (الاحد القرية) بكسر القاف وسكون الراء فخصية أي القذف لحرم مسلم فلا يسقط عن المرتد بقتله لردته فيجد للقذف ثم يقتل للردة ابن الحجاج وأما جنابته على حرم مسلم عمدا فان لم يبق فلا يقام غير القرية ويقتل ابن عرفة في نسكاها الثالث ونحوه في القذف ان قتل على رده فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس الا القذف فيجد له ثم يقتل وجرى لنا في التدريس مناقضة قولها في الكتابين لقولها في كتاب القذف اذا قذف حربي في بلاد الحرب مسلما ثم أسلم الحربي أو اسر فلا يحد للقذف الا ترى أن القتل موضوع عنه قلت فاسقاطه حد القذف لسقوط القتل دليل على دخول حد القذف في القتل والمنصوص له خلافا (و) الجرح أو القتل (الطمان) من المرتد على حرم مسلم أو ذمي اذا قتل لردته أو مات قبل توبته ارشه (على بيت المال) لانه الذي يأخذ ماله وارث جنابته خطأ على عبد في ماله لا على بيت المال

موضوع) أي ساقط (قوله عنه) أي الحرب (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله فاسقاطه) أي ابن القاسم (قوله اسقاطه) أي ابن القاسم (قوله خلافه) أي دخول حد القذف (قوله لسقوط القتل) علة اسقاطه حده (قوله دليل) خبر اسقاط (قوله له) أي ابن القاسم (قوله خلافه) أي دخول حد القذف (قوله اذا قتل) بضم فكسر أي المرتد (قوله أو مات) أي المرتد (قوله لانه) أي بيت المال (قوله ماله) أي المرتد فيخرج

(قوله فيخرج) بضم فسكون ففتح أى بستثنى ارض جنائته على عبد (قوله طرفه) بفتح الراء (قوله من مسلم اوذى) بيان من (قوله قصاص) اسم ليس (قوله دمه) أى المرتد (قوله فيه) أى دم المرتد (قوله وديته) أى المرتد (قوله جرحه) أى المرتد (قوله ويظلم) بضم فسكون ففتح أى المرتد (قوله منه) أى ماله (قوله زمنها) ٤٦٩ أى استنابته (قوله لعسره) أى المرتد

فيخرج من اطلاق المصنف قاله طنى وشبهه في التعلق ببيت المال فقال (كاخذه) أى بيت المال ارض (جنائته عليه) أى المرتد في نفسه او طرفه اذ اذات على رده الشيخ عن اصبح ايس على من قتل مرتداً من مسلم اوذى عمد اقصاص الشبهة ولا يطل دمه والعمد فيه كالخطا وديته للمسلمين ولو جرحه مسلم اوذى قبل رده فلا قود فيه وعقله للمسلمين (و) بحجر الامام على المرتد بمجرد رده ويجوز بينه وبين ماله ويعنعه من التصرف فيه ويظلم منه بقدر الحاجة زمن استنابته ولا يبتق منه على زوجته ولا على اولاده زمنها العسر مافان مات على رده فتيه (وان تاب) المرتد برجوعه للاسلام (قاله) أى المرتد الموقوف (له) أى المرتد على المشهور فيخلى بينهما ويمكن من تصرفه فيه كما كان قبل ارتداده ابن عرفة الشيخ في كتاب ابن سحنون ابن القاسم يوقف الامام ماله أى المرتد قبل قتله والمعروف ان تاب المرتد جمع اليه ماله ووروى ابن شعبان انه لا يرجع اليه وهو في بيت المال ابن شماس وقاله ابن نافع قلت وعزاه اللخمي في كتاب الولاء لرواية المبسوط وفي رجوع أمهات اولاده اليه بما لاهم وزوم عقن عليه نقل الشيخ عن محمد قولى ابن القاسم واشبه مع ابن حبيب عن اصبح ومال العبد اسبده اولاً رباب ديونه وقائدة الايقاف على انه في لا يرجع اليه ان تاب احتمال ظهور دين عليه فيوفى منه وتوجهه انه وقفه فيعود للاسلام (و) ان جنى المرتد على غيره عمد أو خطا ثم رجع للاسلام (قدر) بضم فكسر مثقلاً (كالمسلم فيها) أى الجنابة العمد والخطا ابن الحاجب ان تاب قدر جانيه مسلماً في القود والعقل وقيل قدر جانيه ممن ارتد اليهم في التوضيح القولان لابن اقسام بناء على اعتبار النظر في الجنابة يوم الحكم أو يوم وقوعها والقياس عنده اعتبار يوم الجنابة زاد في البيان ثالثاً باعتبار العقل يوم الحكم والقود يوم الفعل فان كانت جنائته على حرم مسلم عمد اقصيا القود وان جنى عليه خطأ فالدية على عاقلته وان جنى على ذمى عمد اقدية في ماله وخطا فهي على عاقلته وان جنى على عبد عمد أو خطا فقيمة في ماله وما مر في جنائته على الذمى والحر المسلم عمد أو خطا فقيمة اذ اذات مرتداً او مالو جنى غيره عليه وهو مرتد فلا يقدر مسلم اوفيه ثلث خمس دية الحر المسلم وما ذكرنا من رجوع ضير فيه ماله العمد والخطا في الجنابة منه على غيره هو الصواب بخلافها من غيره عليه فلا يقدر مسلم كما هو قول الشارح يحتمل الصادرين منه أو عليه فيه نظراً فاده عب طنى الصواب قصر كلام المصنف على الجنابة منه فهو كقول ابن الحاجب ان تاب قدر جانيه مسلماً في القود والعقل اه ونحوه لابن شماس وابن عرفة وغير واحد ولا يصح تعميمه في الجنابة منه وعليه اذ لا يقدر مسلم في الجنابة عليه وتقدم ان العتبري الضمان وقت الاصابة والموت ولذا قال ابن الحاجب بعد ما تقدم والجنابة عليه تقدمت وقال ابن شماس لو قطع يده ثم عاد للاسلام فدية يديه الدين الذي ارتد اليه من مجوسى أو كلابى ابن

(قوله لها) أى رده (قوله بينهما) أى المرتد وماله (قوله ويمكن) بضم ففتحين مثقلاً (قوله فيه) أى المرتد (قوله انه) أى ماله (قوله اليه) أى المرتد (قوله وهو) أى مال المرتد (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله وعزاه) أى عدم رجوع مال المرتد اليه ان تاب (قوله اولاده) أى المرتد (قوله اليه) أى المرتد (قوله على) أى المرتد (قوله ففتح اللام مثقلاً بلانون) (قوله ومال العبد) أى المقتول مرتداً (قوله على انه) أى مال المرتد (قوله لا يرجع اليه ان تاب) تفسيرى (قوله احتمال) خبر فائدة (قوله وتوجهه) أى المرتد عطف على احتمال (قوله انه) أى ماله (قوله له) أى المرتد (قوله ان تاب) أى المرتد به بجنائته على غيره (قوله قدر) بضم فكسر مثقلاً (قوله في القود والعقل) صلة قدر (قوله في الجنابة) أى من المرتد

(قوله وقوعها) أى الجنابة (قوله عنده) أى ابن القاسم (قوله جنائته) أى المرتد (قوله وان جنى) أى المرتد (قوله عليه) أى المرتد (قوله وان جنى) أى المرتد (قوله في ماله) أى المرتد (قوله فهي) أى دية الذمى (قوله على عاقلته) أى المرتد (قوله وان جنى) أى المرتد (قوله فقيمه) أى العبد (قوله في ماله) أى المرتد (قوله اذات) أى المرتد (قوله عليه) أى المرتد (قوله يديه) أى قتل المرتد (قوله منه) أى المرتد على غيره (قوله فهو) أى كلام المصنف (قوله تعميمه) أى كلام المصنف



(قوله اذا جرح) بضم فكسر المرتد (قوله ان قتل) بضم فكسر اي المرتد (قوله وله) اي المرتد (قوله ولو جرحه) اي المرتد (قوله  
 وأجاب) اي عجم (قوله حدا) بفتح الحاء المهملة قيد في قتل (قوله ولا تقبل) اي توبته قبولاً مستقطاً لقتله فلا ينافي حداً (قوله  
 اذ لا تعلم توبته باطناً) بضم التاء فيه أن قتله حكم ظاهر فالقباس قبولها ظاهر اولاً سيما ان رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه  
 وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا ٤٧٠ لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم

على الله عز وجل (قوله .  
 الزنديق) اي حقيقته شرعاً  
 (قوله يظهر) بضم فسكون  
 فكسر (قوله ويسر)  
 بضم فكسر (قوله الاولى)  
 بضم الهمز (قوله قبلت)  
 بضم فكسر (قوله أخذ)  
 بضم فكسر (قوله على  
 دين) بكسر الهمزة (قوله  
 قتل) بضم فكسر (قوله  
 قلت) اي قال ابن عرفة  
 (قوله هذا) اي عدم قبول  
 توبته ان أخذ على دين  
 أخفاء (قوله انه ان أتى  
 تائباً الخ) بيان ما يتقدم من  
 (قوله لا تقبل توبته) اي  
 الا أتى تائباً (قوله قال) اي  
 ابن شماس (قوله قلت) اي  
 قال ابن عرفة (قوله وهو)  
 اي عدم قبول توبته من أتى  
 تائباً (قوله دليل) اي مدلول  
 (قوله من قوله الخ) بيان ما  
 (قوله وان ظهر الخ) مفهومه  
 ان لم يظهر ذلك وانما أتى  
 تائباً بزرعة فلا تقبل توبته  
 (قوله قبلت) بضم فكسر  
 (قوله وهو) اي عدم قبول  
 توبته من أتى تائباً (قوله

القاسم اذا جرح عمداً أو خطأ فعقل جراحته للمسلمين ان قتل وله ان تاب وعمداً جرحه كخطئه  
 لا يقاد منه ولو جرحه عمداً ونصراني فلا قوله لانه ليس على دين يقر عليه وفيه العقل اه  
 وما ذكره من كون دية يديه الدين الذي ارتد اليه هو قول مصنفين وقول ابن القاسم خلافه  
 وهو الذي درج عليه المصنف سابقاً وقد اعتمد عجم جعل ضمير فيه ما للجنابة له وعليه وعارضه  
 بما تقدم ان دية المرتد ثلث خمس وأجاب بأن ما تقدم فيمن لم يتب وما هنا فيمن تاب واطال فيه  
 وكله خطاً قد علمت عدم صحته وقد اقتصر في علي كلام ابن شماس وابن الحاجب اه وتبعه  
 البناني (وقتل) بضم فكسر الشخص المظهر للاسلام (المستسر) بكسر السين المهملة  
 الاخيرة اي الخفي الكفر حداً (بلاستتابه) أي بلا طلب توبته ولا تقبل ان تاب  
 اذ لا تعلم توبته باطناً في كل حال (الآن يحيى تائباً) قبل الظهور وعليه فقبل توبته ولا يقتل  
 ابن عرفة الزنديق من يظهر للاسلام ويسر الكفران ثبتت زندقته باقراره وقال أوب نبي  
 قبول توبته طريقان الاولى قبولها اتفاقاً وقال المسطبي ان أتى تائباً قبلت توبته وان أخذ  
 على دين أخفاء قتل ولا يستتاب قلت هذا مقتضى ما تقدم لسمعون في شاهد الزور انه ان أتى  
 تائباً لا يعاقب الثانية لا تقبل توبته كما لو اطاع عليه عزاء ابن شماس لبعض أصحابنا قال وهو  
 شاذ بعيد قلت وهو دليل ما حكى الباجي عن محمد من قوله وان ظهر كفره من زندقته أو كفر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب قبلت توبته وهو ظاهر لفظ الجلاب لا يستتاب الزنديق ابن  
 زرقون وفي المبسوط والخزومي وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة لا يقتل من أسرى حتى يستتاب  
 والاسرار في ذلك والاطهار سواء قلت وبه أفتى ابن لبابة (و) اذا قتل الزنديق (ماله لوارثه)  
 المسلم عند ابن القاسم وأكثر أصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم وكذا ان مات بلا قتل  
 ابن الحاجب لا يقتل الزنديق اذا جاء تائباً على الاصح بخلاف من ظهر عليه ابن شماس لانه اذا  
 ظهر عليه لم يخرج بما ابداه عن عادته ومذهبه فان التوبة عند الخوف عين الزندقة ويقتل ولا  
 يستتاب ويكون ميراثه لورثته المسلمين وكذلك من عبد شمساً أو قرأ أو حجراً أو غير ذلك مستسراً  
 به مظهر للاسلام فظهر عليهم وهم يقرن بالاسلام وهم بمنزلة المنافقين على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم الخط يعني أن مال الزنديق لوارثه وهذا اذا تاب وأما ان لم يتب فلا قاله ابن بكير في  
 احكام القرآن (وقبل) بضم فكسر (عذر) بضم فسكون اي اعتذار (من) اي الكافر  
 الذي (أسلم) ثم ارتد (وقال) في اعتذاره (أسلمت عن ضيق) كخوف قتل أو حبس أو ضرب  
 أو أخذ مال ظالماً (ان ظهر) ما اعتذره بقرينة ولم يستقر على الاسلام بعد زوال ما اعتذره به  
 فان لم يظهر أو استمر عليه بعده فلا يقبل ويستتاب ثلاثة أيام فان لم يمت ولم يتب فيقتل ابن عرفة

قلت) اي قال ابن عرفة قوله وبه) اي استواء الامراء والاطهار في قبول التوبة صلة أفتى (قوله واذا قتل) ابن  
 بضم فكسر (قوله لا يقتل) بضم الفاء وفتح التاء (قوله ظهر) بضم فسكون اي اطاع (قوله لانه) اي الزنديق (قوله ابداه) اي  
 أظهره (قوله التوبة) بفتح التاء اي التستر واطهار الطاعة (قوله فظهر عليهم) بضم فكسر (قوله فان لم يظهر) اي ما اعتذره  
 مفهوم ان لم يظهر (قوله واستمر) اي على الاسلام (قوله بعده) اي زوال ما اعتذره

(قوله أكره) بضم الهمز (قوله على الاسلام) اي فاسلم ثم ارتد (قوله ضيق) بضم فكسر مثقلا (قوله على) بشد الباء (قوله عرف) بضم فكسر (قوله انه) اي اسلامه (قوله يعذر) بضم الياء وفتح الذال (قوله و يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله علم) بضم العين (قوله ان ذلك) اي اسلامه (قوله كما قال) اي من اسلم ثم ارتد ٤٧١ (قوله أصبغ) اي قال (قوله الى) بشد الباء (قوله فهذا) اي الذي

اقام على الاسلام بعد ذهاب خوفه ثم ارتد (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله وجوبا أبدا) بيان حكم اعادته مأمومه (قوله مالك) اي قال (قوله أبدا) صله أعادوا (قوله عليه) اي النصراني (قوله بذلك) اي اظهاره الاسلام وصلاته اماما (قوله فلا سبيل اليه) اي يقتل أو غيره (قوله عرض) بضم فكسر (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله قتل) بضم فكسر (قوله لانه) اي مالكارضي (قوله تعالى عنه) قوله فعليه اي النصراني (قوله بذلك) اي مجونه وعسبه بالصلاة (قوله وقال) اي الاخوان (قوله ذلك) اي الصلاة (قوله على قولهما) اي الاخوين (قوله اظهر) خبر بترقرقة (قوله وترقرقه) اي سهنون (قوله استحسن) خبر بترقرقة (قوله عدت) بضم العين وشد الدال (قوله يستتاب عليه) نعت اسلام (قوله أن لا اعادته عليهم) خبر

ابن حارث اتفقوا على ان من أكره على الردة انه لا يجزى عليه حكم المرتد واختلفوا بين أسلم كرها بان أكره على الاسلام واضطره اليه جزية أو ضيق أو ظلم أو جور أو شبه ذلك فقال ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب لا يقتل ويؤمر بالاسلام ويحبس ويضرب ابن حبيب هذا غلط اذا كفر من أسلم من الاعراب وغيرهم كان اسلامهم كرها وكنى بالاسير الذي يقرب لضرب عنقه فيسلم ايقال من اسلامه هذا وكذا قال الاخوان الشيخ عن محمد روى ابن القاسم في نصراني اسلم ثم ارتد عن قرب وقال انما أسلمت عن ضيق على فان عرف انه من ضيق ناله أو خوف أو شبهه فعسى ان يعذروا قاله ابن القاسم أشهب لا عذره و يقتل وان علم ان ذلك من ضيق كما قال أصبغ قول مالك أحب الي الأمان يقيم على الاسلام بعد ذهاب خوفه فهذا يقتل وقاله أشهب وابن القاسم وشبهه في قبول العذر ان ظهر فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (توضا) الكافر وضوا شرعيا (وصلى) صلاة شرعية منفردا أو مأموما أو اماما ثم ارتد وقال فعلت ذلك لضيق فانه يقبل اعتذاره ان ظهر ما اعتذره به (وأعاد مأمومه) صلته وجوبا بانه اظهره ولو أسلم بعد ذلك وهو كذلك مع يحيى ابن القاسم مالك رضي الله تعالى عنهم من محب قوم يصلي بهم اماما أيا ما ثم تبين انه نصراني اعادوا ما صلوا خلفه أبدا ولا قتل عليه وقال مصنون ان كان بموضع يخاف فيه على نفسه وماه فتستبرئ بذلك فلا سبيل اليه ويعيدون صلاتهم وان كان بموضع آمن عرض عليه الاسلام فان أسلم فلا يعيد القوم صلاتهم وان لم يسلم قتل وأعادوا ابن رشد قول مالك رضي الله تعالى عنه لا يقتل ظاهره وان كان بموضع آمن لانه رأى صلته مجونا وعينا فعليه بذلك الادب المؤلم والاخوين مثل قول ابن القاسم في الاعادة أبدا وقال ذلك منه اسلام وسواء على قولهما كان بموضع آمن ام لا مثل قول أشهب في رسم الاقضية وترقرقة مصنون بين كونه بموضع آمن أم لا اظهر الاقوال وترقرقه في الاعادة استحسن والقياس اذا عدت صلته اسلاما يستتاب عليه ان لا اعادته عليهم أجاب الى الاسلام أو لم يجب التيطي ان اغتسل للاسلام ولم يصل الا انه حسن اسلامه ثم رجع عن اسلامه أمر بالصلاة فان صلى والقتل ابن القاسم لا يقتل حتى يصلي ولو ركعة واحدة فاذا صلى ثم ترك ادب فان لم يصل قتل (وادب) بضم فكسر مثقلا (من) اي الكافر الذي (تشهد) بفتحات مثقلا اي نطق بالشهادتين (ولم يوقف) بضم التحتية وفتح القاف اي يطلع (على) بقبية (الدعائم) بفتح الدال المهملة واهمال العين والهمز جمع دعامة بكسر الدال اي أركان الاسلام وهي الصلاة والكاة والصيام والحج ولما أوقف عليها ارتد وهذا في الطارئ على بلاد الاسلام ولم تطل اقامته بها وأما المولود في بلاد الاسلام والطارئ عليها الذي طال اقامته بها حتى علمها ثم نطق بالشهادتين ثم رجع فهذا مرتد لان نطقه بهما وهو عالم بالاركان رضائيا والتزام لها كما يفيد كلام التوضيح وابن مرزوق الناصر انما كان التزام الدعائم ركلا ان

القياس (قوله يجب) بضم الياء (قوله أمر) بضم فكسر (قوله والا) اي وان لم يصل (قوله يقتل) بضم فكسر (قوله ثم ترك) بفتحات اي الصلاة (قوله أدب) بضم فكسر (قوله أوقف) بضم الهمز وكسر القاف (قوله بها) اي بلاد الاسلام (قوله لهما) اي أركان الاسلام

الايان تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما علم بحجبه به ضرورة ومنه أقوال الاسلام  
 وأعماله المبقى هو علمه ان لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا ولا مسلما وهذا لا بد منه الا  
 أن ظاهر كلام النعمي كفاية الايمان بها اجمالا بأن يصدق بأن سيدنا محمد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهذا يتضمن التصديق بجميع ما جاء به اجمالا وذكر المبتدئ انه لا بد من  
 التصديق بها تفصيلا أفاده الطرشي العدوي يمكن الجمع بأن مراد النعمي انه يكفي في اجراء  
 الاحكام اذا مات عقب تشهدته نمغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث وهذا  
 لا ينافي انه اذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل عذره ولا يقتل وشبهه في التاديب فقال  
 (ك) شخص (ساحر) بالتنوين (ذمي) نعت ساحر فيؤدب (ان لم يدخل) بضم التحتية وكسر  
 الخاء المجهمة الساحر الذي يسحره (ضررا على مسلم) ومفهوما انه ان أدخل بسحره ضررا على  
 مسلم وظاهره اي ضرر فانه يقتل انقضه العهد الا أن يسلم الطرشي يؤدب الساحر الذي اذا  
 سحر مسلما ولم يدخل عليه ضررا بسحره فان ادخل عليه ضررا به فانه يقتل انقض عهده ولا  
 يقبل منه الا الاسلام كن سب النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره اي ضرر كان الباجي فان سحر  
 أهل الذمة فانه يؤدب الا ان يقتل أحد منهم بسحره فيقتل به وبعبارة ينبغي انه ان أدخل  
 بسحره ضررا على مسلم ان يجري فيه حكم من نقض عهده فيخير الامام فيه بين قتله واسترقاقه  
 وضرب الجزية عليه ولا يتعين قتله وان نقله الشارح عن الباجي ابن عرفة ان كان الساحر  
 ذميا فقتل الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يقتل الا أن يدخل بسحره ضررا على مسلم فيكون  
 نقضا لعهد لا تقبل منه توبة غير اسلامه وان سحر أهل ذمته أدب الا ان يقتل أحد منهم  
 فيقتل به وقال سحنون في العتبية يقتل الا ان يسلم الباجي ظاهر قول سحنون انه يقتل بكل  
 حال الا أن يسلم خلاف قول مالك لا يقتل الا أن يؤذى مسلما أو يقتل ذميا ومن لم يباشر عمل  
 السحر وجعل من يعمل له في الموازية يؤدب أدبا شديدا (وأسقطت) الردة عن المكلف  
 (صلاة وصياما وزكاة) وجماعة لها قبل ارتداده أو في مدته بمعنى أبطأت ثوابها أو لم يفعلها  
 بمعنى أسقطت تعلقها بذمته ووجوب قضائها الا الحج فيجب عليه فعله بعد رجوعه للاسلام  
 لان وقته العمر كله والا الصلاة التي رجع للاسلام وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فيلزمه فعلها  
 ولو خرج وقتها الخط اي أبطأت الصلاة والصيام والزكاة التي تعاقبت بالمرتد من حين ارتداده  
 الى حين رجوعه الى الاسلام سواء كان فعل ذلك أول فعله فان كان فعله بمعنى الاسقاط  
 الابطال واحباط الثواب وان كان لم يفعل فعله ابطال تعلقه بذمته ووجوب قضائه وسواء  
 وجب ذلك قبل ارتداده أو أدركه وقت وجوبه وهو مرتد ولو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها ثم  
 رجع الى الاسلام ووقتها باقية بحيث يسع ركعة منها لزمته فقله أبو الحسن وأسقطت حججنا تقدم  
 قبلها بمعنى ابطال ثوابه والاكتفائه في حجة الاسلام فان رجع للاسلام فيجب فعله على المنهور  
 لان وقته منسوخ لا سخر العرف فيجب عليه بخطاب مبتدئا كما يجب عليه الصلاة والزكاة والصيام  
 فيما بقي من عمره قاله أبو الحسن وقيل لا يجب عليه استئناف الحج ولو ارتد وهو محرم بطل  
 احرامه قاله في النوادر فان كان تطوعا فلا يلزمه قضاؤه وان كان فرضا لزمه استئنافه ويقوم  
 من كلامهم انه لا يلزمه قضاؤه ما أنسده من حج أو عمرة قبل ارتداده لسقوطه عنه به والله أعلم

(قوله علم) بضم العين (قوله  
 ومنه) اي ما جاء به (قوله  
 هو) اي الاسلام (قوله  
 يلتزمها) اي الاركان (قوله  
 فانه) اي الساحر الذي  
 الذي أضرت مسلما بسحره  
 (قوله فان سحر) اي الذي  
 (قوله يقتل) اي الذي  
 الذي سحر ذميا (قوله  
 الردة) مفسر فاعل اسقط  
 (قوله والاكتفائه) عطف  
 على ثوابه (قوله فعله) اي  
 الحج

(و) اسقطت الردة (ندرا) نذره على نفسه قبل ارتداده فلا يلزمه وقاؤه به - المرجوعه للاسلام  
 (و) اسقطت الردة (عينا) - حلقها قبل ارتداده (ب) باسم (الله) تعالى أو صفته غير الفعلية فاذا  
 حنت فيها فلا يكفرها (أو) عينا (ب) بتعليق (عتق) على فعل شئ أو تركه فان حنت فيها فلا يلزمه  
 العتق الحط وظاهره والمدونة كان المحلوف بعتة معينة أم لا وخصه ابن الكاتب بغير المعين  
 قال وأما المعين فيلزمه لانه تعلق به حق انسان معين قبل ردة فلا يسقط عنه كما يلزمه تدبيره ابن  
 يونس و يظهر لي ان تدبيره كعتقه وطلاقه وذلك بخلاف أيمانه الا ترى ان النصرا في يلزمه  
 تدبيره اذا سلم ولا يلزمه عيینه فكذلك المرتد أبو الحسن كان ابن يونس قال سواء كانت عيینه  
 بعنق عبد معين أو غير معين فانم اتسقط وتقطعت دم الخلاف في ذلك اه وأشار الى ما نقله عن  
 عياض ونصه اخذوا في عيینه بالعتق التي أسقطها ارتداده هل ذلك في غير المعين أم المعين  
 فيلزم كالمدر بر قبيل المعين وغيره سواء اه (أو) بتعليق (ظهار) الحط وكذا الظهار الجرد  
 عن اليمين أبو الحسن يحصل في الظهار الجرد واليمين بالظهار ثلاثة أقوال أحدها أنهم ما  
 لا يسقطان قاله محمد في اليمين بالظهار فأحرى الظهار الجرد والثاني يسقطان وهو الذي - كما.  
 عياض عن بعض شيوخه والثالث يلزم في الجرد ولا يلزم في اليمين وهو الذي اختصر عليه أبو  
 محمد المدونة فاذا حنت في الظهار الجرد بالوطء وتحلقت الكفارة في ذمته فحكمه - حكم المعتاق  
 بصفة أي فيسقط وسبب الخلاف في الظهار هل النظر الى ما فيه من التحريم فيشبهه الطلاق  
 أو الى ما فيه من الكفارة فلا يلحق بالطلاق اه البعض ايس الظهار كالطلاق لان الخطاب في  
 الطلاق موجه الى الزوجين وفي الظهار يتوجه الى الزوج خاصة اه وظاهر الام ان الظهار  
 الجرد يسقط بالردة ونص ابن القاسم والمرداذا ارتد ر عليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار  
 أو عليه أيمان بالله تعالى قد حلف به ان الردة تسقط عنه ذلك اه وأما أيمان بالطلاق فلم  
 ينص ابن القاسم عليها في المدونة لكن كلامه يقتضي ان مذهب ابن القاسم فيها التسقوط  
 لانه قال فيها واذا ارتد وعليه عيینه بالله أو بعنق أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه وقال غيره  
 لان طرح ردة احصائه في الاسلام ولا أيمانه بالطلاق اه (و) اسقطت الردة (احصانا)  
 تقدم من الزوجين في حال اسلامهما فن ارتد منهم ما زال احصائه ولا يزول احصان الآخر الذي  
 لم يرتد كما يظهر من لفظ المدونة وهو والردة تزيل احصان المرتد من رجل أو امرأة ويأتفقان  
 الاحصان اذا ارتدا ومن زنى منهم ما بعد رجوعه للاسلام وقبل احصائه فلا يرجع ابن عرفة  
 لو ارتد قاصدا لزالة احصائه ثم أسلم فزنى فانه يرجع معاملة له بتقيضه مقصوده - مضمون لا تسقط  
 الردة حد الزنا لانه لا يشاء من وجب عليه - حد أن يسقطه الأسقطه برده ابن يونس  
 ظاهر هذا خلاف المدونة وانا استحسن انه ان علم منه انه انما ارتد ليدفع الحد قاصدا لذلك  
 فانه لا يسقط عنه وان ارتد غير ذلك سقط عنه (و) اسقطت الردة (وصية) تقدمت في ق عن  
 المدونة ان بطلانها انما هو اذا تم ادى على ردة فانظره الحط صدرت منه حال ردة فلا يخرج  
 من ثلثه وان كان له أم ولد فخرج من رأس ماله وما عتقه أو أعطاه لغيره قبل ردة فانه  
 لا يطل والظاهر ان وقته لا يطل كعتقه والله أعلم ابن عرفة في ثالث نكاحها ان راجع  
 الاسلام وضع عنه ما كان له تركه من صلاة وصوم وزكاة وصدوما كان عليه من نذر أو عييز

(قوله به) اي ارتداده (قوله  
 أيمانه) بفتح الهمز (قوله  
 وهو) اي اللزوم في الجرد  
 لافي اليمين (قوله من  
 التحريم) اي التضييق  
 بيان ما (قوله أيمان) بفتح  
 الهمز (قوله فيما) اي  
 أيمان الطلاق (قوله لانه)  
 اي مضمون (قوله فيها)  
 اي المدونة (قوله غيره)  
 اي ابن القاسم (قوله  
 وهو) اي لفظها (قوله علم)  
 بضم العين (قوله بطلانها)  
 اي الوصية (قوله وقته)  
 اي تصديقه (قوله وضع)  
 بضم فسكس او بفتح  
 اي رجوعه للاسلام (قوله  
 من صلاة الخ) بيان ما  
 (قوله من نذر الخ) بيان ما

بعقق أو بالله أو بظهار أو يؤخذ بما كان للناس من قذف أو سرقه أو قتل أو تصاص أو غيره  
 مما لو فعله في كفره أخذ به عياض كذا روي أبتنا وعليه ظهار وهي محتملة لمجرد الظهار أو يمين به  
 وعليه اختصارها الشيخ بقوله وتسقط يميناً بالعتق والظهار أو غيره مما ونقلها غيره وعليه أيمان  
 بعقق أو بظهار ونقله ابن أبي زمنين وغيره على لفظ الكتاب لاحتمال الوجهين ولا شك أن  
 حكم اليمين بالظهار كاليمين بالطلاق ثم قال وفي أمهات الاولاد منها ان قتل على رذته عتقت  
 أم ولده من رأس ماله ومدبروه في الثلث وتسقط وصاياه (لا) تسقط الرذة (طلاقاً) تقدمها  
 فلو طلق زوجته ثلاثاً ثم ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له الا بعد زوج ولو في زمن رذته ابن  
 عرفه أو أكثرهم جاؤوا قول ابن القاسم ان الرذة لا تسقط طلاق البنات ثم قال وقال ابن زرب  
 ان الرذة تسقط الطلاق فيجوز للمطلق ثلاثاً قبل رذته نكاحها قبل زوج وحكاه اسمعيل  
 القاضي عن ابن القاسم وقال أبو عمران هذا الأشهر عنه وحكى الديلماني عنه خلافاً وإنما  
 لا تحل قبل زوج ثم قال ولو ارتد جميعاً ثم أسلم جاز أن يتناكحها عندهم على قول ابن القاسم  
 اه وفي الحطيم لو طلقها ثلاثاً ثم ارتد جميعاً عن الاسلام ثم أسلم فإنه يسقط عنه ما اطلاق  
 الثلاث قاله ابن القاسم ونقله النخعي عنه والمصنف في التوضيح وبه في المصنف (و) لا  
 تسقط (رذة) زوج (محلل) بضم ففتح فكسر مثلاً مطلقاً ثلاثاً للمطلة التحليل ابن عرفة  
 وقول غيره اي ابن القاسم اذا ارتد المحلل فان رذته لا تبطل احلاله لا يلزم ابن القاسم لان  
 المنصوص عنه في الديلمانية انه يبطل ولا تحل لمطلقها (بخلاف رذة المرأة) المطلقة ثلاثاً  
 التي تزوجت غير مطلقها وحلت له ثم ارتدت فان رذتها تبطل حلها المطلقة فاذا رجعت  
 للإسلام فلا تحل لمطلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر الشارح في عبارة المصنف في هذين  
 الفرعين قاق قوله أولاً وأسقطت صلاحه ثم قال لا طلاقاً اي لا تسقطه ثم عطف عليه ورده  
 محلل بخلاف رذة المرأة فكانه قال ولا تسقط الرذة محلل بخلاف رذة المرأة فانها تسقطها  
 فهو معتقد ومراده ما تقدم البساطي قد يجاب بالعناية ان فاعل تسقط رذة مضافاً اي  
 وأسقطت رذة مكلف كذا وكذا الاطلاق ورده محلل لا تسقط تحليله بخلاف رذة المرأة (وأقر)  
 بضم الهمز وكسر القاف وفتح الراء اي ترك شخص (كافراً تقيلاً) من كفره (الكفر آخر)  
 كيهودي تنصر ونصراني ثم ودأرتجس اليهودي والنصراني أو عكسه وقوله صلى الله عليه  
 وسلم من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين الاسلام المتبرع عند الله تعالى الباجي من تزندق من  
 أهل الذمة فروى ابن حبيب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومطرف وابن عبيد الحكم  
 وأصبح رضي الله تعالى عنهم لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقال ابن الماجشون يقتل  
 لانه دين لا يقر عليه أحد ولا تؤخذ عليه جزية ابن حبيب لم اعلم من قاله غيره ويحتمل أنه أراد  
 بالزندقة التعطيل ومذهب الدهرية مما ليس بشريعة أو يريد الاسرار بما خرج اليه وظهار  
 ما خرج منه والاول اظهره اذا اسلم اليهودي الذي تزندق فقد روى أبو زيد الاندلسي عن ابن  
 الماجشون يقتل كسلم تزندق ثم تاب (و) ان اسلم كافراً أو ولاد (حكيم) بضم فكسر (باسلام  
 من) اي ولد لم يميز لغيره أو جنون (سبب) (اسلام) أي به فقط اي لا باسلام أمه وجدته على  
 المشهور ابن عرفة في نكاحها الثالث تبعية الولد الصغير لايه في الدين وان اسلامه اسلام

(قوله أخذ) بضم فكسر  
 (قوله ثم قال) اي عياض  
 (قوله ان الرذة لا تسقط  
 طلاق البنات) صلة جاؤوا  
 بتقديره على (قوله ثم قال)  
 اي ابن عرفة (قوله قبل  
 رذته) صلة المطلق (قوله  
 نكاحها) فاعل يجوز (قوله  
 وحكاه) اي اسقطها  
 الطلاق (قوله هذا) اي  
 اسقطها الطلاق (قوله  
 عنه) اي ابن القاسم (قوله  
 ثم قال) اي ابن عرفة (قوله  
 ولو ارتدا) اي الزوجان  
 بعد الطلاق ثلاثاً (قوله  
 مطلقة) مفعول محلل  
 (قوله لمطلقها) صلة محلل  
 (قوله تحليله) مفعول  
 تسقط (قوله لا يلزم ابن  
 القاسم) خبر قول (قوله  
 عنه) اي ابن القاسم (قوله  
 انه) اي تحليله (قوله لانه)  
 اي التزندق (قوله وان  
 اسلامه) اي الاب

(قوله ومن لفظها) اي المدونة خبر مقدم (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله عياض) اي قال (قوله نضل) اي قال (قوله هذا) اي رواه كثر الرواة الخ (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله وتبعيته) اي غير المراهق (قوله لا ولهما) اي الابوين (قوله ونقل) عطف على معروف (قوله لا عرفه) خبر نقل (قوله ناقرهم) اي تركهم على دينه الاصل (قوله عليه) اي الاسلام (قوله وهو) اي اسلامهم وجبرهم عليه (قوله الولد) مقسر فاعل ميز (قوله منه) ٤٧٥ اي المميز (قوله منه) اي الاسلام (قوله

ولو اسلم) اي المراهق (قوله فان اسلم) اي المراهق بعد بلوغه (قوله اخذته) اي ارثه الموقوف (قوله والا) اي وان لم يسلم (قوله رد) بضم الراء اي الموقوف (قوله يهتير) بضم الياء وفتح الباء (قوله عليه) اي الاسلام (قوله وقف) بضم فسكون (قوله اسلم) اي الولد (قوله ورثه) اي الولد اياه (قوله والا) اي وان لم يسلم (قوله وكان) اي الموقوف (قوله للمسلمين) اي من ورثة الاب (قوله فلا يتجهل) اي الولد (قوله اخذته) اي الموقوف (قوله لانه) اي اسلامه قبل احتلامه (قوله ليس) بضم الهمزة (قوله معتبر) اي معتبر (قوله لو) اي الولد (قوله لو رجع) اي عن اسلامه (قوله اكره) بضم الهمزة اي الولد بغير القتل (قوله ولا يقتل) بضم الياء وفتح التاء اي الولد (قوله لذلك) اي قوله لا يسلم (قوله

الصغير ولده مطلقا ومن اغظها والنصراني يسلم وولده صغارهم مساون قاله محضون واكثر الرواة انهم مساون باسلام ابيهم عياض فضل هذا يدل على ان من الرواة من قال ليس اسلام ابيهم اسلاماتهم وان كانوا صغارا قلت وقال ابن بشير اسلام الابوين اسلام لاولادهم الصغار وامان ميز فهل يكون اسلامهما اسلاما له قولان قلت وقال اللخمي ان كان الصغير في سن من لا يجيزه هو يسلم باسلام ابيه وان عقل دينه فلا يكون مسلما باسلام ابيه قلت في تبعية الصغير غير المراهق لا يسه في اسلامه وكفره دون امه وتبعيته لا ولهما ما اسلامه معروف المذهب ونقل الصقلي عن ابن وهب ونقل بعضهم تبعيته لامه كالحرية لا عرفه في المذهب وفي نكاحها الثالث من اسلم وله ولد صغير ناقرهم حتى بلغوا اثني عشر سنة وشبهها فابوا الاسلام فلا يجبرون عليه وقال بعض يجبرون وهم مساون وهو مذهب اكثر المدنيين وشبهه في الحكم باسلام الولد باسلام ابيه فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى صلتته (ميز) بفتحة مثقلا الولد الذي اسلم ابوه فيحكم باسلامه تبعالا يسه واستثنى المراهق منه فقال (الا) المميز (المراهق) بضم الميم وكسر الهاء اي المقارب للبلوغ حال اسلام ابيه فلا يحكم باسلامه تبعالا يسه (و) الا المميز غير المراهق وقت اسلام ابيه (المتروك) جبره على الاسلام (لها) اي المراهقة (فلا يجبر) بضم التثنية وفتح الموحدة على الاسلام (بقتل ان امتنع) منه ومفهوم بقتل جبره بغيره (و) ان مات ابوه الذي اسلم (يوقف) بضم التثنية وفتح القاف يمد عدل ونائب فاعل يوقف (ارثه) اي المراهق من ابيه ولو اسلم حتى يبلغ فان اسلم اخذته والارث لورثته ابيه ولم يعتبر اسلامه قبل بلوغه هذا لعدم جبره عليه بالقتل اذ بلغ ورجع عنه فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اسلم وله ولد مراهق من ابيه ثلاث عشرة سنة وشبهها ثم مات الاب وقف ماله الي بلوغ ولده فان اسلم ورثه والا فلا يرثه وكان للمسلمين ولو اسلم الولد قبل احتلامه فلا يتجهل اخذته حتى يجتم لان لا يسلم بالاسلام الا ترى انه لو رجع الى النصرانية كره على الاسلام ولا يقتل ولو قال الولد لا اسلم اذا بلغت فلا تنظر لذلك ولا بد من ايقانه الى احتلامه الصقلي وقيل اسلامه اسلام وله الميراث لانه لو رجع الى النصرانية يجبر على الاسلام بالضرب حتى يسلم او يموت افاده ابن عرفة (و) ان سبي مسلم مجوسيا صغيرا (حكيم) بضم فسكون (باسلام) مجوسيا صغيرا (مسبي) بفتح فسكون فكسر اي مأسور (تبع الاسلام) سايه ان لم يكن معه) اي المسي (ابوه) اي المسي فان كان معه ابوه فلا يحكم باسلامه تبع الاسلام سايه لانه تابع لايه ابن عرفة والصغير المسي لابي امه يحكم باسلامه بمجرد ملكه المسلم او فتيته اسلامه ابن رشد اختلف في الصغير المسي وليس ابوه معه فقيل يحكم باسلامه لملك سيده اياه قاله ابن دينار

اسلامه) اي الولد قبل بلوغه (قوله اسلام) اي معتبر (قوله وله) اي الولد قبل بلوغه (قوله لانه) اي الولد (قوله فان كان معه ابوه) مفهوم ان لم يكن معه ابوه (قوله لانه) اي الصغير (قوله لابي معه) حال (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الحاء والواو الجله خبر الصغير (قوله المسلم) فاعل ملك المضاف للمفعول (قوله او بنيته) اي السابي (قوله اسلامه) اي الصغير المسي مفعول بنية المضاف لفاعله وهذا قول ثان (قوله اختلف) بضم التاء (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله باسلامه) اي الصغير

(قوله معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة فنون (قوله بنويه) اى الاسلام (قوله به) اى الصغير (قوله حدائه) بفتح الحاء المهملة اى جده (قوله بنويه) بضم ففتح فكسر مثقلا اى بهيته (قوله بنويه) بكسر الزاى وشدة الياى اى هيته (قوله ويشرعه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يجيب) اى المغير (قوله اليه) اى الاسلام (قوله وتاجر الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله لانه) اى الماوع (قوله فقبرى) بضم لنا ٤٧٦ وفتح الراء (قوله من ينونة الخ) بيان أحكام المرتد (قوله بالاشخص) صلة اكره

(قوله بان اشهر الخ) تصوير  
 ثبوت اكره المسموم  
 (قوله أو اسائه) عطف على  
 جبر (قوله تركوها) اى  
 اسائه (قوله نكاحها) اى  
 المدونة (قوله وغيره) اى  
 النكاح (قوله منها) اى  
 المدونة بيان غيره (قوله يعلم)  
 بضم الباء (قوله ولا يدري)  
 بضم الياء وفتح الراء (قوله  
 ويوقف) بضم الباء وفتح  
 القاف (قوله ويجكم) بضم  
 الباء وفتح الكاف (قوله  
 اكرهه) اى كالاسير على  
 الكفر (قوله كان) اى  
 كالاسير (قوله اكره) بضم  
 الهمز وكسر الراء (قوله  
 حكم) اى أحكام (قوله  
 ذكر) فصل مخرج الاتي  
 (قوله أو حى) بضم الهمز  
 وكسر الحاء الخ فصل مخرج  
 انسانا ذكر لم يوح اليه  
 بشرع (قوله أمر) بضم  
 فكسر (قوله مجعما) بضم  
 فسكون ففتح نعت نيبا  
 (قوله كذلك) اى النبي في

ورواه معن عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما وقيل حتى بنويه به سيده قاله ابن وهب  
 وقيل حتى يرتفع عن حدائته الملك شيأ وبنويه سيده بنى الاسلام ويشرعه بشرائه قاله ابن  
 حبيب وقيل حتى يجيب اليه ويعقل الاجابة يلوغه حد الانذار وقيل حتى يجيب اليه بعد بلوغه  
 قاله مهنون (و) المسلم (المتنصر) بضم الميم وفتح التاء والنون وكسر الصاد المهملة مثقلا  
 اى المرتد للتعصبات مثقلا (من كاسير) وتاجر وساغ في أرض الكفار محمول (على الطوع)  
 لانه الاصل في فعل المكلف فقبرى عليه أحكام المرتد من يذوقه زوجته وايقاف ماله ونعمه  
 من ارثه سلم قريب له أو زوج أو مولاه (ان لم يثبت اكرهه) على التنصر بالاشخص ولا  
 بالعموم بان اشهر على قوم كفار بجراسيرهم على الكفر أو اسائه فاذا دخل دليتهم تركوها  
 ابن عرفة في نكاحها الثالث وغيره منها والاسير يعلم تنصره ولا يدري طوعاً أو كرهاً لانه قد  
 زوجته ويوقف ماله ويجكم فيه بحكم المرتد وان ثبت اكرهه بينه كان جهال المسلم في نسائه  
 وماله ابن حارث اتفقوا على ان من أكرهه على الردة لا يجب عليه حكم المرتد (وان سب) بفتح  
 السين المهملة وشدة الواو حدة اى شتم المكلف (نيباً) اى انسانا ذكر أو حى اليه بشرع أمر  
 بتبليغه أم لا مجعما على نبوته والرسول كذلك الا انه مخصوص بالماوراء بتبليغ فالنبي عام  
 والرسول خاص هذا هو المشهور (أو) سب (ملكاً) بفتح الميم واللام كذلك (أو عرض)  
 بفتحات مثقلا معجم الضاد بسب من ذكر (أو اعنه) اى المذكور أو دعاه عليه أو غنى ضرره  
 (أو عابه) اى نسبه للعب وهو خلاف المسخ من عقلاً أو شرعاً أو عرفاً في خلق أو خلقاً أو دين  
 (أو قدنه) بنى نسبه أو بزنا (أو استخف بحقه) بانيانه بما لا يقتضى تعظيمه نصراً محاً أو تلويحاً  
 (أو غير) بفتح الغين المجعما والمنثناة تحت مثقلا (صفته) بان قال اسوداً وقصيراً أو مات بلا طيبة  
 اولم يكن بمكة والمدينة أولم يكن قرشياً لان وصفه بغير صفته المدوية نفي له وتكذيب به قاله  
 عباس (أو الحق) بقطع الهمز (به) اى المذكور (نقصاً) في دينه أو عرضه بل (ون في بدنه)  
 بفتح الواو حدة والبدال المهملة وفي نسخة دينه ومثله في الشفاء (أو) في (خصلته) بفتح الخاء  
 المجعما اى عادته (او غرض) بفتح الغين والضاد المجعمن مثقلا اى نقص (من مرتبته أو) من  
 (وفور) بضم الواو والفاء اى كمال (عله أو) من وفور (زهده) اى اعراضه عن الدنيا  
 (أو اضاف) اى نسب (له ما لا يجوز عليه) من معصية الله سبحانه وتعالى في غير تلاوة القرآن  
 والحديث ربيع بن حبيب القروي مذهب الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم من  
 قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص يقتل بغير استتابة وجعل من أهله ماله بعض نسائه

انه انسانا ذكر أو حى اليه بشرع (قوله الا انه) اى الرسول (قوله كذلك) اى النبي في شرط الاجماع (أو)  
 (قوله بسب) صلة عرض (قوله من ذكر) بضم فكسر اى الجمع على نبوته أو ملكيته (قوله خلق) بفتح فسكون (قوله أو خاق)  
 بضمين (قوله دين) بكسر الدال (قوله دينه) بكسر الدال (قوله عرضه) بكسر فسكون (قوله ربيع) اى قال (قوله فيه) صلة  
 قال (قوله ما) اى كلاماً مفعول قال (قوله فيه نقص) صفة ما (قوله يقتل) بضم الباء وفتح التاء اى القاتل وبالجملة خبر من  
 أو جوابه (قوله وجعل) اى ربيع (قوله من أمثله) اى ما فيه نقص

(قوله حكمه) اى سابت من ذكر (قوله وهى) اى عبارة عياض (قوله اسد) اى أكثر فائدة من عبارة المصنف لافادة عبارة عياض سقوط قتله بحجته تاليا (قوله نهد) بضم فكسر (قوله ولم يكن سببه كفرا) اى صريحاً برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والا) اى وان لم ينكر ما شهد به عليه ولم يتب او كان سبه كفراً (قوله فهو) اى الساب (قوله كافر) اى مقتول على الكفر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقبرة المسلمين (قوله كذا العياض في الشفاء) ٤٧٧

نصه في قتل حدوا ولا يحكم عليه بالكفر الا ان يكون متعادياً على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله اما صريح كافر كالتكذيب ونحوه أو من كلمات الاستهزاء والذم فاعتراجهما تركه توبته منها دليل استحلاله لذلك وهو كافر أيضاً فهذا كافر بلا خلاف قال الله تعالى في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الآية قال اهل التفسير هى قولهم ان كان ما قال محمد - الخ شراً من الحجر وقيل بل قول به ضمه ما مثلاً ومحمد الا قول القائل سمن كاسك يا كلك واقع رجعتنا الى المدينة اخرجنا الاعز من الاذل وقد قيل ان قائل مثل هذا ان كان مستزناً به فان حكمه حكم الزنديق يقتل ولانه قد غير دينه وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضر بواعثه ولان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم

(أونسب اليه) اى المذكور (ملا يابق بمصعبه) بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة اى مقامه (الشريف) كداهنة في تليخ الرسالة أو في حكم بين الناس (على طريق لزم) له وضافته البيان (أوقيل بحق رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فلانة) أو شته أو دغا عليه فقبل له ما تقول يا عدو الله فقال أسد من الأول (وقال أردت برسول الله) الذى لعنته (العقرب) مثلاً وجواب ان سب الخ (قتل) بضم فكسر (ولم) الأولى ولا (يستتب) تتلا (حدا) طنى عبارة عياض في الشفاء حكمه حكم الزنديق وهى أسد وحمل كون قتله حدا لا كفر اذا تاب أو أنكر ما شهد به عليه ولم يكن سبه كفراً والافهوا كافر كذا العياض في الشفاء وتنفعه توبته فيما بينه وبين الله تعالى وان كانت لا تسقط عنه الحد كسائر الحدود وفائدة كون قتله حدا تنسيه والصلاة عليه ودفنه في مقبرة المساكين وارثه قاله عياض البنانى ما ذكره المصنف من قوله وان سب الى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفاء ولو اختصر وجهه الكفاية قوله وان تنقص معصروا وان يتعريض أو باقتضاف بوجه قتل والله اعلم واستثنى من قوله قتل في كل حال فقال (الآن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يسلم) بضم التحتية وسكون السين وكسر اللام الساب (الكافر) اصالته قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا ويغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ويقتل الساب المسلم او الكافر ان ظهر من حاله انه ارادته اول يظهر منه شئ بل (وان ظهر) من حاله (انه لم يرد) بضم فكسر اى يقصد بسبه (ذمه) وسبه اما (بلهل اوسكر) بجرام وافى ابو الحسن التاليسى يقتل من شتم في سكره للظن به أنه يهمل في صحوه ولان قتله حدوا السكر لا يسقط شيأ من الحدود (أو) سب (تور) بفتح الفوقية والهاء وكسر الواو ومثله اى توسع ومبالغة (في) كثرة (كلامه) وقلة مراقبته وعدم ضبطه وعجزه فلا يعذر بالجهل ولا بدعوى زال اللسان عياض من اضاف الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكذب بما باغاه أو أخبر به أو سبه أو استخف به أو بأحد من الانبياء أو آزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر باجتماع وكذا يكفر من اعترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن قال كان امودا ومات قبل ان يتنسى او ليس كان بمكة والحجاز وليس بقريشى لان وصفه بغير صفة المهلومة نفي له وتكذيب به ثم قال وحكم من سب انبياءه تعالى وملائكته او استخف بهم او كذبهم او انكرهم حكم من سب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه وهذا كله فيمن حقق كونه من الملائكة والنبين كجبريل ورضوان والزانية ونسكروهم ككبر فاما من لم تثبت الاخبار

في الحرمة من يذم على امته وساب الحرم من امته يحد فبكانت العقوبة لسابيه صلى الله عليه وسلم القتل العظيم قدره وشرف منزلته على غيره (قوله وتنعمه) اى ساب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيما بينه وبين الله تعالى) اقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا ويغفر لهم ما قد سلف (قوله وان كانت) اى توبته الخ حال (قوله كسائر) اى باقى (قوله اما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله يهمله) اى الشتم (قوله بلغه) بفتحات مثقلا (قوله ثم قال) اى عياض (قوله - فق) بضم فكسر مثقلا (قوله منكر) بضم فسكون ففتح



(قوله بجمع) بضم فسكون ففتح (قوله كهاروت) بمنناة (قوله آسبة) بعد الهمز وكسر السين وخفة المنناة (قوله سنان) بكسر السين ونونين مختلفا (قوله من ذكر) بضم فسكون اي المحقق نبوتهم او ملكيتهم (قوله تنقصهم) بفتحات مثقلا (قوله منكر) بضم فسكون فكسر (قوله زجر) بضم فكسر (قوله ثم قال) اي عياض (قوله اودينه) بكسر الدال (قوله عرض) بفتحات مثقلا معجم الضاد ٤٧٨ (قوله طريق سببه) اضافته للبيان (قوله الغض) بفتح الغين وشد

بتعيينه ولم يجمع على كونه من الملائكة او الانبياء كهاروت وماروت ولقمان وذو القرنين وهريم وآسبة وخالد بن سنان فليس حكم ساجم والكافريهم بحكم من ذكر اذ لم تثبت له - م تلك الحرمة لكن يوجب من تنقصهم واما من ذكر نبوتهم او ملكيتهم فان كان من أهل العلم فلا حرج عليه وان كان من العوام زجر عن الخوض فيه وقد ذكره الالف الكلام في مثل هذا ثم قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو الحاق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصاله أو عرض به أو شبهه بشئ على طريق سبه والازراء عليه أو التمهيد لاشانه أو الغض منه والعيب فهو سابه وحكمه حكم الساب يقتل لانه متى فصل من فصول هذا الساب على هذا المقصد ولا تخفى فيه تصرحا كان أو تلويا كان كذلك من نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم فمشهور قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في هذا كما قتله حدا لا كفرا ولا تقبل توبته ولا تنقعه استقالته وفتنته وهذا النما هو مع انكاره لما شهد به عليه أو مع اظهار التوبة منه والاقلاع عنه وأمان سبه مستحلا فلا شك في كفره وكذا من كان سبه في نفسه كفرا كسكذبيه أو تكفيره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم فهذا كافر بقوله واستحلاله هناك حرمة الله تعالى وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم فيقتل كفرا بلا خلاف والذي اذا صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم أو عرض به أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لان الاسلام يجب ما قبله ثم قال عياض ان كان القائل لما قاله في جهته صلى الله عليه وسلم غير قاصد السب والازدراء ولا معتقدا له وتكلم في حق صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذبه وظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة جلته على ما قاله أو ضجر أو سكر اضطره اليه أو قلة مراقبته وضبطه لسانه وبجرنته وتم وره في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل دون توقيف (وفي) قتل (من) اي الشخص المكاف الذي قال (لاصلى الله على من صلى عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (جوابا) قول من قال له (صل) على النبي صلى الله عليه وسلم لدعائه على الملائكة الذين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحرث بن مسكين وغيره وعدم قتله لانه انما قصده الدعاء على نفسه فانه يحسن وغيره قولان في الغضبان واما غيره فيقتل بلا خلاف عياض ان لفظ من الكلام بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم او على غيره فهنا منظمة اختلاف الجتهدين فاختلفا اثنتا عشرين اغضبه غريمه فقال صل على النبي فقال لاصلى الله على من صلى عليه فذا الخلاف في قتله بين مخزون والبرقي وأصبغ وبين الحرث بن مسكين وغيره موافق ونص الشافعي اختلفا اثنتا في رجل اغضبه غريمه فقال صل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الطالب لاصلى الله على من صلى عليه فقبل لسحنون هل هو كمن ستم النبي صلى الله

الضاد المجمعين أي النقص (قوله يقتل) بضم الباء وفتح التاء (قوله تخفى) بفتح التاء والمنناة وكسر الزاء اي نشتك (قوله قتله) خبر مشهور (قوله وفتنته) أي رجوعه (قوله وهذا) اي كون قتله حدا (قوله شهد) بضم فسكون (قوله منسه) أي السب (قوله عنسه) أي السب (قوله في نفسه) أي السب (قوله كفرا) خبر كان (قوله وكذلك) أي مستحل سبه والكافر بسبه (قوله يظهر) بضم فسكون فكسر (قوله قتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله عرض) بفتحات مثقلا معجم الضاد (قوله به) أي سب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يسلم) بضم فسكون (قوله لان) بضم فسكون (قوله مقدراى) فان أسلم فلا يقتل (قوله يجب) بفتح الباء وضم الجيم وشد الباء أي يزيل (قوله غير قاصد السب) خبر كان (قوله من لعنه

الخ) بيان كلمة الكفر (قوله بدليل حاله) أي القائل واضفته الاولى للبيان (قوله انه) أي القائل عليه (قوله اما لجهالة) بكسر الهمز وشد الميم (قوله جلته) أي القائل (قوله دعائه) أي القائل عليه (قوله قتله) أي قتله (قوله لانه) أي القائل (قوله قتله) أي عدم قتله

(قوله قال) أى سخنون (قوله لا) أى ليس بمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة (قوله اذا كان) أى القائل (قوله وصفته) بفتح ناه الخطاب السائل (قوله من الغضب) بيان ما (قوله لانه) أى القائل (قوله مضمر) بضم فسكون فكسر (قوله لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء أى القائل (قوله لانه) أى القائل (قوله الناس) أى من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله وهذا) أى قول البرقي وأصبح (قوله لانه) أى سخنون ٤٧٩ (قوله واكنه) أى الشأن (قوله كلامه)

أى القائل (قوله عنده)  
أى سخنون (قوله معه)  
أى كلام القائل (قوله قصده)  
أى القائل (قوله لا مقدمات)  
بضم ففتحين مثقلا أى عليه عطف على قرينة (قوله عليها) أى القرينة (قوله مراده) أى القائل (قوله هو لاه) أى الملائكة والنبیین (قوله فحمل) أى سخنون (قوله قوله) أى القائل (قوله وسببه) أى القائل (قوله صلة) لمن صلى عليه الآن (قوله حمل واللام) معنى على (قوله له) أى القائل بها أى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله له له صاحبية) أى قول البرقي وأصبح لانه انما شتم الناس (قوله وهدمه) أى قتله (قوله وتوقف) بفتحات (قوله فيه) أى قتله (قوله وشدد) أى بوجه (قوله تصفيده) أى تصفيده بقبود الحديد (قوله تم) بضم فسكون (قوله فى ذلك) أى قتله (قوله يقتل) بضم الياء

عليه وسلم اوشتم الملائكة الذى يصلون عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضرا لاشتم وقال أبو اسحق البرقي وأصبح لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا نحو قول سخنون لانه لم يهدره بالغضب فى شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لما حمل كلامه عنده ولم يكن معه قرينة تدل على قصده شتم النبي صلى الله عليه وسلم اوشتم الملائكة صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولا مقدمة يحتمل عليها كلامه بل دلت القرينة على ان مراده الناس غير هؤلاء لاجل قول الآخر صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحمل قوله وسبه لمن صلى عليه الا لاجل امر الآخر لها عند غضبه هذا معنى قول سخنون وهو مطابق له صاحبية وذهب الحرث بن مسكين القاضي وغيره الى القتل في مثل هذا (أر) فى قتل من (قال الانبياء يتحدثون) بضم التحتية والهاء (جوابا) قول من قال له (تتمنى) وعدمه قولان فقد أتى فيها قاضى قرطبة ابن عبد الله بن الحاج بعلم قتله وتوقف فيه القاضى أبو محمد بن منصور لا احتمال اللفظ عنده لكونه اخبارا عن اتهمهم من الكفار وشدد فى تصفيده وإطالة صحبه ثم استخلفه على تكذيب ما شمر به عليه عياض اختلاف شيه وخفى ذلك فقال شيخنا أبو اسحق بن جعفر يقتل ايساءة لفظه (أر) فى قتل من (قال) جوابا لمن قال له نقصتى (جميع البشر) بفتح الموحدة والشين المجمة أى الناس (يلقهم) بفتح التحتية والهاء المهملة (النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام) من الله الملك العلام وعدمه (قولان) فقد أتى القاضى أبو محمد بن منصور باطالة صحبه وإيماجه أديبه اذ لم يقصد السب وافق به بعض الفقهاء بقتله عراض استقى بعض فقهاء الاندلس شيخنا أبو محمد بن منصور فىمن تنقصه آخر يشي فقال انما أردت نقصى به وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاه باطالة صحبه وإيماجه أديبه اذ لم يقصد السب وافق به بعض فقهاء الاندلس بقتله الشارح والقول بالقتل اظهر افاده شب العدوى فهو المعتمد وقوله قولان فى الفروع الثلاثة وحذفه من الاووين دلالة اننا لث والاعتراض بأن حقه ابداله فى الثالث بتقدم جوابه مرارا بأنه قال وحيث قلت تردد ولم يقل وحيث ترددوا والله أعلم (واستتيب) بضم القوقبية الاولى المكف (فى) قوله (هزم) بضم الهاء وكسر الراء فان تاب لا يمتل ويشدد اديه ويطل صحبه والافيتل وقال ربيع ابن حبيب يقتل دون استتابة عند الامام مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم واستظهره ابن مرزوق وتبع المصنف ابن المرابط وقوله ضعيف البساطي ان كان ابن المرابط قال باستتابة الساب كالتسائي رضى الله تعالى عنه فقلوله بالاستتابة فى هزم ووجه ان كان خلاف المذهب والافلاوجه القرطبي من قال فراهزم قتل ولا يستتاب لانه بمنزلة من قال انه كان اسود وفتح التاء (قوله وهدمه) أى قتله (قوله وإيماجه) اصله وإيماجه بدلت الواو ياء لسكونها اثر كسر أى تشديد (قوله المكف) مفسر نائب فاعل استتيب (قوله والا) أى وان لم يبق (قوله وقوله) أى ابن المرابط (قوله وان كان) أى القول باستتابة الساب الخ حال (قوله والا) أى وان لم يقتل ابن المرابط باستتابة الساب (قوله قتل) بضم فسكون (قوله لانه) أى قائل فراهزم (قوله انه) أى النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله علم) بضم العين (قوله من وصفه) اي النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما (قوله وذلك) اي انكار وصفه المعلوم (قوله ولانه) اي قائل ذلك (قوله اضاف) اي نسب (قوله في الرسالة) صلة تكذيب (قوله علم) بضم العين (قوله كقرا) خبر كان (قوله به) اي التكذيب (قوله يوحى) بضم 280 فسكون ففتح (قوله ونبوة الخ) جواب ما يتوهم من منافاتها كونه صلى الله عليه

وسلم خاتم النبيين (قوله سابقه) خبر نبوة (قوله وينزل) اي عيسى صلى الله عليه وسلم من السماء (قوله على أنه) اي عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله ويحكم) اي عيسى صلى الله عليه وسلم (قوله مدعى الرسالة) اي انفضه (قوله تنبأ) بفتحات منقلا (قوله ظاهر) خبر قول (قوله الاخيرة) اي اواعلن او تنبأ (قوله اي دعوى النبوة) تقدير لمفعول يسر (قوله يقتل) اي المتنبى (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله بذلك) اي التنبى (قوله في نوعه) وقدره (اي الادب) قوله من الامام) صلة اجتهادا (قوله فقال) اي المطالب منه المال (قوله اي طالب المال) قوله لعشار) يفتح العين وشد الشين المججمة اي مكاس (قوله فقال) اي العشار (قوله فاجاب) اي ابن رشد (قوله لا بد) اي العشار خبره (قوله ويهنا) اي ناديه صلة اجاب (قوله ولم يقتل)

او وضعا فانكر ما علم من وصفه صلى الله عليه وسلم وذلك كفر به ولانه قد اضاف اليه نقضا وعيبا (او اعلن) بفتح الهمزة واللام وسكون العين اي اظهر وجهه (بتكذيبه) اي النبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة او غير هاف يستتاب طنى اشار بذلك لقول عياض الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله اراقى به او يفتى نبوته او رسالته او وجوده او يكفر به فهذا كفر باجماع وهو ظاهر لانه تكذيب فاحرى التصريح به (او تنبأ) بفتحات منقلا من الدين ضرورة كفر الاله يودى للتكذيب فاحرى التصريح به (او تنبأ) بفتحات منقلا هموزا اي ادعى انه نبي وانه يوحى اليه نبي تنبأ لتكذيبه القرآن والحديث ونبوة عيسى صلى الله عليه وسلم سابقة وينزل على أنه واحد من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويحكم بشر بعة سيدنا محمد صلى الله تعالى وسلم عليهم ما عياض لا خلاف في تكفير مدعى الرسالة وتقبل توبته على المشهور وعن ابن القاسم وسخنون رحمهما الله تعالى فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه انه يستتاب كالمرتد طنى فقول ابن مرزوق عندى ان تجعل هذه المسائل اي قوله واستتيب الى قوله على الاظهر من باب السب فيقتل المسلم بلا استتابة ولم يظهر لى وجه اخر اجها من السب ظاهر في هزم كما ينشاء غير ظاهر في الاخيرة ونواستثنى من عموم احوال المتنبى فقال يستتاب في كل حال (الان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يسر) بضم التحتية وكسر السين المهملة وشد الراء اي دعوى النبوة يقتل بلا استتابة (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لانه زنديق فان اتى نائب قبل الظهور عليه قبلت توبته وفي النواذر يقتل سواء اظهر ذلك أم لا طنى أى يقول ذلك من عياض بهد ما تقدم ثم ينظر فان كان مصرح بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وان كان مستترا فحكمه حكم الزنديق والاستثناء من قوله أو تنبأ واما ما قبله فقد صرح بأنه أعان به فلو أسره كان حكمه كاسرار التنبى كما فى الشفاء فلوحذف أعان اعاد قوله الا أن يسره - ما لکن قال بعضهم استظهار ابن رشد فى التنبى فقط (وآدب) بضم فكسر منه متلاذبا (اجتهادا) فى نوعه وقدره من الامام أو نائبه فيؤدب (فى) قوله لمن طلب منه ما لا نظا ففعله أشكوك للتنبى صلى الله عليه وسلم (أدب) فتح الهمز وكسر الدال المشددة أى أعطى ما طلبته منك (واشك للتنبى) صلى الله عليه وسلم الشارح وقع لعشار طلب من شخص شيئا فقال له أشكوك للتنبى صلى الله عليه وسلم فقال اد واشك للتنبى صلى الله عليه وسلم فأفتى بعض الاشياخ بتأديبه وبعضهم يقتله ووافق ابن عتاب سئل ابن رشد عن عشار قال لرجل اغرم واشك للتنبى صلى الله عليه وسلم فأجاب العشار القائل ماذا كرا بدله من الادب الموجه وبهذا أجاب ابن الحجاج ايضا (و ادب اجتهادا فى قوله لوسين ملك) بفتح الهمزة (السببته) لانه اظهره عدم المساواة بالملك ولم يقتل لعدم وقوع سبه الملك ولانه انما قصد الانتصار لنفسه وصيانتها من سب الناس ويؤدب من يقول يا ابن الف كاب او خنزير ونحوه مما يقع فى كلام السفهاء وان قصد دخول الانبياء فانه يقتل بلا

بضم ثم فتح (قوله الملك) مفعول سبه المضاف لقاعله (قوله ولانه) اي القائل (قوله وصيانتها) عطف استتابة على الانتصار (قوله ويؤدب من يقول يا ابن الف كاب الخ) عياض فى الشفاء وسكى عن ابى محمد بن ابى زيد رحمه الله تعالى

فمن قال لعن الله العرب ولعن الله بنى اميرائيل ولعن الله بنى آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم انه يؤدب  
 باجتماع السلطان وكذلك اتفق فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لعن الله من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبيع حاضر لباد  
 ولعن من جابه انه ان كان يعذر بجبهه وعدم معرفته بالسنة فيؤدب ٤٨١ الادب الوجيع وذلك انه لم يقصد

بظاهر حاله سب الله تعالى  
 ولا رسوله وانما لعن من  
 حرمه من الناس على نحو  
 فتوى محضون واصحابه في  
 المسئلة المتقدمة ومثل  
 هذا ما يجرى في كلام  
 السفهاء من قول بعضهم  
 يا ابن الف حذير ويا ابن  
 مائة كلب وشبهه من هجر  
 القول ولا شك انه في مثل  
 هذا العدد من اجداه  
 جماعة من الانبياء ولعل  
 بعض هذا العدد واصل  
 الى آدم صلى الله عليه وسلم  
 فيذبح الزرع عنه وتبين  
 ما جهله فانه منه وشدة  
 تأديبه ولو علم انه قصد  
 سب من في اجدادهم من  
 الانبياء على علم اقتل وقد  
 يضيع القول في مثل هذا  
 (قوله عرض) بقصصات  
 منقلا معجم الضاد أى  
 القائل (قوله لانه) أى  
 القائل (قوله لم يرد) بضم  
 فكسر (قوله والا) أى  
 وان قصد المالك (قوله  
 فقال) أى أبو الحسن  
 (قوله أروع) الهمز  
 للاستفهام والروع بفتح  
 الراء وسكون الواو والخوف

استنابة (او غير) بضم العين المهملة وكسر التختية منقلة (بالفقر فقال) لمن غيره (تعيرى)  
 بضم القوقبة وفتح العين المهملة وكسر التختية منقلة (به) أى الفقر (والنبي قدرعى  
 الغم) الامام مالك رضى الله تعالى عنه قد عرض بذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضعه  
 اى لان رعيه صلى الله عليه وسلم الغم لم يكن لفقره بل لتدريبه على سياسة أمة ارى ان  
 يؤدب اى ولا يقتل لانه لم يرد تمقيص النبي صلى الله عليه وسلم بل رنح نفسه ودفع العار عنها  
 (او قال) المكاف (لغضبان كانه) بفتح الهمزة وشدة النون اى وجه الغضبان (وجه منكر) بضم  
 فسكون ففتح اسم احد المالكين السائلين الميت فى اقبه عقب دفنه (او) وجه (مالك) اسم  
 الملك الموكل بالنار فيؤدب ان لم يقصد ذم الملك والافية تل بلا استنابة سئل ابو الحسن  
 القاسبي عن قال لشخص قبيح الوجه كانه وجه منكر ولا انسان عبوس كانه وجه مالك  
 الغضبان فقال اى شئ أراد بهذا وتكبرا حدفتانى القبر وهما لما كان فما الذى اراد أروع  
 دخل عليه حين رآه من وجهه ام عافى النظر اليه لمامة خلقه فان كان هذا فهو شديدا لانه  
 جرى مجرى التحقير والتهمين فهو أشد عقوبة وايس فيه تصریح بسب الملك وانما سب  
 الخطاب وفى الادب بالسوط والحجن نكال للشفاه واما ذكر مالك خازن النار فقد حدثنا الذى  
 ذكره عندما انكره من عبوس الاخر الا ان يكون المعبس له يد فهرب بعبيته فيشبهه القاتل  
 على طريق الذم في قوله ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في قوله فيقول كانه لله غضب  
 غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغى له التعرض لمثل هذا ولو كان أنى على العبوس  
 بعبيته واحتج بصفة مالك كان أشدو يعاقب المعاقبة الشديدة وايس فى هذا ذم الملك ولو قصد  
 ذمه اقتل شفاء (او استشهد) المكلف (ببعض) شئ (جائز عليه) اى النبي صلى الله عليه وسلم  
 (فى الدنيا) من حيث هو بشر على طريق ضرب المثل استنهادا (حجة له) أى المستشهد (أو) حجة  
 (لغيره) فيؤدب بالاجتماع (او شبهه) بقصصات منقلا عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم (لا) دفع  
 نقص عن نفسه (لحقه) او تخفيف مصيبة نالته (لاعلى) وجه التأسى بفتح القوقبة والهمز  
 وكسر السين منقله أى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم او التخفيله صلى الله عليه وسلم بل يقصد  
 لتفريح لنفسه او غيره او على سبيل التمثيل ولم يقصد به تنقيصا ولا عيبا ولا سببا فيؤدب  
 بالاجتماع لعدم توقيره لنبيه عليه الصلاة والسلام (ك) قوله (ان) بكسر فسكون (كذبت)  
 بضم فكسر منقلا (فقد كذبوا) كذلك اى الرسل عليهم الصلاة والسلام او ان اوديت فقد  
 اودوا وانا سلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله تعالى ورسله فى الشفاء الوجه الخامس  
 ان لا يقصد تنقيصا ولا يذكر عيبا ولا سببا لكانه ينزع بذكر بعض اوصافه صلى الله عليه وسلم  
 او يستشهد ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجائز عليه فى الدنيا على طريق ضرب  
 المثل أو ألحجة لنفسه او غيره أو على التشبيه او عند هزيمة نالته او غضاضة لحقته ايس على

٦١ مخ ح  
 (قوله من وجهه) أى العبوس صله دخل (قوله ام عاف) أى القائل (قوله اليه)  
 أى العبوس (قوله لمامة) بفتح الميم لان المهملة أى قبيح (قوله فان كان هذا) أى مراده (قوله من عبوس الاخر) بيان ما (قوله  
 فهرب) بضم الياء وكسر الهاء أى يخيف (قوله شفاء) أى نقل هذا من الشفاء (قوله كذلك) أى بضم فكسر منقلا

(قوله في) يشهد الياء (قوله عدها) بكسر الغين جمع عدو (قوله وحلم) بضم اللام (قوله على) بشد الياء (قوله ثم اوكها الله) أي رحمتها وجودي فيها (قوله غريب) خبرا تا (قوله كمال) خبران لانا (قوله كنت) بفتح تاء المخاطب المدوح (قوله واقته) أي جاته (قوله غيران) بفتح ٤٨٢ الهمز وسكون النون اسمها ضمير الشأن محذوف (قوله فيكما) أي المدوح ومن

واقته (قوله من فقير) اسم ليس ومن مؤكدة (قوله بالنبي) أي موسى عليه الصلاة والسلام (قوله بتفضيل حال غيره) أي النبي تنازع فيه الازراء والتحفير (قوله عليه) أي حال النبي صلة تفضيل (قوله من أيه) أي جده صلة بتدليل (قوله هو) أي محمد المدوح (قوله مثله) أي جده محمد صلى الله عليه وسلم (قوله الا أنه) أي محمدا (قوله ومصدر البيت الثاني) أي هو مثله في الفضل (قوله به) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وعجزه) أي البيت الثاني (قوله هذه الفضيلة) أي عدم اتيان جبريل المدوح بالرسالة (قوله استغناؤه) أي المدوح (قوله كان) يفتح الهمز وشد النون سرف تشبيه (قوله ابا بكر) أي وزير محمد بن هبادة (قوله ابو بكر) أي الصديق رضي الله تعالى عنه (قوله الضنك) بفتح الضاد المججمة وسكون النون أي الضيق (قوله

طريق التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه اول غيره أو سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبه عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل والتدبير كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم أو ان كذبت فقد كذب الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو ان أوذيت فقد أوذوا أو أنا أسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله تعالى ورسله أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب أو قد صبرني الله تعالى على عدها وحلم على أكثرها صبرت وكقول المتنبي

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في غود

ونحوه من اشعار المتجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري

كنت موسى واقته بنت شعيب • غيران ليس فيكما من فقير

على ان آخر البيت شديد داخل في باب الازراء والتحفير بالنبي صلى الله عليه وسلم بتفضيل حال غيره عليه وكقوله

لولا انقطاع الوحي بد محمد • قلنا محمد من أيه بتدليل

هو مثله في الفضل الا انه • لم يات به رسالة جبريل

ومصدر البيت الثاني شديد تشبيه غير النبي به وعجزه محتمل لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة نقصت المدوح والاخر استغناؤه عنها وهذا اشد ونحوه قول الاخر

واذا ما رفعت راياته • صفت بين جناحي جبرتين

وقول الاخر من اهل العصر

فر من الخلد واستجابنا • فصر الله قلب رضوان

وكقول حسان المصبي من شعراء الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالعمد ووزيره ابي بكر ابن زيدون

كأن ابا بكر أبو بكر الرضا • وحسان حسان وأنت محمد

الى أمثال هذا وانما اكثرنا اشار هذه مع استغنائنا كما يتاثر التعريف امثلاثا اولها اهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العيب وقلة علمهم بغير ما فيه من الوزر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لاسيما الشعراء واشدهم فيه تصريحا وللسان تصريحا ابن هانئ الاندلسي وابن سليمان المعري بل قد خرج كثير من كلامهم ما الى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد اجنبنا عنه وغرضنا الاثن الكلام في هذا الفصل الذي سقنا امثله فانها كلها وان لم تتضمن سببا ولا اضافت الى الملازمة والانباء تصاغير عجزى بيتي المعري ولا قصدنا ثلثها ازراء وغضا فاقول النبوة ولا عظم الرسالة ولا عز حرمة الاصطفاة ولا عز حرمة الكرامة حتى شبهه من شبه في كرامة نالها او معرفة قصد الاتفاة من اوضرب مثلا لطيب بجملة او اغلى في وصف لتسعين كلامه

فادح) بالقاء أي عظيم (قوله من الوزر) بيان عظيم (قوله اجنبنا) أي اعرضنا وتباعدا (قوله وان لم تتضمن سببا) حال (قوله عجزى) بفتح الزاي معنى بلا نون (قوله بيتي) بفتح التاء معنى بلا نون لاضافتها

(قوله بن عظم الله تعالى) تنازع فيه شبيهه وضرب (قوله خطره) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة (قوله وبره) بكسر الباء (قوله هذا) أى المشبه واضراب المثل (قوله درى) بضم فكسر أى اسقط (قوله الادب) خبر حتى (قوله وقال) أى المرشيد (قوله وامر) أى الرشيد (قوله باخر اجه) أى أبى نواس (قوله انكر) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) أى أبى نواس (قوله وكفر) بضم فكسر متصلا او بفتحات مختلفة (قوله او قاربه) أى أبو نواس الكافر (قوله تشبيهه) أى أبى نواس (قوله اياه) أى محمد الامين (قوله قد) بضم القاف ٤٨٣ وشد الدال (قوله الشرا كان) بكسر الشين المعجمة مشق

شراك أى سوا النهل الذى على ظهر القدم (قوله يدينك) بضم فسكون فكسر أى يقربك (قوله من) بفتح فسكون أى الذى قاعل يدين (قوله من نثره) خبر رسول والجملة صلة من (قوله وانافة) أى ارتضاع (قوله ان يضاف) أى ينسب الخ خبر ان (قوله اليه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله المنهج) بفتح الميم والهاوى الطريق (قوله فتيا) بضم الفاء (قوله فتشنع) بفتح ثاء مثقلا (قوله عليه) أى الشاب (قوله مقالته) أى الشاب (قوله وكفره) بفتح ثاء مثقلا أى الشاب (قوله الناس) تنازع فيه شنع وكفر (قوله عليه) أى الشاب (قوله فى ضلالته) صلة اطلاق (قوله نطقا)

بن عظم الله تعالى خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا ان درى عنه القتل الادب والسجين وقوة تعزيره بحسب شناعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به وما لوف عاداته لئلا له او يدوره ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابى نواس قوله

فان بك باق صغر فرعون فيكم • فان عصى موسى بكف خصيب  
وقال له يا ابن الخنا أنت مستنزى بعضى موسى وامر باخر اجه من عسكره فى ليلته وذكر العجبي ان عمّا انكر عليه أيضا وكفر به او قاربه قوله فى محمد الامين تشبيهه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم بقوله تنازع الاحد ان الشبه فاشتبهما • خلقا وخلقا كما قد الشرا كان وقد انكر واعليه ايضا قوله

كيف لا يدينك من امل • من رسول الله من نثره

لان حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وموجب تعظيمه وانافة منزلته ان يضاف اليه غير ولا يضاف هو الى غيره فالحكم فى هذا ما بسطناه فى طريق القضا وعلى هذا المنهج جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس واهلها رضى الله تعالى عنهم ابو الحسن فى شاب معروف بالخير قال لرجل شابا فقال له الرجل اسكت فانك أى فقال الشاب ايس كان النبي اميا فشنع عليه مقالته وكفره الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فى ضلالته فخطا لكنه محطى فى استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ استغفر وتاب واعترف ورجا الى ذلك فيترك لان قوله لا ينهى الى حد قتله وما طريقه الادب فطوع قاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه (اول من العرب او) لعن (بنى هاشم وقال) أى لعن العرب ابو بنى هاشم (اردت الظالمين منهم) فانه يؤدب بالاجتماع قال ابن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب اولعن بنى اسرائيل اولعن بنى آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب باجتماع السلطان عياض قد يضيف القول فى مثل هذا اولعن بنى هاشم وقال اردت الظالمين منهم (وشدد) بضم فكسر مثقلا (فى) قوله (كل صاحب فذوق) بضم الذاء والدال يئمه انون ساكنة ثم قاف اى محل جامع لبيوت سفلى وعليا اى كنه الغر بابه والتجار لتجارة فيه (قرنان) بفتح القاف وسكون الراء فنونان بينهما الف اى يقرون ربلا يرنى بزوجه

خبر اطلاق (قوله لكنه) أى الشاب (قوله فيترك) بضم فسكون ففتح (قوله بالندم) صلة طوع (قوله يوجب الخ) خبر طوع (قوله فيمن قال الخ) صلة قال (قوله وذكر) أى اللاعن (قوله ان عليه الادب الخ) مقول قال (قوله يضيف) بضم فسكون مثقلا أى يغفل ويشدد (قوله محل) جنس (قوله جامع الخ) فصل مخرج ما لا جمع فيه (قوله سفلى وعليا) فصل مخرج المحل الجامع يونا سفلى فقط أو عليا فقط (قوله يسكنه الغر بابه الخ) فصل مخرج المحل الجامع يونا سفلى وعليا ولم يعد لسكنى من ذكر (قوله بزوجه) أى القرنان

(قوله توقف) بفتحات منقلا (قوله في قتله) أي قائل ما ذكر (قوله وأمر) أي أبو الحسن (قوله بشده) أي قائل ما ذكر (قوله بالقبود) أي من الحديد (قوله والتضييق عليه) أي قائل ما ذكر عطف على شد (قوله تستقيم) بضم التاء الأولى وفتح الهاء (قوله وما يدل على مقصده) أي قائل ما ذكر عطف على جله (قوله أراد) أي قائل ما ذكر (قوله أنه) أي الشأن (قوله مرسل) بفتح السين لامفهوم (قوله أمره) أي قائل ما ذكر (قوله لفظه) أي قائل ما ذكر (قوله من الأنبياء والرسل) بيان من (قوله من اكتسب المال) اسم كان (قوله يقدم) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) أي سفكه (قوله بين) بكسر المثناة منقلا أي ظاهر (قوله ترد) بفتح فكسر منقلا أي تاني ٤٨٤ وترجع (قوله أمان) بكسر الهمزة أي احكام وتدقيق (قوله يضييق) بضم ففتحين آخره

قاف أي يغلط ويشدد  
 (قوله أو من) بفتح فسكون  
 أي الذي (قوله أنسه) بفتح  
 الهمزة والسين المهمل  
 واللام وسكون النون  
 أي ولده (قوله على علم)  
 صلة قال (قوله منه) أي  
 القائل (قوله أنه) أي  
 المشتموم (قوله ولم تكن  
 الخ) حال (قوله آياته) أي  
 المشتموم (قوله واخراج)  
 عطف على تخصيص  
 (قوله من) صلة اخرج  
 (قوله منهم) أي آياته بيان  
 آياته (قوله مناس) بفتح  
 الميم وخفة النون وأهمال  
 السين (قوله عليه) أي  
 القائل (قوله ذلك) أي  
 القول المذكور (قوله  
 فانه) أي قائل ذلك (قوله  
 يقتل) بضم فسكون ففتح  
 (قوله وفي قبيح) أي نسبه  
 (قوله في آياته) أي المنسوب  
 نعم تبيح (قوله هو) أي

في البشطاء توقف أبو الحسن القاسم في قتله وأمر بشده بالقبود والتضييق عليه حتى تستقيم  
 البيئة عن جله الفاظه وما يدل على مقصده هو ل أراد اصحاب الفنادق الآن معلوم انه ليس  
 فيهم نبي مرسل فيكون أمره اخف ولاكن ظاهر لفظه العموم للمقدمين والمتأخرين وقد كان  
 فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بالامر بين وما ترد  
 اليه التأويلات فلا بد من امعان النظر فيه (و شد في) نسبة شئ (قبيح) قول او فعل  
 (لأحد من ذريته عليه) الصلة (السلام مع الملوك) أي بنسبه في الشفاء وقد يضييق القول  
 فيمن قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولاً قبيحاً في آياته أو من نسله أو من ولده  
 على علم منه انه من ذريته صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرية في المقام تقتضي تخصيص بعض  
 آياته واخراج النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه منهم ورايت لابي موسى بن مناس فيمن قال  
 لرجل لعنه الله الى آدم ان ثبت عليه ذلك فانه يقتل وفي نسخة ابن غازي وفي قبيح لأحد من  
 ذريته صلى الله عليه وسلم في آياته مع العلم به وهي المطابقة لكلام هياض ابن غازي سقط من  
 بعض النسخ في آياته شب هذا صحيح مسلم وان قال طئي هو احواله المستله عن وجهها ونظر  
 الشارح بان الادب لا يختص بنسبة القبيح لذريته صلى الله عليه وسلم اذ من ذنب القبيح  
 اغبرهم يؤذ ب ايضاً واجاب بان القبيح الذي لا توجب نسبه لغيرهم الادب توجب نسبه لهم  
 الادب تت هذا يحتاج لنقل قلت لا يرده هذا التنظير فان المختص بهم شدة التأديب لاصله  
 وهذا صريح كلام المصنف والشفاء والله اعلم وشبه في تشديد التأديب فقال (كان) بفتح  
 الهمزة وسكون النون (انتسب) شخص مكان له صلى الله عليه وسلم أنه من ذريته بغير حق  
 وسواء صرح بذلك (أو اقول) كلامه الانتساب له صلى الله عليه وسلم لم يان قال لمن قال انت  
 شريف من اشرف من ذريته صلى الله عليه وسلم وسواء كان الانتساب بقوله او فعل كلبس  
 عمامة خضراء عموم قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ادعى الشرف كذا وفي رواية  
 ابي مصعب عنه من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضرباً وجيعاً وبشهر  
 ويحبس زمناً طويلاً حتى تظهر ثوبته لان ذلك استخفاف بحق صلى الله عليه وسلم ومع قوله  
 ذلك كان رضي الله تعالى عنه يعظم من طعن الناس في شرفه ويقول اعلمه شريف في نفس

نسخة غ (قوله وان قال) أي طئي الخ (قوله هو) أي تقدم في آياته (قوله احواله) أي تحويل وتغيير الامر  
 (قوله وجهها) أي الذي صورت به في كلام المتقدمين (قوله وتطر) بفتحات منقلا أي بحث (قوله واجاب) أي الشارح (قوله  
 قات) أي قال جامع هذا الشرح (قوله بأنه) أي المنسوب صلة انتسب (قوله صرح) أي المنتسب (قوله بذلك) أي الانتساب  
 (قوله يضرب) بضم الباء وفتح الراء الخ خبر من (قوله وبشهر) بضم فسكون ففتح (قوله لان ذلك) أي الانتساب اليه بغير  
 حق (قوله ومع قوله) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي من انتسب الخ (قوله كان) أي مالك رضي الله تعالى عنه  
 (قوله يعظم) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله ويقول) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله له) أي المطعون في شرفه

(قوله ولا يجد) بضم ففتح مثقلا أى حد القذف (قوله وان استلزم الخ) حال (قوله بغيراً ييه) صلة قذف (قوله لانه) أى المنتسب الخ عليه لا يجد (قوله هذا) أى قذف أمه (قوله يينا) بكسر الميم مثقلا (قوله انه) أى المنتسب (قوله وان لم يشتر) أى شرف ابيه اوجده (قوله انه) أى المصنف (قوله أى كلام) تفسير لفاعل احتمل (قوله فى الانبياء) صلة كلام (قوله غير) مفعول احتمل (قوله هو) أى المشهود وعليه (قوله منكره) أى السب (قوله عدم) فاعل عاق (قوله وعدم) عطف على عدم (قوله شهد) بضم فكسر (قوله ذلك) أى السب (قوله يدفع) أى يدفع ٤٨٥ (قوله احتمل) أى قوله السب (قوله

صريحاً) أى فى السب (قوله يدراً) بضم الياء وفتح (قوله أى بسقط) قوله لا ينفه) أى الساب (قوله اضروته) أى قضا حاجته (قوله يقصد) بضم فسكون فكسر (قوله وقف) بضم فكسر (قوله اوجه) أى الوقف عن قتله (قوله وتر بص) بضم فكسر مثقلا (قوله واقتضاه) أى التبرص (قوله قال) أى غ (قوله من الناس) بيان ما قوله من قبائل) بيان الناس (قوله يقال) أى قولاً بليغاً فهو شاهد أقولهم من قبائل شتى (قوله بلقهم) بفتح اللام وكسر الفاء مثقلا (قوله واقبغهم) بفتح اللام (قوله وقوله تعالى) عطف على معنى يقال الخ أى أقولهم (قوله وطعام لقيف) أى وقولهم طعام لقيف (قوله وفلان لقيف) أى وقولهم فلان الخ (قوله

الامر ولا يجد المنتسب وان استلزم انتسابه قذف امه بغيراً ييه لانه لم يقصد هذا انما قصد التشريف ولان لازم المذهب ليس مذهبا اذا لم يكن بينا كما هنا اذ يحتمل انه يدعى شرف ابيه او احده من اجداده وان لم يشتر عند الناس تت ويحتمل انه اراد بقوله او احتمل أى كلام المكلف فى الانبياء او الملائكة غير السب فيشدد عليه فى التأديب ولا يقتل (او شهد) بفتح الشين وكسر الهاء (عليه) أى المكلف بالسب (عدل) واحد فقط وهو منكره (او شهد) عليه به (القيف) بفتح اللام وفاهم بينهم ما تحتية ساكنة أى ناس غير عدول (فعاق) أى منع (عن القتل) للمشهود وعليه عدم تمام نصاب الشهادة فى شهادة العدل وعدم العدالة فى اللقيف فيشدد فى تأديبه ردعاه ولا مثاله عن مثل ما شهد به عليه فى الشفاء بعد الكلام على قتل الساب فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك ميئنة عدول لم يدفع فيهم فامان لم تتم الشهادة عليه بأن شهد عليه واحداً ولقيف من الناس أو ثبت قوله ولكن احتمل ولم يكن صريحاً وتاب على القول بقبول توته فهذا يدبر أعينه القتل ويتساط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرته حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع وضرورة حاله من التهمة فى الدين والتبرز بالسفه والجور فن قوى امره اذا قام من شديد النكال من التصديق فى السجن والشدة فى القيود الى لغاية التى هى منتهى طاقتهم مما لا يعمه القيام اضروته ولا يقصد من صلانه وهذا حكم من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله فى اوجه وتر بص به لاشكال وعاقب اقتضاه امره وحالات الشدة فى زكوله تختلف بحسب اختلاف حاله (تنبيهان) الاول فى نسخة غ او احتمل قوله او شهد عليه عدل أو اوقف أو عاقب عاقب عن القتل قال فهذه اربع مسائل كما فى الشفاء ونقل نصح المتقدم ثم قال وفى كثير من نسخ هذا المختصر فعاق عن القتل بعطف عاق بالفاء واضمار فاعله أى فعاق الاحتمال او كون الشاهد واحداً اولفيعا فهذه ثلاث مسائل فقط الثانى اللقيف اخلاط الناس وفى الصحاح ما اجتمع من الناس من قبائل شتى يقال جاؤا بلقهم واقبغهم أى اخلاطهم وقوله تعالى وحببنا بكم لقيفاً أى مجتمعين مختلطين وطعام لقيف اذا كان مخلوطاً من جنسين فصاعد او فلان لقيف فلان أى صديقه وباب من العربية يقال له اللقيف لاجتماع حرفين معتلين فى ثلاثى نحو ذوى وحى طنى زدى القاموس قول الصحاح فلان لقيف فلان لقال وقول الجوهري لقيفه صديقه وهم والصواب لقيفه بالعين ٥١ وذوى كرمى ورضى ذبل قاله فى القاموس (أوسب من) أى انساناً (لم يجعم) بضم فسكون ففتح (على نبوته) كلقمان والناضر ومرم راسبة عليهم

وباب) أى نوع وقسم (قوله من العربية) أى الكلمات العربية المعنلة (قوله يقال له) أى يسمى (قوله اللقيف) وينقسم الى لقيف مقرون وهو ثلاثى توالى فيه حرفا لة كذوى وروى ولقيف مفروق وهو ثلاثى فيه حرفا لة بينهما حرف صحيح ليصيا (قوله لاجتماع حرفين معتلين) علة تسميته لقيفاً (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله كرمى) أى فى فتح العين (قوله ورضى) أى فى كسرهما (قوله ذبل) تفسير لنوى باللغتين



(قوله سب ال) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله وأزواجه) أى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على آل (قوله وأصحابه) أى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على آل (قوله وتنقيصهم) أى الآل والأزواج والأصحاب عطف على سب (قوله حرام) خبر سب وتنقيص (قوله فى هذا) أى سب المذكورين وتنقيصهم (قوله الاجتماع) أى من الامام خبر المشهور (قوله الموجه) بضم الميم وكسر الجيم (قوله احترام) أى توقير وتعظيم (قوله وتحريم) عطف على وجوب (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله كافر) خبر ان (قوله يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله وكذب) بفتحات مثقلا (قوله وكذا) أى مكفر الصحابة أو مضللهم فى عدم الخلاف فى كفره (قوله كفر) بفتحات مثقلا (قوله ضلالهم) بفتحات مثقلا (قوله ضلال) بضم الحاء وشد ال (قوله حده) أى القذف ٤٨٦ (قوله ونكل) بضم فكسر مثقلا (قوله وخلد) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مثقلا (قوله يقتل)

(قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله لتكذيبه الخ) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بصب مفعوله (قوله واختلف) بضم التاء (قوله يحد) بضم ففتح مثقلا أى حدا للقذف (قوله وان سبهم) أى الصحابة (قوله فيجلى) بضم فسكون ففتح (قوله وروى) بضم فكسر (قوله يقتل) نائب فاعل روى مضاف لمفعوله (قوله مطلقا) أى عن تقييده بقذفها (قوله ولعله) أى قتله (قوله ذلك) أى القذف (قوله قتل) بضم فكسر (قوله لتكذيب القرآن) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله من أزواجه) بيان غيرها (قوله لغيره) أى القذف (قوله قتله) أى سب الزوجات

السلام فيشدد تأديبه وكذا من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت (أوسب صحابيا) فيبالغ في تأديبه عيا سب آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه وتنقيصهم حرام ملعون فاعله ومشهور مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى هذا الاجتهاد والادب الموجه الخط القرطبي لاخلاف فى وجوب احترام الصحابة وتحريم سبهم ولم يختلف فى ان من قال كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لانه يحد مع ما من الشرع وكذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكذا من كفر أحد الخلفاء الاربعة أو ضللهم وهل هو كالمتردد فيستتاب أو الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال فيه خلاف وأما من سبهم بغير ذلك فان قذفهم حد حده ونكل تنكيد لا شديدا وخلد فى الحبس والاهانة ما خلا عائشة رضى الله تعالى عنها فان قذفها يقتل لتكذيبه الكتاب والسنة قاله الامام مالك وغيره رضى الله تعالى عنهم واختلف فى قاذف بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم وعليه فقيل يقتل لانه آذى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يحد وينكل وان سبهم بغير القذف فيحد بحدام ورجعا وينكل تنكالا لشديدا ابن حبيب ويخلد فى السجن الى أن يموت وروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه قتل من سب عائشة مطلقا وعلله فبين قذفها وفى الاكمال فى حديث الاذك وأما اليوم فمن قال ذلك فى عائشة رضى الله تعالى عنها قتل لتكذيب القرآن وأما غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم فالحمد لله وحده للقذف وعقابه غيره وحكى ابن شعبان قتله على كل حال وسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيصهم أو أحد منهم من الكبار الحرمان وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وذكرانه من اذاه واذى الله تعالى واختلف فيما يجب به فقال عبد الملك فيه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه وايس له فى النى حق ومن قال كانوا على ضلال وكفر فيقتل وعن مصنون مثل هذا فى من قاله عن الأئمة الاربعة قال وينكل فى غيرهم وعنه يقتل فى الجميع أيضا كقول مالك رضى الله تعالى عنه (وسب الله تعالى) كذا (أى سب النبي صلى الله عليه وسلم فى ايجاب القتل وفى استنابة) الساب (المسلم) فى الاصل

اصهات المؤمنين (قوله وسب اصحاب) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله وتنقيصهم) أى الاصحاب قبل عطف على سب (قوله من الكافر) خبر سب وتنقيص (قوله وذكر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله انه) أى سب الصحابة والأزواج (قوله من اذاه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله واختلف) بضم التاء (قوله به) أى سب اصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله فيه) أى سب الاصحاب (قوله قرله) أى الساب (قوله وليس له) أى سب اصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله فى النى) أى مال المسلمين (قوله كانوا) أى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم (قوله وعنه) أى مصنون (قوله فى ايجاب) أى كلف التشية (قوله فى الاصل) صلة المسلم

(قوله قبل سبه) صلا المسلم (عنه وهذا) اي استتابته وذكروه لتدبير خبره (قوله قولك) بفتح اللام مثق بلا نون لاضافته  
 (قوله من اليهود والنصارى) بيان من (قوله بغير) صلاته شتم (قوله يقتل) ٤٨٧ بضم فسكون ففتح خبره من (قوله يسلم)

ايضم فسكون فنكسر (قوله  
 من مسلم او كافر) بيان من  
 (قوله يقتل) بضم الياء  
 وفتح التاء جواب من (قوله  
 بالسب) صلا يقتل (قوله  
 وكذا) اي السب المسلم في  
 الاستتابه قبل قتله (قوله  
 الثاني) اي عدم استتابه  
 من سب الله تعالى (قوله  
 بطرح) اي اسقاط (قوله  
 تجوير) اي نسبة الجور  
 (قوله فيه) اي سب الله تعالى

\*(باب حد الزنا)\*

(قوله حد) اي شرح حقيقة  
 (قوله وما يتعلق به) اي  
 الزنا من الاحكام (قوله  
 ملزم) بفتح الزاي (قوله  
 فصل) خبر اضافته (قوله  
 عكن) بضم العين المهملة  
 وفتح الكاف فنون اي طباط  
 البطن (قوله لكونه الخ)  
 علة منسوب (قوله ودخل)  
 اي في الحد (قوله به) اي  
 لملك له فيه (قوله اذا المراد  
 الخ) علة دخل الخ (قوله  
 بالعين) اي الذات (قوله  
 بالحكم) اي التحريم تحديث  
 عهد الاسلام (قوله عليه)  
 اي زناها (قوله هذا) اي  
 الاعتراض بعدم دخول  
 زنا المرأة الى الحد (قوله  
 داخل) اي في الحد (قوله

قبل سبه وهذا حد قولى ابن القاسم وهو المشهور وعدم استتابته وعليه الاكثر (خلاف)  
 عياض في كتاب ابن محنون من شتم الحق سبحانه وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه  
 الذى به كفر يقتل ولا يستتاب ابن ابي زيد الا ان يسلم الجلاب من سب الله سبحانه وتعالى  
 اوسب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر يقتل ولا يستتاب المجزومى وابن ابي  
 مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذا اليهودى والنصرانى شب الرابع  
 الثاني وشبهه في الخلاف فى القتل فقال (ك) قتل (من قال لقيت) بكسر القاف (فى مرضى  
 هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر) رضى الله تعالى عنهم (لم استوجبه) لنسبته الله تعالى الى الجور  
 والظلم وعدم قتله مع التشديد فى نأديه خلاف بين فقهاء قرطبة فى هرون بن حبيب أخى عبد  
 الملك الفقيه فافق اخوه عبد الملك وابراهيم بن حسن بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضى  
 بطرح القتل عنه الا ان القاضى رأى عليه التثقيب بالحيس والشدة فى الادب وافق ابراهيم  
 ابن حسين بن خالد قتله لان قوله تضمن تجوير الله تعالى وتظلمه منه والتعريض فيه كالتصريح  
 والله سبحانه وتعالى أعلم

\*(باب فى بيان حد الزنا وما يتعلق به)\*

(الزنا) أى حقيقته شرعاً (وط) جنس فى الحد شمل المحدود وغيره وخرج عنه مقدماته  
 ايست زنا واضافته الى شخص (مكلف) بفتح اللام أى ملزم بما فيه كلفه وهو البالغ العاقل  
 فصل مخرج وط غيره كصبي ومجنون ومعنى علمه ونائم وسكران بجلال (مسلم) فصل ثان  
 مخرج وط مكلف كافر كابي او مجوسى (فرج) أى قبل اود بر فصل ثالث مخرج وط مكلف  
 مسلم عكن او غذى (آدى) منسوب لادم عليه الصلاة والسلام لكونه من اولاده فصل  
 رابع مخرج وط مكلف مسلم فرج بهيمة (لاملكه) أى الواطى (فيه) أى فرج الآدى فصل  
 خامس مخرج وط مكلف مسلم فرج زوجته أو سرتيه ودخل به وط المملوك الذكر اذا المراد  
 بالملك الاذن الشرعى ويشترط كون اتقاء الملك (باتفاق) من العلماء فى المذهب وخارجه  
 فصل سادس مخرج وط مكلف مسلم فرج آدى لملك له فيه عند بعض العلماء وطاً (تعمداً)  
 بفتح الفوقية واليهن المهملة وضم الميم مشددة أى قصد اقل سابع مخرج وط مكلف مسلم  
 فرج آدى لملك له فيه باتفاق نسياناً أو غلطاً أو جهلاً بالعين أو بالحكم (تنبيهات الاول)  
 حد المصنف سائل زنا المرأة لان وط الفرج لا يكون الا بين اثنين فينسب لكل منهما  
 ويشترط منه لكل منهما وصف يطلق عليه آفاده الحط (الثانى) الحط حد المصنف ليس  
 بجامع لخروج تمكين المرأة مجنوناً وكافراً البنانى هذا على أن الشرط فى القاعل لا تتناول  
 المنعول وقد علمت خلافه فنزاهاد داخل اذ يصدق انه وط مكلف مسلم كما آفاده الحط فى التنبيه  
 الاول (الثالث) الحط حد المصنف غير مانع لدخول وط المكلف صغيرة لا يمكن وطؤها  
 فيه وتعمد البنانى والله أعلم (الرابع) الحط قوله لملك له فيه فهو عبارة ابن الحاجب فقال فى  
 التوضيح المراد بالملك التسلط الشرعى أو شبهه اه فىدخل فى الحد وط فرج المملوك الذكر

فيه) اي الحد صلا دخول (قوله وط المكلف صغيرة لا يمكن وطؤها) اي وهى زوجته او امته ودخل هذا فيه لان وطها  
 ممنوع بالاجماع لانه جنابة واضرار

قوله مغيب) بفتح فكسماى اغابة جنس و اضافة حشفة فصل مخرج مغيب غيرها و اضافة حشفة آدمى فصل مخرج مغيب حشفة غير (قوله فى فرج) فصل مخرج مغيب حشفة آدمى فى غير فرج كما يمكن وسرة و تخذين و القرح شمل لدر بدخل اللواط و اضافته لا تخوف ل مخرج مغيب حشفة آدمى فى فرج نفسه (قوله دون شبهة حله) بكسر الحاء المهملة فصل مخرج مغيب حشفة آدمى فى فرج ٤٨٨ بشبهه حله باعادة أو أبو قلسا لكة (قوله عدا) فصل مخرج مغيب

حشفة آدمى فى فرج  
 آثر غلطا أو نسيانا أو نوما  
 (قوله فخرج المحللة) بفتح  
 اللام الاولى أى المعارة  
 للوطاء أى مغيب الحشفة فى  
 فرجها تفريع على دون  
 شبهة حله (قوله لازوجته)  
 أى لا يخرج وطء الزوج  
 أمة زوجته فهو زنا داخل  
 فى الحد (قوله برد) بفتح فاض  
 مثله (قوله له) أى الحط  
 (قوله وان كان ضمه عينا)  
 حال (قوله فى قبل) بضم تين  
 (قوله التنبيه) مفعول  
 قصد (قوله من الخلاف)  
 بيان ما (قوله وان حرم)  
 حال (قوله فى قبلها) بضم  
 القاف والباء (قوله  
 لواطها) حله يمكن (قوله  
 له) أى واطها (قوله قلت)  
 أى قال ابن عرفة (قوله  
 وهو) أى حله (قوله  
 مطلقا) أى كانت شقيقة  
 أولام أو لآب (قوله أمانة)  
 عطف على أمه (قوله ذلك)  
 أى توقف عتقها على حكم  
 (قوله لم) بكسر ففتح  
 أى لاى سبب (قوله لم)

لانه لا تسلط له على فرجه فى الشرع ويخرج وطء الرجل أمة ابنة لان له فيها شبهة الملك  
 (الخامس) \* ابن عرفة الزنا الشامل للواط مغيب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة حله  
 عدا فخرج المحللة ووطء الاب أمة ابنة لازوجته \* (السادس) \* دخل فى الحد داخل امرأه  
 ذكرنا ثم فى قبلها قصد عند ناو قال أبو حنيفة لا تحذفه لانه الحط وهذا يرد ما تقدم له فحين مكنت  
 بجنونا أو كافرا \* (السابع) \* مخرج بقوله لا ملك له فيه باتفاق وطء الزوجة والسرية فى دبرهما  
 فليس زنا فلا يحسد فيه للقول بابا حته وان كان ضحية أو يجب أدبه على المعروف أفاده الحط  
 ان كان الوطاء فى قبل حبة بل (وان) كان (لواط) فى دبر ذكر ولو حملوا ك اللواطنه كما تقدم  
 أو صغيرا مطبقا فلا يشترط فى حد الفاعل بلوغ المفعول فيه نعم يشترط فى حد المفعول فيه  
 تكليف الفاعل فيه وقصد المصنف بهذه المبالغة على هذه المسائل التنبيه على ما فيها من  
 الخلاف الموهم لاسقاط الحد مثل قول أبى حنيفة وداود رضى الله تعالى عنهما لا حد فى  
 اللواط وانما فيه الادب وقال المستاوى الأربى حذف هذه المبالغة لانها تقتضى اشتراط  
 الاسلام فى حد اللواط الذى هو الرحم وليس كذلك لما يأتى والقول بانها مبالغة فيما قبل قوله  
 مسلم بهيد (أو) كان الوطاء (اتيان) امرأته (أجنبية) أى غير زوجته ولا أمة (دبر) فانه زنا  
 على المشهور وقال ابن القصار لواط (أو) اتيان (مينة غير زوج) أى وغير أمة لواطها فلا  
 يحسد من وطئ زوجته أو أمة بهيد موتها وان حرم نعم يؤتب (أو) اتيان (صغيرة) أجنبية  
 (يمكن وطؤها) عادة فى قبلها أو دبرها لواطها ولو لم يمكن غيره فيحد وأما من لا يمكن وطؤها  
 فلا يحسد اذا وطئها ابن عرفة فى المدونة من زنا بصغيرة فانه يحسد ان كان مثلها لوطا و اذا عنف  
 على صغيرة لا لوطا مثلها فلا يحسد وفى مدونة أشهب لا يحسد اذا زنا بصغيرة لا يجامع مثلها ولا بن  
 عبد الحكيم لا يكون محصنا حتى يتزوج من تطيق الوطاء وقال ابن القاسم يحسد وان كانت بنت  
 خمر قلت وهو أظهر (أو) اتيان امرأته (مستأجرة لوط أو غيره) كخدمة حرة كانت أو أمة  
 فيحد واطؤها ابن الحاجب واطئ المستأجرة لوط أو غيره يحسد وفيها من وطئ جاربة عنده  
 رهنا أو عاربه أو ودية أو باجارة فعليه الحد (أو) اتيان (ملوكة) لواطها (تعنى) عليه مجرد  
 ملكها كأمه وان علت و بنته وان سفلت وأخته مطلقا أو أمة علق عتقها على شرائها الآن  
 يكون محتمدا رأى توقف العتق على الحكيم به أو مقلد المن رأى ذلك فلا يحسد قاله اللغوى  
 المصنف انظر لم يدرأ عنه الحد اذا لم يكن كذلك مراعاة للقول بذلك ونحوه لابن مروزق  
 مع عيسى ابن القاسم كل من وطئ امرأته لآب يعين من تحرم عليه بالنسب ولا تعتق عليه  
 كعمته وخالته و بنت أخيه فلا يحسد وان علم انهن محررات لان له يعهن الآن تحمل فيلحقه  
 الولد ويحمل العتق وان كان عالما بمجرمتهن فبعاقب وكل من وطئ امرأته بالملك من تحرم عليه

بفتح فسكون (قوله يدرأ) بضم فسكون ففتح (قوله عنه) أى الواطئ (قوله يمكن) أى واطؤها (قوله كذلك) بالنسب  
 أى مجهد الخ (قوله مراعاة الخ) عله يدرأ عنه الحد (قوله بذلك) أى توقف عتقها على حكم (قوله عن تحرم الخ) بيان من  
 (قوله عليه) أى واطئها (قوله فلا يحسد) أى بوطنها (قوله وان علم انهن محررات) مبالغة

(قوله مطلقا) أي عن تقييد زوجته بكونها مدخولا بها (قوله على الحد) أي بوطء أم الزوجة (قوله وفصل) بفصحات مثقلا (قوله بتحريمها) أي الخامسة (قوله وقال) أي ما لترضى الله تعالى عنه (قوله كذلك) أي عالما بتحريمها (قوله ولا فرق بينهن) أي الخامسة والمبتوتة والمعدنة (قوله من المرتين) صلة أتيان (قوله بلا إذن رآهنا) صلة أتيان (قوله لهدم شبهته) أي واطئها عدة أخرى (قوله فيها) أي المارة والمودعة (قوله قبل القصة) ٤٨٩ صلة أتيان (قوله وان كان له) أي واطئها (قوله فيها) أي ذات المغنم

والجملة حال أو مبالغة (قوله أذن له) أي واطئ ذات المغنم في وطئها (قوله لا يحد) أي واطئ ذات المغنم ان كان من الجيش (قوله وقال) أي عبد الملك (قوله والوالا) أي وان لم يعظم الجيش (قوله وهو) أي التقصيل بين عظم الجيش وعدمه (قوله وتم تلك الحصة) مفعول قول (قوله لما) بفتح اللام وشهد الميم (قوله له) أي ما لترضى الله تعالى عنه (قوله أليس) الهمز للاستفهام (قوله له) أي واطئ ذات المغنم (قوله فيها) أي ذات المغنم (قوله حصة) اسم ليس (قوله فيها) أي المدونة (قوله فيها) أي دار الحرب (قوله وانظر الحاشية) نصها وفي قذفها ان دخل مسلم دار الحرب بامان وزنى بجزيرة فقامت عليه بينة من المسلمين او اقر بذلك فعليه الحد الصلة على محمد عن اشهب لا يحد في المقدمات اشهب من زنى بجزيرة فلا يحد

بالقرب وتعتق عليه بالملك كبنته وأمه وأخته عامدا عالما فيحد ولا يلحق به الولد ابن القاسم الا ان يعذر بالجهالة فلا يحد ويلحق به الولد ابن رشد هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة وغيرها لا خلاف في شيء منها الا في تجميل عتق من جلت منه منهن فمن الناس من قال يستخدمهن ولا يعتقن عليه وقع هذا في سماع عيسى مرة (أو) اتيان امرأة اشتراها (يعلم حريتها) في نفس الامر فيحد لانه وطئ من ليست زوجته ولا أمة له (أو) اتيان امرأة (محترمة) بضم فقحات مثقلا عليه (بصهر) بكسر الهمزة وسكون الهاء أي قرابة زوجة كإبنة زوجته المدخول بها وأما مطلقا فيحد هذا ظاهر المدونة في السكاح الثالث لانه نص على الحد وأطلق وفصل اللغمي في باب القذف فقال وكذلك اذا تزوج أم امرأته فان كان دخل بالبنت حاد والافلايحد لا خلاف الناس في عقد البنت هل يحرم أمها أم لا وأطلق ابن الحاجب وابن هرون وابن عبد السلام كالمدونة فقال ابن عرفة اطلاقهم خلاف نقل اللغمي (أو اتيان) زوجة (خامسة) لمن في عصمته أو بعزوات عالما بتحريمها فيحد اللغمي الامام ما لترضى الله تعالى عنه في متزوج الخامسة والمبتوتة عالما بتحريمها يحد وقال في متزوج المعدنة كذلك لا يحد ولا فرق بينهن أو اتيان أمة (مرهونة) من المرتين بلا إذن رآهنا فيحد فاحرى المودعة والمعادرة لهدم شبهته فيها ما لا يحد رآهنا ان وطئها لانها ملكة (أو) اتيان أمة (ذات مغنم) من احد الجيش قبل القصة فيحد وان كان له فيها نصيب أذن له الامير أم لا وقال عبد الملك لا يحد لان له فيها نصيبا وقال أيضا يحد ان عظم الجيش والافلايحد ابن مرزوق وهو في غاية الحسن ما أخذ من قول ما لترضى الله تعالى عنه وتم تلك الحصة لما قيل له أليس له فيها حصة اشهب (أو اتيان) امرأة (حربية) بدار الحرب أو بعد دخولها بالمدنا بامان فيحد فان أخرجها البلد الاسلام ثم أتاه فلا يحد اتفاقا لانه سبها وما دكها فيها ان دخل مسلم دار الحرب بامان وزنى فيها بجزيرة حاد وانظر الحاشية (أو اتيان مبتوتة) منه (قبل) تزوجها (زوج) غيره عالما بتحريمها عليه فيحد (وهل) يحد ان أبتها في ثلاث مرات بثلاث طلاقات متفرقات بل (وان أبت)ها أي طلقها ثلاثا (في مرة) واحدة بان قالها أنت طالق البتة أو ثلاثا لضعف القول بلزومه طائفة واحدة جدا

وليس كل خلاف جامع اعتبارا \* الاخلاف له حظ من النظر

وانما يحد اذا طلقها ثلاثا متفرقات وأمان كان أبتها في مرة فلا يحد ولو علم تحريمها مراعاة للقول بانهم واحدة وان كان ضعيفا في الجواب (تاويلان) فيها من تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا أو البتة قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاة أو النسب أو شيئا من ذوات المحارم عليه عامدا عالما بالتحريم أقيم عليه الحد ولا يلحق به الولد ابن عرفة ظاهرها سواء أوقع

قلت عزاء اللغمي لابن المباحسون (قوله منه) أي أيتها صلة مبتوتة (قوله اضعف الخ) علة حكمة ان أبتها في مرة (قوله لطلقة) فاعل لزوم المضاف لمفعوله (قوله جدا) أي ضمة شديدا (قوله بانهم) أي الثلاث بلفظ واحد (قوله وان كان ضعيفا) حال

(قوله فيها) اي المدونة (قوله قبل ان تنكح الخ) صلة تزوج (قوله عليه) صلة المحارم (قوله اقيم) بضم الهمزة وفتح الميم (قوله فيها) اي المبتوتة (قوله يعذر) بضم فسكون وفتح (قوله منه) اي آتيا صلة معتقة (قوله فيها) اي المدونة (قوله انه) اي الشأن (قوله عذر) بضم فسكون (قوله وانظر الحاشية) نصها ابن عرفة وفي قدحها من طاق امر أنه قبل البناء مطلقا ثم وطئها وقال ظننت انه لا يبرئها مني الا الثلاث فلها صدق ٤٩٠ واحد واحد عليه ان عذر بالجهالة ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في عدتها فلا

يعدان عذر بالجهالة قلت  
 ظاهرها اوقع الثلاث مرة  
 او مفرقات وقال الشيخ  
 عن الواضحة اصبح من  
 نكح امراته المبتوتة فلا  
 يعد كان عالما او جاهلا  
 للاختلاف فيها وان كانت  
 مطلقا ثلاثا فان كان  
 عالما حدلانه لم يختلف فيه  
 وان كان جاهلا فلا يعد  
 وهذا استقصان والقاسم  
 حده ولا يعذر قلت  
 الخلاف في البتة اشهر منه  
 في لفظ الثلاث دفعة (قوله  
 ان كان) اي المأول (قوله  
 لهما) اي المرأة وعملوكها  
 (قوله عقده) اي النكاح  
 (قوله لانها) اي عقده  
 وانه لتأنيث خبره (قوله  
 وان فسدت) اي العقد حال  
 (قوله ورفع) بضم فسكون  
 (قوله فاراد) اي عمرضى  
 الله تعالى عنه (قوله قران)  
 بضم التاء (قوله تاوات)  
 بكسر التاء (قوله وجز)  
 اي قص شعر (قوله وغربه)  
 بفتح مشددا اي نقاه  
 (قوله وكان) اي المجنون  
 (قوله يرد) بفتح فضم اي  
 المجنون (قوله لا يجهل) بضم

الثلاث في مرة او مفرقات وقال اصبح من نكح مبتوتة عالما فلا يعد للاختلاف فيما يختلف  
 المطلقة ثلاثا (او) اتيان امرأة (مطلقة) منه واحدة او اثنتين (قبل البناء) منه بها فيعد  
 الا ان يعذر بجهول طاه في المدونة (او) اتيان أمة (معتقة) بفتح التامعنه (بلا عقد) لنكاحها  
 فيعد راجع للمطلقة قبل البناء أيضا فيها من طلق امرأته قبل البناء المطلقة ثم وطئها وقال  
 ظننت انه لا يبرئها مني الا الثلاث فلا يعدان عذر بالجهالة محمد من أعتق أم ولده ثم أصابها  
 في استبرائها وقال ظننت انه يحل لي فقال ابن القاسم لا يعد موافق وانظر الحاشية وشبهه في  
 ايجاب الحد فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى صلته (بهاها) أي المرأة  
 (عملوكها) فيعدان اتفاقا قاله اللغمي ان كان بالغا ولم يعد نكاحا اذ لا شبهة له ما فان كانا  
 عقدها فلا يعدان لانها شبهة وان فسدت وقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم في خصوص الرجال  
 اذا ملكوها الا ما وفي النوادر رفع امر مرضى الله تعالى عنه امرأته اتخذت ظلامها لو طئها  
 فاراد رجاها فقالت قرأت أو ما ملكت أيمانكم فقال تاوات كتاب الله تعالى على غير تاويله  
 وتركها وجز رأس الغلام وغربه افاده شب (او) مكنت امرأة عاقلة (رجلا) مجنوناً  
 من نفسها فاصابها فيعد وان وطئ عاقل مجنون اجنبية فيعد فقط فيها من زنت بمجنون فعليها  
 الحد اللغمي ان زنى مجنون بعاقلة او عاقل بمجنونة - حد العاقل منها وعوقب المجنون ان لم يكن  
 مطبقا وكان بجحالة يرد الزجر والادب (بخلاف) وطء الذكر (الصغير) امرأته مكلفة فلا  
 يوجب حدها واستثنى من جميع مسائل ايجاب الحد السابقة فقال (الا ان يجهل) الواطئ  
 المكلف في جميعها (العين) اي المرأة او طواؤن بان وجد امرأته نائمة في منزله فظن ان اميلته  
 فعلاها فلا يعد له مذره بالجهول (او) يجهل (الحدكم) مع علمه عين الموطوءة فلا يعد (ان جهل  
 مثله) ذلك اقرب عهده بالاسلام واستثنى من الجهل فقال (الا الزنا) الواضح الذي لا يجهل  
 منه له غالباً فيعد ولا يعذر به ككون اميلته خبيثة ووطئ سمينة أو عكسه او يضا ووطئ  
 سوداء أو عكسه في نور وعطف على وطء من قوله الزنا وطء مكلف بلا فقال (لا مساحقة) بضم  
 الميم أي محادثة امرأة امرأه أخرى حتى ينزلها فليست زنا اذ ليس فيها ادخال شفة في فرج  
 (وآدب) بضم فسكون مثقلا فاعل المساحقة (اجتهادا) من الامام في نوع المؤدية وقدره ابن  
 عرفة في كون عقوبة المساحقة بين أدبها اجتهاد الامام على ما يرى من شدة ذلك وخبرتها  
 أو يغمسين حسين ونحوها سماع ابن القاسم مع الشيخ عن اصبح عن ابن القاسم وعنه ونقله  
 الباجي بدون ونحوها وشبهه في ايجاب التأديب فقال (ك) وطء بهيمة من النعم وغيرها  
 فيوجب التأديب اجتهادا ابن عرفة فيها مع غيرها لا يعد من أتى بهيمة وبعاقب اللغمي في  
 كتاب ابن شهاب بن سعد والاول احسن (وهي) أي البهية التي وطئها مكلف (كثيرها) الذي لم

الياء وفتح الهاء (قوله في نوع) صلة اجتهادا (قوله ادبا) خبر كون مضافا لاسمه (قوله يرى) اي الامام ولا لبس (قوله من يوطأ  
 شدة ذلك) اي التماسح بين يان ما (قوله او يغمسين) اي جلدة عطف على اجتهاد (قوله ونحوها) اي الخمسين (قوله سماع ابن  
 القاسم) اي عن ابن القاسم راجع للاول (قوله وعنه) اي ابن القاسم راجع للثاني (قوله ونقله) اي الثاني (قوله والاول) اي عدم الحد

(قوله الذي) لعنت غدر (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ان البهية) اي التي وطئها رجل (قوله من طلاق) بلام تنوين  
 لاضافته لزواج الاتي (قوله او موت) بلام تنوين لاضافته لزواج مقدر (قوله وكذا) اي واطئ العتمة من غيره في عدم  
 حده (قوله وان كان عقده على البنت الخ) حال (قوله واماها) ٤٩١ اي البنت الخ حال (قوله محرما) خبر كان

(قوله كذلك) اي بسكاح  
 او ملك حال من اختها  
 (قوله يدرا) بضم فسكون  
 ففتح اي يدفع (قوله لان  
 تحريمه) اي جمع المرأة  
 وعمتها (قوله بانه) اي  
 الشان (قوله فيها) اي  
 المدونة (قوله اول) بضم  
 فسكون مشقلا (قوله  
 ويؤخذ) اي الاعتراض  
 (قوله فيه) اي توضيحه  
 (قوله ذلك) اي جمع الاختين  
 باعتبار الحد (قوله لها) اي  
 المدونة (قوله من زوجته)  
 صلة محذوفة (قوله لذلك) اي  
 مراعاة قول عطاء (قوله  
 منه) اي تقويمه على  
 واطئها (قوله عدمه) اي  
 تقويمها عليه (قوله عليه)  
 اي واطئها (قوله فيها) اي  
 قيمتها (قوله) اي واطئها  
 (قوله وان نقص) اي عنها  
 (قوله عنها) اي قيمتها (قوله  
 اتبع) بضم فسكون اي  
 واطئها (قوله ويتبع) بضم  
 الياء اي واطئها (قوله  
 واطئها) اي المحللة (قوله  
 بها) اي المحللة (قوله عليه)  
 اي ربه (قوله قبله) اي

يوطئ (في) اباحية (الذبح) لها (والاكل) لعمها الطرطوشي يختلف في مذهب مالك رضي  
 الله تعالى عنه ان البهية لا تقتل وان كانت مما يؤكل اكلت (ولا) يحد واطئ (من) اي  
 زوجة او امة (حرم) عليه وطؤها (لعارض كحوض) ونفاس واحرام وصيام وظهار  
 وابلاء ويؤدب لانه ليس زانيا (او) واطئ امة (مشتركة) بينه وبين غيره فلا يحد للشبهة  
 ويؤدب للحرمة (او) واطئ امة (مملوكة) له محرم عليه وطؤها بالنسب او رضاع او صهر  
 (لانعتق) عليه بمجرد ملكها كصمة وخاتمه وبنات اخيه وام زوجته وزوجة ابنه او ابيه  
 فلا يحد للشبهة ويؤدب للحرمة ويطقه الولد وينجز عتقها وتباع عليه ان لم تحمل خشية  
 عوده لو طئها قاله ابن فرحون (او) واطئ امة (معتدة) من طلاق او موت زوجها فلا يحد  
 ويؤدب وكذا متزوج المعتدة من غيره على المشهور (او) واطئ (بنت) لزوجه بتكاح (على  
 أم) لها عقد عليها (لم يدخل) واطئ (بنت) اي الام فلا يحد وان كان عقده على البنت  
 واماها في عصمته محرمة فسوطئها يؤدب (او) واطئ (أخت) بسكاح او ملك (على أختها)  
 كذلك فلا يحد ويؤدب (وهل) لا يحد (مطلقا) عن التقييد بكون الاخوة برضاع وهذا  
 لا يصح والتونسي (او) لا يحد (الا) اذا واطئ (أخت النسب) فيحد (لتحريرها) اي أخت  
 النسب (بالكتاب) اي القرآن العزيز واما أخت الرضاع فحرمت بالحديث وهذا البعض  
 شيخ عبدالحق في الجواب (تاويلان) ابن العربي ليس ما حرمت السنة كاحرمه القرآن  
 ولذا قال ابن القاسم من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالتميز يدرا عنه الحد لان تحريمه بالسنة  
 بخلاف من جمع امرأة واختها فيحد لان تحريمه بالقرآن واعتراض ابن مرزوق ذكر التأويلين  
 بانه ليس فيما نص على جمع الاختين في السكاح باعتبار الحد لا وجوبه ولا سقوطا لما الذي اول  
 ونحوه للمواق طئي وهو اعتراض صحيح ويؤخذ من توضيحه اذ لم يفسد فيه ذلك لها  
 (او) واطئ (أمة محللة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام اي معارضة لوطئها من زوجته او  
 قريبه أو اجنبي ولو عالما بتحريرها فلا يحد لمراعاة قول عطاء باباحتها وولدها حلالا حتى بذلك  
 (وقومت) بضم فسكون مشقلا (عليه) اي واطئها سواء حملت ام لا لتمتع الشبهة وتنقي الاعادة  
 المحرمة وبقدرانه واطئ مملوكة ان رضيا بتقويمها عليه بل (وان ايبا) اي امتنع سيد الامة  
 وواطئها منه اذ يلزم على عدمه تمام ما دخل عليه وتؤخذ منه قيمتها حاله ان كان مليا ولا يبعث  
 عليه فيها لم تحصل فان زاد عنها على قيمتها فالزائد له وان نقص عنها اتبع بالنقص وان حملت  
 فلا يتبع ويتبع بقيمتها في ذمته أبو عمران ان أفلس واطئها قبل دفع قيمتها في ربه أو غيرها  
 وتباع عليه ائثار لا يعود لتحليلها وان مات واطئها قبله فربح السوة الغرما فيها كل من احلت له  
 جارية أحله الله اجنبي او قريب منه او امراته ردت الى سدها الا ان يطأها من احلت له فلا  
 يحد ولو كان عالما لذمته قيمتها وان لم تحصل وليس لربها التملك بها بخلاف وطئ الشريك

دفع قيمتها (قوله فيها) اي المدونة (قوله احلت) بضم فسكون (قوله ردت) بضم الراء اي الجارية (قوله عالما) اي بحرمة  
 وطئها (قوله ان لم تحصل) مبالغة (قوله فان كان) اي الشريك (قوله في ذمته) اي الشريك (قوله عليه) اي الشريك  
 (قوله) اي الشريك

(قوله وعليه) اي الشريك (قوله ان كان) اي واطىء المحللة (قوله النعمان بن بشير) تابهى شيخ مالك رضى الله تعالى عنهما  
 (قوله رافع) بضم فكسر (قوله فقال) اي الازهر (قوله احلمها) اي زوجته الامة (قوله بخوف) صلة مكروهة (قوله من  
 قتل الخ) بيان مؤلم (قوله والا) اي وان لم يكن طائعا (قوله بذلك) اي كونها رقيقة (قوله عشر) بضم فكسر اي اطلع (قوله  
 ذلك) اي بيعهما من الجوع وهي حرة ٤٩٢ (قوله وجدت) بضم تاء المتكلم ابن القاسم (قوله هو راى) حال (قوله

انهما) اي الزوجان الخ  
 مقبول وجد (قوله عليه)  
 اي زوجها البائع (قوله  
 قلت) اي قال صحنون لابن  
 القاسم (قوله بهما) اي  
 الزوجين (قوله قال) اي  
 ابن القاسم (قوله ان تعد)  
 اي الزوجة (قوله ويكمل)  
 بضم ففتح مثقلا (قوله الى)  
 بشد الياء (قوله انه) اي  
 السارق الخ مقبول قال  
 (قوله وجهها) اي الشبهة  
 (قوله فيكون) اي المشتري  
 (قوله كالمكروه) بكسر الراء  
 (قوله لقدر) اي المشتري  
 (قوله قلت) اي قال ابن  
 عسرة (قوله الطوع)  
 خبر كون المضاف لاسمه  
 (قوله يشنى الخ) خبر  
 كون باعتبار كونه مبتدا  
 (قوله بسبها) اي الاب  
 بنته (قوله وارسل) اي  
 الاب (قوله اليه) اي الزوج  
 بنته (قوله أمته) اي الاب  
 (قوله فوطئها) اي الزوج  
 الامة (قوله فتعد) اي  
 الامة (قوله تدعى) اي  
 الامة (قوله انها) اي الامة  
 (قوله زوجت) بضم فكسر

فان كان عدما ووجت كانت القيمة في ذمته وان لم تحمل بيعت عليه فكان له الفضل عن  
 القيمة وعليه النقصان الصقلي الاجمري ان كان عالما بالحكمة - مدولا يطبقه الولد لانه زان  
 وهذا خلاف ما في المدونة وغيرها وروى ابن حبيب عن النعمان بن بشير رفع له رجل واطىء  
 جارية زوجته فقال لا قضين فيما ابغضاء النبي صلى الله عليه وسلم ان احلته له جلدته وان لم تحلها له  
 رجمته فوجدوا احلتمها لاجلده مائة قتله ابن عرفة (او) وطئت امرأته حال كونها (مكروهة)  
 بفتح الراء على وطئها بخوف مؤلم من قتل او ضرب فلا تعد ويعد الزاني به ان كان طائعا والا  
 ففي حده خلاف ابن عرفة والمكروهة على التمكن لا تحسد (او) وطئت حرة حال كونها  
 (مبيعة) من زوجها غيره (ب) سبب (القلاء) بالغين المبيعة مدودا فلا تعد الامام مالك رضى  
 الله تعالى عنه وهي وزوجها معذوران ابن عرفة مع عيسى ابن القاسم من جاع فباع امرأته  
 من رجل فاقرت له بذلك فوطئها مشترجا ثم عثر على ذلك وجدت في مسائل بعض اصحابنا عن  
 امامنا مالك رضى الله تعالى عنه وهو راى انهما يهذران وتكون طلاقة بائنة ويرجع المشتري  
 عليه بثمنها قلت فلو لم يكن بهما جوع قال غفرى ان تعدو بسنك زوجها ولكن در حدها  
 احب الى وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في الرجل يسرق من جوع اصابه انه  
 لا يقطع ابن رشد لا شبهة اقوى من الجوع قوله ويكون طلاقة بائنة هو ظاهر قول مالك رضى  
 الله تعالى عنه في سماع يحيى من كتاب العتق وقيل تبين منه بالبتة فانه ابن وهب ورواه ابن عبد  
 الحكم قوله ان لم يكن بهما جوع احب الى دره الحد بالشبهة وجهها ان المشتري تملكها  
 بشرائه ملك الامة فيكون في وطئها كالمكروه وان كانت طائعة اذ لو امتنع اقدر على  
 اكرامها قلت كون اصل فعلها في البيع الطوع يتنى كونها مكروهة ابن رشد وعلى قول ابن  
 الماجشون فيمن زوج بنته رجلا ثم حبسها وارسل اليه امته فوطئها فقصده الا ان تدعى انها  
 ظنت انها زوجت منه فتعد ان طاعت زوجها بيعة فوطئها فوطئها مشترجا الا ان تدعى انها اكرها  
 على الوطء وهو قول ابن وهب في سماع عبد الملك من طلاق السنة ان ترجم ان اطاعته في  
 البيع واقرت ان المشتري اصابها طائعة وان زعمت انه اكرها فلا تعد (والاظهر) عند ابن  
 رشد من الخلاف قول ابن القاسم في المدونة لا يجد واطىء امته طنى في بعض النسخ ومبيعة  
 بغلاء على الاظهر وهو الصواب لان اختيار ابن رشد في الاقبياء بعد هذا لان المبيعة بغلاء هي  
 المذكورة في سماع عيسى وعليها تكلم ابن رشد وامامنا مالك رضى الله تعالى عنه في  
 كتاب القذف من المدونة وعزوت تبعا للشارح فيه - نظر البناني اعترض في قول  
 المصنف والاظهر الخ بانه نص المدونة فكيف يهزوه لابن رشد فالصواب نسخة على الاظهر  
 لان اختيار ابن رشد في المبيعة بغلاء في شراء الامة (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف

منصدي  
 مثقلا (قوله منه) اي واطئها (قوله تعد) اي الزوجة التي باعها زوجها طائعة بلا جوع متعلق بفتح اللام على  
 قول (قوله تدعى) اي الزوجة (قوله انه) اي مشترجا (قوله فيها) اي المبيعة بغلاء (قوله لا فيما بعدها) اي الامة التي ادعى  
 واطئها شرعا واطئها عليه مع نكول سيدها (قوله وعليها) اي المبيعة بغلاء صلة تكلم (قوله فيه نظر) خبر عزو

(قوله ايضاً) اي كان كل البائع (قوله وهو) اي الحاكم (قوله كذات) اي المفهوم من كلام المصنف (قوله فيها) اي حلف  
 البائع وتكولهما (قوله فيها) اي المدونة (قوله انه) اي الواطئ (قوله اتاعها) اي الامة (قوله منه) اي الرجل (قوله  
 وانكره) اي بيعها (قوله فان لم يات) اي واطؤها (قوله بينة) على بيعها (قوله حد) بضم الحاء اي واطئها (قوله احتمفته)  
 بضم التاء اي حكمت بحلفه (قوله فان نكل) اي سبدها (قوله وقضى) بضم فسكسر (قوله له) اي واطئها (قوله فيها) اي  
 الامة (قوله ودرى) بضم فسكسر اي اسقط (قوله عنه) اي واطئها (قوله بخوف) صفة مكره (قوله من قتل الخ) بيان مؤلم  
 (قوله في عدم حده) صفة كاف التشبيه (قوله وهو) اي خلافه الذي عليه الاكثر (قوله حده) اي المكره بفتحها على  
 الزنادلالة اتساره على اختياره (قوله قضيه) اي ذكره

(قوله قلت) اي قال ابن  
 عرفه (قوله هو) اي المكره  
 (قوله به) اي مهرها (قوله  
 والاول) اي لا يحد (قوله  
 منه) اي المكاف (قوله به)  
 اي الزنا (قوله كان) اي  
 المقر (قوله تكراره) اي  
 الاقرار (قوله واشترطه)  
 اي تكراره اربعا (قوله  
 واضحة) خبر نصوص (قوله  
 طوعاً) تنازع فيه المقر  
 والزنا (قوله عنده) اي  
 الامام (قوله يعرض)  
 بضم فسكون فكسروهمزه  
 للاستفهام اي الامام (قوله  
 عنه) اي المقر (قوله يقيم)  
 اي الامام (قوله عليه) اي  
 المقر (قوله قال) اي مالك  
 رضى الله تعالى عنه (قوله  
 ما) نافية (قوله اعرفه) اي  
 اعراض الامام عنه اربعا  
 (قوله واقام) اي دام على

مصدرى مقرون بكاف التشبيه في عدم الحد صلتها (ادعى) الواطئ (شراء) موطوءة  
 وانكر البائع بيعها ولا يبيعه للواطئ على الشراء (و) طلب من البائع عينا على عدم البيع  
 (نكل البائع) عن العين (و) ردت العين على الطالب (حلف الواطئ) انه اشتراها منه فلا  
 يحد لتبين انه وطئ امته و يفهم من كلام المصنف حد الواطئ ان حلف البائع او نكل الواطئ  
 ايضاً وهو كذلك فيما من وطئ جارية رجل وادعى انه اتاعها منه وانكره سبدها فان لم  
 يات بينة حد فان طلب الواطئ يمين السبدها لم يبيعه له احتمفته فان نكل حلف الواطئ  
 وقضى له بها ودرى عنه الحد (والختار) للغمي من الخلاف (ان) الرجل (المكره) بفتح الراء  
 على وطء من لا يحد له وطؤها بخوف مؤلم من قتل او ضرب وخبر ان المكره (كذلك) اي  
 المذكور فيما تقدم في عدم حده (والاكثر) من اهل المذهب (على خلافه) اي كون المكره  
 كذلك وهو حده ابن عرفة المكره على الزنا ابن العربي لا يحد بعض اصحابنا يحد ابن القصار  
 ان اتشرك قضيه حين ايلاجه يحد اكرهه السلطان او غيره وان لم يتشرك فلا يحد اللغهي  
 اختلف في حد الرجل المكره على الزنا والاحتجاج على حده بان الاكراه لا يصح مع اتعاطه غير  
 صحيح قد يربد الرجل شرب الخمر ويكف عنها خوفاً من الله عز وجل فان اكرهته المرأة على الزنا  
 بها فالصبر لها وان اكرهه غيرها فلا يحد ويغرم لها مهرها قلت ويرجع هو به على من اكرهه أبو  
 عمري كانه لا يحد المكره وقيل يحد والاول قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو الصحيح  
 اذا صح الاكراه (وثبت) الزنا على المكاف (باقرار) منه به على نفسه رجلاً كان أو امرأة (مرة)  
 واحدة انما فلا يشترط تكراره اربع مرات واشترطه ابو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهما  
 ابن عرفة نصوص المذهب في المدونة وغيرها واضحة يحد المقر بالزنا طوعاً ولو مرة واحدة  
 اللغهي في الموازية قبل الامام مالك رضى الله تعالى عنه الامام اذا اعترف رجل عنده بالزنا  
 يعرض عنه اربع مرات قبل ان يقيم عليه الحد قال ما اعرفه اذا اعترف مرة واحدة واقام  
 على ذلك حد ٥١ ويدل له ما في الصحيحين من حديث العيص من قوله صلى الله عليه وسلم

ذات اي اقرار به (قوله حد) بضم الحاء اي المقر (قوله من حديث العيص) بفتح العين وكسر السين المهملين آخره فاء اي  
 الاجير بيان ما (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان حديث ونص صحيح البخاري بسنده عن ابي هريرة وزيد بن خالد  
 رضى الله تعالى عنهما ان رجلاً من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله  
 فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيماً فاعلى هذا فزنا به امراته فاخبروني ان على ابني الرجيم  
 فاقتديت بما تمة من الغنم ووليدته ثم سألت اهل العلم فزعموا ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال والذي نفسي بيده  
 لا قضين بينه بكتاب الله اما الغنم والوليدته فرتة



عليك وعلى ابنك جلد مائة وتقرّب عام وامانت يا انيس فاعثد على امرأته هذا فان اعترفت فارجهما فقد اعلمها فاعترفت  
 فرجها (قوله اعثد) بضم الهمز وسكون الغين المجهمة اى اذهب (قوله انيس) بضم الهمز وفتح النون (قوله ماعز) بكسر العين  
 المهملة وابعام الزاى اسم صحابي اعترف على نفسه بالزنا (قوله عن معاودة ماعز اربع مرات) في صحيح البخارى بسنده ان ابا  
 هريرة رضى الله تعالى عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد فناداه يا رسول الله انى زنته ارادته  
 فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتخى لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذى اعرض قبله فقال يا رسول الله انى زنت  
 فاعرض عنه فتخى لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذى اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال له ايك جنون ٤٩٤ قال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه (قوله بان

النبي صلى الله عليه وسلم)  
 صلة اباوا (قوله اتهمه)  
 اى ماعزا (قوله وارسل)  
 اى النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قوله لقومه) اى ماعز  
 (قوله عقله) اى ماعز (قوله  
 بعثته) اى عقل ماعز  
 (قوله فامر) اى النبي  
 صلى الله عليه وسلم (قوله  
 برجه) اى ماعز (قوله  
 حديثه) اى ماعز (قوله  
 انه) اى النبي صلى الله عليه  
 وسلم (قوله سأل) اى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ماعزا  
 عن عقله (قوله وفي بعضها)  
 اى طرق الحديث (قوله  
 قال) اى ماعز (قوله قال)  
 اى النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قوله قال) اى ماعز (قوله  
 الغامدية) باهجم الغين  
 (قوله انها) اى الغامدية

اغديا انيس على امرأته هذا فان اعترفت فارجهما فقد اعلمها فاعترفت فرجها باعترافها امرأ  
 واجابوا عن معاودة ماعز اربع مرات بان النبي صلى الله عليه وسلم اتهمه في عقله وارسل  
 لقومه وسألهم عن عقله مرتين فأخبروه بعصته فأمر برجه وفي بعض طرق حديثه  
 انه سألته وفي بعضها ثلاثا وقال له صلى الله عليه وسلم ايك جنون قال لا قال فهل احصنت  
 قال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وفي حديث الغامدية انها اقترت  
 مرة ويحمد المقر بالزنا في كل حال (الا أن يرجع) المقر بالزنا عن اقراره فيقبل رجوعه ولا  
 يحد رجوعا (مطلقا) عن تقييده بكونه لشبهة مثال رجوعه لشبهة قوله وطئت حليلتي  
 حائضا فظننت انه زنا فاعترفت به فلا يحد اتفاقا ورجوعه لغير شبهة تكذيبه نفسه بلا اعتذار  
 وسواء رجوع في الحد أو قبله ودخل فيه انكاره اقراره بعد شهادة البيعة به عليه فلا يحد عند  
 ابن القاسم ابن الحاجب ان يرجع الى ما يعذره قبل وفي كذاب نفسه قولان لابن القاسم  
 وأشبه في التوضيح يعنى لو اذنب نفسه ولم يعذر فقال ابن القاسم وابن وهب وابن  
 عبد الحكم لا يحد وراو ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا وقال أشبه لا يعذر الا بأمر يعذره  
 وروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه قال عبد الملك وفي الموازية ان يرجع عن  
 اقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم في قبول رجوعه  
 الباسي ان يرجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف أن يقال وقاله ابن القاسم وابن وهب  
 وابن عبد الحكم وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يقبل منه (أو) الا أن يهرب) بفتح  
 فسكون فضم اى المقر بالزنا قبل النروع في حده بل (وان) هرب (في) اثناء (الحد) ينسقط  
 الحد عنه سواء كان في أوائل الحد أو في نصفه أو بعدا كثره لقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز  
 لما أخبروه بأنه لما اذلقته بالحجارة هرب وقال ردو في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوه  
 بالحجارة ورجعوه الى ان مات هلا تر كتموه له يتوب فتيوب الله عليه عب لو حذف وان لظابق

(قوله اقترت) اى على نفسه بالزنا (قوله مرة) اى فرجت (قوله المقر) مفسر فاعل يرجع (قوله عن اقراره) صلة يرجع ما  
 (قوله عن تقييده) اى الرجوع (قوله وطئت) بضم التاء (قوله انه) اى وطأها حائضا (قوله به) اى الزنا (قوله فيه) اى رجوعه  
 (قوله به) اى اقراره (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وروى) بضم فكسر اى عدم قبول رجوعه الا بعذر (قوله وبه) اى عدم قبول  
 الرجوع بلا عذر صلة قال (قوله يقال) اى يتكلم ولا يحد (قوله وقاله) اى قبول رجوعه عن اقراره بلا عذر (قوله قبل النروع  
 في حده) صلة يهرب (قوله أخبروه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بأنه) اى ماعزا (قوله اذلقته) اى أسالت دمه (قوله هرب)  
 اى ماعز (قوله وقال) اى ماعز (قوله فأدركوه) اى الصحابة ماعزا (قوله بالحجارة) بفتح الحاء المهملة وشد الراء ارض خارج  
 المدينة ذات حجارة سود كانت محرقه بالنار (قوله ورجعوه) اى الصحابة ماعزا (قوله هلا تر كتموه) اى ماعزا (قوله له) اى ماعزا  
 (قوله عليه) اى ماعز ووجه هلا الى عليه مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لو حذف) اى المصنف (قوله وان) اى هذا اللفظ

(قوله اذ هروبه الخ) علة لوحذف الخ (قوله لا يسقطه) أى الهروب الحد (قوله عنه) أى هروبه (قوله اثنائه) أى الحد (قوله لانه) أى الهروب (قوله وتبعه) أى الشارح (قوله عليها) أى التفرقة (قوله وفيها) أى التفرقة (قوله وهو) أى تقريره على ظاهره (قوله انه) أى الهروب (قوله من الهروب) صله أدل (قوله الشارح) أى قال (قوله يكف) بضم ففتح مثقلا (قوله عنه) أى المرجوم (قوله رجم) بضم فكسر (قوله فقال) أى ما عزم (قوله ثم ذكر) أى الشارح (قوله فروى) بضم فكسر (قوله انه) أى المرجوم (قوله كمل) بضم فكسر مثقلا أى الحد (قوله وروى) بضم فكسر ٤٩٥ (قوله انه) أى المرجوم (قوله يقبل)

بضم فسكون ففتح أى رجوعه (قوله وهو) أى قبول رجوعه (قوله عليه) أى قبول رجوعه (قوله واليه) أى قبول رجوعه (قوله صله أشار) (قوله وعلى هذا) أى كون الخلاف فى الرجوع فى الاثناء (قوله فالبالغة) أى وان فى الحد (قوله استمحي) أى كلام الشارح (قوله واستمر) أى الشارح (قوله ومن) عطف على الشارح (قوله يعرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) أى التفصيل المذكور (قوله فانه) أى تت (قوله الهروب قبل الحد) أى عليه مقعول (قوله المضاف لفاعله) (قوله فلذا) أى خفائه عليه (قوله عليه) (قوله مانصه) مقعول قال (قوله جوابه) أى البساطى (قوله فانه) أى الجواب (قوله معه) أى الجواب (قوله فيما يخفى) أى وهو الهروب قبل

ما يجب به الفتوى أو الواو للعال كما فى د وان زائدة اذ هروبه قبل الحد لا يسقطه فيؤتى ويقام عليه الحد كما فى الشارح وفى د يؤتى ويستخبر عنه بخلاف هروبه اثناء فبسطه لانه بعد اذ اذ العذاب دال على الرجوع ونحوه للخرشى البناني التفرقة المذكورة للشارح فى شروحه الثلاثة وتبعه عليها أحد وعج وتلامذته وفيها نظروا الصواب ان ما فى المختصر بالغة على حقيقتها وقرره ابن مرزوق على ظاهره المساوى وهو الظاهر وانما بالغ على الهروب بعد اذ اذ العذاب لانه أدل على انه لا لالم من الهروب قبل ذلك طنى أو يهرب وان فى الحد الشارح يكف عنه اذ هرب فى اثناء الحد وقد هرب ما عزم لما رجعت فاتبه فقال ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتركتوه لعله يتوب فيتوب الله عليه ثم ذكر الخلاف فى الرجوع فى اثناء الحد فروى انه اذا أقيم عليه أكثر الحد كمل عليه وروى انه يقبل وهو قول ابن القاسم وعليه جماعة العلماء واليه أشار بقوله وان فى الحد وعلى هذا فالبالغة راجعة الى قوله الأ أن يرجع الى قوله أو يهرب لان الهروب المقبول انما يكون فى اثناء الحد كما ورد اه واستمر فى شروحه الثلاثة على ان الهروب انما يقيد فى اثناء الحد وتبعه عجم فانه لو حذف المصنف وان لما بقى ما يجب به الفتوى اذ هروبه قبل الحد لا يسقطه عنه فانه أحد عن بعض شيوخه طنى لم أر هذا التفصيل فى الهروب لغير الشارح فى شروحه الثلاثة ومن تبعه ولم يعرج عليه تت فى كبره بل صرح بابقاء كلام المصنف على ظاهره فانه قال بعد قول البساطى الهروب قبل الحد من الرجوع الا انه نوع من الرجوع خفى فلذا نبيه عليه مانصه تأمل جوابه فانه لا تحسن معه البالغة فى الهرب فى الحد وانما البالغة فيما يخفى وهى على جوابه مقبولة وقد يقال الهروب قبل الحد أظهر فى الرجوع من الهروب فى الحد من الالم فلذا بالغ المصنف عليه وأجاب الشارح بان البالغة راجعة الى قوله الا ان يرجع الى قوله أو يهرب اه ثم قال ولم أر فى المدونة ولا ابن عرفة ولا فى التوضيح ولا ابن عبد السلام حكم الهارب الا أن المصنف حافظ (و) يثبت الزنا على المكلف بالبينة) وتقدم فى الشهادات ان شرطها كونها أربعة برؤيا التحمدت الخ واذا شهدت البينة على امرأة بالزنا وادعت البكارة أو الرتق وشهد بذلك أربع نسوة (فلا يسقط) الحد عنها (١) سبب (شهادة أربع نسوة) وجود (بكارتها) أو رتقها هذا مذهب المدونة البساطى لان عذرتها قد تكون لها اخل فلا تمنع من تعييب المشقة دونها ولو قام على بقاء العذرة أربعة

الحد (قوله وهى) أى البالغة (قوله على جوابه) أى البساطى (قوله فى الرجوع) أى الدلالة عليه (قوله من الهروب فى الحد) أى دلالة على الرجوع (قوله من) تعليلية لا تظهر أى لاجل (قوله فلذا) أى كون الهروب قبل الحد أظهر فى الدلالة على الرجوع من الهروب فيه لاحتمال انه لا لالم للرجوع علة بالغ (قوله عليه) أى الرجوع فى الحد (قوله استمحي) أى كلام تت فى كبره (قوله ثم قال) أى طنى (قوله الا أن المصنف حافظ) استند الى طنى لم أر فى المدونة الخ (قوله شرطها) أى البينة (قوله بذلك) أى ما ادعت من بكارة أو رتق (قوله عذرتها) بضم فسكون أى بكارتها (قوله دونها) أى بكارتها

رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح وللرجال النظر لذلك كما يفيد كلامه المواق عن  
 ابن القاسم قاله عب وانشرى البناني فيه نظر لانه ان علل عدم السقوط بربع نسوة بعدم  
 منافاة شهادتين شهادة الرجال لاحتمال كونها غورا بلكارة قبل عليه أى فرق بين شهادة  
 أربع نسوة يكرهن أو أربعة رجال بها وان علل بضعف شهادتين فلا تقاوم شهادة الرجال قبل  
 عليه شهادتين شبهة والحدود تدبر بالشبهات على ان ما ذكره الشارح نقله عن النعمي وكلامه  
 في هذه المسئلة مقابل المذهب المدونة كما في التوضيح وابن عرفة والحد عند بسقط بشهادة  
 أربعة رجال وبشهادة أربع نسوة ومذهب المدونة عدم سقوطه والله أعلم (أو) يثبت زنا  
 المرأة (ب) ظهور (ج) بها (في) امرأه (غير متزوجة) حرة أو أمة (و) في غير (ذات سيدهم) (قر)  
 بضم فكسر (به) أى الوطء بان لم يكن لها سيدها وكان وأنكر وطأها أو يكن لأزواجها ولا  
 سيدهن لها أزواج لا يطعمه حملها الصباه أو جبهه أو عدم مضى أقل الحمل من يوم عقده الحط في  
 الطرر عبد الغفور سئل عبد الله بن عيسى عن جارية بكر زوجها أوها فابتنى بها زوجها فانت  
 بولد لأربعة أشهر فذ ك ذلك لها انفالت انى كنت نائمة فاتبته للبلبل بين نخذي وذ كر زوجها  
 انه وجدها عذراء فأجاب بانها الاتحد اذا كانت معروفة بالهفاف وحسن الحال ويفسخ وها  
 مهرها كما لا الأ أن تكون علمت بحملها وكتسه فلها ربع دينار اه من الاستفتاء اه  
 كلام الطرر عب هذا يفيد ان ظهور الحمل في غير ذات الزوج والسيد قد لا يوجب الحد  
 لقرينة والله أعلم (و) ان ظهر حمل بغير ذات زوج وسيد فادعت انم اغصبت (ف) لا تقبل بضم  
 فسكون ففتح (دعواها الغصب) على الزنا بها (الابقرينة) دالة على صدقها كاتيانا تدمى  
 مستغنية عند نزول الامر بها وتقبل دعواها الاشتباه اذا غلط او النوم لان هذه تقع كثيرا  
 افاده شب واذ اثبت الزنا باقرار او بينه او ظهور حمل بغير ذات زوج وسيد مقربة (ب) بضم  
 التحسية وفتح الجيم الشخص الزاني (المكلف) أى الملتزم بما فيه مكافة وهو البالغ العاقل فلا  
 يرحم مجنون ولا صبي ولو مر اهما على المشهور (الحرة) فلا يرحم الرق ولو شائبة حرة  
 (المسلم) فلا يرحم الكافر ولو زنى بمسلمة على المشهور (ان) كان (أصا) أى وطئ قبل الزنا ولا  
 يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من سقوطها (بعدن) أى اتصافه  
 بالتكليف والحرية والاسلام (ب) فقد (نكاح) لا بلك (لازم) لا ينكح فيه خيار كنكاح  
 عبد بغير اذن سيده وسقيه بغير اذنه ومعيب بوجوب خيار (صح) أى جاز الوطء لاني نحو  
 حيض فلا يحسن لان الماء دوم شرعا كالمسحوم حسا عند ابن القاسم وهو المشهور ونسر  
 الشارح ان فاعل صح بالنكاح وتعب بأن لزوم مستلزم للحة فيلزم التكرار والاخلال  
 بشرط وهو اباحة الوطء ابن عرفة فحد المحسن رجه فالوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار  
 فيه من بالغ مسلم حر احصان اتفاقا في الكافي القاسم الذي لا يحسن ما يفسخ بعد البناء  
 كسغار والذي لا يفسخ بعده وطؤه احصان النعمي عن المغيرة وابن دينار الوطء الفاسد  
 كوطء الحائض والحمرمة والمتكفة والمائة كالصحيح وفي كونه في نكاح ذي خيار أمضى  
 بعد الوطء احصانا نقله النعمي عن ابن القاسم وأشهب وفيها الجنونة تحسن واطمأ ولا  
 يحسنها وقال بعض الرواة يحسنها ابن رشد ولو كان الزوجان أو أحدهما مجنونان في وقوع

(قوله يفهم) بضم الياء  
 وفتح الهاء (قوله لذلك)  
 أى عذبتها أو رتقتها  
 (قوله لانه) أى الشأن  
 (قوله عال) بضم فكسر  
 منقلا (قوله بربع نسوة)  
 أى شهادتين ببقاء بكارتها  
 (قوله بعدم) صلة علل  
 (قوله لاحتمال كونها)  
 غورا بإعجاب الغين علة  
 عدم المناقاة (قوله وان  
 علل) أى عدم السقوط  
 (قوله وكلامه) أى النعمي  
 (قوله عنده) أى النعمي  
 (قوله جارية) أى بنت  
 حرة (قوله فذكر) بضم  
 فكسر (قوله فأجاب) أى  
 عبد الله (قوله ويفسخ)  
 أى نكاحها (قوله تدمى)  
 أى يسيل دم فرجها  
 (قوله وتقب) بضمين  
 فكسر منقلا أى تفسيرهما  
 (قوله فيلزم) أى على  
 تفسيرهما (قوله المحسن)  
 بضم فسكون ففتح (قوله  
 رجه) خبر حد (قوله احصان)  
 خبر الوطء (قوله كالصحيح)  
 خبر الوطء (قوله أمضى)  
 بضم الهمز وكسر الضاد  
 (قوله احصانا) خبر كون  
 المضاف لاسمه (قوله وفيها)  
 أى المدونة (قوله تحسن)  
 بضم ففتح فكسر منقلا

(قوله مطلقا) أى عن تقييده بالعاقل (قوله فيها) أى الزوجين (قوله والوا) أى وان لم يكن الزوج عاقلا (قوله الأول) أى الكبير الفاحش (قوله يشوه) بضم ففتح فكسره منقلا أى يقع المورة (قوله والثاني) أى شديد الصغر (قوله يطول) بضم ففتح فكسره منقلا (قوله يرمى) أى الرأجم المرجوم (قوله يرمى) بضم الباء وفتح الميم ٩٧ ة أى عادة (قوله يستطاع) بضم الباء أى عادة (قوله لا تكون) (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالعاقل فقط ثالثها ان كان الزوج عاقلا ثبت الاحصان فيها

اي سجارة الرجم (قوله عذابه) اي المرجوم (قوله تجهز) بضم فسكون فكسره اي تسرع (قوله لمفعله) اي قول ابي اسحق (قوله مراده) اي ابي اسحق (قوله عليه) اي المرجوم (قوله يخص) اي الرأجم (قوله به) اي الرجم (قوله ويجتنب) اي الرأجم (قوله بالرجم) صلة بدياعة (قوله به) اي الرجم (قوله وديته ابي داود) اي الدال على بده البيعة ثم الامام ثم الناس (قوله لم يصح) خبر حديث (قوله قال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله منهم) اي الاثمة (قوله نولها) اي الحدود (قوله ولا أزم البيعة) عطف على نولها (قوله الامام) اي قال (قوله لا يحضر) بضم فسكون ففتح (قوله له) اي المرجوم (قوله فكسره) اي المرجوم (قوله الى) بشد الباء (قوله يحلى) بضم الباء وفتح الخاء (قوله) المعجمة واللام (قوله اي المرجوم) بلا ربط (قوله

الاحصان مطلقا أو في حق العاقل فقط ثالثها ان كان الزوج عاقلا ثبت الاحصان فيها والا فلا وصلته برجم (بجسارة معتدلة) أى متوسطة بين الكبير الفاحش والصغير الدقيق اذ الأول يشوه والثاني يطول ابن عرفة محمد يرمى بالجسارة التي يرمى بها أو أما الصغر العظيم فلا استطاع الرمي بها التعمي لا تكون صغارا جدد تؤدي الى عذابه ولا تجهز وقال أبو اسحق برجم بأ كبير حجر بقدر الرمي على الله فعمله ابن عبد السلام على أنه خلاف المشهور وليس كذلك لان مراده سرعة الاجهاز عليه ولذا قال التعمي يخص به المواضع التي هي مقائل الظهر وغيره من السرة الى ما فوق ويجتنب الوجه وما ليس مقتلا كالساقين (ولم يعرف) بفتح فسكون الامام مالك رضي الله تعالى عنه في حديث صحيح ولا سنة معمولة بها (بدياعة) بضم الواو حدة أى بده (البيعة) الشاهدة بالزنا بالرجم (ثم) تفتية (الامام) الذي حكم به ثم ثلثت الناس وحديث أبي داود والانساق لم يصح عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه قال آفات الأئمة الحدود ولم نهلم أئمة منهم ولا لها بنفسه ولا ازم البيعة بالرجم ابن عرفة الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة لا يحقره وفي الموازية ولا للمرأة أشبه ان حفر له فآب الى أن يحلى له يده والاحسن أن لا يحقره ابن وهب يفعل من ذلك ما أحب واستحب أم صبغ الحفر مع ارسال يديه ابن شعبان بعض أصحابنا لا يحقره المقر ويحقره المشهود عليه التعمي بمجرد اعلى الرجل ولا تجرد المرأة وشبهه في الرجم فقال (ك الرجل (لا نط) أى منسوب للواط فلا كان أو مفضولا فيرجم (مطلقا) عن التقييد بكونه محصنا ان كانا حريمين مسلمين بل (و) ان كانا (عبدان أو كافرين) بشرط البلوغ والعقل والطوع فلا يرجم صغير ولا مجنون ولا مكره ولا بالغ مكن صيبا ولا يشترط بلوغ المفعول فيه في رجم القاعل فيه ان عمل قوم لوط فعلى القاعل والمفعول به الرجم أو حصنا أول حصنا ولا صدق في ذلك طوع ولا كراه وان كان المفعول به مكرها أو صبيطا ثما فلا يرجم ويرجم القاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا ابن عرفة وللإطمان كالحصنين وان لم يحصنا أبو عمر ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما حده اللوطي ان يرمى من أعلى شبه في القرية منسكسا ثم يتبع بالجسارة الباجي عن ابن حبيب كتب أبو بكر رضي الله تعالى عنه ان يحرق بالنار فيقول وفعله ابن الزبير رضي الله تعالى عنه في زمانه وهشام بن عبد الملك في زمانه والقسري بالعراق ومن أخذ به هذا لم يحط الامام مالك رضي الله تعالى عنه الرجم هي العقوبة التي أنزل الله تعالى بقوم لوط وان كانا عبدان فقبيل يرجسان وقال أشهب يجردان حسين حسين ويؤدب الكافر ان قلت قول أشهب ميل لاعتبار الاحصان (وجلد) بضم فكسر الزاني (البكر) أى الذي لم يحصن (الحرم) المسلم البالغ رجلا كان أو امرأة العاقل (مائة) بسوط وضرب معتدلين كما يأتي في حد الشرب التعمي بسوط بين سوطين

من ذلك) اي الحفر وترك بيان ما بعده (قوله يجرد) بضم ففتح منقلا (قوله فيها) اي المدونة (قوله في ذلك) اي اللواط (قوله مكرها) بفتح الراء (قوله فيه) اي اللواط (قوله يرمى) بضم الباء وفتح الميم (قوله منسكسا) بضم ففتح منقلا اي يقبلو با على رأسه (قوله يتبع) بضم فسكون ففتح (قوله فعمل) بضم فكسر اي احرق (قوله وفعله) اي احرق بالنار (قوله ان كانا) اي الاثمة والمواط به (قوله يرجسان) بضم الباء وفتح الجيم (قوله قلت) اي قال ابن عرفة

(قوله بالدره) بكسر الميملة وشد الراء (قوله والقرية) بكسر الفاء اى القذف (قوله على الظهر) خبر حد (قوله بذلك) اى حده  
صلته مضت (قوله السنة) بضم السين ٤٩٨ وشد النون (قوله قنا) بكسر القاف وشد النون اى رقاها صام من شأبة

الحرية (قوله بينهما) اى  
العبيد والامة (قوله  
واعتق) بضم الهمزة وكسر  
التاء (قوله ذات) اى الوطء  
الجائز بنكاح لازم (قوله  
هذه) اى الكفاية (قوله  
وهذه) اى الامة (قوله  
ليقطع) على غرض (قوله  
ذلة) بكسر الذال المعجمة  
(قوله النساء) اى الزانيات  
(قوله العبيد) اى الزانيين  
(قوله تعرف) بضم فسكون  
فتح (قوله اخذ) بضم  
فكسر (قوله يتي) بضم  
الباء وفتح الفاء (قوله فى  
الموازية) خبر مقدم  
(قوله غرب) بفتحات  
منقلا (قوله امرأت) اى  
زنت وهى بكر (قوله انه)  
اى عرب بن الخطاب رضى  
الله تعالى عنه (قوله عبدا)  
اى زنى (قوله ولاوجهه  
للاعتذار) اى فى عدم نفي  
المرأة (قوله بالولى) اى  
عدمه (قوله رعى اعتباره)  
اى الولى فى نفيها (قوله  
تتى) بضم فسكون ففتح  
اى المرأة (قوله عدم)  
بضم فكسر (قوله  
سجنت) بضم فكسر اى  
المرأة (قوله لانه) اى  
الشان (قوله خلاف) خبر

لا جديد ولا بال لا بالدره ودره عمر رضى الله تعالى عنه انما كانت للتأديب وضرب بين ضرب بين  
وزمان بين زمانين ورجل بين رجلين لا بالقوى ولا بالضعيف ولا يوضع سوطا فوق سوط ابن  
القاسم حد الزنا وشرب الخمر والقرية على الظهر ابن عرفة حد زنا البكر الحد مائة مائة فيها  
البكر حده الجلد دون رجم بذلك مضت السنة (وتشطر) بفتحات منقلا اى سقط نصف  
الجلد للمائة (الرق) فيجلد الزانى الرقيق خمسين ذكرا كان أو أتي ان كان قنأ أو أكثره رقيق  
يل (وان قل) رقه كبعض ومدبر ومكاتب وأم ولد ومعنى لاجل لقوله تعالى فاعلمين نصف  
ما على المحسنات من العذاب وقيس العبيد على الاماء اذ لا فارق بينهما ابن عرفة فيما حد  
العبد فى الزنا خمسون وفى الخمر والقرية أربعون اللغوى كذلك الامة وكل من فيه عقد حرية  
لم تتم كدبر ومكاتب وأم ولد ومعنى بهضه ومعنى الى أجل (و) ان كان زوجان رقيقين واعتق  
أحدهما ووطئ بهما اعتاقه (تحسن) بفتحات منقلا (كل) اى أى واحد منهما (دون صاحبه)  
الذى لم يعتق (بسبب العتق) له (والوطء بهضه) اى العتق ابن عرفة فيها العمد لا يحسنه  
ذلك حتى يطأ بهضه والوطء بعد عتق أحدهما يحسن المعتق منهما والامة المسلمة والحرة  
الكفاية لا تكونان محصنتين حتى توطأ هذه بعد اسلامها وهذه بعد عتقها (وغرب) بضم  
الفين المعجمة وكسر الراء. منقلا الزانى البكر (الذكر) بعد جلده مائة اى قطع عن أهله وبعاشه  
وتطهقه ذلة الغربية فى الحبس فلا تغرب الا تفى اذنى تغريبها اعانة على فسادها وتغريبها وان  
غرب معها محرما أو زوجها غرب من لم يزن وان غربت وحدها خوف حديث لا تسافر  
امرأة الامع ذى محرم (المرفق) اى دون الرقيق اتملق حق سببه بخدمته ويمكث فى بلد  
الغربة (عاما) كاملا مسجونا والسجن تابع للتغريب فلا يسجن من لا يغرب كالمراة  
والرقيق وقيل يسجن اى شب ابن عرفة فيها الا تفى على النساء ولا على العبيد ولا تغريب ولا  
يتنى الرجل الحر الا فى الزنا أو فى حراية فيسجنان فى الموضع الذى ينشيان اليه يسجن الزانى  
سنة والمحارب حتى تعرف توبته وقد نفي عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه محاربا أخذ  
بصر الى شعب قال وكان يتنى عندنا الى ذلك وخبيرهم قال ابن عرفة ثم قال اللغوى فى الموازية  
ان عمر رضى الله تعالى عنه غرب امرأة الى مصر وفى الموطأ انه غرب عبدا وروى مسلم انه  
صلى الله عليه وسلم قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا وجه للاعتذار بالولى وعلى  
اعتباره تنفى ان كان لها ولى أو نساء فرمع جماعة رجال ونساء كثر وجه الحج فان عدم جميع  
ذلك مجتبت بموضعها عاما لانه اذا تعذر التغريب فلا يسقط السجن غ ظاهر المذهب ان  
السجن فرع التغريب فلا يسجن العبد والمرأة لانهم لا يغربان وقول اللغوى ان تعذر  
تغريب المرأة لعدم ولى او رقة مأمونة فلا يسقط سجنها خلاف أو الزام (وأجره) اى  
اجرة جل المغرب من بلد الزنا للبلد الذى أريد سجنه به (عليه) اى المغرب من ماله (وان لم يكن  
له مال فن بيت المال) ابن عرفة فى الموازية وكذا وفى مسنده عليه فى ماله فى الزنا والحراية فان لم

قول (قوله المغرب) بضم ففتحين منقلا (قوله وكراؤه) اى المغرب (قوله سيره) اى المغرب من بلد الزنا  
الى البلد الذى أريد سجنه به (قوله عليه) اى المغرب



(قوله آخرت) بضم فكسر (قوله ولا تضرب) بضم التاء وفتح الراء (قوله فينظر) بضم الياء وفتح الظام (قوله فيد مثل) بضم الياء أي زوجها (قوله فان قال) أي زوجها ٥٠٠ (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة منقولة (قوله وليس) أي قول ابن القاسم (قوله

بالبن) بكسر المثناة منقولة أي الظاهر (قوله انه) أي التي (قوله أمن) بضم فكسر أي تحقق (قوله يعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله هو) أي الجلد (قوله به) أي البرد (قوله رجع) بضم فكسر (قوله وان كان) أي الحد (قوله يقيم) أي السيد الحد على رقيقه (قوله متوفى) بكسر الفاء (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله قولها) أي المدونة (قوله سواء) أي السيد (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله بها) أي السرقة (قوله عنده) أي السيد (قوله سواء) أي السيد (قوله يقيمها) أي السرقة (قوله فان قطعها) أي العبد (قوله عوقب) أي السيد (قوله ولا يحد) أي العبد (قوله عنده) أي السيد (قوله سواء) أي السيد (قوله فان كان) أي السيد (قوله احدهم) أي الأربعة الشاهدين على العبد الزنا (قوله ربه) أي السيد العبد (قوله يثبت) أي الزنا (قوله عليه) أي العبد (قوله يقيم) أي سيده (قوله عليه) أي العبد (قوله فيه) أي

امرأة بالزنا منه - فذأربعين يوماً آخرت ولا تضرب ولا ترجم - حتى تتم ثلاثة أشهر من حين زنت فينظر أحمل هي أم لا ولا يستعمل برجمها أو جلدها إلا أن لا يمكن حملها وان لم يمس لها أربعون يوماً جاز تجميل - جدها جلدًا كان أو رجماً إلا أن تكون ذات زوج فيد - مثل فان قال كنت استبرأتها رجعت وان قال لم استبرأها خيرين ان ية يوم بحقه في الماء الذي له فيها فتؤخر حتى ينظر هل تحمل أم لا أو يسقط حقه فيه فحمد وأجاز ابن القاسم في المدونة اذا زنت منذ شهرين ان ترجم اذا نظرها النساء وقلن لا حمل بها وليس باليسين لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون نطفة أربعين يوماً وعلقه أربعين ومضغة أربعين ثم تنفخ فيه الروح واذا كان كذلك أمن أن يكون في الشهرين علقه فلا يجوز ان يعمل به بل يؤدي الى اسقاطه كالايجوز للمرأة أن تشرب ما طهر حبه (و) ينظر (بالجلد) لمن هو حده (اعتدال الهواء) أي توسطه بين الحر الشديد والبرد الشديد فلا يجلد في حر شديد ولا في برد شديد خوف تأنيته الى الموت والتأخير في البرد نص عليه الامام مالك والحق به ابن القاسم الحر الشديد رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة فيها وكذا المريض ان خيف عليه من أهامة الحد الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان خيف على السارق أن يقطع في البرد آخر والحر بمنزلة البرد الغصبي ان كان ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط الحد ويسجن وان كان قصاصا رجوع الى الدية وفي كونها في ماله أو على عاقلته قولان وان كان حده قذف فن حق المقذوف تفرقه عليه وكذا حد الزنا والشرب عياض قوله والحر عندي بمنزلة البرد بخلاف قوله في السرقة ان كان الحر كالبرد فهو مثله وكلاهما اخلاف ما في الموازية بخلاف البرد (وأقامه) أي حد الزنا رجماً أو جلدًا (الحاكم (و) أقامه (السيد) على رقيقه ذكرًا كان أو أنثى نظير أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (ان لم يتزوج) الرقيق (بغير ملك سيده) بان لم يتزوج أصلًا أو تزوج بملك سيده فان تزوج بغير ملك سيده حرة كانت أو أمة بغير سيده أو تزوجت الأمة حرًا أو عبد الغريمه دها فلا يقيم عليه الا الحسائم وكان ثبوت زنا الرقيق (بغير علمه) أي السيد فان كان يعلم السيد فلا يقيم عليه الا الحسائم هذا مذهب المدونة على إحدى الروايتين والأخرى يقيم بهعله ابن عرفة ابن شاس أمامه متوفى الحد فهو الامام في حق الاحرار قلت هو مقتضى قوله او من زنت جاريتيه ولها زوج فلا يقيم سيدها عليها الحد وان شهد عليها أربعة سواء ثم قال وفيها مع غيرها لا بأس أن يقيم السيد على مملوك حد الزنا والقذف والحر لا السرقة ولو شهد به اعنده عدلان سواء ولا يقيمها على العبد الا الوالي فان قطعها السيد ولا يثبت عليه الا ما يثبت على العبد فان كان أحدهم رقيقه الى الامام الباجي ان لم يثبت عليه الا بملك سيده فقيم عليه الحد ابن الجلاب فيه روايتان جواز ومنعه ثم قال وفيها من زنت جاريتيه ولها زوج فلا يقيم الحد عليها وان شهد عليه أربعة سواء حتى يرفعها الى السلطان الغصبي ان كان زوجها عبده فله اقامته عليها وان كان غيره فلا يقيمها في مختصر ابن عبد الحكم

حد السيد عبده بعلمه (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله فلا يقيم) أي سيدها (قوله عليه) أي زناها (قوله عبده) أي لانه سيدها (قوله فله) أي سيدها (قوله اقامته) أي الحد (قوله وان كان) أي زوجها (قوله غيره) أي عبده بان كان حرًا أو عبده غيره

(قوله لانه) اي الحد قوله  
 فيقيه اي سيدها الحد  
 عليا (قوله تركه) اي الوطه  
 مفصول ذكر (قوله في  
 الكتابين) اي كتاب النكاح  
 وكتاب الرجم (قوله وعليه)  
 اي تأويل الخلاف (قوله  
 فاختلف) بضم التاء (قوله  
 وي طرح) بضم الباء (قوله  
 لقوله) اي يجي (قوله أو  
 بالعكس) اي يؤخذ بما في  
 كتاب النكاح وي طرح ما في  
 كتاب الرجم (قوله واليه)  
 اي اخذ ما في كتاب النكاح  
 و طرح ما في كتاب الرجم  
 صله ذهب (قوله لانه) اي  
 عدم الوطه (قوله فيها) اي  
 المدونة خبر مقدم (قوله  
 فشهد) بضم فس كسر (قوله  
 يعلم) بضم الباء (قوله  
 توهم) اي يجي (قوله  
 عليها) اي زوجيتها (قوله  
 ولو كانا) اي الرجل والمرأة  
 مبالغة (قوله بها) اي  
 الزوجية (قوله فشو) بضم  
 الفاء والسين المعجمة وشد  
 الواو (قوله حدا) بضم  
 الحاء وشد الدال اي الرجل  
 والمرأة (قولهما) نافية  
 (قوله يدرون) اي يعلم  
 الشهود (قوله ماهي) اي  
 المرأة (قوله منه) اي  
 الرجل (قوله او يكونا)  
 اي الرجل والمرأة (قوله  
 عليه) اي الرجل أي ولا عليها  
 (قوله اذا قال) اي الرجل

لانه مما يعر الزوج ويفسد به الا ان يعترف الزوج بصحة الشهادة فيقيه دون الامام  
 ابو اسحق التونسي وكذا العبدان كانت له زوجة حرة وأمة فغير سيده فلا يقيم الحد عليه  
 الا الامام (وان) زنت زوجة و (أنكرت الوطه) من زوجها لها (بعد) اقامتها معه (عشرين  
 سنة) ساكتة عن ذكرها تركه (وخالفها الزوج) بادعائه وطأها فيها (فالحد) أي الرجم واجب  
 عليها الظهور كذبها في انكارها الوطه عشرين سنة اذ ان النساء عدم الصبر على عدمه  
 خصوصاً مع طول المدة جدا وهذه المسئلة في نكاح المدققة (و) روي (عنه) أي الامام مالك  
 رضي الله تعالى عنه في رجمها (في الرجل) يتزوج امرأة ويطول مكنته معها بعد دخوله بها ثم  
 تشهد عليه أربعة عدول بالزنا فيقول لم أطأها منذ دخلت بها (يسقط) عنه الرجم ويجعل مائة  
 ويغرب سنة (مالم يقرب) الرجل (به) أي الوطه (أو يولد له) ولد فيرجم (وأقولا) بضم الهـمز  
 وكسر الواو منقلا أي الحسبان المذكوران في الكتابين (على الخلاف) لاختلاف الحكمين في  
 مسئلة واحدة اذ لا فرق بين الزوجة والزوج وعليه فاختلف هل يؤخذ بما في الرجم وي طرح  
 ما في النكاح وهو قول يحيى ابن عمر قوله ان مسئلة الرجم خير مما في النكاح أو بالعكس  
 واليه ذهب سحنون (أو) لاختلاف بين الحكمين بل بينهما ما وافق (خلاف) أي مخالفة  
 (الزوج) الزوجة (في) المسئلة (الاولى) بضم الهمز (فقط) أي وعدم مخالفة الزوجة الزوج  
 في الثانية ولو خالفته لرجم ولو لم يخالفها في الاولى لم ترجم واختاره ابن يونس (أو) لاختلاف  
 بينهما (لانه) أي الزوج (يسكت) على عدم الوطه ولا يذكروه غالباً لانه عيب به والمرأة لا تسكت  
 عليه غالباً (أو) لاختلاف بينهما لان المسئلة (الثانية) لم تبلغ (اقامة الزوج فيها مع  
 زوجته) عشرين سنة ولو بلغت الرجم (تأويلات) فيم الابن القاسم من تزوج امرأة  
 وتقدم مكنه معها بعد دخوله بها فشهد عليه بالزنا فقال ما جامعته منذ دخلت عليها  
 فان لم يولد لم يولد يظهر أو باقراره بوطئها ان لا يبرجم لدر الحد بالشبهة وان علم اقراره بوطئها  
 قبل ذلك فيرجم وفيها أيضا اذا اقامت المرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت وقامت لم يجامعها  
 زوجها وهو مقر بجماعها فهي محصنة يجي هذا الاختلاف قول ابن يونس ليس الامر كما  
 توهم والفرق بينهما ان المسئلة الاولى لم تدع الزوجة فيها انه وطئها وفي المسئلة الثانية الزوج  
 مقر بجماعها (وان) وجدت امرأة مع رجل (وقامت) المرأة (زنت معه) أي الرجل  
 (وادعى) الرجل (الوطه) أي أقرب به (و) ادعى (الزوجية) بينهما أي كونها زوجته ولا يثبت له  
 عليها احد احد الزنا برجم ان كانا محصنين أو جلدا ان كانا بكريين أو رجم المحصن منها وجلد  
 البكر منهما ان اختلفا ولو كانا طارئين أو حصل فشو لانهم توافقه على الزوجية (أو وجدوا)  
 بضم الواو وكسر الجيم أي الرجل والمرأة (بيت) لأحد قيسه سواهما (واقرا) أي الرجل  
 والمرأة (به) أي الوطه (وادعيا) أي الرجل والمرأة (النكاح) أي الزوجية بينهما ولا يثبت بها  
 ولا فشو حدا الا ان يكونا طارئين فيها من شهد عليه أربعة انه وطئ هذه المرأة ما يدرون ماهي  
 منه فعليه الحد الا ان يقيم بينة انه زوجته أو أمته أو يكونا طارئين فلا شيء عليه اذا قال هي  
 امرأتى فاقرت له بذلك (أو ادعاه) أي الرجل النكاح (فصدقه) اي المرأة الرجل في دعواه



(قوله فيها) اي المدونة (قوله وجد) بضم فكسر (قوله حدا) بضم الحاء وشد الدال اي الرجل والمرأة  
 (باب احكام القذف) (قوله اصله) اي معناه (قوله بعد) بضم الباء (قوله نقل) بضم فكسر (قوله لانه) اي ما يأتي (قوله  
 سماه) اي القذف (قوله ويسمى) بضم ففتحين مثله اي القذف (قوله نريه) بكسر فسكون (قوله ايضا) اي كسميته قذفا  
 وربما (قوله وهي) اي القذف وانتم لثابت خبره (قوله وخرج) بفتحات مثله اي روى بسنده (قوله عنه) اي النبي صلى الله  
 عليه وسلم (قوله انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بشئ) صلة روى (قوله يريد) اي الراي (قوله سبه) اي المسلم (قوله به)  
 اي الشئ (قوله حبس) بضم فكسر اي الراي (قوله جس) بكسر الجيم اي شئ على اعلى شئ من احد جانبيه الى الآخر  
 ويسمى قنطرة أيضا (قوله جسور) بضمها (قوله يخرج) اي يخلص الراي (قوله مما قاله) اي باثباته بشهادة عدلين وهذا  
 لا يكون فحسه مؤبد (قوله ومخناه) ٥٠٢ اي القذف (قوله الاعم) اي العام لما يوجب حده وما لا يوجب (قوله

نسبة) جنس واضافته  
 لا دى فصل مخرج نسبة  
 غيره (قوله غيره) اي  
 الناسب فصل مخرج  
 نسبة نفسه (قوله لانا)  
 فصل مخرج نسبة آدى  
 لغير زنا (قوله او) تنويعية  
 (قوله قطع) عطف على  
 نسبة جنس ثان واضافته  
 لنسب فصل مخرج قطع  
 غير النسب واضافة نسب  
 لمسلم فصل مخرج قطع نسب  
 كافر (قوله والاخص)  
 اي الخاص (قوله لايجاب  
 الحد) من اضافة المصدر  
 لفعوله (قوله نسبة  
 آدى) من اضافة المصدر  
 لفاعله (قوله مكاف)

النكاح (هي) فصل به ليصح عطف (ووليها) على ضمير الرفع المتصل المستتر في صدق (وقالا)  
 اي الرجل والمرأة (لم نشهد) بضم النون وكسر الهاء على عقد النكاح قبل الدخول (حدا)  
 بضم الحاء المهملة وشد الدال حد الزنا لاتفاقهما على الدخول بلاشهاد فيها اذا قالت امرأة  
 زيت مع هذا الرجل وقال الرجل هي زوجتي وقد وطئتها او وجد في بيتها فارقا بالوطء وادعيا  
 النكاح فان لم يأتيا بيينة حد هذا ابن يونس لان من سنة النكاح الاظهار والاعلان واقه  
 سبحانه وتعالى اعلم

(باب في بيان احكام القذف)

(قذف) بفتح القاف وسكون الدال المججمة ففاء في التوضيح أصله في اللغة الرى الى بعد ثم نقل  
 شرعا الى ما يأتي لانه رما بما يبعد ولا يصح وقد سماه الله تبارك وتعالى رميا فقال والذين يرمون  
 المحصنات ويسمى قرية أيضا من الافتراء أى الكذب وهي كبيرة اجساما وخرج أبو داود عنه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من رمى مسلما بشئ يريده به جسد يوم القيامة على جس من  
 جسور جهنم حتى يخرج مما قاله ومعناه في الشرع اخص من معناه في اللغة ابن عرفة القذف  
 الاعم نسبة آدى غيره لانا و قطع نسب مسلم والاخص لايجاب الحد نسبة آدى مكلف غيره  
 حرا عفيفا مسلما بالغنا وصغيرة تطبق الوطء لانا و قطع نسب مسلم فيخرج قذف الرجل نفسه  
 الحط حده الاخص غير مانع لدخول قذف الجنون فيه وفي التوضيح لاحد على من قذف  
 مجنون اذا كان جنونه من حين بلوغه الى حين قذفه لم تخله افاقة اللغمي لانه لا معرفة عليه  
 لو صح فعله منه وأمان بلغ صحبائهم جن أو كان يجنون وبقيت فان قاذفه يحد وكذلك المحبوب

فصل مخرج نسبة آدى مجنون او صبى او نائم او مغشى عليه (قوله غيره) مفعول نسبة فصل مخرج  
 نسبة آدى مكلف نفسه (قوله حرا) فصل مخرج نسبة آدى مكلف غيره رقيقا (قوله عفيفا) فصل مخرج نسبة آدى مكلف  
 غيره حرا زانيا (قوله مسلما) فصل مخرج نسبة آدى مكلف غيره حرا عفيفا كافر (قوله بالغنا) فصل مخرج نسبة آدى مكلف  
 غيره حرا عفيفا مسلما صبيا (قوله او) تنويعية (قوله تطبق الوطء) فصل مخرج نسبة صغيرة لا تطبقه (قوله لانا) صلة نسبة  
 فصل مخرج نسبة من تقدم امير زنا (قوله أو) تنويعية (قوله قطع) عطف على نسبة جنس واضافته لنسب فصل مخرج  
 قطع غيره واضافة نسب لمسلم فصل مخرج قطع نسب كافر (قوله فيخرج) اي من الحد تنويع على غيره (قوله الحط) اي قال  
 (قوله حده) اي ابن عرفة (قوله الاخص) مفعول حد (قوله غير مانع) خبر حد (قوله قذف الجنون) من اضافة المصدر لفعوله  
 (قوله فيه) اي حد الاخص (قوله لانه) اي الجنون الخ علة لاحد على من قذف مجنون (قوله عليه) اي الجنون (قوله فعله) اي  
 الزنا (قوله منه) اي الجنون (قوله وكذلك) اي الجنون في عدم حد قاذفه (قوله المحبوب) بيان اي المقطوع ذكره واثباته

(قوله لانه) اي المجهوب (قوله يعلم) بضم الياء (قوله قاذفه) اي المجهوب (قوله فلا تطقه) اي المجهوب (قوله به) اي قذفه (قوله جب) بضم الجيم وشد الباء (قوله حد) بضم الحاء وشد الدال (قوله وكذلك) اي المجهون في نفي حد قاذفه (قوله الحصور) بفتح الحاء وضم الصاد الماهملتين (قوله الذي ليس معه الخ) نعت كاشف للحضور (قوله وفيها) اي المدونة (قوله يحد) بضم الياء (قوله يجري) اي يحصل (قوله مناقضتها) اي قولها (قوله في القذف) اي كراهه صله قول المقدر (قوله كل ما) اي فعل (قوله لا يقوم) اي يثبت (قوله فيه) اي به (قوله به) اي مالا يقوم فيه الحد (قوله حد القرية) اسم ليس (قوله على المجهون) صله حمل (قوله يضيح) بضم الياء (قوله واعترض) بضم التاء اي حد الاخص (قوله ايضا) اي كما اعترض بانه ٥٠٣ غير مانع (قوله بانه) اي حد الاخص (قوله قلت) اي قال جامعه

قبل بلوغه لانه يعلم كذب قاذفه فلا تطقه معرفة به وان جب بعد بلوغه حد قاذفه وكذلك الحصور الذي ليس معه آله النساء اه وقال ابن عرفة وفيها في أوائل الرجم يحد قاذف المجهون وكان يجري لتامنا قضتها في القذف كل مالا يقوم فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حد القرية ويجاب بحمل قولها في الرجم على المجهون الذي يضيح أي ما نا اه أبو الحسن قوله يحد قاذف المجهون معناه ان بلغ صحبنا من جن اه البناني واعترض أيضا بانه يقتضي ان القذف قطع النسب يشترط فيه الشروط المذكورة كلها وليس كذلك اذ لا يشترط فيه الاخرية والاسلام اه قلت قوله يقتضي الخ ممنوع اذ قوله أو قطع عطف على قوله نسبة لا على زنا واطافة قذف (المكلف) اي المزمع بانه كانه وهو البالغ العاقل من اضافة المصدر افعاله فلا يحد القاذف الصبي ولا المجهون طئي لوقال غير الحرب كما قال في الدماء لو افاق قول المدونة اذ قذف حرب في بلد الحرب مسلما ثم أسلم وأسر فلا يحد للقذف الا ترى ان القتل موضوع عنه ثم قال فيها واما ان أن حربيا مان فقد قذف مسلما فانه يحد وشرط المقذوف كونه (حرا) فلا يحد المكلف الذي قذف رقا الحط ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان من نفي نسب عبدا لا يحد ولو كان أبوا حرين مسلمين وليس كذلك فقيها من قال لعبده وابواه حرا من مسلمان است لا يسك ضرب الحد فان كان أبو العبد مائنا ولا وارثا له ما قله بدحد سيده وفي الاكتفاء باسلام أبيه دون امه اختلاف فيها ان قال لعبده است لا يسك وأبوه مسلم وامه كافرة أو امه فوقف فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن القاسم ان أرى ان يحد لجل أبيه على غير امه وكونه (مسلميا) فلا يحد المكلف الذي قذف حرا كافرا سواء كان كفرة أصليا أو بار تداد فيها من قذف رجلا ثم ارتد المذوف أو قذفه وهو مرتد فلا يحد قاذفه ولو رجع الى الاسلام الحط في المسائل المقبوطة اذ اذ قذف حرا عبدا أو نصرانيا فتاب العبد تعزير قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير ونهي قاذفه ان يؤذيه فان كان رجلا فاحشاه معروف بالاذى عزروا أدب عن أذى العبد وغيره اه وفي النوادر يؤذ ب قاذف العبد والكاثر لاذيته له واصله قذف (بني نسب عن اب أو) عن (جد لاب) صريحا كاست ابن ابيك أو جلدك لا يسك أو ما يقوم مقامه كاشارة أخر من أو قوله أنت ابن فلان وهو غير أبيه ابن عرفة وشرطه في المنفي اسلامه اقوالها من قال لرجل مسلم است

محمد عيسى (قوله قوله) اي البناني (قوله اذ قوله) اي ابن عرفة (قوله المزمع) بفتح الزاي (قوله من اضافته المصدر الخ) خبر اضافة (قوله لوقال) اي المصنف عقب المكلف (قوله كما قال) اي المصنف (قوله أسر) بضم فكسر أي الحرب (قوله فلا يحد) بضم الباء أي القاذف (قوله القتل) أي من الحرب المسلم (قوله موضوع) أي ساقط (قوله عنه) اي الحرب ان اسلم أو اسر (قوله فيها) أي المدونة (قوله اني) اي بلدنا (قوله قذف) اي الحرب في بلدنا (قوله فانه) أي الحرب (قوله الحط) أي قال (قوله أبواه) أي العبد (قوله فقها) اي المدونة (قوله وأبواه) أي العبد الخ حال (قوله است الخ) مفعول قال (قوله ضرب)

بضم فكسر (قوله ولا وارثا لهما) أي حرا (قوله لوي الاكتفاء) أي في حد قاطع نسب العبد عن أبيه (قوله أبيه) أي العبد (قوله فيها) أي المدونة (قوله ان قال) أي السيد (قوله وأبوه) أي العبد الخ حال (قوله وامه) أي العبد الخ حال (قوله فوقف) أي توقف (قوله فيها) أي المسئلة (قوله ابن القاسم) أي قال (قوله ان يحد) بضم ففتح أي السيد حد القذف (قوله لجل أبيه) أي العبد المسلم (قوله على غير امه) أي العبد فيه نظير بل ما حل الاغريبا على أمه نقذف أمه الكافرة أو الامه لاباه الحرب المسلم والله أعلم (قوله فيها) أي المدونة (قوله ونهي) بضم فكسر (قوله فان كان) أي قاذف العبد (قوله عزروا أدب) بضم فكسر متقلنا فيها (قوله مقامه) أي الصريح (قوله أو قوله) اي القاذف (قوله وهو) أي فلان الخ حال (قوله غير أبيه) أي المقذوف (قوله وشرطه) أي حد القذف (قوله اسلامه) أي المنفي (قوله اقوالها) أي المدونة

(قوله وأبواه) أي المسلم الخ حال (قوله جلد) بضم فكسر أي القائل (قوله وان كان أبوه) أي المنق (قوله فانه) أي الثاني (قوله وكذا) أي قوله لست ابن فلان وهو أي أبو في إيجاب الجلد (قوله وهو) أي فلان (قوله بده) أي المنق (قوله أو إسلام) عطف على إسلامه (قوله وأبواه) أي العبد الخ حال (قوله لست لا يبيك) مفعول قال (قوله ضرب) بضم فكسر أي من قال (قوله لانه) جعل أباه على غير أمه (قوله صواب) خبر قول (قوله فيها) أي المدقنة (قوله بجد) ملة المنصوص (قوله لا بقيد) قسمه مطلقا وإضاقة لليان ٥٠٤ (قوله كفولها) أي المدقنة الخ مثال له منصوص فيها (قوله ونحوه) أي قولها المذكور

(قوله في غيرها) أي المدقنة (قوله فيها) أي المدقنة (قوله وهي) أي فلانة الخ حال (قوله أمه) أي المنق (قوله مظلونة) خبر إبرة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بنقبة) أي المستطيق بالفتح (قوله عنه) أي المستطيق بالكسر (قوله فانه) أي القاذف (قوله بهذا) أي النبي عن أب معين (قوله هذه) أي رمي المنبوذ بانه من زنا (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله وان قال) أي القاذف (قوله) أي المنبوذ (قوله فهذا) أي القول (قوله له) أي المنبوذ (قوله وعلاه) أي عدد حد القائل له يابن الزاني أو الزانية (قوله وابن عاشر) عطف على ابن رشد (قوله بان المنبوذ الخ) عطف على مجهول (قوله فانه مالك رضي الله تعالى عنه) فيه نظر فان الذي قاله مالك رضي الله تعالى عنه لم تعلم منبوذا الا ولد زنا ولا يلزمه ان المنبوذ لا يكون الا ابن زنا كيف وقد يكون النبت بالغلاء ورجاء

لا يبيك وأبواه نصرانيان جلد الحد وان كان أبوه عبدا مسلما فانه يحد لانه نفاه وكذا ان قال لست ابن فلان وهو جده وهو كافر أو إسلام أبويه وحريتهم ما تقولها من قال لعبيده وأبواه حران مسلمان لست لا يبيك ضرب الحد فان كان أبو العبد قد مات ولا وارث له ما وأرث فلهم بحد أن يحدس به في ذلك وفي الاكتفاء بإسلام أبيه وحريته دون أمه اختلاف فيها ان قال لعبيده لست لا يبيك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمه فوقف فيها مالك بن القاسم أنا أرى ان يحد لانه جعل أباه على غير أمه وقول ابن الحاجب يختص بالبالغ والعاقب بغير المنق صواب لوضوح المنصوص فيها وفي غيرها يحد من قطع نسب مسلم مطلقا لا بقيد بلوغه ولا عفاقه كقولها من قال مسلم ليس أبوك الكافر ابن أبيه فلا يحد حتى يقول للولد المسلم لم لست من ولد فلان ونحوه في غيرها (لا يبيك) عن (ام) فيها من قال لرجل لست ابن فلانة وهي أمه فلا يحد الخ رشي لان أمومتها له بمنقته مشاهدة فتعنيها كذب ظاهر لا تطلقه به معرفة وأبوة أبيه له مظلونة خفية فلا يعلم كذب نفاقه انطلق المعرفة المنق (ولا) يحد المكلف الذي قذف سرا مسلما بنقبة نسب عن أب أو بدهم (ان) كان القذوف قد (بجد) بضم النون وكسر الواو واحدة وإجماع الذال أي طرح عقب ولادته مادام لم يستطقه أحد لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه لم تعلم منبوذا الا ولد زنا فان استطقه أحد وطوق به ثم قذفه مكلف بنقبة عنه فانه يحد البناني في نفي المنبوذ صورتان الاولى نقبه عن أب معين كست ابن فلان ولا حد لهذا اتفاقا والثانية رميه بانه ابن زنا وفيها قولان اللغوي لا يحد ابن رشد يحد لاحتمال كونه لشدة بكسر الراء مخلاف الزانية أي لاحتمال كونه من تكاح لامن سفاح والاصح اذا احتمل العمة والفساد يحد على العمة لانها الاصل ومعلوم تقديم قول ابن رشد وظاهر المصنف خلافه في نفي امتناع هذه من كلامه وان قال له يابن الزاني أو الزانية فهذه اذ قد لاحد أبويه بالزنا لانه بنقبة فلا يحد اتفاقا والله ابن رشد يجهل أبويه وابن عاشر بان المنبوذ لا يكون الا ابن زنا فانه مالك رضي الله تعالى عنه وليست العلة جهل أبويه لان اللقيط كذلك والنص حد فاذ به بذلت وهذا يقتضي ترجيح قول اللغوي ولا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف اذ ليس فيها قذف بنقبة وكلامه فيه الخطأ في التنبهات اللقيط هو الملتقط حيث وجد على أي صفة وجد في صغره والمنبوذ الذي وجد منبوذ اول ما ولد وقيل اللقيط ما التقط من الصغار في الشدة اشد وبالجملة ولا يعلم له أب وعلى هذا قول ابن القاسم فمن قذف اللقيط بآية يحد ومن قذف المنبوذ به فلا يحد وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما نعلم منبوذا الا ولد الزنا وعلى قائده الغيرة الحد وأراد به من

طول الحياة والخوف من سوء عشرة الزوج لكون الولد انثى (قوله فاذ به) أي اللقيط (قوله بذلك) أي ابن الزاني المشايخ والزانية (قوله وهذا) أي كلام ابن عاشر (قوله هذه الصورة) أي قوله لا منبوذ بان الزاني الخ (قوله فيها) أي هذه الصورة (قوله وكلامه) أي المصنف (قوله فيه) أي القذف بنقبة النسب (قوله وجد) بضم فكسر (قوله ولا يعلم) بضم الياء (قوله وعلى هذا) أي القول الاخير (قوله به) أي أبيه (قوله وعلى قائدها) أي صيغة يابن الزاني (قوله لغيره) أي المنبوذ

(قوله يخرج) بضم ففتح فكسر مثلاً (قوله هذا) أي قول مالك رضي الله تعالى عنه ٥٥٥ ما علم منبوذا الخ (قوله يعلم)

بضم الباء (قوله انه) أي  
المستطيق (قوله ومع) أي  
المستطيق (قوله وهذا) أي  
قولها في الذي استطيق الخ  
(قوله وانما تكلم) أي  
الامام مالك رضي الله تعالى  
عنه (قوله أولاً) بشد الواو  
(قوله ثم قال) أي اللغوي  
(قوله واختلف) بضم التاء  
(قوله فجعله) أي نسب اللفظ  
(قوله ولد) بضم فكسر  
(قوله هذا) أي التبذ عند  
الولادة (قوله قال) أي  
مالك رضي الله تعالى عنه  
(قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة  
(قوله فحصل) بفتح ص  
مثلاً (قوله وان) أي  
الشأن (قوله اسم المنبوذ)  
اضافته للبيان (قوله علم)  
بضم العين (قوله لان هذا)  
أي جهل الابوين (قوله له)  
أي اللقيط (قوله ذلك) أي  
ولد الزاني الخ (قوله ولو حد)  
بضم الحاء (قوله فيه) أي  
الزنا (قوله منه) أي الزنا  
(قوله من) بفتح فسكون  
اسم موصول او شرط (قوله  
من) اسم موصول مفعول  
قذف (قوله جلد) بضم  
فكسر صلة من (قوله فلا  
يحد) بضم ففتح خـ بر من  
الاول او جوابه (قوله  
ويؤدب) أي القاذف (قوله  
ثم أنبت) أي القاذف (قوله  
الحاء (قوله ادبه) بضم

المشايخ ان يخرج خلاف هذا من قول المدونة في الذي استطيق لقيط انه لا يطبق به الا ان يعلم  
انه من لم يعش له ولد وسمع قول الناس من يطرح يعش وهـ ذ لا حجة فيه لانه في التادير وانما  
تكلم اولاً على المعتاد وفي هذه على نازلة وقعت شاذة اهاد لائل والا فالغالب ما قاله اولاً اه قوله  
وعلى قائلها غيره الحد يعنى من قال غيره يامنبوذ فعليه الحد واوله أشار ببعض المشايخ اللغوي  
اذ قال في اللقيط واما نسبه فان محله على أنه ذونسب وانه لرشدة الا أنه غير معروف الاب فان  
قال له رجل لا اب له أو ابوا له الزنا حمله واختلف اذا استطيقه رجل فني أمهات الاولاد ولا يقبل  
قوله ولا يصدق الآن يكون لذلك وجه ثم قال حكم المنبوذ حكم اللقيط في الحرية والدين  
واختلف في نسبه فجعله ابن حبيب للزينة لانسب له وقال من قذف المنبوذ يابيه أو امه فلا  
يحد وقد قيل المنبوذ من تبذ عند ما ولد والشأن انما يهمل هذا بما ولد عن زنا واللفظ ما طرح  
عند شذوذ وجذب لا عند ولادته وللامام مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوطة مثل هذا فيمن  
قال لرجل يامنبوذ قال لم نعم منبوذا الاولاد الزنا وأرى على من قال ذلك الحد وكل هذا خلاف  
قول ابن القاسم لانه قال فيمن استطيق لقيطاً لا يقبل قوله الا أن يعلم انه لم يعش له ولد ومع قول  
الناس اذا طرح عاصم وهذا انما يهمل عند الولادة اه ابن عرفة اللغوي أطلق ابن شعيبان على  
اللفظ لفظ منبوذ وترجم على أحكامه في الموطأ بانقضاء في المنبوذ وفي الصحاح المنبوذ اللفظ  
ثم ذكر كلام اللغوي فحصل من هذا ان المنبوذ هو من طرح عند ولادته وان اللفظ من طرح  
بعد هاشدة وانه قد يطلق على اللفظ اسم المنبوذ اذا علم ذلك فقوله ولا ان نسب الظاهر من  
معناه وان من نفي منبوذ عن أب أو جد معين لا حد عليه ولا اشكال فيه اذ لا أب له معين  
ولا جد فلان نسب له هذا اذا كان معناه أنه قال له لست ابن فلان وان كان معناه أنه قال له لا أب  
له أو ابوا له الزنا فهذا يأتي على ما ذكره اللغوي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوطة  
وعن ابن حبيب وما حكاه عياض عن ابن القاسم وان كان خلاف ما في البيان وحكاه عنه ابن  
غازي وأما ما ذكره الشارح والهشبي من ان معناه انه قال لمنبوذ يا ابن الزاني أو الزانية فبعيد  
لان كلام المصنف في نفي النسب لا في القذف بالزنا ولا شك انه لا حد على من قال لمنبوذ يا ولد  
الزاني أو الزانية والله في هذا كونه ولد زينة لا كون أبيه وامه غير معروفين لان هذا في اللفظ  
وقد نص ابن رشد على حد من قال ذلك (أو) قذف المكلف سراً مسلياً (زنا) بالفتح العام  
الشامل للواط (ان كلف) بضم فكسر مثلاً أي الزم المقذوف ما فيه كائنه وهو البالغ فلا  
يحد من قذف صبياً أو مجنوناً أو مغمى عليه بزنا (و) ان (عف) بفتح العين المهمل والمهمل والقائه  
مثلاً أي صان المقذوف نفسه عن الزنا فلا يحد من قذف من ثبت عليه الزنا ولو حد فيه  
وتاب منه وصله (عف) عن وطء يوجب الحد أي الرجم أو الجلد وان لم يعف محادونه كقدمات  
واتيان جمية البناني العفاف هو أن لا يكون حد في الزنا ولا ثبت عليه الزنا هذا ظاهرصوص  
أهل المذهب عند ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وقال ابن شامس وابن الحاجب عن  
الاستاذ العفاف ان لا يكون معروفاً بواجب الزنا في التوادرا لامام مالك رضي الله تعالى عنه  
من قذف من يلد في زنا فلا يحد ابن القاسم ويؤدب باذابة المسلم وقال من قذف انساناً ثم ثبت  
انه حد سقط الحد عن القاذف فلا بد من أدية لا ذابته للمقذوف ابن عبد السلام وغيره

(قوله يضره) أي القاذف (قوله يكون) أي المذوف (قوله أو ثبت) أي الزنا (قوله عليه) أي المذوف (قوله ولو ناب) أي الهدود والثابت عليه (قوله المرجب) نعت عفاف (قوله واضحة) خبر مسائل والجملة خبر عفاف (قوله بانه) أي العفاف (قوله ومن ثبوت حده) أي الزنا ٥٠٦ عطف على من فعل الزنا (قوله لاستلزامه) أي حده (قوله آياه) أي فعل الزنا (قوله

كذبه) أي قاذفه (قوله بانه فاعل) صلة المذوف (قوله الحلم) مفعول بلغ (قوله وصرح) أي المصنف (قوله به) أي ان بلغ (قوله وان علم) بضم العين أي البلوغ الخ حال (قوله من قوله) أي المصنف صلة علم (قوله يشبه) أي المصنف صلة صرح (قوله ولم تبلغ الحلم) حال (قوله به) أي قذفها (قوله كذا بالغة) أي في إيجاب قذفها أحد قاذفها (قوله لقولها) أي المدونة (قوله ومثلها) أي طأ (قوله فعلية) أي قاذفها والجملة جواب من (قوله بجامع) بفتح الميم (قوله من أصحابه) بيان غيره (قوله يحد لها) مفعول قال (قوله والاول) أي حدها (قوله به) أي القذف (قوله بقوله) أي الزنا (قوله وهو) أي قولها المذكور (قوله به) أي التهمة (قوله فيه) أي الرمي باتيان جريمة أو جرم (قوله ونسب) بضم فسكس متقلا (قوله معارف) أي خبر كان المعطوف (قوله على ان يئذ) أي تبذ من أن تبذ (قوله انه) أي محولا (قوله القاذف) فاعل سمي (قوله الهوى) مفعول اول سمي (قوله مفعولا) مفعول ثان لسمى لان (قوله فهو) أي أو مفعولا (قوله انه) أي الشأن (قوله اذا كان) أي المذوف به (قوله في ذلك) أي إيجاب حد قاذفه (قوله لاتعلم) بضم التاء (قوله بذلك) أي انسابهم (قوله اتصله) أي اختصر كلام ابن عبد السلام (قوله بقوله) أي الثاني (قوله لاحدهم) أي المحمولين (قوله يوجب الحد) خبر نفي

مقتضى مسائل المذهب ان لا يخرج من الحد الا أن يكون حد في الزنا وأثبت عليه وان لم يحد فيه الموضع لا يعود العفاف أبدا ولو ناب وحسن حاله ونفس ابن عرفة وعفاف المذوف الموجب حد قاذفه مسائل المدونة وغيرها واضحة بانه السلامة من فعل الزنا قبل قذفه وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه آياه حال كونه (بألة) للوط فلا يحد قاذف المحبوب قبل بلوغه والعندين اظهر كذبه فلا معرفة على المذوف (و) ان (بلغ) المذوف بانه فاعل الحد لم وصرح به وان علم من قوله كاذب يشبهه في قوله (كان) بفتح الهاء زوسكون النون حرف مصدرى صلته (بلغت) الاثني (الوط) أي اطاقته ولم تبلغ الحلم في حد قاذفها بالزنا للعوق المعروفة ومثلهما الذكر اطبق المذوف بالوطا فيه في التوضيح اشتراط البلوغ في القذف بالوطا انما هو في الفاعل لا المفعول به وهو أولى من البت بذلك للعوق المعروفة ابن عرفة طمقة لوطه كالبالغة لقولها من قذف صبية لم تبغ الحيض ومثلها يوطا فعليه الحد اللغوي اختلف اذا كانت في سن من بجامع فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وغيره من أصحابه رضي الله تعالى عنهم يحد لها وقال ابن الجهم وابن عبد الحكم لا يحد والاول أحسن للعوق المعروفة آياه ابن عرفة بشرط وجوبه أي حد القذف تكليف القاذف نصوص المذهب واضحة بذلك بشرط المذوف بفعله بلوغه واسلامه وعذابه وحرسته وعقله حين رميه بالفاحشة لقولها كل ما لا يوجب الحد ليس على من رمى به رجلا حد الردية وهو خلاف ما وقت عليه في كتاب ابن شعبان من رمى امرأة بيهيمة فعليه الحد فانه الزهري وكذا من رمى به برياً من الرجال وقال ربيعة فيه النكاح (أو محمولا) غ كذا في النسخ وفسر بانه معطوف على قوله ان تبذ أي او كان محمولا ولا يخالف ما فيه والذي عندى انه تعريف وأن صوابه أو مفعولا كأنه قال كان بلغت الصبية لوطه أو مسمى القاذف الصبي مفعولا فهو كقوله في توضيحه الظاهر انه انما يشترط البلوغ في الاوطا اذا كان فاعلا وما اذا كان مفعولا به فلا هو - هذا أولى من الصبية في ذلك وقاله الشيخ أبو محمد صالح وغيره اه وهو مما تلقيناه من تقايد أئمتنا الناسيين طي ابن عبد السلام لمحمول بالغاء المهلة والميم لان المحمولين لاتعلم صحة انسابهم لا بتائم المعينين بدليل انهم لا يتوارفون بذلك فاذا لم تعلم آياؤهم فنفي أحدهم عن بنوة فلان مثلام يتحقق انه قطعه عن نسبه فلم يقذفه ثم قال ورأيت بعضهم فسركلام المصنف هناك انه أراد الجهول النسب بالجبر والهوى وهو تعريف والذي قلناه هو المذهب على أنه ينبغي ان يقال ان نفي المذوف عن الاب مطلقا بان له ليس له أب بمعنى انه من زنااته يحد فاعل ذلك لاننا انما نمنعناهم التوارث بالنسب بلهنا آياهم لانهم ابنا زنا ويحتمل أن يجاب عن هـ ذابان اذاية المحمولين نفي انسابهم عن آياتهم دون اذاية غيرهم بذلك فاستمرت مساواتهم غ اتصله ابن عرفة فقال نفي المحمول عن الاب مطلقا بقوله لاحدهم ليس له أب بمعنى انه ابن زنا يوجب الحد

لان (قوله انه) أي محمولا (قوله القاذف) فاعل سمي (قوله الهوى) مفعول اول سمي (قوله مفعولا) مفعول ثان لسمى لان (قوله فهو) أي أو مفعولا (قوله انه) أي الشأن (قوله اذا كان) أي المذوف به (قوله في ذلك) أي إيجاب حد قاذفه (قوله لاتعلم) بضم التاء (قوله بذلك) أي انسابهم (قوله اتصله) أي اختصر كلام ابن عبد السلام (قوله بقوله) أي الثاني (قوله لاحدهم) أي المحمولين (قوله يوجب الحد) خبر نفي

(قوله وقد علم) بضم العين (قوله واما) بفتح الميم متنى بلا نون لاضافته (قوله به) ٥٠٧ أى نفي التمسب (قوله ما قالوه) أى ابن

لانا انما نعلمناهم التوارث بالنسب بجهلنا آباءهم لانهم ابناؤنا وقد علم ان نواى المحتملة  
شكيقان على المشهور ويحتمل أن يجاب عن هذا بان اذابة الحمى وابن نفي التمسب دون اذابة  
غيرهم به فامتنت مساواتهم فى الحكم وفى التوضيح المحمولون بالحاء والميم المسيون لاسد  
على من تقاه عن ابيه او قال له يا ولدا قال له أشهب اه طفى ما قالوه خلاف قول ابن رشد  
المحمول بضم من قذفه يا ييه واهم قاله ابن حبيب فى واضحة فعلم عماد كران الكلام فى المحمول  
فى نفي نسبه فلو قدمه المصنف عند المنبوذ كان أحسن وفى التوضيح فى العتبية ستل عن  
الرجل الغريب يقال له يا ابن الزانية وهو لا تعرف أمه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ارى  
ان يضرب الحد اذا كان رجلا مسلما وقد يقدم الرجل البلد فيقيم فيه سنين من أهل خراسان  
فيقذفه رجل يقال له اقم البيعة ان أمك حرة مسلمة لا ارى ذلك عليه وارى ان يضرب من  
قذفه والظالم هو الذى يحمل عليه ابن رشد هـ ذابين لان امر الحر المسلم محمولة على الاسلام  
والحرية حتى يرد على خلاف ذلك ثم قال فى التوضيح وزعم ابن عبد السلام ان نسخة مجهول بالحميم  
والهاتفتصيف وليس بظاهر اه أى لما ذكره فى الغريب وقد يجاب عن ابن عبد السلام بان  
المجهول يشعل غير المعين ولا حدة على قاذف غير المعين كما بأتى والله أعلم ويحد المكلف الذى  
قذف حرا مسلما مكافأه بقا با لة باء أو طمقا ان كان غير ملاءنة وابنه ابل (وان) كان  
المقذوف حرا أم (ملاءنة) من زوجها الرؤيتا ترى أو ظه ورجل تقاه عن نفسه (وابنه) أى ولد  
الملاءنة فمن رماها بالزنا الذى لا عنهم زوجها أو قال لابنه ايا ابن الزانية يحد لانه لم يثبت ولو  
ثبت لرجعت ولم يصح استطاق الملاءنة ولهما فيه الامام مالك رضى الله تعالى عنه على قاذف  
ابن الملاءنة وقاذف امه الحد ابن عرفة قول ابن شماس الملاءنة وابنه اكفرهم ما واضح فى  
نسبهم الى الزنا اهدم اتقاء عنق ما بما اتصفا به وفيما من قذف ملاءنة التعنت بولدا وبغيره  
حد ابن يونس من قال لابن الملاءنة لا اباه حدان كان على وجه المشاعة وسواء صرح المكلف  
بانقذف (أو عرض) بفتحات منقذة بضم الصاديه وقاعل عرض (غير أب) للمقذوف  
تعرىض الاب بقذف ابنه لا يوجب حده معج أراد بالاب الجنس الشامل للاب والجد  
والامهات من قبل الاب أو الام فلو قال أو عرض غير اصل لوفى بهذا طنى انظر مستخدمه من  
النقل فان الذى فى عبارات الأئمة كالموضع وابن عرفة وغير واحد الاب ابن محرز من عرض  
لولده فلا يحد به حده عن التمسب فى ولده اللغوى ان كان التعريض من الاب لولده فلا يحد  
البنانى التعديل بالبعد عن التهمة فيفيد ما له معج لوجوده فى الاجداد والجدات قلت ويضيد  
أيضا تعبير ابن محرز بمن وشروطه حده بالتعريض به (ان افهمهم) التعريض القذف بقريئة  
فمخوصصام وظاهره مولود زوايا زوجته وهو كذلك ابن عرفة الصيغة صريحة وهى ما دل بذاته فلا  
تقبل دعوى ارادة غيره الباجى من قال لرجل يا زانى وقال أردت ان زان فى الجبل يقال زان فى  
الجبل اذا صعدت قال اصبح يحد ولا يقبل قوله الا أن يكور تانى تلك الحد لريتميز انه اراده ولم  
يقفه فى مسابة ابن حبيب يريد ويحلف وتعرض وهو ما دل عليه بقريئة بينة ابن شماس كقوله  
أما أنا فاست بران قلت ان قال رجل لرجل فى مشاعة انى لعفيف الفرج وما أنا بران نفي  
الموازبة يحد فقيد الحد بقوله ما أنا بران بكونه فى مشاعة وقيد ابن شماس بقوله اما أنا وفى

عبد السلام وابن عرفة  
وخليل (قوله فعلم) بضم  
العين (قوله ذكر) بضم  
فكسر (قوله وهو) أى  
المحمول (قوله يضرب) بضم  
الياء وفتح الراء أى من قال  
للمحمول يا ابن الزانية (قوله  
اذا كان) أى المحمول (قوله  
من أهل خراسان) حال من  
الرجل القادم (قوله يقال  
له) أى الخراسانى (قوله  
ذلك) أى اقامة البيعة على  
أن امه حرة مسلمة (قوله  
يضرب) بضم الياء وفتح  
الراء (قوله يحمل) بضم  
فكسكون ففتح أى يشدد  
(قوله بين) بكسر المشاعة مثقلة  
(قوله يعلم) بضم الياء (قوله  
لانه) أى زناها (قوله على  
قاذف ابن الملاءنة) خبر  
الحد (قوله واضح) خبر  
قول (قوله لعدم الخ) علة  
واضح (قوله حد) بضم الحاء  
جواب من (قوله به) أى  
القذف (قوله قلت) أى  
قال محمد عيش (قوله  
الصيغة) أى للقذف (قوله  
مادل) أى على نسبة الزنا و  
قطع النسب بفس (قوله  
بذاته) فصل مخرج التعريض  
(قوله غيره) أى القذف (قوله  
وتعرض) عطف على  
صريحة (قوله بقريئة)  
فصل مخرج الصريحة

(قوله بينة) نعت قريئة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله فقيد) بفتحات مثقلا (قوله بقوله) أى القاذف صله فقيد (قوله ما أنا  
بران) معقول قول (قوله بكونه) أى قوله ما أنا بران صله فقيد (قوله وقيد) بفتحات مثقلا أى الحد

(قوله اخبرني) بضم الهمزة وكسر المرحل وقوم التثنية (قوله حد) بضم الحاء جواب من (قوله تقييده) اي ما تميز به (قوله بالمسابة) بضم الميم وشد الباء (قوله اناسا) بضم الهمزة (قوله به) اي حده (قوله غيره) اي الحد (قوله حد) بضم الحاء (قوله انه) اي القاذف (قوله خالف المغيرة) ٥٠٨ اي في قوله بتكرار حد الناذف بعد ما قد ذوقنا (قوله وقوله) اي المغيرة (قوله عليه)

اي القاذف (قوله حق  
 - حد) اي القاذف (قوله  
 قبله) اي حده لشربه (قوله  
 لانهما) اي حد الشرب  
 وحد القرية الخ عليه سقط  
 عنه حد كل قرية (قوله  
 هذا) اي سقوط القرية بحد  
 الشرب (قوله من الاول)  
 اي سقوط حد القرية بحد  
 قرية اخرى (قوله روى ابن  
 القاسم) اي عن مالك رضي  
 الله تعالى عنهم (قوله وقال  
 اشهب) اي باجتهاده (قوله  
 لا يدخل حد القذف الخ)  
 تنازع فيه روى وقال (قوله  
 واختلف) بضم التاء (قوله  
 اول) بشد الواو (قوله في  
 رجها) اي المدونة (قوله ثم  
 قال) اي ابن عرفة (قوله  
 ان قال) اي القاذف (قوله  
 له) اي المقذوف (قوله  
 صدقت) بضم التاء (قوله  
 او كذبت) بضم التاء (قوله  
 جلد) بضم فكسر (قوله  
 ومثل) بفتحات متقلا (قوله  
 لانه) اي زنت عينك مثلا  
 (قوله فوجه) اي المقذوف  
 (قوله لان زناه) اي الفرج  
 (قوله نسبته) اي الزنا (قوله

المدونة من قال لرجل ما تميز به او اخبرني انك زان حد ولم يقيد العقل بشئ وفي الموطا تقييده  
 بالمسابة وخبر قذف المكلف الخ (يوجب) بضم التحتية وكسر الجيم القذف على القاذف  
 (ثمانين جلدة) ان قذف حراما واحدا ولم يكسره بل (ولو كره) اي المكلف القذف  
 (ل) مقذوف (واحد او) كان قذفه (جماعة) مجتمعة او متفرقين في مجلس او مجالس قاموا  
 عليه مجتمعين او متفرقين او قام بعضهم وسكت غيره فلا يكرهه ولا يزداد على ثمانين ابن عرفة  
 فيحسب اللام مالك رضي الله تعالى عنه من قذف اناسا شئ في مجالس فحده لاحدهم حد لجمعهم - م  
 وان لم يعلم به غيره حين حده اللغوي وقال المغيرة وابن دينار ان اجتمعوا وقاموا به حد لهم حدا  
 واحدا وان افرقوا فاحكل واحدهم وذكر ابن شعبان ثمانية اهل بيت يحد بعد من روى كان القذف  
 مقترفا وفي كلته واحدة ابن رشد خالف المغيرة بجميع اصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم وقوله  
 هو القياس لقوله - م القتل يأتي على كل الحدود الا القرية فيحد لها ثم يقتل وفيما مع سماع  
 عيسى من قذف قوم اهل يقوم واعليه - حتى حد شرب خمر فقد سقط عنه حد كل قرية كانت  
 قبله ابن رشد لانهما من جنس واحد وقال اللغوي هذا ابع من الاول لان حد الخمر لا يدفع  
 معرفة القذف ابن حارث روى ابن القاسم وقال اشهب لا يدخل حد القذف في حد الزنا ويقيم  
 عليه الحدان وقال ابن الماجشون يدخل حد القرية في حد الزنا اللغوي ان شرب خمر امرارا  
 او زني امرارا او اقترى على رجل امرارا اجزا في ذلك كله حد واحد واختلف ان قذف جماعة  
 (الا) ان يكرهه لو احدا ويقذف غير المقذوف اولا (بعده) اي حد القذف في عداد الحد عليه  
 على الاصح لانه قذف مؤتلف ولا فرق في التكرار بين النصريح وغيره كقوله بعده ما كذبت  
 او اقدمت ابن عرفة في رجها من قذف رجلا فحده ثم قدنه ثانيا حده ثانيا ثم قال وقال  
 اللغوي ان قال له بعد الضرب صدقت عليك او ما كذبت بل ثمانين لانه قذف مؤتلف وقيل  
 لا شئ عليه الا العقوبة في تضاديه عليه (و) يوجب القذف (على) القاذف (العبد) او الامة  
 (نصفه) اي القدر المذكور وهو اربعون على المشهور ابن عرفة وقد حده على الحر ثمانون  
 ذكر اكان اواني وشطرها على ذى الرق ومثل للتعريض فقال (ك) قوله في مشاعة (است)  
 بضم التاء (بزان او زنت عينك) اوبدك او رجلك او ذلك فيحد لانه تعريض بزنا فوجه لان زناه  
 يسرى لجميع الاعضاء فيلزم من نسبه له بضم ان نسبه له فان اراد بالعين الذات فهو من الصريح  
 ابن الحاجب في مثل زنت عينك او رجلك قول ابن القاسم واشهب فقول ابن القاسم في المدونة  
 وجوب الحد وقول اشهب عدم وجوبه ومنشأ الخلاف هل هو من التعريض ام لا واحسن  
 اللغوي قول ابن القاسم قال الا ان يكون باثر ما تكلم به باطل او بطش به او سعى فيه وادعى انه  
 انما اراد ذلك فيحلف ولا يجحد ابن عرفة فيما من قال لرجل زني فرجلك اوبدك او رجلك حد

اي القاذف (قوله نسبته) اي الزنا (قوله له) اي الفرج (قوله فان ارد) اي القاذف  
 الصلوة  
 (قوله فهو) اي قذفه (قوله وجوب) اي ثبوت (قوله قال) اي اللغوي (قوله الا ان يكون) اي قوله زنت عينك او رجلك (قوله  
 ما تكلم) اي المقول له زنت عينك او رجلك (قوله به) اي الباطل (قوله فيه) اي الباطل (قوله وادعى) اي القائل زنت عينك  
 مثلا (قوله ذلك) اي تكلمه او بطشه او سعى فيه في باطل (قوله فيحلف) اي القائل

(قوله عليه) اي الزنا (قوله او) يكون اي المذوفة (قوله زوجته) اي فاذنهما (قوله فيها) اي المدونة (قوله وان لم يلحقها الخ) حال  
(قوله اسم الزنا) اضافته لبيان (قوله لانه) اي القاذف (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اي القاذف (قوله بوطمهما) اي الاجنبية  
والزوجة (قوله هذا) اي قولها ولو جافي هذا يئنة فلا يحد (قوله هذا) اي فعل الصبية ٥٠٩ والنصراية (قوله اسم الزنا)

اضافته للبيان (قوله وهذا)  
اي وقوع الاسم (قوله  
نقال) اي ابو الحسن (قوله  
بينهما) اي الموضوعين  
المتعارضين (قوله انه) اي  
القائل (قوله في الاستكراه)  
اي قوله لاجنبية او زوجته  
زيت مكرهه صلبة يحمل  
بضم فسكون ففتح (قوله  
على انه) اي القائل (قوله  
لم يرد) بضم فكسر (قوله  
بانهما) اي زوجته والاجنبية  
(قوله هذا) اي الوطء غصبا  
(قوله يتحدث) بضم فتحات  
منقلا (قوله فيجمل) اي  
قوله زيت مكرهه (قوله في  
المسائل الاخرى) اي  
زيت وان صلبة او كافرة  
اوامة (قوله لا يتحدث بزنا  
اهل الكفر والصغر) اي  
لعمل على القذف لاعلى  
الاخبار (قوله لانه) اي انا  
عفيف الفرج (قوله حد)  
بضم الحاء جواب من (قوله  
انه) اي الرجل (قوله ان  
كان) اي قوله يا ابن العفيفة

اصقلى عن محمد اشهب لا يحد في قوله زنت يذو اورجل لا وينكل (او) قال لامرأة (زيت)  
بكسر التاء حال كونك (مكرهه) بفتح الراء على الزنا فيجد الا ان ينبت الا كراه عليه او يكون  
زوجته ويلاعنها فيما من قال زوجته زيت وانت مستكرهه او قاله لاجنبية فانه يلاعن  
الزوجة ويحد للاجنبية ولو جافي هذا يئنة فلا يحد وان لم يلحقها اسم الزنا لانه علم انه لم يرد الا  
الاخبار بوطمها غصبا ابو الحسن هذا معارض اقوالها من قال لاجنبية زيت وانت صبية  
او انت نصراية او قاله لرجل فعليه الحد فان اقام به بينه لم ينفعه ويحد لان هذا يقع عليه اسم  
الزنا في قوله في المكرهه اذا ثبت بالبينه لا يحد وان لم يسم زنا وفي المسائل الاخرى يحد وان  
اثبت لانه يقع عليه اسم زنا وهذا هو النص وهو وجود العلة ولا حكم فقتال الفرق بينهما انه  
في الاستكراه يحمل على انه لم يرد الا ان يخبر بانها وطئت غصبا اذ هذا حد عظيم يتحدث به  
فيجمل على الاخبار لاعلى القذف وفي المسائل الاخرى لا يتحدث بزنا اهل الصغر والكفر  
(او) قوله في مشاعة انا وانت (عفيف الفرج) فيحد لانه تعريض بزنا الخاطب فان ذلك في غير  
مشاعة فلا يحد ابن عرفة الباجي ابن الماجشون من قال لامرأة في مشاعة في لعفيف حد ولو  
قاله لرجل حد الا ان يدعي انه اراد عفة في المسكيب والمطعم فلجفاف ولا يحد وينكل ومن قال  
في مشاعة في لعفيف الفرج حد الشيخ روى ابن وهب من قال لرجل يا ابن العفيفة حلف  
ما اراد قذف وعوقب اصبح ان كان على وجه المشاعة (او) قوله (ل) شخص (عربي) اي  
منسوب للعرب الذين يتكلمون بالغة العربية سوية سواء سكنوا حاضرة او بادية لكونه  
منهم (ما) نافية (انت يجر) فيحد لانه في نسبه ابن مرزوق انظر هذا مع صحة تسلط الرقية على  
العرب وانهم كغيرهم على المشهور في صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قال ولم ارم من ذكر  
ما انت بمرسوى المصنف وابن الحاجب ٥١ وأشار ابن الحاجب الى الجواب بان الاحكام  
تعتبر فيها الغلبة ولا عبرت بما قل وفيه نظر لان يحد ابن مرزوق في ثبوت اصل الحكم لاني  
توجيهه فمقاله ابن الحاجب لاسلفه فيه لا يقال في ابن عرفة وفيه ما من قال لعربي يا مولى  
ارباع يحد ٥١ وهو مما تساويان لانه قول ليسا بتساويان لان ما انت بمر من قبيل التلويح  
والكناية لتعدد الانتقال ومولى وعبد من قبيل التعريض لا تحاده وفيه ورد النص عن عمر  
رضي الله تعالى عنه بالحد هذا مختار ابن الحاجب الذي هو متبوع المصنف في هذا الفرع  
خلافا لغيره في اطلاق التعريض على القسمين ونص ابن الحاجب والتعريض ان كان مة هو ما  
كالمصريح مثل اما انا فلست بزنا والكناية كذلك مثل ما انت بمر او باروى او يا فارسي

(قوله لكونه منهم) علة منسوب (قوله لانه) اي القائل (قوله نسبه) اي العربي (قوله في صحة الخ) صلة كلف التشبيه (قوله قال)  
اي ابن مرزوق (قوله وفيها) اي المدونة (قوله يا مولى) اي عتيق (قوله وهما) اي عبدا ومولى وما انت بمر (قوله لانا نقول)  
عله لا يقال (قوله ليسا) اي ما انت بمر وعبد او مولى (قوله الانتقال) اي من المعنى الموضوع له اللفظ للمعنى المراد (قوله  
لا تحاده) اي الانتقال من الاول للثاني (قوله وفيه) اي التعريض صلة ورد (قوله هذا) اي الفرق بين التلويح والتعريض  
(قوله في هذا الفرع) اي ما انت بمر (قوله لغيره) اي ابن الحاجب (قوله على القسمين) اي ما يتعدد فيه الانتقال ومالا (قوله  
كالصريح) اي في ايجاب الحد خبير التعريض (قوله كذلك) اي الصريح فيه



(قوله وهذا) أى الوارد عن  
 عمر رضى الله تعالى عنه  
 قوله فلا يصح قياس الكتابة  
 عليه) أى التعريض تفرغ  
 على لأن دلالة التعريض  
 أقوى من دلالة الكتابة  
 (قوله فانما) أى ياروى  
 وياقارسى (قوله الناس)  
 أى أهل المذهب (قوله  
 وأرى الخ) قاله ابن القاسم  
 (قوله أى المكلف) نفسه  
 للقائل المستتر (قوله الحرف)  
 نفسه بلامة قول البارز (قوله  
 وفلان الخ) حال (قوله وهو)  
 أى فلان الخ حال (قوله  
 يحد) أى من نسب الجسد  
 (قوله قال) أى الباجى (قوله  
 الى) بشد الباء (قوله يعرف)  
 بضم فسكون فقطح (قوله  
 انه) أى من نسب الجسد (قوله  
 يتم) بضم الباء فقطح الهاء  
 (قوله والا) أى وان لم يعرف  
 انه أراد القذف (قوله اليه)  
 أى جده (قوله ثم ذكر) أى  
 الباجى (قوله قال) أى  
 الباجى (قوله فيهما) أى  
 جده وعمه (قوله ولله)  
 أى ابن الحاجب (قوله قلت)  
 أى قال ابن عرفة (قوله  
 النقلة) أى نقل (قوله قلت)  
 أى قال ابن عرفة (قوله طرد)  
 بفتح فسكون أى لازم (قوله  
 هذا) أى التعليل بقذف  
 امه (قوله ان لامة) أى  
 المقول لذلك الخ خبر طرد  
 (قوله قلت) أى قال ابن عرفة

لعربي قال في التوضيح بعد تقرير كلام ابن الحاجب وفيه نظر لان دلالة التعريض أقوى من  
 دلالة الكتابة والوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه انما هو في التعريض وهذا اصل الباب فلا  
 يصح قياس الكتابة عليه اهـ وقوله فلا يصح الخ اعتراض على ابن الحاجب في الحاق الكتابة  
 بالتعريض وهو عين اشكال ابن مرزوق ويلزم ابن الحاجب اعتراض آخر وهو عد ياروى  
 وياقارسى من الكتابة فانما من التعريض ولذا قصر ابن مرزوق اعتراضه على ما انت بغير  
 وذكر الناس الحد في ياروى وياقارسى ولم يتعرضوا لما انت بغير قاله شيخ شيوخنا العلامة ابن  
 زكري قاله البناني (او) قوله لعربي (ياروى) او يابطى او يابررى او ياقبلى فيحد لقطعه  
 نسبه ابن عرفة فيهما من قال لعربي است من العرب او قال له يا حبشى او ياقارسى او ياروى  
 او يابربرى حد وان قال لفسارسى او بربرى ياعربى فلا يصح واختلاف قول مالك فيمن قال  
 لبربرى اول روى يا حبشى هل يحد أو لا وارى ان لا حد عليه وشبهه في الحد فقل (كان) بفتح  
 الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (نسبه) أى المكلف الحرف  
 المسلم (امه) او زوج امه بان قال له يا ابن فلان وفلان عمه او زوج امه فيحد لقطعه نسبه عن  
 أبيه (بخلاف) نسبه (اجده) لآبيه او امه فلا توجب الحد بان قال له انت ابن فلان وهو جده  
 لان الحد اب فقد صدق في نسبه له لقوله تعالى مله ابيكم ابراهيم وسواء كان في مشاغبة او غيرها  
 قاله ابن القاسم في المدونة وقال اشهب يحد ابن عرفة فيهما ان قال له انت ابن فلان فنسبه الى  
 جده ولو في مشاغبة فلا يحد وكذا لو نسبه الى جده لامة ولو نسبه الى ٤٦ او خاله او زوج امه حد  
 وكذا لو نسبه الى غير آبيه على غير سباب ولما ذكر الباجى قول ابن القاسم لا يحد قال وقال  
 اشهب يحد قال محمد قول ابن القاسم احب الى الان يعرف انه اراد القذف مثل ان يتم جده  
 بامه وشجوه والا فلا يحد قد نسب اليه بشبهه في خلق او طبع ثم ذكر قول ابن القاسم في نسبه  
 اياه الى عم او خال او زوج امه قال وقال اشهب لا حد عليه الا ان يقوله في مشاغبة وقاله اصبح  
 ومحمد قال اصبح قد سمى الله تعالى الم با فقال الهك واله آباءك ابراهيم واسمه ميل وامحق  
 وشجوه نقل النعمى وابن شماس وظاهره ان نصه ان قول اصبح كقول اشهب وقال ابن  
 الحاجب لو نسبه الى جده في مشاغبة فلا يحد الا ببيان القذف بخلاف ٤٦ وقال اشهب يحد فيهما  
 وقال اصبح لا يحد فيهما بخلاف خاله وزوج امه وما نقله عن اصبح خلاف نقل من تقدم عنه  
 وله اخذ نص قول اصبح بالحد والم من مفهوم استدلاله وعطف على المشبه في الحد مشبهها  
 آخر فيه فقال (وكان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (قال) المكلف في حق نفسه (انا  
 نقل) بفتح النون وكسر الفين المجهمة الجوهرى أى فاسد النسب الزيدى أى ولد زانية فيحد  
 القذف امه ابن عرفة ابن شماس ابو عبد الله بن هرون المالكى البصرى القاضى من قال لرجل  
 يا نقل يحد لانه قذفه ولو قال الرجل لنفسه هو نقل يحد لانه قذف امه وكذا لو نسب نفسه لبطن  
 او نسب أو عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرة حد لانه قذف امه قلت الاقطة بالنون والفين  
 المجهمة الجوهرى نقل الاديم بالكسرى فى سد فهو نقل ومنه قولهم فلان نقل اذا كان فاسد  
 النسب قلت ينبغى ضبط الفين بالكسرى على وزن حذر ابن عبد السلام طرده هذا ان من قال  
 لرجل يا ولد الزنا ثم عمداً نقل لهدل عن القاذف ان لامة القيام بجمتها في الحد قلت هذا اللازم

حق وهو مقتضى قولها من قال لعبدده وابواه حران مسلمان است لا يك ضرب الحد وقال  
 الغمي ذكره صون عن ائمة لاحد على من قطع نسب عبدا وان كان ابواه حرين لانه يصح  
 انها اتت به وزعمت انها ولده فلا يكون فاذا قالوا احد منهم ما (او) قال المكلف لنفسه انه (ولد  
 زنا) فيصدق نفسه امه (او) قال المرأة (يكافية) بفتح القاف وسكون الحاء المهمله من القعب  
 اصله الطعن في السن والمكر والخديعة وكانت العرب تدعو القابرة بالقصاب والرواه اى  
 السهل والقعب في الرثة الملق على الزانية لانها تسهل وتتخبر راحته بذلك لمن يريد بها فيجد  
 وادخلت الكاف صيغة بالتصغير وعاهرة وفاجرة اذا جرى العرف بقصرها على الزانية والافلا  
 حذفيه كما ياق للمصنف وبه يندفع قول طي لم يذكر الشارح في شروحه ولا في شاهه لفظ فاجرة  
 هنا في الاماظ الموجبة للعدو المصنف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا المدونة وانما قيم الادب  
 الا في قولها يا ابن الفاسقة ويا ابن القابرة (او) قال لرجل (يا قرنان) بفتح القاف وسكون  
 الراء فتونان بينهما الف علم جنس لزواج الزانية لقرنه غيره معه عليها فيجد للمرأة ويؤدب للرجل  
 من القران وهو الجمع وكذلك قرن وقزان ومعرض وطعان القران في المدار على الدلالات  
 العرفية (او يا ابن منزلة) بضم فسكون اوقع منقل الزاى (الركبان) فيجد في الذخيرة لان المرأة  
 كانت في الجاهلية اذا طلبت الفاحشة انزلت الركبان عندها وضابط هذا الاشتمارات  
 العرفية والقران الحالية ففي فقد اختلف وان وجد احدىهما يحد وان اتقل العرف وبطل  
 بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاصار والامصار ويبدو ان يظهر ان ذات الراه ومنزلة الركبان  
 لا يوجبان حدا الا ان وانه لو اشتهر في القذف ما لم يوجب الحد لا وجبه (او) قال (يا ابن ذات  
 الراه) فيجد في الذخيرة لان المرأة كانت في الجاهلية اذا طلبت الفاحشة جعلت على بابها  
 راهية (أو) قال (فعلت) بضم التاء (ها) اى المرأة (في عكبتها) بضم العين المهمله وفتح الكاف  
 جمع عكبة بضم فسكون اى طيات بطنها من سمها فيجد عند ابن القاسم وقال ائمة لا يحد  
 (لا يحد) ان نسب) المكاف (جنسا) اى صفة من الانسان غير العرب بقرينة ما تقدم وكان  
 المنسوب ابيض لثله كقوله للرومى يا شامى أو عكسه أو اسود لثله كقوله للبربرى يا حبشى  
 او عكسه بل (ولو) نسب (ايض لاود) كقوله للرومى يا زنجى او عكسه بان قال للعبشى يارومى  
 فتح ان قال انصارى يارومى او يا حبشى او لرومى يا حبشى او نحو هذا فلا يحد ابن القاسم  
 اختلف عن مالك في هذا وانا ارى ان لاحد عليه الا ان يقول يا ابن الاسود ويا ابن ابائه  
 اسود فعليه الحد فاما ان نسبه الى حبشى فقال له يا ابن الحبشى وهو بربرى قال الحبشى والرومى  
 في هذا سواء اذا كان بربريا ابن يونس سواء يا حبشى أو يا ابن الحبشى أو يارومى أو يا ابن الرومى  
 فلا يحد وكذا عنه في كتاب محمد وفيها من قال لعربى يا حبشى أو يا فارسى أو يارومى فعليه الحد  
 وكذلك لو قال لمصرى يا عيسى يا كلبى فعليه الحد لان العرب تنسب الى آباؤها وهذا  
 نقي لها عن آباؤها ابن رشد العرب تحفظ انسابها فنسب واحدا منهم الى غير جنسه بل الى  
 غير قبيلته يحد بخلاف من نسب غيره من غير جنسه أو غير قبيلته فلا يحد لانه لا ينفق انه  
 قطعه عن نسبه اذ علمه كذلك في نفس الامراه ومعناه ان العرب يعنون بمعرفة انسابهم  
 جعل الله تعالى ذلك فيهم فيجد الو احد منهم بعد من آباؤه العشرة أو اكثر وليس في ذلك كبير

(قوله وابواه) اى العبد  
 (قوله ضرب) بضم فسكسر  
 جواب من (قوله لانه) اى  
 الشأن (قوله يصح) اى يحقل  
 (قوله منهما) اى ابويه (قوله  
 والمكر) عطف على الطعن  
 (قوله بقصرها) اى فاجرة  
 (قوله والا) اى وان ليحجر  
 العرف بذلك (قوله فيه) اى  
 يا فاجرة (قوله وبه) اى  
 التقييد بجزى ان العرف  
 (قوله بقصرها على الزانية)  
 صلة يندفع (قوله لفظ فاجرة)  
 اضافته للبيان (قول  
 للرجل) اى المقوله (قوله  
 قرن) بفتح فسكون (قوله  
 قران) بفتح القاف وشد  
 الراء (قوله معرض) بضم  
 ففتح فسكسر مثقلا واهمال  
 الصاد (قوله طمان) بفتح  
 الطاء وشد الحاء المهمله  
 (قوله فقد) بضم فسكسر  
 اى الاشتمارات والقسر ان  
 (قوله حلف) اى القائل  
 ولا يحد (قوله لثله) اى  
 في البياض (قوله عكسه)  
 اى قوله للشامى يارومى (قوله  
 لثله) اى في السواد (قوله  
 عكسه) اى قوله للعبشى  
 يا بربرى (قوله عكسه) اى  
 كقوله للزنجى يارومى (قوله  
 اختلف) بضم التاء

التعميق فيه صلة عمل  
قوله والوا أي وان لم يقيد  
بالتعميق قوله يعرف  
بضم فسكون ففتح قوله  
ليوصل بفتح الصاد قوله  
محمود خبر علم قوله من  
فرض بضم فسكون الخ  
بيان فرق قوله من الذين  
الخ بكسر الدال بيان  
وجوه الخبير قوله خد بضم  
الحاء جواب لو قوله لو كانا  
أي القائل والمقول له قوله  
ابن بفتح النون قوله فله  
أي أنا خير منك قوله  
خلافه أي عدم الحد قوله  
ان كان أي المقول له قوله  
ذوي بكسر الواو قوله انه  
أي القائل قوله اراده  
أي القائل القائم قوله  
ارادته أي القائم قوله في  
الموازية خبر مقدم قوله  
يعرف بضم فسكون ففتح  
قوله هذا أي علم حده  
قوله فان كان أي المقول له  
قوله فلا يجد أي القائل  
قوله يحلف أي القائل  
قوله فيه أي المقول له  
قوله وهو أي المقول له  
قوله الكبير بفتح الكاف  
والباء قوله ويستم بضم  
الباء وفتح الهاء قوله فما  
يخرجه أي القائل قوله  
قلت أي قال ابن عرفة  
قوله يحسد أي القائل  
قوله لا يجد أي القائل

فائدة من رتبة على غيرهم اذ هو علم لا يتنوع وجهاته لا تضر كما في الرسالة وغيرها زروق انما  
يكون كذلك اذ لم يكن تهميقا ولا فعليه يضر وجهاته تنفع الحافظ ابن حجر الظاهر حل  
ما ورد من ذمه على التعميق فيه والافعل ما يعرف به الرحم ليوصل والمخارم لتجنب في التكاثر  
محمودا موربه والعرب لا يقتصرون على هذا القدر فرتب هذا الحكم على تعمقهم في ذلك  
فليس معنى كلام ابن رشد ان غير العرب لا يتعاشرون عن الزنا فانه طعن في فرق المساءين من  
فرض وروم وبربر وغيرهم والواقع يكذبه فانه لا يرضى بل زمان المسلمين الانساقهم ولا فرق في  
هذا بين العرب وغيرهم افاذه البناني ان لم يكن الجنس المنسوب لغبر من العرب كما تقدم  
فان كان من العرب فعلى القائل الحد كما تقدم أو قال مولى بفتح الميم واللام بينهما واو  
سا كنة أي عميق لغيره أي حراصي انا خير منك فلا يجد لان وجوه الخيرية كثيرة من  
الدين والخلق والخلق ابن عرفة في زاهي ابن شعبان لو قال مولى لعربي أنا خير منك حد قوله  
الزهرى وكذا لو كانا بنى عم فله أحدهما الآخر وفي هاتين المسئلتين اختلاف وبهذا أقول  
قال في التوضيح الاقرب خلافه لان الخيرية تكون في الدين أو الخلق أو الجموع أو غير  
ذلك الا أن يدل البساط على ارادة النسب أو قال المكلف لشخص مالك الأصل ولا فصل  
فلا يجد ولو في مشاعة لانه لزم الافعال لا قطع النسب وقال ابن الماجشون يحد في المشاعة ابن  
عرفة الباجي من قال لرجل ليس للأصل ولا فصل في الموازية والعتبية لا يجد وقال اصبح  
يحد وقيل ان كان من العرب ففيه الحد ولو لابن حبيب عن ابن الماجشون ان قاله في مشاعة فان  
لم يكن من العرب ففيه أدب خفيف مع السجين وان قاله لعربي يحد الآن بعد رجوعه فيحلف  
ما أراد قطع نسبه وعليه وعلى من قاله لغبر عربي الادب وان لم يحلف يحسد أو قال المكلف  
لجماعة مسلمين احرار بالغين عقيبين مما يوجب الحد ذوى آلات أحدكم زان فلا يجد  
سواء قاموا عليه جميعا أو احدهم قاله في الموازية وظاهره ولو ادعى القائم انه اراده ابن  
شاس الا ان تميز ارادته في الموازية من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية فلا يجد  
اذ لا يعرف من اراد ولو قام به جماعة من ولو ادعى أحدهم انه اراده ابن رشد هذا بعيد لانه قاله  
لا حد لهم فلا يجد له اذا قام به جميعهم وقوله ولو ادعى أحدهم انه اراده أي فلا يقبل الا ببيان  
انه اراده قاله في الجوهر وحد بضم الحاء وشدة الدال المكلف في قوله لم يحد بضم  
مطيق ما بون بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الموحدة ان كان المقول له لا يتأنت أي  
لا يتسببه بالاناث في كلامه وأفعاله فان كان يتأنت فلا يجد بعد ان يحلف انه اراد التأنث  
لا الفعل فيه ابن الماجشون من قيل له يا مابون وهو رجل في كلامه تأنيث يضرب التكبير  
ويطعن في الاحرام ويعنى ويتم عافيه قيل فما يخرجه من الحد لا تحقيق ذلك قلت المتبادر  
من قوله تحقيق ذلك ان المراد به الفعل في المقدوف واقه علم د حد في قوله لم يحد  
يا ابن النصراني مثلا أو يا ابن الازرق أو الاسود أو الاقطع أو الاعور أو الاحق ان لم  
يكن في آياته أي المقول له احد كذلك المذكور في الاتصاف بالانصرية والزنتة فان كان  
فهم أحد كذلك فلا يجد لانه لم يردني نسبه ابن عرفة النخعي من قال لرجل يا ابن اليهودي  
أو يا ابن النصراني فقال ابن القاسم يحسد وقال أنه يحد قلت دجا أجي على التكفير

(قوله بنى الصفات) أى الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام عن الله تبارك وتعالى (قوله وعدمه) أى التكفير بتقريبها للحد على التكفير وعدمه على عدمه (قوله قال) أى ابن عرفة ٥١٣ (قوله لا دم) أى الامم (قوله عمل)

بفتح فكسر (قوله ذلك) أى  
الجم أو الخباطة (قوله وان  
كان) أى المقول له (قوله  
وروى أشهب) أى عن مالك  
رضى الله تعالى عنهما (قوله  
فيهما) أى العرب والمولى  
(قوله ان حذف) أى القائل  
(قوله يرد) بضم فكسر  
(قوله نفسه) أى المقول له  
(قوله والا) أى وان كان  
العرف خصه بالمأني (قوله  
أقول) أى قال العدوى  
(قوله والا) وان كان العرف  
جرى بقصر الفسق على  
الزنا أو اللواط (قوله من  
غير زوجها) صلة المقذوفة  
(قوله عنه) أى اعترافها  
بالزنا (قوله حده) أى  
قاذفها (قوله يحدان) أى  
القاذف والمقذوفة (قوله  
وفرق) بفتحات محققا  
(قوله بينهما) أى الزوجة  
والاجنبية (قوله كما في  
المدونة) أى يحد (قوله  
لانها) أى الزوجة (قوله  
ويحد) بضم فسكون ففتح  
(قوله بانها) أى الزوجة  
(قوله فيها) أى المدونة  
(قوله نسخته) أى الشارح  
من المدونة (قوله ونصها)  
أى المدونة (قوله بالفرق)  
أى بين الزوجة والاجنبية  
(قوله ولذا) أى كونه أظهرها

بنى الصفات وعدمه قال وكذلك من قال يا ابن الاقطع أو الاور أو الاحق أو الازرق أو الادم  
وليس آدم من آياته كذلك يحد عند ابن القاسم ولا يحد على قول أشهب وان قال يا ابن الجمام أو  
الخياط وليس في آياته من عمل ذلك فقال ابن القاسم ان كان المقول له من العرب يحد وان كان  
من المولى فلا يحد وروى أشهب لا يحد فيما الآن يكون في آياته من عمل ذلك وقال أشهب  
لا يحد فيما ان حلف له لم يرد تقيمه عن آياته العدوى لا يحد في هذه الازمنة في يا ابن النصرانى  
وشحوه بل يريان العرف بأن القصد بذلك التشديد في السب لا قطع النسب (و) حد (في) قوله لم  
مسلم عفيف مطبق (عن) بضم الميم وفتح الخاء المجهمة والنون مثقلا (ان لم يحد) القائل انه  
لم يرد قذفه فان حلف فلا يحد وينكح عب ٥ هذا اذا يخصه العرف عن يوقى والا كصر حد  
ولو حلف (و) أدب (بضم فكسر مثقلا القائل (في) قوله لم مسلم (يا ابن القاسم أو) يا ابن  
(القابرة أو) قوله لم مسلم (يا حمار يا ابن الحمار) الخرشى لو قال يا قاسق أو يا قاجر أو يا شارب  
الخمر أو يا ابن الفاقة أو يا ابن الفاجرة أو يا آكل الربا أو يا حمار أو يا ابن الحمار أو يا خنثى أو  
ما أشبه ذلك فإنه يؤدب العدوى لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنا واللواط  
أقول هذا اذا لم يجر العرف بقصر الفسق على الزنا واللواط ولا يحد وكذا يقال في يا ابن  
القاسم (او) قال (ان عفيف) باسقاط لفظ القرح فلا يحد ويؤدب (او) قال لامرأة (انك)  
بكسر الكاف (عفيفة) فيؤدب (او) قال لرجل (يا قاسق أو يا قاجر) فيؤدب (وان قالت) المرأة  
المقذوفة بالزنا من غير زوجها (بك) حال كون قولها بك (جو) بال قول قاذفها (زنت) بكسر  
التاء (حدث) بضم الخاء وشهد الدال المرأة القائل بك (ل) لا اعترافها (ب) (الزنا) ما لم ترجع عنه  
(و) حدث (للقذف) ان كان قاذفها امراسا عفيفا عما يوجب الحد وبسقط حده لقذفها  
لا اعترافها بالزنا ولا صبغ يحدان وليس لاحدهما الرجوع طئي في التوضيح هكذا في المدونة  
وظاهرها الفرق بين الزوجة وغيرها وقرق بينهما ابن القاسم في رواية يحيى في التبيسة فقال في  
الاجنبية كما في المدونة وفي الزوجة لا أرى علميا شيئا لانها قول اردت اصابتها أي بالسكاح  
ويجلد الزوج الحد الآن يلاعن وقال عيسى لاحد عليه ولانما وحل أبو الحسن المدونة على  
الاجنبية وقصر ابن عرفة على التفرقة بين الزوجة وغيرها واما قول الشارح لم يذكر هذه  
المسئلة في المدونة الا في الزوجة فقد اعترضه الخط بأنما ليست فيها واهل نسخته لامرأة بالضمير  
وليس كذلك ونصها ومن قال لامرأة يا زانية فقات بك حدث للزنا والقذف لان ترجع  
عن الزنا فقد للقذف فقط ولا يحد الرجل لانها صدقته وقول ابن القاسم بالفرق هو أظهر  
الاقول عند ابن رشد ولذا اقتصر عليه ابن عرفة وحل أبو الحسن المدونة عليه (و) ان قذف  
الوالد (له) أى الولد (حدا) بضم الهاء (ان صرح بقذفه) (وفوق) الولد بضم فكسر مثقلا أى  
حكم بفسقه بحدأ بضم الهاء واستشكل تقسيمه مع الحكم باباحة حده آياه بقذفه وأجيب  
بأن المراد بتقسيمه سقوط عدالته وهو يحصل بالمباح كالشيء حاقبا والا كل في السوق الخطأ  
هذا القول عزاه ابن رشد لرواية اصبح عن ابن القاسم ونصه روى اصبح عن ابن القاسم

٦٥ من ح ع  
عنده علة اقتصر (قوله عليه) أى فرق ابن القاسم (قوله حده) أى الولد (قوله آياه) مقبول حد  
(قوله بقذفه) أى الاب وولده (قوله وهو) أى سقوط العدالة (قوله هذا القول) أى جو از حد الولد آياه بقذفه آياه وتقسيمه به

(قوله انه) أى الولد (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله له) أى الولد (قوله أن يحلقه) أى الولد والله (قوله وان يحلده) أى الولد والله (قوله ويكون) أى الولد (قوله بذلك) أى تحليف والده أو -ده (قوله ولا يعذر) بضم فسكون فتفتح أى الولد (قوله وهو) أى تجوز زحمه المؤدى لعقوقه ٥١٤ (قوله يمكن) بضم ففتحين مثقلا (قوله منها) أى الكبيرة (قوله لا يقضى) بضم

الياء وفتح الصاد (قوله له) أى الولد (قوله يحلّفه) أى والده (قوله ولا يمكن) أى الولد (قوله منه) أى تحليف والده (قوله له) أى الولد (قوله عليه) أى والده (قوله لمن العقوق) بيان ما قوله فى العيين صلة مذهب (قوله فى كتاب المديان) حال من العيين (قوله من المدونة) بيان كتاب الخ (قوله وفى الحد) عطف على فى العيين (قوله فى كتاب) حال من الحد (قوله هذا) أى قوله كره الخ (قوله له) أى الولد (قوله أن يحلّفه) أى الولد والله (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله فصل بفتحات مثقلا (قوله انه) أى الولد (قوله ليس له) أى الولد (قوله عرضه) بكسر فسكون (قوله ستره) بكسر فسكون (قوله تحلّفه) أى المقذوف (قوله انه) أى الشأن (قوله منه) أى المقذوف (قوله فعليه) أى القاذف (قوله وليس) أى القاذف (قوله به) أى حد القذف (قوله عنه) أى قاذفه (قوله به)

انه يقضى له أن يحلّفه وان يحلده ويكون عاقبا بذلك ولا يعذر به لانه وهو بعيد لان العقوق كبيرة فلا ينبغي أن يمكن أحدهما وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم ومحمّدون لا يقضى له تحليفه ولا يمكن منه ولا من -ده فى -ده يقع له عليه لما فهمه من العقوق وهو مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العيين فى كتاب المديان من المدونة وفى الحد فى كتاب القذف وهو أظهر الأقوال وفى النهاية كرامات رضى الله تعالى عنه لمن بينه وبين أبيه خصوصاً أن يحلقه ابن رشد هذا يدل على ان له أن يحلقه ولا يكون عاقباله تحليفه اذ لا ثم فى فعل المكروه وانما يستحب تركه وهو قول ابن الماجشون فى الثمانية وظاهر قول اصبح فى المسوط الخط فحصل فى المسئلة ثلاثة أقوال وقد ذكر المصنف فى باب التقليل انه ليس له أن يحلّف أباه الا المنقلبة والمتعلق بها حق تفسيره فسمى هناك على مذهب المدونة وسمى هنا على القول الضعيف وقد استثنى ابن رشد أيضا المنقلبة والمتعلق بها حق للغير وأخرجهم من الخلاف الله أعلم (ولا لشخص) (المقذوف القيام به) أى حد قاذفه ان لم يبرأ نفسه مما قذفه به بل (وان علمه) أى المقذوف المقذوف به حصل (من نفسه) لان القاذف أقصد عرضه وكشف ستره وليس لقاذفه تحليفه انه ما صدر منه ما قذفه به قال فى المدونة ومن قذف رجلا بالزنا فعليه الحد وليس له أن يحلّف المقذوف انه ليس بزنا وان علم المقذوف من نفسه انه قد زنا فالحال له ان يحلده اللغوى وقال محمد بن عبد الحكم لا يحل له ان يقوم بجمعه وقال ابن القاسم فى معارج زيد اذا كان المقذوف يعلم ان القاذف رآه فلا يحل له أن يقوم به وقول ابن عبد الحكم احسن اقواله تعالى والذين يرمون المحصنات وهذا البر مجمىن وشبه فى استحقاق القيام بحد القاذف فقال (كوارثه) أى المقذوف الذى مات قبل حد قاذفه بلا عقوبته ولا ايصا بالقيام به لغيره فله القيام به ولو منعه من الارث مانع كرقى وقتل وكفره اقول ابن القاسم ان كان قذفه فى حياته بل (وان قذّنه بعد الموت) فلا وارثه القيام بحد القاذف للمعركة ابن عرفة وفيه من قذف ميتا فولده وان سقل ولا ييه وان علا القيام بذلك والابعد كالأقرب وليس للاخوة وسائر العصبة مع هؤلاء القيام فان لم يكن أحد من هؤلاء فعصبة القيام وللأخوات والجدات القيام الا ان يكون له ولد وان مات ولا وارث له واوصى بالقيام بقذفه فلو وصيه القيام به اللغوى ان مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه وان اوصى بالقيام به لم يكن لوارثه عقوبان لم يعرف ولم يوص فالحق لوارثه العاصب من اقترده من عاصب فله القيام به ثم ذكر لفظها المتقدم ثم قال فادخل النساء والعصبة فى القيام وفى كتاب محمد اما الاخوة والبنات والجدات وغيرها وابن فلا قيام له الا أن يوصيه فاسقط الاخوة والعصبة وسائر النساء وقال أشهب ذلك للأقرب فالقرب وأما بنت البنت والزوجة فلا وبين وارثه الذى له القيام بحد قاذفه فى حياته وبعد موته فقال (من

أى حد قاذفه (قوله لغيره) أى وارثه (قوله لله) أى وارثه (قوله ولو منعه) أى القريب (قوله له) أى ولد الوارث (قوله فولده) أى المقذوف (قوله وسائر) أى باقى (قوله هؤلاء) أى الاولاد والابناء (قوله وان مات) أى المقذوف (قوله وان اوصى) أى المقذوف (قوله به) أى حد قاذفه (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله وسائر) أى جميع النساء (قوله وبين) بفتحات مثقلا

(قوله انه) اي الثاني (قوله به) اي القذف (قوله الاولى) بفتح الهمز ٥١٥ (قوله او ثبوته) اي المقتوف به عطف

على شهرة (قوله عليه) اي  
المقتوف (قوله به) اي العفو  
للسنقة او جبر خاطر الشافع  
(قوله ورفعه) اي المشرق  
منه السارق (قوله فاحصر)  
اي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (قوله ليد) اي السارق  
(قوله ولعدم الخ) عطف على  
لقوله (قوله اسامة) بضم  
الهمز (قوله له) اي اسامة  
(قوله له) اي المقتوف  
(قوله ان اراد) اي المقتوف  
(قوله يخاف) اي المقتوف  
(قوله ذلك) اي الزنا (قوله  
عليه) اي المقتوف (قوله  
ذلك) اي كون العفو خوفا  
من ثبوته عليه (قوله اخبر)  
بضم فكسر اي الامام  
(قوله ان ذلك) اي القذف  
(قوله سمع) بضم فكسر  
(قوله وانه) اي القذف  
(قوله مثله) بكسر فسكون  
اي المقتوف (قوله بذلك)  
اي الزنا (قوله فيقول) اي  
المقتوف (قوله على) بشد  
الياء (قوله اولاً) بشد الواو  
(قوله لقي) بضم الهمز  
وكسر القين المجهمة (قوله  
ضرب) بضم فكسر اي  
القاذف (قوله قذفه) اي  
القاذف المقتوف (قوله  
من السباط) بيان ما  
(قوله تعادى) اي الحاذق  
على تكميل حده (قوله  
بضم فكسر مثلاً) (قوله جلد) بضم فكسر

ولد) للمقتوف شمل البنين والبنات (وولده) اي الولد شمل بن الابن وبناته وان سفل ولد الولد  
(واب) للمقتوف (وايه) اي الاب وان علا وافهم اقتصاره على الولد وولده والاب واهيه انه  
لا قيام به للاخوة والاخوات وسائر العصبات ولا الزوج والزوجة والنساء وهذا نحو ما في كتاب  
محمد الا في ادخال البنات وبنات الابن طئي والاولى المشي على ما في المدونة (ولكل) من  
الولد وولده والاب واهيه (القيام به) اي حذو قاذف المورث ان كان اعلى درجة من غيره او  
مساوية له بل (وان حصل) اي وجد (من هو اقرب منه) اي القائم كابن الابن مع الابن والاب  
معهما وبالجملة مهم وقد تقدم قولها والابعد كالاقرب (و) للمقتوف (العفو) عن قاذفه  
(قبل) بلوغ (الامام) القذف اي الحاكم خليفة كان او قاضيا او صاحب شرطة سواء كان عفو  
عنه لشدة ثقته عليه اولئ شفاعته شفيح اول ارادة الستر على نفسه (او) العفو عنه (بعده) اي بلوغ  
القذف الامام فيجوز (ان اراد) المقتوف بالعفو عن قاذفه (سترا) على نفسه من شهرة نسبة  
ما قذف به اليه او ثبوته عليه واما ان اراد الشفقة على قاذفه او جبر خاطر من شفع عنده في العفو  
فلا يجوز بعد بلوغ الامام ولا يسقط به الجسد عن القاذف لقوله صلى الله عليه وسلم هلاك  
ذلك قبل ان تأتي المني سرف رجل بردته من تحت رأسه وهو متوسد هاني المسجد ورفعه الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال صاحب البردة عفوت عنه يا رسول الله  
ولعلم قبوله صلى الله عليه وسلم شفاعته اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ما في عدم قطع  
يد السارقة بغير دفعها والقوله صلى الله عليه وسلم له ان شفع في حدم من حدود الله تعالى فيها  
العفو بعد بلوغ الامام ان اراد الستر مثل ان يخاف ان يثبت ذلك عليه ان لم يعرف قبل للامام  
مالك رضي الله تعالى عنه كيف يعلم الامام ذلك قال يسأل الامام عن ذلك سرا فان اخبر ان ذلك  
امر قد سمع وانه خشي ان يثبت عليه جاز عفوه وفي الموازية عن الامام مالك رضي الله تعالى  
عنه معنى ارادة الستر مثل ان يكون المقتوف اقيم عليه الحد قد عيما فيخاف ان يظهر ذلك عليه  
الآن وقال ابن الماجشون معنى ارادة الستر كون مثله يتم بذلك فيقول ظهور ذلك عار على  
فاما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه الصقلي هذا ان قذفه في نفسه فان قذف ابويه او احدهما  
وقدمات المقتوف فلا يجوز العفو به بعد بلوغ الامام فانه ابن القاسم واشهب نقله ابن عرفة  
والمصنف (تنبية) \* لاختلاف في جوار عفو الابن عن ابيه بعد بلوغ الامام وكذلك عن جده  
لا ييه قاله اللغوي ونقله في التوضيح افاده الخط على ان المعتمد انه ليس له حد ابيه ولو قام به وبلغ  
الامام (وان قذف) القاذف اي حصل منه قذف آخر للمقتوف اولاً واخيراً (في اثنا حده)  
اي القاذف انفي ما تقدم من حده و (ابتدى) بضم الموحدة وكسر الدال حده (الهما) اي  
القذفين في كل حال (الان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يتق) من الحد الذي قذف  
فيه عدد (يسير) كمنه عشرة سوطا (فيكول) بضم التحتية وفتح الكاف والميم الحد الاقول  
ويستأنف حد الثاني ابن عرفة فنه من قذف رجلا فلا يضرب أسواطاً قذفه ثانياً او قذف  
اخر ابتدى عليه الحد الثاني من حين قذف ثانياً ولا يه تدبى مضى من السباط الباجي ان  
بقي مثل الاسواط اليسيرة أشهب الاسواط العشرة يسيرة تعادى وابتدى لهما ولابن القاسم  
في الموازية ان جلد الاول ثم قذف آخر استؤنف الحد وان بقي مثل سوط او اسواط أتم ثم جلد

أتم) بضم فكسر مثلاً (قوله جلد) بضم فكسر

• (باب أحكام السرقة)

(قوله فليتم) بضم ففتح (قوله هو) اي الحد المؤتلف (قوله لهما) أي القذفين  
 (قوله السرقة) أي حقة ثم اشرا (قوله أخذ) بفتح فسكون مصدر مضاف لقاعله جنس واضاقته فصل مخرج أخذ غير مكاف  
 (قوله حرا) منه مول أخذ (قوله لا يعقل لصغره) فصل مخرج أخذ مكاف حرا بالفا (قوله او) تنويعية (قوله مالا) عطف على حرا  
 (قوله محترما) بفتح الراء فصل مخرج أخذ مكاف مالا غير محترم كالحربي (قوله لغيره) أي أخذه هت مالا فصل مخرج أخذ مكاف  
 مالا محترما لنفسه من حرز مودع أو مستعير أو مدين أو وكتر أو غاصب (قوله نصابا) فصل مخرج أخذ مكاف مالا محترما لغيره دون  
 نصاب (قوله أخرجه) أي المكلف ٥١٦ المال المحترم لغيره النصاب (قوله من حرز) فصل مخرج أخذ مكاف مالا محترما لغيره

نصابا ولم يخرج منه من حرز  
 (قوله بقصد واحد) فصل  
 مخرج أخذ مكاف مالا محترما  
 لغيره نصابا أخرجه من حرز  
 بقصد من أو آخر (قوله  
 خفية) فصل مخرج أخذه  
 ماد كزجهره (قوله لاشبهه له)  
 أي المكلف (قوله فيه) أي  
 المال فصل مخرج أخذ ما ذكر  
 خفية وله فيه شبهة (قوله  
 فيخرج أخذ غير الاسير مال  
 حربي) تفريع على محترما  
 (قوله وما جمع) بضم فسكون  
 عطف على غير (قوله وقصد)  
 عطف على اخراج (قوله  
 والاب) عطف على غير (قوله  
 والمضطر) عطف على غير  
 (قوله في الجماعة) صلة أخذ  
 (قوله أورد) بضم ثم كسر  
 (قوله طرده) أي ملازمية  
 الحد السرقة (قوله أخذ)  
 بفتح فسكون نائب  
 فاعل أورد (قوله من) بفتح

لثاني محمد وكذا ان بقي مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد ويؤتلف أشهب ان ضرب  
 نصف الحد أو أكثر أو قل قليلا فليؤتلف من حين القذف ابن الماجشون هو لهما فهو على  
 قول أشهب ثلاثة أقسام الأول ان ذهب اليسير تبادى ويجزئ الحد لهما و الثاني ان مضى  
 نصف الحد أو نحوها استؤتلف لهما والثالث ان بقي من الحد الاول اليسير أتم للاول واستؤتلف  
 للثاني وعلى مذهب ابن القاسم قسمان أحدهما بسنة من حين القذف الثاني له - ما  
 ولا يحتسب بما مضى من الاول الثاني اتمامه للاول واقتنافه للثاني فلا يتداخل الحدان  
 والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب في بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها)

ابن عرفة السرقة أخذ مكاف حرا لا يعقل اصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد  
 واحد خفية لاشبهه له فيه فيخرج أخذ غير الاسير مال حربي وما جمع بتعدد اخراج وقصد والاب  
 مال ولده والمضطر في الجماعة البناني أورد على طرده أخذ من أذن له في دخول ووضع شيئا منه  
 فانه لا يقطع كإباني وأخذ خمر المذمي وأجيب عن الاول بأنه لما أذن له في دخوله صار غير حرز  
 بالنسبة له وعن لثاني بأن الخمر ليست بمال وأورد الخريشي على عكسه سرقة النصاب من سارقه  
 فانه يقطع أيضا وفيه نظر فان المسروق محترم وفي حرز بالنسبة للثاني أيضا فلم يخرج سرقة من  
 الحد • (تنبيه) \* عياض أخذ المال بغير حق ضرر أو عترة حرا به وغيبه وغصب وقهر  
 وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعدربعد واسم الغصب يطلق عليها كإباني اللغة  
 فالحرابة أخذه بمكابرة ومدافعة والغيلة أخذه بعد قتل صاحبه بجميلة وحكمها حكم الحرابة  
 والغصب أخذه بالقود والسطنة والقهر وأخذ قوى الجسم من ضعيفه والجماعة من الواحد  
 والحماية أخذه قبله أمانة أو يد والسرقة أخذه خفية والاختلاس أخذه بضمرة صاحبه على  
 غفلة وفرار أخذه بسرعة والحديعة أخذه بجميلة كالتشبه بصاحب الحق والتزيين الصلاح  
 والفقير ليا كل بذلك والحدانكار ما تقر في ذمة بلحاظ دواماته وهو نوع من الخيانة  
 والتعدى أخذه بغير إذن صاحبه بضمرة أو غيبته نه له ابو الحسن افاده البناني (تقطع) بضم

الفوقية

فسكون فاعل أخذ (قوله اذن) بضم فسكون (قوله شيئا) مفعول أخذ (قوله منه) أي الموضوع  
 المأذون في دخوله (قوله فانه) أي الأخذ (قوله لا يقطع) بضم فسكون ففتح عله أورد (قوله وأخذ خمر المذمي) عطف على  
 أخذ من أذنه (قوله الاول) أي أخذ المأذون له (قوله بأنه) أي المأذون له (قوله صار) أي الموضوع (قوله الثاني) أي أخذ  
 خمر المذمي (قوله عكسه) أي ملازمية اتفاه الحد اتفاه السرقة (قوله فانه) أي السارق من السارق الخ عله يقطع (قوله وفيه)  
 أي ايراد الخريشي (قوله واسم الغصب) اضافته للبيان (قوله عليها) أي العشرة (قوله بجميلة) صلة قتل (قوله وحكمها) أي  
 الغيلة (قوله أخذنا تثنوين) خبر الخيانة (قوله قبله) أي الاخذ خبر مقدم والجملة نعت أخذ (قوله غفلة) أي من صاحبه (قوله  
 أخذه) بعد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله بسرعة) صلة فرار (قوله ليا كل) أي اموال الناس

(قوله العصية) أي السالمة من شلل ونقص أكثر الأصابع بدليل ما يليه (قوله من كوعها) صلة تقطع (قوله وقيدت) بفصحات منقلا أي السنة (قوله به) أي كونه من كوعها (قوله كونه) أي القطع (قوله منه) أي كوعها (قوله ولو كان) أي السارق (قوله وبدئ) بضم فكسر (قوله من مكلف) حال من اليمن فلا تقطع من سبي ٥١٧ أو مجنون: (قوله فانه) أي قول النخعي

لو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى (قوله عليه) أي قول النخعي (قوله ولم يتعقبه) أي قول النخعي (قوله يتمادي) أي السيلان (قوله به) أي المقطوع (قوله ثم يجعل) أي اليد المنطوعة (قوله فيه) أي الزيت الغلي (قوله فهو) أي حسها (قوله ان تركها) أي الامام اليد بلا حسم (قوله ووجب) أي الانتقال (قوله في المختصر) خير مقدم (قوله الامام) أي قال (قوله تقطع) بضم التاء (قوله الرجل) بكسر فسكون (قوله وحده) بفتح الحاء وشد الدال أي محل القطع (قوله من مفصل) بفتح فسكون فكسر خير مقدم (قوله وفي الرجل) بكسر فسكون عطف على في اليد (قوله وفيها) أي المدونة (قوله قطعت) بضم فكسر (قوله عرضت) بضم فكسر أي المسئلة (قوله عليه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وقوله) الله تعالى عنه (قوله وقوله)

الفوقية يد السارق (اليمنى) العصية من كوعها أي المفصل الذي يلي الإبهام كما بينته السنة وقيدت به اطلاق الآية المحتملة كونه منه أو من المرفق أو من المنكب وظاهره ولو كان أعسر وهو كذلك وبدئ باليمنى لانها المباينة للاخذ غالباً من مكلف مسلم أو كافر أو أورو ذكر أو أنثى قاله تف الخط انظر قول النخعي لو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى لانها التي سرت فانه غريب ولم اقف عليه اغديره ولم يتعقبه ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح (وتحسم) بضم الفوقية أي يجعل عقب قطعها في زيت مغلي (بالنار) لتفسد افواه عروقها فينقطع سيلان الدم منها للابتداء به فيموت وفي عمدة ابن عسكرك تحسم بالزيت والمعنى واحد لان الزيت يغلي بالنار ثم يجعل فيه وظاهره ان حسهها من تمام حسه وهو قول وعليه فهو واجب على الامام وقيل واجب مستقل والظاهر ان الخطاب به الامام والمقطوعة يدمعها قول الابن عن ابن عرفة من قطعت يده بحق فلا يجوز له تركها فان تركها فهو من معنى قتله نفسه بخلاف قطعها ظلمة تركها حتى يموت وانعمه على قاطعه والظاهر ان الامام ايضا ان تركها عداها وانظر هذا مع قوله ووجب ان ربح حياة أو طولها أفاده شب ابن عسرة الشيخ في المختصر الكبير الامام مالك رضي الله تعالى عنه تقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار وكذا في الرجل وحده في البدن من فصل الكوع وفي الرجل من مفصل الكعبين واستثنى من اليمن (الشلل) بفتح الشين المججمة واللام أي فساد باليمنى ابن عرفة وفيها ان سرق ولا يمين له أو له شلاء قطعت رجله اليسرى قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ثم عرضت عليه فعاها وقال تقطع يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى أحب الي وبه أقول ابن زرقون وقال ابن وهب أبو مصعب تقطع اليد الشلاء قلت وثالثها لابن الحرث عن أشهب ان كان شللاً خفيفاً قطعت وان كان كثيراً قطعت اليسرى الباجي ان كانت يميناً شلاء فان كان الشلل يميناً لا يقتص منه فلا تقطع النخعي ابن وهب تقطع ان كانت يفتقع به (أو) لـ (نقص أـ) أكثر الأصابع) كدلته من اليمنى خالقة أو بتقطع وأولى كاهها (فتقطع رجله اليسرى) من مفصل الكعبين كما في الحرابة وقاله الاثمة لانه الذي مضى عليه العمل وعن علي كرم الله وجهه من معقد الشر الشيبني له عقب يثني عليه ودل كلامه على قطع اليمنى النافضة اصبعاً أو اصبعين وهو كذلك (ومحى) بضم فكسر قطع الرجل اليسرى في صورة شلل اليمنى (لـ) اثبات قطع (يده اليسرى) وأما صورة نقص أكثر أصابع اليمنى فربح فيها قطع رجله اليسرى فيما ان سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء أو لم يبق من يمين يديه الا اصبع أو اصبعان قطعت رجله اليسرى ابن يونس لو سرق أو لا ولا يمين له قطعت رجله اليسرى قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه أخذ ابن القاسم رحمه الله تعالى ثم قال مالك رضي الله تعالى عنه بعد ذلك تقطع يده اليسرى ثم قال قال مالك رضي الله تعالى عنه ان سرق ويده اليمنى شلاء قطعت

في الرجل اليسرى الخ) كلام ابن القاسم (قوله الى) بسند الأيام (قوله وبه) أي قوله في الرجل اليسرى صلة أقول (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله ان كان) أي شلل اليمنى (قوله ولا يمين له الخ) حال (قوله قطعت) بضم فكسر (قوله أولاً) بسند الواو (قوله وبه) أي قطع رجله اليسرى صلة أخذ (قوله ثم قال) أي ابن يونس



(قوله عرضها) أي المسئلة (قوله عليه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله واني) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فيها)  
أي المسئلة (قوله عنه) أي مالك ٥١٨ رضي الله تعالى عنه (قوله انه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وأراه)

أي مالك رضي الله تعالى  
عنه (قوله تأول) بفتح  
مشقلا (قوله فاقطعوا  
أيديهم) على أن معناه  
اقطعوا اليد اليمنى إن  
كانت صحيحة والا فاقطعوا  
اليمنى اليسرى (قوله إلى)  
بشدة اليد (قوله ولذا) أي  
اعتماد المعو على فرع  
(قوله عليه) أي المعو  
(قوله أثبت) بضم ثم كسر  
(قوله وإنما) أي المعو  
(قوله ونصها) أي المدونة  
(قوله فيها) أي اليمنى التي  
لم يسبق منها الأصابع أو  
اصبعان (قوله مع أنه) أي  
المعو (قوله ونصه) أي ابن  
مرزوق (قوله وذكرة) أي  
البناني (قوله نصه) أي ابن  
يونس (قوله ثم قال) أي  
البناني (قوله وتبعه) أي  
أبا الحسن (قوله ويرد) بفتح  
فكسر (قوله مثله) أي  
الاعتراض على التهذيب  
بكلام الامهات (قوله  
الاولى) بضم الهمز (قوله  
فهو شأن) أي قطع يده  
اليسرى ثم قطع رجله اليمنى  
مفرغ على التمرح (قوله  
على المستثنى فقط) أي  
الاشلل أو نقص أو كثر  
الاصابع لاعلى المستثنى

رجله اليسرى ابن القاسم ثم عرضتها عليه فعاها وأبي أن يجيب فيها بشئ ثم بلغني عنه انه قال  
تقطع يده اليسرى وأراه تأول قوله تعالى فاقطعوا أيديهم ما والقول الاول أحب إلى شب  
والمعوه هو المذهب ولذا فرغ عليه واتفق المحو للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في أربع  
مسائل قطمها بعضهم بقوله

المحو في الأيمان والأضاحي • وفي كآب القطع والانسكاح ع  
والراجح المعو في اثنتين • قطع وإيمان به — يمين  
ثم الذي أثبت في الأضاحي • تأكيد ذببه بإصاح  
والمحو في الأيمان حينئذ إذا • لم ينوشبأ وهو قول مختنذا

\* (تنبيه) • طنى ظاهره ان المحو وقع في الشلل والنقص وهكذا فعل في توضيحه وليس  
كذلك وإنما وقع في الشلل وفيمن لا يمتثل له ونصها على اختصار أبي سعيد ان سرق ولا يمين له  
أوله يمين شلا قطعت رجله اليسرى قاله مالك رضي الله تعالى عنه ثم عرضها عليه فعاها وقال  
تقطع يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى أحب إلى وبه أقول اه وهكذا في الجواهر ثم  
قال في المدونة وان لم يمتق من يده اليمنى الأصبع أو اصبعان قطعت رجله اليسرى اه ولم يذكر  
في المدونة فيها رجوعا ولا محو ولا خلافا وكذا اللغوي واختصر لفظها وقد اعترض ع  
المستف قائلنا قصة أكثر الاصابع يتنقل منها للرجل اليسرى ولا يتنقل لليمنى اليسرى  
في قول اه ونقله البناني ثم قال على ان ابن مرزوق اعترض أيضا على أبي سعيد في ذكره المحو  
فيم لا يميز له مع انه إنما هو في الشلل ونصه ظاهره ان المحو في الشلل ونقص أو كثر الاصابع  
وظاهر التهذيب انه فمين لا يمين له وفي اليد الشلاء وليس كذلك فيها وإنما هو في الشلل كما  
في الامهات لكن الحكم واحد اه واختصر ابن يونس ما في الامهات وذكره المتقدم  
ثم قال وقد اعترض أبو الحسن على التهذيب بكلام الامهات وتبعه ابن ناجي ويرد مثله على ابن  
عرفة لاقتصاره على لفظ التهذيب والله الموفق وأشار ابن ناجي إلى الجواب عن التهذيب بأنه  
ليس المراد بالمعوه حقيقته وإنما المراد به الرجوع ولذا دونه ابن القاسم والناص اه البناني يعكس  
عليه عدهم المععوات أربعا ولو كان المراد مطلق الرجوع لما انحصرت فيها والله أعلم (ثم) ان  
سرق ثانيا من قطعت رجله اليسرى في سرقة الاولى لشلل عيناه أو نقصها أو كثر الاصابع تقطع  
(يده) اليسرى (ثم) ان سرق ثانيا تقطع (رجله) اليمنى فهذا من مرتان على المستثنى فقط على  
المعوه وليس مرتين على المستثنى منه لان جميع الاعضاء الأربعة إذا سرق ثانيا بعد قطع يده  
اليمنى في سرقة الاولى تقطع رجله اليسرى ليكون قطعها من خلاف ثم تقطع في الثالثة يده  
اليسرى ثم تقطع في الرابعة رجله اليمنى وأما على ما أثبتته الامام مالك رضي الله تعالى عنه من  
قطع يد السارق اليسرى في سرقة الاولى لشلل عيناه إذا سرق ثانيا فهل تقطع رجله اليسرى  
لانما التي تقطع ثانيا من جميع الاعضاء الشارح وهو الظاهر أو رجله اليمنى ليكون التقطع من  
خلاف أفاده عب ابن عرفة اللغوي ان قطعت يده اليسرى في سرقة الاولى ثم سرق ثانيا

منه وهو قطع اليد اليمنى السائلة (قوله على المعو) أي قطع رجله اليسرى ان كان أشل اليمنى حال من فعلى  
المستثنى (قوله من قطع يد السارق اليسرى الخ) بيان ما (قوله الشارح) أي قال (قوله ان قطعت) بضم فكسر

(قوله تقطع) بضم التاء (قوله قال) اي: ابن نافع (قوله تترك) بضم التاء الاولى وفتح الراء (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله اجراء) اي تخريجاً (قوله ذكره الخ) خبر ما (قوله عنه) اي ابن القاسم (قوله صحبها) اي اليقني (قوله جلد وحبس) بضم فكسر فيما (قوله قتل) بضم فكسر (قوله رليس) اي الحديث (قوله يقتل) ٥١٩ بضم الياء وفتح التاء (قوله بهذا)

أي التفصيل بين قطع  
يسراه أو لا عهدا قطعها  
أو لا خطأ (قوله به) اي  
التفصيل بينهما (قوله  
قلت) اي قال محمد بن علي بن  
(قوله سلم) بفتحات متقطعا  
(قوله وجعله) اي ابن  
عرفة كلام ابن شاس (قوله  
ونصه) اي ابن عرفة (قوله  
هو) اي قول ابن الحاجب  
والجمله خبره (قوله فتنطع)  
اي المأمور (قوله اجزاء)  
اي قطع اليسرى في حد  
السرقة (قوله لا يجزئيه)  
أي قطع يسراه (قوله  
وعقل) اي دية (قوله ان  
كان) اي الامام (قوله ان  
كان) أي القاطع (قوله  
واليه) اي عدم الاجراء  
صله ترجع (قوله قلت)  
اي حال ابن عرفة (قوله  
نقله) اي عدم الاجراء  
(قوله عنه) اي مال الله رضي  
الله تعالى عنه (قوله وهو)  
اي نقل الشيخ (قوله بين)  
بفتحات متقطعا (قوله يخطأ  
به) بضم فسكون ففتح  
(قوله بقطع يسراه) بدل  
من به (قوله ان القطع)  
صله انفقوا بتقدير على

فعل على قول ابن القاسم تقطع رجله اليقني وقال ابن نافع رجله اليسرى قال ولو كان قطع اليد  
اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى على العمد حدث ما حكاها اللخمي اجراء على قول ابن  
القاسم ذكره ابن حارث عنه من رواية يحيى بن يحيى بن يحيى عنه (ثم) ان سرق السارق بعد الرابعة  
وقطع يديه ورجليه ان كان صحبها أو بعد الثالثة وقطع يديه اليسرى ورجليه ان كان أشل  
اليقني مثلاً (عز) بضم العين المهملة وكسر الزاي مثقلة أي ضرب شديد اجتهاد الامام  
(وحبس) بضم فكسر حق ظهوره وتوبته أو يموت ابن عرفة فيها مع غيره من سرق مرة بعد  
مرة قطع يديه اليقني ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليقني وان سرق ولا يدين له  
ولا رجلين فلا يقطع منه شيء لكن يضرب ويحبس ويضمن السرقة وان كان عديماً الشيخ  
روي محمد بن قطعت يده ورجلاه ثم سرق جلد وحبس وذكر ابن حبيب حديثاً في السارق  
اذا قطع أربع مرات ثم سرق قتل وليس بثابت والامام مالك وأصحابه رضي الله عنهم  
عنه على انه يعاقب الأباصع يقال يقتل (وان نعمد) بفتحات متقطعا (امام أو غيره)  
بجلا لأن يقطع (يسراه) أي السارق (أولا) بشد الواو متوناً أي في السرقة الاولى عالمان  
الواجب قطع يديه (فالقود) بفتح القاف والواو أي القصاص حق للسارق على من نعمد قطع  
يسراه أولاً (والحد) اي قطع يد السارق اليقني (باق) عايشه فلا يسقط عنه بقطع يسراه  
عمدا (و) ان قطع الامام أو غيره اليسرى أولاً (خطأ جزاً) قطعها عن قطع اليقني ابن مرزوق  
لم أر التصريح بهذا الا في كلام ابن شاس وابن الحاجب تبعه الوجيز الغزالي وايس فيقول  
المذهب تصريح به والذي يجبه الاجزاء في العمد كالتخطأ فاده شب وطني والبناني  
والمدري قلت سلم ابن عرفة كلام ابن شاس وجهه مفهوم المدونة وغيره وانصه قول ابن  
الحاجب تابعه لابن شاس ولو قطع الجلا والامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق هو  
دليل قولهما مع غيرها ان أمر الامام بقطع يد السارق اليقني فقطع يديه خطأ اجزاء ولا شيء  
على القاطع اللخمي وقال ابن الماجشون لا يجزئيه ووقف عينه وعقل شماله في مال السلطان  
ان كان الخطي وفي مال القاطع ان كان الخطي واليه رجع الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
قلت وكذا نقله الشيخ عنه وهو بين قصور قول ابن حارث اتفقوا في السارق يخطأه بقطع  
يسراه ان القطع ماض ولا تقطع عينه ثم قال ابن عرفة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
ان ذهبت اليقني بعد السرقة بأمر من الله تعالى أو نعمد أجنبي فلا يقطع منه شيء لان القطع  
كان واجب فيه او قياس ان الشمال تجزئيه ان تقطع شماله قلت لا يلزم من كونها محلاً للقطع  
اولاً بعد وقوعه كونها كذلك قبله وفي الموازية لو داس السارق باليسرى حتى قطعت اجزاء  
وعلى ما عند ابن حبيب لا يجزئيه (ف) ان سرق ثانية من قطعت يده اليسرى خطأ فقطع (رجله  
اليقني) ليصكون قطعه من خلاف قاله ابن القاسم وقال ابن نافع تقطع رجله اليسرى ابن

(قوله او نعمد) بضم الميم عطف على امر (قوله منه) اي السارق (قوله فيما) اي اليقني (قوله ان تقطع شماله) خبر قياس (قوله  
قلت) اي قال ابن عرفة (قوله من كونها) أي شماله (قوله أولاً) بشد الواو (قوله بعد وقوعه) أي قطعه (قوله كونها) أي  
شماله (قوله كذلك) أي محلاً للقطع (قوله قبله) أي وقوع القطع

(قوله فان) أي قال محمد

عائش (قوله لا يعرف)

يقع فسكون فكسر أي

الطفل (قوله قطع) بضم

فكسر (قوله وان كان)

أي العبد الكبير (قوله

قيمه) أي الصبي العاقل

والعبد الفصيح (قوله

و بقول) صلة قال (قوله

السبعة) تابعيون مجعون

في ألا كل من لا يتعدى بأمة

فقسمه ضيزى عن الحق

خارجه

نغذهم عبد الله معرفة قاسم

سعيد أبو بكر سايمان خارجه

(قوله منه) أي ربع الدينار

(قوله كذلك) أي

متوسطة (قوله وفي كونه)

أي النصاب (قوله وله)

أي ابن عبد الحكم (قوله

فلا يتطع) بضم الياء

(قوله مطلقا) أي عن

تقسيمه نقصا بكونها

لا تختلف به الموازين (قوله

بها) أي الدينار والدرهم

والعروض (قوله ونص)

عطف على ظاهر (قوله

باغلبها) صلة مقدر أي

يقوم (قوله خطأ) خبر

قول (قوله تكون) أي

الدرهم

الحاجب وعلى الاجزاء لو عا د قطعت رجله اليه في عند ابن القاسم قلت هذا خلاف قول  
 اللخمي لو كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترأ الرجل اليسرى على العمد ونقله ابن عرفة  
 وسله كما تقدم والله أعلم وصلة تقطع اليمنى (ب) سبب (سرقه طفل) بكسر المهملة وسكون  
 القاء اي ينخص صغير كراواتي لا يعرف ما يراد به (من حرز) بكسر الحاء المهملة وسكون  
 الراء اي من محل حفظ (مثله) بكسر فسكون اي نظير الطفل المسروق كدار أهله وحارتهم  
 وقرينتهم فان كان لا يخرج من دار أهله فهي حرزه وان كان يخرج من الدار الى الحارة  
 ولا يتعداها فهي حرزه وان كان يخرج من الحارة ولا يتعدى القرية فالقرية حرزه فيها  
 من سرق صياحرا أو عبدا من حرزه قطع وان سرق عبدا كبيرا فصياحرا لا يقطع وان كان  
 بأجمعها قطع ابن عرفة فيها من سرق صياحرا أو عبدا من حرزه قطع الشيخ عن محمد وقاله  
 الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم اشبه ان كان الصبي يعقل والعبد فصيح فلا  
 يقطع فيهما وقال ابن الماجشون لا يقطع من سرق حرا أو عبدا بقره قول مالك قال الثوري  
 وأبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور والحسن والشعبي والزهرى رضي الله تعالى  
 عنهم ابن الحاجب والفقهاء السبعة رضي الله تعالى عنهم واختار اللخمي قول ابن  
 الماجشون الا ان يكون ذلك يخفى منه سرقة اولادهم (او) بسرقة (ربيع دينار)  
 شرعي وهو موازن ثمانى عشرة شعبة متوسطة لأقل منه (او) بسرقة (ثلاثة دراهم)  
 شرعية وهي موازن مائة واحد وخمسين شعبة متوسطة وخمسة شعبة كذلك لأقل  
 حل كون ربع الدينار والدرهم الثلاثة (خالصة) من غشها بنحو نحاس ولو كانت ذنبة  
 المعدن ولا يشترط مساواة ربع الدينار للدرهم الثلاثة في القيمة ولا عكسه فلا يقطع في  
 غير الخالص ولوراج رواج الخالص ابن عرفة النصاب من الذهب ربع دينار ابن حارث وغيره  
 اتصافا وفي كونه من النضة ثلاثة دراهم او ما يوازي ربع دينار قولان لابن حارث عن  
 كل اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم غير ابن عبد الحكم وله شب ان كان المسروق  
 من الذهب اقل من ربع دينار ومن القضة أقل من ثلاثة دراهم فان كان التعامل به موازنا  
 نظر للنقص في كل فان كان مما يختلف فيه الموازين فهو بمنزلة الكامل وان كان مما لا يختلف  
 فيه الموازين فلا يقطع به وان كان التعامل بالدرهم عددا فان لم ترج رواج الكاملة فلا يقطع  
 به سامطنا وان راجت رواج الكاملة فان كان نقصا اختلف فيه الموازين فيقطع به والافلا  
 (او) بسرقة (ما) اي عرض (يساويها) اي العرض الدراهم الثلاثة الخالصة باعتبار منقته  
 الشرعية وتعتبر القيمة (بالبلد) المسروق فيه سواء كان تعامل أهله بالدرهم او الدينار  
 او بالعرض او به اغلب احدها او لا واعبر بمنقته غير شرعية كالتاهو ابن عرفة ومن  
 غيرهما اي الذهب والفضة المعبر قيمته ابن رشد لا يقوم الا بالدرهم كان البلد تجرى فيه  
 الدينار والدرهم م أو لا يجرى فيه احدهما وانما التعامل فيه بالعرض هذا مذهب الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة ونص الموازنة وقال الأبهري وعبد الوهاب  
 باغلب ما بالبلد وقول عبد الحق عن بعض شيوخه صقلية ان كانت السرقة ببلد انما يتعامل  
 فيه بالعرض يقوم في أقرب البلاد اليه التي يتعامل فيها بالدرهم خطأ صريح اذ قد تكون

ببلد السرقة كاسدة لا قيمة لها به وفي بلد الدراهم قيمتها كثيرة فيؤدى الى قطع البدنى اقل من  
 نصاب الباجى عن محمد ما اعتبر به النصاب من ذهب او فضة انما ينظر الى وزنه كان دينارا  
 جيد او ردينا ونقرة أو تبراعيسى عن ابن القاسم وان لم يجز بجواز العيسى او حليا  
 ولا ينظر الى قيمته يريد الى ما يزيد فيها بصاغته ابن رشد ان كان مغشوشا بالنحاس فلا يقطع  
 فى النصاب منه ما الا ان يكون النحاس الذى فيه ما يسير اجد الا قدره الباجى ان كانت الدراهم  
 تجوز عدد فان نقص كل درهم خروبة او ثلاث حبات وهى تجوز فلا قطع فيها حتى تكون تامة  
 الوزن محمد عن اصبح فاما مثل حبتين من كل درهم فاه يقطع وحكام اللغوى وقال در الحد  
 أحسن ابن رشد معنى قول اصبح ان جارت بجواز الوازنة لان الحبتين لا يمكن أن تختلف بهما  
 الموازين فان قل النقص وجازت بجواز الوازنة قطع بلا اشكال وان كثرت لم تجز بجواز الوازنة  
 فلا يقطع بلا اشكال وان كثرت النقص وجازت بجواز الوازنة او قل لم تجز بجواز الوازنة  
 فالصواب عدم القطع ثم قال ابن عرفة والمعتبر فى المقوم منفعة المباحة الشيخ فى الموازنة من  
 سرق حيا ما عرف بالسبق أو طبر اعرف بالاجابة اذا دعى فأجب الى ان لا يراعى الا قيمته على انه  
 ليس فيه ذلك لانه من اللعب والباطل التمسى ان كان المقصد من الختام لياى بالاخبار ولا اللعب  
 قوم على ما علم منه من الموضوع الذى تبلغه وتبلغ المكاتبه ومثله للتونسي وهو دليل لتعليل  
 محمد ثم قال والاظهر فى الطيور المتخذة اسماع أصواتها لغو وحسن أصواتها فى تقويها وفى  
 الجلاب وغيره المعتبر قيمتها يوم السرقة لا يوم الحد وفيها يقوم السرقة أهل العدل والبصر قيل  
 فان اختلف المقومون قال ان اجتمع عدلان بصير ان قيمته ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع  
 بقيمة رجل واحد ومثله فى سماع عيسى ابن رشد معناه فى الاختيار لانه لا يجوز الا ذلك لان كل  
 ما يتبدى فيه القاضى بالسؤال فالواحد يجزى فيه لانه خبر لا شهادة وفى مختصر الوفاة للإمام  
 مالك رضى الله تعالى عنه ان قوم بثلاثة وقوم يدونها فلا يقطع فيه التمسى وهو ابن ولم يحكمه  
 ابن رشد والمعتبر فى التقويم المنفعة المباحة (شرعا) فلا يقطع فى آله وقيمته ثلاثة دراهم  
 لصنعتها الا أن يساوى خشبها بعد كسره ثلاثة دراهم وقد سأل المعرى بفتح الميم والعين  
 المهملة وكسر الراء المشددة منسوب لمعرفة النعمان مدينة وهو أحد بن سليمان شاعر الدولة  
 العباسية فقال

تناقض مالنا الا السكوت له \* فنتسعيد بيار ينامن النار  
 يد بخمس مئين عسجدوديت \* ما باله اقطعت فى ربع دينار  
 وأجابه الناضى عبد الوهاب البغدادي بجواب بديع فقال  
 وقاية النفس أغلاها وأرخصها \* صيانة المال فانهم حكمة البارى  
 وروى عنه بيت آخر وهو  
 عز الامانة أغلاها وأرخصها \* ذل الخيانة فانهم حكمة البارى

ان لم يكن المسروق مباحا فى الاصل كسائة ونوب بل (وان) كان مباحا فى الاصل (كياه) منقول  
 لحرز من بحر وخطب من غابة وملح من معدن وكلام من موات ابن عرفة الشيخ عن الموازنة  
 يقطع فى البقل ان لم يكن قائما وحصد أو حرز و يقطع فى كل شئ حتى الماء اذا أحرز لوضوه

(قوله يجزى) بهتخ فضم أى  
 يرح (قوله فيها) أى قيمته  
 (قوله تجوز) أى يتعامل  
 به (قوله ان جازت بجواز  
 الوازنة) خبر معنى (قوله  
 قطع) بضم فكسر (قوله  
 وان كثر) أى النقص  
 (قوله الى) بشد الياء  
 (قوله ذلك) أى السبق  
 او الاجابة (قوله قوم)  
 بضم فكسر مثقلا (قوله  
 علم) بضم العين (قوله ثم  
 قال) أى ابن عرفة (قوله  
 لغو) خبر الاظهر (قوله فى  
 تقويها) صلة لغو (قوله  
 والبصر) أى المعسفة  
 (قوله قيمة) أى تقويم  
 (قوله فى الاختيار) أى  
 الاولى (قوله قوم) بضم  
 فكسر أى المسروق (قوله  
 بثلاثة) أى من دراهم  
 (قوله وكلا) بهتخين فهمز  
 بلا مد أى عشب (قوله  
 يقطع) بضم الياء أى  
 السارق (قوله قائما) أى  
 بأرضه (قوله وحصد  
 وحرز) بضم أولهما

(قوله ان كان) أي المسروق (قوله يقوم) بضم ففتحين مثلاً (قوله من التعليم) بيان ما (قوله لانه) أي نعلمه الاصطفاً (قوله يقدونه) أي الجوارح (قوله فيها) ٥٢٢ أي المدونة خبرمة - دم (قوله قطع) بضم فكسر جواب من (قوله قطع) أي

سارقها (قوله يسع ما) أي جلده (قوله منها) أي الوحوش التي لا يؤكل لحمها بيان ما (قوله منها) أي الطير والسبع (قوله وان كان غير محرم) حال (قوله بعد) أي دبغه (قوله سارقه) أي جلده الميتة (قوله نسبة) أي ما ذكره خبره (قوله هذا) أي اعتبار قيمة الصنعة (قوله وعليه) أي تقوم الصنعة صلحاً جملها (قوله من الصنعة) بيان ما (قوله ما قيمته) أي جلده الميتة قبل دبغه (قوله سرق) بضم فكسر (قوله انه) أي المسروق (قوله المخرج) بضم فكسر (قوله فيها) أي المدونة (قوله ولم يعلم) أي السارق (قوله انها) أي الدنانير او الدراهم (قوله فيه) أي الثوب (قوله يرفع) بضم فكسر (قوله من أي بصرو يوضع) (قوله من فضة أو ذهب) بيان ما (قوله المصير) بفتح الميم والصاد المهمل وشذراء (قوله وقال) أي السارق (قوله يقرر) بضم فكسر (قوله لا يصير) بضم ففتح مثقلاً (قوله ذلك) أي النقد (قوله به) أي المصروف فيها

أو شرب أو غيرهما وحتى الحطب والعنب والتب من والورد والياسمين والرمل والماء إذا سوي ثلاثة دراهم وسرق من حرز ونقله الباجي وغيره (و) حيوان غير كلب (جارج) لصيد قيمته ثلاثة دراهم (لتعلمه) اصطفاً بالوحشي اللغمي ان كان بازيابا وطيراً معاً في الموازية يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وقال أشهب يقوم على انه غير معلم والاول أحسن الا أن يكون في قوم يقدونه لله (أو) يساويها (جلده) الذي يتفجع به (بعد دبغها) فيها من سرق الطير بازياباً وغيره قطع وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها إذا سرق فان كان في قيمة جلودها إذا ذكبت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان لم يسع ما ذكره منها شيب إذا كان لكل واحد من الطير والسبع لا يساوي نصاباً لا يتعلمه فانه يقطع سارقه فان كان كل منهما ليس معاً فانه يقطع سارق الطير ان كانت قيمة لحمه فقط وهو مع ريشه أو ريشه فقط نصاباً ولا يقطع سارق السبع الا إذا كانت قيمة جلده بعد دبغها نصاباً لا يراعى قيمة لحمه وان كان غير محرم (أو) بسرقة (جلده الميتة) بعد دبغها (ان زاد دبغها) في قيمته (نصاباً) ثلاثة دراهم بان كانت قيمته قبل دبغه درهمين وصارت بعده خمسة وفهم منه انه لا يقطع سارقه قبل دبغه ولو كانت قيمته نصاباً وهو كذلك لان منفعة حينئذ غير شرعية أفاد مشب والخبر في وعب البتاني ما ذكره في كيفية تقويمه نسبة المصنف وابن عرفة لابي عمران وهو خلاف ظاهر قول ابن الحاجب المشهور ان كانت قيمة الصنعة نصاباً قطع ضيق هذا ظاهر المدونة وعليه جملها في البيان ابن عرفة الباجي لا قطع في جلده ميتة لم يدبغ وأما المدبوغ فان كانت قيمة ما نيسه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع هذا قول المدونة وفي تعليقه ابي عمران في قيمة الدبغ يقال ما قيمته ان لو جاز يبعه لانه لا تتنازع به وما قيمته مدبوغاً فإذ زاد فهو قيمة الدبغ وظاهر لفظ المدونة ان يقال ما قيمة دبغه في التوضيح أبو عمرو ان ينظر الى قيمته يوم دبغ ولا ينظر الى ما ذهب بمرورا الايام لان الدباغ هو الذي أجاز للناس الانتفاع به واختار اللغوي النظر الى قيمته يوم سرق وهو أظهر (أو) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم (ظناً) بضم الظاء المعجمة وشذراء النون أي ظنهما السارق حين أخذهما من الحرز (فلاساً) فحاسباً لا يساوي ثلاثة دراهم ثم بين انه ربع دينار أو ثلاثة دراهم فيقطع ولا يمدد بظنه (أو) ظن (الثوب) المخرج من حرز الذي لا يساوي ثلاثة دراهم (فأرجأ) من الدنانير والدراهم ثم بين ان فيه نصاباً ذهباً أو فضة أو عرضاً يساوي ثلاثة دراهم فيقطع على ما بين ابن عرفة فيها من سرق ثوباً لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه دنانير او دراهم مصرورة ولم يعلم انها فيه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس ان ذلك يرفع في مثله فانه يقطع وان سرق شيئاً لا يرفع ذلك فيه كحجر وخشبة وعصاف لا يقطع الا في قيمة ذلك دون ما فيه من ذهب أو فضة اللغمي يريد بقوله في الثوب مما يعلم الناس ان ذلك يرفع في مثله يريد به مثل المصروف وشبهه ولو كان قيمته خلتا وقال لم أعلم بما فيه خلاف ولا يقطع أخذه لئلا ونهارا و يصدق في العصال ان أخذها لئلا لانها لا تمنع الا لا تمنع الا أن يكون أخذها من مكان مظلم ولو كان الذهب قد نقره في خشبة صدق أخذها لئلا ونهارا الصقلي بعض فقهاءنا من سرق خرقة لا يصير ذلك فيها الدنانير فلا يقطع بما فيها اذ لم يعلم به ابن حبيب عن أصبغ من سرق ابيلا

(قوله) صله شركة (قوله في اخراجه) صله شركة (قوله فيقطع) بضم الياء (قوله يدرا) أي يدفع (قوله عنسه) أي المكلف (قوله ولو كان غير المكلف الخ) سبغة (قوله كذلك) أي عاقلة ٥٢٣ (قوله لصاحب) صله أب (قوله لدخوله)

أي السارق الحرز  
 (قوله في المسروق) صله  
 شبهة (قوله فيها) أي  
 المدونة (قوله قطع) بضم  
 فكسر جواب ان (قوله  
 من ماله) أي الولد (قوله  
 منهم) أي الاب ومن  
 معه (قوله لكونه) أي  
 الاب علة يمنع وجانه خبر  
 الاب (قوله لانها) أي  
 اجابته (قوله النصاب)  
 مفسر فاعل تكمل (قوله  
 فانه) أي محنون (قوله  
 وقوله) أي ابن القاسم  
 (قوله قال) أي ابن رشد  
 (قوله وهذا) أي نصديقه  
 في انها سرقات (قوله  
 يختلف) بضم الياء وفتح  
 واللام (قوله فان لم يستقل  
 كل منهما بحمله) مفهوم  
 ان استقل كل (قوله  
 وكذا) ان استقل كل  
 وناب كل انصاب تشبيه في  
 قطعهما (قوله قطعوا)  
 بضم فكسر (قوله وان  
 كانت) أي السرقة (قوله  
 ثلاث دراهم فقط) أي  
 او اكثر منها وكانت اذا  
 قسمت عليهم لا ينوب كل  
 واحد منهم ثلاثة دراهم  
 (قوله هو) أي أحدهم  
 الخ حال (قوله فيقطع)  
 بضم الياء

عصا مفضضة ونضهاظاهرة وقال لم أر الفضة فأرى انه ان حلف انه لم يرها فلا يقطع (أو) سرق  
 نصابا (شركة صبي) أو مجنون له في اخراجه من حرزه أو سبع أو ذئب فيقطع المكلف وحده  
 وليست شركة غير المكلف عذرا ليدرا الحد عنه ولو كان غير المكلف صاحب النصاب المسروق أو  
 أباه (لا) يقطع المكلف ان أخرج النصاب من حرزه بشركة (أب) عاقل أو أم كذلك لصاحب  
 المسروق لدخوله مع من له شبهة قوية في المسروق فيها ان سرق رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته  
 ثلاثة دراهم قطع وان سرق مع ابى الولد من ماله ما قيمته ثلاثة دراهم فلا يقطع واحد منهما  
 ابن عرفة لان الصبي والمجنون كالمدم بشرط السرقة موجود وهو الخفية والاب لكونه  
 كاتبه يمنع الخفية (ولا) يقطع بسرقة (طير) يساوي ثلاثة دراهم (لا جابته) اذا دعي لالج  
 وريشه لانها منقفة غير شرعية (ولا) يقطع (ان تكمل) بفتحات منقلا النصاب المخرج  
 من حرزه (بمرار في ليلة) أو يوم أو ليل في ليل أو أيام عند ابن القاسم سواء كان المسروق  
 طعاما أو غيره نوات المرار في فور او لاطال زمان ذلك أولا الحظ قوله ولان تكمل  
 بمرار في ليلة هذا قول ابن القاسم في سماع ابى زيد في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات  
 يخرج في كل مرة بقيمة درهم أو دراهم فلا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة  
 دراهم خلا فالصنون فانه قال يقطع اذا اجتمع مما خرج به ما يجب فيه القطع اذا كان ذلك  
 في فور واحد ابن رشد فلم يصدقه صنون في انها سرقات متفرقات اذا كانت في فور واحد  
 وصدق ابن القاسم وقوله أولى لان الحدود تندرا بالشبهان قال وهذا فيما يحتمل ان يكون عاد  
 فيه لسرقة أخرى وأما مثل القمع وشبهه من المتاع الذي يجده مجتمعما ولا يقدر ان يخرج  
 في مرة واحدة فينقله شيئا فشيئا فهذا سرقة واحدة لانه انما خرج بنية عوده فلا يصدق في انها  
 سرقة أخرى بنية ثانية كما قاله في سماع اشهب فلا ينبغي ان يختلف فيه (أو اشركا) أي السارقان  
 المكلفان (في حمل) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم انصاب واخراجه من حرزه فلا يقطع ان  
 (ان) كان قد (استقل) أي قدر (كل) منهما بحمله وحده بدون اعانة الآخر (ولم ينيه) أي كلا  
 منهما (نصاب) من المسروق اذا قسمه فان لم يستقل كل منهما بحمله فيقطع ان لانها حينئذ  
 كسارق واحد وكذا ان استقل كل وناب كل انصاب ابن عرفة اللغوي ان أخرج جميعهم سرقة  
 جلاوها لا يستطاع اخراجها الا بجمعهم قطعوا يلوغها ريع دينار فقط وان كانت خفيفة  
 خرج بها جميعهم مع القدرة على اخراجهم أحدهم فقال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى  
 عنهم لا يقطعون ان كانت قيمتها ثلاثة دراهم فقط وحكى ابن القصار ان الخفيفة بمنزلة الثقيلة  
 اللغوي لو كان شيئا لا يقدر على اخراجه أحدهم ويقدر على اخراجه اثنان فخرج به أربعة  
 جرت على الخلاف في الخفيفة والقياس في الثقيلة التي لا يحملها الا جميعهم اعتبار النصاب في  
 حق كل واحد منهم لانه الذي ينوبه محامل ولان القطع فرع عما يفرمه واقول مالك رضي الله  
 تعالى عنه ان على كل واحد ربع قيمة ذلك قياسا على شهود الزنا على محسن فرجع أحدهم  
 لا يفرم الا ربع الدية وهو لم يقدر على قتله الا بشهادة اصحابه فان جلاها على أحدهم وهو لا يقدر  
 على حملها الا بحمياهم فيقطع الخارج بها وقال ابن القاسم يقطع الذي جلاها عليه كالوجلاها

(قوله مصعب) بضم فسكون ففتح (قوله ووافق) اى ابو مصعب ابن القاسم (قوله ومؤجر) بفتح الجيم (قوله فيها) اى المدونة  
(قوله فانه) اى السارق (قوله له) ٥٢٤ اى السارق (قوله سبب) اى القطع (قوله فلا يستطه) اى القطع (قوله وان صدق)

السارق فى اقراره حال  
(قوله مسك وضبط) بضم  
اولهما (قوله السارق)  
مفسر نائب فاعل اخذ  
(قوله لا تمانه) اى الخرج  
صله ارسال (قوله له) اى  
صاحب الحرز  
فيقطع (بضم اى الخرج  
(قوله له) اى صاحب الحرز  
(قوله عليه) اى الخرج  
(قوله بقرائن) صلته أشبه  
واضافته للبيان (قوله  
بان جرت عادة صاحب  
الحرز الخ) تصوير لفريضة  
الحال (قوله فيها) اى  
المدونة (قوله ان اخذ)  
بضم فكسر اى الخرج  
من الحرز نصابا (قوله  
فقال) اى المأخوذ (قوله  
عرف) بضم فكسر  
(قوله منه) اى المأخوذ  
(قوله انقطاعه) اى  
المأخوذ (قوله اليه) اى  
فلان (قوله والى) اى وان  
لم يعرف منه انقطاعه  
اليه ولم يشبه ما قاله (قوله  
بان يدخله) اى الحرز صلته  
فسر (قوله وفى وقت)  
عطف على غير (قوله  
يجوز) اى يمكن عادة  
(قوله لا عرفه) خبر قول  
(قوله وقول عيسى الخ) حال

على دابة وقال أبو مصعب يقطع الخارج به واحده ووافق على انهم يقطعون اذا جملوا على  
دابة وشرط القطع بسرقه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها كونها فى (ملك غير)  
السارق فلا يقطع من سرق ملكه ولو نعلق به حق غيره كرهون ومؤجر ومعارو يقطع من ثبتت  
عليه سرقة النصاب ان صدقه ربه بل (ولو كذبه) اى السارق فى اقراره بالسرقه (ربه) اى  
مالك المسروق فيها من اقراره سرق من فلان نصابا وكذبه فلان فانه يقطع بأقراره ويبقى المتاع  
له الا ان يدعيه ربه فيما اخذته فى الذخيرة لان الاقرار سبب فلا يسقطه الا مانع شرعى وتكذيبه  
ليس مانعا شرعى بحال احتمال الشفقة والرحمة وان صدق السارق فى اقراره (او اخذ) بضم فكسر  
اى مسك وضبط السارق (ايلا) ومعها نصاب أخرجه من حرز غيره (وادمي) السارق (الارسال)  
من صاحب الحرز لا تمانه له بالنصاب الذى أخرجه فيقطع ولو صدقه صاحب الحرز جلاله على  
الشفقة عليه (وصدق) بضم فكسر مثقلا السارق فى دعوى الارسال (ان أشبهه) فى دعواه  
الارسال له بقرائن الاحوال بان جرت عادة صاحب الحرز بارساله ودخل من الباب وخرج منه  
غير مستسر فى وقت يحتمل ارساله فيه عادة فلا يقطع فيها ان اخذ فى جوف الدليل فقال ارسلنى  
فلان الى منزله فاخذت له هذا المتاع فان عرف منه انقطاعه اليه وأشبه ما قاله فلا يقطع والا  
فلا يصدق ويقطع الباجى فسر اصبح فى الواضحة قوله واشبه ما قال بان يدخله غير مستسر وفى  
وقت يجوز ان يرسله فيه ولو اخذه مستسر او دخل من غير مدخله وفى حين لا يعرف فانه يقطع  
ابن عرفة وقول ابن الحاجب وقيل متى صدقه لا يقطع لا يعرفه الا لابن شاس عن عيسى وقول  
عيسى انما هو فى تصديقه فى ملكه وهو اذ صدقتمته فى تصديقه فى ارساله (لا يقطع  
بسرقه) ملكه اى السارق (من هم تمن) له متونق به فى دينه (ولا يقطع بسرقه ملكه من  
مستأجر) بكسر الجيم أو مستعيره او مودع عنده وشبهه فى عدم القطع فقال (كملكه) اى  
السارق النصاب بارت او هبة او شراء (قبل خروجه) اى النصاب من حرزه فلا يقطع ومفهوم  
قبل خروجه انه ان ملكه بعد خروجه يقطع وهو كذلك ابن شاس لو سرق ملك نفسه من  
مستأجره او مستأجره فلا يقطع ولو طرأ ملكه بارت قبل خروجه من الحرز فلا يقطع وبعده  
لا يؤثر ابن عرفة هذا نص الغزالي ومساائل المذهب تدل على صحتها وشرط القطع بسرقه  
ربع دينار أو ثلاثة دراهم او ما يساويها كونها من مال شخص (محترم) بفتح الراء اى له حرمة  
كسلم وذمى وحربى دخل بلادا بامان فلا يقطع من سرق من حربى بارضه او بارضنا بلا تأمين  
(لا يقطع بسرقه) (خبر) لانها ليست مالا ويجب ارفقها ولو من ذمى روى محمد لا قطع فى خبر  
ولو سرقها من ذمى الا انه يغرمها للمع وجميع الادب ابن عرفة الشيخ روى محمد لا قطع فى  
الميتة ولا فى النحر ولا فى الخنزير وان سرقها من ذمى الا انه يغرمها فى ماله وعده مع وجميع  
الادب (و) شرط القطع بسرقه ما يساوي ثلاثة دراهم كون منفعة شرعية فلا يقطع بسرقه  
(طنبور) بضم الطاء المهمله وسكون النون وضم الموحدة آله هو محجوفه مثلثة عليها سلوك  
من نحاس يسر عليها بقضيب من نحاس فيحصل لها صوت مطرب لاهلها فى كل حال (الا ان)

(قوله وهو) اى تصديقه فى ملكه (قوله او مودع) بفتح الدال (قوله لا يؤثر) اى اسقاط القطع (قوله يساوى)  
هذا) اى قول ابن شاس لو طرأ ملكه بارت الخ (قوله الا انه) اى سارق النحر (قوله يغرمها) اى النحر (قوله له) اى الذى (قوله  
وجميع الادب) من اضافته ما كان صفة (قوله مثلثة) اى اضلاعها وجوانبها (قوله يمر) بضم ففتح (قوله عليها) اى السلوك

يساوي) الطنبور (بعد كسره) وذهب منفعته الشيطانية (نصابا) ثلاثة دراهم ابن عرفة  
 الشيخ عن اصمغ و ابن القاسم من سرق شيئا من الملاهي من مارا او عودا او مشل الدف  
 والكبر فلا يقطع الا ان يكون في قيمته بعد افساده ربع دينار ثم قال وقال ابن القاسم في  
 الواضحة والعنينة واما الدف والكبر فان كان قيمتهما مع بعض ربع دينار قطع ابن رشد لا خلاف  
 في ترخيص اللعب بالدف وهو الغربال واختلف قول ابن القاسم في الكبر ابن شامس الشرط  
 الثالث ان يكون محترما فلا يقطع سارق الحجر والخزير ولا سارق الطنبور والملاهي من المزمار  
 والعود وشبهه من آلات اللهو الا ان يكون في قيمة ما يبنى منها بعد افساد صورته و اذ هاب  
 المنفعة المقصودة به اربع دينار (و) شرط القطع بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم جواز بيعه  
 فلا يقطع بسرقة (ك) ما دون في اخذ حراسة ماشية او زرع او صيد (مطلقا) عن التقيد  
 بعدم التعليم والنهي عن قنيتة ابن عرفة الباجي لا قطع في كلب منى عنه وفي كلب الصيد  
 والماشية قول ابن القاسم واشهب قائلان كنت انهي عن بيعه (و) لا يقطع بسرقة نحو  
 (الضحية) وهدى وفدية وجزء صيد (بعد ذبحها) او نحر او مفهوم بعد ذبحها انه ان  
 سرق قبل ذبحها فانه يقطع وهو كذلك اصبح ان سرق اضحية قبل ذبحها قطع وان سرقها  
 بعد ذبحها فلا يقطع لانها لا تباع في فلس ولا تورث انما تورث لتور كل (بخلاف) سرقة (لحمها)  
 او جلدها (من فقير) تصدق بها عليه او غنى اهدى له فتوجب القطع ابن عرفة الباجي من  
 سرق لحم اضحية او جلدها اشهب يقطع اصبح ان سرقها قبل ذبحها قطع وبعدها لا يقطع  
 لانها لا تباع في فلس ولا تورث الا لتوركل وان سرقها من تصدق بها عليه قطع لان المعطى ملكها  
 قلت تقدم في جواز بيعه اياها بخلاف والهدى بعد تقليده واشعاره كالاحصنة بعد ذبحها ولم  
 يوزن اللحمي الثاني الا ابن حبيب و شرط القطع بسرقة ما تقدم كونه من مال شخص (نام  
 الملك) في التوضيح خامس الشرط ان يكون ملكا تاما احقره به من سرقة ماله فيه سرقة  
 وشرطه كون السارق (لاشبهة) قوية (له) اي السارق (فيه) اي المسروق فلا يقطع الوالد  
 بسرقة مال ولده ولا السيد بسرقة مال مكاتبه ولا رب الدين من غريمه الماطل او الجاحدي  
 التوضيح السادس ان لا يكون له شبهة في المسروق احقره من سرقة الاب من مال ابنه ومن  
 سرقه من غريمه الماطل جنس حقه فيقطع من سرق مما لا شبهة له فيه قوية ان لم تكن له فيه  
 شبهة اصلا بل (وان) سرق مما له فيه شبهة ضعيفة بان سرق (من بيت المال والغنمة) التي هو  
 من اهلها اذا حيزت لانها تستحق بالقسمة ابن عرفة وفي عنتها الثاني من وطئ امة من الغنمة  
 او سرق منها بعد ان تحرز قطع الصقلي هذا في الجديس العظيم الذي لا يعرف علمه لان حظه منه غير  
 معاوم واما في السرقة الصغيرة التي حصته منها معاومة فلا يحذر الزنا اتفاقا و يقطع ان سرق  
 فوق حقه من الغنمة كلها ثلاثة دراهم واختلف قول سحنون فقال مرة فوق حقه من كل  
 الغنمة وقال مرة فوق حقه من المسروق منه وفي التوضيح قيسد ابن يونس الخلاف بالجديس  
 العظيم واما السرقة فينتق فيها على قول عبد الملك من عدم القطع الا ان يسرق نصابا فوق حقه  
 (او) سرق من مال (شركة) بينه وبين غيره فيقطع (ان يجب) المال المسروق منه (عنه) أي  
 السارق بان اودعاه عند غيرهما واخص غير السارق بجوازته ووضع يده عليه فان لم يجب عنه

(قوله ثم قال) اي ابن عرفة  
 (قوله قطع) بضم اي سارقهما  
 (قوله في ترخيص اللعب  
 بالدف) بضم الدال المهملة  
 وشدة الفاء اي في النكاح  
 خاصة (قوله الغربال)  
 بكسر التين الموحدة (قوله  
 في الكبر) بفتح الكاف  
 والياء (قوله ان يكون)  
 اي المسروق (قوله ربع)  
 اسم يكون (قوله والنهي)  
 عطف على عدم (قوله  
 قائلا) اي اشهب (قوله  
 وان كنت) بضم التاء  
 (قوله بيعه) اي كلب  
 الصيد والماشية (قوله  
 تصدق) بضم التاء والصاد  
 وكسر الدال (قوله اهدى)  
 بضم الهمز وكسر الدال  
 (قوله المعطى) بفتح الطاء  
 (قوله قلت) اي قال ابن  
 عرفة (قوله بيعه) اي  
 المعطى بفتح الطاء (قوله  
 اياها) اي الضحية (قوله  
 خلاف) فاعل تقدم (قوله  
 ماله) اي السارق (قوله  
 جسد) مقبول سرقة  
 (قوله تستحق) بضم التاء  
 وفتح الحاء (قوله تحرز)  
 بضم فسكون ففتح (قوله  
 قطع) بضم فكسر حواب  
 من (قوله يعرف) بضم  
 فسكون ففتح (قوله فان لم  
 يجب عنه) مفهوم ان  
 يجب عنه



ايه) اي في قطع احدهما  
بسرقة (قوله ذلك) اي  
جعل مفتاحه عند  
احدهما (قوله منه) اي  
الاخر (قوله وان كان)  
اي رضع المفتاح عند  
احدهما (قوله لانه) اي  
الشان (قوله هذا) اي  
لتللاف (قوله وان كان)  
اي المسروق (قوله حظه)  
اي شريك السارق (قوله  
اختلاف) بضم التاء (قوله  
قبل) بكسر ففتح اي جهة  
(قوله الي) بشد الياء  
(قوله لانه) اي الجلد (قوله  
يقطعون) بضم الياء اي  
الاجداد (قوله في مالهم)  
اي اولاد اولادهم (قوله  
مطلقا) اي كان لاب او ام  
(قوله غريم) اي مدين  
(قوله قدره) مفعول سرق  
(قوله وطلبه) عطف على  
قدرة (قوله لانه) اي  
السارق (قوله في مالهما)  
اي الجاحد والماطل  
(قوله والا) اي وان لم يكن  
من جنسه (قوله ونظر)  
بفتحات منقلا (قوله  
ولذا) اي تنظيره فيه علة  
الطاق (قوله وهو) اي  
الحاكم (قوله ترتب) اي  
النصاب (قوله لانه) اي  
السارق (قوله بترتبه) اي  
النصاب (قوله عليه) اي

بان كان بينهما يتصرفان فيه فلا يتطوع ولو غلقا عليه (و) ان (سرق فوق حقه نصابا) كسبه من  
اثنى عشر ابن عرفة وفيه ان سرق الشريك من متاع الشركة بما قد اغلق عليه فلا يقطع وان  
سرق منه بعد ان او عاهد جلا قطع ان كان فيما سرق من حظ شريكه ما قيمته ربع دينار فضلا  
عن حصته اللغمي ان اغلقا على مال شركتهما او دعاما مفتاحه رجلا كايدهما اياه وان جعل  
مفتاحه عند احدهما فلا قطع في سرقة من عنده المتشاح وان سرق منه الاخر فان كان ذلك  
احترازا منه قطع وان كان لانه لا بد ان يميزه احدهما فلا يقطع ومثله كون المفتاح بيد  
احدهما وفي اعتبار النصاب من حظ شريكه في كل المال وفي المسروق فقط قول مالك واصبح  
مع اشهب وعبد الملك اللغمي هذا اذا كان المسروق ميكلا او موزونا وان كان من ذوات  
القيم فن حظه في المسروق فقط الصقلي وكذا اختلفوا فيما سرقه الشريك من مال او دعاه  
هل يعتبر زيادة ما سرقه عن حظه من جميع المال المشترك او من النصف المسروق منه فقط  
ابن عرفة ظاهره سواء كان المال من ذوات الامثال او القيم خلاف ما تقدم للغمي (لا يقطع  
(الجد) بفتح الجيم وشدة الدال بسرقته من مال ولد ولده ان كان لاب بل (ولو) كان جدا  
(لام) لشبهته القوية في مال ولد ولده فالاب اولى والام ابن عرفة لا قطع على احد الابوين في  
سرقته من مال ولده وفيها وكذلك الاجداد من قبل الاب والام احب الي ان لا يقطعوا الا منهم  
آباء ابن الحجاب وفي الجدد قولان ضيح اختلف في الاجداد من قبل الاب والام فقال ابن  
القاسم احب الي ان لا يقطع لانه اب ولده ممن تغلق عليه الدية وقد ورد ادوا الحدود وبالشبهات  
وقال اشهب يقطعون لانهم لاشبهه لهم في مالهم ولا نفقة وتأول بعضهم قول ابن القاسم  
احب الي على الوجوب ولا خلاف في قطع باقي القرابات اه قتيبين ان الخلاف في الجسد  
مطابقا خلافا لظاهر المنصف من اختصاصه بالجدلام افاده البناني (ولا يقطع من سرق من)  
مال غريم له (جحد) حقه الذي له عليه قدره (او) من غريم مقر بما عليه له (مماطل) اي  
مؤخر دفع ما عليه مع قدرته عليه وطلبه منه لان له شبهة قوية في مالهما وظاهره سواء كان  
ماسرقة من جنس حقه ام لا وقبده بعضهم بكونه من جنسه والاني قطع ونظر فيه  
المصنف ولذا اطلق هنا البساطي القطع يحكم به الحاكم وهو لا يحكم الا بالظاهر فكيف يعلم  
الحاكم انه جحد حتى يتقن القطع وجوابه ان المسروق منه قال بجحدته كذبا ويرجع للحق اه  
لا يقال هذا مما انف لقوله سابقا ولو كذبه به لان اخذ المال في هذه الصورة لم يقع على وجه  
اسرقة بل على انه ماله اللقائي هذا الجواب غير ظاهر لان المعنى لا يقطع من سرق من آخر  
نصابا ترتب له على صاحب الحرز وتعدر على السارق احضار بينته بترتبه عليه واقام  
المسروق منه عليه بينة بالسرقه وترتب على السارق القطع فاقام بينة ان المال له وان المسروق  
منه بجحدته فيه وكذلك يقال في الماطل فان لم يقم بينة بالجحد والمطل فانه يقطع ولا يعتبر  
قول المسرومينه بجحدته او ما طلته لاتهمه برجمته وهـ هذه من افراد قوله ولو كذبه به افاده  
عب البناني هذا هو الصواب وعليه اقتصر ابن عاشر وغيره والله اعلم ونعت طفل وربع  
دينار وثلاثة دراهم وما يساويها (بفتح) بضم فسكون ففتح (من حرز) بكسر فسكون اي  
محل حفظ وصوره (بدي) ان بفتح فسكون محققا (لا يبعد) الشخص (الواضع) المال  
فيه

(قوله بـكوة) بفتح الكاف أو ضمها وشد الواو أي طاعة (قوله فهمي) ٥٢٧ أي الكوة (قوله حرز) أي المال (قوله

لواده) أي واضع المال  
(قوله قصد) بضم فسكسر  
(قوله حفظه) أي الموضوع  
نائب فاعل قصد (قوله  
به) أي وضعه (قوله ان  
استقل) أي الحرز (قوله  
يحفظه) أي الموضوع  
(قوله غيره) أي المكان  
الموضوع فيه (قوله منه)  
أي الحرز (قوله ان يكون)  
أي المسروق (قوله وهو)  
أي الحرز (قوله دخوله)  
أي السارق (قوله فيها) أي  
المدونة خبر مقدم (قوله  
اخذ) بضم فسكسر أي  
السارق (قوله ألقى) أي  
رمى السارق (قوله منه)  
أي الحرز (قوله وأما روى  
ان يقطع) قاله ابن القاسم  
(قوله وشهره) أي القطع  
(قوله وان ضمنه) حال (قوله  
قلت) أي قال محمد عيسى  
(قوله كزبد) بفتح الزاي  
والباء (قوله لم يدخله) أي  
المشبر الحرز نعت حرز (قوله  
بالعلف) صلة أشار (قوله  
نخرجت) أي الشاة من  
الحرز (قوله فلا يقطع) أي  
المشبر (قوله يقطع) أي  
المشبر (قوله وأنكره)  
أي القطع (قوله قلت) أي  
قال ابن عرفة (قوله قال)  
أي اللغمي الخ بيان لنقل  
اللغمي (قوله في الموازية)

فيه (مضجعا) بضم ففتح فسكسر مثله لا يمتنع من وضع المال فيه لتعريضه  
للضياع ان خرج السارق من الحرز بل و (ان لم يخرج هو) أي السارق من الحرز ويختلف  
الحرز باختلاف المال والسارق قرب مكان حرز المال وليس حرز المال آخر والسارق دون  
آخر فن وضع ما لا بكوة بيته فهمي حرزه بالنسبة للاجنبي لا بالنسبة لولده وزوجه وخادمه  
ابن عرفة الحرز مقصد بما وضع فيه حفظه به ان استقل بحفظه أو يحافظ غيره ان لم يستقل  
البناني أي ~~بم~~ كان من شأنه ان يقصد بما شأنه ان يوضع فيه حفظه به الخ ولا بد من اخراج  
النصاب منه ولو تلف عقب خروجه من الحرز او احترق في نار وهو ما استحسنه اللغمي واذا  
أخرج منه ورد له اليه قطع لتحقق السرقة قال في الذخيرة الشرط السادس أن يكون بحرزا  
ومعناه أن يكون في مكان هو حرز مثله في العرف والعادة وذلك يختلف باختلاف عادات الناس  
في احرز اموالهم وهو في الحقيقة ~~كل~~ ما لا يهد صاحب المال في العادة مضمنا له بوضعه  
فيه اه فالمعتبر خروج المال لا السارق ولا يشترط دخوله الحرز فان ادخل عصاه مثلا واخرج  
بها نصابا قطع وسيأتي الاشارة بالعلف اشارة مثلا فخرج فيقطع فيه ولو أخذ في الحرز بعد ان التي  
المتاع خارجا منه فقد شك فيه الامام مالك رضي الله تعالى عنه بعد ان قال يقطع وأما روى أن  
يقطع وشهره ابن الحاجب (او ابتلع) السارق في الحرز (درا) بضم الدال المهملة وشد الراء  
جمع درة أي أولو أو يساوي ثلاثة دراهم وكذا كل ما لا يفسد بابتلاعه كذهب وفضة وخروج  
من الحرز فيقطع ومفهوم درا أنه لو ابتلع فيه ما يفسده الابتلاع كاطعام والشراب وخروج فلا  
يقطع وهو كذلك وان ضمنه وادب في العتبية لو ابتلع دينار في الحرز وخروج لقطع لانه خروج  
به وهو حتى يخرج منه فيأخذه وقاله ابن رشد ابن شاس ان ابتلع درة وخروج قطع ابن عرفة  
لأعرف هذا بهذا النص الا للفرز الى ~~لكنه~~ مقتضى المدونة قلت لا فرق بين الدينار والدر  
وابتلاع الدينار منصوص في العتبية ولكن شأن الانسان التسيان غ والبناني الذهب من  
ابن عرفة كيف شئني عليه هذا حتى قال لأعرفها بنصها الا للفرز الى واحتاج الى تخريجها على  
ما في المدونة من دهن الرأس والجمية (أو ادهن) بفتح الدال المهملة والههم مثقلا السارق في  
ظاهريه (عما) أي طيب كزبد (يحصل) أي يجمع (منه) ما قيمته (نصاب) ثلاثة دراهم اذا  
سلبت من يده فيقطع فان كان لا يحصل منه نصاب فلا يقطع فيها اذا دخل السارق الحرز  
فاكل الطعام فيه وخروج فلا يقطع ويضمنه وان دهن رأسه ولحيته في الحرز يدهن وخروج  
فان كان ما في رأسه من الدهن اذا سلبت بلغ ربع دينار قطع والا فلا يقطع (أو أشار) السارق  
وهو خارج الحرز (الى شاة) مثلا في حرزها (بالعلف) بفتح اللام ماعلف به (نخرجت)  
الشاة من الحرز بسبب اشارته اليها فيقطع هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى  
عنهما ابن عرفة سمع اشهب من أشار الى شاة في حرز لم يدخله بالعلف نخرجت فلا يقطع وقال  
ابن القاسم وأشهب يقطع ابن رشد مع أبو زيد ابن القاسم مثل قوله هنا وقول اشهب هو قول  
ابن الماجشون وانكره ابن انواز واختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في ايجاب  
قطعه وهو الاظهر قلت وجدته في نسختين من البيان وهو مشكل لان قول الامام مالك رضي  
الله تعالى عنه انما هو عدم القطع لا ايجابه وانما يستقيم على نقل اللغمي قال في الموازية

(قوله وذ كرا المستله) حال (قوله انه لا يقطع) بفتح الهمز أي هذا اللفظ مبتدأ خبره في الموازية (قوله المرسل) بكسر السين (قوله ولذا) أي ترتب القطع على مجرد دخول وجهه لم يذ كره أي أخذها (قوله وهو) أي ترتب القطع على مجرد دخول وجهه (قوله فاخذها) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ليس بقيد) خبر قول (قوله أصله) أي معناه لغة (قوله حفرة) جنس (قوله تحت جانب القبر القبلي) فصل يخرج كل حفرة ليست كذلك (قوله به) أي اللحد (قوله فغ) أي اللحد (قوله من ابن) بكسر الباء بيان ما (قوله أو أجر) بعد الهمز وضم الجيم وشد الراء (قوله لعلاقة) علة المراد واصله البيان (قوله انه) أي اللحد (قوله وان كان) أي القبر الخ مباغلة ٥٢٨ (قوله بفعل) أي سرق (قوله ما في حيز) أي لم يخرج (قوله الاغياء) أي المباغلة

(قوله غشاء) بكسر الغين  
المججمة أي سداد (قوله  
مسروق) خبر اللحد (قوله  
على هذا) أي ان مراده  
باللحد غشاؤه (قوله عطفه)  
أي المصنف (قوله عليه)  
أي اللحد (قوله وهم) أي  
أهل المذهب (قوله وان لم  
يصرحوا الخ) حال (قوله  
فصد قالوا الخ) خبرهم  
والمناسب يجريد من الفاء  
لانه ليس مما يقترن خبره بها  
(قوله فهذا) أي توجيه  
غ صلة يندفع (قوله من  
البحث) بيان ما (قوله في  
هذا) أي توجيه ابن غازي  
(قوله على صفة تسمية غشاء  
القبر في اللغة) قلت هي  
ظاهرة الصفة المجاورة أو  
الحلية والمشهور كفاية  
سماع نوع العلاقة (قوله  
ونصه) أي ابن هرزوق  
(قوله هذه اللفظة) أي

وذ كرا المستله انه لا يقطع كن أي بانسان فارسه فاخرجها فلا يقطع المرسل وكذا في اشارته  
الى بازي أو صبي أو أجمعي قاله اشهب وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في هذا كله يقطع  
وهو أحسن طئي القطع ليس مرتباً على اخذها بل على مجرد دخول وجهه ولذا لم يذ كره ابن شاس  
ولا ابن الحاجب ولا المصنف في توضيحه وهو ظاهر كلامه هنا ولم يذ كره في الرواية تقول تت  
فاخذها ليس بقيد (أو اللحد) بفتح اللام وسكون الواو المملة أصله حفرة بقدر الميت  
تحت جانب القبر القبلي والمراد به هنا ما يسد به فمه من ابن أو أجر أو خشب أو حجر له علاقة بالمجاورة  
أو الحلية البساطي الظاهر انه معطوف على تفسير الحرز أي ما لا يمد الواضع فيه مضيقاً أو ما  
وضع فيه ميت والحاصل ان القبر حرز للميت وما عليه وان كان في الصخر أو عبر اللحد عن القبر  
غ كأنه منصوب بفعل معطوف على ما في حيز الاغياء فاللحد على هذا وهو غشاء القبر مسروق  
بنفسه واما ما فيه وهو الكفن فقد ذكروه بعد هذا فلا تكرر ويبدل على هذا عطفه الخباء عليه  
رهم وان لم يصرحوا بسرقه اللحد نفسه خصوصاً فقد قالوا القبر حرز لما فيه البناني فهذا  
يندفع ما في ق وغيره من البحث لكن بحث ابن هرزوق في هذا بانه يتوقف على صحة تسمية  
غشاء القبر لحد في اللغة ونصه هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا يتحقق معناها  
ولا اعراضها بالان اللحد بفتح اللام وضمها ضد الشق فان اراد حقيقة وانه حرز لما فيه كان  
تكرار ارفع ما يأتي وان اراد اللين التي تنصب على الميت فيصيح لكن يتوقف على صحة تسميتها  
بذلك لغة وعلى صحة الحكم المذكور وما رأيت نصاً في المسئلة الا ما اقتضته الكفاية المحكية  
في النوادر في القبر نفسه ابن عاشر وعني بالكفاية التي في النوادر قول ابن أبي زيد فيها القبر حرز  
لما فيه كالبيت وبها استدلال ابن غازي (أو) سرق (الخباء) بكسر الخاء المججمة فوحدة عمدة ودا  
أي الخيمة ونحوها (أو) سرق (ما) أي المال الذي (فيه) أي الخباء فيقطع لانه حرز لنفسه  
ولما فيه فيها اذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجاً عنه وذهب لحاجة فسرقة رجل أو سرق  
مسافر فسطاطاً مضروباً بالارض قطع والرفقة في السفر ينزل لكل واحد على حدة ان  
سرق أحدهم من الآخر قطع كأهل الدارات المقاصير يسرق أحدهم من بعضها ومن ألقى

اللحد (قوله من النسخ) بيان ما (قوله فان أراد) أي المصنف (قوله وانه) أي اللحد (قوله وان أراد) أي

المصنف (قوله اللين) بكسر الباء (قوله تنصب) بضم فسكون ففتح أي بضم اللحد لمنع التراب (قوله على صفة تسميتها) أي  
الابن (قوله بذلك) أي اللحد قلت لا خفاء فيها للمجاورة أو الحلية (قوله وعلى صفة الحكم) قلت لا خفاء فيه لانه حرز لما فيه (قوله  
في القبر) يدل من في النوادر (قوله وعني) أي أراد (قوله فيها) أي النوادر (قوله وجها) أي الكفاية صلة استدلال (قوله لانه)  
أي الخباء (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله عنه) أي خبائه (قوله وذهب) أي المسافر (قوله فسرقة) أي الخباء (قوله  
أو سرق) أي الرجل (قوله فسطاطاً) بضم الفاء أي خبائه (قوله مضروباً) أي منصوباً (قوله قطع) بضم فسكون أي السارق  
في صورتين (قوله والرفقة) أي الناس المترافقون (قوله ينزل) بفتح فسكون فكسر

(قوله فان كان) أي ما أتى فيه ثوبه (قوله قلت) أي قال محمد عيسى ٥٢٩ (قوله هذا) أي التقييد (قوله

وهو) أي قول محمد (قوله ما اعتيد وضعه فيه) مفعول سرق (قوله فهو) أي القناء (قوله سارقه) أي المعتاد وضعه فيه (قوله منه) أي القناء (قوله وكذا) أي في استحقاق القطع (قوله كان) أي التابوت (قوله يتقلب) أي يرجع الصيرفي (قوله به) أي التابوت (قوله هو) أي التابوت (قوله حرز) خبر المنازل والبيوت والدور (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عنه) أي الخانوت (قوله اوبات) أي المسروق في القناء (قوله منه) أي القناء (قوله صغيره) أي التابوت (قوله ولم يقله) أي الفرق بين الصغير والكبير (قوله ولو كان) أي تابوت الصيرفي (قوله أي منزل) تقدير نعت محل كمالو سرقه بحمله أي الآدمي الخمر العاقل تشبيه في عدم القطع (قوله ودرس) عطف على تجفيف (قوله فهو) أي الجرين (قوله منه) أي الجرين (قوله فيها) أي المدونة (قوله وليس عليه) أي الجرين الخحال

نوبه في الصعراء وذهب حاجته وهو يريد الرجعة لاخذ فسرقة رجل سراقان كان منزله قطع سارقه والا فلا يقطع الصقلي لمحمد عن أشهب ان طرحة موضع مضبعة فلا قطع فيه وان طرحة بقره منه او من خبائه أو خباء أصحابه فان كان سارقه من غير اهل الخباء قطع وقاله يحيى بن سعيد اللخمي وقال محمد بن عبد الحكم لا قطع في هذا كله البناء او الخباء أو ما فيه هذا مقيد بضره في مكان لا يعد ضاربه فيه مضبعا قاله ابن مرزوق قلت هذا خلاف ظاهر اطلاق قول المدونة أو سرق لسانه انفسا طرحة من سرق بالارض وخلاف قولها ومن التي توبه في الصعراء وذهب حاجته الخ وانما يظهر التقييد على قول محمد بن عبد الحكم وهو خلاف مذهب المدونة والله أعلم (أو) سرق من (حانوت) باهمال الحاء وضم النون آخره مثناة أي محل معد للبيع يسمى في عرف أهل مصر دكانا بضم الدال المهملة وتشديد الكاف (أو) سرق من (قنائمها) بكسر القاء فنون محدود أي ما قرب من الخباء والخانوت ما اعتيد وضعه فيه فهو حرز فيقطع سارقه منه كالسارق من نفس الخباء والخانوت وكذا من سرق من تابوت الصيرفي بعد قيامه وتركه ليلاً أو نهاراً ما بنيما كان أو غير مبني الأنا يتقلب به في كل ليلة ثم يترك ليلة فيسرق هو أو ما فيه فلا يقطع قاله ابن القاسم ابن عرفة وفي سرقته وبقطع من سرق من الخوانيت والمنازل والبيوت والدور حرز لما فيها غاب أهلها أو حضروا ويقطع من سرق من أفنية الخوانيت اللخمي يريد إذا كان معه صاحبه وسرق منه من لم يؤذن له في تقايسه واختلف ان غاب عنه اوبات فيه في المدونة يقطع وفي الموازية مثل القناني يبيعون في القناني وهم حضور يغطون بالليل بأفنية حوانيتهم فقام صاحب الحاجة وتركه على حالها لا يقطع من سرق منه وفرق بين ما خفف نقله وثقل كقوله في التابوت بساحة الدار ليس صغيره ككبيره وما بالقناني يثقل نقله بقيامه ولم يقله في تابوت الصيرفي ولو كان مبنياً خلفه ما فيه ولو كان غير مبني فلا يقطع لعدم قصد كون محل حرز الشيخ عن الموازية وكذا الامتعة توضع لتباعد الطعام في القناني ولهم حصر يغطون بها باليل وهي بأفنية حوانيتهم ويرى ما ذهب وتركه عن سرق منه قطع ابن القاسم وأشهب وكذا ما وضع في الموقف لبيع من متاع في قناء حانوت وله حصر من قصب ووربما اغلق الباب وذهب (أو) سرق من (محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي ما ركب فيه على ظهر الدابة أو جنبها أو بين دابتين احدهما امامه والاخرى خلفه البناني أي منزل بالارض وأما الذي على ظهر الدابة فهو داخل في قوله وظهر دابة ابن رشد المحمل على البعير كسرج الدابة فمن سرق ما عليه أو شيئا منه قطع الآن يكون في غير حرز ولا حارز فلا قطع فيه كالمسرق بحمله نقله ابن عرفة والمصنف وظاهرهما اعتقاده (أو) سرق مما على (ظهر دابة) واقفة كانت أو سائرة ليلاً أو نهاراً فيقطع سارق ما في الخباء أو الخانوت أو قنائمها أو محمل أو ظهر دابة ان حضر معهن أصحاب من بل (وان غيب) بكسر الغين المحجمة أي غاب أصحاب الخباء أو الخانوت أو المحمل أو الدابة (عنهن أو سرقته) بفتح المثناة وسكون الميم أي مثلاً مجفف (يجرين) بفتح الجيم آخره نون الموضع المعد لتجفيف نحو التمر ودرس الجيوب وتذريتها ويقال له اندرجن أيضاً والموضع تجفيف التمر يبدأ فهو حرز لما فيه فيقطع سارقه منه فيها اذ جمع الحب والتمر جرين وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه

(قوله لانها) أى الساحة (قوله جعل ابن رشد الدار ستة اقسام) قال فى المقدمات الدور ستة الاولى ان يسكنها واحده ولا ياذن فيها الا حد فهذه كل من سرقت منها اخر وجه منها قطع اتفاقا الثانية ان ياذن فيها ساكنها الخاص كضيف او يبعث رجلا اليها لياتيه من بعض بيوتها بشئ فيسرق الضيف أو الرجل المبعوث من بيت مغلق قد حجرت عليه دخوله فقال فى المدونة والموازنة انه لا يقطع وان خرج بما سرقت من جميعها لانه خائن وقال يحنون يقطع ان أخرجه الى الموضع المأذون فيه كالشريك فى الساحة الثالثة ان يفرد بسكناها مع زوجته فيسرق احدهما من مال الآخر من بيت محجور عليه فهذا يقطع اذا أخرجه من البيت المحجور وان لم يخرج منه عن جميعها وهو ظاهر المدونة ونص قول سحنون وقال مالك فى الموازاة رضى الله تعالى عنه لا يقطع وان خرج به منها الرابعة ان الاذن العام كالعالم والطبيب ياذن للناس فى دخولهم اليه فبما يقطع من سرقت من بيوتها المحجورة اذا خرج بالسرقة من جميعها لان بقيتها من تمام الحرز اذا لا يدخل الا ياذن وفارق الضيف لانه خاص بالاذن فله حكم الخائن باثمتانه ولا يقطع من سرقت من قاعها ٥٣٠ ومالم يحجر عليه من بيوتها اتفاقا الخاصة المشتركة بين ساكنيها المباحة لجميع

الناس كالفنادق فقاعتها كالخجعة فمن سرقت من بيوتها من ساكنيها أو غيرهم وأخذت قاعها قطع اتفاقا السادسة المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن غيرهم فلا خلاف ان ساكنها ان سرقت من بيت غير يقطع وان لم يخرج به عنها ولا خلاف فى انه ان سرقت من ساحتها لا يقطع الا ان يكون المسروق مثل الاعكام نقله الموضع وأبو الحسن وذهب ابن يونس الى ان الدار المأذون فيها الغير المشتركة لذى سرقت منها من اذن له فيها من بيت حجرت عليه فاخذ فى الدار أو بعد دخوله منها لا يقطع وقيل يقطع اذا أخرجه من البيت وعليه

شب ظاهرها كالمصنف سوا قارب الجري من البلد أو بعد وقيل يقطع فى القريب لافى البعيد (أو) سرقت من (ساحة) أى فسحة (دار) وتسمى عرصة وفى عرف أهل مصر حوشا بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ويقطع لانها حرز لما شأنه ان يوضع فيه بالنسبة (الشخص) أى غير ساكن فيها ولا تابع له فيقطع (ان حجرت عليه) فى دخولها تت جعل ابن رشد الدار ستة اقسام أشار لها المصنف وبعبارة هذه تشمل دار سكنى شخص وحده ولم ياذن فيها لاحد فكل من سرقت منها نصابا واخر وجه منها يقطع اتفاقا ودارا مشتركة بين ساكنيها محجورة عن غيرهم فمن سرقت من ساكنها من بيت جاوره قطع اذا اخذ به ودخوله بالسرقة لساحتها اتفاقا وان لم يخرج به عن اذار ولا ادخله بيته ولا خلاف فى عدم قطع من سرقت منهم من ساحتها نصابا وان ادخله بيته واخر وجه من الدار الا ان يكون دابة نقلها من مربطها المعروف وما أشبه ذلك من الاعكام وسبأ فى الكلام على بقره الدور طنى الاعكام بالعين المهملة هى الاعمال واحدها عكم بالكسر قاله فى القاموس وشبه فى القطع فقال (ك) السارق من (السفينة) شب حاصل النقل فيها ان من سرقت بحضرة رب المتاع يقطع سوا ما خرج به منها أم لا كان بمن بها أم لا وان سرقت بغير حضرة ربه فان كان أجنبيا قطع ان خرج به منها وان كان بمن بها فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرقت من الخن ونحوه يقطع وان لم يخرج به منها ونحوه للترشى وعب ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم ان سرقت بعض أهل السفينة من بعض وكنل انسان منهم أحرز متاعه تحته قال زعم الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه ان سرقت منه وهو عليه يقطع وان سرقت منه وقد قام عنده فلا يقطع ابن رشد حكم السرقة منها بين اهلها حكمكم السرقة من ضمن الدار المشتركة فيها ان سرقت بعض الركاب فيها من متاع بعض وهو على متاعه يقطع

الذات كالفنادق فقاعتها كالخجعة فمن سرقت من بيوتها من ساكنيها أو غيرهم وأخذت قاعها قطع اتفاقا السادسة المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن غيرهم فلا خلاف ان ساكنها ان سرقت من بيت غير يقطع وان لم يخرج به عنها ولا خلاف فى انه ان سرقت من ساحتها لا يقطع الا ان يكون المسروق مثل الاعكام نقله الموضع وأبو الحسن وذهب ابن يونس الى ان الدار المأذون فيها الغير المشتركة لذى سرقت منها من اذن له فيها من بيت حجرت عليه فاخذ فى الدار أو بعد دخوله منها لا يقطع وقيل يقطع اذا أخرجه من البيت وعليه

اقتصر ابن عرفة والاعكام بين مهملات جمع عكم بكسر فمكون أى عدل (قوله وعبارته) أى المصنف (قوله ودار وان مشتركة) عطف على دار سكنى الخ (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله به) أى المسروق (قوله من الاعكام) بيان ما (قوله فيها) أى السرقة من السفينة (قوله به) أى المسروق (قوله هنا) أى السفينة (قوله كان) أى السارق (قوله بها) أى السفينة (قوله فان كان) أى السارق (قوله وان كان) أى السارق (قوله الخن) بكسر الخاء المعجمة وشد التنوين موضع فيه فى وسط السفينة نازل الى اسفلها (قوله ونحوه) أى فى البحر عليه (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله منه) أى صاحب المتاع (قوله وهو) أى صاحب المتاع (قوله عليه) أى المتاع (قوله منه) أى بعض ركاب السفينة (قوله وقد قام) أى المسروق منه (قوله عنه) أى المسروق (قوله ابن رشد) أى قال (قوله منها) أى السفينة (قوله بين اهلها) أى بان يسرق بعضهم من بعض (قوله فيها) أى المدونة تخبره مقدم (قوله فيها) أى السفينة تنازع فيه سرقت والركاب (قوله من متاع) بعض صله بترك (قوله وهو) أى المسروق منه (قوله يقطع)

اي السارق (قوله وان لم يخرج) اي السارق (قوله منها) اي السفينة تنازع فيه يخرج وسرق (قوله وان سرق) اي بعض ركابها (قوله بعد قيامه) اي صاحب المتاع (قوله ولو خرج) اي السارق (قوله به) اي المسروق (قوله منها) اي السفينة (قوله وصاحبه) اي المتاع (قوله اخذ) بضم فكسر اي السارق (قوله وان سرق) اي ٥٣١ الاجنبى (قوله لانه) اي الخان (قوله

منها) اي صاحبة الخان (قوله لانه) اي صاحبة الخان (قوله وذ كره لتذ كبر خبره) (قوله له) اي الخفيف (قوله اذا كان) اي الثقيل (قوله فيها) اي صاحبة الخان (قوله وسواء كان) اي السارق (قوله من الدار) نعت مكان (قوله وان كانت) اي السرقة (قوله وان كان) اي المسروق (قوله معهما) اي الزوجين (قوله فسرق) اي احد الزوجين (قوله غير مشتركة) اي بين الزوجين وغيرهما من السكان (قوله يقطع) اي السارق منها (قوله يطرهما) اي يطرأ على الزوجين (قوله وان كان) اي الفلق (قوله شورها) بفتحات مثقلا اي جهاز الزوج الزوج (قوله ولم يبين) اي يدخل الزوج (قوله بها) اي الزوجة (قوله بانه) اي الصداق (قوله مترقب) بفتحات مثقلا اي معرض للتمام والسقوط والتشطر (قوله او وقت) بضم ثم كسر اي لدابة (قوله به) اي الموقف المعتاد (قوله فهو) اي

وان لم يخرج بما سرق منها وان سرق بعد قيامه عن متاعه فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق اجنبى متاعا وصاحبه عليه يقطع ولو اخذ قبل خروجه منها على اختلاف وان سرق وصاحب المتاع ليس عليه فلا يقطع اتفاقا فان اخذ قبل خروجه منها وان خرج بما سرق منها يقطع وان لم يكن صاحب المتاع على متاعه (أو) سرق من ساحة (خان) باجمام الخاص وعقب القهون ويسمى في عرف أهل مصر وكافة بكسر الواو بيت ممدلس كنى الاغراب والهزاب والتجارة فيقطع لانه حرز بالنسبة (للائصال) كالا عدال ولا يقطع سارق الخفيف منها لانه غير حرز بالنسبة له فبمجرد ازالة الثقل عن موضعه ازالة يئنه يقطع ولو لم يخرج به اذا كان يباع فيها والا فلا يقطع حتى يخرج به وسواء كان اجنبيا أو من سكانه (أو) سرق (زوج) ذكرا أو أنثى من مال زوجه المحروز (فيما) أى مكان (بجرحه) أى السارق بغلق لا مجرد الكلام من الدار أو غيرها عند ابن القاسم فيقطع ووريق الزوج كالزوج ومفهوم بجرحه عليه انه ان سرق أحدهما من مال الآخر الذى لم يجرحه فلا يقطع وهو كذلك ابن عرفة وفيها تقطع الزوجة اذا سرق من مال زوجها من غير بيتها الذى تسكنه النخعي ان سرق أحدهما من الآخر من موضع لم يجرح عليه فلا يقطع وان كانت من موضع محجور باتن عن مسكنها يقطع وان كان معهما في بيت واحد فسرق من تابوت مغلق أو من بيت محجور معهما في الدار وهي غير مشتركة فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن المواز لا يقطع وعدم القطع أحسن ان كان القصد بالغلق التحفظ من اجنبى يطرهما وان كان التحفظ كل منهما من الآخر يقطع وان سرق الزوج من شئ شورها به ولم يبين به يقطع على القول بانه وجب لها جميعه بالعقد وعلى القول بانه مترقب لا يقطع كمالو كانت امة فاصابها (أو) سرق دابة من (موقف) بفتح فسكون فكسر (دابة) معتاد لها فيقطع سواء أوقفت به (لبيع) لها (أو غيره) كحفظها فهو حرزها في مالها وكان للدواب مرابط معروفة في السكة فمن سرقها من مرابطها يقطع لانها حرزها وفي الموازية النساء توقفت في السوق للبيع فمن سرقها فيقطع وان لم تربط (أو) سرق الكفن من (قبر) فيقطع لانه حرز للكفن (أو) سرق كفن ميت مرعى (بحر) فيقطع لانه حرز (الكفن من روى) بضم فكسر (به) أى البحر مكفنا فكل من القبر والبحر حرز (لكفن) فيقطع سارق من أحدهما ومفهوم لكفن انهما ليسا حرزين لغيره كمال دفن أوروى معه فلا يقطع سارقه من أحدهما والتمه في الذخيرة لمن أوردته على المذهب فالتلالين القبر ليس حرزا معتادا للمال قال ولو كفن في زائد عن المعتاد فلا يقطع سارقه ابن شاس من مات في البحر فكفن ورعى به يقطع من أخذ كفنه سواء جعل في خشبة أم لا ابن عرفة لانه قبره (أو) سرقة (سفينه) واقفة (بمرسة) بفتح الميم أى جعل رسيم او قوفوها فتوجب القطع سواء قرب من البلد أو بعد ابن المواز ابن القاسم وأشبه رحمه ما الله تعالى ان كانت السفينة في المرعى على اوتادها أو بين السفن أو بموضع حرزها فله على سارقه القطع

موقفها المعتاد (قوله فيها) اي المدونة (قوله لانها) اي مرابطها (قوله لانه) اي القبر (قوله لانه) اي البحر (قوله سارقه) اي الكفن (قوله احدهما) اي القبر والبحر (قوله انهما) اي القبر والبحر (قوله معه) اي الميت تنازع فيه دفن ورعى (قوله والتمه) أى عدم القطع (قوله قال) اي القرافي (قوله سارقه) اي الزائد (قوله لانه) اي البحر (قوله قرب) اي مرساها

(قوله وان لم يكن معها) اي السقيفة احد ما لفظه (قوله وان كانت) اي السقيفة (قوله مخللة) اي متروكة في غير مرسى مفهوم  
بمرسة (قوله اخلاف) بضم التاء قوله بقرينة اي على تقدير الميز واذا فتم اللبيان (قوله من عدم القطع) بيان ما (قوله لان  
حضرته) اي صاحب (قوله عنهما) ٥٣٢ اي صفوان وسارق رداه فانما هما ايان (قوله) اي صفوان (قوله فقدم)

بفتح فكسر اي صفوان  
رضي الله تعالى عنه (قوله  
ونام) اي صفوان (قوله  
فاخذه) اي الرداء (قوله  
راسه) اي صفوان (قوله  
فاخذه) اي السارق (قوله  
بقطع يده) اي السارق  
(قوله ارد) بضم فكسر  
(قوله هذا) اي القطع  
(قوله هو) اي الرداء (قوله  
عليه) اي السارق (قوله  
فهل) اي تصدقت به عليه  
(قوله فهو) اي الشيء (قوله  
محرز) بضم فسكون  
ففتح (قوله من سرق) بضم  
فكسر (قوله ان كان) اي  
صاحبه (قوله وهو) اي  
صفوان (قوله كان) اي  
الرداء (قوله راسه) اي  
صفوان (قوله موضع)  
جنس (قوله منقوض في  
الارض) فصل مخرج غيره  
(قوله لتزن الطعام) فصل  
مخرج الموضوع فيها غير وزن  
الطعام (قوله في فلاة) نعت  
مطامر (قوله اسلمها ربه)  
اي تركها نعت مطامر ايضا  
(قوله فلا يقطع) جواب  
من (قوله وما كان) اي من  
المطامر (قوله بينا) بشد

وان لم يكن معها احد وان كانت مخللة ولا افتلت ولا احد معها فلا يقطع فيها الا ان يكون معها  
احد واذا كان فيها مسافرون فارسوها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتر كوها ان قال ابن  
القاسم يقطع من سرقها اه ق ابن عرفة اللغوي اختلف ان ارسيت في غير قرية فقال ابن  
القاسم ان نزلوا وربطوها وذهبوا للحاجب تم ولم يبق احد منهم يقطع سارقها وقال ان شيب  
لا يقطع كالدابة يربطها اذا ربت بموضع لم تعرف به ولو كان معها من يقطع سارقها ان كانت في مرسى  
سارقها وان كانت في غير مرسى معروف وان كان فيها احد يقطع سارقها ان كانت في مرسى  
معروف ولا يقطع ان لم تكن في مرسى معروف كن سرق دابة عليهم اربنا ناعلان صاحبها حرز  
لهما او سرقه كل شئ بحمزة صاحبه) المميز بقرينة ما يأتي من عدم القطع بسرقه ما على صبي  
غير حمزة ومعه فتوجب القطع لان حضرته حرز له كان صاحبه ناعما ولا كان المسروق فوقه او  
تحتة اوفي كاه اوفي جيبه او باذنه واصل هذا سارق رداه صفوان رضي الله تعالى عنهما لما قبل  
له من لم يهاجر هلك فقدم المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فاخذه سارق من تحت راسه فاخذه  
صفوان وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال  
صفوان لم ارد هذا يا رسول الله هو عا. صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل اقبل ان  
تأتي بي به ابن الحاجب وكل شئ معه صاحبه او بين يديه فهو محرز في الموازية من سرق رداؤه  
في المسجد وهو قرىب منه قطع سارقه ان كان منتمها وكذا النعلان بين يديه وحيث يكونان من  
المنتمية قلت قد قطع في رداه صفوان وهو قائم قال كان تحت راسه (او) سرق طعاما من (مطمر)  
بفتح الميم بين مطامير ما طامر مهمل ساكن اي موضع منخفض في الارض لتزن الطعام ويحال عليه  
تراب حتى يساوى الارض فيقطع ان (قرب) المطامر من المساكن لان بعد على المنقول ابن  
عرفة سمع ابن القاسم من سرق من مطامر في فلاة اسلمها ربه واخفاها فلا يقطع وما كان بمحضرة  
اهله معروفا يينا يقطع سارقه ابن رشد لان الاول لم يحرز طعامه بحال قلت فقول ابن شاس وابن  
الحاجب والمطامر في الجبال وغيرها حرزا لاطلاقه خلاف المنصوص (او) سرق بغيره او غيره  
من (قطار) بكسر القاف واهمال الطاء والراء اي دواب ربط بعضها ببعض حال سيرها فيقطع  
بكل شئ منها وينوته به ابن عرفة من حل بغيره من القطار في سيره وبان به يقطع الصقلي روى  
محمد ان سبقت الابل غير مقطورة فمن سرق منها يقطع والمقطورة ابل وكذا الراجعة من المرعي  
وهي تساق غير مقطورة قد خرجت من حد المرعي ولم تصل الى امرائها فيقطع سارقها اللغوي  
اختلف ان سرق وهي سائرة الى المرعي او راجعة منه غير مقطورة ومعها من يسوتها فاقبل  
يقطع وقيل لا البناني قوله وبان به ذكره في مختصر البرادعي ومثله في الامهات كافي ابي الحسن  
ونصه قوله وبان به في الامهات قال ابن القاسم لم يجد لنا الامام مالك رضي الله تعالى عنه في  
هذا احد الا انه قال ان احتلها من ربطها او ساربه اقطع فيظهر منه انه لا يقطع اذا احتلها

الباء اي ظاهرا (قوله يقطع سارقه) خبر ما (قوله الاول) اي الذي اسلم مطاميره في فلاة (قوله قلت) وقبضها  
اي قال ابن عرفة (قوله اطلاقه) اي قولهما (قوله خلاف) خبر اطلاق والجملة خبر قول (قوله دواب) جنس (قوله ربط بعضها  
ببعض) فصل مخرج دواب لم يربط بعضها ببعض (قوله حال سيرها) نصل مخرج دواب ربط بعضها ببعض حال بروكها او رعيها

(قوله بين) بفتح فكسر أى بنقل (قوله انه) أى السارق (قوله استند) ٥٣٣ أى ابن ناجي (قوله فيه) أى لامفهومه

وقبضها حتى بين بها خلاف ما في سماع محمد بن خالد من ابن القاسم في المصلي يجعل ثوبه قريبا منه وهو في المسجد ثم يقوم يصلي فيسرق الثوب انه يقطع اذا قبضه وان لم يتوجه به ٥١ فقول ابن ناجي لامفهومه انما استند فيه والله أعلم لما ذكره أبو الحسن عن السماع وقال ابن مرزوق قوله وبان به ليس في الامهات وبني عليه المتأخرون عنه انه لامفهومه وانه يقطع بمجرد الحل وقد تبين انه خلاف النقل والله أعلم (وتحويه) أى القطار كسوقها بمجموعة (او ازال) السارق (باب المسجد) عن موضعه ولولم يخرج (أو) ازال (سقفه) عن محله فيقطع في كل منهما (او اخرج) السارق (قناديله) أى المسجد منه فيقطع كان عليه غلق أولا ليلا ونهارا قاله ابن الماجشون واصبح وقال اشهب لا يقطع الاذنه في دخوله (أو) اخرج (حصره) بضم الحاء المهملة جمع حصير فيقطع عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) اخرج (بسطة) بضم الموحدة وسكون السين جمع بساط فيقطع (ان تركت) بضم الفوقية وكسر الراء البسط (فيه) أى المسجد ليلا ونهارا اذا غاب كان ترفع منه في غير اوقات اجتماع الناس للصلاة وتركت في غيرهما فسرفت فلا يقطع سارقها ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من سرق أبواب المسجد يقطع ابن رشد من سرق شيئا من سائر المساجد التي تغلق ليلا ونهارا مما هو مثبت به كجائزة وباب يقطع قلت للشيخ عن الموازية اشهب لا قطع في بلاط المسجد اصبح فيه القطع محمد كسرة بابه أو خشبة من سقفه أو من جوائزه وفي القطع في قناديله ثالثها ان كان مغلقا عليه الشيخ عن اصبح مع ابن رشد عن احد قولي ابن القاسم ونقل العتبي عنه من سرق من المسجد الحرام أو مسجد لا يعلق عليه لا يقطع وفي حصره ثالثها ان تسور عليها ليلا ورابعها ان يغيب بعضها ببعض وخامسها ان كان عليه غلق ثم قال عن ابن الماجشون الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد بلومه ان جعلها كصير من حصره فسارقتها كسارق الحصر وان كان يذهب بها ونسبها فيه فلا قطع فيها ولو كان على المسجد غلق لانه ليس حرزها ولم يكهار بها اليه هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وسمع عيسى ابن القاسم من سرق بساطا من بسط المسجد التي تطرح فيه في رمضان ان كان عنده صاحبها حين سرق يقطع والا فلا يقطع ثم قال وسمع أبو يزيد لا يقطع من سرق من حلي الكعبة لانهم يؤذنون في دخولها ابن رشد كان الحلي متشابها هو فيه أو موضوعا بالبيت ومن لم يؤذنه في دخوله يقطع فيما سرق منه ليلا ونهارا اذا خرج به من البيت الى موضع الطواف الشيخ عن ابن الماجشون من سرق من ذهب باب الكعبة يقطع (تبيين الاول) شب قوله واخرج قناديله الخ هذه عبارة ابن الحاجب واعترضها ابن عبد السلام والمنصف بان الاخراج لا يشترط بل ازالها عن محلها كافي على المذهب ومحل الخلاف اذا لم تكن القناديل والحصر والبسط مسمرة والا فببسطها بازالتها اتفاقا فالعقدان القناديل والحصر والبسط حكمها حكم السقف والباب فيقطع بازالته عن محلها وان لم يخرجها منه سواء كانت مسمرة أم لا فالاولى حذف قوله اخرج (الثاني) قوله ان تركت فيه أى ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر قيد في البسط فقط وأما الحصر والقناديل وشأنها ما تركها به دائما فلا يحتاج الى تقييدها والله أعلم (أو) سرق من (حمام) بشد

(قوله لما ذكره أبو الحسن الخ) أى لا تقول ابن القاسم المعتد (قوله عليه) أى قول ابن مرزوق ليس في الامهات (قوله عنه) أى ابن مرزوق (قوله انه) أى وبان به (قوله انه) أى قول ابن مرزوق (قوله فان كانت) أى البسط الخ مفهوم ان تركت (قوله منه) أى المسجد (قوله في غيرها) أى أوقات الصلاة (قوله سائر) أى جميع (قوله مثبت) بضم فسكون ففتح (قوله به) أى المسجد (قوله كجائزة) أى خشبة سقف (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله فيه) أى بلاط المسجد (قوله قولي) بفتح اللام (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله ثالثها ان تسور عليها ليلا) علم ان اولها القطع مطلقا وثانيها عدمه مطلقا لان اصطلاحه كابن الحاجب ان الثالث هو الاول بن زيادة قيد (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله الطنفسة) بكسر الطاء المهملة والفاء أى الحصر الصغيرة من سقف النخل التي يصلي عليها وفي القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء

وقح الفاء بالعكس واحدة الطنفا من البسط والنياب والحصر من سقف عرضه ذراع (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله والا) أى وان كانت مسمرة (قوله فالاولى) بفتح الهمز



(قوله اوهم) أي السارق  
 (قوله فاذن) أي الحارس  
 (قوله له) أي السارق (قوله  
 معه) أي المتاع (قوله والا)  
 أي وان لم يكن معه ما يحرزه  
 (قوله ونحوه) مفعول بسمع  
 (قوله اذن) بضم فكسر  
 (قوله في ذلك) أي الدخول  
 للتعميم (قوله منه) أي  
 المسجد (قوله فاخذ) بضم  
 فكسر (قوله بها) أي  
 السرقة (قوله فيؤخذ)  
 أي السارق (قوله فيها) أي  
 الدار المشتركة (قوله من  
 محل مجبور عليه) صلة  
 اخرج (قوله بأن قاله  
 اشترت الخ) تصوير  
 لخدمه (قوله وفارق) أي  
 المأذون له اذا عاماً (قوله  
 الضيف) أي الذي لا يقطع  
 ولو اخرج المسروق عن  
 جميع الدار (قوله لانه)  
 أي الضيف (قوله له) أي  
 الضيف (قوله فاعتم) أي  
 ساحة الدار ذات الاذن  
 العام (قوله عليه) أي كلام  
 ابن رشد (قوله وبه) أي  
 كلام ابن رشد صلة قطع  
 (قوله فاخذ) بضم فكسر  
 (قوله وعليه) أي كلام  
 ابن رشد صلة محل (قوله  
 قولها) أي المدونة

الميم نصاباً من آياته أو من ثياب الداخلين فيقطع (ان) كان (دخلاً) بالسرقة لا ليحتم (او نقب)  
 حائطه ودخل من النقب وسرق (أو تسور) بفحمت منقلاً أي تخفى سوره وسرق منه سواء كان  
 للحمام حارس أم لا وسوا من خرج بالسرقة أم لا (أو) دخل الحمام من بابه ليحتم وهو (بحارس)  
 لثياب الداخلين (لم ياذن) الحارس للسارق (في تقليب) لثياب الداخلين لمعرفة ثيابه فمهرق  
 ثياب غيره فيقطع واما ان اوهم الحارس ان له ثياباً اشبهت عليه بغيرها فاذن له في التقليب فليس  
 ثياب غيره فلا يقطع لانه خائن لا سارق (و) ان لبس شخص ثياب غيره وادعى الخطأ (صدق)  
 بضم فكسر مثقلاً (مدعى الخطأ) في لبسه ثياب غيره لاشتباهها عليه بثيابه ان كانت تشبهها ابن  
 عرفة وفيها من سرق متاعاً من الحمام فان كان معه من حرزه قطع والا فلا يقطع الا ان يسرق  
 من لم يدخله من مدخل الناس بان تسورا ونقب فيقطع وان لم يكن مع المتاع حارس ونحوه  
 مع ابن القاسم ابن رشد ان كان مع الثياب من يحرسها فلا يقطع حتى يخرج بهما من الحمام على  
 قياس قوله في السرقة من بيت في الدار المشتركة اذا دخل للتعميم لانه قد اذن له في ذلك بخلاف  
 من سرق من المسجد يقطع اذا زال ما سرقه من موضعه وان لم يخرج به منه واما من دخل  
 للسرقة فاخذ منها قبل خروجه فيجوز على الخلاف في الاجنبى السارق من بعض بيوت الدار  
 المشتركة بين ساكنها فيؤخذ فيها قبل خروجه (أو حمل) السارق (عبد المميز) وأخرجهم  
 حرزه يقطع (او) ميز العبدو (خدمه) أي السارق العبد المميز بان قاله اشترت كمثل  
 أو دعاه سبيلاً حتى اخرجهم من حرزه فيقطع (أو اخرجهم) أي السارق النصاب (في) بيت  
 (ذي) أي صاحب (الاذن) في دخوله (العام) لكل من له حاجة كالتخليفة والقاضي والمفتي  
 والطبيب من محل مجبور عليه (لمه) أي الاذن العام فيقطع لانه اخرجهم من حرزه الى غيره  
 ولا يقطع من سرق من محل الاذن العام وهذه احدي الدور الستة التي نص ابن رشد على عدم  
 القطع بالسرقة منها أفاده تنطى قوله لمه اي عنه لا يخرج بان اخرجهم عن محل الاذن العام  
 كما في عبارة ابن رشد ونصها الاربعة ذات الاذن العام كالعالم والطبيب ياذن للناس في دخولهم  
 اليه فليقطع من سرق من بيوتهم المحجورة اذا اخرج بالسرقة عن جميع الدار لان بقيتها من تمام  
 الحرز اذا لا يدخل الا باذن وفارق الضيف لانه خص بالاذن فصار له حكم الخائن ولا يقطع من  
 سرق من قاعته او مالهم بمجرد عليه من بيوتهم اتفاقاً أو اخرجهم في ذي الاذن العام عن محله  
 اي عن محل الاذن هكذا هو في بعض النسخ بعن التي للمجاوزه لا باللام التي لانتهى الغاية وهو  
 الصواب في المقدمات اما الدار التي اذن فيها ساكنها أو مالها اذنا عاماً للناس كالعالم أو  
 الطبيب ياذن للناس في دخولهم اليه في داره فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتهم المحجورة  
 اذا اخرج بسرقة عن جميع الدار ولا يجب القطع على من سرق من قاعته او مالهم بمجرد من بيوتهم  
 وان اخرج منهم الا اختلاف في هذا وانما يجب القطع على من سرق من بيوتهم المحجورة حتى يخرج  
 من جميعها لان بقيتها من تمام الحرز فارت المحجورة في انما لا تدخل الا باباحة صاحبها او لم  
 يزد عليه في التوضيح وبه قطع في النكح فقال من سرق من بيت مغلق عن الناس شيئاً  
 فاخذ فيها قبل خروجه منها فلا يقطع وان اخذ بعد خروجه منها يقطع وعليه حمل أبو الحسن  
 قولها قيل فان كانت الدار مأذوناً فيها او فيها تابوت فيه متاع رجل وقد اغلقه فاق رجل من

(قوله فاخذ) بضم فكسر (قوله يبرج) اي يخرج (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله فاخذ) بضم فكسر (قوله وعليه) اي كلام ابن يونس صلة اقتصر (قوله من البيت) اي المحجور (قوله الى وسط الدار) اي ٥٣٥ المأذون في دخوله اذ ناما (قوله

يخرج به) اي عن جميع الدار (قوله عول) بفتححات مثقلا (قوله عليه) اي قول ابن عبد السلام القياس ان يعتبر الخ (قوله فقال) اي المصنف (قوله ابعده) اي المصنف (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله ومرسل) بفتح السين (قوله ان اخذ) بضم فكسر (قوله منها) اي الدار تنازع فيه خروج ومرسوق (قوله خلاف) الغالب له من اشارته ببول للخلاف المذهبي وبوان للخلاف الخارج عن المذهب (قوله وتأول) اي عبد الحق (قوله ونسبه) اي عبد الحق (قوله من انه) اي الضيف ونحوه الخ بيان ما (قوله وتام كلامه) اي ابن رشد (قوله في مواهب القدير) وقد تقدم كلامه بتمامه في هذه الحاشية (قوله ولان نقله) انظر مع ما تقدم من ان نقل ما في المسجد من محله ونقل ما في ساحة الختان نقلا ينافع ما يوجب القطع والله أعلم (قوله عليه) اي الصبي (قوله فان كان) اي الصبي (قوله وليس) اي الصبي (قوله فلا يقطع) اي (قوله والالا) اي وان عقل الصبي او كان معه حافظ او كان في حوز (قوله وان كان) اي الصبي (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونه مع حافظ او في حوز (قوله انه) اي الشأن الخ مفعول اتفقوا بتقدير على (قوله وهو) اي صاحبه

أذن له فكسره أو قحه فأخرج المتاع فأخذ بجزء مما أخرجه من الثابوت قبل أن يبرج به قال لا يقطع هذا وان كان من لم يؤذن له فلا يقطع ايضا لانه لم يبرج بالمتاع ولم يخرج منه من حوز وذهب ابن يونس الى غير هذا فقال اما الدار غير المشتركة المأذون فيها فن سرق منها من بيت حجر عليه فاخذ فيها أو بعد خروجه منها فلا يقطع وقبل يقطع اذا أخرجه من البيت اه وعليه اقتصر ابن عرفة وقال ابن عبد السلام القياس ان يعتبر خروجه بالمسروق من البيت الى وسط الدار الا انهم اعتبروا ان يخرج به وهو القول الثاني عند ابن يونس فان كان المصنف عول عليه فقال لعله باللام على ما في كثر النسخ فقد ابعده غاية والله أعلم الثاني يمكن جعل كلام المصنف على الدار المشتركة المباحة لجميع الناس وقد قال ابن رشد من سرق من بيتها واخذ بقاعها يقطع انفا واصله الخامسة الدار المشتركة بين ساكنيها المباحة لعموم الناس كالقنادق فقاعها كاللحجة فمن سرق من بيتها من الساكنين أو غيره هم واخذ في قاعها يقطع انفاها اه وعليه تبقى الام في قوله لعله على ظاهرها من انتهاء الغاية والله أعلم (لا) يقطع من سرق من دار ذي اذن (خاص كضيف) ومعزوم التحول واليه ومرسل لاخذ حاجته منها فسرق (ما) اي بيت (حجر عليه) في دخوله وأولى من محل الاذن فلا يقطع ان اخذ في الدار قبل خروجه بالمسروق منها بل (وان خرج) به (من جميعه) أي البيت لانه خائن لاسارق هذا مذهب المدونة وأشار بالمبالغة على خلاف الغالب له لما حكاه عبد الحق وتأول المدونة عليه ونسبه للامام مالك رضي الله تعالى عنه من انه يقطع ان يخرج من جميعها ابن عرفة وفيها من أذنت له في دخول بيتها أو دعونه الى طعام فسرق فلا يقطع وهذه خيانة اللص في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من أضاف رجلا وأدخله داره وبنيته فسرق فلا يقطع وقال مهنون يقطع اذا أخرجه الى قاعة الدار لان الدار عندهم مشتركة وفي المقدمات الدورسة ثم قال الثانية التي اذن ساكنها في دخولها لخاص كضيف أو مبعوث لا تسان بشئ من بعض بيوتها فسرق أو المبعوث من بيت معلق حجر عليه دخوله في المدونة والموازية لا يقطع وان خرج بمسرقه من جميع الدار لانه خائن وليس بسارق وقال مهنون يقطع اذا أخرجه الى الموضع المأذون فيه كالشريك في الساحة اه وتام كلامه في مواهب القدير (ولا) يقطع (ان نقله) أي المكاف النصاب من موضع لا آخر في حوز ولم يخرج منه وهذا مع قوله سابقا يخرج من حوز ابن الحاجب لو نقله ولم يخرج فلا يقطع (ولا) يقطع (في) اخذ (ما) أي حلي ونحوه (على صبي) غير مهيأ (أو) اخذ (ما) مع (أي الصبي غير المميز) ونحوه (أي الصبي في عدم التمييز كجنون ابن الحاجب اذا لم يكن مع الصبي حافظ وان كان معه حافظ فهو حوز له وما عليه وما معه زاد في توضيحه وان لا يضبط مامعه وان لا يكون في بيت أبيه الذي لم يؤذن للسارق في دخوله ابن عرفة الشيخ عن الموازية من سرق قرطص صبي أو شيئا مما عليه فان كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له وليس في حوز فلا يقطع والافقطع وان كان ممن يعقل فيقطع سارق ذلك منه مطلقا قاله أصبح هن القاسم روى ابن وهب في سارق ما على الصبي ان كان في دار أهله يقطع ابن الجلاب من سرق خلفا

السارق من الصبي (قوله والالا) اي وان عقل الصبي او كان معه حافظ او كان في حوز (قوله وان كان) اي الصبي (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكونه مع حافظ او في حوز (قوله انه) اي الشأن الخ مفعول اتفقوا بتقدير على (قوله وهو) اي صاحبه

٥٣٦ (قوله وأق بشاهدين ليعايناه) أي فوجداه خرج بالنصاب قبل اتيانهما (قوله شعوره)

(قوله فأخذ) بضم فكسر  
أي السارق (قوله وعزاه)  
أي الثالث (قوله لأنه) أي  
باب المسجد (قوله والا)  
أي وان كان معها حافظ  
(قوله فيها) أي المدونة  
(قوله والا) أي وان لم يكن  
معها من يسكها (قوله  
بقرينة) علة تقتدر لغير  
بمعها واضافته للبيان (قوله  
لذلك) أي كونها ليس لها  
حافظ (قوله الضيغ) بكسر  
الضاد المجهمة جمع ضمة  
بفتحها أي أرض الزراعة  
التي ليس حولها حائط ولا  
عليها غلق (قوله لحفظه)  
علة غلق (قوله بان كان في  
حائط له باب) تصوير للغلق  
عليه (قوله ففي قطعه) أي  
أخذ الثمر المعلق باصله  
المعلق عليه (قوله كما  
الزومه) أي القطع فيه  
أي جعله لازما (قوله  
لودخل سارق الى ثنطعت  
يده) مفعول قول المضاف  
لثاقله (قوله للخمى) أي  
قال (قوله هذا) أي قطع  
سارق الثمر المعلق باصله أو  
المجدوذ دار (قوله انه) أي  
الشان (قوله من الثمار)  
بيان غيره (قوله احتيط  
به) أي الغلق نعمته (قوله  
او كان) أي الخلل (قوله ان  
يقطع) بضم الياء أي سارق  
ثمره المعلق عليه (قوله

من رجل صبي أو قرطه أو شيئا من حليبه ففها روايتان احدها ما قطعه ان كان في دار أهله  
أو معه حافظ والاخرى عدم قطعه (ولا) قطع (على) شخص مكلف (داخل) حرز غيره لسرقه  
مانبه (تناول) النصاب (منه) أي الداخل الشخص للمكلف السارق (الخارج) من الحرز  
بإدخال يده وأخذه من الحرز ويقطع الخارج قاله ابن القاسم وان أخرجه الداخل قطع وحده  
ابن عرفة وفيه ان دخل الحرز وأخذ متاعا وناوله رجلا خارجا من الحرز قطع الداخل وحده  
أخذ في الحرز وبعد خروجه منه ابن حارث اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز  
والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده الى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج انه لا قطع على  
الخارج فلو ادخل الخارج يده الى داخل الحرز فاعطاه الداخل المال فقال ابن القاسم يقطع  
الخارج وقال أشهب يقطعان معا (ولا) يقطع (ان اختلس) أي أخذ النصاب في غفلة  
صاحبه وفتربه وهو يراه ابن حرز في الاختلاس ان يتغفل صاحب النصاب فيحفظه بهذا فسرره  
الفقهاء الساذل هو أخذ المال والهرب به بلا مغالبة عياض أخذ المال على غفلة وفترار  
أخذه بسرعة ابن عرفة المذهب لا قطع في اختلاس وتقدم فرع العتبية فيمن اتز بنوب  
فأخذ في الحرز ففتربه ونص سماع عيسى ابن القاسم ان دخل سارق بيت رجل فآثر بآزار فأخذ  
في البيت ففتر منهم والازار عليه وقد علم به اهل البيت ولم يعلموا فلا يقطع ابن رشد لانه لم يخرج  
به الا مختلسا (او) ان (كابر) السارق رب النصاب وادعي انه ملكه وأخذه منه فلا يقطع لانه  
ليس بسارق ولا محارب ولا غاصب (أو) وجدته صاحب الحرز فيه فتركه وذهب (يبقى عن  
يشمده عليه) فأخرج السارق النصاب من الحرز وذهب به فلا يقطع عند ابن القاسم الشيخ  
في الموازية من ترك السارق يسرق متاعه واق بشاهدين ليعايناه ولو أراد ان يمنع مانعه فلا  
يقطع وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال أصبغ يقطع ابن شاس وثالثها التفرقة لبعض  
المتأخرين بين شعوره برفقته لم يغيره فلا يقطع لانه مختلس وعدم شعوره به فانه يقطع لانه سارق  
وعزاه ابن هرون للامام رضي الله تعالى عنه ولا يعرفه والاول لحده فقط (أو أخذ ذابحة)  
أو قفها صاحبها (يباب مسجد) فلا يقطع أي أو خان أو حمام أو بيت لانه ليس حرز لها اذالم  
يكن معها حافظ والا فية قطع فيها والذابحة يباب المسجد أو السوق ان كان معها من يسكها  
يقطع والا فلا (او) اوقفها في (سوق) اغرببها بقرينة ما تقدم وليس معها حافظ فلا يقطع  
سارقه ذلك (او) أخذ (ثوبا) منشورا على حائط دار بعضه داخلها و (بعضه بالطريق) فلا  
يقطع ان جذب به من بعضه الذي بالطريق تغليب البعض الذي بالطريق لدر الحد بالشبهة فان  
جذب به من بعضه الذي بداخل الدار فية قطع لا تتفاه الشبهة حينئذ ابن عرفة فيها من جذب ثوبا  
منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج عنها الى الطريق أو سرق متاعا من الضيغ فلا  
يقطع (أو) أخذ (ثمرا) بفتح المثناة والميم (معلقا) على شجرة خلقة فلا يقطع في كل حال (الا  
يغلق) عليه لحفظه بان كان في حائط له باب (في) قطعه كما الزمه للخمى لقول ابن الموارز دخل  
سارق دارا فسرق من ثمرها المعلق على رؤس الفخل الذي بها أو كان يجذوذ فيها القطع تيده  
الخمى يلزم على هذا انه اذا كان الفخل أو الكرم أو غيره من الثمار عليه غلق احتيط به من  
السارق أو كان لا يعلق عليه حارس ان يقطع وعدم قطعه وهو لابن الماجشون وابن

وعدم قطعه) أي أخذ الثمر المعلق على شجره بغلق عطف على قطعه (قوله وهو) أي عدم قطعه المواز

(قوله يخرج) يضم فقطين مثقلا (قوله ان لا يساويه) أى القطع (قوله فان لم يكس) مفهوماً ان كس (قوله والى أى وان كان بخلق أو حارس (قوله معنى) أى علة (قوله الحرز) أى عدمه خبر بمعنى (قوله قطع) أى لوجود الحرز (قوله فعلية) أى قطع من سرق غرامه لقيامه فى دار (قوله من الثمار) أى ذى الثمار بيان غير (قوله عليه غلق) خبر كان (قوله وعلم) يضم العين (قوله انه) أى الغلق (قوله من السارق) أى للحفظ منه (قوله يقطع سارقه) ٥٢٧ جواب ان (قوله قال) أى الذى

(قوله فاشما) أى بارضه قبل حصده (قوله فيه) أى الزرع (قوله وان كان) أى الزرع (قوله فيه) أى المقنوت بارضه (قوله ولم يخرج) أى التناقب (قوله منه) أى الحرز (قوله ههنا) أى الحرز (قوله عليه) أى التناقب (قوله غيره) أى التناقب فاعل اخرج (قوله فان كان) أى التناقب والخروج (قوله قطعاً) يضم فكسر أى التناقب والخروج (قوله والى) أى وان لم يتقفا (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله اصلهم) أى قاعدة الشافعية (قوله ان النقب الخ) بيان اصلهم بتقدير من (قوله ييطل) يضم فسكون فكسر (قوله وصائل المدونة الخ) حال (قوله حقيقة) أى الحرز (قوله انه) أى الشأن (قوله لقولها) أى المدونة (قوله لوقربه) أى المسروق (قوله عليه) أى ابن شاس (قوله فى زعمه) أى ابن شاس (قوله وفى قوله قطعاً) عطف على فى زعمه (قوله لهما)

المواز (قولان) البنائى فاقطع ليس بخصوص وانما هو يخرج الزمة النعمى لابن المواز فكان من حق المصنف ان لا يساويه بمقابله (والا) ان يسرق الزرع (بعد حصده) والشر بعد هذه (ة) فيه ثلاثة أقوال الاول فيه القطع والثانى لا قطع فيه (ثالثها) أى الاقوال فيه القطع (ان كس) يضم فكسر مثقلا أى ضم بعضه لبعض لشيء ما فى الجرن فان لم يكس وبقيت كل ثمرة تحت شجرتها وكل قنة بموضع حصدها فلا قطع فيه لشيء المعلق عليها ومحل الخلاف اذا لم يكن بخلق أو حارس والاقضية القطع اتفاقاً ابن عرفة رحمه الله عن قول صلى الله عليه وسلم لا قطع فى غم ولا كثر الحرز لا غير من سرق من غم داره لخلق فى رؤس النخل قطع النعمى فعليه ان كان النخل أو غيره من الثمار عليه غلق وعلم انه من السارق أو لا غلق عليه وعليه حارس يقطع سارقه قال ولا قطع فى الزرع ان كان قائماً على قول عبد الملك لا قطع فيه وان كان فى جرين أو غلاق محمد بن زرع حصده ويط قنات وترك فى الحائط ليرفع الى الجرين قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هو فيه يقطع سارقه وان لم يكن عليه حارس وقال أيضاً فى زرع مصر يصح دوي وضع بموضعه أياً ما يبس لا قطع فيه محمد بن زرع وسرق فى الطريق قبل بلوغه الجرين قطع سارقه ولا يقطع السارق (ان نقب) الحرز (فقط) أى ولم يخرج منه شيئاً لان غايته انه هشك وعرض ما فيه للضياع وعليه ضمان ما يخرج من النقب حيث لم يخرج بحضرته ابن عرفة ابن الحاجب تابعاً لابن شاس لوقبه وأخرج النصاب غيره فان كان متفقين قطعاً والاتفاق على واحد منهما قلت لم أعرف هذا الفرع لاحد من أهل المذهب وانما ذكره الفزالي فى وجيزه على أصلهم ان النقب ييطل حقيقة الحرز ومسائل المدونة وغيرها تدل على ان النقب لا ييطل حقيقة وقوله ان تعاونا قطعاً مقتضى المدونة انه لا يقطع الا بخرجه لقولها لوقربه أحدهما لباب الحرز والنقب فتناوله الاخر قطع الخارج وحده اذ هو أخرجه ولا يقطع الداخل وهذه المسئلة رد عليه فى زعمه ان النقب ييطل حقيقة الحرز لقولها لباب الحرز والنقب وفى قوله قطعاً وقد تقدم له من هذه مسائل هذا النوع وهى اضافته ما الى المذهب مسائل الفزالي مع مخالفتهم أصول المذهب ولذا كان كثير من محققى شيوخنا لا ينظر كتاب ابن الحاجب ويرى قرأته الجلاب دونه ولما ذكر النعمى قولها فى الذى قرره لباب الحرز والنقب قال وقال أنهب فى الموازية يقطعان ثم قال فى الفصل بعينه وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المختصر اذا قرب الداخل المتاع وادخل الخارج بيده فأخرجه فلا يقطع الخارج ورأى انه لا يقطع حتى يجتمع الداخل والخارج المتاع كما اذا رمى المتاع وأخذ قبل خروجه قلت فيحصل فيها ثلاثة أقوال (وان التقيا) أى السارقان الداخل فى الحرز والخارج عنه المتعاونان على السرقة بتناول الداخل الخارج بيده ما فى المناولة (وسط النقب) قطعاً ابن

٦٨ مخ ح أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله ولذا) أى اضافته ما مسائل الفزالي المخالفة أصول المذهب علة كان (قوله من محققى) بكسر القاتين جمع محقق بلانون لاضافته (قوله دونه) أى كتاب ابن الحاجب (قوله قال) أى النعمى (قوله ثم قال) أى النعمى (قوله وأخذ) يضم فكسر أى السارق (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله فيها) أى المسئلة

عرفة فيها ان التقف أيديهم ما في المناولة في وسط النقب قطعه معا للغمي هذا راجع اقول اشهب  
 فيمن قرب المتساع الى النقب وأخرجه الخارج بقطعان وكان الاصل على قول ابن القاسم ان  
 لا يقطع الداخل لان معوته في الحرز والنقب منه الا أن تتماذى معوته مع الخارج حتى  
 أخرجه من الحرز ونحوه للتونسي (اوربطه) أي الداخل انصب بجبل أو غيره (جذبته الخارج)  
 وأخرجه من الحرز (قطعا) بضم فكسر أي الداخل والخارج عند ابن القاسم لاشتراكهما  
 في أخرجه ابن عرفة فيم الوربطه الداخل بجبل ويخرج الخارج قطعا للغمي اختلف قول الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه اذا ربطه الداخل ويخرج الخارج الى الطريق (وشرطه) أي قطع  
 السارق المفهوم من قوله تقطع النبي أو حد السارق المعلوم من السياق (التكليف) أي بلوغه  
 وعقله وطوعه ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو رقاسميا كان أو كافرا ذميا أو معاهدا فلا يقطع  
 صبي ولوراهق ولا مجنون مطبق أو يضيئ وسرق حال جنونه فان سرق حال افاقته ثم جن فاذا  
 أفاق فيقطع ولا يقطع مكروه بقتل أو ضرب أو حبس لانه شبهة تدرأ الحد الثاني قوله وشرطه  
 التكليف يخرج به المكروه وتقييد ز بالقتل فيه نظير بل القطع بسقط بالا كراهه مطلقا ولو كان  
 بضرب أو سجن لانه شبهة تدرأ الحد أو اما الاقدام على السرقة أو الغصب فلا يبيحه الا كراهه ولو  
 بخوف القتل سرح به ابن رشد وحي عليه الاجماع وصرح به في العين ونقله الحط في الطلاق  
 والله أعلم شب الا كراههنا بالوعيد بالسجن والضرب والقيود والقتل كما في المدونة ابن عرفة  
 نصوص المذهب واضحة بان شرط قطع السارق تكليفه حين سرقته وفيها ان دخل الحربى  
 بامان فسرق قطع للغمي وقال اشهب لا يقطع ان سرق ولا من سرق منه وان لا يقطع أين الا  
 ان بين له حين تأمينه والقطع ان سرق منه أحسن وفيها لا يقطع الصبي ان سرق ولا المجنون  
 المطبق والذي يجب ويضيئ ان سرق حال افاقته قطع وان أخذ حال جنونه استؤني به حتى يضيئ  
 ثم يقطع وان سرق حال جنونه فلا يقطع (فيقطع) بضم التحتية (الحر والعبد) والمسلم والذي  
 (و) الحربى (المعاهد) بضم الميم وفتح الهاء أي دخل بلدا بامان وسرق والذكر والائى  
 سواء ان سرق الرقيق من حر والذي من مسلم والمعاهد من مسلم أو ذمى بل (وان) سرقوا نصابا  
 (لمثلهم) في الرقية أو الذمية أو المعاهدة أو سرق العبد من ذمى أو معاهدا وبالعكس أو الذي  
 من معاهدا وبالعكس لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها أحد والحد حق لله تعالى  
 لا للمسروق منه (الارقيق) السارق نصابا (لسيده) فلا يقطع لسيد عبدكم سرق متاعكم  
 ولثلاث يجمع على السيد عقوبات ذهاب ماله وقطع عين عبده ابن الحاجب فيقطع الحر والعبد  
 والذي والمعاهد وان كان المسروق منه مثلها وان لم يترافعا وقلت لان حد القطع حق لله  
 تعالى فقط لاحق فيه للمسروق منه (وتثبت) السرقة على السارق (بالاقرار) منه على نفسه  
 بها (ان طاع) باقراره ولم يكره عليه (والا) أي وان لم يقر بها طائعا بان أكره عليه بضرب أو  
 حبس أو قيد (فلا) تثبت عليه به ان لم يخرج المسروق بل (ولو أخرج) المكروه (السرقة)  
 أي الشيء المسروق الذي اتهم هو بسرقته (أو عين) بقتل من نقل الاقتبل الذي اتهم هو  
 بقتله لاحتمال ان السارق أو القاتل غيره وأنه أقرب به كاذبا يخلص من الم الضرب والسجن  
 ونحوهما ابن عرفة وتثبت السرقة بالبينه كالاقرار به اطوعا وفيها ينبغي للامام اذا شهدت

(قوله بقطعان) متفعل  
 قول (قوله منه) أي الحرز  
 (قوله او حد السارق)  
 عطف على قطع اشارة الى  
 احق البين في مرجع الضمير  
 (قوله المعلوم) نعت حد  
 (قوله مكروه) بفتح الراء (قوله  
 لانه) أي اكرامه (قوله  
 لا يقطع) أي الحربى المؤمن  
 (قوله منه) أي الحربى  
 المؤمن (قوله بين) بضم  
 فتحين منقلا أي القطع  
 (قوله) أي الحربى (قوله  
 سرق) بضم فكسر (قوله  
 منه) أي الحربى المؤمن  
 (قوله أحسن) خبر القطع  
 (قوله يضيئ) بضم فكسر  
 (قوله تلخبر) اضافته للبيان  
 (قوله قلت) أي قال ابن  
 عرفة (قوله منه) أي  
 السارق (قوله بها) أي  
 السرقة (قوله عليه) أي  
 الاقرار (قوله غيره) أي  
 المقر خبران (قوله وانه)  
 أي المقر

عنده بينة على سارق ان يسألهم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن أين أخذها والى أين أخرجها كما يسألهم في الزنا قلت واتباع القراني أبا عمران في اشتراط معية ايتان بينة السرقة للشهادة بها وهم اللعني فمن أقر بعد التمهيد خمسة أقوال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يؤخذ به ابن القاسم ان أخرج المتاع أو القليل فارى ان يقال الا ان يقر به سدا من عقوبة أو يخبر بأمر يعرف به وجهه ما أقرب به كأنه يريد ان يخرج القليل أو المتاع بانقراده لا يؤخذ به الا ان يضاف الى ذلك ما يدل على صحته كقوله اجترأت أو فعلت فيذكر ما يدل على صدق اقراره وقال مالك رضي الله تعالى عنه في الموازنة ان عين السرقة يقطع الا ان يقول دفعها الى فلان وانما أقرت لما أصابني ولو أخرج دنائره فلا يقطع لانها لا تعرف أنهب لا يقطع ولو ثبت على اقراره الا ان يعين السرقة ويعرف انهم المسروق منه وقال مضمون ان اقر في حبس سلطان يعدل لزمه اقراره وكيف ينبغي اذا حبس أهل الظنة ومن يستوجب الحبس واقر في حبسه ان لا يلزمه قال وانما يعرف هذا من ابتلي بالقضاء واعمد ابن عاصم قول مضمون فقال في تحفته

وان يكن مطالب من يثم \* فمالك بالضرب والسجن حكم  
وحكمه وابصحة الاقرار \* من ذاعر يحبس لاختبار

وذا عر باعجام الذال أي خائف وباهمالها أي مفسد وبالزاي أي شرس الاخلاق وحمل مافي المدونة على غير المتهم والله أعلم (وقيل) بضم فكسر (رجوعه) أي من أقر بالسرقة طائعا عن اقراره ان كان رجوعه لشبهة كاخذت مالي المودع أو المرهون أو من غاصه خفية وظنفت ذلك سرقة بل (ولو) رجوع (بلاشبهة) مقتضية لرجوعه عن اقراره بان قال انه كذب في اقراره وهو مقيد بما اذا لم يكن المقر به اعيد او عينها فيقطع ولو رجوع عن اقراره وقبول رجوعه انما هو بالنسبة الى القطع واما الغرم فلا بد منه افاده شب ابو عمر اتفق الأئمة الثلاثة مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم على قبول رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر اذا لم يدع السرور وقصده ما أقرب به السارق بالباجي ان رجوعه بغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف انه يقال وقال ابن القاسم وابن عبد الملك عن مالك رضي الله تعالى عنهم انه لا يقال في المقدمات ان كان اقراره بعد ضرب وتهديد فلا يقطع بمجرد واختلف اذا عين على قولين فأتين من المدونة فعلى القطع ان رجوع عن اقراره قبل قول واحد او على عدمه ان تمادى على اقراره بعد ان امن ففى المدونة يقطع وقال ابن الماجشون لا يقطع وان كان اقراره بعد الاخذ بالضرب ولا تهديد فقبل يقطع بمجرد اقراره وان لم يعين السرقة وهو ظاهر مافي السرقة من المدونة وقيل لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول مالك في سماع اشهب فعلى ما فهمنا ان يرجع عن اقراره وان لم يأت بوجه وهو ظاهر ما فيها ولا خلاف عندي في هذا الوجه وعلى القول الثاني اختلف هل له ان يرجع عن اقراره بعد التعيين أم لا على قولين عن مالك رضي الله تعالى عنه والقولان انما هما اذا قال اقررت لوجه كذا وأما ان يجرد اقراره بعد التعيين فلا يقبل قول واحد افاده البناني (وان) ادعى شخص على آخر بالسرقة فانكرها وهو منهم ولا بينة للمدعي فطلب من المدعي عليه اليمين (رد) المدعي عليه (اليمين) على المدعي (خلق الطالب) اليمين فالغرم بلا قطع (أو شهد) على المدعي عليه المنكر بالسرقة (رجل وامرأان) فالغرم بلا

(قوله أبا) مفعول اتباع  
لمضاف لفاعله (قوله في  
اشتراط) صلة اتباع (قوله  
للمتقدمة) صلة ايتان (قوله  
بها) أي السرقة (قوله  
وهم) بفتح الهاء أي غلط  
خبر اتباع (قوله اللعني)  
أي قال (قوله فعين) خبر  
خسة (قوله به) أي اقراره  
(قوله يقال) أي يخفى عليه  
فلا يجحد ولا يقتص منه  
(قوله به سدا) بضم الباء  
(قوله يعرف) بضم فسكون  
ففتح (قوله الى) بشد الياء  
(قوله ولو ثبت) أي دام  
(قوله قال) أي مضمون  
(قوله طائعا) حال من فاعل  
أقر (قوله عن اقراره) صلة  
رجوع (قوله وهو) أي  
قبول رجوعه عن اقراره  
بها (قوله وعينها) بفتح  
مشة لا (قوله الغرم) بضم  
الغين المجهمة (قوله يقال)  
أي يسأخ (قوله عين)  
بفتح مشة لا أي ما أقرب به  
(قوله قبل) بضم فكسر  
(قوله وعلى عدمه) أي  
القطع (قوله وهو) أي  
المدعي عليه (قوله فطلب)  
أي المدعي (قوله بالسرقة)  
تنزع فيه شهد والمدعي

(قوله وفيها) أي المدونة (قوله ويضمن) أي المشهود عليه (قوله ذلك) أي الشهود به (قوله عبد) أي قن (قوله انه) أي  
المسروق (قوله صدق) بضم فسكسر مثقالا أي السيد (قوله قوله) أي السيد (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون أي ابن عرفة  
(قوله له) أي قبول قول السيد ٥٤٠ (قوله لقلته) أي المسروق (قوله اولاه) أي المسروق (قوله اول رجوعه) أي السارق

(قوله فان اعسر فيما بينهما)  
أي الاخذ والقطع مفهوم  
ان ايسر اليه من الاخذ  
(قوله عنه) أي السارق  
(قوله عليه) أي السارق  
(قوله فانه) أي السارق  
(قوله يتبع) بضم فقه تبتين  
مثقالا (قوله بذلك) أي  
المسروق (قوله عدمه) بضم  
فسكون أي فقره (قوله به)  
أي المسروق (قوله غرماؤه)  
أي السارق (قوله والا)  
أي وان لم يتصل بيساره  
(قوله عدم) بضم فسكون  
(قوله مقدم) بضم فقه تبتين  
مثقالا (قوله بالجمع) بفتح  
الميم الثانية (قوله وجب)  
بفتح الجيم (قوله فان قطع)  
بضم فسكسر (قوله هو)  
أي السرقة (قوله ضمانه)  
أي السارق (قوله اياها)  
أي السرقة (قوله مطلقا)  
أي عن التقييد باستمرار  
يساره (قوله ونفيه) أي  
ضمانه اياها مطلقا (قوله ثم  
قال) أي ابن عرفة (قوله  
منه) أي السارق (قوله  
فيها) أي اليقين (قوله قوله)  
أي مالك رضي الله تعالى  
عنه (قوله ان الشمال

قطع (أو) شهد شاهد (واحد وحلف) المدعى معه فالغرم بلاقطع (أو أقر السيد) على عبده  
بالسرقة (فالغرم) بضم الغين المججمة للمال المدعى به على المدعى عليه (بلاقطع) ليدل في  
المسائل الأربع ابن عرفة وفيها ان شهيد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة فلا يقطع ويضمن  
قيمة ذلك ولا يمين على رب المتاع وان شهيد رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع ان  
كان فاشمولا لا يقطع السارق وان استمكك المتاع ضمن السارق قيمته وان كان عدما غ أو أقر  
السيد فالغرم بلاقطع وان أقر العبد فالعكس أي القطع بلاغرم كذا في أكثر النسخ التي وقفت  
عليها ولا يصح غيره في المدونة ان أقر عبدا ومديرا ومكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا اذا عينو  
السرقة وأظهر وهان ادعى السيد انه ماله صدق مع عيونه ابن عرفة في قبول قوله في المكاتب  
نظر وكانه لم يقف على تقييد اللغمي له بغير المكاتب أبو الحسن وحكم المأذون - حكم المكاتب  
وبالله تعالى التوفيق (ووجب) على السارق (رد المال) المسروق لمستحقه (ان لم يقطع) بضم  
التحسية لقلمته عن النصاب أولاه من غير حرز اول رجوعه عن اقراره أو لكون الشاهد واحدا  
أو رجلا وامرأتين ردا (مطلقا) عن التقييد بقاء المال بعينه أو استمرار يساره (أو قطع) بضم  
فسكسر السارق (ان أيسر) السارق أي استمرار يسره (البه) أي قطعه (من) حين (الاخذ)  
للمسروق من حرزه فان أعسر فيما بينهما وقتا مسقط عنه الغرم لثلاثي جمع عليه عقوبتان قطع  
يده وشغل ذمته ابن يونس الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم لوسرق ما لا لا يجب نفسه  
القطع اما قلته أولاه من غير حرز اوله في ذلك فانه يتبع بذلك في عدمه ويحاص به غرماؤه واذا  
كان يجب فيه القطع فلا يتبع في عدمه ولا يتبع الا في يسر متصل من يوم يسرق الى يوم يقطع  
والا فلا يتبع وان صار مليا بعد عدم مقدم قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الامر  
الجمع عليه عندنا ابن عرفة موجب السرقة قطع السارق وضمان السرقة ان لم يقطع لازم له  
اتصافا فان قطع وهي قائمة بعينها استحقها ربه وان استملكها في ضمانه اياها مطلقا ونفيه  
ثالثها ان اتصل يسره من يوم السرقة الى يوم القطع ورابعها الى يوم القيام ثم قال قال ابن  
حارث اتفق أصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم ان السارق المعسر يوم قطعه لا يضمن الا  
ابن عبد الحكم فقال يضمنها ولو معسرا (وسقط) عن السارق (الحد) أي قطعه للسرقة (ان  
سقط العضو) المطلوب قطعه لها سواء كان اليد اليمنى أو غيرها (أ) (أ) (سماوي) أو يمينية أو  
قصاص بعد السرقة ابن عرفة في الموازية قال الامام مالك وغيره رضي الله تعالى عنهم ان ذهبت  
اليمنى بعد السرقة باصر من الله تعالى أو نعمة أجنبي فلا يقطع منه شيء لان القطع وجب فيها  
اللغمي قياس قوله ان الشمال تجزئه ان تقطع شماله قات لا يلزم من كونها محلا للقطع أو لا بعد  
وقوعه كونها كذلك قبله (لا) يسقط الحد (توبة) من السارق عن سرقة (و) لا يسقط  
(هدالة) أي سيرورة السارق عدلان لم يطل زمانهم ابل (وان طال زمانهم) أي التوبة

تجزئته) أي ان قطعت أولاه مع سلامة اليمنى مقبول قول المصنف لفاعله (قوله ان تقطع شماله) خبر والعدالة  
قياس (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله من كونها) أي الشمال (قوله أولا) بشد الواو (قوله بعد وقوعه) أي القطع (قوله  
كونها) أي الشمال (قوله كذلك) أي محلا للقطع (قوله قبله) أي القطع (قوله عن سرقة) صلته توبة

(قوله لانه) أى القطع (قوله سرقها) أى المدونة (قوله يقم) بضم فتح (قوله ثم اعترف) أى السارق (قوله عليه) أى السارق (قوله لها) أى السرقة تنازع فيه اعترف وقام (قوله فانه) أى السارق (قوله ونقضه) أى قول ابن الحاجب لانه سقط الحدود بالتوبة (قوله فانه) أى حد الحرابة (قوله وهى) أى توبته (قوله بعده) أى أخذه ٥٤١ (قوله لحصول أسبابها) أى الحدود

عله ترتبت (قوله منسه)  
أى المكاف (قوله أى قام  
بعضها الخ) تفسير تداخلت  
(قوله الشرط) أى ان اتحاد  
الموجب (قوله أو قدرا)  
عطف على جنسا (قوله  
كاحدهما) أى القذف  
والشرب (قوله ذلك) أى  
قطع يده (قوله ضرب) بضم  
فكسر (قوله فى رجها)  
أى المدونة (قوله جلد)  
بضم فكسر (قوله أقميا)  
أى حد الزنا وحد القذف  
أو الشرب (قوله ذلك) أى  
المدكور وهو الحدان  
(قوله هذا) أى تقريظ  
الحديث (قوله وعلى انه)  
أى حد القذف (قوله لان  
ذلك) أى تفرقة (قوله  
وفى قذفها) أى المدونة  
(قوله كذلك) أى مرارا  
قبل الحد (قوله انه) أى  
أرتكررت (قوله على  
هذا) أى تفسير فاعله  
بالموجبات بالكسر (قوله  
فيما قبله) أى تداخلت ان  
اتحد الموجب (قوله وقرره)  
أى أو تكرر (قوله  
الموازي) أى المقابل (قوله  
نصته) أى الشارح (قوله  
لم) بكسر ففتح (قوله برد)  
(قوله ثم

والعدالة لانه حق لله تعالى ابن عرفة وفى سرقته واذا لم يقم بالسرقة حتى طال الزمن وحسنت  
حال السارق ثم اعترف أو قامت عليه بهايئة فانه يقطع وكذلك النحر والزنا ابن الحاجب ولا  
تسقط الحدود بالتوبة ونقضه ابن عبد السلام بحد الحرابة فانه يسقط بالتوبة ويجب منع  
تقرر حده قبل أخذه واعتبار توبته انما هو قبل أخذه وهى بعده افو (وتداخلت) حدود  
ترتبت على مكاف لحصول أسبابها أى قام بعضها مقام بعض وكفى عنه (ان اتحاد) بفتح  
مثقلا الاول أى استوى (الموجب) بضم الميم وفتح الجيم جنسا وقدرا (ك) حد (قذف و) حد  
(شرب) لمسكر اذا كل منهما ما تون جلدة فان شرب وقذف وجلد ثمانين لاحدهما كفى للآخر  
وكسرة نصاب وقطع عين شخص عدا ثم قطعت يمينه لاحدهما فبئس كفى عن الآخر ومفهوم  
الشرط عدم التداخل ان اختلفت جنسا كقذف أو شرب مع سرقة أو قدرا كاحدهما مع  
زنا بكر (أو تكرر) الموجبات بكسر الجيم من نوع واحد كسكر الزنا أو الشرب أو القذف  
أو السرقة فيكفى حد واحد ابن عرفة وفيها ان قطعت يد السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت  
وقصاص وجب فى تلك اليد وان ضرب فى شرب النحر أو جلد فى الزنا جزأ لهذا ولكل ما قبله  
قبل ذلك وفى رجها من قذف وشرب خرا جلد حد واحد واذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا  
حد قذف أو شرب خرا أقميا عليه ويجمع الامام ذلك عليه إلا ان يخاف موته فيمفرق الحدين  
الخصم هذا على ان حد القذف حق لله تعالى وعلى انه حق للادى فلا ان ذلك لا يرفع معرفة  
القذف وفى قذفها وكل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فاقبل باقى على ذلك كله الاحد القذف  
في تمام عليه قبل قتله لحجة المقذوف من العار (تنبيهان الاول) طى قوله أو تكرر نت  
موجباتها كسرقة مرارا قبل الحد أو شرب به كذلك ولا شك انه على هذا داخل فيما قبله الا  
أن يقال ذكره للتصبيص على أعيان السائل وقرره الشارح فى كبريه بقوله أى أولي يحد  
الموجب كحد الشرب والزنا أو القذف والزنا جعل الضمير فى تكررت للحدود كما قال تداخلت  
فى موضع وتكررت فى آخر ولا شك على هذا أن الموازي ذكر أداة الاتقاء بان يقال والا  
تكررت كما فى نصته فى الاوسط والصغير وعليها شرح ح لكن يقال على هذا لمصرح بمفهوم  
الشرط الثانى طنى برده على المصنف انها قد تداخلت مع اختلاف الموجب كما اذا الزمه قتل  
وحدود فان اقبل بجزئى عن ذلك كله الاحد القذف وتقدم نصها بهذا ثم قال والخاص من  
ذلك ان يقال كلامه فى الحدود غير المحققة مع القتل ويبقى عليه اجتماعها مع القتل الا  
ما يؤخذ من قوله فى القصاص واندرج طرف الخ وقوله فى الردة لا يرسل الاحد القرية  
والله أعلم

• (باب فى بيان حقيقة المحارب وأحكامه) •

(المحارب) بضم الميم وكسر الراء أى حقيقته شرعا (طامع) جنس وضافته الى (الطريق)  
فصل مخرج طامع غيره أى مخوف المارين بها (لمنع سلوك) بضم السين أى ضروره بانفصل

بفتح فكسر (قوله انها) أى الحدود (قوله نصها) أى المدونة (قوله بهذا) أى اجزاء القتل عن الجميع الاحد القرية (قوله ثم  
قال) أى طنى • (باب المحارب) •



(قوله والبضع) بضم الموحدة أى الفرج (قوله عليها) أى الفروج (قوله رقع) بضم فكسر (قوله الى) بشد الياء (قوله القضاء) معقول ولاية المضاف للقاعله (قوله قوم) نائب فاعل رقع (قوله فاخذوا) أى المحاربون (قوله منها) أى الرفقة (قوله فاخذوا) بضم فكسر أى المحاربون (قوله من المقتين) بيان من (قوله فقالوا) أى المقتون (قوله ليسوا) أى الخارجون الاخذون المرأة (قوله انها) أى الحاربة ٥٤٢ (قوله وان الحر) بضم الحاء (قوله يشكرون) بضم فسكون فكسر (قوله يغيشون)

بضم الياء (قوله هذا) أى انكارا للعلماء واغاثتهم (قوله وهو) أى المغيث (قوله بينهما) أى المحارب والغاصب (قوله انه) أى الشان (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله هذا) أى كلام النخعي (قوله فقيها) أى المدونة (قوله يخف) بضم فكسر (قوله وأخذ) بضم فكسر (قوله قبل ان يتواقم) أى يشته ويتعاشق تفسير لاخذه مكانه (قوله فهو) أى الامام (قوله فيه) أى الخارج لقطع الطريق بين قتله وقطعه من خلاف وصلبه وقبمه (قوله له) أى الامام (قوله فى هذا) أى الذى أخذ قبل تقاقم أمره (قوله من التنى الخ) بيان ايسر (قوله نظاها) أى المدونة (قوله انه) الامام (قوله الحاربة) أى حقيقة اشراعا (قوله الخروج) جنس (قوله لاخافة السبيل) فصل مخرج الخروج لغيرها (قوله بأخذ مال محترم) فصل

مخرج قطع الطريق للامارة والعداوة سواء كان الممنوع خاصا كاهل مصر أو الشام أو عامما ككل مار (أو) تنويعة قاطع الطريق (لاخذ مال مسلم وغيره) من المعصومين كذمى ومعاهد والبضع اخرى من المال فنخرج لاخافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب لان الغلبة عليها أقيح من الغلبة على المال ابن العربي رفع الى تى ولا يبقى القضاء قوم خرجوا محاربين الى رفقة فأخذوا منها امرأة فاخذواها فأخذوا فسألت من كان ابتلائنا الله تعالى بهم من المقتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحاربة فى الاموال دون الفروج فقلت لهم ألم تعلموا انها فى الفروج أقيح منها فى الاموال وان الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجه أو بنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر الله تعالى لكاتب لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاد صحبة الجهلاء خصوصاً القضاة والقضاة (على وجه تعذر معه الغوث) لانفراد بقلة يقل المار بها واشهار سلاح فصل مخرج قاطع الطريق لفتح سلوكة أو أخذ مال على وجه يمكن معه الغوث خروج بهذا أيضا الغاصب ولو ساطنا لان العلماء وهم أهل الحل والعقد يشكرون عليه ويغيشون منه ابن مرزوق هذا بعيد ولا سيما فى هذا الزمان فلعن المرادية تعذر معه وجود المغيث وهو موجود مع الغاصب الا أنه عاجز وقد يقال العاجز ليس مغيبا فلعن الفرج ينسما ان المحارب شأنه تعذر المغيث منه وان اتفق نادرا والغاصب شأنه يسر المغيث منه وان اتفق تعذره نادرا أيضا والنادر لا حكم له (تنبهات الاول) ظاهر قوله قاطع الطريق انه لا بد من قطعها بالفعل فنأخذ بقورخر وجه قبل قطعها بالفعل ليس محاربا للنخعي ان لم يخف السبيل وأخذ باخر وجهه اقب لانه لم يحصل منه الا النية فلا يجزى عليه شئ من أحكام المحارب فى التوضيح هذا ظاهر من جهة المعنى لكن النص بخلافه ففيها على اختصار ابن يونس وكذلك ان لم يخف وأخذ مكانه قبل ان يتواقم أمره أو خرج بعصا وأخذ مكانه فهو مخير فيه وله ان يأخذ فى هذا بايسر الحكم من التنى والضرب والسجن أبو الحسن ظاها انه مخير فحين أخذ بالحضرة وان لم تحصل منه الاخافة وقال بعض القرويين لا يجوز قتله وكذا قاله النخعي والثانى ابن عرفة الحاربة الخروج لاخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكارة قتال أو خوفه او اذهاب عقل او قتل خفية او مجرد قطع الطريق لا لامارة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السبكر ان لياخذوا أموالهم محاربون البناني قوله او اذهاب عقل يتعين جره عطف على مكارة لانه لو رقع عطف على الخروج اقتضى ان اذهاب العقل بمجرد حاربة وان لم يكن لاخذ مال وليس كذلك ولكن يرد على التعريف انه لا يشمل من قاتل لاخذ المال بلا قطع طريق أو دخل دار أو زقا قاتل لياخذ المال ومسئ السبكران ومخادع صبي أو غيره لياخذ

مخرج قطع الطريق لاخافة السبيل بأخذ مال محرم (قوله بمكارة قتال) فصل مخرج الخروج لاخافة السبيل بأخذ مال محترم لا بمكارة قتال واضافته للبيان (قوله او خوفه) أى القتال عطف على مكارة (قوله او اذهاب عقل) أى لاخذ مال عطف على الخروج (قوله او قتل خفية) أى لاخذ مال عطف على الخروج (قوله او مجرد) عطف على لاخافة (قوله نائرة) أى فتنة (قوله فيدخل) أى فى الحد (قوله قولها) أى المدونة

قوله فهو) أى التعريف (قوله فى العتبية) خبر مقدم (قوله اختلف) بضم التاء (قوله العرينين) بضم العين المهملة وفتح الراء وكسر النون والياء مثقلا أى المتسربين لعريته اسم قبيلة من العرب (قوله الذين ارتدوا) أى عن الاسلام بعد ان أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا وأقاموا بالمدينة مدة فخرجوا فامرهم رسول ٥٤٣ الله صلى الله عليه وسلم بالخروج منها الى ابل مع راعيها فخرجوا

منها وأقاموا مع الابل وشربوا من لبنها فلما صهوا قتلوا الراعى واستاقوا الابل الى قومهم فبلغ خبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل خلفهم الخيل فادركوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بتكبيهم بمراد من حديد حصى وتركهم فى حرار المدينة حتى ماتوا عطشا لانهم خنوا الله ورسوله وقتلوا الراعى ونهبوا الابل (قوله لا القطع) أى ليد ورجل من خلاف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله وخائفه) أى عبد الملك (قوله وقال) أى ممنون (قوله فيها) أى المدونة (قوله ساقى السيكران) أى لاخذ مال المستق بعد غيبة عقله (قوله انما يكون) أى سقى السيكران (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله وروى) بضم فكسر (قوله يفتح) بضم فكسر (قوله واخذ) أى مطعم القوم السويق (قوله وقال) أى مطعمهم

مامعه فهو غير جامع \* الثالث ابن عرفة فى العتبية والموازبة من خروج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون الى الشام والى مصر والى مكة وكذلك من حمل السلاح على الناس وأخافهم من غير عداوة ولا فائز \* الرابع اختلف فى سبب نزول قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الاية فقيل نزلت فى المشركين الحريين وقيل فى قوم من أهل الذمة نقضوا عهدها كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فى العرينين الذين ارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا الابل وقيل فى قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول الامام مالك وغيره من فقهاء الامصار رضى الله تعالى عنهم وعليه المحققون وهو الصحيح المستحسن لاتفاق الكل على ان حكم المرتد والكافر القتل لا القطع ولا النقي وعلى ان الناقض للعهد ليس حكمه القطع الخ وقاطع الطريق لمنع سلو الخ محارب ان تعدد بل (وان نفرد) ابن عرفة الشيخ عن الموازية قد يكون الهارب واحدا هذا اذا كان قاطع الطريق بقتل بل وان كان (بمدينة) ابن المواز اختلف فى الهارب فى مدينة فقال ابن القاسم هو محارب ولعبد الملك فى كتاب ابن مهنون لا يكونون محاربين فى قرية اذا كانوا محتمة بين لا يفسدون الا الواحد والمستضعف الا أن يكونوا جماعة يريدون القرية كلها كما بين معلنين فهم كالصوص الذين يقتسمون القرى زاد الشيخ وخالفه ممنون وقال هم سواء البناني استظهر ابن عاشر ان فى كلام المصنف مبالتين أى وان انفردوا كان بمدينة فى المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره فى زقاق أو دخل على حريم فى المصر حكم عليه بحكم الحاربة وشبهه فى كون المكلف محاربا فقال (كسقى) بضم الميم وكسر القاف (السيكران) ابن مرفوق بفتح السين المهملة والكاف بينهما امتثاة تحسية ما كنه ما يسكر من نبات أو غيره يشرب أو كل والذى فى القاسوس سيكران كصيران نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وظاهره أنه نبت مخصوص ابن هشام الخضراوى الصواب ضم الكاف النورى ضمير ان بفتح الصاد المجهية وسكون الياء وضم الميم للقافى ان اهتمت السين فحمت الكاف وان اجمعت ضمت الكاف (لذلك) أى أخذ المال ابن عرفة فى ساقى السيكران محارب وظاهر الموازية انما يكون محاربة اذا كان ماسقاه عوت به التخمى قوله فى مسقى السيكران محارب ليس بين وروى من أطم قوماسويتا فمات بعضهم وأقام بعضهم فلم يفتح الى الغد وأخذوا منهم وقال ما أردت قتلهم انما أعطانيه رجل وقال يسكر فأردت اخذ ادهم لاخذ اموالهم يقبل ويقتل ولو قال ما أردت اخذ ادهم ولا اخذ اموالهم انما هو سويق لاني فيه الا انه أخذ اموالهم حين ماتوا فلا نقي عليه الا الفرغ (و) كزجاج (بكسر الدال المهملة (الصبي او غيره) من الباقين بان يقبل عليه حتى يصل به لموضع تتعذر فيه الاثانة (لأخذنا) أى المال الذى (معه) يقضيه يقتل او غيره وظاهره ولو لم يقتله والذى فى الجواهر والمستخرجة وقتله فهو

وأخذ اموالهم (قوله اعطانيه) أى السويق (قوله وقال) أى الرجل (قوله يسكر) بضم فسكون فكسر (قوله اخذ ادهم) أى تعيب عقولهم (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح أى قوله (قوله ويقتل) بضم فسكون ففتح (قوله الا انه) أى مطعم السويق (قوله عليه) أى المطعم (قوله والمستخرجة) بفتح الراء (قوله فهو) أى فله

محارب قاله تت طنى عبارة الجواهر وقتل الغيلة من الحراية وهو ان يقتال رجلا او صبيا  
فيضدعه حتى يدخله موضعا فباخذ ما معه فهو كالحراية اه قفسيره للغيلة يدل على ان  
القتل ليس بشرط فيها وانما ذكر ان قتل الغيلة من الحراية لان القتل هو نفس الغيلة  
فكلام الجواهر ككلام المصنف ولذا عبر ابن الحاجب كالمصنف ابن عرفة الشيخ عن الموازية  
وقتل الغيلة من الحراية ان يقتال رجلا او صبيا فيضدعه حتى يدخله موضعا فباخذ ما معه  
فهو محارب (و) كذا الداخل في ليل او نهار في زفاتها اودار (و) قاتل) الداخل اهل الزقاق او  
الدار (باخذ المال) فهو محارب ومفهوم باخذ المال انه ان اخذ المال والمعلم به قاتل  
حتى ينجب المال ليس محاربا وهو كذلك ثم ان كانوا اهلوا به وهو في الحرز فهو محتلس وان كانوا  
علموا به بعد خروجه من الحرز بالمال فهو سارق ابن عرفة الشيخ عن مضمون في السارق ليل  
باخذ المتاع فيطلب ربه نزع منه فيكابه بسيف او عصا حتى يخرج به او لم يخرج وكثر عليه  
الناس ولم يسلمه محارب النعمي من اخذ مال رجل بالقهر ثم قتله خوفا ان يطلبه بملاخذ لم  
يكن محاربا وانما هو مغتال قلت هذا ان فعل ذلك خفية والافليس بغيلة قال وللإمام مالك  
رضي الله تعالى عنه في الموازية من لقي رجلا فساله طعاما فاني فكشفه ونزع منه الطعام  
ومر به انه يشبه المحارب فيضرب ويثني وكذا الذي تؤخذ منه الدابة فيقرانه وجد عليها  
رجلا فانزله واخذها فانه يضرب ويثني وقال في الذي يجد الرجل في السحر او عند العقة فيخرج  
ثوبه في الخلو لا يطع الا ان يكون لصا او محاربا ومن كابر رجلا في ليل حتى نزع ثوبه عن ظهره  
فلا يقطع وقال المحارب من حمل السلاح على الناس على غير نائرة او عداوة او قطع طريقا او  
اخاف المسلمين ثم قال ومن علم به بعد ان اخذ المتاع وخرج به فقاتل حتى ينجبه سارق لان  
قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه وان علم به قبل اخذ المتاع فقاتل حتى اخذ فهو محارب عند الامام  
مالك رضي الله تعالى عنه وليس محارب عند عبد الملك واذا تعرض المحارب للمسافر (فيقاتل)  
بفتح التاء (بعد المناشدة) بانته تعالى على تحلية السبيل بديان يقال له ناشدك الله الاما خلبت  
السبيل (ان أمكن) نشده بان لم يعاجل بالقتال والافلات تدب مناشدته ابن عرفة في دعوى النص  
الى التقوى قبل قتاله ان أمكنت قولان بلهاده مع الشيخ عن رواية ابن مضمون قال  
مضمون لا يدعو الان الدعوة لا تزيدهم الا اسلا وجراة وفيها جهاد الحار بين جهاد ابن شعبان  
جهادهم أفضل من جهاد الكفار ولا بن رشد من نازل اصبح جهاد الحار بين جهاد عند  
الامام مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم اشهب عنه من أفضل الجهاد واعظمه اجرا وقال  
مالك رضي الله تعالى عنه في اعراب قطهر الطريق جهادهم احب الى من جهاد الروم وفيها  
للإمام مالك رضي الله تعالى عنه ان طلب السلابة طعاما او امر اخفية ارايت ان يعطوه ولا  
يقاتلون الشيخ عن مضمون لا اري ان يعطوا شيئا ولو قل البنالي المعتمد قول مالك رضي الله  
تعالى عنه كما في المدونة فقه يد جواز قتالهم بطلب المال الكثير واما حد الحراية فثبت  
بالقليل قال في المدونة حكم المحارب فيما اخذ من المال من قليل أو كثير سواء كان أقل  
من ربع دينار بل يثبت حكمها بمجرد الاخافة وان لم ياخذ شيئا بل بمجرد الخروج لذلك وان لم  
تحصل اخافة كما تقدم ابن عبد السلام يثني قصر هذا الخلاف على طلبه من الرفاق المارة بهم

(قوله فيها) اي الغيلة (قوله  
وانما ذكر) اي ابن شاس  
(قوله علم) بضم العين (قوله  
ثم قتله) اي الاخذ صاحب  
المال (قوله ان يطلبه)  
اي رب المال اخذ (قوله  
قلت) اي قال ابن عرفة  
(قوله والا) اي وان قتله  
جهره (قوله قال) اي  
النعمي (قوله فكشفه)  
اي غلبه (قوله فيضرب  
ويثني) بضم الياء فيهما  
وفتح الراء في الاول والثاء  
في الثاني (قوله وقال) اي  
النعمي (قوله ثم قال) اي  
ابن عرفة (قوله علم) بضم  
العين (قوله لا يدعو) بضم  
فسكون ففتح (قوله وفيها)  
اي المدونة (قوله اشهب)  
اي روى (قوله عنه) اي  
مالك رضي الله تعالى عنه  
(قوله الى) بشد الياء (قوله  
يعطوه) بضم فسكون ففتح  
(قوله فقهيد) بضم ففتح  
منقلا (قوله على طلبه) اي  
المال

ولو طلبه من الامام فلا يجوز ان يجيهم اليه لانه هو من علي المسلمين (ثم) ان اخذ المهارب قبل  
توبته فيقتل او (يصاب) بضم فسكون ففتح المهارب على نحو جذع فخله بالانكيس حيا  
(فيقتل) كذلك مصلوبا هذا هو العتمد وظاهر كلام ابن فرحون انه ربط جميعه وظاهره سواء  
قتله الامام او غيره وهو كذلك ولو حبسه الامام لمصلبه مات فلا يصلبه ولو قتله في السجن فله  
صلبه لانه من تمام حمله وسكت عن كونه ينزل بعد ثلاثة ايام او من ساعته او يترك الى ان يقنى او  
تا كاه الكلاب وعن الصلاة عليه وعدمها وهل ينزل لها او يصلى عليه مصلوبا وعلى انه ينزل لها  
هل يعاد للمصلى اولاً وفي كل خلاف عجز الراجح الصلاة عليه للقافي الراجح انه ينزل قبل تغيره  
ويعسل ويصلى عليه غير اهل الفضل والصلاح ويدفن في مقبرة المسلمين وهذا خاص بالرجل  
فلا تصلب المرأة لانهما عورة الغنى المرأة حدها صنقان القطع من خلاف والقتل ويسقط عنها  
الصلب واختلاف في تقيها ابن عرفة يقتل المهارب بسيف او رمح لانه تعذيب ولا يجارة ولا  
يرمي من مكان مرتفع وان صلب صاب قائماً لا خشكوسا وتطلى يده وظاهر القرآن ان الصلب  
حدها قائم بنفسه كالنقي والمذهب اضافته للقتل وللإمام مالك رضى الله تعالى عنه في بعض  
المواضع يقتل او يصلب أو يقطع أو يبنى كظاهر القرآن ابن القاسم يصلب ثم يقتل مصلوبا  
بطعن أشهب يقتل ثم يصلب ولو صلبه ثم قتله فله ذلك اذ بلغ ذلك جرمه ابن الماجشون لا يمكن  
اهله من انزاله حتى يقنى على الخشبية أو تا كاه الكلاب اصبيغ لابس ان يصلى أهله بنزوله  
ويصلى عليه ويدفن مضمون اذ اقتل وصلب انزل من ساعته ودفع لاهله للصلاة عليه ودفعه وان  
رأى الامام أن ببقية مصلوبا اليومين والثلاثة لمارأى من شديد أهل الفساد فذلك له ثم ينزله  
ففسله أهله ويكفن ويصلى عليه ثم ان رأى اعادته الى الخشبية اعاده (او يبنى) بضم التثنية  
وفتح الفاء (الحرف) الالريق (كم) نقي (الزنا) في كونه لمثل خبير من المدينة على ساكنها افضل  
الصلاة والسلام وجسه بما ينقي اليه لكن الى ظهور توبته او موته ابن عرفة ابن رشد اختلف  
في النقي فروى مطرف انه السجن وروى ابن القاسم وقال هو ان يبنى من بلده الى آخر آفته  
ما قصر الصلاة فيه يسجن فيه الى ان تظهر توبته ابن الماجشون هو ان يطلمهم الامام لاقامة  
الحمد عليهم فهرمهم هو النقي لانه يبنى بعد ان يقدر عليه زاد اللغوي وذكره عن مالك رضى  
الله تعالى عنه والمغيرة بن دينار قال والذي نقله اللغوي ان ابن حبيب روى انه يضرب ويطال  
سجنه وذكر الشيخ رواية مطرف فالاقوال أربعة قال يسجن وان طالت سجنه حتى تنقصر  
توبته بما يعرف من غالب أمره ولا يقبل بمجرد الظاهر لانه كما كره بكونه في السجن فيظهر  
النسك ليخلص نفسه فلا يجمل بانراجه ولو علمت توبته حقيقة قبل طول أمره فلا يخرج لان  
طوله احد الحدود الاربعة وفي الزاهي قبل ان يبنى من قراره ثم يطلب فيضني ثم يطلب ابدوا ولا  
يبنى اباد الشرك وبه أقول وهو محمل اهل المدينة صلى الله وسلم على ساكنها قلت فيكون خامسا  
الغنى على قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان النقي هو السجن بالموضع الذي هو به  
تسجن المرأة او تضرب ثم تسجن وعلى قوله ان يخرج من بلده بقطع عنها قال وارى ان وجدت  
وليا او جماعة لابسهم وقالت اخرج الى بلد آخر واسجن به حتى تظهر توبتي ان اهلا ذلك لانه  
اهون من قطعها وقتلها واختلف في نقي العبد حسبما تقدم في المرأة وارى ان قال سببه يبنى ولا

(قوله وهن) بفتح الواو  
والهاء أى ضعف (قوله  
انزل) بضم الهمز وكسر  
الزاي (قوله ودفع) بضم  
فكسر (قوله اختلف)  
بضم التاء (قوله أنه) أى  
النقي (قوله السجن) بفتح  
السين (قوله وروى ابن  
القاسم) أى عن مالك  
رضى الله تعالى عنهم (قوله  
وقال) أى ابن القاسم  
باجتهاده (قوله هو) أى  
النقي (قوله يسجن) بضم  
الياء وفتح الجيم (قوله هو)  
أى النقي (قوله وذكرة) أى  
ابن الماجشون تفسير النقي  
بهرمهم بعد طلب الامام  
حدهم (قوله والمغيرة)  
عطف على فاعل ذكره اسوغ  
الفصل (قوله قلت) أى  
قال ابن عرفة (قوله يعرف)  
بضم فسكون ففتح (قوله  
ولا يبنى) أى المهارب (قوله  
بفتح اوله وكسر  
ماله) (قوله قلت) أى قال  
ابن عرفة (قوله لانه) أى  
قتلها

فكسر (قوله قتلوا) بضم  
 فكسر (قوله وقفوا) بضم  
 فكسر (قوله ناظورا)  
 اي جاسوسا (قوله) اي  
 ابن القاسم (قوله عنه)  
 اي المحارب (قوله قطعوا)  
 اي المحاربون (قوله ولم  
 يماونه) اي القاتل (قوله  
 قتلوا) بضم فكسر (قوله  
 وحدها) بفتح الحاء وشد  
 الدال اي الحراية (قوله  
 في كونه) اي سد الحراية  
 (قوله يخفق بضم فكسر اي  
 المحارب (قوله ولاقتل)  
 اي المحارب احدا (قوله  
 اخذ) اي الامام (قوله  
 فيه) اي المحارب (قوله  
 هو) اي الايسر (قوله  
 وان اخاف) اي المحارب  
 (قوله او وجههما) اي الاخافة  
 واخذ المال (قوله خير)  
 اي الامام (قوله ونصب)  
 اي ظهر امره (قوله وعلا)  
 اي ارتفع (قوله قتل) بضم  
 فكسر (قوله لم يقتل) اي  
 المحارب احدا (قوله فان  
 قتل) اي المحارب انسانا  
 معصوما (قوله تعين)  
 بقضات منتقلا (قوله قتله)  
 اي المحارب (قوله فيه) اي  
 تعين قتل المحارب القاتل  
 (قوله مصعب) بضم فكسر  
 ففتح (قوله يخير) اي الامام  
 (قوله اوبه) اي الصلب

يقطع فان له ذلك (او تقطع) بضم الفوقية (يده) اي المحارب اليق (ورجله اليسرى) له يكون  
 قطعه من جهتين مختلفتين قطعا (ولاه) بكسر الواو وداى متوالا بلا تفرق ولو خيف  
 مونه لان القتل احد حدوده فان عادها بعد قطعه قطعت يده ورجله الباقيتان ولاء ابن عرفة  
 القطع ابن رشد هو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم ان عاد قطع ما بقي وان كان أشل اليد اليمنى  
 اوم قطعها بقصاص ارجحاية وشبهها فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وقال  
 أيضا تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى والاول اظهر محمد ان لم تكن له الايدى واحدة قطعت  
 وان لم يكن له الايدى ان قطعت اليمنى فقط وعليه ان لم يكن له الايدى ان قطعت اليسرى فقط  
 (وبالقتل) من المحارب لمعصوم حال حرايته صله (يجب) اي يعين (قوله) اي المحارب ان قتل  
 مساسرا بل (ولو) بفتح (كافر) او عيب لانه ليس قصاصا بل للتناهي عن الافساد في الارض  
 فيها ان قطعوا على المسلمين او على اهل الذمة فهو سوا وقد قتل عثمان رضى الله تعالى عنه مسلما  
 قتل ذميا على وجه الحراية على مال كان معه ان قتل مباشرة بل (ولو باعانة) لمحارب آخر بضرب  
 او مسالك بل ولو لم يعن اذا عملا مع القاتل (و) لا يسقط عنه القتل (لو جاء) المحارب حال  
 كونه (تائب) من حرايته على المشهور فلا تسقط عنه توبته حتى المقتول فيها ان كانوا جماعة  
 تتلوا رجلا فقتله احدهم والباقون عون له فاخذوا قتلوا كلهم وان تابوا قبل ان يؤخذوا  
 وقفوا الى اولياء المقتول فقتلوا من شاموا وقفوا عن شازوا واخذوا الدية بمن شاموا وقد قتل  
 عمر رضى الله تعالى عنه رجلا كان ناظورا للباقيين زاد الباجي عن ابن القاسم يقتلون ولو كانوا  
 مائة الف وعزاه الشيخ في العتبية وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لو عملا عليه  
 اهل منما يقتلهم به جميعا (وليس للولى) لمقتول المحارب (العفو) عنه لان قتله ليس قصاصا  
 محمد عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ان ولى احدا المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه  
 ولم يماونه احد من اصحابه قتلوا اجمعين ولا عفو فيهم لامام ولا ولى موافق ابن عرفة وحدها  
 الاربعة القتل او الصلب او القطع من خلاف او النفي الشيخ عن الموازية وكاب ابن سحنون  
 هذا التغيير انما هو على الاجتهاد من الامام ومشورة القضاة بما يراه اتم مصلحة وليس على هوى  
 الامام التخصي في كونه على الترتيب او التخيير روايتا الاكثر وان ذهب فعلى الترتيب قال مالك  
 رضى الله تعالى عنه ان لم يخف ولم يأخذ مالا ولا قتل اخذ فيه بايسر الحكم ابن القاسم هو  
 ان يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي ينفي اليه وان اخاف او اخذ مالا او وجهه ما خيف قتل  
 وقطعه وكذا ان طال امره ونصب ولم يأخذ مالا وان طال زمانه وعلا امره واخذ المالا ولم يقتل  
 قتل ولا تخييره. به وعلى رواية ابن وهب قال مالك رضى الله تعالى عنه ان اخاف الناس في كل  
 مكان وعظم فسادهم واخذ اموال الناس فالسلطان يرى فيه رايه في احد الاربعة ويستشير في  
 ذلك ولا شهب فيمن اخذ بضره خروجه ولم يخف للامام تقيه او قطعه او قتله وهو محور رواية ابن  
 وهب ان قيسل الحرم وكبيره سوا وهذا مال يقتل فان قتل تعين قتل لم يخف قول مالك رضى  
 الله تعالى عنه فيه وقال ابو مصعب يخير في قتله ولو قتل (ونذب) بضم فكسر للامام حراية حال  
 المحارب الذي لم يقتل فيعين (لذي التدبير) في الحرب والخلاص من شديدها بحيث صار مرجعا  
 في ذلك (القتل) بلا صلب اوبه ابن رشد ان كان المحارب عمر له الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد

قوله قطعه) اي الامام المحارب (قوله في هذا) اي المحارب القاطع عضو او القاتل عينا (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله جميع) مفعول غرم (قوله وتقوى) بضم فكسر منقلا ٥٤٧ (قوله ولي) بفتحين منقلا اي هرب

(قوله ظفر) بضم فكسر  
 (قوله بغيره) اي منهم (قوله فانه) اي المظفور به (قوله كان) اي المظفور به (قوله منه) اي المال (قوله منهم) اي المحاربين (قوله ولي) فكسر بفتح اي تولى وباشتر (قوله عليه) اي الاخذ (قوله بهم) اي اصحابه (قوله قوي) بفتح القاف والواو منقلا (قوله فيقتلون) بضم الياء وفتح التاء (قوله المحارب) مفسر نائب فاعل اتبع (قوله في انه الخ) صلة كافي التشبيه (قوله قطع) بضم فكسر (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان لم يقطع) بضم الياء (قوله ذلك) اي استمرار يسره (قوله الغرم) بضم الفين المجمة (قوله فيه) اي الغرم (قوله حاق) بفتح التامثني بالنون (قوله حكم) خبر حكم (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله منه) اي المحارب (قوله مطلقا) اي عن تقيده باستمرار يسره (قوله لانهما) اي اضربه وتقيسه (قوله وان اخذ) بضم فكسر (قوله أنه) بضم فكسر (قوله اي المال) اي غير طالبه (قوله بمخرج) (قوله بان اخذ) بضم فكسر

فيه قوله او صلبه لان القطع او النقي لا يدفع ضرره (و) لذى (البطن) اي القوت والشجاعة (القطع) من خلاف دفع ضرره به ابن رشد ان لم يكن للمحارب تدبير وانما يضيف بقوة جسمه قطعه من خلاف (ولغيرهما) اي من لم يتصف بتدبير ولا بطش الضرب والنقي (ولمن وقعت) الحراية (منه فلتنة) بفتح فسكون اي غلظة ووزلة وندم على النقي والضرب (ابن عرفة ابن الحاجب وغيرهما) لمن وقعت منه فلتنة النقي ويضربهما ان شاء قلت تقدم ذكر الخلاف في لزوم الضرب في النقي الخمي ضربه قبل النقي استحسان كما قال اشهب ابن عبد السلام قوله ان شاموا قتل لـ كلام اشهب خلاف قول ابن القاسم في المدونة لا بد من ضرب من نقي (والتعيين) لاحد الحدود الاربعه حق (للامام) بالمصلحة لا بتابع هواه (لان من قطعت) بضم فكسر (يده) من المحارب حال حرايته (ونحوها) اي السيد كالمين والاتف والاذن ابن الحاجب التعيين للامام لان من قطعت يده او فقت عينه فانه لا يقص له ابن عرفة مقتضى المذهب في هذا ان الامام لا يحكم بمجرد تقيمه بل بتطعمه وقتله وتقدم ان الضرب في احد الاربعه انما هو لمصلحة تدور من مصلحة ما صدر منه (و) ان كان المحاربون جماعة واخذ احدهم (غرم) بفتح الغين المجمة وكسر الراء (كل) اي كل من اخذ منهم (عن الجميع) بجمع ما اخذوه افعالهم وتعاونهم وتقوى بعضهم ببعض غرما (مطلقا) عن التقييد بكونه قبل مجيئه نائب او بيقام ما اخذوه بايديهم او باخذه حصته منه ابن شامس لولي واحد من المحاربين ثم ظفر بغيره فانه يلزمه غرم جميع ذلك المال كان قد اخذ منه حصه او لا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو تاب واحد منهم وقد اخذ كل منهم حصه من المال فان هذا التائب يضمن جميع المال لان الذي ولي اخذه انما تقوى عليه بجمعهم ابن رشد اذا اجتمع القوم في الغصب او السرقة او الحراية فكل واحد منهم ضامن لجميع ما اخذوه لان بعضهم قوي بعضا كالقوم المجتمعين على قتل رجل فيقتلون به جميعا وان ولي القتل احدهم وحده (واتبع) بضم فكسر المحارب بالمال الذي اخذته حرايته اتباعا (ك) اتباع السارق (بالسرقة) في انه ان قطع يشترط استمرار يسره من يوم اخذ المال ليوم قطعه وان لم يقطع لا يشترط ذلك ابن شامس اما الغرم فحكم المحارب فيه في حال ثبوت الحدود وسقوطه في حاق يسره وعسره وتبديلهما احكم السارق على ما تقدم اه وهذا اذا ذهب المال من يده فان بقي بعينه في يده اخذ منه اجماعا مطلقا وهل ضربه وتقيسه كقتله او قطعه من خلاف او كسقوط حده قولان يظهر من كلام الحسن ترجيح اولهما لانهما احد حدوده افاده شب (و) ان اخذ المحاربون معهم مال اخذوا من الناس بالحراية (دفع) بضم فكسر (ما) اي المال الذي وجد (بايديهم) اي المحاربين (لمن) اي الشخص الذي (طلبه) اي ادعى ان المال له اخذ المحاربون منه بالحراية ان شهدت له بذلك بينة من غير الرقعة فيدفع له بلا استيناء وان لم تشهد له بينة فيدفع له (بعد الاستيناء) لاحتمال ان تشهد بينة لغيره انه له (و) بعد (اليمين) من طالبه انه لم يخرج عن ملكه بمخرج شرعي فيما ان اخذ المحاربون معهم اموال فادعاهم اقوم

بضم فسكون فكسر (قوله بان اخذ) بضم فكسر

(قوله دفعت) بضم فكسر (قوله بغير جمل) صلة دفعت (قوله ويضمنهم) بضم قفتح فكسر مثقالا أي بشرط عليهم ضمانتها (قوله أياها) أي الأموال (قوله ويشهد) بضم فسكون فكسر أي الامام (قوله ان كان) أي طالب المال (قوله وانما يدفع) أي المال (قوله) أي طالب المال (قوله ووصفه) أي الطالب المال (قوله فاقبالا) أي أبو الحسن (قوله يدفع) أي طالب المال (قوله الميم) أي طالبه (قوله ان أقر المحاربون الخ) بشرط ٥٤٨ في دفع ما بأيديهم لطالبه (قوله فان قالوا) أي المحاربون (قوله هو)

أي المال الذي بأيديهم -  
 (قوله كان) أي المال (قوله لهم) أي المحاربين (قوله وان كان) أي المال (قوله لا يملكون) أي المحاربون (قوله عليه) أي كلام ابن رشد (قوله حال الحراية) صلة الرقعة (قوله انه) أي المال (قوله) أي طالبه مفعول شهادة (قوله للضرورة) لقبول شهادة بعض الرقعة لبعض (قوله المصنف) أي قال في توضيحه (قوله تبسح) أي للدماء (قوله قتل) بضم فكسر (قوله ان كانوا) أي الشاهدون (قوله عنه) أي مضمون (قوله وذكره) أي مضمون قبول شهادة بعض الرقعة لبعضهم (قوله ورفع) بضم فكسر (قوله وادعى) بضم فكسر (قوله عايناه) أي الشاهدان الحراية (قوله منه) أي الشهود عليه (قوله حدها) أي الحراية (قوله عليه) أي الشهود عليه (قوله ان هذا) أي المرفوع للاطام (قوله فلان) أي الذي تواترت واشتهرت حرايته (قوله وقالوا) أي الشاهدون

لا يئنة لهم دفعت اليهم بعد ايمانهم بغير جمل ويضمنهم الامام اياها ان جاءها طالب ويشهد عليهم وقال مضمون بجميل وفي مختصر الوزاران كان من أهل البلد في جميل وان كان من غيرهم في بلا جميل لانه لا يجده النسي وانما يدفع له اذا وصفه كالقطعة وذكره في التوضيح واقره ابن عرفة واعتمده أبو الحسن في شرح المدونة قائلا يدفع اليهم بثلاثة شروط الاستيناء والعين والصفة في الجواهر اشبه بان أقر المحاربون ان المتاع مما قطع عوائبه الطريق فان قالوا هو من أموالهم كان لهم وان كان كثيرا لا يكون منسله حتى يقيم مدعيه البيئته انه له واقصر عليه ابن عرفة (او يدفع لمن طلبه) بشهادة رجلين (عدلين) (من الرقعة) للطالب حال الحراية انه له عطف على مقدر أي بلا شهادة للضرورة اذا لا سبيل لاثبات ذلك الا بشهادة الرقعة الاشهادة الرجل لابنه فلا تقبل اشددة التهمة المصنف هذه الشهادة خارجة عن الاصل اذ هي شهادة عدو وتهمته جبر النفع باسمه على واشهدك وجازت للضرورة ولحق الله تعالى في الدماء والأموال تبسح (لا) تقبل شهادة الرجلين (لانفسهما) لانهاد عوى ولو قات الرقعة كلها قتل منا كذا وكذا رجلا وكذا وكذا جارية والا محال لفلان والشباب لفلان فهي شهادة مقبولة معمولى بها موجبة لحدا الحراية قاله ابن القاسم واشتهر رجما الله تعالى ابن عرفة فيها وتجاوز على المحاربين شهادة من حاربوه ان كانوا عدولا لا شهدوا بقتل أو مال ولا تقبل شهادة أحد منهم في نفسه وتقبل شهرة بعضهم لبعض النسي لابن مضمون عنه لو قال أهل الرقعة قتل منا كذا وكذا رجلا وسلب منا كذا وكذا رجلا وسلب الجوارى كذا وكذا فالاحمال لفلان والشباب لفلان والجوارى لفلان فذلك جائز ويوجب ذلك المحاربة والقتل وذكره عن الامام مالك وابن القاسم واشتهر رضي الله تعالى عنهم الشيخ لاشبه في الموازية ان قال اللصوص فيما بأيديهم هو من أموالنا كان لهم ولو كان كثيرا لا يملكون منسله حتى يقيم مدعوه البيئته انه لهم لا اللصوص (ولو) اشهرت الحراية عن شخص معروف باسمه ورفع للاطام شخص وادعى عليه انه فلان المحاربو (شهد اثنان) عدلان يعرفان عينه (انه) أي ذلك الشخص (فلان المشهر بها) أي الحراية (ثبتت) الحراية عليه ان عايناهما منه بل (وان لم يعايناهما) أي الاثنان الحراية منه فيقيم الامام حدها عليه ابن عرفة مضمون ان تواترت شهرة المحارب باسمه فأي من يشهد ان هذا فلان وقالوا لم نشهد قطعه على الناس وما نشتهر به من القتل واخذ الاموال قتل به هذه الشهادة وهذا اكثر من شاهدين على العيان ارايت أي يحتاج لمن يشهد انه عاينه يقطع ويقتل قلت تقدم مشهق المشهور وبالعدالة باسمه وشهدت من مجهول عينه ان الشهادة على عينه توجب قبول قوله ابن الحاجب لو كان مشهورا بالحراية فشهد اثنان انه فلان المشهور ثبتت الحراية وان لم يعايناهما (وسقط حدها) أي الحراية عن المحارب (بإتيان) لمحارب الى الامام) حال كونه

بانه فلان (قوله وما نشتهر به) عطف على قطعه (قوله من القتل الخ) بيان ما قوله قتل بضم فكسر أي المشهود (طائفا) عليه (قوله وهذا) أي المذكور من تواتر شهرة المحارب وشهادة عدلين بان هذا فلان لم يعايناه قطعه وقتله واخذ الاموال (قوله اكثر) أي اقوى (قوله العيان) أي معاينة القطع والقتل واخذ المال (قوله ارايت) بفتح التاء أي اخبرني (قوله يحتاج) الهمزة للاستفهام أي هل يحتاج (قوله لمن يشهد انه) أي من شهدوا عليه انه فلان المشهر بها (قوله عاينه) أي الشاهد المشهود عليه (قوله هو شهد عليه) أي المشهور بالعدالة الله لعنه (أي ذات المشهور بها) (قوله ان الشهادة الخ) بيان منه بتقدير من

(قوله قبل أخذه) صلاة ايمان (قوله واشتغاله) أى المحارب عطف على ترك (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام أى اكتم (قوله ان  
توبة المحارب تقبل منه) خبر قول (قوله وان لم يأت الامام) حال (قوله فيها) أى المدونة ٥٤٩ خبر مقدم وبالجملة خبر توبة (قوله

طائعا) نائباً من حوابه قبل أخذه والقدرة عليه (أو بتركها) أى عمل الحرابة الذى (هو)  
أى المحارب (عليه) واشتغاله بما يعنيه بدون اتيان الامام هذا مذهب ابن القاسم ابن رشد  
قول جل أهل العلم ان توبة المحارب تقبل منه ومذهب ابن القاسم ان توبته بوجهين أحدهما  
ان يترك ما هو عليه وان لم يأت الامام والثانى ان يأتى السلاح ويأتى طائعا بن عرفه وتوبة  
المحارب قبل القدرة عليه فيها مع غيرها تسقط عنه حكم الحرابة فى المقدمات اختلف فى صفة  
توبته على ثلاثة اقوال أحدها انها باحد وجهين أحدهما ان يترك ما هو عليه وان لم يأت  
الامام الثانى ان يأتى السلاح ويأتى الامام طائعا هذا قول ابن القاسم القول الثانى ان توبته  
انما تكون بان يترك ما هو عليه ويجلس فى موضعه حتى لو علم الامام حاله فلا يقيم عليه حد  
الحرابة هذا قول ابن الماجشون القول الثالث ان توبته انما تكون بجمعة الى الامام وان  
ترك ما هو عليه ولم يأت به فلا يسقط عنه ذلك - كما من الاحكام ان أخذ قبل ان يأتى الامام واما  
توبته بعد القدرة عليه فلا تسقط عنه الحد الخط اذا سقط حد الحرابة بالتوبة فلا يسقط  
حق الاذى - بين من قتل أو جرح أو مال الباسح لا يجوز ان يؤمن المحارب ان سأل الامان  
بخلاف الكافر الحربى فيجوز تأمينه و يقر على حاله ويبيده أموال المسلمين ولا يجوز تأمين  
المحارب على ذلك ولا أمان له والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (باب فى بيان حد شارب المسكر واشياء توجب الضمان ودفع الصائل) \*

يجب (يشرب) الشخص (المسلم) فلا يحسد الكافر ان اظهره بل يؤذبه (المكاف) أى  
البايع العاقل ذكر اكان أو انى الحر بقرينة ما يأتى فلا يحسد الصبي ويؤذبه اصلاحه ولشلا  
يعتاده فيشرب به بعد بلوغه ولا الجنون (ما) أى شياً والشئ الذى (يسكر) بضم التحتية  
وكسر الكاف (جنسه) أى يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وان لم يسكر شخصه  
لقلته أو اعتياده سواء كان عصياً رعباً أو نقيع زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو عدس  
أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو حنطة فخل أو غيرها شرباً (طوعاً) بلا إكراه فلا يحسد المكروه  
(بلا عذر) كسيمان أو غطاء فلا يحسد الناسى ولا الغائط (و) (بالضرورة) فلا يحسد من  
شرب به لاساعة غصة ابن عرفة ابن رشد الشراب الموجب الحد شرب مسلم مكاف ما يسكر كثيره  
مختار الا ضرورة ولا عذر فلا حد على مكروه ولا ذى غصة وان حرمت ولا غائط (و) (بالظن) أى  
المشروب (غيراً) لما يسكر جنسه فلا يحسد من ظنه لينا أو عدساً أو نبيذاً غير مسكر ويصدق ان  
كان بأموناً غيرتهم قاله أبو عمر ابن عرفة سقوط حد من شرب غطاء واضح قوله امع غيرها  
لا حد فى وطء أجنبية كذلك فى كافى أبى عمر من ظن النبيذ حلاوة ولم يشرب مسكراً فسكر  
منه فلا يحسد ان كان مأموناً لا يتم ومنه من شرب مباحاً ظناً انه خمر فلا يحسد وان اثم لاجرائه  
وسقطت عدالته قاله عز الدين بن عبد السلام \* (تنبيهات) \* الأول المراد بالشراب الوصول  
للعاق من القم وان رد قبل وصوله الجوف فوصول الجوف من أنف أو غيره لا يوجبه وان وصل  
الجوف كما يئمه انقل الثانى الشراب بغير ان الحد مختص بالمائع فلا يحسد بالجماد الذى

تسقط) بضم التاء وكسر  
القاف (قوله عنه) أى  
المحارب (قوله فى المقدمات)  
خبر مقدم (قوله اختلف)  
بضم التاء (قوله انها) أى  
توبته (قوله فلا يسقط)  
بضم فسكون فكسر  
(قوله عنه) أى المحارب  
(قوله ذلك) أى ترك ما هو  
عليه بدون اتيان الامام  
طائعا (قوله ان أخذ)  
بضم فكسر (قوله من قتل)  
الخ) بيان حق الأدميين  
(قوله يؤمن) بضم فقهين  
منقلا (قوله ويقر) بضم  
ففتح منقلا

\* (باب حد الشرب) \*

(قوله حد) أى عقوبة  
(قوله واشياء عطف) على  
حد (قوله ودفع) عطف  
على حد (قوله اظهره) أى  
الكافر السكر (قوله يغيب  
العقل) جنس (قوله دون  
الحواس) فصل مخرج  
المرقيد (قوله مع نشوة  
وطرب) فصل مخرج الخدر  
(قوله وان حرمت) أى  
الخمر على المنقصر حال هذا  
ضعيف والمعتمد جوازها  
(قوله ويصدق) بضم فقهين  
منقلا أى فى ظنه غيراً (قوله  
واضح) خبر سقوط (قوله لقولها) أى المدونة (قوله كذلك) أى غلطاً (قوله وان اثم) حال (قوله وان رد) بضم الراء أى المشروب  
(قوله فوصول الخ) تفرع على من القم (قوله لا يوجب) أى الحد خبر وصوله (قوله وان وصل الجوف) بمبالغة



(قوله عن القيد قبله) أي طوما (قوله واقيد بن بعده) أي وضروقه وبلاظنه غيرا (قوله فيها) أي المدونة (قوله من الاثرية) بيان ما (قوله المماه) بكسر الهمزاس ٥٥٠ كتاب (قوله وقال) أي تقي الدين (قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام) أي هذا اللفظ

مبتدا (قوله من حديث جماعة) خبره (قوله من العصابة) بيان جماعة (قوله منهم) أي الجماعة خبر مقدم (قوله واخر جهما) أي نهى عن قليل ما اسكر كثيره وما اسكر كثيره فقليله حرام (قوله فيه) أي داود (قوله الثاني) أي ما اسكر كثيره فقليله حرام (قوله الفرق) بفتح الفاء والراء مكيا يسع ستة عشر وطلا (قوله حرمت) بضم فسكس منقلا (قوله وما نجد الخ) حال (قوله يريد) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله انه) أي التحريم (قوله الهة) أي في التحريم (قوله فلا يرفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله بذلك) أي الجهل بالحرمة او وجوب الحد (قوله من شربه) أي المسكر (قوله تحريمه) أي المسكر (قوله احده) أي شارب النبيذ المسكر (قوله واقبلها) أي شهادته (قوله من الباجي) صلح صحيح (قوله من غير الخمر) بيان المسكر (قوله هذا) أي

يؤثر في العقل ولا يحرم منه الا القدر المؤثر في العقل وفيه الادب وهو ظاهر قليله وكثيره بخلاف المانع المسكر الثالث المازري وعياض اجمع المساون على وجوب الحد في الخمر الرابع بلا عذر يغني عن القيد قبله والقيد بن بعده ويغني المكلف عن قوله طوما لان الكفره غير مكلف وشرب المكلف المسلم ما يسكر جنسه بلا عذر يوجب الحد ان كثر بل (وان قل) فيه ما يسكر كثيره من الاثرية فقليله حرام ابن عرفة روى الشافعي بسنده عن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره ذكره تقي الدين في المادة ولم يتعقبه وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام من حديث جماعة من العصابة رضي الله تعالى عنهم منهم جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما واخر جهما أبو داود وفي سنده داود بن أبي بكر بن الفران قال فيه أبو حاتم ليس بالمتين واخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عثمان وزعم ابن القطان انه لا تعرف رجاله اه البستاني وخرج أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق قل الكف منه حرام اللغمي أنس رضي الله تعالى عنه حرمت الخمر وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والقروفي البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب على المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والقمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خمر العقل يريد أنه ليس متصورا على هذه الخمسة التي كانت وان العلة الشدة ومخامرة العقل وسواء علم وجوب الحد (أو جهل وجوب الحد) وسواء علم الحرمة (أو جهل الحرمة) فلا يرفع عنه الحد بذلك قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لان الاسلام نشأ فلا أحد يجهل شيئا من حدوده ابن شامس من علم الحرمة وجهل وجوب الحد يحد قول واحد الشيخ عن محمد بن شربه ممن لم يعلم تحريمه كالأعمى الذي دخل الاسلام ولا يعرف الحرمة فلا عذر لاحد به في سقوط الحد ويحد المسلم المكلف الذي لا عذره بشرب ما يسكر جنسه ان لم يكن حنфия بل (ولو) كان (حنфия) أي مقلدا للامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه (شرب) الحنفي (النبيذ) القليل الذي يسكر كثيره قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه أحده ولا قبل شهادته وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أحده واقبلها (وصحح) بضم فسكس منقلا (خلافه) أي عدم حده من الباجي وغير واحد من المتأخرين ابن عرفة الباجي من تناول في المسكر من غير الخمر انه حلال يحد ولا يعذروا محمد بن الامام مالك واجمها رضي الله تعالى عنهم ولعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد واما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب عدم حده الا ان يسكر منه وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يبيع شرب النبيذ قائما على أحد ثم حذوا ولادعا اليه مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم فيه

حد المتأول في النبيذ (قوله من الأئمة) بيان غيره (قوله ممن كان يبيع النبيذ) بيان الأئمة (قوله ما أقام) أي وقد (قوله ولادعا) أي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله اليه) أي حده (قوله بشربه) أي النبيذ (قوله فيه) أي النبيذ

(قوله وقد قال) أي ما لترضى الله تعالى عنه (قوله أما) بفتح الهمز وخفة الميم حرف تنبيه (قوله أنه) أي سفيان (قوله وهذا) أي آخر ما فارقتي (قوله أنه) أي سفيان (قوله فارقته) أي ما لكارضى الله تعالى عنهما (قوله عليه) أي شرب النبيذ (قوله ثلث) أي قال ابن عرفة (قوله ومثله) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله مبيحه) أي النبيذ (قوله مثله) أي مبيحه في عدم حده (قوله واختاره) أي عدم حده تناول حل النبيذ من الأئمة ٥٥١ ومقلديهم (قوله وهو) أي عدم حدهما

(قوله لان شهرة الخلاف شبهة) أي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات (قوله حلت) بضم فسكس منقلا أي أعيت (قوله وحكاه) أي عدم الحد (قوله يحده ولا يقبل شهادته وان الشافعي احده واقبلها (قوله وتعقب) بضم فسكس منقلا (قوله بتناقبه) أي حده وقبول شهادته (قوله يمنع) أي الثاني (قوله وجد) بضم فسكس أي الشرب (قوله يضر بها) بضم الباء وفتح الراء (قوله ضربها) بضم الصاد وكسر الراء (قوله قبله) أي صحوه (قوله بعده) أي صحوه (قوله الخبز عنه) بفتح الباء (قوله ولو خاف) أي الامام الخ مبالغته في أنه لا يحده الا بعد صحوه (قوله جلد) بضم فسكس (قوله عند) بضم

وقد قال ما ورد علينا مشرق مثل سفيان الثوري اما انه آخر ما فارقتي على انه لا يشرب النبيذ وهذا يقتضى انه فارقته قبل ذلك عليه قلت ومثله مبيحه مثله واختاره الخمي في غير موضع وهو الجارى على ان كل مجتمعه مبيح وعلى ان المصيب واحد لان شهرة الخلاف شبهة وقد اسقط الامام ما لترضى الله تعالى عنه الحد عن حلت له امة وحكاه عياض في الاكمال عن بعض المتأخرين وتقدم ان الامام ما لكارضى الله تعالى عنه يحده ويقبل شهادته وتعقب بتناقبه وأجيب عنه لان موجب الحد الشرب وقد وجد والقدم على مباح عند فاعله لا يوجد فسقطه والواجب على المكلف المسلم بلا عذر بشر ما يسكر جنسه (ثمانون) جملة يضر بها (بعد صحوه) من سكره فان ضربه سابق له أعيدت بعده في هذا الخبر عنه بقوله يشرب المسلم الخ ابن عرفة قدر حده ثمانون وفي سرقته لا يجسد السكران حتى يحكمو زاد سماع أبي زيد ولو خاف ان يأتيه بشماعة تبطل حده الخمي وابن رشد ان جلد حال سكره اعتد به ان كان عنده ميز وان كان طامخا أعيد عليه الحد وان لم يحسن بالالم في أوله وأحس في اثنائه بقرينة حسب من اول ما أحس به وان ادعى احساسه ولا قرينة تصدقه ولا تكذبه فالظاهر العمل بقوله حيث كان مأمو نالايتهم وقوله ان كان طامخا أعيد الحد واضح في حد الشرب ونحوه واما قطع السارق ونحوه فلا يحد وان كان طامخا لحدود المقصود وهو النكال ومثله حد القرية ان رضى به مستحقة ومقتضى صنيع التوضيح ان كلام الخمي وابن رشد تقسيم للمذهب خلاف ما يفهمه كلام الشارح والشامل وتب افاده شب وتبعه العدوى ابن عرفة والحد متعلق بما يقع به الفطر من جواز الشراب الفم الى الخلق قلت في الموطن استشار عمر رضى الله تعالى عنه في الخمر يشربها الرجل فقل رضى الله تعالى عنه نرى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب بسكر واذا سكر هذى واذا هذى اقرى وفي كتاب السرقه من الايجد السكران حتى يصحو (وتشطر) بفتح ثمة مثلا أي سقط شطر أي نصف الثمانين (البارق) فيجلد الرقيق ذكرا كان او انثى اربعين جملة قنا كان او ذاشا ثبته حرية فيها ويتشطر بالرق (ان اقر) المسلم المكاف غير المعدور بشر ما يسكر جنسه (او شهدا) عليه أي عدلان (شرب) منه لما يسكر جنسه فيجلد فيه ما اتفقا وان رجح عن اقراره لشبهة او لغيره قبل رجوعه ابن عرفة يثبت بالينة والاقرار كسائر الحقوق ورجوع المقر تقدم في الزنا والسرقه الشيخ عن الواضحة اعترف ابو محجن في شعره بشرب الخمر فاراد عمر رضى الله تعالى عنه جلد فقال صدق الله وكذبت قال الله تعالى في الشعراء وأنهم يقولون ما لا يفعلون فعزل عن العمل (او) شهدا على (ثم) لراثة المسكر من المسلم المكاف غير

التمام (قوله به) أي جلد (قوله عنده) أي السكران (قوله وان كان) أي السكران (قوله لمن جواز) أي تعدى الخييان ما (قوله اقرى) أي كذب أي وقد اوجب الله عز وجل في القرية ثمانين جملة تقاطع السبب بحكم المسبب (قوله فيما) أي اقراره والشهادة عليه به (قوله قبل) بضم فسكس (قوله يثبت) أي الشرب (قوله محجن) بكسر فسكون ففتح فنون (قوله في شعره) صلة اعترف (قوله بشرب الخمر) صلة اعترف (قوله وكذبت) بضم التاء

(قوله هذا) اي الحد بالثيم (قوله يعرف) ٥٥٢ يعنى فسكون فسكسر (قوله عن لم يشربها) بيان من بعده (قوله يخبر) بضم

المعذور في حد هذا قول الامام مالك وجهه وراهل الجباز رضى الله تعالى عنهم ابن عرفة و پشت  
اثبت راحة ابو عمر الحد بالرائحة قول عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو  
قول مالك وجهه وراهل الجباز ابن القصار صفة الشاهدين بالرائحة ان يكونا من شربها حال  
كفرهما وشربها في اسلامهما وحدثنا باقى ~~ب~~ وفان يعرف الخبر رائحتها الباجى  
هذا معدوم او قليل ولولم تثبت الابشادة من هذه صفة لم تطلت الشهادة في الاغلب  
وقد يكون ممن لم يشربها قط من يعرف رائحتها بان يخبر عنها المرة بعد المرة حتى يعرفها  
قلت في ثبوت العلم بالرائحة بالخبر بعد الحلق معرفة رائحتها لم يكن شربها قط برؤيته  
من شربها ومن يسوقها من مكان الى مكان وبرؤيته اياها مراقبة على من اطعم عليه بها  
وادرالهد هذا عاذا ضرورى الباجى وعدد من يشهده ان كان الحما كم امر بالاستسكاه  
فقال ابن حبيب عن اصبح يندب ان يامر شاهدين فان لم يكن الا واحد وجب الحد وان لم  
يامرهم الامام فلا يجوز اقل من اثنين وروى ابن وهب ان لم يكن مع الحماكم الا واحد  
رفسه لمن فوقه وقال اصبح عندي انه يحد بناء على ان الحما كم يحكم بعله فاذا امره فكأنه  
مستتابه واذا شهد بالشرب او بالرائحة عدلان عمل بشهادتهم ان لم يخالفوا (وان  
خولفا) اي العدلان في شهادتهم مبرائهم بان شهد عدلان آخر انهم ايسر رائحتها وان  
شرب تبيد الايسر جفده لان المنبت يقدم على الناقى ابن عرفة ان اختلف الشهود فقال  
بعضهم هي رائحة مسكر وقال غيره هي رائحة غيره مسكر فقال ابن حبيب ان اجتمع منهم اثنان  
على انها رائحة مسكر حد وان شك الشهود في الرائحة فان كان من اهل السفة نكل  
وان كان من اهل العدل خلى سبيله سمعه ابن القاسم في العتبية والموازية قلت للشيخ عن  
عبد الملك يجتبر بقراءة التي لاشت في معرفته به من السور القصار فذلك مستحسن عند  
الاشكال فان لم يقرأ واختلط فقد شرب مسكرا فيصبح ابن القاسم ان شهدا أحدهما  
انه شرب خرا و آخر انه شرب مسكرا حد ولو شهد انه قام خرا حد وقاله عمر رضى الله تعالى عنه  
(وجاز) شرب المسكر (لا كراه) عليه بضم فقل أو قطع أو ضرب أو حبس أو قيد اي اتقت  
حرمة لان المسكره غير مكاف كالجنون فلا تعلق بفعله جواز ولا غيره من الاحكام التكليفية  
ابن عرفة لا يجد المسكره لوضوح الشبهة او عدم تكليفه وهو الاظهر اعموم اعتباره  
في الطلاق ونحوه (و) جاز (لا ساعة) اخصه اي يقن الموت بها صونا لحماية النفس ابن عرفة ولا يجد  
المضطر للاساعة لوضوح الشبهة الشيخ الامام مالك رضى الله تعالى عنه في المختصر لا يشرب  
المضطر الخمر الباجى في النوادر عن ابن حبيب من غص بطعام وخاف على نفسه ان لا يجوز  
فه ان يجوز بالخمر وقاله ابو الفرج ولا يصح عن ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب  
الخمر ومع ابن القاسم من اضطر الى شرب الخمر لا يشربها الا تزيد الا شرا ابن رشد تعليقه هذا  
يدل على انه لو كان له في شربها منة جازة شربها واستدل محمد بن عبد الحكم على ان هذا  
مذهب مالك رضى الله تعالى عنه بهذا التعليل واحتج بان من غص بقلعة فغشى الموت ولم يجد  
ما يسبغها به الا الخمر فانه جائزه وظاهر قول اصبح انه لا يجوز (لا) يجوز المسكر ل (لواء)  
ان كان باكل أو شرب بل (ولو) كان (طلاء) بكسر الطاء المهمله تمدود اي دها على ظاهر

فسكون قطع (قوله بعد)  
بضم الباء منسونا (قوله  
ضرورى) خبر ادراك قوله  
رفعه اي الحاكم الشارب  
(قوله فاذا امر) اي الحاكم  
الواحد بشرب رائحته (قوله  
قان كان) اي المشهود عليه  
(قوله نكل) بضم فسكسر  
مشقلا (قوله وان كان) اي  
المشهود عليه (قوله قات)  
اي قال ابن عرفة (قوله  
يجتبر) بضم الباء وفتح الباء  
اي المشكوك في سكره  
(قوله من السور القصار)  
بيان التي (قوله لان المسكره  
الخ) علة تفسير الجواز باتفاه  
الحرمة (قوله من الاحكام  
الخ) بيان غيره (قوله اعتباره)  
اي الاكراه (قوله للاساعة)  
صلة المضطر (قوله لوضوح  
الشبهة) علة لا يجد (قوله  
غص) بفتح الغين المجهه  
واعمال الصادمة (قوله  
وخاف على نفسه) اي الموت  
(قوله ان لا يجوز) اي بدفع  
الطعام من - لقه الى جوفه  
(قوله فله ان يجوز به بالخمر)  
جواب من (قوله يشرب  
الدم ولا يشرب الخمر) اي  
لانها تغييب العقل بخلاف  
الدم وان شاربها  
العباسية (قوله على ان  
هذا) اي جواز شربها  
للمضطر التي لمنته فيه

الجسد على المشهور عند ابن شام والاصح عند ابن الحاجب مع أشهب التداوى فى القرحة  
 بالبول أخف من التداوى فيه بالتمر ابن رشد لما جاء فى التمر انها رجس من عمل الشيطان ولم  
 يأت فى البول الا أنه نجس وفى زاهى ابن شعبان لا يتعالج بالمسكروان غسل بالماء ولا يداوى  
 به دبر الذواب وأما الدواء الذى فيه التمر فقال ابن العربي ترد فيه علماؤنا والصحيح أنه لا يجوز  
 اقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواً ولكنها اداء (والحدود) التى بالجلد كلها (بضرب)  
 لازى ولا حذف (وسوط) لاعصا الجزولى انما يضرب بسوط وصفته كونه من جلد واحد  
 وليس له رأسان وكون رأسه ليناً ويقبض عليه بالخنصر والبصر والوسطى ولا يقبض عليه  
 بالسبابة والابهام ويده قد عليه عقد التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى ودره  
 عمر رضى الله تعالى عنه كانت للتأديب (معتدين) اى متوسطين فاعتدال الضرب بكونه من  
 رجل متوسط القوة لا شديداً ولا ضعيفاً وكونه منه لافى غاية التشديد ولا فى غاية التخفيف  
 واعتدال السوط كونه ليس جديداً ولا يالياً قال فى المدونة صفة الضرب فى الزنا والشرب  
 والقرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالتخفيف ولم يحد الامام مالك  
 رضى الله تعالى عنه ضم اضرار يده الى جنبه ولا يجوز فى الضرب فى الحدود قضيب وشراك  
 ودره لكن السوط وانما كانت دره عمر رضى الله تعالى عنه للتأديب وصفة عقد تسعين  
 أن يعطف السبابة حتى تلتقى الكف ويضم الابهام اليها أفاده الخريشى الباجى عن محمد لا يتولى  
 ضرب الحد قوى ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال مالك رضى الله تعالى عنه كنت أسمع أنه  
 يحداه العدل ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والحدود فاعده لا يربط  
 ولا يد ويضرب يديه ولا يزيده عن ابن القاسم ان ضرب على ظهره بالدره أجزاً وما هو باليمن  
 حال كون الحدود (فاعةدا) لافاً عمالاً وادوداً (بالاربطة) لهبشئ (و) بلا (شد) اى ربط أو مسك  
 (يد) من الحدود الا أن يضرب اضطرراً لا يصل الضرب معه الى موضعه ويضرب (بظهره  
 وكتفيه) دون غيره من جسده (وجرد) بضم فكسر مثقلاً (الرجل والمرأة بما يقى الضرب)  
 من الثياب وظاهره تساويهما وظاهر المدونة ان الرجل لا يترك عليه شئ فى العتبية  
 ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يسترجسدها ولا يقبضها الضرب (و) اذا حدث المرأة  
 (ندب) بضم فكسر (جهلها) أى المرأة حال حدها (فى قصة) بضم القاف وفتح التاء مثقلاً  
 ولما بلغ مالكا رضى الله تعالى عنه ان بعض الامراء فعله أهجه زاد الخصى ويجعل تحتها تراب  
 مبلول بما للستر (وعزر) بفتحات مثقلاً اى ادب وعاقب (الامام) اى الخليفة كان أو  
 نائبه (لمعصية الله) تعالى معصية لاحد فيها ولا حق لا دى فيها ابدليل ما بهده كتعمد القطر  
 برضان اغبر عذروا التقرىط فى الطهارة وترك شئ مما يعلق بالصلاة (أو لخلق آدمى) كشق  
 أو ضربه ولا يخلو من حق الله تعالى اذ من حق الله تعالى على كل مكلف تركه اذ أهله غيره وايصال  
 الحق لمستهقه لكن لما كان هذا القسم انما يتطرق فيه باعتبار حق الا دى جعل قسماً  
 لا دلون فعمل شئ ما من ذلك فيعززه الامام بحسب اجتهاده (حسباً ولو ما) بفتح فسكون أى  
 ترخيصاً بالكلام (وبالاتامة) من المجلس أى أمره بالوقوف على قدميه والناس جلوس  
 (ونزع العمامة) من رأسه (وضرب بالسوط أو غيره) كده أو دره وان جاء فاعل معصية الله

(قوله يتعالج) بضم الياء  
 أى يتداوى (قوله وان  
 غسل) بضم فكسر (قوله  
 يضرب) بضم الياء وفتح  
 الراء اى فى الحدود (قوله  
 ويقدم) أى الضارب  
 (قوله دره) بكسر الدال  
 المهملة وشد الراء (قوله  
 بالمرح) بضم ففتح فكسر  
 مثقلاً (قوله انه) اى الحد  
 (قوله يختار) بضم الياء  
 (قوله له) أى الحد (قوله  
 تساويهما) اى الرجل  
 والمرأة فى التجريد (قوله  
 ولا يخلو) اى حق الا دى  
 (قوله تركه) أى المكلف  
 (قوله وايصال) عطف  
 على ترك (قوله لكن لما  
 كان هذا القسم) اى حق  
 الا دى الخ استدراك  
 على لا يخلو الخ لرفع ابهامه  
 ان لا وجه لجعل هذا قسماً  
 لحق الله تعالى (قوله يتطر)  
 بضم فسكون ففتح (قوله  
 جعل) بضم فكسر

(قوله وموجب) بفتح الجيم (قوله عقوبة) خبر موجب (قوله ان رفع) بضم فكسر (قوله وفي قذفها) أي المدونة (قوله وان بلغ الامام) حال او مبالغة (قوله طائفة) ٥٥٤ أي فلتة (قوله تجاني) أي تغافل (قوله عرف) بضم فكسر (قوله ضرب) بضم

فكسر (قوله يشفع ويستمر) بضم الباء فيهما وفتح فاء الاول وتاء الثاني (قوله المعلن) بضم فسكون فكسر (قوله يوجع ويبرز) بضم الباء فيهما وفتح الجيم فيهما (قوله يظهر) بضم فسكون فكسر (قوله في الاسلام) تنازع فيه يظهر وينبغي (قوله قال) أي مالت رضي الله تعالى عنه (قوله يقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله له) أي الشيخ (قوله فاني) أي عرضي الله تعالى عنه (قوله فاقتم) أي نخطى عمر رضي الله تعالى عنه السور وغيره منه رضي الله تعالى عنه على معصية الله تعالى (قوله فاقتم) أي استحيا (قوله ذروا) أي دعوا (قوله يختلف) بفتح الياء والتاء (قوله فان كانا) أي القاتل والمقول (قوله ولا يبلغ) بضم فسكون ففتح (قوله أخبار) بفتح الهمزة (قوله يضرب) بضم ثم فتح (قوله يحبس) بضم ثم فتح (قوله جرم) بضم الجيم أي معصية (قوله ومنعها) أي الزيادة على الحد (قوله من أخذ) بضم فكسر (قوله لانه) أي مال كرضي الله تعالى عنه

تعالى نائباً سقط تعزيره كما تقدم في قوله وأدب المقطر عدا الأناجي نائباً والتأديب لعصبة الله تعالى واجب مطلقاً ولحق الأذى واجب ان قام به بشرط التعزير لمعصية الله تعالى الاتفاق على تحريمها فان كانت محرمة عند الذي رفعت اليه وغير محرمة عند غيره فلا يعزره اذا اقوى دليل حلها والا فيعزره وصفته كالحل لكن يكون بالحد والحد والعصا أيضاً ابن عرفة وموجب المعصية بتغير الوجبة حداً عقوبة فاعلم ان رفع الامام وفي قذفها أو ما النسكال والتعزير فيجوز فيها العقووالشفاعة وان بلغ الامام وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن وجب عليه التعزير والنسكال وانتهى أمره للامام ان كان من أهل العفاف والمرواة وانما هي طائفة منسبة تجاني عنه السلطان وان عرف بالاذى ضرب النسكال الشيخ عن محمد انما ينبغي أن يشفع ويستمر من تكون منه الزلة وأما المعلن فاهل لأن يوجع ويبرز قبل الامام مالك رضي الله تعالى عنه من له جارسوه يظهر ما لا ينبغي في الاسلام هل يدل عليه قال يقدم اليه وينهاه فان لم ينهه فليدل عليه وله عن ابن حبيب مشي عمر رضي الله تعالى عنه ليلاذر أي ناراني بيت فاني اليه افاذا يقوم بشره وفيهم شيخ فاقتم عليهم وقال لهم يا أعداء الله امكنني الله منكم فقال الشيخ يا أمير المؤمنين ما نحن باعظم منك ذنباً تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا وافتحمت وقد قال الله تعالى واتموا السيوت من أبوابها ودخلت بلا اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم الآية وخاطبتنا بما قلت وقد قال الله تعالى ولا تنازروا باللقاب فاقتم عمر رضي الله تعالى عنه وقال ذروا هذه هذه وتركهم ومعهم أشهب من قال لرجل يا كلب نذلك يختلف اما أن يقال لذى الفضل والهيبة والشرف في الاسلام او يقال لذى ابن رشد فان كانا من ذوى الهيبة عوقب القاتل عقوبة خفيفة يمان بها ولا يبلغ به السجن وان كانا من غير ذوى الهيبة عوقب القاتل أشد من عقوبة الاول ويبلغ به فيها السجن وان كان القاتل من ذوى الهيبة والمقول له من غير ذوى الهيبة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الاهانة ولا السجن وان كان القاتل من غير ذوى الهيبة والمقول له من ذوى الهيبة عوقب بالضرب ثم قال ابن عرفة ابن شماس الامة اذ أبو بكر في أخبار الخلفاء انهم كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقد جانيته منهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في تلك الحافلة ومنهم من تزعج حسامته ومنهم من يحمل ازاره قلت وعمما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القضاة مجردا عن سائر الاكف ويجوز التعزير بالضرب بسوط او غيره ان كان أقل من الحد او قدره بل (وان زاد) الضرب (على الحد) الشرعي عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وهو المشهور ابن عرفة وفي صحة الزيادة على الحد باجتماع الامام لعظم جرم الجنائي ومنعها قولان للمشهور وغيره لنقل الشيخ رواية مطرف من أخذ سكران في الاسواق وقد أذى الناس برمي او سب فأي ان يزداد في عقوبته فيه ابلغ به مع الحد فهو الحسنين والمائة والمائتين ونقل غيره لا يزداد على الحد وروى مسلم بسنده لا يجلد أحد وقتاً سوا الا في حد من حدود الله تعالى المازرى هذا خلاف مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لانه يجزى العقوبات فوق الحد ودلان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب من نقش على خاتمه

(قوله ضيعا) بضم فتح (قوله بظاهر) صلة أخذ (قوله وعنه) أي مالاً رضي الله تعالى عنه (قوله اقتص) بضم التاء (قوله منه) أي المؤدب (قوله ومعلمه) أي الصغير (قوله بإذنه) أي الأب (قوله قات) أي قال ابن عرفة (قوله تأديبه) أي الصغير (قوله يكسبه) أي الصغير (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله لانه) أي تأديب الرقيق ٥٥٥ (قوله) أي الرقيق (قوله ثم قال) أي

ابن عرفة (قوله تدميتها) أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج (قوله وجد) بضم فكسر أي الرجل (قوله فانتفخ) أي المضروب (قوله ذلك) أي انتفاخه وموته (قوله يعلم) أي المعلم (قوله لادبه) عليه ضرب (قوله فمات) أي الصبي (قوله فلا يضمن) أي المعلم (قوله وان جاوز) أي المعلم (قوله به) أي الصبي (قوله ضمن) أي المعلم (قوله ما أصابه) أي الصبي (قوله يفعل) أي المعلم (قوله ضمانه) أي فعل المعلم (قوله ما أنشأ عن فعله) أي المعلم (قوله مع ظنه) أي المعلم (قوله سلامته) أي الصبي (قوله عنه) أي ما فعله المعلم (قوله) أي المعلم (قوله منه) أي المعلم (قوله شكك) أي المعلم (قوله عليه) أي المعلم (قوله عاقلته) أي المعلم (قوله ثم قال) أي تت (قوله والوا) أي وان لم يظن السلامة (قوله وبه) أي ما قررناه عليه (قوله يندفع) (قوله في هذا) أي تضمن المؤدب ماسرى (قوله به) أي التعزير (قوله منه) أي

مائة وضرب ضيعاً كثيراً الحدوث وأول أصحابنا الحديث على قصره على زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر عماض بظاهر هذا الحديث أخذ أشبه في بعض الروايات عنه واختلف مذهب الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك فالاشهور عنه وعندهم ما تقدم وعنه في التهمة بالحد والفاحشة خاصة وسبوهن سوطا ولا يبلغ به الحد وما لبه أصبغ ولحمه لمحمد بن مسلمة قال لا يبلغ ضرب السلطان في الادب الحد أبداً وقال أنس بن موقب الصبيان لا يضرب أكثر من ثلاثة أسواط فان زاد اقتص منه ثم قال ابن شاس الأب يؤدب ابنة الصغير دون الكبير ومعلمه بإذنه قلت لان ترك تأديبه يكسبه فساداً ثم قال للسيد تأديب رقيقه لانه صلاح له ثم قال وللزوج تأديب زوجته في منعها حقها ولذا قبل تدميتها عليه لغو ابن شاس لو كانت المرأة لا تترك النشوز لا يضرب مخوف فلا يجوز تعزيرها ولا يلزم الامام في التعزير الاقتصار على ما دون الحد ولا له الانتسابه الى القتل وفي العتية أمه الامام مالك رضي الله تعالى عنه بضره شخص أربعة سوطا وجمد مع صبي مجردا فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك رحمه الله تعالى وسواء سلم المعزير (أو أتى) تعزيره (على النفس) بان مات منه ان ظن الامام سلامته (و) الا ضمن الامام (ماسرى) أي ترتب على تعزيره فان مات ضمن دية وان تلفت له منفعة ضمن ديتها ابن عرفة الشيخ في الجموعة الامام مالك رضي الله تعالى عنه معلم الكتاب والصنعة ان ضرب صيدا ما يعلم الا من منه لادبه فمات فلا يضمن وان جاوز به الادب ضمن ما أصابه عجز المسائل ثلاثة الاولى أن يفعل مع ظن السلامة ويشأ عنه هلاك او نقص وفي هذه الحالة يجوز الاقدام على الفعل واختلف في ضمانه فقيل لا يضمن سواه قال أهل المعرفة يشأ عن فعله هلاك او عيب او لا وهذا يقمده ما في النوادر والعتية وعزاه الموضع للجمهور الثانية أن يفعل مع ظنه عدم سلامته ويشأ عنه هلاك او عيب فلا يجوز الاقدام على الفعل ويقص منه سواه قال أهل المعرفة يشأ هلاك او عيب أو لا كما يقمده كلام ابن مرزوق الثالثة أن يفعل مع شكك في سلامته وعلمها ويشأ عنه هلاك او عيب فلا يقصص عليه والدية على عاقلته طئي قوله أو أتى على النفس تت مع ظن السلامة ثم قال والا ضمن زادني كبيره وعلى ما قررناه لا مناقضة بين هذا وبين قوله أو أتى على النفس وبه يندفع قول ابن عبد السلام في هذا وهو به اذ الولاة مأمورون بالتأديب والتعزير فقتضينهم ماسرى اليه التعزير مع أمرهم به تكليف بما لا يطاق وأشد منه الا فاقتمهم وعلى اشكاله أشد بعضهم

القاه في الصرمك ونوافره • اياك اياك أن تبطل بالما

وتقريره الذي زعم دفع المناقضة به والاشكال أصـ له لشيخه داود وهو خلاف اطلاق كلام المصنف وخلاف كلامه في توضيحه قال في قول ابن الحاجب ولا ينتهي للقتل أي لا يؤدبه قتله ويقتل لا ينتهي في تأديبه بالضرب الى ما يحشى منه قتله والاول أظهر فقد قال مطرف

تضمن ماسرى اليه التعزير (قوله وتقريره) أي تت (قوله أصله) أي تقريره مبتدأ خبره لشيخه والجملة خبره تقريره (قوله داود) بيان شيخه (قوله وهو) أي تقريره (قوله وخلاف) عطف على خلاف (قوله قال) أي في توضيحه (قوله والاول) أي ان المعنى

لا يؤدبه بقتله (قوله وروى) بضم فكسر (قوله انه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله امر) اى مالك رضى الله تعالى عنه  
(قوله وجد) بضم فكسر (قوله قد جرده) اى الشخص الصبي (قوله اربع مائة) مفعول ضرب (قوله فانتفخ) اى المضروب  
(قوله ومات) اى المضروب (قوله ذلك) ٥٥٦ اى اتفاحه وموته (قوله فقد استظهر) اى المصنف فى توضيحه (قوله

واستدل) اى المصنف (قوله وهو) اى قول مطرف وان  
أنى الخ (قوله بانه) اى وان  
أنى على النفس (قوله يقيد به)  
اى اتيانه على النفس (قوله  
واظهار) عطف على لقول  
ابن الماجشون (قوله ولان  
الحاكم الخ) عطف على لانه  
مخالف الخ (قوله انهم) اى  
الائمة (قوله وعليه) اى  
الامام (قوله عليه) اى  
الامام (قوله بما لابن عبد  
السلام) علة اعترض  
(قوله ولذا) اى اعترضه  
على تقييد ابن الحاجب  
(قوله عنه) اى تقييد ابن  
الحاجب (قوله وتقريره)  
اى تت (قوله قوله) اى  
المصنف (قوله خلاف) خبر  
تقريره (قوله فى ترتيبهم)  
صله كلام (قوله عنده) اى  
المصنف (قوله مطلقا) اى  
عن تقييده بظن السلامة  
(قوله عليه) اى الجواز  
(قوله واكونه) اى  
الضمان علة انى (قوله وقد  
سلمه) بفتح ثاء مثقالا اى  
ترتيب الضمان على الجواز  
(قوله والى هذا) اى كونه  
كان خطأ صله ذهب (قوله  
واليه) اى انما كسيلة

يضرب به وان أفى على النفس وروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العمدة انه امر  
بضرب شخص وجد مع صبي فى سطح المسجد قد جرده وضمه الى صدره اربع مائة سوط  
فانتفخ ومات ولم يستمع ذلك الامام مالك رضى الله تعالى عنه اه فقد استظهر جواز  
التأديب مع عدم ظن السلامة واستدل بقول مطرف وان أفى على النفس وهو قوله فى  
مختصره أو أفى على النفس وت معترف بأنه قول مطرف فكيف يقيد بظن سلامته  
وقاله فى توضيحه فى قول ابن الحاجب والتعزير جائز بشرط السلامة فان سرى فعلى العاقلة  
مانعه بشرط السلامة غالب فى الذهن وفى هذا الشرط نظر لانه مخالف لقول ابن الماجشون  
وغیره وان أفى على النفس واظهار الحكاية المنقولة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولان  
الحاكم وغيره اذا جازت له العقوبة ينبغي أن لا يبيح كون عليه ضمان وتضمينهم مع امرهم  
به كسكيب بما لا يطاق وفى الاكمال أنهم اختلفوا فى من مات من التعزير فقال الامام الشافى  
رضى الله تعالى عنه عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وقال جمهور  
العلماء لا يبيح عليه اه كلام التوضيح فانت تراه اعترض تقييد ابن الحاجب المذكور  
بما لابن شاس ولذا حاذ عنه فى مختصره وتقريره قوله والضمن ماسرى خلاف ظاهر كلام  
المصنف وابن الحاجب وابن شاس فى ترتيب الضمان على فعله ما يجوز له وقد قدم كلام ابن  
الحاجب وهو نفس كلام ابن شاس والمصنف وقد عرفت ان عنده الجواز ما لقاوان أفى  
على النفس ورب عليه الضمان واكونه من تبع على فعل الجائز فى استكمال ابن  
عبد السلام وقد سلمه الشارح وابن غازى وغير واحد ولا ساف لتت فيما قاله من كلام  
المتقدمين سوى اختيار ان ليهن الشارحين لا مساعدها من النقل فالصواب ابقاء كلام  
المصنف على ظاهره من غير تقييد وترتيب الضمان على ذلك الظاهر وسلف المصنف فى ذلك  
ابن شاس وابن الحاجب وقد قال عياض فى تبيينه انه اختلف متأخرو شيوخنا الاندلسيون  
قيما كان على وجه الادب وفضل ما يباح له من يجوز له ذلك على الوجه الذى ابيح وحيث ابيح  
كالحاكم وضارب الحد والموتب والزوج والخاتن والطبيب فقبيل ذلك كان خطأ ويدخلها  
الاختلاف فى شبه العمدة المتقدم والى هذا ذهب الباجي وقيل اذا كان انما فعل من ذلك  
ما يجوز وحيث يجوز ولا بعد غلط ولا قصد افهى كسيلة اللعب ويدخلها الخلاف المتقدم  
من رواية ابن القاسم ورواية مطرف ومذهب ابن وهب وابن حبيب هل هو خطأ أو عمد  
اوشبه العمدة واليه ذهب شيخنا القاضى ابو الوليد اه واظهار انه مراد ابن الحاجب وابن  
شاس بقوله التعزير جائز بشرط السلامة وابن شاس بشرط سلامة العاقبة اى جائز ولا ضمان  
بشرط سلامة العاقبة بدليل قوله ما بقاء التفرغ فان سرى فعلى العاقلة اه كلام طنى  
وسلمه البنائى واختمه هذه هفوة من طنى عظيمة وغلطة جسجة صيرت الحق باطلا  
والباطل حقا وذلك انه تقدم أنه ينظر بتطع السارق الذى سرح به القرآن العزيز اعتماد

اللعب فى الخلاف صله ذهب (قوله ابو الوليد) اى ابن رشد (قوله وانه) اى كلام عياض (قوله قلت) اى فاه محمد عيش الهواء  
(قوله انه) اى الشأن (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله الذى سرح به) اى القطع نعمته (قوله اعتماد) نائب فاعل ينتظر

(قوله ولا يفعل) بضم الياء (قوله وان المريض) صطف على انه يتنظر (قوله وان من خيف عليه الموت) عطف على انه يتنظر  
 (قوله يفرق) بضم فقهين منقلاى الحد (قوله عليه) اى المحدود (قوله طاقته) اى المحدود (قوله يطبقه) اى الحد ودال الحد  
 (قوله بسقط) اى الحد (قوله عنه) اى المحدود (قوله أ يفعل) بضم الياء وفتح العين والهمز للاستفهام الانكارى (قوله منه)  
 اى التعزير (قوله اليه) اى القتل (قوله قول) بضم قول (قوله ما يهل) اى المعلم  
 (قوله الامن) اى من الموت

الهو اول يفعل فى الوقت الذى يخاف من فعله فيه موته وان المريض اذا وجب حده وخيف  
 موته من اقامته عليه فانه يؤخر الى برئه وان من خيف عليه الموت من مو الاقوال الحد يفرق  
 عليه بقدر طاقته وان لم يطقه بالكيفية بسقط عنه واذا كان هذا حكم الحد فكيف فى التعزير  
 الذى هو دونه أ يفعل مع خوف الموت منه وايضا فقد قالوا ليس للامام التعزير بالقتل  
 فكيف يقال يجوز التعزير بما يؤدى اليه ومن المعلوم أن الوسيلة تعطى حكم ما يترتب  
 عليها فيلزم من امتناع التعزير بالقتل امتناع التعزير بما يؤدى اليه على ان الضرب الممتنع  
 للموت قتل وقد قالوا لا ينتهى الامام فى التأديب للقتل وايضا فقد تقدم نقل ابن عرفة عن  
 الشيخ عن المجموعة قول الامام مالك الرضى الله تعالى عنه معلم الكتاب والصنعة ان ضرب  
 صيا ما يهل الامن فيه لادبه فمات فلا يضمن وان جاوز به الادب ضمن ما أصابه وهذا نص  
 فى اشتراط علم السلامة فى جواز القسوم على التأديب وقد نقله ابن شامس وابن الحاجب  
 وغيرهما وهذا سلف داود وت ومن وافقهما وجوابهم عن استشكل ابن عبد السلام  
 صحيح لاشك فيه متعين لامدوحة عنه وما حكى عن الامام محمود على ظنه السلامة بدليل قوله  
 ما يهل الامن فيه وقول مطرف وان أتى على النفس اى بعد الوقوع وتختلف الظن وأما  
 القسوم فشرطه ظن السلامة ضرورة ان القتل ليس من التعزير المأذون فيه وان فاعل  
 المعصية التى لا توجب الحد لا يستوجب الحد فضلا عن القتل على ان استيجاب الحد لا يستلزم  
 استيجاب القتل بل منه ما يسقط بخوف القتل كحد السرقة والشرب والقرية وزنا البكر  
 ما استشكل ابن عبد السلام وتظهر الموضع فى شرط علم السلامة وتوجب طنى كل ذلك قصور  
 وغذلة عظيمة عما تقدم وعما هنا والكمال لله سبحانه وتعالى وشبهه فى ضمان ما مرى فقال  
 (كطبيب جهل) قواعد الطب فداوى بغير علم وأتلف المريض بعداوانه أو أحدث به عيبا  
 فانه يضمن (أو) علم قواعد الطب و(قصر) بفحشات منقلا فى تطييبه فسرى للتلغ  
 او التعميب فانه يضمن (أو) علم ولم يقصر وطيب مريضا (بلا اذن) منه فأتلفه أو عيبه فانه يضمن  
 (أو) طبيب باذن (غيره مثير) اسكرته من ضربي أو رقى إذا كان الاذن فى قطع يده مثلا بل  
 (ولو اذن) من لا يعتبر ذنه (بصد أو حجارة أو خنجان) فادى الى تلف أو عيب فانه يضمن ابن  
 رشد تحصيل القول فى هذه المسئلة اذا عالج المريض فسقام فمات من سقمه أو كوام فمات  
 من كيه أو قطع منه شيأ فمات من قطعه أو خنن الحجام الصبي فمات من خننه أو قطع ضرص  
 الرجل فمات منه فلا ضمان على واحد منهما فى ماله ولا على عاقلة ان لم يخطئا فى فعلهما الا أن  
 يكون قد تقدم من السلطان الى الاطباء والحجامين أن لا يقدموا على ما فيه غرر الا باذنه  
 ففعلوه بلا اذنه فنشأ منه موت أو تلف خاصة أو عضو فاعلم الضمان فى أموالهم وقال ابن

والشئ (قوله فيه) عائدا  
 (قوله لاديه) اى لتأديبه  
 صلة ضرب (قوله فمات)  
 اى الصبي (قوله فلا يضمن)  
 اى المعلم (قوله وان جاوز)  
 اى المعلم (قوله به) اى ضرب  
 الصبي (قوله ضمن) اى المعلم  
 (قوله ما أصابه) اى الصبي  
 (قوله وهذا) اى وان  
 جاوز به الادب ضمن ما أصابه  
 (قوله وجوابهم) اى داود  
 وت ومن تبعهما (قوله  
 صحيح) خبر جوابهم (قوله  
 وما حكى) بضم فكسر  
 (قوله محمود) خبر ما قوله  
 على ظنه اى الامام (قوله  
 قوله) اى الامام (قوله اى  
 بعد الوقوع الخ) خبر قول  
 (قوله وأما القسوم) اى  
 على التأديب (قوله وان  
 فاعل المعصية) عطف على  
 ان القتل ليس من التعزير  
 (قوله منه) اى الحد (قوله  
 فى شرط) تنازع فيه تنظير  
 واستشكل واضافت  
 البيان (قوله به) اى  
 المريض (قوله فانه) اى  
 الطبيب (قوله يضمن)  
 اى الطبيب ما أصاب المريض بتطييبه (قوله يسرى) اى تطيب (قوله عالج) اى لطيب (قوله أو قطع) اى الطبيب (قوله منه)  
 اى المريض (قوله فمات) اى المريض (قوله فمات) اى الصبي أو المفلوج ضرصه (قوله ضمنه) اى الحقن أو قلع الضرس (قوله ضمنها)  
 اى الطبيب والحجام (قوله ففعلوه) اى ما فيه غرر (قوله منه) اى ما فيه غرر

اى الطبيب ما أصاب المريض بتطييبه (قوله يسرى) اى تطيب (قوله عالج) اى لطيب (قوله أو قطع) اى الطبيب (قوله منه)  
 اى المريض (قوله فمات) اى المريض (قوله فمات) اى الصبي أو المفلوج ضرصه (قوله ضمنه) اى الحقن أو قلع الضرس (قوله ضمنها)  
 اى الطبيب والحجام (قوله ففعلوه) اى ما فيه غرر (قوله منه) اى ما فيه غرر



(قوله وهذا) أي قول ابن دحون على العاقلة الخ (قوله اخطأ) أي الطيب والحاجم (قوله فان كان) أي الطيب أو الختان  
(قوله وان كان) أي الطيب أو الختان (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله ففصل) أي فتلف العبد وتعيب بفسده (قوله من  
طيب وشبهه) بيان من (قوله منه) ٥٥٨ أي فعله (قوله فان كان) أي القاعل (قوله به) أي الطب (قوله فيه) أي الفضل

(قوله او قصر) بقصات  
منقلا (قوله فيه) أي  
الضمان (قوله فانه) أي  
الشان (قوله بضمنه) أي  
الشيء (قوله منها) أي المدونة  
بيان حريم (قوله اليها) أي  
أرض جاره (قوله فاحرقته)  
أي زرع جاره (قوله عليه)  
أي المرسل (قوله لقريم)  
أي أرض جاره (قوله فهو)  
أي المرسل (قوله من نفس)  
بيان ما (قوله ابن القاسم)  
مفعول سماع (قوله سكر)  
بضم السين المهملة وفتح  
الكاف منقلا (قوله سترها)  
أي القدر (قوله بقصب)  
صلة ستر (قوله به) أي العبي  
(قوله فأت) أي العبي  
(قوله عليه) أي العانيخ  
(قوله يتظر) بضم فسكون  
فتح (قوله فأت) أي قال ابن  
عرفه (قوله الاول) أي من  
جازله ايادها (قوله الثاني)  
أي من لم يجزله ايادها (قوله  
تخافوا) أي من النار  
(قوله فقال) أي ابن كآنة  
(قوله عليه) أي المشعل  
(قوله يقوم) أي يفهم (قوله  
منه) أي ما أتى به ابن كآنة

دحون على العاقلة الا فمدون الثلث وهذا خلاف الرواية وان اخطأ كان سقى المريض  
مالا يوافق مرضه ذات أو زلت يد الختان او القاطع فجاوز في القطع او الكاوي فجاوز في الكي  
فأت منه وقلع الجحام غير ما أمره بقلعه فان كان من أهل المعرفة ولم يفر من نفسه فذلك  
خطأ على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله وان كان لا يحسن وغرم من نفسه عوقب  
بالضرب والسجين واختلف في الدية فقيل في ماله وهو ظاهر قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
في هذه الرواية وقيل على عاقلته لانه خطأ إلا أن يكون أقل من الثلث وهو قول عيسى بن دينار  
وظاهر رواية أصبغ عن ابن القاسم وفي المجموعه للامام مالك رضي الله تعالى عنه ان أمره  
عبد أن يجتته او يجمعه او يقطع عرفه ففعل فهو ضامن ما أصاب العبد بذلك ان فعله بغير اذن  
سيده علم انه عبد ولم يره لم ابن الحاجب من فعل فعلا يجوز له من طيب وشبهه فقولنا منه الهلاك  
فان كان جاهلا به أو لم يؤذن له واخطأ فيه او في مجاوره او قصر فالضمان كامل وعطف على  
المشبه في الضمان مشبه آخر فيه فقال (ركا جج) أي ايقاد (نار في يوم) أي وقت ربح (طصف)  
أي شديد فاحرقته شيأ فانه بضمنه من ابجهما ابن عرفه في حريم البئر منها من أرسل في أرض نارا  
او ما فوصل الى أرض جاره فاحرقته فان كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك اليها  
فصامت النار بربح او غيره فاحرقته فلا شيء عليه وان لم يؤمن وصول ذلك اليها بالقربها  
فهو ضامن وكذلك الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلا وشبهه ابن رشد هذا ما في  
العتبية في سماع محمد بن خالد بن القاسم في رجل طبع سكر في قدر سترها عن أعين الناس بقصب  
وكان صبي ناعما خلف القصب لا علم للطابع به فقادت القدر بما فيها فاصاب العبي ما خرج  
منها فأت فلا شيء عليه الصقلي عن معنون ما قتلت النار ينظر فيه من يجوز له ايقادها ومن  
لا يجوز له قلت يريد سقوط الدية عن عاقلة الاول وثبوتها على عاقلة الثاني أشبه ان تخافوا على  
زرعهم فقاموا الردها فاحرقتهم فهدولاديه أهم على عاقلة ولا على غيرها ابن عبد السلام مثل  
ابن كآنة عن أشعل نار في حائط فعدت على غيره فاحرقته من زرع أو حائط أو مسكن أو غيرها  
فقال عليه غرم ما أشعل فيه لا ما عدت عليه ابن عبد السلام يقوم منه خلاف ما في هذا الاصل  
ويرد بان عدم ضمانه في مسئلة ابن كآنة انما هو فيما لم يقصد المتعدى والضمان في مسئلة  
الكتاب انما هو فيما قصد حيث أوقد النار حين هبوب الريح ولا يلزم من عدم الضمان في عالم  
يقصد عدمه فيما قصد وجواب ابن كآنة هو مقتضى نقل النخعي المذهب خلاف مقتضى نقل  
أبي حفص عنه ففي كتاب الدور منها ان شرط رب الدار على مكتريها أن لا يوقد فيه نارا فاذا قد  
المكتري فيما نارا الخبز فاحرق الدار ضمن النخعي ان أحرقت الدار وغيره ضمن الدار المكترة  
فقط ان كان الايقاد بصفة لو أذن رب الدار فيه لم يكن لمن يليه فيه مقال وان كان بصفة يكون  
لجاره منه ضمن جميع ما احترق به من شيوخ عبد الحق الفرق بين هذا وبين قولها ان أحرقت

(قوله ما في هذا الاصل) أي ابن الحاجب من ضمان مشعل النار ما احترقته مما يمكن وصواها له عانة  
(قوله لو يرد) بضم فتح منقلا أي ما فهمه ابن عبد السلام من فتوى ابن كآنة (قوله المذهب) مفعول نقل (قوله عنه) أي المذهب  
(قوله منها) أي المدونة بيان كتاب (قوله فيها) أي الدار (قوله فيه) أي الايقاد (قوله وان كان) أي الايقاد

(قوله ان هذا الخ) خبر القرق (قوله لا يجوز له) أي بشرط المكرم عليه أن لا يوقد فيها ناراً (قوله فان كان) أي فصله (قوله من سارق وغيره) بيان ما (قوله لانه) أي حقه للسارق (قوله ومثله) أي الفرق المذكور مفعول نقل (قوله مطلقاً) أي عن قيد الانذار (قوله فيه) أي الزمن ٥٥٩ تتنازع فيه ترميم وهدم واستجداد

(قوله عليه) أي المستاجر  
 او المرتحمين (قوله له)  
 أي المستاجر او المرتحمين  
 (قوله قلت) أي قال ابن  
 عرفة (قوله هو) أي  
 عدم الضمان فيما ذكر  
 (قوله قولها) أي المدونة  
 (قوله شرع) أي أحدث  
 (قوله ونيتها) أي المدونة  
 (قوله شهد) بضم الهمز  
 وكسر الهاء (قوله به) أي  
 انه يخوف وطلب باصلاحه  
 (قوله به) أي الحائط  
 (قوله فربه) أي الحائط  
 (قوله وان لم يشهدوا)  
 بضم الياء وكسر الهاء  
 (قوله قلت) أي قال ابن  
 عرفة (قوله هو) أي ربه  
 (قوله به) أي الحائط (قوله  
 يشهد) بضم الياء وفتح  
 الهاء (قوله وكذا) أي  
 في الضمان وان لم يشهد  
 عليه (قوله واشهادهم)  
 أي بدون قاض ونحوه  
 (قوله وحكي) بضم فكسر  
 (قوله من غير الحائط)  
 بيان ما قبل (قوله مخيف)  
 بضم الميم (قوله ان مال)  
 أي الحائط (قوله يدارك) بضم الهمزة  
 (قوله لا يجوز له) بيان ما  
 (قوله هو) أي جعله شرطاً  
 أي المصنف

فره دور جيرانه فهو غير ضامن أن هذا فعل ما لا يجوز له لولا الشرط فلا ضمان عليه كقوله فيمن حفر بئرًا في داره لسارق انه يضمن ما يسقط فيها من سارق وغيره لانه لا يجوز له ومثله نقل أبو حفص بن العطار وعطف على المشبه في الضمان مشبها آخر فيه أيضا فقال (وكسقوط جدار) أي حائط على نفس او مال فالتائه (مال) أي حدث ميلانه ميلانا غير ظاهر بعد بناه مستقيما فان كان بناه مائلا فسقط على شيء فالتائه فانه يضمنه مطلقا (وانذر) بضم الهمزة وكسر الذال المجعنة أي اعلم بميلانه وطلب باصلاحه (صاحبه) واشهد عليه عند قاض ونحوه عن له النظر في ذلك انه ان لم يتدارك وسقط على شيء فانه يضمنه فان ظهر ميلانه وترآخى في اصلاحه حتى سقط فانه يضمن ولو لم يتذر (وأمكن تداركه) بمعنى زمن يمكن ترميمه أو هدمه واستاده فيه ولم يفعل حتى سقط فان لم يعمل أولم يتذر أولم يمكن تداركه بعد الانذار بان سقط عقبه بل تاخر يمكن فيه تداركه فلا يضمن ابن عبد السلام والعلم بالاشهاد عند القاضي أو من له النظر وفهم من قوله صاحبه ان الاشهاد على المستاجر والمرتحمين مثلا لا يوجب عليه ضمانه اذ ليس له هدمه بدون اذن صاحبه والضمان في مال صاحبه وقيل على عاقبته ما بلغ الثلث هذا مذهب المدونة وقال ابن وهب وعبد الملك لا يضمن حتى يقضى الحاكم عليه بهدمه ولا يشهد وقال أشهب وسحنون حتى يبايع حدا يجب عليه هدمه فيه لشدة ميلانه ويتركه فيضمنه وان لم يكن اشهاد ولا حكم ابن عرفة ابن شاس من سقط ميزابه على رأس انسان فلا يضمنه وكذا الظلة والعسكر قات هو قولها مع غيرها وما شرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب او ظلة أو حفر بئر أو سرب للماء أو الرشح في داره أو أرضه أو حفر شيئا يجوز له في داره أو في طريق المسلمين بئر المطر أو مراحض الى جانب حائطه فلا غرم عليه للماء عطف في ذلك كله وفيها والحائط الخوف اذا شهد على ربه ثم عطبه احد فربه ضامن وان لم يشهدوا عليه فلا يضمن قلت فاذا يضمن في المائل اهدم الاشهاد فاحرق في غير المائل الصقلي لمجد عن أشهب ان بلغ ما لا يجوز له تركه لشدة ميله والتعريف فيه فهو متعلق بضامن لما أصيب به وان لم يشهد عليه وكذا لو تقدم اليه السلطان في هدم حائط على حسن نظر للرعية فهو ضامن وامانته الناس واشهادهم فليس يلزمه وحكي عن فقهاءنا القرويين ان رب الحائط ان أنكر ما قبل من غير الحائط احتج الى التقدم اليه وان أقربان حائطه مخيف نفعت الشهادة عليه دون حكم ابن شاس ان مال ولم يتدارك مع الامكان والانذار والاشهاد واجب الضمان فجعل الامكان شرطا وهو صواب جار على القواعد وقوله وان بناه مائلا ضمن مطلقا واضح وما صنع في طريق المسلمين مما لا يجوز له من حفر بئر أو ربط دابة ونحوه ضمن ما أصيب بذلك (أو عضه) أي المكلف غير الحربي معصوما (فسل) المعضوض (بيده فقلع) المعضوض (أسنانه) أي العاض الحط هذا معطوف على ما فيه الضمان ولم يعين ما الذي

(قوله يفتي) اي ابن الحاجب بقوله اسنانه (قوله مقابل) اي عدم الضمان (قوله وهو) اي عدم الضمان (قوله حسين) بضم  
الحاء وفتح الصاد المهملين (قوله فترع) اي العضوض (قوله من فيه) اي قم العاض (قوله ثيناه) اي العاض (قوله فاختصما)  
اي تقاكم العضوض والعاض (قوله فقال) ٥٦٠ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لك) خطاب للعاض اي لثنيديك

(قوله وان شئت) بفتح تاء  
خطاب للعاض (قوله  
عنده) اي مالك رضي الله  
تعالى عنه (قوله ليخالفه)  
اي مالك الحديث (قوله  
وتأوله) اي الحديث (قوله  
بذلك) اي قلع ثبتي العاض  
(قوله فصار) اي العضوض  
(قوله ضمونه) بفتح الميم  
مثلا (قوله قوله) اي النبي  
صلى الله عليه وسلم (قوله  
هذا) اي لاديه ثبتي في رواية  
وقاطبه في رواية (قوله في  
ذلك) اي اسقاط ثبتي  
العاض (قوله فيما علمت)  
تحري به الصدق (قوله  
فأسقطه) اي الضمان  
(قوله وضمه) بفتح ض  
مثلا (قوله ونزل) بفتح ن  
مثلا (قوله على انه) اي  
العاض (قوله يبدل) بضم  
تسكون ففتح (قوله وما  
ذكره) اي القرطبي (قوله  
عنه) اي الشافعي (قوله من  
موافقة) اي حنيفة (بيان ما  
قوله وهو) اي النووي  
(قوله ادفع يدك) خطاب  
للعاض (قوله بم) اي باي  
شيء استفهام توبيخ وانكار  
(قوله امره) بدل الهزاي

يضمنه هل دية اسنانه أو القود وفي التوضيح في قول ابن الحاجب ولو عضة فسد يده ضمن اسنانه  
على الاصح يعني دية اسنانه والاصح عبر عنه المازري وغيره بالشهور ونقل مقابله عن بعض  
الاصحاب وهو أظهر لما في العيصيين عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان رجلا عَضَ يَدَ  
رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَيْنَاهُ فَخْتَصِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْعُضُ  
أَحَدُكُمْ إِخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفُضْلُ لِأَدِيَةِ لَكَ زَادُ أَوْ دَاوُدُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ نَمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَبَعْضُهُمْ  
تَرْتَعُهُمْ فِيهِ ابْنُ الْمَوَازِ الْحَدِيثُ لِمَرْوَةَ مَالِكٍ وَلَوْ ثَبِتَ عَلَيْهِ لِيُخَالَفَهُ وَتَأْوَلَهُ بَعْضُ شُيُوخِ  
الْمَازِرِيِّ عَلَى أَنَّ الْمَعْضُضَ لِيَمَكِّنَهُ النَّزْعَ الْأَيْدِيَّ وَجَمَلُ تَضْمِينِ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ أَمَكَّنَهُ  
النَّزْعَ بَرَقَ بِهِ لِيَتَنَقَّلَ أَسْنَانُ الْعَاضِ فَصَارَتْ مَعْدِيَا فِي الزِّيَادَةِ فَلِذَلِكَ ضَمَّنُوهُ وَقَالَ  
الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مَسْئَلٍ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدِيَةِ لَكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُبَيِّلُهُ قَوْلَهُ هَذَا نَفْسُ  
سَرِيحٍ فِي اسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَالِدِيَةِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْقِصَاصِ فِيمَا عَلِمْتُ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ  
فِي الضَّمَانِ فَأَسْقَطَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا وَضَمَّنَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ  
مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَنَزَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْقَوْلَ بِالضَّمَانِ عَلَى مَنْ  
أَمَكَّنَهُ نَزْعَ يَدِهِ بَرَقَ فَانْتَزَعَهَا بِعَنْفٍ وَجَمَلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَتَصَرِّكًا لِشَيْنَا  
وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَحِيحٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَلَ عَنْ صَرِيحِ الْحَدِيثِ ٥٦١ وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ عَنِ النَّوَوِيِّ مِنْ مَوَافَقَةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
وَهُوَ اعْرَفَ بِمَذْهَبِهِ وَفِي مَسْئَلٍ أَدْفَعُ يَدَكَ - قِيَّ بِقَضَائِهِمْ أَنْتَزَعَهَا الْقُرْطُبِيُّ هُوَ أَمْرٌ عَلَى جِهَةِ  
الْإِنْكَارِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِمِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعِيَهُ  
فِي يَدِكَ تَقْضِيهَا كَمَا يَقْضِي الْقَمَلُ فَعِنَاهُ أَنْكَ لَا تَدْعِي يَدَكَ فِي فِيهِ يَقْضِيهَا وَلَا يَمَكِّنُ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ  
٥٦٢ زَادَ النَّوَوِيُّ فَكَيْفَ تَتَكْرَّرُ عَلَيْهِ نَزْعَ يَدِهِ مِنْ يَدِكَ وَتَطْلُبُ بِمَا جِئْتُ فِي جِدَّتِهِ وَيَقْضِيهَا بِفَتْحِ  
الضَّادِ الْمَجْمُوعِ مَضَارِعَ قَضَمَ بِكُسْرِهَا يُقَالُ قَضَمْتُ الدَّابَّةَ شَعِيرَهَا إِذَا أَكَلَتْهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهَا  
وَضَمَّنْتَهُ بِجَاءِ مَجْمُوعِ إِذَا أَكَلْتَهُ بِهَا كَاهُ وَقِيلَ الْخَضْمُ أَكَلَ الرُّطْبَ وَالْقَضْمُ أَكَلَ الْيَابِسَ  
وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ يَخْضَمُونَ وَيَقْضَمُونَ وَالْمَوْعِدُ الْقِيَامَةُ وَالْفَعْلُ ذَكَرَ الْأَبْلُ (أَوْ نَطَرَ) شَخْصَ  
(ه) أَي الشَّخْصَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْمَغْلُوقُ عَلَيْهِ بَابُ (مِنْ كَوْتٍ) بِفَتْحِ السَّكَافِ وَالْوَاوُ مَثَلًا أَي طَائِفَةٌ  
(فَقَصِدُ) الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ (عَيْنُهُ) أَي النَّاطِرُ بِرَمِيهَا بِخَوْصِصَةٍ أَوْ خَضْمًا بِخَوْصِ عَوْدِ فَفَقَّاهَا  
(فَالْقُودُ) أَي الْقِصَاصُ مِنْ عَيْنِ الْمَنْظُورِ لَهُ حَقٌّ لِلنَّاطِرِ (وَالَا) أَي وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَنْظُورَ عَيْنَ  
النَّاطِرِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِجُرْزِجِهِ فَصَادَفَ عَيْنَهُ (فَلَا) قُودٌ عَلَى الْمَنْظُورِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ الدِّيَةِ عَلَى  
عَاقِلَةِ الْمَنْظُورِ هَذَا هُوَ الْعَمْدُ وَبِهِ قَرَّرَ ابْنُ غَازِي تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَطُّ وَابْنُ مَرْزُوقٍ  
وَنَحْوُ الْحَطِّ هَذَا أَيْضًا مَعْطُوفٌ عَلَى مَا فِيهِ الضَّمَانُ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْمُضْمَرُونَ أَيْضًا هَلْ هُوَ الْقُودُ أَوِ الدِّيَةُ  
وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمَازِرِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ قَبْلَهَا الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

العضوض (قوله ان يدع) بضم ض (قوله في يديك) خطاب للعاض (قوله بفتح الكاف) ومن  
اي أو ضمها (قوله والحط) عطف على ابن غازی (قوله ولم يبين) اي المصنف (قوله كاتي قبلها) اي مسئلة العض ونزع الاسنان  
في الخلاف (قوله الحديث الاول) اي حديث العيصيين عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه

(قوله يتظر) أي الاحد (قوله اليه) أي الانسان الراي (قوله في بيته) نعت انسان ٥٦١ (قوله فاصاب) أي الراي (قوله)

عينه) أي الناظر المرمي  
(قوله في ذلك) أي ضمائه  
(قوله وبالاول) أي الضمان  
صله قال (قوله وبالثاني)  
أي عدم الضمان (قوله  
فاما نفيه) أي الضمان  
(قوله امرؤ) فاعل فعل  
مقدر دل عليه اطلع (قوله  
ان لا يستباح) بضم الياء  
أي فقه وعينه (قوله يحمل)  
بفتح الميمين أي المعنى الذي  
يحمل (قوله عندهم) أي  
القاتلين بالضممان (قوله  
على انه) أي الراي (قوله  
فطن) بفتح فضم (قوله نفي)  
بضم فكسر (قوله فيه)  
أي الحديث (قوله وبه) أي  
القود صرح (قوله  
صير) بكسر الصاد المهملة  
أي شق (قوله بحدراة) بكسر  
الميم أي آلة تحك بها الرأس  
كرود المكحلة (قوله وفيه)  
أي فقه وعينه (قوله ان فعل)  
بضم فكسر) أي القوق  
(قوله أولا) بشد الواو (قوله  
وفي نفي الضمان مطاقتا) أي  
غير مقيدة بقود عطف على نفي  
الضمان في الجملة (قوله أي  
لا يمنع) فيشمل الوجوب في  
الدفع عن النفس والحريم  
والجواز في الدفع عن المال  
(قوله أولا) بشد الواو  
(قوله يعلم) أي الدافع (قوله  
انه) أي الصائل (قوله

ومن هذا المعنى لورى انسان أحدا يتظر اليه في بيته فأصاب عينه فاختلف أصحابنا أيضا  
في ذلك فالأكثر منهم على إثبات الضمان وأقلهم على نفيه وبالاول قال أبو حنيفة وبالثاني  
الشافعي فاما نفيه فلقوله صلى الله عليه وسلم لو امرؤ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بمحاصة  
ففقأت عينه لم يكن عليك جناح واما إثباته فلانه لو نظر انسان لعورة آخر بغير إذنه فلا  
يستيج فقه وعينه فالنظر اليه في بيته أولى ان لا يستباح به ومحمل الحديث عندهم على انه رماه  
ابنهم على انه فطن به أو ولد دفعه عن ذلك غير فاصدق وعينه فانفقأت عينه خما فالجناح  
منفق وهو الذي نفي في الحديث واما الدية فلا ذكر لها فيه اه ونحوه لا قرطبي فدل هذا  
على ان القاتلين بالضممان يقولون سواء قصدق وعينه أولا الأنا انه لم يقصدق وعينه نفعه  
جائز وانما يضمن الدية وان قصدق وعينه فلا يجوز ويضمن والظاهر انه يضمن القود وبه  
صرح ابن شاس والقرافي وابن الحاجب في الجواهر ولو نظر الى حريم انسان من كوة أو صير  
باب فلا يجوز له قصد عينه بحدراة أو غيرها وفيه القود ان فعل ويجب تقديم الانذار في كل  
دفع وان كان الباب مفتوحا فأولى ان لا يجوز قصد عينه اه ونحوه في الذخيرة وعلى هذا  
فالضمان الذي اثبتته المصنف أولا بقوله أو نظر من كوة فقصد عينه هو القود والذي نفي  
بقوله والافلا هو القود أيضا دون الدية والله أعلم والصير بكسر الصاد المهملة شق الباب قاله  
الجوهري وشبهه في نفي الضمان في الجملة لان المنفي في المشبه به ضمان القود فقط واما ضمان  
الدية فهو ثابت على المعتد كما علمت والمنفي في المشبه ضمان القود والدية معا فقال (كسقوط  
ميزاب) من بيت على نفس أو مال فالتفقه فلا شئ على صاحبه المصنف يذني اجراءه ذاعلى  
ما سبق في الجداول وتقدم قول ابن شاس من سقط ميزابه الخ (أو بغت) بفتح الموحدة وسكون  
الغين المجهمة أي فجع (ريح النار) موقدة وقت سكونها فأشعلتها ونقلت ما حتى احرقت نفسها  
أو مالا فلا ضمان على موقدها وقد تقدم نصها بهذا وفي نفي الضمان مطاقتا فقال (كحرقها)  
أي النار خصوصا (فأثما لطفها) خوفا على نفسه أو بيته أو زرعها أو ماله فلا يضمنه موقدها  
وتقدم قول اشهب لو كانوا لما خافوا على زرعهم من النار فاهم والردها فأحرقهم فدمواؤهم  
هدراخ ظاهره ولو أوقدت في يوم عاصف الريح (وجاز) أي لا يمنع (دفع) أدى مكاف أو صبي  
أو مجنون أو غيره (صائل) أي مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله (بعد الانذار) أي  
الاعلام بأنه ان لم يندفع عنه يقاله (للفاهم) للخطاب للمجنون وبهيم ان كان الدفع عن نفس  
أو حريم (وان عن مال) ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله فان أدى دفعه الى قتله فلا شئ على  
الدافع (و) جاز لا دافع (قصد قتله) أي الصائل أولا (ان علم) الدافع (انه) أي الصائل  
(لا يندفع) عنه (الابه) أي قتله قاله القاضي أبو بكر بن العربي ونفسه لا يقصد الموصول عليه  
القتل انما يفتني أن يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الآن يعلم انه لا يندفع الا بقتله  
بخا ترصد قتله ابتداء ابن يونس في كتاب محمد وغيره في الجمل اذا صال على الرجل فخافه على  
نفسه فقته فلا شئ عليه ان قامت بينة انه سال عليه وان لم تقم بينة ضمن وليس على ابن  
القاسم ان يقتل رجل الجمل المول بعد التقدم له به وذكر انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه  
ويقبل قوله في ذلك يريد عينه من غير بينة اذا كان موضع ليس يحضره الناس اه (تنبيه)

(قوله قال) اي ابن القرمس  
والقرطبي (قوله من نفس  
الح) بيان موصوم (قوله  
وأمره) اي الدافع اي  
حكم دفعه عن نفسه (قوله  
بيده) اي ملكه وارادته  
(قوله فالصير) اي على  
القتل (قوله فالامر ان)  
اي الدفع وعدمه (قوله  
قال) اي القرطبي (قوله  
صليا) بضم الصاد المهملة  
اي شديد اشجاعا (قوله  
يصيب) اي يحسد (قوله  
بالزامه داره) صلة أفق  
(قوله تبعده) بضم التاء  
وفتح العين اي تسرح في  
أرض بعيدة من الناس  
(قوله محظرا) بضم فسكون  
ففتح اي محوطا عليه بقصب  
ويحوه (قوله وان كانت)  
اي قيمته (قوله وليس له)  
اي رب المشاشية (قوله  
يقوم) بضم فقهين مثقلا  
(قوله) اي الزرع أو الثمر  
(قوله قبله) اي تمامه (قوله  
يستأنف) بضم الياء وفتح  
النون (قوله واختلف)  
بضم التاء (قوله ترد) بضم  
فتح

فسرت الجواز بعدم الامتناع ليشمل الوجوب لان دفع الصائل على النفس والبضع واجب  
في التوضيح ينبغي أن يكون القتل هنا واجبا لانه يتوصل الى احياء نفسه لاسيما ان كان  
الصائل غير آدمي اه وذكر ابن القرمس والقرطبي قولين في الوجوب قالوا الاصح الوجوب  
ابن العربي المدفوع عنه كل موصوم من نفس وبضع ومال وأعظمها حرمة النفس وأمره يملكه  
ان شاء اسلم نفسه او دفع عنها لكن ان كان زمن قسنة فالصبر أولى وان قصده وحده فالامر ان  
سواء ونقله ابن شاس وقرطبي قال والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آدميا  
ولا قاتلا لنفسه (لا يجوز) (جرح) من الموصول عليه للصائل (ان قدر) الموصول عليه (على  
الهرب) بفتح الهاء والراء من الصائل (بلا مضرة) تلحقه فيجب هربه منه ارتكابا لا خوف  
الضررين ابن العربي لو قدر الموصول عليه على الهروب من الصائل من غير ضرر بلحقه فلا  
يجوز دفعه بجرحه وان لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه ابن عرفة كقول ابن رشد وغيره  
ادان عارض ضرر ان ارتكب اخذهما (تنبيه) عياض كان ابن نجيب صليا في الحق من  
أهل التقدم في العلم والفتيا اذ في رجل يصيب بعينه بالزامه داره قياسا على الابل الصائلة  
والماشية العادية انما تهدي حتى لا يتأذى الناس منها القرطبي قال العلماء يقتل الجراد اذا حل  
بأرض فأنسد زرعها وغيرها وقدر خص في قتل المصائل اذا أراد أخذ المال فالجراد أولى  
نقله ق (وما) اي الزرع والتمر الذي (اتلفته البهائم) المأكولة وغيرها من المزارع والحواط  
(لهلا) لانما را (فعلى ربهما) اي البهائم ضمانه لتفريطه في منعها ان كان ما اتلفته قدر قيمتها  
أو أقل منها بل (وان زاد) ما اتلفته (على قيمتها) عند ابن اقسام وهو المشهور الباجي مالت  
والشافعي رضي الله تعالى عنهما ما اصابته المشاشية بالناهار فلا ضمان على ربه وما اصابته  
بالليل ضمنه وسمع ان ثبت سواء كان محظرا عليه ام غير محظر ابن اقسام جميع الاشياء في ذلك  
سواء الباجي وهذا في موضع تتداخل فيه الزرع والمراعي وروى ابن اقسام ان الواجب  
في ضمانه قيمته وان كانت اكثر من قيمة المشاشية ابن رشد وليس له أن يسلم المشاشية في قيمة  
ما افسدت بخلاف العبد الجاني لانه مكلف والمشاشية ربهما والجاني ويقوم ما افسدته قبل  
تمامه (على الرجاء) لسلامته من الجائحة حتى يتم (والخوف) من اصابته قبله ابن رشد  
لو افسدت الزرع وهو صغير فقيمة قيمته لو كان يجعل يبعه على الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمة  
هذا الزرع لمن يشتريه ان لوجاز يبعه على رجاء تمامه وخوف عدم تمامه ولا شك ان هذا خطر  
تنقص قيمته بسببه وهكذا عبارة اهل المذهب وهذا هو الاصل في تقويم ما يرجي تمامه  
ويخاف ما يطرأ عليه من الزرع والثمار وغيرهما كما ولد ومدبر ونحوهما ففي رسم حاف  
ليرفعن امره الى السلطان مالت رضي الله تعالى عنه في الزرع تأكله المشاشية يقوم على حال  
ما يرجي من تمامه ويخاف من هلاكه لو كان يحصل يبعه اه وعليه اقتصر ابن عرفة تبعا  
لان الحاجب وابن شاس ونصه على ارجاء اقيمة ما افسدت على الرجاء والخوف أن يتم أو لا يتم  
ابن رشد لا خلاف في وجوب تقويمه اذا أبس من عوده لهيئته واما ان رعى صغيرا ورجي  
عوده لهيئته فقال مطرف لا يستأني به وقال سحنون يستأني به واختلف ان حكم بقيمة  
عاد لهيئته فقال مطرف مضت القيمة لصاحب الزرع وله زرعه وقيل ترد كالصبر يعود

واختلف

(قوله على هذا) اى التفصيل المتقدم صلته حمل \* (باب الاعتناق) \* (قوله ليس بمائع) اى شهو له ارتفاع الملك عن الرقيق بموته  
أو بموت سيد أم ولد أو مدبر أو بتمثيل أو ببيع أو هبة أو صدقة أو قرابة (قوله كتهريفه) اى العتق من اضافة المصدر لرفع قوله  
(قوله ابن عرفة) فاعل تعريف تشبيهه في عدم منعه (قوله بأنه) اى العتق صلته ٥٦٣ تعريف (قوله رفع) جنس واضافته

لملك فصل مخرج رفع غيره  
(قوله حقيق) فصل مخرج  
الاستحقاق بجزية (قوله  
لا بسبب محرم) فصل مخرج  
فداء أسير من سب محرم  
أو ممن صار له منه بشراء  
(قوله عن آدمي) فصل  
مخرج رفع ملك حقيق  
لا بسبب محرم عن غير آدمي  
(قوله ح) فصل مخرج

واختلف ان لم يقوم حتى عاد له بنته فقال مطرف تسقط القيمة ويؤقب المفسد وقال اصمغ  
لانسقط وظاهر كلام التوضيح ان الراجح قول مطرف في الجميع والله أعلم أفاده البناني  
(لا) يضمن ربهما ما تلفته (نهارا ان لم يكن معها) اى اليها ثم (راع) ان (سرحت) بضم  
فكسر مثقلا اى اطلقت لترعى (بعد) بضم الموحدة اى في محل بعيد عن (المزارع والا) اى  
وان كان مزارع (ة) الضمان (على الرعي) ان فرط في منهها عن المزارع ابن رشد على  
هذا حمل أهل العلم الحديث اى الوارد في ناقة البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه دخلت حائط  
رجل فأنسدته ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط بهفظها نهارا وما  
أنسدته لا فيلأر بابها الباسجى ما جرت عادة الناس بارسال مواشهم فيه ليلا ونهارا  
فاحدث رجل فيه زرعاً فلا ضمان فيه على أهل المواشى ليلا ولا نهارا والله سبحانه وتعالى اعلم

\*(باب في بيان أحكام الاعتناق وما يتعلق به)\*

رفع ملك حقيق لا بسبب  
محرم عن آدمي ميت (قوله  
رقيق) اى محو زلسل  
رقيقه (قوله بجزية) صلته  
استحقاق (قوله الاسير)  
اى الحر المسلم والذى (قوله  
منه) اى الحربى الذى سباه  
بشراء (قوله والاجارة)  
شهول رفع الملك رفعه عن  
الذات ورفع عن المنافع  
(قوله عن رقيقه) اى  
الحربى (قوله فانه) اى  
الرقيق الذى أسلم ثم غنمه  
المسلمون (قوله وليس هذا)  
اى رفع ملكه (قوله وعلى  
وقف الرقيق) عطف على  
رفع ملك الحربى (قوله ولو  
قال) اى ابن عرفة (قوله  
أورد) بضم الهمز وكسر

(انما يصح اعناق مكلف) عياض والقراق وابن راشد العتق ارتفاع الملك عن الرقيق الحط  
ليس بمائع كتهريفه ابن عرفة بانه رفع ملك حقيق لا بسبب محرم عن آدمي حتى يخرج  
بحقيق استحقاق رقيق بجزية وخروج بسبب محرم فداء الاسير من حربى سبباً أو ممن صار له  
منه وبين آدمي رفعه عن غير آدمي وبهى رفعه عن آدمي بموته الحط قوله رفع ملك يصدف  
يرفع ملك شخص عن رقيق واتقاه لملك آخر بعوض او دونه فيسدخل البيع والاجارة  
والهبة والصدقة ويصدق على رفع ملك الحربى عن رقيقه الذى اسلم وبقي بأرض الحرب حتى  
غنمه المسلمون فانه حر على المشهور وليس هذا اعتقاً اصطلاحاً وعلى وقف الرقيق على القول  
بارتفاع ملك الواقف عن الوقف ولو قال رفع الملك الحقيق لمسلم عن آدمي حتى من غير تجبير  
منفعة لمسلم من جميع ما اورد عليه واللام فى الملك للحقيقة اى لان رفع الحقيقة يستلزم رفع  
جميع افرادها والله اعلم البناني يجب بان رفع بهى ازالة والنكرة بعده تم لما فيه من  
معنى السلب وبيان الحاصل لعبد الحربى الذى اسلم وبقي الى ان عتق ارتفاع وهو برفع  
وأورد عليه ان قوله لا بسبب محرم مستغنى عنه بقوله ملك حقيق لان محترزه ليس فيه رفع  
ملك حقيق وان قوله حى مستغنى عنه بقوله رفع ملك لان الحاصل بالموت ارتفاع لا رفع  
والله أعلم \* (تفسيرات الاقول) \* اجعت الامة على منع عتق غير آدمي لانه من السابية  
الحرمية بنص القرآن \* الثاني الاعتناق من أفضل الاعمال ولذا شرع كفاية للقتل وغيره فى  
صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة  
مؤمنة اعتق الله تعالى بكل ارب منها ارباً منه من النار زاد البخارى حتى القرح بالقرح  
وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام من اعترق رقبة

الراء (قوله بعده) اى الرفع (قوله فيه) اى الرفع (قوله من معنى السلب) بيان ما واصله للبيان (قوله وهو) اى ابن عرفة  
(قوله وأورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى ابن عرفة (قوله ارب) بكسر فسكون اى عضو (قوله منها) اى الرقبة  
(قوله منه) اى من اعتقها (قوله من النار) صلته اعتق (قوله عنه) اى أبي هريرة صلته رضى (قوله عنه) اى النبي صلى الله عليه  
وسلم صلته مقدادى مرويا (قوله اعتق) اى المسالك البحر غير الجبور

(قوله من) اي رقيقا (قوله لانه) اي من في سياق الموت (قوله عليه) اي اعتق نضم الهمز وكسر التاء في سياق موته ومات (قوله قذف) بضم فكسر (قوله منه) اي الحر (قوله لانه) اي المالك (قوله ولانه) اي من في سياق الموت (قوله قال) اي أبو هريرة رضي الله تعالى عنه (قوله يجزى) بفتح الياء ٥٦٤ وكسر الزاي اي يكافئ (قوله يجده) اي الولد والدة (قوله فيشره) اي الولد

والده (قوله فيه عتقه) اي الولد والدة (قوله ذلك) اي التسبب في الوجود (قوله اخراج) خبر كان (قوله والده) مقول اخراج (قوله من عدم الرق) اضافته للبيان (قوله لوجود الحرية) اضافته للبيان (قوله منه) اي الرقيق (قوله الزيادة) خبر لعل (قوله فيه) اي حديث الارب (قوله وشمل) اي المكلف (قوله اعناقه) اي السكران بجرام (قوله عتقها) اي المدقونة (قوله جائز) اي ماض لازم (قوله اذا كان) اي السكران (قوله الطامع) اي المستغرق في سكره بحيث لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة (قوله انه) اي الطامع (قوله لا يلزمه) اي الطامع (قوله من الصلوات) بيان ما (قوله ضرب) اي بهض (قوله قال) اي ابن رشد (قوله لثلهما) اي الزوجة والمريض (قوله بانه) اي تفسير يصبح يلزم (قوله وانه) اي تفسير يصبح يلزم عطف على انه (قوله عتقه) فاعل لزوم المضاف

اعتق الله بكل عضو من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجها \* الثالث في المسائل المقبوطة لو اعتق من في سياق الموت فانظروا ههنا عتقه لانه لو عاش لا يعود رقيقا فجزى عليه أحكام الحر فيضلى عليه في صف الاسرار ويجوز الولاية عتقه ولو قذف حده فاذا فعل ولو اجهر عليه حر فيقتض له منه وبقي النظر في ثواب اعناقه هل هو كثواب اعتناق الصحيح لانه خاصه من الرق ولانه تصح هبته لغير ثواب \* الرابع مما يدل على عظيم قدر الاعناق ما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجزى ولد والده الا أن يجده لم يلو كما يشتره فيه عتقه ابن العربي لما كان الوالد سببا لوجود الولد وذلك من اعظم النعم كان الذي يشبه ذلك اخراج الولد والده من عدم الرق لوجود الحرية لان الرقيق كالمعدوم وربما كان المعدوم خيرا منه \* الخامس طئي قوله زاد البخاري حتى الفرج بالفرج هذه عبارة من عرفه وفيه انظر لان مسلمانا كحق الفرج بالفرج في حديث العضو كما تقدم فان قلت لعل مراد ابن عرفة الزيادة في حديث الارب فان مسلمانا كرفيه حتى الفرج بالفرج قلت حديث كل ارب منها يزيد كره البخاري فضلا عن الزيادة والارب بكسر الهمزة والعضو اضافة اعتناق (مكلف) من اضافة المصدر لفاعله فلا يصح اعتناق صبي ولا مجنون وشمل السكران بجرام فيصح اعتناقه لادخاله السكر على نفسه ففي عتقها الثاني عتق السكران وتديبه جائزا اذا كان غير مولى عليه ابو الحسن اما الطامع فكالمهيمه لا خلاف انه لا يلزمه شي نقله الخط وقد تقدم اول البيوع عن ابن رشد مانصه اما سكران لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع احواله واقواله فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الناس الاماذهب وقته من الصلوات فانه لا يسقط عنه بخلاف المجنون اه وأما التفصيل الذي في قوله

لا يلزم السكران اقرار عقود \* بل ما جنى عتق طلاق و حدود

فانما ذكره ابن رشد في السكران المختلط الذي معه ضرب من عقله قال وهو مذهب الامام مالك وعامة اصحابه رضي الله تعالى عنهم وهو اظهر الاقوال واو لاها بابا صواب (بلاجر) على المكلف في الرقيق الذي اعتقه ومفهومه ان المحجور عليه فيه لا يصح اعتناقه ولكن ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل فان كان المحجور عليه فيه لسفه او رفق فلا يصح اعتناقه وان كان لدين او زوجية او مرض فيما زاد على ثلثهما فيصح ويتوقف لزومه على اجازة رب الدين والزوج والوارث ومن المسلم ان التفصيل في المفهوم لا بأس به فلا حاجة لتفسير يصح يلزم مع البحث فيه بانه مجاز بلا قرينة وانه يقتضى لزوم الكافر عتقه اذ يصدق عليه انه مكلف بلا جبر اذا الصحيح خطابه بالفرع مع انه لا يلزمه في العتق الثاني منها ولو دخل النبا حربى بأمان وكان عبده او عتقه او دبره ثم اراد يبه فذلكه وكذلك النصراني اذا اعتق

للقوله (قوله اذ يصدق عليه) اي الكافر الخ اعلة يقتضى (قوله انه) اي الكافر (قوله اذ الصحيح خطابه) اي الكافر اعلة يصدق عليه انه مكلف (قوله مع انه) اي عتق الكافر (قوله لا يلزمه) اي الكافر (قوله منها) اي المدقونة بيان العتق الثاني (قوله ثم اراد) اي الحرابي (قوله يبه) اي معتقه او مكاتبه او مدبره (قوله فذلك) اي الكافر (قوله له) اي الحرابي (قوله وكذلك) اي الحرابي في تمكينه من بيع عتقه ومكاتبه ومدبره (قوله النصراني) اي الذي عبده

(قوله فذلك) اي يبيع المعتق والمكاتب والمدبر (قوله له) اي النصراني (قوله الا ان يرضى) اي النصراني (قوله بينه) اي النصراني (قوله وبين ذلك) اي يبيع المعتق والمكاتب والمدبر (قوله الا ان يكون) اي النصراني (قوله ابانه) اي عتيقه (قوله عنه) اي النصراني (قوله اي رب الدين) تفسير لغريم للضمير المضاف اليه (قوله المحيط) نعت الدين (قوله بماله) اي المدين المعتق (قوله ان استغرق) اي الدين (قوله جميعه) اي الرقيق (قوله يستغرقه) ٥٦٥ اي الدين الرقيق (قوله ولا مال له) اي

المعتق (قوله سواء) اي  
الرقيق (قوله ويومه) اي  
النصف (قوله والا) اي  
وان لم يجرد من يشترى  
نصفه (قوله واختلف)  
بضم التاء (قوله يتي) اي  
بعد وفاء الدين (قوله من  
تمنه) بيان ما (قوله يصنع)  
اي المعتق (قوله به) اي  
الباقى (قوله جعله) اي  
الباقى (قوله له) اي العتيق  
(قوله فيه) اي الزمن (قوله  
احكامها) اي الحرية  
(قوله من ارث الخ) بيان  
احكامها (قوله او بعضى  
اربع سنين) عطف على  
بعضى (قوله قال) اي  
الشارح (قوله ذلك) اي  
الموارثة وقبول الشهادة  
(قوله الغرماء) فاعل يمنع  
(قوله ورث) اي العتيق  
(قوله شهادته) اي العتيق  
(قوله يريد) اي مالك الرضى  
الله تعالى عنه (قوله انما  
ذلك) اي لزوم العتق (قوله  
تيقن) بضم التاء والياء  
(قوله اتصال) نائب فاعل  
تيقن (قوله عدمه) بضم  
فسكون اي المدين (قوله

عبد النصراني ثم اراد رده الى الرق او يبيعه فذلك الا ان يرضى ان يحكم عليه بحكم الاسلام  
ابن يونس لا يصال بينه وبين ذلك الا ان يكون ابانه عنه ونحوه في جناباتها انظر الجلط (و) بلا  
(احاطة دين) بمال المعتق بالكسرة فان احاط الدين بماله (و) اعتق رقيقا ذ (المغريمه) اي  
رب الدين المحيط بماله (رده) اي الاعناق ويبيع الرقيق في الدين ان استغرق جميعه (او) رد  
(بعضه) ان لم يستغرقه كله كاعتاقه من قيمته عشرون والدين عشرة ولا مال له سواء فرب  
الدين ردا عتاق نصفه ويبيعه في الدين ان وجد من يشترى نصفه والا يبيع جميعه ففي التوضيح  
ان لم يوجد من يشترى الا كاملا يبيع جميعه واختلف فيما يتيقن من ثمنه فقال ابن حبيب يصنع  
به ما يشاء وقيل يستحب جعله في عتق واليه ذهب اللغوي والغريم الرذقي كل حال (الا ان يعلم)  
الغريم عتاق مدينه ويسكت (ويطول) زمن سكوتة وهل الطول بعضى زمن يشترى فيه  
العتيق بالحرية وثبت له فيه احكامها من ارث وقبول الشهادة ونحوه او بعضى اربع سنين  
قول ابن القاسم وابن عبد الحكم رضى الله تعالى عنهما غ ينفى ان يكون يطول معطوفاً او  
لا بالواو وشهادة القول والله تعالى اعلم طنى قوله ويطول بالواو في نسخة تت وعليها شرح  
الشارح في شروحه قال يعنى الرذالمذ كور مقيد بما اذا لم يطل الزمان بعد علم الغريم بالعتق  
فاما اذا علم بعتق المدين وسكت حتى طال ذلك ثم قام فليس له رده وفي شامله ولو سكت بعد  
العتق وطال فلا رده وفي التوضيح لو سكت الغرماء عن رده عتق المدين وطال ذلك لم يكن لهم  
قيام وان قالوا لم نعلم باعتاقه فقال ابن عبد الحكم لهم ذلك في اربع سنين لاني اكثر وقاله  
الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفسر ابن القاسم الطول الذي يدل على الرضا بان يشترى  
بالحرية وثبت له احكامها بالوارثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغرماء ونحوه لابن عبد  
السلام وابن عرفة ونصفه فان سكت الغرماء عن القيام بعد العتق ثم قاموا فقال الباجي عن  
ابن عبد الحكم ان قاموا بعد ثلاث سنين او اربع وهو بالبلد وقالوا لم نعلم به فذلك لهم حتى  
تقوم بينة انهم علموا وفي اكثر من اربع سنين لا يقبل منهم وروى محمد استحسن مالك الرضى  
الله تعالى عنه ان طال حتى ورث الاجر او جازت شهادته قال ابن القاسم يريد ان يشترى  
بالحرية وثبت له احكامها بالوارثة وقبول الشهادة وقال اصبغ انما ذلك في التطاول الذي  
لعل السيد ايسر فيه ولو تيقن بينة فاطمة اتصال عدمه مع غيبة الغرماء وعدم علمهم رده عتقه  
ولو ولد له سبعون ولدا ولو قال الغريم في ثلاث او اربع سنين علمت بعنته ولم انكره لما اعتقدت  
ان الدين لم يحط بماله فقال ابن عبد الحكم ينفذ عتقه ولا يصبغ عن ابن وهب لا يرده ليدن هذا  
الغريم ويرد لغيره ويدخل معه هذا وقال اصبغ يرده ليدن هذا الغريم ولو كان وحده اه كلام ابن  
عرفة فقد ظهر لك من هذه النقول انه لا بد من الطول مع العلم اذ قول ابن القاسم ولم يمنع من

رد) بضم الراء (قوله ولد) بضم فكسر (قوله له) اي العتيق (قوله الغريم) اي رب الدين (قوله ثلاث) بلا تنوين لاضافته لسنين  
المذكور (قوله اربع) بلا تنوين لاضافته لسنين محذوقا (قوله ان الدين الخ) بيان ما يقدر من (قوله لا يرده) بضم ففتح اي العتق  
(قوله معه) اي غيره (قوله هذا) اي القاتل علمت الخ (قوله انه) اي الشأن (قوله لا بد) اي في منع الغريم من رده عتق المدين  
(قوله مع العلم) اي من الغريم بعتق المدين (قوله ولم يمنع من ذلك الغرماء) مفعول قول



(قوله فهو) اي عدم ردهم ذلك (قوله على الرضا بصحة) اي المدين (قوله ظاهر) خبر قول (قوله في انه) اي عدم رد ذلك (قوله فقوله) اي ابن القاسم (قوله في جمعهما) اي قول ابن القاسم وقول ابن عبد الحكم (قوله منه) اي انت (قوله عبارته) اي انت (قوله لو اعتق) اي المدين (قوله ولم يقم) ٥٦٦ اي الغريم (قوله عليه) اي المدين (قوله وله) اي المعتق (قوله سواء) اي العبد

(قوله يعترقه) اي المال  
 (قوله ويعترق) اي الدين  
 (قوله فلم يقم) اي الغريم  
 (قوله عليه) اي المعتق  
 (قوله اعدم) اي المعتق  
 (قوله يدل) اي قولها الخ  
 خبر قول (قوله على انه) اي  
 الغريم (قوله وانه لا يدل الخ)  
 عطف على انه (قوله ينبغي  
 عطفاً بأول الخ) مفعول قول  
 (قوله وعلى هذا) اي قول  
 غ (قوله علم) بضم فكسر  
 (قوله انه) اي الغريم (قوله  
 به) اي عتق مدينه (قوله  
 لبعده غيبته) اي الغريم  
 (قوله أو يخوه) اي بعد  
 الغيبة (قوله وعلى العطف)  
 صلة شرح (قوله وهو)  
 اي العطف بأو (قوله يكن)  
 اي يوجد (قوله على هذا)  
 اي ان الطول كاف (قوله  
 النقل) فاعل يدل (قوله  
 ذلك) اي سكوتهم (قوله  
 غير صحيح) خبر قول (قوله  
 بالنسبة للعلة الثانية) اي  
 احتمال افادته ما لا ينبغي بدينه  
 فيها (قوله عليه) اي الرضا  
 (قوله وفيه) اي زعم طني  
 (قوله ولذلك) اي زعم طني  
 دلالة النقل على اشتراط

ذلك الغرما فهو محمول على الرضا بصحة ظاهر في انه مع العلم فقوله وقول ابن عبد الحكم غير متواردين في محل واحد خلافا لتت في جمعهما متواردين في العلم مع الطول على ما يظهر منه وأحسن من عبارته قول الشارح في صغيره اختلف في حد الطول فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اربع سنين وفسره ابن القاسم بأن يشهر بالحريه وتثبت له احكامها بالوراثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغريم ولو قال الغريم لم أعلم باعناقه فله ذلك في اربع سنين لا اكثر اه وقول المدونة لو اعتق في عسره ولم يقم عليه حتى ايسرنا فذا العتق وقولها ايضا لو اعتق عبده وله مال سواء يعترقه الدين ويعترق نصف العبد لم يقم عليه حتى اعدم فلا يباع اغرماؤه من العبد الا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم اعتق يدل على انه لا يسقط قيامه بمجرد العلم والسكوت وانه لا بد من الطول المتقدم فانظر هذا كام مع قول غ في قوله ويطول ينبغي عطفه بأو لا بالواو وبشهادة النقول وتبعه عجم وعلى هذا اذا طال يسقط قيامه ولو علم بينة انه لم يعلم به لبعده غيبته أو يخوه وليس كذلك اه البناني وعلى العطف بأو شرح زوهو الظاهر لان الطول وحده كاف في منع الردوان لم يكن علم يدل على هذا النقل في التوضيح لو سكت الغرما عن عتق المدين وطال ذلك لم يكن لهم قيام وان قالوا لم نعلم اعناقه فقال ابن عبد الحكم لهم ذلك في اربع سنين لا في أكثر وقاله مالك رضي الله تعالى عنه وفسره ابن القاسم الطول الذي يدل على الرضا بأن يشهر بالحريه ويثبت له احكامها بالوراثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغرما أو صبغ وذلك في التطاول الذي أتت على السيد فيسه أوقات افادته ووفاء الدين ولو يتيقن بالشهادة القاطعة انه لم يزل عديا متصل العدم مع غيبة الغريم وعدم علمه رده بتمه ولو ولده سبعون ولدا ولو ايسر المعتق ثم قام الغرما عليه وقد ايسر فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يرد عتقه ومثله لابن عرفة فقد افاد ان الطول وحده كاف مع قولهم لم نعلم والعلة اما كونه مظنة العلم والرضا واحتمال ان يكون افادما في اثناء المدة بقول طني على ما ارتضاه غ اذا طال يسقط قيامه ولو علم بينة انه لم يعلم به لبعده غيبته أو يخوه وليس كذلك غير صحيح بالنسبة للعلة الثانية ويبقى النظر في العلم وحده هل يمنع الرضا اذا سكت مدة تدل عليه وان لم يطل اولاده معه من الطول ليس فيهما رأينا من النقل ما دل على شيء من ذلك والاول هو ظاهر المصنف على العطف بأو وزعم طني ان النقل المتقدم يدل على انه لا بد من الطول مع العلم وفيه نظر ولذلك اختار نسخة الواو بها للشارح وابن مرتوق والله أعلم قلت النصوص المتقدمة ليس فيها اشتراط العلم مع الطول فالخ مافاله ابن عازي والبناني ثم رأيت الخط نقل عن ابن رشد خلافا في الطول المجرى عن العلم ونصه ابن رشد في الاجوبة واختلف ان لم يعلموا حتى طال الامر وجازته شهادته وورث الاحرار فقبل لهم ان يردوه وقيل ليس اهم ان يردوه لاحتمال ان يكون قد افاد في خلال ذلك ما لا يذهب مع حرمه العتق اه والله أعلم (أو) الا

الطول مع العلم اختار اي طني (قوله قلت) اي قال محمد عيش (قوله شهادته) اي العتق ان  
 (قوله وورث) اي العتق (قوله لهم) اي غرما معتقه (قوله ان يردوه) اي العتق (قوله ان يكون) اي المعتق (قوله لا)  
 اي يني بدينه (قوله ثم ذهب) اي المال

(قوله ولم يرد) بضم فتح (قوله أعسر) أي المعتق (قوله ومضون) عطف على أشهب (قوله عتقه) أي المدين (قوله أيسر) أي المدين (قوله بيعه) أي الرقيق (قوله لا بطؤها) أي المعتق العتقة (قوله بيعه) أي الرقيق (قوله فان فعل) أي باعه المدين (قوله أو فعلوا) أي باعه الغرما (قوله يسره) أي المدين (قوله رد) بضم الراء (قوله من مكاتب الخ) بيان ذات الشائبة (قوله بان لم يتعاق به حق اصلاح الخ) تصوير للمنطوق بصورتين (قوله بان كان) أي الحق المتعلق به الخ تصوير لتعلق حق به غير لازم (قوله تداينه) أي الرقيق (قوله بغير اذنه) أي سيده (قوله فان تعلق به) أي ٥٦٧ الرقيق الخ مفهوم لم يتعلق به حق لازم (قوله لم يرتن) صلة تعلق

(قوله لزومه) أي اعتاقه  
 (قوله انسان) جنس (قوله مملوك) فصل مخرج الحر (قوله لم يتعلق الخ) فصل مخرج انسانا مملوكا كاتعلق به حق لازم (قوله بعينه) أي ذاته (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله لعنته) بكسر التاء (قوله ملكه) أي المالك (قوله اياه) أي ذا الرق (قوله حق) فاعل يراحم (قوله لغيره) أي المالك (قوله قبل) صلة (قوله لغيره) أي يراحم (قوله المدونة) (قوله بعد عمله) أي المعتق بكسر التاء (قوله انه) أي العبد (قوله وقال) أي المعتق (قوله لم أرد) بضم فكسر (قوله جنائيه) أي العبد (قوله انها) أي جنائيه (قوله لزمته) أي العبد (قوله في ذمته) أي العبد (قوله ويكون) أي العبد (قوله حلف) أي المعتق (قوله على ذلك) أي الظن (قوله ورد) أي السيد (قوله عتقه) أي

أن (يقيد) السيد (مالا) يني بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر ثم قام الغريم فليس له رد عتقه قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان أفاد السيد مالا يني بالدين فلا يرد عتقه ان أفاده قبل قيام الغريم أو بعده وقبل يسع الرقيق في الدين بل (ولو) أفاده بعد بيعه من السلطان بخيار وقبل (نفوذ البيع) قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأشار بولول قول ابن نافع يمضي البيع واختاره اللخمي روى أشهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم ما مضون عن ابن القاسم رحمهما الله تعالى لورد الامام عتقه ثم أيسر قبل بيعه عتق الباسجى على هط لا يطؤها بعد يسره وفيها من رد غرماؤه عتقه فليس له ولا لغرماؤه بيعه دون اذن الامام فان فعل أو فعلوا ثم رفع للامام به بدسره رد البيع وند عتقه ومفعول اعتاق المضاف لفاعله (رقبنا) قنأ وذا شائبة من مكاتب أو مدبر او معتق لاجل أو ام ولد او مبهضا (لم يتعلق به) أي الرقيق (حق) اغيير معتقه (لازم) بان لم يتعلق به حق اصلاح أو تعلق به حق غير لازم بان كان لسيدته اسقاطه عنه كدين تداينه بغير اذنه فان تعلق به حق لازم لم يرتن أو لم يجنى عليه أو لرب دين صح اعتاقه وتوقف لزومه على امضاء ذى الحق ابن شماس الركن الثاني الرقيق وهو كل انسان مملوك لم يتعاق بعينه حق لازم ابن عرفة المعتق كل ذى رق مملوك لعنته لم يراحم ملكه اياه حق لغيره قبل عتقه فقولنا لم يراحم الخ لقولها مع غيرها من اعتق عبده بعد عمله انه قتل قبل لا خطأ وقال لم ارد حمل جنائيه وظننت انها لزمته في ذمته ويكون حر احلف على ذلك ورد عتقه اه ق ونص ابن عرفة المعتق كل ذى رق مملوك لعنته حين تعلق العتق به كان ملكه محصلا أو مقدرًا لم يراحم ملكه اياه حق لغيره قبل عتقه لامعه فقولى مملوك لعنته لقولها مع غيرها من قال لعبد غيره انت حر من مالي فلا يعتق عليه وان قال سيده انا ابيعه منك ومن قال لامة غيره ان وطئتك فانت حرة فابناهما فوطئها فلا يعتق عليه الا ان يريد ان اشتريتك وقولى مقدرًا لقولها مع غيرها من قال لعبد ان اشتريتك او ملكتك فانت حرة فاشترها او بعته عتق عليه جميعه وقوم عليه حظ شريكه وقولى لم يراحم ملكه اياه حق لغيره قبل عتقه لقولها مع غيرها من ومن اعتق عبده بعد عمله انه قتل قبل لا خطأ وقال لم ارد حمل دينه وظننت انها لزمته ذمته ويكون حر احلف على ذلك ورد عتقه وقولى لامعه كن قال لعبد ان بعتك فانت حر ثم باعه عتق عليه ورد عتقه وصلة اعتاق (به) أي بمادة لفظ اعتاق كاعتقتك وانت معتق وانما معتق (او بمادة) (فك الرقبة) من الرقبة نحو فككت رقبتك من الرقبة أو انت من ككول منها

العبد (قوله حين تعلق العتق به) صلة مملوك (قوله محصلا) بفتح الصاد مثله لا أي حاصل بالانفصال (قوله أو مقدرًا) بفتح الدال مثقلا أي حصوله بتعلق العتق عليه نحو وان ملكتك فانت حر (قوله لامعه) أي عتقه فخر احمه ملكه اياه حق لغيره مع عتقه لا تمنع لزوم عتقه كقولها لرقه ان بعتك فانت حر ثم باعه فانه يعتق عليه ولا يمنع عتقه عليه من احمه حق مشتريه المان باعه حال عتقه (قوله لقولها) أي المدونة خبر قولى (قوله وقوم) بضم فكسر مثقلا (قوله بمادة) أي حروف (قوله لفظ اعتاق) اصابته للبيان

(قوله اللفظ) جقس (قوله الدال الخ) فصل مخرج اللفظ الدال على غيرها (قوله عنه) أي العتق (قوله جمال) أي أخذه ظالمه  
أكره (قوله عليه) أي المالك ٥٦٨ (قوله به) أي المال (قوله ويأني) بفتح الغين المججمة (قوله صدق) بضم فسكرة مثقلا

أوانافاك لها من (و) بمادة (التحرير) نحو حورتك وانت محرروانا محررك وأنت حوران شاس  
الركن الثالث الصيغة وصريحها الاعتناق وقت الرقبة والتحرير ابن معرفة الصيغة اللفظ  
الدال على ماهية العتق صريحها ما لا يقبل صرفه عنه بغير أكره جمال محكوم عليه به كاعتقك  
وانت حوران أطلقه أوقده بالدوام والابدل (و) ان قيده بمن بان قال أنت حر (في هذا  
اليوم او) الشهر أو العام فيكون حرا ابدا ويأني تقيده ابن معرفة ان قال له أنت حر اليوم عتق  
للأبد وفيها ان قال له أنت حر اليوم من هذا العمل وقال أردت عتقه من العمل لا الحرية  
صدق في ذلك بيمينه حال كون الصيغة الصريحة بما تقدم (بلا قرينة) صرفها عن ارادة العتق  
كصام (مدح) للرقنق على عمل حسن أو ذم له على عمل قبيح فان قال أنت حر في مقام مدحه او  
ذمه وقال أردت مدحه أو ذمه فلا يعنى بذلك فيما من يحب من عمل عبده أو من شئ رأه منه  
فقال له ما أنت الا حر فلا شئ عليه في القضا ولا في القضاء ابن شاس لو قال في المساومة هو عبد  
جيد حر فلا يلزمه عتقه لصر في القرينة الى مدحه (أو خلف) بضم الخاء المججمة وسكون  
اللام أي مخالفة لسيده فيما أمر به أي أنت تفعل فعل الحر في العصيان وعدم الانقياد فان  
قال له أنت حر وقد خالقه وعانده وقال لم أرد عتقه وانما أردت زهره والتمكيم به فلا شئ عليه غ  
أو خلف بضم الخاء المججمة وسكون اللام بمعنى الخالفة والعصيان وكذا قرن العصيان بالمدح  
في المدونة فقال قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فبين عجب من عمل عبده أو من شئ رأه منه  
فقال ما أنت الا حر أو قال لا يحر ولم يرد شئ من هذه الحرية وانما أراد انك تعصني فانت في  
مهصبتك اياي كاحر فلا شئ عليه في القضا ولا في القضاء ومن ضبطه حاف بفتح الحاء المهملة  
وكسر اللام وجعله بمعنى القسم فقد صحف اللفظ وذهب عن المعنى (أو قرينة أكره) كرفع  
مكس) فان طلب منه مكسه فقال هو حر فلا يلزمه عتقه لانه مكروه على ذلك ابن معرفة قولي لغير  
أكره اقوالها من حر على عاشر فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له فيما بينه وبين الله تعالى  
وان قامت عليه بذلك بينة فلا يعنى أيضا اذا علم انه دفع بذلك عن نفسه ظلم (و) يحصل  
الاعتناق (ب) قوله لرقيقه (لامالك) لي عليك (أو لا سبيل لي عليك) في كل حال (الا) ان يقول له  
(بلواب) له في عدم مطاوعته وعدم انقياده لاهره ونهيه ابن معرفة فيما من قال لعبده ابتداء  
لا سبيل لي عليك أو لامالك لي عليك عتق عليه وان علم ان هذا الكلام جواب لكلام قبله صدق  
في انه لم يرد به عتقه فلا يعنى عليه (و) يحصل الاعتناق (ب) قوله لرقيقه (كوهبت لك نفسك)  
واعطيتك نفسك فيما لابن القاسم رحمه الله تعالى سمعت مالكا رضي الله تعالى عنه يقول  
في قول الرجل لعبده وهبت لك نفسك انه حر وأت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال  
هو حر كاه (و) يحصل الاعتناق (ب) قوله لرقيقه (كاستقني) ناويابه اعتناقه (أو) قوله له (اذهب)  
ناويابه ذلك (أو) بقوله له (اعزب) بضم الزاي أي ابعده (بالنية) للاعتناق باقنى وما بعده  
وهي كتابات خفية واما وهبت لك نفسك فكناية ظاهرة يحصل بها الاعتناق وان لم ينو بها  
كالصريح فلا يرجع له قوله بالنية وفي اعادته الباء في قوله وبكاستقني اشارة الى هذا ابن شاس  
وابن الحجاب والكناية وهبتك لنفسك واذهب واعزب وشرطها النية اه نظاهرهما

أي المالك (قوله فان قال)  
أي المالك لرقيقه (قوله)  
مدحه أو ذمه) أي الرقيق  
(قوله وقال) أي المالك  
(قوله فان طلب) بضم فسكرة  
(قوله منه) أي المالك  
(قوله كسه) أي الرقيق  
(قوله لانه) أي المالك (قوله  
مكروه) بفتح الراء (قوله  
على ذلك) أي هو حر (قوله  
فقال) أي المالك (قوله هو)  
أي رقيقه (قوله ولم يرد)  
بضم فسكرة (قوله بذلك) أي  
هو حر (قوله علم) بضم العين  
(قوله لانه) أي القائل هو حر  
(قوله فيها) أي المدونة (قوله  
علم) بضم العين (قوله صدق)  
بضم فسكرة مثقلا (قوله  
واعطيتك نفسك) بيان لما  
دخل بالكاف (قوله انه حر)  
مفعول يتقول (قوله قال) أي  
مالك رضي الله تعالى عنه  
(قوله هو) أي العبد (قوله به)  
أي اذهب (قوله ذلك) أي  
اعتناقه (قوله هو) أي استقني  
او اذهب او اعزب (قوله  
وان لم ينو) أي الاعتناق (قوله  
بها) أي وهبت لك نفسك  
(قوله له) أي وهبت لك  
نفسك (قوله وفي اعادته)  
أي المصنف (قوله الباء)  
منهول اعادة (قوله الى هذا)

اشترط

أي رجوع بالنية لم دخولها فقط (قوله وشرطها) أي الكناية

(قوله لا يكاد يوجد) أى شرط النية في وهبتك لنفسك (قوله مراده) أى المصنف (قوله عدم اشتراطها) أى النية (قوله فالاول) أى الصريح (قوله والثاني) أى الكتابة الظاهرة (قوله والثالث) أى الكتابة الخفية (قوله فبرد) بفتح ضم أى البائع

(قوله ان كان) أى البائع  
(قوله قبضه) أى البائع  
التمن (قوله ولاية قبضه) أى  
البائع التمن (قوله ورد) أى  
البائع (قوله قلت) أى قال  
ابن عرفة (قوله اختلف)  
بضم التاء (قوله لانه) أى  
الشأن (قوله ووافق) أى  
ابن الماجشون (قوله  
تعليله) أى ابن الماجشون  
بان الحنث انما يقع بهد  
بيعه فقد اعتق ملك غيره  
(قوله استحسن) خبر قول  
(قوله فيها) أى المسئلة  
(قوله ومثله) مفعول اختار  
(قوله فغاب) بضم فكسر  
مثقلا (قوله اعتق) أى  
على البيع (قوله لقونه)  
أى العتق (قوله كتبته)  
أى العتق على غيره (قوله  
او بان محمله) بفتح الميم أى  
ان بعثك فانت حر عطف  
على بان العتق الخ (قوله  
حنثه) أى البائع (قوله  
على الحنث) أى بناء على  
الحنث (قوله بالقل) أى  
من الملووف عليه (قوله فى  
افتقاره) أى العتق (قوله  
وعلى قول عبد الملك) صلة  
يعتق (قوله فى الاولى) بضم  
الهمز أى تعليق البائع  
عتقه على بيعه فقطصلة

اشترط النية في وهبتك لنفسك وليس كذلك حتى قال ابن عبد السلام والمصنف لا يكاد يوجد  
وحاد المصنف عن عبارتهما الشارح مراده عدم اشتراطها في وهبتك ولذا عاد الباء في قوله  
وبكاسق في قوله بالنية متعلقا بقى وما بعده ابن عرفة وتحصيل الصيغة ان ما لا ينصرف  
عن العتق بالنية ولا غيرهما صريح وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها  
كناية ظاهرة وما لا يدل عليه الا بالنية كناية خفية فالاول **ك**اعتقتك وانت حر ولا قرينة  
انظمية فارنته والثاني كقوله انت حر اليوم من هذا العمل وكقوله لا سبيل لي عليك ألا  
ملائي عليك والثالث واضح وفي كونه عتقا باللفظ او بالنية قولان لظاهر نصوص المذهب  
وزعم الغمى (وعتق الرقيق) على البائع) فبرد غنمه ان كان قبضه ولا يطالبه ان كان لم يقبضه  
(ان علق هو) أى البائع عتقه على بيعه واكد الضمير المستتر بالبار زابصح عطف (والمشترى)  
على ضمير الرفع المتصل عتقه أيضا (على البيع) راجع للبائع بان قال ان بعته فهو حر (والشراء)  
راجع للمشترى بان قال ان اشتريته فهو حر ثم باعه له ابن الحاجب ان قال البائع ان بعته  
فهو حر وقال المشترى ان اشتريته فباعه له عتق على البائع فبرد غنمه ابن عرفة من قال  
لعبد ان بعته فانت حر فباعه عتق على البائع ورد التمن الغمى وقال ربيعة وعبد العزيز  
ابن أبي سلمة لا حرية للعبد وهو ورق لمشتريه قلت وعزاه الصقلي أيضا لعبد الملك بن الماجشون  
الغمى اختلف ان قال ان بعته فانت حر الى سنة فى الموازية ينسخ بيعه ويكون حر الى  
سنة وقال ابن الماجشون لا حرية له وهو ورق لمشتريه لانه انما يقع الحنث بهديعه فانما اعتق  
ملك غيره ووافق ما **ك** اذا قال أنت حر ولم يقل الى سنة قلت تعليله مسئلة الى سنة يوجب  
استواء المستثنين وقال ابن رشد قول مالك رضى الله تعالى عنه فممن قال له بده انت حر ان  
بعته يعتق على البائع استحسن ان على غير قياس والقياس فيما قول من قال لاشئ على البائع  
لان العتق انما وقع من البائع بهد حصول العبد لمشتريه ومثله اختار الغمى وفي توجيهه  
المشهور بان العتق والبيع وقعا معا فغلب العتق لقوته كتبته فى الوصايا او بان محمله فانت  
حر قبيل يبي اياك ثالثها حنثه بمجرد بيعه المنكشف بقبول المشتري على الحنث بالقل الغمى  
عن محمد واسماعيل القاضى وصحون وعلى المشهور وقال الغمى فى افتقاره الى حكم قولان وفيها  
من قال لعبد ان بعته فانت حر فباعه عتق على البائع ورد التمن ولو قال رجل مع ذلك ان  
انتعتك فانت حر فباعه فعلى البائع يعتق لانه مرتين بيمينه ابن عرفة وعلى قول عبد الملك  
فى الاولى لا حرية للعبد وهو ورق للمشتري يعتق على المشتري الغمى وهو القياس لان العتق  
انما يقع بقام البيع وهو حينئذ قد انتقل الى ملك المشتري وكذا قال ابن رشد واختلف فى  
توجيه المشهور فقيل لان العتق والبيع وقعا معا فغلب العتق لقوته وقيل لان محمله أنت  
حر قبيل يبي اياك وقيل لانه يعتق على البائع بقبول قوله بعت قبيل قول المشتري اشتريته لانه  
انما طاق على فعل نفسه (و) عتق الرقيق المعلق عتقه على شرائه على مشترية (ب) سبب  
(الاشراء الفاسد) اعدم شرط من شرط العصمة او وجود مانع منها لان الحقيقة الشرعية

٧٢ مخ قول (قوله لا حرية للعبد) وهو ورق للمشتري مفعول قول (قوله وهو) أى الرقيق (قوله حينئذ) أى حين تمام  
البيع (قوله منها) أى العصمة (قوله لان الحقيقة الشرعية الخ) علق عتق

(قوله عنه) اي مهنون (قوله يملك) بضم فسكون ففتح اي يجوز ملكه (قوله فهو) اي ثمنه (قوله فان عين) بضم فسكون منقلا  
اي الثمن الذي لا يملك (قوله عليه) اي العبد (قوله والا) اي وان لم يعين مالا يملك (قوله فعليه) اي الرقيق (قوله وفيها) اي  
المدونة (قوله ولا يرد) بضم ففتح اي عتقه (قوله ولا يتبعه) اي العبد (قوله غيره) اي العبد (قوله اياه) اي العبد (قوله يبعه) اي  
السيد عبده (قوله فعليه) اي العبد (قوله غيره) اي ابن القاسم (قوله هو) اي العبد المشتري نفسه من سيده بضمهم واو خنزير  
(قوله عليه) اي العبد (قوله باه) اي ٥٧٠ السيد عبده (قوله به) عائدا (قوله كان) اي الثمن كابق (قوله كاتته) بفتح الهمز

وشد النون اي السيد  
(قوله انتزعه) اي الثمن  
(قوله منه) اي العبد (قوله  
مضونة) اي غير مينة  
(قوله ميسر) بضم ففتح  
فسكر منقلا (قوله ان  
اعتقه) اي السيد عبده  
(قوله في يديه) اي معين في  
ملك العبد (قوله فهو) اي  
العبد (قوله وتراق) اي  
المر (قوله عليه) اي السيد  
(قوله وهو) اي قول احمد  
(قوله لها) اي المدونة (قوله  
ويقوم) بضم ففتحين  
منقلا (قوله عليه) اي  
الحالف (قوله باقيه) اي  
الرقيق (قوله ان كان) اي  
الحالف (قوله فيجز) اي  
عتق المدبر (قوله عليه)  
اي الحالف (قوله بجنه)  
اي الحالف (قوله له) اي  
الحالف (قوله به) اي  
سنه (قوله المضارع) اي  
املكه (قوله ظاهر في  
الحال) اي محتمل للاستقبال  
(قوله وهو) اي شمول البر  
والحنث (قوله بها) اي في

تشمل الفاسد أيضا (في) قوله لرقيق (ان اشتريتك) فانت حر ابن عرفة فيها من قال لعبدان  
اشتريتك أو ملكتك فانت حر فانتاعه بها فاسدا عتق عليه بقيته ورد البائع الثمن ابن رشد  
وعلى القول بان البيع الفاسد لا ينقل الملك لا يحنث الصقلى لابن مهنون عنه من حلف  
بغيره عبده ان باعه وباعه بها فاسدا فلا يحنث وقال محمد يحنث ويمتق عليه الصقلى هذا  
صواب وشبه في العتق بالشراء الفاسد قال (كان) بفتح الهمز وسكون الزون حرف مصدرى  
مقرون بكاف التشبيه صلته (اشترى) الرق نفسه من مالكه شراء (فاسدا) فيعتق ولا  
يفسخ الشراء تشوف الشارع الحرية ثم ان كان ما اشترى الرقيق نفسه به بما يملك فهو لسيده  
ولو فيه حرر كابق وشارد ولا شئ على العبد غيره وكانه انتزعه منه ثم اعتقه وان كان مما لا يملك  
كخمر وخنزير فان عين فلا شئ عليه ويراق الخمر ويقتل الخنزير والاعتقه قيمة رقبته وفيها ان  
اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يرد ولا يتبعه سيده بقيته ولا غيرها  
بخلاف شراء غيره اياه الا ان يبيعه نفسه بضمهم او خنزير فعليه قيمة رقبته وقال غيره هو حر ولا  
شئ عليه ابن يونس والسيد ما باعه به حررا كان او غيره وكانه انتزعه منه وقواها عليه قيمة رقبته  
هذا اذا باعه بضمهم مضونة وقال احمد بن ميسر ان اعتقه على خرف يديه فهو حر وتراق عليه  
وان كانت ليست في يديه يتبعه بها عليه قيمة رقبته وهو وفاقا لها (و) ان قال المكلف ان فعلت  
كذا وان لم افعله فبكل من امالكه حر وحنث عتق عليه (الشقص) بكسر الشين المججمة  
وسكون القاف واهمال الصاد اي الجزء الذي ملكه من رقيق ويقوم عليه باقيه ان كان مليا  
(و) عتق عليه الرقيق (المدبر) بضم ففتحين منقلا اي الذي علق عتقه على موته فيجز عليه  
بجنه (وام الولد) له فيجز عتقها به (و) عتق عليه (ولد) اي ابن وبنت (عبده) اي الحالف (من  
امته) اي العبدان كان مولودا قبل انعقاد عيانه بل (وان) ولد (بعد) انعقاد (عيانه) في  
التوضيح بناء على ان المضارع ظاهر في الحال الشارح والبساطي ظاهر كلامه كانت عيانه  
على بر أو حنث وهو خلاف ظاهر المدونة ابن عرفة فيها من قال لمولوك حر في عين حنث بها  
أو غيرهما عتق عليه عبده ومدبروه ومكاتبوه وامهات اولاده وكل شقص له في مملوك وتقوم  
عليه بقيته ان كان مليا ويعتق عليه اولاد عبده من امائمهم ولدوا قبل حنثه او بعده واما  
عبده عبده وامهات اولادهم فلا يعتقون ويكون مالهم تبعا الصقلى عن محمد انما يعتق ما ولد  
لبيده بعد عيانه لا قبله لافي عيانه لا فعلت واليه رجع ابن القاسم وانما يدخل في عيانه لا فعلت  
ما كان حيا يوم عيانه قلت في عتقها الثاني من قال لامته أنت حره ان لم انزل كذا الى اجل كذا

اليمين (قوله او غيرها) اي اليمين (قوله وتقوم) بضم ففتحين منقلا (قوله ان كان) اي الحالف (قوله ولدوا) بضم فسكون فتلد  
(قوله ولد) بضم فسكون (قوله لافغان) بهم زعق اللام وسكون الفاء وفتح اللام ونون التوكيد الثقيلة فهي صبغة حنث  
(قوله لافغان) لافانية والافاء الهمزة متروحة واللام ساكنة والفاء مضمومة فوى صبغة بر (قوله وآيه) اي عدم دخول  
ما ولد بعدها في لافغان صلته وجمع (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله في عتقها) اي المدونة

(قوله قلند) اي الامه من غير الحالف كزوج (قوله فهم) اي اولادها (قوله ينزلها) اي في العتق (قوله له) اي الحالف (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عنه) اي مالت رضي الله تعالى عنه وروى عنه ايضا انهم لا يدخلون وان كانت على حنت وهو (قوله) اي عدم دخولهم في عين الحنت (قوله وهو) اي عدم دخولهم في عين البر (قوله قولي) بفتح اللام (قوله على) بكسر اللام وشد الباء اي ابن زياد (قوله وقال) اي مالت رضي الله تعالى عنه (قوله وان ضرب ليعينه اجلا) مبالغة (قوله فقيها) اي المسئلة الخ تفصيل لما تقدم والله اعلم (قوله كان) اي الشقص (قوله له) اي ٥٧١ الحالف (قوله بينه) اي الحالف (قوله

تسموا) اي العبيد جواب لو (قوله والكتاب) اي المدونة (قوله فانها) اي الارض المشتركة (قوله تقسم) بضم فسكون ففتح (قوله واي) اي منع (قوله ذات) اي قسها وقال يجير شريك البائع في رديع حصته واخذ نصيب البائع بالشفعة وامضائه فلا شفعة له في نصيب البائع (قوله او تجزئه) اي المالت العتق (قوله كذا) اي ان فعل كذا او ان لم يفعله وحث او تجزئه بلا تعليق (قوله قال) اي غ (قوله مريه) بكسر فسكون اي شك (قوله انه) اي المصنف (قوله عول) بفتحات منقلا (قوله بدخولهن) اي الامام (قوله في لفظ العبيد) اضافته لبيان (قوله لتصويبه) اي دخولهن في العبيد (قوله اللغوي) فاعل تصويبه عليه عول (قوله لقوله تعالى وما ربك

فلمد قبل الاجل فهم غير انتم اذا عتقت وليس له بيعها ولا بيع ولدها ابن رشد هذا هو المشهور من قول الامام مالت رضي الله تعالى عنه وروى عنه ايضا انهم لا يدخلون وان كانت على حنت وهو قول المغيرة وان كانت بينه على بر فالقياس ان لا يدخلوا وهو احد قول الامام مالت رضي الله تعالى عنه واستحسنه على مرة وقال مرة تعتق بغير ولدها وان ضرب افعله اجلا فقيها الخ خلاف المتقدم العقلي عن القاسي انما يعتق عليه كل شقص في مملوك كان له ان كان له في كل عبد شريك ولو كان عبيد بينه وبين رجل قسموا فاصار للحالف يعتق عليه العقلي هذا انما يجرى على قول محمد والكتاب يدل على خلافه وعن ابن الكاتب ان قول محمد انما يجرى على قول اشهب في ارض بين رجلين باع أحدهما بعضهما معا فانها تقسم فان وقع المبيع في حظ البائع مضي ببعه وان وقع في حظ شريكه نقض واي ذلك ابن القاسم (والانشاء) اي تهيئ العتق بالبر عطف على مقدر اي وعتق الشقص وما بعده في التعليق او بالرفع مبتدأ حذف خبره اي كانه تعليق في عتق ما ذكر (في) قوله (من يملكه) حر ان فعل كذا او ان لم يفعله وحث او تجزئه بلا تعليق (او) قوله كل مملوك (لي) حر كذلك (او) قوله (رقيق) حر كذلك (او) قوله (عبيدي) حر كذلك (او) قوله (عالمكي) حر كذلك (تنبيهات) الاقول نسخة غ والامام فحين يملكه قال اي وكذا تدخل الامام في افظ من املاك وما بعده وفي بعض النسخ والانشاء فيمن املاك والمعنى واحد واما والانشاء بالنون والتسعين فهو هنا ضلال مبين على انه لو سكنت عن الامام اعلان دخولهن من قوله وام الولد لامرية انه عول هنا على قول فضل بدخولهن في افظ العبيد تصويبه اللغوي لقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد ولانه جمع مكسر وقد نقل هذا كما في توضيحه واقتصر ابن عرفة على قول ابن يونس ابن حننون ويدخل في رقيقى الاناث لاني عبيدي عبق وقد علمت صحة والانشاء وكما رده من حيث ان عطفه على التعليق يوهم ان التعليق ليس من الانشاء مع انه منه لـ كن مثل ذا لا يقال فيه ضلال مبين اذ يقال عطف عام على خاص او يراد بالانشاء ما قابل التعليق الصوري طئي الانشاء نهضة الشارح قال و اشار بقوله والانشاء الى ان حكم العتق المعلق وغيره فيما ذكر سواء قد جمعها في المدونة هـ و اشار لقوله من قال كل مملوك لحر في غير عين او في عين حنت فيها عتق عليه عبيده الخ ما تقدم عنهما وانما قال غ افظ الانشاء بالنون والشين ضلال مبين لان كلام المصنف فيما شمله اليمين لاني نوع اللفظ الدال على العتق لكن مثل هذا لا يقال فيه ضلال مبين اخصه معناه وان تباعن المقام فالاولى الاتيان بغير هذه

(قوله ولانه) اي عبيد عطف على لقوله تعالى (قوله ابن حننون الى لاني عبيدي) مفعول قول (قوله والانشاء) اي هذا اللفظ يجزه عطف على مقدر ووقعه مبتدأ حذف خبره (قوله وانه) بفتح الهمز وشد النون اي غ (قوله رده) اي والانشاء (قوله عطفه) اي والانشاء (قوله انه) اي التعليق (قوله منه) اي الانشاء (قوله قال) اي الشارح (قوله جمعها) اي العتق المعلق والعتق المنجز (قوله و اشار) اي الشارح (قوله لقولها) اي المدونة (قوله نيا) اي بعد

(قوله بشملها) أي الأناث (قوله لها) ٥٧٢ أي الذكور والأناث (قوله ينظر) بضم فسكون فتفتح (قوله لفظ المالك)

أضافته للبيان (قوله عندنا  
أي بمصر (قوله لعدم  
تناولهم) أي عبيد عبيده  
(قوله كل انظ) فاعل تناول  
المضاف لفعوله (قوله  
ليسوا) أي عبيد عبيده  
(قوله له) أي الخائف (قوله  
ولا عبيده) أي الخائف  
عطف على مملوكين (قوله  
لأنه) أي العبد (قوله  
عبد) أي فلان (قوله  
بانهم) أي ما هنا وما في  
نذورها (قوله واللغوي)  
أي اجاب (قوله وهي) أي  
النبة (قوله فيها) أي اليمين  
(قوله وهي) أي النمة (قوله  
وبان الخنت) عطف على  
بمراعاة (قوله من الحرج)  
بيان ما (قوله فان عين زمتنا  
الحج) مفهوم أبدا (قوله  
فكذلك) أي ما تقدم في  
عتق من في ملكه (قوله  
قائه) أي الشأن (قوله لأنه)  
أي الخائف (قوله راي)س  
أي قول اشهب (قوله به)  
بالضم أي حين قوله (قوله  
اختصت بهما) أي بما  
قيدها به من حال أو استقبال  
(قوله وان اهـ) (قوله) أي  
ما يملكه من التقييد بالحال  
أو الاستقبال (قوله في  
تخصيصه) أي ما يملكه  
(قوله وعمومه) أي ما يملكه  
(قوله وقاله) أي العموم

لمبارة الش في عياض رقبتي بشمل الذكور والأناث والمذهب ان عبيدي يختص بالذكور  
وقال فضل بشملها وصوبه اللغوي اقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد واما مالك فالتدني  
رجع اليه حتى شمله لهما وهو مذهب المدونة الثالث البساطي عما ينظر فيه اذا  
جرى العرف بغلبة لفظ المالك على البيض والعبيد على السود كما هو عندنا الآن وقد  
اختلف المقتون في وصية أمير لما ملكه اهـ تت قد يقال هذا الاحتجاج لنظر لان الفتوى  
والحكم يدوران مع الدرف كما صرح به القراني وغيره (لا) يعتق (عبيد عبيده) في قوله من  
ملك الخ لادم تساؤلهم كل لفظ من الالفاظ السابقة اذ ليسوا مملوكين له ولا عبيده ولا  
رقبته بل لسيدهم العبد لأنه يملك عندنا وعرضت هذه المسئلة بما في نذورها في حلف  
لا يركب دابة فلان ثم ركب دابة عبده فيجوز فاجيب بانهم ما قولنا واللغوي بمراعاة النية  
في اليمين وهي فيها عرف فارفع المنه وهي تحصل بر كوب دابة عبد المحلوف عليه وبان الخنت  
يقع بان في سبب وشبهه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله كل مملوك (املكه ابدا) أي في جميع  
ما يستقبل من عمره فهو حر فلا يلزمه شيء فحين عنده ولا فيمن يملكه به (قوله سواء) قاله في يمين  
خنت فيما وفي غير يمين لما في تعميمه من الحرج والمشقة فان عين زمتنا كعشرين سنة  
او شخصا كأصح او بذا كدمشق او صنفا كاله قبلي لزمه لعدم الحرج ابن الحاجب لو قال  
ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر عتق من في ملكه واولاد عبيده من اماتهم بخلاف عبيد  
عبيده وبخلاف كل امرأة تزوجها فان قال فكل مملوك املكه فكذلك بخلاف كل مملوك  
املكه ابدا فإنه لا يعتق عليه من في ملكه وفيما قال مالك رضي الله تعالى عنه من قال كل  
مملوك حر ان تزوجت فلانة ولا رقبة له فأفاد رقيقا ثم تزوجها فلا شيء عليه فيما أفاد به  
يمينه قبل تزوجها ولا بعده وقال رضي الله تعالى عنه فحين قال ان دخلت هذه الدار  
أبدا فكل مملوك املكه حر فدخلها فلا يلزمه العتق الا فيما ملك يوم حلف وان لم يكن له  
يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملكه قبل خنته ولا بعده وكذلك الامين بالصدقة وقال اشهب  
لو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه ابدا حر فدخلها فلا يلزمه العتق فحين عنده من عبد  
لأنه انما اراد من يملكه في المستقبل كالم قال كل مملوك املكه ابدا حر وكل امرأة تزوجها  
ابدا ما اتق فلا شيء عليه ابن يونس واما بخلاف ما تقدم انما وقع مالك الابد على الدخول  
واشهب واقعه على كل الملك واما من قال كل عبد اشترى به حر وكل امرأة تزوجها طالق فلا  
شيء عليه وان لم يقل ههنا ابدا ان هذه الالفاظ لا تكون لما مضى لاي قول الانسان اشترى فيما  
هو مالك بعده فهو بخلاف قوله املكه أفاده المواق ابن عرفة عياض يمينه بما يملكه ان قيده  
بالحال أو الاستقبال اختصت بهما وان اهـ حله في تخصيصه بالحال وعمومه في الاستقبال  
اختلاف والعموم اشبه وقاله ابن ابي زمنين وابن لبابة ومسائل الكتاب مضطربة تدل على  
اقواب وفي ضجج ك اللغوي خلافا هل يحل على الحل أو الاستقبال لكنه قال المعروف  
عند الناس حله على الحال ولذا اذ رج عليه المنف فيما تقدم فعلى تخصيصه بالحال يلزمه  
العتق فيما عنده دون ما يتجدد له ولا عمومه في الاستقبال لا يلزمه شيء لاقين عنده ولا فيمن  
يتجدد له قال في المدونة ومن قال كل مملوك او جارية او عبد اشترىه او املكه في المستقبل

(قوله رقيق) اسم كان (قوله العتق) مفسر فاعل وجب (قوله لانه) اي العتق (قوله مندوب) اي وكل مندوب يجب بالنذر (قوله معلقا) خبر كان مقدم واسمها ضميره مستتر فيها راجع للعتق (قوله كان) بكسر الهمزة وسكون النون حرف شرط والكاف للتخييل داخل على قول مقدم راي كقوله ان كان (قوله كان) اي حصل ووجد (قوله او غير معلق) عطف على معلقا (قوله وان نذره) اي العتق (قوله اوبه) اي التعاقب (قوله وامتنع) اي الرشيد (قوله به) اي الرشيد (قوله

فيهما) أي نذره بدون تعليق ونذره به مع حصول المعلق عليه (قوله لامعلق الخ) مفهوم بت (قوله متعلقه) يفتح اللام مفسرا نائب فاعل معسين (قوله عدة) بكسر العين وخفة الدال خبر الوصية (قوله ومن) يفتح فسكون (قوله بت) يفتح الباء وشدا تا اي تجز (قوله به) أي عنقه (قوله عتق عليه بالقضاء) خبر من (قوله به) اي العتق (قوله وامر) بضم فكسر (قوله على) بشد الباء (قوله لانه) اي العتق القائل (قوله فان لم يكن) اي العبد (قوله فلا يجبر) اي القائل على العتق (قوله وان كان) اي العبد (قوله ان قال) اي الناذر (قوله لاني) بفتح الهمز وكسر الفاء ولا فانية اي لا اعتق (قوله قضى) بضم فكسر اي بالعتق (قوله وان قال) اي الناذر (قوله ترك) بضم فكسر (قوله وان مات) اي الناذر (قوله فانه) اي الجاعل اي على اخرجه

فهو حر في غير بين اوفي بين حنث فيها فلا شيء عليه فيما يملك او يشتري كان عنده يوم حلف رقيق ام لا (ووجب) العتق بالنذر لانه مندوب معلقا كان كان كذا فعل عتق رقيقة او غير معلق كعلى عتق رقيقة (و) ان نذره رشيد بدون تعليق اوبه وحصل المعلق عليه وامتنع من الوفا به (لم) الاولى لا (يقض) بضم التحتية اي فلا يجبركم الخا كم عليه فيهما (الاد) عتق (بت) يفتح الواو وحده وشدا التاء اي فاجز حاصل بصيغته او بحصول المعلق عليه لا معلق قبل حصول المعلق عليه (معين) بضم الميم وفتح العين والمنانة منقولة متعلقة كعبدى هذا او عبدى فلان حر فمقضى عليه بتخييز عتقه ان امتنع منه ابن عرفة وفيها الوصية بالعتق عدة ان شاهر جمع فيها ومن ات عتق عبده او حنث به في عين عتق عليه بالقضاء ولو وعده بالعتق او نذر عتقه فلا يقضى عليه به وامر به منعه اللغوي من قال على عتق عبد لزمه فان لم يكن معينا فلا يجبر وان كان معينا فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجبر ولا شهب عند محمد ان قال لا في قضى عليه وان قال اقل ترك وان مات قبل ان يفعل فلا يعتق في ثلث ولا غيره ولا بن القاسم في الموازية من جعل شيئا للمساكين ولم يبينهم فانه يجبره على هذا يجبر في العتق وان لم يبينه قلت في القضاء على ناذر عتق به نالها ان كان معينا لتضريح اللغوي على قول ابن القاسم في النذر للمساكين وقول مالك رضي الله تعالى عنه وقول اشهب وقول ابن الحاجب ويجب بالنذر ولا يقضى الا بالعين والخنفه شكلي يوجب على الناظر في كلامه حيرة مع يسر العبارة من حقيقة المذهب في ذلك كما تقدم (وهو) أي العتق (في خصوص) متعلقة (ه) كان ملكك فلانا او كل من املاكه من الحبش او من مصر او الى عشر من سنة كالطلاق الخاص متعلقه في اللزوم (و) هو في (عوم) متعلقة (ه) ككل من املاكه حر كالطلاق العام متعلقه ككل امرأتنا تزوجها طالق في عدم اللزوم ابن عرفة فيم الابن القاسم رحمه الله تعالى في كل مملوك املاكه حر لا يلزمه العتق الا فيما يملكه يوم حلف فان لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيها يملكه قبل حنثه او بعده ثم قال ابن يونس العتق كالطلاق في عمومه اعتق ما يستقبل ملكه فهو غير لازمه عندنا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال كل مملوك او كل جارية او عبدا شتره او املاكه في المستقبل فهو حر في غير بين او بين حنث به فلا شيء عليه فيمن يملك او يشتري كان عنده رقيق يوم حلف اولم يكن اعتق من عنده حينئذ او باع ام لانه قد عم الجوارى والغلمان فلا يلزمه شيء الا ان يعين عبدا او ينحر جنسا او يلد أو يضر باجلا يبلغه عمره كقوله من الصقابة او من البرابرة او من مصر او من الشام او الى ثلاثين سنة ويمكن ان يجبا الى ذلك الاجل فيلزمه ذلك وهذا ممن عم او خص في الطلاق (و) هو في (منع) السب (ن و ط) لامة التي علق عتقها (و) منع من (يسع) للرقيق الذي علق عتقه

لما كين (قوله هذا) اي قول ابن القاسم (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله به) أي العتق صلة القضاء (قوله شكلي) خبر قول (قوله حيرة) مفعول يوجب (قوله عن حقيقة) صلة العبارة (قوله في ذلك) صلة حقيقة (قوله متعلقه) بفتح اللام (قوله في اللزوم) صلة كاف التشبيه (قوله في عدم اللزوم) صلة الكاف (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله فيمن قال) صلة قال



(قوله منهما) اي الوط والبيع (قوله وان مات) اي الخالف على بر (قوله وان مات) اي الخالف على حث (قوله وقع) اي الحث (قوله بونه) اي الخالف ٥٧٤ (قوله اما الخالف) اي بالعتق (قوله ان فعلت) اي فعبدي فلان حر او امق فلانة حرة

(قوله في ذلك) اي المدخول  
وعدمه (قوله وهما) بفتح  
الهاء اي غلطا (قوله كالخالف  
لا فعلن) اي في منعه من  
بيع العبد لان بينه وبين  
حنت معنى (قوله في سريانه)  
اي العتق صلة كلف  
التشبيه (قوله بجمعها) اي  
الذات (قوله انه) اي الحكم  
(قوله من التحريم) بيان  
حقيقته (قوله وهو) اي  
توقفه على حكم (قوله وهو)  
اي عدم توقفه (قوله قولي)  
بفتح اللام (قوله ودرج) اي  
المذهب (قوله عايه) اي  
قول اصبح (قوله نيه) اي  
الطلاق (قوله بعدهم)  
اي الزوم (قوله وتخييره)  
اي العبد (قوله فيه) اي  
العتق عطف على تملكه  
(قوله ونو كيه) اي العبد  
(قوله عليه) اي العتق  
(قوله الممات) بكسر اللام  
(قوله من ملك) بشد اللام  
(قوله وقال) اي المالك  
(قوله) اي عبد (قوله ذلك)  
اي عتق نفسه (قوله اليه)  
اي العبد (قوله فقال) اي  
العبد (قوله بذات) اي اخترت  
نفسى (قوله صدق) اي بضم  
فكسر مثقلا (قوله هذا) اي  
اخترت نفسى (قوله احرف  
اي صيغ (قوله وان لم يرد)

(قوله حنت) كان لم يفعل كذا فامته فلانة حرة وعبده فلان حر فيمنع من وطء الامة  
وبيعها والعبد حتى يفعله ومفهوم حنت عدم منعه منهما في البر وهو كذلك فيها الامام مالك  
رضي الله تعالى عنه من حلف بعتق ان فعلت كذا او لا تفعل كذا فهو على بر ولا يحنث الا  
بفعله ولا يمنع من وطء مولايه وان مات فلا يلزم ورثته عتق واما ان قال ان لم يفعل او لا فعلن  
كذا فهو على حث ويمنع من الوط والبيع ولا امنعه الخدمه وان مات قبل فعله عتق رفيقه  
من ثلثه اذ هو حنت وقد وقع بونه وقال عيسى عن ابن القاسم اما الخالف ان فعلت فله البيع  
والتحريف فان كانت امة فولدت به مد العين فهل يدخل ولدها في العين اختلف قول الامام  
مالك رضي الله تعالى عنه في ذلك وقال اصبح لا يدخل ولا اوري رواية دخوله الا وهما اشهب  
ان حلف بجرية عبده ان عفا عن فلان فلا يتقعه بيه ثم عقوه عنه لان معنى بينه لا عاقبه  
فهو كالخالف لا فعلن لا تكن حلف لا فعلت (و) هو في (عتق عضو) كيدل حرة كالطلاق  
جزء الزوجه في سريانه لبيان الذات وعتق جميعها فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من قال  
اعبده يدل حرة او ربك حرة عتق عليه جميعه كما لو طلق عضوا من امرائه فانطلق عليه  
الخرشي ظاهر التشبيه انه لا يحتاج عتق الباقي لحكمك كالطلاق والمذهب انه لا بد منه في العتق  
فالتشبيه في الجملة شب اي في التمسك بل فقط وتبعض العتق لا ادب فيه بلوازه عب  
يؤدب بجزى العتق لقول التلقين لا يجوز تبعض العتق ابتداء وتبعه العبد ويرده البناني  
بان ابن شاس وابن رشد جلاني الجواز في التلقين على الكراهة ونص ابن رشد ليس عدم  
الجواز على حقيقته من التحريم بل معناه الكراهة فلا يؤدب ت (تنبيهان) الاول هل  
يتوقف عتق الب في على حكم وهو مذهب المدونة الغنى وهو معروف المذهب اولا وهو  
ظاهر قولها عتق عليه جميعه ولم يقيد بهكم ولا غيره الثاني سكت عن عتق نحو الكلام  
والشعر ويجرى الزوم وعدمه في ذلك على قول اصبح ومضمون السابق في الطلاق فقال  
اصبح بالزوم ودرج عليه فيه وقال مضمون بعدهم (و) هو في (تملكه) اي العتق (للعبد)  
وتخييره فيه وتو كيه عليه كتمليك الطلاق للزوجه في وقت لزومه على رضا المالك (و) هو في  
(جوابه) اي تملك العتق للعبد (كالطلاق) اي ابن القاسم رحمه الله تعالى من ملك عبده  
عتقه وقال له اعتق نفسك في مجامك هذا ونفس ذلك اليه فقال اخترت نفسي فان قال  
العبد فويت بذلك العتق صدق وعتق لان هذا من احرف العتق وان لم يرد به العتق فلا عتق  
له ابن يونس فرق بين قول العبد اخترت نفسي وقول الزوجه المملكة اخترت نفسي لان  
اختيار العبد نفسه يكون بغير عتقه كبيعه وهبته واختيار الزوجه نفسها لا يكون  
الا بالطلاق وقال اشهب بعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق وفيها ان قال  
العبد انا ادخل الدار وقال اردت بذلك العتق فلا عتق له اذ ليس هذا من احرف العتق بخلاف  
قول السيده ادخل الدار مریدا عتقه فان العتق يلزمه فالعبد في هذا كالمرأة تقول انا  
ادخل بيتي فلا يقبل قولها انها اردت به الطلاق ابن القاسم القول فيمن ملك عبده او امته

بضم فكسر اي العبد (قوله) اي اخترت نفسي (قوله عرف) بفتحات محضا اي ابن القاسم (قوله ان قال العبد) اي العتق  
في جواب تملك العتق (قوله وقال) اي العبد (قوله بذلك) اي ادخل الدار (قوله هذا) اي ادخل الدار (قوله احرف) اي صيغ  
قوله فمن ملك بشد اللام

العتق كالقول في تملك الزوجة الطلاق في ان ذلك في يد الامة والعبد ما لم يتفرع عن المجلس  
 أو يطل البناني ويحتمل انه أشار بقوله وجوابه كالطلاق الى قوله فيه أو قال يا حفصة  
 فاجابته عمرة نطفة ما فالمدعوة وفيها أربعة اقوال منصوصة فين قال يا مرزوق فاجابه رباح  
 فقال له أنت حرف قميل يعشقان وقيل لا يعشق واحدهنهما وقيل يعشق المدعوف فقط وقيل يعشق  
 الجيب فقط وخرجوها في الطلاق والله أعلم واستثنى من تشبيه العتق بالطلاق نقال (الا)  
 العتق (لاجل) كانت حر بعد سنة فليس كالطلاق لاجل كانت طالق بعد عام في التخييز  
 بمجرد قوله فلا يجز العتق ويبيح الرقيق على حكم رقه في خدمته لاني وطئه ان كان أمة الى تمام  
 الاجل فيخبر عتقه فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من أعتق الى أجل آت لا بد منه فله  
 أن ينتزع من أعتقه بالخدمة لذلك الاجل لكن يمنع من البيع والوطء (والا) في قوله لا تشبه  
 (احدا كما) حره ولانيته له في عتق واحدة منهما عتقها (فله) أي السيد (الاختيار) لامة منهما  
 للعتق والآخرى للبقاء على الرقية عند المصريين من أعتقنا المالكيين رضي الله تعالى عنهم  
 بخلاف من قال لزوجته احدا كما طالق ولانيته فطلقا معا ولا اختياره وجعل له المدينون  
 من أعتقنا رضي الله عنهم الاختيار في الطلاق كالعتق وفرق ابن الموزان العتق يتبعه  
 ويجمع بالسهم في احدهما بخلاف الطلاق فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من حلف  
 بطلاق احدي امرأته فحقت فان كان نوى واحدة معينة طلقت التي نوى خاصة وهو صدق  
 وان لم تكن له نية طلقا جبا ابن القاسم ان قال رأس من رقيق حر ولم ينو واحدا بعينه  
 فهو مخير في عتق من شاء منهم وكذلك قوله لعبيده احدا كما حر بخلاف الطلاق (و) الاقوله لامة  
 (ان حلت) بكسر التامني (فانت) بكسر التاء (حره فله) أي السيد (وطؤها) أي الامة  
 (في كل طهر) من حیضها (مرة) والبعدهن فان حلت عتقت وان حاضت فله وطؤها بعد  
 طهرها مرة وهكذا حتى تحمل وان قال لزوجته ان حلت فانت طالق ووطئها تجز عليه  
 طلاقها ابن القاسم من قال لامة يطؤها ان حلت فانت حره فله وطؤها في كل طهر مرة قبيلا  
 ولم لا يجادى على وطئها قال قال مالك رضي الله تعالى عنه كل من وطئت من النساء على الجمل  
 الا الشاذة ولو قال لزوجته ان حلت فانت طالق فاذا وطئها مرة طلقت وقال ابن الماجشون  
 حكمها حكم الامة (وان جعله) مالك الرقيق (عتقه) أي الرقيق مقوضا (لشخصين  
 اثنين) (عالم) الاولي فلا (يستقل أحدهما) أي الاثني بعته (ان لم يكونا) أي الاثنان  
 (رسولين) فان كانا رسولين فلكل الاستقلال بعته شب المراد بالرسولين من أرسلهما  
 ليعتقاه اذا وصل اليه وجعل لكل منهما الاستقلال بعته وليس المراد بهما من أمرهما  
 بتبليغه عتقه لانه حينئذ يعتق بمجرد امرهما به بلغاهما أو أحدهما أو لم يبلغاه وفيها من  
 أمر رجلين يعتق عبده فاعتقه أحدهما فان فوض ذلك اليهما فلا يعتق العبد حتى يجتمعا  
 على عتقه وان جعلهما رسولين عتق بذلك وكذلك ان أمر رجلين بطلاق زوجته الجواب  
 واحد الباطي كلامها مشكل وان كان المصنف أراد ان زاد اشكاله لان ظاهر قولها ولا أمر  
 رجلين يعتق عبده انه فوضه اليهما وحينئذ لا يظهر تقسيمه بعد الى التفويض والارسال  
 بقوله فان فوض ذلك اليهما وان جعلهما رسولين وقول المصنف وان جعل عتقه لاثني صريح

(قوله في ان ذلك) اي  
 العتق صلة الكاف (قوله  
 فيه) اي الطلاق (قوله  
 وخرجوها) بفتح حاء  
 اي الاقوال الاربعة (قوله  
 في التخييز) صلة الكاف  
 (قوله فله) أي العتق (قوله  
 وفرق) أي بين العتق  
 والطلاق (قوله وهو) أي  
 الخالف (قوله صدق)  
 بفتح الهمزة (قوله) أي ابن  
 القاسم (قوله قال) أي ابن  
 القاسم (قوله على الجمل)  
 أي فصل عليه خبر كل  
 (قوله الا الشاذة) أي  
 النادرة (قوله لانه) أي  
 الرقيق (قوله به) أي تبليغه  
 (قوله ذلك) أي عتقه (قوله  
 اليهما) أي الرجلين (قوله  
 بذلك) أي عتق أحدهما  
 (قوله كلامها) أي المدونة  
 (قوله أرادها) أي كلامها  
 (قوله أولا) بشد الواو  
 (قوله انه) أي السيد (قوله  
 فوضه) أي العتق (قوله  
 اليهما) أي الرجلين (قوله  
 تقسيمه) أي الامر (قوله  
 بعد) بالضم عند حذف  
 المضاف اليه ونية معناه  
 (قوله بقوله) صلة تقسيم

(قوله وأجاب) أي البساطي (قوله عليه) أي وان أمر رجائين (قوله قال) أي البساطي (قوله وان كان الخ) حال (قوله يزول به الاشكال) خبر هذا (قوله ويجواب شب) ٥٧٦ صلة يزول (قوله المتقدم) أي في قوله المراد بالرسولين من أمر الله ما يعتقاه

اذا وصل اليه (قوله وان استبعده) أي جواب شب مباغته (قوله اذ كانتا) بفتح الهمز وشد النون أي المدونة الخ علة ويجواب شب المتقدم يزول الاشكال الخ (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله لكلاهما) أي السيد ولزوج (قوله اجتمعا) أي الامتين أو الزوجتين (قوله فيها) أي الدار (قوله بينهما) أي الامتين (قوله ما) بشد الميم نكرة تامة مؤكدة ووجه (قوله وعلى هذا) أي كره اجتمعا صلة وقع (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله هذه المسئلة) أي وان قال ان دخلتما الخ (قوله والى قبلها) أي وان جعل عتقه لاشئين الخ (قوله بابي) بفتح الباء الثانية مشى بلانون لاضافته (قوله دخل) فضم التاء في المضارع (قوله وضرب) فتمسك فيه (قوله فلا يحتاج) أي العتق بالقرابة (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله منها) أي خواص العتق (قوله الآباء والامهات) جهه لاتعظيم والافهم ومن عماليه وكذا الاجداد

في انه فوضه اليهما فكيف يقول ان لم يكونا رسولين وأجاب بان قولها وان جعلها رسولين ليس قسما لقوله فان فوض ذلك اليهما وما ولا معطوف عليه وانما هو قسم لقوله امر رجلين يمتع عبده ومهطوف عليه وقوله فان فوض ذلك اليهما تنسيب لقوله امر رجلين يمتع عبده قال وهذا الجواب وان كان خلاف الظاهر يزول به اشكال كلامها لا الاشكال كلام المصنف قلت ويجواب شب المتقدم يزول الاشكال عن كلامها وكلام المصنف وان استبعده البناني اذ كانتا قالت فان فوضه اليهما ولم يجعل لكل الاستقلال فلا يمتنع الا اجتماعهما وان فوضه اليهما وجعل لكل الاستقلال عمق بذلك وكان المصنف قال وان جعل عتقه لاشئين لم يستقل أحدهما ان لم يجعل لكل منهما الاستقلال والله أعلم (وان قال) السيد لا تميته (ان دخلتما) هذه الدار فانما حرتان أو قال الزوج لزوجيته ان دخلتما هذه الدار فانما طالقتان (فدخلت)ها (واحدة) من الامتين أو الزوجتين ولم تدخل الاخرى منهما (فلا تثنى عليه) أي السيد وكذا الزوج (فيهما) أي الامتين وكذا الزوجتان حتى يدخلها جميعا عند ابن القاسم جلال لكلاهما على كراهته اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من الخصام وقال اشبهت عتق الداخله فقط لاحتمال ان المراد ان دخلت يا فلانة فانت حرة وان دخلت يا فلانة فانت حرة في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من قال لامته ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة فدخلت احدهما حنت وعتقت عليه وان قال لامته ان دخلت هاتين الدارين فانت حرتان أو لزوجيته فانما طالقتان فدخلتما احدهما فلا تثنى عليه حتى يدخلها جميعا وقاله ابن القاسم ومعتون ابن يونس وجه قول ابن القاسم انه انما كره اجتماعهما فيها لوجه ما وعلى هذا وقعت عينة فلا تثنى عليه بدخول الواحدة البناني الاولى ذكروا هذه المسئلة والتي قبلها مع مسائل الموافقة بين العتق والطلاق (وعتق) بفتح التاء لازم من بابي دخل وضرب (بنفس الملك) بكسر فسكون اضافته للبيان فلا يحتاج لحكم على المشهور (الابوان) لما لكهما أي الام والاب ففيه تغليب الاب ان لم يعلا ويل (وان علوا) أي ارتفعوا بواسطة أو أكثر كالجد والجد من قبل الام والاب ابن شماس النظر الثاني في خواص العتق وهي ست الخاصة الثانية من عتق القرابة فمن دخل في ملكه أحد عوديه أعنى اصوله وهو العمود الاعلى الآباء والامهات والاجداد والجدات وآباؤهم وامهاتهم من قبل الاب ومن قبل الام وان علوا وفصوله وهو العمود الاسفل أعنى المولود من الولد وولد الولد كورهم وانهم وان سفلوا عتق عليه وسواء دخل عليه قهرا بالارث أو اختيارا بالعقد ويطبق بالعمودين الجناح وهم الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا دون أولادهم (و) عتق بنفس الملك (الولد) لما لكه ذكرا كان أو اثنى أو خثنى ان لم يسفل بل (وان سفل) بتثنية الفاء أي نزل بواسطة أو أكثر ان كان لابن بل وان كان (ابنت) غ كبت وان سفلت تنبيها على اندراج أولادها كما في الرسالة وغيرها وفي بعض النسخ لبنت باللام مكان الكاف كانه من تمام الاعياء أي وان كان السافل لبنت فضلاهن كونه لابن فيرجع لاهن في الاول فاقط الولد على الاول

والجدات (قوله وفصوله) عطف على اصول (قوله ان كان) أي الولد (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله الاعياء) بإجماع الغين أي المباغته (قوله فلقط الولد) اضافته للبيان (قوله على الاول) أي الكفاف خاص

(قوله وهو) أي افظ الولد (قوله على الثاني) أي اللام (قوله فهو) أي الثاني (قوله فيه) أي كلام غ (قوله به) أي الملا. (قوله وعكسه) أي من المعتقد عليه ولادة (قوله خوير من ممداء) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المنة فتحت وكسر الزاي واهمال الدالين (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله ويجب) أي يثبت ويجعل (قوله عمقه) أي القريب (قوله ورواه) أي عمقه بنفس ملكه (قوله وقنه) أي العتق (قوله رفعهما) أي أخ وأخت (قوله أولى) أي ابتناهما المتعاضات في التعريف (قوله وهب) بضم فكسر (قوله تصدق) بضمين فكسر (قوله عليه) أي الابن (قوله هو) أي الاب ٥٧٧ (قوله في ذلك) أي المذكور

من الارث والهبة والصدقة  
 (قوله فانه) أي القريب  
 (قوله فيه) أي الدين (قوله مطلقا) أي عن تقييده  
 بكون الموهوب له أو المتصدق عليه مدينا (قوله هو) أي علم المعطى (قوله وبه) أي كون ظاهره ان علم المعطى شرط في عتق القريب مطلقا صلا  
 اعترض (قوله وابن مرزوق) عطف على الشارح (قوله الى جوابه) أي الاعتراض (قوله بتقديره) أي ز (قوله قبله) أي ان علم المعطى (قوله جعله) أي ان علم المعطى (قوله وهو) أي جواب ز (قوله توجب) بفتحات منتقلا (قوله هذا القيد) أي علم المعطى (قوله فقال) أي الخط (قوله تعرض) بفتح التاء والعين وضم الراء منتقلا وبجاء الضاد اسم ليس (قوله لهذا القيد) أي علم المعطى (قوله وانما ذكره) أي هذا القيد (قوله وهب) بضم فكسر

خاص بالذ كر تشبيه البنات به وهو على الثاني شامل للذكور والاتى فهو أولى لتعميم الحكم في الاعلين والاسفلين البناني فيه نظر بل على الاول الولد شامل للذكور والاتى أيضا والكاف للتمثيل هذا هو الظاهر (و) عتق بنفس الملك (أخ وأخت) للمالك (مطلقا) عن التقييد بكونه شقة أو لا يعتق به أولاد الاخوة والاخوان ولا الاعمام ولا العمات ولا الاخوال ولا الخالات ولا أولادهم على المشهور ابن عرفة وفي قصر عتق القرابة على من له على المعتقد ولادة من ذكر أو أنثى وعكسه فقط أو مع الاخ مطلقا نالها يعتق عليه كل ذى رحم محرم للغمي مع رواية ابن خوير من ممداء والمشهور ورواية ابن القصار مع ابن الماجشون وابن وهب ثم قال ويجب عتقه بنفس ملكه قاله ابن رشد والجواب عن المذهب الغمي ورواه محمد واختار الغمي وقنه في الاخوة فمن به دهم على الحكم غ لا يجتنب لوجوب رفعه ما عطا على الابوان وامتناع جبرهما عطا على بنت فلوعرفهما كان أولى ان يصل ملك الابوين ومن به دهما بشراء أو ارث بل (وان هبة أو صدقة أو وصية) فيعتقون بنفس الملك (ان علم المعطى) بالكسر ان المعطى له يعتق عليه الرقيق ان قبل المعطى له بالفتح ما ذكر بل (ولو لم يقبل) المعطى له ما ذكر ابن المواز من ورث أمه أو وهب له أو تصدق به عليه وعليه دين فقل أشبه هو حر في ذلك كاه فلا يباع في الدين وقال ابن القاسم اذ ورثه يباع في الدين ولا يباع فيه في الهبة والصدقة لان الواهب يقول لم أهبه ولم أتصدق به عليه الا يعتق لا يباع عليه في الدين ابن يونس أراء ابن القاسم اذ لم يعلم الواهب أو المتصدق أنه من يعتق عليه فانه يباع فيه كإيراث وقاله بعض أصحابنا أبو عمر كل من هولا يعتق على مالكة ساعة يتم ملكه عليه باى وجه ملكه من يبع أو هبة أو وصية أو صدقة أو ميراث البناني ظاهر المصنف ان علم المعطى شرط في عتق القريب مطلقا وليس كذلك وانما هو شرط فيما اذا وهب له وعليه دين كافي ضيع وبه اعترض الشارح على المصنف وابن مرزوق وغيرهما وأشار الى جوابه بتقديره قبله ولا يباع في دين بخلافه شرط في مقدر وهو بعيد من المصنف على ان ح توقف في ثبوت هذا القيد حتى بالنسبة لوجود الدين فقال ليس في المدونة تعرض لهذا القيد وانما ذكره في ضيع وغيره فيما اذا وهب له أو وهب عليه مدين ولم يعلم الواهب بأنه أبوه فهل يباع تردد في ذلك ابن رشد وجزم ابن يونس والمأزري بأنه يباع في الدين ثم قال وقتت على كلام ابن رشد في البيان فرأيت صرح بهذا القيد ثم ذكر من كلام ابن رشد ما لا دليل فيه على ما قال ثم قال عقبه من وقف على غير هذا فليقله طنى فقد ظهر لك صحة التعقب على المصنف وهو الموافق لقوله

٧٣ من ع (قوله وعليه) أي الموهوب له (قوله بانه) أي الموهوب (قوله أبوه) أي الموهوب له (قوله فهل يباع) أي الاب الموهوب في وفاة ابن الابن الموهوب له (قوله في ذلك) أي يبعه (قوله ابن رشد) فاعل تردد (قوله بانه) أي الاب الموهوب لولده (قوله في الدين) أي الذي على ولده الموهوب (قوله ثم قال) أي الخط (قوله بهذا القيد) أي علم المعطى (قوله ثم ذكر) أي الخط (قوله على ما قال) أي الخط (قوله ثم قال) أي الخط (قوله عقبه) أي كلام ابن رشد (قوله وهو) أي التعقب (قوله لقوله) أي المصنف

(قوله في القلس) أي بابه (قوله ولو ورث) أي القلس (قوله يسع) أي أبوه في الدين (قوله لا وهب) بضم فكسر أي لا يباع أبوه في الدين ان وهب أبوه (قوله له) أي المنلس (قوله المذکور) أي في المتن (قوله ورثه) أي المدين بابه (قوله فانه) أي الأب (قوله ولا يباع) أي الأب (قوله لم أهبه) أي الأب (قوله به) أي الأب (قوله عليه) أي ولده المدين (قوله انه) أي الشان (قوله انه) أي الأب (قوله عليه) أي الابن الموهوب له (قوله فليسع) بضم الياء وفتح الباء أي الأب (قوله عليه) أي ولده الموهوب له (قوله قاله) أي اصبح لا يعتق عليه حتى يقبله (قوله وجعله) أي اصبح الأب (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله أولاً) بشد الواو (قوله وان وهب) ٥٧٨ بضم فكسر (قوله أو تصدق) بضم فكسر (قوله أو وصى) بضم ثم كسر

(قوله يجزئه) تنازع فيه وهب وتصدق وأوصى (قوله لمن يعتق) أي الجزء تنازع فيه وهب وتصدق وأوصى (قوله عليه) عائد من (قوله ولا يسرى) أي العتق (قوله سواء كان) أي باقي الرقبة (قوله من يعتق عليه) أي غير أبيه (قوله من يملك جده) صلة اشترى (قوله أو كان) أي الرقيق (قوله تصدق) بضم فكسر (قوله أو وهب) بضم فكسر (قوله أو وصى) بضم ثم كسر (قوله تقبله) بكسر الباء (قوله فانه) أي المشتري أو الموهوب له أو التصدق عليه (قوله منه) أي الرقيق (قوله بشئ) صلة ملك (قوله من هذه الوجوه) أي الشرع والاهبة والصدقة والإبصار بيان شئ (قوله وتقوم) بضم التاء وفتحة من مثلاً (قوله عليه) أي المثلث (قوله ان

في القلس ولو ورث أباه يسع لا وهب له الخ البناني قالت نص الواق صريح في القيد على الوجه المذكور ونصه وقال ابن القاسم أما إذا ورثه فانه يباع للخرم في الدين ولا يباع في الهبة والصدقة لان الواهب يقول لم أهبه ولم أتصدق به عليه لا يعتق ولا يباع عليه في الدين ابن رشيد يرد ابن القاسم انه ذالم يعلم الواهب أو المتصدق انه ممن يعتق عليه فليسع عليه في الدين كالميراث قاله بعض أصحابنا ووثقه ابن عرفة فهذا صريح في هـ هذا القيد على الوجه المذكور منطوقا ومفهوما والله أعلم طئي قوله ولو لم يقبل مبالغته في قوله وان شبه الخ رد القول اصبح لا يعتق عليه حتى يقبله لكن قاله في الصدقة وجهه في الوصية عتقوا وان لم يقبل ابن الحاجب فان أوصى له بقريبه عتق قبل أو لم يقبل وكذا الهبة والصدقة (والولاية) على القريب الذي عتق بنفسه ملكه (له) أي اعطى بالفتح قبل أو لم يقبل عند ابن القاسم وقال أولاً اذا لم يقبل فالولاية لـ بده ابن شام ابن القاسم الولاية لأوصى له قبله أو رده (و) ان وهب أو تصدق أو أوصى يجزئ من الابوين ومن بعدهما ان يعتق عليه بنفسه ملكه (فلا يكمل) بضم ففتح مثقلاً المتق (في) هبة أو صدقة أو وصية (جزء) من الابوين ومن بعدهما (لم يقبله) أي الجزء شخص (كبير) رشيد ويعتق عليه الجزء فقط ولا يسرى في باقي الرقبة سواء كان للمه طي أو غيره ومفهومه انه ان قبله يكمل عليه وهو كذلك فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اشترى نصف أبيه أو نصف من يعتق عليه عن يملك جده أو كان لاشترى حصة أحدهما أو تصدق به عليه أو وهب له أو وصى له فله فانه يعتق عليه ما ملكه منه بشئ من هذه الوجوه وتقوم عليه بقية ان كان ملياً وان كان غنم الميراث منه الاطمانك ويبقى باقيه رقيقاً على حاله يخدم مسترقه بقدر ما تبقى منه ويعمل بنفسه بقدر ما عتق منه ويوقف ماله بيده وإذا أوصى له به من أبيه فان قبله تقوم عليه باقيه وان رده فروى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الوصية تبطل وقال ابن القاسم اذا رده عتق ذلك الشخص فقط قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأما من ورث شخصاً ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه منه الا ما ورث فقط ولا تقوم بقية وان كان ما إلا انه لم يجر الميراث الى نفسه ولا يقدر على دفعه وفي الشرع والاهبة والصدقة هو جرحها الى نفسه لانه قادر على دفعها (أو قبله) بكسر الموحدة أي الجزء الموهوب أو التصدق به أو الموصى به لصغير (ولي صغير) فلا يقوم باقيه في مال الصغير فيها الامام مالك

كان) أي المثلث (قوله وان كان) أي المثلث (قوله منه) أي الرقيق (قوله أو وصى) بضم ثم كسر (قوله له) رضى أي الولد (قوله فان قبله) بكسر الباء أي الولد البهض (قوله تقوم) بضم فكسر مثقلاً (قوله عليه) أي الولد (قوله باقيه) أي الأب (قوله وان رده) أي الولد البهض (قوله فروى) بضم فكسر (قوله ان الوصية تبطل) نائب فاعل روى (قوله عليه) أي الوارث (قوله منه) أي من يعتق (قوله ولا تقوم) بضم ففتح مثقلاً (قوله لانه) أي الوارث (قوله يجزئ) بفتح فضم (قوله دفعه) أي الارث (قوله هو) أي الولد (قوله لانه) أي الولد (قوله فلا يقوم) بضم ففتح مثقلاً

(قوله ورثة) أى الصغير بقص من يعتق (قوله نقبله) أى الشقص الموصى به ٥٧٩ (قوله عليه) أى الصغير (قوله فهو) أى الشقص (قوله على العبي) تنازع فيه بينه وشراء (قوله يقب) أى ماله بدينه (قوله عند ابن القاسم) صلة يباع (قوله ملكه) أى الوارث أو المشتري (قوله عليه) أى قريبه (قوله بطلاق العمد) من إضافة ما كان صفة أى تبعه الضرب المطلق عن تقييده بكونه لشين (قوله أوبه) أى عمه الضرب (قوله لظاهرها) أى المدونة راجع لقوله بطلاق العمد للضرب (قوله لقولها) أى المدونة على ظاهرها (قوله من كسر أو قطع) بيان شئ مقدر فاعل اصاب (قوله بما تعمد به) ظاهره تعمد شينه به أم لا (قوله ونقل) عطف على ظاهرها (قوله فيقوم) ضم فتبين منقلا أى الرقيق (قوله عليه) أى السيد الأعلى (قوله ان كان) أى السيد الأعلى (قوله والى) أى وان لم يكن مويرا (قوله وعزز) بضم فكسر مثقلا أى ادب السيد المحلل برقيقه (قوله ان كان) أى المحلل (قوله الا أن يكون) أى الكبير (قوله ولغو) أى تمثيل السفيه عطف على اعتبار قوله بان مثل مسلم بمثله أو يذمى أو ذمى بمثل فان مثل ذمى بمثله فلو عند ابن القاسم وقال اشبه بوجبه عليه ابن عرفة تمثيل الذى بعده المسلم بوجبه عليه وفي تمثيله به بعد النضر انى قولان لاشبه وابن القاسم وفي التوضيح احتراز بالذمى عن المعاهد فانه لا يعتق عليه فانه أنهب قال ويعتق على الذى وقال ابن القاسم لا يعتق على الذى الا ان يمثل به بعد اسلامه واختاره أصبغ (وغير (زوجته و) غير شخص

رضى الله تعالى عنه لو أوصى لصغير بشقص من يعتق عليه أو ورثه نقبله أو ورثه فأنما يعتق عليه ذلك الشقص فقط ولا يقوم على الصبي بقية ولا على الأب أو الوصى الذى قبله وان لم يقبله الأب أو الوصى فهو حر على الصبي وكل ما جاز به وشراؤه على الصبي فقبول هبته جاز للاب والوصى (لا) يعتق الابوان ومن بعدهما ان ملكهم من يعتقون عليه (بارث أو شراوى) الحال (عليه) أى من تجدد ملكه على من ذكر بشره أو وارث (دين) محبط بحاله يقب (فبياع) الرقيق الموروث أو المشتري في وفاة الدين الذى على الوارث أو المشتري عند ابن القاسم فلا يستقر ملكه عليه حتى يعتق عليه تقدم قول ابن القاسم أما اذا ورثه فانه يباع للغرماء ابن يونس أما ان اشتراه أى من يعتق عليه وعليه دين فليبيع في دينه وكذلك ان ورثه وعليه دين عند ابن القاسم (و) عتق على المالك وجوبا (بالحكم) عند الامام مالك وابن القاسم واختاره اللخمي رضى الله تعالى عنهم وقال اشبه بنفس المثلة من غير حكم (ان عمد) بفتح العين المهله والميم أى قصد المالك (لشين) بفتح الشين المهله وسكون النسيبة أى تشيين وتمثيل (برقيقه) القن أذى الشائبة ومفهوم عدانه ان أخطأ فلا يعتق عليه ومفهوم لشين انه ان عمد لداوته أو عدل لثمين فلا يعتق عليه فيها وظاهر المدونة وابن الحاجب ان مطلق العمد كافى في إيجاب العتق فأقدهت البنائى ظاهر المصنف انه لا بد من قصد المثلة ولا يكتفى بعمد الضرب وحده وبه قرره ز وهو خلاف ظاهر المدونة ابن عرفة وفي شرط المثلة بطلاق العمد للضرب أو به مع قصد المثلة قولان لظاهرها القولها ان كوى عبده ثدا وبأوصابه على وجه الادب من كسر أو قطع جارحة فلا يعتق وانما يعتق بما تعمد به ونقل اللخمي عن عيسى بن دينار لا يكون مثله بضره أو رصيه وان تعمده الا ان يتعمد المثلة بضمه لمثل به وهذا صحيح لان الغالب شفقة الانسان على ماله (أو) عدل لشين (رقيق برقيقه أو) برقيق (ولده الصغير) أو السفيه فيقوم عليه ان كان مويرا أو الا فلا يقوم عليه ابن شاس من الخاصة الشائبة العتق بالمثلة ابن الحاجب من مثل برقيقه عدامثلة شين عتق عليه وعزز ابن عرفة المذهب وجوب العتق بتمثيل لسيد يذمى رقبه فيما من مثل بعده أو بام ولده أو بغيره أو بعد العمد عتقوا عليه وظاهر المدونة وغيره لشرط المثلة بطلاق العمد للضرب وان لم يقصد مثله وفيما من مثل بعده أو بام ولده أو بغيره أو به بدانه الصغير عتق عليه ان كان ملدا وغرم قيمته ابن عرفة مفهوما ان هبدا الكبير كعبدا الاجنبى وقاله اللخمي عن المذهب الا ان يكون سفهيا فى ولايته فهو كالصغير وفاعل عمد (غير سفيه) ابن عرفة وفي اعتبار تمثيل السفيه كالرشد يدولغو وقولان والذى ثبت عليه ابن القاسم لغوه (و) غير (عبد) ابن عرفة اللخمي وابن يونس ابن القاسم تمثيل المدين بعده والعبد بعده لغوه (و) غير (ذمى) عبده (بمثله) بكسر الميم أى شبهه في الذمى بان مثل مسلم بمثله أو يذمى أو ذمى بمثل فان مثل ذمى بمثله فلو عند ابن القاسم وقال اشبه بوجبه عليه ابن عرفة تمثيل الذى بعده المسلم بوجبه عليه وفي تمثيله به بعد النضر انى قولان لاشبه وابن القاسم وفي التوضيح احتراز بالذمى عن المعاهد فانه لا يعتق عليه فانه أنهب قال ويعتق على الذى وقال ابن القاسم لا يعتق على الذى الا ان يمثل به بعد اسلامه واختاره أصبغ (وغير (زوجته و) غير شخص

نصوير المنطوق بثلاث صور (قوله فان مثل ذمى بمثله) مفهوم غير ذمى بمثله

(قوله به) اى التمثيل (قوله ولو كره الزوج) اى ما زاد على ثلثها (قوله رمزى) يفصح من مثلاً (قوله لانه) اى الطفر المنوع (قوله رأس العبد النبيه) هذا على عرف العرب القديم (قوله ولم يفرق) اى ابن القاسم (قوله النار) اى المكتوب بها (قوله نقالا) اى العبد والزوجة (قوله الى انه) اى الشان صلة رجع (قوله وتنازعا) اى المالك والرفيق (قوله كونه) اى العتق (قوله غار) اى السيد (قوله منه) اى عبده (قوله انه) اى عبدالله (قوله قال) اى عبده الله (قوله زنباع) بكسر الزاى وسكون النون خبر مقدم (قوله سندان) بكسر السين المهملة وسكون النون (قوله وجده) اى زنباع عبده سندان (قوله يقبل) بضم ففتح فسكون مثقلا اى سندان (قوله جاريته) اى زنباع (قوله جُد) اى قطع زنباع (قوله انسه) اى سندان (قوله وجبه) اى قطع زنباع ذكر وانبي سندان (قوله فاعتقه) اى سندان (قوله وقال) اى رسول الله صلى الله عليه

(مريض) مرضا مخوفا (في) غثيلها ما برقية هما أو رقيق رقيقهما أو رقيق ولدهما ما لمغير (زائد) القيمة على (الثالث) من مالهما بان كان الممثل ليس زوجة ولا مريضا وكان أحدهما ومثل بما قيمته قدر الثالث أو أقل فان كان زوجة أو مريضا مثل بما زادت قيمته على الثلث فلا يعتق عليه ابن عرفة في كون غثيل ذات الزوج كما يتد اعتمها ولزوم عتقها به ولو كره الزوج نقلا للضمي عن ابن يونس والاول لابن القاسم (و) غير (مدين) بما لا وقاه له فان كان مدينا بما لا وقاه له به فتمثله لغو كما تقدم ومثل للشين فقال (كقطع ظفر) عياض بعتق به اتفاقا لانه لا يختلف غالبا فيما قطع الاغلة مثله الاخوان ان قلع ظفروا وضرسه أو سنه عتق عليه وقاه ابن القاسم (أو قطع بهض اذن أو) قطع بهض (جسد) روى محمدان قطع طرف اذنه أو بهض جسده عتق عليه (أو) قلع (س أو مهملها) بفتح السين وسكون الهاء المهملين اى برد السن ابن شاس محل الاسنان بردها حتى تذهب منفعتها (أو خرم انف) نقل ابن حبيب لو خرم انف عبده عتق عليه (أو حلق شعر) رأس (امة ربيعة) اى جميلة (أو) حلق (لحية) عبده (تاجر) روى ابن الماجنون - لحق رأس العبد النبيه والامة الربيعة مثله لاني غيرهما ابن الحجاب - لحق رأس الامة ولحية العبد ليس بشين الا في التاجر المحترم والامة الربيعة (أو رسم) بفتح فكون اى تعليم (وجه بنار) ابن القاسم من كتب في وجه عبده او وجهته انه آبق عتق عليه ولم يفرق بين النار وغيرها ابن عرفة الحرق بالنار ليس بمثل الا ان يتفاحش منظره قاله في المدونة اصبح من كتب في وجه عبده او وجهته انه آبق عتق عليه وقاله ابن الناصم واشهب اصبح لو فعل ذلك بذراعه او باطن جده فلا يعتق عليه ولا يزوج من عرف بالاباق فرسم سيده في وجهه عبده فلان عتق عليه وكذلك الوفاء بعد اداءه عتق عليه وقال اشهب لا يعتق عليه (لا) رسم (غير الوجه) بان تارك رسم ذراعه او داخل جسده به الخارج من المثلة فلا يعتق به وتقدم هذا عن اصبح (وفي) رسم الرفيق (بغيرها) اى النار كبر جداد (فيه) اى الوجه (قولان) بالعتق عليه بسببه وهو لابن وهب وعده وهو لا شهب كما تقدم والله اعلم (و) ان مثل المالك بجملة لو كره تنازعا في كونه عمدا او خطأ (ف) القول للسيد في نفي العمد) الموجب للعتق على الاصح عند ابن الحجاب واستحسنه اللغوي وقال اشهب القول للعبد في رجع مهنون الى ان من فقأ عين عبده او زوجته فمسا لا فعل ذلك بنا عمدا وقال السيد والزوج بل ادبهما فاخطأت الى انه لاشي على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداوة وان اعتق المالك رقيقه وتنازعا في كونه مجانا وعلى مال (لا) يكون القول للسيد (في) دعوى (عتق بمال) بل القول للعبد بينه قاله ابن القاسم في المدونة وقال اشهب القول قول السيد بينه فيها لابن القاسم وجه الله تعالى اذا قال سيد العبد اعتمقه على مال وقال العبد على غير مال فان قول العبد ويحلف (تنبهات) الاول الخط اذا خصى المالك عبده فان كان قد تذييه فانه يعتق عليه كما وغار منه لرؤيته بمرض لم يرضه فقصه تفكيكه بخصائه كما ررد عن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنه لى عنهما انه قال زنباع عبد يسى سندان او ابن سندان وعبده يقبل جاريته فجذع انقه وجبه فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من مثل به عبده أو احرقه بالنار فهو حر وهو مولى لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكر

وسلم (قوله من) بفتح فسكون (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله فهو) اى العبد (قوله هو) اى العتق (قوله لله) اى الله (قوله في بيت مال المسلمين) لان مثل به

(قوله في ذلك الموضع) أي ذكره وانفسيه (قوله وان خصاه) أي السيد عبده (قوله واولا) يشد الواو (قوله انه) أي المجهوب (قوله عليه) أي جاءه زيادته. (قوله وان كان ذلك) أي جاءه زيادته (قوله وهو) أي خصاء الأدمي (قوله سائر) أي باقي (قوله في غير حد) صلة قطع (قوله الوسم) أي التعاليم في الهائم بالنار لا تحتلط في مرعاها (قوله والاشعار) أي شق سنم الهدى (قوله المسم) بكسر الميم وسكون المنة وفتح السين أي المهور المحمي بالنار (قوله وهو) ٥٨١ أي رسول الله صلى الله عليه

وسلم (قوله يسلم) بفتح فكسر اصله بوسم محذفت الواو وتوعها بين فتحة وكسرة (قوله الصدقة) أي الزكاة (قوله والنبي) أي ما أفاء الله تعالى على رسوله من أموال الحربين (قوله وغيرها) أي الأبل (قوله لكل) بالتنوين أي لكل مالك (قوله بينة) بكسر الهمزة مثقلا أي ظاهرة (قوله فلا يعنى) أي الرقيق الممثل به (قوله كذلك) أي غير البيينة في احتياج العتق بين المحكم (قوله فاذلا) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لو قطع) أي السيد (قوله اذنه) أي العبد (قوله ثم مات) أي العبد (قوله واشتب) عطف على مالك (قوله أي) اشبه (قوله الناس) أي الأئمة (قوله في ذلك) أي العتق بالتقديب (قوله قال) أي محمد (قوله به) أي التمثيل (قوله أي) أي التمثيل (قوله فهو) أي العبد (قوله قضية) أي حكم (قوله قلت) أي قال ابن عمر (قوله والا) أي وان لم يجز

اللعنى وان حصل للعبد في ذلك الموضع مرض فادى علاجه رمد او انه الى خصائه فلا يعنى عليه وان خصاه ايزيد عنده فالله هو من كلام اللعى أول انه لا يعنى عليه وان كان ذلك لا يجوز بالاجماع كما نقله الجزولي وغيره وقال القرطبي خصاء الأدمي لا يجز ولا يجوز وهو مثله وتغيير نطق الله تعالى وكذا قطع سائر أعضائه في غير حد ولا قود قاله أبو عمران (الثاني) \* الوسم والاشعار مستقنان من نبيه صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وعن تعذيب الحيوان بالنار والوسم الكي بالنار وأصله التعاليم بأي شيء كان وثبت في صحيح مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايل الصدقة والتي وغيرها حتى يعرف كل ماله فيردى حقه ولا يجاوز الى غيره \* (الثالث) \* ابن عرفة اللعى ان لم تكن المنسبة بينة فلا يعنى والاجمك وفي كون البيينة كذلك ولا مالك مع ابن القاسم رضي الله تعالى عنه ما قاله في المصاطبة لوقطع اذنيه ولسانه ويديه وجليه ثم مات قبل أن يحكم بعنقه ورثه سيده بالرق واشبه في الموازية لقوله لمن مثل بعدة مثله بينة فهو حر حين مثل به بغير سلطان والاول أحسن لا خلاف الناس في ذلك وذكر الصقلي الاوّل من رواية محمد قال وقال اشبه بالمثل صار حراً وان مات سيده قبل العلم به فهو حر من رأس ماله وقال ابن عبد الحكم المثلة المشهورة التي لا شك فيها فهو حر بها بغير قضية وأما مثله شك فيها فلا يعنى الا بالحاكم قلت ان جعلنا المشهورة اخص من البيينة واما شك بصدق على البيينة اتفق نقل اللعى والصقلى والاختلاف (و) عتق (بالحاكم) على المالك (جميعه) أي الرقيق (ان أعنى) المالك (جزئاً) منه ولو قليلاً كربع عشر او يد (والباقي) من الرقيق (له) أي معتق الجزء هذا مذهب المدونة في كتاب الجنائيات وهو المشهور وقيل يعنى بلا حكم وهو ظاهرها في كتاب العتق اهـ ت ابن عرفة فيهما مع غيرها من اعمتق جزءاً من عبده عتق جميعه اللعى اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه هل عتق بقتنيه بنفس العتق أو بعدد الحاكم وفرق مرة فقال ان كان له شريك فعتق بالحكم والاحسن وقفه على الحكم فيهما وهو الصحيح من المذهب ابن رشد من سماع يحيى من أعتق نصف عبده وهو صحيح ولم يرفع حتى مات السيد فلا يعنى الاما اعتقه في صفة هذا مشهور والمذهب وقيل به        كون كاهراً بسريان العتق في جميعه ككاه عبداً الوهاب وشبه في تكديله العتق بالحكم فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (بني) في الرقيق المعتق جزؤه جزء (لعيره) أي عتق الجزء ان كان مشتركينهما فيكمل عتق باقيه على معتق جزئه (ان دفع) معتق الجزء (القضية) للجزء الباقي لسريته        كاه معتبرة (يومه) أي الحكم بعتق الباقي هذا قول مطرف وجماعة هذا على المشهور على أن عتق الباقي بالسريان معتق بقية يوم عتق الجزء فيهما من اعنى

المشهور اذ احص من ليدمة واما شك بصدق على البيينة (قوله اختلافاً) أي نقل الصقلي واللعى (قوله من) (قوله جميعه) أي العبد (قوله فيهما) أي المشترك وغيره (قوله وهو) أي السيد (قوله ولم يرفع) أي العبد لما حكم (قوله بان كان) أي الرقيق (قوله فيهما) أي الشريكين (قوله فيكمل) بضم ففتحين مثقلا



(قوله هو) اي معتق الجزء (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اي معتق الجزء (قوله وعتق) اي حظ شريكه (قوله وتبع) اي المصنف (قوله فيتبع) اي الشريك (قوله بها) اي قيمة حظله (قوله هذا الشرط) اي دفع القيمة (قوله ونصه) اي عبد الوهاب (قوله شركا) ٥٨٢ بكسر فسكون أي جزاء (قوله له) اي معتق الشرك (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا

أي العبد (قوله عليه) اي معتق الشرك (قوله واعطى) اي معتق الشرك (قوله حصصهم) أي من قيمة العبد (قوله عليه) اي معتق الشرك (قوله والا) اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك (قوله عتق منه) اي العبد (قوله ما عتق) اي وما لم يعتق فهو باق على الرق (قوله وفيه) اي ظاهر قول حصنون (قوله بعد) بضم الباء (قوله لا يشي) اي لا يجزى (قوله ونقله) أي كلام القرطبي (قوله المذهب) اي المعتد (قوله ابعت) اي اشترت (قوله اعتق المسلم) اي حظه من الرقيق المشترك بينه وبين غيره (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اي معتق الجزء الرقيق كله قيمة عدل ودفع لشريكه حظه منها (قوله وان اعتق الذي) اي ماله من العبد المشترك (قوله ففرق) يقتضات محققا أي فصل (قوله واسقطه) اي التقويم (قوله اذا كان) اي العبد (قوله يختلف) بضم الباء

شركاه في عبد باذن شريكه أو بفراشه وهو على تقويم عليه حظ شريكه بقيته يوم القضاء وعتق عليه ابن الحاجب وعلى الاظهر يقوم يوم الحكم لا يوم العتق الموضح هذا اذا عتق نصيبه خاصة وأما ان عتق في يوم العتق كأي الجواهر طئي ليس يومه ظرفا لدفع لاقتضائه انه لا بد من دفعها يومه وانما هو متعلق بمحذوف حال من القيمة أي معتبرة وتبع في توقف العتق على دفع القيمة ابن شاس وابن الحاجب ونصه أبو محمد اظهر الروايتين ان السراية مما يخصه بالثبوت ويمنع القيمة للشريك ابن مرزوق ونصوص المالكية قل ان يوجد فيها الدرس على اشتراط دفع القيمة في حصول العتق وانما اشتراط في التقويم الحكم بالعتق وان لم يقبل الشريك القيمة فيتبع به اذمة المولى وانما ذكر هذا الشرط عبد الوهاب وتبعه ابن شاس وابن الحاجب والمصنف ونصه في المعونة انما شرطنا في اعناق حصة اشريك اخذته لقيمة اقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاه في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد ولا نقد عتق منه ما عتق اه رما قاله ابن مرزوق غير مسلم في شرح مسلم للقرطبي بعد هذا الحديث ظاهره ان العتق بعد التقويم والاعطاء معان للوجود تقويم دون اعطاء فلا يكمل العتق الا بجموعهما وهو ظاهر حكايات الاصحاب عن المذهب غير ان حصونا قال اجمع اصحابنا على ان من اعتق شركاه في عبده حر يتقويم الامام فظاهره وان لم يهبطه وفيه بعد لان التقويم لو كان محصلا للعتق لزوم ان يتبع الشريك ذمة المعتق اذا اعسر بعد التقويم وذلك لا يشي على القول بالسراية ولا على مراعاة التقويم اه ونقله الابن واقره فان الخلاف مشهور بين الاصحاب نعم المذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة ففيها ان ابعت أنت وأجنتي أباك في صفقة جازاليسع وعتق عليك وضمت للاجنبي قيمة نصيبه اه (وان كان المعتق) بكسر الناء (مسلميا) سواء كان شريكه والعبد مسلما أو كافرا أو واحدا أو مسلما أو كافرا (او) كان (العبد) مسلما والمعتق كافرا سواء كان شريكه مسلما أو كافرا ومفهوما انه لو كان المعتق والعبد كافرين فلا يقوم سواء كان شريكه مسلما أو كافرا وهو كذلك عند ابن القاسم ابن شاس ان اعتق المسلم قوم عليه مسلما كان العبد أو غير مسلم وان اعتق الذي ففرق ابن القاسم فالزم الذي التقويم اذا كان العبد مسلما سوا قطه اذا كان ذميا ولا خلاف في التقويم اذا كان السيدان مسلمين وان كان العبد ذميا كما يختلف انا لاننا لزمهما التقويم اذا كانوا ذميين ولو كان الشريكان ذميين والعبد مسلم ففي التقويم روايتان (وان أيسر) المعتق (بها) أي القيمة كما هي يقوم عليه جميعه (أو) ايسر (بعضها) أي القيمة واعسر بياقيا (ة) يقوم عليه (مقابلها) أي القيمة التي أيسر بها من حصة شريكه ويقتضيها رقية الشريك ومفهوما انه ان لم يوسر بشي فلا يقوم عليه شي وهو كذلك ابن الحاجب لورضى الشريك بتابع ذمة المعسر فليس له

وقبح اللام (قوله كانوا) اي لشريكه كان والعبد (قوله يقوم) بضم ففتحين مثقلا اي العبد (قوله عليه) ذلك اي معتق بعضه (قوله باقيا) اي حصة شريكه (قوله انه) اي معتق البعض (قوله فلا يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله عليه) اي معتق الجزء (قوله له) اي الشريك

(قوله ذلك) اي اتباع ذمة المعسر (قوله لنقصه) أي مال المدين الخ عله المحكوم بخلع الخ (قوله كلبوسه) أي المغلس الخ  
مثال متروك المغلس (قوله كذلك) أي الذي لا بداهم منه (قوله يباع عليه) ٥٨٣ أي معتق جر المشترك (قوله وهو)  
أي معتق نصيبه (قوله فلا

يعلق عليه) أي الثاني  
(قوله لانه) أي الثاني (قوله  
فان كان) أي الرقيق  
(قوله فعلى الاول) أي  
صاحب النصف (قوله ثلاثة  
أخماس) لان النصف ثلاثة  
أسداس (قوله وعلى الثاني)  
أي صاحب الثلث (قوله  
خمس) أي السدس لان  
الثلاث سداس فالخاصة  
من خمسة (قوله وان كان)  
أي الثاني (قوله الا انه)  
أي المصنف (قوله الثالث)  
أي وفصلت عن متروك  
المغلس (قوله ولو أسقطها)  
أي ان (قوله في اثنتاهما)  
أي الشروط (قوله فكلام  
الخ) جواب أما (قوله لو  
أثبت فيه ان) بان قال وان  
أيسر ببعضها فقابله (قوله  
وهو) أي المعتق (قوله ثم  
مرض) أي المعتق (قوله  
أو أعنته) أي الشقص  
(قوله وهو) أي السيد  
(قوله كذلك) أي مرضا  
مخوفا (قوله وهو) أي  
السيد (قوله فيما) أي  
عنته وهو صحيح وعنته وهو  
مرض (قوله بان كان)  
أي مال المريض (قوله  
ومذهومه) أي آمن (قوله  
انه) أي المريض (قوله  
قوم) بضم فسكسر (قوله يتك) بضم الباء وفتح الراء

ذلك على الاصح ابن شاس فان كان موسرا بالبعض لسرى بذلك القدر وهو نفس المدونة  
(و) يعتبر في يسره أربيعها كونها (فضلت) أي زادت (عن متروك) أي ما يترك للشخص  
(المغلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقال أي المحكوم بخلع ماله أقسمته على غرمائه  
لنقصه عن ديونهم عليه كلبوسه الذي لا بد له منه وملبوس عبائه كذلك ودارسكاه التي لا فضل  
فيها عن سكاها وما يقناته وهو عبائه الى ظن يسره فيها يباع عليه الكسوة ذات البال ولا يتزك له  
الا كسوته التي لا بد لها وعيشه الايام ابن شاس كأي الديون التي عليه (وان حصل عنته) أي  
الجزء (باختياره) أي السيد بان اشتراه وقبل هبته أو صدقته أو الوصية له به وهو عن يعتق  
عليه لان وراث جزء من يعتق عليه بنفس ملكه فلا يلزمه عتق باقيه (وان ابتدأ) السيد  
(العتق) في الرقبة (لان كان) الرقيق (حوال بعض) بان كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق أحدهم  
نصيبه وهو مدم ثم اعتق فأنيم نصيبه وهو على فلا يعتق عليه نصيب الثالث لانه لم يتبدئ  
العتق في الرقبة ابن الحاجب يقوم عليه بشرط ان يكون هو المبتدئ لتبعض العتق فان كان  
بعضه سرا فلا يقوم (و) ان اشترك ثلاثة موسرون في رقيق وأعتق أحدهم حصته وهو على ثم  
أعتق الثاني حصته وهو على أيضا (قوم) بضم فسكسر مثقال نصيب الثالث (على) المعتق  
(الاول) وحده لانه الذي ابتدأ العتق في الرقبة ان كان اعتاق الثاني بعد اعتاق الاول (والا  
أي وان لم يكن الاعتاق) من مافي وقتين بان اعتقا حصتيه مافي وقت واحد (ف) تقوم حصته  
الثالث على سماعي قدر (خصصهما) على المشهور لا على رؤسهما بان كان لاحدهما نصفه  
وللثاني ثلثه وللثالث سدسه وأعتق الاول والثاني دفعة على الاول ثلاثة أخماس سدس  
قيمتيه وعلى الثاني خمساه (ان أيسرا) أي الاول والثاني (والا) أي وان لم يكونا موسرين فان  
كانا معسرين فلا تقوم وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا (ف) يقوم نصيب الثالث  
(على الموسر) منه مافي الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو كان العبد لثلاثة نفر فاعتق  
أحدهم نصيبه ثم اعتق آخر نصيبه وهم امليان فإراء المتك بالرق ان يضمن الثاني فليس له  
ذلك وانما ان يضمن الاول لانه هو الذي ابتدأ العتق فان كان الاول عدما فلا يقوم على  
الثاني وان كان موسرا ولو اعتقا جميعا قوم عليه ما ان كانا موسرين فان كان أحدهما مملوكا  
والاخر معسرا قوم جميع باقيه على الموشرغ وان كان المعتق مسلما الى قوله وان ابتدأ  
العتق هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الاول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فشرط  
التكميل ستة الا انه كروان في المعطوفات ما عدا الثالث ولو أسقطه السكات أخصر وأبين  
وأما قوله في اثنتاهما أو ببعضها فقابلها فكلام مستقل لو أثبت فيه ان لكان أولى (و) ان أعنى  
شخصه في رقيق وهو صحيح ثم مرض مرضا مخوفا أو عنته وهو مريض كذلك وهو على فيهما  
(بجمل) بضم فسكسر مثقال تقوم نصيب شريكه عليه (في ثلث) مال (مريض) مرضا مخوفا  
سابق على عتق الشقص أو متأخر عنه على الصواب لان المعتبر يوم التقوم لا يوم العتق (أمن)  
بضم الهمزة وكسر الميم أي تصير مال المريض بان كان عقارا وهو انه ان لم يؤمن ماله فلا  
يجعل التقوم عليه بل يؤخر فان صح صحة يئنه تقوم عليه في جميع ماله الذي يتزك للمغلس وان

قوم) بضم فسكسر (قوله يتك) بضم الباء وفتح الراء

(قوله قيمة حظ شريكه)  
 الاول حظ شريكه من  
 قيمته (قوله وان كان) أي  
 حاله (قوله قيمة حظ شريكه)  
 المناسب حظ شريكه منها  
 (قوله يملكه) أي ما يملكه  
 الثالث (قوله لا تتنازل المال  
 لوارثه) (قوله لا يقوم على  
 ميت) (قوله فان كان أوصى  
 به) أي تكميل عتقه  
 مفهوم لم يوص (قوله قوم)  
 بضم فكسر منقلا أي  
 الرقيق (قوله فانه) أي  
 حظ شريكه (قوله يقوم)  
 بضم ففتح منقلا (قوله واذا  
 قوم) بضم فكسر منقلا  
 أي أريد تقويحه (قوله  
 أعتق) بضم الهاء زكسر  
 التاء (قوله وهو) أي من  
 أعتق (قوله ويجحكم) بضم  
 الداء وفتح الحاء (قوله) أي  
 شريكه (قوله لانه) أي ماله  
 (قوله انه) أي المعتق بعضه  
 (قوله مخبرته) بفتح الميم  
 وبالطاء المعجمة أي معرفته  
 (قوله من عتق نصيبه) صلة  
 امتناع (قوله وهو) أي  
 معتق نصيبه (قوله اولاً)  
 بشد الواو (قوله أقوم) بضم  
 ففتح فكسر منقلا (قوله  
 عليه) أي معتق نصيبه  
 (قوله ثم قال) أي شريك  
 المعتق (قوله أعتق) بضم  
 ثم كسر (قوله ثم أيسر) أي  
 المعتق (قوله فلا يعدل)  
 بضم فسكون ففتح

مات قوم في ثلثة يوم التقويم فيها ان أعتق المريض شقصاله في عسداً ونصف عبد يملكه جميعه  
 فان كان ماله ما. وناعتق عليه الا أن جميعه وغرم قيمة حظ شريكه وان كان غير ما مومن فلا يعتق  
 نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيه معتق جميعه في الثلث وبغرم قيمة حظ شريكه فان لم  
 يحمله الثلث عتق منه مبالغه وورق ما بقي وان عاش لزمه عتق قيمته (و) ان اعتق شقصه في  
 رقيق وهو صحيح أو مريض ولم يطلع عليه الا بعد موته أو وصى بعتقه بعد موته (لم) الاول  
 فلا (يقوم) بضم ففتح منقلا الرقيق المعتق بعضه لرفع نصيب الشريك من قيمة المتكسر بقطعه  
 رقيقاً (على) شخص (ميت لم يوص) بتكميل عتق الرقيق لا تتنازل لوالديه بمجرده موته  
 فان كان أوصى به قوم في باقي ثلثه فيها ان أعتق أحد الشريكين حظه من عبد في صحته فلا يقوم  
 عليه حتى مات فلا يعتق الا ما عتقه ولا يقوم على ميت وكذا لو فاس أشهب عن الامام مالك  
 رضى الله تعالى عنهم ان أوصى يعتق نصيبه وتقريم حظ شريكه فإني شريكه فانه يقوم  
 عليه (و) اذا قوم من أعتق بعضه وهو مشترك (قوم) بضم فكسر منقلا المعتق بعضه حال  
 كونه (كاملاً) مقدراً رقه كانه ثم تقسم قيمته على الشريكين بحسب حظوظهم فيه ويجحكم على  
 معتق بعضه بدفع حصته شريكه من قيمته كاملاً ولا يقوم نصيب الشريك وحده لنقص قيمته  
 عما يستحقه من قيمته كاملاً حال كونه موصوباً (بماله) أي الرقيق ان كان له مال لانه يزيد في قيمته  
 الشيخ أبو عمر ان الذي اتفق عليه أصحابنا انه انما يقوم على ان جميعه مملوك على ما يسوى في مخبرته  
 وصنعتة وبماله وانما يقوم على المعتق (بهد) عرض عتق باقيه على شريكه و (امتناع شريكه)  
 أي معتق بعض المشترك من عتق نصيبه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يقوم الا بعد  
 تخيير الشريك في العتق والتقويم (و) ان أعتق أحد الشريكين نصيبه في الرقيق وهو ملي  
 ثم باع شريكه نصيبه عالماً بمعتق شريكه اولا (نقض) بضم فكسر أي رد (له) أي التقويم (بيع)  
 حاصل (منه) أي الشريك فيها ان اعتق أحد الشريكين حصته وهو موصوف ثم باع الآخر  
 نصيبه نقض البيع وقوم على المعتق (و) ان أعتق أحد الشريكين الموصوف نصيبه من الرقيق  
 المشترك بعتقنا جزاً و اعتق الآخر نصيبه منه لاجل اودبهره او كتابته نقض (تأجيل الثاني)  
 أي عتقه نصيبه لاجل (اوتدبيره) او كتابته و يقوم كاملاً على من تجز عتق نصيبه اولا الشيخ  
 ابو اسحق لو كان الاول معسراً مضى تأجيل الثاني اوتدبيره او كتابته فيها اذا اعتق شقصاله في  
 عسداً فلا يرث شريكه ان يتملك نصيبه او يعتقه الى أجل انما له ان يعتقه ميتاً أو يقوم على  
 شريكه وان أعتق المني شقصاله في عبد وأعتق شريكه حصته الى أجل اودبهره او كتابته رد الى  
 التقويم الا ان يقل (و) ان اعتق أحد الشريكين المني نصيبه في رقيق وخبر شريكه في عتق  
 نصيبه او تقويحه فاختر احد هاتم اراد الانتقال الى اختياره الا آخره فلا يقتل بعد اختياره  
 احدهما) أي العتق والتقويم ظاهره كان اختياره من نفسه أو بتخير المعتق او الحاكم فيها  
 ان اعتق نصيبه في يسره فقال شريكه انا اقوم عليه نصيبه ثم قال بعد ذلك انا اعتق لم يكن له الا  
 التقويم (وادا) أعتق أحد الشريكين المعسر نصيبه في الرقيق المشترك (فالحكم) بضم فكسر  
 (بجواز بيعه) أي شريكه حصته (له سره) أي المعتق ثم أيسر بهد الحكم (مضى) الحكم  
 بالبيع فلا يعدل عنه الى التقويم على العتق غ وان حكم بمنعه له سر مضى كذا هو في

(قوله وعلمه) أي عسر معتق نصيبه (قوله فان كان) أي العبد (قوله وقدم) أي العبد (قوله فانه) أي العبد (قوله لا يقوم) بضم  
 فقعين مثقلا (قوله عليه) أي معتق البعض (قوله لعدمه) بضم فسكون أي فقر معتق البعض (قوله تقوم) بفتح فضم فكسر  
 مثقلا (قوله في شهادته) صلة كاف التشبيه (قوله لانه) أي المعتق بعينه (قوله وهو) أي المعتق (قوله من الرقيق) صلة طلب  
 (قوله يدفعه) أي الرقيق المال (قوله) أي المتمسك بجزئته (قوله في جزئته) أي الرقيق ٥٨٥ صلة يدفع (قوله وأطلب العبد ذلك)  
 أي السبي في الاكساب

لذلك عطف على طلب  
 الشريك الخ (قوله به) أي  
 المال (قوله لا يلزمه) أي  
 العبد (قوله ان طلبه) أي  
 السبي (قوله لا يستسعى)  
 بضم الياء وفتح العين (قوله  
 يطوع) أي العبد (قوله  
 لسيدته) أي المالك بجزئته  
 الرقيق (قوله بذلك) أي  
 السبي (قوله فذلك) أي  
 السبي (قوله له) أي المعتق  
 بعينه (قوله الاخوان)  
 أي مطرف وابن المباحثون  
 (قوله المعتق) أي بعضه  
 (قوله وكذا) أي السبي في  
 عدم اللزوم (قوله عرض)  
 بضم فكسر (قوله يعطى)  
 بفتح الطاء (قوله ويعتق)  
 أي باقيه به (قوله له) أي  
 العبد (قوله ذلك) أي قبول  
 المال لذلك (قوله وكذا)  
 تشبيهه في عدم اللزوم (قوله  
 ما استفادته) أي العبد  
 (قوله من قبل) بالضم أي  
 قبل عتق بعضه فلا يلزمه  
 دفعه للمعتق بجزئته الرقيق  
 لتكميل عتقه (قوله قلت)  
 أي قال ابن عرفة (قوله

النسخ العصبية عنده ضد اجازته والضمير المضاف اليه عائد على التقويم فهذا مختصر قول ابن  
 الحاجب واذا حكم بسقوط التقويم لا عساره فلا تقويم بعد ثم شبه في الماضي وعدم التقويم  
 فقال (ك) مسر المعتقد (قبله) أي العتق (ثم أيسر) المعتقد فقام شريكه حين يسره فلا يقوم  
 عليه نصيب شريكه (ان كان) المعتقد (بين) بكسر التفتحة مثقلا أي ظاهر (العسر) حين  
 اعتاقه نصيبه وعلمه الناس وشهدوا بان شريكه لم يطلب التقويم بعسره (وحضر العبد) أي  
 كان حاضر ابا البلد حين عتق شقصه فان كان غائبا وقدم بعد يسر المعتقد فانه يقوم عليه وكذا  
 اذا لم يكن المعتقد بين العسر حين اعتاقه فيها ان أعتق معسر شقصه في عتق فلم يقم عليه شريكه  
 حتى أيسر فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه قديما يقوم عليه ثم قال ان كان يوم اعتق يعلم  
 الناس عسره والعبد حاضر والمعتق بالرق وانما ترك القيام لانه لو خاصم لا يقوم عليه  
 لعدمه فلا يمتق عليه وان أيسر بعد ذلك وان كان العبد غائبا فلم يقدم حتى أيسر المعتقد بقيته  
 ليقوم عليه بخلاف الحاضر (وأحكامه) أي الرقيق المعتقد بعينه (قبله) أي التقويم  
 (ك) احكام (القن) بكسر القاف وشد النون أي خالص الرقبة في شهادته وجنابته وحده  
 وغلته ابن عرفة فيها ان أعتق أحد الشريكين وهو موبر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال  
 فهو للمعتق بالرق دون المعتقد لانه يحكم له بصحكم الارقاء حتى يمتق جميعه (و) ان أعتق أحد  
 الشريكين حصته من الرقيق المشترك بينهما وهو معسر وطالب الشريك المتمسك بجزئته الرقيق  
 من الرقيق ان يسبي في اكساب مال يدفعه له في جزئته الرقيق لتكميل عتقه أو طلب العبد ذلك  
 فلا يلزم استسعاء العبد أي سعيه في تحصيل مال يشتري به بعضه الرقيق من مال سلكه لتحريره  
 لا يلزمه ان طلبه المتمسك بجزئته الرقيق وان طلبه العبد فلا يلزم السيد فنعول يلزم محذوف  
 تقديره العبد أو السيد الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يستسعى العبد اذا كان المعتق بعضه  
 معسر الا ان يطوع لسيدته بذلك فذلك له ابن عرفة المذهب لا يلزم استسعاء العبد الشيخ زوى  
 الاخوان لا يستسعى العبدان كان المعتق معسر الا ان يطوع لسيدته بذلك فذلك له ابن ساس  
 وكذا لو عرض للعبد ان يعطى مالا ويعتق فلا يكون له ذلك وكذا ما استفادته من قبل قلت لانه  
 معتق بعضه وفيها مع غيرها ليس لسيد المعتقد بعينه التصرف في ماله وعبر عنه ابن الحاجب  
 بقوله لا يلزم استسعاء العبد ولا ان يقبل مال القسر ويعتق به (و) ان دفع أجنبي مالا للعسر  
 الذي أعتق شقصه أو للعبد يدفعه للشريك المتمسك بجزئته الرقيق لتكميل عتقه (فلا) يلزمه  
 (قبول مال الغير) لتكميل عتق الرقبة به (و) ان كان معتق الشقص معسر اورضى شريكه  
 بتقويم حصته عليه وبخلد قيمتها في ذمته الى يسره فلا يلزم (بخلد القيمة) لالشقص الرقيق  
 (في ذمة) المعتقد شقصه (المعسر برضا الشريك) الذي لم يمتق شقصه به ابن الحاجب لو رضى  
 الشريد باتباع ذمة المعسر فلا يكون له ذلك على الاصح (ومن أعتق حصته) من الرقيق المشترك

٧٤ من ع ليدفعه) أي العسر أو العبد المال (قوله فلا يلزمه) أي المعسر أو العبد (قوله به)  
 أي المال (قوله حصته) أي الشريك (قوله عليه) أي المعسر (قوله قيمتها) أي الحصص (قوله في ذمته) أي المعسر (قوله به) أي  
 التضيد (قوله له) أي الشريك (قوله ذلك) أي اتباع ذمة المعسر

(قوله الرقيق) مفسر نائب فاعل قوم (قوله لانه) اي تجليل عتقه (قوله لتبعيته) اي شقص الشريك (قوله لشقصه) اي المعتق (قوله آخر) يضم فكسر مثقلا (قوله الى حاولة) اي الاجل (قوله من عتقه للاجل) بيان حاله (قوله قوم) يضم فكسر اي العبد (قوله عليه) اي معتق حظه ٥٨٦ (قوله ولا يعتق) يضم الباء وفتح التاء اي العبد (قوله ما فيه) اي شقص الاول (قوله ان

عتقا للاجل) كسنة بان قال له أنت حر بعد سنة (قوم) يضم فكسر مثقلا الرقيق كله (عليه) اي معتق الشقص للاجل ويدفع اشريك حصته من قيمته (اي معتق جميعه) اي الرقيق (عنده) اي للاجل فيستوى الشقصان فلا يجعل عتق شقص المعتق لانه خلاف ما وقع ولا شقص شرى بكمه تبعيته في العتق لشقصه وظاهره قرب الاجل او بعد وهو كذلك كظاهر المدونة أيضا ولا يصح عن ابن القاسم واشبه رضى الله تعالى عنهم ان بعد الاجل آخر النجوم الى حاولة (الآن يت) بفتح ضمم اي ينجز الشريك (الثاني) عتق نصيبه (في يتي) نصيب الاول على حاله (من عتقه للاجل) فيها ان أعتق أحدا الشريك حين حظه من ا عبد الى اجل قوم عليه الآن ولا يعتق الا عند الاجل وسمع عيسى ابن القاسم من أعتق حظه من عبد الى سنة وأعتق الآخر يتراجع ابن القاسم فقال أحسن ما فيه ان يكون على حاله ابن رشد هذا هو المصوص عليه في المدونة (وان دبر) خصات مثقلا شريك (حصته) من رقيق اي عتق عتقها على موته (تقاواياه) اي تزيد الشرى كان في قيمة الرقيق حتى يقف على أحدهما ويسلمه الآخر ومفسر مطرف المقاراة بان يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك ان تسلم به هذه القيمة أم تزيد عليها فان زاد قيل للمدبر ان تسلم به هذه القيمة وهكذا حتى يقف على أحدهما (ليرق) يضم ففتح مثقلا العبد (كله) ان وقف على المتمسك (او يدبر) يضم ففتح مثقلا العبد كله ان وقف على المدبر البناني ما درج عليه المصنف من المقاراة قال في التوضيح هو المشهور قال وروى عن مالك أنه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق طئي انظر مع قول المدونة في كتاب العتق الاول ان دبره باذن شريكه جازو بغير اذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاواياه وكانت المقاراة عند الامام مالك رضى الله عنه ضعيفة ولكنه شئ يرى في كتبه ٥٨١ والمصنف جرى على قول الاخيرين بقصم المقاراة ابن عرفة المقلد ابن حبيب عن الاخيرين من دبر حظه باذن شريكه او بغير اذنه فليس لشريكه الرضا به والمتمسك يحظه ولا بد من المقاراة وأخذها ابن حبيب وكذا روى محمد عن أشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم البناني في كتاب المدبر من المدونة وان كان العبد بين ثلاثة فدبر أحدهم حظه ثم أعتق آخر وتمسك الثالث فان كان المعتق مليا قوم عليه حظه شرى بكمه وعتق جميعه وان كان معسرا فلهتمسك مقاراة الذي دبر الا ان يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديم فلا يلزم الذي دبر مقاراة المتمسك اذ لو أعتق بعد عتق المعدم فلا يقوم عليه وان كان مليا ٥٨١ وبه تعلم اركلا عن المقاراة والنجوم في المدونة (ولو) أعتق مواسر حظه من رقيق مشترك ولما أريد تقويمه عليه (ادعى) الشخص (المعتق) بكسر التاء (عيبه) اي الرقيق عيبا خفيا فنقص قيمته به كالمسرقه والابق ولا ينسب له عليه وان شريك المتمسك عليه وانكسر شرى بكمه (فله) اي المعتق (استخلافه) اي الشريك المتمسك ابن عرفة الباسجى لو ادعى عيبا بالعبد وأدكره شرى بكمه ففي وجوب حلقه ثانيا قول ابن القاسم مع أصبغ وابن

يكون) اي شقص الاول (قوله على حاله) اي معتقا الى أجله (قوله بان يقوم) يضم ففتحين مثقلا (قوله للمتمسك) اي يجزئ به غير المدبر (قوله العبد) مفسر نائب فاعل يرق (قوله العبد) مفسر نائب فاعل يدبر (قوله من المقاراة) بيان ما (قوله قال في التوضيح الخ) خبر ما (قوله زروى) يضم فكسر (قوله لانه) اي العبد (قوله يقوم) يضم ففتحين مثقلا (قوله فيكون) اي العبد (قوله العتق) اي المنجز (قوله انظره) اي كلام المصنف (قوله جاز) اي مضى تدبير جزئه بلا تقويم (قوله قوم) يضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اي المدبر (قوله ولزمه) اي المدبر (قوله ضعيفة) خبر كان (قوله وانكسره) اي المقاراة وذكره خبره (قوله يرى) يضم ففتح (قوله اي) اي المقاراة (قوله ثم أعتق آخر) اي حظه (قوله وتمسك الثالث) اي يحظه رقيقا (قوله قوم) يضم فكسر مثقلا (قوله

جميعه) اي العبد (قوله وان كان) اي المعتق (قوله فلا يقوم عليه) اي لعدم ابتداءه العتق (قوله وان كان) اي الثاني (قوله اريد) بفتح الال (قوله تقويمه) اي الرقيق (قوله عليه) اي معتق بهضه (قوله له) اي المعتق (قوله عليه) اي العيب (قوله وان شريكه) عطف على عيبه (قوله علمه) اي العيب (قوله قولى) بفتح اللام منى بلا نون لاضافته

(قوله قوليه) أي ابن القاسم (قوله وفرضها) أي المسئلة (قوله فيعلم) بفتح الميم الأولى (قوله في الفرضين) أي دعوى المعتق علم شريكه عيبه وعدمها (قوله كاه) أو كيد العبد (قوله غير عبده) نعت مال (قوله له) أي الأعلى الحر (قوله ودفع) بضم فسكسر (قوله شريكه) أي المذوق (قوله من قيمة عتيقه) بيان حصه (قوله ويلغز) بضم الباء وسكون اللام وفتح الغين المعجمة قزاي أي يعصي (قوله ونظم) بضم فسكسر أي الغز (قوله يحقن) بفتح الباء وكسر الحاء المهملة وشد القاف (قوله بلحقن) بفتح الجيم وسكون الفاء أي غطاء العين من أعلى وأسفل (قوله وما ذنبه) أي السيد (قوله ويشترى) بضم الباء وفتح الراء (قوله غاية قصده) أي الحرية (قوله ويملكه) أي العبد سيده (قوله إن شاء) أي العبد ملك سيده ٥٨٧ (قوله أنه) أي العقل (قوله حده) أي

الشرع (قوله لا) بفتحين محققا حرف تقييه (قوله دع) بفتح فسكون أي اترك (قوله فما) الناء للتعليل وما للنتي (قوله يبيع) بكسر الباء (قوله فان الذي الخ) علة ما يبيع سيده في عتق عبده (قوله انفذ) أي امضى واحسنت (قوله مالك) أي السيد الأعلى الحر (قوله وهذا السيد) أي الأسفل الذي اعتق حظه في عبد مشترك (قوله من بعض وحده) أي مال السيد الأعلى الذي انفذ العتق (قوله فبعناه) أي السيد الأسفل المملوك للسيد الأعلى (قوله جنائيه) أي السيد الأعلى (قوله بصفحة حده) بفتح الفاء أي عتق (قوله عبده) أي السيد الأعلى شقصه من العبد المشترك (قوله

حبيب وأول قوليه وفرضها في الجواهر في دعوى عيبه وعلم الاتخربة وتبعه الموضوع والشارح وتنتظي فيعلم كلام المصنف في الفرضين (و) أن أعتق عبدا شقصا له من عبده (إن) كان قد (أذن السيد) الأعلى الحر لعبده في عتق شقصه (أو) لم يأذن له فيه ولكن (أجاز) السيد (عتق عبده جزأ) له من عبد مشترك (قوم) بضم فسكسر مثقلا العبد المعتق شقصه كله (في مال السيد) الأعلى الحر لأنه المعتق في الحقيقة والولاية له فان كان للسيد مال بني بجمه شريك عبده غير عبده فواضع (وإن) لم يكن له مال غير عبده (احتج) في تكميل عتق العبد الأسفل (ببيع) العبد الأعلى (المعتق) بكسر التاء الشقص (بيع) العبد الأعلى المعتق ودفع من ثمنه حصه شريكه من قيمة عتيقه ويلغز بهذه المسئلة فيقال في أي مسئلة يباع السيد لعتق عبده ونظم في قوله  
 يحق بلحقن العين ارسال دمه • على سيد قديس في عتق عبده  
 وما ذنبه حتى يباع ويشترى • وقد بلغ المملوك غاية قصده  
 ويملكه بالبيع إن شاء فاعلم • كذا حكمه وأوال عقل قاض برده  
 فهذا دليل أنه ليس مدركا • لفتح ولا حسن قنف عند حده  
 وعارضه البرهان الثاني فقال

الأدع مقالا قد قضينا برده • فما يبيع سيده قط في عتق عبده  
 فان الذي قد أنفذ العتق مالك • لكل وهذا السيد من بعض وحده  
 فبعناه كي نذفع جنائيه التي • جنى باجازته لعله عبده  
 بتنقيص مال الغير من غير شبهة • فحافظ على دفع التعدي ورده  
 وقال صريح العقل من لم يكن جنى • لملك من يحنى ويطفر بقصده  
 فمن قال ان العقل قاض برده • أتى قوله بطلا بصفحة حده  
 وادراك عقل المرء الحسن مجمع • عليه كفتح فاتبعه عند ورده  
 والأما أبكاه اذسال دمه • على سيد قديس في عتق عبده  
 فلم ليس للعقل انفراد بما يرى • من الحكم دون الشرع قف عند حده  
 ومن لم يكن للعق بالجد أخذنا • خاطر هزله والله فيه يجده

بتنقيص الخ) حال من فعله (قوله مال الغير) أي حظ شريك العبد من العبد المشترك (قوله من غير شبهة) صلة بتنقيص (قوله وقال) أي القائل قولاً (قوله لملك) بفتح اللام المؤكدة والابتدائية داخله على خبر من (قوله بطلا) بفتح فسكسر أي باطلا (قوله بصفحة) أي جانب وضافته للبيان (قوله مجمع) بضم فسكون ففتح خبر ادراك (قوله كفتح) أي ادراك العقل شبهة في الاجماع عليه (قوله ورده) بكسر فسكون أي ادراك العقل (قوله والا) أي وان لم يدرك العقل حسنا ولا قبحا (قوله أبكاه) أي العاقل (قوله من الحكم) بيان ما (قوله دون) أي غير الشرع (قوله حده) أي الشرع (قوله للعق) صلة أخذنا (قوله بالجد) بكسر الجيم صلة أخذنا (قوله والله) قسم (قوله فيه) أي الأخذ (قوله يجده) صلة خاطر

(قوله فيها) أي المدونة (قوله في عتقها) ٥٨٨ أي المدونة (قوله من ستة أشهر) أي الا خمسة أيام (قوله انظر) بضم فسكون

فكسر (قوله ستة أشهر)  
أي أقل منها بستة أيام  
فاكثر (قوله فانه) أي  
الشان (قوله عتقه) أي  
الجنين الذين (قوله يعتق)  
بضم الباء وكسر التاء  
(قوله ما في بطن أمته) أي  
من غيره كزوج (قوله  
وضعهما) أي ما عتقه سيدها  
(قوله ولا يفارقها ولدها)  
أي في الحياة حتى يشغر  
(قوله له) أي السيد (قوله  
أوتأخر) أي الدين (قوله  
عنه) أي العتق (قوله بعد  
وضعه) أي الجنين المعتق  
(قوله وفي) بفتح الواو والقاء  
مثقلا (قوله ولا يفارقها)  
أي الولد أمه في الحياة إلى  
انقاره (قوله عنهما) أي الامة  
(قوله به) أي الدين (قوله  
فيها) أي المدونة (قوله  
عتقه) أي الجنين (قوله  
تضعه) أي الجنين (قوله  
وان اشتراه) أي الولي من  
يعتق صلي الصغير (قوله  
به) أي مال الصغير (قوله  
اقتط ولد) اضافته للبيان  
(قوله نسختي) بفتح التاء  
مثنى بلا نون لاضافته (قوله  
وثبت) أي ولد (قوله أو ان  
غيره) أي الاب (قوله احرى)  
أي يمنع شرائه من يعتق  
على محجور به

أفاده شب (وان أعتق) رشيد (أول) بفتحات مثقلا (ولد) تلده أمته من زوجها فولدت ولدين  
توأمين في بطن ذكركن أو اثنين أو ذكرا وأنثى عتق أو أهما خروجا جابيا أو مبيتا (لم يعتق  
الثاني) ان نزل الاول حيا بل (ولومات) الاول فيم الوقال لامته أول ولد تلده حر فولدت ولدين  
في بطن واحد عتق أوله - ما خروجا فان خرج الاول ميتا فاعتق للثاني (وان أعتق) المالك  
الرشيد (جنينا) في بطن أمته من زوجها (أودبره) أي السيد الجنين فماتلده من هذا الحمل  
(فهو حر) ان كان أعتقه ومدبر ان كان دبر مان ولده ثلثة الحمل المعتادة أو أقل منها بل (وان)  
ولده (لا كثر) أي أطول مدة (الحمل) خمس سنين في كل حال (الازوج) للامة (مرسل) بضم  
فسكون ففتح أي مطلق (عليها) أي الامة ولم ينظر حملها حين عتق جنينها أو تدبيره (فهو يعتق  
أو يدبر من ولده (لا) قل من (أقله) أي زمن الحمل بان ولدت لاقل من ستة أشهر الا خمسة أيام  
في عتقها الثاني ان اعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ فاعتق به من ذلك الحمل إلى  
أقصى حمل النساء فحر أو مدبر وان كان لها زوج ولم يعلم حملها يوم عتقه فلا يعتق ههنا الا  
ما وضعه لاقبل من ستة أشهر من يوم العتق ولو كانت الامة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج  
أو غيره عتق ما أنت به ما ينهيا وبين أربع سنين قال غيره ان كان زوجها مرسلا علم اوليست بينه  
الحمل انظر إلى حد ستة أشهر وان كان غائبا أو ميتا فان ولدت إلى أقصى حمل النساء فهو حر  
(وان فلس من أعتق جنين أمته وهي حامل من غيره (بيعت) الامة بجنينها الوفاة من سيدها  
(ان سبق العتق) بجنينها من قول مقدم وفاعل سبق (دين) على سيدها الذي أعتق جنينها  
ولام مفهوم لسبق الدين فانه لو سبق عتقه فتباع وهي حامل أيضا في المدونة لابن القاسم رحمه  
الله تعالى الذي يعتق ما في بطن أمته في عتقه فلا يتباع وهي حامل الا في دين استدانه قبل عتقه  
أو بعده فتباع اذ لم يكن له مال غيرها ويرق جنينها اذ لا يجوز استئناؤه فاما ان قام غرماؤه بعد  
وضعها فانظر فان كان الدين بعد عتق جنينها عتق ولدها من رأس مال سيدها ولده في مرضه  
أو بعد موته وتباع الامة وحدها في الدين ولا يفارقها ولدها وان كان الدين قبل عتقه يبيع الولد  
للغرماء ان لم يفتعن الام يدينهم البناني تحصيل المسئلة ان الغرماء اما ان يتو مو اقبل وضعها  
أو بعده فان قاموا قبل وضعها بيعت الامة بجنينها اذ لم يكن له مال غيرها سواء سبق الدين  
العتق أو تأخر عنه والجنين رقيق في الحلالين وان قاموا بعد وضعه فان سبق العتق الدين بيعت  
الام وحدها وولدها حر وفي عنهما بالدين أم لا ولا يفارقها وان سبق الدين العتق يبيع الولد معهما في  
الدين ان لم يفتعنهما به هذا الذي فيها غ ويبيع وان سبق العتق دينها هذا هو الصواب بدخول  
وار الكاية على ان ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينار على المقبولية وبهذا وافق نص  
المدونة طئي هذا هو الصواب الذي لا يصبغ غيره (و) اذا بيعت الامة الحامل أو اعتقت (ولا  
يستثنى) بضم المثناة وفتح النون جنينها (بيعت أو عتق) ولذا اذا سبق عتقه الدين فلا يتباع حتى  
تضعه (ولم) الاولى لا (يجز) بفتح الباء وضم الجيم (اشترى ولي) أب أو غيره من اضافة المصدر  
لفاعل ومفعوله (من) أي رقيقا (يعتق على ولد صغير) كأحد أصوله واخوته (بماله) أي الصغير  
وان اشتراه به فلا يعتق على الصغير وسقط لفظ ولده من نسختي الشارح والبساطي وثبت بخط  
الاقهسي غ اسقاط ولدا ولي ليعم الولي الاب وغيره وان غيره احرى طئي ما ذكره

(قوله وفرضا) اي المسئلة (قوله في الاب) اي شرائه (قوله يشتري) اي الاب بما له (قوله لابنه) اي من يعتق على ابنه (قوله عياض) اي قال (قوله انه) اي شراء الاب لابنه من يعتق عليه بما له (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا وقع) اي شراء الاب لابنه من يعتق عليه بما له (قوله انهم) اي المشترون (قوله او يلزوم عتقهم) عطف على بالقرابة (قوله وان كان) اي الاب (قوله بما) اي القرابة ولزوم العتق (قوله واختلف) بضم التاء (قوله واجرى) بضم الهمزة وكسر الراء (قوله مجرى) بضم الميم (قوله والى هذا) اي اجراء الاب مجرى الوكيل صلة نحا (قوله غيره) اي الخمس ٥٨٩ (قوله من القرويين) بيان غيره

(قوله وان) اي الاب (قوله سواء كان) اي الاب (قوله لانه) اي الاب (قوله عليه) اي الاب (قوله والى هذا) اي ان الاب بخلاف الوكيل صلة اشار (قوله ولا عيب من عبد) عطف على ولي ومن عطف على من يواو واحدة ولا خلاف في جواز لا اتحاد العامل في المعطوف عليهم كما قاله الشارح (قوله كما صلة) اي السيد (قوله وقرعه) اي السيد (قوله وحاشيته) اي السيد (قوله فان وقع) اي السيد (قوله المأذون من يعتق على سيده) قوله فيما اي المدونة (قوله من قرابة سيده) بيان من يده (قوله عليه) اي السيد (قوله والسيد) اي المأذون (قوله بضم) اي قرابتهم لسيدته ولزوم عتقهم (قوله ومع العلم) اي من المأذون بقرابتهم لسيدته ولزوم عتقهم (قوله وبه صلة قرر قوله ان كان) اي المشتري

المصنف نحو في المدونة وفرضا في الاب يشتري لابنه عياض ومذهب الكتاب انه لا يجوز ابتداء واختلف اذا وقع فأشار بعضهم الى ان مذهب الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ما انهم يعتقدون على الابن اذا لم يعلم الاب بالقرابة أو يلزوم عتقهم وان كان عالما بما لا يعتقدون على الابن واختلف في عتقهم على الاب وبقائهم على الرق وأجرى الاب مجرى الوكيل والى هذا النحا الخمس وذهب غيره من القرويين الى ان الاب بخلاف الوكيل وانما سواء كان عالما وغيره عالم لا يعتق على الاب ولا على الابن لانه لو اعتق عبدا لابنه لا يعتق عليه والى هذا أشار ابن يونس وعبد الحق (ولا يجوز اشتراء) (عبد لم يؤذن) بضم التحتية وفتح الذال المجهمة (له) اي العبد في التجارة (من) اي رقية (يعتق على سيده) اي العبد المشتري كما صلة وفرعه وحاشيته القرية ومفهوم لم يؤذن له ان المأذون يجوز اشتراؤه من يعتق على سيده قاله تت طفي نحوه في المدونة فان وقع فقال فيها واذا اشترى المأذون له من قرابة سيده من لو ملكهم السيد عتقوا عليه والعبد لا يعلم بهم فانهم يعتقدون الا ان يكون على المأذون دين يعتقهم اه قوله فانهم يعتقدون اي على السيد ومع العلم لا يعتقدون هذا ما يؤخذ من كلام الشارح وغيره وبه قرر ج (وان دفع عبدا لالمن يشتريه) اي العبد من مال الك (به) اي المال (فان) كان (قال) العبد للمدفع له المال (اشترى لنفسك) اولعتقتني واشترابه لنفسه اولعتقه (فلا شيء عليه) اي المشتري للبايع (ان) كان (استثنى) اي اشترط المشتري (ماله) اي العبد حين شرائه لنفسه اولبعده لانه قد اشترى العبد وماله (والا) اي وان لم يستثنى مال العبد حين شرائه صح الشراء في العبد وحده (وغرمه) اي المشتري عن العبد لبايعه وأما الثمن الاول فهو للبايع بطريق الاصل لان مال العبد لا يتبعه في البيع المطلق (و) ان لم يكن للمشتري مال (يبع) العبد (فيه) اي الثمن فان زاد الثمن الثاني على الاول فالاول انما للمشتري وان نقص عنه فالناقص عليه (و) اذا اعتق المشتري العبد في الصورة الثانية وغرم المشتري الثمن للبايع (والارجوع له) اي المشتري (على العبد) بهوضه لانه انما اشتراه لنفسه (والوالاه) اي المشتري في عتقها الثاني اذا دفع العبد مال الرجل وقال له اشترى به لنفسك او دفعه اليه على ان يشتريه ويعتقه نقبل الرجل ذلك فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فلا يغرم الثمن ثانية وان لم يستثنه فليغرمه ثانية للبايع ويهتق الذي شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشئ ويرق له الاخر وان لم يكن للمشتري مال ردعت العبد يبيع في ثمنه فان كان فيه وفاء اعطيه السيد وان كان فيه نضل عتق من العبد بقدر ذلك الفضل ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع العبد كان في ذمة

(قوله لنفسه) اي المشتري صلة اشترط (قوله لانه) اي المشتري الخ علة لاشئ عليه (قوله وماله) اي العبد عطف على العبد (قوله المطلق) اي الذي لم يشترط فيه المال للمشتري والعبد (قوله الثانية) اي التي لم يشترط المشتري فيها مال العبد لان نفسه ولا العبد (قوله بهوضه) اي الثمن الذي غرمه (قوله لانه) اي المشتري (قوله لنفسه) اي المشتري (قوله له) اي المشتري (قوله الاخر) اي الذي لم يشترط العتق (قوله نقبل) بفتح القاف وكسر الباء (قوله لانه) اي الثمن (قوله اعطيه) اي الثمن



(قوله فذل) بفتح القاف وكسر الباء أى الرجل (قوله للملك) أى العبد (قوله ان كان) أى العبد (قوله أى الرجل) قوله  
 فهو) أى العبد (قوله عاد) أى العبد (قوله والمال) أى الذى اشترى به الرجل (قوله أى البائع) قوله ولا يتبع) أى البائع  
 (قوله بئنه) أى العبد (قوله كان) ٥٩٠ أى المشتري (قوله ثم قال) أى غ (قوله عليه) أى الثلاث (قوله أقرع) بضم الهمز

الرجل (وان قال) العبد حين دفع المال للرجل اشترى به (لنفسى) فقبل واشترى (فهو) (ح)  
 بمجرد شرائه للملك نفسه به بعد صحيح تولاه الرجل بطريق الوكالة عنه (ولواؤه لباثمه) وهذا  
 (ان) كان (استثنى) أى اشترط المشتري (ماله) حين شرائه قاله ابن المواز (والا) أى وان لم  
 يستثن المشتري ماله حين شرائه (بذ) بضم ففتح. مثلاً أى بقى العبد على رقيقته (لبائعه) ابن  
 المواز ان كان قاله العبد اشترى بهذا المال لنفسه ففعل واستثنى ماله فهو حر مكاتب لانه ملك  
 نفسه ولواؤه لسيده البائع وان لم يشتت ماله عا د ر ق لباثمه والمال له ولا يتبع المشتري بئنه مليا  
 كان أو معد ما غ وان دفع العبد مالاً لمن يشترى به فان قال اشترى لنفسك فلا شئ عليه  
 ان استثنى ماله والاخره كانه عتق فى العتق الثانى من المدونة وان دفع العبد  
 مالاً للرجل الخ نصها السابق ثم قال قوله ويبيع فيه ينطبق على الرقيق منها والعتيق فهو كقوله  
 فى المدونة وان لم يكن للمشتري مال يبيع الرقيق عليه فى الثمن الخ نصها السابق ثم قال قوله ولا  
 رجوع له على العبد والولاء له لا يخفى ان هذا خاص بالعتيق منها مدون الرقيق وانكر لو قال  
 لا رجوع له على العتيق لم يزد الا خيراً فهذا اذا كقوله فى نص المدونة الذى قدمناه ويعتق  
 الذى شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشئ قوله وان قال لنفسى فهو ولاؤه لبائعه ان استثنى ماله  
 والاروق لبائعه قد علمت معناه وليس هذا القسم فى المدونة وانما نقله ابن يونس وغيره عن  
 المواز به وقد ظهر لك ان المصنف أحسن فى سياق هذه المسئلة وأجاد ما شاء ففعل من قال لم  
 يحسن سياقها لم يثبت فى نسخته كانه عتقنى (وان أعتق) مالك رشيد (عبيدا) ستة مثلاً أى بتل  
 عتقهم (فى مرضه) الخوف ومات منه ولم يحملهم ثلث ماله يوم التنفيذ ولم يجز الوارث الرشيد  
 الزائد عليه أقرع بينهم ثلث ماله بن حسين رضى الله تعالى عنه فى صحيح مسلم ان رجلاً عتق  
 ستة مملوكين له ولا يمكن له غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فاعتق اثنين  
 واروق أربعة وقال له قولاً شديداً التصرفه فى غير الثالث وهو لا يجوز (أو أوصى) المريض  
 (بعتهم) ولم يسههم بان قال اذا مت فاعتقوا عبيدى من لابل (ولو ساهم) باسماهم بان قال  
 اذا مت فاعتقوا فلاناً و فلاناً و فلاناً و مات (ولم يحملهم الثالث) لمال الميت يوم التنفيذ (أو أوصى  
 بعتهم) أى العبيد أقرع بينهم (أو) أوصى (عتق) عدد (سهام من أ) كثر منه كمنصة  
 من عشرين (أقرع) بضم الهمز وكسر الراء بينهم (ك) بالأقرع السابق فى باب (القصة) بين  
 الشركاء وصفتها فيما عدا أو بعد دسهام من أكثر ان يقوم كل واحد منهم وتكتب قيمته مع  
 اسمه فى ورقة مفردة وتخلط الأوراق حتى لا يتميز بعضهم من بعض ثم تخرج ورق قيمتها وتظنر  
 قيمته من فيها فان ساوت الثالث أعتق وحرقت بقية الأوراق وان زادت قيمته عليه اعتق منه  
 بقدر الثالث ورق باقيه وباقى العبيد وان نقصت عنه اعتق واخرجت ورقة اخرى وعمل بما فيها  
 كما عمل بمائى الاولى وهكذا وان أوصى بعد دسهام من أكثر ان عينه وحده الثلث فواضع  
 وان لم يحمله سلك به نحو ما مر وان سعى عددا ولم يمينه فينسب عدده الى عدد جميع رقيقه

وكسر الراء (قوله بينهم)  
 أى العبيد (قوله حين)  
 بضم الحاء وفتح الصاد  
 المهملين (قوله ان رجلاً  
 الخ) بيان خبر (قوله ولم يكن  
 له) أى الرجل المعتق (قوله  
 غيرهم) أى الستة (قوله  
 بهم) أى الستة (قوله  
 فأقرع) أى رسول الله صلى  
 عليه وسلم (قوله بينهم) أى  
 الستة (قوله وقال) أى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم (قوله أى الرجل  
 (قوله لتصرفه) أى الرجل  
 وهو مريض (قوله وهو)  
 أى التصرف فى غير الثالث  
 أى الزائد عليه (قوله  
 لا يجوز) أى للمريض  
 (قوله ووصفها) أى القرعة  
 (قوله ان يقوم) بضم ففتحين  
 مثلاً (قوله منها) أى  
 الأوراق (قوله وتظنر)  
 بضم فسكون ففتح (قوله  
 فان ساوت) أى قيمته (قوله  
 أعتق) بضم ثم كسر (قوله  
 وحرقت) بضم فكسر  
 مثلاً (قوله قيمته) أى من  
 فيها (قوله عليه) أى الثالث  
 (قوله ورق) بضم الراء  
 (قوله وان نقصت) أى  
 قيمته (قوله عنه) أى الثالث

(قوله وأخرجت) بضم ثم كسر (قوله وعمل) بضم فكسر (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله سلك)  
 بضم فكسر (قوله فينسب) بضم فسكون ففتح (قوله عدده) أى الذى سماه

وتلك

(قوله وثلاث) أى النسبة صلة يجزؤون (قوله الى قيمته) أى الجزء (قوله وانظر مواهب القدير) فيه عقب ما مر العدوى  
أوصى بعق ثلثهم لاصفهم لثلاثهم اقوالها من قال ثلث رقبتي احرا او نصفهم أو ثلثاهم عتق منهم ما سمي بالقرعة ان حمله الثلث  
والافاحله الثلث مما سمي قوله أو بتل عتق الثلث أى ولم يعين من يعتق قوله ووصفة القرعة الذى يقال فى مسئلة أو أوصى بعق  
ثلثهم انما تقسم العبيد لثلاثة أقسام ويكتب فى ورقة حروفى ورقتين رق ثم تخط الاوراق ثم تخرج ورقة وتجهل على قسم وتفتح  
وينظر ما فيها فان كان حرفا فى قيمة ذلك الجزء فان حمله الثلث فالامر ظاهر والأقرب بين أحادهما ان يكتب اسم كل واحد مع  
قيمه الخ قوله فاذا عتق عشرة من رقبته وهم أربعون الخ فان كان عدد رقبته خمسة وثلاثين وقد أعتق عشرة منهم لم يجزؤون  
سبعة اجزاء لان نسبة العشرة للخمسة والثلاثين سبعان ويكتب فى ورقتين حروفى خمسة اوراق رقيق وترعى الاوراق على  
الاجزاء فان حمله الثلث الجزأين اللذين وقع عليهما ورقنا الحرفية فواضح وان لم ٢٩١ بحمله الثلث فانه يعتق منهم ما حمل

الثلث بالطريق المتقدم  
كذاني عج البناني قوله  
فى اوراق قيمة كل واحد  
مع اسمه الخ لاجل حاجة لكتب  
القيمة فى الورقة مع الاسم  
ولم يذكر ان عرفه الا كتب  
الاسم وقوله وثلاث النسبة  
يجزؤون حيث أمكن تجزئهم  
أى فان لم يمكن تجزئهم  
علمت قيمة كل واحد وكتبت  
اسماءهم فى اوراق ثم تخرج  
ورقة بعد أخرى على نحو  
ما تقدم ابن عرفة وفيها ان  
انقسم العبيد على الجزء  
الذى يعتق منهم جزأتهم  
بالقيمة وأسهمت بينهم  
واعتق ما أخرج السهم  
وان لم ينقسموا على الاجزاء  
علمت قيمة كل واحد وكتبت  
اسم كل واحد فى بطاقة

وبتلك النسبة يجزؤون حيث أمكنت تجزئهم فان كان أعتق عشرة من عبيده وهم أربعون  
فنسبة العشرة الى الاربعين الربع فقبل كل عشرة جزأ من غير نظر الى قيمته ويكتب فى ورقة  
حروفى ثلاث ورفات رق ثم تخط الاوراق وترعى كل ورقة على جزأ من وقعت عليه ورقة الحرفية  
أعتق كله ان حمله الثلث قيمته فان لم يحمله أعتق منه ما يحمله فيكتب اسم كل واحد وقيمه فى  
ورقة وتخط الاوراق ثم تخرج ورقة ويضع بها ما مر وانظر مواهب القدير ابن عرفة القرعة  
هنا لقب لتعيين سهم فى العتق له بخروج اسمه له من مختلط به باخراج يمنع فيه قصد عينه  
وفيهما من أوصى بعق عبيده أو بتلهم فى مرضه ثم مات عتق جميعهم ان حمله الثلث وان  
لم يحمله لم يعتق منهم مبلغه بالسهم وان قال ثلث رقبتي احرا أو نصفهم أو ثلثاهم عتق ما سمي  
بالقرعة ان حمله الثلث أو ما حمل الثلث مما سمي أبو عمر لم يختلف قول الامام مالك وأصحابه  
رضى الله تعالى عنه فيه من أوصى بعق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم انه يقرع بينهم  
فيعتق ثلثهم بالسهم ولم يختلف أكثرهم ان هذا حكم من أعتق عبيده فى مرضه بتلا ولا مال له  
غيرهم وقال أشهب وأصحابه انما القرعة فى الوصية لافى البتل الباجى وقاله أبو زيد قال واذا  
قلنا بالقرعة فى العتق فقال ابن القاسم لا يسهم فى العتق اذا كان له مال غيرهم ابن مزين  
سمعت مطرفا يقول مثله وقال هو الذى لا يعرف غيره ويرواه محمد عن ابن القاسم وابن حبيب  
عن الاخوين يسهم بينهم كان له مال اولم يكن وقاله الامام مالك ومعهنون رضى الله تعالى عنهما  
لصقلى وقال المغيرة انما القرعة فيما اعنى عبيده عند موته ولا مال له غيرهم للعديت وليس  
هذا مما يقاس عليه واستثنى من قوله أو أوصى بعتقهم فقال (الان يرتب) الموصى فى عتقهم  
(فيبتاع) بضم النخمية وفتح الموحدة ترتيبه بالقرعة والترتيب ما فى الزمان كاعتقوا فلانا قبل  
أوفى وقت كذا وفلانا فى وقت كذا واما ابداء مرتبة كتم والقاء كاعتقوا فلانا ثم فلانا وقلنا

وأسهمت بينهم (قوله القرعة) أى معناها (قوله لقب) أى اسم (قوله لتعيين منهم) بفتح الهاء من اضافة المصدر لقوله (قوله فى  
العتق) صلة منهم (قوله له) أى العتق صلة تعيين (قوله بخروج اسمه) أى المهم صلة تعيين (قوله له) أى العتق (قوله من مختلط)  
صلة بخروج (قوله به) أى اسمه صلة مختلط (قوله باخراج) صلة بخروج (قوله فيه) أى الاخراج (قوله وفيها) أى المدونة (قوله  
بتلهم) بفتح هاء مثقلا أى تجزئ عتقهم (قوله فى مرضه) صلة بتل (قوله ثم مات) أى السيد المنجز أو الموصى (قوله مبلغه) بفتح  
فسكون ففتح أى الثلث (قوله بالسهم) صلة عتق (قوله وان قال) أى المريض (قوله ان حمله) أى ما سواه (قوله انه) أى الشان  
(قوله يقرع) بضم فسكون ففتح (قوله أكثر) أى أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله قال) أى أبو عمران (قوله مزين)  
بضم ففتح فسكون (قوله وقال) أى مطرف (قوله هو) أى قول ابن القاسم (قوله الاخوين) أى مطرف وابن الماجشون  
(قوله له) أى المعتق (قوله للحديث) أى حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه المتقدم

(قوله لانه) أي الموصى (قوله له) أي الموصى (قوله ان جعلها) أي الانصاف (قوله والا) أي وان لم يحملها الثالث (قوله همه) بفتح الميم أي ما يحملها الثالث (قوله فكذلك) أي يعتق من كل عبده لثه ان جعلها الثالث والا أعتق من كل محله (قوله فيها) أي المدونة (قوله ما ذكر) أي ثلثه أو نصفه (قوله ذلك) أي ثلث كل أو نصفه (قوله لثه) أي الموصى (قوله في هذا) أي أعتق ثلث كل أو نصفه (قوله العمة) فاعل يقترب فيلزم المنجز فيها ولو لم يحملها الثالث (قوله من المرض أو الوصية) فيلزم الحاصل في أحدهما ان جعلها الثالث والا فيلزم ٥٩٣ محله فقط (قوله وللرقيق دين على معتقه) حال (قوله العتق) مفسر فاعل تبع

او بالوصف كاعتقوا الاعلم فالذي يليه أو الاصح فالذي يليه فيعتق الاول جميعه ان جعله الثالث أو قدر محله منه فان زاد الثالث على قيمته فاعتق الثاني كله ان جعله الباقي والاعتق منه محله وهكذا النعمي من أعتق عبده واحدا بعد واحد بني بالاول لانه ليس له ان يحدث ما يقتض عتق الاول ابن عرفة نحو قول ابن شاس لو أعتق على ترتيب فالسابق مقدم (أو يقول) في وصيته اعتقوا (ثلث كل) من عبدي فيتبع بان يعتق ثلث كل عبده ان جعل ذلك ثلثه والأعتق من كل عبده (أو) يقول في ايصاله اعتقوا (أنصافهم) بفتح الهمز جمع نصف فيتبع بان يعتق من كل عبده نصفه ان جعلها الثالث والأعتق من كل عبده محله (أو) يقول اعتقوا (أنصافهم) فكذلك فيما من قال عند موتة ثلاث رقيق أو انصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ما ذكر ان جعل ذلك ثلثه ولا يبدأ بعضهم على بعض ابن القاسم ان لم يحمل ذلك ثلثه عتق ما جعله ثلثه محاسمي بالخص من كل واحد بغير سهم ابن يونس ويقترب في هذا العمة من المرض أو الوصية (و) من أعتق رقيقه أو عتق عليه وللرقيق دين على معتقه (تبع) بفتح فكسر العتيق ان شاء (سيده) الذي اعتمقه (بين) له عليه (ان لم يستثنى) أي يشترط السيد حين اعتمقه (ماله) أي الرقيق لان ماله يتبعه في العتق فان كان استثنى مال الرقيق حين اعتمقه فلا يتبعه بالدين ويأخذ ماله من المال فيما من اعتق عبده وللعبد على السيد دين فله ان يرجع به على سيده الا ان يستثنيه السيد او يستثنى ماله بمحله فيكون ذلك له لان العبد اذا عتق تبعه ماله ابن يونس بان يقول حين الاعتراف اشهدوا اني اتعتق المال الذي له عبدي او اني اعتمقه على ان ماله لي فيسبق ماله لسيده ويكون ذلك انتزاعا لمالك العبد (وان) ادعى شخص على آخر انه رقه وانكر المدعي عليه ذلك (رق) بضم ففتح مثقلا أي حكم على المدعي عليه بان رقه للمدعي (ان شهد شاهد) واحد عدل (برقه) أي المدعي عليه للمدعي وحلف المدعي على ذلك لانه مال فثبت بشاهد معين فيما من ادعى على رجل انه عبده فلا يحلفه وان جاء بشاهد حلف معه واسترقه اه فان نكل حلف المدعي عليه انه ليس رقه فان لم يشهد بها شاهد فلا يعين على المدعي عليه قاله ابن القاسم (او) اعتق شخص رقيقه ثم ظهر عليه دين مستغرق ماله وادعى مستحقه انه متقدم على اعتمائه وشهد شاهد واحد (تقدم) بضم الالف مثقلا (دين) على اعتمائه (وحلف) من شهد له الشاهد على طبق شهادته نقض اعتمائه ورق الرقيق للغيرم بالشاهد والمعين قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن القاسم فان لم يأت بشاهد فلا يعين له على المدعي عليه فيما من أعتق عبده ثم قضى عليه دين تقدم العتق بشاهد معين فذلك يرد به العتق

(قوله له) أي العتيق (قوله عليه) أي سيده (قوله لان ماله) أي الرقيق الجزع له تبع سيده بين (قوله فان كان استثنى ماله) مقهوم الشرط (قوله ويأخذ) أي السيد (قوله ماله) أي العبد (قوله من المال) بيان ما (قوله فيها) أي المدونة (قوله له) أي العبد (قوله به) أي الدين (قوله يستثنيه) أي الدين (قوله ماله) أي العبد (قوله ذلك) أي الدين او المال (قوله له) أي السيد (قوله بان يقول) أي السيد الخ (قوله تصوير الاستثناء السيد الدين او المال) قوله لانه (قوله اي الرقيق له رقه الخ) قوله فلا يحلفه أي المدعي عليه على أنه ليس رقه (قوله وان جاء) أي المدعي (قوله بشاهد) على ان المدعي عليه رقه المدعي (قوله حلف) أي المدعي (قوله معه) أي الشاهد (قوله فان نكل) أي المدعي (قوله حلف) أي الشاهد (قوله على) أي المدعي (قوله فان نكل) أي المدعي

(قوله بها) أي رقيه المدعي عليه للمدعي (قوله عليه) أي المعتق بكسر التاء (قوله ماله) أي العتق وان (قوله مستحقه) أي الدين (قوله انه) أي الدين (قوله نقض) بضم فكسر (قوله ورق) بضم الراء (قوله فان لم يأت) أي مدعي سبق الدين (قوله ثم قضى) بضم فكسر (قوله عليه) أي المعتق بالكسر (قوله تقدم) أي سبق الدين (قوله بشاهد معين) صلة قضى (قوله فذلك) أي الدين (قوله يرد) بضم ففتح (قوله العتق) فاعل يرد

(قوله لا وارث له) ففتحت (قوله انه) أي المدعي (قوله مولاه) أي الميت (قوله له) أي المدعي (قوله والنسب) أي المدعي به على ميت وشهيد واحد (قوله كالولاء) أي في الاستيناء بالمال (قوله وحلف) أي المدعي الولاء أو النسب (قوله معمه) أي الشاهد (قوله غيره) أي المدعي (قوله منه) أي المدعي (قوله دفع) بضم فكسر أي مال الميت (قوله له) أي المدعي (قوله لان دعواه) أي المدعي (قوله وان كان الخ) حال (قوله أعتقه) أي فلان الميت (قوله يستحقه) أي المال (قوله غيره) أي فلان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) أي فلان (قوله به) أي المال (قوله مع عينه) أي المدعي ٥٩٣ (قوله ولا يجبر) بضم ففتح مثقلا (قوله الولاء) نائب فاعل

(و) ان ادعى مكاف على ميت لا وارث له انه مولاه وشهد له شاهد واحد بولائه وحلف المدعي على طبق شهادته (استوفى) بضم التاء وكسر التون أي لا يجبر (ب) دفع (المال) الذي تركه الميت للمدعي لاحتمال اتيان غيره بما ثبت منه والنسب كالولاء (ان شهد) للمدعي (بالولاء) أو النسب شاهد (واحد) وحلف معه فان لم يأت غيره بما ثبت منه دفع له لان دعواه آلت الى المال وان كان الولاء والنسب لا يثبتان الا بشاهدين فيما ان شهدوا احدان هذا الميت مولى فلان أعتقه استوفى بالمال فان لم يستحقه غيره قضى له به مع عينه ولا يجبر بذلك الولاء وروري يحيى عن ابن القاسم اذا لم يكن للميت وارث معروف والنسب وأتى من يدعي انه زوجته أو ولده أو غير ذلك من قرابته وأقام شاهد قضى له بالمال بالشاهد واليمين ولا يثبت به ما نسبه ولا للمرأة تنكاح ولو كان للميت بنت كان لها فضل على نصفها (أو) ادعى شخص على ميت ليس له وارث معروف انه وارثه بالنسب أو الولاء وشهد له شاهدان (اثنان) بالسمع بما ادعاه بان شهدا (انهما) أي الاثنين (إبراهيم) من الثقات وغيرهم (انه) أي المدعي (مولاه) أي الميت أعتقه هو أو من جوله ولامه (أو) انه (وارثه) بنسب أو زوجية (وحلف) المدعي مع الاثنين على البت استوفى بدفع المال فان لم يأت غيره بما ثبت منه دفع له ولا يثبت له الولاء والنسب لاحتمال كون أصل السماع شاهدا واحدا فيما ان شهدا شاهدان انهما معا ان هذا الميت مولى فلان لا يعلمان له وارث غيره استوفى بالمال فان لم يستحقه غيره قضى له به مع عينه ولا يجبر بذلك لولاء البتاني في بعض النسخ عقب قوله وحلف ولا يجبر بذلك الولاء وعلى هذا فقد صرح هنا بعدم ثبوت الولاء بشهادة السماع كما صرح به في باب الولاء وهو تابع في هذا المذونة وحملها ابن رشد على ظاهرها فاقولا انه مذهبا وقيدا لبعض القرويين يكون الشهادة بغير بلد الميت لاحتمال استفاضة ذلك عن رجل واحد في قضى بذلك في المال دون الولاء وأما اذا كانت بالبلد فيبدا استفاضة ذلك عن رجل واحد في قضى بذلك في المال والولاء وهذا موافق لما في كتاب محمد وهو المنهور فاما ان تجعل كلام المصنف مطلقا ومقيدا فانه طئي وأشار به قوله ما في كتاب محمد لقوله كقول الامام مالك وابن القاسم واشهب انه يقضى بالسمع في الولاء والنسب (وان شهدا احد الورثة) ابنا كان أو غيره ان مورثه اعتق عبدا (او اقر) ابن الميت (ان اباه اعتق عبدا) وبقية الورثة منكرين فيما لم تجز (بفتح فضم الشهادة ولا الاقرار) (ولم) الاولى (لا يوم) بضم ففتح مثقلا ذلك المبد (عليه) أي الشاهد والمقران العتق لا يثبت بشاهد ويمين ولان الاقرار هنا على غير المقر وانما عمل بالشاهد ويمين في الولاء والنسب باعتبار المال فيها ان شهدا احد الورثة او اقران

يجبر (قوله انه) أي الميت أو المدعي (قوله من قرابته) بيان غير (قوله وأقام) أي المدعي (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) أي المدعي (قوله بالمال بالشاهد) صلنا قضى والباء الاولى للتعدية والثانية للسمية (قوله بهما) أي الشاهد واليمين (قوله له) أي المدعي (قوله أعتقه) أي الميت (قوله هو) أي المدعي أكد به لطف على المستتر في أعتق (قوله له) أي المدعي (قوله ولامه) أي الميت (قوله على البت) صلة حاف (قوله غيره) أي المدعي (قوله منه) أي المدعي (قوله دفع) بضم فكسر أي المال (قوله له) أي المدعي (قوله شاهد) خبر كون المصاف لاميته (قوله مولى) بفتح الميم واللام (قوله له) أي الميت (قوله غيره) أي فلان (قوله يستحقه) أي المال (قوله

٧٥ مخ ح غيره) أي فلان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) أي فلان (قوله به) أي المال (قوله ولا يجبر بذلك) أي المذكورين شاهدى السماع والحلف (قوله الولاء) نائب فاعل يجبر (قوله كانت) أي الشهادة بالسمع (قوله بذلك) أي السماع واليمين (قوله ابنا كان) أي الشاهد (قوله مورثه) بضم ففتح مثقلا (قوله منكرين) أي اعترف الميت عبدا (قوله فيهما) أي صورة الشهادة وصورة الاقرار (قوله عمل) بضم فكسر

(قوله هو) أي الشاهد أو المقر (قوله المعتق) خبر ليس (قوله فيلزمه) بالنصب في جواب النفي (قوله منه) أي الرقيق (قوله سائر) أي باقي (قوله ردت) بضم الراء (قوله لا تفراده) أي الشاهد (قوله لها) أي الرقيق (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله قيمته) أي نصيب الشاهد اسم ان (قوله وان كان) أي المشهود عليه (قوله منه) أي الرقيق بيان نفي (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله وهذا) ٥٩٤ أي عدم المعتق (قوله باز) أي مضى \* (باب التدبير وأحكامه) \*

بفتح الهمز (قوله تعليق) جنس وضافته مكلف فصل مخرج تعليق غير مكلف (قوله المصنف) أي قال في توضيحه (قوله تدبيره) أي السكران بهرام (قوله رده) أي تدبيرها ما زادت قيمته على ثلث مالها (قوله لبقائه) أي المدبر (قوله فيخرج) أي المدبر حوا (قوله فلاحجة لزوجها) أي في رد تدبيرها ما زادت قيمته على ثلث مالها تفرغ على لبقائه على حكم الرق الخ (قوله قول) بفتح اللام متنى بلا نون لاضافته (قوله ولولم يكن لها) أي الزوجة (قوله سواء) أي المدبر بمبالغة (قوله بغيره) أي الموت (قوله وجه الزوم) ضافته للبيان (قوله) أي المكلف الرشيد (قوله عقد) جنس (قوله بوجبت عتق مملوك) فصل مخرج كل عقد لا بوجبت ذلك (قوله من ثلث مالك) فصل مخرج كل عقد بوجبت عتق مملوك من رأس مال مالك (قوله بعمونه) أي

أباه اعتق هذا العبد في حصة أو مرضه والثلث يصح له وانكردت بعتيم لم تجز شهادته ولا إقراره ولا يقوم عليه أذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وجميع العبد رقيق ويستحب للمقر ان يبيع حصته منه ويجعل عنها في رقبة يعتقها ولا يؤايليه ولا يجبر على ذلك وما يبلغ رقبة يعين به في رقبة فان لم يصح فني آخر فنجح مكاتب وكذا في إقرار غيره لولا من مائر الورثة فان وقع العبد الذي أقر الوارث ان أباه اعتقه في سهمه عتق عليه بالقضاء كالواشترى عبدا ورت شهادته بعتقه أو ورثته فانه يعتق عليه (وان شهد) أحد شريكين (على شريكه) في رقيق (بعتق نصيبه) أي الشريك ورت شهادته لا تفردها (فنصيب الشاهد) من ذلك الرقيق (حر) لا اعتراضه بان يقوم على شريكه وبعثت وان شريكه ظلمه في عدم تقويمه (ان أبسر شريكه) أي الشاهد المشهود عليه أي كان موسرا حين شهادته عليه (والأكثر) من الرواة (على نصيبه) أي عدم عتق نصيب الشاهد وشبهه في عدم حرية نصيب الشاهد فقال (كسره) أي المشهود عليه في ابن القاسم رحمه الله تعالى ان شهد رجل بان شريكه في العبد اعتق حصته فان كان المشهود عليه موسرا فنصيب الشاهد حر لانه أقر ان له على المشهود عليه قيمته وان كان معسرا فلا يعتق منه شيء وقال غيره لا يعتق منه شيء سواء كان المشهود عليه موسرا أو معسرا معنون وهذا أجود وعليه جميع الرواة وقوله ابن القاسم أيضا اذ لو جاز هذا الإيشأ شريك ان يعتق حصته بغير تقويم الأفلل واقه سبحانه وتعالى اعلم

(باب في بيان حقيقة التدبير وأحكامه) \*

(التدبير) أي حقيقته شرعا (تعليق) شخص (مكلف) أي ملزم بمانيه كائنه مخرج تعليق صغير ومجنون ودخل تعليق السكران بهرام لانه مكلف المصنف الاقرب لزوم تدبيره كعتقه (رشيد) يخرج تعليق السفيه ان لم يكن زوجة في زائد على الثلث بل (وان) كان المكلف (زوجة) فيلزم تدبيرها (في) رقيق (زائد) القيمة على (الثلث) لما لها فليس لزوجه ارده لبقائه على حكم الرق لومتا فيخرج من ثلث مالها فلاحجة لزوجهها هذا أحد أقوال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن القاسم ولولم يكن لها مال سواء ومفعول تعليق المضاف لتمامه قوله (المعتق) أخرج تعليق غيره كطلاق وصدقة ومنى لمكة وصلة تعليق (بعمونه) أي المكلف أخرج تعليق المكلف الرشيد المعتق بغيره ولا بد من سكون التعليق على وجه الزوم (لأعلى) وجه (وصية) غير لازمة الرجوع عنها أخرج الوصية بالمعتق ابن عرفة التدبير عقد بوجبت عتق مملوك من ثلث مالك بعد موته بعة لازم فيخرج العتق لاجل الولاد والايصاء بالمعتق وقال ابن الحاجب عتق معلق على الموت على غير الوصية ورت ابن عبد السلام بانه تعريف

مالكه فصل مخرج كل عقد بوجبت عتق مملوك من ثلث مالك في بيان (قوله بعة لازم) فصل بالاضافيات مخرج الايصاء بالمعتق (قوله فيخرج العتق لاجل والايصاء) تعريف على من ثلث مالك (قوله والايصاء بالمعتق) تعريف على بعة لازم (قوله وقال ابن الحاجب) أي في تعريف التدبير (قوله عتق) جنس (قوله معلق على الموت) فصل مخرج العتق الغير والمعتق المعلق على غير الموت (قوله على غير وصية) فصل مخرج الوصية بالمعتق (قوله ورت) أي تعريف ابن الحاجب

(قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هذا) أي اجتناب التعريف بالاضافيات (قوله من فضله) أي المنطق (قوله ولذا) أي عدم  
 ملزومية الالجمال عليه وقعت أي الاضافة (قوله ولو تعقبه) أي ابن عبد السلام تعريف ابن الحاجب (قوله باشقاله) أي  
 تعريف ابن الحاجب (قوله وقف) أي توقف (قوله المعرفة) بفتح الراء (قوله عنه) أي المعرفة (قوله ليست) أي الحقيقة  
 الموقوف عليها (قوله أعم) أي من المعرفة (قوله ولا أخص) أي من المعرفة (قوله كان) أي تعقبه الخ جواب لو (قوله وتعقبه)  
 أي تعريف ابن الحاجب (قوله طرده) أي ملزومية وجوده وجود معرفته بفتح الراء فهو غير مانع (قوله فانه) أي تعريف ابن  
 الحاجب (قوله فيه) أي تعريف ابن الحاجب (قوله وهو) أي العتق المعلق على موت ٥٩٥ غير مالكة (قوله وأجاب ابن عبد  
 السلام) أي عن تعقب

ابن هرون (قوله ورد) بضم  
 الراء وشد الدال أي جواب  
 ابن عبد السلام (قوله  
 على انحصاره) أي الموت  
 (قوله فيه) أي موت  
 مالكة (قوله وينقض) بضم  
 فسكون ففتح أي تعريف  
 ابن الحاجب (قوله فانه)  
 أي حكم عتق أم الولد (قوله  
 ولا يجب) أي عن هذا  
 النقض (قوله بعدم تعليقه)  
 أي عتق أم الولد (قوله لانه)  
 أي الشأن (قوله عنه) أي  
 التعريف (قوله كذلك) أي  
 معلق معنى (قوله فالاول)  
 أي التعليل المعنوي (قوله  
 أوجبه) أي المدبر بكسر  
 الباء (قوله فوجب) أي  
 التدبير (قوله عليه) أي  
 المدبر فليس له فسحة (قوله  
 عدة) بكسر العين وخفة

بالاضافيات وهو محتجب لاجماله قلت لا عرف هذا حجة تقر في موضعه وليست الاضافة  
 ملزومة للاجمال ولذا وقعت في تعريفاتهم كثيرا كقول القاضي القياس محل معلوم باضافة  
 محل الى معلوم وقولهم في تعريف التناقض اختلاف قضيتين الى غير ذلك ولو تعقبه باشقاله  
 على التركيب وهو وقف معرفة المعرفة على معرفة حقيقة اجنبية عنه ليست أعم ولا أخص  
 كان صوابا وتعقبه ابن هرون بعدم طرده فانه يدخل فيه ما علق على موت غير مالكة وهو من  
 العتق الى أجل وأجاب ابن عبد السلام بان على غير وصية قرينة على ان المراد موت مالكة ورد  
 بان على غير وصية انما يدل على دخول موت مالكة لا على انحصاره فيه فهي عناية في التعريف  
 وينقض أيضا بحكم عتق أم الولد فانه عتق معلق على موت مالكة ولا يجب بعدم تعليقه لانه  
 ان اريد بعلق التعليل اللفظي خرج عنه انت حر عن دبر معنى فانه لا تعليل فيه لفظا وان اريد  
 المعلق بمعنى فعتق أم الولد كذلك وأجاب ابن عاشر بان التعليل ثلاثة انواع تعليل معنوي  
 وتعليل لفظي غير نحوي وتعليل لنظي نحوي وكل واحد أخص عما قبله فالاول يشمل  
 عتق أم الولد فانه معلق معنى على موت سيدها واللفظي يشمل النحوي وهو الذي لا يكون  
 الابداء الشرط ويشمل فهو أنت مدبر وبرتك ومراد ابن الحاجب اللفظي الشامل للنحوي  
 وغيره والخارج عنه عتق أم الولد ولا يخفى ما في قوله كل واحد أخص عما قبله فانه امتيانية  
 وأخرج ابن عرفة بقوله لازم الوصية لا يتلخرجت بوجوب لانها لا توجب لان مراده يوجب  
 بسبب فلا ينفيد الزوم النحوي ما للرضي الله تعالى عنه التدبير أوجبه على نفسه فوجب  
 عليه والوصية بالعتق عدة فان شاء رجع عنها ابن عرفة وحكمه السابق قبل ايقاعه التدب  
 لانه سبب في العتق وبعده الزوم المعرض لرفعه باقوى منه وفي كون لزومه لانه كوصية بعتق  
 ملتمزم عدم الرجوع عنها بخلاف الوصية المطلقة اولانه كعتق التزومه مالكة في حياته ووقف  
 انفاذه على موته كعتق المعلق الى أجل لانه اوقف التزامه على موته طريقا التنوي مع  
 ظاهر الموازية حسبما ياتي في الصيغة وظاهر نقل الصقلي عن ابن القاسم ثم قال المدبر هو المالك  
 السالم عن هجر التبرع سمع ابن القاسم تدبير ذات الزوج عبد الامتلك غيره نافذ لارذل وجهه فيه  
 ابن القاسم انما فرق بين تدبيرها بايا كما وبين عتقها باياه لان التدبير لا يخرج من يدها شيئا هو

الدال (قوله رجع) أي الموصى (قوله عنها) أي الوصية بالعتق (قوله وحكمه) أي التدبير (قوله لانه) أي التدبير (قوله وبعده)  
 أي ايقاعه عطف على قبل ايقاعه (قوله لانه) أي نقض التدبير (قوله لزومه) أي التدبير (قوله لانه) أي التدبير (قوله أو  
 لانه) أي التدبير عطف على لانه (قوله لانه) أي المدبر (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله المدبر) أي بكسر الباء (قوله المالك)  
 جنس (قوله السالم عن هجر التبرع) فصل مخرج المالك المحجور عليه في التبرع (قوله لا تملك غيره) نعت عبد (قوله نافذ) خبر  
 تدبير (قوله انما فرق) أي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله تدبيرها) أي الزوجة (قوله باياه) أي العبد مضمول تدبير (قوله  
 لا يخرج) بضم فسكون فكسر

(قوله انما هي) اي التدبير واثنتاين خبره (قوله وكرهه) اي تدبير ما زاد على ثلثها (قوله وطاله) اي منع تدبيرها ما زاد على ثلثها (قوله وروي) بضم فسكون (قوله مثل) بكسر فسكون نائب فاعل روي (قوله السباني) بكسر السين المهملة فوحدة (قوله لا تدبر) بضم فقهين مثقلا (قوله مذهبه) اي ابن الماجشون (قوله الصبي والجنون) اي تدبيرهما (قوله وهو) اي نفوذ من الصبي (قوله وفيها) اي ٥٩٦ المدونة (قوله هذا) اي عتق السكران وتدبيره جائزان (قوله يطل) بضم فسكون

فكسر (قوله ان حمل) بضم فسكون الخ مفعول قول (قوله على صحنه) اي التدبير (قوله لزومه) اي التدبير (قوله فيصير) اي التدبير (قوله فيصح) اي كلام ابن الحاجب جواب ان حمل على صحنه هذا آخر كلام ابن عرفة (قوله فيه نظر) خبر قول (قوله واذا كان) اي التدبير (قوله وصحتها) اي الوصية (قوله منه) اي الصغير (قوله فيها) اي الصفة (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله اريد) بفتح الدال (قوله به) اي الدهود (قوله هذا) اي قول عجم (قوله من رأيت) تحرى به الصدق (قوله من الشيوخ) بيان من (قوله والوصية) اي بالعتق (قوله في الحقيقة) صلة الفرق (قوله اي التدبير) اي الوصية (قوله باللزام) اي في التدبير (قوله وعدمه) اي اللزوم في الوصية بالعتق (قوله وهذا) اي الفرق

موقوف معهما حتى يخرج من ثلثها فلا يجتزى بها انما هي وصية وكرهه صحتون ورواه خطأ لاشك فيه وقاله الاخوان ابن رشد وروي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه مثل قول ابن الماجشون ومعتون وروي محمد بن يحيى السباني في امره أدبرت نصف عبد لا تغلغ غيره وله ازواج لا يدبر عليها كله ولا يكون مدبرا الا ما ذكرت لان زوجها يمنه من ذلك وفي هذه الرواية نظروا على ما ذهبه أن لا يكون مدبرا منه الا ثلثه (تبيينه الاول) غ قوله مكلف لاشك في اخراجه الصبي والجنون وأما قول ابن الحاجب تأييد لابن شاس وشرطه التمييز لا البلوغ فيمنه فمقدم المميز يقال ابن عبد السلام ظاهره انه يتقدم المميز ولو كان صغيرا وهو مشكل ادغير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته وانما لنتبه الوصية اذا مات استحيانا والاروي عن الماضين فيها ولان الرجوع عنها ولا رجوع له عن التدبير اذا الزمه وقد نص عبد الملك على ان تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز وكل من رأته عن يعقده عليه يشكر هذا الموضوع من كلام ابن الحاجب وكذا استشكله ابن راشد وابن هرون وتبهم المصنف ابن عرفة هذا الاستشكال واضح ويؤيده قول ابن القاسم في ذات الزوج لا يجتزى زوجها انما هي وصية وقول عبد الملك لا يجوز تدبير من لم يحتلم وفي البيان أما الصغيرة فلا اختلاف انه لا يلزمه طلاقه ولا عتقه ولا شيء من أفعاله وفي النوادر تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز بخلاف وصيته والفرق ان الوصية لا يخرج الاباء الموت وان له الرجوع فيها وفيها عتق السكران وتدبيره جائزان ابن عرفة هذا يطل قول ابن الحاجب شرطه التمييز العدوى المتقدم ما فاده غير واحد من شيوخنا ان تدبير الصبي المميز لا يصح ولا يتقلب وصية كما عتده عجم طفي قول ابن عرفة عقب قوله واضح ان حمل قوله بتقدم على اللزوم وان حمل على صحنه دون لزومه فيصير كالوصية فيصح فيه نظرا اذا الكلام في التدبير الا لازم واذا كان غير لازم فهو وصية وصحتها منه واضحة وليس الكلام فيها عجم قول ابن الحاجب يتقدم المميز غير ظاهر سواء ريديه اللزوم أو الصفة البناني هذا ظاهر لان الكلام في التدبير لاق الوصية الثاني البناني بعض الشيوخ لم يتعرض من رأيت من الشيوخ للفرق بين التدبير والوصية في الحقيقة وانما فرقوا بينهما باللزوم وعدمه وهذا فرع عن معرفة حقيقة كل منهما اذا اللزوم وعدمه من الاحكام وربما يؤخذ الفرق بين حقيقتيهما في المعيار عن ابن رشد ونصه الفرق بين الوصية والتدبير ان التدبير عتق أو جبه السيد على نفسه في حياته الى أجل آت لا محالة فوجب أن لا يكون له الرجوع عنه بقول ولا فعل كالعتق الى أجل لان عتقه عليه بعد موته وحله الثلث بعقدته على نفسه في حياته والموصى بالعتق ليه قد على نفسه عقار انما امر

بينهما باللزوم وعدمه (قوله منها) اي التدبير ووصية بالعتق (قوله بما) صلة بتؤخذ (قوله اي) ان السيد (قوله عنه) اي العتق (قوله لان عتقه) اي المدبر (قوله عا) اي السيد (قوله وحله) اي المدبر عطف على موته (قوله الثلث) فاعل حمل (قوله بعقدته) اي السيد صلة خبره (قوله عتقه) اي المدبر مفعول عقد (قوله على نفسه) اي السيد صلة عقد (قوله في حياته) اي السيد صلة عتق

(قوله يعق) بضم الياء وفتح التاء أي الرقيق (قوله بعد وفاته) أي السيد (قوله يعقد) بضم الياء وفتح القاف (قوله بعد موته) أي السيد (قوله فله) أي الموكل (قوله من قول أو فعل) بيان ما (قوله حال) بشد اللام (قوله في عين) أي ذات واضافته لليسان (قوله فيه) أي العبد (قوله تراخي) أي تاخر (قوله الموصى) بفتح الصاد (قوله فيه) صلة يعقد (قوله بعد موت الموصى) صلة يعقد (قوله بقوله) أي مالك رضي الله تعالى عنه صلة الفرق (قوله ومنه) فحذف مثقلا (قوله الوصية) أي بالعتق (قوله الثاني) أي أنت مدبر (قوله انه) أي أنت مدبر (قوله وعلمه) أي أنت مدبر تدبير ٥٩٧ لازم صلة اقتصر (قوله فهذه)

أي ان مت من مرضى او سفري فانت حر (قوله) أي السيد (قوله لتهدية) أي العتق (قوله يكون) أي يوجد (قوله وهو) أي المحتمل (قوله مونه) أي السيد (قوله يرد) بضم فسر (قوله بها) أي صيغة أنت حر بعد موت (قوله قلت) أي قال مهنون (قوله في صحنه) أي السيد (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله فاراد) أي اقاتل (قوله يبعه) أي الرقيق الذي قاله أنت حر بعد موت (قوله فانه) أي القاتل (قوله يستل) بضم الياء (قوله فان كان) أي القاتل (قوله به) أي أنت حر بعد موت (قوله وجه الوصية) اضافته لليسان (قوله صدق) بضم فسكس مثقلا (قوله وضع) بضم فسكس (قوله هي) أي أنت حر بعد موت (قوله وانته لتأنيث

أن يعق بعد وفاته فالعتق انما يعقد بعد موته كمن وكل من يبيع عبده أو يهبه فله الرجوع عن توكيله بما شاء من قول أو فعل ما لم يتخذ الوكيل ما أمر به فانت تدبير عتق ناجز حال في عين العبد ونازل فيه تراخي حكمه الى موت سيده كالمعتق لاجل والموصى بعتقه لم يحل فيه عتق ولم ينزل فيه الامايعه الموصى اليه فيه بعد موت الموصى اه وقد تقدم هذا الفرق عن نفس الامام مالك رضي الله تعالى عنه بقوله ان التدبير أوجب على نفسه والوصية بالعتق عند وفاته اللغبي وابن عرفة وغيرهما ومثل للوصية التي لا تلزم فقل (ك) قوله في صحنه أو مرضه (ان مت) ضم التاء (من مرضى أو سفري) هذا البنيان يصح تقدير الجواب فانت حر ويصح تقديره فانت مدبر على قول ابن القاسم في العتبية في الثاني وقال في الموازية وكأب ابن مهنون انه تدبير لازم لا رجوع له عنه وعليه اقتصر ابن يونس ابن رشد هذا الخلاف قائم عندي من المدونة فهذه وصية له الرجوع عنها التعمية على محتمل لان يكون أو لا يكون وهو مونه من مرضه أو سفره المعين (أو) قوله أنت حر (بعد موت) فهذه وصية له الرجوع عنها ما لم يرد التدبير بها كافي المدونة ونصها فانت لابن القاسم من قال لعبد في صحنه أنت حر يوم أموت قال قال مالك رضي الله تعالى عنه فممن قال لعبد أنت حر بعد موتي فأراد يبعه فانه يستل فان كان أراد به وجه الوصية صدق وان كان أراد به التدبير صدق ومنع من يبعه ابن القاسم هي وصية حتى يتبين انه أراد بها التدبير ومحل كون قوله ان مت من مرضى فانت حر وكون أنت حر بعد موتي وصية (ان لم يرد) أي القاتل التدبير فان كان أراد التدبير احدى الصيغتين فهو تدبير لازم (و) ان لم يعلقه أي القاتل أنت حر بعد موتي على شيء بصيغة برأ وحذ فان عاقبه كذلك لزمه فيها لابن القاسم عقب ما تقدم عنه وان قال ان قلت فلا فانت حر بعد موتي فكلامه لزمه ما أوجب من عتقه بعد موته من ثلثة وصار شيئا بالتدبير ابن عرفة فجعل المعلق أشد من المطلق ونحوه في كتاب النذور في المطلق فيه أخف من المعلق وفي التوضيح اختلف اذا قيد تدبيره بشرط كقوله ان مت في سفري او مرضى او في هذا البلد او اذا قدم فلان فانت مدبر هل هي وصية له الرجوع عنها وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ الا ان يكون قصد التدبير طئي فقوله ان لم يرد قيد في الثلاثة وقوله ولم يعلقه قيد في قوله او بعد موتي (أو) قوله أنت حر بعد موتي يوم - مثلا او شهر او عام نهى وصية له الرجوع عنها فيها ان قال أنت حر بعد موتي يوم او شهر فهو في الثلث

خبره (قوله انه) أي السيد (قوله بها) أي الصيغة (قوله فان كان) أي القاتل (قوله بصيغة بر) اضافته لليسان (قوله فان علقه كذلك) أي برأ وحذ فهو م ان لم يعلقه (قوله لزمه) أي التدبير القاتل (قوله فيها) أي المدونة (قوله عنه) أي ابن القاسم (قوله فكلامه) أي القاتل فلانا (قوله من عتقه) بيان ما (قوله من ثلثة) صلة لزم (قوله وصادر) أي قوله ان قلت الخ (قوله شيئا بالتدبير) أي في اللزوم (قوله فجعل) أي القاسم (قوله فيه) أي كتاب النذور (قوله اختلف) بضم التاء (قوله الثلاثة) أي ان مت من مرضى او من سفري او بعد موتي (قوله) أي القاتل (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله فهو) أي العبد (قوله في الثلث) أي يخرج منه



(قوله ويلقه) أي يطله (قوله الدين) أي المستغرق له (قوله معلقا) حال من فاعل ذكر (قوله بتعليق) أي السابق في قوله  
تعليق مكلف (قوله لفظ) أي صيغة (قوله اللفظ) أي الصيغة (قوله من اللفاظ الخ) بيان نحوه (قوله وجه الوصية) اضافته  
للبيان (قوله كما إذا قيد الخ) مثال لوجه الوصية (قوله لفظ التدبير) أي صيغته (قوله أنت حر الخ) خبر لفظ (قوله أو مدبر)  
عطف على حر (قوله أو ذات الخ) عطف على أنت حر (قوله مما يعلم) بضم فسكون ففتح بيان شبهه (قوله إيجاب) نائب فاعل  
يعلم (قوله قوله) أي السيد مدفوع زاد (قوله في صحته) صلة قول (قوله أنت حر متى الخ) مقهول قول (قوله ذكر) بضم فسكون  
أي كتاب (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب ذكر وصاياها وقول ابن الحاجب أنت حر بدموتى كقوله أنت حر عن دبر منى برد  
بقولها مالك رضي الله تعالى عنه من قال في صحته لعبدته أنت حر بدموتى إن أراد به الوصية صدق وإن أراد به التدبير صدق  
ابن القاسم هي وصية أبداحي يتبين أنه أراد التدبير وقال أشهب إن قاله في غير أحداث وصية فهو تدبير إن قاله في صحته وفيها  
أيضا ابن القاسم إن قال إن كنت فلا نافات حر بدموتى فكلامه لزمه ما أوجبه من عتقه بدموتى من ثلثه وصار شبهها بالتدبير  
قلت فجعل المعلق أشهد من المطلق ونحوه في كتاب النذور وفيه من قال إن فعلت كذا فهدى هدى وحنت فإن كان نوى  
شيأ لزمه ما نواه والافعلية بدنة ٥٩٨ فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها رجوت أن تجزئها شاة وفي جهها الثاني من نذر هديا

ولاية له فالشاة تجزئته لأنها  
هدى فجعل المطلق اخف  
من المعلق القاسمي لان  
ما في كتاب الحج تبرع  
بالهدى وفي مسئلة النذر  
حلف به واليمين طريقها  
التغليظ ابن رشد واما  
التدبير المقيد كقوله أنت  
مدبر إن مات من سفري  
هذا أو مرضي هذا وفي هذا  
البلد أو أنت مدبر إن قدم  
فلان فسمع اصبح ابن  
القاسم أنها وصية لا تدبير  
الا ان يرى أنه أراد التدبير  
فله على هذا ان يرجع عنه

ويلقه الدين وذكر الصيغ الصريحة في التدبير معلقا بتعليق نقل (بدرتك وانت مدبر)  
بضم ففتحين منقلا (أو حر عن دبر منى) عبد الوهاب لفظ التدبير إن يقول أنت مدبر أو  
حر عن دبر منى ابن شاس من أركان التدبير اللفظ وصريحه بدرتك ونحوه من اللفاظ التي  
تدل على تعليق عتقه بدموتى على الإطلاق لا على وجه الوصية كما إذا قيد بوجه مخصوص  
كقوله إن مات من مرضي هذا أو سفري هذا فإن هذا يذكر وصية لا تدبيراً أما إذا اقتصر  
على قوله أنت حر بدموتى أو يوم أموت فهذه وصية مالم ينوبها التدبير إن عرفه الصيغة  
مادل على حقيقته عرفه بالباي عبد الوهاب لفظ التدبير أنت حر عن دبر منى أو مدبر أو ذات  
أنت حر وشبهه مما يعلم به إيجاب عتقه بدموتى لا على وجه الوصية زاد في الموازية قوله في صحته  
أو مرضه أنت حر متى ماتت أو إن ماتت ولا مرجع لي فيك وشبه هذا الفرده بكتاب أو جعله في ذكر  
وصاياها انظر الحاشية (د) إن دبر نصراني عبده الذي أسلم أو اشتراه مسلماً نفذ تدبير نصراني  
(أ) عبده (مسلم) بعد تدبيره أو قبيله أو قبيل شرائه (أو حر) بضم الهجر وكسر الجيم المدبر  
لمسلم (ه) أي لا أجل استيفاء النصراني حقه من خدمته ولا يتركه يستخدمه لأنه أذلال  
المسلم بخدمة الكافر فهم إن أسلم مدبر نصراني أو أبايع مسلماً بدموتى بجزء عليه وقبض غلته  
ولا يتجمل رقه ببيعه وقد يعق موت النصراني فإن أسلم لم يرجع إليه عبده وكان له ولأولاد

في مرضه ذلك ولابن القاسم في الموازية وكتاب ابن حصون وابن كثة أنه تدبير لازم لا رجوع له فيه ومعناه وقال  
إن مات من مرضه ذلك وهذا الاختلاف قائم من اختلاف مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما فمن قال لعبدته أنت حر إن  
قدم فلان قال مالك رضي الله تعالى عنه ليس له بيعه حتى ينظر هل يقدم فلان أو لا وقال ابن القاسم له بيعه ومن قال أنت مدبر إن  
قدم فلان لزمه التدبير على قول مالك رضي الله تعالى عنه فلا يرجع ولا يبيعه حتى يبايع من قدم فلان وعلى قول ابن القاسم  
له الرجوع فيه قبل قدم فلان وبعده ومن قال أنت حر إن قدم فلان فله بيعه على قول ابن القاسم لأنه شبه بين فان بقي في ملكه  
حتى قدم فلان لزمه عتقه (قوله أسلم) أي أحدث الإسلام وهو في حلال الكافر (قوله لمسلم) صلة أو حر (قوله من خدمته) بيان  
حقه (قوله ولا يترك) بضم الياء وفتح الراء أي المدبر المسلم (قوله له) أي النصراني (قوله يستخدمه) أي النصراني المدبر المسلم  
(قوله لأنه) أي استخدمه (قوله فيها) أي المدونة (قوله أو أبايع) أي النصراني (قوله بجزء عليه) أي امتنينا بتدبيره (قوله عليه)  
أي النصراني (قوله وقبض) أي يقبض النصراني (قوله غلته) أي المدبر المسلم (قوله ولا يتجمل) بضم ففتحات حثفلا (قوله  
بيعه) أي المدبر (قوله وقد يعق) أي المدبر (قوله إن أسلم) أي النصراني

(قوله وقال غيره) أي ابن القاسم (قوله عبده) أي النصراني (قوله ثم دبره) أي النصراني عبده المسلم (قوله عتق) أي العبد (قوله عليه) أي النصراني (قوله لانه) أي النصراني (قوله منعنا) بفحشاته (قوله من يبعه) أي العبد (قوله عليه) أي النصراني (قوله يتدبيره) صلة منع (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب بتدبيره النحوي ان أسلم بعد التدبير دبر النصراني فاختلف هل يبقى على تدبيره ويؤجر الى موت مدبره أو يساع ويدفع عنه لانه النصراني خرج عبد الوهاب من أم ولده ان أسلمت لانها أتوى من المدبر وهو صواب وان أسلم ثم دبره فلا يساع قولوا واحدا واختلف هل يؤجر الى موت مدبره او يبطل عتقه وان اشترى مسلما ثم دبره فضمه ثلاثة أقوال بعضى تدبيره وتجهيل عتقه ورد تدبيره كأنه دبره وهو في ذلك غيره ثم قال الصقلي لو أسلم مدبره فواجب ان يجره عليه ويقض اجرة وان تلقها ومات قبل ان يتخدم العبد ولم يترك غيره فان رضى العبد ان يتخدم مدة الاجارة لرغبته في عتق نفسه فذلك له ويمتق ثلثه ويساع ثلثاه ولا كلام لمن استأجره وان لم يرض العبد ٥٩٩ أن يتخدم في حصة ما يعتق منه ولم يرض مستأجره ان يتخدم مارق

منه لا سخفان بهض  
ما استتوجر جميعه ببيع  
منه بقدر الاجرة وعتق  
ثلث ما تبقى ويبع على الورثة  
ما بق بعد ذلك وان رضى  
مستأجره أن يتخدم مارق  
منه للورثة فليبع من ثلثه  
بقدر ثلث الاجرة ويعتق  
ما بق من ثلثه ويستخدم  
المستأجر من ثلثه حصة  
مارق منه للورثة واذا  
تمت الاجارة ببيع مارق منه  
لهم الآن يساوا قبل ذلك  
فيبقى اهم (قوله من غيره)  
أي سيدها كزوج (قوله  
فيها) أي المدونة (قوله وان  
جئت به قبسه) مفهوم  
بعده (قوله فيها) أي  
المدونة (قوله أمة المدبر)  
مفسر ام صار المستتر  
فيه (قوله ولد) بضم

وقال غيره لا يجوز للنصراني شراء مسلم فان أسلم عبده ثم دبره عتق عليه لانه منعه من بيعه عليه بتدبيره انظر الحاشية (و) ان دبر امته الحامل من غيره (تناول) تدبيرها (الجل معها) فيها ان دبرها لا فولد لها مدبر بمنزلتها وشبهه في تناول فقال (كولد مدبر) بفتح الموحدة (من أمته) أي المدبر الذي حملته به (بعده) أي تدبيراً يبعه فيه مدبراً كما يبعه وان حملت به قبله فلا يكون مدبراً وهو رق لسيد أبيه فيها ما ولد للمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت سيده أو بعده فهو مدبر مثله (وصارت) أمة المدبر (به) أي ولدها بعد التدبير (أم ولد) للمدبر (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمله ثلثه فيها كل ما ولد للمدبر من أمته مما حملته به بعد عقد تدبيره فهو بمنزلة يعتق معه في الثلث فاذا عتقا كانت الام أم ولديه له كان الولد الابن حياً أو ميتاً (و) ان ضاق ثلث مال السيد عن قيمتي المدبر وولده (قدم) بضم فكسر مثقلاً (الاب) المدبر (عليه) أي ولده (في) العتق من ثلث مال السيد حال (الضيق) لثلث عنهما الحط مشى المصنف على استظهار ابن عبد السلام من عند نفسه بعد قوله في توضيحه المنقول خلافه ونفسه واذا كان الابن بمنزلة أبيه فهل يخاص أباه عند ضيق الثلث على المشهور في المدبرين في كلمة واحدة خلافا لابن تانغ في قوله يعتق منهم محل الثلث بالقرعة أو يكون الابن مقدماً في الثلث لتقدم تدبيره على تدبير ولده كدبرين في وقتين ابن عبد السلام الظاهر الثاني والاول هو المنقول في المدونة وغيرها اهـ فكلامه صريح في أن الذي استظهره ابن عبد السلام خلاف المنقول فيها وغيرها ونصها وما ولدته المدبرة أو ولد للمدبر من أمته بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده فهو بمنزلة المخاصة بين الابن والابن في الثلث ويعتق محل الثلث من جميعهم بغير قرعة أبو الحسن قال والمخاصة الخ لثلاثتهم ايشار الاباء على الابناء (وللسيد) المدبر (نزع) أي أخذ (ماله) أي المدبر انفسه ولغير مائه في تقليب لقوة رقبته (ما لم يمرض) سيده مرضاً مخروفاً فان مرض مرضاً مخروفاً فليس له نزع لان نفسه ولا لغير مائه في الامام ما لترضى الله الى عنه ليس لغير مائه ان يجبروا المفلس على انتزاع مال ولده أو مدبره وله هو انتزاعه ان شاء لقضائه أو ينتزعه على غيره هذا

فكسر (قوله من أمته) أي المدبر صلة ولد (قوله مما حملت به الخ) بيان ما (قوله فهو) أي المولود بعده الخ خبر ما (قوله عتقا) أي المدبر وولده (قوله فبقي) بفتح التاء مثلى بلا تون لاضافته (قوله بعد قوله) صلة مشى (قوله خلافه) أي ما استظهره ابن عبد السلام (قوله الابن) أي المولود للمدبر بعد تدبيره (قوله بمنزلة أبيه) أي في التدبير (قوله يخاص) أي لابن (قوله في المدبرين) صلة المشهور (قوله في كلمة واحدة) صلة المدبرين (قوله منهم) أي المدبرين في كلمة واحدة (قوله الثاني) أي تقديم الاب (قوله والا قول) أي التخاصص (قوله فهو) أي المولود للمدبرة أو المدبر من أمته بعد تدبيره (قوله بمنزلة) أي المدبرة والمدبر في التدبير (قوله المدبر) بكسر الباء نعت السيد (قوله لنفسه) أي السيد (قوله رقبته) أي المدبر (قوله وله) أي المفلس (قوله هو) توكيد للهاء (قوله انتزاعه) أي ما وهبه لولده وما لم يدبره

(قوله وان مرض) أى السيد وليس عليه دين (قوله فليس له) أى السيد (قوله انتزاعه) أى مال مدبره (قوله لانه) أى المريض (قوله مطلقا) أى على ان يباع فى الدين ولو فى حياته (قوله ومتأخر) عطف على سابق (قوله عنه) أى التدبير (قوله فيه) أى الدين المتأخر عنه (قوله جازت) أى مضت مكاتبته (قوله فان أدى) أى المال المكاتب به (قوله والا) أى وان لم يؤد المال المكاتب به (قوله بفسخ تدبيره) ٦٠٠ صله اخر اجمعه (قوله بيعه) أى للمدبر (قوله به) أى بيع المدبر لمخلف على مدبره

الوجه ان شاء لنفسه وان مرض وليس عليه دين وليس له انتزاعه لانه انما ينتزعه لورثته وفى التماس يتزعه لنفسه ابن شماس للسيد اذ مال مدبره مالم يقبل أو يعرض وليس للفرماه أخذ ماله (و) له (رهنه) أى المدبر فى دين سابق على تدبيره مطلقا ومتأخر عنه على ان يباع فيه بعد موت سيده لاق حياته اللغوى ما للشرضى الله تعالى عنهم السيد ان يرهن مدبره (و) للسيد (كاتبته) أى مكاتبته مدبره اللغوى اذا كاتب السيد مدبره جازت فان أدى عتق والا بقى مدبرا (لا) يجوز للسيد (اخراج) أى المدبر من التدبير (غير حرة) بفسخ تدبيره أو بيعه أو هبته أو صدقته ويجوز بل يندب اخراجه للحرية بتخييره أو كتابته فيها مع غيرها لا يجوز بيع المدبر الشيخ عن الموازية ولا هبته ولا صدقة به وأجاز ابن بابويه بيعه اذا تخلف على مولاه وأتى به القورى حرة والمثهور الاول (و) ان يبيع المدبر (فسخ) بضم فكسر (بيعه) أى المدبر (ان لم يعتق) بضم الضميمة رفح الفوقية فان أعتقه المشتري مضى بيته وامتاقه (و) يكون (الولاية) أى لمشتريه الذى أعتقه فى حياة سيده فان أعتقه بعد موته فلا مضى لان عقاد ولاته لسيدته سواء حمل لثمة بجمعه وعتق المدبر كله او حمل بعضه واعتق لان عقاد ولاته لمدبره قبل عتق المشتري فلا ينتقل له بعد تقرر المدبره الجلاب من باع مدبره ففسخ بيعه فان أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه ففيه روايتان احدهما ان عتقه نافذ غير مردود وهذا قول ابن القاسم وينصب لباثمه جعل فضل ثمنه عن قيمته فى مدبر مثله وشبهه فى منع البيع وفسخه ان لم يعتق ومضيه ان أعتق فقال (ك) بيع (المكاتب) فلا يجوز ويصح ان وقع ان لم يعتق فيها الاتباع رتبة لمكاتب فان يبعه ما لم يفت بعته ولاؤه لمعتقه (وان جنى) المدبر على نفس أو مال وسيدته خير سيده فى فداءه لسوقه على حق الجنى عليه و اسلامه فى جنائيه (فان فداء) أى المدبر سيده بقى حاله مدبرا (والا) أى وان لم يفده سيده وأسلم المستحق الجناية (أسلم) سيده (خدمته) أى المدبر للمعنى عليه أو وليه يستوفى منها ارض جنائيه اسلاما (تقاضيا) أى على ان يقتضى الارش من ثمنها فاذا استوفاه والسيد حتى رجعت خدمته له لا تمليك الجانيه الى موت سيده الجلاب وان جنى المدبر جنائيه جنائيه فى خدمته دون رقبته والسيد بانظيار فى اقتضاها ارض جنائيه وفى اسلام خدمته الى الجنى عليه ليخدمه ويقاصه بجر خدمته من ارض جنائيه فان استوفاه وسيدته حتى رجع اليه فكان مدبرا على حاله وان مات سيده قبله لمال يخرج المدبر من ثلثه عتق وصار الباقي من ارض جنائيه ديناً في ذمته (و) ان جنى المدبر الذى اسلمت خدمته لولى الجنائيه جنائيه نائية قبل استيفاء الاول

(قوله واعتق) أى بعضه الذى حمله الثالث (قوله لان عقاد ولاته للمدبره الخ) عطف بفسخ (قوله فلا ينتقل) أى الولاء (قوله) أى المشتري (قوله رد) بضم الراء (قوله يفت) أى بيعها (قوله ولاؤه) أى المكاتب (قوله المدبر) مفسر فاعل جنى (قوله على نفس) صلة جنى (قوله وسيدته) أى المدبر الخ حال (قوله خير) بضم الخاء وكسر المشاء منقولة (قوله لسبق حقه) أى سيده عطف خبر سيده (قوله واسلامه) عطف على فدائه (قوله سيده) مفسر فاعل أسلم (قوله للجنى عليه) ان كانت الجنائيه على عضو (قوله أولوليه) أى الجنى عليه ان كانت على نفس (قوله يستوفى) أى المسلم اليه (قوله منها) أى خدمته (قوله يقتضى) أى المسلم اليه (قوله من

ثمنها) أى خدمته (قوله استوفاه) أى المستحق الارش (قوله خدمته) أى المدبر (قوله) أى سيده (قوله لا تمليك) ارش عطف على تقاضيا (قوله بجمعه) أى الخدمة (قوله يضمه) أى المدبر الجنى عليه (قوله ويقاصه) أى السيد مستحق الارش (قوله خدمته) أى المدبر (قوله جنائيه) أى المدبر (قوله فان استوفاه) أى المستحق الارش (قوله وسيدته) أى المدبر (قوله رجوع) أى المدبر (قوله اليه) أى سيده (قوله قبله) أى استيفاء الارش (قوله) أى السيد (قوله عتق) أى المدبر (قوله ذمته) أى المدبر (قوله أسلمت) بضم الهمز وكسر اللام (قوله جنائيه) مفعول جنى (قوله قبل الخ) صلة جنى

(قوله من خدمته) صلة استيفاء (قوله في خدمته) صلة حاصص (قوله بنسبة الخ) صلة حاصص (قوله أرشهما) أى الجنائين (قوله فتسلم) بضم التاء أى للمستحق (قوله ثم يجنى) أى المدبر (قوله فانه) أى الآخر (قوله ههنا) أى في جنائيه نائبا (قوله ولا من أسلم) بضم الهمزة وكسر اللام (قوله خرج) بفتح الخاء (قوله أبو القاسم) أى الجزيري (قوله وهو) أى الوجه الآخر (قوله في أفتسكاك) أى المدبر من الجناية الثانية بارئها (قوله فان أفتسكاك) أى الاول المدبر (قوله اختص) أى الاول (قوله بخدمته) أى المدبر (قوله وان أسلمه) أى الاول المدبر (قوله بطل حقه) أى الاول ٦٠١ (قوله منها) أى الخدمة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله

هو) أى ما خرج أبو القاسم (قوله ان أسلمه الخ) بيان القول بتقدير من (قوله المسبلم) بضم الميم (قوله وحله) بفتح اللام (قوله وحله) أى المدبر عطف على موت (قوله ثلثه) فاعل حمل (قوله قبل التوفية) صلة (قوله عتق) (قوله المدبر) مفسر نائب فاعل اتبع (قوله من الارش) بيان الباقي (قوله أى المدبر) (قوله أوبعضه) أى المدبر عطف على الفاعل المستتر (قوله ورق) بضم (قوله اتبع) الراء (قوله اتبع) أى المدبر (قوله من رقبته) بيان البعض المعتق (قوله من الارش) بيان حصته (قوله من المدبر) بيان ما (قوله للمعنى عليه) صلة (قوله أوفك) عطف على اسلام (قوله محابق) بيان ما (قوله من الارش)

أرشه من خدمته (حاصص) أى ولى الجناية الاولى شخص (بجنى عليه نائبا) فى خدمته المستقبلة بنسبة أرش كل جناية لمجموع لرشهما ابن عرفة وفيها مع غيره أو أما المدبر يجنى فتسلم خدمته ثم يجنى على آخر فانه يحاصص الاول فى الخدمة ولا يخبر سيده ههنا ولا من أسلم اليه ابن شاس نخرج أبو القاسم وجه آخر وهو تخيير المجرع الاول فى أفتسكاك واسلامه فان أفتسكاك اختص بخدمته وان أسلمه بطل حقه منها قلت هو الجارى على القول الذى حكاه لتونسى ان أسلمه انما هو بخدمته أجمع (و) ان استوفى ولى الجناية أرشها من خدمة المدبر وسيده حتى (رحم) المدبر على حاله مدبرا (ان وفى) بفتح الواو والقام منقلا ارض الجناية أو الجنائين بخدمته فى حياة سيده (وان عتق) المدبر الجنائى المسلم لولى (عوت سيده) وحله ثلثه قبل التوفية (اتباع) بضم الفوقية منقولة وكسر الواو حدة المدبر (بأباقى) من الارش دينيا فى ذمته (أو) عتق (بعضه) ورق باقيه لضيق الثلث اتبع فباعتق منه (بخدمته) أى البعض المعتق من رقبته من الارش (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التثنية منقولة (الوارث) لسيده (فى اسلام ما) أى البعض الذى (رق) بضم ففتح منقلا من المدبر للمعنى عليه أو وليه (أو) فى (نكته) بقدر ما يخصه مما بقى من الارش الجلاب وان مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج من ثلثه المدبر عتق وصار الباقي من ارش جنائيه دينيا فى ذمته وان لم يكن سيده مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثه وعليه ثلث ما بقى من ارش جنائيه دينيا فى ذمته وثلثا ما بقى فى خدمته والورثة بالتخير فى اسلام ثلثيه وفى أفتسكاك كعشائى ما بقى من ارش جنائيه (وقوم) بضم فكسر منقلا المدبر (بماله) أى المدبر يوم تقويمه بان يقال قيمته على ان له من المال كذا عينا أو عرضا أو عقارا فاذا قيل كذا نظر فان جعلها الثلث عتق وتبعه ماله وان لم يحصل الثلث لذل السيد يوم التقويم ومنه قيمة المدبر (الابعضه) أى المدبر (عتق) البعض الذى جعله الثلث من المدبر ورق باقيه (وبقى المال) الذى للمدبر كما (بيده) أى فى حلك المدبر ابن الحاجب يقوم بعد وفاته سيده بماله ابن القاسم فان جعله الثلث عتق والاعتق منه بهضه وأقر منه بيده ابن شاس ابن القاسم ان كانت قيمته مائة دينار وماله مائة دينار وترك سيده مائة دينار فانه يعتق نصفه ويبيع ماله بيده لان قيمته بمائة مائة دينار ولا ينزع منه شئ هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة ان لم ينزع السيد مال المدبر حتى مات قومت فى الثلث بماله

٧٦ من بيان ما (قوله ذلك) أى استيفاء ارش الجناية من خدمة المدبر (قوله لوله) أى السيد (قوله عتق) أى المدبر (قوله وعليه) أى المدبر (قوله وثلث ما بقى) أى من ارش جنائيه (قوله من ارش جنائيه) بيان ما (قوله المدبر) مفسر نائب فاعل قوم (قوله لهما قيمته على ان له) أى المدبر (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فان جعلها) أى قيمته مع ماله (قوله ومنه) أى مال السيد (قوله من المدبر) بيان البعض (قوله ورق) بضم الراء (قوله باقيه) أى المدبر (قوله يقوم) بضم ففتح منقلا أى المدبر (قوله بماله) أى المدبر (قوله والا) أى وان لم يجعله الثلث (قوله منه) أى المدبر (قوله بهضه) أى الذى جعله الثلث (قوله واقر) بضم فكسر منقلا أى ترك (قوله فانه) أى المدبر (قوله مات) أى سيدها (قوله قومت) أى المدبرة

(قوله فان حل) اي الثالث (قوله بعضها) اي المدبرة (قوله عتق) اي بعضها الذي حله الثالث (قوله ورواه) اي عتق بعض المدبر واقرار ماله كله بيده (قوله وروى ابن وهب) اي عن مالك رضي الله تعالى عنها (قوله وقال) اي ابن وهب باجماده (قوله يجمع) بضم الياء وفتح الميم (قوله هو) اي المدبر اي قيمته (قوله فان خرج) اي المدبر (قوله من الثالث) اي المجموع (قوله عتق) اي المدبر (قوله وان حل) اي الثالث (قوله من ماله) بيان ما بيده (قوله وان لم يدع) بفتح الهمزة اي يترك السيد (قوله وماله ثمانمائة) اي بخلافه ٦٠٢ تركه السيد ثمانمائة وثلاثة ثمانمائة (قوله عتق) اي المدبر (قوله وله) اي المدبر

فان حل بعضها عتق وأقر مال كله بيدها الصقلي لصحون عن بن لقاسم ان كانت قيمتها مائة وماله مائة وترك سيدها مائة عتق نصفها وبقى ماله بيدها لان قيمتها بماها مائتان وثلاث سيدها مائة وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن حبيب ورواه الاخوان وروى ابن وهب وقال يجمع هو وماله مال سيده فان خرج من الثالث بماله عتق وبقى ماله بيده وان حل رقبته وبعض ماله عتق وله من ماله ما حله الثالث مع رقبته وان لم يدع غير المدبر وماله وقيمة رقبته مائة وماله ثمانمائة عتق وله من ماله مائتان ابن حبيب انفرد بهذا ابن وهب عن مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ويقول مالك رضي الله تعالى عنه أقول (فان كان لسيدة) اي المدبر (دين مؤجل) كخمسة عشر دينارا (على) شخص (حاضر) بالبلد حين التقويم (على) وفي نسخة موصرا (يسع) أي قوم الدين بعرض ثم قوم العرض (بالنقد) الحال فان كان عشرة وقيمة المدبر عشرة وبيده عشرة عتق منه اصفه لان قيمته بماله عشرون والثالث عشرة وان كانت قيمة الدين عشرة وقيمة المدبر عشرة وترك سيده عشرة عتق المدبر كله (وان) كان الدين على غائب (قربت غيبته) أي المدين المتي (استوفى) بضم الفوقية وكسر النون أي انتظر بتقويم المدبر (قبضه) أي الدين من مدين قريب الغيبة (والا) أي وان لم يكن المدين حاضرا ولا قريب الغيبة أو كان ميسرا (يسع) بن المدبر القدر الذي يصح له ثلث مال السيد الحاضر (فان حضر) مدين (العائب) من غيبته البعيدة (أو أيسر) المدين المعدم بعد بيعه) أي ما يصح له الثامن المدبر وقبض الدين كله أو بعضه (عتق منه) أي ما يسع من المدبر بثلث ما قبض من الدين (حيث كان) البيع يدوارث أو اجنبي ولو ثدا ولته الاملاك وان كان المشتري اعنته نقض حقه هذا هو المعروف من قول الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم النضي ان ضاق الثالث والسيد دين مؤجل على حاضر يسع بالنقد وان كان على غائب قريب الغيبة وهو حال استوفى بالعتق حتى يقبض الدين وان كان بعيد الغيبة أو كان على حاضر معدم يسع المدبر للقرماء الا ان كان قدم الغائب بمثل ذلك أو أيسر المعدم والبعد يدوارث أعتق في ثلث ثلث بعد وفاء الدين واختلف اذا خرج من يد الوارث فقال ابن القاسم في العتبية يكون الباقي بعد الدين للورثة ولا شيء للمدبر فيه وقال حبيسي وأصح بعتق منه حيث كان وهو ظاهر المدونة والاولى أقبس (ومن قال) لعبيده (أنت حره) على حرفي

(قوله مائتان) اي تمام الثالث (قوله ويقول مالك) رضي الله تعالى عنه (قوله) أقول (قوله فان كان) أي النقد المقوم به العرض (قوله منه) اي المدبر بيان نصفه (قوله لان قيمته) اي المدبر (قوله والثالث) عشرة اي ونسبها لقيمتها بماله النصف (قوله وترك) سيده عشرة اي حاضرة (قوله عتق المدبر كله) اي لان الثالث عشرة مثل قيمته (قوله من المدبر) بيان القدر (قوله القدر) مفسر نائب فاعل يسع (قوله الحاضر) نعمت مال (قوله بعديجه) تنازع فيه حضر وأيسر (قوله من المدبر) بيان ما (قوله وقبض) بضم فكسر (قوله من المدبر) بيان ما (قوله بثلث ما) عتق (قوله من الدين) بيان ما

(قوله البيع) اي من المدبر (قوله اعنته) اي المبيع من الدبر (قوله نقض) بضم فكسر (بسنه) (قوله يسع) اي الدين (قوله وان كان) اي الدين (قوله هو) اي الدين (قوله يقبض) بضم الياء وفتح الباء (قوله وان كان) اي المدين (قوله او كان) اي الدين (قوله عتق) بضم الهاء وكسر التاء اي العبد (قوله ذلك) اي ما يقبض من الدين (قوله بعد وفاء الدين) اي الذي على السيد (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا خرج) اي العبد (قوله بعد الدين) اي الذي على الميت (قوله فيه) اي الباقي (قوله يعنى) اي المدبر (قوله منه) أي ثلث الباقي (قوله حيث كان) أي المدبر (قوله وهو) اي عتقه منه (قوله والاول) اي كون الباقي للورثة ولا شيء للمدبر منه

(قوله فهو) اي قوله (قوله عتق) اي لاجل (قوله وموته) اي السيد (قوله غيره معلوم) اي لنا (قوله يتظر) بضم الياء وفتح  
 الظاء (قوله في حله) اي السيد (قوله في ذلك) اي العام (قوله السيد) مفسر نائب فاعل اتبع (قوله لانه) اي العبد (قوله لانه)  
 اي الشأن (قوله انه) اي السيد (قوله اعنته) اي السيد (قوله في صحته) اي السيد (قوله يومه) اي التقييد (قوله في مرضه)  
 اي السيد (قوله السيد) مفسر اسم كان (قوله بان يواجر العبد لاجنبى الخ) ٦٠٣ تدير لوقف خراج سنة (قوله وتجعل)

بضم التاء وفتح السين اي  
 الاجرة (قوله يجعل) اي  
 هذه الاجرة الثانية (قوله  
 اجرة) مفعول يعطى الثاني  
 (قوله العبد) مفسر فاعل  
 خدم فهو جار على غير ما  
 ولا ليس (قوله من السنة  
 المتأخرة) بيان نظيره (قوله  
 من يوم اوجعة او شهر)  
 بيان ثان لنظيره (قوله  
 واذا تمت لسنة الثانية)  
 اي والسيد هي (قوله  
 يشرع) بضم الياء وفتح  
 الراء (قوله ويفعل) بضم  
 الياء وفتح السين (قوله  
 فعل) بضم فكسر (قوله  
 فينظر) بضم الياء وفتح  
 الظاء (قوله لحاله) اي  
 السيد (قوله هل كان)  
 اي السيد (قوله فان  
 كان) اي السيد (قوله  
 واخذ) اي العبد (قوله  
 وان كان) اي السيد  
 (قوله ولا ياخذ) اي  
 العبد (قوله هو) اي  
 الموقوف (قوله لما تقدم)  
 اي من ان كل عتق من  
 الثالث فقلته لسيد

بسنة) فهو عتق لازم وموته غير معلوم وقته وأول السنة غير معلوم والحيلة في التخصر من هذا  
 أن ينظر (ان كان السيد ملياً) خدمه عبده ولا يوقف شي من خدمته (فاذا مات سيده نظر)  
 بضم فكسر الى حاله قبل موته بسنة (فان) كان قد (صح) السيد في ذلك (اتباع) بضم فكسر  
 مثلاً السيد (ب) اجرة (الخدمة) في كل السنة لانه تدينته من اولها (وعتق) العبد  
 (من رأس) أي جميع (المال) الذي لسيد يوم التقييد لانه تبين انه أعنته في صحته (والا)  
 أي وان لم يكن السيد (صح) في اول السنة (ف) عتق العبد (من الثالث) لمال سيده يومه لانه  
 تبين انه أعنته في مرضه (ولم) الاولي ولا (يتبع) العبد سيده بشي في نظير خدمته له في السنة  
 لان كل من يعتق من الثالث غلته لسيد (وان كان) السيد (غير لي) يوم قوله له بده أنت حر  
 قبل موته بسنة (وقف) بضم فكسر (خراج) أي اجرة خدمة (سنة) بان يواجر العبد لاجنبى  
 باجرة معلومة كل يوم او كل جمعة او كل شهر وتجعل امانه عند عدل ويخدم العبد الاجنبى تلك  
 السنة (ثم) بعد تمامها وسيد هي كلما يخدم العبد غير سيده يوماً واسبوعاً او شهراً من السنة  
 الثانية باجرة معلومة تجعل امانة عند العدل (يعطى) بفتح الطاء (السيد مما وقف) بضم  
 فكسر من خراج السنة التي تمت اجرة (ما) أي الزمن الذي (خدم) العبد (نظيره) من السنة  
 المتأخرة من يوم اوجعة أو شهر واذا تمت السنة الثانية يشرع في سنة ثالثة ويقبل في خراجها  
 وخراج السنة التي قبلها مثل ما فعل فيما تقدم حتى يموت السيد فينظر لحاله قبل موته بسنة  
 هل كان صحيحاً أو مريضاً فان كان صحيحاً عتق العبد من رأس المال وأخذ جميع الموقوف  
 وان كان مريضاً عتق من الثالث ولا يأخذ شيئاً من الموقوف بل هو لورثة سيده لما تقدم أفاده  
 تمت في هذا أحد الاقوال الاربعة وهو احد قولى ابن القاسم واقصر عليه ابن الحاجب  
 وابن رشد ونحوه اذا قال أنت حر قبل موته بسنة فانه ينظر فان كان السيد ملياً ترك له عبده  
 يخدمه فاذا مات السيد نظر نظر ائتمانياً فان كان الاجل حل والسيد صحيح عتق من رأس المال  
 واعطى من رأس مال سيده قيمة خدمته سنة وان كان الاجل حل في مرض موت السيد  
 عتق من ثلثه ولا يرجع له بخدمته واما ان كان السيد في النظر الاوّل عدماً فان العبد يخرجه  
 ويوقف خراجه فاذا مضت سنة وشهر بدها يوقف خراج هذا الشهر ويعطى السيد خراج  
 اول شهر من السنة الماضية وبإجارة ابن شاس وان كان السيد غير ملي خورج العبد وأوقف  
 خراجه فاذا مضت السنة وشهر من بعدها من السنة الثانية اعطى السيد خراج شهر من  
 السنة الماضية بقدر ما ينوب كل شهر من الخراج فكلاما مضى شهر من هذه وقف خراجه  
 واعطى السيد خراج شهر من تلك السنة الماضية (وبطل التدبير بقتل سيده) المدبر تلاً

(قوله قول) بفتح اللام (قوله فانه) اي الشاء (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله ترك) بضم فكسر (قوله نظر) بضم  
 فكسر (قوله واعطى) بضم الهمز وكسر الطاء اي العبد (قوله من ثلثه) اي السيد (قوله اي العبد) قوله يخرجه  
 الراء اي يواجر لاجنبى (قوله فاذا مضت سنة وشهر بعدها) اي وسيد هي (قوله يوقف) بفتح القاف (قوله ويعطى) بفتح  
 الطاء (قوله اوقف) بضم الهمز وكسر القاف (قوله اعطى) بضم الهمز وكسر الطاء (قوله المدبر) فاعل قتل المضاف لمفعوله

(قوله لاستجهاله) اي المدبر الخ لعله بطل التدبير (قوله العتق) مفعول استجهال (قوله ويقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله فان استجهاله) اي العبد (قوله عرف) بضم الراء (قوله ولو قتله) اي المدبر سيده (قوله عتق) اي المدبر (قوله ماله) اي السيد (قوله وهي) اي الدية (قوله عليه) اي المدبر (قوله لانه) اي المدبر (قوله لسواه) اي المدبر (قوله والدين) اي الذي على السيد (قوله لانه) اي المدبر (قوله قيمة) ٦٠٤ فاعل مجاوزة المضاف المفعول (قوله ونسبه) اي الثالث (قوله ثلثاه) اي المدبر

(قوله يرق) بضم الياء  
 وفتح الراء (قوله يرتفع)  
 اي يزول (قوله له) اي  
 المدبر (قوله وهذا القسم)  
 اي مجاوزة الثالث (قوله  
 له) اي السيد (قوله  
 بموته) اي السيد (قوله  
 ثلثه) اي العبد (قوله  
 المدبر) مفسر من فروع  
 يعتق (قوله قبله) اي  
 النظر في ذاته (قوله فيها)  
 اي المدونة (قوله ان جعله)  
 اي الثالث العبد (قوله  
 والا) اي وان لم يجعله  
 (قوله فهو) اي العبد  
 (قوله كانه) بفتح الهمز  
 وشد النون اي السيد  
 (قوله له) اي السيد  
 (قوله فيه) اي قوله أنت  
 حر بعد موتى وموت  
 فلان (قوله كان) اي العبد  
 (قوله آخرهما) بدل الهمز  
 وكسر الخاء اي السيد  
 وفلان (قوله ولم يجعله) اي  
 العبد (قوله منه) اي  
 العبد بيان ما (قوله ورق)  
 بضم الراء (قوله أولا) شد  
 الواو اي ولم يجعله الثالث

(٤٤) عدوا فالاستجهاله العتق قبل اوانه فهو قب بحرمانه ويقتل العبد قصاصا فان استجهاله الورثة رفق لهم ولو قتله خطأ عتق في ثلث ماله لادبته وهي عليه دين لانه لا عاقلة له ابن القاسم في مدبر قتله سيده عدوا لا يمتق في ثلث ولا في دية ويبيع ولا يتبع بشئ (و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) اي المدبر (وللتركة) التي تركها سيده سواء كمال وترك السيد عشرة وقيمة المدبر خمسة ولدين خمسة عشر لانه انما يعتق من ثلث ما بقي بعد قضاء الدين (و) بطل (بعضه) اي التدبير (بمجاوزه) بالزاي اي تعدى (الثالث) قيمة المدبر سواء كان على السيد دين ام لا كمال وترك سيده خمسة وقيمة خمسة فثلثها ثلاثة وثلث ونسبته لقيمتها ثلث في عتق ثلثاه ويرق ثلثه ابن شاس يرتفع التدبير يقتل سيده عدوا وباستغراق الدين له وللتركة وبمجاوزه لثلث وهذا القسم يرفع كمال حرته لا اصلها فاذا بر عبد لامل له غيره عتق بموته ثلثه (وله) اي المدبر (حكم الرق) لئن في خدمته والاستمتاع بالامه وحدوده والجنابة منه وعليه ان كان سيده حيا بل (وان مات سيده - في يعتق) المدبر (في) ثلث (ما وجد) من مال سيده (حينئذ) اي حين النظر في شأن المدبر ولا ينظر لما وجد من التركة قبله فيها والمدبر - حكم الارقاء في خدمته وحدوده وان مات السيد - في يعتق في الثلث وانما ينظر الى قيمته يوم النظر فيه لا يوم موت سيده (و) ان قال السيد لقيمته (انت حر بعد موتى وموت فلان عتق) الرقيق (من الثلث ايضا) اي كما يعتق منه الذي علق عتقه على موته فقط ان جعله والا فعمله (و) تدبيره زما - يده (لا رجوع له فيه) فع المالك رضي الله تعالى عنه اذا قال ابعده أنت حر بعد موتى وموت فلان فهو من الثلث ابن القاسم كانه قال ان مات فلان فانت حر بعد موتى وان مات فانت حر بعد موت فلان وقاله أشهب ابن يونس يريد ولا رجوع له فيه بذكر الاجنبي فيه وهي كسئلة الرقي التي ان قال أنت حر بعد موتى وموت فلان كان حراما من الثلث فان مات السيد آخرهما ولم يجعله الثلث عتق منه ما جعله الثالث ورق الباقي وان مات السيد أو لا خير لورثة في عتق باقيه ولهم الخدمة حتى يموت فلان أو يعتق منه ما جعله الثالث بتلاور ورق الباقي ابن عاتر انظر كيف عنواها ما انه تدبير لازم مع قولهم في نظيرتها بل هي أخرى منها انها وصية حتى ينوي التدبير أو يعلق وهي قوله أنت حر بعد موتى ولم يرده ولم يعلقه ويحجب بأنه لما علق عتقه هنا على موت اجنبي لم يجعل على الوصية لانها لا تعلق عليه ولم يجعل من العتق لاجل لتعليقه على موته وهو لا يعلق عليه (و) ان قال لرقه (انت حر بعد موت فلان بشهر) مثلا (ه) هو (عتق) بفتح التاء (لاجل) لامدبر فيعتق (من رأس) أي جميع (المال) ان كان السيد صحيحا حين قال ذلك فان كان مريضا فن الثلث لان تبرعات المريض كلها منه ابن يونس

(قوله باقيه) أي العبد (قوله ولهم) أي الورثة (قوله انه) أي أنت حر بعد موتى وموت فلان (قوله امرأ) أي مالك نظيرتها الخ مفعول قول (قوله وهي) أي نظيرتها (قوله بانها) أي السيد (قوله عتقه) أي العبد (قوله هنا) أي في أنت حر بعد موتى وموت فلان (قوله لم يجعل) بضم الياء وفتح الميم (قوله لانها) أي الوصية (قوله عليه) أي موت الاجنبي (قوله ولم يجعل) بضم الياء وفتح العين (قوله وهو) أي العتق لاجل (قوله عليه) أي موت السيد (قوله فان كان) أي السيد (قوله منه) أي الثلث

(قوله من العبد) بيان محل الثالث (قوله حال) أي هلق (قوله وضاق) أي نلته (قوله عنها) أي وصيته (قوله خير) بضم فسكسر  
مثلا (قوله أبو) بفتح الباء \* (باب الكتابة) \* (قوله الكتابة) أي حقيقتها شرعا ٦٥٥ (قوله ولذا) أي مغايرة الكتابه

القطاعة على ما فيها (قوله لانها) أي الكتابة (قوله فيه) أي العتق (قوله وحكمها) أي الكتابة (قوله عن ذلك) أي حكم الكتابة (قوله لحملها) أي آية فكاتبهم (قوله انما) أي الكتابة (قوله وقال) أي نذب (قوله هي) أي الكتابة (قوله ورواها) أي الاباحة

مالا وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما من قال بعد من أنت حر بعد موت فلان أو بعد موته بشهر فهو معتق إلى أجل من رأس المال ولا يلحقه دين وإن مات سيده قبل موت فلان فيخدم العبد الورثة إلى موت فلان أو إلى تمام شهر عقب موته إن كان قاله ويخرج من رأس المال ولو قاله السيد في مرضه عتق العبد في الثلث إلى أجله ويخدم الورثة حتى يتم الأجل ثم هو حر وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في انفاذ الوصية وعتق محل الثلث من العبد مثلا مالت رضي الله تعالى عنه كل من حال في وصيته على ثلثه وضاق عنها أخير ورثته في انفاذ وصيته فإن أبو انفاذها يقال لهم سلوا ثلثي مال الميت إلى أهل الوصايا وانفذوا ما قاله الميت والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) في بيان أحكام الكتابة والمكاتب \*

(نذب) بضم فسكسر (سكاتبه) ابن عروة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه قوله على مال أخرجه العتق على مال حال وهي القطاعة ولذا فيم الامتياز مكتوبة أم الولد ويجوز عتقها على مال مجهول وقوله من العبد أخرجه العتق على مال مؤجل من غيره وقوله موقوف بالرفع صفة عتق أخرجه العتق المجهول على أداء مال من العبد إلى أجل فليس بكتابة ابن مرزوق الصواب عقدي بوجوب عتق الخ لانها سبب فيه لانتفائه وأقره الرصاع ابن عرفة وحكمها النذب على المعروف اللغوي الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ سمعت بعض أهل العلم وقد سئل عن ذلك يتلو قوله تعالى وإذا لم تم فاصطادوا وقوله جل ذكره فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض لحملها على الاباحة وروى ابن القصار انها مستحبة وقاله مطرف في المبسوط الباسي ابن شعبان هي على النذب اسمعيل القاضي وعبد الوهاب هي على الاباحة ورواها ابن الجلاب اللخمي ان كان العبد لا يعرف بسوءه وسعايته من مباح وقد را الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير فباحة وان عرف بالسوء والأذية فمكروهة وان كانت سعايته من حرام فمحرمة واطاعة مكاتبه (أهل تبرع) من اضافة المصدر وانما على أي حرشيد غيره منس وزوجة ومريض في زائد الثلث الخرشفي في مفهومه تفصيل فان كان صيبا ومجنونا فكانت باطله وان كان فيها محبور اعليه أو زوجة أو مريضا في زائد ثلثهما صحته ووقفت على الاجازة لانها بعوض العدي بطلانها من الصبي على انها عتق وتصح منه على انها يسع متوقف على الاجازة وتصح من السكران بهرام على انها عتق وتبطل على انها يسع والسفيه كالصبي كافي ضيق والبدر ومعج وهذا انما يظهر لو قال المصنف تصح ابن شماس أركانها أربعة نالها السيد وشروطه كونه مكلفا أهلا للتصرف ولا يشترط كونه أهلا للتبرع فهو زكاة القيم عبد الطفل ابن مرزوق لما قال المصنف نذب وهو مقصور على أهل التبرع لم يكتب بمجرد التصرف وغير أهل التبرع له حكم المعاوضة لكن يرد عليه المكاتب اذا طلب فضلا والزوجة والمريض في زائد الثلث بلا محاباة اذا لامع من نذبهم وذكروه الجواز في المريض لا ينافيه افاده الشيخ أحمد (و) نذب للسيد (حط) بفتح الحاء المهملة تشد الطاء كذلك

(نذب) بضم فسكسر (سكاتبه) ابن عروة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه قوله على مال أخرجه العتق على مال حال وهي القطاعة ولذا فيم الامتياز مكتوبة أم الولد ويجوز عتقها على مال مجهول وقوله من العبد أخرجه العتق على مال مؤجل من غيره وقوله موقوف بالرفع صفة عتق أخرجه العتق المجهول على أداء مال من العبد إلى أجل فليس بكتابة ابن مرزوق الصواب عقدي بوجوب عتق الخ لانها سبب فيه لانتفائه وأقره الرصاع ابن عرفة وحكمها النذب على المعروف اللغوي الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ سمعت بعض أهل العلم وقد سئل عن ذلك يتلو قوله تعالى وإذا لم تم فاصطادوا وقوله جل ذكره فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض لحملها على الاباحة وروى ابن القصار انها مستحبة وقاله مطرف في المبسوط الباسي ابن شعبان هي على النذب اسمعيل القاضي وعبد الوهاب هي على الاباحة ورواها ابن الجلاب اللخمي ان كان العبد لا يعرف بسوءه وسعايته من مباح وقد را الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير فباحة وان عرف بالسوء والأذية فمكروهة وان كانت سعايته من حرام فمحرمة واطاعة مكاتبه (أهل تبرع) من اضافة المصدر وانما على أي حرشيد غيره منس وزوجة ومريض في زائد الثلث الخرشفي في مفهومه تفصيل فان كان صيبا ومجنونا فكانت باطله وان كان فيها محبور اعليه أو زوجة أو مريضا في زائد ثلثهما صحته ووقفت على الاجازة لانها بعوض العدي بطلانها من الصبي على انها عتق وتصح منه على انها يسع متوقف على الاجازة وتصح من السكران بهرام على انها عتق وتبطل على انها يسع والسفيه كالصبي كافي ضيق والبدر ومعج وهذا انما يظهر لو قال المصنف تصح ابن شماس أركانها أربعة نالها السيد وشروطه كونه مكلفا أهلا للتصرف ولا يشترط كونه أهلا للتبرع فهو زكاة القيم عبد الطفل ابن مرزوق لما قال المصنف نذب وهو مقصور على أهل التبرع لم يكتب بمجرد التصرف وغير أهل التبرع له حكم المعاوضة لكن يرد عليه المكاتب اذا طلب فضلا والزوجة والمريض في زائد الثلث بلا محاباة اذا لامع من نذبهم وذكروه الجواز في المريض لا ينافيه افاده الشيخ أحمد (و) نذب للسيد (حط) بفتح الحاء المهملة تشد الطاء كذلك

مفهوم أهل التبرع (قوله اذا لامع من نذبهم) أي الكتابة = له يرد (قوله ود) أي المصنف (قوله الجواز) مفعول المضاف لفاعل (قوله لا ينافيه) أي النذب خبر ذكره الجمله مستأنفة استئنافية (قوله كذلك) أي المحاباة في الاهمال



(قوله منه) اي المال (قوله هو) اي الايام (قوله بضع) اي بسقط السيد (قوله هذا) اي آتوهم (قوله ولا يقضى) بضم الباء  
 وفتح الصاد (قوله به) اي الحط (قوله أخذه) اي الجبر عليها (قوله لم) اي العقد (قوله وان كره) بفتح فكسر اي الغائب الكتابة  
 (قوله لان هذا) اي الحاضر (قوله عنه) ٦٥٦ اي اغائب (قوله ويتبعه) اي الحاضر الف تيب بما داء عنه (قوله اذ لم يكن)

اي الغائب (قوله عن يعق  
 على الحرملك) اي لم يكن  
 الغائب أصلا ولا فرعاً ولا  
 حاشية تربية الحاضر (قوله  
 عبده) بضم قول جبر المضاف  
 افتاعه (قوله له) اي السيد  
 (قوله جبره) اي العبد  
 (قوله وهو) اي ان له جبر  
 (قوله لانه) اي الشأن  
 (قوله اذا كانه) اي السيد  
 (قوله عليه) اي العبد  
 (قوله قلت) اي قال ابن  
 عرفة (قوله يرد) بضم ففتح  
 مثقلا اي قياس ابن رشد  
 (قوله في هذا) اي عتقه  
 بتلا على مال بعد عتقه دينا  
 عليه (قوله ثم قال) اي ابن  
 عرفة (قوله وهو) اي جبره  
 عليها (قوله فيه) اي الجبر  
 عليها (قوله فله) اي ابن  
 القاسم (قوله انها) اي  
 الكتابة (قوله تلازمه) اي  
 الغائب (قوله وقال) اي  
 ابن القاسم (قوله لسيد) اي  
 العبد (قوله جبره) اي  
 على الكتابة (قوله ان كانت)  
 اي الكتابة (قوله وحكاه)  
 اي عدم الجبر عليها (قوله  
 هذا) اي عدم الجبر (قوله  
 قلت) اي قال محمد بن

اي اسقاط (جزء) من المال الذي كاتب به رقبته ونذب كونه (آخر) منه في جامع الموطا للامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه في قوله سبحانه وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هو ان يضع عن  
 المكاتب من آخر كتابته شيئا او عمر هذا على الذنب ولا يقضى به (و) ان دعا السيد رقبته الى  
 كتابته فاباها (لا يجبر) بضم التثنية وفتح الموسدة (العبد عليها) اي الكتابة على المشهور  
 الجلاب ليس السيد جبر العبد على الكتابة وقد قبل انه يصبره (والماخوذ منها) اي المدونة  
 (الجبر) لارتيق على الكتابة ان اباهأ أخذه أو اسحق من قولهما من كاتب عبده على نفسه  
 وعلى عبد السيد غائب لم العبد الغائب وان كره لان هذا يؤذى عنه ويتبعه اذ لم يكن ممن  
 يعق على الحرملكه ابن عرفة ابن رشد اختلف في جبر السيد عبده على الكتابة فروى اسمعيل  
 القاضي له جبره وهو الآتي على قوله في المدونة لانه اذا كآ له ان يعتقه يتلا على مال عليه  
 بعد عتقه دينا اخرى الكتابة قلت يرد بتحقيق العتق في هذا والكتابة معروضه للجهز بعد اداء  
 جها ثم قال وهو ظاهر سمع أنهب واختلف قول ابن القاسم فيه فله من كاتب عبده على  
 نفسه وعبد السيد غائب انها تلازمه وقال في العتق الثاني من قال له عبده أنت حر على ان تدفع لي  
 كذا ولم يسم الاجل انه لا يكون حرا ان لم يقبل ذلك العبد واختار ابن بكير واسمعيل  
 القاضي الجبر التثنية لسيد جبره ان كانت بأزيد من خراجه يسير التثنية اختلف هل  
 للسيد جبر عبده على الكتابة فروى أصمغ عن ابن القاسم له جبره عليها وقار ابن الماجشون  
 لا يجوز للسيد ان يكتب عبده الا برضا وحكاه أصمغ عن ابن القاسم غير واحد من  
 الموقنين هذا مذهب المدونة وبه القضاء هذا هو المشهور في المدونة وهو المعتمد والجبر ضعيف  
 فالتاخذ مما تقدم لان عرفة ترجح الجبر والله أعلم (تقيها) الاول وأورد على الحصر  
 في قوله والماخوذ منها الجبر ان ابن رشد بدأ خدمته اعمه أيضا وأجيب بأن الحصر هو مقتضى  
 كلام أبي اسحق وهو ظاهر ما فعل المصنف لم يقو عنده أخذ ابن رشد منها (الثاني) أورد  
 على أخذ أبي اسحق بان المسئلة المأخوذ منها آل فبح الاصر الى عتق على مال يتبعه به الحاضر  
 فهي بمنزلة من أعتق على مال يكون دينا عليه وهذا لا يشترط فيه رضا العبد ويوجب عن هذا  
 يمنع لزوم الايلولة المذكورة لاحتمال جهز الحاضر وعجز الغائب أيضا بد تأديته جل نجومها  
 فيرقان بخلاف العتق على مال يكون دينا على العبد فانه قد تحقق كافر به ابن عرفة فيتم ما  
 وقد تقدم والله أعلم وصلة مكاتبة (بكاتبتك ونحوه) كانت مكاتب وبعتك نفسك (بكذا)  
 ديناراضلا ابن شماس الركن الاول الصيغة ابن الحاجب هي مثل كاتبتك على كذا في نجم  
 أو نجمين فصاعدا (وظاهرها) اي المدونة عند عباس وغيره (اشتراط التقييم) اي التأجيل  
 بنجم اي هلال أو أكثر المال المكاتب به كقولها وان كاتبه على ألف درهم ولم يضر بابها  
 اجلا بنجمت وقولها ولا تكون حاله وان كره السيد والكتابة عند الناس منجمة وعن بالناس

(قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله وهو) اي الحصر (قوله فهي) اي المسئلة المأخوذ منها  
 (قوله عليه) اي العبد (قوله وهذا) اي العتق على مال يكون دينا عليه (قوله فانه) اي العتق (قوله هي) اي الصيغة (قوله بنجم)  
 اي هلال مثلا (قوله للمال) صلة التقييم (قوله بنجمت) بضم فكسر مثقلا اي الالف (قوله ولا تكون) اي الكتابة

العصاية

(قوله على قدر) صله بنجمت  
 (قوله برى) بضم ففتح (قوله  
 من كآبة مثله) بيان ما (قوله  
 قوته) بضم ففتح منقلا  
 (قوله ولا تكون) اى  
 الالف (قوله) اى السيد  
 (قوله وهو) اى لزوم  
 تحميمها (قوله جوازها)  
 اى الكتابة (قوله اجلت)  
 بضم فكسر منقلا (قوله  
 قلت) اى قال ابن عرفة  
 (قوله منعهما) اى الكتابة  
 (قوله فظ الكتابة) اضافته  
 للبيان (قوله عليا) اى  
 الحالة (قوله انه) اى التحميم  
 (قوله جلت) بضم فكسر  
 (قوله على انه) اى التحميم  
 (قوله سائر) اى باقى (قوله  
 ولا تشبه) اى الكتابة (قوله  
 فنجوز) اى الكتابة (قوله  
 غيره) اى ابن القاسم (قوله  
 الوصفاء) بضم الواو فتح  
 الصاد المهملة جمع وصف  
 اى الارقاء (قوله بوصفاء)  
 اى ارتقاء (قوله جاز) اى  
 مضى عقد الكتابة (قوله  
 وعليه) اى العبد (قوله  
 الجنس) اى المصنف (قوله  
 اعطى) اى العبد السيد  
 (قوله غيره) اى ابن القاسم  
 (قوله رجح) اى السيد على  
 المكاتب (قوله ولا تقسخ)  
 اى الكتابة (قوله كلامه)  
 اى ابن عرفة (قوله ذلك)

العصاة والتابعين رضى الله تعالى عنهم اجمعين (وصحح) بضم الصاد وكسر الحاء المهملين  
 مثقلا (خلافه) اى عدم اشتراط التحميم لفظ المدقونة وان كاتبه على الف درهم ولم يضرب  
 لها اجلا بنجمت عليه وان كره سيد على قدر ما يرى من كآبة مثله وقدر قوته ولا تكون له حالة  
 والكتابة عند الناس منجمة اه فتال ابن القصار والطرطوشى ظاهر قول الامام مالك رضى  
 الله تعالى عنه لا بد من تحميمها وهو ظاهر لرسالة نقله في ضريح عن عياض واياه تابع هنا وفي  
 المقدمات المذهب جوازها حالة وموجلة وانما منعها حالة الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى  
 عنه ابن عرفة ابن رشد تجوز الكتابة عند مالك رضى الله تعالى عنه حالة وموجلة فان وقعت  
 مسكوتاً عنها اجلت لان العرف فيها كونها موجهة منجمة هذا قول متأخرى اصحابنا وقال  
 ابن ابي زيد في رسالته الكتابة جائزة فيما رضى المبدوس منه من المال منجما فظاهر انها  
 لا تكون الامنجة وليس يصحح على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وانما منعها حالة  
 الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه قلت قول الشيخ وغيره لا يدل على منعها حالة بل على عدم  
 صدق لفظ الكتابة على ما فقط ابن عبد السلام معنى كلام المدقونة ان التحميم واجب عرفا بمعنى  
 انه المعروف بين الناس فاذا وقعت الكتابة على السكت جلت على التحميم لانه المعروف بين  
 الناس ولم يجعل احد المدقونة على انه شرطى صحتها اى كاهوظاها ابن الحاجب والمصنف  
 ولهذا قال الشيخ احمد المراد بالاشتراط فى كلام المصنف الزوم فاذا خولف هذا اللازم فلا  
 يتعلل بل تصح وتحميم (وجاز) عند ابن القاسم عقد الكتابة (بذى) غرر كاتين) وشارد وغيره لم يد  
 صلاحه (وجنين) لامة او غيرها من سائر الجنون ابن القاسم الكتابة بالغرر جائزة ولا تشبه  
 البيع لا النكاح فنجوز بالاتب والشارد والجنين فى بطل امه اللغوى ان كان الغرر فى مال  
 العبد جازوكرهه اشبه و اجاز ابن القاسم ان ياتيه بعبده الا بى ابن شاس ونجوز بعبد فلان  
 عند ابن القاسم (و) بنجوز الكتابة (ب) عبد فلان لا بنجوز الكتابة (ل) اولم يوصف) اشده غرر  
 لكثرة التماوت بين اراده فيها لا بنجوز الكتابة لمؤثر وغيره موصوف لتعذرا للاحاطة بصفتها  
 عياض هذا هو الصحيح خلاف قول غيره بتسويته بين الوصفاء والواو وفيها ان كاتب عبده  
 بوصفاء حمران او سودان ولم يصفهم جازو عليه الواسط من ذلك الجنس الصقلي ان لم يصف  
 الجفر وفى البلد سودان وحمران ولا غالب منهما اعطى النصف من كل جنس وقال نحو ابو  
 عمران وبعض شبوخنا وان لم يسم عدد ابطال الكتابة وقال غيره لا تقسخ وعليه كآبة مثله  
 ما لم تقس عن وصيفين محمد و اجاز غيره كاتبه بالواو وغيره موصوف كوصفاء ولم يسمهم واختلف  
 على قول غيره اذ لم يسم عدد اقبل بطل الكتابة وقيل غضى بكتابة المثل ما لم تقس عن  
 لؤلؤتين (و) لانصح الكتابة بغيره مقول شرعا (كفهر) وخزير فان وقعت مضت (ورجع)  
 المكاتب (لكتابة مثله) عند ابن الماجشون ابن الحاجب اذ لم يصح تلك المكاتب به كالمهر  
 رجح بالقيمة ولا تقسخ لفساد العوض ابن عرفة الا قرب تفسيره هذا بقوله اذ اشترى العبد  
 نفسه من سيده شراء فاسد لا قدمت عقده ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها الا ان يبيعه نفسه  
 بخصر او خزير فعليه قيمة رقبته ابن مرزوق كلامه يقيد انه لم يقف على هذا الا لابن الحاجب  
 ويلزم ذلك فيما يصح تملكه بالاحرى وظاهر المدقونة فى الواو لفسخ ويلزم فى الخمر بالاول

اى عدم الفسخ والرجوع بقيمة العبد (قوله ويلزم) اى الفسخ

البناني يشهد لابن الحاجب والاصنف في كثر قولها اذا اشترى العبد نفسه شراء فاسدا  
 فقد تم عقده ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها الا ان يبيعه نفسه بغير او يخترق عليه فبقره  
 ونقل غ في كميل التقييد عن ابن يونس ان بعض شيوخنا قال في الكتابة بلواؤ غير  
 موصوف انها باطلة وهو خلاف ظاهر المدونة ان كاتبه بلواؤ غير موصوف لم يجز ابن يونس  
 وقيل يرجع بكتابة المثل وصوب الاول (و) جازل سيده المكاتب (فسخ) اي ترك (ما) اي  
 المال المكاتب به الذي (عليه) اي المكاتب (في) ثمن (مؤخر) من غير جنس ما عليه أو أكثر  
 منه بضم الميم وفتح الهمزة والنهاء المهجئة منقلا وان كان فسخ دين في دين اشرف الشارع العربية  
 فيها ان كان كاتبه بطعام مؤجل جاز ان يصالحه عنه بدرام مججلة ولا بأس أن تفسخ ما علي  
 مكاتبك من عين أو عرض حال أو مؤجل في عرض مهجل أو مؤجل محالف للعرض الذي كان  
 عليه لان نجوم الكتابة ليست بدین ثابت لانه لا يخاص بها في فلس مكاتبه ولا موته وانما هو  
 كقوله اعبد ان جئتني بكذات فأتى حر ثم قال له ان جئتني بأقل منه فهذا الا بأس به (أو كذا) أخذ  
 (ذهب) من المكاتب بدلا (من ورق) مكاتب به وأدخلت الكاف عكسه وهو أخذ ورق بدلا  
 من ذهب مكاتب به فكل منهما اجاز عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم لان  
 التجوم ليست ديناً ثابتاً في ذمة المكاتب الخ ما تقدم اللغوي اذا فسح لها نيف الدراهم الى  
 مثل الاجل أو اقرب أو أبعد او فسح الدنانير في أكثر منها الى أبعد من الاجل فأجاز الامام  
 مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم وان لم يجز العتق ومنعه محتون الا ان يجز العتق  
 وكذا اذا كانت عيناً ففسخها في عرض وعكسه فان أخذ ما اتقل اليه فقد اجازتها وان  
 كان الى مثل الاجل أو اقرب أو أبعد جاز عند مالك وابن القاسم لا عند حننون الا ان يجز  
 العتق رضي الله تعالى عنهم (و) جاز (مكاتبه) اي أب أو وصيه أو مقدم قاض (ما) اي رقيقاً  
 (لجوره) الصبي او الجنون او السفهية (بالصلفة) للمعجور فيها الوصي ان يكتب عبداً من يديه  
 على النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال يأخذها اذ لها تراعته منه وابقاؤه رقيقاً فلا صلفة  
 للمعجور في ماله على أخذه منه (و) جاز لسيده (مكاتبه) من لا يكتب ~~مكرامة~~ وصغير  
 ان كان له مال من فهو صدقة أو كسب بل (وان) كافاً (بلا مال) ولا (كسب) ومنهها  
 أشهب في الا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفه له وان كان يسأل وقال غيره لا تجوز زكوة الامم  
 مالك رضي الله تعالى عنه ~~مكاتبه~~ الامم التي لا صنعتها والصغير الا ان تفوت بالاداء  
 أو يكون سيده ما يورثه عنه فيؤخذ ولا يترك له فبذاته لسته ويرجع رفاضل قول الغير  
 هذا نقل الباجي من محمد بن أشهب في الصغير والامة التي لا صنعتها ووروى الهيثمي عن  
 أشهب ان ابن عشرين لا تجوز كتابته الباسي لما زاد علمه ازيادة بينة يحتفل ان يجيز أشهب  
 كتابته لقوته على السماية ومن لا حرفه له أجاز الامام مالك رضي الله تعالى عنه كتابة وروى  
 منها عن عمر رضي الله تعالى عنه في التواد روية قال البغداديون من أصحابنا رضي الله تعالى  
 عنهم وجواز مكاتبه الصغير يبنى على القول بغير الرقيق عليها اذ رضا الصغير لا يبره أبو  
 الحسن (و) جاز لسيده (بيع) جميع نجوم (كتابة) للمكاتب أو الغير (أو) بيع (جرحها) اي  
 نجوم الكتابة كرها في الا بأس ببيع كتابة المكاتب ان كانت عيناً بغير نقد وان كانت

(قوله وان كان) اي الفسخ  
 المذكور الخ حال (قوله  
 تشرف الخ) صلة وجاز  
 فسح ما عليه الخ (قوله وان لم  
 يجز العتق) صلة الفسخ (قوله  
 اذا كانت) اي الكتابة  
 (قوله فيها) اي المدونة  
 (قوله على النظر) اي  
 المصلحة صلة بكتابة (قوله  
 ومنهها) اي مكاتبه الامم  
 أو الصغير بلا مال ولا كسب  
 (قوله غير) اي ابن القاسم  
 (قوله وروى) بضم فكسر  
 (قوله وبه) اي منعها صلة  
 قال (قوله للمكاتب) صلة  
 بيع (قوله ان كانت) اي  
 الكتابة (قوله نقداً) اي  
 حال التي يكون فسخ دين في  
 دين (قوله وان كانت) اي  
 الكتابة

(قوله فيما) اي يبعها بعرض ويبيعها بعين (قوله هذا) اي شرط كون البيع بقدر (قوله اشترط) بضم التاء وكسر الراء  
 (قوله حضوره) اي المكاتب (قوله واغتفار الفرر) اي في الكتابة (قوله هو) اي اعتقار الفرر (قوله عقدها) اي السكابة  
 (قوله لانه) اي عقدها (قوله منها) اي السكابة (قوله نسبه) اي النجم المبيع (قوله لجموعها) اي النجوم (قوله للجهالة)  
 اي بالمبيع علمه لا يجوز (قوله فان عرف) بضم فكسر (قوله قدره) اي النجم المبيع (قوله ونسبه) اي المبيع (قوله له)  
 اي مجموع النجوم (قوله وعنه) اي ما لترضى الله تعالى عنه (قوله ٦٠٩) لاشتراطهم الخ (قوله الملازمة) (قوله يبعه)

اي المبهم (قوله بينهما) اي  
 المعين والمبهم (قوله والالا)  
 اي وان لم يكن معينا (قوله  
 به) اي يبيع النجم (قوله ثم  
 قال) اي ابن عرفة (قوله  
 واجازتهم) اي اصبح  
 ومضنون (قوله النجم)  
 بضم النون والجيم (قوله  
 ومراده) اي ابن عرفة  
 (قوله ومنع) بضم فكسر  
 او فتح فكسر (قوله  
 باقتضائه) اي اخذ المعين  
 من المكاتب (قوله من  
 الرقبة) بيان ما (قوله  
 بالجز) صلا اخذ (قوله  
 عنه) اي المعين (قوله  
 وهذا) اي التعليل (قوله  
 اذا علم) بضم العين (قوله  
 قدره) اي المعين قلت بل  
 التعليل المذكور يفيد  
 منع بيع المعين مطلقا كما  
 قال طفي والله اعلم (قوله  
 لانعقاده) اي الولا (قوله  
 له) اي الاول اي وهو اذا  
 انعقد لشخص لا ينتقل  
 عنه (قوله ان أدى) اي

عرضا بعرض مخالف او بعين نقد اقيم ما وما تاخر كان دينا بدين عبد الوهاب هذا ان باعها  
 لغير العبد وان باعها له جاز على كل حال ابن عرفة اذا كان البيع اغير المكاتب اشترط حضوره  
 لان ذاته مبيعة على تقدير بيعه فلا بد من معرفته واغتفار الفرر انما هو في عقدها لانه طريق  
 للمعق لا في بيعها (لا يجوز بيع (نجم) مبهم او معين منها وقدرا النجوم مختلف او متفق  
 وجهلت نسبه لجموعها للجهالة فان عرف قدره ونسبه له جاز لخفة الفرر لان المبيع حينئذ  
 اما النجم واما جزء الرقبة والغالب تساويهما اذا الغالب تساوى السكابة والقيمة الجلاب  
 لا يجوز بيع نجم من نجوم السكابة وعنه في بيع جزء كتابه روايان ابن مرزوق محل منع بيع  
 النجم المعين اذا لم يعلم قدره او علم قدره وجهلت نسبه له لجملة النجوم فان علم قدره ونسبه له لجملة  
 النجوم جاز يبعه لوقوعه على معلوم وهو النجم او ما يقابل من الرقبة نقله الخرشى وعب  
 وشب طفي لم أر من شرط في منع بيع المعين جهل قدره اذ لو جاز مع معرفة قدره لم يكن فرق  
 بينه وبين المبهم لاشتراطهم في جوازيه معرفة قدره مع أنهم فرقوا بينهما فأجازوا بيع  
 المبهم معروف القدر واطلقوا منع بيع المعين ابن عرفة اصبح ومضنون انما يكره بيع نجم  
 ان كان معينا والادلاء بما به ثم قال واجازتهم ما يبيع نجم غير معين سواء اذفتت النجوم في  
 العدد واختلفت ان عرف عددها وعدد كل نجم اه ومراده بالكره المنع ومنع المعين  
 مطلقا كثر جهالته البتة بل المنع في المعين في التوضيح بأنه غير باقتضائه أو أخذ  
 ما يقابل من الرقبة بالجز وعنه وهذا يفيد العصة اذا علم قدره ونسبه من جملة النجوم والله  
 اعلم وان بيعت الكتابة كلها أو جزؤها أو نجم منها بشرطه (فان وفي) بفتح الواو والفاء متفلا  
 المكاتب للمشتري ما اشتراه (ف) ندعق ويكون (الولا عليه لا قول) الذي كاتبه لانه قاده  
 والمشتري قد استوفى ما اشتري (والا) اي وان لم يوف المكاتب للمشتري ما اشتري بأن يجوز  
 عنه (رق) بضم فتح متفلا اي صار المكاتب كاه وجزؤه رقما (للمشتري) فيم امع غيرها ان  
 أدى للمشتري ما اشتراه فولوا باتباع الكتابة وان يجوز رق لمشتريها (و) جاز (اقرار) شخص  
 (مريض بقبض) نجوم (ها) اي الكتابة من مكاتبه في صحتها (ان ورث) بضم فكسر المريض  
 حال كونه (غير كالة) اي ان ورثه ولدا لانه لا يهتم بالكذب في قراره حينئذ اذا الشان الشفقة  
 على الولد لئلا يبدل غير كالة لكان اخصر وأضع ومفهومة انه ان ورث كالة اي لم يرثه  
 ولديه تفصيل فان حل الثلث الكتابة أو شهدت بينة بقبضها عمل باقراره والامضى في الثلث

٧٧ منح ح دفع مكاتب (قوله فولوا) اي المكاتب (قوله وان يجوز) اي المكاتب عن  
 أداما اشتري المشتري له (قوله رق) بضم الراء (قوله في صحتها) صلا قبض (قوله لانه) اي المريض (قوله حينئذ) اي  
 حين ورثه ولده جواز اقراره بقبضها (قوله اذا الشان الشفقة على الولد) علم العلة (قوله ومفهومة) اي الشرط (قوله  
 انه) اي المريض (قوله به) اي المفهوم (قوله عمل) بضم فكسر (قوله والالا) اي وان لم يعمل الثلث الكتابة ولم تشهد بينة  
 بقبضها (قوله مضى) اي اقراره

(قوله عليه) أي الثالث (قوله فيه) أي مرضه (قوله فان حله) أي المكاتب (قوله وورث) بضم فكسر (قوله وان لم يحمله) أي المكاتب (قوله منه) أي المكاتب ٦١٠ (قوله وورث) بضم فكسر (قوله قبيل) بضم فكسر (قوله فلا يقبل) بضم فكسر (قوله ففتح) بضم فكسر (قوله فان حله) أي الثالث ما جابى به (قوله والوا) أي وان لم يحمله الثالث ما جابى به (قوله جاز) أي مضى عنه (قوله غير) أي ابن القاسم (قوله هي) أي الكتابة (قوله ناحية) أي نوع (قوله توقف) بضم ثم فتح (قوله وحله) أي المكاتب (قوله ثلثه) أي مال سيده (قوله مضى) أي عنه (قوله والوا) أي وان لم يحمله ثلثه (قوله خير) بضم ففتح مثقلا (قوله في امضائه) أي العتق (قوله ولا يجمل) بضم ففتحين مثقلا (قوله عنقه) أي المكاتب (قوله جاباه) أي السيد المكاتب (قوله وقبضها) أي السيد الكتابة (قوله تجعل) بضم اتاه (قوله ههنا) أي في البيع (قوله ردت) بضم الراء (قوله أعتق) بضم الهاء وكسر التاء (قوله بجاله) أي المكاتب (قوله فلم) بضم العين (قوله حكمهما) أي الهبابة وعدمها (قوله وحله) أي المكاتب (قوله جعل) بضم فكسر مثقلا (قوله في الوجهين) أي الهبابة

ولا يعضي فيما زاد عليه الا بامضاء الوارث الرشيد وان كاتبه في مرضه وأقربيه ضمها فيه فان حله الثلث عتق ورث غير كلاله أولا وان لم يحمله الثلث فيضو وارثه في امضائه كتابته أو عتق ما يحمله الثلث منه فيها ان كاتبه وهو صحيح وأقر في مرضه بقبض كل كتابته فان كان له ولد جاز وان ورث كلاله وحله الثلث قبل قوله وان لم يحمله الثلث فلا يقبل قوله (و) جاز (مكاتبته) من اضافة المصدر لفاعله أي المريض رقيقه (بلا محاباة) بجملة موهمة وموحدة أي تنص عما يكاتب به منسلة (والا) أي وان لم تكن بلا محاباة بأن كانت بها وقبض الكتابة (ففي ثلثه) أي السيد ما جابى به فان حله مضى والا فلا فيها ان كاتب مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات من مرضه فان لم يجاب جاز كيبعه ومحاباته في ثلثه وقال غيره هي من ناحية العتق وتوقف نحوومه فان مات سيده وحله ثلثه مضى والا خيرا الوارث في امضائه وعتق ثلثه بما في يده وقاله الرواة ولا يجعل عنه الا ان يكون سيده مال مأون والحاصل ان فيما لم يجاب فيها وقبضها قولين لابن القاسم أحدهما انهما مثل البيع فيكون حرا ولا كلام للورثة وعلى هذا درج المصنف والثاني انها كالعتق فان حله الثلث مضى وان كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خير الورثة بين أن يعضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حله الثلث بتلا النحوي وافق الغير ابن القاسم على هذا القول وأما اذا جاباه وقبضها فقال عبد الحق عن بعض شيوخه تجعل قيمة الرقبة في الثلث بخلاف محاباة المريض في البيع ههنا انما تجعل في الثلث الهبابة لان الكتابة في المرض عتاقه فان حل الثلث ورتبه جاز وان لم يحمله هاردت النجوم المقبوضة ثم اعتق محمل الثلث بجاله فلم ان الغير يستوى عنده الهبابة وعدمها وانما يفترق حكمهما عند ابن القاسم ابن يونس انما يفترق الحكم عند ابن القاسم في الهبابة وعدمها فان لم يجاب وحله الثلث جعل عتق العبد في مال سيده كالمو لم يجاب في بيعه وان جابى وحله الثلث فلا يبدن وقفه حتى يموت لان الهبابة وصية وان لم يحمله الثلث في الوجهين خبير الورثة بين اجازة ما فعله المريض او يردوا الى المكاتب ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلث بتلا وأمان مات السيد قبل قبض الكتابة فذلث في ثلثه مطلقا فان حل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة والا خيرا الورثة انقواها من كاتب عبده في مرضه وقيمتها أكثر من ثلثه قبل الورثة امضوا كتابته فان أبو اعتق من العبد جعل الثلث بتلا اه بناني (و) جاز (مكاتبه جماعة) ارفاء (المالك) واحد بجمال واحد (فموزع) بضم الفوقية وفتح الواو والزاي منقلا أي تقسم الكتابة عليهم (على قدر قوتهم) بفتح الواو ومنقلا أي قدرة كل واحد من الجماعة المكاتبين في عقد واحد (على الاداء) أي دفع المال المكاتب به للسيد معتبرة (يوم العقد) لكتابة لا على عددهم ولا على قدر قيمهم ولا على قدر قوتهم الحادثة بعد يوم العقد فان كان معهم صغير لا قدرة له على الكسب يوم العقد ثم قدر عليه بعده فلا شيء عليه قاله النحوي (وهم) أي المكاتبون في عقد واحد ان استقرت قدرة كل واحد منهم على الاداء بل (وان زمن) بفتح الزاي وكسر الميم أي مرض (أحدهم) مرضا ملازمه فهم (حلاه) بضم الحاء المهملة مدودا أي متضامون حلاه (مطلقا) عن شرطه حال مكاتبهم على معروف

ولا يعضي فيما زاد عليه الا بامضاء الوارث الرشيد وان كاتبه في مرضه وأقربيه ضمها فيه فان حله الثلث عتق ورث غير كلاله أولا وان لم يحمله الثلث فيضو وارثه في امضائه كتابته أو عتق ما يحمله الثلث منه فيها ان كاتبه وهو صحيح وأقر في مرضه بقبض كل كتابته فان كان له ولد جاز وان ورث كلاله وحله الثلث قبل قوله وان لم يحمله الثلث فلا يقبل قوله (و) جاز (مكاتبته) من اضافة المصدر لفاعله أي المريض رقيقه (بلا محاباة) بجملة موهمة وموحدة أي تنص عما يكاتب به منسلة (والا) أي وان لم تكن بلا محاباة بأن كانت بها وقبض الكتابة (ففي ثلثه) أي السيد ما جابى به فان حله مضى والا فلا فيها ان كاتب مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات من مرضه فان لم يجاب جاز كيبعه ومحاباته في ثلثه وقال غيره هي من ناحية العتق وتوقف نحوومه فان مات سيده وحله ثلثه مضى والا خيرا الوارث في امضائه وعتق ثلثه بما في يده وقاله الرواة ولا يجعل عنه الا ان يكون سيده مال مأون والحاصل ان فيما لم يجاب فيها وقبضها قولين لابن القاسم أحدهما انهما مثل البيع فيكون حرا ولا كلام للورثة وعلى هذا درج المصنف والثاني انها كالعتق فان حله الثلث مضى وان كانت قيمته أكثر من ثلث الميت خير الورثة بين أن يعضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حله الثلث بتلا النحوي وافق الغير ابن القاسم على هذا القول وأما اذا جاباه وقبضها فقال عبد الحق عن بعض شيوخه تجعل قيمة الرقبة في الثلث بخلاف محاباة المريض في البيع ههنا انما تجعل في الثلث الهبابة لان الكتابة في المرض عتاقه فان حل الثلث ورتبه جاز وان لم يحمله هاردت النجوم المقبوضة ثم اعتق محمل الثلث بجاله فلم ان الغير يستوى عنده الهبابة وعدمها وانما يفترق حكمهما عند ابن القاسم ابن يونس انما يفترق الحكم عند ابن القاسم في الهبابة وعدمها فان لم يجاب وحله الثلث جعل عتق العبد في مال سيده كالمو لم يجاب في بيعه وان جابى وحله الثلث فلا يبدن وقفه حتى يموت لان الهبابة وصية وان لم يحمله الثلث في الوجهين خبير الورثة بين اجازة ما فعله المريض او يردوا الى المكاتب ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلث بتلا وأمان مات السيد قبل قبض الكتابة فذلث في ثلثه مطلقا فان حل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة والا خيرا الورثة انقواها من كاتب عبده في مرضه وقيمتها أكثر من ثلثه قبل الورثة امضوا كتابته فان أبو اعتق من العبد جعل الثلث بتلا اه بناني (و) جاز (مكاتبه جماعة) ارفاء (المالك) واحد بجمال واحد (فموزع) بضم الفوقية وفتح الواو والزاي منقلا أي تقسم الكتابة عليهم (على قدر قوتهم) بفتح الواو ومنقلا أي قدرة كل واحد من الجماعة المكاتبين في عقد واحد (على الاداء) أي دفع المال المكاتب به للسيد معتبرة (يوم العقد) لكتابة لا على عددهم ولا على قدر قيمهم ولا على قدر قوتهم الحادثة بعد يوم العقد فان كان معهم صغير لا قدرة له على الكسب يوم العقد ثم قدر عليه بعده فلا شيء عليه قاله النحوي (وهم) أي المكاتبون في عقد واحد ان استقرت قدرة كل واحد منهم على الاداء بل (وان زمن) بفتح الزاي وكسر الميم أي مرض (أحدهم) مرضا ملازمه فهم (حلاه) بضم الحاء المهملة مدودا أي متضامون حلاه (مطلقا) عن شرطه حال مكاتبهم على معروف

وعدمها (قوله منه) أي المكاتب (قوله فذلث) أي المكاتب (قوله بجمال واحد) صلة مكاتبه (قوله فان كان معهم صغير الخ) تفريع على يوم العقد

مذهب

(قوله له) أي السيد (قوله لفظ يرجع) اضافته للبيان (قوله به) أي الدافع (قوله ونصوصه) أي المصنف (قوله آخر المكاتب) أي كتابه (قوله من المدونة) بيان المكاتب (قوله لا يرثه) أي المكاتب ان مات قبل أداء كتابته (قوله من يؤذي) أي المكاتب (قوله عنه) عائذ من (قوله ولا يرجع) أي المكاتب المؤذي (قوله عليه) أي المؤذي عنه لانه أصله أو فرعه أو حاشيته القرية (قوله في ماله) أي المكاتب صلته عتقت (قوله عليها) أي الزوجة (قوله من يرثه) أي المكاتب (قوله من وارث أو سيد) بيان من (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله فان ابوالخ) مفهوم الشرط (قوله منهم) أي المكاتبين في عقد واحد (قوله لا أداء فيه) أي لا قدرة له على الأداء (قوله رد) بضم الراء (قوله سقط) أي حقهم بهجزهم (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله ذلك) أي عتقه (قوله فان) مجزا (قوله المكاتبان) (قوله لمكان) أي وجود و اضافته للبيان (قوله فلاوشرطا) أي الشرط كان (قوله بفتح) بضم الياء أي عقد الكتابة

مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه قال هي سنة الكتابة عندنا أي بخلاف جملة الديون فانها لا تكون الا بشرطها واذا حلت النجوم وبعضهم على وبعضهم معدم (فيؤخذ من المتي) منهم (الجميع) المكاتب به ولا يعتق واحد منهم الا بعد أداء الجميع فان كانوا كلهم أملاء فلا يؤخذ من كل واحد منهم الا ما يخصه بالقسمة (و) ان أدى المتي منهم الجميع فانه (يرجع) على من أدى عنه بخصته من قسمها (ان لم يعتق) المؤذي عنه (على الدافع) بأن لم يكن أصله ولا فرعه ولا حاشيته القرية (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجا) للدافع فان كان يعتق عليه أو زوجته فلا يرجع عليه (ولا يقطع عنهم) أي المكاتبين في عقد واحد (شي) من المال الذي كوتبوا به (بموت واحد) منهم أو عجزه فيها لأبأس ان يكاتب الرجل عبده في كتابة واحدة والقضاء ان كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وان لم يشترط ذلك ولا يعتق واحد منهم الا بأداء الجميع وله أخذ المتي منهم بالجميع ولا يوضع عنهم شيء بموت أحدهم فان أخذ من أحدهم عن بقيتهم يرجع من أدى على بقيتهم بخصتهم من الكتابة بعد ان تقسم عليهم بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبتها غ الاولى ان يكون لفظ يرجع مبنيا لافعلول حتى يعم كل راجع من مكاتب أو وارث أو سيد ويناسب ما عطف عليه وهو لفظ يؤخذ وعلى الدافع متعلق بيعتق والمراد به المكاتب الذي دفع ذلك من ماله سواء بانثر الدافع هو أو غيره ونصوصه واضحة وأما الزوج ففي آخر المكاتب من المدونة لا يرثه من معه في الكتابة الا من يؤذي عنه ولا يرجع عليه الا الزوجة فانما الاثره ولا يرجع عليها ان عتقت بأدائه في حياته أو بعده وانه في ماله ولا يرجع عليها من يرثه من وارث أو سيد ومطرف وابن المباحثون لا يرجع أحد الزوجين على الآخر اذا أدى عنه ما يعتق به من الكتابة (و) جاز (السيد يعتق) شخص (قوى) على الأداء (منهم) أي المكاتبين في عقد واحد (بموت واحد) (ان رضي الجميع) بعتقه (وقوا) بفتح القاف وضم الواو الاولى أي كانت لهم قوة على الأداء بدونه فان أبو أو لم تكن لهم قوة عليه بدونه فليس له عتقه الجللاب لأبأس ان يعتق السيد كبير منهم لأداء فيه أو صغير لم يبلغ السعي في الكتابة ولا يجوز أن يعتق منهم من له قوة على السعي الا بأذنهم ابن الحاجب اذا اعتق السيد من له قوة على الكسب فلا يتم الا بإجازة الباقي وقوتهم على الكسب (فان رد) بضم ففتح مثله لا يعتق قوى منهم (ثم عجزوا) أي المكاتبون عن أداء جميع المكاتب به وصاروا رقا (صح عتقه) أي القوى الذي ردوه لانه انما رد لقطعهم وقد سقط فيما من كاتب عبدين له قوين على السعي لم يكن له عتق أحدهما ويرد ذلك ان فعل فان عجز الزم السيد عتق من كان عتق (و) جاز (الخيار في) عقد (ها) أي الكتابة للسيد أو للعبدا ولهما اللغمي الكتابة على ان السيد بالخيار أو العبد بإئزته سواء كان امدا لخيار قريبا أو بعيدا بخلاف البيع لانه يخاف في البيع أن يكون زاده في الثمن لمكان الضمان (و) جاز (مكاتبه شريكين) وقالهما المستوي ملكهما منه أو اختلف (بمال واحد) قدرا أو اجلا واقتضاء على الزم فلو شرط ان لكل أن يقتضى دون شريكه فسد الشرط وكان ما اقتضاه أحدهما بينهما ولا تصح الكتابة ابن الحاجب وليس لاحدهما قبض نصيبه دون الآخر ولو شرطه قال في التوضيح ظاهر قوله ولو شرطه ان العقد يصح ويطل الشرط وهو مذهب ابن القاسم في الموازية وقال أنه يبطل الا أن يرضى

(قوله في المسائل الثلاث) اي كتابة احد الشريكين وكاتبهما بالين أو بعدين (قوله لتأديته) اي المذكور (قوله  
 أحدهما) اي الشريكين في عيب (قوله ويرد) اي الشريك الذي كاتب حظه وأخذ النجوم كلها أو بعضها (قوله  
 فيكون) اي المردود (قوله على ذلك) ٦١٢ اي الاتحاد في القدر والاجل والاقضاء على الشركة (قوله مما قبضه

مشترط التبدية بتوك ما شرطه في الجواهر لو شرط أن يكون لكل واحد أن يقبض دون  
 صاحبه فسد الشرط (لا) يجوز مكتابة (أحدهما) اي الشريكين حصته من الرقيق المشترك  
 دون الآخر ابن الحاجب لو كاتب الشريكان معاً على مال واحد جاز بخلاف أحدهما  
 وبخلاف مالين وفيها ان كاتبه أحدهما ولو باذن شريكه لم يجز (أو) كاتباه (بما بين) مختلفين  
 قدراً أو جنساً أو صفةً أو أجلاً (أو) كاتباه على (متحد) قدراً و جنساً و صفةً و أجلاً (بعدين  
 فيفسخ) عقد الكتابة عند ابن القاسم في المسائل الثلاثة لتأديته لعقوب بعض من الرقبة  
 دون تقويم باقيها ولأنه مخاطره بأخذ منه أحدهما من اجابا والآخر نحو ما فيها ان كاتب  
 أحدهما حظه بغير اذن شريكه ثم كاتبه الآخر بغير اذن شريكه لم يجز اذا لم يكن ابناً جليماً  
 كتابة واحدة ابن الحاجب ان عقداً مقترنين بمال واحد فان القاسم يفسخها وفيها لا يجوز  
 أن يكتب شقصاله في عيب باذن شريكه أو بغير اذنه للذريعة التي عتق التصيب بغير تقويم  
 ويفسخ ذلك ان فعل ويرد ما أخذ فيكون منه وبين شريكه مع رقبة العبد سواء قبض الكتابة  
 كلها أو بعضها (و) ان كاتباه معا بعد واحد ومال واحد واجل واحد واقضاء واحد جاز  
 (رضاً أحدهما) اي الشريكين بعد العقد على ذلك (بتقديم) شريكه (الآخر) على نفسه  
 (في قبض نجم) يختص به الآخر لياً أخذ المتأخر في القبض النجم الذي بعده يختص به كما  
 اختص شريكه بالاول اذ هو كالتسليف فان وفي المكاتب جميع النجوم خرج حراً (و) ان لم  
 يوف (رجع) من رضى بتقديم شريكه على شريكه (لهجز) من المكاتب عن أداء النجم الثاني  
 فيرجع (بحصته) مما قبضه شريكه الاقدم من المكاتب ويكون العبد بينهما كما كان فيعوان  
 حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بدني به وخذ انت النجم المستقبل  
 فنعمل ثم يجزأه بعد النجم الثاني فليرد المقتضى نصف ما قبضه الى شريكه لانه سلف منه له  
 ويبقى العبد بينهما تت هذا اذا رضى بتقدمه في نجم فقط وأما ان رضى بتقدمه في جميع  
 حقه فجارة يكون بعد محله وتارة قبله والمسائل ثلاثة في المدونة وان ذكرها قال في التهذيب  
 ان حل نجم من نجومه فقال أحدهما لصاحبه بدني به وخذ انت النجم المستقبل فعمل ثم يجز  
 العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضى نصف ما قبض لشريكه لانه سلف ويبقى العبد بينهما  
 ولا خيار للمقتضى بخلاف القاطعة وهو كدين له سما على رجل منكما فبدأ أحدهما صاحبه  
 بنجم على ان يأخذ هو النجم الثاني ففلس الغريم في النجم الثاني فيرجع صاحبه لانه سلف منه  
 وان أخذ أحدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله باذن صاحبه وآخره صاحبه ثم يجز  
 المكاتب فلا رجوع للذي اخره على المقتضى وبه وود بينهما وهذا كفر من اهما قبض أحدهما  
 حقه منه بعد محله واخره الآخر ثم فلس الغريم فلا يرجع الذي آخره على المقتضى بشئ  
 لانه ليساف المقتضى شيئاً فبقبضه به ولكنه اخر غريمه وان تجمل أحدهما جميع حقه

شريكه) بيان حصته (قوله  
 من المكاتب) صلة قبض  
 (قوله فيها) اي المدونة  
 (قوله فليرد) بفتح الياء  
 وضم الراء (قوله الى شريكه)  
 صلة يرد (قوله لانه) اي  
 نصف ما قبضه (قوله منه)  
 اي الشريك (قوله له)  
 اي قابضه (قوله يكون)  
 اي التقديم (قوله محله)  
 بكسر الحاء اي حلوه  
 (قوله قبله) اي حلوه  
 (قوله من نجومه) اي  
 المكاتب (قوله بدني)  
 بفتح فكسر منقلا (قوله  
 فليرد) بفتح الفاء والياء  
 وضم الراء منقلا (قوله  
 المقتضى) بكسر الصاد  
 المجهمة (قوله لشريكه)  
 صلة يرد (قوله وهو) اي  
 الامر الواقع بين الشريكين  
 في نجوم كاتبهما (قوله  
 منكما) حال من دين  
 لخصمه بنحوه (قوله فبدأ)  
 بسد النال (قوله هو)  
 اي المبدئي (قوله ففلس)  
 بضم الفاء وكسر اللام  
 (قوله الغريم) اي المدين  
 (قوله فيرجع صاحبه) اي  
 المبدأ عليه نصف ما قبضه

من الغريم (قوله أحدهما) اي الشريكين (قوله باذن صاحبه) صلة أخذ (قوله واخره)  
 بفتحات منقلا اي المكاتب (قوله ويرد) اي المكاتب (قوله كفر من) اي مدين (قوله منه) اي الغريم (قوله لانه)  
 اي الغريم (قوله فيجعه) بالنصب في جواب الثاني

(قوله باذن شريكه) صلة  
 تجمل (قوله ويهد) بضم الياء  
 وفتح العين منتقلا (قوله ذلك)  
 أي ما قبض من المكاتب (قوله  
 ان هجز) أي المكاتب (قوله  
 أخذ القاطعة) أي استمراره  
 على أخذها وترك نصيبه من  
 العبد لشريكه في تطهيرها  
 (قوله لانه) أي التجهل (قوله  
 باع حظه) أي من المكاتب  
 اشريكه (قوله منه) أي  
 المكاتب (قوله ورأي) أي  
 التجهل (قوله ما قبض) أي  
 من المكاتب (قوله فقطاعته)  
 أي حظه الذي فاطع عنه  
 (قوله لشريكه) خبر فقطاعته  
 فلا يقوم على التجهل حظ  
 شريكه وعديل أخذ القاطعة  
 مقدر أي وله رد نصف ما فاطع  
 به لشريكه ويرجع العبد  
 بينهم ما فاعلى حاله الأول (قوله  
 الشريك) مفعول أول لادى  
 (قوله ليساويه) صلة رد  
 (قوله وادى) أي المكاتب  
 (قوله الاذن) أي العبد هجز  
 وكسر الذال مفعول أول  
 لادى (قوله عنه) أي  
 الاداء (قوله الاذن) بالمد  
 والكسر مفسر فاعل قبض  
 (قوله منه) أي المكاتب  
 (قوله هذا) أي الاذن  
 (قوله خير) بضم فسكسر  
 منتقلا (قوله أو سلم) بضم  
 ففتح فسكسر منتقلا أي المقاطع  
 (قوله عليه) أي الاذن (قوله  
 وان كان الاذن قد فضله) أي المقاطع تسعة حلت أي الكتابة

من النجوم قبل عملها باذن شريكه ثم هجز المكاتب عن نصيب شريكه فهذا يشبه القاطعة  
 وقيل ليس كالقاطعة ويهد ذلك ان هجز سائما من المكاتب فللمتجهل أخذ القاطعة التي اذن  
 فيها الشريك لصاحبه كالبيع لانه باع حظه على ما تجهل منه ورأي ان ما قبض أفضل له من  
 حظه في العبد ان هجز قال ربيعة فقطاعته لشريكه بخلاف عتقه لنصيبه في العبد ولكنه  
 كسره العبد نفسه اه وشبهه في الجواز السابق في قوله ورضي أحدهما الخ فقال (كان)  
 بفتح الهمز وسكون النون حرف صدرة قرون بكاف التشبيه صامته (فأضمه) أي تجرأ أحد  
 الشريكين عتق صامته من مكاتبه ابعال مهجل من المكاتب (باذنه) أي الشريك الآخر  
 فقطاعه (من عشرين) مؤجلة على المكاتب وهي حصة مقاطعه من الكتابة (على عشرة) حلة  
 (فان) ادى المكاتب الشريك ماله أو فقطاعه من العشرين التي لعتق على عشرة أيضا لا  
 خرج حرا وان (هجز) المكاتب قبل قبض شريكه كمثل ما قبض المقاطع (خير) بضم الخاء  
 المعجمة وكسر التحتية مثله الشريك المقاطع بين رد ما أي الدر الذي (فضل) المقاطع (به  
 شريكه) ليساويه ويصير العبد بينهما كما كان قبل الكتابة (و) بيز (اسلام) صته أي المقاطع  
 من العبد (وقا) لشريكه (و) ان لم يهجز المكاتب وادى الاذن العشرين التي لها أو أكثرها  
 واسقط عنه باقيها أو هجز المكاتب عنه وعاد للرقبة (لارجوع له) أي المقاطع (على الاذن) ع  
 الهمز وكسر الذال (وان قبض) الاذن من المكاتب (الاكثر) ما قبض المقاطع منه واره  
 للعالم واسقاطها أو لى فيها إذا كان عبيد بيز رجلين كتابا معا فلا يجوز لاحدهما أن يقاطعه  
 عن حصة الاذن شريكه فان اذنه فقطاعه من عشرين مؤجلة هي حصة على عشرة ممجولة  
 ثم هجز المكاتب قبل أن يقبض منه هذا مثل ما أخذ المقاطع خيرا المقاطع بين ان يرد الى شريكه  
 نصف ما أخذ من العبد ويبنى العبد بين ما أو يسلم حصة من العبد الى شريكه فما هجدلو  
 اقتضى الاذن تسعة عشر ثم هجز المكاتب فلا رجوع له لقاطع عليه وان كان الاذن قد فضله  
 بتسعة (فان مات) المكاتب عن مال (أخذ الاذن) بعد الهمز وكسر الذال (ما) أي العشرين  
 التي (له) في المال المتقدم ان لم يقبض من مائشيا أو الباقي منها ان كان قبض بعضها (بلا نقص ان)  
 كان قد (ترك) أي المكاتب المال ثم يكون الزائد منه بين الشريكين على حسب ما كان لهما  
 في العبد (والا) أي وان لم يترك المكاتب (ملا فلا شيء) أي الاذن على المقاطع فيها لومات  
 المكاتب عن مال فلا تخران يا حذمنه جميع ما بقى له من الكتابة بغير حطية حلت أو لم تجمل  
 ثم يكون ما بقى من ماله بين الذي فاطعه وبين شريكه على قدر حصة من المكاتب (تبيينان  
 الأول) طق والبنائي الظاهران التشبيه في قوله كان فاطعه في الجواز دون الرجوع لان  
 لرجوع هنا ليس كالرجوع في المسئلة السابقة ولا صرح المصنف به في قوله فان هجز خيرا الخ  
 وبما ذكرناه مقرر الموضوع كلام ابن الحاجب الذي هو كلام المصنف (الثاني) طق قوله  
 وان قبض الاكثر أي قبض جمل حقه وهي مبالغته وما قبلها قبض الكثير فوق ما أخذ للمقاطع  
 ودون الجمل فهو كقول ابن الحاجب ولارجوع له على الاخر ولو قبض تسعة عشر وقرر في  
 توضيحه على المبالغة فقط ما قبل الواو للعالم البنائي جعلها للعالم هو الصواب وحذفها أصوب  
 وما قول طق انها المبالغة وما قبلها قبض الكثير فوق ما أخذ للمقاطع ودون الجمل بعبارة  
 وان كان الاذن قد فضله) أي المقاطع تسعة حلت أي الكتابة



(قوله ولا يقوم) بضم فقصين  
 متقلا أى المكاتب على  
 المعتق (قوله لا يقوم) بضم  
 فقصين متقلا (قوله ررق  
 بضم الراء) أى النصف  
 الباقي (قوله واختلف)  
 بضم التاء (قوله وان كان)  
 أى المكاتب (قوله يهه)  
 أى المكاتب من إضافة  
 المصدر لفاعلها وكذا ما بعده  
 (قوله عن قيمته) أى الرقيق  
 (قوله عبده) أى المكاتب  
 مفعول مكاتبته المضاف  
 لفاعلها (قوله ابتغاء) أى  
 طالب (قوله الفضل) أى  
 الزيادة على قيمة العبد (قوله  
 والآ) أى وان لم تكن على  
 ابتغاء الفضل (قوله لانه)  
 أى المكاتب (قوله لا يباشره)  
 أى العقد (قوله واجازه)  
 أى سفر المكاتب (قوله  
 شأنه) أى المكاتب (قوله  
 منه) أى السفر (قوله  
 منه) أى المكاتب (قوله  
 فلاشئ له) أى الولي (قوله  
 فى ماله) أى المكاتب (قوله  
 من قتل وقطع وحده) بيان  
 حاله (قوله منهم) أى المكاتب  
 وانقن (قوله نص) أى  
 المصنف (قوله لها) أى  
 المدونة (قوله ولانه) أى  
 النص عليها

(و) ان أعتق أحد الشريكين حصته من مكاتبهما فباعتق أحدهما نصيبه منه ليس عتقا  
 حقيقيا موجباً للثبوت عليه وانما هو (وضع) أى اسقاط (لما) أى القدر الذى (له) أى  
 المعتق من الكتابة فان كان له نصفها سقط عن المكاتب نصف كل نجم فوئدى النصف الآخر  
 من كل نجم لشريكه وبصير حراً ولا يقوم على المعتق فى كل حال (الا أن قصد) المعتق باعتاقه  
 (المعتق) لا مجرد ا لوضع فيه قوم المكاتب عليه وينفع لشريكه حصته من قيمته ويكمل عتقه  
 اللغوى عتق السيد بعض مكاتبه على وجهين وصية بعد موته وبطل فى حياته فان كان وصية بعد  
 موته بان قال ان مت فنصفه حر عتق نصفه من ثلثه وان عجز عن الاداء فى النصف الباقي ررق  
 وكان نصفه عتقاً واختلف اذا أعتق نصفه فى صحته فقال الامام مالك وابن القاسم رضى الله  
 تعالى عنهما - ما ذلك وضع مال فان عجز عن الاداء فى النصف الباقي كان جميعه رقيقاً وان كان  
 شركة بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فى صحته فان عتقه وضع مال أيضاً فان عجز عن نصيب  
 الشريك كان جميعه رقيقاً منهما وشبهه فى ان الاعتاق وضع للمال فقال (ك) قوله لرقيقه (ان  
 فعلت) أنت أو أنا كذا (فنصفك حرف كاتبه) أى السيد رقيقه (ثم فعل) العبد أو السيد  
 المعلق عليه (وضع) بضم فكسر (النصف) مما كاتبه فان أدى نصفه الباقي عتق (ورق)  
 بضم أو فتح ففتح منقلاً المكاتب (كله ان عجز) عن أداء الباقي محمد من قال عبده نصفك حر ان  
 كتبت فلا نافع كاتبه ثم كام فلا نافع ان يوضع عنه نصف ما بقى من الكتابة يوم خشنه فان عجز ررق كله  
 (وللمكاتب بلاذن) من سيده (يسع واشترى) بلاذن (ومشاركته) بلاذن (ومقارضة) بلا  
 اذن ابن عرفة تصرف المكاتب كالحرة فى اخراج مال لا عن عوض مالى فلا ابن رشد ييجوز  
 بيعه وشراؤه ومقاسمته شراً كامه واقراءه بدين لمن لا يتم عليه (و) له (مكاتبه) لرقيقه بما لا زائد  
 عن قيمته فيها مكاتبه المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائز والأفلا تجوز (و) له تزويج أمته بغير  
 زائد على قيمته او يوجب عليه (توكيل) حراً بالغ (عاقدا لمتته) تزويجها غيره لانه لا يباشره لرقيقته  
 وشرط وللى المرأة الطرية وموته وهم أمته ان له تزويج عبده بلا اختلاف وهو كذلك روى محمد  
 للمكاتب تزويج عبده واماته ابن القاسم ان كان على وجه النظر ورجاء الفضل (و) له  
 (الامهات) أى الامه فى جنابها (وفداؤها ان جنت) أمة المكاتب وتنازع اسلامها وفداؤها  
 بالنظر) أى السداد والمصلحة فى مالها راجع لجميع ما تقدم جواز له فيما ان جنى عبده المكاتب  
 فله اسلامه أو فداؤه على وجه النظر (و) له (سفر) لا يحمل فيه نجم) اللغوى منع الامام مالك  
 رضى الله تعالى عنه سفر المكاتب بلاذن سيده وأجاز ابن القاسم ان قرب اللغوى ان كان  
 شأنه السفر فلا يمنع الا فى سفر يرحل النجم عليه قبل رجوعه منه (و) له (اقرار) بحق (فى  
 رقبته) كقتل عمه ولو فى المقتول القصاص منه فان لم يقتص فلاشئ له فى ماله ولا فى رقبته ان  
 عجز غ كذا فهماراً بانه من النسخ وهو عكس المقصود فالصواب فى ذمته ان شرعى له الاقرار  
 بما يتعلق بذمته بغير خلاف القن وأما ما يتعلق برقبته من قتل وقطع وحده فيقبل منهم ما البنائى  
 الحاصل ان الاقرار ثلاثة أقسام اقرار بمال فى الذمة كدين يقبل من المكاتب دون القن  
 وهذا هو المقصود هنا واقرار بمال فى الرقبة كخيانة خطأ لا يقبل منهم ما واقرار فى الرقبة بموجب  
 قتل أو قطع أو حد أو تهرز يقبل منهم ما ان شرعى نص على هذه الجزئيات تبعاً لها ولا غيرها ولا نها

(قوله وان كان يكتفي عنها) اي هذه الجزئيات الخ حال (قوله له التصرف بغير تبرع) فاعل يكتفي (قوله الشارح) اي قال (قوله اذا كان) اي الاسقاط (قوله برد) بضم ففتح منقلا (قوله عنقه) اي المكتاتب من اضافة المصدر افعال (قوله عليه) اي المكتاتب (قوله وان وقع) اي العتق او الهبة او الصدقة من المكتاتب (قوله لانه) اي تزوجه 610 (قوله فله) اي سيده (قوله فان رده)

اي السيد تزوج المكتاتب  
(قوله ترك اهار ربع دينار)  
اي من صداقها ان كان رده  
بعديته المكتاتب بها (قوله  
وان رآه) اي المكتاتب  
التزوج الخ صباغة (قوله ان  
اجازه) اي تزوج المكتاتب  
(قوله والا) اي وان لم يجزه  
(قوله ولو اقر) اي المكتاتب  
(قوله مما يلزمه) بيان ما  
(قوله من قتل أو قطع)  
بيان ما (قوله آل عبد الهمز)  
اي صار (قوله من نعلقها به)  
بيان ما (قوله او يجرح)  
عطف على بغصب (قوله ولم  
يهرم) بضم الياء (قوله ذلك)  
اي الذي اقر به (قوله منه)  
اي ما اقر به (قوله مما يتوول  
اغرم سيده) بيان ما (قوله  
عليه) اي عدم تزوجه (قوله  
يتوهم) بضم الياء (قوله في  
ذمته) صلة يلزم (قوله انه)  
اي المصنف (قوله لانه)  
اي السيد الخ علة آل (قوله  
يلزمه) اي السيد (قوله  
اسلامه) اي العبد (قوله  
بذمته) اي العبد (قوله  
وردها) عطف على تمييز  
(قوله عليه) اي التمييز

أفصح للفق والاسيما المقلد وان كان يكتفي عنها وله التصرف بغير تبرع وقول ابن الحبيب  
وتصرف المكتاتب كالمراة في التبرع وأحسن منه وله التصرف بما ليس مظنة للجزء (و) له  
(اسقاط شفيعته) الشارح اذا كان نظرا (لا) يجوز للمكاتب (عتق) لرقيقه ان لم يكن قويا  
بل (وان) كان (قريبا) له ابن الحبيب يرد عتقه ولا يعتق عليه قريبه ابن رشد ليس للمكاتب  
أن يهب ولا ان يصدق ولا ان يعتق الا باذن سيده (و) ليس له هبة ولا صدقة من ماله وان وقع  
رده السيد (و) ليس له (تزوج) لنفسه ظاهره وان كان نظرا لانه يعيبه ان يجز وان تزوج بغير  
اذن سيده فله اجازته ونفسه فان رده ترك اهار ربع دينار وهو مضموم تزوج ان له اتسرى وهو كذلك  
اذ لا يعيبه كالتزوج فيها ليس للمكاتب ان يتزوج وان رآه نظرا الباجر ان اجازه سيد جازوا  
فسخ (و) ليس له (اقرار بجناية خطأ) فيها وان اقره مكاتب بقتل خطأ فلا يلزمه شي يجهز وعتق  
ولو اقر بدين لزم ذمته عتق أو رق وفيها ابن القاسم رحمه الله تعالى وما اقر به العبد مما يلزمه في  
جسده من قتل أو قطع أو غيره فانه يقبل اقراره وما آل الى غرم على سيده فلا يقبل اقراره فيه  
الا يمينه على فعله كاقراءه بغصب أو حرة نفسها ولم يكن من نعلقها به ما وصفتنا أو يجرح أو  
قتل خطأ أو باختلاس مال أو استعلاء كهد أو سرقة لا قطع فيها ولم يعلم ذلك الا بقوله فلا يصدق ولا  
يتبع بشي منه ان عتق فالمكاتب كاقن لا يلزمه ما اقر به مما يتوول اغرم سيده مطلقا غير مقيد  
بهم عليه ونبه المصنف عليه لثابتهم أنه يلزمه كالاقرار في ذمته مع انه تبع المدونة وآل الغرم  
على سيده لانه يلزمه اسلامه أو فداؤه بخلاف الدين المتعلق بذمته قاله طي (و) ليس له سفر  
بعد (بضم العين) (الاباذن) من سيده فله ابن القاسم (وله) أي المكتاتب (تجيز نفسه) عن أداء  
ما كوتب به وردها الى الرقية (ان اتفاقا) أي السيد والمكاتب عليه (و) ان (لم يظهر له) أي  
المكاتب (مال) يبي بكتابه وان عجز نفسه بالشرطين (فيري) بضم التحتية وفتح الراء ويفتح فكسر  
كايؤخذ من المصباح وشد القاف أي تزول كتابته وبصير رقية خالصا لسيده ان اسقر غير ظاهر  
المال بل (ولو ظهر له) بعد تجيزه والحكم برقية (مال) كان أخفاه أو افاده بعده ومضموم اتفاقا  
أنهم ان اختلفا فيه بان طلبه أحدهما وآياه الآخر فليس له تجيز نفسه هذا ظاهره كالمدونة  
والتوضيح وكذا ان ظهر له مال يفي بها ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى في الحرية ابن رشد الكتابة  
من العقود اللازمة فليس للسيد ولا للعبد خد ارف حلها فاما التجيز اذ لم يكن له مال ظاهر فان  
تراضى عليه السيد والعبد فيجوز لان حق الله تعالى قد ارضى بالعدو وهو عدم المال وظهور  
الجز ولا يحتاج فيه الى الرفع الى السلطان فان دعا اليه العبد وآياه السيد فله ان يجيز نفسه  
دون السلطان ولا يفتقر فيه الى حكم وان دعا اليه السيد وآياه العبد فلا يجزه الا السلطان  
بعد التلوم والاجتهاد التخي ان رضى السيد والعبد بفسخ الكتابة فقال الامام مالك رضي الله

(قوله بانشرطين) اي الاتفاق عليه وعدم ظهور مال (قوله لسيدة) صلة يرق (قوله كان) اي المكتاتب (قوله اخفاه) اي  
المكاتب المال (قوله افاده) اي المكتاتب المال (قوله بعده) اي التجيز (قوله انهما) اي السيد ومكاتبه (قوله فيه) اي التجيز  
(قوله بان طلبه) اي التجيز (قوله فليس له) اي المكتاتب (قوله بها) اي الكتابة (قوله عليه) أي التجيز (قوله وظهور)  
عطف على عدم (قوله فيه) اي التجيز (قوله اليه) اي التجيز (قوله فله) أي السيد

(قوله ذلك) أي التسخير (قوله أظهور) ٦٤٦ أي المكاتب (قوله فانه) أي المكاتب (قوله انه) أي السيد (قوله منه) أي المال

المكاتب به (قوله ولو غاب) أي المكاتب (قوله بغير إذن سيده) صلة غاب (قوله وايسره) أي المكاتب (قوله وله) أي المكاتب مال ظاهر حال (قوله ولو شرط) أي السيد (قوله عليه) أي المكاتب (قوله فلا يكون) أي المكاتب (قوله ولا وكيل له) أي السيد حال (قوله لمونه) أي المكاتب الخ (قوله فصحت بمرته) (قوله فباخذها) أي مال المكاتب (قوله لمخولة) صلة شرط (قوله في الولد الخ) صلة شرط (قوله ولد) بضم فكسر (قوله قبل كتابته) تنازع فيه ولد وجات (قوله وفي غيره) أي الولد (قوله ظاهر) أي المخول معه بشرط (قوله فيها) أي الكتابة (قوله بعدها) أي الكتابة (قوله وفي غيره) أي الولد عطف على في الولد (قوله وهو) أي المشتري بفتح الراء (قوله من أم ولد) أي المكاتب (قوله بمرته) أي المكاتب (قوله فيها) أي الكتابة (قوله عنها) أي الكتابة (قوله وهو) أي من يعتق (قوله خلف) بضم خاء (قوله حق مات) أي المكاتب (قوله فهي) أي أم ولد المكاتب (قوله بها) أي

تعالى عنه ذلك إيمان لم يكن للعبد مال ظاهر فان أظهر بعد ذلك أمولا كتبها منه يرجع عما رضى به وقيل غير ذلك وشبهه في الارفاق فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشديد صلته (بجز) المكاتب (عن ثقي) مما كوتب به عند حلوله فبقر (او غاب) المكاتب عن بلد سيده (عند الهل) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أي - لول الاجل (ولا مال له) أي المكاتب فبقر (وفسخ الحاكم) كتابته بسبب عجزه او غيبته (وتلوم) بضم تاء مثقلا أي آخر الحاكم الحكم بفتح الكاف (لمن) أي المكاتب العاجز والغائب الذي (يرجو) الحاكم يسره وقدره (ه) ولا يتلوم لمن يرجه وشبهه في التلوم فقال (كالقطاعة) بكسر التاء أفصح من قصها أي العتق على مال حال ولم يأت به العبد فيتلوم له الحاكم ان رجاه (ولو شرط) السيد في عقد الكتابة او القطاعة (خلافه) أي عدم التلوم وانه يرق بمجرده عن ابن شاص لتعذر النجوم اسباب الاول العجز فان هجز عن اداء النجوم او عن أداء فحيم متسارق وفصحت الكتابة بعد ان يتلوم له الامام بعد الاجل ويحتمد الامام في امد التلوم فيمن يرجوه فلا فيمن لا يرجوه له السبب الثاني غيبته وقت الهل بغير إذن سيده له الفسخ عند السلطان ابن الحاجب اذا هجز عن شيء منه رفق ويتلوم الامام ان يرجوه ولو غاب وقت الهل بغير إذن سيده فسخ الحاكم وليس له تهميش نفسه وله مال ظاهر ولا تفسخ الكتابة الا بالحكم فيها والقطاعة كذلك في التلوم ابن شاص ولو شرط عليه انك ان هجزت عن فحيم من نجومك فانت رقيق فلا يكون عاجزا الا عند السلطان والشرط باطل (وقبض) الحاكم الكتابة (ان غاب سيده) أي المكاتب ولا وكيل له ويعتق المكاتب ان اتى بالكتابة بعد - لولها بل (وان هجزها قبل هجزها) بفتح فكسر أي حلواها فيها ان اراد المكاتب تهجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك الى الامام ويخرج حرا (وفصحت) بضم فكسر الكتابة (ان مات) المكاتب عن غير مال بل (وان) مات (عن مال) كثير يوفى بالكتابة لمونه قبل - حوله حريته فباخذها السيد بالرق في كل حال (الا) يكون (ولد) للمكاتب (او غيره) أي الولد (دخل) الولد وغيره (معه) أي المكاتب في الكتابة (بشرط) لمخولة معه في الولد الذي ولد وجات به امة للمكاتب قبل كتابته وفي غيره ظاهر (او) دخل معه فيها (بغيره) أي الشرط في الولد الذي جات به امة للمكاتب بعد هذاه وفي غيره الذي اشتراه المكاتب وهو من اصوله او فروعه او حاشيته القرية (ف) لا تفسخ الكتابة بموت المكاتب و(تودي) بضم القوية وفتح الهمزة الدال أي تدفع الكتابة للسيد حال كونها (حالة) من المال الذي مات المكاتب عنه (لها) بموتها ويعتق هو ومن معه فيها (و) ان فضل من ماله شيء عنها (ورثه) أي ما فضل من مال المكاتب عنها (من) أي الشخص الذي دخل (معه) أي المكاتب في الكتابة بشرط وغيره (فقط) أي دون من ليس معه فيها فلا يرثه حرا كان او رقا وفي كتابة اخرى ولد او غيره حال كون من معه فيها (من يعتق) على المكاتب على فرض ملكه وهو حر وهو الاصل والفرع والاخوة والاخوات ابن الحاجب وتفسخ بموت السيد ولو خلف وفاه ابن عرفه هذا قولها ان مات المكاتب قبل دفع كتابته او امر بدفعها فلم يفسد سيده حتى مات فلا وصية له وان ترك ام ولد له ما ورثه لم ينفه وفاه بكتابه فهي والمال لث السيد ابن الحاجب عقب ماتة دم عنه الا ان يقره او يدخل معه بالشرط وغيره

بمقتضى

الكتابة (قوله ولد) أي للمكاتب (قوله دخل) أي الولد في الكتابة (قوله معه) أي المكاتب

(قوله فيوديا) أي الولد الكتابة (قوله اقتصاره) أي ابن الحاجب (قوله بخلافه) أي الولد (قوله انه) أي الاجنبي (قوله مشله)  
أي الولد (قوله فقيها) أي المدونة (قوله معه) أي المكاتب (قوله يتجملها) أي الكتابة ٦١٧ (قوله من ماله) أي المكاتب

(قوله من اجنبي اولد) بيان  
من (قوله أدى) بضم فكسر  
مثقلا (قوله عنه) أي  
المكاتب (قوله تاخيرها)  
أي الكتابة (قوله فقيها) أي  
المدونة (قوله من الولد الخ)  
بيان من (قوله من عم الخ)  
بيان غيرهم (قوله وآخر)  
بضم فكسر (قوله بينهم) أي  
المكاتبين (قوله فيها) أي  
الكتابة (قوله فان لم يتوالخ)  
مفهوم وقوى الخ (قوله  
لهم) أي ورنه المكاتب الذين  
معه فيها (قوله تجبر) بضم  
فكسر (قوله لهم) أي  
الصغار (قوله فيه) أي متروك  
المكاتب (قوله وأدى) بضم  
اله من فكسر مثقلا (قوله  
والارقوا) بضم الراء  
فتحتها وضم الفاق مثقلا  
(قوله بشرطيه) أي القوة  
والامن (قوله فيه) أي ولده  
(قوله انظر طان) أي اقوة  
والامن (قوله بترك) بضم  
الباء وقع الراء (قوله وأمنت)  
بضم فكسر (قوله والا)  
أي وان لم يجمع فيها الشرطان  
(قوله يدع) بفتح الدال (قوله  
وهي) أي العنق اللغوي  
وانته لتأنيث خبره (قوله  
موصوف) راجع للعبد  
والعرض (قوله الصادق)  
نعت العوض (قوله فله) أي  
السيد (قوله رده) أي العوض

بمقتضى العقد فيوديا حالة ابن عرفة اقتصاره على ذكر الولد يدل على ان الاجنبي بخلافه  
والمذهب انه مثله فقيها وكذا ان مات المكاتب وتركه في الكتابة اجنبيا وترك مالا فيه وفاقه  
فان السيد يتجملها من ماله ويعتق من معه في الكتابة من اجنبي او ولد الجلاب اذ مات  
المكاتب قبل اداء كتابته وترك ولدا قد دخل في الكتابة بالولادة او الشرط فان ترك مالا أدى عنه  
باقي الكتابة وكان ما فضل بعد ذلك ميراثا بين ولده لئلا يترك ميراثا لميراثه لولده دون  
سببه ولا يرثه والاداء السيد والا احرار ولا المكاتبون كتابة مفردة عن كتابته وانما يرثه ولده  
الذي معه في كتابته فتؤخذ كتابته حالة وليس لولده تاخيرها الى نحو مها وفيها تاخير المكاتب  
من معه في الكتابة من الولد وولد الولد والايوان والاجداد والاخوة والاخوان لا غيرهم من  
عم او ابن عم محمد وآخر قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه تعتق زوجته فيما ترك ولا يرثه  
ابن زرقون نص المدونة لا قوارث بينهم الا من يعتق بعضهم على بعض (وان مات المكاتب  
و لم يترك) المكاتب (وقاه) بالكتابة بان لم يترك شيئا أصلا او ترك مالا وقاه فيها (وقوى) بكسر  
الواو أي قدر (ولده) أي المكاتب الذي معه في كتابته (على السبي) أي الاكتساب (سعوا)  
بفتح السين والعين المهملين أي اولاد المكاتب الذين معه في الكتابة أي اكتسبوا (وترك) بضم  
فكسر (متروك) أي المال الذي تركه المكاتب ولم يف بالكتابة (للولد) للمكاتب الذي معه فيها  
يستعين به على السبي (ان أمن) بضم فكسر أي كان ولده مأمونا على المال لا يخشى منه ان يلفه  
فان لم يقروه على السبي أو لم يؤمن فلا يترك له شيء من مال المكاتب الذي مات عنه الجلاب  
عقب ما تقدم عنه وان لم يكن فيه وفاقه كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نحوها ابر  
شاس ان لم يترك وقوى ولده على السبي سعوا وأدوا باقي الكتابة وان كانوا صغارا تجبراهم فيه  
وأدى على نحوها الى ابوغهم فان قدروا على السبي والارقوا وفيها ليس من معه في الكتابة من  
اجنبي أو ولد أخذ المال اذا كان فيه وفاقه ثم قال فان لم يف بكتابة لولده الذين معه في  
الكتابة أخذ ان كانت لهم امانة وقوة على السبي ويؤدون نحو ما وشبهه في ترك مال المكاتب  
بشرطيه فقال (كام ولد) للمكاتب ومعه ولده منها أو من غيرها الداخل في كتابته ولم يجمع فيه  
الشرطان فترك لها متروك المكاتب الذي لا وقاه ان قويت على الاكتساب وأمنت والا فلا  
يترك لها فيها وان مات المكاتب وترك أم ولد وولد منها أو من غيرها ولم يدع مالا استمع الولد  
أو سعت عليهم ان لم يقروا وقويت هي وكانت مأمونة عليه وان ترك أم ولد ولده معها وترك  
ما فيه وفاقه بكتابه فهي والمال ملك للسيد ولا تنسب أم الولد له كاتب بعده الا ان يدهي ولدها منها  
أو من غيرها كاتب عليه أو حدث في الكتابة فهنا لا ترد أم ولده للرق الا ان يهز الولد ولا تقوى  
على السبي عليهم أو يموت الولد قبل الاداء اه شب أو الولد هنا بالمعنى اللغوي أي رقية جعلها  
وهي الامة التي أولدها مال كها (وان) كاتب السيد عبده به سيد أو عرض وصوف ودفع  
العبد لسيد العبد والعرض الموصوف وعتق ثم (وجد) السيد (العوض) بكسر العين وفتح  
الواو الصادق بالعرض والعبد حال كونه (معييا) فلده رده والرجوع على العبد بمنه ان كان له  
مال والا فيتبع ذمته به ولا يتعق عتق العبد ابن شاس اذا قبض العبد الموصوف الذي

٧٨  
منح ج  
(قوله ان كان) أي العبد (قوله) أي العبد (قوله والا) أي وان لم يكن العبد مال (قوله فيتبع) أي السيد (قوله ذمته) أي العبد

(قوله بمنزلة) أى العوض قوله إذا قبض (أى السيد) قوله فوجده (أى السيد العبد الذى قبضه) قوله أتبعه (أى السيد المكاتب  
 قوله بمنزلة) العبد الموصوف (قوله ثم ألقاه بالغيا) أى وجده (قوله فله) أى السيد (قوله رده) أى المغيب (قوله ويقتبه) أى  
 السيد المكاتب (قوله بمنزلة) أى المغيب (قوله إن قدر) أى المكاتب على مثله (قوله والا) أى وإن لم يقدر على مثله (قوله كان)  
 أى مثل المغيب (قوله عليه) أى المكاتب (قوله ودفعه) أى المكاتب الموصوف (قوله) أى سيده (قوله وعق) أى المكاتب  
 (قوله إن قدر) أى العبد (قوله عليه) ٦١٨ أى مثل الموصوف (قوله والا) أى وإن لم يقدر عليه (قوله صار) أى المثل (قوله

عليه) أى العبد (قوله  
 يتبع) بضم التاء وفتح الباء  
 أى العبد (قوله به) أى المثل  
 (قوله في ذمته) أى العبد  
 (قوله فقبضه) أى السيد  
 الموصوف (قوله وعق)  
 أى العبد (قوله ويرجع)  
 أى السيد (قوله عليه)  
 أى العبد (قوله ذلك) أى  
 الموصوف (قوله ضمائه)  
 أى الموصوف (قوله لعق  
 عليه) صلة معين (قوله في  
 ملك) صلة شبهة (قوله قاطع)  
 أى العبد (قوله به) أى المغيب  
 والجملة نعت معين (قوله رده)  
 أى المغيب (قوله عليه) أى  
 العبد (قوله أو استحقاقه)  
 عطف على ميبه (قوله إن  
 كانه) أى العبد (قوله  
 فيتبع) أى العبد (قوله  
 بها) أى القيمة (قوله فله)  
 أى المغيب الموصوف (قوله  
 أو استحق) أى العوض  
 (قوله بقبضه) أى العوض

كاتب عليه فوجده معينا أتبعه بمنزلة ولا يرد عتقه ولو كاتبه بعبد بعينه يرجع بقبضه ولا يرد  
 العتق وفيها وإن كاتبه على عبده موصوف فعقق بإدائه ثم ألقاه السيد معينا فلا يرد ويقتبه  
 بمنزلة إن قدر والا كان دينا عليه ولا يرد العتق (أو) كاتبه بشئ موصوف ودفعه له وعقق ثم  
 (استحق) بضم التاء وكسر الطاء المهملة ففاق العوض من يد السيد الذى أخذه من العبد  
 حال كونه (موصوفا) حال عقد الكتابة عليه فالسيد الرجوع بمنزلة على العبد مجلان قدر عليه  
 والاماردى عليه يتبع به في ذمته ولا يتقص عتقه ففيها فى كآب الاستحقاق ومن كاتب عبده  
 على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعقق ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فلا يرد  
 العتق ويرجع عليه بمنزلة ذلك فالجواب محذوف من هاتين المسألتين وفى بعض النسخ (قوله)  
 أى العوض المغيب عقب الأولى وهو ظاهر وفى قيمة عقب الثانية وهو مشكل إذا المعروف  
 ضمائه بمنزلة لا بقبضه ولما قلته لنص المتقدم وشبهه فى عدم نقض العتق ومطلق الرجوع  
 بالعوض على النسخة الأولى أو بالقيمة على الثانية فقال (كم) وجود عيب أو استحقاق شئ  
 (معين) بضم الميم وفتح العين والتخفيف منقلا للعتق عليه متباين (بشبهة) فى ملك العبد قاطع  
 به سيده وقام سيده بجملة فى عيبه برده عليه أو استحقاقه فلا ينقض عتقه ويرجع بقبضه مجله  
 إن كان له مال بل (وإن لم يكن له مال) فيتبع بها فى ذمته ق وإن وجد العوض معينا فله  
 واستحق موصوفا فقيمة معين إن شبهة له وإن لم يكن له مال أتبع به دينا ما وجدته معزوا  
 النسخة من نسخ خليل فى المدونة لأشهب وابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم فى  
 مكاتب قاطع سيده فيما بقى عليه بعبده ودفعه اليه فعرف مسر وقا فليرجع السيد على المكاتب  
 بقيمة العبد فان لم يكن له مال عاد مكاتبه قاله ابن نافع وقال أشهب تمت حريته ويتبع ذمته وفيها  
 لها عنه رضى الله تعالى عنهم إن قاطعه على ودية أو دعت عنه فاعترفت ردة عتقه ابن القاسم  
 ن غرس سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك ردة عتقه وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه  
 وأتبع بقبضه ذلك دينا وإن كان مدينا فليس له إن يقاطع سيده ويبيع لاشئ له أه مافى ق غ وإن  
 رجد العوض معينا أو استحق موصوفا معين وإن شبهة له إن لم يكن له مال هذه من مشكلات  
 هذا المختصر وما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا

الموصوف (قوله) أى العبد (قوله به) أى العوض مثلا كما أوقفه (قوله بعبد) أى المكاتب (قوله ودفعه) العلامة  
 أى المكاتب العبد (قوله إليه) أى سيده (قوله فعرف) بضم فكسر أى العبد (قوله فان لم يكن له) أى المكاتب (قوله عاد) أى  
 المكاتب (قوله حريته) أى المكاتب (قوله ويتبع) أى سيده (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لهما) أى أشهب وابن نافع (قوله  
 عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله إن قاطعه) أى المكاتب سيده (قوله أو دعت) بضم ثم كسر (قوله عنه) أى المكاتب  
 (قوله فاعترفت) بضم التاء وكسر الراء أى الودية (قوله رد) بضم الراء (قوله عتقه) أى المكاتب (قوله وإن تقدمت له) أى  
 المكاتب (قوله فيه) أى المقاطع به (قوله شبهة ملك) فاعل تقدم (قوله مضى عتقه) أى المكاتب (قوله ويتبع) بضم فكسر  
 أى المكاتب (قوله وإن كان) أى المكاتب (قوله ويبيع) أى المكاتب (قوله لاشئ له) أى يوفى به دينه (قوله أوقف) أى اطلع

(قوله بها) صلة ضمين (قوله ضمين) باجماع الضاد أي جليل (قوله ونصه) أي ابن مرزوق (قوله أيها) أي الكتابة (قوله وقد كاتب عليه موصوفا) حال (قوله وقد كاتب عليه موصوفا) حال (قوله ونصها) أي الكتابة (قوله لذلك) أي العيب أو الاستحقاق (قوله هذا العوض) أي الذي ظهر معيبا واستحق (قوله وأخرى) أي فسحها (قوله إذا كان) أي العوض (قوله يرجع) أي السيد (قوله عليه) أي المكاتب (قوله متصافرة) باجماع الضاد أي متوافقة (قوله بما ذكر) أي مثل الموصوف وقية لمعين (قوله فهي) أي الكتابة (قوله المستحق) بفتح الحاء، ملة نعت العوض (قوله كذلك) خبر ٦١٩ كان مقدم (قوله وجهت) بضم فسح (قوله كذلك) أي

لأن وجد الخ (قوله فائدة) اسم كالمؤخر (قوله لأن الحكم الخ) علة الملازمة (قوله فسحها) أي الكتابة (قوله كأنه) أي المكاتب (قوله فيه) أي العوض (قوله عبارته) أي المصنف (قوله مع اختصارها) أي عبارة (قوله أن قصد) أي المصنف (قوله ذكر) بكسر فسكون مفعول قصد وهو مصدر مضاف لفعله (قوله لا تفسخ) أي الكتابة (قوله عاثما) (قوله على عادة) صلة اختصار (قوله في منسلة) بكسر فسكون نعت عاثة (قوله أن يقول) أي المصنف الخ خبر اصلاح (قوله من مخالفة هذا الحكم للنصوص) بيان ما (قوله هو كذلك) خبر ما (قوله إلا أنه) أي هذا الحكم (قوله فانه) أي المكاتب (قوله له) أي المكاتب (قوله تبين) (قوله تبين)

العلامة أبي عبد الله بن مرزوق والشيخ البساطي والشيخ - لولو لم أجدهم إلى ذلك سميلا لار هذه الشروحات لم تصل لهذه البلاد إلا بعد من هو بهاضين وقد كتب لي بعض الثقات كلام الامام أبي عبد الله بن مرزوق عليها بالنظر إلى غنسية لفظها دون نقولها ونصه كذا وجدت هذا الكلام في بعض النسخ فان كان قوله وان وجد موصوفا على ان في قوله وفسخت ان مات والمعنى انها تفسخ ان وجد العوض معيبا واستحق وقد كاتب عليه موصوفا واستحق وقد كاتب عليه موصوفا وهذا معنى كعين وفسحها لذلك ثابت وان ملك المكاتب هذا العوض بشبهة وأخرى اذا كان لا شبهة له فيه بأن صرفه أو غصبه ولهذا غايبا بقوله وان شبهة والضمير للمكاتب لتلايه قال ان كان في يده بشبهة فهو مذكور فلا تفسخ كتابته ويعود مكاتبه وقوله ان لم يكن له مال معناه على هذا ان فسحها العيب العوض أو استحقاقه موصوفا أو معينا نعمها اذا لم يكن له مال وما ان كان له مال فيبقى مكاتبه ويرجع عليه بمثل العوض ان كان موصوفا بقيته ان كان معينا فقوله ان لم يكن له مال شرط في فسحها ثم هذا الكلام على هذا الشرح مخالفة لما ذهب فان النصوص متصافرة على أنها لا تفسخ عيب العوض واستحقاقه ويعود العيب مكاتبان ان لم يكن له مال وان كان له مال يمضي عتقه ويرجع عليه بما ذكر فهي لا تفسخ على حال وانما الذي يفسخ العقب الذي حصل له بدفع العوض المستحق على قول فالحكم عكس ما ذكره فلو قال لان وجد الخ كان أولى ولعله كذلك كان وجهات الواو مكان لان لم لو كانت العبارة كذلك لما كان لقوله وان بشبهة له ان لم يكن له مال فائدة لان الحكم عدم فسحها كان له فيه شبهة أو لا كان له مال أو لا واصلاح عبارته مع اختصارها ان قصد من كمالا تفسخ معناه على عادته في مثله ان يقول لا يعيب عوض أو استحقاقه فان قيل ما ذكرته من مخالفة هذا الحكم للنصوص هو كذلك الا انه ظاهر في الفقه فانه اذا لم يكن له مال بعد تعيب العوض أو استحقاقه تبين بجزءه فتفسخ كتابته ويرجى ما يساعده ما فيها قال مالك رضي الله تعالى عنه اذا ادعى كاتبه وعليه دين فان علم ان مادفعه من أموال الغرماء قلهم أخذ من السيد لعين القاسم ويرجع رفاقظا هو هذا فسحها ولا فرق بين الاستحقاق وبين ان مادفعه من مال الغرماء وكذا قال ابن الحاجب لو غره بما لا شبهة له فيه رد عتقه وكذلك لو أعطى مال الغرماء وتوكل النصوص التي لا تقتضي فسحها مع عيب العوض أو استحقاقه غلى ما اذا كان للمكاتب مال فان لم يكن له مال فتفسخ بجزءه فيوافقها كلام

بفحوات متعلا (قوله بجزءه) أي المكاتب (قوله فتفسخ) بضم التاء (قوله يساعده) أي فسح كتابته (قوله فيها) أي المدونة (قوله اذا ادعى) أي المكاتب (قوله وعليه) أي المكاتب (قوله فان علم) بضم العين (قوله مادفعه) أي المكاتب لسيدته (قوله من أموال الغرماء) خبر ان (قوله اخذت) أي ماداه المكاتب لسيدته (قوله ويرجع) أي المكاتب (قوله هذا) أي قول ابن القاسم ويرجع رفا (قوله لو غره) أي المكاتب سيده (قوله بما لا شبهة له) أي المكاتب (قوله فيه) عاثما (قوله رد) بضم الراء (قوله عتقه) أي المكاتب (قوله وكذلك) أي اذا غره بما لا شبهة له فيه في رد عتقه (قوله لو أعطى) أي المكاتب سيده (قوله وتوكل) بضم التاء (قوله فسحها) أي الكتابة (قوله على ما اذا كان) صلة توكل (قوله فيوافقها) أي النصوص

(قوله ما ذكره) اي المصنف (قوله فانه) اي الشأن (قوله من كونه) اي المكاتب لاملاله (قوله من مساواة الاستحقاق الخ) بيان ما قوله هو كذلك (خبر (قوله مردود) خبر تاويل (قوله فلا يرد) بضم ففتح (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الهمزة (قوله بما ذكر) اي مثل الموصوف بقيمة المعين ٦٢٠ (قوله بالموصوف) صلة بيقيد (قوله نأق) بضم الهمزة وكسر الفاء اي وجد

(قوله المسلم) بضم فسكون  
 ففتح (قوله فمقاس الموصوف  
 على المعين) اي في الرجوع  
 بالقيمة (قوله وفيه) اي  
 قياس الموصوف بالمعين في  
 الرجوع بالقيمة (قوله  
 بحث) لان الموصوف انما  
 يرجع بمثله (قوله ورواية  
 اشهب) عطف على قول  
 (قوله عنه) اي ما للترضى  
 الله تعالى عنه (قوله في  
 القطاعة) صلة برواية (قوله  
 تعين) بقصات منقلا (قوله  
 المستحق) بفتح الحاء (قوله  
 في يتبع) بضم الياء (قوله من  
 كلام الخ) بيان ما (قوله  
 مرضة) بضم فسكون (قوله  
 تشبته) اي ابن مرزوق  
 (قوله ان مات) اي المكاتب  
 (قوله كانه) بفتح الهمزة وشد  
 النون (قوله الاستخدام)  
 اي ذكر الاسم الظاهر بمعنى  
 واعادة الضمير عليه بمعنى  
 آخر (قوله يميزه) بضم ففتح  
 فكسر منقلا (قوله فعل  
 هذا) اي التخريج (قوله  
 مخالفة) اي المتغير قوله  
 فاطم (اي المكاتب) (قوله  
 واستحق) اي العبد  
 الموصوف (قوله من يده) اي

المصنف قلنا لان سلم ان ما ذكر ظاهر الفقه فانه لا يلزم من كونه لاملاله بغيره بل قد يكون من  
 لاملاله فادرا على السبي فلا تفسخ وما ذكر من مساواة الاستحقاق لاموال الغرما هو كذلك  
 ولكن قسم ابن يونس قول ابن القاسم يرجع رقاير جوعه مكاتبا وتاويل النصوص بمن له  
 مال مردود بنص ابن نافع وغيره على عود من لاملاله بعد استحقاق عوضه مكاتبا ومن له مال  
 فلا يرد عنه ويتبع بما ذكر ورأيت في بعض النسخ بدل ما شرحناه وان وجد العوض  
 معينا فمثله واستحق موصوفا بقيمته كعنين وان بشبهة وان لم يكن له مال اتبع ديننا  
 وهذا اقرب للاستقامة وموافقة النقل الا ان قوله في المستحق اذا كان موصوفا  
 يرجع بقيمته ليس كذلك بل انما يرجع بمثله كما نقرر في العيب والاستحقاق ويجب ان يقيد قوله  
 في المعيب بمثله بالموصوف واما المعين فالرجوع بقيمته ومعناه ان المكاتب ان اذى العوض  
 المكاتب به وعمق فالتى معينا فيمضى عنه ويرجع سيده عليه بمثل العوض ولا فرق في العوض  
 بين كونه من المثليات او المقومات اذ عوض الكتابة ما كان في الذمة اشبه المسلم فيه والمسلم  
 فيه اذا ظهر عيبه يرجع المسلم بمثله لعدم تعيينه وان اذى المكاتب العوض الذي يكون  
 به موصوفا وعمق ثم استحق العوض فيمضى عنه ويرجع سيده بقيمته وكذا ان كان  
 معينا واستحق بعد اذائه وعمقه فيمضى عنه ويرجع سيده بقيمته والى هذا اشار بقوله  
 كدين اي كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف به انقاس الموصوف على المعين وفيه  
 بحث وقوله وان بشبهة هو شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف  
 والمعين ولا يرجع الى المعيب لانه لم يزل على ملك المكاتب ومفهوم هذا الشرط ان هذا  
 العوض المستحق ان لم يكن فيه شبهة للمكاتب فان عتقه لا يمضي ويعود مكاتبا  
 وهو قول الامام مالك للترضى الله تعالى عنه ورواية اشهب وابن نافع عنه في القطاعة وقال  
 به ابن القاسم وغيره ولا فرق بين القطاعة والكتابة وقوله وان الخ اي وان لم يكن مال  
 للمكاتب الذي تدين الرجوع عليه بالمثل في المعيب وبالقيمة في المستحق وملك العوض  
 المستحق بشبهة في يتبع بالمثل او القيمة في ذمته ولا يعود مكاتبا التمام عتقه وعذره بشبهة  
 الملك واما من لا شبهة له في العوض فلا يمضي عتقه ويعود مكاتبا هذا آخر ما نقل الثقة من  
 كلام الامام ابن مرزوق نقله مع طوله ليكون عرضة للنظر والتأمل فيه مع اني اسقطت  
 شيئا يسيرا وقد كانت اقدم حتى تشبته بالنسخة الاولى قبل وقوف على كلامه لكن على  
 ان التقدير وفسخت الكتابة ان مات وفسخت العتاقه ان وجد العوض معينا كانه من نوع  
 الاستخدام وذهن السامع اللبيب يميزه فعلى هذا لا يلزم مخالفة المذهب لكن عرض لي قول  
 ابن رشد لا اختلاف اذا قاطع سيده على عبد موصوف واستحق من يده انه يرجع عليه بقيمته  
 ولا يرد في الكتابة فلولا ان الموصوف هو او للمعين لقت التشبية واما النسخة الثانية فكانه  
 استند فيها اظاها لتعليل ابن عبد السلام الرجوع بالمثل في المعيب بان الكتابة انما تكون بغير

السيد (قوله انه) اي السيد (قوله عليه) اي المكاتب (قوله بقيمته) اي الموصوف (قوله فكانه) المعين  
 اي ابن مرزوق (قوله بان الكتابة) صلة لتعليل

المعين والاعراض غير المعينة اذا اطلع فيها على عيب يقضى عنها وقول ابن رشد الذي قدمناه  
 اذا قاطع على موصوف فاستحق رجوع بغيره وهذا كما ترى والمسئلة محتاجة الى مزيد تحرير  
 الخط قول غ يقضى على ان المعنى ونسخت العتامة ولا يكون مخالفا للمذهب لولا ما عارضه  
 من نص ابن رشد في استحقاق العيب الموصوف ليس بظاهر لانه يقضى انه اذا وجد العوض  
 معيبا يفسخ العتق وهو مخالف لنص المدونة وغيرها ويوجد في بعض النسخ وان وجد  
 العوض معيبا يفسخ العتق او استحق موصوفا بقيمته كمين ان يشبهه وان لم يكن له مال اتبع به ديننا  
 ابن مرزوق وهذا اقرب للصواب وموافق للنقل الا ان قوله في الموصوف المستحق يرجع بقيمته  
 ليس كذلك انما يرجع عنده اه وقوله غ وليس بظاهر لنص ابن رشد على الرجوع بقيمته  
 الذي نقله غ ولاشك ان هذه الفسخة اقرب الى الاستقامة وموافقة النقل فانشرهما  
 وتبين موافقتها لفقوله وان وجد العوض معيبا فله يعني انه اذا قبض السيد من المكاتب  
 العوض اى الكتابة او بعضها فوجد معيبا فله رده والرجوع بمثله ابن عبد السلام لان  
 الكتابة انما تكون بغير معين والعوض غير المعين ان اطلع فيه على عيب يعرض بمثله اى  
 ولا يرد العتق ولو كان عديما فقيها من كاتب عبده على عبده موصوف فعتق باذاته ثم افاء  
 السيد معيبا فله رده واتباعه بمثله ان قدره الا كان دينيا عليه ولا يرد العتق ابو الحسن من معنى  
 المسئلة ان كاتبه به مضمون ولو كان معينا لرجع بقيمته كالنكاح بعبده بغيره وان اطلع بعبده  
 بعينه وقوله او استحق موصوف بقيمته كمين يعني به اذا استحق ما قبضه السيد من كتابه عبده  
 او قطعته اذا لفرق بينهما كما صرح به المعنى ونقله في ضيق وكان موصوفا فانه يرجع عليه  
 بقيمته كرجوعه به اذا كان معينا وهذا الاشكال فيه واما الموصوف فتبعض فيه ابن رشد  
 ونفسه ولا اختلاف اذا قاطع المكاتب سيده به موصوف واستحق من يده فانه يرجع عليه  
 بقيمته ولا يرد في الكتابة وقوله ان يشبهه شرط في معنى العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق  
 الموصوف والمعين ومنه ومه انه اذا لم يكن له فيه شبهة فان عتقه لا يقضى ويعد مكاتباني  
 البيان اثر ما سبق عنه واما اذا قاطع سيده على شئ بعينه ولا شبهة له في ملكه غير مولاه كاطلى  
 يستودعه والثياب يستودعها فلا اختلاف ان ذلك لا يجوز ويرجع في الكتابة على ما كان  
 عليه حتى يؤدي قيمة ما قاطع به وقوله وان لم يكن له مال اتبع به ديننا يعني به انه اذا لم يكن  
 للمكاتب الذى دفع المعيب او المستحق الذى له فيه شبهة مال فانه يتبع بالمثل او القيمة ديننا  
 في ذمته ولا تعود مكاتبته في المدونة ابن القاسم وغيره ان غرس سيده بماله تقدم له فيه شبهة ملك  
 رده عتقه وان تقدمت له شبهة ملك ماضى عتقه واتبع بقيمته ذلك ديننا ابن يونس اراد  
 ويرجع مكاتبه اى البيان تحصل في المكاتب يقاطع سيده عن كتابته شئ بعينه له فيه شبهة  
 ثلاثة اقول اولها انه يرجع في الكتابة حتى يؤدي الى سيده قيمة ذلك ملكا كان او معدما  
 والثاني انه لا يرجع فيها الا ان يكون معدما والثالث انه لا يرجع ملكا كان او معدما ويتبع  
 ذلك ان كان معدما في ذمته ثم قال الخط فحصل من هذا انه اذا استحق من يده سيده ما اخذه  
 من المكاتب عن كتابته او عن قطعته وهو وسرفانه يؤخذ عنه مثله ان كان مثليا وقيته ان  
 كان مقوما سواء كان موصوفا او معينا صرح به ابن رشد وهو المأخوذ من كلام الرعاي وغيره

(قوله اطلع) بضم الطاء  
 وكسر اللام (قوله يقضى)  
 بضم الباء (قوله اذا قاطع  
 الخ) خبر قول (قوله  
 الخط) اى قال (قوله  
 ليس بظاهر) خبر قول  
 (قوله وقوله) بكسر الباء  
 (قوله) اى القتل (قوله  
 وهذا) اى المعين (قوله  
 يستودعه) بضم الباء (قوله  
 تحصل) بفتح الحاء مثقلا  
 (قوله ثلاثة) فاعل تحصل  
 (قوله ويتبع) بضم الباء  
 (قوله وهو) اى المكاتب  
 (قوله سواء كان) اى المقوم



(قوله ولا يرد) بضم فتح (قوله سواء كانه) ٦٢٢ اى المكاتب (قوله وأمان كان) اى المكاتب (قوله ثم قال) اى الخط

خلافه لقول ابن مرزوق يرجع في الموصوف بمثله ولا يرد عتقه سواء كان له شبهة فيما دفعه أم لا  
صرح به اللغوي والجراحي خلاف قول ابن رشد اذا كاتب بماله فيه شبهة ثم استحق فانه يرجع  
الى الكتابة مليا كان او معدما وهذا غير ظاهر اذ ظاهر المدونة انه لا يرد الى الكتابة وأمان لم يكره  
له فيه شبهة فظاهر كلام ابن رشد اوصرح به انه يرجع للكتابة بلا خلاف ان كان موسرا وهو  
ظاهر المدونة خلاف ما يفهم من كلام اللغوي والجراحي وأمان كان مهنرا فان لم يكره  
فيه شبهة فالذى عليه أكثر الروايات انه يرجع الى الكتابة ثم قال وان كانت له فيه شبهة فالذى عليه  
أكثر الروايات اتباعه في ذمته ولا يعود الى كاتبه وقال ابن نافع يعود اليها وجعل في المدونة ما  
دفعه من أموال الغرماء مما لا شبهة له فيه وهو ظاهر والله أعلم \* (تنبيه) \* ان قيل لم قالوا اذا  
استحق ما قاطع به المكاتب يرجع ببعثته ولم يقولوا يرجع بالكتابة التي قاطع عليها كما قالوا من  
أخذ عن دينه عرضا ثم استحق فانه يرجع بيديه قيل الكتابة ليست بيد من ثاب لانها تارة تتم وتارة  
تسقط فاشبهت ما لا عرض له معلوم من نكاح وخلع بعرض يستحق فانه يرجع ببعثته اه كلام  
الخط \* (تنبيهات) \* الاول طئي قول ابن عبد السلام لان الكتابة انما تكون بغير المعين الخ انظر  
هذا المحصر مع انها تكون بالمعين كعبد فلان والابن والبعير الشارد كما تقدم فلو قال لوقوعها  
في القرض المذكور بغير المعين الخ وقد قال المصنف كعين وقال أبو الحسن في فرض المدونة  
المذكور معنى المسئلة كاتبه بعبد مضمون ولو كان معينا يرجع ببعثته كالنكاح على عبد بعينه  
اه البنائي عتقا الكتابة انما يكون بغير المعين كما في ضج وغيره وأما العتق على معين فقطاعه  
لا كتابة \* (الثاني) \* طئي قول ابن رشد في استحقاق الموصوف يرجع ببعثته وتبعه المصنف  
في التوضيح وعليه جرى هنا والشارح ورتت خلاف الاصول من أن الموصوف يرجع  
بمثله كما في السلم وغيره وتقدم التفصيل في المغيب ولا فرق بينه وبين المستحق ولذا جزم  
ابن مرزوق والخفي وجد عجم بالرجوع في الموصوف بالمثل مقوما كان أو مثليا خلافا  
للخط في اعتماده كلام ابن رشد فاقلا وهو الذي يؤخذ من كلام الجراحي واللغوي عجم وفيه  
نظر البنائي كانه لم يقف على نص في ذلك مع انه في المدونة ونصها في كتاب الاستحقاق من كاتب  
عبد على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعتق ثم استحق ما دفع العبد من ذلك  
فلا يرد العتق ويرجع عليه بمثل ذلك اه والرديهي اعلى ابن رشد ومن تبعه أقوى \* (الثالث) \*  
طئي قوله ان بشبهة شرط في المعين على قاعدة الاكثريه من رجوع القيد لمابعد الكاف  
وتبع فيه ابن رشد ونصه اذا قاطع سيده على شيء بعينه ولا شبهة له فيه غيره مولا فلا  
اختلاف انه لا يجوز ويرجع في الكتابة على ما كان عليه حتى يؤدي قيمة ما قاطع عليه ثم قال  
وعلى هذا قرره الطنجي وهو الظاهر خلافا لابن مرزوق والخط في جعله شرطا في الموصوف  
والمعين وزعم ح انه الموافق للنقل ولم تر هذا النقل الذي زعم أنه يوافق بل كلام ابن رشد  
خلافه كما علمت وفي المدونة وان قاطعه على وديعة أو دعت عنده فاعترفت بدينه ففرضها  
في المعين وكلام ابن رشد هو الذي اعتمده في توضيحه ونقل قيده في المعين كما ذكرناه فهو مراده  
في محتمره والافلا فائدة في ادخاله الكاف البنائي كلام المدونة يوافق ما لابن مرزوق ونصها  
وان أدى كاتبه وعليه دين فادغم ماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه فان علم ان مادفعه

(قوله لم) بكسر فتح (قوله) اى السيد (قوله ثم استحق) اى العرض (قوله من نكاح وخلع) بيان ما (قوله برض) تنازع فيه (قوله ببعثته) اى العرض (قوله خلاف الاصول) خبر قول (قوله من أن الموصوف الخ) بيان (قوله وفيه) اى كلام الخط (قوله كانه) اى الخط (قوله انه) اى النص (قوله من ذلك) اى العرض الموصوف أو الحيوان (قوله فلا يرد) بضم فتح (قوله ويرجع) اى السيد (قوله عليه) اى العبد (قوله من رجوع الخ) بيان قاعدته (قوله فيه) اى ان بشبهة (قوله غير) اى المكاتب (قوله لا يجوز) اى ينفذ عتقه (قوله ثم قال) اى طئي (قوله وعلى هذا) اى رجوع القيد لما بعد الكاف مسئلة قرر (قوله في جهه) اى ان بشبهة (قوله انه) اى جهه شرط في الموصوف والمعين (قوله أو دعت) بضم ثم كسر (قوله فاعترفت) بضم التام وكسر الراء (قوله رد) بضم الراء (قوله فهو) اى كلام ابن رشد (قوله وان) اى المكاتب (قوله وعلمه) اى المكاتب (قوله غرماؤه) اى المكاتب (قوله فان علم) بضم العين

وعلمه اى المكاتب (قوله غرماؤه) اى المكاتب (قوله لعنه) اى المكاتب (قوله فان علم) بضم العين

من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقبته ابن يونس وغيره يريد مكاتباً (و) ان اشترى كافر رقبته مسلماً أو أسلم رقبته فمكاتبه (مضت كناية) مالك (كافر) مملوك له (مسلم ويعت) الكتابة بمعنى المال المكاتب بالمسلم فان أدى المكاتب المال الذي كونه عتق وولاه للمسلمين لا لعصبة الكافر المسلمين ولا يعرود للكافر ان أسلم وان عجز زرق للمسلم الذي اشترى كتابته وشبهه في المضي والبيع فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (أسلم) مكاتب الكافر فتضى كتابته انفاً وتباع لمسلم ابن عرفة لو أسلم العبد بعد كتابته فقيهاً يتباع كتابته لمسلم (و) اذا كان مع المكاتب المسلم رقيق دخل معه في كتابته بشرط او يدونه ويبت كتابته المسلم (يباع معه) اي يبيع كتابته كناية (من) أي رقيق دخل معه (في عقده) اي المكاتب الكتابة (و) ان وجب على المكاتب كفارة لحنت في عيب بالله تعالى ونحوها او عن ظهار او عن فطر في رمضان عمداً او قتل خطأ أو قتل سيده وهو محرّم او في الحرم او عن تزفه او ازالة اذى وهو محرّم او عن نحو تمتع (كفر) بفحشات متشكلا (بالصوم) فلا يعتق ولا يكسو ولا يطعم ولا يذكي نعمة من اخراج ماله بلاهروض مالي ابن شاس لا يكفر الا بالاصيام ابن عرفة لا أعرفه في المذهب الا أنه مقتضى قولها انه كالعبد (واشترط وطه) الامة (المكاتب) عند عقد الكتابة من سيدها لغو فيصير عليه وطؤها وكذا المعتقة لاجل وكذا شرطه ان شرب المكاتب خرا عا رقبته شبه (واستثناء) اي اشترط عدم دخول (حلمها) اي الامة في عقد كتابتها لغو ابن القاسم ان اشترط ان يصيب مكاتبه او استثنى ماني بطنها فان الكتابة ماضية والشرط باطل (او) اشترط (ما يولد لها) اي المكاتب من غيره يكون رقاله لغو (او) اشترط (ما يولد للمكاتب من امته) اي المكاتب (بعد) عقد (الكتابة) يكون رقاله لغو (او) اشترط (قليل كخدمة) من المكاتب سيده (ان وفي) بفتح الواو والقائمة لا أي أدى المكاتب ما كوتب به سيده (لغو) في المسائل الخمس ومفهوم قليل انه ان اشترط عليه خدمة كثيرة بعد التوفيق فانها تلزمه ابن شاس تسرى الكتابة من المكاتب الى ولدها الذي تلزمه بعد ما من نكاح اوزنا وكذا اولاد المكاتب الذي حدث لأمته به يد كتابته عيب الحق ان شرط ان مات له في كتابتها فهو عبده فالشرط باطل والعق فأنفذ الى أجله فيها كل خدمة اشترطها السيد بعد اداء الكتابة قباطل وان اشترطها في الكتابة فادى العبد قبل تمامها سقطت عبداً الحق عن بعض الشيوخ انما هذا في الخدمة اليسيرة لانها يتبع وجهها غيره على ظاهرها انما سلمت كانت او كثيرة وعلى ما لبعض شيوخ عبد الحق درج المصنف ولم يرتضه ابن هرزوق فلوا سقط لفظ قليل لطابق ما عاينه الا كثر أفاده البناني طني في بعض النسخ قليل خدمة وفي بعضها قليل لخدمة باللام وكلاهما واضح وفي بعضها قليل كخدمة بالكاف ولا محل لها هنا لان الكلام في الخدمة فقط (فرع) لو شرط على مكاتبه انه ان شرب خرا عا رقبته فمكاتبه ليرده الرقبة قاله في النكت ونقله في التوضيح (وان عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب عليه (رق) بضم قفتح مثقلا اي صار رقبته خالصا من شائبة الحرية أعاده ليرتب عليه قوله (او) عجز المكاتب (عن) دفع (الرش جنابة) منه على غيره من نفس او مال نيرق ويخبر سيده في اسلامه فمما وفداً لله به ان كانت جنابته على غيره سيده بل (وان) كانت جنابته

(قوله ولا يطعم) بضم الياء  
وكسر العين (قوله لا أعرفه)  
أي لا يكفر الا بالاصيام  
(قوله الا انه) اي لا يكفر  
الا بالاصيام (قوله انه) اي  
المكاتب (قوله عند عقد)  
صلته اشترط (قوله من  
سيدها) تنازع فيه اشترط  
ووطه (قوله عليه) اي سيد  
المكاتب (قوله وكذا)  
اي شرط وطه المكاتب في  
الالقاء (قوله شرطه) اي  
السيد (قوله انه) اي  
السيد (قوله عليه) اي  
المكاتب (قوله فانها) اي  
الخدمة الكافية (قوله  
تلزمه) اي المكاتب (قوله  
تسرى) بفتح فسكون  
فكسر (قوله بعدها) اي  
الكتابة (قوله وكذا) اي  
ولد المكاتب في سريان  
الكتابة اليه (قوله فيها) اي  
المدونة (قوله وان اشترطها)  
اي الخدمة (قوله وحلمها)  
اي المدونة (قوله غيره) اي  
بعض شيوخ عبد الحق  
(قوله وعلى ما لبعض) صلة  
درج (قوله ولم يرتضه) اي  
مادرع عليه المصنف (قوله  
فلوا سقط) اي المصنف  
(قوله لفظاً) اضافته للبيان  
(قوله منه) اي المكاتب  
(قوله غيره) اي المكاتب  
(قوله من نفس الخ) بيان  
غيره (قوله به) اي الارض

(قوله لزمه) اي المكاتب (قوله اداء) اي المكاتب الارش (قوله عنه) اي الارش (قوله خير) اي سيده (قوله له) اي سيدهم (قوله لوجاوز) اي تهدي الارش (قوله قيمته) ٦٢٤ اي المكاتب (قوله فهو) اي المكاتب (قوله والا) اي وان لم يؤد الارش

(قوله هجن) بضم فسكس  
منقلا (قوله وهجنه) اي  
المكاتب (قوله عليه) اي  
المكاتب (قوله به) اي  
الارش (قوله وبه) اي  
القضاء عليه به (قوله ولم)  
الاولى لا (قوله يحد) بضم  
الياء وفتح الحاء اي السيد  
بوطم مكاتبته مع احرارها  
نفسها عنه (قوله) اي  
السيد (قوله فيها) اي  
مكاتبته (قوله ولا يلزمه)  
اي السيد (قوله نقصها)  
اي بوطمها اياها (قوله فيها)  
اي المدونة (قوله دري) بضم  
فكسر اي دفع (قوله عنه)  
اي السيد (قوله وعنها) اي  
المكاتبه عطف على عنه  
(قوله ويماقب) اي السيد  
(قوله يهذر) بضم فسكون  
فتح اي السيد (قوله نهليه)  
اي السيد (قوله وهي)  
اي المكاتبه (قوله في كتابها)  
اي باقيه عليها (قوله فتصير)  
اي المكاتبه (قوله المكاتبه)  
مفسر نائب خبرت (قوله  
ويسير) عطف على  
الاستقناع (قوله وفيها) اي  
المدونة (قوله معها) اي  
المكاتبه التي حلت من  
سيدها (قوله ويحيط) بضم  
الياء اي يسقط (قوله له)  
اي سيدها (قوله باسلامها)  
اي سيدها (قوله مطلقا) اي من رقيق او حر مسلم  
القاسم  
(قوله لانه) اي المكاتب

(على سيده) اي المكاتب (وق) بضم ففتح منقلا اي صار رقيقا خاصا من شائبة الحرية  
(كالتن) بكسر القاف وشد التنون اي خاص الرقبة الذي لم يكاتب في خلوص رقبته من  
شائبة حرته ابن شماس ان جنى المكاتب على اجنبي او على سيده لزمه الارش فان اداءه بقى على  
كاتبته وان هجنه رقبته والحاصل ان المكاتب يحاطب باداء ارش جنائيه فان اداءه بقى مكاتب  
كان الارش لسيده ولا جنى وان هجنه فان كان لسيده رقبته وان كان لغیره خير في اسلامه  
فيري لولي الجنابة وقد انه فيرق له وفي جنائيه الامام مالك رضي الله تعالى عنه أحسن ما سمعت  
في جنابيه المكاتب ان أدى جميع الارش حالا ولو جاوز قيمته فهو على كاتبته والهجز وخير سيده  
في اسلامه وقاودائه بالارش وهجنه عن الارش قبل القضاء عليه به وبعده سواء افاده ابن  
عرفة (وآدب) بضم فسكس منقلا السيد (ان وطى) مكاتبته الا أن يجعل حرمة وطئها ولم يحد  
الشبهة التي له فيها (بلامهر) عليه لها في وطئها ولا يلزمه ارش نقصها ان طأ وعتمه ولو كانت بكرا  
(وعليه) اي السيد (نقص) مكاتبته (المكرهه) بفتح الراء منه على وطئها ابن يونس ان كانت  
بكرا فيها من كاتب أمة فليس له وطؤها فان وطئها درى عنه الحد وعتمها كرها او طأ وعتمه  
ويعاقب الا أن يعذر بجهل ولا صداق اياها ولا ما نقصها ان طأ وعتمه وان كرها فاعلمه ما نقصها  
وهي في كتابها الا أن تحمل فتخير عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه بين أن تكون ام ولد  
أو تمضى على كتابتها فرورى هجنون فقسم على سيدها مادامت حاملا ولا ابن حبيب عن أصبغ  
لا نقصة لها وقول الامام أحسن (وان حلت) المكاتبه من وطئ سيدها (خيرت) بضم الخاء  
المجهه وكسر المشاء ممة له المكاتبه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه (في البقاء) على كتابتها  
وتصير مستولمة ومكاتبه فان أدت في حياة سيدها عتقت وان مات سيدها قبل اتمام عتقت  
من رأس ماله وعتقت في زمن حمله على سيدها على الارجح (و) في انتقالها عن الكتابة الى  
(أمومة الولد) لسيدها انه الاستقناع بهار يسيدها الى موته فتعتق من رأس ماله في كل  
حال (الاضعاف) عن الاداء (معها) اي الامه في الكتابة (أو اقرباء) على الاداء (ليرضوا) بفتح  
التحبة والاضاعاف بانقالها عن الكتابة لا أمومة الولد فلا تخير ويلزمها البقاء على الكتابة ابن عرفة  
وفيها ان كان معها في الكتابة غير هان على كتابتها الا أن ترضى هي وهم باسلامها السيد ويحيط  
عتم حصتها من الكتابة فتصير ام ولد هجنون هذا ان كان من معها في الكتابة ممن يجوز رضاه  
ولا يخشى هجنهم باسلامها (و) ان كان معها اقرباء رضوا بانقالها الامومة الولد واتت لها  
(حط) بضم الحاء وفتح الطاء المهملين منقلا اي اسقط عنهم (حصتها) اي الامه التي تخصها من  
المكاتبه بقصته على قدر قواهم على السعي (وان قتل) بضم فكسر المكاتب قبل اداؤه  
خطأ ما قاتل او عمدا من حر مسلم (فالقيمة) التي يقرها فان له (السيد) للمكاتب لاورثته الاحرار  
لانه مات رقيقا لانه عبد ما بقى عليه شيء من الكتابة ولو دره حيا (وهل) يقوم حال كونه (قنا)  
بكسر القاف وشد التنون اي رقا خاصا من شائبة الحرية وهو مذهب المدونة عند جماعة  
ابطال لان كاتبته بموته قبل اداؤه (او) يقوم حال كونه (مكاتب) وهو مذهبها عند أي عمران  
في الجواب (تاو بلان) وروايتان عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة فيها لابن

القاسم (قوله باسلامها) اي سيدها (قوله مطلقا) اي من رقيق او حر مسلم

(قوله وآخر) بعد الهمز وفتح الراء المجهضة متهذوف اي مكاتب (قوله وقتلهما) اي المكاتبين (قوله وقوتهما) بضم القاف  
 وشد الواو (قوله فلا يلتفت) بضم الباء وفتح الفاء (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله ان قتل) بضم فكسر (قوله قوم) بضم  
 فكسر مثقلا (قوله عقد العتق) اضافته للسب (قوله وذكرا) اي الضمى (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله المتقدم) اي لو ان  
 مكاتبه ادى كل كتابه الادرهما و آخر لم يؤدشبا الخ (قوله وزاد) اي الضمى (قوله فله) اي السيد (قوله لانه) اي السيد (قوله  
 من الكتابة) بيان ما (قوله يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله عليه من كتابه الخ) نعت ٦٢٥ مكاتب (قوله يعرف) بضم فسكون

ففتح (قوله من قدرته الخ)  
 بيان ما (قوله ماله) اي  
 المكاتب (قوله لبقائه)  
 اي ماله على دون اعتبار  
 ماله (قوله وهذا) اي  
 المتقدم (قوله الا ان قوله  
 في هذه الرواية الخ)  
 استدراك على وهذا معنى  
 قوله فيها الرفع ايمه ان  
 لا فرق بينهما (قوله وقوته)  
 بفتح الواو مثقلا (قوله  
 ويسكت) بضم الباء وفتح  
 الكاف (قوله من الكتابة)  
 بيان ما (قوله وانما يقوم)  
 بضم ففتحين مثقلا اي  
 المكاتب (قوله ببقته) اي  
 المكاتب (قوله قلت) اي  
 قال ابن عرفة (قوله فيه)  
 اي المكاتب المقتول (قوله  
 فيه) اي التقوم (قوله  
 قوته على الادامه) قدر  
 ما عليه اي معا (قوله من  
 الكتابة) بيان ما (قوله  
 هذا) اي المذكور من قيمته  
 مكاتبه وقادرا على ما عليه

القاسم رحمه الله تعالى لو ان مكاتبه ادى كل كتابه الادرهما و آخر لم يؤدشبا وقتلهما رجل  
 وقوته ما على الادامه سواء قيمة رقابهما سواء فلا يلتفت الى ما ادى من الكتابة و قيمه ما على  
 قاتلهما سواء الضمى ان قتل المكاتب قوم عبدا لا كتابة فيه لان عقد العتق سقط حكمه  
 بالقتل وقاله ابن القاسم في المدونة و ذكر قوله المتقدم وزاد الا ان تكون قيمته مكاتبيا اكثر  
 فله قيمته مكاتبيا لانه كان قادرا على بيع كتابه وسجع اشهب على قاتل المكاتب فيتمه بما هو عليه  
 من الكتابة ابن رشد اراد يقوم على انه مكاتب عليه من كتابه ببقية كذا وكذا على ما يعرف  
 من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله لبقائه السيد وهذا معنى قول الامام مالك رضي  
 الله تعالى عنه في المدونة الا ان قوله في هذه الرواية يفهم قيمته بما عليه من الكتابة بخلاف  
 قوله في المدونة لا ينظر الى ما ادى من كتابته ولا الى ما بقي منها فيقال على هذه الرواية  
 كم قيمته على انه مكاتب وقوته على اداء كتابته كذا وكذا ويسكت عما عليه من الكتابة وعن  
 ماله ايضا وانما يقوم بماله اذا وصى ببقته قلت في كون الواجب فيه قيمته عبدا او مكاتبيا  
 معتبرا فيه قوته على الادامه وقدر ما عليه من الكتابة فالتماهذام مع لغوا اعتبار ما عليه ثم قال  
 ورايهما الا اكثر من قيمته عبدا او مكاتبيا (وان اشترى) المكاتب (من) اي رقيقا (يعتق على  
 سيده) كاصله وفرعه وحاشيته القريبة (صح) شراؤه ولا يعتق على المكاتب لانه اجنبي منه ولا  
 على سيده لانه احرز نفسه وماله عنه بعقد الكتابة مادام مكاتبيا واولى بعد اداؤه عتقه (وعتق)  
 الرقيق الذي اشتراه المكاتب على سيده (ان هجز) المكاتب ورق سيده ابن شاس ان اشترى  
 المكاتب من يعتق على سيده صح فان هجز جمع الى السيد وعتق عليه لانه نسخ كتابه وعوده  
 وماله ملاك سيده فقدمك سيده من يعتق عليه بنفس ملكه ابن عرفة هذا مقتضى اصل  
 المذهب في احراز المكاتب ماله ان كان شراؤه اياه بغير اذن سيده والظاهر ان كان باذنه عتقه على  
 سيده ويفرم عنه لمكاتبه ولا عرف نص المسئلة لاهل المذهب بوجه وانما خص عليها الغزالي  
 في وجب بلفظ ابن شاس البناني انظر هذا مع عزو المصنف ذلك في التوضيح للموازية  
 عن ابن القاسم (و) ان ادعى الرقيق ان سيده كاتبه وانكرها سيده (القول للسيد في) نفي  
 (الكتابة) اذا الاصل عدمه وان اتفقا على الكتابة (و) ادعى الرقيق الادامه انكره السيد  
 فالقول للسيد في نفي (الادامه) اذا الاصل عدمه ابن عرفة ابن شاس ان اختلف السيد والعبد في

١٩ منج ح منها (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله كاصله) اي سيده (قوله لانه) الرقيق المشتري  
 بالفتح (قوله منه) اي المكاتب (قوله لانه) اي المكاتب (قوله على سيده) اي المكاتب صله عتق (قوله فان هجز) اي المكاتب  
 (قوله رجع) اي المكاتب رقا خالصا (قوله وعتق) اي من اشتراه المكاتب (قوله عليه) اي سيده (قوله هذا) اي الذي ذكره  
 ابن شاس (قوله شراؤه) اي المكاتب (قوله اياه) اي من يعتق على سيده (قوله ان كان) اي شراؤه (قوله باذنه) اي السيد (قوله  
 عتقه) اي من اشتراه المكاتب (قوله ويفرم) اي سيده (قوله وانكرها) اي الكتابة (قوله عدمها) اي الكتابة (قوله وانكره)  
 اي الادامه (قوله عدمه) اي الادامه

(قوله قلت) اي قال ابن معرفة (قوله الاول) بضم الهمز اي المنازعة في أصل الكتابة (قوله تكررهما) اي العين تكرر يدعوى الكتابة (قوله الثانية) اي المنازعة في ادائها (قوله ان لم يشترط) اي السيد (قوله في عقدها) اي الكتابة (قوله تصديقه) اي السيد (قوله في نفيه) اي الاداء (قوله والا) اي وان كان السيد بشرط في عقدها تصديقه في عدمها (قوله نبوي) انضم فقضين منقلا (قوله له) اي السيد (قوله به) ٦٢٦ اي تصديقه في نفي قبضه ابلايين (قوله ان اختلفا) اي السيد والمكاتب (قوله في قدرها) اي الكتابة

أصل الكتابة أو الاداء افعال قول السيد قلت بلايين في الاول امر ورض تكررهما ويصنف في الثانية شب ان لم يشترط في عقدها تصديقه في نفيه بلايين والافيو في له به وان تنازعا في قدر المال المكاتب به أو في قدر أجزاله أو في جنسه (فلا يكون القول للسيد في) (القدر والاجل والجنس) ابن معرفة ان اختلفا في قدرها في كون القول قول العبد او السيد قولها ونقل الصقلي عن ابن عبد الحكم عن أشهب بسا على انها فوت اول لانها امتنازع في ثبوتها ثم قال ابن معرفة وان اختلفا في جنس الكتابة فلي قول ابن القاسم الكتابة فوت يتحالفان وعليه كتابة مثله عينان حاف أحدهما وتكل الاخر فاقول للمصنف وان قال أحدهما فانبروا الاخر دراهم وقدرهما سواء اشترى بما قاله العبد ما قاله السيد فان قال أحدهما عيننا والاخر عروضا فالقول قول مدعي العين الا أن يدعي قدر الايشبه وفيها ان اتفقا في القدر واختلفا في كثرة النجوم صدق العبد ما لم يأت في كثرهما بما يشبهه وان اتفقا في التأجيل واختلفا في حلوله صدق العبد وان اختلفا في كون القطاعة حالة او مؤجلة فقال أصبح صدق السيد وهذا اذا كانت القطاعة على أقل من الكتابة وان كانت بما يساوي الكتابة أو أكثر صدق العبد في فسحها على قدرها مثل ذلك الاجل أو دونه أو أكثر منه ان أتى بما يشبهه ان كان جهل عمقه وان لم يجعله تحالفا وتفاضلا ورجعها الكتابة المثل وان اختلفا في جنس ما تقاطعا عليه من عروض أو مكمل أو موزون محالفا ان لم يكن جهل عمقه فان جعله صدق العبد (تنبيهات) الاول اختلاف السيد والمكاتب في الاجل تارة يكون في وجوده وعدمه وتارة في قدره وتارة في حلوله اما الاول فقال للشمي القول فيه لا كتاب انما انجمة ما لم يأت من كثرة النجوم الا يشبهه وأما الثاني ففيها ان قال المكاتب شجعت بعشرة النجوم وقال السيد بخمسة صدق المكاتب بيمينه وأما الثالث ففيها ان قال السيد قد حل نجم وقال المكاتب لم يجعل صدق المكاتب أفاده طئي وقامه مع ما تقدم لابن عرفة (الثاني) طئي وأما اختلافهما في الجنس كقول أحدهما ايشاب والاخر بجلا فيهما فأجرى التثنية على قول ابن القاسم الكتابة فوت انهما يتحالفان ويرد الكتابة مثله من العين فان حاف أحدهما وتكل الاخر فاقول للمصنف وان قال أحدهما عيننا والاخر عرضا فالقول مدعي العين الا أن يأتي بما يشبهه وقال المازري يتحالفان ويتفاضلان واقصر ابن عرفة على كلام للشمي وزاد عنه ان قال أحدهما فانبروا والاخر دراهم وقدرهما سواء فلا تحالف ويشترى ما قاله السيد بما قاله العبد (الثالث) طئي سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب تبعا لابن شام وابن الحاجب في التسوية بينهما وعزوهما لقبول قول المكاتب لابن القاسم وقبول قول السيد لا يشبه في الثلاث وقد نازع في توضيحه ابن الحاجب في الجنس فان لا لم أرقول ابن القاسم وأشهب كما يوجهه كلام المصنف ثم ذكر كلام للشمي المتقدم وكلام

أي الكتابة (قوله قول) خبر كون المضاف لاسمه (قوله قولها) أي المدونة راجع لكون القول قول العبد (قوله ونقل الصقلي الخ) راجع لكون القول قول السيد (قوله على انها) أي الكتابة راجع للاول (قوله والا) اي ليست فواتا راجع للثاني (قوله لانها) أي الكتابة عله اول (قوله الكتابة فوت) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يتحالفان) أي السيد ومكاتب (قوله وعليه) أي المكاتب (قوله عيننا) حال من كتابة مثله (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله النجوم) أي الالهة الموجبل بها المال المكاتب به (قوله صدق) بضم فسكس منقلا (قوله كثرتها) اي النجوم (قوله فسحها) أي النجوم (قوله ان كان) أي السيد (قوله جعل) بفتح منقلا أي نجز (قوله عمقه) أي المكاتب (قوله وان لم يجعله) أي السيد العتق (قوله الاول) أي وجود الاجل

وعدمه (قوله انها) أي الكتابة (قوله ما لم يأت) أي المكاتب (قوله من كثرة النجوم) بيان ما بهد (قوله المازري الثاني) اي الاختلاف في قدر الاجل (قوله الثالث) أي الحلول وعدمه (قوله انها يتحالفان) ويرد أي المكاتب لكتابة مثله مفعول أجرى (قوله من العين) بيان كتابة مثله (قوله سوى) بفتح السين والواو منقلا (قوله في قبول) صله سوى (قوله بينها) اي المسائل الثلاث (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله ثم ذكر) اي طئي

(قوله لانه) اي المصنف (قوله فاذاها) اي المكاتب الكتابة (قوله منه) اي المال ٦٢٧ المعان به (قوله فيها) اي المدونة (قوله

بمعنى الفكاك) اضافته  
لبيان (قوله يحلوه) اي  
يسامحوه (قوله منها) اي  
الفضلة (قوله وان عجز)  
اي المكاتب (قوله منه)  
اي المكاتب (قوله له) اي  
السيد اي المقوض (قوله  
ذلك) اي المعان به (قوله  
يحل) اي المعطى (قوله  
فيكون) اي المعطى بالفتح  
(قوله له) اي المكاتب  
(قوله فذلك) اي المعطى  
بالفتح (قوله بسيرة كانت)  
اي الفضلة (قوله دفع)  
بضم فكسر (قوله ما) بشد  
الميم فكرة تامم مؤكدة امر  
(قوله منه) اي المكاتب  
(قوله بكتابة) اي مكتوبة  
(قوله رقبته) اي العبد  
(قوله من الاول) نعت مجم  
(قوله من المكاتب) بيان  
محمل (قوله عنه) اي  
المكاتب (قوله حالت) اي  
تغيرت (قوله بعينه) نعت  
مجمعا (قوله به) اي النجم  
(قوله عليه) اي المكاتب  
(قوله له) اي المكاتب (قوله  
به) اي النجم المميز (قوله  
وذلك) اي المذكور من  
الهيئة او الوصية او الصدقة  
(قوله في مرضه) اي السيد  
(قوله قوم) بضم فكسر  
منقلا (قوله وسائر) اي باقي  
(قوله منها) اي النجوم (قوله  
من رقبته) اي المكاتب (قوله عنه) اي المكاتب (قوله بل) اي تجزعت (قوله من المكاتب) بيان محمل

المازري البنا في لادرك على المصنف في مختصره لانه انما سوي بين اندروالجنس والاجر في  
عدم قبول قول السيد قول طي سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب  
تبعه لابن شاس وابن الحاجب فيه نظر اذ ليس في كلامه تصريح بقبول قول المكاتب في الثلاث  
والله اعلم (وان اعانه) اي المكاتب على أداء الكتابة (جماعة) او اوسع يقال فاذاها وبقى منه شيء  
(فان لم يقصدوا) اي المعيون (الصدقة) بالمال على المكاتب بان يهدوا فلك من الرق اولم  
يقصدوا شيئا (رجعوا) اي المعيون ان شاؤا (بالفضلة) وتخصصوا فيها (و) رجعوا (على السيد  
بما قبضه) من أموالهم (ان عجز) المكاتب بعد دفع أموالهم للسيد (والا) اي وان قصدوا  
الصدقة على المكاتب بما اعانوه به (فلا) رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيد ان عجز فيها  
والمكاتب ان اعانه قوم في كتابته يقال فاذاها منه وفضلت فضلة فان اعانوه بمعنى الفكاك لرقبته  
لا صدقة عليه فليرد اليهم الفضلة بالحصص او يحلوه منها وان عجز فكل ما قبض السيد  
منه قبل عجزه حل له كان من كسب العبد او صدقة عليه وأمالوا أمين في فكاك رقبته فلم يفي ذلك  
بكتابه فلحل من اعانه الرجوع بما أعطى الا أن يحلل المكاتب منه فيكون له ولو اعانوه بصدقة  
لاعلى الفكاك فذلك لسيد ان عجز اه الواو غي ظاهرها بسيرة كانت او كثيرة وقيمتها بالكثيرة  
ويشدها في كتاب الجهاد والذخ وما أشار اليه المازري وغيره في القراض اه يعنى فضل  
الطعام والعاقب المأخوذ من الغنمية للعاجزة وفضله تفقفة الزوجة وكسوتها بعد موت أحد  
الزوجين وفضله مؤنة عامل القراض وفضله الحد الذي قذف في اثائه الجزولي كل من دفع اليه  
مال لا مراما كالم وصلاح وفقير ولم يكن في ذلك الامر فانه يجب عليه عدم قبوله وان قبله فيجب  
عليه رده ويحرم عليه أكله فان أكله فقد أكل حراما (وان اوصى) السيد لعبد (بكتابة) بكتابة  
(كتابة المثل) بكسر فسكون للمكاتب في القوة على الاداء (ان جعلها) اي رقبته المكاتب (الثلث)  
لمال السيد يوم التنفيذ فان يجمعها اخير الوارث بين مكاتبه وتجزعت ما حله الثلث منه فيها  
من اوصى بكتابة عبده والثلث يحل رقبته جازو كوتب مكاتبته فله على قدر قوته وادائه  
وان لم يجمعه الثلث خيرا لورثة بين مكاتبته وعتق محمل الثلث بتلا (وان اوصى) السيد (له) اي  
المكاتب (بضم) بفتح النون وسكون الجيم اي قدر معلوم من المال المكاتب به مؤجل باجل معلوم  
من الاول او الوسط او الآخر (فان حل الثلث) لمال السيد (قبته) اي النجم الموصى به (جازت)  
اي نفذت الوصية وعتق منه بقدره (والا) اي وان لم يحل الثلث قيمة النجم (فهى الوارث)  
للموصى (الاجازة) بالزاي اي تنفيذ الوصية (أو عتق محمل) بفتح اوله وكسر ثائه اي محمول  
(الثلث) من المكاتب بتلا ويحط عنه من كل نجم بقدر ما يعتق منه لان النجم الموصى به  
خاصة لان الوصية حالت عن وجهها المميزها لورثة فان أدى الباقي تم عتقه وان عجز عنه رفق  
باقه فيها من رهب لمكاتبه نجما بعينه من اول كتابته او وسطها أو آخرها أو تصدق به عليه  
أو اوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بدر  
آجالها فيقدر حصص النجم منها يعتق الا من رقبته ويوضع عنه النجم بعينه ان حله الثلث  
وان لم يحل الثلث خيرا لورثة في اجازة الوصية أو بتل محمل الثلث من المكاتب ويحط عنه من  
كل نجم بقدر ما يعتق منه لان الوصية قد حالت عن وجهها المميزها لورثة (وان اوصى)

من رقبته) اي المكاتب (قوله عنه) اي المكاتب (قوله بل) اي تجزعت (قوله من المكاتب) بيان محمل

السيد (لرجل) مثلا بكتابه) بان قال اعطوا زيدانا المكاتب (أو وصى) السيد (له) أى  
الرجل (بما عليه) أى المكاتب وهو المال المكاتب به (أو وصى) السيد (بعقته) أى المكاتب  
(جازت) أى مضت وصيته (ان جعل الثلث) للمال الموصى يوم تنفيذ وصيته (قيمة كتابته) أى  
المال المكاتب به على آجاله (أو قيمة الرقبة) أى العبد (على أنه) أى العبد (مكاتب) باعتبار  
خرابه وادائه فيؤدى المكاتب في الاولين النجوم للموصى له فان ادى عتق وان عجز رقه  
وفي الاخير يقط النجوم عنه ويعتق وان لم يحصل الثلث احد الامرين رقه للموصى له من  
الرقبة بقدر عمل الثلث في الاولين واعتق منها بقدره في الاخرة ابن شاس لو وصى بالنجوم جاز  
من الثلث وليس للوارث تجزئه ولو وصى بكتابه لرجل أو وصى بعقته دخل في الثلث الاقل  
من قيمة رقبته أو قيمة كتابته (و) ان قال لرقبته (أنت حر على ان عليك ألفا) ولم يقيد ذلك  
بوقت مخصوص (أو) قال له أنت حر (وعليك ألف لزم العتق) السيد (و) لازم (المال) العبد  
مجهلين في المستثنين ان كان العبد موسرا والا كان المالد يساعليه ففيه قطاعة لازمة لهما  
فيهما من قال لعبيده أنت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار الى أجل كذا فقال الامام مالك  
وأشهب رضى الله تعالى عنهما هو حر الساعة بمائة أحب أم كره وقال ابن القاسم هو حر  
ولا يتبع بشئ وقاله ابن المسيب عياض قوله أنت حر وعليك مائة والعبد غير راض فيه ثلاثة  
أقوال قول مالك وأشهب رضى الله تعالى عنهما الزام السيد العتق مجعلا و الزام العبد المال  
مجهلان ان كان موسرا ودينان كان معسرا التام مشهور قول ابن القاسم الزام السيد  
العتق ولا مال له على العبد ثم قال عياض الثانية قوله أنت حر على ان عليك ألفا فيها أربعة  
أقوال قول مالك رضى الله تعالى عنه بالزامهما العتق والمال كافي الاولى ثم ذكر بقية الأقوال  
(وخير) بضم الخاء المجهمة وكسر المشنة منقلا (العبد في الالتزام) للمال ولا يعتق الا بدائه  
(والرد) لقول سيدمه (أنت حر على ان تدفع) الى ألفا مثلا (أو) أنت حر على ان (تؤدى)  
بضم القوية وفتح الهمز وكسر الدال منقلا الى مائة (أو) أنت حر (ان أعطيت) فى ألفا (أو)  
قال السيد لعبيده (نحوه) أى القول المذكور حتى جئت بكذا فيما للامام مالك رضى الله  
تعالى عنه ان قال لعبيده أنت حر على ان تدفع الى مائة دينار فلا يعتق الا بائها ابن القاسم  
وللعبد ان لا يقبل ويبنى رفاذ كرا السيد اجلا للمال أم لا عياض المسئلة الخامسة ان أديت  
الى أو أعطيتى أو جئتنى أو اذا أو شبه ذلك فلا يلزمه العتق الا برضاه ودفعه ما التزمه وله ان  
لا يقبل ويبنى رفاذ لا فرق بينهما وبين على ان تدفع فى انه لا يلزمه العتق الا برضاه ودفعه ما التزم  
الخط ان قيل ما الفرق بين على ان عليك كذا أو عليك كذا الذى يلزم به العتق والمال  
وبين على ان تدفع أو تؤدى أو ان أعطيت ونحوها التى لا يلزم العتق الا برضاه العبد ودفعه  
ما التزمه قبل الفرق بينهما انه فى الصبيغ الاولى ألزمه بذلك ولم يجعل له فيه خيارا والسيد ان  
يجبر عبده على العتق بمال وعلى التزويج وفى الصبيغ الثانية جعل الدفع اليه فجعل للعبد فى ذلك  
اختيارا ونظر صرفه العمل اليه أفاده أبو الحسن وهو ما خور من المقدمات ومنها ج التصيل  
للرجل راجى والله أعلم

(قوله فى الاولين) أى  
الايضا لرجل بكتابه  
والايضا له بما عليه (قوله  
له) أى الموصى له (قوله  
وفى الاخرة) أى الايضا  
بعق المكاتب صلة لفظ  
(قوله الامرين) أى قيمة  
الكتابة وقيمة الرقبة (قوله  
رق) بضم الراء (قوله  
واعتق) بضم الهمز وكسر  
التاء (قوله منها) أى الرقبة  
(قوله بقدره) أى جعل الثلث  
(قوله جاز) أى نفذ ايضاؤه  
(قوله الاقل) فاعل دخل  
(قوله والا) أى وان لم يكن  
العبد موسرا (قوله فهو)  
أى العتق واثمه لتأنيث  
خبره (قوله لهما) أى السيد  
والعبد (قوله بتلا) أى  
تجويرا ناجزا (قوله الاولى)  
بضم الهمز (قوله اليه)  
أى العبد (قوله وهو) أى  
الفرق المذكور (باب  
أم الولد)

• (باب) فى بيان أحكام أم الولد •

(قوله هي) اي أم الولد (قوله الحرجلها) جنس خرج عنه الرق جلها (قوله من وطء مالكها) فصل مخرج الحرجلها وهو من وطء غير مالكها (قوله عليه) اي مالكها صلة جبر فصل مخرج الحرجلها من وطء مالكها الرقيق باعناق سيده (قوله المستحقة) بفتح الميم اي برقيتها غير طهرها (قوله حاملا) حال من المستحقة (قوله من زوج) اي حر صلة حاملا (قوله لانه) اي زوجها الذي جلت منه جمل حر (قوله غير مالك) اي اياها (قوله على أخذ قيمتها بدلها) صلة تدخل (قوله يعتيق) بضم الياء (قوله سيده) اي العبد (قوله منه) اي العبد ان جلها (قوله عنه) اي سيده (قوله لانه) اي عتقه جلها ٦٤٩ (قوله غير جبر) اي على مالكها

ابن عرفة هي الحرجلها من وطء مالكها عليه جبراً فتخرج المستحقة حاملا من زوج لانه غير مالك وتدخل المستحقة حاملا من مالكها على أخذ قيمتها بدلها وتخرج امة العبد يعتيق سيده جلها منه عنه لانه غير جبري كون الممتق ولدا على واطمها على كذا لها به وضعها كعتق واطمها بكتابة أو تدبير قبل وضعها أم ولد نالها في المكاتب فقط وهو قول أكثر الرواة والاولان لمالك رضي الله تعالى عنه (ان أقر السيد بوطء) لامته هذا شرط وجوابه قوله الا قعتت الامة الخ (و) ان ادعت الامة الحامل أو التي ولدت ولدها ونسبته لسيدها على سيدها انه وطئها وأنكره (فلا يعين) عليه رد دعواها (ان أنكر) السيد وطأها لانها من دعوى العتق التي لا تثبت إلا بعدلين وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يعين بمجرد ادائها من الحاجب تصير الامة أم ولد بثبوت اقرار السيد بالوطء وثبوت الايمان بولدها أو ميتة علة فافوقها بما يقول أهل المعرفة انه حمل ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء أثره اعتبر اللثمي ان ادعت وطأها أو كذبها صدق محمد ولا يعين عليه وان كانت رابعة وشبهه في نفي العين فقال (كانت) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر مقرون بكاف التشبيه صلته (استبرأ) السيد أمته من وطئه (بحيضة) وولدت لأمه (وتفاه) أي السيد ولدا عن نفسه معتدا في نفيه على استبرائها وعدم وطئها بعده (وولدت) الامة (لسته أشهر) بعد استبرائه فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يعين عليه (والا) أي وان لم يستبرئها أو استبرأها أو ولدت لاقل من ستة أشهر بان ولدت اربعة أشهر الا ستة أيام (لحق) ولداها به وصارت أم ولدها ان ولدت لمدة الحمل المعتادة ككسعة أشهر بل (ولو) ولدت (لا كثر) أي اطول مدته أي الحمل وهي خمس سنين فيما من الرطوبة أمنه وادعى انه استبرأها بحيضة بعده ونفي ما ولدت به صدق في الاستبراء ولا يلزمه ولداها لا كثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء ابن عرفة اراد أو لسته أشهر فان لم يدع الاستبراء وقالت ولدت من وطئه صدقت ولحق الولد به ولو لا قصي ما قلده النساء الا ان يدعى استبراء بحيضة ومن اقرب بوطء أمته ثم اتت بولد فقال لها لم تلديه ولم يدع استبراء وقالت بل ولدت به صدقت والولد لاحق به وان ثبت القاؤها) اي ولادة الامة التي اقر سيدها بوطئها ولم يستبرئها واستبرأها وثبت القاؤها (علقة) اي مما يجتمع الا يذوب بسبب الماء الحار عليه (فوق) بالضم عند حذف المضاف اليه ونسبة معناه اي او القاء اعظم من العلقه كضفة ومصوّر لاقل من ستة أشهر الا خمسة أيام بعد استبرائها ان كان ثبوته بعدلين بان كان معها في محل لا يمكن خروجها منه كدقينة ونزارة يث

العبد (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله ولداها) نائب فاعل معتق (قوله على واطمها) صلة معتق (قوله بملكه) أي واطمها صلة معتق (قوله معتق) اي سيده (قوله لها) أي الامة صلة ملك (قوله به بوضعها) اي ولادة الولد صلة ملك (قوله كعتق واطمها) أي الامة المملوكة له تشبيهه في جريان الخلاف (قوله بكتابة) صلة عتق اي اداء فجوها (قوله أو تدبير) اي بعت سيده وجعله ثلثا (قوله قبل وضعها) صلة عتق (قوله أم ولد) خبر كون المضاف لامه (قوله وهو) أي الثالث (قوله أم ولد) اي السيدها الحر (قوله السيد) اي الحر (قوله من ذلك) اي الحمل من وطء سيدها الحر المقربه (قوله أثره) اي الاسقاط قبلها (قوله اعتبار) بضم التاء وكسر الباء اي ثبت

به أمومتها ولادة (قوله ان ادعت) اي الامة (قوله وطأها) اي سيدها (قوله واكذبها) اي السيد الامة في دعواها وطأها اياها (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اي سيدها (قوله عليه) اي سيدها (قوله وان كانت) اي الامة (قوله بعده) اي استبرائها (قوله عليه) اي السيد (قوله) اي سيدها (قوله فيها) اي المدونة (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اي السيد (قوله ولا يلزمه) اي سيدها (قوله ولداها) اي لحوقه (قوله اولدته اشهر) اي الا خمسة أيام (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا اي الامة في ان ولداها من سيدها (قوله به) اي سيدها (قوله ثم اتت بولد) اي وادعت انه من سيدها (قوله فقال) اي السيد (قوله ثبوته) اي الالقاه (قوله بان كانا) اي العبدان (قوله معها) اي الامة



(قوله وطلةها) بسكون اللام اي صراخها عند ولادتها (قوله وان قامت عليه) اي شهد على سيدها (قوله واثرها) اي الولادة (قوله ان عدم) بضم فكسر اي فقد (قوله والاي) اي وان لم يعدم الولدان كان موجودا (قوله الى اثباتها) اي ولادتها اياه (قوله عليه) اي الاقرار (قوله به) اي الاقرار (قوله ٦٣٠) (قوله فان وجد) بضم فكسر (قوله وان عدم) بضم فكسر اي الولد (قوله

ثبوتها) اي ولادته (قوله او اثبت) بضم ثم كسر اي الاقرار بوطئها (قوله عليه) اي سيدها (قوله بعد انكاره) اي السيد وطأها (قوله ثم اتت بولد) اي ونسبته لسيدها (قوله فقال) اي سيدها (قوله وقالت) اي الامة (قوله صدقت) اي الامة في انها ولادته من سيدها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله معها) اي الامة (قوله ولد) اي ادعت انه من سيدها (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله بقبلها) بضم القاف والباء (قوله تشقته الخ) بيان اثره (قوله فقال) اي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وانها) اي الولادة (قوله لوجوه) بكسر اللام وضم الواو جمع وجه (قوله يصدق) (قوله يصدق) بضم ففتحين متصلا (قوله النساء) نائب فاعل يصدق والجملة خبر ان (قوله فيها) اي الولادة (قوله وهو) اي تصديقه في الولادة لتلك الوجوه (قوله الواجب) ككفارة الظهار والقتل

فأصابها الطلاق واستهل الولد صارخا ومعاصر اخيه وطلقة ايل (ولو) ثبت القاؤه (بامر آئين) الخريش ان اقر سيدها بوطئها كفى اثباتها بولادتها فانه هو منك ولو ميتا وعلقة ولو لم تثبت ولادتها اياه وان عدم الولد فلا بد من ثبوت ولادتها وان قامت عليه بينة باقراره بوطئها فلا بد من ثبوت ولادتها واثرها ولو بامر آئين ان عدم الولد والا فلا يحتاج الى اثباتها الهدوى حاصلة ان اقر بوطئها واستمر عليه او انكره وقامت عليه بينة به فان وجد الولد فلا حاجة الى اثبات ولادته وان عدم فلا بد من ثبوتها ولو بامر آئين البنائي ظاهر كلام ابن عرفة وضح ان وجود الولد معها كاف مع اقراره بوطئها على مذهب المدققة سواء استمر عليه او اثبت عليه بعد انكاره في ابن عرفة وفي قد فهمان اقر بوطئه امته ثم اتت بولد فقال لم تلديه ولم يدع استبراء اوقات ولادته منك صدقت ولحقه الولد وفي ضيق اختلف اذا كان معها ولذا يصح اقرار سيدها بوطئها في المدققة يقبل قولها وقيل لا بد من امر آئين على ولادتها اياه وقال محمد يقبل قولها ان صدقها جبرانها ومن حضرها وشبه في الاعتبار وبنها الجواب الا في فقال (كادعائها) اي الامة التي اقر سيدها بوطئها ولم يستبرئها انها اسقطت من حملها من وطئه (سقطا) علقه او اعظم منها (راين) اي النساء اثره) اي الاسقاط بقبلها من تشققه ويملان دمه فتصدق وتصير به ام ولده فيها ان اقر بوطئه امته فانت بولد فانكر سيدها كونها ولادته فقال لا يكاد يخفى على الجبر ان السقط والولادة وانها لوجوه يصدق النساء فيها وهو الشأن وجواب ان اقر السيد الخ (عنتق الامة) اذا مات سيدها (من رأس) اي جميع (المال) للسيد ولو لم يترك سواها ابن رشد اذا ولدت الامة من سيدها الحرة قد حرم عامه بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على رقبته او خدمتها واسلامها في جنائنها وعنتقها في الواجب وليس له منها الا الاستمتاع بالوطء فادونه حياته وهي حر من رأس ماله بعد وفاته عياض لام الولد حكم الحر اذ في ستة اوجه وهي لا خلاف أنقن لا يعن في دين ولا غيره ولا يرهن ولا يوهن ولا يوارث ولا يسلن في جنائنه ولا يستعين وحكم العبيد في اربعة اوجه انتزاع ما لهن مالم يعرض السيد واجبارهن على التكاح على التولبه واستخدامهن فيما خفف مما لا يلزم الحرة والاستمتاع بهن (و) ان مات سيدها ام الولد عنتق من رأس ماله (ولدها) اي ام الولد الذي ولدته (من غيره) اي السيد بعد ولادتها منه ابن رشد لا خلاف في ولد الامة من سيدها الحر انه حر واما ولدها من غيره فهو بمنزلة امه في العتق بعد وفاة السيد من رأس ماله ويخالفها في الاستخدام والاستتجار والوطء لانه استخدام ومواجرته ولا يطؤها ان كانت بنتا لانها كالرعية (ولا يرد) اي عتق ام الولد (دين) على سيدها (سبق) الدين ولادتها من سيدها الجلاب من عليه دين محيط بجماله فوطئ امته فماتت صارت ام ولد فلا تبع في دينه وشبه بشرطى الاقرار بالوطء وثبوت القاء العلقة في ترتيب امومة الولد عليها فقال (كاشترأ زوجته) اي المرحال كونها (حامل) منه فانها تصير بولادته ام ولده على المشهور

خطا وفطار رمضان واليمين بالله تعالى (قوله) اي سيدها (قوله منها) اي ام ولده (قوله وهي) اي الاوجه الستة ابن (قوله به) اي الاجبار على النكاح (قوله مما لا يلزم الحرة) بيان (قوله منه) اي سيدها (قوله ولا يطؤها) اي بنت ام ولده من غيره (قوله بشرطى) بفتح الطاء معني بالان لا ضاقته التي للسان (قوله في ترتيب) صلة شبه (قوله عليها) اي الشربطين

(قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لعنته) أي الولد (قوله عليه) أي أبيه (قوله وهو) أي الولد (قوله وهو) أي أمها (قوله ولديه) (قوله ولو كانت) أي الأمة زوجة الحر (قوله لا يسه) أي زوجها (قوله فابتاعها) أي الزوج زوجته الأمة من أبيه (قوله حاملا) أي من زوجها (قوله فلا تكون) أي الأمة (قوله به) أي وضع حملها (قوله لعنته) أي حملها (قوله على حده) أي الحمل فليس عتقه من وطء مالكها جبر عليه (قوله لسه) أي الحمل (قوله الرق) فاعل ٦٣١ من المضافات معوله (قوله فورثها)

أي الزوج زوجته (قوله وهي) أي الأمة (قوله حامل) أي من زوجها (قوله فان كان) أي حملها (قوله ظاهرا) أي يوم ارتبها (قوله لسته أشهر) أي الأمانة خمسة أيام (قوله الا ان يقول) أي زوجها (قوله فيصدق) بضم ففتحين مئة (قوله عنقه) أي ماني بطنها (قوله فيما) أي أمة غيره (قوله انه) أي حمل الأمانة والشان (قوله ان كان) أي حمل الأمانة (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله منه) أي السيد (قوله له) أي السيد (قوله فيها) أي الأمانة (قوله ولا يجد) بضم ففتح أي السيد بوطه أمة مكانه (قوله للشبهة) أي للسيد في أمة مكاتبه (قوله منه) أي الأب (قوله بوضعه) أي الحمل (قوله له) أي الأب (قوله وعليه) أي الأب (قوله كان) أي الأب (قوله عليه) أي الأب (قوله في أي المدونة (قوله منه) أي سيد المكاتب

ابن رشد اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل منه قال مرة تكون به ام ولد لعنته عليه وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم واكثر اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم (لا) تصير الأمانة ام ولد (بولد) من زوجها (سبق) الولد شر ازوجها ايها ابن عرفة فيها من اشترى زوجته فلا تكون ام ولد بما ولدت قبيل الشراء الا ان يداها حاملا فتكون به ام ولد ولو كانت لا يسه فابتاعها حاملا فلا تكون به ام ولد لعنته على حده وقال لا يجوز للابن شراء امه والدة لعنته جنيتم اعلى حده فلا يجوز بيعها واستئثار جنيها ابن رشد من تزوج أمة واشترى امه لانه فقال مالك رضي الله تعالى عنه تكون به ام ولد وقاله ابن القاسم واكثر اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم وقال ايضا لا تكون به ام ولد لسه الرق في بطنها وقاله اشهب ورواه ابن عبد الحكم الصقلي عن محمد بن ترويح أمة والدة غيات الاب فورثها وهي حامل فان كان ظاهرا او وضعت لاقبل من ستة اشهر فلا تكون به ام ولد وان وضعت لسته اشهر فهي به ام ولد الا ان يقول لم اطأها بعد موت أبي فيصدق بلا يمين فلا تكون به ام ولد وكذا الوضعت لسته اشهر من يوم موته وقال ما وطنها الا منذ خمسة اشهر فلا تكون به ام ولد ونحوه لابن الماجشون محمد بن اشترى زوجته بعد عتق سيدها ما في بطنها اجاز شرأه وتكون بما توضع ام ولد اذا ليم عتقه الابوضعه ولانها تباع في فاسه ويبيعها ورثته قبل وضعه ان شأرا وان لم يكن عليه دين والثالث يحملها (أو ولد) حملت به (من وطء شبهة) بان غلط فيها فحملت منه ثم اشتراها حاملا فلا تكون بولادته ام ولد غ اعلمه يعني كوطه الغلط والاكراه ونحو ذلك ولا يحسن ان يفسر بقول ابن الحاجب ولو نكح أمة او وطئها شبهة نكاح ثم اشتراها لم تكن له بطن أم ولد لتقدمها في قوله لا بولده سبق مع ان الاستئثار بعده ياباه البناني هذا التقرير هو الصواب وعليه كان من حق المصنف ان يقول أو حمل من وطء شبهة وانظر هذا مع قول ابن مروزق الذي يحصل من نكاح أهل المذهب انه ان كان من وطء شبهة تصير الأمانة بحملها به ام ولد وقبله ابن عاشر (الا) اذا وطئ السيد (أمة مكاتبه) فحملت منه قائم تصير بوضعه ام ولده وعليه قيمته المكاتبه يوم حملها ولا يجد للشبهة (أو) وطئ الاب أمة (ولده) فحملت منه فتصير بوضعه ام ولده وعليه قيمته الولده يوم وطئها وسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها ولا حد عليه للشبهة فيها من وطئ أمة مكاتبه فانت منه بولادته به وكانت به ام ولده ولا يجد اذا يجمع حد ووطئ ونسب وعليه قيمته ولا قيمة عليه لا الولد ومن وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير درى عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء وكانت له ام ولد (و) ان وطئ أمته وعزل عنها وحملت (فلا يذفعه) أي الحمل عن سيدها (عزل) بفتح العين المهذلة وسكون الزاي أي نزع ذكره من قبلها حال انزاله لان الميسر يسبقه ولا يشعربه من اللحمي وسماع موسى من زعم انه وطئ أمته

(قوله لخلق) أي الولد (قوله به) أي سيد المكاتب (قوله وكانت) أي الأمانة (قوله به) أي ولدها من سيد المكاتب (قوله له) أي سيد المكاتب (قوله ولا يجد) أي السيد بوطه أمة مكاتبه (قوله عليه) أي السيد (قوله عليه) أي السيد (قوله درى) بضم فكسر أي دفع (قوله وقومت) بضم فكسر (قوله قبلها) بضم القاف والياء

فان لم ينزل أصلا فلا يلزمه ولدها وان أنزل وعزل الماء عنها وانزله خارجها احتمل ان يكون سبقه  
شيء لم يشعر به فوجب ان يلزمه الولد (او وطء) لامة (بدر) فلا يندفع الولد به عن سببها  
لاحتمال سيلان المنى لقبها (او) وطء بين (تخذين) من الامة لا يندفع به الولد (ان أنزل)  
السيد حال وطئها بينهما لاحتمال سيلانه الى قبلها اللصبي ان قال وطئها ولم أنزل قبل قوله وان  
قال زات الحق به الا ان يكون العزل اليين فقد يسكون الانزال بحركة في الفرج خارجا وان  
كان الوطء في الدبر أو بين الفخذين ففيه ما قولنا قبل يعلق الولد به لان الماء يصل الى الفرج  
وقال محمد ان وطئ في موضع ان نزل منه وصل للفرج لعلق الولد به وقيل لا يعلق لان الماء اذا  
بشره الهواء فسد والاول احسن وان كان الانزال بين شفرى الفرج لعلق قولوا واحدا  
(وجاز) اسيد ام الولد (برضاها الجارية) للعمل ومفهوم برضاها انه لا يتجاوز بغير رضاها وهو  
كذلك فان اجرها بغير رضاها فانما انسخ ما لم تتم العمل فان اتتته هضت ولا يرجع مستاجرها  
على سيدتها شيئا فاده الجلاب اللصبي لو اجرها السيد وقاتت فلا ترد والجرة للسيد (و) جاز  
اسيد ام ولده (هتق) لها (على مال) مجهول منها ولو بغير رضاها ردين في ذمتها برضاها او من غيرها  
فيها ليس للرجل ان يكتب ام ولده ويحوز له عتقها على مال يتجهل منه وان كاتبها فضت  
الكتابة الا ان تفوت بالاداء فتعق ولا ترجع فيما أدت اذا كان له انتزاع مالها ما لم يرض ثم قال  
فيها ولان يتجهل عتق ام ولده على دين يتي عليه برضاها وليس له ذلك بغير رضاها (وله) أى سيد  
ام ولده (فليل خدمة) من ام ولده دون خدمة الفتن وفوق خدمة الزوجة ابن عرفة فيها ليس  
في ام الولد اسيدها خدمة ولا استسعاء ولا غلة اعطاه فيها المتعة ابن القاسم ليس له ان يعتق ام  
ولده في الخدمة وان كانت دينية وتبتذل الدينية في الحوايج الخفية مما لا يتبدل فيه الرفعة  
وقال عبد الوهاب له استخدامهما فيها يقرب ولا يبتق (و) له (كثيرها) أى الخدمة (في ولدها) أى  
ام الولد الذي ولده (من غيره) أى السيد بها ولادتها من سيدها فيها وله خدمة ولدها من غيره  
بعد ولادتها من سيدها ويهتقون بعقوبتها من رأس ماله عبد الوهاب لا خلاف ان له ان يتخذ ام ولده  
ام الولد و حكمهم حكمه لان كل ذات رحم فولدها بمنزلة في الرق والحرية (و) له (ارث جنابة  
عليها) أى ام الولد في نسخة عليهم ما بضمير التثنية الراجع لام الولد ولدها من غيره ابن عرفة فيها  
ارث الجنابة على ام الولد السيدها (وان مات السيد) قبل قبض ارث الجنابة على ام ولده  
(في الارث) لوارثه) أى السيد ابن عرفة الصقلي عن محمد لومات سيدها قبل قبضه الارث ففي  
كونه لوارثته أو لها أول قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وثانيه ما رواه عنه ابن القاسم  
وقال الاول القاسم ولكذا استحسننا ما رجع اليه واتبعناه وان اعتهقها سيدها قبل اخذ  
ارثها فاقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فولدها وهو استحسان وقال أنشبه هو للسيد  
(و) له (الاستمتاع بها) أى ام ولده (و) له (انتزاع مالها) أى ام ولده (مالم يرض) السيد مرضا  
مخوفا فان مرض فليس له انتزاعه لانه حينئذ انتزاع لوارثه الجلاب واذا اعتقت ام الولد بعد  
وفاته سيدها تبهها مالها والاباس ان يوصى الرجل لام ولده وله أن ينتزع مال ام ولده في حياته  
مالم يرض مرضا مخوفا (وكره) بضم فكسر (له) أى السيد (تزوجيها) أى ام ولده لغيره ان كان  
بغير رضاها بل (وان) كان (برضاها) لانه ليس من مكارم الاخلاق لمنافاته الغيرة الجلاب ليس

(قوله قبل) بضم فكسر  
(قوله الحق) بضم ثم كسر  
أى الحمل (قوله انها) أى  
اجارتها (قوله يعنت) بضم  
فسكون فكسر أى يتعب  
(قوله قبضه) أى السيد من  
اضافة المصدر لقائه (قوله  
الارض) مقبول قبض  
(قوله كونه) أى الارض  
(قوله قولى) بفتح اللام  
(قوله رواهما) أى القولين  
(قوله عنه) أى مالترضى  
الله تعالى عنه (قوله وقال)  
أى ابن القاسم (قوله  
الاول) أى كونه لورثة  
سيدها (قوله ما رجع) أى  
مالم ترضى الله تعالى عنه  
وهو كونه لها (قوله هو)  
أى الارض (قوله لها) أى  
ام الولد (قوله وهو) أى  
كونه لها (قوله فان مرض)  
أى السيد مرضا مخوفا  
(قوله لانه) أى انتزاعه  
(قوله حينئذ) أى حين  
مرضه الخوف (قوله  
الغيرة) بفتح الغين المجهة

(قوله الشرح) اي تعج (قوله الحاشية) أي لاقيشى (قوله للغمي) خبر كلام (قوله جنت) بضم الجيم (قوله ان كان) أي بائعها (قوله وان كان) أي بائعها (قوله فهو) أي عنهما (قوله وتعود) أي الامة (قوله له) ٦٣٣ اي بائعها (قوله لعلقه) أي المبتاع

(قوله فيه) أي الولد (قوله وان كان) أي المبتاع (قوله ردت) بضم الراء أي الامة (قوله بثبوتها) أي الاجماع (قوله فيه) أي نقل الاجماع (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ان يبعث) أي أم الولد (قوله نقض) بضم فكسر (قوله وان لم يعلم) أي البائع (قوله طلبه) أي المبتاع (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الباء أي البائع (قوله ان لم يعلم) أي البائع (قوله هو) أي المبتاع (قوله تصدق) أي البائع (قوله غره) أي البائع المبتاع (قوله وكتمه الخ) تفسير غره (قوله ولاله) أي بائعها (قوله يرجع) أي المبتاع (قوله عليه) أي المبتاع (قوله اراد) أي المبتاع (قوله ويرجع هو) أي البائع (قوله استحفظ) بضم التاء وكسر القاء (قوله الاقل) فاعل يلزم (قوله امة) أي قنا (قوله نقلا) أي ابن القاسم والمغيرة (قوله تقوم) بضم فقهين منقلا (قوله ولا يقوم) بضم فقهين منقلا (قوله فيها) أي المدونة (قوله وقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله انظر

لارجل ان يجبر أم ولده على النكاح وقد كرهه تزويجها برضاها وعلى هذا قالوا وللحال شب المعقد أنه لا يزوجه الا برضاها فلوقال وكره تزويجها برضاها الطابق المتقدم الاختصاص وكذا في الشرح وفي الحاشية قوله وان برضاها مبنى على أن له جبرها وهو المذهب وحكاية عياض عن المذهب وكلام الجلاب للغمي وهو ضعيف (و) ان يبعث أم الولد ثم ماتت أو جنت أو عمت مثلا (مصيبتها) أي أم الولد (ان يبعث) أي ضمائها (من بائعها) فان كان قبض ثمنها فبده لمشتريها وان لم يقبضه سقط عن مشتريها (و) ان كان المشتري اعتقها (رد) بضم الراء وفتح الدال مثله لا ينفذ (عتقها) وترد لبائعها ويرد ثمنها ان كان موسرا وان كان معذرا فهو دين في ذمته وتعود له أم ولد فان كان المبتاع اولدها لعلقه الولد ولا قيمة فيه وان كان زوجه الغيره ردت مع ولدها على الاصح ونفقة الغر على الاظهر كخدمتها ابن عرفة المذهب منع بيع أم الولد وحكاية غير واحد اجماعا ومنع بعضهم بثبوتها وكذا يبيعها حامل من سيدها حكى البراذعي الاجماع على منعه وقدح فيه بعض التوسيعين على قول من اجاز بيع الحامل واستثناء جنينها ثم قال وفيها ان يبعث نقض يبيعها فان اعتقها المبتاع نقض البيع والعتق وعادت أم ولد فان ماتت يبد المبتاع فصبيته من البائع ويرد ثمنها وان لم يعلم للمبتاع موضعها فلى البائع طلبه حتى يرد عليه ثمنه ماتت أم الولد أو بقيت ماتت البائع أو بقي ويتبع بالثمن في ذمته ملبا كان أو معذما للغمي ان لم يعلم حيث هو تصدق بالثمن وان اولدها المشتري عالمائها أم ولد غرم مع ردها قيمة ولدها واختلف ان غره وكتمه انها أم ولد فقال ابن الماجشون يعقر قيمة الولد وقال طرف لاشئ عليه وظاهر المذهب انه اذا نقض يبيعها فلا شئ على بائعها بما اتفق عليه اشتريها ولا له من قيمة خدمتها شئ وقال مصنون يرجع عليه بالنفقة أراد ويرجع هو بالنفقة واذا نقض يبيعها استهفظة منه عليها الثلاث يعود لبيعه ولا يمكن من سفره ما وان خيف عليها وتم نذر التحفظ اعتقت عليه (و) ان جنت أم الولد على نفس أو على عضو جنابة لا يقتص منها أو على مال (فديت) بضم فكسر أي وجب على سيدها فداؤها (ان جنت) وتعدى (ب) الاقل (من القيمة) لها وحدها معتبرة (يوم الحكم) بوجوب فداؤها على المشهود (و) من (الارث) لجنابتها ابن عرفة فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه أحسن ما عرفت في جنابة أم الولد ان يلزم السيد الاقل من ارث جنابتها أو قيمتها أمة يوم الحكم أنهب خالفني ابن القاسم والمغيرة فقالا عليه قيمتها يوم الجنابة فرجع ابن القاسم وتمادى المغيرة وانما عليه قيمتها يوم الحكم بغير مالها وقاله المغيرة وعبد الملك وفيه اتقوم بغير مالها أمة وقيل بمالها ولا يقوم ولدها معها وان ولدته بعد جنابتها (وان قال) السيد (في مرضه) الذي مات منه (ولدت) أمي فلا نفق (مق) ولا ولد لها) أي الامة التي أقر بولادتها منه موجود (صدق) بضم فكسر منقلا السيد في قوله ولدت مقى وصارت أم ولدها لعتق من رأس ماله اذا مات (ان ورثته) أي السيد (ولد) ذكرا أو أنثى واولى ان كان لها ولد فان لم يرثه ولد فلا يصدق فيها من قال في مرضه هذه ولدت مقى فان لم يرثه ولد فلا يصدق وان ورثه ولد يصدق وقال أيضا لا يصدق وان ورثه ولد انظر الحاشية (وان

٨٠ منح ح الحاشية) نصها عقب وقال أيضا لا يصدق وان ورثه ولد للغمي وعلى قوله في المريض يقرب بكاتبه مكاتبه وورثته كلاله أنه يصدق ان كان الثلث يحمله يقبل قوله فيها وان ورثته كلاله ان حملها الثلث ولم يشغله بوصية ويحبرى فيها قول

رابع ان كان اعترف بوطنها في صحته قبل قوله الا ان وان لم يحملها الثلث قاله ابن المباحسون في الواضحة عن محمد بن اقرم ذلك في صحته عند قيام الغرما عليه لم يقبل قوله وعلى قول عبد الملك يقبل قوله ان كان سمع منه انه اصابها وارى ان يصدق في قوله وتكون ام ولد وان كان اقراره في مرضه ورويته كلاله ولا يحملها الثلث او في صحته وعليه دين لكتمان كثير من الناس مثل هذا ثم يعترف به عند موته ولا سيما ان كانت ذنبه سودا وولدا يصدق في الولد بعد نفيه (قوله منه) اي السيد (قوله في صحته) اي السيد صلح ايلاد (قوله في صحته) ٦٣٤ اي المريض تنازع فيه ايلاد وعتق (قوله ومات) اي المقر (قوله لانه)

اقر سيد (مريض) مرضا نحو فاقوله اقر (بايلاد) منه لامتة في صحته (او) اقر مريض (بعق) لها (في) حال (صحته) اي المريض السابقة على مرضه ومات من مرضه الذي اقر فيه (لم) الاولى فلا (تعق) الامة التي اقر بايلادها واعتاقتها (من ثلث) لانه لم يقصد الوصية باعتماقها (ولا) من (راس مال) لان تصرف المريض لا يكون الا في الثلث ابن عرفة فيما اقر به المريض انه فعله في صحته فلم يقم المقر له حتى مات فلا شيء له وان كانت له بينة الا العتق والكفالة لانه دين ثبت في الصحة ابن رشد اختلف في قول الرجل في مرضه كنت اعنت عبدى هذا قيل لا يعق من رأس ماله ولا من ثلثه الا ان يقول امضوا عتقه فاعتق في الثلث الثاني ان ورثه ولد عتق من رأس ماله والا فلا يعق وهذا في المدونة فبين اقر في مرضه بان أمته ولدت منه ولا ولد معها ولا فرق بين المستثنين والثالث ان ورثه ولد عتق من رأس المال والاعتق من الثلث رواه ابن عبد الحكم ابن عرفة يرد تخريجه وقوله لا فرق بان العتق شأنه المفارقة عند ائتمانه اظهروه بخلاف ايلاد (وان وطى شريك) أمة مشتركة (فحملت) الامة من وطئه قومت عليه و (غرم) الواطى (نصيب) شريكه (الآخر) بفتح الخاء من قيمتها يوم حملها ان كان موسرا لانه اقام عليه (فان اعسر) الواطى (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التثنية مثقال شريكه (في) تقويمها على الواطى و (اتباعه) أي الواطى (ب) نصيبه من (القيمة) معتبرة (يوم الوطء) هذا مذهب المدونة (أو يسع) نصيب غير الواطى من (ها) أي الامة (لذلك) أي نصيب غير الواطى من قيمتها ان كان غنسه ين يد على نصيبه من قيمتها فلا يباع منها الا ما ين غنسه بنصيبه من قيمتها و يبقى باقية بحساب أم الولد للواطى (و) ان لم يفن نصيب غير الواطى بنصيبه من قيمتها (اتبعه) اي غير الواطى الواطى (عما يقى) له من نصيبه من قيمتها (ونصف قيمة الولد) ولا يباع لانه حر سوا امتسك بنصيبه او اتبعه بغيره او يسع له قاله طي لاحق بالواطى للشبهة هذا هو المشهور وان لم تحمل بخير غير الواطى بين تقويمها على الواطى و ابقائها للشركة وقيل يجبر ان على تقويمها عليه لتم له الشبهة بن شاس ان وطى أحد الشريكين الامة فحملت فان كان موسرا غرم نصف قيمتها يوم الحمل وان كان عسرا قومت عليه و اتبع نصف قيمتها ان شاء شريكه او يسع ذلك النصف فيما يجب عليه من القيمة ويتبعه بنصف قيمة الولد (تفسيره ان) \* الاول طي فان اعسر خيري في اتباعه الخ نحوه لابن الحاجب وفيه نقص اذا المنقول المعتمد وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه المرجوع اليه في العسر تخيير شريكه في ابقائها للشركة

اي المقر (قوله انه) اي المريض الخ بدل مسن به بتقدير الباء (قوله يقم) بفتح فضم (قوله حتى مات) اي المقر (قوله له) اي المقر له (اي) المقر له المبالغه (قوله بينة) اي على فعل المقر به (قوله اختلف) بضم التاء (قوله الثاني) اي من الاقوال (قوله ان ورثه) اي المقر (قوله يرد) بضم فتح (قوله تخريجه) اي ابن رشد من اقر في مرضه بانه اعنته على من اقر في مرضه بان امته ولدت منه ولا ولد لها (قوله بان العتق) صلة يرد (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا (قوله ان كان) اي واطؤها (قوله لانه) اي واطئها (قوله فاتها) اي الامة (قوله عليه) اي شريكه (قوله فان كان غنسه) اي نصيب غير واطئها (قوله نصيبه) اي غير واطئها (قوله منها) اي الامة (قوله

بنصيبه) اي من الامة (قوله او اتبعه) اي غير الواطى الواطى (قوله بغيره) اي نصيب غير الواطى (قوله وان لم تحمل) اي الامة (قوله يجبر ان) اي الشريك ان (قوله عليه) اي واطئها (قوله له) اي واطئها (قوله فان كان) اي واطئها (قوله وان كان) اي واطئها (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا اي الامة (قوله عليه) اي واطئها (قوله و اتبع) بضم فكسر (قوله من القيمة) بيان ما (قوله المرجوع اليه) نعت قول (قوله في العسر) تنازع فيه قول و مرجوع (قوله تخيير) خبر المنقول

(قوله من قيمتها) بيان ما (قوله حصته) اي غير واطمها (قوله فيماله) اي غير واطمها (قوله من قيمتها) بيان ما (قوله فان نقص) اي عن حصته عن نصيبه من قيمتها (قوله ويتبع) اي واطمها ٢٢٥ (قوله بالقيمة) اي نصيب غير واطمها

(قوله ثم رجع) اي مالك  
رضي الله تعالى عنه (قوله  
شريكه) اي واطمها (قوله  
بالخصير الاول) اي تخيير  
شريك واطمها في ابقائها  
وتقويمها عليه (قوله  
شقيه) اي التخيير الاول  
(قوله الذي هو اختيار  
التقويم) نعمت احد (قوله  
اغتنيا) باجماع الغني اي  
اكتفيا (قوله على انه) اي  
النصف (قوله لانه) اي  
النصف (قوله واذا تمسك)  
اي شريك واطمها (قوله  
لانه) اي واطمها (قوله له)  
اي واطمها (قوله فيه) اي  
النصف وقاعدته ام الولد  
مق حرم وطوها فجزعتها  
(قوله لعله) اي واطمها  
(قوله اولاً) بشد الواو  
(قوله مقابل) حال من  
نائب فاعل قبل (قوله مع  
انه) اي تخيير الشريك في  
التمسك (قوله هذا القول)  
اي المرجوع اليه (قوله  
وكانه) بفتح الهـ مزوشد  
النون اي طني (قوله  
تنظره) اي الولد (قوله  
لتلقه) بضم التاء اي  
الولد (قوله باحدهما) اي  
الشريكين (قوله وان

وتقويمها عليه فان اختار تقويمها خيري اتباع الواطي بما يجب لمن قيمها وفي بيع حصته فيماله  
من قيمتها فان نقص اتبع الواطي بالباقى ابن عرفه ان كان الواطي معسر افعال الامام مالك  
رضي الله تعالى عنه هي ام ولد للواطى ويتبع بالقيمة ديناً ثم يرجع الى تخيير شريكه في تماسكه  
بنصيبه من الامه مع اتباعه بنصف قيمة الولد وفي تقويم نصفها ونصف قيمة الولد ويباع له نصفها  
فقط فيما لزمه ولذا قال ح ترك المصنف التصريح بالتخيير الاول وذكر ما يتفرع على احدهما  
الذي هو اختيار التقويم واما الشق الاخر الذي هو ابقاؤها للشركة فلم يتعرض له المصنف ولانما  
يتفرع عليه وعل المصنف كابن الحاجب اغتنيا عن التماسك اقمه من بيع نصفها اذ البيع  
مفرع على انه ملك فله التماسك بل لانه بحكم ام الولد كما في اليسار وبيع نصفها في نصف قيمتها فقط  
لا في نصف قيمة الولد ولا يتبع الا بعد الوضع واذا تمسك بالنصف او بيع له فقال ابن القاسم في  
المدة وتة يعق على الواطي النصف الذي بقى له لانه لا تمتعه له منه وروى اصبح عن ابن القاسم  
ايضاً ان نصيب الواطي لا يعق عليه ويوقف له على ذلك باقية فيجعل له وطوها ابن المواز وهذا  
اصوب الثاني عبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب تقتضى ان شريك ابقاها للشركة وقال  
في التوضيح بعد تقريره عبارة ابن الحاجب وهذا هو المشهور وقال الامام مالك رضي الله تعالى  
عنه اولاهي ام ولد للواطى ويتبع بالقيمة ديناً كالمسور قبل الشريك بخير بين ان تمسك بنصفه  
مقابلاً للمشهور مع انه هو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه المرجوع اليه كما في ابن عرفه  
وقد تقدم نصه وقد اعتمد ابن مرزوق هذا القول وتبعه عجم وقربه زوا اعقده طني وكرانه لم يقف  
على ما في ضيق والله اعلم (وان وطأها) اي الشريك كان امتها حرين كانوا ورقين مسلمين أو  
كافرين او مختلفين (بظهر) واحداً وت ولد لستة اشهر من وطئها وادعاه كل منهما (فالقافة)  
يقاف ثم فاجمع قائف وهو الذات التي خصها الله تعالى بمعرفة النسب بالشبه تنظره  
والشريكين لتلقه باحدهما او بهما ان كانا حرين مسلمين بل (ولو كان) أحدهما (عبداً)  
والاخر حراً (أو ذمياً) والاخر مسلماً فان القته باحدهما لحق به مسلماً كان أو ذمياً حراً أو  
عبداً (فان أشر كتمها) أي القافة الشريكين في الولد بان قال القائف هو ابن المسلم والذي معا  
(الولد مسلم) أي يحكم باسلامه (ووالى) أي تبع الولد (اذ بلغ) الحلم (أحدهما) أي  
الشريكين عند ابن القاسم وقال اصبح حد الموالاة نفاذه ويحكم باسلامه وان والى الذي  
واختلف في نفقته وكونه قبل موالاته أحدهما فقال ابن القاسم وعيسى وابن عبد الحكم  
بنفق ان عليه معا وان مات أحدهما وقف له من تركته نصف نفقته الى بلوغه ابن عرفه ان  
كانت أمة بين رجلين حرين أو عبدين أو أحدهما عبداً أو ذمياً والاخر حراً فوطأها في طهر  
واحداً فماتت بولاد فادعيها دعي له القافة من القته به نسب اليه المصطفى ارادت به لستة أشهر  
من وطئ الثاني عياض القافة جمع قائف وهو الذي يعرف بالشبه وهو علم صحيح لما في الصحيح  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها تبرق أسار يرجع منه

والى الذي) مبالغة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وقف) بضم فكسر (قوله له) أي الولد (قوله نسب) بضم  
فكسر (قوله وهو) اي معرفة النسب بالشبه وذكره لند كبير خبره (قوله تبرق) بفتح فسكون فضم أي تستنبر

(قوله ترى) بفتح التاء والراء وسكون الياء أي تعلى (قوله مجززا) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي مثقال اسم شخص (قوله المدلجى) بضم فسكون فكسر من وشد الياء أي المنسوب الى بنى مدلج (قوله وأسامة) أي ابن زيد بضم الهمز (قوله وهما) أي زيد وأسامة وكانا محبوبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعض الناس تكلم في ابوة زيد لأسامة فلما شهد مجززا بصحتها سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ترك) بضم فكسر (قوله دعي) بضم فكسر (قوله انظر الحاشية) نصها عقب والى اذا كبر أيهما شاء الخمي اختلف في ذلك على أربعة أقوال فذكر قولها وقال اتبع في ذلك ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه وقال الاخوان وابن نافع يلحق ٦٣٦ بأصمهم شبهه باله ولا يوالى من أحب وقال ابن مسلمة ان عرفت الاوّل لحق به

لانه كان حلاله قبل أن يصيبها الآخر وان جهل الاوّل لحق بأكثرهما شهما فيما يرى من الرأس والصدر لانه الهالب وحكى صحنون قولاً رابعاً يعنى ابنا اهما الاووال أحدهما وهو أحسن فان مات أحدهما قبل نظر القافة فان عرفت الميت كانا كالخيزران لم تعرفه فان قالت هو ابن الحى لم تقويه وان قالت لا شئ لهذا الحى فيه فقال اصبح لحق بالميت وان ماتا قبل النظر فيه بقى لأب له وقال ابن صحنون ان مات أحدهما فقالت القافة للحى فيه شرك فله نصف أمره ويرث منه ان مات نصف ميراثه ولا يرث من الميت قبل شهما واختلف في عتق الجارية فجهل اصبح عتقها بموت الاوّل واروقها ابن الماجشون

فقال ألم ترى ان مجززا المدلجى نظر الى اقدام زيد بن حارثة وأسامة وهما تحت قطيعة فقال ان هذه الاقدام بعضهم من بعض وشبهه في موالاته أحدهما اذا بلغ فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون صلته (لم يوجد) بضم القوية وفتح الجيم قافة نيوالى أحدهما ما بعد بلوغه محكوماً باسلامه ابن عرفة العقلى ان لم يوجد القافة بعد الاجتهاد في طلبه اترك الولد الى بلوغه فيوالى من شاء كالجوالات القافة اشتر كافيها وليس لواحد منهم ما قاله بعض علمائنا وهذا أولى من قول من قال يبنى موقوفاً حتى توجد القافة صحنون ان قالت القافة ايس منها دعي له آخرون كذا أبداً لان القافة انما عتقت لتلقى لالتنى وفيها ان أمه كوهما فيه والى اذا كبر أيهما شاء انظر الحاشية (ورثناه) أي الشريك ان الولد (ان مات) (أولاً) بشد الواو منوونا أي قبل موالاته أحدهما ميراث أب واحد فيقسم بينهما كمال تنازعة اثنان وان ماتا أولاً فلا يرثهما وفي نوازل صحنون يوقف له ميراثه من كل من مات حتى يبلغ ويوالى من يشاء منه ما فياً أخذ ميراثه منه وينسب اليه ويرث ما وقف له من تركه الآخري ورثته ومفهوم بطهرانهم الاوطاها بطهران وأنت بولد فهو للثاني ان وضعت له ستة أشهر من وطئه وعليه نصف قيمتها الشريك ان كان ملياً يوم الوطء أو يوم الحمل كيف شاء شريكه ولا صداق عليه ولا قيمة ولد وان كان عديماً اتبع بنصف قيمتها ونصف قيمة الولد ويبيع عليه نه فيها في ذلك فان كان غنمه كفافاً انصف قيمتها اتمه بنصف قيمة الولد وان كان أنقص اتمه بما نقص مع نصف قيمة الولد وهو حراً لحق النسب لا يباع منه شئ قاله في المدونة (وسرم) بفتح فضم (على) رجل (مرتد) عن الاسلام بعد تفرده (أم ولده) مادام على رده (حتى يسلم) فنزول حرمتها عليه ويخلى بينه وبين ماله ورقيقه يتصرف فيه وان مات مرتداً عتقت أم ولده من رأس ماله هذا مذهب المدونة وقال أشهب نعتق أم ولده بمجرد رده كما تبين منه زوجته بها ابن يونس وهو أقيس لان من أصلهم في أم الولد اذا حرم وطؤها تجز عتقها كنعمة انى أسلت أم ولده والفرق على مذهبها ان سبب اباحة أم الولد الملك وهو باق والزوجة العصفه وقد زالت بكفره وان ارتدت أم الولد حرمت على سيدها فان أسلت حلت له واذا قبل للردة عتقت من رأس ماله (ووقفت) بضم فكسر ام ولد المرتد وشبهه في الوقف فقال (كذبته) أي المرتد (ان فر)

لموت الباقي منهما وقول اصبح في موت أحدهما أحسن وقول ابن الماجشون في موتها أحسن بالفتح لانه ميراث بالثالث لا يمكن عدم اشتراكهما فيه الا أن يكون له وارث معروف فله نصف ميراثه من كل واحد والباقي للميت المال (قوله وان ماتا) أي الشريك ان (قوله أولاً) بشد الواو (قوله غنمه) أي نصفها (قوله كفافاً) أي مساوياً (قوله وان كان) أي من نصفها (قوله انقص) أي من نصف قيمتها (قوله عتقت) بضم الهمز (قوله تبين) بفتح فكسر (قوله منه) أي المرتد (قوله بها) أي رده (قوله وهو) أي عتقها بمجرد رده (قوله تجز) بضم فكسر مثقالاً (قوله والفرق) أي بين أم ولده المرتد وزوجته (قوله على مذهبها) أي المدونة

(قوله الى أن يأتى مسلماً) صلة وقف (قوله اذا كان) أى الشأن (قوله يعلم) بضم الياء (قوله فعمل) بضم الياء (قوله فان جهل) بضم فسكون (قوله يتفق) بضم فسكون فتفتح (قوله والاولا) أى ٦٣٧ وان لم يكن له مال ينفق عليها منه

• (باب الولاية) •

(قوله من الولاية) بفتح  
 الواو (قوله بمعنى القرب)  
 حال من الولاية واضافتصه  
 للبيان (قوله وأصله) أى  
 الولاية (قوله من الولي) بفتح  
 فسكون أى القرب (قوله  
 واما) بفتح الهمزة وشدة الميم  
 أى الولاية (قوله من الولاية)  
 بكسر الواو (قوله والتقديم)  
 تفسير الولاية (قوله بيهما)  
 أى الفتح والكسر (قوله  
 فيهما) أى الولاية بمعنى  
 الترتيب والولاية بمعنى التقديم  
 (قوله لجهة) بضم اللام  
 وفتحها أى علاقة وارتباط  
 (قوله الموصلى) بضم  
 فسكون فكسر ين مثل  
 الياء (قوله حبان) بكسر  
 الحاء المهملة وشدة الموحدة  
 ثم نون (قوله لجهة) أى  
 الولاية (قوله غيره) فاعل  
 أعتق (قوله بغير اذنه) صلة  
 أعتق (قوله والولاية بالباشرة)  
 عطف على مقوله ولشمل  
 (قوله ولا يتوهم) بضم الياء  
 (قوله من أخذه) أى السيد  
 (قوله منه) أى العبد (قوله  
 انه) أى السيد (قوله عليه)  
 أى العبد (قوله لقد ربه) أى  
 سيده (قوله على نزع) أى

بالفتح مثقلا أى هرب المرتد (الدار) الكفار اهل (الحرب) للمسلمين الى أن يأتى مسلماً فيعودان  
 اليه كما كانا أو يموت فتعتق أم ولده من رأس ماله ومدبره من ثلثه وهذا اذا كان يعلم موته  
 وبياته فيعمل على ذلك ولو زاد على مدة التعمير فان جهل حاله فيوقفان الى نهاية مدة التعمير  
 اذا سكن له مال ينفق على أم ولده منه والاقليل ينجز عتقها وقبل تسمى على فقها الى مدة  
 التعمير (ولا تجوز كتابتها) أى أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل أو مؤجل في ذمتها فان  
 كانت افسخت (وعتقت ان أدت) المكتوبة لسيدها ما كاتبها به ومضت الكتابة فلا تفسخ  
 ولا ترجع على سيدها بما أدت اذا كان صحيحاً كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب في بيان احكام الولاية) •

(الولاية) بفتح الواو ومدودا من الولاية بمعنى القرب وأصله من الولي واما من الولاية والتقديم  
 فكسر الواو وفتحها أى القرب (قوله بيهما) أى القرب (قوله بيهما) أى القرب (قوله بيهما)  
 الله صلى الله عليه وسلم الولاية كجهة النسب لا يباع ولا يوهب رواد أبو يعلى الموصلى ثم ابن  
 حبان في صحيحه الابن هذا الحديث تعريف لطبقته شرعاً فلا يمكن حده بما هو أهم منه  
 الرضاغ فلذا لم يحدد ابن عرفة ولا غيره وروى قوله صلى الله عليه وسلم لجهة بضم اللام وفتحها  
 أى ذلق واتصال وارتباط (المعتق) بكسر التاء ابن عرفة فى الصحيحين قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انما الولاية لمن أعتق أى سقيمة او حكا فشمل من أعتق غيره عنه بغير اذنه وانزله  
 بالباشرة والولاية بالجر وسواء كان العتق منجزاً أو لاجل أو تدبيراً او كتابة او ابلاداً أو بيعاً من  
 نفس الرقيق او غير ذلك بقراءة او سرية او تمثيل بل (وان كان) الاعتاق (بييع) للعبد (من  
 نفسه) ولو فاسداً كما تقدم فالولاية عليه لسيدته ولا يتوهم من أخذه المال منه انه لا ولاية له عليه  
 اقدرته على نزعها منه وابقائه رفا البتة فى قولنا وان بعوض لكان احسن لشموله اخذه  
 عوضاً من اجنبى لا عتاقه عن نفس سيده فان كان لا عتاقه عن دافع المال فالولاية (ار  
 عتق غيره عنه) أى المعتق عنه (بلاذن) من المعتق عنه فولاه العتق للمعتق عنه ابن عرفة  
 الولاية ان ثبت العتق عنه ولو بعوض أو بغير اذنه ما لم يمنع مانع أو بعرض من عتق عن غيره باذنه  
 او بغير اذنه فتشهور مذهب الامام ما رضى الله تعالى عنه عند أكثر اصحابه ان الولاية  
 للمعتق عنه وقال انتهب الولاية للمعتق وقاله اللبث والاوزاعى وسواء فى قولهم أمر به او لم  
 يأمره نت وجه المشهور انه من التقديرات الشرعية التى يعطى فيها المأدوم ككسر  
 الموجود فيقدر دخوله فى ملك المعتق عنه قبل اعتماقه وانه اعتماقه عنه بالتوكيل (أو) أعتق  
 رقيق رقيقه (لم يعلم سيده) أى المعتق بالكسر باعتماقه وهو رقيق وقيقه (حق) العتق المعتق  
 بالكسر فقدم مضى اعتماقه والولاية على عميقه لسيدته الاعلى ان كان استغنى ماله ومضى عتقه  
 وان رده فان لم يستغنى فالولاية للمعتق لالسيد وقرره الشارحان بأن الولاية للمعتق ويجعل  
 كلامهما على ما اذ لم يتبين لسيدته له قاله تت طنى والحامل على هذا التقرير مع ما فيه

المال (قوله منه) أى العبد (قوله لأخذه) أى السيد (قوله لا عتاقه) أى العبد (قوله فان كان) أى أخذ العوض (قوله) أى  
 دافع المال (قوله أى المعتق) بفتح التاء (قوله للمعتق عنه) بفتح التاء (قوله وهو) أى المعتق بالكسر (قوله ان كان) أى  
 الاعلى (قوله للمعتق) بكسر التاء أى الاسفل (قوله) أى تت



(قوله الاعلى) فاعل اه ضاء المضاف لمفعوله (قوله منه) أى الاعلى (قوله انه) أى الاعلى (قوله فى عتق المكاتب والعبد) من اضافة المصدر لفاعله (قوله بذلك) أى اعتناق المكاتب والعبد عبده (قوله عتقا) أى المكاتب والعبد (قوله مضى) أى اعتاقهما (قوله لهما) أى المكاتب والعبد (قوله فبرق) بضم ففتح (قوله فعل) أى اعتاق (قوله لمن أعتقه) أى العبد (قوله اشتراه) أى الكافر المسلم (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله جاز) أى لم (قوله اليه) أى المكاتب (قوله ولا يرجع) أى الولاء (قوله عبدها) أى أم الولدة فعول المضاف لفاعله (قوله وانظر الحاشية) نصها التعمي المدبر وأم الولدة فى صحة سيدهما والمتفق الى أجل بعبد كالعبد ولو علم السيد عتق عبده ولم يجزه ولم يرده حتى عتق فى الموازية الولاء لعبد وقال ابن الماجشون سيده الصقلي عن محمد أصل مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم فى هذا ان من سيده انتزاع ماله فولا من أعتق باذن سيده لا يرجع ٦٣٨ اليه ان أعتق وما أعتقه المدبر وأم الولدة باذن سيدهما فى مرضه فقال اصبح ولاؤه

لها ولو صح السيد لأنه يوم أعتق لم يكن سيده انتزاع ماله وليس كالمكاتب اذا عجز بعد ان أعتق عبده فولأؤه سيده ولا يرجع للمكاتب ان عتق وقال ابن عبد الحكم فى المدبر وأم الولدة أحب الى أن الولاء للسيد وان مات من مرضه فلا يرجع اليه ان عتق لأنه كان له أخذ ماله ان صح وكذا المعتق بعهده يعتق باذن سيده محمد وقاله أشهب فى المعتق بعهده يعتق باذن سيده قبل له الأتراه كالمكاتب لأنه لا ينتزع ماله فقال للمكاتب سنة وللعبد سنة محمد فلم تكن له حجة أكثر من هذه وقال ابن القاسم ولا من أعتقه

من التكلف والبرودة لأنه يفسر استغناؤه ماله يطل عتق الاسفل فامضاؤه الاعلى استئناف عتق منه فلا يتوهم فيه انه لا دلالة له قوله فى كبره تقرير كلامه على ان الولاء للسيد هو المناسب لما قبله بهنى قوله أو عتق الغير عنه لان هذا فيه نوع من عتق الغير على ما زعمه وتقرير الشارحين تعالما فى التوضيح هو الصواب وهو الموافق لقولها فى عتق المكاتب والعبد اذا لم يعلم بذلك السيد حتى عتق مضى وكان الولاء لهما الا أن يكون السيد قد استغنى ماله عبده حين أعتقه فبرق فعل العبد ويكون من اعتقه وقال السيد وما أعتقه باذن السيد جازى الولاء للسيد الى أن يعتق المكاتب فيرجع اليه الولاء اذ ليس سيده انتزاع ماله وأما العبد فلا يرجع اليه الولاء ولو أعتق واستغنى من قوله الولاء لمعتق فقال (الا) شخصا (كافرا أعتق) رقاله (مسلم) اشتراه أو اسلم عنده فلا ولا له عليه ولو اسلم الكافر بعد ذلك فلا يرجع له الولاء على المعروف من المذهب ابن عرفة فيها مع غيرها ان اعتق كافر مسلما فولأؤه للمسلمين ولا يرجع اسلم يده ان اسلم ولا يجزه لمسلم غيره التعمي القياس رجوعه اليه ان اسلم وبعده لولده المسلم ثم قال والاجماع على صحة عتق الكافر رقه المسلم (والارتيقا) قنأ أو ذات شائبة اعتق رقيقه باذن سيده أو لافلا يكون ولاؤه (ان كان) سيده الحور (ينتزع ماله) أى الرقيق المعتق بالكسر فالولاء للسيد الاعلى ولا يرجع للرقيق اذا عتق ومفهوم الشرط انه ان كان لا ينتزع ماله كالمكاتب والمدبر وأم الولد اذا مرض سيدهما والمتفق لاجل اذا قرب أجل عتقه فالولاء لسيدهم مادامت رقيتهم فان عتقوا رجع الولاء لهم كاتقدم ابن عرفة وفيها ان أعتق المكاتب أو العبد باذن السيد جازى والولاء للسيد فان عتق المكاتب رجع الولاء اليه اذ ليس سيده انتزاع ماله ولا يرجع الى العبد ان عتق وعتق أم الولد عبدها كعتق العبد وانظر الحاشية البنائى هذا شرط فى كون الرقيق المعتق لا ولا له أبدا وان عتق بعد ذلك انما الولاء لسيده وهذا اذا عتق باذن

المعص له وهو الصواب ولم يجزى اقول أشهب ولا اصبح ولا غيره وما روى عن ابن القاسم غير هذا سيده فغلط عليه انما هو لأشهب واصبح محمد المدبر وأم الولد لا ينتزع ماله ما فى مرض سيدهما فان انتزعه ثم ماتت ردهما وان صح مضى وكذا اعتاقهما فى مرضه باذنه وقوف فان مات فالولاء لهما وان صح فهو للسيد ولا يرجع اليه ان أعتقا وكذا المكاتب يعتق باذن سيده ثم يجزى ثم يعتق بكفاية أخرى او غيرها لا يرجع اليه الولاء ثم قال وفيه اولولم يعلم سيده بعتق عبده عبدا حتى عتق فالولاء للسيد التعمي قبل فى هذا الاصل انه عتق من يوم عتق فالولاء للسيد الاعلى ولو قال العبد لعبد يوم أعتق فانت حرا واخذ منى عشر سنين وانت حرفي عتق العبد الاعلى قبل انقضائها فقال ابن القاسم فى العتبية الولاء للعبد وقال ابن نافع للسيد (قوله هذا) أى ان كان ينتزع ماله (قوله المعتق) بكسر التاء (قوله وان عتق) أى المعتق بكسرها (قوله لك) أى اعتاقه رقبته (قوله انما الولاء) أى على عتقه (قوله اعتق) أى الرقيق الذى ينتزع ماله رقيقه



(قوله يسترسل) اي بنسب (قوله على اولاد المعتق) بفتح التاء (قوله لعنته) بكسر هاء (قوله الامتقه او لمعتق معتقه) بكسر  
 القاء فيها (قوله ثم اعنته) اي الشخص عبده (قوله ثم اعنتها) اي الامة (قوله فغانده) اي الامة (قوله لانه) اي ما ولدته (قوله  
 لسبها) اي امه صلة الرق (قوله لاقل مدة الحمل) اي ستة أشهر الا خمسة ايام (قوله لان له) اي ما ولدته لاقل مدة الحمل (قوله  
 الا ان تكون) اي الامة (قوله فولأوه) اي ما ولدته (قوله لانه) اي ولدها (قوله هاء) اي معتقها (قوله فلا ولاه) اي البائع (قوله  
 لرقه) اي الولد (قوله لغيره) ٦٤٠ اي بانه (قوله وعصبته) اي معتقه (قوله ثم ولاه) عطف على نسبة (قوله عبدا كان) اي

عنته (قوله عبدا كان)  
 أي عتيق العتيق (قوله جر  
 المعتق) بفتح التاء (قوله  
 ولاه) مفعول جر المضاف  
 لفاءه (قوله ان اعنته)  
 صله جر (قوله كذلك)  
 أي ذكر اكان او  
 أنتي (قوله ولاؤه) نائب  
 فاعل مجرور (قوله بعنت)  
 صله مباشرة (قوله فان  
 كانت) اي وجدت مباشرة  
 المجرور بعنت (قوله به) اي  
 الولاء (قوله قيد) بفتحات  
 متفلا أي ابن القاسم (قوله  
 الجر) مفعول قيد (قوله  
 بالاعتاق) صلة الجر (قوله  
 في المدونة) صلة قيد (قوله  
 بما اذا الخ) صلة قيد (قوله  
 والا) أي وان كان اصله  
 حرا (قوله ولاؤه) أي  
 المعتق بافتح (قوله حال  
 حريته) صلة معتقه (قوله  
 ثم نقض) أي الذي (قوله  
 وهرب) اي ناقض عهد  
 الذمة (قوله فاسر) بضم

ابن شاس يسترسل الولاء على اولاد المعتق لعنته الذين لم يعصمهم رق فاما من مسه الرق فلا ولاه  
 عليه الامتقه او لمعتق معتقه لان المباشر اولى فاذا تزوج شخص عبده امة آخر ثم اعنته  
 ثم اعنتها الاخر فغانده لاقل من اقل مدة الحمل فولأوه لمعتق امة لا لمعتق ابيه لانه مسه الرق  
 في بطن أمه لسبها وما تلده لاقل مدة الحمل فأعلى ولاؤه لمعتق ابيه لا لمعتق امد لان له نسب من  
 حرا الأنت تكون ظاهر الحمل يوم اعناقها فولأوه لانه رقه في بطنها ومن باع ولدها من  
 من غيره ثم اعنتها فلا ولاه على ولدها لرقه لغيره (أو) (الاعتق) لولد المعتق او المعتقة بفتح التاء  
 فيها ما مذوب (أ) (ب) (ب) بفتح الطاء المجبة أي غير معتق الاب والام فولأوه وللعنته  
 وعصبته نسبة ثم ولاه لالمعتق ابيه ولا لمعتق امة لان المباشر أقوى كما قال ابن شاس (و) جر  
 الولاء (معتقه ما) بفتح التاء اي المعتق والمعتقة بفتحهما فيما والمعنى ان من أعنت عبدا أو امة  
 ثم اعنت العبد أو الامة عبدا أو امة فان ولاه المعتق بكسر التاء الاعلى على عتيقه عبدا كان  
 أو امة يجر له الولاء على عتيق عتيقه عبدا كان أو امة ابن عرفه وفيها مع غيرها جر المعتق  
 ولا ما أعنت ذكر ا كان او اتقى ان اعنته كذلك وشرط الجر عدم مباشرة المجرور ولاه  
 بعنت فان كانت اختص به معتقه انظر في قيد الجر بالاعتاق في المدونة بما اذا لم يكن المعتق  
 بالفتح حرا الاصل والادلا يجر ولاؤه ولا معتقه حال حريته السابقة على رقبته فاذا اعتق ذمي  
 رقبته ثم نقض عهد ذمته وهرب لارض الحرب فاسر واسترق ثم اعنت فولأوه لمعتقه ولاه  
 من اعنته قبيل نقضه وفراره لارض الحرب (وان) تزوجت المعتقة بفتح التاء بعبدا ابن عبدا  
 واتت بولد منه او بجر عتيق واتت بولد فنفاه ولاه ثم فولأوه لمعتقه في صورتين لانه  
 لان نسب لمن حر ولم يرق لغيره فان اعنت الجدي في الصورة الاولى يرجع ولاه الولد لعنته من معتق  
 امة لانه صار له نسب من حرا وان (اعتق) بضم الهمزة كسر التاء (الاب) في الصورة الاولى  
 بعد عتق الجدي (أو استطلق) الاب الولد الذي لاعن فيه في الصورة الثانية (رجع الولاء) على  
 ولد الامة المعتقة (اعتقه) اي الاب (من معتق الجدي) في الصورة الاولى (و) من معتق  
 (الام) في الصورة الثانية ابن عرفه فيما تزوج الحرة بعبدا فولأوه ولدها منه ولو اليها مادام  
 الاب عبدا فان أعنت حرا ولاه هم لمعتقه كولد الملائنة ينسب الى موالى أمه هم يرثونه

فكسر (قوله واسترق) بضم التاء وكسر الراء أي الناقض الهارب (قوله ثم اعنت) بضم الهمزة وكسر التاء فان  
 (قوله منه) أي زوجها العبد (قوله وبجر) عطف على بعبدا (قوله فنفاه) أي الحر الولد (قوله ولاه) أي الحر المعتقة (قوله  
 في صورتين) أي تزوجها بعبدا وتزوجها بعتيق ملاعن (قوله لانه) اي ولدها (قوله ولم يرق) بضم ففتح اي ولدها (قوله لغيره)  
 أي معتقها (قوله فان أعنت) بضم الهمزة وكسر التاء (قوله في الصورة الاولى) أي تزوجها بعبدا ابن عبدا (قوله لعنته) أي  
 الجدي (قوله لانه) أي ولدها (قوله في الصورة الثانية) اي تزوجها بجر (قوله منه) اي العبد (قوله فان أعنت) بضم الهمزة أي  
 الاب (قوله جر) أي الاب (قوله ولاه هم) أي الاولاد

(قوله فان اعترف) اي الملاعن (قوله به) اي الولد (قوله لحن) اي الولد (قوله به) اي الملاعن (قوله وجر) اي الملاعن (قوله) (قوله) اي الولد (قوله واعتق) بضم الهمز اي بدماء وجد جده (قوله جر) اي الجدة ٦٤١ (قوله ولا هم) اي اولاد ولده

(قوله واعتقا) بضم الهمز وكسر التاء اي العبد والامة (قوله انها) اي الامة (قوله به) اي الولد (قوله فولأوه) اي الولد (قوله لانله) اي ولدها (قوله ولم يرق) اي الولد (قوله يومه) اي عتقها (قوله تحت) اي زوجه (قوله منه) اي الحر (قوله قات) اي الامة (قوله به) اي الولد (قوله حلت) بكسر تاء خطاب الامة (قوله به) اي الولد (قوله بعد عتقك) بكسر الكاف (قوله قوله) اي زوجها (قوله لوأقر) اي زوجها (قوله بقولها) اي الامة عتقت وانما حلت به (قوله الآن تكون) اي الامة (قوله بينة) اي ظاهرة (قوله ولأينة) اي عتقها (قوله لا يوقف) لاحدهما (قوله للميراث) بضم ثم فتح (قوله للميراث) اي لملها ان كان من أخيه لامة (قوله وعلى الارل) اي عدم زوجها عن الرقبة (قوله لا يوقف) اي زوجها عن الارث (قوله يقطع) بضم الياء (قوله مرورها) اي استمة (قوله على انه) اي الولد (قوله

فان اعترف به لحن به وجر ولا علمتقه ولو كان لولد الحر من العبد جده أو وجد جده واعتق قبل الاب جر ولا هم اعتهق (و) ان تزوج عبداً من غير سيده واعتقا ثم أتت بولد فقال معتق الاب انما حلت به بعد اعتاقها فولأوه لانه نسب بالحر ولم يرق وقال معتق الام حلت به قبل اعتاقها فولأوه لانه كان رقيقاً واعتقته مع امه (القول لمعتق الاب لامة عتقها) اي الام في كل حال (الا حال) (ان تضع) اي تلد الام الولد المتنازع في ولانته (لهون سنة أشهر) الا خمسة أيام (من يوم عتقها) فالقول لمعتقها لانه تبين انها كانت حاملاً به يوم عتقها كما اذا كانت ظاهرة الحمل يومه فيها ان عتقت أمة تحت حر وولدت منه ولداً حلت عتقت وأنا حامل به وقال زوجها حلت به بعد عتق فولأوه لولاى فالقول قوله أشهب لو أقر به قوله ولا يصدق إلا أن تكون بينة الحمل يوم عتقها أو تضعه لاقبل من ستة أشهر من يومه ابن الحاجب لو اختلف معتق الاب ومعتق الام في الحمل ولا يثبت فالقول قول معتق الاب الآن تضعه لاقبل من ستة أشهر من عتقها اللحنى روى محمد لا يوقف زوجها وفي المختصر الكبير يوقف عنها وكذا التي لها ولد من غير زوجها ومات الولد يوقف زوجها عن الميراث وعلى الاول لا يوقف والوقف فيها أحسن واذا أتت به استمة أشهر فلا يقطع انه حدث بعد عتقها لان لوضع هذه المدة فادروا بما تراهي السنة ذاتها قدمت احبضة وأيضا فيصير ان أصحابها أول النهار وعتقت في آخره فلا يدل مرورها على انه حدث بعد عتقها (وان ادعى شخص انه مولى أرقب لم يثبت لا وراث له معروف (شاهد) شاهد (واحد بالولاء) أو ان نسب المدعي (او) شهد شاهدان (اثنان انهما يزايهما) بن الثقات وغيرهم (انه) اي المدعي (مولاه) اي الميت لانه كان اعنقه أو انجرحه ولاؤه بولادة أو اعتاق (او) انه (ابن عمه) اي الميت مثلاً (لم) الاولى فلا (يثبت) ولاؤه ولا نسبه بشهادة الواحد بحدوثه ولا بشهادة الاثنتين سماعاً (لكنه) اي المدعي الولاء والنسب (بمخالف) بمخالفته مولاه أو ابن عمه مثلاً (ويأخذ المال) الذي تركه الميت (بعد الاستيناء) أي التأخير باجتهاد الحاكم عسى ان يأتي غيره بأثبت منه وتقدم الكلام على هذه المسئلة آخر باب المعتق مستوفى (و) ان مات من له عاصب نسب وعاصب ولاء (قدم) بضم فكسر منقلبه في ارثه (عاصب النسب) على عاصب الولاء (ثم) ان لم يكن له عاصب نسب وتعدد عاصب الولاء قدم (المعتق) للميت (ثم) ان لم يكن المعتق حياً قدم (عصبته) اي المعتق من النسب مرتين (كترتيبهم في امانة) (المسئلة) على الميت فيقدم ابن فانيه فأب فانيه فيقدم فانيه فيقدم اب فانيه وهكذا يقدم الاصل على فرعها والفرع على اصله (ثم) ان لم يكن له عاصب نسب قدم (معتق معتقه) بكسر اتمامه فيهما ثم عصبته نسباً كالمسئلة ثم معتق معتقه ثم عصبته نسباً (ولا ترثه) اي الولاء اي به (اثنى) مطلقاً اجساماً فان مات العتيق عن ابن وبنت معتقه ورثه الابن وحده (ان لم يترثه) اي الاثنى العتيق (بعتق) منها له (أو جرحه) أي الولاء (ايها) أي الاثنى (بولادة) بمن اعتمقه من الذكور على ما سبق (او عتق) بمن اعتمقه في الاثني أحدهم الذم ولا هم اعتمق

٨١ مخ ع لميت تنازع فيه مولى وقريب (قوله لا وراث له) أي ميت (قوله معروف) نعت وارث (قوله ابن وبنت) كلاهما بلا تنوين لأضافته (قوله ورثه) أي المعتق

(قوله لهن) اي النساء (قوله منهن) اي النساء (قوله هؤلاء) اي المسكينين او المعتقين او المدبرين (قوله معتق معتقهن) بفتح التاء فيهما (قوله منهما) اي ابنته بنته ٦٤٢ (قوله نصفه) اي ايها (قوله وعق) اي ابوها (قوله لانه) اي الابن

(قوله معتقه) اي العبد  
 (قوله من النسب) اي  
 والولاء له عاصب والبنت  
 عاصب معتقه من الولاء  
 فقط (قوله وهو) اي  
 عاصب النسب (قوله  
 تعرف) يضم فسكون  
 ففتح (قوله بتوريث البنت  
 بالولاء) صلة غلط (قوله  
 وميراث النسب مقدم  
 الخ) حال (قوله كونها)  
 اي البنت (قوله لا تشاركه)  
 اي البنت الابن (قوله  
 فيه) اي الميراث (قوله  
 ولا وارث له) اي الابن  
 (قوله لانه) اي الربع الباقي

\* (باب الوصية) \*

(قوله هي) اي حقيقة  
 الوصية (قوله القراض)  
 يضم الفاء وشد الراء واجماد  
 الضاد جمع فارض أي عالم  
 علم الفرائض والمواريث  
 (قوله عقد) جنس (قوله  
 في ثلث عاقده) فصل  
 مخرج عقد اي يجب حقا  
 في جميع مال عاقده (قوله  
 يلزم بونه) اي عاقده فصل  
 مخرج عقد اي يجب حقا  
 في ثلث عاقده لا يتوقف  
 لزومه على موت عاقده  
 (قوله اوتيا به) عطف  
 على -قا (قوله عنه) اي  
 عاقده (قوله بعده) اي موت عاقده صلة ياتية (قوله فانها) اي الوصية

ابلهن او ام او اخ او ابن والعصبة احق بالولاء منهن ولا يرث النساء من الولاء لاما اعتقن او  
 جره ماعتقن من ولد الد كورذ كورا كانوا اذ انا ولا يثنى الهن في ولد البنت ذكرا كان او انا  
 اطلاق لا يرث النساء من الولاء شيئا الا لولا من باثرت عنقه او كاتب او مدبر او ماجر اليهن واحد  
 من هؤلاء بنسب او بولاء مثل معتق معتقهن او ولد من اعتقن ابن الما يجب لاولاد لا تثنى اصلا  
 الاعلى من باثرت عنقه او على من جره ولاؤها بالولادة او عتق (وان اشترى ابن وبنت حوران  
 اباهما) الرقيق على ان لكل منهما نصفه وعتق عليه ما ينفس ملكهما اياه (ثم اشترى الاب  
 عبدا) راعته (فات العبد بعد) موت (الاب ورثه) اي العبد (الابن) وحده لانه عاصب  
 معتقه من النسب وهو مقدم على عاصبه بالولاء ابن خروف تعرف هذه المسئلة بمسئلة القضاء  
 اغلط اربعة اقسام فيها بتوريث البنت بالولاء وميراث النسب مقدم على عصوبة الولاء ابر  
 يونس غلط في اربعة اقسام فاضلا عن سواهم العقبات غلط في اربعة اقسام  
 بتفسيرك البنت والابن في الميراث ويان كونها لا تشاركه فيه ان الابن المخر اليه الولاء  
 بالنسب والعتق والبنت لاولادها الا بالعتق وقد نقرر ان الذي ينجر اليه الولاء بالنسب يجب  
 الذي ينجر الولاء اليه بالعتق (وان) كان (مات الابن) الذي اشترى هو واخته اباهما (اولاد)  
 بشد الواو ونوناي قبل موت العبد وبعد موت الاب ولا وارث له الاخته فلها نصف ماله  
 بفرض النسب ونصفه بصوبة الولاء لعتقه نصف ابيه فجزاها نصف ولانه ثم مات العبد  
 (فلبنت النصف) من مال العبد الذي اعنته ابوها (لعتقها) اي لبنت (نصف) لاب (المعتق)  
 للعبد فانجزاها نصف ولانه (والها) اي البنت ايضا من مال العبد (الربع لانها) اي البنت  
 انجزاها ربع ولان العبد من اخيه الذي لها نصف ولانه لانها (اعتقت نصف ابيه) اي الابن  
 الذي هو اخوها انصارها نصف ولانه وقد كان له نصف ولان العبد اعتق نفسه معتقه فجزاها  
 نصف ولانها على الابن نصف ولان على العبد وهو الربع (وان مات الابن) او ولورثه الاب  
 (ثم مات) الاب عر بنته التي اعتقت نصفه ولا وارث له سواها (فلبنت) من مال ابيها (النصف  
 بي) فرض (الرحم) اي النسب (و) لها (الربع) ايضا (ب) بصوبة (الولاء) لاعتقها نصفه  
 فجزاها نصف النصف الباقي بهد فرضها ونصف النصف هو الربع (و) لها (بجزه) اي الولاء  
 (الثلث) ايضا وهو نصف الربع الباقي لانه حق اخيه ابا عنه نصف ابيه ولها نصف ولانها  
 لاعتقها نصف ابيه فانجزاها به نصف الربع وهو الثلث فصار لها سبعة اثمان مال ابيها  
 والله اعلم

\* (باب بيان احكام الوصية) \*

ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا القراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بونه اوتيا به  
 عنه بعده قوله لا القراض اي فانهم عندهم قاصرة على القسم الاول قوله في ثلث الخ اخرج  
 ما يوجب حقا في رأس ماله مما عاقده على نفسه في صحته وقوله يلزم بونه اخرج تبرع الزوجة  
 بثلث ماله اذا لا يتوقف لزومه على طوعها وقوله اوتيا به عطف على قوله حقا واوتيو بصيغة

(قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله انه) اى الحد (قوله لوجوبه) اى الدين الخ عمله لا يشمل الخ (قوله بان هذا) اى الدين (قوله به) اى الدين (قوله صدقه) اى الحد (قوله عليه) اى التدبير ٦٤٣ (قوله لوجوبه) اى التدبير (قوله

فكانه قال لوصية في عرف الفقهاء وان كان أحدهما عقداً يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته والثاني عقد يوجب نيابة عن عاقده بموته وأورد انه لا يشمل الوصية بدين لوجوبه من رأس المال وأجيب بأن هذا لا يوجب الوصية بل اليقظة أو الاقرار بالعقد المتعلق به اقرار لازم بمجرد الوصية متوقف لزومها على موته الخط لا يخاف في صدقه على التدبير أحدهما بالاخفاء في عدم صدقه عليه نظروجه بقوله يلزم بموته لزومه بانثائه ونحوه للرصاصي والرصاص وهو ظاهر ان قيل التدبير لا يلزم بانثائه والا فلا يبطله الدين وانما الممنوع منه الرجوع فالصواب ما للفظ قلت بل الصواب ما للجماعة وابطاله الدين لا يقتضي عدم لزومه انما هو لفتنة الثلث الذي يلزم فيه ويدل على لزومه انه لا يطل في الحياة الا ما يطل العتق الناجز وهو الدين السابق لأخذ البناني على ان قوله لا يلزم وانما الممنوع الرجوع عنه تناقض لا يخفى (صح ايضاً) فلا يصح ايضاً مرق ولويثاقية حرية وهذا بيان لحكمه بعد نزوله وسكت عن حكم القدوم عليه المخفى وابن رشد حكمه الرجوع ان كان عليه دين ونحوه والتدبير ان كان بقربة غير واجبة والحرمة ان كان بنحو النياحة والكراهة ان كان بغيره أو في قليل مال والاباحة ان كان بمباح عبد الحق هو على خير بين واجب ومستحب فان كان عليه أوله حق وجب والا استحب ونحوه للمازري وبعض القرويين وفي صحيح النماذج فيما له بال وجرت العادة بالاشهاد عليه من حقوق الناس وأما تفسيره فلا يجب الايصاء للمشقة وفي صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم ما يقدر ان يوصي فيه بيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليل الا او وصيته مكتوبة نخصه بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك ابن رشد الصواب عمومها الصحيح لانه قد يفجؤ الموت وانفاذا ما عدا الهرم لازم وقول ابن رشد انفاذه يجري على الاكام الخمسة مراده به انفاذه من الموصي قبل موته (عجز بكسر الياء مثقلاً فلا يصح ايضاً غير مبرأ وغراً وحنوناً أو غماً أو سكر ابن شماس تصح من كل حر عجز لا تصح من العبد ولا من الجنون (مالك) للموصي به فلا يصح بحال الغير فصولاً أو مستغرق الذمة بالتمات ان كان رشيداً بل (وان) كان (سفيهاً أو صغيراً) ابن عرفة تصح وصية الحر المالك التام ملكه فيما تجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب حال افاقته لا حال شبهه وتجوز وصية ابن عشرين وأقل منها مما يقادير اذا أصاب وجه الوصية وذلك أرتا تكون في اختلاط الباجي في المدينة عيسى روى ابن القاسم تجوز وصية البانع وهو ابن عشرين أو اثنتي عشرة سنة محمد أجاز الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وصية من يعقل ما أوصى به ابن سبع سنين وشبهه أصبغ تجوز وصية الصبي اذا عقل ما يفعل اللغوي عنه تجوز وصيته اذا عقل الصلاة ولما لا رضي الله تعالى عنه في العتبية اذا أنفروا تدب على ترك الصلاة والصبيان يحتمل ادراكهم وتمييزهم فمن علم تمييزه جازت وصيته فيما هي قربة لله تعالى او صلة رحم وان جعلها لمن يستعين به في منتهى عنده ردت (وهل) تصح وصية الصغير المميز (ان لم تتناقض) وان لم تكن بقربة لله تعالى كما يصانها بحال الغني أجنبي وهذا تاويل أبي عمر ن (أو) تصح ان (أوصى) الصغير (بقربة لله تعالى) ومنها صلة الرحم بان اوصى بحال

للزومه) اى التدبير (قوله بانثائه) اى التدبير (قوله وابطاله) اى التدبير من اضافة المصدر للمفعول (قوله الدين) فاعل ابطال (قوله لزومه) اى التدبير (قوله هو) اى الابطال (قوله يلزم) اى التدبير (قوله فيه) اى الذات (قوله لزومه) اى التدبير (قوله هذا) اى صح ايضاً (قوله حكمه) اى الايصاء (قوله عليه) اى الايصاء (قوله حكمه) اى القدوم على الايصاء (قوله عليه) اى الموصي (قوله عطف على الوجوب (قوله ان كان) اى الايصاء (قوله هو) اى الايصاء (قوله وجب) اى الايصاء (قوله والا) اى وان لم يكن له ولا عليه حق (قوله من حقوق الناس) بيان (قوله نخصه) اى الحديث (قوله بالموعوك) اى المريض (قوله لانه) اى الصحيح (قوله وذلك) اى اصابه وجهها (قوله ان لا تكون) اى الوصية (قوله في اختلاط) فيه قلب أى ان لا يكون فيها اختلاط كما بانى (قوله عنه)

اى محمد (قوله وصيته) اى الصبي (قوله عدل) اى عرف (قوله وأدب) بضم مكسر (قوله علم) بضم العين (قوله وان جعلها) اى الصبي الوصية (قوله ردت) بضم الراء

(قوله وان ذكره للغمي) حال (قوله ليس في كلامه الخ) خبر (قوله على انه) أي الغمي (قوله كلامها) أي المدونة (قوله هو) أي أو بقرية (قوله له) أي الغمي (قوله وكان) بفتح الهمزة وشد النون أي الغمي (قوله بدليل) إضافة لليبان (قوله مقابلهما) أي القرية (قوله بها) ٦٤٤ أي المعصية (قوله ان كان) أي الحر المميز المالك (قوله وخنزير) بيان لما دخل

بالكاف (قوله لانه) أي  
المسلم (قوله تملكهما)  
أي الحجر والخنزير (قوله  
واضح) خبر قول (قوله  
لانها) أي وصية الكافر  
(قوله ونوم) بفتح النون  
والعين أي ابل ويقر ونوم  
(قوله محبس) بضم ففتح  
منقلا (قوله لانه) أي  
تفرقة وأولاده (قوله بالغا  
الخ) تميم في الموصى له  
(قوله من حمل) صلة  
يكون (قوله هذا) أي  
تعميم الحمل (قوله فيوقف)  
أي الموصى به (قوله لي  
وضعه) أي الحمل (قوله  
فيستحقه) أي الموصى له  
الموصى به (قوله فاستقطت)  
أي المرأة حملها (قوله فلا  
شئ له) أي السقط (قوله  
مما يدل على استقرار حياته)  
بيان نحوه (قوله فان نزل  
ميتا الخ) مفهوم ان استهل  
(قوله بعضه) أي المولود  
(قوله وقد علم) أي القائل  
(قوله انه) أي فلانا (قوله  
جاز) أي مضى قوله ان لم  
يرجع عنه (قوله وينظر)  
بضم الراء وفتح الظاء (قوله

أولاده) أي فلان همزة للاستهتام وبالجملة نائب فاعل ينتظر بتقدير جواب قبلها (قوله فيه) أي الموصى به والكتب  
(قوله لان هذا) أي التوزيع على العدد (قوله وهذا) أي التوزيع على عدده (قوله اطلاقه) أي الموصى (قوله فان كان)  
أي الموصى (قوله التفضيل) أي لذ كره على الاثنى أو عكسه (قوله له) أي التفضيل (قوله له) أي النص على التفضيل  
(قوله علم) بضم العين (قوله عليه) أي الايصاء (قوله مادته) أي الايصاء (قوله معنى الوصية) إضافة لليبان

(قوله الكتب) يقع فسكون (قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله بوضع) أى تميز من الواضع اللفظ لى الايصاصه يفهم (قوله يحصل الاكتفاء به) خبر كل (قوله قلت) أى قال ابن عرفة ٦٤٥ (قوله عنهما) أى ابن الحاجب وابن

شاس (قوله لقرؤها) أى المدول وثيقة الوصية (قوله وقالوا) أى العدول للموصى (قوله فيها) أى الوثيقة (قوله انها) أى ما فيها وأنها ثابت خبره (قوله فقال) أى الموصى (قوله او قال) أى اشار (قوله فذلك) أى الايصاص (قوله جائز) أى صحيح (قوله بعده) أى القبول (قوله وقوله) أى الموصى له (قوله بعده) أى موت الموصى (قوله كاشف) خبر قبول (قوله له) أى الملك (قوله عنه) أى المشهور (قوله ولابن الناسم) خبر مقدم (قوله انه) أى الموصى به (قوله فالغلة بعده) أى موت الموصى (قوله عليه) أى الخلف (قوله من مال) بيان ما (قوله الزمانين) أى زمن الموت وزمن التنفيذ (قوله عليه) أى الموصى به (قوله بينهما) أى الغلات الاصول (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الحاء (قوله انه) أى ولدها (قوله

والكتب والاشارة روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ابن شاس كل لفظ يفهم منه قصد الوصية بوضع أو قرينة يحصل الاكتفاء به ابن الحاجب كل لفظ أو اشارة يفهم منها قصد الوصية قلت خرج عنهم الكتب الشيخ في الموازية عن أشهب لو قرؤها وقالوا شاهد بما فيها انه وصيته فكذلك قال نعم أو قال برأسه نعم ولم يتكلم فذلك جائز (وتبول) الموصى له (المعين) يفتح لاءه من لا (شرط) في وجوب تنفيذها له والمعتبر بقوله (بعد الموت) للموصى واحترز بالعين عن غيره كالمسا كبر فلا يشترط قبولها من غيره الموت عن قبوله قبله فلا يعبرو للموصى الرجوع عن ايصائه بعده ولا يشترط فور بية القبول قاله في الذخيرة ابن شاس ان أوصى لمن لا يتعين فلا يشترط القبول ابن الحاجب قبول المير شرط بعد الموت لا قبله (فالمالك) على الموصى به (له) أى الموصى له (مجرد حصول) الموت للموصى وقبوله بعده كاشف له فالغلة الحديثة بعد الموت وقبول القبول للموصى له على مشهور المذهب وعبر عنه الشارح بالاصح ابن شاس اذا مات الموصى كان الموصى به موقوفاً من قبله للموصى له يتبين ان الله بين الموصى به ادخلت في ملكه بموت الموصى وان رده يتبين انهم انزل على مالك الموصى (وقوم) بضم فكسر مثقالا الموصى به (بغلة) كاجرة عمر رقيق أو جهم ولبنه ووصوفه ونسله وعمر شجر وكراة عقار (حصلت) الغلة (بعده) أى موت الموصى عندها كثر الرواة مضمون وهو اعدل الاقرال وهو قول ابن القاسم في المدونة واختاره التونسي ولابن القاسم انه يقوم بلا غلة وان الملك للموصى له بموت الموصى فالغلة بعده وقبل يوم القبول كلها للموصى له ولم يذكر ابن شاس هذا الخلاف بل يخرج عليه احكام الملك كصدقة الفطر الواجبة بعد الموت وقبل الذنود وايصائه له بزوجه الامه فأولادها هم علم قبيلها نهل تصيرام ولده بهذا الولد أم لا وكذا حكم ما استفادته الامه والعبد بعد الموت من مال وكم الولد الحادث بعد الموت وحكم غير النخل والبساتين الحادث بين الزمانين ابن عرفة ركذا الرض الجناية عليه بينهم ففى الجواهر اختلف فى كيفية النفوس فتميل الاصول بغلاتها التونسي وهذا أشبه فى النظر وذلك ان غناه الرقيق واليهيم ليختلف فيه انه انما يقوم على هيمته يوم تقويمه وكذا ولد لامه لم يذكر فيه اختلاف انه يقوم معها كغنىها فغنىها فكذا لا يجب أن تقوم الغلة مع الرقبة لانها لغنىها الموصى به وفيها ما أثر بعد الموت يقوم مع الاصول فى الثلث فان حمله الثلث بثمره كانت الثمرة للموصى له وان حمله نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة (ولم يفتح رقيق) أى رقيق موصى له بمال من غير سيده (لاذن) من سيده (فى قبول) للمال الموصى به له فله قبوله بلا اذن سيده واسيدها اتزاعه منه الآن يعلم ان غرض الموصى التوسعة على الرقيق وشبهه فى عدم الاحتياج للاذن فقال (كايصا بعنقه) أى الرقيق فلا يحتاج تنفيذها لقبوله فيمنق ما حمله الثلث سواء كان كله أو بعضه ولو لم يقبله الرقيق مالك رضى الله تعالى عنه من أوصى بعنقه فلم يقبل فلا

لانها) أى الغلة (قوله وان حل) أى الثلث (قوله صبه) أى الموصى به (قوله يعلم) بضم الياء (قوله سواء كان) أى ما حمله الثلث (قوله ولو لم يقبله) أى العتق (قوله فلم يقبل) أى الرقيق العتق



(قوله فلا قول له) أي الرقيق (قوله وهو) أي الرقيق الموصى بعتمقه (قوله حر) أي ما حله الثلث كلا كان أو بغضا (قوله لان الغالب ضياعها به) أي عتمقه اعلة تخييرها (قوله اذ لا تجرد من تزوجها) أي فينطق عليها اعلة ضياعها به (قوله لرقنما) أي ضمة ها عن الاكتساب (قوله الامرين) أي تنفذ عتمقه او عدمه (قوله منه) أي ما اختارته (قوله ينفذ) بضم ففتحين منقلا (قوله فيها) أي جارية الوصية (قوله أولا) بشد الواو (قوله هذا) أي كون فرض المصنف له أنه أوصى بعتمقه (قوله ظاهر المصنف) لقوله كايضا بعتمقه (قوله انه) أي التخير (قوله مقيد) خبران (قوله وعلى الصواب) أي كون فرضها الايضا ببيعها للعقوق صلة نقله أي التخير (قوله عنها) ٦٤٦ أي المدونة (قوله وسوى) بفتح السين والواو منقلا (قوله في الخيار) صلة سوى (قوله

فعمل) بفتح فسكون  
 (قوله عليه) أي قول اصبح  
 (قوله وترك) عطف على  
 حمل (قوله لا ينبغي)  
 خبر حمل (قوله وتبع) أي  
 في حمل كلام المصنف على  
 قول اصبح (قوله بأنه)  
 أي قول اصبح (قوله قال)  
 أي الشارح (قوله هذا)  
 أي التخير (قوله وكأنه)  
 بفتح الهمز وشدة النون  
 أي المصنف (قوله انه) أي  
 الشأن (قوله المستقلين)  
 أي الايضا بعتمقه والايضا  
 ببيعها (قوله في ذلك)  
 أي التخير (قوله حكمهما)  
 أي الايضا بعتمقه والايضا  
 ببيعها (قوله لانه) أي  
 المصنف (قوله قال) أي  
 المصنف (قوله في هذه)  
 أي الوصية ببيعها للعقوق  
 (قوله فظاهرة) أي كلام  
 الموضح (قوله لها) أي  
 الموصى ببيعها لعتمقه  
 (قوله مسئلة اصبح)  
 أي الموصى ببيعها للعتمق

قول له وهو حر وفيها من أوصى بعتمقه فلم يقبل فلا قول له ويعتق ان حله الثلث أو ما حل منه (وخيرت) بضم الخاء المحجمة وكسر المثناة منقولة في قبول عتمقه او رده (جارية الوطء) أي الرائة التي شأنها ان تقضى له التي أوصى سيدها ببيعها بعتمقه فخير بين رضاها باعتبارها ورضاها بعدمه وبقيام ارقية لان الغالب ضياعها به اذ لا تجرد من تزوجها ولا تستطيع الاكتساب لرقنما (و) ان اختارت أحد الامرين (قوله الما الاتقال) عنه واختيار الاسر الاخر ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا وهذا ظاهر المصنف غ لا شك أنه على مذهب المدونة مقيد بما اذا أوصى ببيعها للعتمق وعلى الصواب نقله عنهم ابن الحاجب طني فرضها في المدونة في الموصى ببيعها للعتمق اللغمي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأما ان أوصى بعتمقه فلا خيارها وسوى اصبح بين البيع والعتمق في الخيار فحمل كلام المصنف عليه وترك مذهب المدونة بما لا ينبغي وتبع ت الشارح لكن الشارح صرح بأنه خلاف مذهب المدونة قال ليد كرهذا في المدونة الا فين أوصى ببيعها للعتمق وكأنه رأى انه لا فرق بين المستقلين في ذلك الآن كلامه في ضيح يفسدان حكمه ما مختلف لانه حكمي مذهب المدونة انه التخير وعن غيرها انها لا تخير وان كانت رابعة وتباع للعتمق الآن لا يوجد من يشترها بقصر ثلث ثمنها قال وقال اصبح لها الخيار في هذه وفيما اذا أوصى بعتمقه فظاهرة ان قول اصبح خلاف ما في المدونة اه ت في كبير البساطي اصبح لها الخيار كمن أوصى بعتمقه ت اذا كان لها الخيار اذا أوصى بعتمقه كان لها الخيار اذا أوصى ببيعها للعتمق بالاحرى واستغنى المصنف بذكر مسئلة اصبح عن ذكر مسئلة المدونة وأفاد حكمهما وبهذا يدفع قول غ مذهب المدونة مقيد بايضا ببيعها للعتمق وعلى الصواب نقلها ابن الحاجب طني هذا غ ير ظاهره مذهب اصبح خلاف مذهب المدونة فكيف يدفع به كلام غ الذي هو الصواب (و) صح الايضا (لعبد وارثه) أي الموصى ولو بكثير (ان المتحد) وارثه أي لم يكن معه وارث آخر الوصية له جازة فكذا لعبد وليس له انتزاعها من عبده لانه ابطال للوصية قاله ابن بونسر (أو) لم يتحد وارثه وأوصى لعبد بعضهم (بانه) لان ثلثت النفوس اليه (أريد) بفتح الال ماض مبني لثائب الفاعل (به) أي التافه (العبد) ومفهوم بتافه انه ان أوصى له بالعبد لا تصح ومفهوم أريد به العبد انه ان أوصى له بتافه أريد به وارثه لا تصح وهو كذلك فيهما \* (تبيينان) \* الاول ت تنسكت

(قوله مسئلة المدونة) أي الموصى بعتمقه (قوله حكمهما) أي المستقلين وهو التخير فيهما (قوله وبهذا) أي في قولنا اذا كان لها الخيار اذا أوصى بعتمقه كان لها الخيار اذا أوصى ببيعها بالعبد بالاولي الخصلة يدفع (قوله مذهب المدونة الى ابن الحاجب) فقول المضاف لناعله (قوله هذا) أي قول ت واستغنى المصنف الخ (قوله) أي حمل كلام المصنف على مذهب اصبح (قوله فكيف) أي فلا (قوله ولو بكثير) بالغة في الايضا (قوله له) أي الوارث المتحد (قوله وليس له) أي وارثه (قوله انتزاعها) أي الوصية (قوله لانه) أي انتزاعها (قوله بعضهم) أي وارثه (قوله انه) أي الموصى (قوله ان أوصى له) أي عبده بعض وارثه (قوله لا تصح) أي وصيته له (قوله انه) أي الشأن (قوله وهو) أي الحكم (قوله فيها) أي المفهومين

(قوله لانه) اى المصنف (قوله اراد) اى المصنف بالعبد (قوله المدبر والمكاتب) اى وام الولد وولد هامن غير سيدها والمبعض والمتق لاجل اى والوصية لهم بتافه جائزة (قوله دخلا) اى المدبر والمكاتب اى وكذا سائر من فيه شائبة حرية اى واقتضى كلامه ان الوصية اهما لا يتجزا لابتافه (قوله ويجوز) اى الايصاء بالكثير اقول هذا لا يرد على المصنف لانه تفصيل في مفهوم العبدان كان اراد الارل وفي مفهوم تافه ان كان راد الثاني والتفصيل في المفهوم لا بأس به (قوله اعترض) اى تت (قوله فوق) اى تت (قوله فيه) اى الاجال (قوله انه) اى الشأن (قوله تجوز) اى الوصية (قوله لان يكون) اى المكاتب (قوله فان لم يقدر) اى المكاتب (قوله عليه) اى الاداء (قوله بها) اى الوصية (قوله وهو) ٦٤٧ اى الاداء (قوله فلا تجوز) اى

الوصية للمكاتب (قوله  
عجزه) اى المكاتب (قوله له)  
اى الوارث (قوله جائز)  
اى الوصية للمكاتب (قوله  
جوازها) اى الوصية للمكاتب  
وارثه (قوله مطلقا) اى  
عن تقييد بالاداء والقدرة  
على الاداء أو افضلية عجزه  
عند سيده (قوله بها) اى  
الوصية (قوله فلا تجوز) اى  
الوصية (قوله له) اى المدبر  
(قوله المتعدد) نعمت وارثه  
(قوله ان يكون) اى الموصى  
به (قوله به) اى الموصى به  
(قوله جعل) بفتحات  
(قوله له) اى الشارح  
(قوله في ذلك) اى جعل  
اريد به العبد قسم تافه  
(قوله ولا من كلام المصنف)  
عطف على مقدر اى من  
غير كلام المصنف اى لان  
المصنف جعل جله اريد به  
العبد نعمتا كاشفالتافه

في قوله لعبد وارثه شئ لانه ان اراد من لا شائبة فيه خرج المدبر والمكاتب وان اراد ولو بشائبة  
دخلا لما. اقول ان المدبر لا يجوز الايصاء له بالكثير ويجوز للمكاتب طى اعترض على المصنف  
بالاجال فوقه فيه اذ لم يقل انه لا يجوز الايصاء له بالمكاتب الا اذا كان مدينا قادرا على الاداء  
ابن عرفة اشبهت في المجموعة تجوزا مكاتب وارثه بالتافه لا بالكثير الا ان يكون مدينا قادرا على  
الاداء فان لم يقدر عليه الا به او هو افضل سيده فلا تجوز وان كان عجزه افضل له جائز الغنى  
جوازها مطلقا حسن لان القصد به خروج المكاتب من الرق واما المدبر فلا تجوز له بالكثير  
وان مرض سيده كأم الولد (الثاني) جعل الشارح لصحة الوصية لعبد وارثه المتعدد  
شرطين ان يكون تافها وان يراد به العبد فقال البساطى جعل الشارح قوله أو بتافه قسم القول  
اريد به العبد ولم أره سندا في ذلك ولا من كلام المصنف طى اعترض البساطى صحح اذ  
المراد بقوله اريد به العبد ما شأنه ان يراد به العبد لانه اراد به انه لا بد ان يكون اراد به العبد  
ولذا حدت عن جعله شرطا قال في المدونة لا تجوز الوصية لعبد وارثه الا بالتافه كالثوب  
وتحويه مما يراد به ناحية العبد لانفع سيده كعبد خدمة وتحوه اه وان قال ابن مرزوق  
هو تقييد حسن فانه لو كان تافها اريد به السيد فلا يجوز كما يدل عليه مفهوم قول المدونة  
عما يراد به ناحية العبد واعقد ج كلام ابن مرزوق بجعله قيدا ثانيا والله اعلم (و) صح  
الايصاء (المسجد) نكره ايم المسجد الحرام وغيره من المساجد الشارح لما كان هذا  
كالناقض لقوله أو لامن يصح غلكه وكان المسجد لا يتصور ذلك فيه قال (وصرف) بضم  
فكسر (الموصى به في مصالحه) اى المسجد كوقوده وعمارته لانه مقصود الناس بالوصية له  
ولو أدخل لكاف على مسجد ليثقل كلامه الرباط والسور والقنطرة لكان أحسن ابن رشد  
الواجب تقديم ببيان المسجد ورمه على أجزأئته وقومته ابن الحاجب نصح الوصية للمسجد  
والقنطرة وشبههما لانه بمعنى الصرف في مصالحهما عب لعل قوله وصرف في مصالحه اذ  
اقتضى المرزوق ذلك فان اقتضى ان القصد بالصرف لجأوريه كالجوامع الازهر صرف لهم للمرمة  
وحصره ونحوهما العدوى اى يجزى العرف بشئ فظاهر المصنف الصرف في مصالحه فالاولى

وليعطفها عليه (قوله لانه) اى المصنف (قوله اراد به) اى اريد به العبد (قوله له) اى التافه او  
الشأن (قوله لا بدان يكون) اى الموصى به (قوله به) اى التافه (قوله عن جعله) اى اريد به العبد (قوله ليريد) اى الموصى  
(قوله ناحية العبد) اضافته للبيان (قوله وان قال ابن مرزوق الخ) حال او مبالغة (قوله هو) اى اريد به العبد (قوله فانه) اى  
الموصى به (قوله ليجعله) اى اريد به العبد (قوله نكره) بفتحات منقلا اى المسجد (قوله من المساجد) بيان تحميمه (قوله هذا)  
اى والمسجد (قوله اولاً) بشد الواو (قوله ذلك) اى صحة التملك (قوله لانه) اى الصرف في مصالحه (قوله تقديم) اى في صرف  
الوصية لمسجد وبيع وقفه (قوله قومته) بفتحات اى خدمته الا ان يشؤنه (قوله لانه) اى الايصاء للمسجد ونحوه (قوله  
بعضى) اى قصد الصرف (قوله ذلك) اى الصرف في مصالحه (قوله فان اقتضى) اى العرف (قوله فالاولى) بفتح الهمز

(قوله على المشهور) صلة صح (قوله وصرف) بضم فكسر (قوله عليه) اي الميت (قوله فان لم يعلم الموصى بعوته) مفهوم علم الموصى بعوته (قوله له) اي الميت (قوله نهى) اي الوصية (قوله لورثته) اي الميت الموصى له (قوله عليه) اي الميت الموصى له (قوله هذا) اي كون الوصية لميت لدين عايه ثم لورثته (قوله جهل) بضم فكسر (قوله الوصية) اي المال الموصى به (قوله وان علم) بضم العين (قوله انها) اي الوصية (قوله فيها) اي الوصية (قوله ولادين عليه) اي ان ترك ما يوفيه والا فهو من الغارمين (قوله بطلان الوصية) اي الميت ٦٤٨ (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله وهو) اي الموصى (قوله موته) اي الموصى له (قوله وان علم) اي الموصى (قوله) قوله

ان يقال قوله صرف في مصالحه ما لم يجز العرف بالصرف لمجاوريه كالأزهر والاصرف لهم (و) صح الايصاء (لميت علم الموصى بعوته) على المشهور وصرف الموصى به (في دينه) أي الميت الموصى له ان كان عليه دين (أو وارثه) ان لم يكن عليه دين فان لم يعلم الموصى بعوته فلا يصح الايصاء له ويكون الموصى به لورثته الموصى ابن عرفه الشيخ عن أشهب من أوصى لميت عالم موته فهي لورثته ولادين عليه الشيخ هذا ان جهل شأن الوصية وان علم انما كان كافر طرأ فيها فلا شيء لورثته الميت فيها ولادين عليه وليته صدق في وجه الزكاة ممن أوصى بن كائن من ظنهم فقراء وهم أغنياء وعن مختصر ابن عبد الحكم بطلان الوصية وليس فيها الوارث ولا غريم شيء ابن شاسروا بن الحاجب نصح الوصية لميت علم الموصى بعوته فنصرف في دينه أو كسارته والاول لورثته وقبله ابن هرون وفيه اوصيته لميت وهو لا يعلم موته باطالة وان علم موته بعد الوصية نفذت لورثته له وقضى به دينه (و) صح ايصاء (الذمي) بما يملكه شرعا كتوب وعين وعقار وعرض وجهه ورقيق بالغ على دينه لا بما يملكه كخمر وخنزير ومصحف ورقيق مسلم أو صغير أو بالغ على غير دينه روى ابن زهب وصية المسلم لا كافر جازية وقاله ابن القاسم وقاله أشهب ولو أجنبياً أصبح تجوز لذي ولا تجوز لغيري لانها تقوية له وترجع ميراثاً لا صدقة عبد الوهاب تجوز للمشركين ولو أهل حرب وروى ابن زهب من نذر صدقة على كافر لم يوفى بالجموعة من أوصى لبعض أهل الحرب وقال اذا أجزت ذلك والا فهو لا يمد يد ولا يجوز في سبيل وفي غيره ويورث رقيق ابن رشد اطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه ذاسب بجوار أو يد سبقت أفاده ابن عرفه (و) صح ايصاء (الشخص) (قاتل) (الموصى) (الذمي) (علم) (الموصى) (ب) (ان) (السبب) (لموته) (من) (المرضى) (له) (بأن) (علم) (انه) (الذي) (ضربه) (أو) (جرحه) (موتاً) (أو) (وصى) (له) (في) (التوضيح) (قوله) (بالسبب) (على) (حذف) (مضاف) (أي) (بذئ) (أو) (على) (حذف) (معطوف) (أي) (وصاحبه) (وليس) (المراد) (عليه) (بنفس) (السبب) (ابن) (عرفه) (فيها) (اذا) (أوصى) (له) (بعد) (ضربه) (وعليه) (فان) (كان) (خطأ) (أجازت) (وصيته) (في) (ماله) (ودينته) (وان) (كان) (عدا) (أجازت) (في) (ماله) (دون) (دينه) (لانها) (مامل) (ليعلمه) (اللعن) (محمد) (في) (الخطاهي) (في) (المال) (والدية) (علم) (أول) (يعلم) (قال) (وان) (أوصى) (بعد) (الجنابة) (لم) (يعلم) (انه) (قاتله) (نقل) (ابن) (القاسم) (لا) (شيء) (له) (وان) (علم) (انه) (قاتله) (صحت) (وصيته) (له) (وقال) (محمد) (في) (نافذة) (علم) (أول) (يعلم) (والا) (أي) (وان) (لم) (يعلم) (الموصى) (بالسبب) (وقال) (اعطوا) (فلان) (كذا) (وكان) (فلان) (قاتله) (وليعلمه) (متأويلان) (في) (صحة) (وصيته) (له)

علم) أي الموصى (قوله) قوله موته) أي الموصى له (قوله) يعد الوصية) صلة علم (قوله نفذت) بضم فكسر (قوله وقضى) بضم فكسر (قوله بها) أي الوصية (قوله دينه) أي الميت الموصى له (قوله) الموصى به (قوله على دينه) أي معتقد الذمي (قوله لانها) أي الوصية العربي (قوله له) أي الحرب على المسلمين (قوله وترجع) أي الوصية للعربي (قوله تجوز) أي الوصية (قوله وقال) أي الموصى (قوله ذلك) أي الموصى به للعربي (قوله ولا) أي وان لم يجز للعربي (قوله فهو) أي الموصى به (قوله فلا يجوز) أي الموصى به (قوله وقيد) بفتحان منقلا (قوله بجوارها) أي الوصية صلة (قوله بكونه) أي

الذمي صلة قيد (قوله يد) أي فضيلة (قوله سببت) أي فضيلة من الذمي للموصى (قوله بأن علم) أي الموصى وبطلانها (قوله انه) أي الموصى له (قوله بدمضه) أي الموصى له (قوله وعلم) أي الموصى (قوله به) أي ضربه اياه (قوله فان كان) أي الضرب (قوله وان كان) أي اضرب (قوله لانها) أي دينه (قوله لم يعلمه) أي الموصى (قوله هي) أي الوصية الجباني (قوله علم) أي الموصى ان المرصى له هو الذي بفي عليه (قوله قال) أي اللعني (قوله ولم يعلم) أي المرصى (قوله انه) أي الموصى له (قوله قاتله) أي الموصى (قوله لا شيء له) أي الموصى له (قوله وان علم) أي الموصى (قوله انه) أي الموصى له (قوله قاتله) أي الموصى (قوله له) أي الموصى له (قوله هي) أي الوصية لمقاتل (قوله له) أي القتائل

(قوله لانها) اى الوصية (قوله فلا يتهم) اى الموصى له (قوله قوله) اى محمد (قوله على الخلاف) اى لقول ابن القاسم (قوله وحده) اى قول محمد (قوله الوصية) مفسر فاعل بطلت (قوله ونكره) بفتحات مثقلاى لفظ ردة (قوله ليعمهما) اى ردة الموصى وردة الموصى له (قوله ان رجوع) اى المرتد (قوله له) اى الاسلام (قوله وهى) الوصية (قوله والاى) وان لم تكتب (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله بموته) اى المرتد (قوله ويؤخذ) اى قبل موته على رده ٦٤٩ (قوله الموصى به) اى معناه (قوله يملك)

بضم الباء وفتح اللام (قوله بنباحه ميت) اى عليه (قوله اوله وعرس) اى فيه (قوله الكبير) بفتح الكاف والياء اى الطبل الكبير (قوله لم يجز) بفتح نضم اى لا يتخذ (قوله قال) اى ابن رشد (قوله رأى) اى ابن القاسم (قوله بضرب) اى نصب (قوله قبة) اى خيمة (قوله على قبرها) اى حين دفنها مباغثة فى سترها (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله ان يمتل) بضم فتحة من مثقلاى للوصية بمعصية (قوله ابا قامة) عطف على اياها (قوله المولد) اى للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله من اختلاط الخ) بيان الوجه الذى يقع (قوله من المناكر) بفتح الميم جمع منكر بضم فسكون ففتح بيان نحو ذلك (قوله وكان) بفتح الهمز وسكون الون (قوله وجعله) اى المكتوب (قوله صوان) بكسر الصاد المهملة اى ظرف (قوله

وبطلانها فى التوضيح ان لم يعلم فنهوم المدونة البطلان وقال محمد تصح لانها بعد الضرب فلا يتم على الاستحجال وحمل النعمى وغيره قوله على الخلاف وحده ابن ابي زيد وغيره على الوفاق وهذا مراده بالتأويلين وقال البساطى لا أدري معنى التأويلين هنا (وبطلت) الوصية (ردة) ظاهر من الموصى أو الموصى له وهو كذلك ونكره المصنف ليعمهما كما فى الخصال المحودة والمسائل الملقوطة وظاهره ايضا بطلانها ولو رجع المرتد الى الاسلام وقال أصبح ان رجعه وهى مكتوبة جازت والا فلا تجوز وقيد الشارح كلام المصنف بموته على رده وكذا فى التوضيح ويؤخذ من قولها اذا قتل المرتد على رده بطلت وصاياه قبل رده وبعدها (و) بطلت (ايضا بمعصية) كالممن يشترى خرايشهم أو لمن يقتل معصوما أو ابن نوح ابن معرفة الموصى به كل ما يملك من حيث الوصية به فخرج الوصية بالمرح وبالمال فيما لا يحل صرفه فيه وسمع عيسى بن ابي ابن القاسم عن اوصى بنباحه ميت اوله وعرس أو غير ذلك لا يتخذ ذلك مثل الكبير ابن رشد لان النباحة على الميت محرمة وفى الموازية من اوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز ذلك ابن عتاب وكذلك لمن يصلى عنه بخلاف من عهدت عهد لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستحجار على الحج وهورأى شيوخنا قال وكذلك رأى انفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها ابن مرزوق الاول ان يمتل باصاؤه بينا قبة عليه وليس من اهلها أو باقامة ليلة المولد على الوجه الذى يقع فى هذه الازمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المناكر وكان يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجهه فى كفته أو قبره اللهم الان يجعل فى صوان نحاس ويجعل فى جدار القبر لتنا له بركته قاله المسناوى (و) بطلت الوصية لو ارث) نظير ان الله أعطى كل ذى حق حقه ألا الوصية وارث وفى الموطن السنة التى لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لو ارث الا ان تجبها ورثته وان اجاز له بعضهم اجاز له حق من اجاز وشمل اطلاق المصنف ثلاث صور اياؤه بجميع ورثته بما يخالف حقوقهم وايساؤه لبعضهم فقط وايساؤه لجميعهم بما يوافق حقوقهم والبطلان ظاهر فى الاولين دون الثالث الا ان يقال معنى بطلانه عدم الاعتماد به وشبهه فى البطلان فقال (ك) وصية (غيره) اى الوارث (بزائد الثلث) وتعتبر الزيادة على الثلث (يوم التثنية) للوصية لا يوم الموت ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بان المعتبر فى ثلث الميت ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته فقول ابن الحاجب ويعتبر كونه ثلث المال الموجود يوم موته ولو كان الايصافى العصة خلافه ابن الحاجب تصح للوارث وتوقف على اجازة الورثة كزائد الثلث لغيره وفى كونها بالاجازة تنفيذ أو ابتداء عطية منهم قولان تت قول البساطى المذهب ان الوصية للوارث وبزائد الثلث صحبتان متوقفتان على اجازة الورثة غير ظاهر لقول المصنف وان اجيزت عطية

٨٢ منح ح جدار) اى ما ارتفع من حائط القبر بحيث لا يصل اليه الصديد (قوله ألا) بفتح الهمز وخفة اللام حرف تنبيه (قوله انه) اى الشان (قوله جاز) اى مضى (قوله له) اى الوارث الموصى له (قوله كونه) اى الموصى به (قوله خلافه) اى المنصوص فى المدونة وغيره اخبر قول (قوله لغيره) اى الوارث (قوله وفى كونها) اى الوصية لو ارث وبزائد الثلث لغيره (قوله بالاجازة) صله تنفيذ (قوله تنفيذ) خبر كون المضاف لاسمه (قوله منهم) اى الورثة (قوله غير ظاهر) خبر قول

(قوله ونحوه) أى قول ابن الحاجب (قوله فعل) بضم العين (قوله من كلامهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله مخالفتها) أى ابن الحاجب وابن شاس (قوله وتعبيره) ٦٥٠ أى المصنف عطف على مخالفتها (قوله قوله) أى المصنف خبر الذى (قوله

وتبعه) أى المصنف (قوله طنى الصواب ما قال البساطى كما قال ابن الحاجب ونحوه لابن شاس فعل من كلامهما ان القول بأنها عطية مفرغ على صحتها والذى غير المصنف فى مخالفتها وتعبيره بالبطالان الذى لم يسبق به قوله فى توضيحه وعلى القول بأنها ابتداء عطية لا يحسن ان يقال نصح للوارث اه وتبعه نت وفيه نظر لان القائل بأنها ابتداء عطية ايمت عنده عطية حقيقة اذ لو كانت كذلك ما سموها اجازة لفعل الموصى وقد عبر عياض بأنها كالعطية ولو كانت باطلة ما عبروا بالاجازة اذ الباطل لا يجوز وانما القائل بالبطالان ابن عبد الحكم وجعلوه مقابلا للمذهب ابن عرفة عن ابن عبد الحكم ايمس للوارث ان يجيز ما زاده الموصى على الثلث لانه عقد فاسد انتهى عنه اه وتبعه البناني قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى موطنه السنة التى لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لوارث صريحان فى بطالانها وقد قال المصنف سابقا ونسبته منى عنه الادلل ولا دليل هنا على صحتها وكفى بهما السوء للمصنف وقد نص ابن عبد الحكم على فسادها انتهى عنه فالصواب ما قاله المصنف هنا فى التوضيح والله أعلم (وان اجيز) بضم الهمز وفتح الزاى ما وصى به لوارثه او زائد الثلث لغيره (نعطية) من الجيز الرشيد تنقير للوزع عنه قبل حصول مانعها له أبو الحسن هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن القصار وابن العطار ان اجاز الوارث ما وصى به الميت من الزائد على الثلث او الوصية للوارث كان ذلك تنفيذ الفعل الميت لا ابتداء عطية من الوارث وهذا الذى نقله أبو محمد والباي عن المذهب قال فى التوضيح وعلى الاول يكون فعل الميت على الرضى يجازى وعلى الثانى عكسه وعلى الاول لا يحسن ان يقال نصح الوصية كما فعل ابن الحاجب طنى فيه نظرا ذهوا خلاف قول ابن شاس وابن الحاجب توقف على اجاز الوارث ثم ذكر الخلاف فى الاجازة هل هى عطية أو تنفيذ فعلى كل حال الوصية موقوفة ولا تخفى الاباجازة ولا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز الوصية للوارث الا ان يشاء الورثة اه وفيه نظر فان المصنف لم يقل بجوازها على الثانى ولوردها الوارث فهو قائل بوقفها على كل حال والحديث حجة كما تقدم والله أعلم وتبطل الوصية لوارث ولغيره بزائد الثلث ان اطلق بل (ولو قال) الموصى (ان لم يجيزوا) أى الورثة الوصية لوارثه (ف) الموصى به للوارث (للمساكين) مثلاً فلا تجوز لانه اضرار (بخلاف العكس) أى قوله الثلث للمساكين الا ان يجيزه الورثة لابي مثلاً فهو له نهى وصية صحيحة فان اجازها لابنه فهي له والانتهى للمساكين فيما ان وصى بثلثه لوارثه وقال ان لم يجز باقي الورثة فهو فى السبيل فلا يجوز ذلك وهو من الضرر ولو قال دارى فى السبيل الا ان يتفدها الورثة لابي فذلك نافذ على ما وصى العدو والفرق بين الاصل وعكسه انه بدأ فى عكسه بما يصح الايصاحه فدل على قصده القرية لا الاضرار وفى الاصل بما لا يصح فدل على قصده الاضرار (و) بطات (برجوع) من الموصى (فيما) أى الوصية وسواء كانت بعق أو غير ان كان فى صحتها بل (وان) جمع فيها (بمرض) مات

وفيه) أى قوله وعلى القول بأنها ابتداء عطية لا يحسن الخ (قوله كذلك) أى عطية حقيقة (قوله لا يجوز) بضم ففتحين مثلاً (قوله وجعلوه) أى قول ابن عبد الحكم (قوله قلت) أى قال محمد عليلش (قوله فى بطالانها) أى الوصية لوارث (قوله فيما) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالك رضى الله تعالى عنه (قوله أو زائد الثلث) عطف على ما (قوله عنه) أى الجيز (قوله مانعها) أى العطية (قوله له) أى الجيز (قوله هذا) أى ان الجاز عطية (قوله من الزائد على الثلث الخ) بيان (قوله كان ذلك) أى امضاء الوصية لوارث أو بزائد على الثلث (قوله وهذا) أى كونه تنفيذ الا ابتداء عطية (قوله توقف) بضم التاء وفتح القاف أى الوصية لوارث أو زائد على الثلث لغيره (قوله ذكرا) أى ابن الحاجب وابن شاس (قوله بيان) أى ابن الحاجب وابن شاس (قوله وفى) أى كلام طنى (قوله على الثانى) أى ان الاجازة تنفيذ (قوله

لوارث) صلة الموصى (قوله فهو) أى الموصى به (قوله له) أى ابني (قوله انه) أى الموصى (قوله فى عكسه) أى الاصل منه (قوله وفى الاصل) عطف على فى عكسه (قوله بما لا يصح) عطف على بما يصح (قوله كانت) أى الوصية (قوله ان كان) أى رجوعه

(قوله وان كان) اي الموصي (قوله بانه) اي بطلان الرجوع عنها بعد شرط عدم الرجوع عنها (قوله بانه) اي بطلان الرجوع عنها بعد شرط عدمه (قوله علوان) بضم فسكون (قوله اختلاف) من عول - كي (قوله وقال) اي الموصي في شرطه عدم الرجوع عنها (قوله فيها) اي المستثله (قوله عايبا) اي المستثله (قوله بالرجوع) صلة حكمت (قوله وهو) اي الحكم بالرجوع (قوله بان به) اي الرجوع (قوله عدمه) اي الرجوع (قوله لزومه) اي التزام عدمه (قوله لزومها) اي الوصية (قوله منها) اي المدونة بيان التخصيص والتامك (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله فعليه) اي قولها فله رجعتها الخ (قوله لزوم) اي لالتزام عدم الرجوع (قوله قال) اي القوري (قوله وبه) اي عدم الرجوع صلة افتى (قوله الحوفية) اي لها (قوله لولا التزام عدم الرجوع) اي في الوصية (قوله لزومه) اي عدم الرجوع ملتزمه (قوله وان كان مثل الوصية) ٦٥١ حال (قوله يستدل) بضم

الياء وفتح الدال (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اي المريض (قوله به) اي المبطل (قوله يشتره) اي الموصي المعين الذي باعه (قوله انظر مواهب القدير) نضه وشبهه في عدم البطلان فقال كان اوصى بشئ معين كتب او كتاب او سلاح او رقيق او حيوان او عرض او عتار معين ثم باعه ثم رجع الشئ المعين الموصى به ملك الموصى بشراء او يقبول عطية او ارث واستقر في ملكه الى يوم التفقيه فلا تبطل الوصية ويستحق الموصى له المعين الموصى به واما ان خرج عن ملكه وملك مثله فان الوصية تبطل انظر في وكذلك لا تبطل وصية

منه وظاهره وان كان شرط عدم رجوعه فيها وصرح بعضهم بانه المشهور ابن ناجي وبه العمل وحكي طلبة ابن علوان اختلاف فتوى متأخري التونسيين اذا كان شرط عدم الرجوع فيها وقال هو - ما رجعت عنها كان رجوعها تائدا كدائها ولا نص فيها للامام مالك ولا لمتقدمي أصحابه رضي الله تعالى عنهم وأول من نص عليها أبو اسحق النونسي وتبعه المازري وتليده ابن بشكال وعبد الواحد الموثق أفاده فت حللوا بالرجوع حكمت لمازلات استصعبا بالحكم الاجماع السابق وهو مقتضى المدونة وغيرهما من كتب المذهب اذ لم يفتوا وصرح شيخنا ابن ناجي في شرح المدونة بأن به العمل وصرح غيره بمشهوريته ابن عرفة يجوز رجوع الموصى عن وصيته اجاعا في صحة او مرض فلولا التزام عدمه في لزومه اختلاف بين فقهاء تونس أبو علي ابن علوان في لزومها بالالتزام عدم الرجوع تائها ان كانت بعمق ولم يعزها وفي التخيير والتعليك منها ان قال لها انت طالق تطليقة تنوي بها الراجعة لي عليك فله رجعتها وقوله ولا رجعة لي عليك ريته باطل قلت فعليه لا يلزم التزام عدم الرجوع وقت عدم في أول المدبر للتونسي ما يفهم منه اللزوم البنائي ذكر القوري في جوابه ان الذي به الفتوى ومضى به القضاء عند المتأخرين عدم الرجوع قال وبه أفتى شيخنا العبدوسي وتبعه من بعده وفي مختصر ابن عرفة الحوفية لو التزم عدم الرجوع لزومه على الاصح وفي نسخة على المشهور طئي ورجوع فيها أي الوصية المعلقة على موته وأما ما تله في مرضه فليس له الرجوع فيه وان كان مثل الوصية في الخروج من الثلث ففي المدونة لا رجوع للمريض فيما تله بخلاف الوصية وفي النوادر ما تله المريض لا رجوع له فيه الا أن يستدل بما يعمله به انه أراد به الوصية ويكون الرجوع (يقول) كأبطالها أو رجعت عنها ولا نعلم لها بها (و) بفعل كرايسع) الموصى به معين الا أن يشتره الباجي لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل انظر مواهب القدير ابن حارث اتفقوا فيمن أوصى لرجل به بعد ثم باعه أو وهبه أو أعتته ان ذلك رجوع (و) كرمق (للقريب المعين الذي أوصى به) (و) كركتابه) أي عتق للرقيق المعين

من أوصى لشخص بنات ماله ثم باع جميع ماله لان العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص لاحال الوصية وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بنات ماله بغير المعينة ثم باعها الموصى واستخاف غيره من جنسها او غير جنسها و يأخذ الموصى له بنات الموصى التي استخافه وكذلك اذ أوصى له بغيره او بريقه وما أشبه ذلك فباع ذلك واستخاف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية و يأخذ الموصى له ما استخافه الموصى من جنس ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى بشئ معين ثم باعه ثم اشتراه بخلاف شرائه غيره تبطل وصيته وكشراثة ملكه بجهة وارث شب ليس من التعيين ايضا وروثوب لاثوب له غيره ابن عرفة لو قول عبد ذي لقان ولا عبده غيره اودرعي ولا درع له سواء تخرج قصر الوصية على قولين من اختلافهم فيمن حلف لا يستخدم عبدا فلان واستخدمه بعد نحو وجهه من ما حكه بعث او غيره هل يحنث أم لا (قوله ان ذلك) صلة الله تعال بقر على

(قوله لاهما) اى الكتابة (قوله وان هجر) اى المكاتب (قوله لانه) اى المكاتب (قوله خروجه) اى المعين (قوله عنه) اى ملك الموصى (قوله فهذا) اى هجر المكاتب 602 (قوله ولا تعود) اى الوصية (قوله لهجر) اى من المكاتب عن اداء نجوم الكتابة

(قوله فوطها) اى الموصى  
 بها تفرغ على ايلاد (قوله  
 له) اى الموصى (قوله هذا)  
 اى عدده الزرع المدين  
 من مبطلات الوصية (قوله  
 بانه مخالف للرواية) صلة  
 تعقب (قوله او برد) عطف  
 على بغزل (قوله ينبغى ان  
 يقيد بحشوه في الثوب واما  
 في مخدة ونحوها فلا) اعتمد  
 هذا عجب وتلامذته عجب  
 وحشو قطن اوصى به  
 حشو اليجتمع منه اذا خلص  
 الادون نصفه كحشوه بثوب  
 كالذى يقال له مضربة  
 بخلاف حشوه بخوص و سادة  
 فغير مقيد لخروج نصفه  
 ومقاربه منها واولى في عدم  
 فواته اذا كان يخرج أكثر  
 (قوله اسم الشقة) اضافته  
 للبيان (قوله مقيدا) بضم  
 ففتح فكسر متفلا حال من  
 هاء ايصائه (قوله بونه) اى  
 الموصى (قوله قبل موته)  
 صلة بخبرجه (قوله بعد صحتة)  
 صلة بخبرجه (قوله اقره) اى  
 السيد الكتاب (قوله عنده)  
 اى السيد (قوله ان مات من  
 مرضى هذا وسفري هذا  
 فانت سر) مفعول قال  
 (قوله او قال) اى الموصى  
 ان مات من مرضى أو سفري  
 (قوله وله) اى القائل (قوله)

الذى اوصى به على مال منجم لانها ابيع وامتعت وكلاهما يطلها وان هجر عادت الوصية  
 به لانه لم يخرج عن ملك الموصى على ان رجوع المدين به بدخروجه عنه يصحها فهذا اولى  
 ابن شاس الكتابة رجوع ابن عرفة لم اجد له لاحد من أهل المذهب وانما نص عليه  
 الغزالي في وجيزه وأصول المذهب توافقها لانها ابيع وامتعت وكلاهما رجوع وهى فوت  
 للبيع الفاسد وهذا ان لم يعجز فان عجز فليست برجوع وفي التوضيح ينبغى اذا هجر المكاتب  
 في حياته سيده ان تعود الوصية فيه كما تعود في شراء الموصى به بهديه على أحد القواين  
 وهما اولى لان الكتابة لا تنقل الملك وفي الشامل ولا تعود لهجر على المنصوص واقطره مع  
 ما تقدم والله أعلم (و) كذا ايلاد لامة معينة موصى بها فوطها ليس برجوع ابن كثة من  
 اوصى بجارته لرجل فله ووطها ولا تنتقض وصيته الا ان تحمل منه (و) كذا حصد ذرع  
 معين موصى به فت تعقب هذا جميع الشراح بانه مخالف للرواية ففي المجموعة عن ابن  
 القاسم اذا اوصى بزرع فحصده او تمخذه او بصوف فجزه فليس برجوع الا ان يدرس  
 القمح ويكاه ويدخله بيته فهذا رجوع الباجى بالدراس والنصفية اتقل اسمه عن الزرع الى  
 اسم القمح والشعر فكان رجوعا وقوله اكله ناكدا لقصدته وكذلك أدخله بيته وانما اراد حد  
 الا كسبال (و) كذا نسج غزل معين اوصى به في المجموعة والموازبة لابن القاسم اذا اوصى  
 بغزل لحما كذا او بردا فقطعه فمسا فهو رجوع وقاله أشهب (و) كذا صوغ فضة معينة  
 اوصى بها أشهب اذا اوصى بفضة ثم صاغها خاتما فهو رجوع لزوال الاسم الذى اذا اوصى به  
 (و) كذا حشوقطن أطلق كابن الحاجب وفي التوضيح ينبغى ان يقيد بحشوه في الثياب واما  
 في مخدة ونحوها فلا أشهب اذا اوصى بقطن ثم حشابه او عزله فهو رجوع وفي الشامل  
 حشوقطن في ثوب ونحوه (و) كذا شاة ونحوها معينة اوصى بها فهو رجوع قاله أشهب  
 (وتفصيل شقة) بضم الشين المجهة وشدة القاف قيصا ووسراويل وغيره ما فهو رجوع لعدم  
 صدق اسم الشقة على المفصل ومثل الشقة ما يشبهها كبقية وطاقة والأجعة وقطنية وشاهية  
 ابن القاسم اذا اوصى بردا فقطعه فمسا فهو رجوع وقاله أشهب (و) بطلت (ب) صحتة من  
 مرض معين وقدمه من سفر معين في ايصائه (ب) جمال مقيدا (ب) موته من (مرض) معين (او  
 سفر) معين (انتقيا) اى الموت من المرض والموت من السفر المعينين اذا قال الموصى (ان  
 مات نيمه) اى المرض والسفر المعينين فيبطل ايصاؤه ان لم يكن بكتاب بل (وان) كان بكتاب  
 لم يخرج (اى الموصى الكتاب من يده قبل موته بعد صحتة من مرضه الذى اوصى فيه وقدمه  
 من سفره الذى اوصى فيه) (او اخرج) اى الموصى الكتاب من يده (ثم استرده) اى الموصى  
 الكتاب (بهده ما) اى المرض والسفر ابن يونس ابن القاسم من قال له بده لفظا بغير كتابة  
 او بكتاب اقره عنده ان مات من مرضى هذا اوفى سفرى هذا فانت حر او قال لفلان كذا فهذا  
 وصية عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وله ان يغيرها ويبيع العبد وان مات قبل ان يغيرها  
 جازت من ثلثة ان مات من مرضه ذلك اوفى سفره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان قدم من  
 سفره او برى من مرضه ولم يغيرها حتى مات فذلك باطل ولا يتقدش منه الا ان يكون كتب

ان يغيرها) اى الوصية (قوله وان مات) اى القائل (قوله جازت) اى نفذت الوصية (قوله فذلك) اى قوله بذلك

(قوله وقبضها) أي وثيقة الوصية (قوله وأقرها) أي الموصى الوثيقة (قوله الشارحان) أي هرام والبساطي (قوله في فهمه) أي ولوأطلقها (قوله أي لم يقيد) أي موته (قوله بمرض) أي معين (قوله أو سفر) أي معين (قوله وكتبه) أي القول (قوله ثم استرده) أي الكتاب (قوله ولم يشهد) بضم فكسر أي على أنه وصيته تنفذ أذامات ٦٥٣ (قوله ومات) أي الموصى (قوله

وشهد) بضم فكسر (قوله  
 انه) أي الكتاب (قوله  
 خطه) أي الموصى (قوله  
 فلا يجوز) أي لا ينقذ أي  
 الكتاب (قوله يشهدهم)  
 أي الموصى الشهود (قوله  
 عليه) أي الكتاب بان مانه  
 وصيته تنفذ أذامات (قوله  
 هذا) أي ما حل عليه  
 الشارح كلام المصنف  
 (قوله تعدد أذامته) أي بقوله  
 ولوأطلقها (قوله ومعناه)  
 أي ولوأطلقها (قوله انه)  
 أي الموصى (قوله قيد)  
 أي بجمته من سفر أو مرض  
 (قوله وأطلق في تقييده)  
 أي لم يقيد بمرض معين ولا  
 سفر معين (قوله وبه) أي ما  
 في ضيق صله قرر (قوله  
 وذكر) أي البطلان  
 (قوله وان ابن شبلون)  
 عطف على هاتين (قوله  
 عليه) أي البطلان (قوله  
 انه) أي الشان (قوله في  
 ذلك) أي البطلان باسترجاع  
 المقيدة (قوله عليه) أي  
 البطلان (قوله لانه) أي  
 المصنف (قوله وهو) أي  
 الكتاب (قوله غيره) أي  
 الموصى (قوله وأقره) أي  
 الموصى الكتاب (قوله ولم

بذلك كتابا ووضعه عند رجل فلم يقبضه بعد قدومه أو برته واقره على حاله ولم يقبضه عن هو عنده  
 حتى مات فهذه وصية صحيحة تنفذ من ثلثة مضمون اراد فان اخذ منه بعد برته أو قدومه وبقى  
 عنده حتى مات فهي باطلة وان كان اشهد عليه وفي المدونة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه من  
 كتب وصيته في مرضه أو عند سفره وبرئ من مرضه أو قدم من سفره وقبضها عن هي عنده  
 وأقرها يده حتى مات فشهدت عليها ايئنة انها هي الوصية فهي باطلة فلا تنفذ وانما تنفذ نذا اذا  
 جعلها عنده غيره ولم يقبضها حتى مات وصي لم يخرج كتاب الوصية من عنده أو استرده وبقى  
 عنده حتى مات بطلت وصيته ان كان قيدها بجمته من مرض معين أو في سفره بين بل (ولو  
 أطلقها) أي الوصية عن تقييدها بجمته بمرض معين أو في سفره معين تت اختلف الشارحان  
 في فهمه فقال الشارح أي لم يقيد بمرض ولا سفر ان قال اعطوا فلانا كذا أو له من عبيدي كذا  
 وكتبه في كتاب وأخرجه ثم استرده بطلت قال في البيان اتفاقا أو أمان كتبه ولم يشهد ومات  
 وشهد انه خطه فلا يجوز حتى يشهدهم عليه فقد يكتب ولا يعزم وقال البساطي عقب كلام  
 الشارح هذا تعدد أذامته ومعناه عندي انه قيد وأطلق في تقييده فقال ان مات في سفره  
 أو مرضه فلقان كذا ثم زال مرضه أو قدم من سفره فاسترجع الكتاب فانما تبطل طئي  
 تقرير الشارح هو الموافق لما في ضيق وبه قرر ح وج في ضيق - حكى في المقدمات الاتفاق  
 على بطلانها وذكره عياض وان ابن شبلون وغيره تأولوا الكتاب عليه وان ظاهر تأويل أبي  
 محمد انه انما يضرب استرجاع المقيدة لا المهمة وان أبا عمران تردد في ذلك اه واقتصر  
 في البيان على كناية البطلان ولم يصرح بنفي الخلاف وظاهر كلام المصنف انه مشى عليه  
 ولكن في قوله ولوأطلقها بعض قلق لانه فرض كلامه أو لاني المقيدة ثم بالغ بالاطلاق ولو شبهه  
 المطلقة بالمقيدة فقال كأن أطلاقها كان أبين وأحسن فانه الخط (لا) تبطل الوصية (ان)  
 كتبها بكتاب وأخرجه إلى غيره (لم يسترده) أي الموصى الكتاب حتى مات وهو عند غيره سواء  
 قيدها بجمته من مرض معين أو في سفره معين ومات منه أو فيه أو لم يمت أو أطلقها تقدم قول  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا أن يكون كتب ذلك بكتاب ووضعه عند غيره ولم يقبضه بعد  
 قدومه أو برته وأقره على حاله ولم يقبضه حتى مات فهذه وصية صحيحة تنفذ من ثلثة وقولها  
 وانما تنفذ اذا جعلها عنده غيره ولم يقبضها حتى مات (أوقال) الموصى (مق حدث الموت)  
 لي أو مق مات أو اذا عت ولم يقيد بمرض معين أو سفره معين ولم يكتبها أو كتبها وأخرجه ولم  
 يسترده فهي صحيحة تنفذ من ثلثة فيما عجم هذا داخل في قوله ولوأطلقها فلأول قطه  
 كان أولى لانه محض تكرار (أو) أو وصي بعرصة أي أرض خالية لمعين ثم (بني) الموصى (العرصة)  
 دارا مثلا فلا تبطل الوصية بينهما (واشتركا) أي الموصى والموصى له بقبضتي العرصة والبناء  
 فاعلم قاله ابن القاسم وقال أشهب تبطل به سماع أصبغ من أو وصي بزود حريرة ثم لم يسم

يقبضه) أي الموصى الكتاب (قوله وقراها) أي المدونة (قوله ولم يقيد) أي الموصى الموت (قوله فيهما) أي الكتب وعنده (قوله  
 هذا) أي متى حدث الموت (قوله لمعين) صله أوصى (قوله بقبضتي) بفتح التاء مثنى بلانون لاضافته (قوله تبطل) أي الوصية (قوله  
 به) أي بناء العرصة (قوله بزود) بكسر الميم وسكون الزاي أي جراب من جلد (قوله حريرة) أي دقيق حب مقلى (قوله ثم لهما) أي



(قوله كالثوب) اي الموصى  
به (قوله يصبغ) اي الموصى  
(قوله بينهما) اي الموصى  
(قوله نهدهما) اي الموصى  
الدار (قوله فيها) اي  
الموصى العرصة (قوله  
قوله) اي ابن القاسم (قوله  
بذلك) اي الهدم والبناء  
(قوله في كونها) اي  
العرصة (قوله بيناها)  
صلة نافذة (قوله به) اي  
المعين (قوله ويستر كان)  
اي الموصى لهما (قوله فيها)  
اي المدونة (قوله دار) يدل  
من شيء او بيان له (قوله  
فهو) اي الموصى به (قوله  
بينهما) اي الرجلين الموصى  
لهما (قوله فذلك) اي قوله  
(قوله رجوع) اي عن  
الايصاء الاول (قوله فان لم  
يقبله) اي الموصى به (قوله  
الاولى) بضم الهمز (قوله  
اولى) بفتح الهمز (قوله  
فهو) اي قوله (قوله رجوع)  
اي عن ايصائه الاول (قوله  
للاخر) بكسر الخاء (قوله  
ويحط) بضم الياء (قوله في  
دين) صـ لهـ زهن (قوله  
تخليصه) اي الرهن (قوله  
حله) اي الموصى به (قوله  
لانه) اي الرهن والايجار  
(قوله معينة) حال من الامة  
(قوله وشروطه) اي ابن  
شاس (قوله اعزل) مفعول  
شرط (قوله خلاف) خبر شرط (قوله فاستبدلها) اي باعها (قوله ومن المقيد) خبر مقدم (قوله الاول) بضم الهمز عينه

وعـ لـ فليس رجوع ويكون شريكاً اي يدرلتما كاثوب يصبغه والبقعة بينهما اي معرفة  
في نوازل مخنون من اوصى بدار فهدمها او بعرضة فيها ما قاله الوصية نامة والورثة شر كاسم  
الموصى له خلاف قوله في سماع أبي زيد في البقعة بينهما والدار يهدمها في بطلان الوصية  
بذلك نالها بالبناء لا بالهدم وعلى عدم بطلانها بينا العرصة في كونها بيناها نافذة للموصى له  
او يشارك الورثة بالعرصة وعلى عدم بطلان الدار يهدمها في كونها نافذة للموصى له قول ابن  
القاسم في المجموعة وغيرها وشبهه في الاشتراك فقال (كايصانه) اي الحر المميز المالك (بني)  
معين كدار او فرس (لزيدتم) اوصى به (العمر) فلا يطل اي صاؤه به لا يذو يشتركان بالنصف  
فيها من اوصى بشي لرجل دار او ثوب او عبد ثم اوصى به لاخر فهو بينهما وفيها ايضاً ان قال  
العبد الذي اوصيت به لا يذو وصية امه و ذلك رجوع زاد الشيخ عن الموازية فان لم يقبله  
الثاني فلا شيء للاول وفيها ان اوصى بعقوبت بعينه ثم اوصى به لرجل او اوصى به لرجل  
ثم اوصى بعينه فالاخيرة تقضى الاولى اذ لا يشتر كان في العتق زاد الشيخ وقاله في الرصايا  
الثالث وقال في الثاني ان اوصى به لرجل بعد ان اوصى بعينه فالعتق اولي الصقلي لابن المواز  
عن اشهب من اوصى به بعد اطلاق ثم اوصى ان يباع او قال يهود من فلان وسعى غنا اولم يسم  
فهو رجوع والوصية للاخر ويبيع عن سمي ويحط ثلث ثمنه وان لم يسم غنا فلا يحط عنه شيء  
فان لم يقبله يهود ميراثا (ولا) تبطل (برهن) للموصى به المعين في دين على الموصى وعلى الوارث  
تخليصه ودفعه للموصى له ان حله الثالث ابن عبدوس عن ابن القاسم من اوصى به بعد  
شرهه او اجره فليس رجوع وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه لانه لا ينقل الملك ولا يغير  
الذات (ولا) تبطل (تزوج رقيق) معين موصى به (ولا) (تعليمه) اي الرقيق الموصى به بعينه  
صنعة (ولا) تبطل (وطه) للامة الموصى بها معينة ابن شاس تزويج الامة والعبد والوطه  
مع العزل ليس رجوع ابن عرفة لم اجدهم مثله التزويج في المذهب واصوله تقضيته وهو نص  
الغزالي وشروطه في الوطه اعزل خلاف النص (ولا) تبطل (ان اوصى بثالث ماله) اي اوصى  
(فباعه) اي الموصى المالك اوصى بثلثه لان المعتبر ما يملكه يوم موته بقبحه اولا وشبهه  
في عدم البطلان فقال (ك) ايصانه (شيا به) اي الموصى مثلاً فباعها او وهبها او تصدق بها  
(واستخلف) الموصى ثيابا (غيرها) ابن رشد من عم في وصيته فقال ثيابي اورقني او غني  
اقلان اولهما ما كين فاستبدلها واعاد غيرهما فتمت ذوصيته في ما ملكه يوم موته ولو كان غير الذي  
كان في ملكه يوم اوصى ومن المقيد لو اوصى بدنانير فتغيرت السكة فله موصى له سكة الناس  
يوم موت الموصى الجلاب الآن يمين الثياب الاول باعيانها فلا شيء للموصى له مما استخلفه  
(او) اوصى (بثوب) بثلاث معين (فباعه) اي الموصى الثوب الموصى به (واشتراه) اي الموصى  
الثوب الذي باعه فتمت ذوصيته به ابن الحاجب لو باع العبد الموصى به ثم اشتراه في رجوع  
الوصية قولان ابن عرفة لم اعرف من نقل القول الثاني وانما نقل الباجي والصقلي الاول  
(بخلاف) بيع الموصى به المعين وشراء (مثله) في بطل الوصية فلا شيء للموصى له الامام مالك  
رضي الله تعالى عنه من اوصى لرجل بسلاسه فيذهب سيفه ودرعه ثم يشتري سيفاً آخر ودرعاً  
آخر فهو الموصى له وأما لو اوصى له بعبد بعينه مات فاخلف غيره بخلاف ذلك ابن يونس لانه

(قوله من تركه) بيان ما (قوله بسمن) صلوات (قوله من المشاركة فيها) اي السويق والشوب والعرضة (قوله وانظر الحاشية) انها عقب ما هنا ابن عرفة ومع اصبح ابن وعب من اوصى بجزيرة ثم لم اسم من ٦٥٥ وعسل فليس يرجوع كالواوصى

لرجل بعد ثم علمه الكتابة  
اصبح ويكون شريكاً  
فيها بقدرها من قدراتها  
كالشوب يصبغها والبقعة  
بينها ثم قال ابن عرفة ومن  
اوصى بشوب فصبغها او  
غسله فقال ابن رشد قبل  
يكون شريكاً فيه للورثة  
بقية الصبغ من قيمة  
الشوب قلت عزاء غير واحد  
لاصبح ابن رشد وقال ابن  
القاسم واشبه يكون له  
الشوب مصبوغاً واشبه  
وكذا غسلها وكانت دارا  
بخصه لانه لم يتغير الاسم  
عن حاله ابن الحاجب لو  
حصص الدار اوصبح  
الشوب اوت السويق  
قله موسى له زيادته وقال  
اصبح الورثة شريكاً بما زاد  
قلت ظاهره ان قول اصبح  
في الصور المذكورة من  
التخصيص وغيره ولم اعرف  
من ذكره عنه فيه وان شركة  
الورثة بما زاد وهو خلاف  
ما تقدم وما نقله الصقلي  
والباجي والنوادر ونص  
اصبح في العينية (قوله  
ثم هدمها) اي الموصى  
الدار (قوله بها) اي الدار  
(قوله وعلمه) اي استحقاق  
نقضها (قوله وهو) اي  
تمثلها ما وأنه لتأنيت

عينه ولو لم يعينه وأجل فواقع عليه ذلك الاسم من تركه يوم موته فهو الموصى له (ولا)  
تبطل الوصية (ان حصص) الموصى (الدار) الموصى بها بعينها أي يبيها بالحصص (اوصبح)  
الموصى (الشوب) الموصى به العيين (اوت) الموصى (السويق) أي دقيق الحب المقبول على  
الصاح بسمن اوزيت وعسل (فهو) أي الموصى به دارا كان او ثوباً او سويقاً (للموصى له  
بزيادته) ابن الحاجب لو حصص الدار اوصبح الشوب اوت السويق فهو للموصى له بزيادته  
وعزاه ابن يونس لابن القاسم واشبه قال لانه لم يتغير الاسم عن حاله وهذا خلاف ما تقدم  
من المشاركة فيها بقدراتها وصبغ الشوب وبناء العرضة وانظر الحاشية ولو اوصى بدار معينة  
وقهوا ثم هدمها فهدمها لا يبطل وصيته بها (وفي) استحقاق الموصى له (نقض) بضم النون  
واجام الضاد اي الجرو والاحبر والخشب وقهوها المنقوض من (العرضة) وعلمه (قولان)  
الباجي ابن يونس اشبه لو اوصى له بعرضة فبناها فاري ذلك رجوعاً ولو اوصى له بدار فهدمها  
فليس يرجوع ولا وصية له في النقض الذي ننقض وقال ابن القاسم اذا هدم الدار فالعرضة  
والنقض للموصى له (وان اوصى) الحر المميز المالك لشخص (بوصية بعد) اي صاته له بوصية  
(اخرى) اي مغايرة للوصية الاولى في الجنس كاي صاته له بجموان ثم اي صاته له بعتار او عرض  
او عين (فالوصية ان) مع الموصى له وشبهه في استحقاقه الوصيتين معا فقال (ك) اي صاته له  
بوصيتين من (وعين) كرقين وابل ويحتمل ان الكاف للتشليل وبه حكم المختلقتين جنساً لاولى  
اوانه اراد بالذوق المعنى اللغوي فيشمل الجنس (و) كاي صاته له بوصية بعد اخرى من صنفين  
ك(درهم وسبائك) من فضة (و) كاي صاته له ب(ذهب) في وقت (و) (فضة) في وقت آخر وهاتان  
مختلفتان جنساً شرعاً ونوعاً (والا) اي وان لم تختلف الوصيتان جنساً ولا نوعاً ولا صنفاً  
وانما اختلفتا في القدر (فاكثرهما) للموصى له ان تاخر الاكثر بل (وان تقدم) اذ كثر في  
الايباء فلا ينسخه الاقل المتأخر عنه ابن شاس من اوصى لشخص بوصية بعد اخرى فان كان  
اوصى له آخر اوصى له بآخره الوصيتان جميعاً وهل الدنانير والدرهم متمثلان وهي رواية  
ابن الماجشون وغير متمثلين قاله ابن القاسم واصبح ابن رشد وهو ما قامان من المدونة  
وكذا الدرهم والسبائك فيها من اوصى لرجل من صنف بكيل او وزن او عدد من طعام  
او عرض او غيرهما او بعدد بغير عينه من رقيق او غنم مثلاً ثم اوصى له من ذلك الصنف باكثر  
من تلك التسمية او اقل ذلك اكثر الوصيتين كانت الاولى والاخرى ابن رشد سوا كاتافي كتاب  
واحد او كتابين (وان اوصى) الحر المميز المالك (لعبده بنات) مال (ه) اي الموصى (عق) العبد  
الموصى له كاه (ان جعله) اي التملك الموصى به العبد بان ترك السيد ما تدين بقيمة العبد مائة  
(و) ان زاد الثلث على قيمة العبد عتق جميعه و (اخذ) العبد (باقيه) اي الثالث بان كانت قيمته  
مائة وترك الموصى ثلثاً مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فعتق العبد وياخذ ثلاثة وثلاثين  
وثلثاً (والا) اي وان لم يجعله الثلث وله مال (قوم) بضم فكسره متقلاً العبد الموصى له (في ماله)  
اي العبد بان ترك السيد مائة بقيمة العبد مائة وله مائة ترك السيد ما تدين لثلاثين وستون

خير (قوله وهما) اي القولان (قوله فيها) اي المدونة (قوله كانت) اي الوصية الاكثر (قوله لاولى) بضم الهمز (قوله كاتافي) اي الوصيتان (قوله وله) اي العبد الموصى له (قوله العبد) مفسر نائب فاعل قوم (قوله له) اي العبد (قوله ثلثها) اي التركة

(قوله لا يجعل) اي الثلث (قوله لا يبدل) اي قيمة العبد (قوله عليه) اي الثلث (قوله فتؤخذ) اي الثلاثة والثلاثون وثالث (قوله منه) اي العبد (قوله محمله) اي الثلث (قوله استتم) بكسر الهمزة وضم التاء الاولى وكسر الثانية (قوله منه) اي مال العبد (قوله عتقه) اي العبد (قوله قيمته) اي العبد (قوله ان لم يترك) اي الموصى (قوله وأوصى له) اي العبد الخ حال (قوله ماله) اي الموصى (قوله لو يوقف) اي يترك (قوله المال) ٦٥٦ أي الاثاف (قوله بيده) اي العبد (قوله الاثامه) اي العبد (قوله لان ماملت) اي

العبد (قوله من ثلث نفسه) اي العبد بيان ما (قوله لا يملك) اي العبد (قوله فهو) اي العبد (قوله فلا يقوم) بضم فقهين مثقلا (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله ففي عتقه) اي العبد الموصى له بثلاث مال سيده (قوله) اي العبد (قوله من الثالث) بيان ما (قوله فان قصر) اي قل الثلث (قوله عن قيمته) اي العبد (قوله استتم) اي بكل عتق العبد (قوله بيده) اي العبد (قوله من ماله) اي العبد بيان ما (قوله ثلاثة) مبتدا خبره (قوله المتقدم) ففي عتقه (قوله هذا) اي عتقه فيما يجب له من الثلث مبتدا خبره اي أحدها (قوله وروري) ابن وهب الخ) ثانيا (قوله مطلقا) اي جعله ثلث السيد أم لا (قوله فيه) اي الثلث (قوله شقص) فاعل عتق (قوله أكل) بضم ثم كسر (قوله من عتق نفسه) بيان ما (قوله فيما يملك) صلة يقوم (قوله فيه) اي مالها (قوله وأخذ) بضم فكسر

والثلاث لا يجعل قيمة العبد لا يبدل يادتها عليه بثلاثة وثلاثين وثالث وهي ثلث قيمة العبد فتؤخذ من مائة العبد لورثة سيده ويعتق جميعه فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من أوصى لعبد بثلاث ماله وقيمه الثالث عتق جميعه وما فضل من الثلث كان للعبد وان لم يجعله الثالث عتق منه محمله ابن القاسم ان كان للعبد مال استتم منه عتقه وروري ابن وهب ان أوصى له بثلاث ماله أو سدسه جعل ذلك في رقبة العبد فان كانت قيمته الثلث أو السدس خرج حر الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان لم يترك خبير العبد وأوصى له بثلاث ماله ويبد العبد الف دينار فلا يعتق الاثلثه ويوقف المال بيده ابن عرفة ثالثه الاصله في وغيره عن المغيرة لا يعتق الاثلثه فقط لان ماملت من ثلث نفسه لا يملك رده فهو من ورث بعض من يعتق عليه فلا يقوم عليه باقيه قلت ففي عتقه فيما يجب له من الثلث فان قصر عن قيمته استتم بما بيده من ماله ثلاثة هذا وروري ابن وهب لا يستتم به وثالثها للمغيرة لا يعتق غير ثلثه مطلقا طفي في رسم اخذ يشرب خمر من جماع ابن القاسم اذا أوصى بخيارية بثلثه عتقت في ثلثه وقومت فيه لانه حين عتق عليها من نفسه ما شقص أكل عليها ما بقي من عتق نفسه بها بمنزلة من اعتق شركاه في رأس فكان يقوم عليه فالذي يعتق عليه شقصه من نفسه اخرى أن يقوم عليه ما بقي من نفسه فيما يملك هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن القاسم لو كان فيما أوصى لها به مالا يتبر به عتقها وكان لها مال قبل ذلك عتقت فيه واخذ منها ابن رشد اذا أوصى لها بثلثه فقبل لا يعتق منها الا الثلث وهو قول ابن وهب من رأيه وقيل يعتق منها الثلث ويقوم بقيمتها على نفسه انما ياتي من الثلث فان لم يجعلها الثلث رق ما بقي منها ولا يقوم عليها في مالها ان كان لها مال من غير الثلث وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في المدونة ووجه هذا القول انه اذا أوصى لها بثلاث ماله فقد قصد الى حريتها فاقبله وان تعتق وان تعطى بقيمتها ان فضل عن رقبته واختاره حننون فقال انه أعند الاقوال ووجه قول ابن وهب انه اذا أوصى لها بثلاث ماله فقد قصد الى حرية ثلثها وان تعطى بقيمة ثلث ماله فوجب أن يعتق ثلثها وان تعطى بقيمة ثلث ماله ولا تعتق فيه ولا في مالها ان كان لها سواه لانه هو المعتق لثلثها اذا أوصى لها به وهو يعلم انه لا يصح لها ملكه فكان بمنزلة ايصاله بعثت لثلثها او اعطاها بقيمة ثلث ماله ووجه قول ابن القاسم وروريته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما ذكره فيها من أنه اذا عتق عليها بعضها وجب أن يقوم عليها بقيمتها فيما بقي من الثلث وفي سائر مالها ان كان لها مال بمنزلة من اعتق شركا في عبده ان يقوم عليه بقيمتها في ماله اه فقد ظهر من هذا ان التقويم في ماله ليس معناه ضم مال الموصى وصيرورته من جلته حتى يعتق من ثلثه كاذ كروفي غير هذا المثل وانما المراد أنه يقوم على العبد بقيمة نفسه في ماله فان كان في الثلث فضل فالثالث من جعله ماله

اي ما يقوم به باقيه (قوله عنه) اي مال مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فيه) اي ثلث ماله (قوله في ماله) اي بالوصية العبد (قوله ضمه) اي مال العبد (قوله وصيرورته) اي مال العبد (قوله من جلته) اي مال الموصى (قوله فضل) اي عن قيمة العبد (قوله ماله) اي العبد

(قوله فقوم) اي العبد (قوله فيه) اي الثلث (قوله وياخذ) اي العبد (قوله باقيه) اي الثلث (قوله وان قصر) اي نقص (قوله الثلث) اي عن قيمة العبد (قوله عليه) اي العبد (قوله من ماله) اي العبد (قوله من قيمة رقبته) بيان ما (قوله بان ماله) اي العبد (قوله يكون) اي العبد (قوله لا تزاعه) اي مال العبد (قوله منه) اي العبد (قوله عليه) اي مال العبد (قوله بل هو) اي مال العبد (قوله يقر) بضم ففتح مثقلا اي يبي (قوله يسه) اي العبد (قوله بثلث ماله) اي السيد الموصى (قوله بجمعه) اي العبد (قوله ان حله) اي الثلث العبد (قوله ان لم يحمله) اي الثلث العبد (قوله عتق) اي العبد (قوله في ماله) اي العبد (قوله يده) اي العبد (قوله فيها) اي يد العبد (قوله فهو) اي العبد (قوله ان كان له) اي عتق بعض العبد المشترك ما يعتق منه جميعه (قوله والا) اي وان لم يكن له ما يعتق منه جميعه (قوله لانه) اي السيد (قوله له) اي العبد (قوله ماله) اي السيد (قوله فقد اوصى) اي السيد (قوله بثلث رقبته) اي العبد (قوله لانها) اي رقبته (قوله من ماله) ٦٥٧ اي السيد (قوله عتق) اي ثلثه (قوله

بقيته) اي العبد (قوله عليه) اي العبد (قوله ونقل) اي طئي (قوله ثم قال) اي طئي (قوله من شراحه) بيان من (قوله وهو) اي دخول أحدهما في الآخر (قوله من تباينهما) بيان المشهور (قوله أن لا يدخل الخ) فاعل ينبغي (قوله غيره) اي الموصى (قوله فان كانوا) أي وجد أقارب الأب مفهوم ان لم يكن أقارب لأب (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله فهي) اي الوصية (قوله الاخوان) اي مطرف وابن الماجشون (قوله دخولهم) اي أقارب الام (قوله بكل حال) اي كان له قرابة أب أم لا (قوله وانظر

بالوصية فيقوم على نفسه فيه وياخذ باقيه وان قصر الثلث وجب عليه ان يدفع للورثة من ماله ما بقي من قيمة رقبته كما قال في الرواية وهذا ينادى بان ماله يكون له ولا رجة لا تزاعه منه بعد التقوم فلا تلط للوارث عليه بل هو لث للعبد يقر يسه وقر رسم اسم من جماع عيسى مثل ما في الرسم المذكور ونصه ابن القاسم مالا رضي الله تعالى عنهم اذا اوصى اعبده بثلث ماله عتق جميعه في ثلث الميت ان حله ابن القاسم ان لم يحمله وللعبد مال عتق على نفسه في ماله بقدر ما في يده ان كان فيه ما يسه يتم به عتقه عتق كله والا فبقدر ذلك فهو في نفسه مع الورثة كالشر كافي العبد يعتق أحدهم نصيبه فيعتق عليه جميعه ان كان له والا فبقدر ذلك كذلك العبد في نفسه لانه حين اوصى له بثلث ماله فقد اوصى له بثلث رقبته لانها من ماله فلما ملك العبد ثلث رقبته عتق واسم عتق بقبته عليه اه ونقل نص المدونة المتقدم قال وانما اطلنا بذكر النقول المتداخلة ايضا حال المسئلة فاني لم ارم من اوضحها من شراحه والله الموفق (و) ان اوصى مسكين (دخل الفقير في) معنى (المسكين) وشبهه في المدخول فقال (كعكسه) اي دخول المسكين في الفقير الموصى له ابن شاس يدخل الفقرا في انظر المسكين والعكس ابن معرفة ظاهره ولو على عدم ترادفه ما هو صواب ان كان الموصى عاميا والافقيه نظر وفي ضحج ينبغي على المشهور من تباينهما ان لا يدخل أحدهما في الآخر (و) ان اوصى لأقارب أو ذى رحم وأهل غيره دخل (في الأقارب والارحام والأهل أقاربه لانه ان لم يكن) أي يوجد (أقارب لأب) فان كانوا فلا يدخل أقارب الام ابن رشد من اوصى لأقاربه بثالث ماله فان لم يكن له يوم اوصى قرابة من قبل أبيه فهي للقرابة من قبل امه اتفاقا ابن زرقون وان كان له قرابة يوم الوصية من قبل أبيه فقال ابن القاسم لا تدخل قرابة الام بحال ورواه ابن حبيب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم ما وروى الاخوان دخولهم بكل حال وقال عيسى لا يدخلون الا أن لا يبقى من قرابة الأب أحد وانظر الحاشية طئي قول ابن القاسم هنا وفي الحاشية

٨٢ من ح الحاشية) نصها ابن معرفة سمع عيسى ابن القاسم من اوصى لأقاربه بثالث ماله قال قال مالك هي لقرابته من قبل أبيه ولا شيء لقرابته من قبل امه الا أن لا تكون له قرابة من الرجال فتكون لقرابته من قبل النساء عيسى أشهب يستحب أن يدخل فيه قرابته من قبل الرجال والنساء لايه وامه ابن رشد ان لم يكن للموصى يوم اوصى قرابته من قبل أبيه فالوصية لقرابته من قبل امه اتفاقا فان كان له يوم اوصى قرابته من قبل أبيه فقال ابن القاسم وروى لا يدخل فيها قرابة امه حال وان لم يبق منهم الا خال او خالة فلا شيء لهم وقال أشهب يدخل في ذلك قرابة أبيه وامه ابن زرقون ان اوصى لقرابته ولا قرابة له من قبل أبيه فالوصية لقرابة امه اتفاقا وان كان له قرابة يوم الوصية من قبل أبيه ففيه ثلاثة أقوال ابن القاسم لا يدخل فيه قرابة الام بحال وروى الاخوان دخولهم بكل حال وقال عيسى لا يدخلون الا أن لا يبقى من قرابة الأب أحد الباجي أشهب لا يدخل فيه قرابته الوارثون استنساها وليس بقياس وانه اراد غير الوارث كالوصى لاقترابها لرجال فقير بحال فلا يدخل مع الفقرا في مالهم

رواه محمد بن فارس بالاسم ان الخصم يعرف الاسم عمال والقياس عنده جعل اللفظ على عمومه فاعرف مقصده في الاستعمال والقياس (قوله سواء) اي في عدم دخول قرابة الام مع قرابة الاب (قوله البابين) اي باب الحبس وباب الوصية يدخلون معهم في الحبس لاني الوصية (قوله ودرج) اي المصنف (قوله هناك) اي في باب الحبس (قوله وفرق ز) عطف على فرق (قوله بينهما) اي البابين (قوله فيه) اي المذكورين (قوله هناك) اي في باب الحبس (قوله قاله) اي في خبرنا لهم معهم (قوله هنا) اي في الوصية (قوله من قوله) ٦٥٨ اي المصنف الخ بيان ما (قوله المضاف اليه) نعت غير (قوله الاقارب)

ثابت فاعل المضاف (قوله في الدخول) صلة كاف التشبيه (قوله لانه) اي الشان (قوله وارثه) اي فلان (قوله وغيره) اي وارثه (قوله من الجهتين) اي جهة اب فلان وجهة امه راجع لوارثه وغيره (قوله بخلاف آقاربه) اي الموصى فلا يدخل وارثه فيهم (قوله للقرينة الشرعية) اي قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارثه (قوله بخلاف وارثه) اي يخص بالزيادة (قوله في الجميع) اي الاقارب والارحام والاهل (قوله ذوالحاجة) لشدة فقره او كثرة عمال اودين (قوله وان كان) اي ذوالحاجة (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله لفظهما) اي ابن الحاجب وابن شماس (قوله في قرابته) اي الموصى (قوله خلاف رواية ابن حبيب) خبر ظاهر (قوله ان من يرثه الخ)

سواءه ففرق المصنف بين البابين ودرج هناك على غير قول ابن القاسم وفرق ز بينهما فيه نظرا من قال بدخول قرابة الام هناك مع قرابة الاب قاله هنا ومن لم يقل به هناك لم يقل به هناك كما يظهر بتصحيح كلام ابن رشد في الحبس والوصية وكلام التوضيح في البابين البشائي تقدم في باب الحبس عن الشيطي ما يفيد ترجيح ما درج المصنف عليه في الحبس من قوله واقاربه اقارب جهتيه مطلقا والله اعلم (والوارث) غير الموصى المضاف اليه الاقارب والارحام والاهل الموصى لهم (كغيره) اي الوارث في الدخول (بخلاف) اي صاته (اقاربه هو) اي الموصى اولدى رحمه او اهله فلا يدخل وارثه فيهم لانه لا وصية لوارث ابن عرفة ابن شماس وابن الحاجب لو اوصى لاقارب فلان دخل وارثه وغيره من الجهتين بخلاف اقاربه للقرينة الشرعية ويؤثر في الجميع ذوالحاجة وان كان ابعد قلت ظاهر لفظهما اطلاق عدم دخول ورثة الموصى في قرابته خلاف رواية ابن حبيب ان من يرثه كمن لا يرثه فيجب حمل لفظ ابن الحاجب على الوارث بالفضل واقظ ابن حبيب على الوارث بالسبب دون الفعل كمن عدم واخ لام مع ابن اوينت ولم اعرف لفظهما الا لوجيز الغزالي وزاد وقيل يوزع فيبطل حظ الوارث ويصح الباقي قلت وفي حمل نقل ابن شماس على القواين اللذين ذكرهما الغزالي احتمال والاطهر ان علم الموصى انها لا تجوز لوارث وزعت والافلا (و) ان اوصى للاقارب او الارحام او الاهل له او غيره (اوثر) بضم الهمز وكسر المثناة اي خص (المحتاج الاعد) في القرابة من غيره لشدة فقره او كثرة عماله او دينة بالزيادة على غيره لا بالجميع فالمحتاج الاقرب علم ايشاره بالاولى في كل حال (الايسان) من الموصى خلاف ذلك كاعطوا الاقرب فالاقرب واعطوا افلا نام فلانا فيفضل وان لم يكن احوج لا بالجميع واذ اقال الاقرب فالاقرب (في عدم) بضم التحتية وفتح القاف والدال مثقالا (الاخ) الشقيق اولاب (وابنه) اي الاخ كذلك (على الحد) ابن عرفة سمع اصبح ابن القاسم من قال ذلك ما لي الاقرب فالاقرب وترك اباه وجدته واخاه وعمه وقسم على قدر حاجتهم وينضل الاقرب فالاقرب فأرى الاخ اقرب ثم الحد وان كانوا ثلاثة اخوة فقترقين فالشقيق اقرب ثم الاخ للاب فان كان الاقرب موسرا والاعد محتاجا فضل الاقرب بشئ وان كان غنيا على وجه ما اوصى به ولا يكثره وان كان الموصى به على هذه الوصية انما هو حبس فالاخ اولى وحده لا يدخل معه غيره ابن رشد قوله يقسم على قدر حاجتهم معناه ان لم يكونوا

مفعول رواية (قوله مع ابن) راجع لهما (قوله او بنت) راجع للاح لام (قوله وزاد) اي الغزالي (قوله يوزع) ورثة بضم ففتحين مثقالا (قوله فيبطل حظ الوارث) اي بالفعل الخ تفسيره لانه يوزع (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله انما) اي الوصية (قوله وزعت) بضم فكسر مثقالا (قوله والا) اي وان لم يهمل انها لا تجوز (قوله من غيره) صلة الابد (قوله لشدة فقره) علمه محتاج (قوله اودينه) بفتح الدال (قوله بالزيادة) صلة اوثر (قوله في كل حال) صلة اوثر (قوله خلاف) مفعول بيان (قوله ذلك) اي الايشار (قوله فيفضل) بضم ففتحين مثقالا اي المنصوص على تقديمه (قوله وان لم يكن) اي المنصوص على تقديمه (قوله كذلك) اي الشقيق اولاب (قوله نضل) بضم فكسر مثقالا معجم الضاد (قوله وان كان) اي الاقرب (قوله ولا يكثره) اي الاقرب الغني

(قوله غالب لاشئ له في هذه الوصية) اي لانه وارث (قوله ويفضل) يضم فقهاء مشقلا (قوله ما لم يكونوا) اي الاقربون (قوله المقدم) ضم فقهاء مشقلا مفسر فاعل يختص (قوله سواء كان) اي المقدم (قوله واو اقرب) عطف على محتاجا (قوله فهو) اي لا يختص (قوله لهما) اي الابد المحتاج عند عدم البيان والاقرب عنده ٦٥٩ (قوله يعطى) يفتح الطاء اي المقدم (قوله

ورثة غالب لاشئ له في هذه الوصية وكذا في الموازية يتقدم بقرابتهم ويفضل الاقرب فالاقرب محمد مالك رضي الله تعالى عنهما ما لم يكونا ورثة وولد الاخ وان سئل اقرب من الجد وهذا على ترتيب القرب في الولاة وسكت عن الاخ للام وفي دخوله خلاف وقوله في الحبس لا يدخل مع الاخ غيره معناه ان كانت وصية تسكني الاقرب فالاقرب ولو كانت بغلة حبس تقسم عليهم الاقرب فالاقرب دخل الابد مع الاقرب بالاجتهاد (ولا يختص) المقدم بالجميع سواء كان محتاجا ابد عند عدم البيان او اقرب عند البيان فهو راجع لهما وانما يعطى قدر ازا اذ اعلى ما يعطى لغيره اشعب لا يفضل الاقرب واسعدهم به احوجهم في الموازية يبدأ بالفقراء ويعطى بعدهم الاغنياء بالاجتهاد (و) ان اوصى بغيره فقال عبد الملك تدخل (الزوجة) لجار الموصى (في) اوصائه (بغيره) لاروجة الموصى لانها وارثة عبد الملك من اوصى بغيره اعطى منها الجار الذي اسم المنزل له ولا يعطى اتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا خدمه ولا وصية غيره وتعطى زوجته وولده الكبير البائن عنه بنفقته والجار المملوك ان كان سكن يتعالي حدته اعطى كان سنده جار الاول والمخنون يعطى ولده الاصغر وابكار بناته (لا) يعطى من الوصية الجار (عبد) الجار ساكن (معه) اي الجار في بيته (وفي) اعطاء (ولاصغير) الجار (و) اعطاء بنت كبيرة (بكر) الجار وعدم اعطاءهما (فولان) ابن عرفة عبد الملك من اوصى بغيره فهم من اليهودين فمن وجد يوم القسم جار ادخل في ذلك وكذا لو اتقل بعضهم او كلهم وحدث غيرهم او بلغ صغيرا او بلغت البكر فذلك لمن حضر القسم وكذا ان كان قليل الجيران فكثروا وان كانت غلة تقسم فهي لمن حضر قسمها في كل غلة البساطي حقيقة الجار هو الملاصق من اي جهة من الجهات والمقابل وبينهما شارع خفيف فلو كان سوفا ونهرا فليس يجار وقد في التوضيح السوق بالمتسع وتبعه الشارع والشامل ابن عرفة في الجموعة عبد الملك حد الجوار الذي لاشئ فيه ما يواجه وما لاصق المنزل من وراثته وجنباته وما تبعه دين العدوتين حتى يكون بينهما السوق المتسع فليس يجوار فانما الجوار فيما دفا من احد العدوتين وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كدار معاوية وكثير بن الصلت فان اوصى بعض اهلها بغيره اقتصر على اهلها وان سكنها بها وهو الموصى فان شغل اكثرها وسكن معه غيره فيها فالوصية لمن كان خارجها الا لمن فيها وان سكن اقلها فالوصية لمن في الدار فقط ولو شغلها كلها بالبكراء فالوصية للتجار جين منها من جيرانها وقاله مشهورة عن عبد الملك وجار البادية اوسع من هذا واشد براحا اذ لم يكن دونه اقرب منه للموصى ورب جار على اميال اذ لم يكن دونه جيران اذ اجعهم الماء في المورد والمسرح في المشامية وقد رما يجتدقيه ولا بن مخنون عنه الجوار في القرى ان كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء والمكثرة من اهل والحصارات فهم جيران وان كانت كثيرة البناء

الصاد المهمله وسكون اللام آخره مثناة (قوله اقتصر) يضم التاء وكسر الصاد (قوله وان سكن) اي الموصى (قوله ولو شغلها) اي الموصى الدار (قوله لمن جيرانها) بيان ان الجار جين (قوله اقرب) اسم يكن (قوله جيران) اسم يكن (قوله والمسرح) عطف على الماء (قوله يجتد) يضم الياء وفتح الهاء (قوله عنه) اي مخنون (قوله الجوار) اي حده (قوله فهم) اي اهلها

الصاد المهمله وسكون اللام آخره مثناة (قوله اقتصر) يضم التاء وكسر الصاد (قوله وان سكن) اي الموصى (قوله ولو شغلها) اي الموصى الدار (قوله لمن جيرانها) بيان ان الجار جين (قوله اقرب) اسم يكن (قوله جيران) اسم يكن (قوله والمسرح) عطف على الماء (قوله يجتد) يضم الياء وفتح الهاء (قوله عنه) اي مخنون (قوله الجوار) اي حده (قوله فهم) اي اهلها

قوله في حال ايصاله) صلة يستثنيه (قوله بها) أي الجارية (قوله فلا يدخل) أي الحمل (قوله فيه) أي ايصاله بها (قوله  
كن وضعته في حياته) أي الموصي تشبيهه في عدم الدخول (قوله ولذا) أي كون الموصي بعقها لا يجوز استثناء حملها عنه  
قرره الخ (قوله قرره) أي كلام ٦٦٠ المصنف (قوله ومذهب) مبتدأ (قوله انما) أي الوصية الخ خبر مذهب (قوله وله)

أي فلان (قوله انعموا  
عليه) أي فلان باعتاقه  
(قوله هو) أي فلان (قوله  
عليهم) أي باعتاقه اليهم  
(قوله كان) أي المال  
الموصى به (قوله لو قال)  
أي المصنف (قوله وفي  
قصرها) أي الوصية  
(قوله فهو) أي حملها  
(قوله) أي الموصى له  
(قوله انه) أي الموصي  
(قوله ولو لم يت) أي الموصي  
(قوله له) أي الموصى له  
(قوله فان مات) أي الموصي  
باولاد أمته (قوله وقت)  
بضم فكسر (قوله بالجنين)  
صلة الموصى له (قوله  
الولد) مفعول يأخذ  
(قوله يتقاومون) أي الورثة  
والموصى له (قوله يفرق  
بينهما) أي الام وولدها في  
المالك قبل انفارجه (قوله ذلك)  
أي ايقافها (قوله لضعفها)  
أي الوصية بالجنين (قوله  
واستشكله) أي عدم  
من أسلم بعده (قوله من  
أصلهم) بيان ما (قوله أن  
المعتبر) بفتح الباء الخ بيان  
أصلهم بتقدير من (قوله فيما  
يطلق الخ) صلة المعتبر

كفلثانة فهي كالمدينة في الجوار ٥١ (و) ان أوصى بجارية حامل (دخل الحمل في) الايصال  
ب(الجارية) ان وضعته بعد موت الموصي في كل حال (الان يستثنيه) أي الموصي الحمل  
في حال ايصاله بها فلا يدخل فيه كن وضعته في حياته ابن الحاجب يدخل الحمل في الجارية وفيها  
لابن القاسم رحمه الله تعالى من أوصى بعق أمته بعد موته بسنة والثلاث يحملهما فاولدت  
بعد موته وقبل مضي السنة فهو بمنزلة ما يعتق بعته ابن عرفة قول ابن الحاجب الآن  
يستثنيه هو مقتضى نقل الشيخ طي قوله والحمل في الجارية لا يثنى انه يشمل الموصى بها  
الشخص والموصى بعقها وقوله الآن يستثنيه خاص بالموصى بها الشخص اذا الموصى بعقها  
لا يجوز استثناء حملها ولا اقره نت على الموصى به الشخص لبيان الاستثناء (و) ان أوصى  
للموالى دخل (الاسفلون) أي العتقاء (في) ايصاله (للموالى) بفتح الميم وكسر الهمزة هذا  
قول أشهب ومذهب ابن القاسم في المدونة انها للاسفلين فقط فيما من أوصى بثلثة لموالى  
فلان ولهم مال انعموا عليه وموال انهم هو عليهم كان لموال اليه الاسفلين دون الاعلين ولذا  
قال ج لوقال اختص الاسفلون في الموالى لجرى على قول ابن القاسم في المدونة ابن عرفة  
وفي قصرها على موالى الموصى وأولاده هم وعمومها فيهم وفي موالى آيسه وولده واخوته  
وأعمامه ووايتنا العتبية (و) ان أوصى باولاد أمته وهي حامل يوم ايصاله دخل (الحمل في)  
ايصاله (الولد) سمح أصبغ ابن وهب من قال أوصيت لفلان بما اولدت جاريق هذه أبدأ فان  
كانت يوم أوصى حاملا فهو له وان لم تكن حاملا يوم أوصى فلا شيء له فيما حدث لها بعد ذلك  
ابن رشد معناه انه مات قبل ولادته ولو لم يت حتى ولدت أولادها فكل ما ولدته في حياته كانت  
حاملا يوم أوصى أو لم تكن الآن يرجع عن وصيته فيهم فان مات وهي حامل وحملها الثلث  
وقت حتى تضع فياخذ الموصى له بالجنين الولد ثم يتقاومون الام والجنين ولا يفرق بينهما  
ولا يجوز أن يعطى الورثة للموصى له شيئا على أن يتكلم لهم الجنين فانه في المدونة وغيرها وان  
لم يحمله الثلث فلا ورثة أن يوقفها حتى تضع وان كرهوا فلا يجب عليهم ذلك وسقطت  
الوصية لضعفها فانه ابن حبيب وان أعتق الورثة الامة وحملها الثلث فقبل بعق جنينها  
وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقبل لا يتم عقها حتى تضع وهو قول أصبغ وان لم  
يحملها الثلث مضي عقها (و) ان أوصى لعبيده المسلمين وله عبيدة مسلمون وغيرهم دخل  
العبد (المسلم يوم الوصية في) ايصاله (لعبيده) أي الموصى (المسلمين) ومفهوم يوم الوصية  
ان من أسلم من عبده بعده لا يدخل واستشكله المصنف بما علم من أصلهم أن المعترف  
الوصية يوم التنفيذ فيما يطبق عليه الاسم فانه ابن عرفة فيما قال ان من فكل  
مملوك في مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى ثم أسلم بعضهم قبل موته فلا يعتق منهم الا من كان  
مسلم يوم ايصاله لاني لا أراه أراد غيرهم الصقلي بعض القرويين له فهم منه انه أراد حتى

(قوله لاني) بكسر الهمزة وشد النون علة لا يعتق منهم الا من كان مسلما الخ (قوله لأراه)  
أي الموصى (قوله غيرهم) أي المسلمين يوم ايصاله اليهم (قوله له) أي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله عنه) أي الموصى (قوله  
انه) أي الموصى

(قوله والى) أى وان لم يرد عنهم باعيانهم (قوله من أسلم) أى بعد ايصائه (قوله فى وصيته) ٦٦٨ صلة دخول (قوله لانه) أى

المسلمين باعيانهم والا فلا شبهه دخول من أسلم فى وصيته لانه انما يوصى فيما يكون له يوم موته لا باعيان من كان عنده لانه لو قال اذا مت فعبيدى أحرار وعنده عبيد فباعهم واشترى آخرين فمات عنهم نفذت وصيته فيهم واختاف لو اشترى بعد ايصائه عبيدا مسلمان فقال ابن القاسم يدخلون فى وصيته وقال أصبغ لا يدخلون محمدان لم يكن فى عبيده يومه مسلمون فن أسلم منهم أو اشتراه مسلما يدخل فى ما قلت يرد ما ذكره بعض القرويين بأن صدق الاسم على صماء اما فى سياق التقسيم أو الاطلاق فالاول ظاهر فى تعيين المسمى اقرينة التقسيم الملزوم لاعتبار الخاصة التى تفرزها التقسيم والثانى ظاهر فى اطلاق المسمى لاصالته السالمة عن موجب التعيين (لا يدخل (الموالى) الاسفلون (فى) ايصائه (تيمم) مثلا عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال أشهب رحمه الله تعالى يدخلون طهيت مولى القوم منهم ابن عرفة ابن رشد لا يدخل الموالى فى الوصية للقراءة اتصافا وفى دخولهم فى الوصية لقبيلة فانها ان قال تميم ولبنى تميم لا يدخلون لابن الماجشون وابن القاسم مع روايته وتفرقة أشهب وهى ضعيفة اذ من القبائل من لا يحسن أن يقال فيه من بنى فلان كجهينة وخرزينة وربيعة وقيس ابن وهب وابن القاسم ان أوصى لمساكين تميم مثلا دخل فيهم مواليم (و) ان أوصى مسلم لابن السبيل (لا يدخل الكفر) الغريب (فى) ايصاء المسلم (الابن السبيل) أى الغريب لانه لا يقصد به الا المسلمين فالو كان الموصى كافرا فلا يدخل المسلم لانه لم يقصد الا الكافرين (و) ان أوصى لغريم محصورين كغزاة (لم) الاولى فلا (يلزم) متولى لتفرقة (تعميم كغزاة) بضم الفين المجعولة وبالزاي جمع غازى مجاهد لان الموصى لم يقصد له تعذره فيعطى الحاضر منهم ابن عرفة فيها ان كانت الوصية للمجهورين لا يعرف عددهم لسكوتهم كبنى تميم أو المساكين فانما تكون لمن حضر القسم منهم وتقسيم بالاجتهاد لعلمنا انه لم يرد بعضهم (واجتهاد) متولى قسم الوصية للمجهولين غير المحصورين فيما يعطيه لكل واحد من الحاضرين منهم فلا يلزمه تسويةهم فى قدر ما يعطيهم الحظ ان كان الموصى لهم مجهورين غير محصورين كالفقراء والمساكين والغزاة وبنى تميم وبنى زهرة فلا خلاف انه لا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم بل يقسم على الحاضر منهم بالاجتهاد ولاشئ من مات قبله ومن ولد اوقدم قبله استحق ومفهوم كغزاة انه ان كان الموصى لهم معينين فانه يلزم تعميمهم الحظ ان كان الموصى لهم معينين كفلان وفلان وأولاد فلان وسماهم فلا خلاف انه يقسم بين جميعهم بالسوية ومن مات قبله خصته لو ارثه ومن ولد فلا يدخل ثم قال وان كان الموصى لهم يمكن حصرهم ولم يشبههم الموصى كقوله لا اولاد فلان ولا اخوتى واولادهم واخوانى واولادهم فقيل هم كالمعينين فى لزوم التعميم والتسوية وانتقال نصيب من مات قبله لو ارثه وعدم دخول من ولد وقيل كالمجهولين وقال ابن القاسم فى المدونة يقسم على من حضر ولاشئ لو ارثه من مات قبله يدخل من ولد قبله ويقسم بينهم بالسوية فتعهم محزون انهما قولان وقال ابن يونس ليسا بقولين بل مذهبنا انه لمن حضر وانه يقسم بالسوية قال وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهذا هو الظاهر والظاهر ان فقهاء الرباط والمدرسة من هذا القسم والله أعلم ورشبه فى الاجتهاد فقال (كبايائه للمجهولين غير محصورين كالفقراء) (زيد معهم) أى المجهولين غير

الموصى (قوله عنهم) أى  
الاخرين (قوله فيهم) أى  
الاخرين (قوله واختاف)  
بضم التاء (قوله يومه) أى  
الايصاء (قوله قلت) أى  
قال ابن عرفة (قوله يرد)  
بضم ففتح (قوله اما) بكسر  
الهمزة وشد الميم (قوله  
فالاول) أى الصدق فى  
مقام التقسيم (قوله لقرينة  
التقسيم) اضافته لليان  
عله تظاهر (قوله والثانى)  
أى الصدق فى الاطلاق  
(قوله لاصالته) أى الاطلاق  
عله تظاهر (قوله موجب)  
بكسر الجيم أى سبب (قوله  
ان قال تميم) أى يدخلون  
(قوله وهى) أى تفرقة  
أشهب (قوله كجهينة) بضم  
فتح (قوله مزينة) بضم  
فتح (قوله لانه) أى السلم  
(قوله به) أى ايصائه (قوله  
لم يقصد) أى التعميم  
(قوله لتعذره) أى التعميم  
(قوله انه) أى الموصى (قوله  
قبله) أى القسم (قوله ولد)  
بضم فكسر (قوله ثم قال)  
أى الحظ (قوله قال) أى  
ابن يونس (قوله وهو)  
أى القسم بين الحاضرين  
بالسوية (قوله وهذا) أى  
قول ابن يونس (قوله من  
هذا القسم) أى من يمكن  
حصرهم بدون تعميم



(قوله فيجهد) أي من يتولى تفرقة الوصبة (قوله فقره) أي فلان (قوله فان مات) أي فلان (قوله من الدراهم) بيان عدد معلوم (قوله منها) أي الدراهم (قوله كل يوم) تنازع فيه شراء وتفرقة (قوله بجمته) مفسر نائب فاعل مجهول (قوله واحد) نعت بمجهول (قوله وزيد) بكسر الزاي ٦٦٢ عطف على ضرب (قوله عليه) أي الثلث (قوله للمعلوم) نائب فاعل زيد (قوله

المحصورين فيجهد فيما يهوى لزيد من الموصي به فيه من قال ثلث مالي لفلان وللمساكين أوفى السبيل أو الفقراء أو اليتامى يقسم بينهم بالاجتهاد بحسب فقره فان مات قبل قبضه فلا شيء لوارثه والثلث كله للمساكين (ولا شيء) من الموصي به (لوارثه) أي زيدان مات (قبل القسم) وصار الموصي به كله للغزاة مثلا وظاهره كالمدة وسواء كان زيد فقيرا أو غنيا (و) ان أوصى بعدد معلوم من الدراهم لعين وبعدد منها لشراء خبز وتفرقة على المساكين كل يوم وبعدد منها أيضا لتسبيل ماء كل يوم ولم يسم جملة ما للخبز ولا جملة ما للماء (ضرب) بضم فكسر أي حسب في تنقيذ الوصايا (المجهول) جملة واحد (فاكثر) من واحد وصلة ضرب (ب) جميع (الثلث) لمال الموصي وزيد عليه المعلوم وقسم الثلث عليهما فانما نائب المعين من الثلث أخذ الموصي له به وما نائب المجهول وقف عند أمين وصرف منه كل يوم القدر الذي سماه الموصي في الخبز والماء حتى يفرغ وان تعدد المجهول (هل يقسم) بضم التحتية وفتح السين ماناب المجهول المتعدد من قسمة الثلث عليه وعلى المعلوم (على الحصة) التي لكل مجهول من مجموع المجهولين أو المجهولات أو على عدد الجهات المجهولة وان اختلف قدرها في الجواب (قولان) الاول ظاهر الموازية واختاره التونسي والثاني لابن الماجشون ابن عرفة وفيها من أوصى بشئ يخرج كل يوم الى غير أمدهم وقيد مسجد وسقاء ماء أو خبز كل يوم بكذا أبدا وأوصى مع ذلك بوصايا فانه يحاصص هذا المجهول بالثلث وتوقف له حصته وأكثرهم لم يحك فيه خلافا وفي الزاوي أشهب يحاصص له بالمال أجمع لاحتمال اجازة الورثة ونقله الشيخ والصقلي ونحوه قول الخمي قيل مجله ان الموصي أراد جميع المال فيقال لورثته أجزوا وصيته فان لم يجزوها رجع للثلث وقيل مجملها الثلث فلا يقال لهم شئ وهذا أبين واختلف ان اجتمع فيها مجهولان كعمارة مسجد واطعام مساكين فقيل هي كمجهول واحد وقيل لكل وصية منها ثلث وعزا الشيخ الاول لعبد الملك واقصر عليه وكذا الباجي وحكي الصقلي القولين واختلف في صفة القسم فعلى انها وصية واحدة بثلاث واحدة يقض الثلث على قيمة ما يخرج منه كل يوم لكل واحد بانقراده وعلى انها وصايا ولم يجزها الورثة يكون الثلث بينهم ما تصفين ثلث عزا الصقلي التخريج الاول لبعض الفقهاء قال وهو خلاف ما ذكره ابن الماجشون لقوله يقسم الثلث على عدد المجهولات الغنمي وان أوصى مع ذلك بمعلوم عدد فنذكر الخلاف المتقدم فيما يحاصص به المجهول ان كان واحدا فهل يحاصص بالثلث أو بجميع المال ومن جعلها وصايا ضرب لكل مجهول بجميع المال أو بالثلث على القول الآخر والقول بان ليجبها الثلثا واحدا أحسن ثم قال ابن عرفة وفيها من أوصى بثلث ماله وبربع ماله وبأشياء باعيانهم القوم نظر الى قيمة المعينات والى الثلث والربع وقسم عليها ثلث المال فصار لاصحاب المعينات أخذوه وما صار للاخرين شاركوا به الورثة (و) ان أوصى بشراء عبد فلان وعقته سيم العبد

وقسم) بضم فكسر (قوله عليه) أي الثلث والمعلوم (قوله به) أي الثلث (قوله وقف) بضم فكسر (قوله الاول) أي القسم على الحصة (قوله والثاني) أي القسم على عدد الجهات (قوله يخرج) بضم فسكون (قوله اهد) أي نهاية (قوله من وقيد الخ) بيان الشئ الذي يخرج كل يوم (قوله سقاء) بكسر السين أي سقى (قوله يحاصص) بضم الياء وفتح الصاد الاولى (قوله له) أي المجهول (قوله مجله) بفتح الميمين أي معناه (قوله مجملها) أي الوصية (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيها) أي الوصية (قوله هي) أي المجهولات (قوله كمجهول واحد) أي في جعل الثلث لها (قوله واختلف) بضم التاء (قوله في صفة القسم) أي بين المجهولات (قوله انها) أي المجهولات (قوله ينض) بضم ففتح متفلا أي يقسم (قوله يخرج) بضم فسكون (قوله منه) أي الثلث (قوله لكل واحد) صلة يخرج (قوله بينهما) أي

المجهولين (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله قال) أي الصقلي (قوله نظير) بضم فكسر (قوله (الموصي) وقسم) بضم فكسر (قوله عليها) أي قيمة المعينات والثلث والربع (قوله سيم) بكسر السين

(الموصى) بفتح الصاد (بشرائه لاعتق) بمن مثله المعتاد فان أبي مالكه من بيعه به (يزاد) عليه (الثالث قيمته) أي العبد على المشهور وقال أصبغ لثالث المال (ثم) ان أبي ربه من بيعه بزيادة الثالث (استثنى) بضم القوقبة وكسر النون أي ترخص بالقيمة وثمنها ولا يستعمل بردها مال الورثة عسى أن يرضى بها بالاجتهاد (ثم) ان استمر آيا من بيعه بها (ورث) بضم فكسر المال المستثنى به وبطلت الوصية وفي الذخيرة مدة الاستبراء سنة فقط ومثله في العتبية لابن القاسم فيها ان أوصى أن يشتري عبد فلان ليعتق فانه يزد فيه ما بينه وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت وان لم يذكر ان يزد فان أبي ربه يبعه الابا اكثر من ذلك فقال ابن القاسم يستثنى بثمنه فان يبع والارث عنه ميراثا وروى ابن وهب وغيره يوقف الثمن ما رجع يبع العبد الا أن يقوت به متق أو موت وعليه أكثر الرواة فحمل الصقلي رواية ابن وهب على الوفاق والخمى على الخلاف وكذا ابن رشد في سماع يحيى الصقلي عن ابن حبيب عن أصبغ خالف ابن وهب مال الكارضى الله تعالى عنهم وقال يزد ما بينه وبين ثلث الميت (و) ان أوصى (ببيع) لرقيقه (من أحب) به الرقيق وأحب ان يساع لفلان فان دفع فيه ثمن مثله يبع له وان أبي من شرائه (بعد النقص) لثالث قيمته (سكالاباية) من بيع الموصى بشرائه في المسئلة السابقة في رجوع الجميع ميراثا وبطلان الوصية غ وبيع عن أحب بعد النقص والاباية أي وان أوصى سيده ببيعه من أحب استثنى ثم وورث بعد النقص والاباية فلفظ الاباية معطوف بالواو على النقص كذا في بعض النسخ وهو صحيح وفي بعضها بالكاف مكان الواو ولا معنى له ومعلوم ان النقص فيها على قدر الزيادة التي قبلها واعترض عجم قول غ استثنى باله لم يذكر في المدونة في هذه استثناء وهو ظاهر قوله بعد النقص والاباية وفرق بين هذه والتي قبلها بان هذه لاعتق فيما بخلاف التي قبلها ابن عرفة فيها ان قال يبعوا عبدى من أحب أو بمن يعقته فابى المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه نقص من ثمنه ما بينه وبين ثلثه لا ثلث الميت فان طالب المشتري بوضيعة أكثر من الثالث خسر الورثة في الذي يساع من أحب بين يبعه باسمه به وعتق ثلث العبد وروى غير واحد ان لم يجردوا من يشتره الابا اكثر من وضیعة ثلث ثمنه فليس عليهم غير ذلك ابن وهب الامام مالك رضى الله تعالى عنهما وذلك الاصر عندنا ابن القاسم مالك رضى الله تعالى عنهما أو اما الذي يساع من يعقته فيخسر الورثة بين يبعه منه بما أعطى أو يعقته وثلثه وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك رضى الله تعالى عنه الصقلي وكذا في الموازية لابن القاسم أن مال الكارضى الله تعالى عنه لم يختلف قوله في المبيع للعتق وقال محمد بن ابي اختلاف قوله بما هو أصوب وبه أخذ أكثر أصحابه رضى الله تعالى عنهم وروى أشهب فيه وفي المبيع من أحب ان حله الثلث ولم يجردوا من يأخذه بوضیعة ثلث ثمنه استثنى به فان لم يجردوا فلا شيء عليهم -م فيه وان لم يحمله الثلث خسر راقى ببعه بوضیعة ثلث ثمنه وفي عتق بمثل الثلث منه (و) ان أوصى (بشراء) عبد فلان واعطاه (فلان) آخر فان ابى ببعه بمن مثله يزد عليه قدر ثلثه (و) ان أبى (بملا) ببيع (ه) بطلت الوصية ورجع الثمن ميراثا (و) ان أبى (ا) طلب (زيادة) على ثمن مثله وثلثه (ة) الثمن وثلثه (للموصى له بزيارته) ابن عرفة فيها ان قال اشتروا عبد فلان لفلان فامتنع ربه من بيعه بمثل ثمنه زيد في ثمنه ما بينه وبين ثلث ثمنه فان امتنع ربه من بيعه بذلك

(قوله بمن) صلته تسم (قوله عليه) اي عن مثله (قوله بالاستثناء) صلته استثنى (قوله المال) مفسر نائب فاعل وورث (قوله فيها) اي المدونة (قوله فانه) اي الشأن (قوله فيه) اي ثمنه المعتاد (قوله ما بينه) اي ثمن مثله (قوله وان لم يذكر) اي الموصى بمال الغة (قوله في رجوع الجميع ميراثا) صلته كاف التشبيه (قوله وفرق) اي عجم (قوله يعقته) بضم الياء (قوله نقص) بضم فكسر (قوله ما بينه) اي ثمنه (قوله ثلثه) اي ثمنه (قوله خير) بضم فكسر منقلا (قوله في الذي يساع) اي الموصى ببيعه (قوله منه) اي من يعقته (قوله وبه) اي ما هو أصوب صلته أخذ (قوله فيه) اي الموصى ببيعه للعتق (قوله زيد) بكسر الزاي (قوله عليه) اي عن مثله (قوله ثلثه) اي عن مثله

(قوله دفع) بضم فكسر (قوله ذلك) اي الثمن وثلاثة (قوله قيمته) اي العبد (قوله عليه) اي ثلث الحاضر (قوله العبد) مفسر نائب وقف (قوله عن العتق) ٦٦٤ صلة وقف (قوله هو) اي العبد (قوله له) اي الموصى (قوله يخرج) اي العبد

(قوله منه) اي ثلث مجموع المال الحاضر والغائب (قوله قوم) بضم فكسر متقلا (قوله في ثلثه) اي المال (قوله وليس له) اي العبد (قوله ذلك) اي وقفه الى اجتماع المال (قوله ذلك) اي اجتماع المال (قوله انفذ) بضم الهمز (قوله منه) اي العبد (قوله يقتضى) بضم الياء (قوله يعتق) بضم الياء (قوله هذا) اي تفسير اشبه (قوله مثله) مفعول روى والجملة خبر قول (قوله انما هو) اي وقف العبد (قوله او عرض) عطف على ما (قوله عتقه) اي العبد (قوله باقيه) اي العبد (قوله يزيد) بكسر الزاي (قوله فيه) اي عتق العبد (قوله ثلثه) اي ما يحضر (قوله وان قاله) اي وقف جميع العبد الخ حال او مبالغة (قوله وقال) اي محضون (قوله لانه) اي العبد (قوله انتظر) بضم التاء وكسر النون (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله وان لم يخلف) اي الموصى (قوله غيره) اي العبد الموصى بثلثه من المال الحاضر (قوله بما زاد على ثلثه) راجع لا يصاهه امير وارثه (قوله فاجازه) اي الايصاء لوارثه مطلقا واغيره بما زاد (قوله وهو) اي الموصى مريض وارث

لنذا انما دفع ثلثه وثلثه للموصى له وان امتنع من بيعه غبطة به عاد ذلك ميراثا وبطلت الوصية وقال غيره ان امتنع زيادة او غبطة فلا يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن ووقف ثلثه حتى يباين من العبد فان أيس منه رجع المال ميراثا ولا تثنى للموصى له (و) ان أوصى ببيعه (أي الرقيق) لعنق ممن يشتره به ولم يوجد من يشتره به ممن مثله (نقص) بضم فكسر (ثلثه) أي الثمن (والا) أي وان لم يوجد من يشتره به بوضعية الثلث (خير) بضم الخاء المجهمة وكسر التحتية منقولة (الوارث) للموصى (في بيعة) أي الرقيق باسمه به المشتري (أو عتق ثلث العبد) بتلا (أو القضاة) أي اعطاء ثلث العبد لفلان (في) ايصاهه ببيعه (له) أي فلان (و) ان أوصى (بعنق عبد) معين وله مال حاضر ومال غائب (ولا يخرج) العبد العين الموصى بعنقه (من ثلث) المال (الحاضر) لزيادة قيمته عليه (ويخرج من ثلث الجميع) الحاضر والغائب (وقف) بضم فكسر العبد عن العتق (ان كان) يرجي اجتماع المال (لا شهر يسيرة) فان اجتمع المال وحل ثلثه العبد عتق جميعه (والا) أي وان لم يرج اجتماع المال الا بعد أشهر كثيرة ولم يجدها الا امام مالك رضي الله تعالى عنه وحدها ابن المواز بسنة (همل) بضم فكسر منقلا (عتق) جزء من العبد بقدر (ثلث) المال (الحاضر ثم تم) بضم فكسر منقلا عتقه من المال الغائب اذا حضر فكما يحضر شي من الغائب يعتق من العبد بقدر ثلثه وهكذا حتى يتم عتقه ابن عرفة فيها من أوصى بعنق عبده وهو لا يخرج مما حضر وله مال غائب يخرج منه فان العبد يوقف لاجتماع المال فاذا اجتمع قوم في ثلثه وليس له أن يقول اعتقوا مني ثلث الحاضر الساعة محضون الا أن يضرب ذلك الموصى له والورثة فيها بعد اجتماعه ويطول عياض هذا نحو ما في الموازبة اذا طال ذلك كالأشهر والسنة أنفذ الثلث ومفسر أشهب المسئلة بان يعتق منه ثلث الحاضر ثم ما يقتضى من الغائب يعتق من العبد بقدر ثلثه أبو عمران يشبه أن يكون هذا تفسير القول ابن القاسم المقلد قول محضون الا أن يضرب الموصى له والورثة فيها بعد جمعه ويطول مثله روى أشهب ابن القاسم وانما هو فيما يقبض الى أشهر يسيرة أو عرض يباع وما يهدد بجمعه او بعد غيبته فليجمل عتقه في ثلث الحاضر ووقوفه باقيه كلما حضر شي يزيد فيه عتق ثلثه ولا يوقف جميع العبد وان قاله مالك رضي الله تعالى عنه ولم يأخذ محضون بقول أشهب وقال لو كان هذا الاجزاء الميت أكثر من الثلث لانه استوفى ثلث الحاضر وصار باقي العبد موقوف على الورثة محمدان كان المال الغائب غير بعيد انتظروا ن بعد كالأشهر السكينة أو السنة أنفذ ثلث الحاضر وأنفذ الميراث ثم قال اللغوي ان قربت الغيبة انتظر جميع المال وان كان بعيدا أكثر اسان من مصر والاندلس عتق الآن محمل الثلث وان كان غير ذلك فالقولان لابن القاسم وأشهب وان لم يخلف غيره عتق ثلثه وكلما حضر شي من الغائب يزيد في عتقه بقدر ثلث ما حضر واذا بعدت لغيبة مثل خراسان جاز للورثة بيع ثلثه واختلاف ان قدم الغائب هل ينقض البيع لعنق ما بق أم لانه كان مع العلم بماذا (و) ان أوصى لوارثه أو غيره بما زاد على ثلثه فاجاز وارثه وهو مريض (لزم اجازة الوارث) من اضافة المصدر افعاله ومفعوله محذوف أي الوصية

لا يصاهه امير وارثه (قوله فاجازه) اي الايصاء لوارثه مطلقا واغيره بما زاد (قوله وهو) اي الموصى مريض وارث

(قوله او الزائدة) عطف على لوارث (قوله يقطع) اي الموصى (قوله عنه) اي الوارث (قوله وهو) اي الوارث (قوله لها) اي النفقة (قوله عاجز) اي الوارث (قوله وخاف) اي الوارث (قوله ان لم يجزها) اي الوارث الوصية (قوله يحبسها) اي الموصى الوارث (قوله لزومها) اي الاجازة (قوله قلت) اي قال مصنون لابن القاسم (قوله ذلك) اي ايصاتها اكثر من ثلثه (قوله عنها) اي الاجازة (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله منهم) اي ورثته الجيزين (قوله عنه) اي الموصى (قوله فليس له ذلك) اي الرجوع عن اجازته (قوله عياله) اي الموصى (قوله فذلك) اي الرجوع (قوله وكذا) اي في جواز ٦٦ الرجوع (قوله اليه) اي الموصى (قوله ويخاف) اي ابن الم

(قوله ان منعها) اي الوارث  
 الايصاء (قوله وصح) اي  
 الموصى (قوله بضر) اي  
 الموصى (قوله به) اي  
 ابن الم (قوله رفته) اي  
 عطاء الموصى (قوله حالتم)  
 اي في حفظ المال وحسن  
 التصرف فيه (قوله ان  
 كانت) اي الاجازة  
 (قوله تتخلله) اي المرض  
 (قوله صحة) اي بينة (قوله  
 فكالموت) اي الاجازة بعده  
 (قوله من كونه) اي الجيز  
 (قوله عليه) اي الجيز (قوله  
 اودينه) اي الموصى (قوله  
 او سلطانها) اي الموصى  
 (قوله فلوقال) اي الوارث  
 الجيز (قوله ردها) اي  
 الوصية (قوله ومثله) اي  
 الجيز (قوله يجهل) اي ان  
 له ردها (قوله حلف) اي  
 الجيز على جهله ان ردها  
 (قوله فانفذ) اي اجاز الوارث  
 الاخر (قوله ذلك) اي

لوارث آخر او الزائدة على الثالث ان كانت الاجازة (بمرض) للموصى يخوف (لم يصح)  
 الموصى (بعده) اي المرض صحة بينة ومات منه في كل حال (الاثنتين عذر) للمجيز في اجازته  
 مصور (بكونه) اي الجيز (في نفقته) اي الموصى وخاف الوارث ان لم يجز وصيته المذكورة  
 يقطع نفقته عنه وهو محتاج لها (او) في دينه (بفتح الدال) اي الموصى اي تكون الوارث  
 مدبنا للموصى يدين عاجز عن وفائه وخاف ان لم يجزها يحبسها في دينه مثلا (او) خوف  
 الوارث من الموصى (سلطانها) اي جاه الموصى وقوته (الآن) يدعي الوارث انه جهل ان له  
 رد الوصية المذكورة (يخاف من يجهل مثله) اي الجيز بعده عن العلماء (انه) اي الجيز  
 (جهل ان له) اي الجيز (الرد) للوصية المذكورة فلا تلزمه الاجازة في كل صورة من هذه  
 الصور الاربعة كالاتي لاجازته في صحة الموصى ولا اجازته في مرضه الذي صح منه صحة بينة  
 (لا) تلزم الوارث اجازته الوصية لوارث اول غيره بزيادة الثلث (بعثة) للموصى او مرضه الذي  
 صح بعده صحة بينة ان كانت بحضوره (وان) كانت (بمصرف) من الموصى فلا تلزم الوارث  
 انظر الصحة الموصى قاله محمد اصغ وهو الصواب وروي ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله  
 تعالى عنه الزومها بسفر وقاله ابن القاسم تنزيلا لسفر منزلة المرض ابن عرفة فيها قلت من  
 اوصى في مرضه باكثر من ثلثه فاجاز ورثته ذلك قبل موته قبل ان يطلب الموصى اجازته  
 او بعد طلبها ثم رجعوا عنها بعد موته قال قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان استأذنهم  
 في ذلك في مرضه فاذنوا له ثم رجعوا بعده موته فن كان منهم بائنا عنه من ولد اخ او ابن عم فليس  
 له ذلك ومن كان في عياله من ولد قد احتلم وبناته وزوجاته فذلك لهم وكذا ابن الم الوارث اذا  
 كان محتاجا اليه ويخاف ان منعه وصح ان يضر به في منعه رفته فهو لاهل ان يرجعوا اذا  
 رأى ان اجازتهم خوفا مما ذكرنا الا ان يجيزوا بعده وانه فلا رجوع لهم بعد ذلك ويجوز عليهم  
 اذا كانت حالهم مرضية ولا يجوز اذن البكر ولا الابن السفية وان لم يرجعوا ابن الحاجب ان  
 كانت في المرض ولم تتخلله صحة فكالموت على الاشهر الا ان يتبين عذر من كونه عليه  
 نفقته اودينه او سلطانها فلوقال ما علمت ان في ردها ومثله يجهل حلف ابن عرفة البساجي  
 من اوصى لوارثه فانفذ ذلك ثم قال بعض الورثة لم أعلم ان الوصية لا تجوز له فروى محمد يحلف  
 ما علم وله نصيبه منه قلت مثله في سماع عيسى ابن القاسم في كتاب الهبات وفي الشفعة  
 منها من عوض من صدقته وقال ظننت انه يلزمني فليرجع في عوضه ان كان قائما فان فات  
 فلا شيء له ابن رشد اختلف في هذا الاصل وهو من دفع ما لا يجب عليه جاهلا ثم اراد الرجوع

٨٤ مخ ح  
 لا تجوز له) اي الوارث (قوله يحلف) اي البعض الذي جهل عدم جوازها للوارث (قوله وله) اي الخالف (قوله منه) اي الموصى  
 به للوارث (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله منها) اي المدونة بيان الشفعة (قوله صدقته) اي الصدقة عليه (قوله وقال)  
 اي المعوض بكسر الواو (قوله انه) اي التعويض عن الصدقة (قوله ان كان) اي عوضه (قوله فان فات) اي عوضه (قوله  
 اختلف) بضم التاء (قوله وهو) اي الاصل (قوله جاهلا) حال من فاعل دفع

(قوله فيه) اي المدفوع (قوله منه) اي هذا الاصل (قوله فيها) اي النظائر (قوله وان علم) بضم العين (قوله بين) صلة الرجوع  
 (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بدليل) صلة يعلم (قوله يقبضه) بضم الياء (قوله على ذلك) اي جهله (قوله بعد ايصائه) صلة ولادة (قوله  
 ولد) بضم فكسر (قوله له) اي الموصى (قوله اعتبر) بضم التاء (قوله ما له) بدل الهمز اي ما صار اليه (قوله وله) اي الموصى  
 (قوله وهو) اي الهيز (قوله وهو) اي اخوه (قوله فان ولد) بضم فكسر (قوله له) اي الموصى (قوله يمجبه) اي ابنه اخاه (قوله  
 فيجوز) اي يتفاد ايصاؤه لانه ٦٦٦ (قوله ان علم) اي الموصى (قوله لانه) اي الموصى (قوله اقراها) اي الوصية (قوله بعد  
 عمله) اي الموصى (قوله به)  
 اي ولده (قوله فصار) اي  
 الموصى (قوله وهو) اي  
 ابنه (قوله فلم يت) اي  
 الموصى (قوله ثم مات) اي  
 الموصى (قوله لتصويه)  
 اي قول اشهب (قوله  
 اللغمي) فاعل تصويب  
 المضاف لمفعوله (قوله  
 و اشار) اي المصنف (قوله  
 تشتري) بضم التاء وفتح  
 الراء (قوله اخرجت) بضم  
 الهمز (قوله لا ينظر) بضم  
 فسكون وفتح (قوله بها)  
 اي قيمة الرقبة الوسط (قوله  
 والاول) اي شراء الوسط  
 (قوله الي) بشد الياء (قوله  
 على خادم) اي غيره ووصوف  
 مهر (قوله انها) اي الخادم  
 (قوله مع عدم الوصايا) خبر  
 الوسط (قوله فان كانت)  
 اي وجدت الوصايا (قوله  
 وضاق الثلث) اي عنها  
 (قوله رجع) بضم فكسر  
 (قوله تمامه في الحاشية)  
 نص ما عقب ما هنا فان علم  
 ان المال لا يسع الوسط رجع

فيه منه مسألة كتاب الشفعة ولها نظائر كثيرة في المدونة والعينية ويحصل فيها ثلاثة أقوال  
 أحدها الرجوع له فيما أنفق بحال وان علم انه جهل اذ لا عذر له في جهله والثاني له الرجوع ان  
 ادعى الجهل وأشبهه بيمينه وقيل بغير يمين والثالث ايسر له أن يرجع الا أن يعلم انه جهل بدليل  
 يقبضه على ذلك (والوارث) للموصى الذي أوصى له (بصير غير وارث) له بولادة من يجبه بهد  
 ايصائه له كايصائه لانه ثم ولده ابن اعتبر ما له فتفقد الوصية له (وعكسه) أي الموصى له غير  
 الوارث للموصى بصير وارثه بموت من يجبهه كايصائه لانه وله ابن فمات الابن قبل الموصى  
 (المعتبر) بفتح الموحدة في تنفيذ الوصية وعدمه (ما له) بدل الهمز أي ما آل امر الموصى له  
 اليه فتفقد في الاصل ولا تفقد في عكسه الا أن يجيزها غيره من الورثة وهو رشيد ان علم الموصى  
 بما آل اليه امر الموصى له بل (ولو لم يعلم) الموصى بصير ورثة الموصى له غير وارث في الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه من اوصى لاخته بوصية في مرض أو همة وهو وارثه فلا يجوز ان  
 ولده ابن يجبهه فيجوز ان علم بالولادة قد اقراها به فصار مجزأها وقال أشهب الوصية  
 لا لاخ جاتر علم الموصى بولده أو لم يعلم ابن القاسم فان مات الابن قبل موت الموصى بطلت  
 الوصية للاخ لانه صار وارثا من أوصى في صحته لانه ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية ومن  
 المجموعة وكتاب محمد من أوصى لاخته وهو عبد أو نصراني فلم يت حتى عتق العبد وأسلم  
 النصراني بطلت الوصية وكذلك لو أوصى لاخته ثم تزوجها في صحته ثم مات غشي المصنف  
 على قول أشهب لتصويه اللغمي وأشار ببولي قول الامام (و) ان أوصى بشراء رقبة  
 وعتقها كفارة لظهاره مثلا أو تطوعا ولم يسم ما تشتري به (اجتهد) الوصي (في) قدر (غن)  
 رقيق (مشتري) بفتح الراء (ا) بعثق في كفارة (ظهار) مثلا على الموصى (أو) (تطوع)  
 فيجتمد (بقدر المال) الذي تركه الموصى فليس من تركه مائة كمن ترك ألفا ابن عرفة فيهما من  
 أوصى بعثق رقبة تشتري ولم يسم غنما أخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته وكذا ان قال  
 عن ظهاري الصقلي عن محمد وقال اشهب لا ينظر الى قلة ولا الى كثرة وتشتري رقبة وسط كما في  
 الغرة ويحاصص بها أهل الوصايا هذا الاستحسان والقياس الخاصة بادن القيم عما يجزى في  
 الظهار وقتل النفس والاول أحب الى كما في المتزوج على خادم ان من الوسط اللغمي الوسط  
 مع عدم الوصايا فان كانت وضاق الثلث رجع الى أدنى الرقاب لان الموصى انما قصد انقاذ  
 وصاياه جله النظر تمامه في الحاشية (فان) كان (سمى) بفتح السين والميم منقلا الموصى (في)  
 ايصائه بشراء رقبة لعتق (تطوع) غنما (يسيرا) لا يبلغ غن رقبة (أو) سمي كثيرا (قل الثلث)

فيها منه مسألة كتاب الشفعة ولها نظائر كثيرة في المدونة والعينية ويحصل فيها ثلاثة أقوال  
 أحدها الرجوع له فيما أنفق بحال وان علم انه جهل اذ لا عذر له في جهله والثاني له الرجوع ان  
 ادعى الجهل وأشبهه بيمينه وقيل بغير يمين والثالث ايسر له أن يرجع الا أن يعلم انه جهل بدليل  
 يقبضه على ذلك (والوارث) للموصى الذي أوصى له (بصير غير وارث) له بولادة من يجبه بهد  
 ايصائه له كايصائه لانه ثم ولده ابن اعتبر ما له فتفقد الوصية له (وعكسه) أي الموصى له غير  
 الوارث للموصى بصير وارثه بموت من يجبهه كايصائه لانه وله ابن فمات الابن قبل الموصى  
 (المعتبر) بفتح الموحدة في تنفيذ الوصية وعدمه (ما له) بدل الهمز أي ما آل امر الموصى له  
 اليه فتفقد في الاصل ولا تفقد في عكسه الا أن يجيزها غيره من الورثة وهو رشيد ان علم الموصى  
 بما آل اليه امر الموصى له بل (ولو لم يعلم) الموصى بصير ورثة الموصى له غير وارث في الامام  
 مالك رضي الله تعالى عنه من اوصى لاخته بوصية في مرض أو همة وهو وارثه فلا يجوز ان  
 ولده ابن يجبهه فيجوز ان علم بالولادة قد اقراها به فصار مجزأها وقال أشهب الوصية  
 لا لاخ جاتر علم الموصى بولده أو لم يعلم ابن القاسم فان مات الابن قبل موت الموصى بطلت  
 الوصية للاخ لانه صار وارثا من أوصى في صحته لانه ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية ومن  
 المجموعة وكتاب محمد من أوصى لاخته وهو عبد أو نصراني فلم يت حتى عتق العبد وأسلم  
 النصراني بطلت الوصية وكذلك لو أوصى لاخته ثم تزوجها في صحته ثم مات غشي المصنف  
 على قول أشهب لتصويه اللغمي وأشار ببولي قول الامام (و) ان أوصى بشراء رقبة  
 وعتقها كفارة لظهاره مثلا أو تطوعا ولم يسم ما تشتري به (اجتهد) الوصي (في) قدر (غن)  
 رقيق (مشتري) بفتح الراء (ا) بعثق في كفارة (ظهار) مثلا على الموصى (أو) (تطوع)  
 فيجتمد (بقدر المال) الذي تركه الموصى فليس من تركه مائة كمن ترك ألفا ابن عرفة فيهما من  
 أوصى بعثق رقبة تشتري ولم يسم غنما أخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته وكذا ان قال  
 عن ظهاري الصقلي عن محمد وقال اشهب لا ينظر الى قلة ولا الى كثرة وتشتري رقبة وسط كما في  
 الغرة ويحاصص بها أهل الوصايا هذا الاستحسان والقياس الخاصة بادن القيم عما يجزى في  
 الظهار وقتل النفس والاول أحب الى كما في المتزوج على خادم ان من الوسط اللغمي الوسط  
 مع عدم الوصايا فان كانت وضاق الثلث رجع الى أدنى الرقاب لان الموصى انما قصد انقاذ  
 وصاياه جله النظر تمامه في الحاشية (فان) كان (سمى) بفتح السين والميم منقلا الموصى (في)  
 ايصائه بشراء رقبة لعتق (تطوع) غنما (يسيرا) لا يبلغ غن رقبة (أو) سمي كثيرا (قل الثلث)

الى الادنى ما خالا الرضيع والمعيب ثم ينظر الى ما يصير في الخاصة فان وجد به رضيع وهو عن واجب المال  
 اشترى لانه يجزى او معيب اشترى ان كان تطوعا وان لم يبلغ ذلك العتق عن كفارة اطعم عنه ان وفي بالا طعام او ما بلغ منه وان  
 كان فوق الاطعام ودون العتق اطعم والفضل لهم هذا القياس والاستحسان التصديق به وان كان عن قتل اشترى بما يتوب  
 العتق في رقبة وكذا ان كان تطوعا قال مالك رضي الله تعالى عنه أو يهان به مكاتب (قوله الموصى) مفسر فاعل سمي

(قوله وجد) بضم الواو وكسر الجيم (قوله لانه) اي اعانة المكاتب وكرامته كبره خبره (قوله فيه) اي الثالث (قوله رغبة) تنازع فيه اشترى ويشترى (قوله فان لم يبلغ) اي الثالث ثمن رغبة (قوله تشتري وتعتق) بضم أولهما (قوله عليه) اي الموصى (قوله كفاف) اي مساواة (قوله عنه) اي الموصى (قوله رد) بضم الراء (قوله ماله) اي الموصى (قوله وأعطى) بضم الهمز (قوله من مال الميت) بيان ما (قوله لانه) اي الموصى (قوله لنفسه) اي عنها (قوله والا) اي وان لم يتبين (قوله عدمه) اي التبريط (قوله نسمة بفقوات) اي ذات رقيقة (قوله وقسمه) عطف على عتق (قوله يرجع) بضم ٦٦٧ فكسر (قوله فاخرج) بضم ثم كسر

(قوله منه) اي المال (قوله يرجع) بضم ثم فتح (قوله يقسم) بضم ثم فتح (قوله فان قسم) بضم فكسر (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء اي رقيق (قوله اخر) بضم فكسر منقلا (قوله فذهب) اي الرقيق قبل اعتناقه أو عنه المؤخر (قوله يتاع) بضم الياء اي يشتري (قوله لانه) اي الشان (قوله لا تجوز) اي تنفيذ (قوله ثم) بفتح المثناة أي هناك (قوله معه) اي العتق (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله وانفذ) بضم ثم كسر (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب ما في الشلح ابن رشد تفرقة بين كون المال قسم أول يقسم استحسان ليس بقياس لان الحقوق الطارئة لا تسقطها قسمة المال ولا يصح عن ابن القاسم انه يرجع الى ما بقى من المال فيخرج ثلثه ويكون ذلك كشيء لم يكن

لمال الموصى يوم التنفيذ عن ثمن رغبة (شوركة) بضم الشين وكسر الراء (به) اي المسمى أو الثلث القليل (في) شراء (رغبة) للعتق ان وجد من يشارك في شرائها (والا) اي وان لم يوجد من يشارك في رغبة (فاخر نجهم مكاتب) به ان عليه بالمسمى او الثلث لانه أقرب لغرض الموصى فيه الابن القاسم رحمه الله تعالى ان سمي غمنا لا يسعه الثلث اشترى بثانته ان كان فيه ما يشتري به رغبة فان لم يبلغ في التطوع شوركة في رغبة فان لم يوجد اعين به مكاتب في آخر نجومه (وان) سمي غمنا تشتري به رغبة وتعتق فاشترى به الموصى رغبة و (اعتقها) عن الموصى (تظهر) عليه (دين) مستغرق جميع ما ترك الموصى (يرده) اي الدين العبد كاله رقيقة (او) يرد (بعضه) اي العبد للرغبة لعدم استغراقه جميع التركة (رق) بضم ففتح مثقلا (المقابل) للدين وهو جميع الرغبة في الصورة الاولى وبعضها في الثانية فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان سمي غمنا فيه كفاف الثلث فاشترى الموصى به وأعتقها عنه ثم طلق الميت دين يعتبر جميع ماله رد العبد رقا وان لم يغترق الدين جميع ماله رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار الثلث ما بقى من مال الميت بعد قضاء دينه ولا يضمن الموصى اذ لم يعلم الدين وفي الموازية يضمن العتق ويغرم الموصى اللغمي والارل أحسن لانه وكيل ولم يعتق لنفسه وقال ابن رشد ان تبين تبريطه ضمن اتناقا والاق في حله على التفريط فيضمن أو على عدمه فلا يضمن قولنا لسمعاً أشهب مع غيره في المدونة (وان مات) الرقيق المشتري للعتق (بعد اشتراقه ولم يعتق) بضم الياء وفتح التاء أي الرقيق (اشترى) بضم فكسر رقيق (غيره) وان اشترى غيره ومات قبل اعتناقه أيضا اشترى غيره وهكذا (المبلغ الثلث) لمال الموصى يوم التنفيذ من أوصى بنسمة تشتري فعتق لم تكن حره بالشرا حتى تعتق لانها لو قتله ارجل أدى قيمتها وارقا وأحكامها في أحوالها احكام رقيق حتى تعتق فان مات بعد الشراء وقبل الاعتناق كان عليهم أن يشتروا رغبة اخرى مما بينهم وبين مبالغ الثلث وسمع عيسى ابن القاسم من أوصى بشراء رغبة تعتق في كفارة واجبة عليه فابتاعوا رغبة فماتت قبل عتقها وقسمه المال يرجع للمال فاخرج منه عن رغبة تعتق ان جعل ثلثه غمنا وكذا يرجع أبا في ثلث ما بقى مالم ينفذ عتقه أو يقسم المال فان قسم وقد اشترى أو اخر عتقه فذهب فلا شيء على الورثة الا أن يكون معه في الثلث أهل وصايا قد أخذوا وصاياهم فيؤخذ مما أخذوا وما يتاع به رغبة لانه لا تجوز وصية وتم عتق لم ينفذ الا ان يكون معه في الوصية ما هو مثله من الواجب فيكونان في الثلث سواء وان بقي بايدي الورثة من الثلث ما يتاع به رغبة أخذ ذلك من أيديهم بعد القسم واتباع به رغبة وأنفذ لاهل الوصايا وصاياهم اه وانظر الحاشية

ولم يفرق بين كون المال قسم أول وهو ظاهر كتاب الوصايا الا اول من المدونة ومن الناس من أخذ بما في هذا السماع من التفرقة وهو قول اصبح وليس يصح وكذا قوله انه يرجع في ثلث ما بقى مالم ينفذ عتقه يريد انه اذا نفذ عتقه فاستحق بعده فلا يرجع في ثلث ما بقى من التركة بعد قيمته وان لم يقسم المال وانما يرجع فيما بقى من الثلث بعد قيمته هو استحسان على غير قياس والقياس ان يرجع اذا استحق بعد عتقه في ثلث ما بقى من التركة بعد قيمته قسم أول يقسم

(قوله له) أي الموصى (قوله فهو) أي الموصى له (قوله له) أي الموصى له (قوله خمسة) أي الخمسة لأن المعتبر قدرها يوم التنفيذ (قوله ان جلهما) أي العشرة ونصف الاولاد (قوله الموصى) مفسر فاعل مسمى (قوله جعله) أي الموصى له (قوله شر يكا) أي الورثة بنسبة ماسمى بجله ماسمى ٦٦٨ منه (قوله ومختصا) أي بالباقي ان كان قدر المسمى (قوله وحينئذ لاتناني) أي

(وان أوصى بشاة) مثلا واحدة غير معينه (أو) أوصى (بهدد) من الشياه مثلا كثلث غير معينات (من ماله) أي الموصى وله شياه زائدة على ماسمى (شارك) الموصى له الورثة (بالجزء) أي بمثل نسبة ماسمى لمجموع شياهه فان سمي واحدة من اثنين شارك بال نصف ومن ثلاث بالثالث ومن عشرة بالعشرون سمي ثلاثا من ستمين شارك بنصف العشر في الموازية اذا اوصى له بشاة من ماله وله غنم فهو شريك بواحدة من عددها ضامنهم معزهاذ كورها وانما اصغارها وبارها فان هلكت كلها فلا شئ له الشيخ من أوصى بعشر شياه من غنمه ومات وهي ثلاثون وولدت بعده عشرون فصارت خمسين له خمسين واقاله أشبه مرة وقال مرة له من الاولاد بقدر ماله من الامهات فان كانت الامهات عشرون أخذ عشرة من الامهات ونصف الاولاد ان جلهما الثلث او ما جمل منهما (وان) كان له حال الايصاء كتر مسمى ومات بهضه و (لم يبق الا ماسمى) الموصى (فهو) أي الباقي كله (له) أي الموصى له (ان جعله) أي الباقي (الثلث) لمال الموصى يوم التنفيذ فم ان أوصى بعق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيدهم خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق من بقى منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بال سهم وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بهشرة من ابه البساطى ان قلت جعله شر يكا ومختصا متناهيان قلت أنا فهم هذه المسئلة على انه اذا اوصى يجعل حال الوصية شر يكا فمات قبل موت الموصى ثم مات الموصى عن العدد الذي سماه وحينئذ لاتناني طنى زعم انه انقدر بقههها وقال له لسان الحال لم تقم منها ولا قلامة نظرف لاقتضاه كلامه انه ان مات عن العدد الموجود حال الوصية ثم نقص بعد موته وقبل التنفيذ لا يكون الحكم كذلك مع انه كذلك كما هو مصرح به في المدونة وغيرهما من دواوين المالكية اذ المعتبر يوم التنفيذ فقيم ان اوصى بعق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيدهم خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق من بقى منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو لها كوا الا عشرين عتق نصفهم في ثلث الميت ولو له كوا الا خمسة عشر عتق ثلثاهم ولو له كوا الا عشرة عتقوا ان جلهما الثلث وكذا من أوصى بعدد من رقيقه لرجل أو بهشرة من ابه اه فقد ظهر منها ان المعتبر يوم التنفيذ وان المشاركة بالتقويم فجزأ بالتقويم وبأخذ الجزء الموصى به خرج له قدره أو أقل او أكثر فان أوصى له بشاة وكان له يوم التنفيذ خمس شياه فله الخمس وان أوصى له بثلاثة فله ثلاثة اقسام غنمه وبأخذ ذلك الجزء بالقرعة كان النذر الموصى به او اقل او أكثر فقولت وله عشر شياه كان شر يكا بالعشر أي باعتبار التقويم لا العدد فتقوم العشر شياه على عشرة أجزاء وله جزء كان شاة او اقل او أكثر والمراد بقوله يوم التنفيذ وعلى الجزئية ايضا يحمل قوله في توضيحه في قول ابن الحاجب واذا اوصى بشاة من ماله او يعبر او بعدد كان شر يكا بجزئها صغرها وكبيرها ضامنهم معزهاذ كرها وانماها ومضى بجزئها انه يكون شر يكا بنسبة الشاة من سائر الغنم فان توفي عن خمس كان له الخمس وعن عشرة

لاختلاف زمن الشركة وزمن الاختصاص قوله زعم أي البساطى قوله له أي البساطى قوله كلامه أي البساطى قوله مات أي الموصى قوله انه أي الحكم قوله منها أي المدونة قوله وان المشاركة أي بين الموصى له والورثة قوله فجزأ بضم ففتحين مثقلا أي الغنم مثلا بحسب نسبة ماسمى له لمجموعها (قوله بالتقويم) أي باعتبار القيمة لا باعتبار العدد (قوله وبأخذ) أي الموصى له (قوله خرج) أي الجزء (قوله قدره) أي المسمى في العدد قوله وكذا له أي الموصى قوله له أي الموصى له قوله وان اوصى له بثلاثة أي وشياه خمسة (قوله فله) أي الموصى له (قوله غنمه) أي الموصى (قوله وبأخذ) أي الموصى له (قوله كان) أي الجزء الخارج بالقرعة (قوله وله) أي الموصى قوله (كان) أي الموصى له (قوله وعلى الجزئية) صله يحمل (قوله يحمل) بضم فسكون

فتخرج (قوله في قول) أي شرحه (قوله كان) أي الموصى له (قوله شر يكا) أي لورثة الموصى بجزئها أي غنمه او ابه او عبيده (قوله سائر) أي بجمع (قوله فان توفي) أي الموصى (قوله كان له) أي الموصى له

(قوله فله) أي الموصى له (قوله نشأ) أي الأشكال خبر (قوله وهو) أي اعتبار الشركة بالجزء مع الالتفات إلى العدد (قوله بين) بكسر الميم مثقلة (قوله كلامه) أي المصنف (قوله عنده) أي ابن الماجشون (قوله شهيد) أي حاضر القلب (قوله وحله) أي الباقي (قوله إن قال) أي الموصى (قوله له) (قوله فاستحق) بضم التاء (قوله من الإبل الخ) بيان (قوله إن حمله) أي ثلث ما بقي (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله التهذيب) أي للمدعي ٦٦٩ (قوله والمدونة) أي لسننون (قوله قلت) أي قال محمد عديس (قوله

الدين) فاعل استغراق المضاف إفعوله (قوله تشتري) بضم التاء وفتح الراء (قوله أنه) أي الموصى له (قوله في ماله) أي الموصى (قوله أو ما حله) فاعله ضمير الثلث مستتر ولا يبرزه لأن من الأيسر ومفعوله لبارزعاثد ما (قوله من) أي قيمة لثاة الوسط بيان ما قرره وإن قال) أي الموصى (قوله له) أي الموصى له (قوله فمات) أي الموصى (قوله ولا غنم) (قوله فلا) أي الموصى (قوله فلا شيء له) أي الموصى له (قوله استهتوا) بضم التاء أي عبده جميعا (قوله أو لزمه) أي المريض (قوله من الثلث) نعت أشياء أو صلة لزمه (قوله وضاق) أي الثلث (قوله عنها) أي الوصايا أو الأشياء (قوله مما يجب) صلة ضيق (قوله منه) أي الثلث (قوله بإيصاء) صلة يجب (قوله أوصى) أي الحر المميز (قوله به) أي ذلك الأسير (قوله

فله العشرة عن مائة فله عشر العشر ٥١ ومعنى قوله توفي عن خمس الخ أي وبقيت كذلك أي يوم التفتيد واللام يصح لأن المعنى يوم التنفيذ والأشكال الذي تخيله البساطي حتى أجاب بما خالف فيه المذهب نشأ عن عدم معرفة توجيه الخلاف في المسئلة ابن عبد السلام والمصنف اعتبر ابن القاسم الشركة بالجزء مع الالتفات إلى العدد على الوجه الذي ذكره المصنف وهو بين من كلامه وابن الماجشون اعتبر الجزئية وأبى العدد من كلام الموصى فلا فرق عنده بين أن يوصى بشاة من غنمه وهي عشرة ولا بين أن يوصى بعشرها فإن ماتت تسع منها فإن القاسم يعطى الموصى له ثلث الشاة إن حمله الثلث وإن مات خمسة منها أعطاه خمس الباقي خرج في سهم شاة أو أقل أو أكثر وابن الماجشون يعطيه عشر ما بقي مطلقا حتى لو لم يبق إلا شاة فليس له إلا عشرها ٥١ وهو ظاهر هذا تحقيق المسئلة إن أتى السبع وهو شهيد (لا) يختص الموصى له بما بقي بعد الموت وحله الثلث في إيصائه له (ثلث غنمي) مثلا (فموت) غنمه إلا ثلثها فليس للموصى له إلا ثلث ما بقي ابن عرفة فيها إن قال له ثلث أبل أو عبدي فهلك بعضها أو أوصى له بثلث غنمه فاستحق ثلثها فاعلم الموصى له ثلث ما بقي من الإبل أو الغنم إن حمله الثلث قلت كذا في التهذيب والمدونة وقوله إن حمله الثلث مع قوله إن ماله ثلث ما بقي من الغنم والعبيد تقرير لما هو واقع كقوله إن كان هذا الحجر حجرا فهو جاد قلت بل احترز عن استغراقه الدين وهذا ظاهر والسكال لله سبحانه وتعالى (و) إن أوصى له بشاة ولم تكن له) أي الموصى (غنم فله) أي الموصى له (شاة وسط) بين العال والدون تشتري له من ثلث مال الموصى في الموازية إن أوصى له بشاة من ماله ولم تكن له غنم فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم إن حمله الثلث أو ما حمله منها (وإن) قال له شاة (من غنمي ولا غنم له) أي الموصى يوم التفتيد (بطلت) الوصية في الموازية إن قال له شاة من غنمي فمات ولا غنم له فلا شيء له وشبهه في البطلان فقال (ك) إيصائه (بعتق عبدا من عبده فماتوا) أي عبده جميعا فبطل وصيته ابن الحجاج لو أوصى بعتق عبدا من عبده فماتوا أو استحقوا بطلت (و) إن أوصى بوصايا أو لزمه أشياء من الثلث وضاق عنها (قدم) بضم فاء كسر مة قل (الضيق الثلث) لما لم يمت يوم التفتيد مما يجب إخراج منه بإيصاء أو غيره فيقدم (فك) بفتح الناء وشد الكاف أي فداء شخص (أسير) مسلم من الحربين أوصى به ابن عرفة ابن رشد كان أبو عمر الأشيبلي يرى بدقة الوصية بفك الأسير على كل الوصايا مدبر الصحة وغيره ويحتاج برواية أشهب في الجهاد وحكاة ابن عمارة فأن أجمع الشيوخ على ذلك وهو صحيح (تبيهات) (الاول) أحمد قوله أسير أي مسلم كما يفيد كلام الواق والسارح فإن أوصى بفك أسير ذي فهو من الصدقة صح هذا بحث

مدبر الصحة الخ بيان الوصايا (قوله ويحتاج) أي يستدل أي أبو عمر على تقديم فك الأسير على سائر الوصايا (قوله وحكاة) أي تقديم فك الأسير (قوله على ذلك) أي تقديم فك الأسير (قوله وهو) أي نقل الإجماع (قوله فهو) أي فك الأسير الذي (قوله من الصدقة) أي في حرمتها (قوله هذا) أي قول أحمد فك الأسير الذي من الصدقة (قوله بحث) أي استظهار (قوله هذا القيد) أي تقييد الأسير بكونه مسلما



(قوله بينهما) أي المسلم والذي (قوله فيه) أي قول اللقاني ظاهر المدونة الخ (قوله لها) أي المدونة (قوله فيها) أي مسألة فك  
الاسير (قوله وإنما نقلها) أي مسألة فك الاسير (قوله لانه) أي الموصى (قوله به) أي فك الاسير (قوله فضعفا) أي المدبر  
وصداق المريض (قوله عنه) أي فك الاسير (قوله فيه) أي فك الاسير (قوله من رفع الاذى) بيان ما (قوله الرشيد) يضاف  
اليه مدبر (قوله له) أي الرشيد نعت صحة (قوله حال عقده) صلة مريض (قوله وبني) أي المريض (قوله بها) أي زوجته (قوله  
ومات) أي المريض (قوله منه) أي مرضه (قوله لزمه) أي المريض (قوله لها) أي زوجته (قوله من المسمى) بفتح الميم الثانية  
بيان الاقل وواو المعطوفين عليه ٦٧٠ يعني أو (قوله أوصى) أي المريض (قوله به) أي الصداق (قوله فهما) أي المدبر

وصداق المريض (قوله  
يبدأ) بضم ففتحين منقلا  
(قوله احدث) بضم ثم كسر  
(قوله بعده) أي التدبير  
(قوله وليس له) أي المدبر  
(قوله يبطله) أي التدبير  
(قوله رآه) أي صداق  
المريض (قوله فشملت) أي  
الزكاة (قوله الثلاث) أي  
زكاة المال وزكاة المشاة  
وزكاة الحرث (قوله  
وبالزكاة) صلة عبر (قوله  
لها) أي الثلاث (قوله  
وبها) أي الزكاة صلة عبر  
(قوله فتخرج) بضم ثم فتح  
أي الزكاة (قوله في كون)  
خبر قول مقدم (قوله حلت  
في مرضه) نته زكاة (قوله  
من رأس ماله) خبر كون  
المضاف لاسمه (قوله مطلقا)  
أي عن نفسه بالايصاء  
بها (قوله والوا) أي وان لم  
يوص بها (قوله امر) بضم  
فكسر (قوله ولا يجبر) بضم  
ثم فتح (قوله ولمحمد) خبر

لا نقل اللقاني ظاهر المدونة وابن عرفة ان هذا التمدد غير معتبر فلا فرق بينهما الصحة الوصية  
للذمي البناني فيه نظر اذ لا نص لها فيها وإنما نقلها الاشيلي عن أشهب عن الامام رضي الله  
تعالى عنهم وليس في نصه تقييد بالمسلم الثاني قدم فك الاسير لانه يخاطب به في الصحة بخلاف  
المدبر وصداق المريض فانما ينظر فيها ما بعد موته فضعفا عنه مع ما فيه من رفع الاذى الذي  
ليس في غيره (ثم) يقدم (مدبر) بفتح الموحدة مشقة الرشيد في حال (صحة) لانه بقي شيء من الثلث  
بعد فك الاسير (ثم) يقدم في باقي الثلث (صداق) زوجة زوج (مريض) مرضا نحو فاحال  
عقده علم او بني بها وومات منه فلزمه لها الاقل من المسمى وصداق مثلها والثلث أوصى به أم لا  
ابن رشد أول ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة وصداق المريض اذا دخل في مرضه فهم اسواء  
بتحصان وقيل يبدأ المدبر وقيل يبدأ صداق المريض والاقوال الثلاثة لابن القاسم عبد  
الحق يقدم مدبر الصحة لان السكاح احدث به في المرض وليس له أن يحدث شيئا في مرضه  
يبطله أو ينقصه وهذا هو المشهور من أقوال ابن القاسم وثانيها تقديم الصداق لانه معاوضة  
ومن الناس من رآه من رأس المال ثالثها بتحصان لان لكل منهما مرجح (ثم) يقدم من باقي  
الثلث (زكاة) لهين او سحر او ماشية اذ المراد الزكاة التي فرط فيها في صحته وصارت ديناعليه  
فشملت الثلاث وبالزكاة الشاملة لها عبر ابن الحاجب وقرره في توضيحه على عمومته ونحوه  
لابن عبد السلام وبها عبر في المدونة أيضا (أوصى) اخرجها (ها) من ماله فتخرج من باقي ثلثه  
بعد اخراج ما تقدم في كل حال (الا ان يعترف) الموصى (بجاولها) أي الزكاة عليه بتمام  
حول المال من يوم زكاته أو ملكه (ويوصى) بضم التحتية وكسر الصاد باخر اجهازة فتخرج  
(من رأس) أي جميع (المال) قاله ابن القاسم وقال أشهب فتخرج من رأس المال وان لم يوص  
باخر اجهازة ابن عرفة في كونه زكاة عين حلت في مرضه من رأس ماله مطلقا وان أوصى  
بها زال الأمر الوارث بها ولا يجبر قول اللغوي مع أشهب وابن القاسم ولمحمد في علم منه زكاة  
وأمر بها في مرضه فقال حتى أصبح فتخرج من ثلثه وصوب اللغوي كونها من رأس ماله لقول  
محمد في ممتع مات اثر فقره ولهم له لقتعه يهدى من رأس ماله وخرج عليه في عتق ظهره من  
مات قبل تفريطه في عتقه كونه من رأس ماله فقول ابن شاس ان عرف حلولاها وان لم  
يجزها فن رأس ماله اتباع للشمي لالامشهور وقول ابن الحاجب ان اعترف بجاولها حينئذ

مقدم (قوله علم) بضم العين (قوله و امر) بضم فكسر (قوله فقال) أي المريض (قوله حتى أصبح) وانه

أي و مات من مرضه قبل اخرجها (قوله فتخرج) بضم ثم فتح أي زكاته (قوله وصوب) بفتح منقلا (قوله ممتع) أي بالعمرة  
في أشهر الحج (قوله فقره) أي رجوعه من منى (قوله يهدى) بضم الهاء (قوله يهدى) بضم ثم فتح الخ منقول قول المضاف لفاعل  
(قوله وتخرج) بفتح منقلا (قوله عليه) أي قول محمد (قوله كونه) أي عتقه مفعول خرج (قوله ان عرف) بضم فكسر  
(قوله وانه) أي المريض (قوله لم يجزها) أي الزكاة (قوله اتباع) خبر قول (قوله اعترف) أي المريض

وانه لم يخرجها من رأس ماله بخلاف اقتضاه ظاهر الروايات شرط علم حلولها حينئذ من غيره  
وصحة تعليل الصقلي ما خرج منها من الثلث بكونه لم يعلم الا من قبله وفيها من حلت زكاة عينه  
في مرضه أو اتاه مال غائب فامر بزكاته من رأس ماله في النكته يدأ عليها مدير الصحة وصادق  
المريض لان وجودها عليه انما علم بقوله ولا يدري اصدق ام لا فحكم المديبر والصادق اقوى  
وشبهه في الاخراج من رأس المال فقال (ك) زكاة (الحريث و) زكاة (الماشية) ان مات  
مالكها ما بعد افران الحلب وطيب الثمر ومجىء الراحى فخرج من رأس المال ان اوصى  
باخراجها بل (وان لم يوص بها) باخراجها (ها) ابن رشد اول ما يخرج من ككل التركة الحقوق  
المعينات مثل أم الولد والرهن وزكاة ثمر الحائط الذي ازهى وزكاة المشية اذا مات عند حلولها  
وفيها السن الذي يجب فيها فهذه كلها تخرج وان أتت على جميع التركة (ثم) يخرج من باقى  
الثلث زكاة (الفطر) من رمضان الماضية التي فرط في اخراجها أو ما الحاضرة التي مات بعد  
وجودها عليه فتخرج من رأس ماله ان كان اوصى بها وان لم يوص بها أمر وارثه باخراجها بلا  
جبر ابن القاسم من مات يوم الفطر أو قبلته وقد اوصى بالفطرة فهي من رأس المال فان لم يوص  
بها أمر ورثته باخراجها ولا يجبرون بزكاته عين حلت في مرضه وقال اشهبه من رأس ماله  
أوصى بها ولم يوصى بها كمن مات وقد ازهى حائطه أو طاب كرمه أو فرك حبه واستغنى عن الماء  
فزكاته على الميت في رأس ماله ان بلغ ما فيه الزكاة أوصى بذلك أو لم يوص ولم يختلف في هذا  
ابن عرفة ان زرقون المشهور بتدنية زكاة الفطر على كفارة الظهار والقتل لانه قبل زكاة  
الفطر فرض وكفارة الظهار والقتل هو الذى ادخلها على نفسه (ثم) يخرج من باقى الثلث  
(عق) كفارة (ظهار) عتق كفارة (قتل) خطا فرتبتهما واحدة (وأقرع) بضم الهمز  
وكسر الراء (بينهما) اى عتق الظهار وعتق القتل ان ضاق الباقى عنه أو أما كفارة قتل  
العمد فداخله في قوله الا فى آخر المراتب ومعين غيره لندبها في النكته ثم العتق في الظهار  
وقتل النفس بعد الزكاة لانها لا عوض لها فهي اقوى فان ضاق الثلث عنهم ما لم يحتمل  
الارقية واحدة فرايت للابن ان معنى المدونة ان يقرع بينهما وذهب بعض القرويين  
الى المحاصة بينهما فاناب الظهار أطعم به وما ناب القتل شورك به في رقية وفي المسئلة تنازع  
كثير (ثم) يخرج من باقى الثلث (كفارة يمين) باسم الله تعالى وما ألحق به في النكته  
يدأ عتق الظهار والقتل على كفارة اليمين لتخيره فيما بين العتق والاطعام والكسوة وكفارة  
الظهار والقتل مقصورة على شئ واحد لا ينتقل عنه الا لعدمه فحكمهما اقوى الامام مالك  
رضى الله عنه انما يدأ بكفارة اليمين اذا علم انم عليه فان اوصى بها تخمنا وتجرجا ولا تبدا  
كالوصية بالصدقة (ثم) يخرج من باقيه كفارة (لفطر رمضان ثم) يخرج منه كفارة (لنقرهط)  
تأخير قضاء فطر (ه) اى رمضان الى دخول رمضان الذى يليه ابن رشد ثم كفارة الفطر في  
رمضان متعمدا ثم كفارة التقريط في قضاء رمضان هذا على ما في كتاب الصيام منها وهو أظهر  
في النكته لما لم يكن في كفارة رمضان نص في الكتاب ضعفت عن كفارة اليمين (ثم) يوفى من  
الباقى (النذر) ظاهره كان في صحة أو مرض اشهر أو علم من جهته فقط في النكته ثم بعد  
اطعام رمضان النذر لان اطعام كفارة رمضان واجب بنص السنة والنذر هو الذى اختار

(قوله وانها) اى المريض الخ  
عطف على حلول (قوله  
خلاف) خبر قول (قوله  
شرط) مفعول اقتضا (قوله  
من غيره) صلة شرط (قوله  
وصحة) عطف على اقتضاء  
(قوله منها) اى الزكاة بيان  
ما (قوله من) الثلث صلة  
أخرج (قوله بكونه) اى  
ما أخرج من الثلث صلة  
تعليل (قوله لم يعلم) بضم  
الياء (قوله قبله) بكسر ففتح  
اى جهة الموصى (قوله  
وفيها) اى المدونة (قوله  
يدأ عليها) اى الزكاة (قوله  
لان وجودها) اى الزكاة  
(قوله عليه) اى المريض  
(قوله علم) بضم العين (قوله  
يدرى) بضم ثم فتح (قوله  
ما بينهما) اى الحريث  
والماشية (قوله ومجىء)  
عطف على افران (قوله  
المعينات) بفتح الياء (قوله  
وفيها) اى المشية (قوله  
تخرج) بضم ثم فتح (قوله  
اصبر) بضم فكسر (قوله ولم  
يختلف) بضم الياء وفتح  
اللام (قوله لانها) اى  
الزكاة (قوله علم) بضم العين  
(قوله منها) اى المدونة  
بيان كتاب الصيام

ادخاله فهو أضعف وفي المقدمات ثم المنذور قاله ابن أبي زيد اذا أوصى به (ثم) يخرج من الباقي  
 (المبتل) بفتح القوقبة مثله لا أي المنجز عمقه في المرض (ومدبر) هي (المرض) للسبب الذي  
 مات منه فهم اسوا على ظاهر المذهب ان كان في فور واحد والاقدم سابقه ما في النسكت ثم  
 بعد التذرع المتق المبتل في المرض والمدبر فيسه على مذهب أبي محمد ووجهه ان المنذور يجب في  
 حال الصحة وهذا انما وجب في حال الطهر بالمرض فضعف عنه وقيل يحاص المبتل في المرض  
 المدبر فيه ان كان في فور واحد فان تقدم أحدهما يدي به (ثم) يخرج من الباقي الرقيق  
 (الموصى) بفتح الصاد (بعتمه) حال كونه (معينا) بفتح الياء مثله (لا عنده) أي الموصى كعبدى  
 فلان (أو) معينا عند غيره كعبد عبد زيد (يشترى) بضم الياء وفتح الراء (أو) معينا أوصى  
 بعتمه (لكشهر) أو نحوه (أو) معينا (أو) موصى بعتمه على مال) يؤخذ منه فالاربعة في مرتبة  
 واحدة فيتخاصون عند الضيق ابن مرزوق شمل الموصى بعتمه على مال ما أوصى بعتمه على  
 مال مجمل بجملة وما أوصى بعتمه على مال موجه بجملة وما أوصى بعتمه على مال مطلق بجملة  
 شكها واحد على الظاهر ومثله الموصى بكتابه بجملة فهو لا يكملهم في مرتبة واحدة  
 فيتخاصون عند الضيق وأخرت عن مبتل المرض ومدبره لان الرجوع فيها دونها ما فيها ثم  
 يبدأ بالمبتل والمدبر في المرض معان الموصى بعتمه بعينه والمشتري له بعينه التخي وقال محمد  
 يبدأ الذي في ملكه وهذا أبين لان الملك مترقب في الذي ليس في ملكه ابن رشد ثم بعده هذا  
 الموصى بعتمه بعينه والموصى ان يشتري فيعتق والموصى بعتمه على مال اذا جعله والموصى  
 بكتابه اذا جعلها والموصى بعتمه الى شهر وما أشبهه لا يبدأ أحدهم على صاحبه ويتخاصون  
 (ثم) يخرج من الباقي (الموصى) بفتح الصاد بكتابه) ولم يجعلها (والمعتق) بالفتح (بمال) ولم  
 يجعله (والمعتق) بالفتح (الى أجل بعد) بضم العين عن نحو الشهر ولم يبلغ سنة فهو لا الثلاثة  
 في مرتبة واحدة فيتخاصون اذا ضاق (ثم) يخرج من الباقي (المعتق لسنة) ويقدم (على)  
 المعتق الى (أكثر منها) أي السنة غ وكذا في المقدمات فانه ذكر فيها المعتق لشهر ثم لسنة  
 ثم سنتين كما فعل المصنف الا ان زيادته هنا المعتق لأجل بعد بعد المعتق لشهر وقيل المعتق  
 لسنة كما ترى وحله على أقل من سنة حتى يكون مرتبة زائدة لم أره لغيره ق في النسكت ان  
 الموصى بعتمه يتخاص مع الموصى ان يعتق الى أجل قريب كالشهر ونحوه ومع الموصى بعتمه  
 على مال فجمله قال ثم بعد ذلك الموصى ان يعتق الى أجل كالسنة ونحوها ثم الموصى ان يكتب  
 أو يعتق على مال فلم يجعله قال ولو أوصى بعتمه العبد الى أجل بعد يتخاص هو والموصى ان  
 يكتب أو يعتق على مال ويصير ان في درجة متقاربة ثم قال المواق وكذا ابن رشد ان الموصى  
 بعتمه الى سنة مبدأ على الموصى بعتمه الى سنتين ومن في درجته واعتد هذا شب فقال الذي  
 يجب به الضم ان المعتق لسنة أو أكثر تقدم على الموصى بكتابه والمعتق على مال يؤديه ولم  
 يجعله وليس بين المعتق لسنة والمعتق لشهر مرتبة لئلا يكتنه قال وكلام ابن مرزوق فاذا ان  
 المعتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وهو المعقد وانما تلي مرتبة المعتق لشهر وان مرتبة  
 الموصى بكتابه والمعتق على مال فلم يجعله تلي مرتبة المعتق لسنة أو أكثر ٥١ وتبعه العدوى  
 قلت هذا خلاف ما تقدم في كلام ق عن عبد الحق وابن رشد من ان المعتق لسنة مقدم على

(قوله والاي وان لم يكونا  
 في فور) قوله وأخرت  
 فكسر مثله اي الثلاثة  
 (قوله فيها) أي الثلاثة (قوله  
 دونها) أي مبتل ومدبر  
 المرض (قوله فيها) أي  
 المدونة (قوله لئلا) أي  
 شب (قوله قلت) اي قال  
 محمد عيش (قوله من ان  
 المعتق لسنة الخ) بيان ما

المعتق لا كثر منها كما قال المصنف وان المكاتب والمعتق على مال بلا تعجيل فيهما يتحصان مع المعتق لا كثر من سنة البناني وقرره الحط على وجهه يوافق النقل فقال قوله بعد أي كعشر سنين ومعنى ثم المعتق لسنة على أكثر من ان المعتق لسنة يقدم على المعتق لا كثر منها وما هو في مرتبته وهو الموصى بكتابته ولم يجزها والمعتق على مال ولم يجزها الا ان الصواب على هذا الاثبات بالواو يدل ثم وهو أحسن ويستفاد من تقرير الحط ان المعتق لسنة مقدم على الموصى بكتابته وما معه وهو الذي في المواقف والذي في عجم عن ابن مرزوق ان المعتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وانها مع مقدمه على الموصى بكتابته والمعتق على مال ونحو ذلك في المواقف عن عبد الحق والله أعلم ونص الحط قوله ثم الموصى بكتابته والمعتق على مال والمعتق الى أجل بعد يعنى ان الموصى بكتابته ولم يجزها والموصى بعقده على مال ولم يجزها والمعتق الى أجل بعيد كعشر سنين قوله ثم لسنة على أكثر يعنى وأما المعتق لسنة فيقدم على المعتق لا كثر منها وما معه وكانت الواو هنا أولى من ثم ويشير الى ما نقله في التوضيح عن عبد الحق قال وقدم عبد الحق المعتق الى سنة على المكاتب وجعل المكاتب يتحصان مع المعتق الى أجل بعيد كعشر سنين ومع المعتق على مال فلم يجزها اهـ وبهذا يستقيم كلام المصنف والله أعلم فانظر نقل التوضيح عن عبد الحق فانه موافق لنقل المواقف عنه وللكلام المصنف هنا في قوله لسنة على أكثر والله أعلم (ثم) ينفذ من الباقي (عق) لرقيق (لبيعين) بفتح الياء الثانية منقلا بان قال اعتمقوا عنى رغبة (ثم) ينفذ من الباقي (ع) عن الموصى باجرة (الا) موص (صرونة) أى من لم يجز حجة الاسلام (فيتحصان) أى عتق غير المعين ووج الصرونة ابن رشد اختلف في الوصية بالمعتق بغير عينه وبالمال وبالرجوع فقيل انها كما هو في التخصيص وهو أحد قول مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة وقيل يبدأ بالعق على الحج ويتحصان مع المال وهو قوله الثاني فيها وهذا الخلاف لان القاسم أيضا ومعناه في الصرونة وأما حجة التطوع فلم يختلف قولهما ان العتق يبدأ علمها ولا فى ان الحج لا يبدأ على المال وهل يبدأ على الحج او يتحصان اختلف قول ابن القاسم في ذلك وشبهه في التخصيص فقال (كعتق) لرقيق (لبيعين) بفتح الياء الثانية منقلا (ومعين غيره) أى العتق كهذا الثوب لزيد ان عرفه فيها ان اوصى بمال وبنسمة بغير عينها يتحصان وسمع موسى بن معاوية من اوصى بعتق رغبة تشتري وأوصى بوصايا وضاف الثلث فتحصان فيه ابن رشد مثله في المدونة من ان الرغبة بغير عينها لا تبدأ على الوصايا (و) وصية (جزء) من مال الموصى كثلثه فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فتحصان في الثلث اذا ضاف عنها (تثبيات) (الاول) البناني ابن عبد السلام والمصنف المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة فان يرمع ايصاته بثلاث أو ربيع فيتحصان عند ابن القاسم في المدونة وهو المشهور ومن ثلاثة أقوال وهو مقيد بما اذا لم يقل من ثلثي فان قال من ثلثي فهو اقلان الثلث ونحو اقلان عشرة من ثلثي فان ابن رشد قال لا خلاف ان صاحب العدد هو المبدأ الثاني البناني مراد المصنف بالجزء جزء المال كالربع والخمس والجزء المعين ك نصف بقرة أو جبل فان هذا من المعين الحط في التوضيح المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة فان يرمع اهـ أراد وكذلك العبد والهدية والثوب والكتاب ونحوها قوله وجزء أى جزء غير المعين كربع المال أو سدسه فيتحصان ولا يقدم أحدهم على

(قوله اختلف) بضم التاء  
 (قوله نقول) بفتح اللام (قوله  
 قوله) أى ما لا ترضى الله  
 تعالى عنه (قوله فيها) أى  
 المدونة (قوله قولها) أى  
 مالك وابن القاسم رضى الله  
 تعالى عنهما (قوله عليها)  
 أى الحجة (قوله ونسمة)  
 أى عتقها (قوله فيه) أى  
 الثالث

(قوله مقدم) يضم فقهاء من مثلاً (قوله يبدأ) يضم فسكون (قوله تبدأ) يضم فقهاء من مثلاً (قوله وهما) بفتح الهاء أي خطأ (قوله الوصم) أي القطر عمداً (قوله في السهم) أي المرض تنازع فيه بئيل ودير (قوله وصاته) بفتح الواو أي وصيته (قوله المشتري) بفتح الراء (قوله يساوي) بفتح الواو (قوله موجب) بفتح الجيم أي مقتضى (قوله لبعده) يضم الباء (قوله وفي الحاشية نظم آخر لابي حفص الهوزني فيه زيادة نوادر) نصه ٦٧٤ أصح للمبتدأ في مكاسب من ترى • يسهل ذكره عليك إذا جرى

ففي رأس ما أتى ضرورات  
دفعه  
وفرض زكاة حل في ثابت  
الثرى  
وثن بدين حق فاقض جميعه  
وتناول زكاة العين والقطر  
ما مضى

الآخر طئي تقريرت لمعين غيره كالشارح هو الذي في ابن عبد السلام والتوضيح  
ويحتمل ان يفسر معين غيره بالموصى به معنا كهذا الثوب أو هذا العبد وهو قوله ما من أوصى  
بثلث ماله وربع ماله وبشيء بهينه لقوم نظراً إلى قيمة هذه المعينات والى ما أوصى به من الثلث  
والربع فيضربون في ثلث الميت بمبلغ وصاياهم فصار لأصحاب الأعيان أخذوه وما صار  
للآخرين كانوا شركاء مع الورثة ٥٥ • الثالث الخط يتحصل من كلامه ان العتق غير المعين  
وجع الصرورة ومعين غيره العتق وجع المال كربعه وثلثه في مرتبة واحدة وبعدها جع غيره  
الصرورة والله أعلم • الرابع ابن عرفة ابن زرقون للناس أشعار في ترتيب الوصايا على مشهور  
مذهب مالك رضي الله تعالى عنه فاخترت قول بعضهم

لأوصى بما قد حل للوقت منها  
فبدها مما حاق على السخط  
والرضا  
وقد قيل في بعض الهدايا بمنزلة  
ولا سيما بعد الوصاة وما التوى  
وفي ثلثه مهر المريض فبده  
وأقروا مهر المتأمل منه إذا جن  
ويتلوه تدبير الصحيح وبعده  
زكاة مريض ضيق الوقت  
فانقضى  
وتدبيره والعتق يتلوا بل معا  
وقيل يلي عتق الظهار أو الخطأ  
وكفارة اليمين بعد وبعدها  
يكفر عن فطر الصيام الذي  
عصى  
وأطعم نذر المساكين بعده  
ونهين عتق بعد في أوجه ترى  
فعتق بلا شرط وعتق لغارم  
ومستخدم والعتق في ذنن  
قد دنا

صداق المريض في الوصايا مقدم • ويتلوه ذوات التدبير في صحة الجسم  
وقيل هما سيان حكمهما معا • وقيل بذى التدبير يبدأ في الحكم  
وان ضيق الموصى زكاة فانها • تبدأ على ما بعد هذين في التظم  
وكفارة ان بعد ما لظهاره • ولقتل وهما لا بعد ولا جرم  
ويتلوهما كفارة الخلف توبعت • بكفارة الموصى عن الصوم ذى الوصم  
ونذر الفتى تال لما قد تظمت • وما بئيل الموصى ودير في السقم  
هما يتلوان التذرع وصاته • بعتق الذي في ملكه بأخا القهم  
مع المشتري من ملك زيد معنا • ليعتق بنفسه النجاة من الأثم  
وما عتق الموصى بتوقيت حنثه • لشهر وهو الشهر من أجل حنث  
وان كان عتق به مال مؤجل • فمجهله ذوات العتق قبل انقضاء القسم  
يساويهم عند الحصاص حقيقة • كذا حكمهم بإصاح في موجب العلم  
وبعدهم ما كان عتقا مؤجلاً • لبعده من التأجيل في مقتضى الرسم  
فذلك مع الموصى به الكتابة • ومن كان بعد المال بعتق بالغرم  
يبدون قبيل المشتري لعاقبة • بل انص تعيين عليه ولا حكم  
ومن بعده الحج الموصى بفعله • وقيل هما سيان في مقتضى الحكم  
وهذا المبادئ نظمها نظم لؤلؤ • فدونت كما نظما صحبها بلا وهم

٥٥ ونقله في التوضيح أيضاً وفي الحاشية نظم آخر لابي حفص الهوزني فيه زيادة قوائد (و) يجوز  
(للمريض اشتراؤه من يعتق عليه) من أصله وفرعه وحاشيته القرية فيجوز له اشتراؤه (بثلث  
ماله) أي المريض ويعتق بنفسه شرائه (ويرث) المشتري بالفتح من المشتري بالكسر باقي المال

وتعيين مباح يجعل عتقه • فكلهم في الحكم عدل قد استوى • وتابع عوصى أن يكتب والذي • ان  
تباع منه العتق للوقت اذناى • وبعدهما جع الصرورة بعده • ويتلو عتق لم يعين من الورى • ويشرك جع لغير ضرورة •  
وان شئت بد العتق قبل فقداني • ويشرك هذا العتق سائر عهده • وبدلوصى من وصاياه ما أرضى  
وجنب وصاياه ديون اتمامه • وفي ثلث الباقي يكون كما مضى • ويدخل في المعلوم كل وصية • ويدخل تدبيره في ثلث ما طرأ  
وفي حله خلاف واشهره الذي • نصت وتخلط الاطاول كالعصى (قوله من أصله الخ) بيان من

(قوله اذ لا جرح عليه) أي المريض عليه والمريض اشتراخ (قوله فيها) أي المدونة ٦٧٥ (قوله في مرضه) أي المشتري بالكسر

(قوله جاز) أي مضي وزم  
(قوله ان حمله) أي الابن  
(قوله وعمق) أي الابن  
(قوله وورث) أي الابن  
(قوله منه) أي الابن (قوله  
الورثة) أي الابن (قوله  
يعتق) أي الابن (قوله عمق  
مابني) أي من الابن (قوله  
فان اشترى) أي المريض  
(قوله وورثته) أي المشتري  
بالكسر (قوله عن يعتق)  
أي الاب المشتري بالفتح  
(قوله وفيه) أي سماع ابن  
القاسم (قوله وهو) أي  
المشتري بالفتح (قوله عنه)  
أي اشهب (قوله يصح له)  
أي المشتري بالفتح (قوله  
عليه) أي المريض (قوله  
فيه) أي ثلث ماله (قوله  
لابن القاسم) خبر ما (قوله  
وهو) أي قول اصبح (قوله  
نوريشه) أي المشتري بالفتح  
من مشتريه (قوله وهو)  
أي المشتري بالفتح (قوله  
لومات) أي المشتري بالفتح  
(قوله لم يرته) أي المشتري  
بالفتح (قوله يقوم) بضم  
فتح منقلا أي المشتري  
بالفتح (قوله بعد موته) أي  
المشتري بالكسر (قوله  
الا ان يكون) أي  
المشتري (قوله ولو كان) أي  
ابن القاسم (قوله اتباعا)  
أي تقلدا (قوله فاشترى)  
بضم التاء أي الابن الموصى

ان انفرد وحصلته ان لم ينفرد له متقه بنفس شرائه اذ لا جرح عليه في ثلثه ولو تلف باقي المال قبل  
موت المشتري فلا ينقض حقه فيها من اشترى ابنة في مرضه جازان حمله الثلث وعمق وورث المال  
محمدان اشتراهما اكثر من ثلثه عمق منه حمل الثلث ولا يرته وفي سماع ابن القاسم ان كان الورثة بمن  
يعتق عليهم عمق مابني ابن عرفة فان اشترى أباه بماله كله وورثته من يعتق عليهم جاز شراؤه  
وعمق عليهم هذا ما نقله ق ونصر ابن عرفة فيها من اشترى ابنة في مرضه جازان حمله الثلث  
وعمق وورث باقي المال ان انفرد وحصلته ان اجتمع مع غيره وان أعتمق مع ذلك عبده مديئ الابن  
وورث ان حمله الثلث الصقلي محمدان اشتراهما اكثر من ثلثه عمق منه حمل الثلث ولا يرته وفي سماع  
ابن القاسم مثله وفيه ان لم يحمله ثلثه عمق منه محمله ورق مابني الورثة فان كان الورثة  
من يعتق عليهم جاز شراؤه وعمق مابني عليهم وذكره عن ابن القاسم مثل ما في المدونة  
وقال ابن وهب ان اشترى من يعتق عليه وهو يجب من يرث المشتري ويرث كل المال كانه  
جاز شراؤه ولو يجتمع ماله ويعتق ويرث مابني وان كان لا يجب ولمن يشرك في الارث فلا  
يجوز شراؤه الا بالثلث ولا يرته لانه انما يعتق بعد موت المشتري وقال اشهب لا يجوز شراؤه الا  
بالثلث كان من يجب ولا يجب ولا ارث له وقال غيره كل من يجوز استلحاقه يجوز شراؤه بكل  
ماله شره في الارث احد الا الصقلي وكذا الابن حبيب عن ابن المباحون قصره على الابن  
محمد اختلف قول اشهب فقال مرة لشراء ابنة بماله كانه ان لم يكن معه وارث يرث فيرق الولد  
ويجب له الولد كان حرا تزوان كان معه مشاركة في الميراث فليس له ان يشترى الا بالثلث وكذا  
كل من يعتق عليه وانكر قول مالك لا يشترى الا بثلثه ولم يفصل وروى عنه البرقي كقول  
مالك رضي الله تعالى عنه ثم قال الصقلي عن بعض القرويين لا يجوز عند ابن القاسم ان يشترى  
باكثر من ثلثه يريد على قوله في المدونة ابن رشد مذهب ابن القاسم ان العتق يصح له بنفس  
شراؤه بثلث ماله لعدم الجرح عليه فيه دون ترقب وان تلف باقي ماله قبل موته فلا ينقض حقه  
كمن يتل عمق عبده في مرضه وله مال ما دون فحجل حقه ثم تلف ماله المأمون فلا يرده حقه وفي  
المواز ينمن اشترى ابنة في مرضه فهو حر مكانه ويرته ان اشتراه بثلث ماله وهو دليل هذا  
السماع وما في المدونة والمدينة لابن القاسم وقال اصبح لا يرث بحال لانه لا يعتق الا بعد الموت  
التونسى وهو القياس ووجه قول ابن القاسم انه لم يزل حرام من يوم شرائه الا ان المبطل في أحد  
القولين اذا اغتسل غلته بعد التبطل واثر التبطل يعلم موت الموصى فان الاصول وحدها هي  
التي تقوم فاذا خرجت من الثلث تبعها الغلات لانها لم تزل من يوم تبطل له وما حملنا عليه قول  
ابن القاسم ان عمقه يجمل بنفس شرائه دون ترقب هو الذي ينبغي عليه قوله وبه يسلم من  
الاعتراض وان لم يتطرق فيه الا بعد موته على ما قاله في سماع عيسى الصقلي استنقل ابن عبد  
الحكم نوريشه وهو لومات يرته احرار ورثته حتى يقوم في الثلث بعد موته الا ان يكون له  
اموال مأمونة ولكنه استسلم لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه اتباعا (لا يرث المشتري  
بالفتح المشتري بالكسر (ان أوصى بشراء ابنة) أي الموصى مثلا فاشترى بعد موته (وعمق)  
بنفس شرائه من ثلثه وان لم يقل اعتقوه اذ هو مدلول وصيته عرفا ابن عرفة فيها من أوصى  
ان يشترى أبوه بعد موته عمق في ثلثه وان لم يقل اعتقوه الصقلي وكذا كل من يعتق عليه اذا  
شراؤه (قوله بعد موته) أي الموصى (قوله من ثلثه) أي الموصى (قوله هو) أي اعناقه (قوله ان يشترى) بضم الياء وفتح الراء

(قوله وقيته) أي ابنه (قوله مبدأ) بضم ففتحين مثقلا (قوله جاز) أي مضى ولزم (قوله معه) أي الابن (قوله بدئ) بضم فسكسز مثقلا (قوله انه) أي ابن الحاجب (قوله عليه) أي المشتري (قوله مستق) بفتح التاء (قوله واشتري) أي المريض (قوله وقيته) أي الابن (قوله فقيها) أي المدونة (قوله وهذا) أي الاحتمال الثاني (قوله لفرضاها) أي تقدير المسئلة (قوله كذلك) أي الاحتمال الثاني (قوله فيها) أي المدونة ٦٧٦ (قوله وتمشية ابن عبد السلام) أي تقريره كلام ابن الحاجب الاحتمال الاول

أوصى بشرائه (و) ان اعتق عبده في مرضه واشتري ابنه واعتقه وضاق الثالث عنهم (ما قدم) بضم فسكسز مثقلا (الابن على غيره) في تنفيذ عتقه من الثلث فيها لابن القاسم ان أعتق عبده في مرضه واشتري ابنه واعتقه وقيته الثلث فاشتهر مبدأ ويرثه ابن الحاجب لو اشتري ابنه في مرضه جاز وعتق وورث فان كان معه غيره بدئ الابن خليل يحتمل أنه أراد فاشتري مع ابنه غيره عن يعتق عليه كأيه بدئ الابن وهذا قرره ابن عبد السلام ويحتمل انه اراد فان كان مع الابن معتق غيره بان اعتق عبده في مرضه واشتري ابنه واعتقه وقيته الثلث فقيها الابن مقدم ويرثه كالأول واشتراه صحيحا وهذا ارجح لفرضاها كذلك فيها والجواهر وتمشية ابن عبد السلام أظهر من جهة اللفظ لكن النقل لا يساعدها على اطلاقها لانه ان كان واحدا بعد واحد فانه يبدأ بالاول وان كان صفة واحدة يقال أشهب على قياس قول مالك رضي الله تعالى عنهم ما يتحصن وفي قول بدئ الابن فاعتقه وان كان أكثر من الثلث وأورثه ابن يونس اراد على مذهبه من انه يشتره بجميع ماله ان لم يكن معه وارث اه وعلى تمشية ضح مشي ابن مرزوق والخط كلام المصنف قائلا يتبين ان يحمل كلام المصنف هنا على التمشية الموافقة للمدونة فالاولى تقديم قوله وقدم الابن على غيره على ما قبله ليتصل بشراء المريض كما فعل ابن الحاجب وصاحب المدونة والله الموفق (وان أوصى بمنفعة) شيء (معين) كغلة عقاره سنين ولا يحملها ثلثه (او) أوصى بما ليس فيها) أي تركه كاشتراء عبد القلان ولم يحمله الثلث (او) أوصى (بعق عبده) فلان (بعد موته بشهر ولا يحمل ذلك) المذكور من منفعة الميتين وما ليس فيها وعبده فلان (الثلث) لانه يوم التنفيذ (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المنة مثقلا (الوارث) للموصي (بين ان يجيز) الوصية (أو يخلع ثلث الجميع) مال الموصي للموصي له ق أما اذا أوصى بمنفعة معين فقيها من أوصى بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مال غير ما أوصى فيه أو له مال لا يخرج ما أوصى به من ثلثه خير الورثة في اجازة ذلك أو القطع بثلث الميت من كل شيء للموصي له وفي الموطأ ما لا رضي الله تعالى عنه من قال لقلان كذا وكذا من مال مهاجر يرد على ثلثه فان الوارث يجزي في اعطاء أهل الوصايا وصاياهم وأخذة جميع مال الميت وفي اسلام ثلث مال الميت لهم بالغاما باغ أبو عمر هذه مسئلة تدعى بخلع الثلث وأما مسئلة من أوصى بما ليس فيها فقد تقدم عند قوله أو بشاة وأما مسئلة من أوصى بعق عبده بعد موته بشهر فقيها ان قال أعنقوا عبدي بعد موتك بشهر أو قال هو حر بعد موتي بشهر فان لم يحمله الثلث خير الورثة بين ان يجيزوا أو يعتقوا الا ان منه يحمل الثلث بتلافان اجازة الوصية خدمهم تمام الشهر ثم خرج جميعه حرا (تقيها) الاول طئي قوله ولا يحمل

(قوله بساعدها) أي تمشية ابن عبد السلام (قوله لانه) أي شراء الابن والاب مثلا (قوله ان كان) أي شراؤهما (قوله فانه يبدأ بالاول) أي سواء كان الابن او الاب (قوله وان كان) أي شراؤهما (قوله وفي قول) أشهب التكلم صله يبدأ (قوله يبدأ) بضم ففتحين مثقلا (قوله فاعتقه) بضم الهمز (قوله وان كان) أي الابن بحسب قيمته (قوله واورثه) بضم ففتح فسكسز مثقلا (قوله أي الابن من اييه) (قوله اراد) أي أشهب بقوله وفي قول الخ (قوله على مذهبه) أي أشهب (قوله من انه) أي الاب المريض الخ بيان مذهبه (قوله يشتره) أي الاب المريض ابنه (قوله معه) أي الابن (قوله وعلى تمشية) صله مشي بفتحين مثقلا (قوله قائلا) أي الخط (قوله على ما قبله) صله تقدم (قوله ولا يحملها) أي المنفعة الموصى بها (قوله

ثلثه) أي الموصي (قوله ولم يحمله) أي عن العبد (قوله للموصي له) صله يخلع (قوله فقيها) أي المدونة (قوله ذلك) وليس له) أي الموصي (قوله ذلك) أي الموصي به (قوله للموصي له) (قوله وواخذة) أي الوارث (قوله جميع مال الميت) أي الباقي بعد دفع الموصي به لأهل الوصايا وصاياهم (قوله وفي اسلام) عطف على في اعطاء (قوله لهم) أي أهل الوصايا (قوله تدعى) بضم فسكون ففتح أي تسمى (قوله منه) أي العبد (قوله بتلافان) أي عتقا منجزا (قوله خدمهم) أي العبد الورثة

(قوله فقيها) اى المدونة (قوله جعل) بضم فكسر اى قيس واعتبر (قوله الرقاب) اى الموصى بمنفعها (قوله فان جعلته) اى الثلث قيمة الرقاب الموصى بنفسها (قوله وان لم يجعل) اى الثلث (قوله ذلك) اى قيمة الرقاب (قوله خير) بضم فكسر متقلا (قوله ذلك) اى الموصى به (قوله للموصى له) تنازع فيه اجازة وقطع (قوله بثالث) صلة قطع (قوله الخدمة) صلة موصى (قوله الثلث) مفعول بقطعوا (قوله وان كان الثلث يحمل الخدمة الخ) مبالغة ٦٧٧ فى قوله من حق الورثة ان لا يجيزوا الوصية

(قوله اذ قد يموتون) اى الورثة (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فلا تخصص) اى الوصايا (قوله جميع الصور المذكورة) اى الوصية بالمنفعة والوصية بماليس فيها والوصية بعقوبه (قوله بعده) بعده وبه بشهر (قوله الصورة الثانية) اى الوصية بماليس فيها (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى الموصى (قوله ان كان) اى ماليس فى التركة (قوله يخبرون) اى بين اجازة الموصى به وخلع الثلث للموصى له (قوله ذلك) اى الايصاء بماليس فيها (قوله عين) اى دنانير او درهم (قوله بها) اى العين (قوله ولا يخرج) اى العين الموصى بها (قوله فقال) اى بعض الشيوخ (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فيه) اى الحكم (قوله قلت) اى قال طنى (قوله معزاه) اى ابن عبد السلام (قوله

ذلك الثلث اى ذا المنفعة لا المنفعة نفسها فقيها ومن اوصى بخدمة عبده او سكنى داره سنة جعل الثلث قيمة الرقاب فان جعلها نفذت الوصية وان لم يجعل ذلك خيرا الورثة فى اجازة ذلك او لقطع للموصى له بثالث الميت من كل شئ بتلازاد فى الامهات لاني اذا قومت الخدمة والسكنى حبست العبد والدار عن اربابهم وقد يحتاجون الى بيعهما ابن رشد من حق الورثة ان لم يجعل الثلث رقبة العبد والدار ان لا يجيزوا الوصية وان يقطعوا للموصى له بالخدمة او السكنى الثلث من جميع ما تركه وان كان الثلث يحمل قيمة الخدمة والسكنى اذ قد يموتون قبل ان ترجع اليهم الرقبة فيكون الميت كأنه اوصى بالرقبة ولا يحملها الثلث وهذا معنى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة لاني لو قومت الخدمة الخ وان لم يجعل الثلث قيمة الدار واحتج للمعاصرة مع الوصايا فلا تخصص الا بقيمة السكنى على غيرها الا ان اوصى بها لالرقبة (الثاني) طنى ظاهره ان القيد بعدم جعل الثلث فى جميع الصور المذكورة وليس كذلك اذ الصورة الثانية الحكم فيها ما ذكره ابن الموصى به الثلث كما صرح به الشارح وغيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وبه شرح ابن عبد السلام والمصنف ابن عبد السلام ظاهر كلام المصنف انه اذا اوصى بماليس فى تركة على اى حال كان عيناً او عروضا فان الورثة يخبرون وجمع ذلك بعض الشيوخ مع ما اذا كان فى التركة عين واوصى بها او ببعضها ولا يخرج من ثلث العين خاصة فقال اختلف فيه على اربعة اقوال وقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ما تخيير الورثة على ما اشار اليه المصنف قلت ما عزا له بعض الشيوخ هو قوله ان اوصى من العين بما كثر من ثلثها وله عقار وعروض كثيرة فقال الورثة لان سلم العين وناخذ العروض فاما ما أعطوه ذلك والاقطعوا له ثلث ما تركه الميت من عين ودين وعروض وعقار وغيره فيجعل كلام ابن الحاجب والمصنف على هذا القرض ويجعل قوله ولا يحمل الثلث ذلك اى ثلث الموصى منه كالعين فى القرض المذكور فان كانت التركة كما عر وضاحضة تو اوصى بدنانير فقال ابن القاسم لا تخيير فيها ولا يتنازع له الثلث بل تباع عروضه ويعطى الدنانير قاه فى الجواهر ويعين جعل كلام المصنف وابن الحاجب على فرض المدونة كون الايصاء بماليس فى التركة من الاشياء المعينات لا خلع فيه كما تقدم فى قوله واشترى للبلاد وابى بطلا بطلت الخ والاتناقض مع هذا فان ما تقدم يقتضى ان المطالب بشرائه الورثة من غير تخيير لا يقال ما تقدم فيما حمله الثلث بخلاف هذا الماعلت ان الايصاء بماليس فيها غير مقيد بعدم جعل الثلث لكن قول ابن الحاجب فيما ليس فى التركة خيرا الورثة بين ان يحصلوا او يقطعوا الثلث الجميع

قولهها) اى المدونة (قوله له) اى الموصى (قوله لان سلم العين) اى للموصى له (قوله فاما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله اعطوه) اى الموصى له (قوله ذلك) اى العين الموصى بها (قوله له) اى الموصى له (قوله من عين ودين الخ) بيان ما (قوله فيجعل) بضم فسكون ففتح (قوله على هذا القرض) بفتح الفاء وسكون الراء اى ايصائه من العين بما كثر من ثلثها (قوله فيها) اى النازلة (قوله ولا يتنازع) بضم الياء (قوله له) اى الموصى له (قوله ويعطى) بفتح الطاء اى الموصى له (قوله كون) فاعل يعين (قوله من الاشياء المعينات) بيان ما (قوله لا خلع) فيه خبر كون (قوله ان الايصاء الخ) بيان ما يتقدم من



ينبوعن هذا الفرض والله اعلم (الثالث) تت أشار بقوله منقعة معين الى قصر ذلك على  
 المنافع ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل الحكيم عام في الوصية بالاعيان والمنافع وهو الذي  
 في ابن الحاجب وغيره طئي ظاهر كلامه ان المشهور عند ابن عبد السلام انه لا يكون الا في  
 المنافع ولا يكون في الاعيان أصلا وان الذي في ابن الحاجب وغيره مخالف للمشهور وليس  
 كذلك فيهما وذلك ان ابن الحاجب تكلم على ما اذا كان مال التركة بعضه حاضرا وبعضه غائبا  
 وتبع فيه المدونة وابن شامس ونفسها ومن أوصى بوصايا له مال حاضر ومال غائب ولا يخرج  
 الوصايا مما حضر خيرا الورثة بين غيرها مما حضر واسلام الثلث في الحاضر والغائب لاهل  
 الوصايا فيتحصرون فيه وكذلك ان أوصى لرجل بمائة دينار وهي لا يخرج من ثلث ما حضر  
 خيرا الورثة بين تعجيلها مما حضر أو يقطع هو الهبثلث الميت في الحاضر والغائب اه وفي  
 الجواهر من أوصى بشئ بعينه من ماله عينا كان أو عرضا وله ديون وعروض وعقار واموال  
 غائبة والعين الموصى بها قدر ثلث جميع المال أو أقل بحيث يخرج الوصية من الجميع  
 ولا يخرج مما حضر فقال الورثة لا تعطيه هذا لاننا لان أن يتلف رأس المال الغائب بعضه  
 فيفوز بالعين دونناهم بالخيار بين ان يعطوه هذا الشئ بعينه أو يسلموا جميع ثلث مال الميت  
 من حاضر وغائب وان كان ذلك أكثر من قيمة العين الموصى بها واختصره ابن الحاجب فقال  
 ومن أوصى بعين من مال حاضر وغائب أو عايس فيها مطلقا لا يخرج مما حضر خيرا الورثة  
 بين ان يجيزوا المعين ويحصلوا الاخر وبين ان يقطعوا ثلث الجميع على اختلافه وان كان  
 اضاعه أو دونه اه وقوله مطلقا وسوا جمله ثلث الحاضر أم لا ابن عبد السلام والمصنف قوله  
 لا يخرج مما حضر هو قيد فيهما وفي التركة فانت ترى ابن الحاجب فرضها في التركة الغائب  
 بعضها تبع للمدونة وهذا مسلم له لم يتعقبه ابن عبد السلام ولا غيره كيف وهو مذهب المدونة  
 وحكي الباجي الاتفاق عليه قاله الشارح فكيف يجعله تت مقابلا للمشهور وليس ذلك  
 مراد ابن عبد السلام وانما امراده قصر ذلك على المنافع لا يتهداه الى العين الكائنة في التركة  
 التي حضر جميعها قال لما ذكر ان المشهور قصر ذلك على المنافع قال أما اذا أوصى له بدار  
 أو عبد وشبهه ولم يرعه الثلث فان لم يكن ذلك الشئ في ملكه أعملى جميع ثلث الميت وان كان  
 ملكه ومن التركة اخذ مجمل الثلث فيه اه وانما يؤخذ مجمل الثلث من المعين اذا كان جميع  
 التركة حاضر افقها عقب ما نقلناه عنها اثر قولها من عقار وغيره الا في خصلة واحدة فان الامام  
 ما كارضى الله تعالى عنه اختلف فيها قوله فقال مرة اذا أوصى له بعبد بعينه أو بدابة بعينها  
 وضاق الثلث فان لم يجز الورثة قطعهوا بالثلث من كل شئ وقال مرة يبلغ ثلث جميع التركة في  
 ذلك الشئ بعينه وهذا احب الى اه فهذا الذي أراد ابن عبد السلام واقتصر على ما قاله لانه  
 الذي قال به ابن القاسم وذكر الباجي انه الذي يرجع اليه الامام ما كارضى الله تعالى عنه  
 فالماصل ان خلع الثلث يكون في المنافع وفي الذوات الموصى بها عينا كانت أو عرضا حاضرة  
 أو غائبة اذا كان بعض التركة غائبا وفي العين الموصى بها اذا كانت أكثر من ثلثها وله عقار  
 وعروض كثيرة وفي الوصية بدين وهذا كله في المدونة وبعضه متفق عليه وبعضه مشهور وفيها  
 في مسئلة الدين ومن أوصى لرجل بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضرة فاما أجاز الورثة  
 والاقطعوا الهبثلث العين والدين اه ويكون في الايصاء عايس في التركة وقد عات ما فيه وهذا

(قوله ينبوع) اي يبعل (قوله  
 كلامه اي تت) (قوله انه)  
 اي التخيير (قوله قال)  
 اي ابن عبد السلام

(قوله من شراحه) بيان من بعده (قوله تصح) اي تلزم (قوله بعده) اي الموت (قوله فيها) اي الوصية (قوله لا يبلغ) بضم فسكون ففتح اي يوصل (قوله الى معرفة حقيقته) فيه انه يعتبر يوم التنفيذ وحقيقته يومه معروفة (قوله بالجهول) فيه ان الثالث معلوم يوم التنفيذ (قوله وكيف يؤخذ من الموصي له ملكه بغير رضاه) فيه ان ملكه متوقف على اجازة الورثة فهي هبة منهم لا متوقف على رضاه والسكال لله (قوله له) اي الموصي (قوله واجاز) ٦٧٩ اي ابن الموصي (قوله الصورتين) اي

الوصية بالنصيب والوصية بمنزلة (قوله للموصي له) صلة اجاز (قوله وان كان) اي الموصي (قوله له) اي الموصي (قوله واجازها) اي الايمان بالوصية (قوله فيهما) اي الصورتين (قوله وان كان له) اي الموصي (قوله فيشمل) اي الابن (قوله فيها) اي المدونة (قوله لمصاب) بضم الميم اي نصيب (قوله فان كانوا) اي بنوه (قوله له) اي الموصي له (قوله او يس) بضم فسكون (قوله ان كانوا) اي بنوه (قوله ومعه) اي ولده (قوله يرث) اي الموصي (قوله من ام وزوجة الخ) بيان من (قوله عدل) بضم فسكون مثقلا اي حسب (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فان كانوا) اي الاولاد (قوله ثلثه) اي ما يصير للولد (قوله نصفه) اي ما يصير للولد (قوله وان كانوا) اي الولد (قوله له)

كاه مسلم واما الايصاء بشي معين كعبودية وادارة واختلاف فيه قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقد علمته ويكون في العبد الموصي بعقده بعد موته بكسنة كإذ كره المصنف ونص عليه فيها هذا النص المستلذ وانما اطلقنا فيها الاي لم اجد من شراحه من حقهها والله الموفق الرابع أبو عمر هذه المسئلة سماها اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم مسئلة خلط الثلث وخالقهم فيها الامام أبو حنيفة والامام الشافعي وغيرهما رضي الله تعالى عنهم واحتجوا بان الوصية تصح بالموت وقبول الموصي له بعده فكيف تجوز فيها المعاوضة بثلث لا يبلغ الى معرفة حقيقته ولا تجوز المعاوضة بالجهول وكيف يؤخذ من الموصي له ملكه بغير رضاه ووجه الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الثلث موضع الوصايا فكان كالوحي في عبادة جنانية فسيده بخير بين فدائه بالارش واملامه والله اعلم (و) ان أوصى لشخص (نصيب ابنه) أي الموصي (أو) أوصى له (بمثل) أي نصيب ابنه وله ابن واحد وأجاز الوصية (في) تنفيذ الوصية في الصورتين للموصي له (بالجميع) المال الموصي وان كان له اثنان وأجازها فبالنصف وان لم يجزها الواحد والاثنان نفذت بالثلث فيها وان كان له ثلاثة ابنا نفذت بالثلث أجازوا أولا وفسر بعض الشارحين الجميع بجميع نصيب الابن فيشمل الواحد والمتعدد ومن اتقرد عن اصحاب القروض ومن اجتمع مع ذى فرض أو أكثر ابن شاس ان قال أوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصب ابني وله ابن واحد افهى وصية بجميع المال فان أجازها الابن والاذقت في الثلث خاصة ابن معرفة فيها من أوصى بمثل مصاب أحد بنيه فان كانوا ثلاثة فله الثلث الثلثي من خلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه فله الثلث وأربعة فله الربع وخمسة فله الخمس هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن ابي اويس في عمالية ابي زيدان كانوا خمسة فله السادس الصقلي عن محمد ان أوصى بمثل نصيب أحد ولده ومعه من يرث من أم وزوجة وغيرهما عدل حتى يعرف حق الولد خاصة فان كانوا ثمانية ذكورا وذكورا وانما ذكورا فله ثلث ما يصير للولد خاصة وان كانوا ثلاثة فله ثلثه وان كانوا اثنين فله نصفه وان كان واحدا فله مثل ما يصير له ان حله الثلث ثم يضم ما يليق الى ما عزل لمن يرث الميت مع الولد فيقسم على فرائض الله عز وجل وان كان ولده كلهم انما اعطى ثلث الثلثين وان كن اثنتين اعطى نصف الثلثين وان كانت واحدة اعطى نصف المال ان اجازة الورثة والا فله ثلث المال ثم يضم ما يليق لسائر المال الميت ويقسم بقرائض الله تعالى على البنات وسائر الورثة من عصبة وغيرهم اصبح هذا قول الامام مالك وابن القاسم وأشهب رضي الله تعالى عنهم ابن عبد الحكم هو اصح من قول القراض ان أوصى بمثل نصيب أحد ولده وهم ثلاثة اعطى الربع ومع أربعة الخمس بز بدون سهمي

اي الموصي له (قوله له) اي الولد (قوله ان حله) اي ما يصير للولد (قوله ما يليق) اي ما يصير للولد (قوله الى ما عزل) بضم فسكون ففتح (قوله فيقسم) بضم فسكون ففتح اي المجموع (قوله وان كان ولده) اي الموصي (قوله اعطى) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان باقي) اي باقي (قوله ويقسم) بضم فسكون ففتح (قوله وسائر) اي باقي (قوله من عصبة وغيرهم) بيان ما يرث (قوله القراض) بضم فسكون ففتح (قوله وسائر) اي باقي (قوله من عصبة وغيرهم) بيان ما يرث (قوله القراض) بضم فسكون ففتح

على عددهم ثم قال ابن عرفة ابن زرقون ان اوصى بمثل نصيب احد بنيه وترك رجالا ونساء  
 فاربعة اقوال احدها انه كرجل من ولده والثاني قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في  
 المدونة يقسم على عدد رؤسهم الذكر والانثى سواء يعطى حظ واحد منهم ثم يقسم نصيب  
 ما بقى على فرائض الله تعالى وقيل يزداد سهمه على السهام ويكون له وقال ابن ابي زياد له نصف  
 نصيب ذكر ونصف نصيب انثى الخمي هذا احسن (لا) يستحق الموصى له جميع المال ان قال  
 الموصى (اجعلوه) أي الموصى له (وارثا معه) أي ابن الموصى (أو) قال (الحقوه) أي الموصى  
 له (به) أي ابن الموصى في الارث (ة) يقدر الموصى له (زائدا) على عدد ابناء الموصى ابن الحاجب  
 في اجعلوه وارثا مع ولدي أو الحقوه بولدي يقدر زائدا بانفاق ابن شامس فان كان البنون  
 ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا اربعة فهو كابن خامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات  
 لكان كرابيع مع الذكور ولو كانت الوصية لبنت لكانت كرابعة مع الاثنا ابن عرفة مع  
 عيسى ابن القاسم لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه فان كانوا ثلاثة كان له الثلث وان  
 كانوا اربعة فله الربع ولو قال له سهم كسهم ولدي وله ولد واحد فاما اعطاه جميع المال أو الثلث  
 الشيخ وقاله محضون في المجموعة وعن عيسى في العتبية ان قال من عدد ولدي فان كان له ولد  
 فله سهم ذكر وان كان انثى فله سهم انثى ويحاط مع الولد في العتبية ان كان معهم أهل فرائض  
 أخرجت فرائضهم ثم أخذ الموصى له كما وصفا وما بقى بين جميع الورثة (تنبيه) البناني  
 ما ذكره المصنف في جهه بين مثل ونصيب مسلم وما ذكره في الاقتصار على نصيب قال ابن مرقوق  
 لم أره الا لابن شامس وابن الحاجب تبعا للوجيز والذي صرح به الخمي فيه جعله زائدا اتفاقا  
 ونقله ابن عرفة ونصه ان قال أنزلوه منزلة احد ولدي أو اجعلوه كأحد هم وهم خمسة كان له  
 السدس اتفاقا وكذا ان قال له نصيب احد ولدي ولم يقل مثله اه والله أعلم (و) ان اوصى  
 لشخص (بنصيب احد ورثته) أي الموصى (ة) تنفذ الوصية (بجزء) من مال الموصى يوم  
 التنفيذ نسبة له مثل نسبة واحد من الورثة (من) مجموع (عدد رؤسهم) ذكورا كانوا أو اناثا  
 أو بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فان كانوا عشرة فله العشر وان كانوا خمسة فله الخمس فيها  
 للإمام مالك رضي الله تعالى عنه من اوصى لرجل بمثل احد ورثته وترك رجالا ونساء اعطى قسم  
 المال على عدد رؤسهم الذكر والانثى فيه سواء ثم يؤخذ حظ واحد منهم فيعطى له ثم يقسم ما بقى  
 بين ورثته ابن القاسم من اوصى لرجل بمثل نصيب احد ورثته وترك رجالا ونساء اعطى قسم المال على  
 عددهم وأعطى جزأ منه وقسم ما بقى بين ورثته (و) ان اوصى له (بجزء) من ماله (أو) (سهم)  
 منه (ة) تنفذ وصيته (بسهم من) أصل (فريضة) أي مسئلة وورثة الموصى فان كان أصلها ستة  
 فبسهم من ستة وان عالت فبسهم مما بلغته بعولها كسبعة وعثمانية وتسعة وعشرة وان كان  
 اربعة وعشرين فبسهم منها وان عالت الى سبعة وعشرين فبسهم منها ابن عرفة مع عيسى ابن  
 القاسم من مات وقد قال لفلان جزء من مالي أو سهم منه اعطى سهمان من اصل فريضتهم فان  
 كان ستة فله سهم منها وان كان اربعة وعشرين فله سهم منها وان كان ورثته اولاد رجلا  
 وانثى اعطى سهمان ثلاثة وان كانوا رجلا وامرأتين فله سهم من اربعة فعلى هذا يحسبون  
 قولوا او كثروا وان لم يكن له الاولاد واحد فله ثلث المال وان لم يكن له وارث فسه من ستة لانه

(قوله انه) اي الموصى له  
 (قوله ويعطى) بضم ثم  
 فتح اي الموصى له (قوله  
 سهمه) اي الموصى له (قوله  
 ويكون) اي المزيد (قوله  
 له) اي الموصى له (قوله  
 فهو) اي الموصى له (قوله  
 ويحاط) بضم فسكون  
 ففتح اي يزداد الموصى له  
 (قوله أخرجت) بضم ثم  
 (قوله نسبة) اي  
 سر (قوله له) اي مال  
 الجزر (قوله فيعطى)  
 الموصى (قوله له) اي  
 بفتح الطاء (قوله بضم  
 الموصى له) (قوله واعطى)  
 فكسر (قوله وايضا)  
 بكسر الطاء اي الموصى له  
 (قوله وان كان) اي  
 اصلها

(قوله ابو الحسن) اي ابن القصار (قوله انه) اي الموصى له بصفت نصيب ولده (قوله يعطى) بضم ثم فتح اي الموصى له (قوله ثم قال) اي ابن القصار (قوله في وصاياها) اي المدونة (قوله ما بقى) اي العبد ٦٨١ (قوله يستدل) بضم الياء (قوله من

قوله) اي الموصى (قوله انه) اي الموصى (قوله الخدم) بفتح الدال (قوله وايس) اي ابصاره بمنافع عبده لفلان (قوله لانه) اي الموصى (قوله بين) بفتحات منقلا (قوله عليه) اي العبد (قوله ابقاه) اي الموصى المال وارث الجنانية (قوله لنفسه) اي الموصى (قوله بمن) صلة حدد (قوله لي ملك) صلة كاف (قوله في تلك) القتيبه (قوله في تلك) صلة ملك (قوله جواز) عطف على ملك (قوله فيها) اي تلك المدة (قوله لغيره) اي الموصى له (قوله وانتقالها) اي المنفعة (قوله لوارثه) اي الموصى له (قوله ان مات) اي الموصى له (قوله تمامها) اي تلك المدة (قوله جواز) عطف على ملك (قوله فيها) اي تلك المدة (قوله بفتح فسكون) فتحةين اي وهبت (قوله تبيعها) اي الدار (قوله واصل) عطف على مدة (قوله فيها) اي العشر (قوله جاز) اي لزم كراؤه (قوله وان فصل) بضم فكسر

ادنى ما يقوم منه سهم القرائض ابن رشد لان السدم اقل سهم مفروض لاهل النسب وقال اشهب له سهم من ثمانية لان اقل سهم فرضه الله تعالى الثمن لمن يرث بسبب أو نسب شب وان تصح الامن اكثر فلا ينظر لما تصح منه خلافا للشارح في قوله مما تصح منه فرضته ابن عرفة اشهب ان كان اصله ساسة وعالت الى عشرة نسهم من عشرة (وفي كون ضعفه) بكسر الصاد المججمة اي الشيء الذي اضيف الضعف اليه (مثله) اي الشيء حكاه ابن القصار عن بعض شيوخه فان لا لم احفظ فيه عن الامام مالك ولا عن احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم خلافا (او) كون ضعف الشيء (مثليه) حكاه ابن القصار عن الامامين ابى حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم فان لا وهذا اقوى في نفسى من جهة اللغة في الجواب (تردد) ابن شاس من اوصى بضعف نصيب ولده فقال القاضي ابو الحسن است اعرف حكمها منصوبة غير انى وجدت لبعض شيوخنا انه يعطى مثل نصيب ولده مرة واحدة وحكى عن ابى حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهم انهما قالوا لضعف النصيب مثله مرتين ثم قال وهذا في نفسى اقوى من جهة اللغة (و) ان اوصى لشخص (بمنافع عدم) معين ولم يحدد بجماعة الموصى له ولا بجماعة العبد دخله ابن القاسم في المدونة على حياة العبد فان مات الموصى له والعبد حى (ورثت) بضم فكسر منافعهم (عن الموصى له) في وصاياها الثاني من قال وهبت خدمة عبدى لفلان ثم مات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقى الا ان يستدل من قوله انه اراد حياة الخدم وقال اشهب يحمل على حياة فلان اذ لو حمل على حياة العبد لكانت هبة لرقبته ابن يونس بعض اصحابنا قول ابن القاسم جيد وايس كهبة الرقبة لانه بين قصر هبته على الخدمة فقط دون المال الذي يموت العبد عنه او اورش جنانية عليه فقد ابقاهما لنفسه فلا يلزم ما قال اشهب (وان حددها) اي الموصى المنافع الموصى بها بمن كسرها وسنة (ق) الموصى له او العبد (كالستاجر) بكسر الجيم على الاول وفتحها على الثاني في ملك المنفعة في تلك المدة وجواز اجارته فيها لغيره وانتقالها وارثه ان مات قبل تمامها وجواز بيع ورثته الموصى العبد واستدنا خدمته ان بقى منها ثلاثة ايام لاجمة ابن عرفة فيها ان اعمر لرجل حياته لخدمة عبد او سكنى دار فلا يجوز لك ان تبيعها من اجنبي او تاجر العبد الا الى مدة قربة كسنة او سنتين واما مأمون ولا تكريه الى اجل غير مأمون ولو اوصى بخدمة العبد عشر سنين فاكريته فيها جازكن اجر عبده عشر سنين قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لم ار من فعله وان فعل جاز وهذا خلاف الخدم حياته لانه اذا مات الخدم سقطت الخدمة والمؤجل يلزمه باقية الورثة الميت وللرجل ان يواجر ما اوصى له به من سكنى دار او خدمة عبد الا ان يعلم انه اراد به ناحية الحضنة اللغمية اجاز ابن القاسم ان كانت الخدمة عشر سنين ان يكره الخدم بالنقد عشر سنين لقوله ان مات قبل انقضائها خدم ورثته بقيتها ولا يجوز عند ابن قافع لقوله ان مات الخدم بعد سنة او سنتين رجح العبد الى سببه وان كانت الخدمة حياة العبد جاز على اصل ابن القاسم مؤاجرته عشر سنين كعبد نفسه وقال ق الموصى له بسكنى دار لا يكره الا السنين ونحوه ما اجاز ابن ميسر ان تكري الثلاث والاربع ولو اجر العبد

(قوله لها) اي الحضانة (قوله والا) اي وان لم يجتمع فيهما الوصفان (قوله جاز) اي ايجاره (قوله واجازها) اي اجارته (قوله مطلقا) اي عن التقييد بعدم اجتماع الوصفين (قوله لانه) اي حق الموصي (قوله لانه) اي حق الموصي له (قوله طرف) بفتح الزا اي عضو (قوله في الاول) اي فداء الخدم (قوله وفي الثاني) اي فداء وارثه (قوله اخذ) اي زارت الوصي (قوله والا) اي ان لم يدفع وارث الموصي ٦٨٢ الفداء للخدم ولا لوارثه (قوله قلت) اي قال سبحانه لان القائم رضى الله

تعالى عنهما (قوله سنين) صلة خدمة (قوله قتل) يضم فكسر (قوله انقضائها) اي السنين (قوله يصنع) يضم الياء (قوله بالقيمة) اي التي يقرها قاتل العبد (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله هي) اي القيمة (قوله لمن له الرقبة) اي الخدم ان كان حيا ووارثه ان مات (قوله على الخلاق) اي القول المخالف لقول مالك رضى الله تعالى عنه صلة يكرى (قوله يكرى) يضم ثم فتح (قوله من يخدمه) اي الخدم بالفتح (قوله الى الاجل) اي الذي حددته الخدم بالكسر (قوله بيده) اي الذي اخدمه في فدايه بارش بنائيه (قوله بقي في خدمته) اي الى الاجل الذي حددته الخدم بالكسر (قوله خبر الخدم) بفتح الدال اي في فدايه به (قوله اليه) اي الخدم بالفتح (قوله اخذه) اي السيد العبد (قوله والا) اي وان لم يدفع سيده للخدم ما فداه به (قوله اسلمه) اي السيد

والدار عشر سنين دون نقد جاز على القولين والعبد عند ابن القاسم ان اجتمع فيه كونه من عبادة الحضانة والموصي له كونه محتاجا له فانفس له ان يواجره والاجاز وأجازها الشهب مطلقا (فان قتل) يضم القاف وكسر التاء (العبد) او وصي بخدمته عمدا وعدوانا من عبد أو ذمي (فلوارث) للموصي (القصاص) من قاتله الرق أو الذمي (أو القيمة) وتعين ان قتله حرم ولم يطل حق الموصي له لانه انما كان في منفعة وقد ذهب بموته ابن شاس فان قتل العبد عمدا فلوارث استبقاء القصاص ويحبط حق الموصي له وكذلك ان رجع للقيمة فان الوارث يختص به او شبهه في اختصاص الوارث فقال (كان) بفتح الهاء وسكون النون حرف مصدرى صلته (جنى) الرقيق الموصي بخدمته على نفسه أو طرف أو مال فالكلام في اسلامه وفداؤه لورثته الموصي ويطل حق الموصي له (الآن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يقديه) اي العبد من الجناية (الخدم) بفتح الدال (أو الوارث) له (فتسمر) الخدمة في الاول للخدم وفي الثاني لوارثه الى انقضاء مدة خدمته التي حددها الموصي فان دفع وارث الموصي الفداء للخدم بالفتح أو لوارثه أخذ العبد والابقى رقبا للخدم أو وارثه ابن عرفة في جنائياتها قلت من أوصى لرجل بخدمته سنة من معلومة فقتل العبد قبل انقضائها كيف يصنع بالقيمة قال قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هي لمن له الرقبة وليس للموصي له بالخدمة شي وكذا لو قطعت يده فاخذت يده فافهمى لمن له رقيقته ممنون اما الامام مالك رضى الله عنه فهذا قوله لم يرل عليه واختلف أصحابه فيه فكل ما سمعته خلاف هذا فرده الى هذا فهو اصل مذمهم مع ثبوت امامهم مالك رضى الله تعالى عنه عليه عياض على التلاد وهو قول الخنزوي وغيره يكرى من القيمة من يخدمه الى الاجل وفيها من اخدم عبده رجلا سنين معلومة او حياة الرجل فيجزي العبد فيخبر سيده فان فداه بقي في خدمته وان اسلمه خيرا للخدم فان فداه خدمته فاذا تمت خدمته فان دفع اليه سيده ما فداه به أخذه والاسلمه رقبا (وهي) اي الوصية في صحة أو مرض (ومدير) بفتح الموحدة مقفلا (ان كان) تدييره (بمرض) بخوف السيد وما يتبته اذا أريد تقويمه ما ينظر هل يخرج ان من الثلث أم لا فانما يقومان (فيما) اي المال الذي (علم) الموصي في مسئلة الوصية والسيد في مسئلة التدبير انه ماله لا فيما لم يعلمه هـ ذم مذموب ابن القاسم وهو المعلوم من المذهب ومفهوم الشرط ان المدير في الصحة يقوم في غير المعلوم أيضا وهو كذلك فيما كل وصية لا تدخل الا فيما علم به الميت والمدير في الصحة يدخل فيما لم يعلم به ابن حارث واما المدير في المرض فلا يدخل الا فيما علم به الميت والمدير في الصحة يقوم في غير المعلوم أيضا الوصية بملك أسير والمدير في الصحة وما بعدهما مما يقدم على مدير المرض (فيه) اي المدير في المرض فيما تنفيذه اذا ضاق التملك وهذا قد علم من قوله المتقدم وقم فلك أسير ومدير

العبد (قوله رقبا) اي للخدم (قوله لينظر) يضم فسكون فتح (قوله يقومان) يضم فقحين مقفلا (قوله الشرط) اي ان كان بمرض (قوله يقوم) يضم فقحين مقفلا (قوله مما يقدم) يضم فقحين مقفلا (قوله فيما) اي المدير في المرض (قوله لتنفيذها) اي المقدمة عليه (قوله علم) بضم العين

(قوله وهذا) اي التقرير صله بسقط (قوله ونصه) اي الخط (قوله ان ذلك) اي دخول الوصايا في مدبر المرض (قوله يتصور)  
بفصاحات او بضم ففصاحات منقلا فيهما (قوله مما يخرج) بضم ثم فتح بيان اشياء (قوله ويتقدم هو) اي مدبر المرض (قوله  
بشاركة) اي مدبر المرض (قوله فرض) بضم فكسر (قوله معه) اي مدبر المرض ٦٨٣ (قوله عليه) اي مدبر المرض (قوله  
تقدم) بضم فكسر اي

مما مع مدبر المرض (قوله  
ذلك) اي المقدم (قوله  
الوصايا كلها) اي التي في  
رتبة مدبر المرض والتي  
بعده (قوله هو) اي مدبر  
المرض (قوله عنهما) اي  
الموازنة والمجموعة (قوله  
عليه) اي الخط (قوله فيه)  
اي مدبر المرض (قوله عليه)  
اي مدبر المرض (قوله فائلا)  
اي عجم (قوله الشيخ)  
اي جد عجم عبدالرحمن  
الاجهوري (قوله فانه) اي  
الشيخ (قوله عليه) اي  
المدبر (قوله فانها) اي  
الوصايا المقدمة (قوله  
تكمل) اي من المدبر (قوله  
اذ ابطل) اي التدبير (قوله  
وهذا) اي الذي قاله الشيخ  
(قوله غير ظاهر) خبر رد  
(قوله فاذا ذكره) اي عجم  
(قوله يذو) اي يبعد (قوله  
لما حل) اي عجم (قوله  
لعله) اي ما حل عجم عليه  
كلام المصنف (قوله فترك)  
بمكون الراء مصدر  
مضاف لمفعوله (قوله اولي)  
خبر ترك (قوله فيه) اي رد  
طفي على عجم (قوله به)

مجمعة وهي سذاي سقط استشكل الخط ونصه يعني ان الوصايا تدخل في المدبر في المرض اذا بطل  
بعضه هكذا قال المصنف رحمه الله تعالى في توضيحه وحمل عليه كلام ابن الحاجب وغيره  
فيه كلام الجواهر والذي يظهر ان ذلك لا يتصور لان المدبر في المرض يتقدم عليه اشياء مما  
يخرج من الثالث ككفك الاسير ومدبر الصحة وصادق المريض والركاة التي فرط فيها او وصى بها  
وما ذكر مع ذلك رتبة مقدم هو على اشياء كالوصى بعقته والوصية بالمال وما ذكره معهما  
ويشار كرتبة المبطل في المرض فاذا فرض ضيق الثلث فان كان معه ما يتقدم عليه قدم  
فان استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذي في المرض وبطلت الوصايا كلها ولا اشكال في  
ذلك وان كان مع المدبر في المرض ما يتقدم هو عليه كالوصايا بالمال فان وسع الثلث المدبر في  
المرض جميعه واستغرق ذلك الثلث نفذت في المدبر في المرض وبطلت الوصايا وان لم يسع  
الثلث الابعض المدبر في المرض ما وسعه الثلث ورجع الباقي رقيقا للورثة ولا يتصور دخول  
الوصايا فيه وكذلك ان كان معه ما هو في رتبته وهو المبطل في المرض فانها يتحصان في  
الثلث فيعتق من كل واحد منهم ما قدر ما حله الثلث ولا يتصور دخول الوصايا في ذلك وما ذكره  
عن الجواهر هو كذلك فيها ونقله عن كتاب ابن المراز والجموعه ولكن الذي ذكره في الجواهر  
عنه ما ذكره الشيخ في النوادر عنهم ما ليس فيه ذكر المدبر في المرض ولم أقف عليه الا في كلام  
الجواهر وهو مشكل فالصواب حذنه والله اعلم طفي وهو تعقب صحيح ورد عجم عليه بان  
المراد يدخل فيه ما يتقدم عليه كفك الاسير ونحوه اذا ضاق الثلث فائلا وفي كلام الشيخ اشارة  
اليه فانه قال ودخلت اي في المدبر اذا بطل كله بان كان هناك وصايا مقدمة عليه فلم يجز لها  
الثلث فانها تكمل اذا بطل وهذا هو الموافق لكلام ابن شاس ولم يظهر غيره غير ظاهر لان  
الكلام في الوصايا بالمال فاذا ذكره ينبوعه كلام المصنف في توضيحه وفي مختصره ولا فائدة لما  
حمل عليه كلام المصنف لعلم من الترتيب المتقدم اذ لا شك ان المقدم يدخل فيما بعده  
والا يحتاج المصنف للتنبه على كل ما تقدم من المراتب والخصوصية لمدبر الجمل على ذلك  
تهافت فترك الكلام على اشكاله ودعوى السهو والغلط اولي من التهافت والله اعلم الباني فيه  
نظرا اذا يعلم من الترتيب المتقدم ان المقدم يدخل فيما بعده الاما هنا فاعلم عجم وغيره متعين  
ولا تهافت فيه فنام الله اعلم ولما وقف بعضهم على ما في الخط قال ان ضمير فيه للمعلوم وكره لما  
عطف عليه والله اعلم (و) دخلت في الرابع من (العمرى) بفتح المعمر بفتح الميم الثانية ابن  
شاس اماما كان يعلم مثل المدبر في المرض وكل دار ترجع اليه بعد موته من عمرى فالوصايا  
تدخل فيه وفيها كل ما يرجع بعد موته من عمرى فان الوصايا تدخل فيه وان بعد عمرى من ابن  
الحاجب لا تدخل الوصايا فيما يعلم كبريات وما اقربه ولو في مرضه من عتق او صدقة او غيرها او  
اوصى به لو ارث ورد بخلاف المدبر في المرض وما يرجع اليه من عمرى وحبس اي من ناحية

بضم الباء (قوله متعين) خبر ما (قوله قال) اي لدفع بحث الخط (قوله بعلمه) اي الموصى (قوله مثل المدبر في المرض) اي الذي  
لا يحمله ثلثه (قوله وكل دار) عطف على المدبر (قوله اليه) اي الموصى (قوله من عمرى) صله ترجع (قوله فالوصايا تدخل فيه)  
جواب اما (قوله وفيها) اي المدونة (قوله من ناحية العمرى) اي شيمها

العمري وهو المقيد بحياة المحبس عليه (وهل) تدخل (في سفينة وعبد) مثلا للموصى  
 كإفانغابين و (شهر) بضم فسكسر (تلقهما) في غيرهما بغيرق السفينة وموت العبد حال  
 ايصائه (ثم ظهرت السلامة) لهم ما وعدم دخولها فيهما (قولان) رواه ما أشهب عن  
 الامام مالك رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة اختلف اذا قيل له غرقت سفينتك وأيس منها ثم  
 جاءت سلامة فروى محمد لا تدخل فيهما او صياها وقال لابن القاسم تدخل فيها ولا تشبهه ما لم يدخل به  
 وقال ابن الحاجب وفي العبد الا بق والبعير الشارد ان اشتم رموتهم ما ثم ظهرت سلامتهم ما  
 قولان وذكرهما ابن شاس روايتين لاشهب الشيخ عن الموازية والجموعة روى اشهب  
 القولين في السفينة والا بن وزاد لعيسى عن ابن القاسم في الجموعة ان شهدت عنده بينة  
 فلا تدخل الوصايا فيه وان كان باعها بلا غنم ان بقرب ذلك دخلت الوصايا فيه وذكره ابن  
 حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ومثله في سماع القرينين (لا) تدخل الوصية (فيما) أي  
 المال الذي (أقر) الموصى (به في مرضه) الذي مات به لخصه صدقة وبطل اقراره به للتممة  
 (أو أوصى به لو ارث) له ولم يجزه باقي ورثته في كتاب محمد والجموعة لا تدخل وصايا الميت فيما  
 بطل اقراره به في مرضه لو ارثه أو ما أقر فيه انه كان أعتقه في صحته أو تصدق به فيها أو أوصى  
 به لو ارثه فرده الورثة وفي التوضيح لا دخول للوصايا فيما أقر به الموصى غيره وهو يظن ان  
 اقراره عامل كاقراءه دين لمن يتهم عليه اذا كان اقراره في مرضه وأولى اذا كان في صحته ورد  
 لسبب اه وكذا كل ما بطل لسكونه معصية لا تدخل فيه الوصايا ويحاصص الورثة به أهل  
 الوصايا عند الضيق ويكونون أحق به قاله ابن رشد وكذا كل وصية بطلت لعدم قبولها  
 أو موت الموصى له قبل الموصى أو لغير ذلك في المدونة ومن رد ما أوصى له به رجوع ميراثه بعد  
 أن يحاصص به أهل الوصايا مثل أن يوصى لثلاثة بعشرة عشرة تردأ حدهم وصيته وثلاثة عشرة  
 فللباقين ثلثا الثلث وهذا قول جميع الروايات لا اختلاف فيه بينهم وقيد في النوادر بما اذا لم  
 يعلم برده والادخلت الوصايا فيه رهو ظاهر لانه حينئذ معلوم وكذا يقع التحاصص في الثلث  
 بما أوصى به لو ارثه ففيه او من أوصى لو ارث واجنبي تحاصصا وعدم الوارث وورثا لأن  
 يجزيه الورثة اه بخلاف ما أقر به ورد فلا يحاصص به في الثلث بل يؤخذ من رأس ماله  
 فنهيا اذا اقر المريض بدين فيخرج من رأس المال وان كان ان يتهم به وتقع الوصايا في ثلث  
 ما بقى فان كان الدين ان يجوز اقراره به أخذه والارجع ميراثا فأفاده طفي (وان) مات  
 الحر الميراثا لثالث ووجد عنده وصية مكتوبة و (ثبت) بشهادة عدلين (ان عتدها) بفتح  
 العين المهملة أي وثيقة الوصية (خطه) أي الموصى ولم يشهد عليها ولم يقل انفذوها فلا  
 تنفذ عنده الامام مالك رضي الله تعالى عنه لاحتمال انه كتبها غير عازم أو انه رجوع عنها اعياض  
 اذا لم يقل انفذوها المالك كتبها وقال انفذوها فانها تنفذ المصنف في التوضيح انظر قوله قال  
 انفذوها هل أراد به قاله بلسانه وشهد بقوله من عرف خطه أو أراد انه كتبه بخطه وشهد عليه  
 والاول أقرب الى حقيقة اللفظ اذا القول حقيقة انما هو الملقوظ البنائي وهو الظاهر من جهة  
 المعنى أي لانه يجري في كتابة انفذوها ما جرى في كتابة الوثيقة من احتمال عدم العزم أو  
 الرجوع واقه أعلم ابن عرفة الباجي من كتب وصيته بيده فوجدت في تركته وعرف انها

(قوله وهو) أي المحبس الذي  
 من ناحية العمري (قوله  
 بغيرق) صلة تلف (قوله  
 حل ايصائه) صلة شهر  
 (قوله اختلف) بضم التاء  
 (قوله) أي الموصى (قوله  
 جاءت) أي سفينة (قوله  
 فيما) أي السفينة (قوله  
 ولا تشبه) أي السفينة  
 (قوله وذكرهما) أي  
 القولين (قوله للتممة) صلة  
 بطل (قوله ورد) بضم الراء  
 أي اقراره (قوله رجوع) أي  
 الموصى به المردود (قوله  
 بما اذا لم يعلم) أي الموصى  
 (قوله والا) أي وان كان  
 الموصى علم برد الموصى له  
 (قوله والا) أي وان لم يكن  
 الدين لمن يجوز اقرار به له  
 (قوله وجد) بضم فسكسر  
 (قوله ولم يشهد) بضم  
 فسكون فسكسر أي الموصى  
 (قوله من احتمال الخ) بيان ما

خطه بشهادة عدلين فلا يثبت بشئ منها حتى يشهد عليها قدي يكتب ولا يعزم ورواه ابن القاسم  
 في المجموعة والعينية (أو) كتب وصيته و(قرأها) على الشهود (ولم يشهد) بضم التحتية  
 وكسر الهاء الموصى الشهود على انها وصيته (أو) لم (يقول) الموصى (انفذوا لم) الاولى فلا  
 (تنفذ) فان كان أشهد على ان ماقرأ وصيته أو قال أنه ذوها نفذت محمد عن أشهب لوقرأها  
 ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشئ حتى يقول انها وصيتي وان ما فيها حتى وان لم يقرأها كذا  
 نقله الباجي وتبعه ابن شاس وابن الحاجب ولم يذكروا لفظ انه أتى بها الشهود وكذا في النوادر  
 وقال الصقلي في الموازية واذا أتى الشهود بوصية وقرأها عليهم الى آخرها فلا تنفذ الا أن  
 يقول أشهدوا على بما فيها ولم يجعل ايمانهم وقرائنها عليهم بنفسه عما تقدم ذكرها الشيخ  
 في نوادره من المجموعة والعينية وانما لا تنفذ حتى يقول أشهدوا على بما فيها ولم يذكروا فيها  
 خذ لا فلا (ونب) بضم فكسر (فيه) أي الايضا (تقديم) ذكر (الشهد) أي انه يشهد لله  
 سبحانه وتعالى انه لا اله الا هو وليسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بانه رسول الله بان يقول أشهد  
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة فيها من  
 كتب وصيته فليقدم ذكر الشهد الشيخ روى ابن القاسم في الموازية والعينية والمجموعة  
 قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من أدركت يكتبون الشهد قبل ذكر الوصية وما زال  
 ذلك من شأن الناس بالمدينة وانه ليحجيني وأراه حسنا ورواه أشهب وقال أشهب في  
 المجموعة كل ذلك لا بأس به تشهد أو لم يشهد قد تشهدت فها صلحون وتركة بعض  
 الناس وذلك قليل وفيها قال ابن القاسم لم يذكروا مالك كيف تشهد الباجي عن أنس كانوا  
 يوصون انه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأوصى من يترك من أهله أن يتقوا  
 الله تعالى ويصلحوا ذات بينهم ان كانوا مؤمنين وأوصى بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب  
 يابن ابي الله اصطفى لكم الدين فلا تغوتن الا وانتم مسلمون وأوصى ان مات من مرضه هذا  
 وروى أشهب ان رجلا كتب في ذلك أو من بالقدركه خيره وشره حلوه ومره قال ما أرى هذا  
 الا كتب الصفرية والاباضية قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا قلت ومثل في  
 سماع ابن القاسم ابن رشد هذا بين لان الرشد في الاتباع ويجتنب في الامور كلها الابتداء فان  
 باقى آخر هذه الامة باهدى عما كان عليه أولها اه العدي الظاهران الاولى الجمع أي في  
 الشهد بين اللفظ والكتابة (واهم) أي الشهود الذين أشهدهم على ان وصيته مكتوبة بيده  
 الوثيقة بخطه أو بخط غيره بامرهم (الشهادة) بان ما في الكتاب وصيته اذا كان قرأه عليهم أو  
 كانوا قرؤوه وأشهدهم بان ما فيه وصيته بل (وان لم يقرؤه) ولم يقرأ عليهم اذا عرفوا عين  
 الكتاب ان كان فتح الكتاب ورأوا ما فيه بل (ولا فتح) وأمر ان لا يفتح حتى يموت فاهم الشهادة  
 فيه وتنفذ بضم فتح مثقلا وصيته بما فيه ان كان عند غيره بل (ولو كانت) وثيقته (عنده) أي  
 الموصى الى موته ان لم يكن فيها ريبه ابن عرفة سمع أشهب من انا اخ له بكتاب وصية طبع  
 عليها وقال كتب شهادتك بأسفل على اقرارى انه كافي ولا يعلم الشاهد ما فيها فكتب شهادته  
 في أسفلها على اقراره انها وصيته أشهد بها قال ان لم يشك في خاتمته فليشهد وان شك  
 فلا يشهد اذا كانت الوصية ليست عنده قلت ايشك في الخاتم اذا غاب عنه قال لا أدري ان

(قوله يشهد) بضم فسكون  
 فكسر (قوله قد يكتب ولا  
 يعزم) في قوة على لا يثبت  
 شئ منها (قوله فان كان  
 اشهد الخ) بيان مفهوم  
 ولم يشهد الخ (قوله واذا  
 اتى) أي الموصى (قوله  
 على) بشد الياء (قوله من  
 كتب) أي اراد ان يكتب  
 (قوله ذلك) أي كتب  
 الشهد قبل الوصية (قوله  
 وتركة) أي الشهد (قوله  
 وذلك) أي تركة (قوله انه)  
 أي الموصى (قوله او من)  
 بضم ثم كسر (قوله الرشد)  
 أي الهدى والصواب (قوله  
 قال) أي مالك رضي الله  
 تعالى عنه (قوله عنده) أي  
 الشاهد (قوله قلت) أي  
 قال اشهب مالك رضي الله  
 تعالى عنهما (قوله قال) أي  
 مالك رضي الله تعالى عنه



شك فلا يشهد وان تبين انه لم يفض بشهد وكان من أمر الناس القديم اجازة الخاتم حتى  
كان القاضي يكتب للرجل الكتاب الى القاضي وما ين يدعى خاتمه فيجاز له حتى حدث عند  
الناس الاتهام على خاتم القاضي واول من احذنه أمير المؤمنين واهل بيته ابن رشد ما ذكره من  
التيقن مما لا سيدل الى الشاهد اليه اذ لم تكن الوصية عنده فعلى قوله لا يجوز ان يشهدوا  
بما فيها الا ان تكون الوصية عندهم على رواية ابن وهب في المدونة واذادفعها اليهم فدفعوها  
الى أحدهم أو الى من وثقوا به غيرهم فكانت عنده جاز لهم ان يشهدوا عليهم ارواه عبد الرحمن  
ابن دينار عن ابن الماجشون (وان شهدا) اي العدلان (بما فيها) اي الوثيقة له وعليه وهي  
مخترومة وقال لها ما حين اشهادها عليهما (وما بقى) بعد تنفيذ الوصية ما بين ثلثي (فهو) (الفلان  
فقط) الوثيقة بعد موته (فأذا فيها وما بقى) بعده منه (فهو) (للمساكين قسم) ضم فكسر  
ما بقى منه (بينما) اي فلان والمساكين مناصفة ابن عرفة في سماع اصبح ابن وهب في امرأة  
قالت اشهد هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا على بما فيها الى وعلى واسندتها الى عمي  
وما بقى من ثلثي فله امتي وماتت ففتح الكتاب فاذا فيها ما بقى من ثلثي فله امتي والمساكين  
والارامل فانه تقسم بقيته بين العمة والاصناف الاخرين بمنزلة رجلين وقاله ابن القاسم  
ابن رشد هذا على قول ابن القاسم في المدونة وغيره من اوصى لرجل بشئ ثم اوصى به لغيره  
يقسم بينهما ولا تكون الوصية الثانية ناسخة للاولى خلاف سماع زونان اشهب (وان قال)  
الموصى (كتبها) اي وصيتي ووضعها (عند فلان) فاذا مات واخرج لكم كتابا قال هذه  
وصيتي (فصدقوه) في ان اوصيتي فاذا مات واتى فلان بوثيقة وقال هذه وصية الميت فانه  
يصدق ويتخذ ما فيها (او) قال الموصى (أوصيته) اي فلانا (بكيفية تفرقة) (ثاني فصدقوه)  
بفتح فكسر منقلا أي فلانا فيها فاذا مات واخبر فلان بالكيفية فانه (يصدق) بضم التثنية  
وفتح الصاد والبدال من تلافيا وتنقذ ان لم يقل) فلان اوصى بثلثه (لابني) فان قال لابني  
وتخووه ممن يتم فيه فلا يصدق عند ابن القاسم وقال اشهب يصدق ابن عرفة من قال كتب  
وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه وانفذوها صدق وانه ذمها فيها وسمع ابن القاسم من قال  
كتب وصيتي وجعلتها عند فلان فانه ذمها فيها فانما مات واخرجت الوصية ولا تشهد فيها الا  
ما شهدوا على قوله انه وضعها عند فلان فانفذوا ما فيها فان كان الرجل الذي ذكر انما عنده  
عدلا فانه ذمها فيها ابن القاسم هذا رأي العتيبي عن يحنون هي جائزة وان لم يكن عدلا ابن رشد  
اشترط عدالة خلاف ظاهر المدونة والموازيفين قال كتب وصيتي وجعلتها عند فلان  
فصدقوه وانفذوا ما فيها انه يصدق وينفذ ما فيها اذ لم يشترط فيه عدالة كقول يحنون وهو  
القاسم ثم قال ابن عرفة وفيها ان قال اوصيت فلانا بثلثي فصدقوه جاز ذلك وانفذ ما قال فان  
قال الوصي انما اوصى بثلثه لابني فقال اشهب يصدق وقال ابن القاسم لا يصدق لقول الامام  
مالك رضي الله تعالى عنه من قال اجعل ثلثي حيث تراء فان اعطاه لنفسه او قرأته فلا يصدق  
به الا ان يظهر وجه لذلك صواب وفرق ابن رشد بينهما بان مسئلة مالك صرف الامر فيها الى  
اجتهاده فصرفه لنفسه او لقرأته ظاهر في منافاته نتيجة الاجتهاد ومسئلة الخلاف امرها  
مصرف لمجرد اخباره واليه اشار اشهب بقوله لان الميت امر بتصدقته ونحوه والصلة

(قوله وعليه) أي الموصى  
(قوله وقال) أي الموصى  
(قوله اهما) أي العديلين  
(قوله عليها) أي الوثيقة  
(قوله بعده) أي تنفيذ  
(قوله منه) أي  
وصايا (قوله منه) أي  
الثالث (قوله على) بشد  
الباء (قوله واسندتها)  
أي أضفتها (قوله فانه) أي  
الشان (قوله بقيته) أي  
الثالث (قوله اشهب)  
مفعول سماع المضاف لفاعله  
(قوله فاذا مات) أي الموصى  
(قوله فيها) أي الوصية  
(قوله يتم) بضم ففتح  
(قوله صدق وتنقذ) بضم  
فكسر منقلا (قوله  
واخرجت) بضم ثم كسر  
(قوله انقذ) بضم ثم كسر  
(قوله وان لم يكن) أي  
الرجل (قوله وهو) أي  
عدم اشتراط عدالته



(قوله يجوز) اي يتخذ (قوله من اب او وصيه) بيان وليه (قوله وان مات الوصي) اي تهايه (قوله فاوصي) اي قبل موته (قوله جائز) اي نفذ ولم (قوله ذلك) اي ايصاء الوصي (قوله مقدم) بضم ففتحين مثله (قوله مثله) اي الوصي في الايصاء (قوله وهو) اي ان مقدم مثل وصي الاب ٦٨٨ (قوله وان لم يكن للاطفال وصي الخ) مفعول قولها (قوله له) اي الطفل (قوله كان) اي

خليفة القاضى (قوله والا) اي وان لم تكن الام وصيا من قبل ابيه (قوله فلا يجوز) اي ايصاؤها (قوله استنادها) اي ايصاء الام (قوله ذلك) اي ايصاء الام مفعول اجازة المضاف الى فاعله (قوله استحسن) خبر اجازة (قوله وان كان الايصاء بغير ذلك) اي النظر للمعجور عطف على ان كان بالنظر لمعجور (قوله من قضاء دين الخ) بيان غير ذلك (قوله عنها) اي مصالح المعجور عليه (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله اللفظين) اي غير عدل ومسحوظ (قوله قيدخل) بالنصب في جواب النبي (قوله ذلك) اي قولها لا تجوز الوصية الى غير عدل والى مسحوظ (قوله في قذف) صله محدود (قوله فذلك) اي الايصاء اليه (قوله جائز) اي نافذ (قوله اذا كان) اي القذف (قوله انظر الحاشية) نصها عقب ما هنا ابن حنبل اتفق مالك والزواة من اصحابه رضي الله تعالى عنهم انه لا تجوز الوصية الا الى العدل واختلفوا في تفسيره فقال

يرفع رجوت ان يجوز الصقلي اشهب له ان يزوجهن ولا يرفع الى السلطان وقاله ابن القاسم (واعياوصي) بكسر الصاد محققا من الايصاء ومنقلا من التوصية (على) الشخص (المعجور عليه) اصغره اوجزونه اوسفه (اب) رشيد (او وصيه) اي الاب لاجد ولا عم ولا اخ ولا ام الا في منسئلة اشار لها بتشبيهها بالاب في الايصاء على المعجور فقال (كالم) فلها الايصاء على ولدها (ان قل المال) الذي ارادت الايصاء فيه كستين دينار (ولاولى) للولد الذي ارادت الايصاء على ماله من اب او وصيه (وورث) بضم فكسر المال القليل الموصى عليه (عها) اي الام ابن عرفة الايصاء ان كان بالنظر لمعجور اختص بالاب الرشيد والوصي والحالكم فيها مع غيرهما صحة وصية الاب الى غيره بصغار بنيه وابكار بناته وان مات الوصي فاوصى لغيره جائز ذلك ركان وصي الوصي مثل الوصي في النكاح وغيره بخلاف مقدم القاضى وقيل مثله وهو قواه في ارضه المستور وان لم يكن لطفصل وصي فاقام له القاضى خليفة كان كالوصي في جميع اموره ولا تجوز وصية الجد بولد ولده ولا الاخ باخيه الصغير وان لم يكن له اب ولا وصي وان قل المال بخلاف الام وفيها لا يجوز ايصاء الام بمال ولدها الصغير الا ان تكون وصيا من قبل ابيه والا فلا يجوز اذا كان المال كثيرا وينظر الامام فيه وان كان يسيرا نحو الستين دينار اجاز اسنادها فيه الى عدل فين لاب له ولاوصي فيما تركته له وقال غيره لا يجوز لها ان توصى بمال ولدها ابن القاسم اجازة الامام مالك رضي الله تعالى عنه ذلك استحسن ان وليست بقياس وان كان الايصاء بغير ذلك من قضاء دين او تبريق ثلث جاز من كل مالك فيما المرأة ان توصى بانقاذ وصاياها وقضاء دينها واعياوصي الاب على الظهور وعليه (الشخص) مكلف بالغ عاقل فلا يصح ايصاء مجنون ولا معتوه ولا وصي (مسلم) فلا يصح ايصاء كافر ولو قرى ساعلى المشهور الذي رجح اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه (عدل) فلا يصح ايصاء فاسق البساطي بالجوارج ولم اعلم في الفاسق بالاعتقاد نصا سابقا (كاف) اي قادر على القيام بمصالح الموصى عليه فلا يصح ايصاء عاجز عنها ابن ساس الركن الاول الوصي بشرط طهاره بعبه التكليف والاسلام والعدالة والكفاية ابن عرفة الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا تجوز الوصية الى غير عدل وفي ترجمة أخرى لا تجوز الوصية الى مسحوظ قلت المراد بالعدالة في هذا الفصل الستة لا الصفة المشترطة في الشهادة فذكر اللفظين في الموضوعين يسهل تفسير غير العدل بالمسحوظ لا عماله اعم منه ومن المستور قيدخل المستور في المنع واختصار البرادى ذلك بقوله لا تجوز الى ذي أو مسحوظ أو من ليس بعدل خلاف ذلك لان عطف ليس بعدل على المسحوظ ظاهر في أنه غير قيدخل المستور في المنع الشيخ عن محمد بن ابن القاسم وأشهب من أوصى الى محدود في قذف فذلك جائز اذا كان منه قلته وحالته ترضى وان لم يتزيد حسن حال اذا كان يوم حد غير مسحوظ وامان حد في سرقة او زنا او خرف فلا يقع في مثل هذا من له ورع فلا تجوز الوصية اليه انظر الحاشية وتجوز الوصية لمن استوفى ما سبق ان كان بصيرا بل (وان) كان

(أعمى)

بعض اهل العلم ان ثبت بجرحتة عند الحاكم عزل ان لم يعرف الميت انه تلك الصفة وان علم بها وقصده لقرابته او صداقته شرك السلطان معه من ينظر ولا يعزله بالكلمة وفي

ظروا بن عات المشاوران اوصى بتنفيذ ثلثه الى سارق او فاسق فليس له سلطان عزله لان ربه يوصي به حيث شاء ويلزمه الاشهاد على تنفيذ ذلك لثلاثا يأخذ نفسه وفيه ارايت ان كان الوصي خيبتا يعزل عن الوصية قال قال مالك رضي الله تعالى عنه للمبت ان يوصى عمال غيره وهم الورثة الى من ليس بعدل المتبطل قال محمد وقاله مالك واصحابه وقال الخزومي لا يعزله وبشره معه غيره وحكا احمد بن بشير عن مالك رضي الله تعالى عنهما قال والانا لارى التشرىك وجهوا ويعزله السلطان ويقدم من يراه لذلك اهلا صبيغ الا ان يكون هذا الوصي الذي ليس بعدل مثل القريب والمولى والزوجة ومن يرى حسن النظر لقربته او لولايته وشبهه ذلك فارى ان يجعل معه غيره يكون المال بيده ولا يفسخ الاخر وقاله مطرف وابن مطرف وذكروا ابراهيم قول الغبير وقول سحنون لا اقول به وارى ان يعزل نص عليه ابن الهندي ومذهب الخزومي يقتضى انه اذا كان وصيان احدهما عدل والاخر مسخوط فانه لا يعزل المسخوط وكذا يظهر من كتاب الوديعه في امه قلت هو قولها في الوديعه واذا لم يكن في الوصيين عدل خلهما السلطان وجعل المال عند غيرهما ولو نما مرض ٦٨٩ هذا المفهوم فظاهر قوله خلهما ولم

يقول اشركهما مع غيرهما ثالث قلت فني عزله لسخطه وبقائه مع شرىك غيره معه ثالثم اهذا ان علم الموصى بسخطه ورابعها هذا ان كان قريبا او مولى او شبهه لمعروف المذهب والغيرة ونقل ابن حارث واصبغ مع الاخوين وتقدم قول ابن القاسم واشهب لا يجوز الى ضعيف التخمى يجوز الوصي ان كان اهله او قلة تضبط او تقرط عزله وان كان كثرة المال قوى بالآخر (قوله فذلك) اى الايضا (قوله جائز) اى نافذ (قوله الرقيق) مفسر فاعل تصرف (قوله للمجور) صلة

(اعنى) فلا يشترط كونه بصيرا ويصح الايضا له متوفيا ان كان رجلا بل (و) ان كان (امراة) ويصح له ان كان حرا بل (وان) كان (عبد) قنا واذنا ثابته الشيخ في الجهد ووجه لاشهب ان اوصى مسلم او ذمى لامراة او اعنى فذلك جائز (وتصرف) بقضات مثله الرقيق الموصى على مجبور من غير سيده للمجور الموصى عليه (باذن سيده) ولا يقبل الايضا الا باذنه ابن عاشر ظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب والمصنف تصرف باذن ان المتوقف على اذن السيد انما هو تصرفه دون قبول الايضا وليس بسيد اذا الصواب ان قبوله الايضا يتوقف على الاذن ايضا ولذا قال ابن مرزوق الحسن ان يقال تجوز وتصح له بعد الغير باذن سيده ابن عرفه وفيها من اسند وصيته الى عبده او مكاتبه جاز ذلك ومثله في رسم الوصايا من سماع اشهب ثم قال التخمى تجوز الوصية للعبد ان كان ماء وناغير عاجز كان للموصى او غيره ان رضى سيده وسيده لا يخاف ان يغلب على ما يده اشهب فان ظن به سيده او مشتربه جعل السلطان وصيا غيره وهذا خلاف المعروف في هذا الاصل ان للعبد ان يقوم مقامه عند سفره غيره من غير حاجة الى سلطان ولا فرق في هذا بين حرو وعبد الشيخ في الموازية والمجهد ووجه لابن القاسم واشهب ان اوصى الى عبد غيره جاز ان اجازه سيده وليس له رجوع الاعد من بيع او سفر او نقله منه او من العبد الى غير الموضع الذى الورثة به فيقيم الامام اهم غيره (واذا) اوصى عبده على اصغر ولده وله اولاد كبار (اراد) اولاده (الاكابر) يعنى عبد (موصى) على اولاده الا اصغر (اشترى) بضم التاء وكسر الراء العبد الموصى اى نصيب الاكابر منه (الاكابر) اولاد الا اصغر ان كان لهم مال يبقى به بلا ضرر الا باع الاكابر نصيبهم

٨٧ مخ ح تصرف (قوله ولا يقبل) اى العبد (قوله الا باذنه) اى سيده (قوله تجوز وتصح) اى الوصية (قوله اسند) اى اضاف (قوله جاز) اى نفذ ولزم (قوله ثم قال) اى ابن عرفه (قوله كان) اى العبد (قوله لا يخاف) بضم الياء (قوله ان يغلب) اى سيده (قوله على ما يده) اى العبد (قوله ظن) اى سافر (قوله به) اى العبد الموصى (قوله غيره) اى العبد (قوله وهذا) اى جعل السلطان وصيا غيره (قوله ان للعبد) اى الوصي الخ بيان المعروف بمحذف من (قوله يقوم) بضم ففتح فكسر مثله (قوله مقامه) اى العبد (قوله عند سفره) اى العبد (قوله غيره) اى العبد مفعول يقوم (قوله من غير حاجة) صلة يقوم (قوله في هذا) اى ايضا الوصي غيره عند سفره او موته (قوله وليس له) اى السيد (قوله رجوع) اى عن اذنه اعبده في قبول الوصية (قوله لهم) اى الموصى العبد اعلمهم (قوله غيره) اى العبد (قوله وله) اى الموصى (قوله لهم) اى الا اصغر (قوله به) اى نصيب الكبار من العبد (قوله بلا ضرر) يعنى على الصغار بشر ان نصيب الكبار لهم (قوله والا) اى وان لم يكن للاصغار مال يبقى بمن نصيب الكبار من العبد او كان ولكن فيه ضرر على الصغار

(قوله منه) اي العبد (قوله فقط) اي دون نصيب الصغار (قوله ثمة) اي نصيب البكار اذا بيع وحده عما يخصه من ثمة اذا  
بيع العبد كله (قوله جميعه) اي العبد (قوله ويين) بضم ففتحين منقلا (قوله انه) اي العبد (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء  
(قوله لهم) اي الاصغر (قوله لهم) ٦٩٠ اي الاصغر (قوله ذلك) اي حظ الاكابر (قوله قوم) بضم فمكسر مثقلا

(قوله قلت) اي قال ابن  
عرفة (قوله بيع العبد) اي  
الوصي (قوله قال) اي مالك  
(قوله ويخرج) بضم فسكون  
فتح (قوله به) اي العبد  
(قوله في قوم) بضم ففتحين  
منقلا اي العبد (قوله  
فتعطى) بفتح الطاء (قوله  
عن وصايتيه) صلة يعزل (قوله  
فعداته) اي الوصي  
(قوله ارايت) اي اخبرني  
(قوله ايعزل) الهمز  
للاستفهام والياء بالضم  
والزاي بالفتح (قوله قال)  
اي ابن القاسم (قوله العبد)  
مفسر فاعل يحسن (قوله  
لانه) اي الوصي (قوله لهم  
بصطتهم) اي الصغار (قوله  
وهذا) اي بيع من يحسن  
القيام بهم (قوله منها)  
اي مصطتهم (قوله من  
ملك) بكسر اللام اي  
سلطان (قوله مجاوره) اي  
عقار اليتامى (قوله غلته)  
اي العقار (قوله يبعه)  
اي عقار اليتيم (قوله  
عليه) اي الكبير الرشيد  
(قوله فان غاب) اي الكبير  
الرشيد (قوله فيرفع) اي  
الوصي (قوله فليس له) اي

منه فقط الا ان ينقص عنه فيباع جميعه وبين لمشترية انه وصى على الاصغر ابن عرفة فيها  
ان كان في الورثة اكبر وارادوا بيع نصيبهم في العبد الموصى على الاصغر اشترى لهم حظ  
الاكابر ان كان لهم مال يحمل ذلك فان لم يحمله واضر بهم باع الاكابر حظهم منه فقط الا  
ان يضر بهم فيباع نصيب الاصغر مع نصيب الاكابر الشيخ في المجموعة والموازية ان كان  
فيهم اكابر قوم حظهم على الاصغر ثم نافع منهم قوم حظهم على من لم يبلغ قات مثله في رسم  
الوصايا بن سماع ابن القاسم فيمن كانت معهم زوجة فارادت بيع العبد وقالت ثمة ثلاثة  
آلاف دينار قال ليس الامر على ما قالت ويخرج به الى السوق فيقوم قيمة عدل فتعطي المرأة  
ثمتها كمن اودى بعقته (و) ان وصى الاب او وصيه على محجوره عدلا ثم طرأ له ذوق  
(دارو) بضم طاء وراو وشد الواو اي - ذوق (الذوق) للوصي (يعزله) اي طرأ الذوق  
الوصي عن وصايتيه على المحجور فعداته شرط في الابتداء والدوام على المشهور في ارايت  
ان كان الوصي خيئا ايعزل عن الوصية قال نعم ابن عرفة في عزله بسخطه وبقائه مع شريك  
غيره ثالثها ان علم الموصى بسخطه ورابعها ان كان قريبا او واما والاقول الاول هو  
معروف المذهب ابن يونس ابن القاسم الامام مالك رضي الله تعالى عنهم لا يجوز اسناد  
الوصية الى غير عدل ويعزل ان وصى اليه محمد قاله الامام مالك واصحابه رضي الله تعالى  
عنهم واذ تزوجت الوصية فقال ابن رشد يجعل معها مشرف ان جهل حالها قال ويعزل  
الوصي اذا عادي محجوره اذ لا يؤمن عدو على عدو في ثمن من احواله ابن القاسم للوصي ان  
يشترى محجوره بغير ما يلهو به (ولا يبيع الوصي) على الاصغر (عدا) لهم (يحسن)  
بضم التحتية وكسر السين العبد (القيام) خدمة (هم) اي الاصغر لانه انما يتصرف لهم  
بصطتهم وهذا ليس منها في الايباع الوصي عقار اليتامى ولا العبد الذي احسن القيام بهم  
الان يبيعون مع القار من ملك مجاوره في غيبه في الثمن اولا كقائه في غلته وليس لهم  
ما ينفعه عليهم فيجوز بيعه (ولا) يبيع الوصي على الاصغر الذين معهم اكابر (التركة) الا  
بحضرة الكبير) الرشيد اذ لا ولاية عليه فان غاب غيبة بعيدة والتركة حيوان او عرض فيرفع  
الى الامام ليقم قيمها عن الغائب يبيع نصيبه (ولا يقسم) الوصي على الاصغر التركة عليهم  
(وعلى الغائب بلا) رفع (الحاكم) الشيخ في المجموعة والموازية لابن القاسم واشهر رضي الله  
تعالى عنها اذا كان الورثة اصغروا كبر فليس له بيع ثمن من التركة حتى يحضر الاكابر ابن  
القاسم ان غابوا بارض بعيدة والتركة حيوان ورقيق وعرض فله بيع ذلك ويرفع الى الامام  
ليأمر من يبيع على الغائب اشبه ان قربت غيبتهم ولم يخش تغير ثمن التركة كاتبهم  
يبيع ما يخاف عليه ان كان يبعه افضل للجميع وان شاء قسمه ومن تلف حقه كان منه وفي  
القسم منها الا يقسم الوصي على الاصغر حتى يرفع الى الامام ويراه نظرا وان كان معهم اكابر

الوصي (قوله ان غابوا) اي الا  
الاكابر (قوله في القسم)  
بفتح فسكون اي كآبه (قوله منها) اي المدونة بيان القسم (قوله ويراه) اي الامام القسم  
الوصي (قوله في القسم)

احببت له ان يرفع الى الامام فان قام البكاروصى الا صاغردون الامام جاز اذا اجتمعت دون  
 غاب أحد البكار لم تجز قسمة الوصى عليه ولا يقسم لغائب الا الامام ويوكل بذلك ويجعل ماصار  
 لهم يبدأ ميم (و) ان اوصى الاب ووصيه على محجور (لاثنين) بلفظ واحد أو بلفظين في وقت  
 أو وقتين واطاق ايصاء لهما ولم يقبده باسـ تقلال كل منهما بالتصرف له ولا يتعاونهما عليه  
 (جمل) بضم فكسر ايصاءه (على) قسمة (التعاون) منهما على التصرف له فليس لاحدهما  
 الاستقلال به الا بواكيل من صاحبه ابن عرفة فيها من اوصى الى وصيين فليس لاحدهما بيع  
 ولا شرع ولا انكاح ولا غير هادون صاحبه الا ان يوكله قلت سوا اوصى لهما على سبيل المعية  
 والشركة في زمن واحد او في زمانين والا امر في هذا جلي وكذا الوصى الى أحدهما أو لآل  
 اوصى الى الآخر ثانيا كقولها فيمن اوصى بشئ معين لم يدم اوصى به لغيره وانه يبينهما  
 وقولها الا ان يوكله مثله للشيخ عن ابن القاسم في الموازية وزاد لاما لا بد منه من الشئ  
 المتأخر مثل الطعام وما لا بد منه مما يضربهم تأخير فهو خفيف اذا غاب الآخر وابطأ (فان  
 مات أحدهما) أى الوصيين المتعاونين دون ايصاء فالما كم ينظر في اقرار الآخر وحده  
 أو اقامة آخره ابن عرفة ابن شاس وابن الحجاب ان مات أحدهما استقل الآخر ابن  
 عبد السلام ظاهره استقلال الثاني وهو بعد في الفقه لا ينبغي ان يستقل الا ان يرى القاضى  
 ذلك قالت للشيخ عن ابن القاسم في الموازية لو مات أحدهما ولم يوص فان كان الباقي بين  
 العدالة والكفاية فلا يجمل القاضى معه غيره وان لم يكن بين العدالة او كان مبرز او يحتاج  
 الى معونة جعل معه غيره وروى على ان مات أحدهما جعل معه القاضى غيره ثم قال لا يجوز  
 ان مات أحدهما من غير ايصاء فلا نظر للباقي ونظر السلطان في اقراره وحده أو مع آخر  
 وان مات عن ايصاء الى صاحبه ورضى فذلك جائز كما يصاته لغيره ورضى صاحبه به واقرار  
 القاضى له وحده لا يلزمه الا برضاه لانه يقول لم التزم النظر وحدى (أو اختلفا) أى الوصيان  
 في التصرف لمحجورهما (فالما كم) ينظر فيما اراده كل منهما فافاراه صوابا أمرهما به وان كان  
 له واجب غير ما اراده أمرهما به ومنعهما من غيره وفيه بالابن القاسم رحمه الله تعالى ان  
 اختلفا نظر السلطان اللحنى ان خالف أحدهما الآخر فيما فعله نظر السلطان فافاراه صوابا  
 اثبتته وان كره الآخر (ولا) يجوز (لاحدهما ايصاء) لغير صاحبه بدون اذنه في صحته ولا في  
 مرضه هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ما ومفهوم لاحدهما ان لهما  
 مع الايصاء وهو كذلك في نوازل عيسى الوصى ان يوكل في حياته وعند موته وهو قول مالك  
 وكل اصحابه رضى الله تعالى عنهم ابن رشد لا خلاف في هذا انما الخلاف في الوصيين المشتركين  
 في الايصاء هل لاحدهما ان يوصى بما اليه من الوصية أم لا على ثلاثة اقوال الاول له ذلك  
 ولو الى من ليس معه في الوصية انت الرواية به عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر قوله في  
 المدونة وظاهر قول عيسى في هذا والثاني ليس له ذلك ولو الى من معه فيها وهو ظاهر قول  
 يعقوب الثالث انه ليس له ذلك الا الى شريكه في الايصاء وهو الذى تأول الشيوخ عليه قول  
 يعقوب في المدونة (ولا) يجوز (لهم) أى الوصيين (قسم المال) الموصيان عليه بينهما ما لان  
 الموصى اراد اجتماعهما على كل جزء من اجزائه (والا) أى وان اقتسماه (ضمنا) أى

(قوله له) أى الوصى (قوله  
 جاز) أى نفذ القسم وزم  
 (قوله اجتمعت) أى الوصى  
 (قوله ويوكل) أى الامام  
 (قوله بذلك) أى القسم  
 على الغائب (قوله لهم)  
 أى الغائبين (قوله ذات) أى  
 قال ابن عرفة (قوله أولا)  
 بشد الواو (قوله فهو) أى  
 الاستقلال به (قوله دون  
 ايصاء) صلوات (قوله  
 وهو) أى استقلال الآخر  
 (قوله ان يستقل) أى الباقي  
 منهما (قوله ذلك) أى استقلال  
 البنى (قوله بين) بكسر  
 الباء متفلا أى ظاهر (قوله  
 معه) أى الباقي (قوله فلا  
 نظر للباقي) أى وحده (قوله  
 وان مات) أى احد الوصيين  
 (قوله ورضى) أى صاحبه  
 بايصاته (قوله بذلك) أى  
 ايصاءه لصاحبه (قوله  
 جائز) أى ماض (قوله لانه)  
 أى الباقي (قوله به) أى  
 ما وضع يده عليه (قوله  
 ضمنا) أى ما يندثر به

(قوله وقال) أي عبد الملك (قوله بينهما) أي الوصيين (قوله وليكن) أي المال (قوله اعداهما) أي الوصيين (قوله فان استويا) أي الوصيان (قوله جعله) أي القاضي المال (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عليه) أي المال (قوله وجعل) أي المال (قوله ويدبر) بضم فكسر أي يجبر على وجه الادارة (قوله عنه) أي ابن الماجشون (قوله حالا) أي امالة (قوله اذا كان) أي التأخير (قوله تلقه) أي الدين (قوله وكذا) ٦٩٢ أي تأخير الدين لمصلحة في الجواز (قوله لوضع) أي اسقط الوصي (قوله من الدين)

أي بهضه (قوله او صالح) أي الوصي أي عن دين المجبور (قوله بجهود) أي من المدين (قوله تغليس) أي للمدين (قوله التي يحتاجها) نعت النفقة (قوله له) أي الوصي (قوله يلهو) أي ياهب الطفل (قوله وان كان له) أي الطفل (قوله وسع) أي الوصي (قوله عليه) أي الطفل في النفقة التي يحتاج اليها الطفل (قوله من زيادة النفقة) بيان ما (قوله يبقيه او يهبه) أي مال اليتيم (قوله ان يجبر) أي الوصي في مال مجبوره (قوله له) أي مجبوره (قوله ذلك) أي تجبر الوصي في مال مجبوره (قوله عليه) أي الوصي (قوله يتفق) أي الوصي (قوله مصابه) بضم الميم أي نصيبه الذي أصابه من قسمة التركة (قوله له) أي الوصي (قوله له) أي الصبي (قوله وان كان) أي الصبي (قوله في سعة) أي مال واسع (قوله وسع) أي الوصي (قوله عليه) أي

الوصيان ما تاف منه لتعدى واضع البدعيه باسئقلاه به والآخر برفع يده عنه قاله عبد الملك وقال ايضا بضم ما هلك بيد صاحبه دون ما هلك بيده ودرج عليه ابن الحاجب وكلام المصنف محتمل لهما ابن عرفة فيها لا يقسم القاضي المال بينهم ما وليكن عندهما اعداهما فان استويا في العدة جعله عندا كتم ما ولو اقسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصه من معه من الصبيان اللغوي كل هذا استحصان ولوجه لانه عندا هما اعداه فلا يضمنان وروى ان اختلقوا طبعوا عليه وجعل عند غيره وقال علي بن زياد ان نشأوا يقسم بينهم ولا ينزع منهم اشبه لا يقسمانه فان اقسماه فلا يضمنان اللغوي ارادوا يقسمان بهما القسمة في النظر على الشبايع ويدبر كل واحد ما عنده وما عند صاحبه ولا يتقرر كل واحد بالنظر فيما عنده الصقلي عن ابن الماجشون ان قسماه ضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه له تعدي به باسلامه اليه ونقل عنه اللغوي ان كل واحد منهما يضمن جميع المال ما عنده لاستيداده بالنظر فيه وما عند صاحبه لرفع يده عنه وكذا الوديعة عندهما اذا اقسماها (والوصي) على مجبور (اقتضاء) أي قبض (الدين) الذي لمجوره اذا كان حالا او - ل - أجله (و) له (تأخير) أي الدين عند المدين بعد - لول - أجله اذا كان (النظر) أي مصلحة للمجور كخوف تلقه ان اقتضاء أو ضماعه والمدين ملي مأمون فيه - لا يجوز للوصي ان يؤخر الغريم بالدين ان كان الورثة كبارا وان كانوا صغارا - غاراجاز ذلك على وجه النظر لهم انهب وكذلك لو وضع من الدين أو صالح عند خوف مجور أو تغليس (و) له (النفقة على الطفل) للمجور له والسفيه والمجنون التي يحتاجها (بالمعروف) أي بلا اسراف ولا تقدير اللغوي بحسب قوله المال وكثرته فلا يضيق على ذي المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قلبه انهب يتفق على كل يتم بقدر منابه - لا تريعه رضى الله تعالى عنهم انه ان يشترى له ما يلهو به وان كان له سعة وسع عليه (و) له ما جرت العادة به من زيادة النفقة (في ختنه) يفتح الخاء المعجمة (وعرسه) بضم العين المهملة أي وليمة تزويجه (وعيسه) لفظه واوضح ابن عرفة الشيخ زوى محمد شمالا الوصي في مال اليتيم فعل ما يبقيه او يهبه اللغوي حسن ان يجبر له ريس ذلك عليه وسمع اشهب يتفق على كل يتم بقدره صابه محمد ما لا تريعه رضى الله تعالى عنهم له ان يشترى له ما يلهو به وان كان في سعة وسع عليه ابن كثة وينفق في عرسه ما يصله من صنيع وطيب بقدر حاله وحال من تزوج وقدر ماله فان خشى ان يتم دفع الامام وسمع ابن القاسم وروى محمد مثله من غير سرف وما اتفق على الاما بين لا يلزم اليتيم اللغوي يتفق على المولى عليه في ختانه وعرسه ولا حرج على من دعي لا كل ولا يدعوا للابن (و) له (دفع نفقة له) أي المجبور (قات) يفتح القاف واللام مثقلا النفقة كنفقة شهر ونحوه من أيام قليلة يعلم انه لا يتلقها قبل مضيا ولا

الصبي في النفقة (قوله فان خشى) أي الوصي (قوله يتم) بضم الياء وفتح الهاء فيما ينفقه عليه في عرسه (قوله يجوز رفع) أي الوصي أمر اليتيم (قوله وما اتفق) أي الوصي (قوله دعي) بضم فكسر (قوله ولا يدعو) أي الوصي (قوله العاين) أي في عرسه (قوله النفقة) منسرفا على قل (قوله يعلم) أي الوصي (قوله انه) أي المجبور

(قوله واقامه) اي فهم جواز دفع نفقة رقبته ودايته له (قوله من النفقة) بيان ما (قوله الشرط) اي ان كان حاكم حنفي (قوله يزكي) اي الوصي (قوله ماله) اي المحجور (قوله ويخرج) اي الوصي (قوله عنه) اي المحجور (قوله وعن عبده) اي رقيق محجور (قوله ويضحي) اي الوصي (قوله عنه) اي محجوره (قوله من ماله) اي محجوره ٦٩٣ (قوله امن) اي الوصي (قوله يتعقب)

بضم الياء اي الوصي  
(قوله بأمر) اي قول (قوله  
من اختلاف الناس) اي  
الاثمة (قوله او كان) اي  
اخراج زكاة مال محجوره  
(قوله وفي زكاتها) اي  
المدونة خبر مقدم ويؤدبها اي  
الزكاة (قوله من اموالهم)  
اي المتأمن صله بتوذيها  
(قوله قلت) اي قال ابن  
عرفة (قوله ولقول الشيخ)  
عله قال (قوله من المتأخرين)  
بيان غير (قوله ماله) اي  
اليتيم (قوله اذا وجد) اي  
الوصي (قوله مذهبه)  
اي السلطان (قوله بيقينه)  
اي المال (قوله يتجر) اي  
الوصي (قوله له) اي محجوره  
(قوله به) اي مال محجوره  
(قوله ذات) اي التجرة بمال  
محجوره (قوله عليه) اي  
الوصي (قوله له) اي الوصي  
(قوله في البر والبحر) حصة  
يتجر (قوله وتجري في المال)  
اي المشترك لنفسه خاصة  
(قوله له) اي الوصي (قوله  
اختلاف) بضم التاء (قوله  
هو) اي الوصي (قوله به)  
اي مال محجوره قراضا  
(قوله نعمة) اي عمل الوصي  
في مال محجوره قراضا (قوله  
يفرض) اي يقدر ويعين  
(قوله له) اي الوصي (قوله

يجوز له ان يدفع اكثر من ذلك واشهر قوله لانه لا يجوز ان يدفع له نفقة رقبته ودايته واقامه  
ابن الهندي من المدونة وخالفه ابن العطار التميمي يدفع اليه من النفقة ما يرى انه لا يتلقاه  
الشهر ونحوه فان كان يتلقاه قبل ذلك فهو يوم (و) له (اخراج) زكاة (فطرته) اي المحجور وفطرة  
رقبته (و) اخراج (زكاة) ماله اي المحجور من نم وعيز وحرن (ورفع) الوصي ذلك (للعاكم)  
المالكي ليحكم له بوجوب اخراج زكاة فرفع حكمه الخلف (ان كان) اي وجد يملده او  
يكون (حاكم حنفي) يرى عدم وجوب الزكاة في مال المحجور فيحكم على الوصي بغرم عرضها  
من ماله ان كان اخرجه من غير حكم حاكم بها ومفهوم الشرط ان لم يكن حنفي فلا يرفع  
للعاكم لانه من التفرغ ابن عرفة في الموازية يزكي ماله ويخرج عنه وعن عبده النظر  
ويضحي عنه من ماله الشيخ ان امن ان يتعقب باهر من اختلاف الناس او كان شيا ما يخفى  
له وفي زكاتها ويؤدبها الوصي عن المتأمن وعبيدهم من اموالهم قلت واقول الشيخ المتقدم  
قال غير واحد من المتأخرين لا يزكي الوصي ماله حتى يرفع الى السلطان كما قال الامام مالك  
رضي الله تعالى عنه اذا وجد في اتركه خراجا فلا يرفعها الا بعد مطالبة السلطان ان لا يكون  
مذهبه جواز تخلدها او كذا يكون مذهب القاضى سقوط الزكاة عن الصغير وقال بعضهم  
انما يلزم الرفع في البلاد التي يخفى ولاية الخنفي فيها واما غيرهما فلا وقاله ابن حجر ز (د) له  
(دفع ماله) اي المحجور لم يعمل فيه (قراضا) بجزء من ربحه لقول السيدة عائشة رضي الله  
تعالى عنها اتجر وفي اموال المتأمن اثلثا كلها الزكاة (و) له دفعه لمن يعمل فيه (بضاعة)  
مجانا او باجر معلوم تروى محمد بن ابي الوصي ان يفعل في مال اليتيم ما يبقيه او يبيعه التميمي  
وحسن له ان يتجر به واما ذلك عليه وروى ابن القاسم له ان يتجر باموال المتأمن ولا يضمن  
وروى ابن وهب في البر والبحر وفي طر ابن عات ان كان الوصي اخطا المتأمن ويتجر في المال وهو  
مشترك فالربح له وحسن له ان يواسي منه المتأمن ابن شامس الوصي يقضي ديون الصبي وينفق  
عليه بالمرء ويزكي ماله ويدفعه قراضا وبضاعة (ولا يعمل هو) اي الوصي (به) اي مال  
محجوره (قراضا) لئلا يحاي نفسه بزيادته من الربح ابن شامس اختلاف في عمله هو به قراضا  
اشبه وفي نوازل ابن الحاج للقاضي ان يفرض للوصي اجر على نظره الشيخ عن اشبه في  
الموازية والجموع لا يعمل الوصي بمال اليتيم قراضا كما لا يبيع لهم من نفسه ولا يشتري لها  
منهم وقال بعض اصحابنا ان اخذ قراضا على جزء من ربحه يشبه قراضا مثله ضي (ولا يجوز  
له) (اشترى من التركة) شيئا لنفسه ولا نو كمل اودس من يشتري له منها (و) ان اشترى منها  
شيئا لنفسه (تعقب) بضم التاء واليمين وكسر القاف مثله (بالنظر) من الامام في شرائه فان كان  
يفضل للمحجور امضاه والارده واختلف هل ينظر فيه باعتباره قيمته يوم شرائه او يوم رفعه اليه  
قولا ابن كثة وابن الماجشون (الا حكمارين) اشترى الوصي من التركة (قل) بفتح القاف  
واللام (عنه) ما) اي الحمارين كثة دنانير (وتسوق) بفتح التاء مثله اي وقف الوصي في  
الوق (به) اي الحمارين (الحضر والسفر) لبيعهما واحتد فيه له اخذها باليمن الذي

(قوله على نظره) اي الوصي في مال محجوره (قوله ولا نو كبل) اي عناية (قوله من) اي اسرار  
منها) اي التركة (قوله تسوق) اي الوصي (قوله واجتهد) اي الوصي في بيع الحمارين



(قوله واراد) اي الوصي (قوله اعطى) بضم م لسر (قوله فاجازه) اي مالك رضى الله تعالى عنه اخذ الوصي الحمارين (قوله  
 وقوله) اي الوصي الوصية (قوله هو) اي ان له الرجوع في حياته الموصي (قوله قبلها) بكسر اي الوصي الوصية (قوله منه) اي  
 الوصي (قوله من بيع الخ) بيان ما (قوله لهم) اي الموصي عليهم (قوله لزمته) اي الوصية الوصي (قوله امتنع) اي الوصي (قوله  
 منها) اي الوصية (قوله في حياته) ٦٩٤ اي الموصي (قوله موته) اي الموصي (قوله له) اي الوصي (قوله ذلك) اي الامتناع (قوله

وفيها) اي المدونة خبر مقدم  
 (قوله يصدق) بضم فقحين  
 مثقلا اي الوصي (قوله  
 عليهم) اي الوصي عليهم  
 (قوله يات) اي الوصي  
 (قوله بينه) اي الوصي  
 (قوله وهذا) اي تصديقه  
 في انفاقه عليهم بيمينه (قوله  
 يختلف) بضم الياء وفتح  
 اللام (قوله يحسب) اي على  
 محجوره في النفقة (قوله  
 عليه) اي الوصي (قوله لا بد  
 من يمينه) اي الوصي مع  
 ارادته ان يحسب ما لا بد منه  
 ولا شك ويسقط الزند  
 (قوله صلة) اي عطية (قوله  
 وهو) اي انه لا بد من يمينه  
 (قوله يخلف) اي الوصي  
 على قدر ما انفقه الخ مقبول  
 قول المضاف لفاعله (قوله  
 ان كانوا) اي المحجورين  
 (قوله في حجره) اي حضنته  
 (قوله قلت) اي قال ابن  
 عرفة (قوله لفظ) مفعول  
 زادوا ضافته للبيان (قوله  
 ذلك) اي عدم تصديقه  
 ان لم يكونوا في حجره (قوله  
 في السداد) اي المعتاد  
 لامثالهم (قوله وان كانوا)

وقفا عليه فيم لا يشتري الوصي لنفسه من تركه الميت ولا يورث او يدر من يشتري له فان فعل  
 تعقب ذلك فان كان فيه فضل كان لا يتام وسأل وصي مالك رضى الله تعالى عنه عن حارين  
 من حجر الاعراب في تركه الميت عنهما ثلاثه فانهم تسوقهم ما الوصي في المدينة والبادية  
 واجتمد واراد اخذهم لنفسه بما اعطى فيهما فاجازه واستحسنه لعله الثمن (وله) اي الوصي  
 (عزل نفسه) عن الوصاية (في حياة الموصي) ان لم يقبلها ببل (ولو قبلها) بها وفي تسمية عدم القبول  
 عزلا تسمي (لا) يكون للوصي عزل نفسه (بعدهما) اي موت الموصي وقبوله ابن عرفة فيها اذ  
 قبل الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعده وموت محمد عن اشهب وله الرجوع قبل موته لانه  
 لم يغره بقدره على ايصال غيره ابن هشام هو مفهوم في المدونة محمد عن اشهب لوقبلها بعد موت  
 الموصي او حصل منه ما يدل على قبولها من بيع او اشتراهم ما يصلحهم او الاقضاء لهم او  
 القضاء عنهم لزمته (ون اي) الوصي (القبول) للوصاية (بعد الموت) للموصي (فلا قبول له)  
 اي الوصي (بعد) بالضم لحذف المضاف اليه وشية معناه ابن عرفة محمد عن اشهب لو امتنع منها في  
 حياته بعد موته فلا قبول له به كذلك (واقول له) اي ودي المحجور (في قدر النفقة) التي  
 انفقها على محجوره وكذا في اصلها ابن عرفة وفيها يصدق في الاتفاق عليهم ما ليات بسرف  
 ان كانوا في حجره عياض مالك وابن القاسم واشهب رضى الله تعالى عنهم بيمينه وهذا يختلف  
 فيه ابوا عمران ان اراد الوصي ان يحسب ما لا بد منه ولا شك فيه ويسقط ما زاد فلا يمين عليه  
 عياض لا بد من يمينه لاحتمال استغناء اليتيم عن تلك النفقة التي لا شك فيها بالامامة نقرقة او  
 مشاوية لمرض أو صلة من أحمد وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ما في  
 الموازية يخالف ما لم يأت باهر مستند ذكر وفيما يصدق في الاتفاق عليهم ان كانوا في حجره قلت  
 زادي المدونة بعد قوله في حجره لفظ عليهم ومعه ان لم يكونوا في حجره يلزم فلا يقبل قوله  
 ووقع ذلك نصافي الموازية الشيخ في كتاب محمد لابن القاسم ان قال الوصي انفق عليهم  
 أموالهم أو بعضها فان كانوا في حجره يلزمهم فائق قوله في السداد ان كانوا عند أمهم  
 أو أخيهم أو غيرهم ما فلا يصدق الا يمينه يريد ان أنكره وفي ردهم الاجرى الوصي مصدق  
 فيما دفع من النفقة اذ لو كلف البينة عليهم الشق عليه اذ كان يحتاج الى الاشهاد على درهم  
 ودانق وجبة وهذا من الامر الموضوع عن الناس ولذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه  
 تدفع القطة لمن جاء به لامتها وقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي انما هو اذا ادعى شيئا  
 في يد غيره وقال احمد بن نصر قوله مقبول فيما دفع من النفقة ان اشبهت نفقة الايام في  
 حضنته كانوا وعند حضنتهم من غير بيينة وعلى الحاضر لهم أو عليهم أنفسهم البينة انه لم يبق

اي المحجورين (قوله فلا يصدق) اي الوصي في الاتفاق عليهم (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله من النفقة) بيان ما (قوله عليهم  
 كاف) بضم فكسر مثقلا اي الوصي (قوله عليها) اي النفقة (قوله لشي) اي الاشهاد (قوله عليه) اي الوصي (قوله كان) اي  
 الوصي (قوله وهذا) اي الاشهاد على المذكورات (قوله الموضوع) اي المرفوع (قوله ولذا) اي وضع المشقة على (قوله  
 تدفع) بضم التاء (قوله قوله) اي الوصي (قوله من النفقة) بيان ما (قوله في حضنته) خبر كان (قوله من غير بيينة) صلة مقبول  
 (قوله انه) اي الوصي

(قوله والالا) أي وان لم تكن لهم بيعة بعدم انفاقه عليهم (قوله وللحاضن) خبر مقدم (قوله عليه) أي الوصي (قوله في دعواه) أي الحاضن عدم انفاق الوصي عليهم (قوله فيه) أي تاريخ موت الوصي (قوله به) أي التاريخ (قوله فيه) أي دفع مال المحجور اليه بعد رده. (باب القرائض) \* (قوله الرأض) أي النقمه المتعلق بالارت ٦٩٥ الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي

حق من التركة (قوله قرآني) أي مذموب للقرآن العزيز لتبينه غالب احكامه (قوله بكل) بفتح فكسر أي يتكلم (قوله مرسل) بفتح السين (قوله مقرب) بفتح الراء (قوله تولى) أي الله سبحانه وتعالى (قوله بيانها) أي المواريث (قوله فقصها) أي الله تعالى المواريث (قوله ايمن) أي أظهر (قوله ذكره) أي الحديث (قوله شارحه) أي الوسيط قال (قوله المهيلى) بضم السين وفتح الهاء وكسر اللام وشدة الداء أي قال (قوله ينه) بفتح منقلا (قوله من حلال الخ) بيان ما (قوله واطال) أي السهلى (قوله حض) باهمال الحاء وابعام الضاد منقلا (قوله مقبوض) أي صبت (قوله ينسى) بضم الياء وفتح السين (قوله ينزع) بضم ثم فتح (قوله عليه) أي القرآن والقرائض (قوله والحن) بفتح الحاء المهملة أي القطننة افاده في القاموس والمصباح (قوله فلهوا) بفتح الهاء (قوله بوشك) بضم فسكون فكسر

عليهم والا فالقول قوله من غير عين تزيمه في دعوى الايتام وللحاضن المين عليه في دعواه (لا) يكون القول قول الوصي (ان اختلاف) أي الوصي ومن كان محجورا له (في تاريخ الموت) للموصي فالقول لمن كان محجورا ولا يقبل قول وصيه فيه الا بيعة ابن عرفة ابن اس ان نازع الصبي الوصي في تاريخ موت ابيه اذبه تكثرا للنفقة فالقول قول الصبي اذا صل عدم مادعاه الوصي (ولا) يصدق الوصي (في) دعوى (دفع ماله) أي المحجور اليه (بعد الملوغ) والرشد على المشهور وقال عبد الملك يصدق منه ومنشأ الخلاف قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أ. والهم فأشهدوا عليهم هل معناه لئلا تغرموا أولادكم تحلفوا والله أعلم

\*(باب) في بيان القرائض \*

وهو علم قرآني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل قسمة مواريتكم الى نبي مرسل ولا الى ملائمة قريب ولكن تولى بيانها فقسما بين قسم ذكره الغزالي في وسطه شارحه اشار صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى للرجل نصيب مما ترك الوالدان والقربون الآية وقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية السهلى نظرت فيما بينه الله تعالى في كتابه من حلال وحرام وحدود واهكام فلم يجد ما افتتح به أمر ذلك بما افتتح به آية القرائض ولا ختم شيئا من ذلك بما ختم به فانه قال في أوها يوصيكم الله في أولادكم فأخبر عن نفسه انه موص تنبيه على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته وقال حين ختم الآية وصية من الله والله عالم حكيم واطال الكلام في شرح الآية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الخ وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا القرائض وعلوها الناس فاني امر ومقبوض وان العلم سيبعض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في القريضة ولا يجدان من يفصل بينهما وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا القرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم وانه ينسى وانه أول ما ينزع من امتي وقال تعلموا القرآن وعلوها الناس وتعلموا القرائض وعلوها الناس وتعلموا العلم وعلوها الناس فاني امر ومقبوض وان العلم سيبعض حتى يختلف اثنان في القريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقد حض عليا ما جاءه من الصحابة والتابعين أيضا فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تعلموا القرائض فانها من دينكم وقال أيضا تعلموا القرائض والسنة والحن كما تعلمون القرآن والحور واللغة وقال أيضا اذا لهوتم قالهوا بالرى واذا تحدثتم فقدتوا بالقرائض وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تعلموا القرآن والقرائض فانه يوشك ان يفتر الناس الى علم من يعلمها وقال ابو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن القرائض كمثل لابس برنس لارأسه وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم القرائض والنكاح والايام القاضي أبو بكر اشار الى عظم هذه القصول من الدين وعموم فروعها في المسائل والقرائض أصل من أصول الدين واثم علوه والناس الى انقراض الدنيا بين وارث ومورث وقد يكون من سائر العلوم ما ينزل به من دون بعض والقروض نازل بالكل

أي يقرب (قوله يعلمها) أي القرائض (قوله يحكم) بضم فسكون فكسر (قوله والايام) بفتح الهمز (قوله واثم) محطف على أصول (قوله علومه) أي الدين (قوله سائر) أي باقي

(قوله واختلف) بضم التاء (قوله مغقول) أى مفهوم (قوله وبالاول) أى كونه تعبداً اصله قال (قوله به) أى كونه نصف العلم (قوله علمنا) أى فهمنا (قوله وعلى الثاني) أنه معقول المعنى صلة توقف بضم فكسر مثقلاً (قوله في تسميتها) أى القرائض (قوله بان النصفين الخ) صلة توقف ٦٩٦ (قوله وبان مسأله) أى القرائض عطف على بان (قوله عنهما) أى التوقفين

وفي الذخيرة هذا العلم من أجل العلوم وأتقنها واجعت الأمة على أنه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم واجوبتهم وفر وعهم فيه أكثر من غيرهم من استكثر منه فقد اهتمدى بهم ديمهم رضى الله تعالى عنهم واختلف هل كونها نصفاً تعبداً ومعقول المعنى قولان وبالأول قال جماعة فيجب علينا الايمان به علمنا معناه ام لا وعلى الثاني توقف في تسميتها انصاف مع قوله صلى الله عليه وسلم حسن السؤال نصف العلم بان النصفين يستقر فان الشيء مع انه قد بقيت أمور كثيرة من العلم وبان مسأله قليلة بالنسبة لمسائل الفقه فضلاً عن باقى العلم فكيف يكون أقل الشيء نصفه واجيب عنهما بان المراد الجبلة حتى كأنه لخالته نصف كل ما يعلم فهو كتوله صلى الله عليه وسلم التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف المعيشة مع مقارنة هذه الأمور بالنسبة للمعاشرة وانما المراد التنبه على عظم جدواها ومصطلها وعن الثاني بان احوال الانسان قسمان قسم قبل الوفاة وقسم بعدها وهذا العلم خاص بما بعدها فهو نصف بهذا الاعتبار وهذا يدل على تفاسمه فان الشيء اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى كثيرا الخجم كثيرا النفع بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة الى الحديد وسائر المعادن ووردان علم الوصايا والتسكين والتغسيل والصلاة على الميت متعلق بما بعد الموت ايضا فلم يتم الجواب عن الثاني واجيب بالانكسار كون احكام الوصايا وما معها من القرائض وبان الوصايا لا تلزم كل ميت متمول فقد يموت بلا وصية بخلاف الارث وبان احكام الوصية في مشروعيتهما والرجوع عنها وغيرهما انما تكون في الحياة وانما الذى بعد الموت التنفيذ والغسل وما معه انما تجب على الاحياء فهى من احوال الحياة وبان المراد انقسام حال المال نصفين وهذه احكام بدنية لا مالية افاده في الذخيرة ابن عرفة علم القرائض لقبها الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة واحترز بقوله لقبان من علم القرائض مر كباضافيا باقعا على حاله فانه اعم من هذا فهو مثل اصول الفقه لقبها ومر كباضافيا ويوع الاجال كذلك وقوله علم ما يوصل بالرفع عطف على الفقه ادخل به كيفية القسمة وعمل المناسحات وغيرها لان هذه كلها من علم القرائض شارح الحوفى حد علم القرائض العلم بالاحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعدموت مالكه تحقيقا او تقديرا وموضوعه التركات لانه يصح فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز ورضا دين وتنفيذ وصية وارث وغايتها حصول ملكه توجب سرعة الجواب على وجه العفة والصواب وفائدته ايصال الخدوق لمستحقها واستداده من كتاب الله تعالى واحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم واجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم والاجماع والقياس والارث اسباب ثلاثة القرابة والنكاح والولاء قاله القرظيون سلفا وخلفا القراني وهو مشكل سواء ارادوا الاسباب التسامة أو اجزاءها جعلهم احدها القرابة والام لم ترث الثلث في حالة الوالدس في أخرى بطلاق القرابة والاساواها الابن أو البنت وسائر الاقارب لوجود مطلق القرابة فيهم بل بخصوص

(قوله كانه) بفتح الهـمز  
و شد النون أى القرائض  
(قوله لقبها) أى علمنا بفتح  
العين واللام (قوله الفقه)  
جنس (قوله المتعلق بالارث)  
فصل مخرج الفقه المتعلق  
بغير الارث (قوله وعلم)  
عطف على الفقه (قوله  
من التركة) بيان ما (قوله  
وعلم) عطف على القسمه  
(قوله شارح الحوفى) أى  
قال (قوله العلم) جنس (قوله  
بالاحكام الشرعية) فصل  
مخرج العلم بغيرها (قوله  
العملية) فصل مخرج العلم  
بالاحكام الشرعية  
بالاعتقادية (قوله المتعلقة  
بالمال) نعمت الاحكام فصل  
مخرج العلم بالاحكام  
الشرعية المتعلقة بغير  
المال (قوله بعدموت  
مالكه) فصل مخرج العلم  
بالاحكام الشرعية المتعلقة  
بالمال في حياة مالكه  
(قوله وموضوعه) أى علم  
القرائض (قوله لانه)  
أى علم القرائض (قوله  
عوارضها) أى التركات  
(قوله الذاتية) أى التى  
تعرض لها لذاتها أو بجزئها  
او للارث في الثلاثة (قوله من مؤن

(الخ) بيان عوارضها (قوله وغايتها) أى فائدة علم القرائض (قوله ملكة) أى صفة لازمة للنفس (قوله كونها واستداده) أى أخذ (قوله اسباب ثلاثة) أى يلزم من وجودها وجوده ومن عدمها ذاتها عدمه (قوله وهو) أى حصر اسباب الارث في الثلاثة (قوله وسائر) أى باقى

(قوله لوجود الخ) علة  
 الملازمة (قوله شارح  
 الحوفي) أى قال (قوله  
 عظمه) بفتح عطف متعلا  
 (قوله ذا كره) أى القراني  
 (قوله وقال) أى ذا كره (قوله  
 لان مرادهم الخ) علة غير  
 وارد (قوله وشروطه) أى  
 الارث (قوله مضر) بضم  
 الميم وفتح الضاد المججمة  
 اسم قبيلة عربية (قوله  
 كذلك) أى لم يعلمه قريب  
 (قوله وموانعه) أى الارث  
 (قوله في المقضى) بكسر  
 الضاد المججمة أى السبب  
 (قوله ومتعلقه) بفتح اللام  
 أى الشك (قوله كالتداعي)  
 بفتح العين (قوله لانه) أى  
 الحق (قوله بعينها) أى  
 التركة (قوله وبالذمة) عطف  
 على بعينها (قوله بالعكس)  
 أى بفتح الباء وضم الراء  
 (قوله هى) أى التركة  
 (قوله من كان) أى  
 الحق (قوله بقرابة) صلة  
 يثبت (قوله لغيره) أى من  
 كانت له صلة الثابتة (قوله  
 بشراء) صلة الثابتة (قوله  
 تهاب) أى قبول هبة (قوله  
 بينهما) أى الولاية والولاية  
 (قوله الحق) مفسر فاعل  
 تعلق (قوله من التركة)  
 بيان عين

كونها أمام مطلق القرابة وكذا ميراث البنات النصف ليس لمطلق القرابة والاثبت للجد  
 أو الاخت لام وباقى الاقارب بل بخصوص كونها بنتا وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف  
 في حالة والربع في أخرى ليس لمطلق النكاح والاثبات لزوجة كذلك لوجود مطلق النكاح  
 فيها بل للخصوص والعموم كما تقدم فسيببه من كبر وكذلك الزوجة فان كانوا ارادوا حصر  
 الاسباب التامة فهي أكثر من عشرة وان كانوا ارادوا الناقصة التي هي الاجزاء  
 فالخصوصيات كثيرة كما رأيت فتنبه لهذا فهو وحسن ولم ار من تعرض له ونحن نثني فليس المراد  
 الاسباب التامة ولا الناقصة التي هي للخصوصيات بل الناقصة التي هي المشتركة وهي  
 مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء شارح الحوفي هذا السؤال غير وارد ابتداء وان  
 عظمه ذا كره وقال انه لم يتقن له غيره لان مرادهم حصر أسباب الارث العام الشامل لمطلق  
 الفرض والتعصيب كما هو مقتضى اللفظ وسؤاله انما يريد اذا اراد حصر أسباب القروض  
 المخصوصة وهذا خلاف مقتضى اللفظ وشروطه ثلاثة أيضا تحقق موت المورث واستقرار  
 حياة وارثه بعده والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها احتراز من موت انسان من مضر لا يعلمه  
 قريب أو من قرين كذلك فمال بيت المال مع ان كل مضرى أو قرينى ابن عمه ولا ميراث  
 لبيت المال مع ابن العم لكن اتفق شرطه الذي هو العلم بدرجته فلم يعمل غيره أقرب منه وموانعه  
 خمسة اختلاف الدين بقوله صلى الله عليه وسلم لا يورث أهل ملتين شتى واقبل العمدة  
 العدوان بقوله صلى الله عليه وسلم قاتل العمدة لا يرث والشك لان الشك في المقضى  
 يمنع الحكم اجماعا ومتعلقه منصرف في غائية الوجود كما تفقد والحياة كاستيها م أحد المولودين  
 والعدد كالحمل والذكورة كالحنفى والنسب كالتداعي بين شخصين وجهه الاستحقاق كما  
 أسلم على أكثر من أربع زوجات ومات قبل اختياره أو بها ممن وتاريخ الموت بطور التسمية  
 والجهل به كالقرينى ورابع الموانع الرق وخامسها الاعان والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة لانه  
 اما ثابت قبل الموت ومتعلق بعينها كالأهنة وبالذمة كالدين واما ثابت بالموت وهو  
 اما للميت وهي مؤن تجهيزه وألغيره بسببه وهي الوصية أو لغيره بغير سببه وهي الارث وذكرها  
 المصنف فقال (بمخرج) بضم التحتية وفتح الراء مضارع اخرج أو بالعكس مضارع خرج (من  
 تركة) بفتح المثناة وكسر الراء أو سكونها أو بكسر المثناة وسكون الراء ابن عرفة هي حق  
 يقبل التبرز أي ثبت مستحقه بعد موت من كان له بقرابة أو نكاح أو ولا مخرج جنس يشمل المال  
 وغيره كالخيار والشفعة والقصاص ويقبل التبرز أفضل مخرج الولاية والولاية النكاح لعدم  
 قبولها ما التبرز ولا يخرج الخيار والشفعة والقصاص لقبولها التبرز بحيث يقال لهذا  
 نصقها ولهذا ثلثها ولهذا سدسها لعدم موت الخ بمخرج الحقوق الثابتة حال حياة من  
 كانت له غيره بشراء أو تهاب أو نحوهما وبقرابة الخ يخرج الوصية على انها تملك بالموت افاده  
 الخرشى العدوى المراد بالولاية والولاية النكاح وقد يقال لانه ان يقال لهذا النصف الولاية  
 أو الولاية ولهذا ثلثه ولهذا سدسها فلا فرق بينهما وبين الخيار والشفعة والقصاص وعلى  
 ملك الوصية بالتمتع فقد خرجت بقوله بعد موت الخ (الميت) أى من جمعها مبدءا على غيره  
 وجوبا وان أتى على جميعها (حق) بفتح الحاء المهملة وشد القاف (تعلق) بفتح عطف متعلا الخ  
 (بعين) أى بذات معينة من التركة (كالثمن) (المارون) فى حق ولو كفن الميت فبعدم وفاء

(قوله من ثمنه) أي المرهون صلة وفاء (قوله على مؤن) صلة يقدم (قوله لتعلقه) أي المرهون فيه (قوله بعينه) أي ذات الرهن (قوله حازه) أي الرهن (قوله عليه) أي الرهن (قوله وأسلامه) أي الجاني عطف على فداؤه (قوله فيها) أي جنائيه (قوله لتعلقه) أي أورش الجنائية (قوله بعينه) ٦٩٨ أي ذات الجاني (قوله يخرج) بضم فسكون ففتح (قوله وفيها) أي المشايبة (قوله

معينا) بضم ففتحين متفلا  
حال من نائب فاعل يخرج  
(قوله كذلك) أي المعين  
في الأخراج من كل التركة  
(قوله وما ثبت) عطف على  
أم الولد (قوله ملك) حال  
من فاعل ثبت (قوله غيره)  
أي الميت (قوله وسكني)  
عطف على أم (قوله عدتها)  
صه سكني (قوله مسكنها)  
صلة سكني (قوله حين)  
صلة مسكن (قوله بملكه)  
صلة مسكن (قوله المعتق)  
بفتح التاء (قوله المقتد)  
بفتح اللام (قوله كالتقليد)  
خبر سوق (قوله والضحية)  
عطف على المعتق (قوله  
غير) صلة تعلق (قوله  
قيم) بكسر ففتح جمع قيمة  
(قوله وكفن) عطف على  
ماء (قوله وأوله) أي  
ما يخرج من التركة (قوله  
انبار) بكسر الهمز أي  
دفن الميت (قوله ولو أقي)  
أي الدين (قوله على جميعه)  
أي الباقي (قوله من الدين)  
بيان حقوق (قوله باقراره)  
أي الميت (قوله بها) أي  
الحقوق (قوله لمن لا يتم  
عليه) قيد في اقرار المريض  
(قوله من الزكوات الخ)

المرهون هو قبض من ثمنه على مؤن تجهيزه تعلقه بعينه ان كان المرهون قد حازه عن رهنه  
بنفسه أو بأمين عليه (و) كراهه جنى) على نفس أو عضو أو مال ومات سميده قبل اسلامه  
وفدائه فيقدم فداؤه بارش الجنائية أو اسلامه فيه على مؤن تجهيزه سميده لتعلقه بعينه  
وادخلت الكاف أم الولد ابن رشد أول ما يخرج من كل التركة الحقوق المعينات مثل أم الولد  
والرهن وزكاة الحياض الذي ازهى وزكاة المشايبة اذا مات عند حواها وفيها السن الذي  
وجب فيها فهذه يخرج كلها وان أتت على جميع التركة ابن عرفة أول ما يخرج من كل التركة  
معينا أم الولد والرهن المحروز وكاتب أو ثمرات حين وجوبها في كون وجوب زكاة ماشية  
في مرضه كذلك طريقان اللغوي كذلك ان لم يكن ساع ابن رشد كذلك ان كان فيها ساعها وما  
ثبت ملك غيره وسكني الزوجة عدتها مسكنها حين موته بملكه أو بوقته ~~كرامه~~ ويدخل  
في المعينات المعتق لاجل والهدي المقتد وسوق الغنم كالتقليد والضحية المذكاة والمنذورة  
(و) يخرج من جميع تركة الميت بعد اخراج المعينات التي تعلقت بها الحقوق الغير الميت  
(مؤن) بضم الميم وفتح الهمزة أي قيم وانما (تجهيز) أي الميت من ما هو سدور واجرة غاسل  
وكفن وقطن وأجرة حمل وحفر (بالمعروف) بين الناس المناسب لتركته قلة أو كثرة ابن رشد  
أما الحقوق التي ليست بمعينات فأوكدها وأولها بالتبديته من رأس المال الكفني وتجهيز  
الميت ابن عرفة عقب ما تقدم عنه وأوله كلياته وثمة اقباره (ثم تفضي) بضم القوقية وسكون  
القاف وفتح الضاد المعجمة (ديونه) أي الميت التي عليه للناس من باقى تركته ولو أقي على جميعه  
ابن رشد عقب ما تقدم عنه ثم حقوق الأدميين من الديون الثابتة بالبيعة أو باقراره بها  
في صحته أو في مرضه لمن لا يتم عليه ثم حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات والمنذور  
إذا شهد على نفسه في صحته بوجودها عليه في ذمته وزكاة المشايبة اذا مات عند حلها وإليس  
فيها السن الذي يجب فيها ابن عرفة عقب ما تقدم عنه ثم دين لا دعي ثم ما شهد في صحته بوجوده  
عليه لله تعالى من زكاة أو كفارة ابن رشد او نذر قلت للبايع عن عبد الحق ويهض شيوخته  
نذرا الصفة في الثلث فاعل الأول في الملتزم والثاني في الموصى به والاتقضا يقدم من في ضيق  
التركة المقدم من في ضيق الثلث وفي كون زكاة عين حلت في مرضه من رأس ماله مطلقا أو ان  
أوصى بها والا امر وارثه بها بلا حبر قول اللغوي مع اشهب وابن القاسم ٥١ طي الثاني  
هو مذهب المدونة وهو المشهور كما تقدم وتقدم عقب قوله لأن يعترف بملولها فالجاصل  
ان حقوق الله تعالى التي ترتبت عليه من كفارة ونذور زكاة ترط فيها كانت زكاة ماشية  
أو حرث أو عين بعد ديون الأدميين اذا شهد بها أو ما حلت في مرضه من زكاة الحلب والتمر  
والمشايبة اذا كان فيها السن الواجب ولم يكن ساع فهي من المعينات المقدمة على الكفني

بيان حقوق الله تعالى (قوله قلت) أي قال ابن عروة (قوله الأول) أي قول ابن رشد (قوله والشاي) أي قول بعض وغيره  
شيوخ عبد الحق (قوله مطلقا) أي عن تقييدها بإبصارها (قوله والا) أي وان لم يوص بها (قوله الثاني) أي القول المفصل (قوله  
عليه) أي الميت (قوله من كفارة الخ) بيان حقوق الله تعالى (قوله بعد ديون الأدميين) خبر ان (قوله فهي الخ) جواب اما

وغيره واما زكاة العين فان علم المولاهما من غيره واوصى بها فتكون من رأس ماله بعد الدين كسائر حقوق الله تعالى وان لم يوص بها فلا تجبر الورثة على اخراجها (تفسيحات) \*  
 الاول طق قوائم في الاضحية بعد الذبح لا النذر هو المتعين اذا المنذورة وان وجبت بالنذر ليس حكمها كاللاضحية المنذورة وانما تجب وجوب المنذورات بعد قضاء الديون وتباع فيها كما نص عليه ابن الحاجب وغيره وهو المطابق لكون ديون الادميين تقدم على ديون الله تعالى كالزكاة والنذر ابن الحاجب وتباع مطلقا في الدين كما يراد العتق والهسدي الموضح مراده بالاطلاق سواء اوجبها ام لا وهذا ما لم يذبح فان ذبحت فلا يتباع \* (الثاني) \* طق اعتبار المعروف في الكفن في صفة ابن الحاجب وخشوته ورقته على قدر حاله واما عدده فالاثواب الثلاثة يقضى بها ولا كلام للورثة وللغرماء لان المدفن في ثوب واحد مذكروه قاله ابن عمر في شرح الرسالة وجعله ح خلاف المشهور فاقدم المصنف انه لا يقضى بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصى ففي ثلثه فاعتبر بظاهر كلام المصنف ولم يدر انه متعقب في فصل الجنائز قوله ولا يقضى بالزائد المشهور وخلافه واطال في ذلك ولا عبرة بقول العصفوني المشهور ان الواجب ثوب واحد الا ان يشاء الورثة ان يزيدوه اذ لعله اعترى ايضا بما تقدم والله اعلم \* (الثالث) \* الحط قول ابن رشد ثم حقوق الله من الزكاة والكفارات على مراتبها والنذور اذا اشهد على نفسه في صحته بوجودها عليه في ذمته مشكل لاقتضائه ان من فرط في زكاة ماله مدة تؤخذ من رأس ماله وكذا من اشهد ان في ذمته كفارات او نذر انه يعطى فلانا كذا وكذا لشيء يراه وعينه بل لو اشهد انه نذر ان يتصدق على المساكين بكذا او انه باق في ذمته انه يؤخذ من رأس ماله وقد نص في المدونة وغيره على انه اذا نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله فانه يؤمر باخراج ثلثه ولا يجبر عليه فاذا لم يجبر عليه في حياته فكيف يؤمر الورثة باخراجه من رأس ماله وفي نوازل البرزلي من قال لله على صدقة مالي او ثلثه لفلان فيلزمه مادام حيا فاذا مات بطل لان الصدقة وجبت باقتراب فن شرطها الحوز قبل الوفاة وفي النوادر ان مات بعد الحول فما حل ولم يفرط فيه او قدم عليه فامر باخراجه في مرضه او وصى به فهو من رأس ماله قاله مالك رضي الله تعالى عنه وان لم يوص فلا تجبر ورثته وأمر بذلك وقال أشهب هي من رأس ماله وان لم يوص ولم يفرط وقال أشهب في زكاة الفطر ان مات يوم الفطر اولياته ولم يوص فهي من رأس ماله وقال ابن القاسم لا تجبر ورثته الا ان يوصى اه كلام ح طق لاجبه له في كلام المدونة اذ لا منافاة بين وجوب الشيء والامر به وعدم الجبر عليه فالنذر مأمور بالوفاء به ويلزمه يا ثم بعد ذلك وان كان لا يقضى به ففي الجواهر وكيفما انصرفت احوال النذر فلا يقضى به اه وفي رسم الاضحية من سمع يجبي التصريح بالتأيم عند عدم الوفاة وان كان لا يقضى عليه ابن رشد في شرحه لا يقضى عليه بالصدقة ان كان آتما وصرح ح نفسه به في باب النذر فقوله فكيف يؤمر الورثة الخ غير ظاهر اذ يتوجه عليهم ما كان متوجها على ورثتهم من لزوم الأخراج والتأيم عند عدم القضاء بذلك وكذا لاجتهله في كلام البرزلي اذ كلامه في المعينات وكلام ابن رشد في الديون والمذهب ان النذر المأمور به كفارة عين وحكمه كما بين في المشيئة وعدمه فلا يحتاج لحوز وعلمه بحمل كلام ابن رشد وكذا لاجته

(قوله علم) يضم العين (قوله) وان وجبت بالنذر) حال (قوله ليس حكمها الخ) خبر المنذورة (قوله فيها) اي الديون (قوله وهو) اي يهه في الدين (قوله وتباع) اي الضحية (قوله كما يراد) اي الدين (قوله حاله) اي الميت في المال (قوله فاعتبر) اي الحط (قوله ولم يدر) اي الحط (قوله انه) اي كلام المصنف (قوله متعقب) بفتح القاف (قوله قوله) اي المصنف (قوله المشهور) خلافة خبر قول (قوله له) اي العصفوني (قوله ايضا) اي كالحط (قوله بما تقدم) أي لا يقضى بالزائد الخ (قوله مشكل) خبر قول (قوله لاقتضائه) اي قول ابن رشد (قوله له) اي الحط (قوله وان كان لا يقضى به) حال (قوله وان كان آتما) حال (قوله فقوله) اي الحط (قوله وحكمه) اي النذر المأمور به (قوله عدمه) اي الاستثناء بها (قوله فلا يحتاج) اي النذر المأمور به (قوله وعلمه) اي النذر المأمور به (قوله بحمل) اي النذر المأمور به

(قوله وهو) اي المنذور  
 (قوله من تركه) صلة الباقي  
 (قوله بعد قضاء) صلة الباقي  
 (قوله والاي) وان لم يسعها  
 (قوله لانه) اي الدين (قوله  
 منه) اي الميت (قوله  
 وقدمت) اي الوصايا قوله  
 اشبهها) اي الوصية (قوله  
 به) اي اخراجها (قوله  
 ولانها) اي الوصية عطف  
 على لشبهها (قوله منها) اي  
 التركة (قوله به) اي الرد  
 (قوله ترتيبها) اي القروض  
 الستة (قوله ما آلهما) بد  
 الهـ مز (قوله لان مقامه)  
 اي اقل عدد يقوم ويخرج  
 منه النصف صحيحا - لانه  
 اعتمادوه (قوله نقال) عطف  
 على بدأ (قوله ميمينا) بكسر  
 الياء حال من الفاعل (قوله  
 له) اي مسماه (قوله نصيف)  
 بفتح فكسر (قوله وهو)  
 اي النصف (قوله اول  
 الكسور) وهو أكبرها  
 عكس الصحيح (قوله وهو)  
 اي ذوالنصف (قوله كان)  
 اي الميت (قوله منه) اي  
 الابن (قوله واجرين) بضم  
 ثم فتح اي الاخوات (قوله  
 مجراهن) بضم الميم اي  
 البنات (قوله عدمهن)  
 اي البنات (قوله لها) اي  
 الاخت (قوله لان الاتي  
 الخ) علة الملازمة (قوله  
 لقوله تعالى) دليل وعصب كلاخ (قوله لان عقله) اي دية

له في كلام النوادر والله أعلم لكن قال عياض في اكمالها راي الشافعية ان من مات وعليه حق  
 في ماله من نذر أو عيّن أو كفارة يقضى من رأس ماله كالدين ورأى المالكية والمنفية ان  
 لا يقضى شيء من ذلك الا أن يوصى به فيقضى من الثلث واجاب عجم عن استشكل ح فرض  
 النذر محموزا سيد اجنبي وهو مدين وبجناح لنقل اذ ظاهر كلامهم بطلانه بالموث مطلقا (ثم)  
 تخرج (وصاياها من ثلث الباقي) من تركه الميت بعد قضاء ديونه وحقوق الله تعالى ان  
 وسهها والا قدم الا كد فالأكد على مائة دم في بابها وقدم قضاء الدين على تنفيذ الوصايا لانه  
 حق واجب على الميت والوصايا تبرع منه وقدمت في قوله من بعد وصية يوصي بها أو دين  
 اشبهها الموروث في الاخذ بغير عرض ومشتقها على الورثة بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة  
 بأدائه فقدمت عليه في الذكركنا على اخراجها والمسايرة به ولانها لم تكن مبهودة (ثم)  
 يكون (الباقي) من تركه الميت بعد اخراج مائة دم منها (لوارثه) اي الميت بقربة أو نكاح  
 أو ولاء فرضا أو تعصبا أو يوما والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة مقررها فرض معناه  
 لغة القسط والجزء واصطلاحا النصيب المقدر الذي لا يزيد الا بالارد عند من قال به ولا ينقص  
 الا بالهول واللفراض في ترتيبها عبارات ما لها واحد النصف ونصفه وثلثان  
 ونصفها ونصف نصفها ويقال الثلث والسادس وضعفها وضعف وضعفها ويقال  
 الثلث والرابع ونصفها وضعفها ويقال الثلث والرابع وضعف كل ونصف كل ويقال  
 النصف والرابع والثلثان والثلث والسادس بالتدلي ويقال هذا بالترقي وبدأ المصنف  
 بأصحاب النصف تبعاً للفراس فيما اعتادوه لان مقامه أول مقامات الكسور فقال ميمينا  
 لوارثه (من ذى) اي صاحب ومستحق (النصف) مثلث النون ويقال له نصيف أيضا وهو أول  
 الكسور وهو خمسة (الزوج) لمن لا فرع لها وارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم  
 ان لم يكن لهن ولد (ووقت) لنفس الميت واحدة ذكرًا كان أو أنثى لقوله تعالى وان كانت  
 واحدة فلها النصف ولان الابن اذا انفرد كان له الكل فهي اذا انفردت فلها النصف لانها على  
 النصف منه في الاحكام (وبنت ابن) للميت واحدة (ان لم تكن) له (بنت) اجماعا قياسا على  
 البنت (وأخت) واحدة (شقيقة) للميت ذكرًا كان أو أنثى ان لم يكن له ولد لقوله تعالى ان  
 امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ولانها بنت أبيه فالاخوات بنات غير أمهن  
 بعدن برتبة فقدمت بنات الصلب عليهن واجرين مجراهن عند عدمهن ولما كان الاخ الذي ذكر  
 المنفردة الكل كان لها اذا انفردت النصف لان الاتي نصف الذكر (أو) أخت واحدة (لاب  
 ان لم تكن) له أخت (شقيقة) اجماعا قياسا على الشقيقة (وعصب) بقصان مثقلا اي نقل  
 من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب (كلا) بضم الكاف منونا اي كل واحدة من البنت  
 وبنت الابن والشقيقة والتي لا تب (أخ) لها وهو الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لآب  
 (يساويها) في درجاتها وقوتها فتقسم التركة أو باقية ابعدا الفرض بينهما للذكر مثل حظ  
 الانثيين واحدة تترقب قوله يساويها عن الاخ لآب مع الشقيقة فلا يعصبا وعن ابن ابن مع  
 بنت ابن فلا يعصبا أيضا ان ورثت النصف او السادس مع بنت لقوله تعالى وان كانوا اخوة  
 رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين لان عقله بعقلها وشهادته بشهادتها فله من الارث

مثلهما

لقوله تعالى) دليل وعصب كلاخ (قوله لان عقله) اي دية

(قوله امام الحرمين) اي  
قال (قوله لانه) اي الشأن  
مهلا تعصيب الاوليين  
الاخريين (قوله وحر احة)  
عطف على نقص (قوله  
بجعلين) بضم الجيم وكسر  
العين اي الاخوات (قوله  
واماميرائهن) اي صاحبات  
الثلاثين (قوله منها) اي  
الثلاثين (قوله ونطلق) بضم  
التاء وكسر اللام (قوله  
وخطاهم) بفتحات مثقلا اي  
القول بزيادة فوق (قوله  
بان زيادة الخ) صلة خطأ  
(قوله فيها) اي الآية (قوله  
فيهن) اي البنات (قوله  
فيهن) اي الاخوات (قوله  
في الاخوات) صلة اكتفاء  
(قوله وجماني آية الاحوات)  
عطف على جماني آية البنات  
(قوله في البنات) عطف  
على في الاخوات (قوله  
بهما) اي الثلاثين (قوله  
تاخذنه) اي الثلث (قوله  
فهو) اي توريث البنات  
الثلاثين (قوله فسوى)  
بضم فكسر مثقلا (قوله  
خلاف) خبر التسوية  
(قوله والحديث) عطف  
على القياس (قوله بتيه)  
اي سعد

مثلهما وقيل لانه اذا تزوج يعطى صداقا وهي تاخذها اذا تزوجت فزيد بقدر ما يعطى ويحق  
له مثل ما تاخذ فيستويان وقال عجم اي عصب كلا من الاخت الشقيقة والاخت لاب اخ  
يساويهما ولا يدخل فيه البنت و بنت الابن لوجوه احدى السلامة من التكرار مع قوله الآتي  
وعصب كل أخته ثانيا ن بنت الابن بعصمها أخوها وابن عمها وان كان أسفل منها فالنما قوله  
والجد اذ هو انما يعصب الاختين رابعها ما تقرران المراد بالاخ والم وهوهما بما يذ كرفي  
مسائل الفرائض أخ الميت وعمه وأخ الميت لا يعصب بنته ولا بنت ابنه طفي هذا كلام حسن  
(و) عصب (الجد) للميت الاخت الشقيقة والاخت لاب لا البنت ولا بنت الابن (و) عصب  
(الاخريين) بضم الهمز وفتح الراء والياء الاولى مثني أخرى اي الشقيقة والاخت لاب  
(الاوليان) بضم الهمز مثني أولى كذلك اي البنت و بنت الابن اجماعا غ في بعض النسخ  
والجد والاوليان الاخريين وهو الصواب اي عصب الجد والبنت و بنت الابن الاخت  
الشقيقة والاخت للاب والاوليان تثنية أولى والاخريان تثنية أخرى فهمزتمه امضمومة  
والياء فيها قبل العلامة منقلبة عن ألف التانيث امام الحرمين لانه اذا كان في المسئلة بنتان  
أو بنات ابن مع أخوات اغيرأم وأخذ البنات أو بنات الابن الثلاثين وفرض للاخوات الثلاثين  
أيضا واعدت المسئلة لزم نقص نصيب البنات بسبب الاخوات وحر احة أولاد الاب وأولاد  
الصلب وذلك لا يصح ولا يمكن اسقاط أولاد الاب بجعلن عصبه ليدخل النقص عليهن  
وحدهن وذ كر أصحاب الثلاثين بقوله (ولتعدد) اي المتعدد منهن اي صاحبات النصف  
من البنت و بنت الابن ان لم تكن بنت والشقيقة والاخت لاب ان لم تكن شقيقة فلبنتين  
فأكثر أو بنتي الابن كذلك أو الشقيقتين أو الاختين لاب كذلك (الثلاثان) فأصحابهما أربعة  
واماميرائهن أكثر منهن ما كبن وعشرين بنتا فبالعصيب لا بالفرض قال الله تعالى فان كن  
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك في الذخيرة اعتبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ظاهر  
اللفظ فجعل الثلاثين لثلاث بنات فأكثر للبنات النصف واختلف الجمهور في كلمة فوق فقيل  
زائدة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وتطلق العرب الجمع على الاثنين كقوله تعالى صغت  
قلوبكم بخلافه المحققون بان زيادة الظرف بعيدة وقيل فيها تقديم وتأخير والاصل اثنتين  
نقروا وهو خلاف الظاهر أيضا والصواب ان الله تعالى نص على الزائدة على اثنتين في البنات  
ولم يذ كر الاثنتين فيهن ونص على الاثنتين في الاخوات ولم يذ كر الزائد فيهن اكتفاء جماني آية  
البنات في الاخوات وجماني آية الاخوات في البنات لان القرآن كله كالجملة الواحدة يفسر  
بعضه بعضا فاستقامت الظواهر وقامت الحجة لان الله تعالى اذا جعل الثلاثين لاختين فالبنات  
أولى بهما الاقربيهما ولان البنت تاخذ مع الابن الثلث فأولى ان تاخذنه مع بنت مماثلها  
ولان الذ كرا اذا كان مع أمي كان له الثلثان فجعل الاثنان بمنزلة ذ كرفي بعض أحواله فهو من  
باب ملاحظة الحكمة في جعل الاثني على نصف الذ كرو سقط اعتبار زيادة البنات على اثنتين  
كما سقط اعتبار زيادة الذ كرفي على واحد فسوى بين البابين في القاء الزيادة والتسوية بين  
البنتين والاخت الواحدة خلاف القياس والحديث الآتي وضح ان أحاسد منع ابتي  
الميراث فشكت أمهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها يقضى الله في ذلك فقزلت آية الميراث



(قوله فارسل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اليه) اي أخي سعد (قوله وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ابنتي) بفتح التامثني ابنة بلانون لاضافته (قوله والنص) عطف على القياس (قوله لتجعل) بضم الجيم (قوله لهما) اي الاثنين (قوله ذلك) اي الثلثان (قوله ولم تضار) بفتح الراء الاولى (قوله لزم ترجيح الخ) جواب لو (قوله وسوى) بضم فسكسر مثقلا (قوله كذلك) اي واحدة او متعددة (قوله كذلك) اي الواحدة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله سئل) بضم فسكسر (قوله فسأل) اي السائل (قوله وأخبره) اي السائل ابن مسعود (قوله فقال) اي ابن مسعود (قوله لقد ضلت) بضم التاء (قوله اذا) اي اذا تسعت ابا موسى فيما أفتي به ٧٠٢ (قوله فيها) اي المستله (قوله فأتى) اي السائل (قوله وأخبره) اي السائل

أبا موسى عما قاله ابن مسعود (قوله فقال) اي ابا موسى (قوله انظر مواهب القدير) نصه قال في شرح الحوفي اعطى ابا موسى النصف للبنت باية يوصيكم الله ولا اخذ النصف باية الصيف لى آخر سورة النساء لانها زات في المصيف بناء على ان الكلافة لا يشترط فيها عدم البنت لكن الاية شرطت في ميراث الاخت النصف عدم الولد الا ان يحمله ابا موسى على الذكر وهو بعيد وله استشعر هذا فلم يعقد فتواه وحده وعصدها بالاحالة على ابن مسعود وقول ابن مسعود ضلت الخ يعني ان تابعته على رايه مع ان النص عندي بخلافه بخلاف ابي موسى فانه لانص عنده بخلاف اجتهاده فلا ينسب اليه الضلال وقوله تكمله

فارسل اليه وقال اعط ابنتي سده الثلثين وهذا بيان لما في الكتاب لانسخ له والنص على الاثنين في الاخوات بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك لان الاثنين كذا والذ كره الثلثان مع الاخت جعل لهما ذلك ولو بقيت البنت أو الاخت على النصف حال الاجتماع ولم تضارر بأخهما مضاررتهما مع الابن مع ان الابن لا يبقى على حاله عند الانفراد اذا كان معه أخته ويضاررهم اللزم ترجيح الاثنين على الذ كرسوى بين الاثنين والزائد عليهما كما سوي بين الذ كرزائد عليه في حوز جميع المال واستفيد حكم الزائد من آية البنات كما استفيد حكم البنين من هذه الآية افاده في الذخيرة (و) اجنس (الثانية) اي بنت الابن واحدة كانت أو أكثر والاخت لا ب كذلك حال كونها (مع الاولى) بضم الهمز اي بنت الابن الواحدة أو الشقيقة كذلك (السدس) تكمله الثلثين مع نصف الاولى نفي صحيح البخاري سئل ابا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن بنت و بنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لابنت الابن و بنت ابن مسعود فانه سبنا يعني فسأل ابن مسعود وأخبره بقول ابي موسى فقال لقد ضلت اذا ما أنامن المهتمدين لاقصين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين وما بقي فلاخت فأنى ابا موسى وأخبره فقال لاتسا لوني مادام هذا الخبر فيكم انظر مواهب القدير (و) اي منع بنت الابن من الارث (ابن) للميت أو لآبائه (فوقها) اي اعلى من بنت الابن بدرجة أو أكثر كابن و بنت ابن وكابن ابن و بنت ابن (و) اي بنت الابن (بنتان) للميت أو لآبائه (فوقها) اي بنت الابن في القرب للميت كبنتين و بنت ابن وكبنتي ابن و بنت ابن فيجب انما عن الارث في كل حال (الا) وجود (ابن) لابن الميت معها (في درجة) اي بنت الابن فيعصها (مطلقا) عن تقييده بكونه أخاها فلا فرق بين كونه أخاها أو ابن عمها فتدخل معه في الثلث الباقي للذ كرمثل حظ الاثنين وعن تقييدها بكونه الاسدس لها في بنت و بنت ابن وابن ابن بنت النصف والنصف الباقي لبنت الابن وابن الابن للذ كرمثل حظ الاثنين سواء كان أخاها أو ابن عمها (أو) لوجود ابن معها (أسفل) من بدرجة أو أكثر (فهو) (مغصب) بكسر الصاد المهملة مثقلة لها ان كانت محجوبة عن السدس كبنتين و بنت ابن وابن ابن ابن

الثلثين يحتمل ان يكون ابن مسعود نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه راي امته لان الكتاب قترت نص على ان البنات لهن الثلثان خاصة عندته دهن فاذا كان لهن ذلك وهن بنات الصلب لا يزدن عليه فأحرى ان يكون لهن بدون زيادة اذا كانت احدهن بنت ابن فاذا أخذت بنت الصلب النصف فرضها فلا تستحق بنت الابن الا السدس المكمل الثلثين وقوله وما بقي للاخت بغيره انما هي ليست ذات فرض وبهذا الحديث ثبت تعصيب البنات الاخوات فالثابت به شيان (قوله وكبنتي) بفتح التامثني بلانون لاضافته (قوله فتدخل) اي بنت الابن (قوله معها) اي ابن الابن (قوله وعن تقييدها) اي بنت الابن عطف على عن تقييده

(قوله فترث) اي بنت الابن (قوله معه) اي ابن ابن الابن (قوله كذلك) اي للذكر ٧٠٣ مثل حظ الانثيين (قوله فان ورثت)

اي بنت الابن (قوله مطلقا)  
اي عن تقييدها بان يفضل  
لها السدس (قوله حكمها)  
اي الاخت لاب مع شقيقة  
(قوله في أخذ الخ) صلة  
كاف التشبيه (قوله وجهيها)  
عطف على أخذ (قوله  
بشرطه) اي عدم ازنها  
السدس (قوله منه) اي  
التشبيه (قوله لها) اي  
الزوجة المبته (قوله منها)  
اي الواحدة كزوجتين  
له ثلاث اواربع (قوله ان لم  
يكن له) اي الزوج (قوله  
شارح الحوفي) اي قال (قوله  
يزيد) اي في ذي الربيع (قوله  
احدى الغراوين) اي التي  
ورثتها زوجة وأم واب  
فهي من اربعة مقام ريع  
الزوجة فلها واحد وللأم  
ثلث الباقي واحد والباقي  
للأب (قوله فانها) اي الام  
(قوله فيها) اي احدى  
الغراوين (قوله اذ لم  
يذكرها) اي الام (قوله  
وفيه) اي كلام شارح  
الحوفي (قوله به) اي الزوج  
(قوله منها) اي الزوجة (قوله  
وانظر مواهب القدير)  
نصه وقد جعل الله تعالى في  
الموجب النسبي حظ الرجل  
مثل حظ الانثيين كما جعله  
في موجب النكاحي قال

فترث معه الثلث الباقي كذلك وكنتي ابن وبنت ابن وابن ابن وابن ابن وكنت وبنت ابن  
وبنت ابن وابن ابن وابن ابن فان ورثت السدس فلا يعصبها السافل عنها الاستغناء عنه شب  
لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احدها كونه اعلى منها فيصحبها مطلقا والثانية كونه  
مساويا لها فيصحبها مطلقا سواء فضل لها شيء من الثلثين أم لا وسواء كان أختاها وابن عمها  
والثالثة كونه نازلا عنها فيصحبها حيث لاشئ لها في الثلثين وفي الرسالة ان كانت البنات  
انثيين فلا شئ لبنات الابن الا ان يكون معهن أخ فيكون ما بقى بينه وبينهن للذكر مثل حظ  
الانثيين وكذلك ان كان الذكركرمتهن وكذلك لو ورثت بنات الابن مع البنت السدس وتحتهن  
بنات ابن معهن أو تحتهن ذكركان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في  
ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن اه ونحوه لابن التلساني (وأخت) للميت (لاب)  
اي منه فقط واحدة (فأكثر) من واحدة حال كونها أو كونها أو كونهن (مع) الأخت  
(الشقيقة) للميت الواحدة (فأكثر) منها حكمها (كذلك) اي حكم بنت الابن مع البنت  
الواحدة فأكثر في أخذ الواحدة مع الواحدة السدس تكمله الثلثين وجهها بالابن الذي  
فوقها وبالانثيين الا لذكر معها فيصحبها للاخت لاب مع الشقيقة السدس وجهيها  
الشقيق كالشقيقة تميز الا الاخ لاب فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولما أروهم  
التشبيه ان ابن الاخ لاب يعصب الأخت لاب كتهصيب ابن الابن اسافل بنت الابن العالسة  
عنه بشرطه ولا يمكن الحكم كذلك استثنى منه فقال (الا انه) اي الشأن (انما يعصب) الأخت  
لاب (الاخ) لاب لابنه لانه لا يعصب بنت الاخ التي في درجته لانها من ذوات الارحام وانزلهم  
يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه بالاولى فيأخذ ما بقى وحده دون عمته والقرقي بينه  
وبين ابن الابن قوة البثوة (و) من ذي (الربع) بضم الراء وهو (الزوج) للمبته حال كونه  
(بفرع) لها وارث وولد او ولد ابن من الزوج أو من غيره ولومن زنا لقوله تعالى فان كان له من ولد  
فلكم الربع مما تركن (وزوجة) للميت واحدة (فأكثر) منها ان لم يكن له فرع وارث لقوله  
تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكنكم ولد شارح الحوفي كان من حقه ان يزيد الام في  
احدى الغراوين فانها ترث فيها الربع بالقرض لا بالتعصيب اذ لم يذكرها احد من العصابة اه  
طني وفيه بحث اذ كلامهم فميرث الربع بالقرض واحدى الغراوين جز المال الى ارث الام  
الربع فيها والمقصود ثلث الباقي (و) من ذي (الثلثين) وهو فرض (لها) اي الزوجة الواحدة  
(اولهن) اي الزوجتين فأكثر حال كونها أو كونهن (بفرع) الزوج (لاحق) بكسر الحاء في  
النسب سواء كان ولدا او لابن منها أو من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثلثين مما  
تركتم تت قيد فرع الزوج بلا حق دون فرع الزوجة لانه لا يكون الا حقا قبل اول من زنا  
بخلاف فرع الزوج فقيد يفتى عنه بلعانته فيه طني يحتاج اقيده لاحق في فرع الزوجة أيضا  
ليخرج ولدا بينها الذي نفاه بلعان فانه لا يجب زوجها من النصف الى الربع ولا يخفأ ان  
الاولى التعبير بوارث بدل لاحق اذ لا يلزم من العوق الارث والمعتبر في الحجب الارث الذي هو  
أخص من العوق وانظر مواهب القدير (و) من ذي (الثلثين) وهو فرض (لذي) اي

في الذخيرة لان الزوج والزوجة كالشريكين المتعاونين على المصالح فلما افترقا كان له النصف ومع الولد الربع لانه محض منها فقدم  
عليه واقوة المشاركة اشبه صاحب الدين الذي يقدم على الابن يجعل له نصف ما كان له وهو الفرق بين الزوج والاب له السدس

أقل السهام لانه صلة رحم عمرى عن شعبة المشاركة والمعاملة وناسب الاب من وجه لان الزوج ان يتزوج بأربع نسوة فاعطى له من مالها بتلك النسبة وهو الربع اقل السهام كما اعطى الاب اقل السهام والمرأة لها الربع لان الاثني نصف الذكر كما تقدم ولها الثلث عند الولد لذلك لانم أربع حده لانه اذا تزوج أربع نسوة فخصتها الربع وليس للزوج زيادة على أربع فاستحقت الربع (قوله كذلك) اى فأكثر (قوله الشارح) اى قال (قوله أولا) بشد الواو (قوله منهما) اى الاخيرين (قوله ذكرهم) اى الاخوة للام (قوله ويرثون) اى الاخوة للام (قوله من ادلوا به) اى الام (قوله بغيره) اى من ادلوا به (قوله وانظر مواهب القدير) نصه قال فى الذخيرة فى قوله تعالى فللكل واحد منهما السدس اعطى له ما كان لاه القديريه اولادها استوى ذكرهم وانثاهم لان اصلهم اثنى فلا أثر لذكورة والام ٧٠٤ انما ثلث السدس مع وجودهما فان كان ذلك لواحد والام اما حالان الثلث

والسدس فجعل حالها كحالها ان انفرد الواحد فله السدس وان اجتمعا فلهما الثلث فسر هذه الفروض الام وسر الام فيهما الاب ولما كان اعلى احوال الام الثلث واقل احوالها السدس واعلى احوال الاخوة الاجتماع وادناها الاتفراد ففرض الاعلى للاعلى والادنى للادنى واستقرى الذكر والاثنى بخلاف الانثاء والاولاد وسائر القرابات والزوجين لان الذكرك حيث فضل الاثنى انما كان اذا كان عاصبا ولا عصوية مع الادلوا باثنى التى هى الام وأما الزوج فانه وان لم يكن عصبة يدلى بنفسه وهو اشرف من الزوجة

صاحب (النصفان تهديد) كبتين فأكثر او بنتى ابن كذلك او شقيقتين كذلك او اختين لاب كذلك الشارح هذا مكررم مع قوله ولتعددهن الثلثان وقد يقال أعاده مع شرطه لبيان ان الزوج لا يتعدد قاله قتطنى فيه نظرا لان قوله ولتعددهن الثلثان أغنى عنه والظاهر انه انما أعاده لانه مقصود هنا لبيان الثلثين ثم نصفهما ثم نصف نصفهما وذكره او الاستطراد (و) من ذى (الثلث) وهو فرض (الام) المبيت الذى ليس له فرع وارث ولا عد من الاخوة (و) فرض (ولديها) اى أخوى المبيت من أمه فقط (فأكثر) منها ولا يفضل ذكرهم انثاهم ولا يعصبها ويرثون مع من ادلوا به ويحبونه مع عبيهم بغيره ولو اهدم السدس لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة أو أخ أو أخت فللكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث واجمعوا على ان هذه الآية فى الاخوة للام والآية التى فى آخر السورة فى الاخوة لاب شب وبقى على المصنف من أصحاب الثلث الجدى فى بعض احواله وانظر مواهب القدير (ويجبها) اى الام عن الثلث (للسدس ولد) للمبيت أو لابنه ذكراً أو اثنى واحداً ومنه تعدد ان علاليل (وان سفل) بشرط كونه وارثاً (و) يجبها أيضاً (اخوان أو اخوات) للمبيت (مطلقاً) عن تقييدهما بكونهما شقيقين لقوله تعالى فان كان لها اخوة فلامه السدس انظر مواهب القدير (ولها) اى الام (ثلث الباقى) به فرض الزوج أو الزوجة (فى زوج) وأبوين أصلهما اثنان مقام نصف الزوج والباقي بعده واحد لانه له فنضرب ثلاثة مقام الثلث فى اثنين بسطة فلزوج واحد فى ثلاثة بثلاثة وللأم ثلث الباقى واحد وللأب الباقى وصورتها هكذا (او) فى (زوجة وابوين) أصلها أربعة مقام فرض الزوجة ومنه تصح فللزوجة واحد وللأم

٦	٢	
٣	١	زوج
١	١	ام
٢	١	اب

ثلث

(قوله) كونه ذكراً

وانظر مواهب القدير) نصه وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يوجبها اليه الا ثلاثة اظواهر الآية وقال عثمان رضى الله تعالى عنه كيف تردّها الى السدس بالاخوين وليس باباخوة فقال عثمان رضى الله تعالى عنه يجب اقرومك ولا يستطيع نقض امر قد كان قبلى فاحتج عليه بالاجماع قال فى الذخيرة ولم يجب الاب بالاخوة لان المال قبل نزول الموارث كان كله للعصبة فلما قسم الله تعالى لكل واحد ما سماه بقى الاب على مقتضى الاصل ما كان للعصبة وهو ما بقى بعد السدس لانه اقرب عصبة من الاخوة ويجبها الاخوة لادلائهم بابنوة لانهم بنوا بيه وشان البنوة اسقاط الابوة والامومة واقتصر لهما على ادنى السهام ملاحظة لاصل بر الوالدين ولم يجبها الاخ الواحد كل ابن لان الابن ابن الميت والاخ ابن ابيه فهو اهدى بة فضوعب العدد (قوله بعده) اى نصف الزوج

(قوله عكرمة) بكسر العين المهملة والراء وسكون الكاف (قوله فقال) اي زيد (قوله لا افضل) بضم الهمزة وفتح الفاء وكسر الضاد المجهمة مثقلة (قوله ابيه) اي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (قوله معهما) ٧٠٥ اي الابوين (قوله فلها) اي المرأة

(قوله اليه) اي زيد رضي

الله تعالى عنه (قوله

ارأيت) اي اخبرني (قوله

فيهما) اي المستثنين (قوله

لانها) اي الام (قوله

اخذها) اي الام (قوله

مثلي) بكسر فسكون ففتح

مثني بلاون لاضاقته

(قوله حظه) اي الاب

(قوله لانها) اي القواعد

(قوله ودلالته) اي

القرآن العزيز (قوله

ولقب) بفتح القاء مثقلا

سعي (قوله بالغراوين)

بفتح الغين المجهمة وشد الراء

وفتح الواو (قوله غرت)

بضم الغين المجهمة وفتح الراء

مثقلة (قوله فيهما) اي

المستثنين (قوله في الاولى)

بضم الهمز (قوله على

انها) اي الآية (قوله

ولها) اي الاتي (قوله

منها) اي الجدة (قوله

يورث) بضم ففتح فكسر

مثقلا (قوله لقوله) اي

ما للثري رضي الله تعالى عنه

(قوله وورث) بفتحات مثقلا

(قوله وكأنه) بفتح الهمز

وشد النون اي مالكا

رضي الله تعالى عنه (قوله

عنده) اي مال للثري رضي الله

تعالى عنه (قوله ذؤيب)

بضم الذال المجهمة وفتح الهمز (قوله فقال) اي ابو بكر رضي الله تعالى عنه (قوله مالك)

بكسر الكاف اي ايس لك (قوله وما علمت) بضم التاء (قوله لك) بكسر الكاف

ثلث الباقي واحدا وللأب الباقي وصورتها هكذا

٤  
١  
١  
٢

روى عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أرسل الى زيد بن ثابت

رضي الله تعالى عنه يسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأم

ثلث ما بقي فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تجده في كتاب الله تعالى

أوتقوله برأيك فقال أقوله برأيي لأفضل ما على أب وقال ابن عباس للام

الثلث في المستثنين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ووافقه شرح

وداود ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الم أجسد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي وأرسل الى زيد

ابن ثابت فقال له أقال الله تعالى للام ثلث ما بقي أو قال لأمه الثلث فرد اليه زيد رضي الله

تعالى عنه انما ذكر الله تعالى رجلا يرثه أبواه فأعطى الام الثلث والاب الثلثين فاذا دخلت

أمر أمهم ما فلها الربع وما بقي فعلى ما قال الله تعالى فأرسل اليه ابن عباس رأيت من زعم

ان للام الثلث ا كذب على الله تعالى فقال زيد رضي الله تعالى عنه لا أقول كذب على

الله تعالى ولكن ليقرض ابن عباس رضي الله تعالى عنهما برأيه وافرض انما بالذي ارى وراى

الجمهور وان اخذها الثلث فيهما يؤدى الى مخالفة القواعد لانها اذا اخذت ثلث المال مع

الزوج لزم اخذها مثل حظ الاب ومع الزوجة لزم ان حظه ليس مثل حظها فخصوا القرآن

بالقواعد لانها قطعية ودلالته على المعاني المتبادرة منه ليست قطعية ولقب الفرضيون

هاتين المستثنين بالغراوين لان الام غرت فيهما بتسمية نصيبا ثلثا وهو سدس في الاولى وربع

في الثانية (و) من ذى (السدس) وهو فرض السبعة تقدم اثنان لبنت الابن مع البنت

وللاخت لا ب مع الشقيقة (و) لو احدث من ولد الام (دون الاب) (مطلقا) عن تقييده بذكورة

او نوثه لقوله تعالى وان كان رجلا يورث كلاله وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس

والاجماع على انه في اخوة الام فقط (وسقط) اي يجب ولد الام عن الارث (باب) للميت

(وابنه) اي الابن (وبنت) للميت ولابنه ان علمت بل (وان سقطت) بفتح الفاء أفصح من ضمها

(و) (ابو) (جد) وان علم بشرط كون كل وارثا (و) لكل من (الاب والام) حال كونها

(مع ولد) وارث للميت ان علم بل (وان سقط) الولد كولد ابن ابن ابن لقوله ولا يورث لكل

واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان كان الولد ذكرا فلكل منهما السدس والباقي

للولدان كان أختي فلكل منهما السدس ولها النصف والباقي للاب بالتحصيب (والجدة) اي

ام ام الميت وام ابيه ان قربت بل وان علمت الواحدة (فأكثر) منها كامه وام ابيه ولم

يورث الامام مال للثري رضي الله تعالى عنه أكثر من جدتين لقوله لم أعلم احدا ورث أكثر من

جدتين منذ كان الاسلام وكان لم يصح عنده توريث زيد وعلى وابن عباس رضي الله تعالى

عنهم ام ابى الاب اولم يبلغه وروى مالك عن ابن شهاب عن عثمان عن قبيصة بن ذؤيب قال

جاءت ابنة الى ابى بكر رضي الله تعالى عنه نسأله عن ميراثه فقال لها مالك في كتاب الله تعالى

من شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجى حتى اسأل الناس فقال

(قوله المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المجهمة (قوله شعبية) بضم الشين المجهمة وسكون اليمين الممهلة (قوله فأنفذه) أي السدس (قوله لها) أي الجدة (قوله فقال) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله وانظر مواهب القدير) نصه طفي الحديث الذي رواه مالك رضي الله تعالى عنه هو في موطنه بهذا السند الفا كهاني اراد بقوله لم اعلم احد اى من الخلق ارضى الله تعالى عنهم والا فذهب غيرهم كزيد وابن مسعود ذلك وروى عن علي رضي الله تعالى عنه مثل ما روى عن زيد فدل مال الكارضى الله تعالى عنه لم يلقه ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أو لم يلقه الجميع وقال شارح الحوفي معنى ورث حكم وان كنت علت من قال بتورث اكثر من جدتين ولا شك ان الحكام ٧٠٦ لا يحكمون الا بالاصح فيشهد هذا التأويل بصحة ما ذهب اليه مالك

رضى الله تعالى عنه او معنى قوله لم اعلم لم يصح عندى وان كنت سمعت ان ثمن من ورث اكثر من جدتين والافعال كرضى الله تعالى عنه من اعظم الحفاظ قال امام الحرمين وامالك رضي الله تعالى عنه في قضايا العصابة فلا يشق له غير او قال الشافعي لمحمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه - في كلام جرى بينهم في شأن مالك وابى حنيفة رضي الله تعالى عنه ما اتشدك الله ايماء اعرف بكاب الله تعالى صاحبنا يعني مالكا او صاحبكم يعني ابان حنيفة رضي الله تعالى عنه ما قال له محمد بن الحسن صاحبكم قال الشافعي اتشدك الله اصاحبنا اعرف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام صاحبكم قال

له المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله تعالى عنه فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله تعالى عنه ثم جاءت الجدة الاخرى بعد عمر رضي الله تعالى عنه تسألته عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله تعالى من شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر الالغيرك وما انابز ائدي في القراض شيأ ولكن هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وروى ابن وهب ان التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي ام الام وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر هي ام الاب افاده نت وانظر مواهب القدير (واسقطها) أي حجب الجدة عن الارث (الام مطلقا) عن تقييدها بكونها من جهة او شبهة في اسقاطها فقال (كالب) فيسقط الجدة التي (من جهته) أي الاب فلا يسقط الجدة التي من جهة الام (و) اسقطت الجدة (القربى) التي (من جهة الام) الجدة (البعدي) التي (من جهة الاب والاب) أي وان لم تكن التي من جهة الام قربي والتي من جهة الاب بعدي بأن استوتوا في الدرجة أو كانت التي من جهة الاب القربي والتي من جهة الام البعدي (اشتركا) أي الجدتان في السدس لان امالة التي للام بورود النص من النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وازت قرب الاخرى هذا هو الصحيح وأسقط القربي من كل جهة البعدي من جهتها وترك هذا لوضوحه (و) السدس (أحد فرض الجدة المدلى) بضم فسكون فكسراى المنتسب للميت باقى بأن أدلى ببعض الذكور فان أدلى باقى فهو من ذوى الارحام لا يرث شيأ (وله) أي الجدة مع الاخوة والاختوات) سواء كانوا (أشقاء أو اب) فقط اذا لم يكن معهم ذوفرض سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا (الخبر) أي الاكثر (من) أمرين (الثلث) من جميع التركة (أو) ما يخرج له (المقاسمة) مع الاخوة والاختوات في جميع التركة كأنه أخ معهم فالاحسن له المقاسمة ان كان الاخوة والاختوات أقل من مثليه كاخ أو أخت أو أختين أو أخ وأخت أو ثلاث اخوات فان ~~كانوا~~ أمثليه كاخوين أو أخ وأختين أو أربع اخوات استوت المقاسمة والثلث فان زادوا على مثليه فالثلث أحسن له فيفرض له الثلث ويقسم الباقي على الاخوة والاختوات وانظر مواهب القدير (و) ان اجتمع مع الجد

صاحبكم قال الشافعي اتشدك الله تعالى اصاحبنا اعرف بان من مضى ام صاحبكم قال محمد صاحبكم قال الشافعي والقياس فرع هذه ومن كان اعرف بالاصل كان اعرف بالفرع فكيف لا يعلم هذا مع استقرار الخلاف (قوله عن تقييدها) أي الجدة (قوله من جهتها) أي الام (قوله وازت) بالزاي أي عادت الخ خبران (قوله فان ادلى باقى) مفهوم غير المدلى باقى (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشد النون أي الجدة (قوله وانظر مواهب القدير) نصه ابن خروف وغيره اختلف العصابة رضي الله تعالى عنهم في فرائض الجدة مع الاخوة اختلفا كثيرا ومنهم من امتنع من الكلام في ذلك لتعذر النبي صلى الله عليه وسلم منه وقال علي رضي الله تعالى عنه من أراد ان يقتصر جرائم جهنم فليقتض بين الجد والاختوة ابن علق

الجد لا يجب الاخوة اشقاءه اولاب على مذهب مالك وعثمان وزيد وابن مسعود والشافعي وابي يوسف رضى الله تعالى عنهم  
 وقال ابو حنيفة وابو بكر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم يجيبهم كالأب وقاله عمر رضى الله تعالى عنه قال ليس بنو  
 عبد الله يرثوني دون اخوتي فمالي لا يرثهم دون اخوتهم الشافعي اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه  
 مات ابن عاصم بن عمر عن اخوين فأراد عمران يستأثر بعالمه واستشار عليا وزيدا بن ثابت فامتنعوا فقال عمر لولا ان رأيتكما اجتمع  
 ما رأيت ان يكون ابني ولا اكون أباه وقد كان بعض السلف يتوقى الكلام في هذه المسئلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أجرؤ لم  
 على الجد أجرؤكم على النار (قوله لينعمه) اى الشقيق الجد (قوله معهم) ٧٠٧ أى الجد والاخوة (قوله خصه) أى الاخ لا ب  
 (قوله لانه) أى الشقيق

(قوله يجيبه) أى الاخ لا ب  
 (قوله لانه) أى الجد  
 وهو (أى مالها) (قوله قسم)  
 بضم فكسر (قوله وانظر  
 مواهب القدير) نصه ابن  
 عبد البر تفرد زيد بن  
 الصبان رضى الله تعالى  
 عنهم في معاذة الجد بالاخوة  
 لا ب مع الاخوة الاشقاء  
 وخالفه كثير من الفقهاء  
 القائلين بقوله في القرأض  
 لان الاخوة لا يرثون  
 مع الاشقاء فادخلهم معهم  
 في المقاسمة مع الجد حيف  
 وقد سأل ابن عباس زيدا  
 رضى الله تعالى عنهم عن ذلك  
 فقال زيد انما اقول برأبي  
 كما تقول برأيك وبعبارة في  
 المعادة خلاف فذهب زيد  
 ومالك رضى الله تعالى عنهما  
 اعمالها وأهلها سائر  
 الصحابة رضى الله تعالى  
 عنهم لكن زيد رضى الله

أخ شقيق واخ لا ب (عاده) بشد الدال اى حاسب (الشقيق) الجد عند قسمة التركة (بغيره) اى  
 الشقيق وهو الاخ لا ب لينعمه من كثرة المبراث سواء كان معهم ذوفرض ام لا (ثم) اذا أخذ  
 الجد ما يخصه بالمعادة (رجع) الشقيق ان شاء على الاخ لا ب بما خصه بالقسمة لانه يجيبه عن  
 الارث وسواء كان الشقيق واحدا أو متعدد اذ كرا كان وأنتى كشقيق وأخوين لا ب وجد  
 فله الثلث لزيادة الاخوة على منليه وللشقيق الثلثان هكذا

١	جد
٢	شقيق

وكرزوج ووجد وشقيق وأخ لا ب تصح من ستة للزوج ثلاثة  
 وللجد واحد لاستواء المقاسمة والسدس وثلث الباقي والباقي  
 للشقيق هكذا

٣

٦	٢	زوج
٣	١	
١	١	جد
٢	١	شقيق
٠	٠	أخ لا ب

وشبه في العود الرجوع فقال (ك) بالاخت (الشقيقة) الواحدة فأكتر  
 فتعد على الجد الاخوة لا ب ثم ترجع عليهم (: تمام) مالها) وهو النصف  
 ان كانت واحدة والثلثان ان كانتا اثنتين أو أكثر (لولا لم يكن جد)  
 معها وان زاد عمالها شئ فهو للاخوة لا ب فلوترك شقيقة واخنا لا ب  
 وجد اقسام المال على أربعة للجد سدس مان وكل أخ تسهم ثم ترجع  
 الشقيقة على الاخت لا ب بسهمها لانه تمام نصفها لو لم يكن جد هكذا  
 ولوترك شقيقة وأخ لا ب وجد اقسمت التركة على خمسة للجد سدس مان  
 وللأخ منسله وللشقيقة تسهم ثم ترجع الشقيقة بتمام نصفها على الاخ  
 لا ب والخمسة لانصاف لها فتضرب في اثنين مقام النصف بعشرة فالجد  
 اثنان في اثنين بأربعة وللشقيقة خمسة يتى واحد للاخ لا ب هكذا

٢	جد
٢	شقيقة
٠	أخت لا ب

اثنان في اثنين بأربعة وللشقيقة خمسة يتى واحد للاخ لا ب هكذا  
 وانظر مواهب القدير (وله) أى الجد (مع ذى) أى صاحب  
 (فرض معهم) أى الجد والاخوة والأخوات بعد أخذ  
 صاحب الفرض فرضه الخير من أمور ثلاثة (السدس) من  
 جميع التركة كبنتين وجد وأخوين وتصح من اثني عشر

٤

١٠	٥	جد
٤	٢	
٥	١	شقيقة
١	٢	أخ لا ب

انظر مواهب القدير (وله) أى الجد (مع ذى) أى صاحب  
 (فرض معهم) أى الجد والاخوة والأخوات بعد أخذ  
 صاحب الفرض فرضه الخير من أمور ثلاثة (السدس) من  
 جميع التركة كبنتين وجد وأخوين وتصح من اثني عشر

عنه لم يقل بمعازة الجد الاخوة لا ب على الاخ لا ب وقال بها مالك رضى الله تعالى عنه ولذا تسمى المالكية ومقتضى القول  
 به في الموضوعين شارح الحرف في مسائل المعادة ثمانية وستون قسما لان الشقيق اما أخ واما أخت واما أخ وأخت واما  
 اختان واما ثلاث فمعاد الشقيق او الشقيقتان بأخ لا ب وبأخت لا ب وبأختين لا ب فهذه ست وبمعاد الاخ والاخت  
 الشقيقتان أو الثلاث الشقيقتان بأخت لا ب فقط فهاتان ثمانان الى ست ثمانان ومعاد الشقيقة بأخت لا ب وبأخ لا ب وبأخ  
 وأخت وبأختين وبثلاث فهذه خمس الى ثمان ثلاث عشرة اذا لم يكن معهم صاحب فرض أو كان معهم ذوسدس  
 أو ربع أوهما أو نصف المجموع خمس وستون وبعد خروج النصف والسدس أو الثلثين أو النصف والثلثين معاد الشقيقة  
 بأخت لا ب فهذه ثلاث الى خمس وستين المجموع ثمانية وستون فان كان الاخوة لا ب أكثر مما احتج الى عدده منهم أخذ

الاخوات الشقيقات منهم من يعادون فان فضل شيء اشترك فيه جميع الاخوة لآب ولا يفضل لهم شيء الا مع الاخوات الواحدة في ست مسائل أربع اذ الم يكن ذوفرض واثنان بعد خروج السدس فالاربع اثنان يفضل فيهما العشر حيث تعاد باخ لآب أو باخت لآب فاصل المسئلة خمسة يأخذ الجدا اثنين وتبقى ثلاثة تأخذ الشقيقة من نصف الكل فتصح من عشرة اذ لانصف للباقي فتضرب أصلها في اثنين ٧٠٨ فلبعد أربعة والشقيقة خمسة يبقى واحد للاخوة لآب فان عادت باخ لآب صحت من

وصورتها هكذا

١٢	٦	
٤	٢	بنت
٤	٢	بنت
٢	١	جد
١		اخ
١		اخ

أول ثلاث اخوات وتصح من ثمانية عشر وصورتها هكذا (أو تلك الباقي) بعد الفرض كأنهم وجدوا ثلاثة اخوة أو شقيقة وأخ وأخت لآب أصلها عند المتقدمين ستة لان أصول المسائل التي تنشأ عنها مسائل الفرائض عندهم سبعة لا غير الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون وزاد بعض المتأخرين أصلين الثمانية عشر والستة والثلاثين

عشرة وان عادت باختين صحت من عشرين ولو عادت باخت لآب لكانت المسئلة من أربعة للجد اثنان والشقيقة اثنان ولا شيء للاخت لآب وكذا اللتان بعدها واثنان يفضل فيهما السدس اذا عادت باخ واخت لآب أو بثلاث اخوات لآب حيزهم مع الجدة ستة فيأخذ اثنين والشقيقة ثلاثة يبقى واحد للاخوة لآب الثلاثة فتضرب الثلاثة في ستة بثمانية عشر فيهما تصح ويفضل بعد خروج السدس نصف تسع اذا عادت باخ واخت لآب أو بثلاث أخوات لانهم مع الجدة ستة والباقي لهم خمسة فأضرب حيزهم في أصلها ستة وثلاثين لذي السدس ستة والجد عشرة وللأخت الشقيقة ثمانية عشر والباقي اثنان نصف تسع الستة والثلاثين وهما ثالث سدسها أيضا وتصح من اثني عشر لان أصلها ستة مقام سدس الجدا للبتين

وصححه النووي وعلى هذا فأصلها ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة وللجد اثنتان الباقي خمسة وتبقى عشرة فلا تنقسم على ثلاثة وتباينها في المثال الاول فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخسين ومنها تصح فللام ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللأخوة

عشر في ثلاثة بثلاثين لكل أخ عشرة وتسمى مختصرة زيد وصورتها هكذا وفي المثال الثاني لا تنقسم العشرة على أربعة وتوافقها بانصاف فتضرب اثنين نصف الأربعة في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فللام ثلاثة في اثنين بستة وللجد خمسة في اثنين بعشرة وللأخوة عشرة في اثنين بعشرين وللأخ عشرة ولكل أخت خمسة ثم ترجع الشقيقة بتمام نصفها الثلاثة عشر فيبقى للأخ والأخت لآب اثنان فلا تنقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب الثلاثة في ستة وثلاثين مائة وثمانية فللام ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخسين وللأخ والأخت لآب اثنان في ثلاثة بستة فلها أربعة وأما اثنان

١٨	٣	
٩	٣	ام
١٥	٥	جد
١٠	١٠	اخ
١٠		اخ
١٠		اخ

١٠٨	٣٦	١٨
٠١٨	٠٦	٣
٠٣٠	١٠	٥
٠٥٤	١٨	١٠
٠٠٤	٢	
٠٠٢	١	

وصورتها هكذا (أو) الخارج (المقاسمة) بين الجدا والأخوة فيما بقي بعد الفرض كزوجة وجد وأخ أصلها أربعة مقام ربع الزوجة لها منها واحد تبقى ثلاثة فلا تنقسم على اثنين وتباينها فتضرب أربعة في اثنين بثمانية للزوجة اثنان وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة

أربعة وللجد واحد يبقى واحد من كسر على اثنين مباين لهما فتضرب اثنين في ستة باثني عشر للبتين ثمانية وصورتها وللجد اثنان ولكل أخ واحد (قوله وتصح من ثمانية عشر) لان أصلها ستة مقام سدس الجدا للبتين أربعة وللجد واحد يبقى واحد من كسر على ثلاثة مباين فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للبتين اثنان عشر وللجد ثلاثة ولكل أخت واحد (قوله ستة) أي مقام سدس الام (قوله عندهم) أي المتقدمين (قوله وعلى هذا) أي الذي زاده بعض المتأخرين (قوله على أربعة) أي عدد رؤس الاخوة (قوله فيما بقي) صلة المقاسمة (قوله لها) أي الزوجة (قوله منها) أي الأربعة

وصورتها هكذا

وكأم وجد وأخ وأخت أصلها ستة مقام فرض الام ومنها تصح فلام  
واحد والجد اثنتان واللاخ اثنتان واللاخت واحد هكذا

٢	
٨	٤
٢	١
٢	٢
٢	١

٦
١
٢
٢
١

وكأم وجد وأخت أصلها ثلاثة مقام ثلث  
الام والباقي بعده اثنتان لا ينقسمان على ثلاثة  
ويباينها فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومنها  
تصح فلام ثلاثة والجد أربعة واللاخت

اثنتان هكذا

وسميت هذه غير فالخرقها ستة أقوال للصباية رضي الله تعالى عنهم  
ومثلثة ومربعة وخمسة ومسدسة وسبعة وعثمانية وحجاجة ابن  
عبد السلام اختلف فيها خمسة من الصباية أبو بكر وعثمان وعلي وابن  
مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وتبعه الموضع وينت

٣	
٩	٢
٢	١
٤	٢
٢	١

مذاهمهم في المطولات وقد نستوى المقاسمة والسادس وثلث الباقي كزوج أو بنت وجد  
وأخوين أصلها اثنتان مقام النصف فلزوج أو البنت واحد يبقى واحد لا ينقسم على  
ثلاثة ويباينها فتضرب ثلاثة في اثنين بستة للزوج أو البنت ثلاثة والجد واحد وكل أخ

واحد هكذا

فلو كان الاخوة ثلاثة في هذا المثال استوى  
السادس وثلث الباقي فقط وتصح من  
ثمانية عشر هكذا

٣	
٦	٢
٣	١
١	١
١	١
١	١

٣	٣	
١٨	٦	٢
٩	٣	١
٢	١	١
٢	٢	١
١٢	١	١
٢	١	١

وقد يستوى ثلث الباقي والمقاسمة كأأم  
وأخوين وجد أصلها ستة مقام سدس  
الام لها واحد والخمسة الباقية لا تنقسم  
على ثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في  
سبعة بثمانية عشر فلام ثلاثة وكل

من الجد والاخوين خمسة وصورتها هكذا

٣	
١٨	٦
٠٢	١
٠٠	٥
٠٠	١
٠٠	١

\* (تفسيحات) \* الاول تن للجد مع الاخوة حالة أخرى  
لم يذكرها المصنف يرث فيها دونهم وتشمل على ثلاثة أحوال  
الاولى استغراق الفروض المسئلة كزوج وبنين وأم وجد  
وأخ أصلها اثنا عشر مقام ربع الزوج وثلثي البنين وتقول  
الخمس عشرة للبنين ثمانية وللزوج ثلاثة وللأم اثنتان

(قوله حجاجة) بفتح الحاء  
وشد الجيم (قوله بنت)  
بضم فكسر مثلاً (قوله  
وتصح من ثمانية عشر)  
لان أصلها اثنتان مقام  
نصف الزوج والباقي بعده  
واحد لثلاثة فتضرب  
ثلاثة في اثنين بستة للزوج  
ثلاثة والجد واحد والاثنتان  
يتكسران على الثلاثة مع  
مباينها فتضرب ثلاثة في  
سبعة بثمانية عشر فلزوج  
تسعة والجد ثلاثة وكل أخ  
اثنتان (قوله يرث) أي الجد  
(قوله دونهم) أي الاخوة  
(قوله الاولى) بضم الهمز  
(قوله المسئلة) مفعول  
استغراق المضاف لفاعله  
(قوله وثلثي) بفتح المثناة  
الثانية متنى بلانون لاضافته



(قوله ولاشي للاخ) أي لانه عاصب ٧١٠ (قوله لدخولها) أي الاحوال الثلاث (قوله ومنهم) أي العصا به رضى الله تعالى

عنهم (قوله في ميراثه) أي  
الجد مع الاخوة (قوله منه)  
أي الكلام في ميراثه معهم  
(قوله جراثيم) بفتح الجيم  
ثم مثلثة جمع جرثوم بضم  
الجيم أي قهور في القاموس  
جرثومة الشئ بالضم أصله  
أرضي التراب المتجمع بأصول  
الشجر والذي تسفيهه  
الرياح (قوله وبه) أي عدم  
حجب الجدة الاخوة صلة  
قال (قوله وهو) أي عدم  
حجب الجدة الاخوة الاثقاء  
أولاب (قوله وهو) أي  
استقاط الجدة الاخوة  
(قوله أقاموه) أي الجدة  
(قوله مقام) بضم الميم  
(قوله به) أي الجدة  
(وبه) أي حجب الجدة الاخوة  
صلة قال (قوله وورث) بفتح  
الواو (قوله عمر) خبر  
أول (قوله مات ابن لعاصم)  
أي بدمه موت عاصم (قوله  
وترك) أي ابن عاصم اخوين  
أي وجدته عمر رضى الله  
تعالى عنه (قوله يستأثر)  
أي يختص عمر (قوله  
بماله) أي ابن عاصم (قوله  
واستأثر) أي عمر (قوله  
فامتعا) أي على وزيد بن  
مواقفة عمر على استثنائه  
بمال ابن ابنه عاصم (قوله  
سائر) أي جميع (قوله بها)  
أي المعاقرة (قوله للمرضع)  
أي معاقرة الاشقاء الجدة بالاخوة لاب

وللجد اثنان ولاشي للاخ هكذا

الثانية أن يبقى بعد الفروض أقل من السدس كزوج وبنتين وجد  
وأخ أصلها اثنا عشر وتعمل لثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنين

ثمانية وللجد اثنان ولاشي للاخ هكذا

الثالثة أن يقضل عن الفروض السدس  
كزوج وأم وجد وأخ أصلها  
سبعة مقام سدس الجدة للزوج ثلاثة  
وللام اثنان وللجد واحد ولاشي للاخ

هكذا

طفي في قوله لم يذكرها المصنف نظر لدخولها في قوله وله مع ذي فرض  
معهما السدس (الثاني) ابن خروف وغيره اختلف العصا به رضى الله تعالى  
عنهم في فرض الجدة الاخوة اختلافا كثيرا ومنهم من امتنع من الكلام

جد  
بنت  
زوج  
أم  
بنت  
جد

جد  
بنت  
زوج  
أم  
بنت  
جد

في ميراثه لتعذير النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال صلى الله عليه وسلم أجرؤكم على الجدة أجرؤكم  
على النار وقال على رضى الله تعالى عنه من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقتض بين الجدة  
والاخوة وقال ابن علق الجدة لا يجب الاخوة الاثقاء أولاب على مذهب مالك وبه قال  
الشافعي وأبو يوسف وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم  
وقال أبو حنيفة الجدة يسقط الاخوة ولا يرون معه وهو مذهب أبي بكر وابن عباس وعائشة  
رضى الله تعالى عنهم أقاموه مقام الاب ويجبوا به الاخوة وبه قال عمر رضى الله تعالى عنه  
مختصا بقوله أليس ترثني بوعبد الله دون اخوتي فسأل لأرثهم دون اخوتهم وقال الشافعي  
رضى الله تعالى عنه أول جدورث في الاسلام عمر رضى الله تعالى عنه مات ابن لعاصم بن  
عمر وترك أخوين فاراد عمر أن يستأثر بماله واستشار عليا وزيد بن ثابت فامتعا فقال  
عمر لولأن رأيكما اجتمع مارأيت أن يكون ابني ولأن أكون أباه (الثالث) ابن عبد البر  
انقر زيد بن بين العصا به رضى الله تعالى عنهم بمعاذة الجدة بالاخوة لاب مع الاشقاء وخالفه  
كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لان الاخوة لاب لا يرون مع الاشقاء فادخلهم  
معهم وعدهم حيف على الجدة في المقاسمة وقد سأل ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما زيدا  
عن ذلك فقال نعم أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك وبعبارة في مسئلة المعادة  
خلاف فذهب زيد ومالك رضى الله تعالى عنهم ما عملها وقال بعد ما سأل عن العصا به الا  
أن زيدا قال بمعاذة الاخوة ولم يقل بمعاذة الجدة بالاخوة لاب بالمسئلة المالكية  
ومقتضى النظر القول بم في الموضوعين كما قال مالك والله أعلم (الرابع) البناني أحوال  
الجدة خمسة احداها كونه مع ابن وحده أو معه ومع ذي فرض الثانية كونه مع بنت أو بنتين  
وحدهما أو معهما ومع ذي فرض وحكمه فيهما كما فيكم الاب فيهما الثالثة كونه مع  
اخوة لغير أم الرابعة كونه مع الاخوة وذوي الفروض وتكلم المصنف على هاتين هما

الخمسة

أي معاقرة الاشقاء الجدة بالاخوة لاب ومعاذة الجدة الاشقاء بالاخوة لام

الخامسة كونه منفردا عن الاولاد والاخوة فله المال كله أو ما بقى بالتعصيب (الخامس) \*  
 البناني المناسب تأخير العادة عن قوله وله مع ذى فرض معهما الخ لانهم يتجسروا في الوجهين  
 \* (السادس) \* سيأتي ان الجد يعد على الاخوة لاب الاخوة لام في قوله وان كان محلها أخ لاب  
 الخ فالاشقاء يعدون عليه الاخوة لاب وهو ما هنا وهو يعد عليهم الاخوة لام كما يأتي وهذا  
 وجه التعبير بالمفاعة والله أعلم (ولا يفرض) بضم التحتية وفتح الراء (لاخت) شقيقة أولاب  
 (مع-ه) أى الجد بل ترث معه بالتعصيب كأن خيها فله مثل حظها (الافى) المسئلة المقبلة  
 (الأكدرية و) (الغراء) بفتح الغين المججمة وشد الراء في فرض لها النصف وله السدس  
 اشقاء ثم يقاسمهم فيها اتها ولها صورتان الاولى (زوج و جد وأم وأخت شقيقة) والثانية  
 (أو) أخت (لاب) بدل الشقيقة مع الزوج والام والجد (في فرض) بضم التحتية وفتح الراء  
 (لها) أى الشقيقة في الاولى والتي لاب في الثانية النصف ثلاثة زائدة على الستة التي هي أصل  
 المسئلة (و) يفرض (له) أى الجد السدس واحد من اقل الزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث  
 اثنان وللجد السدس واحد لانه لا ينقص عنه بحال فقد دعت الستة ولم يبق للشقيقة  
 أو التي لاب شئ وهي ذات فرض لا سبيل لاسقاطها في فرض لها النصف ثلاثة زائدة على الستة  
 فتصير ستة (ثم) يجمع نصف الاخت وسدس الجد (ويقاسمها) أى الجد الاخت  
 في مجموعها وهو أربعة قسما ولها سهم والاربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها  
 فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ومنها تصنع فلزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم  
 اثنان في ثلاثة بتسعة وللجد والاخت أربعة في ثلاثة بتسعة ولها أربعة ٣  
 وصورتها هكذا

(قوله لانها) أى المفاعة  
 (قوله الوجهين) أى  
 اجتماع الجدمع الاخوة  
 بدون ذى فرض واجتماعه  
 معهم مع ذى فرض  
 (قوله وهو) أى الجد  
 (قوله وهذا) أى عند  
 الاشقاء الاخوة لاب وعند  
 الجد الاخوة لام (قوله له)  
 أى الجد (قوله لها) أى  
 الشقيقة النصف (قوله  
 وله) أى الجد (قوله ثم  
 يقاسمها) أى الجد الشقيقة  
 (قوله فيهما) أى النصف  
 والسدس (قوله ولها) أى  
 الغراء (قوله منها) أى  
 السنة (قوله لانه) أى  
 الجد (قوله عنه) أى  
 السدس (قوله يعاين) بضم  
 الباء أى يلغز (قوله بها)  
 أى الغراء (قوله توى)  
 بفتح المثناة والواو أى  
 هلك (قوله والحلال) بضم  
 الحاء المهملة جمع حلة

٢٧	٩
٠٩	٣
٠٦	٢
٠٨	١
٠٤	٣

\* (تنبيهات) \* الاول يعاينها بقية مالها ترك أربعة من الورثة  
 فاخذوا حدهم ثلث ماله وانصرف وأخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف  
 وأخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف وأخذ الرابع الباقي فالاول الزوج  
 والثاني الام والثالث الاخت والرابع الجد ويقال امرأه امرت بقوم  
 يقسمون ميراثا فقالت لهم انى حامل فان ألد ذكر فلا يرث معكم وان ألد أنثى ورثت معكم  
 وفيها قال الشاعر

ما أهل بيت توى بالاس ميثم \* فأصبحوا يقسمون المال والحللا  
 فقالت امرأة من غيرهم لهم \* انى ساءكم أمحوبة مثلا  
 فى البطن منى جنين دام رشدكم \* فأخروا القسم حتى تظهر الحبللا  
 فان الذكرا لم يعط خردلة \* وان ألد غيره أنثى فقد فضلا  
 بالثلاث حقا يقين ليس ينكره \* من كان يعلم قول الله اذ نزل

وقال الآخر

ما فرض أربعة يوزع بينهم \* ميلان ميثم بفرض واقع  
 فلواحد ثلث الجميع وثلث ما \* يبقى لثانيهم بحكم جامع  
 ولثالث من بعد ذلك الذى \* يبقى وما سبق نصيب الرابع

(قوله من أي جهة) شقيقتان أو لآب ٧١٢ أولام أو مختلفتان (قوله أعضل) باهغام الضاد أي اتعب (قوله سر) بكسر السين

وقال ابن عرفة

ولا يباين المقضول من فضله على • من يند عليه فضله بالضرورة  
قرب مقام أئنيخ الأمر عكسه • كعمل بانتي جاء في الأكدية  
لها الأثر فيها ثم زادت بلدها • والذكر الحرمان دون زيادة

وصورتها ماتت عن زوج وأم حامل ووجد فان وضعت الام أتي فهي الاكدرية وان وضعت  
ذكر انعاصب لا يفضل له شيء بعد القروض • (الثاني) • لو كان مكان الاخت في الاكدية  
أختان من أي جهة فلا تعول الرجوع الام للسدس بالاختين فلزوج النصف ثلاثة وللأم  
السدس والجد السدس وهو مستوع المقامه وان زادت الاختان على اثنتين كان السدس  
أفضل للجد من المقامه وثالث الباقي فيبقى واحد على اثنين لا ينقسم ويباينهما فنضرب الاثنين  
في ستة باثني عشر فلزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأم اثنتان والجد اثنتان

٢

ولكل أخت واحد وصورتها هكذا

١٢	٦
٠٦	٣
٠٢	١
٠٢	١
٠١	١
٠١	١

القها كهاتي هنا اشكال أعضل سرفهمه القراض وهو أن الاختين  
فاكثر اذا أخذنا السدس هنا فباي وجهه أخذناه لاجازة كونه فرضا  
لان فرضه ما الثلثان ولان تعصبا لان الجدل الذي بهما صاحب  
فرض هنا وصاحب القرض لا يعصب الا البنت أو بنت الابن مع  
أخت أو أخوات فانظر جوابه اه تت وهو واضح ان كان النقل ان

الجد يأخذ السدس هنا بالفرض ولكن قال الاميري في شرح المنهاج كلام أبي الطيب يقتضي  
انه يأخذه بالتعصيب وعلى هذا فلا اشكال عج فيه نظر اذ لو كان كذلك لأخذ في جد وأربع  
أخوات الثلث وهن الثلثان على فاعلة التعصيب وهو ما يأخذ في القرض المذكور  
النصف وان كثرت الأخوات نظرا الى انه يرث بالفرض اه طفي لاشك ان الاختين فأكثر  
تأخذان ذلك تعصبا وان الجدل معصب اذ هو المانع لهما من أخذ فرضهما ما لا يريد أن صاحب  
القرض لا يعصب اذ ليس فرضه محتما لتخييره بين الامور الثلاثة • (الثالث) • تعقب شيخنا سبط  
المارديني قول القرضيين لا يفرض للاخت مع الجدل الا في الاكدية بانه يفرض لهما مع في  
ثلاث مسائل آخر احدها جد وشقيقة معهما من ولد الاب أخوان أو أخ وأختان أو أربع  
أخوات أو أكثر من ذلك فمفروض الجدل الثلث وللشقيقة النصف والباقي لولد الاب بالصورة  
فاصلها ستة للجدسهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم على عدد رؤسهم ويختلف التعصيب  
بحسب رؤسهم ولا تنصص صورهم الثانية أن يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصورة  
صاحب ربع من زوجة أو زوجات فلها أو لهن الربع والجد الثلث الباقي سهم وللشقيقة  
النصف سهمان ويسقط ولد الاب كيف كانوا ويختلف التعصيب بحسب عدد الزوجات  
الثالثة أن يكون مع الجد في هذه الصورة صاحب سدس من أم أو جددة أو جدات فيفرض  
للجد الثلث الباقي بعد السدس ويفرض للاخت النصف فاصلها من ثمانية عشر للام

المهمله وشد الراي اى خفي  
(قوله القراض) بضم  
القام جمع قارض اى علماء  
القراض (قوله وهو)  
اى الاشكال (قوله انه)  
أى الجدل (قوله يأخذه)  
أى السدس (قوله فيه)  
أى كونه يأخذه بالتعصيب  
(قوله وهو) اى الجدل (قوله)  
في القرض المذكور) أى  
كون الاخوات اغبرأم  
اربعا (قوله النصف) فيه  
تظر اذ هو خلاف القاعدة  
المتقدمة (قوله نظر الى  
انه) أى الجدل قوله يرث  
بالقرض) فيه أنه لم يفرض  
له النصف (قوله ذلك)  
أى السدس (قوله اذ هو)  
أى الجدل (قوله لهما) أى  
الاختين (قوله اذ ليس  
فرضه) أى الجدل الخ علة  
لا يريد (قوله محتما) بضم  
فقصصا مثملا (قوله لتخييره)  
أى الجدل (قوله الامور  
الثلاثة) أى السدس وثالث  
الباقي وخارج القسمة  
(قوله بانه) أى الشان  
(قوله لهما) أى الاخت  
(قوله معه) أى الجدل (قوله  
أخر) بضم فتح (قوله  
معهما) اى الجدل والشقيقة  
(قوله من ولد الاب) بيان

أخوان الخ (قوله في هذه الصورة) أى الجدل والشقيقة والاخوة لآب (قوله من زوجة الخ) بيان صاحب ربع (قوله أو  
فلها) أى الزوجة (قوله أولهن) أى الزوجات (قوله ثلث الباقي) أى من أربعة مقام الربع (قوله من أم الخ) بيان صاحب سدس

(قوله وللبدثات الباقى خمسة) أى وللشقيقة النصف تسعة وبيق واحد ٧١٣ لاولاد الاب (قوله ثم قال) أى السبط (قوله فاجبته) أى أجبته

السبط (قوله عن ذلك) أى  
 التعقب (قوله أى حيث الخ)  
 خبران والمناسب حذف أى  
 (قوله وانما كان) أى الحكم  
 (قوله كذلك) أى فرض  
 النصف للاخت (قوله  
 الاصلين) أى لا ينقص  
 الحد عن السدس ولا  
 تسقط الاخت (قوله  
 وتقول) عطف على قول  
 (قوله له) أى الحد (قوله  
 ثم يرجع) أى الحد (قوله  
 معها) أى الاخت (قوله  
 من نقصه الخ) بيان ما  
 (قوله فقال) أى السبط  
 (قوله على) بشد الياء  
 (قوله سلمه) بقضات (قوله  
 فئات) أى السبط (قوله  
 جوابه) أى تت (قوله  
 قلت) أى قال محمد عديس  
 (قوله اذلو كان) أى الشأن  
 (قوله لها) أى الاخت  
 (قوله فيها) أى المسائل  
 (قوله مع انه) أى الشأن  
 (قوله انها) أى لئلا المسائل  
 (قوله نفي) خبر فائدة (قوله  
 يصف) بفتح فسكون (قوله  
 شبه) بكسر فسكون  
 (قوله له) أى الاخ لاب  
 (قوله الاخ لاب ساقط) أى  
 لاستغراق الفروض لان  
 الزوج النصف والام الثالث  
 والحد السدس (قوله فان

أوالحدة فالسدس ثلاثة وللبدثات الباقى خمسة ويختلف التصحيح بحسب عدد  
 الجدات ولا تنحصر صورها وذكر صوراً أخرى ثم قال لم أر من تبعه عليه فاعقده فاجبته عن  
 ذلك بأزمعنى كلام الفراض لا يفرض لها معه الا فى الكدرية أى حيث استغرق أصحاب  
 الفروض المسئلة ولم يبق الا العول وأحرمانها واستشهدت بقول المعونة وانما كان كذلك  
 لان الحد لا ينقص عن السدس والاخت لا تسقط ولو لم تعمل الفريضة لادى لبطلان أحد  
 الاصلين ونحوه للجهدى وغيره وقول ابن الحياجب في فرض للاخت وله ثم يرجع معها الى  
 المقاسمة لما يلزم من نقصه أو حرمانها مع امكان الفرض فقال قد قرأ على هذا المجل جماعة من  
 الفضلاء ذوى المذاهب وكاهم سلمه واستحسنه ثم أمهلنى امتأمل فئات واستمر الحال على ذلك  
 اه طوى وجوابه حسن قلت الحسن الجواب يمنع الفرض لها فى تلك المسائل اذ لو كان  
 يفرض لها فيها لم تكن من مسائل المعادة والرجوع بتمام فرضها لو لم يكن فيها جد مع انه  
 لا شك انها من مسائل المعادة والرجوع والله أعلم (الرابع) غ فائدة الواو فى قوله والغرض نفي  
 توهم جريان الثاني على الاول حتى يظن ان الكدرية تكون غيرا وغيرا وانتهى - ترزمن  
 الا كدرية غير الغراء وأفهم مثله فى قوله به لولا فى الجارية والمشاركة (الخامس) ابن حبيب  
 سميت كدرية لان عبد الملك بن مروان طردها على رجل اسمه أ كدرى بحسن القرائض  
 فأخطأ فيها وقيل سأل أ كدرى عبد الملك فأخطأ وقيل لان امرأتها كدرا وقعت هذه فى  
 رثها وقيل لانها تكدرت على زيد فلم يصفه فيها أمر وقيل لتكدرها بكثرة أقوال الصحابة رضى  
 الله تعالى عنهم فيها قيل وسميت الغراء اذ لا شبه لها فى القرائض فهى مشهورة كقصة القرس  
 وقيل لان الحد غير الاخت (وان كان محلها) أى الاخت الشقيقة وألاب فى الكدرية (أخ  
 لاب ومعه) أى الاخ لاب (اخوة لام) اثنان فاكثر تصيرا كأنهم ازوج وجد وأم وأخ لاب  
 واخوة لام (سقط) الاخ لاب لان الحد يقول له لو كنت دونى لم ترث شيئا لاستغراق الفروض  
 التركة وانما الذى سميت الاخوة لام عن الثالث فانما آخذة رحدى ووجودى معك لم يوجد لك  
 شيئا هذا هو المعروف للامام مالك رضى الله تعالى عنه قيل ولم يخالف مالك زيد رضى الله تعالى  
 عنهما الا فى هذه ولذا سموها مالكية وأصلها ستة ومنها نصح الزوج النصف ثلاثة وللأم

السدس واحد وللبد الثالث اثنان وصورته اهكذا

٦	٣	١	٢	٠	٠
	زج	أم	جد	أخ لاب	اخوة لام

(تنبيهات) • الاول لا يقال الاخ لاب ساقط هنا ولو لم يكن معه اخوة زج  
 لام فلامعنى لذكرهم لاننا نقول انما ذكرهم لتكون المالكية لتتبيه على أم  
 مخالفة مالك زيد رضى الله تعالى عنه ما فيها (الثاني) لا يقال الاخ الشقيق جد  
 ساقط فتح أيضا فلامعنى في التقييد الاخ بكونه لاب لاننا نقول فيسببه لتكون أخ لاب  
 المالكية فان كان شقيقا فهى شبه المالكية لان الاولى للمالك والثانية اخوة لام  
 لاصحابه (الثالث) لا يقال قد خانف مالك زيد رضى الله تعالى عنه ما فى ام الحد ايضا لاننا نقول  
 زيد فيه اقولان فوافق مالك فى أحدهما (الرابع) جمع المنصف الاخوة لام وان كان الواحد  
 منهم مع الاخ لاب يحجب ان الام الى السدس أيضا لان جهة الحد على الاخ لاب نعماتهم اذا كانوا

٩٠ منع ح (كان) أى الاخ (قوله لان الاولى) يضم الهمز أى التى الاخ فيها الاب (قوله والثانية) أى التى الاخ فيها شقيق

(قوله انظر مواهب القدير) نصح شارح الحوفي ظهر من كلام صاحب الكتاب ان المالكية قال فيها مالك رضى الله تعالى عنه بها قال والمشبهة بها يحتمل كونها اقواله وكونها اختراجهما لا يصحبه وعلى التقديرين حكم المقيس حكم المقيس عليه في حكمهما سواء عنده ~~لكن~~ لسان الجدي في المالكية اقوى منه في شبهها الذين للاب كانوا اساقطين والاشقاء كانوا وارثين فالظاهر في المالكية قول مالك رضى الله تعالى عنه وأما شبهها فيحتمل أن يقول الجد للاخوة ولو كنتم دوني لورثتم باخوة الام وأما صاحب كل وارث بقرباتها ويحتمل أن يقولوا له لم يدل بالام في عدمك الا لان الادلاء بها كان أنفع لنا - ميتذ وأما الا ان فالادلاء بالاب أنفع لنا فندي به وأنت لا تتحجب من يدلي به ابن يونس في فرائضه أبو النجاء اذا كان في المشتركة كجد سقط جميع الاخوة وكان الباقي بعد فرضي الزوج والام للجد خاصة والحجة في ذلك ان الاخوة للام لا يرثون مع الجد والاشقاء يولدون فيها بالام والجد يسقط كل من يدلي بها والذين للاب يقول لهم لو لم يكن لورثوا شياً فليس كوني بالذي يجب لكم شيئاً لم يكن لكم ابن يونس الصواب أن يرث الاشقاء والذين للاب مع الجد والحجة لهم فيه أن يقولوا له لا تستحق شيئاً الا شاركك فيه فلا تتحجب باخوة الام لو لم تكن وأنت كائن ولو لم يرد في الجد للزوم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن اه وقوله الصواب أن يرث الذوات الخ ليس بين لان ابن الابن يدلي بمثل ما تدلي به بنت الابن ٧١٤ ولا مزية له عليها الا الذكورية وهي انما تقضي التفضيل لا الاسقاط

للاذوية كما قيل في قوله تعالى للذكور مثل ما تدلي به بنت الابن ٧١٤ ولا مزية له عليها الا الذكورية وهي انما تقضي التفضيل لا الاسقاط  
للذوية كما قيل في قوله تعالى للذكور مثل ما تدلي به بنت الابن ٧١٤ ولا مزية له عليها الا الذكورية وهي انما تقضي التفضيل لا الاسقاط  
الانثيين ولم يقل أحدان الجد في رتبة الاخوة لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا هل يسقطهم قاله أكثرهم أو كثيرهم أو يقاسهم لاعلى الاطلاق بل اذا كانت أحفظه فلا يوجد معهم الامضاء لهم وقول ابن يونس طريقة ثانية الطريقة الثالثة لمالك رضى الله تعالى عنه ابن المرحل وافق مالك

اخوة لام فان كان واحداً فلاتم انظر مواهب القدير (الخامس) تحصل من كلام المصنف ان الوارثين بالفرض أحد وعشرون اذا كان أصحاب النصف خمسة والرابع اثنين والثمن واحد فهذه ثمانية والثلاثين أربعة والثلاث اثنان والسدس سبعة فهذه ثلاثة عشر تضم الى الثمانية يحصل أحد وعشرون جاءت على هذا الترتيب في قوله ضبط ذوى القروض من هذا الرجز \* خذته مرتبة وقل هب ادبر فاهها بجمعة اشارة لعدد أصحاب النصف والباقي اشارة لأصحاب الثلج وهكذا الخ ولما فرغ من بيانهم شرع في بيان العاصب وترتيبه فقال عاظنا على قوله لو ارثه (ولما صلب) بنفسه وهو الذكر الذي لم يدخل في نسبه الى الميت أنثى ومن خواصه انه ان انفرد (ورث المال) الذي تركه الميت كام (أو الباقي بعد) اخراج جنس (الفرض) اذا اجتمع مع ذى فرض فاكثروا واستغرقت القروض المسئلة سقط في الذخيرة مشتق من العصب وأصله الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على القوة والمدافعة والعصائب لشدها ما هي عليه والعصبة في الحق النصرة ولما كان اقارب الانسان في نسبه به ضدونه وينصرونه فهو اعصبه ولما ضعف الاخوال عن ذلك وجميع قرابات الام لم يسموا عصبة لان أصلهم الام وهي امرأة

زيد رضى الله تعالى عنهم في شبه المالكية وخالفه في المالكية وحكى ابن العربي في المالكية عن مالك ابن رضى الله تعالى عنه روايتين احدهما كقول زيد والآخرى ما حكى الحوفي في المقدمات سميت مالكية لقول مالك بها وصحة اعتبارها في أي ومخالفته فيها لا يدرى الله تعالى عنهم مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالقدم في القرائض وهذا عام لكن عام دليل قاطع على صحة اعتبار قول مالك فيها فخص العام به (قوله جاءت) بضم فكسر (قوله من هذا) صلة خذ (قوله خذ) خبر ضبط (قوله مرتبة) بفتح التام حال من هاء خذوه وكسر هاء حال من فاعله المستتر فيه أي على ترتيب النصف فالربع فالثلث والثلاثان فالثلث فالسدس (قوله وهكذا الخ) أي والالف اشارة لذى الثمن والادال أربعة اشارة لذوى الثلثين والباقي اثنان لذوى الثلث والراى سبعة لذوى السدس (قوله من بيانهم) أي الوارثين بالفرض (قوله الذكر) جنس (قوله الذي) لم يدخل الخ فصل مخرج الذكر الذي دخل في نسبه اليه أنثى (قوله ومن خواصه) أي العاصب بنفسه (قوله وأصله) أي من في العصب لغة (قوله ومنه) أي العصب بسكون الصاد (قوله لانه) أي عصب الحيوان عليه تسميته (قوله يعينه) أي العصب الحيوان (قوله والعصائب) عطف على عصب (قوله به ضدونه) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي يقوونه (قوله هو) بضمين مثقلاً (قوله عن ذلك) أي التهويد (قوله بسواهم) بضم ففتحين مثقلاً

(قوله العاصب) أي بنفسه (قوله من له ارث) جنس (قوله لم يتعلق به فرض) أي تقدير من الشارع فصل مخرج صاحب القرض (قوله من في حكمهم) أي كابن ابن مع بنت ابن آخر وابن ابن ابن ٧١٥ مع بنت ابن والجد مع الاخوات لغير الام (قوله ذلك)

أي كون الفرع عاصبا بنفسه (قوله ذكرا) كان أي الميت (قوله عدم) بفتح جيم (قوله قال) أي غ (قوله وهو) أي حذف ثم (قوله فهو) أي الشقيق (قوله لقول) الشقيق (قوله الملقبة الخ) (قوله هب) بفتح فسكون (قوله لا اشتراك الخ) (قوله واركانها) أي رتبة المشتركة والحاربية (قوله من الانشاء) بيان غيره (قوله فيه) أي مقام سدس (قوله لانهم) أي الانشاء (قوله فيه) أي الثالث (قوله والى هذا) أي تشريك الشقيق مع الاخوة لام (قوله في الثالث صلة رجع (قوله وكان) أي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) أي

ابن عرفة العاصب من له ارث لم يتعلق به فرض وأما العاصب بغيره لسوة الاربع ذوات النصف اذا اجتمعن مع اخوتهن أو من في حكمهم والعاصب مع غيره من الاخوات الشقيقات أو لاب مع البنات أو بنات الابن فالتعصيب بالغير يسـتمتزم كون الفرع عاصبا بنفسه والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك (وهو) أي العاصب بنفسه (الابن) للميت ذكرا كان أو أنثى (ثم) يليه (ابنه) أي الابن وان سفل والاعلى يحجب الاسفل (وعصب) بفتح حاء مثقلا (كل) من الابن وابنه (أخته) فالابن يعصب البنات وابن الابن يعصب بنت الابن أخته كانت أو بنت عمه كما تقدم (ثم) يلي ابن الابن (الاب) للميت (ثم) يلي الاب (الجد) وان علا في عدم الاب (والاخوة) الانشاء أو لاب (كما تقدم) في اجتماعهم مع الجد (ثم) يقدم الاخ (الشقيق ثم) يليه الاخ (الاب) ونسخة غ ليس فيها ثم قبل الشقيق قال وهو الصواب فهو يدل من الاخوة (وهو) أي الاخ لاب (كالشقيق) في أحكامه (عند عدمه) أي الشقيق واستثنى من التشبيه فقال (الافى) المسئلة الملقبة (الحاربية) لقول الشقيق فيما عمر رضي الله تعالى عنه لما أراد اسقاطه هب أن أبانا كان حمارا (و) (المشتركة) أيضا بفتح الراء لا اشتراك الشقيق فيها مع الاخوة لام في الثالث واركانها (زوج وأم وأجدة) بدل الام (وأخوان لام) اثنان (هـ) يذهب عددهم (صاعدا) أي زائدا على الاثني (و) أخ (شقيق وحده أو مع غيره) من الانشاء ذكورا أو أنثانا فاصلها ستة مقام سدس الام والجد فوي ندرج فيه مقام نصف الزوج ومقام ثلث الاخوة لام فلزوج نصفها ثلاثة وللأم والجد سدس واحد ويبقى ثلثها اثنان (فيشاركون) أي الاخوة الانشاء (الاخوة لام) في الثالث الباقي (لذكر) فيه (كالانثى) لانهم انما وروا فيه باخوة الام غير انهم بالفرض لا بالتعصيب ويختلف ما صح منه باختلاف عددهم وله وكثرة فان كان الاخوة لام اثنين والشقيق واحد فنص من ثمانية عشر لانكسار الاثنين على الثلاثة ومباينتها فنصير الستة في ثلاثة بمائة عشر ومنها تصح فلزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم والجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة

١٨	٦
٠٩	٣
٠٣	١
٠٢	٢
٠٢	١
٠٢	١

كاهم اثنان في ثلاثة بتسعة لكل أخ اثنان وصورتها هكذا والى هذا رجع عمر رضي الله تعالى عنه في ثانی عام من خلافته وكان قضی فیها أول عام بأنه لاشئ للشقيق ولما نزلت ثانی عام أراد انقضاه على ذلك فاحتج عليه الشقيق بأن الاخوة لام انما وروا الثالث بأهمم وهي أمي هب ان أبانا كان حمارا أو حمارا ملقى في اليم أليست الام تجمعنا فاشرك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا ان قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضى ولكونها مشتركة أربعة شروط أحدها كونها في زوج ثانیها كونها في أم أو جدة ثالثها تعدد الاخوة لام فيها اذ لو كان واحد الاخذ السدس والشقيق الباقي رابعها وجود شقيق واحد أو متعدي وكاهم اعمات من كلام المصنف ولو كان بدل الشقيق فيها شقيقة واحدة يمثل نصفها التسعة وشقيقتان عالت يمثل ثلثها العشرة

الحاربية (قوله بانه) أي الشأن (قوله لاشئ للشقيق) أي لانه عاصب وقد استغرقت القروض المسئلة (قوله اراد) أي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي لاشئ للشقيق (قوله عليه) أي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (قوله هب) بفتح فسكون أي قدر (قوله ابانا) أي أب المتكلم والميت

(قوله فاشرك) أي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (قوله بينهم) أي الشقيق والاخوة لام في الثالث (قوله له) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) أي النازلة (قوله فقال) أي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه (قوله لو كان) أي الاخوة لام (قوله علمت) بضم العين

وتسمى البلباء من العلي وهو الظهور والظاهر والحكم فيها وجريها على القواعد بخلاف الجارية  
 قاله ابن يونس ولو كان في المسئلة جدلاً سقط جميع الاخوة وكان الباقي بعد فرض الزوج  
 والام للجد وحده لانه يقطع الاخوة لام والشقيق اعمايرث فيها باخوة الام وتلقب بشبه المالكية  
 ابن خروف فان كان الاخ شقيقاً لم يختلف فيها يقول زيد رضي الله تعالى عنه ولا نص فيها المالك  
 رضي الله تعالى عنه واختلف فيها اصحابه منهم من قال فيها كقول زيد بن ثابت في المالكية ومنهم  
 من جعلها كالمالكية في انه لا شيء للاخوة والثالث كله للجد (تنبيه) تسمى الجارية منبرية  
 ايضاً لان عمر رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر ومجربة زعيمة ايضاً وما ذكره المنصف  
 فيها هو قول مالك والشافعي وجماعة من التابعين رضي الله تعالى عنهم ونصه ابو حنيفة  
 وجماعة رضي الله تعالى عنهم ابن يونس لا يكاد احد من الصحابة وغيرهم الاختلف قوله  
 فيها غير ازم مشهور على رضي الله تعالى عنه عدم التشريك وقاله ابو حنيفة رضي الله تعالى  
 عنه ومشهور مذهب زيد التشريك وقاله مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم وقضى عمر  
 رضي الله تعالى عنه في العام الاول بعدم التشريك وفي الثاني وقال ذلك على ما قضينا  
 وهذا على ما قضى ولو كان بدل الشقيق في الجارية اخ لاب لسقط (واسقطته) اي الاخ  
 لاب (ايضا) اي كاسقاطه في الجارية المقاد بالاستثناء (الشقيقة التي هي) كالعاصب  
 في حيازة ما بقى (الوجود بنت) معها كبنات وشقيقة واخ لاب (أو) بنت ابن فاكثر من  
 بنت أو بنت ابن كبنات وشقيقة واخ لاب أو بنات ابن وشقيقة واخ لاب أو مانعة خلو فقط  
 فيجوز جهه مع الشقيقة كبنات وبنت ابن وشقيقة واخ لاب فلا شيء له في جههها لان  
 الشقيقة صارت عاصباً مع المذكورات وانما بدت في تعدد العاصب بتقديم الاقرب (ثم بنوهما)  
 أي الاخ الشقيق والاخ لاب ببيان الاخ لاب في التعصيب ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن  
 الاخ لاب ابن يونس ان مات اخوان شقيقان أو لاب وترك أحدهما ابناً واحداً والاخر  
 عشرة أبناء ثم مات جددهم قسم ماله بينهم على أحد عشر مالا استواء درجةهم ولا يرث كل  
 فريق ما كان يرثه أبوه لانهم يرثون جددهم باقتسام لا باثم فمن كان له اخوان شقيقان أو لاب  
 مات أحدهما عن ابن والاخر عن خمسة ثم مات عمهم فانهم يرثونه على عددهم فيأخذ كل  
 واحد السدس والاولى تأخيرها هذا عن قوله ثم الم الشقيق ثم الاب ويقول ثم ينول كل أو ثم  
 بنوهم (ثم) يلي بنى الاخوة (الم الشقيق ثم) الم (لاب) ثم بنوهما ويقدم ابن الم الشقيق  
 على ابن الم لاب وأسقط المصنف من هنا مراتب أخرى فالاولى ثم بنوهما ثم ابوالجد ثم عم  
 الاب الشقيق ثم لاب ثم بنوهما (ثم عم الجد) الشقيق ثم لاب ثم بنوهما ويقدم (الاقرب) منهم  
 (فالاقرب) ان كان الاقرب شقيقاً بل (وان) كان غير شقيق فيقدم الاخ لاب على ابن الاخ  
 الشقيق والم لاب على ابن الم الشقيق (ويقدم) الشقيق على الذي لاب (مع التساوي) في  
 الدرجة كالاخوة والاعمام وبنيهم (مطلقاً) أي في كل الدرجات (ثم) ان لم يكن للميت عاصب  
 نسب وكان عتيقاً فعاصبه (المعتق) له بكسر التاء كرا كان أو أتي (كما تقدم) في قول الولاء  
 من تقديم المعتق ثم عصبته من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته منه وهكذا (ثم) ان لم يكن  
 للميت عاصب ولاء فيرثه (بيت المال) فان لم يكن له صاحب ففرض في بيت المال جميع

(قوله ونصه) أي التشريك  
 (قوله في حيازة) صلة  
 الكاف (قوله جدهم) أي  
 ابنا الابن (قوله قسم)  
 بضم فكسر (قوله ماله)  
 أي جدهم (قوله أحدهما)  
 أي الاخوين (قوله عههم)  
 أي ابنا الاخوين الستة  
 (قوله فانهم) أي ابنا  
 الاخوين (قوله يرثونه)  
 أي عههم (قوله هذا) أي  
 ثم بنوهما (قوله مراتب)  
 أي خمسة (قوله وان  
 كان) أي صاحب فرض

(قوله نيرث) أي بيت المال  
 قوله يتصدق بضم ففتحات  
 منقلا (قوله به) أي مال  
 من لا وارث له (قوله فاطلق)  
 أي ابن الحاجب (قوله  
 وظاهره) أي ابن الحاجب  
 (قوله وقيل) بكسر الباء  
 (قوله تقييده) أي بيت  
 خير الذي (قوله بذلك) أي  
 صرفه في مصارفه (قوله  
 المنتقى) بفتح القاف (قوله  
 الاستبداد) أي الاستقلال  
 (قوله به) أي مال بيت  
 المال (قوله البر) بكسر  
 الباء (قوله ولا يرد) بضم  
 ففتح (قوله السهام) أي  
 الفروض (قوله فليرد)  
 بضم ففتح (قوله فلا ولي)  
 بفتح الهمزة (قوله ورثها)  
 بغضات منقلا أي ذوى  
 الفروض بالرد وذوى  
 الأرحام (قوله وأقر) أي  
 الميت (قوله إن المترله  
 الخ) مفعول استحب (قوله  
 ثم بفتح المثلثة، قوله يتفق)  
 بضم ففتحين (قوله ثم قال)  
 أي الخط (قوله يبين)  
 بضم ففتح فكسر منقلا  
 (قوله ما فضل) مفسر  
 نائب فاعل ير: (قوله على  
 ذى الفروض) صلا يرد

ماله وإن كان ولم يستغرق نيرث الباقي هذا هو المشهور وعن مالك والشافعي رضي تعالى عنهما  
 وهو أصح الروايتين عن زيد رضي الله تعالى عنه الخط أطلق بيت المال عن تقييده بصرفه  
 في مصارفه تعاظما كلام ابن الحاجب حيث قال وإن لم يكن وارث فبيت المال على المشهور  
 وقيل لذوى الأرحام وعن ابن القاسم يتصدق به إلا أن يكون الوالى كعمير بن عبد العزيز  
 رضي الله تعالى عنه فاطاق القول الأول الذى جعله المشهور وظاهره أن التقييد بصرفه في  
 مصارفه خلاف المشهور وقيل ابن عبد السلام والمصنف كلامه وتبع هنا فاطمنا بيت المال  
 والنزى ذكره غير واحد من أهل المذهب تقييده بذلك فى المنتقى من مات ولا وارث له فعن ابن  
 القاسم يتصدق بما تركه إلا أن يكون الوالى يخرج في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع  
 اليه وكذا من أعتق نصرانيا فمات النصراني ولا وارث له فليتصدق بماله ولا يجعل في بيت  
 المال لأن الوالى ليس له الاستبداد به ولا صرفه في غيره وجوه البر فإن كان لا يصرفه فيما سوا  
 لمن هو بيده أن يصرفه فيها ثم قال الخط وذكر ابن يونس كاذم ما للثري رضي الله تعالى عنه  
 المتقدم واقصر عليه وكذا ابن رشد ابن عرفة بعد كلام ابن الحاجب أبو عمر في كافيته من لم يكن  
 له عصة ولا ولا تقييد مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه ولا يرد إلى ذوى الأرحام ولا إلى  
 ذوى السهام وفي تعليقه الطروشى عما يكون لبيت المال في وقت يكون الامام فيه عادلا  
 والأقرب إلى ذوى الأرحام ثم قال الخط وفي عمدة ابن عسكرو المذهب إن ما أبت الفروض  
 يكون عند عدم العاصب لبيت المال وأنه وارث من لا وارث له فإن لم يكن فلا عاصبا كين ولا يرد  
 على ذوى السهام ولا يورث ذوى الأرحام وقيل بل يورث بالرد والرحم وفي الإرشاد المذهب إن  
 ما أبت الفروض فلاولى عصة فإن لم يكن فلا مولى فإن لم يكن فليت المال فإن عدم فلا قراء  
 والمساكين لا بالرد ولا بالرحم وورثهم المتأخرون الشيخ سليمان البجيرى في شرح الإرشاد  
 نحو عبارة العمدة ثم قال حكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد الماتين  
 على توريث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام تت في شرح الإرشاد المراد بقوله إن  
 عدم أن لا يصرف في وجهه ابن يونس أنا استحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف  
 وأقر بماله لشخص إن المقر له أولى من بيت المال إذ ليس ثم بيت مال للمساكين يصرف ماله في  
 مواضعه فإن لم يكن بيت مال فاولو الأرحام أولى لاسيما إن كانوا ذوى حاجة فيجب أن يتفق  
 اليوم على توريثهم وانما تكلم مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم إذا كان للمسلمين بيت مال  
 وإذا لم يكن بيت مال فيجب كون ميراثه لذوى رحمه وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهاءنا  
 ومشايخنا يذهبون ولو أدرك مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم مثل زماننا هذا جعلوا الميراث  
 لذوى الأرحام إذا انفردوا أو الرد على من يجب له الرد من ذوى السهام ثم قال وقال ابن  
 القيس في أحكام القرآن فإن لم يكن بيت مال فالقراء وقال ابن ناجي فإن كان الامام غيره عدل  
 فقال مالك رضي الله تعالى عنه يتصدق بخمس الركاظ ولا يندفع الى من يعيبه وكذلك العشر  
 وما فضل من المال عن الورثة ولا أعرف اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم اه فكللامهم  
 يبين ان بيت المال معدوم في زماننا والله أعلم (ولا يرد) بضم الباء وفتح الراء ما فضل عن الفروض  
 أو الفروض على ذوى الفروض أو الفروض عند زيد ومالك والشافعي وجهه وقدامه أصحابه



(قوله مال) مقصر نائب يدفع (قوله يورث) بضم فقحين منقلا (قوله عليهم) أي ذوى السهام صلة يرد (قوله على هذا) أي الرذ  
وتورث ذوى الارحام ان كان ٧١٨ الامام غير عدل (قوله هم) أي ذوى الارحام (قوله والشال) عطف على أبو الام

(قوله من أي جهة كانت)  
أي العمة شقيقة أولاب  
أولام (قوله كان) أي الم  
أي شقيقا أولاب أولام  
(قوله منهم) أي ذوى  
الارحام الميراث (قوله  
ورنهم) بفتح منقلا  
أي ذوى الارحام (قوله  
من ذوى الانساب) بيان  
ذوهم (قوله ولا عصبه)  
عطف على ذو (قوله ولا  
مولى) بفتح الميم واللام  
عطف على ذو (قوله نعمة)  
أي عتق (قوله هذا)  
أي قوله وهم ثلاثة عشر  
الخ (قوله على انه) أي  
الشان (قوله عنهما)  
أي الزوج والزوجة أي  
الدهما (قوله غيرهما)  
أي الزوجين (قوله من  
ذوى القروض) بيان  
غيرهما (قوله عنهم)  
أي ذوى القروض (قوله  
يرد) بضم ففتح (قوله  
الانه) أي ابن مسعود  
(قوله بعدهما) أي  
عثمان وجابر (قوله فيها)  
أي الصور والخمس (قوله  
ليوافق) أي الحكم على  
يرث بقرض وعصوبة  
الاب (قوله هذا) أي  
ارثهم ما (قوله لا يرثان)

رضى الله تعالى عنهم ان كان الوالى عدلا يصرف مال بيت المال في مصارفة الشرعية وقال  
على رضى الله تعالى عنه يرد على كل واحد بقدر ما ورث الزوج والزوجة فلا يرد عليهم ما  
اجاموا (ولا يدفع) بضم الياء وفتح القاء مال من لا وارث له (لذوى الارحام) كالتام والخالفة  
وأبى الام وولد البنت وولد الاخ والعمة وبنت الم الطرطونى اذا كان  
الامام عدلا فان كان غير عدل فيدبني أن يورث ذوى الارحام وان يرد ما نضل عن ذوى السهام  
عليهم وحكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على هذا في الذخيرة  
المسئلة الاولى ذوى الارحام ابن يونس هم من ليسوا عصبه ولا ذافرض وهم ثلاثة عشر ستة  
رجال ابو الام وابن البنت والخال وابن الاخ من أي جهة كانت وابن الاخ للام والم اخو  
الاب لاهه وسبع نسوة بنت البنت وبنت الاخ وبنت الاخ من أي جهة كان الاخ أو  
الاخت وبنت الم من أي جهة كان والجدة أم أبى الاب والعمة من أي جهة كانت والخالفة  
من أي جهة كانت منهم زيد وعمر ومالك والشافعى رضى الله تعالى عنهم وورثهم على وابن  
مسعود وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنهم اذ لم يكن ذوهم من ذوى الانساب ولا عصبه ولا  
مولى نعمة اه قلت هذا تقريبا اذ بنى من الرجال عم الام من أي جهة كان وابنه وابن  
الخال وابن الم أخى الاب لاهه وأبو الجددة وعمها وابنه وابن الخالفة وابن العمة ومن النساء بنت  
العمة وبنت الخالفة وعممة الاب وخاتمه وعمة الام وخالتها وبناتها ونحوها والله أعلم ثم قال في  
الذخيرة المسئلة الثانية في الرد على ذوى القروض ابن يونس أجمع المسلمون على انه لا يرد على  
زوج ولا زوجة والباقي عنهم حال ذوى الارحام أوليت المال على الخلاف ومنع زيد ومالك  
والشافعى رضى الله تعالى عنهم الرد على غيرهما من ذوى القروض اذ انضل عنهم شئ وقال  
على وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنهم ايرد على كل وارث بقدر ما ورث وقاله ابن مسعود الا أنه  
قال لا يرد على أربع مع أربع لا يرد على الاخت لام مع الام ولا اخت لاب مع شقيقة ولا بنت ابن  
مع بنت ولا جددة مع ذى سهم وعن عثمان وجابر بن زيد رضى الله تعالى عنهم ايرد على الزوج  
والزوجة فلعل الاجماع الذى حكاه ابن يونس عن بعدهما والله أعلم (ويرث بقرض) بفتح الهمزة  
وسكون الراء ابتداء (وعصوبة) بضم العين المهملة ما بقى بعد القروض انتهاء (الاب) اذا  
كان مع بنت أو بنت ابن أو مع بنتين أو بنتى ابن أو مع بنت وبنت ابن فيقرض له فيها السدس ثم  
يرث الباقي بالتعصيب ليوافق قوله تعالى ولا يورثه اكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له وولد  
ابن عبد السلام هذا هو التحقيق عندهم الا وفق بكتاب الله تعالى وربما تاسخروا وقالوا للاب  
ما فى السنوسى فى شرح الحوفى لو ورث الاب أو الجد فى هذه الصور بالتعصيب خاصة لم  
يظهر فرق بينه وبين ارثه به وبالقرض وعند ابن أبى زيد ان الاب يرث السدس بالقرض  
والباقي بالتعصيب وان لم يكن ولذا قياسا على محل النص والجد كالأب وقيل لا يرثان أبدا  
الاب بالتعصيب فالاقوال ثلاثة والثالث مشكل ان جعل على ظاهره اذ فيه مع مخالفة كتاب الله

أي الاب والجد (قوله ان جعل) بضم فكسر (قوله فيه) أي الثالث (قوله نقصهما) أي الاب والجد  
(قوله وورثهما) أي الاب والجد عطف على نقصهما

تعالى قصهما عن السدس في بنتين وزوج وأب وأجد وحرمان- ما ان زيدت أم أو جدة  
 (ثم) يرث بفرض وعصوبة (الجد) ان لم يكن أب حال كونه (مع بنت) أو بنت ابن ان  
 علت بل (وان سقطت) أو بنتين أو بنتى ابن أو بنت وبنت ابن وشبهه في الارث بفرض  
 وعصوبة فقال (كأبن عم أخ لام) في فرض له السدس باخوته لام ويرث الباقي بدونه  
 لهم وكذا زوج معتق وزوج ابن عم في فرضه النصف أو الربع بزوجيته ويرث  
 الباقي بعصوبة الولاء أو النسب فان كان مع ابن الم الاخ لام ابن عم فقط فرض للاخ لام  
 السدس وقسم الباقي بينهما وهذا قول علي وزيد وابن عباس ومن وافقهم رضى الله  
 تعالى عنهم وقال عمر وابن مسعود المال كله للاخ لام كالشقيق مع الاخ لاب وبه قال  
 اشهب رضى الله تعالى عنهم تت كل ذكورات وخلف جميع من يرث من الذكور ورثه  
 منهم الاب والابن فقط وان خلف جميع النساء الوارثات ورثه منهن الام والبنت وبنت  
 الابن والزوجة والشقيقة فقط وأصلها أربعة وللأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللشقيقة واحد  
 تصح للبنت اثنا عشر ولبنت الابن أربعة وللأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللشقيقة واحد  
 وصورتها هكذا

٢٤
١٢
٠٤
٠٤
٠٤
٠١

وان خلف جميع الذكور والاناث الوارثين ورثه منهم الابن والاب والبنت  
 والام والزوجة أصلها أربعة وعشرون مقام السدس والثلث للام أربعة  
 وللاب أربعة وللزوجة ثلاثة فهذه أحد عشر يبقى ثلاثة عشر لا تنقسم على  
 ثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثني وسبعين للام  
 أربعة في ثلاثة باثني عشر وللاب مثلها وللزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة  
 وللابن والبنت ثلاثة عشر في ثلاثة تسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون وللبنت  
 ثلاثة عشر هكذا

٧٢	٢٤
١٢	٠٤
١٢	٠٤
٢٤	١٢
١٢	٠٢
٠٩	٠٣

وان ماتت أختي وتركت جميع الذكور الوارثين ورثها الابن والاب  
 والزوج فقط أصلها اثنا عشر مقام السدس والربع للاب اثنا عشر وللزوجة  
 ثلاثة والباقي لابن هكذا  
 وان تركت جميع الوارثات ورثها منهن البنت أب  
 وبنت الابن والام والاخت الشقيقة أو لاب أصلها زوج  
 ستة مقام السدس للبنت ثلاثة وللبنت الابن واحد  
 وللأم واحد وللاخت واحد هكذا

٦
٣
١
١

وان تركت جميع الوارثين والوارثات ورثها الاب والابن والزوج والام  
 والبنت فقط أصلها اثنا عشر مقام الربع والسدس للاب اثنا عشر وللأم  
 ثمان وللزوجة ثلاثة تبقى خمسة لا تنقسم على ثلاثة وتباينها فتضرب  
 ثلاثة في اثني عشر بسبعة وثلاثين للاب ستة وللأم ستة وللزوجة تسعة

(قوله الاخ لام) انصت ابن  
 الم (قوله فرض) بضم  
 فكسر (قوله وقسم) بضم  
 فكسر (قوله وهذا) أى  
 فرض السدس لابن الم  
 الاخ لام وقسم الباقي  
 بينهما (قوله وبه) أى  
 كون المال كله لابن الم  
 الاخ لام صلته قال (قوله  
 خلف) بضم صلتها متصلا  
 (قوله من الذكور) بان من  
 (قوله منهم) أى الذكور

(قوله نقل) بضم التالف وسكون اللام ٧٢٠ (قوله وولده) بضم فكسر (قوله انه) أى التلثى الخ يسان بتقدير من

(قوله عنها) أى الجهة  
 التى اختارها صلة ينقل  
 (قوله ذلك) أى سبب  
 اجتماع الفرضين (قوله  
 ورثتها) أى الصغرى  
 الكبرى (قوله لانها) أى  
 البنوة (قوله فانها) أى  
 الكبرى (قوله ترثها) أى  
 الصغرى (قوله لانها)  
 أى الامومة (قوله منها)  
 أى الاختبة (قوله لذلك)  
 أى كون الامومة لا تنجب  
 والاختبة تنجب (قوله  
 هذا) أى التورث بالاقرى  
 فقط (قوله ورثتها) بفتح  
 منقلا (قوله الصورة  
 الاولى) أى موت الكبرى  
 عن الصغرى (قوله ترث)  
 أى الصغرى (قوله الثانية)  
 أى موت الصغرى عن  
 الكبرى (قوله ترث) أى  
 الكبرى (قوله واما لذة  
 حبه) عطف على امال عدم  
 حبه (قوله والاب) عطف  
 على الوسطى (قوله نهى)  
 أى العليا (قوله فترثها)  
 أى العليا السفلى (قوله  
 واما لحبها الاخرى) عطف  
 على امال عدم حبه (قوله  
 فان مات) أى الولد (قوله  
 الفمارى) بضم الفين  
 المحبة (قوله ومنهم) أى  
 بنيه (قوله منها) أى  
 الزوجية (قوله فخرج) أى سحنون

وللابن عشرة وللبنت خمسة هكذا

٣	١٢	٣	أب
٠٦	٢	٢	أم
٠٦	٢	٢	زوج
١٠	٥	٥	ابن
٠٥			بنت

فان قيل مات شخص وترك جميع الوارثين والوارثات فقل لم يمت  
 أحد اذن من الوارثين الزوج ومن الوارثات الزوجة وقيل يتصور  
 فى الخلفى اذا تزوج رجلا وامراة وولد من بطنه وولده من ظهره  
 ومات عن زوجته وزوجته وباقى الوارثين والوارثات طلق فيه  
 نظر اذا لا يجوز تزوجه فى وقت واحد بالبهتين فالنكاح مفسوخ  
 وظاهر الاتفاق على فسخه فلا يوجب ميراثا بل لا يتزوج بالبهتين

ولو فى وقتين لما تقدم انه لا ينتقل بعد اختياره جهة عمه فانما النكاح الثانى مفقود فلا يوجب  
 ارثا أيضا (ورث) بكسر الراء شخص (ذو) أى صاحب (فرضين) السبب (الاقوى)  
 وان كان فرضه أقل امال عدم حبه حرمان وقع ذلك من الكفا بل (وان اتفق ذلك  
 فى المسلين) خطأ بان تزوجهما جاهلا بعينها (كأم أو بنت) الميت هى (أخت) له بان تزوج  
 بنته فولدت بنتا فهى أخت أمه لا ليها فان ماتت الميت يرى عن امه غرى ورثتها بالبنوة  
 لانها اقوى من الاختبة لان البنوة لا تنجب والاختبة تنجب وان ماتت الصغرى عن  
 الكبرى فانها ترثها بالامومة لانها اقوى منها لذلك هذا قول مالك والشافعى رضى الله  
 تعالى عنهما وورثها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه بالبهتين معا فى الصورة الاولى  
 ترثه فاما البنوة والباقي بالاخوة تصيبا وترث فى الثانية ثلثا بالامومة ونصفا بالاخوة واما  
 لذة حبه بان كان السببان يجبان وجب أحدهما أقل كأم أم هى اخت لاب كان يبا  
 بنته فتلد بنتا فطرها أيضا فتلد بنتا ثم موت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب  
 فهى أمها واختها من أبيها ترثها بالجدودة لا بالاختبة لان أم الام لا يجبهها الا الام  
 والاخت لاب يجبهها جماعة لجهة الجدودة اقوى من جهة الاختبة لاب وقيل ترث  
 بالاختبة لانها يها أكثر واما لحبها الاخرى فالجهة المحاجة قوية والجهة المحبوبة  
 ضعيفة كان يبا أمه فتلد ولدها فهى أمه وجدته أم أبيه فان مات فترثه بالامومة انما فا  
 وان كانت الجهة القوية محبوبة فترث بالضعيفة كوت الصغرى فى المثال المتقدم  
 عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثالث والعليا بالاختبة النصف ومفهوم  
 مرضين مفهوم موافقة لخص الفمارى على ان العاصب يجتهد بين يرث باقواهما كم معتق  
 يرث بالامومة لان النسب اقوى ومسائل هذا الباب كثيرة فى الجروس منها أن يتزوج  
 بجوسى بنته فتلد منه ولدين ثم موت وكاهم قد أسأوا فبراثه لبيته ومنهم زوجته لذكر مثل - ظ  
 الاتيين ولا ترثه بزوجيته الفساد ها ولان البنوة اقوى منها لو كان لها ميراث - يها فان مات  
 أحد الابن بعد أبيه فقيل ترث منه الثلث بالامومة والباقي لاخيه وسقط كونها اخته لا يهوان  
 ماتت البنت ورثها بناها ببنوتها وسقط كونها اخويها من أبيها - صحنون لا ترث من ابنتها  
 الا سدس لانها اخته فتعدهم بانفسها فتجيب تقسم اعن الثالث بتقسيم مع ابنتها الملى فكان  
 الميت مات عن أخ واخت وام نورثها بالامومة وجبهها بالاخوة بعض الشيوخ فخرج الى مذهب

(قوله اصله) اي قاعدة مصنون  
 (قوله انه) اي الشأن (قوله وهو) اي الجوسى (قوله عنهما) اي بنته وزوجته  
 اخته لامة (قوله وايها) بمشاة (قوله وقيد) اضافته  
 اللسان (قوله واخذ) بقصصات منقلا معجم الخاء (قوله بقيد) اضافته للبيان (قوله ميراث)  
 صلة حائز (قوله يعلم) بضم الباء خبر لا (قوله وضع) بضم الواو اي ضرب (قوله من الجزية) بيان ما (قوله من اهل الزمة) بيان من (قوله ولا وارث له الخ) حال (قوله من اهل دينه) بيان وارث (قوله للمسلمين) خبر يكون (قوله ولا يجاز) بالجيم اي لا يتخذ (قوله اكثر) نائب فاعل يجاز (قوله اذا كان) اي الذي (قوله انه) اي الذي (قوله وهو) اي الذي (قوله وان كان) اي الذي (قوله فان وقعت) اي ضربت الجزية (قوله عليهما) اي الرقاب والارض (قوله فانه) اي مال الذي (قوله هو) اي الحر (قوله فيها) اي المدونة (قوله مؤداه) بضم الميم وفتح الهـ مزو شد الدال (قوله من ان ميراثه الخ) بيان ما (قوله قسمان) خبر الاصول (قوله وهي) اي اصول ما فيه فرض فاكثر

من يورثها بالجهتين وهـ ذاعاظ على اصله الا ترى انه لو ماتت البنت زوجة الجوسى وهو حى لورثها ابوتها السدم ولولديها مابق وهما اخواها ولم يحجبهم ما الاب عن الميراث لانهم ابناها في هذا الموضع وليس ابا حيويا فكذلك تسقط اخوة الام في ذلك الموضع وتبقى الامومة وحدها واقه اعلم ولو تزوج اخته لامة فولدت منه بنتا ثم ماتت عنـ ما قبلتته النصف وللعاصب مابق ولا شئ لاخته لفساد زواجها وجب اختيتها الام بالبنت (ومال الكتابي الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورته) بضم الكاف اي بلده المحجة من معه في ضرب الجزية عليهم طى هـ هذه عبارة ابن الحاجب واتصلها مع ان فيها حشوا وايها اما اذ تقيد بالكتابي يوهـم ان غيره ليس كذلك مع ان الحكم واحد وقيد المؤدى للجزية يعني عن الجزية واخذ بقيد كونه لا وارث له وعبارة ابن شاس اذا هلك الكافر المؤدى للجزية ولا حائز لما له ميراث يعلم فانه لاهل دينه يختص به منهمـ هم اهل كورته الذين جهم وايها موضع من الجزية اهـ مع ان المعقد كما قال ابن مرزوق وتبعه ح ان ماله لجماعة المسلمين اعنى العنوى ابن عرفة ابن رشد انما يكون ميراث من مات من اهل الزمة ولا وارث له من اهل دينه للمسلمين ولا يجاز له من وصيته اكثر من الثلث اذا كان من اهل العنوة ومن اهل الصلح والجزية على جاجهم وان كان من اهل الصلح والجزية جملة عليهم لا يتقصون منها يموت من مات ولا لعدم من اعدم جاز له ان يوصى بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه لاهل دينه على قول ابن القاسم وهو قول مصنون اهـ الحط والحاصل انه ان لم يكن له وارث وهو عنوى فانه للمسلمين وان كان صليبا فان وقعت مفرقة على الرقاب او على الارض او عليها ما فانه للمسلمين ايضا وان وقعت جملة على الارض والرقاب فانه لاهل دينه من كورته اهـ كلام طى البناني على ظاهر كلام المصنف اعتراضات ارضها ابن مرزوق وغيره منها في التقييد بالكتابي ابن مرزوق تخصيص المصنف الذي يكونه كتابيا اعلم له وجهان لان الجوسى كذلك ومنها في اطلاقه الحرجد معج هو مقيد بدين اربعة مسمـ لان عتيق المسلم ماله ابيت المال اذ لم يكن لمعتقه قرابة على دين العبد فانه فيها ومنها ان قيد المؤدى للجزية يعني عن الحر ومنها ان وصفه بالمؤدى للجزية يخرج الحرابي ابن مرزوق في التعرض لاجراجه نظرا لانه ان دخل على التجهيز يبعث ماله لاهل بلده ومنها اخلافة بقيد لا وارث له ومنها ان ظاهره يشمل العنوى والصلحى مطلقا مع ان ما ذكره خاص على المعقد جودى الجزية الصلحية الجملة كما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم ونقله ابن مرزوق والمصنف وغيرهما ونصه اذ لم يكن لليهودى أو النصراني ورثة من اهل دينه فليس له ان يوصى باكثر من ثلثه لان ورثته المسلمون وهو نص قول ابن القاسم وهذا اذا كان من اهل العنوة او من اهل الصلح والجزية على جاجهم واما ان كان من اهل الصلح والجزية جملة عليهم لا يتقصون منها الموت من مات ولا لعدم من اعدم فيجوز له ان يوصى بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه لاهل مؤداه على مذهب ابن القاسم وهو قول مصنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من ان ميراثه للمسلمين اذ لم يكن له وارث من اهل دينه على كل حال واقه اعلم (والاصول) مسائل القرائض جمع اصل والمراد به هنا اقل عدد يخرج منه مهام القرضية صحيحة من غير كسر هي اصل لان الانكسار والعول فرعان له قسمان القسم الاول اصول المسائل التي فيها فرض فاكثر وهي سبعة عند الجمهور (اثان واربعة وعشائة وثلاثة

(قوله وهما) أي الاصلان الزيدان (قوله فالاول) أي الثمانية عشر (قوله والثاني) أي الستة والثلاثون (قوله ولم يزد هما) أي الثمانية عشر والستة والثلاثين (قوله لانهما) أي الثمانية عشر والستة والثلاثين (قوله وانظر مواهب القدير) انه ابن عرفة من ألقاهما جعل مناط عدداً أصول القرأض مقام الجزاء المطلوب وجوده في القرية من حيث هو مضاف لكل التركة ومن عددهما جعل مناط ذلك مقام الجزاء المذكور مطلقاً لمن حيث كونه مضافاً لكل التركة وكان يجري انما التردد في كونه خلافاً لفظياً أو معنوياً وترتب عليه فائدة ٧٢٢ هي لو باع بهض مستحق غيرك ما بقي حظ من ربع هل يدخل فيه الجدة بالشفقة

أم لا يحسدوم وأخوين واخت باعت الاخت - ظها من ربع وفرعنا على قول أشهب ان العصة لا يدخل عليهم أهل السهام فعلى الاول يدخل الجدة مع الاخوين في الشفقة في حظ الاخت وعلى الثاني لا يدخل لانه ذو سهم خاص (قوله لانه) أي الاثني عشر (قوله كبت) أي وشقيقة فللبنت النصف واحد من اثنين والباقي للشفقة بالتعصيب (قوله أزواج وشقيقة) فللزوجة النصف واحد من اثنين وللشفقة النصف واحد من اثنين (قوله في الخمس صور) أي التي بعد الكاف (قوله لانه) أي الاربعة وذلك لانه كبر خيره (قوله كزوج وابن أو ابن ابن) فاصلها أربعة مقام الربع فللزوجة الربع واحد والباقي للابن أو ابن الابن (قوله وكزوجة وشقيق) أي أولاد فاصلها أربعة فللزوجة ربعها والباقي للعاصب (قوله كزوج

وسبعة واثنا عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين أصاب في مسائل الجدة والاخت حيث يكون ثلث الباقي خير له وهما ثمانية عشر وسبعة وثلاثون فالاول أصل كل مسألة فمع سدس وثلث ما بقي كام وجدوا ثلاثة أخوة فاصلها ستة مقام سدس الام والباقي بعد خمسة لاثان لها والاحظ للجدة في الثلث الباقي فتضرب ثلاثة مقام الثلث في ستة بمائة عشر فلامه ثلاثة ولجدة خمسة ثلث الباقي والعشرة الباقية تنكسر على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسين فلام ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجدة خمسة في ثلاثة بخمسة عشر والاخت عشرة في ثلاثة بثلاثين فلكل أخ عشرة وصورتها هكذا

٣	٣	
٥٤	١٨	٦
٠٩	٠٣	١
١٥	٥	
١٠	١٠	
١٠		
١٠		

واقبوا بمقتصر فزيد والثاني أصل كل مسألة فبها سدس وربع وثلث ما بقي وكزوجة وأم وجد وثلاثة أخوة فاصلها اثنا عشر مقام السدس والربع وباقيه بعد هما سبعة لاثان لها وهو الاحظ للجدة فتضرب ثلاثة مقامه في اثني عشر بستة وثلاثين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجدة ستة والباقي أربعة عشر من ثمانية عشر على الثلاثة مائة عشر فلام ثلاثة في أربعة عشر من ثمانية عشر ولجدة واحد وعشرون والباقي ستة وعشرون وثمانية وعشرون وكزوجة وأم وجد وثلاثة أخوة فاصلها ستة وعشرون وكذا ولم يزد هما الجمهور لانهم ما يصحح انهم ما اصلان لاحتياجهما

٣	٣	
١٠٨	٣٦	١٢
٥٢٧	٠٩	٣
٠١٨	٠٦	٢
٠٢١	٠٧	٧
٠١٤	٤	
٠١٤		
٠١٤		

والثاني من اثني عشر والصحيح انهم ما اصلان لاحتياجهما الى تصحيح آخر في بعض الصور كما رأيت أفاده شب وانظر مواهب القدير (فالنصف) وحده ومع نصف آخر (من اثنين) لانه اقل عدده نصف صحيح كبت او زوج وشقيقة اولاد وكبت أو بنت ابن أو بنته أرباب او زوج وعاصب في الخمس صور (والربع من أربعة) لانه اقل عدده ربع صحيح كزوج وابن ابن ابن وكزوجة وشقيق وكذا الربع مع النصف كزوج وبنت واخ وكزوجة وشقيقة وعم (والثلث من ثمانية) لانه اقل عدده ثلث صحيح كزوجة وابن ابن ابن وكذا مع النصف كزوجة وبنت او بنت ابن وعاصب وفي بعض النسخ والثلث من ثلاثة كام او اخوة لها وعاصب وكذا

عاصب في الخمس صور (والربع من أربعة) لانه اقل عدده ربع صحيح كزوج وابن ابن ابن وكزوجة وشقيق وكذا الربع مع النصف كزوج وبنت واخ وكزوجة وشقيقة وعم (والثلث من ثمانية) لانه اقل عدده ثلث صحيح كزوجة وابن ابن ابن وكذا مع النصف كزوجة وبنت او بنت ابن وعاصب وفي بعض النسخ والثلث من ثلاثة كام او اخوة لها وعاصب وكذا

وبنت واخ) أصلها أربعة مقام الربع والنصف فللزوجة ربعها واحد وللبنت نصفها ثلثان والباقي للاخ (قوله الثلثان وكزوجة وشقيقة وهم) فاصلها أربعة مقام الربع والنصف فللزوجة واحد وللشقيقة اثنان والباقي لام (قوله لانه) أي الثمانية وذلك لانه كبر خيره (قوله كزوجة وابن أو ابن ابن) أصلها ثمانية مقام الثلث للزوجة واحد والباقي للابن أو ابن الابن (قوله كزوجة وبنت أو بنت ابن وعاصب) أصلها ثمانية للزوجة واحد وللبنت أو بنت الابن أربعة وباقيه للعاصب (قوله كام أو اخوة لها وعاصب) أصلها ثلاثة مقام ثلث الام او الاخوة لها فلام أو الاخوة لها واحد والباقي للعاصب

(قوله في الصور الاربع) أي التي بعد الكاف فاصلها ثلاثة فلهبتين أو بنتي الابن أو الشقيقةتين أو لاب سهران والباقي للعاصب (قوله لانه) أي الستة مؤذ كره لئلا يكثر خبره (قوله كاب وابن أو ابن الخ) أصلها ستة مقام السدس فلاب أو الام واحد والباقي للعاصب (قوله كاب وأم الخ) أصلها ستة للام سدس وللاب سدس والباقي للعاصب (قوله ويكبد وجددة الخ) أصلها ستة للجد واحد والجددة واحد والباقي للعاصب (قوله كينت وجددة وعاصب) أصلها ستة للبنت ثلاثة وللجددة واحد والباقي للعاصب (قوله كاب وبتين الخ) أصلها ستة للام أو البنت واحد وللبنين أو بنتي الابن أربعة والباقي للاب بالتعصيب (قوله وكأم أو جددة الخ) أصلها ستة للام أو البنت واحد وللبنين أو بنتي الابن أربعة والباقي للعاصب (قوله كابو ين وبت وبت ابن) أصلها ستة لكل من الابوين السدس ولبنت النصف ولبنت الابن السدس (قوله ويكبد وجددة وبت ٧٢٣ أو بنت ابن) أصلها ستة للجد سدس والجددة سدس ولبنت أو بنت الابن النصف والباقي

الثلاثان كبتين أو بنتي ابن أو شقيقةتين واختين لاب وعم في الاربع صور (والسدس من ستة) لانه اقل عدده سدس صحيح كاب وابن وابن ابن وكأم وابن أو ابن ابن واخوة اشقاء اولاب وكذلك مع سدس آخر كاب وام وابن وابن ابن ويكبد وجددة وابن أو ابن ابن وكذلك مع النصف كينت وجددة وعاصب أو الثلثين كاب وبتين أو بنتي ابن وكأم أو جددة وبتين وبتين ابن وعاصب وكذلك مع سدس آخر ونصف كابوين وبت وبت ابن ويكبد وجددة وبت أو بنت ابن وكذلك مع سدس وثلاث ونصف كام واخوة لأم وشقيقة اولاب وزوج (والربع والثالث) من اثني عشر لانه اقل عدده ربع وثلاث صحيحان لتباين الاربعة مقام الربع والثلاثة مقام الثلث والحاصل من ضرب احدهما في الاخر اثنا عشر كام واخوة لها وزوجة وعاصب (او) الربع و (السدس من اثني عشر) لانه اقل عدده ربع وسدس صحيحان لاتفاق الاربعة والستة بالنصف والحاصل من ضرب نصف احدهما في الاخر اثنا عشر بجددة وزوجة وعاصب وكذلك سدس وربع وثلاث كام وولدهم وزوجة وعاصب بجددة وولدي ام وزوجة وعاصب وكذلك سدس وربع كابوين أو جددة وزوج وابن أو ابن ابن وكذا سدس وربع ونصف كام أو جددة أو جددة اب وزوج وبت أو بنت ابن (والثمن والسدس من اربعة وعشرين) لانه اقل عدده ثمن وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف احدهما في الاخر اربعة وعشرون كزوجة اب او ام او جددة اب وابن أو ابن ابن وكذا ثمن وسدس ان كان ابين او جددة وزوجة اب وابن أو ابن ابن وكذا ثمن وثلثان كزوجة وبتين أو بنتي ابن وعاصب وكذلك ثمن وسدس ونصف كزوجة وام او جددة اب او جددة بنت أو بنت ابن وكذا ثمن وسدس وثلثان كزوجة وام اب او جددة ابين او بنتي ابن وكذا ثمن وسدس ونصف كزوجة ابوين او جددة وبت وبت ابن (و) الثمن و (الثلث) اراد به الثلثين لان الثلث لا يجيء مع الثمن لان الثمن شرطه الولد والثالث اما للام واولادها او الجدة في بعض احواله بشرط عدم الولد في الثلاث صورها صواب او الثلثان كزوجة وبتين أو بنتي ابن وعاصب وكذلك الثمن والثلثان والسدس

او الجدة اثنان وللزوج اربعة والباقي للابن أو ابن الابن بالتعصيب (قوله كام أو جددة أو جددة أو اب وزوج وبت أو بنت ابن) أصلها اثنا عشر للام أو الجدة أو الجدة أو لاب اثنان وللزوج ثلاثة وللبنت أو بنت الابن ستة والباقي للاب والجدة بالتعصيب (قوله كزوجة اب أو ام أو جددة اب أو ابن ابن) أصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللأم أو الاب أو الجدة أو الجدة اربعة وللابن أو ابن الابن مابقي (قوله كابوين أو جددة وزوجة اب وابن أو ابن ابن) فالحل من الابوين أو الجدة اربعة وللزوجة ثلاثة والباقي للابن أو ابن الابن (قوله كزوجة وبتين أو بنتي ابن وعاصب أصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنين أو بنتي الابن ستة عشر والباقي للعاصب) (قوله كزوجة وام أو اب او جددة وبت وبت ابن) أصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللأم أو الاب او الجدة او الجدة اربعة وللبنت أو بنت الابن النصف والباقي للعاصب (قوله كزوجة وبتين أو بنتي ابن

كزوجة وأم و بنتين أو بنتي ابن واثني عشر أخا واخت شقائق اولاب اصلها اربعة وعشرون  
 ونص من ستمائة حاصلة من ضرب عدد رؤس الاخوة وهو خمسة وعشرون لان تكسار الواحد  
 الباقي لهم عليهم ومبايتهم في اربعة وعشرين من اصل المسئلة فللام اربعة في خمسة وعشرين  
 بمائة والبتين ستة عشر في اربعة وعشرين باربع مائة وللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين  
 بخمسة وسبعين وللاخوة واحد في خمسة وعشرين بخمسة وعشرين لكل أخ انسان وللأخت  
 واحد واتفق ان التركة سقائة دينار فاعطاهاهم القاضي شرح محمد بنار فاستقلته واتفق  
 عليها رضي الله تعالى عنه وقد وضع رجله في الركاب وقالت يا امير المؤمنين ان شريحا ظلمني ترك  
 اخي ستمائة دينار فلم يعطني غير دينار واحد فقال لعل أخاك ترك زوجة وأما و بنتين واثني عشر  
 أخا واختها هي أنت فقالت نعم فقال ما ظلمك شرح واذ انسى الدينارية الكبرى والركبية  
 أيضا قال الشعبي ما رأيت أحسب من علي رضي الله تعالى عنه وصورتها هكذا ٢٥

٦٠٠	٤٤		
١٠٠	٤	ام	
٧٥	٣	زوجة	
٢٠٠	٨	بنت	
٢٠٠	٨	بنت	
٠٢٤	١	اخ	١٢
٠٠١	١	اخت	

(وما أي المسئلة التي (لانرض فيها فاصلها عدد رؤس عصبها)  
 ان كانوا كلهم ذكورا (و) ان كان فيهم ام أو أكثر (ضعف) بضم  
 فكسر مثقلا (لذ كره على الاثني) بان يعد الذكرا اثنين والاثني واحدة  
 في الذخيرة ان كان الورثة عصباء فقط فالمسئلة من عدد رؤسهم  
 فان كانوا ذكورا فسواء وان كانوا مع اناث فيقدر لكل ذكر مكان  
 اثنين (وان زادت الفروض) الواجبة للورثة في المسئلة على ١٢ اخ  
 سهام المسئلة (اعملت) بضم الهمز أي زيدت سهام المسئلة حتى

ابن وعاصب) اصلها اربعة  
 وعشرون للزوجة ثلاثة  
 وللبنين او بنتي الابن ستة  
 عشر والباقي للعاصب (قوله  
 كزوجة وام و بنتين او بنتي  
 ابن واثني عشر اخا واخت)  
 اصلها اربعة وعشرون  
 للزوجة ثلاثة وللأم اربعة  
 وللبنين او بنتي الابن ستة  
 عشر والواحد الباقي  
 للاخوة وللأخت (قوله  
 وان نقص مقدار كل سهم)  
 حال (قوله فهو) أي لعل  
 (قوله فيما سيده) صلة بمحاصة  
 (قوله أوورد) بضم ثم كسر  
 (قوله سهوا) بفتح السين  
 (قوله أصوله) أي ابن عباس  
 (قوله لانه) أي ابن عباس  
 (قوله وعلى تقديره) أي  
 العول (قوله وهو) أي  
 تنقص الام (قوله أحسن  
 ما يرتكب) بضم الباء وفتح  
 التاء والكاف أي على رأي  
 ابن عباس

تساوى سهام الفروض وان نقص مقدار كل سهم منها فهو زيادة في عددها ونقص من  
 مقاديرها كلها كحاصة أرباب الديون التي لا يفي بها مال المقتبس فيما سيده ولم يقع العول في زمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه واول من وقع في زمنه عمر  
 رضي الله تعالى عنه فقال لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولان آخره فأخروه ولكن  
 رأيت رأيا فان يكن صوابا فن الله تعالى وان يكن خطأ فن عمر وهو ادخال الضرر على جميعهم  
 ولم يخالفه أحد من الصحابة الا ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما فقال لو نظر عمر الى من قدمه  
 الله فقدمه والى من أخره فأخره ما عالت فريضة وفسر ذلك بان ينظر الى اسو الورثة حالاهم  
 الذين يرقون بالمرض تارة والتعصيب أخرى وهن البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات  
 اولاب أما المتوغلون في القرية فيقدمون لان ذوى الفروض المجتمعين مع العصبية  
 يقدمون عليه فليكن من لم يدخل في التعصيب مؤخر اعند ضيق المال عن لا يرث الا  
 بالفرض واورد على ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما هم وزوج واخوان لام وهوها الناقضة  
 بانحمام الضاد لتقضم أحد أصوله لانه قال لا عول وعلى تقديره فاعلم يدخل على البنات  
 والاخوات الشقيقات اولاب ولا تحجب الام الا بثلاثة أخوة الا أن يقال بتنقيص الام لان  
 فيها خلافا هل تنقص باثنين او ثلاثة واتفق على ان لاخوي الام الثلث والزوج النصف وهو  
 أحسن ما يرتكب لان توريث الام الثالث مع الاخوين مظنون والزوج النصف والاخوان  
 الثالث مقطوع بهم ما والاصواب ما قاله الجماعة ابن العربي لم يقل أحد بقول ابن عباس من

(قوله كزوج وشقيقة أولاب وام) اصلها ستة وتعول السبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأم واحد (قوله كام أوجدة وولديها وشقيقتان اولاب) اصلها ستة وتعول السبعة للام والجددة واحد وولديها اثنان وللشقيقتين اولاب أربعة (قوله كجددة وام وولديها وشقيقة واخت لاب) اصلها ستة وتعول الى سبعة للجددة والام واحد وولديها اثنان وللشقيقة ثلاثة وللأخت لاب واحد (قوله كزوج وشقيقتين اولاب) اصلها ستة وتعول للسبعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين اولاب أربعة (قوله كجددة وام وولديها وزوج وشقيقة أولاب) اصلها ستة وتعول لثمانية للابدة أو الام واحد وولديها واحد وللزوج ثلاثة وللشقيقة أولاب ثلاثة (قوله كام أوجدة وزوج وشقيقتين أولاب) فاصلها ستة وتعول لثمانية للام والجددة واحد وللزوج ثلاثة وللشقيقتين أولاب أربعة (قوله كزوج وشقيقة أولاب وام) اصلها ستة وتعول لثمانية للزوج ثلاثة وللشقيقة أولاب ثلاثة ولاخوي الام اثنان (قوله كجددة وام وولديها وشقيقة ولاب وزوج) ٧٢٥ اصلها ستة وتلاول تسعة للجددة

أو الام واحد وولديها واحد  
والشقيقة ثلاثة وللأخت لاب  
واحد وللزوج ثلاثة (قوله  
كام وولديها وزوج وشقيقتين  
أولاب) اصلها ستة وعالت  
لتسعة للام واحد وولديها  
واحد وللزوج ثلاثة  
والشقيقتين أولاب أربعة  
(قوله واقبت) يضم فكسر  
منقلا (قوله كام وولديها  
وزوج وشقيقة أولاب)  
اصلها ستة وعالت لتسعة  
للأم واحد وولديها اثنان  
وللزوج ثلاثة وللشقيقة أو  
لاب ثلاثة (قوله كزوج  
وشقيقتين أولاب وولدي أم)  
اصلها ستة وعالت لتسعة  
للزوج ثلاثة وللشقيقتين أو  
لاب أربعة وولدي الام  
اثنان (قوله كام أوجدة  
وزوج وولدي أم وشقيقتين

العصابة ولا من غيرهم رضي الله تعالى عنهم (والعائل) من الاصول السبعة ثلاثة (الستة)  
تعول بواحد (السبعة) اذا كان فيها سدس ونصفان كزوج وشقيقة أولاب وام أوجدة أو أخ  
لام أو سدس وثلاث وثلثان كام ارجدة وولديها وشقيقتان أولاب أو سدسان وثلاث ونصف  
كجددة أو ام وولديها وشقيقة واخت لاب أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين أولاب (و) تعول  
الستة باثني الى (ثمانية) اذا كان فيها سدس ونصفان كجددة وام وولديها وزوج وشقيقة او  
لاب أو سدس ونصف وثلثان كام اوجدة وزوج وشقيقتين اولاب او ثلث ونصفان كزوج  
وشقيقة اولاب واخوي ام وتسمى المجاهلة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما من باهلي  
باهلته (و) تعول بثلاثة الى (تسعة) اذا كان فيها ثلاثة اسداس ونصفان كجددة او ام وولديها  
وشقيقة ولاب وزوج او سدسان ونصف وثلثان كام وولديها وزوج وشقيقتين اولاب واقبت  
الاولى بالفرع او بالمروانية أو ثلث وسدس ونصفان كام اوجدة وولديها وزوج وشقيقة او  
لاب أو ثلث ونصف وثلثان كزوج وشقيقتين أولاب وولدي أم (و) تعول الستة باربعة الى  
(عشرة) اذا كان فيها سدس ونصف وثلثان كام اوجدة وزوج وولدي ام وشقيقتين او  
لاب وصحيت ام القروخ بانطاء المججمة والسر يجمية أو سدسان وثلاث ونصفان كام اوجدة  
وولدي ام وزوج وشقيقة ولاب (و) تعول (الاثنا عشر) بواحد (لثلاثة عشر) اذا كان فيها  
سدس وربع وثلثان كاب وزوج وبتين او سدسان وربع ونصف كابوين اوجدة وولدي وزوج  
وبنت او ثلث وربع ونصف كام وزوجة وشقيقة اولاب (و) تعول الاثنا عشر بثلاثة الى  
(خمس عشرة) اذا كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوج وشقيقة ولاب (و) تعول الاثنا عشر  
بزوجات وولدي ام وشقيقتين اولاب اصلها اثنا عشر وتعول بثلاثة عشر ونصف من ستمين  
لأنك اربعة الزوجات عليهم ومبايئتهاهن فتضرب اربعة في خمسة عشر بستين فلزوجات  
ثلاثة في اربعة باثني عشر وولدي الام اربعة في اربعة بستة عشر وللشقيقتين ثمانية في اربعة

أولاب) للام أو الجدة واحد وللزوج ثلاثة وولدي الام اثنان وللشقيقتين أولاب اربعة (قوله كام أوجدة وولدي ام وزوج  
وشقيقة ولاب) اصلها ستة وعالت لعشرة للام أو الجدة واحد وولديها اثنان وللشقيقة ثلاثة وللأخت لاب واحد وللزوج  
ثلاثة (قوله كاب وزوج وبتين) اصلها اثنا عشر وعالت لثلاثة عشر للاب اثنان وللزوج ثلاثة وللبنين ثمانية (قوله كابوين  
أوجدة وولديها وبنت) اصلها اثنا عشر وعالت لثلاثة عشر لكل من الابوين والجددة اثنان وللزوج ثلاثة وللبنات  
ستة (قوله كام وزوجة وشقيقة اولاب) اصلها اثنا عشر وعالت لثلاثة عشر للام اربعة وللزوجة ثلاثة وللشقيقة اولاب  
ستة (قوله كزوجة واخوي ام وشقيقتين اولاب) اصلها اثنا عشر وعالت الى خمسة عشر للزوجة ثلاثة ولاخوي الام اربعة  
والشقيقتين اولاب ثمانية



٦٠	٤
١٢	٣
١٦	٤
٣٢	٨

بائين وثلاثين وصورتها هكذا

أو ثلاثة اسداس وربع ونصف كابوين او جدة و بنت ابن وزوج زجة ٤  
 و بنت اوسدس و ربع وثلاث ونصف كام او جدة و زوجة و ولدي ام اخ لام ٢  
 و شقيقة اولاب (و) تعول الاثنا عشر بمخسة الى (سبعة عشر) اذا شقة ٢  
 كان في اسدس و ربع وثلاث و ثلثان كام او جدة و زوجة و ولدي ام و شقيقتين اولاب و كئلات  
 زوجات و جدتين و اربع اخوات لام و ثمان شقيقات اولاب اقبت بام الارامل و ام القروج بيمين  
 و الدية ارية الصغرى لان التركة كانت في اسبعة عشر دية اخص كل واحدة دينار و المنيرة  
 و السبعة عشرية اصلها اثنا عشر و تعول الى سبعة عشر و تصح منها

١٧
٣
٢
٤
٨

زجة ٣  
جدة ٢  
اختم ٤  
شقة ٨

و صورتها هكذا  
 (والاربعة والعشرون) تعول بثلاثة (السبعة وعشرين) اذا كان فيها  
 الثمن و سداس و ثلثان كزوجة و أبوين او جدة و بنتين او بنتي ابن  
 و من صورها (زوجة و أبوان و ابنتان) اصلها اربعة و عشرون لتوافق  
 مقامي الثمن و السدس بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر و لتباين مقامي الثمن و الثلثين  
 فيضرب احدهما في الآخر و الحاصل على كل اربعة و عشرون للبتين ستة عشر و للابوين ثمانية

٢٧
٠٢
٠٤
٠٤
٠٨
٠٨

فهذه اربعة و عشرون فيزادها ثمانية لثلاثة لزوجته فيبلغ سبعة و عشرون و صورتها هكذا  
 (وهي المنيرة) بكسر الميم اي المنسوبة للمنيرة (اقول) الامام (علي) زجة  
 رضى الله عنه و كرم وجهه لما سئل عنها و هو يخطب على المنبر بخطبة  
 عينية قال فيها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا و يجزي كل نفس بما تسعى  
 و اليه المآل و الرجى فـ سئل فقال (صار عنهما) بضم القوية اي بنت  
 صارت الثلاثة التي كانت ثمننا لاربعة و العشرين قبل العول و السبعة بنت

و العشرين التي باعتم بالعول قال الشعبي ما رايت احسب من على رضى الله تعالى عنه و سميت  
 ايضا بخمسة لقله عولها و من صورها ثمن و ثلاثة اسداس و نصف كزوجة و ابوين او جدة  
 و بنت ابن و بنت اصلها اربعة و عشرون و عالت لسبعة و عشرون للزوجته ثلاثة و لكل من

٢٧
٠٢
٠٤
٠٤
١٢
٠٤

الابوين او الجدة و الجدة اربعة و لابنت اثنا عشر و ابنت الابن اربعة و صورتها هكذا  
 (فوائد) الاولى علم من كلام المصنف ان الاربعة باقية من الاصول زجة  
 السبعة و هي الاثنان و الثلاثة و الاربعة و الثمانية لا تعول و كذلك الثمانية اب  
 عشر و الستة و الثلاثون عند من زادهما (الثانية في بيان مقدار ما تعول أم  
 به المسئلة و ما ينقص من نصيب كل وارث) فالاول يعرف بنسبة ما عالت به بنت  
 المسئلة اليها بالاعول فالسبعة اذا عالت لسبعة فعولها سدسها و الثمانية ثلثها بنت ابن

ولسبعة نصفها و اربعة ثلثها و الاثنا عشر ان عالت لثلاثة عشر فهو نصف سدسها و خمسة عشر  
 فربعها و السبعة عشر ربع و سدس وان شئت قلت سدس و نصف سدس او ثلث و ربع ثلث  
 او ربع و ثلثا ربع و يعرف الثاني بنسبة العول للمسئلة فان عالت السبعة اربعة فالنقص

(قوله كابوين او جدة و بنت ابن وزوج و بنت  
 اصلها اثنا عشر و عالت  
 خمسة عشر للبت ستة و ابنت  
 الابن اثنان و لكل من  
 الابوين او الجدة و الجدة  
 اثنان و للزوج ثلاثة قوله  
 كام او جدة و زوجة و ولدي  
 ام و شقيقة اولاب) اصلها  
 اثنا عشر و عالت خمسة عشر  
 للام او الجدة اثنان و للزوج  
 ثلاثة و ولدي الام اربعة  
 و الشقيقة او ابنتي لاب ستة  
 (قوله كام او جدة و زوجة  
 و ولدي ام و شقيقتين او  
 لاب) اصلها اثنا عشر و عالت  
 لسبعة عشر للام او الجدة  
 اثنان و للزوج ثلاثة و ولدي  
 الام اربعة و للشقيقتين او  
 لاب ثمانية (قوله علم) صم  
 العين (قوله فالاول) اي  
 ما تعول المسئلة به (قوله  
 يعرف) بضم فسكون ففتح  
 (قوله اليها) اي المسئلة  
 (قوله فهو) اي العول (قوله  
 الثاني) اي ما ينقص من  
 نصيب كل وارث

(قوله وتطما) بضم فكسراى الضابطان (قوله عائله) حال من القرىضة (قوله ومقدار) عطفت على قدر (قوله عالت) اى به (قوله بلاعولها) حال من هالها (قوله وهو) اى على رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) ٧٢٧ اى على رضى الله تعالى عنه (قوله صدره) اى على رضى الله

تعالى عنه (قوله بيده) اى

النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وقال) اى النبي صلى

الله عليه وسلم (قوله بعده)

اى دعاء النبي صلى الله عليه

وسلم (قوله معضله) بضم

فسكون فكسراى نازلة

صعبة (قوله مجنونة) اى

زنت (قوله ان الله تعالى رفع

القلم عنها) مفعول قال اى

فرجع امره رضى الله تعالى

عنه عن امره برجها (قوله

وفى التى ولدت لسته أشهر)

اى من يوم المة قد عليها

عطف على فى مجنونة (قوله

المستلمة) اى المجنونة

الزانية والوالدة استمة أشهر

(قوله اعطى) بضم ثم كسر

(قوله شاركه) اى على

علماء الصحابة رضى الله تعالى

عنه (قوله قال) اى عطاه

(قوله جها) بفتح الجيم وشد

الميم اى كسيرا (قوله فان

انقسم) اى اصلها (قوله

فيه) اى قسم الاصل (قوله

فينظر) اى الحاسب (قوله

اولا) بشد الواو (قوله

ويتها) اى السهام المنكسرة

(قوله امرين الموافقة

والمباينة) اى بالامانة

اذ انكسار معها ولا

سبع ولثمانية ربع ولتسعة ثلث واهشرة وخسان أو أربعة أعشار وان عالت الاثنا عشر اثلاثة

عشر فجز من ثلاثة عشر وخمسة عشر وخمس والسبعة عشر خمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً

والاربعة والشرون ان عالت لسبعة عشر ين فهو تسع ونظما فى قوله

وعلك قدر النقص من كل وارث \* بنسبة عول للقرىضة عائله

ومقدار ما عالت بنسبته لها \* بلاعولها فارجح الهى فائله

\* الثالثة فى بعض مناقب الامام على رضى الله تعالى عنه تبركابه \* كان رضى الله تعالى عنه

غزير العلم سريع الفهم يفهم بيديه ما لا يفهمه المتبحر فى العلوم المشغول بدرسها وتفهمها طول

عمره ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له حين أراد به شق قاضيه ما الى اليمن وهو شاب فقال

يا رسول الله ما أدري ما القضا فضر بر رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال اللهم

اهد قلبه وسدد لسانه قال على فوالله ما شككت بعده فى قضاء بين اثنين وقال صلى الله عليه

وسلم انما مدينة العلم وعلى بابها وقال صلى الله عليه وسلم على أكثر اصحابي علماء واكثرهم حليماً

وقال عمرو ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم ما اقضانا على رضى الله تعالى عنه وقال عمر رضى الله

تعالى عنه اءوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن وقال على لعمر رضى الله تعالى عنه ما

فى مجنونة أمر عمر رضى الله تعالى عنه برجها ان الله تعالى رفع القلم عنها وفى التى ولدت استمة

اشهر فاراد عمر رضى الله تعالى عنه رجها فقال له على ان الله تعالى قال فى كتابه وحده له وفصاله

ثلاثون شهراً فقال عمر رضى الله تعالى عنه فى المسئلة لولا على اهلك عمر وقالت عائشة رضى

الله تعالى عنها على اعلم الناس بالسنة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم اراء الله لقد اعطى على

تسعة أعشار العلم وايم الله لقد شاركهم فى العشر العاشر وقال على رضى الله تعالى عنه اوفى

عن كتاب الله تعالى فوالله ما من آية الا وانا أعلم أبداً نزلت أم ينهار فى سهل أو فى جبل وقال

معاوية رضى الله تعالى عنه حين بلغه قتل على رضى الله تعالى عنه والله لقد ذهب العلم والفقه

وقال ابن المسيب ما كان أحد من الناس يقول سلونى غير على رضى الله تعالى عنه وقيل لعطاء

أ كان أحد فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعلم من على كرم الله تعالى وجهه قال والله

لا اعلمه وقال على رضى الله تعالى عنه ان ههنا وأشار الى صدره علما جالوا وجدت له حلة بل لم أجد

له طالباً غير ما فون يستعمل الدين فى طلب الدنيا وبالجملة فقاىبه فى غزارة علمه كبرية ولو تتبعناها

خرجناعن المقصود وانما ذكرنا جله منها تبركابه رزقنا الله تعالى محبته وبركته قاله طنى واذا

استخرج الحاسب أصل المسئلة فجمعه على الورثة فان انقسم عليهم بالانكسار تم عمله وان حصل

فيه انكسار فاما على فربى واحد من الورثة واما على فربى اثنين واما على ثلاثة فينظر اولابن

القرين المنكسر عليه سهامه وينها باحد امرين الموافقة والمباينة (ورد الحاسب الناظر

فى المسئلة كل صنف) أى جماعة من الورثة مشتركة فى فرض كالزوجات والاخوة لام والبنات

أو فى تصيب كالبنيين والاخوة ويغير عنه بالقرين وبالفارقة وبالجنس وبالنوع (انكسر عليه)

أى الصنف (سهامه) ووافقها أى الصنف فيرده (الى وفقه) اى جزه الصنف الذى وافق سهامه

بالمداخلة لانه ان دخلت الرؤس فى السهام فلا انكسار وان دخلت السهام فى الرؤس فالنظر بالمداخلة يؤدى الى تطويل

الحساب لاقتضائه ضرب جميع الرؤس فى اصل المسئلة واما نظر الموافقة فمؤدى الى اختصاره بضرب وفق الرؤس (قوله عنه)

اى معنى الصنف (قوله وافق) اى الصنف (قوله غير ما فون) اى غير ضعف الراى والعقل كالى القاموس

(قوله فيه) أي الجزء (قوله من نصف الخ) أي جزء (قوله وضرب) أي الحاسب (قوله وفقه) أي الصنف (قوله جزء السهم) لأن سهم الوارث مما صحت المسئلة منه يخرج من ضرب سهمه في أصلها فيه (قوله لأن من له شيء الخ) عليه يسمى جزء السهم (قوله ويكتب) أي جزء السهم (قوله الموافقة) أي بين السهام المنكسرة وعدد دروس الصنف التي انكسرت عليه (قوله اثنان منكسران) أي على الأربعة عدد البنات وتكتب الاثنين في أعلى المربعات المقابلة للبنات وتنزل بها إلى أسفلها لا اشتراكهن فيهما (قوله لاثنين) أي وتسمى راجعا (قوله وتضرب) أي الاثنين (قوله بسنة) أي وتسمى جامعة وتكتب فوق الضلع الثاني وتجعل عليها قبة (قوله باربعة) أي وتقسيمها على البنات أو بنات الابن يخرج لكل واحدة واحدة وتكتبه في المربع الذي يتناوبها (قوله والباقي للشقيقة) أي وهو اثنان يكتب في المربع الذي يتناوبها ثم تجتمع مافي المربعات التي تحت الستة الجامعة فان وافقها مجموع ٧٢٨ مافيها صح العمل والا فلا وعلى هذا قياس العمل في جميع ما يأتي (قوله وابق

الصنف بتمامه) أي ويسمى راجعا وجزء سهم ويكتب على قبة أصل المسئلة (قوله وضربه) أي الحاسب جزء السهم الرابع (قوله في أصلها) أي وما خرج فهو صح المسئلة وجامعتها فيكتب على الضلع الثاني ويقب عليه (قوله منه) أي أصلها (قوله ضرب فيه) أي جزء السهم الرابع ويكتب خارج الضرب في المربع المقابل لذي السهام المضروبة في جزئها تحت الجامعة (قوله والثلاثة الباقية) أي من الأربعة بعد اخراج ربع الزوج (قوله على الأربعة) أي عدد دروس البنين أو بنى الابن (قوله وتباينها) أي

فيه من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو نحوها وضرب وفقه في أصل المسئلة ان كان الانكسار على صنف واحد وخارج الضرب تصح المسئلة منه ويسمى الوفاق جزء السهم لأن من له شيء في أصلها اخذ مضروبا في جزء سهمها ويكتب على القبة التي فيها الأصل مثال الانكسار على صنف واحد مع الموافقة أربع بنات أو بنات ابن وشقيقة أو اب أصلها ثلاثة مقام الثلثين للبنات أو بنات الابن اثنان منكسران موافقان للأربعة بالنصف فعدد الأربعة لاثنين وتضرب في الثلاثة أصل المسئلة بسنة فللبنات أو بنات الابن اثنان في اثنين

٦	٣
١	٢
١	
١	
١	
٢	١

باربعة والباقي للشقيقة أو التي لاب وصورتها هكذا (والا) أي وان لم يوافق الصنف سهامه المنكسرة عليه بان يابنهما بنت (ترك) الحاسب الردأبق الصنف بقمه وضربه في أصلها ومن له شيء منه ضرب فيه كزوج وأربعة بين أو بنى ابن وابن بنتين بنت أو ابن ابن وبنى ابن أصلها أربعة مقام ربع الزوج والثلاثة الباقية بنت تسكسر على الأربعة وتباينها فتضرب الأربعة في الأربعة بسنة عشر فلزوج واحد في أربعة باربعة والبنين ثلاثة في أربعة باثني عشر وصورتها هكذا

١٦	٤
٠٤	١
٠٣	٣
٠٣	
٠٢	
٠٣	

زوج وثلاث شقيقات أو اب أصلها ستة مقام نصف زوج الزوج وثلثي الاخوات ونقول لسبعة والأربعة سهام الاخوات لا تنقسم عليهن وتباينهن فتضرب الثلاثة في السبعة باحد وعشرين فلزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل أخت أربعة

الثلاثة الأربعة (قوله فتضرب الأربعة) أي عدد دروس البنين أو بنى الابن (قوله في الأربعة) أي أصل وصورتها المسئلة (قوله بسنة عشر) أي فهي الصحيح والجامعة فتكتبها فوق الضلع الثاني وتقب عليها (قوله باربعة) أي تكتب في المربع المقابل للزوج تحت الستة عشر الجامعة (قوله باثني عشر) أي وتقسيمها على البنين أو بنى الابن يخرج لكل واحد ثلاثة تكتبها في المربع الذي يقابله تحت الستة عشر الجامعة (قوله وثلثي) بفتح المثلثة الثانية من بنى الابن لاضافته (قوله الثلاثة) أي عدد دروس الاخوات (قوله في السبعة) أي أصل المسئلة بعولها (قوله باحد وعشرين) أي فهي الصحيح والجامعة فتكتب فوق الضلع الثاني (قوله بتسعة) أي فتكتب في المربع المقابل للزوج تحت الجامعة (قوله باثني عشر) أي تقسم على الاخوات الثلاثة يخرج لكل أخت أربعة فتكتب في المربع الذي يقابله تحت الجامعة وتجمع مافي المربعات وتقابل مجموعها بالجامعة فان توافقها صح العمل

(قوله وان انكسرت) أى السهام (قوله نظر) أى الحاسب (قوله اولاً) بشد الواو (قوله أى نظر) مفسر قابل (قوله بينهما) أى  
 الراجعين (قوله من التماثل الخ) بيان ما (قوله هو جرم سهم المسئلة) أى يكتب على قبتا (قوله يضربها) أى المسئلة (قوله  
 فيه) أى جرمها والخارج هى الجامعة والمصحح فيكتبه فوق الضلع الثانى ٧٢٩ (قوله منها) أى المسئلة بيان ما (قوله

فيه) أى جرم سهمها ويكتب  
 الخارج فى المربع الذى  
 يقابل صاحب السهام  
 المضروبة فيه تحت الجامعة  
 (قوله وضربه) أى المثل  
 الذى أخذه (قوله فى أصلها)  
 أى المسئلة وخارج الضرب  
 معصمها وجامعتها (قوله  
 منه) أى أصلها (قوله  
 فيه) أى أحد الثلثين  
 وخارج الضرب هو ما يخص  
 ذلك الوارث (قوله لها) أى  
 الام (قوله الى اثنين) تكتب  
 قبل الاخوة لام (قوله الى  
 اثنين) تكتب قبل الاخوة  
 الاشقاء (قوله باحدهما) أى  
 الراجعين (قوله باثنى عشر)  
 فهى معصم المسئلة وجامعتها  
 فتكتب فوق الضلع الثانى  
 (قوله باثنين) يكتبان فى  
 المربع المقابل للام تحت  
 الجامعة (قوله باربعة)  
 تكتب فى المربع المقابل  
 اخوة الام (قوله بستة)  
 تكتب فى مقابلة الاشقاء  
 ويقابل ماى المرصعت  
 بالجامعة فان اتفقا صح  
 العمل (قوله الى أربعة)  
 أى وتكتبها قبل اخوة الام  
 (قوله الى اثنين) أى وتكتبها

وصورتها هكذا

٣	٧	٢١
٣	٤	٥٩
٤	٤	٥٤
٤	٤	٥٤

وان انكسرت على صنفين نظرا ولا بين كل صنف وسهامه بالموافقة  
 أو المباشرة فبدا الموافق لوقته ويترك المجازين على حاله ويسمى الوفاق أو الكل زوج  
 راجعا (وقابل) الحاسب (بين) الراجعين (الاثنين) من الوفاقين ان كان شقة  
 كل منهما ماموفا لسهامه او نفس الصنفين ان باين كل منهما مساهمه شقة  
 أو وفق احدهما وكل الآخران وفاق احدهما وباين الآخر أى نظر شقة  
 ما بينهما من التماثل فيكتبى باحدهما والتداخل فيكتبى باكبرهما والتوافق  
 فيضرب وفق احدهما فى جميع الآخر والتباين فيضرب احدهما فى الآخر واحد المتماثلين  
 أو أكبر المتداخلين وخارج ضرب الوفاق أو الكل هو جرم سهم المسئلة يضربها فيه  
 ويضرب مالكل وارث منها فيه (واخذ) الحاسب من الراجعين المتماثلين (احد الثلثين)  
 وترك الآخر وضربه فى أصلها وضرب مالكل وارث منه فيه كام واربعة اخوة لها وستة  
 اخوة اشقاء اولاب فاصلها ستة مقام سدس الام وثلاث اولادها والاشقاء اولاب  
 منكسران على الاربعة موافقان بالنصف فترجع الاربعة الى اثنين وللأشقاء اولاب  
 ثلاثة منكسرة على ستة موافقة لها بالثلث فترد الستة الى اثنين ايضا ثلثين لراجع اولاد  
 الام فيكتبى باحدهما ويضرب فى ستة باثنى عشر فللام واحد فى اثنين باثنين ولاولادها  
 اثنان فى اثنين باربعة وللأشقاء ثلاثة فى اثنين بستة وصورتها هكذا

٢	٦	١٢
١	١	٥٢
٢	٢	٥٤
٣	٣	٥٦

(أو) اخذ (أكثر) الراجعين (المتداخلين) وضربه فى أصلها  
 وضرب فيه مالكل وارث فيه كام وثمانية اخوة لها وستة اشقاء ام  
 اولاب أصلها ستة مقام سدس الام وثلاث اولادها والاثنان تنكسر ٢ اخم ٤  
 على الثمانية وتوافقها بالنصف فترد الثمانية الى اربعة والثلاثة ٢ شق ٦  
 تنكسر على الستة وتوافقها بالثلث فترد الستة الى اثنين والاثنان داخلان فى الاربعة  
 فيكتبى بها وتضرب فى أصل المسئلة باربعة وعشرين فللام واحد فى اربعة باربعة ولاولادها  
 اثنان فى اربعة بثمانية وللأشقاء ثلاثة فى اربعة باثنى عشر وصورتها هكذا

٤	٦	٢٤
١	١	٥٤
٢	٢	٥٨
٣	٣	١٢

(أو) اخذ حاصل ضرب بوفق) بفتح الواو وسكون القاء أى الجزء  
 الذى حصلت الموافقة فيه بين الراجعين من (احدهما) أى ام  
 الراجعين فيضربه (فى) بجميع الراجعين (الآخر) وفى نسخة ضرب ٤ اخم ٨  
 احدهما فى وفق الآخر والمال واحد (ان توافقا) أى الراجعان ٢ شق ٦  
 (والا) أى وان لم تماثل الراجعان ولم يتداخلا ولم يتوافقا بتباينا (ف) يضرب احدهما  
 (فى كله) أى الآخر (ان تباينا) أى الراجعان ثم الخارج من الضرب هو جرم سهم المسئلة

٩٢ منج مع قبل الاشقاء قوله بها) أى الاربعة (قوله وتضرب) أى الاربعة (قوله باربعة وعشرين) أى فى المصحح  
 والجامعة فتكتب فوق الضلع الثانى (قوله باربعة) فتكتب فى مربع الام (قوله بثمانية) فتكتب فى مربع اولاد الام (قوله باثنى  
 عشر) فتكتب فى مربع الاشقاء ويجمع ما فى المربعان ويقابل مجموعها بالجامعة فان وافقها صح العمل (قوله والمال) بعد الهمز

(قوله جز سهم المسئلة) فيكتب على قيمتها (قوله فيضر بها) أي المسئلة (قوله فمه) أي جز سهمها (قوله منها) أي المسئلة  
 - إن ما (قوله وثلاثي) يقع الناء الأنازة مثنى ثلث بلا تون لاضافته (قوله إلى اثنين) أي وتكتب قبل أخوة الام (قوله إلى ثلاثة)  
 أي وتكتب قبل الشقيقات ٧٣٠ (قوله هو جز السهم) أي فيكتب فوق قبة المسئلة (قوله باثنين واربعين) أي فهو

فيضر بها فيه ويضرب فيه ما سلك وارث منها كام واربع أخوة لها وست أخوات شقيقات  
 اولاب اصلها ستة مقام سدس الام وثلاث اولادها وثلاث الشقيقات وتقول لسبعة فللام  
 واحد والاثنان من ~~س~~ سران على الاربعه موافقان لها بالنصف فتد الاربعه إلى اثنين  
 والاربعه تنكسر على الست وتوافقها بالنصف فترجع الست إلى ثلاثة مباينة للاثنين  
 فتضرب احدهما في الآخر بستة هو جز سهم المسئلة فتضرب في سبعة باثنين واربعين فللام  
 واحد في ستة بستة ول اولادها اثنان في ستة باثني عشر وللشقيقات اربعة في ستة باربعه  
 وعشرين وصورتها هكذا

٧	٤٢
١	٠٦
٢	١٢
٤	٢٤

وان انكسرت سهام المسئلة على ثلاثة اصناف وهي غاية  
 ما تنكسر عليه المسائل عند اماننا ما لا يرضى الله تعالى  
 عنه لانه لا يورث أكثر من جدتين طئي وجه الاستدلال  
 يكون الامام ما لا يرضى الله تعالى عنه لا يورث أكثر من  
 جدتين على عدم الانكسار على اربعة اصناف انه لا بد ان يكون احدهما الجدات والاربعه  
 الاصناف تحتها بالاثني عشر والاربعه والعشرين ونصيب الجدتين منها ما مقسوم عليها  
 لانه اما اثنان او اربعة عمل الحساب في صنفين منها ما تقدم (ثم) نظير (بين الحاصل) من  
 الصنفين وهو احدهما ان تماثلا واكثرهما ان تداخلوا الخارج من ضرب احدهما في وفق  
 الآخر ان توافقا في جميعه ان تباينا (و) بين الصنف (الثالث) باحدى النسب الاربع  
 التماثل فيكتب في احدهما او التداخل فيكتب في باكثرهما او التوافق فيضرب وفق احدهما  
 في جميع الآخر والتباين فيضرب احدهما في الآخر واحد التماثلين او اكبر المتداخلين  
 او الخارج من ضرب وفق او الكل هو جز سهمها فتضرب فيه وكذا مال الكل وارث منها  
 بجدتين واربع زوجات وخمس اخوات لام وسبع شقيقات اولاب اصلها اثنا عشر مقام ربع  
 الزوجات وثلث أخوة الام وثلاثي الشقيقات او التي لاب وتقول لسبعة عشر للجدتين اثنان  
 وللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة ولاخوة الام اربعة منكسرة مباينة ايضا وللشقيقات  
 ثمانية منكسرة مباينة هن فصيحة ~~س~~ سار على اصناف ثلاثة والاربعه راجع الزوجات  
 مباينة الخمسة راجع أخوة الام ومسطحها ما عدا من مباينة لسبع راجع الشقيقات  
 ومسطحها مائة واربعون هو جز سهم المسئلة فتضرب فيه بالفين وثلثمائة وثمانين فلجدتين  
 اثنان في مائة واربعين بمائتين وثمانين وللزوجات ثلاثة في مائة واربعين باربعمائة وعشرين  
 ولاخوة الام اربعة في مائة واربعين بخمسمائة وستين وللشقيقات ثمانية في مائة واربعين

معها وارجاهم فمكتوب  
 فوق الضلع الثاني ويقب  
 عليه (قوله بستة) تكتب  
 في مربع الام (قوله باثني عشر)  
 تكتب في مربع أخوة الام  
 (قوله باربعه وعشرين)  
 تكتب في مربعين (قوله  
 على عدم الانكسار  
 الخ) حله الاستدلال (قوله  
 انه) أي الشأن (قوله ان  
 يكون احدها) أي الاصناف  
 التي انكسرت السهام عليها  
 (قوله منها) أي الاثني  
 عشر والاربعه والعشرين  
 (قوله عليها) أي الجدتين  
 (قوله لانه) أي نصيب  
 الجدتين (قوله عمل الحساب)  
 جواب ان انكسرت على  
 ثلاثة اصناف (قوله منها)  
 أي الاصناف الثلاثة التي  
 انكسرت عليها سهامها  
 (قوله وهو) أي الحاصل  
 منها (قوله احدها) أي  
 الصنفين (قوله راكثرهما)  
 أي الصنفين (قوله فتضرب)  
 أي المسئلة (قوله فيه)  
 أي جز سهمها (قوله  
 وكذا) أي يضرب فيه  
 (قوله منها) أي المسئلة

بيان ما (قوله ومسطحها) أي الخارج من ضرب احدهما في الآخر (قوله فتضرب) أي المسئلة (قوله فيه) أي بالف  
 جز سهمها (قوله بالفين وثلثمائة وثمانين) فهذا معهما وارجاهم فمكتوب على الضلع الثاني ويقب عليه (قوله بمائتين وثمانين)  
 أي فتكتب في الربع المقابل لهما (قوله باربعمائة وعشرين) أي فتكتب في الربع المقابل لهن (قوله بخمسمائة وستين) أي  
 فتكتب في الربع المقابل لهن

بقوله بالف ومائة وعشرون) فتكتب في المربع المقابل له ثم يجمع ما في المربعين التي تحت الجامعة وتقابل مجموعهما فان توافقا صح العمل (قوله في كونه بمثابة الخ) صلة ٧٣١ كاف التشبيه (قوله ان يكون له)

أي الميت (قوله لهما) أي الأبوين (قوله وماتا) أي جدتيه أي أبويه (قوله وله) أي الميت (قوله من قبل) يكسر ففتح أي جهة (قوله فقد وجد) أكثر من (جدتين) أي وسدس (الثاني عشر والأربعة والعشرين) ينكسر على ثلاثة (قوله وهذا) أي الحكم باجماع ثلاث جسدات في هذه الصورة (قوله على ان كل) أي من (قوله من) أي الأبوين (قوله من نصف اخت) بيان ما (قوله جزسهما) مفسر نائب فاعل ضرب (قوله ويسمى) أي الوفق (قوله ويسمى) أي الصنف الباقي بحاله (قوله بالنظر الاقول) أي بين السهام والرؤس (قوله بين كل صنف) صلة النظر (قوله وهو) أي ما حصل (قوله من وفقه الخ) بيان ما (قوله باحدهما) أي المتماثلين (قوله با كبرهما) أي المتساخين (قوله) حاصله بالنظر بين الراجعين (قوله انهما) أي الاثني عشر (قوله لها) أي الام عشر (قوله باحدهما) أي الراجعين

١٧	٢٣٨٠
٢	٠٢٨٠
٣	٠٤٢٠
٤	٠٥٦٠
٨	١١٢٠

بالف ومائة وعشرون وصورتها هكذا (ثم) ما حصل من الاصناف الثلاثة نظر الحاسب بينهما وبين الصنف الرابع الذي انكسرت عليه سهامه (كذلك) النظر جدة ٢ في راجع فريقين وراجع الثالث في كونه بمثابة فيكتفي زبة ٤ باحدهما او داخل فيكتفي با كبرهما او فوق فيضرب اختم ٥ احدهما في وفق الآخر او يتباين فيضرب به في جميعه والحاصل شقة ٧

هو جزء السهم هذا ظاهر مع ان المسئلة لانكسر على أربعة اصناف عندنا عشر المالكة لما تقدم فلذا قال ابن مروزق - ذف قوله ثم كذلك والاقتصار على الانكسار على ثلاثة اصناف اذ لا يتصور عندنا ما مال الله تعالى عنه اكثر منه الا ان يقال يوجد ذلك في مسائل القافة اه ح مثاله ان يكون له ابوان لحقته القافة ماما تار لكل منهم مأم ثم مات الولد عنهما وله جدة من قبل امه أيضا فقد وجد أكثر من جدتين وهذا مني على أن كلا جدة كاملة وهو الظاهر ولا يجري فيه ما تقدم من نصف اخت لان الجدة لا تتبعه بضخلاف الاخوة والله أعلم (و) ان عات المسئلة (ضرب) بضم فكسر جزسهما (فيها) (العول) كجافة - دم (وفي) الانكسار على (الصنفين) اثنا عشر صورة (خارجة من ضرب ثلاثة في أربعة) لان كل صنف وسهامه) المنكسرة عليه (اما ان توافقا) أي الصنف وسهامه فبدر كل صنف الى وفقه ويسمى راجعا (أو يتباينا) أي الصنف وسهامه فيبقى كل صنف بهما ويسمى راجعا أيضا (أو يتوافق أحدهما) أي الصنفين مع سهامه فيرد وفقه وهو راجع (و يتباين) الصنف (الآخر) مع سهامه فيتملك بهما وهو راجع فهذه ثلاثة احوال حاصله بالنظر الاول (ثم) ينظر ثانيا بين الراجعين (ف) اما ان يتماثل ما حصل) بالنظر الاول بين كل صنف وسهامه (من كل واحد) من الصنفين وهو راجع من وفقه أو نفسه فيكتفي باحدهما أو يدخل احدهما في الآخر فيكتفي با كبرهما أو يتوافقا فيضرب أحدهما في وفق الآخر أو يتباين فيضرب أحدهما في الآخر فهذه أربعة احوال تضرب في الثلاثة الاولى يخرج اثنا عشر طئي لم يبق الا امثلتها فلنذكرها غير عائله وعائلة وقد علمت انما ثلاثة أقسام الاول موافقة كل صنف سهامه ونسبه أربع صور الاول تماثل الراجعين كام واربعة اخوة لها وستة اخوة اشقاء اولاب أصلها ستة مقام سدس الام وثلاث الاخوة لهاها واحد ولولاها اثنان منكسران عليهم موافقان لهم بالنصف فترد الاربعة لاثنتين وللعصبة ثلاثة منكسرة عليهم موافقة لهم بالثلث فترجع الستة لاثنتين فالراجعان متماثلان فيكتفي باحدهما ويضرب في ستة باثني عشر فللام واحد في اثني باثني ولولاها اثنان في اثني باربعة وللعصبة ثلاثة في اثني بستة وصورتها هكذا

٦	١٢
١	٠٢
٢	٠٤
٣	٠٦

وكام وستة اخوة لها وست شقيقات اولاب أصلها ستة مقام سدس الام وثلاث اولادها وثلاث الشقيقات وتقول السبعة فللام واحد ولولاها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجع ٢ اختم ٤ الستة لثلاثة وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة للستة ٢ شق ٦ بالنصف فراجعها لثلاثة فالراجعان متماثلان فيضرب أحدهما في سبعة باحد وعشرين حال من الاخوة (قوله لها) أي الام خيرة مقدم (قوله فراجعها) أي الستة (قوله أحدهما) أي الراجعين

فللام واحد في ثلاثة بثلاثة ولولا ولادها اثنان في ثلاثة بستة وللشقيقات اربعة في ثلاثة باثني عشر

عشر وصورتها هكذا

٢١	٧
٠٣	١
٠٦	٢
١٢	٤

والثانية تداخلهما كام وثمانية أخوة لها وستة أخوة أشقاء أولاب  
 أصلها ستة مقام سدس الام وثلاث أولادها واحد ولولا ولادها  
 اثنان من ~~مكسر~~ ان موافقان بالنصف فراجع الثمانية اربعة ٣ اخم ٦  
 وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجع الستة اثنان ٣ شقة ٦

داخلان في الاربعة فنضرب في ستة باربعة وعشرين للام اربعة ولولا ولادها ثمانية

وللعصبة اثناعشر وصورتها هكذا

٢٤	٦
٠٤	١
٠٨	٢
١٢	٣

وكام واربعة أخوة لها وست عشرة اخنا شقيقة اولاب أصلها ستة  
 وتقول لسبعة للام واحد ولولا ولادها اثنان من ~~مكسر~~ ان موافقان  
 بالنصف فراجعهم اثنان وللشقيقات اربعة منكسرة موافقة ٤ اخم ٨  
 بالربع فراجعهم اربعة والاثنان داخلان في اربعة في سبعة ٢ شق ٦

بثمانية وعشرين للام اربعة ولولا ولادها ثمانية وللشقيقات ستة عشر وصورتها هكذا

٢٨	٧
٠٤	١
٠٨	٢
١٦	٤

والثالثة توافقهما كام وثمانية أخوة لها وثمانية عشر شقيقا  
 أولاب أصلها ستة للام واحد ولولا ولادها اثنان من ~~مكسر~~ ان  
 موافقان بالنصف فراجعهم اربعة وللعصبة ثلاثة منكسرة ٢ اخم ٤  
 موافقة بالثلث فراجعهم ستة موافقة للاربعة بالنصف ٤ شقة ١٦

والتسارح من ضرب احدى في نصف الاخر اثناعشر تضرب في ستة باثني وسبعين فللام

اثناعشر ولولا ولادها اربعة وعشرون وللعصبة ستة وثلاثون وصورتها هكذا

٧٢	٦
١٢	١
٢٤	٢
٣٦	٣

وكام واثناعشر اخاها وستة عشر شقيقة اولاب أصلها ستة  
 وتقول لسبعة للام واحد ولولا ولادها اثنان من ~~مكسر~~ ان  
 موافقان بالنصف فراجعهم ستة وللشقيقات اربعة منكسرة ٤ اخم ٨  
 موافقة بالربع فراجعهم اربعة موافقة الستة بالنصف ٦ شق ١٨

وخارج ضرب نصف احدى ما في الاخر اثناعشر في سبعة باربعة وثمانين فللام اثناعشر

ولولا ولادها اربعة وعشرون وللشقيقات ثمانية واربعون هكذا

٧٢	٧
١٢	١
٢٤	٢
٤٨	٤

والاربعة ثمانية كما واربعة أخوة لها وتسعة أخوة أشقاء  
 أولاب أصلها ستة للام واحد ولولا ولادها اثنان من ~~مكسر~~ ان  
 موافقان بالنصف فراجع الاربعة اثنان وللأشقاء ثلاثة منكسرة ٦ اخم ١٢  
 موافقة بالثلث فراجع التسعة ثلاثة مباينة للاثني ومسطعها ٤ شقة ١٦

سنة تضرب في ستة بستة وثلاثين فللام ستة ولولا ولادها اثناعشر وللأشقاء ثمانية عشر

(قوله فنضرب اي الاربعة)  
 (قوله توافقهما اي الاربعة)  
 (قوله فنضرب اي الاثنا عشر)  
 (قوله فنضرب اي السنة)

هكذا

وكام واربعة اخوة لها وست شقيقات اولاب اصلها ستة ونعول  
 لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان  
 بالنصف وللشقيقات اربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجع  
 الاربعة اثنان وراجع الستة ثلاثة وهما متباينان ومسطعها  
 ستة في سبعة باثني عشر واربعين للام ستة ولاولادها اثناعشر  
 وللشقيقات اربعة وعشرون هكذا

٦	٦
٣٦	٦
٠٦	١
١٢	٢
١٨	٣
٦	٦

ام  
 ٢ اخم ٤  
 ٣ شق ٩

القسم الثاني مباينة كل صنف سهامه وفيه اربع صور الاولى  
 تماثل الراجعين كزوجتين وشقيقتين اولاب وعين اصلها  
 اثناعشر مقام الربع والثلاثين للزوجتين ثلاثة منكسرة مباينة  
 والعمين واحد من كسره باين والراجعان تماثلان فيضرب احداهما في اثنى عشر  
 باربعة وعشرين فللزوجة ثلثان في اثنى عشر وستة وللشقيقتين ثمانية في اثنى  
 ستة عشر والعمين اثنان هكذا

٧	٧
٤٢	٧
٠٦	١
١٢	٢
٢٤	٤
٢	٢

ام  
 ٢ اخم ٤  
 ٣ شقة ٦

(قوله مسطعها) اي  
 الحاصل من ضرب احداهما  
 في الاخر (قوله فتضرب)  
 اي الاربعة (قوله فتضرب)  
 اي التسعة

وكام وثلاثة اخوة لها وثلاث شقيقات اولاب اصلها ستة ونعول  
 لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران مباينان  
 وللشقيقات اربعة منكسرة مباينة والراجعان تماثلان  
 فتضرب بثلاثة في سبعة باحد وعشرين للام ثلاثة ولاولادها  
 ستة وللشقيقات اثناعشر هكذا

٢	٢
٢٤	١٢
٠٦	٠٣
١٦	٠٨
٠٢	٠١
٣	٣

٢ زوجة  
 ٢ شقة  
 ٢ عم

والثانية كداخلهما كزوجتين وبنت واربعة اخوة اشقاء اولاب  
 اصلها ثمانية للزوجتين واحد من كسره مباين والعصبة ثلاثة  
 منكسرة مباينة والاثنان داخلان في الاربعة فتضرب في ثمانية  
 باثني وثلاثين للزوجتين اربعة والبنات ستة عشر والعصبة اثناعشر  
 هكذا

٧	٧
٢١	٧
٠٣	١
٠٦	٢
١٢	٤
٤	٤

ام  
 ٣ اخم ٣  
 ٢ شقة ٣

وكام وتسع اخوات لها وثلاث شقيقات اولاب اصلها ستة  
 ونعول لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران مباينان  
 وللشقيقات اربعة منكسرة مباينة والثلاثة داخل في التسعة  
 فتضرب في سبعة بثلاثة وستين للام واحد في تسعة تسعة  
 ولاولادها ثمانية عشر وللشقيقات ستة وثلاثون هكذا

٨	٨
٣٢	٨
٠٤	١
١٦	٤
١٢	٣
٩	٩

٢ زوجة  
 بنت  
 ٤ شق ٤

والثالثة توافقها كسبع بنات وست شقيقات اولاب اصلها  
 ثلاثة للبنات اثنان منكسران مباينان وللشقيقات واحد  
 منكسر مباين والراجعان موافقان بالثالث فيضرب احداهما في  
 تسعة

٧	٧
٦٣	٧
٠٩	١
١٨	٢
٣٦	٤
٩	٩

ام  
 ٩ اخم ٩  
 ٣ شقة ٣



ثلث الاخر بمائة عشر تضرب في ثلاثة باربعة وخسين فلبينات ستة وثلاثون وللشقيقات  
ثمانية عشر هكذا

١٨	٣
٥٤	٢
٣٦	١
١٨	١

وكام وخسة عشر اخالها ونسح شقيقات اولاب اصلها ستة وتعول  
اسبعة لاولاد الام اثنان منكسر ان مباينان وللشقيقات اربعة بنت ٩  
منكسرة مباينة والراجهان متوافقان بالثلث وحاصل ضرب شقة ٦

أحدهما في ثلث الاخر خمسة واربعون يضرب في سبعة بثمانمائة وخسة عشر ٤٥  
فللام خمسة واربعون واولادها تسعون وللشقيقات مائة وثمانون هكذا

٣١٥	٧
٠٤٥	١
٠٩٠	٢
١٨٠	٤

والاربعة قباينهما كثلث زوجات وعاصمين اصلها اربعة ام  
للزوجات واحد منه كسر مباين وللعاصمين ثلاثة اخم ١٥  
منكسرة مباينة والراجهان متباينان ومسطعهما ستة شقة ٩

تضرب في اربعة باربعة وعشرين فالزوجات ستة وللعاصمين  
ثمانية عشر هكذا

٢٤	٤
٠٦	١
١٨	٢

وكام وخس شقيقات اولاب وثلاثة اخوة لام اصلها ستة زجة ٣  
وتعول اربعة للشقيقات اربعة منكسرة مباينة ولاخوة عاصب ٢

الام اثنان منكسر ان مباينان والراجهان متباينان ومسطعهما خمسة عشر في سبعة  
بمائة وخسة الام خمسة عشر واولادها ثلاثون وللشقيقات ستون هكذا ١٥

١٠٥	٧
٠١٥	١
٠٣٠	٢
٠٦٠	٤

القسم الثالث موافقة أحدهما ومباينة الاخر وفيه اربع صور  
الاولى تماثل الراجحين كام وست بنات وثلاثة بنى ابن اصلها ستة ام  
للبنات اربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجع الست ثلاثة ولبنى اخم ٣  
الابن واحد منكسر مباين فراجعهم ثلاثة ايضا تضرب ثلاثة شقة ٥

في ستة بمائة عشر فللام ثلاثة ولبنات اثنان عشر وللعصبة ثلاثة  
هكذا

١٨	٦
٠٣	١
١٢	٤
٠٣	١

وكام وثلاثة اخوة لها وست شقيقات اولاب اصلها ستة وتعول ام  
اسبعة لاولاد الام اثنان منكسر ان مباينان فراجعهم ثلاثة بنت ٣  
وللشقيقات اربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجعهم ثلاثة شقة ٦  
فتضرب ثلاثة في سبعة باحد وعشرين فللام ثلاثة واولادها ٣ ابن ٣

ستة وللشقيقات اثنان عشر هكذا

٢١	٧
٠٣	١
٠٦	٢
١٢	٤

الثانية تداخلها كاربعة زوجات وستة اخوة اشقاء اولاب ام  
اصلها اربعة للزوجات واحد منكسر مباين فراجعهم ٣ اخم ٣  
اربعة وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم ٣ شقة ٦

اثنان داخلان في الاربعة فتضرب في اربعة بستة عشر للزوجات اربعة وللعصبة

(قوله تضرب) اى الثمانية عشر (قوله تضرب) اى الستة (قوله فتضرب) اى احدى الراجحين المتماثلين (قوله فتضرب) اى الاربعة

اثنا عشر هكذا

١٦	٤
٠٤	١
١٢	٣

وكام وستة اخوة لها ونسح شقيقات اولاب اصلها ستة وتقول  
لسبعة لاولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهم ٤ زوجة ٤  
ثلاثة وللشقيقات اربعة منكسرة مياينة فراجعهن تسعة ٢ شقيق ٦

٦٣	٧
٠٩	١
١٨	٢
٣٦	٤

والثلاثة داخلة فيهما فتضرب تسعة في سبعة بثلاثة وستين فللام  
تسعة ولاولادها ثمانية عشر وللشقيقات ستة وثلاثون هكذا  
الثالثة وافقهما كثمان بنات وستة بنى ابن اصلها ثلاثة للبنات  
اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اربعة والعصبة ٣ اخم ٦  
واحد منكسر مياين فراجعها ستة موافقة للاربعة بالنصف ٩ شقة ٩  
ويحصل من ضرب احدهما في الاخر اثنا عشر تضرب في ثلاثة

٣٦	٣
٢٤	٢
١٢	١

بسته وثلاثين فالبنات اربعة وعشرون والعصبة اثنا عشر هكذا  
وكاربع زوجات وام واثني عشر اخا لها وشقيقة اولاب اصلها اثنا ٤ بنت ٨  
عشر مقام ربع الزوجات وثلاث اخوة الام وتقول خمسة عشر ٣ بنى ابن ٣  
فلزوجات ثلاثة منكسرة مياينة فراجعهن اربعة ولاولاد الام اربعة منكسرة موافقة  
بالربع فراجعهم ثلاثة مياينة للاربعة ومسطحهما اثنا عشر في خمسة عشر بمائة وثمانين فللام  
اربعة وعشرون وللزوجات ستة وثلاثون ولاولاد الام ثمانية

١٨٠	١٥
٠٣٦	٣
٠٢٤	٢
٠٤٨	٤
٠٧٢	٦

واربعون وللشقيقة اثنان وسبعون هكذا  
الرابعة تباينهما كاربعة بنات وبنت ابن وابن ابن  
اصلاها ثلاثة للبنات اثنان منكسران موافقان  
بالنصف فراجعهن اثنان والعصبة واحد منكسر مياين  
فراجعها ثلاثة مياينة للابنتين ومسطحهما ستة في  
ثلاثة بمائة عشر فالبنات اثنا عشر والعصبة ستة

١٨	٣
١٢	٢
٠٤	١
٠٢	١

هكذا  
وكام وثلاثة اخوة لها وثمان شقيقان اولاب اصلها ستة وتقول ٢ بنت ٤  
لسبعة لاولاد الام اثنان منكسران مياينان وللشقيقات اربعة ابن ابن  
منكسرة موافقة بالربع فراجعهن اثنان مياينان للثلاثة ومسطحهما ٣ بنت ابن  
سبعة في سبعة باثني واربعين فللام ستة ولاولادها اثنا عشر

٤٢	٧
٠٦	١
١٢	٢
٢٤	٤

وللشقيقات اربعة وعشرون هكذا  
هذا مقام تخيل وعمل ونصوير الاثني عشرة صورة غير عائلة وعائلة ام  
وبالله تعالى التوفيق واما الانيكسار على ثلاثة اصناف فاقسامه اخم ٣  
اربعة الاول موافقة كل صنف منها سهمه والثاني مياينة كل شقة ٨

(قوله ومسطحهما) أى  
الخارج من ضرب احدهما  
في الاخر (قوله منها) أى  
الاصناف الثلاثة

(قوله وتداخل الثالث)  
 أى فى أحد المتئين (قوله)  
 وتوافقه) أى الثالث مع  
 أحد المتئين (قوله وتباينه)  
 أى الثالث أى مع أحد  
 المتئين (قوله وتماثل  
 الثالث) أى لا يكبر  
 المتداخلين (قوله وتوافقه)  
 أى الثالث مع الأكبر  
 المتداخلين (قوله وتباينه)  
 أى الثالث مع الأكبر  
 المتداخلين (قوله وتماثل  
 الثالث) أى للأصل من  
 ضرب بأحدهما فى وفق  
 الآخر (قوله وتداخله)  
 أى فى خارج ضرب أحدهما  
 فى وفق الآخر (قوله  
 وتباينه) أى الثالث مع  
 خارج ضرب أحدهما فى  
 وفق الآخر (قوله وتماثل  
 الثالث) أى فى خارج أحد  
 المتباينين فى الآخر (قوله  
 وتداخله) أى الثالث فى  
 خارج ضرب أحد المتباينين  
 فى الآخر (قوله وتوافقه)  
 أى الثالث للأصل من  
 ضرب أحد المتباينين فى  
 الآخر (قوله فتضرب  
 اثنين) أى أحد الرواجع  
 الثلاثة (قوله وتداخلها)  
 أى الرواجع (قوله فيها)  
 أى الثمانية (قوله فتضرب)  
 أى الثمانية (قوله وتوافقها)  
 أى الرواجع

صنف منها سهمه والثالث موافقة صنف منها سهمه ومباينة صنفين منها سهمهما  
 والرابع مباينة صنف منها سهمه وموافقة صنفين منها سهمهما وفى كل قسم ست  
 عشرة صورة تماثل الرواجع الثلاثة وتداخلها وتوافقها وتباينها. هذه أربعة تماثل  
 اثنين منها وتداخل الثالث وتوافقها وتباينه فهذه ثلاثة تداخل اثنين منها وتماثل الثالث  
 وتوافقها وتباينه فهذه ثلاثة أيضا توافق اثنين منها وتماثل الثالث وتداخلها وتباينه فهذه  
 ثلاثة أيضا تباين اثنين منها وتماثل الثالث وتداخلها وتوافقها فهذه ثلاثة أيضا فى أربعة  
 فى ثلاثة باثنى عشر مع الأربعة الأولى فقد عت الستة عشر فى كل قسم من الأقسام الأربعة  
 فالصور أربعة وستون صورة ذكرها القاصى فى شرح التلسانية القسم الأول  
 موافقة كل صنف منها سهمه وفيه أربع صور الأولى تماثل الرواجع كزوجته وأربع  
 جدات وعمان أخوة لأم وست عشر شقيقة أولاد أصلها اثنا عشر وتعمل لسبعة  
 عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنا عشر من كسر ان موافقان بالنصف فراجعهن اثنا  
 وللأخوة لأم أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم اثنان وللشقيقات ثمانية منكسرة  
 موافقة بالثلث فراجعهن اثنان فقد تماثلت الرواجع الثلاثة فتضرب اثنين فى سبعة عشر  
 بأربعة وثلاثين فلزوجة ستة وللجدات أربعة وللأخوة لأم ثمانية وللشقيقات ستة عشر  
 هكذا

والثانية تداخلها كزوجته وأربع جدات وستة عشر أخلام  
 وأربع وستين شقيقة أولاد أصلها اثنا عشر وتعمل لسبعة  
 عشر للجدات اثنان من كسر ان موافقان بالنصف فراجعهن ٢ جدة ٤  
 اثنان وللأخوة لأم أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ٢ اختم ٨  
 أربعة وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالثلث فراجعهن ٢ شقة ١٦  
 ثمانية والأثنان والأربعة داخلان فيها فتضرب فى سبعة عشر بمائة وستة وثلاثين  
 فلزوجة أربعة وعشرون وللجدات ستة عشر وللأخوة لأم اثنان وللأولاد وللشقيقات  
 أربعة وستون هكذا

١٧	١٧
٣	٣
٢	٢
٤	٤
٨	٨
١٦	١٦

والثالثة توافقها كزوجته واثنى عشر جدة واثنين  
 أخلام وعمان شقيقة أولاد أصلها اثنا عشر وتعمل لسبعة  
 عشر للزوجة أربعة وللجدات اثنان من كسر ان موافقان ٢ جدة ٤  
 بالنصف فراجعهن ستة وللأخوة لأم أربعة منكسرة موافقة ٤ اختم ١٦  
 بالربع فراجعهم ثمانية وللشقيقات ثمانية منكسرة ٨ شقة ١٦  
 موافقة بالثلث فراجعهن عشرة والستة والثمانية والعشرة موافقة بالنصف فتضرب نصف  
 الستة فى الثمانية بأربعة وعشرين موافقة للعشرة بالنصف فتضرب أحدهما فى نصف الآخر  
 بمائة وعشرين تضرب فى سبعة عشر بالقرين وأربعين للزوجة ثلاثة فى مائة وعشرين  
 بثلاثمائة وستين وللجدات اثنان فى مائة وعشرين بمائتين وأربعين وللأخوة لأم أربعة فى  
 مائة وعشرين بأربعمائة وعمان وللشقيقات ثمانية فى مائة وعشرين بتسعمائة وستين  
 هكذا

١٧	١٧
٣	٣
٢	٢
٤	٤
١٦	١٦
٦٤	٦٤

هكذا

٢٠٤٠	١٧
٠٣٦٠	٣
٠٢٤٠	٢
٠٤٨٠	٤
٠٩٦٠	٨

والرابعة تمايها كزوجت وست جدات وعشرة اخوة لام  
 واربع عشرة شقيقة اولاب اصلها اثنا عشر ونعول السبعة زوجة  
 عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنا عشر منكران موافقان ٦ جدة  
 بالنصف فراجعهن ثلاثة ولاخوة الام اربعة منكسرة ٨ اخم  
 موافقة بالنصف فراجعهم خمسة وللشقيقات ثمانية ١٠ شقة

منكسرة موافقة بالنصف فراجعهن سبعة والثلاثة والخمسة والسبعة تمايها ومسطعها  
 مائة وخمسة في سبعة عشر بالف وسبع مائة وخمسة وثمانين فللزوجة ثلاثة في مائة وخمسة  
 بثلاثمائة وخمسة عشر وللجدات اثنا عشر في مائة وخمسة بمائتين وعشرة ولاخوة لام اربعة في  
 مائة وخمسة باربع مائة وعشرين وللشقيقات ثمانية في مائة وخمسة بثمانمائة واربعين

هكذا

١٠٥

١٧٨٥	١٧
٠٢١٥	٣
٠٢١٠	٢
٠٤٢٠	٤
٠٨٤٠	٨

القسم الثاني ان يباين كل نصف مائة وفيه اربع صور  
 الاولى تماثل الرواجع كخمس جدات وخمسة اخوة لام  
 وخمسة اخوة اشقاء اولاب اصلها ستة للجدات واحد  
 منه منكر مباين فراجعهن خمسة ولاخوة لام اثنا عشر  
 منكران مباينان فراجعهم خمسة ايضا والعصبة ثلاثة  
 منكسرة تمايها فراجعها خمسة ايضا فتضرب خمسة في ستة

٢٠	٦
٠٥	١
١٠	٢
١٥	٣

بثلاثين فللجدات خمسة ولاخوة لام عشرة والعصبة خمسة عشر هكذا  
 الثانية نداخلها كخمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين  
 شقيقة اولاب اصلها ستة للاخوة لام اثنا عشر منكران مباينان  
 فراجعهم خمسة وللجدات واحد منكر مباين فراجعهن عشرة  
 وللعصبة ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم عشرون والخمسة والعشرة داخلان في العشرين  
 فتضرب في الستة بمائة وعشرين للاخوة لام اربعون وللجدات عشرون وللعصبة ستون

هكذا

٢٥

١٢٠	٦
٠٤٠	٢
٠٢٠	١
٠٦٠	٣

الثالثة توافقها كعشر جدات وخمسة عشر اخوة لام وخمسة  
 وعشرين اصلها ستة للجدات واحد منكر مباين فراجعهن  
 عشرة ولاخوة الام اثنا عشر منكران مباينان فراجعهم خمسة  
 عشر والاعمام ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم خمسة وعشرون  
 شقة ٢٥

والعشرة والخمسة عشر والخمسة والعشرون متفقة بالخمس وحاصل ضرب اجداد الاولين في  
 خمس الاخر ثلاثون موافقة للخمسة والعشرين بالخمس وحاصل ضرب اجدادها في خمس  
 الاخر مائة وخمسون في ستة بمائة فللجدات مائة وخمسون ولاخوة لام ثلث مائة والاعمام

(قوله تمايها) اي الرواجع  
 (قوله فتضرب خمسة) اي  
 احد الرواجع الثلاثة  
 (قوله نداخلها) اي  
 الرواجع (قوله فتضرب)  
 اي العشرون (قوله  
 توافقها) اي الرواجع

١٥٠

اربعمئة وخسون هكذا

٩٠٠	٦
١٥٠	١
٣٠٠	٢
٤٥٠	٣

الرابعة تباينها بجدتين وثلاثة اخوة لأم وخمسة اشقاء اولاب اصلها  
 ستة للجدتين واحد منكسر مابين فراجعهما اثنان ولاخوة الام جدة ١٠  
 اثنان منكسران مابينان فراجعهم ثلاثة وللعصبة ثلاثة منكسرة اخم ١٥  
 مياينة فراجعهم خمسة والاشنان والثلاثة والخمسة متباينة عم ٢٥  
 ومسطحها ثلاثون في ستة بمائة وعمانين فللجدتين ثلاثون ولاولاد الام ستون وللعصبة  
 تسعون هكذا

٣٠

١٨٠	٦
٥٣٠	١
٠٦٠	٢
٠٩٠	٣

القسم الثالث ان يوافق صنف منها سهمه ويبيان الصنفان  
 الاخران سهمهما وفيه اربع صور الاولى تماثل الرواجع  
 كثلاث جدات وثلاثة اخوة لأم وتسعة اعمام اصلها ستة  
 للجدات واحد منكسر مابين ولاخوة اثنان منكسران  
 مياينان وللاعمام ثلاثة منكسرة موافقة بالثلاث فراجعهم ثلاثة كراجعي الجدات والاخوة  
 فتضرب ثلاثة في ستة بمائة وعمانين ثمانية عشر للجدات ثلاثة وللأخوة ستة وللاعمام تسعة  
 هكذا

١٨٦	٦
٠٣١	٣
٠٦٢	٣
٠٩٣	٩

الثانية تداخلها كثلاث جدات وتسعة اخوة لأم وأربعة وخسين ٣ جدة ٣  
 عم اصلها ستة للجدات واحد منكسر مابين فراجعهم ثلثة ٣ اخم ٣  
 ولاخوة لأم اثنان منكسران مياينان فراجعهم تسعة وللاعمام ٣ عم ٩  
 ثلاثة منكسرة موافقة بالثلاث فراجعهم ثمانية عشر والثلاثة والتسعة داخلان فيها فتضربها  
 في ستة بمائة وعمانين ثمانية عشر للجدات ثمانية عشر وللأخوة ستة وثلاثون وللاعمام ١٨  
 أربعة وخسون هكذا

١٠٨	٦
٠١٨	١
٠٣٦	٢
٠٥٤	٣

الثالثة توافقها كست جدات وتسع اخوة لأم وثلاثين عما ٣ جدة ٣  
 اصلها ستة للجدات واحد منكسر مابين فراجعهم ستة وللأخوة ٩ اخم ٩  
 اثنان منكسران مياينان فراجعهم تسعة وللاعمام ثلاثة منكسرة ١٨ عم ٥٤  
 موافقة بالثلاث فراجعهم عشرة والستة توافق التسعة بالثلاث والعشرة بالنصف وحاصل  
 ضرب أحد الاولين في ثلث الاخر ثمانية عشر وحاصل ضربها في نصف العشرة أو نصف  
 العشرة فيها تسعون في ستة بمائة وأربعين للجدات تسعون وللأخوة مائة ٩٠

وعمانون وللاعمام مائتان وسبعون هكذا

٥٤٠	٦
٠٩٠	١
١٨٠	٢
٢٧٠	٣

الرابعة تباينها بجدتين وثلاثة اخوة لأم وخمسة عشر عم اصلها ٦ جدة ٦  
 ستة للجدتين واحد منكسر مابين ولاخوة اثنان منكسران ٩ اخم ٩  
 مياينان وللاعمام ثلاثة منكسرة موافقة بالثلاث فراجعهم خمسة ١٠ عم ٣٠  
 مياينة للثلاثين راجع الجدتين والثلاثة راجع الاخوة مائة مياينان أيضا ومسطح  
 الرواجع الثلاثة ثلاثون في ستة بمائة وعمانين للجدتين ثلاثون وللأخوة ستون وللاعمام

(قوله تباينها) اي الرواجع  
 (قوله منها) اي الاصناف  
 الثلاثة (قوله كراجعي)  
 بفتح العين منى بالون  
 لاضافته (قوله فتضرب  
 ثلاثة) اي احد الرواجع  
 الثلاثة (قوله تداخلها)  
 اي الرواجع (قوله فيها)  
 اي الثمانية عشر (قوله  
 فتضربها) اي الثمانية  
 عشر (قوله توافقها) اي  
 الرواجع (قوله الاولين)  
 اي الستة والتسعة (قوله  
 ضربها) اي الثمانية عشر  
 (قوله تباينها) اي الرواجع

تسعون هكذا

٣٠

١٨٠	٦
٠٣٠	١
٠٦٠	٢
٠٩٠	٣

القسم الرابع موافقة صنفين سهامها ومباينة الثالث سهامه وفيه  
 أربع صور الاولى تمائل الرواجع كزوجة وعمان جدات وستة  
 عشر أخلام وأربعة أخوة أشقاء اولاب أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة  
 والجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن أربعة  
 ولاخوة لام أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم أربعة  
 وللأشقاء ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم أربعة فتضرب أربعة في اثني عشر بمائة وأربعين  
 فللزوجة اثنا عشر والجدات ثمانية ولاخوة الام ستة عشر وللأشقاء اثنا عشر هكذا ٤

٤٨	١٢
١٢	٣
٠٨	٢
١٦	٤
١٢	٣

الثانية تدخلها كزوجة واربع جدات وستة عشر أخلام وثمانية أشقاء  
 اولاب أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة والجدات اثنان منكسران موافقان  
 بالنصف فراجعهن اثنان ولاخوة الام أربعة منكسرة موافقة بالربع  
 فراجعهم أربعة وللأشقاء ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم ثمانية والأشياء  
 والاربعة داخلان فيها فتضرب في اثني عشر بستة وتسعين فللزوجة اربعة  
 عشرة وعشرون والجدات ستة عشر ولاخوة الام اثنان وثلاثون وللأشقاء  
 أربعة وعشرون هكذا

٨

٩٦	١٢
٢٤	٣
١٦	٢
٣٢	٤
٢٤	٣

الثالثة توافقها كزوجة وعشرين جدة واربعة وعشرين من أخلام وستة  
 عشر شقيقة اولاب أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة والجدات اثنان  
 منكسران موافقان بالنصف فراجعهن عشرة ولاخوة الام أربعة  
 منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ستة وللأشقاء ثلاثة منكسرة مباينة  
 فراجعهم ستة عشر والعشرة والستة والستة عشر متوافقة وحاصل  
 ضرب أحد الأولين في نصف الآخر ثلاثون وحاصل ضرب نصفها في  
 الستة عشرا ونصف الستة في مائتان وأربعون في اثني عشر بالفين وثمانمائة  
 فللزوجة سبع مائة وعشرون والجدات أربع مائة وثمانون ولاخوة الام تسعمائة وستون  
 وللأشقاء سبع مائة وعشرون هكذا

٢٤٠

٢٨٨٠	١٢
٠٧٢٠	٠٣
٠٤٨٠	٠٢
٠٩٦٠	٠٤
٠٧٢٠	٠٣

الرابعة تباينها كزوجة وست جدات وعشرة أخوة لام وسبعة  
 أشقاء اولاب أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة والجدات اثنان  
 منكسران موافقان بالنصف فراجعهن ثلاثة ولاخوة الام  
 أربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجعهم خمسة وللأشقاء ثلاثة  
 منكسرة مباينة فراجعهم سبعة والثلاثة والخمسة والسبعة  
 متباينة ومسطعها مائة وخمسة في اثني عشر بالف ومائتين وستين  
 فللزوجة ثلثمائة وخمسة عشر وكذلك الأشقاء والجدات مائتان وعشرة ولاخوة الام أربع مائة  
 وعشرون هكذا

١٠٥

١٢٦٠	١٢
٠٣١٥	٣
٠٢١٠	٢
٠٤٢٠	٤
٠٣١٥	٣

• (تبيينها) • الاول طاقى تبع الجماعة في التمثيل باكثر من جدتين  
 مع قولهم ان امامنا مالكارضى الله تعالى عنه لا يورث الاجدتين  
 لقرين الطالب • (الثاني) طاقى ظاهر قوله ثم بين الحاصل والثالث  
 الجرى على طريقة الكوفيين لقوله في توضيحه تباين  
 عبد السلام انها أسهل وان كانت طريقة البصريين أكثر تبيينها  
 بعضهم طريقة الكوفيين ملاعبة للطبع وعليها اقليدس ويبان انك

(قوله فيها) اي الثانية  
 (قوله فتضرب) اي الثانية  
 (قوله الاولين) اي العشرة  
 والستة (قوله نصفها) اي  
 الثلاثين (قوله تباينها) اي  
 الرواجع (قوله الجرى)  
 خبر ظاهر (قوله لقوله في  
 توضيحه الخ) علة الجرى الخ  
 (قوله انها) اي طريقة  
 الكوفيين (قوله اسهل)  
 فيه نظر (قوله وان كانت  
 الخ) حال (قوله اكثر تبيينها)  
 فيه نظر (قوله للطبع) اي  
 قاعدة العمل بالتوافقين  
 من ضرب أحد هما في  
 وفق الآخر (قوله اقليدس)  
 بضم الهمز وسكون القاف  
 وكسر اللام والذال المهملة  
 كالسين (قوله ويبانها) اي  
 طريقة الكوفيين

(قوله وان توافق) اي  
 الرواجع (قوله منها) اي  
 الرواجع بيان اثنين (قوله  
 وما خرج) اي من ضرب  
 أحدهما في وفق الآخر  
 (قوله منها) اي الرواجع  
 بيان صنف (قوله يينه)  
 اي الموقوف ولا حاجة الى  
 قوله ثم وفق يينه الى قوله  
 منها لان الموضوع انها  
 متوافقة فالناسب  
 الاقتصر على قوله ثم  
 يضرب وفق أحد  
 الآخر بن في وفق الآخر  
 ويضرب الخارج الخ  
 (قوله بثلاثة آلاف ومائتين  
 وأربعين) فهو معصح المسئلة  
 وجامعتها فتكتب به على  
 الضلع الثاني وتضرب  
 للبنات سبعة وعشرين في  
 اربعمائة وخمسين بالقرين  
 ومائة وستين فتكتبها في  
 المربع المقابل للبنات  
 تحت الجامعة والجددة  
 واحد في خمسمائة وأربعين  
 وتكتبها في مربعها  
 والشقيقة واحد في خمسمائة  
 واربعين فتكتبها في  
 مربعين ثم تقابل مجموع  
 ما في المربعات بالجامعة  
 فان وافقه صح العمل

اذ انظرت بين الرواجع فان عمالتا كفت باحدها وان تداخلت كفت باكبها وان  
 تباينت ضربت بعضهما في بعض ولا اختلاف في هذه الوجوه وان توافق فذهب الكوفيون  
 الى النظر بين اثنين منها وما خرج ينظر بينه وبين الثالث وذهب البصريون الى ايقاف صنف  
 منها واستحسنوا ايقاف الاكثر ثم وفق يينه وبين كل من الصنفين الآخرين ويؤخذ وفق كل  
 واحد منهما ثم يضرب وفق أحدهما في وفق الآخر ويضرب الخارج في الموقوف من غير نظر  
 بينهما كاربعة زوجات وشقيقة واثني عشرة اختا لابل وعشرة أعمام أصلها اثنا عشر للزوجات  
 ثلاثة منكسرة مبياسة فراجعهن أربعة وللشقيقة ستة ولاخوات الاب اثنان منكسران  
 موافقان بالنصف فراجعهن ستة وللأعمام واحد منكسر مبيان فراجعهم عشرة والاربعة  
 والستة والعشرة متوافقة بالنصف فعلى مذهب الكوفيين تنظر أولابين راجعين منها فتجد  
 متفقين بالنصف فتضرب أحدهما في نصف الآخر ثم تنظر بين خارج الضرب والراجع الثالث  
 فتجد مائة متفقين بالنصف أيضا فتضرب أحدهما في نصف الآخر والحاصل هو جزء المسهم  
 ففي المثال تضرب نصف الاربعة في السنة أو الستة في نصف الاربعة باثني عشر تنظر بينها وبين  
 العشرة فتجد مائة متفقين بالنصف فتضرب أحدهما في نصف الآخر بستين تضربها في المسئلة  
 بسبعمائة وعشرين وان شئت نظرت أولابين الاربعة والعشرة وضربت أحدهما في نصف  
 الآخر بعشرين ثم تنظر بين العشرين والستة وتضرب أحدهما في نصف الآخر بستين وان  
 شئت نظرت أولابين الستة والعشرة وضربت أحدهما في نصف الآخر بثلاثين ثم تنظر بينها  
 وبين الاربعة وتضرب نصف أحدهما في الآخر بستين وعلى رأي البصريين توقف راجعها  
 والاحسن كونه العشرة ثم تنظر يينه وبين الاربعة فتجد مائة متفقين بالنصف ثم تنظر بين  
 العشرة والستة فتجد مائة متفقين بالنصف فتضرب نصف الاربعة في نصف الستة بستة  
 ثم تضرب الستة الخارجة من الضرب في العشرة بستين تضربها في اثني

٦٠

٧٢٠	١٢
١٨٠	٣
٣٦٠	٦
١٢٠	٢
٦٠	١

عشر بسبعمائة وعشرين وصورتها هكذا  
 وكسبعة وعشرين بنتا وستة وثلاثين جدة وخمسة وأربعين ٤ زجة ٤  
 شقيقة ولاب أصلها ستة للبنات أربعة منكسرة مبياسة شقة ٦  
 فراجعهن سبعة وعشرون وللجدات واحد منكسر مبيان ١٦ اختا ١٢  
 فراجعهن ستة وثلاثون وللشقيقات واحد منكسر مبيان ١٠ عم ١٠  
 فراجعهن خمسة وأربعون فعلى مذهب الكوفيين تنظر أولابين راجعين من الثلاثة فتجد  
 متفقين بالثمن فتضرب أحدهما في ثمن الآخر ثم تنظر بين خارج الضرب والراجع فتجد  
 كذلك فتضرب ثمن أحدهما في الآخر ثم تضرب الحاصل في أصل المسئلة فاذا انظرت بين  
 السبعة والعشرين والستة والثلاثين وجدتم مائة متفقين بالثمن فتضرب ثمن أحدهما في  
 جميع الآخر بمائة وعشرون ثم تنظر بينها وبين الخمسة والاربعة فتجد مائة متفقين بالثمن  
 فتضرب ثمن أحدهما في الآخر بمائة وأربعين تضربها في أصل المسئلة بثلاثة آلاف  
 ومائتين وأربعين وعلى رأي البصريين توقف الخمسة والاربعة وتنظر بينها وبين السبعة

(قوله وكونه) اي احد العددين عطف على دخول (قوله منه) اي الاخر ٧٤١ (قوله وعلامته) اي التداخل (قوله يتي) (قوله يتي)

والعشرين تجدهما متفقين بالتسع ثم تنتظر بينهما وبين الستة والثلاثين تجدهما كذلك  
 تقضرب تسع السبعة والعشرين وهي ثلاثة في تسع الستة والثلاثين وهي أربعة باقى عشر  
 تضرب بها في خمسة وأربعين بخمسة مائة وأربعين تضرب بها في أصل المسئلة بثلاثة ٥٤٠  
 آلاف ومائتين وأربعين كما تقدم واقفه أعلم هكذا

٢٢٤٠	٦
٢١٦٠	٤
٠٥٤٠	١
٠٥٤٠	١

(فالتداخل) معناه دخول أحد العددين في الآخر وكونه بنت ٢٧  
 جزأ منه كمنصفه أو ثلثه أو ربعه أو نحوها وعلامته (أن يتي) جده ٣٦  
 بضم التحتية وسكون الفاء وكسر النون أي يذهب (أحدهما) شقة ٤٥

أي اصغر العددين (الاخر) أي أكبرهما إذا طرح منه في مرتين كالنصف أو ثلاثة كانت  
 أو أربعة كالربع أو سبعة كالسبع أو عشرة كالعشر أو عشرين مرة كمنصف العشرافنا (أولا)  
 بشد الواو ونواي يفنيه بنفسه ولا يبقى منه شيئا كالخمس مع العشرة ومع الخمسة عشر  
 ومع العشرين ومع الثلثة والعشرين ومع الخمسين ومع المائة ومع الالف احتراز عما إذا كان  
 الاصغر يتي من الاكبر بقية اقل من الاصغر وتلك البقية تقي الاكبر كالثمانية مع العشرة  
 ولا يشترط أن لا يكون الاقل اصغر من العشر بل يصح كونه نصف عشر كالثمسة من المائة  
 والثلاثة من الستين ورجع اعرف التداخل يكون الكثير ضعف القليل واضه افه او يكون  
 القليل جزأ من الكثير ابن علاق كل متداخلين متوافقان الا انه اذا ضرب احدهما  
 في وفق الاخر يكون خارج الضرب مساويا لالاكبر وينقسم الاكبر على الاصغر وما ينقسم  
 على أكبرهما ينقسم على اصغرهما فلماذا يستغنى بالاكبر عن الاصغر (والا) أي وان لم يقف  
 الاصغر الاكبر بان ابقى منه بقية أقل من الاصغر (فان يتي) من الاكبر بعد طرح الاصغر منه  
 مرة أو أكثر (واحدة) بالاصغر (متباين) مع الاكبر كالثلاثة مع العشرة والاثين مع  
 التسعة وكل عددين متجاورين وكذا ان ابقى القليل من الكثير اقل منه غير واحد وابت  
 بقية الكثير من القليل واحدا كسبعة وعشرة وابت بقية القليل من بقية الكثير واحدا  
 كثمانية وأحد عشر (والا) أي وان لم يبق القليل من الكثير واحدا بان ابقى منه أكثر من  
 واحد وكانت هذه البقية تقي القليل بطرحها منه مرتين أو أكثر كثمانية وعشرة وبت بقية  
 غير واحد مقبلة بقية الكثير كسبعة وعشرة فالضابط طرح القليل من الكثير مرتين أو أكثر فان  
 أفناه فقد اخلان وان ابقى منه واحد اقتبايان وان ابقى منه غير مطرح الباقي من القليل فان  
 أفناه فتوافقان وان ابقى منه واحد اقتبايان وان ابقى منه غير مطرح الباقي من القليل فان  
 فان أفناه فتوافقان وان ابقى منه واحد اقتبايان وان ابقى منه غير مطرح الباقي من القليل  
 وهكذا حتى ينتهي الى الاثنا عشر فالتوافق أو بقاء الواحد فالتباين وإذا أفناه عدد غير الواحد  
 (٥) بينهما (الموافقة) مثل (نسبة) واحد (للعدد المعنى) بضم الميم وسكون الفاء وكسر  
 النون للعدد من المطلوب نسبتها فان كان اثنين فهي بالنصف وثلاثة فبالثلث وسبعة فبالسبع  
 وعشرة فبالعشر واحد عشر فبجز من احد عشر وعشرين فنصف العشر وعلى هذا القياس  
 (واكل) من الورثة سواء كان ذافرض او عاصبا قسم (من التركبة) مثل (نسبة حظ) أي سهامه

اي الشأن الخ جواب  
 ما يقال اذا كانت متوافقين  
 فلما كتني باكبرهما ولم  
 يضرب وفق أحدهما في  
 جميع الاخر (قوله  
 احدهما) اي المتداخلين  
 (قوله على أكبرهما) اي  
 المتداخلين (قوله فلذا)  
 اي المذكور ولا يستغنى  
 (قوله بان يتي) اي الاصغر  
 (قوله منه) اي الاكبر  
 (قوله منه) اي القليل (قوله  
 كثمانية واحد عشر) لان  
 الثمانية تبق من الاحد  
 عشر ثلاثة والثلاثة تبق  
 من الثمانية اثنين والاثنا  
 يقبان من الثلاثة واحدا  
 (قوله كسبعة وعشرة) لان  
 الستة تبق أربعة من  
 العشرة والاربعة تبق من  
 الستة اثنين والاثنا  
 يقبان الاربعة (قوله  
 فالضابط) اي لمعرفة  
 التداخل والتوافق  
 والتباين (قوله فان افناه)  
 اي القليل الكثير (قوله فان كان)  
 اي الموافقة



(قوله والاولا) اي وان لم تقل سهام القرينة ٧٤٢ (قوله فهو) اي قسمها بنسبة الحظوظ من المسئلة (قوله وهو) اي حل

الاعداد (قوله المراد هنا) اي بقسمتها بنسبة الحظوظ من المسئلة (قوله بسهام) اي بنسبة سهام (قوله يرد) يضم فكسر (قوله المصنف) اي خلد لبقوله ولحل من التركة بنسبة حظه من المسئلة (قوله وانما اراد قسمها الخ) اي لان هذا هو الظاهر المتبادر من عبارته (قوله اتم فائدة) اي لعدم احواله لقسمه اخرى (قوله بان تبسط الاثنين ونصفا بخمسة الخ) تصوير اضرب الثلاثة في الاثنين ونصف وكيفية بسط الاثنين ونصف بخمسة ان تضرب الاثنين في اثنين مقام النصف باربعة وتحمل عليها واحدا بسط النصف (قوله فيها) اي الثلثة (قوله وتقسيمها) اي الخمسة عشر (قوله وهو) اي السبعة ونصف وذكره لتذكير خبره (قوله له) اي الزوج (قوله بان تبسط الاثنين ونصف الخ) تصوير لضرب الاثنين فيها (قوله فيها) اي الخمسة بعشرة (قوله وتقسيمها) اي العشرة (قوله وهو) اي الخمسة وذكره لتذكير خبره (قوله وبالطريق الذي زدت) اي بقولي وتضرب سهامه في التركة وتقسيم خارج الضرب على المسئلة

(من) جامعة مصحح (المسئلة) فان كانت سهامه ربع الجامعة كالزوج مع الفرع الوارث والزوجة مع عدمه فلر ربع التركة وان كانت ثلثها كالزوجة معه فلها ثلثها وان كانت نصفها كالبنات او بنت الابن او الشقيقة اولاب او الزوج عند عدمه فلها نصفها وان كان ثلثها كابن مع بنت او ابن ابن مع بنت ابن او اخ شقيق مع شقيقة او اخ لاب مع اخت له فلها ثلثها وان كانت ثلثها كالام عند عدم الفرع الوارث وعدد الاخوة لها اقله ثلثها وان كانت سدسها كالجد وأخ الام فلا سدسها وعلى هذا القياس ابن الحاحب هذا اقرب طرق قسمة التركة ابن عبد السلام والمصنف اذا قلت سهام القرينة والافه واصعبها البناء على قسمة القليل على الكثير المتوقفة على معرفة حل الاعداد وهو محض دقيق طفي المراد هنا قسمتها بسهام كل وارث وحده بالافروض التي قد تكون مشتركة بين عدة مدد فحتاج لقسمة اخرى ابن الحاحب وفي قسمة التركة على السهام طرق ابن عبد السلام قيدها بكونها على السهام لانها تكون على الاجزاء ايضا بان يعطى للاصحاب الربع ربع التركة وللصاحب الثلث ثلثها وهكذا للاصحاب كل جز جزوهم ثم يقسم أهل ذلك الجزء ما أخذوه بينهم فلم يرد المصنف هذا النوع وانما اراد قسمها بسهام كل وارث من القرينة لانه اتم فائدة البتة في قسمة التركة هي المقصودة من علم الفرائض وتصحيح القرينة كالعالم الذي يقاس به الشيء قسمتها كالشيء الذي يفرغ في قالبه (أو تقسم التركة) اذا كانت دنانير او دراهم أو مكيا أو موزونا أو قيمة عرض أو عقارا أو حيوان (على ما) اي العدد الذي (صحت منه المسئلة) وتضرب لكل وارث سهامه من المسئلة فيخرج من قسمة التركة على المسئلة وما يخرج من الضرب فله مثله من التركة أو تضرب سهامه في التركة وتقسيم خارج الضرب على المسئلة فيخرج فهو مال من التركة (كزوج) له النصف اذ ليس معه فرع وارث (وام) لها الثلث اذ ليس معها فرع وارث ولا عدد من الاخوة (وشقيقة) لها النصف (من) ستة مقام النصف والثلث وتقول الى ثمانية للزوج ثلاثة) من الثمانية وللشقيقة ثلاثة وللأم اثنتان (والتركة عشرون) دينار أو درهما أو درهما أو قطارا او عرضا او عقارا او حيوانا قيمته عشرون دينار أو درهما (فالثلاثة) نسبتها (من الثمانية ربع وعشرون) وان شئت فقل ثلاثة أثمان (فياخذ) الزوج من العشرين ربعها خمسة وعشرا اثنين ونصف فيكون مجموعهما (سبعة ونصف) والشقيقة مثله والاثنان ربع الثمانية فتأخذ الام ربع العشرين خمسة وهذا بالطريق الاول وبالطريق الثاني تقسم العشرين على الثمانية فيخرج اثنان ونصف فنضرب للزوج ثلاثة فيهما بان تبسط الاثنين ونصفا بخمسة وتضرب الثلاثة فيها بخمسة عشر وتقسيمها على اثنين مقام النصف فيخرج سبعة ونصف وهو الذي يخرج له من العشرين وكذلك تعمل في ثلاثة الشقيقة وتضرب للام اثنين في اثنين ونصف بان تبسط الاثنين ونصف بخمسة وتضرب اثنين فيها بعشرة وتقسيمها على اثنين فيخرج خمسة وهو نصيب الام من العشرين وبالطريق الذي زدت على كلامه تضرب ثلاثة الزوج في العشرين بسنتين وتقسيمها على ثمانية فيخرج سبعة ونصف وكذلك الشقيقة وتضرب اثنين في العشرين باربعين وتقسيمها على الثمانية فيخرج

(قوله فيما يخصه) صلة أخذ (قوله من التركة) بيان (قوله بلا تقويم) صلة أخذ (قوله بتراضيهم) صلة أخذ (قوله بذلك) اي أخذ  
 أحدهم عرضا فيما يخصه صلة تراضي (قوله تراضي الورثة) اي بأخذ (قوله صفاته) اي العرض (قوله بان تسقط سهامه) اي  
 أخذ العرض الخ تصوي برجل المسئلة سهام غير أخذه (قوله من مصعبها) اي المسئلة (قوله وتجعل الباقي) اي من المسئلة بعد  
 اسقاط سهام أخذه (قوله عليها) اي المسئلة (قوله من التركة) بيان ما ٧٤٣ (قوله فهي) اي ما واثته لما نيت خبره (قوله  
 كذلك) اي الذي لا شقيقة

خمس وصورتها هكذا

٢ ١ دينار

٢	١	٨
٣	٧	٣
٣	٧	٣

(وان أخذ أحدهم) اي الورثة (عرضا) بفتح العين المهملة

وسكون الراء وجمام الضاد أربابه مقابل العين فيشمل الحيوان

والعقار فيما يخصه من التركة بلا تقويم بتراضيهم بذلك ام

(وإردت) بفتح تاء خطاب الحاسب (معرفة قيمته) اي العرض شقه

التي اقتضاها تراضي الورثة لا عند أهل المعرفة بحسب صفاته (فاجعل) أيها الحاسب (المسئلة)  
 بعد تصحيحها (سهام غير الآخذ) بعد الهمز وكسر انهاء المعجمة العرض بان تسقط سهامه من  
 مصعبها وتجعل الباقي هو المسئلة وتقسيم التركة عليهم وتضرب سهام كل وارث في خارج القسمة  
 يخرج ماله من التركة (ثم اجعل لسهامه) اي أخذ العرض (من) اي بمثل (تلك النسبة) فما  
 حصل فهي قيمة للعرض فان كان الذي أخذ العرض في المسئلة المتعددة الزوج فاقط  
 سهامه من الثمانية واجعل الخمسة الباقية هي المسئلة واقسم العشرين عليها يخرج أربعة  
 فلام اثنان فيها ثمانية وللشقيقة ثلاثة قيم ابانني عشر وللزوج كذلك فقيمة العرض الذي أخذه  
 الزوج اثنان عشر وكذلك ان كانت الاخت هي التي أخذته وان كانت الام فاقط من الثمانية  
 اثنين واجعل الستة الباقية هي المسئلة فاقسم عليها العشرين يخرج ثلاثة وثلاث فاضرب  
 ثلاثة الزوج فيها بان تبسطها بعشرة وتضرب فيها الثلاثة بثلاثين تقسمها على الثلاثة مقام  
 الثالث يخرج عشرة فهي التي له من العشرين وكذلك الاخت ثم تضرب في البسط الاثني  
 بعشرين تقسمها على ثلاثة يخرج ستة وثلاثان فهي قيمة العرض البناني لو قال المصنف وان  
 أخذ أحدهم عرضا بسهمه فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ وان أردت معرفة ثمنه فاجعل  
 لسهامه من تلك النسبة لا فادأهم ما يطلبان وكان آيين لان المصنف ذكر مسثلتين ثم ذكر  
 جوابين الاول لاولي والثاني للثانية فلو جعل جواب كل واحد متصلين كان أظهر  
 وفائدة المطلب الثاني تظهر اذا استحق ذلك العرض من يدا أخذه فيه لم قدر ما يرجع به على  
 أصحابه قلت وفيه نظر لانه ان استحق العرض دخل ضرره على جميع الورثة وقدر كالمعدم  
 ونقضت قسمة العين وقسمت ثانيا على الجميع والله أعلم غ عبارة ابن الحاجب آيين اذا قال  
 فان كان مع التركة عرض فآخذ وارث بخصته فآردت معرفة نسبتته فاجعل المسئلة سهام غير  
 الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فاحصل فهو ثمن العرض فاذا أخذ الزوج  
 العرض بخصته فاجعل المسئلة خمسة لكل سهم أربعة ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة ثابتي  
 عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثنين وثلاثين وتنازل في التوضيح انفسيرا الثمن فقال هو الذي

(قوله اثناعشر) اي فحيلة  
 التركة اثنان وثلاثون (قوله  
 وان كانت) اي التي أخذت  
 العرض (قوله فيها) اي  
 الثلاثة وثلاث (قوله بان  
 تبسطها) اي الثلاثة  
 وثلاث الخ تصوي يضرب  
 الثلاثة فيها (قوله بعشرة)  
 وبيان بسطها بعشرة أن  
 تضرب الثلاثة في مقام  
 الثالث ثلاثة بتسعة وتجعل  
 عليهم واحد بسط الثالث  
 (قوله فيها) اي العشرة  
 (قوله تقسمها) اي الثلاثين  
 (قوله فهي العشرة التي له)  
 اي الزوج (قوله وكذلك)  
 اي الزوج (قوله في البسط)  
 اي العشرة (قوله تقسمها)  
 اي العشرين (قوله فهي)  
 اي الستة والثلاثان (قوله  
 استحق) بضم التاء (قوله  
 آخذ) بعد الهمز (قوله  
 فيعلم) بضم الياء (قوله قلت)  
 اي قال محمد بن عليش (قو  
 وفيه) اي قوله وفائدة  
 المطلب الثاني الخ (قوله  
 لانه) أي الشان (قوله  
 ضرر) اي استحقاق العرض  
 (قوله وقدر) بضم فكسر

مقتلا (قوله ونقضت) بضم فكسر (قوله وقسمت) بضم فكسر (قوله آيين) اي اظهر دلالة على المراد من عبارة المصنف (قوله  
 اذا قال) اي ابن الحاجب (قوله مع التركة) أي العشرين دينار (قوله فآخذ) أي العرض (قوله نسبتته) اي قيمته من التركة (قوله  
 لسهامه) اي أخذ العرض (قوله لكل سهم) اي من الخمسة (قوله أربعة) اي من العشرين (قوله وهو) أي الاثنا عشر (قوله ثمنه)

اي العرض (قوله والخمسة) عطف على نصيب (قوله منها) اي المسئلة (قوله آخذنه) اي العرض (قوله عليها) اي الخمسة عشر (قوله فيها) اي الاربعة وسدس (قوله بان تبسط اربعة وسدس بخمسة وعشرين الخ) تصوير لضرب ثلاثة في اربعة وسدس وبيان بسطها بخمسة وعشرين ان تضرب ٧٤٤ الاربعة في ستة مقام السدس باربعة وعشرين وتزيد عليها واحدا بسط

السدس (قوله فيها) اي الخمسة والعشرين (قوله وتقسما) اي الخمسة والسبعين (قوله نصيبه) اي الزوج (قوله وكذلك) اي الزوج في استحقاق اثني عشر ونصف منها (قوله وتقسما) اي الخمسين (قوله عليها) اي الثمانية وثلاث (قوله أخذ) بفتح فسكون (قوله أخذ) بمد فكسر (قوله معه) اي العرض (قوله منها) اي التركة بيان نصيبه (قوله فيه) اي الثالث (قوله وباقيا) اي سهام آخذنه (قوله آخذهما) بمد فكسر اي العرض والخمسة (قوله الباقية من العشرين) بعد اسقاط الخمسة منها (قوله فيها) اي الاثنين ونصف (قوله الخمسة) اي التي أخذتها الام من العشرين مع العرض (قوله منها) اي الخمسة الخارجة من الضرب (قوله فتكون) اي الام (قوله قد أخذته) اي العرض (قوله بجائنا) اي بلائنا (قوله لو زاد) اي المصنف (قوله فان زيد) بكسر الزاي اي أخذ

اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق وسبقه ابن عبد السلام فلوقال هنا وان كان مع العشرين عرض فاخذوا أحدهم بحصته وأردت معرفة ثمنه الخ لكان أولى لزوال ما فيه من الحشو (فان زاد) من أخذ العرض (خسة) من ماله (ليأخذ العرض) ينصيبه من التركة والخمسة التي زادها (فزدها) اي الخمسة (على العشرين) ديثار التي تركها الميت مع العرض فنصير العين خمسة وعشرين (ثم اقسام) الخمسة والعشرين على المسئلة بعد اسقاط سهام أخذ العرض منها واضرب سهام كل وارث في الخارج يخرج ماله من التركة واضرب سهام آخذنه في الخارج أيضا وزد على خارج الضرب الخمسة التي زادها آخذنه يكن المجموع قيمة العرض فان كان الزوج هو الذي زاد خمسة وأخذ العرض فاقسم الخمسة والعشرين على خمسة يخرج خمسة وثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام اثنا عشر في خمسة بعشرة واجعل للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر زد عليها الخمسة تكن عشرين هي قيمة العرض وكذلك لو أخذته الاخت وزادت الخمسة فان كانت الام أخذته فاقسم الخمسة والعشرين على ستة يخرج اربعة وسدس فاضرب فيها ثلاثة للزوج بان تبسط اربعة وسدس بخمسة وعشرين وتضرب الثلاثة فيها بخمسة وسبعين وتقسما على ستة مقام السدس يخرج اثنا عشر ونصف هي نصيبه من التركة وكذلك الاخت وتضرب للام اثنين في البسط بخمسين وتقسما على ستة بثمانية وثلاث تزيد عليها الخمسة يجتمع ثلاثة عشر وثلاث هي قيمة العرض وبقى قسم ثالث وهو أخذ آخذنا عرض خمسة من باقى التركة معه في نصيبه منها والعمل فيه كما تقدم الا انك نسقت الخمسة من العشرين ومن سهام آخذنه وباقيا قيمة العرض فان كان آخذها ما للزوج فاقسم الخمسة عشر الباقية من العشرين على خمسة يخرج ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة الاخت بتسعة واثني الام بستة واجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة اسقط منها الخمسة تبقى اربعة هي قيمة العرض وكذلك ان أخذتها الاخت وان كانت الام فاقسم الخمسة عشر على ستة يخرج اثنان ونصف اضرب فيها ثلاثة للزوج يخرج سبعة ونصف وكذلك الاخت واضرب للام اثنين في الخارج بخمسة فان اسقطت الخمسة منها لم يبق للعرض ثمن فتكون قد أخذته مجازيا زيادة على حظها من العشرين غ لو زاد فان زيد خمسة فخطها منها ثم اقسام ثم نسجه على منوال ابن الحاجب (وان مات بعض) من ورثة الميت الاول (قبل القسمة) لتركته (ورثه) اي الميت الثاني (الباقون) من ورثة الاول بالوجه الذي وروا الاول به (كثلاثة بنين) لرجل أو امرأة ماتت أو ماتت (ثم مات أحدهم) اي البنين قبل قسم تركة الاول ولا وارث للثاني غير أخويه فالميت الثاني كأنه لم يكن وتقسمة تركة الاول بين الابنين الباقيين وكذلك لو كانوا اربعة أو أكثر ومات بعضهم قبلها وبقى اثنان أو أكثر (او) ورث الميت الثاني (بعض) من الباقيين من ورثة الميت الاول وبعض منهم لا يرثه (كزوج معهم) اي البنين بان ماتت زوجته عنه وعن بنينا الثلاثة ثم مات أحدهم قبل قسم تركتها (وليس)

العرض عليه (قوله فخطها) اي الخمسة المزيدة (قوله منها) اي التركة (قوله بالوجه الذي وروا الاول) صلة ورث الزوج (قوله منهم) اي ورثة الاول (قوله لا يرثه) اي الثاني (قوله عنه) اي زوجها (قوله وعن بنينا) اي من غيره (قوله أحدهم) اي بنينا

(قوله احدثهم) اي بنيه (قوله قبلها) اي قسمة تركته (قوله وكانها) اي ناراة (قوله في الاولى) بضم موته عن زوج وثلاثة ابنين من غيره (قوله وكانه) اي الزوج (قوله في الثانية) اي موته عن زوجة وثلاثة بنين ٧٤٥ من غيرها (قوله بان ورثة) اي الثاني

(قوله غيرهم) اي الباقيين من ورثة الاول (قوله على مسئلته) اي الثاني (قوله فاجعلها) اي الاولى (قوله من ثلاثة) اي عدد رؤس العصبه (قوله منها) اي الاولى (قوله وسهامها) اي الميت الثاني من الاولى (قوله عليها) اي مسئلته (قوله على ورثته) اي الثاني (قوله سهامه) اي الثاني (قوله مسئلته) اي الثاني (قوله فان وافقتم) اي سهامه مسئلته (قوله فاجعله) اي خارج الضرب (قوله لهما) اي المسئلتين (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله من ستة) اي عدد العصبه (قوله منها) اي الاولى (قوله ثمانية) اي مقام ثمن الزوجة وقصف البنت (قوله وسهام ميتها) اي الثانية (قوله عليها) اي الثانية (قوله باربعة) وعشرين اي وهي معصم المسئلتين وجاهه تمام (قوله فلان الميت الاول) اي الباقي (قوله من يتقيه) اي الاول الباقيتين (قوله ابنين وبنتين) بيان المثال المتقدم (قوله قسص هذه) اي مسئلة الميت الثاني (قوله من ثلاثة) اي عدد رؤس العصبه (قوله ميتها) اي الثانية (قوله لهما) اي

الزوج الذي معهم (أباهم) وكذا موت الزوج عن زوجته وبنيه من غيرها موت أحدهم قبلها غ أو بعض عطف على الباقيون (في الميت الثاني) كالمقدم وكان في الاولى ماتت عن زوج وابنين فلزوج الربع ولا ينيها الباقي وكان في الثانية ماتت عن زوجة وابنين فللزوجة الثمن ولا ينيها الباقي (والا) اي وان لم يرث الثاني الباقيون أو بعضهم بالوجه الذي ورثوا به الاول بان ورثه غيرهم أو غيرهم وبعضهم أو ورثه الباقيون أو بعضهم بوجه آخر (في معصم) ايها الخاسب المسئلة (الاولى) بضم الهمزة الميت الاول واحفظ سهام الميت الثاني منها (ثم) صحح المسئلة (الثانية) للميت الثاني وانظر هل تنقسم سهام الثاني من الاولى على مسئلته اولاً (فان انقسم نصيب) الميت (الثاني) من الاولى (على ورثته) صححت المسئلة ثانياً مما صححت منه الاولى فاجعلها جامعة للمسئلتين واقسم سهام الثاني من الاولى على ورثته (كبن وبنت) ماتت أو هما أو أمهما ماتت (مات) الابن قبل قسمة تركه أبيهما (وترك) الابن (اختنا) شقيقة أو لاب وهي البنت في الاولى (وعاصبا) كم فالاولى تصح من ثلاثة وسهام الميت الثاني منها اثنان وتصح الثانية من اثنين وسهام منقسمان عليها (صحتنا) اي المسئلة ثلثان مما صححت منه الاولى وهي الثلاثة فاعط البنت من الاولى واحد ومن الثانية واحد والواحد الباقي للعاصب (والا) اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على ورثته فانظر هل توافق سهامه من الاولى مسئلته أو يتباينها فان وافقتم افترض ب) يا حاسب (وقف) المسئلة (الثانية في) كل المسئلة (الاولى) وما يخرج بالضرب تصح منه المسئلتان فاجعله جامعة لهما ومن له شيء من الاولى ضرب به في وفق الثانية واخذ خارج الضرب ومن له شيء من الثانية اخذ خارج ضربه في وفق سهام الثاني (كبنين وابنتين) لرجل او امرأة (مات أحدهما) اي الابن قبل قسم تركه أبيهم أو أمهم (وترك) الميت الثاني (زوجة و بنتا وثلاثة بنين) تصح المسئلة الاولى من ستة وسهام الميت الثاني منها اثنان والثانية من ثمانية وسهام ميتها لا تنقسم عليهم أو توافقها بالنصف فاضرب نصف الثانية أربعة في الاولى ستة باربعة وعشرين فلان الميت الاول اثنان في اربعة وفق الثانية بثمانية ولكل من يتقيه واحد في اربعة باربعة ولزوجة الثاني واحد في وفق سهميه واحد وواحد وبنته أربعة في واحد باربعة ولبني ابيه

٢٤	٨	٦	٢
		٢	٢
		١	١
		١	١
	١	١	١
	٤	٤	٤
	١	١	١
	١	١	١
	١	١	١

ثلاثة في واحد بثلاثة والتامة صخرة من مات وصورة ذلك هكذا (وان لم يتوافقا) اي سهام الثاني من الاولى ومسئلته بان ابن تباينا (ضرب) بضم فكسر (ما) أي العدد الذي صححت ابن منه مسئلته (اي الثاني (فيما) اي العدد الذي صححت منه) بنت المسئلة (الاولى) بضم الهمزة فيخرج معصمها وجاهه تمام بنت (كوت أحدهما) اي الابنين في المثال المتقدم ابنين وبنتين ومات أحدهما (عن ابن وبنت) قسص هذه من ثلاثة وسهام ميتها من الاولى اثنان ميانين انهما قسصت بالثلاثة في الستة بثمانية عشر ومن له شيء من الاولى ضرب به في الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب به في سهام الثاني من الاولى فلان الاول اثنان في ثلاثة بستة

اي فهي مصيها وواجهتم ما (قوله فلان الثاني) أي الباني (قوله هذا) أي العمل المتقدم (قوله فان كانت) أي التركة (قوله فلا يصح) بضم الياء (قوله هذا) أي العمل المتقدم (قوله ويقسم) بضم ثم فتح (قوله هذا) أي كلام ابن يونس (قوله ولكن الخ) استدراك على ٧٤٦ ما قبله لرفع ايهامه وافتقاره لظاهره ووصفهم (قوله هذا العمل) أي المتقدم

ولكل من بقية واحد في ثلاثة بثلاثة ولابن الثاني اثنان في اثنين  
 باربعة وابنته واحد في اثنين باثنين وصورة ذلك هكذا  
 ابن يونس هذا اذا كانت التركة عقارا او عرضا ومافان كانت ابن  
 عينا او عرضا مثلها فلا يصح عمل هذا ويقسم ما حصل للميت ابن  
 الثاني على ورثته العصفوني هذا هو الظاهر في النظر ولكن ظاهر بنت  
 نوصهم ان هذا العمل لا يصح كيف ما كانت التركة طئي بنت  
 اي لا يصح عند الفراض للاختصاص ولو قسم كل فريضة وحدها  
 ما خالف الحكم الشرعي في الجواهر فان وقعت المناخضة  
 فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد اصاب في المعنى وان اخطأ عند الفرضين  
 لان بقاء التركة حتى حصلت فيها مناخضة تجعل الواردين كلهم كالورثة الواحدة ومطلوب  
 الفرضين تصحيح مسألة الاول من عدديتهم نصيب كل ميت بعده منه على ورثته (وان أقر  
 أحد الورثة فقط) اي وحده واكذبه الباقيون في اقراره (بوارث الله) اي المقر له من سهام  
 المقر (ما) اي القدر الذي انقصه الاقرار منها (تعلم) اي تصحح بالحاسب (فريضة) الورثة على  
 تقدير (الانكار) من مجموعهم (ثم) تصحح (فريضة) الورثة باعتبار (الاقرار) من بعضهم وتحتفظ  
 سهام المقر منها ولا تنظر له ما غيرهم منها لانك انما تريد معرفة سهامه منها تعلم منها اقدر ما انقصه  
 اقراره من سهامه من مسألة الانكار (ثم انظر) اي الحاسب (ما بينهما) اي فريضة الانكار  
 وفريضة الاقرار وبين ما بقوله (من تداخل وتباين وتوافق) الواو عسى أن في المعطوفين  
 وحذف النسبة لرابعة اي وقائل فان تداخلنا ككتبت باحدها وان تداخلنا ككتبت  
 بكبرهما وان تبايننا ضربت احدها ما في الاخرى وان توافقنا ضربت احدها ما في وفق  
 الاخرى وما انتهى اليه عملك فهو صحيح الفرضين وواجهتم ما ثم تقسم ما انتهى اليه عملك  
 من أحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين او حاصل ضرب الكل في الكل أو في الوافي على فريضة  
 الانكار يخرج جزء سهامها وعلى فريضة الاقرار أيضا يخرج جزء سهامها أيضا وتضرب  
 للمنكرين سهامهم من مسألة الانكار في جزء سهامها وتطرحه ما يخرج وتضرب المقر سهامه  
 التي حفظتها من مسألة اقراره في جزء سهامها وتطرحه ما يخرج وتضرب به سهامه من  
 مسألة الانكار في جزء سهامها وتسقط من خارج الضرب ما استحقته من مسألة اقراره  
 وتعطى الباقي المقر له (الاول) اي التداخل (والثاني) اي التباين اي مثالهما (كشقيقتين  
 وعاصب) كالخلاف تصح من ثلاثة وهي مسألة الانكار (أقرت واحدة) من الشقيقتين  
 (بشقيقة) ثالثه وأبكرها الشقيقة الاخرى والعاصب تصح هذه من تسعة للمقرقة منها اثنان  
 والثلاثة فريضة الانكار داخله فيها انما كنتي بالتسعة وتقسيمها على فريضة الانكار يخرج

(قوله الفراض) بضم الفاء  
 وشد الراء جمع فارض (قوله  
 ولو قسم) اي الحاسب  
 (قوله ما خالف) اي  
 الحاسب (قوله في الجواهر)  
 خبر مقدم (قوله المناخضة)  
 بضم الميم وفتح السين اي  
 موت بعض الورثة قبل  
 قسم التركة (قوله وان  
 اخطأ) اي الحاسب الخ  
 حال (قوله بعده) اي  
 الاول (قوله منه) اي ذلك  
 العدد (قوله على ورثته)  
 أي الميت المتأخر (قوله  
 اي المقر له) بفتح القاف  
 (قوله منها) اي سهام المقر  
 (قوله منها) اي فريضة  
 الاقرار (قوله منها) اي  
 سهامه (قوله من سهامه)  
 صلة تقصه (قوله من مسألة  
 الانكار) بيان سهامه (قوله  
 وبين) بفتحة متقبلا  
 (قوله فان تماثلنا) اي  
 فريضة الانكار وفريضة  
 الاقرار (قوله من أحد  
 المتماثلين الخ) بيان ما  
 (قوله على فريضة الانكار)  
 صلة تقسم (قوله تصح)  
 اي مسألة الانكار (قوله

من ثلاثة) اي مقام ثلثي الشقيقتين للشقيقة تين اثنان والباقي للعاصب (قوله فتصح هذه) أي مسألة جز  
 الاقرار (قوله من تسعة) أي لان أصلها ثلاثة مقام الثلثين للشقيقتين الثلاثة منها اثنان منكم بيان الثلاثة فتضرب  
 الثلاثة في الثلاثة بتسعة (قوله منها) أي التسعة (قوله فيها) أي التسعة

جزمها ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يخرج جزمها واحدا فليسبقية المنكرة واحدا من فريضة الانكار في ثلاثة وكذلك العاصب والمقررة من فريضة الاقرار اثنان في واحد ولو أنكرت فاما واحد من فريضة الانكار في ثلاثة بثلاثة فقد نقصها اقرارها مما تأخذ

الشقيقة المقربها هكذا

١	٢	٣
٩	٩	٣
٢	٢	١
٣		١
٣		١
١		١

شقة  
شقة  
عم

والعاقب من الاقرار (أو) أقرت احدى الشقيقتين (بشقيقتين) وأنكره الشقيقة الاخرى والعاصب فنصح هذه من أربعة مباينة الثلاثة ومسطحها اثنا عشر والخارج من قسمها على الثلاثة أربعة وعلى الاربعة ثلاثة للمنكرة واحد في أربعة وكذا العاصب والمقررة واحد في ثلاثة ولو أنكرت لكان لها واحد في أربعة فنقصها اقرارها واحدا يأخذ المقرب هكذا

٣	٤	٣
١٢	٤	٣
٠٤		١
٠٣	١	١
٠٤		١
٠١		١

شقة  
شقة  
عم

(والثالث) أى التوافق (كأبنتين وابن) نصح من أربعة (أقر) الابن (بابن) وأنكره الابن نصح هذه من ستة موافقة الاربعة بالنصف ومسطح أحدهما في نصف الاثنا عشر والخارج من قسمها على الاربعة ثلاثة وعلى الستة اثنان فلعل واحد من البنتين واحد في ثلاثة وللابن اثنان في اثنين بأربعة ولو أنكرت لكان لها اثنان في ثلاثة بستة فنقصها اقراره اثنان يأخذها المقرب هكذا

٢	٣
١٢	٦
٠٤	٢
٣	١
٣	١
٢	١

ابن  
بنت  
بنت

ومثال القائل الذي تركه المصنف أم واخت لاب وعم نصح من ستة أقرت الاخت لاب بشقيقة وأنكرها الام والم نصح من ستة ايضا فتسكني باحدهما والخارج من قسمها على كل منهما واحد فلام اثنان والام واحد والمقررة واحد ولو أنكرت كان لها ثلاثة فقد نقصها اقرارها اثنان تأخذها المقرب هكذا

١	١
٦	٦
٢	٢
١	١
١	١
٢	١

ام  
اختلاب  
عم

(و) ان كان الوارث الثابت ابنا وبناو (أقر ابن) ثابت (ببنت) وأنكرته البنت الثابتة (و) أقرت (بنت) ثابتة (بابن) وأنكره الابن الثابت والمقربها ما كل منهما ينكر الاخر فنصح فريضة الانكار من ثلاثة (واقراره) أى الابن بالبنت يصح (من أربعة وهي) أى البنت يصح

اقرارها (من خمسة) والثلاثة والاربعة والخمسة متباينة (فتضرب) بالحاسب (اربعة في خمسة) بهشرين (ثم) تضرب العشرين (في ثلاثة) بستين والخارج من قسمها على ثلاثة عشرون وعلى خمسة اثنا عشر وعلى اربعة خمسة عشر فللابن اثنان في خمسة عشر بثلاثين ولو أنكرت لكان لها اثنان في عشرين بأربعين فنقصها اقراره عشرة (ببنت) بضع فضع أى يدفع (الابن) الثابت المقرب للبنت التى أقره بها (عشرة) ولا بنت واحد في اثني عشر بها ولو أنكرت لكان لها

(قوله فنصح هذه) أى فريضة الاقرار (قوله من أربعة) أى عدد رؤس العصبية (قوله الثلاثة) أى مصحح فريضة الانكار (قوله نصح هذه) أى فريضة الاقرار (قوله من ستة) أى عدد الرؤس (قوله الاربعة) أى مصحح فريضة الانكار (قوله وللابن) أى المقر (قوله نصح) أى فريضة الانكار (قوله من ستة) أى مقام ثلث الام ونصف الاخت (قوله نصح) أى فريضة الاقرار (قوله من ستة أيضا) أى مقام سدس الام ونصف الشقيقة وسدس الاخت لاب (قوله فتسكني باحدهما) أى الستين (قوله منهما) أى الستين (قوله وللابن) أى الثابت المقر (قوله للبنت) أى الثابتة المقررة

(قوله ثم مات) اي الابن عن امه ٧٤٨ وعيبه (قولهوا كذبها) اي الزوجة والشقيق المقرين (قوله من ثمانية) اي نصيبها

واصله اربعة مقام ربع  
 الزوجة لها واحد وللشقيقين  
 ثلاثة منكسر بمباينة لهما  
 فتضرب اثنان في اربعة  
 بثمانية (قوله باحداهما)  
 اي الثمانيتين (قوله وسهامه)  
 اي الابن (قوله من الاولى)  
 اي فريضة الاقرار (قوله  
 الثلاثة) اي مصحح مستثناه  
 (قوله من قسمتها) اي  
 الاربعة والعشرين (قوله  
 ثلاثة) اي من فريضة  
 الانكار (قوله في ثلاثة)  
 اي مصحح مستثله الابن  
 (قوله في سبعة) اي سهام  
 الابن من فريضة الاقرار  
 (قوله مع الربع) اي ربع  
 الاربعة والعشرين وهي  
 ستة (قوله من ستة)  
 اي مقام النصف والثلث  
 والسدس (قوله من اثني  
 عشر) اي مقام الربع  
 والسدس والنصف للزوج  
 ثلاثة وللأم اثنتان وللبنات  
 ستة يبقى واحدا لعاصب  
 (قوله انه) اي الشان (قوله  
 لها) اي الاخت لام (قوله  
 نصيبها) اي الاخت لام  
 (قوله وهو) اي نصيبها  
 (قوله مبين لها) اي السبعة  
 (قوله باثني واربعين) اي  
 وتقسيمها على ستة مصحح  
 فريضة الانكار يخرج جزء  
 سهمها سبعة للزوج ثلاثة  
 في سبعة باحد وعشرين وللأم

واحد في عشرين فقد تقصمها اقرارها ثمانية (وهي) اي البنت النابتة المقررة ترد الى الابن الذي  
 اقرت هي به (ثمانية) هكذا  
 (وان) مات عن زوجة وشقيقين اولاب فاقرت زوجة  
 حامل واحد اخويه اي المبت (انها) اي الزوجة (ولدت)  
 من حملها ابنا (حيا) حياة مستقرة ثم مات واكذبها  
 الشقيق الاخر (فالانكار) يصح (من ثمانية) وشبهه في  
 العصة من ثمانية فقال (كالاقرار) فيصح من ثمانية مقام عن

الزوجة لها واحد والسابق للابن فتسكني باحداهما (وفريضة الابن) المقر به نصح (من ثلاثة)  
 لانه ترك الاما وعين وسهامه من الاولى سبعة تباين الثلاثة (متضرب) الثلاثة في ثمانية باربعة  
 وعشرين والمخرج من قسمتها على الثمانية ثلاثة وعلى الثلاثة ثمانية فلا شقيق المنكر ثلاثة  
 في ثلاثة بقسمة وللشقيق المقر من فريضة الابن واحد في سبعة ولو انكر كاخيه لكان له تسعة  
 فقد تقصمها اقرارها اثنين تأخذها الزوجة مع الربع فيجتمع لها ثمانية وكان الواجب لها  
 بحسب اقرارها عشرة ثلاثة من فريضة زوجها وسبعة من فريضة ابنتها فقد ظلمها الاخ المنكر  
 في اثنين وصورة ذلك هكذا

في الاخيرة قبل لاصيغ توفي رجل عن اخوين  
 وزوجة حامل ولدت ابنا وقالت ولدته حيا وقد استهل  
 وصدها احدهما واكذبها الاخر فقال هي من  
 اربعة وعشرين لان فريضة الانكار تنقسم من  
 ثمانية وفريضة الاقرار من ثمانية ايضا فتسكني

باحداهما او فريضة الابن على الاقرار من ثلاثة وسهامه سبعة تنكسر عليها وتساينها فتضرب  
 ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين للمرأة في الانكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل اخ  
 تسعة ولها في الاقرار الثمن وللابن احد وعشرون مات عنها وعن عيبه فلامه الثالث سبعة  
 ولكل اخ سبعة يفضل بيد المصدق سهمان يدفعهما الى الام فيصير يدها ثمانية ويد المصدق  
 سبعة ويد المنكر تسعة اه فان قيل هذا يخالف قوله فلامه ما تقصم الاقرار اذا المرأة زادت  
 سهامها به فجوابه ان ما تقدم مقدم بما اذا لم يرد الاقرار الى الارث ووجه آخر كما هنا فان اقرار  
 الزوجة ادى الى ارثها بجهة اخرى وهي الامومة فهي في حال اقرارها ثلث ثلاثة بالزوجية  
 وسبعة بالامومة وترث في حالة الانكار ستة بالزوجية فقط فزدادها اقرارها اربعة غصبها  
 الاخ المنكر اثنين منها وبقيت لها ثمانية طئي في الاقرار فروع كثيرة ومسائل متشعبة من  
 ارادها فاعلمه بالخطوط وشراحه ابن خروف باب الاقرار ثلث علم الفرائض وفيه عجائب  
 من الفقه البنائي (تنبهات الاول) من مسائل الاقرار المسئلة الملقبة بقرب تحت طوية  
 وصورتها زوج وام واخت لام اقرت الاخت بنت واكذبها الزوج والام فيصح الانكار من  
 ستة ولاقرار من اثني عشر فاقتضى اقرار الاخت انه لا شيء لها وان البنات ستة ولعاصب  
 واحد فيقسم نصيبا اعلى سبعة وهو واحد مبين لها فتضرب سبعة في ستة باثني واربعين

اثان في سبعة باربعة عشر والبنات ستة في واحد وللم واحد في واحد (قوله بعض) مفعول نقص المضاف لفاعلها وصورتها

٢٠	١٥	١٤
٣	٤	٥
٢	٢	٣
١	١	١
١	١	١
٠	٠	٠

٣	٣	٣
٢	٢	٢
١	١	١
١	١	١
٠	٠	٠

(قوله واسقاطه) أي الاقرار عطف على تقصر (قوله زيادته) أي الاقرار (قوله لانه) أي الزوج (قوله لها) أي الاخت (قوله قال القسمان الاولان) أي المسقط والمنقص (قوله والاخيران) أي الذي يزيد والذي ٧٤٩ لا ينقص ولا يزيد ولا يسقط (قوله

وصورتها هذه

١	٧	٦	٣
٤٢	٧	٦	٣
٢١			
١٤			
		ق	١
		بنت	
٠٦	٦		
١	١	عم	

وسميت بذلك لغفلة المسؤل عنها عما أقرت به للعاصب الثاني العصفوني لا خصوصية للزوجة بل كل امرأة حامل كذلك كانت زوجة أو أم ولداً وأماً وزوجة أب وابن وغيرها والثالث قوله أم فهما نقصه الاقرار على صورتين وهما نقص الاقرار ببعض نصيب المقر واسقاطه نصيب المقر بالكلية كمشكلة عقرب تحت طوية الرابع أقسام الاقرار بوارث آخر أربعة أحدها اسقاط نصيب

المقر بان يقرب وارث يحجبه كعقرب تحت طوية وكآخرين أقر أحدهما بان في دفع المقر لا مقر به جميع نصيبه الثاني تنقيصه كآخرين أقر أحدهما بان الثالث فيعطيه ثلث نصيبه الثالث زيادته نصيب المقر كاقرار الزوجة في المسئلة المتقدمة وكزوج واخوين لام وأخ لاب فاقر الاخ لاب ينت تغيرات المقر على الانكار السدس وعلى الاقرار الرابع فلا يعتبر اقراره لاتهم فيه الرابع مالم ينقص ولم يسقط ولم يزد فلا يعتبر أيضاً كزوجة وابن وأقرت بان آخر لان فرضها الثمن مع الابن ومع الابنين وكأخت وزوج أقر باخ لان له النصف كان لها أخ أم لا فالقسمان الاولان منطوق المنصف والاخيران مفهومة واقه أعلم (وان أوصى) الحر المميز المالك (جزء) (شأن) في جميع تركته منطلق (كربع) أو ثلث لها (أو) أصم (جزء من احد عشر) أو ثلاثة عشر (أخذ) أي استخراج الحاسب (مخرج) بفتح الميم والراء أي أقل عدد يمكن خروج (الوصية منه) أي الجزء أو الاجزاء الموصى بها صحبة كاستخراج أصل المسئلة من مقام الفرض أو الفروض التي جاء بعد تصحيح الفريضة بلا وصية ويخرج منه الجزء أو الاجزاء الموصى بها ويحفظ الباقي (ثم) يتظر هل ينقسم الباقي عليها أم لا (فان انقسم الباقي) من مخرج الوصية (على الفريضة) صحت الوصية والفريضة من المقام فاجعله جامعة وأخرج منه الجزء أو الاجزاء الموصى بها واقسم باقيه على الورثة (كابنين وأوصى بالثلث) فصح المسئلة أو لا بلا وصية من اثنين مكتوبا على الضلع وما لكل وارث تحته في المربع الذي يقابله واعتبر مخرج الوصية ثلاثة لانه مخرج الثلث وأخرج منه واحد الموصى له مكتوباً تحت الضلع الاول واكتبه في المربع الذي يقابله تحت الضلع الثاني وباقيه اثنان وتصح الفريضة من اثنين والباقي اثنان منقسمان على الفريضة فاعط كل ابن واحد امكتوباً في المربع الذي يقابله تحت الجامعة وصورت ذلك هكذا

٣	٢
١	١
١	١
١	١

(ف) عمل هذا القسم (واضح والالا) أي وان لم ينقسم باق مقام الوصية على ابن الفريضة (فوق) بالحاسب (بين الباقي) من المقام (وما) أي العدد الذي ابن (صحت) المسئلة (منه) أي انظر هل بينهما موافقة أو مباينة فان كانا موافقين (ضرب وفق) أي الجزء الذي وانقابه من الفريضة (في مخرج الوصية) فمخرج بالضرب تصح منه الوصية والفريضة ومن له ثمن من المقام أخذ منه مضر وباقى وفق الفريضة ومن له ثمن من الفريضة أخذ منه مضر وباقى وفق الباقي (كاربعة أولاد) أي بنين وأوصى بالثلث والضرب تحت الجامعة في المربع الذي يقابل ذلك السهام المضروبة (قوله من اربعة) أي عدد البنين مكتوبة على الضلع الاول

منطق) يضم نسكون فقط أي معبر عنه بغير لفظ جزء أيضاً (قوله لها) أي تركته (قوله أصم) بفتح الهمز والصاد المهمل وشد الميم أي لا يعبر عنه إلا بلفظ جزء (قوله بها) أي الوصية (قوله بعد تصحيح) صله أخذ (قوله ويخرج) يضم نسكون فكسراى الحاسب (قوله منه) أي مخرج الوصية مكنوباً على الضلع الثاني (قوله الباقي) أي من مخرج الوصية (قوله عليها) أي الفريضة (قوله فاجعله) أي المقام جامعة فوق الضلع الثاني (قوله منه) أي المقام (قوله باقيه) أي المقام (قوله من الفريضة) بيان وفق (قوله فمخرج بالضرب تصح منه الوصية والفريضة) فاكتبه فوق ضلع ثالث واجعله جامعة لهم ما واكتبه على قبة الفريضة وفق الباقي وعلى قبة المقام وفق الفريضة (قوله في وفق الفريضة) أي المكتوب على قبة المقام وخارج الضرب يكتب تحته في المربع الذي يقابل الموصى له ذي السهام المضروبة (قوله في وفق الباقي) أي المكتوب على الفريضة ويكتب خارج



وفيه تحتها سهم كل ابن في مربع مقابل له (قوله والمقام ثلاثة) أي مكتوب باعلى الضلع الثاني (قوله وباقيه) أي المقام بعد اخراج واحد للموصى له مكتوب باي المربع الذي يقابله وهو آخر مربعات الضلع الثاني (قوله اثنان) أي من كسر ان على الفريضة فتكتب تحت المقام في أعلى المربعات المقابلة للبين وتدره الى آخرها اشارة لانكساره عليه (قوله موافقان للاربعه بالنصف) أي فتكتب نصف الاربعه على قبة المقام ونصف الباقي على قبة المسئلة (قوله الاثنان) أي وفق الفريضة (قوله في ثلاثة) أي مقام الوصية (قوله بستة) أي وهي الجامعة فتكتبها فوق الضلع الثالث (قوله واحد في اثنين) أي باثنين مكتوبين في آخر مربعات الضلع الثالث الذي قابل ٧٥٠ الموصى له (قوله واحد في واحد) أي بواحد مكتوب في المربع الذي يقابله من الضلع

الثالث تحت الجامعة (قوله وما يخرج من الضرب الخ) أي فهي الجامعة فتكتب على الضلع الثالث ويكتب الباقي على قبة الفريضة والفريضة على قبة المقام (قوله ثلاثة) أي صحيح الفريضة (قوله في ثلاثة) أي المقام (قوله بتسعة) أي فهي الجامعة فتكتب فوق الضلع الثالث (قوله في ثلاثة) أي بثلاثة في مربعه تحت الجامعة (قوله اثنان) أي في مربع يقابله تحت الجامعة (قوله ضرب ستة في سبعة) أي بعد تصحيح الفريضة في الضلع الاول (قوله باثنين وأربعين) أي فتكتب فوق الضلع الثاني (قوله منه) أي مخرجهما (قوله سدسه) أي مخرجهما (قوله سبعة) أي فتكتب للموصى له بالسبع في المربع الذي يقابله تحت مخرجهما (قوله وسبعة) أي

فتصحح الفريضة من اربعة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان للاربعه بالنصف فتضرب الاثنان في ثلاثة بستة فلاموصى له واحد في اثنين ولكل ابن واحد في واحد وصورة ذلك هكذا (والا) أي وان لم يتوافق الباقي والفريضة (ة) بالضرب (كاملها) أي الفريضة في مخرج الوصية وما يخرج من الضرب تصحح الوصية والفريضة منه ومن لهثني من الوصية بضرب له في الفريضة ومن لهثني في الفريضة بضرب له في الباقي (كثلاثة) من البنين وأوصى بالثلث فتصحح الفريضة من ثلاثة والمخرج ثلاثة وباقيه اثنان مبيانان للفريضة فتضرب الثلاثة في ثلاثة بتسعة فلاموصى له واحد من المقام في ثلاثة وللورثة اثنان في ثلاثة بستة لكل ابن اثنان وصورة ذلك هكذا

(وان أوصى) الحر المميز المالك (بسدس وسبع ضرب) بضم فكسر (ابن ستة) مخرج السدس (في سبعة) مخرج السبع لباينها ما باثنين (ابن وأربعين نهى مخرج السدس والسبع وأخرج منه سدسه سبعة وسبعة ستة ومجموعهما ثلاثة عشر والباقي تسعة وعشرون (ثم) يعرض الباقي على ما تصحح المسئلة منه فان انقسم عليها كتسعة وعشرين ابنا او أربعة عشر ابنا وبنات صححت الوصية والفريضة من الاثنان والاربعين وان لم يتقسم عليها وباينها كثلاثة بنين فاضرب الاثنان والاربعين في أصل المسئلة (ثلاثة يخرج مائة وستة وعشرون فلاموصى له بالسدس (ابن سبعة في ثلاثة باحد وعشرين وللموصى له بالسبع ستة في ثلاثة (ابن بثمانية عشر ولكل ابن واحد في تسعة وعشرين وصورة ذلك هكذا (أو) في (وقها) أي الفريضة ان وافقها الباقي كثمانية وخسين ابنا فتضرب الاثنان والاربعين في اثنين وفق الفريضة باربعة وعماين فقها تصحح الوصيتان والفريضة فلاموصى له بالسدس سبعة في اثنين وفق المسئلة (ص ١/٧

٢	١	٤	١	ابن
٦	٣	١	١	ابن
١	٢	١	١	ابن
١	١	١	١	ابن
١	١	١	١	ابن
٢	١	١	١	ص ١/٣
٣	٢	٣	١	ابن
٩	٤	١	١	ابن
٢	٢	١	١	ابن
٢	٢	١	١	ابن
٣	١	١	١	ص ١/٣
٣	٢٩	٣	١	ابن
١٢٦	٤٢	١	١	ابن
٠٢٩	٢٩	١	١	ابن
٠٢٩	٢٩	١	١	ابن
٠٢٩	٢٩	١	١	ابن
٢١	٠٧	١	١	ص ١/٦
١٨	٠٦	١	١	ص ١/٧

فتكتب تحت المخرج في المربع الذي يقابل الموصى له بالسبع (قوله ومجموعهما) أي الستة والسبعة (قوله ثلاثة عشر) أي فتطرح من مخرجهما (قوله والباقي) أي من الاثنان وأربعين (قوله مائة وستة وعشرون) أي فهي الجامعة فتكتب فوق الضلع الثالث (قوله باحد وعشرين) أي فتكتب تحت الجامعة في المربع الذي قابل الموصى له بالسبع (قوله بثمانية عشر) أي فتكتب تحت الجامعة في المربع الذي قابل الابن (قوله كثمانية وخسين ابنا) أي والوصية بسدس وسبع فالباقي بعد اخراجها تسعة وعشرون توافق الفريضة بجزء من تسعة وعشرين جزأ (قوله الاثنان واربعين) أي مقام السدس والسبع (قوله الوصيتان)

أى الوصية بالسدس والوصية بالسبع (قوله احتقرز) أى المصنف (قوله بالشائع) أى فى وان أوصى بشائع (قوله فانه) أى المعين (قوله لو قال) أى المصنف (قوله من مخرج) أى بزيادة من (قوله مبنيا) حال من أخذ (قوله للنائب) أى الفاعل (قوله للشائع) أى الضمير المستتر فى أخذ الرابع للشائع (قوله اولى) أى لأنه أوضح (قوله وقصد) بسكون الصاد (قوله بيان) خبر قصد (قوله من فريضة الموصى) تنازع فيه إخراج ووصية (قوله بعمل واحد) تنازع فيه بيان وإخراج (قوله وبقيت عليه) أى المصنف (قوله ما قبل) أى المخرج الذى قبل وأول مخرج الكسور والمنطقة الاثنان وآخرها ٧٥١ العشرة وأول مخرج الكسور احد عشر ولانها لا تحرها

والموصى له بالسبع ستة فيما وكل ابن واحد فى واحد وفق الباقي هكذا

٨٤	٤٢	٥٨	
٥٨	٢٩	٥٨	ابن
١٤	٧	٧	ص
		٧	ص
١٢	٦	٦	ص

\* (تبيينات الاول) \* احتقرز بالشائع من الوصية بعين فانه لا يحتاج لعمل \* الثاني البنائى لو قال من مخرج ويكون ضميرا أخذ مبنيا للنائب للشائع لكان أولى وقصد المصنف بيان كيفية العمل فى إخراج الوصية من فريضة الموصى بعمل واحد وبقيت عليه كيفية أخرى وهى ان تزيد على الفريضة جزء ما قبل مخرج الوصية

(قوله فان كانت) أى الوصية (قوله عليها) أى الفريضة (قوله نصفها) أى الفريضة (قوله لان مخرجها) أى الثلث (قوله وان كانت) أى الوصية (قوله عليها) أى الفريضة (قوله كان) أى الجزء الموصى به (قوله اثلث) أى اوهما معا (قوله مقدرحا) أى مسمى باسم غير الجزء (قوله وله) أى الموصى (قوله من حيث تنقسم) أى الوصية (قوله فريضة) مفعول ثان لتجعل (قوله فان كان) فكسر (قوله وان لم ينقسم) أى الباقى على الورثة (قوله ومنه) أى خارج الضرب (قوله فان كانت) أى الوصية (قوله وأولها) عطف على أكبر (قوله وقبله) أى النصف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله أصل الفريضة) مفعول ثان لتجعل مقدم (قوله المخرج) مفعول أول

أبدا فان كانت بالثلث زدت عليها اربعة لان مخرجها ثلاثة والمخرج الذى قبله اثنان مخرج النصف وان كانت بربع زدتها ثلثا وان كانت بخمس زدتها اربعا وعلى هذا القياس قال فى الذخيرة الفصل الاول فى الوصية بجزء مسمى واحدا كان أو أكثر كنصف أو ثلث مفتوحا أو مضمنا يجوز من احد عشر وله ورثة فلا عمل طريقان الاول فى الجواهر تصح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث تنقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها وتخرج الوصية وتنظر الباقي من فريضة الوصية فان كان ينقسم على فريضة الورثة فيها ونعت وان لم ينقسم نظرتا بينهما واعتبرنا احدهما بالآخرى فان تباينا ضربنا فريضة الورثة فى فريضة الوصية ومنه تصح الطريقة الثانية ان تخرج من مخرج الوصية الجزء الموصى به وتعرض الباقي على مسئلة الورثة فان انكسر علمه فزد على الفريضة مثل نسبة الواحد لتمامه الذى قبل مقام الوصية فمما اجتمع منه تصح الفريضة والوصية فان كانت بالثلث فزد على المسئلة نصفها وان كانت بالربع فزد عليها ثلثها وان كان بالخمسة فزد عليها ربعها وهكذا الى العشر وان كانت بجزء من احد عشر فزد عليها عشرها وان كانت بجزء من اثنى عشر فزد جزءا من احد عشر ثم كذلك وان كانت بالنصف فزد عليها مثلها لان النصف أكبر الاجزاء وأولها وقبله الواحد فجعلنا مساهم الفريضة فريضة وزدنا عليها مثلها اه ابن يونس اختلف فى ترتيب حساب الوصايا فقيل تجعل أصل الفريضة المخرج الذى تقوم منه الوصايا فتخرج الوصايا منه وتقسّم ما بقى منه على الورثة ان انقسم والا ضربته حتى يصح الباقي بينهم وهو الاحسن والاسهل وقيل تصح الفريضة بغير وصية وتجعل عليها بقدر الوصية من جميعها والمرجع واحد كالثلاثة تبيين وأوصى بثالث ماله ونصفه وأجازها الورثة ومخرج النصف والثلث ستة للثلاثة وللثلث اثنان يبنى واحد من كسر على الثلاثة مبان لها اضر بها فى السمة بثمانية عشر ومن له شئ يأخذه مضروبا

لتجعل (قوله منه) أى أصل الفريضة (قوله عليها) أى الفريضة (قوله بقدر الوصية) أى نسبة قدر الوصية من مخرجها للباقي منه للورثة (قوله من جميعها) أى الفريضة بيان لقدر الوصية المحمول على الفريضة فان كانت الوصية نصفًا أو ثلثًا فقد رها من المقام خمسة وباقيه واحد ونسبة الخمسة لخمسة أمثاله فان صححت الفريضة من ثلاثة زيد عليها خمسة أمثاله خمسة عشر فبلغ ثمانية عشر الموصى له بالنصف تسعة والموصى له بالثلث ستة ولكل ابن واحد (قوله وأجازها) أى الوصية (قوله اضر بها) أى الثلاثة أصل المسئلة (قوله فى السمة) أى مخرج النصف والثلث (قوله مضروبا فى ثلاثة) فله موصى له بالنصف ثلاثة فى ثلاثة تسعة والموصى له بالثلث اثنان فى ثلاثة يسعة والباقي واحد فى ثلاثة ثلاثة لثلاثة لكل ابن واحد

(قوله للوصيتين) أي من الفرج السنة (قوله خمسة امهم) أي ثلاثة للموصى له بالنصف واثنان للموصى له بالثالث (قوله سهم) أي وهو الباقي من السنة ٧٥٢ (قوله وسهامهم) أي البنين (قوله عليا) أي الثلاثة (قوله وهي) أي خمسة أمثالها (قوله

فيكون ذلك) أي الممول  
 (قوله للوصايا) أي الموصى  
 له بالنصف تسعة والموصى  
 له بالثالث ستة (قوله حملت)  
 أي زدت على القريضة (قوله  
 ضرب مخرج أحدهما في  
 مخرج الآخران تبايناً وفي  
 وفقه ان توافقاً) أي وان  
 تدخلت كنفيت با كبيرها  
 وان تمالا استكتفت  
 بأحدهما (قوله فما جتمع  
 من الضرب) أي واكبر  
 المتداخلين واحد المتأخرين  
 (قوله كمن ترك ثلاثة بنين  
 وأوصى لرجل بسدس ماله  
 ولا تخرب سبعة) تقدم  
 الكلام على هذا المثال  
 وتصويره (قوله واستشكل)  
 أي كونهما شقيقين (قوله  
 بأنه) أي انقطاع نسبهما  
 (قوله ولذا) أي كون انقطاع  
 نسبهما عن الملا عن ظاهريا  
 على صحة استلحاقه بعد اعانه  
 (قوله وحده) بضم الحاء  
 المهملة وتشديد الدال أي  
 الملا عن (قوله انه) أي الشار  
 (قوله أحدهما) أي الزوجير  
 (قوله بينه) أي الملا عن (قوله  
 فيها) أي كاتبه (قوله مما  
 تركه) أي المكتاتب صلة أداء  
 (قوله فان كان) أي من  
 معه فيها (قوله ابن يونس)

في ثلاثة وصورته هكذا

١	٣
١٨	٦
٣	٢
٠٦	
٠٩	٣
٠١	١
٠١	١
٠١	١

وعلى القول الثاني للوصيتين خمسة امهم وللبنين سهم وسهامهم  
 بقريضة ثلاثة قصم عليها خمسة امثالها وهي خمسة عشر  
 فيكون ذلك للوصايا ويكون لكل ابن من الثلاثة واحد  
 ولا يخرج للوصايا الا ما جلت خاصة الرابع في الجواهر لو أوصى  
 بجزأين ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخران تبايناً وفي  
 وفقه ان توافقاً جتمع من الضرب فهو مخرج الوصيتين جميعاً  
 فاذا أخرجت جزء الوصيتين منه ثم قسمت الباقي على القريضة فان

انقسم والاضربت ما انتهى اليه الضرب في عدد سهام المستله ان باينها الباقي وفي وفقها ان  
 وافقها فابلق فنه يصح حساب الوصيتين والقريضة كمن ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بسدس  
 ماله ولا تخرب سبعة ٥٥ ولعمل الوصية فروع كثيرة في المطولات (ولا يرب ملا عن) زوجته التي  
 لاعنها (ولا ترث) ملا عن (ملا عن) زوجها الذي لاعنها لا تنسخ النكاح الذي كان بينهما ما بقام اعانها  
 (وقوامها) أي ولد الملا عن من الحمل الذي نفاه الزوج ولا عنها بسببه (شقيقان) على المشهور  
 واستشكل بانقطاع نسبهما عن امهما بلعانه واجيب بأنه في الظاهر فقط ولذا ان استلحقهما  
 او أحدهما لحق به وحده كما تقدم الخرنبي والحاصل انه ان حصل اللعان من الزوج ومن الزوجة  
 فلا يرث أحدهما الآخر وان التعن أحدهما فقط نوارثا ولا يورث بينه وبين ولده الذي لاعن  
 فيه سواء التعت ام لا وترث ولدها ويرثها على كل حال ولو أوصى بجزأين على انهما شقيقان  
 وتوأما المسبية والمستامنة شقيقان هذا هو المشهور الذي رجع اليه الامام مالك رضي الله تعالى  
 عنه وتوأما الزانية والمقتسبة اخوان لام على المنهور (ولا) يرث (رقيق) ولا يورث وماله  
 لسيد المالك لا بالارث (ولسيد) الرقيق (المعتق) بفتح التاء (بعضه) نائب فاعل معتق ومبتدا  
 السيد المعتق بعضه (جميع ارثه) أي تركه المعتق بعضه بالملك التي تورث عنه لو كان حراً  
 (الا المكتاتب) الذي معه في كتابته من يعق عليه فيرثه من معه فيها به أداء الكتابة مما تركه  
 فان كان ايئاً أخذ الباقي كله وان كان بنتاً وأخناً أخذت نصف الباقي وأخذ السيد الباقي  
 ابن يونس بالولاء القاضي بالرق (تنبيهات الاول) اذ اقامت العبد الكافر وسيد مسلم فماله  
 لسيدته وان كان سيده كافر فكذلك ان قال أهل دينه ماله هو والا فله المسلمين ذكره ابن مرزوق  
 الثاني اذ اقامت العبد المسلم فماله لسيدته المسلم فان كان سيده كافر فان كان خرج عن يده فماله  
 للمسلمين وان كان تحت يده فماله الثالث بالرق ومات العبد فماله بين المتسك بالرق وبين المكتاتب  
 نصيبه وكاتبه الثاني وعكس الثالث بالرق ومات العبد فماله بين المتسك بالرق وبين المكتاتب  
 على ردهما كان اخذ من كتابته قبل موته وقاله ربيعة ومالك رضي الله تعالى عنهما الرابع  
 عبر ابن شاس والقرافي وابن الجاجب عن اللعان وما بعد الموانع وحاد المصنف عن ذلك اما  
 اختصاراً وهو الظاهر المعتاد في غير موضع من هذا التصو وما لقوله في توضيحه تعالى ابن

أي قال (قوله بالرق) أي بالملك لم يورثه قبل ادائه (قوله وسيدته مسلم) حال (قوله فكذلك) أي في كونه لسيدته (قوله والا) عبد  
 أي وان لم يورثه ماله (قوله فان كان) أي العبد المسلم (قوله عن يده) أي حوز الكافر (قوله وكاتبه) أي العبد (قوله  
 على رده) أي المكتاتب (قوله ذلك) أي عدها موانع (قوله وما لقوله الخ) عطف على اما اختصاراً (قوله فلم) يكسر اللام وفتح الميم

(قوله من مال) صلة يرث (قوله عفا) أي المقتول (قوله عنه) أي قاتله (قوله من ان مذهب مالك رضي الله تعالى عنه الخ) بيان ما (قوله وهو) أي ما حكمه عجم (قوله وان صدر) أي عجم الخ حال أو بما لغة (قوله واقره) أي عجم ما حكمه (قوله أو امره) أي الحاكم عطف على قتل الحاكم (قوله مورثه) أي الحاكم (قوله وفي احدهما) أي الطائفتين ٧٥٣ (قوله فقتل) بضم فكسر (قوله

عبد الله - الام في اللعان الاكثر اعطاء للموت في الحكم بوجود مانعه اذا كان السبب موجودا والسبب الذي هو الزوجية معدوم هنا فلم يعد بل الامان مانعا من الميراث قلت انما جعل ذلك وسيلة للنص على بقاء الارث بين الملائنة وولدها (ولا) يرث (قاتل) مورثه (عمدا عدوانا) بضم العين أي ظلم من مال مقتوله ولا من دينه ان لم يات بشبهة تسقط عنه القصاص بل (وان) أي القاتل (بشبهة) تسقط عنه القصاص طئي ولو عفا عنه ولو كان القاتل مكرها بشرط كونه بالغاعا فلان كان صبييا أو مجنوناً فعمده كالحط اقاله في الذخيرة وشرح التلمسانية للناسي وهو الظاهر خلاف ما حكمه ج عن الاستاذ أبي بكر من ان مذهب مالك ان قاتل العمدة بلا شبهة لا يرث من مال ولاديه بالغاً أو صبياً أو مجنوناً اه وهو مشكل وان صدر به وأقره واحتز بقوله عدوانا عن العمدة غير العمد وان كنتل الحاكم ولده قصاصاً أو امره أحد به قتل مورثه قصاصاً أو قتل الدافع عن نفسه مورثه فلو طلب امره من رجل من ورثته فدفعه عن نفسه فهلك أحد عمه وارث المطلوب الطالب لا عكسه وكقتل المتأول فان اقلت طائفتان يتأويل وفي احدهما قرابة الاخرى فقتل بعضهما فالذي به القضاء تورثهم - كتوارث أهل الجمل وصفين لانهم متأولون وأشار بقوله وان أي بشبهة لقول النوادر اذا قتل الابوان ابنه - ما على وجه الشبهة وسقط عنهم القتل فالديه عليهم ما ولا يرثان منها ولا من المال اه وعلل عدم ارث القاتل بمراعاة المصلحة اذ لو ورث لادى غراب العالم ويان من استجمل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه ولا يقال هذا مبني على مذهب الاعتزال ان القاتل قطع أجل المقتول لان المراد في اعتقاد القاتل ابن حجر أي نظر المظنة لاستجبال باعتبار السبب فلا يثنى كونه مات باجله عند أهل السنة البناء ما ذكره عجم عليه اقتصر ابن علاق وذو كرمقابلة عن أبي حنيفة لا غير ثم قال يرد هنا اشكال وهو ان هذا يتحقق في البالغ دون الصبي وفي الماقل دون المجنون وأجاب الاستاذ أبو بكر بانه يجوز في المراهق ان يتصانبي وهو بالغ او يتجان وهو عاقل وشبهه في عدم الارث فقال (ك) قاتل (مخاني) فلا يرث (من الدية) ومفهومه انه يرث من المال وهو كذلك (تنبية) في التوضيح المذهب ان قاتل العمدة وقاتل الخطا يرثان الولاء ويرثون من مال الميرث ما طئي أصله لابن عبد السلام ودرج عليه الحوفي والتلمساني وأقره شراحه ونسب الناسي مقابله لا صبيغ السنوسي في شرح الحوفي بعضهم نقل هذا عن المذهب غير صحيح اصبرغ لا يرث قاتل العمدة الولاء ابن رشد لا خلاف في ذلك لاحد من اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنه العقباتي انكارا لخلاف في هذا صعب ويلزمه ان من قتل قرية له حاجبها عن ارث قريب آخر ان لا يرث القاتل ذلك القريب الاخر ومن الحفاظ من نقل في الولاء ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان تكون تممة منسل كون التيق شخيار فيها والمقتول صغيرا وبين

الجمل) بفتح الجيم والميم (قوله صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء منقولة (قوله عنهما) اي الابوين (قوله منها) اي الدية (قوله علل) بضم فكسر منقولة (قوله بمراعاة) صفة علل (قوله ورث) اي القاتل مقتوله (قوله بان من استجمل الخ) عطف على مراعاة (قوله هذا) اي التعليل بالاستجمال (قوله ان القاتل الخ) بيان مذهب الاعتزال بخذف من (قوله لان المراد) اي من الاستجمال الخ علة لا يقال (قوله ما ذكره عجم) اي عن الاستاذ ان مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ان قاتل العمدة يرث بالاشبهة لا يرث وان صبييا أو مجنوناً (قوله عليه) صلة اقتصر (قوله وذكر) أي ابن علاق (قوله ثم قال) اي ابن علاق (قوله هذا) اي العمدة بلاشبهة (قوله بانه) أي الشأن (قوله يتصانبي) اي يظهر صبا نفسه (قوله وهو بالغ) حال (قوله يتجان) اي يظهر جنون نفسه (قوله

٩٥ منح ع وهو عاقل) حال (قوله بعضهم) اي قال (قوله نقل) بسكون القاف مصدر مضاف لانه قوله (قوله غير صحيح) خبر نقل (قوله اصبرغ) اي قال (قوله في ذات) اي عدم ارث قاتل العمدة الولاء (قوله في هذا) اي عدم ارث قاتل العمدة الولاء (قوله ويلزمه) اي عدم ارث قاتل العمدة الولاء (قوله له) اي القاتل (قوله له) أي القاتل (قوله في الولاء) أي انه قاتل العمدة (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) أي غنيا

(قوله عكس هذا) أى كون المقتول شيئا والعتيق شيئا آخر (قوله المختلف) بفتح اللام نعت ارث (قوله العصفوني) بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم النون أى قال (قوله وهو) أى قول العصفوني لأن الولا الخ (قوله قتل مورثه) أى بقرابة أو نكاح (قوله وفده) أى ما صرح به عجم (قوله عنه) أى ابن رشد (قوله من نبي الخلف الخ) بيان ما (قوله مانصه) مفعول قال (قوله فيه) أى قول ٧٥٤ أصبغ (قوله لانه) أى قول أصبغ (قوله فيكون) أى وارث المعتق (قوله

مواليه) أى المعتق (قوله عنه) أى المعتق (قوله ماله) أى المعتق (قوله ذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون (قوله لانه) أى ابن الزبير (قوله جعله) أى ميراث ذكوان (قوله مولاه) أى المعتق (قوله ولاجل) صلة توطأ (قوله هذه الرواية) أى رواية أصبغ (قوله منهم) أى الشيوخ (قوله الوهم) بفتح الهاء أى الغلط (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله اليستاني) بضم الهمزة تحت وسكون السين المهملة وفتح القاف (قوله ومثله) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله ان كان) أى المصنف (قوله وهى) أى قول الاكثروا نثه لتأنيث خبره (قوله ربهضه) بضم ففتح فكسر مثقلا بضم الصاد أى يقويه (قوله لانه) أى رواية وذكره كبر خبره (قوله خلاف قوله) أى المصنف (قوله قبل) بحدف المضاف اليه ونية معناه (قوله وقتل) بضم فكسر (قوله المستسر)

عكس هذا اه كلام السنوسى ومعنى ارث الولا المختلف فيه أن المقتول إذا كان له مولى اسفل وكان القاتل من نجر اليه ولا ذلك المولى بواسطة المقتول فان قتله اياه لا ينعمن من انجرار الولا اليه كما نفعه من الميراث كذا فسر شرح الطوفى والتاسانى العصفونى لان الولا كالنسب فكما لا يسقط النسب باقتل عمدا كان او خطانا كذلك لا يسقط الولا بهما اه وهو معنى قول القاسى لان الولا بسبب وليس بمال اه وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا ويدل على هذا تعليلهم بأنه سبب وليس بمال وهنما تحض ارث المال وصرح بهذا عجم وهو ظاهر البنانى وفيه نظر فان ابن رشد قال بعدما تقدم عنه من نبي الخلف فيما قاله أصبغ مانصه عندي فيه نظرا لانه انما يصح على قياس القول بان الولا يورث عن المعتق كما يورث عنه ماله فيكون أحق ميراث مواليه اذا ماتوا من ورث عنه ماله على ما قضى به ابن الزبير في ذكوان مولى عائشة لانه جعله لطلحة بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم من أجل ان أباه عبد الله وورث عائشة دون القاسم لان أباه عبد الرحمن كان أخا عائشة لا يهاو وكان محمد والد القاسم أخاها لا يهاوون أمها والذي ياتى في هذه المسئلة على قياس ما عليه الجمهور ان أحق الناس بميراث مولاه اقرب الناس لاه مقتول يوم مات المولى ابن عرفة قتل ولاجل ان هذه الرواية خارجة عن المذهب توطأ الشيوخ على ان قاتل العمديث الولا وقرره كانه المذهب ولم يلقه متوالى هذه الرواية منهم ابن رشد فى الاجوبة والمقدمات وابن العربي فى القانون والمسالك والتميطى والجزيرى وابن قنوح وابن عبد الغفور ومن الفرضيين ابن ثابت وابن خروف والحوفى وغيرهم ونسبة الوهم الى هؤلاء كلهم وهم نقله اليستاني وتقدم عن ابن القاسم ان الرجوع الارث به لانفسه لانه لا يفتد على من ثبت له كالنسب وصوبه ابن يونس (ولا) يرث شخص (مخالف) لاميت (فى دين) فلا يرث مسلم كافرا ولا كافرا مسلما لغيره لا وارث بين ملتين ومثله ذلك فقال (كلم مع) قريب أو زوج أو مولى (مرتد) عن دين الاسلام بعد تقرر له (أو) مسلم (مع) كافر قريب أو زوج أو مولى (غيره) أى المرتد كيهودى أو نصرانى أو مجوسى غ ان كان أراد بغيره الزنديق والساحر كما قيل على قول الاكثروا وهى رواية ابن نافع ويهضده قوله فى توضيحه تبعه ابن عبد السلام والظاهر رواية ابن نافع الا انه خلاف قوله قبل فى باب الردة وقتل المستسر بلا استنابة الا ان يحيى تانبا وماله لورثته وهذه رواية ابن القاسم ولا يفتى المدول عنها طنى عرض بالشارح فانه نقل الخلاف فى زنديق والساحر وعزاهم الى الاكثروا قال ولهذا قال مع مرتد وغيره ليقنوا ولهما وذكر رواية ابن القاسم ثم قال ابن رشد رواية ابن القاسم تقتضى انه يقتل حد او رواية ابن نافع تقتضى انه يقتل كفر يعنى الزنديق وعبارة الشارح بقول احسن

أى لظنى كثره (قوله عرضى) بفتحات مجهم الصاد أى غ (قوله فانه) أى الشارح (قوله ثم قال) أى الشارح (قوله من قال) أى المصنف (قوله ليقنوا ولهما) أى الزنديق والساحر (قوله وذكر) أى الشارح (قوله ثم قال) أى الشارح (قوله بن رشد) أى قال (قوله لانه) أى الزنديق (قوله يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله يعنى) أى ابن رشد بضميراته (قوله يتناول) بيان عبارة الشارح

(قوله ان كان أراد بغيره الخ) بيان عبارة غ (قوله اذلا شك الخ) علة أحسن (قوله والوا) أي وان لم يشهل كلام المصنف الكافر أصالة الخ (قوله بقى) أي الكافر أصالة الخ (قوله عليه) أي المصنف (قوله بقاؤه) أي كلام ٧٥٥ المصنف (قوله من شموله الزنديق

الخ) بيان ظاهره (قوله تخصيصه) أي كلام المصنف (قوله بغير الزنديق) صلة تخصيص وبارء للتعدينية (قوله بقرينة) صلة تخصيص وبارء سببية (قوله عن) إضافة البيان (قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله من أنواع الكفر) بيان سواهما (قوله وهو) أي كونه غير اليهودية واليهودية (قوله) وهذا أي كونه الكفار المختلفة اديانهم اهل مال صلة قال (قوله لاقتضائه) أي العطف (قوله وبالاول) أي كون الكفار المختلفة اديانهم اهل مله واحدة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله شبرمة) بفتح الشين المجعومة وسكون الموحدة وضم الراء (قوله شرح) بضم الشين المجعومة وفتح الراء وهما مال الحاه (قوله وابن يونس) عطف على ابن القصار (قوله وصوبه) بفتح الحاء منقلا (قوله في ارضهم) تنازع فيه حكم وترافع (قوله في الحكم) صلة كاف التشبيه (قوله من التعميد) بيان ما (قوله ولما حكاها) أي كلام ابن مرزوق (قوله قال أي عجم (قوله ولو قال

من عبارة ابن غازي ان كان أراد بغيره الخ اذلا شك ان كلام المصنف يشمل الكافر أصالة الخ لم والابق عليه ولذا قال عجم يحتمل بقاؤه على ظاهره من شموله الزنديق فموافق رواية ابن نافع ويحتمل تخصيصه بغير الزنديق بقرينة ما قدمه في الردة فهو اقول رواية ابن القاسم ابن رشد قول ابن القاسم وروايته عن مالك اظهر من قول مالك في رواية ابن نافع عنه رضي الله تعالى عنهم (وكيهودي مع) قريب او زوج او مولى (نصراني وسواهما) أي اليهودية والنصرانية من أنواع الكفر كله (مله) بكسر الميم وشدة اللام واحدة ابن يونس عن أهل المدينة المنورة بانوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان الاسلام مله واليهودية مله والنصرانية مله واليهودية مله وما سواها مله لانهم لا كتاب لهم ابن يونس وهو الصواب وعزاه ابن عبد السلام والمصنف للإمام مالك رضي الله تعالى عنه لكن كلام ابن مرزوق يشهد ان المعتمدان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الامهات ونص المدونة ولا يتوارث اهل الملل من اهل الكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين شبا ابن شماس لا توارث بين المسلم والكافر ولا بين اليهود والنصارى ولا بين اهل مله واهل مله اخرى ان تحا كوا اللبنا وفي التلمانية

أجل ولا ميراث بين ملتين \* وان يكن هذا وهذا كافرين

العصونى اختلف العلماء في الكفار المختلفة أديانهم هل هم اهل مله واحدة في توارثون فيما بينهم أو اهل ملل فلا يتوارثون وهذا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأهل المدينة رضي الله تعالى عنهم يحتج بقوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ووجه الاحتجاج به والله أعلم عطف بعضها على بعض فدل على انها ملل لاقتضائه المغايرة بقوله تعالى وقالت اليهود اديت النصارى على شئ الاية ويجديت لاميراث بين ملتين ويقول عمر رضي الله تعالى عنه لا يرث اهل الملل ولا يرثون بالاول قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وابن شبرمة رضي الله تعالى عنهم فعلى قولهم يرث اليهودي النصراني والمجوسي وبالعكس اه القاسمي اختلف في الكفر بالنسبة لتوارث هل هو ملل أو مله واحدة والاول لاهل المدينة على ما كان أفضل الصلاة والسلام ابن شعيبان القولان مديان وهما الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ما الا ان ما الكافر يرجع الى انه ملل وبه أخذ اصبح ثم اختلف القائلون انه ملل فخفي ابن القصار عن شرح وابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا اليهودية مله والسامرية مله والنصرانية مله والصابئية مله والمجوسية وسائر اديان مله وابن يونس عن أهل المدينة على صاحبها ملوات الله تعالى وسلامه عليه ان الاسلام مله واليهودية مله والنصرانية مله وما عداها مله واحدة وصوبه (وحكم) بضم فكسر أي يحكم (بين الكفار) كانوا كلابيين أو لا اذ اترافعوا اليه في ارضهم (يحكم) ارث (المسلم) من المسلم (ان) رضي بذلك جميعهم (لم يبار) بسكون الهمز وبالواو حده أي يمنع (بعض) منهم من حكمنا بينهم بحكم الاسلام فان أبي بعضهم فلا يحكم بينهم في كل حال (لان يسلم) بضم فسكون فكسر (بعضهم) به لم يورثهم وقبل قهمة تركه ويؤبق بعضهم على كفره فمتنع من حكم الاسلام (فكذلك) أي رضاب جميعهم

أي المصنف (قوله وحكم بين الكفار الخ) مفعول قال

بحكم الاسلام في الحكم بينهم بحكم الاسلام (ان لم يكونوا) اي الكفار (كاتبين والا) اي  
 بان كانوا كاتبين (في حكم بينهم) بحكمهم (م) اي الكاتبين على رواية ابن القاسم وقال ابن  
 القاسم ومضمون بحكم بينهم بحكم الاسلام لافرق بين الكاتبين وغيرهم ابن شامس لو تحاكم  
 النصارى والكافران تراضوا بحكمنا فيما بينهم على حكم الاسلام وان ابي بعصم فان كانوا  
 باجمعهم كفارا فلا تعرض لهم وان كان منهم من اسلم نفسهنا بينهم في رواية ابن القاسم على  
 صوابهم ان كانوا كاتبين وعلى قسم الاسلام ان كانوا من غير اهل الكتاب وقال ابن نافع  
 ومضمون اهل الكتاب وغيرهم سواء يقسم بينهم على حكم الاسلام فعنى قوله والافصاحكمهم  
 اي والابان كانوا اهل كتاب فصكم بينهم بحكمهم ولا تتر كهم ترجعوا للمسلم ولا عبرت بما به غيره  
 ولا يخالف ما في كلام المصنف من التعقيد ولذا قال ابن مزروق لو قال وحكم بين الكفار بحكم  
 المسلم ان رضوا او اسلم بعض وليسوا كاتبين والافصاحكمهم او ما أشبه ذلك لسكان اخصر واسلم  
 من التعمد ولما حكاه عجم قال ولو قال بدل او اسلم بعض الخ فيكون على مساق ما قبله وحكم  
 بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا كان اسلم بعض واو ان لم يكونوا كاتبين والافصاحكمهم  
 لسكان احسن لانه يرجع ان لم يكونوا كاتبين الخ لما اذا اسلم بعض فقط على قاعدته فان  
 قلت هذا يقتضى انه اذا اسلم بعضهم بحكم بينهم بحكم الاسلام حيث لم يكونوا كاتبين وان ابي  
 جهم ذلك قلت ظاهر كلامهم ان انا حيث اطعمنا عليهم فاننا حكم بينهم بحكم الاسلام وارضوا  
 او ابو انظر الاسلام بعضهم ولان دينهم كالعدم بخلاف اهل الكتاب اه (فرع) ان  
 اسلم ورثة كافر كاهم قبل قسم تركه فروى اشهب عن الامام مالك وقال ابن نافع فيه او طرف  
 وابن الماجشون في لو ارضه رضى الله تعالى عنهم يقسم بينهم على قسم الاسلام وظاهر قول  
 ابن القاسم في العتبية يقسم بينهم على قسم الشرك كانوا اهل كتاب او غيرهم وقال الامام مالك  
 في المدونة ان كانوا اهل كتاب قسم بينهم بحكمهم والافصاحكم الاسلام ونصها قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث أدركه الاسلام  
 ولم يقسم فهو على قسم الاسلام مالك معناه في غير الكاتبين من مجوس وزنج وغيرهم وامالوا  
 مات كافي واسلم ورثته قبل قسم ماله فانه على قسم اهل الكتاب وقال ابن نافع وغيره الحديث  
 عام في الكاتبين وغيرهم من الكفار (فرع) روى عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء  
 الذين على الاسلام مثل المرجئة وغيرهم من اهل البدعة اذا قتلوا على يدتهم فورا قسم من  
 المسلمين يرثونهم اقادة الرماصي (ولا يرث من جهل) بضم فكسر اي لم يعلم (تاخر) بضم الخاء  
 المجهدة مشددة (موتة) عن موت ورثة بان ماتا بفراق أو حرق أو هدم او بوباء أو قتال ولم يعلم  
 بتقديم وحال العرق والهدم وغيرهم ممن ذمهم حالهم على ثلاثة اقسام الشرك هل ماتا معا  
 او احدهما بعد الآخر او علم سبق موت احدهما ولم تعلم عينه او عرفت نسبت ومذهبا  
 لاميراث بينهم ويرث كل واحد ابيه ورثته ووليها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث  
 بشك وقول زيد امرني ابو بكر رضى الله تعالى عنه ان اقسام ميراث اهل الجاهلية فلم اوث  
 الاموات بعضهم من بعض وامرني روى الله تعالى عنه ان اقسام ميراث من مات في طاعون

(قوله فيما) اي المدونة  
 (قوله ونصها) اي المدونة  
 (قوله ولم يعلم) بضم الياء  
 (قوله كل واحد) مقول  
 مقدم (قوله احياه) فاعل

مؤخر

(قوله هـ) بفتح فكسر أى خفى (قوله فوجوهه) أى الشك (قوله الأقد) أى الأقرب (قوله نهد) بضم فكسر (قوله بقر) بضم فكسر (قوله يعين) بضم ففتح فكسر مثلهما (قوله نهد) بضم فكسر مثقلا أى الرجل (قوله

منهم) بيان من (قوله يلتقون) أى يجتمعون (قوله من الآباء) بيان حيث (قوله مكان) بفتح الخ (قوله لو) (قوله ولا يكون) أى ميراثه (قوله بقده) أى درجته فى القرب (قوله زوجها) أى الحر (قوله لها) أى الامة المشكوك فى سبق عتقها وموت زوجها (قوله واختلف) بضم التاء (قوله الى انه) أى قول عمر رضى الله تعالى عنه (قوله بها) أى البينة العادلة (قوله ان بعضهم الخ) تنازع فيه ثبت وثبت (قوله واجامع) عطف على قول (قوله ذلك) أى ادعائهم للقربة (قوله عن قدم من بلادهم) بيان أحد (قوله أئذ) بضم ثم كسر (قوله روحه) أى منقود المقتل (قوله ابنه) فاعلامات (قوله يجمل) بضم الباء (قوله أولا) بشد الواو (قوله أوالبن) عطف على الاب (قوله منها) أى الاب وابنه (قوله شق) بضم الشين وشد القاف (قوله ذبح) بضم فكسر (قوله ولده) أى مشقوق الجوف (قوله إيرته) أى مشقوق الجوف (قوله إيرته) أى مشقوق الجوف (قوله إيرته) أى مشقوق

عمراس لم أوثق من عى مونه وقرل خارجة بن زيد رضى الله تعالى عنه ما قسمت أموال أهل الحرمة فلم ارث به منهم من بعض وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافقون فلم ينكروه أحد وفق الموطأ لم يوارث من قتل يوم الجبل ولا يوم صفين ولا يوم الحرمة ولا يوم قريدا الامن علم انه قتل قبل صاحبه وشيبرام كثر من انما تهي وابتازيدى فورد زيد راجع امانت قبل صاحبه فلم يتورثا وحيث لاميراث بالشك فوجوهه كثير ذكره القبانى منها جملته صلح الحرة منها اتول المصنف فى النكاح والارث ان تختلف اربح كليات عن الاسلام أو التثبت المطلقة من مسلمة وكفاية ومنها الشك فى الاقصد فى سماع اصبح فبين شهدا عليه انه كان يقر أن ولاءه لبقى قسم أولبقر زهرته مسلمة لا يكون من ولاته لا قليل ولا كثير اذا سمى الفخذ حتى يبين لمن هو منهم ابن ربه هذا مما لا اختلاف فيه لان الولاء كالاسباب ولو ثبت رجل انه من بنى فلان ولم يبين من عصبته منهم رحيث يلتقون معه من الآباء كان يرثه لجميع المسلمين ولا يكون لواحد منهم الجمل بقده ومنها الشك فى يتو عتق الامة وموت زوجها نفي المدونة لا يرث لها للشك ومنها قول المصنف فى فصل الاستطاق وان قال لاولاد ائمه ادهم ولدى عتق الاصغرا الخ اذ الواقفها الارث لاحد منهم للشك ومنها الشك فى كونه قتله عمدا أو خطأ ذكره فى الصحفة ومنها قوله وصدقت المسبية ولا توارث وكذلك لعمولون ابن يونس روى عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما أنهما أيا أن يورثا أحدهما من الاعاجم الامن ولدى الاسلام واختلف فى معنى قول عمر هذا فذهب الجمهور الى انه اذا لم يثبت بالبينة العادلة أو ما ان ثبت به ان بعضهم ورثة بعض فانهم يتوارثون وقال ابن حبيب لا يتوارثون بحال ابن يونس دليل الجماعة قوله تعالى وأرثوا الارحام بعضهم أولي بعض فلم يخص ولادة من ولادة واجماع المسلمين على ايجاب التوارث بين الصحابة بولادة بلاهية ولا فرق بينهم وبين الاعاجم لاستوائهم فى الشرك ولا تقبل شهادة بعضهم فى التوارث الا العدد الكثير يسلمون ويعتقون ابن القاسم المشركون عدد كثير واما محضون وقرق اللغى بين قرب الزمان وبعد فية وتوارثون اذا بعد زمانهم وهم يدعون القرابة ولم يشكر عليهم ذلك أحد من قدم من بلادهم ومنهم من أنه ذم مقتله ثم مات قبل خروج روحه أيه مثلا فهل يجعل الاب هو الميت أو لانه ذم مقتله أو الابن هو المتقدم لبقاء الروح فى أسيه بعد موته فهذا يوجب الشك فى المتقدم منهم ما رقدت محضون عن ابن القاسم فى شق جوفه واما معاوما وذبح ولويت حتى مات ولده إيرته قال نعم يريد لا المذبح فلا يرثه راما مشقوق الجوف نفي حديث عمر رضى الله تعالى عنه حجة نقوله ابن يونس وفى العتبية أجاز ابن القاسم بأن المذبح لا يرثه واما المشقوق فى قمة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حجة واختلف ابن القاسم وأشهب فى تعيين من يقتص منه ان تمل منقود المقتل شخص آخر وحكى القاسم عن محضون قولين أحدهما انه يرثه الا المذبح والآخر ان غير المذبح لا يرثه أيضا وصوب ابن يونس الثانى وليس من مسائل الشك موت آخرين مثلا عند الزوال أحدهما بابا شرق والآخر بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله

مشقوق الجوف ولده (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله يقتص) بضم الباء (قوله انه) أى مشقوق الجوف (قوله إيرته) أى مشقوق ولده



القرافي القاضي الفقيه يروون المغربي من المشرق والمعدلون يتطرون الى طولى البلد بن  
 فاذا عرفوا فضل الاطول تطروا الى عدد الدقائق والساعات واسفر جوا به المتقدم والمتأخر  
 واقصر عليه الشيخ السنوسي قال لا يطلق الفقهاء ان الميتين يلدن بوقت واحد كالزوال  
 لا يتوارثان وهذا صحيح ان كان موتهم ما يلدن متحدى الطول اما ان ما يلدن مختلفي الطول  
 فان زوال الاطول مثلا يتقدم على زوال الاقصر بقدر فضل طوله عليه وخسوف القمر دليل  
 قطعي على ذلك فينبغي في مثل هذا ان يرث الميت بالموضع الادنى طولا الميت بالوضع الارفع  
 طولاً ويان وجهه هـ ذاه شهور في علم الهبة والله أعلم (ووقف) بضم فكسر (القسم) للتركة  
 بين الورثة (الوضع) (الحل) الوارث معهم من زوجة الميت أو ابنة أو ابنة أو اخيه مشيئة  
 أولياءه او عهه كذلك واحداً أو متعدداً من أم من غيرها ليشك هل يوجد منه وارث أو لا  
 وعلى وجوده هل هو واحد او متعدد وهل هو ذكراً أو أنثى أو مختلف هذا هو المشهور ابن  
 شامس وابن الحاجب والتسائي سادس الموانع ما يمنع الصرف في الحال وهو الاشكال أما  
 في الوجود أو الوجود كورة أو فقيه ما عدا الاول المنقطع الخبر كالفقود والاسير والثاني الخنثى  
 المشكلى والثالث الخنثى تكميل ابن سبعان من هلك عن زوجة حامل فلا تنفذ وصاياه  
 ولا تأخذ زوجته أدنى سهمها حتى تضع وقال اشهب تتجهل أدنى سهمها الذي لا شك فيه  
 وقيل يوقف من ميراثه ميراث اربعة ذكورا لئلا يكثر ما تلده المرأة وقولت أم ولد  
 أبي اسعيل اربعة ذكورا ومحمد وعمر وعليه واسعيل قبله محمد وعمر وعلى الثمانين فقيل ابن  
 عرفة عن الطبقية انما سمة في تمذيب الكمال في اصحاب رجال الكتب الستة ان محمداً هذا  
 كوفي خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي ابن عرفة سمعت من غير واحد ممن يوثقون به ان بنى  
 العشرة الذي بنى والدهم مدينة سلا بأرض المغرب كان سبب بناه اياها انه ولد له عشرة ذكورا  
 من حمل واحد من امرأته فجعلهم في مائة ورثتهم الى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فادعى  
 كل واحد منهم مائة دينار ذهباً واعطى والدهم أرضاً يبنى بها مدينة تعرف الى  
 الآن بمدينة بنى العشرة بنى يعقوب المنصور مدينة تسامتها الواى فاصول بينهم ما رأيت  
 في هذا الوقت رجلاً معروفاً بنى العشرة فأتته عن نسيبه وسببه فذكر لي مثل ذلك اه كلا  
 ابن عرفة وكانه لم يقف على ما في رسم الحسن من قسم الغرابة من تكمله ابن عبد الملك اذ قال  
 قال بعض الاغمار ان سبب هذه المشهرة انهم كانوا اخوة توأم فمثل عن ذلك أحداً عقابهم  
 فقال جماعوا انما خنزيرة تلد عشرة حسيبهم الله كامل والحمد لله شفاء القليل في حل مقفل  
 مختصر الشيخ شليل فمن أضافه لمصرحهم الصفة يرسل عليه يقول الله كل عبيد طري  
 (فرعان الاول) لو تعدوا رقبته واقبل وضع الحمل وأوقفوا له أرفر الخلفين فهلك رجب عاينهم  
 أو على ما يميم ولو هلك ما يبايدهم فلا يرجعون عليه فيما يمد ولو غما يمد فلا يمد لونه عليه ولو غما  
 ما يبايدهم فانه يدخل عليهم فقتلهم جازت عليهم ولم تجز عليه قاله ابن زرينه لو قسم الناظره جار  
 عليه وعائيم (الثاني) ولو ولدت توأمين نشدت امرأنا ان بصر اخ احدهم ولم تعرف فافقه ما  
 ميراث احدهم اذ كرين كانه أو اثنين ولو كانا ذكراً أو أنثى فقيم ماشك اصبح أخاف أن لانشي

(قوله طولى) بفتح اللام  
 معنى طول بضم الطاء أى  
 بعد تمت رأس المولود من  
 ساحنل الجرا والجزائر  
 انما لادق (قوله عليه) أى  
 النظر الى الطولين (قوله  
 كذلك) أى الاخفى كونه  
 شقة نأ اولاب (قوله للشك)  
 علة وقف (قوله منه) أى  
 الحمل (قوله هذا) أى وقف  
 القسم للعمل (قوله اما)  
 بكسر الهمزة وشذ الميم  
 (قوله الاول) أى المشكوك  
 في وجوده (قوله والثاني) أى  
 المشكوك في ذكوره (قوله  
 والثالث) أى المشكوك  
 فيه نيم ما (قوله لانها)  
 أى الاربعة ذكورا (قوله  
 خرج) بفتح خاء متقللاً قوله  
 سلا) بفتح السين المهملة  
 وخفة اللام (قوله كمل)  
 مثلت المير فقها أفصح ثم  
 معها (قوله الغليل) بفتح  
 الغير المهملة أصله شدة  
 العطش (قوله مقفل)  
 بضم فسكون ففتح وكان  
 هقة لا يلبه (قوله أضافه)  
 أى ضم شفاء القليل (قوله  
 فهلك) أى الموقوف (قوله  
 له) أى الحمل سلة الناظر  
 (قوله جاز) أى مضى قسمه  
 (قوله عليه) أى الحمل (قوله  
 تعرفاه) أى المرأان الصارخ  
 (قوله نلهما) أى التوأمين

لهما ابن رشد ليس هذا بصحيح ولهما أقل الميراثين كقول ابن القاسم اذا كان واحدا وشهد  
 على استملاكه ولم يدركه هو وأم اتى (و) وقف (مال) الشخص (المفقود) أى الذى غاب  
 وانقطع خبره (للعلم بموته) طنى انهم كلامه انه لا بد من الحكم بموته ولا يكتفى بمضى مدة التعمير  
 وهو كذلك فقد سئل المازرى عن مات بالتعمير فاستفتى القاضى فيه مات أحد الورثة قبل  
 خروج الجواب بالحكم فأجاب لا يرثه الا من كان حيا يوم نفوذ الحكم لان عويته بالسنة فيه  
 خلاف مشهور والمسئلة اجتهدية فلا يتحقق الحكم الا بعد سنة وفوزه وايضا البرزلى أفتى  
 شيخنا الامام بسدا واحتج بظواهر من مسائل المدونة وكذا شيخنا أبو حيدر مدونة محتج بذلك وبما  
 لا ينفص والاولى التعمير فى قوله للحكم بموته ليسهل المفقود فى معتك المسكين وبين المسلمين  
 والكارين (وان مات مورثه) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء مثله أى الشخص الذى  
 يرثه المفقود وحده أو مع غيره (قدر) بضم فسكسر منقلا المفقود (حيا) ونظر ما يترتب على  
 حياته له ولغيره من الميراث (و) قدر (ميتا) ونظر لذلك ايضا ونظر بين ما يترتب على تقدير  
 حياته وما يترتب على تقدير موته فيدفع المحقق على التقديرين لمستحقه (ووقف) بضم فسكسر  
 القدر (المشكوك) فيه لترتب على أحد التقديرين دون الآخر حتى تثبت حياته أو موته  
 بيينة فيعمل بمقتضاه (فان مضت مدة التعمير) ولم يثبت شئ منهما (ف) حكمه (ك) حكم الشخص  
 (الجهول) وقت موته في منحهم الارث لئلا يشك فى تأخر موته عن موت مورثه وانما وقف رجاء  
 تحقق حياته بعد موت مورثه ومثل ذلك بقوله (ف) ميتة (ذات زوج وأم واخت) حقيقة  
 أولاب (واب مفقود فعلى) تقدير (حياته) أى الاب عند موت بنته مستلما نصح (من ستة  
 للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقى وهى احدى الغراوين ولا شئ للاخت طيم بالاب (و) على  
 تقدير (موت) أى الاب عند موت ابنته مستلما (كذلك) أى تقدير حياته فى كونها من ستة  
 (و) لكن (نعول) الستة (الثمانية) للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان وبين الستة  
 والثمانية التوافق بالنصف (ونضرب الوفق) أى النصف من احدهما (فى الكل) للآخرى  
 (باربعة وعشرين) ومن له شئ من الستة يأخذ مضر وباقى أربعة ومن له شئ من الثمانية  
 يأخذ مضر وباقى ثلاثة (ف) للزوج تسعة (لانها الحقيقة) لانه على تقدير موت الاب يستحق  
 تسعة وعلى تقدير حياته يستحق اثنى عشر (وللام أربعة) لانها الحقيقة لها لانها على تقدير  
 حياة الاب تسحق أربعة وعلى تقدير موته تسحق ستة (ووقف) بضم فسكسر (الباقى) من  
 الأربعة والعشرين وهو أحد عشر ثلاثة من نصف الزوج وثمانية للاب ان كان حيا أو اثنان  
 من ثلث الأم وتسعة للاخت ان كان الاب ميتة (فان ظهر انه) أى الاب (حى) بعد موت بنته  
 (ف) للزوج ثلاثة من الاحد عشر الموقوفة فيتم له النصف اثناعشر (وللاب ثمانية) ثلثا الباقي  
 بعد فرض الزوج والأم - تمامها وهو ثلث الباقي به - ولا شئ للاخت طيم بالاب (أو)  
 ظهر (موت) أى الاب قبل بنته (أو مضى مدة التعمير) ولم تظهر حياته ولا موته (ف) للاخت  
 تسعة من الاحد عشر الموقوفة (وللام اثنان) منها وقد أخذ الزوج - على هذا التقدير

قوله اذا كان أى التوام  
 قوله وشهد بضم فسكسر  
 قوله ولم يدرك بضم الباء  
 قوله انه أى الشان قوله  
 سئل بضم فسكسر قوله  
 بالتعمير أى بتمام مدة  
 قوله فاستفتى القاضى  
 أى علمنا زمنه قوله فيه  
 أى من مات بالتعمير قوله  
 احد الورثة أى لمن مات  
 بالتعمير قوله بالحكم صلة  
 الجواب قوله فاجاب أى  
 المازرى قوله الامام أى  
 ابن عرفة قوله المفقود  
 مفسر نائب فاعل قدر قوله  
 ونظر بضم فسكسر قوله  
 من الميراث بيان ما قوله  
 فيسدد بضم الباء قوله  
 القدر مفسر نائب فاعل  
 وقف قوله لترتب الخ صلة  
 الشك قوله فيعمل بضم  
 الباء قوله بمقتضاه أى  
 الثابت حياة كان أو موتا  
 قوله منهما أى حياته  
 وموته قوله فى مضمه صلة  
 كاف التشبيه قوله ومثل  
 بهتحات مثقلا قوله أى  
 تقدير حياته تفسير اسم  
 الاشارة قوله فى كونها  
 الخ صلة كاف التشبيه

وصورتها هكذا

(والخنتى) يضم الخاء المججمة وسكون النون وفتح الثلثة مقصورا (المشكل) يضم فسكون فكسر اى الذى لم تنضع ذكوره ولا اوثته الحط الكلام عليه من وجوه الاول في ضبطه هو يضم الخاء المججمة وسكون النون بالهاء المثلثة وبعدها ألف تايث مقصورة والضمائر الراجعة اليه تذكر وان بات اوثته لان مدلوله شخص صفة كذا وكذا ووجه خنتى وخذات	١١	٣	٤	
	٢٤	٨	٦	
	٠٩	٣	٣	زوج
	٤	٢	١	أم
		٣		ثقبقة
			٢	أبمقود

الثانى في اشتقاقه وهو مأخوذ من قواه سم خنت الطعام اذا اشتبه امره لم يخلص طعمه المقصود منه الثالث في بيان معناه قال في الصحاح الخنتى الذى له مال ربال والنساء جميعا هـ وقال الفقهاء هو من لذكر الرجال وفتح النساء هذا هو المشهور فيه وقبل يوجد فوع منه ليس له واحد منهما وله ذنب يزن ثمانية يول منه لا يشبه أحد الفرجين الرابع في أقسامه الخنتى على قسمين مشكل وواضح فأما من ليس له واحد من فرجى الرجال والذوات فقال الساقية هو مشكل أبدا وأما على مذهبه فيمكن اتصافه بيات الحية فقط أو ثدى فقط وأما من له الألتان فان ظهرت فيه علامة الرجال فقط حكمه كوريته وان ظهرت فيه علامة النساء فقط حكمه بانوثيته ويسمى فى الحديث واخصا وان لم توجد فيه العلامتان أو وجدت فيه العلامتان واستوتا هو مشكل الخامس في وجوده اما الواضح فوجوده لا خلاف واختلاف في وجود الخنتى المشكل فالجهور على امكان وجوده بل على وقوعه وعلى هذا بنى الفراض والفقهاء مسائل هـ هذا الباب وذهب الحسن البصرى التابعى رضى الله تعالى عنه والقاضى سمعيل الى انه لم يوجد ولا يوجد خنتى مشكل لان الله سبحانه لا يضيع على عبده حتى لا يدري اذكر هو ام اتى فلا بد له من علامة تزول اشكاله السادس في انه صنف ثات غير الذكر والاتي وهو أحدهما واشكل علينا لقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والاتي فلوكان تاما لذكره الله تعالى لان الآية للامتنان العقبانى اقاتل أن يقول انما سميت الآية للرد على الزاعمين ان الله تعالى ولدا فمنهم من زعم ان له ولدا اذ كرا كما هو در انصارى ومنهم من زعم ان له بنات فرد الله تعالى عليهم بأنه خلق الصنفين فكيف يكون له منهم اولاد وهو الخالق ولم يزعم أحد ان له ولدا خنتى فلم يحتج في الرد عليهم الى ذكر الخنتى واستدل أيضا بقوله تعالى وبت منهن رجالا كثيرا ونساءه بقوله تعالى من يمشى على كعبين بشاء انما هو رجل يمشى على كعبين كان هـ الخلق ثات لذكر السابع في ذكر أول من حكم فيه في الجاهلية والاسلام عبد الحق عن بعض شيوخه أول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية تزات به قصته فمهر ليقته فقالت له خادمة ضيعة له رابعة غنمه ما أسهرتك يا سيدي فقال لا تسأليني عما أعلم لأن به ليس هذا من دعي الغنم فذهبت ثم عادت واعادت السؤال فاجابته فرابعة وقالت ليل عذبي فخر جافا خبرها بما نزل به من أمر الخنتى فقالت أتبع الحكم المبال ففرح وزال غمها فالتطيطى وكان الحكم له في الجاهلية فاحتكمه واليه في سيران خنتى فلما أخبرته بذلك حكم به عبد الحق وغيره ثم حكم به في الاسلام على رضى الله تعالى عنه وفي النهاية كان عامر حاكم العرب قانونه في سيران

(قوله فرجى) بفتح الميم  
 (قوله الطرب) بفتح الطاء  
 (قوله كسر الر) بفتح الراء  
 (قوله مضيلة) بضم السين  
 (قوله وفتح الخاء المججمة) بفتح الخاء  
 (قوله وسكون المثلثة تحت) بفتح الميم  
 (قوله الخنتى) بفتح الخاء  
 (قوله اتبع) بفتح فسكون  
 (قوله المبال) بفتح الميم  
 (قوله اليه) بفتح الميم

(قوله مقام) بضم الميم (قوله فقال) اي عامر (قوله عبرة) بكسر العين المهملة وسكون الواو هاء اي عظة (قوله ومن دبر) بضم الميم وفتح الجيم اي زاجر وراذع (قوله مقصده) بكسر التاء جمع بلا تون لاضاقتهم (قوله توقف) بفتح التاء مثقلا (قوله ويجريها) بضم الياء (قوله يظن) بضم الياء (قوله امر) بفتح فسكون اي ٧٦١ شأن (قوله نائرة) اي حرب (قوله)

معضلة بضم فسكون فكسر

اي نازلة غامضة (قوله

أسندوا) اي رفعوا (قوله

ذلك) اي ما كان بينهم من

نائرة ومعضلة (قوله اليه)

اي عامر (قوله فقال) اي

عامر (قوله يقلب) بضم

فتح فسكون مثقلا (قوله

أمره) اي الخنثى (قوله

شأنه) اي الخنثى (قوله له)

اي عامر (قوله فيه) اي

الخنثى (قوله عليه) اي عامر

(قوله وكان) اي عامر

(قوله يعاتبها) اي معضلة

(قوله رأت) اي معضلة

(قوله عنى) بفتح فسكون

مثقلا (قوله اختصم) بضم

التاء وكسر الصاد (قوله

أسمع) بفتح فسكون

فكسر (قوله المبال) بفتح

الميم (قوله أقره) بفتح

فسكون فكسر (قوله

مسي) بفتح فسكون مثقلا

(قوله صبحي) بفتح فسكون

مثقلا (قوله السهيلي) بضم

السين المهملة وفتح الهاء

(قوله هذا) اي الاستدلال

بالمبال (قوله ميراثه) اي

الخنثى (قوله انه) اي الشأن

(قوله له) اي الخنثى (قوله

اي الخنثى) (قوله

اي الميت) (قوله

اي الخنثى

(قوله فانه) اي الخنثى

(قوله منه) اي الخنثى

خنثى فاقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم وله أمة اسمها معضلة فقالت ان مقام  
هو لاه اسرع في غمك فقال ويحك لم يشك على حكومة قض غير هذه فقالت أتبيع الحكم المبال  
فقال فترجع يا معضلة فصار مثلاً الاذرى في ذلك عبرة ومن دبر لجهلة قضاء الزمان ومفتيه  
فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً لا قوة الا بالله وفيه عبرة أخرى وهي ان  
الحكمة قد يخلفها الله تعالى ويجريها على لسان من لا يظن به معرفتها ويجريها عن ادراك  
أصحاب الفطنة والمقول المستعدة لها وذكر ابن اسحق القصة فقال أمر عامر بن الظرب كانت  
العرب لا يكون بيننا نائرة ولا معضلة في قضاء الأسماء واذ لك اليه ثم رضوا بما قضى فيه  
فاختصموا اليه في خنثى له مال الرجل ومال المرأة فقال حتى انظر في أمركم فوالله ما نزل بي مثل  
هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلته ساها را يقلب أمره ويتطرق في شأنه لا يتوجه له في وجه  
وكانت له جارية يقال لها معضلة ترضى عليه غمته وكان يعاتبها اذا سرحت فية ول أصبحت والله  
يا معضلة واذا راحت عليه قال أميت والله يا معضلة لانها كانت تؤخر السرح حتى يسبقها  
بعض الناس وتؤخر الروح حتى يسبقها بعض الناس فلما رأت سهرة وقلة قراره على فراشه  
قالت له ما بالك لا أبالك ما الذي لي بك هذه قال ويلتعي أمر ليس من شأنك ثم عادت له بمثل  
قوله فقال في نفسه عسى أن تأتي بفرج فقال ويحك اختصم الي في ميراث خنثى فوالله  
ما أدري ما أصنع فقالت سبحان الله لا أبالك أتبيع القضاء المبال أقعده فان بال من حيث يقول  
الرجل فرجل وان بال من حيث تقول المرأة فامر فقال سي معضلة بعدها وصبحي فرجتها  
والله ثم خرج على الناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت به عليه أبو القاسم السهيلي المالكي  
هـ اذا حكم معمول به في الشرع لانه من باب الاستدلال بالامارات والعلامات وله أصل  
في الشريعة قال الله تعالى وجاؤا عني فيصه بدم كذب اذا القميص المدي لم يكن به خرق ولا أثر  
اياك ذئب وكذا قوله تعالى ان كان فيه قمن قبل الآية والله أعلم \* الثامن اختلاف  
العلماء في ميراثه على أحد عشر قولاً أحدها وهو المشهور انه يجب له نصف الميراثين على  
طريق ذكر الاحوال أرميا ووجهها من الاعمال على ان يصف لسلك مشكل بعدد احوال  
من معه من المشككين ثانياً الابن حبيب ان كل وارث من الخنثى وغيره يضرب في المال  
بأكثر ما يستحق فيصه منه على طريقة قول القرائض فان كان له ولدان ذكرو خنثى ضرب  
الذكر بالثلاثين لانه أكثر ما يدعى والخنثى بالنصف لانه أكثر ما يدعى الثالث لابن حبيب أيضا  
انه ياخذ ثلاثة ارباع المال فاقن فان كان معه غيره ممن ليس بمشكك فانه يضرب بثلاثة ارباع  
ما يضرب به الذكر وان كان وحده ليس معه الا من يجبه له لو كان ذكراً أخذ ثلاثة ارباع المال  
وأخذ العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف اذ هو أكثر ميراثه  
وان كان معه اثنان ضرب بثلاثة ارباع الثلث وان كان معه بنت ضرب بثلاثة ارباع الثلثين

٩٦ من مع بضعف بضم ففتحات (قوله من المشككين) بيان من (قوله يضرب) اي يحاصص (قوله له) اي الميت (قوله انه) اي الخنثى (قوله ثلاثة ارباع المال) اي ان لم يكن معه غيره (قوله ممن ليس بمشكك) بيان غيره (قوله فانه) اي الخنثى (قوله وان كان) اي الخنثى (قوله يجبه) فاعله ضمير الخنثى (قوله لو كان) اي الخنثى (قوله أخذ) اي الخنثى (قوله منه) اي الخنثى

رأبها ما حكى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه قال هوذا كرز اذ الله تعالى فرجا تغلبيا  
 لجانب لذ كورية وقد غلب جانبها مع الانفصال يدسنى في الخطاب لو كان الخطاب رجلا  
 واحدا و ألف امر أو تلوطب لجميع خطاب الذكور فكيف وهو متصل هنا والصحيح انه  
 لم يصح عن مالك فيه شئ الخوفي ابن القاسم لم يجترئ احد أن يسأل مالكا عن الخنثى المشكل  
 ولفظ المدونة ما اجترأنا على سؤال مالك عنه خامها كاشهور في غير مسائل العول  
 وأما فيم افينظر كم التقادير في المسئلة وكم تقادير المول فيها يؤخذ بتلك النسبة من العول  
 فيجعل عول المسئلة مثاله عول الغراء ثلاثة فلو فرضت الاخت فيم اخنثى فاعلم يحصل العول  
 فيم في حالة التأنيث فقط فله عول تقدير واحد ونسبته الى حالي الخنثى النصف فيؤخذ نصف  
 العول ويجعل عول المسئلة فتكون المسئلة التأنيث فيها عائله الى سبعة ونصف وسأني  
 كيفية حسابها مثاله الغراء المتقدمة زوج وأم ووجدوا خنثى مشكل فتقدير ذكورهم ثلثه  
 من ستة بالعول ولاشئ للاخ وتقدير أنوثته من ستة وتقول التسعة ونصف من سبعة وعشرين  
 موافقة الستة بالثلث فتضرب احدها في ثلث الاخرى باربعة وخمسين تضرب في حالي  
 الخنثى بمائة وعشرون فعلى تقدير ذكورهم للزوج النصف أربعة وخمسون وللأم الثلث ستة  
 وثلاثون وللجد الثلث سدس ثمانية عشر وعلى التأنيث للزوج ستة وثلاثون وللأم أربعة وعشرون  
 وللجد اثنان وثلاثون والخنثى ستة عشر فيجتمع للزوج ثمانون ونصفها وللأم ستون لها نصفها  
 وللجد خمسون له نصفها والخنثى ستة عشر له نصفها وصورتهم هكذا

(قوله فينظر) يضم فكور  
 ففتح (قوله فيها) أي  
 المسئلة (قوله فيجعل)  
 يضم الياء أي المأخوذ  
 (قوله الغراء) بفتح الغين  
 المجهة وشدة الراء مدردا  
 أي زوج وأم وشقيقة  
 وجد (قوله ثلاثة) خبر  
 عول (قوله فرضت) يضم  
 فكسر (قوله فيها) أي  
 الغراء (قوله ونسبته) أي  
 الواحد (قوله نصف العول)  
 أي واحد ونصف (قوله  
 ويجعل) يضم الياء أي نصف  
 العول (قوله فيها) أي  
 الغراء (قوله زوج الخ)  
 بيان لورثة الغراء (قوله  
 ذكورهم) أي الخنثى (قوله  
 مسئلته) أي الخنثى (قوله  
 للاخ) أي الخنثى (قوله  
 أنوثته) أي الخنثى (قوله  
 الا انه) أي الشان (قوله في  
 الغراء) صله يضم (قوله  
 يضم نصف سهامه) أي  
 اسهام الخنثى (قوله لانه)  
 أي الجسد (قوله فيها) أي  
 كتبهم

١٠٨	٢٧	٩	٦	
٠٤٥	٠٩	٣	٣	زوج
٠٣٠	٠٦	٢	٢	أم
٠٢٥	٠٨	١	١	جد
٠٠٨	٠٤	٢		أخ خنثى

السادس مثل الخامس الا انه في الغراء يضم الجسد نصف  
 سهامه لانه يقول انما أضخم جلة منها في الجسد لانه تمامك  
 وأنت لم تستوف جسدك منها مالم تقم المال على  
 أقل ما يدعيه كل واحد بشرط أن لا يؤذى الى سقوط أحد  
 من الطالبين الثامن مذهب الامام الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه اعطاء كل وارث خنثى كان أو غيره أقل ما يستحقه أخ خنثى

ومنع من يسقط في بعض التقادير وياقاف المشكولة في نفسه حتى يتبين أمر الخنثى أو يصطلحوا  
 على شئ التاسع مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعطاء الخنثى أقل ما يجب له  
 وغيره اكثر ما يجب له ولا يقاف العاشر كالأول الا ان الاحوال لا تضعف به عدد المشككين  
 ويقتصر على حابين وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهم وعن  
 ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وعن محمد مقل القول لأول الحادي عشر انه لا شئ له نقله  
 الغزالي وحي ابن حزم الاجماع على خلافه والله أعلم \* التاسع من اوجه الكلام على الخنثى  
 في كون ميراثه ميراثا ثالثا مشروعا مغاير الميراث الذكر وميراث الاتي أم لاميراث مشرووع  
 غير ميراث الذكر وميراث الاتي ولا يكن له ميراثه معرفة حقيقة حاله توسطنا فيه العقباتي  
 هذا ينبغي على انه خلق ثالث وهو من احد النوعين وتقدم ان الجمهور على انه ليس خلقا ثالثا  
 فليس له ميراث ثالث ومن هذا علم الجواب عن الاعتراض على الفرضيين بقيبينهم أوائل كتبهم  
 ميراث الذكور والاناث وعدم تعيينهم ميراث الخنثى فيم \* العاشر في بيان السبب الذي يتصور

ارث الخنثى به من اسباب الارث الثلاثة النسب والنكاح والولاء فبماتى ميراثه بالنسب كونه  
ولداً أو ولداً ولداً أو اماً أو ولد أخ أو عم أو ابن عم ولا يتأني كونه اباً أو أما أو جداً أو وجداً فمتنع من  
النكاح في المقدمات لا يكون الخنثى المشكل زوجاً ولا زوجة ولا اباً ولا أما وقد قيل وجد من  
ولد من بطنه وولده من ظهره فان صح هذا ورت من ولده لصلبه ميراث اب كاملاً ومن ولده  
لبطنه ميراث أم كاملاً وهو بعيد اه غير ان الاخ لام لا يختلف ميراثه باختلاف التقدير وكذا  
الاخوات مع البنات واما ميراثه بالنكاح فلا يتأني الاعس من يميز نكاحه واما ميراثه بالولاء  
فيرث به ما يرث به النساء ولا يختلف بتقدير ذكوره وتقدير أوثمه العقباتى قالوا لا يرث بالولاء  
لان الولاء انما يورث به مصيب مستكمل ولا يستكمل الخنثى فمصيبا قلت يلزم ان لا يرث بينونة  
لان الولد اذا كان وحده لا يرث الاستكلاً أو نصفه او كذا يقال في كل مسألة ومن هذا انشأ القول  
الحادى عشر الحادى عشر في كيفية العمل في توريث الخنثى وان ذكرها كلام المصنف رحمه الله  
تعالى قال رحمه الله تعالى (والخنثى المشكل نصف نصيب) بفتح الباء مثنى نصيب بلا نون لاضافته  
لـ (ذكر واتى) يهـ سنى ان الخنثى اذا كان مشكلاً فله نصف نصيبه على تقدير كونه ذكر او نصف  
نصيبه على تقدير كونه أنثى ومنه مفهوم المشكل ان المتضخ لميراث الذكراً فقط أو الأنثى فقط وهو  
كذلك ثم ذكر كيفية العمل فقال (تصح) بالحاسب (المسئلة على التقديرات) أراد بها ما زاد على  
واحد فان كان فيها خنثى واحد فتصحها على تقديره ذكر او على تقديره أنثى وان كان فيها  
خنثيان فتصحها على تقديرهما ذكرين وعلى تقديرهما أنثيين وعلى تقدير الأكبر ذكر او الأصغر  
أنثى وعلى عكسه وان كان فيها ثلاث خنثى فيأتى فيها ثمان تقديرات وان كانوا أربعة فستة  
عشر تقدير او هكذا مهم اذا خنثى فتضعف عدد التقديرات وتصح على كل تقدير مسألة ثم  
تنظر ما بين المسئلتين أو المسائل من القائل فتكتفى بواحدة أو اتمداخل فتكتفى بالكبرى  
أو التوافق (ثم تضرب) بالحاسب (الوفى) من احدى المسئلتين في كل الاخرى ان توافقا  
(أو) التباين فتضرب (الكل) في الكل اذ تباينتا (ثم) تضرب احدى اثنتين أو اكبر المتداخلين  
أو الخارج من ضرب الوفاى أو الكل (فى) عدد (حالى الخنثى) ان كان واحداً وان كانا اثنين أو  
اكثر فقد علمت ان فى ذلك طريقين طريق للكوفيين وطريق للبصرين بين اسميهما ان تنظر بين  
اثنتين منهما ثم تنظر بين الحاصل منهما وبين الثالثة ثم تنظر بين الحاصل منها وبين الرابعة ثم  
تضرب الحاصل فى اربعة عدداً حوال الخنثيين وفى ثمانية ان كانوا ثلاثة وفى ستة عشر ان كانوا  
اربعة ثم تقسم الحاصل على كل مسألة وتجمع لكل وارث ما يخرج له فى كل قسمة ثم تنسب واحداً  
اعلى الاحوال وتعطى كل وارث مما اجتمع له مثل تلك القسمة (وتأخذ) بالحاسب الخنثى (من  
كل نصيب) يحصل بقسمة الجامعة على المسئلتين أو المسائل فتأخذله (من) النصيبين  
(الاثنين) فى حال اتحاد الخنثى (النصف) لانه نسبة الواحد الى الاثنين (و) تأخذله من كل  
نصيب من (اربعة) ان كانا خنثيين (الربع) لانه نسبة الواحد الى الاربعة عدد الاحوال  
وتأخذله من ثمانية الثمن لانه نسبة واحد الى الثمانية عدد احوال الخنثى الثلاثة (فما اجتمع)  
من النصيبين او الارباع أو الثمان (فهو) نصيب كل من الخنثى وغيرهم ومثل ذلك يقال  
(كذ كرو خنثى) اثنين أو ابى ابن أو اخوين المغير ام (فالتذكير) اى تقدير الخنثى ذكراً

(قوله وجود) بضم فكسر  
(قوله من القائل الخ) بيان ما  
(قوله على) اى فى كيفية  
تصحیح المسئلة المنكسرة  
مهما هما على ثلاث فرق  
فأكثر (قوله منها) اى  
المسائل (قوله منها) اى  
الاثنين (قوله منها) اى  
المسائل الثلاث (قوله لانه)  
أى النصف (قوله لانه) اى الثمن  
الربيع (قوله لانه) اى الثمن  
(قوله ومثل) بقصات مثلاً

مستأته تصح (من اثنين والتأنيث) أى تقديره اتى تصح مستأته (من ثلاثة) مباينة للثنتين  
 (فتضرب) يا حاسب (الاثنتين فيما) اى الثلاثة بستة (ثم تضرب الستة فى) اثنين عدد (حالى  
 الخنثى) باثنى عشر تقسمها على اثنين مصحح التذكير يخرج جزمهم هاستة وعلى ثلاثة مسئلة  
 التأنيث يخرج جزمهم اربعة (له) اى الخنثى (فى) تقدير (الذكورة) متو (له) فى تقدير  
 (الاؤنة اربعة) ومجموعها عشرة ونسبة الواحد لاثنتين نصف (له) (انصفها) اى العشر  
 (خسة) كذلك اى الخنثى فى اخذ نصف ما اجتمع أو ربعه او ثمنه او نصف ثمنه (غيره) اى  
 الخنثى عن معهن الورثة فالذكر فى الذكورة ستة وفى الاؤنة ثمانية ومجموعها اربعة عشر  
 فله نصفها سبعة ومجموعها مع الخمسة اثنا عشر وصورة ذلك هكذا

٤	٦
١٢	٢
٠٧	٢
٠٥	١

الحط وان شئت فخذ من الستة الخارجة من خمسة الاثنى عشر على  
 مسئلة التذكير نصفها وهو ثلاثة لكل واحد من الاثنين البين  
 والمشكل ومن الثمانية اطالة له ليلين من خمسة الاثنى عشر على ابن  
 تقدير التأنيث نصفها اربعة وضمه لثلاثة يجتمع له سبعة ومن خنثى

الاربعة الخارجة للخنثى فى تقدير التأنيث نصفها اثنين وضمه لثلاثة يجتمع له خمسة ابن  
 عبد السلام ربما قالوا فى الاختصار أفضل حالى الخنثى أخذتة واسوا حاليه أخذته  
 اربعة فالفضل بينهما ثمان فيجعل نصفه على اسوا حاليه فيكون له خمسة او ينقص من  
 أفضل حاليه فيبقى له خمسة ويحمل على اسوا حالى البين وهى ستة فيصير له سبعة او ينقص  
 من أفضل حاليه وهى ثمانية فيبقى له سبعة وفى الجواهر وجه العمل ان يؤخذ يخرج  
 التذكير ويخرج التأنيث ويضرب أحدهما فى الآخران تباينا ويستغنى باحدهما عن  
 الآخران تماثلا وبأكبرهما ان تداخل ويضرب أحدهما فى الآخران توافقا فما  
 حصل من ذلك تضربه فى حالى الخنثى أو عدد الاحوال الخنثى او زاد وعلى الواحد وعدد  
 الاحوال يعرف بالتضعيف فكله زد خنثى ضعفت الاحوال ككلمها فالواحد حلالان  
 وللاثنتين اربعة ولالثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان ولثلاثون وعلى هذا الترتيب  
 فما انتهى اليه الضرب فى الاحوال فنه القسمة ثم لها طريقان الاولى ان تنظر بين المجموع من  
 الضرب كم يحض الخنثى منه على تقدير ذكوره وما يخصه منه على تقدير اؤنته فمضم  
 أحدهما للآخر ثم تقسمه نصفين فتعطيه نصفه وكذلك سائر الورثة الثانى ان تضرب نصيبه  
 من فريضة التذكير فى جملة فريضة التأنيث ونصيبه من فريضة التأنيث فى جملة فريضة  
 التذكير ثم تجمع ما يخرج فيهما فهو نصيبه وكذلك سائر الورثة طنى تنبيه ابن خروف انما  
 ذكره مسئلة ذكره وخنثى قال هذا عمل المتقدمين وفيه غبن على الخنثى بربع سهم لان المذكور  
 اذا وجب له سعة ينبغي ان يجب للخنثى خمسة وربع لان له نصف السبعة ثلاثة ونصفا ونصف  
 الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك خمسة وربع وهى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث ائى  
 وهى ثلاثة أرباع ما يبد الذكرفصا عليه الغبن فى ربع سهم ثم قال وحقيقته فى سبع سهم  
 لان المذكور ستة وستة أسباع والخنثى خمسة وسبعة االان له ثلاثة أرباع مال المذكور فكان المذكور  
 اربعة وله ثلاثة فاذا قسمت الاثنى عشر على مجموعهما كان المذكور ستة وستة أسباع والخنثى

(قوله اى الخنثى) تفسر  
 لاسم الاشارة (قوله فى اخذ  
 الخ) صلة كاف التشبيه  
 (قوله حالى) بفتح اللام (قوله  
 أخذته) اى الخنثى (قوله  
 بينهم) اى الستة والاربعة  
 (قوله فيجعل) بضم الياء وفتح  
 الميم (قوله انصفه) أى الفصل  
 (قوله ينقص) بضم فسكون  
 ففتح أى نصف الفصل (قوله  
 ويجعل) أى نصف النضل  
 (قوله وهى) أى الاسوأ وانته  
 لتأنيث خبره (قوله له) أى  
 البين (قوله او ينقص) أى  
 نصف الفصل (قوله له) أى  
 البين (قوله ان يؤخذ) بضم  
 الياء وفتح الخاء (قوله  
 ويضرب) بضم الياء وفتح  
 الراء (قوله ويستغنى)  
 بضم الياء وفتح النون (قوله  
 باحدهما) أى المخرجين  
 (قوله ثم لها) أى القسمة  
 (قوله الاولى) بضم الهمز  
 (قوله منه) أى المجموع (قوله  
 سائر) أى باقى (قوله عليه)  
 أى الخنثى (قوله ثم قال) أى  
 ابن خروف (قوله وحقيقته)  
 أى الغبن (قوله لانه) أى  
 الخنثى (قوله وله) أى الخنثى  
 (قوله مجموعهما) أى  
 الاربعة والثلاثة وهو سبعة

(قوله وناقشه) أي ابن  
 خروف (قوله في ذلك) أي  
 قوله في علمهم عن الخنثي  
 في سبع (قوله ما ذكره) أي  
 ابن خروف (قوله هذا  
 القول) أي القول المشهور  
 (قوله واطال) أي العقباني  
 (قوله وهو) أي بحث ابن  
 خروف (قوله) أي الخنثي  
 (قوله له) أي الشان (قوله  
 لم يرد) بفتح فكسر (قوله  
 بان له) أي الخنثي (قوله  
 هبنا) بكسر الهاء وسكون  
 الموحدة (قوله إلى أنه)  
 أي الخنثي (قوله يورث)  
 بضم قفتين منقلا (قوله  
 فيجعل) بضم الياء (قوله له)  
 أي الخنثي (قوله فيه) أي  
 الخنثي (قوله بينهما) أي  
 يورث الخنثي بالأحوال  
 ويورثه بالدعوى (قوله  
 وان رجعا) أي يورثه  
 بالأحوال ويورثه بالدعوى  
 الخنثي (قوله بأنه) أي  
 الخنثي (قوله يدوه) أي  
 يورثه (قوله وهم) أي  
 القائلون بان له نصف نصيب  
 ذكر وانثى (قوله بأنه) أي  
 الخنثي (قوله له) أي الخنثي  
 (قوله وهو) أي الابن وابن  
 الابن الخنثي (قوله له) أي  
 الخنثي (قوله وعلى مذهب)  
 عطف على قول (قوله  
 فيقسم) أي السدس (قوله  
 بأنه) أي الخنثي (قوله من  
 ان ذلك) أي كونه له نصف نصيب ذكر وانثى

خسة وسبع وأقره ابن عبد السلام وعج واطال في توجيه الخط وناقشه في ذلك العقباني قائلا  
 انما يتفرع ما ذكره على القول بقسم التركة على الدعوى وهو مخالف لهذا القول واطال في  
 ذلك طئي وهو بدير بالانكار لا بالقرار لان القائلين له نصف نصيب ذكر وانثى لم يقولوه  
 مطلقا وعلى كل حال وان له ثلاثة ارباع مال ذكر كما فهم ابن خروف فالزمهم الغبن المذكور  
 بل قالوه باعتبار الاحوال او الدعوى ولا شك انه لم يرد نص من الشارع بان له نصف نصيب ذكر  
 وانثى فيتبع ويرتفع الخلاف بل المسئلة اجتهادية ولذا كثر فيها الخلاف وما ذكره المصنف  
 هو المشهور وهو مذهب أكثر اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم وفي كتاب النكاح  
 الثاني من المدونة هبنا ان نسأل مالكا عن امر الخنثي ا ه ثم القائلون بهذا القول منهم من  
 يورثه بالأحوال ومنهم من يورثه بالتداعي ابن يونس ذهب أكثر القائلين بنصف نصيب الذكر  
 ونصف نصيب الانثى الى انه يورث بالأحوال فيجعل له حالان حال يكون فيها ذكر وحال يكون  
 فيها انثى وذهب بعض المتكلمين فيه الى انه يورث بالدعوى ا ه وسيظهر لك الفرق بينهما  
 وان رجعا الى شيء واحد فالقائلون بان له نصف نصيب ذكر وانثى قيدوه بحسب الاحوال  
 او الدعوى وهم معترفون بأنه تارة يكون له ثلاثة ارباع مال ذكر وتارة لا فكيف يلزمهم  
 الغبن المذكور ابن يونس اذا ترك الميت ابنا وابن ابن أو أخا شقيقا أو اب وهو خنثي فله ثلاثة  
 ارباع المال على قول من يجعل له نصف نصيب الذكر والانثى وعلى مذهب أهل الدعوى فان  
 ترك ابنا ذكر او ابنا خنثي فعلى قول أهل الاحوال للذكر سبعة وللخنثي خمسة وكذا على قول  
 أهل الدعوى لان الذكر يقول للخنثي الثلث بالامنازعة ولان النصف بالامنازعة وينتقي  
 السدس وكل واحد منهما يدعيه فيقسم بينهما فللخنثي خمسة وللسبعة الحوفي لو ترك خنثي مشكلا  
 فله ثلاثة ارباع المال فانت ترى افضاحهم بأنه ليس له ثلاثة ارباع دائما بل تارة وهو اذا كان  
 منفردا وتارة لا اذا كان معه غيره في درجته مع افضاحهم بان له نصف نصيب الذكر والانثى  
 دائما وما ذلك الا لما قلناه من ان ذلك مع اعتبار الاحوال او الدعوى وهو اجتهاد من الائمة  
 رضي الله تعالى عنهم لا غبن فيه ولا خطأ وهو مطرد وتوجيه واضح فاذا ترك ابنا خنثي مثلا  
 فتذكر من واحد وتأنيبه من اثنين فردهما العدد واحد باثنين واضربهما في حالتي الخنثي  
 باربعة ثم تقسم على انه ذكر له اربعة وعلى انه انثى له اثنان ومجموعهما ستة له نصفها ثلاثة  
 وللعاصب واحد وعلى الدعوى يقول الخنثي انا ذكر ولي جميع المال ويقول العاصب انت  
 انثى فلك نصفه فسلم له نصفه وتنازعا في النصف الاخر فيقسم بينهما فله ثلاثة ارباع على كليهما  
 وهو نصف نصيب الذكر والانثى فان ترك ابنا خنثي وذكر فقد علمت ان الخنثي خمسة وللذكر  
 سبعة وقد علمت توجيه ذلك على كلا الطريقتين وهو نصف نصيب الذكر والانثى بلا شك لان  
 نصيب الذكر من انثى عشر ستة ونصفها ثلاثة ونصف الانثى مع أخيها اربعة ونصفها اثنان  
 ومجموعهما خمسة وكذا خنثيان مع عاصب وهي مسئلة المصنف قسمها على الاحوال ظاهر  
 وكذا على الدعوى يقول الخنثيان يجب لنا جميع المال في ثلاثة احوال كوتأذكرين وكون  
 كبيرنا ذكر او كون صغيرنا ذكر ا فلنا الثلث الذي تدعيه في ثلاثة احوال وهو لك في حال واحد  
 فلك ربعه وانما ثلاثة ارباعه فقد ظهر لك ان طريق الاحوال وطريق الدعوى يرجعان لشيء



واحد كما قال ابن يونس وغيره وظهور لك ما قلناه والحق أحق ان يتدبر وبالله تعالى التوفيق  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عليه توكلت واليه انيب (وكنهين) ابنين أو ابني ابن  
 أو شقيقين أو اولاد (وعاصب) كم (ف) لهما (أربعة أحوال) تقدرهما ذكرين من اثنين  
 وتقدير ذكورة الكبرى وانوثة الصغرى وعكسه كلاهما من ثلاثة لذكور اثنان وللانثى واحد  
 ولاثنى للعاصب في القرائض الثلاثة وتقديرهما اثنين من ثلاثة أيضا لكل خنثى واحد  
 وللعاصب واحد فهذه أربع قرائض ثلاثة منها مماثلة فبكتفي باحداها وتضرب في اثنين  
 لتساينها بمائة تضرب في أربعة عدداحوال الاثنين (مثنى) المسئلة (لاربعة وعشرون)  
 تقسمها على ثذ كبيرهما فلكل خنثى اثناعشر وعلى ثذ كبير الكبيره ستة عشر وللصغير ثمانية  
 وعلى ثذ كبير الصغیره ستة عشر والكبير ثمانية وعلى ثنائيهما الكل خنثى ثمانية وللعاصب  
 ثمانية فيجتمع لكل خنثى أربعة وأربعون ونسبة الواحد للاربعة ربع فبجعل لكل واحد  
 ربع ما جمع له (المثل) من الخنثيين (أحد عشر والعاصب اثنان) الحط وان شئت فخذ لكل  
 واحد ربع ما يخرج له في كل مسئلة واجمع الارباع يحصل لكل خنثى أحد عشر وللعاصب  
 اثنان وصورتها هكذا

٨ ٨ ٨ ١٢

٢٤	٣	٣	٣	٢
١١	١	١	٢	١
١١	١	٢	١	١
٥٢	١			

(فان بال) الخنثى (من واحد) من فرجه دون  
 الاخر حكمه بحكم الذكر ان بال من آلة الذكور خنثى  
 وبحكم الانثى ان بال من آلة الاناث وحكى اجماع خنثى  
 العصابة رضى الله تعالى عنهم على هذا الحطه الثاني عم

(قوله وحكى) بضم فكسر  
 (قوله الحط) أى قال (قوله  
 في العلامات) خبر الثاني  
 عشر (قوله اولاد) بنشد  
 الواو (قوله ما) بنشد الميم  
 نكرة تامه في كدة وجه  
 (قوله ربما كان) أى تقديم  
 التصديق (قوله ذكره)  
 أى التصور (قوله يورث)  
 بضم ففتح من مثقلا (قوله  
 المبال) بفتح الميم (قوله  
 وفيه) أى المبال (قوله  
 غير انه) أى الخنثى (قوله  
 على ذلك) أى المبال (قوله  
 لان مخرجه) أى البول  
 (قوله وقبله) بكسر الباء  
 (قوله هذه المضايقة) أى  
 اتى اعتبارها للغمى ابن  
 القاسم

عشر من أوجه الكلام على الخنثى في العلامات التي يستدل بها على ذكوره أو انوثته وكان  
 ينبغي تقديمه كما فعل غالب الفرضيين لكن تعنا المنصف في تأخيره قيل ليحقق حسن الختام  
 بقوله فلا اشكال شيخ مشايخنا أبو محمد الأمير هذه نكتة لفظية وهي أضعف من المعنوية  
 فالوجه انه اهتم بذكر نصيبه أو لا خصوصا والمبحث له ثم استطردها علامات الانضاج المقيدة  
 تصوره بوجه ما انبضدها تميز الاشياء ومثل هذا عرض لا يالى معه بتقديم التصديق على  
 التصور في المذكور على انه ربما كان تشويقا للتصور فسيرمخ عند ذكره وانما الذي لا يصح  
 تخلفه تقدم التصور في الذهن بوجه أمانى الوضع فأولوى يجوز تركه لنكتة اخرى الحطاب  
 فأول العلامات التي يستدل بها على ذلك البول العقباني ففي النسائي انه صلى الله عليه وسلم  
 قال يورث من حيث يبول لكنه ضعيف السنه وفي المدونة يحكم في الخنثى بمخرج بوله في  
 فكاحه وميراثه وشهادته وغيرها وما اجترانا على سؤال مالك رضى الله تعالى عنه عن ابن يونس  
 ومن المدونة ابن القاسم الحكم في الخنثى بمخرج بوله فان كان يبول من ذكره فهو ذكر وان  
 كان يبول من فرجه فهي جارية لان النسل من المبال وفيه الوطه غير انه وشهادته وكل أمره  
 على ذلك وما اجترانا على سؤال مالك رضى الله تعالى عنه ونقل الغمى نحوه عن ابن القاسم  
 ثم قال قوله المراعى ما يكون منه الولد صحيح وقوله انه يخرج من مخرج البول غير صحيح لان  
 مخرجه غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومحل الوطه ونقله ابن عرفة وقيل وقال  
 العقباني لا قلزم هذه المضايقة اذا المقصود ان البول اذا خرج من الذكردل على خروج الخنثى

(قوله بحمل) بضم الياء (قوله كلامه) اي ابن القاسم (قوله ولد وام وجوده) عطفت على لعموم (قوله فان كان) اي الخنثى (قوله نظر) بضم فكسر (قوله ايها) اي عورته وقت نوله (قوله وان كان) اي الخنثى (قوله ينظر) بضم فكسر (قوله في المرأة) نظر بضم فكسر (قوله الهمز بان يؤمر الخنثى بيوله امام امر آتو ينظر ٧٦٧ الى صورته فيها) (قوله فيستدل) بضم الياء (قوله ففتح الدال) (قوله عن الحائط) اي اذا بال وهو عليه (قوله اوعليه) اي الحائط اذا بال اليه (قوله على ذكوره) صلة يستدل (قوله فان كان) اي صاحب الاسبق (قوله الشعبي) بفتح السين المهجمة وسكون العين المهمله وكسر الواو وسد الياء (قوله وراة) اي الشعبي اعتبار الاكثر (قوله وقال) اي الشعبي (قوله واختلف) بضم التاء (قوله أحدهما) اي بول أحد القرجين (قوله اذا كان) اي الخنثى (قوله فيعطى) بضم الباء وفتح الطاء (قوله سأل) اي أبو يوسف (قوله فقال) اي أبو حنيفة (قوله فقال) اي أبو يوسف (قوله رأيت) اي أخبرني (قوله فقال) اي أبو حنيفة (قوله فقال) اي أبو حنيفة (قوله فقال) اي أبو يوسف (قوله فتنا) اي اللبسة والندى (قوله ذلك) اي ما يستدل به (قوله قطع) بضم فكسر (قوله فوقت) اي بنت العم (قوله فقال) اي على (قوله له) اي الرجل (قوله قال) اي الرجل (قوله لا جراً) بفتح اللام

منه وان الفرج الآخر لا يخرج منه معنى ولا ولد وانه اذا خرج من الفرج دل على انه حمل الوطء وانه لا يكون بالذ كره في هذا يحمل كلامه ويستدل بالبول قبل غيره لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير وولد وام وجوده فان كان صغيراً لا يحرم النظر الى عورته نظر اليها وان كان كبيراً فقيل ينظر في المرأة وقيل يقول على حائط او متوجهاً الى حائط قريب فيستدل بان دفاع البول عن الحائط أو عليه على ذكوره وبخلاف ذلك على انوثته (أو) بال منهما (و) (كان) بوله من أحدهما (أكثر أو اسبق) في الخروج فالحكم لصاحب الاكثر والأسبق فان كان الذ كره وان كان الفرج قاتن العقباني فلو بال من المحلين اعتبر الاكثر أو الاسبق وانكر الشعبي اعتبار الاكثر وانكره وقال ايكال البول أو يوزن واختلف اذا كان أحدهما أكثر أو اسبق وظاهر كلام المصنف والعقباني تقديم اعتبار الاكثر على السابق وهو صريح قول الجواهر اذا كان ذافرجين فيعطى الحكم لما بال منه فان بال منهما اعتبرت الاكثر من ايها فان استويا اعتبر السابق وهو خلاف قول اللخمي وابن يونس ابن حبيب فان بال منهما فن حمت سبق فان لم يسبق من أحدهما فن حيث يخرج الاكثر ابن يونس فان بال منهما فاعان أيهما سابق فان خرج منهما معا فقال أبو يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينظر من ايها خرج أكثر فيكون الحكم له وانكر ذلك الشعبي وقال ايكال البول أو يوزن والاولى ما قاله الجماعة لان الاقل يتبع الاكثر في الاحكام الماوردي اسكت أبو حنيفة ابا يوسف في الخنثى سأل ابا حنيفة بم تحكم في الخنثى فقال بالبول فقال ارايت لو كان يبول منهما فقال لا ادري فقال أبو يوسف الكنى أدري احكم باسبقةهما فقال ارايت لو استويا في الخروج فقال أحكم بالاكثرة فقال أبو حنيفة ايكال البول أم يوزن فسكت أبو يوسف وقد صرح الشافعية بأنه يحكم بالمتأخر اذا استويا في الخروج فان بال من أحدهما مرة ومن الآخر مرة أو سبق من أحدهما تارة ومن الآخر مرة اعتبر الاكثر فان استويا فمشكل فان لم يتبين بالبول أمره امهل الى بلوغه فان امن من أحد القرجين دون الآخر فواضح وان امن منهما فمشكل (أرئيت) له (لبسة) عظمة كلبية الرجال دون ندى فذكر محمد بن مهنون لان أصل نبات اللبسة من البيضة اليسرى (أو) ثبت له (ندى) كندى النساء لا كندى رجل يدين دون لبسة فاتفق في تمامها ولم يتباين في مشكل (أو) حصل حيض) فاتفق (أو) حصل (منى) من أحد فرجيه دون الآخر فان كان الذكر فذكر وان كان الفرج فاتفق العقباني لاشك ان أقوى ذلك الولادة فان حصلت من البطن قطع بانوثته ومن الظهر قطع بذكوره لانها لا يكاد يقطع بها وقيل نزلت بعلى رضي الله تعالى عنه ان رجلا تزوج بنت عمه وكانت خنثى فوقت على جاريتهم افا جعلتم اذ قال له على هل أصبتم بعد ادخال الجارية قال نعم قال على انك لا جراً من خاصى الاسد فامر على بعد اضلاع الخنثى فاذا هو رجل فزياه برى الرجال فان وقعت ولادته من بطنه وظهره فالظاهر ان الحكم

والهمز آخر همز أى اشد جراً (قوله خاصى) اسم فاعل خصى مضاف لفعوله (قوله فزياه) بفتح الزاى وشهد المتناقحت أى على الخنثى (قوله برى) بكسر الزاى وشهد الباء أى هبته

لولادة البطن لانها قطعية وروى قاسم بن اصبغ انه رأى بالعراق خنثى ولده من صلبه و بطنه  
 العقباتى انظر اى نسب بين المولودين وهل يتوارثان والظاهر لانسب ولا توارث بينهما وفي  
 جوازتنا لهما ان كانا ذكرا وانثى نظر الحظ كأنه لم يطلع على كلام المتقدم في  
 الوجه العاشر من انه يرث من ولده لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ولده لبطنه ميراث الام كاملا  
 وأما ما ذكره من الحكم بين المولودين ففي التوضيح أبو عبد الله بن قاسم رأيت لما لك رضى الله  
 تعالى عنه في بعض التعاليق ان مثل هذين لا يتوارثان لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا  
 باخوين لاب ولا لام ٥١ وفي الجواهر عقب ما تقدم فان كان ذلك أى البول منهما معا متكاثفا  
 اعتبرت اللبنة أو كبر الثديين ومشايبهما الثديي النساء فان اجتمع الامر ان اعتد برحاله عند  
 بلوغه فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فشكل وان لم يكن له  
 فرج الرجال ولا النساء وانما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فان ظهرت علامة تميز والافشكل  
 ونقه في الذخيرة ثم قال واذا انتهى الى الاشكال عدت الاضلاع فلرجل ثمانية عشر ضلعا  
 من الجانب الايمن ومن الايسر سبعة عشر والمرأة ثمانية عشر من كل جانب لان حواء عليها  
 السلام خلقت من ضلع من أضلاع آدم عليه الصلاة والسلام من جانبه الايسر ففي الذكر  
 ناقصا ضلعا من الجانب الايسر قضى - ذاعلى رضى الله تعالى عنه ابن يونس فان بال منهما  
 جميعا متكاثفا فشكل في حد الصغر ثم يتظرفى كبره و بلوغه فان ثبت له لبنة ولم يثبت له ثدى  
 فهو رجل لانها علامة الذكورة وان لم يثبت له لبنة ونجس له ثدى فهو امرأة لانه بدل على  
 الرحم وتربية الولد فان لم يثبتا أو فتنابعا نظر فان حاضت فهي امرأة وان احتلم فهو ذكرا فان  
 حاض واحتلم ولم يكن ثدى من ذلك فشكل عند من تكلم في الخنثى الاعلى قوله لشاذة ذهب  
 اليها بعض الناس انه يتظر الى عدد اضلاعه ثم ذكر ما ذكره القرافى وزاد ان الله سبحانه وتعالى  
 لما خلق آدم ألقى عليه النوم واستل من جانبه الايسر ضلعا خلق منه حواء ثم قال وعند هذا  
 القائل لا يكون مشكلا في صغره ولا في كبره و ليه ذهب الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه  
 وتبعه عمر بن عبيد والجماعة على خلافه ما ذكره العقباتى قول من يعدد الاضلاع قال منهم من  
 قال اضلاع الرجل ستة عشر و اضلاع المرأة سبعة عشر ومنهم من قال اضلاع الرجل سبعة  
 عشر و اضلاع المرأة ثمانية عشر و اتفقوا على ان اضلاع الرجل تساوى اضلاع المرأة من أحد  
 الجانبين واختلفوا من أى جانب الزيادة والذين قالوا ان المرأة تزيد بضلع اعتمدوا في ذلك على  
 ما رواه الطبرانى عن بعض التابعين ورواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ان حواء خلقت  
 من ضلع من اضلاع آدم وهى القصرى استلت منه وهو نائم وايدوا هذا بما فى العصيين من  
 قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع اعوج الحديث وفي اثبات الاحكام بمنزل هذا  
 ضعف ودل العيان على خلافه فقد اطبق خلق كثير من أهل الشرع على انهم عاينوا اضلاع  
 الصنفين متساوية العدد ٥١ والضلوع بكسر الصاد المجهمة وفتح اللام وتسكينها جازم قاله فى  
 الصحاح وقول على رضى الله تعالى عنه أجرأ باله من الجرأة وهى الشجاعة وقوله خاصى  
 بلاهمز اسم فاعل خصى ولم يعتبر الشافية الاضلاع ولا اللبنة ولا الثدي ولا نزول اللبن على  
 الاصح وذكر العلامة اخرى وهى ميلة الى أحد الصنفين وقالوا يصدق فيه الثالث عشر

(قوله ولد) بضم فكسر (قوله  
 أى) بالرفع مبتدأ (قوله بين)  
 صلة خبراى (قوله كأنه) بفتح  
 الهمزة وشك التون أى  
 العقباتى (قوله من الحكم بين  
 المولودين) بيان ما (قوله  
 خلقت) بضم فكسر (قوله  
 ثم قال) أى ابن يونس (قوله  
 استلت) بضم التاء (قوله  
 منه) أى آدم

اذا حكم به كورته او نوثته بسبب علامة ثم حدثت له علامة اخرى دالة على ضدهما حكم له به  
 فقال العقباتي لم اقف على شيء فيه الامارايته لبعض اشباحي ونصه ان حكمه بانه ذكر به الامارات  
 ثم جاءت علامات اخرى تدل على انه انثى او بالعكس فلا يقتل عما حكم به اولاً بان ال من  
 ذكره ثم حاض او بال من فرجه ثم ثبتت له طيبة قاله شيخنا وللشافعية قريب منه قالوا اذا  
 ظهرت فيه علامة حتى ميلة الى الرجال وقبل قوله فيه ثم ظهرت فيه علامة اخرى غير الولادة  
 فلا يبطل قوله الرابع عشر في حكم نكاحه يمنع النكاح في حقه من الجهتين ابن عرفة  
 عبد الحق لا يوطأ ولا يوطأ وقبله بطأ امته وفي التوضيح ابن القاسم يمنع نكاحه من الجهتين  
 اللغمي ابن حبيب لا يجوز له نكاح أي لا ينكح ولا ينكح الشافعية بخير في نكاحه باحدى  
 الجهتين ابن عرفة ابن المنذر عن الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه ينكح بآيته ما شاء ثم  
 لا ينتقل عما اختاره العقباتي لعله اراد وقوعه اما اختياره دون فعله فلا يقضى ان يمنع من  
 اختياره الوجه الاخر ثم بحث في اباحة نكاحه ونحوه لابن يونس الخامس عشر في حكم  
 شهادته ابن عرفة اللغمي عن ابن حبيب يحكم فيه بالاحوط في صلته وافتقاره وشهادته العقباتي  
 ساوياً الاحوط في شهادته ان لا تقبل الا في المال ويعود فيها امرأة السادس عشر في سهمه  
 في الجهاد اذا غزا ابن عرفة في مختصر الحوفي سهمه في الجهاد ربع سهم واستشكل وقيل  
 نصف وفي مختصره الفقهي في كون الواجب له ان غزار ربع او نصف سهم نقل الصقلي عن  
 المذهب مع قول عبد الحن وابن عبد الحكم مع نقل الشعبي عن بعض أهل العلم السابع عشر  
 عن في حده اذا زنى بكه أو فرجه أو زنى به ابن عرفة قال أبو عمران قيل ان زنى بكه فلا يحد  
 لانه كاصبع وقرجه يحد السيطي في حده ان ولد من فرجه قولاً بعضهم وأكثروهم لحديث  
 ادروا الحد وبنوا الشبهات واختاره بعض المؤثرين وزات بيمين فاختلف فيها انهاؤها فافق  
 ابن آيين وغيره بنى الحد ووضع الخنثى ابنا ومات من تقاسه ابن عرفة فيحصل في حده ثالثها ان  
 ولد من فرجه وينبغي ان يتفق عليه لان ولادته من فرجه دليل نوثته ومفهوم أقوالهم انه ان  
 زنى بكه فلا يحد ورايت في بعض النعاليق مثله لابن عبد الحكم قال ويؤدب ومثله في نوازل  
 الشعبي عن بعض العلماء وفي بعض النعاليق عن ابن عبد الحكم من وطئ خنثى غصباً حد زنا  
 الشعبي عن بعضهم وعليه نصف المهر قلت هذا على قول الاقل وعلى قول الاكثر وابن آيين  
 لا يحد الا ان يقال اشكاله كصغرا لاني يحد واطمها والاتحد وفيه نظر قلت الاظهر انه ان زنى  
 بفرجه وذكره يحد اتقا واقتصر ابن يونس وعبد الحق على انه ان زنى بكه لا يحد وان وطئ في  
 فرجه يحد واقتصر عليه أبو الحسن الثامن عشر في قذفه ابن عرفة حد قذفه يجرى على حده  
 التاسع عشر في صفة اذا صحت فانه يسجن وحده لامع الرجال ولامع النساء نقله ابن عرفة عن  
 بعض النعاليق العشر في امامته تقدم في فصل الجماعة ان امامته لا تجوز وتبطل صلته من  
 اقتدى به الحادي والعشرون في محله في صلاة الجماعة ابن عرفة اللغمي بن صفوف الرجال  
 وصفوف النساء الثاني والعشرون في استنائه في الصلاة عبد الحق لا يصلح الامسترة في آخر  
 صفوف الرجال وأول صفوف النساء ابن يونس نحوه الثالث والعشرون في مس فرجه هل  
 ينقض وضوءه تقدم للمصنف انه ينقض الرابع والعشرون في حكم ابيه في الحج ابن عرفة

(قوله أولاً) بشد الوار (قوله  
 وقبل) بضم فكسر (قوله  
 نكاحه) أى الخنثى المشكل  
 (قوله حقه) أى الخنثى  
 المشكل (قوله من الجهتين)  
 أى الذكور والانثى (قوله  
 لا يوطأ) أى الخنثى (قوله ثم  
 بحث) أى العقباتي (قوله  
 مختصره) أى ابن عرفة  
 (قوله له) أى الخنثى (قوله  
 ربع) بلانوين (قوله نقل)  
 بسكون الفاق مبتدأ خبره  
 في كون (قوله أوزنى) بضم  
 فكسر (قوله لانه) أى ذكره  
 (قوله قولاً) مثنى بلانون  
 لضافته (قوله بعضهم)  
 راجع لحده (قوله واكثرهم)  
 راجع لثني حده (قوله  
 واختاره) أى عدم حده  
 (قوله بيمين) بفتح الجيم  
 وشدة التحتية آخره نون اسم  
 بلد بالمغرب (قوله فيها) أى  
 النازلة (قوله قلت) أى قال  
 ابن عرفة

عن بعض الثعالبي انه يلبس ما تلبس المرأة ويقتدى أي لما يقتدى له الرجل ابن عرفة ظاهره  
 انه يلبس ما تلبسه المرأة ابتداء والاظهر ان ذلك فيما يجب على المرأة سترة وفي غيره لا يفعله  
 ابتداء فلا يلبس الا الحاجة سند ان المجد يوم صرفة مر كوابية فاعلمه للدعاء دعا جالساً كالمراة  
 ولا يقف كالرجل \* الخامس والعشرون يجنط في وجهه فلا يبعج الامع ذى محرم لامع جماعة  
 رجال فقط ولا مع نساء فقط ابن عرفة الا أن يكتن جواربه أو ذوات محارمه \* السادس  
 والعشرون فيمن يغسله اذا مات ابن عرفة في بعض الثعالبي أبي عمران عن ابن أخي هشام ان مات  
 اشترى له خادم تغسله اه ووجهه واضح لانه ان كان ذكراً فهمى امته وان كان انثى فهمى امرأته  
 الا أنهم اتوا مر بستره فان لم يكن له مال فانه يشتري له امة من بيت المال فان لم يكن فانظروا ههنا  
 وصرح به يوسف ابن عرفة في شرح الرسالة \* السابع والعشرون في موضع نفضه في صلاة الجنائزة  
 وقد تقدم في بابها \* الثامن والعشرون في محل وقوف الامام في الصلاة عليه لم ارفعه نصا والظاهر  
 وقوفه عند مفكبيه احتياطاً على جهة الاولى والله أعلم \* التاسع والعشرون في دية اذا قتل  
 خطأ المسيلى دية كانه نصف دية ذكراً ونصف دية الانثى ونحوه للقلشاني ابن عرفة في نوازل  
 الشعبي عن بعضهم في قطع ذكراً نصف دية ونصف حكومة \* الثلاثون ان ادعى مشترى امة انه  
 وجدها خنتى غطى فرجه ونظر الرجال ذكراً وعظي ذكراً ونظر النساء فرجه \* الحادى  
 والثلاثون ان ادعى أحد الزوجين انه وجد صاحبه خنتى فقال ابن عرفة كمثل الامة وورثات  
 بتونس وفسخ نكاحه وفي نظر الرجال ذكراً والنساء فرجه على القول بالنظر للفرج في عيب  
 الزوجين احتمال للفرق بتحقق ذكورة لرجل واوثنة المرأة \* الثاني والثلاثون في وجود الخنتى  
 في غير الاذنين النوى في تهذيب الاسماء واللغات صاحب التنبيه قيل ليس في شئ من  
 السميون خنتى الا الاذنى والابل النوى والبقر فدجاني جماعة أثبتهم يوم عرفته سنة اربع  
 وسبعين وستمائة فقالوا ان عندهم بقرة خنتى ليس لها فرج الاثنى ولا ذكراً الثور وانما لها فرج  
 عند ضرعها يجرى منه بواها وساها الواعن حكم التخصية بها فقلت لهم تجزى لانها ذكرا وانثى  
 وكلاهما يجزى وليس فيه ما ينقص الاعم اه الخط فيه بحيث من جهة اخرى وهو ناقص الخلق  
 الا أن يقال هذا النقص لا يضر بمنزلة الخصاء وهذا هو الظاهر والله أعلم انتهى كلام الخط  
 \* الثالث والثلاثون ان تعارض علامتان قدم الاقوى كخنى الرجال على ثدى النساء والافتك  
 كالعبية والندى على الظاهر فهما قاله شيخ مشايخنا الامير رحمه الله تعالى وجواب قول المصنف  
 رحمه الله تعالى فان بال من واحد الخ قوله (فلا اشكال) في الخنتى لا تضاح ذكورة او انوثته  
 بل الامت او فيه براءة مقطع وهو اتيان المتكلم آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق  
 كقول أبي العلاء المعري

(قوله وهو) أي براءة المقطع  
 وذكره ابن كثير خبره (قوله  
 اخر) صلة اتيان (قوله بما  
 يؤذن) صلة اتيان (قوله  
 بانتهائه) أي الكلام (قوله  
 المعري) بفتح الميم والراء  
 مثلاً (قوله بقيت) بكسر  
 القاف وفتح تاء الخطاب  
 (قوله الى انه) أي الشان

بقيت بقاء الدهريا كهف أهله \* وهذا دعاء البرية شامل

مع الاشارة الى انه لا اشكال في هذا الكتاب بحسب ما ظهر له أو في المذهب بهد  
 تأليفه وليس هذا تورية ولا تلميحاً اصطلاحيين بل هو معنى عرضي يضم فسه كون غير  
 مستعمل فيه اللفظ فلا يوصف بحقيقة ولا مجاز ولا كناية وليس الكلام دال عليه بمطابقة  
 ولا تضمن ولا التزام والدلالة المنحصرة في هذه النماهي الدلالة على المقصود الاصلى المسوق لاجله

(قوله وحسن) بضم فسكون (قوله التائق) يفتح الهمز وضم النون منقلا فضاف أى المبالغة (قوله لانه) أى الانتهاء (قوله بيه) أى يحفظه (قوله مستلذا) بضم فسكون ففتحين وشد الذال المجهمة (قوله من التصدير) ٧٧١ بيان (قوله التهنئة)

يفتح المنة فوق وكسر  
 القاء أى الدينئة (قوله وانما  
 الاعمال) أى حسنها (قوله  
 بخواتمها) أى حسنها (قوله  
 حسنها) أى الخاتمة (قوله  
 تصمد) بضم التاء (قوله  
 تشكر) بضم التاء وفتح  
 الكاف (قوله يفتي) بضم  
 فسكون ففتح (قوله أتمه)  
 بفتحات مثة لأى الشرح  
 المسمى منح الجليل (قوله  
 بفضله) أى الله سبحانه  
 وتعالى (قوله وأنتم) أى الله  
 تبارك وتعالى (قوله به) أى  
 الشرح وأكل الله سبحانه  
 وتعالى هذه الحاشية المسماة  
 التسهيل منح الجليل وانتم  
 به سبحانه وتعالى على أضعف  
 عبده وانقرهم الى عفوه  
 ومغفرته ورحمته عبد الله  
 محمد بن أحمد بن محمد عيش  
 المالكي عفا الله تعالى عنه  
 وغفر له ورحمه والمسلمين  
 أجمعين يوم الخميس المبارك  
 لاجدى عشرة بقية من  
 شهر مولد النبي الاعظم صلى  
 الله عليه وسلم وعلى آله  
 وصحبه أجمعين وسلام  
 على المرسلين والحمد لله رب  
 العالمين من عام تسعين من  
 القرن الثالث عشر من  
 هجرة خاتم النبيين صلى الله  
 عليه وسلم وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين

الكلام كما حقه السيد على الطول وحسن الانتهاء مما يأتى كذا التائق فيه عند البلغاء لانه  
 آخر ما يعميه السمع ويرتسم في النفس فان كان مستلذا جبر ما قبله من التصدير كاطعام اللذيذ  
 بعد الاطعمة الثقمة وانما الاعمال بخواتمها أسأل الله حسنها اللهم لك الحمد بكل شئ  
 تحب ان تصمد به على كل شئ تحب ان تصمد عليه اللهم لك الشكر بكل شئ تحب ان تشكر به  
 على كل شئ تحب ان تشكر عليه جدا وشكرا دائما ثمين بدوامك عددا ما علمت وزنة ما علمت  
 ومل ما علمت وعدد كلما علمت واضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر بكل ذلك كذلك  
 سبحانه اللهم وبمحمدك لأحصى شانه عليك أنت كما اثبتت على نفسك اللهم أنت أجل من  
 ان يفتي عليك وانما هي اعراض تدل على كرمك قدمتها لنا على اسان رسولك لتعبدك  
 بها على أقدارنا على قدرك الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله اللهم  
 صل وسلم على سيدنا محمد عبدك ونيبك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عدد  
 معلوماتك في كل وقت وحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أتمه الله تعالى بفضله  
 وأنتم به على أضعف عبده وانقرهم الى عفوه ومغفرته ورحمته عبد الله محمد بن أحمد بن محمد  
 عيش المالكي عفا الله تعالى عنه وغفر له ورحمه والمسلمين أجمعين مؤرخا يوم الاربعاء  
 سابع شهر رمضان المعظم من العام السابع والثمانين من القرن الثالث عشر من هجرة من  
 له غاية الكمال والفخر صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم

(يقول المتوسل الى الله تعالى بالجاه لفقاروفى ابراهيم عبدالغفار الدسوقي)

تم بعون ذى الاستر الجليل طبع شرح منح الجليل المونى بمشايته التسهيل على مختصر  
 أبي الضياء خليل بالمطبعة الكبرى العامرة ذات التحريرات الباهرة المشرفة كواكب  
 سعدها المترفرة دواهي مجدها تحت ظل من تعطرت بفتاته الافواه وبلغ من كل وصف  
 جميل منتها وارث الملوك الصناديد وسلاة السراة الاما جيد من أجمع الناس على مجده  
 وانه كالبدر في سعده عزيز الديار المصري وحامى حى حوزتها النيلية الراقى به جمه الى كل  
 مقام معتلى جناب اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على وكان طبعه الميمون وتميله المصون مشمولاً  
 بادارة ذى المهارة والفظانة سعادة حسين بك حسنى مدير المطبعة والكاشف خداته  
 وتظاره من عليه أخلاقه تفتى حضرة محمد أفندى حسنى وملاحظة ذى السعى  
 الجدى حضرة أبي العينين أحمد أفندى وأتمامه فكان فى أواخر

الشهر المعظم رجب الاصم من سنة أربع وتسعين ومائتين  
 وألف من هجرة من خلقه الله على أكل وصف  
 صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم  
 اليه ما طلع النيران  
 وتوالى الملوان  
 آمين